

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

١

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

وزير الدولة للأوقاف

مفتى جمهورية مصر العربية

الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الدكتور زكريا اليرى

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

الدكتور جمال الدين محمد محمود

القاهرة

١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى السيد الرئيس البزازي محمد (نور السائر) - حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد .
فهذه بعض آثار توجيهاتكم الرشيدة . وهذه فتاوى
أعلام المفتين في مصر ، عقل العالم الإسلامي
وكعبته العلمية في الماضي والحاضر .

بدأ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في نشرها
بعد أن حاولت في الماضي - بصفتي مقررًا للجمعية
الإسلامية - في المجلس الأعلى للفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية طبعها ، قبل أن تضع فيما ضاع
من تراثي ، فلم تسعفني الموارد المالية .
وستصدر تباعاً بمشيئة الله وتوفيقه ، وبفضل

رعايتكم وقيادتكم .

أعزكم الله بدِينه ، وأعز دينه بكم ،
وأدام الله - جل جلاله - توفيقكم إلى عزة الإسلام
والمؤمنين .

وسلام الله عليكم في كل حين ، سلام الله عليكم
حين تمسون وحين تصبحون ؟

زكريا البزري

ئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

غرة ربيع الأول ١٤٠١ هـ

٧ من يناير ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبي محمد وآله ، والمدعوه له بالسداد والرشاد هو الفقه الاسلامي ورجاله .

وبعد :

فيسعدني أن أعهد الى المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، بطبع فتاوى اعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ، وهى ثروة علمية ، وتراث فقهي ، تعزز به مصر ، رائدة العالم الاسلامي ، وكعبته العلمية ، ورعاية الجامع الأزهر ، جامع الجامعات ، والمنارة التي يستضيء بها كل مسلم .

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله »

رمضان ١٤٠٠ هـ

يوليو ١٩٨٠ م

الدكتور زكريا البري

وزير الدولة للاوقاف

ورئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

نحمدك الله ونشكر نعمك التي لا يحصها العد ، ولا ينقصها الرد ،
ونسألك قوة اليقين بك ، فإنه لا حول ولا طول إلا حولك وطولك ،
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ومن العلم الذي نرتجيه هبة ومنحة منك
الفقه في دينك وشريعتك ، إرتقياً لأن نكون ممن وهبهم الخير الذي
أخبر به الصادق الأمين عبدك ورسولك محمد - صلى الله عليه وسلم -
في قوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) واستعانة بك لخدمة
هذه الشريعة المطهرة التي ارتضيتها لعبادك خاتمة للشرائع إلى يوم
الدين ، لا نبتغي إلا توفيقك إلى الحق ، وعصمتك من الخطل والزلل ،
سبحانك إن أصبت فمك وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان،
فاحفظني بحفظك وأهمني الصواب في دينك .

أما بعد :

فقد عقدت العزم منذ وليت إفتاء الديار المصرية ، على نشر الفتاوى
التي صدرت عن دار الإفتاء من واقع السجلات التي بمكتبها ، لينتفع بها
المسلمون ، ففيها فقه وتطبيق وتخريج لواقعات جديدة ، وهي في ذات
الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة
والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة
الناس في مصر ، بل وربما في العالم الإسلامي في حقبة من الزمن تزيد
على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ - ٢١ نوفمبر
١٨٩٥ م وكنت أرجو أن يتيسر الاطلاع على الفتاوى فيما قبل هذه الفترة ،
لكن أوراقها دخلت ذمة التاريخ ، حيث قبعت في دار الوثائق القومية ،
ومن ثم يكون الأحق بها وينفض التراب عنها وعرضها فقهاء المؤرخين
المتخصصين في عرض تاريخ الإسلام وحضاراته ، ولعل الله أن يقيض

من العلماء المؤرخين الفقهيين من يؤرخ لمفدى مصر وينشر على الناس فقهم ، فإن فيه بلا شك إثراء للفقہ الإسلامى فى حقب الزمان المتتالية ، فوق أن فيه صورة حية لواقع الحياة وأشكالها ومشاكلها ، وليس القصد من هذه الدعوة أشخاص المفتين ، بقدر ما هو المقصود من إبراز علمهم وأعمالهم ومواقفهم وما فقهوا فيه من جديد الوقائع .

ولقد كان من هؤلاء المفتين من جمعت فتاويهم ونشرت ، وهى الآن من المراجع الهامة للقضاة والمفتين والأساتذة القائمين على تدريس فقہ الإسلام ، ولكن ما نشر ليس بالكثير . ولما كانت مجلات الفتاوى حاوية للعديد المتنوع ، بل والمتكرر فقد كانت (اختيارات) من واقعات المفتين مما تمس الحاجة إلى العلم به . ونشره لما حواه من بحوث فقهية مقارنة . ومن ثم فليس هذا الكتاب بأجزائه التى ستظهر إن شاء الله هو كل ما فى مجلات دار الإفتاء ، وإنما ستصدر هذه الاختيارات بعون الله وتوفيقه ، ثم تليها مجموعات فى الوقف وفقهه وأحكامه ، لأن الوقف نظام اقتصادى عرفه الإسلام ، ويكاد أن يختص به وما زال قائماً بالنسبة للوقف على جهات البر ، ومجموعات فى الجنائيات ومجموعات فى أحكام الموارث .

وإنه لقال طيب أن يبدأ/طبيع هذه الفتاوى فى شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٠ هـ وفى عهد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، مؤسس دولة العلم والإيمان ، ومرسى دعائمها وفى الوقت الذى اتجهت فيه الدولة بقيادته ، إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً لتطبيقها فى الحكم والقضاء ، مع تلك الكلمة الخالدة التى قالها السيد الرئيس فى مجلس الشعب يوم ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٤ مايو ١٩٨٠ م (أنا رئيس مسلم للدولة مسلمة) هذه الكلمة التى مكنت له فى قلوب الشعب وافتتح بإذن الله الطريق إلى العودة إلى الحكم بالشريعة الغراء ، وبها يسود الأمن والأمان ، ويستقيم السلوك ، وإنه لحق أن أذكر وأشكر كل من ساند هذا العمل ، فكرة وتنفيذاً ، وأخص بالذكر

السادة المستشار أحمد موسى وزير العدل السابق، والمستشار أنور عبد الفتاح أبو سمحلي وزير العدل الحالي، والسيد الدكتور زكريا أحمد البري وزير السولة للأوقاف الذي أبدى كل الترحيب وأسند طبع الفتاوى ونشرها إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فأزاح بهذا عقبة التكاليف المالية التي كادت تعطل التنفيذ. ولا غرو، فهو من أساتذة الشريعة الإسلامية الذين بذلوا جهدا مشكورا في تجلية مبادئها، ومن يقدرون المكانة العلمية لهذه الفتاوى.

وإنه لحق كذلك أن أشكر الزملاء، القضاة أعضاء المكتب الفنى للمفتى، الذين عملوا فريقاً واحداً ساهرين سائرين يجد في الطريق المرسوم بحذق وكفاءة، لا يبتغون سوى فضل الله وجزائه ومرضاته، والشكر كذلك للباحثين والإداريين، الذين نفنوا ما وكل إليهم بمجهود صادق ودأب محمود.

إن الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له سبحانه ونسأله الرشاد والسداد، وأن يزودنا بالتقوى خير زاد.

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المصطفى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القاهرة في رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

تصدير الإفتاء

المعنى اللغوى :

فى لسان العرب : أفتاه فى الأمر : أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء .. وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً .. وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم) (١) أى يسألونك سؤال تعلم . والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه .

وفى المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » (٢) وقوله : (أفتونى فى رؤياى) (٣) وقوله سبحانه (فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) (٤) وفى الحديث الشريف : (إن أربعة تفتوا إليه عليه السلام) أى طلبوا منه الفتوى . ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً : (الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا فى صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) . وفى مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) .

(١) سورة النساء آية : ١٧٦

(٢) سورة النساء آية : ١٢٧

(٣) سورة يوسف آية : ٤٣

(٤) سورة الصافات آية : ١١

معنى الإفتاء شرعاً :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفي كتاب الموافقات للشاطبي^(١) :

المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)^(٢) .

ولأن المفتي نائب في تبليغ الأحكام ففي الأحاديث الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(٣) و (بلغوا عني ولو آية ..)^(٤) و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ..)^(٥) . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي .

مكانة الإفتاء :

جاء في المجموع للإمام النووي شرح المذهب للشيرازي :

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ^(٦) ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى .

وفي الدر المختار للحصكفي وحاشيته رد المختار لابن عابدين :

الفاسق^(٧) لا يصلح مفتياً لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ، ابن ملك ، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين

-
- (١) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد . بتصرف .
 - (٢) في الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته وزيادات أخرى .
 - (٣) البخارى في خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى .
 - (٤) المرجع السابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضا احمد والترمذى .
 - (٥) رواه احمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
 - (٦) ص ٤ . طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ .
 - (٧) ج ٤ ص ٤١٨ في كتاب القضاء .

وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه إتفاقاً .

وفي كتاب الفروق للقرافي :

قال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ويرى هو نفسه أهلاً لذلك^(١) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعاني مرددة في عامة كتب فقهاء المذاهب تخرجاً من التسرع في الفتوى وفي هذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى^(٢) .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص^(٣) الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحداً ، تعين عليه ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان أحقهما لا يتعين والثاني يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يفتي بوحى من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت

(١) ج ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصرف .
(٢) ج ١ ص ٢٧ طبع ادارة الطباعة المنيرية وانظر كشف القناع على فن الاقتناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها في أحكام تتعلق بالفتيا .

(٣) المجموع للنووي ج ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرانى ج ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلى ج ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشف القناع .

الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امثالاً لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(١) وقوله : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)^(٢) . ومن بعده - صلى الله عليه وسلم - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم^(٣) رحمه الله تعالى ، أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصلوا للإفتاء ، منسويين إلى البلاد التي أفتوا فيها . وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ؛ العلامة ابن القيم في كتابه أعلام^(٤) الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضوع .

من يتصدى للإفتاء في الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم . ذلك - والله أعلم - قوله سبحانه : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)^(٥) وذلك أيضاً - والله أعلم - قوله تعالى : (ولا تقولوا^(٦) لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة النساء آية : ٥٩

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها في الباب الثامن والعشرين .

(٤) ج ١ ص ٨ الى ٣١ الطبعة السابقة .

(٥) سورة الاعراف آية : ٣٣

(٦) سورة النحل آية : ١١٦

إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه : المحرمات بادئاً بأخفها : الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد : الإثم والظلم - ثم بكبيرها « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفي الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال . (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من قال على ما لم أقل فليتبوأ ببئناً في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الإلتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يروونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي وخروجاً من مظنة الدخول في نطاق قول الله سبحانه : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون)^(١) الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله^(٢) .

ومن ثم كان حتماً أن تتوافر فيمن يتصدى للافتاء الأهلية التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية للافتاء :

(١) سورة يونس آية : ٥٩

(٢) من اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ - ٣٦ بتصرف .

ففي الفقه الحنفي أنه لا يفتى إلا المجتهد^(١) ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذي يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد ابن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثاني : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفي الفقه المالكي : قال ابن رشد في صفة المفتي : إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف^(٢) :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل ، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التي انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عامة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدي خليل ج ٦ ص ٩٤ ، ٩٥

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت ،
وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره
من فقهاء ، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل للفتوى عموماً .

وفي الفقه الشافعي . أن المفتين قسيمان : مستقل وغير مستقل^(١) :

الأول : المفتى المستقل ، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه
دالاتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه ،
واشترط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتى الذي يتأدى به فرض
الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد .

القسم الثاني : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب
تكون فتواه نقلاً لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى
به فرض الكفاية ، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله
إذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله
وأدلته تفصيلاً ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون
بصر بالأدلة والأقيسة ، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولاً عن
إمامه وتفريعات المجتهدين في المذهب ، وما لا يوجد منقولاً ويتدرج
تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروع ظاهر
المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : أن المجتهد الظان بالحكم
لا يقلد غيره ، وأن العامى المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية
الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لا يقلد ، ويلحق به من
اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما المتمكن
في بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه
ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

(١) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٢ وما بعدها .
(٢) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٤٤١

وفي أعلام الموقعين لابن القيم^(١) : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلاً في أقواله وأعماله متشابه السر والعلاية في مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه . ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن الله ناصره وهاديه ..

آداب المفتى :

فى الفقه الحنفى^(٢) : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه محرم التساهل فى الفتوى واتباع الميل ولا ينبغى الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فإن كان فى المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشبهات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة ، شيخاً أو شاباً .

وقد أفصح فقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى . ولقد أفاض ابن القيم^(٦) فى بيان آداب الفتوى فأورد فوائده جملة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء فى دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل^(٧) قوله : لا ينبغى أن

-
- (١) ج ١ ص ٨ وما بعدها .
 - (٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .
 - (٣) التاج والاكليلى للحطاب مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٩١ وما بعدها .
 - (٤) المجموع للنووى شرح المذهب ج ١ ص ٤٥ وما بعدها .
 - (٥) كشف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها .
 - (٦) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .
 - (٧) كشف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠ .

يجيب المفتى في كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : أن يكون له نية أى أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها . الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية . الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه . الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبي^(١) ما ينبغي أن يكون عليه المفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٢) (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)^(٣) والذى يحذره المفتى أن يتجرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن

(١) الموافقات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق

المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥

(٣) سورة الحج آية ٧٨

اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشرعية حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبي : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لا بد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوفر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لانزاع في أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً ، ولكن عليه أن يلتزم في هذا بأربعة قيود^(١) الأول : ألا يختار قولاً ضعف سنده . الثاني : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط . الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغى إرضاء حاكم أو هوى مستفت . الرابع : ألا يفتى بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قولاً ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز^(٢) الفتوى في علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والإيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الإيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وتحقيق المفتى أن يكثر الدعاء بالحدِيث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) كشف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢

والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شئٌ يا معلم إبراهيم علمنى .
للخبر الوارد فى ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبي فى الموافقات^(١) : « إن السائل لا يصح له أن يسأل
من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على
عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما
يقول له : أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه
سواء . ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه
أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن
الطبيب المتخصص فيما ألم به ، ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان
نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى
علاج داء من الأدوية الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً لالتزاماتنا
الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها
إمتثالاً لقول الله تعالى تعليماً وتوجيهاً (.. فاسألوا أهل الذكر^(٢) إن كنتم
لا تعلمون) . ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر
التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة
قل هى مواقيت للناس والحج...)^(٣) فالسؤال فى هذه الآية كان مقصوداً
به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد فى أول الشهر دقيقاً كالخيط
ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدرأ ثم يعود إلى حالته الأولى

(١) ج ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى أيضاً — البحر الرائق لابن نجيم
المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، والخطاب وبهاشة التاج
والاكليل فى فقه مالك ج ١ ص ٣٢ و ج ٦ ص ٩٢ وما بعدها . والمجموع
للنوى شرح المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ من ص ٥٤ الى ص ٥٨
وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٦

(٢) سورة الانبياء آية : ٧

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٩

ولكن الجواب في الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلا من الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله - ماذا أعددت لها ؟ إذ صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغى عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواحي شتى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإلتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية الماثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به دعاوى ، وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضرراً دون حق كمن حلف لا يفتى على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو بيعاً ثم يبريها وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها . ولا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحججة إذا كانت نصاً واضحاً

مختصراً لاسيما إذا أفتى فقيهاً أما إذا أفتى عامياً فلا يذكر الحجية، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذي أفتى به^(١).

الإفتاء والقضاء :

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص^(٢) وفي الفقه المالكي^(٣) : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . إلا أن بينهما فرقاً من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .

أما الحكم : فإخبار مآله الإنشاء والإلزام .

فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجدته عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كقائب ينفذ ويمضي ما قضى به - موافقاً للقواعد - بين الخصوم .

الوجه الثاني : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس . ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفى ج ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والأكليل فقه مالكي ج ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٧ - ٥٤ والفقيه والمتفقه للخطيب ج ٢ ص ١٨٢ الى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتي الحنبلى ج ٦ ص ٤٣ الى ٢٤٦

(٢) تاريخ القضاء في الاسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٦٠

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨٩ - ٩٢

هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنور والعقبة لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسامين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كسائل المعاملات من البيوع والرهن والإيجارات والوصايا الأوقاف والزواج والطلاق .

الثانى : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أنحص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيق وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضوع^(١) .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المستول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية :

(١) المجموع للنووى شرح المذهب ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠

الأول : التزام المستفتى بالعمل بالفتوى .

الثانى : شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والثوق بها لزمته .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستب له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن إليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك^(١)) .

هل للقاضى أن يفتى ؟

اختلفت نقول الفقهاء فى هذا الموطن فى الفقه الحنفى : يفتى القاضى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح . قال ابن عابدين : وفى الظهيرية : ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفى الخلاصة . القاضى هل يفتى ؟ فيه أقاويل : والصحيح لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفى كافى الحاكم أكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفى معين الحكام لا يفتى القاضى فى مسائل الخصومات لأهل بلده لثلاث يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفى الفقه الشافعى^(٢) : نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفى تعاليق الشيخ

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصكفى

ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ فى كتاب القضاء .

(٢) المجموع للنووى ج ١ ص ٤١ ، ٤٢

أبي حامد أن له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا : أحدهما : ليس له أن يفتى في مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثاني : للأصحاب أيضا للقاضي أن يفتى في مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر - تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى^(١) . وفي الفقه الأباضي^(٢) :

ويكره للقاضي أن يفتى في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى في أمور الدين جازو عن عمر أنه كتب إلى شريح :

لاتسارر إلى أحد في مجلسك ولا تتبع ولا تتبع ولا تفت في مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمي : ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء في مسألة عامة لافي خصومة معينة .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضي الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يتعد بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتي عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتي بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقبل يحرم العمل به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف المستفتي حتى يسأل غير المفتي ، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ،

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لحمد يوسف أطفيش ج ٦ ص ٥٥٨

فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفناه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، أما إذا كان رجوعه ل مجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية ، فلو تروج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف فى ذلك ، فقيل لا يلزمه لأنه عمل أولاً بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثماً فهو فى سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبأن له أن ما أفناه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى (١) .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

فى أعلام الموقعين لابن القيم (٢) : خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضى) والشاهد وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف .

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمجموع للنووى ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ومختصر الطحاوى — فقه حنفى — ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل .
(٢) ج ٤ ص ١٩٦ — ١٩٧ الطبعة السابقة .

فمن الإمام أحمد في ذلك روايتان - احدهما - أنه في بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً به - والثانية - أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببذله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثاني : يضممنه الحاكم لأنه لم يثبت ، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء . والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المفتي بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا ، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المفتي وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفي الفقه الحنفي^(١) : أن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال ، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو ، وتارة يكون في مال المقضى له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال ، وتارة يكون هدراً وهو إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلاً ، وتارة يكون في مال القاضي وهو ما إذا تعمد الجور .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ - ٣٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي في ذات الموضوع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين .

ولقد نص الفقه المالكي^(١) : على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفي المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمداً للجور أقيده منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه^(٢) الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما رده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبيانات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضمانا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين^(٣) بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا

(١) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة .

(٢) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٣) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ، ١٥٥ .

على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافي^(١) في كتابه الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام قال : كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل في دين الله في الموضوعين ، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ونقل المواق في التاج والإكليل^(٢) قول ابن عبد السلام : مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية .

وقال الكمال^(٣) بن الهمام الحنفي : إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصري الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٤) وقد تقدم .

التحقق من صلاحية الفتوى :

روى الخطيب^(٥) أبو بكر الحافظ البغدادي بسنده عن أبي هريرة

-
- (١) المرجع السابق في ذات الموضوع .
 - (٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٨٨
 - (٣) فتح القدير على الهداية ج ٥ ص ٤٥٦ ، ٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
 - (٤) ج ٦ ص ٢٨٩ الى ٢٩٢
 - (٥) كتابه الفقيه والمنقح المجلد الثاني ج ٧ ص ١٥٢ - ١٥٤ الطبعة الأولى مطبعة دار الامتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ وأعلام المومنين لابن القيم ج ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١

رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رؤوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضاً عن مالك قال : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بالألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يفتونهم وبأمروهم بالألا يستفتي غيرهم .

وروى أيضاً بسنده^(١) عن محمد بن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفنتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفي ذات الموضوع أيضاً قول الإمام أبي حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفنتيت أحداً يكون له المهنة وعلى الوزر .

وقد نقل ابن نجيم الحنفي في البحر^(٢) الرائق عن شرح الروض : أنه ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتي الحنبلي في كتابه^(٣) كشف القناع قول الخطيب البغدادي : وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن .

(١) المرجع السابق ص ١٦٨

(٢) ج ٦ ص ٢٨٦

(٣) ج ٦ ص ٢٤١

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة أسنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضى) ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به .. ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته نور الإله فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله - وكفى بالله عليماً^(١) .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور فى الاجتهاد والتقليد فى كتابه قواعد^(٢) الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة :

فيمين تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

فقال :

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجازات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً بل للدفع مفسدة ما يهدده

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٤

به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الأمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والدينوى فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشئ مما ذكرته في حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله ، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد في تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك في قوله عز وجل (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبوا إلا إياه)^(١) ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير بل كانوا مسترسلين في

(١) سورة يوسف آية : ٤٠

تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ،
ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب
فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف
مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من
الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ،
بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة
الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا
ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من
غير أسترواح إلى دليل بل لما ألقه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق
منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث
مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها ،
وما رأيت أحداً يرجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره
بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع
هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي
وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا
مقابل بمثله لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان
اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على
مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ،
وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى
اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه
قال : ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن
كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) : اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازوه
بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد
ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم

لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ،
ولاسيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ومنعد
الشافعي وغيره وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن
أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة ،
وخير أبو حنيفة في تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم
على حق وصواب ، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العز بن عبد السلام بيان
للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون في نطاق ما تواتر واشتهر في
كتب فقه المذاهب من آداب للمفتي والمستفتي وللفتيا إذ تكاد نصوص
السلف الصالح من العلماء تتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون
في مصر هذا السبيل ، إذ تكشف تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم
بما تواتر من فقه المذاهب ، موثرين ما صح دليله ، وصلاح عليه
حال المستفتي .

وهذا ما ينبغي أن يلتزمه كل مفت مستعينا بالله رب العالمين
معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله . وعلى آله وأصحابه
وسلم .

القاهرة في رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

بيان

بأسماء أصحاب الفضيلة المفتين الذين لفتادهم
جملات محضرة بدرا لإفتاء المصرية اعتباراً من
١٠ من جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٥ م.

الاحطات	عدد النفاوى	نهاية عملة	بداية عملة	اسم فضيلة المفتي	مسئل
٢٨٧	١١	١١ محرم ١٣١٧ هـ	١٠ جمادى الآخر ١٣١٥ هـ	فضيلة الشيخ حمزة الزواوى شيخ الأزهري و. بقى الديار المصرية	١
١٠٤٤	٤	٤ ربيع الثاني ١٣٢٣ هـ	٢ صفر ١٣١٧ هـ	فضيلة الشيخ محمد عبده	٢
١١٨٠	٤	٤ صفر ١٣٢٣ هـ	١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ	فضيلة الشيخ بكرى الصديق	٣
٢٠٢٨	١٦	١٦ ثوال ١٣٣٨ هـ	٩ صفر ١٣٢٣ هـ	فضيلة الشيخ محمد نجيب	٤
٢٠٦	١٥	١٥ ربيع آخر ١٣٣٩ هـ	٢٥ ثوال ١٣٣٨ هـ	فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البر ديسى	٥
		١٥ ربيع آخر ١٩٢٠/١٢/٢٥	١٢/٧/١٩٢٠		
٣٠٦٥	٧	٧ شعبان ١٣٤٦ هـ	٣٠ ربيع آخر ١٣٢٩ هـ	فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة	٦
		١٩٢٨/١/٣٠	١٩٢١/١/٩		
١٥٧٩٢	١٥	١٥ ذى الحجة ١٣٦٤ هـ	٢ ذى الحجة ١٣٤٦ هـ	فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم	٧
		١٩٤٥/١٠/٢١	١٩٢٨/٥/٢٢		
٤٩٧٦	٢٠	٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ	٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ	فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف	٨
		١٩٥٠/٥/٧	١٩٤٦/١/٥		

٢١٨٩	٢٧ جماد أول ١٣٧١ هـ	٤ شعبان ١٣٦٩ هـ	فصيلة الشيخ علام نصار	٩
	٢٣/٢/١٩٥٢ م	٥/٥/١٩٥٠ م		
٣٦٦٣	١٩/١٢/١٩٥٤ م	٣/٣/١٩٥٢ م	فصيلة الشيخ حسين محمد مخلوف (فترة ثانية)	١٥
١٥٢١	٥ رجب ١٣٧٤ هـ	١٥ ربيع أول ١٣٧٤ هـ	فصيلة الشيخ احمد ابراهيم مديت	١١
	٢٨/٧/١٩٥٥ م	٦/١١/١٩٥٤ م		
١١٩٩٢	٢٥ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ	٧ رجب ١٣٧٤ هـ	فصيلة الشيخ حسن مامون	١٢
	١٩/٦/١٩٦٠ م	٢/٢/١٩٥٥ م		
٨٤١٩	١١ ربيع أول ١٣٩٠ هـ	٢ محرم ١٣٨٥ هـ	فصيلة الشيخ احمد مرادي	١٣
	١٧/٥/١٩٧٠ م	٢٦/٦/١٩٦٠ م		
٢٨٧٦	٢٥ رمضان ١٣٩٨ هـ	أول رمضان ١٣٩٠ هـ	فصيلة الشيخ محمد خاطر	١٤
	٢٩/٨/١٩٧٨ م	٣١/١٠/١٩٧٧ م		
		٢٢ رمضان ١٣٩٨ هـ	فصيلة الشيخ جواد اطلق على	١٥
		٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م		

من أحكام القرآن الكريم

الموضوع

(١) قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبادئ

- ١ - قراءة سورة الكهف جهراً وتلحيناً على وجه يشوش على المصلين محظورة .
- ٢ - الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبي حنيفة .
- ٣ - ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المحدثات المبتدعة للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .
- ٤ - الذكر جهراً أمام الخنازة مكروه .
- ٥ - الأذان بن يدي الخطيب هو الباقي من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -

سئل :

بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه - والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها .

الأولى : ما المفيد من قراءة بقية سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢١١ م ٢١١ ص ٥٤ التاريخ ١٤ رمضان ١٣٢١ هـ .

الثانية : ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ .

الثالثة : ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي - صلى الله عليه وسلم - لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة .

الرابعة : الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب .

الخامسة : ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب .

السادسة : الذكر جهراً أمام الخنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين . هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتك المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥ وعلى ما معه من الأوراق . وأفيد سعادتك أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يأت في عمله - صلى الله عليه وسلم - ولا في عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهي بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فهي ممقوتة للشارع يجب منعها وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقلمة لسعادتك جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب صور عادات محدثة لم تكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه ، لأنه لم يعرف بين ما يستحدث في العبادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات . فكل ما يحدث في النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحريز

للرجال ونحو ذلك . وأما ما يحدث في القسم الثاني أعنى قسم العبادات فالحديث فيه على عومه ، أعنى كل ما حدث منه بدعة والبدعة ضلالة والضلالة في النار بلا شبهة . وقد ذكر في البحر في كتب الحنفية أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها الموجودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغني . ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها لأنها لم تخرج إلا للتلحين فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لهم فيها حاجة . فالصواب منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة .

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عتدنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب . وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقيام وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة . أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والأفقورية في باب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر فإن

أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألت عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده وهو الأذان بين يدي الخطيب فإنه هو الباقي من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من بين السنن وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالم وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشئ لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقرررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلا عن شئ في دين الله . والله أعلم .



الموضوع

(٢) حجم المصحف وتصغيره

المبادئ

- ١- يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق .
- ٢- إمساك الشخص مصحفا بيته ولا يقرأ فيه ينوى بذلك الخير والبركة لا يأثم بذلك بل يرجى له الثواب .

سئل :

من مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مرة ١٣٥٩
بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مرة
٢٤٥٢ عن مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك هل
يجوز تداوله أولاً ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم
دقيق وبأنه ينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه
بأفخم قلم وأبرق مداد وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف
وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ ونوى
به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب فتداول هذا المصحف بالصفة
التي وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت
ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً وإن كان تصغير حجمه
على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى ، س ٤ - م ٢٢٦ - ص ٧٢ ذوالقعدة ١٣٢٥ هـ .

الموضوع

(٣) ترجمة القرآن الكريم

المبادئ

- ١ - يجوز كتابة آية أو آيتين باللغات المتداولة بين المسلمين ويكره كتابة التفسير تحته .
 - ٢ - إذا اعتاد شخص القراءة بالفارسية وأراد أن يكتب بها مصحفاً يمنع من ذلك .
 - ٣ - لا يجوز دفع الزكاة إلى طلبة العلم الأغنياء .
- سئل :

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين وهل يجوز لمن وجبت عليه زكاة المال أو زكاة الفطر أن يدفعها إلى طلبة العلوم الشرعية الأغنياء منهم والفقراء إذا لم يوجد فقراء في بلد المزكى ولا في ضواحيها أم لا ؟ وهل يجب العشر في خارج ما يزرع ويجعل قوتا لانجمل خاصة كسائر ما تخرجه الأرض العشرية فما الحكم الشرعي في ذلك كله ؟

أجاب :

في الدر المختار ما نصه ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها انتهى وفي رد المختار ما نصه في الفتح عن الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع وإن فعل في آية أو آيتين لا . فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى في السؤال . وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به وفي الدر أيضاً بعد كلام ما نصه وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات في أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى مالا بد منه كذا ذكره

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق، ص ٤ م ٢٦٢ ص ٧٧ ذى الحجة ١٢٢٥ هـ .

المصنف انتهى وفي رد المحتار ما ملخصه ما نسب للواقعات رآه المصنف بخط ثقة معزياً إليها وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام (يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة) انتهى ثم قال أيضاً بعد ذلك ما نسب للواقعات مخالف لإطلاق الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد والأوجه تقييده بالفقير انتهى ملخصاً ومنه يعلم أيضاً الجواب عن المسألة الثانية في السؤال وأن الأوجه عدم جواز دفع الزكاة لطلبة العلوم الشرعية الأغنياء .

وأما ما يزرع في الأرض العشرية ويجعل قوتاً للنحل ففيه العشر متى كان مقصوداً باستثمار الأرض واستغلالها إذ المدار على القصد وذلك كأن يزرع صاحب الأرض ما ذكر ليبيعه ممن يتخذ قوتاً للنحل كما ذكر في البحر بعد كلام ما نصه ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما انتهى ومثله في الفتح . وفي الفتاوى الأنقروية ما نصه . ثم الأصل عند أبي حنيفة أن كل ما يستنتب في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسم والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لأنه لا تشتغل بها البساتين والأراضي بل ينبت منها عادة حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر والتبن فإنه لا يقصد بها استغلال الأرض حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لأنه يقصد به الاستثمار قلت ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لأنه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي أغصان الخلاف التي تقطع في كل أوان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدى شرح القدوري في باب زكاة الزروع والثمار ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر قاضيخان في العشر من كتاب الزكاة . وعن أبي حنيفة يجب العشر في كل ما أخرجته قل أو كثر إلا الحطب وقوائم الخلاف من الثاني في زكاة فتاوى الظهيرية . وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند أبي حنيفة انتهى .

الموضوع

(٤) عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساسا للمسابقات

المبدأ

لا يجوز اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب لما فيه من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال .

سئل :

أذاع صاحب محطة إذاعة (راديو الأمير فاروق) يوم الجمعة ١٦/٦/١٩٣٣ المسابقة الآتية : (آية من سورة طه تكتب بخط جميل وتوضع في إطارات وتعلق في المتاجر والمنازل وهي مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفا . الكلمة الأولى حرفان والثانية أربعة والثالثة حرفان والرابعة أربعة وإذا أخذنا الحروف ٩ ، ٣ ، ٦ ، ٢ كانت بمعنى صديق . وإذا أخذنا الحروف ٨ ، ١٠ ، ١ ، ١٢ كانت فعل مضارع بمعنى يعلم . وإذا أخذنا الحروف ٤ ، ١١ ، ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار والحرف السابع مجهول - شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورقة ويوضع الاسم والعنوان في أعلى الخطاب . . . الخ (هذه هي المسابقة وحلها « رب اشرح لي صدري » .

فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محورا لمثل هذه الأغراض التي يركز أكثرها على التجارة والربح ؟ وهل يصح أن تكون الآيات معرضة للتحويل والتغيير والتقديم والتأخير فضلا عن أن نص الآية هو (قال رب اشرح لي صدري) . ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها (رب اشرح لي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٨ م ١٥٧ ص ٦٨ - ٢٥ صفر ١٣٥٢

- يونيه ١٩٣٣ م .

صدرى (خصوصاً وأن أصحاب ومديرى محطة الإذاعة المذكورة لبس
الإسلام دينهم .

أجاب :

نفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو
واللعب ولما فيه أيضاً من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية
الإجلال فضلاً عما فيه مما جاء فى السؤال ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء
الناس يؤدى إلى مفسد كبيرة يجب لمنع حصولها درء كل ما يفضى إليها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام التيمم والصلاة



الموضوع

(٥) جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر

المبدأ

يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء .

سئل :

شخص يديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور في السنة في أيام الصيف وأن الماء يضرها ثلثي ضرر فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب في الجلد وإذا لم يصل إليها الماء طرى الجلد ودبل . فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم أوالابد من الماء ؟

أجاب :

في الفتاوى الهندية ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتمكي من العرق المدنى أو المبطون أو بالاستعمال كالجلدى ونحوه ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وإن كان به جلدى أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أوجنبا ، ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن ، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسخ على الجبائر أو فوق الحرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء ا هـ . وفي الفتاوى المهديّة أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تقيده عباراتهم إذ المدار على الضرر ا هـ .

وعلى هذا ففي حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر في السؤال جاز له التيمم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ٤ م ٧٧ ص ٤٩ رجب ١٣٣٢ هـ .

الموضوع

(٦) التبليغ في الصلاة للحاجة

المبادئ

- ١ - التبليغ في الصلاة عند عدم الحاجة مكروه وأما عند الاحتياج فمستحب .
- ٢ - نكره الزيادة في الإعلام .
- ٣ - الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء .
- ٤ - من يقرأ القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلي بالصلاة .

سئل :

ما الحكم في رفع صوت القارئ (سورة الكهف) بالجماع يوم الجمعة والناس مجتمعون ومنهم الذاكر والمتفعل واللاغى وفي الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان وفي تبليغ أحد المأهولين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام .

أجاب :

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب وصرحوا بأن المبلغ يكره له الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن « وهو المعروف بالترقية » في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ - م ٢٨٠ - ص ١٦٠ - رجب ١٣١٩ هـ .

عند صعود الخطيب وما يفعله من الدعاء حال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء وقال الزاهدى لوزاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه وآذى غيره كما في القهستاني وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه ويجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم . اه لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم وقالوا إنه يجب على القارئ احترام القرآن . بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للخروج ومن ذلك يتبين أن رفع الصوت في الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجة مكروه وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة وأن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة بأن ابتداء في القراءة والمصلى يصلى لما في ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه والله أعلم



. الموضوع

(٧) صلاة أسير الحرب
المبدأ

إذا أقام أسير الحرب في مكان صالح للإقامة فإنه يصلي صلاة المقيم
إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوماً فأكثر .

سئل :

ما الحكم الشرعي في صلاة أسير الحرب ؟
هل يصلها تماماً أم يصلها قصراً ؟

أجاب :

نفيد أن أسير الحرب متى كان مسافراً وقت وقوعه في الأسر ثم
أقام في مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم في المكان الذي
هو فيه خمسة عشر يوماً فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقبلاً
وآتم صلاته وإلا فلا والله تعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٢ - م ٦٠ - ص ٢١ - شعبان ١٣٢٤ هـ
يونيه ١٩١٦ م .

الموضوع (٨) امامة الأئمة

المبادئ

- ١ - إمامة الأئمة لغيره ممن ليس بأئمة غير صحيحة على الصحيح .
- ٢ - صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة .

سئل :

رجل يصلي بالناس إماماً مع كونه أئمة يبذل الرأى ياء - وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه وهناك من يحسن القراءة .

فهل تصح صلاة من لم يكن أئمة وراءه أم تفسد أم تكره تحريماً أو تنزيهاً . وإذا خطب هذا الأئمة يوم الجمعة ونوى الصلاة ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير . فهل صححت الصلاة أم بطلت مع العلم بأن الفصل لم يطل

أجاب :

نفيد أنه قال في شرح الدر من باب الإمامة ما نصه : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي إلى أن قال ولا غير الأئمة به أى بالأئمة على الأصح كما في البحر عن المجتبي اه . وقال في رد المختار على الدر المختار ما نصه (قوله ولا غير الأئمة به) هو بالناء المثلثة بعد اللام من اللئمة بالتحريك قال في المغرب هو الذى يتحول لسانه من السين إلى التاء وقيل من الرأى إلى

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بختيت ، ص ١٢ / م / ١٢١ / ص ٦٢ - ذى القعدة ١٣٢٤ هـ - سبتمبر ١٩١٦ م .

الغين أو اللام أو الياء زاد في القاموس أو من حرف إلى حرف اه - وهذا الخلاف في معنى لفظ الألتغ لغة وأما من جهة الحكم الشرعي فكل من أبدل حرفاً بحرف فهو ألتغ كما عليه صاحب القاموس وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشيته رد المختار وفي رد المختار أيضاً ما نصه (قوله على الأصح) أى خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة لأن ما يقوله صار لغة له ومثله في التاترخانية وفي الظهيرية وإمامة الألتغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه في الخانية عن الفضلي وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمادها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ولما في خزانة الأكل وتكره إمامة القأفاء اه - ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألتغ لغيره ممن ليس به لثغة اه - وقال في شرح الدر أيضاً من باب الجمعة ما نصه وفي السراجية لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام اه وفي رد المختار ما نصه (قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون اه .

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألتغ لغيره ممن ليس بالألتغ غير صحيحة على الراجح المفتى به وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة .

والله تعالى أعلم ..

الموضوع

(٩) تأخير الجمعة عن أول وقتها

المبادئ

١ - تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقاً صيفاً أو شتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها والأفضل التبكير بها شتاء وتأخيرها صيفاً .

٢ - حد التأخير صيفاً أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله

سئل :

في تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لأجل اجتماع المصلين والتقوية لم يكن بها إلا جامع واحد - فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقاً سواء كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التبكير أى التعجيل وفي زمن الصيف هو التأخير . وحد التأخير في زمن الصيف أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله قال في البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنز (وندب تأخير الفجر وظهر الصيف) ما نصه أى

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ - م ١٧٤ ص ٧٠ - سؤال ١٢٣٥

أغسطس ١٩١٧ م

ندب تأخيره لرواية البخارى كان إذا أشد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لأن جواب السؤال عنها وحده أن يصلى
قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا وبين أن يكون
في بلاد حارة أو لا وبين أن يكون في شدة الحر أو لا ولهذا قال في المجمع
ونفضل الابراد بالظهر مطلقا فإما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب
الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة
كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الاسييجابى . انتهى . ومن
ذلك يعلم صحة ما قلناه في جواب هذا السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٠) تعدد صلاة الجمعة

المبدأ

يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحدة متى كانت مصرا إذا استوفيت باقي الشروط اللازمة شرعاً .

سئل :

يوجد في بعض البلدان جامع تقام فيه صلاة الجمعة ، ولكنه لا يتسع لصلاة المكلفين بها . ويوجد بهذه البلدة سوق وبها صنایع لا تحتاج غيرها وبها مساجد أخرى . فهل يجوز إقامتها في أحد هذه المساجد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه قال في متن التنوير وشرحه (وتودی في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعاً للخرج اهـ .

قال في حاشية رد المحتار عليه فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه تأخذ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اهـ . فإن المذهب الجواز مطلقاً بجزاه . ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل - عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً كصرنا كما قاله الكمال اهـ . طحطاوى كذا في رد المحتار أيضاً .

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة في البلد المذكورة متى كانت مصرا وأذن بإقامتها في المسجد الذي تقام فيه من قبل ولي الأمر واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعاً لذلك

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٥ - م ٨ - ص ٦ - محرم ١٣٣٦ هـ -
نومبر ١٩١٧ م .

الموضوع (١١) السعي لصلاة الجمعة

المبادئ

١ - السعي لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الذي على المنارة بعد الزوال على الأصح .

٢ - فتح المحلات التجارية وغيرها باق على الإباحة ولا يجب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها .

سئل :

من الشيخ محمد خميس هيبه المحامي الشرعي - في يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية في ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسبما يرشد إليه قوله عز وجل (وخذوا البيع) أفيدونا الجواب لا زلتم ملجأ للقاصدين .

أجاب :

قال في متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه (ووجب سعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً اهـ - وقال في رد المحتار أراد به (أى البيع) كل عمل يتنافى السعي وخصه إتباعاً للآية ثم قال : واختلفوا في المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولاً في زمنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة س ٢١ م ٢٠٥ ص ٦٧ - ١٥ شوال ١٣٤٠ هـ
١١ يونية ١٩٢٢ م .

عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ - ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع وكل عمل ينافي السعي إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملاً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (١) وليس في هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة في يوم الجمعة لا في وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها فهي باقية على لإباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (٢) صريح في الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف في الحوائج وابتغاء الرزق وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة في يوم الجمعة مثبت حكماً لم يثبتته الشرع لأنه إنما أثبت وجوب السعي للصلاة فقط . والله أعلم .



(١) سورة الجمعة آية : ٩
(٢) سورة الجمعة آية : ١٠

الموضوع

(١٢) جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبدأ

يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك .

ستل :

لقد وقع خلاف في هذه الأيام بين العلماء الجاويين في مسألة السنة والقضاء . فقد أفتى جمهورهم ببطان السنة وتركها ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقاً وقد اتخذ هذا سلاحاً هدم السنة لدى العوام مرتكزين على أقوال علمائهم . حتى أن صلاة العيدين والحنائز والتراويح لم يفعلها إلا القليل النادر . ولذلك أصبحت شعائر الإسلام آخذة في الوهن نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه نقل الطحاوي في حاشيته على الدر وابن عابدين في رد المحتار عن المضمرة ما نصه : (الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الأخبار . قال ابن عابدين كتحة المسجد والأربع قبل العصر والسبت بعد المغرب اه . وقال صاحب الدر في فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم إن قضاء الصوم واجب على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة اه . وكتب الطحاوي على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه « أي فإنه على الفور » لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٢ - م ٢٧ - ص ١٥ ، ١٦ رجب ١٣٤٧ هـ ديسمبر ١٩٢٨ م .

نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره نهى قلت قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ، انتهت عبارة الطحاوى . وما قدمه في باب قضاء الفوائت هو ما ساف ذكره من عبارة المضمورات .

ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والتراويح ممن عليه فوائت . وأنه ليس فعل شئ من ذلك محرماً عليه ولا مكروهاً ل مجرد أن عليه فوائت والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣) جواز الصلاة بالنعلين اذا كانا طاهرين

المبادئ

١ - الصلاة بالنعلين جائزة متى كانا طاهرين

٢ - النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى

تغسل


سئل :

رجل صلى في محل عمله لابساً حذاءه المعتاد لبسه في كل حين غير أنه لم يكن في مكان الوطء من نعليه أى خبث أو أذى ظاهر فما حكم صلاته بالحذاء .

أجاب :

نفيد أنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة لما في البخارى عن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك . أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم . وفي متنى الأخبار عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم » وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » وقد كان يصلى في النعلين كثير من الصحابة والتابعين اه . ملخصاً من نيل الأوطار . وفي شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبي نقلاً عن فتاوى الحجة ما نصه (الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الخافي أضعافاً مخالفة لليهود) اه .

ومن هنا يعلم صحة الصلاة في النعلين الطاهرتين بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة . وتتميماً للفائدة نقول إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذى جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعنرة أو من غيرها بأن ابتات النعل ببول مثلاً فشى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقاً على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدر فليمسحه وليصل فيهما) وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب » . وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذى جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤) تحرير قبلة الصلاة

المبادئ

١ - يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهتها تحقيقاً أو تقريباً

٢ - إصابة الجهة تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك ماراً على الكعبة أو هوأئها .

٣ - إصابة الجهة تقريباً يكون بمرور ذلك الخط منحرفاً عن الكعبة إنحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيئاً من سطح الوجه مسامئاً للكعبة أو هوأئها فمن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا .

سئل :

بنى فاعل خير مسجداً بناحية محتاجة لوجوده ليتقرب إلى الله تعالى وأنفق في تشييده وفخامته كل ثروته وكان حور قبلته أحد المهندسين . وفي يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعى رئيس المحكمة الشرعية ، وبعد أن تحرى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة اتى أحضرها معه خصيصاً لذلك أجاز الصلاة فيه وأداها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقين وراراً عديدة ثم جاء مهندس آخر ادعى أن بالقبلة انحرافاً لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقى فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما فى الدين الحنيف والشريعة السمحاء من اليسر أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة أو يغاق وتعطل فيه الشعائر الدينية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ - م ٢٠٤ - ص ١١٥ -
جمادى الآخرة ١٣٥١ هـ - أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهة الكعبة وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها إنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو هوائها . وعلى ذلك فتى كان المصلي في هذا المسجد غير منحرف عن القبلة إنحرافاً تزول به المقابلة بالكلية بل يبقى شيء من سطح وجهه مسامتاً لها أو هوائها صحت صلاته وإلا فلا . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥) حكم الشرع بالنسبة للصوم والصلاة لمدينة تطلع فيها الشمس

عقب الشفق

المبأدى

١ - إذا كان الفجر يطلع في بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هذا البلد لعدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية . وذهب آخرون منهم إلى أن العشاء لا تسقط عنهم ولكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم .

٢ - يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة لهم .

٣ - إذا كان البياض المستطير في الأفق ظاهراً كان وقت الفجر معلوماً وكان النهار من طلوع هذا البياض .

سئل :

طلب من مصلحة المساحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا . وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق (في أشهر مايو ويونيو ويوليو) القدر الذى يترتب عليه زوال الشفق الأحمر بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئياً وبذلك لا يمكن تعيين وقت العشاء ولا وقت الفجر . أما في الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٠ - م ٢٥٤ - ذى الحجة ١٣٥٢ هـ

مارس ١٩٣٥ م .


الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ٣٠ ١٧° سبعة عشر درجة ونصف درجة تحت الأفق ويظهر الضوء الأبيض وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠ ١٩°. أما في جرينتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين في أشهر الصيف كما سبق القول ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقاً للطريقة المتبعة في عمل الحساب لمصر والمبنية على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما ، وأن الشفق في هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس .

وطلبت المصلحة المذكورة بيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة بالنسبة لهذه المدينة وقالت إن مدة الليل في هذه المدينة في الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات .

أجاب :

نفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاماً في بيان حكم مثل هذه المدينة التي تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها وإنما المذكور في كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية هل تجب العشاء حينئذ فمنهم من قال لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات وقال قوم منهم إنها تجب على أهل هذا البلد بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم وعلى قياس هذا يؤخذ حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتي العشاء والفجر فعلى القول الأول لا تجبان عليهم لعدم وجود وقت لكل منهما وعلى القول الثاني تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء . هذا حكم الصلاة أما حكم الصوم فالظاهر لنا وإن لم نجد منصوصاً أنه على مذهب الحنفية

يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبق في هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبق بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها أما إذا كان يظهر البياض المستطير في الأفق وهو الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوماً بل كان موجوداً وكان النهار من طلوع هذا البياض وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط والحكم فيه ما سبق ذكره نصاً عن الفقهاء هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ، يخالف مذهب الحنفية في هذا الموضوع ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعي في هذا الموضوع .



الموضوع
(١٦) صلاة العيد والجمعة
المبادئ

١ - مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد والجمعة لأن الأولى سنة والثانية فرض - وهذا هو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة .

٢ - مذهب الإمام أحمد : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلى به الجمعة ، وفي رواية عنه : إذا صليت الجمعة في وقت العيد اجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد ، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال . ويرى الإمام مالك : أن من صلى العيد تجب عليه صلاة الجمعة ولا تسقط .

٣ - الصحيح في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد وأن الجمعة إذا أديت قبل الزوال اجزأت عن صلاة العيد .

سئل :

إذا كان العيد يوم الجمعة هل تكون باقية على سنيها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب أو تسقط لموافقها ليوم الجمعة نرجو الإجابة :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ - م ٥٦٨ - ص ٥٠ - ذى القعدة
١٣٥٨ هـ ديسمبر ١٩٣٩ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد على حسب الخلاف في ذلك في المذهب وعليه أيضاً صلاة الجمعة . ففي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله عيدان اجتماعاً في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما . وقد ذكر صاحب الدر عن القهستاني نقلاً عن التمرثاشي أنهما لو اجتماعاً - أى يوم العيد ويوم الجمعة لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد قال صاحب الدر « قد راجعت التمرثاشي فرأيتته حكاها عن مذهب الغير وبصورة الترييض مثبتة » قال ابن عابدين : « أى أن هذا مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما . هذا والمذكور في شرح المهذب للإمام النووي أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذي أقيمت فيه الصلاة ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذاً بما صح عن عثمان رضي الله عنه ورواه البخاري في صحيحه مع أنه قال في خطبة « أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالقة - قال النووي وهي قرية بالمدينة من جهة الشرق - أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف » وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلي به الجمعة وقيل في وجوبها على الإمام روايتان وروى عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبنى على رأيه في جواز تقديم الجمعة قبل الزوال . وفي الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ١٤٥ في جواب سؤال ما نصه : « إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء إحداها أن الجمعة على من صلى

العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره والثاني أن الجمعة سقطت عن
 السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
 أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعى
 والثالث أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للإمام أن يقيم
 الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 « أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ
 أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن
 شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون » . وهذا الحديث روى في
 السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة . وفي السنن
 حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما
 أول النهار ثم لم يصل إلا العصر وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه فقال قد أصاب السنة .
 وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو
 قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في
 ذلك من السنن والآثار والله أعلم « اهـ والذى يظهر لنا أن الصحيح في
 هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة
 على من شهد صلاة العيد وأنه إذا أدت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزأت
 عن صلاة العيد فلا تكون صلاة العيد في هذه الحالة واجبة ولا سنة .
 وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والآثار في المسألتين
 - أعنى جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال والمسألة التي نحن بصددنا
 ومن شاء الوقوف على ما استند إليه في المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب
 متنفس الأخبار وشرحه نيل الأوطار . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال
 على مذاهب الأئمة الأربعة والله أعلم .

الموضوع

(١٧) صلاة النساء في المسجد

المبادئ

١- يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة وغير متطيبات وما في معناه من حسن الملابس والتحلي الذي يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد .

٢- أفضلية صلاتهن في البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن .

سئل :

توجد غرفة ملاصقة لمسجد حائطها الملاصقة للمسجد مبنية بارتفاع مترين وبما فيها من فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا . أيجوز للنساء أن يصلين ويسمعن الوعظ بتلك الغرفة مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسمع غيرهم من السيدات اللاتي يردن الصلاة وسماع الدروس الدينية . فهل يجوز أن تاحق به الغرفة المجاورة والتابعة له والتي لا ينتفع منها ليصل فيها السيدات فيسمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال حيث قد أصبحت الحائط التي بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين إثنين فقط وتركزت المترين الآخرين فضاء ليصل فيها صوت الواعظ إلى السيدات .

(*) الفتى : مغيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٠ - م ٥٦٦ - ذى الحجة ١٣٦٠ هـ يناير ١٩٤٠ م .

نفيد بأنه لا مانع شرعا من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضى بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذى بالمسجد إذا كان لا يشبه حال الإمام عليه فقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن التاترخانية ما نصه (وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه يجوز لأنه إن كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بيته وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز وكذلك القيام على السطح . هذا وقد اختلف العلماء فى جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخرى الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقاً الآن ولو لسماع الوعظ لفساد الزمان وانتشار السفه فى كل الأوقات واستظهر صاحب الفتح العجايز المتفانيات ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لمن حضور الجماعة مع الرجال ولكن صلاتهن فى بيوتهن خير لمن وأفضلى فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٣٥ من الجزء الثانى ما نصه (ومباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة « كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس » متفق عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (يعنى غير متطيبات) رواه أبو داود وصلاتهن فى بيوتهن خير لمن وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لمن » رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها . رواه أبو داود انتهت عبارة المغنى (والمراد من الحجرة فى الحديث محض الدار قال ابن مالك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل هو البيت الصغير الذى يكون فى داخل

البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ذكر هذا في شرح عون المعبود
لسنن أبي داود والظاهر لنا ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن
الجماعة للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك نعم ينبغي تقييد هذه الإباحة
بما إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة كما يرد عليه ما جاء في الحديث
من الأمر بخروجهن تفلت أي غير متطيبات ومثل الطيب ما في معناه من
حسن الملبس . والتحلّى الذى يظهر أثره والزينة الظاهرة وغير ذلك مما
يكون مدعاة للفساد وفضل أفضلية الصلاة في البيت عن الصلاة في المسجد
محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقرنة بسماع وعظ
ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن أما إذا كان حضورهن للصلاة وسماع
ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن
فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل وبما ذكر علم الجواب .
والله أعلم .



الموضوع

(١٨) صلاة المرأة وطهارتها

المبادئ

١ - لا يجوز للمرأة أن تصلى كاشفة ساقها لأنهما من العورة وستر العورة شرط في الصلاة .

٢ - لو احتلمت ورأت الماء صارت جنباً ووجب عليها الغسل ولا يكفي الوضوء في هذه الحالة .

٣ - لا يجوز لها مس المصحف إذا كانت جنباً أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة من ذلك كله بعد انقطاعه كما لا يجوز لها ذلك إذا كانت محدثة حدثاً أصغر إلا لضرورة كأن تخاف حرقاً أو غرقاً ويجوز لها مسه بمائل ككيس أو صندوق .

٤ - يجوز قراءة القرآن للمحدثة حدثاً أصغر وإن حرم مسها للمصحف كما يجوز قراءتها للقرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

٥ - قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ .

سئل :

أولاً - إذا نوت المرأة الصلاة وكانت لا تلبس شراباً وكان فستانها بعد الركبة بقليل فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة - ثانياً : آسفة جدا يا سيدي لهذا السؤال ولكن لا حياء في الدين إذا السيدة احتلمت فهل تكون نجسة ولا بد من أنها تغتسل أم يكفي الوضوء - ثالثاً - إذا كانت

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥١ - م ٥٦٤ - رمضان ١٣٦١ هـ

سبتمبر ١٩٤٢ م .

السيدة نجسة أى نجاسة كانت واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام وهل تعاقب عليه - رابعاً - إذا قرأت في المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء وبلون وضوء حرام أو مكروه أم لا - خامساً - إذا قرأت أى سورة من القرآن وختمت في أى آية . فهل يجوز أم لا بد من ختم السورة بأجمعها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اطلعنا على هذه الأسئلة ونفيد :

أولاً - أنه لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها لأن ساق المرأة من العورة وستر العورة شرط في الصلاة فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسد للصلاة ومانع من صحتها .

ثانياً - لو احتلمت ورأت الماء صارت جنباً ووجب عليها الغسل ولا يكفي في ذلك الوضوء لما في صحيحى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء والمراد بروئية الماء في الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن روية أو عن غير روية . هذا والاحتلام ليس بمفطر » .

ثالثاً : إذا كانت المرأة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما عنها أو كانت محدثة حدثاً أصغر يجرم عليها مس المصحف إلا لضرورة . كأن تخاف حرقاً أو غرقاً . نعم يجوز أن تمس المصحف بجائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه :

رابعاً : أنه للمحدثة حدثاً أصغر قراءة القرآن وإن حرم مسها للمصحف . كما قلنا . كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

خامساً : إن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ وإن لم يتم السورة .

الموضوع

(١٩) جواز صلاة الجمعة في المسجد المقام في أرض المعارض

المبدأ

يجوز صلاة الجمعة في المسجد المقام على أرض المعرض على المذاهب الأربعة .

سئل :

هل يجوز صلاة الجمعة في المسجد المقام بأرض المعرض الزراعى ؟ عاهاً بأنه يشترط للدخول في المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه ؟ وهل ذلك محل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعرض الزراعى بالقاهرة مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة إلا أنه يشترط للدخول في المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه . فهل ذلك محل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد .

والجواب أن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم وقد تقع المنازعة بل المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها لأنه يعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وقد يؤدي إلى التقاتل وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفشاء إلى تفويتها ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذى تعتقد طاعته وتخشى


(*) المتن : بسئلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٢١٠ - رجب ١٣٦٧ هـ
يونيه ١٩٤٨ م .

عقوبته فكان هذا شرطاً لا بد منه تنميماً لأمر هذا الغرض . وإليه ذهب الحسن البصرى والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وجرى عليه العمل في الديار المصرية منذ قرون إلى الآن . وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة في المغنى ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو نائبه إنما هو لتحرز عن تفويتها وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام . شرط الحنفية لصحتها الإذن العام من مقيمتها وهو يأذن للناس إذناً عاماً بدخول الموضع الذى تصلى فيه بحيث لا يمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة ولذا قالوا لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجوز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ليجتمع الناس لها ولا تفوت على أحد قال فى الكافي . والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع . وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجوز - وكذا السلطان إذا أراد أن يصلى بمحشمه فى داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامة أو لا - وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجوز لأن اشتراط السلطان لتحرز عن تفويتها وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اه قال العلامة ابن عابدين . وينبغى أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا فى محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل اه . وهو قوله لأن اشتراط السلطان . الخ . وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة ولم يذكر فى كتب ظاهر الرواية عن الحنفية وإنما ذكر فى كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى وعلة فى البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)^(١) والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم اه

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة فى هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة . أما على المذاهب الثلاثة فظاهر لعدم اشتراط الإذن

(١) سورة الجمعة ٩

العام وأما على مذهب الحنفية فلأن الإذن العام متحقق فيه لعدم منع أحد
ممن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة ، وكذا ممن هو خارج
المعرض لإمكان الدخول بدفع الرسم المقرر الذي لم يشرط للدخول
للصلاة بل للدخول في المعرض وهو بمثابة غلق باب القلعة التي بداخلها
المسجد لعادة قديمة كما ذكر في شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة
في مسجد آخر من المساجد التي تقام فيها الجمعة بالقاهرة فلا تفوته بعدم
الدخول إلى المعرض . وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا
كانت تقام في مساجد متعددة بمصر لا ينبغي أن تكون محل نزاع .
والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٠) صحة امامة البالغ

المبدا

بلوغ الإمام شرط في صحة إمامته في الصلاة مطلقا .

سئل :

شخص يحفظ كلام الله تعالى ويجيد قراءته وسنه ست عشرة سنة تقريبا وهو إمام مسجد في قرية صغيرة ببلد المرحوم والده المتوفى والذين يصلون وراءه مقتدين به يعملون الله على مذهب الإمام مالك وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه في الفروض والجمع والعيدن ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه لصغر سنه وقد امتنع بالفعل . وقد قال فريق نحن نتشكك في صحة الصلاة وراءه . فما حكم الدين ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين في الصلاة المفروضة وكذلك في النافلة على المختار لما روى عن ابن عباس (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها في الصلاة المفروضة ولهم في النافلة قولان وذهب الحنابلة إلى أنه شرط في صحتها في الصلاة المفروضة وأجازوا إمامة الصبي المميز في النافلة وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط في الصلاة المفروضة ولا في غيرها لحديث البخاري (أن عمرو بن سلمة كان يؤم

(*) الفتى : لعيلة الشيخ حسين محمد مظلوم ، ص ٦١ - م ١ - ص ١ رمضان ١٣٦٨ هـ

- يونيو ١٩٤٩ م .

قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع) إلا
أن إمامة البالغ أولى . وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة
الإمامة في الصلاة المفروضة . وهو ما قال به أبو بكر الصديق وعمر وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم كما في
التريلعى . فتنى كان الإمام بالغاً شرعاً صح الاقتداء به فى جميع الصلوات
متى توافر فيه باقى شروط الإمامة إتفاقاً بين الأئمة

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢١) عدم اشتراط الاذن العام بالصلاة في المسجد فيما عدا الجمعة والعيدين

المبدأ

صحّة أداء الصلوات في المساجد لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية فقط واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحاً للعامة .

سئل :

في بنبر بنى مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العشر تقريباً وقد من الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنينا مسجداً ثامناً وقد تم من كل شيء ومن منذ شهرين قدمنا طلباً لوزارة الأوقاف لاستصدار إذن ملكي بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانياً وللآن لم يصل الإذن . وحيث إن المسجد تم من نور وهياه وفرش وخلافه . فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن أم ننتظر وصول الإذن ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب - أن صحّة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل بالمملكة المصرية - وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات في هذه المساجد بلون توقف على الإذن المذكور واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحاً للعامة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : مغيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٢٢٧ - ص ١٦٦ -
ذى الحجة ١٣٦٨ هـ أكتوبر ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٢٢) صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائزة

المبدأ

لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع والاقتداء به .

سئل :

يوجد بالناحية جامع بدون إمام ولا مقرأ . فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو وتكون الصلاة بعد الخطبة ؟

أجاب :

إنه ورد في الحديث كما رواه البخارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا في جماعة وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما رواه البخارى ومسلم ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووى فى المجموع وقال ابن قدامة فى المغنى إن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة فى هذه القرية المستول عنها بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى فى ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع والله أعلم .

(*) الفتى : نافلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٦٦٤ - ص ٢٢٤ - ربيع الثانى ١٣٦٦ هـ - فبراير ١٩٥٠ م .

من أحكام الصيام

الموضوع
(٢٣) الحقنة في الصيام
المبادئ

- ١ - الاحتقان سواء كان في العضدين أو في أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم
- ٢ - الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

سئل :


هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه صرح في متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقة قال في رد المختار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه في الأصح بحر - قال في النهر لأن الموجود في حلقة أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالحملة فالشرط

(*) المتن : مفصلة الشيخ محمد بخت ، ص ١٧ - م ١١١ - ص ٢٠ - شعبان ١٢٢٧ هـ
مايو ١٩١٩ م .

في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشئ خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شئ إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٤) فدية الصوم

المبادئ

- ١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعاً .
- ٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .
- ٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزاءه إن شاء الله .

سئل :

شخص أقام في فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقداً أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعجل اسقاط بدلا عما فاتته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالكيل المصرى فهل تبرأ ذمته من الصوم أولاً ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيضاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوصى فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد في الزيادات

(*) المتى : نفيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة ، ص ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٢٨ -
جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٢٦ م .

إنه يجوزته إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفي نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجوزته إن شاء الله من غير جزم وفي إيصائه جزم بالإجزاء) هـ. ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف في ماله لورثته أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير - ونص في الفتاوى المهديّة بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهما عدس ونحوه . وقلره بعضهم بقدرين وثلاثي قدح بالمصري ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتي به . وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل هـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتي به في وقت السعة . أما في الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصري وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعاً حيث أوصى والله أعلم .

الموضوع

(٢٥) أثر التطعيم ضد الجدري وغيره في الصيام

المبدأ

التطعيم ضد الجدري والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم .

سئل :

من معاون وكيل الداخلية بكتاب رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ قال : نظرا لاقتراب موسم الحج لسنة ١٣٦٤ هـ قررت الوزارة أن تصدر تعليماتها إلى الجهات بقبول الطلبات من الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج وزيارة الروضة الشريفة ولما كانت التعليمات المشار إليها تقضى ضمنا باتخاذ الإجراءات الصحية نحو مقدمي هذه الطلبات وذلك بتطعيمهم ضد الجدري وحقنهم ضد الكوليرا أو التيفود . وأن هذه الإجراءات ستتخذ نحوهم في خلال شهر رمضان المعظم . لذلك نرجو التفضل بابتداء الرأي فيما إذا كانت الإجراءات الصحية المشار إليها تبطل العموم إذا اتخذت أثناء النهار مع الصائم أم لا تبطل صحته وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٦١ - ١ - ٢ للمؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ المتضمن طلب إبداء رأينا في تأثير تطعيم الراغبين في السفر إلى الأقطار الحجازية ضد الجدري في شهر رمضان المبارك وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود ونفيد بأن وزارة

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ - م ٦٠٠ - شعبان ١٣٦٤ هـ - يوليو ١٩٤٥ م .

الداخلية للشئون الصحية سبق أن طلبت معرفة الحكم الشرعى فى تأثير التطعيم
 ضد الجدري فى شهر رمضان المعظم فأجبتناها بتاريخ ١٢-٢٢-١٩٣٣ رقم
 ٤٠٣ فتاوى بما يأتى : اطلعنا على خطاب سعادتك المؤرخ فى ١٧-١٢-١٩٣٢ رقم
 ٩٨٥٠ ونفيد بأن الداخل فى الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ
 أو وصل إلى أحدهما من المسام لا يفطر الصائم كما نص على ذلك فقهاء الحنفية
 والشافعية فقد جاء فى فتح القدير ما نصه : ولو اكتحل لم يفطر سواء
 وجد طعمه فى حلقه أو لا لأن الموجود فى حلقه أثره داخل من المسام
 والمفطر الداخل من المنافذ لا من المسام . وفى شرح مقطوعة الكواكبي
 ما نصه : وكذا إن وصل إلى جوفه أو دماغه دواء من غير المسام أما إذا
 وصل من المسام فإنه لا يقضى (يعنى لا يفطر) فلا قضاء عليه كما لو أدهن
 فوجد أثر الدهن فى بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل فى حلقه أو لونه فى
 برازه ا هـ . وجاء فى شرح المهذب للإمام النووى ص ٣١٣ من الجزء
 السادس ما نصه وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر
 إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد من ذكر الصوم ثم بين الباطن بأنه
 ما يقع عليه اسم الجوف أو ما يقع عليه اسم الجوف مما له قوة تحمیل الواصل
 إليه من دواء أو غذاء على اختلاف القولين عندهم هذا وقد نقل الإمام
 النووى فى صحيفه ٣٢٠ فى شرح المهذب عن الإمام مالك أنه لو داوى
 جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه لا يفطر مطلقاً سواء أكان
 الدواء رطباً أو يابساً ومن هذا يعلم أن التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال
 لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ عن طريق غير المسام كما
 علمنا ذلك من الأطباء وبما ذكرنا يعلم حكم الحقن ضد الكوليرا والتيفود
 وهو أنها لا تفطر الصائم لأن الدواء لا يصل فيها إلى الجوف من المنافذ
 والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضوع

(٢٦) جواز فطر المجاهدين في شهر رمضان

البدأ

يجوز للمجاهدين في سبيل الله برا وبحرا وجوا بكل أسلحة القتال وأدواته أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيراً لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئل :

هل يجوز الفطر في شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصرية الذين يحاربون الآن في ربوع فلسطين لإنقاذها من شرور العصابات الصهيونية الأثيمة التي تريد أن تنتزع هذا الوطن العربي الإسلامي من أحضان العروبة والإسلام وتؤسس فيه دولة يهودية ؟

أجاب :

إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرجوا من ديارهم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ هذا الوطن الإسلامي من الصهيونية الباغية أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيراً لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح . فقد خرج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد فأفطر وأمرهم بالفطر . روى عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٢٢٢ - شعبان ١٤٢٧ هـ .
يونيه ١٩٤٨ م .

عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (واد أمام عسفان) وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة « (رواه البخاري) وهذا من حرصه عليه السلام على توافر قواهم للقتال وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين فمنعهم من صوم الفرض كي يستطيعوا القيام بفرض أعلى وطاعة أعظم . والجهد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله » . وسئل أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » وفي الحديث الصحيح « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في عز الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يملون أعناقهم وتتوق نفوسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (رواه أحمد) وعن ابن سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ففنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فأفطروا » (رواه مسلم وأحمد وأبو داود) وفي نيل الأوطار وفي الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى فإذا كان لقاء العدو محققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان ولا يتجنى ما في الضعف من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين هـ . على أن هؤلاء المجاهدين مسافرون بعيداً عن أوطانهم والسفر في ذاته يقطع

النظر عما فيه من الجهاد مما رخص الله فيه الفطر والله يجب أن توثق رخصه والفطر فيه أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتضرر . به وفي فتح الباري (والراجح أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به .) وعن ابن عمر (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) بل قال ابن دقيق العيد (إن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن يضره الصوم) . وأفضلية الفطر عملاً بالرخصة مذهب كثير من العلماء وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وذهب بعض الأئمة إلى عدم جواز الصوم للمسافر إذا خاف على نفسه المشقة أو الهلاك كما حكاه الطبري . وذهب كثير إلى أن الصوم في السفر لا يجزىء عن الفرض ومن صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) (١) والحديث (ليس من البر الصيام في السفر) وحكى هذا عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم فكيف إذا كان المسافر مجاهداً في سبيل الله يحارب ليلاً ونهاراً في البر والبحر والجو بكل أسلحة القتال وأدواته أفلا تكون المشقة عليه أشد وخوف تسرب الضعف إليه أغلب وعند ذلك لا يكون هناك نزاع في وجوب الفطر عليه كما قدمنا . نسأل الله لجيوش المسلمين الفوز العظيم والنصر المبين بمنه وكرمه آمين والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٧) استحمام الصائم في البحر لا يفطره

المبدأ

الاستحمام في البحر والاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم في البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم في البحر هل هو مفطر له أو لا .

والجواب أن الاستحمام في البحر وكذا الاعتسال بالماء للتبريد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبيل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي . ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحمشيه .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٥٦ - م ٢٦٥ - رمضان ١٣٦٧ هـ -
يوليه ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٢٨) صيام الست من شوال بعد الاول منه مستحب

المبادئ

- ١ - صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الأول منه .
- ٢ - الأولى أن يكون صوم الست متتابعاً في شوال ويجوز أن يكون متفرقاً فيه .

سئل :

ما حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة ؟

أجاب :

إنه ورد في الحديث كما في نيل الأوطار عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد فى حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (رواه ابن ماجه) اهـ - وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوماً وهذا تمام السنة فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله . وفى الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذى يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم عيد الإفطار والمتبادر فى الإتياع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذى يحرم فيه الصوم وإن كان اللفظ يحتمل أن

(*) الفتى : الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٩ - م ٤٣١ - شوال ١٣٦٧ هـ
أغسطس ١٩٤٨ م .

يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال فإذا صامها متتابعة من اليوم الثاني منه إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة في شوال في غير هذه المدة كان آتياً بأصل السنة .

ومن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية في المجموع للنووي ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال أي بعد اليوم الأول منه (الذي يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعوم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود اه ملخصاً . وفي المغني لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعي واستدل أحمد بحديثي أبي أيوب وثوبان اه ملخصاً والمختار عند الحنفية كما في الدرر وحواشيه أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى وذلك منتف بالإنفطار أول يوم من شوال كما في التجنيس لصاحب الهداية والنوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط للبرهاني والذخيرة . وكان الحسن بن زياد لا يرى بأساً بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقاً بينها وبين رمضان . وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأساً بصومها واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع اه من الغاية . وكرهه أبو يوسف وقد علمت أن المختار خلافه عندنا وكره مالك صومها وقال في الموطأ كما نقله في المجموع وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغنا ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يباحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اه . وقد ضعفه النووي في المجموع وابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩) العلاج بالمس في الفرج مفطر في رمضان

المبدأ

علاج المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفسد لاصوم ويجب القضاء .

سئل :

تضطر زوجتي للذهاب بصحبتى إلى طبيب أخصائى أمراض نساء وولادة لملازمة علاجها الذى يقتضى عمل مس مهبلى بعقار نترات الفضة كل ثلاثة أيام وكذلك عمل غسيل مهبلى كل صباح وهذا الغسيل تجريه بنفسها ونظرا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهى كل يوم قبل موعد مدفع الإفطار لأنه طبيب مسلم فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد عمل المس . فهل المس والغسيل المهبلى من شأنهما أن يفطرا الصائم فى رمضان وهل يجوز الإفطار فى رمضان لمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج ؟

أجاب :

إنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التى تبتدىء بالفتحة المعروفة وتنتهى بغم الرحم وأن السائل الذى يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم فى هذه الحادثة المستفتى عنها أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر وأن الواجب قضاء ما أفطرته السيدة المذكورة لهذا السبب فى أيام آخر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٥٨ - ص ٢٨ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٣٠) الفطر عمدا في رمضان

المبادئ

١ - الأكل عمدا بعد حلول وقت الفجر مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة في مذهب الحنفية .

٢ - الكفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

سئل :

أرجو الإفادة فيمن قام للسحور فوجد أن ميعاد السحور انتهى وحل الفجر . فأكل لأنه لا يمكنه الصيام بدون سحور وأمسك بعد الأكل مباشرة عن كل ما يفطر إلى نهاية اليوم أى إلى الغروب .

أجاب :

إنه إذا دخل وقت الفجر في رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع ويجب عليه الإمساك عن كل ذلك فإذا أكل عمدا بعد أن حل وقت الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة في مذهب الحنفية وهي حسب الميسور الآن صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٥٩ - ص ٢٨ - رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٣١) الافطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبادئ

- ١ - الأكل والشرب في ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
- ٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .
- ٣ - الأكل والشرب ظنا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الخنيفة .

سئل : -


جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساك والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطي مفطر في هذه الفترة ؟

أجاب :

إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦١ - م ٦٠ - ص ٢٩ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يونيو ١٩٤٩ م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى بن حاتم وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة وكان بين الآذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اهـ . وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وأن محل استحبابه إذا لم يشك في بقاء الليل فإن شك في بقائه كره الأكل في الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضوع

(٣٢) جواز الفطر للأعدار

المبادئ

- ١- المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدى إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر فى رمضان .
- ٢- المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر فى رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .
- ٣- إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .
- ٤- الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئل :

عندى مرض سكرولا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ولا يمكننى القيام لمباشرة عملى الذى استعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦١ - ص ٢٠ -
رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٦ م .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر في رمضان وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذي لا بد لعيشه أو عيش من يعولهم وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان في أيام آخر بعد زوال هذا العذر فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفاني بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه في هذه الحالة والفدية هي إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



من أحكام الزكاة

الموضوع

(٣٣) زكاة ورق البنكنوت

المبادئ

١- أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هي مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهي في الحكم كالبيع .

٢- البيع بالمعاطاة عند من يقول به - بلا اشتراط صيغتي الإيجاب والقبول - صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو رأى وجيه أيضاً في مذهب الإمام الشافعي .

٣- ما دامت هذه الأوراق مستندات ديون تجب فيها الزكاة . عند الشافعية ، أما أبو حنيفة فيرى وجوب الزكاة في الدين القوي وهو بدل القرض ومال التجارة - إذا حال عليه الحول - ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهماً حيث يكون فيها درهم . أما الدين المتوسط - وهو ما ليس بقوي - فلا زكاة فيه إلا إذا قبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول . أما الدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال - كالمهر - فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول .

٤- مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه . ودين البنكنوت ليس ثمن عرض وهو مال يستطيع صاحبه قبضه بسهولة ولذا تجب فيه الزكاة عندهم .

٥ - مذهب الحنابلة : أن من له دين على مليء وحال عليه الحول فكلمة قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى وأوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت . ولو كان الدين على غير مليء فحكمه حكم المليء على الصحيح .

٦ - تجب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغت نصاباً خالياً عن الخواارج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة .

سئل :

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة . فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة .

أجاب :

نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة في الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يميزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول . وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يميز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة . قال في مختصر المزني قال الشافعي وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اهـ . ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمان ثياب البذلة ونحوه . وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك ففي القوى تجب الزكاة إذا حال الحول وتبرأخي الأداء

إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم . وكذا فيما زاد فبحسابه . وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية . وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية - وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية - وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى . وفي الدين على غير المليء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى اه .

ولاشك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضاً وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت . ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهاً لأن الجنيهات المصرية والفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعاً والله أعلم .



الموضوع
(٣٤) زكاة الأرض العشرية
المبادئ

- ١ - انتفاع المرتهن بالرهون إذا كان مشروطا في عقد الرهن لا يحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .
- ٢ - ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فتجب في النقود زكاة التقدين .

سئل :

أولا: رجل عليه دين لرجل آخر. رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أولا؟
ثانيا : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا .

أجاب :

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتين أو رهن إلا بإذن كل للآخر . وقيل لا يجوز للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفي الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٥ - م ١٩٧ - ص ٧٦ - رمضان ١٣٣٦ هـ يونية ١٩١٨ م .

أكل الثار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه .
ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك . وسيجيئ آخر الرهن اه .
وقال في رد المحتار ما نصه : قال في المنح وعن عبد الله محمد بن
أسلم السمرقندى . وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع
بشئ منه بوجه من الوجوه وإن اذن له الراهن لأنه اذن له في الربا لأنه
يستوفى دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا وهذا أمر عظيم . قالت
وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في
المعتمرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى . إذا كان مشروطاً صار قرضاً
فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اه . ما في المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه
الحموى بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة
إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح . أقول ما في الجواهر يصلح
للتوفيق وهو وجه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض
إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن الجواهر أيضاً من
قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط
في الأشباه من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتى آخر الرهن
إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل . وإذا كان مشروطاً ضمن
كما أفى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته
نظير صبره بالدين . قال : قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون
عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف
كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اه . ومن ذلك يعلم الجواب
عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل
وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود
كان في حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك
النقول وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول قال في الفتاوى المهديّة
بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه سئل في أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها
زكاة أم لا ؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض
لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع

الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولاً إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للفقنة ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من التقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقي حولاً ، عند مالكة تجب فيه زكاة التقدين وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصاباً إلا إذا باعه بالدرهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقود زكاة التقدين .



الموضوع

(٣٥) دفع الزكاة الى القريب

المبادئ

- ١ - يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران .
- ٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحسبها من النفقة .

سئل :

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير . منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه : «وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة وفي الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اه وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر . بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٤ - م ٣٧١ - شوال ١٣٥٦ هـ
ديسمبر ١٩٣٧ م

الموضوع

(٣٦) زكاة الفطر ومصارفها

المبادئ

١ - الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير .

٢ - يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه .

٣ - مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل الخ .

٤ - لا مانع شرعا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا .

سئل :

نظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشؤون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد . وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هي الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم ، س ٤٧ - م ٢٧٧ - رمضان ١٣٥٨ هـ
أكتوبر ١٩٣٦ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقوداً أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها . هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولى الأمر أو لثائبه ليصرفها في مصارفها فقد جاء في رد المختار - نقلاً عن الرحمتي عند قول المصنف « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً » ما نصه « في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته » قال ابن عابدين « قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافى ما في الحديث تأمل » انتهت عبارة رد المختار . فالأخذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولى الأمر وهو الآن وزارة الشؤون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب ١٣٥٨ هـ - ٢ أغسطس ١٩٣٩ م تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها في مصرفها الشرعى . والحديث المشار إليه في العبارة المذكورة رواه البخارى في كتاب فضائل القرآن . وفي كتاب الوكالة وفي صفة ابليس من صحيحه وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي . هذا مذهب الحنفية وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى ولى الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل . وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال أما صدقة الفطر فينبغى دفعها إلى السلطان . والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووي في مذهب الإمام الشافعى أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر - إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً وهو المذهب عندهم والأصح . وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريق المزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين

وبالمصالح ويقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره . والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر ، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال معه أوله مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له . ولا يلزم إعطاء الكل ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به . هذا ولا مانع شرعاً من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائده متى لم يظن التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً . وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٧) جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في وجوه الخير والبر سواء أكان هذا الصرف على وجه التملك أم لا .

سئل :

أسس بعض محبي البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين .
فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التملك أم لا فقد جاء في تفسير الفخر الرازى عند قوله (وفى سبيل الله) من آية (إنما الصدقات للفقراء) إلخ ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله « وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة . فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٩ - م ٤٦٦ - صفر ١٣٦٠ هـ
مارس ١٩٤١ م .

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل . انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها في شيء ونقل صاحب المغنى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضى الله عنهما ما نصه (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى .

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة فى كل سبيل من سبيل البر ، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضوع

(٣٨) جواز صرف الزكاة في بناء المساجد

المبدأ

يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكى .

سئل :

تم إنشاء مسجد بمحاذئ القبّة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد في جمع المال لبناء هذا المسجد وفي هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثماً أم يوجب على ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذنا برأى بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالاً بعموم قوله تعالى : (وفي سبيل الله) من آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك وما ذكرناه مذكور في تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونص عبارته (واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، من ٥٢ - م ٥٢٠ - المحرم ١٣٦٢ هـ
يناير ١٩٤٤ م .

الكل) انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشئٍ وقد جاء في المغنى لابن قدامة بعد أن قال ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ ما نصه - وقال أنس والحسن ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وإنما للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفي ما عداه - انتهى - وظاهر أن أنساً والحسن يجوزان صرف الزكاة في بناء المسجد لصرهما في عمل الطرق والجسور ومآله ابن قدامة في الرد عليهما غير وجيه لأن ما أعطى في الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى « وفي سبيل الله » وتناوله بكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق . ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال (وذهب من أجاز ذلك - أي دفع الزكاة - في تكفين الموقى وبناء المسجد إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو - أي سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل - انتهت عبارة الشرح المذكور والخلاصة أن الذي يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم .

الموضوع

(٣٩) جواز نقل الزكاة من بلد الى أخرى بها ذوى قرباه

المبدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوى القربى .

سئل :

نظراً لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى .

هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أى من القاهرة مثلاً إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهاً مراعاة لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله عليه السلام (لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة) وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللמطلوب شرعاً من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين وكان عليه

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٥٧٦ - رمضان ١٣٦٥ هـ
أغسطس ١٩٤٦ م .

الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار . وذكر في نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المزكى أخذاً من قوله عليه السلام إنا إذا بن جبل حين بعثه إلى اليمن (أخذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما في المغني إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم .

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوى القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية . والله تعالى أعلم .



من أحكام الحج

الموضوع

(٤٠) ضمان الحج عن الغير

المبدأ

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة .

سئل :

رجل أمر بالحج عن الغير فقصده الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوى مثل اصطدام السفينة لشعب في البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاتته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعي إحصاره بالعارض السماوى ؟

أجاب :

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فإن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذى أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على أمره بالحج - ألا ترى أنه لو استوَجِرَ رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعاً كما ذكره الإيتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ - م ٢٠٢ - ص ١٢٦ - الحرم ١٣١٦ هـ .

الموضوع

(٤١) هل يؤجل الحج لخوف الطريق

المبدأ

يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق وعدم غلبة السلامة منه إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة .

مسئل :

مخاطب وزارة الداخلية بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩١٦ - ١٠٣ قامت الحرب وصار السفر إلى الحجاز لتأدية فريضة الحج صعباً وطريقه غير مأمون فما حكم الشرع الشريف في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ١٧ يولية سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٣ الذى جاء فيه أنه لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعباً وطريقه غير مأمون وأخذ دولتكم رأينا في ذلك . أجبنا بأنه عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية في المنشور الذى أصدرته الحكومة في العام الماضى لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك ، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن في بلاد الحجاز قد استتبّت تمام الاستتباب فضلاً عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصرى والحجاز معلومة فعلا . وتريدون دولتكم الإفادة عما نراه موافقاً للشرع الشريف في مثل هذه الحالة . ونفيد أنه حيث كان الحال ما ذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ - م ٩١ ص ٤٢ رمضان ١٣٣٤ هـ يوليو ١٩١٦ م .

الموضوع

(٤٢) الحج عن الغير بأمره

المبادئ

١- إذا وجب الحج على شخص فأمر غيره بالحج عنه لعجزه عن أداء الفريضة بنفسه وكانت نفقة ذلك كلها أو أكثرها على الأمر ومن ماله ونوى المأمور الحج عن الأمر واستوفى بقية الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع عند الحنفية في جواز ذلك وسقوط الحج به عن الأمر .

٢- لا يشترط في جواز الحج عن الغير أن يكون عجزه لا يرجى زواله عند الحنفية بل يجوز ولو كان يرجى زواله غير أنهم اشترطوا في سقوط حج الفرض عن الأمر استمرار عجزه إلى وفاته فإذا برئ المريض وتمكن من الحج بنفسه وجبت عليه الإعادة إذا كان عجزه من الممكن البرء منه غالباً أما إذا كان لا يرجى زواله غالباً كأن كان ازمائة أو عى فإنه يسقط الفرض ولا تجب الإعادة ولو زال ذلك .

٣- لا يشترط في جواز ذلك عند الحنفية أن يكون المأمور قد حج عن نفسه حجة الفرض غير أن الأفضل عندهم أن يكون قد حج عن نفسه ليكون عالماً بمناسك الحج .

٤- إذا وجب الحج على المأمور بتحقيق قدرته مطلقاً ولم يحج عن نفسه أولاً . يكون حجه عن الغير مكروها كراهة تحريرية لأنه بتحقيق قدرته تعين عليه الحج عن نفسه في أول سني الإمكان فيكون آثماً بالترك .

(*) المتن : نصيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤١ - م ٤٠٦ - نو القعدة ١٣٥٤ هـ
فبراير ١٩٣٦ م .

٥ - ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولاً محمول على ما إذا كان حجه عن نفسه قد وجب عليه .

٦ - لكل من الآمر والمأمور ثواب على فعله بلا شك .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم في المسألة الآتية :

شخص مؤسر يبلغ من العمر زهاء الستين ويرغب في تأدية فريضة الحج . ولكن صحته لا تمكنه من ذلك . ويريد أن ينبذ عنه نجله متكفلاً له بكافة نفقات الحج والزيارة فهل يصح هذا شرعاً على هذا الوجه أو لا يصح . ولئن يكون أجر الحج وثواب الزيارة ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الآمر عاجزاً عن أداء فريضة الحج بنفسه وكانت نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها . ونوى المأمور الحج عن الآمر واستوفى بقية الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في حج الفرض عن الغير فلا نزاع حينئذ بين فقهاء الحنفية في أنه يسقط الفرض عن الآمر . ولكن اختلفوا في أنه هل يقع الحج المفروض عن الآمر أو يقع عن المأمور نفلاً وللآمر ثواب النفقة كالنفل . فالظاهر من المذهب أنه يقع الحج المفروض عن الآمر وهو الصحيح لما يشهد بذلك من الآثار من السنة . ولا يشترط أن يكون العجز لا يرجى زواله عند الحنفية . بل يجوز الحج عن الغير لعجز يرجى زواله . كعجز لمرض يرجى البرء منه . غير أنه لا كلام عندهم في أنه يشترط في سقوط الفرض عن الآمر بهذا الحج وعدم وجوب الإعادة عليه استمرار العجز إلى الموت فإذا برئ المريض وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة . أما إذا كان العجز لا يرجى زواله بأن كان لزمانة أو عمى مثلاً

فإنه يسقط الفرض عن الأمر ولا تجب عليه الإعادة إن زال هذا العجز
على ما قالوا إنه الحق

ولا يشترط عند الحنفية أيضاً أن يكون الحاج عن غيره قد حج عن
نفسه حجة الإسلام نعم قالوا إن الأفضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي
حج عن نفسه . ومقتضى النظر كما قال صاحب الفتح إن حج الضرورة
(وهو من لم يحج عن نفسه) عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتعين عليه
والحالة هذه في أول سنى الإيمان فيأثم بتركه ، وعلى هذا يحمل ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن
نفسه ثم يحج عن غيره هذا ولاشك أن للأمر ثواباً على هذا الحج .
ولكن هل للمأمور ثواب أيضاً . قال ابن عابدين « وعلى القول بوقوع
الحج عن الأمر لا يخلو المأمور من الثواب . بل ذكر العلامة نوح عن
مناسك القاضى حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد
أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر تأمل اهـ »
انتهت عبارة ابن عابدين ومما قلنا ظهر الجواب عن السؤال حيث كان
الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(٤٣) حج المرأة
المبادئ

١- لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو فو رحم محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك .

٢- إذا سافرت بلا زوج أو رحم محرم لها كانت آثمة مرتكبة لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفرها بدون ذلك وكانت أيضاً مرتكبة لمعصية مخالفتها لزوجها الذى فرضت عليها طاعته فى غير معصية .

سئل :

أنا سيدة مصرية مسلمة ومتعلمة ومتزوجة من رجل رجعى وأود الحج ولكن زوجى يمنعنى عن أداء هذه الفريضة بمفردى دونه مع ملازمتى لإحدى قريباتى نظراً لعدم سنوح فرصة له لترك أعماله لأنه ليس له معين سوى الله . فهل إذا خالفته وصممت على أداء الفريضة قهراً عنه بمفردى فهل هذا يعد مخالفة لأصول الدين . وهل أعاقب على ذلك من الله . أرجو إفاذتى .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لا يجب الحج على السيدة المذكورة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون زوجها أو محرمها لحديث البخارى ومسلم « لاتسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ - م ٧١١ - ذى القعدة ١٣٦١ هـ
نومبر ١٩٤٢ م .

محرم» زاد مسلم في رواية «أو زوج» ولقوله عليه الصلاة والسلام
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة
أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم
معها» رواه الترمذى وغيره . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وإيلة إلا مع ذى محرم عليها »
وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن هذا يعلم أن السيدة إذا سافرت من غير زوجها أو محرم لها كانت
آئمة مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السفر بدون
زوج أو محرم ومرتكبة أيضاً معصية أخرى هي مخالفتها لزوجها الذي
فرض الله على الزوجة طاعته في غير معصية والذي جعل حقه على المرأة
أوجب من حق أبيها عليها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم . ويكفي أن نذكر منها ما رواه الترمذى عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت امرأة أحداً أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (٤٤) الحج بطريق القرعة المبدأ

الحج بطريق القرعة جائز شرعاً لأن كل عضو من أعضاء الجمعية يودع مبلغاً شهرياً مع إذنها بإقراضه لمن يحج به فهو تعاون على البر .
سئل :

تراضى أعضاء جمعية الدعاية للحج على أن يدفع كل منهم ثلاثين قرشاً شهرياً لنية الحج وفي نهاية كل عام تجرى اقتراع ليحج من بينهم عدد يتناسب والمبلغ المجموع ويعتبر ما يستلمه العضو من مال الحج وديعة يسددها على أقساط شهرية عند العودة مع العلم بأن مبلغ الثلاثين قرشاً الذى يدفع شهرياً يعتبر كوديعة لدى الجمعية بحيث يكون للدافع أن يسترد ما دفعه في أى وقت شاء . وهذه الفكرة نشأت بعد صدور قانون الجمعية فهو لا يتناولها وإن كان لا يتنافى معها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الذى يظهر من السنة ومن عمل الصحابة ومما جرى عليه الإمام أحمد في مسائل القرعة جواز هذا العمل شرعاً لأن حاصله إيداع كل عضو من أعضاء الجمعية المبلغ المذكور شهرياً مع إذنها بأن تقرضه لمن يحج به فهو تعاون على البر على أن تكون القرعة وسيلة لاختيار من يحج تطبيقاً لنفوس أعضاء الجمعية وقد ورد العمل بالقرعة في مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقاس عليه الإمام أحمد رحمه الله نظائر له . وما معنا مثل ذلك . ومن أراد الوقوف على هذه النصوص التى اعتمدنا فليرجع إلى مبحث القرعة من كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن القيم وإلى ما قاله أيضاً في كتابه بدائع الفوائد من الجزء الثالث ص ٢٦١ وما بعدها . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٢ - م ٦٢١ - ص ١٣٦٢ - هـ -
يناير ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٤٥) الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته

المبدأ

أداء فريضة الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته لفرضية الحج فور التمكن من أدائه ولأن الجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

سئل :

هل أداء الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن تأدية فريضة الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج والجواب أن الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)^(١) وهو فرض على الفور في أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه . كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والجهاد إذا لم يدع إليه ولي الأمر جميع القادرين عليه كما هو واقع الآن فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع أمثوا وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإذا لم يكن لدى مرید الحج ما يسع القيام به والتبرع للمجاهدين قدم أداء الحج على التبرع للمجاهدين .

والله تعالى أعلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف ، ص ٥٦ - م ٤٠٢ - رمضان ١٣٦٧ هـ
يوليو ١٩٤٨ م .
(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الموضوع

(٤٦) حكم اقامة الأنثى بدون محرم

المبدأ

يحرم شرعاً ترك الأنثى بدون وجود أحد من المحارم حفاظاً على العرض والدين وصوناً من العبث والإغراء والفتنة .

سئل :

شخص يريد السفر إلى بلد بعيد لأمر يتعلق بوظيفته وقد يغيب فيه أكثر من شهر وله بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معه بالمنزل ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة ويقوم بمساعدتها في دروسها بعض المدرسين الفضلاء وإن لم يكونوا من أقربائها ولا يريد السفر قبل أن تطمئن نفسه . وإذا أخذها معه فاتتها الفائدة وإذا تركها فإنه يخاف حديث الناس وليس في البلد الذي يقيم به أحد من محارمها .

فما الرأي - أضحى بفائدته أم يضحى بفائدة إيفته ؟

أجاب :

إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظيمة وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك . ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة . فإذا تختم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكر فعليك استصحابها معك محافظة على العرض والدين . والله يتولى هداك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف ، ص ٥٦ - م ٦٢٢ - ذي الحجة ١٣٦٧ هـ -
أكتوبر ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٤٧) عدم جواز منع الصغار من السفر مع أمهاتهم للحج

المبادئ

- ١ - حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال .
- ٢ - مذهب الحنفية عدم الجواز بدون زوج أو محرم .
- ٣ - مذهب الشافعية عدم جواز ذلك بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات إلا لضرورة قاهرة .
- ٤ - لا يجوز منع سفر الأطفال مع أمهاتهم لإفضائه إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر في الحالات التي لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج .

سئل :

من وزارة الداخلية بما يأتي :

اعتاد بعض الحجاج المصريين في مواسم الحج الماضية أن يستصحبوا معهم أطفالا تقل أعمارهم عن عشر سنوات وهؤلاء الأطفال فضلا عن المتاعب التي يسببونها لنويعهم يشغلون بالبواخر وغيرها من وسائل النقل أماكن لأشخاص بالغين مكلفين بأداء الفريضة وفي سفرهم وهم لا يكسبون ثواب الفريضة تعطيل للبالغين عن أدائها كما لوحظ أن كثيرا من السيدات والآنسات يسافرن للحجاز دون أن يكون معهن رحم محرم فترجو التفضل بالإفادة عن رأى فضيلتكم في هاتين الحالتين . وهل من الجائز شرعا منع سفر الأطفال الذين تقل سنهم عن العشر سنوات والسيدة أو الآنسة التي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عسني محمد مخلوف ، ص ٦٠ - م ٦٦٨ - شعبان ١٣٦٨ هـ
يونية ١٩٤٦ م .

ثالثاً - لا يجوز منع سفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم لإفصائه
 حتماً إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر في الحالات التي لا يجوز شرعاً
 منعهن فيها من الحج والمصلحة في إبقاء ما كان على ما كان بالنسبة لسفر
 هؤلاء الأطفال - على أنه إذا أريد تخفيف الضغط على بواخر السفر
 فلا مانع من ترتيب الطلبات على أساس ترجيح من يريد أداء الفريضة
 على من يريد الحج تطوعاً بحيث إنه إذا اتسعت البواخر للجميع لا يمنع
 أحد وإذا ضاقت فيوثر المفترض على المتنقل .
 ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



من أحكام الزواج

الموضوع

(٤٨) فساد عقد الزواج لعدم المثل

المبدأ

زواج امرأة المفقود بالغير قبل إثبات وفاته غير صحيح ويفرق بينها وبين من تزوجته .

سئل :

بإفادة من نظارة الحفانية مؤرخة في ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ - ٨ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة من الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بالثفريق بين كل من زينب بنت السيد عبد الهادى وبين زوجها عبد الصمد حسن بناء على عدم التحقق من وفاة زوجها الأول الواردة هذه الصورة بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ - ١٩٧ بقصد نظرها بالنسبة لتضرر زينب المذكورة من ذلك لثبوت وفاة زوجها الأول المذكور في واقعة هكس باشا بالسودان ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة سعادتكم يمينه ٨ وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١١ هـ وعلى باقى الأوراق الواردة معها فظهر أن أمر القاضى للمرأة زينب بنت السيد عبد الهادى بعدم تزوجها بغير زوجها عبد الله محمد المفقود حتى تتحقق وفاته بناء على إشهادها لديه بأنها لا تعلم حياته ولا موته وصدقها على ذلك عبد الصمد حسن الذى تزوجت به وفارقها وفارقت وتاركها وتاركته على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وحينئذ فلا يسوغ لها التزوج الآن بغير زوجها المفقود المذكور حتى تتحقق وفاته بالطريق الشرعى وطية الأوراق عدد ٩ أفندم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٢٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضان ١٣١٣ .

الموضوع
(٤٩) عدم تعرض بزوجية
المبادئ

- ١ - عدم سماع دعوى منع التعرض في أمور الزوجية بعد وفاة الزوج .
- ٢ - توكيل المدعية عنها غيرها شفاهة بمجلس القضاء وعدم قبول خصمها التوكيل بالجلسة يرجع في قبوله أو عدم قبوله إلى القاضي . فإن أحس بتعنت الخصم في رفض التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس قصد الإضرار بالخصم به لا يقبله إلا برضاه .
- ٣ - امتناع الخصم عن الجواب عن الدعوى يعتبر به منكرها لها .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة في ١١ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل معه صورة مرافعة صلت لدي به بأمل الاطلاع عليها وعلى ما كتبه عليها مفتي الثغر الذي اشتبه فيه النائب المذكور وإفادته عما إذا كانت الدعوى المسطورة بالصورة المرفوعة صحيحة أو غير صحيحة وعما يكون في قبول التوكيل وعدمه وعما إذا كان الخصم يجبر على الإجابة عن الدعوى عند الامتناع أم لا ومضمون صورة المرافعة المذكورة صلور الدعوى لديه بعد التعريف الذي أجراه بتاريخ ٦ رمضان الماضي من محمد الألفي الفقيه الساكن بحارة العبد بدمياط على علي منتصر وشقيقه محمد منتصر الساكنين بحارة الشرباصي بدمياط بأن الحرمة فاطمة جلباية بنت حسن ابن حسنين وكتله عن نفسها بحضورها وحضور هذين المدعى عليهما

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ١٤٢ ص ٨٦ التاريخ ١٣ شوال ١٣١٤ .

وشاهدني التعريف شفاها يوم تاريخه بين يدي النائب المذكور في الدعوى
 والمرافعة والطلب والمخاصمة لها وعليها وقبض مالها وأداء ما عليها وفي كافة
 شئونها وما يتعلق بها توكيلا عاما مطلقا مفوضا قبله منها لنفسه أمام النائب
 المذكور بحضور المذكورين وأنها كانت متزوجة بأحمد منتصر من متوظفي
 دمياط كان شقيق هذين المدعى عليهما ابن إبراهيم منتصر وأنه توفي بدهياط
 وهي على عصمته وعقد نكاحه وعن أشقائه الأربع علي ومحمد هذين المدعى
 عليهما وهانم وعبوشة المرأتين لا وارث له سواهم وأن إرثه انتقل إليهم
 بدون مانع شرعي وأن هذين المدعى عليهما يعارضان الموكلة المذكورة
 في زوجيتها لشقيقهما أحمد منتصر المتوفى المذكور لحرمانها من ميراثها
 فيه وأنه بصفتها المذكورة يطالبهما بعدم معارضتهما لها في زوجيتها المذكورة
 لشقيقتهما المذكور ويسأل سواهما وجوابهما عن ذلك . وبعد صدور
 التوكيل المذكور على الوجه المرقوم سأل النائب المذكور المدعى عليهما
 المذكورين فأجابا بقولهما إن فاطمة المذكورة حاضرة بالمحكمة وأنها تحسن
 الدعوى فتدعى وهما يجيبان وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بأنها
 من الخدرات ولا تحسن الدعوى بنفسها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك
 أجابا بأنها ليست من الخدرات وأن أباهاشيال في الخضر وأنها موجودة
 في كل سوق وفي كل محكمة وتساfer وسط الرجال بالمرآكب وأنها الآن
 حاضرة وتحسن الدعوى فتدعى بنفسها وهما يجيبان عن دعواها ولا يقبلان
 منها توكيلا وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بالمصادقة على أن
 والدها شيال ولكنها لا تحسن الدعوى بنفسها وأجابت هي بذلك أيضاً
 ويعرض ذلك على مفتي الثغر أجاب بأنه باطلاعه على الدعوى المذكورة
 وجدها ليست صحيحة واعتراف الوكيل والموكلة بأن والدها رجل شيال
 لا تعد معه مخدرة لما قاله في التنوير ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات
 الأشراف فالقول لها مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرأ وإن من
 الأسافل فلا في الوجهين وحينئذ تعد بادرة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل
 إلا برضاء الخصم والله أعلم .

أجاب :

بالاطلاع على إفادتكم المسطورة باطنه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها وما كتبه بشأنها حضرة مفتى طرفكم تبين أن ما أفتى به من عدم صحة الدعوى المسطورة بتلك الصورة موافق شرعاً وأما قبول التوكيل وعدمه فالرأى فيه للحاكم الشرعى إن أحس بتعنت الخصم فى إباته التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه فى التوكيل لا يقبل منه إلا برضاء صاحبه وإذا امتنع الخصم عن الإجابة عن الدعوى يعد منكراً على الصحيح والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠) فساد العقد لعدم المحل

المبادئ

- ١- إ دعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العدة والنزوح بآخر بعد مصادقتها على زواجها بالأول يحتاج إلى دليل .
- ٢- سؤال المدعى عليه عن الدفع واجب فإن أقربه أو نكل عن حلف اليقين بعد طلبه حكم عليه بالطلاق (أى رفض الدعوى المدعى بها) .
- ٣- إنكار الدفع يقتضى تكليف الدافع بإثباته فإن أثبتته حكم له بما يقتضيه وإن عجز عن ذلك حكم برفضه .
- ٤- تجبر بعد ذلك على طاعته ويؤثر الزوج الثانى بقصر يده عنها ومنعه من التعرض للزوج الأول فى معاشرتها .

سئل :

بإفادة من قاضى مديرية الفيوم سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه بإحالة صورة المرافعة طيه على حضرة مفتى المديرية للإفادة عن الحكم الشرعى فيما وردت إفادته بأنه حصل عنده اشتباه فى ذلك ولذا يرغب القاضى المذكور الاطلاع عليها والإفادة بما تقتضيه الأصول الشرعية ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بمحكمة المديرية مرافعات صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من منصور على محمد من أهالى وسكان عزبة الطاحون فيوم على صبيحة عشماوى عبد العال ومحمد محروس محمد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٨٨ من ٥٦ التاريخ ١١ صر
١٣١٤ هـ

كلاهما من أهالي ناحية اللاهون فيوم بأنه من نحو عشر سنين مضت قبل الآن تزوج بصبيحة هذه بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج بعد إيفائها جميع معجل صداقها وأنها فى عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأنها فى ١٣١٣ هـ خرجت من طاعته وبغير وجه شرعى وتزوجت وهى على عصمته وعقد نكاحه بمحمد محروس هذا وأنه طلب منها توجيهها لمحل طاعته فعارضته فى ذلك وعارضه محمد هذا وأنه يطلب الآن منها أن تتوجه معه إلى محل طاعته وتسلم نفسها إليه ويطلب من محمد هذا المذكور رفع يده عنها وعدم معارضته له فى معاشرتها ويسأل سؤال كل منهما وجوابه عن ذلك وبسرألهما عن ذلك أجابت صبيحة المذكورة بأنها كانت متزوجة بمنصور هذا المدعى بعقد نكاح صحيح شرعى وعاشها معاشرة الأزواج وأوفاهما جميع معجل صداقها ومكثت معه مدة عشر سنين وأنه فى ربيع الأول سنة ١٣١٣ هـ طلقها طلاقاً ثلاثاً وبعد انقضاء عدتها منه بالحيفض تزوجت فى ١٥ رمضان من السنة المذكورة بمحمد هذا بعقد نكاح صحيح شرعى وبعد العقد المذكور دخل بها محمد هذا وعاشها معاشرة الأزواج إلى الآن وأجاب محمد محروس هذا بأنه تزوج بصبيحة هذه فى نصف رمضان سنة ١٣١٣ هـ بعد طلاقها من منصور هذا وانقضاء عدتها منه بعقد نكاح شرعى وبعد العقد عليها دخل بها وعاشها معاشرة الأزواج إلى الآن ثم أحضرت صبيحة المذكورة شاهدين على الطلاق المذكور شهد أحدهما على منصور هذا بأنه طلق صبيحة هذه بالثلاث من نحو تسعة شهور وشهد الثانى شهادة غير مقبولة . وبطلب شاهد سواه منها عرفت بأنه لم يكن حاضراً وقت الطلاق سواهما وأنها عاجزة عن إحضار غيرهما عجزاً كلياً .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بإفادة حضرتكم المسطورة ظهر منها سبق زوجية المرأة صبيحة المدعى عليها لمنصور المدعى بتصديقهما على ذلك وأن المرأة المذكورة ادعت طلاقها ثلاثاً من زوجها المذكور وانقضاء عدتها منه بالحيفض على الوجه الذى ذكرته وأحضرت شاهدين على

الطلاق المذكور لم تصح شهادة أحدهما وعجزت عن إحضار غيره .
وحيث كان الحال ما ذكر فيسأل الزوج المدعى عن دعوى المرأة المذكورة
الطلاق المذكور فإن أقر به أو نكل بعد طلب تحليفه اليمين اللازمة
حكم عليه بالطلاق المذكور معاملة له بإقراره أو نكوله وإلا فتكلف هذه
المرأة إثبات دعواها المذكورة ومتى أثبتتها بالبينّة العادلة حكم لها بمقتضاها
بعد التزكية الشرعية وإن عجزت حكم بمنعها عن دعواها الطلاق المذكور
مادامت عاجزة عن البرهان الشرعي وتجب على طاعة زوجها المدعى
المذكور ويؤمر الزوج الثاني بقصر يده عنها وعدم معارضته للزوج الأول
في معاشرتة لها مادام الحال ما ذكر والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٥١) نكاح الفضولى موقوف
المبدأ

نكاح الفضولى بلا توكيل ولا ولاية منعقد وموقوف على إجازة من له الإجازة فإن أجازته نفذ وإن أبطله بطل .

سئل :

رجلان أرادا أن يتصاهرا بأن يأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت وطلب منه إبنته لابنه فأجاب طائعا مختاراً بقوله أعطيت ابنتى فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر فقال والد الزوج وأنا قبلت منك إبنتك فلانة لابنى فلان على ذلك بحضور شهود أهل للشهادة والبنت لم تأذن والدها قبل العقد ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها فهل العقد صحيح شرعاً بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج ويزوجها بآخر يمنع من ذلك .

أجاب :

قرر علماؤنا أن الفضولى الذى يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة، فإن أجازته نفذ وإن أبطله بطل ، وحيث حصل لإيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن الابن أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفياً لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه . وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعى . كما أنه ليس له تزويجها بآخر والحال ما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٠١ ص ٨٧ التاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٢١٨ هـ .

الموضوع

(٥٢) زواج ذمية بمسلم

المبدأ

جواز تزوج الذمية من مسلم في أى بلد من بلاد أوروبا ويكون مقبولا بمصر بحضور شاهدين ولو ذميين .

سئل :

بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ م بدون عمرة مضمونها أنه لمناسبة ضرورة ما فعله نجله على بك رامز إبراهيم بألمانيا اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم موثداها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوروبا ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضور شاهدين ولو ذميين وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا في أى بلد كان متى استوفيت الشروط اللازمة لصحة العقد لأن المسيحية من أهل الكتاب وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتائيات . . والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢٢١ ص ٩٥ التاريخ ٧ رجب ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٥٣) نكاح بشرط التفويض في الطلاق

المبادئ

- ١ - تفويض الطلاق للمرأة في وقت العقد إذا ابتدأت المرأة بالإيجاب يصح النكاح ويلزم الشرط سواء كان العقد بنفسها أو بوكيل عنها وسواء كان التفويض بالطلاق إليها أو لغيرها بخلاف ماذا كان الإيجاب منه أولاً .
- ٢ - إذا كان التفويض في أثناء عقد النكاح ولم يقيد بلفظ متى شئت أو كلما شئت فإنها تملك الطلاق متى شئت مرة واحدة ولا يقتصر على مجلس العقد ولا يعطى حكم التفويض المستقل .
- ٣ - إذا كان التفويض بعد الزواج مطلقاً غير مقيد بقيد ولا عاماً فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة في المجلس فقط .

سئل :

امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود وكنتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد بصداق ٣٠ بنتو ذهب حاله وموآجله وتكون عصمتي بيدك فقبل منها الوكالة وزوجها للرجل المذكور بقوله له زوجتك بنتي فلانة البكر البالغ بإذنها لي في العقد على صداق ثلاثين بنتو ذهباً حاله وموآجله وعصمتها بيدي فقبل منه الزواج لنفسه بقوله قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور وعصمتها بيدك وكان ذلك بحضرة شهود والزوج أى فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء وما كيفية الطلاق إن أراد .

أجاب :

قالوا إذا بدأت المرأة بالإيجاب وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح ولزم الشرط بخلاف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٢٤ ص ١٠٠ التاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨ .

ما إذا أوجب الزوج مع الشرط وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ وقالوا
 إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة
 قبل العقد فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها اعطت تلك العصمة
 لنفسها عند تمام العقد وهي لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت
 وأجاب الزوج بالشرط فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ويكون
 الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة
 كأنه صادر عن نفس الزوجة لأن الوكيل سفير ومعبّر وقد أوجب أولاً مع
 الشرط وقبل الزوج معه فيلزم. وقول الوكيل وعصمتها بيدي وقول الزوج،
 وعصمتها بيدك بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد
 صحيح والشرط لازم ثم قالوا إذا قال الزوج لزوجته عصمتك بيدك أو
 اختارني نفسك ولم يقل تطلقني نفسك متى شئت أو كلما شئت ونحو ذلك
 صح التفويض واقتصر الحق لها في التطلاق على مجلسه فإذا انقضى المجلس
 لم يكن لها أن تطلق نفسها ومقتضى تعليلهم السابق في مثل حادثتنا أن تملك
 العصمة حصل بعد العقد فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكره وعلى
 ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء
 مجلس العقد لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل يطلقها متى شاء ولم نطلع
 على كلام لهم في مثل حادثتنا ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم
 التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغواً
 ولكان ذلك مخالفاً لمقصد المتعاقدين بالضرورة فإن الزوجة إنما شرطت
 تملك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد
 الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما والزوج قبل ذلك على أن يكون
 حل العصمة بإرادة الوالد في مستقبل الزمان إذا عن له ذلك لا أن يكون له
 ذلك في مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن
 يتمتع بشيء بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة وكلتك في أن تعقد
 نكاحي ولك أن تطلقني في الحال ويقول الزوج قبلت ذلك ولك أن تفصم
 عصمتها قبل قيامنا من المجلس وهو من الهزء بمكان ولا يمكن أن يتوجه إليه
 قصد عاقل وقد جاء في كلامهم في حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على

الحكم في حادثتنا وذلك أنهم قالوا : إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول : زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتي بيدي فتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول أطلق نفسي متى شئت. وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلمات شئت فالتى أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كاف في أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول متى شئت أو كلما شئت وهذا هو الذى أذهب إليه في حادثتنا أولاً: لأن عدم ذكر هذا التقييد وهو يطلقها متى شاء ليس بشئ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تعقل لإلماعه فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبدية والتعارف الذى لا يرتاب فيه. وثانياً: لأن النكاح وقع مقيداً به فكأن كلا منهما قال إن النكاح باق ما بقى الشرط فلا نكاح بدونه فالشرط دائم بدوام النكاح وذلك يساوى التصريح بالتطليق متى شاء. وثالثاً: لأن قولهم إن الشرط وقع بعد النكاح لا يقتضى التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التى ذكروها لأن التفويض إذا ذكر استقلالا كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح كأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشراً له وهذا أمر متعارف عند الناس فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك. أما في حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء فإنه لما قال قبلت وعصمتها بيديك فقد وقع تمام العقد مع الشرط لكن يقدران النكاح تم، ثم كان التملك: فالشرط وقع في ضمن العقد فيكون له حكم العقد قصوراً وامتداداً ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل وهذا هو الذى يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر وأما صيغة الطلاق فهى أن يقول طلقها وابنتها مثلاً من ألفاظ الطلاق المعروفة وأما كون الزوج أمياً فهو يؤيد ما ذهبنا إليه لأنه لا يفهم مما شرط تملك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة والله أعلم.

الموضوع
(٥٤) نكاح فاسد
المبادئ

- ١ - من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لم يصح العقد .
- ٢ - إذا انفرد كل من الشاهدين عن الثاني فيما شهد به فلا عبرة بقولهما .
- ٣ - إذا زوج الأب ابنته الحاضرة البالغة بشاهد واحد كان العقد صحيحاً لأن عبارته تنقل إليها فيعتبر شاهداً هو مع الآخر فيتم نصاب الشهادة .
- ٤ - إذا وقع النكاح باطلاً جاز للابن الزواج من التي كان يريد أبوه الزواج منها وتحل له .

سئل :

رجلان كانا بمجلس ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج ابنته على صداق عينه فأجابه والد البنت بالقبول وأشهد الثالث على ذلك وهو الذي كان معها وقال ذلك الشاهد إنه كان معهم داخل المكان الذي كانوا جالسين فيه شخص آخر هو تابع طالب الزواج وبسواله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئاً مما ذكر بل الذي سمعه أن الأول قال للآخر إن زوجتي بنتك فلانة واستحضرتها لي في الحال حتى أدخل بها

أعطيك كذا وأعطيك بناتي الاثنتين فلانة وفلانة واحدة لك والثانية لابنك . وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد الأول كانوا في آخر درجة من السكر . ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين وقد مضى للآن نحو سبع سنوات ولم يذكر لهذا الأمر شيئاً وكانت البنت قاصرة وبلغت الآن رشدها . ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها . فهل لا تحرم عليه تلك البنت .

أجاب

من شرط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معاً فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتامه لا يصح العقد . وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثاني كذلك فالنكاح إذا باطل على أن الشاهد الثاني صرح بعدم سماع تلك الصيغة التي جرت بين طالب الزواج وأب البنت وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم فكل منهما قد انفرد عن الثاني فيما شهد به فلا عبرة بقولهما . وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب . وقولهم إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة لأن عبارته تنتقل إليهما ويعتبر شاهداً مع الحاضر فيتم نصاب الشهادة مادامت البنت كذلك لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك . وقولهم لو أمر الأب رجلاً بتزويج صغيرته فزوجها عند رجل صح . محله إذا وجد المأمور لأن عبارته تنتقل للأمر فيكون المأمور والحاضر شاهدين فيتم نصاب الشهادة ويكون الأب هو المزوج وما هنا ليس كذلك لعدم وجود المأمور وأيضاً فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد لإجابة الأب . والقبول كان لا بد منه . فقد فقد ركن العقد وذلك مبطل بالضرورة . وبالجملة فالنكاح في هذه الحادثة باطل ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٥٥) تزويج الأب الماكن بنته الصغيرة

المبادئ

- ١ - سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب
- ٢ - الوالد الماكن السئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى
- ٣ - إذا زوج ذلك الأب بنته الصغيرة من صغير فقير لا يملك نفقة ولا مهراً ثم اختارت فسخ النكاح عند البلوغ فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى .

سئل :

بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سئ الاختيار مجانة وفسقاً لصغير يبلغ من السن سبع سنين وقبل النكاح له أبوه . والبنت قد بلغت وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة . فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح وإن كان غير صحيح يحتاج فى الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية أم كيف ؟

أجاب :

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب . فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأى . وقد صرحوا فى تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ . وعللوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٠٦ ص ٢٤ التاريخ ٤ رمضان ١٣٢١ هـ .

ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأى غير كامل فضعف الرأى فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت . والوالد الماجن السئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذى لادين له لا يبالي بما يكون فى شأن بنته فى مستقبل قريب فضلاً عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماجن السئ الاختيار فى لزوم العقد على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً . ولو بقيت البنت فى عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم . فالزوج فى هذه الحالة غير كفاء لشدة فقره . وفقر البنت لا مدخل له فى الكفاءة عند العجز عن النفقة بالفقير غير كفاء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة . فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة فهو غير كفاء لها على كل حال . فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقتضى به متى صح عنده جميع ما ذكر فى السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٥٦) زواج المرأة نفسها من غير كفاءة

المبادئ

- ١- إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاءة ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ .
 - ٢- رضاء بعض الأولياء المستوين في الدرجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال .
- سئل :

في رجل مسيحي أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضى به قبل العقد ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج والآن قام رجل يدعى أنه ابن عمها ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفاء لتلك الزوجة فهل ليس له حق في ذلك نظراً لرضاء الإبن بما ذكر قبل العقد فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الإبن لكونه مقدماً في ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أجمع علماءنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفلوا إلى آخر

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢١٦ ص ٢٦ التاريخ ١٢ سوال

١٣٢١ هـ

ما ذكروه من الترتيب في أولياء النكاح العصبية بأنفسهم على ترتيب
 الإرث والحجب كما في رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب .
 وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا
 بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم وأن رضاء بعض الأولياء المستوين في
 درجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على
 الكمال فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص أما لو رضى الأبعد كان
 للأقرب الاعتراض كما في الفتح وحواشيه . وصرحوا بأن المرأة إذا
 زوجت نفسها من غير كفاء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي
 ولا لمن في درجته أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه
 كما في الخانية . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء صح
 النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه آخر حتى إنه يثبت
 فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار ، والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن
 للأولياء حق الاعتراض . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد
 وبه أخذ كثير من المشايخ كما في المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى
 كما في الهندية وذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرة كانت
 أو ثيباً على قول الإمام . وهذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح النكاح
 اتفاقاً وقد علم من السؤال وجود الولي الأقرب هنا وهو الابن ورضائه
 بزواج أمه المذكورة من غير الكفاء قبل العقد فصح النكاح ولا حق في
 فسخه لابن العم المذكور لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوجت
 نفسها من غير كفاء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن
 هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ وهو دون الابن في الولاية لا محالة .
 وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو فرض وكان مساوياً للابن في الدرجة متى
 رضى الابن لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا وبالجملة فالنكاح المستول
 عنه صحيح على ظاهر الرواية ولاحق لابن العم في الاعتراض لما ذكر وعلى
 رواية الحسن ، لوجود الابن الذي ولايته فوق ولاية ابن العم ورضائه قبل
 العقد فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب فلا وجه لفسخه في حال
 من الأحوال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٧) ليس للوصى الاعتراض على التزويج بالوكالة بمهر المثل

المبدأ

لعم أن يزوج بنت أخيه من كنفء بمهر مثلها مادامت قد رضيت به وليس من حق الوصية على هذه البنت المعارضة في ذلك بدون وجه شرعى .

سئل :

بنت بكر رشيدة عاقلة تبلغ من العمر سبع عشرة سنة وعليها وصية هى أخت جدتها لأبها وللبنت المذكورة عم لأب يريد أن يزوجه من كنفء بمهر مثلها وهى راضية بذلك وقد وكلت عمها فى ذلك الزواج فهل له أن يزوجه دون معارضة الوصية ؟

أجاب :

نعم للعم المذكور أن يزوج بنت أخيه المذكورة بطريق وكالته الشرعية عنها من الكنفء المرقوم وبمهر المثل والحال ما ذكر بالسؤال . وليس للوصية المذكورة المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله أعلم .

الموضوع

(٥٨) يثبت الخيار عند البلوغ ان زوجها العاصب وهي قاصر

المبادئ

- ١- إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فإن رده عند بلوغها رد وبطل وإن سكت نفذ شرعاً .
- ٢- مجرد الرد عند البلوغ لا يفسخ العقد ولكنه يفسخ بقضاء القاضى
- ٣- البكر إذا زوجها وكيلها فبلغها ذلك فرده كان ردا .

سئل :

في رجل توفى وترك بنتا له سنها سبع سنين وأما له . وقد جعلت أمه وصية على بنته ثم إن عم أبيها الشقيق زوجها لابن أخيه من غير شعور جدتها وبدون رضاها . بعد علمها والحال أنه لم يكن ثمة أدنى منه في ولاية النكاح فحينما بلغت البنت الحلم قالت على الفور لا أرضى به زوجاى ولو قطع عنى بالسيف والحال أنه لم يدخل بها . فهل يفسخ العقد بمثلها هذا أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها لا أرضى به زوجاً ولو قطع عنى بالسيف وأشهدت على ذلك كان ما ذكر ردا للنكاح لكنه لا يفسخ إلا بقضاء القاضى كما يستفاد من كتب المذهب . ففى رد المختار إذا كان الزوج للصغير والصغيرة

(*) الفتى : مفضلة الشيخ بكرى الصديق ، س ٤ م ٧٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضان ١٣٢٤ .

غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ فإذا اختارا الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء انتهى ملخصاً . وفي البحر ما نصه (وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير بخيار البلوغ) انتهى وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين ما نصه (قال الرملي هذا قول وقيل بالشفعة . وفي جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراحاً فيصير هذا البكاء رداً للنكاح على قول من يجعله رداً له أقول لا أدري ما وجه تعيين انبده بأحدهما في التفسير بعد طلب الحقين جملة فإننا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر لأنه ثبت بالإجمال المتقدم والألف واللام فيه جامعة لهما . ولو قيل لا حاجة إلى التفسير بعده أصلاً لكان له وجه وجيه وأيضاً فيه تضييق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر أن متقدمي أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهما نفسى والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسى فتوهم بعض المتأخرين أن ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك بل تقدم في التفسير أياً شأمت تأمل) انتهى ونحوه في الدر وحواشيه وصرحوا أيضاً بأن البكر إذا زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أرضى كان رداً والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٩) زواج

المبادئ

- ١- يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها نكاحاً كما يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها لأن أبا منهما لو فرضت ذكراً يحل له الزواج بالأخرى .
- ٢- يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى .

سئل :

في رجل تزوج بواحدة . هل تحل له زوجة أبيها أم لا ؟

أجاب :

نعم يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، ففي متن التنوير ما نصه : وحرم الجمع نكاحاً وعدة ولو من طلاق بائن ووطء بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى ، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(٦٠) زواج المراهق وطلاقه
المبادئ

- ١- زواج المراهق صحيح وتحل به المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بعد الدخول بها وانقضاء عدتها منه بشرط أن يكون مثله يجمع وتتحرك آله .
- ٢- يقع طلاقه بعد البلوغ وتحل للأول بعد انقضاء عدتها ولا يقع قبله .

سئل :

في امرأة طلقت ثلاثاً وتريد أن ترجع لزوجها الأول، فهل يكفي لتحليلها أن تنكح بعد انقضاء عدتها من الأول غلاماً مراهقاً يبلغ من السن عشر سنين تتحرك آله ويشتهي النساء وهو كفاء لها ؟

أجاب :

في متن الكنز ما نصه « وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثلثين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وتمضى عدته» انتهى . وفي البحر : وأراد بالمراهق الذي مثله يجمع وتتحرك آله ويشتهي الجماع وقلده شمس الأئمة بعشر سنين واحترز به عن الصغير الذي لا يجمع مثله فلا يحلها انتهى . وفي حواشي ابن عابدين عليه ما نصه « قال الرملي وفي شرح النافع للمصنف إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره في جامع الفتاوى» انتهى ومثله في الدر وحواشيه مع زيادة أن الكفاءة شرط في المراهق المذكور على رواية الحسن المفتى بها إن كان لها ولي لم يرض بغير الكفاء ، ومن ذلك يعلم صحة تحليل المراهق المذكور في حادثة هذا السؤال حيث توفرت هذه الشروط وكان الأمر كما ذكر فيه والله تعالى أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٤ م ١٨٤ ص ٥٦ التاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٢٥ .

الموضوع
(٦١) زواج العنين
المبادئ

- ١- لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القاضي ولا يمنع من ذلك معاشرتها له مدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه .
- ٢- يؤجل العنين سنة قرية ولا تحسب هذه إلا من يوم الخصومة .
- ٣- إذا كان الزوج صغيراً أو مريضاً أو محرماً تعتبر السنة من تاريخ بلوغه وصحته وخروجه من إحرامه .
- ٤- لا عبرة بتأجيل غير القاضي لذلك .

سئل :


في رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغة بنكاح صحيح شرعي وأزال بكارتها بأصبغه وعاشرها عشرة أشهر ولم تنتشر آلتها ولم يكن هناك مانع من قبل الزوجة ولم ترض بذلك وحاله يقتضي أنه عنين ولم ترفعه إلى الحاكم في المدة المذكورة فما الحكم؟ وهل إذا رفعت الأمر إلى الحاكم واقتضى الحال تأجيله سنة هل تحسب المدة الماضية من السنة؟ وكيف الحال؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يقم بالمرأة المذكورة مانع من جهتها ككونها رتقاء فالحكم الشرعي في ذلك أن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ولا يمنع منه معاشرتها تلك المدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه وإذا اقتضى الحال تأجيله سنة لا تحسب المدة الماضية من السنة فإن

(*) المتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ، س ٤ م ٢٣٦ ص ٧٠ التاريخ ٥ شوال ١٣٢٥ هـ .

التأجيل إنما هو من وقت الخصومة في التنوير وشرحه ورد المختار ما ملخصه ولو وجدته عنياً أجل سنة قرية بالأهلة على المذهب ورمضان وأيام حيضها وحجه وغيبته عنها لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضاها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبياً أو مريضاً أو محرماً لبعده بلوغه وصحته وإحرامه ولا عبرة بتأجيل غير القاضى فإن وطىء مرة فيها وإلا بانث بالتفريق من القاضى بطلبها إن أبى طلاقها ولو وجدته عنياً ولم تخصم زماناً لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام ما لم تقل رضيت بالمقام معه ولو اختلف الزوجان في الوطاء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكرأ وقال النساء هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكرأ أجل وكذا إن نكل عن اليمين وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكرأ أو نكل خيرت وحاصله أنها لو كانت ثيباً فالقول له يمينه ابتداء وانتهاء فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء تخير للفرقة ولو بكرأ أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء ولو وجدت ثيباً بعد التأجيل وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كإصابه وقال الزوج بوطنه فالقول له يمينه لأنه الظاهر والأصل عدم أسباب آخر انتهى ونحوه في البحر وتنقيح الحامدية وغيرهما من معتبرات المذهب وفي رد المختار أيضاً ما نصه بقى لو أقر بأنه أزالها بإصابه وادعى أنه صار قادراً على وطئها ووطأها فهل يبق خيارها أم لا والظاهر الثانى انتهى ومن ذلك يعلم تفصيل الجواب في حادثة هذا السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٢) عدم نفاذ عقد الزواج

المبادئ

١ - اشتراط البت البالغ شروطا معينة مع الوكيل عنها لإجراء عقد زواجها فعقده بدونها يجعل العقد موقوفا على إجازتها فإن إجازته نفذ وإلا فلا .

٢ - يرتد هذا العقد بردها .

سئل :

رجل خطب بنتاً بكرأ بالغة رشيدة من أبيها وكان أبوها في ذلك الوقت مريضاً ملازماً للفراش فرضى بتزويجها له على أن المهر ثمانمائة جنيه إنكليزي وسكتا عن تقدير المقدم والمؤخر ثم اتفق الخاطب مع زوج عمه البت على أن مقدم الصداق المذكور مائة جنيه ومؤخره الباقي وهو سبعمائة جنيه وبعد ذلك أخبر زوج عمه البت المخطوبة وأبأها بذلك فلم يرضيا بذلك وقالوا له إن لم يكن المقدم الثلثان أو النصف فلا يصبر إجراء العقد وقالت البت لزوج عمها إن جرى العقد على الثلثين أو النصف مقلماً لازم تشترط عليه أن تكون العصمة بيدي فقال زوج عمها حتى أنظر ذلك وهذا الأمر كان على يدي بيته تشهد بذلك ثم اتفق زوج عمها مع الخطيب المذكور على أن مقدم هذا الصداق مائة جنيه فقط والباقي مؤخرًا وصار إجراء العقد على ما اتفق عليه زوج عمه البت والخطاب على أن المقدم مائة جنيه فقط ولم يشرط عليه

(*) الفتى : الشيخ بكرى الصديق ، س ٤ م ٢٦٢ ص ٨٥ ، ٨٦ التاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٢٦ .

أن العصمة تكون بيد الزوجة وخالف ما أمرته به ثم حين بلغها أنه أجرى العقد على أن مقدم الصداق مائة جنيه فقط والباقي مؤخرأ ولم يشرط على الخاطب أن العصمة تكون بيدها ولولت وأنا لا أرضى بهذا العقد أبداً وقد فسخته وأشهدت على ذلك بينة . فهل والحالة هذه ينفسخ النكاح المذكور ولا ينعقد حيث خالف الوكيل المذكور ما اشترطته عليه من أن المقبوض يكون الثلثين أو النصف ولا يكون أنقص من ذلك أبداً وأن عصمتها تكون بيدها أم كيف الحال - أفيدوا الجواب أفندم

أجاب :

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازره فإذا كان الأمر في حادثة هذا السؤال كما ذكر وقد خالف الوكيل البتة المذكورة فيما أمرته به قولها له إن لم يكن المقدم الثلثين أو النصف فلا يصير إجراء العقد إلى آخره فلا ينفذ عليها هذا النكاح ويرتد بردها هذا وفي الخلاصة : امرأة وكلت رجلاً أن يزوجه بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغاً ما بلغ وليس لنا نفقة العدة وإن كان الزوج منكراً لذلك فالتقول قولها انتهى . وفي الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ انتهى ومثله في تنقيح الحامدية وفي البزازية ما نصه وكله أن يزوجه منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو قبل الغد لا يجوز انتهى والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٣) زواج المسلمة بغير المسلم

المبدأ

زواج المسلمة بغير مسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح .

سئل :

مسلمة خالية من الأزواج . وقد تزوجت بغير مسلم بعقد . فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلا ؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية .

أجاب :

نعم يكون هذا النكاح باطلا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) المتى : بقرى الصدق ، ص ٥ م ١١٣ ص ٢٤ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ

الموضوع

(٦٤) نكاح بوكيل

المبدأ

١ - إذا صلر عقد الزواج بوكيل أجنبي عنها بإيجاب وقبول شرعيين وكان الزوج كفتاً لها وبمهر المثل وبحضور شهود كان صحيحاً بلا توقف على رضا الولي .

سئل :

تزوج رجل على يد مأذون شرعي بحضور الشهود ببيكر عاقل بالغ . ولم يحضر العقد أحد من أولياء أمورها الموجودين على قيد الحياة (أخوة لأب) وحضر زوج أمها وكيلها عنها كما أن الزوج المذكور كفاء لها وبمهر المثل . فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟

أجاب :

إذا صلر هذا النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وكان من كفاء وبمهر المثل وبحضور شهود شرعيين كان صحيحاً شرعاً بدون توقف على رضا ولي .
ففي التنوير وشرحه ما نصه (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي) انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ، س ٧ م ٢٢ ص ١٠ التاريخ ٢٤ صفر ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٦٥) معنى الجهاز

المبادئ

١ - جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها .

٢ - ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب يمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .

سئل :


في معنى كلمة جهاز هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبليات . أفوتونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكاً لها إلا إذا كان قد اشترى لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكاً لها حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٧٥ ص ٤٨ التاريخ فرة رجب ١٢٢٣ هـ .

أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تملك لها فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازا لعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقيم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم في جميع الأحكام المتقدمة كالأب . وهذا كله في غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .



الموضوع

(٦٦) ادعاء زوجية بمتوفاة

المبادئ

١- إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والوثيقة كافية في إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .

٢- إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة المباعة بالمازاد العلني لا يعتبر إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيه .

٣- إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقراراً منه بعدم ملكيته فيه .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحفانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ صورتها . مرسل مع هذا لفضيلتكم مكتابة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجي رجاء الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه في ذلك لا بلاغه للمالية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صورة مكتابة المالية - جاء بإفادة الحفانية الرقيمة ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٣٠٨٦ بشأن مدعى الزوجية للمرحومة زكية بنت جورجي بناء على الرأي المعطى من فضيلة مفتي الديار المصرية بأنه متى تبين أنقسمة الزواج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ٥٢ ص ٢٨ التاريخ ١٠ محرم ١٢٣٤ هـ
١٨ نوفمبر ١٩١٥ م .

صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة (١٣٢) وهي حجة لالتدون بها عملاً بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة (١٣٨) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث عنها شرعاً .
منقولات ومنزلاً باسكنامرية فالمنقولات المذكورة بيعت بالمازاد العلني واشترى بعضها مدعى الزوجية المذكور كما يؤيد ذلك محضر البيع المخرور في شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال الموقع عليه منه نخته في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ المذكور ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأى حضرة صاحب الفضيلة المفتي المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على الشراء والاستئجار يعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه وما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فاقتضى تحريره على أصل التكرم بالإفادة على ذلك . واقبلوا فائق الاحترام وطيه الأوراق بالملف .

أجاب :

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ وعلى مكاتب إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ - ٦ - ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجي - ونفيد أنه تبين من الأوراق أن زكية بنت جورجي المذكورة كانت اعتنقت الدين الإسلامي قبل وفاتها وأنها ماتت وهي مسلمة عن زوجها حسن إبراهيم فرغلي وعن الحكومة وأن حسن إبراهيم فرغلي المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة « زواج » تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ١٣ وتحررنا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة (١٣٢) وهي حجة فيما تلون بها عملاً بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة (١٣٨) .

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التي قدرها ١٢ قيراط في المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقراراً بأنه لا ملك له فيه لأنه شريك للحكومة في هذه المنقولات وفي هذا المنزل فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة في المنقولات واستأجر منها ما يخصها في المنزل أيضاً وليس في الإيصال المذكور المؤرخ في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بنخم حسن إبراهيم فرغلي المذكور ما يقتضى أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة بل الذي فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاغاً من أصل ما خصه في تركة زوجته فهيمة بنت عبد الله وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها بل فيه تقرير لأن هذا من أصل ما خصه في تركة زوجته المذكورة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت .

تعليق :

المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة هما زوجها وبيت المال فقط الذي كان يرث النصف في التركة حيث لا رد على الزوج وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز في المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين وهو الجاري عليه العمل الآن .



الموضوع

(٦٧) زواج البكر البالغة نفسها من كفاء

المبادئ

١- يجوز أن تزوج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولي بكرة كانت أو ثيباً ويكون عقد زواجها نافذاً ولازماً بشرط أن يكون من تزوجته كفوّاً لها وبمهر المثل .

٢- إذا زوجت نفسها من غير كفاء ولها عاصب رضى به نفذ العقد ولزم وإلا كان له حق الاعتراض .

٣- إذا لم يكن لها عاصب وزوجت نفسها من غير كفاء يكون العقد صحيحاً .

سئل :

بنت بكر بالغة رشيدة مسلمة حرة عاقلة عمرها أزيد من عشرين سنة تريد تزويج نفسها بكفاء مسلم حر بالغ رشيد عاقل بعد دفعه لها مهر مثلها ووالدتها تعارضها في زواجها وليس لها سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها أسنا متزوجة خارج القطر المصرى فهل لها حق زواج نفسها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفقد أن المنصوص عليه في المادة ٥١ من الأحوال الشخصية كما هو في غيرها أيضاً من كتب المذهب أن للحرة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٤ م ٧ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥ هـ
١١ يناير ١٩١٧ م .

المكلفة أن تزوج نفسها بلا ولى بكرة كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم
إذا كان الزوج الذى تزوجت به كفواً لها وكان المهر مهر مثلها - وقد
نص بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولى عاصب وزوجت نفسها من غير
كفاء أو كان لها ولى ورضى بزواجها بغير الكفاء فالنكاح صحيح اهـ .
ومثله فى غيرها من كتب المذهب أيضاً - ومن ذلك يعلم أن للبت
المذكورة متى كانت بالغة عاقلة أن تزوج نفسها بلا رضا أمها وينفذ
نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجته كفواً لها وكان المهر مهر مثلها
متى كان لها ولى عاصب فإن لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين
صح نكاحها ولو زوجت نفسها من غير كفاء .



الموضوع

(٦٨) مجرد العقد الفاسد لا يثبت حرمة

المبدأ

النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة وللزوج أن يتزوج بأمر المعقود عليها ما لم يحصل منه وطء لها أو ما يقوم مقامه .

سئل :

شخص زوج إبنته لرجل آخر بدون مهر وقد شهد عليه رجل واحد وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد فهل العقد صحيح أم فاسد وإذا كان فاسداً فهل لهذا الرجل أن يتزوج بأمر البنت المذكورة أم لا !

أجاب :

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر المختار من كتاب النكاح وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب إلى آخر ما به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعاً . وقد نصوا على أن النكاح الفاسد بمجردة لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة . لأن الإضافة في قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما نص على ذلك في رد المختار على الدر المختار . بصحيفة ٤٣٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ - بناء على ذلك يجوز للرجل المذكور الذي عقد على البنت المذكورة نكاحاً فاسداً كما ذكر أن يتزوج بأمرها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة والله أعلم .

(*) الفتى ، فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٦ ، ٥٤ ، ص ٢٤ ، ١٩ ، من ذى الحجة ١٣٣٦ هـ .
٢٥ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضوع (٦٩) زواج الذميين المبادئ

١ - زواج الكاثوليكي بأرثوذكسية صحيح شرعاً والأولاد يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما يرث هو منهم لو ماتوا أو واحد منهم قبله .

٢ - لا عيرة باختلاف المذاهب المليية في ذلك

٣ - غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم .

٤ - الزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعاً ويتوارثون به

شرعاً ويثبت به نسب الأولاد شرعاً

سئل :


لاريب أن فضيلتكم تعلمون اختصاص البطار كخانات فيما يتعلق بعقود الزواج والأحوال الشخصية وأن كل بطر كخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية .. إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يختص بعقود الزواج فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه وأما الطوائف الأرثوذكسية فإنها تسوغ لبعض أسباب ويوجد شاب كاثوليكي تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطر كخانها ورزق له منها أولاد وتم عقد إكليله عليها في بطر كخانة الأرثوذكس -

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٥٨ ص ١٥ التاريخ ٢ جباد آخر ١٣٣٧ هـ
٤ مارس ١٩١٩ م .

فما قولكم دام فضلكم بهذا الزواج وشرعيته والأولاد المرزوقين ذلماً
الرجل من هذا الزواج المشار إليه وهل لو مات الأب المذكور قبل
أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم الذى رغما عن اقترانه بهذه
المرأة المشار إليها بقى كاثوليكياً وتابعاً بأحواله الشخصية لبطركخانة
الكاثوليك وزواجه غير معتبر قانوناً عندها وإن يكن معتبراً عند
الأرثوذكس .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن الزواج المذكور صحيح شرعاً
والأولاد المذكورين يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما أنه يرثهم
لو ماتوا قبله - ولا عبرة شرعاً باختلاف المذاهب المليية فى ذلك لما
صرحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم
وأن الزواج الذى يعتقلون صحته صحيح أيضاً شرعاً عندنا يتوارثون به
شرعاً ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولاداً شرعيين
أيضاً والله أعلم .



الموضوع
(٧٠) زواج المسلم من كتابية
المبادئ

- ١ - يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقاً
- ٢ - يكره تنزيها زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام
- ٣ - يكره تحريماً زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهي الحربية دفعاً لآبَابِ الفتنَةِ وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلق بأخلاق أهل الكفر وخشية على الولد من الرق بأن تسبي وهي حبلِي فيكون رقيقاً وإن كان مسلماً .

سئل :


من هزيمة حنوت وكيل صاحب السمو الأمير محمد علي باشا حلیم بما صورته أن الأمير سعيد حلیم نجل سمو الأمير محمد علي باشا حلیم قد بلغ الآن واحداً وعشرين سنة وقد بلغ رشيداً ولم يحجر عليه بأى سبب من أسباب الحجر وهو بالغ عاقل رشيد يحسن التصرف في الأموال ويريد الآن أن يتزوج بامرأة كتابية ويتعذر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور . فهل إذا تزوج بتلك الكتابية يكون زواجه صحيحاً طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أو حربية وسواء كانت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٢٠ ص ٥٧ التاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٣٧ هـ ٢٠ أغسطس ١٩١٩ م .

حرة أو أمة . وإن كان ذلك مكروهاً كراهة تزيهية إذا كانت الكتابية
بدار الإسلام وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة للدار غير دار
الإسلام كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذاً من
تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام
بقوله : (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان
التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق
بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبي وهي حبل فيثول رقيقاً وإن
كان مسلماً . والله أعلم .



الموضوع

(٧١) زواج المحجور عليه للغفلة بنفسه صحيح

المبدأ

المحجور عليه للغفلة يكون النكاح الصادر منه صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجه الأصلية .

سئل :


توفي رجل في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ وكان هذا المتوفى مشمولاً بوصاية آخر إلى أن مات . وادعت عليه امرأة بالزوجية وبأن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيه من معجل وموَّجل صداقها وقدمت وثيقة زواجها منه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٩ التي ذكر فيها بأنه رشيد وقد طالبت الحكومة بهذا المبلغ رغم أنه ثابت من قرارى الوصاية أن المتوفى المذكور كان قاصراً وأنه طلب من المجلس الحسبي ضرورة إثبات رشده فرفض طلبه وقرر استمرار الوصاية عليه ووزارة المالية ترغب معرفة ما إذا كان في هذه الحالة عقد الزواج صحيحاً شرعاً وعماً إذا كان للمدعية الحق في المطالبة بالمبلغ المذكور ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على خطاب المحافظة وعلى قرارى الوصاية وعلى وثيقة الزواج . وتبين من قرار الوصاية الأول أنه رغم بلوغ هذا المتوفى الثامنة عشر من عمره غير أنه ظهر من مناقشته أنه لا يصلح لإدارة شئونه فيما لو اطلقت له حرية التصرف بسبب ما لاحظته المجلس عليه من الجهل وعدم الدراية مما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ١٨ م ١٦٢ ص ٦٠ التاريخ ٦ من جمادى الآخرة ١٣٢٨ هـ ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

يخشى عليه من اغتيال ماله بواسطة الجماعة الملتفين حوله ولذلك رفض طلب إثبات الرشيد واستمرار الوصاية عليه وهذا يفيد أنه لا يصلح لإدارة شئونه للجهل وعدم الدراية . وحينئذ يكون هذا الشخص بمنزلة المحجور عليه للغفلة . وجاء في متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق وتديير ووجوب زكاة فطره وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالتقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ اه . وبناء على ذلك يكون النكاح الصادر من هذا الشخص البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجهم الأصلية . ومتى تبين من قسيمة الزواج أن لها في ذمته مبلغ ٢٩ جنيهاً من معجل ومؤجل صداقها كان لها الحق في المطالبة به وأخذه من تركته .



الموضوع

(٧٢) زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام

على زوجها فاسد

المبدأ

زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام على زوجها فاسد
ولا يرث بسببه .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧
بما صورته . المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتقت الدين
الإسلامي وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهار شرعى من
محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٠٨ نمرة ٣ . ثم توفيت
في ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ وقيل إن لها والدة تدعى جمانة بنت يوسف
مسيحية وأولاد قصر مسيحين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل
جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس وأنه بعد إسلامها تزوجت
بمسلم ولم تطلب في حياتها التفريق بينها وبين زوجها ووالد أولادها المسيحين
ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه في حياتها حتى توفيت فهل مع
عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعيا أو غير صحيح
ويرث فيها أو لا يرث شرعا فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق في
تركته النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحين الغير وارثين
لاختلاف الدين فافتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما
يقضيه الحكم الشرعى في ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى س ٢٠ م ١١٨ ص ٢٢ التاريخ
٢٧ محرم ١٣٢٩ هـ ٧ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث فهيمة بنت عبد الله ونفيد أن ميراثها ينحصر فى أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت إسلامها ولا شئ من تركتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجته لما لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين . كما أنه لا شئ لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها نكاحاً فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٧٣) زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها

المبادئ

- ١ - يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتائية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج مستوفيين للشروط .
- ٢ - لا يشترط لصحة هذا العقد أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر أمام قاض أو مأمور مختص .
- ٣ - من ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق

سئل :

من وزارة الحفانية شخص مصرى مسلم تزوج بمسيحية في بلاد فرنسا ونحور عقد الزواج على الطريقة المتبعة في تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود ورزق منها بغلام ذكر ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم إحكام التوفيق يرغب في تطليقها فهل يتسنى له أن يطلقها أمام المأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية على أساس العقد المشار إليه .

أجاب :

على ما تضمنه هذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له نجيب بأنه يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتائية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج فإذا كان العاقدان في حادثة السؤال المينان في صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين

﴿المفتى﴾ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة س ٢٦ م ٢٠ ص ٨٧ التاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ١١ يناير ١٩٢٥ م .

وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس
العقد أمام شهود سامعين معاً فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج
كان هذا العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره ولا يشترط لصحته أن يكون
الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعى
أو مأمور مختص ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق ومن ذلك
يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصرى فى حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على
زوجته المسيحية أمام المفوضين المصريين .



الموضوع

(٧٤) زواج غير صحيح شرعا

المبدأ

زواج المرأة من رجل وهي على عصمة زوج آخر غير صحيح شرعاً .

سئل :

تزوجت سيادة مسامة برجل مسلم بعقد نكاح صحيح شرعى .

وبعد أن دخل بها ورزق منها بأولاد تزوجت برجل مسلم آخر معتقدة أن الزوج الأول طلقها وقد تبين أنه لم يطلقها ولم يحصل من أحدهما أى سبب من أسباب الفرقة الشرعية . فهل تبقى زوجة له ويكون زواجها بالرجل الثانى باطلا لا يعتد به ولا قيمة له . أرجو التكرم بالإجابة .

أجاب :

متى كانت الزوجة المذكورة فى عصمة زوجها المذكور ولم يقع منه طلاق عليها ولم تنقض عدتها منه ولم يحصل من أحدهما سبب من أسباب الفرقة الشرعية . كان زواجها بغيره فى هذه الحالة غير صحيح شرعاً . لأنها لم تنزل باقية على عصمة زوجها الأول .

الموضوع

(٧٥) زواج الرجل من بنت بنته رضاعاً غير جائز

المبدأ

لا يجوز للرجل الزواج من بنت البنت التي أرضعها زوجها لأنها بنت بنته رضاعاً .

سئل :

امرأتان . الأولى خلفت بنتاً تسمى زنوبة من زوجها أحمد القدسي وخلفت الثانية إبناً يسمى أمين من زوجها مصطفى محمد فأرضعت المرأة الأولى الطفل أمين ابن المرأة الثانية - وأرضعت المرأة الثانية الطفلة زنوبة بنت المرأة الأولى - ثم خلفت زنوبة بنت المرأة الأولى .

فهل يصح شرعاً لوالد زوج المرأة الثانية التي أرضعت زنوبة أن يتزوج من بنت زنوبة المذكورة ؟

أجاب :

من حيث أرضعت رقية زوجة مصطفى محمد زنوبة بنت هدى مع ولدها أمين من ابن الزوج المذكور فتكون زنوبة المذكورة بنتاً لمصطفى محمد الزوج المذكور من الرضاع وتكون نجبية بنت زنوبة المذكورة بنت بنته من الرضاع : وحينئذ فلا يحل لمصطفى محمد والحال ما ذكر أن يتزوج بنجبية بنت زنوبة المذكورة لأنها بنت بنته من الرضاع والله أعلم .

(*) المتن : نفيلة الشيخ عبد الرحمن قرامنة ، ص ٢٦ م ١٦٢ ص ٢٩ التاريخ ١٦ شوال ١٢٤٢ هـ ٩ مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع (٧٦) زواج المسيحي بمسلمة وآثاره

المبادئ

- ١ - زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابها منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعاً .
- ٢ - يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه .
- ٣ - بوفاة الولد معتقاً الدين المسيحي يكون قد مات مرتدّاً من وقت اعتناقه الدين المسيحي سواء اعتنقه وهو صبي مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبى يوسف .
- ٤ - أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلماً فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه في حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد رده يكون لبيت المال

سئل :

في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحي وهى مسلمة ورزق منها بابن وهذا الابن عاش مسيحياً إلى أن مات بالغاً رشيداً وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحي وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فتحدون في الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التي جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢١ م ٢٢٦ ص ٦١ التاريخ جمادى الآخرة ١٢٤٧ هـ ١٩ نومبر ١٩٢٨ م .

المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحي وأن والده قبل وفاته اعترف ببنتوته من تلك المرأة التي عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصه كل من الورثة ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذي هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعاً ممن تزوجها إذ زواج المسيحي بالمسلمة بزواج باطل شرعاً لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحي أخوة لهذا الولد شرعاً . الثاني أن هذا الولد يعتبر مسلماً حكماً تبعاً لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحي يعتبر مرتدأً حكماً والمرتد حكماً لا يرثه أقاربه غير المسلمين سواء أقلنا - إنه يعتبر مرتدأً من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو صبي مميز على رأى الإمام أبى حنيفة ومحمد من صحة إرتداد الصبي المميز أو من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو بالغ وعلى رأى أبى يوسف الذى لا يقول بصحة ارتداد الصبي المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد . بقی هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحباہ على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصحابان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضاً . وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فينا في بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئاً منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقاً سواء في ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة : وظاهر كلام صاحب البدائع الذى نقله في رد المختار عن البحر أن المرتد حكماً ، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد . فقد قال : صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر

بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الأولى يجبس لأنه كان له حكم الإسلام
قبل البلوغ تبعاً والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد لأنه
مرتد حكماً اهـ . وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذي يعتبر
مرتداً حكماً في حال رده مستحقاً لبيت المال على مذهب الإمام
أبي حنيفة الذي قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقه
بين كسب المرتد في حال الردة وكسب المرتد في هذه الحال يقضى
بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولاً بل المنقول عبارة
البدائع التي ذكرناها سابقاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال
والله أعلم .



الموضوع

(٧٧) نكاح الحامل من الزنا

المبدأ

يصح نكاح الرجل من المرأة التي زنا بها وحملت منه كما يحل له وطؤها إتفاقاً أما إذا كان الحمل من زنا من غيره فيصح نكاحه لها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها على القول المفتى به .

سئل :

امرأة مات عنها زوجها وانقضت عدتها وهي غير حامل ولا بحسبة به ويأتيها الحيض في كل شهر إلى انقضائه ثم بعد ذلك زنا بها رجل وأقرت بالزنا ثم تزوجت بآخر في مدة الحمل من الزنا فهل يصح نكاحها والحالة هي ما ذكر سلفاً أم لا ؟

أجاب :

اختلف في أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلي من الزنا إذا لم يكن هو الزاني بها فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح وإن حرم عليه الوطء ودواعيه وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح والفتوى على قولهما كما في رد المحتار عن القهستاني في متن المحيط أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقاً كما يحل له وطؤها اتفاقاً أيضاً - فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٢ م ١٤٦ ص ٢٩ التاريخ ١٤ ربيع أول ١٣٤٨ هـ ١٩ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٧٨) زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه

المبادئ

١ - إدعاء الولد وهو سن ١٢ سنة والبنت وهي سن ٩ سنوات البلوغ بالعلامات يصدقان في ذلك ما لم يكذبهما الظاهر فيه .

٢ - إذا زوج كل منهما الآخر بنفسه صح العقد بلا توقف على إذن ولي ما دام الظاهر لا يكذبهما في دعوى البلوغ .

٣ - إذا كذبهما الظاهر في دعوى البلوغ فالعقد موقوف على إجازة وليهما أو أحدهما .

٤ - ما جاء به القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن ١٦ سنة للبنت، و١٨ سنة للولد ليس شرطا في صحة العقد بل هو شرط في سماع دعوى الزوجية .

سئل :

بنت سنها اثنتا عشرة باغت بالحيض وبأشرت عقد زواجها بنفسها بدون وكيل على شاب بالغ عمره أربع عشرة سنة ونصف تقريبا باشر العقد بنفسه بدون وكيله بحضور شهود تصح شهادتهم . هل يصح العقد المذكور شرعا أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٤ م ١٢٦ ، ص ١٠٢ التاريخ ٥ شعبان ١٣٤٨ هـ ٥ يناير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد :
نص الفقهاء على أن البنت إذا بلغت تسع سنين وادعت البلوغ بالحيض وكان مثلها ممن يحيض صدقت في دعواها وكان لها تزويج نفسها من الغير بدون توقف على إذن وليها . ونصوا أيضا على أن الصبي إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان ممن يحتمل مثله صدق في دعواه أيضاً وكان له تزويج نفسه بدون توقف على إذن وليه . وعلى هذا فتى كانت البنت المذكورة ممن تحيض مثلها وادعت البلوغ فزوجت نفسها من هذا الغلام الذي بلغ السن المذكورة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان مثله ممن يحتمل نفذ عقد زواجهما أما إذا كانت البنت ممن لا تحيض مثلها أو كان الغلام ممن لا يحتمل مثله توقف هذا العقد على إجازة ولي من لم يصدق في دعواه البلوغ منهما . وأما ما جاء بالقانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن بست عشرة سنة للزوجة وبثاني عشرة سنة للزوج فليس هذا شرطاً في صحة العقد بل هو شرط لسماح دعوى الزوجية .

والله تعالى أعلم .

تعليق :

حل القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ محل القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ ونص فيه على مثل ما كان منصوصاً عليه في القانون المذكور وذلك في المادة ٩٩ منه .

الموضوع

(٧٩) زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة

المبدأ

يصح زواج الرجل من أخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن مانع شرعي آخر يمنع من ذلك .

سئل :

توفيت امرأة وبعد مضي سبعة أيام من وفاتها أراد زوجها أن يتزوج من أختها لأبها فهل يصح ذلك

أجاب :

نفيد بأنه يصح زواج الرجل المذكور بأخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعي من زواجها منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ م ٥٠٦ ص ٢١٢ التاريخ ١ سوال ١٣٥١ م ١٨ فبراير ١٩٢٢ م .

الموضوع
(٨٠) زواج باطل
المبدأ

لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وبنت أخت لها شقيقة؟

سئل :

تزوج رجل ببنت أخت زوجته الشقيقة وزوجته على عصمته .

فما حكم ذلك الزواج ؟

أجاب :

نفيد بأن زواج الرجل ببنت أخت زوجته التي هي على عصمته باطل
شرعا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم ..

الموضوع

(٨١) الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

المبادئ

١- متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التى لازواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تلوينه فى وثيقة رسمية .

٢- متى كان الزواج صحيحاً فالزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من توكته إذا توفى وهى على عصمته .

سئل :

تزوج رجل بنت بكرى بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقد رسمى . ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من توكته زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئاً من ذلك حال حياته . مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

(ج) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٨ م ٥٥٦ ص ٢٢١ التاريخ ٦ رمضان


١٣٥٢ هـ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

نفيد أولاً بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفياً
جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعياً يترتب عليه جميع الآثار
التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية .
وثانياً : أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى
فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال
والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على عدم
سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية .



الموضوع

(٨٢) نكاح الدرزي من مسلمة باطل شرعا

المبادئ

- ١- لا يجوز نكاح الدرزي بمسلمة وإذا تزوجها كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح .
- ٢- إذا وقع فيه وطء فإنه زنا لا يثبت به نسب ولا يجب به عدة .

سئل :

رجل درزي أجرى عقد نكاحه على امرأة سنية من أشرف النساء . فهل صح هذا العقد ؟ وهل يحل لذلك الرجل الدرزي أن يدخل بتلك المرأة السنية ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد قال ابن عابدين في باب المرتد من الجزء الثالث من رد المحتار بعد كلام ما نصه : (تنبيه يعلم مما هنا حكم الدرزي والنيامنة فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ويحلقون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد ويتكلمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة وللعلامة الحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصرانية والاسماعيلية الذين يلقبون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٠ م ٢٨ التاريخ ٨ رمضان ١٣٥٢ هـ
١٥ ديسمبر ١٩٣٤ م .

بالقراطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء
المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها
ولا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم اه .

وقال ابن عابدين أيضا في رد المختار في فصل المحرمات عند قول
المصنف وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه (قلت وشمل ذلك الدرور
والنصيرية والنيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس
لهم كتاب سماوى) اه . ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المذكور من طائفة
الدرور وكانت هذه الطائفة حالها كما ذكرناه عن ابن عابدين كان كافراً
فلا يجوز له نكاح المسلمة . وإذا تزوجها كان الزواج باطلا لا يترتب
عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح فالوطء فيه زنا
لا يثبت به النسب ولا تجب العدة كما يعلم هذا من الدر المختار ورد
المختار عليه في آخر فصل في ثبوت النسب من الجزء الثانى . ومما قلنا
يعلم الجواب عن السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٣) الزواج الصحيح يحرم الزوجة على فروع زوجها مطلقاً

المبدأ

لا تحل زوجة الرجل بعقد صحيح لفروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا .

سئل :

تزوج رجل من بنت بكر وطلقها ولم يدخل بها فتزوجت من رجل آخر وطلقت من زوجها الآخر فأراد ابن زوجها الأول الذي لم يدخل بها والده أن يتزوجها . فهل تحل له أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل التي تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقداً صحيحاً وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) : المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٦ م ٨ التاريخ ٢ شعبان ١٣٥٧ هـ
٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٨٤) الزواج يثبت بالإقرار

المبدأ

يثبت الزواج بالإقرار .

سئل :

رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس في تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفى في ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٦ م ٤٦١ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٨ هـ
١ أبريل ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٨٥) زواج المعتوه بولى جائز

المبدأ

١ - لا تتوقف صحة عقد زواج ولى المعتوه الأقرب على إذن من المجلس الحسبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية ويكون عقد وليه صحيحاً ولازماً متى باشره الولي الأقرب واستوفى العقد جميع شرائطه ونفاذه شرعاً .

سئل :

شخص حجج عليه للعتة وتعين عليه قبا أخوه بقرار من المجلس الحسبي ، وقد أراد القيم تزويجه . فأبى عليه المأذون ذلك إلا بإذن المجلس الحسبي ، فحررت المحكمة الشرعية خطاباً للمأذون تجيزه تحرير العقد بعد اتباع التعليمات فما كان من المأذون إلا أن حرر العقد بناء على ذلك وبدون إذن من المجلس الحسبي وبدون أن يشير إلى ما تضمنه خطاب المحكمة الشرعية فهل هذا الزواج وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائج الزواج الشرعي من إرث وخلافه وإذا ما أنجب من هذه الزوجة ذرية فهل يرثون بعد وفاته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢١ ونفيد أنه لا تتوقف شرعاً صحة عقد زواج الولي الأقرب لموليه المعتوه على إذن من المجلس الحسبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية بل يكون هذا العقد صحيحاً مرتباً عليه جميع آثاره متى باشر العقد الولي الأقرب للمعتوه واستوفى العقد جميع شرائط صحته ونفاذه شرعاً وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ م ٤٠٧ التاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ
٩ نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٨٦) الدخول بالأمهات يحرم البنات

المبدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته بعد وفاتها لأنها ربييته .

سئل :

تزوجت امرأة أرثوذكسية برجل أرثوذكسي وأنجب منها ولدا وبنيتين ثم توفى هذا الزوج فتزوجت بآخر من دينها ورزقت منه بثلاثة أولاد ولد وبنيتين ثم توفيت عن الجميع وبعد وفاتها أسلم زوجها الثاني الذي توفيت عنه فهل يجوز للزوج المذكور أن يتزوج بإحدى بنى زوجته من زوجها الذي توفى أولا والجميع باقون على دينهم ماعدا الزوج الثاني .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثاني أن يتزوج بواحدة من بنى زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنيتين المذكورتين لأنهما ربييته من زوجته التي دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٨ م ٢٥٠ التاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ ١٢ يونيو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٨٧) زواج المسلم من مسيحية بالكثيسة يكون به مرتدا عن الاسلام

المبادئ

١ - ذهاب المسلم إلى الكنييسة وتزوجه بمسيحية مغيرا اسمه المسلم ارتداد عن الدين الإسلامي ولا بد في توبته وعودته إلى الإسلام من تبرئته من الدين الذي انتقل إليه .

٢ - عند العودة إلى الإسلام لا بد من الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذي انتقل إليه .

٣ - إذا أشهر إسلامه بعد ذلك فإنه إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذي انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتيانا بالشهادتين ولا بد من عمل إشهار جديد يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وخصوصا الدين الذي انتقل إليه .

٤ - لا بد من تجديد عقد زواجه بالمسلمة بعد الإتيان بالشهادتين إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج ، وأن تصادفه الزوجة في اشهار الإسلام أنه عقد عليها أو جدد العقد عليها بعد التبرى والإتيان بالشهادتين .

٥ - عقد زواج المرتد بمسلمة فاسد لا باطل بخلاف الكافر الأصلي غير المرتد ويثبت به النسب وأولاده مسلمون إما تبعا لهما أو تبعا لأهم .

٦ - إذا توفي والده في المدة بين زواجه بالمسيحية وإشهار إسلامه فلا يرث منه لأنه بما صلر منه صار مرتدا والمرتد لا يرث أحدا ما دام مرتدا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٨ م ٤٣١ التاريخ ٢٦ رجب ١٣٥٦ هـ
٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وما جاء في إظهار إسلامه على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلما حين وفاة والده وإنما يجعله كذلك من يوم صدوره .

سئل :

موكلى محمد أفندى على محمد الزرقانى مسلم من أب وأم مسلمين وشهرته من يوم ولادته وهبه أحب امرأة مسيحية انجيلية وتحت تأثير الحب والرغبة فى الزواج بها ذهب إلى كنيسها وعقد عليها على اعتبار أنه مسيحي إنجيلي ووقع على العقد باسم وهبه على وقد انفصمت علاقة الزوجية بوفاة المرأة المذكورة فى ٣ يولييه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأن المذكور مسلم يالفطرة والعقيدة ومحفظ باسلامه ورغبة منه فى الزواج بمسلمة فقد أثهد على نفسه بالشهاد المرفق بهذا المؤرخ ١٧ ربيع أول سنة ١٣٥٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ . أمام حضرة قاضى السويس الشرعية إشهدا يفيد أن المذكور كان ولا يزال فى الحقيقة معتنقا دين الإسلام وهو دينه الأصلى الذى فطر عليه وأن إسمه لا زال باقيا على حاله باسم محمد على محمد الزرقانى الشهر بوهبه وبعد صدور هذا الإشهد عقد على زوجته الحالية المسلمة والآن يريد موكلى أن تتكرموا بافتائه فى الآتى أولا : هل يعتبر ما حصل من المذكور ارتدادا عن الدين الإسلامى ؟ ثانيا : إذا كان كذلك فهل الإشهد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ والمرفق بهذا كان لتصحيح مركزه وعودته إلى الإسلام ؟ ثالثا : هل زواجه بالمسلمة الحاصل على أثر الإشهد الشرعى المرفق بهذا زواج صحيح ؟ رابعا : إذا لم يكن كذلك فما هو الطريق لتصحيحه ؟ خامسا : ما حكم الأولاد الذين أنجبهم من المسلمة لأنه لم يكن له أولاد من المسيحية ؟ سادسا : إذا توفى والده فى الفترة بين عقد الزواج بالمسيحية وبين الإشهد الشرعى الحاصل فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ فهل يرث والده ؟ سابعا : ما هو الإجراء الذى يجب عمله لقطع الشك باليقين وتصحيح مركزه من الوجهة الدينية إذا كان هناك أقل شك فى أن ما اتخذ من إجراء يجعله مرتدا عن الدين الإسلامى ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً : أن ما حصل من الشخص المذكور ارتداد عن الدين الإسلامي . ثانياً : أنه لا بد في توبة المرتد وعودته إلى الإسلام من تبرئه من الدين الذي انتقل إليه وهل يشترط مع هذا إتيانه بالشهادتين ؟ ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى أنه لا بد من الإتيان أيضاً بالشهادتين . وذهب آخرون إلى أنه يكفي التبرؤ من الدين الذي انتقل إليه في عودته إلى الإسلام وما جاء في الإشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ إذا اعتبر تبرؤاً من الدين الذي انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتياناً بالشهادتين أيضاً وعلى هذا ينبغي أن يعمل أشهاد آخر يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام خصوصاً الدين الذي انتقل إليه وأن يحدد عقد زواجه بمن تزوج بها بعد الإتيان بما ذكر إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج وأن تصادقه زوجته في أشهاد الإسلام على أنه إنما عقد عليها أوجدد عقده عليها بعد الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذي انتقل إليه وبذلك تزول كل شبهة في عودته إلى الإسلام وفي صحة زواجه بمن تزوج بها . ثالثاً : قد جاء في البدائع ص ١٣٢ ما نصه : (ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاماً أو وطئ أمة مسلمة فولدت له ولدا فهو مسلم تبعاً للأُم ويرث أباه لثبوت النسب) انتهى وهذا النص يفيد أن مراد الفقهاء أن زواج المرتد بأية امرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة باطل معناه أنه غير صحيح ولا يعنون من الباطل هنا ما قابل الصحيح والفساد بل يريدون به أنه غير صحيح لأنهم لو عنوا ما قابل الفساد أيضاً لم يثبت النسب وهذا النص أيضاً يفيد أن قول الفقهاء (إنه لو تزوج كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة يثبت به النسب ولذا تكون بالفساد فراشا لا بالباطل » يراجع الدر المختار ورد المختار - محمول على الكافر الأصلي ولعلمهم لم يجعلوا حكم زواج المرتد بالمسلمة كحكم زواج الكافر غير المرتد بالمسلمة من البطلان بل جعلوا زواجه فاسداً حتى يثبت النسب فيه لقولهم إن المرتد

في حق الأحكام مسلم من وجه كافر من وجه وبنوا على ذلك بعض الأحكام كما جاء في المحيط ولذلك جعلوا الولد الذي يأتي من مرتد إذا جاءت امرأته الكتائية بهذا الولد لسته أشهر فأكثر من وقت ردة أبيه مرتداً تبعاً لآبيه ولم يجعلوه تابعاً لوالدته الكتائية لأن المرتد أقرب إلى الإسلام لما ذكرنا ولأنه لما كان الحكم فيه الجبر على الإسلام كان مظنة رجوعه إلى الدين الإسلامي فكان من هذا الوجه أقرب إلى الإسلام وإذا كان أقرب إلى الإسلام كان عقد زواجه وهو مرتد بالمسلمة فاسداً لا باطلاً بخلاف الكافر غير المرتد . ونتيجة ما ذكرنا أن هذا الشخص سواء قلنا إنه صار مسلماً بما جاء في الإشهاد أو بقي على ردة فأولاده يثبت نسبهم منه وهم مسلمون إما تبعاً لوالدهم أو تبعاً لأمهم المسلمة - رابعا : إذا توفى والده في المدة بين عقد زواجه بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعي الحاصل في ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ لا يرث من والده لأنه بما صدر منه مرتد ولا يصير مسلماً إلا إذا أسلم وتاب مما صدر منه على الوجه الذي أسلفناه والمرتد لا يرث من والده ولا من غيره إذا توفى المتوفى وهو مرتد وما جاء في الإشهاد على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلماً حين وفاة والده بل إنما يجعله مسلماً على فرض أنه إسلام وتوبة من وقت صدوره وبذلك علم الجواب عن جميع ما طلبت الإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٨) انكار الزواج لا يكون فسخا بل جحودا

المبادئ

١ - جحود الزواج ليس فسخا بخلاف سائر العقود .

٢ - عند حلف المدعى عليه المنكر للزوجية ينبغي أن يقول وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن وذلك عقب الحلف بنفى الزوجية وإلا كانت معلقة ولا يجوز لها التزوج بالغير ، فإذا لم يقل هذه العبارة عقب اليمين ولكن فرق القاضى بينهما - عقب يمينه - كان ذلك كافياً ولها التزوج بغيره

٣ - إذا لم يقل العبارة آنفة الذكر ولم يفرق القاضى بينهما كان عليها للخلاص أن ترفع دعوى بالتفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها النفقة .

سئل :

فى سيدة مسيحية فرنسية المولد والنشأة تزوجت فى فرنسا بمصرى مسلم بعقد مدنى أمام عمدة ليون ودخل بها وانتقلا إلى مصر قبل أن تم الإجراءات فيها عرض عقد الزواج على القنصلية المصرية للتصديق عليه . ولما دب الخلاف توافقا على الطلاق فلم تقبل المحاكم الشرعية ضبط اشهاد طلاق أجنبية لأن القوانين المصرية لا تقول بوجود زواج صحيح بينهما - فرفعت الزوجة المسيحية دعوى نفقة فحضر الزوج وأنكر الزوجية . وحكمت محكمة عابدين الشرعية برفض دعوى النفقة واستأنفت الحكم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٥٧٨ التاريخ ٩ شبان ١٣٥٩ هـ
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وأمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أصر الزوج على إنكار الزوجية ولما استحلف حلف بأن لا زوجية قائمة بينه وبين السيدة المذكورة وأنها مبطلّة فيما تدعيه من زوجيته واستحقاق النفقة . وقضت المحكمة بالتأييد للحكم . - فهل إنكار الزوج للزوجية واستحقاق النفقة أمام القضاء وحلّفه بعدم قيام زوجية والحكم برفض دعوى النفقة نهائياً على أساس ذلك يجعل السيدة المذكورة غير مرتبطة برابطة زوجية مع المدعى عليه ويحول لها الزوج من غيره مع العلم بأن القانون الفرنسي يبيح الطلاق . وقد عدت السيدة المذكورة نفسها في حل من هذه الزوجية . المنكورة ولما خطبها مصرى آخر تقدمت إلى القنصلية الفرنسية ومعها صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية وحكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحضر الجلسة المثبت فيه صيغة اليمين بعدم وجود زوجية قائمة فطلبت منها القنصلية فتوى شرعية بحكم الشرع في حالتها بالنسبة للزوج المنكر المذكور للزوجية هل تعتبر في حل من زوجيته لها وخالية الأزواج ويحق لها الزوج من غيره ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ في القضية ٨٠٤ سنة ٣٨-١٩٣٩ ومن محضر جلسة القضية رقم ٢٩٠٥ سنة ٣٨-١٩٣٩ باستئناف حكم محكمة عابدين المذكور ومن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية في الاستئناف المشار إليه ، ونفيد أنه إذا ادعت المرأة على رجل زواجها به فأنكر وحلف اليمين على أنها لم تكن زوجة له فرفض القاضى الدعوى لا يحل لها بمجرد هذا أن تتزوج من غيره لأن جحود الزواج ليس بفسخ بخلاف سائر العقود ولذا ذكر الفقهاء أنه عند حلف المدعى عليه يقول في يمينه « إنها ليست لى بزوجة وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن » لأنها إن كانت صادقة فى دعواها لا يبطل النكاح بجحوده فإذا لم يقل ذلك فى يمينه تبقى معلقة لما ذكر . وظاهر كلام صاحب تكملة رد المحتار عند قول المصنف فى كتاب الدعوى « ولا تحليف فى نكاح .. إلخ »

أن المخلص لها هو أن يقول الزوج ما ذكرناه في يمينه فما لم يقل هذا تبقى معلقة . ولكنه ذكر عن الطحاوى في أول الجزء الأول من التكملة عند قول المصنف « وجحد ما عدا النكاح فسخ » إن المخلص أحد أمرين أولهما أن يقول القاضى « فرقت بينكما » وثانيهما أن يقول الخصم « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » فتفريق القاضى بينهما كاف عن قول المدعى عليه « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » وهذا ما نقله صاحب المحيط فى كتاب النكاح عن الجامع الأصغر . وعلى هذا فليس للمرأة المذكورة أن تزوج بغير من ادعت عليه الزواج إذا لم يطلقها إلا أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب التفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها المشار إليها فى السؤال . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضوع

(٨٩) الزواج باسم الغائبة لا ينعقد

المبدأ

إذا باشرت بنت عقد زواج عن أخرى غائبة لا ينعقد على البنت الغائبة شرعاً ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج بالنسبة لها .

سئل : من نيابة بور سعيد عن بيان الحكم الشرعي في عقد الزواج الوارد معه المذكرة المحررة من النيابة في ٢٠-١-١٩٤٢ .

أجاب :

اطلعنا على كتاب النيابة رقم ١٢١٠ المؤرخ ٢٩-١-١٩٤٢ ومعه وثيقة الزواج المؤرخة ١٧-١-١٩٤٢ وعلى مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠-١-١٩٤٢ وقد جاء بالوثيقة أنها زوجته نفسها بنفسها وقد تضمنت المذكرة أن البنت معزوزة لم تباشر عقد الزواج المذكور وأن التي حضرت وباشرت هذا العقد بنت أخرى تدعى أطفاف ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فإن هذا العقد لا ينعقد على البنت معزوزة شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج بالنسبة لهذه البنت .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٦٤ التاريخ ٢٦ محرم ١٣٦١ هـ
١٢ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩٠) من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر

المبدأ

يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير اسمها ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من صحته .

سئل :

باشرت فتاة تدعى أطفاف محمد إبراهيم عقد زواجها بمن يدعى سيد السيد دويدار وسمت نفسها باسم معزوزة فما الحكم الشرعي في عقد الزواج .

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة بورسعيد ١٦٧٤ المؤرخ في ١٥-٢-١٩٤٢ وعلى وثيقة الزواج المرافقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت نفسها بنفسها ممن يدعى سيد السيد بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج كما اطلعنا على مذكرة النيابة المؤرخة في ٢٠-١-١٩٤٢ التي تضمنت أن التي حضرت مجلس العقد هي البنت أطفاف محمد إبراهيم والمأخوذ من هذا أن البنت أطفاف التي حضرت قالت لسيد زوجتك نفسى فقال سيد هذا قبلت . وذلك أمام الشهود والمأذون وعلى هذا يكون العقد صحيحاً على أطفاف التي باشرت العقد وإن سمت نفسها باسم معزوزة ما لم يكن هناك مانع شرعي من صحته أما إذا كان هناك مانع شرعي من صحته كأن تكون أطفاف هذه من المحرمات عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً وقت العقد لم يصح هذا العقد عليها ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح وما ذكر هو ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٩٨ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦١ هـ
٢٥ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩١) حكم الزواج ببنت المزنى بها

المبادئ

- ١- زواج الزانى من بنت من زنى بها فاسد وغير صحيح على مذهب أبى حنيفة الجارى عليه العمل وعليه الفتوى .
- ٢- إذا دخل الزانى ببنتها وأنجب أولادا ثبت نسبهم منه لأن المنصوص عليه شرعا أن الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد يثبت به النسب .

سئل :


ما رأيكم فى أبى منذ ١٢ سنة اتصلت بماتيلدا بلبلى مطلقه إيلى باروخ اتصالا غير شريف وغير شرعى وقد دام هذا الاتصال إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم قطعت علاقتى بها بعد أن رزقت منها بولد نسبه إلى وسمته باسم محمد أحمد محمود الدربنى واعترفت به كإبنى ولاحظت أن أم الولد لها بنت من مطلقها إيلى باروخ وأنها اتفقت معى على أن أتزوجها زواجا شرعيا على أن تعتنق الدين الإسلامى وتقوم بخدمة الولد المنسوب إلى وقد عملت العقد الشرعى بينها وبينى عرفياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ حتى تقوم بعمل إجراءات الإسلام وهذا سؤالى أقدمه وأرجو إفتائى عما إذا كانت الزوجية منى بالبنت المذكورة وتسمى اسبرتا صحيحة والأولاد منها شرعيون أم لا . وبما أنه يوجد تحقيق وقد تقدمنا بفتوى من الشيخ عبد المتعال شعث أفتى فيها بأن العلاقة التى كانت موجودة بينى وبين ماتيلدا بلبلى إن كانت لها علاقة زوجية فكل المذاهب أجمعت على حرمة أصولها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٢١٨ التاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣٦١ هـ يونية ١٩٤٢ م .

وفروعها متى دخلت بها وأما إذا كانت هذه العلاقة علاقة زنا فذهب
أبي حنيفة رضوان الله عليه لا يجيز هذا الزواج لأنه يعتبر الزنا كالزواج
يحرم الأصول والفروع . أما مذهب الشافعي رضوان الله عليه فإنه يجيز
هذا الزواج ودليله أن الزنا محرم والمحرم لا يكون سببا في تحريم الحلال
وعلى هذا يكون زواجي باسبرتا المذكورة صحيحا وأولادى منها شرعيون
وقد أجل التحقيق لتقديم فتوى رسمية من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زواج السائل بالبنت المذكورة
غير صحيح وهو فاسد وذلك على مذهب الحنفية الذى عليه العمل وعليه
الفتوى ولكن لو رزق من هذه البنت بأولاد ثبت نسبهم منه لأنه عقد
فاسد يثبت النسب بالوطء فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان
الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٩٢) زواج الرجل من أخت زوجته

المبادئ

- ١ - لا يحل الزواج بأخت الزوجة الأولى ما دامت الأولى في عصمته أو مطلقة منه ولم تنقض عدتها .
- ٢ - إذا طلقت الأولى وانقضت عدتها منه أو ماتت يجوز له الزواج بأختها .
- ٣ - إذا تزوج امرأة ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوج من أختها ثم طلق الثانية فلا يجوز له العقد على الأولى إلا إذا انقضت عدة الثانية .

سئل :

في رجل تزوج امرأة في ٢٧-٩-١٩٢٩ ثم طلقها في ٤-٩-١٩٣١ ثم تزوج بشقيقتها واستمرت الزوجية بينهما حتى سنة ١٩٤٢ هل تحل له أختها التي كانت زوجة له قبلها أم لا؟ مع العلم بأن الأولى طلقت طلقين رجعتين .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج بزوجه الأولى التي هي أخت زوجته الثانية إذا كانت زوجته الثانية لا تزال في عصمته أو كانت مطلقة ولم تنقض عدتها - أما إذا كانت الزوجة الثانية قد طلقت وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج بزوجه الأولى إن لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٤٢٤ التاريخ ٢٣ رجب ١٣٦١ هـ
٦ أغسطس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٩٣) تحريم الجمع

المبدأ

لا يحل الجمع بين امرأتين لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل للأخرى .

سئل :

رجل خلف بنتين فاطمة وحفيظة من امرأتين شقيقتين . ثم رزقت فاطمة بنتا تدعى أم العز بنتا تدعى فاطمة .

فهل يصح لرجل أن يجمع بين حفيظة وفاطمة بنت أم العز أم لا يصح

الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به فإنه

لا يحل الجمع بين حفيظة وفاطمة المذكورتين لأنه جمع بين امرأتين

أيتهما لو فرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا . وبهذا علم الجواب والله

تعالى أعلم .

الموضوع

(٩٤) نكاح غير جائز

المبدأ

زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل أو يحتل بها وهذا بإجماع الأئمة .

سئل :

عقد رجل على ابنة عمه البكر وبعد أيام توفي إلى رحمة الله قبل الدخول بها والخلوة مطلقا ومات هذا العاقد ولا تزال المعقود عليها بكرا . ونظرا للظروف العائلية أراد ابن المتوفى المذكور أن يعقد عليها .

فما هو حكم الشرع في هذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد عقده عليها ولو لم يدخل ولم يحتل بها بإجماع الأئمة . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٩٥) زواج فاسد من تاريخ صدوره

المبدأ

التزوج بامرأة والدخول بها ومعاشرتها مدة ثم ثبت أنهما أخوان من الرضاة يفسد العقد عليها من تاريخ صدوره .

سئل :

تزوج شخص من امرأة ودخل بها وعاشرها معاشرتها الأزواج . وبعد سنتين مضت على زواجهما ثبت أنهما أخوان من الرضاة .

فهل يعتبر عقد الزواج في المدة التي عاشرها فيها صحيحا أم لا . مع ملاحظة أن القاضى فرق بين الزوجين المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور فاسدا من حين صدوره وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ٨٢٢ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٦٢ هـ ٥ ديسمبر ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٩٦) زواج الرجل من أم زوجة أبيه جائز

المبدأ

يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجة أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر .

سئل :

رجل متزوج بامرأة ويرغب ابنه في الزواج بأمرها أعنى حمالة والده

فهل هذا يصح أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسئول عنه ببنت المرأة التي يريد الزواج بها لا يجرمها عليه فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له الزواج بها ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضوع

(٩٧) زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة

المبدأ

يجل للرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة .

سئل :

رجل توفيت زوجته ولها أخت شقيقة يريد زواجها فهل يعتد وينتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجته أم يعقد على أختها قبل ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة . فقد جاء في الحامدية : رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم ؟ الجواب . نعم كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد الخ . بهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٩٨) يحل الجمع بين الزوجة وامرأة أبيها

المبدأ

يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها إن لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك .

سئل :

في رجل تزوج زوجة وورث منها بابنة وذكر وتزوجت الأثني والذكر وبعدها توفيت والدتهم فاضطر الوالد أن يتزوج وفعلا تزوج وورث منها بأولاد وبعدها توفي فهل زوجته تحل لزوج الأثني بنت زوجها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلا الإمام زفر رضى الله عنه أنه يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها . ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من ذلك وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضوع

(٩٩) زواج المحجور عليه للعتة بغبن فاحش غير صحيح

المبادئ

- ١- زواج المحجور عليه للعتة فاسد إذا كان بغبن فاحش .
- ٢- زواجه بمثل مهر الزوجة موقوف على إجازة الولى .
- ٣- إذا مات الزوج وكان الزواج فاسداً أو موقوفاً قبل الإجازة فلا ترث الزوجة منه .
- ٤- يثبت النسب من هذا الزواج بالدخول .

سئل :

كان من يدعى محمد نجيب وكان محجوراً عليه للعتة وكان تحت قوامة ابن خاله فحدث أنه بعد توقيع الحجر عليه بسنتين تقريباً تزوج بسيدة وعقد العقد ابن أخ القيم المذكور وابن ابن عم لأبيه في حالة أن له أى للمحجور عليه وقت صدور العقد ثلاثة أخوة ذكور . وبعد ذلك بزمن توفى المحجور عليه إلى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت من أبيه والزوجة المذكورة فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر وأن المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة المذكورين ، ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة . والأخوان الآخرون توفياً قبل وفاته مع ملاحظة أن المهر عمل

(*) المتى : نخيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ م ٢٤٠ الفريخ ١٥ ربيع ثان ١٣٦٤ هـ

٢٦ مارس ١٩٤٥ م .

٢٠٠ جنيه مع أنه إذا كان عاقلاً لا يتزوج بأكثر من ١٠٠ جنيه . ولم يقر وليه العقد وليس له ابن ولا أب ولا جد . وأن إخوته من أبيه فقط . والزوجة مهر مثلها لا يزيد على ٤٠ جنياً مصرياً ولم يجزه أحد من أوليائه الذين كانوا حاضرين ويمكن أخذ رأيهم وقت العقد ولم يجزوه بعده أبداً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان هذا الزواج زواجاً غير صحيح وهو ليس من قسم الموقوف لما فيه من الغبن الفاحش فلا يجوز له وقت العقد . وعلى فرض أن هذا الزواج بمهر مثل الزوجة ، فهو زواج موقوف يتوقف على الإجازة فإذا مات الزوج قبل هذه الإجازة لم ترثه الزوجة لأن الإرث يعتمد الزواج النافذ . والحاصل أنه سواء كان هذا العقد فاسداً أم موقوفاً ولم يجوز إلى أن مات الزوج فالزوجة لا ترث زوجها . لأنه لا إرث في الزواج الفاسد ولا في الزواج الموقوف لما جاء في رد المحتار عند قول المصنف (ويثبت النسب وتعتبر مدته من الوطاء) من باب المهر وذلك كله إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . هذا . وإذا لم يكن للمتوفى وارث غير أخويه لأب كانت تركته لهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً



الموضوع

(١٠٠) سن الزواج بالهجرى

المبدأ

إذا أطلقت السنة في كتب الفقهاء أو في قانون المحاكم الشرعية يواد بها السنة الهلالية .

سئل :

ما المقصود بالسنة عشر سنة التى نص القانون على أنها لا تزوج الزوجة إلا إذا بلغتها هل السنوات الميلادية أو الهجرية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن السنة إذا أطلقت في كتب الفقهاء أو في القانون . فالمراد بها السنة الهلالية وعلى هذا فالسنة في الفقرة الواردة في المادة ٩٩ ونصها (لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة) وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ التى نصها (ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوج ست عشرة سنة) من لائحة المحاكم الشرعية هى السنة الهلالية لأنه لم ينص على أنها شمسية . فتكون هلالية وبهذا علم الجواب عن السؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥٠٨ التاريخ ٨ رجب ١٣٦٤ هـ
١٨ يونيو ١٩٤٥ م .

الموضوع

(١٠١) اسلام الزوج بعد اسلام زوجته لا يقتضى تجديد عقد زواجهما

المبدأ

إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج بينهما ولا يحتاج إلى تجديده أمام المأذون أو المحكمة .

سئل :

امرأة مسيحية تزوجت بمسيحى أمام الجهة الدينية المختصة ثم اعتنقت الدين الإسلامى الحنيف . ورغبت فى الفرقة من زوجها الذى لم يعتنق الدين الإسلامى فإذا وافق الزوج أثناء سير دعوى الطلاق على اعتناق الدين الإسلامى فهل يسرى مفعول عقد الزواج الذى تم أمام السلطات الدينية المسيحية . أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة معرفة مأذون الشرع أو أمام المحكمة وهل للزوجة حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار هذا الزوج بها فهل تخبر على أن تستمر فى العلاقة الزوجية رغم وجود أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة . وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة بما لا يستطيع معه دوام العشرة بن أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضى التفريق بينهما فيطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٥٥ م ٥١١ التاريخ ٢ شعبان ١٣٦٤
١٢ يوليو ١٩٤٥ م .

الموضوع
(١٠٢) زواج المحلل غير صحيح
المبدأ

الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح .

سئل :

رجل طلق زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثاني ودخوله بها وانقضاء عدتها منه . نرجو الجواب أى بعد أن دخل بها الثاني وانقضت عدتها منه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثاني زواجاً صحيحاً وقد دخل بها دخولاً حقيقياً حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانياً هذا وليس من الزواج الصحيح الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٠٣) زواج السفية صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل

المبدأ

زواج السفية صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل وتبطل الزيادة .

سئل :

رجل محجور عليه للسفه والغفلة باشر عقد زواجه فهل يكون عقد زواجه هذا صحيحا مع وجود قيم عليه مع ملاحظة أن الصداق في عقد الزواج هو مهر المثل .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد أن المحجور عليه للسفه حكمه في الزواج حكم البالغ العاقل فيصح زواجه غير أنه إذا سمي مهرا أزيد من مهر المثل لا يجب عليه إلا مهر المثل وتبطل الزيادة . قال في الفتاوى الخانية (ولو تزوج امرأة صح نكاحه وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة) اهـ .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٤) نكاح الشغار

المبدأ

نكاح الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها لأن النكاح من العقود التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد .

سئل :

اتفق رجل مع آخر على أن يزوج الأول أخته بابن الثاني على أن يزوج الثاني بنته من الأول بلا مهر . وقد تم العقدان على هذه الصورة معاوضة . فما حكمهما شرعاً وهل يصح إبطاهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذين العقدين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشغار . وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته مثلاً معاوضة بالعقدين . وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها . لأن النكاح من العقود الشرعية التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد ، وهنا قد شرط العاقدان قيام أحد العقدين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل فقد جاء في شرح الزيلعي على كنز الدقائق في باب المهر ما نصه « أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلائنه سمي ما لا يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو مائة إلخ » وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٥٨ م ٢٠٠ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٣٦ هـ ١١ مايو ١٩٤٧ م .

الموضوع

(١٠٥) زواج من اعتنق الاسلام بالمسلمة ابتداء

المبادئ

١ - عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقاً إذا لم يكن لها ولي عصبة . فإن كان لها ولي عصبة . فإن رضى بالعقد نفذ ولزم . وإن اعترض فسخه القاضى فى ظاهر الرواية .

٢ - العقد غير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه وهو المختار للفتوى .

سئـل :

شخص مسيحي اعتنق دين الإسلام باسناد رسمي ويريد أن يتزوج بمسلمة من أبوين مسلمين .

هل يجوز أم لا ؟

أجاب :

إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبواها مسلمان فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولي عصبة فإن كان لها ولي عصبة فالعقد صحيح غير لازم رعاية لحق الولى فإن رضى به نفذ ولزم وإن اعترض عليه فسخه القاضى فى ظاهر الرواية وغير صحيح أصلاً إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وهى المختارة للفتوى لفساد الزمان كما فى شرح الدر ونحن أميل إليها وإن وقع الإفتاء أيضاً بظاهر الرواية لأنها أقرب للاحتياط فى أمر الزواج ، ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه .
من هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٦ م ١٨٢ التاريخ ٩ جبادى
الآخرة ١٣٦٧ م ١٨ أبريل ١٩٤٨ م .

الموضوع

(١٠٦) نكاح الكتابية على المسلمة

المبدأ

يجوز شرعاً زواج الكتابية على المسلمة والأولى ألا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثير بعبادات أمه الدينية .

سئل :

يرغب شخص في عقد زواجه على سيدة مسيحية يونانية كاثوليكية وله زوجة أخرى مسلمة أنجبت منه ثرية ولا تزال تعيش معه في وفاق تام وله ثروة كبيرة .

فهل الدين الإسلامي يسمح بالزواج الجديد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثير بعبادات أمه الدينية . ففي المبسوط للإمام السرخسي (وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز) اه . وفي الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى : « والمحصنات - أي العفائف - من الذين أتوا الكتاب »^(١) قال في الفتح (والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة) .
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به .
والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٥٩ م ٢٩٦ التاريخ ٢٢ رجب ١٣١٧ هـ
٣١ مايو ١٩٤٨ م .
(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضوع

(١٠٧) حكم تعدد الزوجات والبغاء

المبادئ

- ١ - لا تجوز التسمية شرعاً . بعبد النبي . خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم . كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليه الجمهور .
- ٢ - يحل الاستمتاع بالرقائق اللاتي ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً .
- ٣ - البغاء في جميع صورته وأشكاله حرام وذلك من بديهيات الدين .
- ٤ - تعدد الزوجات في الإسلام من المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل .

سئل :

رفع إلينا سؤال من ظاهر جلال يتضمن طلب بيان الحكم في التسمية بعبد النبي وعبد المسيح وفي الاستمتاع بما ملكته اليمين وفي حكم بقاء البغاء العلني في الدولة وفيما يجب لانقاذ البغايا مما وقعن فيه وفي تعدد الزوجات .

أجاب :

- إنه لا تجوز التسمية شرعاً بعبد النبي خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، ص ٦٠ م ٢٨٢ التاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧ هـ ابريل ١٩٤٦ م .

إليه الجمهور وقيل يجوز التسمية بعبد النبي لأنه لا يسبق إلى ذهن أحد منهم معنى ربوبية النبي للمسمى بعبد النبي عند المسلمين ولكن الأولى كما ذكره العلامة الحنفى فيما كتبه على الجامع الصغير ترك التسمية به لإيهام هذا المعنى ولو على بعد اهـ . وما وقع من ذلك فنشؤه الجهل بأحكام الدين وآداب التسمية وإنما يسمى بعبد الله أو عبد رب النبي أو نحوهما . وأما حل الاستمتاع بالرقائق فهو صريح قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)^(١) والمراد بما ملكته الأيمان الرقيقات اللاتي ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً وفي هذا أعظم الفرق بين حيث وفر الشارع لمن حق الاستمتاع المشروع في حالة الرق بما تتمتع به الخرائر بجانب ترغيبه في فك الرقاب وإعتاقها في كثير من الآيات والأحاديث وأما البغاء فتحريره بجميع صوره وأشكاله من بدينيات الدين وإبقاؤه إثم عظيم وارتكاب الفاحشة من الكبائر مطلقاً سواء أكان بأجر أم بغير أجر والواجب منع البغاء والبغايا وإجبارهن على العفة والفضيلة ومنعهن من الإثم والرذيلة وكفالة العيش لمن بالطرق المشروعة ولا حرج في التصديق عليهن من ذوى الإحسان ابتغاء الخيلولة بينهن وبين السقوط في مهاوى الفحشاء والرذيلة وحملهن على العفاف والاستقامة . وأما تعدد الزوجات في الإسلام فمن المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)^(٢) . أى إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون في القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة . وأما قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)^(٣) فالمراد منه في العدل القلبي والتسوية بينهن في الميل والمحبة . وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية ولذلك قال تعالى : (فلا تميلوا كل الميل) وما

(١) الإيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٢٩ من سورة النساء .

أحاط بالمجتمع من جراء فساد علاقات الزوجية فأهم أسبابه عدم العدل المقدر للإنسان بين الزوجات وعدم التربية الإسلامية وأمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها . وبعد فإن التأديب بآداب الإسلام ووزن الأمور بمقاييس الشرع الحنيف واتباع الهدى النبوي في كل الشئون بعد استقصاء البحث عنه من مصادره الصحيحة واجب على المسلم وكفيل بسعادته في الدين والدنيا . والله الهادي إلى سواء السبيل .



الموضوع

(١٠٨) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه به باطل

المبادئ

- ١- زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل ولا عدة عليها بطلاقه لها حتى ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له .
- ٢- أما إذا تزوجها وهو غير عالم كان هذا الزواج فاسداً وتجب المتاركة فيه وعليها العدة إن كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده .

سئل :

طالب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنه الخطاب

التالى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩-١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزواج وهى على عصمة زوج آخر . هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر ونفيد .
- أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة الأول كان زواجه بها باطلاً ولا عدة عليها ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له . وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسداً تجب المتاركة فيه شرعاً وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده لعنره بعدم علمه ببنكاح الأول والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س. ٦٠ م ٤٥٤ التاريخ رجب ١٣٦٨ هـ
ابريل ١٩٤٩ م .

الموضوع

(١٠٩) زواج من اعتنقت الاسلام بمسيحي

المبادئ

- ١ - تعتبر المرأة مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى .
- ٢ - إذا تزوجت مسيحيًا بعد ذلك مقرة في عقد زواجها بأنها مسيحية تكون مرتدة ويكون زواجها به باطلا كما أن زواجها بمسلم وهي مرتدة يكون باطلا .
- ٣ - إذا أقرت في عقد زواجها بالمسلم أنها مسلمة تعتبر به مسلمة وزواجها صحيحا .

سئل :

طالب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين (الافتاء عن امرأة مسيحية أسلمت) .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامى الخفيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر في ٢٦-٥-١٩٤٦ بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على ردتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحاً . وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، ص ٦١ م ٦٢٧ ص ٢١٢ التاريخ
٥ ربيع ثان ١٣٦٦ هـ ٢٣ يناير ١٩٥٠ م .

الموضوع

(١١٠) الزواج بلفظ الهبة جائز

المبادئ

- ١ - ينعقد النكاح بلفظ الهبة متى استوفى العقد أركانه وشرائطه الشرعية.
- ٢ - يلزم إثبات هذا العقد رسمياً تفادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته

سـئـل :

تجمعني بفتاة صلة قرابة وفرص التزاور واللقاء والخلوة بيني وبينها حتمية وكثيرة وقد بدأت هي تنهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض وديننا الحنيف وأنا أخشى الوقوع في الحرام . فهل ينتفي هذا والحرام ، مع الإهابة أى أن تهب هي نفسها لى وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود علماً بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر وموافقين على هذا الإجراء إذا جاز شرعوانتفى معه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟

أجاب :

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تفادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٦٧ ص ٢٢٥ التاريخ ١٤ ربيع ثان ١٣٦٦ هـ فبراير ١٩٥٠ م

من أحكام المهر والدوطة

الموضوع

(١١١) دوطئة

المبدأ

الدوطئة كالمهر عند المسلمين وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركة تقسم
قسمة الميراث .

سئل :

رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطئة حسب العوايد المسيحية
في الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشتري به عقارا لها على شرط أنه إذا مات
قبلها يخصم من نصيبها في تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار
اللازم شراؤه فاتمق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطئة تحت يد الوالد إلى وقت
الطلب لشراء العقار وقد استثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها
من ثمرته مدة - ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ
من والدها . فهل للزوج والولد أن يطالبا والدها بما يخصهما في المبلغ
المذكور أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها ؟

أجاب :

حيث إن مبالغ الدوطئة في عرف المسيحيين هي كمبالغ المهور عند
المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر في ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به
فكذلك يلزم مبلغ الدوطئة في ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما في
حادثتنا فالمبلغ الذي ألزم به نفسه الوالد في واقعتنا يعتبر دينا لازما
لذمته كسائر الديون التي تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التي
لا تتم إلا بالقبض خصوصا وقد شرع الوالد في استثمار المال باسم بنته
وقد قبضت مبلغاً من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت
ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع
من تأديته لها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٦٦ ص ٢١ التاريخ ٢١ رجب ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(١١٢) حلول المهر بموت الكفيل

المبدأ

الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته .

سئل :

رجل تبرع بمهر زوجته ولده البالغ الرشيد فدفع نصفه والنصف الآخر التزمه في ذمته بلون إذن الزوج له وذكر في صورة عقد النكاح لا يحل إلا بموت أو فراق ومات والده الملتزم بعد ذلك فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة ؟

أجاب :

من المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته . وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان يقبول شرعى في المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته فللزوجة الرجوع به في تركته والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ١٤٢ ص ٦٥ التاريخ ١ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(١١٣) مؤخر صدق

المبادئ

- ١ - صدق المرأة يعتبر ديناً كبقية الديون الصحيحة .
- ٢ - الفوائد لا تعتبر ديناً شرعياً ولا تسدد من التركة .

سئل :

شخص توفي عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت في صحته من بينها دين عن فوائض (ربا) وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صدق زوجته التي في عصمته وقت وفاته لم يدفع لها فهل هذا الصدق يعتبر ديناً ممتازاً يدفع من تركته أم لا . أم يكون مثل باقى الديون ، وهل للزوجة الحق في الاستيلاء عليه من التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن صدق المرأة يعتبر ديناً وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الديون التى على المتوفى فى الفتاوى الأتقروية من دعوى الدين فى التركة ما نصه : مات وعليه ديون لا تنى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة اهـ . وهذا متى كانت الديون المذكورة ديوناً صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائض (أى ربا) فلا يعتبر ديناً شرعياً والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ م ٦٦ ص ٤٠ التاريخ ٨ من جىادى الأولى ١٣٣٤ هـ ١٢ مارس ١٩١٦ م .

الموضوع
(١١٤) تقادم المهر
المبادئ

١ - المهر يجب بالعقد ويتأكد بالدخول وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - إذا لم يقبض المهر فلا يسقط منه شيء بالدخول ولا بمضى مدة بعده ولو طال .

٣ - الحق لا يسقط بالتقادم وتسمع دعواها كل المهر ولو بعد الدخول .

٤ - إذا ادعى دفع المهر أو بعضه فإن أثبت ما ادعاه حكم له به وإن عجز عن ذلك ، فإن طلب يمينها فحلفت أو لم يطلب يمينها حكم لها بدعواها وإن نكحت عن اليمين حكم له بما ادعاه .

سئل :

رجل مسلم تزوج بامرأة مسلمة على صداق قدره ألف جنيه تعهد لها كتابة بدفعه على دفعتين تحت طلبها ثم دخل بها ولم تقبض من مهرها شيئاً وبعد ذلك طالبت بهذا المبلغ .

فهل يسقط حقها بالدخول ولو بعد مضي ثلاث عشرة سنة على دخوله بها أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفיד بأن المهر قد وجب بالعقد وتأكد بالدخول فأصبح جميعه ديناً قوياً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٢٧ م ٢١٥ ص ١٧٦ التاريخ ١٦ رجب ١٣٥١ م ٢٥ نوفمبر ١٩٢٢ م

فلا يسقط شيء منه بالدخول ولا بمضي مدة بعد الدخول مهسا طالت إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وليس في هذا شبهة كما لا شبهة في سماع دعواها كل المهر بعد الدخول إذا لم يكن هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر أو كان هناك عرف كذلك ولم يدع الزوج إيصال شيء لها على ما قاله صاحب البحر بحثاً. أما إذا كان هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر وادعى الزوج إيصال شيء إليها فهذا موضع خلاف بين العلماء. فمنهم من يحكم هذا العرف ويقول: إن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء فإما أن تقر بما تعجلت من المتعارف وإلا قضى عليها بالمتعارف تعجيله ونقلوا ذلك عن الفقيه أبي الليث وقال ابن عابدين: إن ما قاله الفقيه مبنى على أن العرف الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان في شرح الجامع فيفتي به إلى آخر ما قال. ومنهم من يقول إنه تسمع دعواها كل المهر في هذه الحالة أيضاً لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً - والذي يظهر لنا هو القول الثاني وهو سماع دعواها كل المهر بعد الدخول فإن أقام الزوج برهاناً على ما ادعاه من إيصال شيء إليها عمل بهذا البرهان إلا حلفت الزوجة بطلبه على أنها لم يصل إليها ما ادعاه ولا شيء منه فإن حلفت قضى لها بكل المهر وإن نكلت عن اليمين ثبت ما ادعاه من إيصال ما ادعى إيصاله إليها وإنما اخترنا هذا القول لظهور وجهه ولأن العادة لا تحيل دخول الزوج على زوجته بدون قبض شيء من المهر حتى تكون دعواها كل المهر من قبيل دعوى المستحيل عادة على أنه بالرجوع إلى عبارة الفقيه أبي الليث التي ذكرها صاحب البرازية والحموى في حاشيته على الأشباه يعلم أنها لا تدل على ما اختاره ابن عابدين للفتوى كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المختار وقد ألفت في هذه المسألة رسالتان لتأييد القول الذي اخترناه ولقد أحسن شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن البعراوى حيث قال في تقريره لإحدى هاتين

الرسالتين ما نصه : « والذي تلخص عندي في حادثة هذه الرسالة أن المهر دين للمرأة على زوجها ولها أخذه من تركته » (موضوع هذه الرسالة كان الزوج متوفى ومثله ما لو كان حياً بعد الدخول) ولا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتي عن قاضيخان وإذا كانت المسألة منصوصة في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن فالواجب الرجوع إليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه أبو الليث لأنه مخالف لظاهر الرواية ولأصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إلى آخر ما قال رحمه الله . وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يسقط شيء من المهر بالدخول ولا بعد مضي المدة المذكورة في السؤال لما قلناه وتسمع دعوى الزوجة كل المهر فإن ادعى الزوج إيصال شيء منه إليها فإن أقام برهاناً على دعواه أو استحلفت فنكلت قضى له بما ادعاه وإلا قضى بكل المهر لها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١١٥) حكم الدوطة

المبادئ

- ١ - الدوطة ليست من آثار أحكام الزواج عند الكتابيين .
- ٢ - لا حق للزوجة في المطالبة بها إن كانت قد دفعتها للزوج على وجه التملك بعد عقد الزواج لكونها هبة .
- ٣ - إذا كانت هذه الهبة قبل العقد فلها الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من مواع الرجوع في الهبة .
- ٤ - إذا كانت الدوطة على سبيل الاستعانة بريعتها في الحياة الزوجية مع بقاء ملكيتها لها فلها الحق في المطالبة بها .

سئل :

تزوج مسيحي بأنسة مسيحية على قواعد مذهبهما وقد قدمت إليه مبلغاً من المال (الدوطة) حسب العرف في طائفتهم والذي يجيزه شرعهما ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه . فهل يجوز شرعاً أن تطالب مطلقها بالدوطة التي دفعها إليه نقداً عند زواجها منه طبقاً لشريعتهما وقتذاك أم لا حق لها في ذلك طبقاً للشرعية الغراء مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب شريعتهم بل هي مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه في الحياة الزوجية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، ص ٤٣ م ٢٥٦ التاريخ ٢٣ صفر ١٢٥٦ هـ

٤ مايو ١٩٣٧ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد بأن الظاهر منه أن الدوطة ليست من آثار وأحكام عقد الزواج عندهم وحينئذ - فإن هذه الزوجة إما أن تكون قد دفعت مبلغ الدوطة على وجه التملك للزوج أو على وجه أن يستغله الزوج ويستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء المبلغ ملكاً للزوجة فإن كانت قد دفعته على وجه التملك للزوج كان هبة وحينئذ - فإن كانت هذه الهبة بعد أن عقد عليها الزوج وصارت زوجة له فلا حق لها شرعاً في الرجوع بهذا المبلغ ولا في مطالبة مطلقها به بعد أن طلقها وذلك لما نص عليه الفقهاء من أنه لا رجوع فيما وهب أحد الزوجين للآخر ولو بعد الطلاق متى كانت الهبة وقت قيام الزوجية بينهما أما إذا كانت هذه الهبة قبل أن يعقد الزوج عليها وتصير زوجة له فإن لها الرجوع شرعاً فيما وهبت ما لم يوجد مانع من الموانع التي نص الفقهاء على أنها تمنع من الرجوع في الهبة أما إذا كانت قد دفعت هذا المبلغ إلى الزوج ليستعينا بريعه في الحياة الزوجية مع بقاء ملكها إياه فلها الحق شرعاً في أخذ هذا المبلغ من مطلقها ومطالبتها إياه به لأنه لم يتملكه الزوج حينئذ - بل هو باق على ملكها وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله أعلم .



من أحكام النفقة والأجور

الموضوع
(١١٦) نفقة زوجية ورد مبلغ
المبادئ

- ١ - لا تسقط النفقة بمضي المدة بعد الحكم بها والإذن بالاستدانة .
 - ٢ - امتناع الزوجة عن الذهاب إلى زوجها لا يكون نشوزاً منها ما دامت المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة .
 - ٣ - إذا ادعت عليه ديناً آخر لا يحكم لها به إلا بعد إثباته شرعاً .
- مثل :

بإفادة من مخبرات الجيش المصرى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٣١٣ مضمونها أن فاطمة أحمد حكيمه بندر سواكن مطالبة زوجها اليوزباشى محمد أفندى أحمد بالإفناق عليها ورد مبلغ ٨ جنيه منها ٥ جنيه سلفة بسند و٣ جنيه ثمن ساعة ذهب أخذها منها وقررت المحكمة للزوجة على زوجها بنفقة قدرها ١٩٥ قرشاً شهرياً ابتداء من ٢٨-٤-١٨٩٤ بإعلام شرعى وأمرت بالاستدانة على زوجها المذكور . وبإعلان الزوج بذلك اعترف بمبلغ الخمسة جنيهات السلفة طرفه وتعهد بتسديده على أقساط كل شهر جنيه وأن ادعاءها بالساعة باطل ولا يمكنه قبول النفقة المقررة عليه من المحكمة لكون أن تأهلها بها كان تحت شرط استعفاؤها من الخدمة ولم يحصل وأن الزوجة المخترفة لالنفقة لها وكذا الناشئة ولو تجمدت لها النفقة . وبإبلاغها ذلك لم تصادق على الشرط المذكور وأوضحت أنه مدة وجوده معها بسواكن لم تمنعها حرقها من خدمته ليلاً ونهاراً ولا خالفت له أمراً ولا خرجت من بيته بغير إذنه ولما طال أمر المخابرة فى هذه المسألة ما بين الزوجين وما زال الزوج غير مدعن للنفقة

(*) المتى فضيلة الشيخ حسونة النووى من ١ م ٢٢ ص ٢٠ التاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٢ هـ .

ومثبثا بحضورها لطرفه وهي تقول بعدم إمكان ترك خلعها . وقاضى
سواكن أورى بأن لا حق للزوج في منع النفقة وأن نقلها لم يكن إلا
برضاها . فالأمل الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

متى كان فرض النفقة للزوجة المذكورة بالطريق الشرعى فلا تسقط
بمضى المدة خصوصاً وقد أمرت الزوجة بالاستدانة ولا تسقط أيضاً
بامتناعها عن الذهاب لزوجها من سواكن محل زواجها به - إلى الحدود
لكون المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة ولا تعد ناشزة بهذا الامتناع
وأما ثمن الساعة فلا يلزم به الزوج إلا بعد ثبوته عليه شرعاً ودفعه مبلغ
السلفة المذكور على الأقساط المذكورة يجوز برضاها وإن كان لا يلزمها
ذلك .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة ١ منه المعدلة بالقانون
٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن نفقة الزوجة تجب من تاريخ الامتناع عن الانفاق
ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

الموضوع

(١١٧) طالب العلم يعتبر معدوما بالنسبة لغيره حتى يتكسب

المبادئ

- ١ - طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك .
- ٢ - عجزه عن الكسب يجعله كالمعلوم في حق تأجيل تجنيده من ينشق عليه وعلى والديه أو أحدهما .

سئل :

هل طالب العلم يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر في تعميم المعاملة
موجهة على كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرقات ؟

أجاب :

المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام
ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن
الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين
بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البزازية . وفي التنوير وشرحه أنه
يجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن
يلحقه العار بالتكسب . وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما في الزيلعي والعيني
إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشتغلا بالعلوم الشرعية والأدبية
يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال .. والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٥٩ ص ٢٤ التاريخ ٥ من ذى القعدة
١٢١٢ . هـ

الموضوع

(١١٨) نفقة صغيرة وأجور

المبادئ

١ - الدفع يبسار البت بما ورثته عن أمها إذا ثبت شرعا اندفعت الدعوى .

٢ - قول والد الزوجة المتوفاة إن جهازها المعطى لها منه كان عارية وإنكار الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان العرف جاريا على أن الأب يدفع ذلك على جهة التملك ،

٣ - ما كان مشتركا من أعيان جهازها فالقول فيه قول الأب .

سئل :

بإفادة من قاضي نجر دمياط مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه لاشتباهاه في صورة الدعوى طيه من حيث دفع كل من المدعى والمدعى عليه كتب عليها لمفتي النجر فأفاده باشتباهاه أيضاً وطلب مخابرة هذا الطرف للنظر في صحة كل من الدفيعين من عدمهما ولذا تحرر هذا بأمل أنه بعد الإحاطة يفاد بما يلزم ومضمون الصورة المذكورة المقيد ما بها بمحكمة دمياط بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦ م مضبطة صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من عبد الرحمن النشار الحابي بأوقاف دمياط وساكن بحارة القنطرة ابن علي بن حسن علي حسن علي من طلبة العلم بدمياط ومتوطنها بأنه وكيل عن عيوشة بفت متولى البشوتى والدة توفيقة الآتي

(*) الفتى : مضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٦٧ ص ٦٢ التاريخ ٨ ربيع اول ١٣١٤ هـ .

ذكرها فيه وكلته عنها في الطلب والدعوى والمرافعة والمخاصمة لها وعليها مع هذا المدعى عليه فيما يتعلق بشئون حضانتها لفريدة القاصرة بنت هذا المدعى عليه من زوجته توفيقة المذكورة وفي طلب تقرير أجره حضانة ورضاع عليه لبنته المذكورة المشمولة بحضانة الموكلة المذكورة وفي قبض ذلك منه وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما قبله منها لنفسه قبولاً شرعياً وأن هذا المدعى عليه كان زوجاً للمرحومة توفيقة محمد النشار المرزوقة له من زوجته عيوشة الموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي ودخل عليها وعاشها معاشرة الأزواج ورزقت منه بفريدة المذكورة أعلاه البالغ عمرها الآن ثلاثة عشر شهراً وأن الزوجة المذكورة توفيت فيما قبل تاريخه بنفث دمياط وتركت بنتها فريدة المذكورة المرزوقة لها من زوجها هذا المدعى عليه الذي هو تارك لها بدون نفقة ولا منفق ولا مال لها يتفق عليها منه مع أنه كسوب يكتسب ما يزيد على معيشته وعمما يتقرر عليه من أجره الحضانة والرضاع والنفقة لبنته المذكورة وهي الآن في حضانة جدتها لأمها الموكلة المذكورة وأنه طالب هذا المدعى عليه بأن يقرر أجره حضانة ورضاع لبنته فريدة المذكورة فامتنع من ذلك وأنه يطلب الآن تقرير أجره حضانة ورضاع ونفقة وكسوة شرعيات على هذا المدعى عليه كما يناسب حاله وحال الموكلة المذكورة وأمره بأداء ذلك إليه ليوصله لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك وبسؤال هذا المدعى عليه عن دعوى التوكيل المرقوم أنكر ذلك وجحد كليا وبعد تكليف هذا الوكيل المدعى بينة تشهد له طبق دعواه بالتوكيل المرقوم أحضر شاهدين شهد كل منهما به على الوجه المسطور ولما أعتبر هذا المدعى عليه فيهما ولم يبد مطعنا شرعياً حكم بالتوكيل المرقوم على الوجه المذكور بعد التزكية الشرعية ثم سئل هل هذا المدعى عليه عن بقية الدعوى المرقومة فأجاب بأنه لا يفرض على نفسه حضانة ولا رضاعة ولا شيئاً أصلاً حيث إن البنت المذكورة آل إليها من والدتها بطريق الإرث مال صارت به غنية وبين الخلفات عن والدتها التي ورثت فيها وقيمتها وموخر الصداق وأن الذي يخص البنت المذكورة في قيمة جميع ذلك ألني قرش واني عشر قرشا صاغاً وأن هذه الخلفات

تحت يد الوكيل المذكور أعلاه وأنه بسبب ذلك لا يجوز شرعاً على تقرير نفقة وحضانة ولا على شيء أصلاً كما هو الحكم الشرعي وصدق على أن فريدة المذكورة بنته رزق بها من والدتها توفيقاً المذكورة التي هي بنت عيوشة موكله هذا المدعى وبسؤال هذا الوكيل المدعى عمادفع بهذا المدعى عليه أجاب بأن المتوفية المذكورة توفيت وهي لا تملك شيئاً وأما المنقولات التي ادعاها هذا المدعى عليه فهي ملك لوالدها والقول قوله في ذلك وأنه لا صحة لنسبة الغنا لفريدة المذكورة وأنه ليس واضع اليد على المنقولات التي زعم أنها ملك المتوفية ولا الست الموكلة واضعة يدها عليها أيضاً وبعرض ذلك على مفتي الثغر أجاب عليه بأن الدعوى صحيحة وحصل له اشتباه في الدفعين وأن يعرض ذلك على هذا الطرف للإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة بها وما أفاده بشأنها حضرة مفتي الثغر ظهر أنه إذا أثبت الزوج المدعى عليه ما دفع به من كون بنته الصغيرة ورثت في الخلف عن أمها ما صارت به غنية على الوجه المسطور بذلك الدفع مع مراعاة ما تلزم مراعاته في ذلك شرعاً اندفعت دعوى المدعى ثم لو قال أب الأم المذكورة إن الخلف المذكور سلمه لها على وجه العارية وقال الزوج هو تملك فالمعتمد أن القول للزوج يمينه إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثل ذلك على سبيل الجهاز لا العارية أما إن كان مشتركاً فالقول للأب والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١١٩) نفقة صغير وحضانة

المبادئ

١ - طلاق المرأة على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وتحملها بنفقة حملها المستكن حتى سن الحضانة واقع ونافذ .

٢ - إذا أدعت الفقر بعد ذلك وطالبته بنفقة وأجر حضانة للمواد الحديد على أن يرجع بها عليها عند اليسار حكم لها بما طلبت بشرط قيام الإثبات عليه عند الإنكار أو قيام المصادقة منه على ذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢ ربيع ثاني سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة مادة تقرير نفقة وأجرة حضانة صدرت بمحكمة اسكندرية الشرعية بين على ماضى ومطلقاته ولطعنه في هذا التقرير طلبت صورته ووردت بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦م بأمل الاطلاع عليها وإفادة النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون صورة المادة المذكورة أنه بمحضر شاهدى المعرفة حضرت المرأة المكلفة نبيه بنت حسن بن محمد العوانى وأحضرت معها الرجل المكلف أحمد على ماضى وبعد تحقق معرفتهما عينا وإسما ونسبا بشهادة من ذكر وتحقق طلاقها منه طلاقا ثانيا بائنا بالخلع على نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتحملها بنفقة حملها المستكن برحمها بعد انفصاله إن كان ذكرا فلسبع سنين وإن كانت أنثى فلتسع سنين وتحقق تقرير نفقة شرعية عليه لبيته منها زكية التى فى حضانتها ولا مال لها عن كل يوم قرش واحد صاغا بموجب حجة شرعية محررة بجميع ذلك مسطرة فى هذه المحكمة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١٠٤م ص ٦٦ - ٤ ربيع آخر ١٣١٤ هـ .

ومسجلة بها في ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣١٣هـ عرفت المرأة المذكورة أن الحمل الذى كان مستكنا برحمها وقت طلاقها المذكور قد انفصل بعده بولد يسمى محمد الرضيع الفقير الذى لا مال له وفي حضانتها وأنها فقيرة جدا لا تملك شيئاً وأن أحمد على المذكور هذا موسر قادر على الإنفاق على ولده محمد المذكور وأنها لما طلبت منه أن يتفق عليه على أن يرجع عليها بما يدفعه لها من النفقة المذكورة إذا أسرت لكونه لم يكن صاحب مائدة وأن يقرر لها أجره حضانتها لولدها المذكورين امتنع عن ذلك وطلبت من قاضى المحكمة المذكورة وحضرتى عضوى المجلس الشرعى بها تقرير نفقة شرعية عليه لولده المذكور وأجرة حضانتها له ولبنته منها زكية المذكورة فبعد أن تحقق لديهم فقر المرأة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق المطلق المذكور على ما ذكر جميعه قرروا على أحمد على المذكور نفقة شرعية لولده المذكور عن كل يوم من تاريخه عشرين فضة صاغا مادام فى حضانة أمه المذكورة ومادامت هى فقيرة ليرجع بها عليها إذا أسرت وعشرين فضة صاغا نظير أجره حضانتها له عن كل يوم من تاريخه مادام فى حضانة أمه المذكورة وعشرين فضة صاغا أجره حضانتها للبت المذكورة عن كل يوم من تاريخه مادامت فى حضانة أمها المذكورة . ورضيت بذلك المرأة ، المذكورة وطلبت من القاضى والعضوين المذكورين أمره بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها فعند ذلك أمره بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها على الوجه المشروح أعلاه صدر ذلك بحضور من ذكر أعلاه وضبط فى ٧ يونية سنة ١٨٩٦م و ٢٥ الحجة سنة ١٣١٣هـ متابعة مضبوطة .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة المسطورة يمينه وعلى صورة مادة أحمد على ماضى ومطلقاته المسجلة بمحكمة نجر الاسكندرية الشرعية فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٦م المشمولة بتجم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من تقرير النفقة وأجرة الحضانة على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً .

الموضوع

(١٢٠) نفقة الولد

المبدأ

١ - لا تسقط النفقة المفروضة للصغير بمضى المدة ولا بغيبة أمه به بعيدا عن والده لأن ذلك أرفق بالأم .

سئل :


سئل بإفادة من مديرية المنيا في ٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه لما كتب فيها لمفتى المديرية بطلب الإفادة عما يتبع في أمر تنفيذ الإعلام الشرعى المتضمن تقرير نفقة على محمد أفندى صدق التلغرافجى بالمنيا لولده المرزوق له من مطلقة زهرة على سلام لسبق توقيفه فى السداد بتعلله أن النفقة سقطت لغياب ولده بعيدا عنه مع أمه وردت إفادة المفتى المذكور لها بأن لأئحة التضاء تقضى بأنه إذا حصل اشتباه فى المسائل الشرعية يتحرر عنها لحضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وأنه بالنظر لاشتباه المفتى المذكور فى هذه الحادثة رغب إحالة ذلك على هذا الطرف ولذا تحرر هذا بأمل النظر وورود الإفادة بما يتبع شرعا . وتبين بإفادة المفتى المذكور أن اشتباهه إنما هو فيما أفتى به العلامة الشيخ المهدي كما هو مذكور فى فتاواه حيث أفتى مرة بعدم السقوط بمضى المدة فى نفقة الصغير عازيا للزيلعى ومرة بعدمه أيضا - وأن المذكور فى حواشى الدر لابن عابدين أن نفقة الصغير تسقط بمضى المدة وأن ما ذكره الزيلعى فى ذلك مخالف إلى آخر ما ذكره بإفادته المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٦ ص ٧١ التاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

أجاب :

النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضى المدة على ما عليه العمل كنفقة الزوجة المفروضة . وغيبة الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها . والله أعلم .

والمسألة منصوصة في المهدية ص ٤٣١ جزء أول من باب النفقة وصحيفة ٤٤١ منها وصحيفة ٣٧٨ وذكرها في الأحوال الشخصية وعلل عدم السقوط بالأرفقية .



الموضوع (١٢١) نفقة وحضانة المبادئ

١ - سفر الأم بالأولاد باذن الأب أو بغير إذنه لا يسقط حقها في مطالبته باجر الحضانة والنفقة إذا كان سفره إلى بلد يؤمن فيه على عقائد الأولاد أو أمهم الدينية فإذا كان لا يؤمن ذلك سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد .

٢ - ليس للأم أن تطلب نفقة للمستقبل حتى ولو كان الأولاد في سن الحضانة .

٣ - يسقط أجر الحضانة متى بلغ الغلام أو البنت أقصى سن الحضانة .

سئل :

رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده وهم قصر قدرا معيناً كل شهر واذن لوالدهم بالاستدانة والإنفاق عليهم ثم توجهت أبلاذ فرنسا بهم وهي بلدها بلون إذن من والدهم وأقامت بهم في فرنسا وقد بلغ الولد من السن زيادة عن ١٥ سنة والبنت الكبيرة زيادة عن ١٨ سنة والبنت الثانية زيادة عن ١٧ سنة فهل في هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولاد يكون لها حق الطلب أولاً ؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلية على فرض أن الحضانة لم تكن أم لا ؟ وما من حضانة الغلام والبنت وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة أم لا ؟ وهل هو ملزم بالإنفاق على أولاده الغائبين مع والدهم بلون إذن بعد سن الحضانة أم لا ؟

أجاب :

حق حضانة الأم للصبي ينتهي إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه وحق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٦٢ ص ٢٠ - ١٦ رجب ١٢١٧ هـ .

حضانتها للبنت ينتهى متى أتمت تسع سنين ومتى جاوزا هذا السن لم يكن لأمهـا حق الحضانة . ولأبيهما أخذهما جبرا عنها وضمهما إليه وإذا استدانـت الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد ومضت المدة التي لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبـتها للأب بما استدانته لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده . وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها في ذلك وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل في أى حال من الأحوال حتى في مدة الحضانة أما بعد أن يتجاوز الصبي سبع سنين والبنت تسع سنين فقد سقطت أجرة الحضانة . وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل وأما النفقة المفروضة للأولاد فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم في مدة الحضانة . والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم في حضانها فيقف فرض النفقة والأذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد فتى انتهت مدة الحضانة لم يجوز للأم أن تستدين للإنتفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد وللأب أن يأخذ بنتيه ويتفق عليهما متى تمكن من ذلك ولا يجوز للأم أن تجزها عندها بعد مضى الحضانة وكذلك له ذلك في الابن إلى أن يبلغ عاقلا ويستغنى عن أبيه فإذا بلغ الرشد واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده ولا نفقة له على أبيه في هذه الحالة ولا في التي قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه . هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما في هذه الواقعة سقطت حضانها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار في ذلك البلد والله أعلم .

ملاحظة :

مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام والنثى عشر سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضي في إبقاء الغلام إلى سن خمسة عشر سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة في ذلك .

الموضوع

(١٢٢) نفقة زوجية وصغيرين وباقى مقدم صداق

المبادئ

- ١ - دفع جزء من الدعوى بالسداد يقتضى تكليف الدافع بالإثبات .
- ٢ - إذا عجز عن الإثبات وطلب يمين خصمه فإن حلف أو لم يطلب يمينه حكم للمدعى بدعواه .
- ٣ - إذا أثبت دفعه بالبينة الشرعية حكم له بذلك .
- ٤ - مضى المدة الطويلة لا يعتبر دفعا لأن ذلك إنما يكون عند الإنكار وهو قد أقر بالزوجية فى التاريخ المدعى .

سئل :


وكانت سيدة شخصا عنها فى أمور زوجيتها بزوجها توكيلا عاما مطلقاً مفوضاً لرأيه وقوله وفعله وكان ذلك فى غيبته ولما علم به قبله لنفسه قبولاً شرعياً وأن زوجها تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بولدين صغيرين وأن هذا الزوج تارك لها ولولديها المذكورين بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وبذمته لها أربعة بنتو ونصف ذهباً فرنساويا باقى مقدم صداقها الذى تزوجها عليه وقدره عشرة بنتو ذهباً فرنساويا مقدما دفع لها من ذلك خمسة بنتو ونصف بنتو

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٢٣ التاريخ ١٩ رجب ١٣١٢ هـ .

ذهباً وبقي لها عليه أربعة ونصف بنتو ذهباً فرنساويا المدعى به المذكور
 وصار ديناً عليه بدمته مستحق الأداء لها وأنه يطالبه بصفته المشروحة أعلاه
 بتقرير نفقة فيها الكفاية لموكلته وولديه المذكورين وبالكسوة الشرعية
 اللاتقة بهم وبه وبأن يؤدي الأربعة بنتو ونصف المذكورة باقي مقدم الصداق
 المذكور ليحوزه لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله
 عن ذلك أجاب بأنه زوج للموكلتة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي
 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بالولدين المذكورين
 بدعوى هذا الوكيل المدعى المذكور وقرر على نفسه من نفسه كل يوم
 من تاريخ قرشين إثنين صاغاً ميرياً لزوجته الموكلتة المذكورة قرشاً ولولديه
 الباقي سوية بينهما وأن يكسوهم جميعاً الكسوة اللاتقة بهم في كل ستة
 شهور مرة وقبل الوكيل المذكور منه ذلك لموكلته قبولاً شرعياً ثم ذكر
 هذا المدعى عليه أن مبلغ الأربعة بنتو ونصف الذي يدعى هذا المدعى أنه باق عليه
 من مقدم صداق الموكلتة المذكورة زوجته لا شيء عليه منه لأنه تزوجها
 على صداق قدره عشرة بنتو ذهباً فرنساويا مقدماً وخمسة بنتو ذهباً فرنساويا
 مؤجلاً وقد أدى لها مبلغ العشرة بنتو المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شيء
 وبسؤال الوكيل المدعى المذكور عما دفع به هذا المدعى عليه من سداد كامل
 مقدم صداق الموكلتة المذكورة أنكر ذلك وأصر على دعواه المذكورة
 فستل المدعى عليه المذكور عن بينة تشهد له بما دفع به فأجاب بأنه لا يمكنه
 ذلك لأن الزواج المذكور مضى عليه نحو ثمانى عشرة سنة أو عشرين وبعد
 ذلك انصرف الجميع على ما ذكر وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتي
 دمياط أجاب عليها بما نصه : أطلعت على دعوى (وكيل الزوجة فلان)
 وعلى دفع هذا الأخير (المدعى عليه) واللازم شرعاً الآن هو طلب بينة
 شرعية من المدعى عليه تشهد له طبق ما ادعاه في دفعه المذكور من مضى
 أكثر من خمس عشرة سنة على العقد المذكور فإن عجز عنها حلفت
 الزوجة الموكلتة اليمين الشرعية على أن المدة أقل من ذلك وعلى أنها لم تقبض
 كامل المقدم طبق دعوى وكيلها وعند ذلك يحكم بالمبلغ على المدعى عليه .

أجاب :

بالاطلاع على ما أفاده حضرة مفتي دمياط تبين أن المدعى عليه معترف بزواجه بالمرأة موكلة المدعى على صداق قدره عشرة بنتو مقدماً وادعى أنه أدى لها المبلغ المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شيء وذلك يعتبر منه دفعاً لدعوى المدعى فيكلف إثباته فإن عجز وطلب يمين الزوجة الموكلة وحلفت أو امتنع عن طلب التحليف يحكم عليه بالمبلغ المدعى به معاملة له في ذلك بإقراره وأما ما ذكره المدعى عليه المذكور من مضي المدة التي بينها فلا يعتبر دفعاً لأن الدفع بمضي المدة الطويلة عند الإنكار لا عند الإقرار كما هنا . فإفاده حضرة المفتي المذكور من أن دعوى مضي المدة المذكورة يعتبر دفعاً هنا غير موافق .
والله تعالى أعلم .



الموضوع (١٢٣) انفاق على القصر المبدأ

للموصى الانفاق على القصر عند الحاجة نفقة المثل ولا رجوع عليه بما أنفق متى صدقه الظاهر .

سئل :

وصى من قبل القاضى رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف فاستأذن فى بيعه فاذن له المجلس الحسى بذلك وشراء ما يصلح بدله . وبعد البيع لم يجد الوصى عقارا يصلح للقصر وبقي فى انتظار ذلك ٤ سنن وفى تلك المدة لم يجد ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع لكونهم لا مال لهم سواه ومحافظة من الوصى على ما لهم استعماله فى تجارة وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد ومن رأس المال إن لم يوجد ربح حتى صار المنفق من رأس المال بعد الربح قريبا من نصفه وعلى فرض وجود ما يصلح شراؤه بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شيء فالنتاج لا يبقى بمصروف القصر لقلته . فهل يلزمهم ما صرفه الوصى عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه أو يلزم الوصى .

أجاب :

حيث إن بيع الوصى للعقار المذكور كان لحاجة وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد وبذل الوصى وسعه فى استبقاء الثمن للاستبدال وفى تنمية المال حتى لا ينفد ولكن حاجة الموصى عليهم إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفد بعضه فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله ويصدق بيمينته فى مقدار حاجة الموصى عليهم وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالانفاق على القصر النفقة المقررة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٩ ص ٢٢ التاريخ ٢٢ رجب ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(١٢٤) نفقة علاج الولد

المبادئ

١ - نفقة الطفل الذي لم يبلغ حد الكسب واجبة على أبيه شاملة أجره الطبيب وثمان الأدوية .

٢ - يلتزم الوالد بما أنفق على ولده في العلاج وأجر الطبيب متى تعين العلاج يقيناً أو بغلبة الظن على هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه حتى يكون العلاج هنا لا فرق بينه وبين الطعام والشراب كما هو ضروري لحفظ قوام البنية .

٣ - الولد الكبير العاجز عن الكسب لزمانة أو لكون أبيه من الكرام أو لكون أحد لا يستأجره أو لكونه طالب علم لا يتفرغ للكسب تكون نفقته على أبيه ولو كان الأب فقيراً ويتبعها أجره الطبيب وثمان الأدوية .

٤ - إذا لم يكن الإبن موصوفاً بهذه الصفات لا تجب نفقته على أبيه ولا الأدوية ولا أجره الطبيب .

٥ - أجره الخادم واجبة على الأب وأجره الطبيب وثمان الدواء أوجب وأولى من ذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مورخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١ م نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطاباً يتضمن أن أحد الأشخاص الذين

(*) الفتى : مفصلة الشيخ محمد عبده ، ص ٢ م ٢٧٤ ص ١٥٨ التاريخ ٦ رجب ١٣١٩ هـ .

يعالجون في مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ في نظير أجره معالجته
ويعطالته به ظهر عدم قدرته على السداد ولكون والده من ذوى اليسار
طلب منه هذا المبلغ فتوقف في الدفع . ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا
كان الوالد مكلفاً شرعاً أو قانوناً بنفقات علاج ولده أولاً ؟ وإذا كان
مكلفاً فلغاية أى سن يبلغه الولد ، وما هى الأحوال التى تقضى بإعفائه منها
أو بإلزامه بها .

فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه
بأنه الولد الذى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ولم يذكروا هنا أجره
الطيب وثمان الأودية وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للزوجة
وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج بها إلى الخدمة فعلى
ابنه خادمه وكذلك الابن ومرادهم من كون الطفل فقيراً أنه لم يبلغ
حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفه ليكتسب
وينفق عليه من كسبه إن كان ذكراً وإذا كان الطفل غنياً بأن كان صاحب
عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى
جانب الطفل . أما ما قالوه فى جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة
المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمناً أو من أبناء
الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه
الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح . وصرحوا
بأنه لا يشارك الأب ولو فقيراً أحد فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز
عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معسراً فيلحق بالميت فتجب
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح . وعلى ذلك فإن كان الابن
فى حادثتنا طفلاً فقيراً لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة
على أبيه وكذلك أجره الطيب وثمان الأودية على ما يظهر لأن وجوب
النفقة على الوالد لولده إنما هو للصلة والترحم بينهما وقد صارت مداواة

الأمراض بعد تحتمتها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات وقلما يوجد الآن ممن لهم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها في منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوها خصوصاً أن من كان مريضاً وله أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه في علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة فمتى تحقق المرض وسوء أثره في الجسم تعينت النفقة في دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظاً للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق في العلاج وأجرة الطبيب المعالج والكلام في أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية وكذلك لو كان الابن كبيراً عاجزاً عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبيه ولو فقيراً وبالأولى إن كان غنياً على ما في هذا الرقيم ويتبعها أجرة الطبيب وثمر الأدوية بالنظر لما قلنا أما إذا كان الابن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب . هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٥) نفقة الصغير الفقير وعلى من تجب إذا كان والده فقيراً

المبدأ

إذا وجبت نفقة الصغير على الأم وكان الأب فقيراً ولكنه قادر على الكسب رجعت بها عليه بخلاف ما إذا كان غير قادر على الكسب فلا رجوع عليه . أما إذا وجبت نفقته على الجد فلا يرجع على الأب مطلقاً .

سئل :

رجل فقير رزق بولد ولا إخوة له ولا مال وله أم وجدة لأم وجدة لأب أغنياء فعلى من تجب نفقة الصغير .

أجاب :

إذا كان الأب الفقير عاجزاً عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم . ومن الجد ولا رجوع لها على الأب اتفاقاً .. فإن كان الأب معسراً ولكنه غير عاجز عن الكسب وجبت النفقة على الأم كذلك لكنها تكون ديناً على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه . وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق لإعسار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم لأن النفقة إنما هي على الأب لا يشاركه فيها غيره فإذا أعسر وكان الجد موسراً وجبت النفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب في الصحيح لأنه عصبه . عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها . وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذي يعول عليه في الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهي التي تجب عليها النفقة في هذه الحادثة وتكون ديناً على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم ..

الموضوع

(١٢٦) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفتودين وسيء العشرة

البادئ

١ - امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضى التطبيق .

٢ - ادعاء العجز عن النفقة . عليه إثباته فإن أثبتته أمهل وإلا طلقت عليه من القاضى .

٣ - كون الزوج مريضا أو مسجونا يقتضى إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلقها القاضى عليه .

٤ - غيابه وله مال أو دين فى ذمة أحد أو ودیعة فى يد آخر يعطى للزوجة طلب فرض نفقتها فى هذا المال أو الدين ولها إقامة البينة على منكر ذلك منهم ويقضى لها بطلبها بلا كفالة .

٥ - تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا .

٦ - من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته لها رفع الأمر إلى الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين فإذا أنهت تعدد وفاة بلون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده من ٢ م ١٧٨ من ٧٧ التاريخ ١١ ربيع آخر ١٣١٨ م .

٧ - مجيئه حيا أو ظهور حياته فإن لم تزوج فهي زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها الثاني فهي زوجة الأول أيضاً وإن كانت قد دخلت بالثاني مع علم الثاني بحياة الأول كانت للأول أيضاً .

٨ - وفاة المفقود في العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الثاني أو بعده يقتضى ميراثها منه إلا إذا كان الثاني قد تمتع بها غير عالم بحياة الأول فإنها لا ترث .

٩ - المفقود في معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعدد زوجته بلون مدة ولها أن تزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره .

١٠ - إذا لم يثبت حضوره المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه كما سبق .

١١ - المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم يجوز أزواجه رفع الأمر إلى الحقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

١٢ - محل ضرب الأجل للعدة إذا كان في ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تحش على نفسها الفتنة وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضي ليطلق عليه متى أثبتت دعواها . .

١٣ - شدة النزاع بين الزوجين وتعدر وقفه يرفع الأمر إلى القاضي وعليه تعيين حكيم فإن أصلحا بينهما فبها ونعمت وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضي أن يقضى بما حكما به ويكون الطلاق بائناً ولا يجوز للحكيم الزيادة على واحدة .

١٤ - للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بلون سبب شرعي وعليها إثبات ما تدعيه بالطريقة الشرعية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ هـ
نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية
نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم انفاق
أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمتهم وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي
الشرعي من انفصال في ذلك بين الزوج والزوجة لوجودها في مكان غير الذي
فيه الزوج وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة
التي يفصل بها في الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة
مفتى عموم السجون بإفادته لها نمرة ١١٣ .

أجاب :

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية
من الاستفهام عن الوجه الشرعي في إزالة ما يشكو منه النساء اللاتي
حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها في السجن أو الأشغال الشاقة
مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم واطلعت على
وجوه الضرورة المحتممة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات
التي بينها جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية هذه مسألة
من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة
الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصري
ما يستحقها للنظر في مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن
ومعيشتهن والفساد الذي يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردئ
الأخلاق وسوء الأعمال وما يعقب هذه الحالة من التلق والاضطراب
في حالة الأمة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس في كلامه
عن مسألته . ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جميعها وهي : المسألة
الأولى : مسألة المسجونين التي جاءت برقيم سعادتكم . الثانية : مسألة عجز
الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا كما يحصل
من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالي وكثير من أفراد الطبقة الوسطى

والعليا . والثالثة : مسألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك زوجته وأولاده شيئاً من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إليه يدها أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصاً إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود . الرابعة مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا . جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثيرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها . وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديرية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبية لمرتاب . إن النساء فى أية حالة من الحالات الأربع التى عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطلق على أزواجهن وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق وكل ما يلتمس وراء التطلق فهو خيال لا يمكن تحقيقه فلاضطرار إلى التطلق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب . والسنة وإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهاداً لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد وقد صرح الفقهاء عند الكلام

على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة فإن قضت به ساغ للقاضي بلا استئذان من ولاة أن يحكم به فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا بالضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبي حنيفة ولكنهم يتخرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطبيق على الزوج وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتى أو يحكم بذلك وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء في مسألة المفقود يجوز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن وللفقهاء من الحنفية خلاف في الحكم بمذهب الغير وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم في توجيه نفاذه أدلة مقبولة وقال صاحب فتح القدير عند البحث في نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه . يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير لأن القاضي مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاة ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من القاضي بمذهب غيره إن كان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاة إن كان مقلدا ولم تكن هناك ضرورة ملجئة أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولي القاضي أو مراعاة للضرورة عند تحققها فلا خلاف في صحته ونفاذه . والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للفلاص من انتهاك حرمت الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالی الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح مما لا خلاف فيه . أما إن ذلك يجوز للجناب العالی الخديوى فهو مما لا ريب فيه فإنه هو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات بالطرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به وهو وحده الذى يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية غاية ما فى الأمر أن الحكومة يمكنها أن تنخص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية حيث عرضت

الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطانى ثم تبيح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التى من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شئ في ذلك لا شرعاً ولا سياسة ولا شك أن سماحة قاضى مصر لا يعارض في ذلك مادام الأمر بعيداً عنه ومادام لم يسأل رأيه فيه . للأسباب التى بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا وضمنته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأى وأنه يرى أن الحالة الحاضرة من الخطب الجسم الذى يجب النظر فيه للخروج منه وإنى أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية . أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يستأنف الحكم أولاً يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شورى القوانين لأنه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشرك معها في وضعه فذلك لها والله أعلم . وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته .

العجز عن النفقة

١ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت عليه حالاً وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

٢ - إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرحى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يحشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى .

٣ - إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

٤ - إذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو ودیعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة فى ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الودیعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكیلا فى الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته .

٥ - تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

المفقود

٦ - من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعدت الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بلون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تزوج بغيره .

٧ - إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

٨ - من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثم لها أن تزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

٩ - لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة ومحل ضرب الآجال لإعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تحش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

سوء المعاشرة

١٠ - إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكيمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحهما فيها وألا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطلق في هذه الحالة طليقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكيم الزيادة عليها .

١١ - للزوجة أن تطلب من القاضى التطلق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هى نصوص المالكية وعليها العمل وبها الفتوى سبأ إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب والله أعلم . وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ نمرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة فى ٤ منه نمرة ١٩



الموضوع

(١٢٧) لا تسقط النفقة بمضى المدة متى كانت مفروضة بالتراضى

أو بقضاء القاضى

المبادئ

- ١ - لا تسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضاء القاضى .
- ٢ - لا تسقط أجره الحاضنة متى كانت مستحقة لها .

سئل :


امراة تزوجت وورزقت بنتين وغلاماً ثم طلقت ثلاثاً ومكثت فى بيت والدتها عامين وطلبت نفقة وأجره حضانه . لأولادها الصغار وحصلت على تقرير من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنوات من وقت التقرير وفى هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانه أولادها لوالدتها ومكثت مع الزوج الأخير سنة ثم افترقا ولما علم زوجها الأول أنها تريد مطالبته بالفرض الماضى رأى أن يعيدها إلى عصمته واحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافترقا ثانياً . فهل لها حق فى طلب النفقة المقررة سابقاً وأجره الحضانه ؟

أجاب :

للرأة المذكورة فى السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجره الحضانه فى المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٢ ص ٦٩ التاريخ ٢٧ رجب ١٣١٨ هـ .

النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعي لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثاني بعض آخر وأفتى به ثقات المفتين وهو الموافق للعدل خصوصاً في هذه الأزمان التي عمت فيها ملاحظة الرجال لنسأهم في الوفاء بالنفقات فلا تزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تَمْضِي الشهر بل الأعوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغواً فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية أما أجره الحضانة التي للأُم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجره الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجره أمام القاضي كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجره المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجره الحضانة كأجره الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به والله أعلم .



الموضوع

(١٢٨) نفقة والدة على ولدها

المبادئ

- ١ - يجب نفقة الأصل الفقير حكما على فرعه إلا إذا كان الوالد قادراً على الكسب وفرعه فقيراً .
- ٢ - إذا كان الوالد لا قدرة له على العمل أو كان زمناً وفرعه أولاد كان عليه أن يضم والده ليأكل مع عياله .
- ٣ - إذا كان الفرع موسراً تفرض عليه النفقة إذا كان أصله يتأذى من وجوده مع أولاد ابنه .
- ٤ - للأم استيفاء ما يفرض لها عليه بالطريق الشرعي .

سئل :

سيدة تطلب نفقة من ولدها والولد متزوج ومقيم مع عائلة زوجته . فهل يصح أن تعطى نفقة للوالدة أو تلزم بالإقامة مع ولدها في وسط هذه العائلة الغريبة عنها ؟

أجاب :

في البحر ما نصه (وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكماً إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على العمل أو كان زمناً وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل) انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين قوله

(*) الفتى : نخيلة الشيخ بكرى الصمدى ، ص ٤ م ٥٢ ص ٢٥ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٤ هـ .

كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلى آخره . ظاهره أنه يطعم مع عياله وكثيرا ما يسأل عما إذا كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هي على نفسها لأنها إذا كانت في بيته تؤذيها زوجته وتشتتها فهل تجاب إلى ذلك ؟ ظاهره . لا . لكن هذا إذا كان الابن فقيرا أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه انتهى مع بعض تحوير وما ذكره المؤلف نصه (قال في الذخيرة . وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأنثى أن يفرض له القاضى النفقة على الأب أجابه القاضى ويدفع ما فرض لهم إليهم لأن ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء) انتهى فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئا لا يلتفت إليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم انتهى . ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور في حادثة السؤال إن كان فقيرا كسوبا كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وأما إن كان موسرا والأم يحصل لها أذى من معاشره زوجته وعائلتها فلها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها الموسر المذكور ليدفعها لها . ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضى لها بالطريق الشرعى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٩) سقوط نفقة الأقارب بمضى المدة

مالم يكن مانونا فيها بالاستدانة

المبدأ

المفروض لنفقة الأقارب يسقط بمضى شهر فأكثر مالم يكن المفروض له مأذونا بالاستدانة على من وجبت عليه بإذن منه أو من القاضى :

سئل :

فرض شخص لوالدته على نفسه مبلغا يدفعه إليها شهرياً لنفقة طعامها ومبلغاً آخر يدفعه إليها كل ستة أشهر بدل كسوتها . وقد مضى على ذلك عدة سنين ولم يدفع لها شيئاً ولم تكن مأمورة بالاستدانة من قبل القاضى .

فهل بمضى المدة المذكورة يسقط المتجمد أو لا يسقط ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ما نصه (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع انتهى - وفى رد المحتار ما نصه (وفى الهداية ولو قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة) انتهى المراد منه .

ومن ذلك يعلم سقوط المتجمد المذكور بمضى المدة فى حادثة هذا السؤال حيث كان الأمر كما ذكر فيه ولم توجد استدانة بأمر قاض .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : نعيمة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٦ م ٧٠ ص ١٦ التاريخ ١٤ محرم ١٣٢٩ هـ

الموضوع

(١٣٠) انتهاء نفقة المطلقة بانتهاء عدتها

المبادئ

١ - النفقة المقررة للمطلقة تنتهي بانتهاء عدتها .

٢ - للمطلقة الحق في المطالبة بنفقة الصغار وأجرتي حضانتها وإرضاعها لهم .

سئل :

في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل وقرر لها نفقة وسكننا بحكم شرعي إلى حين خروجها من العدة بوضع الحمل . فهل النفقة المقررة لها تنقطع بمجرد وضع الحمل أو تسرى للمولود بعد وضعه وتكون أجرة رضاع وحضانة بدون طلب أو لا بد من طلب حضانة وأجرة رضاع وصدور حكم شرعي آخر .

أجاب :

النفقة المقررة للمطلقة المذكورة لغاية خروجها من العدة تنقضي بانقضائها بوضع الحمل ولا تسرى إلى ما بعد ذلك ولهذا المطلقة بعد انقضاء عدتها أن تطالب الأب بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع ونفقة الولد بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم .

(*) المتني : فضيلة الشيخ بكرى الصديقي ، ص ٤ م ١٠٢ ص ٢٠ التاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٢٤ هـ .

الموضوع

(١٣١) منزلة نفقة الصغار واجور حضانتهم

المبدأ

١- نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وإرضاعهم في منزلة واحدة متساوية فلا تقدم لإحدهما على الأخرى .

سئل :

بإفادة من نظارة الحتمانية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ صورتها : المرجو بعد الإحاطة بما ذكر في خطاب الداخلية نمرة ٩٤ المرفق بهذا بيان الحكم الشرعي في منزلة نفقة بعض الأولاد مع أجرة الحضانة والرضاع للبعض الآخر هل هما متساويتان أم تقدم إحدهما على الأخرى إذا كان ما يجوز حجزه من مرتب الوالد المحكوم عليه بالنفقة والأجرة لا يفي بهما على ما هو مشروع في الأوراق المرفقة بذلك الخطاب .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ من طلب الإفادة عما إذا كانت نفقة بعض الأولاد متساوية في المنزلة لأجرة الحضانة والإرضاع للبعض الآخر أو إحدهما تقدم على الأخرى .

وإفادة عن ذلك أن الذي يؤخذ من كتب المذهب التساوى بين هذه الأشياء ففي رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين بعد كلام ما نصه : قلت وحيث قلنا إنها « أى أجرة الحضانة » كالإرضاع فتكون أجرة حضانتها من جملة نفقته كما أن أجرة إرضاعه كذلك انتهى وبذا لزم الإفادة والأوراق عائدة كما وردت والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٤ م ١٦٠ ص ٤٩ التاريخ ١٠ ربيع أول ١٣٢٥ هـ

الموضوع

(١٣٢) نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب ولهم جد موسر

المبدأ

يلحق الأب الفقير بالميت في استحقاق النفقة على الجد . وإن كان الأب زمناً يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً .

سئل :

في رجل فقير وعاجز عن الكسب وله أولاد فقراء وجدهم من جهة الأب موسر يسارا فائقاً فهل نفقة أولاد ابنه المذكور الفقراء تلزم جدتهم المذكور أم لا وأن الأولاد الفقراء المذكورين صغار وجميعهم في سن الحضانة أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

في رد المحتار ما نصه (قال في الذخيرة ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجدد بالإتفاق صيانة لولد الولد ويكون ديناً على والدهم هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجدد حال عسرة الأب وهو قول الحسن بن صالح والصحيح في المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجدد وإن كان الأب زمناً يقضى بها على الجدد بلا رجوع اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ على الجدد فكذلك نفقة الصغار) انتهى ومنه يعلم الجواب في حادثة هذا السؤال والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق ، ص ٦ م ١٧٤ ص ٤٢ التاريخ ٤ من ذي القعدة ١٣٢٩ هـ .

الموضوع

(١٣٣) نفقة أقارب

المبدأ

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه .

سئل :

أيهما مقدمة على الأخرى - نفقة الوالدة أو نفقة الوالد ؟

أجاب :

نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح كما يؤخذ من شرح الدر المختار و رد المختار عليه من باب النفقة . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، م ١٢ م ٢١٥ ص ٩٩ التاريخ ١٦ صفر ١٣٣٥ م
١٢ ديسمبر ١٩١٦ م

الموضوع

(١٣٤) أولوية نفقة الزوجة

المبدأ

نفقة الزوجة مقدمة في التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب .

سئل :

رجل فرض عليه القاضى برضاه نفقة طعام لزوجته ونفقة لأولاده ثم حجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية الزوج . ثم فرض لابنته الأخرى نفقة وتريد البنت مشاركة الزوجة وأخوتها لأبها فيما فرض لهم . فما الحكم إذا كان ربع ماهية الزوج لا تفي ذلك . ؟

أجاب :

نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس وتجب على الزوج ولو فقيراً بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها فتعطى أولاً ما فرض لها القاضى فإذا بقي شيء أعطى للأولاد المذكورين والله أعلم .

الموضوع
(١٣٥) نفقة أقارب
المبادئ

١- لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب عليه نفقته موسراً .

٢- إذا كان المستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم وجبت النفقة على المحارم فقط فإذا كان له خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت النفقة على الخال فقط لأنه ذو رحم محرم ولا شيء على ابن العم لأنه وإن كان رحماً إلا أنه غير محرم .

٣- إذا كان له أقارب كلهم محارم تجب النفقة على من يستحق في تركته إن كانت حسب الميراث .

سئل :

بنت فقيرة صغيرة سنها ١٢ سنة وليس لها أب ولا أم ولها من الأقارب عم شقيق فقير وجدة أم أم فقيرة وخالان موسران وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون وأخت شقيقة فقيرة - فهل يلزم شرعاً أولاد العمات الشقيقات بنفقتها أو على من تجب نفقتها شرعاً من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٨ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥ هـ
١١ يناير ١٩١٧ م

عليه النفقة موسراً فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص
 من أقاربه وكان بعضهم رحماً محرماً والبعض رحماً غير محرّم فلا تجب
 نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره كما لو كان
 للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو
 لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه وإن كان
 للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعاً وبعضهم هو المستحق
 للتركة ويوجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده
 كما إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وعم
 شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال لاستوائهما في المحرمية
 ولكون العم يوجب الخال عن الإرث فنجب النفقة على العم وحده لذلك
 وإن كانوا جميعاً يستحقون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة
 على الجميع بقدر استحقاقهم في الإرث كما لو كان للشخص المستحق
 للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلاً وجبت النفقة عليهما أثلاثاً فالخال
 يلزمه الثلثان والخالة الثلث لأن إرثهما على هذه النسبة ومن ذلك كله
 يعلم أن نفقة البنت المذكورة حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق
 والجدّة أم الأم والأخت الشقيقة حيث كان الكل رحماً محرماً من البنت
 المذكورة ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها ويستحقون التركة
 على فرض وجودها وتكون النفقة على قدر ميراثهم فيجب على الجدّة
 سدس النفقة وعلى الأخت نصفها وعلى العم باقيها وهذا إذا كانوا موسرين
 فإذا كانوا فقراء معسرين كما في السؤال وجبت النفقة على من يليهم
 في القرابة والمحرمية وهما الخالان إذا كانا موسرين كما في السؤال فتجب
 عليهما بالسوية بينهما - وأما أولاد العم لأب ذكورا كانوا أو إناثاً
 وأولاد العمات مطلقاً لأب كمن أو شقيقات وأولاد الخالات لأب ذكورا
 كانوا أو إناثاً فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسراً ولم
 يوجد غيره لأن الكل وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت
 المذكورة ولا تجب النفقة إلا على من كان رحماً محرماً في مذهب الحنفية
 كما ذكرنا .

الموضوع

علاج الزوجة (١٣٦)

المبادئ

١- لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ولا دفع أجور تطييبها وتمريرها ومن يقومون بخدمتها .

٢- إذا أذنته بالانفاق وثبت ذلك فإن كان ما أنفقته في حدود المثل ومن ماله فله الرجوع بما أنفق وإن كان ما أنفقته من مالها فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق .

سئل :

أصبحت امرأة بمرض عضال ألزمها الفراش زمناً مديداً في منزل زوجها وقد أذنته بالصرف من مالها على علاجها وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدة مرضها وذلك شفهيّاً عن يد شهود كانوا حاضرين ثم توفيت بعد ذلك ولها تركة - فمع ما توضح هل يكون لازوم الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها أم لا وما الذي يقتضيه الحكم الشرعي ؟

أجاب :

نفيد أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا أجره من يمرضها ونحو ذلك كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن الهنديّة عن السراج - إذا علمت ذلك فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، ص ٩ م ٢٣ ص ١٨ التاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٣٢ هـ .

بخدمتها متى ثبت بالطريق الشرعى أنه كان بإذنها وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل وأجرة الطبيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من ماله في حال حياتها كان ذلك نافذا عليها وليس لغيره من الورثة مطالبة بشئ مما صرفه فيما ذكر وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر في تركتها بعد وفاتها . والله تعالى أعلم .

— تعليق —

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص في المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقا .



الموضوع

(١٣٧) نفقة صغير أعسر والده

المبادئ

١ - نفقة الصغير الفقير على والده شرعا متى كان قادرا على الكسب ولو معسرا .

٢ - لا تسقط النفقة عن الأب بمجرد إعساره ما دام قادرا على الكسب فإن أبي العمل والتكسب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ابنه .

٣ - إذا كان كسبه قليلا لا يفي بحاجة الولد أو كان تكسبه غير ميسر يوثر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابة عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار .

٤ - إذا كانت الأم موسرة والأب معسرا ولا قدرة له على العمل أمرت هي بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار .

٥ - لا يلزم العم بالإنفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

سئل :

هل العم ملزوم بنفقة ابن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات مع وجود أب الولد القادر على الكسب ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك أم لا؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٩ ص ٩ تاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٣٥ هـ

١٦ يناير ١٩١٧م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الولد متى كان صغيراً حرام لم يبلغ حد الكسب وكان فقيراً لا مال له وله أب . وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه قادراً على الكسب ولو كان معسراً ولا تسقط عن الأب نفقة ولده المذكور بمجرد إعساره متى كان قادراً على الكسب بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية فإن أبي الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ذلك الولد فإن كان كسبه لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه وليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هي أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذي لم يبلغ حد الكسب الفقير الذي لا مال له ويكون ما تنفقه ديناً على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر - وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيراً لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزماً بنفقة ذلك الابن إن كان موسراً فإن كان الأب معسراً وقادراً على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور فإن أبي يجبس فإن كان كسب الأب لا يفي بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب لعدم تيسير الكسب تكون الأم متى كانت موسرة ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور وترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر وعلى كل حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه في هذه الحادثة لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

الموضوع

(١٣٨) هل تجب النفقة على الأخت مع وجود الابن

المبدأ

لا يشارك الولد أحد في نفقة والديه .

سئل :

امرأة فقيرة لها ابن يعمل بمرتب ٨ جنيه وله زوجة وابن صغير
وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة . فطلبت من أختها النفقة ، فهل
والحالة هذه لا تجب النفقة على أختها بل على إبنتها المذكور؟ وما الحكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن علماء الحنفية نصوا على أن الولد
لا يشاركه أحد في نفقة أبويه وزوجته . وعلى ذلك فنفقة المرأة المذكورة
والحال ما ذكر إنما تجب شرعاً على ابنها لا على أختها والله أعلم .

(*) الفتى : الشيخ محمد بخيت ، ص ١١ م ١٢ ص ٧ ، التاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٣٣ هـ
٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م

الموضوع

(١٣٩) نفقة الأصل على فرعه ولو كان ذميا

المبادئ

- ١ - تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر مادام الأصل فقيرا . مسلما كان الأصل أو ذميا قادرا على الكسب أو عاجزا عنه .
- ٢ - لا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين .
- ٣ - لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين مادام له أولاد موسرون .

سئل :

رجل له ابن وابن ابن وله أيضاً ابن بنت وهذا الرجل يطالب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له لأن زوجته طالته بالانفصال منه لفقره وشيخوخته فهل الشريعة الغراء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له وابن ابن وابن بنت راشدين مقتدرين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين . ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرا ولا يشاركه أحد في نفقة والده المذكور وحينئذ لا يجب شيء من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين والحال ما ذكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٥٨ ص ٢٢ الترخيخ ٢٧ ربيع الثاني ١٣٣٥ هـ ١٧ فبراير ١٩١٧

الموضوع

(١٤٠) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها عن تركة

المبدأ

١ - لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا في تركته

سئل :

في رجل توفى وترك زوجة حاملا منه حملا ظاهرا وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته أم من نصيبها الشرعى حتى تضع حملها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص بالمادة (٣٣١) من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرمة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا . ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة في تركة المتوفى المذكور .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١١٩ ص ٥٥ - ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦ هـ
٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٤١) نفقة الفقير الذى لا عائل له فى بيت المال

المبدأ

الفقير الذى ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيه الكفاية .

سئل :

بخطاب وزارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م ١٢-٤٩-٢ بما صورته مرفق عريضة الدعوى المرفوعة من زيد بنت رجب مناع . نأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن رأى فضيلتكم فيما تطلبه الطالبة .

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن ما يشغله بيت المال (الحكومة) أربعة أقسام فالقسم الثانى منها ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضى العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارهم على عاملها (المسمى الآن بالجمرك) وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضى الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عاملها (الجمرك أيضاً) وهذا النوع يصرف فى مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المذاهب كبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٧ ص ٦١ التاريخ ١١ جىادى
الآخرة ١٢٢٨ هـ ٢ مارس ١٩٢٠ م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

والقضاء والعمال والمقاتلة وخرارى الجميع ورابعها مثل التركات التي لا وارث لها أصلا والباقي منها بعد نصيب الوارث الذي لا يرد عليه ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور فى المذهب اللقطة الفقراء ، والفقراء الذين لا أولياء لهم وبالجملة فصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المختار عليه من باب العشر ومن ذلك يعلم . أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصارف القسم الثانى والرابع من بيت المال (الحكومة) فيجب على الحكومة أن تعطى الكفاية إما من عشور الأراضى العشورية أو من الجمرک الذى تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التي لا وارث لها .



الموضوع
(١٤٢) نفقة أقارب

المبدأ

نفقة الأقارب تجب لكل ذى رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه بقدر إرثه منه بشرط اليسار .

سئل :

بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوجة تبلغ من العمر ١٧ سنة ولها من الأقارب أخ شقيق وأولاد عم من الأب وخال وأولاد عممة والحميع موسرون . فعلى من من هؤلاء تجب نفقتها شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر . وأنه لا تجب نفقته على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه . وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة والحال ما ذكر واجبة شرعا على أخيها الموسر دون الخال أو أولاد العم من الأب وأولاد العممة المذكورين لكونه ذا رحم محرم ومقدما فى الميراث على الخال الذى هو ذو رحم محرم أيضا أما أولاد العم لأب وأولاد العممة فإنهم ذو رحم غير محرم فلا تجب النفقة عليهم كما يؤخذ ذلك من مادتي ٤١٥ ، ٤١٧ من كتاب الأحوال الشخصية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ٢٧٦ ص ٩٣ التاريخ رمضان ١٣٢٨ مايو ١٩٢٠ م .

الموضوع
أجرة الطبيب المولد
المبادئ

- ١ - لا يجب أجر الطبيب ولا ثمن الدواء على الزوج .
- ٢ - أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج .
- ٣ - إذا جاءت القابلة بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وقد استظهر ابن عابدين أنها على الزوج .

سئل :

امرأة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعي وفي أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء لأن حالتها تستدعي ذلك فهل أجرة الأطباء و ثمن الأدوية تلزم الزوج أو الزوجة خصوصا وقد امتنع الزوج عن دفعها فهل يجبر على ذلك ؟

أجاب :

قال في رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ من الجزء الثاني ما نصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطبيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب) اهـ . وفي شرح الدر نقلا عن البحر ما نصه (أجرة القابلة على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة ، س ٢١ م ٢١٥ ص ٧٠ التاريخ ٢٢ شوال ١٣٤٠ هـ ٨ يونيو ١٩٢٢ م

من استأجرها من زوجة وزوج . ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل
عليها) ٥١ . والذي استظهره العلامة ابن عابدين أنه على الزوج لأن نفع
القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه والشأن في الطبيب
المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة
بل بأكثر منه فيكون حكمه حكمها . وهذا ما ظهر لي والله أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن نفقة الزوجة
تشمل مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .



الموضوع

(١٤٤) الانفاق من التركة على القصر بانن من المجلس الحسبى

المبدأ

يسوغ للمجلس الحسبى إعطاء الأم ما يخص القصر الذين ليس لهم وصى وهم فى كفالتها للإنفاق عليهم فيما لا بد منه
سئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١-٢-١٩٢٣ بما صورته - مرسل مع هذا استمارة صرف مبلغ ٨٠٠ م ا ج باسم ورتة المرحوم محمد أحمد عمار بأمل الإفادة عما إذا كان المجلس يوافق على صرف نصيب القصر لوالدهم فاطمة بنت أحمد سعد من عدمه .

أجاب :

إذا لم يكن لهؤلاء القصر وصى وكانوا فى كفالة أمهم وحجرها ساغ إعطاء ما يخصهم لأهمهم للإنفاق عليهم فيما لا بد منه . والأوراق عائدة من طيه كما وردت ..

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة من ٢٢ م ١٢٠ ص ٢٢ التاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤١ هـ ٤ فبراير ١٩٢٣ م .

الموضوع

(١٤٥) الرجوع فيما فرضه على نفسه لقريبه بعد اليسار جائز

المبدأ

نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة . ولا تجب مع اليسار - ويجوز الرجوع عما قرره على نفسه بعد اليسار لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا .

سئل :

قرر رجل موسر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقة شهرية قدرها عشرون جنهما من أول يونيو سنة ١٩٢٣ وأذن لناظر الوقف المستحق فيه هذا الابن بصرف هذا المبلغ مباشرة قاتلا في تقريره ما نصه : (وليس لي الحق في الرجوع في هذا الإتفاق) وبعد ذلك استغنت الوالدة المذكورة وصارت غير فقيرة والآن تطالبه بالنفقة التي قررها على نفسه وتزعم أنه لا حق له في الرجوع عما قرره .

فهل مع استغنائها يلزم ولدها شرعا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء . وهل قوله ليس لي الحق في الرجوع في هذا الإتفاق ملزم له وحجة عليه مع الاستغناء . مع ملاحظة أن نفقة الوالدين صلة بر مدارها على الاحتياج والتعهد بعمل البر غير ملزم شرعا ؟

أجاب :

صرح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار . ومن ذلك يعلم أنه حيث استغنت الأم في هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتها على ابنها الذي قرر على نفسه نفقتها ولا يكون ما التزمه من أنه لا حق له في الرجوع عما قرره حجة عليه لأنه إلتزام ما ليس بلازم شرعا . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة ، س ٢٥ م ١٦٠ ص ٢٧ التاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ ٢ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضوع
(١٤٦) نفقة أقارب
المبدأ

نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه .
بشرط اليسار .

سئل :

شخص فقير بالغ عاجز عن الكسب . وله أخ وأخت شقيقان معسران
وأولاد أخوة أشقاء ذكور وإناث . وله أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث
موسرون .

فعلى من تجب النفقة شرعا ؟

أجاب :

حيث كان أخو الشخص الفقير المذكور وأخته معسرين فلا نفقة
عليهما له لأنها لا تجب إلا على الموسر وحينئذ فتجب نفقته على أولاد
إخوته الأشقاء الذكور دون الإناث بالسوية بينهم لأن نفقة ذى الرحم
المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه ولا تجب على بنات الأخوة
الأشقاء ولا على أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً . وهذا حيث كان الحال
كما ذكر في السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة ، ص ٢٥ م ١٩٤ ص ٤٩ التاريخ
٢٨ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضوع

(١٤٧) متجمد نفقة الزوجة

المبدأ

١ - متجمد النفقة قبل الوفاة حق للزوجة ويورث عنها شرعاً ويوزع على ورثتها حسب أنصبتهم في التركة عملاً بالمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تقضى بأن نفقة الزوجة واجبة ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - تسقط نفقتها من تاريخ وفاتها .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ صورتها (الأول) الحرمة سيادة عبد الحلیم إسماعیل من ناحية زرنیخ مرکز إسنا توفیت فی ٢٤ یوایة سنة ١٩٢٥ ويستحق لها نفقة عن شهور مايو ويونيو ويوايو وأغسطس سنة ١٩٢٥ بموجب أربع أذونات الصرف ضمن مرفقاته الواردة بكتاب مديرية قنا رقم ٩٨ وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن تصرف إليه النفقة سواء كان لورثتها أم للمخصومة منه النفقة (صورة الثاني) ردا على المكاتبه نمرة ٢٥ رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نفيد بأن النفقة الخاصة بالحرمة السيدة عبد الحلیم هی نفقة زوجية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ٢٤٤ التاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٤٤ هـ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطابى المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ المطلوب بهما الإفادة عن تصرف إليه نفقة الزوجية المستحقة للحرمة سيدة عبد الحلیم إسماعیل عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ التى توفيت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هل لورثتها أم للمخصوم منه النفقة - ونفيد أن النفقة الواجبة للزوجة المذكورة لغاية تاريخ وفاتها ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هى حق لها فيرد لورثتها ويسلم إليهم حسب أنصباهم الشرعية عملاً بالمادة (١) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من أن النفقة الواجبة للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهو الذى عليه عمل المحاكم اليوم أما المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ وما بعده فلا تستحق الزوجة فيها نفقة لوفاتها فيرد مبلغ هذه المدة للمخصوم منه والأوراق عائدة من طيه كما ورد وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

صارت هذه الفتوى مطابقة للقانون المذكور بعد أن كانت المحاكم والفتاوى تجرى على نصوص المذهب الحنفى القاضى بسقوط النفقة مطلقاً بالموت .



الموضوع

(١٤٨) نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف

المبادئ

- ١ - يجب على الأب القيام بجميع ما يحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة بحسب العرف لأمثالها على مثله كما تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة لذلك .
- ٢ - ليس لخال البنت مع وجود أمها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت ما لم يأذن الأب بالإنفاق .

سئل :

امراة لها بنت من مطلقها وهي في حضانتها ولها نفقة مقررة على أبيها بحكم شرعي مقابل طعام وكسوة البنت ولكن البنت مرضت ويلزمها ثمن الدواء وأجرة الأطباء ومصاريف العلاج لأنها بحالة خطيرة تستدعي ذلك . ولكن أباهامتنع عن ذلك من دفع تكاليف العلاج والدواء رغم أنه موسر وأن أمها فقيرة واضطر خال البنت للإنفاق عليها .

فهل يلزم الأب بنفقة العلاج والدواء علاوة على نفقة الطعام والكسوة
أولا ؟

وهل للخال أن يرجع على الأب فيما أنفقه نظير العلاج والدواء . ؟

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٤ ص ٨ التاريخ أول رجب ١٣٤٧هـ
١٢ ديسمبر ١٩٢٨

أجاب :

نفيد أولا : بأنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه البنت من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله .
وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك وثانيا : ليس لحالها الرجوع على أبيها بما أنفقته وينفقه على البنت المذكورة في سبيل ذلك ما لم يأذن الأب بالإنفاق في هذا السبيل فيرجع عليه كما هو مقتضى قواعد الفقهاء والله أعلم .



الموضوع

(١٤٩) الزيادة في نفقة الأولاد على الأم الموسرة ولها الرجوع

المبدأ

نفقة الأولاد واجبة على الأب وحده وتلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن تكون ديناً لها ترجع بها على الأب إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب

سئل :

رجل محدود الدخل وله زوجة موسرة رزق منها بأولاد يتعلمون بالمدارس ودخل والدهم لا يكفي مصاريف تعليمهم بالإضافة إلى مصاريف زوجته من مرضعة وأجر خادم فهل تلزم الزوجة شرعاً بالنفقة الزائدة؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا يجب على الأم شيئاً من نفقة الأولاد بل النفقة كلها واجبة على الأب . نعم تلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن يكون ديناً لها ترجع به على الأب إذا أيسر وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٢ م ٢٠ ص ٦٢ التاريخ ١٤ شوال ١٢٤٧ هـ ٢٥ مارس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٥٠) أولوية في نفقة

المبادئ

- ١ - نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأولاد .
- ٢ - نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار .

سئل :

رجل تقررت عليه نفقة زوجية لزوجته وأولادها منه بحكم نهائي وتنفذ بها على ربح مرتبه وبعد ذلك تقررت عليه نفقة أخرى صلحاً لبنتيه البالغتين من زوجة سابقة فحجزت البناتان على ربح مرتبه أيضاً وأوقف الصرف للطرفين لعدم كفاية ربح المرتب لتنفيذ الحكيم معاً . فهل الزوجة وأولادها الصغار أحق وأفضل من بنتيه الكبيرتين الموسرتين وهل تكون نفقة الزوجة مقدمة على أولادها ؟

أجاب :

نفيد أولاً : بأننا لم نجد في كتب فقهاء الحنفية نصاً صريحاً بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج عنهما ولكن جرى بعض المفتين على تقديم نفقة الزوجة في هذه الحالة على نفقة الأولاد ومنهم المغفور له أستاذنا الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً فقد أفتى بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢١ تحت ٢٠٢ فتاوى بذلك إستنتاجاً مما قاله الفقهاء فقد قال إن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٢٢٣ ص ١٢٤ التاريخ ١٦ رجب ١٣٤٩ هـ ٧ ديسمبر ١٩٢٠ م .

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ويحبس الزوج عليها متى كانت
بالقضاء أو الرضا ولا تسقط بعد ذلك بمضى المدة على ما عليه العمل
لأنها جزاء الاحتباس ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية
إلى أن قال ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة
الابن اه وما أفتى به الأستاذ الإمام وغيره من المفتين موافق لما نص
عليه في غير مذهب علمائنا الحنفية فينبغي الأخذ بهذا في هذه الحالة .
وثانيا : أن نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار كما
تفيده عبارة قاضيخان في فتاواه ونصها (رجل به زمانة أو به علة
لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على
نفقة الأولاد الصغار) اه . ومن هذا كله يتبين أنه بعد استيفاء الزوجة
لنفقتها تقدم نفقة الأولاد الصغار فيما يفضل ثم إن فضل منه شيء
يكون للبنتين الكبيرتين إذا كانتا فقيرتين وإلا فلا تجب نفقتهما على
والدهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع
(١٥١) تعهد بمعاش
المبدأ

لا يلزم الورثة بسداد ما تعهد به مورثهم من معاش لوالدته .

سئل :

كتب شخص تعهداً مع أخ له بأن يعطيا والدتهما عشرين جنيهاً
مصرياً معاشاً لها حتى وفاتها ثم توفي أحدهما قبلها فهل ينفذ هذا التعهد
على ورثة الابن المتوفى أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن هذا التعهد لا ينفذ على الورثة
فيما ورثوه عن مورثهم حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٣٦ م ٢٢٢ ص ١٢٧ التاريخ ٢ شعبان
١٣٥٠ ١٢٨ ديسمبر ١٩٣١

الموضوع

(١٥٢) انفاق الرجل على زوجته مبريء لذمته

المبدأ

ليس للزوجة أن ترجع على زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها ومن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها في المدة التي أنفق فيها على الأولاد.

سئل :

رجل على وفاق مع زوجته ومقيم معها هي وأولادها في معيشة واحدة . توطأ معها واستصدرت حكماً عليه بالنفقة ولا تزال تقيم معه ويتولى الإنفاق عليها مما جميعه هي وأولادها منه .

فهل لها رغم إنفاقه عليها وعلى أولادها أن تطالبه بما هو مفروض لها بالحكم المذكور في المدة التي أنفق عليها فيها أو ليس لها الحق في ذلك . ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء في جامع الفصولين في الفصل العشرين في دعوى الزكاح والمهر والنفقة ما نصه (لو فرضها (يعنى النفقة) القاضى وأخذتها وأكلت في بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت في بيته بإباحته) هـ . وعلق على ذلك الخير الرملى في حاشيته عليه بما نصه (وفي الجواهر رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتبت عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة إلى بيته والزوج أطعمها بالخبز والإدام على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٢٢٢ ص ١٧٧ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ .

ما كان المعهود قبل الفرض من غير أن تتكلم بشئ فقد سقط الفرض عنه
 بالإطعام لأن الحاكم إنما فرض ما كان واجباً عليه فإذا أطعمها ما هو
 الواجب عليه لا تستحق شيئاً آخر اهـ . فتأمله مع ما هنا ويمكن أن يقال
 في الفرع المذكور هنا لما عجل لها تحمل إباحته على التبرع المحض
 لاستيفائها حقها بالدرهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية
 بالإطعام وإليه يشير قوله لا تستحق شيئاً آخر تنبه) انتهت عبارة
 الخبير الرملي . ومن هذا يعلم أنه ليس للزوجة المذكورة أن ترجع على
 زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها وإذا كان ليس لها الرجوع
 بالمفروض لها فن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها عن
 المدة المذكورة التي أنفق فيها على الأولاد أيضاً . هذا ما ظهر لنا حيث
 كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٣) للزوجة المحكوم لها بالنفقة الإقامة معه في منزل الزوجية

المبادئ

- ١ - فرض النفقة للزوجة وللأولاد ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تقيم في منزله متى كان شرعياً .
 - ٢ - مجرد إقامة الزوجة في منزل الزوج من غير أن تصطلح معه على الأكل تمويئاً وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها في النفقة المقررة .
- سئل :

صدر حكم نفقة لزوجة وأولادها على زوجها - فهل هناك مانع من إقامتها في منزل الزوج ؟ وهل هذا مسقط لحقها في النفقة ؟

أجاب :

نفيد أولاً - أن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تطيعه في منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعياً . وثانياً - أن مجرد إقامتها في منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تمويئاً وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها في النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور أما إذا اصطلحت معه على الأكل تمويئاً فقد سقط الفرض بهذا الصلح وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه من غير صلح على الأكل تمويئاً فلا حق لها ولأولادها في المفروض عن المدة التي أنفق فيها عليها وعلى الأولاد . هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٢٢٩ ص ١٨١ التاريخ ١٠ جادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢

الموضوع

(١٥٤) نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون

المبدأ

الإنتفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأنه من حوائجه الأصلية .

سئل :

رجل حكم عليه شرعاً بنفقة لزوجته وهو مديون بدين مدني لآخرين فهل نفقتها مقدمة على غيرها من أصحاب الديون أم ماذا يكون الحكم الشرعي ؟

أجاب :

نفيد بأنه جاء في صحيفة ٢٠٠ من الجزء الخامس من شرح الزيلعي ما نصه : وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ا هـ ومن هذا يعلم أن الإنتفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأن الإنتفاق على زوجته من حوائجه الأصلية المقدمة على حقهم والله تعالى أعلم .

الموضوع (١٥٥) نفقة أقارب

المبدأ

لا تجب نفقة الأقارب إلا على الذى يملك نصيباً فاضلاً عن نفقته
ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته
ونفقة عياله .

سئل :

النفس شخص الإعفاء من القرعة العسكرية بصفته المنفق على أخته
شقيقته البكر فى حين أن لها أخاً أكبر من والدها (غير شقيق)

فهل فى حالة تجنيد الأخ الشقيق يكلف أخوها من والدها بالإنفاق

عليها ؟

أجاب :

نفيد بأنه فى حالة تجنيد الأخ الشقيق وفقره تجب نفقة أخته الشقيقة
على أخيها لأبيها إذا كان موسراً بأن كان مالكاً لنصاب (أى مائتى
درهم أو ما قيمته ذلك وقدر مائتا الدرهم بمبلغ ٧ م ٤٤٥ ق)
فاضل عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب
يزيد على نفقته ونفقة عياله فإنه يعتبر موسراً بما فضل من كسبه عن
نفقته ونفقة عياله . أما إذا لم يكن موسراً بأن لم يكن مالكا للنصاب
المذكور ولم يكن ذا كسب فاضل عن نفقته . ونفقة عياله فلا تجب
عليه نفقة أخته لأبيه وفقره حينئذ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر
ولم يكن لها قريب موسر تجب نفقتها عليه قبل الأخ لأب شرعاً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٦١٤ ص ٢٥٧ التاريخ ٢٨ رمضان
١٣٥٢ هـ يناير ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٥٦) نفقة الجدة

المبادئ

١ - إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسراً من أولادها مطلقاً ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٢ - إذا لم يكن هناك من أولادها من يجب عليه نفقتها كان المزمع بنفقتها من كان موسراً من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٣ - إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولاد يجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسراً من إخوتها ولو بغاضل كسبه كذلك

سئل :

من مدير القرعة بالآتي :

بالإشارة إلى ماجاء بكتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الحارثي ضمن الأوراق طيه ٥٩ عدد نرجو التكرم بإفادتنا عن أيهم أحق في الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة . وذلك للنظر في موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادي على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٢٠٥ التاريخ ١٧ شعبان ١٣٥٤ هـ
١٤ نوفمبر ١٩٣٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتك المورخ ٢٠-١٠-١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملتزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقاً ذكراً كان الموسر أو أنثى ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو بفاضل الكسب كان الملتزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملتزم بنفقتها من كان موسرا من أخوتها ولو بفاضل كسبه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧) إحالة دين النفقة

المبادئ

١ - لا بد من رضا المحال عليه بالإحالة لأن معنى الحوالة أنها إلزام بالدين ولا إلزام بلا التزام .

٢ - ما قاله فقهاء الحنفية من جواز ذلك بلا رضا من المحال عليه في نصوص دين النفقة ظاهره إذا كانت النفقة المحكوم بها قد أذن باستدانتها من القاضى أو من المحكوم عليه .

٣ - للمحكوم لها بنفقة الأقارب أن تحيل الدائن على المحكوم عليه بمعنى التوكيل فقط في قبض مالها من المحكوم عليه بشرط أن تكون النفقة لم تسقط بمسقط ما .

سئل :

استصدرت أخت حكماً بنفقة شهرية على أخيها وأذنت لها المحكمة بالاستدانة . وكانت قد استدانت قبل صدور الحكم بلون إذن القاضى ولا بإذن المحكوم عليه : وبعد صدور الحكم أحالت دائتها على أخيها المحكوم ضده بالنفقة ضماناً لدينه . ولم يرض الأخ بهذه الحوالة مدعياً أن الاستدانة بلون إذن القاضى أو من المحال عليه فما الحكم الشرعى في هذا .

(*) الفتى : مضيعة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤١ م ٥١٦ التاريخ ٨ الحرم ١٣٥٥ هـ
٢١ مارس ١٩٣٦ م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن الحوالة التي موجبها شرعاً سقوط الدين والمطالبة من المحيل لا بد فيها من رضاء المحال عليه لأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا إلزام فإن قيل إنه نص الفقهاء على أنه إذا استدان الزوج النفقة بأمر القاضي فلها أن تحيل على الزوج بلا رضاه . بل قالوا إن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة ومقتضى هذا أن للأخت في حالتنا هذه أن تحيل بما استدانته على أخيها بدون رضاه وأن للدائن أن يأخذ دينه منها أو من أخيها .

قلنا إن الظاهر من قول الفقهاء إنما هو فيما استدين بإذن القاضي لا فيما استدين بغير إذنه والخلاصة أنه في حادثتنا لا بد من رضاه الأخ بهذه الحوالة حتى تكون حوالة صحيحة مستتعبة لموجبها نعم للأخت أن تحيل دائنها على أخيها بمقتضى توكيلها إياه وتسليطها في قبض مالها على أخيها من النفقة المحكوم بها إذا لم تسقط بمسقط . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٨) لا تجب نفقة الأقارب الا لذى رحم محرم

المبدأ

نفقة الأقارب لا تجب بسبب القرابة فقط إلا لذى الرحم المحرم .

سئل :

هل تجب على الإنسان النفقة شرعاً لابن خاله أو بنت خاله إذا كان

معسراً ؟

أجاب :

لا تجب النفقة شرعاً على الإنسان لابن خاله ولا لبنت خاله بسبب القرابة لأن كلا منهما وإن كان ذا رحم فهو غير محرم ونفقة القريب لا تجب بسبب القرابة إلا لذى الرحم المحرم والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٢٥١ التاريخ ٨ رجب ١٣٥٥ هـ
٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(١٥٩) رجوع بنفقة

المبدأ

من حكم عليه بنفقة فدفعها للمحكوم له لا على وجه الهبة ثم تبين أن هذا كان بناء على سبب غير صحيح كأن كان المحكوم له موسراً بماله فإن من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بما دفع إليه من مال .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم في رجل حكم عليه بنفقة وكسوة وأجرة حضانة لإخوته من أبيه في سنة ١٩١٨ واستمر يؤدي هذه النفقة إلى والديهم المحكوم لها إلى سنة ١٩٣١ ثم رفعت عليه دعوى مدنية من بعض هؤلاء الأولاد وأمهم عن نفسها وبصفتها وصية على باقي أولادها بالمطالبة بتثبيت ملكيتهم إلى ١٠ ط - ٢ ف ونصف منزل باعتبار أن هذا النصيب تركة لهم بعد والدهم مورثهم واستندوا في دعواهم إلى إقرار صادر من المحكوم عليه بالنفقة إلى والدهم المذكور بملكيتهم لأطيان ومنزل وفعلاً حكمت لهم المحكمة الأهلية بملكيتهم لهذا القدر وحكمت لهم أيضاً ببيع الأطيان ابتداء من تاريخ وفاة المورث في سنة ١٩١٨ لغاية رفع الدعوى المدنية في سنة ١٩٣١ وأن هذا الأخ المحكوم عليه بالنفقة لأخوته لأبيه ما كان يعلم أن هذا الإقرار يؤدي معنى ملكية أبيه المورث شيئاً بدليل أنه كان ينازع في صحة هذا الإقرار لهذا المعنى إلى آخر درجة من درجات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٤١٨ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٥٥ هـ .
١ أكتوبر ١٩٣٦ م .

التقاضى بالحاكم الأهلية . فهل يجوز لأخيهم الذى حكم عليه بالنفقة وأداها لهم على اعتبار أنهم كانوا فقراء وليس لهم مال ظاهر أن يرجع عليهم بما أداه لهم من النفقة أو أن يحتسب ذلك مما حكم لهم به من الربيع حيث حكم لهم بربيع الأطنان عن المدة التى كان يؤدى فيها النفقة وحيث ثبت لهم مال فى المدة التى كانوا يتقاضون فيها النفقة أو لا يجوز له الرجوع أو الاحتساب من الربيع . أفتونا فى ذلك ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية عن شرح النظم الوهبانى لشيخ الإسلام عبد البر أن لمن دفع شيئاً ليس بواجب عليه استرداده . إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وقد بنوا على هذه القاعدة أنه لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها كما اختاروا بناء على هذه القاعدة أنه لو دفع ناظر الوقف الربيع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية ضمن بلهجة الوقف ما دفعه لهم وكان له الرجوع على المستحقين بما دفعه لهم . وجاء فى حاشية ابن عابدين على البحر بصفحة ٢٣٦ من الجزء الخامس عن جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين فى بيان الغصب ما نصه « أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربه فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع أو من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه » انتهى وجاء فى حاشية البيرى على الأشباه والنظائر تعليقاً على ما قاله صاحب الأشباه فى كتاب الوقف من قوله « وإذا قبلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم - أى لمستحقى الوقف - مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقون أولاً لم أره الآن صريحاً » ما نصه « أقول ذكر فى الملتقطات فرعاً يشمل ذلك حيث . قال رجل قال لآخر لى عليك ألف درهم فقال له إن حلفت أن لك على ألف درهم أديت لك فحلف فأدى بناء على هذا الشرط له أن

يسترد لأنه شرط باطل والأداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد لأنه إذن بني على سبب ثابت انتهى أقول فلا ريب أن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله أعلم « انتهى ومقتضى هذه القواعد أن المحكوم عليه بالنفقة التي دفعها للمحكوم لهم أو لوصيهم لا على وجه الهبة والتي أخذها القصر بواسطة وصيهم على أنها لهم بناء على سبب غير صحيح إذ كان لهم مال فلا تجب نفقتهم شرعاً على أخيهم المحكوم عليه . مقتضى هذه القواعد أن يكون للمحكوم عليه حق الرجوع بما دفعه من النفقة على المحكوم لهم بها . هذا ما ظهر لنا أخذاً من القواعد السابقة وإن لم نجده منصوصاً بخصوصه حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٠) تأخذ الأم ما يفي بنفقتها من مال ابنها القاصر

المبدأ

للأم الفقيرة أن تأخذ من مال ابنها ما يفي بنفقتها بلا قضاء ولا رضاء

سئل :

عينت سيدة وصية على ابنها القاصر البالغ من العمر إثني عشر عاماً وله مال كثير وموسر غني وقد ضم إلى عمه . وهذه السيدة فقيرة لا ملك لها وخالية من الأزواج وعدتهم ولا كسب لها وتريد أن تنفق على نفسها من مال ابنها المذكور لعدم وجود من ينفق عليها سواه فهل يجوز لها أخذ النفقة عليه من ماله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لهذه المرأة أن تأخذ من مال ابنها ما يكفي لنفقتها فقد جاء في البحر بصفحة ٢٣٣ من الجزء الرابع نقلاً عن الذخيرة أن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بحبس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضاء . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٥١٨ التاريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٦ هـ ٢ يوليو ١٩٣٧ م .

الموضوع
(١٦١) نفقة أقارب
المبادئ

١ - لا تستحق الأخت نفقة على أخيها مادام لها فرع موسر وتكون نفقتها على فرعها الموسر .

٢ - إذا استصدرت على أخيها حكماً بالنفقة كان باطلاً ويبطل المتجمد به ولو كانت مأذونة بالاستدانة واستدانت بالفعل لأنه على فرض أنه لو قام بتنفيذ الحكم بالسداد فله أن يسترد مادفع لأنه دفع دون حق شرعي .

٣ - إذا استدانت بالفعل فللدائن أن يسترد منها ما دفعه إليها .

سئل :

حصلت امرأة على حكم نفقة لها على أخيها وأذن لها بالاستدانة ثم رفع ضدها دعوى كف عن مطالبته . لأن بنتها موسرة وقد حكم له بالكف ضد أخته ولم يسند الحكم إلى المتجمد السابق فهل تستحق المرأة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من حكم محكمة استئناف مصر الشرعية الصادر في ٢٦ مايو ١٩٣٧ الذي تبين منه أن وكيل السائلة قرر أن يسار بنتها سابق على حكم النفقة ونفيد أن السائلة لا تستحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢١١ التاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥٦ هـ .
٣٠ أكتوبر ١٩٣٧ م .

قبل أخيها المحكوم عليه شيئاً من متجمد النفقة لأن نفقتها واجبة على
ابنتها فوقع الحكم بالنفقة على أخيها باطلاً فلا تستحق بسببه شيئاً في
النفقة وقد بينا في حادثة أخرى أى في دفع نفقة بناء على حكم تبين
أنه غير صحيح لعدم وجوب النفقة على المحكوم عليه فله أن يستردها
لقاعدة أن من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده إلا إذا
دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض فإذا كان للمحكوم عليه أن يسترد
ما دفع بالفعل للمحكوم له فلأن لا يستحق المحكوم له (مع عدم الدفع)
على المحكوم عليه شيئاً أولى . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى فتوانا
الصلدرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٣٦ وبما ذكر علم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال . كما ذكر والله أعلم .



الموضوع

(١٦٢) ثمن الدواء وأجرة الطبيب من نفقة القريب على قريبه

المبدأ

١ - يجب أجر الطبيب وثمان الدواء على من تجب عليه نفقة القريب
الفقير فيجب على العم الموسر نفقة ابن أخيه الفقير بما في ذلك أجرة
الطبيب وثمان الدواء .

سئل :

رجل فقير صدر له حكم بالنفقة على عمه الشقيق الموسر يساراً
زائداً . وقد طرأ عليه مرض يستلزم عرضه على الأطباء لمعالجته من
هذا المرض . فهل يلزم العم الشقيق الموسر شرعاً بمصاريف العلاج
وأجرة الأطباء الذين يعالجون ابن أخيه الشقيق الفقير المريض . ما حكم
الشرع الشريف في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المختار على الدر
المختار عند قول الشارح في باب النفقة وتجب النفقة بأنواعها على الحر
لطفه ما نصه « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمان الأدوية وإنما
ذكروا عدم الوجوب للزوجة .. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً
أو به زمانه يحتاج للخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن » ا هـ . وقد كتب
المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على قوله « ولم أر من ذكر هنا أجرة
الطبيب إلخ » ما نصه « عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه
مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٤٠٧ التاريخ ٥ من ذى القعدة
١٣٥٦ هـ ٨ يناير ١٩٣٨ م .

النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه « اه فقد استظهر الشيخ الرافعي أنه لا تجب أجره الطيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى . ولكن ما استظهره فيه نظر إذ قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنه الكبير المجنون لتحقق السبب وهو رأس يمونة ويلى عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المئونة الواجبة كاملة مطلقة ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة لأنها ضرورية لأجل انتظام مصالح الزواج . ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية . وظاهر من هذا أن المئونة الواجبة على الأب لطفله مئونة كاملة مطلقة فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا . وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجره الطيب و ثمن الأدوية . والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر . وما قاله المرحوم الشيخ الرافعي من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزمه نفقته عليه موضع نظر تظهر بالتأمل ، ولذلك جاء في فتوى لنا في نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ما نصه « ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي » ونقلنا في فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجره الطيب والمداواة على الزوج لزوجته وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنفية السمحة . وخلاصة القول أن الذي يظهر لنا أنه يدخل في النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما تحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجره طيب و ثمن دواء . وغير ذلك كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجره الطيب و ثمن الأدوية أشد من حاجته إلى خادم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣) نفقة صغير مفصوب

المبدأ

١ - إذا غصبت الأم الصغير من والده بعد ضممه إليه بحكم نهائي وبعد الحكم عاينها يكف يدها عن الحضانة وعن مطالبة والده بالنفقة المحكوم بها عليه وأنفقت على الولد المذكور تكون متبرعة بما أنفقت ولا حق لها في الرجوع على والده بشئ.

سئل :

رجل تزوج امرأة وأنجب منها ولدين ثم طلقها وبقي الولدان في حضانتها وحكم على والدهما بالنفقة الشرعية . ولما تجاوزا سن الحضانة حصل الوالد على حكم ضد مطلقته بالكف عن مطالبة وعن حضانة الولدين ثم توصلت الأم إلى اغتصاب ولديها من أبيهما . وظلت تنفق عليهما بغير قضاء ولا رضاء . فهل لها أن تطالب والدهما بالنفقة التي أنفقتها عليهما من مأكول ومشرب إلخ .. أم أن هذا يعتبر تبرعاً منها لا يجوز لها المطالبة به ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالكف عن المطالبة بالمقرر للولدين الميئين به ونفيد أنه إذا لم يكن للمطلقة المذكورة حق شرعاً في إمساك ولديها المذكورين وأخذتهما من والدهما بغير حق وأنفقت عليهما المدة المذكورة لم يكن لها شرعاً حق في الرجوع على والدهما بما أنفقت بل تعتبر في هذه الحالة متبرعة وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٥١٠ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ ٢٠ فبراير ١٩٣٨ م .

الموضوع

(١٦٤) نفقة أقارب

المبادئ

١ - يعتبر الشخص موسراً بكونه قادراً على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه .

٢ - إذا اجتمع عم وعمة موسران وجبت نفقة الولد على عمه دون عمته .

سئل :

شاب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طالب بالثانوى وسليم الجسم يمكنه أن يعمل نهاراً ويدرس ليلاً . وهو فقير الحال . وله عم موسر يملك مائة فدان ولكن ريعها السنوى لا يكفي لمصاريف زوجته وأولاده الذين ينفق عليهم في المدارس . مما اضطره لبيع بعض أطيانه . وله عمة شقيقة موسرة . فهل تكون نفقة هذا الولد في كسبه أو على عمه لأبيه أو على عمته الشقيقة

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المعول عليه والذي جرى عليه العمل أن الشخص يعتبر موسراً في باب نفقة الأقارب بكونه قادراً على الإنفاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ١٦٦ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٥٩ هـ
١٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

على قريبه ولو بفاضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه
أخذها وحينئذ يعتبر هذا العم الذي يملك مائة فدان موسرا بما يملك
وإن كانت غلة هذه الأقطان لا تزيد عن نفقته ونفقة عياله وأن ابن الأخ
المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب فتجب نفقته على هذا العم
إذا كان لا يجد من يستأجره لو عمل أو كان يعير عن الكسب بطريق
الأعمال والحرف التي لا تحتاج إلى تعلمه العلوم التي يتعلمها . ومتى كان
العم موسرا لا تجب النفقة على العمه وبهذا علم الجواب عن السؤال
والله أعلم .



الموضوع

(١٦٥) اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة

المبدأ

الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله

سئل :

من أحمد حمدى قال ما قولكم في رجل قبطى أرثوذكسى محكوم له بنفقة على والدته القبطية الأرثوذكسية أيضاً ثم اعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامى فهل يحرم من هذه النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية لأن الاختلاف في الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع على أصله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٧٨ التاريخ ٢ صفر ١٣٦١ هـ
١٨ يناير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(١٦٦) نفقة زوجية ونشوز

المبدأ

المعول عليه عند الحنفية أن النفقة عوض عن احتباس الزوجة في منزل زوجها حقيقة أو حكماً فإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج كان لها النفقة وإن كان لا من جهته فلا نفقة لها .

سئل :

امرأة من مصر تزوجت في الأراضى الحجازية ثم حملت ثم مرضت وهى حامل وتعرضت لأخطار شديدة وقرر الأطباء ضرورة سفرها عاجلاً من تلك الديار لعدم وجود أطباء مختصين هناك حيث توجد الاستعدادات من أطباء أخصائيين ووسائل إسعاف بمصر مثلاً وذلك درءاً لما قد يحدث لها من ضرر وحفاظاً لها وإنقاذاً لحياتها وعدم تعرضها إلى التهلكة . فطلبت من زوجها الإذن لها بذلك فأبى وأصر على عدم سفرها ولكنها للضرورة الحتمية والسبب القهرى والعذر الشرعى المراد إليه اضطرت غير باغية أن تلج وتتشبث فى السفر ثم سافرت مع محرم من أهلها إلى مصر لأجل الوضع والعلاج والاستشفاء . فهل يصح أزواجها أن يعتبرها ناشزاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن المعول عليه فى مذهب أبى حنيفة أن النفقة عوض عن احتباس الزوج لزوجته فى منزله حقيقة أو تقديراً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٠٢ التاريخ ربيع الثانى ١٣٦٢ م
ملرس ١٩٤٤ م .

فإذا فات هذا الاحتباس بسبب من جهته كان لها النفقة لوجود الاحتباس
تقديرًا . أما إذا فات هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب
من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذ لعدم وجود الاحتباس حقيقة
ولاتقديرًا . وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها
بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معنورة في السفر لأداء
هذه الفريضة لفوات الاحتباس لسبب لا من قبل الزوج . وعلى هذا إذا
سافرت السيدة المذكورة بالسؤال بغير إذن زوجها فليس لها النفقة
عليه حتى تعود إلى مسكنه وإن كانت تعد معنورة في السفر إذا كان
الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٧) تعجيل النفقة ثم الأكل تمويها

البادئ

١ - مجرد المعاشرة الزوجية لا يبطل حكم النفقة السابق ولكن يبطله التنازل عن الحكم ومن التنازل عنه الصالح معه على الأكل تمويها .

٢ - إذا لم تتنازل عن الحكم وثبت أن الزوج كان ينفق عليها مثل ما كان ينفق عليها قبل الفرض في مدة المعاشرة فليس لها الرجوع عليه بشئ من نفقة هذه المدة إذا لم تكن قد قبضت النفقة معجلة .

٣ - تعجيل النفقة عن مدة مستقبلية ثم الأكل من طعامه وإدامه فإن كان أكلها بلا إذنه في تلك المدة رجع عليها بقيمة ما تناولته وإن كان بإذنه فلا رجوع له بشئ .

سئل :

من رقية على عساف قالت : هل مجرد معاشرة الزوجة لزوجها يبطل لنفقتها المقررة عليه بحكم شرعي من المحكمة الشرعية أم لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أن مجرد معاشرة الزوجة لزوجها لا يبطل حكم النفقة كما أجبنا السائلة في فتوى أخرى بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨

(*) المتن : نصيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٤٥ التاريخ ٢٢ جادى الاخرة ١٣٦٢ هـ ١٢ يونيو ١٩٤٤ م .

ولئلا يبطئه تنازلهما عن الحكم ومن التنازل عنه صلاحها معه على الأكل
تموينا . لكن إذا لم تتنازل عن الحكم وأنفق الزوج عليها مدة المعاشرة
على حسب ما كان معهودا بينهما قبل الفرض فليس لها أن ترجع بشئ من
النفقة عن هذه المدة التي أنفق عليها فيها وهذا إذا لم تقبض النفقة معجلا
أما إذا عجل لها النفقة عن مدة مستقبله فإن أكلت من طعامه وإدامه
في هذه المدة بلا إذن رجوع هو عليها بما تناولته وإن تناولت من طعامه
وإدامه بإذنه فليس له الرجوع عليها بشئ وهذا هو المأخوذ من جامع
الفصولين صفحة ١٩١ من الجزء الأول وحاشية الخير الرملي عليها .
وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم



من أحكام الحضارة

الموضوع

(١٦٨) انتقال الحاضنة بالصغير الى خارج الوطن

المبادئ

- ١ - الطلاق البائن لا يعقب الرجعة ولو صادفته على ذلك .
- ٢ - التصادق على بينونة الطلاق والوضع بعده موجب لانقضاء العدة به .
- ٣ - انتقال الحاضنة بالصغير من وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة بعيدة تعتبر خارجة عن ضواحي وطنها الأول مسقط لحقها في نفقتها وأجر حضانتها وإرضاعه . ولا تعتبر منتقلة إذا كان ذلك إلى بلاد من ضواحي بلدها الأول .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط مؤرخة سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده في فتوى صحة مفقدي دمياط على صورة المرافعة طيه يرغب الاطلاع عليها والإفادة بما يلزم نحوها شرعاً ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بالمحكمة في ٢١ محرم سنة ١٣١٤ صدر الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي من الشيخ زكي أحمد بدمياط ابن أحمد محمد بوكالته عن الست فريدة محمد شاکر في الدعوى والطلب والمرافعة والمخاصمة لها وعليها في أمور زوجيتها مع المدعى عليه الآتي ذكره فيه وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعاً مما يتعلق بذلك الوكالة العامة

(*) الفتوى : مفصلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ٨٦ ص ٥٧ التاريخ صفر ١٣١٤ هـ .

المقبولة الثابتة المقيدة بهذه المحكمة في ٧ محرم سنة ١٣١٤ على محمد عبد الفتاح بكرى التاجر بدمياط المكلف الرشيد ابن عبد الفتاح محمد بأنه كان زوجاً للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه كان طلقها طليقة أولى بائة ثم راجعها وعاشرها بدون عقد معاشرة الأزواج ثم طلقها طليقة ثانية بأن قال زوجتى فريدة طالق بتاريخ ١٠ محرم المرقوم وفي أثناء المعاشرة رزق منها هذا المدعى عليه بولد اسمه حسين وضعته في شهر رمضان سنة ١٣١٣ وأنه تارك لها ولولدها المرقوم بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وأن هذا الوكيل المدعى طالبه بفرض نفقة عدة لها ونفقة لولده المذكور وأجرة ارضاعه وحضائته ومسكن يليق لهما وخادم يخدمها ويخدم ولدها المذكور فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى وأنه يطالبه الآن بذلك ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفاً بالتوكيل المذكور وبأن فريدة المذكورة لم تكن موجودة بهذا النغر لا هى ولا ولدها بل متغيبه بجهات الغربية وأنها لا نفقة لها عنده لأنها بائة منه بينونة صغرى وانقضت عدتها بالوضع وعند حضورها بالنغر وولدها يصير التكلم فيما يلزم والوضع المذكور هو حسين المذكور بالدعوى وأن الطلاق البائن المذكور صادر منه وهى حامل به وأن فريدة المذكورة كانت زوجة له تزوجها بنكاح صحيح شرعى بدمياط وبسؤال هذا المدعى عما أجاب به هذا المدعى عليه بأن الطلاق البائن الأول الذى صدر من هذا المدعى عليه كان بالحرام وقع عليه من الموكلة المذكورة وراجعها بالقول بدون عقد قبل وضعها للولد حسين المذكور ثم عاشرها بالرجعة المذكورة معاشرة الأزواج حتى طلقها في ١٠ محرم المذكور والطلاق المذكور فى الدعوى وبسبب معاشرته لها بالرجعة المذكورة لم تنقض عدتها منه ولم تنزل فى عدته بالطلاق الثانى الواقع بعد الرجعة المرقومة وأن الجهة المتغيبه بها الموكلة المذكورة هى رأس البر بالبر الغربى المتوصل إليها برأ من السنانية التابعة لمركز شربين غربية وبحراً من دمياط وأنها محل لإقامة الموسرين فى زمن الصيف لجودة الهواء بها والمسافة بينها وبين دمياط

ساعة ونصف بالسير المعتاد وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب بقوله حيث إن المدعى الوكيل صدق المدعى عليه على سبق طلاقه لزوجته الموكلة المذكورة طلاقاً بائناً بينونة صغرى وأنها وضعت بعده الولد حسين المذكور فلا تستحق عليه نفقة عدة ويفرض لها نفقة للولد المذكور وأجرة لرضاعته وحضانتها وإقامتها برأس البر لا يمنع من ذلك وبفهم المدعى عليه والمدعى فتوى المفتى المذكورة قال المدعى عليه إنه ليس ملزماً بشئ لسقوط حضانة الموكلة المذكورة لولده المذكور لكونها خرجت به من غير إذنه من هذا المصر محل توطنها والعقد عليها ومقيمة برأس البر غريبة التي لا يرضى الإقامة بها كل دين وأن بينه وبين ولده المذكور بحار ومسافة طويلة لا يمكنه أن يراه ويتعهده كل يوم ورغب عرض ذلك على حضرة مفتى الديار .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها على ما كتبه عليها حضرة مفتى طرفكم والذي ظهر أن العدة من الطلاق الأول البائن قد انقضت بوضع الحمل لتصادق المتداعيين على ذلك ولا عبرة بالرجعة ولا بالطلاق الثاني بعد وضع الحمل وحينئذ فلا وجه لمطالبة المطلق من الوكيل المدعى بنفقة العدة . وأما نفقة الولد وأجرة الرضاع والحضانة فليس للمطالبة حق المطالبة بها مادامت انتقلت به من دمياط الذي هو وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة رأس البر متى كانت خارجة عن ضواحي دمياط لأنها حينئذ ليست وطنها الذي عقد عليها فيه أما إذا كانت في ضواحيها فلا تعد منتقلة ويكون لها حق المطالبة بما ذكر .

تعليق :

جرى العمل بالمحاكم الشرعية حتى الآن على أن لولد النفقة لأنها حقه ولو أبطلت هي حقها في الأجور فلا تملك إبطال حقه هو .

الموضوع

(١٦٩) أولوية حضانة العمة الشقيقة للصغيرة عن العمة للاب

المبدأ

إذا اجتمعت العمة الشقيقة مع العمة لأب فالحضانة تكون للعمة الشقيقة متى توفرت شروط الحضانة فيها .

سئل :

توفي رجل عن بنت تبلغ من العمر سبع سنين وستة أشهر تقريباً وعن ابنين هما أخوان للبنت المذكورة من أبيها فقط . أحدهما رشيد وهو الأكبر والآخر معتوه محجور عليه وهذه البنت ليس لها أم ولا أقارب من جهة الأم وليس لها من جهة الأب إلا الأخوان المذكوران وعمتان إحداهما شقيقة وخالية من الأزواج والأخرى لأب ومنزوجة بزواج ليس محرم للبنت المذكورة .

فإن الأحق بحضانة البنت المذكورة من المذكورين وإلى متى تستمر الحضانة وبعدها من الذي يضمها إليه .

أجاب :

إذا كان الحال ماذكر بالسؤال فحضانة البنت المذكورة تكون لعمتها الشقيقة المذكورة حيث كانت أهلاً لذلك وتستمر حضانتها حتى يكمل لها تسع سنين ومتى انتهت هذه المدة تدفع للأقرب من العصبات بحيث لا يكون غير محرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢٠ منه على ما يأتي : ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تنزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

(*) المتنى : مفصلة الشيخ حسونة النواوى ص ١٠٨ م ١٧٧ التاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣١٤ هـ .

الموضوع

حضانة (١٧٠)

المبادئ

١ - زواج الحاضنة بأجنبي عن الصغير مسقط لحقها في الحضانة وتنتقل بعد ذلك إلى صاحب الحق فيها من النساء متى كانت صالحة لها وقادرة عليها .

٢ - ليس لغير الأم من الحاضنات نقل الصغير من بلد الأب إلى بلد أخرى بدون إذنه إذا تفاوتت البلدتان .

سئل :

رزق رجل بولد من زوجته ثم طلقها وتزوجت هي بآخر بعد وفاة العدة . فلمن تكون حضانة الولد بعدها إذا كانت والدته على قيد الحياة (أى جدة الولد لأبيه) وهل للحاضنة دون الأم التغيب بولده بدون إذن أبيه أم لا .

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه إذا تزوجت الأم الحاضنة أجنبياً من الصغير يسقط حقها في الحضانة وتكون الحضانة بعدها لأُمها وإن علت حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ثم لأم الأب كذلك وليس لغير الأم من الحاضنات نقله من بلد الأب إلى بلدة أخرى بدون إذن أبيه ورضاه إذا تفاوتت البلدان . والله تعالى أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٢١ ص ٧٦ التاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الموضوع

(١٧١) حضانة صغيرة توفيت أمها

المبادئ

١ - حضانة البنت تكون لخالتها البكر ولو طلبت أجرا عليها من مال البنت .

٢ - لا حق للخالة المتزوجة بأجنبي عن البنت المذكورة ولو طلبت حضانتها مجاناً .

سئل :

في ابنة صغيرة لا يزيد عمرها عن أربع سنوات توفيت أمها وتركت لها مالا هو تحت يد أبيها واللبنت المذكورة خالتان شقيقتان إحداهما بالغة متزوجة بأجنبي من البنت المذكورة والثانية بكر بالغة خالية من الأزواج ساكنة مع أبيها جد الصغيرة المذكورة وقد طلبت خالتها المتزوجة أن تحتضنها مجاناً وطلبت خالتها الثانية الخالية عن الأزواج أن تحتضنها بأجر من مالها وليس هناك من النساء من يقدم في الحضانة عليهما . فهل والحال ماذكر تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج وإن طلبت أجر المثل على ذلك أو أن تكون لخالتها المتزوجة بأجنبي عنها المتبرعة بالحضانة ؟

أجاب :

متى كان الحال ماذكر بالسؤال تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج حيث كانت صالحة قادرة على حضانتها وتربيتها وإن طلبت أجر المثل على ذلك . ولا حق لخالتها المتزوجة بأجنبي منها في حضانتها المذكورة وإن كانت متبرعة بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٢) سقوط حق الحضانة

المبادئ

- ١ - يسقط الحق في الحضانة بمجرد نكاح الحاضنة غير محرم للصغير سواء دخل بها أم لا .
- ٢ - يعود هذا الحق إليها بالفرقة البائنة لزوال المانع كالزوجة الناشز تسقط نفقتها ثم تعود بعودتها إلى منزل الزوجية .
- ٣ - لا يبطل فرض أجرها بعد زوال المانع بل يستمر ولا يحتاج إلى تجديده بعد الطلاق البائن .
- ٤ - نفقة الصغير تستمر أيضاً ولا يحتاج إلى تجديدها بعد الفرقة المذكورة .

سئل :

بإفادة من وكيل مديرية أسبوط مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣١٦ مضمونها الأوراق الخاصة بتحصيل النفقة وأجرة الحضانة والسكن المستحقة على محمود سيرين من أسبوط لابنه القاصر من مطلقته صديقة مصطفى قاسم الواردة للمديرية بمكاتبة مأمورية البندر المرسله مع هذا بما فيها فتوى مفتى المديرية للنظر والإفادة بما يتبع وصورة الفتوى المذكورة المؤرخة في ١٠ محرم ١٣١٦ المحررة من المفتي المذكور للمأمور البندر المذكور علمت إفادة حضرتكم الواردة للمحكمة في ٢٨-٥-١٨٩٨ المرغوب بها الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في أجرة الحضانة والسكن والنفقة المقررة على من يدعى محمد سيرين لابنه محمد ثابت القاصر من مطلقته صديقة مصطفى السبع الحاضنة لابنه المذكور والذي نفيد حضرتكم به أن أجرة الحضانة تعود بمجرد الطلاق البائن بدون حاجة إلى تقدير جديد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ٢٢٤ ص ١٢٦ التاريخ ١٤ صر ١٣١٤ م .

قياساً على أجره الرضاع . ففي رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ما نصه : ولم أر أيضاً ما إذا جعل القاضي لها أى للأُم أجره الحضانة من مال اليتيم وأقر الوصى بدفعها للأُم فتزوجت واستمرت تحمضه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي أم لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة والظاهر من تسميتهم لها أجره أن لا يبطل الفرض لأنه بمنزلة تعيب العين المؤجرة وهذا عند من يقول بجواز الأجرة عليها والظاهر أنه الأصح ولذلك أفتى به قارئ الهداية . انتهى .
وأما نفقة الصغير المقررة فلا يظهر أن تقريرها يبطل بزواج أمه بل ينتقل إلى من بعدها في الحضانة ويعود إليها بمجرد طلاقها المذكور هذا ما يقتضيه النظر في كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة يمينه وعلى ما أفتى به المرحوم مفتى المديرية بشأن الحضانة والنفقة المنوه عنهما بهذه الإفادة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك والذي يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن الحضانة تسقط حضانتها بِنكاح غير محرم الصغير أى النسبى سواء دخل بها أولاً وتعود لها الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع كالتأشير تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب وبعد زوال هذا المانع لا يبطل فرض الحضانة بمعنى أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الفرقة البائنة لأن كلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض كما استظهره العلامة ابن عابدين وكذا نفقة الصغير فإنها لا تحتاج إلى تجديد فرضها بعد الفرقة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

(أ) هذا الحكم فيما إذا لم يحكم نهائياً بإبطال أجر الحضانة أو بانتقال نفقة الصغير إلى غيرها أما إذا حكم بذلك نهائياً فلا بد لعودة أجرها من فرض جديد .

(ب) مفروضه أيضاً استمرار حضانتها للولد بعد الزواج بأجنبي عنه .

الموضوع

حضانة (١٧٣)

المبدأ

يراعى فيمن يقوم بتربية الصغار القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا سواء كان من جهة النساء أو العصبية .

سئل :

رجل أراد أخذ بنته من الحاضنة لانهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب وكانت هي قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها ولا يجاب الأب إلى طلبه؟!

أجاب :

الذى تقتضيه القواعد الفقهية في كفالة الصغار وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا فقد صرحوا في الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشئون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب واستثنوا من العصبية الفاسق والماجن وكذلك قالوا فيمن مضى عليه سن الحضانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يجب إن للأولياء حق ضمه وشرطوا في ذلك أن لا يكون الولي مفسداً يخشى منه على من يريد ضمه وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائماً صون الأبدان والأرواح فإن خشى الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي وعلى ذلك فتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلاً لضم البنت إليه كان للقاضي أن يضعها عند من يتمكن من صيانتها فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضي أن يبقيا عندها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده م ٢ م ٨٢ ص ٢٨ التاريخ ٢٢ شعبان ١٢١٧ هـ .

الموضوع

(١٧٤) سفر الحاضنة بالولد

المبدأ

نجبر الحاضنة على العودة بالولد إلى محل إقامة والده مادام سفرها كان إلى بلد ليس بلدها ولم تزوج فيه وكانت بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الوالد ابنه ويبيت في بيته في يوم واحد .

سئل :

من على سليمان أباظة من ناحية طاهرة شرقية في رجل أجرى عقد زواج على امرأة في بلدة الزقازيق ودخل بها في بلدة ناحية طاهرة شرقية وبعد أن عاشها معاشرة الأزواج مدة طلقها وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريباً وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا وكان ذلك بدون إذن أبيه ومازالت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن ومازال أبوه مقياً ببلدة طاهره المذكورة وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت في بلدة طاهرة لما بينهما من المسافة البعيدة فهل والحالة هذه ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة وإقامتها به في ناحية نجع حمادى وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده في يوم وحتى لا يضيع على الأب رؤيته كل يوم لولده وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك . أفيدوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٢٢ ص ١٦ التاريخ ١٠ رجب ١٣١٨ هـ .

أجاب :

صرح علماؤنا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها أو كانت بلدتها ، لكن لم يقع الزواج فيها فليس لها السفر بالولد وللأب أن يمنعها من السفر به إليها وهذا إذا كان بين البلدين مصرين كانا أو قريتين تفاوت بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به وانتهى حالها على أن أقامت به في ناحية نجع حمادى التي ليست ببلدتها ولم يقع الزواج فيها وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده ويبيت في بيته في يوم واحد فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظاً لحق الأب المذكور . . والله أعلم .



الموضوع

(١٧٥) تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما

المبادئ

- ١ - لا يجوز تسليم البنت لغير أمها ما دامت قادرة على الحضانة .
- ٢ - تسليم البنت إلى من يلي أمها في حق الحضانة إذا كانت الأم عاجزة عن الحضانة .
- ٣ - إن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة من إجباره على ذلك ووجد من يكفل البنت ورضى الوالدان بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .

مثل :

بإفادة من نظارة الحفانية مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٩ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة بتاريخ أول يناير الماضي نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيته وطلاقها من زوجها هي ومن يماثلها لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء . وتفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك .

(ب) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤١٦ ص ١٧٢ التاريخ ٨ ذى القعدة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده . بل هي واقعة
تشمّل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل لعدم الوسائل للإنفاق عليه .
فليُنظر في حال الأم . فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها
والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها
لغيرها . وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب
بأن ينفق عليها وأن يكفل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبت
الأم أن تحضنها . وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة
ولا فائدة في إجباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها
راضين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .



الموضوع

(١٧٦) التبرع بالحضانة لا يكون إلا عند إعسار الأب

المبادئ

- ١ - تنتقل حضانة الصغير بعد موت أمه إلى جدته لأمه وإن علت
- ٢ - التبرع بأجر الحضانة لا يكون إلا عند إعسار الأب وتخير الحاضنة في هذه الحالة .

مثل :

إذا كان الرجل فقيراً وله بنت ماتت أمها . فلمن تكون حضانتها . هل تكون لجدتها لأمها أم تكون إلى أمه وأختها اللتين تبرعتا بحضانتها ؟

أجاب :

حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت ، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة - أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسراً وطلبت منه أجره الحضانة وأمّه متبرعة بذلك فيقال لها إما أن تحضنها مجاناً أو تدفعها لأم الأب المتبرعة بحضانتها . . والله أعلم .

(*) الملقى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٤ ص ١ - ٥ من ربيع الأول ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(١٧٧) يمنع الأب من نقل الصغير مع حاضنته مادام في سن الحضانة

البادئ

- ١ - يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير .
ومتى سقط حقها في الحضانة انتقل إلى أمها التي تليها متى كانت أهلا لها .
- ٢ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه أو أخذه منها أو نقل الحاضنة من بلدتها بدون رضاها ما بقيت حضانتها .

سئل :

شخص تزوج بامرأة ودخل بها وأنجب منها ثم طلقها وله بنت صغيرة في حضانتها ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة . ولها جدة لأمها في عصمة جدها ومقيمة معه في وطنهما ويريد الرجل أن يأخذ ابنته من الحاضنة أو ينقل جدتها معها إلى مكان آخر فهل له ذلك ؟

أجاب :

مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة . متى سقط حقها انتقل إلى أمها التي تليها في الاستحقاق وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك . ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة في هذه الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلا لها وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة ولا إخراجها من بلدتها بدون رضاها . ما بقيت حضانتها فلها الحق في بقائها بها في بلدتها ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة . . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٥٢ ص ٢٥ - ٢٦ من ص ١٢٢١ هـ .

الموضوع

(١٧٨) الجدة المتبرعة بالحضانة للصغيرين أولى من أختها المتبرعة بها

المبادئ

١ - إذا كان للصغيرين مال وتبرعت كل من جدتها لأمهات وأختها بحضانتها قدمت الجدة لأم

٢ - ينفق الأب عليهما من ماله إذا كان موسراً وليس في مالهما ما يفي بالإففاق عليهما .

سئل :

صغيرتان في حضانة أم أمهما لهما مال في يد أبيهما الموسر وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتها من الأب وتبرعت أختها لأبيهما بالإففاق والتربية . تريد بذلك نزعهما من يد الجدة . فهل لا تجاب الأخت لذلك وتبقيان عند الجدة . وهل إذا تبرعت الجدة بحضانتها لا تقدم الأخت المتبرعة عليها ويؤمر الأب بالإففاق عليهما وهما في حضانة الجدة .

أجاب :

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها فتدفعان إليها لا إلى الأخت وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسراً وليس في مالهما ما يفي بالإففاق عليهما . والله أعلم .

الموضوع

حضانة (١٧٩)

المبادئ

١ - إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير . أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقميا في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقميا بها أو في غيرها . فإن لم يكن الولد مقميا في دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه في دار الإسلام أو في غيرها .

٢ - تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن بلغ عاقلا انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقي مسلماً وإلا فلا وإن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل .

٣ - تنهى الحضانة بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه سبع سنين وللصبية ببلوغها تسع سنين . فإذا انتهت الحضانة أخذها الأب من الحاضنة فإن لم يأخذها أُجبر على ذلك . فإن لم يكن فللجد ثم للأقرب من العصبة على الترتيب في العصبات .

٤ - الأحق بحضانة الولد ذكرا كان أو أنثى مادام في مدة الحضانة أمه من النسب ثم أم الأم ثم أم الأب وهكذا على الترتيب في الحاضنات .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٩٢ ص من ٢٤ - ٢٧ - ٢٢ من المحرم ١٣٢٧ هـ ٢٨ من أكتوبر ١٩١٨ م .

٥ - يشترط في الحاضنة مطلقاً أن تكون . حرة . بالغة . عاقلة .
أمانة قادرة على خلعمة المحضون . غير مرتدة . غير منزوجة بغير رحم
محرم للمحضون . ألا تمسكه في بيت من يبعضه ويكرهه . ولا فرق بين
الأم وغيرها من الحاضنات في هذه الشروط إلا في شرط البلوغ فإنه بالنسبة
لغير الأم والحلة .

٦ - اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة . فإن كان المحضون
مسلماً والحاضنة غير مسلمة معتقة ديناً سماوياً أو غير سماوى أما كانت
أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت
أهلاً للحضانة ومستوفية شرائطها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً
غير دين الإسلام .

٧ - يشترط في العصابات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه
بالنسبة للعصابات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف
ديناً .

٨ - كل من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط
الأرثوذكس العموى والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عموى لطائفة
الإنجيليين الوطنيين يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلس الأقباط الأرثوذكس
والإنجيليين أن ينظر إلا في الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط .
ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد
من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين وغير مسلمين

سئل :

نزاع واقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين
اعتقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون (الأب أو الحد
أو العم) على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها بالكيفية المبينة
في المذكورات .

أجاب :

بخصوص مسائل النزاع الواقع في حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامي وحصل أهلهم المسيحيون على أحكام من المجالس المليية التابعون هم لها وعلى صورة ترجمة مذكرة قسم القضايا ١٣٩٥١ المرفق به أيضاً المشتملة على رأيه في هذا الموضوع ويراد إبداء رأينا في هذه المسائل فتبين أن القضية الأولى يتلخص موضوعها في امرأة تدعى ماري تابعة للطائفة الإنجيلية وهي أرملة غبريال فندي عوض المسيحي البروتستانتى اعتنقت الدين الإسلامى في سنة ١٩١٦ بعد وفاة زوجها وتزوجت في نفس الوقت رياض شحاته زوج أختها الذى أسلم هو أيضاً ولها من زوجها الأول بنت اسمها روزه عمرها الآن ست سنوات وهي باقية بطرفها بعد زواجها الثانى وقد حصل يوسف أفندى عوض والد الزوج الأول والجد الصحيح للبنت القاصرة على حكم من مجلس الطائفة البروتستانية بمصر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ قضى له بحضانة الطفلة المذكورة وقد بنى الحكم على المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية البروتستانتى الذى ينص على أن الأرملة إذا تزوجت تكون الولاية للجد . والسيدة ماري المذكورة ترفض التخلي عن ابنتها بلون حكم من المحكمة الشرعية التابعة لها الآن إستناداً على أن ابنتها تبعها في الإسلام كما هو منصوص عليه وأن القضية الثانية يتلخص موضوعها في سيدة قبطية أرثوذكسية في الأصل تدعى فهيمة تزوجت بالمدعو بقطر إسرائيل القبطى الأرثوذكسى وله منها ولدان أحدهما مرقص وعمره خمس عشرة سنة والآخر نسيم وعمره سبع سنوات وقد تركت السيدة المذكورة زوجها وأسلمت واستبقت ولديها لديها والزوج بقطر إسرائيل المذكور رفع الأمر إلى المجلس الملى للطائفة القبطية وحصل على حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ قضى له باستلام الولدين وظاهر من الحكم أن المجلس كلفها بالحضور وامتنعت بدعوى كونها مسلمة ولما طلب المحكوم له من محافظة مصر تنفيذ الحكم المذكور أرسلت المحافظة الأوراق

إلى الوزارة ولقمت نظرها إلى أحكام المادتين (١٢٩ ، ١٣٠) من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وفي القضية الثالثة يتلخص موضوعها في سيدة قبطية أرثوذكسية في الأصل وتدعى رحمة إبراهيم عطاالله كانت تزوجت بصليب عبد الملك القبطى الأرثوذكسى ورزقت منه بولد يدعى زكى صليب يبلغ الآن من العمر ١٣ سنة وبعد وفاة زوجها اعتنقت الديانة الإسلامية وبقى الولد في حضانتها من أربع سنين تقريباً توفيت وهى مسلمة والولد من ذلك التاريخ موجود عند خاله المسلمانى الذى كان قبطياً وأسلم هو كذلك فعم الولد المسمى مسيحه عبد الملك قد حصل من المجلس القبطى فى شبين الكوم على حكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ يقضى له باستلام الولد ولكن الحال والولد نفسه على ما يظهر يرفضان الحكم المذكور محتجين بان الولد يريد اتباع الديانة الإسلامية والبقاء تحت وصاية خاله المسلم وأن الولد المذكور قدم طلباً بإثبات إسلامه شرعاً ثم تحول الطالب للمحكمة الشرعية فأثبت إسلامه وأن القضية الرابعة يتلخص موضوعها في سيدة تسمى دولت بنت حبيب أفندى بطرس تابعة للأقباط الأرثوذكس ومقيمة بمصر ومتزوجة ببشارة أفندى دوس القبطى الأرثوذكسى الموظف بمصلحة أقسام الخلود وله منها بنتان صغيرتان وكان رفع عليها دعوى بالمجلس الملى مدعياً شذوذها وسلوكها سلوكاً معيماً أثناء غيبته بالسودان وطلب فصل الزوجة وتسليمه بنتيه لتكونا في حضانة والدته وفى أثناء سير الدعوى اعتنقت الزوجة الدين الإسلامى وثبت إسلامها وبعد ذلك حكم المجلس الملى بالفصل بين الزوجين وبضم بنتيهما إلى حضانة جدتهما لوالدهما ثم قدمت عريضة للوزارة من الزوج يقول فيها بأن زوجته المذكورة دخلت فى فرقة الممثلات فى جوق باسكندرية وطردت منه لسوء سلوكها ثم عادت لمصر ودخلت فى جوق آخر وأنه رآها بعينه تمثل على المراسح الأمر المنافى لآداب العائلات المصرية ويطلب تنفيذ حكم المجلس الملى المذكور لإنقاذ بنتيه من التربية الفاسدة - وأن القضية الخامسة يتلخص موضوعها فى امرأة قبطية أرثوذكسية تدعى جميانة بنت إبراهيم تزوجت بمرقص إبراهيم ولها منه ولد عمره الآن

يزيد على سبع سنوات اعتنقت الدين الإسلامى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ واستبقت ابنها لديها فرفع الزوج دعوى ضدها أمام المجلس الملى واستصدر حكماً نهائياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٣ بفصلها عنه وتسليمه ولده المذكور إلى آخر ما جاء بالمذكرة . ونفقد أن الحكم الشرعى فى المواد الخمس المذكورة وما يماثلها على وجوه (أولاً) إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيماً فى دار الإسلام - سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها أو فى غيرها فإن لم يكن الولد مقيماً فى دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه سواء كان من أسلم من أبويه فى دار الإسلام أو فى غيرها وذلك لأن المعول عليه فى الحكم على الولد بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه هو شريعة البلاد التى يكون فيها الولد ففى كان الولد فى بلاد الإسلام وأسلم أحد أبويه حكم عليه عملاً بشريعة البلاد التى هو فيها بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه وأما إن كان الولد مقيماً فى غير دار الإسلام وأسلم أحد أبويه لم يحكم بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه لأن دار غير الإسلام لا تدخل تحت حكم الإسلام فلا يحكم على من هو مقيم فيها بحكم شريعة المسلمين انظر المادة (١٢٩) من الأحوال الشخصية - الوجه الثانى إن تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل « فإذا بلغ فإما أن يبلغ عاقلاً أو غير عاقل فإن كان الأول انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن كان الثانى بأن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل انظر المادة (١٣٠) من الأحوال الشخصية - الوجه الثالث فى حكم الصغير والصغيرة مدة الحضانة وبعد انتهائهما - وهى بالنسبة للغلام تنتهى باستغنائه عن خدعة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وبالنسبة للصبية تنتهى مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين فإذا انتهت الحضانة أخذها الأب من الحضنة فإن لم يأخذها يجبر على أخذها منها فإن لم يكن للولد - ذكراً كان أو أنثى - أب وكان له جد صحيح أخذه الجد فإن لم يكن له أب ولا جد يدفع للأقرب من

العصبة أو للوصى لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصى بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له منها انظر المادة (٣٩١) وذلك لأن الولد مدة إحتياجه لخدمة النساء يسلم لمن هو أقدر على القيام بلوازمه وهن أقاربه من النساء على الترتيب الآتى - فإذا انتهت مدة الحضانة دخل في دور جديد يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل فيسلم حينئذ إلى من هو أقدر على القيام به ولذلك كان الحكم الشرعى أن يبقى الولد عند الحاضنة حتى يستغنى عن خدمة النساء وقلر ذلك ببلوغه سبع سنين فإن كان مذكراً انتهت مدة حضانتها ببلوغه السن المذكور وإن كان مؤنثاً يزداد على السبع سنتان فتبقى الأنثى عند حاضنتها سنتين . لتدريبها على الأمور المنزلية التي هي مطالبة بها في المستقبل ومتى انتهت حضانة الولد مذكراً كان أو مؤنثاً على وجه ما ذكر يسلم إلى الأب حتى إذا لم يطلبه يجبر على ذلك مراعاة لحق الصغير فإن الولد المذكور بعد بلوغه السن المذكور وهو سبع سنين يحتاج إلى تعلم ما ينفعه . والأنثى بعد بلوغها تسع سنين تبلغ حد الشهوة وبعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الحفظ والصيانة ولاشك أن الأب أقدر على ذلك إن كان موجوداً فإن لم يكن موجوداً كان الجده هو الأقدر وإن لم يكن الجده موجوداً أيضاً يعطى للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب الذي ذكر بالمادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الرابع . فيمن هو أحق بحضانة الولد ذكراً كان أو أنثى قبل انتهاء مدة الحضانة . الأحق بحضانة الولد مادام في مدة الحضانة ذكراً كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به فتصبر على خدمته صبراً لا يتأتى من غيرها ولذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتسهر بصحته وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحضانة للأُم حينما جاءت امرأة إليه وقالت له يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنت أحق به ما لم تزوجي ولا فرق

بين أن تكون زوجية الأم قائمة أو غير قائمة بل المدار على كونها أهلاً للحضانة انظر المادة (٣٨٠) فإن لم توجد أم أو وجدت ولكنها فقدت شرطاً من شرائط الحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها ثم أم أمها وإن علت وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أن عمر رضى الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فزوجت فأخذ سيدنا عمر ابنه عاصماً فأدرسته أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال لعمر خل بينه وبينها فإن ريقها خير له من غسل وشهد عندك يا عمر فسلمه لها وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم توجد جدة لأم أو وجدت غير أهل انتقل الحق للجدة من جهة الأب وإن علت مادامت مستوفية شرائط الحضانة فإن لم توجد جدة لأب أو وجدت غير أهل انتقل حق الحضانة إلى الأخوات وهن أولى من الحالات والعمات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجدة والجدات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم لأنهما قد اشتركا في الأخوة لأم وترجحت الشقيقة بقرابتها من جهة الأب فإن لم توجد شقيقة أهل للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأم لأنها تشترك مع المحضون في الأم فكانت أقرب للشقيقة بالمحضون فإن لم توجد أخت لأم أهل للحضانة انتقل الحق للأخت لأب وهكذا على الترتيب المنصوص عليه بالمادة (٣٨٤) من الأحوال الشخصية - الوجه الخامس - في الشروط التي تشترط في الحاضنة مطلقاً الأول أن تكون حرة لأن الرقيقة مشغولة بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربية الولد . الثاني أن تكون بالغة لأن القاصرة محتاجة إلى من يكفلها فلا يمكن أن تكفل غيرها الثالث - أن تكون عاقلة لأن المجنونة لا تحفظ الولد بل يخشى عليه منها الهلاك . الرابع أن تكون أمينة على المحضون وتربيته بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملامى الفسوق بأن تكون مغنية أو نائحة أو مهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد - الخامس أن تكون قادرة على خدمة المحضون فلو كان بها ما يعجزها عن القيام بمصالحه كمرض لم تكن أهلاً للحضانة - السادس أن لا تكون مرتدة

أى خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته - السابع أن لا تكون متزوجة
بغير رحم محرم للمحضون لأن الأجنبي ينظر إليه شرراً ويبطن الكراهية
ويضمر سوء . لأنه يظن أنها تطعمه من ماله وربما اشتد بين أمه
وزوجها الخلاف فيترتب على ذلك مالا تحمد عقباه . الثامن أن لا تمسكه
الحاضنة في بيت من بيغضه ويكرهه لأن إمساكها إياه عنده يترتب عليه
ضرر الولد وضياعه والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته
ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات في هذه الشروط إلا أن الشرط
الثاني وهو شرط البلوغ إنما هو بالنسبة لغير الأم والجدة لأن الأم أو الجددة
لا يعقل أن تكون غير بالغة انظر المادة (٣٨٢) من الأحوال الشخصية -
الوجه السادس اختلاف الدين وأنه لا يمنع من ثبوت حق الحضانة -
الحكم الشرعي أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة فإذا كان
المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة أما كانت أو غيرها من بقية
الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيته متى كانت أهلاً للحضانة ومستوفية
شرائطها . المار ذكرها إلا إذا خيف على الولد بأن يألف ديناً غير الدين
الإسلامي بسبب معاشرته لتلك الحاضنة ولا فرق بين أن تكون الحاضنة
معتنقة ديناً سماوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماوى بأن تكون
وثنية أو مجوسية وإنما لم يراع اتحاد الدين في الحضانة لأن مبنائها على الشفقة
الطبيعية وهي لا تختلف باختلاف الدين انظر المادة (٣٨١) من الأحوال
الشخصية - الوجه السابع فيما يشترط في العصبات الذين يكفلون الولد
ويحضنونه إذا لم توجد حاضنات أو وجدت ولكن لسن أهلاً أو انتهت
مدة الحضانة - أن يكون دين العصابة الذي يكفل الولد ودين الولد واحداً
فإذا كان الولد الصغير غير مسلم وله عصابة مسلم وغير مسلم فحق الحضانة
للعصابة الغير المسلم دون المسلم وكذا إذا كان الصغير مسلماً وله عصابة
مسلم وغير مسلم فالمسلم هو الذي له حق الحضانة وإنما اشترط في
العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة إلى العصبات
مبنى على استحقاق الإرث ولا يرث مع الاختلاف ديناً فكما لا يرث
غير المسلم من المسلم فكذلك لا يحضن غير المسلم المسلم وكما لا يرث

المسلم من غير المسلم فكذلك لا يحضن المسلم غير المسلم انظر المادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الثامن - في بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها - ونقول قد علم مما تقدم أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إلى آخر ما نص بالمادة (١٢٩) - ومن ذلك يعلم أن الذي أسلم من الزوجين والولد الذي تبعه في الإسلام لا يعدان من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ - ٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمر ١٠٤ المبين به ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى أن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر في كافة مصالحهم الداخلية في إدارة اختصاصه التي سببتين في المواد الآتية دون غيرها ونصت المادة (١٦) من الأمر العالى المذكور أن من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى آخر ما بهذه المادة وما لاشك فيه أن من أسلم من الزوجين والولد الذي يتبعه في الإسلام لم يكن واحداً منهما من أبناء الملة حتى يسوغ للمجلس المذكور النظر فيما يحصل بين كل منهما وبين غيرهما من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية - وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر العالى المختص بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ - ٢١ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ١٠٥ أن الذي يعتبر بصفته إنجيلي وطني يشترط فيه أن يكون إنجيلي الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية . وما لاشك فيه أن أحد الزوجين الذي أسلم والولد الذي تبعه في الإسلام قد دخل كل منهما في هيئة دينية وطائفة غير مسيحية وقد نصت المادة (٢١) من الأمر العالى المذكور أن المجلس العمومى يختص بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين وطنيين وأن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن

الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص من غير إنجليين ووطنيين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولاشك أن من لوازم الدعوى التي ترفع من المسيحي الإنجيلي على من أسلم وتبعه الولد في الإسلام أنه لا يمكن الحكم فيها إلا بإحضار ذلك المسلم الذي ليس بإنجيلي أمام المجلس بصفته خصما في الدعوى وبذلك لا يسوغ لمجلس الطائفة الإنجيلية أن ينظر أى دعوى من الدعاوى التي ترفع من الإنجيلي على من أسلم (نتيجة) فتلخص مما قدمناه أن الشريعة الإسلامية الغراء التي هي شريعة البلاد تقتضى أن الولد يتبع من أسلم من أبويه في الإسلام مادام صغيرا والمعول عليه إنما هو شريعة البلد الذي يقيم فيه الولد ولذلك قلنا فيما سبق إن الصغير إنما يتبع من أسلم من أبويه إذا كان الصغير مقيما في دار الإسلام عملا بشريعة البلاد التي هي محل إقامة الولد وإن شريعة البلاد التي فيها الولد تقتضى أن يشترط في العصابة الذي يحضنه اتحاد الدين على وجه ما سبق وأن كلا من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المار ذكره والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين المار ذكره يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلسى الأقباط الأرثوذكس والإنجليين أن ينظر إلا في الدعاوى التي تكون بين أبناء طائفته فقط ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين أو غير مسلمين ومتى كانت شريعة البلاد على وجه ما ذكر وقوانين الحكومة الخاصة بالمواد الخمسة المذكورة المستول عنها وأمثالها تقضى بما ذكر فلا محل حينئذ إلى الرجوع إلى المبادئ المقررة في القانون الدولى في مواد الزوجية في حالة تغيير الأحوال الشخصية لأنه مع وجود الأمرين العالين المشار إليهما المتعلقين بالموضوع نفسه لا معنى للرجوع إلى المبادئ المذكورة التي لا علاقة لها بالمواد المذكورة على أن المبادئ المقررة للقانون الدولى في مواد الزوجية إنما هي في الأشخاص الذين لا يكونون تابعين لحكومة واحدة والأمر هنا ليس كذلك لأن الخصوم هنا كلهم تابعون للحكومة المصرية السلطانية وخاضعون لقوانينها الصادرة

منها كما أنه لا محل للرجوع إلى ما قرره الاتفاقات الدولية في مؤتمر لاهى فى مسائل الزواج أو مسائل الطلاق لما ذكرنا من أن المعول عليه هو شريعة البلاد وقوانين الحكومة المصرية - على أن ما قرره الاتفاقات الدولية المذكورة إنما يتعلق بالأشخاص التابعين لحكومات متعددة وما يترتب على الزواج من تغيير جنسية أحد الزوجين ولا علاقة له بموضوعنا وبناء على ما توضح نرى أن الواجب أن يتبع الولد الصغير من أسلم من أبويه فى الإسلام متى كان الولد مقيماً فى دار الإسلام عملاً بالنصوص التى قدمناها وأن الواجب هو العمل فيها يتعلق بالولد وهو فى سن الحضانة بما أوضحناه من النصوص المتعلقة بذلك وفيما يتعلق بحضانة العصباء هو ما أوضحناه أيضاً من النصوص المتعلقة بذلك وأن الواجب فى الاختصاص هو العمل بما قضى به الأمران العاليان المشار إليهما خصوصاً وأن العمل كان جارياً على أن نظر جميع الدعاوى كان مختصاً بالمحاكم الشرعية بلا فرق بين طائفة وطائفة إلى أن صدر الأمران العاليان المشار إليهما فجعل الأمر الأول منهما نظر المواد المتعلقة بأبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس على حسب الميين بالمادة (١٦) مختصاً بمجلسهم العمومى وجعل الأمر الثانى نظر المواد المتعلقة بالإنجلييين على حسب الميين بالمادة (٢١) مختصاً بمجلسهم العمومى أيضاً وعلى ذلك يبقى ما لم ينص عليه بالمادة (١٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس والمادة (٢١) من لائحة الإنجلييين على ما كان عليه من اختصاص بالمحاكم الشرعية - هذا ما رأيناه

تعليق

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢٠ منه

على ما يأتى :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تزوج فى يد الحضانة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك . وهذا الحكم الأخير مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

الموضوع

(١٨٠) حق الحضانة ونقل المحضون

المبدأ

ليس للحاضنة غير الأم نقل المحضون إلا بإذن من أبيه .

سئل :

توفيت امرأة عن ولدين عمر أحدهما تسع سنوات والآخر عمره سنة واحدة وثلاثة شهور ولها بنت أخرى تبلغ من العمر أربع سنوات ونصف فهل من حق أم أمهم أن تنقلهم إلى محل إقامتها بعيداً عن بلدتهم لحضانتهم مع وجود جدتهم لأبيهم وهي قادرة على حضانتهم ؟

أجاب :

أما الولد الذي بلغ سنه تسع سنين فقد انتهت مدة حضانتها فيضمه أبوه إليه وليس لجدته أن تسافر به . وأما الولد الذي عمره سنة وثلاثة أشهر والبنت التي عمرها أربع سنوات فهما في سن الحضانة وتنتقل حضانتهم بعد موت أمهما إلى أمها إن كانت أهلاً للحضانة لكن ليس لها الحق باى حال أن تنقلهما من محل حضانتهم إلا بإذن أبيهما . . والله أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على جعل مدة الحضانة للصغير عشر سنوات وللصغيرة اثني عشرة سنة وبعد هذا السن للقاضي إبقاء الصغير في يد الحاضنة إلى خمس عشرة سنة وللصغيرة إلى الزواج متى كانت المصلحة في ذلك .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيتس ٣١٨٨ ص ٤٤ - ٢٦ من ربيع الأول ١٣٢٣ هـ .

الموضوع
حضانة الصغير (١٨١)
المبادئ

- ١- زواج أم الصغير بأجنبي عنه مسقط لحقها في الحضانة
٢- العمة المتزوجة بابن ابن عم الصغير أحق بالحضانة من الأم المتزوجة بأجنبي عنه.

سئل :

صغير لم يتجاوز سن الحضانة توفي والده وله أم وعمته الشقيقة فقط .
وأم الولد تزوجت بأجنبي عنه . وعمته متزوجة بقريب له ولم توزق بأولاد . فهل أمه هي الأحق بحضانتها أم عمته المتزوجة بابن ابن عم الصغير ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أنه في شرح الدر مانصه :
وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا
ولا حاضنة له فله ذلك ا هـ . وقال في رد المحتار وجهه أن ابن العم له حق
حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والأم ساقطة الحضانة هنا . والظاهر
أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضاً لأنه هو الحاضن حقيقة . وقال أيضاً
ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي
هنا ا هـ . أي فإذا تزوجته سقط حقها وأنت خير بأن هذا مفروض فيما
إذا كان مستحق للحضانة أقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكراً
يبقى عند أمه وكذا لو كان أنثى لا تشتهى أو كان مأمونا . انتهى .
فقول له يبقى عند أمه (أي المتزوجة بابن العم) ولا شك أن عمة الصغير كأمه
ومن ذلك كله يعلم أن الولد في هذه الحادثة يبقى عند عمته المذكورة وإن
كان زوجها ابن ابن عم الصغير . . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١١ م ٢٩ ص ١٨ من ذي الحجة ١٣٣٢ هـ
١٠ من أكتوبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(١٨٢) حضانة غير المسلم

المبادئ

- ١- إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما صغير تبعه ذلك الصغير
- ٢- يشترط في العصبة اتحاد الدين .

سئل :

غلام قبطي توفي والده واعتنقت والدته الديانة الإسلامية وتزوجت بآخر ولكون هذا الغلام يبلغ من العمر عشر سنوات فقد طلب عمه القبطي تسليمه إليه غير أن الولد أظهر عدم رغبته في الإقامة مع عمه وأوعد بإيذاء نفسه لو سلم إليه .

فما الذي يمكن أن يتبع نحو ذلك؟

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد قاصر فإن الولد يتبع من أسلم منهما فيكون مسلماً تبعاً له متى كان الولد مقماً في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقماً بها أو بغيرها ومتى انتهت مدة حضانة الغلام بأن بلغ سبع سنين يسلم إلى العصبة على ترتيب الأثر فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب . ولكن يشترط في العصبة اتحاد الدين فلا يسلم الولد الغير المسلم للعصبة المسلم . ولا يسلم الولد المسلم للعصبة غير المسلم .

وحيث إن الولد المذكور يبلغ من العمر عشر سنوات فلا يجوز تسليمه لعمه القبطي ولا لغيره من العصبات الذين ليسوا مسلمين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠٠م ١٣ ص ٤٥ - ٧ من شوال ١٣٤٠هـ .

٦ من أغسطس ١٩١٦ م .

الموضوع
حضانة ونفقة (١٨٣)
المبادئ

- ١ - الحدد لأب كالأب عند موته .
- ٢ - ليس للأب حق حضانة الأولاد بعد خروجهم من سن الحضانة .
- ٣ - للجد لأب ضم البنات إذا كن أبكاراً ويجبر على ذلك إلا إذا دخلن في السن ولهن رأى . فإن كن كذلك كان هن الإقامة حيث شئن .
- ٤ - إذا بلغ الولد وكان ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه إليه إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسه .
- ٥ - لا نفقة على الحدد للذكور إذا بلغوا موسرين وتجب عليه نفقة الإناث وحده إن لم تكن أمهن موسرة .
- ٦ - إذا كانت الأم موسرة كانت النفقة عليهما أثلاثاً عليها الثلث وعليه الثلثان بشرط أن يكن فقيرات .

سئل :

توفي رجل وترك ثلاث بنات وولدين مع والدتهم وعمر البنات على التوالي ٢٣ ، ٢٠ ، ١١ ولم يتزوجن والولدين ١٨ سنة ومستخدم بمحل تجارى و ١٤ سنة تلميذة بالمدراس وترك لهم والدم ٤ قراريط فى منزل تساوى ١٢٠ جنياً - فهل للأب الحق فى إمساكلهم مع خروجهم جميعاً من سن الحضانة أم لا ؟ وإذا طلب جدهم والد أبهم ضمهم لنفسه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦م ١٤ ص ٢٨ - ١٧ من جمدى الثانية ١٣٣٥هـ .
١ من أبريل ١٩١٧ م .

لتحصين البنات وتتميم تربية الذكور بحجاب لذلك ونجبر الأم على تسليمهم أم لا ؟ وهل نص في كتب الفقه على أن الولي إذا امتنع عن استلامهم منها يجبر على ذلك أم لا ؟ وهل للبنات الأبكار اللاتي لا يزيد عمرهن عن ٢٣ سنة حق الخيار في السكنى حيث أحببن أو يلزمن الإقامة مع جدهن وجدتهن والدى أبيهن ، وإذا كان هن حق الاختيار في السكنى واخترن والدهن فهل يجبر جدهن على الإنفاق عليهن ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه جاء في المادة ٣٩١ من الأحوال الشخصية أن مدة حضانة الغلام تنتهى إذا بلغ سبع سنين ومدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحضانة فإن لم يطلبهما أجبر على أخذهما وإن لم يكن للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصابة أو للوصى لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم ا هـ . وقال في الدر وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرأ ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها ومعنى دخولها في السن كما بينه ابن عابدين في رد المحتار عن الوجيز أن تكون مسنة ولها رأى والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار أو تأديبه إذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع والجد بمنزلة الأب فيما ذكر انتهى . وقال في المادة (٤٠٠) من الأحوال الشخصية فلو كان له أم وجد لأب فنفتته عليهما اثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان ا هـ . ومن ذلك يعلم أن الجد لأب عند موت الأب كالأب في جميع ما ذكر وأنه ليس للأم حق في أمساك أى واحد من الأولاد المذكورين بعد الخروج من سن الحضانة وأن للجد المذكور ضم الأناث من الأولاد المذكورين حيث كن أبكارا ويجبر على ذلك إلا إذا دخلن في السن بأن كن مسنات ولهن رأى فإن كن كذلك كان هن أن يقمن حيث شئن وأما الذكور من الأولاد المذكورين فمن كان منهم ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه

إليه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه ولا نفقة على الجدد المذكور من الأولاد المذكورين متى بلغ أحدهم السن المذكور وإنما تجب نفقة الإناث المذكورات على الجدد المذكور وحده إن لم تكن معه أم موسرة وإن كان معه أم موسرة وجبت عليهما أثلاثا على الأم الثلث وعلى الجدد الثلثان وعلى كل حال فلا بد من كون البنات المذكورات فقيرات لا مال لهن . . . والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن حضانة النساء للصغير تستمر إلى عشر سنوات للولد وإلى اثني عشرة سنة للبتة ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج من يد الحضانة بلون أجر إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك .



الموضوع

(١٨٤) تغيب الحاضنة عن محل اقامتها مؤقتاً لا يسقط حقها في

الحضانة

المبدأ

التغيب المؤقت عن محل الحضانة غير مسقط لها متى كانت الحاضنة أهلاً لها ولم تكن مضية للمحضون .

سئل :

من صوفية بنت جورجس في أم أم حاضنة شرعية لابنة بنتها المتوفاه وقد ثبتت هذه الحضانة بحكم نهائي من المجلس الملي القبطي الأرثوذكس وطراً عليها أخيراً عند قهري اضطرها للتغيب بضعة أيام عن محل إقامتها ثم عادت هل هذا التغيب الوقتي يسقط حقها في الحضانة فأفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى عادت الجدة أم الأم من السفر إلى المحل الذي كانت تحضن فيه بنت بنتها المذكورة وكانت أهلاً للحضانة ولم تكن مضية للبنت المذكورة كان لها الحق في حضانتها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١١٦ - ١٨ من رجب ١٣٣٥ هـ
١ من مايو ١٩١٧ م .

الموضوع

(١٨٥) ضم صغير

المبدأ

يشترط في ضم الصغيرة إلى العصابة أن يكون العاصب رحماً
محرمًا منها .

سئل :

بنت قاصرة عمرها عشر سنوات وليس لها أب ولا أم ولا أقارب
سوى أولاد عمها لأبيها الذكور وأولاد عمها لأبيها الذكور .
وأعمامها أخوة أبيها من الأم . الذكور .
فن الأحق بضمها إليه بالطريق الشرعي :

أجاب :

نفيد أنه متى كان لا يوجد للبنت المذكورة أعلاه أب ولا أم
ولا أقارب سوى أولاد عمها لأبيها الذكور . وأولاد أولاد عمها لأبيها
الذكور أيضاً . وأعمامها إخوة أبيها من الأم الذكور أيضاً . فالحق في
ضمها لأعمامها أخوة أبيها من الأم لأنهم رحم محرم منها . ويقدم أصلحهم
ثم أورعهم . ثم أكبرهم سناً ولا حق لأحد من أولاد عمها لأبيها ولا لأولاد
أولاد عمها لأبيها المذكورين لأنهم وإن كانوا رحماً لها لكنهم ليس واحد منهم
محرمًا منها كما يؤخذ كل ذلك من نصوص المذهب كالأحوال الشخصية
وشرحها . والدر وحواشيه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٤٧ ص ٩٩ - ٢٦ من شوال ١٣٣٦ هـ .
٤ من أغسطس ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٦) حضانة البنت الرشيدة

المبادئ

١ - بلوغ الأنثى ثيباً مأمونة على نفسها يعطى لها الخيار فى الإقامة عند من تريد . فإن كانت غير مأمونة فلا خيار لها بل تبقى عند الأب أو من يليه فى ترتيب العصبات بشرط الأمانة عليها .

٢ - بلوغها بكرةً مأمونة على نفسها فإن كانت صالحة للرجال فلا تخير بل تلزم بالإقامة عند الأب أو الجد أو العصبات بالترتيب وإن لم تكن مأمونة فلا خيار لها من باب أولى .

٣ - إن كانت مسنة بأن صارت عجوزاً شوهاء وكانت عفيفة فلا تجبر على الإقامة عند أحد بل يتبع رأياها فى ذلك .

سئل :

من محمد برهام فى ابنة ووالدها مسيحين تابعين لطائفة الكاثوليك من رعايا الحكومة المحلية طالبت الابنة وهى بالغة سن الرشد أن تذهب إلى أحد الأديرة كى تهرب فلم يقبل والدها حاولت أن تقنعه فلم يفلح وحاول أن يقنعه فلم يفلح كانت هذه الابنة تتردد على الدير حيث إنها سبق لها أن تعلمت بالمدرسة التابعة له وأخيراً قالت لوالدها إنها لا يمكنها العدول عن عزمها فلم يصرح لها ذهبت إلى الدير بدعوى الزيارة ومكثت فيه ولم تكن رئيسة الدير تضغط على أفكارها من أن تجعلها تعصى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت سن ١٧ م ١٨٨ ص ٤٦ التاريخ ٢٠ شوال ١٢٢٧ هـ

٢٨ يوليو ١٩١٦ م .

أوامر والديها بل تركت لها حرية العمل . كان والدها يأتي من وقت لآخر لزيارتها هو والديها وأحد أشقائها وكانت الرئيسة في كل مرة تجعلهم يتحادثون سوياً بكل حرية ولا تريد أن تتداخل لهذا الأمر والابنة لا تريد الخروج من الديور والرجوع إلى بيت أبيها . هل في الشرع الشريف قانون يخول الوالد حق اللجوء إلى القوة لإخراج ابنته من الديور وهي راشدة أفيدوا عن ذلك جعلكم الله مرشداً للناس جميعاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً وإن بلغت الأثني فأما أن تكون ثيباً وإما أن تكون بكرأ فإن كانت ثيباً فحكمها حكم الغلام وهو أنه إما أن يكون غير مأمون على نفسه وإما أن يكون مأموناً على نفسه فإن كان الأول فلا خيار له بل يبقى عند الأب وإن كان الثاني خير في الإقامة فكذلك الثيب البالغة . وإن كانت بكرأ فإما أن تكون مأمونة على نفسها أو لا فإن لم تكن مأمونة على نفسها فلا خيار لها بل تلزم بالإقامة عند الأب إن كان موجوداً فإن لم يكن فعند الجد فإن لم يكن فعند العصابات بالترتيب الأقرب فالأقرب إذا كانوا مأمونين عليها وإن كانت مأمونة على نفسها فما دامت شابة صالحة للرجال فلا تخير أيضاً بل تلزم بالمقام عند الأب فإن لم يكن فعند الجد فإن لم يكن فعند العصابات بالترتيب الأقرب فالأقرب وأما إذا صارت مسنة بأن صارت عجوزاً شوهاء كما يظهر من كلامهم ومن تعريف المسن في كتب اللغة وكانت عفيفة فلا تجبر على الإقامة عند أحد بل يتبع رأيها ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة .

الموضوع (١٨٧) حضانة متبنى

المبدأ

يسلم المتبنى بعد وفاة من تبناه إلى من كان في ضمه إليه نفع له فيقدم العدل على الفاسق والغني على الفقير والقادر على حضانته على العاجز عن ذلك .

سئل :

تسلمت سيدة طفلين من اللقطاء من مستشفى القصر العيني لتربيتهما والإنفاق عليهما بعد أخذ التعهد عليهما . ثم توفيت هذه السيدة وأصبح الوارث لها شرعاً زوجها وأختها ووالدتها ويرغب كل منهم رباية الطفلين والإنفاق عليهما .

فمن يستحق شرعاً في ربايتهما ؟

أجاب :

لما كانت السيدة المذكورة ماتت ولها زوج وأخت وأم وكل واحد منهم يريد تربية هذين الطفلين والإنفاق عليهما .

نفيد أنه حيث إن كل واحد منهم لم يكن ملتقظاً ولم يستلم واحد منهم الولدين من المستشفى . فمقتضى الحكم الشرعي في ذلك حينئذ أنهما يسلمان لمن هو أنفع لهما ، فيقدم العدل على الفاسق والغني على الفقير .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٢٧ ص ٩٨ التاريخ ١٩ ص ١٢٢٨
١٢ نوفمبر ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨٨) إسقاط الحق في الحضانة غير لازم

المبدأ

إسقاط الزوجة حقها في حضانة الابن لا يمنع من رجوعها في الحضانة وأخذ الولد لأن حق الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً مراعاة لأقوى الحقين في الحضانة وهو حق الولد .

سئل :

رفعت امرأة دعوى شرعية تطلب بها تقدير نفقة من مطلقها لولديه منها ثم اصطلحا أمام المحكمة على تنازل المدعية عن نفقة أحد الولدين مقابل تسليمه لوالده وفرض المدعى عليه على نفسه نفقة للآخر الذي بقي عند المدعية والمحكمة قررت اعتبار هذا الصلح . بعد ذلك حصل الوالد على صورة تنفيذيه من محضر الصلح وطلب بها تسليمه الولد لأنه موجود مع والدته والحفاظة رأت أن الحكم لم تؤمر فيه المدعية بتسليم الولد والحفاظة استعلمت من الوزارة عن جواز إجابة طلب التنفيذ من عدمه ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على الأوراق تبين من صورة الحكم الشرعي المرفقة أن المدعية رفعت دعوى تطلب نفقة لولديها وأجرة حضانة من المدعى عليه وبعد المرافعة اصطلاح الخصمان على أن سلمت المدعية للمدعى عليه ابنه واكتفت بأن يكون معها ابنها الآخر بناء على طلب الخصمين والمحكمة قررت اعتبار هذا الصلح .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٢٤ ص ٨٢ التاريخ ٢٨ رجب ١٣٢٨ هـ
١٧ ابريل ١٩٢٠ م .

ونفيد أنه في تنقيح الحامدية بصحيفة ٥٨ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أن الحاضنة لو أسقطت حقها في الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار ليريبتهم وهى أهل لذلك كان لها ذلك لأنها لا تقدر على إبطال حق الصغير في الحضانة . وقال في شرح الدر ومن التنوير « وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنقل للجدة ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن ترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط » . وقال في رد المختار بصحيفة ٩٨٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ عند قوله وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنقل للجدة إلخ ما نصه (أى تنتقل الحضانة لمن يلى الأم في الاستحقاق كالجدة إن كانت وإلا فلن يلبها فيما يظهر واستظهر الرحمتى أن هذا الإسقاط لا يلوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئا فشيئا فسقط الكائن لا المستقبل اه أى فهو كإسقاط القسم لضررها فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة . ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتى أبو السعود فى رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها فى الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد (الجواب) نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين فى الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاطه أبدا . اه

ثم نقل فى رد المختار بالصحيفة المذكورة الخلاف فى أن الحضانة حق الحاضنة أو حق الولد فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد وعليه الفتوى وقيل بالثانى فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندوانى وجواهر زاده وأيده فى الفتح بما فى كافى الحاكم الشهيد الذى هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة . قال فأفاد أى كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية . قال فى البحر فالترجيح قد اختلف والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة . ثم استدرك بما فى الظهيرية لأن محل جبر الأم بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم أما لو كانت له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها وبعد نقل ما ذكر

قال قلت . ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين . وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمخضون حقاً في الحضانة فقول من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها لأن المخضون حينئذ لا يضيع حقه . ومن قال أنها حق المخضون فتجبر محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه بعدم من يحضنه غيرها . ٥١ . ملخصاً ومن ذلك يعلم أن إسقاط الزوجة المذكورة حقها في حضانة الابن المذكور وتسليمها له في ذلك الوقت أى وقت الصلح لا يمنع من رجوعها في الحضانة وأخذ الولد لأنها بمطالبتها باستلام الولد لم تكن ممتنعة عن حضانتها والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا امتنعت ولم تطلب وأما إذا طلبت فلا كلام في أن لها ذلك لأن الحضانة تثبت شيئاً فشيئاً فيصح الإسقاط في الكائن لا في المستقبل لأنها لا تقلر على إسقاطها على اللوام مراعاة لأقوى الحقين في الحضانة وهو حق الولد وبذلك يعلم أن الحكم الصادر من المحكمة فيما أسقطه من حق الحضانة إنما هو في الحق الكائن عند صلور الحكم وأما حق الحضانة المتجدد بعد ذلك فلا يسقط إلا بإسقاط جديد ولها حق المطالبة به ولا يسرى الحكم المذكور على ذلك الحق المتجدد فلا وجه لتنفيذه عليها في الحق المتجدد والذي لم يدخل تحت الحكم وهذا إذا كان الولد لا يزال في سن الحضانة .



الموضوع

(١٨٩) اختصاص بالحضانة

المبادئ

١ - المختص بدعوى الحضانة والأجور هو المحاكم الشرعية التي تحكم بشريعة البلاد وهي الإسلام وبذلك يكون الحكم الصادر من هذه المحاكم هو النافذ دون غيره .

٢ - متى كان التوكيل صادرا من الموكل بصفته حاضنا فللوكيل بحسب المبالغ المتجمدة من أجور وحضانة وغيرها حسب الوارد بالحكم الشرعي متى كان وكيلا بالقبض .

٣ - يصرف أجر الحضانة بأكمله إلى تاريخ وفاة إحدى البنين بالنسبة لها أما بعد الوفاة فالحاضنة تستحق نصف أجر الحضانة فقط للبنات الأخرى .

سئل :

بخطاب النائب العسكري لمصلحة الحدود بما صورته رقم ٩ سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١-٦-١٤٨ - أتشرف بكل احترام بأن أعرض على فضيلتكم وقائع المسألة الآتية ملتصقا بصدور فتواكم الكريمة على الأسئلة التي تأتي بعد سرد الوقائع حسب الأوراق الموجودة بالملف المرفق مع هذا للتكرم بالاطلاع عليها - حصل الكاتب بشارة أفندي دوس الموظف في هذه المصلحة في شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ من المجلس الملي القبطي الأرثوذكسي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٤١٠ ص ٦٢ التاريخ ١١ صفر ١٣٤١ هـ ٢ أكتوبر ١٩٢٢ م .


على حكم يقضى باستلام ابنتيه إيفون وإيثلين المرزوقتين له من الست
دولت قصبجى وحصلت والده هذه الأخيرة الست روزينا مسكوفاتى
على حكم من محكمة مصر الشرعية ضده فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ يقضى
بتقدير حضانة لها ونفقة للبنتين المذكورتين باعتبار ٨٠ قرشاً شهرياً حضانة
لها عن البنتين ومائة قرش نفقة شهرية للبنات إيفون و ٥٠ قرشاً نفقة
شهرية للبنات إيفلين و ٨٠ قرشاً لكل أربعة أشهر بدل كسوة لهما
أعنى كل واحدة ٤٠ قرشاً فاعترض المحكوم ضده بشارة أفندى دوس
على الحكم الشرعى مشيراً بأن حكم المجلس الملى المذكور هو الواجب
تنفيذه ويقضى هذا الحكم بتسليم كريمته المذكورتين لخدمتهما لأبيهما
وليس لخدمتهما لأمهما فعرضت وزارة الداخلية على فضيلتكم هذين
الحكمين كما جاء بكتابها - ١٤٣ إدارى الرقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨
وطلبت هذه الوزارة فى الوقت نفسه إيقاف تنفيذ الحكم الشرعى
المذكور إلى أن يفصل فى هذه المسألة بمعرفة فضيلتكم وبتاريخ ٢٣ مايو
سنة ١٩٢٠ صدر إقرار كتابى من الست روزينا مسكوفاتى الحاضنة تعترف
فيه بأن كريمتها دولت قصبجى أخذت ابنتيها المذكورتين فى آخر شهر
أبريل سنة ١٩١٩ وهى جارية الصرف عليهما فى المدرسة من طرفها
بصفة غير رسمية وأنها لم تنازل قط عن الحضانة لوالدتها ولا لوالدهما
إلا أنه صدر حكم آخر بذلك وقبل صدور الإقرار قد كان وافق بشارة
أفندى دوس بصرف المتجمد للحاضنة لغاية تاريخ استلام الأم لابنتيها
بكتاب رقم ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ برسم جناب قومندان الخارجية والداخلية
بمصلحة أقسام الخلود وبناء على ذلك لم تر وزارة الخارجية مانعاً من
الصرف إلى آخر ما جاء بكتابها رقم ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦ سايره
و بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ كتبت هذه المصلحة إلى جناب محافظ
الصحراء الشرقية والخنوية مستفهمة عما إذا كان الكاتب بشارة أفندى
دوس هو القائم بالصرف على البنتين فى المدرسة و بتاريخ ٦ يوليو سنة
١٩٢٠ ورد الرد على ذلك من جناب المحافظ المذكور يفيد بأن بشارة
أفندى دوس يرغب لغو طلبه وهو سينظر فيه بنفسه دون دخل المصلحة

وبلغت هذه الإجابة لوزارة الداخلية ضمن كتاب المصلحة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٢٠ وبمقتضى توكيل رسمى صادر للست دولت قصبجى من والدتها الست روزينا المذكورة ومصديق عليه من محكمة الأزبكية الخزنية الأهلية بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٢٢ وكلت هذه الأخيرة الأولى بصرف جميع المتجمد من حضانة ونفقة من يوم صدور الحكم الشرعى السابق ذكره لغاية ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تاريخ وفاة المرحومة إيفلين كشهادة المستوصف الإيطالى الرقيمة ٢٩-٤-١٩٢٢ أما فيما يخص بالابنة إيفون فلحين بلوغها التسع سنوات وبتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٢ أرسلت هذه المصلحة لوزارة الداخلية التوكيل المذكور وشهادة الوفاة المذكورة فأجابتها الداخلية ضمن كتابها المرفق طيه نمرة ٢٩٣ رقم ١-٨-١٩٢٢ بأن فضيلتكم لم تبتوا للآن فى أمر تسليم البنيتين المذكورتين وهنا يلاحظ بأن الست دولت قدمت عريضة للمصلحة تذكر فيها بأن فضيلتكم أصدرتم فتواكم الكريمة فى هذا الشأن وطلبت الوزارة فى الوقت نفسه أن تأخذ ملاحظات بشارة أفندى دوس نحو صرف المبالغ المتجمدة التى أرسلها للمصلحة بتاريخ ١٥-٨ سنة ١٩٢٢ المرفقة مع هذا للتركم بالاطلاع عليها أيضاً فبناء على ما تقدم أرجوكم صدور فتواكم الكريمة (أولاً - عما إذا كان الحكم الشرعى المذكور هو النافذ المفعول دون غيره . ثانياً - عما إذا كان يجب صرف المتجمد بمقتضى التوكيل الصادر للست دولت قصبجى من والدتها الست روزينا بصفتها الحاضنة للبنيتين المذكورتين وعدم الأخذ باعتراضات المحكوم ضده بشارة أفندى دوس من كل الوجوه . ثالثاً - عما إذا كان يجب صرف قيمة الحضانة بأكملها حتى بعد وفاة البنت إيفلين أو نصف الثمانين قرش صاغ ميرى التى كانت قررت كحضانة للبنيتين معاً فى الحكم المذكور وإنى أكرر رجائى باعتبار هذه المسألة من المسائل التى تتطلب البت بسرعة . وتفضلوا بقبول فائق شكرى وعظيم احترامى .

أجاب :

علمنا ما جاء بخطاب جنابكم رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١ -
١٤٨-٩ وما معه من الأوراق المرافقة له المتعلقة بالأحكام الصادرة بخصوص
بشارة أفندي دوس الكاتب وما يطلب الإفادة عنه من الأسئلة التي وردت به
ونحن نجيّب عليها حسب الترتيب الوارد بإفادة جنابكم فنقول جواباً
عن السؤال الأول قد جاء في الوجه الثامن من الأوجه المذكورة بالفتوى
الصادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٣ فتاوى جزء ١٦ تحت
عنوان بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن المواد الخمسة
المذكورة وأمثالها المستفهم عنها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩١٨ نمرة ١٤٦ ومنها الحادثة المستفهم عنها الآن ما يفيد أن المختص
بنظر هذه الدعاوى وأمثالها هو المحاكم الشرعية التي تحكم بشريعة البلاد
وهي شريعة الإسلام ونحن نقر ذلك وبناء عليه يكون الحكم الشرعى
الصادر في هذه الحادثة هو النافذ المفعول دون غيره، ونقول جواباً عن
السؤال الثانى - إنه متى كان التوكيل المذكور محققاً صلوره من الست
روزينا بصفتها حاضنة لبنتي بنتها الست دولت قصبجي إلى بنتها
المذكورة في الأمر الذى وكلت فيه حسب ما جاء بخطاب جنابكم فلها
محب المبالغ المتجمدة في خزانة مصلحة أقسام الخلود من أجرة حضانة
وبدل كسوة المستحقة لها حسب البيان الواضح بالحكم الشرعى بمقتضى
ذلك التوكيل القاضى بإنابتها إياها في قبض جميع المبالغ التي وكلتها
بقبضها بالتطبيق لما تضمنه التوكيل المشار إليه ومن ذلك يعلم أن الست
روزينا المذكورة الحق في صرف المتجمد لها من أجرة الحضانة لغاية
تاريخ وفاة إحدى البنين المسماة إيڤلين التي توفيت في ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩٢٠ كما أن لها الحق في صرف المتجمد لها من النفقة لغاية وفاة
البنت المذكورة بقى ما يختص بالبنت الأخرى الموجودة على قيد الحياة
للآن المسماة إيڤون ونقول إن بلحتها الست روزينا الحق في صرف
المتجمد لها من أجرة الحضانة والنفقة من وقت صلور الحكم الشرعى
ومنه يعلم أيضاً أنه لاوجه للأخذ باعتراضات المحكوم ضده بشارة أفندي

دوس. ونقول جواباً عن السؤال الثالث إنه يجب صرف قيمة الحضنة
بأكملها إلى وقت وفاة إيفيلين إحدى البنيتين أما بعد وفاتها فتستحق
الحضنة نصف الأجرة التي كانت مقررة لحضنة البنيتين معاً لأنها في
مقابل حضنتها لكل منهما فتتنصف حينئذ وبوفاة إحداهما يسقط ما كان
مقابلاً لحضنة جدتها لها والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا
بقبول فائق الاحترام.



الموضوع

(١٩٠) حضانة الجدة لأب

المبدأ

الجدة لأب أحق بحضانة الصغيرة من الخالة متى كانت مستوفية شرائط الحضانة الشرعية .

سئل :

بنت صغيرة في سن الحضانة توفيت والدتها ولم يكن لها من الأقارب سوى جدتها أم أبيها وخالتها الشقيقة المتزوجة . فهل إذا كانت جدتها أم أبيها المذكورة أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها الشرعية تكون أحق بحضانة البنت المذكورة من خالتها الشقيقة المتزوجة أم كيف الحال مع العلم بأن الجددة أم الأب المذكورة متزوجة بأب أب الصغيرة وأن الخالة المذكورة متزوجة بأجنبي عن الصغيرة .

أجاب :

متى لم يكن للصغيرة المذكورة من الأقارب سوى جدتها أم أبيها وخالتها الشقيقة المذكورتين بالسؤال وكانت الجددة المذكورة أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها الشرعية وكانت الصغيرة في سن الحضانة كما ذكر كانت الجددة أحق بحضانتها من الخالة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٨ م ٢ ص ٢ التاريخ ٢ رمضان ١٣٤٤
ملرس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٩١) حضانة المرتدة وميراثها قبل الردة

المبادئ

- ١ - المرتدة لها حق حضانة الصغير ما لم يعقل الأديان فإذا عقل الأديان أو خيف عليه أن يألف الكفر سقط حقها في الحضانة .
- ٢ - المرتدة تترك زوجها إذا مات وهي مسلمة وكان ارتدادها بعد الوفاة .

سئل :

رجل مسلم تزوج من ابنة مسيحية بعد إسلامها بعقد شرعى وورث منها بابنتين إحداهما تبلغ من العمر عشر سنوات والأخرى عمرها سنتان ومقطومة عن الرضاعة وقد توفى هذا الزوج منذ عام ونصف وقد قام والد المتوفى بواجبات زوجة ابنه في دخولها العدة وما يلزمها ويلزم أولادها القصر بتقديم جميع المصاريف اللازمة لمعيشتهم وسكنهم وخلافهما ولكن حدث أن رجعت الزوجة إلى دينها (ارتدت) والبنتان الآن في حضانة الزوجة المرتدة فهل يجوز ذلك شرعاً مع العلم بأن البنتين جدة هي والدة والدهم المتوفى فهل من الممكن أن يأخذهما جدهما لأبيهما بالوجه الشرعى وتقوم جدتهما بتربيتهما خشية أن تؤثر الوالدة عليهما فيعتنقان الدين المسيحى وهل تترك الزوجة المرتدة أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٥ م ٢٧٤ من ١٥٨ التاريخ ١٦ شعبان ١٣٤١ هـ ٦ يناير ١٩٢١ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً أنه لا شبهة في أن المرأة المذكورة ليس لها حق في حضانة البنت التي بلغت من السن عشر سنوات إنما الكلام في أن لها حقاً في حضانة البنت الصغيرة أم لا صرح الفقهاء بأن من شرائط ثبوت حق الحضانة للأُم أن لا تكون مرتدة وعللوا ذلك بأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي لأنها حينئذ لا تتفرغ للحضانة . ومقتضى هذا التعليل أن سقوط حق المرتدة في الحضانة ليس لذات الردة بل لما يترتب عليها من الحبس بالفعل وعدم التفرغ للحضانة فإذا لم تحبس لم يكن هناك ضرر على الصغير في بقاءه عند والدته فلا يكون هناك مقتضى لزوال حق الحضانة عنها وهذا ما نستظهره من كلام الفقهاء نعم إذا بلغت الصغيرة مبلغ من يعقل دينا بأن بلغت سبع سنين على ما استظهره صاحب النهر في ولد النمية المسلم أو خيف عليها أن تألف الكفر سقط حينئذ حقها في حضانتها لتضررها حينئذ ببقائها عند والدتها كما هو الحكم في النمية الحاضنة للولد المسلم . وثانياً - أن الزوجة المذكورة ترث زوجها لأنها كانت مسلمة حال وفاته وارتدادها بعد الوفاة لا يؤثر في إرثها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع حضانة الفاسقة (١٩٢)

المبادئ

١ - إذا ترتب على فسق الحاضنة ضياع الولد عندها سقط حقها في الحضانة وإلا فهي أحق به ما لم يعقل ذلك وانتقل الحق إلى من يليها فيه .

٢ - للأب ضم ابنته إليه ليقوم بشئونها حتى يطلب صاحب الحق في الحضانة بعد الأم ضمها إليه .

٣ - مذهب الشافعي أن الفسق بترك الصلاة مسقط عنده للحضانة .

سئل :

سيدة في حضانتها بنت صغيرة سن خمس سنوات من مطلقها المتزوج بغيرها وليس معها أطفال من زوجته الجديدة اتصلت السيدة السابقة المذكورة ببعض أشخاص اتصالاً غير شريف أثبتته التحقيقات الجنائية رغم وجودها في مسكن واحد مع والدتها العجوز وهي غير متزوجة أيضاً ثم حصل زعل بين هذه السيدة وبين صديقها المذكور فبلغت عنه أنه فسق في بنتها وهتك عرضها وقامت النياحة بالتحقيق فأثبت الرجل الصديق سوء خلق السيدة وعلاقتها الغير شريفة به وبالغير وقدم المستندات المثبتة لذلك الأمر فضلاً عن عدم إثبات جريمة هتك عرض البنت الصغيرة ضده، هذه السيدة كانت أثناء ذلك كله مع والدتها العجوز في مسكن واحد ورغم ذلك كانت تتعمل بشأن الجهة والخيوان كما أثبت ذلك التحقيق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٧ م ٦١٩ ص ٢٨٢ التاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٣٥١ هـ ٢٥ مارس ١٩٣٢ م .

وضعف والدتها عن مراقبتها . فهل يجوز لوالد البنت الصغيرة أن يضمها إليه رغم حداثة سنها الخالي وهو يقل عن السن القانوني ومع كل هذه المخازي والظروف توتمن هذه الأم على عرض ابنتها التي أهملت في المحافظة عليه إن كان إدعاؤها ضد عشيقها صحيحاً أو اتخاذها عرض البنت للانتقام من عشيقها إن كان كذباً ضده .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ما جاء بجواب هذا السؤال لدار الإفتاء بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ زيادة عما في هذا السؤال من أن المطلقة المذكورة تزوجت بشخص آخر الآن . ونفيد بأنه قد جاء في رد المختار بعد كلام ما نصه « والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية اهـ . فعلم أن الفاسقة بالزنا يسقط حقها في الحضانة بأحد أمرين الأول أن يلزم من بقاء الولد عندها ضياعه باشتغالها عنه بالخروج من المنزل ونحوه والثاني أن يعقل فجورها فإذا وجد أحد هذين الأمرين سقط حقها في الحضانة وانتقل حق الحضانة إلى من بعدها ممن له الحق فيها وظاهر أنه إذا عقل الولد الفجور كان ذلك مسقطاً - نعمانة أمه والحضانة جدته التي تسكن مع أمه لأن المناط في سقوط حضانة الأم رؤيته الفجور مع التمييز وكما يسقط حق الحاضنة بما ذكر يسقط حقها أيضاً بتزوجها بأجنبي من الصغيرة فإذا كان زوج هذه المطلقة الثاني أجنبياً من الصغيرة بأن لم يكن ذا رحم محرم للصغيرة سقط حق أمها في حضانتها وانتقل إلى من له الحق بعدها هذا ، وللأب أن يطلب تسليمها من الأم ساقطة الحضانة ليقوم بشئونها إلى أن يطلب حضانتها من له الحق فيها . هذا كله على مذهب الحنفية وقد نقل صاحب الدر أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وعليه يكون الزنا مطلقاً مسقطاً للحضانة في مذهب الإمام الشافعي سواء ترتب عليه ضياع الولد أم لا وسواء أعقل الولد أم لا . وبما ذكر ظهر الجواب عن هذا السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٩٣) حضانة الفاسقة وغير المسلمة

المبدأ

الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه .

سئل :

امراة مسيحية عاشت زوجها ١٨ سنة ثم أغواها شخص مسيحي آخر متزوج وله أولاد فتركت زوجها وأولادها وهو أيضاً ترك زوجته وأولاده ورحل الاثنان إلى منطقة أخرى حيث اعتنقا دين الإسلام - تبرر هذه الزوجة مسلكها بأنها كانت تتاجر بعرضها ثم سئمت حالتها وتعرف بأن زوجها كان يدرى بمسلكها الشائن ويتغاضى عنه طمعاً في المال لذلك لجأت للشخص الثاني، وأما زوجها فيتهمها بتهم شائنة يشهد على صحتها ابنه منها وكثير من الجيران وثبت ذلك رسمياً من الشهود ومن اعترافاتها ولهذا المرأة ابنة قاصرة في السابعة من عمرها ومن الغريب أن هذه الزوجة والدة وإخوة يشار إليهم بالبنان من حيث أخلاقهم السامية وقدرتهم . هذا ، مع أن أمها وإخوتها مسيحيون ثلاثة . لذلك ما الرأي في حضانة هذه الابنة القاصرة ؟ هل يصح حضانة الأم مع اعترافها رسمياً بمسلكها الخطر على الأخلاق ومع شهادة شهود كثيرين بذلك وهل تصح حضانة الأب مع اتهام الأم له بأنه كان يتغاضى عنها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ١٤٦ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٧ م
ابريل ١٩٣٨ م .

أم لا تصح لكل منهما ولن تكون الحضانة هل هي لحديثها وأحوالها علماً
بأن هذه الزوجة مازالت تتردى في مهاوى الرذيلة . ويخشى على الطفلة منها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً أن البنت المذكورة تعتبر شرعاً
مسلمة تبعاً لإسلام أمها وثانياً أن فقهاء الحنفية قد نصوا على أن الحضانة
إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا
فهي أحق به ما لم يعقل فينزع من يدها كالكتائية (يراجع رد المحتار
في أول باب الحضانة) والظاهر أن يقدر تعقله ما تفعله الأم بسبع سنين
كما قدر ذلك في الكتائية كما أنه من الظاهر أن محل بقائه في يد الحضانة
الفاجرة إذا لم يلزم منه ضياع ولم يكن قد بلغ من العمر سبع سنين
ما إذا لم يخش عليه أن يعتاد تناول ما تتناوله الأم من مأكول أو مشروب
محرم فإن خشى عليه ذلك ينزع منها وإن لم يبلغ سبع سنين والخلاصة
أن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى ما لم تكن فاجرة فجوراً يلزم
منه ضياع الولد أو كان يعقل ما تفعله الأم من الفجور بأن كان سنه
سبع سنوات أو خيف أن يألف تناول ما تتناوله من مشروب أو
مأكول محرم . ثالثاً : قد نص الفقهاء أيضاً على أن الحضانة غير المسلمة
أحق بالولد المسلم ما لم يعقل الأديان بأن كان سنه سبع سنوات ولم
يخش عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين فإن بلغ سنه سبع سنوات
أو خشى عليه ما ذكر لم يكن للحضانة غير المسلمة حق في حضانته حينئذ
وكان الأمر في حفظه مفوضاً لرأى القاضى ما لم توجد حاضنة لا يترتب
على حضانتها إياه شيء مما ذكر فصار الحاصل أن الولد المسلم إنما يحضنه
من لا يخشى عليه منه لا في شخصه ولا في دينه ولا في خلقه وسلوكه .
وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤) العمة الشقيقة أحق بالحضانة من جدة الأم

المبدأ

إذا لم يكن للصغير سوى عمة شقيقة وأم جده لأمه فحضانته للعمة شقيقة والده لا لأم أبي الأم.

سئل :

توفي رجل عن زوجة وبنت صغيرة عمرها سنتان وعقب وفاته تزوجت زوجته من أجنبي لا صلة له بالمتوفى . وليس للبنت الصغيرة جدة لأبيها ولا لأمها ولا إخوة ولا أخوات ولا بنات أخت ولا خالات وليس لها من الأقارب من هو أقرب في الدرجة لحضانتها سوى عمة شقيقة لأبيها ووالدة جدها لأمها .

فمن أحق بحضانة البنت المذكورة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في البحر عن الخصاص مانصه « فإن كان للصغير جدة الأم من قبل أبيها وهي أم أبي أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها . وكذلك كل من كان من قبل أبي الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها » اهـ وجاء فيه أيضاً نقلاً عن الولوالجية « جدة الأم من قبل الأب وهي أم أبي الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم لأن هذا الحق لقرابة الأم . اهـ . قال في البحر بعد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٦ م ٤٥٠ التاريخ ٢٤ صفر ١٣٦٠ هـ
مارس ١٩٤١ م .

هذا وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن الحالة أيضاً وقد
صارت حادثة للفتوى في زماننا - انتهت عبارة البحر - وكما أن ظاهر
ما نقله صاحب البحر عن الحصاص والولولجية تأخير أم أبي الأم عن
الحالة . فظاهره تأخير أم أبي الأم عن العمة أيضاً ولعل اقتصار صاحب
البحر على تأخيرها عن الحالة لأنها كانت حادثة الفتوى في زمانه .
وإلا فالأمر كما قلنا من أن الظاهر تأخيرها عن العمة أيضاً - وقد بحثنا
في كثير من الكتب عن تقديمها على العمة فلم نجد ما يفيد ذلك . وعلى
هذا يكون الظاهر أن الحضانة في السؤال للعمة شقيقة والد الصغيرة
لا لأم أبي الأم هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٩٥) حضانة الصغير

المبدأ

المادة العشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من صيغ العموم
وتتناول ما عدا الأم من الحاضنات .

سئل :

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن للقاضي أن
يأذن بحضانة النساء للصغير من سبع سنين إلى تسع وللصغيرة من تسع إلى
إحدى عشر سنة وبالمذكرة التفسيرية أن شكوى النساء من انتزاع أولادهن
منهن في ذلك .. إلخ . فهل الذي ينتفع بهذه المادة الأمهات فقط أو
جميع الحاضنات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن صيغة المادة العشرين من القانون
رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ (لا المادة رقم ٧ كما جاء بالسؤال) من صيغ العموم
تتناول من عدا الأم أيضاً من الحاضنات . وما جاء بالمذكرة التفسيرية
إنما قصد به مجرد التمثيل فيتنفق ما فيها مع عموم المادة على أنه لو فرض
أن ما جاء بهذه المذكرة لم يقصد به مذكرونا فلا يصلح ما جاء بها
مخصصاً للعموم في المادة المذكورة ، والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٥٠ م ١١ بتاريخ ٦ جاد اول ١٣٦٠ هـ
١ يونيه ١٩٤١ م .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص في مادته الثالثة على تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمقتضاها أصبح حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير من العاشرة والصغيرة ١٢ سنة ويجوز للقاضي إبقاء الصغير في يد حاضنته إلى بلوغه من ١٥ سنة والصغيرة إلى أن تزوج إذا تبين له أن المصلحة تقتضى ذلك .



الموضوع

(١٩٦) سقوط الحضانة بكبر السن

المبدأ

بلوغ من تستحق الحضانة سناً لا تستطيع معه القدرة والمحافظة على المحضون منقط لحقها في الحضانة وينتقل الحق في الحضانة إلى من يليها متى تحققت شروطها .

سئل :

من أحمد أفندي جمال الدين قال : توفيت زوجة عن ولدين وبنت وجدة الأولاد لأهمهم متوفاه وجدة أهمهم لأمهام موجودة ولكنها مسنة حيث قاربت التسعين عاماً وغير قادرة على حضانة الأولاد وعاجزة عن القيام بشؤونهم . فهل مع وجود هذه الحالة يكون لها الحق في أن تحضن الصغار أم تنتقل لمن يليها شرعاً وهي جدة الأولاد لأبهم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به لم يكن لأم أم أم الأولاد حق في حضانتهم لانعدام قدرتها على حفظ الأولاد وتربيتهم وقد اشترط في الحاضنة أن تكون قادرة على تربية الأولاد وحفظهم . وإذا لم يكن لها حق في الحضانة كان الحق لمن يليها في الحضانة إذا توافرت شروط الحضانة فيها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٠٨ تاريخ ١١ جناد أول ١٣٦١ هـ
٢٦ مايو ١٩٤٢ م .

الموضوع حضانة المعتوه (١٩٧) المبدأ

حضانة المعتوه تكون لمن هو أصلح له فإذا كان ضمنه إلى النساء أصلح له كأن كان شديد العته وفي حاجة شديدة إليهن ضم إليهن وإن كان العاصب أقدر على حفظه ضم إليه .

سئل :

من صلاح الدين الشواربي بك قال : رجل معتوه محجور عليه ومشمول بقوامة شقيقته وله شقيقات أخريات لم يطالن بأخذه وقد وضعت زوجة أخيه الأجنبية عنه وولدها من الأخ المذكور المتوفى أيديهما على هذا المعتوه وامتنعا من تسليمه لشقيقته القيم عليه مع العلم بأن ولد الأخ المذكور لا يزال طالباً بالمدارس وعمره اثنان وعشرون سنة . فمن هو الأحق بإمساك المعتوه المذكور الذي هو كالصغير غير المميز هل هي شقيقته القيم عليه والتي هي أقرب محرم إليه ومن وظيفتها القيام على رعايته ورعاية مصالحه أم زوجة الأخ وابنها .
أرجو التفضل بالإجابة مع قبول احترامي .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفید أنه قد جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار ما نصه : في الجوهره (ومن بلغ معتوهاً كان عند الأم سواء كان ابناً أو بنتاً) انتهى . وفي الفتح (والمعتوه لا ينجر ويكون عند الأم) انتهى . قال في البحر بعد نقله ما في الفتح (وينبغي أن يكون عند من يقول بتخير الولد - وأما عندنا - أي الحنفية فالمعتوه إذا بلغ السن المذكور أي الذي ينزع فيه من الأم يكون عند الأب) انتهى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٨١ تاريخ ٤ جمادى الثانية ١٣٦١هـ
١٨ يونية ١٩٤٢ م .

وتبعه في النهر وهو الموافق للقواعد . تأمل . انتهت عبارة رد المختار وعلق المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المختار على مقاله صاحب البحر من قوله وينبغي عند من يقول بتخير الولد إلخ بما نصه (اللازم هو العمل بنص المذهب وإن لم يظهر وجهه مع أن المعتوه لا يستغنى عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد) تأمل . انتهى . وخلاصة هذا أن المعتوه البالغ هل يعتبر كالصغير الذي لم يبلغ سبع سنوات فيكون عند حاضنته من النساء الأم أو غيرها ممن يليها إذا كانت أهلاً للحضانة ولم تكن متزوجة بغير محرم منه ولا ينزع من حاضنته؟ فعلى ما جاء في الجوهرة والفتح يكون عند حاضنته من النساء الأم ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت ثم الأخت لأب وأم إلخ إذا كانت أمينة قادرة غير متزوجة بأجنبي منه . والمراد بالأجنبي غير القريب المحرم وهذا هو الذي أيده المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره بأنه نص المذهب - وأما على ما قاله صاحب البحر وتبعه عليه صاحب النهر وأيده ابن عابدين بأنه هو الموافق للقواعد يكون الحق في ضمه وحفظه لأقرب عاصب إليه كابن الأخ إذا كان ابن أخ شقيق أو لأب متى كان قادراً على حفظ المعتوه وأميناً على نفسه وماله . ويؤيد هذا ما قالوه في عامة كتب الأصول من أن المعتوه كالصبي العاقل في كل الأحكام ماعدا ما استثناه الدبوسى في العبادات ورده أبو اليسر - راجع رد المختار الصفحة الرابعة من الجزء الثاني والذي نراه في هذا الموضوع أنه ينظر في ذلك إلى من يكون ضمه إليه أصلح للمعتوه فإذا كانت الحاضنة من النساء أعظم قياماً بشئونه لشدة عته وشدة إحتياجه إلى خدمة النساء كان عندها متى كانت أهلاً واستوفت شروط الحضانة مما قلناه . وإذا كان ضمه إلى العاصب أصلح له بأن كان أقدر على القيام بشئونه وحفظه إذا خرج من المنزل مثلاً كان عند أقرب عاصب له من الرجال متى كان أميناً على نفس المعتوه وماله وقادراً على حفظه . وعلى القاضي أن ينظر في خصوص الواقعة ويقضى بما هو أصلح للمعتوه .

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٩٨) انتقال الحاضن العاصب بالأولاد الى مكان بعيد

المبدأ

يجوز للعاصب نقل أولاده المحكوم بضمهم إليه إلى محل إقامته ولو كان بعيداً عن إقامة الأم ولو بمسافة القصر دفماً للضرر عن الوالد .

سئل :


من محمد فهم الخندى قال : كنت متزوجاً عديلة بنت محمد حسن الخندى وعقدت عليها بمصر وعاشرتها بمصر وبنمياط ورزقت منها أولاداً ثم طلقها بعد ذلك وبعد أن تجاوز الأولاد سن الحضانة الشرعية حكمت لى محكمة السيدة زينب الشرعية بضمهم إلى بتاريخ ٤-٩-١٩٤٠ وأيدت ذلك محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ١٨-١-١٩٤٢ وبما أن موطنى ومحل إقامتى الدائم هو دمياط فقد أحققتهم بمدارس دمياط حيث يقيمون معى بملكى ومحل إقامتى الدائم وحيث محل عملى . وبما أن مطلقى المذكورة تقيم بمصر وقد أخذت على حكماً بأن ترى أولادها أسبوعياً بمحل إقامتهم طبقاً لمنطوق الحكم المرفق وبدأت تشاغبى لدى البوليس فى تنفيذ حكم الروية وتذكر أن محل الروية هو مصر وليس لى أن أنقل الأولاد إلى دمياط لأنها مسافة قصر أو تزيد بالنسبة لمصر فأرجو إعطائى فتوى عما إذا كان لى حق نقل أولادى الذين تجاوزوا سن الحضانة الشرعى مسافة قصر أو أزيد من محل إقامة والديهم بمصر إلى محل إقامتى بدمياط وهل أجب على إحضارهم لمصر لرويتها إياهم أو أنها هى المكلفة بالذهاب لمحل إقامتهم بدمياط إذا أرادت رؤيتهم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٥١ م ٦٦٠ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٦١ هـ
٢ نوفمبر ١٩٤٢ م .

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة طبق الأصل من الحكم المذكور ونفيد أنه قد جاء في آخر باب الحضانة من البحر ما نصه - وفي المجمع ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء . انتهى . وعلة في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة - وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية . سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه . انتهى . وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا . انتهت عبارة البحر - ونقل ابن عابدين في رد المحتار عن الشرنبلالية عن البرهان ما نصه (وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع) انتهى . ونقل صاحب الدر أن شيخه الرملي أفتى بأن يسافر به بعد تمام حضانتها قال ابن عابدين لم أر ذلك في الخيرية في هذا المحل والمأخوذ من هذه النصوص أن للأب في حادثتنا أن يسافر بأولاده إلى بلد فوق مسافة القصر إذا كان الأولاد قد تجاوزوا سن الحضانة ولكن نقل صاحب الدر عن الحاوي أن للأب إخراجه إلى مكان يمكن للأم أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها - قال ابن عابدين تعليقا على هذا ما نصه - ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتي عن شيخه الرملي بل ولما مر عن المجمع والبرهان لأن ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم ويؤيده ما في الترخانية (الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده انتهى - ولا يخفى أن السفر أعظم مانع) انتهت عبارة ابن عابدين والمأخوذ من هذا أنه ليس للسائل أن ينقل أولاده إلى دمياط التي بينها وبين القاهرة أكثر من مسافة قصر . وهذا ما اختاره ابن عابدين ذاهبا إلى أنه الأرفق ومويفا له بما نقله عن الترخانية ولكن صاحب الحامدية أفتى بخلاف

ذلك أخذاً مما في المجمع وشرحه ومما في السراجية ولنص عبارة الحامدية .
« سئل في بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة
من أبيها يريد أبوها أخذها من الأم والسفر بها إلى بلدته التي هي فوق
مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها . الجواب . نعم » وفي
المجمع (ولا يخرج الأب ولده قبل الاستغناء إلى آخر ما ذكرنا عن البحر)
إلى أن قال (ورأيت في هامش فتاوى الأنقروية حاشية معزوة إلى الولى
يحيى ابن زكريا أنه إذا سقطت الحضانة للزوج بالأجنبي أو بالاستغناء
فلعلم أن يسافر بالولد) انتهى وخلصه ما ذكرنا أن للمتأخرين في أن
للأب أن يسافر بأولاده إلى بلد بينه وبين وطن الأم مسافة قصر رأيين
فالذى عليه كثير منهم أن له أن يسافر وأن ينقل أولاده إلى هذا البلد
وعلى ذلك فليس للمطلقة المذكورة أن تلزم والد الأولاد باستحضارهم
لرؤيتهم لهم وإذا شاءت ذهبت إليهم في دمياط محل إقامتهم لرؤيتهم وإذا
ذهبت إليهم لا تمنع من ذلك وعلى هذا رأى أفتى صاحب الحامدية
وذهب صاحب الحاوى إلى أنه ليس له أن ينقله بعد الاستغناء إلا إلى
مكان قريب لا يفصله عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم وقد
أيده ابن عابدين . والذي يظهر لنا الأخذ بما في شرح المجمع والسراجية
والبرهان وأفتى به صاحب الحامدية من أن للسائل أن ينقل الأولاد إذا
استغنوا عن أمهم بتجاوزهم سن الحضانة إلى دمياط وليس عليه أن يحضرهم
إلى القاهرة لتراهم والدتهم بل لها إذا شاءت أن تذهب إلى دمياط لرؤيتهم
وذلك دفعاً للضرر عن الأب بإقامة أولاده في غير محل إقامته . وما قاله
ابن عابدين من أن السفر أعظم مانع لا يحق ما فيه فإن الظاهر من قول
الترخانية المتقدم أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر
من النظر إليه ومن تعهده في المكان الذى يوجد فيه الولد بحق .
والأولاد موجودون بدمياط بحق فلا تمنع من رؤيتهم في دمياط . وما قاله
أيضاً من أنه الأرفق بالأم مسلم ولكن الأخذ به إنما يكون إذا لم يكن
فيه ضرر وعدم رفق بالأب ولو ألزمت الأب بإقامته بأولاده بالقاهرة لكان
في ذلك ضرر أشد من الضرر الذى يلحق بالأم بذهابها إلى دمياط لرؤيتهم

نعم . لو كان لوالد الأولاد محل إقامة أيضاً بالقاهرة يمكن أن يقيم الأولاد فيه من غير ضرر يلحقهم كان الأخذ بما ذهب إليه صاحب الحاوى وقال ابن عابدين إنه الأرفق والأولى . وفي هذه الحالة لا يكون هناك ضرر على الوالد . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٩٩) عودة الحضانة بعد إسقاطها

المبدأ

إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة وقبلها من يلبيها فيها ثم عادت
تطلب حقها في الحضانة كان لها ذلك لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط
الكائن لا المستقبل ولا يرد عليه أن الساقط لا يعود لأن العائد غير
الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة فإنه لا يعود لثبوته مرة واحدة لأن
أقوى الحقين فيها حق الصغير .

سئل :

جدة لأم سلمت للجدة لأب ابنة بنتها المتوفاة وتنازلت للجدة لأب
عن حقها في حضانة الصغيرة بإشهاد شرعي ثم عادت الجدّة للأم وطلبت
من الجدّة للأب رد الصغيرة إليها متمسكة بأولويتها في الحضانة عن الجدّة
للأب . فهل يعود لها حق الحضانة بعد إسقاطه لأنه مما يتجدد أم هو
من الساقط الذي لا يعود؟

أجاب :

نفيد أنه قد جاء في الدر من باب الحضانة من الجزء الثاني نقلاً عن
البحر (وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته أو متزوجة فتنقل للجدّة)
وعلق على ذلك ابن عابدين في رد المحتار بما نصه : أى تنتقل الحضانة
لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدّة إن كانت وإلا فلن يلبيها فيما يظهر

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٢٨ تاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٦٢ هـ
٦ ابريل ١٩٤٤ م .

واستظهر الرحمي أن هذا الإسقاط لا يلوم فلها الرجوع لأن حقها
يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل - انتهى - أي فهو كإسقاطها
القسم لضررتها فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف
إسقاط حق الشفعة . ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود
مسألة في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من
الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد ؟ الجواب نعم
لها ذلك فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة
حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً) انتهى من رد المحتار . هذا ولا فرق
بين الجدة والأم في هذا الإسقاط فكما للأم بعد الإسقاط أن ترجع كذلك
الجدة أم الأم إذا أسقطت حقها فلها أن ترجع لما علل به الرحمي
ما استظهره . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٠٠) حق الحضانة للعصبات بالترتيب

المبدأ

إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء أو كان له منهن من هو ساقط الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات بترتيب الإرث .

سئل :

رجل مات قبلاً وترك ولده الصغير وعمره ثلاث سنوات وقد أتممت جدة الصغير لأمه بقتله وبجنت . وليس للولد الصغير حاضن من قبل أمه أو من قبل أبيه . أو من هو أهل للحضانة من قبلهما . وللولد الصغير عم لأب . وتريد النيابة تسليمه إلى أحد أحق به فدار الأمر بين عمه وبين أخ جدته المسجونة فهل الأحق بتسليمه إليه عمه أو خاله والدته ؟

أجاب :

إن نصوص فقهاء الحنفية تقضى بأنه إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء أو كان له من النساء من هو ساقط الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات بترتيب الإرث يقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه .

وعلى هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للصغير المذكور من العصبات من هو أقرب إليه من العم لأب وكان هذا العم مأموناً على نفس الولد وما له كان أحق بتسليم الولد من خاله والدته فيسلم إليه - لا إلى الحال المذكور لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن العصبات . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكرنا به .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٥٢١ تاريخ ١٧ رجب ١٣٦٤ هـ
٢٧ يونية ١٩٤٥ م .

من أحكام الطاعة

الموضوع

(٢٠١) قصد الاضرار بالزوجة مانع من الطاعة

المبادئ

- ١ - إذا أوفى الزوج زوجته معجل صداقها وكان أميناً عليها ولا يقصد بنقلها إلحاق الضرر بها كان له نقلها حيث يقيم .
- ٢ - إذا امتنعت الزوجة من الانتقال في هذه الحالة تعد ناشرة لا نفقة لها عليه ولا كسوة .

سئل :

رجل تزوج بامرأة في إحدى البلدان وأراد أن ينتقل بها إلى مصر لضرورة معيشة وأبت زوجته أن تسافر معه فهل تجبر على مرافقته وهل إذا امتنعت يسقط حقها في النفقة ؟

أجاب :

مى كان هذا الزوج قد أوفاهما بالمعجل وكان مأموناً عليها ولا يقصد بنقلها مضارة كان له نقلها من ذلك البلد إلى مصر المذكور حيث كانت المسافة أقل من مسافة القصر وإذا امتنعت من ذلك الانتقال تعد ناشرة لا نفقة لها عليه ولا كسوة والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٨٤ ص ٦٦ - ٦٩ من سؤال ١٢٢٢ .

الموضوع

(٢٠٢) هل ينفذ حكم الطاعة على زوجة مسيحية أسلمت

المبادئ

١ - صلور حكم بالطاعة لزوج مسيحي على زوجته المسيحية التي أسلمت لا ينفذ لوجود المانع الشرعي من ذلك .

٢ - إسلامها يقتضى عرض الإسلام عليه فإن أسلم فهي زوجته وتجب عليها طاعته . وإن أبى ذلك فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة .

سئل :

شخص مسيحي الديانة حصل على حكم طاعة ضد زوجته المسيحية التي رغبت في اعتناق الدين الإسلامى . فهل تجبر على الدخول في طاعة زوجها المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على مكتوبة عزتكم الواردة لنا بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨٥٩ وعلى كتاب وزارة الداخلية والأوراق المرفقة معه المختصة بالحكم الطالب تنفيذه منقريوس جرجس بإجبار زوجته رومة بنت عوض التي ترغب إعتناق الدين الإسلامى على الدخول في الطاعة . ونفيد أن رومة المذكورة متى اعتنقت الدين الإسلامى كان الحكم الشرعى أن الإسلام يعرض على زوجها فإن أسلم فهي زوجته وحينئذ يجب عليها طاعته ويكون لهما معا ما للمسلمين وعليهما ما على المسلمين من الأحكام الشرعية وإن لم يسلم الزوج المذكور بعد العرض عليه فرق القاضى الشرعى بينهما وعلى كل حال فلا وجه لتنفيذ الحكم المذكور إذا اعتنقت رومة المذكورة الإسلام أما إذا لم تعتنق الدين الإسلامى فيتبع في تنفيذه ما تقضى به اللوائح المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المجالس المليية للبطركخانات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ٢٩ ص ٢١ - ١٦ من شعبان ١٣٢٣ هـ .

الموضوع

(٢٠٣) نشوز الزوجة بتركها منزل الزوجية مع قدرتها على البقاء

المبدأ

الزوجة متى استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج شرعياً فلا حق لها في الانتقال منه بغير إذن زوجها وتعتبر ناشرةً بانتقالها بغير إذنه ولا نفقة لها مادامت على نشوزها .

سئل :

تزوج رجل بزوجة ومكث معها مدة وأصيبت في منزله بمرض الشلل وقد كان قائماً بالواجب عليه نحوها من إحضار الأطباء واللواء . ثم نقلها أختها إلى منزلها بغير إذن الزوج وقرر الأطباء أنها لا تستطيع القيام مع صعوبة الجلوس . وأن الشلل بعيد عن القلب واللسان وأنه يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج بمثل عربة . وأن الزوج طلبها للانتقال إلى منزله فامتنعت .

فهل عاينها أن تطيع زوجها والحالة هذه ؟ وإذا لم تطعه والحالة هذه هل تسقط نفقتها للنشوز ؟

أجاب :

نفيد بأنه متى كانت الزوجة قد استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج مسكنها شرعياً تأمين فيه على نفسها ومالها فلا حق لها في الانتقال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٨ م ٢٢٠ التاريخ ١٠ من جادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٣٠ من سبتمبر ١٩٣٢ م .

من منزله بغير إذنه ووجب عليها العودة إليه وتعتبر ناشزة بانتقالها من
المنزل بغير إذنه فلا نفقة لها مادامت على نشوزها . هذا هو المأخوذ
من كلام الفقهاء يراجع ما نقله صاحب الدر عن الخانية في نفقة المريضة
التي انتقلت لدار أبيها وما علقه ابن عابدين في رد المحتار والشيخ الرافعي
في تقريره على هذا الموضوع . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .
والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٠٤) لا تجبر الزوجة على توكيل زوجها في حقوقها

المبادئ

- ١ - لا يجب على الزوجة توكيل زوجها في التصرف في مالها وامتناعها من توكيلها إياه ليس بمعصية .
- ٢ - لها أن تباشر شئونها بنفسها أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج .
- ٣ - ليس للزوج التصرف في مال زوجته بغير إذنها صراحة أو دلالة .
- ٤ - ليس للزوجة الخروج بغير إذن زوجها لحق لها أو عليها .

سئل :

من محمد توفيق قال : أنا رجل متزوج من امرأتى من مدة طويلة ولنا أولاد ولى مال ولها مال وأنا المتسبب فى مالها وقد صار ملكها باسمها وأنا أتصرف فيه وأديره كيف شئت وطلبت منها توكيلى على مالها منعاً لذهابها إلى المحاكم وغيرها فامتنعت وقالت لى لا يمكن أن أوكل أحداً فالزمان غير مضمون . فهل يعد هذا معصية منها إلى فتكثرت من هذا الوقت وغيرت معاملتى معها فكانت تعاملنى بالمعروف وأعمالها بعكسه فلا أستشيرها فى شئ ولا أتكلم معها طبيعياً وإذا سألتنى فى شئ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ٢ التاريخ ١٣ من شعبان ١٣٥٩ م
١٦ من سبتمبر ١٩٤٠ م .

فلا أريحتها في الجواب وأقول لها لا تسأليني عن شيء . وما لها الذي في يدي هل يجوز لي أن أتصرف في إيراده بدون سماحها ومعاملتي لها هذه نتيجة عدم تقمها بي في مسألة التوكيل . فهل هذا حرام أم لا ؟ فأرجو التكرم بإفادتي لأكون على بينة من أمري .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن توكيل الزوجة لزوجها في التصرف في مالها ليس من الحقوق الواجبة عليها . فلها أن تباشر شئونها بنفسها أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج . فإذا امتنعت عن توكيله لا يكون امتناعها معصية . وليس له أن يتصرف في مالها بغير إذنها صراحة أو دلالة لكن هل للزوجة أن تخرج من منزل زوجها بغير إذنه لحق لها على آخر أو لحق لأحد عليها . ظاهر كلام بعض الفقهاء أنها تخرج لذلك بغير إذن الزوج مطلقاً . واستظهر صاحب البحر أن هذا محمول على المرأة التي لم تكن مخدرة لأنه لا يقبل منها التوكيل عند أبي حنيفة بغير رضاه الخصم أما المخدرة التي لها التوكيل عنده فليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج لقبول التوكيل عنها بغير رضاه الخصم وعلى ما استظهره صاحب البحر لا يكون للزوجة الآن الخروج بغير إذن زوجها لحق ما - لها أو عليها مطلقاً لأن العمل الآن على مذهب من يميز التوكيل في الخصومة مطلقاً بغير رضاه الخصم . وهذا ما ينبغي التحويل عليه في هذا الزمن . فلا تخرج المرأة لحق ما - لها أو عليها إلا بإذن زوجها ولها أن توكل من تثق به وتطمئن إليه فيما يحتاج إلى الخروج من التصرفات سواء أكان من توكله هو الزوج أم غيره . وخلاصة ما ذكر أنه لا يجب على الزوجة توكيل زوجها في التصرف في مالها فلا يكون امتناعها عن توكيلها إياه معصية ولها الخروج لحق لها أو عليها مطلقاً على ما هو ظاهر كلام بعض الفقهاء . وليس لها الخروج لذلك الآن مطلقاً بغير إذنه على ما استظهره صاحب البحر . وهو الذي ينبغي التحويل عليه الآن . هذا ويجب على الزوج أن يعاشر زوجته ويعاملها

بالمعروف فلا يسئ معاملتها ولا يضارها فإذا عاملها بغير المعروف أو ضارها كان ذلك منافياً لما أمر الله تعالى به في قوله « وعاشروهن بالمعروف^(١) » وكان ذلك تعدياً لحود الله . وقد قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون^(٢) » وينبغي للزوجين العاقلين أن يديرا شئونهما بطريق الحكمة واللطف حتى يقبلا حلود الله ويصلح أمرهما ويلوم بينهما ما جعله الله بين الزوجين من المودة والرحمة . وذلك إنما يكون بإيثار كل منهما مرضاة الله تعالى على مرضاة نفسه ومحبة تعالى على محبة نفسه وذلك هو الخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة . والله سبحانه وتعالى هو ولي التوفيق والهادى إلى سواء السبيل .



(١) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

الموضوع

(٢٠٥) عدم اشتراط ملكية المنقولات في وجوب الطاعة

المبدأ

لا يلزم أن يكون مسكن الطاعة وما به من أدوات ملكاً للزوج ويكفي أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة وغير ذلك .

سئل :

أعد زوج مسكناً شرعياً لزوجته بأدوات ليست ملكاً للزوج ولا للزوجة المعد لها المسكن بل هي أدوات يملكها آخر بموجب قوائم وفواتير ووثائق تبيح لهذا الزوج المعد الانتفاع بها . فهل تتحقق شرعية المسكن بمجرد وجود الأدوات في حد ذاتها ولو لم تكن ملكاً للزوج المعد أم لا بد أن تكون ملكاً لهذا الزوج الذي يعد المسكن الشرعي ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن المسكن الذي يجب أن يعده الزوج لزوجته لا يلزم أن يكون مملوكاً له بل المراد منه أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة ونحو ذلك والظاهر أن الأدوات التي يكون المسكن بها شرعياً لا يلزم فيها أيضاً أن تكون ملكاً للزوج بل اللازم أن يكون له حق الانتفاع بها بسبب مشروع كذلك وعلى هذا تتحقق شرعية المسكن بوجود الأدوات فيه ولو لم تكن ملكاً للزوج المعد للمسكن هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٥٢ م ٢٥٧ التاريخ ١٩ صفر ١٣٦٢ هـ
٢٤ فبراير ١٩٤٣ م .

الموضوع

(٢٠٦) لا طاعة للزوج في معصية

المبادئ

١ - طاعة الزوجة لزوجها واجبة بل هي أوجب من طاعتها لوالديها كما تدل على ذلك النصوص الشرعية .

٢ - إذا أمر الزوج زوجته بما نهى الله عنه فلا تجب عليها طاعته لأنه لا يفتى عنها من الله شيئاً وعليها أن تتحمل أذاه وتصبر على ذلك في سبيل رضاء الله حتى يعود إلى ما أمر به الله سبحانه وتعالى .

ستل :

من زينب محمد ابراهيم قالت :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سأشرح لكم قصتي بالتفصيل وأرجو هدايتي إلى الطريق المستقيم ولدت في بيت ديني وكان أبى أحد رجال الدين البارزين وكان جدى أكبر رجل ديني في مصر وتوفيا قبل أن أبلغ مبلغ النساء . كنت أعيش مع والدتي وأخوتي وتبعاً للظروف كنت ألبس الملابس القصيرة وكنت أخرج بالكم النصفى ومن غير جورب وكنت أضع على وجهي بعض الأحمر الخفيف ومع ذلك كنت أؤدى فروض الصلاة وكنت أخرج دائماً مع أخى ووالدتي

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ١ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٢ هـ
٢٧ يوليو ١٩٤٢ م .

وأعجب ابن خالتي بي فتزوجني لحسن أخلاقي وكان فرحاً بي معجباً بمدحني في كل وقت لما أنا عليه من جمال الخلق والخلق ولكنه كان ينصحني بلبس الجوارب والكم الطويل لكي أستر ما أمرنا الله بستره وأحضر لي الكتب الدينية التي تحض على ذلك ولما كنت قد ورثت حب التدين عن والدي فقد أطعته بل زدت على ذلك وأخذت ألبس - أيشارب - وهو أشبه بالمنديل الملون فوق رأسي وعصبه من تحت الذقن وهي طريقة تتبعها القرويات لكي يخفين شعر الرأس والعنق وذلك ابتغاء مرضاة الله فسر زوجي بذلك في مبدأ الأمر ولكنه رجع فطالبني بأن أتزين وأنعطر وألبس له الفساتين التي تكشف عن الساقين والذراعين وأن أصفف شعري في أشكال بديعة كما كنت أفعل سابقاً ولما كان ذلك متعذراً لأن زوجي يسكن مع والديه وأخوته وأحدهما في السادسة عشرة والثاني في الواحدة والعشرين وذلك لأن ظروف زوجي لا تساعد على السكن وحده وقد بينت له أن ذلك غير متيسر لأنني لا أستطيع أن أمنع أحداً منهم من دخول حجرة أخيه في أي وقت خصوصاً وأن لي أطفالاً صغاراً ومطالبهم تجعلني لا أستطيع أن أتعبد بحجرة خاصة لذلك فأنا ألبس في المنزل غطاء الرأس الذي وصفته وجلاباباً طويلاً يغطي إلى آخر الكعبين وأظل به طول النهار وبعضاً من الليل وحين يراني زوجي بهذه الحال يثور ويغضب ويقول إنه لا يسمح لي بهذا اللبس الذي أشبه فيه الغسالة أو كدادته العجوز ولست أقول إنه يظلمني بهذا التشبيه ولكني والحق أصبحت فتاة غريبة جداً عن تلك الفتاة التي كنتها والتي أعجب بها وتزوجها لأن عدم التزين وهذه الملابس التي ألبسها جعلتني أشبه بالفلاحات وحتى حين أراه غاضباً وألبس بدل القميص فستاناً قصيراً وشراب وجاكت لا يرضى بذلك وأنا متأكدة أنه لو رأني قبل الزواج لما تزوجني وقد تطورت الحالة في الشهور الأخيرة فأخذ يشتمني ويلعنني في كل وقت ويقول إنه غير راض عني أبداً وأنني ملعونة من الله ومن الملائكة ومن كل شيء إلا إذا أطعته وأقلعت عن هذا اللبس ولبست ما كنت ألبس يوم تزوجني لأنه تزوجني ليصون نفسه من الزلل وأنه الآن

في عفوان شبابه وهو يرى في الخارج من المغريات كثيراً فإذا أنا لم ألبس له وأتزين كما كنت فيما مضى سيضطر أن يمتع نفسه بطريقة أخرى وأنه إذا زل فذنبه واقع على لأنني لا أطيعه وأمتعه كما يريد ولما قلت له إنى أخاف عقاب الله إذا أبديت زينتى ولبست الملابس التي تبدى بعض أجزاء الجسم قال لى أنه سيحمل الذنب وحده لأنه هو الذى أمرنى وما أنا إلا مأمورة فلا عقاب على لأن الله يأمرنا بطاعة أزواجنا وقد قال الرسول في ذلك - لو كان السجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها - والآن الحالة بيننا على أشدها وقد هددنى بأن يحلف بالطلاق أنى لا ألبس هذه الملابس والآن أنا في حيرة لا أدرى معها إن كنت على صواب أم على خطأ في مخالفته خصوصاً وأنه يطلب منى حين حضور أحد من أقاربنا أو حين الخروج للزفة عدم لبس شئ على رأسى وعدم لبس جوارب وأكمام طويلة وهو لا يطلب منى ذلك دائماً وإنما في بعض الأحيان فأرفض خوفاً من الله فيقول إنه يجب أن أكون على أحسن حال وأنه يطلب منى طلباً معقولاً فيجب أن أطيعه . والآن أنا في أشد الحيرة هل أطيعه في كل شئ طاعة عمياء أم أطيعه في بعض النقط دون بعضها وهل إذا أطعته يكون لا ذنب على ؟ إن لى منه طفلة وطفلا وهو شاب مهذب مؤدب دين فأفئنى بما يرضى الله ورسوله هداانا الله وإياكم سواء السبيل .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحرم على السائلة أن تخرج بالحالة المنوه عنها في السؤال كما يحرم عليها إبداء زينتها المذكورة لأخوى زوجها فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز في سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن


بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون^(١) » وأولوا الأربة من الرجال (هم الذين لا حاجة لهم إلى
النساء من الشيوخ الطاعنين في السن ونحوهم » والخمر في قوله تعالى :
« وليضربن بخمرهن » جمع خمار وهي المقنعة التي تلقىها المرأة على رأسها
والجيب - الطوق - وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد
وليس المراد منه الجيب المعروف الآن والمراد بهذه الجملة من الآية الكريمة
أمر النساء بستر نحورهن وصلورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شيء -
وإذا كان هذا (أى الخروج وإبداء الزينة كما جاء بالسؤال) حراماً
ومعصية فإذا أمرها زوجها به كانت إطاعته محرمة فإنه أمر بمعصية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الألوسى في تفسير الآية الكريمة المذكورة
قال رحمه الله (ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها
ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن
من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان وفيه من النقوش
الذهبية أو القطنية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم من
الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة قد عمت البلوى
بذلك ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء
من اخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يأمرونهن
به وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلوى
ونحوه فتبلوا لهم ولا تحتجب منهم بعد .. وكل ذلك مما لم يأذن به الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأمثال ذلك كثير ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم انتهى - هذا وطاعة الزوجة لزوجها وإن كانت
واجبة بل هي أوجب من طاعتها لأبويها كما دلت على ذلك النصوص
الشرعية التي منها قوله عليه الصلاة والسلام (لو كنت أمراً أحداً أن
يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده
لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على
قتب لم تمنعه) فهي أى طاعة الزوجة لزوجها فيما له من حقوق عليها

(١) الآية ٢١ من سورة النور .

وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها هذا وعليك أن تتق الله وتتحملى أذى زوجك وتصبرى على ذلك فى سبيل رضاء الله عنك وليكن نصب عينيك قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه^(١) » وقوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا^(٢) » وقوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب^(٣) » واحترى أن تطيعى زوجك فيما يأمرك به مما نهى الله عنه وحرمه لإرضاء له فإنه لا يغنى عنك من الله شيئا . فى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها الذى بعثت به إلى معاوية (من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا) وانتهزى فرصة صفو زوجك وانصحى له أن يكون معك فى طاعة الله واجتناب معاصيه وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول واذكرى له أنه بأمره لك بما جاء فى كتابك إنما يأمرك بالمتكر وليس هذا من شأن المؤمنين بل هذا شأن المنافقين كما قال الله تعالى فى سورة التوبة : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمتكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبيم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم^(٤)) أعاذ الله زوجك من النفاق ووقاه شر المنافقين ووفقه إلى أن يكون من المؤمنين الذين ذكرهم الله فى قوله فى هذه السورة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم^(٥))

- (١) الإيتان ٢ ، ٣ من سورة الطلاق .
(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .
(٣) الآية ١٠ من سورة الزمر .
(٤) الإيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة التوبة .
(٥) الإيتان ٧١ ، ٧٢ من سورة التوبة .

فإذا ذكرت له هذا وكان مهذباً مثقفاً وذا دين كما جا بكتابك
لم يرض لنفسه إلا أن يكون من المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وسائر المسلمين لما
يحبه ويرضاه وأن يجعل بينك وبين زوجك من الألفة والمودة والرحمة
ما به تقيمان حلود الله تعالى وأن يصلح لكما شأنكما وأن يسعدكما وذريتكما
في الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



الموضوع

(٢٠٧) سفر الزوجة مع زوجها

المبادئ

- ١ - لا يجوز السفر بالزوجة مطلقاً إلا برضاها لفساد الزمان
- ٢ - ما جاء من أن له السفر بها بغير رضاها إذا أوفاهها معجل صداقها مردود عليه بأن هذا كان في زمانهم أما في زماننا فلا .

سئل :

تزوج شخص بإحدى المصريات وعقد عليها بمصر . فهل له أن يجبرها على أن تتوجه معه إلى بلاد اليمن أو ليس للزوج أن ينقل زوجته مسافة قصر إلا برضاها ؟

أجاب :

اختلف الإفتاء في جواز السفر بالزوجة من بلدها التي حصل العقد فيها والذي عليه فتوى المتأخرين أنه لا يجوز السفر بها مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان . ففي تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه : أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر إذا أوفاهها المعجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن في البحر أنه أفقئ الفقيه أبو القاسم الصغار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان وفي المختار أن عليه الفتوى وفي المحيط أنه المختار وفي الولواجية أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا . قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى . ثم قال في البحر فقد اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل اه انتهى والله تعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٧ م ١٦٨ ص ٥٠ التاريخ ٢ شعبان ١٢٣١ هـ .

من أحكام طاعة الوالدين

الموضوع

(٢٠٨) طاعة الوالدين مقدمة على التطوع للجهاد

المبدأ

يحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه لأن طاعتهما فرض عين والتطوع للجهاد فرض كفاية .

سئل :

من أحمد فؤاد إبراهيم راشد قال : أنا طالب بالسنة الثانية بكلية الهندسة بجامعة فاروق من أسرة (بالاسكندرية) مكونة من الوالد والوالدة وثلاث أخوات (بنات) وأخي الكبير وأنا أصغرهم ١٩ سنة وقد سافر أخي الكبير إلى سويسرا في العام الماضي وسبق بها خمس سنوات تقريباً وأنا أريد أن أتطوع للجهاد في سبيل نصرة عرب فلسطين ولكن أسرتي تمنع في ذلك ولا ترغب فيه ولا تريد أن أتطوع للجهاد الذي فرضه الله على كل مسلم قادر على حمل السلاح . فتجدني بين نارين فلماذا أن أفر من أسرتي للالتحاق بالمجاهدين كما يفعل البعض وإما أن أطيع والدي وأقبع في دارى قانعاً من الجهاد بالكلام فما حكم الشريعة ؟

أجاب :

والجواب كما في شرح الدر المختار وحاشيته وغيرهما أن طاعة الوالدين فرض عين ولا يصح ترك فرض العين للتوصل إلى فرض الكفاية فيحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذنهما إذا كان فرض كفاية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦١٢ التاريخ ١ ذى الحجة ١٣٦٧ هـ ٥ أكتوبر ١٩٤٨ م .

ويجوز لهما منعه إذا وجدنا من ذلك مشقة شديدة قال القسطلاني والجمهور على حرمة الجهاد إذا منع الوالدان أو أحدهما منه بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية إذا لم يتعين اه ملخصاً . قال عليه السلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد « لإزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك » . وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل . قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين . قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله « ولو استزدت لزدنى اه فقدم بر الوالدين وطاعتهما على الجهاد وفيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص . جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن فى الجهاد فقال « أحمى والداك قال نعم . قال ففيهما فجاهد » اه .. ولا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنها والخطر الإشراف على الهلاك ومنه الجهاد اه فإذا منع الوالدان أو أحدهما من الخروج للجهاد وهو فرض كفاية وجبت طاعتهما وحرمت مخالفتها على أنه قد روى فى الصحيح عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا » والتجهيز بمعنى تهيئة أسباب سفر الغازى للجهاد تارة يكون بالمال وتارة بالإعانة المجردة عن بذل المال . والأولى أفضل ولمن يقوم بذلك مثل أجر الغازى بنفسه وإن لم يغز حقيقة لأن الغازى لا يمكنه القيام بالغزو إلا بعد أن تهيأ له هذه الأسباب الضرورية فصار من يهيئها له كأنه باشر الغزو بنفسه .

ومن هذا يعرف الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام الجهاز

الموضوع

(٢٠٩) الاختلاف على الاثاث الذي اشتراه الزوج لنزل الزوجية

المبدأ

إقرار الزوجة بأن ما جده الزوج من منقولات غير اثاث زوجيتها كان ملكاً له وأنه ملكه لها قبل موته يكون دعوى بالملكية لهذه المنقولات وعليها إثبات انتقال ملكيتها إليها بالطريق الشرعي .

سئل :

جدد رجل لزوجته مفروشاتها وزاد عليها من نحو كنب وأبسطة وستائر وخلافه . وقد توفي هذا الزوج وعليه دين من ثمن المفروشات التي جدها وحمل نزاع بين أولاده الكبار وبين زوجة أخرى وبين زوجته في الأشياء المذكورة فأولاد الزوج يدعون أنها ملك لمورثهم والزوجة تدعي بأنها ملك لها .

فهل تعتبر الأشياء المذكورة جميعها تركة عن الزوج يقضى منها دينه الذي في ذمته أو تكون ملكاً للزوجة خاصة ؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر تكون دعوى الزوجة أن زوجها المذكور ملكها هذه الأشياء على وجه ما ذكر متضمنة للاعتراف منها بأنها كانت ملكاً له ثم ملكها لها . وفي هذه الحالة يكون ذلك من قبيل دعواها انتقال الملك لها بعد وقوعه للزوج فلا بد من إقامة البينة على ذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى م ٧ ص ٨٢ من ٢١ التاريخ ١٠ شوال ١٣٣٠ هـ .

عند التباحث على يد الحاكم الشرعى ولا تكون هذه الحادثة من فروع
مسألة ما إذا اختلف ورثة أحد الزوجين مع الحى منهما حتى يأتى
ما جاء فى ذلك من البيان والتفصيل . فى رد المحتار عن البدائع عند الكلام
على مسألة الاختلاف فى متاع البيت ما نصه : هنا كله إذا لم تقر المرأة
أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك
لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة . اه
هذا ما فهمته وظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .



من أحكام رؤية الصغار

الموضوع

(٢١٠) تمكين رؤية صغير

المبدأ

١ - إذا كان الولد في يد أبيه فلا يؤخذ بالقوة ولا يسلم لوالدته بالمنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الأجنبي بل تمكن من رؤيته فقط فى منزل والده أو فى المكان الذى يضعه فيه والده .

سئل :

رجل رزق بولد من زوجة له ثم طلقها وتزوجت بآخر . وابنه فى يده وعمره ١٢ سنة وكسور ورفعت المطلقة دعوى بتمكينها من رؤية ابنها . والمحكمة حكمت لها غيابياً بتمكينها من رؤية ابنها كلما أرادت . فاستعملت هذا الحكم سلاحاً تحارب به مطلقها فى كل لحظة . إذ ربما يستدعيه البوليس فى الأسبوع عشرات المرات . حتى لقد حصل أن البوليس هجم المنزل فى غيبته وكسر الأبواب وأخذ الولد بالقوة . وسلمه لوالدته فى منزل زوجها الآخر . فهل الشرع يلزمه بذلك فى اليوم مرات عديدة . أو هناك مدة حددها الشرع لذلك . وهل يلزمه الشرع بأن يذهب بالولد إليها فى منزلها لتراه . أو هى الملزومة بأن تحضر إلى منزل والده لترى ابنها فى المدة التى عينها الشرع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٨ ربيع أول سنة ١٣٣٨ أول ديسمبر سنة ١٩١٩ . ونفيد أنه

(*) الفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٢٦ ص ٥٢ - ١٨ من جمادى الاولى ١٣٣٨ هـ ١٨ من فبراير ١٩٢٠ م .


قال في شرح الدر المختار بصحيفة ٩٩٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه « وفي الحاوى له إخراجة إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذته الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك » اه . وفي رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة نقلا عن التتارخانية ما نصه - « الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده » اه . كما أن المحكمة المذكورة إنما حكمت بتمكين أبيه لأمه من رؤية ولدها المذكور كلما أرادت . وأمرته بعدم تعرضه لها في ذلك وكل ذلك لا يقتضى أن يؤخذ الولد بالقوة ولا أن يسلم لوالدته بالمنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الأجنبي بل اللازم عملا بالنص والحكم المذكورين أن تمكن من رؤيته فقط في منزل والده أو في المكان الذى يضعه فيه والده .

ملاحظة :

تنص المادة ٢٠ من القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ على أنه لا ينفذ حكم الرؤية قهرا .. إلخ .



من أحكام منع الحمل



الموضوع

(٢١١) منع الحمل

المبادئ

١ - يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعاً للتوالد .

٢ - ويجوز على رأى متأخرى فقهاء الحنفية لكل منهما أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضاء الآخر إذا كان له عذر من الأعذار .

٣ - ظاهر كلام فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح إلا لعذر . أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه .

سئل :

رزق رجل بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم أو أن تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعهم أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها . فهل له أو لزوجته بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فستريح الأم ولا يرهق الوالد ؟


(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٢ م ٨١ - ١٢ من ذى القعدة ١٣٥٥ هـ
٢٥ من يناير ١٩٢٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال كإتزال الماء خارج محل المرأة أو وضع المرأة شيئاً يسد فم رحمها لمنع وصول ماء الرجل إليه وأصل المذهب أنه لا يجوز للرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته كما لا يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج . ولكن المتأخرين أجازوا للرجل أن ينزل خارج محل المرأة بدون إذنها إن خاف من الولد السوء لفساد الزمان قال صاحب الفتح « فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لأدائها » إن مثل خوف السوء من الولد لفساد الزمان ما كان مثل ذلك من الأعذار كأن يكون الرجل فى سفر بعيد ويخاف على الولد وقياساً على ما قالوه قال بعض المتأخرين إنه يجوز للمرأة أن فم رحمها بدون إذن الزوج إذا كان لها عذر فى ذلك وجملة القول فى هذا . أنه يجوز لكل من الزوجين برضا الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعاً للتوالد ويجوز على رأى متأخرى فقهاء الحنفية لكل من الزوجين أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضا الآخر إذا كان له عذر من الأعذار التى قدمناها أو مثلها .

بقى الكلام فى أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح فى الحمل . اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك . وظاهر كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد وليس لديه ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد . أما بعد نفخ الروح فى الحمل مثلاً لا يباح إسقاطه وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام الختان



الموضوع

(٢١٢) حكم الختان

البدء

أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام.

سئل :

ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندى السيد عن خفاض البذت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب .

أجاب :

إن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب . فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم — ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام . فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم — وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن . والله تعالى أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦٠ م ٥٨٩ — اول شعبان ١٣٦٨ هـ .

من أحكام الأضاحي

الموضوع

(٢١٣) حكم الأضحية

المبادئ

١ - لا يجب على الفقير أن يضحي عن أولاده الفقراء ولا عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله أو من مالهم .

٢ - إذا ضحى الوالد عن نفسه وعن أهل بيته الذى منهم أولاده بشاة فقد أصاب السنة .

سئل :

لرجل ثلاثة أولاد كان والدهم يضحي كل سنة بكبش عن كل فرد منهم وبعد ارتفاع ثمن اللحوم فهل تحم الشريعة التضحية بكبش لكل شخص منهم أو يجوز الاكتفاء بكبش واحد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه ذهب أبوحنيفة إلى أن الأضحية واجبة على الغنى ، والرواية الظاهرة عنه أنه لا يجب على الغنى أن يضحي عن أولاده الفقراء الذين لا مال لهم . واختلف المشايخ فيما إذا كان الأولاد أغنياء وهم صغار هل يجب على الأب أن يضحي عنهم من مالهم بمعنى أنه يضحي عن كل ولد غنى منهم بأضحية من مال الولد أم لا . والأصح المعتمد فى المذهب أنه لا يجب أن يضحي عنهم وعلى هذا لا يجب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٢ - م ٥ - ذى القعدة ١٣٦١ هـ
ديسمبر ١٩٤٢ م .

على الأب أن يضحى عن أولاده سواء أكانوا أغنياء أم فقراء من ماله ولا من ماله . وقال أصحاب الإمام الشافعي إن التضحية سنة الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم أقيمت هذه السنة في حق أهل البيت الواحد جميعاً . وقد روى ابن ماجه والترمذى عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان الرجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما نرى » وقد روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن طبار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره - قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة » قال الإمام النووى في شرح المذهب ص ٣٨٤ من الجزء الثامن ما نصه هذا حديث صحيح . والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع انتهى هذا والحق كما قال الشوكانى أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد . وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

ومن هذا يعلم أنه إذا ضحى والدهم عن نفسه وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة فقد أقام السنة .

والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢١٤) ذبح الماشية في البيوت والمقابر

المبادئ

- ١ - ذبح الماشية في المقابر على وجه الكفارة ليس من الدين في شيء.
 - ٢ - يجوز ذبح الماشية في أى مكان فيما عدا المقابر على أنها كفارة.
 - ٣ - تكليف الناس بذبح المواشى في سلخانات معينة فيه حرج على الناس وهو مدفوع شرعاً.
 - ٤ - التساهل مع أفراد الناس موافق للقواعد الشرعية فيما عدا الجزارين في هذا الأمر ولا ضرر في ذلك لقلتها ولأن أربابها إنما يختارون الحيوانات السليمة الخالية من الأمراض.
- سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٠٦ نمرة ٨ وصورتها مقيدة بدفتر الصادر بنمرة ١١ صفحة ٩ عن بيان الحكم الشرعى في مكاتبة مصلحة الصحة المؤرخة في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٤١ وها هي صورتها . لا يخفى على سعادتك أنه بمقتضى المادة الأولى من لأئحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ التى عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٨٩٩ يجوز للأفراد في أيام عيد الأضحى الأربعة ذبح الحيوانات في البيوت اتباعاً للسنة الدينية ولكن قد تلاحظ أيضاً أنه في كثير من الأحيان جرى إخراج

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق س ٤ م ٦٥ ص ٢٧ - ٢٦ من سؤال ١٢٢٤ .

حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح في المقابر (كفارة) وحيث إنه جرى الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها وفي هذه الحالة يهتم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات في المقابر من الفروض الدينية من علمه حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة المشار إليها ما يجيز ذلك أيضاً - فاقضى تحريمه لسعادتك بأمل التكرم بأخذ رأى صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية عن ذلك وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجاً عن السلخانات العمومية وما هي حتى تذكر في المشروع المنوه عنه .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة مصلحة الصحة بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٢٤ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤١ من أنه بمقتضى المادة الأولى من لأئحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٣ التي عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٨٩٩ يجوز للأفراد في أيام عيد الأضحى ذبح الحيوانات في البيوت إبتاعاً للسنة الدينية ولكن قد تلاحظ أيضاً أنه في كثير من الأحيان جرى إخراج حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح في المقابر (كفارة) وحيث إنه جرى الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها في هذه الحالة يهتم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات في المقابر من الفروض الدينية من علمه حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة المشار إليها ما يجيز ذلك أيضاً إلى آخر ما تضمنته تلك الإفادة من إرادة الاستفتاء من هذا الطرف عن ذلك وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجاً عن السلخانة العمومية وما هي حتى تذكر في المشروع المنوه عنه . والإفادة عن ذلك أن ذبح تلك الحيوانات في المقابر على وجه ما ذكر ليست من الدين في شيء وأما ما عدا ذلك وما عدا الأضاحي مما تذبحه أفراد الناس من مطلق المنذورات والصدقات

وغيرها فهي وإن لم يتعين لها مكان مخصوص شرعاً لكن في تكليف
أفراد الناس بذبحها في السلخانات العمومية نوع حرج والحرج مدفوع
بالنص وفي الحديث الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » فالموافق للقواعد
الشرعية التساهل مع أفراد الناس (غير الجزارين) الذين يذبحون في
منازلهم المننورات والصدقات ونحوها لأنه لا ضرر في ذلك لقلتها ولأن
أربابها إنما يختارون من الحيوانات السليم الذي لا مرض به وبذا لزم
الإفادة ومن طيه إفادة الصحة بادية الذكر .



الموضوع

(٢١٥) حكم التصدق بئمن الأضحية

البأء

١ - ذبح الأضحيات من القربات المشروعة فى أيام النحر تيسيراً على الفقراء ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك والحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال كثيرة وبحتاج للتوسعة عليهم ويجب إطعام الفقراء منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاءها كلها لهم .

٢ - لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح وعليهم الاقتصار على القدر المطلوب شرعاً ويطعموا أكثره الفقراء والمساكين .

٣ - التصدق بئمنها على الفقراء لا يجزئ عنها عند الحنفية وظاهر مذهب الشافعى لأن المقصود شرعاً التعبد بإراقة الدم ، والتصدق بما يوازى من صدقات أخرى لم يقل به أحد من الأئمة والمختار للفتوى الأخذ بقول الجمهور لقوة دليبه .

سئل :

من وزارة التجارة والصناعة قالت : إن الاتحاد العام قد شكها للوزارة أنه بسبب قفل الأسواق فى الأقاليم الموبوءة بالكوليرا تعذر جلب الحيوانات المعدة للذبح بالعدد الكافى للوفاء بحاجة المستهلكين وطالب بحظر الذبح ثلاثة أيام فى الأسبوع لإزالة عوامل ارتفاع الأسعار وقد يكون من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٨ م ٥٨٢ - ١٨ من ذى الحجة ١٢٦٦ هـ ٢٢ من أكتوبر ١٩٤٧ م .

من المفيد صرف الناس عن الإسراف في ذبح الأضحية إذا كان يجوز شرعاً الاستعاضة عنها بما يساوي ثمنها في الصدقات الأخرى . فهل يجوز شرعاً استبدال الأضحية بالصدقة بما يوازي ثمنها من الصدقات تيسيراً على الطبقات الفقيرة وصرفاً للناس عن الإسراف .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٥-١٠-١٩٤٧ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعاً الاستعاضة عن ذبح الأضحية بالتصدق ، بما يساوي ثمنها صرفاً للناس عن الإسراف في ذبحها حتى يتسنى الموازنة بين العرض والطلب وفي ذلك عمل على خفض أسعار اللحوم تيسيراً على الفقراء . ونفيد أن ذبح الأضحية من القربات المشروعة في أيام النحر ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك . وعند الحنفية ما لم يكن المضحي ذا عيال يحتاج للتوسعة عليهم . ويجب إطعام الفقراء والمساكين منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاؤها كلها لهم فهي من باب توسعة وبر ووسيلة تيسير غذاء الفقراء باللحوم في هذا العيد . إلا أنه ينبغي الآن تحقيقاً بموازنة العرض والطلب وعملاً على خفض الأسعار أن لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح التي جرت عادتهم بالإسراف في ذبحها وأن يقتصروا على القدر المطلوب شرعاً ويطعموه أو يطعموا أكثره الفقراء والمساكين برا بهم وإحساناً . أما التصدق بالثمن على الفقراء فذهب الحنفية وظاهر مذهب الشافعية أنه لا يجزئ عن الأضحية لأن المقصود من شرعها التعبد بإراقة الدم وإطعام الفقراء باللحم الذي حرموه أكثر أيام العام . والمشهور الراجح في مذهب مالك وهو المروى عن أحمد وجماعة من العلماء أن التضحية أفضل من التصدق بالثمن . وهناك رواية ضعيفة عن مالك أن التصدق بالثمن أفضل كما في شرح الموطأ وغيره من كتب المذهب . وأما التصدق بما يوازي الثمن من صدقات أخرى فلم يقل به أحد من الأئمة . والذي أراه الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله وضعف الرواية المذكورة عن مالك . ولأن فتح باب التصدق بأثمان الأضحية سيؤدي حتماً على توالي الأيام إلى ترك الناس

هذه الشعيرة الدينية والإخلال بالتعبد بها وبالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعلها والإخلال بحكمة تشريعها كما سيؤدى في المستقبل وفي الظروف العادية إلى كساد أثمان الأضاحى كساداً فاحشاً يضر المنتجين وكثيراً من التجار . على أنه إذا أبيع التصديق بأثمانها وتزاحم الفقراء على أبواب القصابين لشراء اللحوم بما أخلوه من الأثمان لم يتحقق الغرض الذى تهدف إليه الوزارة لأن شراء الأضاحى وشراء الفقراء اللحوم سواء فى النتيجة والأثر . وإن لم يشتروا بها اللحوم حرموا المتعة بها فى هذا الموسم . وقد قصد الشارع الحكيم برهم فيه بما يتمتع به الأغنياء لأغراض سامية تتعلق بنظام الجماعة وعلاقة الفقراء بالأغنياء . ومن هذا على إجماله يظهر رجحان قول الجمهور . وأن الأحق بالاعتبار إبقاء الأمة على إحياء هذه الشعيرة الدينية الاجتماعية مع حث الأغنياء على عدم الإسراف فى الذبائح فوق الحاجة للضرورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطلاق

الموضوع

(٢١٦) دعوى عدم وقوع طلاق

المبدأ

١ - عدم سماع الدعوى بعد الإقرار بها لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول شرعاً .

سئل :

بإفادة من قاضى محكمة مركز المنيرة وبلاد الأرز غرباً مؤرخة ١١ جاد أول سنة ١٣١٤ مضمونها أنه يرغب الاطلاع على صورة الدعوى طيه والإفادة بما يظهر وذلك لأنها لما أرسلت لمقتى مديرية الغربية أجاب عليها بأنها غير مستوفية شرعاً ولم يبين وجه عدم استيفائها ولم يزل الأمر مشتبهاً على القاضى المذكور ومضمون صورة الدعوى المذكورة المقيدة بمضبطة المحكمة المذكورة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦ صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من أمان سيد أحمد المقيم بمركز دسوق بلون ذكر اسم أبيه وجده على صفيه محجوب النومانى بلون ذكر اسم جدها من أهالى الخلة المذكورة وسعيد السودانى ولم يعرفه بأن صفيه هذه زوجته ومدخولته بنكاح صحيح شرعى تزوجها من منذ ثلاث عشرة سنة تقريبا وأنه فى شهر شوال سنة ١٣١٣ حصلت بينهما مشاجرة فقال لها إبرينى وأنا أطلقك فقالت له : أبريتك بنفقة العدة ثلاثة شهور فقال مخاطباً لها روحى طالق منى على ذلك وأنه فارقها بعد ذلك وسافر ولما عاد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٢ ص ٦٩ - ١٥ من جىدى الأولى ١٣١٤ هـ .

من سفره وجدها تزوجت بسعيد السوداني هذا والذي أجرى له عقد
الزواج مأذون المحلة المذكورة وقيده بالدفتري عهده في ٢ سبتمبر سنة
١٨٩٦ وأن أمان هذا سأل من العلماء عن الطلاق الصادر منه المذكور
فأجابوه بأنه غير صحيح وأنه يطلب التفريق بين صفيه وسعيد هذين
بما أنها زوجته وعلى عصمته لعدم وقوع الطلاق المذكور وفساد العقد
الثاني المذكور ويسأل سؤال صفية وسعيد هذين وجوابهما عن ذلك
ومضمون ما كتبه على الصورة المذكورة المفتى المذكور بتاريخ ٥ جماد
أول سنة ١٣١٤ فتاوى أنه باطلاعه على صورة الدعوى المذكورة وجدها
غير مستوفية شرعاً وأن الطلاق على البراءة من نفقة العدة فقط واقع
لأنها جعلت عوضاً عنه .

أجاب :

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه الإفادة ظهر أن الطلاق الذي
ادعى المدعى عدم وقوعه واقع عليه . ويعامل بإقراره بذلك شرعاً ومع
معاملته بما ذكر لا تسمع منه تلك الدعوى . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢١٧) طلاق

المبادئ

- ١ - يجوز الدفع بالطلاق في دعوى الإرث بالزوجية وتقام البينة عليه .
- ٢ - الإقرار بالزوجية من المتوفى قبل وفاته بيوم مانع من الدفع بالطلاق في مدة سابقة على الإقرار .
- ٣ - يكلف مدعى الإرث بالزوجية إثبات دعواه .
- ٤ - تقدم بينة مدعى الزوجية على بينة مدعى الطلاق إذا دفع مدعى الزوجية الدفع بالطلاق بإقرار المتوفى بالزوجية قبل وفاته بأيام وكان الدفع بالطلاق من أربع سنوات ويكون دفع الدفع صحيحاً وتقدم بينة الزوجية .
- ٥ - الدفع بالطلاق ثلاثاً قبل الدخول غير مانع لدعوى الإقرار بالزوجية من المتوفى وحتى قبل وفاته بيوم .
- ٦ - بينة الطلاق تكون مقدمة في حالة عدم وجود إقرار لاحق من المتوفى بالزوجية .
- ٧ - العبرة بتاريخ إنشاء الطلاق وليس بتاريخ الإخبار به .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٧ ص ٧١ - ١١ من جبادى
الآخرة ١٢١٤ هـ .

٨ - لا يرد على ذلك أن الإقرار بطلاق مسند لزمان ماضٍ يعتبر من تاريخ الإقرار به فقط لأن هذا مقرر لحق الشرع فقط وهو العدة دفعا لتهمة المواضعة إذا صدقته هي على ذلك ولا عدة هنا ولا مصادقة بكون الطلاق قبل الدخول كدعواه .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٠-٦-١٨٩٦ - ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه بعد أن بلغ لمحكمة مصر الشرعية قرار الجمعية العلمية التي شكلت لنظر الطعن المقدم في الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنيسيس نعمت هانم أفندي للبرنس إبراهيم باشا أحمد قدم للنظارة عريضة من البرنيسين نجليه بالتضرر من توقف المحكمة في قبول تزكية الشاهدين السابق إقامتهما على الطلاق الثالث الواقع من والدهما حال كون القرار المذكور قاضياً بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه وإقامة البينة عليه إلى آخر ما أورياه . وحيث إنه لما ذكر يعلم وجود خلاف بين المحكمة وبين حضرتي البرنيسين المشار إليهما في فهم عبارة القرار المذكور ومن الاقتضاء النظر في هذا الخلاف بنفس الجمعية التي أصدرت القرار وتقدير ما تراه تفسيراً له - بأهل الإجراء وإفادة النظارة بما يرى .

أجاب :

توضح بإفادة عطوفتكم الواردة لنا بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٦ أنه علم للنظاره وجود خلاف بين محكمة مصر الكبرى الشرعية وبين حضرتي البرنيسين نجلى المغفور له البرنس إبراهيم باشا أحمد في فهم عبارة قرار الجمعية العلمية التي شكلت لنظر الطعن المقدم في الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنيسيس نعمت هانم أفندي للمرحوم البرنس إبراهيم باشا المشار إليه بالنسبة لتوقف المحكمة المذكورة في قبول تزكية الشاهدين السابق إقامتهما على الطلاق الواقع من والدهما المرحوم البرنس

الموى إليه حال كون القرار المذكور قاضياً بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه وإقامة البينة عليه وذكر بالإفادة المذكورة أن من الاقتضاء النظر في هذا الخلاف بنفس الجمعية التي أصدرت هذا القرار وتقرير ما تراه تفسيراً له . وبعد إجراء ذلك تفاد النظارة بما يرى وبناء على ذلك صار استحضار حضرات أرباب الجمعية المذكورة وحضروا مراراً وتداولوا في ذلك بعد اطلاعهم على الأوراق وأخيراً قرروا أمس تاريخه أن البينة التي أقيمت على الطلاق لا تزكى والحال ما سطر بصورة الإعلام الشرعى المحرر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣١٣ وأنهم اقتصروا في الجواب على ذلك لأن محل النزاع بين المحكمة المذكورة وبين البرنسين الموى إليهما كما هو واضح بأختامهم على الشقة إحدى الأوراق المرفقة بهذا وعملاً بما أشير بإفادة النظارة سالفه الذكر من طلب تفسير القرار السابق المذكور المؤرخ ٢٣ محرم سنة ١٣١٤ ودفعاً للشبهة المشار إليها بإفادة المحكمة المذكورة المحررة للنظارة بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ . نفيد عطوفتكم بما يأتي أن المراد بما ذكر بالقرار المذكور من عدم منع دعوى الدفع بالطلاق ممن يدعيه وإقامة البينة عليه أنه لو صدرت الآن دعوى الدفع بالطلاق على وجه يمنع دعوى الإقرار بالنكاح لا يمنع منها من يدعيها ولا من إقامة البينة عليها وأما دعوى الطلاق على الوجه المذكور بالإعلام فلا تصلح دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية كما يشير إلى ذلك ما ذكر بالقرار المذكور من أن سماع دعوى الدفع بالطلاق لا ينافي ما صدرت به الفتوى من تكليف مدعى الزوجية البينة على دعواها إذ مقتضاه تقديم بينة الزوجية وبيان ذلك أن المدعى عليهما بعد اعترافهما بما اعترفا به من سبق الزوجية قالاً إن المتوفى بعد أن تزوجها بنحو أربع سنوات طلقها طلاقاً صريحاً بائناً لصلوره من المتوفى قبل أن يدخل بمطلقته وتكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور حتى أنه أخبر بذلك قبل موته بأربعة أيام وأبهما تاريخ عقد الزواج فكان تاريخ إنشاء الطلاق الذى ادعى صلوره بعده بنحو أربع سنوات مبهماً أيضاً مع سبقه على تاريخ الإقرار بالزوجية بيقين حسب المعلوم

من الدعوى وقد دفع مدعيها الزوجية دعوى الطلاق المذكور بدعوى صلور لإقرار المتوفى بأن موكلتها زوجته وحلاله بعقد نكاح صحيح شرعى قبل موته بأيام وبيوم وفي يوم وفاته وعلى ذلك يكون تاريخ الإقرار بالزوجية متأخراً عن تاريخ إنشاء الطلاق المذكور فيكون هذا الدفع صحيحاً وتقدم بينة الزوجية إذ المدار في تقديمها على تأخر تاريخ الإقرار بالزوجية لا فرق في ذلك بين كون المدة مبهمة كما هنا أو معينة كما يفهم من عباراتهم . ففي الفتاوى المهديّة ما نصه « وأما إذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخراً فإنه تقدم بينة الزوجية القديمة كما إذا ادعت إقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له وكانت ضررتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط ويشهد له ما ذكره في التنقيح حيث قال بينة المرأة أنها كانت حلالاً وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراماً قبل موته بسنة » اهـ . فقد عول في تقديم بينة الزوجية على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح دون التفات لتعيين المدة وإلا لم يصلح ما استشهد به على ما ذكر شاهداً عليه لأن المستشهد عليه لم تعين فيه المدة فدل ذلك على أن تعيين المدة فيما استشهد به ليس بقيد وأن المدار على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح وما ذكره بالإلحاق مدعيها الطلاق من أن الطلاق الذي ادعيه هو طلاق ثلاث مع عدم ذكرهما في هذا الإلحاق المدة التي تمنع من تصور دخول الزوجة في عصمة الزوج غير مانع لدعوى الإقرار بالنكاح المذكور لأن علماءنا لم يستثنوا من إطلاقهم تقديم بينة الزوجية عند دعوى الإقرار المتأخر إلا حالة ما إذا ذكر مدعى الطلاق الثلاث مدة لا يتصور فيها ما ذكر فيبقى ما عدا ذلك على إطلاقه من تقديم بينة الزوجية بلا خلاف ففي المهديّة في موضوع حكم فيه بالزوجية لإحدى المرأتين ومدعى فيه الإقرار بالزوجية قبل موت الزوج بخمسة أيام ما نصه « أما لو أقامت مدعية الطلاق البينة العادلة على دعواها صلور الطلاق الثلاث من الزوج في صحته بطلب ضررتها قبل موته بعشرين يوماً فلا يظهر الحكم بالمراث لها إذ لا يتصور حصول المطلقة المذكورة في عصمة زوجها في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإقرار الثلاث لعدم

احتمال هذه المدة ذلك وأما ما ذكره العلماء من كون دعوى المرأة إقرار زوجها في مرض موته أنها حلال عليه دفعا لدعوى باقى الورثة طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد فى مثل هذه الحادثة لوجود الاحتمال فيما ذكره فيما نحن فيه « اه . فقد عول على وجود الاحتمال وعدمه من غير التفات لتعيين المدة وعدمه والاحتمال قائم فيما نحن بصده كما لا يخفى وليس ما هنا من مواضع الخلاف الواقع بين الفضلى والسفدى فى ترجيح بينة الطلاق أو النكاح كما نقله فى المهديه حيث قال وهذا الخلاف عند عدم وجود إقرار من الزوج بالزوجية متأخر عن تاريخ الطلاق وإلا فالبينة الشاهدة به مقدمة على بينة الطلاق قولاً واحداً كما أفاده فى الهندية ونور العيني وغيرهما من معتبرات المذهب اه . ومع ذلك فلو لم يذكر تاريخ للنكاح والطلاق أصلاً فالذى عليه الفتوى تقديم بينة الزوجية عند دعوى العقدين فى الأنقروية ما نصه « شهدا أن فلانا مات وكانت زوجته . وآخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الفضلى بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها وقال السفدى بينة الطلاق أولى لأن الطلاق يكون بعد النكاح وقيل إن كانت ورثتها أو هى تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى وعليه الفتوى وإلا فالفتوى على ما قاله السفدى « اه . ومثل ذلك فى فصول العمادى وذكر هذا الخلاف فى صورة الطلاق الثلاث قال فى المهديه بعد أن نقل عبارة الأنقروية المذكورة فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح عن الطلاق وصرح بأن الفتوى على قول الفضلى عند دعوى العقدين المنزل منزلته اه . وهذا صريح فى أنه عند دعوى العقدين تقدم بينة الزوجية ولو لم تذكر مدة معينة ولا تاريخ للنكاح والطلاق كما يعطيه قوله فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح وإذا قدمت بينة الزوجية عند دعوى العقدين مع عدم ذكر المدة والتاريخ أصلاً يكون تكرار العقد منزلاً بمنزلة تأخر تاريخ النكاح فبالأولى تقدم بينة الزوجية عند تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح ولو بدون تعيين مدة لأنه الأهل المقيس عليه ولا يمنع من ذلك قول المدعى عليهما إن المتوفى تكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور

حتى أنه أخبر بذلك قبل اليوم الذي مات فيه بأربعة أيام وفي يوم وفاته لأن العبرة لتاريخ إنشاء الطلاق لا لتاريخ الإخبار بالطلاق المذكور ولا يتوهم أنه يجعل هنا الإخبار بالطلاق المستند المذكور دفعاً للنكاح عملاً بما قيل من أن الإقرار بالطلاق يدفع النكاح لأن الذي جعله مدعيًا الطلاق دفعاً للنكاح إنما هو الطلاق المذكور نفسه وادعيًا أنه هو الذي تكرر الإخبار به فلا يصلح ذلك دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية المتأخر تاريخاً عن إنشاء الطلاق القاطع لاستمراره كما أنه لا يتوهم أيضاً اعتبار تاريخ الإخبار بالطلاق المستند المذكور حتى يقال إنه دافع للإقرار بالزوجية المذكور لما صرحوا به في كتب المذهب من أن تاريخ الإخبار بالطلاق المستند لزمان ماضٍ إنما يعتبر لحق الشرع وهو المدة فقط عند اجتماع الزوجية دفعاً للهمة ولا عدة هنا ولا اجتماع لكون المدعي طلاقاً قبل الدخول فلا يمكن اعتبار تاريخ ذلك الإخبار ويكون المعول عليه هو تاريخ إنشاء الطلاق بلا شبهة ومع ذلك فإن تكرر الإخبار المذكور لا يقضى بأنها مطلقة وقت الإخبار بالطلاق المذكور بل يحتمل أن تكون وقت هذا الإخبار زوجته وعلى عصمته ومع وجود هذا الاحتمال لا تصلح دعوى الطلاق وتكرار الإخبار به على الوجه المذكور دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية لأن رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها كما صرح بذلك في المهديّة وغيرها وعلى ذلك فتقديم بينة الزوجية وسماعها وتزكيّتها والحكم بمقتضاها على الوجه المسطور بالإعلام المذكور في محله لكن لو أتى الآن مدعيًا الطلاق بدفع جديد صحيح يناقض دعوى الإقرار بالزوجية لا يمنع منه ولا من إقامة البينة عليه كما هو المراد مما ذكر بالقرار المذكور لما صرحوا به في كتب المذهب من جواز الدفع قبل الحكم وبعده ولا يمنع من ذلك البند السابع عشر من لأئحة المحاكم الشرعية لأن ما فيه من منع سماع الدفع بعد الحكم محله ما إذا صدر الدفع من المحكوم عليه الحاضر وقت الحكم بخلاف ما نحن فيه . هذا ما ظهر لنا في تفسير القرار المذكور بموافقة ما تقتضيه النصوص الشرعية وعلى مقتضاه فعدم تزكية شاهدي الطلاق في محله . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢١٨) طلاق

المبادئ

١ - دعوى الطلاق على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة والتحمل بالولدين مدة سبع سنوات وسقوط حقها في نفقتها ونفقة الولدين السابق فرضها بحكم قضائي مسموعة فيما عدا التكفل بالولدين فهي غير مسموعة بالنسبة له لعدم ذكر مقابل الطلاق المذكور من جهة التكفل المدعى .

٢ - ثبوت الدعوى بالبينة الشرعية يقتضى الحكم بالطلاق على الإبراء كما ذكر فيما عدا التكفل فيحكم بعدم السماع للدعوى بالنسبة له لجهالة العوض .

سئل :

بإفادة من قاضي محكمة مركز زفقي الشرعية مؤرخة ٨ شعبان سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لغياب مفتي المديرية بالإجازة يرغب الاطلاع على صورة المرافعة طيه والإفادة بما يرى فيها نظرا لاشتباكه في ذلك ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى لديه بعد التعريف اللازم من أحمد جاهين محمد سويلم على زوجته سارة أبي زيد سليمان بأنه كان قرر على نفسه بالمحكمة المذكورة نفقة شرعية نظير طعامها وشرابها وطعام وشراب ولديها منه محمد وخضر الدين في حضانتها الفقيرين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٣١ ص ٨١ - ١٢ من شعبان ١٣١٤ هـ .

اللذين لا مال لهما لكل يوم من ابتداء ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قرش واحد ونصف قرش صاغا ديوانيا وتحور بذلك إعلام شرعى من هذه المحكمة وأنها طلبت من جهة الإدارة تنفيذه عليه حالة كونها أبرأته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لحين إنقضائها منه شرعاً وتكفلت بولديها منه المذكورين لمدة سبع سنوات وطلقها على ذلك بقولها مخاطبة له طائفة أبرأتك من مؤخر صداق ومن نفقة عدتى لحين انقضائها منك شرعاً وتكفلت بولدى منك محمد وخضر اللذين فى حضانتى الفقيرين اللذين لا مال لهما لمدة سبع سنوات لتطلقنى على ذلك وقد أجابها فور سؤاها بقوله لها أنت طالق على ذلك . وأن ذلك كان من يوم الجمعة ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ عن يد بيته وإنه لم يختل بها ولم يحصل معاشرة بينه وبينها من عهد الطلاق المذكور للآن وهى على علم من ذلك . وطلب الحكم له عليها بطلاقها منه على البراءة والتكفل بالولدين المذكورين المدة المذكورة وبستموط حقها فى النفقة المقررة لها ولولديها المذكورين وسأل جوابها عن ذلك . وبسؤاها عن ذلك أجابت بالاعتراف بزواجيتها له وبمرزوقيتها منه محمد وخضر المذكورين وبقائها على عصمته للآن وبتقرير النفقة المذكورة بموجب الإعلام الشرعى المذكور وأنكرت ما عدا ذلك وبتكليفه البيته على دعواه المذكورة أحضر شهودا ثلاثة شهدوا طبق دعواه المذكورة .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرافقة الصادرة لديكم فى ١٩ رجب سنة ١٣١٤ مضبطة ظهر أن دعوى المدعى على الوجه المسطور بتلك الصورة غير مستوفية شرعاً وكذا الشهادة ويعامل المدعى بإقراره بالطلاق على الوجه الذى تضمنته دعواه ويحكم عليه بذلك والله أعلم ووجه عدم الاستيفاء الإجمالى فى عوض الطلاق المذكور من جهة التكفل الذى ادعاه .

الموضوع

(٢١٩) إثبات طلاق

المبادئ

١ - إذا حلف عليها بالطلاق ثلاثاً ثم قال إنه نوى به أنها غير لازمة له في ليلة معينة صادق ولا يقع طلاقه .

٢ - إذا أقر بالطلاق في المجلس طلقت منه واحدة رجعية معاملة له بإقراره .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٣١٤ مضمونها أنه صدرت مرافعة شرعية لديه من محبوبه اللبان على زوجها محمد غراب بأنه حلف عليها يميناً بالطلاق الثلاث أنها ليست لازمة له ثم في مجلس الحلف طلقها طلقاً واحدة رجعية مسبقة بطلقة قبلها وبسؤاله عن ذلك أجاب بالاعتراف بالدعوى وزاد في إجابته أنه وقت صدور اليمين المذكورة نوى في سره أنها ليست لازمة له في ليلة الاثنين ٢٣ رجب الماضي وباستفتاء مفتي الثغر بما يقتضيه الحكم الشرعي نحو الطلاق الثلاث المذكور أجاب باشتباه عنده في ذلك ولذا ها هي صورة المرافعة طيه بأمل الإفادة عما يعمل به في ذلك شرعاً . بعد الاطلاع عليها ومضمون الصورة المذكورة هو ما ذكر وأن المدعية قالت إن هذا المدعى عليه يتعرض لها بعد ذلك ويريد معاشرتها بدون وجه شرعي وأنها طالبت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٢٨ ص ٨٤ - ٢٦ رمضان ١٣١٤ هـ .

بمنع تعرضه لها لحصول الطلاق المذكور فامتنع عن ذلك بدون موجب شرعي وذكرت أنها تطالبه بذلك بالوجه الشرعي وتساءل سؤاله وجوابه عن ذلك .

أجاب :

حيث علم من جواب المدعى عليه عن دعوى المدعية أنه نوى بالطلاق الثلاث الذي حلفه على أن زوجته المدعية غير لازمة له أنها ليست لازمة له في الليلة التي عينها بجوابه المذكور والقول قوله في ذلك فلا يقع عليه بهذا الحلف شيء ويحكم عليه بالطلقة الثانية الرجعية معاملة له بإقراره وله مراجعتها مادامت في العدة . هذا ما ظهر لنا بعد الاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بهذه الإفادة .



الموضوع

(٢٢٠) طلاق الناسى والساهى

المبادئ

- ١ - السهو والنسيان بمنزلة واحدة في الحكم فيقع طلاقهما قضاء .
- ٢ - البائن لا يلحق البائن سواء أكان بلفظ الكناية أو الصريح ولو في العدة .
- ٣ - يجوز لمن أبان زوجته ثم أوقع عليها طلاقاً ثلاثاً أن يعود إليها بعقد جديد بإذنها ورضاها لأن طلاقه الثالث بعد البائن غير واقع ويبقى له عليها ثنتان .


سئل :

من إسماعيل أفندى أحمد المدرس بمدرسة الناصرية بمصر في رجل تشاجر مع زوجته فحلف ناسياً ، بقوله : « على الحرام أن هذا الأمر حصل » ثم تحقق لديه أنه لم يحصل فاعتقد وقوع الطلاق فامتنع عن معاشرتها وكانت حاملاً فوضعت فراجعها بعد انقضاء عدتها بالوضع بقوله : « راجعت زوجتى » وبعد ذلك حلف عليها أنها لا تخرج أخته الصغيرة وإن أخرجتها تكون خالصة فأخرجتها وبعد ذلك راجعها ثم بعد مدة حصلت مشاجرة بينه وبينها فقال لها روجى طالقة بالثلاث فما الذى يقع عليه من هذه التطبيقات . أفيدوا الجواب ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٩٩ ص ٨٦ - ٢٢ جماد اول ١٣١٨ هـ .

أجاب :

قرر علماؤنا أن النسيان والسهو بمنزلة المترادفين في الحكم وأن طلاقهما يقع قضاء فقط وأن البائن وهو ما كان بلفظ الكناية لا يلحق البائن سواء كان بلفظ الكناية أو الصريح وقالوا إذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها أنت على حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بته أو شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لأنه صادق في قوله هي على حرام وهي منى بائن اه . ومفاده أنه لو طلقها ثانية بائنة وهي في عدة الطلاق البائن لا تلحق الثانية فبعد العدة بالأولى وحيث حلف السائل ناسياً بقوله على الحرام إن هذا الأمر حصل والحال أنه لم يحصل فقد بانته منه زوجته بذلك ولم تصح مراجعته المذكورة ولا يلحق اليمين الثاني ولا الثالث ومثل ذلك ما صرحوا به في أنه لو حلف زيد بالحرام أن لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالخيار ثم طلقها ثلاثاً أنه لا يلحقها الطلاق الثالث المذكور . وعلى ذلك يسوغ لهذا السائل العود إلى مبانته المذكورة برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمالك عليها بعد ذلك طلقتين . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٢١) تفويض الزوجة في الطلاق

المبادئ

- ١ - تفويض الطلاق للزوجة بلفظ متى شاءت لا تملك به الطلاق إلا مرة واحدة .
- ٢ - لا يملك الزوج إبطال التفويض بعد أن ملكته زوجته .
- ٣ - يتكرر الطلاق إذا كان التفويض بلفظ كلما .
- ٤ - قولها طلقتك لا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج .

سئل :

تزوجت امرأة برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل الزوج بقوله قبالت نكاحها على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ثم تنازعت مع زوجها نزاعاً استوجب أن قالت لزوجها طلقتك فهل قولها لزوجها هذا طلقتك لا يعد طلاقاً لأنها لم تقل طلقت نفسي منك وإذا كان طلاقاً فهل له أن يراجعها وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف في كتب الفقه من أن الألفاظ في الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا كلمة كاما المقتضية للتكرار . وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعاً فما يقتضيه الوجه الشرعي .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٨ ص ٦٨ - ٢٠ رجب ١٣١٨ هـ .

أجاب :

مقتضى ما وجد في وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة لأن الشرط يقع بمرة واحدة ولا يتكرر إلا إذا كان بلفظ كلما لأنها لعموم الأفعال أما قولها له طلقتك فلا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعى والله أعلم .



الموضوع

(٢٢٢) طلاق على الإبراء

المبدأ

لا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق إلا في المجلس أما بعد الانصراف من المجلس فلا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق .

سئل :

رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها ونفقة العدة لأجل طلاقها فأبى ولم يجاوبها ثم تركها وتوجه إلى بلده فلما وصل إلى نصف الطريق قال بحضور من كان معه من الرجال إن صحت براءتها فهي طالق . فهل يقع الطلاق؟

أجاب :

المعروف من غرض القائل إن صحت براءتك إلخ أنه يريد مما أبرأته منه فأنت طالق وقد قالوا إن الإبراء من النفقة قبل وجوبها باطل فلا يبرأ منها بمجرد إبراء المرأة له فلا تكون البراءة صحيحة فلا يقع الطلاق لأنه معلق على صحة البراءة بالمعنى المذكور هذا لو كان الإبراء والطلاق في مجلس واحد وفي هذه الحادثة لا يقع الطلاق من وجه آخر وهو أن الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا فعله الزوج وأوقع الطلاق في المجلس أما بعد الانصراف عن المجلس كما في هذه الحادثة فلا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق بحال وتبقى الزوجة على عصمة الزوج والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده من ٢ م ٢٠٧ ص ١٢٧ - ٨ محرم ١٢١٩ هـ .

الموضوع (٢٢٢٣) طلاق معلق

المبادئ

١ - لا يقع شيء بأيمان المسلمين .

٢ - يقع الطلاق البائن بقوله « إن لم أتزوج بفلانة تكون امرأتى محرمة على كأمى وأختى » وذلك عند اليأس من التزوج بها ويكون ذلك بموته أو موتها .

سئل :

من محمد خليل حمزة في رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر فتكلم معه في زواجها فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين الخطوبة قرابة فقال الخاطب وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة الخطوبة تكون زوجتى محرمة على مثل أى وأختى فهل يقع بأيمان المسلمين شيء أو لا يقع ويلزمه ظهار أو لا ؟ أفيلوا .

أجاب :

لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل لأنه قسم وجاء لغوا في التعليق وإنما يقع عليه بقوله إن لم يتزوج بفلانة تكون زوجتى محرمة على مثل أى وأختى طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٠٤ ص ١٦٧ - ٧ رمضان ١٣١٩ هـ .

الموضوع

(٢٢٤) طلاق معلق

المبادئ

١ - الطلاق المعلق على فعل شيء يقع بوقوع ذلك الفعل متى ثبت الحلف بالطلاق المذكور بالفتوى .

٢ - غياب الخالف بعد ذلك لعدم علم حياته أو موته يجوز معه أن تزوج امرأته بغيره بعد انقضاء عدتها من تاريخ وقوع الطلاق .

سئل :

من عبد النبي محبوب في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تزوج بفلان فزوجها والدها بفلان المحلوف عليه ثم سافر الخالف إلى العسكرية واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته . فهل والحالة هذه يسوغ لزوجته الخالف أن تزوج بغيره لتحققها وقوع الطلاق المذكور ولحصول الحلف المذكور منه على يد بيينة تشهد بذلك . أو ما الحكم .

أجاب :

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الخالف بزواج أخته بفلان الذي حلف على عدم زواجها . فإذا كانت الواقعة هكذا وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه فلا شك يجوز لزوجته الخالف أن تزوج بغيره . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٢٦ ص ١٧٦ - ٢٣ ذى القعدة ١٣١٩ هـ .

الموضوع

(٢٢٥) طلاق معلق

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته « إن خرجت باكر تكوني طالقة فأجابته سأخرج فقال لها مرة ثانية تكوني على ذمة نفسك ثم خرجت باكر وأنه راجعها وعاشرها » إن قصد بكل منهما التعليق وقعت طلقتان بمجرد وقوع المعلق عليه وإن قصد بالثاني التنجيز وقع به طلاق بائن ولا يبطل به تعليق الأول .

٢ - البائن لا يعقب الرجعة وبذلك لا يلحقها الطلاق الثالث ويجوز له العقد عليها برضاها بمهر جديد ولا يملك عليها بعد ذلك سوى طلاق واحدة .

سئل :


من محمود أفندى فهى صاحب البزار المصرى فى رجل قال لزوجته إن خرجت باكر تكونى طالقة فأجابته بقولها سأخرج فقال لها تكونى على ذمة نفسك ثم خرجت باكر فراجعها إلى عصمته بدون عقد مع كونه حنفى المذهب بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة وأشهر ذلك وصار معروفاً بين الناس وبعد ذلك عاشها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض ثم حصل بينه وبين خالها نزاع فخاطبه بقوله بنت أختك تكون طالقة بالثلاث فهل العدة تقضى مع المعاشرة حيث كان الطلاق مشهوراً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٢٢ ص ١٧٧ - ٢٥ ذى القعدة ١٣١٩ هـ .

ولا يلحق الطلاق الثالث لكونه بعد انقضاء العدة ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما قوله تكوني على ذمة نفسك فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائن ولا يبطل به تعليق الأول فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة المنجزة التي هي تكوني على ذمة نفسك وإن قصد به التعليق كما في الأول وخرجت وقع عليه الطلقتان وعلى كل حال فأحدهما وهي تكوني على ذمة نفسك بائنة لا تصح الرجعة منها وبإيقاعه الطلاق الثالث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثالث المذكور ويسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة . والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٢٣٦) طلاق معلق
المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته بعد كلام بينهما « إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوئي خالصة فتكلمت بكلام آخر فقال لها إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكوئي خالصة تسعين خلاصاً » فتكلمت بهما بلا تراخ بينهما وقعت طلقتان باثنتان ويحل بهما أن تطالبه بمؤخر الصداق .

٢ - لا يرد هنا أن البائن لا يلحق البائن لأن الثاني وإن كان بائناً معلقاً إلا أنه يلحق الأول لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول .

٣ - قوله « تسعين خلاصاً » لا أثر له عند وقوع الشرط ولا يقع به إلا واحدة .

٤ - يسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها ويملك عليها بعد طلاقه واحدة .

سئل :

من سليمان الفيومي المجاور بالأزهر في رجل قال لزوجته بعد كلام وقع بينهما إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوئي خالصة فتكلمت بكلام غيره فقال لها إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكوئي خالصة تسعين خلاصاً ثم تكلمت بالأول أولاً وبالثاني ثانياً بدون تراخ بينهما .

فهل يقع اليمين الثاني أو لا . وإذا وقع يلزمه مؤخر الصداق أو لا .
أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٥٣ ص ١٨٢ - ٢٨ ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

صرحوا بأنه لو قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى كما في رد المحتار نقلاً عن الذخيرة . وعلى هذا يقع على الخالف في هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكلام الأول والثاني لأن الثاني وإن كان بائناً معلقاً إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول كما هنا . وبذلك يحل للزوجة مؤخر صداقها لأنه يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت وقد وجد الأول . وأما قوله تسعين خلاصاً فلا أثر له لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله أنت على حرام ألف مرة وقد قالوا إنه لا يقع به إلا واحدة فالذى يقع بوقوع التعليق الثاني طلقة واحدة بائنة ويسوغ للزوج والحال ما ذكر العقد عليها في العدة وبعدها برضاها وحضرة شاهدين بمهر جديد ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين . والله تعالى أعلم ۞



الموضوع

(٢٢٧) طلاق المحجور عليه للجنون

المبدأ

يقع طلاق المحجور عليه للجنون في حالة إفاقته وترتب عليه أحكامه

سئل :

شخص اعتراه جنون متقطع ومحجور عليه . وحال إفاقته . قال
زوجتي فلانة طالق ثلاثا . ووثقه أمام المأذون . فهل يقع ذلك الطلاق ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأن من يجن ويفيق . يكون في حال إفاقته كعاقل
بالغ في جميع تصرفاته التي منها الطلاق . وأن كل ما يستوى فيه الهزل
والجد كالطلاق والنكاح ينفذ في المحجور عليه . وعلى ذلك فالطلاق
الصادر من الجنون المحجور عليه المذكور في حال إفاقته واقع عليه وترتب
عليه أحكامه . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٩٢ ص ١٧ - ١٤ ذى القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٢٢٨) الطلاق على الإبراء على غير معين ينصرف الى الحقوق القائمة

المبادئ

- ١ - تملك العصمة للزوجة صحيح إذا كان الإيجاب ابتداء من جهتها أو من جهة وكيلها ويقع به الطلاق دون توقف على إذن من القاضي بخلاف ما إذا كان إيجاب الزواج من الزوج أولاً فلا يصح التفويض
- ٢ - يقع الطلاق بانثاً إذا طلبته المرأة وأبرأت زوجها عقب طلبه ذلك بقوله : (روى على ذلك) لأنه كناية كاذبه سواء قصد الطلاق أم لم يقصد وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها .

سئل :

- ١ - امرأة وكلت رجلاً أن يزوجه لآخر على أن أمرها بيدها أو بيد وكيلها تطلق نفسها متى شاءت أو يطلقها وكيلها كذلك . فهل العقد المشار إليه صحيح وإن حصل طلاق فهل يتوقف على إذن القاضي .
- ٢ - رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها أبرأني . فقالت له أبرأتك فقال لها روى على ذلك قاصداً الطلاق . فهل يقع الطلاق ؟

أجاب :

صرح في الأنقروية نقلاً عن الفقيه أبي الليث بأنه إن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أنى طالق أو على أن يكون الأمر بيدي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤٥٤ ص ٧٦ - ٢٥ ربيع اول ١٢٢٢ هـ .

أطلق نفسي كلما شئت . فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداية إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوجه موكلته على أن يكون أمرها بيدها أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها متى شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر وقبل الزوج ذلك جاز النكاح ولها أن تطلق نفسها متى شاءت وكذلك وكيلها له أن يطلقها متى شاء ولا يتوقف ذلك على حكم من القاضى لأنها ووكيلها يملكان ذلك بشرط في العقد وقبول الزوج له وكذلك ولي الصغيرة لو بدأ وقال زوجت موليتي منك على أن يكون أمرها بيدي . اطلقها كلما شاءت وقال الرجل قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد الولى يطلقها كلما شاء أما الرجل الذى طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت أبرأتك فقال لها وأنت روحى على ذلك قاصدا الطلاق فإن قوله هذا يقع به طلاق بائن لأنه كناية كاذبهى كما صرح به صاحب البحر ولو لم يقصد به الطلاق لصلوره فى أثناء مذاكرة الطلاق وبالأولى إذا قصد به الطلاق كما هنا وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها إذ ذاك والله أعلم .



الموضوع

(٢٢٩) طلاق مطلق على شرط

المبدأ

قول الرجل وهو غير متزوج « إن لم أفعل كذا في شهرى كذا وكذا تكون التى أتزوجها طالقاً بالثلاث » ثم تزوج ودخل بها قبل حدوث أحد الشهرين المعينين ومضى الشهران ولم يفعل ما حلف عليه لا يقع طلاقه على من تزوجها قبل حدوث أحد الشهرين إلا بالنية فإن كان قد نواها هى طلقت منه بسبب عدم الفعل فى المدة ووجب عليه كل المهر .

سئل :

من حسن محمد زحاق فى رجل مكلف شرعاً حلف بالطلاق وهو غير متزوج فقال إن لم أفعل كذا فى شهرى كذا وكذا فتكون التى أتزوجها طالقاً بالثلاث على جميع المذاهب . ثم تزوج ودخل بزوجته قبل دخول أحد الشهرين المعينين للمحلف عليه ومضى الشهران ولم يفعل المحلف عليه . فهل يقع الطلاق أو لا ؟ وإذا قلتم بالوقوع فهل يثبت جميع المهر أو النصف فقط أفيلوا الجواب .

أجاب :

فى الفتاوى الخانية ما نصه (ولو قال إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى من ٤ م ٨١ ص ٢٣ - ١٧ رمضان ١٣٢٤ هـ .

اليمين المطلقة أو مؤقتة فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صححت بنيته لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعاً) انتهى وقوله لأن الكلام يحتمل إلى آخره أى لأن عبارة الخالف تحتمل أنه أراد بقوله إن كلمت إلى آخره تقديم الجزاء على الشرط أى كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا وهذا يقتضى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كما صرحوا به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال لا تطلق المرأة التي تزوجها قبل دخول أحد الشهرين المذكورين إلا إذا نواها في يمينه فتطلق . وأما المهر فهو جميعه واجب بالدخول مطلقاً أما إذا لم يقع فظاهر . وأما أن قيل بالوقوع على حسب نيته فالوقوع إنما يكون بعدم الفعل للمحلوف عليه في الشهرين المذكورين وذلك إنما يتحقق بعد مضيها وعدم الفعل فيهما ضرورة تأخر المشروط عن شرطه فقبل ذلك تكون زوجته حقيقة بلا شبهة مدخولاً بها وذلك يوجب تمام المهر هذا ما ظهر لى في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص فيه على أن هذا الطلاق لا يقع إلا واحدة رجعية .



الموضوع

(٢٣٠) طلاق الصبي المراهق

المبدأ

يشترط في وقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً متيقظاً .

سئل :

صبي زوجته والده ثم توفي والده وانتقلت الولاية لأخيه من أبيه -
فهل يقع الطلاق لو طلق الصبي أو وليه الزوجة المذكورة ؟ والحال
أن سن الصبي ثلاث عشرة سنة ولم يحتلم .

أجاب :

لو طلق الصبي أو وليه والحال ما ذكر في السؤال لا يقع الطلاق .
فقد نص العلماء على أن من فيه أهلية الطلاق هو الزوج العاقل البالغ
المستيقظ . فلا يقع طلاق والد الصغير ولا طلاق المجنون ولا طلاق
النائم ولا طلاق الصبي ولو مراهقاً . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى س ٥ م ١٥٥ ص ٤٥ - جاد أول ١٢٢٨ هـ .

الموضوع

(٢٣١) الحكم بمنع المعاشرة مؤقتاً لا يمنع من رفع دعوى التفريق ثانية

المبادئ

١ - الحكم بالتفريق المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانياً بالطريق الشرعي .

٢ - للزوج أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج إذا كان في اعتقاده أنه لم يحصل منه طلاق .

٣ - إذا علمت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فلا يجوز لها أن تتمكن من نفسها أصلاً .

سئل :

رفعت دعوى حسبة بطلاق ثلاث على رجل . وحكمت المحكمة المختصة بالتفريق بينه وبين مطلقاته فاستأنف الرجل هذا الحكم فحكمت محكمة الاستئناف بالمنع المؤقت لعدم صحة شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى إلا واحداً صحت شهادته . ولكنه لكونه فرداً واحداً لم يعمل بشهادته وحده . فهل مع هذا الحكم المؤقت يصح للمدعى أو لكل مسلم يعلم بالطلاق تجديد هذه الدعوى ؟ وهل يجوز للمطلق مع كون الحكم بالمنع المؤقت كما ذكر أن يعاشرها معاشرة الأزواج أم لا ؟ وهل يجوز للمرأة المذكورة أن تتمكن نفسها من الرجل المذكور والحال كما ذكر أم كيف ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٦ م ٥٤ ص ١٢ - ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

أجاب :

الحكم بالمنع المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانياً بالطريق الشرعي
وحيث لم يصدر من القاضي حكم صحيح شرعي بالطلاق المذكور وكان
في اعتقاد الزوج أنه لم يحصل منه طلاق فله أن يعاشرها معاشره الأزواج :
وأما المرأة المذكورة فإن علمت أنه طلقها ثلاثاً فلا يجوز لها أن تتمكنه
من نفسها أصلاً . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٣٢) الجنون ليس سبباً من أسباب التطلاق

المبدأ

الجنون ليس سبباً من أسباب التطلاق .

سئل :

أصيب الزوج بالجنون فالتحق بمستشفى المجاذيب من مدة إثنى عشرة سنة تقريباً وترك لزوجته ولدين ولم يترك لها ما يكفيها من النفقة . فهل لها طريق للزوجية بغيره والحال ما ذكر ؟

أجاب :

نفيد أن الجنون ليس سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين . وبناء على ذلك فليس للزوجة المذكورة أن تزوج بغير زوجها المذكور مادام الحال ما ذكر .

تعليق :

نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٦٢ ص ٤١ - ٢٥ جباد آخر ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(٢٣٣) وقوع الطلاق على الإبراء مع الإنكار

البادىء

١ - الطلاق نظير العوض يستحق معه الزوج العوض ولو أنكر بعد الإثبات .

٢ - يرتفع التناقض بتصديق الخصم .

سئل :

طلق رجل امرأته نظير إبرائها له من باقى معجل صداقها وجميع مؤخره وأن تدفع له علاوة على ذلك مائة جنيه وفعلاً أبرأته من باقى المعجل وجميع المؤخر وأعطته المائة جنيه وطلقها نظير ذلك ثم قبل تدوين ذلك فى دفتر المأذون بمحضر الشهود فر وأنكر الطلاق فاسترد الحاضرون منه المائة جنيه وسلموها للمطالبة ثم رفعت المطالبة دعوى شرعية فحكم لها بثبوت الطلاق نظير الإبراء المذكور والمائة جنيه فاستأنف المطلق هذا الحكم فتأيد ثم عمل إتساقاً فيه فرفض إتساقه كل هذا وهو مصر على إنكار الطلاق .

فهل له حق بعد هذا الإنكار فى طلب المائة جنيه أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه متى لم يثبت أن الزوج أخذ المائة جنيه المذكورة كان له

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ٤٦ ص ٢٤ - ٢١ رجب ١٣٢٤ هـ
٢٣ مايو ١٩١٦ م .

المطالبة بها ولا يمنع من ذلك إنكاره المذكور وذلك أولاً لأنه بالحكم من القاضى على الزوج بوقوع الطلاق فى نظير العوض المذكور صار الزوج مكذباً شرعاً فى إنكاره المذكور وثانياً لأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم والزوجة هنا بدعواها الطلاق فى نظير العوض المذكور مصدقة على أن الزوج المذكور يستحق ذلك العوض الذى منه المائة جنيه المذكورة وحينئذ يجب على المطلقة دفع المائة جنيه لذلك الزوج المطلق .

والله تعالى أعلم .



الموضوع (٢٣٤) طلاق غير المسلم بغير العربية واقع

المبدأ

يقع الطلاق ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجة له وقت الطلاق وكان هو بالغا عاقلا مستيقظاً .
سئل :

رجل إسرائيلي طلق زوجته وحرر لها ورقة الطلاق باللغة العبرانية ووقع عليها بخطه وأمضاه وارسل لولى أمرها بعدم بلوغها سن الرشد وامتناع ذلك الولي عن استلام تلك الورقة وعرضها عليه عرضاً رسمياً على يد أحد محضري المحاكم ولم يقبلها وصرح بتسليمها للمحاكمة وتسلمت فعلا للمحاكمة وقد تحصل ذلك الزوج على ترجمة ورقة الطلاق باللغة العربية بواسطة المحاماة وحصول التأشير من المحاماة بأن الترجمة العربية هي طبق ما تحرر باللغة العبرانية وبأن صيغة ورقة الطلاق التي حررت هي وثيقة الطلاق المعمول بها عند الإسرائيليين
الترائين - فهل هذا يعتبر طلاقاً صحيحاً شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقة الترجمة المذكورة ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الطلاق يقع ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجته والمطلق عاقلاً بالغاً مستيقظاً وبناء على ذلك يعتبر الطلاق المذكور بالورقة المذكورة على حسب الترجمة المذكورة طلاقاً صحيحاً شرعاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٧٢ ص ٢٩ - ١٢ جماد اول ١٣٣٥ هـ
٦ مارس ١٩١٧ م .

الموضوع

(٢٣٥) طلاق الذميين

المبادئ

١ - يجوز طلاق الذمي لزوجته ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا إذا ترافعا إلينا .

٢ - إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق يفرق بينهما إجماعاً من غير مرافعة

سئل :

زوجة مريضة بمرض الرحم وانقطاع عادة النساء وهذا المرض معها قبل الزواج وزوجها جارى معالجتها ولم ينفع فيها علاج ولهذا السبب لم تأت بنسل ما . فهل مثل هذه يجوز لزوجها أن يطلقها شرعاً أم لا ؟ لأن الغرض من الزواج هو التناسل ؟

أجاب :

نفيد أنه يجوز شرعاً لزوج المرأة المذكورة أن يطلقها ولكن لا يحكم بالتفريق بينهما شرعاً إلا إذا ترافعا إلينا إلا إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما إجماعاً من غير مرافعة كما نقله في البحر عن المحيط كذا في متن التنوير وشرحه الدر وذلك في الغاية أيضاً ومثله في البحر عن الأسبيجاني وفي كافي الحاكم الشهيد فكان هو الذي عليه المعول كما يؤخذ من رد المختار بصحيفتي ٥٩٩ و ٦٠٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢١٠ ص ٨٩ - ٢٢ ذى القعدة ١٣٣٥ هـ
سبتمبر ١٩١٧

الموضوع

٢٣٦) طلاق على مال

المبادئ

١ - لا يشترط في بدل الخلع أن يكون ذهباً ولا فضة ولكن يشترط فيه أن يكون مما يصلح مهراً .

٢ - الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة .

سئل :

رجل سألت زوجته أن يطلقها من عصمته على ثمانية عشر سهماً في منزل لها وعلى مؤخر صداقها بموجب قسيمة طلاق تضمنت (سألت الزوجة زوجها المذكور بقولها له طلقني من عصمتك على ثمانية عشر سهماً الكائنة في المنزل شركتي مع الشيخ إبراهيم بقواديس بقيمة ستة جنيهات المحررة شرطية منها له استلمها منها بالجلس وعلى براءة ذمتك من مؤخر صداق خمسة عشر قرشاً صاعاً وعلى نفقة عدي منك حتى تنهي شرعاً فأجابها زوجها فوراً بقوله لها طلقتك على جميع ذلك وقبلت منه الطلاق على البراءة برضاها) هذا ما تضمنته القسيمة مع العلم بأن الشرطية المنوه عنها لم تحرر واكتفى بقسيمة الطلاق .

فهل أصبحت الثمانية عشر سهماً سالفة الذكر بموجب القسيمة المذكورة ملكاً للمطلق يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ١٧ ص ٢٤ - ١٥ شبان ١٣٢٧ م
١٥ مايو ١٩١٩ م .

نفيد أن علماء الحنفية صرحوا في كتبهم المعتمدة أن بدل الخلع لا يشترط فيه أن يكون من الذهب أو الفضة بل الشرط أن يكون مما يصلح تسميته مهراً وهو أن يكون مالا مقوماً سواء كان من العقار كبيت مثلاً أو من المنقول كعشرين إردباً أو قنطاراً من القطن أو خاتماً من الماس مثلاً فإذا قالت المرأة لزوجها خالعي في مقابلة هذا البيت أو في نظير هذه الأرادب من القمح أو القناطير من القطن ففعل صح الخلع ووقع الطلاق البائن ولزمها أن تسلم للزوج ما عين في العقد إذ هو مال مقوم يصلح تسميته مهراً فصحت تسميته عوضاً للخلع ولا يشترط أيضاً في بدل الخلع أن يكون عيناً بل يصح أن يكون ديناً وأن يكون منفعة فإذا خالعتها في نظير مهرها الذي تستحقه عنده صح الخلع وسقط المهر ومثله ما إذا كان الدين غير المهر وإذا خالعتها في نظير أن تعطيه أرضها لينتفع بها في مدة معلومة فقبلت صح الخلع أيضاً ولزمها تسليم الأرض لينتفع بها الزمن المعين . كما أنهم صرحوا بأنه لو خالعتها على نفقة العدة ومؤنة السكن صح وصرحوا أيضاً بأن الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة ومن ذلك يعلم أن الثمانية عشر سهماً التي جعلت بدلاً من الطلاق المذكور تصير ملكاً للمطلق ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ولا حاجة إلى تحرير عقد آخر اكتفاء بما جاء بقسمة الطلاق لأن الطلاق في نظير العوض المذكور بالقسمة هو عقد معاوضة من قبل الزوجة خصوصاً وأن القسمة المذكورة من الأوراق الرسمية التي هي حجة بذاتها فيما اشتملت عليه . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٢٧) طلاق مطلق على شرط هو يمين بالطلاق

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته (على الطلاق بالثلاثة إذا خرجت يكون هذا يمينا بالطلاق) ووجد المعلق عليه وهو الخروج الفوري وقع الطلاق واحدة رجعية .

٢ - إذا كانت الزوجة وقته مهياة للخروج وقت الحلف فخلعت ملابسها التي تهيأت للخروج بها ثم خرجت بعد ذلك فلا يقع شيء لأن المعلق عليه إنما هو الخروج الفوري ولم يتحقق .

سئل :

من عبد الرحمن خليل في رجل طلبت منه زوجته أن تخرج لمقابلة أخيها بمنزلهم فنعها من الخروج إليه فصممت بأن تخرج غصبا فحلف وقال حلفت بالعظيم ثلاثا إذا خرجت متخشيش البيت فصممت على الخروج فحلف ثانيا وقال على الطلاق بالثلاثة إذا خرجت تكوني طالقة ثم تركها وخرج لحال سبيله في أشغاله وعاد ولم يجدها بالمنزل وتحقق بأنها توجهت لمناظرة أخيها وعلى ذلك فإن الزوجة حامل حملا مستكنا قريب الوضع وعلى ما توضح فإن الطالب عند حلفه اليمين العظيم كانت الزوجة على استعداد للخروج ولما سمعت ما حلفت به خلعت المالاية والبرقع بعد ما سمعت أيضا يمين الطلاق وأنا خرجت لأشغالي لعلمي أنها لم تخرج أفتونا في ذلك ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ١٢٨ ص ٢٤ - ٢١ رمضان ١٣٣٧ هـ
١٩ يونية ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن قول الرجل المذكور لزوجته (على الطلاق الثلاث إذا خرجت تكوني طالقا) يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق إذا وجد المعلق عليه وهو الخروج فلو فرض وأنها خرجت فوراً من المنزل لا يقع إلا الطلاق المعلق وهو طلاق واحدة رجعية فله مراجعتها مادامت في العدة كما أفنى في نظير ذلك صاحب الفتاوى المهديّة بصحيفة نمرة ٢٠٠ جزء أول ومع ذلك إذا كان الأمر كما هو في السؤال من أنها لم تخرج فوراً بل غيرت هبتها التي كانت عليها ثم خرجت فلا يقع طلاق أصلاً لأن المعلق عليه في مثل هذه الحالة هو الخروج فوراً وهو لم يتحقق كما صرح بذلك في متن التنوير .



الموضوع

(٢٣٨) الاتفاق على استدامة الطلاق رغم الرجعة منه غير صحيح شرعاً

المبادئ

١ - الطلاق الرجعي إذا أعقبه رجعة قولاً أو فعلاً فإنها ترفع الطلاق وتعتبر بها المطلقة زوجة له .

٢ - إذا اتفقا على الفرقة اعتداداً بالطلاق المذكور بعد الرجعة منه دون طلاق جديد بعدها فلا عرة بهذا الاتفاق ولو دفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة وتسلم منها إقراراً كتابياً برويتها الحيض ثلاثاً كوامل وتكون زوجة له وليس لها الزوج بالغير .

سئل :

طلق رجل زوجته طلقة رجعية غير بائنة بوثيقة رسمية وراجعها في اليوم الثاني مراجعة شرعية بحضور شهود ولكنه لم يثبت المراجعة بوثيقة وليث يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصف وبعد ذلك أراد الانفصال فانفقا على الافتراق بدون طلاق ثان وأن يعتبر الطلاق المثبوت بالوثيقة كأنه لازال واقعاً وكان المراجعة والمعاشرة الزوجية لم يحدثا بعد ذلك فراراً من طلاق جديد . ودفع الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأخذ منها اعترافاً كتابياً بالحيض وافتراقاً على ذلك . ويتمسك الزوج الآن بأنها لازالت زوجته شرعاً وأن زواجها بغيره زنا وفحشاً إذ أن الطلاق المثبوت بوثيقة روجع شرعاً في اليوم الثاني لوقوعه وقامت بينهما الزوجية مدة من الزمن وأن دفعه لمؤخر الصداق ونفقة عدتها

(*) المتني : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ١٧٤ ص ٤٣ - ٢١ من شوال ١٣٣٧ هـ يوليو ١٩١٩ م .

وأخذه اعترافاً منها بالحيفض كل ذلك حسماً للنزاع القائم بينهما يومئذ ولا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة طلاق جديد أو اعترافاً منه بخروج الزوجة عن عصمته وأن الحيفض الذي اعترفت به حدث وهي مراجعة ومعاشرة له . وتقول الزوجة إن المراجعة التي حدثت في اليوم التالي للطلاق لم تثبت رسمياً وقد وافق الزوج على اعتبار هذه المراجعة كأن لم تكن وكان لم يحدث بعدها معاشرة زوجية ودفع لى مؤخر صداق ونفقة علقى وأخذ منى اعترافاً بالحيفض وكل ذلك يعتبر اعترافاً منه بخروجى عن ذمته وعصمته ويحل لى الزوج بمن أشاء . والتمسك بوثيقة الطلاق الأول وإن كان روجع .

فهل يحل شرعاً لهذه الزوجة التزوج بمن تشاء على نحو ما ذكر أم تعتبر زوجة شرعية لزوجها مادام أنه راجع الطلاق وعاشرها معاشرة الأزواج . وهل يحل لها التمسك بالقول أنها مطلقة إستناداً على الاتفاق باعتبار المراجعة كأنها لم تكن ودفع الزوج حقوقها .

أجاب :

نفيد أنه حيث تبين من السؤال والأوراق المذكورة أن الزوجين متفقان على أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية وراجعها وهي فى العدة ولبت يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصفاً وأنه لم يحدث طلاق من الزوج المذكور لزوجه المذكورة بعد ذلك فهى لا تزال زوجا له شرعاً ويحل له معاشرتها معاشرة الأزواج ولا عبرة باتفاقهما على الافتراق بدون طلاق آخر ولا باعتبارهما أن الطلاق الأول كأنه لا يزال واقعاً بعد أن ثبتت مراجعته لما بعد ذلك الطلاق الأول . كما أن دفع الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأخذه منها اعترافاً بالحيفض كل ذلك لا يعتبر طلاقاً ولا يرفع الرجعة التي حدثت بعد الطلاق الأول ومتى كانت لا تزال زوجاً لزوجها شرعاً فلا يحل لغير الزوج المذكور أن يتزوج بها بناء على هذه الاعترافات التي لا اعتداد بها شرعاً والله تعالى أعلم .

الموضوع

طلاق (٢٣٦)

المبدأ

قوله: على الطلاق . أو الطلاق يلزمى . لا يقع به الطلاق في مثل ذلك إلا بشرطين . الأول أن يذكر المخوف عليه . الثاني أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق الخاز . كأن يقول مخاطباً لزوجته . طلاقك يلزمى لا أفعل كذا . أو على طلاقك لا أفعل كذا . ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق الخاز .

مثل :

من المتولى العربات وزوجه السيدة عبد الله الحنفاوى الحاضر عنها محمد أفندى برهام فى تقديم الطلب بما صورته . ما قولكم دام فضلكم فى رجل تشاجر مع أهل زوجته لاتهمهم إياه بشرب الخمر فاحضروا له عالماً لأجل أن محلفه طلاقاً ثلاثاً على أنه لا يشرب الخمر فصار العالم يلقنه كلمة بعد كلمة وهو يحكى ألفاظه التى يلقنها له فقال له العالم قل على الطلاق فقالتا ثم قال له قل بالثلاثة فقالتا ثم قال له شافعى وحنفى ومالكى فقالتا ثم قال له لا أشرب الخمر فقالتا ثم قال له ولا سطل فقالتا ثم قال له ولا جميع المغيبات فقالتا وذلك كله بدون أن يرد اسم الزوجة بالجلس لا من الزوج ولا من أهل الزوجة وقد شرب الخمر بعد ذلك فهل يتعم ايمن أو لا . أفيلوا بالحواب ولكم الثواب .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٦٨ ص ٤١ - ١ جادى الأولى ١٢٣٨ هـ

٢٢ من يناير ١٢٠ م .

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن العلامة أبا السعود مفتى الروم أفتى بأن (على الطلاق ، ويلزمنى الطلاق . ليس بصريح ولا كناية كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هـ وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التي يقع بها الطلاق أصلاً وذلك لأن الشرط لإضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها والمراد بالإضافة إليها الإضافة إلى ما يعبر به عن جملتها وضعا ، والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز وإلا فالكل معبر به عن الجملة كما صرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور ومن ذلك يعلم أنه لا بد في وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع أى الحقيقة كأنت طالق أو هى طالق أو هذه طالق أو فلانة طالق ونحو ذلك أو بطريق المجاز كقبتك طالق أو عنتك طالق ونحوها . ومن ذلك يعلم أنه لا بد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز ولذلك قال العلامة أبو السعود إن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية أى أنه ليس من صيغ الطلاق أصلاً لعدم الإضافة وأما ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ تعليلاً لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية بقوله : (أى لأنه لم يتعارف في زمنه .. إلخ) فقد رده الشيخ الرافعى في تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله : عدم التعارف في زمنه إنما ينفى كونه صريحاً ولا ينفى كونه كناية فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه اهـ . أى أن العلامة أبا السعود كما نفي كون اللفظ المذكور صريحاً نفي كونه كناية فلا يصح تعليله بعدم العرف في زمنه لأن التعارف إنما يصير ما كان كناية قبل العرف صريحاً بعد العرف ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كناية من صيغه حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ اسقنى الماء لا يقع عندنا لأنه لا يحتمل الطلاق . وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة

التطليق . وفيما يحتمل التطليق وغيره . وهي ألفاظ الكنايات وأما ما ليس صريحاً ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلاً ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا . وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير في منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٦٦٨ من الوقوع فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم . لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر الخلوف عليه قد تعورف استعمالها في التعليق وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من صيغ التعليق لعدم وجود حرف من حروف الشرط اللغوية فتحمل على التعليق عملاً بالعرف وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازاً . فتعين أن الجمع بين ما أفتى به أبو السعود من عدم الوقوع في مثل تلك الألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو : أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما قاله غيره من الوقوع في مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر الخلوف عليه ووجدت في الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على أنه لا بد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كما أنه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل على الطلاق . أو الطلاق يلزمني من ذكر الخلوف عليه كأن يقول الطلاق يلزمني ما أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا ويبدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الخاوي عن أبي الحسن الكرخي فإنه مع ذكر الخلوف عليه قد أضاف صيغة العتق إلى عبده وبين أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطاً في لسانهم وقال جرى أمرهم على الشرط على تعارفهم والحاصل أن قوله على الطلاق أو الطلاق يلزمني لا يقع به الطلاق في مثل ذلك إلا بشرطين الأول أن يذكر الخلوف عليه . الثاني أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كأن يقول مخاطباً لزوجته . طلاقك يلزمني لا أفعل كذا . أو على طلاقك لا أفعل كذا ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به

عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز . ومن ذلك كله يعلم أن ما وقع من الخالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب لعدم الإضافة كما ذكرنا وكذلك لا يقع شيء أصلاً ولا واحدة ولا ثلاثاً على ما جرى عليه العلامة ابن عابدين من أن نحو على الطلاق صيغة من صيغ الطلاق أما عدم وقوع الثلاث فلوجود الفصل بما ذكر بين قوله على الطلاق وقوله بالثلاثة وأما عدم وقوع طلبة واحدة فلوجود الفاصل أيضاً بما ذكر بين قوله على الطلاق الذي هو شرط وبين قوله لا أشرب الخمر الذي هو الجزء المحلوف عليه وقد صرح فقهاؤنا بأن شرط الوقوع بالعدد أن يتصل بصيغة الطلاق بلا فاصل اختياري وبأن شرط تعلق الجزء بالشرط اتصال الجزء بالشرط بدون فاصل أجنبي فهذا تبين أن الخالف المذكور لو شرب الخمر والعياذ بالله تعالى لا يقع عليه طلاق أصلاً بهذا الحلف إتفاقاً والله أعلم .

تعليق :

تقابل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية .



الموضوع (٢٤٠) طلاق غير واقع

المبدأ

لا يقع الطلاق عند عدم حصول الشرط والقول للخالف في ذلك

سئل :

من الشيخ إبراهيم محمد عبادة من علماء الأزهر في رجل كلفه أحد التجار أن يشتري له مقداراً معيناً من السكر فلما اشتراه وسلمه إلى التاجر وزنه فوجده ناقصاً عن المقدار المعين وبعد يومين بلغ التاجر أن رجلاً آخر عنده شيء من سكره فاحضر التاجر هذا الرجل قال له من أين لك هذا السكر فقال اشتريته من التاجر الذي أرسلت فلاناً إليه واشترى لك السكر منه ثم بعث إلى ذلك الرجل الذي كلفه لشراء المقدار المعين وقال هذا السكر من سكرى فقال على الطلاق بالثلاث إنى ما بعث لأحد شيئاً من سكرى ولم يؤخذ منه شيء بعلمى وإنى ما رأيت ذلك الرجل وقت شراء سكرى ولم يثبت أن ذلك السكر من سكر ذلك التاجر المذكور فهل والحالة هذه يقع الطلاق المذكور أو لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار بصحيفة ٧٧٦ جزء ثان ما نصه فإن اختلفا في وجود الشرط أى ثبوته ليعم العدمية فالقول له مع اليمين لإنكاره الطلاق اه . ومن ذلك يعلم على فرض أن مثل هذه الصيغة من الصيغ التي يقع بها الطلاق عند وجود الشرط أنه حيث أنكروا الخالف المذكور في هذا السؤال حصول الشرط هنا وهو بيع شيء من السكر المملوك لذلك التاجر الذي كلفه بشراء السكر يكون القول قوله في ذلك ولا يقع الطلاق المذكور

(*) الفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٨٢ ص ٦٧ - ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٢٨ هـ

١٠ مارس ١٩٢٠ م .

الموضوع
(٢٤١) يمين بالطلاق
المبدأ

قول الرجل (على اليمين بالثلاثة) ليس صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد الخلوفاً عليه على ما عليه الفتوى . ولعدم الإغمافة .

سئل :

من داهش هندواى فى رجل اعتراه مرض الكحة بسبب شرب الدخان فحلف أن لا يشربه بقوله (على اليمين بالثلاثة ما أشرب الدخان) ثم حدث له مرض فى العملى بسبب تركه فأفاته طيب بشرب دخان زنوبيا واستمر على ذلك مدة سبع سنوات لفهمه أن الدخان الزنوبيا غير الدخان المعتاد الذى كان يشربه ثم منذ سبع أيام تقريباً شرب من الدخان الذى كان يعتاد شربه واخلوفاً عليه ساهياً اليمين فهل لا يقع عليه اليمين بالطلاق المذكور حيث إنه لم يصفه إلى امرأته ولم يخاطبها بذلك لأسباب وأن لفظ اليمين المذكور فى كلام الخالف لم تتعين فى الطلاق تشتمل بالله أم كيف الحال أفيلونا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن العلامة أبا السعود مفتى الروم أفتى بأن على الطلاق ويلزمى الطلاق ليس بصريح ولا كناية كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التى يقع بها الطلاق أصلاً وذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٠٨ ص ٧٤ - من رجب ١٣٢٨ هـ
٢٥ من مارس ١٩٢٠ م .

لأن الشرط لإضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها والمراد بالإضافة إليها بالإضافة إلى ما يعبر به عن جملتها وضعاً والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها بالإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز وإلا فالكل معبر به عن الجملة كما صرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور ومن ذلك يعلم أنه لا بد في وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع أى الحقيقة كانت طالق أو هى طالق أو هذه طالق أو فلانة طالق أو نحو ذلك أو بطريق المجاز كقبتك طالق أو عنقك طالق ونحوها ومن ذلك يعلم أنه لا بد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز ولذلك قال العلامة أبو السعود إن على الطلاق أو يلزمى الطلاق ليس بصريح ولا كناية أى أنه ليس من صيغ الطلاق أصلاً لعدم الإضافة وأن ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٢٦٨ تعليلاً لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن على الطلاق أو يلزمى الطلاق ليس بصريح ولا كناية بقوله أى لأنه لم يتعارف في زمنه إلخ .. فقد رد الشيخ الرافعى في تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله : عدم التعارف في زمنه إنما يننى كونه صريحاً ولا يننى كونه كناية فلا يظهر نى كونه كناية في زمنه اهـ . أى أن العلامة أبا السعود كما نى كون اللفظ المذكور صريحاً نى كونه كناية فلا يصح تعليله بعدم العرف في زمنه لأن التعارف إنما يصير ما كان كناية قبل العرف صريحاً بعد العرف ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كناية من صيغه حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ إسقى الماء لا يقع عندنا لأنه لا يحتمل الطلاق وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة التطلق وفيما يحتمل التطلق وغيره وهى ألفاظ الكنايات وأما ما ليس صريحاً ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلاً ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير في منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٢٦٨ من الوقوع فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر

المخوف عليه قد تعرف استعمالها في التعليق وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من التعليق عملاً بالعرف وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازاً فتعين أن الجمع بين ما أفق به أبو السعود من عدم الوقوع في مثل تلك ألفاظ وما أفق به غيره من الوقوع هو أن ما أفق به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وأما ما قاله غيره من الوقوع في مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر المخوف عليه ووجدت الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على أنه لا بد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كما أنه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل على الطلاق أو الطلاق يلزمني من ذكر المخوف عليه كأن يقول الطلاق يلزمني ما أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فإنه مع ذكر المخوف عليه قد أضاف حقيقة العتق إلى عبده وبين أنه بعد ذلك قد تعارفه شرطاً في لسانهم وقال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم والحاصل أن قوله على الطلاق . أو الطلاق يلزمني لا يقع به الطلاق في مثل ذلك إلا بشرطين الأول أن يذكر المخوف عليه الثاني أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كان يقول مخاطباً لزوجته طلاقك يلزمني لا أفعل كذا أو على طلاقك لا أفعل كذا ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز . ومن ذلك يعلم أن ما وقع من الخالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المخوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لتواعد المذهب لعدم الإضافة كما ذكرنا .

تعليق :

تقابل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ببعض مسائل الأحوال الشخصية .

الموضوع

(٢٤٢) طلاق المدهوش

المبدأ

طلاق المدهوش الذي لا يعي ما يقول غير واقع

مثل :

من السيد بكر توفيق الحاضر معه والده محمد بك توفيق في رجل مريض بنوبة عصبية وتحصل عادة عندما يستفزه أحد بكلام عيس بإحساسه ثم حصل بينه وبين زوجته مشاحنة شديدة في أثناء تهيجه بالأعصاب وهو صائم فطلبت منه الزوجة المذكورة الطلاق أثناء التهج فقال لها لا أطلق فزاد الحدال بينهما فطلبت منه الطلاق ثانياً فقال لها .
روحي بسمائه مع العلم بأنه كان ذاهل العقل وقت تلفظه بهذه العبارة ولا يعي ما يقول من شدة تهيجه وأن الخبز زوجته بما تلفظ به أثناء تهيجه من قوله إجابة لطلبها ؟ روحي بسمائه أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في رد المختار عند قول الشارع وفي القاموس دهش الرجل تحير مانصه أى بالكسر كفرح . ثم إن اختصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه في القاموس قال بعده أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه . بل اقتصر على هذا في المصباح فقال دهش دهشاً من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً اه . وهذا هو المراد هنا

(*) الملتى : نضيلة الشيخ محمد بخت س ١٨ م ٢٦٦ ص ١٠٠ - ٢٦ رمضان ١٣٢٨ هـ
١٢ يونيه ١٩٢٠ م .

ولذا جعله في البحر داخلا في الجنون وقال في الخيرية غلط من فسه
هنا بالتحير إذ أنه يلزم من التحير وهو التردد في الأمر ذهاب العقل
وسئل نظماً فيمن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس القاضى وهو مغتاض
مدهوش فأجاب نظماً أيضاً بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع
وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان اه . قلت وللحافظ
ابن القيم الحنبلى رسالة في طلاق الغضبان قال فيها إنه على ثلاثة أقسام
أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده
وهذا لا إشكال فيه الثانى أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد فلهذا
لا ريب أنه لا ينفذ شئ من أقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث
لم يصر كالجنون فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله اه .
ثم قال فالذى ينبغى التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل
في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر
أو لمرض أو عصبية فاجأته فدام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال
لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير
معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح وبعد أن قال إن المراد بكونه
لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكر بعد أن
أيد ذلك بما نقله عن الولوالجية حيث قال إنه كان بحال لو غضب يجرى
على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الإعتاد على قول الشاهدين اه .
ومنه يعلم أنه متى كان الواقع كما ذكر في السؤال وكان الدهش على وجه
ما ذكر يعتاده يصدق ولا يقع عليه الطلاق والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٢) طلاق غير واقع

المبدأ

تحرير الرجل لزوجته ورقة ينص فيها أنه إذا ظهر أن على ذمته غيرها أو تزوج بسواها فتكون تلك التي على ذمته أو التي تزوجها مطلقة ثلاثاً .
ونيته عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى ثم طلاقه للزوجة المحرر لها وزواجه من أخرى . الذي يظهر أن لا تطلق المرأة التي تزوجها مادامت نيته عدم الجمع بين الأولى وزوجة أخرى لأن النية تعمل في مثل ذلك عملاً بالقرينة الحالية .

سئل :

من محمد أفندي رفعت معاون قسم عابدين بما صورته - أتى تزوجت بسيدة قبل الست فاطمة حلمى المتبنى وطلقها ولما تزوجت بالست فاطمة حلمى المتبنى المذكورة شعرت بأن لى زوجة مطلقة وخشيت أن أراجعها وأجمع بينهما فحررت لها ورقة نصها كالآتى : (أنا محمد رفعت الخطبى ملازم أول بالبوليس ابن الحاج أحمد الخطبى ، ابن محمد الخطبى من ناحية دمياط أقر أنى لست متزوجاً غير الست فاطمة حلمى المتبنى بنت أحمد بك حلمى المتبنى بالعباسية القبلية بمصر وإذا ظهر أن على ذمى غيرها أو تزوجت بواحدة سوى الست فاطمة حلمى المتبنى فتكون تلك التى على ذمى أو التى أتزوجها غير الست فاطمة حلمى المتبنى مطلقة

(*) المتنى فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة م ٢٣ م ٢٦٤ م ٧١ - ٢٩ ربيع الاول ١٢٤٢ هـ
٨ نونبر ١٩٢١ م .

لأننا وحررت هذا بخطى لتكون بيد الست فاطمة حلمى المتبنى المذكورة للمعاملة بمقتضاها - الإمضاء محمد رفعت مع العلم بأنى أقصد بكلامى هذا أنه لا يكون لى زوجة أخرى مع بقاء زوجتى الأولى على عصمتى تطيباً لحاظرها ثم بعد ذلك طلقت زوجتى الأولى فاطمة حلمى المتبنى المذكورة التى حررت لها هذا الإقرار طليقة واحدة بائة . وبعد ذلك بمدة تزوجت بزوجة أخرى فهل مع هذا لا تطلق زوجتى الأخيرة لأن مرادى وقصدى بقولى (إذا ظهر على ذمى غيرها أو تزوجت بواحدة غير الست فاطمة إلى آخره) هو عدم الجمع بين زوجتى الأولى وبين من يظهر على ذمى أو أتزوجها بعد ذلك وليس قصدى سوى ذلك لأنه لا يعقل أن مسلماً شاباً يضيق على نفسه بتحريم كل امرأة يتزوجها سواها أفيلوا الجواب .

أجاب :

الذى يظهر أنه لا تطلق المرأة التى تزوجها بعد طلاق زوجته الأولى التى حرر لها الوثيقة المذكورة مادامت نية الخالف عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى لأن النية تعمل فى مثل ذلك عملاً بالقربة الحالية . والله أعلم .



الموضوع (٢٤٤) طلاق واقع المبدأ

تحرير الزوج ورقة على نفسه ينص فيها أنه لا يعود للسكر والزنا بعد الآن ويوافق عمه في كل ما يريد وإذا خالف ذلك تعتبر زوجته طالقة منه ثلاثاً - بنعله لواحد من السكر أو الزنا أو مخالفته لعمه يقع الطلاق الثلاث ..

سئل :

ما قولكم في رجل حرر على نفسه ورقة ووقع عليها بإمضائه نصها كالآتي حرفياً (أنا الموقع على هذا بخطي ربيع أحمد يحيى أقر وأعترف وأشهد على نفسي وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً بأني أتعهد أن لا أعود إلى السكر والزنا بعد الآن وأن أوافق عمي الحاج مدني يحيى في كل ما يريد من عدم إقامتي في أم درمان وسكني واد مدني أو أسوان أو أي بلدة يريد لها ولا يجوز لي أن أبرح أي بلدة أو أقيم بأم درمان في حالة عدم رضاه وإذا خالفت ذلك فتعتبر زوجتي فلانة طالقة مني ثلاثاً وتحرر هذا بشهادة الشهود تحريراً في يوم كذا ، إمضاء الزوج . فهل إذا سكر الخالف أو زنا يقع عليه الطلاق الثلاث بدون أن يفعل باقي الخلوفاً عليه المذكور بالورقة أو لا يقع إلا بمجموع المعلق عليه أفيدوا

أجاب :

يقع الطلاق الثلاث بفعل السكر والزنا أو مخالفته لعمه في شيء مما ذكر بهذه الورقة عملاً بقول الخالف (وإذا خالفت ذلك فتعتبر

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٦ م ٢٠ ص ٥ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ٤ يناير ١٩٢٥ م .

زوجتي فلانة طالقة مني ثلاثاً) لأن المخالفة تتحقق بفعل أى واحد من الأشياء المحلوف عليها وذلك لأن المراد من هذا الكلام فى العرف نفي كل واحد منها إذ الغرض منع النفس عن المحذور وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضاً له فينبغى ألا يتوقف على الشكل كما يؤخذ ذلك من صحيفة ١٤٧ من الجزء الأول من الفتاوى الأنقروية والله أعلم .

تعليق :

نص فى المادة رقم ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتى :

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .



الموضوع

(٢٤٥) نطق المغنى بالطلاق

المبدأ

إذا كان الرجل يغني غناء ضمنه أنه طلق زوجته وطرده أولاده فلا يقع بذلك طلاق إلا إذا قصد به إنشاء طلاق حيث يقع وتطلق زوجته .

سئل :

رجل يغني بغناء يتضمن التلطف بالطلاق الصريح هل يقع الطلاق أم لا والغناء كما يأتي : شم الكوكابين خلاني مسكين (إلى أن قال)
ياناس يا هو ذا اللي جرائي شميت عزالي طلقت مراتي وطردت عيالي مادام
ياناس الحبيب بقي خالي . هل يقع بهذا الغناء طلاق ؟

أجاب :

الظاهر عدم وقوع الطلاق باللفظ المذكور لأن ذلك الرجل الذي يغني بالألفاظ المذكورة لم يكن غرضه إلا حكاية كلام القائل الأول الذي حصل منه شم الكوكابين فهو إنما يقصد التغني بهذا النغم فقط بدون قصد إلى إيقاع الطلاق . ويدل لذلك أن ما يتغني به من مثل ما ذكره يقوله الرجل والأنثى والصغير والصغيرة على سبيل اللهو والعبث أما إذا قصد به مع هذا إنشاء الطلاق فلا شك في وقوع طلاقه والله أعلم .

(*) المغنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة من ٢٧ م ١٨١ ص ٥٠ - ٢٧ ربيع الآخر ١٣٤٤ هـ ٤ نوفمبر ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٢٤٦) تفويض الطلاق الى الزوجة

المبدأ

بتفويض الزوج إلى زوجته أمر طلاقها لنفسها متضمناً تعليقه بالكيفية التي تريدها رجماً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى وتطبيقها لنفسها منه طلقة واحدة بائنة تصبح بمقتضى هذا بائنة من زوجها المذكور بينونة صغرى لتحقيق ما علق عليه طلاقها فلا تحمل له إلا بعقد ومهر جديدين . وبانقضاء عدتها يجوز لها الزواج من غيره

سئل :

في أن الست دولت هانم كريمة المرحوم حسن بك شعر تزوجت بشخص يدعى حسين أفندي محمد شعيب بمقتضى قسيمة رسمية بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٦ حرر الزوج المذكور على نفسه ورقة لزوجته المذكورة تسجلت بمحكمة عابدين الأهلية نمرة ١٩٢٤ سنة ١٩٢٦ تصديقات أقر فيها على نفسه بقوله لها جعلت أمرك بيدك بحيث أنك متى وكلما أردت طلاقك منى وأظهرت إرادتك بقولك في غيبي أو حضوري بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب إلى ما يدل على أنك طلقت نفسك منى أو حرمت نفسك على سواء صرحت بالواحد أو الاثنین أو الثلاث تكوينين طالقاً منى فور تصريحك على الطريقة التي تصرحين بها سواء كانت رجعية أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى أولى أو ثان أو ثلاث على دفعة أو دفعات على الوجه الملون بالورقة التي حررها على نفسه - وبما لها

(*) المتنى بفضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة من ٢٨ م ١٢٦ ص ٣٧ - ١٦ المحرم ١٣٤٥ م ٢٦ يولييه ١٩٢٦ م .

من الحق المذكور أشهدت الزوجة المذكورة على نفسها بأنها فعلت المعلق عليه الطلاق بالعقد العرفي وأظهرت إرادتها في طلاق نفسها من زوجها المذكور بقولها طلقت نفسي من زوجي حسن أفندي محمد شبيب طليقة واحدة بائنة من الآن فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين وذلك بمقتضى إشهاد صادر منها في ١٤ يولية سنة ١٩٢٦ بمحكمة مصر الشرعية نمرة ٢٣٩ متتابعة وهو مرفق مع هذا بناء عليه . نرجو من فضيلتكم التفضل بإفادتي عما إذا كان الطلاق المذكور واقعاً أم لا وإذا كان واقعاً فهل محل للزوجة المطلقة نفسها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء عدتها من مطلقها المذكور . أرجو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا ثبت صلور الإقرار الملون بالسؤال من الزوج المذكور بقوله لزوجته (جعلت أمرك بيدك بحيث أنك متى وكلما أردت طلاقك مني وأظهرت إرادتك بقولك في غيبي أو حضوري بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب إلى ما يدل على أنك طلقت نفسك إلى آخره) كان إقراره متضمناً تعليقه طلاقها بالكيفية التي تطلق بها نفسها سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى إلى آخره على إظهار إرادتها بقولها طلقت نفسي إلى آخره ومن حيث إنها أظهرت إرادتها بقولها طلقت نفسي من زوجي فلان طليقة واحدة بائنة من الآن فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين فقد أصبحت بمقتضى هذا بائنة من زوجها المذكور بينونة صغرى لتحقق ما علق عليه طلاقها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين . وإذا انقضت عدتها منه جاز لها أن تتزوج بغيره وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص في المادة رقم ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتي :

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

الموضوع

(٢٤٧) الطلاق باذا يكون للفورية

المبدأ

١ - إذا علق الطلاق باذا ووقع المعلق عليه على الفور ونوى الطلاق وقع طلاقه .

سئل :

رجل قال كلاماً يخوف به زوجته من عمله ولم يقصد به الطلاق . قال لها مرة إذا نظرتك فلان عند نزولك من سكننا وهو النور الأعلى إلى النور الأسفل وهو سكن والدتك الذى يتردد عليه فلان هذا وكنت سافرة الوجه وكان السبب عدم أخذ بالك ومن غير قصد (أى غضب عنك) ما تبقيش مراتى . فهل رؤية فلان لها سافرة عفا عنها يقع عليها طلاق أم لا . ثانياً قال لها فى حالة عناد منها وتريد النزول إلى النور الأسفل (إذا نزلت تحت ما تبقيش مراتى) قالت سأنزل وكررتها مرات وفى كل مرة كان يقول لها نفس القول الأول . وإذا بها تنزل بعد مدة ١٤ يوماً فهل نزولها للنور الأسفل يوقع الطلاق أم لا ؟

أجاب :

قال فى شرح الدر ما نصه (لست لك بزواج ولست لى بامرأة أو قالت له لست لى بزواج فقال صدقت يقع طلاقه إن نواه خلافاً لما

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٣٠ م ٣٢ ص ٧ - ١٩ ذى الحجة ١٣٤٥ هـ ١٩ يونيو ١٩٢٧ م .

١٥ - ومن قلت يعلم أنه لا يقع عليه الطلاق حيث لم ينو في العبارة الأولى ولا في الثانية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لا يقع عليه الطلاق في العبارتين أيضا ولو نوى الطلاق لتعبيره فيهما بإذا . فإنها للفور وحينئذ فيمينه تحمل على الفور في العبارتين ومتى لم يقع المعلق عليه فورا فلا يقع الطلاق . قال في رد المحتار عند قول الشارح (أو للراضى) إلخ ما نصه : واحترز بها عن إذا فإنها للفور في الحاشية إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة إذا لم يفعل على إثر الفعل المحلوف عليه حنث ولو قال إن فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو على الأبد وقال أبو يوسف على الفور أيضا ١٥ .



الموضوع (٢٤٨) طلاق معلق

المبدأ

١ - إذا لم يقع الخلوف عليه من الخالف في الطلاق المعلق ووقع من غيره لا يقع طلاقه .

سئل :

رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يزوج ابنته إلا بمائة جنيه مصرى وهذه البنت مقيمة بمنزل جدتها وقد زوجها جدتها بوكالته لها بأربعين جنيهاً مصرياً ولم يحضر والدها هذا العقد ولم يقبض هذا المهر مع العلم بأن البنت المذكورة بالغة ورشيدة .

أجاب :

من حيث إن الخالف المذكور لم يزوج بنته البالغة وإنما الذى زوجها جدتها بطريق وكالته عنها فهى المزوجة لنفسها فى الواقع ونفس الأمر .
وحينئذ فلم يقع من الخالف تزويج لها فلا يقع عليه الطلاق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة س ٣٠ م ٣٤ ص ٨ - ٢٠ لى الحجة
١٣٤٥ هـ ٢٠ يونيه ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٢٤٩) اقرار بالطلاق في حجة وقف

المبادئ

- ١ - الإقرار في ورقة رسمية بطلاق زوجته وعدم شهر هذا الطلاق قبل ذلك يكون الطلاق رجعياً وتبدأ العدة منه من تاريخ الإقرار به
- ٢ - موت المقر في عدتها يجعلها من ضمن ورثته إلا إذا ثبت بطريق آخر أنه بائن .
- ٣ - إذا ثبت أنه بائن فإن كان صادراً في صحته فلا ترث فيه سواء كان برضاها أم لا .
- ٤ - إذا ثبتت البينونة وأنه كان في مرض الموت فإن كان برضاها فلا ترث فيه وإلا كان فاراً وترث منه إذا مات وهي في عدته .

سئل :

من عبد الرحمن أفندي رشدي الحامي بما صورته . توفي محمد أفندي خميس وخلف وراءه زوجة وأولاداً منهم بالغ والباقي قصر وترك ما يورث مع وقفية تشغل الجزء الأكبر من تركته وعقب وفاته استصغر ورثاه إعلماً شرعياً لإثبات الوفاة وانحصار الإرث في زوجته وأولاده ولكن عند استخراج صورة الوقف وجد بها النص الآتي : (ثالثاً) تصرف عشرة جنهات شهرياً (لأخيه فلان) ومطلقة (فلانة مناصفة بينهما .. الخ) وحررت الحجة أي حجة الوقف في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الثانية

(*) الملقى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ١٣٦ ص ٢٤ - ١١ صفر ١٣٢٧ هـ
٢٨ يولييه ١٩٢٨ م .

سنة ١٣٤٦ هجرية الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م وتوفى المورث في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ومع عدم ثبوت أية صيغة للطلاق في قسيمة رسمية وعدم صلوره على يد مأذون ومع أن المورث لم يخبر أحداً لا زوجته ولا أولاده ولا إخوته ولا أحداً من أقاربه أو من أصدقائه عن خبر هذا الطلاق وليس هناك من دليل عن صفة الطلاق بائناً كان أو رجعيّاً ولا مبدأ عدة الطلاق إلا ما ثبت من إقراره في حجة الوقف . وبناء عليه نرجو الإفتاء عما إذا كان هذا الطلاق يمكن اعتباره رجعيّاً أو بائناً مع عدم ثبوت هذه الصفة (أى البينة) بورقة رسمية في حالة اعتباره رجعيّاً أو بائناً هل تعتبر وفاة المورث بعد خمسة أيام من تاريخ إثبات إقراره في حجة الوقف أنه مات وهي في عدة الطلاق الرجعى وعلى ذلك فهي وارثة للمتوفى وفي أى تاريخ يحاسب مبدأ عدة الطلاق أليس ذلك من تاريخ ثبوت الإقرار إن لم يكن هناك ثبوت آخر . أفئونا أفادكم الله مع العلم بأنه لم تنقطع عدتها بوضع أو خلافه وأنه مات قبل انقضاء هذه العدة .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد أنه جاء في الفتاوى الخيرية ما نصه (سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه بائن فلا ترث) (أجاب) القول قولها فترث لأنهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول (قولها يمينها وعلى الورثة البينة) اه وقد نص الفقهاء على أنه إذا لم يكن الطلاق المفتى به مشتهراً يكون مبدأ العدة من وقت إقرار الزوج به بين الناس . وعلى هذا تعتبر هذه المرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً ووارثة إذا مات زوجها وهي في العدة ما لم يثبت بدليل شرعى أنه بائن ، فإن ثبت أنه بائن وصلر منه في الصحة فإنها لا ترث سواء كان ذلك برضاها أم لا وكذا لا ترث إذا كان بائناً وصلر منه في مرض الموت برضاها وهذا إذا كان الحال كما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٥٠) طلاق معلق

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته أعاهدك بأنى لو شربت الخمر تكونى محرمة على ثم شرب الخمر طلقت عليه واحدة بائنة عند الحنفية إذا لم تكن مسبقة بأخرى وله أن يعقد عليها إذا لم يكن مكملًا للثلاث عند الحنفية .

٢ - لا يقع به طلاق طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذا قصد به الخالف حمل نفسه على ترك شرب الخمر أما إذا قصد به الطلاق فإنه يقع واحدة رجعية طبقاً للقانون المذكور .

سئل :

قال رجل لزوجته قهراً عنه لأنه لو لم يجب عليها نخرجت من منزله غضبي سعيًا وراء طلاقها منه (أعاهدك يا زوجتى فلانة مخاطباً لها بأنى لو شربت الخمر من أى نوع من أنواعها تكونى محرمة على كأمى وأختى) وحرر لها ورقة بذلك بخطه ووقع عليها بإمضائه ثم بعد ذلك شرب الخمر . فهل يقع طلاق أو لا يقع لأنه إنما قال ذلك مضطراً وإذا وقع فأى نوع من أنواع الطلاق يكون . وما كيفية رجوعها إلى عصمته إذا كان قد وقع طلاق .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٤ م ٢٠٢ ص ٢١٤ - ٢٤ شوال ١٣٤٨ هـ
٢٥ مارس ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن هذه الصيغة يقع بها طلاق بائن
بينونة صغرى إذا وجد المعلق عليه فللمطلق حينئذ أن يعقد عليها عقدا
جديدا بمهر جديد وذلك إذا لم تكن هذه الطلقة مكملة للطلاق الثلاث
وهذا مذهب الحنفية . وأما على ما جرى عليه القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
فلا يقع بهذه الصيغة شئ إذا قصد الخالف بهذه اليمين الحمل على ترك
شرب الخمر . أما إذا لم يقصد فيقع بها طلاق رجعى . هذا . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٥١) طلاق زوجة المجنون وميراثها

المبادئ

١ - رفع دعوى الطلاق على ذات المجنون أو على من لم يمثله شرعاً واصلور حكم فيها بالتطبيق لا يعتبر شرعاً .

٢ - إذا رفعت الدعوى على وليه أو من يمثله شرعاً وصدر فيها حكم بالطلاق كان الطلاق بائناً ولا تراث منه شرعاً ولو مات وهي في عدته .

سئل :


رفعت زوجة دعوى ضد زوجها الذي كان من ضمن المجانين بالاستبالية طلبت فيها طلاقها منه لعدم قيامه بالإئفاق عليها فطلقتها المحكمة لكونه من المجانين ولا يعقل شيئاً . وبعد أن طلقت منه بعشرين يوماً توفي . فهل تراث في تركته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ من محكمة الدر الشرعية في القضية الجزئية ٣٥٠ - ٢٨ - ١٩٢٩ المرفوعة من راضية بنت إبراهيم ضد زوجها زين الدين بطلب طلاق للمجنون والمحكوم فيها بطلاقها منه بجنونه جنوناً شديداً في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٤٥٢ ص ٢٧٦ - ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ هـ ٣١ مارس ١٩٣١ م .

وجه أخيه شقيقه محمد حسن باعتباره ولياً شرعياً . ونفيد بأن الطلاق
للجنون طلاق بائن لا ترث معه الزوجة من زوجها إذا كان تطليق القاضي
عليه للجنون بطلب المدعية في وجه من يخاصم عنه شرعاً من أبيه أو
وصيه أو جده أو وصيه أو من يقيمه القاضي وصياً ليخاصم عنه إذا
لم يوجد أحد من هؤلاء ، ولا يملك الأخ الشقيق الخاصمة عنه لمجرد كونه
ولياً عنه في التزويج . وعلى هذا فإذا ظهر أن الأخ المذكور وصى عن
هذا المجنون من قبل من يملك إقامة الوصى عليه كان التطليق من القاضي
في وجهه صحيحاً شرعاً فلا ترثه الزوجة وإلا كان هذا التطليق غير
صحيح شرعاً لم تنقطع به الزوجية فترثه إذا مات وهي في العدة . هذا
ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٥٢) تفويض الطلاق بلفظ العموم

المبادئ

١ - تفويض الطلاق بقوله لها متى شئت أو متى ما شئت نعم الأزمان فقط ولا تفيد التكرار

٢ - تفويضه إليها بقوله كلما شئت نعم الأزمان والأفعال عموم انفراد لا عموم اجتماع ولها أن تطلق نفسها منه ثلاثاً متفرقات .

٣ - لاحق لمن كانت العصمة بيدها بقوله لها متى شئت في تطبيق نفسها مرة ثانية .

سئل :

رجل تزوج امرأة على أن تكون العصمة بيدها (بأن تطلق نفسها متى شاءت) ثم طلقت نفسها طالقة بائنة في يوم ما وراجعها بعد ذلك بأربعة عشر يوماً فلما علمت بمراجعة الزوج إياها طلقت نفسها ثانية وكررت طلاق نفسها . فهل تملك ذلك التكرار إذا كانت العصمة مقرونة (بمتى شاءت) لا (بكلما شاءت) .

أجاب :

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على أن . متى شئت . أو متى ما شئت . نعم الأزمان لا الأفعال فتملك المرأة التطلاق في كل زمان لا تطبيقاً بعد تطبيق وأما . كلما شئت . فهي لعموم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٧ م ٢٨٩ ص ٢٢٤ - ١٦ شعبان ١٣٥١ م ١٥ ديسمبر ١٩٣٢ م .

الاجتماع فلها تفريق الثلاث في كلما شئت . وقد قالوا في عبارة كيف شئت إنها لا تفيد شيئاً من عموم الأوقات ولا من عموم الأفعال ومن أجل ذلك قالوا إنه لو قال لها . أنت طالق كيف شئت . يتقيد هذا التفويض بالمجلس وإن كانت هذه الصيغة المذكورة عند الصاحبين تفيد تعليق أصل الطلاق ووصفه على مشيتها بالمجلس . وعند الإمام تفيد تعليق الوصف فقط ، فيقع عنده أصل الطلاق مع صفة الرجعية في هذه الصيغة منجزاً والظاهر أن . كيفما شئت . مثل . كيف شئت . فيما ذكر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

وهو أنه لا حق لها في أن تطلق نفسها مرة ثانية لمجرد الإتيان في صيغة التفويض بعبارة (متى شئت) والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٥٣) اقرار بالطلاق في ورقة عرفية

المبدأ

إذا ثبت أن إقرار المتوفى بالطلاق على ورقة عليها إمضاؤه أن الخط
خطه والتوقيع توقيعه وقع به الطلاق وترتبت عليه آثاره ولا يمنع من
وقوعه قول الشهود إن الطلاق لم يصدر أمامهم .

سئل :

رجل كتب بخطه وإمضائه في ذيل قسيمة زواجه بزوجه التي دخل
بها وعاشرها الجملة الآتية : (مطلقة بالثلاث في أغسطس سنة ١٩٣٠
على يد فلان وفلان) ووضع بجوار إمضائه هذا التاريخ أيضاً ولم يكن
موقفاً على هذه الإشارة سواه . ثم توفي بعد ذلك بخمس سنوات تقريباً
وأنه من تاريخ هذه الإشارة على قسيمة الزواج لم يعاشرها حيث كانت
مقيمة مع أهلها خارج منزله . ثم عند سؤال الشهود الذين وردت أسماءهم
في هذه الإشارة قرروا أنه لم يصدر أمامهم هذا الطلاق .

فهل إذا ثبت أن الخط خطه وأنه وقع عليه بتوقيعه المعروف يكون
ذلك الطلاق واقعاً شرعاً ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا ثبت أن هذه الجملة مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه
كانت إقراراً منه بوقوع الطلاق الثلاث على زوجته المذكورة ويترتب
على هذا الإقرار آثاره ولا يمنع من ذلك تقرير الشهود أنه لم يصدر أمامهم
هذا الطلاق : هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليمس ٤٠ م ١٢٨ - ٢٩ - سؤال ١٣٥٣ هـ
٢ فبراير ١٩٢٥ م .

الموضوع
(٢٥٤) الطلاق المتعدد لفظاً
المبادئ

- ١ - الطلاق المتعدد لفظاً بصريح الطلاق يقع به العدد الوارد به .
- ٢ - لا يصدق المطلق قضاء في أنه نوى بالثاني التأكيد لأن الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس .
- ٣ - يصدق ديانة فقط إذا قال نويت به التأكيد ويقع به واحدة رجعية إذا لم يكن مسبقاً بغيرها . ولا يصدق ديانة إلا مع يمينه .
- ٤ - المرأة ليس لها إلا الظاهر فلا يحل لها أن تتمكن من نفسها إذا سمعت منه ذلك أو علمت به .

مثل :

حصلت مشادة بين رجل وزوجته انتهت بمضاربة وفي حالة التهيج وسوء اللفظ بين الاثنين قال لها .. روجي طالق .. روجي طالق .. روجي طالق . فقالت له إني أصبحت طالقة فوجي لنفسه وقال لها أبدا هذا يمين واحد . فهل وقع الطلاق واحدا أم ثلاثا حيث حصل في لحظة واحدة تكرار اللفظ بدون انقطاع . فما الحكم الشرعي في هذا الطلاق ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء في تنقيح الحامدية ما نصه . سئل : في رجل قال لزوجته روجي طالق وكررها ثلاثاً ناوياً بذلك جميعه واحدة وتأكيدا

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ١٢٢ - ٢٩ - سؤال ١٢٥٢ هـ
٢٢ فبراير ١٩٢٥ م .

للأولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم أنه قصد ذلك لا غيره
فهل يقع بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة
زوجته في العدة بلون إذنها حيث لم يتقدم لها طلقتان (الجواب) لا يصدق
في ذلك قضاء لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر
وإذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في
الأشياء . ويصدق ديانة أنه قصد التأكيد ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية
ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بلون إذنها حيث لم يتقدم
له عليها طلقتان لأن روجي طالق رجعي كما في الفتاوى الحيرية
والنمار تاشني وغيرهما وأما روجي فقط فإنه كناية إذ هو كاذبي كما
صرح به صاحب البحر . لكن لا يصدق أنه قصد التأكيد إلا بيمينه لأن
كل موضع كان القول فيه قوله إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في
الإخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وأفتى به
النمار تاشني وقال في الحانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال
أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه . ومثله في
الأشياء والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تتمكنه
إذا سمعت منه ذلك أو علمت به لأنها لا تعلم إلا الظاهر اه .
وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٥٥) بعد الطلاق لا ينظر في صحة عقد الزواج او فساده

المبادئ

١ - إذا طلقها ثلاثاً متفرقات وقعن وبانت منه بينونة كبرى فلا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢ - ليس لأحد بعد الطلاق ثلاثاً أن ينظر في أمر الولى في عقد الزواج وهل كان عدلاً أو فاسقاً ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم إيقاع الثالث .

٣ - إذا استحل الزوج وطأها في النكاح الفاسد فقد عمل من جانبه هو على صحة العقد ولا يجوز له بعد الطلاق أن يعمل على فساده لأننا لو أخذنا بذلك يكون العقد صحيحاً إذا كان له غرض في صحته وفساداً إذا كان له غرض في فساده وهذا لم يقل به أحد فضلاً عن أنه مخالف لإجماع المسلمين .

سئل :

طلق شخص زوجته الطلاق المتمم للثلاث ، وكان قد أعادها بعد الطلقة الأولى بعقد ومهر جديدين ، وبعد الثانية كذلك ، غير أنها بعد الثانية قد باشرت العقد بنفسها ، والزواج على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة . فهل نحل تلك الزوجة على مذهب آخر أم انتهت الزوجية بينهما ؟ .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٧٢ - ١٧ ذى الحجة ١٣٥٢ هـ
٢٢ مارس ١٩٣٥ م .

أجاب :

نفيد بأننا لا نعلم خلافا بين أئمة المسلمين في عدم حل تلك الزوجة بعد أن طلقها زوجها ثلاث تطليقات متفرقات وكان الحال كما جاء بالسؤال . هذا . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثا وكان ولي نكاحها فاسقاً فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أو لا يصح عنده فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره . فأجاب رحمه الله بقوله الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولى هل كان عدلاً أو فاسقاً ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة . وإذا فرع على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه فإنما يجوز أن يستحل الحرام من يحرم الحرام وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً . وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته فاسداً إذا كان له غرض في فساده . وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث يكونون في وقت يقلدون من يفسده وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة . انتهت عبارته شيخ الإسلام . ومما أجاب به يعلم حكم الحادثة الواردة في السؤال لأنها نظيرة الحادثة التي سئل عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٥٦) طلاق من سكر بمحرم شرعا

المبادئ

١ - إذا كان سكره بمحرم وأصبح في حالة يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره وطلق زوجته وهو في هذه الحالة . اختلف الفقهاء في ذلك . فبرى الحنفية ومالك والشافعي في قول عنه وأحمد في إحدى الروايات عنه وقوع ذلك الطلاق وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه . منهم الإمام الشافعي في قوله الأخير والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه - وقد رجح ذلك ابن قدامة في المغنى وهو مذهب زفر من الحنفية واختاره من علماء الحنفية الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمه وهو قول عثمان كما اختاره الإمام أحمد بن تيمية وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٥ في مادته الأولى .


٢ - إذا كان سكره لم يؤثر فيه التأثير المذكور يقع طلاقه عند الجميع .
سئل :

تزوج رجل بامرأة ومكثت معه مدة وفي أثناء وجودها حصل له سكر . فمن ذلك طلقها مرتين دفعة واحدة وبعدها راجعها بنفسه . وبعدها مدة طويلة حصل له السكر فطلقها ثلاث طلاقات دفعة واحدة وللآن لم تدخل في عصمته .

فهل تحل له هذه الزوجة لو أرجعها ثانية ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٤٠ م ٤٦٥ - ٢٥ صفر ١٣٥٤ هـ
٢٨ مايو ١٩٣٥ م .

نفيد بأنه قد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران إذا كان بمحرم وصار يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره على ما جاء في المغنى لابن قدامة . فذهب كثير منهم إلى وقوعه ومنهم أبو حنيفة وصاحباها ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايات عنه . وذهب جمع منهم إلى عدم وقوعه . منهم الإمام الشافعي في قوله الآخر والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي رجحها ابن قدامة في المغنى وهو مذهب زفر . واختار هذا من مشايخ الحنفية الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة وهو قول عثمان رضى الله عنه . قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة الفريقين وبين ضعف قول من قال بالوقوع واختار القول بعدم الوقوع . يراجع الجزء الثانى من فتاواه صفحة ١٢٣ وما بعدها . وقد جرى على هذا الرأى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى . وعليه لا يقع طلاق الرجل المذكور إن كان سكره أثر فيه بحيث صار يخلط في كلامه إلى آخر ما نقلناه عن ابن قدامة أما إذا كان سكره لم يؤثر فيه التأثير المذكور فإنه يقع طلاقه . فإن كان قد طلق امرأته ثلاث طلاقات متفرقات أصبحت امرأته هذه بائنة منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تزوج بزواج آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها . أما إذا كان قد طلقها ثنتين أولاً بصيغة واحدة بأن قال لها أنت طالق ثنتين ثم طلقها ثلاثا بصيغة واحدة أيضاً بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً فقد بانت منه بينونة كبرى أيضاً عند الجمهور ومنهم الحنفية . وعلى ما جرى عليه القانون وقع عليها طلقتان في هذه الحالة فله مراجعتها إن لم يكن قد صدر منه طلاق آخر غير ما ذكره في السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٢٥٧) طلاق الغضبان
المبادئ

١ - طلاق الغضبان لا يقع إذا كان غضبه شديداً بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلاً .

٢ - أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين . يقع به طلاق رجعية .

سئل :

رجل قال لزوجته إنك مطلقة بالأربع مذاهب وله منها بنت وعندما قال لها ذلك كان في أشد الحزن والغضب فارجو الإفادة ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل وهو غضبان غضباً شديداً بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلاً وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة . أما إذا لم يصل به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة طلاقاً واحدة رجعية إن لم تكن هذه الطلقة مكتملة للثلاث وكانت الزوجة على ما هو الظاهر من السؤال مدخولاً بها . فقد سئل الخير الرملي عن قول القائل لزوجته : أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين . فأجاب بأنه طلاق رجعي . وكذا أفق به ولده فيمن قال . أنت طالق على الثلاثة مذاهب حيث قال . إنه يقع عليها طلاقاً واحدة رجعية معللاً بأن المذاهب الثلاثة والأربعة بل وسائر المذاهب انفقت على وقوع الطلاق الرجعي في . أنت طالق . فله مراجعتها في العدة انتهى - وبهذا علم الجواب والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٢٦٤ - ١٧ رجب ١٣٥٥
٣ أكتوبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٢٥٨) الرجوع في الاقرار بالطلاق غير معتبر قضاء

المبدأ

لا يصدق الشخص قضاء في أنه لم يوقع على زوجته طلاقاً ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

مثل :

رجل كتب وهو في حالة غضب خطاباً إلى وكيل زوجته قال له فيه « إني حلفت يمين طلاق ثلاثاً متفرقة حتى لا تحمل لي » ولم يحلف أبداً ويريد رد زوجته إلى عصمته علماً بأنه كان يعرف ما يقول في حالة غضبه

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء في تنقيح الحامدية في كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه : « سئل في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقها وعديت عنها والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم — أجب — لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال . أنت طالق أو أنت حرة وعنى به الإخبار كاذباً وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك اه وفي البحر . الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة اه وبمثلله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملي » انتهت عبارة تنقيح الحامدية . ومن هذا يعلم أن هذا الشخص لا يصدق قضاء في أنه لم يوقع على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٦٠٤ - ٢٦ رمضان ١٣٥٥ هـ
١٢ من ديسمبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٢٥٩) طلاق الذمي

المبادئ

- ١ - لا يشترط الإسلام في أهلية الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته .
- ٢ - يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو غير مسلم .
- ٣ - يقع طلاق المسيحي على زوجته المسيحية .

سئل :

رجل كان قبطياً أرثوذكسياً وأراد أن يعتنق الدين الإسلامي . وأرسل لزوجته تلغرافاً رسمياً بأنه طلقها . ثم بعد ذلك اتخذ الإجراءات الرسمية لإشهار إسلامه وأشهد على نفسه بذلك أمام المحكمة فهل الطلاق الذي حصل قبل إجراءات إشهار الإسلام . يعتبر صحيحاً ونافاذاً من وقت صلوره أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قد نص فقهاء الحنفية على أنه لا يشترط الإسلام في أهلية الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته فيقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو كان غير مسلم . وحينئذ فالطلاق الذي صدر من الزوج المذكور صحيح ونافذ من وقت صلوره منه سواء أكان وقت صلوره منه مسلماً وإنما الذي تأخر هو ضبط إسلامه بالمحكمة الشرعية ، أم كان وقت صلوره منه مسيحياً وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٥٢٢ - ٢٧ ذي الحجة ١٢٥٦ هـ
فبراير ١٩٢٨ م .

الموضوع

(٢٦٠) ادعاء الكذب في الاقرار بالطلاق

المبدأ

يعامل الشخص بإقراره بوقوع طلاق سابق قضاء وديانة إن كان صادقاً . أما إن ادعى الكذب فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة . وهذا إذا قصد بالإقرار الإخبار بوقوع الطلاق ولم ينوه . أما إذا نوى بالإقرار إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق لاحتماله الإنشاء .

سئل :

حصل خلاف بين شخص وزوجته فكتب لها ورقة عرفية بالطلاق وافترقا وهذا نص ما جاء بالورقة : « اعترف بحضور الشاهدين الموقعين على هذا أنني قد طلقت زوجتي فردوس محمد وهذا هو الطلاق الثاني وأصبحت بمقتضى هذه الورقة حرة في تصرفاتها وقد أبرأنا ذمتنا من كافة حقوقنا الشرعية كل منا لدى الآخر » .

فهل يقع الطلاق بذلك أو لا يقع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الظاهر من العبارة المذكورة أنها صيغة إقرار بالطلاق أى إخبار بوقوع طلاق سابق منه . فإن كان هذا الشخص صادقاً في هذا الإقرار عومل به قضاء وديانة . وإن كان الواقع أنه لم يحصل منه طلاق بل حصل منه مجرد هذا الإقرار كاذباً عومل بهذا الإقرار قضاء فلا يصدق أنه كاذب فيه . وأما ديانة أى فيما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٦ م ٢٦ - ٥ شعبان ١٣٥٧ هـ
١٩ سبتمبر ١٩٣٨ م .

بينه وبين الله تعالى فيصدق . أعنى في حالة ما إذا كان الواقع أنه لم يحصل منه طلاق سابق . قال في تنقيح الحامدية في كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه : « سئل في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقها وعدت عنها والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم أجاب - لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفي العلأئى عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حرة وعنى به الأخبار كذباً وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك اه . وفي البحر الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة اه . وبمثله أفى الشيخ إسماعيل والعلامة الخبير الرملى « انتهت عبارة تنقيح الحامدية . وهذا كله إذا لم ينو بهذه الصيغة إيقاع الطلاق بل قصد مجرد الإخبار عن وقوع طلاق . أما إذا نوى بها إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق بها لأنها صيغة تحتل الإنشاء كما يظهر من كلام فقهاء الحنفية فى مبحث الإقرار بالزواج . وإذا كانت الصيغة محتملة لإنشاء الطلاق ونواه الشخص وقع . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٦١) هبة النفس لمن طلقها ثلاثاً

البادئ

١ - إذا كان المقصود هبة نفسها هو عقده عليها شرعاً بعد ما تزوجت بغيره ودخل بها حقيقة وطلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، كان العقد بلفظ الهبة صحيحاً متى استوفى شروطه وأركانه الشرعية .

٢ - إذا كان المقصود بالهبة غير ذلك فليس هذا سبباً مشروعاً لحلها له .

سئل :

طلق رجل زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعاً . ولرغبته في المعاشرة محافظة على أولادهما الصغار . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأي حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية . وإذا كان الجواب بالإيجاب فما كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعاً ؟

أجاب :

نفيد أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانث المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها منه ، فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة بمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعي المستوفى لشروطه فلا بد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزواج آخر .. إلخ .. وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٤٦ م ٦٨ - ٧ رمضان ١٣٥٧ هـ .
٣٠ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٣٦٢) الاقرار بالطلاق في ورقة عرفية

المبادئ

١ - إقرار الرجل بخطه وتوقيعه بطلاق زوجته قبل وفاته مثبت لطلاقها منه بائناً مضافاً لأقرب الأوقات .

٢ - إذا تنازعت هي والورثة في أن الطلاق حصل منه في صحته أو في مرضه كان القول للزوجة يمينها ما لم يثبت بحجة متعددة صدور الطلاق من الزوج في صحته .

سئل :

رجل توفي بحادثة فجائية عن زوجته ليلي وسلمى وبعد وفاته أبرزت زوجته ليلي كتاباً تزعم أنه بخط زوجها وتوقيعه مؤرخاً قبل وفاة الزوج بستين وهذا الكتاب يتضمن العبارة التالية : « إنني طلقت زوجتي سلمى طلاقاً بائناً » ولم تعلم الزوجة سلمى بالطلاق قبل وفاة الزوج ولم تطلع على كتاب الطلاق الآنف الذكر . وكان الزوج المتوفى يرأسها فيكتب إليها بخط يده وتوقيعه . ومن ذلك كتاب مؤرخ بتاريخ يقع بعد تاريخ كتاب الطلاق المزعوم بأربعة أشهر . من محتوياته هذه العبارة « إنني باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت » وهناك عبارات أخرى من هذا القبيل تدل على بقاء الزوجية أضف إلى ذلك أن الزوج المتوفى كان يدفع لزوجه سلمى نفقة على اعتبار أنها زوجته قبل وبعد تاريخ كتاب الطلاق الذي أبرزته الزوجة الثانية كما أن هنالك من يشهد بأن الزوج حين وفاته كان ينكر حدوث الطلاق لزوجه سلمى ولأى

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ١٢٢ - ١١ صفر ١٣٥٦ هـ .
٢٠ مارس ١٩٤٠ م .

شخص كان محادثه في الموضوع . وبناء على ما مر ذكره نرجو أن تفتونا فيما يلي :

١- ما قيمة كتاب الطلاق المزعوم إذا ثبت أنه بخط وتوقيع الزوج المتوفى

٢ - هل يعتبر الكتاب الذي أبرزته الزوجة المدعى طلاقها سلمى والذي يحتوي على قوله « إنني باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت » هل يعتبر هذا الكتاب تجديداً للزوجية أو استمراراً لها على الرغم من وجود كتاب الطلاق المذكور ، وهل يعتبر الطلاق طلاقاً رجعياً أم طلاقاً فار ، وهل تحرم الزوجة سلمى المذكورة الإرث أم لا ؟

اجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا ثبت أن هذه الورقة مكتوبة بخط الزوج وتوقيعه كان هذا إقراراً منه بالطلاق وهو يملكه فيثبت به الطلاق ولكن لا يصدق في إسناده إلى تاريخ سابق أعنى أنه لا يصدق في أن هذا الإقرار كان منه قبل وفاته بسنتين بل يضاف هذا الإقرار إلى أقرب الأوقات وهو وقت مرضه مرض الموت فلا يعتبر مجرد وجود تاريخ الورقة حجة على المرأة ولكن إذا لم يكن هذا الشخص قد مرض مرض الموت ومات من الحادثة الفجائية وثبت بالتواتر أو بتصديق الزوجة أنه لم يكتب هذه الورقة بعد إصابته في الحادثة الفجائية التي كان غالب حاله بها الهلاك أو ثبت بشهادة الشهود أن الطلاق في الصحة اعتبر هذا الطلاق صادراً منه في حال صحته وكانت المرأة في هاتين الحالتين غير وارثة وإلا اعتبر أنه صادر منه في مرض الموت وكان في هذه الحالة فاراً إلا إذا استحلفت المرأة أنها لا تعلم أن هذا الطلاق صدر منه في حالة صحته ونكلت عن اليمين . والخلاصة أنه إذا ثبت أن هذا الإقرار بخط الزوج وتوقيعه اعتبرت الزوجة مطلقة منه طلاقاً بائناً قبل وفاته . فإذا تنازعت هي والورثة في أن هذا الطلاق حصل منه في صحته أو في مرض موته كان القول قول الزوجة يبيئها على أنها لا تعلم أنه في الصحة ما لم يثبت بحجة متعدية صلور هذا الطلاق من الزوج في صحته . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

تعلق : تقارن قانوناً بالمادة ٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الموضوع

(٢٦٣) طلاق مطق بلفظ كلما تزوجتك طلقت منى

المبادئ

١ - مذهب الحنفية وقوع الطلاق بمجرد التزوج بها ولا ينحل اليمن بل إنه يقع كلما تزوجها .

٢ - مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله عدم الوقوع بالتزوج لعدم الخل وقت التعليق .

٣ - اختير للفتوى أن هذا طلاق معلق قصد به المعلق حمل نفسه على ترك التزوج بها ثانياً بعد طلاقها منه ثلاثاً ولا يقع بذلك طلاق طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

سئل :


وقع شجار بين رجل وزوجته أدى إلى أن أوقع عليها طلاقاً مكلاً للثلاث وأثبتنا ذلك في وثيقة رسمية وكان مما وقع أثناء الغضب أن قال لها بعد إيقاع اليمن المكمل للثلاث « كلما تزوجتك طلقت منى » وبعد انقضاء عدتها تزوجت من شخص آخر زواجاً شرعياً ومكنت معه مدة ثم طلقها . فهل يجوز لهذا الرجل بعد انقضاء عدتها أن يتزوج بها من جديد أم لا ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لا شبهة في أنه يحل للرجل المذكور أن يتزوج مطلقة المذكورة ولكن هل إذا تزوجها يقع الطلاق المعلق ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٥٥ - ١٩ جمادى الأولى ١٣٦٠ هـ
١٤ يونية ١٩٤١ م .

مذهب الحنفية . أنه إذا تزوجها طلقت بمجرد الزوج ولا ينحل
المين بل كلما تزوجها وقع الطلاق ، ومذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد
رحمهما الله لا يقع الطلاق بالزوج لاشتراطهما في صحة التعليق قيام
المحلية للطلاق وقته (أى التعليق) وهذه المرأة وقت التعليق ليست محلا
للطلاق وقد استند الإمامان في اشتراطهما الشرط المذكور إلى أحاديث
منها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له
فيما لا يملك) . وهذا والذي جرينا عليه واخترنا للفتوى أن الطلاق المعلق
لا يقع إذا قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه وجرى على ذلك
قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإن لم يكن مذهب الحنفية .
وعلى ذلك لا يقع الطلاق أيضاً وذلك لأن الظاهر أن الحالف إنما
قصد مجرد حمل نفسه على ترك الزوج بها ثانياً بعد طلاقها منه ثلاثاً .
وبهذا علم الجواب حيث كان الحال كما ذكر والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٦٤) اثبات المأذون ان الطلاق ثالث وانكار المطلق ذلك

المبادئ

١ - إبراء الزوجة زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وقوله لها على فور ذلك وأنت طالق على ذلك ولم ينطق في المجلس إلا بهذا فقط فأثبت المأذون أنه كرر ذلك ثلاث مرات فإن ما كتب من قبيل الإقرار فيعامل به وتطلق منه ثلاثاً ولا يصدق قضاء فيما يدعيه .

٢ - يجوز له ديانة العقد عليها ما لم تكن مسبوقة بائنتين قبلها وفي هذا خطر على من سيولد له من الأولاد لتعارض الحل مع إثمهاد الطلاق .

سئل :

من سعيد أحمد حبيب قال : ما قولكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته المدخول بها حينما سأنته الطلاق على البراءة فائلة له أبرأتك من مؤخر صداقي ونفقة عدتي حتى تنقضى منك شرعاً فأجابها فوراً بقوله لها : أنت طالق على ذلك . غير أن المأذون كرر جملة أنت طالق على ذلك ثلاث مرات في إثمهاد الطلاق الصادر بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٤٢ مع أنني لم أنطق في مجلس الطلاق سوى لفظ واحد بأن قلت لها . أنت طالق على ذلك . ولم يصدر مني اللفظ ثلاث مرات وأرغب أنا ومطلقتي في العقد ثانياً بلون محلل أفيدوني عن ذلك ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٤٩ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ
٩ يولية ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن ما كتب في ورقة الطلاق من تكرار أنت طالق على ذلك ثلاث مرات من قبيل الإقرار بأن الزوجة المذكورة طلقت ثلاث مرات فيعامل الزوج بهذا الإقرار ولا يصدق قضاء فيما يخالفه . أما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له أن يعقد عليها عقداً جديداً إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أنه طلقها ثلاثاً بخلاف الواقع ولا يفوتنا أن ننبه إلى أنه وإن حل له أن يرد زوجته فيما بينه وبين الله تعالى ففي هذا الرد مع ما هو مدون بأشهاد الطلاق خطر على من سيوجد لهما من الأولاد وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم تكن هذه الطلقة مسبقة بطلقتين قبلها . والله تعالى أعلم .

تعليق :

مادام الرجل لم ينطق بما كتب فله أن يرفع دعواه إلى القاضى بتعديل وصف الطلاق إلى طلاق أول بائن بدلا من مكمل للثلاث وتكون هذه الدعوى مسموعة شرعاً وعليه إثبات ما ادعاه فإذا ما ثبت لدى القاضى عدم نطقه إلا بواحدة حكم بتعديل الوصف إلى أول بائن ثم له بعد الحكم النهائى بذلك العقد عليها بمهر جديد والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٥) تفويض الزوجة في الطلاق

المبادئ

١ - إذا قالت من كانت العصمة بيدها زوجي طالق من عصمتي لا يقع بهذا اللفظ طلاق . أما إذا قالت . أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق .

٢ - إذا قالت له طلقتك لا يقع به الطلاق .

٣ - أساس التفريق في ذلك ما نص عليه الفقهاء من أن من جعل أمرها بيدها لا يقع طلاقها إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج عليها لا عليه هو لأنها هي المحل للإيقاع وليس هو .


سأل الشيخ عبد العظيم محمود قال : في يوم من الأيام أتت إلى سيدة تريد طلاقها من زوجها وعصمتها بيدها وفي أثناء إجراء عملية الطلاق قلت لها قولي طلقت نفسي من زوجي شرف الدين فقالت زوجي طالق من عصمتي فهل هذه الصيغة التي نطقت بها هذه السيدة يتحقق بها الطلاق أم لا لذا أتمس من مراحم فضيلتكم إفتائي في هذه المسألة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذه الصيغة التي نطقت بها الزوجة لا يقع بها الطلاق لما نص عليه الفقهاء من أن المرأة التي جعل أمرها بيدها لا يقع طلاقها إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج أما ما ليس

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٧ - ٦ ربيع الثاني ١٣٦٢ هـ
١٣ مارس ١٩٤٤ م .

كذلك فلا يقع به الطلاق فلو قالت المرأة أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق بخلاف ما لو قالت لزوجها طلقتك فإنه لا يقع لأن المرأة هي التي توصف بالطلاق دون الرجل . وقد أوضح هذا الأصل الذي ذكرناه ابن عابدين في رد المحتار في باب الأمر باليد من الجزء الثاني بقوله - إن المراد أن يسند اللفظ إلى ما لو أسنده إليه الزوج يقع به الطلاق فهذا يكون ما يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها . فقولها أنت على حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن يصلح للجواب كما مر لأنها أسندت الحرمه والبينونة في الأولين إلى الزوج وهو لو أسندهما إليه يقع بأن قال أنا عليك حرام أو أنا منك بائن وفي الثالث أسندت البينونة إلى نفسها وهو لو أسندها إلى نفسها يقع بإن قال أنت مني بائن وكذا قولها أنا طالق أو طلقت نفسي أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جواباً لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع بخلاف قولها طلقتك ومثله قولها أنت مني طالق لأنها أسندت الطلاق إليه وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع فحيث لم يكن صالحاً للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها انتهى . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٣٦٦) طلاق متعدد لفظاً

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته أنت مطلقة قاعدة هنا تعملى إيه ، ثم كرر نفس اللفظ فى نفس المجلس ، ثم خرج وبلا عاد مساء كرر نفس اللفظ عليها فإنه يقع بالأولى واحدة رجعية إذا لم تكن مسبوقة بشئ قبلها .

٢ - إذا كان يقصد بكل من الثانى والثالث مجرد الإخبار بالأول فلا يقع بواحدة منهما طلاق ، أما إذا قصد بكل منهما إنشاء طلاق جديد وقع بكل منهما طلقة وتبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٣ - إذا قصد بواحد منهما الإخبار والثانى الإنشاء وقعت واحدة ثانية بما قصد الإيقاع به ولا يقع بالآخر شئ وهذا كله ديانة أى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى .

٤ - يقع بكل لفظ من هذه الألفاظ طلاق قضاء وتبين منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر .

سئل :

من الشيخ عبد اللطيف أحمد قال : رجل فقير الحال أجبر عند أحد الأغنياء وهو أى لا يعرف القراءة ثم حدث فى يوم من الأيام أن

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٥٥ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٢ هـ
مليو ١٩٤٤ م .

ذهب إلى عمله ثم عاد إلى بيته لتناول وجبة الغذاء فلم يجد زوجته في بيته
 ثم انتظر غير قليل وهو في شدة الألم فلما أقبلت عليه زوجته فاجأها
 بقوله أنت مطلقة هتعمدى هنا تعملى إيه ثم مكث قليلا فكرر عليها
 ما قاله أنت مطلقة هتعمدى هنا تعملى إيه ثم تركها في بيته وذهب إلى
 عمله فلما عاد من عمله في المساء أى ما بين المغرب والعشاء وجدها في
 بيته فقال لها أنت مطلقة وقعدالى تعملى إيه فقام جماعة من الحاضرين
 وقالوا لها قولى بيت أهلك على ما نشوف له حل في هذه الأيمان فذهبت
 وتركته على هذه الحال ولا تغير في كل ما ذكر. عليه قام كل من له صلة
 بالعلم أو القرآن الكريم بإبداء رأيه وتفرقت الآراء أرجو إبداء رأيكم السيد .
 أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . وظاهر منه أن الزوجة مدخول بها . ونفيد
 أنه يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة رجعية إن لم يكن قد سبقها طلقتان
 أخريان . أما الصيغتان الثانية والثالثة فإن قصد المطلق بكل منهما إنشاء
 طلاق وقعت بكل منهما طلقة أخرى . أما إذا قصد بكل منهما الإخبار
 بالطلاق الذى حدث منه بالصيغة الأولى فإنه لا يقع بواحدة منهما طلاق .
 وإذا قصد بواحدة من الثانية أو الثالثة إنشاء طلاق وبالأخرى الإخبار
 وقع بالصيغة التى قصد بها الإنشاء طلقة بائنة . وهذا فيما بينه وبين الله
 تعالى . أما قضاء فإنه يقع بكل واحدة من الصيغ الثلاث طلاق وبهذا
 علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٧) طلاق معلق واقع

المبدأ

قول الرجل لزوجته على الطلاق بالثلاث ما كنت موجوداً في مكان كذا . والحق أنه كان موجوداً به . وقع طلاقه بهذه الصيغة . لأنها وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق إلا أن القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم ينص على عدم الوقوع بها لأنه إنما نص على عدم الوقوع بالطلاق المعلق الذي قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه .

سئل :

من محمد طه عبد العال قال : حلفت على امرأتى قائلاً على الطلاق أنت خالصة ثم عقدت عليها وبعده قلت حالفاً على الطلاق بالثلاث ما كنت موجوداً في مكان كذا والحق كنت موجوداً ثم قالت لى برينك برينك فقلت لها وأنت بالثلاثة خالصة على ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الزوجة المذكورة صارت بائنة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تزوج بزواج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدها منه هذا والصيغة الثانية وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق فإنها مما لم ينص قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم الوقوع بها لأنه إنما نص على عدم الوقوع بالطلاق المعلق الذي قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه وهذا ليس منه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٧٦٣ - ٢٩ ذى القعدة ١٣٦٣ هـ .
١٥ نوفمبر ١٩٤٤ .

الموضوع

(٣٦٨) الطلاق البائن وآثاره

المبادئ

- ١ - الطلاق نظير مال بائن ولا تعود الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين ولو لم تنقض عدتها .
- ٢ - تصدق المرأة في انقضاء عدتها إذا مضى على طلاقها ستون يوماً .
- ٣ - لا تعد زوجة للمطلق على مال ولو لم تنقض عدتها .

سئل :

زوجة مدخول بها أبرأت زوجها من جميع حقوقها من نفقة وموخر صداق ونفقة عدة وسألته الطلاق على ذلك فأجابها بأنها طالق ومضى على ذلك تسعة وسبعون يوماً لغاية ٣ فبراير ١٩٤٥ جاءها فيها الحيض ثلاث مرات .

- ١ - فهل يعتبر هذا الطلاق رجعياً أم بائناً . وهل يصح له أن يردّها إلى عصمته بدون رضاها أو لأبداً من رضاها ومهر وعقد جديدين
- ٢ - هل تصدق الزوجة في أن الحيض المذكور جاءها في هذه المدة أم لا .
- ٣ - هل بعد هذه المدة تعتبر الزوجة زوجة أمام القانون أم لا . إذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات فيها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٩٢ - أول رجب ١٣٦٤ هـ
١١ يونيه ١٩٤٥ م .

أجيب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذا الطلاق بائن لأنه في نظير ما فليس للمطلق أن يرد الزوجة إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين ولو لم تنقض عدتها . هذا وتصديق المرأة في رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إذا مضى على طلاقها ستون يوماً على مذهب أبي حنيفة . وحينئذ فتصدق هذه المرأة في رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل في المدة المذكورة وإذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق . فلا تعد هذه المرأة زوجة لهذا المطلق شرعاً ولا أمام القانون لانقطاع العصمة بالطلاق وزوال آثار عقد الزواج بانقضاء العدة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع
(٢٦٩) طلاق بالكتابة
المبادئ

١ - يقع الطلاق بالكتابة بلا نية إذا كانت معنونة ومستبينة وكان منجزاً ويقع من وقت الكتابة .

٢ - إذا أسند الطلاق إلى تاريخ مضى لا يصدق في الإسناد ولو صادفته الزوجة ويقع من تاريخ الإخبار به إلا إذا كان مشهوراً أو ثبت بدليل .

٣ - إذا كانت عبارته في الكتابة أنه طلقها ثلاثاً وقع به واحدة رجعية فقط عملاً بالمادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما لم تكن مسبوقة بواحدة أو ثنتين .

سئل :

طلقت زوجتي ثلاثاً بموجب خطاب أرسلته إليها بالسودان إلى أحد أقاربي ذكرت فيه « أنه حيث علم لي أن زوجتي حصل بينها وبين والدتي نزاع فإني قد طلقها ثلاثاً بقولي « زوجتي طالق مني ثلاثاً » وكلفت أحد أقاربي الذي أرسلت إليه الخطاب إخبارها بذلك . وهذا الإخبار كان منذ ثلاث سنين وكانت تعاشرني بمصر وسافرت ولم تتزوج إلى الآن . وكذلك أنا لم أتزوج إلى الآن . والآن أرغب ردها إلى بعقد ومهر جديدين . فهل يعتبر الطلاق الثلاث طلاقة واحدة أو يعتبر الطلاق الثلاث بائناً بينونة كبرى لا تحل لي إلا بعد أن تنكح زوجاً غيري .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٦٢ م ١٦٢ - ٨ رجب ١٣٦٦ هـ
٢٥ أبريل ١٩٥٠ م .

أجاب :

إن فقهاء الحنفية نصوا على أن الطلاق الصريح يقع بالكتابة بلا نية متى كانت الكتابة معنونة ومستبينة فإذا كانت الصيغة منجزة وقع الطلاق بها من وقت الكتابة وإن كانت معلقة وقع الطلاق بها عند حصول المعلق عليه . وأن إسناد الطلاق إلى تاريخ لا يصدق فيه الزوج ولو صادفته الزوجة . بل يقع من وقت الإخبار به ما لم يكن مشهورا أو يثبت بدليل . وعلى هذا إذا ثبت أن السائل أرسل هذه الرسالة وقع عليه بالصيغة المذكورة بالسؤال طلقة واحدة رجعية من وقت الكتابة عملا بما ذكر بالمادة الثالثة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فله مراجعتها مادامت في العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين . وله أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت عدتها قد انقضت . وإن لم تثبت هذه الرسالة وقع الطلاق المذكور بإقراره من وقت الإقرار قضاء . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الخلع

الموضوع

(٢٧٠) الخلع يسقط المسمى فقط

المبدأ

الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح

سئل :

امرأة سألت زوجها أن يخالعهما على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها ونفقة عدتها وخالعهما على ذلك وقبلت المرأة وقامت تطالبه بياق المؤجل فهل ليس لها ذلك ، وسقط بالخلع المذكور ، حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر المقبوض أو غير المقبوض قبل الدخول أو بعده والنفقة الماضية كذلك .

أجاب :

صرح علماؤنا بأنه إذا خالعهما واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح. وصرحوا أيضاً بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح. وحيث وقعت الخالعة في حادثتنا على نصف المؤجل ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما ولا يسقط باقي المؤجل لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقي المؤجل أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيا بها ولا متفقاً على تقديرها من الزوجين بتراضيها فتسقط بالطلاق بلا نزاع فإن كانت مقضيا بها أو متفقاً على تقديرها ففيها خلاف معروف ويحق سقوطها في حادثتنا لأن الزوجة هي الطالبة للطلاق وهو طلاق خلع فلا يتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط إلا أن تكون قد تداينتها بإذن قاض. وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد علوه بحسبة اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء وهي في حادثتنا غير ممكنة لأن الزوجة هي الطالبة كما تقدم والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٦٨ ص ٧٢ - ١٢ ربيع الأول ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٢٧١) خلع

المبادئ

١ - يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية تسقط به أيضاً إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص عليها .

٢ - إذا أبانها ثم عقد عليها بمهر آخر فاختلفت معه على مهرها برئ من الثاني لامن الأول .

٣ - الدين الذي على الزوج لها لا يسقط بالخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح .

سأل الشيخ محمد محمد عبد الله الشافعي بالأزهر في زوجة طلبت زوجها أمام القاضي الشرعي ليقدر لها نفقة فقدر لها مبلغ ٦٠ قرشاً شهرياً لأجل النفقة ومبلغ ٧٠ قرشاً كل ستة أشهر في نظير الكسوة وتجمد للزوجة المذكورة على زوجها المذكور في النفقة والكسوة مبلغ ١٤٢٥ قرشاً وأيضاً للزوجة المذكورة على زوجها المذكور ٤٤٩ قرشاً اقترضه منها وليس له تعلق بالنكاح وعليه أيضاً باقى مقدم صداقها مبلغ ١٥٤ قرشاً ثم رفعت عليه دعوى أمام المحكمة الأهلية تطالبه بدين النفقة والكسوة المتجمد وبالمبلغ الذي اقترضه منها وبباقي مقدم صداقها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٤ م ٢٤٩ - ١٢ ذى القعدة ١٣٢٥ هـ .

وفي أثناء ذلك سألت الزوجة المذكورة زوجها المذكور أن يخالعهما من عصمته على مؤخر صداقها وقلره اثنان بنتو وعلى نفقة عدتها حتى تنقضى منه شرعاً وعلى مبلغ قدره ثلاثون جنياً مصرياً أخذهما الزوج المذكور من الزوجة المذكورة بالجلس واشترت عصمتها منه بذلك المبلغ فأجابها الزوج المذكور فور سؤاها بقوله لها . خالعتك على ذلك وقبلت منه الخلع لنفسها .. قبولاً شرعياً وحصل ذلك الخلع بموجب قسيمة تاريخها ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤ وبعد ذلك توفي الزوج بتاريخ ١٤ خلت من شهر ذى الحجة سنة ١٣٢٤ فهل بذلك الخلع يسقط دين النفقة المتجمد المذكور ودين القرض وكذا باقى مقدم الصداق كما سقط مؤخر صداقها ونفقة عدتها أم كيف الحال . أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

اجاب :

في تنقيح الحامدية ما ملخصه (سئل) في امرأة اختلعت من بعلمها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعت له في المجلس وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا إذا نص عليها فحينئذ تسقط انتهى . وفي التنوير وشرحه : ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني لا الأول انتهى ملخصاً ومن ذلك يعلم . أن النفقة المفروضة الماضية في هذه الحادثة تسقط بالخلع المذكور وكذا يسقط باقى مقدم الصداق به وأما مؤخره ونفقة العدة فهما مصرح بهما في بدل الخلع المذكور فيسقطان أيضاً .. وأما الدين الذى هو للزوجة المذكورة على زوجها المذكور البالغ مقداره ٤٤٩ قرشاً وهو ما اقترضه منها على الوجه المذكور فإنه لا يسقط بذلك الخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٧٢) الخلع على التحمل بنفقة الحمل المستكن

المبادئ

١ - إذا تكفلت المرأة بحملها بعد انفصاله من إرضاع ونفقة وحضانة مقابل الطلاق حتى انتهاء الحضانة شرعاً أجبرت على ما تكفلت به حتى انتهاء الحضانة .

٢ - إذا أعسرت بعد ذلك واستصدرت حكماً بنفقة وأجور للولد كان ما يدفع لها ديناً عليها يرجع به عليها إذا أسرت .

سئل :

رجل خالع زوجته على موخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها شرعاً وعلى تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعاً وتعهدت في قسيمة الطلاق أنها لا ترجع على الخالع بشئ ما في المستقبل ثم بعد وضعها بنحو عام طالبت أمام القضاء الشرعي بنفقة وكسوة وحضانة ولدها منه فقرر المطلق على نفسه طلباتها وقدر مبلغاً يدفعه لها شهرياً نظير ذلك (وغرضه ونيتته أن يرجع عليها وقت اليسار) ولا يزال يواليها بالدفع عاماً بعد عام ويأخذ عليها سنداً بما تسلمته حتى بلغ الولد السابعة من عمره قطع أبوه ما كان يدفعه شهرياً وتسلم الولد منها إلا أن الولد شب على الرذيلة لفساد البيئة التي نشأ فيها فطوراً يمكث عند أبيه وطوراً يهرب إلى أمه وهكذا حتى بلغ الحادية عشرة من عمره ولم يطلب الوالد من المحكمة الحكم بتسليمه لوجوده عنده

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٠٣ ص ٤١ - ٤ رجب ١٣٢٥ هـ
٢٥ أبريل ١٩١٧ م .

في أغلب الأيام . فهل يجوز له شرعاً الرجوع على المطلقة بجميع ما دفعه لها طول هذه المدة أو بعضه حيث ثبت يسارها بامتلاكها منزلاً ؟ وإذا لم يجوز الرجوع عليها بما دفع . فهل يكلف الوالد بدفع ما قدر على نفسه أو لا مادام لم يحكم الحاكم بتسليم الولد إليه ولومضى على ذلك سنون ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى خالع الزوج زوجته على تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهي شرعاً تجبر على إرضاعه مدة الرضاع وتلزم بنفقاته وحضانهه بلا أجر حتى تنتهي الحضانة كما يؤخذ من المادة (٢٨٦) من الأحوال الشخصية وإذا كانت معسرة وقدر القاضي على الأب نفقة وكسوة وأجرة حضانة لولدها المذكور وقدر لها مبلغاً يدفعه لها شهرياً نظير ذلك كان مادفعه مما ذكر ديناً للأب في ذمة الأم المذكورة يرجع به عليها إذا أسرت كما يؤخذ من المادة (٢٨٩) من الأحوال الشخصية والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٣) الخلع جائز وموجب لجميع العوض

المبدأ

إذا حصل خلع بين الزوجين بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً تم الخلع ولزمها العوض كله إذا لم تكن مكرهة وللزوج المطالبة بالمؤجل منه .

سئل :

رجل تزوج بامرأة بصحيح العقد الشرعي ومكث يعاشرها معاشرة شرعية حقبة طويلة ثم طلبت منه لسبب ما أن يطلقها فلم يقبل فخالعته على مبلغ معين دفعت جزءاً منه وكتبت له سنداً بالباقي وكان كل من الزوجين رشيداً عاقلاً غير محجور عليه ولا مريضاً مرض الموت ولا يوجد لديه ما يمنع من التعاقد تعاقداً صحيحاً وكان الاتفاق على الخلع ومقابله في مجلس واحد فهل هذا العمل جائز وصحيح وهل للزوج الحق في المطالبة بالجزء المؤجل مما حصل الاتفاق عليه أم يعتبر أن المبالغ التي دفعت والسند الذي حرر تشوبهما شائبة البطلان أيا كانت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الخلع إذا كان بعوض فركته الإيجاب والقبول فما لم يوجد الإيجاب والقبول المعتبران شرعاً فالخلع غير تام قال في البدائع صحيفة ١٤٥ من الجزء الثالث ما نصه : وأما ركته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٢٦ م ٦٠١ ص ٢٥٧ - ٥ شعبان ١٢٥٣ هـ
١٣ نوفمبر ١٩٣٤ م .

(يعنى ركن الخلع بعوض) فهو الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول اهـ . ونص الفقهاء أن الخلع فى جانب الزوج يمين أى تعليق للطلاق على قبولها ومن جانب الزوجة معاوضة ولذلك رتبوا أحكام اليمين بالنسبة للزوج وأحكام المعاوضة بالنسبة للزوجة فقد جاء فى المبسوط فى صفحة ١٧٣ من الجزء السادس ما نصه . وإن قال لامرأته قد خالعتك أو بارأتك أو طلأنتك بألف درهم فالقبول إليها فى مجلسها . والحاصل أن إيجاب الخلع من الزوج فى المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها لأن العوض الذى من جانبها فى هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعلق بالشرط ولهذا لا يبطل بقيامه من المجلس ويصح منه وإن كانت غائبة حتى إذا بلغها فقبلت فى مجلسها . ثم وإن قامت من مجلسها قبل أن تقبل بطل ذلك . بمنزلة تعليق الطلاق بمشيتها وتمليك الأمر منها لأنها تقدر على المشيئة فى مجلسها فيبطل بقيامها فكذلك تقدر على القبول قبل ذلك والذى من جانبها فى الخلع التزم المال فىكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط حتى إذا بدأت فقالت إخلعنى أو بارئنى أو طلقنى بألف درهم فإنه يبطل بقيامها من المجلس قبل قبول الزوج . وكذلك بقاء الزوج من المجلس قبل القبول . كما يبطل إيجاب البيع بقاء أحدهما من المجلس قبل قبول الآخر . وكذلك إن كان الزوج غائبا حين قالت هذه المقالة لا يتوقف على قبوله إذا بلغه كما لا يتوقف إيجاب البيع على قبول المشتري إذا كان غائبا اهـ - ويشترط مع هذا فى لزوم بدل الخلع عليها : أن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها وغير مريضة مرض الموت ولا مكروهة على القبول حتى لو كانت صغيرة أو غير عاقلة أو محجورا عليها أو مكروهة على القبول لم يلزمها المال . أما إذا كانت مريضة مرض الموت فلا فقهاء فى ذلك تفصيل لاحاجة إلى ذكره . يراجع البحر فى باب الخلع - ومن هنا يتبين أنه إذا حصل الخلع بين الزوجين المذكورين بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً تم الخلع ولزمها العوض كله إذا كان حالها كما ذكر بالسؤال ولم تكن مكروهة على القبول فله حينئذ المطالبة بالجزء المؤجل

من هذا البدل ما لم يكن مؤجلاً تأجيلاً صحيحاً ولم يحل الأجل نعم إذا
كان الخلع حصل لكراهته لها فقط لم يحل أخذه البدل ديانة - أما مجرد
الاتفاق على الخلع ومقابله في مجلس واحد بدون حصول الإيجاب والقبول
المعتبرين شرعاً فليس خلعاً مستوجباً للزوم المال عليها هذا ما ظهر لنا
حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .



من أحكام الرجعة

الموضوع

(٢٧٤) رجعة بدون وثيقة رسمية

المبدأ

إذا راجع الزوج زوجته المطلقة منه رجعياً وهي في العدة صحت الرجعة ولو لم تكتب بها وثيقة رسمية .

سئل :

طلق شخص زوجته بوثيقة رسمية . ثم ردها إلى عصمته أمام شاهدين وبوجودها . فهل يجوز ذلك دون إخراج وثيقة رسمية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الرجعة لا تتوقف شرعاً على كتابتها في وثيقة رسمية فإذا راجع الزوج زوجته المطلقة منه طلاقاً رجعياً وهي في العدة كانت الرجعة صحيحة شرعاً ولو لم يكتب بها وثيقة رسمية وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٥) رجعة القيم أو تزويجه المحجور عليه للعتة

المبادئ

١ - ليس للقيم مراجعة زوجة محجوره المطلقة رجعياً وإنما تكون رجعتها بالفعل من المحجور عليه نفسه في العدة .

٢ - إذا كان الطلاق رجعياً وانقضت عدتها أو بائناً فلا يجوز للقيم تزويجه وإنما يكون ذلك لوليه .

سئل :

هل يجوز للقيم على المحجور عليه للعتة أن يرد زوجة للمحجور عليه كان قد طلقها طليقة واحدة قبل الحجر عليه أمام المحكمة وهو سليم العقل أم لا ؟ .

أجاب :

ليس للقيم من حيث إنه قيم أن يرد زوجة المحجور عليه للعتة التي طلقها قبل عتته لا بطريق الرجعة الشرعية إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ولا تزال في العدة وإنما مراجعتها حينئذ للمحجور عليه نفسه بالفعل الذي تكون به الرجعة شرعاً فقط على ما يظهر رجحانه من كلام الفقهاء ولا بطريق عقد جديد إن كانت مطلقة بائناً بينونة صغرى أو رجعياً وانقضت عدتها ، وإنما يكون ردها بهذا الطريق لمن له ولاية تزويج المحجور عليه . فإذا كان القيم هو الولي الأقرب في التزويج كان له أن يتولى عقد زواجها من المحجور عليه ويثبت له ردها بهذا الطريق من حيث إنه ولي لامن حيث إنه قيم وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٤٤ م ٢٤٠ - ١٢ شوال ١٣٥٦ هـ .
١٦ ديسمبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٧٦) دعوى المطلق رجعيًا انقضاء العدة بالحيض لا يعقب رجعة

المبدأ

إذا أقر الرجل بأن زوجته صارت بائنة منه وتضمن إقراره ذلك سقط حقه في الرجعة لأنه أقر على نفسه بالبئونة وبسقوط حقه في الرجعة وإقراره على نفسه صحيح .

سئل :

إمرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ثم رفع عليها دعوى طلب الحكم بإبطال نفقتها برويتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل انتهى بآخر نوفمبر سنة ١٩٣٧ وطلب تحليفها اليمين فحلفت في ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ بأنها لم تودم الحيض إلا مرة واحدة من تاريخ الطلاق إلى الآن « يوم حلف اليمين ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ » ثم راجعها مطلقها بإشهاد رسمي في يوم ٩ أبريل سنة ١٩٣٨ فهل الرجعة صحيحة أم أن عدتها انقضت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أننا لم نجد للفقهاء بعد البحث نصاً صريحاً في هذه الحادثة والذي يظهر لنا من كلامهم أن دعوى المطلق المذكور انقضاء عدة مطلقة برويتها الحيض ثلاث مرات كوامل قبل الرجعة تضمنت إقراره على نفسه بأنها صارت بائنة منه وأنه سقط حقه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ٢٦١ - ٣٠ ربيع الأول ١٣٥٧ هـ .
٣٠ مايو ١٩٣٨ م .

في الرجعة فيعامل بهذا الإقرار لأنه إقرار على نفسه بالبنونة وبسقوط
حقه في الرجعة ، وإقراره على نفسه صحيح . وحينئذ فلا تصح هذه الرجعة
قضاء معاملة له بإقراره على نفسه « يراجع صفحة ٢٠٨ من الجزء
الرابع و صفحة ٢٥ من الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخسي
ويراجع باب الرجعة من كتاب فتح القدير عند قول لمصنف . فإن
خلاها وأغلق باباً أو أرخى سترًا وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك
الرجعة » فإن من دقق النظر في هذه المراجع يتبين له صحة ما ذكرناه
هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به
والله أعلم .



الموضوع
(٢٧٧) شهادة الواحد لا تكفي في اثبات الرجعة
المبدأ

١ - شهادة الواحد غير كافية في إثبات الرجعة شرعاً وقانوناً إلا إذا تأكدت بخط الزوج بإقراره بها ويثبت أن هذا الإقرار كان في العدة . وثبوت الرجعة هنا تكون بالإقرار بشهادة الواحد .

سئل :

طلبت حكومة السودان الرأى فيما إذا كانت شهادة الواحد تكفي في إثبات الرجعة أم لا .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٤٢ / F / ١٠٨ لمحكمة مصر العليا الشرعية وعلى ما معه من الأوراق . ونفيد بأن شهادة الشاهد الواحد لا تكفي في إثبات الرجعة شرعاً ولا قانوناً . وإذا كان الأمر كما جاء بجواب سعادتكم من أن الاعتراف الذى بظاهر إسهاد الطلاق الصادر من المطلق بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٢٢ هـ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ م هو بخط الزوج تماماً كفى هذا الاعتراف في إثبات الرجعة ما لم يتبين أنه حصل بعد انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل ولا يتصور انقضاؤها بالحيض لأن الاعتراف بالرجعة في ١٠ صفر ١٣٤٢ هـ الموافق ٢١-٩-١٩٢٣ م فليس بين الطلاق وهذا الاعتراف مدة تتحمل انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل بعد الطلاق . وهذا كله ما لم ينازع أحد من ذوى الشأن في حصول هذا الاعتراف ولم ينكر أحد منهم الرجعة ، فإن نازعوا فيه وأنكروا مراجعة الزوج لزوجته فلا بد من صلور حكم يقتضى حصول هذه الرجعة في العدة وتفضلوا وافر الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٠٦ - ٨ ربيع الاول ١٣٦٤ هـ
٢١ فبراير ١٩٤٥ م .

من أحكام الحلف والأيمان

الموضوع
(٢٧٨) الحلف بأيمان المسلمين ليس بطلاق
المبادئ

- ١ - الحلف بأيمان المسلمين لا يقع به طلاق لأنه ليس من صيغ الطلاق .
- ٢ - لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها في هذه الحالة .

سئل :

امرأة تدعى على زوجها أنه حلف لها بأيمان المسلمين بجميع الطلاق والعتاق أن لا يفعل الأمر الفلاني وفعله ولا بينة لها وهو ينكر دعواها فهل على تصديقها يكون اليمين المذكور طلاقاً ثلاثاً أم طلاقاً واحدة رجعية أم بائة أو لا يلزمه شيء ، وعلى تصديقها يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها بحلفه أولاً ، ولو مكنته يكون عليها إثم أم لا ؟

أجاب :

حلف الشخص بأيمان المسلمين فيه بحث مشهور في أن يقع به طلاق لو نواه أو صرح بشموله له كما في واقعة السؤال . فقد صرح جماعة بأنه يقع به طلاق رجعية إن نوى به الطلاق أو صرح بشموله . كما في قول الحالف وقال آخرون لا يقع به شيء ، لأنه ليس من صيغ الأيمان الشرعية والذي يظهر أنه كذلك فهو من اللغو الذي يريد قائله التعليل على نفسه ويستحق التأديب عليه لأنه لإحداث في الشريعة لما ليس منها . وعلى كل حال فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه ولو علمت حلفه لأنه إن وقع عليه طلاق فهو رجعي ولا إثم عليها إن سلمت نفسها لزوجها . هذا والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٢ ص ٢١ - ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(٢٧٩) شهادة ويمين

المبادئ

- ١ - تحليف الشاهد غير جائز عندنا .
- ٢ - لا يشترط اليمين في صحة الشهادة وإنما يجب ذكر لفظ أشهد .
إلا إذا اتهم القاضى شاهداً فله تحليفه جوازاً إذا ألح الخصم في طلب ذلك .
- ٣ - الحلف بلا داع ممقوت شرعاً ومنهى عنه .

سئل :

من الدكتور بشارة يوسف منسى فيما إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب على الشاهد تأدية اليمين لتكون شهادته مقبولة شرعاً . وإن كان ذلك غير واجب . فهل هو جائز على الإطلاق أو في أحوال خاصة .

أجاب :

أما تحليف الشاهد فليس بجائز عندنا ولا تشترط اليمين في صحة الشهادة . وإنما يجب لصحة الشهادة ذكر لفظ أشهد فقط إلا إذا اتهم القاضى شاهداً فله تحليفه جوازاً في حالة التهمة إذا ألح الخصم في طلب ذلك . وأما الحلف لغير داع فهو ممقوت شرعاً منهى عنه كما في قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم »^(١) ومن اليمين ما يكون مثبتاً لحق أو دافعا لدعوى فمن وجهت إليه فهو مخير بين أن يحلف وبين أن يدع حقه أو يؤدي ما يطالبه به خصمه والله تعالى أعلم .

(*) الملقى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٤ ص ٤٢ - ٢٢ رمضان ١٣١٧ هـ .
(١) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

الموضوع

(٢٨٠) لا يحلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشرعى

المبدأ

لا يتوقف العمل بفتوى المفتى على حلفه بأنها الحكم الشرعى لأن منزلته مع الحلف كمنزلته في عدم الحلف في قوته والعمل به .

سئل :

من جناب الخواجة قسطندى كاديننا في الفتوى التى أعطيت بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢ هـ ٢٥٨ فتاوى المتعلقة ببنة ولد لآخر بإقراره ببنة على الوجه المسطور بالسؤال المحررة عليه هذه الفتوى .

هل هذه الفتوى نافذة ويعمل بها شرعا ولا يتوقف العمل بها على تحليف المفتى بيميناً عليها وتكون منزلتها في القوة منزلة ما لو حلف المفتى بيميناً عليها . أفيدوا الجواب .

أجاب :

فتوى المفتى هى إفادته للحكم الشرعى وهو لاشك يعمل به شرعاً ولا يتوقف العمل به على حلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشرعى لأن منزلته مع الحلف كمنزلته مع عدم الحلف في قوته والعمل به - كما لا يخفى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٧٥ ص ٤٧ - ٢٧ محرم ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(٢٨١) الحلف بغير الله لا يكون يمينا

المبدأ

الحلف بغير الله لا يعتبر يمينا شرعاً .

سئل :

من حضرة أحمد أفندي حمدي بنظارة الداخلية في أميرة تغيرت على إحدى السيدات المتصلات بها . فحلفت يمينا بالصيغة الآتية « وحياة النبي والبخارى لا ترى وجهي بعد الآن » .

فهل هذه اليمين تمنع الأميرة من أن ترى السيدة المحلوف عليها كما كانت من قبل . وإذا كانت اليمين تمنع فما كفارتها إن رضيت الأميرة عن المحلوف عليها وتريد التكفير عن يمينا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

في رد المختار عن الهداية ما نصه : ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً كالنبي والكعبة لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو لينر) اه . . . ومن ذلك يعلم أن ما صدر من هذه الأميرة في حادثة السؤال لا يمنعها من أن ترى المحلوف عليها كما كانت من قبل لأن ذلك ليس يمينا شرعاً .

والله تعالى أعلم . . .

الموضوع (٢٨٢) يمين وكفارة المبدأ

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير .

سئل :

في حالف بالله ليفعلن شيئاً من الأشياء ثم ظهر له أن غيره خير منه فهل له أن يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه أولاً . وأى الأمرين أفضل أفعّل ما حلف عليه أم فعل ما هو خير منه أفيدوا الجواب .

أجاب :

في صحيح الإمام البخارى ما نصه : حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين استحمله فقال . والله لأحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال : ثم لبثنا ماشاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود ، غر^(١) الذرى^(٢) فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا . أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» هـ . وفي شرح الدر أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما إما معصية أو واجب كحلفه ليصلين الظهر . وبره فرض . أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحثه أولى ، أو يستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلاً وبره أولى وآية واحفظوا أيمانكم تفيده وجوبه — ومن ذلك يعلم الجواب عن هذه الحادثة والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٢ م ٢٤٢ ص ٩٢ — ٧ جمادى

الأخرة ١٣٤٢ هـ — ١٢ يناير ١٩٢٤ م .

(١) الزود : جمع ذادة . وهى الراحلة من الإبل .

(٢) الغرة : بياض في الجبهة ، والافر : الأبيض من كل شيء .

الموضوع (٢٨٣) الخلف بالقرآن أو بآية منه يمين المبدأ

الخلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين .

سئل :

هل الخلف بالقرآن العظيم كالحلف بالله تعالى بحيث ينعقد به اليمين
ويأثم الحانث به وتلزمه الكفارة أم لا ؟

أجاب :

إطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد وعامة أهل العلم قد ذهبوا
إلى أن الخلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين . وذهب أبو حنيفة وأصحابه
إلى أن الخلف بالقرآن ليس بيمين . قال ابن قدامة - من الحنابلة في المغنى
مانصه « وجملته أن الخلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منقذة
تجب الكفارة به بالحنث فيها . وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك
والشافعي وأبو عبيدة وعامة أهل العلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ليس بيمين
ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا يعهد اليمين به
ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال .
وجلال الله وعظمته . وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف
مع الفقهاء . وقد روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن
كلام الله غير مخلوق » وقال ابن عباس في قوله تعالى : « قرآناً عربياً غير ذى
عوج »^(١) أى غير مخلوق الخ مقال . . وقد علل شمس الأئمة السرخس كون

(١) الآية ٢٨ من سورة الزمر .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٢٩ - ١٢ ربيع الثانى ١٣٥٨ هـ
٢١ مايو ١٩٣٩ م .

الحلف بالقرآن ليس يميناً بأن الناس لم يتعارفوا بالحلف بالقرآن فقد جاء في
المبسوط من الجزء السابع صفحة ٢٤ ما خلاصته « أنه إذا قال والقرآن
لا أقربك لا يكون مولياً لأن الناس لم يتعارفوا بالحلف بالقرآن والمعتبر في الأيمان
العرف فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لا يكون يميناً . وقد طعن عليه
بعض الناس وقالوا القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة المتكلم فلماذا لم يجعل
الحلف بهذه الصفة يميناً ولكننا نقول . كلام الله تعالى صفة ولكن الحلف به غير
متعارف . فكان هذا بمنزلة قوله . وعلم الله . وكذلك اختار صاحب الهداية
في تعليل كون الحلف بالقرآن غير يمين على مذهب متقدمي الحنفية أنه غير متعارف
ومن أجل ذلك ذهب صاحب فتح القدير إلى أنه يمين لأن العرف الآن الحلف
بالقرآن وبهذا يتبين أن الحلف بالقرآن الآن يمين عند الحنفية أيضاً للعرف كما قال
صاحب الفتح فلا فرق الآن بين الحلف بالقرآن والحلف باسم من أسمائه
تعالى وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم . . .



الموضوع
(٢٨٤) الحلف بالقرآن
المبادئ

١ - الحلف بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها .

٢ - كفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

سئل :

أقسم شخص يعمل دكتوراً على كتاب الله الكريم ألا يشتري الدخان بهذا النص وقد أبطل التدخين فعلاً فزاد وزنه حتى خاف على قلبه من السمنة فصار يلهث إذا ما جرى أو سار مسرعاً أو تحدث مسرعاً وقد خاف إخوانه الأطباء عاقبة ذلك فنصحوه بالعودة إلى التدخين .

فهل من كفارة عن ذلك اليمين يوصى بها الدين الحنيف غير صيام الثلاثة أيام ؟

أجاب :

وبعد . فإن الحلف بالقرآن العظيم قد تعارفه الناس في أيمانهم مثل الحلف بقوله والله العظيم فيكون يميناً لأن القرآن كلام الله تعالى ومن ذهب إلى ذلك محمد بن مقاتل وقال . وبه أخذ الجمهور وقال في الفتاوى الهندية وبه تأخذ . واختاره الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير (كما في الدر وحاشية ابن عابدين وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني . إن الحلف

(*) الفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٨١ - ١٤ من جمادى الاولى ١٣٦٥ هـ - ١٥ من ابريل ١٩٤٤ م .

بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيدة وعامة أهل العلم مستدلين بأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتعتقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته) ١ هـ . وكذلك تعارف الناس وخاصة في هذه الأزمان الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه وقولهم وحق هذا وقد قال العلامة العيني من الحنفية إنه يمين وأقره صاحب النهر وقال ابن قدامة : وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه . وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا (يعنى أحمد بن حنبل) وإسحق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالحلف المكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين انتهى .

والذى يتجه في النظر أنه يمين منعقدة فإذا حنث الحالف فيها لزمته كفارة اليمين وهى ما ذكر في قوله تعالى : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم^(١)) والآية صريحة في أنه لا يصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الأنواع الثلاثة المذكورة قبله وأن الحانث مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وأن مصرف النوعين الأولين هم المساكين وهم كما قال في المغنى الصنفان اللذان تدفع إليهما الزكاة المذكوران في أول أصنافهم في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين^(٢)) والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية انتهى . فذكر المساكين في آية الكفارة ليدخل فيهم الفقراء بالأولى وهذا قول عند الحنفية كما ذكر في الهداية فلا يجوز أن تصرف هذه الكفارة لغير المساكين كما هو صريح الآية فلا تصرف لباقي مصارف الزكاة المذكورين في آية (إنما الصدقات للفقراء) كما ذكره صاحب المغنى وهو الذى ينبغى التعويل عليه لصراحة آية الكفارة . فيه والكفارة بالإطعام أن يطعم

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

عشرة مساكين غداء وعشاء في يوم واحد أو يطعم مسكيناً واحداً غداء وعشاء مدة عشرة أيام . ويجوز أن تكون بأن يملك عشرة مساكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير لكل واحد أو يملك مسكيناً واحداً كل يوم من العشرة هذا القدر المذكور . والكفارة بالكسوة أن يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يستر أكثر بدنه . وجوز الحنفية إعطاء قيمة الطعام والكسوة للمساكين المذكورين لأن المقصود نفعهم وقد تكون القيمة لهم أنفع كما في الزكاة وصدقة الفطر . ومنع إخراج القيمة مالك والشافعي وأحمد فإن لم يجد الخانث شيئاً من الإطعام والكسوة وعتق الرقبة صام ثلاثة أيام متتابعة . وأجاز أحمد في رواية تفريق الأيام وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه كما نقله في المغني . أما نصف الصاع فقد نقل ابن عابدين في باب صدقة الفطر أنه قدح وثلث بالكيل المصري فالربع المصرى وهو أربعة أقداح يكفى عن ثلاث انتهى . بتصرف . وعلى ذلك . يعطى العشرة المساكين ثلاثة عشر قدحاً وثلث قدح بالكيل المصرى من التمر والشعير وستة أقداح وثلثي قدح من القمح إذا كان الإطعام بطريق التملك . أو قيمة ذلك بحسب السعر الحاضر وقت إخراج الكفارة والله تعالى أعلم .



من أحكام النسب

الموضوع

(٢٨٥) اثبات نسب

المبادئ

- ١ - مجرد تقديم شهادة بالنسب بعد وفاة المورث لا يثبت نسباً .
- ٢ - لا يثبت النسب في هذه الحالة إلا بعد صدور حكم شرعى بثبوته .

سئل :

قدم نجيت على السوداني من عساكر خفر السواحل شهادة بأنه ابن عم عبد الله السوداني المتوفى بيندر بنى سويف ويطلب ميراثه فيه - رغم أن المتوفى المذكور مثبت وفاته في بيت المال وأن هذه الشهادة محررة من المتوفى قبل وفاته ومع كونه موجوداً بيندر بنى سويف إلا أنه لم يحصل منه هذا الإدعاء حين وفاته ولو كان ابن عمه حقيقة لأوضح أهالى الجهة ذلك بمحضر الوفاة .

أجاب :

الشهادة التى قدمها نجيت على السوداني لاقيمة لها فى ذاتها ولا تثبت نسبه ولاحقه فى ميراثه لعبد الله على السوداني ، لأنه لا يعلم صلورها من المتوفى عبد الله على المذكور ولا وجه لطلبه إلا بعد أن يثبت نسبه شرعاً بحكم شرعى من محكمة شرعية وطيه الأوراق عدد ٦ .

الموضوع (٢٨٦) حكم التناقض في النسب

المبدأ

التناقض في النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به سواء أكان من جهة الأصول أو الفروع أو غيرها .

سئل :

توفي رجل عن ثلاث زوجات وأخت شقيقة وابن عم له عاصب وصدور حكم شرعى من محكمة إحدى المراكز الشرعية بثبوت نسب ووراثة الأشخاص المذكورين إلى المتوفى وقد تصرف ابن العم المذكور في استحقاقه ثم بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة ظهر شخص يدعى أنه ابن ابن عم المتوفى وأن ابن العم المذكور أقر قبل الحكم بثبوت وراثته وبعده بأنه ليس وارثا للمتوفى المذكور ولا قريباً له . فهل والحالة هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا بينة عليها . وعلى فرض صحتها يكون محجوباً بابن العم المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب :

لو صح ما يدعيه ابن ابن العم المذكور من أن ابن العم أقر قبل الحكم بأنه ليس وارثاً للمتوفى ولا قريباً له لا يبطل الحكم الذى صدر بثبوت نسبه بعد دعوى صحيحة ، لما صرحوا به من أن التناقض في النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به ، ومثلوا لذلك بما لو قال : أنا لست بوارث له ثم ادعى إرثه وبين

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٥١ - ص ٢٥ - ٢٢ من جمدى الآخرة
١٢١٧ هـ .

الجهة تصح ، وعللوا ذلك بأن النسب مما ينحى كالطلاق وهذا هو الفرق بين دعاوى النسب والدعاوى التي تحصل في الملك ويضر بها التناقض وهذا التعليل يقتضى أنه لافرق بين أن يكون النسب من جهة الأصول والفروع أو غيرهما كما في واقعتنا وما يوجد في بعض الكتب من تصوير ما لا يبطل بالتناقض بدعوى نسب من جهة الأصول والفروع لا يقتضى التخصيص فاستنتاج التخصيص منه غير ظاهر . وفي الحقيقة أنه لا فرق بين نسب ونسب في الخفاء والظهور كما ذكرنا . أما ما يتعلق بما يدعى المدعى صلوره من ابن العم بعد الحكم بصحة نسبه فلا أثر له لأن الحكم محال مطعن في القبيل الذي ذكره . وبذلك يعلم أن تصرف ابن العم المذكور فيما ورثه نافذ شرعاً حيث لا مانع . ويعلم أيضاً أن ابن ابن العم المذكور على فرض ثبوت نسبه لا يكون وارثاً في ذلك المتوفى لحجبه بابن العم المذكور ، والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٧) مصادقة المقر له بالنسب بعد وفاة المقر صحيحة

المبدأ

إقرار الرجل ببنة غلام مجهول النسب يولد لمثله وتصديق هذا الغلام له إن كان من أهل التصديق صحيحاً شرعاً ويترتب عليه آثاره من الميراث وخلافه .

سئل :

رجل أقر ببنة ولد له مجهول النسب يولد لمثله وكان المقر له غائباً عن محل الإقرار وهو مميز ثم حضر الولد المذكور وطالب بنصيبه مما تركه المقر بعد وفاته وطلب أن يشارك بقية الورثة في تركة المقر . فهل يكون هذا الولد ابناً للمقر ويرث من تركته ؟

أجاب :

صرحوا بأنه إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضاً . ويشارك الورثة ، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما في البحر في إقرار المريض . وحيث أقر الرجل المذكور ببنة هذا الولد الذي يولد لمثله وصدقه في ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه فقد ثبت نسبه منه ويشارك الورثة في تركته بالطريق الشرعي ، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعاً من ذلك . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٠٤ - ص ٥٢ - ٦ من ربيع الأول ١٣٢٢ .

الموضوع

(٢٨٨) نفى النسب بعد الإقرار به من زوجية موجب لحد القذف ومسقط للشهادة

المبدأ

نفى النسب بعد الإقرار به من زوجية موجب لحد القذف لأنه أكذب نفسه باعترافه ولا تقبل له شهادة .

مسئل :

شخص تزوج بامرأة ولما وضعت له بنتا لم ينكر وقتها نسبها إليه ثم طلقها ولما طلبت منه نفقة أنكر نسبها إليه وأشهد على نفسه نفى البنوة ثم طلب إجراء المراجعة الشرعية . ثم تراجع بعد ذلك واعترف بكذبه . وبثبوت بنوة بنته وفرض لها نفقة شرعية فهل يعتبر رجوعه في إنكار نسبها إليه واعترافه بنسبها قذفاً محمداً عليه ؟

أجاب :

قال في كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق . إن أقر بولد ثم نفاه لاعن وإن عكس حد والولد له فيهما . أى إن نفى الولد ثم أقر به فإنه محمداً القذف لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضرورى صير إليه ضرورة التكاذب والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل والولد له فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نفاه ثم أقر به لإقراره به سابقاً أو لاحقاً . واللعان يصح ببلون قطع النسب كما يصح ببلون الولد ا هـ وقال فى الهندية نقلاً عن محيط السرخسى وكذا فى ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه . وإن نفاه ثم أقر به فإنه محمداً ويلزمه ا هـ .

(*) المتن : لعيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٠٧ - ص ٥٤ - ١٦ من ربيع الأول ١٣٢٢ هـ .

وحيث إن هذا الرجل في هذه الحادثة قد نفي بنته ثم أكذب نفسه
 باعترافه ببنوئها فيعتبر قاذفاً ويحد حد القذف وهو الجلد وهذا الحد هو الذي
 جعله الشارع عقوبة له على قذفه . ومن المقرر شرعاً أن المحلود في قذف
 لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب لقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (١) »
 ولأنه من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله . وقبوله النفقة
 لا يرفع عنه وصف القذف كما لا يخلصه مما ترتب على القذف وهو الحد
 تلك العقوبة الشرعية المعروفة ولا يجوز لأحد أن يقول إن اللعان حق مدني
 له أن يطلبه ثم يرجع عنه متى شاء فإن ذلك غير صحيح لأن طلب اللعان
 ثم الإقرار بالبنوة تحقيق معنى القذف المستتبع للعقوبة . والله أعلم



(١) من الآية ٤ من سورة النور .

الموضوع

(٢٨٩) حكم بنسب

المبدأ

الحكم بالنسب حكم على الكافة وأحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين فيما للميت وعليه .

مسئل :

رجل مات وادعى رجل آخر على بعض الورثة المحقق ميراثهم . وأثبت نسبه من المتوفى المذكور في وجه بعض الورثة لدى القاضى الشرعى وحكم له بذلك حكماً صحيحاً شرعياً . فهل يكون ذلك الحكم قاصراً على بعض الورثة المحكوم عليه أو يتعدى لبقية الورثة ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن الحكم بالنسب حكم على الكافة . وبأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين فيما للميت وعليه . وعلى ذلك يكون الحكم بالنسب في حادثة هذا السؤال متعدياً إلى بقية الورثة متى كان الأمر كما ذكر فيه . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩٠) النسب لا يثبت بشهادة الميلاد فقط

المبدأ

قيد الأولاد في دفتر المواليد لا يثبت به نسب الولد وإنما يثبت النسب بالطريق الشرعي .

سئل :

توفي رجل وبعد وفاته قام ثلاث نسوة كن يدخلن منزله بصفة خادمات له ولعائلته ولم تعترف واحدة منهن بتزوجها بالرجل المذكور إلى أن مات ولم يكن بين هؤلاء النسوة والرجل المذكور عقد نكاح شرعي لا رسمي ولا غيره إلا أنهم يدعين برزقهن بأولاد منه ويطلبن الميراث لأولادهن من تركة ذلك الرجل معتمداً في ذلك على ثبوت قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل في دفترى المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة .

فهل بمجرد ثبوت أسماء هؤلاء الأولاد في دفتر المواليد والأرنيك يثبت النسب ويستحق هؤلاء الأولاد الميراث أم لا ؟ مع العلم بأنه ليس بأيدي هؤلاء النسوة الثلاث ما يثبت ذلك .

أجاب :

نفيد أن مجرد قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل في دفترى المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة لا يكفي شرعاً في إثبات نسب هؤلاء الأولاد للرجل المذكور وأنهم أولاده يرثونه بعد موته بل لا بد من إثبات ما ذكر بالطريق الشرعي . والله تعالى أعلم .

(ج) الفتى : مسئلة الشيخ محمد باغيت من ١٢ م ١٠٥ - من ٤٨ - ١٢ من سؤال ١٣٢٤ - ٥ - ١٢ من أغسطس ١٩١٦ م .

الموضوع

(٢٩١) لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاه

المبادئ

- ١- لا يحل للرجل غير المسلم معايشة المرأة المسلمة بحال سواء أكانت بعقد أو بغيره .
- ٢- ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ولو ادعاه أما المرأة فيثبت نسبه منها .
- ٣- المرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم .

مسئل :

رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة فحملت منه سفاحاً ووضعت ولداً وبعد مضي إثني عشر عاماً تنصرت المرأة المذكورة واعتنقت الدين المسيحي . فعقد عليها الرجل المذكور وتزوجها بواسطة أحد رجال الكنيسة ثم توفيت الزوجة . وتوفى زوجها بعدها . فهل يرث الإبن الذي أنجبته سفاحاً من الرجل المذكور على فرض أنه اعترف ببنته يوم أن عقد عليها وهي مسيحية أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه حيث كانت هذه المرأة مسلمة والرجل المذكور غير مسلم فلا يحل له معايشتها بحال سواء كان بعقد أو بغيره . وحينئذ يكون الولد المذكور ابن سفاح فلا يثبت نسبه من ذلك الرجل ولو ادعاه وإن ثبت نسبه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٩ - ص ١٤ - ١٢ من صفر ١٣٢٦ هـ - ٢٨ من نوفمبر ١٩١٧ م .

من هذه المرأة لما قاله في الهندية بصحيفة ١٢٧ جزء رابع ونصه (إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد . فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه . وأما المرأة فيثبت نسبه منها) ١ هـ .

ومع ما ذكر فإن هناك مانعاً آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب وهو أن ذلك الولد ثابت النسب من أمه المذكورة وهي حين ولادته كانت مسلمة كما يعلم من السؤال فيتبعها في الإسلام إلى أن يبلغ فإن بلغ وبقي مسلماً فهو لا يرث من ذلك الرجل لاختلاف الدين واختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث كما نص على ذلك في جميع كتب المذهب وفي مادة (٥٨٧) من كتاب الأحوال الشخصية - وإن اعتنق ديناً غير دين الإسلام كان مرتدّاً والمرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم كما هو المنصوص عليه شرعاً في جميع كتب المذهب .

ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لا يرث من ذلك الرجل أولاً : لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه . وثانياً : لاختلاف الدين إن كان مسلماً وقت وفاة الرجل المذكور أو لكونه مرتدّاً إن لم يكن مسلماً وقت وفاة ذلك الرجل .



الموضوع

(٢٩٢) التناقض في النسب عفو

المبدأ

يفتقر التناقض في النسب ولا يكون مانعا من رفع الدعوى .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة المالية رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤ -
٨-١٣ صورتها توفي رجل عن بيت المال تاركاً ما يورث عنه شرعاً أطياناً
وعقارات موضوع يد الحكومة عليه فاستأجره محمد أحمد المزارع من
الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى لمدة سنة واحدة إبتدائها أول
مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار . بعد ذلك رفعت دعوى شرعية على وزارة
المالية من المستأجر المذكور طالبا الحكم له بوفاة هذا المتوفى وانحصار
إرثه فيه وأحقيقته لجميع التركة التي من ضمنها المحدود بالدعوى فدفع مندوب
الوزارة دعوى المدعى المذكور بأنه سبق أن استأجر من الحكومة المستحقة
الوحيدة لتركة المتوفى الأطيان والعقارات الخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى
وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له في الإيجار . فإقدامه على استئجار الأعيان
المذكورة إقرار منه بأنه لا ملك له فيها فلا يكون وارثاً للمتوفى ويكون
المدعى تناقض في دعواه . وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعاً
وتستحق الدعوى الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكاً بالمستندات
وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٦١ - ص ٢٨ - ١٩ من ربيع الاول
١٣٣٦ هـ ١٢ من يناير ١٩١٨ م .

وكلفت المدعى الإثبات. على أن هذا القول لم يقله غيرها من باقي المحاكم الشرعية ابتدائية واستئنافية. فوزارة المالية ترغب أخذ رأى فضيلتكم فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة فالتصريح بتحريره لفضيلتكم على أمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك واقبلوا فائق الإحترام.

أجاب :

اطلعتنا على خطاب الوزارة رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤-٨-١٣ الذى يتضمن أن المدعو عبد الله هارون توفى عن بيت المال تاركاً مايورث عنه شرعاً أطياناً وعقارات موضوع يد الحكومة عليه فاستأجره محمد أحمد المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لثركة المتوفى لمدة سنة واحدة ابتداءً أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار ثم إن المستأجر المذكور رفع دعوى شرعية على وزارة المالية طالباً بالحكم له بوفاة هذا المتوفى وانحصار إرثه فيه وأحقية جميع الثركة التى من ضمنها المخلود بالدعوى فدفعت مندوب الوزارة دعوى المدعى المذكور بأنه سبق استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لثركة المتوفى المخلفة عنه بما فيها المخلود بالدعوى وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له فى الإيجار فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لملك له فيها فلا يكون وارثاً للمتوفى ويكون المدعى تناقض فى دعواه وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعاً وتستحق الدعوى الرفض. وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكاً بالمستندات وبالأحكام الشرعية التى قدمها لها غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو وكلفت المدعى الإثبات. وطلبت الوزارة أخذ رأينا فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة. ونفيد أنه قال فى نور العين شرح جامع الفصولين مانصه (الاستعارة والاستيداع والاستيهاج من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبه ذلك من الإجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للمباشر ظاهر وأما كونها إقراراً بالملك لدى اليد ففيه روايتان كما سيأتى قريباً). اهـ ثم قال بعد ذلك.. (الإقدام على الاستشراء

والاستيهاب والاستيداع والاستحجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد أن المدعى فعل شيئاً من ذلك تندفع دعوى المدعى) ثم نقل روایتين في كون ما ذكر إقراراً بالملك لدى اليد وليس إقراراً كما نقل غيره كصاحب الأنفروية وغيره الروايتين فيما ذكر ونقلوا أن الصحيح أنه لا يكون إقراراً بالملك لدى اليد. لكن قال في الفتاوى الخيرية بصحيفة ٨٥ جزء ثان جواباً عن سؤال فيمن استأجر داراً ثم ادعى أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه إن ذلك لا يعد تناقضاً لمكان الخفاء في الاستحجار ومثله بالمعنى في تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٩ جزء ثان. ومن هذا يعلم أن مقاله في نور العين محمول على غير موضع الخفاء بدليل ما صرح به قبل ذلك بقوله. يقبل عن الوارث والوصى والمتولى في التناقض للجهل. وبدليل ما صرح به في الفتاوى الحامدية بالصحيفة المذكورة حيث قال (وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنياً على الخفاء فإنه يعنى فيه التناقض) هـ. ١. وأما مقاله في الخيرية والحامدية فهو محمول على ما إذا كان التناقض في محل الخفاء ومع هذا كله فالذى يؤخذ من خطاب الوزارة المار ذكره أنه لانزاع بين الحكومة وبين محمد أحمد المزارع المذكور في كون الأطيان والعقارات التي استأجرها منها محمد أحمد المذكور متروكة عن عبد الله هارون المتوفى المذكور، وإنما النزاع في كونه وارثاً لعبد الله هارون المذكور أو غير وارث والمدعى لم يتناقض في هذه الدعوى. وحينئذ يكون إقدامه على الاستحجار غير مانع من دعواه الإرث لعدم التناقض فيه ولا من دعواه أن العقار متروك عن عبد الله هارون لمصادقة الحكومة له على ذلك فضلاً عن كونه موضع الخفاء كما يؤخذ مما تقدم عن الفتاوى الخيرية والحامدية فهو عفو على كل حال.

الموضوع

(٢٩٣) اقرار بالنسب

المبادئ

- ١ - الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى المقر إلى غيره
- ٢ - يحمل حال المسلم على الصلاح .
- ٣ - أقل مدة الحمل ستة أشهر .

سئل :

امراة ادعت على آخريين بأنها وابنها القاصر يرثان في زوجها المتوفى والذ القاصر المذكور الذي تزوجها بدون وثيقة زواج ، واعترفت بأنها قبل أن تزوج به كانت متزوجة برجل آخر ودخل بها بوثيقة زواج ثم طلقها على الإبراء وأنها مكثت بعد الطلاق وقبل أن تزوج بالمتوفى عشرة أشهر . وباحتساب المدة بين الطلاق وتاريخ محضر ميلاد القاصر الذي تدعى بنوته للزوج الثاني المتوفى تبين أنها تسعة أشهر عربية وعشرة أيام فهل لإقرارها هذا قيمة بالنظر لبنة القاصر الذي تؤيد بنوته من أبيه المتوفى المذكور شهادة الميلاد فلا تسمع دعواه بعد أن بلغ رشيداً بأنه ابن المتوفى بحجة أن أمه اعترفت بالإعتراف السالف الذكر أو لا قيمة لهذا الإعتراف وتسمع دعواه الخ . . .

أجاب :

نفيد أنه حيث كانت المدة بين تاريخ طلاقها من الزوج الأول وبين تاريخ ميلاد ابنها القاصر محمد الذي تدعى بنوته للزوج الثاني المتوفى هي

(*) المتنى : لمجلة الشيخ محمد بخيت من ١٨ م ٤١ - من ٢٠ ، ٢١ - ١٨ ربيع اول ١٣٣٨ هـ - ١١ ديسمبر ١٩١٩ م .

تسعة أشهر عربية وعشرة أيام ، وحيث علم من السؤال أنها كانت من فوات الحيض وأنها تحيض في أول الثلث الثاني من كل شهر خمسة أيام ثم يبتدىء الطهر إلى آخر الثلث الأول من الشهر الثاني وهكذا ولا تزال كذلك إلى الآن وأنها قد ولدت هذا القاصر وهي متزوجة بالزوج الثاني المتوفى بناء على ذلك تنقضى عدتها ويكون الباقي من المدة بين الطلاق وميلاد القاصر هو ستة أشهر ونصف شهر وهذه المدة تحتمل الزوج بالزوج الثاني المتوفى وأن تحمل منه وتلد لأنها أكثر من أقل مدة للحمل . كما علم أن زواجها بالزوج الثاني المتوفى كان بعد أن خرجت من العدة بالحيض ثلاث مرات كوامل في شهرين ونصف شهر تقريباً فور انقضاء عدتها . وأن الزوج المتوفى قد أقر بنسبه فيصدق الوالد في ذلك حيث كانت المدة التي بين انقضاء العدة وولادته أكثر من ستة أشهر التي هي أقل مدة للحمل :

وحيث تسمع دعوى الولد المذكور البنوة للزوج الثاني ومتى أثبت دعواه بالطريق الشرعي كان إيناً له . وأما إقرار أمه بأنها مكثت بعد طلاقها من الزوج الأول قبل أن تزوج الزوج الثاني المتوفى عشرة أشهر وهي عزباء فلكون المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار حجة قاصرة على المقر . يكون هذا الإقرار حجة قاصرة عليها لا يتعداها إلى ولدها المذكور فلا يمنع دعواه البنوة من أبيه زوجها الثاني المتوفى وفضلاً عما ذكر فإن الولد المذكور إذا أثبت بنوته وحكم بها صارت هي مكذبة شرعاً في هذا الإقرار لأن الشارع يحمل الولادة على أنها من نكاح صحيح لا من سفاح حلال للمسلم على الصلاح . فتسمع دعواها الزوجية بالمتوفى المذكور أيضاً لأن التناقض على فرض وجوده شرعاً هنا يرتفع بتكذيب الشارع كما هو منصوص عليه شرعاً .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على أنه لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية :

الموضوع
(٢٩٤) ولد الزنا وميراثه
المبادئ

- ١ - لا يثبت نسب من ولد من سفاح ولا يرث من الزاني بأمه مادامت قد أقرت بزناها منه لانعدام سبب الميراث .
- ٢ - يتوارث هذا الولد مع أمه وقرابتها .

سئل :

عاشر بكر امرأة عشرة غير شرعية ثم هجرها فرفعت عليه دعوى تقول إنها قد رزقت منه سفاحا بغلام وطلبت له نفقة وقد حكمت المحاكم العثمانية لبكر بأن الولد ليس منه وأنه ابن رجل آخر ادعى أنه زوج المرأة - والمحاكم المصرية الأهلية نظرت دعوى النفقة باعتبار أنها مختصة بالفصل فيها لأن العلاقة بين بكر والمرأة غير شرعية والولد نتيجة هذه العلاقة وقضت عليه بدفع النفقة للولد حتى يبلغ سن الرشد . فهل يثبت نسب الولد إلى بكر وهل يرث الولد منه ؟

أجاب :

إذا كانت أم الولد المذكور بالسؤال أتت به من سفاح فإنه لا يثبت نسبه من الرجل الذي سفاح أمه وحينئذ فلا يرثه لعدم وجود سبب من أسباب الميراث وإنما يتوارث هو وأمه وقرابتها . قال في متن التنوير وشرحه ما نصه (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قلعتاه في العصبية أنه لا أب لها) هنا هو الحكم في الشريعة الغراء والله أعلم .

(هـ) المتي : نسيطة الشيخ عبد الرحمن قراة م ٢٤ م ١٧٨ - م ٤٥ - ٦ ذى الحجة ١٣٤٢ هـ - ٨ يوليو ١٩٢٤ م .

الموضوع

(٢٩٥) نسب اللقيط

المبادئ

- ١ - يثبت نسب المقر له من المقر متى كان يولد مثله لمثله وكان المقر له مجهول النسب وصدقه متى كان من أهل التصديق .
- ٢ - اللقيط متى وجد في مكان أهل الذمة فهو ذمي مادام الواجد له ذميا .
- ٣ - التناقض في النسب معفو عنه لأنه مما يخفى ثم يظهر .

سئل :

لقيط وجده مسيحيون أهل كنيسة داخل ديرهم فالتقطوه وعمدوه نصرانيا وألقوه بكنيستهم وربوه في ديرهم إلى أن بلغ أربع سنوات فسلموه راضين لآخر مسيحي مصري تولى تربيته والإنفاق عليه من ماله وبقي في يده حتى بلغ واستمر معه إلى الحادية والعشرين من عمره فأقر هذا الشخص الذي هو معه أنه ابنه وأنه ليس له أولاد سواه لا ذكورا ولا إناثا وكان المقر له يولد لمثل المقر وليس للمقر له وقت الإقرار نسب معروف ولم يدعيه أحد من قبل لا مسلما ولا غيره وصدق المقر له المقر على هذا جميعه وحوّر بهذا الإقرار والتصديق إشهاد أمام قاض شرعي واستمر معه إلى أن مات المقر ، فهل يثبت نسب المقر له من المقر أولا ؟ وهل يرثه المقر له أو لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به ثبت نسب المقر له من المقر وورثه أما ثبوت النسب منه فلائنه قد وجد حال الإقرار شروط صحته في أن المقر له

(*) الملقى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٢٨ م ٨٢ - ص ٥٥ - ٢١ المحرم ١٣٥٢ هـ - ١٦ مايو ١٩٣٢ م .

مجهول النسب ليس له نسب معروف وأنه يولد مثله للمقر وقد صدق المقر له المقر وهو من أهل التصديق . ومعنى صحة الإقرار اعتبار هذا الإقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرها حتى يرث الابن المقر له المقر مع سائر ورثته وإن جحلوا هذا النسب المقر به ويرث أيضاً من أصل المقر وهو جد المقر له وإن جحد الجد نسبه . يراجع أول كتاب الإقرار من الفتاوى الأنقروية . وقد نص الفقهاء على أنه إذا ادعى الذي نسب اللقيط ثبت نسبه منه عند عدم دعوى المسلم قال في البحر في باب اللقيط شرحاً لقول المصنف (ومن ذمى وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة) مانصه : أى يثبت النسب من ذمى عند عدم دعوى المسلم اه ، وقال في المبسوط صحيفة ٢١٣ من الجزء العاشر مانصه (وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط لأنه في يد نفسه وله قول معتبر إذا كان يعبر عن نفسه فيعتبر تصديقه لإثبات النسب منه وهذا لأن المدعى يقر له بالنسب من وجه ويدعى عليه وجوب النسبة إليه من وجه فلا يثبت حكم كلامه في حقه إلا بتصديقه دعوى أو إقراراً وإذا صدقه يثبت النسب منه إذا كان مثله يولد مثله . فأما إذا كان مثله لا يولد مثله لا يثبت النسب منه لأن الحقيقة تكذبهما) اه ، ولا يمنع من ذلك ما يكون قد سبق من المقر من اعترافه بأنه لقيط وذلك لما قاله الفقهاء من أن هذا لا يضر لأن التناقض في النسب معفو عنه لأنه مما يخفى ثم يظهر وأما إرثه فلأنه ذمى في الحالة المذكورة بالسؤال بلا خلاف بين الفقهاء لأن الواجد له ذمى والمكان الذى وجد فيه مكان أهل الذمة . قال في الهداية : وإن وجد في قرية من من قرى أهل الذمة أو في بيعة . أو كنيسة (يعنى في دار الاسلام) كان ذمياً وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذمياً رواية واحدة اه .

ومن هذا كله تبين أن المقر له ذمى وقد ثبت نسبه من ذمى مثله فيرثه هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩٦) حكم النسب والوراثة

المبادئ

١ - إذا حكمت المحكمة بالوفاة والوراثة كان هذا الحكم متضمناً الحكم بالنسب وهذا يتعدى أثره إلى الكافة فلا يجوز لأحد بعده أن ينازع في النسب إذا صار الحكم نهائياً .

٢ - الحكم بالوفاة والوراثة حجته قاصرة على أطراف الدعوى فقط فلا يتعدى أثره إلى الغير .

٣ - يجوز سماع دعوى الوفاة والوراثة من غير المحكوم عليه في دعوى الوفاة والوراثة ممن يدعى أنه من ضمن الورثة مع المدعى أو ممن يدعى أنه الوارث فقط لأن من صدر له الحكم محبوب به .

٤ - لا تسمع دعوى الوفاة والوراثة بعد ذلك ممن يكون محجوباً عن صدر الحكم لصالحه لعدم المصلحة في ذلك .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم : صدر لي حكم شرعي من محكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية الكلية بوراثني لابن عم شقيق ضد شخص يدعى الوراثة للمتوفى بنسب أبعد من نسبي ، وصدر هذا الحكم مبيناً على البينة الشرعية والأدلة التي قدمتها للمحكمة وهو المسطر بعاليه . فهل هذا الحكم يكون حجة على من صدر ضده فقط أو يكون حجة على الكافة وخصوصاً من تكون قرابتهم كقرابة المحكوم ضده .

فارجو إفتاءنا في ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم من ٤٢ م ٢٨٠ - ١٠ رجب ١٣٥٥ هـ
٢٦ سبتمبر ١٩٣٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ في القضية الكلية رقم ٤٩-٣١-١٩٣٢ الذى نص منطوقه ما يأتى « حكمتنا للمدعى الخواجة ديمترى حبيب عودة على المدعى عليه بشارة حبيب طنوس بوفاة نخلة بن توما حبيب عودة وأن المدعى من ورثته بصفته ابن ابن عمه الشقيق يستحق ثلاثة أرباع تركته واكتفى وكيل المدعى بذلك حضورياً ورفضنا الدفع بعد الاختصاص » وقد بنت المحكمة هذا الحكم على ما قدمه المدعى من الأوراق والبينة الشرعية . ونفيد بأنه قد جاء فى صفحة ٢٨٧ من كتاب تبويب الأشباه والنظائر مانصه « القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا فى خمسة . فى أربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده : فى الحرية الأصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح » والحكم الصادر فى حادثتنا يتضمن حكمين . حكماً بنسب المدعى للمتوفى وهذا يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعد . أى لا تسمع دعوى أحد بأن نسب المدعى للمتوفى غير هذا النسب المحكوم به . نعم لمن يتعدى إليه هذا الحكم أن يطعن فيه بالطريق المنصوص عليه فى قانون المحاكم الشرعية . وأما الحكم الثانى الذى تضمنه الحكم المذكور فهو الحكم بوراثة المدعى للمتوفى وبأنه يستحق ثلاثة أرباع تركته وهذا حكم لا يتعدى إلى غير المقضى عليه فتسمع دعوى غير المقضى عليه ممن يدعى أنه وارث المتوفى وأنه يجب المدعى كأن يدعى أنه ابن عم المتوفى الشقيق أو لأب أو يدعى أنه أخ المتوفى الشقيق أو لأب . كما تسمع دعوى من يدعى مشاركة المدعى المقضى له فى الميراث بأن يدعى أنه أخ المتوفى لأم مثلاً أو يدعى نسباً كالذى ادعاه المحكوم له . نعم لا تسمع دعوى من يكون محجوباً بالمحكوم له من قرابة المتوفى . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩٧) الاقرار بانقضاء العدة مانع من ثبوت النسب

المبدأ

إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار .

سئل :

امرأة طلقها زوجها في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ وفي ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٨ أقرت إقراراً رسمياً بموجب إشهاد رسمي بانقضاء عدتها لرؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل فإذا أنت بمولود بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإقرار ينسب للمطلق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الفقهاء قد نصوا على أن المطلقة إذا أقرت بانقضاء العدة بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله بأن تكون ستين يوماً على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين على قولها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها . ومن هذا يعلم أنه لا يثبت نسب المولود المذكور من مطلق والدته . إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال لأنها قد أقرت بانقضاء عدتها والمدة ما بين الطلاق والإقرار تحتمل انقضاء العدة وقد جاءت بالمولود بعد ستة أشهر من وقت الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤٥ م ٢٥٥ - ١٩ ربيع اول ١٣٥٧ هـ - ١٩ مايو ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٢٩٨) ثبوت النسب بالاقرار لا يقبل الإبطال

المبادئ

١- لا يصح للمقر بالنسب الرجوع عن إقراره لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال .

٢- إقرار الرجل بنسب طفل له مانع من إقرار شخص آخر ببنة هذا الطفل لأن صحة الإقرار ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير .

سئل :

أقر شخص ببنة ولد وكان هذا الولد مجهول النسب ويولد مثله للمقر وألحق نسبه به رسمياً ثم تزوج بأهله هذا الولد رسمياً . فهل يصح رجوع هذا الشخص عن إقراره الرسمي ببنة هذا الولد أو لا يصح . وإذا كان يصح فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم أم هذا الولد الذي هو أجنبي عن أمه أن يقر ببنته رسمياً ؟ مع العلم بأن الوالد المذكور لا يزال طفلاً لا يتأق منه التصديق ببنته للمقر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر في إقراره ثبت نسبه من المقر ولا يصح للمقر الرجوع لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنته . لما جاء في الفتاوى الأتقروية عن التارخانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير . وهذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه فلا يصح إقرار غيره بنسبه بعد ذلك وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٦ م ٥٨٠ - ١٤ ربيع الاول ١٣٥٨ هـ - ٢ مايو ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢٩٩) ثبوت النسب من المراهق

البدء

يثبت نسب ولد المراهق منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر .

سئل :

رجل ولد في سنة ١٨٨٧ وتزوج زوجاً شرعياً ورزق من زوجته بولد في سنة ١٩٠١ أى عمره وقتذاك أربعة عشر عاماً وهذا الرجل يقرر بينوة الولد له فهل يصدق في هذا الإقرار أم لا ؟ مع ملاحظة أنه صحيح الجسم قوى البنية ورزق بهذا الولد بعد مضي سنة من الزواج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد نقل ابن عابدين في رد المحتار عند قول المصنف في باب العدة ولانسب في حالين عن الفتح مانصه « أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد » هذا والمراهق - إذا كان ذكراً - هو من بلغ اثنتى عشرة سنة وعلى هذا يثبت نسب هذا الولد من الزوج لاسيما مع إقرار هذا الرجل بينوة الولد . وبهذا علم الجواب عن السؤال منى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س ٤٨ م ٢٧٢ - ١٤ جيلدى الأولى ١٢٥٦ م -
٢٠ يونية ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٠٠) ثبوت نسب بالاقترار

المبدأ

يثبت نسب الولد إذا أتت به المرأة لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج . وإن كان أقل من ذلك فلا يثبت النسب إلا إذا أقر الزوج به وكان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق فإن كان فلا يثبت النسب إلا إذا صدقه الولد .

سئل :

خطب رجل امرأة بعقد خطوبة رسمي بتاريخ ١١-١-١٩٣٧ وأتم عقد زواجهما في ١٣-١-١٩٣٧ وأقر في عقد الخطوبة أنها بكر وبعد مضي تسعة عشر يوماً ولدت ولداً كامل الحلقة وقيد باسمه واسمها فهل والحالة هذه ينسب الولد إليه علماً بأنه أقر في عقد الزواج بأنها بكر أى أنه لم يدخل بها وإذا انتسب إليه يرث أم لا يرث ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الذى يظهر منه أن هذه الزوجة لم تكن ذات زوج من قبل . ونفيد أنه إذا تزوج الرجل بامرأة فأنت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج يثبت نسبه منه وإن لم يكن بين دخوله بالزوجة وبين الولادة ستة أشهر بل أقل . أما إذا كان بين عقد الزواج وبين الولادة أقل من ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا قال الزوج إنه ابني ولم يقل من الزنا فإذا قال إنه ابني ولم يقل من الزنا يثبت نسبه بهذا الإقرار ويرثه (يراجع الفتاوى الخانية من فصل في مسائل النسب من الجزء الأول) وإنما يثبت النسب بهذا الإقرار لأن الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق . وفي هذه الحالة يثبت النسب بمجرد هذا الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مس ٤٨ م ٥٤٤ - أول شعبان ١٣٥٦ هـ -
٤ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضوع

٣٠١) ميراث المقر له بالنسب

المبادئ

- ١- إقرار المرأة المتزوجة بنسب ولد صحيح ، ويفتح آثاره القانونية ومنها ميراثه فيها إذا تحققت شروط الإقرار بالنسب .
- ٢- إذا صدقها الزوج في إقرارها ثبت نسبه منه أيضاً إذا كان الولد مجهول النسب من غيرهما ويولد مثله لئلهما .
- ٣- إذا صدقهما الولد وكان مميزاً لزمه أيضاً وكل ذلك ما لم يقم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذبهما في إقرارهما .

سئل :

من الأستاذ محمد جبر فودة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تزوجت بالست سيدة حسنين عيسوى على يد الشيخ إبراهيم علم الدين مأذون قسم اللرب الأحمر بقسيمة رقم ١٩ بالدفر رقم ٩٢٦٩٧ . وبتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤١ وحال قيام الزوجية المذكورة بيننا أشهدت مع زوجتي المذكورة على نفسينا بأن الولد الصغير المدعو جلال جبر هو ابننا من نسب صحيح رزقنا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بيننا بمقتضى عقد الزواج آنف الذكر وتحرر بهذا الإقرار إلهاد من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في التاريخ المذكور قيد برقم ٨٨٦ متتابعة جزء أول ٤٠-٤١ وبتاريخ

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٠٨ - ٨ ربيع اول ١٣٦٤ هـ -
٢١ فبراير ١٩٤٥ م .

٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ توفيت زوجتي المذكورة عنى وعن الولد المذكور وليس لها أم ولا أب ولها إخوة أشقاء وغير أشقاء ذكوراً وإناثاً فأرجو الإجابة عن يرث فى تركة زوجتي المذكورة ومن لا يرث ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى قسيمة الزواج وعلى الإشهاد الصادر من محكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٢ أغسطس الذى جاء به مانصه (أشهدا على نفسيهما - محمد جبر فودة وسيدة حسنين عيسوى - وأقرا بأن الولد الصغير المدعو جلال جبر البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصف تقريباً الذى فى يدهما الآن هو ابنهما من نسب صحيح رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بينهما بمقتضى عقد الزواج الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩) . ونفيد: بأن المنصوص عليه شرعاً أن إقرار المرأة ذات الزوج بنسب ولد منها صحيح ومعتبر فيما يلزمها ويلزم المقر له وفيما يلزم غيرها من الحقوق إذا كان هذا الولد مجهول النسب من غيرها ويولد مثله لئلهما وصدقها الزوج فى هذا الإقرار وصدقها الولد أيضاً إذا كان مميزاً وإفلاحة إلى تصديق الولد . هذا والذى يظهر لنا من كلام الفقهاء فى باب الإقرار أن محل هذا ما لم يتم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذب المقررة فى إقرارها وعلى هذا . إذا كان الولد مجهول النسب ولم يتم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذبها فى إقرارها كان هذا الولد أيضاً لها ووارثاً لها وحاجباً لأخوتها وأخواتها مطلقاً . فإذا لم يكن لها وارث سوى زوجها وهذا الولد كان لزوجها من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لهذا الابن تعصيباً والله أعلم .

من أحكام اعتناق الإسلام



الموضوع

(٣٠٢) اعتناق اسلام

المبادئ

- ١- متى جاء الدرزي ونحوه طائعاً معلناً رجوعه عن عقيدته وبرؤيه من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر بذلك مسلماً .
- ٢- من لم يقبل رجوعه إلى الإسلام يكون راضياً ببقائه على الكفر ويكون بذلك آثماً .

٣- لا يحتاج في إثبات الرجوع إلى الإسلام إلى طريق رسمي بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك ولا يحتاج في سريان أحكام الإسلام عليه إلا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشهر أمره بين من يعرفونه .

سئل :

من باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس الشيخ عبده بكر التميمي في رجل أقر أنه كان من طائفة الدرروز ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الإعتقادات الدرزية ويعتق الدين الإسلامي الحنيف المبين .

فهل والحالة هذه إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبري من جميع ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فوراً ولا يعد منافقاً؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين، وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسمياً؟ أرجو الجواب.

(*) الفتى : نسيطة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٧٦ - من ١٩٤ - ١٦ ص ١٢٢٠ .

أجاب :

الذى قالوه إنه متى جاء الدرزى ونحوه طائعاً معلناً بأنه كان على عقيدته وأنه رجع عنها متبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر مسلماً . وقالوا كذلك إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً ببقائه على الكفر . وقالوا إن أقل ما فى ذلك أن يكون آثماً مسيئاً ثم إنه ليست لنا سنة نتبعها فى اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا له مالنا وعليه ما علينا فى أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الاسلام بعد الردة والإخلاص بعد النفاق ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن القرآن حق والآخرة حق وأن جميع ما فرضه الله فى كتابه واجب الأداء وما منعه يجب عنه الانتهاء إلا نظرة المسلم للمسلم ولم يكن يفرق بين المسلمين فى الإسلام إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة . وكتب السنة شاهدة بذلك فكيف لانقنع من الناس ما قنع صلى الله عليه وسلم منهم وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به وهو صاحب الشريعة وإليه المرد عند النزاع . فهذا الدرزى الذى اعترف بما كان عليه وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه يئذ كل دين يخالفه . يعد مسلماً حقاً . ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ بالله فليقت الله المسلمون وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم والله ينقدهم مما صاروا إليه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية بل يكفى أن يعلم الله عنه ذلك ثم فى جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك وتبين أمره بين من يعرفونه . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٢) اسلام الزوجة الكتابية

المبادئ

١ - النطق بالشهادتين كاف في صحة الإسلام دون توقف على شيء آخر .

٢ - إسلام الزوجة لا يفسخ عقد الزواج بمجرد إسلامها بل لابد من عرض الإسلام على زوجها فإن أبي أو سكت فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة .

سئل :

إمرأة مسيحية نطقت بالشهادتين واشهر أمرها بالإسلام . واتخذت إجراءات شهر إسلامها ولكن لم يتحور لها إعلام شرعي بذلك . فهل يكفي لإسلامها النطق بالشهادتين وهل يفسخ الزواج بمجرد إسلامها ؟

أجاب :

نطق المرأة المذكورة بالشهادتين كما ذكر كاف في صحة إسلامها بدون توقف على تحرير إعلام شرعي بذلك . وبإسلامها كما ذكر يعرض الإسلام على زوجها القبطي فإن أسلم بقيت زوجة له . وإن أبي أو سكت فرق القاضي بينهما . وما لم يفرق بينهما فهي زوجة له . وتفریق القاضي بينهما في هذه الحالة يعتبر طلاقاً وللاحاطة لزم شرحه .

الموضوع

(٣٠٤) اسلام الصبي المميز

المبادئ

١- إسلام الصبي المميز صحيح ولا يشترط البلوغ في صحة إسلامه باتفاق الإمام وصاحبيه .

٢- يعتبر الولد مسلماً بإسلام أحد والديه .

٣- لا يجوز أن ينادى باسمه الأول (المسيحي) إذا رغب في اسم من أسماء المسلمين .

سئل :


صبي تجاوز الحادية عشرة من عمره في إصلاحية الأحداث اسمه وديع عبد المسيح وهو يدين بالإسلام رغم أنه من أم مسيحية . ويرغب في تسميته باسم عبد الحميد إبراهيم منصور ويصر والده على تسميته باسم وديع عبد الحميد منصور واعتباره مسلماً تبعاً لدينه الإسلامي الذي يدين به في الأصل عن آبائه وأجداده ، فهل أصبح الغلام مسلماً ؟ وأي الإسمين ينادى به ؟

أجاب :

نفيد بأن الغلام المذكور هو مسلم بإسلامه بنفسه إذ لا يشترط في صحة الإسلام البلوغ باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه بل متى كان الصبي مميزاً بأن بلغ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم من ٢٧ م ٨٢ - ص ٥١ - ٢ من جمادى الأولى ١٣٥١ هـ - ٤ من سبتمبر ١٩٣٢ م .

سبع سنوات فأكثر وأسلم صح إسلامه . وهذا الغلام سنه الآن أكثر من إحدى
عشرة سنة كما علم من الأوراق فصح إسلامه استتملاً على أنه إذا لم يكن قد
أسلم يعتبر مسلماً تبعاً لوالده المسلم . هذا ولا يجوز أن ينادى بالاسم الذي سمي به
أولاً وهو « وديع عبد المسيح » بل ينادى بالاسم الذي رغب في تسميته به .



الموضوع

(٣٠٥) لا يتوقف الدخول في الاسلام على اشهاد

المبدأ

لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام الجهات الرسمية . ففى نطق الشخص بالشهادتين وأقام الشعائر كان مسلماً وإن لم يعمل بذلك إشهاد رسمى .

سئل :

رجل كان يعتنق الدين المسيحى ولما نارت بصيرته اعتقد بأن خير الأديان هو دين محمد صلى الله عليه وسلم فقال معترفا بقوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن عيسى عبده ورسوله وأنه برئ من كل دين يخالف دين الإسلام » وأقام شعائر الدين بأن صلى وصام إلى آخره ولكنه لم يشهد بالمحكمة لظروف خاصة قاسية - فهل دينه صحيح مطابق للإسلام ومرضى أمام الله وقد أشهد واعترف أمام الناس . فهل يعامل معاملة المسلمين ديناً أم لا . فتكون عليه الواجبات الدينية لا المدنية وله كذلك الحقوق الدينية الشرعية ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام المحكمة . ففى كان الحال كما ذكر بالسؤال كان هذا الشخص فى الأحكام كالشخص الذى أسلم وأشهد على إسلامه أمام المحكمة . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٤٢ م ١٥ - ١٦ من المحرم ١٣٥٥ هـ - ١١ من ابريل ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٣٠٦) الاسلام عقيدة

المبادئ

١ - لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا بوجود تصديق بالقلب وإيمان وقبول لما علم من الدين بالضرورة .

٢ - لما كان التصديق بالقلب من الأمور الخفية والأحكام تناط بالظواهر فقد جعل الشارع مناط ذلك النطق باللسان بالشهادتين .

مسئل :

رجل مسيحي تزوج من فتاة مصرية مسيحية ثم وقع بينهما شقاق فتركت منزل الزوجية إلى منزل والدها ورفعت عليه دعوى نفقة ورفع هو عليها دعوى طلاق . ثم أشهر إسلامه أمام محكمة مصر الشرعية وفي اليوم التالي طلق زوجته وقرر في محضر تحقيق رسمي ما يأتي « وحصل بيني وبينها شقاق وأردت أن انفصل عن بعضنا ولكن الدين المسيحي لم يسمح بذلك إلا بعد إجراءات طويلة جداً وكان الشقاق على أشده فأشهرت إسلامي في المحكمة الشرعية يوم ١٨ فبراير وطلقتها أمام القاضي الشرعي بالمحكمة الشرعية يوم ١٩ فبراير ، مثل هذا الرجل هل يقع إسلامه صحيحاً وهل الإسلام عقيدة أم مجرد ألقاظ يلوكها أي إنسان هو نفسه يعلن أنه اتخذها أداة للانتفاع من بعض أحكام هذا الدين الحنيف وللإضرار بحقوق الناس .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٤٦٠ - ٢٨ من شوال ١٣٥٨ هـ -
١ من ديسمبر ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه سبق أن أجبنا عن سؤال آخر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٠ بما نصه « ونفيد أنه لا يتحقق إسلام مثل هذا الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال من وحدانية الله تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر إلى غير ذلك . لكن لما كان هذا التصديق أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا علام الغيوب. والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأموال الظاهرة المنضبطة . جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان . بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين أعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو ماني معناهما . فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه وأجرنا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك ، وإن كان الإسلام فيما بينه وبين الله تعالى لا يتحقق إلا إذا كان مصداقاً بقلبه التصديق المذكور » وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٣٠٧) لا يتبع الولد البالغ والده في اسلامه

المبادئ

- ١- لا توارث بين مختلفي الديانة .
- ٢- يتبع الأولاد خير الأبوين ديناً إذا كانوا صغاراً .
- ٣- لا يتبع الولد أباه في الدين إذا كان بالغاً عاقلاً .

سئل :

توفي رجل كان مسيحياً وأسلم وكان وقت إسلامه له أربعة أولاد (ذكر وثلاث إناث) وابنه الذكر كان قد بلغ شرعاً وهو عاقل قبل إسلام أبيه ثم توفي هذا الرجل عن زوجته وهي على دينها وعن أولاده المذكورين وطلب السائل معرفة من من هؤلاء الأولاد يتبع أباه في إسلامه ومن لا يتبعه ومن يرث المتوفى من المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن الولد الذي بلغ وهو عاقل لا يتبع أباه في الإسلام بل تنقطع تبعيته لأبيه بمجرد بلوغه البلوغ الشرعي وهو عاقل . بمعنى أنه إذا أسلم والده وهو بالغ البلوغ الشرعي وهو عاقل لا يتبع أباه في الإسلام . وعلى هذا يكون الابن المذكور غير تابع لوالده في الإسلام لأنه بالغ شرعاً وعاقل على ما جاء بالسؤال . أما البنات الثلاث فيتبعن والدهن في الإسلام . ويكون الميراث كله لهن فرضاً ورداً بالسوية بينهن إذا لم يوجد وارث آخر مسلم . أما الزوجة والابن المذكور فلا يرثان عن المتوفى لاختلاف الدين المانع من الإرث وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٦٢ - ٢٠ من جلدى الأولى
١٣٥٩ هـ - ٢٦ من يونية ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٣٠٨) صحة الاسلام لا تتوقف على اشتهاره

المبدأ

لا يشترط في صحة الإسلام إشتهاره أمام المحكمة .

سئل :

امراة مسلمة أحبت رجلا مسيحياً وأراد الزواج بها حلالا . فأسلم إسلاماً صحيحاً بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله وأن سيدنا عيسى عبد الله ورسوله وأنى برئى من كل دين يخالف دين الإسلام ، واختار لنفسه من الأسماء محمد شحاته محمد المهدي . وبعد ذلك تزوجت هذه المرأة بهذا الرجل بعد أن عرفت أنه اعتنق الدين الإسلامى بأن قدم طلباً لمحكمة عابدين الشرعية لإشهار إسلامه وفعلا تم الزواج بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ ودخل بها هذا الرجل وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٣ أشهر إسلامه رسمياً أمام محكمة عابدين الشرعية بإشهاد رقم ٨٩٥ سنة ١٩٤٣ واستمرت الزوجية بينهما للآن . فهل معاشرة الزوجة المذكورة لزوجها قبل إشهار إسلامه رسمياً صحيحة أم لا ؟ مع العلم أنه اعتنق الدين الإسلامى صحيحا . والإفادة عن صحة عقد الزواج الصادر قبل صدور إتهاد الإسلام . وهل يتوقف إسلام الشخص على صدور إتهاد الإسلام أم يعتبر مسلما بعد النطق بالشهادتين واتباع قواعد الإسلام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إذا كان الحال كما ذكر به . كان عقد الزواج المذكور صحيحاً . لأن الإتهاد أمام المحكمة ليس بشرط في صحة الإسلام . وكانت معاشرة الزوج لزوجته قبل صدور الإتهاد المذكور حلالا . وهذا إذا لم يكن هناك شىء آخر يمنع من هذا الزواج . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٤٤ - ١٣ من جبادى الاولى ١٣٦٢ هـ - ١٧ من مايو ١٩٤٣ م .

الموضوع (٣٠٩) اسلام المميز المبادئ

١- لا يشترط في صحة الإسلام سوى التمييز ولا تشترط سن معينة في صحته .

٢- اختلف في الصبي المميز فقيل ما بلغ سبع سنين فأكثر وقيل هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب .
سئل :

إسرائيلية ولدت بمصر وجنسيها إيطالية وتبلغ من العمر سبعة عشر عاماً هجرياً اعتنقت الدين الإسلامي وهي في هذا السن وعملت إسهاداً رسمياً بذلك لها .

فهل إسلامها صحيح وهي في هذا السن أم لا . وهل يشترط في دخول الكتابية الإسلام سن معينة أم لا ؟
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إنما اشترط في صحة الإسلام التمييز ولا يشترط في صحته سن معينة بعد أن يكون قد أسلم مميزاً . وقد اختلف في الصبي المميز . فقيل هو ما كان ابن سبع سنين فأكثر وقيل هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر . وعلى هذا فإسلام الإسرائيلية المذكورة صحيح .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٥٤ م ٢٤١ - ١٦ من جمادى الأولى ١٣٦٣ هـ - ٩ من مايو ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢١٠) اقرار غير المسلم بالاسلام معتبر شرعاً

المبادئ

١- إقرار المسيحي بأنه مسلم في إقرارات عرفية ورسمية كاف في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار له ولو لم يرد بها جميعاً نطقه بالشهادتين ولا أنه تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام .

٢- إذا قال اليهودي دخلت في الإسلام بحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية وإذا قال المجوسى أسلمت أو أنا مسلم بحكم بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين في جميع الأحكام الدنيوية .

٣- إذا رجع كل منهم عن إقراره كان مرتدأً شرعاً ويعامل معاملة المرتدين .

سئل :

من حضرة الأستاذ أحمد بك رشدى المحامى الوطنى المتضمن أن رجلاً مسيحياً يدعى نيقولا حبش بن ميخائيل حبش أسلم وسمى نفسه في الإسلام إسماعيل كامل حبش ثم تزوج بالسيدة منيرة عثمان زكى بنت المرحوم محمد بك زكى المسلمة زواجاً صحيحاً شرعياً بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين على كتاب الله وسنة رسوله بموجب عقد عرفى في أول أبريل سنة ١٩٤٣ موقع عليه منه باسمه قبل الإسلام واسمه بعد الإسلام ثم اعترف بذلك الزواج في محضر رسمى بتاريخ ١٤-٧-١٩٤٣

(*) المئى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف س ٦١ م ٢٥٦ - صدر ١٣٦٦ هـ - ديسمبر ١٩٤٦ م .

وقد رزق على فراش الزوجية الصحيحة من زوجته سائلة الذكر بولد سمي فريد بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٧ وهو الذى أبلغ عن هذه الولادة وقرر أن الولد ولده وأن الأم منيرة عثمان زكى ثم وقع على هذا التبليغ باسمه إسماعيل كامل حبش وقد أوصى كذلك لولده هذا بموجب إشهاد شرعى صدر منه بمحكمة مصر الشرعية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بنصيب من ثروته وقد اعترف فى هذا الإشهاد بأن الولد المذكور فريد إسماعيل كامل حبش ابنه وقد رزق به من زوجته منيرة عثمان زكى المسلمة وفى أول يناير سنة ١٩٤٩ فرض على نفسه نفقة لزوجته ولابنه المذكور واعترف فى ورقة النفقة بالإسلام والزواج والبنوة . وطلب معرفة الحكم الشرعى فى قيمة هذه الأوراق بالنسبة لإسلام نيقولا حبش بن ميخائيل حبش الذى سمي نفسه بعد ذلك بإسماعيل كامل حبش. كما أطلعنا على الصور الشمسية للأوراق العرفية والرسمية الآتية :

أولاً : عقد الزواج المدنى المخرر بين نيقولا ميخائيل حبش إلياس ومنيرة عثمان زكى فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ والموقع عليه منهما المتضمن إقراره بزواجه بها زوجاً صحيحاً شرعياً بشهادة مسلمين - وإقراره بأنه مسلم ديانة وقد سمي نفسه فى الإسلام باسم إسماعيل حبش .

ثانياً : محضر تحقيق بوليس حماية الآداب بالقاهرة فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ وأنه أسلم فيما بينه وبين نفسه وسمى نفسه إسماعيل حبش .

ثالثاً : مستخرج رسمى من دفاتر مواليد صحة العباسية قسم الوايلي مؤرخ ٢٤-١١-١٩٤٧ بأنه فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ولد فريد إسماعيل حبش المسلم ووالده إسماعيل كامل حبش المسلم ديانة ووالدته منيرة عثمان زكى والمبلغ عن هذا هو الوالد إسماعيل كامل حبش .

رابعاً : إشهاد وصية مؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١٨٦ متتابعة جزء ثالث متنوع سنة ١٩٤٧ تضمن أن نيقولا ميخائيل حبش قد أوصى بتسع ثروته التى يموت عنها لابنه الذى سماه فريد إسماعيل كامل حبش المقيّد فى دفتر مواليد العباسية بهذا الاسم

والمزوق به من زوجته منيرة عثمان المسلمة والذي كان نتيجة زواج صحيح شرعى حصل بينهما على كتاب الله وسنة رسوله .

خامساً : عقد اتفاق بين هذين الزوجين تاريخه ٢٧-١٢-١٩٤٨ ذكر فيه صراحة أنهما تزوجا زواجا صحيحاً شرعياً ورزقا بعد المعاشرة بالولد المذكور وفرض على نفسه نفقة لزوجته وولده المذكور شهرياً وأن نيقولا ميخائيل حبش كان مسيحياً وأسلم وسمى نفسه إسماعيل كامل حبش وهذه الإقرارات الصادرة من نيقولا ميخائيل حبش المذكور كافية شرعا في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار وهو أول أبريل سنة ١٩٤٣ ولو لم يرد بها ما يفيد نطقه بلفظ الشهادتين ولا ما يفيد تبرؤه من ديانتته السابقة .

أجاب :

في مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودى دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية . لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار بدخول حادث في الإسلام . وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن . والمجوسى إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه . وعن الحسن بن زياد إذا قال رجل للذى أسلم فقال أسلمت كان مسلماً . ومثله في الفتاوى الانقروية وفي رد المحتار على الدر المختار وفي المغنى لابن قدامة باب المرتد (وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم قال القاضى يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما . وروى المقداد أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجيرة فقال أسلمت أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها . وعن عمران بن حصين . قال أصاب المسلمون رجلاً من عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح رواهما مسلم (١٥٠ هـ) .
وحقق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار أن الذي
يهودياً كان أو نصرانياً إذا قال أنا مسلم صار بذلك مسلماً في عرف بلادنا
وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السير ١٥٠ هـ .

وإذا علم أن هذا المقر صار مسلماً بهذا الإقرار . فإذا رجع عنه كان
مرتداً شرعاً عن دين الإسلام . ومن هذا يعلم . أن نيقولا ميخائيل حبش
الذي تسمى بعد الإسلام باسم إساعيل كامل حبش مسلم بمقتضى هذا الإقرار
ويعامل معاملة المسلمين في جميع الأحكام الدنيوية كالصلاة عليه إذا مات
ودفنه في مقابر المسلمين وإرث ورثته المسلمين منه وجواز زواجه بالمسلمة
وغير ذلك من الآثار المترتبة على الإسلام دنيوياً وأنه إذا ارتد بعد ذلك
عن دين الإسلام يعامل شرعاً معاملة المرتدين والله تعالى أعلم . .



من أحكام الردّة

الموضوع

(٣١١) ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها

المبادئ

١ - لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة وتبقى على عصمة زوجها .

٢ - المهر واجب على الزوج بالدخول ولا يسقط بردها .

سئل :

زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح وعادت إلى الإسلام فوراً فهل يفسخ النكاح رداً لقصدتها أولاً يفسخ ولا ينفذ قصدتها . وإذا فسخ فما حكم الصداق . هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها وأن الزوج تركها من مدة ثلاثة شهور ولم يسأل عنها إلى الآن ؟

أجاب :

قال في الفتح : قد أفتى الدبوسى والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة رداً عليها . وغيرهم مشوا على الظاهر . ولكن حكموا بيجرها على تجديد النكاح مع الزوج . ولما كان الإيجاب على النكاح غير متيسر ولانفاذ له وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أردن التخلص من أزواجهن وهى وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب فى وجوههن خصوصاً مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم فلهذا لا يفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة بل تبقى الزوجة فى عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردها كما هو ظاهر والله أعلم .

(*) الفتى : نفيضة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٧ - ص ١٠ - ١٢ من جمادى الأولى

١٢١٧ هـ .

الموضوع

(٢١٢) حكم زوجة المرتد

المبادئ

١ - الردة فسخ للزواج .

٢ - تبين الزوجة بردة زوجها وتبدأ عدتها من تاريخ الردة وبعد انقضاء عدتها يحل لها التزوج بغيره .

سئل :

من حسن مذكور من الخطاطبة بحيرة في رجل كان كافراً فأسلم وتزوج بمسلمة وأتى منها بثلاثة أولاد وهو في الإسلام . ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات .

فهل تبقى من غير زوج تنتظره لعله يسلم أو تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة. وعليه فيتحقق ارتداد الزوج المذكور في هذه الحادثة عن دين الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده وبانت منه بذلك وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تزوج بغيره . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ص ٢ م ٢٢٢ - ص ١٢٢ - ٩ من ص ١٢١٢ .

الموضوع

(٣١٣) ارتداد المسلم موجب للفرقة بينه وبين زوجته بلا قضاء

المبدأ

١ - إذا ارتد المسلم عن دين الإسلام يفرق بينه وبين زوجته ولا تتوقف
الفرقة على القضاء .

سئل :

إذا ارتد مسلم عن دين الإسلام إلى النصرانية . فهل يتوقف فسخ النكاح
والفرقة بينه وبين زوجته المسلمة على قضاء القاضى بذلك أم لا ؟

أجاب :

إذا ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى وقعت الفرقة بينه وبين زوجته
بلا توقف على قضاء القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ١٠١ - ٢ من رجب ١٣٥٤ هـ -
اول أكتوبر ١٩٣٥ م .

الموضوع (٣١٤) ملك المرتد المبادئ

- ١ - مال المرتد موقوف . فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه . وإن مات على رده . فما كسبه حال إسلامه استحقه وارثه المسلم . وما كسبه حال رده فهو فيء بعد قضاء دين رده .
- ٢ - المرتد لا يرث من أحد مطلقا .

سئل :

في شخص مصرى الجنسية مقيم بألمانيا ويملك قطعتين من الأرض اشترى إحداها والثانية آلت إليه بالإرث الشرعى - ولكنه يرغب في اعتناق الدين المسيحى ويخشى أن يفقد امتلاكه لهاتين القطعتين المذكورتين خاصة ما آلت إليه بالميراث الشرعى فما الحكم في القانون المصرى ؟

أجاب :

علمنا ماجاء بكتاب سعادتكم رقم ٢٩-١٢-٤٥٥٦ والأوراق المرافقة له والذي نفيه : أن القانون الخاص بتوارث المسلمين المصريين . هو الشريعة الإسلامية . وهو يقضى بأن المسلم الذى ارتد عن دينه وانتقل منه إلى دين آخر زال ملكه عن ماله زوالا موقوفاً ، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ، وإن مات على رده ورث ماله الذى كسبه في حال إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء ما استدانه في إسلامه - أما ما كسبه في حال رده فهو فيء بعد قضاء دين رده - ويقضى أيضاً بأن المرتد لا يرث من أحد . لامن مسلم ولا من مرتد ولا من كافر أصلاً . والأوراق عائدة من طيه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراصة س ٢٩ م ٢١٨ - ص ٥٢ -
٢ من رجب ١٣٤٥ م ٦ من يناير ١٩٢٧ م .

من أحكام المساجد

الموضوع

(٣١٥) عدم جواز نقل المسجد أو تحويله

المبادئ

- ١- لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلاً .
- ٢- لو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقئ مسجداً عند الإمام وأبئ يوسف أبداً ، وإلى قيام الساعة وعليه الفتوى .

سئل :

هل يجوز نقل مسجد من مكان لآخر ؟

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . أن المسجد متى تحقق كونه مسجداً على حسب الأصول الشرعية لايجوز نقله ولا تحويله أصلاً على ما هو المفتى به وهو مذهب الإمام وأبئ يوسف رضى الله تعالى عنهما . فى التنوير وشرحه ما نصه : ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقئ مسجداً عند الإمام والثانى أبداً إلى قيام الساعة وبه يفتئ انتهى . فكل عمل وجد فى هذه الحادثة مخالفاً لذلك فهو مخالف للمفتئ به فلا يعول عليه . والله تعالى أعلم .

(*) المفتئ : فضيلة الشيخ بكرى الصدقئ س ٧ م ١٨٧ - ص ٤٧ - ٢ من رجب ١٣٣١ هـ .

الموضوع

(٣١٦) بناء المساجد وبيع أوراق اليانصيب

المبادئ

١ - الأموال التي تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف في ذات الغرض الذي جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء .

٢ - لا يجوز بناء معبد بها كما لا يجوز استغلال المساجد شرعا لأنها بنيت للعبادة فقط .

٣ - المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قار ومحرم تملكه شرعا ويجب رده إلى أربابه مادام موجودا بيد القابض له .

سئل :

١ - هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجتهم وكان قد جمعها جماعة ولم تنزل بأيديهم ؟

٢ - هل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ليصرف إيراده على الفقراء ؟

٣ - هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن أصدر هذه الأوراق أم لا ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد : أما عن السؤال الأول . فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٠١ - من ٤١ - ٢ من رجب ١٣٣٥ -
٢٢ من أبريل ١٩١٧ م .

ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة إلى أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له وهو التصدق بها على الفقراء ، فإذا تصدق بها على الوجه المشروح أصبح كل فقير أخذ منها شيئاً مالكاً لما أخذه وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هذه الحال - وأما عن السؤال الثاني فهذه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء كما ذكر لا يجوز شرعاً بناء معبد بها فضلاً عن أن استغلال المعبد مطلقاً غير جائز شرعاً ، ويجب منعه بتاتاً لأن المعابد إنما بنيت للعبادة - وأما عن السؤال الثالث . فإن ما يعرف باليانصيب قار محرم شرعاً فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكاً محرماً وخبيثاً ويجب رده لأربابه مادام موجوداً بيد من قبضه .



الموضوع

(٣١٧) خدمة النساء للاضرحة

المبدأ

يجوز قيام المرأة بخدمة الضريح والأولى عدم إقامتها خادمة للضريح توكيها من الوقوع في حرام أو مكروه .

مسئل :

صدر قرار من المجلس الصوفي سنة ١٩٢٣ بتعيين حرمة خادمة للضريح سيدى محمد خليفة بمديرية القليوبية . وقد تعرض لها الشيخ إبراهيم بكر السكرانى وأنى أن يسلمها مفتاح الضريح بحجة أنه من نسل صاحب الضريح الذى لا يجوز شرعاً قيام امرأة بخدمته .

فهل يجوز شرعاً قيام امرأة بخدمة الضريح أم لا ؟

أجاب :

نفيد : أن الضريح الذى قرر المجلس الصوفى الحرمة المذكورة خادمة له لم يخرج عن كونه قبراً من قبور المسلمين التى رخص فى زيارتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيها بقوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها) ويستوى فى خدمتها الرجال والنساء من حيث حفظها وفراشتها وتنظيفها إلا أن خدمة الرجال لها ألبق فى العادات وأبعد فى نظر الشريعة الغراء من مثار الشبهات الناشئة من المحادثة والمخالطة فى هذه المزارات . ومن نظر فى قول فقهاها إنه يكره أذان المرأة وإقامتها للصلاة وجهرها بقراءة القرآن فى الصلاة الجهرية وقولهم إنها تعتكف فى بيتها لافى المسجد وإن الأفضل تباعدها عن البيت فى الطواف وإن الخلوة بالأجنبية حرام والكلام معها مكروه إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالنساء ، جزم بأن الأولى عدم إقامتها خادمة للضريح المذكور توكيها من الوقوع فى حرام أو مكروه شرعاً . والله تعالى أعلم

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة م ٢٥ م ١٠١ - ص ٢٢ - ١٦ من ربيع الاول ١٢٤٣ هـ - ١٨ من أكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضوع
(٣١٨) التغيير في بناء المسجد جائز للضرورة
المبدأ

التغيير في بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة .

سئل :

مسجد لا يعلم من بناه ولا يعلم أهو مبني في ملك رجل معين أو بناه أهل الخلة فيما يسمى خراج البلد وقد هدمه أهل الخلة لبنائه أحكم - اقتضى تغيير نظام بنائه ، لأنه لو أعيد على ما كان عليه منعت من ذلك مصلحة الصحة . فهل يباح تغيير معاملة الأولى حتى لو اقتضى ذلك أخذ شيء من المسجد وجعله ميثأة ومراحيض مع العلم بأن لامندوحة عند إرادة جعله مسجداً منتفعا به إلا ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به . وبعضهم منع ذلك . وقد اختار الخير الرملي في فتاواه القول الأول . وعلى هذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور على حالته الأولى ولا الانتفاع به إلا بتنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التي أشارت بها هذه المصلحة . لأن ضرورة الانتفاع به تقضى بذلك قياساً على ما اختاره الخير الرملي من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة . ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة إذا اجتمعت ضرورات قدم أخفها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٢ م ١٨٥ - ص ٥٦ - ٦ من سوال ١٢٤٧ هـ - ٢٠ من مارس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٣١٩) الدفن في المسجد غير جائز

المبادئ

١- لا يجوز دفن الموتى في المساجد.

٢- إذا دفن الميت في المسجد نبش عند الإمام أحمد .

سئل :

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي : - يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما . وقد طلب رئيس هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين لأن جده الذى جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما . فترجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٢٧٢٣ المؤرخ ٢١-٣-١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه فى أحد القبرين اللذين بهذا المسجد . ونفيد : أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لايجوز أن يدفن فى المسجد ميت : لاصغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره . فإن المساجد لايجوز تشييبها بالمقابر . وقال فى فتوى أخرى « إنه لايجوز دفن ميت فى مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً الخ . » ١ هـ . وذلك لأن فى الدفن فى المسجد إخراجاً لجزء

المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٢٧٦ - ١٦ من جمادى الأولى ١٢٥٩ هـ -
٢٢ من يونيه ١٩٤٠ م .

من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعاً . ولأن اتخاذ قبر في المسجد على هذا الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده . وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية . في كتابه انقضاء الصراط المستقيم صفحة ١٥٨ مانصه « إن النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها » ١ هـ . ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . وقال ابن القيم « نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش » وقال - أي ابن تيمية - لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق » إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد . وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ مانصه « اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . قال الشافعي والأصحاب - وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفراني رحمه الله . ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظماً له للأحاديث » وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنائز في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له » وعلل صاحب الهداية . هذه الكراهة بعلتين إحداهما أن المسجد بني لأداء المكتوبات يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم . وإذا كانت صلاة الجنائز في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالحظر لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها . وهذا مما لاشك في عدم جوازه شرعاً . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر .

الموضوع

(٣٢٠) البناء فوق أو تحت المسجد لمصلحه جائز

المبادئ

- ١ - يجب أن يكون المسجد خالصاً لله سبحانه وتعالى .
- ٢ - البناء فوق المسجد أو تحته للانتفاع به لا يصير به مسجداً إلا إذا كان ذلك لمصالح المسجد .
- ٣ - لا بأس بالأخذ بقول الصاحبين بجواز أن يكون علوه أو سفله للانتفاع إذا دعت الضرورة لذلك .

سئل :

طلب سعادة مفتش تخطيط المدينة بمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد بكتاب عزتكم رقم ٢١٤١٢ المؤرخ ١٦-١١-١٩٤٩ المرافق بهذا . وإجابة عليه نفيد : أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى لقوله عز وجل (وأن المساجد لله^(١)) فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له . ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصير بهذا مسجداً وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها هذا قبل أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٥٧ م ١٤٩ - ١٤ من صفر ١٣٦٦ هـ .
من ديسمبر ١٩٤٩ م .
(١) الآية ١٨ من سورة الجن .
ملحوظة : لم يذكر بالمسجل نص خطب السائل .

يصير مسجداً . أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً . ونقل ابن عابدين عن البحر مانصه (وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى : (وأن المساجد لله) بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر الرواية ١ هـ -- ونقل عن الصحابين أنه يجوز أن يكون سفلي المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباقي أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها . وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصحابين في الرواية المذكورة عنهما لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير وغيرهما وهذا مقرر في قول الله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١)) .

والله تعالى أعلم .



(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

من أحكام الرضاع

الموضوع

(٣٢١) رضاع غير محرم

المبادئ

١- الرضاع المحرم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع .

٢- قول المرأة إنها كانت حاملا وقت رضاعة البنت ولا لبن لها وإنه ما وصل جوفها شيء من ذلك وإنها كانت تعطيها ثديها ناشفاً إذا بكت يكون خبراً لا غياضه لا عن أنه لا يعمل بخبر الواحد في الرضاع مطلقاً .

سئل :

في امرأة أراد رجل أن يتزوجها فولدها قال إن بنتي بنت خالة الزوج وأخشى أن تكون بنتي رضعت من والدته وبسؤال والدته قالت إنى مدة رضاعتها كنت حاملا وكانت إذا وجدت معي أناولها ثدي ناشفاً إذا بكت وذلك دفعة أو اثنتين فقط في العمر كله وذلك من بعد أن أقسمت على المصحف بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة ابنتي ولا أخواتها فأرجو إفادتي عما يترأى لفضيلتكم بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونقول : إن المنصوص عليه شرعاً في كتب المذهب أن الرضاع المحرم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع - وحيث إن والددة الرجل المذكور قالت إنها كانت حاملا وقت

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ٨ - ص ٦ - ٢٦ من ص ١٢٢٤ هـ -
من يناير ١٩١٦ هـ .

رضاعة البنت المذكورة وكانت تناولها نديها ناشفاً إذا بكت وأقسمت بعلم
وجود لبن بها مدة رضاعة البنت المذكورة فلا يعول على هذا الخبر حيث
أخبرت بأنه لا لبن لها وأنه ما وصل إلى جوف البنت شيء من ذلك فيكون
خبراً لاغياً فضلاً عن أن صاحب البحر قال . إن ظاهر المتون أنه لا يعمل بخبر
الواحد في الرضاع مطلقاً فليكن هو المعتمد في المذهب . قال ابن عابدين :
قلت وهو أيضاً ظاهر كلام كافي الحاكم الذي جمع كتب ظاهر الرواية
وفرق بينه وبين خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللحم . وعلى ذلك جاز للرجل
المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة ما لم يثبت أنها أخته رضاعاً بشهادة
عدلين أو عدل وعدلتين . والله أعلم .



الموضوع

(٣٢٢) رضاع محرم

المبدأ

رضاع الرجل من جدته أم أمه مع خاله يحرم عليه الزواج من بنت خاله الذى لم يرضع معه من جدته وكذا بنت غيره من أخواله أو خالاته منها لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً .

مسئل :

رضع رجل من جدته أم والدته مع شقيق والدته وله خال من جدته المذكورة شقيق خاله الذى رضع معه من جدته .

فهل يجوز شرعاً لذلك الرجل أن يتزوج بنت خاله الذى لم يرضع معه من جدته ؟

أجاب :

نفيد : أن الرجل المذكور حيث رضع من جدته أم والدته صارت تلك الجدة أمه رضاعاً . وحينئذ يكون جميع أولادها ذكوراً وإناثاً أخوة له من الرضاع لافرق في ذلك بين من رضع منهم معه في مدة الرضاع وبين من لم يرضع معه لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو خالاته نسباً لكنهم جميعاً إخوته رضاعاً . وحينئذ لايجوز أن يتزوج بنت خاله ولا بنت غيره من أخواله أو خالاته الذين هم أولاد جدته المذكورة وإخوته رضاعاً لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ٢ - ص ٢ - ٢٨ من جىادى الأولى ١٣٢٤ هـ - ١ من ابريل ١٩١٦ م .

الموضوع

(٣٢٣) رضاع غير محرم

المبدأ

إذا أرضعت امرأة بنتا صغيرة لأخرى على إبنها ثم مات الولدان وأنجبت واحدة منهما ذكراً والأخرى أنثى جاز لكل من الولدين الأخيرين الزواج من بعضهما .

سئل :

امرأتان إحداهما معها ولد صغير ابن لها والأخرى معها بنت صغيرة بنت لها فأرضعت أم الولد البنت المذكورة ثم مات الولد والبنت المذكوران ثم خلفت إحدى المرأتين ولداً والأخرى بنتاً ولم يرضع هذا الولد وهذه البنت على أم الأخرى .

فهل يجوز لهذا الولد أن يتزوج بهذه البنت ؟

أجاب :

نفيده : أنه يجوز شرعاً لهذا الابن أن يتزوج بالبنت المذكورة مادام الحال ماذكر والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت من ١٢ م ٨ - ص ٦ - ٢ من جمادى الآخرة ١٣٢٤ هـ - ٥ من إبريل ١٩١٦ م .

الموضوع
(٣٢٤) لبن الفحل
المبدأ

كل من رضع من امرأة في الحولين حرم عليه جميع أولاد الرجل المتزوج بها سواء كانوا منها أو من غيرها متى نزل اللبن بوطئه .

سئل :

رضعت بنت من امرأة غير أمها مرارا كثيرة .

فهل تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أو من غيرها أو تحرم على من رضعت معه فقط ؟

أجاب :

نفيد : أنه قال في المادة (٣٧٦) من الأحوال الشخصية مانصه : كل من أرضعت طفلا ذكراً أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بِنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده . ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة ه . ومن ذلك يعلم أن البنت المذكورة متى ثبت أنها رضعت من المرأة المذكورة في مدة الرضاع فإنها تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أو من غيرها متى كان ذلك الرجل هو الذي نزل اللبن بوطئه والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ٢٦ - ص ١٦ - ٨ من رجب ١٣٢٤ هـ .
٥ من مايو ١٩١٦ م .

الموضوع

(٢٢٥) رضاع غير محرم

المبادئ

- ١- إذا كان الإرضاع بعد مدته وهي حولان على المفقى به وهو قول الصحابين وحولين ونصف على رأى الإمام فلا يحرم .
- ٢- إذا أقرت المرضعة بأنها كانت ترضع الصغير من لبن حليب البقر صدقت في ذلك .
- ٣- إذا قال الزوج لزوجته . هذه رضيعتي ثم رجع عن ذلك صدق ولا تحرم عليه شرعاً .
- ٤- لو أقر الزوجان بالرضاع ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها جاز العقد .

سئل :

رجل عقد على ابنة عمته البالغة الرشيدة وكان شقيقها هو الوكيل لها في العقد إذ لم يكن لها عاصب سواه وقبل الدخول بها أشاع بعض الناس أن الزوج كان رضيع من جدته التي هي أيضاً جدة لمن تزوج بها وإنما سئلت الحدة وقتئذ قالت إن الولد (الزوج الآن) كان مرض بالحدري وسنه كان يتجاوز اثنين وثلاثين شهراً وكنت أنا وقت إرضاعه أتجاوز السبعين عاماً ومضى على آخر ولادة لي أزيد من ثمانى عشرة سنة فكنت أضع حليب البقر في فمه وأعطيه ثديي فكان يمتصه من اللبن ولم يكن

(*) الفتى لضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢١٠ - ص ٨٦ - ٢٢ من ذى القعدة ١٢٢٥ هـ - ١٠ من سبتمبر ١٩١٧ م .

هناك رضاع حقيقى وقد استحلقت على ذلك فحلقت ثم صار عقد الزواج ودخل الزوجان وعاشرا بعضهما مدة تزيد عن عشر سنوات ونظرا لحصول شقاق بين الأخ وأخته الآن ادعى أنها محرمة على زوجها بسبب هذا الرضاع مع أن الزوج لا يصدق الأخ في دعواه التحريم - فهل إذا كان الأمر كما ذكر تحرم الزوجة على زوجها أم لا ؟ .

اجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولاً أن الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة . لأنها إما حولان على قول الصحابين الذى هو الأصح المقتضى به أو حولان ونصف على قول الإمام أبى حنيفة ، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق . والرضاع بعد انتهائها لا يحرم - وثانياً أن خبرها على حسب المذكور بالسؤال لا يفيد أنها أرضعته من لبنها بل يفيد أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر . وثالثاً أن الزوج لم يصدق الأخ في دعوى التحريم . وحينئذ لا تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة ولا بمجرد دعوى أخى الزوجة المذكورة لأن الزوج نفسه لو قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق شرعاً ولا تحرم عليه . وكذا لو أقر الزوج والزوجة بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالوا جميعاً أخطأنا ثم تزوجها جاز زواجه بها . كما يؤخذ كل ذلك من متن التنوير وشرحه في باب الرضاع .



الموضوع (٣٢٦) رضاع محرم المبادئ

١ - كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل منه اللبن بوطئه سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة .

٢ - يكون الطفل المذكور أخاً لأولاد المرضعة المولودين لها من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل أو بعد إرضاعه كما يكون أخاً لأولاد الرجل المذكور منها ومن غيرها .

سئل :

ولد رضع من امرأة في الأولى والثانية من عمره وتكرر رضاعه وبعد مضي سنتين تقريباً توفي ابن المرأة الذي كان يرضع معه الولد المذكور ثم ولدت المرأة بنتاً وبعد أن كبرت البنت وكبر الولد أراد الولد الذي رضع من المرأة الزواج بالبنت فهل تحل له حيث إنه لم يشترك معها في ثدي واحد وحيث إن زميله في الرضاعة توفي أم لا تحل ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن نص المادة (٣٧٦) من كتاب الأحوال الشخصية على أن كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة . وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده ولأولاد الرجل المذكورين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة ١ هـ - ومن ذلك يعلم أنه لا يجوز شرعاً تزوج الولد المذكور بهذه البنت لأنه أخوها لأمها رضاعاً والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢٢٦ - ص ٩٩ - ٢٠ من ذى الحجة ١٣٢٥ هـ - ١٧ من أكتوبر ١٩١٧ م .

الموضوع (٣٢٧) رضاع محرم المبدأ

تزوج الرجل بامرأة ورزقه منها بينت وزواجه بأخرى وبعد وفاة أمها أرضعت البنت في مدة الإرضاع ثم رزقه من الأخرى بينت وبعد تزوجها رزقت بنت الثانية بينت أرضعتها جدتها لأمها . ورزقت بنت الأولى بولد فلا يجوز شرعا لهذا الولد التزوج من بنت بنت الزوجة الثانية لأنها برضاعها من جدتها صارت أختا لأمه رضاعا وخالة له أيضاً ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل :

من الشيخ محمد إسماعيل عيد عما صورته - في رجل تزوج بامرأة ورزق منها بينت ثم توفيت هذه الزوجة وتزوج بأخرى ورزق منها بينت أيضاً فأرضعت الزوجة الثانية بنت الزوجة المتوفاة مع بنتها حيث كانت في سن الرضاع ثم تزوجت البنات المذكورتان فرزقت بنت الزوجة الثانية بينت أرضعتها جدتها أم أمها (الزوجة الثانية) ورزقت بنت المتوفاة الأولى بولد ذكر فهل يجوز لهذا الذكر أن يتزوج بينت الثانية والحال ما ذكر؟ أفيدوا بالحواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لا يجوز لهذا الذكر أن يتزوج بينت بنت الزوجة الثانية لأنها برضاعها من جدتها صارت أختاً لأمه من الرضاع وخالة له . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة س ٢١ م ١١٧ - ص ٢٨ - ١٠ من ربيع الأول ١٣٤٠ هـ - ١٠ من نوفمبر ١٩٢١ م .

الموضوع

(٢٢٨) التناقض في الرضاع مفقور

المبادئ

- ١ - يفنر التناقض في الرضاع لأنه مما يخفى .
- ٢ - إذا تزوج الرجل أخته من الرضاع وأقر بهذا الرضاع فرق بينهما .

سئل :

امرأة أرضعت طفلا مع بنتها في مدة الرضاع ثم بلغا أشدهما وتزوج هذا الولد بالبنت المذكورة من غير أن يعلما بالرضاع وفعلا عقد النكاح بينهما . فهل هذا النكاح صحيح شرعاً أم لا ؟
مع العلم بأن الزوج أقر بأن هذه البنت رضية من أمها وأنهما رضعا معاً .

أجاب :

قال في متن التنوير وشرح الدر المختار مانصه : (قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بأن قال بعده هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما) ١ هـ .
ومن ذلك يعلم أنه حيث أقر الرجل المذكور بأنه رضع هو موهذه البنت من أمها وثبت على ذلك ولم يرجع فرق بينهما لأنهما أخوان من الرضاع والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة م ٢٦ م ٢٩ - ص ٧ - ١٢ من جمادى الثانية ١٢٤٢ هـ - ٦ من يناير ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٣٢٩) رضاع محرم

المبدأ

برضاع البنت من زوجة جدها بلبنه صارت بنتاً لجدها ولزوجته الأخرى من الرضاع وبذلك تكون أختاً من الرضاع لأبيها وأختاً من الرضاع لعمتها ويكون ابن عمها هو ابن أختها رضاعاً ولا يحل له الزواج بخالته رضاعاً حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل :

من الشيخ مسند محمد الرفاعي بما صورته - في رجل يدعى الحاج رزيقة الفولى تزوج من امرأة وخلف منها ولداً يدعى علياً رزيقة الفولى وبنتاً تدعى زنوبة ثم توفيت زوجته هذه فتزوج بغيرها وقد خلف على رزيقة المذكور بنتاً تدعى نعمات وخلفت زنوبة المذكورة ولداً يدعى محمد خليل وقد أرضعت زوجة الحد المذكورة بنت على المدعوة نعمات فهل يجوز لابن البنت المدعو محمد خليل أن يتزوج بنت الابن نعمات أم لا ؟ أفيدونا بحكم الشريعة الغراء أطال الله حياتكم .

أجاب :

برضاع نعمات بنت على ابن الحاج رزيقة من زوجة جدها الأخرى بلبنه صارت بنتاً لجدها رزيقة ولزوجته الأخرى من الرضاع . وحينئذ فهي أخت من الرضاع لأبيها على وعمتها زنوبة . فيكون محمد خليل بن زنوبة بن أخت نعمات رضاعاً . فلا يحل له الزواج بخالته رضاعاً لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومعلوم أن الحالة من النسب تحرم على ابن أختها منه والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامعة س ٢٧ م ٢٢٢ - ص ٦٢ - ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٤٤ هـ - ٦ من ديسمبر ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٢٣٠) رضاع غير محرم

المبدأ

يتعلق التحريم بالرضاع بالرضيع فقط حيث تحرم عليه من أرضعته وأولادها كذلك الخ أما أخواته هو من النسب الذين لم يرضعوا ممن أرضعته فلا تحريم بينهم وبين أولاده لأنهم ليسوا أخوات لأولادها من الرضاع .

سئل :

من محمد أفندي عبد الفتاح - أختان إحداهما تدعى زينب والثانية تدعى نظلة وقد ولدت زينب كلا من فاطمة ومحمد عطية ونظلة وإحسان وعبد المحي وولدت نظلة كلا من حسين وحسن وعبد الرحمن وخليل وقد رضع حسن بن نظلة من خالته زينب ثلاث دفعات في ثلاثة أيام لمرض والدته نظلة وقد رضعت نظلة بنت زينب التي هي ابنة خالته حسن من خالتها نظلة على حسن ابن خالتها أي أن حسن ونظلة رضع كل منهما على الآخر فهل يجوز لحسين أو لعبد الرحمن أو لخليل زواج إحسان ابنة خالتهم أم لا يجوز؟ مع العلم أنه لم يرضع أحد من الباقيين على الآخر من الأختين أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

نعم : يجوز شرعاً لكل من حسين وعبد الرحمن وخليل أولاد نظلة الذين لم يرضعوا من خالتهم زينب أن يتزوج بإحسان بنت زينب التي لم ترضع من خالتها نظلة لأن إحسان المذكورة ليست أختاً لأحد منهم رضاعاً وإنما هي أخت نظلة التي هي أخت لهم رضاعاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ص ٢٧ م ٣١٠ - ص ١٠٠ - ٢٨ من شعبان ١٢٤٤ هـ - ١٢ من مارس ١٩٢٦ م .

الموضوع (٣٣١) بيعة الرضاع المبادئ

- ١ - لا يثبت التحريم بالرضاع بخبر الواحد بل لابد من الشهادة الكاملة سواء كان الخبر قبل العقد أو بعده .
- ٢ - حجة الإرضاع حجة المال ولا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن لكن إن وقع في قلب الزوج أو مرید الزواج صدق الخبر ترك ذلك قبل العقد أو بعده .

سئل :

من محمد أفندي الشريفي محكمة استئناف مصر الأهلية : في رجل تزوج بامرأتين رزق منهما بأولاد وتزوج أخوه بأخت امرأته الثانية ورزق ببنت وضعت من خالتها (المرأة الثانية للرجل الأول) على أحد أبنائها الذكور منه وذلك كما تقول أمها وخالتها فهل يجوز لإحد أبناء الرجل الأول من المرأة الأولى الذي لم يصادق امرأة أبيه وأختها والدة البنت على كلامهما وهو رضاع البنت من امرأة أبيه أن يتزوج البنت أم لا؟ أفيلوا ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن صاحب البحر نقل عن الخانية من الرضاع ما يأتي - وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢١ م ٢٦٦ - ص ٧٥ - ١٨ من جمادى الأولى ١٣٤٧ هـ - أول نوفمبر ١٩٢٨ م .

فكذلك قبل النكاح - إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان في سعة من تكديبها كما لو شهدت بعد النكاح - وقال صاحب البحر شرحاً لقول المصنف ويثبت بما يثبت به المال (مانصه - وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول إلى أن قال - أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد رجلاً وامرأة وهو بإطلاقه يتناول الإخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية - فالأخوذ من هذا أنه لا تثبت الحرمة قبل العقد إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول - لكن يخالفه ما نقله صاحب البحر عن قاضيخان في باب المحرمات إذ قال: صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع لا يعلم ذلك حقيقة . قالوا لا بأس بالنكاح بينهما . هذا إذا لم يخبر بذلك إنسان فإن أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما . وإن كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمفارقة - وجزم البرازي بما ذكره في المحرمات معللاً بأن الشك في الأول (يعنى فيما إذا كان الإخبار قبل النكاح) وقع في الجواز وفي الثاني (يعنى فيما إذا كان الإخبار بعد النكاح) في البطلان والدفع أسهل من الرفع - ولما كان بين ما ذكره قاضيخان في باب الرضاع وبين ما ذكره في باب المحرمات مخالفة إذ ما ذكره في باب المحرمات يقضى بأن الحرمة تثبت بخبر عدل ثقة وما ذكره في باب الرضاع يقضى بعدم ثبوت الحرمة بخبر الواحد وفق صاحب البحر بين العبارتين بقوله فلما أن يوفق بينهما بأن كلا رواية . أو يحمل ما ذكر في باب الرضاع على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر ثم قال صاحب البحر بعد كلام - والحاصل أن الرواية قد اختلفت في إخبار الواحدة قبل النكاح . وظاهر المتن أنه لا يعمل به وكذا الإخبار برضاع طارئ فليكن هو المعتمد في المذهب اه ، وظاهر أن مراده بالواحدة ما عدا نصاب الشهادة فيشمل أخبار المرأتين - وخلاصة ما ذكرنا من النصوص أن المعتمد عليه أنه لا تثبت الحرمة قبل النكاح بشهادة النساء وحدهن بل لا بد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . ويؤيد هذا ما أفتى به في تنقيح الحامدية حيث سئل في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (فأجاب) بقوله حجة الرضاع حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت

بشهادة النساء وحدهن . لكن إن وقع في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد أو بعده كما في البرازية - قال ابن عابدين في التنقيح أقول - أى تركه احتياطاً الخ مذكوره عن البحر مما أسلفنا بعضه - وبناء على ذلك لا تثبت الحرمة في هذه الحادثة بشهادة المرأتين المذكورتين على ما قال صاحب البحر إنه المعتمد بل ولا تثبت الحرمة هنا أيضاً على ما اختاره صاحب البرازية إذا لم تكن هاتان المرأتان متصفتين بالعدالة . ويحل لأحد أبناء الرجل من المرأة الأولى الذى لم يصادق امرأة أبيه وأختها على رضاع البنت المذكورة من امرأة أبيه أن يتزوج البنت المذكورة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٣٣٢) رضاع احدي الزوجتين للأخرى يجرهما على الزوج

المبدأ

إذا أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى في مدة الإرضاع حرمتا على الزوج ويفرق القاضي بينهما .

سئل :

أن رجلا تزوج امرأة ودخل بها وبعد ثمانى سنوات تزوج بامرأة أخرى ثيب وبعد الدخول عليها بشهرين قال أهل الزوجة الأولى بأن الزوجة الأخيرة قد وضعت منها الزوجة الأولى (لأنها كانت قبل زواجها من هذا الرجل زوجة لعم الزوجة الأولى) ويريدون فسخ العقد الأول وأنهم يدعون بأنهم يثبتون ذلك الرضاع بشهادة الشهود . فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه قد نص الفقهاء على أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال . فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك . ففى ثبت أن المرأة الثانية أرضعت الأولى فى مدته بهذه الحجة فرقى بينه وبين كل منهما لحرمتها عليه . أما الأولى فلدخوله بالثانية التى هى أمها رضاعاً . وأما الثانية فلأنها أم امرأته رضاعاً ، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لما نص عليه صاحب البحر من قوله : ثم اعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لما فى المحيط ولو شهد رجل وامرأتان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم من ٢٢ م ٦٢ - من ٢٢ ، ٢٤ -
٢٧ من رجب ١٢٤٧ هـ - ٨ يناير ١٩٢٦ م .

فالتفريق للقاضي لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العبد فلا يتعلق
هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاء إليها هـ . وظاهر أن هذا النص كما
يجرى في الرضاع الطارئ جار أيضاً في غير الطارئ لا كما استظهره
صاحب البحر قبل عبارته السابقة من أن ذلك خاص بالرضاع الطارئ .
أما غيره فلا يحتاج إلى تفريق القاضي بل يرتفع النكاح بالكلية بدون تفريق .
وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٢٣٣) رضاع محرم

المبدأ

عقد زواج الرجل من البنت التي أرضعتها شقيقته فاسد وهي محرمة عليه لأنها بنت أخته رضاعاً .

مسئل :

رجل تزوج بنتاً بكرأً بصحيح العقد الشرعي وقبل الدخول بها اوضح أن أخت الزوج شقيقته أرضعت الزوجة التي عقد عقد زواجها على شقيقها فهل يحرم الزواج ويفسد عقد الزواج، أو الزواج صحيح شرعي ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال . ونفيد : بأنه إذا كانت البنت قد رضعت من شقيقة من تزوجها في مدة الرضاع وهي سنتان على مذهب الصاحبين المفتي به كانت محرمة عليه وكان عقد زواجها منه فاسداً لأنها بنت أخته رضاعاً والله أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٦ م ٤٠١ - س ٢٥٠ - ١٠ من ربيع الثاني ١٣٥٣ هـ - ٧ من أغسطس ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٣٣٤) رضاع غير محرم

المبدأ

إذا لم ترضع المرأة من والدته من يريد التزوج بها ولكن رضع منها أخوة لها آخرون كما لم يرضع هو من والدتها ولا إخوة له فيجوز شرعاً زواج الشخص المذكور من أخت أخوته رضاعاً ولا شيء في ذلك .

سئل :

من محمد رحمتي بالآتي ، إن لي ابنة عم أرغب الاقتران بها ولكن حال دون ذلك أمر وهو أن للمذكورة إخوة أكبر وأصغر منها قد رضعوا جميعاً من والدتي عدا هي فإنها لم ترضع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن والدتها لم تقم برضاعتي أنا ولا أخواتي مطلقاً . فهل يجوز شرعاً الاقتران بمن لم ترضع . أم هناك موانع بسبب أن والدتي قامت برضاعة أخواتها أصغر وأكبر منها نرجو أن تتكرموا بإعطاء الفتوى من واقع المذاهب الأربعة حتى يمكن الاقتران بها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأنه يجوز شرعاً زواج الشخص بأخت إخوته رضاعاً . فتى كان الأمر كما ذكر بالسؤال جاز للسائل أن يتزوج بالبنات المذكورة إذا لم يوجد شيء آخر يمنع من زواجه بها . والله أعلم .

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٤٥ - ٥ من ذي الحجة ١٣٥٢ هـ -
١٠ من مارس ١٩٣٥ م .

الموضوع
(٣٣٥) ارضاع بعد مدته
المبدأ

الإرضاع بعد انتهاء مدته لا يتعلق به التحريم .

سئل :

شخص تزوج بأنثى ، وبعد المعاشرة بسنتين علم أن والدته قد أرضعت
زوجته المذكورة مرة واحدة في غير سن الرضاع إذ كان سنها سنتين
ونصف فما فوق وهي بنت عمته ، فهل يستمر في معاشرتها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المرأة لا تحرم على زوجها مادام
الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان على قول الصحابين وهو الأصح المفتى به
وسنتان ونصف عند أبي حنيفة .

(*) الفتى : للشيخ عبد الجيد سليم س ٤٤ م ٤٢ - ١١ من جمادى الثانية ١٣٥٦ هـ -
١٨ من أغسطس ١٩٣٧ م .

الموضوع (٣٣٦) رضاع محرم المبدأ

يحرم على الرجل الزوج من خالته رضاعاً .

سئل :

أريد الزواج من فتاة رضعت والدني من أمها على أختها الكبرى وأفتاني بعض الفقهاء أنها محرمة علي وأنا أريد إتمام هذا الزواج وقد أفتاني عالم أن الآية الكريمة حرمت علينا الزواج من خالاتنا ولكنها لم تذكر أخوات الخالات ولذلك فإني قبل أن أقدم على هذا الزواج أرجو إفتائي في هذا الموضوع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه متى كانت والدة السائل قد رضعت من والدة الفتاة وهي - أي والدته - في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصحابين وهو الأصح المقتضى به كانت والدته بنتاً لمن أرضعتها وكانت بنات من أرضعتها أخوات لها رضاعاً وخالات رضاعاً لجميع أولادها . فلا يحل لولد من أولاد من رضعت أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعتها لأنها خالته رضاعاً . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما جاء في الحديث الشريف . وحينئذ متى كان الحال كما ذكر لم يحل للسائل أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعت أمه . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ١٧٦ - ١٢ من صفر ١٣٥٧ هـ - ٢٢ من أبريل ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٣٣٧) رضاع غير محرم شرعاً

المبدأ

يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخيه رضاعاً كما يحل له التزوج من أخت أخيه نسباً .

سئل :

لى بنت توفيت والدتها وعمرها ستة شهور وقامت بتربيتها شقيقى على ثديها ولشقيقى بنت كبيرة خلاف شريكة بنتى فى الرضاعة أريد زواجها لابنى فهل يجيز الشرع ذلك أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن مجرد رضاع أخت الشخص من امرأة لا يحرم زواج هذا الشخص من أية بنت من بنات من أرضعت أخته لأنهن وإن يكن أخوات رضاعة لأخته فهذا غير مانع من زواجه بواحدة منهن لما نص عليه الفقهاء : من أنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً كما يحل له أن يتزوج أخت أخيه نسباً . وبهذا علم أن للسائل أن يتزوج ابنة من ابنة شقيقته الكبرى إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من زواجه بها . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤٧ م ٢٠ - ١١ من ربيع الثانى ١٣٥٨ هـ - ٣٠ من مايو ١٩٣٦ م .

الموضوع
(٢٣٨) رضاع محرم
المبدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة أخيه لأبيه رضاعاً .

سئل :

من محمد سليمان عباس قال :

رجل تزوج امرأتين الأولى تسمى سدينه والثانية تسمى كاملة . الأولى وضعت ولداً يسمى عبد الجليل ثم توفيت . وعبد الجليل هذا بلغ سن الرشد وتزوج ورزق بنت تسمى باهية ثم إن كاملة هذه قد أرضعت ابن أخيها فهل ابن أخيها الذي أرضعته يجوز له أن يتزوج بنت عبد الجليل التي تسمى باهية؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إذا كان اللبن الذي أرضعت به سدينه عبد الجليل من زوجها بأن كان هذا اللبن نزل منها بسبب ولادتها من الزوج المذكور . وكان اللبن الذي أرضعت به كاملة ابن أخيها من هذا الزوج بالصفة المذكورة . وكان رضاع عبد الجليل من سدينه ورضاع ابن أخ كاملة منها وهما في سن الرضاع وهي سنتان على مذهب الصحابين والأصح المقتى به . كان عبد الجليل وابن أخ كاملة الذي أرضعته أخوين من الأب رضاعاً . فلا يجوز أن يتزوج ابن أخ كاملة هذا من بنت عبد الجليل لأنها ابنة أخيه من الأب رضاعاً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٧ م ١١٧ - ٢٢ جمادى الأولى ١٣٥٨ هـ - ١١ من يوليو ١٩٣٩ م .

الموضوع (٣٣٩) رضاع محرم المبدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت ابن أخته من الأب رضاعاً .

سئل :

من شخص قال : رضع مصطفى أفندي من أخته سيدة التي أرضعتها زوجة عمها سعده ، العم أنجب ولداً من سيدة أخرى بعد وفاة سعدة فهل لهذا الولد أن يتزوج ابنة مصطفى مع العلم أن تمام هذه المصاهرة سيوجد ثمرات ويجمع شمل عائلة كل تراثها كان في مجدها الديني وانقضى هذا الخد بوفاة شيوخها ولم يبق إلا شبابها المثقف ثقافة مدنية ويأملون أن يوفقوا لإعادة مجد عائلتهم بوحدتهم وتضافرهم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إذا كان رضاع سيدة أخت مصطفى من سعدة زوجة عمها من ابن نزل من سعده بسبب ولادتها من ذلك العم وكان رضاع سيدة من سعده وهي في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصحابين وهو الأصح المفتى به كانت سيدة هذه أختاً من الأب لابن عمها الذي رزق به من زوجة أخرى . فإذا كان رضاع مصطفى من أخته سيدة وهو في سن الرضاع التي بينها لم يجوز لولد العم هذا أن يتزوج من ابنة مصطفى لأنها بنت ابن أخته من الأب رضاعاً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ١١٨ - ٢٢ من جمادى الأولى ١٣٥٨ هـ -
١١ يوليو ١٩٣٩ م .

الموضوع

رضاع (٣٤٠)

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى تم في مدته . أما الإمام الشافعي فيرى أنه لا تحريم إلا من خمس رضعات عرفاً في مدته أيضاً والمدة في كلا المذهبين سنتان على المفتي به من مذهب الصاحبين من الحنفية .

٢ - لا بد عند الشافعية من التيقن من أن الرضعات كانت خمسا فلو كان هناك شك في العدد فلا تحريم عندهم لأن الأصل عندهم عدم كونها خمسا إلا أنه ورد في تحفة المحتاج لابن حجر ما معناه أنه وإن كان لا تحريم عند الشك إلا أن الزواج في هذه الحالة يكون مكروها تورعاً .

سئل :

من رجل قال : ما قولكم دام فضلكم في رجل رضع من عمه والده ورزقت العمه بأربع بنات وولد وكانت رضاعة الرجل مع وسطى البنات ورزقت كبرى بنات العمه بنت ويريد الرجل أن يتزوج بنت كبرى البنات ولا يعرف من طريق التعيين عدد الرضعات وهل كانت الرضعات متفرقات أم غير متفرقات أو مشبعات أو غير مشبعات وذلك أوفاة العمه التي أرضعت إلى رحمة الله تعالى . فهل يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل بهذه البنت على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ١١٦ - ٢٢ من جلدى الأولى
١٢٥٨ م - ١١ يوليو ١٩٢٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على مذهب الصاحيين وهو الأصح المقتضى به . ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات عرفاً في مدته وهي سنتان . ولا بد من تيقن كون الرضعات لا تقل عن خمس . فلو شك في كونها خمساً أو أقل فلا تحريم لأن الأصل عدم كونها خمساً . إلا أنه قد جاء في تحفة المحتاج لابن حجر مامعناه أنه وإن كان لا تحريم عند الشك فيما ذكر فالزواج في هذه الحالة مكروه تورعاً . يراجع كتاب الرضاع من تحفة المحتاج لابن حجر . وبذلك علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام الشافعي رحمهما الله والله أعلم .



الموضوع

(٣٤١) رضاع الأييسة يتعلق به التحريم

المبدأ

متى كان الإرضاع في مدته تعلق به التحريم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى .
سئل :


ورد كتاب من محكمة نبي سوييف الابتدائية الشرعية ومعه كتاب ورد إلى هذه المحكمة من محكمة بيا الشرعية رقم ٩٤ في ٢٤-٧-١٩٣٩ ومرافقه عريضة مقدمة لمحكمة بيا من محمد أحمد موسى قال فيها :

توفيت والدتي وعمري سنة ونصف تقريباً وبعد والدتي كنت في حضانة جدتي لأبي وكان سنها أكثر من سبعين سنة وكانت جدتي المذكورة تطعمني بالطعام وكنت أكتفي به عن الرضاع ولكنها كانت تحملني على ثديها بقصد الحنان فنزل لها اللبن وشربت منه ثم إنها خلفت زينب وزينب خلفت عزيزة وعزيزة خلفت فردوس والآن أريد أن أتزوج بفردوس . وهذه المعلومات المذكورة ثابتة بشهادة محمد درويش وأحمد موسى وغيرهما من النساء . والنص في مذهب الإمام مالك يقضى بأن الطفل إذا كان يستغنى بالطعام عن اللبن بحيث لو رضع اللبن لا يستغنى عن الطعام فإن الرضاع لا يجرم حينئذ وماذون الناحية يبلدنا ممتنع عن إجراء العقد وبناء عليه حيث إن النص في مذهب مالك يحلها لي فأتمس من فضيلتكم إصدار أمركم الكريم إلى المأذون لإجراء العقد .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بس ٤٧ م ٢٠١ - ٢ من رجب ١٣٥٨ هـ - ١٧ من أغسطس ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحكمة رقم ٤٤٦ المؤرخ ٢٥ يولية سنة ١٩٣٩
وعلى الطلب المقدم من محمد أحمد موسى إلى محكمة بيا الشرعية . ونفيد: أن
الطالب لا يطلب بيان الحكم الشرعى فى الحادثة . وإنما يطلب أمر المأذون
بإجراء العقد لما جاء فى عريضته . وهنا الطلب ليس من اختصاص دار
الإفتاء النظر فيه . ومع هذا فذهب الحنفية فى الحادثة أن الرضاع متى
كان فى مدة الستين محرم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولو كانت
المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد . نعم
جاء فى رد المختار نقلا عن شرح الزيلعى مانصه (وذكر الخصاص أنه إن فطم
قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً . وإن لم يستغن ثبتت به
الحرمة وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى . ا هـ لكن ماجاء
فى الزيلعى خلاف المعتمد فى المذهب لأن الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر
الرواية . « يراجع شرح الدر المختار من باب الرضاعة مع حاشية رد المختار » .



الموضوع

(٣٤٢) شهادة المرأة بالرضاع

المبدأ

يثبت التحريم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع إذا صادقها الزوجان على ذلك.

سئل :

منذ سنتين تزوج رجل بنت خالته بمعاشرة عادلة شرعية حتى الآن ولى والده كذلك بتوفيق ومودة بيننا جميعاً واعتيد الصدق والثقة مع والدتي ومودتها لزوجتي وأخبرتني والدتي الآن أني رضعت من جدتي لأمي وهي أم لخالتي التي معي بنها فهل يكون النكاح معتبراً به شرعاً أو للقاضي الشرعي التفرقة ويكون الماضي وطء شبهه على أن لا تناسل الآن بيننا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء في المبسوط بصفحة ٣٠٢ و ٣٠٣ من الجزء الثلاثين ما نصه (وإذا تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتها فهذه المسألة على أربعة أوجه، إما أن يصدقها الزوجان أو يكذبها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج . فإن صدقها وقعت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما . فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها . وإن كان بعد الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى لأنهما تصادقا على أنه دخل بما يشبه النكاح من غير عقد صحيح فيجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة وإن كذبها في ذلك فهي امرأته على حالها . وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح . وإن بشهادة المرأة الواحدة على الرضاع لاتم حجة الفرقة عندنا إلا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة لقوله

(*) المعنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٤٨ - ١٨ من المحرم ١٣٥٩ هـ - ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ م .

صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل) فإن كان قبل الدخول طلقها وأعطها نصف المهر وإن كان بعد الدخول أعطها كمال المسمى. والأولى ألا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك. وإن صدقتها الزوج وكذبها المرأة فإنه تقع الفرقة بينهما بإقرار الزوج لأنه أقر بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرمها على نفسه وعليه نصف المهر إن كان قبل الدخول وجميع المسمى إن كان بعد الدخول. وإن صدقتها المرأة دون الزوج فهي إمرأته على حالها لأنها أقرت بالحرمة وليس في يدها من ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقتها في ذلك فإنه ينبغي لها ألا تتمكن من نفسها ولكن تغدى نفسها بمال فتختلع منه. وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما أن يقيا على النكاح بعد ذلك لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما وكذلك إذا شهدا به عند النكاح ولا فرق في الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله « ١٥ » بتصحيح التحريف المطبوعى. ومن هذا يعلم أن أم الزوج إذا كانت قد أخبرته برضاعه من والدتها التي هي جدته وجدته زوجته لأم وكان وقت أن رضع منها في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المقتضى به فإن صدقتها بالقول بأن أقر بأنه رضع من جدته المذكورة على الوجه السابق لم يحل له الإقامة مع زوجته لأنها بنت أخته رضاعاً ووجب عليه مفارقتها بالقول. ووجب على القاضي التفريق بينهما إن لم يفارقها. الزوج وكان العقد السابق عقداً فاسداً والوطء فيه وطاء بشبهة. أما إذا لم يصدقها بالقول فالزوجة باقية بينهما وحل له الإقامة مع زوجته إلا أنه يستحب له أن يفارقها إذا وقع في قلبه صدق والدته فيما أخبرت به من الرضاع المحرم. وهذا كله ما لم يثبت الرضاع المحرم بحجة كاملة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول فإن ثبت بذلك وجب عليه المتاركة بالقول. ووجب على القاضي التفريق إن لم يفارقها الزوج. وكان العقد السابق فاسداً والوطء فيه وطاء يشبه كذلك هذا والحرمة بالرضاع ثبتت عند الحنفية بقليل الرضاع وكثيره متى كان في مدته التي بيننا ما عليه الفتوى فيها. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم.

الموضوع

(٣٤٣) رضاع محرم

المبادئ

- ١ - إذا رضع الزوجان من امرأة واحدة في مدة الرضاع وهي سنتان على المفتى به كان العقد بينهما فاسداً ويجب عليهما المتاركة فإن لم يتم ذلك وثبت الرضاع بينهما عند القاضى فرق بينهما .
- ٢ - يثبت الرضاع برجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك أو بإقرار الزوج به .

سأل أحمد إبراهيم أبو العطا قال :

تزوج محمود بأمانة وعلمت يقينا أن محمودا رضع هو وأمانة من نفيسة وهي امرأة عم الزوج وامرأة خال الزوجة وهي وزوجها يشهدان بتعدد مرات الرضاع . فهل تحرم أمانة الزوجة على محمود الزوج أم لا ؟
وإذا كانت تحرم فما حكم الشرع في عقد النكاح الذى تم من عشر سنوات ؟ - ملحوظة - أم الزوج محمود شهدت هى الأخرى بصحة ، ووقوع هذا الرضاع ولا زالت على قيد الحياة للآن .
أجاب :


اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إذا كان كل من الزوجين المذكورين قد رضع من نفيسة المذكورة في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به لم يحل له الزوج بها شرعاً لأنها أخته رضاعاً - لكن لا يثبت هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٢٦ - ١٨ من جبادى الثانية
١٣٦١ هـ - ٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الرضاع على مذهب الخنفية إلا بإقرار الزوج أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . فإذا ثبت الرضاع بالإقرار المذكور أو بهنه الشهادة تبين أن عقد الزواج عقد فاسد فيجب عليهما المتاركة بالقول . فإن لم تحصل هذه المتاركة وثبت هذا الرضاع عند القاضي بما ذكر وجب أن يفرق بينهما .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٤٤) رضاع غير معلوم العدد

المبدأ

ما لم يتيقن عدد مرات الرضاع خمس أو أكثر ووقع الشك في ذلك لم يثبت التحريم لأن الأصل المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك على المفتي به .

سئل :

تقدم شخص لحطبة بنت خالته فعلم أن أمها أرضعته فلما استوضح الموضوع قررت خالته أنها على ما تتذكر أرضعته مرة واحدة فقط . وقررت والدته أن كل ماتعلمه أن خالته أرضعته ولكن حالة المرض لم تكن تسمح لها بمعرفة عدد الرضعات إلا أنها تعلم أن خالته كانت تتردد عليهم في ذلك الوقت . وقرر آخرون ممن كانوا يتصلون بهم في ذلك الوقت أنهم سمعوا أن خالته أرضعته بسبب مرض والدته ولكنهم لا يعرفون عدد الرضعات . فما الحكم الشرعي ؟

أجاب :

إنه برضاع السائل المذكور من خالته في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتي به حرمت عليه بنتها لأنها أخته إجماعاً وهذا على مذهب من يقول إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه . أما على

(*) المفتي : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف م ٥٩ م ١٥٤ - ٥ من جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ - ١٤ من ابريل ١٩٤٨ م .

مذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة من أن الرضاع المحرم ما كان
خمس رضعات متفرقات في مدته فلا تحرم هذه البنت على السائل ما لم يتيقن
برضاعه من أمها خمس رضعات أو أكثر . فإذا وقع الشك في عدد مرات
الرضاع هل هي أقل من خمس أو خمس فأكثر لم يثبت التحريم لأن الأصل
المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده
كما في المغني لابن قدامة الحنبلي وكتب الشافعية . وعلى ذلك يصح للسائل
أن يتزوج بالبنت المذكورة على هذا المذهب وهو الأوفق فيما عمت فيه
بلوى الرضاع . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٤٥) الإقرار غير معتبر إذا كذبه الشارع

المبادئ

١ - لبن من لم تبلغ التاسعة من عمرها لا يتعلق به التحريم كما أن الرضاع بعد مدته وهي سنتان على المفتي به لا يتعلق به التحريم أيضاً .

٢ - الإقرار بالرضاعة غير معتبر شرعاً إذا كذبه الشرع في ذلك .

سأل محمد محمد أبو زيد بكفر الزيات :


بما أني أريد الزواج بزوجة أخي المدعوة فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد وعند الشروع في ذلك حصل خلاف بيني وبين زوجتي الثانية فكتبت إليها إقراراً الغرض منه مرضاتها بأنها لا تحمل لي حيث أننا رضعنا سوياً والحقيقة أنني لم أرضع عليها لأن أمها من مواليد سنة ١٩٠٦ وأنا من مواليد سنة ١٩١٠ كما تدل على ذلك شهادتا الميلاد المرفقتان طي هذا . فارجو من فضيلتكم فتوانا هل يجوز لي الزواج بها وليس هناك سوى هذا الإقرار وإفادتنا بالفتوى .

أجاب :


اطلعنا على السؤال المتضمن أن السائل قد أقر كتابياً برضاعه من خضره الدسوقي أبو زيد التي يريد الزواج بابنتها فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد ثم قرر أن هذا الإقرار غير صحيح وإنما قصد به إرضاء زوجته الأولى حيث غضبت حين علمت أنه يريد الزواج بفاطمة المذكورة . والدليل على عدم صحته أنه من مواليد فبراير سنة ١٩١٠ وخضرة الدسوقي من مواليد شهر مايو سنة ١٩٠٦

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٦٠ م ٧٥٥ - ٢٢ من شعبان ١٣٦٨ -
٢٠ من يونية ١٩٤٩ م .

كما تدل عليه شهادتا الميلاد الرسميتان المقدمتان مع السؤال ولا يعقل أن يكون لها لبن يرضعه وهي في هذه السن وطلب إفتاءه بالحكم الشرعي في حل زواجه بها أو حرمة . والجواب - أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر . ففي الدر المختار (ولبن البكر بنت تسع سنين فأكثر محرم وإلا لا) والرضاع إنما يحرم إذا كان في مدته وهي سنتان على الأكثر في الأصح المفتى به . ولا يعقل أن يكون لخضرة المذكورة لبن وهي دون السابعة من عمرها حيث يكون السائل قد تجاوز سن الرضاع شرعاً وعلى فرض وجوده فلا تأثير له في التحريم لما ذكرنا . ولا يعول على هذا الإقرار لأن الشارع قد كذبه فيه . فيحل للسائل الزوج من بنت خضرة اللسوق المذكورة المدعوة فاطمة محمد ابراهيم أبو زيد إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .



من أحكام الزنا



الموضوع
(٣٤٦) حكم ماء الزنا
المبادئ

- ١ - ماء الزنا لا اعتبار له شرعاً فلا يثبت به نسب .
- ٢ - الإقرار بنسب ولد مع ذكر أنه من الزنا لا يعتد به ولا يثبت النسب .
- ٣ - إذا ادعى نسب هذا الولد إليه من ذلك فلا يقبل ذلك منه لقطع نسبه منه شرعاً قبل ذلك .

سئل :

في رجل مسلم أوجد عنده امرأة نصرانية وعاشرها دون أن يعقد عليها وأنجب منها بنين وبنات ثم توفي هذا الرجل المسلم وترك ما يخصه في وقف وقدره ثمانية أفدنة فهل هؤلاء الأولاد يكون لهم استحقاق في ذلك الوقف المذكور بعد وفاة ذلك الرجل المسلم ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن ماء الزنا لا اعتبار له فلا يثبت به النسب . فإذا قال الشخص المذكور إن الأولاد المذكورين أولادى من الزنا لا يثبت نسبهم منه ولا يجوز له أن يدعيهم لأن الشرع قطع نسبهم منه فلا يحل له استلحاقهم به فلا يكون لهم شيء في ربيع الوقف المذكور في هذه الحادثة حيث كان الأمر كما ذكر في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ٤ م ١٩٤ - ص ٥٨ - ١٩ من جمدى الأول .
١٣٢٥ هـ .

الموضوع
(٢٤٧) الحرام لا يحرم الحلال
المبدأ

الزنا بامرأة لا يحرم أختها .

سئل :

شخص متزوج بامرأة وزنى بأختها . فهل تحرم عليه امرأته ؟

أجاب :

نفيده : أنه لا تحرم امرأة الرجل المذكور عليه بزناه بأختها . بل الواجب على ذلك الرجل أن يستغفر الله تعالى ويتوب بأن يندم على ما وقع منه ويعزم على أن لا يعود إليه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بختيار س ١٥ م ٢٠٢ - ص ٨٤ - ١١ من رمضان ١٣٣٦ هـ - ٢٠ من يونية ١٩١٨ م .

الموضوع (٣٤٨) تحريم بالزنا المبادئ

١ - إذا زنى رجل بامرأة ثم تزوج بابنتها ودخل بها ثم زنى بأمها
حرمتا عليه .

٢ - التكفير عن هذا الذنب يكون بالتوبة والندم والعزم على عدم
العودة لمثل ذلك .
سئل :


زنى شاب بامرأة ثم تزوج بابنتها وبعد دخوله بها زنى بأمها .
فهل تبقى هذه الزوجة على ذمته شرعاً ؟
وكيف يكفر عن هذا الذنب ؟

أجاب :

علم ما جاء بخطابكم المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ الذى يتضمن أن
شاباً زنى بامرأة ثم تزوج بابنتها وبعد دخوله بها زنى بأمها وتستهيمون عن
بقاء هذه الزوجة على ذمته شرعاً بعد ذلك وعن كيفية ما يلزم للتكفير عن
هذا الذنب . وجوابنا عن ذلك أن كلا من المرأتين البنت وأمها حرمت على
هذا الشاب حرمة مؤبدة . أما الأم فلوطئه بنتها وأما البنت فلوطئه لأمها
قبل العقد وبعده . ومنه يعلم أن هذه البنت لم تكن زوجة له فى حالة من
الحالات . وأما التكفير عن ذلك الذنب فيكون بالتوبة والندم والعزم على عدم
العود لمثل ذلك ومع هذا فهو لا يفيد حل نكاحه لواحدة منهما .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٨ م ١٥٠ - ص ٢٦ - ٢ من صفر
١٣٤٥ هـ - ١٠ من أغسطس ١٩٢٦ م .

من أحكام العدة



الموضوع
(٣٤٩) عدة مطلقة الذمي
البدأ

لا عدة على مطلقة غير المسلم على الأصح .

سئل :

رجل مسيحي طلق زوجته المسيحية طلاقاً ثلاثاً على يد قاض شرعي فهل تعتد زوجته المسيحية أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لا تجب العدة على مطلقة غير المسلم على الأصح كما يؤخذ ذلك مما ذكره في رد المختار بصحيفة ٥٩٧ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ .

الموضوع

عدة المطلقة بالحيض (٣٥٠)

المبدأ

القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع . والقول قولها في العدة
مادامت المدة محتملة .

مسئل :


رجل طلق امرأته ثلاثا وقيد ذلك في دفتر المأذون وبعد مضي خمس
شهور انقضت فيها عدتها أراد المطلق أن يتزوج بنت أختها لأمها وعلمت
بذلك مطلقتها . فأرادت الانتقام من مطلقها مما أدى إلى عدم إقرارها بانقضاء
عدتها . فهل يجوز لمطلقها أن يتزوج بنت أختها المذكورة سواء أقرت مطلقتها
بانقضاء عدتها أم لا رغم مضي مدة التربص بالعدة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قال في رد المحتار بصحيفة ٩٥٢
جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) وفي فتح القدير « إذا قال الزوج أخبرتني
بأن عدتها قدانقضت فإن كانت في مدة لاتنقضي في مثلها لايقبل قوله
ولا قولها . إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ
يقبل قولها ولو كانت في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١٢ - ص ٧ - ٢٨ من المحرم ١٣٣٦ هـ -
٤ من نوفمبر ١٩١٧ م .

بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه) ١٥١ فالحاصل أنه يعمل بنجربهما بقلر الإمام كان . بنجربه فيما هو حقه وحق الشرع وبنجربها في حقها من وجوب النفقة والسكنى ١٥٢ والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها - ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعاً لهذا الرجل والحال ما ذكر أن يتزوج بنت أخت مطلقته متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك. وبالجملة . القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع والقول قولها فيما هو حقها على وجه ما ذكر .



الموضوع

(٣٥١) استمرار حكم نفقة المطلقة في العدة

المبدأ

حكم النفقة لا يسقط بالطلاق ويبقى مستمرا في العدة ولا يحتاج إلى فرض جديد .

مسئل :

حصلت امرأة على حكم شرعي أوجب لها النفقة على زوجها وأجر مسكن وخادم وقد حجزت على استحقاق زوجها في الوقف الذي أوقفه . وبعد ذلك طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثا وهي في عدته فهل نفقتها وكسوتها وأجر الخادم المذكور بالحكم الشرعي يبقى مستمرا في العدة أو يحد بعد معن حيث إن الزوجة تقول إنها لا زالت في العدة ، فهل للعدة مدة محددة أو يسقط حقها في النفقة بالطلاق ؟

أجاب :

نفيد : أن صاحب الفتاوى الأنثروية نقل بصحيفة ١١٠ جزء أول وكذا صاحب الفتاوى المهديية بصحيفة ٣٨٨ جزء أول اختلافاً بين علماء المذهب في كون النفقة المفروضة تسقط بالطلاق كالموت أو لا تسقط . وأما فرض القاضي الذي هو حكم بالنفقة فلا يسقط بالطلاق بل يبني الفرض مستمرا في مدة العدة لأن المطلقة مادامت في عدة مطلقها فهي مجبوسة على ذمته لبقاء أثر النكاح مادامت في العدة ولو كان الطلاق بائنا فلا يحتاج إلى فرض جديد . وأما ما يتعلق بانتضاء العدة وعدمه فالقول قولها في ذلك لأنه لا يعلم إلا من جهتها .

تعليق :

المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أوجبت عدم تنفيذ حكم بنفقة المطلقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت م ١٥ م ٦٦ - ص ٢٠ - ١ من ربيع الثاني ١٣٣٦ هـ - ٢٢ من يناير ١٩١٨ م .

الموضوع

(٣٥٢) الاختلاف في انقضاء العدة بالحيض

المبادئ

١ - إذا اختلف الرجل والمرأة في انقضاء عدتها . فادعى هو ذلك ونفته هي تحكم المدة بالنسبة لحل أختها فإن كانت تحتل انقضاءها بالحيض وكانت من ذوات الحيض يقبل قولها معاً ويكون لها النفقة وله الزوج بأختها عملاً بالقولين في حق كل منهما .

٢ - إذا كانت المدة لا تحتل ذلك وهي من أهل الحيض يقبل قولها هي ولا يقبل قوله وليس له نكاح أختها .

مسئل :

في رجل كان متزوجاً بامرأة وطلقها ثلاثاً ولهذه المرأة أخت من الرضاع ويريد المطلق أن يتزوج بأختها المذكورة وقد اختلفت المطلقة مع مطلقها في انقضاء عدتها منه ومضى على ذلك مدة تحتل مضياً وهي ثلاثة أشهر تقريباً وهي تكذبه في المضي وهو يدعى أن عدتها انقضت مع العلم بأن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فهل يكون القول قوله بالنسبة لحل الإقدام على تزوج أختها والقول لها في حق نفسها بالنسبة لبقاء العدة من وجوب النفقة والسكنى عملاً بخبريهما بقدر الإمكان أم كيف الحال ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قال في شرح الدر قبل فصل في الحداد مانصه « كذبه في مدة تحتله لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها عملاً

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت م ١٧ م ٢٦٤ - ص ٧٢ - ٢٩ من ذى الحجة ١٣٧٧ هـ - ٢٤ من سبتمبر ١٩١٩ م .

بخبيرهما بقدر الإمكان هـ ا هـ وفي رد المحتار مانصه هـ وفي فتح القدير إذا قال
الزوج أخبرني بأن عدتها قد انقضت فإن كانت في مدة لاتنقض في مثلها
لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط متين الخلق
فحينئذ يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن
يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه هـ ا هـ - فالحاصل أن يعمل بخبيرهما
بقدر الإمكان . بخبره فيما هو حقه وحق الشرع ، وبخبرها في حقها من وجوب
النفقة والسكنى .



الموضوع

(٣٥٣) نشوز المعتدة

المبدأ

لا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان أو بائنا من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة .

سئل :

رجل طلق زوجته طلقة بائنة على البراءة . فهل يجوز له أن يحجزها في بيته حتى نفي عدتها أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة تعتد في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل التفرقة وإن طلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو إنهاءه أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أولاً تجد كراء المسكن فتنقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج . ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة . فهي والزوجة في حكم الطاعة والنشوز سواء مادامت في العدة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٢٨ - ص ٥٢ - ٢٧ من جمادى الأولى ١٣٢٨ هـ - ١٧ من فبراير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٣٥٤) مبدأ العدة

المبادئ

١- تبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح . وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً .

٢- تنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للأزواج .

٣- لو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه .

سئل :

رجل طلق زوجته ثلاثاً على يد مأذون شرعي حال غيابها ثم حفظ قسمته ولم يرسل الثانية للزوجة المطلقة . وبعد عدة أشهر علمت الزوجة بالطلاق . فتنى يقع عليها ؟ هل عند علمها بالطلاق أم ابتداء من تاريخ حصوله وإثباته بدفتر المأذون الشرعي ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال . ونفيد: أنه قال بالمادة (٣٢١) من كتاب الأحوال الشخصية ما نصه (مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي


(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٧٦ - ص ٦٥ - ١٧ من جمادى الآخرة ١٣٣٨ هـ - ٨ من مارس ١٩٢٠ م .

مدة العدين فقد حلت للأزواج . ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لامن الوقت المسند إليه . وللرأة النفقة إن كذبتة ولانفقة لها إن صدقتة وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدة العدة . فإن لم يستغرق تجب لما بقى (ا هـ) . ومن ذلك يعلم الحكم في حادثة السؤال .

« تعليق » :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة (٥ مكررا)
على ما يأتي : -

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .



الموضوع

(٣٥٥) عدة وفاة

المبدأ

معتدة الوفاة يجب أن تعدد في بيتها الذي يضاف إليها بالسكنى ولا تخرج منه إلا لضرورة .

سئل :

زوجة توفى عنها زوجها . هل يجب أن تعدد في بيت زوجها الذي كان معدا لسكناها حال قيام الزوجية بينهما . أو يجوز أن تخرج منه بعد الوفاة شرعاً ؟

أجاب :

نفيد: أن المنصوص عليه شرعاً أن معتدة الوفاة يجب عليها أن تعدد في بيت وجدت فيه وهو ما يضاف إليها بالسكنى ولا تخرج منه إلا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع إليه والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي ص ٢٠ م ١١٩ - ص ٢٢ -
٢٧ من الحرم ١٣٣٩ هـ ٧ من أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٣٥٦) عدة الأيسة

المبدأ

عدة المطلقة البالغة من العمر تسعا وخمسين سنة ثلاثة أشهر تجاوزتها سن الإياس عند الجمهور وهي خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى

سئل :

من الشيخ يوسف الشبراخوي من علماء الأزهر الشريف - في امرأة طلقت وهي في سن تسع وخمسين سنة وليست من ذوات الحيض . فهل تعتبر آيسة وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر أم كيف ؟

أجاب :

متى كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لأنها آيسة حينئذ . لمجاوزتها سن الإياس عند الجمهور وهي خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٢ م ١٤٥ - ص ٤٢ - ٦ من رجب ١٣٤١ هـ ٢٢ من فبراير ١٩٢٢ م .

الموضوع
(٣٥٧) عدة الكتابية المطلقة من مسلم
المبدأ

تعتمد الكتابية المطلقة من مسلم اتفاقاً .

سئل :

مسلم تزوج كتابية ذمية وبعد أن دخل بها وعاشها معاشرة الأزواج
طلقها فهل يجب عليها والحالة هذه أن تعتمد منه أم لا ؟

أجاب :

في متن التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية العلامة ابن عابدين عليه -
الذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتمد اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه سواء كانت
حائلاً أو حاملاً وسواء اعتقدتها هي أولاً لأن المسلم يعتقدده والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن فرامة س ٢٢ م ١٦٦ - ٢٩ من رجب ١٢٤١ هـ
١٧ من مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٣٥٨) أقل مدة للعدة ستون يوماً

المبادئ

- ١ - أقل مدة تصدق فيها المرأة بخروجها من العدة ستون يوماً .
- ٢ - إذا أقرت المرأة بخروجها من العدة في مدة تحتمله فلا حق لزوجها في مراجعتها .

سئل :

سيدة كانت زوجة لشخص وقد طلقها في غيبتها طلاق رجعية ومضى على ذلك نحو الستة أشهر ولم يراجعها . وبعد مضي إثنين وستين يوماً أعلنت خروجها من العدة برفعها دعوى بمؤخر صداقها .

فهل يمكن للزوج أن يراجعها بعد ذلك ؟

أجاب :

نفيد : بأنه متى أقرت المطلقة رجعيًا بانقضاء عدتها بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة فيها وأقلها ستون يوماً من وقت الطلاق فلا حق للمطلق في أن يراجعها بعد ذلك . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٤ م ٧٢ - ص ٥٧ - ٢٢ من جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ ٢٣ من نوفمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٣٥٩) وجوب العدة على من أسلمت

المبدأ

تجب العدة على الزوجة التي أسلمت ولفوق بينها وبين زوجها لإبائه الإسلام لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام .

سئل :

امرأة مسيحية اعتنقت الإسلام منذ سنة ورفعت دعوى بالفرقة بينها وبين زوجها المسيحي وحضر هذا الزوج أمام المحكمة وتمسك بديانته المسيحية فحكمت المحكمة بالفرقة بينه وبينها لإسلامها حيث إن الإسلام يفرق بينهما . فهل هذه الزوجة لها عدة أم لا مع أنها من ذوات الحيض وكانت مدخولا بها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه تجب العدة على المرأة المذكورة إن كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن زوجها كان قد دخل بها لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام التي منها وجوب العدة . وقد نص على ذلك في كتاب تنقيح الحامدية بصفحة ٥٦ من الجزء الأول . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٥ م ١٩٦ - ٢٧ من مسر ١٣٥٧ م
٢٨ من ابريل ١٩٢٨ م .

الموضوع

(٣٦٠) إقامة المعتدة بالمنزل المضاف إليها بالسكنى في العدة وبعدها

المبادئ

- ١ - قول الرجل لآخر إشهد يا فلان أن هذه المرأة - وهي زوجته - خالصة من ساعة ما حلت أكل الحرام ثم ظهر عدم ذلك لم يقع شيء .
- ٢ - إذا اتسعت المناقشة بينهما في المجلس فقال لها : روجي طالق بالثلاثة وقع به المكمل للثلاث عند جمهور الفقهاء ويقع به واحدة رجعية على ما جرى عليه القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة .
- ٣ - إذا قال لها بعد ذلك أنت طالق بالتسعين وقعت واحدة أخرى رجعية طبقاً للقانون آنف الذكر فصارتان .
- ٤ - إذا قال لها بعد ذلك أنت طالق بالثلاثة لا يحلك شيخ ولا يحرمك شيخ وقعت الثالثة وبانت منه بينوته كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند الجمهور وعلى ما جرى به القانون المذكور .
- ٥ - على المطلقة أن تعتمد في المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق وعليها معاً إذا كان الطلاق بائناً - كما في هذه الحادثة - ألا يلتقيا إلتقاء الأزواج وألا يختليا ببعضهما لأنها أجنبية منه . فإن كان المطلق فاسقاً بحيث يخشى منه عليها وجب عليه الخروج وترك المسكن لها .

(*) الفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٢٤٧ - ١٢ من رمضان ١٣٥٨ هـ
٢٥ من أكتوبر ١٩٣٩ م .

٦ - يجوز للمعتدة أن تسكن مع مطلقها بعد انقضاء العدة في مسكن واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم تخف الفتنة .

سئل :

من عبد الحمى محمد سليمان : مارأيكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته في حالة غضب لا تأثير لها على وعيه - هو أنت على ذمتي من ساعة ما حلت أكل الحرام دانت خالصة إشهد أن المرأة دى خالصة يا فلان ثم ظهر أنها لم تحلل أكل الحرام ومع ذلك فقد تشهدت هي فوراً . ولما اتسعت المناقشة قال لها روى طالق بالثلاثة وزادت المناقشة فقال لها : أنت طالق بالتسعين وزادت حدة المناقشة فقال لها : أنت طالق بالثلاثة لا يحلك شيخ ولا يجرمك شيخ ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك ولكنه أوقع يمينا حلفه منذ ثلاثين سنة ولا يدرى هل كان واحدا أم بالثلاثة . وقد أفق في فيه بأن الحلف بغير الله لا ينعقد يمينا . وهي أم أولاده السبعة وندم كثيرا على ذلك ويريد تلمس أى مستند شرعى لإرجاعها . وهل تساكته مع الحجب عنه وليس له زوجة غيرها وتسمع صوته ويسمع صوتها إذا لم يوجد فتوى بارجاعها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولا أنه قد وقع بقوله «روحي طالق بالثلاثة» طلاق بالثلاث على مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية القائلون بأن صيغة الطلاق المقترن بعدد الثلاث يقع بها طلاق ثلاث فبانت بهذه الصيغة بينونة كبرى . أما على ماجرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع به إلا طلاق واحد فقد صارت بائنة منه بالصيغتين الأخيرتين لأنه يظهر من قوله « وزادت المناقشة » وقوله « وزادت حدة المناقشة » أنه كان يقصد الإنشاء لا التأكيد . والخلاصة : أنها صارت بائنة منه بينونة كبرى على مذهب جمهور الفقهاء . وعلى ماجرى عليه قانون المحاكم . فلا تحل له حتى تزوج بزواج آخر ويدخل بها دخولا حقيقياً

ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه . ثانياً : إن على المعتدة من طلاق
أن تعتد في المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق وعليها إذا كان الطلاق
باناً كما في هذه الحادثة ألا يلتصقاً بالتقاء الأزواج وألا يختلج بها لأنها أجنبية عنه
فإن كان الزوج فاسقاً بحيث يخشى منه عليها وجب حينئذ أن يخرج ويترك لها
المسكن . هذا ولها أن تسكن مع مطلقها بعد انقضاء العدة في مسكن واحد
إذا لم يلتصقاً بالتقاء الأزواج ولم تخف الفتنة . بينهما . هذا ما تقتضيه نصوص
الفقهاء وبه علم الجواب عن السؤال . متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .



الموضوع

(٣٦١) الاعتداد بأبعد الأجلين

المبدأ

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض بائناً في صحته أو في مرض موته برضاها أو مكرها اعتدت عدة الطلاق بإتمام ثلاث حيض - أما إذا كان الطلاق المذكور في مرض موته طائماً بغير رضاها كان فاراً واعتدت بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق .

سئل :

زوجة طلقت من زوجها في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ بإشهاد رسمي طلاقاً مكملًا للثلاث ثم توفى عنها زوجها في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة سوى مرة واحدة وأنها ليست حاملاً في عدتها فهل تعدد عدة الوفاة أم تستأنف العدة بالأقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن المطلقة بائناً وهي من ذوات الحيض تعدد بالحيض ولا تنتقل عدتها لوفاة زوجها وهي في العدة إلا إذا كان فاراً به وفراره به يكون بأن طلقها بائناً في مرض موته طائماً بغير رضاها ففي هذه الحالة تكون عدتها بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً . ففي حادثتنا إذا كان قد طلقها الطلاق المذكور في صحته أو في مرض موته برضاها أو مكرهاً كانت عدتها عدة الطلاق فيجب عليها أن تتم ثلاث حيض

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤٨ م ١٥٣ - ١٦ من صدر ١٣٥٩ هـ
٢٥ من يولييه ١٩٤٠ م .

أما إذا كان الطلاق المذكور في مرض موته طائعاً بغير رضاها حتى كان
فأراً كانت عدتها أبعد الأجلين . فإذا كان أبعد الأجلين هو عدة الوفاة بأن
رأت الحيضتين الباقيتين قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها
التربص إلى تمام عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . وإن كانت عدة
الطلاق أبعد بأن مضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام . ولم تر فيها الحيضتين
الباقيتين وجب عليها التربص إلى أن يتم لها ثلاث حيض بالحيضة التي رآتها
قبل الوفاة . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر
والله أعلم .



الموضوع

(٣٦٢) ابتداء العدة من الطلاق الأول

المبدأ

تطليق الرجل زوجته واحدة رجعية ثم أعقبه صدور حكم بالتطليق من المحكمة للضرر فإن العدة تبدأ من تاريخ الطلاق الأول مادام الثاني لاحقاً عليه .

سئـل :

من سليمان حسن :

عقد رجل قرانه على فتاة بكر في ١٧ يناير سنة ١٩٤١ ثم دخل بها في أول أغسطس سنة ١٩٤١ ومكث معها مدة سامها خلالها أنواع التعذيب وسرق منقولاتها فرفعت ضده دعوى تطليق للضرر . وأثناء نظرها طلقها طلاق رجعية في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ والمحكمة حكمت عليه بطلاقها منه للضرر في ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ .

فهل تبدأ العدة من تاريخ الطلاق الرجعي أم من تاريخ الطلاق البائن الذي حكمت به المحكمة وهو ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ وهو طلاق بائن ؟


أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الظاهر منه أن الزوج لم يراجع زوجته بعد الطلاق الرجعي حتى طلقت من المحكمة طلاقاً بائناً فإذا كان الحال كذلك

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم م ٥١ م ٦١٢ - ٦ من سؤال ١٣٦١ م ١٩ من أكتوبر ١٩٤٢ م .

ولما ذكر بالسؤال كان مبدأ العدة من الطلاق الرجعي الصادر من الزوج بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ . وهذا ظاهر من نصوص الشريعة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص في مادته الأولى على إضافة المادة ٥ مكررا إلى المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ جعلت في فقرتها الثانية أن آثار الطلاق إنما ترتب بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .



الموضوع

(٣٦٣) وجوب العدة على المرتدة

المبادئ

١ - يجب العدة على المرتدة لأنها مخاطبة شرعاً بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها .

٢ - لا يجوز لها الزواج بآخر مادامت في العدة فإن أقدمت على ذلك كان زواجها باطلاً شرعاً . كما أن زواجها بعد العدة باطل أيضاً ما لم تعد إلى الدين الإسلامي .

سئل :


ما هي مدة العدة الشرعية . وهل يجوز لسيدة مطلقة طليقة أولى رجعية أن تزوج قبل استيفاء مدة العدة ولو تركت الدين الإسلامي واعتنقت الدين المسيحي أثناء مدة العدة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال . والجواب أن المرأة إذا خرجت عن دين الإسلام كانت مرتدة والمرتدة مخاطبة شرعاً بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها ومنها العدة فلا يسقط وجوب الاعتداد عليها بالردة . ومادامت في العدة لا يجوز لها أن تزوج بزواج آخر . فإن أقدمت على ذلك كان الزواج باطلاً شرعاً ، كما أن زواجها بآخر بعد العدة باطل أيضاً ما لم تعد إلى الدين الإسلامي . ومن هذا يعلم الجواب حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف من ٥٦ م ٥٠٦ - ١١ من سبتمبر ١٩٢٨ م .

من أحكام الحج والقوامه والولاية



الموضوع

(٣٦٤) ولاية عقد النكاح تجوز للأُم إذا لم يوجد عاصب

المبادئ

- ١ - الولي في النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً ما لم يكن منتهكاً أو سييء الاختيار فسقاً أو مجانة .
- ٢ - يجوز ولاية الأم في تزويج البنت القاصرة إذا لم يوجد عاصب .

سئل :

بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت مع وجود أخ عاصب فقط من ذى سمعة أو تكون الولاية له أو للقاضي أو نائبه؟

أجاب :

صرحوا بأن الولي في النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن منتهكاً أو سييء الاختيار فسقاً أو مجانة قال في الفتح: ومافي البرازية من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقاً فللقاضي أن يزوج من الكفاء غير معروف في المذهب وفي القهستاني نقلاً عن الكرمانى لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانة لم يجوز عند الإمام وهو الصحيح، وحملوا كلام البرازى على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سييء الاختيار وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سييء الاختيار ولا منتهكاً. فأما سييء الاختيار فتزويجه من غير كفء أو بتقص مهر باطل إجماعاً. وأما الفاسق المنتهك غير سييء الاختيار

(*) المتنى : مفصلة الشيخ محمد عبده ص ٢٦٨م - ص ١١٤ - ١٦ من سوال ١٣١٨ .

إذا زوج من غير كفاء أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه . كلنا قال علماءنا
ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب المذكور في السؤال بتهتكه
أو سوء اختياره فسقاً أو مجانة لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات
المذكورات . وحيث إن الولى في النكاح العصبية على ترتيب الإرث . فإن لم يوجد
عصبة فالولاية للأُم وليس لهذا الأخ العاصب التزويج كما ذكر ، ولم يوجد
غيره من العصبة المقلم على الأُم فيكون للأُم ولاية تزويج بنتها القاصرة
من كفاء بمهر المثل والله أعلم .



الموضوع
(٣٦٥) استئذنة القيم
المبدأ

القيم كالوصى لا يجوز له الاستئذنة إلا بأمر القاضى .

مسئل :

رجل أصابه شلل فى جسمه ولسانه منعه من التصرف فى ماله وحجر عليه بسبب ذلك وأقيم عليه قيم فهل يجوز لهذا القيم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأن المحجور عليه كالصغير ، وأن القيم كالوصى . وقالوا إذا أراد الوصى الاستئذنة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضى أمره به وإلا فالخيار أن يرفع الأمر إلى القاضى فى أمره به وهذا هو الأحوط . وعلى ذلك فليس للقيم فى حادثتنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضى والله أعلم .

الموضوع

(٣٦٦) بطلان النكاح لقيام ذى الرحم به من غير كفه مع وجود العصبية

المبدأ

الولاية فى النكاح للعصبية من الرجال . فإذا قام بالزواج ذو الرحم من غير كفه مع وجود العصبية كان النكاح باطلا .

سئل :

أولا : بنت لها ثلاثة أعمام موجودون بيلدها ، وثلاثة أخوال أيضاً قام أحد أخوالها بتزويجها لشخص غير كفه . فهل يصح ذلك ؟

ثانيا : شخص متزوج كان يقيم بزوجه فى منزل أبيه ثم حلف بالطلاق ألا يعاشر أباه ويخرج هو وزوجه من منزل أبيه . وأقام بزوجه فى منزل آخر فى معيشة مستقلة ولكنه اشتغل بالزراعة فى أرض أبيه فهل يعتبر ذلك من قبيل المعاشرة ؟

أجاب :

فى هذه الحادثة تكون ولاية النكاح لهؤلاء الأعمام الأشقاء لأنهم عصبية بالنفس . فلا ولاية للخال مع وجودهم لأنه من ذوى الأرحام . وقد قالوا إن الولاية فى النكاح على ترتيب الإرث والحجب . فيقدم العصبية على ذوى الأرحام . فإذاً يكون النكاح الذى تولاه الخال هنا من غير الكفه باطلاً شرعاً لانتزاعه عليه أحكام النكاح . فليست تلك الصغيرة زوجة لتلك الشخص أما الاشتغال بالزراعة فلا يعتبر معاشرة فلا تقع به النكاح وتبقى النكاح منعقدة فإن عاد الابن إلى المعاشرة وقع عليه ذلك الطلاق والله أعلم .

(*) الفتى : نسيطة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢١٥ - ص ٣٦ - ٢٢ من رمضان ١٣٢١ هـ .

الموضوع

(٣٦٧) لا ولاية للعاصب في التزويج بعد البلوغ

المبدأ

لا ولاية للأخ في زواج أخته البالغة من العمر خمس عشرة سنة بدون إذنها ورضاها ولا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها .

سئل :

بنت بكر لا أب لها ولا جد ولها إخوة غير أشقاء . وتبلغ هي من العمر خمس عشرة سنة . زوجها أخوها لأبيها برجل ينتمى إليه بغير إذنها ورضاها وادعى عدم بلوغها وأجرى المأذون عقد زواجها بالولاية لا بالوكالة . فهل ينفذ هذا النكاح مع بلوغها السن المذكور وعدم رضاها ؟

أجاب :

ببلوغها هذا السن تعتبر بالغة . وحيث كانت كذلك وقد زوجها أخوها بغير إذنها ورضاها فلا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها لو كانت له الولاية ولا أثر لدعواه عدم بلوغها والحال ما ذكر والله أعلم .

الموضوع

(٣٦٨) لا يكون العم ولياً طبيعياً

المبادئ

١ - لا ولاية للعم في مال الصغير إلا إذا كان وصياً .

٢ - للوصى على الصغير الولاية في حفظه والقيام بحوائجه ومصالحه .

سئل :

شخص عين وصياً شرعياً على قاصر أراد أخذ حقوقه ممن هي عنده ليحفظها هو لديه فعارضه عم القاصر وقال له أنا ولي القاصر وأنا أولى بحفظ حقوق القاصر عندي . فهل لذلك العم شأن في حفظ حقوق القاصر مع وجود الوصى شرعاً ؟

أجاب :

ولاية مال الصغير في هذه الحادثة لذلك الوصى . فهو الذى له ولاية حفظه والقيام بحوائج الصغير ومصالحه دون ذلك العم ، لأنه لا ولاية له في المال إلا إن كان وصياً وهو ليس بوصى فليس له حفظ مال ذلك الصغير ولا أخذه ممن هو تحت يده ولا شأن له في حوائجه ومصالحه مع وجود وصيه المذكور والله أعلم .

الموضوع

(٣٦٩) التصرف قبل الحجر نافذ

المبدأ

التصرف بالبيع بثمن المثل في حالة الصحة وسلامة العقل واستيفاء شروط الصحة وقبض الثمن نافذ شرعاً. ولا أثر لحلوث الحجر عليه بعد ذلك.

سئل :

شخص باع ما يملكه من عقار بثمن معين دفع أمام مأمور العقود وبعد ثلاثة أشهر قرر المجلس الحسي الحجر على هذا الشخص للسفه فهل هذا البيع يعد نافذاً أم يوقف ويجوز الطعن فيه من القيم ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن المفتي به قول الإمامين الجليلين أبي يوسف ومحمد أنه يحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه وسوء التصرف في المال . لكن لا ينحجر إلا بحجر القاضي عند أبي يوسف . وقال محمد فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه . والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف كذا في تنقيح الحامدية ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد باع الرجل المذكور ما يملكه من العقار لزوجته بثمن المثل في حال صحته وسلامة عقله بيعاً مستوفياً شرائط الصحة وقبض الثمن كان ذلك البيع نافذاً شرعاً على قول أبي يوسف الراجح . ولا يمنع من ذلك الحجر عليه الذي صدر بعد صلور ذلك البيع بالمدة المذكورة على وجه ما ذكر والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : نسيطة الشيخ بكرى الصديق ص ٢ م ٤٨٤ - ١٩ من ذى الحجة ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(٣٧٠) ولاية على معتوه

المبادئ

١ - للقاضي نزع مال المعتوه من يده وليه المبلر ووضعه تحت يد وصي أمين عدل .

٢ - ضمان ما أتلفه من مال المعتوه وصرفه في شئون نفسه يكون عليه مالم يكن محتاجاً لذلك .

٣ - بيع مال المعتوه بواسطة وليه مع علم الحاجة إلى ذلك غير جائز شرعاً .

٤ - إذا كان والد المعتوه مستحقاً للحجر عليه بسبب إسرافه وتبليبه لا تثبت له الولاية على مال المعتوه .

مسئل :

من محمد أفندي نافع مهندس بمصلحة عموم وابورات الركاب الخديوية خال المعتوه في رجل معتوه له أولاد صغار وله أب غني وللمعتوه المذكور ملك تلقاه من غير أبيه المذكور فأقام المجلس الحسيني بجهتهم أباه المذكور قياً عليه وسلمه ممتلكاته ليحفظها ويتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لابنه المعتوه واستولى الأب القيم المذكور على ممتلكات ابنه المذكور وصار يتصرف فيها بالرهن والبيع وخلافهما مع عدم حاجة المعتوه وأولاده المذكورين لذلك ولا مصلحة لهم في ذلك وصار يصرف الثمن وبدل

(*) المتن : فضيلة الشيخ بكرى الصدوق ص ٤ م ٨٠ - ص ٢٢ - ١٧ من رمضان ١٣٢٤ هـ .

الرهن في شئون نفسه مع التبذير في ممتلكات ابنه بقصد تبديد ممتلكات ابنه المذكور سفها وتبذيراً منه فيها . فهل تصرف الأب في ممتلكات المذكور بالرهن وغيره على هذا الوجه بهذا القصد يكون لاغياً لا ينفذ على المعتوه ويكون للقاضي أن يقيم على المعتوه قياً أميناً وينزع مال المعتوه من يد أبيه المذكور ويضعه تحت يد الابن المذكور ويضمن أباه ما أتلفه وصرفه في شئون نفسه مع عدم احتياجه لذلك أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم للقاضي أن ينزع مال المعتوه من يد أبيه السفیه المبذر المذكور ويضعه تحت يد وصي أمين عدل ويضمن أباه ما أتلفه وصرفه في شئون نفسه من مال ابنه المذكور مع عدم احتياجه لذلك . وأما بيع الأب المذكور مال ابنه المعتوه مع عدم الحاجة لذلك وعدم الحظ والمصلحة لجهة المعتوه فلا يجوز شرعاً . ففي الدر المختار من باب الوصي (ولو باع الأب والجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إن لم يكن فاسداً الرأى ، ولو فاسده . فإن باع عقاره لم يجز إلا إذا باعه بضعف القيمة . وفي المنقول روايتان . والفتوى على عدم الجواز انتهى مع زيادة من رد المختار وفي رد المختار ايضاً) وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه المختار إلا إذا باعه بضعف القيمة وكذا المنقول لا يجوز بيعه في رواية إلا بضعف القيمة وبها يفتى لإنهى ملخصاً) وأما رهن الأب المسرف المبذر المذكور مال ابنه المعتوه المذكور فجوابه يعلم مما ذكره قاضي خان في فتاواه من باب الوصي ونصه (صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب انتهى). وعليه فحيث لم تثبت له الولاية في مال ابنه في هذه الحالة لم يجز رهنه . والمعتوه كالصغير كما صرحوا به . ولا يعارض ذلك ما في التنوير من أن للأب أن يرهن بدين عليه عن الطفلة والوصي كذلك لإمكان حملته على الأب المصلح . هذا وقد أطلق أبو يوسف وزفر على ما روى عنهما القول بأن الأب والوصي لا يملكان ذلك وهو القياس . وفي الخانية ايضاً مانصه (وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأب

والوصى يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصى انتهى) فإلى هنا تلخص
أن تصرفات والد المعتوه المذكور الضارة التي لاحظ ولا مصلحة فيها لجهة
المعتوه على الوجه الذي تضمنه هذا السؤال غير جائزة شرعاً. وللقاضي أن
يضمن الأب المذكور ما أتلفه من مال ابنه المذكور وصرفه في شئون نفسه
مع عدم احتياجه لذلك وأن ينصب وصياً يسلم مال المعتوه المذكور بعد نزعه
من يد أبيه المذكور . هنا ما تيسر وظهر لي في جواب هذا السؤال والله تعالى
أعلم بمحيقة الحال .



الموضوع

(٣٧١) تصرفات الولاية

المبادئ

١ - لولى الأمر أن يرتب من بيت المال ماشاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منهم ذرارى^(١) الأمراء والولاية والحكام وله أن يزيد وينقص حسبما يرى من المصلحة الشرعية .

٢ - للامام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطى المال متى رأى مصلحة فى ذلك وله الرأى فى التسوية أو التفضيل من غير ميل إلى هوى .

٣ - من مصارف بيت المال عمال الحكومة وذراريهم وعايهم .

٤ - أمر السلطان بصرف مبلغ من المقرر منه لشخص لم يولد لشخص آخر ثم وجد الأول فلاحق له فى الرجوع بما صرفه الثانى من مرتب صدر به أمر من السلطان .
سئل :

بإفادة واردة من نظارة الخاصة الخديوية بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٥ هـ ٥ مايو سنة ١٩٠٧ بمصورته :

مقرر سنوياً بالحكومة المصرية مبلغ لسمو الجنا ب العالى الخديوى خاصة ومبلغ آخر للعائلة الخديوية على أن لسموه الحق فى توزيعه على العائلة الخديوية كيفما شاء . وبما لسموه من هذا الحق وزع المبلغ المقرر للعائلة الخديوية على أعضائها حسبما اقتضته إرادته السنية ومن ذلك أنه خصص باسم مقام ولاية العهد مبلغ سبعة آلاف وسبعائة جنيه مصرياً سنوياً واستقر الأمر على هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ١٦٧ - م ٥٠ ، ٥١ - ٢٦ من ربيع اول ١٣٢٥ هـ .
(١) المراد بالذرارى فى كتب الفروع الزوجات والاولاد .

الحال ولما رأى سموه أنه لم يكن مرزوقاً بولد يكون ولى عهد يصرف إليه هذا المبلغ المخصص باسم مقام ولاية العهد وقد تجمد من هذا المبلغ تسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسون جنيهاً مصرياً وكسور أصغر سموه أمراً عالياً لنظارة المالية في ١٦ شوال سنة ١٣١٢ الموافق ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ نمرة ٦ بقيد مبلغ السبعة آلاف وسبعمائة جنيهاً باسم صاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوى المصون إقبال هانم أفندي وصرف مبلغ التسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسون جنيهاً وكسور الذى تجمع من ذلك المرتب لغاية شهر مارس سنة ١٨٩٥ باسم دولتها واستمر صرف مبلغ السبعة آلاف والسبعمائة جنيه المذكورة سنوياً على الوجه المشروع إلى أن يمن الله على سموه بولد يكون ولى العهد . ولما أشرق نور طلعة ولى العهد الأمير محمد عبد المنعم حفظه الله المرزوق لسموه من دولتها أصدر سموه أمراً عالياً بصرف ذلك المرتب باسم دولة الأمير ولى العهد من وقت وجوده وجرى صرف هذا المبلغ باسم دولته إلى أن بلغ خمسة عشر ألفاً جنيه مصرى سنوياً وهو المستمر صرفه إلى الآن فهل ما صرف من قبل لصاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوى المصون من متجمد ومرتب المبلغ الذى كان أصل وضعه باسم مقام ولاية العهد نافذ بالنسبة لصرفه لدولتها وليس للأمير ولى العهد حق الرجوع به على دولتها شرعاً أم للأمير حق الرجوع باعتبار أنه ولى العهد والمبلغ مرتب باسم مقام ولاية العهد ؟.

أجاب :

نعم للجناب العالى الخديوى المعظم الذى هو نائب السلطان فى الديار المصرية أن يرتب من بين مال المسلمين ماشاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منه ذرارى الأمراء والولاة والحكام وقد فسرت الذرارى فى كتب الشرع بالزوجات والأولاد وله أن يزيد وينقص من ذلك على حسب ما يرى من المصلحة الشرعية كما صرح بذلك علماؤنا فى كتب المذهب . فى التنوير وشرحه (ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض جاز لو مصرفاً) انتهى ملخصاً وفى رد المحتار بعد كلام مانصه (فهذا يدل على أن للإمام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة

إذ لافرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق) انتهى المراد منه . وفيه أيضاً
 مانصه : وفي البحر أيضاً عن المحيط : والرأى إلى الإمام من تفضيل وتسوية
 من غير أن يميل من ذلك إلى هوى . وفيه عن العتبية . وللإمام الخيار في المنع
 والإعطاء في الحكم انتهى - قلت ومثله في كتاب الخراج لأبي يوسف الذي
 خاطب به هارون الرشيد حيث قال : فأما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال
 والولاة والتقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك . من رأيت أن تزيده من الولاة
 والقضاة في رزقهم فزده ومن رأيت أن تحط رزقه حططت . انتهت عبارة رد
 المحتار . وفي كتاب الخراج المذكور أيضاً . أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه فرض لكل واحدة من زوجات النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم اثني عشر ألف درهم في السنة وفرض لابن نفيسة عبد الله
 رضى الله تعالى عنه ثلاثة آلاف درهم في السنة وكذا فرض لكثير من الصحابة
 وذراريهم ما يناسب كلا منهم على حسب مارأى من المصلحة . وفي بعض
 الفتاوى ماملخصه : وفي البحر (وتعطي المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا
 العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم والإرصادات والمرتبات
 من الجوامق والأطيان والجراريات لاشك في صحتها وجوازها حيث كان
 المرسل والمرتب السلطان أو نائبه بإذن السلطان أو إذن النائب لأن النائب
 كالسلطان في الإذن فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامق وطيناً
 ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم في مصارف
 بيت المال وفي مصارف عمال الحكومة وذراريهم وعيالهم فيصدروا الأمر
 العالى بشيء من ذلك يتبع . ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة
 التي تصدر مرحمة للرعية وإيصالا لمعاش من انتسبوا لذي الدولة العلية مع
 موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الأربعة فلا سبيل إلى نقضه
 مع أن علماءنا صرحوا بأن أمر الأمير إذا صادف فضلاً مجتهداً فيه نفذ
 فيجب اتباعه ولا يجوز العلول عنه) انتهى ما في بعض الفتاوى . فتلخص من هذا
 كله أن ما صدر به أمر ولى النعم في حادثة السؤال على الوجه المسطور فيه
 نافذ شرعاً . وليس للأمير ولى العهد حفظه الله تعالى الحق في الرجوع شرعاً
 على دولة والدته بشيء من ذلك المرتب الذي صدر الأمر الكريم بصرفه إليها
 قبل ولادته لافرق في ذلك بين المتجمد المذكور وغيره والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٧٢) حجر للسفه والغفلة والدين المستغرق

المبادئ

١ - يحجر على الحر بالسفه وبالغفلة وبالدين المستغرق لماله وبه يفنى
صيانة لماله .

٢ - يشترط في الحجر للدين المستغرق أن يقضى القاضى بإفلاسه فقط
أولا . ثم يحجر عليه .

٣ - يختص الدين المستغرق بالمال الموجود عند الحكم بإفلاسه فقط
ولا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضى .

سئل :

من أحمد إبراهيم عمر المغربي بمصر فى رجل له أطيان أهملها وتركها
بدون زراعة ولا إيجار مدة سنتين مع كونها من الأطيان الجيدة التى تأتى
بريع وبهذه الوساطة زادت ديونه وتضاعفت فوائدها وصارت الأطيان
المذكورة مرهونة بسبب ذلك الدين للبنك العقارى وعليه أيضاً ديون لشخص
آخر يهودى يسمى فيتاكوريل وصار من المحقق أن لا يمضى زمن قليل إلا
وتذهب هذه الأطيان المذكورة فى الدين وفوائده وهذا ناشئ من غفلة
ذلك الرجل وسوء تصرفه وله أولاد فى حاجة شديدة إلى ريع الأطيان
المذكورة . فلو ترك الرجل مطلق التصرف بدون حجر لترتب على ذلك ضرر
أولاده حيث إنه يذهب مافى يده من الأطيان بسبب الديون المذكورة . فهل

(*) المتن : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ٤ م ٢٦٤ - م ٧٨ - ٤ من المحرم ١٣٢٦ هـ .

والحالة هذه يجوز شرعاً الحجر على هذا الرجل مع اتصافه بالغفلة وسوء التصرف وارتكابه للديون المذكورة بسبب الغفلة والدين وسوء التصرف أم كيف الحال ؟ نرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

يحجر على الحر بالسفه الذى هو سوء التصرف وبالغفلة التى هى عدم الاهتداء إلى التصرفات النافعة المفيدة وبالدين المستغرق لماله . وذلك على مذهب الإمامين الجليلين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المفتى به . فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة كاف فى الحجر عليه على الوجه الشرعى . فى التنوير وشرحه فى كتاب الحجر (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة والدين وبه يفتى صيانة لماله انتهى ملاحظاً مع زيادة فى رد المختار) وفى رد المختار أيضاً مانصه قال فى الدر المنتقى ويشترط لصحة الحجر عندهما (أى الحجر لأجل الدين) القضاء بالإفلاس ثم الحجر بناء عليه ولا يشترط ذلك فى الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال . وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه فى مال حدث بعده بالكسب انتهى . وفى الهندية (ثم لاخلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضى واختلافاً فى الحجر بسبب الفساد والسفه . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه لا يثبت إلا بقضاء القاضى أيضاً وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء . كذا فى المحيط انتهى) وفيها أيضاً . (فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر . فالقاضى يحجر عليه عندهما ويعمل حججه حتى لاتصح هبته ولا صدقته بعد ذلك انتهى) . ومن ذلك يعلم جواب هذا السؤال والله أعلم .

الموضوع
(٣٧٣) ولاية الأب
المبدأ

لا يجوز تنصيب الوصى مع وجود الولى الطبيعى ما لم يقم به مانع شرعى

سئل :

رجل له أولاد قصر ورثوا من أخيهم لأمهم ميراثاً وأمهم موجودة .
فهل لا يحتاج لنصب وصى على القصر المذكورين مع وجود أبيهم الولى
فى ما هم ويكون له بولايته المذكورة أن يقبض أموالهم وحقوقهم قبل من
كانت ويخاصم فى ذلك خصوصاً وأنه لم يظهر عليه ما يخل بالولاية ولا يحتاج
لنصب وصى والحالة هذه أو ما الحكم ؟

أجاب :

فى رد المختار فى باب الوصى ما نصه - الولاية فى مال الصغير للأب
ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد . فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأب
الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه . فإن لم يكن فللقاضى ومنصوبه انتهى -
ومنه يعلم . أنه لا حاجة لنصب وصى فى حادثة السؤال مع وجود أبيهم الأمين
الذى لم يقم به ما يخل بولايته شرعاً . ولهذا الأب أن يقبض حقوق أولاده
المذكورين ويخاصم لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم ويتصرف
فى جميع شئونهم بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٣٧٤) لوصى الصغير محاسبة القيم على الولي

المبادئ

١ - لوصى الصغير محاسبة من عين قima على الولي المخجور عليه لسفه على حقوق القاصر الشرعية وعلى المبالغ التي تسلمها بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه .

٢ - إذا كان للولي مال فنفته من ماله ولا يجوز له أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط .

٣ - ليس له أن ينفق على الصغير بزيادة يكذبه الظاهر فيها .

سئل :

من محمد بك توفيق وكيل مديرية الخيزة في رجل وقف وقفاً من بعد حياته على أولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وشرط فيه أن كل من تداين من مستحق هذا الوقف بدين سواء كان دينه للحكومة أو لغيرها ولو كان دينه قبل ما يستحق المدين المذكور في هذا الوقف ففي طلب مدينته رهن أو حجز ما يستحقه المدين المذكور من ريع الوقف المرقوم فيكون المدين المذكور محروماً ومخرجاً من هذا الوقف ولا يكون له حق فيه لا باستحقاق ولا بنظر من قبل وضع الحجر على استحقاقه من هذا الوقف خمسة عشر يوماً ويكون نصيبه من الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وقد تداين بعض


(*) المتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف س ٧ م ١٢٠ - ٦ من ربيع الأول ١٢٢١ هـ .

أولاد الواقف وترتب على هذا الدين الحجز على استحقاقه في وقف والده وبناء على ما شرطه الواقف قد حرم من الوقف وانتقل نصيبه فيه لأولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن المدين المحروم له ولد قاصر عن درجة البلوغ الشرعي وعندما انتقل نصيبه في الوقف إليه كان يأخذه أبوه بطريق ولايته عليه وهو يزيد كثيراً عن نفقته فكان يصرف جزءاً منه في حاجات ولده القاصر والباقي على نفسه حالة كونه مستحقاً في وقف آخر عن والده لم يحرم منه ويوازي استحقاقه أكثر من أربعة أمثال نصيب ولده القاصر الذي انتقل إليه وللسبب الذي حرم من أجله من الاستحقاق في وقف والده وهو السفه قد وقع الحجز من دائنين على نصيب ولده القاصر في الوقف بناء على معاملات وعقود عملت بين ذلك الوالد السفيه بصفته ولياً على ابنه القاصر وبين من تعامل معهم - فهل لمن تعين وصياً على القاصر من المجلس الحسبي أن يحاسب والد القاصر في شخص القيم الذي تعين من قبل المجلس الحسبي أيضاً بعد أن أوقع الحجر عليه لسفهه على المبالغ التي أخذها محجوره من مال ولده القاصر بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه مع كونه سفيهاً - وهل مع استحقاق والد القاصر في الوقف الآخر للنصيب المذكور الذي يزيد كثيراً على حاجاته يصح له أن يأكل من مال ولده القاصر ارتكافاً على أن نصيبه حجز عليه من دائنين تعاقد وتعامل معهم لا بطريق الحاجة بل بطريق السفه والتبذير . وهل للوصي على القاصر أن يرجع على الأب في شخص القيم عليه بما زاد عن حاجات الولد في المدة التي كان يتولى الإنفاق عليه أبوه فيها وإذا اختلف القيم والوصي في قيمة ما صرف على القاصر من ماله كأن يقول قيم الأب إنه كان يصرف عليه في كل شهر سبعين جنيهاً مثلاً ووصى الولد يقول إن حاجات الولد لا تزيد عن عشرين مثلاً فما الحكم في ذلك ؟

أجاب :

نعم . لوصي الصغير أن يحاسب القيم المذكور على حتموق القاصر الشرعية . ولا يجوز للأب أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط وليس لهذا الأب

المبذر أن يصرف على الصغير بأزيد مما يكذبه الظاهر فيه . وصرحوا بأن الأب المفسد حكمه حكم الوصى . وقالوا في الوصى يقبل قوله في الإنفاق على الصغير فيما لم يكذبه الظاهر . وفي تنقيح الحامدية مانصه (مثل) فيما إذا كانت امرأة وصياً شرعية على أولادها الأيتام ولهم مال تحت يدها فادعت الأم أنها أنفقت عليهم في مدة كذا مبلغاً معلوماً من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك . فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك؟ (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك . فلا يقبل قولها فيه وإن أقامت بينة على ذلك كما في تلخيص الخلاطى انتهى المراد منه . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٧٥) لا قوامة لغير المسلم على المسلم

المبدأ

اعتناق المحجور عليه الإسلام يزيل صفة القيمة المسيحية عليه ويمنعها من التصرف في ماله .

سئل :

اعتنق شخص الدين الإسلامي بمقتضى إعلام شرعى فى ١٩١٠/٨/٩ ومات مسلماً تاركاً مبلغاً من المال بأحد البنوك وكان قد حجر عليه فى أيام حياته بمعرفة البطريركخانة وتعميت زوجته المسيحية قيمة عليه وقد استصدر المتوفى قبل وفاته قراراً من المجلس الحسى برفع الحجر عنه بتاريخ ١٩١١/٦/٢٨ . وباستعلام وزارة المالية عن رصيد المتوفى أفاد البنك بأن زوجته استلمت الرصيد بصفتها قيمة عليه بعد اعتناق المتوفى الدين الإسلامى بيومين أى فى ١٩١٠/٨/١١ . وقد طلبت وزارة المالية الإفادة فيما إذا كان اعتناق المتوفى الدين الإسلامى أزال صفة القيمة من يوم إسلامه أو أنها لا تزول إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الحسى برفع الحجر عنه ؟ علماً بأن المتوفى قد نبه على البنك بعدم صرف أى مبلغ لزوجته فى ١٩١٠/٨/١٠ .

أجاب :

باعتناق المتوفى المذكور الدين الإسلامى زالت صفة القيمة المذكورة من يوم إسلامه ولا يكون لها التصرف فى ماله بعد ذلك .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٥٤ - ص ٢٥ - ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٣٢ هـ .

الموضوع

(٣٧٦) ولاية

المبادئ

١ - إذا بلغ الولد مجنوناً تستمر ولاية والده عليه نفساً ومالاً ، فإن كان قد بلغ عاقلاً ثم جن عادت ولاية والده عليه .

٢ - لا يملك الوالد إقراض مال ولده المحجور عليه ولا اقتراضه ولا هبته ولا شيئاً منه ولو بعوض .

٣ - ما أنفقه الوالد في زواج ولدى المحجور عليه أو في جهاز بنته يكون من ماله هو ولا يحتسب منه شيء من مال المحجور ، فإن كان ما أنفقه من مال المحجور فإنه يضمه إذا كان حياً ويؤخذ من تركته إذا مات إلا إذا كان ذلك بإذن المحكمة الحسبية المختصة .


سئل :

أب قيم على ابنه البالغ المجنون المحجور عليه - صرف مبلغاً في زواج ابني المحجور عليه البالغ من مال المحجور عليه ثم مات القيم المذكور وأقيم قيم آخر غير الأب وتصرف هذا القيم أيضاً بأن صرف في جهاز ابنة محجوره القاصرة مبلغاً من مال المحجور عليه بدون استئذان المجلس الحسبي - فهل ما صرفه القيم الأول والقيم الثاني من مال المحجور عليه في زواج وجهاز أبنائه يحتسب من مال المحجور عليه أو على القيم مع الإحاطة بأن المحجور عليه كان بالغاً عاقلاً رشيداً وجن بعد أن رزق بالأولاد؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٦٢ - ص ٢٦ - ٤ من جمادى الأولى ١٣٣٥ هـ ٢٦ من فبراير ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن مقتضى المادة (٤٢١) من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا بلغ الولد محتوماً أو مجنوناً تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال . وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أوجن عادت عليه ولاية أبيه اه . ومقتضى المادة (٤٢٨) من القانون المذكور أنه لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض - ومن ذلك يعلم أن ماصرفه القيم الأول في زواج ابن ابنة المحجور عليه لا يحتسب من مال محجوره . لأنه لا يملك التبرع بمال محجوره بل يحسب من ماله خاصة ويكون ضامناً له إذا دفعه من مال محجوره فيؤخذ منه إذا كان حياً ومن تركته إذا مات ، وكذلك ماصرفه القيم الثاني في جهاز بنت محجوره يحتسب عليه لامن مال محجوره لأنه أيضاً تبرع وهو لا يملك التبرع كما قلنا .



الموضوع

(٣٧٧) ولاية على صغير

المبادئ

- ١ - الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حق الولاية على ابنه الصغير نفساً ومالا .
- ٢ - ليس للجد لأب ولاية على الصغير مادام الأب حياً عاقلاً حائزاً لأهلية التصرف .

سئل :

مخاطب محافظة مصر رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ - ١٥٢٠ بما صورته -
نحيط علم فضيلتكم أنه يوجد بأمانات المحافظة مبلغ ٦٠ جنيهاً معلى باسم
من يدعى معروف السيد على القاصر على درجة البلوغ والمبلغ المذكور
قيمة ما خصه من المبالغ المكتتب بها من ذوى البر والإحسان لمنكوب
حادث روض الفرج وهو من منكوبى هذا الحادث لوفاة والدته به ، ومن
المباحث التى أجرتها المحافظة تبين أن للقاصر المذكور والدأ محكوماً
عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ولهذا الوالد والد أى جد للقاصر موجود على
قيد الحياة غير أن والد القاصر طلب عدم تسليم المبلغ لجدته لهذه الأسباب
نرجو التكرم بإفتائنا شرعاً عن بصرف له المبلغ وعمما إذا كان
الجد يعتبر هو الولى الشرعى للقاصر ويصرف له للإتفاق منه عليه أو
لاستخدامه فى مصلحة تعود عليه بالحظ والمنفعة . واثبوا فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة س، ٢١ م ٧ - ص ٢ - ١٨ من ذى القعدة
١٣٣٦ هـ ٢٤ من يولييه ١٩٢٤ م .

أجاب :

ورد لنا خطاب المحافظة رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ - ١٥٢٠ - ونفيد أن الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حق الولاية على ابنه الصغير في نفسه وماله وليس لجد الصغير ذلك الحق مادام الأب حياً عاقلاً حائزاً لأهلية التصرف . وقد نص فقهاؤنا على أن الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه . فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه - ومتى تقرر هذا علم أن صرف المبلغ المبين بالإفادة إنما يكون لوالد الصغير أو من يوكله عنه في ذلك . وهذا ما نراه موافقاً للنصوص الشرعية . والخطاب المذكور عائد من طيه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

« صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وأجاز للمحكمة الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو بعضها في حالة الحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمادة ٣ فقرة أولى منه » .



الموضوع

(٣٧٨) رجوع الولي عن تنازله عن الولاية جائز

المبدأ

للأب حق الرجوع عن تنازله عن ولاية ابنه القاصر .

سئل :

تنازل والد عن ولايته الطبيعية على أولاده إلى زوجته أم أولاده المذكورين واستمر في معاشرتها . ثم ماتت الزوجة فأراد الوالد الرجوع إلى حقه الطبيعي في ولايته على الأولاد القاصرين وإلغاء التنازل الذي صدر منه ولكن أم الزوجة جدة الأولاد تمسكت بهذا التنازل فهل يجوز شرعاً الرجوع في هذا التنازل واستمرار الوالد المذكور في ولايته على أولاده ؟ .

أجاب :

قال صاحب الأشباه والنظائر في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد كلام ما نصه « وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله أن لها مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لها . ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينغزلا » ا هـ . ومنه يعلم جواب ما هو مستؤل عنه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٣ م ١٩٠ - ص ٥٢ - ٢ من صفر ١٢٤٢ هـ ٢٢ من سبتمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٣٧٩) الولاية للجد عند عدم الايضاء

المبدأ

ب وفاة الأب دون إيضاء تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلاً أميناً حسن التصرف .

سئل :

إن ابن المرحوم سليمان أفندي عمر مكى يستحق في تركة والده مبلغاً فهل هذا المبلغ يودع تحت يد عمه شقيق والده أو يودع تحت يد جده والد والده بصفته ولياً شرعياً أو يسلم لوالدته مع العلم بأن جميع من ذكروا حسنو السير والسيرة والأخلاق الحميدة بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً مع العلم بأن القاصر المذكور لم يعين عليه وصى مطلقاً لا أمه ولا غيرها والأب المتوفى لم يوص أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

نص الفقهاء على أن الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد أب الأب . ومن ذلك يعلم أنه حيث مات الأب في حادثة السؤال ولم يوص تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلاً أميناً حسن التصرف والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة من ٢٦ م ١٠١ - ص ٢٥ ، ٢٦ -
١٠ من شعبان ١٣٤٢ هـ - ٥ من مارس ١٩٢٥ م .

الموضوع
(٣٨٠) ولاية المخاصمة في المال
المبدأ

للأب ولاية المخاصمة عن ابنه الصغير الذي لم يصير رشيداً ولم يكن مأذوناً في التجارة في ماله ولم يكن الوالد غائباً وتوفرت فيه شروط الولاية .
سئل :

ولد صغير لم يبلغ سن الرشد له مال وليس مأذوناً في تجارة أو غيرها ووالده موجود وقد رفعت على الطفل قضايا في ماله هل لوليه أن يخاصم عنه أم لا أفوتونا في ذلك ؟
أجاب :

متى كان الولد الصغير غير رشيد ولم يكن مأذوناً في تجارة أو غيرها ولم يكن والده غائباً وكان الوالد المذكور عدلاً أميناً أهلاً للولاية الشرعية لم يخرجها عنها شيء قادراً على المخاطر بنفسه أو بوكيله كانت له ولاية المخاصمة عن ابنه في ماله والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ١٧٨ - ص ٤٣ - أول ذي القعدة ١٢٤٣ هـ - ٢٤ من مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٣٨١) تصرفات الولى

المبدأ

سفاهة الأب وتبذيره بحيث يخاف منه على ضياع مال ولده الصغير موجب لنزع الولاية من يده، وللقاضى نصب وصى للتصرف فى مال الصغير .

سئل :

من حافظ بك خليل - فيما إذا كان أبو القاصر مبدراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه هل يجوز له التصرف فى مال ولده القاصر من بيع ورهن وغير ذلك والحال ما ذكر أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه إذا كان الأب سفياً مبدراً يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية فى ماله وينزع من يده ، وللقاضى الذى يملك نصب الأوصياء نصب وصى للتصرف فى مال الصغير والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٩ م ٢٣٧ - ص ٥٦ - ١٦ من رجب ١٣٤٥ هـ - ٢٠ من يناير ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٢٨٢) ولاية على قاصر مسيحية أسلمت

المبدأ

الولاية على البنت القاصر قانوناً على ماها تكون للمجلس الحسيني المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها .

سئل :

فتاة كانت مسيحية وأسلمت في السابعة عشر من عمرها ثم تزوجت بعد إسلامها من رجل مسلم كانت الولاية الشرعية الطبيعية عليها لأبيها ثم لأمها أو أخيها ولكن هؤلاء الثلاثة مازالوا على غير دين الإسلام وليس لها مسلم أقرب إليها من زوجها الحالي . وحيث إن النظام الشرعي المعمول به الآن في مصر يحظر على أمثالها حق التصرف فيما يكون لها من الأموال أو غيرها قبل بلوغ سن الواحد والعشرين . فلمن تكون الولاية الشرعية على الفتاة المذكورة ؟

أجاب :

نفيد : بأن الولاية الشرعية على البنت المذكورة في ماها للمجلس الحسيني المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٧٧ - ١٧ من ذي الحجة ١٣٥٢ هـ .
١٢ من مارس ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢٨٢) ولاية العاصب على البكر والثيب

المبادئ

١ - لاولى حق ضم ابنته البكر مطلقا سواء خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وليس لها الانفراد بالسكنى ولا السكن حيث شاءت في هذه الحالة .

٢ - إذا طعنت في السن واجتمع لها رأى وعقل فلها السكنى في مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد أوليائها حق ضمها إليه .

٣ - المراد بطعنها في السن هو دخولها في سن تزول به حدانها وشبقها والمراد باجتماع الرأى والعقل كونها بحيث لا تكون محلا ولا مظنة للانخداع .

٤ - يكفي سؤال القاضى ممن يثق به ويطمئن إليه عن كون الثيب مأمونة أو غير مأمونة فإن أخبر بأنها غير مأمونة على نفسها ضمها إلى وأبها وإن أخبر بأمانتها على نفسها كان لها الانفراد بالسكنى حيث لا خوف عليها وما يجرى في الثيب يجرى في البكر المسنة .

سئل :

من فضيلة قاضى حمص قال : ادعت البنت البكر أنها بلغت السادسة عشر من عمرها وأنها بذلك أصبحت رشيدة وملكت أمر اختيار إقامتها وقد اختارت الإقامة عند جدها لأمها الأمين دون والدها الذى يقول إنه صاحب الولاية عليها وإنها مجبرة على الإقامة في بيته دون سواه وإنه الأمين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٤٨ م ١٧٧ - ٢٨ من صفر ١٢٥٦ هـ
٦ من ابريل ١٩٤٠ م .

القادر على حفظها . وجاء في التنوير متنا وشرحاً (إذا بلغت الحارفة مبلغ النساء إن بكرها ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن) أى بلغت أشدها واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها . فللأب ضمها وللجد ولاية الضم لا لغيرهما . ومثله في تكملة فتح القدير وشرح الكنز .. أما في الفتاوى المهديّة فقال « إن بكرأ ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعت في السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم) فادعى وكيل الأب أن المراد من كلمة طعت في السن هو بلوغ الفتاة سن الشيخوخة والحرم مستندا في تعريف لفظ طعت ودخلت إلى ما في كتابي قطر المحيط للبستاني وكنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ لأبي يوسف يعقوب بن السكيت . وقال وكيل البنت إن المراد بكلمة طعت في السن ودخلت في السن هما انتقالها من دور المراهقة إلى دور البلوغ والرشد مستندا إلى الاصطلاح الفقهي في ذلك بداعي أنه لا يعتمد على التعريف الوارد في كنز الحفاظ . وعليه فقد تقرر الاستفتاء من مقامكم عما يأتي :

١ - هل لها حق الاختيار في الإقامة إذا بلغت رشيدة أم لا ؟

٢ - ما هو المراد شرعاً من كلمة طعت في السن ودخلت في السن هل هو ما ذهب إليه وكيل الأب أم وكيل البنت . وإذا كان الأول فما هو حد الطعن في السن وما هو النص الشرعي عليه . أم يعتمد على تعريفه في كتب اللغة فقط . وإذا كان الثاني فما هو السند الشرعي ؟

٣ - متى تكون الفتاة مأمونة على نفسها وهل يجب أن يثبت ذلك بالوجه الشرعي أم مجرد فتوتها يكون باعثاً على الحكم بأنها غير مأمونة وهل يكون هذا من قبيل الحكم بالظن أم لا وما هو النص الشرعي فيه ؟

٤ - ما هي الشرائط التي يجب أن تتوفر في البكر البالغة لتملك حق

اختيارها ؟

أجاب :


اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء في صفحة ٢١٢ وما بعدها من الجزء الخامس من مبسوط السرخسي مانصه « ثم الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن يتفرد بالسكن وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بما له فإنه بعد ما بلغ رشيداً لا يبقى للأب يد في ماله فكذلك في نفسه وإذا بلغ مبذراً كان للأب ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ولده . فأما الجارية إذا بلغت بكرأ فللأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع فأما إذا كانت ثيباً فلها أن تفرد بالسكنى لأنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم . فليس للأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ . وإنما بقي حق الضم في البكر لأنها عرضة للفتنة والانخداع وذلك غير موجود في حق الثيب . والأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للولي مع الثيب أمر » وقال صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » يعنى في التفرد في السكنى ولكن هذا إذا كانت مأمونة على نفسها وذكر في كتاب الطلاق أن الثيب إذا كانت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إلى نفسه لبقاء الخوف . وقد بينا أن ولاية الضم في البكر لكونها مخوفاً عليها فإذا وجد ذلك في حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه .

وأما البكر فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه أيضاً لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها وإن كانت لا تبلغ شفقتة شفقة الأب بمنزلة ولاية الزويج يثبت للعم والأخ بعد الأب والجد فإن كان أخوها أو عمها مفسداً مخوفاً لم يحل بينه وبينها لأن ضمها إليه لدفع الفتنة . فإذا كان سبباً للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه بل يجعل هو كالمعلوم فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضى ينظر امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها . وكما يثبت للقاضى ولاية النظر في مالها عند عجزها عن ذلك فكذلك في حق نفسها . فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أو عمها

مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها لأن
 الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشيق وقد زال
 ذلك حين دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها « انتهت عبارة
 المبسوط . وجاء في شرح الزيلعي ما نصه « وأما الجارية إذا كانت
 بكرا فلا يبيها أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال ولم تعرف
 حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم . وأما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف
 عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه لأنها اختبرت الرجال وعرفت
 كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمه
 وإن كانت مخوفا عليها فله أن يضمها إليه لما ذكرنا في حق الغلام . والجد
 بمنزل الأب فيه . وإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن
 يضمها إليه إذا لم يكن مفسداً . أما إذا كان مفسداً فلا يمكن من ذلك . وكذلك
 الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها ، وكذلك البكر إذا طعنت في السن
 فإن كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن
 يضمها إليه . وإن خيف عليها ذلك فلالأخ والعم ونحوهما من العصابات
 أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسداً . وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما
 من العصابة أو كان لها عصابة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها . فإن كانت
 مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيباً . وإلا وضعها عند
 امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظراً للمسلمين » اهـ وظاهر
 ما ذكر أن للأب أو الجد عند عدم الأب ولاية ضم البكر مطلقاً سواء
 أكانت حديثة السن أم طاعنة فيها وسواء أكانت مأمونة على نفسها أم غير
 مأمونة وأن غير الأب والجد له حق ضم البكر إلى نفسه إذا كانت حديثة
 السن فإن طعنت فيها واجتمع لها رأيها وعقلها فليس له ولاية ضمها ولها
 أن تسكن حيث أحببت في مكان لا يخاف عليها فيه . وكلام غير شمس الأئمة
 السرخسي والزيلعي من الفقهاء الذين اطلعنا على أقوالهم أنه لا فرق بين الأب
 والجد وغيرهما في أن البنت البكر إذا طعنت في السن واجتمع لها رأيها
 وعقلها ليس لأحد من الأولياء مطلقاً أن يمنعها من السكنى حيث شاءت في
 مكان يؤمن عليها فيه . فقد جاء في المحيط ما نصه « فأما الجارية إذا بلغت

فإن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ولها أن تنزل حيث شاءت
 إلا أن يخاف عليها الفساد فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم . وإن كانت
 بكرأ فلاولياء حق الضم إلى أنفسهم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا
 كانت حديثة السن . فأما إذا دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها فليس
 للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحببت حيث لا يتخوف عليها «
 اه ومثل ذلك في البحر والدر المختار وغيرهما . ويمكن حمل كلام المبسوط
 على ما جاء في هذه الكتب من عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما بمعونة
 تعليقه حق ضم الأولياء للبكر . كما يمكن حمل قول الزيلعي « فليس لغير
 الأب والجد » على أنه لا مفهوم له وبذلك تلتئم عبارات الفقهاء . وخلاصة
 ذلك أن للولي من الأب أو الجد عند عدم الأب أو غيرهما عند علمهما
 حق ضم البكر مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وأنها
 ليس لها أن تنفرد بالسكنى ولا أن تسكن حيث شاءت في هذه الحالة .
 وأنها إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فلها أن تسكن في مكان
 لا يخاف عليها فيه وليس لأحد من الأولياء في هذه الحالة حق الضم . وظاهر
 من كلامهم أن المراد بالسن التي دخلتها أو طعنت فيها هي السن التي يزول
 بها حداتها والتي يزول بها فرط شبقها وأن المراد باجتماع رأيها وعقلها
 أن تكون من العقل والرأى بحيث لا تكون مظنة الانخداع فتزول بذلك
 العلتان في وجوب الضم للولي وهما فرط الشبق ومظنة الانخداع . هذا والظاهر
 مما جاء في ابن عابدين نقلا عن الرحمتي ونصه « عبارة الوجيز
 مختصر المحيط إلا إذا كانت مسنة ولها رأى ، وفي كفاية المتحفظ وفقه اللغة
 من رأى البياض فهو أشيب وأشط ثم شيخ فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن »
 أنه يريد تفسير كلمة مسنة الواردة في عبارة الوجيز بما جاء في الفقه وهو
 من ارتفع عن السن التي يكون بها المرء شيخاً . ويؤيد هذا أن الفقهاء ليس
 لهم اصطلاح خاص في ذلك فيحمل كلامهم على المعنى اللغوي . وجاء في
 الفتاوى الولوالجية « إذا بلغ الصغير زالت ولاية الأب عنه . لا حق للأب
 فيه إذا كان مأمونا عليه وإن كان مخوفاً عليه له أن يضمه إلى نفسه لما ذكرنا
 وكذلك البنت البالغة . وإن اختلف الأب والنت البالغة يسأل عن حالها

فإن كانت كما يقول ضمها إلى نفسه . أما البكر فلأبيها أن يضمها إلى نفسه لأنها سريعة الانخداع » ا هـ وظاهر من هذا أنه إذا تنازعت البنت الثيب مع أبيها في أنها مأمونة على نفسها أو غير مأمونة أنه يكفي في ذلك أن يسأل القاضى من يثق بهم ويطمئن إليهم ممن يعرفونها ويقفون على شئونها عن حالها . فإن أخبره من يثق بهم أنها غير مأمونة على نفسها حكم القاضى بضمها إلى الأب وإن أخبره من ذكروا أنها مأمونة على نفسها كان لها أن تنفرد بالسكنى حيث لا يتخوف عليها . والظاهر أن هذا يجرى أيضاً في البكر المسنة إذا اختلفت مع أبيها في ذلك فيكفى أن يسأل القاضى من يثق بهم من جيرانها والواقفين على أحوالها وشئونها ، ولا شك أن العمل بالظن واجب في المسائل العملية التى لا يتيسر للقاضى القطع فيها . ومما تقدم جميعه يعلم أولاً : أنه لا شبهة في أن البنت البكر التى بلغت السادسة عشرة حديثة السن وغير مسنة فلوالدها حق ضمها وإن لم يخف عليها الفساد ، ثانياً : أن معنى طعنت في السن هو ما جاء في معنى مسنة في رد المحتار عن الرحمتى نقلاً عن بعض كتب الفقه ، ثالثاً : أن كونها مأمونة على نفسها يكفي في تبيينه للقاضى وثبوته عنده سؤاله من الواقفين على حالها . كما يعلم الإجابة على باقى المسئول عنه . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٨٤) وضع الصغيرة لدى ثقة عند الخوف عليها من أهلها

المبدأ

توضع الصغيرة لدى ثقة متى أمن على نفسها وعرضها ودينها إلى أن يبت في أمر تحقيق مصلحتها .

سئل :


تزوج رجل بامرأة في بلد ما وقام بالعمل مع شريك له في بيع المأكولات ثم هرب مع ابنة شريكه وكان سنها يتراوح بين ١٤ ، ١٦ سنة وعند ضبطهما اعترف الزوج بأنه اتفق مع البنت على الزواج وهربا معاً وأنه اعتدى على عفافها واعترفت الفتاة بذلك ومن تقرير الطبيب وجد أن بكارتها قد أزيلت برضاها حيث لم يوجد بجسدها أية علامات تدل على العنف أو المقاومة وقد رفض أبوها وأهلها تزويجها وأرادوا أخذها ولكن خوفاً على حياة الفتاة من القتل دفعا للعار على عوائدهم فهل يجوز تسليمها لأبيها مع عدم الأمان على سلامتها أولاً ، وهل يمكن وضعها عند امرأة مسلمة ثقة أمينة عليها أو توضع لدى الجمعية الخيرية تحت رعاية الحكومة ؟

أجاب :

اطلنا على كتابكم رقم ٢٣٧٧ المؤرخ ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ ونفيد أننا نرى أن ترسل البنت المذكورة ووالدها ومع البنت من الجند من يحفظها إلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم سر ٤٨ م ٢٤٩ - ١٥ ربيع اول ١٣٥٩ هـ
٢٢ أبريل ١٩٤٠ م .

فضيلة القاضي الشرعى الذى له الولاية فى هذا الموضوع « فضيلة قاضى محكمة بيا الشرعية » لتقييد قضية مستعجلة طبقا للمادة رقم ٤٥ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والنظر فى الموضوع وعمل ما فيه المصلحة والخير لهذه البنت بتزويجها من الرجل الذى اتفقت معه على الزواج إن لم يكن هناك مانع شرعى ولا قانونى من ذلك وإن لم يرض أهلها . فإذا لم يتيسر هذا أو كان تزويجها منه لا يدفع ضرر أهلها عنها قرر وضعها إما عند امرأة مسلمة ثقة لا يخشى من وجودها عندها ضرر عليها لا فى نفسها ولا فى عرضها وإما عند الجمعية المشار إليها بكتابتكم إذا كان فى وجودها عند هذه الجمعية مصلحة لها ولا ضرر عليها فى نفسها ولا فى عرضها ولا فى دينها ، وتوضع عند الثقة أو الجمعية إلى أن يفصل فى موضوع حق ضمها إلى الولى إما بالحكم للولى بضمها إليه إن ثبتت قدرته على حفظها وأمانته عليها وعدم خشية ضرر عليها من وجودها عنده وإما برفض دعواه إن لم يثبت ذلك وتقرير بقائها عند الثقة أو الجمعية . وهذا إذا لم يرضيتم بعد بحث الموضوع طريقا أصح للبنت من ذلك ويبلغ فضيلته ما جاء بكتابتكم .



الموضوع

(٢٨٥) لا ضمان على الأب أو الجد إذا ماتا مجهلين مال القصر

المبادئ

١ - لا يضمن الأب أو الجد إذا مات مجهلا مال الصغير على القول الصحيح .

٢ - ما يعرف من تركته أنه من مال الابن فهو للابن وما لم يعرف حاله لا يضمنه الأب .

سئل :

توفي رجل بالأقطار الحجازية وكان ولياً طبيعياً على أولاد ابنة المتوفى قبله . وكان لهؤلاء الأولاد حصة في منزلين وفي سيارة . تدر شهرياً هذه الجهات ١٥ جنيه . وكان على والدهم دين بمبلغ ٧٠٠ جنيه سددها الجد وكان يتفق على هؤلاء الأولاد وقد مات بالأقطار الحجازية مجهلا فلا يدرى إذا كان لهؤلاء الأولاد بعد تسديد الديون والمصاريف شيء باق في ذمة الجد أم لا ؟ مع ملاحظة أن حصة هؤلاء الأولاد في المنزلين وفي السيارة موجودة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد : بأن المنصوص عليه شرعا في الأب إذا مات مجهلا مال صغيره أنه لا يضمن على القول الأصح فما يوجد من تركته مما هو معروف أنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف س ٥٦ م ٤٢٦ - ١٥ رجب ١٣٦٥ هـ
١٥ من يونيه ١٩٤٦ م .

من مال الابن فهو للابن وما لم يوجد منها ولم يعرف حاله لا يضمته الأب .
كما نصوا في الجرد إذا مات مجهلا مال ابن ابته الصغير أنه لا يضمن فصار
حكم الأب والجد في هذه الحالة واحدا وهو عدم الضمان بالتجهيل . ومن
هذا يعلم أن هذا الجرد المذكور حاله في السؤال لا يضمن شيئا لأولاد ابته
من ريع المنزلة والسيارة حيث مات مجهلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال
متى كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



من أحكام التذوق

الموضوع

(٢٨٦) نذر

المبادئ

١- النذر مخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون مخلوق .
كذلك النذر للميت لأنه لا يملك . والاعتقاد بأنه يتصرف في الأمور دون
الله تعالى كفر .

٢- لا يجوز نخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من
الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم
مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة .

٣- ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح
الأولياء تقرباً إليهم حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفها للفقراء
الأحياء قولاً واحداً .

٤- حسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام
شريعهم .

٥- متى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة
وهي لا تملك إلا بالقبض ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم .

٦- إذا كان للزريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما فله تقسيم
ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه في كل
وقت ولا يقيدته اتفاق سابق حصل منه مع آخرين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٢٢٨ ص ٨١ ، ٨٢ -
١٥ رمضان ١٣٤٥ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٧ م .

سئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد القوصى رئيس محكمة أسبوط
الشرعية بما صورته :

ما حكم الشريعة الغراء فى الأموال التى ينذرها أصحابها لبعض الأولياء
فيضعونها فى الصناديق الموجودة بأضرحتهم - هل تصح المطالبة بها من
أى شخص يدعى بأن له فيها حقاً لانتسابه إلى هذا الولي ؟ وإذا كان للضريح
أو المسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى فهل يكون هذا
الناظر حراً فى توزيع النذور حسب إرادته . وإذا سبق لهذا الناظر عمل
اتفاق مع بعض أشخاص على توزيع هذه النذور بطريقة مخصوصة . فهل
يكون ملزماً بتنفيذ هذا الاتفاق ؟ أم يكون له حق العدول عنه ؟ وإذا
توفى من حصل الاتفاق بينهم وبين الناظر أو بعضهم فهل يكون لأحد غيرهم
الحق فى التمسك بهذا الاتفاق بصفته وارثاً لمن حصل هذا الاتفاق معه ؟

أجاب :

قال فى البحر صحيفة ٣٢٠ ج ٢ نقلاً عن الشيخ قاسم فى شرح الدرر
مانصه (وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون
لأنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فىأتى بعض الصالحاء فيجعل ستره
على رأسه فيقول ياسيدى فلان إن رد غائبي أو أوعوفى مريضى أو قضيت
حاجتى فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من
الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع
لوجوه . منها : أنه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون
للمخلوق ، ومنها أن المننور له ميت والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت
يتصرف فى الأمور دون الله تعالى ، واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن قال يا الله
إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتى أن
أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى
أو الإمام الليث أو اشترى حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن

يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل
 وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده
 أو جامعته فيجوز بهذا الاعتبار. إذ مصرف النذر للفقراء وقد وجد المصرف
 ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا للشرى لأن له لا يحل له
 الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً
 ولا لذى علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً. ولم يثبت في الشرع جواز الصرف
 للأغنياء للاجتماع على حرمة النذر للمخلوق. ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به
 ولأنه حرام بل سحت. ولا يجوز لحادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه
 بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب
 وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضاً مكروه ما لم
 يقصد به النادر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء وبقطع النظر عن
 عن نذر الشيخ. فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها
 وينقل إلى ضرائح الأولياء تقريباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا
 صرفها للفقراء الأحياء قولاً واحداً. اهـ وحسن الظن بالمسلمين يقتضى
 حمل أعمالهم على ما يوافق أحكام شريعتهم، فوضعهم للأموال في الصناديق
 الموجودة بأمرحة الأولياء إنما يقصدون به التصديق على الفقراء الموجودين
 بذلك الضريح لا تمليك صاحب الضريح لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسامحة
 أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى - ومتى علم أن هذه النذور صدقات
 للفقراء فحكمها حكم الصدقة ومعلوم أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ولا يخصص
 بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح
 والأجنبي عنه - وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما
 من قبل القاضى وكان من مشمولات نظره تقسيم ما يرد بصندوق النذور
 وتوزيعه فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه في كل وقت
 ولا يقيدته اتفاق سابق حصل منه مع آخرين والله أعلم.

الموضوع

(٣٨٧) حكم النذر على الأضرحة والأولياء

المبادئ

١ - النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بالإجماع لأنه نذر مخلوق وهو غير جائز لأن النذر عبادة وهي لا تكون لمخلوق أبداً ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٢ - إذا ظن الناظر أن الميت يتصرف في الأمور دون الله سبحانه وتعالى واعتقده كان ذلك كفراً والعباد بالله إلا إذا قال إنه ينذر لله سبحانه وتعالى إذا شفى مريضه أو قضيت حاجته أن يطعم الفقراء الواقفين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي الخ مما يكون فيه نفع الفقراء فيكون جائزاً .

٣ - لا يجوز صرف النذر لغنى غير محتاج ولا لشريف ذي منصب ولا للذى النسب لأجل نسبه ولا للذى علم من أجل علمه ما لم يكن كل هؤلاء فقراء .

٤ - إذا كان النذر لغير الله تعالى فهو حرام والمال المنذور يجب رده إلى صاحبه إن علم وإلا يكون من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء . .

٥ - التنازل عن الحق فى صندوق النذور باطل لأن الحق فيه لم يثبت شرعاً حتى يمكن التنازل عنه وعلى فرض أن له حقاً فيه فهذا من الحق التى لا تقبل التنازل أو التملك أو التى تنقل بالإرث .

سئل :

سيدة لها حصة في صندوق النذور والصدقات بضمير أحد الأولياء
قد تنازلت هذه السيدة عن هذه الحصة لأولاد بنتها .

فهل يصح هذا النزول شرعا وهل هذه الصدقات والنذور تورث ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : بأنه قد جاء في البحر قبيل باب الاعتكاف من الجزء الثالث نقلا
عن الشيخ قاسم وفي شرح الدرر مانصه : -

« وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون
لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصالحاء فيجعل
سترة على رأسه فيقول ياسيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضى أوقضيت
حاجتى فلك من الذهب كذا، من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا
أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا . فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه . منها
أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق .
ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك . ومنها أن ظن (ولعل الصواب أنه ظن)
أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر - اللهم
إلا إن قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبي أوقضيت
حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب
الإمام الشافعى أو بباب الإمام الليث أو أشتري حصرا لمساجدهم أو زيتاً
لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء
والنذر لله عز وجل . وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه
القائنين برباطه أو مسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر
الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج .
ولالشريف ذى منصب لأنه لا يحل له الأخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى
النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيراً .

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا يتشغل الذمة به ولأنه حرام بل صحت ولا يجوز لحادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ . فإذا علم هذا . فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقريباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولاً واحداً انتهى .

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم إنى نذرت لله أو تصدقت لله فمقصدهم في الواقع ونفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وليس مقصدهم التقرب إلى الله تعالى وحده ولم يبتغوا بذلك وجهه . ولقد صدق حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة رحمه الله تعالى إذ يقول في رسالته التي ألفها في النور وأحكامها ما أشبه ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقلون في الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون في الجاهلية وما يغني عنهم نفي الشرك عنهم بألسنتهم . وأفعالهم تنبئ عما يعتقلون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون انتهى - وقد جاء في سبل السلام شرح بلوغ المرام مانصه :

« وأما النور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويحلب الخير ويدفع الشر ويعافي الأليم ويشفي السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام . لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً : انتهى - وجاء في الروضة الندية وشرحها : « ومنه رأى من النذر غير الصحيح - النذر على القبور لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية إذا كان يتسبب

عنه اعتقاد فاسد في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً « انتهى - ولو عبر صاحب الروضة بقوله بل هو نذر في المعصية إذ يتسبب عنه اعتقاد فاسد في صاحب القبر لكانت العبارة أو في بما هو الواقع عند العوام - وقد أطال القول في ذلك الشوكاني في رسالته المسماة « شرح الصدور في تحريم رفع القبور » ولولا خشية الملل لذكرناه . وما ذكرناه فيه الكفاية . مما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرباً إليهم - وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما يندرونه أو يتصدقون به حرام بإجماع المسلمين والمال المنلور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم . فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء ولا يتعين فقير بصرفه إليه فليس لفقير معين ولو كان خادماً للضريح أو قريباً لصاحبه حق فيه قبل القبض . ومن قبض منهما شيئاً وكان فقيراً فإنما تملكه بالقبض ولا يجوز لغنى أن يتناول منه شيئاً فإذا تنازل منه شيئاً لا يملكه ووجب رده على مصارفه . ومن هذا يعلم أنه ليس للمتنازلة المذكورة حق فيما يوضع في الصندوق المذكور من الأموال فإذا تنازلت فإنما تنازل عن شيء لم يثبت لها شرعاً . وعلى فرض أن لها حقاً فيه فليس هذا الحق من الحقوق التي تقبل التنازل والتملك أو التي تنتقل بالإرث عنها لورثتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٨٨) جواز الوفاء بالنذر ليلة العرس

المبدأ

يجوز الوفاء بالنذر ليلة زواج صاحب النذر ولا يلزم ذبح غيره فيها للعرس وإن كان من السنة أن يولم بشاة .

سئل :

نذر شخص لله نذرا وهو عجل بقر أى أنه بصمفة أن يعمل ليلة لله وهو يريد زواج أحد أولاده في هذه الليلة .

فهل يجوز ذبح العجل في هذه الليلة علما بأنه أثناء نذره كان ولده الذى يرغب زواجه مريضاً وقد نذر ذلك إن عافاه الله ؟


أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب :

أن المفهوم من السؤال أن السائل نذر لله تعالى ذبح عجل بقر يعمل به ليلة لله تعالى إن شفى الله ولده من مرضه وهو ظاهر في أن المنذور ذبح العجل لعمل ليلة لله تعالى به أى إقامة حفل يطعم فيه الفقراء بلحمه بعد شفاء ولده من مرضه لأن الليلة لا تكون لله تعالى إلا إذا كان فيها تصدق على الفقراء بلحمه وهذا جائز شرعاً . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الناذر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف س ٥٦ م ٢١٩ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ
٨ مايو ١٩٤٨ م .

لو قال إن برئت من مرضي هذا فله على أن أذبح شاة لزمه النذر ووجب
الوفاء به . وكذلك لو قال أذبحها وأتصدق بلحمها . والسائل قد جمع بين
ما يدل على النذر وهو قوله نذر لله تعالى وبين التصديق على الفقراء بقوله
ليلة لله تعالى . ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا تحقق الشفاء وقد شفى الله ابنه
المريض وحل وقت زفافه فلا مانع أن يكون العرس ليلة الوفاء بالنذر فيذبح
العجل ويطعم الفقراء بلحمه في هذه الليلة ولا يلزم ذبح غيره فيها لأجل
العرس لعدم وجوب ذلك عليه وإن كان من السنة أن يولم في العرس بشاة
والله تعالى أعلم .





من أحكام البيع

الموضوع (٣٨٩) بيع الوصي ممتلكات القاصر

المبدأ

١ - إذا ثبتت خيانة الوصي ضمن مال القاصر ويعزله القاضي .

سئل :

بإفادة من قاضي مديرية الغربية ١٣١٤ مضمونها . أنه لما أرسل المفتي مديرية الغربية دعوى أمين عطا الله على السباعي محمد دنيا . الوصي على يتيمة المرحوم طلخان دنيا . بخيانتته في مال القاصرين المذكورين لاطلاعه عليها والإفاداة . وردت مكاتبة بأنه حصل له اشتباه ولهذا يأمل القاضي المذكور الإطلاع عليها والإفاداة بما يظهر . ومضمون صورة الدعوى المذكورة أنه بعد التعريف الشرعي ادعى أمين عطا الله معاون بيت المال بالمديرية المذكورة حالاً ابن عطا الله حسن بعد الإذن له بالخصومة من القاضي المذكور فيما يأتي وقبوله لذلك منه على - على السباعي محمد دنيا الوصي الشرعي على أبي الفتوح وخضر القاصرين يتيمة المرحوم طلخان دنيا الوصاية المختارة من قبل والدهما المذكور المقبولة منه في حال حياته وبعد مماته التي لم يرجع عنها ومات مصراً عليها المحكوم بها من قبل الشيخ حسن الحكيم الشهير بذلك قاضي محكمة مركز السنطة الشرعية حالاً بأن طلخان دنيا المذكور توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته زيدب أبي زيد سلامة وولديه منها أبي الفتوح وخضر القاصرين المذكورين لا وارث له سواهم وأن إرثه الشرعي قد انتقل إليهم ومن ضمن ما هو مخلف عنه وتركه ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى

(*) المفتي : فضيلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ٨٥ - ص ٥٤ - ٢٦ من المحرم ١٣١٤ هـ .

الثالث ثمانية قراريط شائعا في تسعة وعشرين ماشية جاموساً وأبقاراً. لزوجه المذكورة قيراط واحد. ولولديه المذكورين سبعة قراريط باقي ذلك للذكر منهما ضعف الأثني وأن هذا الوصي المدعى عليه وضع يده على التسعة وعشرين ماشية المذكورة التي من ضمنها نصيب القاصرين المذكورين وخان فيما يخصهما بسبب أنه باع جميع حصتهما التي قدرها سبعة قراريط المذكورة على الشيوخ في التسعة والعشرين ماشية المذكورة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وستون قرشاً ونصف وربع قرش فضة صاغاً جيدة رابحة مستعملة منسوبا ضربها مصر بعقد بيع صحيح شرعى جرى بينه وبين المشتري لذلك بإيجاب وقبول شرعيين وخلي بين المبيع والمشتري المذكورين وقبض من المشتري المذكور ثمن المبيع المذكور وهو المبلغ المرقوم ، واستهلكه في شئون نفسه الخاصة بدون مسوغ شرعى ولم يصرف منه على القاصرين المذكورين شيئاً. وبسبب ذلك صار خائناً في حقوقهما . وطالب هذا المأذون المدعى هذا الوصي المدعى عليه برد مثل مبلغ ثمن المبيع المذكور وهو القدر المذكور الذى استهلكه هذا المدعى عليه في شئون نفسه ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية وطلب الحكم عليه بثبوت استهلاكه لعين هذا المبلغ الموصوف المذكور وضمانه وعزله من وصايته على القاصرين المذكورين بسبب خيانتته المذكورة وأمره برد مثل المبلغ المذكور له ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية بينهما وسأل سؤال هذا المدعى عليه وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب طائعاً بالتصديق على جميع دعوى المدعى المذكورة . ما عدا استهلاكه للمبلغ المرقوم وصرفه في شئون نفسه فإنه أنكر ذلك وجحد جحداً كلياً .

أجاب :

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه المكاتبه ظهر أنه يكلف المأذون المدعى إثبات ما أنكره الوصي المدعى عليه من استهلاكه في شئون نفسه ماخص القاصرين في ثمن المبيع ومتى ثبت ذلك بالوجه الشرعى على الوصي المذكور ضمن ماخص هذين القاصرين في ذلك الثمن واستحق العزل عن الوصاية عليهما لحياتته بذلك .

الموضوع

(٣٩٠) بيع فاسد

المبدأ

لا يعتبر عقد البيع سندا للملكية إذا اشتمل العقد على ما يمنع صحته .

سئل :

من مزارع بمركز شربين في صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقاري المصرى يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما ٨٧٠ فدان وما عليها من أشجار ومبان وسواقي وغيره بدون استثناء ولنفسه خاصة المنزل المعد للسكنى على أرض ألف ذراع تقريباً مبينة اشتمالاته وحدوده وأن البنك يملك العقارات المذكورة بأحكام مسجلة وأن المشتري بصفته المذكورة واطع اليد على العقارات المذكورة ومنافع بها وعليه الأموال والعشور الميرية وقد قبل المشتري شراء الأيطان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم في نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية وإن تأخر المشتريان في سداد قسط واحد في ميعاده يعتبر البيع ملغياً من نفسه . واستفهم السائل عما إذا كان البيع بما اشتمل عليه العقد المذكور فاسداً شرعاً أم لا ؟

أجاب :

لا يعتبر هذا العقد سندا للملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور . في البند الخامس فلا يعول عليه شرعاً إلا إذا كان مستوفياً شرائط الصحة المعروفة والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٧١ - ص ٧٥ - ٢٩ ربيع اول ١٢١٨ هـ .

الموضوع

(٣٩١) ما يدخل في المبيع تبعا وحق الشفعة

المبدأ

١- شراء أحد الشركاء في نخيل بعضه مع شرط البقاء في الأرض والقرار فيها يدخل الخبز القائم عليه النخيل من الأرض في المبيع ويكون لمشتري الدار (الشريك في الأرض) الشفعة في النخيل تبعا للأرض .

سئل :

من على محمد الدويرى في رجل اشترى دارا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشتري الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذى اشترى للقرار تبعا للشفعة في الأرض التى قام عليها النخيل فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة في النخيل تبعا للأرض التى قام عليها ، أفيلدوا الجواب .

أجاب :

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التى قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعا للأرض . فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٩٤ - ص ١٦٤ - ١٢ من سبعين . ١٣١٩ .

الموضوع

(٣٩٢) بيع بشرط

المبادئ

١- البيع بشرط الخيار لمدة خمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع
أورده مع ترك الديون في حالة الرد يفسد به البيع .

٢- بيع المشتري جزءاً من المبيع إليه بالعقد الأول بشرط الخيار في
إمضائه إن تم العقد الأول ونفذ يكون فاسداً أيضاً ولا حق لمن له حق الشفعة
فيها إلا إذا كان العقد صحيحاً .

٣- زوال المفسد في كلا العقدين يعطى لمن له حق الشفعة طلبها بعد
سقوط الخيار لا قبله ويبقى حق الشفعة محفوظاً إلى أن يلزم المبيع أو يبطل
الخيار .

سئل :


من جناب الخواجة جبرائيل يوسف دبانة في بيع جعل فيه الخيار
للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة وهي خمس سنوات على أن يدفع عربوناً
للبائع ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه . ثم باع المشتري جزءاً من
العين المباعة لآخر وأخذ منه عربوناً على شرط أن له الخيار في فسخ البيع
ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول هل تصح الشفعة لمن له
حق طلبها من المشتري الثاني لو كان البيع صحيحاً لازماً وهل يجب على طالب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٥٥ - ص ١٦٨ - ٢ من رمضان ١٢١٦ هـ .

الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها، أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع ويكون حقه في طلب الشفعة محفوظاً باقياً إلى أن يصير البيع لازماً .

أجاب :

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع فيكون البيع الأول فاسداً ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه . فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً وعقد البيع إذا كان فاسداً لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التماسخ. وعلى هذا. فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع ولا يجوز قبلها ولا شك أن حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبتل الخيار فيه والله أعلم .



الموضوع

(٣٩٣) بيع المورث في مرض موته لبعض الورثة

المبدأ

البيع في مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة الباقين .

سئل :

شخص مرض ثم مات وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمن بخس وحرّم الإناث من بناته . فهل يصح البيع أو يكون باطلا موقوفاً على إجازة الورثة ؟

أجاب :

بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقي وعلى صحة المريض فإن صح في مرضه نفذ، وإن مات فيه ولم تجز الورثة بطل. هكذا قال علماؤنا. ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذاً إن أجاز به باقي الورثة وإلا فلا والله أعلم .

الموضوع

(٣٩٤) البيع في حالة الصحة لبعض الورثة نافذ

المبادئ

- ١ - بيع المورث حصة لبعض ورثته في حال صحته نافذ شرعاً متى استوفى العقد شرائطه وأركانه .
- ٢ - إسقاط ثمن المبيع عن الوارث وإبراء ذمته منه نافذ شرعاً متى كانت المورثة أهلاً للإسقاط .
- ٣ - ليس للورثة الآخرين الاعتراض على البيع أو الإسقاط المذكورين

سئل :


من على حبيب. مهندس بنظارة الأشغال العمومية في امرأة تمتلك أطياناً في حياتها وكمال صحتها ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءا شائعاً في الأطيان المذكورة إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعاً بتنا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم ساحت البائعة المشترية من الثمن المذكور وأبرأت ذمتها منه، وقبلت ذلك منها المشترية المذكورة ووضعت يدها على ذلك وتحور بذلك عقد عرفي مبين فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان الثافي للجهاالة شرعاً ، وتسجل هذا العقد بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك بسنة وربع سنة عن بنت ابنها المشترية المذكورة وعن ابن أخيها شقيقها لا وارث لها سواهما ، فقام الآن ابن الأخ المذكور يعارض في هذا البيع المذكور وفي المسامحة من الثمن ويريد إبطال البيع أو الرجوع بما يخصه من

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق سر ٤٧٧م - ص ٢٢ - رمضان ١٣٢٤ هـ .

التمن زاعماً أن البيع المذكور حكاه حكيم الهبة وأنه لم يتم. فهل لاعتباره بزعمه هذا ويكون هذا البيع نافذاً والإبراء من التمن صحيحاً وليس لابن الأخ المذكور معارضة المشتري في شيء من ذلك أم كيف ؟

أجاب :

حيث باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان، وهي في كمال صحتها وسلامة عقلها وعدم وجود مرض بها ونفاذ تصرفاتها الشرعية لبنت ابنها البالغة العاقلة الرشيدة بيعاً منجزاً مستوفياً شرائطه الصحية شرعاً بإيجاب وقبول شرعيين بتمن معلوم ، ثم ساحت البائعة المشتري وأبرأت ذمتها من التمن المذكور، وقبلت المشتري ذلك منها ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ماتضمنه هذا السؤال . كان ذلك من البيع الصحيح الشرعي لامن باب الهبة . وإبراء البائعة المشتري من التمن والحال ما ذكر من باب التصرف في التمن بإسقاطه ممن هو عليه ، وذلك صحيح نافذ أيضاً مادامت المسقطه صحيحة كاملة العقل ولامرض بها كما ذكر . فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشتري المذكورة في شيء من ذلك والحال ما ذكر بلون وجه حق شرعي والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٩٥) بيع عقار القاصر

المبادئ

- ١ - لا يجوز للأب بيع أطيان أولاده القصر بغبن فاحش .
- ٢ - إجازة القاصر له بعد البلوغ باطله لأنه غير موقوف على الإجازة حتى تصححه ، بل غير صحيح .

سئل :

في رجل له أولاد صغار لهم أطيان ورثوها عن والدتهم قام والدهم ببيع الأطيان لجدهم أب أمهم في حال صغرهم بطريق الولاية بغبن فاحش ثم مات البائع وبلغ الأولاد القصر ويريدون معرفة صحة هذا البيع شرعاً حيث لم يعلموا بالبيع إلا الآن بعد مضي مدة عشر سنوات مع عدم احتياج الوالد إلى ذلك .

أجاب :


إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال . فبيع الأب أطيان أولاده الصغار بالغبن الفاحش غير جائز شرعاً . في جامع الفصولين من تصرفات الأب وغيره مانصه « وأما الأولياء كأب وجد ووصى وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لابفاحشه وكذا شراؤهم » . انتهى وفي جامع أحكام الصغار من مسائل البيوع مانصه « وفي الحاصل من شرح الطحاوى . بيع الأب والوصى والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع الأب والوصى مال

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٤ م ٢٥٤ - ص ٧٥ - ٧ بن ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

البيتم على ما عليه الفتوى . إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز إذا كان محموداً أو مستور الحال، وإن كان مفسداً لايجوز انتهى . ونحوه في تنقيح الحامدية والفتاوى الهندية . وفي أدب الأوصياء من البيع ما نصه : وهم (الأب والجد والقاضي وأرصياتهم) ولاية بيع أموالهم (الصغار) بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقلر ما يتغابن فيه الناس . أما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عندهم ولايتوقف على الإجازة بعد البلوغ لأنه لا يجوز له حالة العقد حتى يتوقف انتهى . والله تعالى أعلم .

تعليق :

جاء القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ونظم ذلك حيث أوجب الإذن بالبيع أولاً من المحكمة الحسبية ولا يكون ذلك بغبن فاحش الآن . تأسيساً على أن الإذن لا يصدر إلا بعد استشارة خبير في الخ .



الموضوع

(٣٩٦) بيع منزل المدين الذي يسكنه ولا يملك سواه

المبادئ

- ١ - إذا كان المدين لا يملك سوى مسكنه الضروري الذي يسكنه هو وعائلته فقط ، فلا يملك الدائن بيعه عليه سدادا لدينه مادام معسرا حقيقة .
- ٢ - إذا عرض المدين تقسيط الدين عليه فلا مانع من قبول ذلك التقسيط حسب ما يناسب حاله .

سئل :

من شخص في رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر ولا يملك إلا المنزل مسكنه الضروري بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكنه وسكنى عائلته فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون هذا المنزل سكنى وسكن عائلتي وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط على هذا الدين على أقساط تناسبني .

فهل يجاب لذلك أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وكان المديون معسرا حقيقة ومنزله المذكور لا يزيد عن سكنه وسكنى عائلته ، فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله . هذا وفي تنقيح الحامدية مانصه (سئل) في مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقله كفايته ولا يمكنه الاجزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائته إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) انتهى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ٧ م ١٠٥ - ص ٢٦ - ٢٨ من ذى الحجة ١٣٣٠ .

الموضوع

(٣٩٧) بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله

المبادئ

١- يجوز للوالد بيع ماله أو بعضه لأولاده القصر بمثل القيمة ما لم يوجد مانع شرعي من ذلك .

٢- تقوم عبارته (الإيجاب) مقام العبارتين (الإيجاب والقبول) في ذلك فيكفي الإيجاب فقط في ذلك ولا ضرورة لقوله (قبلت) .

٣- لا ينوب قبضه الأصلي كمالك للمبيع عن قبض الشراء بصفته ولياً طبيعياً ومشترياً لأولاده. بل لابد من القبض الحقيقي بعد البيع بصفته المذكورة.

٤- إذا لم يقبض الوالد قبض الشراء فهلك المال كان هلاكه من مال الأب .

٥- يجوز له التنازل عن الثمن بعد القبض لأنه إسقاط وهو من أهله .


سئل :

رجل باع لابنيه القاصرين فدانا ونصفا كان ذلك القدر مملوكا له وقد وقع منه البيع وهو في حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية وأقر باستلام الثمن في صلب العقد وقد حدد القطعة بحدودها الأربعة وصار العقد مستوفيا شرائطه الشرعية وقد أوجب لهما البيع من نفسه وقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما - فهل يجوز شرعا أن يوجب البيع من نفسه ويقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما . وهل يجوز أن يتنازل لهما عن الثمن ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ٧ م ١٤٤ - ص ٣٦ - ٢٧ من ربيع الأول ١٣٣١ هـ .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية وكان الأب المذكور عدلاً أو مستورا الحال جاز له بيع ماله من ابنه القاصرين المذكورين بمثل القيمة وتقوم عبارته مقام عبارتين . فيمكن في ذلك الايجاب ولو لم يقل قبلت لكن لاينوب قبضه الأصلي عن قبض الشراء بل لا بد من تمكن الأب من القبض حقيقة بعد ذلك . ففي الفتاوى الأنقروية « باع ماله من ابنه الصغير لاينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الأب من القبض حقيقة يهلك من مال الأب » اهـ نقلنا عن المنية . وفي رد المحتار بالعزو إلى جامع الفصولين مانصه « لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد . ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعته من ولدى ولا يحتاج إلى قوله قبلت » اهـ . وأما تنازله عن الثمن بعد ذلك والحال ما ذكر فلا مانع منه شرعاً لأنه حق من حقوقه أسقطه وهو من أهل الإسقاط فيجوز والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٣٩٨) بيع المرأة في مرض موتها لشقيقها .

المبادئ

- ١ - البيع في مرض الموت إذا كان لغير وارث ومن غير محاباة نافذ.
- ٢ - إذا كان في البيع محاباة يكون القدر المباع وصية تنفذ في حدود الثلث .
- ٣ - إذا كان المشتري وارثاً كان البيع موقوفاً على إجازة الباقي

سئل :

امرأة باعت لشقيقها ماتملكه من عقار ، وكانت مريضة قبل وفاتها بشهرين ، وأشهد المشتري على عقد البيع بعض أقاربه فهل يعد هذا البيع صحيحاً ؟

أجاب :

علمنا ما توضح بهذا السؤال . والإفادة عن ذلك أن المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادراً منها في مرض موتها . فإما أن يكون شقيقها وارثاً لها أو غير وارث . فإن كان غير وارث وكان البيع المذكور من غير محاباة كان ذلك البيع نافذاً شرعاً . وإن كان مع المحاباة بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث ، وإن كان الأخ المذكور وارثاً لها فهذا البيع والحال ما ذكر موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقي .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٨ م ٢٥ - ص ٤٩ - ٢٨ من ربيع الاول ١٣٣٢ هـ .

الموضوع

(٣٩٩) البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد

المبادئ

- ١- البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ويبقى المبيع في ملك البائع وله حق فسخ العقد .
- ٢- إذا قبض المشتري المبيع مع وجود هذا الشرط ملكه .

سئل :


باعت امرأة لزوجها فدانا بثمن قدره خمسون جنيا وقد أبرأت البائعة زوجها المشتري من قيمة ثمن هذا القدر ونحور بذلك عقد عرني وقد ذكر بصلب العقد (أنا فلانة لى حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتي . وبعد وفاتي ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجي المشتري المذكور) وقد توفي المشتري المذكور وترك ذرية من غير البائعة . فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن ولا رجوع فيه . وهل وريثة المتوفى يرثون في هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

قال في التنوير وشرحه . ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يمر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه . وصرح فيهما أيضاً بأن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٤١ - ص ٢٠ - ١٨ من جلدى الأولى ١٣٣٢ هـ .

البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط ملكه ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده مادام المبيع بحاله في يد المشتري إعداماً للفساد لأنه معصية يجب رفعها . ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه - ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد لوجود الشرط الفاسد في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح. ويعلم أيضاً أن الأرض المباعة المذكورة باقية في ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل في ملك المشتري بمقتضى ذلك البيع لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور .



الموضوع (٤٠٠) بيع اليانصيب

المبادئ

١- بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام لأنه إما باطل أو فاسد للجهالة .

٢- كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه أو لا يدري شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا فهو في حكم القمار .

سئل :


من حضرة على بك فهمي كامل رئيس مجلس إدارة كلية المرحوم مصطفى كامل باشا بشارع أمير الجيوش في ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ عما مضى عنه إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق إعانة بها يسمى (صندوق معاونة الطلاب للطلاب) وعرض الطلب على مجلس الكلية فقبله بقبول حسن واقترح لها مشروع قانون ، غير أنه جاء في هذا المشروع أن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت (النصيب) وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيقي وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق ولا تخرج الأشياء المباعة عن كونها كتباً أو أدوات علمية تنفع الراجحين من الوجهة العلمية وأن يكون البيع خاصاً بطلاب الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها وقد اختلف في هذا المشروع الأساتذة فمنهم من يقول إنه حرام ومنهم من يقول إنه حلال ما دام النفع عائداً على جميع الطلاب سواء كان الراجحون أو المنتفعون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠٠ م ٥ - ٦ - ١١ من رجب ١٢٢٢ هـ .

بالإيراد من فقهاء المسلمين . فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص في هذا الموضوع لأنى أعتد كثيرا على علمكم الغزير وفضلكم الكبير أفندم .

أجاب :

ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه ونفيد : أن بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام بلا شك لأنه يبيع باطل أو فاسد للجهالة ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئاً لا يدرى عين المبيع الذى يأخذنه ولا إن كان يأخذ فى نظير مادفع شيئاً أم لا فهو فى حكم القمار والله أعلم .



الموضوع

(٤٠١) خيار العيب

المبدأ

كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار هو عيب والمشتري فسخ البيع .

سئل :


شخص اشترى من آخر دارا بثمن متفق عليه بينهما ودفع جزءا منه واستأجلا للدفع باقى الثمن حين تحرير عقد البيع وقبل مضى هذا الميعاد وقبل استلام المشتري المبيع اتضح له أن به قبرا لبعض المشايخ . وأن هذا القبر كان خفيا على المشتري ولم يخبره البائع بوجوده فى الدار المبيعة فهل هذا يعتبر عيبا فى المبيع يجعل للمشتري الحق فى فسخ البيع أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملا على مسجد معمور أو على مقبرة أو على طريق للعامة ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً يجب على كل من المتعاقدين فسخه . فإن تراضيا على فسخه فيها ونعمت . وإلا فسخه القاضى كما هو الحكم فى كل بيع فاسد . وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ماعدا ما ذكر ، فإن ذكر حلود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً فيما عدا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٥٥ - ص ٦٢٤ - ٢٤ ربيع اول ١٣٣٦ هـ
٧ يناير ١٩١٨ م .

المسجد والطريق ، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها فإن البيع يصح فيما عداها أيضاً كما يؤخذ كل ذلك من الفتاوى الهندية . ومن ذلك يعلم أن وجود القبر المذكور بالسؤال لا يمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعاً . ولا يحتاج إلى تحديد لكونه مكاناً ممتازاً بارتفاعه لكن إذا كان المشتري لا يعلم بوجود ذلك القبر في الدار وقت الشراء ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيباً من العيوب الشرعية التي تجعل لذلك المشتري حقاً في فسخ البيع لما صرح به في الهداية والكنز من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ولا شك أن وجود القبر في الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها والله أعلم .



الموضوع

(٤٠٢) بيع فاسد

المبدأ

البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به . ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المقتضى به .

سئل :

إن سليمان عوض نوار باع لأخيه رزق الله عوض أطياناً وعقارات مبينة بصورة العقد مرفقة (الموقع عليها منى بطبق الأصل) وقد أبرأ ذمة المشتري من الثمن ولم يقبض شيئاً بالمرّة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته واشترط أن هذا الشرط يسرى على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط إلى آخر البيانات والاشترطات المبينة بصورة العقد المذكورة فأرجو الإطلاع على هذه الصورة وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا - وهل يجوز للبائع الرجوع فيه أم كيف مع العلم بأن البائع واضح يده على الأعيان للآن ويفضل كذلك لحد مآته . أفيدونا بالحواب .


أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة عقد البيع المذكورة وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور وبعضه حصة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٢٠ ص ١٢ - ٢٧ من ذى القعدة ١٣٣٦ هـ ٢٥ سبتمبر ١٩١٨ م .

مشاعة في منزل عقار للسكن وغيره قدرها ٩٣. ذراعاً معيارياً مابين الحدود والأحواض وأن ذلك البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيهاً وأن البائع المذكور أبرأ المشتري المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية وهي (أولاً) - أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع بربع تلك الأطنان مدة حياته وله الحق في الانتفاع به هو وزوجته وأنه إذا توفى هو قبلها فيكون لها الحق في الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعي فقط في هذا القدر مادامت على قيد الحياة (ثانياً) - أن البائع ملزوم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقاري من طرفه خاصة مادام واضع اليد عليها ويتمتع بربعها هو وزوجته (ثالثاً) أنه إذا توفى المشتري المذكور قبل البائع وزوجته فتسرى هذه الشروط على ورثته مادام البائع وزوجته على قيد الحياة (رابعاً) بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً وتكون تلك الأطنان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشتري وفي ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بلون منازع ولا معارض - ونفقد أن المنصوص عليه شرعاً في عامة كتب المذهب أنه إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه يكون البيع فاسداً ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به . كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينه ملكه ملكاً خبيثاً وأن المشتري لا يملكه قبل قبضه وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار سواء سمى جملتها أو لم يسم كان البيع فاسداً عند الإمام أبي حنيفة خلافاً للصالحين فيما إذا سمى جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع . وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسداً في جميع البيع المذكور (أولاً) لوجود الشرط الفاسد الذي لا يقتضيه العقد وهو أن البائع يستمر واضعاً يده على جميع المبيع وينتفع بربع الأطنان مدة حياته وله الحق في الانتفاع هو وزوجته (ثانياً) لوجود التعليق الذي ذكره

رابعاً بقوله (بعد وفاتي أنا وزوجتي يصبح هذا البيع نهائياً الخ) . ومع وجود هذين الوجهين في بيع الحصة في الدار التي ذكرها في هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضاً من وجه ثالث لما قدمناه من أنهم نصوا على أن يبيع عشرة أذرع من دار فاسد لأن الذراع معين وليس مشاعاً خصوصاً وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار فيكون بيع الحصة المذكورة من هذا الوجه أيضاً فاسداً بالاتفاق وحيث علم من السؤال أن البائع مازال واضعاً يده على جميع المبيع المذكور وأن المشتري لم يقبضه فيكون باقياً على ملك البائع للآن فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشتري .



الموضوع

(٤٠٣) تنازل عن ملكية مقابل مصاريف الدفن

المبدأ

تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد معاوضة غير صحيح شرعا لفقد شرط التجيز في مثل هذا العقد ويكون المتنازل عنه ملكا للمتنازل ومن حق ورثته من بعده بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه .

سئل :

توفي مصطفى شعلان عن غير وارث تاركا ما يورث عنه شرعا المنقولات الموضحة بالمحضر طيه وقيل بأنه في حال حياته تنازل عنها إلى محمد على رجب بعد وفاته نظير مبلغ ٥٠٠ قرش مصاريف خرجته بمقتضى الورقة المرفقة طيه فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق طيه الإفادة عما إذا كانت الورقة المنسوب صدورها من المتوفى تعتبر وصية ومن الحوادث الواقعة بعد سنة ١٩١١ وطيه ٣ ورقات . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٤-١٣-٣٩ وعلى الأوراق المرفقة به وقد تبين من ورقة التنازل عن جميع الموجود بالدكان أن من يدعى مصطفى شعلان الحمصاني تنازل عن جميع الموجود

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٨١ - ص ٢٠ - ٢٨ جماد آخر ١٣٢٧ هـ .
٢٠ مارس ١٩١٩ م .

بالدكان والمنزل من متروكاته إلى محمد على أبو رجب نظير مبلغ قدره
٥٠٠ خمسمائة قرش لأجل خروجه بعد حياته إلى آخر ما بها. وحيث إن الصيغة
الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية بل هي صيغة معاوضة وقد علق
المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على وفاته فلم تكن هذه
المعاوضة منجزة فهي غير صحيحة شرعاً. وحينئذ تكون جميع الموجودات
تركة عن المتوفى المذكور فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له من مبدأ موته إلى
أن يدفن في قبره وما بقى يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين ثم وصيته إن كانت
هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ما جاء بالورقة المذكورة وما بقى بعد
ذلك جميعه يكون لو ارثه إن كان له وارث وإن لم يكن له وارث وضع ذلك
الباقى فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصارفه الشرعية . هذا ما رأيناه
والأوراق عابدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٤٠٤) بيع في مرض الموت

المبدأ

البيع الصادر من الزوج لزوجته في مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها يكون وصية منه لها نافذة شرعا في جميع المبيع المذكور بالعقد ولا يتوقف على إجازة بيت المال لأن استحقاق بيت المال موخر عن الموصى له بالكل .

سئل :

من الشيخ أحمد عبد السلام بما صورته . ترفع لفضيلتكم خديجة إسماعيل نور الدين الحاضر عنها الشيخ عبد السلام . في أربعة شعبان سنة ١٣١٣ . توفي والدي وأنا قاصرة فأقيم المرحوم إبراهيم أفندي حلمي وصيا على وعند بلوغى سن الرشد تزوج بي ووكلته رسمياً في إدارة أعمالي وكان يتصرف ويتفق ما يتجمد من ريع أطيانى على نفسه خاصة . وفي اليوم الخامس من شهر جمادى سنة ١٣٣٧ باع لى جميع ما يملكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت وجعل ثمن ذلك ما فى ذمته لى من الحقوق وتوفى بعد ذلك بخمسة وعشرين يوماً ولا وارث له غيرى فما حكم هذا البيع .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جادى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ . عن إبراهيم أفندي حلمي لزوجته

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٤٢ - ص ٥٢ - ٢٩ جماد اول ١٣٢٨ هـ
١٩ فبراير ١٩٢٠ م .

الست خديجة بنت إسماعيل نور الدين ومسجل بمحكمة مصر المختلطة .
ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار ص ٦٤٤ جزء خامس
طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ (ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم
كبار، أو يكون القاتل صيباً، أو مجنوناً أو لم يكن وارث سواه كما في الخانية أي
سوى الموصى القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن
ثمة وارث آخر تصح الوصية . ابن كمال زاد في المحييه . فلو أوصت لزوجها
بالنصف كان له الكل . قلت وإنما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لا يحتاج إلى
الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم) ١ هـ . وقد نص الفقهاء على أن
تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية وفي
الهندية ص ٩٠ (ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية
ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال كذا في خزائنة المفتين) ١ هـ ومن ذلك يعلم أن
البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة إذا كان صادراً في مرض
الموت ولم يكن له وارث غيرها كانت وصيته منه لها نافذة شرعاً في جميع
المبيع المذكور بالعقد ولا يتوقف على إجازة بيت المال أي الحكومة لأن
استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .



الموضوع

(٤٠٥) فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

المبادئ

١ - اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدة حياته مفسده له شرعاً ولا يصلح أن يكون العقد وصية لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٢ - فساد العقد يقتضى بقاء المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .


سئل :

بخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ - ١٧ - ٨٨ بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم ٧ الحارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصلوره من عبد الغنى موسى عسكر بيع ٤ مس و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تملك مضافاً إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته. أم لا هذا ولا ذاك ؟ أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢٠ م ١٦٠ - ص ٦٦ - ١٩ سوال
١٣٣٦ هـ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ عمرة ٢٤٤-١٧-٨٨ بخصوص العقد المقول بصلوره من عبد النبي موسى عسكر . ونفيد أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعياً لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته . وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع . وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق . وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت والله أعلم .



الموضوع

(٤٠٦) التعهد بعدم الانتفاع بالمبيع غير لازم شرعا

المبدأ

تعهد الابن لوالده البائع له بعدم انتفاعه بالعين المبيعة له منه مدة حياته غير لازم شرعا لأنه من باب التزام ما لا يلزم .

سئل :

رجل بالغ عاقل رشيد أهل للتصرفات الشرعية اشترى من والده العاقل الرشيد المحسن للتصرفات نصف منزل على الشيوخ وتحور بذلك عقد عرفي مسجل بثمن قبضه في مجلس العقد على يد الشهود الموقعين فيه ثم إنه في ذلك اليوم الذي حصل فيه البيع حور الابن لوالده ورقة أخرى منفصلة عن ورقة عقد البيع جاء فيها . أنه تعهد على نفسه وهو بغاية الصحة التامة أمام شهود أنه طول وجوده على قيد الحياة لا يكون له حق التمتع في إيجار نصف المنزل المباع له ولا يتصرف في مبيعه بشرط أن يكون والده هو الملزوم بدفع عوايد الأملاك وأجرة الخفر وثمان المياه وجميع ما يلزم للمنزل المذكور . فهل يلزم الابن المشتري بهذا التعهد بمعنى أنه لا يكون له حق في الانتفاع بإيجار نصف المنزل كما أنه لا حق له في بيع نصف المنزل المذكور كما هو مذكور بهذه الورقة أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : أن تعهد الابن لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال لا يلزم الوفاء به

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢١ م ٢٦٨ - ص ٦٦ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٢٧ هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٢٨ م .

شرعاً فقد قال في تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً . فهل يلزم زيداً شيء بمجرد الوعد المذكور ؟ (الجواب) لا يلزم الوفاء بوعده شرعاً وإن وفى فيها ونعمت والله الموفق . والمسألة في الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها في حواشيه ا هـ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٠٧) عقد البيع

المبدأ

عقد البيع متى استوفى شروط صحته كان صحيحاً وموجباً لآثاره وأو كان لبعض زوجاته وأولاده منها متى كان في صحته وفي حيازته لقواه العقلية .

سئل :

باع شخص وهو في صحة جيدة وحائز لقواه العقلية منزلاً يملكه لإحدى زوجتيه وأولاده منها بمبلغ ٢٠٠ جنيه وتبرع لهم بمبلغ الثمن وهو في صحته وحائز لقواه العقلية أيضاً وأصبح المنزل المذكور ملكاً لهم بالسوية بينهم .

فهل في حالة وفاته يكون لباقي ورثته زوجته الثانية وأولادها منه حق الإرث في المنزل المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه متى كان عقد البيع المذكور قد استوفى جميع شروط صحة البيع كان صحيحاً موجباً للملك المشترين للمبيع وحينئذ فلا حق لباقي ورثة البائع في شيء منه وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال من صلور العقد في حالة صحة البائع لا في مرض موته .

والله تعالى أعلم .

(*) الفتاوى لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٤ م ٧٣ - ص ٥٨ - ٢٢ جادى الثانية ١٣٤٨ هـ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٤٠٨) بيع الرجل لأنجاله شامل للذكور منهم والإناث

المبدأ

كلمة الأنجال ككلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث .

سئل :

رجل باع لزوجته وأبناها .

فهل لفظة أنجال تطلق على الذكور والإناث أو الذكور فقط ؟ مع ملاحظة أنه لم يكن لها إلا ولد واحد وثلاث بنات في وقت البيع .

أجاب :

نفيد بأن كلمة الأنجال ككلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور

والإناث . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٤٠٩) بيع المسلم فيه

المبدأ

لا يجوز التصرف في المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم سوى المسلم فيه بشرط أن يكون السلم صحيحاً فإن كان فاسداً فليس لرب السلم سوى رأس ماله .

سئل :

أعطى رجل آخر مبلغاً من المال على قنطار من القطن لأجل أن يسلمه له في شهر أكتوبر مثلاً . فهل يجوز لرب السلم أن يأخذ بدل القنطار في الميعاد المحدد ثمنه بالسعر التجارى السائر في البلد مع ملاحظة أن المسلم إليه موجود عنده القطن وعند غيره وقادر على تسليم القطن فلو أعطاه الثمن في هذه الحالة يكون ذلك ربا أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم إلا المسلم فيه وهذا إذا كان السلم صحيحاً أما إذا كان السلم فاسداً فليس له إلا رأس ماله . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢٨٧ - ١٨ رمضان ١٣٥٦ هـ
٢١ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٤١٠) وجوب التبليغ عن المخالفات

المبدأ

يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة . كما يجب عليه أن يبلغها عن مخزن من أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم وهو واجب كفاً .

سئل :

من وزارة التموين قالت :

يتخرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الحشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة ، أو ضد من يخزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوى الأطلاع ومنتهزى الفروض لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبا عليهم شرعاً بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المحرمين توجهه الشريعة .

فما رأى الشريعة السمحاء في ذلك ؟

أجاب :

اطلعتنا على كتاب وزارة التموين رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٦/٥/١٩٤٣ .
ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعاراً لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعاً لظلم أربابها ومنعاً للضرر العام عن الناس وجب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٥١ - ١٥ من جلدى الاولى
١٣٦٢ هـ - ١٩ من يونيه ١٩٤٣ م .

شرعاً البيع بهذه الأسعار وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعاً وإذا
 نهت عن اختزان ما يحتاجه الناس كان الاختزان أيضاً محرماً شرعاً ومنكرأ
 يجب إزالته ويجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة
 عن الأسعار المقررة أو يخترن ما يحتاجه الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ
 الحكومة لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره فإنها لا تستطيع إزالته إلا إذا
 علمت به فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام
 الحكومة به وجب شرعاً على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك لأن ذلك سعى
 في إزالة الظلم والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر . وقد قال الله تعالى
 «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(١)» وكيف لا يكون
 هذا ظلماً وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار وهو احتباس
 الشيء انتظاراً لغلائه . فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال . لا يحتكر إلا خاطيء - الخاطيء المذنب العاصي - وروى أحمد بن
 حنبل رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل في شيء
 من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار
 يوم القيامة) أى بمكان عظيم من النار - وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء»
 وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه : - من احتكر حكرة يريد أن يغلى
 بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ، وروى ابن ماجه
 عن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على
 المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس» إلى غير ذلك من الأحاديث .
 وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على
 تحريم اختزان أقوات الناس وسائر ما يحتاجون إليه في معاشهم من غير فرق
 بين قوت الآدى والدواب وبين غيره . وقصر حظر الاحتكار على قوت
 الآدى والدواب قصر لا يقوم عليه دليل . كيف . وظاهر أن العلة هي
 الإضرار بالناس وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم
 إلا به . وهذا لولى الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير
 إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم


(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

عليهم من أخذ الزيادة عليه وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن ففي هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة. والتسعير هاهنا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - إلزامهم بالعدل الذي أزمهم الله به . وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تركه التسعير ومن قوله « إن الله هو القابض الباسط هو من قبيل واقعة الحال التي لاتعم » إذ ليس في هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه وحينئذ فالتسعير كما قال ابن القيم في هذه الحالة جائز بل واجب . فإذا سعت الحكومة وجب العمل بما سعت به وحرم تعدى السعر الذي حددته لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية . هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه - الجوامع في السياسة الإلهية - ما خلاصته . ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب إلى أن قال . فإذا امتنع هذا العالم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبره لأنه امتنع من حق واجب عليه . وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من حق واجب عليه من قول أو فعل وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل بإثم غيره حتى يدخل في قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(١) بل هذا يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه أو يعلم بمكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع . إما محاباة وحمية لذلك الظالم وإما إعراضاً عن القيام لله بالقسط الذي أوجبه الله تعالى وجبنا وفضلاً وخذلاناً إلى آخر ما قال . وما معنا من قبيل أو نظير ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - والخلاصة . أنه يجب على من يعلم

(١) الآية ١٨ من سورة الملعون .

أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك . كما يجب عليه أن يبلغها من يخزن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم كما جاء في كتاب الوزارة . وإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه وحده التبليغ فإن لم يبلغ كان آثماً . وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم . وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي .

وبما ذكر يعلم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (٤١١) معنى الجدك المبادئ

- ١ - الجدك هو ما يبنيه المستأجر في الخانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك بإذن المالك أو من باعه ذلك ويثبت به حق القرار في العين مادام يدفع أجره مثل الخانوت خالية عن الجدك .
- ٢ - خصه البعض بما يثبت في الخانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك
- ٣ - يشمل الجدك سقف الخانوت وبابه وأرضيته الخشبية .

سئل :

أرجو التكرم بإفادتي عن معنى (الجدك) وهل يشمل الجدك سقف الخانوت أو بابه أو أرضيته الخشبية .


أجاب :

اطلعنا على السؤال :

ونفيد : أنه قد جاء في تنقيح الحامدية من باب شد المسكة من الجزء الثاني بعد أن بين معنى الكرदार مانصه : (وهذا الكرदार يوجد في زماننا أيضاً في الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر في الخانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الأعيان القائمة فيها بإذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك وثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٥٤ م ٢٢٥ - ١٤ من جمادى الأولى ١٣٦٢ هـ - ٧ من مايو ١٩٤٤ م .

أجرة مثل الحانوت خالية عن جدك (ثم ذكر صاحب التنقيح بعد ذلك مانصه : (وقد ينخص الجدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى) انتهى . فقد ذكر للمجدك عندهم معنيين معنى عام يتناول ما يوضع في الحانوت لاعلى وجه القرار كما يتناول ما يثبت فيه على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول ومعنى خاص وهو المسمى بالسكنى وهو ما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك فلا يتناول ما يوضع فيه لا على وجه القرار، وهو بكلا المعنيين يشمل سقف الحانوت وباب الحانوت وأرضيته الخشبية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤١٢) التأخر في دفع باقى الثمن لا يمنع المشتري من الانتفاع بالمبيع

المبدأ

للمشتري حق الانتفاع بالمبيع الذى تسلمه بالعقد برضاء البائع بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخره في دفع باقى الثمن لا يبيح للبائع أخذ شيء في مقابله لأن الأجل لا يصح مقابله بفائدة شرعا .

سئل :

من أحمد حلمى قال :


بعقد ابتدأى تاريخه ١٩٤٤/٨/٢ بعث ثمانية أفدنة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه قبضت من ثمنها ٢٠٠ جنيه عند تحرير العقد واشترط دفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى الذى اشترط أن يحجر بمعرفة المشتري ويقدم لى لتوقيعه كما اشترط أنه في حالة تأخير المشتري عن تحرير العقد المذكور لغاية نهاية أكتوبر ١٩٤٤ يكون ملزما بدفع ٣٠٠ جنيه أخرى من الثمن ولم يذكر بالعقد الابتدائى شيئاً عن موعد دفع باقى الثمن - وقد استمر المشتري إبتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٤ في دفع أقساط من الثمن بلغ مجموعها حتى نهاية مايو سنة ١٩٤٥ - ٨٠٠ جنيه ثم في ١٩٤٥/٦/٥ حرر العقد النهائى ودفع باقى الثمن، ونظراً لأن المشتري وضع يده على الأطنان المذكورة واستغلها ابتداء من تاريخ العقد الابتدائى ولم يدفع باقى الثمن ومقداره - ٤٠٠ جنيه إلا بعد انقضاء نحو ثلثى سنة ١٩٤٥ الزراعية فضلاً عن أن ٨٠٠ جنيه التى دفعها من الثمن كانت تدفع أقساطاً من مدة عشرة أشهر لذلك قد أخذت

(*) الفتى : نفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٠١ - ٢٢ من ابريل ١٩٤٨ م .

من المشتري علاوة على ١٢٠٠ جنيه الثمن المتفق عليه - مبلغ عشرين جنيهاً
كإيجار للقلو الذي استغله قبل أن يدفع ثمنه فهل يحل لي أخذ مبلغ العشرين
جنيهاً المذكورة أو أنه لا يحل لي أخذها وتعتبر من قبيل الربا المحرم .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وإذا كان الحال كما ذكر به فإن أخذ العشرين جنيهاً
لا يحل للبائع شرعاً لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع
فله الانتفاع به شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخر المشتري
في دفع مبلغ الأربعمائة جنيه باقى الثمن لا يبيح للبائع أخذ شيء في مقابله ، فأخذ
المبلغ المذكور في نظير الأجل غير جائز . لأن الأجل لا يصح مقابله بفائدة
شرعاً . وحينئذ يجب شرعاً على البائع رده إلى المشتري والله أعلم .



من أحكام البنوك

الموضوع

(٤١٣) حرمة دراهم البنك والسبرتو ومينة السلحفاة

المبادئ

١ - الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة رباً وهو محرم شرعاً .

٢ - السلحفاة إذا كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة وإلا فلا .

٣ - الأصل أن مات بالجرح ييقين فهو حلال وإن كان بالثقل فلا يحل قطعاً وإن شك فيه لا يحل احتياطاً .

٤ - الجرح بالرصاص بواسطة آلة الصيد المعروفة الآن بالبندقية هو من الإحراق والثقل بسبب قوة اندفاعه لأنه ليس له حد يجرح به الصيد ولا يحل ذلك .

٥ - الاسبرتو إذا كان مأخوذاً من نبيء ماء العنب فهو حرام وإن كان من غيره كالقصب والبنجر فإن كان مسكراً ففيه الخلاف الوارد في الأشربة المحرمة غير الخمر من حيث الحرمة والتغليظ والتخفيف والطهارة .

٦ - السكر المار على العظام المجهولة الأصل طاهر لأن الشأن فيه الطهارة إلا إذا علم بيقين أنه عظم خنزير أو كلب فإنه يكون نجساً .
سئل :

من السلطان محمد عماد الدين في دراهم البنك . هل هي حرام أم لا .
وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد رباً أم لا . وفي سلحفاة تعيش

(*) المتن بمسئلة الشيخ بكرى الصدق س ٤ م ١٢٦ - من ٤٢ - ٢٧ من المحرم ١٢٢٥ هـ .

في البر والبحر هل هي طاهرة الميتة كالسمك أم لا . وفي البندق الذي يصاد به الخيوان هل يحل أم لا . وفي الاسبرتو هل هو نجس أم لا . وإذا كان نجسا فما العلة في نجاسته . وفي السكر الأبيض المار على العظام المجهولة الأصل . هل يحكم عليه بالطهارة أم لا ؟ أفتونا مع النقل الصحيح أثابكم الله تعالى .

أجاب :

أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموى على الأشباه ونص عبارتها في التمر تاشي في باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة مانصه «لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبيعه أو يستقرض منه أو يقبل هدية أو يأكل في بيته ، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقير . وينبغي أن ترى الأشياء حلالات في أيدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفناه . انتهى . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً . وأما السلحفاة المذكورة ، فإن كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتة نجسة وإلا فلا . وأما الصيد بالبندق فقد أفاد حكم العلامة ابن عابدين في رد المحتار بقوله : وفي التبين «الأصل أن الموت إذا حصل بالجرح يبين حل . وإن بالنقل أو شك فيه فلا يحل حتماً أو احتياطاً انتهى » ولا ينبغي أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد . وبه أفتى ابن نجيم . انتهى . أما الإسبرتو فيتخذ من أشياء كثيرة مثل القصب والبنجر . ونهاية ما يقال فيه إنه إن كان مسكراً أو لم يكن أصله النبيء من ماء العنب يجري فيه الخلاف الذي ذكر في الأشربة المحرمة غير الحمر في الدر من باب الأنجاس بعد الكلام على الحمر مانصه : وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الأول والنهر الأوسط انتهى .

وأما السكر المار على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة خصوصاً وقد نص العلماء على أن عظام الميتة إلا الخنزير والكلب في رواية طاهرة إذا كانت خالية من الدسومة والله تعالى أعلم .

من أحكام القضاء في الغيبة

الموضوع
(٤١٤) القضاء في الغيبة
المبادئ

١ - إذا كان المدعى عليه في المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب الخصم إلى حضور مجلس القضاء يعذر إليه بالحضور قبل الحكم عند محمد وأبي يوسف .

٢ - إذا غاب المدعى عليه بعد إعلانه يقضى عليه بلا إعدار لأنه أرفق بالناس .

٣ - لا تعارض بين ذلك وبين ما جاء في لائحة المحاكم الشرعية من وجوب العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لأن قول أبي يوسف المأخوذ به هنا هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضاء .

سئل :

بإفادة من حضرة قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة ١٩ رمضان سنة ١٣١٣ :

منظور بالجلس الشرعي بمحكمة هذا الطرف قضايا متنازع فيها بعض أشخاص بعضها في موارث وبعضها في حقوق أخرى والمدعى عليه في كل منها منكر لما ادعى عليه وفي بعضها أقام المدعى بينه شهدت له بما ادعاه بحضور وفي وجه خصمه المدعى عليه وقبل الحكم فيها غاب المدعى عليه عن المجلس وامتنع عن الحضور إليه مع وجوده في مصر وطلبه مرارا تعنتا منه بقصد الإضرار بخصمه ولم يمكن إحضاره بأي طريقة من الطرق .

(*) الفتى : مفصلة الشيخ حسونة النواوي س ١ م ٤٢ - ص ٢٤ - ٢٢ من رمضان ١٣١٣ .

والمدعى متردد على المحكمة متضررا من عدم حضور خصم ويطلب الحكم
 له في دعواه وحيث إن أبا يوسف رحمه الله يرى في مثل ذلك أن يقضى
 على المدعى عليه في غيبته كما هو مصرح به في جملة نصوص معتبرة في
 المذهب منها ما في الخانية من كتاب الدعوى والبيئات . إذا غاب المدعى عليه
 بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة
 قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة . وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى . وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى
 وهذا أرفق بالناس . وما في الانقروية من مسائل شتى القضا ما نصه قال
 عن أبي حنيفة إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد
 يعذر ثلاثة أيام ينادى على بابه فإن ظهر وإلا قضى عليه وإن غاب عن
 المصر لا يقضى عليه وقال أبو يوسف في الأمانى يقضى عليه من قضاء خزانة
 الأكل نقلا عن العيون قال هشام قلت ل محمد ما تقول في رجل له حق على
 ذى سلطان فلا يجيبه إلى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار
 وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ والإعذار أن يبعث إلى بابه من يناديه أياما
 إن القاضي يدعوك إلى مجلس الحكم فإن أجابه وإلا جعل القاضي وكيلا
 عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار وفي فصل القضا على الغائب من الانقروية
 أيضاً والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى عليه عند أبي حنيفة وقال
 محمد ينادى على بابه ثلاثة أيام فإن خرج وإلا قضى عليه وإن لم يختف لكنه
 غاب لا يقضى وكتب بهامشها نقلا عن البرازية في نوع من المعاملة في
 الفصل الثانى وإن لم يتوار ولكنه لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الإعذار
 وهذا أوفق للقياس وقال الثانى يقضى وهو أرفق بالناس وبالهامش أيضا
 في فصل القضا على الغائب قال وفي دعوى التهمة وذكر في آخر الباب
 الثانى والثلاثين في آداب القاضي إذا ثبت له على غيره مال إما بإقرار
 أو بيينة قامت عليه بحضوره ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور
 معه فالقاضي على قول أبي يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال
 إن سأل الخصم ذلك وما نقل في الهندية في الباب الحادى والثلاثين في القضا
 على الغائب أن المذكور عن أبي يوسف في عامة الكتب أنه كان يقول

أولا إن القاضى لا يقضى فى فصل البينة حتى يحضر الغائب وفى فصل الإقرار يقضى حتى ابتمى بالقضا وقال يقضى فىهما جميعاً واستحسن ذلك حفظاً لأموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا فى الذخيرة . وحيث مما توضح يعلم أن المشهود عليه إذا كان فى المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجب خصمه إلى القاضى . محمد وأبو يوسف يقولان بالإعذار وأما إذا غاب عن المصر . محمد مع أبى حنيفة يقولان لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الإعذار وأبو يوسف قال يقضى عليه . وقد رجح شمس الأئمة الحلوانى وغيره قول أبى يوسف لأنه أرفق بالناس فضلا عن أن قول أبى يوسف هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضا وعلى حسب ما نص بالبند العاشر فى لأئمة إجراءات المحاكم الشرعية يجب العمل بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام الأعظم وقد رؤى مكاتبة فضيلتكم للنظر فى ذلك والإفادة بما يترأى ليجرى العمل على موجهه .

أجاب :

الذى نراه فى أمثال المسائل المذكورة بهذه الإفادة هو العمل بقول أبى يوسف لأنهم نصوا على أن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته والله أعلم ، والتعليل المذكور مذكور فى شرح الدر المختار من كتاب القضا نقلا عن البرازية قبيل فصل فى الحبس .

تعليق :

صدر القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص فيه بالمادة ٢٨٧ أنه إذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بلا إعذار ولا نصب وكيل كما نص فى المادة ٢٨٦ . أنه إذا غاب بعد الإقرار أو بعد الإثبات يحكم فى غيبته ويكون الحكم غاييا فى الأول ومعتبرا حضوريا فى الثانى .

من احكام القصر

الموضوع (٤١٥) تحكيم في مال القاصر

المبدأ

١ - يجوز التحكيم في مال الصغير بشرط أن يكون فيه مصلحة له
وكون الحكم موافقاً شرعاً وفيه رفع ضرر عن مال الصغير .

سئل :

من عبد الحميد بك في منزل مشترك بين صغير وبين وصيه وآخرين
فادعى أقرباء لهم أن لهم نصف المنزل وأرادوا رفع دعوى على الوصي
والصغير وبقية الشركاء وربما تستلزم مصاريف باهظة يلزمها المدعى عليهم
فهل للوصي أن يتفق مع الخصم على اختيار محكمين للفصل في هذه الخصومة
بما يروونه مطابقاً للشرع منعاً للمشاكل ؟

أجاب :

نعم : يجوز هذا التحكيم إذا كان فيه مصلحة لجهة الصغير وكان حكم
المحكمين موافقاً للمنهج الشرعي ، وفيه دفع ضرر عن الصغير . ففي البحر عن القنية
« ليس للمحكم أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير معنى إذا ادعى على وصيه
وقال حميد الوبري إن كان في حكم المحكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ
حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي » انتهى ملخصاً . ونحوه في الفتاوى الهندية .

والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق م ٤ م ١٢٤ - ص ٢٨ - ٨ المحرم ١٣٢٥ هـ .

من أحكام الشهادة

الموضوع

(٤١٦) لا تبطل الشهادة اذا حصل التعريف بغير اشارة

المبدأ

لا تلزم الإشارة من الشهود الى المدعى عليه اذا تم تعريفه بغيرها

سئل :

بإفادة من قاضي مديرية الدقهلية مؤرخة ١٧ محرم سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده في صحة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية بثبوت وصاية من يدعى علي منتصر الوصاية المختارة على أولاد أخيه بدر منتصر القصر قد حول النظر فيه على مفتي المديرية فأفاده بما يفيد اشتباهه في صحته أيضاً ولذا يؤمل الإطلاع عليه والإفادة بما يزيل هذا الاشتباه ومضمون الإعلام المذكور صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي بمحكمة فارسكور المذكورة من علي منتصر بدر على يوسف حليلة بن عبد الرازق بأن عليه وبذمته للحاج بدر منتصر عمدة الناحية المذكورة ابن بدر منتصر ستة وتسعين قرشاً فضة جيدة مضروبة ضرب مصر رايح ومستعمل كل قرش منها بأربعين نصفاً فضة صاغا مبريا وذلك عن قرض شرعي كان اقترضه المدعى عليه من الحاج بدر منتصر المذكور حال حياته واقترضه ذلك من ماله الخاص به شرعاً وقبضه منه واستهلكه في شئون نفسه وصار مثله ديناً لازماً وحقاً واجباً بذمته له إلى الآن وأن الحاج بدر منتصر المذكور توفي إلى رحمة الله قبل تاريخه ببندر الزقازيق شرقية ودفن بها وانحصر إرثه الشرعي في أمه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوي . ص ١ م ٨١ - ص ٤٩ - التاريخ
١٧ محرم ١٣١٤ هـ .

وزوجتيه وبنته فرحة البالغة وأولاده القصر الخمسة وهم عبد الحليم وبدر
وعبد الهادي وصديقة وأحمد وأنه لا وارث للمتوفى المذكور سواهم وأن
من جملة ما خلفه وتركه الحاج بدر المذكور ويورث عنه شرعا مبلغ القرض
المذكور الذى بذمة هذا المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه ممتنع من
أداء ذلك المبلغ للورثة المذكورين وأن الحاج بدر منتصر المتوفى المذكور
سنة ١٣٠٣ وهو فى حال صحته ونفوذ تصرفاته وجواز أمره وطواعيته
واختياره أقام هذا المدعى وصيا مختارا من قبله على القصر المذكورين
وأنه قبل الوصاية المذكورة لنفسه حال حياته وبعد وفاته ومات مصرا على
الوصاية المذكورة وطالب هذا المدعى عليه بنصيب محاجيره الخمسة القصر
المذكورين وقدره سبعة وأربعون قرشا وعشرون فضة من مثل مبلغ القرض
المرقوم ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وسأل
سؤاله عن ذلك وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفا بترتب المبلغ المذكور بذمته
للحاج بدر منتصر المذكور وأنه باق بذمته له إلى الآن وأنكر ما عدا ذلك
فكلف هذا المدعى إثبات ما ادعاه وأنكره هذا المدعى عليه فأحضر
شاهدين شهد كل منهما على انفراده فى غيبة الآخر بعد استشهاده عقب
الدعوى والجواب المذكورين بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه فى
ورثته المذكورين وبوصايته لأخيه هذا المدعى الوصاية المختارة على أولاده
الخمسة القصر المذكورين وقبولها منه لنفسه حال حياته وبعد وفاته وموته
مصرا عليها على الوجه المطابق للدعوى . ولما لم يبد هذا المدعى عليه طعنا
ولا جرحا فى الشاهدين المذكورين ولا فى شهادتهما زكيا وعدلا سراً ثم
علناً بشهادة شاهدين فعند ذلك حكم قاضى محكمة المركز المذكور لهذا
المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت الوصاية المختارة المذكورة على القصر
الخمسة المذكورين من قبل والدهم المذكور وبوفاة المتوفى المذكور وانحصار
إرثه فى ورثته المذكورين لا وارث له سواهم وأمر هذا المدعى عليه بأداء
سبعة وأربعين قرشا وأربعة وعشرين فضة لهذا المدعى مثل نصيب محاجيره
فى مبلغ القرض المذكور ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور فامتثل لذلك
حكماً وأمر امتثالا شرعياً بالطريق الشرعى . وتوضح بفتوى مفتى

المديرية المذكورة المحررة منه لقاضيها أن وجه اشتباهه عدم الإشارة في الشهادة من الشهود للمدعى عليه الحاضر مع أنها لازمة كما في التنوير وشرحه (وهي أن على حاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى الضمين) وأن المدعى قال في الدعوى وصار مثله دينا لازما بذمته له مع أن المستقر في الذمة هو الدين لا مثله .

أجاب :

بالاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٦ شعبان سنة ١٣١٢ المنوه عنه بهذه الإفادة ظهر أنه صحيح شرعاً ولا وجه للاشتباه فيه .



الموضوع

(٤١٧) وفاة وورثة بالزوجية

المبادئ

١ - الشهادة بالزيادة على الدعوى تكون مخالفة لها ويكون ذلك مانعا من قبولها .

٢ - لا تقبل دعوى الطلاق على ميت لأن شرط الدعوى بذلك أن يكون حاضراً .

سئل :

بإفادة من نايب مديرية الجيزة المؤرخة في ٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل طيه المرافعة المختصة الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن عديلة عوض الله بزوجية وورثة موكلته المذكورة للمرحوم الحاج أحمد صوان والد المدعى عليه للاطلاع والإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك مع الإفادة أيضاً عما إذا كان مدعى الطلاق المذكور عجز عن إثباته هل يكلف مدعى الوفاة والورثة والزوجية ببينة تشهد له طبق دعواه المذكورة أم لا وذلك لاشتباه مفتى المديرية وصورة الملخص المذكور (دعوى الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن السيد - أفندى شعراوى للوكيل عن الست عديلة عوض الله - على - عثمان أفندى صوان ابن المرحوم الحاج أحمد صوان الثابت من التوكيلين المذكورين شفاهاً لدينا بالمجلس بوفاة وورثة وورثة المرحوم الحاج أحمد صوان المذكور الذى من ضمنهم زوجته الست عديلة

(*) المبنى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٥ - ص ٦٦ - ١٢ ربيع ثان
١٣١٤ هـ .

المذكورة وبزوجيتها ووراثتها له وسؤال المدعى عليه المذكور وإجابته بإنكار زوجية ووراثة الست عديلة المذكورة لوالده المرحوم وادعائه هو والوكيل عنه في ذلك الشيخ على ناصر الثابت توكيله لدينا شفاها بالمجلس أيضاً بأن الست عديلة المذكورة بعد أن تزوجها الحاج أحمد صوان المذكور وعاشرها معايشة الأزواج طلقها ثلاثاً وهي في ذلك الوقت تقيم بناحية البتانون منوفية بطوعه واختياره وفي حال صحته وسلامة عقله وانقضت عدتها منه في حال حياته ومات وهي أجنبية منه وبسؤال سيد أفندي شعراوي المذكور وإجابته بأن الست عديلة موكلته المذكورة زوجة للمرحوم أحمد صوان المذكور وأنه مات وهي حلال له وعلى عصمته وكانت مقيمة معه بمنزله بمنيل الروضة لحين وفاته وكلف الشيخ على ناصر المذكور بإحضار البينة الشرعية التي تشهد له طبق دعواه الطلاق المذكورة فوعد بإحضارها ثم أحضر شاهدين شهدا بأن الحاج أحمد صوان المذكور طلق زوجته عديلة المذكورة في ناحية البتانون منوفية وهو في حال صحته وكمال التصرفات الشرعية لا إكراه ولا إجبار بقوله لها أنت طالق بالثلاث في نظير إبرائها له من مؤخر صداقها وذلك في أواخر شهر رمضان سنة ١٣٠٠ وانقضت عدتها وخرجت من عصمته قبل وفاته الصادرة الدعوى المذكورة بمحكمة مديرية الحيزة الشرعية بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة والملخص المرفق بها ظهر أن شهادة الشاهدين على الوجه المسطور بذلك الملخص غير مقبولة شرعاً ، وحينئذ فتى كانت دعوى الطلاق صحيحة وأثبتها المدعى بالبينة الشرعية يحكم له بذلك ، وإن عجز عن إثباتها فبعد تحليف الزوجة بالوجه الشرعي يمنع من دعواه المذكورة مادام عاجزاً عن البرهان الشرعي . وإذا كانت دعوى مدعى الوفاة والوراثة والزوجية صحيحة شرعاً وأراد المدعى المذكور إثباتها بالبينة الشرعية لأجل التعمد فلا مانع من ذلك ويجرى ماقتضيه الأصول الشرعية . والله تعالى أعلم وجه كون الشهادة المذكورة غير مقبولة زيادتها على الدعوى بما قاله الشاهدان

في شهادتهما (في نظير إبرامها له من مؤخر صداقها) وقد نصوا على أن الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة يحتاج إلى إثباتها فإن ذلك يمنع من قبولها . كما يؤخذ من الأنقروية وغيرها ، ولا يقال إن الشهادة بالطلاق حسبة وهي لا تتوقف على دعوى حتى يحتاج لعدم المخالفة بينهما . لأننا نقول إن ما هنا شهادة بعد الموت بالطلاق وهي من قبيل الشهادة بالمال . فلا بد من تقدم دعوى عليها . وعلى فرض كونها حسبة فهي غير مقبولة أيضاً لأنه قيد القبول في النهاية بما إذا كان الزوج حاضراً ، أما إذا كان غائباً فلا . كما في تكملة ابن عابدين عند قول المصنف (وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة) من كتاب الشهادات .



الموضوع

(٤١٨) شهادة المسيحي على عقد زواج المسلم مبطله له

المبدأ

إذا كان أحد الشاهدين على عقد زواج المسلم مسيحياً بطل العقد .

سئل :

في رجل مسلم تزوج بمسلمة وكان شهود العقد أحدهم مسلم والثاني مسيحي ، فهل يكون العقد صحيحاً شرعاً أو باطلاً ؟

أجاب :

في متن التنوير وشرحه مانصه . « وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولها على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب مسلمين لنكاح مسلمة » ١ هـ - ومنه يعلم أن العقد المذكور باطل شرعاً لكون أحد الشاهدين المذكورين غير مسلم . كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تראה من ٢٣ م ١٦٦ - ص ٤٦ - ٢٢ محرم ١٣٤٢ هـ ٥ سبتمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٤١٩) شهادة الوكيل لموكله غير جائزة

المبدأ

لا يجوز للوكيل أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته في ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

سئل :

شخص وكل آخر وخوله حق الخصومة عنه للحصول على نصيبه في تركة ما . فهل لهذا الوكيل أن يشهد بصحة دعوى موكله في القضية التي وكل فيها ؟ وما حكم هذه الشهادة مع العلم بأنه أخفى على المحكمة أنه وكيل من شهد له ، مع العلم بأنه كان وكيلاً عن شهد له وقت أداء الشهادة .


أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن علماء الحنفية اتفقوا على أن من يكون خصماً في شيء لا تقبل شهادته فيه . فالوصي بعد قبوله الوصاية لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد عزله من الوصاية . وإن لم يقبل الوصاية بعد وفاة الموصى ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية أم تردّها ؟ فإن قبل أبطل شهادته لصيرورته خصماً من وقت الموت ، وإن رد الوصاية أبقى شهادته لعدم صيرورته خصماً وإن سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته لأن سبب الرد موقوف .

(*) المتني : نضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٤١ - ١٧ محرم ١٣٦١ هـ
٢ فبراير ١٩٤٢ م .

وأبويوسف جعل حكم الوكيل بمجرد قبوله الوكالة كحكم الوصي ، فلا تقبل شهادته فيما وكل فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد العزل . وأبو حنيفة ومحمد لا يجعلان للوكيل حكم الوصي . إذ قالوا إن الوكيل لا يصير خصماً إلا بالخاصمة بالفعل أمام القضاء . وقد فرقا بين الوصي والوكيل بفرق يعلم مما ذكره صاحب المحيط في كتاب الشهادة . والظاهر أنه على رأيهما إذا شهد وهو وكيل قبل الخاصمة أن القاضي يتوقف في شهادته فلا يحكم بقبولها ولا يردّها ، فإن عزل قبل الخاصمة قبلها ، وإن خاصم عن الموكل في المشهود به ردها قياساً على الوصي الذي لم يقبل الوصاية ولم يردّها حتى شهد . هذا ، وقد قالوا : إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء وتوابعه التي فيها الشهادة لزيادة تجربته يراجع شرح الرسالة المسمى مقصود رسم المفتي لابن عابدين . وعلى ذلك يكون قول أبي يوسف هنا هو المفتي به . وحينئذ لا يكون للوكيل المذكور أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته إذا شهد في ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



من أحكام الوكالة

الموضوع

(٤٢٠) وكالة الوكيل بالزواج غيره فيه

المبدأ

وكيل الزوج إذا وكل غيره في التزويج صح مع وجوده .

سئل :

شخص وكل عمه في قبول العقد فقبل منه هذه الوكالة . وعند حضور الوكيل ووالد الخاطب في بيت الخطيبة . وكل عم الخاطب والدة الخاطب في قبول الزواج . فقبل منه الوكالة . وعقد العقد مع والد الزوجة بحضور عم الخاطب الوكيل المذكور ولم يكن الخاطب حاضرا ولم يأذن لعمه بأن يوكل غيره فما الحكم ؟

وإذا طلقها قبل الدخول والخلوة يقع أم لا ؟

أجاب :

الحكم في هذا العقد والحال ما ذكر الصحة . ففي الفتاوى الخانية من كتاب الوكالة ما نصه (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوجه الثاني بحضرة الأول جاز) انتهى . وقد نقله عنها في الفتاوى الهندية من كتاب النكاح . فلو طلق الزوج المذكور بعد ذلك زوجته المرقومة ثلاثاً قبل الدخول والخلوة بعبارة واحدة بدون تفريق وقع الطلاق الثلاث . والله تعالى أعلم .

تعليق « صدر القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في مادته الثالثة بأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » .

(*) الفتى : لميلة الشيخ بكرى الصديق س ٣ م ٤٨١ - ص ٨٥ - ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٢ .

الموضوع

(٤٢١) صلح الوكيل عن الوصى بدون اذن غير صحيح

المبادئ

- ١ - لا ينفذ الصلح شرعاً إلا ممن يملكه .
- ٢ - الصلح الصادر من الوصى لا يكون معمولاً به شرعاً إلا إذا جلب مصلحة للقاصر .

سئل :

أقيمت امرأة وصية على ابنها القاصر وأقامت وكيلاً عنها يدير شئونه وإثر نزاع بين الورثة والوصية اصططح وكيلها مع الأخصام بأخذ مبلغ أربعمائة جنيه وتنازل عن باقى مال القاصر وقيمته نحو الستين ألف جنيه وقد حصل ذلك منه بدون استئذان المجلس الحسبي . وتقول الوصية إنها لم تأذن وكيلها بالصلح وإن ما فعله كان بدون علمها واطلاعها .

فهل والحال ما ذكر يكون هذا الصلح نافذاً شرعاً معمولاً به أم كيف الحال ؟

أجاب :

لا يكون هذا الصلح نافذاً شرعاً والحال ما ذكر . لأن الصلح عن جهة القاصر ممن يملكه إنما يجوز إذا كان فيه مصلحة لجهته . فحيث كان خالياً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٦ م ٥٢ - ص ١١ - ٢ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

من المصلحة بل فيه ضرر عليه كما تضمنه هذا السؤال، فلا يكون معمولاً به
شراً . ولو صدر هذا الصلح من نفس الوصية على وجه ما ذكر .
والله تعالى أعلم .

تعليق :

المادة رقم ٣٩-٣ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يجوز
للوصي مباشرة الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن ١٠٠ جنيه مما يتصل بأعمال
الإدارة إلا بإذن من المحكمة .



الموضوع
(٤٢٢) الوكالة بالاستقراض
المبادئ

١ - التوكيل بالاستقراض غير جائز شرعا على ما هو مبين في كتب الفقهاء .

٢ - إذا تم القرض بطريق الوكالة، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل.

٣ - إذا بلغ الوكيل بالاستقراض على سبيل الرسالة، فإن الملك يثبت للمستقرض، وما استقرض من المقرض يكون للوكيل، وله أن يمنعه من الأمر، ولو هلك مال القرض هلك من ماله .

سئل :

أشهدت سيدتان على نفسيهما أنهما وكلتا عنهما والدهما في كافة أمورهما وشؤونهما المتعلقة بهما وعليهما وفي الدعاوى والمرافعات والمخاضات لدى عموم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وجهات الإدارة على اختلاف درجاتها وفي الإقرار والإنكار وفي الصلح وفي تسليم وتسلم الأوراق الخاصة بذلك وسحب صور الأحكام وتنفيذها وفي توريد ما يلزم توريده من الرسوم واستلام باقيها وفي تعيين آل خبرة واستبدالهم بغيرهم والطعن في تقاريرهم وفي محاسبة من تلزم محاسبته وفي الإيجار وقبض الأجرة وفي البيع وقبض الثمن وفي الشراء ودفء الثمن وفي الرهن وفكته وفي قبض قيمة الرهن وفي قبض كافة مالهما من الحقوق قبل أى شخص كان وأى جهة


(*) المتن : نسخة الشيخ بكرى الصدفى من ٧ م ١٦٦ - من ٤٢ - ٢٦ جمدى الأولى ١٣٣١ .

تكون من البنوك وخلافها وفي الإبراء وفي طلب تخليف اليمين الشرعية وردّها عند الاقتضاء وفي استئناف الأحكام والمعارضة. وللوكيل المذكور أن يرفع ويدافع ضد من يدعى على الموكلتين أو إحداهما أو من ينوب عنه بشأن ذلك وفي قبض ما يخصهما في ربيع وقف جدّهما فلان وفي محاسبة الناظر عليه وفي كل ما يتعلق بشئونهما وأمورهما وما يستحقانه في أملاكهما من عقار وأطيان وخلافه والوقف المذكور وما يتعلق به من استحقاق ربيع أو نظر توكيلاً مفوضاً لقوله ورأيه وفعله في ذلك وأذنتاه بتوكيل الغير مراراً .

فهل لو ألدهما بمقتضى هذا التوكيل أن يفترض عليهما مبالغ من أى إنسان إذ التوكيل في الاستقراض غير مقبول شرعاً بفرض أن هذا التوكيل بعمومه يشمل الاستقراض ؟ أرجو الإفادة .

اجاب :

التوكيل بالاستقراض لا يصح شرعاً على الوجه الذى بينه العلماء في كتبهم فى الفتاوى الهندية من كتاب الوكالة ما نصه (ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلنى إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله أن يمنعها (أى دراهم القرض) من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا فى الكافي) انتهى - وفى الأنقروية مانصه (وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل فقال إن فلاناً يستقرض منك كذا أو قال إقرض فلاناً كذا كان القرض للموكل وإن لم يضيف الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل) (١ هـ ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٢٣) تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة

المبدأ

يجوز للحاكم الشرعى تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة لإدارة شئونه .

سئل :

قال رجل إن أخاه متغيب بالمدينة المنورة من ستة أشهر انقطعت فيها أخباره وتعذر عليه العودة لانقطاع طرق المواصلات بسبب الحرب . ونظراً لوجود أطيان له مرهونة للبنك العقارى ومستحق عليها ثلاثة أقساط اتخذ البنك الإجراءات القانونية لنزع ملكيتها فرغب السائل تسوية الحالة مع الدائنين ولكن لعدم وجود صفة قانونية له طلب من المجلس الحسى تعيين وكيل له . ولما كان غياب المذكور لا يعتبر غيبة منقطعة لمعرفة محل وجوده ، فكيف التصرف فى مثل هذه الحالة ؟ وهل يجوز له قياساً على الغيبة المنقطعة لوجود موانع المواصلات أن يعين وكيلاً له أم لا ؟

أجاب :

نفيد: أن الذى يؤخذ مما صرح به الحصاف وغيره أن الغائب غيبة منقطعة هو من يكون فى بلد بحيث لاتصل إليه القافلة ولاتجىء منه وكذا إذا كان فى بلد لاتعلم . وبناء على ذلك إذا كان البلد الذى به الشخص المذكور لاتصل إليه ولاتجىء منه القافلة ، يكون غائباً غيبته منقطعة ، ففى كان عليه حقوق ولم يكن له وكيل قد أقامه هو قبل غيبته جاز للحاكم الشرعى أن يقيم عنه وكيلاً . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٧ - ص ٦ - ١٥ من ربيع الثانى ١٣٣٣هـ .

الموضوع

(٤٢٤) عزل الوكيل بتصرف الأصيل فيما وكله فيه

المبدأ

إذا وكله في شيء معين ثم تصرف الموكل في هذا الشيء بنفسه بتأجيله
مثلاً فالوكيل ينزل بهذا التصرف، ولا ينفذ تأجيله للغير حيث لم يصادف
محلًا .

سئل :

من الشيخ محمد إبراهيم أبو شادي - في قيمة وكلت عنها في إدارة
شؤونها شخصاً آخر ثم أجرت هي بنفسها أطيان محجورها البالغ قدرها
ثلاثون فداناً بسعر ١٣٥٠ قرشاً ألف وثلثمائة وخمسون قرش صاغ وعشرون
فداناً بسعر ٦٥٠ ستاية وخمسون قرش صاغ لمدة سنة بعقد تاريخه ٢٩
أغسطس سنة ١٩٢١ ثم جاء وكيلها فأجر لآخر نفس هذه الأطيان القدر الأول
بسر الفدان ١٣٠٠ ألف وثلثمائة قرش صاغ والقدر الثاني بسعر ٥٥٠ خمماية
وخمسون قرش صاغ لمدة سنتين . تاريخه بعد الأول الصادر من القيمة -
فهل يكون العقد الأول الصادر من القيمة الموكلة صحيحاً شرعاً أم العقد
الصادر بعده من وكيلها ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الموكلة عقدت عقد الإجارة بنفسها قبل أن يعقد وكيلها
فقد تم العقد بتأجيلها، ولم يصادف عقد الوكيل عنها موضعاً، لأن الوكيل
ينزل بتصرف الأصيل فيما وكل فيه . كما هو صريح كلام فقهائنا . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة س ٢١ م ٢١٦ - ص ٥٠ - ١٠ رجب
١٣٤٠ م ٦ مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٤٢٥) عمل الوكيل بعد العلم بعزله باطل

البادئ

- ١ - مباشرة الوكيل ما وكل فيه قبل العلم بعزله نافذ ويلزم موكله أما بعده فباطل .
- ٢ - إذا كانت الوكالة ببيع بعض العقارات وشراء قطعة أرض ووقفها وبناء مسجد عليها يباقي الثمن فنفذ الوكيل الوكالة بالنسبة للبيع والشراء ثم عزلته الموكلة فإنه يعزل ، وتكون قطعة الأرض المشتراة ملكا للموكلة وليست وقفاً .
- ٣ - العبارة الواردة في التوكيل من شراء قطعة أرض ووقفها لا تفيد وقفها منجزاً لأنها لم تكن ملكاً لها وقت التوكيل ولا يصح اعتبارها وقفاً معلقاً على ملكيتها .
- ٤ - يشترط في صحة الوقف ، أن يكون منجزاً غير معلق على شرط غير كائن .
- ٥ - التعليق بالشرط الكائن تنجز ويصح معه الوقف .
- ٦ - إقامة الوكيل لبناء المسجد بعد علمه بالعزل بغير إذن الموكل يكون غصباً ومستحق النقض شرعاً ، والصلاة فيه مادامت أرضه مفضوبة مكروهة شرعاً .

سئل :

سيدة وكلت وكلاء في بيع ثمانية أفدنة من ملكها يخصص ثمنها لبناء جامع ببندر شربين على القطعة رقم ٢٣ بحوض شميس بزمام شربين التي ستشترى من الثمن المذكور ثم وقفها ووقف المسجد باسمها . فباع الوكلاء ثمانية الأفدنة واشتروا قطعة الأرض المذكورة وهنا أبلغت الموكلة المذكورة النيابة طالبة كل مالها لدى الوكلاء المذكورين وقررت في التحقيقات أنها عدلت عن بناء المسجد ولم توقف هي ولا وكلاؤها المذكورون هذه الأرض بعد شراؤها ثم عزلتهم من التوكيل فتجاهلوا العدول والعزل واتفقوا مع مقاول على بناء مسجد على هذه الأرض فأندرت هذا المقاول رسمياً بعدم ارتباطها بتعاقدهم معه على بناء هذا المسجد لعدولها عنه وعزلها لهم وباعت الأرض فعلاً ورغم هذا سار المقاول في البناء ، وفي أثناء إقامة الأسوار توفيت ولكن المقاول رغم هذا استمر في إتمام الأسوار ووضع السقف بناء على طلب الوكلاء بعد علمهم بالعزل . فهل ما كان منها من مبدئه إلى نهايته يعد وقفا للمسجد ويكون ملزماً لها ولورثتها من بعدها أو لا يكون وقفاً ولا تكون هي ولا ورثتها ملزمين بقيمة هذه المباني . وما حكم الصلاة في هذه الأرض بعد بنائها على هذا النحو ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . والجواب أن الظاهر من الوقائع المذكورة بالسؤال ومن عبارة التوكيل إذا كانت صيغته كما ذكر بالسؤال ، أن صيغته تضمنت التوكيل في بيع الأرض المملوكة للموكلة وشراء قطعة أرض أخرى معينة من الثمن ووقف هذه القطعة وإقامة مسجد عليها من الثمن ووقفه ، وأن الوكلاء قد نفلوا الأمرين الأولين فقط وعزلتها الموكلة ، وعلموا بالعزل قبل مباشرة ماعداها مما وكلوا فيه بل نتهتهم عن ذلك بمقتضى الشكوى المقدمة منها للنيابة التي جرى فيها التحقيق فيكون ما فعله الوكلاء قبل العلم بالعزل صحيحاً نافذاً ، وما فعلوه بعد العلم بالعزل من إقامة بناء المسجد على هذه القطعة بواسطة مقاول مع نهيها عن ذلك غير جائز ولا نافذ

وبذلك تكون القطعة المذكورة ملكاً للموكلة في حياتها ولورثتها بعد وفاتها وليست وفقاً لعدم صلور مايفيد وقفها من جهتها لا بإشهاد بوقفها مسجداً ولا بالأمر بإقامة الصلاة فيها، وعدم صلور مايفيد ذلك من جهة وكلاهما قبل العلم بالعزل كما يفيد السؤال، وعبرة التوكيل لاتفيد وقف الأرض وفقاً منجزاً كما هو ظاهر، لأن الأرض لم تكن مملوكة للموكلة حين صلور التوكيل ولايصح أن يعتبر وقفها وفقاً معلقاً على ملكيتها، لأن تعليق الوقف على الملكية لايجوز. قال في الفتح (وشرط أن يكون منجزاً لامعلقاً بشرط غير كائن لأن الوقف لايمتثل التعليق بالحظر فلا يجوز التعليق إلا بكائن) اه بتصرف وفي الإسعاف (لو قال - إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا . لأن التعليق بالشرط الكائن تنجز) فتعين أن تكون الأرض ملكاً للموكلة ثم لورثتها، ولايصح للوكلاء أى تصرف فيها بوقف أو غيره بعد أن علموا بالعزل، فإقامتهم البناء عليها بغير إذنها يعد غصباً، ويجب عليهم ردها إلى الورثة من بعدها بإجماع الفقهاء، وبنأؤهم عليها مستحق للنقض شرعاً؛ والصلاة فيها مادامت منصوبة مكروهة شرعاً. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام ثبوت الوفاة والوراثة

الموضوع

(٤٢٦) دعوى وفاة وورثة

المبادئ

- ١ - يكلف مدعى الميراث إثبات دعواه شرعاً متى استوفت شرائط صحتها عند إنكارها .
- ٢ - الدفع بعدم الميراث لا يقتضى تكليف الدافع للإثبات وإن قدم إثباتاً لا يقبل منه .
- ٣ - البيئات للاثبات والبيئة على المدعى واليمين على من أنكر .
- ٤ - الدعوى المبتدأة بعدم الميراث غير مقبولة شرعاً .

سئل :

من عبد الحافظ عبد اللطيف من الفيوم فى رجل ادعى أنه وارث لمورث ورفع بذلك دعوى أمام جهة الاختصاص . فهل إذا أنكر المدعى عليهم صفة فى الميراث يكلف ذلك الرجل باثبات دعواه بالطريق الشرعى أو يكلف بذلك المنكرون . وإذا رفع المنكرون دعوى عدم ميراث ذلك الرجل تقبل منهم أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم الشرعى فى ذلك . أن الرجل المذكور هو المدعى فهو المطالب شرعاً بإثبات دعواه بالطريق الشرعى متى حصلت مستوفية لشرائط الصحة شرعاً أمام الحاكم الشرعى فى وجه خصم شرعى منكر لها . فإذا أراد المدعى عليه المنكر لتلك الدعوى إثبات عدم ميراث ذلك الرجل المدعى لا يقبل منه ، إذ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر والبيئات للإثبات . والله تعالى أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى (س) ٦١ - من ٢٦ - ٢٣ من سوال ١٣٢٤ هـ .

الموضوع

(٤٢٧) دعوى وفاة ووراثة

المبادئ

١ - الحكم بالفوأة والوراثة متى استوفى شرائطه الشرعية اللازمة كان صحيحاً شرعاً .

٢ - ادعاء الخصم قيام أدلة على بطلان الحكم والدعوى بعد أن حاز الحكم على قوة الأحكام القضائية بعدم استئنافه في الميعاد لا يلتفت إليه بشرط أن يكون هذا الادعاء من خصم كان ممثلاً في الدعوى .

٣ - ادعاء الخصم عدم العلم بمضى ميعاد الاستئناف بناء على عدم العلم بصدور الحكم غير معتبر .


سئل :

بإفادة من نظارة الحقمانية مؤرخة أول يناير سنة ١٩٠٠ - ٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢٥ ثبت ادعاء موسى خطاب وأختيه الوراثة في الحرمة فاطمة بنت السيد خطاب المتوفية عن بيت المال ومعها الأوراق عدد ١٩ بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديريةية المتوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ بثبوت وراثتهم لها ورغبت الاطلاع على ذلك والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في الإعلام وفيما ذكر بالأوراق .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦١ - ص ٤١ - ١٥ رمضان ١٣١٧ هـ .

أجاب :

اطلعت على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ القاضى بثبوت وراثه موسى خطاب وأختيه للحرمة فاطمة بنت السيد خطاب وعلى ما جاء فى خطاب المالية والأوراق المرتبطة بالقضية . أما الإعلام فقد وجد صحيحاً مستوفياً الشرائط اللازمة للحكم وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن فى أدلة المدعين فتكون الأدلة مثبتة للدعوى . ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها فى المرافعة . فلو ذكرت وأضربت عنها المحكمة ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى لكان الواجب على المالية استئناف الحكم وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها لكن لا يظهر من الأوراق أنها قامت بشئ من ذلك بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصلوره فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر فى وجهه وكيه . ولعل عناية سعادتك تتوجه إلى أن أن تبسطوا لنظارة المالية ما تحتوى عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية منها والاستئنافية ليراعى قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح فى القضايا التى ترفع أمامها ولا يلتجئ إلى الاستفتاء فيما لا يحتاج إليه وطيه الأوراق عدد ٢٠ .



الموضوع

(٤٢٨) ادعاء الحمل

المبدأ

أكثر مدة الحمل سنتان فقط .

سئل :

رجل توفى عن زوجته وبنته وأخويه لأبيه وهما ذكر وأنثى فقط وعند تقسيم التركة على الورثة المذكورين . ادعت الزوجة أنها حامل وحصلت على قرار وصاية على الحمل المدعى من المجلس الحسبي . والحقيقة أنها لم تكن حاملا ولكنها تقصد عدم قسمة التركة والإضرار بالورثة ومضى على ذلك سنتان وثلاثة أشهر و١٨ يوم . فهل إذا ادعت الزوجة المذكورة أنها حامل إلى الآن نسمع دعواها وتوقف قسمة التركة أو لا نسمع وتعتبر كاذبة في دعواها ؟

أجاب :

نفيد : أن أكثر مدة الحمل باتفاق الحنفية سنتان ولا تزيد عن ذلك لحظة واحدة . ومن ذلك يعلم أن زوجة المتوفى إذا ادعت الحمل بعد وفاته ومضت سنتان ولم تضع حملا كانت دعواها باطلة ولا تصدق شرعاً .

تعليق :

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص في المادة رقم ١٥ منه على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لمن تدعى نسب ولدها الذي جاءت به بعد ستة من تاريخ الطلاق والوفاة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٤٠ - من ٢٠ - ١٨ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ
١١ ديسمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٤٢٩) دعوى الوفاة والوراثة

المبدأ

تسمع دعوى النسب ضمن دعوى المال مطلقا ، وتسمع فيها البينة وليست دعوى اقرار بالنسب ، حتى لا تسمع عملا بالمادة ٩٨ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وليست دعوى نسب مجردة عن المال حتى لا تسمع بعد وفاة الوالد . لأنها بتجردها عن المال تكون من الدعاوى الشخصية التي لا ترفع الا على المتوفى شخصا ولا تسمع مجردة على الوارث .

سئل :

شخص توفي عن اولاده ومنهم بنت قاصر رضية ادعت امها على باقى اولاد المتوفى وفاته ووراثه بنتها القاصر الرضية لنصيبتها في تركته فأنكر المدعى عليهم بنوتها للمتوفى ووراثتها . فهل لو كان ولى الأمر قد منع من سماع دعوى الاقرار بالنسب بعد وفاة المورث الا اذا وجدت أوراق تدل على صحة الدعوى تكون دعوى أم الصغيرة المذكورة لبنتها المذكورة بوراثتها لنصيبتها في المتوفى المذكور من قبيل دعوى الاقرار بالنسب فلا تسمع الا اذا وجدت الأوراق المذكورة ، أم أن الدعوى ليست من هذا القبيل فتسمع مطلقا (بصرف النظر عن وجود الأوراق المشار اليها) وتقبل البينة عليها ويحكم بها ؟

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٧ م ٦٠٨ - ص ٢٧٢ - ٢٤ ذى القعدة ١٣٥١ هـ ٢١ مارس ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال • ونفيد : بأن دعوى النسب نفسه غير
دعوى الاقرار به • فما اشترطه ولى الأمر في سماع دعوى الاقرار
بالنسب في المادة ٩٨ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ليس شرطاً في
سماع دعوى النسب نفسه • وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية •

والله سبحانه وتعالى أعلم •

من أحكام الإقرار

الموضوع

(٤٣٠) اقرار بأخوه في الرضاع

المبدأ

الإقرار بالرضاع لا يقبل الرجوع فيه .

سئل :

رجل أقر بأن زيدا أخوه من الرضاع وأنه رضع من والدة المقر في زمن الرضاع الشرعي زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات وثبت المقر على ذلك وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق . فهل ينفعه جحوده بعد ذلك ويحل له تزوج بنت أخيه المذكورة أم كيف الحال ؟

أجاب :

حيث أقر هذا الرجل بالرضاع المذكور وأصر على ذلك ودام عليه وأشهد على نفسه بالإقرار ، فلا يقبل رجوعه عنه ، ولا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه رضاعاً المذكورة لثبوت الحرمة بذلك والله أعلم .



الموضوع

(٤٣١) اقرار بالنسب من المحجور عليه للسفه

المبادئ

١- الحجر بسبب السفه والتبذير لا تأثير له على الإقرار بالنسب مادام المقر له بالنسب طفلا يولد مثله لمثل المقر وكان مجهول النسب معروف الأم .

٢- تجب عليه النفقة شرعاً لذوى قرباه . فإذا طلب مالا من القاضى لذلك أجابه القاضى إليه . ولكن لا يعطيه المال بل يدفع إلى ذوى قرباه بشرط قيام الدليل على القرابة والإعسار .

٣- لا يصدق المحجور عليه للسفه في إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا في أربعة أشياء ، في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا يصدق فيما عدا ذلك .

سئل :

من الشيخ محمد الطاهر في رجل قد حجر عليه لسفهه وتبذيره الفائق الحدود وسوء تصرفه وسوء سيرته وما هو عليه من الخلل في قواه العقلية وقد أقر ببنة ولد له معروف الأم فقط . هل يؤخذ بإقراره هذا أم يتبنت نسب الولد منه أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢١١ - ص ٥٥ - ٧ ذى القعدة ١٣٣٧ هـ
٤ أغسطس ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الإعلام الصادر من ديوان البطرِكخانة المارونية في ١٥ يوليو سنة ١٩١٢ وتبين أن البطرِكخانة المذكورة حجرت على الخواجة نجيب خليل دى صعب عن جميع التصرفات الشرعية بأمواله وممتلكاته . وحيث إنها قالت في أسباب الحجر (وحيث لدى المذكرة السرية قد أجمع رأى أعضاء ديواننا المشار إليه بوجود الحكم بالحجر على نجيب المدعى عليه بسبب ماثبت وماهو مشهور عنه عند العموم من السفه والتبذير وسوء التصرف الغير المنطبق على المعقول واستمراره الظاهر حتى الآن على ذلك محافظة عليه وعلى ثروته الخ) وحينئذ يكون محجوراً عليه بسبب السفه وحيث كان كذلك فيكون إقراره ببنوة الولد المذكور صحيحاً شرعاً متى كان يولد مثله لمثله كما نص على ذلك في الفتاوى الهندية بصحيفة ٥٩ جزء خامس حيث قال مانصه : وإن طلب (أى المحجور عليه للسفه) من القاضى مالا يصل به قرابته الدين يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك . ولكن القاضى لا يدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوى الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضى أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط قال : ولا يصدق السفه في إقراره بالنسب إذا كان رجلاً إلا في أربعة أشياء . في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة . فأما فيما عدا ذلك لا يصدق ا ه . ومثل ذلك في تقرير المرحوم العلامة الشيخ الرافعى نقلاً عن العناية شرح الهداية بصحيفة ٢٨١ جزء ثان .

الموضوع

(٤٣٢) ماتدخره الزوجة من مصروف المنزل ملك لها

المبادئ

- ١ - المبالغ التي توفرها الزوجة من مصروف يدها ملك لها خاصة إذا كان تملك الزوج لهذه المبالغ لها تمليكاً صحيحاً في حال صحته وقبضها لذلك .
- ٢ - إذا أقر الزوج لزوجته بأشياء موجودة بالمنزل وقت الإقرار كان إقراره صحيحاً ، وتكون الأشياء ملكاً للزوجة المقر لها بهذه الأشياء ، حسب إقراره بذلك .


سئل :

تزوج شخص بسيدة ودفع لها معجل صداقها . ثم ملكها مبلغاً من المال بمقتضى إقرار أمام شهود لتجهيز نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وقد أقر الزوج حال صحته بأن جميع أساسات المنزل والمفروشات والفضيات ملك لتلك الزوجة . وقد اقتصدت الزوجة لنفسها مبلغاً من المصاريف الشهرية التي كان يعطيها لها زوجها المذكور . فهل المال الذي ملكه الزوج لزوجته لتجهيز به نفسها وكذلك الفضيات وجميع أثاث المنزل وكذلك المجوهرات . يكون ملكاً للزوجة المذكورة . وكذلك المبلغ الذي اقتصدته من مصروف منزلها . أم تكون هذه الأشياء ضمن تركته . وهل للورثة حق الرجوع إليها في ذلك أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٢٢ م ١٧٢ - ص ٥٣ - ٢٥ رمضان ١٣٤٧ هـ ٧ مارس ١٩٢٩ م .

أجاب :

نفيد أن المال الذي ملكه الزوج لزوجته المذكورة لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وخلاف ذلك والمبالغ التي اقتصدها ووفرتها من مصروف يدها كما ذكر بالسؤال ملك لها خاصة ، وليس لأحد من ورثته معارضتها في ذلك إذا كان تملكه هذه المبالغ لها تملكاً صحيحاً في حال صحته وقبضتها كذلك . وكذلك المفروشات والفضيات والموبيليات وجميع الأثاث الموجودة بالمنزل وقت الإقرار ، فإنها تكون ملكاً لزوجته المذكورة المقر لها بهذه الأشياء حسب إقراره بذلك ، فليس لأحد من ورثته حق فيها أيضاً كما يعلم ذلك من الرجوع إلى باب الإقرار من كتاب تنقيح الحامدية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٤٣٣) انكار الزوجية بعد الاقرار بها غير معتبر

المبدأ

إذا أقر المسلم رسمياً بزواجه بامرأة مسلمة وأنه دخل بها ثم أنكر ذلك رسمياً فلا عبرة بإنكاره بعد إقراره .

سئل :

اعترف رجل مسلم أمام هيئة رسمية بزواجه بامرأة مسلمة أيضاً واعترف بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج . وقد صادفته هي ووالدها وخالها على ذلك ثم رجع أمام هيئة رسمية أخرى وأنكر كل ذلك وقال إنه كان وعدا بزواج . لا غير .

فهل إنكاره بعد الاعتراف له أثره وقيمته أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا اعتبار شرعاً لإنكار المقر بعد إقراره المذكور والله تعالى أعلم .

من أحكام الشركات

الموضوع

(٤٣٤) نماء الشركة شركة ملك

المبادئ

- ١ - نماء الشركة على يد الورثة جميعاً بالعمل يقتضى توزيع الشركة ونمائها على الورثة جميعاً ، ويقسم بينهم بالسوية ، ولو اختلفوا في العمل كثرة وقلة ما دامت الشركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى .
- ٢ - ما اشتراه أحدهم من مال الشركة ونمائها فهو له . ولكن يضمن حصص الشركاء فيه ، لأن هذا العمل يعتبر من باب شركة الملك التي تقتضى توزيع الكسب فيها للجميع .

سئل :

رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنه وترك لهما تركة واستحقاقا في وقف آل إليهما بموته فبقى ابناه في عائلة واحدة بصناعة القرب ، ويتجران في غيرها ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم في عائلتين يصنعون القرب ويتجرون في غيرها ثم سافر عمهم إلى القاهرة وأقام بها وتاهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون في البضائع الأخرى وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت فصار بعض أولاد من مات يشتري أملاكاً ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرضه الموقوفة وغراسا في بعض ما اشتراه من الأراضى ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها . فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور وفيما بناه على أرض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٤ - ص ٤٠٩ - ١ ربيع الثاني ١٣١٧ .

الوقف وما غرسه في أرض الوقف وما اشتراه من الأراضي وكتبه باسمه؟
أفيدوا الجواب .

أجاب :

ما في السؤال يعد من شركة الملك . فتي كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة . كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضمن حصة الشركاء في ثمنه . فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه في الغراس والبناء في الأرض التي اشتراها باسمه ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم في ثمنه كما قدمنا . أما ما بناه في أرض الوقف . فإن لم تصدر به حجة انشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعاً إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة ، وكذلك الحال في الغراس في أرض الوقف ويكون البناء والغراس ملكاً لهم يتوارثه ورثتهم لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف . وكذلك الغراس فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٤٣٥) شركة ملك

المبادئ

- ١ - نماء الشركة متى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركاً بينهم بالسوية .
- ٢ - إن كان نماء المواشى بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية .
- ٣ - إن كان نماء المواشى بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية .

سئل :

من إبراهيم أحمد خطاب من غرب الوقف بمركز فوة غربية في رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطيانا وعقارات ومواشى وبنين وبنات قصر وبلغ وما زالوا مع بعضهم في معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشى وزادت الأطيان ثراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشى جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة . فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ، ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمعه مشتركاً بينهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣١٣ - ص ١٢٠ - ١٧ محرم ١٣١٩ هـ .

بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء .
وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشي لأن نماءها إن كان
بالثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية ، وإن كان بالتوالد
كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم
تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٣٦) شركة مضاربة

المبدأ

١ - اتفاق الرجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مع ما ربح من التجارة في تلك المدة - كان هذا من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة شرعاً ويحل ورثته محله في ذلك .

سئل :

من جناب مدير شركة قمبرانية متوال ليف الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه .

فهل ذلك يوافق شرعاً ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٦ - ص ١٢٢ - ١٠ من صفر ١٢١٩ هـ .

مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل في أثناء المدة
وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته
أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق
التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما يربحه المدفوع منه بالتجارة
على الوجه المذكور .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٣٧) ليس لملك أرض الساقية منع شركائه

المبادئ

- ١ - حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عاداتهم .
- ٢ - ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية .

سئل :

اشترك جماعة في حفر وبناء ساقية في ملك أحدهم بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التي بنيت فيها الساقية وبعد الفراغ منها والانتفاع بماؤها مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم فهل له ذلك ؟

أجاب :

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه ومن العمل البناء وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعاً بالشركة فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه . وعلى هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٥ - ص ١٢٧ - ٢٢ من صفر ١٣١٩ هـ .

ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال . هذا ، وقد جرى عرف الناس قاطبة في بلادنا على أن هذا التعاطى لا يقصد منه التوقيت بل التأييد فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة إذ لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجاري عاداتهم . ولهذا يجب أن يكون الحكم ماقررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٣٨) استثمار المال في بعض الشركات التجارية

المبادئ

- ١ - يجوز شرعاً استثمار المال في الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط في الربح .
- ٢ - إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .

سئل :

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية لأنها تقسم الربح سنوياً على الحصص (السهوم) وتعطيها نصيبها من الأرباح وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم .

فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات ؟

أجاب :

قال في رد المحتار جزء ثالث من كتاب الشركة مانصه (ولاخلاف أن اشتراط الوضعية بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح) اهـ - وفي الأنقروية بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان مانصه (ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضعية بقدر رأس المال صح تثارخانية في الفصل الرابع في العنان) اهـ - وفي الفتاوى المهديّة بصحيفتي ٣٤٢ - ٣٤٣ جزء ثان مانصه - (سئل)

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٣٢٥ - ص ٩٧ - ١٨ من صفر ١٣٣٨ هـ
١١ من نوفمبر ١٩١٩ م .

في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وماقبض من الربح يكون بينهما مناصفة فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية (أجاب) الربح في شركة المال الصحيحة على ماشرطاً . وفي الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره اهـ .

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعاً من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها متى كانت تقسم الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء أو على ماشرط في الربح وتعطى كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله وعلى ماشرط وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٣٩) شركة

المبادئ

١ - ثمن الحاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما . ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها كان الكفل أمانة تحت يد الابن فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنها . وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها كان الأب ضامنا لتسليمها .

٢ - ليس للابن أن يصرف ثمن الحاموسة في مصالح الدار إلا بالإذن . فإن صرف بلا إذن كان ضامنا ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنها .

سئل :

من محمد عيسوي بما صورته . قد تركت أطياني ببلد لأولادى ينتفعون بريعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكى ثم إنى أخذت من زوجة ابنى مائتى قرش وأعطيها عجلة جاموس شركة بينى وبينها بالنصف ثم لما كبرت الحاموسة وبلغت ستة عشر سنة مرضت فبعها للجزار بألف وخمسة قرش وقبضت ذلك الثمن وسلمته لابنى زوج شريكى فأراد ابنى المذكور أن يشتري جاموسة غيرها لتكون شركة كما كانت الأولى فامتنع إخوته من ذلك وقالوا لى بع يا والدنا جزءا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١١٨ - ص ٤٧ - ١٣ من جادى الاولى ١٣٣٨ هـ - ٢ من فبراير ١٩٢٠ م .

من الأطيان نشترى بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد
وبالفعل بعث جزءا من الأطيان واشترت بثمنه جاموسة أخرى وبعد خمس
سنين تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن
مائة وثلاثين جنيا . فطمع ابني الذي هو زوج المرأة المذكورة شريكتي في
الجاموسة الأولى المباعة وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح
الدار ، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمن الأطيان
في نظير مبلغ على العمل ادعاء في غير علمي وإذني له في ذلك . فهل يصدق
في دعوى الصرف بدون إذني وعلى فرض تصديقه بعد التمين فهل يكون له
حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيرا من ثمن الأطيان
خاصة أو يكون المبلغ الذي ادعى صرفه دينا على المحل ويكون لزوجته
نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى ؟ أفيصدوا
الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه ليس لزوجته ابن الرجل المذكور
الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل
المذكور بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل حيث إنها مشتراة بثمن
الأطيان المملوكة له . وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه
مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرشاً صاغاً فيكون ذلك الثمن
بينهما مناصفة . ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان
تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن . فلا يجوز
له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين . وإن كان تسليم
نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لتصويبها . وعلى كل حال
فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار
إلا بالإذن فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ؛ ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم
إن كان قد صرفه بإذنها .

الموضوع

(٤٤٠) شركة

المبادئ

١ - إيداع الأب وابنه مبلغاً من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد . ثم إيداع الإبن مبلغاً آخر بالنظام السابق يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولاً وثانياً بحق النصف لكل منهما لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى .

٢ - إذن الأب وابنه للبنك في الشراء لحسابهما توكيل منهما للبنك في الشراء .

٣ - ليس في الإيداع والإذن للبنك المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس .

سئل :

من حضرة محمود أفندي فهمى جنديّة بما صورته : رجل أودع هو وولده البالغ ببنك الكريدى ليونيه مبلغاً قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بامضاءهما الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد - ثم أودع الولد وحده بعد ذلك في نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق - ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما أوراقاً ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصرى) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة


(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٣ - ص ٢٠١ - ٢ من جمدى
الآخرة ١٣٤٣ هـ - ٢٨ من ديسمبر ١٩٢٤ م .

آلاف جنيه ثم أذن الأب وابنه البنك أيضاً بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه
 ثمن لسندات من هذا النوع لبائعتهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة
 منه . وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه مودعة
 بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما . كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما
 واختيارهما في حال صحتهما جسدا وعقلا وهما بأكمل الأرصاف المعتمدة شرعا .
 ثم توفي الأب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن
 المذكور في السندات التي تخصه بقيمة ٧٥٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه
 وخمسة مائة برغم أنه ما كان يملك شيئاً وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد
 وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة المشاع يحتمل
 القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزا قبضا كاملا فهي هبة في
 زعمهم باطلة شرعاً فضلا عن أنها لم تتم بالقبض . فهل مع الإيداع الصادر
 من الأب وابنه أولا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين
 نصيب كل منهما والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما
 بالطريقة السابقة ، وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشتري بمبلغ عشرة
 آلاف جنيه أولا لحسابهما من أوراق السندات المذكورة وإذنهما بعد ذلك
 للبنك أيضاً بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة
 آلاف جنيه لحسابهما أيضاً فهل مع هذا يكون الابن شريكا لأبيه بحق
 النصف فيما أودع أولا وثانياً ومالكا فيما اشترى من السندات ما يوازي
 نصف المبالغ المودعة المذكورة . وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا
 التصرف هو من نوع الهبة ، وهل لوزعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل
 عليه في هذه الحادثة ؟

أجاب :

إيداع الأب وابنه أولا بمبلغ العشرة آلاف جنيه بالبنك المذكور .
 لحسابهما وتصرفهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا
 الحساب بإمضاء الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد ، وإيداع الابن وحده ثانياً
 بمبلغ خمسة آلاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضاً بالطريقة

السابقة يفيد أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولاً ونانياً بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف . لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان التصيب تحمل على التساوى كما نص على ذلك بصحيفة ٥٤٠ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ من كتاب الشركة نقلاً عما أفتى به في الخيرية ونصه (في زوج امرأة وإبناها اجتماعاً في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت والتساوى ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية) اه وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما سندات الدين الموحد المصرى بمبلغ عشرة آلاف جنيه وإذنهما أيضاً للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لها من النوع المذكور . كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور في الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لها لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره لا يكون الابن مالك ذلك المبلغ فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفة . وحيث إنه اشترى وفق ما تقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه . هذا ، وليس في شيء من الإيداع والإذن المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس حتى يصح البحث في عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع والله أعلم .



من أحكام الودعة

الموضوع

(٤٤١) سرقة الوديعة

المبدأ

١ - لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها .

سئل :

امرأة أودعت مصاعاً عند رجل وضعه في حرز مثله وبقى فيه واستمر مدة يسيرة فجاء ليلة من الليالي اللصوص وسرقوا المصاع المذكور مع نقود المودع المذكور بكسر حرز المثل المذكور وبخنت الحكومة عن الفاعل فلم تجده . فهل والحالة هذه لا يكون الرجل المودع المذكور ضامناً للمصاع المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه أجاب في الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه (حيث وضع الوديعة في حرز مثلها وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامناً) اهـ ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة، وهو أنه لا ضمان على المودع المذكور متى كان الحلبي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظه والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٦٨ - ص ٨٢ - ٥ من ذى القعدة ١٢٣٥ هـ - ٢٢ من أغسطس ١٩١٧ م .

من أحكام الإجارة



الموضوع

(٤٤٢) اجارة الوقف لمدة طويلة

المبادئ

- ١- لا تجوز اجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا لضرورة .
- ٢- الاجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الاجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضاً .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠ ، ١٦ الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيراغا سابقا أجر أطياناً لهذا الوقف بموجب شرطيتين الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنياً وكسور ولما تنظر الديوان على هذا الوقف في ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أى قبل نهاية المدة الأولى ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثاني كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهراً وأن المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل اختصاص المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثاني وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها (أنه يجوز لناظر الوقف أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٢٢ - ص ٥٧ - ٢١ من ذى الحجة ١٣١٧ .

يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز نه أيضاً تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر . وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهراً - هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك ؟

أجاب :

صرح علماؤنا . بأنه لايجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة ، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل . وعلى ذلك فتى كانت إجارة الأيطان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقد ويجب أجر المثل ، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثاني فيجوز فسخه والله أعلم .



الموضوع
(٤٤٣) اجارة طويلة لعين الوقف
المبادئ

١ - عدم جواز الاجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفة .

٢ - إن تحققت الضرورة جازت الاجارة بإذن القاضي .

٣ - تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة وقبل انقضاء المدة أجز نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه الاجارة فاسدة .

٤ - للناظر إبقاء المستأجر الأول في العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقاً .

٥ - إذا كانت الزيادة الثانية تعنتا وإضراراً من الثاني للأول كانت الأجرة الأولى هي المعتبرة شرعاً وإن لم تكن إضراراً وتعنتاً كان الأول أحق بالاجارة بالزيادة .

سئل :

من سيد عبد الله من سوهاج في حانوت جاء في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر في أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبلون إذن من قاض شرعي ولا بشرط الواقف . ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت مع دفع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٦١ - ص ١١١ - ١٣ من شوال ١٣١٨ هـ .

أجر المثل الذى أجر به أولاً إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة
وكانت الإجارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً .
نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

صرحوا بأنه لايجوز بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة
طويلة ولو بعقود مترادفة . فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف
بأن تخرب ولم يكن له ربيع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة
بإذن القاضى . وصرحوا بأن المتولى إذا أجر حوائت الوقف سنتين إجارة
مضافة ، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه الإجارة فاسدة . وصرحوا بأن
الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخر فى أثنائها زيادة
معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق
بها . وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعنتاً لم تقبل . ومما ذكر يتبين
أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة ، وللناظر إبقاء المستأجر الأول
فى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقاً سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة
المذكورة إضراراً وتعنتاً أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك
وقبلها . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٤٤) اجارة الوقف على الشيوخ

المبادئ

١ - الاجارة تفسد بالشيوخ .

٢ - ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوخ ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة .

سئل :

من مرقص فهمى بمصر فى ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهى أطيان إلى المستحقين ولشخص ذى عقود مختلفة بطريق الشيوخ لكل من المستحقين قدر معين من الأقدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده . فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذى لناظر جزءاً من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذى ما عجله من الأجرة . فهل يصح له هذا التأجير . وهل للذى حق الرجوع على الناظر الحديد بالأجرة المعجلة التى قبضها منه وصرفها فى شئون الوقف . وهل إذا أجر الناظر على الشيوخ أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة ؟


أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٦٢ - ص ١١٢ - ١٣ من شوال ١٣١٨ هـ .

أجاب :

المصرح به في كتب المذهب . أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى . وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية . وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوخ بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعاً ، ولهذا الذي أن يرجع بما دفعه معجلاً من الأجرة في تركة الناظر الأول ، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شئون الوقف . وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوخ ، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٤٥) عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

المبادئ

- ١- لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة .
- ٢- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة .

سئل :

فقيه يقرأ القرآن دعي في مآثم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عنه لصاحب المآثم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المآثم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه ، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوى الصيت - فهل لا يجب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المآثم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد : أن العلامة ابن عابدين نص في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا . واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن ، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٦ - ص ١٢ - ١١ من صفر ١٣٢٦ هـ - ٢٦ من نوفمبر ١٩١٧ م .

في الأمور الدينية وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ، لأنه حيث انقطعت
 العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون
 بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن . فأقنى المتأخرون بالجواز لذلك
 واستثنى بعضهم أيضاً الاستتجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما
 من شعائر الدين ففي تفويتها هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن
 الضرورات تبيح المحظورات إلى أن قال . وقال في الهداية الأصل أن كل طاعة
 يختص بها المسلم لايجوز الاستتجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام .
 « إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » الخ . فالاستتجار على الطاعات مطلقاً لا يصح
 عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال في معراج الدراية (وبه
 قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشعبي
 والنخعي . ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب
 بها الثواب فلا يصح الاستتجار عليها . لأن الاستتجار ببيع المنافع وليس
 للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ، ولأن الأجرة لا تستحق
 إلا بعد حصول المنفعة للمستاجر والثواب غير معلوم) ثم قال (ورأيت التصريح
 بيطان الوصية بذلك في عدة وعزى في بعض الكتب إلى المحيط السرخسي
 والمحيط البرهاني والخلاصة والبرازية . فإذا كانت الوصية للقارىء لأجل
 قراءته باطلة لأنها تشبه الاستتجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون
 باطلة بالأولى . فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على
 بطلان الاستتجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون
 للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة . ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم
 لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الاستتجار عليها بخلاف التعليم) ١ هـ .
 ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره أيضاً في رد المحتار وفي حاشيته على
 البحر - وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة
 ١٥٥ من الجزء السابع مانصه (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة
 الصمدية والعناقة والخمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً
 ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي
 يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقي يصرف لجهة الخيرات

التي عينها الموصى وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان
 من حكام الشرع والعلماء . وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة
 على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية . كما
 صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وهذا بخلاف
 ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ
 ابن عابدين وأول في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة
 واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات
 والعقاقات والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل
 هذه الخيرات وحرمة قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه وأثم القارئ والدافع
 وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك وما نقله في ذلك يمكن حمله
 على ما ذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء
 والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء
 على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور والتعليل بالضرورة
 وتكاسل الناس المعلن به فتوى المتأخرين لآمانع من تحقيقه في مثل ذلك لآسيا
 في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به
 الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهراني العلماء
 في كل زمان) انتهى - والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة
 القرآن المجردة عن التعليم وما مائل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق
 للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفاً لعمل الناس فإن عمل
 الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية - وأما مقاله الأستاذ
 الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لآمانع من تحقيقه
 في مثل ذلك فهو ممنوع لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق
 الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين . ولا يمكن القول بأن تلاوة
 القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعاً
 ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي . ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين
 والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم
 وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارئ أجره إذا استؤجر لمجرد
 تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه
 والله أعلم .

الموضوع

(٤٤٦) عمل الزوجة في ملك زوجها يخضع للعرف

المبادئ

- ١ - عمل الزوجة في ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجرا إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر وكان العرف يقضى بذلك ؟
- ٢ - إذا عملت بعقد فلها المسمى إن علم وإلا فلها أجر المثل وعلى كل فلا ملكية لها فيما عملت فيه .

سئل :

رجل اسمه أحمد محمد أبو راس طموش من أهالي أبريم كان يملك أرضاً ثم غرس فيها نخيلا وكانت زوجته عائشة بنت عبد الحميد تقوم بسقى أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التي لهم ويساعدونهم في الزراعة وسقى الأشجار ثم توفيت الزوجة المذكورة . فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها بدعوى على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الريع في هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من والدتهم عائشة زوجة أحمد محمد أبو راس لكونها أجرة سقى النخيل المذكور مع كون العرف في هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقى النخيل . فهل لهم الحق في ذلك كما يدعون أم كيف الحال ؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقى النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره وإنما كانت تسقى هذا النخيل مساعدة له بدون أجرة كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقى النخيل بدون أجرة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٢٥ - ص ٤٦ - ١٨ من جمادى الأولى ١٣٣٠ هـ - ٨ من فبراير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أنه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة ، وكان العرف أن مثلها لا يعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر فلا شيء لها في النخيل المذكور وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها . وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل . وعلى كل حال فلا شيء لها في النخيل المذكور .



الموضوع

(٤٤٧) شرط التعليق في الاجارة مفسد لها

المبدأ

الاجارة من العقود التي تفسد بالتعليق .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي . وقف المغفور له محمد توفيق نسيم باشا أعيانا على الوجه المبين بحجج أوقافه . وفي حياة الواقف أجر حضرة صاحب العزة أحمد بك عبد الخالق بصفته وكيلًا عن المغفور له الواقف في إدارة أوقافه طرف أول إلى حضرتي حافظ أفندي حسن جاد المقيم بناحية الخليج مركز المنصورة والخواجا جبران خليل إبراهيم المقيم بالمنصورة وهما من رعايا الحكومة المحلية متضامنين طرف ثان . الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٢ س ٨ ط ٦٣١ ف كائنة بنواحي التسيحية مركز طنّاح وميت لوزة تبع مركز المنصورة مديرية الدقهلية . ومن ضمن ما جاء بعقد الإيجار البند الثاني ونصه « مدة هذه الإيجارات ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٠ وإذا قام المستأجر بجميع واجباته التي التزم بها في هذا العقد وعلى الأخص بسداد الإيجار في مواعيد استحقاقه مع محافظته على العين المؤجرة وملحقاتها ومواظبته على العناية بها وتحسينها فتجدد الإجارة لمدة سنة رابعة تنتهي في آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ بدون تنبيه أو إنذار وبنفس هذه الشروط ، وذلك بمقتضى عقد الإيجار الصادر في أوائل سنة ١٩٣٧ وقد وضع المستأجر يده على أطيان الوقف المؤجرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٣٨ - ٢٨ من ربيع الآخر ١٣٥٩ هـ - ٥ من يونيو ١٩٤٠ م .

إبتداء من مدة الإيجار وقام بتنفيذ ما نص عليه بالبند الثاني من عقد الإيجار المذكور . وقد توفي الواقف في مارس سنة ١٩٣٨ فهل مع قيام الطرف الثاني بتنفيذ ما جاء بالبند الثاني من عقد الإيجار يكون له الحق في تجديد إيجاره الأطنان سنة رابعة نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ كما هو نص البند الثاني من عقد الإيجار المذكور. أم تكون الإجارة قاصرة على ثلاث سنوات فقط نرجو التكرم بالإجابة عما ذكر، ومرفق مع هذا صورة من عقد الإيجار وصورة من آخر حجة صادرة من الواقف .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشروط المذكورة فيه من عقد الإيجار المشار إليه. ونفيد: أن الإجارة من العقود التي لا يصح تعليقها ، بمعنى أنها تفسد بالتعليق وحينئذ لا يكون للطرف الثاني بمقتضى هذا الشرط حق في إيجار الأطنان المستأجرة السنة الرابعة شرعاً (يراجع مبحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه من الجزء الرابع من الدر المختار وحاشيته رد المختار) . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الوصية

الموضوع

(٤٤٨) الهبة

المبادئ

١ - الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقسم غير صحيحة شرعاً ولو اتصل بها القبض .

٢ - إذا كان الموهوب لهما فقيرين وقت الهبة وأقاما الدليل على ذلك شرعاً كانت الهبة صحيحة لأنها ليست هبة حقيقية ولكنها مجاز عن الصدقة .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية في ٢ جماد أول سنة ١٣١٤ مضمونها أن محافظة سواكن كانت بعثت للنظارة مكاتبة أوردت فيها أن ورتة محمود جابر عرضوا لها أن مورثهم ترك قطعة أرض بجزيرة سواكن أخذها آخرون بدون حق وأنه لما أحيل نظر تضررهم على محكمة سواكن أفادت سبق نظر دعوى الورثة وصادور إعلام بذلك للخصم بعد سماع دعواهم ولذا رغبت المحافظة عرض الأوراق المتعلقة بذلك على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فحولت عليه وقرر ما يفيد أنه باطلاعه على الإعلام المذكور ظهر أنه غير صحيح شرعاً بالكيفية التي بينها بقراره الذي أصدره في شأن ذلك ولما تبلغ ذلك من النظارة لقاضي سواكن للتأشير . بموجه على الإعلام المذكور وعلى سجله وردت إفادته بما ترآى له من المعارضة في ذلك القرار بالكيفية التي أبدأها وطلب النظر في ذلك بطرف فضيلتكم وعليه تحرر هذا بأمل النظر والإفادة ومضمون صورة الإعلام المذكور الحكم من قاضي محكمة سواكن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٩ - ص ٧٤ - ١٧ من جبادى
الأخرة ١٣١٤ هـ .

الشرعية للحرمة أردت السوداية عتيقة فاطمة أبكر والحرمة فاطمة قعود
بشوت الهبة والصدقة الصادرة لهما من فاطمة أبكر المذكورة في الأرض
الكائنة بسواكن بحارة الكوم وكونها مقبوضة لهما باذنها فارغة عن كل
شاغل ومانع وبمنع التعرض لهما في الأرض المذكورة من محمود الخزار
من سواكن حكما أبرمه القاضي المذكور وذلك بعد دعوى من الموهوب
لهما المذكورين على محمود المعارض لهما المذكور بهية الأرض المذكورة
مناصفة والتصدق بها من فاطمة أبكر المذكورة لهما وحددتها وقالت إنها
مما لا يقسم وإنيها قبضتها قبضا تاما من الواهبة المذكورة حال حياتها
بإذنها فارغة وأنها ملكها وذكرنا مقاسها من الجهات الأربع وأن محمود
المذكور المدعى عليه عالم بذلك ومعارض وبعد سؤاله وجحوده الهبة المدعاة
المذكورة وتكليف الموهوب لهما البينة وإقامتها وشهادتها طبق الدعوى
وتزكيها التزكية الشرعية ومضمون القرار المذكور أن كلا من الدعوى
بأن قطعة الأرض المحدودة المذكورة ملك للمراتين المذكورتين وشهادة
الشهود بذلك غير صحيح لأن قطعة الأرض المذكورة حسب التحديد
والمقاس المذكورين بالدعوى والشهادة قابلة للقسمة وقولهم في الدعوى
والشهادة إنها لا تقبل القسمة يناقض ما يقتضيه التحديد والمقاس ولا ينطبق
عليه وهبة ما يقبل القسمة شرعا من واحد لاثنين على الشيوخ كما هو
الموضوع هنا غير صحيحة ولا تفيد الملك ولو اتصل بها القبض وتبطل بالموت
وحينئذ لما انبى على ما ذكر من الحكم المذكور بالصورة المرقومة غير
صحيح شرعاً. ومضمون ما عارض به قاضي سواكن. أن المنصوص أنه إذا
تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح. وأنه ثبت عنده فقر الحرمتين الموهوب
لهما من وقت الهبة إلى الآن بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها فتكون
الهبة لهما مجازا عن الصدقة إلى آخر ما عارض به مما يطول ذكره .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة، وعلى صورة الأعلام الصادر
من محكمة سواكن الشرعية والمسجل بها بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣١٠، وعلى
قرار المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر في شأن ذلك
بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١٤، وعلى ما عارض به قاضي محكمة سواكن

المذكورة بإفادته للنظارة المؤرخة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بهذه المادة. ظهر أن ماتضمنه القرار المذكور من عدم صحة الحكم المسطور بتلك الصورة لعدم صحة ما بها من الدعوى وشهادة الشهود بالنظر للتعليل المذكور بذلك القرار موافق شرعاً . أما إذا ادعى الموهوب لها أنهما كانتا وقت الهبة فقيرتين وأنبتنا ذلك بالطريق الشرعى كانت الهبة على الوجه المذكور صحيحة لاعتبارها حينئذ مجازاً عن الصدقة . وما ذكره القاضى المذكور بإفادته المذكورة من أنه ثبت عنده فقر الموهوب لها من وقت الهبة بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها غير كاف فيما ذكر لعدم إفادته الثبوت المذكور بعد دعوى شرعية فى وجه خصم شرعى والله أعلم .



الموضوع

(٤٤٩) هبة

المبدأ

الموهوب إذا كان غير مشاع صحت الهبة وتم بالقبض . أما إذا كان مشاعاً قابلاً للقسمة فإن الهبة لا تصح .

سئل :

وهب أحمد حسن ٣٠٠ متر وكسور لعتقاه، وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا أيديهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الوهاب فما الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت قبضه . أما إذا كان مشاعاً قابلاً للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه ولا يتم قبضه .

الموضوع

(٤٥٠) تبرع وهبة محرّم

المبادئ

- ١ - هبة ذى الرحم المحرم محرّمه لا تقتضى الرجوع عليه بما وهبه .
- ٢ - هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعان من الرجوع فى الهبة .

سئل :

شخص تبرع أخواه بالإئناق عليه من مالهما الخاص، وأشهدا على ذلك أمام القنصلية الغربية التابعين لها ثم عادا يطالباه بما أنفقاه عليه بحجة أن ذلك هبة ولهما حق الرجوع فى المتبرع به ؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال. وقد أنفق بالفعل الأخوان المذكوران على أخيهم المذكور من مالهما الخاص بهما متبرعين كما ذكر بدون قصد رجوع عليه فى ماله وبدون أمره وأشهدا على ذلك وحررا كتابة على ما ذكر على الوجه المرقوم فلا يكون لهما الرجوع بعد ذلك فى مال أخيهم المذكور بدون وجه شرعى ، ولا معنى لما تعللا به من أن هذه هبة لهما الرجوع فيها. فإن من وهب لذى رحم محرّم منه نسباً لا يكون له الرجوع فى الهبة، وكذا هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها يمنعان من الرجوع أيضاً .

والله تعالى أعلم .

الموضوع (٤٥١) هبة لقاصر المبادئ

- ١ - هبة الأب لابنه القاصر صحيحة، وقبضه ينوب عن قبض الصغير إلا إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة .
 - ٢ - بانقضاء مدة الاجارة تنقلب الهبة صحيحة . ما لم يوجد تصرف من الواهب قبل انقضائها .
- سئل :

رجل يملك جملة أطيان . و يملك جملة عقارات . من ضمنها منزل كبير أفرز بعضه لسكنائه والباقي مؤجر لغيره . وجميع الأطيان والعقارات المذكورة مؤجرة للغير بموجب عقود . وأثناء وجودها تحت يد المستأجر وهبها لولده القاصر المشمول بولايته . فهل تكون الهبة المذكورة غير نافذة شرعا . ولا تنفيذ الملك للموهوب له . وللواهب التصرف فيها بالبيع في أثناء مدة الإجارة وهي تحت يد المستأجر أم كيف الحال ؟

أجاب :

نعم هبة الأب لطفله الأطيان والعقارات المذكورة أثناء وجودها تحت يد المستأجر بمقتضى عقود الإجارة كما ذكر لا تنفذ لعدم قبضه الذي ينوب عن قبض الصغير ، لأن قبض المستأجر لنفسه ، ولا تنفيذ الملك للموهوب له . فلو تصرف فيها الواهب بالبيع وهي في يد المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة صح تصرفه . غير أنه يكون موقوفاً على إجازة المستأجر مراعاة لحقه . وإذا انقضت مدة الإجارة نفذ كما يعلم ذلك من نصوص العلماء . في البحر من الهبة عند قول المصنف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدقى س ٢٠٥ - ص ١ - ١٦ من شوال ١٣٢٦ هـ .

وهبة الأب لطفله تم بالعقد مانصه (لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب لأن يده كيده بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة . لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم) انتهى . وفي الدر مانصه (ولو سلمه شائعاً لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيان انتهى) وفي تنقيح الحامدية نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوخ أرضاً وغراساً فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذاً (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى عن القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره إيناً أو غيره فلو باعه الواهب صح انتهى . ثم نقل بعد ذلك ما يخالفه ثم حقق أن الأول هو ظاهر الرواية وأن الذى نص عليه محرر وأنه قول أبى حنيفة فهو الذى عليه المعول ونحو ذلك يقال في حادثة هذا السؤال . وأما ما قاله السائحانى من أن هبة الأب لطفله العين المستأجرة تم بانقضاء مدة الإجارة فجملة ما إذا لم يوجد تصرف الواهب في أثناء مدتها بنحو البيع كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .



الموضوع (٤٥٢) هبة باطلة

المبادئ

- ١ - الهبة شرعا لا تتم إلا بالقبض ولا تجوز في المشاع .
- ٢ - تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى .

سئل :

رجل مسيحي وهب لزوجته نصف اجزاخانة وجميع منقولات منزله وحصل قبول وإيجاب بواسطة عقد مسجل ولكن لم يحصل قبض . واشترط لنفسه الانتفاع بالشيء الموهوب مدة حياته . وماتت الزوجة ولم تترك نسلا (أولادا) . فهل يجوز لورثتها الآخرين أن يطالبوا بما يستحقونه في الشيء الموهوب للزوجة ؟ وهل لا تكون هبة لأنها لم تتم لعدم القبض ؟ ولا تكون وصية لأنها بطلت بموت الموصى له ؟ وتكون باقية على ملك الواهب ؟

أجاب :

ماصدر من الخواجة يوسف المذكور على وجه ما ذكر أعلاه . وماتدون بعقد الهبة المخرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الذي صار الاطلاع على صورته الرسمية لا يكون هبة صحيحة شرعاً لعدم القبض إلى أن توفيت الموهوب لها ، وللشروع أيضاً بالنسبة لنصف منقولات الأجزاخانة المذكورة . ولا يكون ذلك من باب الوصية لأن العبارة لاتساعد عليها، ولوفاة الموصى لها على فرض أنها وصية قبل موت الموصى . فتكون الأشياء المذكورة باقية على ملك الخواجة المذكور إلى وفاته ، فتقسم بين ورثته بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ١١٢ - ص ٣٤ - ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٢٧ هـ .

الموضوع

(٤٥٣) هبة المعتوه باطلة

المبادئ

١ - لا تصح هبة المعتوه .

٢ - هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح .

سئل :

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف وقد عين عمه قيا عليه لينظر في مصالحه ، ثم حصل من ذلك القيم ترغيب ذلك السفيه المذكور في أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القيم ، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته . فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح ؟

أجاب :

نفيد: أنه قال في التنوير مانصه (وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول) انتهى . ومن ذلك يعلم . أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتوهاً لا تصح هبته وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات وهذه حصة مشاعة فيما يملكه ، ففى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة . فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٢٥ - ص ٢١ - ٥ من جمادى الاولى
١٣٣٣ هـ

الموضوع

(٤٥٤) حكم الرجوع في الهبة

المبادئ

- ١ - هبة الأتيان المحددة المقرزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة ولا يجوز الرجوع فيها .
- ٢ - لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة متى كانت لدى رحم محرم منه وتم قبضها .

سئل من : محمد أبو العطا :

في رجل يدعى إبراهيم جته وهب لابن ابنه محمد سالم جته جانب أرض من أتيان مع الزرع والزراعة وحددها له بمبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسة مائة قرش صاغ قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له ومضى على ذلك نحو إثنتي عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ لغاية الآن تبلغ مساحتها ٢٠ س ، ٢٠ ط وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور وطيه العقد المسجل المذكور .

فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه محمد المذكور أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ١٤ - ص ١١ - ١٩ رجب ١٣٢٢ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور. ونفيد: أنه متى كانت الأطيان
الموهوبة مفرزة محدودة، واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها، واستلم
الواهب العوض المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ
في ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال
ما ذكر، لوجود مانعين يمنعان شرعاً من رجوعه فيما وهب. وهما العوض وكون
الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب .



الموضوع

(٤٥٥) هبة اللابن القاصر

المبادئ

- ١ - هبة الرجل لابنه القاصر عقارا مفرزا بعقد مسجل صحيحة شرعاً وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له .
- ٢ - بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته وليا على القاصر نافذ وتنتقل به الملكية إلى المشتري .
- ٣ - شراء الرجل عقارا لنفسه بثمن البيع ثم وقفه بحجة شرعية فكل من العقد والوقف صحيح ويضمن الثمن لابنه القاصر .
- ٤ - إذا توفي الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته ويسقط منه ما يخص الوالد ولباقي الورثة الرجوع على الوالد بتصيبهم فيه .

سئل :

رجل وهب لابنه القاصر أملاكاً معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية في يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانوني أمام قاضي العقود ثم بعد مضي زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له في بلاد أوروبا باع والده - وابنه المذكور القاصر تحت ولايته - بعضاً من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بثمنها أرضاً لنفسه لا لابنه. وذكر في عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أي من مال الأب. ثم أن الأب وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية ثم توفي ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعي في أبيه الواهب

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ محمد نخيت س ١٠ م ٥٤ - ص ٢٢ - ٢٦ من رمضان ١٣٣٣ هـ .

المذكور وأمه فقط ، فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون ديناً على الأب الواهب . وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى عن ابنها الموهوب له المتوفى . أم كيف الحال أفيسوا والحواب لفضيلتكم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه . وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط . فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه ، فيخص أباه منها الثلثان ، ويخص الأم الثلث وماخص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه . ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له ، وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .



الموضوع

(٤٥٦) هبة

المبدأ

هبة الرجل لولده الصغير تم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له .

سئل :

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلى وأودعه أمانة عند أمين ، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها ، وأشهد على ذلك ، وقد بلغت البنت رشيدة ولكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة وكذلك بعض الورثة فما الحكم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به في كتب المذهب . أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلى هبة منه لها ، وهبة الأب لولده الصغير تم بمجرد الإيجاب ؛ وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له ، ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع وهو في يد الأب أو مودعه أو مستعيره . وعلى هذا . ففى كان الحلى المذكور معلوماً للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة أو في يد مودعه أو مستعيره . ولم يكن مرهوناً عند أحد ولا مغضوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة ؛ وقام قبض الأب مقام قبضها ؛ وصار الحلى المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة . وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة . وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة . لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير . ففى بلغت البنت رشيدة وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعى ؛ وجب على الأمين أن يسلم الحلى إليها وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ١ - ص ١ - ١٨ من صفر ١٣٢٤ هـ
٢٥ ديسمبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(٤٥٧) هبة لقاصر

المبادئ

١ - هبة من له ولاية على الطفل في الحملة هبة صحيحة شرعاً وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً .

٢ - بوفاة القاصر يكون الموهوب تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سئل :

أودع رجل عند أحد التجار مبلغاً من المال على ذمة جهاز بنته القاصرة بموجب خطاب بالصورة الآتية « بالنسبة لوجود بنت قاصرة لى تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلى وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادى فلان وفلان - ولتقتى بصدقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح » .

ثم بعد ذلك توفي المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهى صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز .

فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع أم تركة للمودع على ذمتها .

وفى الحالة الأولى من الذين يرثون هذا المبلغ ؟ أورثة المودع الموجودون عند وفاته أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ١٦١ - ص ٧٤ - ٦ من ذى الحجة ١٣٢٤ هـ
٤ سبتمبر ١٩١٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تم بالقبض ؛ وأن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً ؛ وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولى ينوب عنه .

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً ، تصح بمجرد الإيجاب منه ، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة ، وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوماً وفي يده ، وقبض الأب ينوب عن قبضها . ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر . وبناء على ذلك بوقاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين .



الموضوع

(٤٥٨) هبة

المبادئ

- ١ - لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب ، فما قبض من الموهوب تمت الهبة فيه ، وما لم يقبض منه لا تتم الهبة فيه .
- ٢ - لا ينوب قبض البعض عن قبض الباقي .

سئل :

ما قولكم فيما يأتي : أولاً : القاعدة الشرعية أن هبة المال المنقول لا تتم إلا بالقبض . فهل يشترط لذلك قبض المبلغ الموهوب كله أو يكفي جزء منه . حتى تكون صحيحة وناظفة فيما لم يقبض ؟ ثانياً : إذا تبرع شخص لأخته الشقيقة بمبلغ من المال عند زواجها ودفع لخطيبها جزءاً منه ولم يتم الزواج وتوفى الواهب (الشقيق) فهل تكون هناك هبة شرعاً فيما لم يتم قبضه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الهبة لا تتم إلا بقبض الموهوب . فما لم يقبض منه لا تتم فيه الهبة . ولا ينوب قبض البعض عن قبض الباقي . وقد أفتى المرحوم الشيخ المهدي بما يفيد ذلك . فقد جاء بصفحة ٥٧٦ وما بعدها من الجزء الرابع من فتاواه مانصه « سئل في امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقاً منه ولم تقبضها ذلك بل بعد مدة دفعت إليها اللبة والحلق باق تحت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم م ٤٤ م ١٠٤ - رجب ١٣٥٦ هـ -
سبتمبر ١٩٣٧ م .

يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة .
فهل لا تتم الهبة في الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة
ويكون باقياً على ملك الواهبة ولها التصرف فيه . أجاب . نعم . لا تتم الهبة في
الحلق المذكور بدون القبض والحيازة . ويكون للواهبة التصرف فيه بماتشاء
والله أعلم » وبهذا علم الجواب عن السؤال المذكور حيث كان الحال كما ذكر
به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٤٥٩) هبة مصاغ لابنه القاصر

المبادئ

- ١ - الأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتب فيه بالإيجاب فقط ، وأن القرابة والموت من موانع الرجوع في الهبة .
 - ٢ - إذا تمت الهبة لابنه القاصر بقبض الولى عليه شرعاً فلا يجوز له الرجوع فيها للقرابة .
 - ٣ - إذا مات القاصر بعد القبض ، كان الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .
- سئل :

رجل وهب لابنه القاصر بعض مصاغ من ذهب وفضة بعقد عرفي . وقد توفي الولد . فهل ترد الهبة لأبيه شرعاً . أم تعتبر تركة للمتوفى فتورث عنه ؟

أجاب :

المنصوص عليه في الدر المختار وغيره من كتب المذهب أن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالإيجاب لو كان الموهوب معلوماً ، وكان في يد الولى لأن قبض الولى ينوب عن قبضه . والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتب فيه بالإيجاب . وأن القرابة وكذا الموت من موانع الرجوع في الهبة . فإذا كان الأمر كما جاء بالسؤال . فقد تمت هبة المصاغ المذكور لهذا القاصر بقبض والده الولى عليه شرعاً . وليس له الرجوع عن الهبة للقرابة . وبموت الصغير الموهوب له يكون ذلك الموهوب تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية .
والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٧ م ٦٠ - ٢٨ رجب ١٢٦٦ هـ - ١٧ يونية ١٩٤٧ م .

الموضوع
(٤٦٠) هبة
المبدأ

رئيس الشركة الذى وهب المسجد الذى بنته الشركة على الأرض التى استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة والذى وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمى تلك الجهة . إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور فى نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء . وإلا فالأنقاض باقية على ملك الواهب . وعلى كل فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصر واحد منهما وقفاً ولا مسجداً وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلاً .

سئل :

مخطابى أقسام الحدود وعن الحاكم العسكرى رقم ٤ ديسمبر ١٩١٩ نمرة ١٤٥ ورقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٣-٥ وصورتها مانصه (الأول) نمرة ١٤٥ أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفى شركة أراضى مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلباً أورى به أن الشركة المذكورة كانت فى سنة ١٩١٠ بنت بمركز الشركة بالواحات الخارجة مسجداً كبيراً وأهداه رئيس إدارة الشركة لمستخدميها . ويقول إنه لم يبق منهم بالواحات الآن من أهالى وادى النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم أو اثنان . وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالى الواحات وقد أورى جنابه بأنه منذ إخلاء مباني الشركة لم يستعمل المسجد المذكور ، وغير منظور أيضاً استعماله طالما هو فى النقطة المقام بها . ونظراً لأن جناب المصفى قال بأن وزارة الأوقاف لم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٦٢ - ص ٣٠ - ٨ ربيع الآخر ١٣٢٨ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .


تعترف به وقت بنائه فقد أصبح من الصعب البت نحو ملكية المسجد . وقد استفهت هذه المصلحة بإفاد قرسمية نمرة ١٤٥ - ٥ - ٢ بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيتها الآن . فأجابت بإفادتها ٧٢٨ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد غير تابع للوزارة ، وليس لها شأن به وأوردت أن التصرف فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأى المحكمة الشرعية الداخل في دائرة اختصاصها وفعلاً خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضي تلك المحكمة فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لا ينتفع به الآن لتخرب ماحوله من المساكن ، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقي على هذه الحال ستة أشهر فيتعذر بعد ذلك الحصول على شيء من أنقاضه . وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه وهي الشركة التي خلفت شركة مصر الغربية في كتاب هذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية بل كان قد بنى حال المستر روبرت الذي أهدها للشيخ محمد سعيد بصفتة رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت وحيث أن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلو مترات منه أعنى بجوار المساكن التي بنيت حديثاً فقد أفتانا حضرة القاضي المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكى عنه من المساكن ، وأنه لا ينتفع به الآن وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وبقاى أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التي أنشئت بعيداً عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور ، وعليه لا يجوز أخذ شيء من أخشابه وبقاى أنقاضه لغير ذلك ولذا قد اقتضى عرض المسألة بصفتة الموضحة أعلاه على فضيلتكم . فيما إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف في أنقاضه وأخشابه أم لا ؟

(الثاني) ردا على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ بشأن الأرض التي بنى عليها المسجد . نتشرف أن نبليغ فضيلتكم أن شركة أراضي مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور

لمدة ثلاثين سنة ، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار يبيعها في خلال هذه المدة ، ويكون للمشتري حق التصرف بها كالمالك الحر ، وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد كذلك لم يسع المستر على وقفه . بل يظن بأن المسلمين من مستخدمي تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكى عنه ولكن لم تأت مساعيهم مجدى فما رأيكم .

أجاب :

اطلنا على خطابي جنابكم رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ ورقم ٤ منه نمرة ١٤٥-٥-٢ وتبين منها . أن الأرض التي بنى عليها المسجد المذكور ملك الحكومة استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ، وأن رئيس هذه الشركة أهدي المسجد المذكور الذي بنى على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت ، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التي بنى عليها المملوكة للحكومة . وقد نص في الفتاوى الأنقروية بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢ على أنه « يجوز هبة البناء دون العرصة (أى الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه » وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينها وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد أذنه في نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء وإن لم يأذن له في نقض البناء كانت الأنقاض باقية على ملك الواهب الذي هو جناب رئيس الشركة ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أى محل يشاء . وعلى كل حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصر واحد منهما وقفاً ولا مسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجد به أصلاً .



من أحكام الشفعة

مجلس القضاء الاعلى

الموضوع

(٤٦١) ثم ففة

المبدأ

للشفيح أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني

سئل :

أرض مملوكة باعها مالكةا بثمن معين ، ثم باعها المشتري منه بثمن آخر أكثر من الثمن الأول . فهل لشفيحها بالحوار أو بغيره أن يأخذها بالثمن الذي اشترى به الأول جبراً عن المشتري الثاني ، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثاني الذي اشترى به على الشفيح ؟

أجاب :

نعم . للشفيح أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني ، وليس للمشتري الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيح ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤ - ص ٢ - ١٦ صفر ١٣٤٧ هـ .

الموضوع

(٤٦٢) شفعة في وقف

المبادئ

- ١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه .
- ٢ - ما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .
- ٣ - استبدال الواقف أحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها الشرعية .

سئل :

رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ، ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقاراً آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز للمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة . أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه . والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم ، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم ، فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه ، وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا . فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له ، وإنما يلزمه استيفاء الشروط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٧ - ص ٦ - ٢٥ ربيع الأول ١٢١٧ هـ .

الموضوع

(٤٦٣) شـفـعـة

المبدأ

١ - التنازل للغير تنازلاً شائعاً في جملة أطيان غير مفرزة ولا مقسمة وتسمية ذلك في العقد تخارجاً ، ولا شركة بينه وبين المتنازل له في شيء ما ولا شيوخ ولا جوار ، فلا يكون ذلك تخارجاً ، ولكنه عقد بيع تجوز فيه الشفعة لمن يستحقها .

سئل :

من عبد الرحمن أباطة في رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت عن جملة أولاد اقتسموا تركته قسمة إفرار وتخصيص إلا أحدهم فقد رضى أن يكون مع أشقائه على الشيوخ فيما أفرز لهم إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلاً شائعاً في جملة أطيان غير مفرزة ولا مقسومة لا إلى أحد شركائه في ذلك النصيب الشائع ، بل إلى أحد أولاد المتوفى من خرج بنصيبه مفرزاً مقسوماً من سبع وعشرين سنة مضت ، وسمى ذلك التنازل تخارجاً . في حين أن لا شركة بين المتخارجين في شيء ما ، ولا شيوخ ولا جوار . فهل هذا العقد يعد تخارجاً شرعاً ، أو هو بيع سمي تخارجاً تجوزاً ، وهل تثبت فيه الشفعة شرعاً؟ وهذا التنازل في نظير عوض معلوم .

أجاب :

مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج ، بل هو بيع تجوز فيه الشفعة ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢٦٧ - ص ١٥٦ - أول رجب ١٢١٩ هـ .

من أحكام المزارعة

الموضوع

(٤٦٤) جهالة المدة في عقد المزارعة مفسدة له

المبدأ

« يكون عقد المزارعة فاسداً شرعاً إذا حدد بموت الشجر أو النخل موتاً طبيعياً للجهالة »

سئل :

هل تحديد مدة عقد المزارعة بموت الشجر موتاً طبيعياً يعتبر تحديداً كافياً ؟ مع العلم بأن الأشجار المزروعة هي أشجار عنب - وما قيمة هذا العقد المشروط بهذا الشرط في نظر الشرع الشريف ؟

أجاب :

في رد المحتار من كتاب المساقاة ما نصه : (ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها ويتقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد . وكذلك النخل والشجر . لأنه ليس لذلك وقت معلوم ، فكانت المدة مجهولة) انتهى . ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون ذلك العقد فاسداً شرعاً لجهالة المدة ، والله تعالى أعلم .

من أحكام إحياء الموات

الموضوع

(٤٦٥) احياء الأرض الميتة مكسب للمكيته

المبدأ

إحياء الأرض الموات مكسب للملكية ولا يتعلق به حق الشفعة .

سئل :

رجل أحيأ أرضاً مواتاً وصرف في إصلاحها كثيراً ، واستمرت تحت يده ست عشرة سنة . وعندما تم الإصلاح أرادت الحكومة أن تجرى صورة المبايعه لوضع اليد لإثبات التملك رسمياً وحصل ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأخذ هذه الأرض بالشفعة ؟ .

أجاب :

حيث إن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحبيه خصوصاً وقد وضع المحيي يده على الأرض التي أحيأها مدة ست عشرة سنة وهي مدة يسقط بها حق المطالبة . فالأرض كانت بذلك ملكاً صريحاً لمن أحيأها ، ولم يكن للحكومة حق البيع ، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها ، فهو صورة لا حقيقة لها . وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضع اليد تلك المدة ، فتلك الصورة التي عبر عنها ببيع لا أثر لها في إكساب حق الشفعة ، وليس لأحد أن يطالب واطع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٧٥ - ص ٢٢ - ٢ شعبان ١٣١٧هـ .

الموضوع

(٤٦٦) احياء الموات

المبادئ

- ١ - من أحيأ أرضاً ووضع يده عليها ملكها .
- ٢ - بعد أن أعطته الحكومة إياها لا حق لأحد في معارضته فيه .
- ٣ - سبب الملكية هنا هو إحيائها .

سئل :

من محمد أفندي عفيفي في أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التملك ، ووضع يده عليها وأحيائها وتصرف فيها بالزراع ونحوه . فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك أولاً يعد ، ويكون إحيائها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك ، بحيث لو عارضه فيها معارض والحال ما ذكر يمنع من معارضته . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحبيه . وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء . فيملك هذه الأرض من أحيائها ووضع يده عليها وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها ، ولا حق لأحد في معارضته فيها والحال ما ذكر ، وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى . والله تعالى أعلم .

من أحكام الرهن

الموضوع

(٤٦٧) عدم جواز الانتفاع بالرهن الا بإذن

المبدأ

لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . وهذا إذا كان الانتفاع مشروطاً في مقابلة الأجل ، أو إذا كان الانتفاع معروفاً أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه . لأن المعروف كالمشروط .

سئل :

رهن رجل جزءاً من منزله لآخر على مبلغ معين . واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين ، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين .

فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعاً أم لا ؟

أجاب :

نفيد : بأنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن . واختلفت كلمة الفقهاء في حل انتفاعه بإذنه ، ففي عامة المعتمرات أنه يحل بالإذن . وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن ، لأنه إذن له في الربا لأنه يستوفى دينه كاملاً ، فتبقى المنفعة فضلاً فيكون ربا . وفي جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا . وإلا فلا بأس اه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٨ م ٤٦٢ - ص ٢٨٠ -
١٠ من شعبان ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣/١١/١٨ م .

قال ابن عابدين . إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه ، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ، إن كان بشرط كره وإلا فلا اه . وقد سئل الخير الرملي في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا فأجاب بقوله نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة ، إذ هو ربا فكان مضموناً عليها اه . ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطاً في مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهون بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة التخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . ومثل ما إذا كان مشروطاً ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به . لأن المعروف كالمشروط . قال الطحاوى ما نصه . والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اه . ومثله يقال في هذه الحالة أنه لولا انتفاعه بالرهون لما صبر عليه ورضى بالأجل . أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً ولا معروفاً عرفاً فيحل للمرتهن الانتفاع بالرهون بإذن الراهن ، ولم يجب عليه شيء في مقابلة المنفعة اه . وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى سماها بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالرهون . جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع ما نصه (وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوقفها بالروايات الحديثية هو القول الرابع إن ما كان مشروطاً يكره . وما لم يكن مشروطاً لا يكره . أما كراهة المشروط فلحديث القرض الذى جر منفعة ربا . وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب ، والمراد بالكراهة التحريمية ، كما يفيد تعليقه بأن ربا ، وهى المرادة من الحرمة فى قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمى قريب من الحرام ، بل كأنه هو . ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقة أو حكماً ، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن فى نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع بالرهن على ما هو المتعارف

في أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئاً ودفعوا الدين يشترطون لإجازة الانتفاع، ويكتبون ذلك في صك الرهن، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن. وأما حكماً فهو ما تعارف (لعل الصواب ما تعورف في ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين. إلخ ما قال.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.



من أحكام القصاص

الموضوع

(٤٦٨) القصاص بالثنق جائز شرعا

المبادئ

١ - اختلف العلماء في كيفية استيفاء القود . فذهب الكثير منهم إلى أنه يقتل بمثل ما قتل به القاتل إلا إذا كان قد قتله بمحرم كإيجاره الخمر فلا يجوز ذلك . لما جاء بالفتوى من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لحديث « لا قود إلا بالسيف » وغيره .

٢ - الظاهر من مذهب الحنفية هو عدم إرادة منع الاستيفاء بغير السيف إذا كان غيره أسهل وأيسر في إزهاق الروح .

٣ - إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع ، فإنه يجوز الاستيفاء به بدلالة نص الحديث (لا قود إلا بالسيف) إذا كان غيره مثله في يسر وسرعة إزهاق الروح ، ولأن العلة في كون القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل . فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح ، فالظاهر أنه يجوز بها . بدلالة نص الحديث ٤ - إذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك .

سئل :

من حضرة سكرتير مجلس ولاية بهيول بالهند - والى محمد -
بما ترجمته حسبما ورد من وزارة الحفانية بكتابها رقم ٥٠٠٧-٤٦-٢١-٦
في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ . سيدى العزيز تحية واحتراماً وبعد - فإن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ م ٢١٦ - ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٧/١٠/٢١ م .

عقوبة الإعدام تنفذ فيمن يحكم عليهم بها في الولايات الإسلامية الهامة في الهند مثل بهويال وحيدر أباد ونوتسك وخير بور وغيرها على أنها قصاص . وذلك مباشرة فصل الرأس عن الجسم بتراً بالسيف . ويرى بعضهم أن هذه الطريقة فيها شيء من القسوة . ويقترحون استبدالها بطريقة الإعدام شنعاً . ولكن أئمة الدين الإسلامي وعلماءه يخالفونهم في الرأي ويرون التمسك بالطريقة المعمول بها قديماً وهي استخدام السيف في فصل الرأس عن الجسم عند إعدام المحكوم عليه . فحبذا لو تكرمتم بإفادتي بما هو متبع في مصر وتوكيا وإيران وتونس ومراكش وبما يراه المبرزون من رجال الدين بمصر في هذه النقطة . وإنني أستميحكم العذر وأرجو أن تفضلوا بقبول شكري سلفاً مع عظيم احترامي .

أجاب :

اطلنا على الترجمة العربية لكتاب حضرة سكرتير مجلس ولاية بهويال بالهند المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا مع كتاب وزارة الحقانية رقم ٥٠٠٧ المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تنفيذ القصاص بغير السيف . ونفيد : أن علماء المسلمين قد اختلفوا في كيفية استيفاء القود . فذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول إلا إذا كان قتله بشيء محرم شرعاً كإيجاره الخمر فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك . وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة »^(١) فإن كلمة القصاص تدبى عن معنى المماثلة والمساواة ويقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرتم هو خير للصابرين »^(٢) ويقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتلوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٣) ويقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها »^(٤) وبما رواه الجماعة غير أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأومات برأسها فغىء به فاعترف فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض رأسه بحجرين

(٢) من الآية ١٢٦ من سورة النحل .
(٤) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(١) من الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٦٤ من سورة البقرة .

وبما أخرجه البيهقي والزارع عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » فدللت ظواهر الآيات الكريمة وما ورد من الأحاديث على أنه يثبت لولى القتل حق استيفاء القود بمثل ما قتل به المقتول . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : « لا قود إلا بالسيف » وهذا الحديث قد روى من طرق يقوى بعضها بعضها فيكون حسناً يقبل الإثبات به . وقد بين الشيخ علاء الدين المارديني الشهير بابن الترمكاني في كتابه الجوهر النقي طرقه ، ثم قال فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسناً اهـ . فلا يضر حينئذ تضعيف بعض المحدثين لسند هذا الحديث . وبما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بأن يحسنوا القتلة وإحسان القتلة لا يكون بغير ضرب العنق بالسيف ، كما أمر أن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام . فما الظن بالآدمي المكرم المحترم . وقد أجابوا عن ظواهر الآيات الكريمة بأن المراد بالمثلثة فيها هو المثلثة في مجرد إزهاق الروح ، ولا تتناول الآلة لأن استعمال غير السيف يؤدي إلى الاعتداء المنهى عنه في غير مآربه . فإذا قتل شخص آخر بالضرب مثلاً مات بضربتين واستوفينا القصاص بالضرب أيضاً وضرب القاتل حتى مات فجاز ألا يموت إلا بأكثر من ضربتين . وفي ذلك مجاوزة للحد . ولو ضربناه ضربتين وقتلناه بالسيف كان في ذلك مجاوزة للحد أيضاً ، وأجابوا عن حديث اليهودى الذى رضى رأسه بأنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون هذا الرض كان مشروعاً ثم نسخ ، كما نسخت المثلثة بالنهى عنها . الثانى أن يكون اليهودى ممن سعى فى الأرض بالفساد فيقتل كما رآه الإمام ليكون أردع وهذا هو الظاهر . فإن قصد اليهودى كان أخذ المال . فقد روى عن أنس ابن مالك - رضى الله عنه - أنه قال : عدا يهودى على جارية فأخذ أو ضاحاً - حلياً -

كانت عليها ، فيكون القتل على هذا ليس من باب القصاص الذى نحن بصدده . وأما حديث « ومن حرق حرقناه .. إلخ » فقال البيهقي إن فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته . قال الحنفية : إن الثابت حينئذ من الآيات ومن السنة هو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها - أى أسرها - وليس ذلك إلا بالسيف . فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك . هذه خلاصة أقوال فقهاء المسلمين فى هذا الموضوع . والذى يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقاتلهم لا يريدون إلا أنه لا يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدى وتجاوز الحد فى القصاص من التحريق والتغريق والضرب . وما جرى مجرى ذلك . ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أسير وأسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .. إلخ (وكما يتبين أيضاً من حديث « لا قود إلا بالسيف » وذلك لأن هذا الحديث يفيد بمنطوقه أمرين : أولهما . أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف - الثانى أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون فى مثل سهولته ويسره . ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله فى سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه فى ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة فى وجوب استيفاء القصاص بالسيف . هى أن القتل به أسير وأسهل ، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة ، وكانت هذه الطريقة أسرع فى إزهاق الروح وأسهل فظاهر أنه يجوز القتل بها بدلالة نص هذا الحديث . وحينئذ . يكون القصر فى قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا قود إلا بالسيف » من قبيل القصر الإضافى ، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد . والخلاصة أن الأدلة التى استدلت بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . وعلى ذلك : إذا كان القتل بالمشقة

على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة
التي استدلت بها الحنفية ، ويظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه
الطريقة . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى ما قاله الجصاص في كتابه
آيات الأحكام في باب كيفية القصاص من الجزء الأول ، وما قاله عند
قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » من آخر سورة
النحل في آخر الجزء الثالث من الكتاب ، وإلى ما جاء في باب الرجل يقتل
رجلا كيف يقتل ، من كتاب معاني الآثار للطحاوي في الجزء الثاني ،
وإلى ما قاله الشوكاني في باب قتل الرجل بالمرأة بالجزء السادس من نيل الأوطار
وإلى شرح الزيلعي على الكنز . هذا ما ظهر لنا في هذا الموضوع .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام التوبة

الموضوع

(٤٦٩) قتل الانسان نفسه ليس سبيلا الى النجاة

المبدأ

قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى نجاته من عذاب الله بل هو مما يزيد في الآثام والذنوب ، فهو كبيرة من أعظم الكبائر ، وإنما السبيل إلى النجاة من العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة
سئل :

شاب مسلم فشل في دراسته ، فأخذ في البحث عن عمل يعده عن الأفكار الأثيمة التي تراوده فلم ينفج ، ووجد نفسه قد صار في طريق المعصية بعد طاعة الله . وأخذ يحاسب نفسه في يوم ما ووجد ما ينتظره من عذاب في الآخرة ، ففكر في قتل نفسه لعل الله يفر له . ولكنه قرأ قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً »^(١) وإزاء حيرته طلب بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم هذا . ونفيد : أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه بأن تندم ندماً صادقاً من قلبك على ما اقترفت من سيئات وما عملت من ذنوب ، وتعزم على ترك العود إلى ما اقترفت . فإذا وجد الندم والعزم الصادقان وانكسر قلبك ذلاً لله وخوفاً من عقابه . كانت توبتك حينئذ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٥٢ م ٢٥٢ - ١٧ ص ١٣٦٢ - ٥
٢٢ فبراير ١٩٤٢ م .
(١) الآية ٦٢ من سورة النساء .

صادقة ، ونجارك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات ، وفرح الله بهذه التوبة
أكمل فرح وأتمه . كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك
قبل حصول الذنب الذى تبت منه . أما قتلك نفسك فليس سبيلا إلى
نجاتك من عذاب الله ، بل هو مما يزيد فى آثامك وذنوبك ، فإنه كبيرة من
أعظم الكبائر . وربما كانت شراً أكبر مما اقترفت من سيئات وذنوب.
فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره . وإنما السبيل إلى نجاتك ما هديناك
ودللناك عليه . والله أسأل أن يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه ويحنبك الزلل
فى القول والعمل والسلام ، والله أعلم .



من أحكام الديات

الموضوع

(٤٧٠) دية

المبدأ

تعتبر الدية من التركة وتقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية

سئل :

في دية المقتول خطأ عن زوجة وأخ وأخت شقيقين . هل تقسم هذه الدية التي حكم بها بناء على طلب الزوجة بحسب الفريضة الشرعية ويكون للزوجة الربع فيها والباقي للأخوين المذكورين أم كيف الحال ؟

أجاب :

قال في رد المحتار ما نصه : اعلم أنه يدخل في التركة الدية الواجبة للقتل الخطأ اه . وفي التنقيح ما نصه : والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض الله تعالى ، يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه . وعلى هذا . فتقسم الدية المذكورة بين ورثة المقتول المذكور على فرائض الله تعالى . لزوجته الربع فرضاً ، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسونة النواوي - ص ٢١١ - ص ١١٦ -
من ذي القعدة ١٢١٥ هـ .

من أحكام الولاية والوصاية

الموضوع

(٤٧١) ولاية على مفقود

المبادئ

- ١ - غياب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل يقتضى تعيين غيره وتسليم مال القاصر إليه .
- ٢ - فقد القاصر وغيابه غيبة منقطعة لا يمنع من ذلك للمصلحة .

سئل :

بإفادة من مديرية الفيوم سنة ١٣١٣ هـ مضمونها - أن سيدة أقيمت وصية شرعية على بنتها القاصرة من مطلقها بتاريخ سنة ١٣١٢ . وقبل تسليمها نصيب بنتها القاصرة المذكورة في تركة والدها المذكور لضبطها بعرفة بيت المال قد تغيبت مع هذه القاصرة . وبالتحرى عن جهة غيابهما فلم يعلم مستقرهما . وباستفتاء مفتى المديرية فيما يجريه بيت المال في نصيب هذه القاصرة أفتى بما نصه (المنصوص إذا غاب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذى لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبة منقطعة حكماً . وقد صرحوا بأن وصى القاضى كوصى الميت ، إلا فى ثمان ليست هذه منها ، فبناء على ذلك فالقاضى فى هذه الحالة ينصب وصياً فى نصيبها وعليها ، ويسلمه إليه ليتصرف لها ويخاصم فيما يتعلق بها ، وإن كان وقع الاختلاف فى جواز نصب القاضى وصياً مع غيبة الأيتام لما فى ذلك من المصلحة) . وحيث إن نائب محكمة المديرية أجاب بالاشتباه فى هذه الفتوى عند تلاوتها بمجلس حسبي المديرية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٥٨ - ص ٢٢ -
٥ من ذى القعدة ١٣١٢ هـ .

لكونها مذكوراً بها أنه يقام وصى على القاصرة المذكورة وفي نصيها ليتصرف الوصى المذكور لها ، ويخاصم فيما يتعلق بها ، مع أن القاصرة المذكورة ووصيها مفقودان لغيابهما غيبة منقطعة ولا تعلم حياتهما من مآلتهما وقال إنه هل يقام وصى على القاصرة المفقودة مع فقد وصيها أيضاً ليتصرف لها كما ذكر بهذه الفتوى ، أو يقام قيم لحفظ مالها فقط بمعرفة القاضي الشرعي . ولذا رأى مجلس حسي المديرية لزوم الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك . فالأمل بإصدار الفتوى عما ذكر .

أجاب :

بالاطلاع على الإفادة المتضمنة لما أفتى به حضرة مفتي أفندي المديرية في شأن الحادثة التي وردت بخصوصها هذه الإفادة ، ظهر أن ما أفتى به حضرة المفتي المومى إليه موافق شرعاً فيعمل بمقتضاه .



الموضوع

(٤٧٢) وصى مختار

المبادئ

- ١ - مجرد اتهام القاصر للوصى بشئ غير موجب لعزله .
- ٢ - عزل الوصى نفسه أو تنازله عن الوصاية صحيح شرعاً ويعتبر إخراجاً له من الوصاية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية في صفر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لصدور حكم من محكمة مديرية الغربية بعزل القصبى الحسينى من وصايته على أولاد وتركه أحمد يوسف ، وحصول الطعن من المعزول المذكور في ذلك تحول النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر ، وقرر بأن الحكم بعزل القصبى المذكور على الوجه المسطور بالصورة المذكورة غير صحيح ، لعدم توفر ما يقتضيه شرعاً . ولما بلغ هذا القرار المحكمة المديرية المذكورة وطلب التأشير بمضمونه على الإعلام وسجله فقاضى المديرية أرسل للحقانية مكاتبة بأن الحكم بعزل الوصى المذكور مبنى على مذهب أبى يوسف المقتضى به ، من أن القاصر إذا اتهم الوصى يعزله ، وعلى ما صرح به في كثير من كتب المذهب ، من أن الوصى إن عزل نفسه لدى الحاكم يعزل وحينئذ يكون ما ذكر بالقرار المذكور من عدم توفر ما يقتضى العزل محل نظر ، ورغب إحالة هذه المسألة على هذا الطرف للنظر فيها وفصلها شرعاً ، ولذا ما هي الأوراق المختصة بها مرسله طيه بأمل الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى . ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه لدى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٩١ - ص ٥٨ - ١٤ ص ١٣١٤ م .

قاضي المديرية المذكورة بالجلس الحسي المتعقد بديوان المديرية ، حضر بالجلس الرجل المكلف القصبى الحسينى من أهالى ناحية نبروه ابن الحسينى ابن إبراهيم وأنهى لدى القاضي المذكور أنه تنازل عن وصايته على تركة المرحوم أحمد يوسف قبودان من نبروه المذكورة ابن يوسف إبراهيم وعلى القصر من أولاده المحرر بوصايته المذكورة إعلام شرعى من محكمة مركز بيلا الشرعية فى ١٢ القعدة سنة ١٣١٠ لعجزه عن القيام بها وعدم قدرته عليها ، وبعد أن تحقق لدى القاضي المذكور عجزه عن القيام على الوصاية المذكورة ، وسوء تصرفه فى تلك التركة ، واتهامه بشهادة شاهدين وتحقق معرفة القصبى الحسينى المذكور عيناً واسماً ونسباً ، وأنه هو الحاضر بالجلس بشهادة الشاهدين المذكورين عزله من وصايته المذكورة ومنعه من التصرف فيها منعاً كلياً ، وقبل منه ذلك لنفسه قبولاً شرعياً بحضورهما وامثل المنع المذكور بالجلس المشار إليه بعد أن تقرر بالجلس الحسى المذكور عزل الوصى المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتك المسطورة ، وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية الغربية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ المشمولة بتخم المحكمة المذكورة ، وعلى ما قرره بشأنها المجلس العلمى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١٣ ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر أن عزل حضرة قاضى محكمة المديرية المذكورة للقصبى الحسينى عن وصايته على تركة أحمد يوسف قبودان وعلى القصر من أولاده بعد تنازله لديه عن الوصاية المذكورة على الوجه المسطور بتلك الصورة يعد إخراجاً للوصى المذكور عن الوصاية المرقومة وهو صحيح شرعاً وطيه الأوراق ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٤٧٣) وصية اختيارية

المبدأ

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال .

سئل :

امراة ماتت عن زوجها وأولادها الأربع ذكوراً وإناثاً من زوجها المذكور، وأوصت بثلث ما لها ليصرف في الخيرات والمبرات على روحها وأقامت شقيقتها وصياً مختاراً من قبلها على صرف ذلك الثلث في الخيرات وعلى أولادها القصر بموجب إعلام شرعى . فهل إقامة الوصى المذكور على أولادها جائز مع وجود أبهم المذكور ؟

أجاب :

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال ، وصرف ما أوصت به في طرق الخيرات والمبرات التي عينتها ، وله أن يبيع من تركتها ما يني بذلك فقط . وما بقي بعد ذلك للأولاد الصغار . فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة ، لأن الحق في صرف ما عينه الموصى للخيرات التي عينها من حق الموصى نفسه فيقوم وصيه مقامه . أما ما بقي من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم ، وحق الولاية على أموالهم هي لآبائهم ماداموا موجودين ، حتى لو كانت الأم نفسها حية فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره . وهذا ما لم يكن الأب سئ الاختيار أو مبذراً ، فإن كان كذلك - أقام القاضى وصياً من قبله لحفظ مال الصغار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢١ - ص ٨ - ١٢ ربيع الثلى ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(٤٧٤) عزل الوصي المختار

المبدأ

لا ينزل الوصي المختار بعزل القاضي مادام قادراً وأميناً

سئل :

رجل وصى آخر في حياته على تركته ، وعلى بنتيه القاصرتين بالاشتراك مع شخص آخر من بعده ، ووصاه أيضاً على تركته أخيه وعلى أولاده القاصرين ، لأن أخاه جعله في حياته وصياً مختاراً على تركته وأولاده من بعده ، وبعد وفاة الموصى مصرأ على الوصاية المذكورة صادقت أرملته على الوصاية هي وابن عم زوجها ، ووضع الوصي يده على التركة وأدار شئونها ٤ سنين بحاسب من بلغ سن الرشد ، ثم عزلته البطر كخانة من الوصاية في غيبته بدون إجراء تحقيق معه ، وبدون حصول ما يخل بالوصاية واستندت في عزله إلى أن الشرع الإسلامي يحتم عدم قبول شهادة شهود الإقرار بالوصاية حتى يحلفوا اليمين الشرعية ، وإنهم لم يحلفوا حين التصديق على الوصاية . فهل يجوز عزل الوصي المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعاً أمام القاضي ؟

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى المختار من الميت إذا كان قادراً على القيام بشئون القصر وحفظ التركة لا يعزله القاضى . ولو عزله لا ينعزل ، إلا إذا ثبتت خيانتة فيجب عزله . وعلى ذلك فعزل الوصى المذكور فى السؤال غير صحيح شرعاً . ولا عبرة بالاستناد فى عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية لم يحلفوا اليمين حين التصديق عليها ، لأن الشاهد لا يحلف عندنا ، والله أعلم .



الموضوع

(٤٧٥) وصية لوارث

المبادئ

١ - لا وصية لوارث إلا بإجازة باقى الورثة .

٢ - الوصية بالخيرات وقف .

سئل :

رجل مات عن والدته وزوجته وأولاده البالغ والقصر ، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التى تخصه . ولأولاده القصر بمبلغ ألف جنيه . و ٢٠٠ جنيه لتجهيزه وكفنه والخرجة والمآتم والقراءة والصدقة وأعمال خيرية للفقراء والمساكين والصدقة . و ١٠٠ جنيه للأعمال الخيرية التى تعمل كل عام من إيرادات ما يتركه من الأطلاق وخلافه ، ولم يجز أولاد المتوفى إلا الوصية التى تصرف فى التجهيز والخرجة وخلافه من الأعمال الخيرية ، التى تصرف سنوياً فى الخيرات . أما الوصية بالمنقولات للزوجة والألف جنيه المذكورة فلم يجزوها . فهل تكون الوصية فىهما غير نافذة ؟

أجاب :


أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصى وبمنقولات المنزل لزوجته فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة ، لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين ، وأما باقى المبلغ المخصص للخيرات فمبلغ الماتى جنيه تنفذ الوصية فيه ، لينفق منه مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين ، وباقيه يصرف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٦٢ - ص ٧٢ - ٢٦ صفر ١٢١٧ هـ .

في وجوه الخيرات والصدقات . ومبلغ المائة جنيه التي أوصى الموصى أن
تصرف في كل سنة من ريع الأيطان وغيرها من أملاكه في الخيرات تكون
بمنزلة وقف في صيغة الوصية ، يجب أن يخصص لها من ثلث التركة
ما يفي ريعه بها ، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف
الخاص بالملك من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك ، ويصرف هذا المبلغ
في سبل الخيرات والصدقات ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فيه على جواز الوصية
للوارث في حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقي الورثة .



الموضوع

(٤٧٦) دعوى الوصية

المبدأ

لا تثبت دعوى الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً

سئل :

رجل أوصى حال حياته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجد خلفاً عنه بعد موته في وجوه خيرات عيها ، وجعل زوجته وصياً على ذلك وتححر بذلك إعلام شرعى ، وبقي بعد ذلك على قيد الحياة عشرين سنة ثم مات عن زوجته الوصية وعن باقى ورثته ، وادعت الزوجة لدى قاض شرعى على بعض الورثة بالوصية والإيصاء المذكورين ، وموت الموصى مصراً على ذلك ، ولم تثبت دعواها، فهل لا يكون لها التصرف فى الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعى ؟

أجاب :

حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعى ، فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س٢م ١٧٢ - ص٧٥ - ٢٩ ربيع أول ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٤٧٧) وصاية ونظارة

المبدأ

ليس للناظر الحسبي (المشرف) استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصي

سئل :

رجل أقام حال حياته وصحته ابنه وصياً مختاراً شرعياً على تركته بعد وفاته وعلى أولاده القصر ، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه وجعل شخصاً آخر ناظراً حسبياً على هذا الوصي بحيث لا يتصرف الوصي إلا بمشاورته ومشاركة الناظر الحسبي . وتحرر بذلك إعلام شرعي . ثم مات الموصي مصراً على تلك الوصاية ، ولم يزل الوصي قابلاً لها بعد وفاة والده الموصي المذكور ، وقد أراد الوصي حفظ ما يخص القصر من تركته أبيهم بطريق وصايته المختارة ، فعارضه الناظر الحسبي وأراد الاستيلاء على حقوق القصر من التركة ، فهل إذا كان الوصي أميناً وقادراً على حفظها من الضياع يكون له ذلك بوصايته المختارة ، وليس للناظر الحسبي الاستيلاء على حقوقهم المذكورة مادام هذا الوصي بتلك الصفة . ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة ؟

أجاب :

المصرح به في كتب المذهب أن الناظر الحسبي ليس بوصي ، فلا يكون المال عنده ، وإنما يكون عند الوصي ، لأنه هو الذي له إمساك المال وحفظه وبذلك يعلم أن الحق في حفظ حقوق هؤلاء القصر لوصيهم المذكور ولاحق للناظر الحسبي في معارضته في ذلك ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٧٧ - ص ٧٦ - ٥ ربيع آخر ١٢١٨ هـ .

الموضوع

(٤٧٨) للوصى الإنفاق على الصغير بدون إذن

المبدأ

للوصى أن ينفق على القاصر بلا تقدير من الحاكم بحسب حاله ويقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق ، حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر .

سئل :

رجل كان وصياً مختاراً على أخويه القاصرين ، أنفق عليهما من ماله في شئونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبي ولا القاضي الشرعي شيئاً لنفقتهما . وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه وليس لدى الوصى مستندات كتابية عليه . فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعاً فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله ولم يكذبه الظاهر ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأنه ينبغي للوصى أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل ويوسع عليه بلا إسراف . وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته ، فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله . وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه . وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق ، حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر . وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصى نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حسب حاله بدون ذلك التقدير في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه ، ولا يكلف إثباته ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٨٧ - ص ٨٢ - ١٤ جمادى الأولى ١٣١٨ هـ .

الموضوع

(٤٧٩) انفراد أحد الوصيين بالتصرف

المبدأ

يجوز انفراد أحد الوصيين بالتصرف واو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً .

سئل :

أقام رجل وصياً مختاراً على بعض أولاده حال حياته ، ثم أقام وصياً مختاراً أيضاً بعد وفاته على جميع أولاده القصر - وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعي ، وللموصى دين على شخص مقيم بالجهة التي بها أحد هذين الوصيين الذي هو وصى على جميع القصر ويريد هذا الوصى أن يأخذ هذا الدين حفظاً لحق القصر ، واو تأخر عن أخذه ربما يضيع هذا الدين . فهل للوصى على جميع الأولاد أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه للقصر ، وعلى المدين أن يسلم ذلك الدين له بانفراده ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً على قول أبي يوسف . قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ . وعليه جرى في الإسعاف حيث قال : لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبي يوسف . وعلى ذلك يجوز لهذا الوصى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ م ٢١٩ - ص ٩٥ - أول رجب ١٢١٨ هـ .

أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأى الآخر . لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر عن أخذه، على أنه في مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف في الانفراد، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك في جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف ، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصى بانفراده حفظاً لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم ، والله أعلم .



الموضوع

(٤٨٠) وصى لم يحصل ديون التركة على الغير

المبادئ

- ١ - لا يضمن الوصى ما هلك من ديون للمورث على الغير
- ٢ - يقبل قوله في مقدار ما أنفقه على القصر مع يمينه بشرط أن تكون نفقة المثل في مدة تحتمل ذلك ، ولا يكذبه الظاهر فيه .
- ٣ - يجبر الوصى على الحساب عند البلوغ وطلب ذلك ، لكن لا يجبر على بيان مصارف كل جزئية لو امتنع عن ذلك متى كان معروفاً بالأمانة
- ٤ - ليس للصغير إذا بلغ مطالبته بحصته فيما هلك من الديون التي على الغير .

سئل :

من حسن سيد الخرزاني مصر ، في رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضي عليها حين وفاته نحو الخمس عشرة سنة ، وبعضها نحو الخمسين سنة ، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلاً . وفي حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر ، وبعد وفاته قبض هذا الوصى ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين ، وتعدر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السندات ، فضلاً عن عدم معرفة أربابها . فهل لا يضمن هذا الوصى لما بقي من الديون ، وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون ، وإذا أنفق الوصى على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه ، ولا يجبر على البيان والتفصيل . ؟
أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢٦٢ - ص ١١٢ - ١٢ شوال ١٣١٨ هـ .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى لا يضمن ما هلك من الديون ، وأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضي ولهم مطالبته بالحساب ، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة . ومما ذكر يعلم أن الوصى في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون ، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك ، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفق عليه نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفاً بالأمانة ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٨١) الوصية للأقارب والوقف عليهم

المبادئ

- ١ - المعتبر في الوصية للأقارب والوقف عليهم المحرمية والرحم ويكونان للأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة .
- ٢ - تعتبر المحرمية فقط عند الصاحبين وسويا في ذلك بين الأقرب والأبعد .
- ٣ - اتفاقهم على أن لفظ الأقارب يكون للثنتين فصاعداً إلا إذا ذكر معه شرط الأقرب فالأقرب فإن الجمع عند ذكر الشرط يكون غير معتبر اتفاقاً ، لأن كلمة الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب بصريح الشرط .
- ٤ - المراد بالأقرب في الوصية والوقف من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه وأشد الإخوة صلة به هو الأخ الشقيق قطعاً .

سئل :

من الشيخ حسين على ضيف من سوق السلاح تبع قسم الدرب الأحمر عصر في رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته ثم على بنتها ثم على أولادها ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وفقاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٨٢ - ص ١٦٧ - ٢٠ صفر ١٢٢٠ هـ .

زوجته الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى انقراضهم وشرط على أن من مات قبل دخوله في الوقف وترك ولداً أو ولد ولد قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم وكان للزوجة أبوان وللزوج نواقف ولدان من غير زوجته المذكورة ومات كل من أبوي الزوجة وابني الزوج قبل الدخول في الوقف وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت ثم ماتت البنت عقيماً والموجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف ذكوراً وإناثاً وإخوة الزوجة ذكوراً وإناثاً أشقاء ولأب - فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب وإذا كان الشقيق واحداً يختص بنصف الريع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب عملاً بقول الواقف الأقرب فالأقرب أو ما الحكم؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب واعتبر فيهم المحرمة مع الرحم . وخالفه أصحابه فيهما واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمة وسويا بين الأقرب والأبعد منهم ، وانفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للابنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقاً لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط ، والأقرب في حادثتنا هو الأخ الشقيق لأن الأقرب أفعل تفضيل ومعناه الأقوى في القرابة ولاشك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق فينفرد بالنصف . ولا ينافي ذلك ما ذكره في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة ، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى كالأخ مع ابن الأخ مثلاً لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام . فالمراد بالأقرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه ، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٤٨٢) تشمل الوصاية الحمل المستكن

المبادئ

١ - وصى الميت لا يقبل التخصيص .

٢ - العبرة في أمر الإيصاء بتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء .

٣ - إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً صار وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الموجودين وقت الإيصاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذي انفصل في حياة الموصى .

سئل :

رجل أقام رجلاً آخر وصياً مختاراً على أولاده القصر وابنه الكبير المعتوه وعلى الحمل المستكن في رحم إحدى زوجاته وعلى تنفيذ وصيته الشرعية وعلى تركته وحرر بذلك إشفاداً شرعياً ثم أنجب أولاداً بعد تحرير الإشفاد المذكور . ثم توفي مصراً على ذلك وقبل الوصى الوصاية في حياة الموصى وبعد وفاته . فهل يكون الوصى المذكور بعد وفاة الموصى وصياً عاماً حتى بالنسبة للحمل الذي انفصل ؟

أجاب :

وصى الميت لا يقبل التخصيص كما صرح به العلماء ، وصرحوا أيضاً بأن العبرة في أمر الإيصاء وتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء . وقال العلامة ابن عابدين في رد المختار ما نصه : ومما يجب التنبيه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً صار وصياً عاماً على أولاده

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٢ م ٥٠٧ - ص ٩١ - ٢٤ من المحرم ١٣٢٤ هـ .

وتركته ، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المقتى به
فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده . والناس عنها في زماننا غافلون وهي
واقعة الفتوى . انتهى ومن هذا يعلم أن الوصى المذكور في حادثة السؤال
والحال ما ذكر يكون وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد
الذين كانوا موجودين وقت الإيضاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذي
انفصل في حياة الموصى . وفي فتاوى تنقيح الحامدية من باب الوصى .
ما هو صريح أو كالصريح في ذلك ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٨٣) وصى الوصى المختار

المبدأ

وصى الوصى المختار يكون وصياً أيضاً على قصر المتوفى الأول وعلى تركته .

سئل :

توفى رجل وترك قصراً وأقام أخاهم الأكبر وصياً مختاراً عليهم واستمر هذا الأخ مدة ثم توفى وترك لنفسه قصراً أيضاً وأقام لهم وصياً مختاراً قبل وفاته وقد باشر الوصى مصلحة جميع القصر فهل يكون هذا الوصى المختار وصياً في التركتين ويسأل عنهما أم لا وهل القصر الأول يدخلون تحت وصايته شرعاً ؟

أجاب :

في التنوير وشرحه ووصى الوصى سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وصى في التركتين انتهى . وفي رد المختار . وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان ، ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصياً فيهما ، لأن تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار . انتهى . ومن ذلك يعلم أن وصى الوصى في هذه الحادثة يكون وصياً أيضاً على تركة الميت الأول وعلى القصر من أولاده حيث كان الحال على ما ذكر في السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٤٨٤) وصية لصغيرين بلغوا أحدهما سفياً

المبادئ

- ١ - لا تستمر ولاية والد الصغير عليه بعد بلوغه عاقلاً سفياً .
- ٢ - لا يكون محجوراً عليه إلا بحجر القاضى وإقامة وليه فيما شرعياً عليه بالطريق الشرعى .
- ٣ - لا تنفذ تصرفاته بعد الحجر عليه وتنفذ تصرفاته السابقة عليه .

سئل :

في صبيين أوصى لهما جدتهما لأبيهما بثلاث جميع تركته بعد موته وقد قبل وليهما (والدهما) الوصية حال حياة الموصى ، وبعد وفاة الموصى حكم لهما بالوصية واستلمها والدهما . ولما بلغ أحد الصبيين بلغ سفياً فهل تستمر عليه ولاية أبيه أم لا وهل تنفذ تصرفاته حتى بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ولو أقام المجلس الحسى والده فيما عليه . وكيف الحال ؟

أجاب :

مذهب الإمام أبى يوسف الذى هو الراجح على ما هو ظاهر كلام العلماء أن الصغير إذا بلغ سفياً مبدراً لا بد فى عدم صحة تصرفاته من حجر القاضى عليه . فقبل الحجر تنفذ تصرفاته . وقال الإمام محمد سفهه كاف فى الحجر عليه بدون احتياج إلى حجر قاض . وعليه فإذا بلغ سفياً وتصرف لا تكون تصرفاته نافذة . فى الخاتمة من كتاب الحجر

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - ص ٢٢٢م - ص ٦٨ - ٥ رمضان ١٣٢٥ هـ .

ما نصه : وإن بلغ اليتيم سفياً غير رشيد . فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين . ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء ، فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له انتهى . وفي تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه : ومثله في الجوهرية حيث قال : ثم اختلفا فيما بينهما ، قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه ، وقال محمد فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه ، والثمره فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني اهـ . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف انتهى . وفي التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى . وعلى قولهما المفتى به فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده يعني عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير فإن ولايتهما عليه ثابتة ، وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ . فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وضح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيداً وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده انتهى مع زيادة من الشرح ورد المختار . ومن ذلك يعلم أنه لا تستمر ولاية أب الصغير المذكور عليه بعد بلوغه عاقلاً سفياً وأنه يصير محجوراً بحجر القاضي الشرعي وإقامة والده فيما شرعياً عليه بالطريق المرعى المتبع في مثل ذلك فلا تنفذ تصرفاته بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٤٨٥) وصية بمثل نصيب ابن

المبادئ

١ - الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثل هذا النصيب على سهام الورثة .

٢ - وجه التقسيم : تصحح الفريضة أولاً ثم يزداد على السهام مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ثم يستخرج حظ الوصية أولاً ثم توزع باقي السهام على الورثة .

سئل :

في شخص أوصى لأولاد ابنه الذي توفي في حياته بمثل نصيب ابن من أبنائه ثم مات مصراً على هذه الوصية وترك زوجة وأبناء خمسة وبنات ثلاثاً فهل تأخذ الزوجة الثمن كاملاً أو كيف تقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته والموصى لهم ؟

أجاب :

في الدر عن المجتبي ما نصه : والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة انتهى . حتى لو كان له ابن وبنات وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع . والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولاً ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة . فلو ترك أمّاً وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالفريضة من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة وللابن عشرة وللأم سهمان ، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنت اثنان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س٤م ٢٤١ - ص٧١ - ١٢ شوال ١٣٢٥ .

سبعة عشر ، للموصى له خمسة ، بقى اثنا عشر يعطى للأُم سدسها اثنان والباقي للابن . لأن الإرث بعد الوصية . ولو ترك امرأة وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة أسهم ، والوجه ما سبق من أن تصحح الفريضة أولاً لولا الوصية فتقول : لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وإنما شرطت إجازة الورثة الوصية ههنا لأنها حصلت بأكثر من الثلث . وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كذلك كذا في رد المحتار والفتاوى الهندية .. وعلى نحو ذلك يقال في جواب هذا السؤال والحال ما ذكر فيه فتقسم هذه التركة من مائة وثمانية عشر سهماً للموصى لهم أربعة عشر سهماً وللزوجة ثمن الباقي وهو ثلاثة عشر سهماً ولكل ابن من الأبناء الخمسة أربعة عشر ولكل بنت من البنات الثلاث سبعة فذلك هو المقدار المذكور . والوجه فيه أن تصحح الفريضة أولاً لولا الوصية ، فتقول أصل الفريضة من ثمانية للزوجة واحد يبق سبعة يخص كل ابن من الأبناء الخمسة منها واحد وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد فيضاف مثله إلى الثمانية فيبلغ تسعة وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من واحد ثم يضعف للكسر فيبلغ مائة وثمانية عشر لأنك إذا ضعفت تسعة إلى ثلاثة عشر ضعفاً تبلغ مائة وسبعة عشر وإذا ضعفت الجزء المذكور إلى ثلاثة عشر يبلغ واحداً فيضم إلى المائة والسبعة عشر يبلغ مائة وثمانية عشر فيقسم على جهة الوصية والورثة كما ذكر . هذا ما ظهر في قسمة هذه التركة ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٤٨٦) محاسبة الوصى المختار أو المعين

المبادئ

- ١ - لا يجبر الوصى المختار أو المعين على المحاسبة عما أنفقه مادام إنفاقه موافقاً للشرع متى كان أميناً وقائماً بأداء الأمانة .
- ٢ - الابن مصدق فيما أمن فيه يمينه .
- ٣ - للحاكم الشرعى محاسبة الوصى فإن امتنع عن ذلك لا يجبره عليه .

سئل :

هل يجوز لورثة الموصى محاسبة الوصى على ما صرفه فيما أوصى به أو أن الوصى صادق أمين لا تجب محاسبته . وما هي الجهة المختصة بتكليف الوصى بالمحاسبة . هل هي السلطة الشرعية أم الأهلية ؟

أجاب :

لا يجبر الوصى المذكور والحال ما ذكر على المحاسبة فيما صرفه مما أوصى به في مصارفه الموافقة للشرع من الثلث المذكور متى كان أميناً قام بأداء الأمانة . فقد نص العلماء على أن الأمين مصدق فيما هو أمين فيه يمينه . هذا : وفي أدب الأوصياء ما نصه : وفي محاضر رشيد الدين : مات عن ابن كبير وأولاد صغار والكبير وصيهم من الميت أو القاضى فأنفق على الصغار في صغرهم فللحاكم (أى الشرعى) أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٢٨٧ - ص ١١ - ٢١ ربيع أول ١٣٣٠ هـ .

يُحاسب الوصي ، فلو امتنع الوصي عن إعطاء الحساب لا يجبره على الحساب لأنه أمين من جهة الميت أو القاضى والأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

أوجب القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ على الوصي مطلقاً تقديم كشف حساب سنوى مؤيداً بالمستندات قبل أول يناير من كل سنة في المادة ٤٥ فقرة ١ ونص في الفقرة الثانية منه على إعفاء الوصي من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ جنيه .



الموضوع

(٤٨٧) وصية

المبادئ

١ - كلام الوصى فى وصيته يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها .

٢ - الديون لا تدخل فى الوصية .

سئل :

رجل أوصى حال حياته لأولاد ولده المتوفى حال حياته بثمان ما يملكه من نقود وعقارات وأطيان . ثم بعد وفاته اشتملت تركته على ديون له وأطيان بعضها نخيل كثيرة ومنقولات متنوعة . فهل لا تدخل الديون فى الوصية . ولا يستحق الموصى لهم ثمنها . وهل تدخل النخيل وتتبع الأطيان أم تقتصر على ما ذكره الموصى من نقود وأطيان وعقارات . ؟

أجاب :

لا تدخل الديون والحال ما ذكر فى النقود الموصى بثمانها فى عبارة الموصى المذكور ، لأن كلام الموصى والواقف والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا . وأما النخيل فتدخل فى الأطيان الموصى بها تبعاً لها ، والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف - م ٨ م ٩٠ - ص ١٨ - ١٧ جادى الاولى . هـ ١٣٣٢

الموضوع

(٤٨٨) وصية اختيارية

المبادئ

- ١ - المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين وأنها مقدمة على الميراث .
- ٢ - إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك .
- ٣ - إذا كانت الوصية بمبلغ معين وكان في التركة نقود نفذت منها الوصية وإلا كان للموصى أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها وينفذ الوصية من ثمن ما يبيع .
- ٤ - للموصى أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة .

مسئل :

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التي يتركها وبعد ما عليه من الديون على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله وعمل مآتم وإسقاط صلاة له ومنه مبلغ يصرف على أخ الموصى في مدة ثمان سنوات من يوم وفاته ليستعين به على معاشه وباقي المبلغ يصرف في وجوه خيرات وصدقات وير بمعرفة الوصية المختارة وهي زوجته معتوقته الوصية على أولاده القصر وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته جميع تركته من عقار وأطيان ومنقولات بحيث لا يمكن لأحد من ورثته

(*) الفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤م ٢٨ - ص ١٢ - أول ربيع ثان ١٢٢٥ هـ -
١٤ يناير ١٩١٧ م .

أن يتصرف في شيء مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية . فهل للوصية منع الورثة من تأجير حصتهم وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجاً من ثلث الربيع . وهل لها أن تأخذ أكثر من ثلث الربيع - وهل يفسر قصد الموصى بجواز حرمان أولاده من كل الربيع لأجل الخيرات وهل للوصية أن تضع يدها على حصة غير القاصر ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به : أن الوصية بعد قضاء الدين مقدمة على الميراث وأن الورثة إنما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدين أو الوصية من مالهم وأن الوصية في مثل هذا السؤال هي وصية مرسلة لأنها بنقود معينة . وبناء على ذلك إن كان في التركة نقود تفي بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها ، وإن لم يكن فيها نقود وكان فيها منقولات آخر تباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها ، وإن لم يكن هناك منقولات أيضاً كان للوصى أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول في المذهب - وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك ولو اختلفوا فللوصى تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر ولا يلتفت إلى قولهم - ومن ذلك يعلم أن للوصى أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة سواء كان ذلك من مال الورثة إن شاءوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم أو من التركة على وجه ما ذكر . وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم في العقار إن كان في التركة نقود تفي بالوصية المذكورة أو منقولات يفي ثمنها بذلك أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة .

الموضوع

(٤٨٩) رجوع الموصى عن الوصية

المبادئ

- ١ - جواز رجوع الموصى عن الوصية ولو حرم ذلك على نفسه بكتاب الوصية لأن تمامها إنما يكون بالموت .
- ٢ - الإيجاب المقرر يجوز إبطاله في المعاوضات المالية في التبرعات أولى ولو لم يصادف إيجابه قبولا لأن القبول يتوقف على الموت ولا موت فكانت الوصية إيجاباً مقررأ غير مقترن بالقبول وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه .
- ٣ - يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له الوصية .
- ٤ - حرمان الموصى نفسه من الرجوع في كتاب الوصية من باب التزام ما لا يلزم شرعاً ولا عبرة به .

سئل :

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من تراثه في وجوه عينها وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته وصدر بها إشهاد شرعى من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ القعدة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م وقد حرم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريماً تاماً . ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى صدر بها إشهاد شرعى من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ١٩١٥ م وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتاً - فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ١٢٢ - ص ٤٥ - ٢٤ رجب ١٣٢٥ هـ - ١٥ مايو ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقتي الوصية والرجوع عنها . ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصى على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ صحيح شرعاً . ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب ، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصى ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع ففي التبرع أولى ، ولاشك أن الصادر من الموصى مادام حياً هو إيجاب مفرد ، أى غير مقترن بالقبول ، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له ، فيكون للموصى الرجوع ولو شرط أن لا يرجع . لأن الشرط لغو والالتزام لما لا يلزم شرعاً . كما يؤخذ ذلك من الدر المختار ، وما نقله في رد المحتار عليه عن العناية بصحيفة ٦٤٦ طبعة أميرية المؤرخة في أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ .



الموضوع

(٤٩٠) وصى مختار

المبدأ

للوصى أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقة بالديون ، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين . وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر ، ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به .

سئل :

بما صورته - ما الذى تقضى به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنه وصيه بالاشراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس قال فى هذه الوصية ما نصه . يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهزه ومواراته فى رسمه من أصل ماله أسوة أمثاله وتسديد ما عساه أن يكون على الموصى المشار إليه من الديون وتحصيل ما يكون له قبل الغير ، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعى ، ويبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما وينظران فى أحوال القصر المذكورين بجملتها ومتعلقاتهم بأسرها ويقبضان أموالهم وحقوقهم قبل من كانت وحيث تكون وبخاصة عنهم فى كل ما لهم وعليهم : أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة وكافة دواوين الحكومة ويتصرفان لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لهم ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً أيضاً شرعياً صحيحاً . إلخ . ثم فى يوم الاثنين ٢٦ محرم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٤٢ - ص ٢١ - ٢٠ ربيع أول ١٣٢٨ هـ - ١٣ ديسمبر ١٩١٩ م .

١٣٣٣ هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م أمام قاضي محكمة ههيا الشرعية عزل أحد الوصيين وأبقى الثاني وصياً بدون شريكه ، وقال بعد حصر الوصية في أحدهما مانصه : (على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جل ، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له في ذلك ولا معارض ، وشرط أن لا يكون لأحد من ورثته البالغ حق طلب شيء من تركته ولا وضع يده على شيء منها ، وأن لا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون ، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية يجرى الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذي حصر الوصاية فيه وعليه في ذلك بتقوى الله إلخ . فهل هذا الشرط يبيح للوصي المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً في الدين ولا يلتفت لمعارضة البالغ الراشدين الحاضرين ، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر في ذلك بقوله إن هذا النص غير جائز شرعاً على البالغ الراشدين الحاضرين فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولى بنفسه على نصيبه في التركة ويقوم بسداد ما يخصه من الدين ، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصي المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصي المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين . ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى إشهادي الوصيتين المذكورين - ونفيد أن صاحب الفتاوى المهديّة قال بصحيفتي ٥٩ ، ٦٠ ما نصه (للوصي يبيع كل العروض تنفيذاً لوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة ، وليس له يبيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم . ٥١ . من أدب الأوصياء وإن كان على الميت دين - إن كان محيطاً بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقاً يبيع بقدر الدين بالإجماع وفي ما زاد على الدين يبيع

أيضاً عند الإمام وعندهما لا يبيع اه . المقصود منه . وقال في متن التنوير
 وشرحه بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هـ . ما نصه
 (وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار إلا للدين أو
 خوف هلاكه اه . وفى رد المحتار عليه فى هذا الوضع ما نصه بيان المسألة .
 أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن كان الورثة كباراً حضوراً
 لا يبيع شيئاً ولو غيباً له بيع العروض فقط ، وإن كانوا كلهم صغاراً
 يبيع العروض والعقار ، وإن كان البعض صغاراً والبعض كباراً فكذلك
 عنده . وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا
 كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما القياس . وبه نأخذ . وإن كان
 على الميت دين أو وصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور
 فعنده يبيع جميع التركة . وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه .
 ملخصاً من غاية البيان . وقال بعد ذلك أيضاً وفى العناية قيد بالغيبة
 لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصى التصرف فى التركة أصلاً إلا إذا
 كان على الميت دين أو وصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم
 ينفذوا الوصية من مالهم ، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً
 وبمقدار الدين إن لم يحط . وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبى حنيفة
 خلافاً لهما . وينفذ الوصية بمقدار الثلث . ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة
 جاز بمقدارها بالإجماع . وفى الزيادات الخلاف المذكور فى الدين اه .
 قال فى أدب الأوصياء بقولهما يفتى كذا فى الحافظة والغنية وسائر الكتب
 اه . ومثله فى البرازية اه . ومن ذلك يعلم أن للوصى المذكور بالسؤال
 متى كانت التركة مستغرقة بالديون أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب
 القاصر والبالغ سداداً للدين ، وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له
 أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق فى ذلك بين نصيب البالغ والقاصر .
 ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المقتى به ، والله أعلم .

الموضوع

(٤٩١) وصية بلفظ الهبة

المبادئ

١ - الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢ - متى مات الموصى وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً للموصى له إن خرجت من ثلث التركة . وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط .

سئل :


من محمد علي عبد الواحد . في رجل يدعى محمد أفندي النادي كتب عقداً لمن يدعى سليمان عزب وهذا نصه : (في يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧) . قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عيني بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطياني العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قلوبية إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب وذلك برضا مني وإيهاب مني إليه حتى بعد حياة عيني ، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعاً . وقد تحرر هذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم . هل هذا العقد يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعي في كل منهما ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى العقد المرفق به ، ونفيد . أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية ، لأنه أضاف التملك إلى ما بعد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٦٢ - ص ٦١ - ٦ جماد آخر ١٣٢٨ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

موته ، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه
فحينئذ متى مات الموصى وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته
كانت منفعتها ملكاً لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث
التركة ، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط . وهذا كله لأن
العبرة للمعاني لا للألفاظ ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف
إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .



الموضوع

(٤٩٢) وصية المرتد حال إسلامه

المبدأ

وصية المرتد حال إسلامه باطلة مطلقاً لا فرق في ذلك بين ما هو قربة أو غير قربة .

سئل :

من أحمد أفندي كمال - في رجل يدعى حنا بانوب كان نصرانياً وأسلم وسمى نفسه محمد توفيق وفي حالة إسلامه أوصى لابنه المدعو بانوب حنا القاصر وقت عمل الوصية بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إفرنكية وثبت تاريخها بمحكمة مصر المختلط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨ وهذا ما جاء بالوصية (أنا الموقع على هذا حنا أيوب بانوب جرجس من قلوصنا مركز سمالوط مديرية المنيا قد أوصيت وأنا بحالة الصحة والكمال لابني بانوب حنا بانوب مقدار الربع بعد الثمن في الأقطان المكلفة على اسمي الكائنة بنواحي قلوصنا وجواده ، وفي النخيل الكائن بهاتين الجهتين ، وفي ابورات الطحين ذو الثلاثة حجارة الكائنين بقلوصنا ومطاي وفي المنازل المملوكة ، لى وفي كل ما يستجد من أقطان وأملاك أو منقولات في أى جهة كانت أملكها بحيث أنه لا يملك منها بانوب ابني المذكور شيئاً إلا بعد عمر طويل من عمري ، أى بعد انتهاء أجل في هذه الحياة التي لا بد لى عنها . وهذه تحررت باختيارى ورضائى ، مع ما تقدم فإن الموصى المذكور ارتد إلى النصرانية بالثانى قبل وفاته بسنة وثلاثة شهور فى ٤ مايو سنة ١٩١٧ ببطركخانة الأقباط الأرثوذكس بالمنيا بمقتضى قرار من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - من ٢٠ م ١٨٧ - ص ٥١ -
٢١ ربيع أول ١٣٣٩ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الجلس الملى . فهل والحالة هذه تكون هذه الوصية صحيحة ونافذة أم تكون باطلة بمجرد ارتداده . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة . ونفيد أنه قال فى الهندية بصحيفة ٢٥٤ جزء ٢ ما نصه : (وأما ما أوصى به (أى المرتد) فى حال إسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قربه أو غير قربه ومن غير ذكر خلاف . كذا فى فتح القدير اهـ . ومثل ذلك فى رد المحتار بصحيفة ٤٦٦ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ . وقال فى رد المحتار أيضاً بصحيفة ٤٦٣ من الجزء المذكور ما ملخصه (ولا توقف فى بطلان إيجاره واستجاره ووصيته وإيصائه) من ذلك يعلم أنه متى كان الحال كما ذكر فى السؤال تكون الوصية المذكورة باطلة شرعاً بردته ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٩٣) مقاسمة الوصي الصغير في مال مشترك بينهما

المبادئ

١ - يملك الأب لا الحد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي

٢ - لا تجوز قسمة مال مشترك بين الوصي والصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد بعدم الحواز مطلقاً .

سئل :

في وصي على قاصر من قبل القاضى له عقار مشترك بينه وبين القاصر هل يجوز شرعاً أن يقسم ذلك العقار بينه وبين القاصر . أم كيف الحال ؟ . ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

قال في شرح الدر المختار في آخر باب الوصي ما نصه : (يملك الأب لا الحد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي) اه . وكتب محشيه العلامة ابن عابدين على قوله (بخلاف الوصي) ما نصه : (فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركاً بينه وبين الصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد لا يجوز مطلقاً . ذخيرة . اه ونقل صاحب كتاب جامع أحكام الصغار عبارة الذخيرة بقوله ما نصه : (وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركاً بينه وبين الصغير لم يجوز إلا إذا كان للصغير فيها نفع ظاهر . وهذا عند الإمام . وقال محمد لا تجوز وإن كان للصغير فيها منفعة ظاهرة) اه . ومن ذلك يعلم الجواب ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراصة - س ٢٢ م ١٦٠ - ص ٤٨ -
٢٣ رجب ١٣٤١ هـ - ١١/٢/١٩٢٣ م .

الموضوع

(٤٩٤) تصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس

المبادئ

- ١ - الوصية من المسلم للذمي وبالعكس صحيحة شرعاً .
- ٢ - ولا تصح للحربي المقيم في دار الحرب .

سئل :

إن المدام وازيل جبريل لرو الفرنساوية الجنس والتابعة للحكومة الفرنساوية تدعى أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد في حال حياته قد أوصى لها بوصيتين وهو بياريس عاصمة فرنسا (نص الأولى) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو معاشاً سنوياً ومدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك مضموناً بتسجيل عقار على أملاك الكائنة بالقطر المصري وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات تحريراً بياريس في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ - محمد مراد رعية مصرى مولود بالإسكندرية سنة ١٨٨٦ ومقيم بمصر بشارع معمل البارود . (نص الثانية) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك وعلاوة على ذلك معاشاً سنوياً ومدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك تكون مضمونة بتسجيل عقارى على أملاك الكائنة بالقطر المصري وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات تحريراً بياريس في ٢ فبراير سنة ١٩١٧ محمد مراد - وبما أننا نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور ننكر الوصيتين المذكورتين ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢٢ م ٢١٧ - ص ٨٦ -
١٤ جباد اول ١٣٤٢ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٢٢ م .

مراد وقع عليهما . نرجو إفادتنا بما يقتضيه المنهج الشرعي من جهة صحة الوصيتين المذكورتين أو عدم صحتهما مستنداً في ذلك على النصوص الشرعية ، مع العلم بأن الموصى لها المذكورة فرنسية الجنس حربية ليست بذميمة ومقيمة بدار الحرب .

أجاب :

الحكم الشرعي أنه تصح الوصية من المسلم للذمي والعكس لا للحربي المقيم بدار الحرب قال في متن التنوير وشرحه الدر ما نصه : (ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره) اه ، والله أعلم .



الموضوع

(٤٩٥) وصية اختيارية

المبادئ

- ١ - الوصية بمثل نصيب ابن صحيحة وبنصيب ابن غير جائزة شرعاً .
- ٢ - الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة .

سئل :

رجل توفي عن ورثته الشرعيين . عن زوجته آمنة أبو طالب حسين وعن ولدين محمد . وشكر . وعن بنت اسمها منى . وفي حال حياته أوصى لعثمان وأحمد وهنومة أولاد بنته فاطمة المتوفاة حال حياته المرزوقة بهم من زوجها حسن ابن أبي المليلح بمثل نصيب بنت له . ومات وليس له وارث ولا موصى له غير من ذكر . وترك لهم تركة يريدون تقسيمها بينهم حسب ما يقتضيه الشرع الشريف فما نصيب كل منهم في تركته . هذا ، والمتوفى قال في وصيته لأولاد بنته المذكورين إن ما جعله لهم يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى .

أجاب :

قال في متن التنوير وشرحه (وبمثل نصيب ابنه صحت . وبنصيب ابنه لا وله في الصورة الأولى ثلث إن أوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد إن جاز . ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة) وحيث كانت حادثة السؤال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ م ١٠ ص ٢ - ٢٦ ذى الحجة ١٣٤٢ هـ - ٢٨ يوليو ١٩٢٤ م .

أن المتوفى المذكور توفي عن ورثته وهم زوجته وابناه وبنته وقد أوصى لأولاد بنته الثلاثة المذكورين بمثل نصيب بنت ومات مصراً على وصيته . فالوصية حينئذ من ثمانية وعشرين سهماً وخمس سهم للموصى لهم وهم أولاد بنته أربعة أسهم وخمس سهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما جاء في وصيته . وللزوجة ثلاثة أسهم ولكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم . وللبنات الموجودة أربعة أسهم وخمس سهم وذلك أن نصحح الفريضة أولاً لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت من أربعة وعشرين سهماً للزوجة منها الثمن ثلاثة أسهم والباقي وهو أحد وعشرون سهماً للابنين والبنات فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنات أربعة أسهم وخمس سهم ثم يزداد على أصل الفريضة وهو الأربعة والعشرون سهماً مثل نصيب البنات وهو أربعة أسهم وخمس سهم فصارت ثمانية وعشرين سهماً وخمساً . فيعطى أولاً للموصى لهم أربعة أسهم وخمس سهم للذكر مثل حظ الانثيين . لأن الوصية مقدمة على الميراث فبقي أربعة وعشرون سهماً ، يعطى منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقي وهو واحد وعشرون سهماً يقسم بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنات أربعة أسهم وخمس سهم كما يؤخذ ذلك من الفتاوى الهندية بصحيفة ٩٩ من الجزء الثالث ، والله أعلم .



الموضوع

(٤٩٦) وصية بورقة عرفية

المبادئ

- ١ - إنكار الوصية وصدورها عن الموصى في ١٣/٤/١٩١٩ مانع من سماع الدعوى عند إنكارها .
- ٢ - الإقرار بالوصية وأن الموصى توفي مصرأ عليها يعامل المقر بإقراره .
- ٣ - يبدأ من التركة بتجهيز الميت ودفنه وعمل الختمات والباقي بعد ذلك يكون للموصى له .
- ٤ - الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال .

مثل :

من مصلحة الأملاك الأميرية بما صورته : الأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عما ترونه فضيلتكم في الورقة طيه المنسوب صدورها من المرحومة سيدة بنت إبراهيم أغا خليل المتوفاة عن الحكومة . ومقال بوجود ورثة لها . ولم يبت في أمر هذا القول للآن .


أجاب :

مطلوب بإفادة سعادتك رقم ٢٣ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ١٣٤٩ أخذ رأينا في الورقة المرافقة لها المنسوب صدورها إلى المرحومة الست سيدة بنت إبراهيم أغا خليل . ومن حيث إن مضمون هذه الورقة وصية . والورقة نفسها مؤرخة في ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ ، وحيث إن الرأي في هذه الورقة يتوقف على ما تراه المصلحة فيها من جهة إنكارها أو الإقرار بها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامنة - س ٢٥ م ٢٥ - ص ٦ -
١ محرم ١٣٤٣ هـ - ١٠ أغسطس ١٩٢٤ م .

فإن كانت المصلحة منكرة لهذه الوصية وصدورها من المتوفاة فإن المحاكم الشرعية تكون ممنوعة من سماع الدعوى بها عملاً بالفقرة الثانية من المادة مائة من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ المتوجه بالأمر العالى وهذا نصها « وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك تدل على ما ذكر » وواضح أن هذه الورقة ليست كذلك - وإن كانت المصلحة مقرة بهذه الوصية وأن الموصية ماتت مصرة على وصيتها فإنها تعامل بإقرارها . فيبدأ من تركة المتوفاة بتكفيئها وتجهيزها وأعمال الختمات المذكورة . وما بقى بعد ذلك يكون للست عزيزة بنت الشيخ على إبراهيم الشماع الموصى لها . وذلك بأن الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال . هذا ما رأيناه فى هذه الورقة ولزمت الإفادة به . والأوراق عائدة مع طيه كما وردت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٤٩٧) وصاية

المبدأ

متى حجر على السفیه فلا یرفع الحجر عنه إلا بحکم قاض مختص
على المذهب الراجح .

سئل :

بلغ صغیر من الرشد غیر رشید وثبت تبذیره وإسرافه . وصدر حکم
من المجلس الحسبی باستمرار الوصایة علیه ولم یرفعها عنه إلى الآن .


فهل تنهى هذه الوصاية من نفسها ببلوغ القاصر الخامسة والعشرين
أم يجب أن یثبت رشده وصلاحيته لاستلام أملاكه ؟

أجاب :

فی تنقیح الحامدیة بصحیفة ١٤٦ جزء ثان طبعه أمیریة سنة ١٣٠٠
مانصه : (سئل فی صغیره یتیمه بلغت غیر رشیده سفیهة مبذرة وثبت
ذلك علیها بالبینة الشرعیة لدى قاض شرعی . فهل یحجر علیها ولا یسلم
مالها إليها حتی تبلغ خمساً وعشرين سنة (الجواب) حیث بلغت غیر
رشیده لا یسلم إليها مالها حتی تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الإمام رحمه
الله تعالى ، لأن المنع كان لرجاء التأدیب . فإذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب
انقطع عنها الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده . وعندهما لا یدفع إليها
المال ما لم یؤنس منها الرشد . فحینئذ یدفع إليها مالها لأنهما یریان الحجر

(*) الفتی : فضیلة الشیخ عبد الرحمن قرامه - س ٢٥ م ١٨٠ - ص ٤٦ -
٢٠ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ - ١٧ ديسبر ١٩٢٤ م .

على الحر بالسفه . قال فى التنوير وشرحه : وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة . وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله إلى أن قال ناقلا عن الجوهرة ما نصه - ثم اختلفا فيما بينهما . قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه . وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والتمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الأول لا الثانى اهـ . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف . ومن ذلك يعلم أنه حيث ثبت تبذير ذلك الشخص الذى بلغ غير رشيد وإسرافه وحكم به قاض مختص فلا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح وهو مذهب أبى يوسف ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٤٩٨) وصية

المبدأ

لا يدخل في الوصية ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجات الوصية في الحياة . كذلك لا يدخل فيها ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد والشكر على التعزية وثمان السجائر للرجال والنساء .

سئل :

بخطاب مصلحة الأملاك الأميرية . توفيت المرحومة كسمديل هانم أرملة المرحوم إسماعيل باشا عبد الخالق عن الحكومة ويقال بأنها معتوقة حضرة صاحبة السمو الأميرة تفيده هانم كريمة المغفور له إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وما تخلف عن هذه المتوفاة عبارة عن

متقولات منزلية ومصاغ ونقدية قيمتها جميعاً ٥٧٠ ^{مليم} ١٧٣ ^{جنيه} خلاف متجمد


استحقاق لها في وقف من قبلها عبارة عن ٢٠ ^س ١٩ ^ط ٨ ^ف مقدر لها ثمناً

٥٢٨ ^{مليم} ١٧٦٥ ولم يعلم قيمة هذا الاستحقاق الآن . وعند حصر التركة أوردى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق باشا ثروت أنها قبل وفاتها ومرضها سلمت إليه مبلغ مائة جنيه مقابل القيام بما يلزم لها من التجهيز وأعمال الصدقات والخيرات على روحها حسب المعتاد في مثل هذه الأحوال وقد قدم الكشف المرفق طيه ببيان مقدار ما صرفه في الوجوه المحكى عنها ونرجو التكرم بالإفادة عما ترون فضيلتكم نحوه من جهة صحة الأخذ بهذه المفردات من الوجهة الشرعية من عدمه ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ م ١٢٨ ص ٢٢ -
٢٠ رمضان ١٢٤٢ هـ - ١٤ ابريل ١٩٢٥ م .

أجاب :

علم ما جاء بإفادة جنابكم رقم ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٥ - ١٠٧ بخصوص
تركة المرحومة كسمديل هانم وبالاطلاع على الكشف المرافق لها وجد أن
التصرفات المدونة به وتنفيذ وصيتها على الوجه المبين في مفرداته لا تخرج
عما أوصت به ، وذلك لأن ما اشتمل عليه الكشف لم يخرج عن التجهيز
والتكفين والدفن ومقدماتها وحتمياتها والخيرات والصدقات المعتادة لأمثالها
ولم يشذ عن ذلك سوى ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطيب فإنها
من حاجاتها في الحياة وليست داخلة فيما أوصت به ، وسوى ما يختص
بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد ، وما يختص بإشارات الشكر التلغرافية على
التعزية ، وما يختص بثمان السجائر مطلقاً للرجال والنساء فإنها خارجة
أيضاً عما أوصت به . وحينئذ فيصح الأخذ شرعاً بما اشتمل عليه الكشف
من الوجهة الشرعية إلا فيما استثنى والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



- الموضوع
(٤٩٩) وصية
المبادئ

- ١ - الوصية لو ارث لا تقع صحيحة
 - ٢ - لا تنفذ الوصية للأجانب في الزيادة على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى ويقسم الثلث على الموصى لهم عدا الزوجة .
 - ٣ - الموصى لها التي توفيت في حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد ما خصها إلى وريثة الموصى .
- سئل :

في أن مصطفى بك سرمد ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط في حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية أوصى وصية مختارة من قبله مسجلة بمحكمة مديرية أسيوط الشرعية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ صورتها كالاتي :

إن مصطفى أفندي ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط حالا ابن المرحوم أحمد مصطفى سرمد قد أنهى لمديرية أسيوط أنه استخار الله العظيم وأوصى لمستولده التي أنجز عتقها وتزوجها بعقد نكاح فاطمة البيضاء بنت عبد الله الأبيض المدعوة بدلبار ولعتوقة أخيها أحمد بجميع منزله الكائن بدرب سعادة بالمحروسة بعد سداد باقي دين الرهن لمرتهنه وبجميع ما يوجد عند موته من فراش ونحاس يقسمان ذلك مناصفة لكل منهما النصف ، وأوصى لهما أيضاً بثلاثي أطيانه البرية البالغ قدرها مائة وواحد وعشرون فداناً وربيع من فدان ونصف قيراط لكل واحدة منهما فيها الثلث الكائن بعضها بناحية منيا القمح وبعضها بناحية ملامس وبعضها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراءة - س ٢٩ م ١٦٦ - ص ٢٨ -
١٠ جماد آخر ١٣٤٥ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

بناحية (كفر شاش أمواته) وبناحية ميت يزيد بجهة بحرى وبثلى ما هو قائم بها من الأبنية والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة لكل واحدة منهما الثلث . كذلك أوصى لهما أيضاً بثلى المنزل الكائن بناحية منيا القمح وأوصى بالثلث الثالث فى الأطيان المذكورة والبناء والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة وثلث المنزل الكائن بناحية منيا القمح لصهرته الست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض ولعتقائه وخدمه المستمرين على خدمته لوقت موته يستحقون فيها الثلث المذكور يتقاسمونه فيما بينهم بعد انقضاء أجله وسداد ما عليه من الديون ومنها دين رهن المنزل الكائن بالمخروسة بدرب سعادة المتقدم ذكره . وأقام صهرته فلك ناس المذكورة وصية مختارة من قبله على تنفيذ وصاياها وسداد ديونه . وطلب تسطير ذلك بسجل المديرية إتباعاً لأمره الكريم فأجيب لذلك بأمر سعادة مدير أسبوط حالاً . وأشهد على نفسه بذلك طائماً راغباً ورجب تسطيره فى هذا طبقاً للواقع ويراجع عند الحاجة فأجيب لذلك وسطر هذا نائظاً بصورة الحال ويرجع إليه فى المآل - وقد توفى جميع الخدم والست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض المذكورة بالوصية المعينة لتنفيذ وصاياها فى حال حياة الموصى - ثم توفى الموصى وهو مصر على وصيته هذه بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ هـ ولم يرجع عنها إلى موته وكان الموجود عند موته زوجته فاطمة البيضاء الشهيرة بدلبار هانم التى كانت حاملاً وقتها وعتقائه وهم أحمد المعتوق المذكور بالوصية ومحمد العبد بن عبد الله وبلال سليم وزعفران بنت عبد الله زوجة بلال سليم المذكور . وبعد وفاة الموصى وضعت زوجته فاطمة البيضاء فى شهر شعبان سنة ١٣٠١ هـ بنتاً سميت وحيدة بنت مصطفى بك سرمد وتوفيت فى شوال سنة ١٣٠٥ هـ والزوجة لم تجز الوصية إليها فصارت الوصية باطلة لأنها وصية لو ارث . وأما ما أوصى به لغير الزوجة فهى وصية لأجنبى فيجوز بالثلث من غير أجازة الورثة . والغرض الاستفهام عن كيفية تقسيم ثلث التركة الذى صحت فيه الوصية على جميع الموصى لهم عدا الزوجة . فهل يقسم بالتساوى وبنسبة أنصباهم ؟ أفيدونا بالحواب ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الوصية للزوجة المذكورة لم تقع صحيحة لأنها وصية لوارث ولم يجزها أحد من الورثة من أهل التبرع بعد موت الموصى -
وحيث إن الموصى لهم عدا الزوجة أجنب عن الموصى فلا تنفذ الوصية لهم إلا في ثلث التركة فقط . لأن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع -
ولم يوجد ذلك ، وحيث إن الست فلك ناس لإحدى الموصى لهم توفيت في حياة الموصى فلا يكون كل الثلث الذي نفذت فيه الوصية للموصى لهم عدا الزوجة والست فلك ناس . وبناء على ذلك يقسم ثلث التركة على الموصى لهم عدا الزوجة بنسبة أنصباهم ، وما خص فلك ناس المتوفاه في حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد إلى ورثة الموصى .
والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص في المادة رقم ٣٧ منه على

ما يأتي :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير إجازة الورثة ،
وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة
بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجزونه .



الموضوع

(٥٠٠) تنفيذ الحكم النهائي بالنسبة لبعض الورثة يكون على قدر حصته فقط

المبادئ

١ - إستصدار الموصى له حكماً نهائياً بالنسبة لبعض الورثة من المحكمة المختصة بصحة ونفاذ الوصية ينفذ على من صار الحكم نهائياً بالنسبة له من الورثة بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة للباقيين .

٢ - صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لبعض الورثة بمثابة إقرار منه بالوصية بالنسبة له

سئل :

من الشيخ عبد الرحمن عبد الله في أن رجلاً يدعى علي خطاب عبد الله أوصى بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٢٠ لبنتي ابنة المرحوم علي علي عبد الله وهما سكيئة وبهية بنصيب في تركته يساوي ثلاثة أرباع نصيب ولد من الذكور من أولاده بعد إخراج الثمن إستحقاق الزوجات في جميع ما يورث عنه من أطيان وعقار وقد توفي الموصى المذكور عن أطيان قدرها


س ط ف
٢٠ ٧ ٥٤ وعن عقار تبلغ مساحته ألف ومائتي ذراع وانحصر ميراثه في زوجته وصيفة عبد العال سالم وفاني عمر الغمراوي وعن أولاده عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمود وبناته سعدية وبهية ونبيهة وعنبره وأصبح ما تستحقه بنتا ابنه الموصى لهما المذكورتين بموجب الوصية وبمقتضى الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٢١م ٢٢٦م - ٢٦ جادى الأولى ١٣٤٧هـ -
١٢ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المقيد تحت رقم ٦٣٣ سنة ١٩٢٤ ومرفق طى هذا لاطلاع فضيلتكم عليه
 س ط ف
 هو ١٥ ٤ ٦ ومائة وعشرين ذراعاً من العقار. وبما أن قلم المحضرين
 الزمنى بإحضار فتوى شرعية بما يجب أخذه من كل وارث ذكراً وأنثى
 حتى يتسنى له القيام بتنفيذ الحكم المذكور آنفاً حيث إن الحكم أصبح
 نهائياً بالنسبة لبعض الورثة فقط وأصبح غير نهائى لبعض الآخر نظراً
 لاستئنافهم لكى يمكنه تنفيذ هذا الحكم على من لم يستأنفه وإعطاء البنيتين
 الموصى لهما ما أصبح نهائياً لهما فى الستة أفدنة وأربعة قراريط والخمسة
 عشر سهماً والمائة وعشرين ذراعاً فى العقار حسب نص الحكم المذكور
 أرجو أن يتكرم مولاي بإصدار الفتوى بمقدار ما يجب على كل وارث
 ذكر وأنثى بتسليمه من القدر الموصى به للبنيتين المذكورتين نظراً لأن
 الورثة واضعوا أيديهم على جميع ما تركه المورث بما فيه القدر الموصى
 به. أفيدوا أدامكم الله قائمين لنصرة الدين وأهله.

أجاب :

نص الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بوصية أن يلزم المقر بمقدار
 ما يخص حصته فقط على فرض إقرار الباقيين - وعلى هذا فن صار الحكم
 نهائياً بالنسبة إليه من الورثة يعتبر كمقر بالوصية . فيؤخذ للموصى لهما
 من نصيبه بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة لباقي
 الورثة . وعلى هذا المبدأ يعرف مقدار ما ينفذ به على الورثة الذين أصبح
 الحكم نهائياً بالنسبة إليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ،
 والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠١) الوصية بجميع المال لغير المسلم جائزة ومقدمة على بيت المال

المبادئ

- ١ - وصية المسلم لزوجته المسيحية بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً
- ٢ - الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال .

مثل :

وصية عرفية صادرة من زوج مسلم مصرى الجنس مكتوبة بخط يده لزوجته المسيحية الفرنساوية يقول فيها (أقرر وأنا بكامل صحى وسلامة عقلى أعطى وأوصى لزوجتى فلانة الفرنساوية جميع ما أملك) مع ملاحظة أنه ليس للزوج وارث شرعى خلاف بيت المال وأن إقامة الزوجة بمصر مع زوجها استمرت إلى أن توفى . فهل هذه الوصية صحيحة ونافذة ؟

أجاب :

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على صحة وصية المسلم لغير المسلم ما لم يكن حريياً فى دار الحرب ، وعلى أن الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال . وعلى هذا فوصية الزوج المسلم لزوجته المسيحية المذكورة بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٦ م ١٧٥ - ص ١٠٢ -
١٨ محرم ١٣٥٢ هـ - ٢ مايو ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٥٠٢) زواج الوصية لا يبطل وصايتها

المبدأ

مجرد زواج الوصية لا يخرجها من الوصاية مادامت معينة من المجلس الحسبي إلا إذا شرط في قرار تعيينها أنها تعين ما دامت غير متزوجة وفي هذه الحالة تنهى الوصاية بالزواج إعمالاً للشرط وللمجلس تعيين غيرها .

سئل :

إمراة توفى عنها زوجها وترك لها ابنة وولداً لم يتجاوز سنهما الخامسة وتسلمت حقوقهما في الميراث الشرعى . وأصبحت وصية على ولديها من قبل المجلس الحسبي . والآن ترغب في الزواج . فهل إذا تم زواجها تتعداها الوصاية ولن تتعداها إذا كان للأولاد أم لأم يبلغ سنهما الخامسة والأربعين تقريباً ولكنها ضريرة ولا يوجد غير عمهما الشقيق ، وليس هما عمه ولا أم لأب .

فارجو الإفادة عن يؤول إليه وصاية الأولاد إذا تم زواج والدتهما ؟

أجاب :

نفيد بأن مجرد زواج أم الولدين المقامة وصياً من قبل المجلس الحسبي عليهما لا يخرجها من الوصاية . نعم . إذا كانت قد أقيمت من قبل المجلس

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ م ٢٥٥ - ٨ ذى الحجة ١٣٥٢ هـ -
١٢ مارس ١٩٣٥ م .

الحسبي وصياً على ولديها مادامت غير متزوجة تنتهى وصايتها بتزوجها
وكان للمجلس الحسبي أن يعين من يراه أصح للوصاية من أقارب الولدين
أو غيرهم . أما إذا كان قد عينها وصياً من غير شرط عدم تزوجها
فلا تخرج من الوصاية بالتزوج كما قلنا . إلا إذا رأى المجلس إخراجها في
هذه الحالة لمصلحة القصر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠٣) وصية بمنافع لجهة الخيرات

المبادئ

- ١ - الوصية بثالث المال على جهات بر تكون وفقاً بعد الوفاة عند البعض ، وتكون وصية مؤبدة بالمنافع عند البعض على الجهات المذكورة وسواء أكانت وقفاً أو وصية فإنها تكون كالوقف في التأييد والازوم
- ٢ - إذا تخربت العين الموصى بها مؤبداً . بيعت بواسطة المحكمة الشرعية المختصة ويشتري بثمنها عيناً أخرى تقوم مقامها
- ٣ - لا يجوز بيعها بواسطة بعض ورثتها ولو كانوا فقراء معدمين والأفضل إعطاء الربيع إليهم إذا كانوا فقراء للأقرب منهم .

سئل :

إمرأة أوصت قبل وفاتها بثالث ما تملكه في منزل أن يصرف ربيع هذا الثلث في وجوه خيرات عينتها في وصيتها كما يصرف من الربيع يوم وفاتها جميع المبالغ التي تلزم للبخاظة والكفن وإسقاط الصلاة وقد عينت وصياً مختاراً لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته وله أن يختار من بعده من يشاء للقيام بذلك . هذا وقد تخرب المنزل المذكور وأصبح لا يأتي بأى إيراد وكذلك الحصة الموصى بها لا تأتي بأى ربيع وقد تعطل تنفيذ الوصية وقد توفى الوصى المختار بعد وفاة الموصية ولم يختار من بعده أحداً لتنفيذ الوصية وحيث إن أولاد ابن الموصية موجودون وهم فقراء معدمون فهل يجوز لهم بيع الحصة المذكورة للإنفاق منها على أنفسهم نظراً لشدة احتياجهم ، وإذا كان ذلك غير جائز فما طريق التصرف في تلك الحصة وقد أصبحت خراباً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٧م ١٠٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٥٨ هـ -
١٠ يوليو ١٩٣٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ظاهر ما قاله صاحب فتح القدير وصاحب أنفع الوسائل وابن عابدين في رد المختار أن ربيع المنزل المذكور بهذه الوصية يكون وقفاً بعد وفاة الموصية . ولكن قد جاء في موطن آخر من رد المختار ما يفيد أنه يكون من قبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة . وسواء قلنا إن هذه الحصة تكون وقفاً حقيقة أم قلنا إنها وصية مؤبدة لازمة وأنها كالوقف في التأييد وال لزوم . فولاية بيعها إذا كان هناك مسوغ للبيع إنما هي للمحكمة الشرعية المختصة لتشتري بثمنها ما يقوم مقامها . ولا يصح مطلقاً لأولاد ابن الموصية بيع هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم وإن كانوا فقراء معدمين . نعم الأفضل صرف ربيع العين التي تشتري بثمن هذه الحصة إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر ولم يكن في الوصية ما ينافي ذلك ، والله أعلم .



الموضوع

(٥٠٤) بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصى

المبادئ

١ - الوصية لأولاد ابن المتوفى وزوجته بنصيب ولد ذكر معين من أبنائه فإن كان هذا الولد المعين موجوداً بطلت الوصية وإلا فهي صحيحة .

٢ - الوصية بمثل نصيب ابنه جائزة سواء أكان له ابن موجود أم لم يكن .

٣ - الوصية لأولاد الابن وزوجته بنصيب مورثهم تكون صحيحة .

٤ - إذا عين الموصى الموصى لهم بأسمائهم فمات بعضهم قبل الموصى بطلت الوصية بالنسبة لمن مات منهم وعاد الموصى به لمن مات منهم إلى ملك الموصى ولا يكون مستحقاً لبقية الموصى لهم الأحياء وتكون الوصية صحيحة بالنسبة لمن لم يمت منهم .

سئل :

أوصى سالم أفندي شعبان لأولاد ابنه شعبان سالم وهم محمد وحفيظه وعطيات وزوجة ابنه شعبان وهي مبروكة لهم بنصيب ولد ذكر أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم للزوجة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخالفاً موروثاً عنه عند وفاته من عقار وأطيان فيكون النصيب المذكور ملكاً لهم بعد وفاته على الوجه المشروح ثم مات من الموصى لهم مبروكة زوجة ابنه شعبان وعطيات بنته قبل وفاة الموصى وقد توفى الموصى عن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - ص ٥٧ م ٢ - اول جمادى الاولى ١٢٦٥ هـ -
٢ أبريل ١٩٤٦ م .

ابنه وبنتيه وزوجته وعن أولاد ابنه شعبان وهما محمد وحفيظة فقط .
فهل محمد وحفيظة يستحقان جميع الموصى به وهو نصيب ولد ذكر
من أولاد الموصى أى ما كان يأخذه أبوهم أن لو كان حياً . أى يأخذان
الموصى به لأمهما وأختها أم لا . وذكر بالوصية أنه أوصى أيضاً لكل
من أخيه حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط
من أصل أربعة وعشرين قيراطاً مشاعاً في المنزل الكائن بشبراخيت
وهو بعض ممتلكات الموصى وقد توفيا في حياة الموصى .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى صورة من إشهاد الوصية الصادر أمام
محكمة دمنهور الشرعية في ٧ مايو سنة ١٩٢١ تحت رقم ٢ متتابعة وسجل
رقم ١٠٧ ونفيد أن هذه الوصية قد اشتملت على أمرين (أولهما)
الوصية لكل من حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن
ثلاثة قراريط من المنزل الكائن بشبراخيت وقد توفيا قبل وفاة الموصى
وبذلك بطلت الوصية لهما ، لأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت
وذلك يستدعى وجود المملك حين موت الموصى ، وبوفاتهما قبله لا يتحقق
ذلك (وثانيهما) الوصية لأولاد ابن الموصى وقد جاء فيها ما نصه :
« أوصى لأولاد ابنه المرحوم شعبان سالم وهم محمد وحفيظة وعطيات
وزوجة ولده المذكور مبروكة بنصيب ولد ذكر من أولاده أو بنصيب
مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم . للزوجة المذكورة
الثلث وأولاده الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما
يكون مخلصاً وموروثاً عنه عند وفاته » والمنصوص عليه شرعاً أنه إذا
أوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته ، وإن لم يكن له ابن
صح ، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز ، سواء أكان له ابن أم لم يكن
لأن الأول وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص
الكتاب ، والوصية بمال الغير لا تجوز . والثاني وصية بمثل نصيب الابن
ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر بقدره . وقال زفر جازت الأولى كالثانية

نظراً إلى حال الوصية ، فإن المال كله له في ذلك الحال لكونه حياً بعد
 وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء (راجع شرح العناية على الهداية
 وشرح الدر وحاشيته ابن عابدين في باب الوصية بثالث المال) والمفهوم
 من هذه العبارة أن قوله : « أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً »
 معطوف عطف تفسير على قوله : « بنصيب ولد ذكر من أولاده »
 فيكون مراده أن يوصى للمذكورين بمثل نصيب ولد من أولاده وهو
 نصيب ابنه شعبان المتوفى قبله فتكون الوصية صحيحة على رأى جمهور
 الحنفية ولا شبهة في صحتها على كل حال على رأى الإمام زفر رحمه الله .
 وحيث إنه قد توفى من ورثة شعبان المذكورين قبل وفاة الموصى كل
 من زوجته مبروكة وبنته عطيات فتبطل الوصية في حقهما ، ويبقى الموصى
 به لهما على ملك الموصى فلا يستحقه باقى الموصى لهم ، لأن الموصى وإن
 أوصى لأولاد ابنه إلا أنه عين الموصى لهم بأسمائهم . أما محمد وحفيظة
 الموجودان من أولاد شعبان وقت وفاة الموصى فتبقى الوصية صحيحة
 في حقهما . وقد جاء في الدر المختار ما نصه (والأصل أنه متى أوصى
 بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة) . ومقتضى ذلك
 أن تبين سهام الموجودين من ورثة الموصى ثم يزداد عليها نصيب ولد ذكر
 ثم يستخرج من جميع السهام نصيب ورثة شعبان الموصى لهم ثم يستخرج
 من نصيبهم المذكور نصيب المتوفين ، ويضاف إلى سهام ورثة الموصى وهم
 زوجته وابنه وبناته . وبيان ذلك أن تجعل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين
 سهماً فيخص الولد الذكر من أولاد الموصى $\frac{10}{24}$ عشرة أسهم ونصف
 سهم تضاف إلى أصل المسألة المذكور ، فيصير المجموع الذى تنقسم إليه
 التركة $\frac{34}{24}$ أربعة وثلاثين سهماً ونصف سهم . لجميع ورثة شعبان
 الموصى لهم $\frac{10}{24}$ عشرة أسهم ونصف سهم والباقي يقسم على ورثة
 الموصى بالفريضة الشرعية . وما خص ورثة شعبان الموصى لهم يقسم
 بينهم بالفريضة الشرعية كما ذكره الموصى ، فيخص زوجة شعبان
 الثمن $\frac{1}{24}$ سهم وخمسة على ستة عشر من السهم ، ويخص بنته عطيات $\frac{2}{24}$
 سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم ، ومجموع نصيبهما وهو $\frac{32}{24}$

يضاف إلى سهام ورثة الموصى فتصير جميع سهامهم في التركة $\frac{27}{4}$ سبعة وعشرين سهماً وتسعة وثلاثين على أربعة وستين من السهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية للزوجة الثمن فرضاً ولأولاده الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي من الموصى به يقسم على محمد وحفيظة الموجودين وقت وفاة الموصى . فيخص محمد $\frac{1}{4}$ أربعة أسهم وتسعة عشر على اثنين وثلاثين من السهم ويخص حفيظة $\frac{1}{4}$ ٢ سهان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم .

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠٥) وصية بمنافع

المبادئ

١ - الوصية بعدم جواز ميراثه وقسمة أطيانه إلا بعد مضي خمس عشرة سنة من وفاته وأن يكون ريعها محبوساً على من عينهم من ذريته هي وصية بمنافع أطيانه لبعض ورثته مدة معينة فإن لم يجزها جميع الورثة بعد وفاته الحادثة قبل صدور القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية بطلت وتقسّم تركته بعد سداد ديونه بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .

٢ - لا عبرة بإجازة بعض الورثة للوصية في حياة الموصى . ولن أجازها في حياته الرجوع عن ذلك بعد وفاته .

٣ - الوصية بعدم بيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب باطلة ولكل وارث بيع نصيبه إلى من يشاء .

٤ - الوصية بعدم سداد ما عليه من ديون في مدة الوصية بالمنفعة باطلة وتسدد ديونه أولاً .

٥ - الدين مقدم على الوصية والميراث شرعاً .

ستل :

من معاذ حامد بما يتضمن أن والده الحاج حامد محمد الشيخ أوصى بورقة عرفية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . أولاً : بأنه لا يجوز في أطيانه

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٧ م ١٧ - ٥ شعبان ١٣٦٧ هـ -
١٢ يونيه ١٩٢٨ م .

س ط ف
 البالغ قدرها ١٦ ١٠ ٦ قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة
 من وفاته وأنه يحبس ريعها على أولاده القصر والديتهم وبنته سكيمة
 الأرملة وبناته المتزوجات بوصول رحمهن في الأعياد والمواسم وكل مناسبة
 تستحق صلة الرحم ومن احتاجت منهن تساعد بقدر الاستطاعة . ثانيا : أنه
 لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب
 بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب . ثالثا : أن زوجته فاطمة على
 عبد الحميد الداخلة ضمن الموصى لهم لا يعطى لها شيء من مؤخر صداقها
 البالغ قدره ٦٠ جنيها وثمان غفشها البالغ قدره ستين جنيها مادامت الأطيان
 محبوسة على الأولاد القصر في مدة الخمسة عشر عاماً ، وإن هذه الوصية
 أجازها بعض الورثة في حال حياة الموصى ولم يجزها أحد منهم بعد
 وفاته وأنها لم تسجل بل ذكرت بمحضر حصر التركة وأنه توفى في
 ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفى بعده في ١٠/٤/١٩٤٦ عن
 زوجته وأولاده القصر فهل هذه الوصية جائزة أم لا ؟ وهل تعتبر
 الإجازة من بعض الورثة حال حياة الموصى أم لا ؟ وهل تستحق زوجة
 ابنه الأكبر وأولاده القصر في هذه الوصية أم لا ؟ في مدة الخمسة عشر
 عاماً . وهل لمن أجاز في حياة الموصى الرجوع بعد وفاته ؟ وقدم صورة
 من ورقة الوصية مع ورقة السؤال .

أجاب :

اطلنا على صورة من الوصية العرفية غير المسجلة الصادرة من الحاج
 حامد محمد الشيخ في العشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ التي جاء بها
 أنه أوصى (أولاً) : بأنه لا يجوز في أطيانه المذكورة قسمة ولا ميراث
 إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته ، وأنه جعل ريعها في هذه المدة محبوساً
 لمن عينهم من ذريته بالكيفية التي أوضحها (وثانياً) : بأنه لا يجوز
 بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب بل
 يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب (وثالثاً) : بأنه لا يعطى لزوجته المذكورة
 بالوصية ثمن متاعها (غفشها) ومؤخر صداقها البالغ قدرها مائة

وعشرون جنيهاً مصرياً في هذه المدة . واطلعنا على السؤال المقدم من ابنه معاذ حامد المتضمن أن بعض الورثة صادقوا على هذه الوصية في حياة الموصى ولم يصادق البعض الآخر . وان جميع الورثة لم يجزوا هذه الوصية بعد وفاته . والمطلوب به بيان ما إذا كانت هذه الوصية جائزة شرعاً أو لا ؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة في حال حياة الموصى أو لا ؟ وان الموصى توفي في الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفي بعده في العاشر من أبريل سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده القصر - فهل يستحقون في هذه الوصية أولاً ؟ في مدة الخمس عشرة سنة (والجواب) أن ما جاء أولاً في هذه الوصية المنسوبة إلى الموصى وصية بمنفعة أطيانه لبعض ورثته مدة معينة ولم يجزها الورثة جميعاً بعد وفاته الواقعة قبل صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتبطل ، ويقسم ما تركه المتوفى بعد سداد ما عليه من ديون ومنه دين زوجته المذكورة على ورثته بالفريضة الشرعية ومنهم ابنه الأكبر المتوفى بعده . ولكل وارث أن يبيع ما يريد بعه من إرثه لمن يشاء قريباً أو غريباً . ولا عبرة بإجازة بعض الورثة في حياة الموصى بل لمن أجازها في الحياة أن لا يجزها بعد الوفاة . ففي الأنقروية (ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صح في حق الأجنبي وتتوقف في حق الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجزوا بطل . ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصى متى كان لهم الرجوع بعد ذلك) اهـ . وما ذكره الموصى ثانياً وثالثاً وصية باطلة لأن للوارث شرعاً أن يبيع ملكه الذي ورثه لمن يشاء ، ولأن الدين مقدم على الوصية شرعاً ، فلا يملك الموصى تغيير المشروع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضوع

(٥٠٦) تخارج غير صحيح

المبدأ

التخارج بعد القسمة غير صحيح شرعاً .

سئل :

من حسن أفندي على الهرميل في جماعة حصل بينهم عقد تخارج بالصورة التي أوضحها بالسؤال . فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبياً لا يكون التخارج صحيحاً لأنه صلح عن مال ولا نزاع بين الأجنبي والوارث حتى يتأق الصلح ؟ وهل إذا كان في التركة نقود ولم يعلم إن كان ما يخص الوارث من النقود مساوياً لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون التخارج باطلاً ؟ وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة في المنقولات واستلم حسن على الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكيله عنها وحصل أيضاً قسمة إفرز في الأطيان والعقارات بناء على طلب الوكيل المذكور وصدر الحكم بقسمة الإفرز وما خصها مازال بيد المخرج لهما تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع في كل التركة باطلاً والعقد المذكور محرر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٠١ ومضمونه أن محمد على الهرميل مات عن زوجته مباشرة وزليخا وبنتيه فريدة وفردوس وشقيقه أحمد بك وحسن أفندي ثم مات أحمد بك الشقيق المذكور عن زوجته ستية وأولاده محمد أحمد الهرميل وحسن أحمد الهرميل وحميدة ثم ماتت الست مباشرة عن زوجها حسن على الهرميل وبناتها فريدة وأشقائها عبدالله عبدالله وإبراهيم والعيسوى وعثمان وبنيه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ م ٢٧٨ - ص ١٦٠ - ١٦ رجب ١٣١٩ هـ .

وأمنة وضيعة وحميدة وأن محمد على الهرميل المتوفى أولاً ترك أطياناً
وعقاراً ونقوداً ومواشىً ومنقولات وأن عبدالله عبد الله الهرميل واخوته إبراهيم
والعيسوى وعثمان ونبية وأمنة وضيعة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين
الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه حسن ابني
أحمد بك شقيق محمد على الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة
مبلغ ٨٧٥٥ قرشا صاغاً كل منهم بحسب استحقاقه في مقابلة أنهم أخرجوا
أنفسهم لهما مناصفة من جميع ما يستحقونه على الشيوخ في الأطيان
والعقارات والمواشى والمنقولات التي تخصهم عن شقيقتهم الست مباشرين
المتوفية المذكورة في تركة زوجها المرحوم محمد على الهرميل المذكور
ويدخل في تلك المواشى والمنقولات المتخارج فيها المذكورة ما يخص
حضرات عبد الله عبد الله واخوته المخرجين المذكورين فيما يخص مورثهم
مباشرين المذكورة مما استلمه حسن أفندى على الهرميل بطريق القسمة
مذ كان وكيلا عنها إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور .

أجاب :

حيث قسمت المنقولات واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها وحكم
بقسمة الأطيان والعقارات قسمة إفراد وقسمت وبقى ما خص هذه الزوجة
بيد المخرج لهما تحت التنفيذ ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجاً ، لأن التخارج
لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم في التركة ، وقد انتفت الشركة
بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبياً من الآخر فلا تخارج
على أنه حصل شائعاً فيما ذكر . والشيوخ قد انتفى أيضاً بتلك القسمة
فلا يمكن القول بصحته . وأيضاً إذا كان في التركة نقود ولا يدري أن
بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فقد فسد الصلح . فما ذكر
بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٠٧) دعوى وراثية

المبدأ

إذا ذكرت المدعية في دعوى أولاً أن فلاناً من ضمن الورثة ثم حذفت اسمه من دعوى ثانية كانت دعواها غير صحيحة شرعاً للتناقض .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٨٩٦/٨/١٦ مضمونها أنه سبق صدور إعلام شرعى من محكمة مركز زفقى الشرعية بثبوت وراثية محمد رمضان ولطعن فيه من على رمضان أخ هذا المتوفى أحيل نظر صورته على المجلس الشرعى بمحكمة مصر فقرر عدم صحة الحكم المسطور بها لعدم صحة الدعوى والشهادة ولما بلغ هذا القرار لمحكمة مديرية الغربية وهى بلغت لقاضى المركز استأنف الدعوى وأصدر فيها حكماً آخر وللطعن من نفس المتشكى الأول فى هذا الحكم الآخر طلبت صورته وأحيل نظرها على المجلس الشرعى المذكور أيضاً فقرر أنه ظهر أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العثماوى من دعواها الثانية بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته والتناقض يمنع صحة الدعوى وبذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فإذا استوفيت فالأنسب أن تكون بحضور المتشكى رفقاً للشكوى وتكرار المكاتبه وبعد تبليغ هذا القرار لمحكمة المديرية قدمت للنظارة عريضة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - ص ٦٨١ - ص ٦٢ - ١٢ ربيع اول ١٣١٤ هـ .

من رية أم رمضان بنت المتوفى وست أم حسين زوجته بأن على رمضان المذكور يقصد بالظن في الإعلام الشرعي الصادر بوراثة مورثهما المحكى عنه اغتيال حقوقهما وتضررتا من تقرير بطلانه واتمستا إحالته على هذا الطرف وحيث إن المفهوم من أقوالهما المذكورة الظن في قرار المجلس الشرعي الصادر بعدم صحة الإعلام فقد طلبت الأوراق المتعلقة بهذه المادة ووردت بمكاتبة حضرة قاضي المديرية وهي مرسلتة مع هذا بأمل النظر فيها وفي قرار المجلس الشرعي وبيان ما يقتضيه الوجه الشرعي فيه . ومضمون الصورة الأولى المذكورة الحكم بوفاة محمد رمضان وانحصار إرثه في زوجته المرأة الست على حسين وبنته رية المدعية المذكورة وابنه محمود ولا وارث لهم سواهم ثم بوفاة محمود الابن المذكور فيه بعد ذلك وانحصار إرثه الشرعي في كل من أخته شقيقته المرأة رية المدعية المذكورة ووالدته الست المذكورة وأعمامه أشقاء أبيه وهم على رمضان وموسى وعبد الواحد والعشماوى أولاد رمضان المذكور ابن نصار المرقوم لا وارث له سواهم وذلك بعد دعوى على مدين للمتوفى الأول المورث المذكور وبعد سؤاله وإنكاره للوفاة والإرث وإقراره بالدين المدعى وبعد إقامة البينة على ما أنكره من الوفاة والإرث وتزكيتها التزكية الشرعية - وإنما كان الحكم المذكور غير صحيح لعدم صحة الدعوى والشهادة كما قرره المجلس الشرعي أولاً بسبب عدم ذكر الحد الجامع للأعمام وأخيه المتوفى المذكورين من جهة أبيهم وأمههم بالدعوى والشهادة ومضمون الصورة الثانية المذكورة هو مضمون الأولى إلا أنه ذكر في كل من الدعوى والشهادة المسطورين بها الحد الجامع للأعمام وأخيه المذكورين من جهة أبيهم وأمههم على الوجه المسطور بتلك الصورة وأسقطت المدعية أحد الأعمام المذكورين في الدعوى الثانية المذكورة بعد اعترافها به في الدعوى الأولى كما قرره المجلس الشرعي المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتك المسطورة أعلاه وعلى صورتى الإعلامين الشرعيين الصادرين من محكمة مركز زفتى الشرعية المرفقتين بهذه

الإفادة المؤرخة إحداهما في ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٣ وثنانيتها في
٢٩ رجب سنة ١٣١٣ وعلى ما قرره في شأن ذلك المجلس الشرعى بمحكمة
مصر الكبرى الشرعية أولاً بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ وثنانياً
بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٣ وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر
أن ما قرره ثانياً المجلس الشرعى المذكور من أن المدعية أسقطت بعض
الورثة المسمى العشاوى من دعاها المسطورة بالصورة الثانية المذكورة
بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته
وأنه بهذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فى محله ،
والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠٨) وفاة ووراثة

المبادئ

- ١ - رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها .
- ٢ - إذا لم يذكر المدعى الدائن في دعوى الوفاة والوراثة أن مورثه أقرض المدعى عليه الدين المدعى به من مال نفسه لا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يسأل عنها الخصم .
- ٣ - إذا أقر المدعى عليه بالإقراض وأن المبلغ بذمته للمتوفى فإن ذلك لا يرفع ما في الدعوى من قصور .
- ٤ - إذا سمعت البينة على الوفاة والوراثة ثم صدر الحكم بالوفاة والوراثة كان غير صحيح شرعاً لأن الشهادة لم تكن واقعة بعد دعوى صحيحة شرعاً .

سئل :

بإفادة من نظارة الحفانية مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ مضمونها أن أحمد محمد عبد الوهاب من أهالي البحري قولته تضرر للحفانية من الإعلام الصادر من محكمة البلاص بثبوت وفاة عثمان أحمد مع كونه غائبا وليس متوفيا وبإحالة النظر فيه بالمجلس الشرعى وفي الأوراق المتعلقة بهذه المادة قرر المجلس المشار إليه بأنه بالاطلاع على ذلك ظهر أن الدعوى المسطورة بصورة الإعلام المذكور فيها قصور من جهة عدم بيان أن المتوفى المذكور بها أقرض الدين المدعى من ماله الخاص كما هو اللازم في صحة دعوى القرض ولكن بالنسبة لإقرار المدعى عليه بالإقراض


(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١٢٢م - ص ٧٦ - ١٠ رجب ١٣١٤هـ .

وأن المبلغ المدعى دين عليه للمتوفى حصل اشتباه في ذلك وأن تعرض هذه الحادثة على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعى عما ذكر . ولذا تحرر هذا والأوراق مرسله بأمل النظر والتكرم بالإفادة . ومضمون صورة الإعلام المذكور صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من المرأة فائزة عثمان أحمد على أبى زيد سليمان على كلاهما من ناحية بحرى قولاً بأن أبى زيد هذا اقترض لنفسه من عثمان أحمد على والده هذه المدعية أربعة وعشرين قرشاً فضة بيضا صماغاً جيدة رابحة وازنة ضرب مصر واستولى عليها وصرفها في مصالح نفسه وصارت ديناً عليه لم يؤد منها شيئاً ما وأن والدها المذكور توفى بالناحية المذكورة وانحصر إرثه في ورثته زوجته المرأة أم حسن حسن موسى وفاطمة أحمد حسين وولديه منها خليفة وفائزة هذه المدعية لا وارث له سواهم . ثم توفى ابنه خليفة المذكور عن وارثيه والدته فاطمة وشقيقته فائزة هذه المدعية المذكورتين لا وارث له سواهما وترك مثل هذا المبلغ ديناً بذمة أبى زيد هذا المدعى عليه فواجب عليه أداء مثل ما خص هذه المدعية بالميراث من والدها وأخيها وعينته وسألت سؤاله عن ذلك وبسؤاله أجاب بالإقرار بمبلغ القرض المدعى به المذكور وأنه باق بذمته إلى عثمان المذكور بسبب القرض المذكور ولم يؤد منه شيئاً وأنكر موته ووراثته ورثته المذكورين وتكليفها البينة أحضرت شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة على الوجه المذكور بالدعوى وبعد تزكيتهما حكم قاضى محكمة البلاص المذكورة بالموت وانحصار الإرث على الوجه المذكور وكلف هذا المدعى عليه بأداء مثل ما خص هذه المدعية وهو المبلغ الذى عينته بدعواها إرثاً من والدها وأخيها المذكورين معاملة له بإقراره وتسليمه لها فامثل لذلك بحضرة المتخاصمين والشهود .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة يمينه وعلى صورة الإعلام المحررين من محكمة مركز البلاص في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ وعلى

إقرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المؤرخ فى ١٩ جمادى
الثانى سنة ١٣١٤ ، وعلى باقى الأوراق الواردة مع هذه الإفادة ظهر أن فى
دعوى المدعى على الوجه المسطور بتلك الصورة قصور يمنع من صحتها
وذلك لعدم ذكر أن المقرض أقرض الدين المدعى من مال نفسه مع
اشتراط ذلك فى صحة دعوى القرض لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره
إذ بلون ذكر ذلك لا تصح الدعوى ، ولا تسمع ولا يسأل الخصم عنها
لما صرحوا به من أن رفع الاحتمال فى الدعوى من جملة شروطها .
وأما إقرار المدعى عليه بالاقراض وأن المبلغ المدعى باق بذمته إلى
المتوفى ، فإنه لا يرفع ما فى الدعوى المذكورة من القصور المذكور لأنه
ليس من كلام المدعى ، وحيث كان الحال ما ذكر فلم تكن الشهادة
واقعة بعد دعوى صحيحة شرعية ، فلا يكون الحكم الذى صدر بمقتضاها
بالموت وانحصار الإرث فى الورثة على الوجه المذكور بالصورة المرقومة
موافقاً شرعاً ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٠٩) لا ميراث مع اختلاف الدارين

المبدأ

لا ميراث مع اختلاف الدارين حقيقة وحكماً

سئل :

في رجل اسمه إبراهيم قسطنطين عنخورى الدمشقي العثماني من رعايا الدولة العلية قد توفي في ثغر الإسكندرية عن ثلاث إناث أخوات شقيقات وعن أخت لأب وعن ابني عم شقيق جميعهم عثمانيون وقاطنون بالممالك العثمانية وعن ابن عم ثالث شقيق مولود وقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا وتابع لدولة إيطاليا من غير شريك . فمن الذي يرث في تركة المتوفى المذكور ومن الذي لا يرث . وما مقدار نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأخواته الشقيقات الثلاث المذكورات الثلثان فرضاً سوية بينهن أثلاثاً ولابني عمه المذكورين القاطنين في الممالك العثمانية الثلث الباقي تعصيباً مناصفة بينهما . ولا شيء للأخت للأب المذكورة لسقوطها بالشقيقات المذكورات . كما أنه لا شيء لابن العم الثالث المذكور المولود والقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا المذكورة لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين مطلقاً ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - ص ١٧٤م - ص ٥٩ - ٢٢ المحرم ١٣١٥هـ .

الموضوع

(٥١٠) ميراث ذوى الأرحام

المبدأ

الصنف الرابع من ذوى الأرحام يرث أقربهم إلى الميت .

سئل :

رجل مات عن زوجته وابن خالته وبنت خالته وبنت بنت عمته ولم يعقب فهل للجميع حق في ميراث المتوفى أو البعض دون الآخر ؟ .
أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم فيما ذكر في السؤال أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضاً والباقي لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت بنت العممة المذكورة لأن ولدى الخالة وبنت بنت العممة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت ، ولاشك في أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العممة فيكونان أولى بإرث ما بقى بعد فرض الزوجة المذكورة . وتكون المسألة من أربعة فخرج فرض الزوجة يكون للزوجة المذكورة منه واحد فرضاً والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان ولبنت الخالة واحد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢٢ م ٢ - ص ١ - ٤ صفر ١٢١٧ هـ .

الموضوع

(٥١١) وقف وميراث ودين

المبادئ

- ١ - عدم جواز بيع الوقف في دين على الواقف ولا يجوز لحاكم أن يحكم به
- ٢ - كل تصرف يقع على العين الموقوفة يكون باطلا إلا ما كان بالشروط العشرة .
- ٣ - لا يتعلق حق الدائن للواقف إلا ببيع الوقف .
- ٤ - عدم إخراج الواقفة من السكن الذي تسكنه في الوقف ما لم يوجد لها غيره تسكن فيه .
- ٥ - ما بقي من الربيع يؤخذ منه أولا ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فيترك لها ما تنفق منه على نفسها وعيالها وما بقي بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده .
- ٦ - إذا كان الوقف نفسه دائنا للواقفة بثمن ما استبدلته من أعيانه وصرفته في شئون نفسها كان ما فضل بعد النفقة بين الوقف والدائن حتى يستوفى كل دينه وتكون القسمة حسب الدين .
- ٧ - يحفظ نصيب الوقف من باقي الربيع في مآمن حتى يشتري به عين لجهة الوقف بدل ما استبدل منه .
- ٨ - تستحق الناظرة الواقفة العزل مادامت خاتمة وللقاضى تعيين ناظر بدلا منها .

سئل :

امراة مسيحية تملك عقارات ملكاً صحيحاً شرعياً وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية . ثم من بعدها على زوجها فلان ثم من بعده على أولاد بنتها التي ماتت في حياتها . وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها في شئون نفسها ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثي العقار الموقوف في دينه . فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً . وما الحكم في دينه والبدل الذي صرفته الواقفة في شئونها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الوقف فلا يجوز بيعه في الدين بحال من الأحوال . فليس للدائن أن يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة . ولا لحاكم أن يحكم بذلك ، وكل تصرف يقع في العين الموقوفة فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور . ولا يتعلق حق الدائن إلا بالربيع فقط . وحيث إن من الانتفاع الذي شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى فليس للدائن أيضاً أن يخرجها من السكنى بنفسها ، بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية . فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه ثم ما بقي بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فقط . فيترك لها لتنفق منه على نفسها . فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية في باب الحبس) وما بقي بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفي الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بضمن العقار الذي استبدلته وصرفته في شئون نفسها ، ويحفظ نصيب الوقف في الربيع إلى أن يتم

ويستبدل به عقار آخر . فقد نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يخصص بما
في يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر . والوقف دائن في هذه
الحالة لا محالة ، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين . أما الناظرة التي
تصرفت ذلك التصرف في أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على
نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت في تصرفها هذا
واستحقت العزل . ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه
من قبل القاضي . فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف
يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً ، والله أعلم .



الموضوع

(٥١٢) حرمان من ميراث

المبدأ

لا عبارة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة ، لأن تركته بعد وفاته تكون حقاً لغيره ، فلا يملك التصرف فيها ، ويورث من أخرج شرعاً .

سئل :

من الحرمة السيدة بنت محمد الفاوى من ميت الليت بقلوله التابعة لمركز السنطة غربية . عن أن والدها محمد الفاوى توفى وترك تركة وانحصر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم وفاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك ، ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطة الأهلية على باقى الورثة لاستيلائهم ما يخصها شرعاً من التركة ، وفى أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وختمى شاهدين متوفيين ومسجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعواها صورتها « عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى وأبى العطا أبى الغريانة يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً بأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركته بعد وفاتى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصار لاحق لهن فى تركته بعد وفاتى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا فى منقولات بل تكون عموم التركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها ، وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور . وتحرر هذا منى على يد الشهود ١ محرم سنة ١٢٩٩ هـ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - من ٢ م ١٢٤ - من ٥٨ - ٢٤ ذى الحجة ١٢١٧ هـ .

وبناء على هذه الورقة أوقف القاضي الأهل السير في القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص . فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعاً ، أو يعمل بها ؟ أفتونا مأجورين .

أجاب :

لا عبرة لما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته . لأن تركته بعد وفاته حق غيره ، فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج . فلا يعول عليه شرعاً ، والله أعلم .



الموضوع

(٥١٣) العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث

المبدأ

يشترط في الإرث اتحاد الدين والمعتبر في ذلك حال الوارث عند وفاة المورث

سئل :

رجل مسيحي توفي على كفره ، عن ورثته المسيحيين وترك لهم تركة وبعد وفاته بنحو خمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك التركة بينهم ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم أسلمت إحدى الورثة ، وتركت باقى إختوتها على الكفر ، فاغتصب باقى إختوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها على ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً فى والدها . فهل لهذه البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر أن تحتفظ بملكها ، أو يسلبه باقى الورثة لإسلامها ؟

أجاب :

المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها ، بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢٥٨م - ص ٧٠ - ١١ ص ١٢١٨م .

الموضوع

(٥١٤) أثر الضرب المفضى الى الموت فى الميراث

المبادئ

- ١ - الضرب المفضى إلى الموت مثل القتل المباشر فى الميراث .
- ٢ - القتل بغير حق مانع من الإرث .

سئل :

رجل ضرب زوجته بجميع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها ومرضت نحو شهر مرضاً لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه . فهل هذا الفعل يعد قتلًا عمدًا أو شبه عمد مانعاً للميراث الفاعل وهو الزوج ؟

أجاب :

متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب ولم يكن بحق كان ذلك مانعاً من إرثه ، لأنه حينئذ يكون قاتلاً . والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول . ومجرد خروجها لا يكفي فى انتفاء نسبة الموت للضرب واعتباره أثراً له ، بل لابد من البرء من مرض الضرب ، والله أعلم .

الموضوع

(٥١٥) ميراث قصر وبناء على ملك الغير

المبادئ

١ - من بنى على قطعة أرض موروثه له ولغيره القصر ، وبقي واضعاً يده عليها مدة طويلة كان لهؤلاء القصر عند بلوغهم طلب نصيبهم منها ورفع يده عنها ، وطلب أجرة مسكن حتى تاريخ البلوغ ، متى ثبت عندهم في عدم المطالبة في المدة السابقة .

٢ - تقسم قطعة الأرض جميعها بينهم ، فإن وقع البناء في نصيبه فهو له ، وإن وقع في نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع إلا إذا نقصت الأرض بقلعه فيضمن الباقي قيمة النقص .

٣ - عدم جواز الجمع بين الأجرة والضمان ، إلا في الوقف ومال اليتيم .

سئل :

من الشيخ عبد الكريم جودة خطيب مسجد الجوهري بمصر ، في رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضاً بعضها فيه بناء والبعض الآخر خال من البناء ، ثم مات الابن عن أولاده القصر ، ولم يكن عليهم وصي مختار ولا وصي من قبل القاضي ، وللبنت المذكورة ابن بنى في الأرض الخالية بناء في حياة أمه ، ثم ماتت أمه المذكورة وبلغ الأولاد القصر رشدهم ، فقامهم ابن البنت في الأرض المبينة قبل موت مورثهم ، وأخذ الابن بعد بلوغهم بعشر سنين كل نصيبه ، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة الخلف عن جدهم أب أبيهم الجزء الذي بنى فيه

(*) المتن : نسيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ م ٢٢٢ - ص ١٠٠ - ٢٨ رجب ١٢١٨ هـ .

ابن البنت المذكورة ، وقد مضى على البناء الذي أحده ابن البنت نحواً
من اثنين وعشرين سنة .

فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التي
أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هي من جملة الخلف عن جدهم
أب أبيهم يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم في الأرض
والبناء من غير أن يغرموا لابن البنت الباني شيئاً مما كلف به البناء
ويكون متبرعاً به من حيث لم يكن بإذن معتبر ، ولم يكن مضطراً فيه
والأرض التي بنى فيها قابلة للقسمة ، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم
أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم في أجرة الجهة التي بنى فيها
البناء المذكور .

أجاب :

متى ثبت أن قطعة الأرض التي بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة
للجد وأنه مات عن ابنه وبنته وماتت بنته عن ابنا وابنه عن أولاده
القصر ، وأن ابن البنت المذكور بنى في تلك القطعة المشتركة بينه وبين
أولاد خاله المذكورين ، وثبت عندهم وعدم تمكنهم من طلب حقهم
في القطعة المذكورة ، وطلب الأجرة بسبب قصورهم ولا وصى لهم
يطلب ذلك - كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم في القطعة
المذكورة ، ورفع يد ابن عمهم المذكور عنه ، كما أن لهم طلب أجرته
على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه حين بلوغهم رشدهم
لأن دار اليتيم كدار الوقف في وجوب أجر المثل على الشريك . أما
البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه في الأرض فتقسم القطعة
جميعها بينهم وبين الباني ، فإن وقع البناء في نصيبه بقي له ، وإن وقع
في نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقطع ، فإن نقصت الأرض بذلك القلع
ضمن الباني قيمة النقص . هذا ما اختاره كثير من العلماء . ولا يتوهم
أن في ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعاً بين الأجر

والضمان . والقاعدة أن لا يجمع بينهما . لأن ذلك في غير مال الوقف
واليتيم كما سبق . على أن هذا إنما يأتي فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد
بلوغهم . أما فيما لو مضى عليهم في ذلك سنون فلا يأتي هذا لأن الأجر
قد انقطع تلك المدة ، فضمان النقص قد جاء على غير أجر ، وإنما نزم
الأجر أيام اليتيم والقصور للاستعمال في تلك المدة ، وهو يوجب على الشريك
أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بينا ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥١٦) نماء التركة

المبادئ

١ - نماء التركة يأخذ حكمها ويقسم على الفريضة الشرعية بين الورثة .

٢ - ما صرفه البعض في شئون زواجه أو في بعض القضايا الخاصة به يكون من نصيبه .

٣ - ما أرسله الأخوان إلى أخيها طالب العلم من نفقة لهما الرجوع بها عليه في نصيبه إن كان ذلك بأمره وإلا فلا .

سئل :


من حسن إبراهيم شحاته الشاى . فى رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور . أحدهم قاصر وبنت قاصرة ، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها ، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر ، وبقى أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها ، وقد تزوج أحدهما ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونماؤها وثانيهما كذلك ، وزاد أنه فعل مع أحد الناس فعلا ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما من التركة ونماؤها ، وكانا يرسلان لأخيها الذى ذهب إلى الأزهر نفقة من غير تقدير كل شهر ، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات سافر إلى أخويه ، ولما وصل أرادا قسمة التركة ونماؤها على الفريضة الشرعية مع عدم احتساب مصاريف للزوج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيها وهو فى الأزهر .

(*) المتن : نسيبته الشيخ محمد عبده - م ٢٩٠م - ١٢٢-١٢٢ من ذى العدد ١٢١٨م .

فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لفسأتهما ، وما دفعه أحدهما في مصاريف القضية ، وما كانا يرسلانه لمن في الأزهر؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

ما صرفه الأخوان المذكوران في شئون زواجهما يكون من نصيبهما خاصة . وكذا مادفعه أحدهما في تلك القضية ، فإنه يكون من نصيبه وما أرسله لأخيهما الثالث وهو في الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره وإلا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٥١٧) ميراث بالزوجية

المبادئ

- ١ - لا ميراث للزوجة إذا أنكر الوريثة زوجها إلا بشبوتها بحكم شرعي
- ٢ - عند ثبوت الزوجية بحكم توث في مورثها ولها نصيب زوجة
- ٣ - عند عدم إثباتها الزوجية فإنها تشارك من أقرها بالزوجية من الوريثة في نصيبه مع مراعاة النسبة بين نصيبه وأنصبة الآخرين معاملة له بإقراره .
- ٤ - إقرار جميع الوريثة لها بالزوجية يقتضى ميراثها بهذا الإقرار بدون صدور حكم بذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحفانية مؤرخة في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها ٦٢ إعادة النظر في مادة وفاة علانية لى رمضان أغا خليل وثبوت وراثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر من محكمة اتسكى الذى لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى لصدور إعلام شرعى من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٩ نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقه هانم الحركسية للمتوفى ، وإنه بعد النظر فى ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها ١٩ بفاد عما يرى .

(*) الفتى : الشيخ محمد عبده - م ٢ م ٤٥٤ - م ١٨٢ - ٦ ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لى رمضان آغا خليل ووراثه ورثته . فرأيت أن الحكم الذى تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة اتسكى لم يشمل الزوجة ، لأن الشهادة التى ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابنى أخيه ، وقد حكم بوراثتهم بناء على تلك الشهادة ، وقد قلنا فيما كتبناه أولا فى هذه المسألة أنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعى استحققت ميراث زوجة فى تركة زوجها المتوفى. وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التى ادعت انحصار ميراثها فيها وفى ابنى أخيه وزوجته فى نصيبها مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصاء الباقين مؤاخذه لها بإقرارها فى دعواها بزوجيتها . أما الإعلام الثانى الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها بصفتها زوجة له وفى شقيقته وفى ابنى أخيه ، وهذا الإشهاد لا يكفى فى ثبوت زوجيتها إذا نازعها فى الزوجية ابنا الأخ ، بل لابد حينئذ من ثبوتها بحكم صحيح شرعى . أما إذا لم ينازعها فى زوجيتها بأن أقراها كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥١٨) يرث ولد الزنا من أمه

المبدأ

ولد الزنا واللعان يرث من جهة أمه فقط .

سئل :

امراة مسيحية ماتت عن أم وابن وبنيتين شرعيين . وعن بنت ولدتها من الزنا . فهل ترث البنت من الزنا كبقية أولادها الشرعيين ؟

أجاب :

صرح في البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم . حيث قال : ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط . لأن نسبه من جهة الأب منقطع . فلا يرثه به . ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير ، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير اهـ . وعلى ذلك تكون هذه البنت التي من الزنا وارثة لأمها المذكورة ، والله أعلم .

الموضوع

(٥١٩) ميراث الزوجة من زوجها المتوفى عنها قبل الدخول

المبدأ

للزوجة التي مات عنها زوجها وهي في عصمته بعد العقد الصحيح وقبل الدخول جميع مهرها معجله ومؤجله ، ولها ميراثها من تركته ما لم يوجد مانع شرعى .

سئل :

امرأة مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقد فرض لها مهراً وأقبضها عاجله . فهل تستحق المهر كله ، وهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

نعم . للزوجة المذكورة التي مات زوجها عنها وهي في عصمته بعد العقد الصحيح عليها وقبل دخوله بها . جميع مهرها معجله ومؤجله فيؤخذ المؤجل من تركته بالطريق الشرعى . فإن المهر كما يتأكد بالدخول أو الخلو الصحيح يتأكد بالموت . وللزوجة المذكورة أيضاً والحال ما ذكر في السؤال ميراث زوجة من تركه زوجها المذكور إن لم يكن هناك مانع ، والله أعلم .

الموضوع

(٥٢٠) الميراث جبرى ولا حق للمورث في حرمان أحد الورثة

المبادئ

١ - قصر المورث في حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض لا يصح شرعاً .

٢ - تستحق البنت التي حرمها والدها الميراث في تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع .

سئل :

رجل أشهد على نفسه حال حياته وفي حال صحته وكتب بذلك كتابة أنه أخرج بنته من الورثة في تركته بعد وفاته . وقال إنها خارجة عن طاعته في كل الأمور . وقال هذا الرجل إنه لا حق لابنته فيما يتركه والدها المذكور بعد وفاته في كل شيء . ثم زوجها لرجل بوكالته عنها في عقد الزواج . ثم بعد ذلك توفي هذا الرجل الذي حرم ابنته من ميراثه وترك ابنته المذكورة وولداً وزوجة . فهل تستحق البنت المذكورة في ميراث أبيها المذكور ؟

أجاب :

قصر المورث في حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض منه لا يصح شرعاً . لأنه حيدة وتغيير لما فرض الله تعالى فلا يملكه وقد نص العلماء على أن الإرث جبرى . فعلى ذلك يكون لبنت المتوفى المذكور والحال ما ذكر في السؤال الميراث في تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع ، والله أعلم .

(*) الفتى : نضيلة الشيخ بكرى الصدف - ص ٢ م ٥٠٢ - ص ٦٠ - ١٥ المحرم ١٣٢٤ هـ .

الموضوع

(٥٢١) اختلاف في متاع البيت

المبادئ

١ - ما كان من المتاع خاصاً بالنساء أو مشتركاً بينهما فالقول فيه للزوجة، وما كان خاصاً بالرجال فالقول فيه للرجل وورثته مع اليمين لكل منهما .

٢ - لكل من الطرفين إثبات دعواه بالملكية .

سئل :

في رجل توفي وترك زوجة وورثة آخرين واختلفت الزوجة مع باقي الورثة في متاع البيت من فرش وملابس وحلى ومنه ما كانت دخلت به ، ومنه ما جدده الزوج ، فالزوجة تدعى ملكيته لها ، وباقي الورثة يدعون أن لهم الحق فيه بطريق الميراث الشرعي أسوة بباقي المتروكات فهل يكون ذلك للزوجة أم ميراثاً للجميع . ؟


أجاب :

في تنقيح الحامدية ما نصه : سئل فيما إذا اختلفت ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالأساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالتقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين ؟

الجواب : القول للزوجة في ذلك يمينها . وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق ، لأنه مما يصلح لهما . كما في البحر انتهى وفي بعض الفتاوى ما نصه : سئل في رجل تاجر من بلاد السودان مات

(*) المتن : نسيطة الشيخ بكر الصديق - ص ٤ م ١٢١ - ص ٢٩ - ١٧ المحرم ١٣٢٥ هـ .

عن زوجته وعن ورثة غيرها ، وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومعاش
ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث . فادعت الزوجة بأمته وأشيائه
بما ذكر بأنها ملك لها ، فأنكر الورثة دعواها والحال أنهم يقيمون بينة
بما تركه مورثهم في منزله وحوزته حتى مات . فهل إذا ثبت أنها ملك لمورثهم
بالوجه الشرعي يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين
جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) إذا مات الزوج واختلفت زوجته
مع ورثته في متاع البيت . فما كان مختصاً بالنساء أو مختصاً بينهن وبين
الرجال ، فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم
أن ما ذكر ملك لمورثهم . وما كان مختصاً بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه
أنه ملك لمورثهم ، والبينة بينه الزوجة والله تعالى أعلم انتهى . ومن ذلك يعلم
أن القول للزوجة المذكورة في هذا السؤال بيمينها في الأشياء الخاصة بالنساء
والتي تصلح للنساء والرجال ، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم بأن ما ذكر
ملك لمورثهم ، وإن وجد في الأمته المذكورة شيء يختص بالرجال يكون
القول فيه لورثة الزوج أنه ملك لمورثهم . والبينة بينة الزوجة .
والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٢٢) ميراث

المبدأ

١ - لا يرث أولاد البنات مع العاصب لأنهم من ذوى الأرحام

سئل :

في امرأة توفيت عن ابن أخيها الشقيق وعن أولاد بنتها ذكرين وأنثى فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث ؟

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق . ولا شيء لأولاد البنت المذكورين لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصابات ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص في المادة ٧٦ على استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة بقدر نصيب مورثهم في حدود الثلث متى تحققت شروطها .

الموضوع

(٥٢٣) هل ترث المطلقة رجعياً وهي حامل

المبدأ

إذا طلقها رجعياً ومات قبل وضع حملها ترث منه شرعاً

سئل :

رجل طلق زوجته الحامل منه في حال صحته طلاقاً رجعياً بقوله لها أنت طالق ثم توفي عنها قبل أن تضع حملها . هل ترث هذه المرأة منه والحالة هذه ؟

أجاب :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عدتها ترث منه بالطريق الشرعي ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٢٤) الرد في الميراث

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقاً من أى جهة كن
- ٢ - إذا اجتمع في الميراث أم وأخت شقيقة وأخت لأب تقسم التركة للأم الخمس وللأخت لأب الخمس والثلاثة أخماس الباقية للأخت الشقيقة فرضاً ورداً .

سئل :

توفي شخص عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخته من أبيه وعن جدتيه . فكيف تقسم التركة بينهم ؟

أجاب :

بوفاة الشخص المذكور عن المذكورات فقط . تقسم تركته بين والدته وأخته الشقيقة وأخته من أبيه أخماساً بطريق الفرض والرد . لوأدته الخمس ولأخته من الأب الخمس أيضاً . والثلاثة الأخماس الباقية لأخته الشقيقة . ولاشئ للجدتين المذكورتين لسقوطهما بالأم ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٢٥) الإرث لا يسقط بالشرط

المبادئ

- ١ - إذا تزوجا بشرط عدم ميراث أحدهما من الآخر عند موته فلا عبرة بهذا الشرط ويرث كل منهما الآخر عند موته .
- ٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً .

سئل :

من الخواجة واصف برسوم بمصر في رجل مسيحي يدعى واصف برسوم تزوج بامرأة مسيحية تدعى روم بنت سعد خليل أتفقا في أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطاً بيانياً محرراً من نسختين نصه . إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما . فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور في ميراثها . وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كانوا من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها في ميراثه - فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال وتقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به . أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً . كما هى النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٢٦) ميراث فيه عول

المبادئ

١ - إذا اجتمع في الميراث زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق كان للزوج ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة مثله وللأخت لأب سهم واحد من سبعة .

٢ - لا شيء للعم الشقيق لأنه عاصب ولم يبق له شيء من التركة .

سئل :

إمرأة متزوجة توفيت عن زوجها وعن أخت شقيقة وعن أخت لأب فقط وعن عم شقيق لوالدها . من من هؤلاء يرثها وما نصيب كل من الوارثين وهل العم شقيق الأب يرث مع وجود بقية الورثة السابق ذكرهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء . للزوج منها ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضاً وللأخت من الأب واحد . فقد دخل في المسألة العول فلا شيء للعم ، والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٨ م ٦ - ص ٢ - ١٦ رمضان ١٤٣١ هـ .

الموضوع

(٥٢٧) اختلاف الدارين باختلاف التبعية

المبدأ

يشترط في الميراث اتحاد الدين والدارين بين المورث والمورث والوارث وقت الوفاة حقيقة وحكماً .

سئل :

من خليل محمد في رجل مسيحي كان مقيماً بمصر وتوفي بها وترك تركة بمصر أيضاً عن أولاد ابن عمه الشقيق عشرة ذكور وكلهم مسيحيون كالمتوفى المذكور إلا أن ثلاثة منهم موجودون بالقطر المصري وتابعون للدولة العلية كالمتوفى وسبعة منهم مقيمون بإسلامبول أربعة منهم تابعون للدولة العلية أيضاً والثلاثة الباقون تابعون للدولة الروسية - فهل المتبع لدولة أجنبية له حق الدخول في ميراث المتوفى المذكور كباقي الورثة التابعين للدولة العلية أم لا ؟ أفيدوا الجواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأولاد ابن عمه الشقيق المذكور المذكورين بالسوية بينهم متى كانوا ذميين متحدي الدار مع المورث حقيقة وحكماً إذ المدار على ذلك ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ في مادته السادسة فقرة ٢ ، ٣ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، كما أنه لا يمنع من الميراث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الموضوع

(٥٢٨) الحكم المبني على الإقرار حجة قاصرة على المقر

المبدأ

الحكم المبني على الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره .

سئل :

توفي رجل فادعت إحدى السيدات الأمومة له وتحصلت بذلك على حكم من المحكمة الشرعية بوراثها له ، وكان ذلك بناء على إقرار من سيدة أخرى ادعت زوجها له أيضاً ، وفي ذلك ما يحمل على الاشتباه في صحة الوراثة ، وربما كان المتوفى المذكور مات عن غير وارث . لذلك ترغب وزارة المالية أخذ الرأي فيما إذا كان يكفي بالحكم الصادر في هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيتي الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة وإلزامهما بثبوت وراثتهما شرعاً في مواجهة الحكومة ؟

أجاب :

واضح أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما ثبتت بإقرارهما . وحيث إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى لغير المقر فلا يكون حجة على غيرهما شرعاً ممن ينكرها . وعلى ذلك فإن كان يوجد شيء من التركة تحت يد وزارة المالية وهي لا تعترف بالوراثة فلا يكون ذلك الحكم المبني على الإقرار ملزماً بتسليم ما تحت يدها . وإن لم يكن تحت يدها شيء وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق في أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعي .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٥٢م - ص ٢٤ - ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(٥٢٩) اختلاف الورثة في الأمتعة الموجودة داخل وخارج بيت الزوجية

المبادئ

١ - القول فيما يصلح للحى من الزوجين قوله يمينه ، والبينة بينة وورثة المتوفى .

٢ - ما يصلح للمتوفى القول فيه لورثته يمينهم والبينة بينة الحى .

٣ - ما يصلح للزوجين معاً القول فيه قول الحى منهما يمينه ، والبينة بينة وورثة المتوفى .

٤ - ما سبق من المبادئ خاص بما إذا كان المتاع داخل منزل الزوجية أو ثبت أنه كان داخله ثم نقل . أما إذا لم يثبت ذلك فالقول فيها قول المودع أو ورثته .

سئل :


توفى أحد الزوجين وقام النزاع بين الحى منهما وبين الورثة للمتوفى في أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجاً عن بيت الزوجية وبعيداً عنه . فهل الشرع يقضى بوجوب البحث في خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين واشتراكها صلاحية واستعمالاً أو أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التي توجد ببيت الزوجية فقط ؟

أجاب :

متى أثبت الحى من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هي من متاع البيت وكانت في البيت الذى يسكنان فيه قبل الإيداع . فالقول

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٩ م ٦٤ - ص ٤١ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

فما يصلح للحى منهما قوله بيمينه والبينة بينة وورثة المتوفى . وما يصلح للمتوفى
فالقول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحى . وفى المشكل الصالح للزوجين
معاً القول فيه قول الحى منهما بيمينه والبينة بينة وورثة المتوفى . وإن لم يثبت
أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه
فالقول فيها مطلقاً قول وورثة المتوفى الذى أودعها لأنه كان صاحب اليد
وورثته قائمون مقامه ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٣٠) وفاة الكفيل بدين على بعض ورثته عن تركة

المبدأ

١ - إذا استصدر الدائن حكماً على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي ثم قسمت التركة بين الورثة فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه وله أن ينفذ على كل منهم بحصته في الدين .

سئل :

توفي رجل عن ورثة شرعيين وترك ما يورث عنه . وكان مديناً لرجل بسبب ضمانه لأحد ورثته ، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي . فصدر الحكم على جميع الورثة بدفع الدين . وبعد صدور الحكم اقتسم الورثة التركة بينهم . فأراد الدائن التنفيذ على جميع التركة . فهل له أن يأخذ جميع دينه من جهة واحدة منهم بعينه دون حصص الباقي أو لا يأخذ إلا بمقدار ما يخص كل واحد منهم في الدين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد : أنه في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة والدين في التركة ما نصه (تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين . وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي ، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده انتهى) . وأقره في نور العين من ذلك الفصل .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١١ م ٣١ - ص ١٨ - ٢ ذى الحجة ١٣٣٣ هـ -
١١/١٠/١٩١٥ م .

ومثله في الأنقروية نقلا عن جامع الفصولين بصحيفة ٣٧٤ جزء ثان
من كتاب القسمة طبع أميري . وكذا في واقعات المفتين من استخلاص
التركة بصحيفة ٢١٨ طبع أميري . ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعي في
هذه الحادثة . أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضي
وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط . وليس له
أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه ، والله أعلم .



الموضوع

(٥٣١) ميراث

المبادئ

١ - ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين

٢ - يعامل المقر بإقراره .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ صورتها مرسل مع هذا مكتابة المالية نمرة ١١٥٤/٣/٢٤٤ بشأن تركة الست صديقة القدسية والحكم الشرعى المرفق بها . رجاء إفادة الحقانية عن رأى فضيلتكم فى هذه المسألة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . صورة مكتابة المالية - المدعوة الست صديقة الشهيرة بهائم الحليمة بنت على أفندى قدس توفيت وقيل يوم وفاتها أنها توفيت عن الحكومة تاركة ما يورث عنها شرعاً منقول وثابت موضوع يد الحكومة عليه فتصرفت الحكومة فى المنقول بالبيع ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤-١٩١٥ من المدعو محمد أمين قال فيها إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقها هما حسن أفندى يسرى والست أمينة وعنه هو بصفته أخوها لأمها ، وقد حضر مندوب وزارة المالية فى هذه الدعوى واعترف بالوفاة وبوضع يد المالية على الحدود بالدعوى وأنكر باقى الدعوى على أنه حكم أخيراً فيها بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥ ب وفاة المتوفاة ووراثه أخيها لأمها المدعى المذكور حسب الصورة المرفوقة المشمولة بالصيغة التنفيذية وتأييد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥-١٩١٦ وقد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ م ٤٨ - ص ٢٦ - ١١ ربيع ثانى ١٣٢٤ هـ -
١٥ فبراير ١٩١٦ م .

طلب محمد أمين المذكور الإفراج له ولباقي الورثة الذين ذكروهم في دعواه عن الموروث المذكور أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباقي مدعى الوراثة عن نصيبهم أيضاً - وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخة ١٢ يناير ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن حسن أفندي يسرى المدعى الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التي في عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها في الورثة المذكورين وتخوّر للمحكمة المشار إليها بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من عدمه - وحيث ترغب وزارة المالية بمعرفة رأى الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من حسن أفندي يسرى والست أمينة ومحمد أفندي المذكورين إرتكائاً على ذكر أسماء باقي الورثة في الدعوى أو لا بد من استصدار حكم شرعى بوراثة كل من حسن أفندي يسرى والست أمينة البادى ذكرهما وفي هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب محمد أمين طبقاً للحكم المذكور فاقضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأى الوزارة في ذلك .

أجاب :

اطلعتنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ وما معه من كتاب وزارة المالية وصورة الحكم الشرعى وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشمل إلا على الحكم بوفاة صديقه المذكورة ووراثة أخيها لأمها محمد أمين المذكور. ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثة أخويها شقيقها حسن يسرى والست أمينة المذكورين . وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصراً على الوفاة ووراثة محمد أمين المذكور فقط - ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين وأن المدعى الذى هو الأخ لأم قد اعترف في دعواه بأن صديقه المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفي أخويها شقيقها المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم . وأن الذى يخصه في تركتها هو السدس فرضاً - وحيث إنه مع ثبوت وراثة الأخ لأم لصديقه المذكورة لا يكون للحكومة في هذه التركة حق أصلاً ولا شأن

للمالية فيها . لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل
التركة فرضاً ورداً ، ولا تأخذ الحكومة شيئاً - وحيث حكم بوراثة الأخ
لأم وهو معترف في دعواه بمشاركة الأخوين الشقيقين له وأنه لا يستحق
في التركة إلا السدس فرضاً ، فطبعاً يكون الباقي للأخ والأخت الشقيقين
تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وحينئذ يجب أن يعامل بإقراره ويشاركه
في التركة خصوصاً إذا كان اسماً للأخ والأخت الشقيقين كما ذكرنا بدعوى
المدعى اعترافاً منه بوراثتهما قد ذكرنا أيضاً في شهادة الشهود الذين بنت
المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها - وبناء على
ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة في تكليف كل من حسن أفندي يسرى
والست أمينة المذكورين باستصدار حكم شرعى بوراثة كل منهما . فيجوز
بناء على ما ذكر الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر
نصيبه إستناداً على ما ذكر .



الموضوع

(٥٣٣) ميراث ذوى أرحام

المبادئ

- ١ - بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
- ٢ - بنت الخالة أقرب إلى الميت من بنت ابن العم فتقدم في الميراث وتحوز جميع التركة ولا شيء لبنت ابن العم

سئل :

توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

نفيد أن بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ونص في متن السراجية على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها . ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة ، والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - سن ١٣ م ٨٢ - ص ٤٠ - ٤ رمضان ١٣٢٤ هـ -
٤ يوليو ١٩١٦ م .

الموضوع

(٥٣٣) لا ميراث للمحضية

المبدأ

لا تستحق المحضية شيئاً من الميراث لعدم وجود سبب من أسبابه .

سئل :

توفي أمير من الأمراء عن زوجات ثلاث خاليات الحمل . وعن محضيته خالية الحمل ، وعن أولاده وهم أربعة ذكور وخمس بنات . فما نصيب كل وارث من المذكورين في مبلغ ٥٩٠ جنهما ؟

أجاب :

يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على أن لزوجاته الثلاث منه الثمن فرضاً بالسوية بينهن . لوجود الفرع الوارث . والباقي يقسم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء لمحضيته المذكورة لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة إليها . وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ م ٢١٦ - ص ١٠٠ - ١٦ صفر ١٣٢٥ هـ -
١٢ ديسمبر ١٩١٦ م .

الموضوع ميراث من تسبب في قتل مورثه المبدأ

القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل لأنه غير مباشر
للقتل بنفسه

سئل :

من رجل أغرى غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات
على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغرى بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته .
فهل بعد ذلك يرث المغرى في أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء
بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغرى عليه توفي بلا عقب
عن شقيقين منهما المغرى وثلاث شقيقات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ميراث المتوفى المذكور متى كان الحال
ما ذكر ، ينحصر في شقيقه وشقيقاته تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
وما جاء في السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من
المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر في المادة
٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً
(مباشراً) أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام
وتفذيده عليه .

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد
ويكون مانعاً من موانع الإرث ، وقد عدل القانون بذلك عن مذهب الحنفية
وأخذ بمذهب الإمام مالك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ١٦٧ - ص ٦٧ - ٢٨ رمضان ١٣٣٥ هـ -
١٧ يوليو ١٩١٧ م .

الموضوع

(٥٣٥) الميراث جبرى

المبادئ

١ - استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه جبرى ، لا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرمه من ميراثه إلا لسبب من الأسباب الشرعية المانعة من الميراث .

٢ - الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

سئل :

رجل له ابن تبناه شخص آخر أجنبي .

هل يجوز للأب الحقيقى الأول أن يحرم ابنه المذكور من ميراثه بسبب ذلك . وهل يجوز للابن المتبنى أن يرث من الرجل الذى تبناه ؟

أجاب :

نفيد : أن استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه إذا مات جبرى . فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثاً من ميراثه الشرعى بسبب من الأسباب . نعم إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث - كما أن الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - ١١٨م - ص ٥٥ - ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦ هـ - ٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضوع

(٥٣٦) ميراث نوى الأرحام

المبدأ

إذا اجتمع في الميراث زوج وبنات أخ شقيق ثلاث مع ولدى أخت شقيقة ذكر وأنثى . كان للزوج النصف فرضاً ، والنصف الباقي يقسم على ثمانية أسهم . لبنات الأخ المذكورات ستة أسهم بالسوية بينهن - ولولدى الأخت السهمان الباقيان للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وعن ولدى أخيها شقيقها ذكر وأنثى . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة المرأة المذكورة عن ذكروا ، يكون لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . والنصف الآخر يقسم بين بنات الأخ الشقيق الثلاث ولولدى الأخت الشقيقة على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة منهن سهمان في ذلك . ولولدى الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين - وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به . وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع . فكان الميتة ماتت عن زوج وعن ثلاثة أخوة أشقاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ١٧٢ - ص ٤٢ - ١٧ شوال ١٣٣٧ هـ - ١٥ يوليو ١٩١٩ م .

وعن أختين شقيقتين ، فيكون للزوج النصف والنصف الآخر يقسم على
ثمانية أسهم ستة منها للأخوة الأشقاء الثلاثة واثان للأختين الشقيقتين
فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه كما ذكرنا .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص في المادة رقم ٣٤ منه
على - إذا كان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم .
وإلا قدم أقواهم قرابة إلى الميت



الموضوع

(٥٣٧) ميراث العاصب ونزوى الأرحام

المبادئ

- ١ - لا يرث العاصب شيئاً من التركة إلا ما بقي من أصحاب الفروض
- ٢ - إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب ولا لنزوى الأرحام .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وعمها وعمتها وأخت من أبيها وثلاث أخوات إناث من أمها . فما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعي ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها من أبيها النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول . فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضاً ، وللأم سهم واحد ، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهما . ولا شيء للعم لأنه عصبية بنفسه لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض ، وفي هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة ، ولم يبق منها شيء ، ولا شيء أيضاً للعممة لأنها من نزوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٧م١٩٤-ص٥١-٢ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ
٢١ يوليو ١٩١٩ م .

الموضوع

(٥٢٨) ميراث وحرمان

المبادئ

- ١ - اختلاف الدارين مانع من الإرث شرعاً .
- ٢ - المحروم لا يحجب غيره مطلقاً .

سئل :

توفي شخص مسيحي سوري أرثوذكسي ، وكان متوطناً حال حياته بمصر حتى توفي وهو رعية الحكومة المحلية - عن شقيقته التي كانت بدمشق وهي مسيحية أرثوذكسية وحضرت إلى مصر بعد وفاته ، وعن ابن عم له كان بدمشق ثم منذ سبع سنين سافر إلى أمريكا وتجنس بالجنسية الأمريكية ولم يزل مقيماً فيها ولم يحضر إلى مصر لغاية الآن ، وعن ابن ابن عم له آخر موجود بدمشق الشام وهو مسيحي أرثوذكسي . فهل والحال ما ذكر تكون تركة المتوفى لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط ولا شيء لابن العم لاختلاف الدار والجنسية أم كيف الحال ؟

أجاب :

نفيد : أنه متى كان المتوفى المذكور مسيحياً وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحياً واتحدت دار الجميع ، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضاً ، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقي تعصياً إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب وإن كان ابن ابن عم أم المتوفى فلا يرث بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضاً ورداً . ومتى كان ابن العم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بنيت - ص ١٧ م ٢٠٤ - ص ٨٥ - ٢٧ المحرم ١٣٢٨ هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩١٦ م .

مقياً بأمرىكا وتابعاً لدولة أمرىكا ، فلا يرث من المتوفى شيئاً لاختلاف الدار، وهو محروم لقيام المانع من الإرث به وهو اختلاف الدارين والمحروم لا يحجب غيره .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين - كما لا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .



الموضوع

(٥٣٩) ميراث الاخوة لام مع الأخوة لأب

المبدأ

إذا اجتمع إخوة لام مع الإخوة لأب ، كان للإخوة لام الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، والباقي للأخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

مثل :

رجل توفي إلى رحمة مولاه عن ورثته وهم أخوات خمس إناث وثلاثة ذكور من والده وأخواه من والدته ذكر وأنثى . الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه المتوفى المذكور .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن لأخ المتوفى وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما من تركة المتوفى المذكور ، والباقي لأخوته وأخواته من أبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٢٨ - ص ٥٠ - ١٩ جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ - ٩ فبراير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٥٤٠) ميراث الحمل اذا نزل بجناية

المبادئ

- ١ - الحمل إذا ولد بغير جناية حياً ووجد فيه علامة على الحياة، يرث إذا خرج كله أو أكثره .
- ٢ - إذا ولد بجناية فإنه يرث ولو نزل ميتاً .

سئل :

امرأة ولدت سقطاً لسته أشهر ولم يستهل صارخاً ، ولم يتحرك حركة بينة قوية ، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح الختليج . وشهد طبيب غير مسلم بحياته ١٥ دقيقة . فهل هذه الحالة تعد حياة شرعاً كما قال الطبيب فيرث ويورث أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه أو يولد بها . فإن كان الأول فلا بد من ولادته حياً ، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه ، إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحريك أى عضو من الأعضاء كفى . لأن للأكثر حكم الكل فيرث إن خرج حياً أو خرج أكثره حياً فمات . وأما إذا خرج أقله حياً فمات فإنه لا يرث ولا يورث . وإن كان الثانى وهو ما لو خرج بجناية كالضرب مثلاً فإنه يرث ولو نزل ميتاً - ومن ذلك يعلم أن الحمل المذكور فى السؤال حيث خرج حياً بأن تحرك ولو بمقدار حركة المذبوح يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٢٩ - ١٩ جمادى الأولى ١٣٢٨ هـ .
٩ فبراير ١٩٢٠ م

الموضوع

(٥٤١) ميراث

المبدأ

إذا اجتمع في الميراث زوجة ووالدة وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي للإخوة لأب تعصياً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

مثل :

في وفاة رجل عن زوجته . وعن والدته . وعن إخوته لأبيه الخمسة ذكوراً وإناثاً وترك مبلغاً فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً . لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات . والباقي لأخوته لأبيه الخمسة تعصياً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٢٢ - ص ٧٧ - ١٥ رجب ١٣٣٨ هـ
٤ أبريل ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٥٤٢) العاصب السببي أولى في الميراث من بيت المال

المبادئ

- ١ - عصبية المعتق مقدمون في الميراث على بيت المال .
- ٢ - وثيقة الزواج الرسمية كافية بمجردھا في استحقاق النصيب في المتوفاة دون حاجة إلى شيء آخر .
- ٣ - إقرار الزوج بالعاصب السببي ، والحكم بذلك بناء على إقراره لا يجعل الحكم متعدياً إلى بيت المال ، ما دام لم يكن ممثلاً في الخصومة . فإن صادق بيت المال على الحكم كان بها . وإلا فعلى العاصب السببي إثبات دعواه بالطريق الشرعي .

سئل :

بإفادتي مصلحة الأملاك الأميرية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٧١٨-٣-٢٤٤ و ٤٠٤٥ ورقم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ١٧١٨-٣-٢٤٤ ونمرة ٤٢٨٨ بما صورتها - الأولى - إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ٥٧ متتابعة و ٨ جزء ٢٠ رقم أغسطس سنة ١٩٢١ بخصوص مادة وفاة زينب خاتون . نرسل في طيه صورة ماورد لنا أخيراً من وزارة الأوقاف نمرة ١٣٨٢ رقم ١٢ الجاري بهذا الخصوص . نأمل التكرم بالاطلاع على ما هو ملون بها والتنبية بإفادتنا برأى فضيلتكم في صرف نصيب زوج المتوفاة المذكورة في المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاق المتوفية في ريع وقف يعقوب باشا صبري من علمه - الثانية - إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ١٣٩ رقم أول يناير سنة ١٩٢٢ بخصوص أعلاه نرسل

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - م ٢١ م ١٨٢ - م ٤٢ -
٢٥ جبادى الأولى ١٢٤٠ هـ - ٢٣ يناير ١٩٢٢ م .

في طيه الأوراق المختصة بالمكاتب السالفة في مادة نصيب زوج المتوفاه المذكورة في المبلغ المتجمد مخزينة الأوقاف من استحقاقها في ربيع وقف يعقوب باشا صبرى . بأمل التكرم بالتنبية بالاطلاع عليها وإفادتنا برأى فضيلتكم فيما سبق تحرر عنه بمكاتبة المصلحة نمرة ٤٠٤٥ رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ للأهمية .

أجاب :

ورد خطاب جنابكم رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ برقم ٢٤٤-٣-١٧١٨ والأوراق المرافقة له ، وورد أيضاً خطاب جنابكم ٩ يناير ١٩٢٢ والأوراق المرافقة له بخصوص مادة نصيب زوج الست زينب خاتون في المبلغ المتجمد مخزينة الأوقاف من استحقاقها في ربيع وقف يعقوب باشا صبرى ويراد إبداء رأينا في صرف نصيب الزوج في المبلغ المذكور من عدمه - والإفادة عن ذلك . أنه علم من هذه الأوراق أن الدعوى رفعت من ممثل عصبة معتق معتق المتوفاه الست زينب خاتون على أحمد أفندى بكير أغا بطلب إثبات وفاتها ، وانحصار إرثها في المدعى عليه بصفته زوجاً لها ، وفي عصبة معتق معتقها الميينة أسماؤهم بالحكم وإستحقاقهم النصف في المبلغ المدعى به ، وأن المدعى عليه صادق على جميع الدعوى ، والمحكمة عاملت الزوج المقر بإقراره ، فحكمت للمدعى على المدعى عليه بوفاة الست زينب خاتون ووراثه حضرات أصحاب الدولة الأمراء الميينين بالحكم بصفتهم عصبة معتق معتقها وإستحقاقهم لنصف تركتها - ووجد من بين الأوراق وثيقة عقد زواج رسمى مؤرخة في ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩ تتضمن زواج الست زينب خاتون معتوقة المرحوم يعقوب باشا صبرى بأحمد أفندى بكير أحد حجاب الاستيفاء ، ولم يوجد أوراق تشعر بمصادقة المالية لدعوى المدعين أنهم عصبة معتق معتقها ولا بإنكارها دعواهم ، فإن كانت المالية منكراً لدعواهم فإن مصادقة الزوج المدعى عليه لهم على دعواهم تكون حجة قاصرة عليه ولا تتعدى إلى المالية . وحينئذ ينبغى إثبات دعواهم في وجه المالية متى كانت التركة أو شئ منها تحت يدها تحقيقاً للخصومة . وإن

كانت مصادقة لهم على أنهم عصبة معتق المعتق فقد انحل الإشكال .
لأن عصبة معتق المعتق مقدمون في الميراث على بيت المال . وحينئذ
فإنكار المالية لزوجية هذا المدعى عليه للمتوفاه ولاستحقاق النصف
في تركتها لا يضر لأن الشأن إنما هو لعصبة معتق المعتق . وقد صادقوه . هذا
وأن وثيقة الزواج الموجودة في الأوراق من الأوراق الرسمية الكافية
بمجردها للحكم بضمونها طبقاً للمواد (١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٨) من لأئحة
المحاكم الشرعية . فإذا نظرت وزارة المالية في الأوراق مرة ثانية واعتمدت
على إحدى الحالتين من إنكار دعوى الأمراء وراثتهم للمتوفاه أو مصادقتها
إياهم على دعواهم عاملتهم بالرأى الذى أيدناه . أما الزوج فنصيبه لا يتغير
سواء كان شريكاً في ميراث المتوفاه عصبة معتق معتقها أو وزارة المالية
متى تحقق أن ورقة عقد الزواج ورقة رسمية . وللإحاطة تحرر هذه الأوراق
عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٥٤٣) حكم المرأة المغتصبة في الميراث

المبدأ

لا ترث المرأة المغصوبة وأولادها في تركة مغتصبها لعدم تحقق النكاح والنسب الصحيحين الشرعيين .

سئل :

في رجل اغتصب زوجة رجل آخر وعاشرها من غير نكاح شرعي بل بالقوة والقهر ووطنها في هذه المدة ، وأعقبته منه أولاداً ، ثم مات ذلك الرجل الذي اغتصبها وترك تركة . ولا زالت المرأة في عصمة زوجها الشرعي الأول . فهل يجوز لهذه المرأة وأولادها من المغتصب أن يرثوا في تركته أم لا ؟

أجاب :

متى كانت واقعة الحال كما ذكر في السؤال ، ولم يتحقق سبب الميراث شرعاً في هذه الحادثة ، وهو النكاح الصحيح الشرعي والنسب الصحيح الشرعي ، فلا ترث هذه المرأة ولا هؤلاء الأولاد من ذلك الرجل المغتصب لأنها ليست زوجة شرعية له وليس أولادها منه أولاداً له شرعاً ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س ٢٣ م ١٧٢ - ص ٤٧ - ١٢٧ المحرم ١٣٤٢ - ١٩٢٣/٦/٩ م .

الموضوع

(٥٤٤) ميراث المقر له بنسب

المبدأ

الغلام المقر له بالنسب يرث المقرين له بالبنوة متى كان مجهول الأصل وأنه يولد مثله مثلهما وأنه مصدق لهما .

سئل :

في رجل مسيحي توفي عن زوجته وشقيقه وعن غلام مجهول الأصل تبناه حال حياته . وقد كان هو وزوجته المسيحية في مدينة واكد قبل حضورهما إلى القطر المصري وهما متحدان في الدين والدار ، وأقرا معاً أمام مجلس طائفة الأرمن بتلك الجهة بالبنوة ، وكان من الممكن أن يولد مثله مثلهما . وأقرهما الغلام المذكور على ما قالاه وصدقهما فيه ولا يعترف بخلافه . فهل يرث هذا الغلام المتبنى في تركة هذا الرجل ؟ وما نصيب كل من الورثة المذكورين . وهل يرث الغلام المذكور زوجة الرجل المتبنى له والتي توفيت بعد زوجها المتوفى المذكور . ؟

أجاب :

قال في متن التنوير وشرحه : وإن أقر بغلام مجهول النسب في مولده أو في بلد هو فيها . وهما في السن بحيث يولد مثله مثلله أنه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً ثبت نسبه ولو المقر مريضاً . وإذا ثبت شارك الغلام الورثة . وحيث علم من السؤال أن كلا من الرجل المسيحي وزوجته أقر أن الغلام المذكور بالسؤال أنه ابنه ، وأن ذلك الغلام مجهول الأصل ، وأنه يولد مثله مثلهما ، والغلام مصدق لهما فيما قالاه . فمتى تحقق ما ذكر وكان الغلام

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٣ م ٢٥٤ - ص ٦٧ - ٢٠ ربيع أول ١٣٤٢ هـ - ١٠/٢٠/١٩٢٢ م .

مجهول النسب فإنه يثبت نسبه من المقرين ببنوته ويرث منهما . وحينئذ يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للغلام المقر ببنوته تعصيماً ، لثبوت نسبه منه . ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه به . أما الزوجة المتوفاة ثانياً فإن ميراثها ينحصر في ذلك الغلام لثبوت نسبه منها إن لم يوجد لها وارث آخر وإلا شارك الورثة . وهذا كله متى كان المتوفى الأول والمتوفاة ثانياً والغلام المذكور مسيحين ذميين متحدين في الدين والدار والله أعلم .



الموضوع

(٥٤٥) ميراث

المبدأ

لا يرث المطلق بائناً من زوجته سواء توفيت في مرض موتها أم لا .
سئل :

بخطاب من المحافظة رقم ٢٧ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ بما صورته محول على دار الإفتاء حيث توضح المطلوب بخطاب دار الإفتاء نمرة ١٢٣ رفعه من عمدة جزيرة إمبابه والمأذون بخصوص نجية بنت سويلم فالامل الاطلاع على إجابة المذكورين والتكرم بالإفادة عن كيفية تقسيم المبلغ المستحق للمتوفاة على ورثتها الشرعيين وطيه الأوراق ٢٥
أجاب :

اطلعتنا على خطاب المحافظة رقم ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة نجية بنت سويلم وعلى إجابة مأذون جزيرة إمبابه وعمدتها . بأن زوجها محمود عبد الرحمن طلقها طليقة أولى بائنة بينونة صغرى بقسيمة نمرة ٢١ بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٤٢ . ونفيد أن زوجها المذكور لا يرث من تركتها والحال ما ذكر . لأن الطلاق البائن في حالة الصحة يرفع الزوجية ولم يوجد بالأوراق ما يدل على أنه كان مريضاً مرض الموت وطلقها فيه وحينئذ ينحصر ميراثها في والدتها وولديها المذكورين . فيكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين والأوراق عائدة من طيه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س٢٥م ١٨ - ص٥ - ٤ محرم ١٣٤٢ هـ .
٥ أغسطس ١٩٢٤ م .

الموضوع (٥٤٦) ميراث ولد الزنا واللعان

المبدأ

يرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه لا أب لهما .

سئل :

وطيء زيد هنداً بلا عقد نكاح . فحملت منه ووضعت عمرواً ثم مات زيد فهل يكون عمرو المذکور وارثاً من أرباب الفروض الشرعية لزيد حالما كان وجوده نتيجة سفاح وفحش وحالما كانت هند المرقومة غير وارثة لأنها ليست بزوجة شرعية . فهل يجوز أن يرث عمرو مع سقوط والدته من الإرث وذلك من قبيل إذا سقط الأصل سقط الفرع ؟

أجاب :

لا يرث هذا الولد من الرجل الذي أتت منه الأم بهذا الولد سفاحاً ولا بواسطته، لأنه والحالة هذه ليس أباً له، وإنما يتوارث هذا الولد مع أمه وقرباتها . قال في متن التنوير وشرحه ما نصه (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قد مناه في العصابات أنه لا أب لهما) انتهى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س ٢٥ م ٢٤ - ص ٦ - ٨ المحرم ١٣٤٣ هـ -
٩ أغسطس ١٩٢٤ م .

الموضوع مرتبة المتوفاة تركة لورثتها الشرعيين

المبدأ

ماهية المستخدمة التي توفيت ولم تقبضها تكون تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سئل :

في مستخدمة توفيت وهي لم تنزل بكرراً وتركت أمماً وأختاً شقيقة فقط ولها متأخر ماهية ، فما نصيب كل من الأم والأخت بحسب حكم الشرع ؟ أفئونا في ذلك ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على خطابي جنابكم رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٤٩٠ ورقم ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ . ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما ، فيكون للأم من جميع التركة الخمسان وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - ص ٤٨ ، م ١٩٧ -
١٨ القعدة ١٣٤٢ هـ - ١٠ يونيه ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٥٤٨) ميراث حمل مستكن مع الزوجة والأولاد

المبدأ

١ - وفاة الرجل عن زوجة وأولاد وحمل مستكن يقتضى أخذ الزوجة الثمن فرضاً ، ووقف الباقي لحين انفصال الحمل المستكن حيث يعرف حينذاك نصيب كل واحد من الأولاد .

سئل :

خطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ بما صورته بأمل تقسيم مبلغ واحد جنيه على ورثة المرحوم أحمد حسين الموضحين بالشهادة الإدارية طيه حسب الفريضة الشرعية والتكريم بالإفادة لإجراء اللازم نحو الصرف وطيه الأوراق عدد ٦ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أجاب :

اطلعتنا على خطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم أحمد حسين . ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ويوقف الباقي من التركة إلى أن ينفصل الحمل ويستبين هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو واحد أو متعدد . وحينئذ يعرف ما يخص كل واحد من أولاد المتوفى فيرجأ الجواب إلى أن يجيء البيان والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م ٩٨ - ص ٢٣ - ٢٤ صفر ١٣٤٤ هـ
٢٢ سبتمبر ١٩٢٥ م .

الموضوع
(٥٤٩) نماء الشركة للورثة جميعاً
المبادئ

١ - نماء الشركة التي لم تقسم والذي نشأ عن العمل فيها يكون ملكاً للورثة جميعاً .

٢ - من حق أى واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من الشركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها .

سئل :

رجل توفي وترك شركة من عقارات ونقود وخلافه وله ورثة كبار وقاصرون ، ثم وضع أحد الأولاد الكبار يده على جميع الشركة حيث عين وصياً على القصر ووكيلاً عن البالغين ، وتصرف في هذه الشركة ببيع وشراء وتجارة ، ونتج من ذلك أرباح واستمر على ذلك سنين طويلة فقام أحد الورثة البالغين يطالبه بما خصه من الأرباح ، فامتنع مدعياً أن هذه الأرباح ملك خاص له ، لأنه كان يتاجر لخاصة نفسه لا للجميع . فهل يكون لباقي الورثة الحق في المطالبة بحصتهم من هذه الأرباح في هذه المدة ، لأنه إنما كان يعمل في شركة المورث أم كيف الحال ؟

أجاب :

متى كانت الشركة لم تقسم ، وكان الورثة في معيشة واحدة . كما ذكر فيكون نماء الشركة الناشئ عن العمل فيها مشتركاً بين جميع الورثة خصوصاً والمدير لهذه الشركة العامل فيها وصى على القاصرين ووكيل عن البالغين من الورثة . وحينئذ فيجوز لكل واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من الشركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها . في تلك المدة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ م ٩ - ص ٢ - ٢٨ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٩ مايو ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٥٥٠) الحكم ببعض النصيب لا يمنع من المطالبة بالباقي

المبادئ

١ - انحصار الإرث في بنت وزوج يكون للزوج الربع فرضاً والباقي للبنت فرضاً ورداً

٢ - مطالبة البنت للزوج باستحقاقها النصف فرضاً والحكم لها بذلك لا يمنع من رفع دعوى أخرى باستحقاقها الربع رداً لأنه حقها شرعاً.

سئل :


من الشيخ عبد الرزاق القاضي بما صورته : توفيت المرحومة الست عزيزة بنت عنبر وانحصر إرثها في بنتها أمينة بنت إبراهيم أفندي عثمان وزوجها مرسى أفندي حسن من غير شريك ، وقد رفعت دعوى بذلك أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية قيدت بها تحت ١٧٧ سنة ١٩٢٦ طلبت الحكم لها باستحقاقاتها لثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً ، إلا أنها اكتفت بطلب الحكم باستحقاقها للنصف فرضاً فقط ، ولم تطلب الحكم بالرد وأقر المدعى عليه بتسليمها نصيبها من المحدود بالدعوى الذي تحت يده وعدم التعرض لها في ذلك . وبعد أن قدمت الإثبات الشرعي للمحكمة حكمت على المدعى عليه بوفاة الست عزيزة المذكورة ووراثتها لها بصفتها بنتاً واستحقاقها لما طلبته من تركتها وهو النصف فرضاً . فهل ترك المدعية الحكم لها بالربع رداً يسقط حقها في ذلك ولا يكون لها إلا النصف فقط ، أو أن لها الحق في أن تأخذ ثلاثة أرباع التركة النصف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ١١٠ م ٣١ - ص ٢٥ - ٢٢ المحرم ١٣٤٧ هـ - ١ يونيو ١٩٢٨ م .

فرضاً والربع رداً ولا يؤثر على ذلك طلبها الحكم بالنصف فرضاً فقط
وتترك الربع رداً؟ نرجو الإفادة عن ذلك بما تقتضيه الأصول الشرعية
ومع هذا صورة رسمية من الحكم للاطلاع عليه .

أجاب :

إذا تبين أن المتوفاة لم تمت إلا عن بنت وزوج كان للبنت ثلاثة
أرباع التركة فرضاً ورداً . ومجرد اكتفائها أمام المحكمة بطلب الحكم لها
باستحقاقها للنصف فرضاً لا يمنع شرعاً من طلبها باقى حقها . والله أعلم .



الموضوع (٥٥١) ميراث حمل مستكن

المبادئ

- ١ - يوقف له نصيب ولد واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر
- ٢ - خروج الحمل ميتاً بنفسه يقتضى عدم ميراثه وخروجه بجنابة ميتاً يقتضى ميراثه وإرثه .
- ٣ - خروج أكثره بما ينبغي عن حياته ولو بتحرريك عين ثم موته فإنه يرث ويصلى عليه قبل دفنه .
- ٤ - خروج أقله حياً ثم موته قبل خروج الأكثر لا يرث معه شيئاً ويعود بذلك المال الموقوف إلى الورثة ، ويعتبر الحمل كأن لم يكن .

سئل :

بخطاب مديرية الحيزة رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ بما صورته - نرسل مع هذا الأوراق الخاصة بتقسيم تركة عيد على الخفير على ورثته . برجاء إفادتنا بما يتبع في موضوع الحمل المستكن ، وهل يستحق في التركة بعد أن خرج بنفسه ميتاً وإن كان فما كيفية تقسيم استحقاقه . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ وعلى الأوراق المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عيد على الخفير . وتبين منها أنه توفي عن زوجتين وعن أولاده منهما الخمسة وعن حمل مستكن من إحداهما ، ثم خرج الحمل المذكور بنفسه ميتاً ، ويراد الإفادة عما يتبع في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ - م ٢٤٥ - ص ٦٢ -
٢ جماد أول ١٢٤٧ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٢٨ م .

نصيب الحمل المذكور . ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر (وقف
للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى . لأنه الغالب)
وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار ما نصه (ولو ولدت ميتاً لم يرث
أى إذا خرج بنفسه ، أما لو خرج بجناية فيرث ويورث ، وإذا خرج أكثره
بما تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه ، وإن
كان خرج أقله حياً ثم مات فلا يرث) اه . وفي الفتاوى الخيرية ما نصه فإذا
وضعت ميتاً أو خرج أقله حياً ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف
للموجودين وكأن الحمل لم يوجد ، فيقسم على من كان موجوداً من غير
اعتبار الحمل اه . ومن ذلك يعلم أنه إذا ثبت خروج الحمل المذكور
بنفسه ميتاً فإنه لا يرث ، ويرد ما كان موقوفاً له على الموجودين من ورثة
المتوفى الأول وقت وفاته ، ويعتبر كأن الحمل لم يوجد - وهذا إذا كان
الحال كما ذكر . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٥٥٢) ميراث ووصية لحربي في دار الحرب

المبادئ

- ١ - اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم .
- ٢ - وصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب غير جائزة عند الحنفية لتباين الدارين حقيقة وحكما ، ولذا لا يرث أحدهما من الآخر .
- ٣ - لا يصح الوصية إجازة الورثة لها لأن بطلانها لانعدام الأهلية للموصى له ، لأن من كان في دار الحرب فهو ميت في حق من كان في دار الإسلام .
- ٤ - انتقال الموصى له من دار الحرب إلى دار الإسلام لا يصح الوصية ، لأنها باطلة منذ وقوعها .

سئل :

تزوجت امرأة نصرانية فرنسية التبعية بأحد الأمراء المسلمين ، ورزقت منه بولدين . بقيت السيدة المذكورة مصرية وفي سنة ١٩١٦ عمات وصية لنجليها إبراهيم وسعيد ، وعينتهم في الوصية المذكورة ورثتها غير أنها أوصت بريع جميع ما تملك إلى شخص أجنبي غير مسلم يقيم في الخارج وتابع لدولة كانت في حالة حرب مع مصر . توفيت السيدة المذكورة في يونية سنة ١٩٢٨ وتركت عقاراً بمصر ، فهل يعتبر إبراهيم وسعيد عاصبين أو وارثين لأمهات النصرانية . بمقتضى الوصية المذكورة التي عينتهم ورثتها وفي هذه الحالة . الوارثان المذكوران هل يكون لهما حق طلب تنزيل الريع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ م ٤٥٥ - ص ٢٢٨ - ٨ محرم ١٣٤٩ هـ - ٥ يونيو ١٩٢٠ م .

الموصى به للأجنبي للكمية الحائزة شرعاً وهي الثلث . وإذا كان الأجنبي الذي أوصى إليه بجميع ريع التركة وقت حصول الوصية كان مقبياً في بلاد في حالة حرب مع مصر وتابع للدولة الحاربة . فهل الوصية تكون صحيحة لمصلحة الأجنبي المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولاً أن اختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث ، فلا يرث المسلم من المسيحي ، كما لا يرث المسيحي من المسلم . وعلى هذا فلا يكون ولداً هذه المرأة وارثين لها بحال من الأحوال ، ولو جعلتهما وارثين لأنهما مسلمان وهي مسيحية . نعم يصح أن توصى لهما بما يصح أن توصى به لغير الوارث . وليس لهما حق في تخفيض الريع الموصى به لمن تصح الوصية له به ، أعني أنهما ليس لهما حق في رد شيء من الوصية بالريع إذا كانت العين الموصى بريعها لا تخرج من ثلث تركة الموصية لأنهما غير وارثين كما قلنا . وثانياً : أنه لا تجوز وصية المسلم ولا الذي لحربي في دار الحرب عند علماء الحنفية . قال في المبسوط ما نصه : وإن أوصى (أي الذي) لحربي في دار الحرب لم تجز ، لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكماً ، ولهذا لا يجري التوارث بينهما اه . وقال في موضع آخر في الفرق لأبي حنيفة ومحمد بين نفاذ الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة وعدم نفاذها لحربي في دار الحرب ، لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكماً ، والميت لا يكون أهلاً للوصية له ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل اه . وقال في الولوالجية في الفصل الثامن في الوصية لأهل الحرب من كتاب السير ما نصه - رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى إن كان سماه باسمه ، فقال ابن فلان مسمى باسم كذا لا تجوز الوصية ، لأن الوصية وقعت باطلة فلا تنقلب جائزة ، وإن لم يسم باسمه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية موقوفة ، وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد

لفلان بعد موتى والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز . ولو قال عبدى
لفلان بعد موتى ثم اشتراه جاز اه . ومن هذا يعلم أن وصية المرأة المذكورة
للأجنبي المذكور وهو فى دار الحرب باطلة من حين صدورها ، وأنها
لا تنقلب صحيحة بصيرورته أهلاً لها بعد ذلك . هذا ما ظهر لنا والله
سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ونص فى المادة ٩
منه على صحة الوصية مع اختلاف الدارين إلا إذا كان الموصى تابعاً
لبلد إسلامى - مسلماً كان أو ذمياً - وكان الموصى له غير مسلم وتابعاً
لبلد غير إسلامى إلا أنه يشترط فى ذلك أن تكون شريعته تمنع من الوصية
لمثل الموصى وذلك أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل . وبذلك تكون وصية
المسلم أو غير المسلم التابع لبلد إسلامى لغير المسلم التابع لبلد غير إسلامى
لا تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى صحيحة طبقاً للقانون .



الموضوع (٥٥٣) ميراث فيه عول

المبدأ

إذا اجتمع في الميراث زوج وأم وأخوات شقيقات كان للزوج النصف فرضاً ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم واحد من ثمانية أسهم وللأخوات الشقيقات الأربعة أسهم الباقية بالسوية بينهم لأن المسألة فيها عول .

سئل :

توفيت امرأة عن والدتها وزوجها وأخواتها الأشقاء السيدات الست فما نصيب كل منهن ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهم . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم . للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهم وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٦ م ٦٣٥ - ص ٣٩٨ -
١٢ صفر ١٣٥٠ هـ - ١٦ يونيو ١٩٣٢ م .

الموضوع

(٥٥٤) لا توارث بالطلاق قبل الدخول

المبادئ

١ - الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً أو بعد الخلوة الفاسدة لا يعقب ميراثاً بينهما .

٢ - الطلاق قبل الدخول حقيقة وبعده حكماً كأن كان قد اختل بها خلوة صحيحة لا يعقب ميراثاً بينهما ولو مات وهي في العدة .

٣ - الطلاق قبل الدخول حقيقة وقبل الخلوة الصحيحة والفاسدة يقع بائناً لا إلى عدة .

٤ - تجب العدة إستحساناً بعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة وهي عدة طلاق مطلقاً .

٥ - تسقط نفقتها في المدة السابقة على الموت به إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو الرضا وأذنت بالاستدانة واستدانته فعلا فلها الرجوع بها في التركة على مذهب أبي حنيفة وطبقاً للمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٥ أصبحت نفقتها واجبة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

سئل :

طلق رجل زوجته الغير مدخول بها في مرض موته فراراً من أنها ترثه . وقد توفي في هذا المرض . فما الحكم الشرعي ؟ هل ترث مطلقها المذكور ؟ وهل تطالبه بنفقة الزوجية من حين العقد إلى يوم الطلاق ؟ وهل تعدد عدة الطلاق أو عدة وفاة ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ م ٢٩٧ - س ٢٢٩ -
٢ شعبان ١٣٥١ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أولاً : أن هذه الزوجة إذا كانت غير مدخول بها لا دخولا حقيقياً ولا حكماً فلا شبهة في أنها لا ترث وكذلك الحكم فيما إذا اختلى بها خلوة فاسدة . أما إذا كانت غير مدخول بها دخولا حقيقياً ولكنها قد دخل بها دخولا حكماً ، بأن اختلى بها زوجها خلوة صحيحة ، فللفقهاء قولان قول بقيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي في الإرث ، فترث إذا مات وهي في العدة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والقول الآخر أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي فيه فلا ترث . وظاهر كلام الفقهاء اعتماد القول الأخير من أنها لا ترث قال ابن عابدين في رد المحتار نقلاً عن الرحمتي ما نصه : وعلى هذا أى ما في الشرح لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث . وبه جزم الطوائف فيما كتبه على هذا الشرح وأقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادى مفتى دمشق اه .

وعلى هذا يجب التعويل على أنها لا ترث بعد الخلوة الصحيحة - وثانياً : أنه إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً ولم يختل بها لا خلوة صحيحة ولا فاسدة فلا عدة عليها بل بانت لا إلى عدة . أما إذا اختلى بها خلوة صحيحة أو فاسدة فتجب عليها العدة إستحساناً على ما هو المذهب وهذه العدة هي عدة طلاق مطلقاً على ما اخترنا من أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في حق الإرث - وثالثاً : أن ما وجب لها من النفقة حال قيام الزوجية إلى يوم الطلاق فقد سقط بالموت اللهم إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو الرضاء وقد أذنت من الزوج أو من القاضى بالاستدانة على الزوج فاستدانت بالفعل فإنه لا يسقط ما استدانت به بل يعتبر ديناً ، لها حق المطالبة به من تركة الزوج . وهذا كله على مذهب أبى حنيفة ، والآن عمل المحاكم على ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى نصها (تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء . ومما ذكرناه يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٥٥٥) ميراث الزوجة من زوجها القاصر

المبدأ

توثر الزوجة من زوجها القاصر متى كان الزواج صحيحاً .

سئل :

تزوج شخص قاصر بولاية أمه بفتاة قاصرة بولاية والدها بقسيمة زواج على يد مأذون . وقد توفي الزوج وهو تحت الوصاية والصداق دفع جميعه . وحال عقد الزواج كانت أم أبيه وصية عليه . فهل بوفاة الزوج المذكور وهو تحت الوصاية يحق للزوجة مطالبة الورثة بشئ مما تركه زوجها ؟ مع العلم بأن الزوج توفي عن أخوته ذكوراً وإناثاً ووالدته فقط . وما قيمة عقد الزواج المذكور ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من وثيقة عقد الزواج الصادر أمام مأذون ناحية شرباس التابعة لمحكمة فارسكور الشرعية في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ التي تضمنت زواج عبد القادر مصطفى مصطفى الزفتاوى القاصر بولاية أمه بيه الدسوقي مصطفى وأنه ليس له ولي أقرب منها بالقاهرة بدوية محمد حسن بدوى بولاية والدها بإيجاب وقبول شرعيين وشهادة الشهود المذكورين بها وبعد التحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعى . تنفيذ : بأنه إذا كان ما جاء بهذه الوثيقة صحيحاً فعقد الزواج عقد صحيح ترتب عليه آثاره الشرعية التي منها إرث الزوجة من زوجها إذا مات وهي على عصمته . ولا يمنع من ذلك موته وهو مشمول بالوصاية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س. ٤٠ م ٢٤٩ - ٥ من ذى الحجة ١٣٥٣ هـ - ١٠ مارس ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٥٥٦) ميراث

المبادئ

١ - إذا توفيت قاصرة عن والدتها وأخ لأب فقط وكانت الوالدة حاملاً من زوج آخر تزوجته قبل وفاة البنت فإن وضعت حملها لستة أشهر أو أقل من تاريخ الوفاة كان المولود من ضمن ورثة البنت المتوفاة لتحقق وجوده وقت الوفاة .

٢ - إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لعدم التيقن بوجوده في بطنها وقت الوفاة .

سئل :

من عبد الرحمن حسنين بالآتي : قاصرة توفيت إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها في والدتها وأخ لأب وقت الوفاة إلا أن والدتها جاءت بولد ذكر من رجل آخر تزوجته قبل وفاة ابنتها المتوفاة فولد هذا المولود بعد تسعة أشهر من تزوجها بالزوج الثاني فما الحكم في ذلك ، وهل الأخ من الأم بهذه الصفة وارث أو غير وارث . حيث ولدته بهذه الصفة فيكون غير موجود وقت وفاة المورثة لا حقيقة ولا حكماً ، وما نصيب من يرث ممن ذكرت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كانت والدة البنت المتوفاة جاءت بالولد المذكور لستة أشهر أو أقل من وقت وفاة هذه البنت ورث هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ م ٤٣٦ - ١٨ صفر ١٣٥٤ هـ - ٢١ مايو ١٩٣٥ م .

الولد من المتوفاة ، لأنه في هذه الحالة قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وإن كان قد جاءت به لأكثر من ستة أشهر وكان زوجها بزواجها الثاني باقياً كما هو الظاهر من السؤال ، لا يرث منها لعدم التيقن بوجوده في البطن في هذه الحال . هذا وفي الحالة الأولى يكون لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ، وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي للأخ لأب تعصياً . أما في الحالة الثانية وهي ما إذا جاءت الأم بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت وفاة البنت وكانت زوجية الأم بزواجها الثاني باقية . فيكون للأم من تركتها المتوفاة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة . والباقي للأخ لأب تعصياً . وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٥٥٧) المحروم لا يحجب غيره

المبادئ

- ١ - قتل الولد والده بالمباشرة يحرمه من ميراثه .
- ٢ - المحروم لا يحجب غيره مطلقاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ويعتبر المحروم كالميت .

سئل :

رجل قتله ابنه ومات القاتل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من أبيه وعن ابن ابنه القاتل. ثم توفيت بنت القاتل عن ابنيها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ؟ مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلماً وهو أى الابن عاقل وقت القتل .

أجاب :

نفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروماً من ميراثه . والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القاتل من تركته النصف فرضاً والباقي لابن ابنه تعصيباً ولا شيء لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهما بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنيها تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ م ٤٩٣ - ٧ ربيع أول ١٣٥٤ هـ -
١٨ يونيو ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٥٥٨) التنازل عن الميراث

المبادئ

١ - الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط .

٢ - إذا كان التنازل عن الميراث بمعنى الإسقاط كان باطلا ، أما إذا كان بمعنى الهبة فلا تتم إلا بالقبض في حياة المتنازل الواهب ، فإن تم قبضها في حياة الواهب صححت الهبة وإلا بطلت .

سئل :

من حسن مصطفى الخضرى قال : توفى زكريا مصطفى عبد الوهاب الخضرى من عشر سنوات تقريبا عن ورثته الشرعيين . وهم والده المرحوم مصطفى عبد الوهاب الخضرى وعن والدته الست شفيقة حسن وعن زوجته عزيزة سرور وعن ولديه مصطفى وهنرى الصغيرين ، وأن المتوفى المذكور ترك أموالا عبارة عن ديون له على الغير وأمانات مودعة بنجرائن المحاكم ومرفوع قضايا بعضها فصل فيه وبعضها لم يفصل فيه ، وأن والد زكريا المذكور ووالدته توفيا بعده . وقبل وفاتهما صدر منهما تنازل عن قيمة ما يخصهما في تركة ولدهما زكريا المذكور لولديه مصطفى وهنرى بمقتضى ورقة عرفية مصدق عليها أمام محكمة أهلية . فما حكم هذا التنازل عن نصيبهما في التركة التي لم تكن في اليد وهل لورثة مصطفى عبد الوهاب وزوجته الست شفيقة هانم حسن الامتناع عن تنفيذ هذا التنازل شرعاً حيث إنه لم يتم قبض فيها الآن . وهل هذا التنازل باطل أو صحيح أو يعتبر هذا التنازل هبة أو وصية يصح الرجوع فيها ؟ نرجو التكرم ببيان حكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ م ٢٢٩ - ١٩ جمادى الاولى ١٣٦١ هـ -
٢ يوليو ١٩٤٢ م .

ذلك . وهل يصح لورثته المتنازلين الامتناع عن صحة التنازل أولاً ومرفق
مع هذا صورة طبق الأصل من التنازل المذكور ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من ورقة التنازل
المذكور ونفيد أنه قد جاء ضمن فتوى لنا سابقة بتاريخ ١٨ يونية سنة
١٩٣٥ ما نصه . قد جاء في كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية ما نصه .
سئل في امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على
أمتعة وأوان أشهدت الأخت المذكورة على نفسها بعد قسمة بعضها أنها
أسقطت حصتها من بقية إرث أختها وتركتها لأمتها المذكورة . فهل يصح
الإسقاط المذكور ، الجواب . الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط انتهى .
وجاء في صفحة ٥٩٥ من الجزء الرابع من الفتاوى المهديّة ما نصه : سئل في
امرأة ماتت عن أخويها الشقيقين وأختها كذلك وبناتها وتركته ما يورث
عنها شرعاً من أمتعة وعقار ، فأسقط الأخوان والأخت حقهم في الميراث
الذي خصهم من تركة المتوفى لبناتها . فهل لا يصح هذا الإسقاط حيث
كان إسقاط حق في أعيان . وهل إذا ماتت البنت المسقط لها في ذلك الحق
يكون للمسقطين الرجوع بما أسقطوه لها حال حياتها في تركتها - أجاب -
المصرح به أن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط . فإذا لم يوجد من الأخوين
والأخت المذكورين تملك شرعي لبنت المتوفاة ولم يوجد تخارج شرعي
ولا مانع من سماع دعواهم لما ذكر يكون لهم المطالبة بما يستحقونه .
وإلا فلا . انتهى . ومن هذا يعلم أن التنازل الذي صدر من كل من المتنازلين
والذي المتوفى لولديه إن كان بمعنى إسقاط حقهما في الميراث كما هو
الظاهر من كلمة التنازل عرفاً فهو باطل شرعاً ، وإن كان بطريق الهبة
فإنها لا تتم إلا بقبض من له حق القبض عن الصغيرين بعد القسمة في
مثل هذا الموهوب في حياة الواهبين ، فإذا لم تتم بالقبض المذكور في حياتها
كما جاء بالسؤال فقد بطلت الهبة . وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث
كان الحال كذلك . والله أعلم .

الموضوع

(٥٥٩) ميراث

المبدأ

تحويل مجرى البول في الذكر لا تأثير له في الميراث

سئل :

من رجل في ولد وضعته أمه وله خصيتان وقيل (ذكر) طبيعيتان غير أن قبله لا يحتاج إلى ختان . وليس له شيء من علامات الأنوثة (الفرج) ولا غيره . وفي سن ٧ سنوات أجريت له عملية جراحية كان من أثرها تحويل مجرى البول إلى الدبر ، فأصبح البول والغائط يخرجان من الدبر . فهل يرث ميراث ذكر أم أنثى ؟

أجاب :

إن الأمر إذا كان كما جاء بالسؤال . فهذا الولد يرث ميراث ولد ذكر لظهور علامة الذكورة فيه ، وعدم وجود علامة من علامات الأنوثة فيه ولا ينافي ذلك تحويل مجرى البول إلى الدبر بالعملية الجراحية التي أجريت له كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

المبادئ (٥٦٠) ميراث الفرقى المبدأ

لا يرث الفرقى بعضهم من بعض إذا لم يعلم أيهم مات أولاً ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء .

سئل :

توفى دكتور وبناته الأنتان فى حادث غرق ، ولا يدري من مات منهم أولاً عن ورثته . وهم أخ شقيق للدكتور وعم شقيق للبنتين المذكورتين وأخت شقيقة للدكتور وعمة شقيقة للبنتين وزوجة للدكتور ووالدة للبنتين المذكورتين . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

إنه يموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقاً معاً ولم يعلم أيهم مات أولاً قبل الآخر كما ذكر بالسؤال . لا يرث بعضهم من بعض ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء فتتصرف تركة الدكتور فى زوجته وأخويه الشقيقين فقط . للزوجة منها الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وتتصرف تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة فى أمهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال ، للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي للعم الشقيق تعصيباً ولا شئ لعمتهما لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - س ٥٨ م ٥١٢ - أول ذى القعدة ١٣٦٦ هـ -
١٦ سبتمبر ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٥٦١) مرض الموت

المبادئ

١ - مرض الموت هو الذى يعجز فيه الشخص عن القيام بمصالحه القريبة خارج بيته ، ولم يتناول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت .

٢ - إذا تحقق مرضه المذكور ، فطلق زوجته مكملًا للثلاث بلا رضاها ، ثم مات وهى فى العدة ، كان فارًا وترث منه ، وإن لم يتحقق مرضه المذكور أو لم يتصل به الموت لم يكن فارًا ، ولا ترث منه مطلقة ولو مات وهى فى العدة .

سئل :

رجل طلق زوجته وهو فى مرض موته طلاقاً مكملًا للثلاث ، وظلت تعاشره بعد ذلك إلى أن توفى بعد توقيع الطلاق المذكور خمسة أشهر . فهل ترث فى زوجها المذكور أم لا . علماً بأنها من ذوات الحيض ، وأنها لم تحض فى حياته بعد الطلاق إلى الوفاة إلا حيضة واحدة . ومع العلم بأن الطلاق صدر فى غيبتها وظلت تعاشره إلى أن مات .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - إن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فاراً من إرث زوجته شرعاً : هو المرض الذى يعجزه عن القيام بمصالحه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦١ م ١٤١ - ص ٧٠ -
١٨ شوال ١٣٦٨ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

القرية خارج البيت كإتيان المسجد وذهاب التاجر إلى دكانه ونحو ذلك ولم يتناول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت . فإذا كان مرض المطلق قد بلغ الحد الذي ذكر وطلق زوجته طليقة مكملة للثلاث بغير إذنها ولا رضاها ومات وهي في العدة كان فاراً من إرثها - فترث رداً لقصد عليه ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان لا يعجز عن القيام بمصالحه خارج منزله أو لم يتصل بمرضه الموت أو لم يخف من مرضه الهلاك أو تناول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك لم يكن مرض موت فلا يكون فاراً ولا ترث منه زوجته . ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .



من أحكام الوفاة مع التجهيل

الموضوع

(٥٦٣) موت ناظر الوقف مجهلاً

المبادئ

- ١ - المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من مال
- ٢ - يشترط في المجهل أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال
- ٣ - كون الوارث عالماً بأي طريق من طرق العلم لا يكون معه الميت مجهلاً .
- ٤ - السكوت عن الألفاظ اعتماداً على علم الوارث يكون بياناً
- ٥ - جريان العرف قديماً وحديثاً على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان في هذا المجال .
- ٦ - ما وجد بعد وفاة الناظر من صكوك ودفاتر حجة عليه ولا يكون معها قد مات مجهلاً لمال الوقف
- ٧ - يعتبر الناظر ضامناً لما هو ثابت بالدفاتر من أموال الوقف وتؤخذ من تركته .

سئل :

من السيد حسين القصبي في ناظر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفاً وشرط في بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكاملته وفي بعضها أن ما يتجمد من إيراداتها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغاً جسيماً فيشتري به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه . تولى ذلك الناظر العمل في تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ٢١٠ م ٢ - ص ٩٠-١٠ جمادى الآخرة ١٣١٨ هـ .

ووضع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيدها فيها الربيع ، وما صرف منه وجرى العمل في تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا وبقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين في تلك الدفاتر ما بقي بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقي عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ؟ ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلاً ، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلاً أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف في المصارف التي عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضي المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست بمنرة بمنرة متسلسلة حسبها هو متبع في أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة في دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذي ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً ، وصرحوا أنه الذي يموت ولم يبين حال ما بيده من المال فإن كان مودعاً مثلاً كان هو الذي لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هي موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا في كون غير الميين مجهلاً أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التي وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذي عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلاً لأنه لا داعي إلى البيان فيكون سكوته اعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة . فإن كان من بيده المال قد

الموضوع

(٥٦٢) دفع مبلغ لآخر خطأ

المبادئ

١ - لو ظن أن عليه ديناً لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى .

٢ - لو تبرع بأداء دين غيره ظناً منه أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ولا يكون متبرعاً .

سئل :

دفع رجل مبلغاً معلوماً من الخنبيات لآخر ظناً منه أنه دين على ابنه للمدفع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه في معيشته . والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شيء للمدفع إليه بوجه من الوجوه الشرعية .

فهل يجوز لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفع إليه أم كيف ؟

أجاب :

قال في الأشباه من القاعدة السابعة عشر - ولو ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى اه . وفي شرحه لهبة الله البعلبي - وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظاناً أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى اه . وحينئذ يرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفع إليه سواء كان المدفع عن نفسه أو عن ابنه حيث لا حق للمدفع إليه والحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ١٨٤ - ص ١٠٦ -
١٧ ربيع أول ١٣١٥ م .

من أحكام الوفاة مع التجهيل

ووضع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيد فيها الربيع ، وما صرف منه وجرى العمل في تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين في تلك الدفاتر ما بقي بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقي عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ؟ ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلاً ، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلاً أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف في المصارف التي عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضي المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست بمنورة بنمرة متسلسلة حساباً هو متبع في أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة في دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذي ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً ، وصرحوا أنه الذي يموت ولم يبين حال ما بيده من المال فإن كان مودعاً مثلاً كان هو الذي لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هي موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا في كون غير المبين مجهلاً أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التي وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذي عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلاً لأنه لا داعي إلى البيان فيكون سكوته اعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة . فإن كان من بيده المال قد

جری فی تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلاً ولا يجرى عليه حكم المجهل بل يعتبر مبيناً بل أشد الناس حرصاً على البيان . وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر ، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم فى حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة فى نسبتها إليه ، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون ، أما فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها ، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه . فإذا مات - مات عالماً بأن الوارث يعلم ذلك وعالماً بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريق علمهما أنفسهما وما يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاته على هذه الطريقة ، وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وهل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الربيع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصى ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمته كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته - وسيصل إلى أيدي الوارث ومن يتولى الوقف بعد موته ، وهذا من البديهيات التى لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون ، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثتنا لا يعد مجهلاً وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه ، فما ثبت بها أنه ورد من

الربيع يعتبر وارداً داخلاً في يده وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقي في يده إلى موته فيؤخذ من التركة لا محالة ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلاً في حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه عدم الضمان بل إن كان الربيع مشروطاً لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهي في يده وديعة فيضمونها بلا نزاع وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفاً شرط الواقف ، كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف في وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف في وجهه وليس بمأذون أن يصرفه في غير وجهه أما ما ذكروه في مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلاً فرادهم من يكون ناظراً على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه ، فيحتمل أنه صرفه ، فلو كان حياً صدق في أنه صرفه يمينه ولو مات مجهلاً لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه ، أما من يخالف شرط الواقف كما في حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان . وعلى ذلك يكون حال ورثته فالناظر في حادثتنا ضامن على كل حال خصوصاً إن كان يغمز عليه في سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهم في دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقي مهما طال الزمان لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة في وقت دون وقت خصوصاً إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد في صكوكه ودفاتره ، وأما الأوراق التي لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت في الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقر دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة والله أعلم .

من أحكام الكفالة

الموضوع

(٥٦٤) كفالة

المبدأ

الكفالة بنفقة الزوجة جائزة شرعاً مادامت الزوجية .

سئل :

رجل تزوج بامرأة وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بالكتابة لها بذلك ، وقد دخل بها الزوج ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره . فهل يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة معاملة له بكفالاته وضمائنه ؟

أجاب :

المصرح به في كتب المذهب . أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً مادامت الزوجية جاز ، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به ديناً صحيحاً . وقالوا إن ذلك كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه . كما في رد المحتار وغيره . ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة مادامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأييد والله أعلم .



الموضوع

(٥٦٥) كفالة مؤقتة

المبادئ

- ١ - تأقيت الكفالة بوقت معلوم أو مجهول وكانت الجهالة يسيرة غير مانع من صحة الكفالة .
- ٢ - إذا كانت الجهالة فاحشة فإنها تبطل الكفالة حيث يبطل الأجل ويلزم تسليم النفس فوراً .

سئل :

تعهد شخص على أن يصرف على زوجة ابنه مادام تلميذاً بالمدرسة ومراده ما دامت مدة الدراسة باقية . والآن مضت مدة التلمذة المعلومة عرفاً لأن سنه خمسة وعشرون عاماً وخرج الولد من المدرسة . فهل يخرج من المدرسة للزوجة أن تطالب والده بالنفقة المتعهد بها أم لا ؟

أجاب :

في رد المختار من مبحث تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ما نصه . وإن كان (أى الأجل) مجهولاً جهالة غير متفاحشة مثل إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل وكذلك الحوالة ، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره - انتهى - وفي شرح الدر في بيان صيغ الكفالة ما نصه - وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية - بخانيه فليحفظ انتهى - وكتب محنتسه في رد المختار ما نصه - ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفتك على

(*) الفتى : فضيلة اشيخ بكرى الصدق - س ٧ م ٥ - ص ٢ - ٢٠ ذى الحجة ١٣٢٩هـ .

فإن مات أحدهما أو زال النكاح لا تبقى النفقة انتهى - وفي التبيين ما نصه
ويجوز تأجيلها (أى الكفالة) إلى أجل معلوم ، والجهالة اليسيرة فيها
محملة كالتأجيل إلى القطاف و قدوم الحاج ، ولا يجوز إلى هبوب الريح
أو نزول المطر فإن أجله إليه بطل الأجل ولزمه تسليم النفس حالا انتهى .
إذا علمت ذلك فاعلم أن التعهد المذكور من باب الكفالة إلى أجل معلوم
عرفاً أو مجهول جهالة يسيرة . فإذا خرج الولد البالغ المذكور من المدرسة
لمضى مدة التلمذة فلا يطالب أبوه بنفقة زوجته .

هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ما ذكر به والله تعالى أعلم .



الموضوع (٥٦٦) ضمان الأمر المبدأ

إذا أمر البالغ العاقل صبيّاً بفعل شيءٍ ففعله فلحقه غرم كان لولى الصبي الرجوع على الأمر لأن ضمان ذلك على الأمر .
سئل :

أمر زيد العاقل الراشد عمرو المراهق بركوب الفرس المربوطة لبكر بدون إذنه لإخراج الدواب من الخاورس المزروع فركب الفرس المذكورة وماتت قبل الوصول للمحل الذي كانت فيه مربوطة . هل الضمان على الأمر أم على المأمور المراهق ؟
أجاب :

نفيد أنه قال في كتاب جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين بصحيفة ١٥٦ جزء أول ما نصه : (وفي جنایات فتاوى قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين ولو أمر صبيّاً بشيءٍ فلحقه غرم كان لولى الصبي أن يرجع على الأمر اه . وبمراجعة فتاوى قاضيخان من ذلك الموضوع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من الفتاوى الهندية جزء ثالث . ومن ذلك يعلم أن عمرو المراهق متى كان قاصراً عن درجة البلوغ وأمره زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه لإخراج الدواب على وجه ما جاء بالسؤال كان عمرو القاصر مأموراً من قبل زيد البالغ بغصب فرس بكر ، وقد هلك الفرس قبل ردها لمالكها بكر فيجب الضمان على زيد الأمر عملاً بالنص المذكور ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو المراهق كان لولى عمرو أن يرجع على زيد الأمر بما ذكر . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ٨٨ - ص ٢٢ - ٢٨ ابريل ١٩١٦ م .

الموضوع (٥٦٧) كفالة الأخرس

المبدأ

الإشارة المعهودة معتبرة شرعاً إذا كان الشخص من الصم البكم أصلاً وهي كالنطق باللسان في الأحكام ، أما إذا كان الصمم والبكم طارئاً فعلي القول المقتضى به تكون الإشارة معتبرة شرعاً إن كانت الإشارة معهودة وامتد الصمم والبكم به إلى وفاته .

سئل :

ما حكم الشريعة الإسلامية في « امرأة أمية من أوساط الفلاحين بالغة تميز بالإشارة ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية وهي صماء بكاء وقعت على صك يتضمن ديناً جسماً على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن وذكر في صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد - فهل تصح كفالها شرعاً وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء في الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه « الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود ولو حد قذف » ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه : « ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة ، وإلا لا تعتبر ، وفي فتح القدير من الطلاق « ولا يخفى أن المراد من الإشارة التي يقع بها طلاقه - الإشارة المقرونة بتصويب منه . لأن العادة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ٥٢١ - ص ٢٤١ - ٢ رمضان

منه ذلك فكان بياناً لما أجمله الأخرس « اه وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف . والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه . ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ، وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً » انتهت عبارة الأشباه . وجاء في الزيلعي من مسائل شتى في آخر الكتاب ما نصه : « وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلمزه الأحكام بالإشارة والكتابة ، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام » انتهى . ومن هذا يعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم والبكم أصلياً وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التي يتبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعاً . أما إذا كان ما بها من الصمم والبكم طارئاً ، فعلى القول المقتضى به تكون كفالتها معتبرة شرعاً إن كانت إشارتها معهودة وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها ، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الطوفان

الموضوع (٥٦٨) طوفان نوح

المبدأ

لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد .

سئل :

ظهر بعض الطلبة ديدنهم البحث في العلوم الرياضية والخوض في توهين الأدلة القرآنية وقد قالوا إن الطوفان لم يكن عاماً لأنحاء الأرض بل هو خاص بالأرض التي كان بها قوم نوح عليه السلام وأنه بقي ناس في أرض الصين لم يصبهم الغرق وإن دعاء نوح عليه السلام بهلاك الكافرين لم يكن عاماً بل هو خاص بكفار قومه لأنه لم يكن مرسلًا إلا إلى قومه بدليل ما صح (وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) فإذا قيل لهم إن الآيات الكريمة ناطقة بخلاف ذلك لقوله تعالى^(١) « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » وقوله تعالى^(٢) : « وجعلنا ذريته هم الباقين » وقوله تعالى^(٣) : « لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم » قالوا هي قابلة للتأويل ولا حجة فيها ، وإذا قيل لهم بأن نوحاً عليه السلام أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ويكون عموم بعثته أمراً اتفاقياً لعدم وجود أحد غير قومه ولو وجد غيره لم يكن مرسلًا إليهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٠١ - ص ٤٤ - ١٦ شوال ١٣١٧ هـ .

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة نوح .

(٢) الآية رقم ٧٧ سورة الصافات .


(٣) من الآية رقم ٤٣ سورة هود .

سخرُوا واستندوا إلى حكايات أهل الصين ، والمطلوب كشف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يطمئن إليه القلب .

أجاب :

أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولا على عموم رسالة نوح عليه السلام ، وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده فهو أحاد ولا يوجب اليقين ، والمطلوب في تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عد اعتقادها من عقائد الدين ، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقته بالراوى أو المؤرخ أو صاحب الرأى ، وما يذكره المؤرخون والمفسرون في هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها ولا تتخذ دليلاً قطعياً على معتقد دينى أما مسألة عموم الطوفان في نفسها فهى موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر في طبقات الأرض ، وموضوع خلاف بين مؤرخى الأمم . أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عاماً لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر ، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة في أعلى الجبال لأن هذه الأشياء مما لا يتكون إلا في البحر ، فظهورها في رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض . ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عاماً ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عاماً لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجرد احتمال التأويل في آيات الكتاب العزيز بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينبنى شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد . والوصول إلى ذلك في مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير في طبقات الأرض وما تحتوى عليه ، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية ومن هذى برأيه بدون علم يقينى فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمع له بيت جهالاته والله أعلم .

من أحكام التتقاد



الموضوع

(٥٦٩) تقادم حكم مع الاقرار بالحق الذى حكم به

المبادئ

١ - كون المحكوم عليه لا يزال مقرأ بالحق الذى حكم به عليه غير أنه يعارض بسقوط الحكم بمضى ١٥ سنة عليه دون تنفيذ لإقراره بالحق حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام صاحب الحق لم يأخذ حقه .

٢ - الحق لا يسقط بالتقادم ولا بعدم أخذه مع التمكن ولا عبءة بالمعارضة فى ذلك .

سئل :

من عوض الله أنيس على مهندسة السكة الحديد بطنطا فى رجل اسمه على خميس من ناحية كفر أبو شمبة بمديرية بنى سويف صدر له حكم من مجلس بنى سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادى زهير بأن يدفع له مبلغ ٠١٦ و ٤٩٤٠ وقد بقى هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس لإفلاس المحكوم عليه ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلى وفى ٥ ربيع الأول سنة ٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وبأن منع القاضى من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق وبأن القول بعدم سقوطه بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخذه ديانة . فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن وهل ما قيل موافق للشريعة . أفئونا فى هذه الحادثة ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٥١ - ص ١٨١ - ٢٧ ذى الحجة ١٣١٩ م .

أجاب :

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقراً بهذا المبلغ الذي حكم به عليه ، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر .
والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمه ، لأن الإقرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام لم يأخذ صاحب الحق حقه ، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٧٠) التقادم لا يسقط الحق مهما طال الأمد

المبدأ

وضع اليد المدة الطويلة لا يسقط الحق في الملكية مهما طال الزمن ولكن لا تسمع الدعوى في الملكية لمضى خمس عشرة سنة وفي الوقف والميراث بمضى ثلاث وثلاثين سنة بشروطها طبقاً للقانون .

سئل :

رفع على حسن الحلاق وأخوه فرج حسن الحلاق دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ٨٢ سنة ١٩١٦ قالاً فيها إن الحكومة وازعة اليد على جميع البناء المعروف الآن بالحوض المرصود وأبت تسليمه إليهما مع أنه تابع لوقف المرحوم صالح بك مصطفى جاهين اللذين تنظرا عليه حديثاً وطلبوا الحكم على الوزارة بتسليمه إليهما ومنع معارضتهما لهما في ذلك إرتكازاً على وقفية شرعية تاريخها ٢٠ رجب ١١٧٤ لأن هذا الوقف كان مشمولاً بنظر كريمة خديجة هانم حسب شرط الواقف على أن الحكومة مالكة الحوض المرصود وواضعة اليد عليه المدة الجديدة والسنين العديدة بدون منازع ولا معارض لها فيه لامن قبل وفاة صالح بك ولا بعد وفاته ولا من كريمة خديجة هانم لأن صالح بك المذكور توفي في ١١٨٢ وكانت كريمة خديجة هانم المذكورة مشاهدة وضع يد الحكومة عليه من عهد وفاة والدها حتى وفاتها الحاصلة سنة ١٢٥١ ولم تطالب الحكومة بشيء مع التمكن وعدم العذر الشرعي . أما باقي الأعيان المعينة بكتب الوقف المذكور كانت وازعة اليد عليها

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٢٩٤ - ص ٩٩ - ٢٢ من رمضان

خديجة هانم المذكورة من عهد وفاة والدها دون الحوض المرصود وتحصلت على حجة أيلولة بالنقص منها من المحكمة الشرعية في سنة ١٢٥٠ واشترت جملة عقارات بعد وفاة والدها بمقتضى حجج شرعية ووقفها مع باقى الأعيان الموضحة بكتاب الوقف وبحجة الأيلولة أيضاً على نفسها وجعلت النظر إليها عليها أيام حياتها ثم من بعدها على ما هو معين ومشروح بحجج الوقف المؤرخة إحداها ١٥ شوال سنة ١٢٣٤ والثانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ والثالثة بتاريخ ٧ ربيع أول سنة ١٢٤٠ والرابعة والخامسة بتاريخ ٥ القعدة سنة ١٢٥٠ أما تواريخ حجج المشتري وتاريخ حجة الأيلولة مدون بالوقفيات المذكورة فالعقارات التي اشترتها بعد وفاة والدها كانت بمقتضى خمس حجج الأولى تاريخها ١٠ شوال سنة ١١٩٠ والثانية تاريخها ٥ صفر سنة ١٢٢٩ والثالثة تاريخها ١٥ شهر صفر المذكور والرابعة والخامسة والسادسة تاريخها ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ أما حجة الأيلولة تاريخها ٢٣ شوال سنة ١٢٥٠ دليل على أن خديجة هانم المذكورة كانت مشاهدة وضع يد الحكومة على الحوض المرصود من عهد وفاة والدها حتى يوم وفاتها ولما كانت هذه القضية تستوجب إهتماماً خاصاً قد تحصلت وزارة المالية على المستندات الخاصة بموضوع هذه الدعوى فكان من ضمنها أربعة عشر مستنداً كلها أوامر العالية تفيد صراحة امتلاك الحكومة للحوض المرصود وثابت بها بيان ما حصل فيه من التغييرات في المدة من سنة ١٢٤٤ أعنى التي في حال حياة خديجة هانم المذكورة وأيضاً أوراق يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٨٦ فكان من بينها خطاب من محافظة مصر إلى ديوان عموم الأوقاف تاريخه ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٦ ص ١٦ يقضى بأن اقتضت الإرادة السنية الشفوية بأخذ باقى الحوش نظارة إبراهيم أفندى شركس الناظر على وقف خديجة هانم لتوسيع السكة أمام أبواب وبيداخل الحوض المرصود دليل آخر على أنه ملك الحكومة وعلى الخطاب المذكور تأشير من ديوان الأوقاف إلى مأمور قسم رابع بتثمينه وتحديد مقياسه وعمل رسم عنه وعن السابق أخذه وفعلاً تم ذلك بمعرفة عبد المقصود أفندى معاون قسم رابع أوقاف وذلك

كان في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٢٨٦ وقد بلغ مسطح الجزء المطلوب ٦١١٤ متراً بما في ذلك مسطح قطعة الأرض التي ما بين حوض شركس والورشة من قبلي وورشة النجارين التي تحده الورشة من جهة شرق ومعمل الحصر المحاور لذلك وبناء على ذلك فوزارة المالية قد صرفت من خزينتها مبلغ ٣٤٠٨٠ جنيه بإذن تاريخه ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ ثمن الجزء الذي سبق أخذه ، كذلك ثابت بصورة الرسم المستخرجة من خريطة الإستحكامات والعمارات العسكرية بالمخروسة التابعة لديوان الجهادية أنه ينطبق تماماً على واجهة الحوض المرصود في الوقت الحاضر ويتضح من تاريخ عمله وهو سنة ١٨٧٤ أنه كان تابعاً لوزارة الحربية كل ذلك يدل دلالة صراحة لا مرأى فيها ملكية الحكومة للحوض المرصود من عهد محمد علي باشا والى مصر بناء عليه تقدم وزارة المالية لفضيلتكم المستندات الموضح بيانها بالحفاظة طيه وقدرها عدد ٢٣ بأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عما إذا كانت المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملاً بالمادة ٣٧٦ من اللائحة وعمما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٣-٧-٢٢ وعلى المستندات المرفقة معه التي قدرها عدد ٢٣ ونفيد : أنه قال في المادة (٥٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية (الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرها مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان فإنه يؤثر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك ، وإن كان منكرها أنها ملك فلان وفلان يدعي أنها ملكه ينظر إن كان مضي على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لاتسمع دعوى المدعى إلا في الإرث والوقف وعند وجود عذر شرعي لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة ، أما إذا مضي ذلك فلا تسمع

دعوى الإرث والوقف أيضاً إلا عند وجود عذر شرعى) وهذا ما يقتضيه
الحكم الشرعى - وأما مجرد الإطلاع على المستندات المذكورة فليس كافياً
فى القول بأن المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملاً بالمادة
(٣٧٦) من لأئحة المحاكم نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ أو غير ممنوعة بل ذلك يتوقف
على بحث تلك المستندات وتطبيقها على الواقع وتقديرها قدرها وذلك
فى الأعمال القضائية وللإحاطة . تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه
كماوردت .



من أحكام الجبانات

الموضوع

(٥٧١) وقف الجبانات في مصر

المبادئ

- ١ - سفح المقطم وقف من عهد عمر بن الخطاب على موتى المسلمين
- ٢ - يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت مال المسلمين على جهة عامة للمسلمين .
- ٣ - استمرار جريان العمل على ذلك منذ صدر الإسلام حتى الآن .

سئل :


من محافظة مصر بإفادة مؤرخه ٧ رجب سنة ١٣١٣ الإفادة عما يثبت شرعاً أن أرض القرافات بمصر بما فيها قرافة الخجورين موقوفة لدفن الأموات لضرورة الوقوف على ذلك .

أجاب :

نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة وأنه لا يجوز الإنتفاع بها بغير الدفن . ونصوا أيضاً أن سبب وقفها ما رواه ابن الحكم عن الليث بن سعد أن المقوقس سأل عمرو بن العاص رضى الله عنه أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار فكتب إلى عمر - رضى الله عنه - بذلك فكتب إليه أن سله لم أعطاك هذا القدر وهى أرض لا تزرع ولا ينتفع بها فسأله فقال : إنا نجد صفحتها فى الكتب وأنها محل غراس الجنة فكتب عمرو إليه بذلك فكتب إليه عمر أنى لا أرى غراس الجنة إلا المؤمنين فأقبر بها من مات من المسلمين ولا تبعها بشئ فامثل أمره ودفن فيها . وكان أول من دفن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - ص ١٩ - ص ١١ - ٨ رجب ١٣١٢ هـ .

ففيها رجل من المعافر يقال له عامر . وصرحوا بأن سفح المقطم وقف من
عمر على موتى المسلمين وأن القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه - لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك .
ونصوا أيضاً على أنه يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال على
جهة عامة للمسلمين كوقف عمر - رضي الله عنه - سواد العراق ونصوا
أيضاً على أن حد سفح المقطم الموقوف المذكور من قصر المقوقس الذي
كان ببركة الحبش المعروف الآن بالبساتين إلى اليعحوم وهو الجبل الأحمر
المطل على القاهرة من شرقها الشمالي الكائن بشرق العباسية . فعلم مما ذكر
أن أرض القرافات بمصر التي من ضمنها قرافة المجاورين موقوفة لدفن
أموات المسلمين من قبل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خصوصاً
والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن . وقد نصوا أيضاً على أن العمل
حجة في مثل ذلك كشرط الواقف . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٧٢) الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين لا تقسم قسمة إفراد

المبادئ

١ - صحراء قرافة المحاورين وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ - متى كانت كذلك فلا يجوز قسمتها قسمة إفراد بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أى جزء منها .

٣ - من أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة ، إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميتة من مكانه لأنه دفن في وقف .

٤ - لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور لأنها مندوبة شرعاً للأمر بها في الحديث الشريف (كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها) .

سئل :

من حافظ أفندى السجيني بما صورته . معروف أن صحراء قرافة المحاورين الكائنة جهة شارع الممالك وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فهل يصح تعاقد كل من الشيخ محمد السجيني التاجر بمصر والست نبوية بنت مصطفى أن يقسما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٠٠ - ص ٤٢ - ٢ جماد أول ١٣٣٨ هـ - ٢٤ يناير ١٩٢٠ م .

قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة بحيث يترك ويتنازل الشيخ محمد السجيني للست نبوية المذكورة في الجزء الذي سيقسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقى عائلته ، ويكون مانعاً هذا التنازل الذى سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التى سيتنازل عنها وهل للست نبوية المذكورة أن تمتعه وعائلته من ذلك ، وهل لهما الحق فى وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراز وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط ، وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعاً ومعمول عليها . مع العلم بأن الست نبوية بنت مصطفى أجنبية من الشيخ محمد السجيني ، و فقط لها تربة مدفون بها والداها بعيدة عن ترب الشيخ محمد السجيني غير أن الأرض متصلة . كما لا يخفى على فضيلتكم فى مثل هذه الأحوال أن الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها . أفيدوا ولكم جزيل الشكر والثواب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أنه حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المذكورة موقوفة لدفن أموات المسلمين فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها ، فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن فى أى جزء منها ، وقد نص الفقهاء على أن من أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة ، إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميتة من مكانه لأنه فى وقف كذا يؤخذ من الفتاوى الخيرية نقلا عن التارخانيه بصحيفة ١٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هـ . وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعا للأمر بها فى الحديث الشريف (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها) .

الموضوع

(٥٧٣) بناء المساكن على أرض المتابر

المبدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء المساكن عليها ولا غرس الأشجار أو النباتات فيها . كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر ، لأن لها حكم المقررة .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ عمرة ٢٧٧ صورتها .. في مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع في هذه الأيام في تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام ، يكون أحدها : مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية ، والثاني : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار ، وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلني للأفراد لاستخدام ثمنه في الوفاء بالنفقات التي أوجبها نقل تلك العظام والرفات . ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانة ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ، ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية في هذه المسألة . وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - من ٢٠ م ١٢ - ص ٢ -
٢٧ شوال ١٣٢٨ هـ - ١٤ يونية ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ ممره ٢٧٧ الذى يتضمن أن فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد . ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب . وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام . أحدها : يكون مخصصا : لإقامة ورشة عليه وثانها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها : سيباع بالمزاد العلنى للأفراد . وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . ويراد إصدار فتوى شرعية منا فى هذه المسألة : ونفيد : أنه قال فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه : وسئل هو (أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأزجندى ، أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست . ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط ١ هـ .

ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لا يجوز شرعا أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ، ولا يجوز شرعاً بيعها . ولو نقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر . لأن لها حكم المقبرة . ولالإحاطة تحرر هذا ، والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



الموضوع

(٥٧٤) تنازل عن مدفن

المبادئ

١ - أرض المقبرة التي بالقرافة الصغرى والتي بها قبر الإمام الشافعي موقوفة مع غيرها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لدفن موتي المسلمين ولا يجزى في الوقف توارث .

٢ - بناء المقبرة ملك لمن أحدثه ويورث عنه شرعاً .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٣-٩١٢ بما صورته . الست فريدة هانم تملك مدفن بأراضي الإمام الشافعي معد لدفن الموتى . وقد تنازلت عن منفعة هذا المدفن والمباني والترب إلى كل من مصطفى أفندي حسن ، محمد أفندي حمزة الشركسي بمقتضى تنازل عرفى تاريخه ٣ مارس سنة ١٩١٨ . ثم توفيت في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المدفن يعتبر ملكاً للمتوفاة ويجوز للحكومة التصرف فيه أسوة بباقي الأملاك الآيلة للحكومة ، ولا يصير التعرض للمتنازل عنه لهما . فافتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك . وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٣-١٩١٢ بخصوص مادة المدفن تعلق الست فريدة هانم وعلى صورة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ م ٦١ - ص ٧٦ - ٢٢ رجب ١٣٢٩ هـ - ٢ ابريل ١٩٢١ م .

التنازل عن منفعة هذا المدفن والمباني والتراب الصادر منها إلى كل من مصطفى أفندي . ومحمد أفندي حمزة الشركسى - ونفيد : أن الكلام هنا في موضعين في الأرض وفيما حدث فيها من البناء وغيره - أما الأرض فقد صرح العلماء بأن أرض القرافة الصغرى ، وهى القرافة التى بها قبر الإمام أبى عبد الله محمد إدريس الشافعى رضى الله عنه موقوفة مع غيرها من سفح المقطم ، على أن تكون مقبرة يدفن فيها موتى المسلمين من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن ومعلوم أن الوقف لا يجرى التوارث فيه - وأما البناء وما أحدثته المتوفاة فى هذه الأرض فهو ملك لها . ولا يوجد بالعقد المرافق للأوراق ما يدل على ناقل شرعى للملكيتها لهذا البناء ومامعه إلى غيرها . وبذلك يكون بناؤها وما أحدثته تركة تورث عنها لمن يرثها شرعا . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

والله سبحانه وتعالى أعلم



الموضوع

(٥٧٥) أرض المقابر

المبدأ

إذا كانت أرض الجبانة ملكاً للحكومة وقد بلى ما بها من أموات وصارت تراباً ، يجوز شرعاً زرعها والبناء عليها ، بخلاف ما إذا كانت وقفاً .

سئل :

مخاطب وزارة الداخلية رقم ٤-١٢-١٩٢٠-١٩٢٠ نمرة ٩٨١ بما صورته - بالاطلاع على الفتوى نمرة ١٢ فتاوى ج ٢٠ المذكورة بمخاطب فضيلتكم المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨ نمرة ٤٢-٢ عن الجبانة القديمة بمدينة بورسعيد الممنوع الدفن فيها من زمن بعيد ، ونقلت العظام والرفات منها إلى موضع آخر .. رأينا مع احترام الفتوى المشار إليها أن نبين لفضيلتكم أنه فضلاً عن أن أرض هاته الجبانة وما يماثلها ملك للحكومة ، وأن بقاءها فضاء يجعلها دائماً عرضة لإلقاء القاذورات والأسبحة بها وأخذ الأتربة منها ، حتى تصبح حفراً ترشح منها المياه وتتعفن رغباً عما يتخذ من الاحتياطات لمنع حصول هذا ، ولا يخفى على فضيلتكم ما يترتب على ذلك من تفشي الأمراض الخبيثة المتنوعة أيضاً بصحة أهالي تلك البلاد وما يجاورها . الأمر الذي تحتاط له الحكومة دائماً وتسعى بكل ما لديها من الوسائل للوقاية منه . لهذا بادرننا بترقيمه بأمل إعادة التأمل . لعل أن يكون لهاته الأسباب الهامة قول يبيح معها استعمال أرض الجبانات سالفة الذكر لغرس الأشجار بها والبناء عليها مما يمنع الضرر عن الأهالي ، وتتوفر به الصحة العامة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ م ١٦٦ - ص ٥٢ -
٢٧ ربيع أول ١٣٣٩ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٤-١٢-١٩٢٠-نمرة ٩٨٨ . ونفيد : أنه حيث كانت أرض الجبانة المذكورة ملكا للحكومة كما جاء بذلك الخطاب وبليت الأموات التي كانت بها ، وصارت ترابا جاز شرعاً زرعها والبناء عليها . وأما ما ذكرناه سابقا بالفتوى نمرة ١٢ جزء ٢٠- فذلك فيما إذا كانت أرض الجبانة وقفا لا ملكا - وللمعلومية تحرر هذا .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٥٧٦) عدم جواز احداث مستودع نجس بمقابر المسلمين

المبدأ

يكره تحريماً التبول والتغوط في المقابر وقريباً منها . ولا يجوز إحداث مستودع نجس فيها . وما كان موجوداً ينبغي إزالته .

سئل :

رجل أجرى بناء حوش بجبانة المسلمين بأرض الإمام الليث رضی الله عنه ، وجعل في بناء الحوش مرحاضاً عمومياً بجوار المقابر ، حتى إن حيطان هذا المجرور سالت منها المياه النجسة وبها بعض من الغائط على المقابر التي بجوارها . حيث جئت بميت لى لدفنه ، وافتح القبر الذي بجوار المجرور وجدته مملوءاً بالمياه وينبعها شيء من الغائط ، وشاهد ذلك كثير من المعزين أى المؤاجرين في الخنازة ، وقد أحضر بعضهم من الأتربة لتجفيف القبر ونزول الحثة ، ولم يزل هذا المخل يصب من جميع جوانبه إلى القبور المحاورة له . فهل يجوز فتح هذا المجرور بأرض وقف المسلمين وبها موتى المسلمين ويكون ذلك شرعاً؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

قال في متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه (وكره تحريماً قضاء الحاجة أى البول والتغوط عليها بل وقريباً منها (أى القبور) هـ . ومنه يعلم بالأولى أن إحداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط في الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريماً . فينبغي إزالة ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى لأنهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون في حياتهم ولأن هذا خروج عما أعدت له تلك الأرض الموقوفة . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٢ م ١٥٦ - ص ٤١ - ١٦ من شعبان ١٣٤١ هـ - ٣ أبريل ١٩٢٢ م .

من أحكام مفهوم المخالفة



الموضوع

(٥٧٧) مفهوم المخالفة

المبدأ

يؤخذ بمفهوم المخالفة في الأدلة وكلام الناس وأقوال الواقفين لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في كلام الناس ولا يؤخذ به في خطابات الشارع .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخه ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أن قاضي نغراسكندرية بعث لها مكاتبه تتضمن حصول خلاف بين مستحق وقف من يدعى الشيخ حسين القاضي المشمول الآن بنظارة سعادة مدير عموم الأوقاف واشتباه حضرته فيما أفتى به مفتي نغراسكندرية في هذا المقام . وطلب عرض ذلك على فضيلتكم للإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي بأمل النظر في ذلك وإفادة النظارة بما يتم . ومضمون كتاب الوقف المذكور أن الواقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده بعضه وهو القهوة التي عينها على ولده محمد القاضي خاصة دون باقي ورثته ، وباقيه وهو الأماكن التي عينها على باقي ورثته وولده محمد القاضي المذكور ، ثم على أولاد ولده المرحوم الحاج عبد القادر بالفريضة بينهم ومن سيحدثه الله للواقف من الذكور والإناث بالفريضة بينهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالفريضة بينهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، إلا أن من مات منهم وترك

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسونة النساوى - س ١ م ١٢٠ - ص ٧٥ -
٢٥ جمادى الآخر ١٣١٤ هـ .

ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يترك ولداً ولا ولد وولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوى طبقته . فإن لم يكن في درجته أحد فليبقية المستحقين معه في الوقف المذكور . ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه ، فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف المرحوم أحمد بن القاضي عبد القادر على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية أخيه أحمد المرقوم كان ذلك وقفاً على جامع الخطبة الذى أنشأه والد الواقف المذكور بالثغر المرقوم بصرف جميع ذلك على إقامة شعائره ، فإن تعذر الصرف له صرف ربع ذلك للفقراء والمساكين القاطنين بالثغر . ومضمون فتوى مفتى اسكندرية المذكور أن الحكم الشرعى في عبارة الواقف المذكور أنه حيث كرر لفظ الأولاد ثلاث مرات ينسحب وقفه إلى سائر ذريته ويراعى فيهم ما ذكره من حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ومن إعطاء نصيب من مات عن فرع إلى فرعه وعن غير فرع إلى من في درجته وقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا فرق في ذلك كله بين أولاد الظهور وأولاد البطون لأن الواقف لم يقيد الاستحقاق بأولاد الظهور إلا في أولاده لصلبه . وهم لا يكونون إلا أولاد ظهر بالنسبة إليه وقد أطلق أولاد أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم ولم يقيد استحقاقهم بكونهم من أولاد الظهور وبعد تقييد استحقاقهم بحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى استثنى بعد ذلك من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد بعد الاستحقاق أو قبله بقوله إلا أن من مات منهم وترك ولداً وقوله ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقامه . وهذا الاستثناء متأخر فيجب العمل به لعمومه لأن لفظ من في قوله من مات منهم يشمل الذكر والأنثى ولفظ الولد أو الفرع الذى تركه يشمل أولاد الظهور

وأولاد البطون ، ولا يمنع من استحقاق أولاد البطون قوله بعد ذلك فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك على أولاد البطون لأن هذا يفيد انتقال جميع الوقف لأولاد البطون عند انقراض أولاد الظهور . وهنا قد أعطى الوقف لمن يوجد من أولاد أولاده وأولادهم على الوجه المذكور سواء كانوا من أولاد الظهور أو من أولاد البطون . وعلى هذا يكون الواقف قد جعل لاستحقاق أولاد البطون سببين . أولهما خاص ببعض أولاد البطون وهو موت أحد الذرية عن ولد ، وهذا بعمومه يشمل ولد البنت - وثانيهما عام يشمل جميع أولاد البطون وهو فيما إذا انقرضت أولاد الظهور فينتقل جميع الوقف لأولاد البطون . كما نص على ذلك في تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية وغيرهما على أنه إذا وجد في كلام الواقف ما يقتضى الإعطاء والحرمان . فقد نص علماؤنا رحمهم الله على أن الإعطاء أقرب لغرض الواقفين . ومضمون إفادة القاضى المذكورة أنه حصل اشتباهه فيما أفتى به المفتى المذكور بما أن المنظور ان غرض الواقف اختصاص أولاد الظهور كما يؤخذ من فحوى عبارته حيث قال في كتاب وقفه بعد أن ذكر ما ذكره فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه يستفاد منه أن ما ذكر قبله جميعه متعلق بأولاد الظهور وأن لا استحقاق لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور المذكورين ولذا كان النظار السابقون جارين على صرفه لأولاد الظهور .

أجاب :


بالاطلاع على إفادة عطوفتكم ، وعلى كتاب وقف المرحوم الشيخ حسين عبد القادر القاضى ، وعلى فتوى حضرة مفتى الثغر المرقوم المتعلقة بذلك الوقف ، وعلى مكاتبة حضرة قاضى المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المرسله إلينا . ظهر أن الوقف المذكور يختص بأولاد الظهور ولا ينتقل لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور عملا بقول الواقف المتأخر . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه أفاد أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور . وما قاله

في الخيرية وغيرها من أن المفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالأدلة . ذكر في رد المحتار ما يخالفه . حيث قال نقلاً عن البيهقي إن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات وفي الروايات . وعن ابن أمير حاج أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع . أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل . وفي التحرير وتداوله المتأخرون . ثم قال بعد ذلك : فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية . وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً ، لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم إلى آخر ما قاله في هذا المقام ، وقال في شرح منظومة رسم المفتي أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز كما نقله البيهقي عن السرخسي في السير الكبير واستظهر العمل عليه ، كما اختاره الخصاص وذكر أنه لم ير من خالفه . وفيه أيضاً بعد نقل كلام البيهقي أن العمل على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً بل في غير كلام الشارع ، على أنه قال فيه إن الذي رآه في السير جواز العمل به حتى في كلام الشارع ، فهذا كله دليل على اعتبار ما أفاده قول الواقف . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون ، من أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور كما قلنا . ولا يمنع من ذلك ما ذكر من عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم في ظاهر الرواية ، لأنه حيث ترجح جواز الاحتجاج بالمفهوم بأن عليه العمل فلا مانع حينئذ من تقديمه على ظاهر الرواية كما قاله في غير هذا الموضوع . وأيضاً لو كان مراد الواقف أن أولاد البطون يستحقون جميع الوقف عند انقراض أولاد الظهور ويشاركونهم عند عدم انقراضهم لكان ذلك مستفاداً من قول الواقف قبل ذلك . فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ، فإن لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المذكور ويلغو حينئذ قوله فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ . لأن قوله فإن لم يترك ولداً إلخ يفيد استقلال من يوجد من المستحقين بجميع الوقف واحداً كان أو متعدداً

فلو دخل أولاد البطون فيما ذكر لكان حكم استقلالهم بجميع الوقف عند انفرادهم وانقراض أولاد الظهور مستفاداً مما ذكر . ولا يكون هناك حاجة لقول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ . ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله . ولو كان مراد الواقف ما ذكر أيضاً لنص على مثله في أولاد الظهور وقال فإذا انقرضت أولاد البطون كان على أولاد الظهور ويدل على ما قلناه أيضاً قول الواقف فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وفقاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف . ثم قوله فإذا انقرضت ذرية أخيه كان ذلك وفقاً على الجامع الذي عينه إلخ . فإن ذرية أخيه لا تستحق إلا بعد انقراض ذرية الظهور وذرية الإناث وانتقال الوقف للجامع المذكور لا يكون إلا بعد انقراض ذرية أخ الواقف المذكور . فيكون مثل ذلك قول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون ليكون الاستحقاق بالانتقال مرتباً في كلام الواقف على نمط واحد . ومن جميع ما ذكر يعلم أن غرض الواقف اختصاص الوقف بأولاد الظهور وأنه لاحظ ذلك في جميع الطبقات . وقد نصوا على أن غرض الواقف يخصص - خصوصاً إذا ثبت أن عمل النظائر على ذلك . وهذا على حسب ما هو مسطور بكتاب الوقف المذكور . والله تعالى أعلم .



فتاوى في مسائل متفرقة



الموضوع

(٥٧٨) غصب منزل وقف وهدمه

المبادئ

١ - إذا غصب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى ما كانت عليه .

٢ - إذا توفى المأدم لها قبل إعادتها يعاد بناؤها من تركته إن كانت بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعى .

٣ - إذا لم يكن له تركة لا يكلف الوارث بإعادته من ماله كما لا يكلف ناظر الوقف بإعادته من ريع الوقف .

٤ - لا يمنع هذا من إقامة الدعوى الشرعية بطلب إعادة أرض المنزل لجهة وقفها .

سئل :


بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٦ رجب سنة ١٣١٦ مضمونها أن المرحوم الشيخ حسن العدوى أدخل في المسجد الذى أنشأه بجهة سيدنا الحسين منزلاً وقف المرحوم على أغا الرزاز ، واعترف في إجابة مؤرخة في ١٣ شوال سنة ١٢٨٩ بإدخال المنزل في المسجد وأنه اتفق مع شيخ المقارئ أن يعطيه مبلغاً بدلاً عنه ، وفي إجابة أخرى مؤرخة في ١٨ شوال سنة ١٢٩٣ بالبحث عن حصته في عقار يوافق أخذها لجهة الوقف بقيمة المنزل المذكور ولم يف بما وعد حتى مات . وولده الشيخ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٢٤٥ - ص ١٢١ - ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٥ هـ .

محمد الأزهري أجاب في ٢١ محرم سنة ١٣٠٨ بأن والده لم يترك تركة تورث حتى كان يسدد منها القيمة التي قدرت لذلك ، وأنه ناظر الوقف المرصد على المسجد ورجب أخذ رأى مفتى الديوان فيما إذا كان يجوز صرف القيمة المذكورة من ريع الوقف أم لا . وباستفتاء المفتى المذكور عن ذلك أجاب بأنه إن لم يستبدل المنزل بالوجه الشرعى يعاد إلى ما كان عليه ، وأما الدفع من ريع الوقف فلا . وقد طلب الديوان من المحكم الشرعى الإذن للسيد محمد الدنف مندوبه فى القضايا الشرعية بالخصومة مع أولى الشأن بطلب رد ذلك المنزل لجهة وقفه . ولكن المندوب المذكور رد الآن أوراق المسألة للديوان بمكاتبة منه قائلا فيها إن الطريق الشرعى مشتبه عليه فى هذه المادة ، وأن المرحوم الشيخ العدوى لم يكن له تركة بيد ورثته ورجب أخذ فتوى فيها من فضيلتكم . ولذا هاهى أوراق المسألة مرفقة بهذا بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أنه إذا غضب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى الصفة الأولى . وحيث مات الهادم لبناء المنزل الموقوف المذكور ولم يعده إلى ما كان عليه فيعاد من تركته إن كان له تركة بعد تحقق الغضب بالوجه الشرعى . وإن لم يكن له تركة فلا يكلف الوارث بإعادته من ماله ، ولا الناظر على المسجد بإعادته من ريع وقفه وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى الشرعية ممن يملكها بطلب إعادة أرض المنزل المذكور لجهة وقفها حيث لا مانع . والله أعلم .



الموضوع

(٥٧٩) وقف الذمي

المبادئ

١ - وقف الذمي لا يصح عند الحنفية إلا فيما هو قربة عندنا وعنده وعلى ذلك فوقفه مسجداً لا يصح عندهم .

٢ - وقف الذمي صحيح عند الشافعي لأن شرط الواقف عنده أن يكون مختاراً ومن أهل التبرع فقط ، فيصح عنده من كافر ولو لمسجد اعتباراً بكونه قربة عندنا وإن لم يكن عنده .

٣ - الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد لأنه ليس من شروط الجمعة .

٤ - لا مانع شرعاً من صحة الإذن على مذهب الحنفية ، وصحة وقف المسجد منه على مذهب الشافعية .

سئل :

من سعادة رئيس ديوان عربي خديوي مؤرخة في ١٩ الحجة سنة ١٣١٨
نمرة ١٥ مضمونها أن رجلاً اسمه جرجس أفندي مطر أنشأ مسجداً
بأبغادية بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم واتمس التصريح بإقامة الخطبة
فيه ، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء وعلى وضع
صحي ، ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه ، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور
ووقفها لهذا الغرض . ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد مبد - س ٢ م ٣٠٠ - ص ١٢٥ - ٢١ من ذى الحجة
١٣١٨ .

السنية وصدور البيور لدى العالى المؤذن بإقامة الخطبة فى المسجد المذكور .
وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية فى جواز الإذن
للمنشىء الواقف المذكور بإقامة الخطبة فى هذا المسجد من علمه فالأمل
الإفادة من فضيلتكم عن ذلك .

أجاب :

المعروف فى مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو
قربة عندنا وعنده . ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من
القربات عندنا ، فوقف المسجد الصادر من القبطى الذى كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩
ذى الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ لا يصح ، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف
على صحة وقف المسجد ، إذ ليس ذلك من شروط الجمعة ، وإنما الشرط فيها
إذن الحاكم ، ففى إذن بإقامتها فى مكان صحته فيه . ثم إن الحكم فى مذهب
الإمام الشافعى رضى الله عنه صحة الوقف : فقد قال فى المنهج وشرحه
« وشرط الواقف كونه مختاراً من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد »
وقال محشيه البجيرمى على قوله ولو لمسجد « وإن لم يعتقد قربة اعتباراً
باعتقادنا أى وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية » والمسألة
مسألة دينية محضة ، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة ، ولأرباب
فى حاجة المسلمين فى تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها
فى أنفسهم ، ولو تركوا فربما نسوها بالمرّة ، فلا أجد مانعاً شرعياً من الإذن
على مذهب الحنفية ، وأرى أن يعتبر المسجد وقفاً كذلك على مذهب الشافعية
حرصاً على منفعة المسلمين . والله يوفق مولانا الخديوى المعظم لما فيه خير
العباد . والله أعلم . وطيه مكاتبة سعادتكم .



الموضوع

(٥٨٠) وقف خيرى ومصرفه

المبادئ

١ - وقف حانوت ومغسل لغسل الموتى وحملهم على الآلة إلى محل الدفن يجعل الوقف خيرياً محضاً .

٢ - تغير الوضع بقيام الحكومة بهذا العمل بالنسبة لمن لا أهل له يقومون بذلك ، وقيام من له أهل بذلك العمل - أصبح لذلك غرض الواقف غير محقق ، ويستغنى عن هذا الوقف لهذا الغرض ، ويستغل الحانوت وتصرف غلته مصرفها الشرعى .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣١٩ عمرة ١٧٣٩ مضمونها أن من ملحقات وقف السلطان الغورى مسجداً يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية ، وبجواره حانوت أموات ومغسل معد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين ، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارها فى سنة ١٣٠١ من بعض الأشخاص ، ولكن للقول ممن كانوا مقيمين بها أنهم قاعون بغسل أموات المسلمين والحرقى والغرقى والقتلى أخذ رأى مفتى الديوان فأقى بعدم جواز التأجير ، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشئ من ريعهما . وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلا مزخرفاً لوضع خشب الموتى فيه ، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلًا إلا بمحلات المتوفين ، أو فى المحلات التى أعددتها الحكومة لمن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢٢٢ - ص ١٢٦ - ١٨ من صفر ١٣١٩ .

تدعو الحالة لغسله بواسطتها ، وفي هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحل الآن على غير الصفة التي نص عليها الواقف لتعذر تنفيذها في الوقت الحاضر ، وإعداد المحل المذكور في الحالة الحاضرة لوضع أخشاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفته ، مع أن الوقف صاحب تلك العين محروم من ريعها . لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف في أخذ أجره عن المحل المذكور من عدمها . أفندم .

أجاب :

الذي يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصد تغسيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغسل وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن على ما كان جارياً في زمنه . فإن المعروف في ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى مواراته في رسمه يغسل في مثل هذا المغسل ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت . فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب . كما قصد غيره ممن سلك نهجه . أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء وكان له أهل - تولى أهله تغسيه وحمله ودفنه ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك في شأنه كما هو معلوم ، فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف . وبذلك حصل الاستثناء عما وقفه لهذا الغرض فيستغل حينئذ المحل المحدث عنه بهذا الرقيم ، وتصرف غلته في مصرفها الشرعي . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٥٨١) وقف خيرى

المبادئ

١ - متى عرفت العين الموقوفة بأنها وقف وليست ملكاً واشتهر ذلك تعتبر وقفاً لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما .

٢ - لا عبرة بالعقود التى بأيدي المدعى عليهم لصدورها عن غير مالك .

سئل :

من محمد أبو سن فى رجل اسمه الحاج درويش أبو سن بنى مسجداً باسكندرية للعارف بالله تعالى سيدى عبد الرحمن الأعرج وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته ، ثم مات فجاء شقيقه محمد بك أبو سن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظراً عليها وعلى المسجد المذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التى كان يستغلها حال حياته لجهة المسجد المرقوم حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة ، ولم يشتهر أنها مملوكة للبنى ولا لغيره بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور ، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفى وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا فى تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية فى سنة ١٣٠٢ حال كون مورثهم ليست واردة لبقى المسجد شرعاً . ثم لما تقرر أحد أولاد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد مبد - س ٢ م ٤٢٦ - ص ١٧٨ - ٢٦ من ذى الحجة ١٣١٩ .

محمد بك أبو سن ناظراً على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية ، فصدر حكمها بأنه قبل الفصل في الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتي الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا البناء إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك في كتاب وقفه حتى مات .

فهل يكون الحكم كذلك والحال ما ذكر بهذا السؤال ، وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجداً وجعل له مطهرة ولو احق فوقها يكون ذلك تابعاً للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه أم كيف الحكم . أفيدوا
الجواب ؟

أجاب :

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفاً وقضت الشهرة والسمع عند الكافة بأنها وقف ولم تعرف بأنها ملك وتحقق كل ذلك وجب أن تعتبر وقفاً. لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسمع عند تحققهما. ولا قيمة حينئذ للعقود التي في أيدي المدعى عليهم لأنه ليس للبائع ملك صحيح في تلك الأعيان بعد مضي الشهرة والسمع وتحققهما . والله أعلم .



الموضوع

وقف المدين للمرهون (٥٨٢)

المبادئ

- ١ - متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة وكان الوقف في حال الصحة فهو صحيح .
- ٢ - وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل وينقلب صحيحاً إذا شرط في وقفه وفاء الدين من الغلة .
- ٣ - نزع ملكية الموقوف وبيعه جبراً وبقاء شئ من الثمن بعد سداد الديون يشتري بالباقي من الثمن أعيان أخرى للوقف ، وتكون وقفاً حسب شرط الواقف .


سئل :

في رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق ، وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته ، والنصف الآخر لبنات أخيه ، ونظراً لأن المتوفى كان مديناً والأطيان كانت مرهونة وإيقافها كان بعد الدين والرهن فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً جبرياً ، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة - فما هو الحكم الشرعي في باقي الثمن . هل يعتبر تركة توزع على الوارثين شرعاً أم يشتري به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية بحسب استحقاتهم في الوقف الأصلي ؟ أم كيف ؟ مع العلم بأن الوقف لم يكن في مرض الموت - أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ١٨٥ - ص ٧٢ - ٢٥ من سؤال ١٢٣٥ هـ - ١٢ من أغسطس ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه قال في الدر ما نصه (وبطل وقف
راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر. فإن شرط
وفاء دينه من غلته صح. وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة (فتاوى ابن نجيم) قلت قيد
بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ورثة ، وإلا ففي
كله - فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها أ ه . وقال في
حاشية رد المحتار إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ، لأنه
صادف ملكه . كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة أ ه . ومن ذلك يعلم أنه
حيث كان الوقف في هذه الحادثة صادرا في حالة الصحة وكان الدين غير
محيط بجميع الأقطان الموقوفة فما بقي من ثمن هذه الأقطان بعد سداد الديون
يشترى به أعيان أخرى ، وتكون وقفا على حسب إنشاء الواقف وشروطه
المبينة بكتاب وقفه لهذه الأقطان ، والله أعلم .



الموضوع

(٥٨٣) وقف المنفعة

المبدأ

وقف منفعة الأرض الزراعية غير صحيح شرعاً .


سئل :

من محمد أفندي بهجت في رجل اسمه على موسى جوريجي بك
حمليان بن حسين بن عبد الرحمن من ناحية الحيزة ، أجر من وقف مير
اللواء من الست الناظرة هي زينب خاتون بنت محمد أغا عشرة أفدنة
بحوض الحرن الكبير لمدة تسعين سنة . بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٥
ربيع آخر سنة ١٢٠٢ ، وبعد سنتين أسقطت الست الناظرة حقها في مبلغ
الإيجار مقابل مبلغ دفعه لها المؤجر على موسى جوريجي بحجة شرعية مؤرخة
٢٨ رجب سنة ١٢٠٤ ، وبعد عشرين سنة دفع عنها التقسيط الديواني
الدقري بمقتضى حجة تقسيط مؤرخة ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ ، ثم بعد ثمانية
سنوات أوقفها على نفسه وأولاده بمقتضى حجة إيقاف مؤرخة في ٢٧
ربيع أول سنة ١٢٣١ مستنداً على حجة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ وعلى
حجة التقسيط الديواني الدقري المكمل بالختم والعلامة على العادة في ذلك
المؤرخ ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ وواضع يده عليها للآن . فهل وقفه للعشرة
أفدنة المذكورة صحيح أم غير صحيح؟ ولفضيلتكم الشكر . الحجج المذكورة
أعلاه مرفقة مع هذا للاسترشاد بها هداً الله بفضلكم إلى حسن السيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ م ١٢٨ - ص ٢٨ -
٧ من صفر ١٢٢٦ هـ - ١٩ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتأجر المحكى عنهما -
ونفيد : بأنه حيث كان الحال كما ذكر من أن المستأجر المذكور وقف منفعة
زراعته الأرض المذكورة فيكون الوقف المذكور غير صحيح شرعا .
والله أعلم ..



الموضوع (٥٨٤) وقف أم ملك المبدأ

ما ورثته الواقعة عن جاريتها بسبب عتقها لها ثم وفاتها هي عن غير وارث يكون ماورثته ملكا لها ، ويدخل فيما أوصت به بكتاب الوقف بالنسبة لما اعتبر منه وصية ، ولا يدخل في الوقف حسب شرطها .

سئل :

مخطابي وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ - ٩ - ٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ بما صورتها أولا إيماء لإفادة فضيلتكم الرقيمة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ بخصوص مادة تركة الست خديجة هانم الخازندار نفيد أنه في حالة حياة الست المذكورة توفيت جاريتها عائشة السودانية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٧ وقد أثبتت وراثتها لها في مواجهة وزارة المالية بحكم شرعى من محكمة مصر الكلية الشرعية تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ وتركت هذه الحارية ما يورث عنها شرعاً منقولات بيعت بمعرفة محافظة مصر في ٨ ، ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ قبل إثبات وراثة الست خديجة هانم المذكورة لها. ثم توفيت بعد ذلك الوارثة المذكورة عن الحكومة . وبناء على طلب قسم قضايا المالية بإفادته الرقيمة ٩ الحارى نمرة ٣٩٥ يؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان ثمن المنقولات المذكورة يدخل والحالة هذه ضمن ما أوقفته بموجب الحجة المؤرخة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ أم لا . فاقضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى في ذلك . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام في ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، ثانياً . إلحاقاً لما تحور من هذا لفضيلتكم بتاريخ ١٦

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ م ١٤٤ - ص ٦٠ ، ١٦١ - ١٣ من رمضان ١٣٣٩ هـ - ٢١ مايو ١٩٢١ م .

أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٩-٣٩ مرفق في طيه محضرى حصر وبيع
منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية ، وكذا مرفق طيه الفتوى المعطاه
من فضيلة المفتى السابق رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ ، وصور
ثلاث حجج الإيقاف السابق صدورها من الست خديجة هانم الخازندارة
بأمل بعد الاطلاع على تلك الأوراق التكرم بالإفادة عما تحرر . وتفضلوا
بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطابى وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤
٩-٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ والأوراق المرافقة لهما بخصوص مادة
ثمن المنقولات تركة المرحومة عائشة السودانية معتقة المرحومة الست حفيظة
هانم الخازندارة ، بما فيها من حجة التغيير الصادرة منها المؤرخة ٢٢ شعبان
سنة ١٣٣٠ المسجلة بنمرة ٢٢ متتابعة ونمرة ٧١ صحيفة وتبين من تلك الحجة
أن الواقعة شرطت فيها شرطا جاء نصه هكذا (ثالثا) إذا توفيت الواقعة
عن غير ذرية لها من الموقوف عليهم وكان عندها نقود في بيتها أو عند الغير
بأى نوع كان ، أو كان لوقفها غلة ناضجة وقت وفاتها، أو كان لها أجرة أطيان
أو عقار متأخرة في ذمة المستأجرين ، أو دين بأى سبب كان على أحد ، فكل
ذلك يقبضه من يكون ناظرا على هذا الوقف ويستلمه ويبدأ منه بصرف مبلغ
قدره ألفا جنيه مصرى أو ما يقوم مقامها من النقود وقتها فيما يلزم لتجهيزها
وتكفيها ومواراتها في رمسها أسوة أمثالها وعمل ماتمها من سبج وجمع
وختمات كأمثالها إلى آخره ، ولا شك أن هذا يعد من الواقعة وصية بالأشياء
الموجودة في هذا الشرط الثالث ، ويكون ثمن المنقولات التى تركتها المرحومة
عائشة السودانية لورثة معتقتها السيدة حفيظة هانم الخازندارة الواقعة داخلا
ضمن ما أوصت به بعد موتها ويشمله قول الواقعة (أو كان عندها نقود
في بيتها أو عند الغير بأى نوع كان) ، ومتى كان ثمن المنقولات المذكورة
وصية كما ذكرنا فسيبيل صرفه الأوجه التى بينتها الواقعة في هذا الشرط
الثالث على ما هو مقرر في حكم الوصية ، وللإحاطة تحرر هذا . والأوراق
عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضوع

(٥٨٥) وقف حصّة على فقراء قرابته

المبادئ

- ١ - ملك القريب منزلاً زائداً عن مسكنه أو أرضاً يؤجرها يكون بذلك غنياً ، ولا يستحق في الوقف بوصف كونه فقيراً
- ٢ - إن كان للقريب أرض تساوي مائتي درهم فهو غني ولو كانت غلها لا تكفيه ، ولا استحقاق له في الوقف .
- ٣ - الفقير الذي يستحق في الوقف على الفقراء هو من يجوز له أخذ الزكاة .
- ٤ - يكون الاستحقاق للأقرب فالأقرب من أقارب الواقف ، فأولاد الأخت الشقيقة يمنعون أولاد الأخت لأب من الاستحقاق .
- ٥ - كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أخذ ذلك بدون رضاه أو قضاء القاضي وكانت منافع الأملاك بينهما متصلة بحيث لا تقبل شهادة أحدهما للآخر يعد غنياً بغنى المنفق كالوالدين والمولودين والأجداد
- ٦ - كل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً ومنافع الأملاك بينهما متميزة حتى يجوز شهادة أحدهما للآخر لا يعد غنياً بغنى المنفق في حكم الوقف كالإخوة والأخوات وسائر المحارم .
- ٧ - إذا كان للواقف قريب غني لكن له أولاد فقراء فإن كانت نفقتهم واجبة عليه فلا استحقاق لهم في الوقف .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - ص ٢٠ م ١٥٦ - ص ٤٣ -
٢٠ من صفر ١٢٢٩ هـ - أول نوفمبر ١٩٢٠ م .

٨ - إذا كان للواقف قريب غنى وله إخوة فقراء أو ولد كبير فقير يتكسب فلهم الحظ في الاستحقاق في الوقف .

٩ - إذا كان للواقف قريبة فقيرة لها زوج غنى فلا حظ لها في الوقف .

١٠ - القريب للواقف إذا كان زوجاً وهو فقير ومزوج من غنية فله حظ في الوقف .

سئل :

من الحفنى الطرزى فى رجل وقف وقفاً وجعل جزءاً من زايد ريعه على الفقراء من أرحامه وأقاربه فلو وجد واحد من ذوى الأرحام أو الأقارب يملك منزلاً زائداً عن سكنه أو له أرض يؤجرها فهل يستحق فى الجزء من زايد الربيع المذكور سواء كان إيجار أرضه يكفيه أم لا يكفيه ، وبماذا يعرف الفقير الذى ينطبق عليه شرط الواقف ، وهل يستوى الذكر مع الأنثى ، أو يتفاضل عنها ، وإذا وجد فى ذوى الأرحام والأقارب ذرية أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخت لأم هل تستوى هذه الذرية جميعها فى الاستحقاق حيث استوت فى الدرجة أو تمنع ذرية الشقيقة ذرية غيرها . وإذا وجدت امرأة متزوجة وكانت فى درجة من يستحق هل تمنع من النصيب سواء كان زوجها غنياً أو فقيراً قادراً على النفقة أم لا لأن نفقتها واجبة عليه أو تعطاه بشرط ، وإذا كانت خالية الأزواج ولها أب أو ابن تجب النفقة عليه شرعاً ، هل تدخل فى الاستحقاق أم لا ؟ وإذا تحقق شرط الصرف لعدد وكان الجزء المستحق صرفه بالغاً قلداً يصيب الواحد من أهل الاستحقاق ما يبلغ نصاب الزكاة أو يزيد عليه يعطى ذلك النصيب بالغاً ما بلغ ، أو يعطى أقل من النصاب حيث شرط فيه وصف الفقر ، وإذا تحقق إعطاؤه أقل من النصاب وكان الجزء المستحق صرفه يزيد منه شيئاً بعد الصرف على من ذكر يصرف للفقراء من الدرجة التى بعدهم أم كيف ؟ أفنونا بالحواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير - ونفيد . أن من يملك من ذوى الأرحام والأقارب منزلاً زائداً عن مسكنه أو له أرض يؤجرها سواء كان إيجارها يكفيه أم لا فهو غنى . فلا يستحق في الجزء الزائد من الربيع الذى جعله الواقف للفقراء من ذوى أرحامه وذوى قرابته . كما نص على ذلك بصحيفة ٣٨٥ من الجزء الثانى من الهندية حيث قال : وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف ، وإن لم يكن غنياً فى حق وجوب الزكاة وقال فيها أيضاً ما نصه : وإن كانت له أرض تساوى مائتى درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غنى على المختار ١ هـ . وقال فى الإسعاف ثم الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقراء هو الذى يجوز له أخذ الزكاة ١ هـ وفى الهندية بصحيفة ٣٨٥ جزء ثان - وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف ١ هـ ويستوى الذكر والأنثى فى الوقف على ذوى الأرحام والقرابة ، فى الأنقروية بصحيفة ٢١٣ ج أول ما نصه : رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو ذى قرابتي قال هلال : يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ١ هـ . ويعتبر فى الوقف على الأقارب وذوى الرحم والوصية لهم عند أبى حنيفة وهو الصحيح المحرمة والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، ويعطى للثنتين فصاعداً حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا ، وبناء على ذلك تمنع ذرية الأخت الشقيقة ذرية غيرها من الأخت لأب والأخت لأم . وفى رد المختار وفى البرازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر ، وأنه من أقارب الواقف ، وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وإن كان أمراً أصلياً يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق . وإنما شرط عدم المنفق لأنه بالإتفاق عليه بعد غنياً فى باب الوقف وشرط لزومه ، لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإتفاق فيكون فقيراً . وفى الهندية بصحيفة ٣٨٦ جزء ثان ما نصه : كل من وجبت نفقته فى

مال إنسان وله ابن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا، ويقضى القاضى بالنفقة
 فى ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما
 لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل
 من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا
 بقضاء أو رضا، والقاضى لا يقضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الأملاك
 متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق فى حكم
 الوقف. وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تلور
 المسائل. كذا فى المحيط. وإذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غنى
 ولهذا الغنى أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا وإناثا أو كانوا كبارا إناثا
 لا أزواج لهم أو ذكورا زمنى أو مجانين فلاحظ لهم فى هذا الوقف
 وإن كان لهذا الغنى إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب
 فلهم حظ فى هذا الوقف، كذا فى محيط السرخسى. وإذا كانت امرأة فقيرة
 ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف. والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف
 وإن كانت امرأته غنية. وإذا كان لقريبه ولد كبير لازمانة به وهو فقير
 ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الوالدين من الوقف لأن
 فرض نفقتهم من مال جدهم، وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ
 فى الوقف، لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به، وإذا كان للرجل
 ابن غنى وهو فقير لا يعطى من الوقف، كذا فى الذخيرة ١٥٠ هـ. وفى شرح
 الدر ما نصه: يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على
 فقراء قرابته. قال فى رد المحتار أى فلا يكره لأنه كالوصية ولأنه وقف على
 معينين لا حق لغيرهم فيه فىأخلونه قل أو كثر ١٥٠ هـ.

ومن ذلك كله يعلم الجواب عما ذكر فى هذا السؤال. والله أعلم.

الموضوع

(٥٨٦) وقف خيرى واستحقاقى فى مرض الموت

المبادئ

- ١ - وقف عقار التركة فى مرض الموت ولا يوجد سواه نافذ من الثلث فقط مناصفة بين الخيرات وبنات الواقفة وأولادها من بعدها والباقي يكون تركة موروثه عنها شرعاً لورثتها حسب الفريضة الشرعية
- ٢ - الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية ، ووقفها أو وصيتها لبناتها غير نافذ إلا بإجازة الورثة . وحيث أجازت الأخت الشقيقة فقط من الورثة تنفذ الوصية فى نصيبها فقط .

سئل :

من الشيخ أمين عبد الواحد بما صورته : السيدة جلييلة بنت حسن نور من الخيزرة . فى حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها (بستة أيام) ووقفت نصف منزل كان بالخيزرة ، نصفه من بعدها على الخيرات ، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضاً على بنتها عنتره ، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصيغة التى بينتها بكتاب الوقف ، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع ، وتوفيت الواقفة المذكورة عن ورثتها شقيقتها عزيزة وبناتها عنتره وزوجها أمين عبد الواحد ، وقد أجازت أخت الواقفة عزيزة المذكورة هذا الوقف بعد موت الواقفة حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينها من النظر على هذا الوقف أى وقف أختها من القاضى الشرعى ، ولم تترك الواقفة مالا غير الموقوف ولم يجز باقى الورثة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م ٨٢ - ص ١٩ - ١ من صفر ١٣٤٤ هـ - ٢٩ أغسطس ١٩٢٥ م .

هذا الوقف ، فما مقدار ما يكون وقفاً مما وقفته جليلة المذكورة ، وما يبطل وقفه منه ، وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيري والأهلي ، وهل ما أجازته الأخت بحسب تبعاً للوقف الخيري أو يكون أهلياً أو ما الكيفية ؟ أرجو الإفادة عن ذلك ولكم الثواب .

أجاب :

حيث وقفت الواقفة المذكورة في حال مرض موتها الإثني عشر قيراطاً في المنزل المذكور وماتت ولم تترك غير الإثني عشر قيراطاً المذكورة التي وقفت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما بينته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث وهو أربعة قرايط في المنزل المذكور . قيراطان للخيرات وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقي وهو ثمانية قرايط يكون تركه عن الواقفة لورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان وللبنات النصف أربعة قرايط وللأخت الشقيقة قيراطان . وحيث إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية وحيث إن الواقفة وقفت على بنتها وهي وارثه ، والوصية لو ارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة . وإذا أجاز البعض جاز على المحيز بقدر حصته ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذي هو بمنزلة الوصية فينفذ في نصيبها فقط وهو القيراطان ، وعلى ذلك يضم هذان القيراطان إلى الأربعة قرايط التي نفذ فيها الوقف ، فيكون المجموع ستة قرايط ، ثلاثة منها تكون وقفاً على بنت الواقفة ، وثلاثة منها للخيرات ، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملاً ، وأما ريع الثلاثة القرايط التي خصت بنت الواقفة فيصرف ريعها لباقي الورثة وهم الزوج والبنات حسب الفريضة الشرعية . الربع للزوج والباقي للبنات، وهذا ما دامت بنت الواقفة موجودة على قيد الحياة ، فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قرايط كاملاً حسب شرط الواقفة ، والله أعلم .

الموضوع

(٥٨٧) وقف خيري ام ارساد

المبادئ

- ١ - للقاضي أن ينصب ناظراً على الوقف الذي ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته وهذا في الوقف الحقيقي .
 - ٢ - إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفاً حقيقياً لعدم ملكه الموقوف ملكاً حقيقياً وقت الوقف ، بل يكون من قبيل الإرساد الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه . وهو ثابت ولازم ولا يجوز تحويله عن مستحقه إلى جهة أخرى .
 - ٣ - تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال .
 - ٤ - أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها ، لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ويجوز مخالفة شروطهم .
 - ٥ - معنى لزوم الإرساد هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر ليصل الحق إلى مستحقه .
 - ٦ - لا يجوز للقاضي التدخل في شئون الناظر على الإرساد اللازم لأنه ليس ناظراً في الحقيقة على وقف ، بل هو عامل من عمال بيت المال الذي يرجع الأمر فيه إلى ولي الأمر ، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر .
- سئل :

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ نمرة ١٩٢
بما صورته - نبعث في ٢٣ يونية الجاري رقم ٣٣٠٩ والإنذار المقدم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ م ١٦٥ - ص ٥٠ -
٢٢ ربيع أول ١٣٤٧ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٢٨ م .

من السيد محي الدين أفندي طرايزوني ناظر وقف خيرات المرحوم عباس باشا الأول بالمدينة المنورة ، وكذا العريضة المؤرخة في ٢٢ يونية الحارى المقدمة من أخيه الشيخ محمد أمين طرايزوني الذى تعين ناظراً على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام الشرعى الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ٣ جماد الآخر سنة ١٣٤٦ مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع والملف نمرة ٢٠٩-٤-٧٧ الخاص بهذه المسألة بوجاه بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرايزوني ناظراً مشتركاً مع أخيه الشيخ محي الدين طرايزوني كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ والتكرم بإعادة الأوراق .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ رقم ١٩٢ إدارة ، المطلوب به إفادتكم عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرايزوني ناظراً مشتركاً مع أخيه الشيخ محي الدين طرايزوني كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له - وبناء عليه نفيد . بأن ما أشارت به وزارة الحقانية فى كتابها المذكور مبنى على أن للقاضى أن ينصب ناظراً على وقف ليس فى ولايته متى كان الموقوف عليهم فى ولايته ، على ما نص عليه بعض الفقهاء . فيكون له بناء على هذا حق إشراك آخر مع الناظر ، وظاهر أن . ما قاله الفقهاء إنما هو فى الوقف الحقيقى - وما معنا ليس بوقف حقيقى كما صرح به الفقهاء لعدم ملك الواقف للموقوف وغير ذلك هنا كما هو ظاهر ، بل هو من قبيل الإرصاء الذى هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقه . وقد نصوا على أنه لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقه إلى جهة أخرى . وعلة الحموى فى رسالته فى الإرصاء بأن تصرف ولى الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة . وظاهر أنه لا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال ا ه . وهذا كما قال ابن عابدين معنى

كون الإرصاء وقفاً . فعنى كونه وقفاً تأييد صرفه على الجهة التي عينها السلطان . وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط في هذا النوع من الوقف ، لأن أصله لبيت المال . فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحيية عن خواهر زاده في مبسوطه أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال اهـ . ونقل عن أبي السعود أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها . لأنها من بيت المال أو ترجع إليه اهـ . فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه . والمراد من ذلك أن لولى الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك ، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة اهـ ، وإذا كان هذا النوع من التصرف ليس وقفاً حقيقة وأن معنى لزومه هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولى الأمر ليصل المستحق إلى حقه - وأنه لا تراعى شروط الواقف لعدم كونه وقفاً صحيحاً . إذ كان الأمر كذلك ، فشرط النظر في هذه الوقفية لا يلزم مراعاته . بل يجوز لولى الأمر أو نائبه مخالفته بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه ومن عينه الواقف حينئذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال كما أنه لاحق للقاضي في التدخل في شئون هذا الناظر إذ هو في الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولى الأمر في بيت المال فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر ، وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولى الأمر أو من يعينه لذلك وهو حق له لا تأثير لهذا الإرصاء في سلبه عنه ، إذ لا أثر له إلا في تأييد صرف ما أرسد في الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء . هذا إذا اعتبرنا أن النظر في حادثتنا . قد آل إلى الشيخ محي الدين طرابزونى بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم يؤل إليه بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه ، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه يصح تعليق التقرير في الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق لزوال ولايته . فمثلاً إذا قال ولى الأمر لشخص إذا خلت وظيفة كذا فقد قررتك فيها فمات قبل

أن تخلو بطل هذا التعليق ، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق في هذه الوظيفة. ومثله التعليق معنى ، فقد فرع صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضاً وأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه فمات السلطان ثم مات المقطع له فقال إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق ، ومراده كما قال ابن عابدين أنها لا تكون لأولاده لبطلان التعليق بموت السلطان المعلق ، لأن معنى قوله ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلا أولاده من بعده ، فهو تعليق معنى وعلى هذا يكون شرط النظر في حادثتنا قد بطل بوفاة المغفور له عباس باشا الأول بالنسبة لمن لم يؤل إليه النظر حال حياته ، إذ النظر بالنسبة إلى هذا معلق معنى على موت من له النظر قبله إذ معنى قول الواقف (ثم من بعد انتقال محمد أفندي المنتظر النقشبندى يكون النظر على ذلك لنجمله السيد محمد خير الدين ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر أنه إن مات محمد أفندي يكون النظر على ذلك لنجمله محمد خير الدين ، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر . وقد توفي المغفور له عباس باشا الأول في سنة ١٨٥٤ م أى قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم ٦٧ من أوراق الملف فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده وهو الشيخ محي الدين طرابزونى وليس هذا كشرط النظر في الوقف الحقيقى كما أسلفنا فى عدم بطلان تعليقه بموت الواقف لأن النظر فى الوقف الحقيقى بعد الوفاة من قبيل الوصاية التى تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق - ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤل إلى الشيخ محي الدين بشرط الواقف لبطلانه فلم يكن له حق فيه بناء على هذا أيضاً . وجملة القول أنه سواء أقلنا إن النظر قد آل لمحبي الدين أو بطل فالأمر فى إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعنية بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك ولى الأمر ، فلها أن تجعل الوساطة فى إيصال الشيخ محي الدين وحده أو منضمها إليه أخوه أو غيرها فتتخذ الطريقة التى نراها كفيلى بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات وليس للشيخ محي الدين ولا لأخيه المضموم إليه حق فى المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية ، وهذا ما نراه مطابقاً لقواعد الفقهاء التى ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه .

والله سبحانه وتعالى أعلم . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع

(٥٨٨) التنازل غير الاقرار

المبدأ

إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبي عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر لمدة معينة فإن هذا لا يقتضى الحرمان ، لأن الإقرار غير التنازل .

سئل :

رجل وقف أوقافاً على أناس المذكورين بكتاب وقفه . و شرط لاستحقاقهم شروطاً . منها أن كل مستحق من مستحقى وقفه يقر لأجنبي عن أهل الوقف باستحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف يكون مخرجاً ومحروماً منه قبل إقراره بثلاثة أيام ، حتى لا يصادف فعله وجهاً شرعياً . ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقى الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه - ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة ولم يجد أمامه طريقاً يوصله للحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتاً ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه . فهل هذا التنازل يتناوله شرط الواقف المذكور بناء على هذا التنازل أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه في شرط الواقف . فلا يحرم التنازل عن حقه بتنازله ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٢ م ١٢٨ - ص ٤٧ -
٤ من رمضان ١٣٤٧ هـ - ١٤ فبراير ١٩٢٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور . لأن التنازل لا يعتبر في لسان الفقهاء ولا في العرف جزئيا من جزئيات الإقرار . إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشيء . وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير . وهذا هو المعروف في لسان الفقهاء وفي العرف . وعلى ذلك فلا يحرم المتنازل المذكور من حقه في الوقف بتنازله والله أعلم .



الموضوع

(٥٨٩) الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

المبادئ

١ - الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد صحيح ، ويصرف الربيع على الفقراء والمساكين بعد إذن المحكمة المختصة بذلك .

٢ - ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم ، لأنه يكون استئجاراً على قراءة القرآن وهو غير جائز ، ولأن عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضاً بالأجر وهو غير جائز شرعاً .

٣ - عمل الموالد بالصفة التي عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه .

سئل :

من حسين أفندي حسن أيوب قال : إن الزوجة الست عريفة قادن بنت عبد الله معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر ، وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢١٧ هـ وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ربيع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرعون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المذكورة في كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح . ويقرعون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ م ٦٧ - أول ربيع الثاني ١٣٦١ هـ - ٢٧ أبريل ١٩٤٢ م .

الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والقراة والتابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين وفي صحائف الواقعة في حياتها وإلى روحها بعد وفاتها ، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصرى كان ، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقاتها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين في ذلك من كل سنة من سنى الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف لكل نفر منهم في كل شهر أحد وثلاثون نصفاً فضة من ذلك ، ولئن يكون شيخاً عليهم ودعجياً ويقرض الأجزاء ويلمها ويصفها في صندوقها على العادة في ذلك زيادة عن معلومه في كل شهر أربعون نصفاً فضة باقى ذلك وما تفضل من ربيع الوقف المذكور يصرف جميعه في عمل مولدين شريفين ، أحدهما في ليلة النصف من شهر شعبان والثانى في ليلة عيد الفطر في كل سنة ، وفي ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء ، وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ربيع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وشرطت شروطاً في وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته وممرته ولو صرف في ذلك جميع غلته .

فأرجو إفتاى ما يقتضيه المنهج الشرعى في هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة ، مع العلم بأن عين الوقف في غير حاجة إلى العمارة وتأتى بربيع شهرى أكثر مما قدرته الواقعة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهرى عن ثلاثين جنيهاً . وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ربيعه في غير ما اشترطته الواقعة في وقفها ، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقعة . أفتونا ولكم الأجر والثواب تحريراً في ١٢/٤/١٩٤١

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .
ونفيد : بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على
قراءة القرآن والاستئجار على قراءة القرآن غير جائز ، كما حققه العلامة
البركوى وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى كثيرة - ولأن عمل مولد
يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجره ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن
قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على
استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق . وثانيا - لأن عمل
الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح
ولو كان ذلك من القرب لفعلوه . وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف
للفقراء والمساكين ، وإن كان المرحوم الشيخ المهدي أفتى بجواز الوصية
والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن . وينبغي للناظر إذا
رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف
للفقراء والمساكين .

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



من أحكام الأحكار



الموضوع

(٥٩٠) تحكيم وقف والزيادة فيه

المبادئ

١ - دفع المستأجر لجهة الحكر مبلغاً كبيراً مقدماً من الإيجار وقبضه له مانع من طلب الزيادة مستقبلاً مادامت الأجرة الواردة بالعقد كانت أجرة المثل وقت تحريره .

٢ - تعجيل مبلغ كبير من الأجرة له مدخل في قيمة الأجرة وقد عمله صاحبه حذراً من طلب الزيادة مستقبلاً

٣ - ليس للناظر طلب الزيادة ولو فرض أن أجر المثل قد زاد في ذاته .

سئل :

رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه لجهة الوقف ، وأنقاضاً مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه للناظر ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف ، ثم استأجر هذا المشتري تلك الأرض التي بها الأنقاض القائمة والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش على أن يدفع هذا المستأجر مقدماً للناظر المذكور مائة ألف قرش بحسب في كل سنة خمسمائة قرش ويدفع في نهاية كل سنة مائتي قرش وقبض الناظر المؤجر مقدماً من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة وآجره على ذلك وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلي بذلك ، على أن كل شئ بناه وعمره

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ م ٧٦ - ص ٢٤ - ٤ شعبان ١٣١٧ هـ .

وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يجب ويختار يكون له ملكاً طلقاً وخلوا وانتفاعاً مستحق البقاء على النوام والاستمرار ، وأن يكون له حق القرار في ذلك نظير الأجرة المذكورة وقبل ذلك منه لنفسه قبولاً شرعياً ، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمر وبنى بالأرض المذكورة وصار له حق القرار في ذلك ، ثم مات بعد ذلك . ونظراً لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذى أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادةه كما كان ، فعارضهم المتولى الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعيماً زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول . فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التى وقع فيها عقد الإيجار عليها . حيث كانت أجرة المثل وقت العقد خصوصاً وقد عجل المستأجر معظمها ، ودفع في نهاية كل سنة مضت منها مائتى قرش ، واستمر على ذلك إلى أن مات وورثته من بعده كذلك ، ودفعوا في نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتى قرش المذكورة أفيدوا الجواب . ؟

أجاب :

إن طريقة هذا العقد هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة . ومقتضى الشرط فى أداء الأجرة ان الإجارة للمائتى سنة فإنه شرط أن يدفع فى كل سنة مائتى قرش ويحسب مما عجل خمسمائة وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل ، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل فى قيمة الأجرة . وإنما عجله المعجل حذراً من الزيادة فى مستقبل المدة لوزاد أجر المثل . وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضى به المتعاقدان . ففى صح هذا الاعتبار وصحت الإجارة لأجله ولزمت وقد بنى المستأجر وعمر لم يكن للناظر الحالى أن يطلب زيادة الأجر ، ولو فرض أن أجر المثل زاد فى ذاته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٥٩١) تحكيم الوقف

المبادئ

- ١- تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة مبيعاً لتحكيمها بأجر المثل
- ٢- الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للفراش ونحوهما .
- ٣- ما يبنيه المختكر يكون ملكاً له مادام بإذن القاضى أو الناظر
- ٤- لا حق لمن يعين ناظراً على الوقف بعد ذلك فى معارضة المختكر فى ذلك .

سئل :

من محمد أفندى رشدى رئيس قلم مدنى وتجارى محكمة الزقازيق الأهلية فى أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان ، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكى يمكن أن تعمّر منه كلها أو بعضها . فناظرة الوقف التى هى إحدى مستحقيه أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف فى أرض الأماكن المذكورة وعينت عليه دفع الإيجار سنوياً بقيمة معينة هى أجر المثل ، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدماً ، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة ، وأذنته بالبناء والتعلي على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكاً طلقاً له مع حق القرار له فى ذلك ، وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة وصارت ذات غلة وريع ،

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٢٢ - ص ١٧٤ - ١٦ ذى القعدة ١٣١٧هـ .

ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط
الواقف لا يقتضى التأجير أزيد من سنة . فهل ما ذكر يعد تحكيرا و لناظرة
الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضى حيث إن حكم التحكير
غير التأجير . وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكاً له مع
حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات مادام قائماً بأجر المثل ولاحق
لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر
المثل ، وأن الاحتكار عقد إيجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة
للبناء والتعلّى أو للفراش أو لأحدهما . وأن البناء الذى يبينه المحتكر بإذن
القاضى أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له . وبه يثبت له حق
القرار ، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض . والطريقة التى جرت عليها
الناظرة في حادثة السؤال هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة
طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلّى على الطريقة المعروفة في الاحتكار .
فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه
من التصرفات الجائزة ، وبه ثبت له حق القرار وعليه أجر المثل مادام ذلك
البناء . ولاحق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك بناء على شرط الواقف
المذكور ، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما
قلنا . والله أعلم .



الموضوع

(٥٩٢) الزيادة في عقد التحكيم

المبادئ

١ - عقد التحكيم يكسب مالك البناء حق القرار في الأرض المحكرة بشرط دفع أجر مثلها خالية من البناء

٢ - المعتبر في زيادة التحكيم هو زيادة أجر مثل الأرض المحكرة في ذاتها ، وليس زيادة قيمتها فقط ، وإن كان يلزم من زيادة الأجر زيادة القيمة ، ومن زيادة القيمة زيادة الأجر غالباً .

سئل :

من الأستاذ عطية الحنايني المحامي الشرعي بالاسكندرية قال : المرحوم محمد عثمان الشربتلي له وقف يشتمل على قطعة أرض فضاء حكرها إلى إبراهيم السيد حمادة في سنة ١٩٠٠ فأقام عليها إبراهيم السيد مباني واكتسب حق القرار فيها بأجر المثل ، والاستحكار صحيح حسب شرط الواقف . والآن يطلب الناظر على الوقف زيادة أجر الأرض المحكرة بنسبة زيادة قيمة ثمن الأرض ، والمستحكر لا يقبل زيادتها إلا بمقدار أجره المثل بغض النظر عن زيادة ثمن الأرض . والطرفان اتفقا على أن يقبلوا حكم الشريعة في ذلك طبقاً لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة . فهل يتبع في زيادة الأجرة زيادة قيمة ثمن الأرض خالية وقد تزيد الأجرة حينئذ عن أجر المثل ، أو يتبع أجر المثل حتى ولو زاد ثمن الأرض . وإذا كان الحكم أن تزداد الأجرة بنسبة زيادة ثمن الأرض في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - ص ٥٧ م ١٠٨ - ص ٢٢٩ - ٧ المحرم ١٣٦٨ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ م .

الأحوال العادية الطبيعية ، فهل زيادة ثمنها في الأحوال غير الطبيعية الحاصلة في هذه الأيام يقتضى زيادة قيمة الحكر مع أن القيمة التجارية لأمثالها لم تزد؟ هذا ما نلتبس الفتوى فيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . (والجواب) أن عقد التحكير قد أكسب مالك البناء حق البناء والقرار في الأرض الموقوفة المحكرة . ولكن ذلك مشروط بأن يدفع لجهة الوقف أجر مثل الأرض خالية من البناء رعاية لمصلحة الوقف بجانب رعاية مصلحة المحتكر ، ولأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقد نصوا على أن زيادة أجر المثل للأرض المحكرة عما كانت عليه وقت إنشاء عقد التحكير زيادة فاحشة إذا كانت بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها لا بسبب العمارة والبناء تلزم المحتكر . فالمعتبر في زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض في ذاتها لا مجرد زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر وإن كان يلزم غالباً من زيادة القيمة زيادة الأجر ومن ارتفاع الأجر ارتفاع القيمة .

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



من أحكام المقابر ونقل الموتى

الموضوع

(٥٩٣) جبانات ومقابر

المبادئ

١ - إذا كان الشارع من المنافع العامة سواء كان في مقبرة أو غيرها فلا يسوغ لأحد البناء فيه متى أضر ذلك بالمارة .

٢ - للسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك .

سئل :

مقبرة معدة لدفن أموات المسلمين ، يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها ، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع . فهل يجوز اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والرش بالمقبرة وبجهات مجاورة لها لكون المصلحة العامة تقتضى ذلك أم لا ؟

أجاب :

ذكر أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها ، وأن بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ، وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟ وحيث إن هذه الشوارع الموجودة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٩ - ص ٢٤ - ٢٠ من جبادئ الثانية
١٢١٧ هـ

بتلك المقبرة عامة للمرور فيها وقد سلكها الناس ، فلا ريب تعد من المنافع العمومية ، ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة ، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها إن كان ذلك مصلحة للمسلمين ، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك . لما صرحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف في حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم والله أعلم .



الموضوع

(٥٩٤) هدم قببة على قبر

المبدأ

بناء بيت أو قبة على القبر مكروه ، ولا بأس بهدم القببة التي على القبر ، بل هو الأولى إذا كانت تجتمع حولها القاذورات .

سئل :

ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً معرضة للبول والأقذار . ويجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه ، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح . فهل يجوز هدم القببة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله ؟

أجاب :

المروى عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه . وهو يدل على أن لا بأس بهدم القببة المذكورة ، بل إنه الأولى . فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية . أما موضع القببة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفوناً فقد بلى ، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن . والله أعلم .

الموضوع

(٥٩٥) تسوية المقبرة وزراعتها

المبادئ

١ - يجوز لمالك المقبرة القديمة تسويتها وتقصيبها وزراعتها بدون نبش متى تحقق أن من فيها قد صار تراباً .

٢ - لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها ولو كان ذمياً .

سئل :

من الدكتور عيسى حمدي في أرض زراعية بها مقبرة قديمة منعت الصحة الدفن بها من مدة تبلغ نحو الأربعين سنة . وفي هذا الزمان يغلب على الظن أن العظام قد بليت (عظام الموتى المدفونين فيها) فهل يجوز لمالك الأرض والمقبرة تقصيبها وزرعها بدون أن تنبش القبور وتخرج عظامها ؟ أفيديو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

في رد المحتار ما نصه : وقال الزيلعي ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى . وفي شرح مراقي الفلاح ما نصه ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره . ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً . ولا ينبش وإن طال الزمان انتهى . فعلى ذلك يجوز لمالك أرض المقبرة المذكورة تسويتها وزراعتها بدون أن تنبش تلك القبور متى تحقق أن من فيها من الأموات صار تراباً على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٥٩٦) نقل الموتى

المبادئ

١ - يجوز نقل الميت قبل دفنه بمقدار ميل أو ميلين على ما هو ظاهر من مذهب أبي حنيفة .

٢ - لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً إلا لموجب شرعى ، كأن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بالشفعة .

سئل :

مخصوص نقل جثة من مقبرة إلى أخرى . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة الحقاينة الواردة لنا بتاريخ ٢٦ يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ بناء على ما ورد بهامن نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ منه نمرة ٨٩ من طلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيمن له حق الأولوية فى طلب نقل جثث المتوفين المسلمين من الأقارب وغيرهم على الوجه الذى تضمنته إفادة الداخلية - والإفادة عن ذلك . أن نقل الميت قبل دفنه لا بأس به بقدر ميل أو ميلين على ما هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا إلا لموجب شرعى . مثل أن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بشفعة . فى شرح مراقى الفلاح ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينش وإن طال الزمان انتهى ومثله فى كثير من الكتب . ثم لا فرق فى عدم جواز نبش القبور ونقل من فيها من الموتى بين الأقارب وغيرهم . فإن الأقرب والأبعد فى ذلك سواء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٥٩٧) عدم جواز البناء على القبور المبدأ

لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى .
سئل :

في مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست ودثرت ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم . هل يجوز البناء عليها ونبشها ؟ أم كيف الحال .
أجاب :

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر ، ففي الاسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه - مقبرة قديمة لمحة لم يبق فيها آثار المقبرة . هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها ؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح . قيل له فإن كان فيها حشيش . قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها انتهى - وفي الهندية من كتاب الوقف من الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر ما نصه - سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندی في مسجد لم يبق له قوم وخراب ما حوله واستغنى الناس عنه ، هل يجوز جعله مقبرة ؟ قال لا .

وسئل هو أيضاً عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره . هل يجوز زرعها واستغلالها ؟ قال لا . ولها حكم المقبرة كذا في المحيط انتهى .

وهذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلى وصار تراباً جاز زرعه والبناء عليه . لأن المانع هنا كون المحل موقوفاً على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٥ م ١٦٦ - ص ٤٩ - ٢٩ جمادى الاولى ١٣٢٨ هـ .

الموضوع (٥٩٨) نقل الميت

المبدأ

عدم جواز نبش القبور التي هي مسيلة لدفن الموتى ، ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن ، متى كانت الأرض موقوفة لدفن الموتى .
سئل :

يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء وقباب على قبور بعض الأمراء بناؤها متقن الصناعة ويعتبر من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها وصيانتها . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار إخلاء جوانبها بعرض ٤٠ متراً ومجلس مدينة القاهرة جعلها .
عشرين متراً . وهذا يستدعى نقل القبور الموجودة في موضعها . وهذه القرافات أراض موقوفة لدفن موتى المسلمين . فما رأى الشريعة الغراء في ذلك ؟
أجاب :

وردت لنا إفادة سيادتكم بتاريخ ١٢ يناير الجارى سنة ١٩١٠ نمرة ٢٦٥ تتضمن أنه يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء . وقباب على قبور بعض الأمراء . بناؤها متقن الصناعة ومقبرة من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها . وتعهدنا بأعمال الصيانة . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانبها وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين متراً من كل جهة فيكون بصفة ميادين عمومية . وأن مجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين ، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين متراً فقط . وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعى نقل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - مره ١١٥م - ص ٢٤ ، ٢٥ - ١٨ من المحرم ١٣٢٨ هـ .

القبور الموجودة في موضعها . ومن المعلوم أن أراضي القرافات بتلك الصحراء
وقف لدفن موتى المسلمين . ولكل مسلم الحق في حفر القبور والدفن فيها
ويراد قبل اعتماد هذا القرار الإفادة منا عما تقتضيه الشريعة الغراء في ذلك
والإفادة عن ذلك أن الذي تقتضيه أحكام الشريعة الغراء عدم جواز
نبش القبور المذكورة التي هي مسبلة لدفن الموتى . ولا نقل من فيها وإن طال
عليها الزمن . وللاحاطة لزم تحريره أفندم .



الموضوع

(٥٩٩) الاختلاف على دفن الميت

المبادئ

١ - إذا اختلف أقارب الميت على دفنه في مقبرة معينة فإن اتحدت المسافة بين المقبرتين كان حق الأولوية في الاختيار لمن هو أقواهم قرابة بالمتوفى .

٢ - إذا اختلفت المسافة فتراعى في ذلك أقرب جهة .

سئل :

في بعض الأحيان يحصل اختلاف بين أقارب المتوفى على المحل الذي يدفن فيه . بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه في المدافن المعتاد دفن موتاه فيها ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات وفي ذلك انتهاك حرمة الأموات وربما ينشأ عن تأخير الدفن ما يضر بالصحة خصوصاً إذا حصل في زمن اشتداد الحر .

فمن له حق الأولوية من الأقارب وغيرهم في اختيار محل الدفن حسب ترتيبهم باعتبار جهة وقوة ودرجة القرابة والنسب ؟

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣١٩١ وصار الاطلاع على مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة معها بخصوص أخذ رأينا فيمن له حق الأولوية من الأقارب في اختيار محل دفن المتوفى عند حصول اختلاف بينهم على المحل الذي يدفن فيه بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى - س ٧ م ٤٨ - ص ١٢ - ١ من ربيع الثانى ١٣٣٠ هـ .

في المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها ، ويترتب على ذلك تأخير
الدفن بضع ساعات وفي ذلك انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى وربما ينشأ
عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل في زمن اشتداد الحر والإفادة عن
ذلك . أنه ينبغي إذا تنازع أقارب الميت في محل دفنه أن يكون من له حق
الأولوية في اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابة للمتوفى
فيقدم الأخ على العم مثلا . وأما إذا كانت المسافات مختلفة فيراعى في ذلك
جهة قرب المسافة . هذا ما ظهر لي أخذنا من كلام العلماء في كتبهم ففي متن
التنوير وشرحه ماملخصه : يندب دفن الميت في جهة موته وتعجيله وأنه
يقدم في الصلاة عليه بعد السلطان ونائبه والقاضي وإمام الحى الولي بترتيب
عصوبة الإنكاح إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب
جاهلا فالابن أولى فإن لم يكن له ولي فالزوج اه . وفي الجوهرة على القدورى
ما نصه : ويكره نقل الموتي من بلد إلى بلد لقوله عليه السلام « عجلوا بموتاكم »
وفي نقله تأخير دفنه اه وفي حواشى مراقى الفلاح ما نصه (انظر حكم
ما إذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها أو له في كل قبر ، هل
يكون الدفن في القربى أو يعتبر الجيران الصالحون بحرر) اه . وفي الدرر
عن الخانية : ما نصه : ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذى مات
فيه في مقابر أولئك المسلمين ، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين
فلا بأس به انتهى . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٠٠) زيارة القبور

المبادئ

- ١ - زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار والترحم ولكنها مكروهة للشابات من النساء .
- ٢ - يكره المبيت على القبور من الرجال والنساء أيام المواسم والأعياد والأكل والشرب إلخ ، كما يكره النباح وقضاء الحاجة عند القبر ، كما يكره طؤه والجلوس والصلاة عليه .
- ٣ - اختلاط الرجال بالنساء في المقابر وما يحدث عندها من مفسدات ومنكرات لا يؤدي إلى ترك الزيارة لأن القربات لا تترك بالمنكرات وعلى الإنسان فعلها وإزالة البدع إن أمكنه ذلك .
- ٤ - يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها في المقابر وغيرها ، أما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنا في المقابر فهذا حرام ومنكر شنيع واجب منعه في المقابر وغيرها بالإجماع .

سئل :

هل يجوز للأمة أن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها ، وبأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها ، ويصنعون المراحيض في القبور ويتبولون وأغلبهم يشربون الخمر ويرتكبون جريمة الزنا ولا يخافون الله . فهل هذا حرام أو حلال ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ٢٥٥ - ص ٦٦ - ٢٧ من ذى الحجة ١٣٣٧ هـ - ٢٢ سبتمبر ١٩١٩ م .


أجاب :

نفيد : أن زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) وأما قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور) فهو إما منسوخ لحديث كنت نهيتكم أو محمول على ما إذا كانت زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن ، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والرحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز ، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة في المساجد ، قال ابن عابدين . وهو توفيق حسن . وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه قال في الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه . وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى . وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما هـ . وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشی عليه وإلا فلا بأس . وفي خزائنة الفتاوى عن أبي حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة ومن أرض بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره . وقال بعضهم لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم هـ وقال في الحلية : ويكره الصلاة عليه (أى القبر) وإليه لورود النهى عن ذلك . ثم ذكر عن الإمام الطحاوى أنه حمل ما ورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار ، وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقيود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه لأنه ثبت النهى عن وطئه والمشي عليه وتماهه فيها . وقيد في نور الإيضاح كراهة القيود على القبر بما إذا كان لغير قراءة قلت : وتقدم أنه إذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ، ومقتضاه جواز المشى فوقه ثم

رأيت العيني في شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم
 قال فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا
 النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء
 ولا سيما بمذهب أبى حنيفة اه قلت : لكن قد علمت أن الواقعة في كلامهم
 التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام
 الطحاوى إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد
 به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة
 التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعينين
 وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات الصلاة وتنتفى الكراهة
 مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي والله سبحانه أعلم اه من رد المحتار
 بصحيفة ٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ونقل مثل هذا الخلاف
 في الهندية بصحيفة ٣٥١ جزء خامس، وزاد نقلا عن ابن مسعود رضى الله
 عنه لأن أظأ على جمر أحب إلى من أن أظأ على قبر، وعن علاء الدين الترمذى
 أنه قال يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت، وعن شمس الأئمة
 الحلوانى أن بعض العلماء رخص المشى على القبور اه. ونقول : إن العلماء
 قد اختلفوا في هذه المسألة كما ترى، والأحوط كراهة وطء القبور لما تقدم
 عن الفتح من أن كل ما لم يعهد من السنة مكروه، وأن المعهود منها ليس
 إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، وقد بين ذلك في الهندية فقال وإذا أراد
 زيارة القبور يستحب له أن يصلى في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة
 وآية الكرسي مرة واحدة والاختصاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت
 يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نورا، ويكتب للمصلى ثوابا كثيرا ثم
 لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستديرا
 القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا
 ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر. كذا في الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم
 يستقبل القبلة كذا في خزنة الفتاوى. وإن كان شهيدا يقول سلام عليكم
 بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار
 يقول السلام على من اتبع الهدى، ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي، ثم يقرأ

سورة إذا زلزلت وألهاكم التكاثر كذا في الغرائب ١ هـ من الهندية بصحيفة ٣٥٠ جزء خامس . فهذه هي كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء . وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر في فتاويه ولا ترك (أى الزيارة) لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا ترك لمثل ذلك . بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن ١ هـ قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنائز وإن كان معها النساء والنائمات ١ هـ من رد المختار بصحيفة ٩٤٢ جزء أول .

ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقا في المقابر وفي غيرها . كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض في القبور والتبول في المقابر ، وأما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى فهذا حرام ومنكر شنيع ، ويجب منع كل ذلك في المقابر وفي غيرها بإجماع المسلمين . والله تعالى أعلم . . .



الموضوع (٦٠١) ما يشترط في تلقين الميت المبدأ

مدار الاستحباب في تلقين الميت على كون الملقن غير منهم بالمرّة بموته
وعلى اعتقاد الخير فيه .

سئل :

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤٦
بما صورته لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة حضرت مشروعاً للأئمة
الجبانات ووضعت مادة هذا نصها : يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتي
أن يكون حاصلًا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة
العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية ، ولما كان ذلك من الأمور الشرعية
نرجو إفادتنا بما ترون فضيلتكم في هذه الحالة من الوجهة الشرعية ؟

أجاب :

علم ما جاء بإفادة سعادتكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عمرة ٥٤٦
وما يراد به من أخذ رأينا في المادة التي وضعت في مشروع لأئمة الجبانات
التي نصها (ويشترط فيمن يقوم بتلقين الموتي أن يكون حاصلًا على إجازة به من
لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد
الدينية) والذي نص عليه الفقهاء أنه يستحب أن يكون الملقن غير منهم
بالمرّة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير . كذا في الهنديّة نقلًا عن السراج
الوهاج ، ومعلوم أن الحائز للشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد
المعاهد الدينية ممن يعتقد فيه الخير ، وبالجملة فمدار الاستحباب في التلقين على
كون الملقن غير منهم بالمرّة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه . وهذا ما لزم
به الإفادة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢٢ م ٢٦٠ - ص ٧٦ - ١٦ ربيع آخر
١٩٢٤ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٦٠٢) الترخيص بالبناء على أرض موقوفة لدفن موتى المسلمين
لا يفيد ملكا

المبادئ

- ١ - أرض القرافة التي بسفح جبل المقطم موقوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين .
- ٢ - عدم جواز تملكها أو تملكها للغير .
- ٣ - من رخص له بالبناء عليها لا يملكها بذلك وإنما يملك البناء فقط .

سئل :

من رجل . في أن أرض القرافة الكائنة بسفح جبل المقطم بمصر كالقرافة الصغرى ، وقرافة الإمام الشافعي ، وقرافة باب النصر ، التي هي موقوفة على دفن الموتى من المسلمين . هل لو تحصل أحد على رخصة من التنظيم ببناء حوش في أرض فضاء ، فهل تنقلب من وقف إلى ملك بسبب هذه الرخصة ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن أرض القرافة التي بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن . وحيث كانت وقفا فلا يجوز تملكها ولا تملكها للغير . وبناء على ذلك لا تعتبر ملكا لحامل رخصة البناء ، وإنما يملك الباني البناء .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن مراعاة - س ٢٤ م ١٢٦ - ص ٢٢ - ٢٣ شوال ١٢٤٢ هـ - ٢٧ مايو ١٩٢٤ م .

الموضوع

(٦٠٣) زيارة القبور ، وحكم الموسيقى ، وشرب الدخان

المبادئ

- ١ - زيارة القبور مندوب إليها دون مس ولا تقبيل ولا طواف .
- ٢ - شرب الدخان لم يكن موجوداً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان وإنما حدث في القرون الأخيرة .
- ٣ - اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً فمنهم من قال بحرمته . ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه . ومنهم من قال بإباحته . وأعدل الأقوال هو القول بكراهته . فينبغي تركه وعدم الإصرار على تعاطيه ، فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر .
- ٤ - أما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو والاعب والعبث ، وهو الكراهة التحريمية . ولم يستثن إلا ضرب الدف في الأعراس ، والأعياد الدينية ، وإلا ملاعبة الرجل زوجته ، وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه .

سئل :

بخطاب سعادة وكيل الداخلية الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ صورته . نتشرف بأن نبعث لفضيلتكم برفق هذا صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . رجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٨ م ٣٩ - ص ١١ - ٢٦ شوال ١٣٤٤ هـ - ١٢ مايو ١٩٢٦ م .

عما تقضى به الشريعة الغراء نحو ما جاء به وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق احترامنا . والمرجو التكرم أيضاً بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكره جلالة الملك ابن سعود فيما يتعلق بالموسيقى وشرب الدخان وزيارة القبور يباح الحج أو لا ؟ وتفضلوا فضيلتكم بقبول وافر احترامى .

« صورة التلغراف » حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر :

استلمت البرقيتين بشأن المحمل المصرى هذا العام . قابلت جلالة ابن السعود وقرأت على مسمعه بحضور وزيره كل رغبات الحكومة المصرية وسلمته كتاباً حاوياً كل ما جاء بالبرقية وصلنى الرد الآتى : حضرة صاحب العزة القائم بأعمال القنصلية المصرية بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد لقد تناولت كتابكم المؤرخ ١٩ شوال وإجابة لرغبة حكومة صاحب الجلالة ملك مصر . نوضح لكم الحالة توضيحاً تاماً فيما يلى : أولاً : أقدم شكرى الجزيل لحكومة مصر ومليكتها لحسن تعطفاتها وتقديرها حسن مساعينا التى نبذلها لخدمة الحجاج والزوار واننا لا نحمل لمصر ومليكتها إلا كل محبة وإجلال واحترام لما له من الأيادى البيضاء على الإسلام والعرب ، ولقد سررت جداً لمقابلة حكومته قول أهل الإفك والبهتان بالاحتراس والحذر . ثانياً : إننا لم نقبل القيام بأعباء إدارة هذه البلاد إلا لإعلاء كلمة الله ، والقضاء على البدع الباطلة ، وتطهير بلد الله الحرام من كل أمر يخل بمركزها الدينى ، وأن البلاد التى كانت مهبط الوحى ومبعث النور الإسلامى يجب أن ترجع لعهدا الأول ، وأن مصر ذات المركز الممتاز فى العالم الإسلامى ، التى يدين لها المسلمون والعرب بالأفكار الناضجة والرغبة إلى الإصلاح إنى أعتقد أنها تكون أكبر مساعد وعضد فيما نريد من الإصلاح ثالثاً : إن الأمن والله الحمد مستتب فى الحجاز كله ، وأن الحجاج بفضل الله لم تتمتع بالأمن فى جميع حياتها مثل تمتعها الحالى ، ولا بد أن مساعد أمير الحج المصرى البكباشى عبدالرحمن بك إبراهيم محدث حكومة مصر بما شاهد وسمع - رابعا : إن القوة المعتاد إرسائها مع المحمل التى بينتموها فى كتابكم وما يتبعها من البعثات الطبية لا اعتراض لنا عليه ، وستقوم بواجبنا إزاءه من توفير وسائل الراحة له

والمحافظة عليهم أتم محافظة ، وإجلالهم واحترامهم في كل مكان بحلول فيه وكذلك لا ترى حكومة الحجاز مانعاً من اشتراك مندوبيها مع أمير الحج المصري في توزيع القمح والمرتبات على الفقراء والمستحقين ، ونحن لا قصد لنا إلا إيصال الخير لأهله خامساً : إننا لا نتداخل في عقائد الناس فهم موكلون إلى خالقهم ، ولكن ما يظهر من الأعمال التي تخالف أصول الشريعة ، ولا تتفق مع تعاليم الأئمة المجتهدين وعمل السلف الصالح ندعو المخالف إلى الطريق القويم ، ونرى أنفسنا مسئولين أمام الله عن سكوتنا على المعاصي وانتهاك الحرمات ، وهذا بلا شك سيقابل من حكومة مصر وعلماء مصر ذوى الغيرة الدينية بكل ارتياح . سادساً : إننا لا نمنع أحداً من زيارة القبور على الوجه المعروف في كتب السنة ، ولكن الغلو في التمسح بالقبور والصلاة عندها والطواف عليها وغير ذلك مما يأتيه الجهلة وينكره عموم العلماء وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة ، وذلك قياماً بما يفرضه علينا الدين من إبداء النصيحة لإخواننا المسلمين - سابعاً : أما مسألة الموسيقى والدخان فهي من المسائل التي أحب أن ألفت نظر حكومة صاحب الجلالة ملك مصر إليها والتي أود من صميم فؤادي أن تقابل بالموافقة والارتياح حفظاً لأواصر الصداقة التي أحرص عليها كل الحرص وأن الآمال الكبيرة التي لنا في مصر والغاية السامية التي يسعى إليها الجميع لا يصح أن تكون أمثال هذه المسائل عقبة في طريقها ، وعهدى بمصر وحكومتها الحكيمة ، وبعد النظر وتقدير الظروف والزمن بما يناسبه أن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من أهل نجد وغيرهم من الملاحى التي إن صح أن تكون مسلية للجنود ومكملة لنظامهم في السير ، فلا يليق أن تستعمل في أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات الأماكن التي يكثر فيها التلبية والذكر والنسك وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها في العالم الإسلامى ، وليس لدى من مانع من استصحاب الموسيقى إلى جدة ، وإنى لا أشك أن حكومة مصر التي نحرس كل الحرص على رضائها ، والتي ينظر إليها العرب نظراً إلى الزعيم البعيد النظر لا نلاحظ شعور

فريق من المسلمين بما يحس شرفها وكرامتها ، بل بالعكس إن هذا الأمر مما يزيدنا محبة في مصر ويقوى مركزها ، لا في قلوب العرب فقط بل في قلوب المسلمين أجمعين . أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذي يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة التي يجب أن يحرق فيها العود والصندل والسند . ولذا فاحتراماً لحرمه هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهراً ، وما ابتلى بشئ منه وتستر في بليته فلا سبيل لنا عليه . إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها ، ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شئ من ذلك ، إني من أحرص الناس على المحافظة على العادات والتقاليد إلا ما خالف الشريعة منها ، وإني لعلي ثقة تامة من أن حكومة مصر التي أظهرت لها في فرص مختلفة عظيم احترامى لها وشدة محبتي لأهلها وسعيي في اتحادى معها مما يرفع شأن الإسلام والمسلمين ستقابل ذلك بمثله . والله يوفق الجميع لما فيه رضاه . هذا وتقبلوا فائق احتراماتى ، ملك الحجاز وسلطان نجد - ختم جلالته - إني يا صاحب الدولة تنتظر التعليقات بالبرق لنهو هذه المسألة بما يرضى حكومتنا بعد فحصها هذا البيان من حكومة الحجاز .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٩١ إدارة المرافق له صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر المطلوب به الإفادة منا عما تقضى به الشريعة الغراء فيما اشتملت عليه صورة التلغراف من الموضوعات والإفادة أيضاً عما يتبع في إقامة الحج أولاً في هذا العام مع ما ذكره صاحب الجلالة الملك ابن السعود - وبالنظر فيه وجدنا أن ما يصلح موضعاً للاستفتاء هو ما جاء بالوجهين السادس والسابع مما يتعلق بزيارة القبور والموسيقى والدخان على الوجه المذكور بتلك الصورة . فأما ما يتعلق بزيارة القبور فنقول إنها مندوب إليها شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) . وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يزور قبور المسلمين ببقيع الفرقد ويقول (السلام عليكم
 دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله لاكم لاحقون . أسأل الله لى ولكم العافية)
 وكان يزور شهداء أحد على رأس كل حول ويقول (السلام عليكم بما
 صبرتم فنعم عقبى الدار) - ونقل محشى إمداد الفتاح عن القهستاني ما نصه :
 قال فى الإحياء (والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا
 وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه) وبين الفقهاء
 جملة مما يكره عند زيارة القبور ثم أجملوا ذلك بقولهم (وكذا كل ما لم
 يعهد من غير فعل السنة) وهى قاعدة كلية يذغى تطبيقها على أى فعل
 لم يعهد فى السنة وقد مثلوا له بالمس والتقبيل . ومعلوم أنه لم يعهد من فعل
 السنة الطواف بغير الكعبة - وأما ما يتعلق بشرب الدخان فنقول إنه لم
 يكن موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد خلفائه الراشدين
 ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا فى زمن الأئمة المجتهدين . وإنما حدث
 فى القرون الأخيرة ، واختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا ، فمنهم من قال بحرمته
 عملا بحديث أحمد المروى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها - (نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال إنه إن لم يكن مسكرا
 كان مفترا) وجنحوا مع هذا إلى نهى ولى الأمر عنه ، والقواعد الفقهاء تقضى
 أن ولى الأمر لو نهى عن مباح لمصلحة دينية حرم . ومنهم من ذهب إلى أنه
 مكروه نظرا لما فيه من الضرر الظاهر للأبدان وإضاعة الأموال - ومنهم
 من لا يرى أنه مفتر فقال بإباحته أخذا بالقاعدة العامة ، وهى أن الأصل فى
 الأشياء الإباحة أو التوقف . ورد على من قال بالحرمه أو الكراهة بأنهما
 حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل ولم يوجد . والذى يظهر أن أعدل الأقوال
 هو القول بالكراهة ، فيذغى تركه وعدم الإصرار على تعاطيه . فإن الإصرار
 على الصغائر يقلبها كبائر - وأما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع

حكم اللهو واللعب والعبث وهو الكراهة التحريمية. فإن فقهاءنا نصوا على كراهة كل لهو كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق. فإنها كلها مكروهة تحريماً. ولم يستثن من ذلك إلا ضرب الدف في الأعراس والأعياد الدينية وإلا ملاعبة الرجل زوجته وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه. هذا ونرى أن تأخذ حكومتنا السنوية حرسها الله تعالى بتسهيل أمر الحج عن المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله . . .



الموضوع

(٦٠٤) التركيبية والبناء على القبر فمر جلقز شرعا

المبادئ

١ - يحرم رفع البناء بتركيبية أو غيرها على القبر إذا كان ذلك للزينة ويكره إذا كان للإحكام بعد الدفن ، كما تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر لأن ذلك بمنزلة البناء .

٢ - الوصية بأن يطين القبر أو يوضع عليه قبة باطلة إلا في حالة ما إذا كان يخشى على الميت من سبع ونحوه فإن التطين في هذه الحالة يكون مباحا ولا شيء فيه .

٣ - الوصية بمبلغ لشراء تركيبية ووضعها على القبر باطلة ويصرف المبلغ على الفقراء والمساكين إلا إذا كان بالوصية نص يقتضى الصرف إلى غيرهم .

سئل :

من أحمد أفندي حمدي الدالي الحاضر عنه محمد أفندي الحريري في أن الست عائشة والدتنا بنت عبد الرحمن وقفت وقفاً وقررت فيه أنه بعد وفاتها يعمل تركيبيتين رخام من إيراد الوقف توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر المرحوم على أفندي الدالي زوجها المتوفى قبلها وهو والدنا بمبلغ من ٣٠ جنيه إلى أربعين جنيه للتركيبيتين الرخام ، وبصفتي ناظرا للوقف ومكلفاً بالقيام بتنفيذ هذه الوصية سمعت همسا من أحد حضرات القضاة الشرعيين بأن هذا محرم وغير جائز شرعا وكيف يحصل التصرف في المبلغ الذي تقرر لهذا العمل ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ م ٨٢ - ص ١٧ - ١٤ المحرم ١٢٤٧ هـ - ٢ يوليو ١٩٢٨ م

أجاب :

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة ، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر ، لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه، لما في صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه. اهـ من الدر المختار وحاشيته ردالمختار. وفي الفتاوى الهندية . وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سبع أو نحوه اهـ - وبناء على ذلك فوضع التركيبين لا يجوز شرعا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتى إلينا ما يقضى بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم .



الموضوع

(٦٠٥) ادعاء ملكية لجهة وقف دون سند لأرض بها جبانة للمسلمين

المبادئ

١- وضع اليد على عقار أو بعضه بصفة النظارة على وقف وضعا ظاهرا بنية الملك للوقف يجعل موضوع اليد وقفا على الجهة التي عينها الناظر
٢- ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

٣- إقرار الرجل بأن الأرض كانت ملكاً لرجل عينه وأنه وقفها لجهة معينة وجعله الناظر عليها فإن صدقه من قال إنه الواقف في ذلك كان القول قوله وظلت الأرض في يده ، وإن أفكر ذلك كان القول قوله أيضاً وللمنكر أخذها من يده ويحل ورثته في ذلك محله إن كان ميتاً ، فإن لم يكن له ورثة كانت في يد المقر ولا تخرج من يده حيث يقبل قوله فيما في يده حتى يقوم خلافه .

٤- إقرار واضع اليد بأن الأرض ملك لرجل مجهول، وأنه وقفها على جهة معينة يكون القول قوله أيضاً ولا تخرج من يده .

٥- تعتبر الأرض وقفاً بإقراره هو بالنسبة لما في يده منها وتكون وقفاً على الجهة التي عينها بإقراره .

٦- إقراره بأنها موقوفة لدفن الناس عامة تكون كما ذكر، ولا يجوز له الرجوع فيه بأنها قاصرة على دفن طائفة خاصة من الموتى ، لما في ذلك من إبطال حق العامة الثابت بإقراره، ولما فيه أيضاً من أن رجوعه من باب الإنكار بعد الإقرار وهو غير جائز ، وإقراره ابتداءً بأنها لدفن طائفة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ م ٥٦ - ص ٤٤ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٨ هـ - ١٦ نوفمبر ١٩٢٩ م .

خاصة من الموتى يكون صحيحا ويعتد به ، وتكون الأرض جبانة خاصة بالطائفة المذكورة .

٧- يجوز تعيين ناظر على المقبرة ممن تكون له ولاية ذلك من واقف أو قاض غير أن ولايته تكون محدودة بالمحافظة على المقبرة وتنفيذ شرط الواقف فقط .

٨- يبطل الدفن في هذه الأرض للاستغناء عنها بأخرى لا يجوز نبشها شرعاً إذا كان بها عظام موتى وتبقى على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي وقفت من أجلها .

٩- إذا اندثرت ، ولم يبق بها عظام ، ولم يدفن فيها من مدة ، ولا يرجى الدفن فيها في وقت من الأوقات . يبطل وقفها على ذلك ، وتعود إلى ملك الواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتاً عند محمد رحمه الله تعالى ، فإن لم يكن له ورثة تصرف مصرف اللقطة تصرف إلى العاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقا على رأى آخر - وتبقى وقفاً مؤبدا كالمسجد عند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى .

١٠- إذا لم يثبت أن هناك وارثا للواقف ، وقال صاحب اليد إن هذا وارث له ، فإنها تكون لمن ذكره لأن القول في بيان الورثة لقول صاحب اليد أيضاً .

١١- احتياج ولى الأمر إلى جزء منها للمنافع العامة يجوز له أخذ ذلك الجزء ما لم يترتب عليه نبش القبر ، ولا يدفع عوضها عن ذلك سواء كانت الجبانة عامة أو خاصة ، فإذا استغنى ولى الأمر عما أخذ منها رجع ذلك إلى ما كان عليه من جبانة أو مسجد .

١٢- لو ضاق المسجد بأهله وبجواره ملك لأحد ، وأريد توسيع المسجد يؤخذ ذلك الملك بقيمته ولو كرها . أما إذا كانت الأرض المجاورة موقوفة فإنها تؤخذ بلا عوض إلا إذا فوت ذلك منفعة خاصة على الموقوف عليهم

كأن كانت موقوفة للسكنى أو الاستغلال على أناس معينين فتدفع القيمة في هذه الحالة على أن يشتري بها عيناً أخرى بدل الأولى .

١٣- العبرة فيما ذكر باليد القديمة، ولا عبرة باليد الحديثة فإن لم تكن في وضع يده قديماً كانت لبيت المال .

١٤- لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت مال المسلمين على جهة عامة كقبرة ومسجد وسقاية أو أرضاً ينتفع بها من يستحق في بيت المال وهذا ليس وفقاً لحقيقة لعدم ملك ولى الأمر للموقوف، ومع ذلك يلزم تأييده على الجهة المرصد عليها .

١٥- ما جاء بالسجلات من تأشيرات عمال فك الزمام وما جاء من تنازل الحكومة للناظر عن كل أو بعض هذه الأرض لا يعتبر حجة على أنها ليست لبيت المال، أو على أنها خرجت بالتنازل عن ملكية بيت المال لها لأن الحكومة لا تملك التنازل عنها لبيت المال لغير من هو مستحق فيه .

١٦- مجرد التأشير بالسجلات ومجرد التنازل لا يعتبر إرساداً من الحكومة لهذه الأرض للدفن فيها . لأن القصد من كل منهما هو الاعتراف بكونها تابعة لوقف معين وليس المقصود به إرساداً جديداً .

١٧- مجرد الدفن في أرض ووجود مقابر بها ، لا يدل بذاته على تبعيةها لوقف خاص ، ولا يدل أيضاً على أنها ليست لبيت المال .

سئل :

من حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة السؤال الآتى بكتابه رقم ٣٥٦ المؤرخ أبريل سنة ١٩٢٩ .

موضوع الفتوى

أرض ليس لها أسانيد ملك ولا كتاب وقف بها جبانات للمسلمين .
(أ) منها مقدار نحو الأحد عشر فداناً فيه جبانات وطريق موصل لها حصرت في أعمال فك الزمام بوصف أنها منافع عامة .

(ب) ومنها مقدار نحو الستة عشر فدانا حصرت بأنها وقف فلان وأخوته .

(ج) ومنها مقدار نحو الإثني عشر فدانا حصرت باسم الحكومة على أنها فضاء رمال فساد يتخلله جبانات وطرق .

مع العلم بأن الأراضي ب ، ج واردة في خرط المساحة بلا حدود معينة ، وكل ما فيها من التحديد أنها واقعة مع الأرض (أ) في حوض معين معروف الحدود ومع العلم بأن الإشارات التي ترد في أعمال فك الزمام أساسها أن عمال فك الزمام يقبلون ما يتلقونه من أقوال أصحاب الشأن وبأنه يغلب أن تكون هذه الأرض بأقسامها الثلاث أرض جبانات .

تظلم فلان بوصف أنه ناظر وقف من حصر الجبانات (أ) في المنافع العامة ومن حصر الـ ١٢ فدانا (ج) باسم الحكومة محتجا بأن كلا المقدارين تابع للوقف الذي هو ناظره . وبناء على اعتراضه عدل قيد السجلات فقيده أرض الجبانات (أ) بأنها جبانات خصوصية لوقف فلان كما أضيفت الإثني عشر فدانا (ج) إلى اسم « وقف فلان » .

(د) وقبل ذلك وإلى جانب هذا الحوض أراض همت الحكومة بتقسيمها قطعا معدة للبناء وبيعها . فاعترض فلان المتقدم ذكره مدعياً بأن بعض القطع التي شملها التقسيم هي من أعيان الوقف المشمول بنظره الموقوفة على المقابر ، وأن كتاب الوقف قد ضاع ومستدلا على دعواه بوجود مقابر تحت الأرض وبناء على ذلك اتفقت الحكومة معه على التنازل عن اعتبار القطع موضوع الشكوى من أملاكها محفظة بالحق في إنشاء شارع يحترقها دون دفع تمويض عنه على أن ترد أرضه إلى الوقف في حالة الاستغناء عنه .

١ - فهل ثمة مانع شرعا من أن الحكومة تعتبر التنازل المتقدم ذكره وإشارات السجلات مجرد تخصيص أرض من جانبها ليست ملكا ولا وقفاً

لأحد لأغراض الدفن شعوراً منها بالحاجة إلى جبانة في هذه الجهة واحتراماً لما ألفه الأهالي من الدفن في تلك الأرض . وهل ثمة مانع أيضاً من أن الحكومة بالرغم من استعمال وصف الوقف في التنازل والسجلات المتقدم ذكرها تعتبر هذا التخصيص من نوع أعمال المنافع العامة مما تملك التصرف فيه وتحويله عن وجهه بحسب ما تملى عليها أسباب المصلحة العامة ؟

٢ - فإن لم يستقم ذلك شرعاً . فهل تعتبر هذه الأرض جميعها المشار إليها في أ ، ب ، ج ، هـ ، د وفقاً على الجبانات ؟

٣ - فإن اعتبرت وفقاً فما هو الضابط لهذه الصفة ، وليس هناك كتاب وقف ، أهو إقرار الحكومة وإشارات السجلات ، أم هو طبيعة الأرض من حيث احتواؤها على آثار الدفن ، أم هو دعوى من يوصف بأنه ناظر ذلك الوقف ؟ مع العلم بتداخل الجبانات في الأراضي الفضاء .

٤ - فإذا كانت وفقاً على الجبانات . فهل يمكن مع المساحة المتقدم ذكرها ومع أن الدفن فيها عام أن تكون جبانات خصوصية كما ورد في بعض إشارات السجلات بمعنى أن يكون نفعها قاصراً على أسرة الواقف أو من يحملون اسمه أو هل هي جبانات عامة ؟

٥ - وهل يكون لمثل ذلك الوقف ناظر وكيف يعين . فإذا وصف أحد الناس بأنه ناظر ذلك الوقف ، فما هي حقوقه وحدود ولايته والدفن في الأرض حاصل ؟

٦ - فإذا بطل الدفن في بعض هذه الأرض بالفعل منذ زمن طويل وفي بعضها الآخر بأمر الحاكم ، فإذا يكون حكم تلك الأرض أستمرو وفقاً أم تعود ملكاً ؟

(أ) فإذا استمرت وفقاً فما هو حكمها من حيث الانتفاع بها أو التصرف فيها . وماذا تكون حقوق الناظر وحدود ولايته ؟ وإذا احتاج الحاكم لبعض هذه الأرض (سواء كان ما يحتاج إليه مما ورد ذكره في أ . أو ب أو ج أو د) لتوسيع الطريق أو لغير

ذلك من أغراض المنافع العامة . فهل يجب أن يدفع عن ذلك عوضا . هو ثمن الأرض . ولئن يدفع . وفيه يستعمل ؟ مع العلم بأن الحاكم يأخذ على نفسه عرفا وفعلا أن يوفر للناس حاجاتهم فيما يتعلق بأراضي الدفن ، وأنه حين أبطل الدفن في تلك الأرض أوجد تسهيلات لمن كانوا يدفنون فيها ليستعضوا عنها غيرها ومع العلم كذلك بأن تخصيص الأراضي للدفن أصبح يلحظ فيه اعتبارات صحية وعمرانية لا يترجم عنها غير الحاكم ، فهو الذي يحدد مناطق الدفن ، وهو الذي شرع السبيل اللازم لإيجاد الأراضي اللازمة لذلك ، وأنشأ لحانا للقيام على أعمال الجبانات . وبعبارة أخص هل يكون لناظر الوقف المشار إليه حق في طلب ثمن الأرض التي تؤخذ للطريق العام . وإذا كان له حق في ذلك فقيم يستعمل ثمن البديل ، ومن هو القيم على هذا الاستعمال إذا كان المحقق أنه لا محل لأن يستبدل بتلك الأرض أرضا غيرها للدفن . وإذا كان يجب دفع ثمن البديل وتخصيصه لمنفعة عامة فقيم الدفع من جانب الحكومة إلى فرد من الأفراد . أو ليست هي الأولى بأن تحبس الثمن بيدها ليكون شأنه شأن سائر الأموال العامة ما دامت وظيفة الحكومة انفاق الأموال العامة في أغراض المنافع العامة . فإذا كان لا يجب أن يدفع تعويض عما يأخذه الحاكم . فهل ثمة مانع شرعا من أن يصدر الحاكم قرارا بجمع العظام في هذه الأرض جميعها ونقلها إلى مكان آخر وتخصيص الأرض للسكنى إذا كانت قد أصبحت متداخلة في أجزاء مدينة عامرة . وهل ثمة مانع مع وجود الناظر من أن يتولى الحاكم تقسيم الأرض وبيعها ، وصرف ثمنها في أغراض المنافع العامة .

(ب) فإذا كان إبطل الدفن وزوال معاملة يعيدها ملكا ، ففي ملك من تدخل هذه الأرض . أفي ملك من يصفون أنفسهم بأنهم المستحقون (يلاحظ أنه لا يوجد كتاب وقف يحدد المستحقين) أو في ملك ذرية وورثة من يقال إنه واقف هذه الأرض . وهلا يجب

في الحالين أن يثبت أصل الوقف وصحة نسبته إلى الواقف . وأن
يثبت الاستحقاق في الحالة الأولى . وفي الحالة الثانية أن يثبت
تسلسل الإرث بلا انقطاع حتى الورثة الحاليين . وما هو الطريق
شرعا إلى إثبات هذه المسائل المختلفة ؟

٧- وهل يمكن أن تكون أرض مخصصة للدفن ، أو حصل فيها الدفن
ملكاً لملك أو أن الدفن يجعلها بطبيعة الحال وقفاً ، وماذا تكون أحكام ذلك
الوقف الخاص .

أجاب :

نفيد سعادتكم بأن هذه الأراضي المذكورة بالسؤال - إما أن تكون
كلها أو بعضها في يد فلان المذكور أولاً (والمراد بكونها في يده أن تكون
اليد ظاهرة في الدلالة على أنها له بأن لا تكون طارئة لما نص عليه الفقهاء
من أنه لا اعتبار شرعاً لليد الحادثة) فإن لم تكن هذه الأرض في يده بهذا
المعنى كانت لبيت المال ، وحينئذ فللحكومة أن تقفها وترصدها على جهة
عامة يستوى في الانتفاع بها عامة الناس . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر
أن يرصد أرضاً من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة وسقاية
أو يرصد أرضاً لينتفع بها من يستحق في بيت المال كالمدرسين والغزاة
وغيرهم ، وقالوا إن هذا النوع من الوقف والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم
ملك ولى الأمر للموقوف ، ومن أجل ذلك لا يجب مراعاة شروطه وإتما
يلزم تأييده على الجهة المرصد عليها . وعللوا وجوب التأييد بأن في تأييده
عوناً للمستحق للوصول إلى حقه ، وعلى هذا فالظاهر جواز تحويله إلى جهة
أخرى إذا كانت الجهة المرصد عليها تستغنى بأرض أخرى أو بمال يعينه
ولى الأمر لأن المقصود هو وصول المستحق إلى حقه أو توفير المصلحة
على العامة . وعلى هذا فإذا كانت هذه الأرض لم تكن تحت يد أحد من
الناس لافلان المذكور ولا غيره ، كان لولى الأمر حينئذ أن يقفها للدفن
فيها وله أن يحولها عن هذه الجهة إلى جهة أخرى من جهات المال العامة
إذا استغنى الناس عنها بما أنشأه لهم من الجبانات الأخرى وهذا ما لم يترتب
على تحويلها نبش القبور وإخراج العظام منها ، فإن هذا لا يجوز شرعاً كما

سيأتي بيانه ولا يمنع من كون هذه الأرض لبيت المال ماجاء في السجلات من تأشيرات عمال فك الزمام، ولا تنازل الحكومة للناظر المذكور، لأن هذه التأشيرات لا تعتبر حجة شرعاً على أن هذه الأرض كلها أو بعضها ليست لبيت المال. كما أنه لا يعتبر تنازل الحكومة للناظر المذكور مخرجاً لها عن تبعيتها لجهة بيت المال، لأن الحكومة لا تملك شرعاً التنازل عما لبيت المال لغير من يستحق فيه، لأن هذا تصرف أو إقرار مبطل لحق العامة وهي لا تملكه كما أنه لا يعتبر مجرد التأشيرات ولا التنازل لإرصاداً منها لهذه الأرض للدفن فيها، لما هو ظاهر من أن قصدها الاعتراف بأنها تابعة للوقف المذكور لا لإرصاد ابتداء منها. وخلاصة ما قلنا أن الناظر المذكور إذا لم يكن واضعاً يده على جزء من هذه الأرض أو وضع يده عليها أو على بعضها وضعاً حادثاً كانت هذه الأرض لجهة بيت المال. فللحكومة أن تتصرف فيها التصرفات السائغة لها في أموال بيت المال. ولا يفوتنا أن نذكر أن مجرد الدفن في هذه الأرض ووجود المقابر بها لا يدل على أنها تابعة لوقف خاص ولا على أنها ليست لبيت المال لأن الدفن كما يكون في الأرض الموقوفة يكون في غيرها كما سيأتي ذكره، هذا كله إذا لم يكن من يزعم أنه ناظر واضعاً يده على جزء منها. أما إذا كان واضعاً يده عليها كلها أو بعضها بالمعنى الذى قلناه سابقاً كان ما هو واضح يده عليه منها وفقاً على الجهة التى عينها، وذلك لأن ذا اليد مقبول القول فيما فى يده شرعاً فيقبل قوله فى أنها لغيره ملكاً أو وقفاً. ومن أجل ذلك قال الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وقال الخفاف فى كتابه أحكام الأوقاف ما نصه: (قلت فإن أقر بأن هذه الأرض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها فى وجوه سماها وجعله القيم بأمرها والمفرق لغلتها فى الوجوه المسبلة فيها، قال إن كان الرجل الذى أقر بأنه وقفها حياً كان القول قوله إن أقر بمثل ما أقر به هذا الذى هى فى يديه، وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدي المقر، وإن كان الرجل ميتاً وله ورثة فالقول قول الورثة فى ذلك، وإن لم يكن له ورثة لم أخرج

الأرض من يدى المقر . قلت فلم لا يجعلها لبيت المال ويبطل إقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال . قال لأن القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك، وكذلك لو سمي رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله إلى آخر ما قاله في صفحة ١٨٧ وما بعدها) وعلى ذلك فالمفيد لكونها وقفاً في هذه الحالة هو إقراره لأنه ذو اليد عليها، ولذلك لا يعتبر هذا الإقرار إلا بالنسبة لما في يده منها ، وتكون وقفاً للدفن فيها إذا أقر بذلك بحسب إقراره . فإن أقر بأنها لدفن الناس عامة كانت كذلك ولا يصح رجوعه بعد ذلك عن هذا الإقرار يجعلها قاصرة على دفن طائفة خاصة ، لأن في ذلك ابطالا لحق العامة الثابت بإقراره أولاً . أما إذا أقر ابتداءً بأنها وقف للدفن طائفة خاصة غير عامة الناس فهو صحيح . فقد جاء في البحر ما نصه (وقف أرضاً على أن يدفن فيها أقرباؤه فإذا انقطعوا فأخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف) ا هـ .

والظاهر من قول صاحب البحر صحة الوقف على هذه الجهة، وإنما اشترط أن يدفن فيها من أقربائه حال حياته ليتحقق شرط التسليم على مذهب محمد الذى يشترط في لزوم الوقف التسليم وهو في كل شيء بحسبه وهو في المقبرة بالدفن فيها .

ومن هذا يعلم أنه يصح أن تكون جبانات خصوصية إذا أقر بذلك ولم يسبق منه إقرار بأنها جبانات عامة، ويصح أن يكون لهذا الوقف ناظر فقد جاء في الهداية في مبحث تسليم المسجد والحنان من كتاب الوقف مانصه (والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولى له عرفاً، وقيل هي بمنزلة السقاية والحنان فيصح التسليم إلى المتولى لأنه لو نصب المتولى يصح وإن كان بخلاف العادة) ا هـ . وقال في الفتاوى الظهيرية (مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد؟ قال نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له . إن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد .

قال إلى ماهي وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامّة تصرف فيها بغير إذن القاضي (٥١ هـ . فعمل من هذا أنه يصح نصب ناظر على المقبرة ، وتعيينه يكون ممن له ولاية التعيين من واقف أو قاض وحدود ولايته لا تتعدى المحافظة على المقبرة، وتنفيذ ما يكون قد شرطه الواقف فيها . فليس له حق إبدال جزء منها أو إخراجها عن كونها مقبرة . وإذا بطل الدفن في هذه الأرض بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ماهي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت إذ لا يجوز نبشها شرعاً في هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق فيها عظام أو لم يدفن في بعضها، ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات فقد حصل خلاف في هذه الحالة بين أبي يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً كما جاء بكتاب المنتقى ، وإن لم يكن له ورثة فهي كاللقطة عنده تصرف مصرف اللقطة فتصرف للعاجزين الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقاً على رأى آخر . وأما عند أبي يوسف فتبقى وقفاً أبداً على هذه الجهة كما في المسجد إذا تحرب - واستغنى الناس عنه والسقاية والرباط وغير ذلك عنده . وقد قالوا إن الفتوى على مذهب أبي يوسف وأنه الأوجه وعليه أكثر العلماء ، وقد صحح قوم مذهب محمد على ما في الفتاوى الخيرية . فعلى مذهب أبي يوسف تبقى هذه الأرض وقفاً على الجهة التي عينها الواقف وإن استغنى الناس عنها وعلى مذهب محمد تعود هذه الأرض إلى مالكيها أو إلى ورثته، والقول في ورثته لو اضع اليد إن لم يثبت وارث بيينة أنه وارث له فتكون له . قال في المبسوط في صفحة ٨٣ من الجزء الثلاثين مانصه (ولو أن رجلاً في يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت أن هذا الألف تركها أبي وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه فادفعها إلى . فالقول قول الذى في يده الألف، وللمقر به نصفها لأنه كان مستحقاً لما بيده وإنما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا أن يقيم البيينة على نسبه ، فحينئذ يأخذ الجميع لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبيينة وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه ، وفي الأول سبب استحقاقه بإقرار

ذى اليد وهو ما أقر له إلا بالنصف ، وصحة إقرار ذى اليد باعتبار كونه وارثاً
 للميت إلى آخر ما قال (١ هـ . والظاهر من كلام الفقهاء أنه على مذهب
 أبى يوسف لا يجوز الانتفاع بها بغير المنفعة التى حبست من أجلها. فقد جاء
 فى الإسعاف مانصه (مقبرة قديمة لمحة لم يبق فيها آثار المقبرة. هل يباح لأهل
 المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله لا يباح. قيل له فإن كان فيها حشيش
 قال يحش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها) وفى
 كتاب أحكام الجنائز للشيخ إبراهيم بن يوسف البولوى الموجود بدار الكتب
 الملكية سنة ١٩٧ وسئل هو أيضاً (يعنى القاضى الإمام محمود الأوزجندى)
 عن المقبرة فى القرى إذا اندثرت ولم يبق فيها أثر الموقى لا العظم واللحم
 هل يجوز زراعتها واستغلالها؟ قال لا ولها حكم المقبرة نعم فى الزيلعى صفحة
 ٢٤٦ من الجزء الأول مانصه (ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره
 فى قبره وزرعه والبناء عليه) ١ هـ . وقد وفق بعضهم على ما جاء فى كتاب
 أحكام الجنائز المذكور بأن مافى الزيلعى محمول على الأرض المغصوبة
 أو المملوكة مطلقاً لا المقبرة الموقوفة، إذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها. وبمثل
 هذا التوفيق وفق المرحوم الشيخ البحرأوى فيما كتبه على الفتاوى الهندية . فعلم
 من هذا كله أنه على مذهب أبى يوسف تبقى المقبرة الموقوفة وقفاً ولا ينتفع بها
 بالزرع ولا بالبناء ولا بغيره ، ولأريب أنه يلزم على مذهب أبى يوسف تعطيل
 هذه الأرض وتركها مهملة إذا لم يرج عود الدفن إليها وكان مذهب محمد أظهر
 من حيث المصلحة ولذلك مال إليه خير الدين الرملى فيما إذا تعينت المصلحة ومشى
 عليه الخصاص فى كتابه فى المسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه فقال إنه يعود
 إلى بانيه صفحة ٣٢٢ ولو أن أبى يوسف أجاز الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يترتب
 عليه نبش القبور التى يكون بها عظام باستغلالها وصرف غلتها إلى الفقراء
 كما أجاز الفقهاء على مافى الخصاص استغلال الخان والرباط والدور الموقوفة
 بمكة لسكنى الحجاج عند استغناء من وقفت عليهم للسكنى وصرف غلتها
 لمرمة الموقوف وصرف ما يفضل بعد ذلك للفقراء ، أو أجاز إبدال هذه الأرض
 بأرض أخرى يتيسر الانتفاع بها المنفعة التى عينها الواقف لو أنه أجاز هذا
 أو ذاك لكان مذهبه أقوى دليلاً وملائماً تمام الملازمة لقواعد الدين الإسلامى التى
 كلها يسر ورحمة، والتى ما شرعت إلا لجلب المصالح أو تكميلها أو درء المفاسد

أو تقليلها ولكن مذهبه أقرب إلى غرض الواقف إذ لا يقصد الواقف بقاء ما وقفه مهملاً بدون أن ينتفع به أية منفعة أخرى عند تعذر المنفعة التي عينها ألا يرى أن أبا يوسف أجاز إبدال الموقوف للاستغلال ، وإن لم يشرط الواقف الإبدال ، إذا كان في الإبدال منفعة ومصلحة للموقوف عليهم ، بل لو شرط الواقف ألا يبدل وقفه لم يعتبر شرطه على ما قاله الطرسوسى في أنفع الوسائل . وأرى أنه لا يبعد القول بجواز الإبدال في هذه الحالة على مذهب أبي يوسف قياساً على الموقوف للغة أو للسكنى لكنى لا أستطيع الجزم بجواز ذلك عنده ، إذ لم أجد أحداً من الفقهاء صرح به أو أشار إليه بل ظاهر كلامهم هنا أن مذهبه بقاء الموقوف عند الاستغناء على حاله وعدم جواز إبداله كالمسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه على مذهبه وخلاصة القول أن مذهب أبي يوسف ليس في الأخذ به مصلحة ، إذا لم يجوز أحد الأمرين اللذين قلناهما . ويكون الأخذ بقول محمد هو الأظهر ، وأرى أن يرفع الأمر إلى القاضى الشرعى الذى جعل له في الأوقاف التصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة ليتصرف بما يراه محققاً لها . هذا وحقوق الناظر في هذه الحالة لاتزيد على ما أسلفناه من المحافظة على العين ، فليس له حق إبدالها وإذا جرينا على مذهب أبي يوسف من بقائها وقفاً ، واحتاج ولى الأمر لبعض هذه الأرض لتوسيع الطريق ، أو لغير ذلك لأغراض المنافع العامة فذلك جائز ما لم يترتب عليه نبش القبور . والظاهر لنا أنه لا يدفع عن ذلك عوضاً سواء أكانت خاصة أم عامة . أما إذا كانت عامة فالأمر ظاهر لمناص عليه الفقهاء من أن لولى الأمر أن يوسع الطريق العام من المسجد ، والمسجد من الطريق لأن الكل للعامة . غاية الأمر أنه إذا استغنى عما أخذ رجوع إلى ما كان عليه من طريق أو مسجده . كما يؤخذ من جامع الفصولين . وأما إذا كانت خاصة فكذلك لأنه إنما يستعاض عن المأخوذ مما وقف للسكنى أو للاستغلال ليشتري بالعرض عين أخرى ينتفع بها الموقوف عليهم كالانتفاع الذى فات بأخذ العين الموقوفة . وهنا لم تفت منفعة على من أبيح لهم الدفن في هذه الأرض لبطلان المنفعة قبل الأخذ والاستغناء عنها بما جعلته الحكومة من الجبانات العامة . ويؤيد ذلك ما قاله في جامع الفصولين ونصه (جعل شيئاً من المسجد

طريقاً ومن الطريق مسجداً جاز وأرض الوقف لو كان يجنب مسجد يجوز أن يزيلوا بها في المسجد بإذن القاضي ، وكذا من الدور والحنوت. ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على أهله تؤخذ أرضه بقيمته كرهاً (١ هـ . فقد نص على أخذ القيمة في الأرض المملوكة ، أما في أرض الوقف فلم ينص على ذلك. فهذه المقابلة بين الملك والوقف تفيد أن الوقف يؤخذ بلون قيمة . نعم هذا ظاهر في أرض وقف لم تفت بأخذها منفعة على الموقوف عليه كما هنا أما إذا فاتت منفعة كالموقوف للسكنى أو للاستغلال فالظاهر أخذ القيمة كما في الملك ليشتري بهذه القيمة عين ينتفع بها بدل العين التي أخذت . وهذا مانستظهره وإن كنا لم نجد للفقهاء فيه نصاً صريحاً بعد البحث الدقيق كما أننا نستظهر أن ما يؤخذ من هذه الجبانة يبقى وقفاً على حاله ، وغاية ما في الأمر أنه ينتفع به العامة إلى أن يستغنوا عنه فيعود إلى جهة الوقف كما كانت . ومما قلناه يعلم الجواب عن الفقرة الأخيرة تحت « أ » فلا يجوز نبش القبور وجمع العظام منها ولا إخراج تلك الأرض عما جعلت له في هذه الحالة . نعم إذا بليت العظام فلم يبق لها أثر فإنها تعود ملكاً على مذهب محمد كما قدمنا. وإذن تكون للواقف أو لورثته إن كان له ورثة وإلا فتصرف مصرف اللقطة كما قدمنا . هذا ماظهر لنا . ومما قلناه يظهر الجواب عن جميع ما سألنا عنه والله أعلم .



الموضوع

(٦٠٦) يجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقاً وللرجال عند الضرورة

المبدأ

يجوز اتخاذ التابوت للنساء عند الدفن تحزراً عن مسها، ويكره اتخاذها للرجل إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية .

سئل :

امرأة تريد بعد وفاتها أن توضع في صندوق وتدفن فيه فهل هذا يجوز شرعاً أم لا ؟

أجاب :

نص الفقهاء على كراهة اتخاذ التابوت أى الصندوق للميت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية يسرع فيها بلى الميت فلا بأس باتخاذها حينئذ، ويكون من رأس المال. وينبغي (أى يسن) أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما بلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وهذا التفصيل فيما إذا كان الميت رجلاً. قال ابن عابدين فى ردالمحتار ما نصه « مفهومه أنه لا بأس به أى باتخاذ التابوت للمرأة مطلقاً، وبه صرح فى شرح المنية فقال: وفى المحيط استحسنت مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى السر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر» هـ . وبهذا علم أنه على ما جاء فى المحيط من استحسان المشايخ لاتخاذ التابوت للنساء مطلقاً يجوز ما تريده المرأة المذكورة بالسؤال . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ١٢٦ - ص ٤٨ - ٢ ربيع اول ١٣٥٥ هـ - ٢٢ مايو ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٦٠٧) تلقين الميت

المبادئ

١ - لا مانع من تلقين الميت عقب دفنه . ولا تشترط شروط فيمن يلقنه غير أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن صيغته ، وهذا بالنسبة للكبير أما الصبي فلا يلحق لعدم التكليف .

٢ - تلقين الميت مستحب عند الشافعية والحنابلة . ومكروه عند الإمام مالك رضي الله عنه .

سئل :

جاء من محافظة مصر الكتاب الآتي : نحيط فضيلتكم علماً أن لأئمة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المصدق عليها من وزارة الداخلية في ٤ مارس سنة ١٩٣٦ نصت بما يأتي (يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلًا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية) ورأت اللجنة قبل النظر في تنفيذ ما تقضى به هذه المادة إحالة نظر موضوع التلقين والملقنين على دار الإفتاء لتفتي بما تراه في هذا الموضوع من الوجهة الشرعية . فترجو التكرم بالنظر والإفادة بما يرى .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ المطلوب به أن ننظر موضوع التلقين والملقنين لتفتي بما تراه فيه من الوجهة

(*) الفتى .: فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٢ م ٢٤١ - ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٥ هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الشرعية . ونفيد بأن موضوع الاستفتاء هو التلقين عقب الدفن—وقد أفادت دار الإفتاء محافظة مصر بتاريخ ٢٦-١١-١٩٢٢ بما قاله علماء الحنفية في هذا الموضوع، وذلك في عهد حضرة صاحب الفضيلة المفتي السابق الشيخ عبدالرحمن قراعة، وقد جنح فضيلته إلى عدم المنع من هذا التلقين—تراجع فتواه المذكورة. ونحن نوافق على ما جنح إليه . وذهب جماعات من الشافعية إلى استحباب هذا التلقين. فقد جاء في المجموع للإمام النووي صفحة ٣٠٣ من الجزء الخامس مانصه « الرابعة قال جماعات من أصحابنا (يعنى الشافعية) يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً » إلى أن قال مانصه « وسئل الشيخ عمرو ابن الصلاح رحمه الله . عنه فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال روينا فيه حديثاً من حديث أبى أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً . هذا كلام أبى عمرو . قلت حديث أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه بإسناد ضعيف ثم ذكره النووي وقال بعد ذلك قلت، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به. وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث : وأسألوا له التثبيت ، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت . أما الصبي فلا يلحقن والله أعلم » انتهت عبارة المجموع ملخصة : وقد جاء فى الجزء الخامس من كتاب فتح التبريز شرح الوجيز للأمام الرافعى من الشافعية صفحة ٢٤٢ مانصه : ويستحب أن يلحقن الميت بعد الدفن، فيقال يا عبدالله ابن أمة الله ... الخ وقد استحبه أيضاً بعض الحنابلة ، كما يتبين هذا من المعنى والشرح الكبير من كتب الحنابلة . أمامذهب

الإمام مالك . فقد جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن مانصه « وكذا يكره
عنده - أي عند مالك - تلقينه بعد وضعه في قبره » ١٥١ - وبما ذكرنا يعلم حكم
التلقين عقب الدفن على المذاهب الأربعة . هذا ولم نجد في كتب الحنفية
ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن - لكن الذي يظهر لنا
أنه ينبغي أن يكون الملقن ممن يحسن صيغة التلقين . وبما ذكرنا علم الجواب
عما هو مطلوب الإجابة عنه . وكتاب المحافظة مرافق لهذا .



الموضوع

(٦٠٨) حكم مصاريف التحنيط والنقل

المبدأ

لا يلزم تركة المتوفى شيئاً من مصاريف تحنيطه ونقله .

سئل :

توفي شخص عن غير عقب عن ورثته وهم زوجته وأمه وأخوه شقيقه وأخته لأمه في مركب تجارية، وأنزلت جثته في ميناء تابعة لدولة غير إسلامية ، ولكن فيها مسلمين ومقابر للمسلمين. فهل هناك وجه شرعي لضرورة تحنيط الجثة واستحضرها لدفنها هنا على غير إرادة أخته لأمه وفي حالة التحنيط والإرسال على غير إرادة أخته لأمه هل يلزمها ما يوازي نصيبها في مصاريف التحنيط والإرسال بقدر نصيبها في التركة؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن نصوص الفقهاء تقضي بأنه لا يلزم تركة المتوفى شيئاً من مصاريف تحنيطه ونقله. وعلى ذلك فلا يلزم أخت المتوفى لأمه شيئاً من هذه المصاريف في نصيبها من التركة: وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(٦٠٩) عدم جواز دفن موتى البهائيين في مقابر المسلمين لانهم مرتدون

المبادئ

- ١ - البهائيون بمعتقداتهم ليسوا بمسلمين . ومن كان منهم في الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعمهم مرتدأً وتجري عليه أحكام المرتد .
- ٢ - لا يجوز شرعاً دفن موتاهم في مقابر المسلمين .

سئل :

كتبت وزارة العدل ما نصه : أرسلت إلينا وزارة الداخلية مع كتابها رقم ٥٩-٥-٣٩ المرسله صورته مع هذا كراسة تشتمل على قانون الأحوال الشخصية لجماعة البهائين ، وصورة من كتابها رقم ٣٢ إدارة السابق ارساله منها لهذه الوزارة بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ طالبة فتوى فضيلتكم بشأن التماس هذه الجماعة تخصيص قطع من الأراضي لدفن موتاهم بها بمصر والاسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية فرسل الأوراق رجاء التفضل بموافقتنا بالفتوى اللازمة لهذا الموضوع لنبعث بها إلى وزارة الداخلية .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٤٧ المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩ وعلى الأوراق المرافقة له التي منها كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩-٥-٣٩ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ المتضمن طلب الإجابة عما إذا كان يجوز شرعاً دفن موتى البهائيين في جبانات المسلمين أم لا . ونفيد : أن هذه الطائفة ليست من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ م ٤١٩ - ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ - ١١ مارس ١٩٣٩ م .

المسلمين- كما يعلم هذا من عرف معتقداتهم، ويكفي في ذلك الاطلاع على ماسمونه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » المرافق للأوراق . ومن كان منهم في الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتدّاً عن دين الإسلام وخارجاً عنه، تجرى عليه أحكام المرتد المقررة في الدين الإسلامي القويم . وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين لا يجوز شرعاً دفن موتاهم في مقابر المسلمين سواء منهم من كان في الأصل مسلماً ومن لم يكن كذلك « يراجع صفحة ١٩٦ وما بعدها من الجزء العاشر من كتاب المبسوط السرخسي » وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب الإجابة عنه .



الموضوع

(٦١٠) ذات المقبرة وقف وما عليها من مبان ملك

المبادئ

١ - مباني جوائظ الحوش وما بها من أخشاب وجميع مباني وأخشاب الحجرات التي تبنى في الحوش للجلوس ملك لا وقف، وتكون تركة عن بانها بعد وفاته وكذلك التركيبية .

٢ - المباني التي في جوف الأرض الخاصة بالمقبر نفسه تعتبر وقفاً ظاهراً لدلالة بنائها عرفاً على وقفها ، وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه .

٣ - ما دفع تعويضاً للمباني المعتبرة وقفاً تبنى به قبور أخرى ، أما ما دفع تعويضاً للملك فإنه يكون تركة .


سئل :

من عباس حسين قال : المرحوم عثمان باشا فهمى الورداني - وكان مديراً لأسبوط أقام مدفناً بجانبة باب النصر استدعت أعمال المنفعة العامة إدخال أرض هذا المدفن للتخلية حول سور مصر القديم وقدر التعويض عن مبانيه بمبلغ ١٧٢ جنياً تقريباً . فما هو الحكم الشرعي في هذا المبلغ هل يبنى به مدفناً بدل المنتزع ملكيته لنقل الرفات به ولدفن من يموتون من الورثة ، وما هو الحكم الشرعي إذا رفض أحد الورثة الاشتراك في عمل مدفن جديد ، فهل يعتبر هذا المبلغ كأنه جزء من التركة يصح توزيعه على الورثة الشرعيين ، وفي هذه الحالة أين تنقل الرفات ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - ص ٥٤ م ٤٢١ ص ١٩٦ - ١٥ رجب ١٣٦٢ هـ - ٦ يوليو ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن مباني حيطان الحوش والأخشاب التي فيها وجميع مباني وأخشاب الحجر التي تبنى في الحوش للجلوس ملك لا وقف، فتعتبر تركة عن بانها بعد وفاته وتقسم قسمة تركته، وكذلك التركيبية التي يستعملها أهل مصرفوق القبور تعتبر تركة كذلك. أما المباني التي في جوف الأرض الخاصة بالقبور نفسها فالظاهر أنها تعتبر وقفاً للدلالة بنائها عرفاً على وقفها عرفاً وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه، هذا وما دفع تعويضاً للمباني التي اعتبرت وقفاً بينى به قبور أخرى، أما ما دفع ثمناً لما قلنا أنه ملك وتركة فيوزع على الورثة على حسب أنصبتهم الشرعية في تركة الباني المالك لها. وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم.



الموضوع

(٦١١) جواز نقل الميت من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي

المبدأ

يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعي . كما إذا كان مدفوناً في أرض مفسوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . كما يجوز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطيب نفسه . أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر . وبالأولى يخصص فى النقل إذا دفن فى بلد غير إسلامي بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامي .

سئل :

من صاحب السعادة أحمد باشا ذو الكفل قال : تعلمون فضيلتكم أن أمراء الدولة العثمانية هاجروا بعد الانقلاب الأخير فى تركيا ، ونزح كل منهم إلى جهة ، والسلطان عبد الحميد الثانى آخر خلفاء الدولة العثمانية هو وزوجته السلطانة شاه سوار أقاموا فى الأراضى الفرنسية وتوفوا إلى رحمة الله هناك ، وحيث إننا تحصلنا على أمر كريم من الحكومة المصرية الموقرة بدفن جثمان الخليفة فى الأراضى المصرية حيث إن جثمانه محنط ولم يدفن للآن تراءى لنا أن تنقل جثمان زوجته السلطانة المغفور لها شاه سوار بعد استخراجها من التراب الذى دفنت فيه . وحيث إنها كانت على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه . فترجو التكرم بصدور فتوى شرعية عن جواز نقلها لدفنها معه بجواره فى الأراضى المصرية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٥٩ م ٢١١ - ٢٢ جاد آخر ١٣٦٧ هـ -
١ مايو ١٩٤٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : -

إن الحنفية قد نصوا: على أن إخراج الميت من قبره بعد دفنه يجوز لعذر شرعى وهو رعاية حق آدمى ، مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . وأجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وفي حديث جابر الذى أخرجه البخارى فى باب الجنائز دليل على جواز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطبيب نفسه، أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر. وإذا كان مثل هذه الأعذار قد رخص فيها بنقل الميت من قبره، فبالأولى يرخص فى نقله إذا دفن حين الموت فى بلد غير إسلامى بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامى لما فى ذلك من المصلحة له وللأحياء .

ومن هذا يعلم جواز نقل المغفور لها السلطانة شاه سوار من مقابر فرنسا إلى المقابر الإسلامية بمصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام المنوعات والمباحات

الموضوع

(٦١٢) حكم الاستمناء

المبادئ

- ١ - الاستمناء بالكف حرام ويعزر فاعله شرعاً .
- ٢ - لا يحل الاستمتاع بغير الزوجة والأمة

سئل :

إن عادة الاستمناء باليد قد فشت في القطر المصري بين الشبان، فقام بعض الأطباء يهونهم عنها ويبينون أخطارها العظيمة لكي يرتدع كل عنها . وقد قال بعض الناس إنها من ضروب الزنا أي أنها محرمة . وقام فريق آخر يناقشهم في ذلك بدعوى أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الزنا منعاً لاختلاط النسل ومن ذلك ينشأ ضرر المجموع . ولما كانت عادة الاستمناء تضر بصاحبها جسمانياً إلا أنها لا تحدث نسلاً فلا تكون إذن من الزنا . فارجو حل هذه المشكلة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه قال في شرح الدر مانصه (في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير) ١ هـ . كما أنه صرح في رد المحتار على الدر المختار بأنه لو أدخل ذكره في حائط ونحوه حتى أمني أو استمنى بكفه بمائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً ١ هـ . وقد استدل الزيلعي على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ٩٤ - ص ٣٦ - ١١ جباد الثانية ١٣٣٥ هـ - ٣ ابريل ١٩١٧ م .

ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١)
وقال فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أى الزوجة والأمة . فأفاد عدم حل الاستمتاع
أى قضاء الشهوة بغيرهما. وقد استدل صاحب الدر على ذلك بحديث (ناكح
اليد ملعون) ومن ذلك يعلم أن الاستمناة بالكف على وجه ما جاء بالسؤال
حرام يعزر فاعله شرعاً .



(١) الإيتان • ٦٤ المؤمنون .

الموضوع

(٦١٣) الصور الفوتوغرافية

المبادئ

- ١ - تصوير ذى الروح حرام كبرت الصور أو صغرت ، في ثوب كانت أو على بساط أو درهم أو دينار ، على حائط كانت أو غيرها .
- ٢ - اقتناء الصورة الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً إذا كانت لذى روح .

مثل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢١
٤٢٤٥ صورتها . نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية
٢٧-٢ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من
إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية . والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم
بالإفادة عن رأيكم فى الموضوع . وصورة كتاب وزارة الداخلية . رفع
بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها
من إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية لتلصق على جوازات السفر ويقولون
إن ذلك محرم شرعاً . وبما أن القوانين المعمول بها الآن تقضى بوضع الصور
الفوتوغرافية على الجوازات . نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم
الأمر كى نخبر فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة فى الحجاز
لإعفاء الحجاج فى المستقبل من وضع صورهم على الجوازات وتفضلوا
بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١م - ص ٢ - ١٨ من ذى القعدة
١٣٣٩ هـ - ٢٤ يوليو ١٩٢١ م .

أجاب :

علم ماجاء بإفادة الوزارة رقم ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٢٤٥ وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعى بشأن الصور الفتوغرافية المنوه عنها بذلك الكتاب . والذي تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذى الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها. لما ورد فيه من الوعيد الذى اشتملت عليه الأحاديث النبوية ومنها ماجاء فى الصحيحين (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) وذلك لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى - وأما اقتناء الصورة فقد بين حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسى المهدي مفتى الديار المصرية سابقاً فى جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩ والتي تليها جزء خامس حيث قال مانصه (صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً) ومنه يعلم أن الصورة الفتوغرافية إن كانت لذى روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروهاً تحريماً، وإن كانت صغيرة لاتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه ، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها مالا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها . وهذا مالزمت الإفادة به . والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٦١٤) مواضع استعمال الدف والطبول والمزمار

المبدأ

الضرب على الدف وضرب الطبول والمزمار لا يجوز شرعاً . بل ذلك حرام عند فقهاء الحنفية . واستثنوا من ذلك الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة .

سئل :

هل من الجائز شرعاً النقر على الدفوف وضرب الطبول والمزمار أثناء الصلوات في الجوامع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللهب إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية وقال الزيلعي عند قول المصنف (ومن دعى إلى ولية وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) مانصه (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التنغي بضرب القضيب ا هـ . ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم ، وهو أشد حرمة إذا كان في الحالة المذكورة بالسؤال . ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللهب من الفقهاء لا يبيحها في هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة ، فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه - هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ م ١٢٢ - ص ٢٤ - ٧ ربيع اول ١٢٤٨ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٦١٥) الدين بفائدة محرم شرعاً

المبادئ

١ - شراء المورث لبعض ورثته عقاراً بثمن مقسط بفائدة معينة على أقساط معينة ، ثم إيداعه لبعض ورثته المذكورين مبلغاً بأحد البنوك بفائدة معينة ، ثم مات فالعقد الأول فاسد شرعاً ، ويجب إزالة المفسد شرعاً خروجاً من معصية الربا بقضاء الدين المقسط من الأموال المودعة بأحد البنوك .

٢ - يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً .

سئل :

رجل توفي وكان قد اشترى في حياته لبنتي ابنة المتوفى قبله عشرين فدانا وعليها سبعمائة جنيه دين ، أمن على هذه الأطياف بفوائد سبعة في المائة مقسطة إلى أربع عشرة سنة وظهر بعد وفاة جدهما أنه أودع لهما في بنك آخر مبلغ ألفي جنيه بفوائد المائة أربعة ونصف وقد تعين عمهما وصياً عليهما . فهل يموت الحد تحل الأقساط المؤجلة ويدفع الدين كله من الألفي جنيه المودعة على ذمتها في البنك تفادياً من الربا المحرم شرعاً ، أم يبقى الدين المقسط على حاله ليدفع في مواعيده مع فوائده كما يبقى المبلغ المودع في البنك باسمهما على حاله بفوائده أيضاً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٤ م ١٦٤ - ص ١٤٢ -
٢٧ شعبان ١٣٤٨ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه متى كان الدين المذكور على القاصرتين فإنه يجب شرعاً قضاؤه من الألفي جنيه خروجاً من معصية الربا الذى هو من العقود الفاسدة التى يجب فسخها شرعاً، ويحرم التمادى والإصرار عليها، كما يحرم استثمار ما للقاصرتين من المال بطريق الربا المحرم . هنا والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦١٦) القمار والرهان محرم شرعاً

المبادئ

- ١ - كل عقد معلق على خطر الحدوث من عدمه غير جائز شرعاً .
- ٢ - القمار محرم شرعاً بشتى صورته ومنه الرهان إذا كان بين طرفين وسباق الخيل .

سئل :

من وكيل وزارة الداخلية أن اللجنة الفرعية بلجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبیح الرهان ، كالرهان على سباق الخيل مثلاً وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ كما ترى أيضاً الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت . فأرجو التكرم بالتفتيه بموافاتي بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٤٧ - ١٤ - ٧ الوارد إلينا في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ ونفيد: أن القمار حرام بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ م ٢٢١ - ٢ من ذى الحجة ١٣٥٧ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٣٩ م .

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»^(١) فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد . الميسر القمار . فكل ما كان قماراً فهو ميسر محرم بالآية الكريمة إلا ما رخص فيه بدليل آخر كما سيأتي ومحرم أيضاً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً - ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً »^(٢) وبقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »^(٣) وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين : أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك . والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا ، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار . هذا ولا نعلم خلافاً في أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار . وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار ، أخذاً مما روى أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه فقال هذا قمار ولم يجزه ، ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التملكيات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات ، فإذا قال وهبتك هذا المال إذا خرج عمر وكانت هذه الهبة باطلة غير مقيدة للملك بالقبض ، ومثل ذلك إذا قال له بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو كان ذلك البيع باطلاً ، وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن كل تملك موقوف على الخطر فهو باطل غير مقيد للملك كما يؤخذ من كلام الجصاص في كتابه - أحكام القرآن - عند الكلام على قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما - »^(٤) وعند الكلام على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما

(١) الآيتان ٨٩ ، ٩٠ - المائدة .

(٢) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ - النساء .

(٣) الآية ١٨٨ البقرة .

(٤) من الآية ٢١٩ البقرة .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» قال الجصاص وهو إمام الحنفية في عصره : ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنضال . وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك . وحاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيال والإبل والرمي والإقدام والفقهاء . وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك وقالوا إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز يجعل في الصور الثلاث الآتية : -

الأولى : أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال - أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز .

الثانية : أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه إن سبق فرسك فرسى مثلاً كان لك كذا منى ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شيء لى عليك .

الثالثة : أن يكون المال من كل من المتسابقين ويدخلا ثالثاً بينهما ويقولوا للثالث إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك - والشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه - باق على حاله - فإن غلبهما الثالث أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه . أما إذا كان المال مشروطاً من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم . هذا خلاصة مذهب الحنفية ، وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجعل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب أعلام الموقعين . ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة . وما قلناه هو الجائز شرعاً على النحو الذى بينا . ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء

كان رهاناً على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعاً الذى ليس هناك نصوص تبيحه، بل قد دلت النصوص التى ذكرناها على حرمة : وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفساد العظيمة التى نشاهدها كل يوم . فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنين وخراب بيوت لأسر كريمة ، كما حمل الكثير من المقامرین على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضاً . فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدى إليه القمار يزداد إيماناً بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفساد والمضار . هذا ولانعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجىء الخيرية .



الموضوع

(٦١٧) فوائد السندات محرمة

المبدأ

فوائد السندات حرام لأنها من الربا

سئل :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد . فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦١٨) التصدق بالفوائد المحرمة غير جائز ويأثم صاحبها بذلك

المبادئ

١ - أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا .

٢ - التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها .

سئل :

لى مبلغ من النقود أودعته فى بنك بدون فائدة لأنى أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة وأعلم أن الله تعالى يمحى الربا . وقد من الله على بحب التصدق على الفقراء والمساكين . وقد أشار على بعض الناس بأنى أخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة فى ذلك . فأرجو التكرم بإفتائى عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا . وهل وضعها فى جيبى أو فى بيتى إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا . أرجو الإفاده . ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً ، ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا . ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين فى أن الربا محرم شرعاً على أى وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه

(م) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥٢ ، ٥٥٦ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٦٢ هـ -
٢٠ مايو ١٩٤٣ م .

الصدقة بل يأثم صاحبها. كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد جاء في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب مانصه (وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة . كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماتصدق عبد بصدقة من مال طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن يمينه إلى آخر الحديث . وفي مسند الإمام احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث » . ويروى من حديث رواح عن ابن حجريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره (إثمه وعقوبته) عليه . أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة وفي مراسيل القاسم ابن نخيمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصاب مالا من مآثم فوصل به رحمه وتصدق به (لعلها أو تصدق به) أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم) . وروى عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلتا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة « وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن من كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ، ويتصدق منه فقال إن الخبيث لا يكفر الخبيث . وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . وقال الحسن أيها المتصدق على المسكين ترحمه . ارحم من قد ظلمت .

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(٦١٩) حكم الرقص

المبادئ

- ١ - الرقص الإفرنجى الذى يرقص فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً .
- ٢ - الرجل الذى يرقص مع أجنبية ، والمرأة التى ترقص مع أجنبي وكذلك الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس كل هؤلاء آمنون بارتكابهم لهذا الفعل ، مستحقون لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة .
- ٣ - من رضى بذلك سواء أكان حاضراً وقت ارتكابه أم غائباً فهو آثم . لأن الرضا بالمعصية معصية .

سئل :

من الأستاذ محمد نزيه المحرر بمجلة آخر ساعة قال : هل الرقص الإفرنجى الذى يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامى وما حكم الشرع الشريف فى المرأة التى ترقص مع أجنبي عنها ، وفى الرجل الذى يرقص مع أجنبية عنه . وما حكم الدين الإسلامى فى الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد . أنه لا يشبه مسلم فى دار الإسلام فى أن الرقص الإفرنجى المعروف الذى يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً ، معلومة حرمة من الدين بالضرورة والبداهة ، وأن كلا من المرأة التى ترقص

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ م ١٠٨ - ٤ رمضان ١٣٦٢ هـ

مع أجنبي عنها والرجل الذى يرقص مع أجنبية عنه آثم بأرتكابه لهذا الفعل ، ومستحق لما أعدّه الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم فى العقوبة فى الدنيا والآخرة . كما أن الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الأثم ولهذا المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترىء على ربه مستحق للعقوبة المذكورة . وهذه قضايا معلومة بداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ومن يرضى بها سواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك . لأن الرضا بالمعصية معصية كما أن الرضا بالكفر كفر . ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم . وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فساداً وأقل منه فحشاً وقبحاً فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا يبنى عنها .

والعقل الراجح والفطرة السليمة التى لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية . وقد جاء فى السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهى زانية . فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها أن يروها وهى تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر فى النفوس . لا شك أن هذا من الدياثة التى لا يدخل صاحبها الجنة وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله سبحانه لما خلق الجنة قال وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث . وقد فسر الديوث بأنه من لا غيره له . هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية » فصلاً بين فيه أنه يجب على أولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال . وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر . ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة . كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، وسبب لكثرة الفواحش والزنا . انتهى .

هذا وقد ذكرنا ما يكتفى فى هذا الموضوع . والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك . والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى ما يحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب .

الموضوع

(٦٢٠) الاعانة في عمل الربا محرمة شرعاً

المبدأ

مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

سئل :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعى . فهل عليه حرمة في هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة ويجمع المسلمون . ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً . وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه والبخارى من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ م ٥٧٤ - ٢٨ رمضان ١٣٦٣ هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٦٢١) استثمار المال في المصارف من قبيل الربا المحرم

المبادئ

- ١ - استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعاً
- ٢ - استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك .

سئل :

من عمر البعلبكي من عمان شرق الأردن صندوق البوستة رقم ٥٣ قال : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم (جمعية الثقافة الإسلامية) غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك المحلية ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن وكانت أموالها معطلة بلا فائدة وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأى سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة . هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال المتسعاً لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ . وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

(نقد) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ م ١٨٢ - ٢٧ ربيع أول ١٣٦٤ هـ -
١٢ مارس ١٩٤٥ م .

الموضوع
(٦٢٢) لعب الكوتشينة
المبادئ

١ - لعب الكوتشينة بالنقود من الميسر المحرم شرعاً .

٢ - ما يقال من أنه لا بد من استرواح النفس وقت الفراغ من العمل لا وزن له لأنه فيما أحله الله من الألعاب الرياضية وغيرها مما ينفع الجسم والنفس مما يجعل استرواح النفس بلعب الكوتشينة لا وزن له بجواره .

سئل :

من حرم فؤاد حسن حمزة قالت : أود أن أستفتى في أمر يهمني ويهم المجتمع المصرى وهو هل لعب الورق « الكوتشينة » بالنقود محرم مثل الكونكان . إني أعتقد أنه ميسر محرم ، ولكنهم يقولون إنه مادام اللعب بين أفراد العائلة وفي المنزل ليس محرماً ولا يسمى ميسراً . أفيدونا بالحكم الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على الخطاب الذى أرسل إلينا بشأن بيان الحكم الشرعى في لعب ورق الكوتشينة بالنقود وسرنى منك الحرص على معرفة حكم الله فيما يعمله الناس التماساً للنجاة من العقاب فى الآخرة . ونفيد بأن ذلك من الميسر المحرم شرعاً ، سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض أم بين غيرهم ، والقول بغير ذلك قول فى الدين بغير علم أو التماساً لأعداء لا يقيم لها الشارع ميزاناً . وإذا كان لا بد للنفس من استرواح فى وقت الفراغ من العمل ففياً أحله الله من العمل متسع فسيح ، وكم من الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس مالا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٥٦ م ٢٩٧ - ٢٥ جبادى الثانية ١٣٦٥ هـ - ٢٨ مايو ١٩٤٦ م .

الموضوع (٦٢٣) وجوب ترك المصافحة أثناء تفشى الوباء في البلاد المبادئ

- ١ - يجب ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشى الوباء . لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب .
- ٢ - يجب التبليغ فوراً عن أصيب بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية ، والتقصير فيه من كبائر الذنوب .

مثل :

ما حكم الشرع في ترك المصافحة باليد أثناء تفشى وباء الكوليرا في البلاد؟
أجاب :

سألني كثير من الناس بمناسبة تفشى وباء الهیضة (الكوليرا) في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء - فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ^(١) » وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعاً ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين ، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها ، فمن الواجب شرعاً اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذاً بأحد أسباب السلامة والنجاة . ومن ذلك التبليغ فوراً عن أصيبوا بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية ، والتقصير فيه من كبائر الذنوب ، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالمتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن ذلك التداوى والعلاج واتباع ما يشير به الأطباء للوقاية والعلاج وإهمال ذلك إثم كبير . نسأل الله العفو والعافية والسلامة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٥٨ م ٥٨٥ - ١٤ ذي الحجة ١٣٦٦ هـ -
٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ م .
(١) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

الموضوع

(٦٢٤) عدم التعرض لشخصية الرسول وآله وخلفائه الراشدين
في الأفلام السينمائية

المبدأ

عدم التعرض لشخص الرسول ولا لأحد من آله الطاهرين وخلفائه
الراشدين لأي موقف عند إخراج الفيلم واجب.

سئل :

ما هو الحكم الشرعي في موضوع الفيلم السينمائي المقتبس من كتاب
(الوعد الحق) ؟

أجاب :

اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائي الذي اقتبستموه من كتاب
(الوعد الحق) والذي اعتزتم إخراجة دون تعرض لأي موقف للرسول
الأكرم صلوات الله عليه ولا لأي أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين
بحيث لا يظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأي واحد من هؤلاء البررة
الأكرمين . فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة
الشرعية بل في إخراجة نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتمسك به في وقت
أحوج ما يكون للناس فيه إلى ذلك. وقد قرأت في هذه الفترة كتاب :
(الوعد الحق) للدكتور طه حسين بك، والحق أنه آية في الإبداع والتصوير
والأسلوب والتعبير . وأسأل الله تعالى أن يوفق مؤلفه العلامة لإخراج
أمثاله تبيانا للحق وهداية للناس . فسر على بركة الله ماجورا فيما تعمل إن
شاء الله .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٢ م ٢٦٦ - ٢٠ رجب ١٣٦٩ -
٧ مايو ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٦٢٥) لبس البرانيط وذبحة أهل الكتاب ، وصلاة الشافعي خلف الحنفي

المبادئ

١ - لبس البرانيط إذا لم يقصد به فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفراً . وإذا كان لدفع شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة فلا كراهة فيه .

٢ - المدار في ذبحة أهل الكتاب بأي طريقة أن يأكل منها بعد الذبح رؤساء دينهم فإذا كان ذلك يساغ للمسلم الأكل منها .

٣ - لا ريب في صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي مادامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه .

سئل :

أولاً : يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودة الفوائد عليهم هل يجوز ذلك . ؟

ثانياً : إن ذبحهم مخالف لأنهم يضربون البقر بالبلط وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية . والغنم يذبحونها من غير تسمية هل يجوز ذلك ؟

ثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين ، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين . فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر . ؟

أجاب :

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفراً . وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرءة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٣ م ١٩٠ - ص ٣١ - ٦ شعبان ١٣٢١ هـ .

وأما الذبائح فالذى أراه أن يأخذ المسلمون فى تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى فى قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكرى العربى المالكى من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم وبعد طعاما لهم كافة . فتنى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لأنه يقال له طعام أهل الكتاب . ولقد كان النصارى فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم ، خصوصاً و نصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصباً فى دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية ، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جارياً على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجىء الآية الكريمة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ . . .) بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب ، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا من أسلم منهم . ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر . فإذا تكون الآية كالصريحة فى حل طعامهم مطلقاً ، متى كانوا يعتقدونه حلالاً فى دينهم دفعاً للخروج فى معاشرتهم ومعاملتهم .

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندى فى صحتها ، مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه . فإن دين الإسلام واحد . وعلى الشافعى المأموم أن يعرف أن أمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه . ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانا لاديننا واحداً ، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليل العدد فى أرض كل أهلها من غير المسلمين . والله أعلم .

(1) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

الموضوع

(٦٢٦) استعمال لبن نستله

المبدأ

يجوز استعمال هذا اللبن شرعاً كغذاء للأطفال مادام مغذياً لهم
ومانعاً من الأمراض عنهم إذا شهد بذلك جمع غفير من الأطباء .

سئل :

من إسحق صروف في أن شركة نستله الإنكليزية السويسرية التي
تصنع لبن نستله المركز المتجمد والخالي من الميكروبات والمؤسسة منذ
خمسین سنة والتي ألبانها وطعامها منتشرة في جميع ممالك العالم نسأل في
أنه هل يوجد مانع شرعی من استعمال ألبانها وطعامها في القطر المصري
وقد شهد جمهور من مشاهير الأطباء بأن لبن وطعام نستله يغذيان الأطفال
ويسمنانهم ويقويانهم ويمنعان الأمراض عنهم . فهل فضيلتكم توصون
باستعمالها وقد قدمت لفضيلتكم كتبها الناطقة بصدق أقوالها وهل اطعتم
فضيلتكم على الشهادات والمداليات التي نالتها وهذا اللبن هو لبن البقر
ومضاف عليه شيء من قصب السكر فقط .

أجاب :

حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . فاستعمال هذا اللبن جائز شرعاً
ولا مانع من استعماله . والله أعلم .

الموضوع

(٦٢٧) الجمعية الخيرية وبناء فندق

المبدأ

يجوز للجمعية الخيرية الإسلامية بناء قطعة الأرض التي تملكها فندقاً على الطراز الحديث ، وتأجيرها بالطريق الشرعي لاستغلاله في المقاصد الإسلامية .

سئل :

بالخطاب الوارد من بيروت رقم ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ صورته السلام عليكم وبعد . فإن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت التي أخذت على عاتقها تعليم وتربية أولاد الفقراء من المسلمين تربية إسلامية صحيحة حذراً من دخولهم في المدارس المسيحية وتفسيد عقيدتهم تملك قطعة أرض وقد طلب منها أن تنشئ في الأرض المذكورة فندق (أوفال) على الطراز الحديث لاستثماره كما هو جار في فنادق القطر المصري الكونتانتال (الشيبار) مينا هوس بالاس أو فال على أن يصرف ريع الفندق المذكور على المشروع المتقدم الذكر . فما قولكم دام فضلكم . هل من تأجير الفندق محذور شرعي ؟ تكرموا بالإفادة .

أجاب :

متى كانت قطعة الأرض المذكورة ملكاً للجمعية الخيرية الإسلامية المرقومة فيجوز لملاكها بناؤها فندقاً على الطراز الحديث وتأجيرها بالطريق الشرعي . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٩ م ٢٤٩ - ص ٥٩ - ٢١ رجب ١٣٤٥ هـ - ٢٦ يناير ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٦٢٨) حشو الأسنان بالذهب جائز

المبادئ

- ١ - حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز . وغيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها .
- ٢ - لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء في الوضوء أو الغسل منعاً للمخرج .

سئل :

هل يجوز حشو الأسنان المسوسة بأى شيء أو تركيب غطاء لها بمعدن من المعادن كالذهب والفضة والبلاتين .
وما حكم المضمضة في الوضوء والاعتسال مع عدم وصول الماء تحت سن ذهب أو فضة أو بلاتين من الفم ؟

أجاب :

إن المضمضة كما عرفها العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : (هي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم (يمجّه) وقال النووي وأقلها أن يجعل الماء في فمه ، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور وعرّفها العلامة الشرنبلالي من الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم . وقال محشيه الطهطاوى - والإدارة والمج ليسا بشرط - فلو شرب الماء غباً أجزاء ولو مصاً لا يجزئه - والأفضل أن يمجّه ، لأنه ماء مستعمل - والسنة المبالغة فيها غير الصائم . وقد اختلف الفقهاء في حكمها في الوضوء والغسل فذهب أحمد

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٥٦ م ٨٢٥ - ص ٤ - المحرم ١٣٦٦ هـ - ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ م .

وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر إلى وجوبها فيهما وبه
 قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان لحديث أبي هريرة رضى الله عنه
 (أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق) وذهب مالك والشافعى والأوزاعى
 فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر والحسن البصرى والزهرى وربيعه
 وقتادة ويحيى بن سعيد وابن جرير إلى عدم وجوبها فيهما . وذهب أبو
 حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على إلى أنها فرض فى غسل الجنابة ، وسنة
 فى الوضوء . ورجح العلامة الشوكانى القول بالوجوب فيهما . فعلى القول
 بعدم وجوبها يصح الوضوء أو الغسل بدونها وهو ظاهر . وعلى القول
 بوجوبها لا يصح ما وجبت فيه من وضوء أو غسل إلا بها . ويلزم أن
 يصل الماء إلى الأسنان والأضراس فى الفم حتى يتحقق استيعاب الماء
 جميع الفم . فإن كانت الأسنان والأضراس بحالتها الطبيعية فالأمر ظاهر . وإن
 كان فيها تجويف يبقى فيه شىء من الطعام . ففى فتح القدير فى فصل الغسل
 (ولو كان سنه مجوفاً أو بين أسنانه طعام أو درن رطب أى فى أنفه يجزئته
 لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً كذا فى التجنيس وذكر الصدر
 الشهيد فى موضع آخر ، وإذا كانت فى أسنانه تجويف يبقى فيها الطعام
 لا يجزئته ما لم يخرج به ويجرى عليها الماء . وفى فتاوى الفضلى والفقهاء أبى الليث
 خلاف هذا ، فالاحتياط أن يفعل اه - والدرن اليابس فى الأنف كالحبز
 الممضوغ والعجين يمنع) اه فتح . وفى الفتاوى الهندية (والعجين فى الظفر يمنع
 تمام الغسل ، والوسخ والدرن لا يمنع ، والقروى والمدنى سواء والتراب والطين
 فى الظفر لا يمنع . والصرام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل . كل
 ذلك يجزئهم للخرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع
 كذا فى الظهيرية) اه ويعلم من ذلك أن هناك خلافاً فى صحة الغسل مع وجود
 بعض الطعام فى تجويف الأسنان والأضراس وأن الاحتياط فى إخراجه
 وإيصال الماء فى التجويف ، وهذا ظاهر فى المواد الغريبة التى تبقى فى تجاويف
 الأسنان ويمكن إخراجها بالمضمضة أو معها ، أما حشو الأسنان والأضراس
 بما يسد فجواتها فى الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاطين
 أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو

والغطاء كأنه جزء من الأصل متصل به اتصالاً ثابتاً مستقراً وكذلك السلك المشدود به . فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١)) وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٢)) وأى حرج أشد من إلزام المتوضىء والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا للضرورة الصحية ودفعا لألم شديد . وقد أباحوا للمرأة في الغسل دفعا للحرج أن لا تنقص صفاتها إذا بلغ الماء أصول الشعر وأن لا تبل ذوائبها ولم يوجبوا غسل داخل العينين ، وقالوا إن مواضع الضرورة مستثناة من قوله تعالى فاطهروا (راجع العناية والفتح في باب الغسل) فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو أو الغطاء أو السلك على القول بوجود المضمضة في الوضوء والغسل أو في الثاني فقط - أما استعمال الذهب والفضة والبلاطين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة ، فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتخذ أنفا من ذهب . وأن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب مثل موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت التبانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله ورخص فيه الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأئمة الحنفية ، وفي التارخانية (إذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا أخرى ، فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط ، وعند محمد من الذهب أيضاً) اهـ . فقد أبيع من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب ويقاس الذهب على الفضة ، وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة . وفي البخارى . أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

منه سلسلة من فضة، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة كالأنف في حق من قطع أنفه وربط الأسنان التي يخشى سقوطها ورخص الإمام أحمد في حلية السيف اه بتصرف ، وفي فتح القدير والزيلعي ما يفيد الترخيص في استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره فأجازوا الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسريبر المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة في الاستعمال ، وكره ذلك أبو يوسف ، وعلى هذا الخلاف الإناء المصنوب بالذهب والفضة والكرسي المصنوب بهما ، وكذلك إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وضلقة المرأة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو كتب على الثوب بذهب أو فضة اه ملخصا . فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز سواء أخذنا بما روى عن الإمام أحمد من إجازة السير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية—وأخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما والبلاطين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٢٩) حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها

المبادئ

١ - الدخان مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التزهيمية
تجامع الإباحة

٢ - التجارة في الدخان مباحة على الراجح والربح الناتج منها حلال
طيب .

سئل :

شخص قال : أرجو الإفادة عن حكم الله في تجارة الدخان وعمّا
يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة . حيث إن الحاجة ماسة
جداً إلى معرفة ذلك .

أجاب :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على
هذا السؤال المؤرخ في الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمن الاستفتاء
عن حكم الشريعة الغراء في تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول :
اعلم أن حكم تعاطي الدخان حكم اجتهادي . وقد اختلفت فيه
آراء الفقهاء . والحق عندنا . كما في رد المحتار أنه الإباحة ، وقد أفتى بجله
من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة . كما نقله العلامة الأجهوري
المالكي في رسالته . وقال العلامة عبد الغني النابلسي في رسالته التي ألفتها في
حلّه . إنه لم يقم دليل شرعي على حرمة أو كراهته . ولم يثبت إسكاره أو

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن مخلوف - س ٥٨ م ٦٩٩ - ٢٥ المحرم ١٣٦٧ هـ -
٨ ديسمبر ١٩٤٧ م .

تفتيره أو إضراره بعامة الشاربيين حتى يكون حراماً أو مكروهاً تحريماً
 فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة . بل قد ثبت خلاف ذلك .
 وفي الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف ،
 أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفي رد المحتار أن في إدخاله
 تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل
 وإلى أن حكمه دائريين الإباحة والتوقف ، والمختار الأول لأن الراجح عند
 جمهور الحنفية والشافعية كما في التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال
 العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ، ككونه في المسجد
 للنهي الوارد في الثوم والبصل . وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه
 من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى . ا هـ موضحاً وأشار بالنهي المذكور إلى
 ما في صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن
 مسجدنا . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من
 أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته . ا هـ . والعلة في النهي
 كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها في المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً
 رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله ، فيكره تعاطيه في المسجد للعلة المذكورة
 كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من
 المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشأ ما دامت
 في المعدة . ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة
 المذكورة فيهما . والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة في عامة الأحوال .
 وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على
 الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم
 ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيهية لإلعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع
 الإباحة ، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح وأن الربح
 الناتج عنه حلال طيب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٦٣٠) حكم شرب الدخان

المبدأ

حكم تعاطي الدخان الإباحة ، إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس ، أو بالمال أو بهما معاً ، أو تعاطيه في المسجد ، أو في أثناء سماع القرآن . لما فيه من المنافاة لتعظيم كلام الله تعالى . ولا فرق في ذلك بين أن يكون القارئ قريباً أو بعيداً .

سئل :

من الأستاذ الشيخ السعدى محمد أبو شعلة وآخرين قالوا : ما حكم شرب الدخان عموماً ؟ وما حكم شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم والشارب بعيد عن القارئ بضعة أمتار ولكنه في مجلسه يسمع القرآن بوضوح .

أجاب :

اطلعنا على السؤال عن حكم شرب الدخان وخاصة حين تلاوة القرآن الكريم وسماعه . والجواب قد سبق أن أصدرنا فتوى في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٨-١٢-١٩٤٧ في حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونصها : اطلعنا على السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء في تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول : اعلم أن حكم تعاطي الدخان - بحكم اجتهادى ، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء ، والحق عندنا كما في رد المحتار أنه الإباحة . وقد أفقى بجله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س. ٦٠ م ٢٥٦ - ص ١٨٦ ٢٠ مارس ١٩٤٩ م .

العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته . وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله أنه لم يقم دليل شرعى على حرمة أو كراهته ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامه الشاربيين حتى يكون حراماً أو مكروهاً تحريماً ، فيدخل فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة ، بل قد ثبت خلاف ذلك . وفى الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفى ردالمحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف . والمختار الأول . لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة . إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل . وهو ملحق بهما ، وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اهـ موضحاً . وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ، وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعزل مسجدنا وليقعد فى بيته . اهـ . والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يشربه فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة . كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء مادامت فى المعدة ، ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقيق العلة المذكورة فىهما ، والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال ، وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية . وقول الغزى الشافعى بجرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيهية إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة . ومن ذلك يعلم أن الأنجار فيه انجار فى مباح على الراجح ، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب . والله أعلم

ومنها يعلم حكم تعاطيه ، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب
تحريمه أو كراهته التحريمية لصرره الشديد بالنفس أو بالمال أو بهما ، أو
تعاطيه في المسجد ، أو في أثناء سماع القرآن ، لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى
والقرآن الكريم كلامه . ولا فرق في ذلك بين أن يكون القارئ قريبا أو
بعيدا ، وكذلك في حال تلاوته . ومن الواجب وخاصة على العلماء إرشاد العامة
إلى الكف عن شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن أو سماعه من القارئ أو
من المذيع ، وإلى ضرورة التأدب بأداب الإسلام وتوقير كتاب الله كما كان
عليه السلف الصالح . والله تعالى أعلم .



من أحكام درجات القرابة

الموضوع

(١٣١) درجات القرابة

المبادئ

١ - أقرب درجات الشخص إليه عصبته ابنه وإن نزل ، ثم أبوه وإن علا ، ثم أخوه الشقيق ، ثم أخوه لأبيه ، ثم بنو الأخ الشقيق ، ثم بنو الأخ لأب ، ثم عمه الشقيق ، ثم عمه لأبيه ، ثم أبناء العم الشقيق ، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا إلخ ، وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام .

٢ - أقرب قرابات الشخص إليه من ذوى أرحامه أبناء بناته وإن نزلوا ، ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا ، ثم الجد لأم . ثم والده . ثم أبناء الأخوات لأبوين ، ثم أبناء الإخوة لأم ، وإن نزلوا .

مثل :

وردت إفادة من نظارة الحرية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه الذى هو رئيس العائلة بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك ، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب . وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٢٤٢ - ص ١٠٥ - ٧ شبان ١٣١٨ هـ .

الأخذ منها . فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد
وصارت إحالة هذه المكاتبه من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة
١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبه المذكورة
نظارة الحربية ، وتحرر من الإفتا للمشيخة الإجابة الآتية :

أجاب :

أقرب قرابات الشخص عصبته ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل ، ثم أبوه ثم
جده أب أبيه وإن علا ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو
الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب . ثم بعد
الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما عمه أخ أبيه الشقيق ثم عمه لأب ثم أبناء
العم الشقيق ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين . ثم عم أبيه
الشقيق ثم عم أبيه لأب . ثم بنو عم أبيه لأبوين . ثم بنو عم أبيه لأب وإن
نزل كل من أبناء العمين ثم عم جده الصحيح لأب وأم . ثم عم جده لأب .
ثم أبناء عم الجد لأب وأم . ثم أبناء عم الجد لأب وإن نزل كل منهما
وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام . ثم أقرب القرابات إلى الشخص من
ذوى الأرحام أبناء بناته وإن نزلوا . ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا .
ثم أب أمه . ثم أب أب أمه ، ثم أبناء الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنو
الإخوة لأم وإن نزلوا . هذا ما قالوه في الأقارب من العصابات وذوى
الأرحام وترتيبهم وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به
حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما . ولا يخفى أنه
لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالى على هذا لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب
المهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلاً . ثم إن الأمر العالى ينص على
أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة . ومن المعلوم أن اسم
العائلة له معنى غير معنى القريب فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل :
فى اسم القريب بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة وهم الذين
يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين فى شأنهم ذلك . وذلك هو الابن فابن
الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن

الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون ، وما يزيد على الدرجة التي ذكرناها لا يدخل مثلا ابن ابن الابن وابن ابن الأخ وابن ابن العم لا يدخلون لأنه لا يشملهم لفظ العائلة على معناه المعروف . أما الأقارب من ذوى الأرحام فلا يدخلون مطلقا مهما كانت درجة قرابتهم للهارب . والغرض من الذكرينو^(١) هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجذوه فإن لم يجذوه عوقبوا بذلك العقاب . وهو أنه يؤخذ واحد منهم بدله فهو في الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم . وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم . لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها ولا يحتمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة فأصبح القريب أشد مقاطعة لقربيه من البعيد وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم . والهارب من العسكرية لا يبالي بأبيه ولا بأخيه ولا يدهم على مكانه ، فالأليق بالعدالة في هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية فإن ضمانه رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها . وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك . فلا يليق بها أن تعاقب شخصا بذنب آخر ، فإن كان لا بد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات التي ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط ، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذى يستعمل في الشئون الشرعية فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقا .

تعليق : يقارن القانون المدنى ١٣١ سنة ١٩٤٨ في المواد من ٣٤ - ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .

(١) الذكرينو : الأمر الصادر من الوالى .

الموضوع

(٦٣٢) درجة قرابة مانعة من الشفعة

المبدأ

١ - درجة القرابة الخاصة بالشفعة المذكورة بالأمر العالى الوارد فى الفتوى يراد بها أن الأب والجد هما الدرجة الأولى، وأن العمّة والخال من الدرجة الثانية، وأن ابن العمّة وابن الخال من الدرجة الثالثة .

سئل :

من محمد محمد النجار الحضرى فى رجل يملك قطعة أرض ، ثم باعها لابن خاله فجاء آخر يطلب الشفعة . وحيث إنه صادر من أمر عال بأنه لا تكون شفعة فى بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة . فما يكون ابن العمّة وابن الخال فى درجة القرابة لبعضهما ؟ أفيدوا

أجاب :

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالى يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى ، وكذلك الأم وأن العمّة من الدرجة الثانية وكذلك الخال ، وعلى ذلك فإن العمّة وابن الخال من الدرجة الثالثة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٣٣) قرابة مانعة من الأخذ بالشفعة

المبدأ

ابن العم من الدرجة الثالثة ، وهي مانعة من الأخذ بالشفعة

سئل :

من الحاج إبراهيم بك وفا في رجل يملك نصف منزل أرضاً وبناء ويملك ثلث ذلك المنزل جماعة شركاء بالتفاضل بينهم ، ويملك السدس الباقي رجل آخر . فباع أحد الشركاء في ثلثه نصيبه لابن عمه لأبيه ، فلما طلب مالك النصف نصيب البائع بالشفعة احتج المشتري بأنه ابن عم البائع وأنه قريبه من الدرجة الثالثة فلا شفعة للطالب بمقتضى القانون الأهلى ، واحتج الطالب بأن ابن العم قريب من الدرجة الرابعة وأنه يستحق المبيع بالشفعة حسب القانون ، كما يستحقها بمقتضى الشريعة الإسلامية فإنه لا خلاف بين علماء الإسلام في أن الشريك له حق الشفعة . فهل ابن العم المشتري يعتبر شرعاً بالنظر لابن عمه البائع قريباً من الدرجة الرابعة نظراً إلى أن كلا منهما يتصل بالآخر بوسائط ثلاث ، فإن المشتري بينه وبين البائع وسائط ثلاث . الأولى أبو المشتري ، والثانية جد المشتري والثالثة أبو البائع . وكذلك البائع بينه وبين المشتري وسائط ثلاث . أبوه وجده وأبو المشتري ، فكان كل من البائع بالنظر إلى الآخر قريباً في الدرجة الرابعة ، وإن كان كل منهما بالنظر إلى الحد الجامع لأبويهما في الدرجة الثالثة . وذلك لأن النظر إلى شخص المتبايعين ونسبة كل منهما إلى الآخر أحق بالاعتبار من نسبتها والنظر إليهما باعتبار شخص آخر . أفيدوا الجواب .

أجاب :

القراة عند أهل الشرع على ثلاثة أنواع . والنوع الثالث منها هو القراة البعيدة ، وهى قراة ذى الرحم الغير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال كذا فى شرح السيد على السراجية . فابن العم المذكور من القراة البعيدة للشخص المذكور ، أى أن القراة التى هى القراة بين البائع والمشتري اللذين كل منهما ابن عم للآخر كما ذكر فى السؤال من القراة البعيدة التى هى فى الدرجة الثالثة . والله أعلم .



الموضوع (٦٣٤) درجات القرابة

المبادئ

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات :

الأولى : قرابة ذى الرحم من الولاد ، سواء أكانت القرابة أصلية كالآباء ، أو فرعية كالأولاد ، وإن علا الآباء وسفل الأبناء .

الثانية : قرابة المحارم غير العمودية كالإخوة والأخوات .

الثالثة : قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال

سئل :

من موسى أحمد بالآتي : إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الشفعة تقول : لا شفعة فيما يبيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما يبيع من أحد الزوجين للآخر ، أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

فهل إذا كان المشتري خال البائع أى أن البائع ابن أخته يمكن اعتباره أى الخال من الأقارب الذين من الدرجة الثالثة أم لا ؟


أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات الأولى قرابة ذى الرحم من الولاد . إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . والثانية قرابة المحارم غير العموديين من الاخوة والاخوات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ م ٢٢٥ - ص ١٨٢ - ١٨ رجب ١٣٥١ - ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

وأولادهما والاعمام والعمات والأخوال والحالات دون أولادهم . والثالثة قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا هو المعروف من درجات القرابة عند الفقهاء . وأما ما جاء في القوانين من درجات القرابة عن الفقهاء فيرجع في بيانه إلى اصطلاح واضعها .
هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : يقارن القانون المدني رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ في المواد من رقم ٣٤ - ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .



من أحكام الضرر

الموضوع

(٦٣٥) الضرر البين يزال

المبادئ

- ١ - لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر ذلك بالغير ضرراً بيناً .
- ٢ - يمنع الشخص من فتح طاقة يشرف منها على نساء جاره دفعاً للضرر البين عن جاره .
- ٣ - إذا فتح نوافذ أو شبابيك يطل منها على نساء جاره يجبر على سدها بالطريق الشرعي .

سئل :

من الشيخ يوسف سليمان من طلبة رواق الأتراك بالأزهر في رجل بنى بيتاً مشرفاً على دار جاره الملاصقة ، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه ، حتى تعذر على أهل الحار وحرمة إدارة حركات البيت وشئونه . فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الحار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

في فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه : سئل في رجل أحدث في داره طبقة وقصراً لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضاً وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك . وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة . فهل يجاب

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٤ م ٥٦ - ص ١٦ - ٢ شعبان ١٣٢٤ هـ .

الجار إلى ذلك؟ الجواب نعم . انتهى . وفي التنوير وشرحه ما نصه (ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر يجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك . وعليه الفتوى . بزأزیه واختاره في العمادية وأقى به قارىء الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة . وهذا جواب المشايخ استحساناً) اهـ . وفي رد المحتار ما نصه (وفي المنح عن المضمرات شرح القدورى . إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع . وعليه الفتوى) انتهى . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكة المذكورة بالطريق الشرعى حيث كان الضرر بيناً والضرر البين يزال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .



الموضوع

(٦٣٦) ايداء الغير منهى عنه شرعاً ايا كان مصدره

المبادئ

- ١ - يحرم البول في الماء القليل أو بالقرب منه .
- ٢ - يكره البول في الماء الحار أو بالقرب منه كراهة تنزيهية .
- ٣ - معلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعاً وينبغي للمسلم تجنب ما يؤذى .

سئل :

قد ثبت علمياً أن مرض البلهارسيا (البول الدموى) والانكلستوما (الرهقان) وغيرهما ينقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول وغائط المريض ، وهذه الأمراض مضعفة للقوى ، ومهلكة للأنفس ، وتصيب خلقاً كثيرين ، ويصبح المرضى بها عديمي القوى نحال الجسم ، لا يقوون على عمل ، ويصبحون عالة على ذويهم . لعدم مقدرتهم على العمل . فهل لا يحرم الدين والحالة هذه التبول والتغوط في المياه المذكورة أو بالقرب منها . وما حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجه الضرر بصحة الغير ؟ مع ذكر الأحاديث النبوية الخاصة بذلك .

أجاب :

نفيد أنه جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ م ١٦٢ - ص ٤٢ - ٢٧ ذى القعدة ١٣٤٢ هـ - ٣٠ يونيو ١٩٢٤ م .

منه . والمراد بالماء الدائم - الماء الذى لا يجرى - كما يعلم ذلك ممارواه مسلم أيضاً فى صحيحه عن أبى هريرة أيضاً بسند آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه » - قال شارحه النووى - وأما الدائم فهو الراكد ، وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة . والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول . وكله منموم قبيح منهى عنه إلى أن قال : قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه . للعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء - اهـ هذا ملخص ما تمس الحاجة إليه من شرحه لهذا الحديث . وقال فقهاء الحنفية إنه يكره البول والغائط فى الماء ولو كان جارياً فى الأصح . كما صرح بذلك فى متن التنوير وشرحه وقال صاحب البحر . إن الكراهة فى الماء الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية . وكتب العلامة ابن عابدين على قوله ولو جارياً فى الأصح ما نصه : لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد . رواه مسلم والنسائى وابن ماجه . وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الجارى . رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد والمعنى فيه أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه ، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه . لأنه ينجسه ويتلف ماهيته ويضر غيره باستعماله ، والتغوط فى الماء أقبح من البول . وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله منموم قبيح منهى عنه اهـ . فعلم من هذا أن البول فى الماء القليل أو بالقرب منه حرام . والبول فى الماء الجارى أو بالقرب منه مكروه كراهة تنزيهية . هذا ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعاً وينبغى للمسلم اجتناب ما يؤذى .

تعلق بهامش الفتوى :

ثم بعد أن أرسلت هذه الفتوى إلى مصلحة الصحة وجدنا فى فتح الغفار وفى شرح السندى للدر المختار ما يزيد المسألة وضوحاً فألحقناه هنا

لمجرد الفائدة العلمية « قال في فتح الغفار شرح تنوير الأبصار للمتشرقات مؤلف
المتن المذكور (وكذا يكره بول أو غائط في ماء ولو كان الماء جاريا)
على الأصح كما في شرح النظم الوهباني وعزاه شارحه إلى قاضيخان وعزاه
في الواقعات إلى الإمام . قال لأنه يسمى فاعله جاهلا . وإذا علم الحكم في
الجارى علم في الراكد بطريق الأولى إن كان قليلا ، وإن كان كثيرا فن
باب المساواة ، لأن الكثير كالجارى ، ويدل على كراهة التحريم قوله عليه
الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) وقد أطلق بعضهم الحرمة
على البول في الماء الراكد . ومراده كراهة التحريم بما لا يخفى لعدم قطعية
الدليل انتهى . وقال السندی . وفي البحر أنها أى الكراهة في الراكد تحريمية
يعنى إذا كان قليلا . وفي الجارى أى حقيقة أو حكما تنزيهية اهـ .



الموضوع

(٦٣٧) احداث فتحة في حائط مشترك غير جائز الا باذن

المبدأ

لا يجوز للشريك فتح باب أو كوة في حائط مشترك إلا بإذن شريكه
فإن أذن له فليس لوارثه حق الاعتراض .

سئل :

رجل أحدث باباً في حائط منزل مشترك بينه وبين شركاء آخرين
مع وجود الباب الأصلي للمنزل المذكور وذلك من غير رضا الشركاء
ولا إرادتهم؟ فهل له إحداث الباب المذكور، أو ليس له ذلك، ويؤمر بسد
الباب الذي أحدثه وإعادة جدار المنزل إلى الحالة التي كان عليها، مع العلم بأن
هذا الحائط يحمل فوقه أخشاب سقف الطبقة الأولى وما يليها من طبقات
المنزل المذكور. وإذا أحدث أحد الشركاء طاقة أى شباكاً في منزل مشترك
لأجل الضوء والهواء وذلك في حال حياة شريكه وبعلمه ورضاه، ثم مات
هذا الشريك فهل لوارثه الحق في طلب سد الشباك المذكور علماً بأن
هذا الشباك يشرف على طريق؟ أفيدونا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد . أولاً بأن الفقهاء نصوا على أنه ليس لأحد
الشركاء أن يحدث في الحائط المشترك حدثاً بغير إذن شريكه . فليس له أن
يفتح كوة أو باباً بغير إذن شريكه وكان لشريكه ولاية المنع . وعلى هذا
فليس للرجل المذكور بالسؤال أن يحدث باباً آخر في حائط المنزل بدون
إذن شركائه ، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه بدون إذنه لتعديده .
وثانياً : بأنه إذا أحدث أحد الشريكين شباكاً في منزل مشترك
بإذن شريكه ثم مات الشريك الآذن . فليس لوارثه حق في طلب سد
الشباك المذكور حيث كان بإذن مورثه ورضاه . وهذا متى كان الحال كما
ذكر في السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ م ٢٠ - ص ٩ - ٦ رجب ١٣٤٧ هـ -
١٨ ديسمبر ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٢٨) يمنع المالك المجاور للمسجد من الاضرار به

المبادئ

- ١ - للمالك أن يتصرف في خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضرراً يبنياً .
- ٢ - يمنع مالك وابور الطحين الذي بناه بجوار المسجد متى أضر ببناء المسجد وأذى المصلين بالوضوء والروائح الكريهة .

سئل :

إن مسجداً بنى من مدة تنوف عن عشر سنين ولم يوجد بالبلد مسجد ينتفع به سواه ، وقد أحدث أحد الحيران بجواره وابوراً للطحين يبعد عنه ثلاثة أمتار فقط . وقد قرر المهندس خمسة عشر متراً واعتبر المقاس من نفس الماكينة لا من الأحجار ، وقد قرر غيره ثلاثة أمتار فقط على حسب الواقع ، ومع كل ذلك فإن الوابور يحدث للتشويش والاضطرابات الشديدة والغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ، فضلاً عما يترتب عليه من الخلل في البنيان وضياع حرمة المسجد . فهل هذا كله يجوز شرعاً ؟ ولصاحب المسجد منع صاحب الوابور من الإدارة ؟ أرجو صدور الحكم في ذلك .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه لا يجوز شرعاً إحداث هذا الوابور ولصاحب المسجد منع صاحبه من الإدارة بالطريق المشروع ، أى بالطريق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٣ م ١٤٧ - ص ٣٩ - ١٤ ربيع اول ١٣٤٨ هـ - ١٩ أغسطس ١٩٢٩ م .

القضائي . وذلك إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أنه يحدث منه اضطرابات شديدة وغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ويترتب عليه خلل في البنيان وضياع حرمة المسجد . وهذا ما عليه الفتوى . من أن للمالك أن يتصرف في خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضرراً بيناً وقد نص الفقهاء على أن من أراد أن يبني في داره تنوراً للخبز الدائم أو رحي للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً على ما جاء في جامع الفصولين ، وفيه لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران . وهذا كله إذا صح ما جاء في السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٣٩) تشريح جثة الميت

المبدأ

يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة ، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل ، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة .

سئل :

إذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق في حالة الوفاة المشكوك فيها والتي ليست طبيعية .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية . رقم ٤٢٤٦ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت في حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيد : أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حيٌّ أو بالعكس ، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته . فقال علماء الحنفية في الموضوع الأول . أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد فيجوز . وإذا مات الولد في بطن أمه وهي حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقق موته . أما لو كان الولد حياً فلا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ م ٢١٧ - ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ -
٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م .

موهوم. والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني. أن المال إما أن يكون للميت أو
 لغيره. فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه. لأن حرمة الآدمي وإن كان ميتاً أعلى
 من حرمة المال. ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى. وكذلك الحكم
 فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه في هذه الحالة
 أيضاً بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه. أما إذا كان المال لغيره
 ولم يترك الميت مالا فإنه يشق، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم
 على حق الظالم المتعدى. وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديده على مال غيره
 هذا مذهب الحنفية في الموضوعين. وأما مذهب الشافعي. فخلاصته
 في المسألة الأولى. أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق جوفها
 وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بأن يكون له ستة أشهر فصاعداً
 أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها. وخلاصة
 مذهبه في المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل
 إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم إنه يشق جوفه إذا لم يضمن الورثة
 مثله أو قيمته. أما إذا بلع جوهرة لنفسه فلها وجهان مشهوران الأول أنه
 يشق والثاني أنه لا يشق. والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً لاستخراج
 المال من الجوف. هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي في شرح المهذب، وقد نقل
 فيه عن أبي حنيفة وسحنون المالكي أنه يشق مطلقاً في مسألة المال. وقد علمت
 مذهب الحنفية في ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق. والذي
 وجدناه في كتب السنة ماجاء في السنن الكبرى للبيهقي وسنن أبي داود وسنن
 ابن ماجه عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كسر
 عظم الميت ككسره حياً» قال السيوطي في بيان سبب الحديث مانصه.
 عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي
 صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو
 عضداً فذهب ليكسرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها، فإن كسرك
 إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر اهـ» وبهذا الحديث استدل من
 قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقاً.
 والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك

مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسره حياً » فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر . على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحي إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له . ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ، بل أطلقوا القول في تحريم شق بطن الحي ، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم في زمنهم كما هو الآن . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٦٤٠) عدم جواز اجراء عملية جراحية تفضى الى الموت غالباً

المبدأ

لا يجوز شرعاً الإقدام على عملية جراحية مادام الراجح بل الأرجح أنها تفضى إلى الموت .

سئل :

ولد أصيب في عامه الرابع من عمره بمرض الصرع ، ويعرضه على كثير من أطباء الأعصاب كانوا يعالجونه بالأدوية والحقن المخدرة حتى ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى أصبح فاقد النطق والإحساس والحركة ولا يستطيع المشي ولا الكلام ولا الفهم ، وهو عبارة عن جثة فيها روح وعمره الآن ثمانى سنوات ، وتعب أهله من العناية به وبنظافته وأكله وشربه ولكنهم لم يلجئوا للشعوذة لعلمهم أنها خرافات . وأخيراً أشار عليهم بعض الأطباء بإجراء جراحة في المخ وأفهمهم أنها خطيرة لا يرجى منها إلا بنسبة واحد إلى عشرة آلاف أى سينتهى أمره بعد العملية . وعللوا ذلك بأنه ربما تنجح العملية ويستفيد منها ، أو إذا قدر له الموت فسيستريح ويريح أهله من الشقاء ، وخوفهم من أن يكون فيها ما يغضب الله فيطلبون الحكم الشرعى في ذلك ؟

أجاب :

إنه لايجوز الإقدام على هذه العملية الجراحية مادام الراجح بل الأرجح إفضاؤها إلى الموت . وسيجعل الله بعد عسر يسرا . والله أعلم

(*) الفتى فضيلة الشيخ حسين مخلوف - م ٦١ م ٢٢٦ - ص ١٦٨ - ١٧ من ذى الحجة ١٣٦٨ هـ - ٢٩ سبتمبر ١٩٤٩ م .

من أحكام الديون

الموضوع

(٦٤١) دين فيه ربا

المبدأ

يحل أجل الدين بموت المدين . وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا . وإذا حكم للمدين بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط .

سئل :

سأل الخواجة حبيب عازر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين . فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله ؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطلاً ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت المدين حل الأجل . وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا . فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط .

الموضوع

(٦٤٢) دين الوارث يستوفى من تركة المورث ولو قسمت

المبادئ

- ١ - أخذ باقي الورثة العين المرهونة من الدائن للمورث فسخ للرهن
- ٢ - لا يسقط الدين عن المورث . وللوارث الدائن المطالبة به من التركة
- ٣ - تقسيم التركة لا يمنع من رفع دعوى المطالبة بالدين . وترد القسمة إلا إذا قضى كل من الورثة نصيبه في الدين من ماله .

سئل :

في رجل يسمى أحمد شعبان توفي عن بناته، زهرة وأمونة وأرضية ووردة وأم أحمد وفاطمة وصالحة ، وعن زوجته وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم حسين ومتولى ومدنى وعبادى ، وكان المتوفى مديوناً بمبلغ ثلاثمائة جنياً مصرياً لثلاثة من بناته هن زهرة وأمونة وأرضية ديناً صحيحاً شرعياً، وكان رهن في نظير ذلك ٧ قراريط و١٠ أفدنة رهناً صحيحاً شرعياً. وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه في المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعى . فهل والحالة هذه يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة . فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح ، فإن الدائنت المرتهنت المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضى إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين ، وإنما سلمن بعض ما في أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبراً بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن في الدين المذكور . أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف - س ٤ م ٨٦ - ص ٢٥ - ١٧ شوال ١٣٢٤ هـ .

أجاب :

في الخيرية من القسمة ما نصه : سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناً. هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا ؟
أجاب . نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا ، كما أفاده البرازية في كتاب القسمة . والله أعلم
سئل في رجل ارهن عقاراً ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا ؟
وإذا قلم لا . هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا ؟ أجاب
لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه . والله أعلم
انتهى كلام الخيرية . ومنه يعلم جواب هذه الحادثة . والذي يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم في الميراث الشرعى . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٤٣) دين ووصية وهبة

المبادئ

١ - تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل ، إلا في الوصية والحوالة والتسليط ، أى تسليط المملك غير المديون على قبض الدين من المدين فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتد الصحة للتسليط .

٢ - دين الأم على ولديها صحيح شرعاً ، والوصية به للغير صحيحة شرعاً ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في الثلث .

٣ - إشراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل . لأنه ربا وهو محرم شرعاً في جميع الأديان .

٤ - هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .

٥ - ما أعطاه الولدان لوالديهما كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها . لأنها أخذته بدون حق شرعى ، ولأنه التزام بما لا يلزم ، ولهما حق الرجوع به في تركتها .

سئل :

في سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة . وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين ، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقي ديناً لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ م ٦٨ - ص ٤٠ ، ٤١ -
٤ صفر ١٣٣٤ هـ - ١١ ديسمبر ١٩١٥ م .

بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما - ويعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت أيديهما ، على أن يدفعها لها أرباحه ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والديهما بانتظام ، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والديهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح ، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا التخفيض . وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدى التخارج والهبة سالفى الذكر . ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث . وهذا القدر الذى يمكن للسيدة والديهما التصرف فيه لحفيديين - فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والديهما من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والديهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد . أنه قال فى متن التنوير وشرح الدر عليه من فصل فى مسائل متفرقة فى أواخر كتاب الهبة بصحيفة ٧٩٥ ج ٤ مانصه : تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا فى ثلاث . حوالة ، ووصية ، وإذاسلطة أى سلط المملك غير المديون على قبضه أى الدين فيصح حينئذ . ومنه مالو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط انتهى . وبناء على ذلك نقول إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور (الأول) أنها تخارجت عن نصيبها فى تركة مورثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم فى ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً ، والوصية به صحيحة شرعاً ، ولكنها لا تنفذ

جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعاً - (الأمر الثاني) أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر ، وهذا الشرط باطل شرعاً ، ولا يلزمهما أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح ، لأن تلك الأرباح ربا . والرباحرام شرعاً في جميع الأديان - (الأمر الثالث) - أن ولديها المذكورين وهما لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحاً ، وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعاً . لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب . فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب . وحيث إن والديهما لم يقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة . فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً ، وأما مشروطاهما من الأرباح فهو باطل على كل حال . (الأمر الرابع) - أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والديهما زمناً ، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض - والحكم في هذا أن ما أخذته والديهما منهما يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاهما لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه . والحكم الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه . فيكون ديناً لهما عليها . ولهما حق الرجوع به في تركتها لافرق في ذلك بين مادفعاهما أرباحاً عن دين التخارج وما دفعاهما أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة - والحكم الشرعي أن الدين مقدم على الوصية . وعلى ذلك . فجميع مادفعاهما في حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولاً من تركتها سواء كان دين التخارج أو غيره مما هو متروك عنها - ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه ، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين ، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور

شىء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية، ولا شىء لحفيديها المذكورين . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى - ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتها إلا بثالث ما بقى بعد وفاء دينهما من التركة إن بقى شىء منها بعد سداد ذلك الدين وان استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتها بشىء .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٤٤) الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء

المبدأ

ما يثبتته التاجر على نفسه في دفتره بخطه يعمل به لانتفاء الشبهة .
أما ما يثبتته على الناس فلا يقبل منه لقوة التهمة .

سئل :

توفى تاجر إلى رحمة الله تعالى . وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به ، فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه ، وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة ؟

أجاب :

نفيد. أنه قال في تنقيح الحامدية بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا . وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به . والعرف جار بينهم بذلك . فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس . إذ غالب بياعتهم بلا شهود ، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البرازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضيخان قنوة . وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط . فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة . ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة ، فإن هذه العلة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ م ٢٨ - ص ١٢ - ١٧ ذى القعدة ١٣٢٦ هـ - ٣ سبتمبر ١٩١٨ م .

في مسألتنا منفية، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى
الكتابة في دفتره بعيد جدا، على أن ذلك الاحتمال موجود، ولو كان بالمال
شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود . ثم لا يخفى أنا حيث
قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه . كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة
الأكمل وغيرها .

أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستندا
لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة ا هـ . ومن ذلك يعلم حكم هذه الحادثة .



الموضوع

(٦٤٥) دين مؤخر الصداق مقدم على الإرث

المبدأ

مؤخر صداق المرأة دين يقدم على الميراث .

سئل :


توفى رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته . وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلباً ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهات من المستحق إليه . وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ ملياً . فكيف يصرف المستحق له لكل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ وعلى باقى الأوراق المرسلة معه ، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة ، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ففى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك القانون وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها ، كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون . وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال فى فتاوى الانقروية بصحيفة ٨٣ ج ٢ مانصه (مات وعليه ديون لا تبقى التركة بها وادعت امرأته مهرها ، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ٢٣٩ - ص ٦٢ - ١٦ من ذى الحجة ١٢٣٧ هـ - ١١ سبتمبر ١٩١٩ م .

من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق . فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره ١٠ جنيهات ديناً بنعمة المتوفى المذكور . وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث . فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ مليماً المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ، ولا شيء لوالده ووالدته . لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الديون .



الموضوع

(٦٤٦) ديون

المبدأ

ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده طبقاً
للحكم الشرعى .

سئل :

فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت ، وتركت
ما يورث عنها شرعاً ، ومالهما الذى ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما
ثم توفى أبوهما المذكور ، وانحصر ميراثه فى ولديه المذكورين وزوجة
أخرى وبنت منها ، وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه . فهل تقضى
ديونه من ماله الذى تركه خاصة بدون دخل مال الولدين الذى كان تحت
نصرته الموروث لهما من أمهما المتوفاه قبل والدهما المذكور وليس من
تركة والدهما المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب :

الحكم الشرعى أن ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال
أولاده والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة - س ٢٢ م ٢٠٩ - ص ٥٧ -
٢٧ صفر ١٣٤٢ هـ - ٨ أكتوبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٦٤٧) استدانة الوصى

المبدأ

استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة . وإلا فلا بد من أمر الحاكم . أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً .

سئل :

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبي الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرشاً صاعاً لجميع لوازمها ، يصرف ذلك القدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها ، وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر ، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة . ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة ، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنوياً سداداً لما استدانته ، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة ، لأن ريع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح - فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها ، وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده ، في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسبي بالاستدانة أم لا ؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك .

أجاب :

قال في كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثان طبعة أزهرية سنة ١٣٠٠ هـ بصحيفة ٣١ ما نصه (ولو استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه ورهن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ م ٢٦٦ - ص ٧١ - ٢ ربيع الآخر ١٣٤٢ هـ - ١١ نوفمبر ١٩٢٣ م .

به متاعاً لليتيم جاز . لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز ا هـ . وفي كتاب أدب الأوصياء بصحيفة ١٧٥ من الطبعة المذكورة ما نصه : وفي فصول الأستروشتى أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به ، وإلا فالخيار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به ا هـ - ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال : إن كانت الحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة ، وإن لم تكن الحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف فصيبة القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً . لأنه ليس في مصلحة القاصرة . والله أعلم .



الموضوع

(٦٤٨) دين المرتهن مقدم على سائر الغرماء

المبدأ

يستوفى المرتهن دينه بالكامل من العين المرهونة أولاً ، ومابقى يقسم بين باقي الغرماء .

سئل :

توفى محمود المسلم في سنة ١٩٢٣ عن تركة وورثة ، وقد بيعت التركة بعد وفاته في سنة ١٩٢٥ بالمزاد العلني بمبلغ ١٥٠٠ جنياً ، وكان في حال حياته مديناً لكل من زيد وخالد وبكر وجعفر . فأما دين زيد فققداره خمسمائة جنيه مصرى ، وثابت ذلك بمقتضى عقد رسمي واجب التنفيذ صدر من المتوفى حال حياته أمام مكتب العقود لدى المحاكم المختلطة ومؤمن برهن عقارى على عقارات المتوفى المباعة في سنة ١٩٢١ ، وأما دين خالد فققداره ٥٠٠ جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر من المتوفى في حياته . وقد استصدر خالد المذكور بدينه حكماً ضد ورثة المتوفى بعد وفاته ، وعمل اختصاصات على العقارات المباعة قبل بيعها ، وسجل ذلك بتاريخ ١٩٢٤ . وأما دين بكر فققداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى بعقد دين صادر من المتوفى حال حياته ، وقد استصدر بكر حكماً بذلك الدين ضد ورثة المتوفى ، وعمل اختصاصاً على العقارات الموروثة المباعة مسجلاً في سنة ١٩٢٥ - وأما دين جعفر فققداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر عن المتوفى ، واستصدر بموجبه حكماً ضد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة - س ٢٨ م ٥١ - ص ١٤ -
١١ ذى القعدة ١٣٤٤ هـ - ٢٣ مايو ١٩٢٦ م .

ورثة المتوفى في سنة ١٩٢٥ . ولم يعمل اختصاصاً بذلك على العقارات المباعة وكل هذه الديون حصلت من المتوفى في حالة صحته ونفاذ تصرفه . فكيف تكون قسمة قيمة التركة على أرباب الديون المذكورة . وهل يقدم في ذلك صاحب الرهن على غيره لأنه على ما يقول أحق بالعين من غيره فيأخذ حقه كاملاً ويوزع الباقي على الديانة الباقين بنسبة دين كل منهم ؟ هذا ما نرجو الإفادة عنه .

أجاب :

في الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٧٦ جزء خامس مانصه : (سئل) من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وأحد الدائنين معه رهن على دينه - فهل له أن يستوفى دينه بالكامل من ثمن الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء (أجاب) المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه ، وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء اه . ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال . والله أعلم .



من أحكام زيارة أقارب المرأة

الموضوع

(٦٤٩) زيارة المرأة لأبويها وذويها

المبادئ

١ - يجوز للزوجة أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن .

٢ - لها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه .
كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه .
أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

سئل :

شخص تزوج بامرأة . وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعاً . فما الحكم ؟

أجاب :

صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرها على إتيانها على ما اختاره في الاختيار . ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة . كذا في التنوير وشرحه . وهو ما اختاره في فتح القدير حيث قال : وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرها على إتيانها فإن قدرها لا تذهب وهو حسن . وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت ، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف . أما في كل جمعة فبعيد . فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات .

بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر اه . وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر
في البحر أنه الصحيح المقتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه
وبدون إذنه ، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كذا في رد المحتار
وصرح في البحر بأن الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون لها بإذنه اه
وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبيها في كل جمعة أذنها الزوج
أو لم يأذن ، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه
كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما
خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه . والله أعلم .



الموضوع
(٦٥٠) زيارة أقارب المرأة
المبادئ

- ١ - للزوج منع أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين من زيارتها إلا مرة في كل سنة وبشرط ألا يخاف عليها الفساد منهم .
- ٢ - إذا خيف عليها الفساد فله منعهم مطلقاً .
- ٣ - ليس لخال الزوجة إخراجها من منزل الزوجية ، ولا أخذ شيء مملوك لها بدون حق .


سئل :

في رجل له زوجة يحضر إليها أقاربها ويكلمونها كلاماً مفاده معاشرتي بالسوء وذلك لرفضه السكنى معهم في محل سكنهم ، وطلب من والد زوجته وخالها عدم دخول بعض الأشخاص منزله ، فما كان من خالها إلا أن تهور وشتم وأخذ ابنة أخته (الزوجة) وخرج ، وطلب هل من حق الأقارب زيارتها أم لا ، وهل لخالها الحق في أخذها من منزل الزوجية أم لا ، وما هي الأوقات الواجب زيارة كل فرد من أقاربها فيه ؟ وهل لخالها الحق في أخذ شيء من الأشياء المملوكة لها أم لا ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه ليس للزوج منع محارم زوجته غير الأبوين من زيارتها في كل سنة مرة ، إلا أن يخاف عليها الفساد فله منعهم من ذلك ، كما أن له منعهم من الترار والمكث وطول الكلام معها خشية الفتنة ، كذا في الدر وحواشيه . هذا وليس للخال المذكور أن يخرج الزوجة المذكورة من منزل زوجها ، ولا أن يأخذ شيئاً من الأشياء المملوكة لها بدون وجه شرعي . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - سر ٤م ١٦٥ ص ٥٠ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٥ هـ -



من أحكام عالم الغيب

الموضوع

(٦٥١) علم الغيب

المبادئ

١ - لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً إلا الله سبحانه وتعالى ، لا فرق بين الخمس الواردة في آية « إن الله عنده علم الساعة » الآية وغيرها .

٢ - علم غير الله ليس في حقيقته علماً بالغيب بالذات ، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى .

٣ - لا مانع من أن يطالع الله سبحانه من شاء على ما شاء من الغيب ولا يعد ذلك علماً بالغيب .

سئل :

من الشيخ على جاد الله بما صورته في مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا (ترمنت الزوايا مركز ومديرية بني سويف) وهي : هل يجوز لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يطلع الله على الساعة ، وعلى الحواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد: أنه في تفسير الآلوسى بصحيفتي ٤٩٥ ، ٤٩٦ في آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية ما نصه : « وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به عز وجل هو الذي تدل عليه الأحاديث والآثار ، فقد أخرج الشيخان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ١١ م ٣٧ - ص ٢١ - ١٩ من ذى الحجة ١٣٣٢ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩١٥ م .

وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه . من حديث طويل أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى الساعة؟ فقال للسائل : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراتها . إذا ولدت الأمة ربتها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى . ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية أى إلى آخر السورة كما في بعض الروايات وما وقع عند البخارى في التفسير من قوله إلى الأرحام تقصير من بعض الرواة . وأخرجا أيضاً هما وغيرهما عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس لا يعلمهن إلا الله : إن الله عنده علم الساعة الآية . وظاهر هذه الأخبار يقتضى أن ما عدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل وإليه ذهب من ذهب . أخرج حميد بن زنجوية عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فأنكر عليه ، فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية ، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم وفي بعض الأخبار ما يدل على أن علم هذه الخمس لم يؤت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره عليه الصلاة والسلام من باب أولى . أخرج أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتيت مفاتيح كل شئ إلا الخمس : إن الله عنده علم الساعة الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح كل شئ غير الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال لم يغم على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر لقمان إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخارى في الأدب عن ربيع بن حراش قال : حدثني رجل من بني عامر أنه قال يارسول الله : هل بقى من العلم شئ لا نعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام لقد علمنى الله تعالى خيراً ، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وصرح بعضهم باستثثار الله تعالى بهن ، أخرج بن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال في الآية خمس من الغيب استأثر الله تعالى بهن فلم يطلع عليهن ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا

إن الله عنده علم الساعة، ولا يدرى أحد من الناس متى تقوم الساعة في أى سنة ولا فى أى شهر ليلاً أم نهاراً وينزل الغيث فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلاً أم نهاراً ، ويعلم ما فى الأرحام فلا يعلم أحد ما فى الأرحام ذكراً أم أنثى أحمر أو أسود ، ولا تدرى نفس ماذا تكسب غداً أخيراً أم شراً ، وما تدرى بأى أرض تموت ، ليس أحد من الناس يدرى أين مضجعه من الأرض أفى بحر أم فى بر فى سهل أم فى جبل ، والذي ينبغى أن يعلم أن كل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل . وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها ، أو لأنها كثيراً ما تشناق النفوس إلى العلم بها . وقال القسطلانى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفى زائداً عليه ، ولأن هذه الخمسة هى التى كانوا يدعون علمها انتهى . وفى التعليل الأخير نظر لا يخفى ، وأنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفياته على إحدى هذه الخمس ويرزقه عز وجل العلم بذلك فى الجملة ، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها وتفصيله على الوجه الأتم . وفى شرح المناوى الكبير للجامع الصغير فى الكلام على حديث بريدة السابق ، خمس لا يعلمهن إلا الله على وجه الإحاطة والشمول كلياً وجزئياً ، فلا ينافى إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معروفة . وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة انتهى . ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته عليه الصلاة والسلام بالمغيبات التى هى من هذا القبيل يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وإخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . وذكر القسطلانى أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل ، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص فى رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا كما يدل عليه ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة

يارب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يفصى خلقه قال: أذكر أم أنثى شقى أم سعيد
فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه. فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله
تعالى من خلقه عز وجل. وهذا لا ينافي الاختصاص والاستثثار بعلم المذكورات
بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذي استأثر سبحانه به العلم الكامل
بأحوال كل على التفصيل. فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز
أن يكون دون ذلك العلم. بل هو كذلك في الواقع بلا شبهة) انتهى. وفي
تفسير القاضي البيضاوى عند قوله تعالى (فلا يظهر على غيبه أحداً) قال
أى على الغيب المخصوص به علمه. وقال الشهاب عليه قوله على الغيب
المخصوص به علمه، لإفادة الإضافة الاختصاص. واختصاصه به تعالى، لأنه
لا يعلم بالذات والكنه علماً حقيقياً يقينياً بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله
وعلم غيره لبعضه ليس علماً للغيب إلا بحسب الظاهر، وبالنسبة لبعض البشر
كما ذكره بعض المحققين انتهى.

ومن ذلك يعلم. أنه لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً
إلا الله سبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى
فليس في الحقيقة علماً بالغيب بالذات، وإنما هو علم حادث بتعليم الله
سبحانه وتعالى وإطلاعه. ويعلم مما ذكر أنه لا مانع من أن يطلع الله من شاء
على ما شاء من الغيب. ولا يعد ذلك علماً بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله
سبحانه وتعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على الساعة، كما يعلم مما تقدم.
عن الألوسى من أن ما ذكر لا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على
بعض المغيبات حتى من هذه الخمس. والله أعلم.

من أحكام جماعة البلشيفية

الموضوع

(٦٥٢) المذهب البلشفي

المبادئ

١ - طريقة البلشفية تقوم على هدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية فهي تأمر بفعل ما نهى الله عنه ورسوله ، حيث تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير وأعراضه والخيانة والكذب ، وتجعل الناس فوضى في كل شيء ، من معاملات وأموال ونساء وأولاد إلى غير ذلك حتى يصيروا كالبهائم .

٢ - جماعة البلشفية كفار . أساس طريقهم هدم كيان المجتمع الإنساني وانهلال نظام العمران وإنكار الأديان .

٣ - واجب كل مسلم أن يحذرهم ويتباعد كل البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة .

سئل :

سأل الشريف السيد حسن بما صورته - في طريقة جماعة البلشفية التي فشت في هذا الزمان وعم ضررها . وحاصل طريقهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد وإنكار الديانات وإباحة المحرمات ، وعدم التقيد بعقيدة دينية ، وإلى الاعتداء على مال الغير ، وينكرون حق الأشخاص فيما يملكون ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ماشاء ممن يشاء ويستباحون سفك الدماء ، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين ، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم ، بل يجعلونهم منتسبين إلى حكومتهم ويهدمون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ١٥٢ - ص ٢٨ - ٤ شوال ١٣٢٧ هـ
٢ يوليو ١٩١٩ م .

سياج المعيشة العائلية ، ولا يفرقون بين حلال وحرام ، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج . ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن واحد منهم ، وكثيراً ما يجبرون النساء على انتهاك حرمتهم إذا كن غير متزوجات ، وعلى تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كن متزوجات وذوات أولاد . وبالجملة فهم قائلون بإباحة كل شيء حرمة الشرائع الإلهية . أفيدونا توجروا أثابكم الله .

أجاب :

نقول : إن هذه الطريقة قديمة ، وأنها ملة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له زرادشت ابتدعها في المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك وفاق أمره فيها ، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل نزرية يقال له مزدق ابن بيمداز وكان مما أمر به الناس وزينه لهم وحشهم عليه التساوى في أموالهم وأهلهم ، وذكر لهم أن ذلك من البر الذي يرضاه الله ويثيب عليه أحسن الثواب ، وأنه إن لم يكن الذى أمرهم به وحشهم عليه من الدين فهو مكرمة في الفعال ورضا في التفاوض ، وحض بذلك سفلة الناس على ملتهم واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء ، وسهل سبيل الغضب للغاصبين والظلم للظالمين والعهر والزنا للعهار والزناة حتى يقضوا نهمتهم ويصلوا إلى النساء الكرائم اللائى لم يكونوا يطمعون فيهن وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله . وكان ذلك فى مدة ملك قباذ ابن فيروز ابن يزدرج من ملوك الفرس . ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانته على إزالته عن ملكه فأزالوه عنه وحبسوه لمتابعته مزدق المذكور مع أصحاب له قالوا إن الله إنما جعل الأرزاق فى الأرض ليقسمها العباد جميعاً بينهم بالسوية ، ولكن الناس تظالموا فيها وجعلوا منهم فقراء ومنهم أغنياء وأنهم يأخذون من مال الأغنياء للفقراء ويردون من المكثرين على المقلين وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره . فانتهاز السفلة حينذاك هذه الفرصة واغتمموها وكاتفوا مزدق المذكور وأصحابه وشابعوهم وعاونوهم على ذلك . فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم

حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم . وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه وتوعده بخلعه إن لم يفعل ما يريدون . فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا الولد أباه ولا زوجته ، ولا أحداً من أقاربه ، ولا يعرف له رحماً محرماً ولا غير محرم ، بل صاروا كاليهاثم وصار الرجل منهم لا يملك شيئاً مما كان بيده وجعلوا قباز في كل مكان لا يصل إليه أحد سواهم وقالوا له إنك قد أتمت وعصيت بسبب أعمالك فيما مضى ولا يخلصك ويطهرك مما عملت إلا بإحاة نساتك وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه ويجعلوه قرباناً للنار . وكان من أنصار قباز رجل يقال له زرمهر فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلاً نفسه فقتل من أصحاب مزدق خلقاً كثيرين وأعاد قباز إلى ملكه فأخذ أصحاب مزدق المذكور بعد ذلك يجرشون قباز على زرمهر حتى قتله ، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدق المذكور على ما حمله عليه مما تقدم ، فانتشرت الفوضى في أطراف البلاد وأواسطها وفسدت النغور واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنوشروان ابن قباز المذكور فنهى الناس عن أن يسيروا بشيء مما ابتدعه زرادشت ومزدق وأبطل بدعتهم وقتل خلقاً كثيراً ممن ثبتوا على تلك البدعة ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها ، حتى استأصل تلك الطائفة وثبت المجوسية ملتهم التي كانوا لا يزالون عليها . وقد جاء الإسلام ففضى على تلك الطريقة الفاسدة ، وأنزل الله كتابه العزيز على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة في حقه تعالى بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية وتنزيهه عن كل نقص تتعالى عنه صفة الربوبية ، وكذلك في حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصي وتنزيههم عن كل نقص يخجل بمنصب الرسالة وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك ، وبين الموارد ونصيب كل وارث مما يرثه عن مورثه وبين في كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذى تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى (نحن قسمنا بينهم

معيشتهم^(١) وقال تعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له^(٢)) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي انتقل بعدها ليسير من دارالفناء إلى دار البقاء ، فقال عليه الصلاة والسلام . (إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذي هو خير . أما بعد أيها الناس : اسمعوا مني أبين لكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا . أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى الذى ائتمنسه عليها وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أبداً به دم عامر بن ربيع ابن الحرث بن عبد المطلب ، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية ، والعمد قود . وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بغير فن زاد فهو من أهل الجاهلية . أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه ، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم . أيها الناس إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهم عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن ألا

(١) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

(٢) الآية ٦٢ من سورة العنكبوت .

يوطن فراشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة . فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان^(١) لا يملكن لأنفسهن شيئا ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ، فلا يحل لامرءٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض ، وإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده كتاب الله وأهل بيتي ألا هل بلغت اللهم اشهد . أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وادم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ، ألا بلغت اللهم اشهد قالوا نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب . أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث . والولد للفرش وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأسا على عقب فهي تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهي تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة والكذب وهتك الأعراض ، وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم ونسأهم وأولادهم وموارثهم ، حتى يصيروا كالبهائم بل هم أضل سبيلا . وقد نهى الله عن كل ما ذكر . فهم كفار طريقتهم تفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني ، وإلى انحلال نظام العمران وإنكار الأديان ، وتندر العالم أجمع وتهدهم بالويل والثبور ، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا

(١) عوان : امرى أو كالامرى .

على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة - فعلى كل مسلم صادق أن يحذر منهم ويتباعد كل البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار، لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون ديناً سماوياً ولا يعرفون نظاماً. وبالجملة فكسرى أنوشروان الذى هو مجوسى يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة، لأنها مضادة للعدل والنظام. فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (١).



(١) الآية ٩٠ من سورة النحل .

مِنْ أَحْكَامِ الْخِيَانَةِ

الموضوع

(٦٥٣) خيانة الأمانة

المبادئ

- ١ - يد الوكيل على مال الموكل يد أمانة وتضمن بالتعدى .
- ٢ - من تصرف في شيء من ملك موكله لمنفعته كان خائناً ، وعليه رده إن كان قائماً ، أو ضمن قيمته إن كان قيمياً ، أو مثله إن كان مثلياً .

سئل :

رجل أوّتمن على أشياء سلمت إليه بصفته وكيلا بالأجرة ، واستعملها في أمر معين لمنفعة مالكها ، فخان الأمانة واختلس بعضها وأخذها لنفسه فما الحكم ؟

أجاب :

نفيد: أن مال الموكل أمانة في يد وكيله . ويضمن بالتعدى ، فإذا اختلس الوكيل بعض الأشياء التي سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها في أمر معين وأخذها لنفسه كان خائناً للأمانة وأثم بذلك شرعاً . وعليه ردها إذا كانت قائمة ، وإن استهلكها بالتعدى ضمن قيمتها إن كانت قيمة وضمن مثلها إن كانت مثلية ، هذا ولا توجد عقوبة مقررة في الشريعة الغراء لمن فعل مثل ذلك وإنما يعزر حسبما يراه الحاكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعه - س ٢٩ م ٣٦٨ - ص ٦٦ - ٥ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٧ م .

مِنَ أَحْكَامِ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَتَشْيِيعِ
الْجَنَائِزِ وَمَصْرُوفَاتِ الْمَاتِمِ

الموضوع

(٦٥٤) مصروفات المأتم

المبادئ

١ - إنفاق أحد الورثة في المأتم ونحوه بلا وصية من الميت ولا إذن من الورثة محتسب ذلك من نصيبه إن كان ما صرفه من مال التركة ويكون تبرعاً منه إذا كان ما أنفق من مال نفسه .

٢ - له الرجوع على التركة بما أنفق في تكفين الميت كفن مثله ولو بغير إذن الوارث .

سئل :

من محمود يوسف المحضر بالمحاكم الأهلية في رجل مات عن زوجة وابن أخ ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مآتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك . مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك . فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أولاً ترجع إلا بما يخصه في التكفين ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه ، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً به . كما في العقود نقلاً عن حاوي الزاهدي وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة . أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر ، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك . نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل ولو كان بغير إذن ذلك الوارث . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٦٤ - ص ١٨٦ - ٦ محرم ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٦٥٥) كفن الميت

١ - كفن السنة للرجل إزار وقيص ولفافة ، وكفن الكفاية إزار ولفافة ، وكفن الضرورة ما وجد .

٢ - يخاط الكفن خياطة خفيفة ، وهي ما تعرف بالشل ولا حاجة إلى كفها أى خياطتها مرة أخرى .

سئل :

كيف يكفن الميت شرعاً ؟

أجاب :

في الهندية كفن الرجل سنة إزار وقيص ولفافة ، وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد ، هكذا في الكنز . والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، كذا في الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي - انتهى - وفي نور الإيضاح وشرحه (ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحى (ولا دخريص) لأنه لا يفعل إلا للحى ليتسع الأسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحى . فيكنى بقدر ما يدخل منه الرأس (ولا تكف أطرافه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها . ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني اه بتصرف وزيادة من حاشية السيد الطحطاوى ونحوه في البحر وغيره . وفي مختار الصحاح ما نصه . وكف الثوب مخاط حاشيته وهي الخياطة الثانية بعد الشل اه . ومن ذلك يعلم أن قيص الميت لاخياطة فيه

(*) المفتر : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧م ٢٦ - ص ١٠ - ١٤ ربيع أول ١٢٣٠هـ .

ثانية، ويشق بقدر ما يدخل الرأس، وهو من أصل العنق إلى القدمين إلى آخر
ماسبق بيانه . وفي مختار الصحاح أيضاً مانصه : شل الثوب خاطه خياطة
خفيفة اه . والحاصل أن قبض الميت تكفى في أطرافه الخياطة الخفيفة
التي هي الخياطة الأولى وهي الشل، ولا حاجة إلى كنفها الذي هو الخياطة
الثانية ، لأنه للصيانة ولا حاجة إليها .

هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٥٦) الحكم في كفن الزوجة

المبادئ

١ - الأصل أن كفن من لا مال له يجب على من تجب عليه نفقته وأن من له مال يكون كفنه في ماله ، إلا في الزوجة فإن تكفيها واجب على الزوج موسرة كانت أو معسرة اعتباراً بالنفقة .

٢ - إذا كان هناك مانع من وجوب النفقة على الزوج كما في حالة نشوزها أو صغرها فلا يجب تكفيها على الزوج .

٣ - إذا كانت ناشزاً أو صغيرة ولها مال كان كفنها في مالها وإلا كان على من تجب عليه نفقتها من ذوى قرباها .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأمها وتركت مؤخر صداقها في ذمة زوجها ، كما تركت مصاعاً وكفنها زوجها وقام بما يلزم لدفنها على الوجه الشرعى .

فهل ذلك يكون على الزوج خاصة ولا يلزم باقي الورثة منه شيء أو يكون له أن يحتسب ذلك في تركتها التي عنده ؟

أجاب :

في التنوير وشرحه . وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج . والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وإن تركت مالا ورجحه في البحر بأنه الظاهر ، لأنه ككسوتها انتهى ملخصاً . ونقل في ردالمحتار

(*) المعنى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى - ص ٧ م ١٥٢ - ص ٢٨ - ١١ ربيع الثانى ١٣٣١ هـ .

بعد ذكر الخلاف في ذلك مانصه. والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسراً
أو لا، لها مال أو لا، لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقاً. قال وصححه في
نفقات الولوالجية اه. ثم قال: قال في الحلية ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا
لم يقر بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها
ونحو ذلك اه. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط
بما يسقطها. ومن ذلك يعلم أن الكفن والتجهيز الشرعيين في هذه الحادثة
واجبان على الزوج في ماله خاصة ولو كانت غنية على مارجحه في البحر
متى كان الأمر كما ذكر .

والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٥٧) تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها

المبدأ

يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية . وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وقيمة . وكذا أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق في أجرة الأطباء وثمان الأدوية وفي ليالي المأتم والأهيسة لا يلزم الزوج .

سئل :

خرجت الزوجة إلى منزل والدها بدون إذن زوجها . فرضت عند أبيها . فصرف عليها والدها عند الأطباء واشترى لها الأدوية . وبعد موتها عمل لها والدها مأتماً صرف عليه مبالغ طائلة . فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه عليها في أجرة الأطباء والأدوية ، والنفقات الطائلة التي صرفها في التكفين والتجهيز والمأتم أم لا ؟ ويعتبر متبرعاً . علماً بأنه لم يشهد على الزوج بما أنفق . وإذا كان له حق الرجوع على الزوج . فما هو الشيء المطالب به الزوج شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد: أنه قال في رد المختار نقلاً عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ جزء ثان طبعه أميرية سنة ١٢٨٦ مانصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والحطمي والاشنان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٨م ١٥٢ - ص٥٦ - ٣ جماد آخر ١٣٢٨ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٢٠ م .

والصابون على عادة أهل البلد . أما الخضاب والكحل فلا تلزمه ، بل هو على اختياره . وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة^(١) لا غير ، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطيب (١ هـ . وفي الفتاوى المهديّة بصحيفة ٥ جزء ٧ مانصه (سئل في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعي عدداً بغير إذن زوجها في الزيادة ، بل في أصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد ، فهل لا يجب لذلك - أجاب - كفن المرأة على زوجها وللأب الرجوع بما أنفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة في كفن السنة . ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة ، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك والله أعلم) انتهى . ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتي به ، وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة . بأن يكون خمسة أثواب . وهي إزار وقيص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثديها ، وقيمة بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبيها . وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق في ليالي المأتم والأخسة لا يلزم الزوج - ومن ذلك يعلم أنه ليس لأب المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه في أجرة الأطباء وثمان الأدوية . كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على الوجه المذكور . لأن الواجب على الزوج هو فعل ما تحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عدداً على الوجه الذي بيناه وقيمة بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبيها . وما زاد على ذلك لا يلزمه ، والله أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٤/٢ على ما يأتي (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

(١) السهوكة : الرائحة الكريهة .

الموضوع اجرة الطبيب وكفن الزوجة المبادئ

١ - يجب على الزوج شرعاً أن يكفن زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية بفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها .
٢ - مصاريف العلاج التي صرفها عليها والدها لا تلزمه ولا تلزم الزوج ولكن للأب الرجوع بذلك في تركتها متى كان الصرف بإذنها .
سئل :

مرضت امرأة ثم توفيت عن تركة . وقد صرف عليها والدها أثناء مرضها مصاريف عند الأطباء لعلاجها وجهازها حين موتها ، وقد استدان والدها كل هذه المصاريف على حسابها . فهل ما صرفه والدها في كلال الحالين يلزم به أو يلزم الزوج أو يكون ديناً في تركتها ؟ فيؤخذ منها .
أجاب :

المقرر شرعاً أنه يجب على الزوج أن يجيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتي به . وذلك بأن يفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها . ويدخل في ذلك تكفينها الكفن الوسط من جهة العدد والقيمة وأجرة الحمل والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر .
وأما المصاريف التي صرفها والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها فإنها لا تلزم الزوج ولا تلزم الأب ، ومتى ثبت أن والدها صرفها بإذنها فيكون له الرجوع بما صرفه عليها من تركتها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٤/٢ على ما يأتي (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ م ١٠٥ - ص ٢١ -
١٦ من ذي القعدة ١٣٤١ هـ - أول يوليو ١٩٢٣ م .

الموضوع (٦٥٩) ثمن الدواء والكفن للزوجة

المبادئ

١ - كفن المثل للمرأة وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير على زوجها، وما عدا ذلك فليس على الزوج والورثة شيء منه .

٢ - مصاريف العلاج إن كانت بإذنها فهي من مالها الخاص ، وإلا فلا حق لمن صرف في الرجوع على تركتها لأنه متبرع في هذه الحالة .
سئل :

زوجة توفيت عن زوجها ووالدتها وولدها القاصر ، وهي موسرة فمن الملتزم بمصاريف علاجها وخرجتها ودفنها وجنازتها ومآتمها ، مع العلم بأن زوجها موسر . وهل يلزم القاصر بجزء من المصاريف المذكورة وما المفروض شرعاً في تجهيز المتوفاة ؟
أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها ولو كانت غنية على ما هو المعتاد . ومنه يعلم أنه لا يلزم ابنها القاصر ولا غيره من ورثتها بشيء منه سوى زوجها . والواجب على زوجها إنما هو كفن مثلها ، وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير . وما عدا ذلك فليس على الزوج ولا الورثة شيء منه . أما مصاريف علاجها قبل وفاتها فإنها تكون من مالها الخاص إذا كان ذلك بإذنها ، فإن لم يكن الصرف بإذنها فلا حق لمن صرف في الرجوع على تركتها ، لأنه متبرع في هذه الحالة . والله أعلم .

تطبيق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٤/٢ على ما يأتي (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة - س ٢٢ م ٢٥٩ - ص ٦٦ -
٢١ جماد آخر ١٣٤٢ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٤ م .

الموضوع

(٦٦٠) لا يلزم الكفيل بتجهيز زوجة مكفولة المتوفاة

المبدأ

لا يلزم الكفيل في أمور الزوجية بتجهيز وتكفين زوجة مكفولة لأن ذلك ليس من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

سئل :

من عبد اللطيف محمد . في رجل كفل ولده بقسمة الزواج بما نصه (كفلت ولدى فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها) فهل بموت الزوجة يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف الأخرى التي تلزم لحين دفعها في رسمها في الكفالة ويكون الكفيل ملزماً بتجهيزها وتكفينها أم لا - أفيدونا الجواب .

أجاب :

لا يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف التي تلزم لحين دفن الزوجة المتوفاة المذكورة في كفالة الأب ابنه الزوج فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها - وذلك لأن التجهيز والتكفين والمصاريف المذكورة ليست من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٦ م ١٦٩ - ص ٤٠ - ٢٣ شوال ١٣٤٢ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٦٦١) تكفين الميت

المبادئ

١ - يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه . والعبرة في ذلك بأمثاله .

٢ - للمتفق الرجوع على التركة بما أنفق في الحدود المذكورة .
أما ما زاد عليها فإن كان بإذن الورثة أو بعضهم فله الرجوع وإلا فلا .

سئل :

من الأستاذ الشيخ محمد جاد الحق الحامى الشرعى بما صورته . فى رجل يدعى صالح محمد على ، توفى عن وارثيه الشرعيين هما زوجته التى ماتت وهى على صمته وابن عمه الشقيق ، وترك لهما نصف منزل فقط ، وقد صرف على مآثمه من تكفين وتجهيز وأجرة حانوت وأجرة فراش وثمان طعام وأجرة فقهاء وغير ذلك . فهل تلزم التركة بجميع ذلك أم لا ؟ أفيدونا بالحواب .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه بدون تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه . ويعتبر فى التجهيز والتكفين مايجرى فى أمثاله ومازاد على ذلك من مصاريف المآثم وأجرة الفراش والفقهاء وثمان الطعام وغير ذلك يلزم به من أنفقه لأنه متبرع . إلا إذا أذنه به الورثة أو بعضهم فإنه يلزم من أذن به والله أعلم .

تعليق : هذا لا يسرى على الزوجة إذا توفيت ولو كانت غنية لأن نفقة ذلك على زوجها شرعاً اعتباراً بالنفقة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٧ م ٢٥٢ - ص ٧٠ -
١٥ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ - ٢١ ديسمبر ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٦٦٢) تكفين المرأة غير لازم على أخيها

المبدأ

لا يلزم الأخ بشيء من تكفين أخته وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى التراب . وإنما ذلك على زوجها ولو كانت غنية .

سئل :

من محمود قناوى النحاس . فى امرأة توفيت فى منزل زوجها ولها أخ شقيق ، والمطلوب هل المزم بتكفينها وتجهيزها وغير ذلك فيما يحتاج إليه شرعاً زوجها أو أخوها ، وما المطلوب لها شرعاً حين دفنها فى قبرها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى فى قبرها واجب على الزوج شرعاً ولو كانت غنية . وبه علم أنه لا يلزم الأخ فى هذه الحادثة شيء مما ذكر . والله أعلم .

الموضوع

(٦٦٣) تشييع النساء للجنائز وتلقين الميت

المبادئ

- ١- خروج النساء لتشيع الجنائز مكروه كراهة تحريمية .
- ٢- تلقين الميت بعد دفنه غير ممنوع .

سئل :

ما الحكم الشرعي في منع تشييع النساء للجنائز أو تعقبهن لها ومنع تلقين الموتى داخل حدود الجنائز؟

أجاب :

أما تشييع النساء واتباعهن للجنائز فهو مكروه تحريمياً . كما صرح به في الدر المختار . واستدلوا له بما رواه أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا ، قال أتدفنه قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات. نقله العلامة الطهطاوى في حاشيته مرقى الفلاح عن شرح البدر البين على البخارى ومتى كان حكم الخروج الكراهة التحريمية كما علم كان المنع عنه سائغاً . وأما تلقين الميت بعد دفنه فقبيل في حكمه إنه مشروع ، وقيل لايلقن وقيل لا يؤمر به ولاينهى عنه . والذي أجنح إليه عدم المنع أخذاً مما روى عن القاضى الكرمانى حينما سئل عنه فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه ، بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد في الآثار ا هـ ملخصاً من حاشية مرقى الفلاح ورد المختار . وتحرر هذا للمعلومية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قرامة - ص ٢٢م ٢٢ - ص ١٢ - ٧ من ربيع
الآخر ١٣٤١ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٦٦٤) حمل الميت للدفن

المبادئ

- ١ - حمل الميت على أعناق الرجال هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم ، أما حمله على دابة أو غيرها فمكروه ، لأن فيه تشبهاً للأموات بالأممعة ، وهو مناف لكرامتهم .
- ٢ - إن كان البعد شاسعاً والمشقة عظيمة بين مكان الوفاة ومكان الدفن فإنه في هذه الحالة يسوغ حمل الميت على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بما صورته لا يخفى على فضيلتكم أن مدينة القاهرة قد أصبحت مترامية الأطراف ، وأن المباني اتسعت فيها اتساعاً كبيراً بحيث إن الإنسان قد يقضى بضعة ساعات سائراً على الأقدام لأجل الوصول من جهة إلى أخرى . كذلك لا يخفى على فضيلتكم أن موتى المسلمين ينقلون إلى الجبانات المراد الدفن فيها بطريقة الحمل على الأكتاف ، ويسير المشيعون خلف النعش من الجهة التي حصلت فيها الوفاة إلى المدفن ، ويتحمل المشيعون في هذا السبيل الكثير من العناء والمتاعب . وبما أنه من المرغوب فيه معرفة رأى فضيلتكم عما إذا كان يجوز من الوجهة الشرعية تشييع جنازة المتوفى بالطريقة الحارية الآن إلى أقرب مسجد للمسكن الذي حصلت فيه الوفاة ، وبعد الصلاة على الجثة يحمل النعش على عربة أو ما يشاكلها ، ويركب خلفه المشيعون على عربات أيضاً إلى المدفن ، وذلك لعرض الأمر على لجنة الجبانات المنظور عقدها قريباً . فالأمل بالإفادة عما يرى في ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ م ٥٧ - ص ١٦ - ١٤ ذى القعدة ١٣٤٤ هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

أجاب :

علم ماجاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٦٥٣ والموافق
للسنة هو حمل الميت على أعناق الرجال كما هو المتعارف بين المسلمين من
من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل
فكروه ، لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتهة وهو مناف لإكرامهم، ولا ينبغي
أن يصار إلى هذا المكروه رفقا بالمشيعين الأحياء الذين لايقومون بحمل
الميت - نعم إن كان البعد شاسعاً والمشقة عظيمة كما لو كان الميت في مصر
الجديدة والدفن في قرافة الإمام الشافعي رضى الله عنه فإنه يسوغ حمل الميت
في هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٦٦٥) حمل الميت للدفن

المبادئ

- ١ - السنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً . إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين مكان الوفاة ومكان الدفن وكانت المشقة عظيمة ، فإنه يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل .
- ٢ - لا تقدير للمسافة بين محل الميت وبين المقبرة .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٦ المرسل في سنة ١٩٢٧ رقم ٦١٥٩ وبالمستخرج من محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الجبانات المرافق له ونص الخطاب كالاتي :

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علماً أنه بالنسبة لما سبق وروده رقم ٥٧ فتاوى في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ بخصوص تشييع جنازة الموتى ، قد اجتمعت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة بديوان المحافظة اليوم ، وبعد أن تناقشت فيه قررت ما هو واضح بالمستخرج المرفق طيه . فترجو التكرم بالإفادة بما يرى قبل الموعد المحدد ، وصورة المستخرج نصها (نظرت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة والمنعقدة بديوان المحافظة في يوم السبت ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ في موضوع تشييع جنازة الموتى إلى أقرب مسجد ، وحمل النعش بعد ذلك على عربة أو ما شاكلها للمدافن ، وذلك منعاً لتحمل المشيعين كثيراً من العناء والمتاعب لسبب بعد المدافن ، وقررت اللجنة بعد المناقشة أن


(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ م ٣٦٥ - ص ٨٩ - ١٦ شوال ١٣٤٥ هـ - ١٨ ابريل ١٩٢٧ م .

تستوضح من فضيلة المفتى في المسافة البعيدة بالكيلو متر ، بأن تجعل مازاد عن كيلو واحد فيه المشقة محققة والعدر فيه واضح ، وخصوصاً في أيام الصيف والأمطار ، فضلاً عما فيه من رجوع المشيعين على القدم في الغالب الكثير من الجماهير مما يضاعف المسافة والمشقة . هذا فضلاً عن اتساع مناطق البنيان في مدينة مصر الآن ، وأصبحت المقابر بعيدة جداً عن الأحياء التي أنشئت حديثاً ، مع ملاحظة أنه في الزمن الماضي كان لكل حي مقابر خاصة ، تجاوره أو بلمقه مثل المقابر التي كانت بحي العتبة الخضراء وبجوارها حي قسم الموسكى ، ومقابر معروف بجوار قصر النيل ، وكانت مخصصة لأحياء بولاق وعابدين وشبرا ، ومقابر سيدى زينهم مخصصة لجهة قسم السيدة ، وكان سكان هذه الأحياء كلها وما يماثلها لا يتحملون أى مشقة في دفن موتاهم ، وغير خاف ما عليه الآن حالة المرور في مدينة مصر وشوارعها ، وخصوصاً الرئيسية منها التي توصل للمقابر فإنها مزدحمة جداً بالترام والسيارات والعربات والحركة التجارية وما شاكلها ، مما يترتب عليه حوادث فضلاً عن شل حركة هذه المواصلات سواء كان للمارة أو المشيعين . في حين أن حالة الدفن في بلاد الأرياف الآن لا تكبد المشيعين أقل عناء لعدم بعد قرافاتها عن المساكن إذ تقدر المسافة بأقل من كيلومتر بكثير . وفي النهاية ترجو اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة مولانا مفتى الديار المصرية أن ينور اللجنة بما اقترحت في هذا الصدد قبل اجتماعها يوم السبت القادم الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ ، لإمكانها تقرير المصير في هذه المادة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وعلى المستخرج المرافق له . ونفيد : أنه سبق لنا أن أبدينا رأينا فيما يختص بتشجيع جنائز المسلمين بالفتوى ٥٧ المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبيننا فيها أن السنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً له كما هو المتعارف بين المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم ، ولا يصر إلى مخالفته وارتكاب

المكروه إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين محل الميت وبين المقبرة التي يدفن فيها، وكانت المشقة عظيمة، كما لو كان الميت مثلاً بمصر الجديدة والمدفن بقرافة الإمام الشافعي، فإنه في مثل هذه الحالة اتقاء لتلك المشقة يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل . ومطلوب الآن بإفادتكم تقدير ذلك بالكيلومتر، ولقد رأينا في كثير من الجنائز أن سار الشيوخ الذين يتجاوزون الثمانين من أعمارهم في تشييعها من محطة مصر أو محطة كوبري الليمون إلى قرافة الإمام الشافعي وإلى مسجد الرفاعي ولم يصعبهم في ذلك نصب ولم تلحقهم مشقة ، ولذا لا أوافق على التقدير الذي جاء في المذكرة المرسلة مع خطاب المحافظة، وعلى الجملة فقد بينت المبدأ الشرعي فيما هو سنة وما هو مكروه، ومتى يصر إلى ارتكاب ذلك المكروه، وبذلك قمت بواجبي ، والسلام عليكم .



مِنْ أَحْكَامِ التَّامِينِ

الموضوع

(٦٦٦) التأمين على الحياة غير جائز شرعاً

المبادئ

١ - التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة .

٢ - مادفعه المتوفى للشركة يعتبر تركة تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية .

٣ - مازاد على مادفعه المتوفى أثناء حياته إن تراضى الطرفان على قسمته بين الورثة شرعاً بصرف النظر عن التعاقد قسم بينهم واعتبر كأنه مبلغ متبرع به ابتداء .

مسئل :

تعاقد شخص في حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفي لولد وابنتين له مثلثة بينهم . وذلك في مقابل مبلغ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص . ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين وبنيت رزق بها بعد التعاقد وزوجة هي أمهم .

فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط ؟


أجاب :

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك . أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة . نعم المقدار الذي كان يدفعه المتوفى المذكور

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٦ م ١٢ - ص ٢ - ١٠ شعبان ١٣٢٨ هـ .

سنوياً باسترداد من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية . وأما ما زاد على ذلك فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضاً بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء فليس في الشرع ما يمنعه .

هذا وفي تنقيح الحامدية مانصه : (سئل) فيما إذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغاً من الدراهم ظاناً أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك . ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ، ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي . فهل له ذلك . (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم - انتهى - هذا ما ظهر في الجواب .



الموضوع

(٦٦٧) التأمين ضد الحريق

المبادئ

١ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً .

٢ - ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية . إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي ، أو الائتلاف ، وليس عقد التأمين شيئاً من ذلك .

٣ - عقد التأمين ليس عقد مضاربة . لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر .

سئل :

من محمد بك رمضان الخلي . بما صورته . توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معيناً يدفعه إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل . وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا ؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ م ٢٤١ - ص ٩١ - ١٢ ربيع آخر ١٣٢٧ هـ - ١٥ يناير ١٩١٩ م .

سواء كان ناظر ووقف أو غيره أن يعمل به . وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإلتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً . لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد . كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتمدة كالبدايع وغيرها، وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال . فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً يجب عليه أداؤه ، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إلتلاف، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه، ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إلتلاف متلف آخر، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة مآخذها في نظير ذلك ولا يجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطاً - لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ماعسائه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الذي فصلناه يتبين جلياً أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعاً، لا يجوز شرعاً الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال، لأن هذا العمل معلق على خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر. وتارة هذا الضرر يقع، وتارة لا يقع فيكون هذا العمل قارراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٦٨) عقد التأمين على العقار

المبادئ

١ - التأمين على العقارات ضد هلاكها بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة في مدة معينة غير جائز شرعاً لعدم تحقق الكفالة بشروطها .

٢ - هذا العقد معلق على خطر الوجود تارة يقع وتارة لا يقع ، وهو بهذا المعنى يكون قراراً معني ، وهذا هو سر فساده شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضي . بما صورته . من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والى مصر سابقاً ، ثمانية عمارات كائنة بمصر . وقد تعين حارساً عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حلیم ، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية وفي حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة في العرف الآن بشركة السوكرتاه على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين في كل سنة مبلغاً معيناً في نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف وذلك لمدة مخصوصة - وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعة الآن لوقف زينب هانم ، وقد انقضت مدة التأمين في مدة تعين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارساً ، والمستحقون في الوقف محتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأي شركة من شركات التأمين الأجنبية ، مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن فراعة - س ٢٧ م ٢٤٢ - ص ٦٧ - ٧ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٢٥ م .

مصر وهي بلد إسلامي . فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك، ويتعاقد مع شركة أجنبية ، على أن تضمن تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف في نظير مبلغ يدفعه للشركة الأجنبية في كل سنة أو أن ذلك ممنوع شرعاً ؟ نرجو إفادتنا .
أجاب :

من حيث إن التعاقد مع شركة السكورتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص في أن المتعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم في كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدة معينة في مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لو هلكت بحرق أو غرق أو إتلاف ، وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده وله التصرف فيها بالوجه الشرعي ، لأن الحارس هنا في قوة ناظر الوقف يعمل عمله ويتصرف تصرفه ، وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرف في هذه الأعيان ولم تكن تحت يد أحد منهم فيكون هذا العقد التزاماً بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً لأن أسباب الضمان في الماليات إما التعدي أو الإتلاف أو الكفالة ولا أثر للتعدي والإتلاف هنا ، لعدم حصول واحد منهما من أصحاب تلك الشركة لأن العقارات المؤمن عليها لاتزال تحت يد الحارس عليها ، وكذلك الكفالة هنا غير متحققة لأنه لا بد فيها من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، ولا بد أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمة حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية ، ولاشبهة في أن شيئاً من هذا لا يوجد في ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة ، فيكون ذلك العقد فاسداً لأنه معلق على خطر ، تارة يقع وتارة لا يقع ، فهو قمار معني . على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة ، وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف في وجهه التي عينها الواقف له فصرف بعض الربيع فيما يسمى ضماناً لهذه الأعيان الموقوفة إضاعة لمال الوقف وخارج عما شرطه الواقف مصرفاً للربيع ، فهو غير جائز شرعاً هذا هذا ماظهر لنا . والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ

الموضوع

(٦٦٩) الدفاع عن النفس مشروع

المبادئ

١ - الدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية ، ولا يختص به مذهب دون مذهب .

٢ - من رفع سيفاً على مسلم قاصداً قتله كان للمرفوع عليه السيف قتل رافعه ، ولكن بشرط ألا يكون في إمكانه دفعه إلا بقتله .

٣ - إذا تحقق الشرط المذكور فدفعه فقتله فلا شيء عليه .

٤ - إذا قتل رافع السيف - بعد تحقق الشرط - أحد من الناس فلا شيء عليه أيضاً .

٥ - الدفاع عن النفس دعوى لا بد من إقامة البينة على صحتها حسب القواعد الفقهية في ذلك .

مسئل :

١ - هل الدفاع عن النفس من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية وفي مذهب أبي حنيفة على الأخص .

٢ - وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس يجب أن يثبتته شاهدان أم أن هذا الإثبات مما يترك لرأى المحكمة . ؟

أجاب :

نعم : مبدأ الدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية ، ولا يختص به مذهب أبي حنيفة ، وإنما نورد هنا ما جاء في بعض كتب الحنفية . قال في كنز

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - ص ٢٧ م ٢٦٨ - ص ٨٢ - ٢٤ رجب ١٣٤٤ هـ - ٧ فبراير ١٩٢٦ م .

الدقائق وشرحه تبين الحقائق مانصه (ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه (أى أهدره) ولأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك، وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء .
لما بينا - أما الجواب عن السؤال الثاني. فإنه يؤخذ مما بينه وهو أن الحجج الشرعية ثلاث البينة والإقرار والنكول، والذي يقدر صحة الدعوى وإقامة البرهان عليها إنما هو القاضى المترافع لديه المنوط بفصل الخصومات وفقاً للقواعد المرعية فى الأحكام والله أعلم .

تعليق : تعرف هذه الحالة فى القانون المدنى المصرى بحالة حق الدفاع الشرعى ، وقد اتفق الفقه الإسلامى والغربى فى تقدير حدود معينة لاستعمال هذا الحق، بحيث إذا تعدى مستعمل هذا الحق الحدود المذكورة كان مسئولاً مسئولية كاملة عن الضرر الناتج بسبب تجاوزه هذا الحد . كمن هم بقتل إنسان فهم بقتله فجرى الأول فجرى الثانى وراءه وقتله كان مسئولاً لزوال حق الدفاع الشرعى بمجرد جرى الأول .



مِنْ أَحْكَامِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

الموضوع (٦٧٠) العدل بين الزوجات المبادئ

- ١ - ليس للزوج أن يجحد متاع زوجته مسلمة كانت أو كتابية
- ٢ - على الزوج أن يعدل بين زوجاته فيما يستطيع العدل فيه
- ٣ - يحرم الدين الإسلامي ظلم أحد مطلقاً ولو كان ذمياً
- ٤ - عدم جواز الانتفاع بمتاع الزوجة إلا برضاها .

سئل :

تزوج رجل مسلم بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، وجعل لكل منهما مهراً بقدر ما للأخرى باعترافه ، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه ، ثم تنازع مع زوجته فجحد متاع الكتابية ، وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة - فهل يبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة ؟ وهل للزوج شرعاً أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة ؟

أجاب :

قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان^(١)) - وقال عز من قائل (اعدلوا هو أقرب للتقوى^(٢)) والدين الإسلامي لا يبيح للمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه في دينه أو مخالفه، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحراراً، فيسوى بينهن في البيتوتة وعدم الجور في النفقة، فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئاً منه بل لا يجوز له الانتفاع بشيء منه إلا برضاها . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢٤ م ١١٦ - ص ٢٠ - ٢١ شوال ١٣٤٢ هـ - ٢٥ مايو ١٩٢٤ م .
(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل .
(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

مِنْ أَحْكَامِ عِصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ



الموضوع

(٦٧١) عبادات

المبدأ

عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار

سئل :

عن التناقض بين قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وبين قول صاحب كتاب زبد العقائد التوحيدية « ولم يبق في النار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمداً »

أجاب :

الدلائل متضاربة على أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار . وهذا معنى كلام العقائد المذكور . وأما الخلود في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)^(١) فالمراد منه المكث الطويل . أو هو محمول على المستحل لذلك . كما ذكره المفسرون . فإن استحلال قتل المؤمن محقون الدم عمداً بلا شبهة كفر والعياذ بالله تعالى . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٥ م ٢٨ - ص ٧ - ٢٢ من ذى الحجة ١٣٢٦ هـ .
(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

مِنْ أَحْكَامِ الذِّكْرِ

الموضوع

حلقات الذكر (٦٧٢)

المبادئ

١ - لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التي وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث الصحيحة .

٢ - الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه .

٣ - يجوز الذكر بلفظ هو ، حتى مشدداً لأنه هو الاسم الذي ورد بلفظه في القرآن الكريم .

سئل :

قوم يذكرون الله تعالى بلا إله إلا الله مد هاء إله وأحياناً يثبتون ياء في إله فيقولون إيلها مع مد الهاء أيضاً ، وتارة يذكرون بأه آه ويسمون ذلك باسم الصدر ، ويذكرون بحى حتى بتخفيف الياء وبمجرد الحلق من غير أن نعرف ما ينطقون به . وبالله بقصر اللام ، واستندوا في ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعى أنه من الشاذلية أباح فيه جميع ماتقدم ، وعزا ذلك الجواز لابن حجر ، فهل يجوز الذكر بهذه الصيغ المذكورة مع اعتماد ما في هذا الكتاب وصحة ما نسب لابن حجر على زعمه أم هو ذكر باطل ؟

أجاب :

اتفق جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه . وقد نص على ذلك غير واحد كسيدى مصطفى البكرى . وأما ما نسب للعلامة ابن حجر فهو برىء منه . وبناء على ما ذكر


(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - ص ١٢ م ٢٧ - ص ١٥ - ٢٢ من جمادى الآخرة ١٣٣٤ هـ - ٢٦ ابريل ١٩١٦ م .

لا يجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ هو ، ولفظ
 حى ، بشرط تشديد الياء من حى ، لأنه هو الاسم الذى يطلق على الله سبحانه .
 وقد ورد بلفظه فى القرآن كذلك . وقد نص الإمام الرازى فى تفسير قوله
 تعالى (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)^(١)
 إن من الإلحاد أن يسمى الله تعالى باسم غير اسمه . وجميع أسمائه سبحانه
 توقيفية . فلا يجوز أن يذكر الله بمالم يرد إطلاقه عليه فى القرآن والأحاديث
 الصحيحة . وأما جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال فلم يرد واحد منها
 فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحيحة اسماً لله تعالى إلا لفظ هو ،
 حى مشدداً ، ولفظ الجلالة مع مد لامة الثانية مداً طبيعياً مع عدم مد همزة
 الوصل فى أوله . وأما مد هاء إله أو إثبات ياء بعد همزة فهو لحن محض
 فلا يجوز الذكر به . والله تعالى أعلم .



(١) من الآية ١٨٠ من سورة الاعراف

مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ



الموضوع

(٦٧٣) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين جائزة

المبادئ

- ١ - قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين .
- ٢ - استعان الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون تكبير .
- ٣ - الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق .

سئل :

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد : فقد ألقى إلى أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير في المحاكم الشرعية سؤالاً ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه والسؤال موجه إلى العلماء، لا إلى عالم واحد كما هو مذكور في نصه، فرأيت أن يكون الجواب عليه محتويًا على مقال كثير من أفاضل العلماء ، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده من الكتاب والسنة وأقوال علماء الحنفية في موضوعه ، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ م ٢٦٤ - ص ٤٤ - ٦ من المحرم ١٣٢٢ هـ .

شيخ الحنابلة في الجامع الأزهر ، فورد منه ما رأى أن يجيب به وكلفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق في جواب السؤال ، فكتبوا وأشبعوا ، جزاهم الله خيراً ، وإني أبتدى بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال ، ثم أتى بجواب شيخ الحنابلة وأختم بمقال الأستاذ الحنفي ثم بما يعن لي أن أضمه إلى أقوال جميعهم والله الموفق للصواب . وهو الهادى إلى الصراط المستقيم (السؤال) .

ما يقول السادة العلماء في جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن تابعى فقهاء الأئمة الأربعة ، ويسعون في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام ويدعون أهل الردة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين ، وإلى إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الكتابيين وصولات الوثنيين ، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملها واتحاد كلمتها فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعاً ؟ وهل لها نظير في القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير ؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه الأعمال الخبيثة والمقاصد الحسنة ويسعى في تثبيط المهتم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظراً إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء ويدخلون مجالسهم ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة ؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد والخروج عن أهل السنة والجماعة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية) .

أما السعى في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام ، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى ، فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان وأساس الإسلام ، والسبب الوحيد لنظام المدنية وقوام المجتمع الإنساني ومدار سعادته في الأولى والآخرة ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ به وبيان فوائده في كثير من الأحاديث ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقوله (لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يجب
لنفسه من الخير) وقوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقوله (والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل ومن يارسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه^(١))
أى لا يأمن جاره شره وقوله (نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبا له وشوقا
إليه خير من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا) وقوله (أفضل الأعمال أن
تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه ديناً) وقوله (أفضل
الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك) وقوله (من أصلح فيما
بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح جوانبه
أصلح الله برانيه) . ومن تأمل فى قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا
بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون^(٢)) وقوله تعالى « ولا تنازعوا
فتفسلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين^(٣) » مع قوله صلى الله
عليه وسلم « لا تبغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا)
وقوله (دب فيكم داء الأمم قبلكم ألا وهى البغضاء والحسد . والبغضاء هى
الحالقة ولا أقول حالقة الشعر وإنما هى حالقة الدين) من نظر فى ذلك كله
عرف ما للسعى فى تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة فى الدين وأنه
من أعظم الأعمال وأفضل الحصال ، وعرف وجه حث الشارع عليه
والتنويه بشأنه وتعظيم قدره . وأما تربية أيتام المسلمين ودعوة المثرين إليها فن الأمر
بالمعروف فى الدين ومن أفضل أعمال البر وأحبها عند الله تعالى ، والسنة مملوءة
بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين . فى الحديث (من أحسن إلى يتيم
أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين) وفيه « خير بيت من المسلمين
بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه
أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذا » وقال بإصبعه السبابة والوسطى « وفيه
« أحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه
من طعامك) وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم بكى وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم

(١) بوائقه : شروره .

(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٣) من الآية ٤٦ من سورة الانفال .

الناس بالناس وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبا وأوضحهم وجهاً وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا ، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين . إلى غير ذلك من الأحاديث - أما القرآن فكثيرا ما قرب بين اليتامى وذوى القربى والمساكين وابن السبيل في مقام الأمر بالإحسان والعبادة . قال تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبني القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ^(١) » وقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ^(٢) » إلى غير ذلك من الآيات - وأما إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الأجانب والدعوة إليها فهي أول مسألة من مسائل الدين وأساس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقائه ، بل هي النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ^(٣) » وقال تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) ^(٤) وقال تعالى « فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ^(٥) » وقال تعالى « وأنذر عشيرتک الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ^(٦) » وقوله « وقل إني أنا النذير المبين ^(٧) » إلى غير ذلك من الآيات . وفي الحديث عن طارق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوق ذى الحجاز فر وعليه جبة حمراء وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتاباه ولأئمة المسلمين وعامتهم وقال عليه الصلاة والسلام لتأمرن بالمعروف

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

(٥) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٦) الآيتان ٢١٤ ، ٢١٥ من سورة الشعراء .

(٧) الآية ٨٩ من سورة الحجر .

ولتهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر. وليست هذه المسائل الثلاثة من محل الخلاف بين العلماء، بل هي مما أجمع الكل عليه وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين، فإن كانت بأموالهم وكانت لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ولم تشمل على معنى الاذلال والولاية المنهى عنها، فلا نزاع في جوازها، خصوصاً إذا نظرنا للكفار وأهل الذمة من جهة أنهم نقضوا العهود وتمردوا على الأحكام فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين، ففي صحيح البخارى قال أبو حميد أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم^(١) وعن قتادة عن أنس أن أكيد ردومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقال ألا نقتلها؟ قال لا. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعة أم عطية أو قال أم هبة. قال بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له. وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودى له دين على صحابي مات وترك أيتاما أن «يرثهم» من الدين فما قبل. وقصته في البخارى. وفي الألوسى عند قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضداً^(٢) مانصه: وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا فالذى يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت في أمر تمتن كنزح الكنائف أو في غيره كعمل المنابر والمحاريب

(١) ببحرهم: أهل بحرهم: والمقصود «بلدهم» والمعنى: أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية.

(٢) من الآية ٥١ من سورة الكهف.

والخياطة ونحوها انتهى - وكتب على قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة »^(١) . ما نصه . قال ابن عباس . نزلت في طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقبل لأولئك النفرا اجتنبوا هؤلاء اليهود واحلروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم فأبى أولئك النفسر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم . وحكى في سبب نزول الآية غير ذلك . ثم أفاد أن المنهى عنه من الموالاتة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما ، لما قالوا إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار . وحمل الموالاتة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض . ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ له . وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأوه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أستعين بمشرك فمسخ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في هوازن . وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والثوق . أما بدونها فلا تجوز . وعلى ذلك يحمل خبر عائشة ، وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس في سبب نزول الآية . وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز . ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى تبعه ارجع فلن أستعين بمشرك ، ثم تبعه فقال له تؤمن بالله ورسوله ، قال نعم . فقال له فانطلق وعن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خير وأسهم لهم . وأن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

(١) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر. كما ثبت ذلك عند أهل السير. وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح. وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم. ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا. ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام. ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها. قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي. وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين. قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه - انظر نيل الأوطار. وفي الألوسى عند قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ما فاده: وفي الآية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافظته النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة إلى أن قال وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط منهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض ولا يعد ذلك من باب الموالة المنهى عنها بل هي سنة وأمر مشروع، وقد روى الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تعالى أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض) وفي رواية بعثت بالمداراة، وفي الجامع: سيأتيكم ركب مبعوضون. فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وروى ابن أبي الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس، وفي رواية البيهقي رأس العقل المداراة، وأخرج الطبراني مداراة الناس صدقة. وأخرج ابن عدى وابن عساكر. من عاش مدارياً مات شهيداً، قوا بأموالكم أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت (استأذن رجل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه
بش ابن العشرة وأخوا العشرة. ثم أذن له فألان له القول ، فلما خرج قلت
يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألتت له القول ، فقال يا عائشة (إن من شر
الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس لانتقاء فحشه. وفي البخارى عن النبي
عن ابن أبي الدرداء: إنا لنكشر^(١) في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم. وأخرج
ابن أبي شيبة عن شعيب قال كنت مع علي بن عبد الله فر علينا يهودى
أو نصرانى فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودى أو نصرانى فقرأ على
آخر سورة الزخرف (وقيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم
وقل سلام فسوف يعلمون^(٢)) وقيل لعمر بن عبد العزيز كيف تبتدىء أهل
الذمة بالسلام. فقال: ما أرى بأساً أن نبتدئهم. قلت لم؟ قال لقوله تعالى (فاصفح
عنهم وقل سلام) وروى البيهقي ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من
لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له في ذلك مخرجاً، إلى غير ذلك من
الأحاديث، غاية الأمر لا تنبغى المداراة إلى حيث يخذش الدين ويرتكب
المنكر وتسمى الظنون. إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع
والأهواء المشار إليها في السؤال متى خلت عما أوأنا إليه فلا بأس بها بل هي
من الأمر المشروع كما تقدم. وقد علمت نظيرها في القرون الفاضلة
المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك وحفظ
حوز الملة. وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم في هذه الأعمال
الجليلة ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم بل الواجب على كل واحد
من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذا العمل لأنه من البر والخير وقد قال
تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)^(٣) (وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعنوان)^(٤) - والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً. والله
في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. وأما حكم من يرميهم بالكفر
والتضليل وسوء الاعتقاد فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل

(١) نكشر: بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين أى نضحك ونبتسم .
(٢) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ سورة الزخرف .
(٣) الآية ٧٧ سورة الحج .
(٤) الآية ٢ سورة المائدة .

وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديث «إذا قال الرجل لأخيه
 يا كافر فقد باء بها أحدهما» ظاهر في تكفير هؤلاء المضللين. وقد نص شراح
 الحديث وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديث بالقييد المذكور، وإن
 قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واستعانتهم بهم يفعلون فعل الكفار
 وليسوا بكفار حقيقة، فع افتراءهم وجهلهم بالدين قد أثموا وارتكبوا
 جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشنيعة التي لا تصدر من مسلم، فضلا
 عن عالم. وفي الحديث (أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان). وإن من أخلاق
 المؤمن ألا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع
 ولا يحسد ولا يطنى ولا يلغى، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتنازب
 بالألقاب في الصلاة متخشعا إلى الزكاة مسرعا في الزلازل وقورا في الرخاء شكورا
 قانعا بالذی له، لا يدعى ما ليس له، ولا يجمع في الغيظ، ولا يغلبه الشح عن
 معروف يريده، يخالط الناس كى يعلم، ويناطق الناس كى يفهم، وإن ظلم
 وبغى عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له. هذه هى أخلاق
 المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم وانطفأ نور إيمانهم
 ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منهم شىء. نسأله السلامة
 وفي الفروق القرافية اعلم أن النهى يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد
 المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة
 بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى
 رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر. وأصل الكفر
 إنما هو انتهاك خاض لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته
 العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة، قال ابن رشد لا يحكم على أحد
 بالكفر إلا من ثلاثة أوجه وجهان متفق عليهما. والثالث مختلف فيه. فأما
 المتفق عليهما: فأحدهما أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثانى أن يقول
 قولا قد ورد السماع وانعقد الاجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم
 يكن ذلك فى نفسه كفرا على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب
 الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف
 بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك مما يكون علامة على الكفر

وإن لم يكن كفرا على الحقيقة ، والثالث المختلف فيه أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به . وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم ، وعليه يدل قول مالك في العتبية : ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية ويوم تبيض وجوه وتسود وجوه^(١) انظر فتاوى أبي عبدالله . والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التي تفضي إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين ، ولعلمهم إن شاء الله تعالى يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء ، وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبا وعنادا ظاهريا ، فإن باب التكفير باب خطير ينبغي الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل ، ولا يعدل بالسلامة شيء وإن كان قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعلوان ، وأما إن كانوا يكفرون أولئك الساعين في الخير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق في أول الكلام للحديث . ومع ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح حالهم ويتقدم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم - ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة .

الحكم عندنا معاصر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمتنا ألا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا إذا عرض نفسه للكفر وكفر بمخالفته ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر صلى الله عليه وسلم وكان المخالف فيه مجمعا عليه ، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات المدوحة شرعا من تحصيل الانفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق وغير ذلك من بقية الصفات التي حث عليها الشارع ليسوا كذلك ، وإن استعانوا بالكفار في تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرهما ، فإن الصنائع أمور بها شرعا . وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين كما نص

(١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .

عليه ابن عباس . وقد نقل المروزي عن الإمام أحمد أنه قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون—هؤلاء مبتدعة—استعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ولو كان العدو من بغاة المسلمين . لما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . رواه سعيد . وإذا جازت الاستعانة بالكفار في الجهاد فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم في غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين يجامع أن كلا من المصالح العامة ، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم في مجالسهم واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة لا يجوز شرعا . وإن قال ابن مفلح في الفروع إن الاستعانة بهم مختلف فيها، قيل بالجواز، وقيل بالمنع، بل مكفروا هؤلاء العلماء هم الكفار . قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة—كفار . قال المنقح وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة . وقال في الإنصاف والقول بتكفيرهم هو الصواب وهو الذي ندين الله به . وقال ابن مفلح في الفروع وعن الإمام أحمد أنهم كفار، وقال في الترغيب: والرعاية إنه الأشهر . وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه وفي الحديث الشريف الصحيح (إن من كفر أحداً بلا تأويل فقد كفر) وقال الشيخ برهان الدين الحلبي ومن كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام . والتوبة من ذلك وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجه، وكذا إن دخل بها عند أبي حنيفة . وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة . فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعي كل فرد من أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لا ريب هو من الضالين الممقوتين والله ولي المتقين . وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا إله إلا الله لانكفروه بذنوب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يظله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . والله أعلم .

ما كتبه الأستاذ الفاضل الحنفى :

قال الله تعالى في كتابه العزيز (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(١)) وقال عز من قائل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا^(٢)) وقال مخاطباً لصفوته من خلقه « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة^(٣) » وقال في محكم آياته (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين^(٤)) وهى آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل . وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يالف ولا يؤلف) وقال عليه السلام (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وهو فى الصحيحين . إذا تمهدهذا . فنقول أما تكفير المؤمن ، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر إن صغيراً كان الذنب أو كبيراً عالماً كان مرتكبه أوجاهلاً ، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أولاً ، نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف فلا نكفر مؤمناً بالوزر وقال فى الدر من باب المرتد لا يفتى بالكفر بشيء من ألفاظه إلا فيما اتفق المشايخ عليه . وقال فى جامع الفصولين : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا إلا يبادر بتكفير أهل الإسلام اه . وقال فى الفتاوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر اه . وقال فى الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم . وقال فى التتارخانية لا يكفر بالاحتمال لأن الكفر نهاية العقوبة ، فيستدعى نهاية الجناية ، ومع الاحتمال لانهاية . وفى رد المختار من باب البغاة ما يفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع . قال وإن ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء

-
- (١) الآية ٢ سورة المائدة .
(٢) الآية ١٠٢ سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٤) الآية ٨ سورة المتحنة .

الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء، وفي الدر وحواشيه من باب الإمامة من كان من قبلتنا لا يكفر بالبدعة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيخين وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهه والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق، لا خصوص الفرقة التي خرجت على علي، فيشمل المعتزلة والشيعة . وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصره الملة الإسلامية فهذا مما لاشك في جوازه وعدم خطره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله) وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف أو دل الذي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة . وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ، وفي شرح العين على البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام استعان بصفوان ابن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع وهو مشرك اه وفي المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد في السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة . ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين . والاهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، وفي شرح السير الكبير للسرخسي لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، وفي الدر المختار من كتاب الوصايا أوصى حربى أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلم صح . وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمى جاز . ثم قال وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية . وقال الفخر الرازى في تفسير قوله تعالى «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم^(١)» إلى قوله تعالى « أن تولوهم » قال أهل التأويل هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالات منقطعة . وفي البخاري

(١) من الآية ٩ من سورة المتحنة .

ما يدل على وصية عمر رضى عنه بالقتال عن أهل النعمة وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم اه هذه هي نصوص الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل التفسير في وجهى السؤال. وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموقفين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين في تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام الداخلين بتربية أيتام المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخارى (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله ونصرة الموحدين ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم في مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام . فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . والله أعلم . هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول. المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الأزهر من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاء الخير هو الإسلام، ومن أجل مظاهر الإيمان. وأن الذين يكفرونهم أو يضلونهم هم الذين تعلوا حدود الله وخرجوا عن أحكام دينه القويم . أولئك الدعاة إلى الخير قاموا بأمر الله في قوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^(١) أما خصومهم فقد خالفوا نهى الله سبحانه وتعالى في قوله :

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)^(٢) . وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة فالمفتى به عند الحنفية أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم بالإيمان وأعماله كفرا وهو جحود لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . وإن كانوا يقولون ذلك نبينا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا في الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وقد قال الله فيهم (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(٣) لأنهم يضلون من يؤمن بالله

(١) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ١٦ من سورة النور .

واليوم الآخر وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويرمونهم بالفسق في أعمالهم وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وما أعظم الوعيد عليه في قوله تعالى (لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) فهو من فظائع الكبائر. بقی أن بعض الجهلة المتشدين ربما تعرض لهم الشبهة في فهم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخلوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم^(١)) إلى آخر الآية وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويخلفون على الكذب وهم يعلمون)^(٢) وقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)^(٣) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)^(٤) وما لم أتذكره مما قد يكون فائتي من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعدما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)^(٥) وبعدهما جاء في القصص الذي قصه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة إذ قال تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)^(٦) وبعدهما أباح الله لنا في آخر ما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابيات ولا يكون نكاح في قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة

-
- (١) من الآية ١١٨ من سورة آل عمران .
 - (٢) الآية ١٤ من سورة المجادلة .
 - (٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
 - (٤) الآية ١ سورة المتحنة .
 - (٥) الأيتان ٨ ، ٦ ، ٩ سورة المتحنة .
 - (٦) الآية ١٥ من سورة لقمان .

ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة . وحقيقة ماجاء في الآيات الدالة على النهى عن موالاته غير المؤمنين أو مودة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاته في الدين ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم وإيصال الضرر إليهم فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدا لهم في أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم، أما إذا أمن الضرر وغلب الظن بالمنفعة ولم يكن في المودة معونة على تعدى حدود الله ومخالفة شرعه فلا حظ في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين أو لم يكن من الموقفين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء ، فإن طالب الخير يباح له بل ينبغي له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا . وقد بينت السنة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم ما صرح به الكتاب في قوله تعالى (لاينهاكم الله الخ) ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية في حرب هوازن وفي غيرها من الوقائع كما هو معروف في السنة ثم كان في سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى على كرم الله وجهه ما فيه الكفاية لسترشد إذا استرشد فقد أنشأ عمر رضى الله عنه الديوان ونصب العمال واحتاج المسلمون إلى من يقوم في العمل في حساب الخراج وماينفق من بيت المال واحتاجوا إلى كتاب المراسلات والقوم أميون لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكتاب من الروم وفي أيدي الفرس ولم يزل العمل على ذلك في خلافة بنى أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولاشك في أن هنا استعانة بغير المسلمين على أعمال هي من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة، بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين في حروبهم ، ولإنا نذكر ما قاله ابن خلدون في ذلك كله. قال في باب ديوان الأعمال والجبايات : وأما ديوان الخراج والجبايات فبني بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقيين، ولما جاء عبد الملك

لبن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى
رونق الحضارة ومن سداجة الأمية إلى حذق الكتابة وظهر في العرب
ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان فأمر عبد الملك سليمان بن سعد والى
الأردن لعده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائه
ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكتاب الروم اطلبوا العيش
في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم، وأما ديوان العراق فأمر الحجاج
كاتبه صالح بن عبد الرحمن وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك
عن زادن فروخ كاتب الحجاج قبله . ولما قتل زادن في حرب ابن الأشعث
استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية
إلى العربية ففعل ورغم ذلك كتاب الفرس ا هـ . وقال في الكلام على الوزارة
وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة ، لأن القوم كانوا عربا
أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب
أو أفراداً من موالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم ، وأما أشرافهم فلم يكونوا
يجيدونه ، لأن الأمية كانت صفتهم التي امتازوا بها ، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ
الأمر لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانت فيهم ، والأمانة العامة
في كتمان القول وتأديته ، ولم تخرج السياسة إلى اختياره لأن الخلافة إنما هي
دين ليست من السياسة الكلية في شيء وأيضا فلم تكن الكتابة صناعة
فيستجد للخليفة أحسنها لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ
العبارات ولم يبق إلا الخط فكان الخليفة يستنيب في كتابته من عماله من
يحسنه ا هـ . وقال في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها « فصل » ولما
ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكر والفر
صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج في جندهم واختصوا بذلك
لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر ، والسلطان يتأكد في حقه ضرب
المصاف ليكون رداء للمقاتلة أمامه فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من
قوم متعودين للثبات في الزحف وهم الإفرنج ويرتبون مصافهم المحقق
بهم فيها هنا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر . وإنما استخفوا ذلك
للضرورة التي أريتنا كما من تخوف الإجماع على مصاف السلطان والإفرنج

لا يعرفون غير الثبات في ذلك لأن عاداتهم في القتال الزحف فكانوا أقوم بذلك من غيرهم ، ثم جاء في الأحكام السلطانية لقاضي القضاة ابن الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي في الكلام على وزارة التنفيذ وهذا الوزير وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم وينجز بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد في حدث لم يعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، ثم قال ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل النعمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم واستعانة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من تاريخ الأمة إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بلون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين ، وأن الذين يعملون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أيتامهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق . فعلى دعاة الخير أن يجدوا في دعوتهم وأن يمضوا على طريقتهم ، ولا يجزئهم شتم الشائمين ، ولا يغيظهم لوم اللائمين . فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر . والله أعلم .

مِنَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ



الموضوع

(٦٧٤) أهل الفترة

المبدأ

أهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم . فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان كافياً .

سئل :

من محمد محمد المغربي الجزائري بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراغبون في العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد ، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نوراً للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم في رجلين تنازعا في مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثاني بأنهم غير ناجين لحجىء الرسل عامة بالتوحيد من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام وتماذى بينهما النزاع إلى أن تكلمنا في أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هما ناجيان حيث إنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثاني إنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه (أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أى والديه أحدث به عهداً فقبل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبراً يبكى فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٢٠ - ص ٦ - ٢ ربيع الاول ١٣٢٨ هـ - ٢٥
نومبر ١٩١٦ م .

وزرت وبكيت فقال قد أذن لي فيه ولما رأيت ماهي فيه من عذاب الله وإني لا أغنى عنها من الله شيئاً فبكيت رحمة لها) وهذا الحديث موجود في تفسير الفخر الرازي وأبي السعود على هامشه وفي البيضاوي وفي مصابيح السنة للإمام البغوي وكثير من الكتب وعنوه سبباً لنزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي^(١) الخ - واستدل أيضاً بالحديث المروي عن الإمام علي وهو أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية - واستدل أيضاً بالحديث المروي عنه وهو أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - كان أبي في الجاهلية يعمل الرحم ويقري الضيف ويمنع من ماله وأين أبي فقال أمات مشركاً فقال نعم ، قال في ضمضاح من نار ، فولى الرجل يبكي فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار ، واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي) - وهذا الحديث موجود في مصابيح السنة للإمام البغوي وكشف الغمة للشعراني وأيضاً حمل قوله تعالى (وتقبلك في الساجدين^(٢)) على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه ، وعلى تسليم أنه يتقلب في أصلاب الساجدين وبطن الساجدات فهذا محمول على ما قبل انتقال النور المحمدي من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما في فتح البيان نقلاً عن الحنفاوي مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول في تفسير هذه الآية ، وأيضاً اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركاً كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقيين بعد اتفاهم أيضاً على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى إسماعيل عليه السلام فأى الرجلين على الصواب ؟ وهل أهل الفترة ناجون مطلقاً أو هالكون مطلقاً

(١) من الآية ١١٣ سورة التوبة .

(٢) الآية ٢١٩ سورة الشعراء .

مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما في شرح مسلم ؟ وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان في أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا ؟ ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا ؟ مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا ؟ أفنونا ماجورين ولازتم ملجأ للحائرين ودليلاً للمسترشدين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه قال في شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالتوارث من لدن آدم إلى البشر إلى نبينا وهو لانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وفي بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم . وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتها قبل تولدهم لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء ولا يمكن في الأمهات . ومن ههنا بطل مانسبه بعضهم من الكفر في أم سيد العالم مفخر بني آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع ، بل الحق الراجح هو الأول ، وأما الأحاديث الواردة في أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فتعارضه مروية آحاداً فلا تعويل عليها في الاعتقادات ، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أباً إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح في بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى في حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أباً له وعلى هذا التأويل قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر)^(١) وهو المراد بما روى في بعض الصحاح أنه نزل في أب سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه (ما كان للنبي

(١) من الآية ٧٤ سورة الانعام .

والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ماتين لهم
 أنهم أصحاب الجحيم) فإن المراد بالأب العم . كيف لا وقد وقع صريحاً في صحيح
 البخارى أنه نزل في أبي طالب . هذا وينبغي أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه
 وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطي بوجه
 آتم ١ هـ - وفي الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠
 أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من
 دنس الشرك وشين الكفر ١ هـ - ومن ذلك يعلم أنه لاشك ولا شبهة في موت
 أبوي النبي صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث
 الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن
 الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص
 القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى
 ما تكلفه بعض العلماء في ذلك، ومن هذا يعلم أيضاً أن أحد الرجلين المتنازعين
 القائل بأن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذي على الصواب
 لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى
 نبعث رسولا)^(١) بل نجاهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آباءهم إلى
 آخر ما تقدم . وأما أهل الفترة فالحق أنهم جميعاً مكلفون بالإيمان وجميع
 ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوماً مشهوراً لما قرره المحققون من
 الأصوليين من أن لاحكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام
 موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفاً به
 ولم تختلف الشرائع في وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من
 بلغته دعوة أى رسول كان . فكان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو
 أول الرسل بعثاً إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعاً بوجوب الإيمان
 والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لو احد من الرسل فلا خلاف في وجود الأحكام
 ووجوب العمل بها على من بلغته . وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين
 رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى، فاختلف العلماء فيهم إنما هو

(١) من الآية ١٥ سورة الاسراء .

فما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة في حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند في قوله إلى الدليل الشرعي وهذا الخلاف غير الخلاف الذي وقع بين المعتزلة أنفسهم في الأفعال التي خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤها ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضاً الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذي هو بين المعتزلة لموضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلاً. وأهل السنة ينفون الحكم أصلاً قبل البعثة لأحد من الرسل. فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لاحظر ولا إباحة ولا غيرهما. وأما خلافهم في أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف في التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق في كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع. ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل بعثة سيد الخلق جميعاً ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصاً وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببني إسرائيل في شريعتهم فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان ناجياً ومن لم يكن مؤمناً أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصياً مخلداً في النار إن كان كافراً وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال في الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣١ من الجزء المذكور: سئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبي صلى الله عليه وسلم في النار. فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (١) قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه في النار. وقال الإمام السهيلي رحمه

(١) من الآية ٥٧ من سورة الاحزاب .

الله تعالى في الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا) وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشيء يرجع إلى العيب والنقص فيهم . فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يجمل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر ، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقادات فلاحظ للقلب فيها ، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصاً عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه) ١ هـ ومن ذلك يعلم أن الرجل الثاني الذي قال بموت أبوى النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بيناً يآثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التي يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص وعلمه المحققون من العلماء والله أعلم .



مِنْ أَحْكَامِ التَّلْفِيقِ فِي الْعِبَادَةِ



الموضوع

(٦٧٥) التلفيق في العبادة

المبادئ

١ - يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأى في مذهب مجتهد وبآخر في مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .

٢ - إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع .

سئل :

من عبد الحفيظ إبراهيم : في حاشية العلامة السفطي المالكي على الشرح المسمى بالجوهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي المالكي في باب فرائض الوضوء مانصه (واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً) إلى أن قال (الثالث أنه لا يلفق في العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكي ذلك مقلداً لمذهب الشافعي ولا يبسم مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقده البسمة ويمنعها مالك لفقده ذلك) ثم قال بعد ذلك (وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية) . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . فهل لو اغتسل غسلاً واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك ذلك مقلداً لمذهب الشافعي يكون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٢٢ - ٢ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩١٦ م .

غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولاً . أو هناك فرق
وهل يجوز التلفيق في قضية واحدة بين مذهبين في غسل واجب أو وضوء
واجب أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن العلماء قد اختلفوا في التلفيق وهو
ما إذا قلد الشافعي مثلاً في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء
أو الغسل، وقلد مالكاً مثلاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلّى
فإن صلاته باطلة في المذهبين . أما عند مالك فترك الدلك في الوضوء .
وأما عند الشافعي فنقض الوضوء باللمس مطلقاً . ففريق ذهب إلى صحة
التقليد مطلقاً ولو في مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور
وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام في التحرير، حيث صرح بجواز التقليد
مطلقاً، وقال وقيدته متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمتنعانه، قال شارحه ابن أمير
حاج وقيدته - أي جواز تقليد غير مقلده - متأخر، وهو العلامة القرافي بأن
لا يترتب عليه - أي تقليد الغير - ما يمتنعانه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه
المجتهدان مع مخالفة الأول فيما قلده فيه غيره، والثاني في شيء مما توقع عليه
صحة ذلك العمل عنده . اهـ وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكي في
رسالته في التقليد حيث قال ما نصه (قد استفاض عند فضلاء العصر منع
التلفيق في التقليد، وذلك بأن يعمل مثلاً في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو
أحدهما بمذهب إمام، وفي البعض بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك
برهاناً بل قد أشار إلى منعه المحقق في التحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه. ونقل
منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج
وهو أي القائل بالمنع العلامة القرافي انتهى قلت والقرافي رجل من فضلاء
الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله . اهـ ، وقد صرح
الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد
باحداث قول ثالث إن كان مفصلاً وقال أيضاً في رسالته المذكورة كما
لو حصل التلفيق بالاجتهاد وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق

بالتقليد حكمتنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع لأن التكليف
 في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل
 إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد ، نقول بها مع التقليد
 عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع
 لا يقوم له دليل مرض ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلفيق
 من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلاً يقول ببطلان صلته الملققة
 مثلاً لو سئل عنها بانفراده ، فغالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له باطله
 إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانها من أجله بمذهبي
 وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقك إذا كنت
 متمسكا بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر في الأمر الآخر فبطل قولهم
 في إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلته مثلاً بل
 يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه
 فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا إن قلده غيره فيه فافهم ، فبه
 تندفع تلك المغالطة التي حكمت فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه . فإن قلت
 لا ، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه فنقول : لا يضر هذا الإبطال
 بمن قلده مجتهدا غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه فسلمت له صلته
 بتقليده في كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر . فصار
 حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك
 ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها هـ . وقال أيضاً إذا قلده المكلف
 أباحنيقة رضي الله عنه في أن المس غير ناقض ، وقلده الشافعي رضي الله عنه
 في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط
 وصلى جازت صلته . وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أباحنيقة
 يرى عدم صحتها لعدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعي يرى عدم
 صحتها لوجود المس فهي غير جائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق في محل
 التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذاً في ذلك
 الأمر الذي حكمت من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل ، كما تقدم بيانه
 قريبا إلى أن قال وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي

ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملقق من مذهبين . ١٥٠ هـ . ونقل العلامة الطرسوسى عن منية الملقى جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال : وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره . قال لو قضى القاضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فإنه ينفذ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا ١٥١ هـ . وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد فى صورة التلفيق المذكورة وأيده العلامة قاسم فى ديباجة تصحيح القدرى حيث قال ما نصه . لا يصح التقليد فى شىء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توشأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلانى فى رسالته المسماة بالعقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد . وأقول إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملققة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت فى المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملققة مثلا والثانى يدعى بطلانها وكل يطالب بالدليل ، فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامى للمجتهد الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد . ولم يقيلوا ذلك بعدم التلفيق . فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة . فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما فى شىء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين ، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة التلفيق جميع ما شرطه فى صحتها ، بل يجد بعضها دون بعض . ١٥١ هـ غير مسلم ، لأننا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين فى جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته . وما

لا شك فيه أن المخالفة في بعض الشروط في صورة التلفيق أهون من المخالفة في الجميع ، فلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريقة الأولى . ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم ومن يدعى وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان . فإن قيل لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالف في الكل متبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وها هنا لم يتبع واحدا . قلت هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين . اهـ وأما ما قاله الشرنبلالي ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعى التلفيق وغيره ينفيه ، والثاني لا يحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان الجلي ، ولا بد من وجوده فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده في كلام السيد ، فغير مسلم ، لما قدمناه من الإجماع على صحة تقليد العامى للمجتهد مطلقا ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف في مسألة في قولين . ففي كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق . والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة وبقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله وما لا شك فيه أن من قلده الشافعي في مسح بعض الرأس وقلده مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا . أما مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لعدم مسح جميع الرأس . وأما الشافعي فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لوجود المس . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبي حنيفة مثلا . فلا تليفيق بين مذهبين ، وإنما قلده المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعي ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالاجماع

غير مسلم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملقق باطلاً باجماع المذاهب وهذا غير موجود في الصور التي يصور بها التلفيق ، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضى الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقاً باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم ، فإن مالكا مثلاً يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعي أو أبا حنيفة وأما إذا قلد واحداً منهما في ذلك فإني أقول بصحتها بناء على قولي بصحة التقليد ، وكذلك الشافعي أيضاً يقول إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيري فيها وأما إذا قلد غيري فيها فإني لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير . وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلاً ويرى عدم نقض الوضوء باللمس ، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس ولو قليلاً ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ويقلد مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلاً عن السيد عبد العظيم المكي . وقال في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت في مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان . إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر ، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقاً ومختار الآمدى والرازي إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه نحو مقاسمة الجحد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت ، وحجبه أي حجب الجحد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير وابن عباس فقد اتفق الكل على أن للجحد ميراثاً وإنما اختلفوا في القدر ، فالحرمان وسلب الميراث عن الجحد رأساً خلاف الإجماع فلم يجز إحداثه ، وإلا أي وإن لم يرفع ما اتفقا عليه في المسألة فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل في الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون في أيهما كان والجب والعنة في الزوج والرتق والقرن في الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلاً ، وقيل نعم توجب الفسخ في الكل . فالتفصيل لم يقل به أحد ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه بل في البعض بقول البعض

وفي الآخر بقول الآخر، فيجوز إحدائه، وفي التيسير عن بعض الشروح أن
 الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . ١٥١ . مع حذف وزيادة للإيضاح
 به ، وفيها من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به قال بصحيفة (٤٠٦) من
 الجزء المذكور ويستخرج منه أي مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب
 جواز اتباعه رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك
 الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع وبأن لم يكن
 عمل فيه بآخر هذا مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة ، وهو خلاف
 المختار كما قدمه وكان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام يجب ما خف
 عليهم . وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع
 هذا الإجماع إذ في تفسيق متبوع الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل
 رواية التفسيق إنما هي فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم
 على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه
 إذ ربما يكون المجموع الذي عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا . كمن
 تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
 تعالى وبلا شهود اتباعا لقول الإمام مالك وبلا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة
 فهذا باطل اتفاقا . أما عندنا فلانتفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولي .
 فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة ، وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث
 إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر ، ولأنه لو تم لزم استفتاء
 مفت بعينه وإلا احتسب الوقوع فيما ذكر ١٥١ - ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق
 مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في
 قولين . ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث . بأن يكون القول
 الثالث مخالفا للإجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملققة
 لإجماعا ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه
 مجتهد آخر كالصورة المذكورة . فالتلفيق غير ممتنع . ومن ذلك يعلم أن
 دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل بل قام الدليل
 على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم
 التلفيق . وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل

الصلاة على منذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة
ودين الله يسر . ٥١ - قول صحيح وهو الذى تقتضيه النصوص الشرعية
أصولاً وفروعاً . كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلاً واجباً وتوضأ وضوءاً واجباً
من ماء قليل يستعمل فى رفع حدث مقلداً للمذهب مالك وترك ذلك مقلداً
لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المذكورتين
فى السؤال ومثل غيرهما من الصور التى لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين
أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع . وأما إذا كان
التلفيق خارقاً للإجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول بطلانها جميع
المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجذ
من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالإجماع . كما أن إحداث قول بحرمان
الجد بالكلية باطل بالإجماع .



مِنَ أَحْكَامِ سَبِّ الدِّينِ

الموضوع

(٦٧٦) سب الدين كفر

المبدأ

من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف .

سئل :

تشاجر شخصان وتنازعا فذهب الأول إلى الثاني يستسمحه عما حدث واستعطفه باسم النبي الكريم بأن قال له : (أرجو السماح .. عشان خاطر النبي اللى زرته) أى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذى حج الأول إليه وزاره فأجابه الثانى بقوله : « يلعن دين النبي اللى زرته » أى أنه سب دين النبي - صلى الله عليه وسلم - علناً فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول « المسبوب » الثانى « الساب » وبينهما قضية موضع نظر .
فما حكم الدين على مثل هذا الحادث وما يقرر من نظر فيه ؟

أجاب :

نفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة (يلعن دين النبي الذى زرته) فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين والأمر فى ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٨ م ١٦٢ - ص ٢٨٢ - ٢١ سؤال
١٣٥٢ - ٦ يناير سنة ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٦٧٧) شتم الدين

المبادئ

- ١- لا يفنى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن
- ٢- يحكم بفسخ نكاح المرتد .
- ٣- يؤمر بتجديد نكاح من تاب احتياطاً .

سئل :

رجل حج ووقف بعرفات وتشاجر مع زوجته فقال لها : على الحرام إنك كاذبة فيما تقولين . وتبين أنها كاذبة فلعن دينها وملتها . فقال أحد الحاضرين قد كفرت وحرمت عليك زوجتك فاستغفر ربه وتاب ونطق بكلمة التوحيد واغتسل وجدد إحرامه وطوافه ووقف بعرفة في يومه ثم اعتمر وأفدى وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين فهل تحل له بعد ذلك أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء في باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه « واعلم أنه لا يفنى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن »
١ هـ وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه « ظاهره أنه لا يفنى به من حيث استحقاقة للقتل ، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته ، وقد يقال المراد الأول فقط ، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ٢٧٢ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٥ هـ -
٢ سبتمبر ١٩٣٦ م .

وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة وملكيها لنفسها ، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي ، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك . وحرره نقلاً فإني لم أر التصريح به ، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفراً اتفاقاً يبطل العمل والنكاح ، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح » اه ، وظاهر أنه أمر احتياط ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتن دين مسلم أى لا يحكم بكفره لإمكان التأويل ، ثم رأيت في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم اه ، وأقره في نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قلناه ، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً خصوصاً في حق الهمج الأردال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً اه ، ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلاشبهة في حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور ، والله أعلم .



مِنْ أَحْكَامِ الْبُلُوغِ

الموضوع

(٦٧٨) سن الرشد

المبادئ

١ - بلوغ الجارية شرعاً بالاحتلام أو الحيض أو الحمل، وإلا فيبلوغها خمس عشرة سنة هجرية لأن السنة إذا أطلقت انصرفت شرعاً إلى سنوات الأهلة.

٢ - إذا بلغ الولد خمس عشرة سنة كان بالغاً شرعاً ، فإن كان مصلحاً لماله كان رشيداً كامل الأهلية ، غير أن قانون المحاكم الحسينية يجعل بلوغ سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية .

سئل :

من عبد الوئيس أفندي حلمي نرجو إفتاءنا عما إذا كان سن الرشد الشرعي لأنثى ، بحسب بالتاريخ الهلالي أم بالتاريخ الإفرنكي ، وما هي المدة لبلوغها سن الرشد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد ، أن بلوغ الجارية شرعاً بالاحتلام أو الحيض أو الحمل ، فإن لم توجد أمانة من هذه الأمانات فيكون بلوغها الشرعي بأن يتم لها خمس عشرة سنة على ما هو المقتضى به .

وتحتسب السنين بالأهلة ، لما قاله بعض العلماء في غير هذا الموضع من أن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة ، فإذا أطلقوا السنة تنصرف

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ م ٤٧٦ - ه شعبان ١٣٦١ ه -
١٧ أغسطس ١٩٤٢ م .

إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، ولم نجد لهم تصريحاً بخلافه هنا، هذا وعند فقهاء الحنفية أنه إذا كان الولد ذكراً كان أم أنثى قد بلغ البلوغ الشرعي وكان مصلحاً لماله حسن التصريف فيه كان رشيداً كامل الأهلية بدون تقييد بسن مخصوصة، فيسلم إليه ماله ويملك من التصرفات ما يملكه غيره من كامل الأهلية. ولكن المادة التاسعة والعشرين من قانون المجالس الحسينية نصت على أن إنهاء الوصاية أو الولاية عن القاصر يبلغه إحدى وعشرين سنة ميلادية. والله أعلم.



مِنْ أَحْكَامِ فِرْقِ الشَّيْعَةِ

الموضوع

(٦٧٩) فرق الشيعة

المبادئ

- ١ - الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية ، وهم من تشبعوا إلى الإمام على - كرم الله وجهه - وتنحصر أصولها في ثلاث وهم :
 - (أ) غلاة الشيعة : وهم المتطرفون في التشيع حتى خرجوا عن الإسلام بمزاعم مكفورة ومعتقدات باطلة .
 - (ب) الشيعة الزيدية : ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع في الأصول إلى عقائد المعتزلة وفي الفروع إلى مذهب الحنفية .
 - (ج) الشيعة الإمامية : وهم الزاعمون بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نص على إمامة علي ، ويطعنون على سائر الصحابة .
- ٢ - طائفة البكتاشية بمصر من المبتدعة .

مثل بما تضمنه الآتي :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية تلقينا كتاب الوزارة المؤرخ ٢٩ يولية سنة ١٩٤٩ رقم ٥٩-٥-٨٠ ورقم ١٠ سرى المتضمن طلب الشيخ أحمد سرى بابا شيخ الطريقة البكتاشية بمصر جعل الرياسة العامة للطريقة البكتاشية في مصر وتركيزها في التكية الخاصة بهم المعروفة بتكية المغاوري بجبل المقطم . وأن في ذلك الاعتراف بالطريقة نفسها ، والإفادة عما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦١ م ١٧٢ - ص ٨٥ -
غرة ذى الحجة ١٣٦٨ هـ - ٢٥ أغسطس ١٩٤٩ م .

يراه في هذا الموضوع ، وإجابة عن ذلك وضعنا البحث الآتي الذي يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة ، والإمامية خاصة ، ونشأة الطريقة البكتاشية ومبدأ دخولها عصر ، ومشيخة التكية وشيخها الحالى وعقيدة البكتاشية وأنهم شيعة إمامية ، ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف فنقول :

١ - الشيعة : من أكبر الفرق الإسلامية الشيعة ، وهم الذين انتحلوا التشيع لعلى كرم الله وجهه وقالوا إنه الإمام بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنص الجلى أو الخفى وأنه الوصى بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان ، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيرهم أو بتقية منه أو من أولاده . والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها في ثلاث : غلاة وزيدية وإمامية .

(١) غلاة الشيعة : والغلاة عدة فرق تطرفت في التشيع حتى خرجت عن ربة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة - ومنها فرقة تزعم ألوهية محمد وعلى وفاطمة والحسن ، والحسين وأنهم شئ واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية لا مزية لواحد منهم على الآخر ويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء . ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل في على وأولاده وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم . ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق أو إلى زعيمهم محمد ابن إسماعيل . والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم ، والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة : آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي ، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة ، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى : وقد نشأت الإسماعيلية في بلاد الفرس وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائد والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضى إلى إبطال الشرائع وعودة الهجوسية إلى سيرتها الأولى .

(ب) الشيعة الزيدية : وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن علي زين العابدين ، ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع في الأصول إلى عقائد المعتزلة وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل، وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة .

(ج) الشيعة الإمامية : وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصاً جلياً على إمامة علي بعده وأنه هو وصيه ويطعنون في سائر الصحابة وخاصة الشيخين ، بل منهم من يكفرهم وساق عامتهم الإمامة من علي في بنيه إلى جعفر الصادق - وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم ، ثم إلى ابنه علي الرضى ، ثم إلى ابنه محمد التقي ، ثم إلى ابنه علي التقي ، ثم إلى ابنه الحسن الزكى المعروف بالحسن العسكري ثم إلى ابنه محمد الذى يزعمون أنه الإمام المنتظر، وأنه المهدي الذى يظهر آخر الزمان فكان الأئمة عندهم اثني عشر وآخرهم اختفى في سنة ٢٢٦ هـ ولا يزال حياً وسيظهر آخر الزمان ، ومن ذلك سمو الإثني عشرية وزعموا - أن الإمام لا بد أن يكون هاشمياً عالمياً بجميع مسائل الدين معصوماً ، ولهم في أبي بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن ويخفونها تقية عند الخوف وكلها كذب وبهتان ويقدمون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعاً يسجدون عليها في الصلاة .

٢ - تاريخ البكتاشية : أول من أسس هذه الطائفة الشيخ محمد خنطار المعروف بالحاج بكتاش الذى ولد في سنة ٦٤٥ بنيسابور من أعمال خراسان وينسب إلى موسى الكاظم ، وقد سلك طريقة التصوف على يد شيخ تركستانى يدعى لقمان خليفة أحمد يسوى ، ثم ارتحل إلى بلاد الأناضول ونشر بها دعوته وطريقته بين العامة حتى وصلت إلى مسمع السلطان أورخان ثانياً سلاطين آل عثمان فخفف لزيارته والتماس البركة منه ثم دعاه ليبارك الجيش الذى أسسه فحضر واختار له اسم الإنكشارية ووضع على رأس من باركه من الجند خرقة من ملابسه فصار من شعار

الإنكشارية وضع خرقة في القلب الذي يلبسونه وتوفي في سنة ٧٣٨ ودفن بالقرية المسماة باسمه التابعة لمدينة قير شهر وله بها مزار مشهور .

وقد ترك خلفاء قبل إن عدتهم ثلاثمائة وستون خليفة واستمرت سلسلة المشيخة من بعده في أسرة تدعى أسرة جلبي إلى أن ولى المشيخة شيخ يدعى بالم سلطان فوضع نظاماً للطائفة يقضى بانتقال المشيخة إلى الدراويش الذين يقيمون بالتكايما متجردين عن الدنيا وزينتها كما يقولون، ولذلك تعددت تكايماهم في القرى التي انتشرت بها طريقتهم وفيها يقيمون في أم صحه وأرغد عبش .

(١) مؤسس البكتاشية بمصر : لم تعرف مصر هذه الطريقة حتى وفد إليها في سنة ٧٦١ هـ شيخ يدعى قيغوسز سلطان الذي اشتهر أخيراً باسم عبد الله المغاوري وهو ألباني المولد والنشأة فاجتمع عليه خلق كثير للتبرك به وأقام ينشر طريقته البكتاشية ، ثم سافر إلى الحجاز سنة ٧٧٦ ثم إلى النجف الأشرف وكربلاء وعاد إلى مصر في سنة ٧٩٩ وتوفي بها في سنة ٨١٨ ودفن في المغارة التي يجبل المقطم ، ومن ذلك يسمى المغاوري . واستمر في الدعوة إلى طريقته خلفاؤه من بعده ، وجميعهم مدفونون في هذه المغارة وعددهم خمسة وثلاثون خليفة .

(ب) الشيخ محمد لطفي بابا : والخليفة السادس والثلاثون يدعى الشيخ محمد لطفي بابا (وبابا أي الوالد المعنوي أو الروحي) وهو ألباني المولد والنشأة اتخذ طريقة البكتاشية على يد شيخ ألباني ثم ارتحل إلى الآستانة في سنة ١٣٠٠ هـ فتعلمد للحاج محمد علي و٥٥ شيخ تكية البكتاشية في ضواحيها ثم ارتحل إلى كربلاء وعاد إلى الأناضول وأقام بتكية مؤسس الطريقة . وفي سنة ١٣١٩ بعد أن عاد إلى الآستانة عين شيخاً للبكتاشية بمصر فجاء إليها وأقام بالتكية ثم تنازل عن المشيخة إلى الشيخ أحمد سري بابا (الشيخ الحالي) بإعلام شرعي في سنة ١٣٥٤ .

(ج) الشيخ أحمد سري بابا : ألباني المولد والنشأة استقدمه إلى مصر شيخه الشيخ محمد لطفي بابا ليوليه المشيخة ، فحضر إليها بعد أن طوف

بالبلاد التي بها تكايا البكتاشية وتنقل بين بلاد الأرنؤوط وبغداد وكربلاء
والنجف الأشرف واستخلفه شيخه وتنازل له عن المشيخة وأصبح شيخاً
للبكتاشية بمصر من هذا التاريخ .

(د) طريقة البكتاشية : نستمد التعريف بهذه الطريقة من رسالة أحمد
سرى بابا المطبوعة بمصر في سنة ١٩٣٩ م ومن المذكرة التفسيرية لها
المطبوعة بمصر في سنة ١٩٤٩ م ومن مصادر تاريخية أخرى قالوا إن أساس
للطريقة هو التجرد عن الدنيا وزينتها والانقطاع للعبادة في التكايا وسموا
هؤلاء المتجردين بالدرأويش واشترطوا في الدرأويش عشرين خصلة
ومثلها في المرشد . وتقوم الطريقة على محبة آل البيت النبوي والتشيع لهم
خاصة وعلى التولية والتبرئة ، ومعناها الحب لآل البيت ومن والاهم
والبغض لمن يبغضهم واخترعوا لطريقتهم تقاليد خاصة لا تعرف في
الطرق الأخرى فقالوا : للطريقة أربعة أبواب : الشريعة والطريقة والمعرفة
والحقيقة . ولها أربعون مقاماً لكل باب عشر مقامات وسبعة عشر ركناً
وثلاثمائة وستون منزلاً وطبقات الولاية اثنتا عشرة وللولاية سبع دوائر
وأربعة أقسام ، وقالوا إن الأئمة اثنا عشر فقط وهم الذين ذكروهم الشيعة
الإمامية وأنهم معصومون ، وكذلك يزعمون العصمة لأربعة عشر طفلاً من
آل البيت ماتوا وأعمارهم تتراوح بين الأربعين يوماً والسبع سنين ، وأن
هناك سبعة عشر من أولاد علي بن أبي طالب سموهم المتحزمين لأن علياً
- رضى الله عنه - أعدم للجهد وأعطاهم الأسلحة وربط أحزمتهم
بنفسه وكان وهو يربط لكل واحد حزامه يذكر اسماً من أسماء الله تعالى
غير ما يذكره عند تحزيم الآخر ، وقد استشهد أكثرهم في موقعة كربلاء
التي استشهد فيها الإمام الحسين - رضى الله عنه - ومن تقاليدهم لبس
التاج البكتاشي أو الحسيني وهو لبدة بيضاء من الصوف ذات اثني عشر
خطاً وأربعة أركان يرمزون بالخطوط ، كما قالوا لاجتماع اثني عشر خصلة
في الدرأويش وحروف كل من كلمتي (لا إله إلا الله) و (محمد رسول
الله) وبالأركان إلى الأبواب الأربعة التي أشرنا إليها . ولكن الواقع أنهم
يرمزون بالخطوط إلى الأئمة الاثني عشر .

ومنها لبس الحجة ، زعموا أن الرسول ألبس علياً حجة ثم توارثها الأئمة بعده إلى أن انتهت إلى مؤسس الطريقة البكتاشية في القرن السابع الهجري وزعموا أن (قبلة الحجة) هي المرشد (ووجهها) القطب (وبمينها) اليد اليمنى (ويسارها) اليد اليسرى (وبطانتها) السر (وقبلة البطانة) وظاهرها معرفة القطب (وباطنها) الأدب (ومكتوب في ذيلها) يا واحد يا صمد يا فرد . ومنها مجودهم أثناء الذكر لأسماء هؤلاء الأئمة ولأشياخهم كما يفعل المولوية عند ذكر علي وجلال الدين الرومي ويحاولون تأويل السجود بأنه ليس بمجود عبادة وإنما هو مجود تكريم واحترام .

ومن أدعيتهم المأثورة « اللهم نور قلوبنا بأنوار فيض ساداتنا الأئمة الإثني عشر وبموالينا المعصومين الأربعة عشر » « اللهم بجاه موالينا مفخرة أهل الإيمان ومصدر الفيض والعرفان بالم سلطان وقيفوسز سلطان ومن إليهم من ذوى الفضل والإتقان والثلاثة الأكرمين والخمسة أهل العباء الطاهرين والسبعة أهل اليقين والأربعين الواصلين والباطنين الحاضرين والغائبين وفقنا لما تحبه وترضاه يا معين » « اللهم اجعل لنا نبيك محمداً معيناً ووصيه علياً ظهيراً » ولهم دعاء يسمى دعاء السراج ، منه « وفي محبة الأئمة الاثني عشر المقبولين وفي محبة موالينا الأربعة عشر المعصومين وفي محبة شيخنا بكتاش قطب الزمان الأمين » . ومن عاداتهم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين في يوم عاشوراء من كل سنة كسائر الشيعة الإمامية واعتبار هذا اليوم يوم حزن وبكاء وعزاء .

(هـ) مذهب البكتاشية : يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة واخترعوا كثيراً من البدع السيئة التي لا أصل لها في الدين فقد زعموا انحصار الإمامة في الإثني عشر ورجعة المهدي المنتظر وعصمة هؤلاء الأئمة ورمزوا إليهم بخطوط التاج ويجعل طبقات الولاية اثنتي عشرة . ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء وعلى ترك الرضى عن سائر الصحابة عدا آل البيت بل على عدم ذكرهم بإحسان كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التي ليس فيها شيء مما ورد في السنة

وأثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وابتدعوا السجود عند ذكر
أئمتهم وأشياخهم واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات حيث جعلوا الولاية
سبع دوائر وقدسوا أربعة عشر طفلاً لا غير من آل البيت وزعموا العصمة
لهم وقدسوا أهل العباء الخمسة وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصاً
مع أن ذلك غير معروف في سائر طرق التصوف الإسلامية : وهذا المزيج
لا يقره الدين الصحيح في جملة وتفصيله ، فلا عصمة فيه لغير الأنبياء
والرسل من الخلق ولا انحصار للإمامة في آل البيت ولا في الإثني عشر
ولا وصية من الرسول لعل لا بنص جلي ولا بنص خفي ولا أصل في الدين
لخرافة المهدي المنتظر الذي زعموا أنه اختفى في سنة ٢٢٦ ولا يزال حياً
في الأرض وسيظهر آخر الزمان . ولا أصل لاتخاذ هذا التاج ، ولا لخطوطه
الإثني عشر ، ولا لأركانه الأربعة ورموزه ، ولا للسبعيات والإثني عشرية
ولا لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء ، ولا لعصمة أطفال
لم تجاوز أعمارهم السبع سنين ، ولا لتخصيصهم بالعصمة مع وجود أطفال
آخرين من أهل البيت غيرهم ، ولا للسبعة عشر الحزميين ، ولا لتحزيمهم
وذكر اسم من أسماء الله عند التحزيم لكل واحد ولا لشد الرحال إلى كربلاء
والنجف الأشرف وتقديسهما كما يزعمون . ومن الإثم والضلال الذي
لا خلاف فيه بين المسلمين ذلك السجود التقليدي الذي ابتدعوه عند ذكر
الإئمة والشيوخ ولو على جهة التكريم كما قالوا لأن السجود مطلقاً لا يكون
في شريعتنا إلا لله تعالى وحده . ولا أصل لاتخاذ يوم عاشوراء يوم حزن
وعزاء بل كل ماورد في شأنه استحباب صومه وقيل استحباب التوسع
في النفقة على العيال أيضاً . والثابت عن الإمامية عامة ومن انتحل عقيدتهم
أنهم يطعنون على الشيخين وعلى سائر الصحابة إلا أنهم لا يصرحون بذلك
أمام غيرهم من الناس تقية فقط . والتقية عندهم من أركان العقيدة ولا يغرنك
ما يذكره البكتاشية وغيرهم في بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبي بكر
وأنه هو الذي تلقى الذكر الخفي عن الرسول فإنهم يذكرونه تقية فقط وكذلك
ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما في الرسالتين فإنهم
يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية في حديث

أفراق الأمة وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد ، ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة وكيف يقولون بالتمسك بأهداب أهل السنة والجماعة وأهل السنة يبرنون من التشيع والغلو ومن جميع هذه المزامم والنحل والبدع .

والخلاصة : أن البكتاشية إذ كانوا كذلك لا نعدم من الصوفية ولا من أهل السنة والجماعة ولا نقرهم على تقاليدهم وفيها ما يباهه الدين كالسجود ونحوه ونعدم من المبتدعة . ولا نرى أن تعترف بهم مصر رسمياً وهي القائمة على حماية الدعوة الحققة إلى الله والهدى النبوى الصحيح منذ انقرضت الدولة الفاطمية الشيعية ، وقامت الدولة الأيوبية السنية إلى الآن . ويقول مؤرخ تركى إن البكتاشية فى الحقيقة دعوة إباحية وإن السلطان محمودا حين أراد التخلص من الإنكشارية لعظم مفاستها وأخطارها رأى لهذا السبب نفسه أن يتخلص من البكتاشية فى سنة ١٢٤١ فنقاهم من الآستانة ومنهم المؤرخ الرسمى للدولة محمد عطا أفندى سامى زاده وكان بكتاشياً . لذلك أرى عدم جواز إجابة هذا الطلب ، والله أعلم .



مِنْ أَحْكَامِ حَدَادِ الْمَرْأَةِ

الموضوع (٦٨٠) حداد المرأة المبادئ

١ - لبس السواد لا يجوز إلا في مدة الإحداد وهي أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك .

٢ - الإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخلود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً .

مثل :

رفع إلينا استفتاء من سيده توفى أخوها إلى رحمة الله تعالى ولدى سيدات أسرته ملابس كثيرة يردن صبغها بالسواد ليلبسها في الحداد كما هي عادة المصريات في أحزانهن .

أجاب :

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة تلقى مصيبة الموت بالصبر الجميل والرضا بقضاء الله تعالى وأن مدة الحداد أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم فيجب على الزوجة أن تحدد على زوجها أربعة أشهر وعشراً فقط . ويباح للمرأة أن تحدد على أقربائها ونحوهم ثلاثة أيام فقط . ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحدد أربعة أشهر وعشراً) والإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخلود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً . أما لبس الثياب السوداء بقصد الحداد فلا يباح إلا في مدة الإحداد المشروعة والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - من ٦٠ م ٥٢ - ٢٢ صفر ١٣٦٨ هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ م .

من أحكام الخطبة

الموضوع

(٦٨١) عدول عن الخطبة

المبادئ

١ - الوعد بالزواج مستقبلاً أو قراءة الفاتحة على ذلك بدون عقد شرعي لا يكون كل منهما زوجاً .

٢ - لكل من الطرفين رد الآخر في هذه الفترة ولو بعد تقديم الهدايا ودفع كل المهر أو بعضه .

٣ - للمخاطب استرداد ما دفع على أنه مهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال . أو أخذ عوضه إن كان هالكاً أو مستهلكاً أما الهدايا فله استرداد أعيانها إن كانت قائمة وليس له استرداد قيمتها هالكة أو مستهلكة .

سئل :

رجل أراد الزواج بفتاة رشيدة وقرأ فاتحتها ودفع لها مقدم صداقها ولم يحصل العقد عليها وأراد رد ما دفع من المهر حيث لم تصرح له الحكمادارية بالزواج لكونه متزوجاً فامتعت عن رد ما دفع لها منه . فهل يجوز رد ما دفع منه لها أم لها نصيب منه ؟

أجاب :


اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه نص بالمادة ٤ من كتاب الأحوال الشخصية على أن الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً ، وللمخاطب

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ٢٢٦ - ص ٦٥ - ٧ من ذى الحجة ١٣٣٥ هـ - ٢٤ سبتمبر ١٩١٧ م .

العدول عن خطبها ، وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بزواجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه اه . ونص بالمادة ١١٠ من الكتاب المذكور على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ولم تزوجه أو لم يزوجه وليها منه أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك وأما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة أعيانها فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها ه . ومن ذلك يعلم أن للرجل المذكور والحال ما ذكر استرداد ما دفعه من المهر لهذه المرأة متى عدل عن زواجه بها عينا إن كان قائماً أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .



حكم ماآتم الأربعةين
ومسائل أخرى متفرقة



الموضوع

(٦٨٢) حكم إقامة مأتم الأربعاء

المبادئ

- ١ - إقامة مأتم الأربعاء بدعة مذمومة ، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحي سوى المضرة ، ولا أصل لها في الدين .
- ٢ - فيها تكبير للعزاء وهو غير مشروع ، لحديث (التعزية مرة)

(٢) أحوال الروح في البرزخ

المبادئ

- ١ - تبقى الروح في البرزخ بعد مفارقتها الجسد حية مدركة تسمع وتبصر ، وتشعر بالنعيم والعذاب ، وترد أفنية القبور ، وتأوى إلى المنازل غير محددة بمكان ولا محصورة في حيز ، ولا ترى كما ترى الماديات .
- ٢ - قد يأذن الله لها أن تتصل بالبدن كله أو بأجزائه الأصلية اتصالاً برزخياً خاصاً ، كاتصال أشعة الشمس بالعوالم الأرضية اتصال إشراق وإمداد ، وقد لا يأذن لها بذلك ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، وبه وردت الأحاديث والآثار .
- ٣ - تتصل بالأرواح الأخرى وتناجها وتأنس بها ، سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات .
- ٤ - كل ما يقال أو يؤثر عن العلماء في معنى الروح من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التي هي من باب الآثار والأحكام ، وليست من قبيل الكشف عن حقيقتها الذاتية ، لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٨ - م ٦٥١ - ص ٢٥٦ -
٣٠ من ذى الحجة ١٣٦٦هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٤٧م .

(٣) الحياة في القبر والسؤال فيه

المبادئ

١ - حياة القبر ثابتة بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، دلت عليها وعلى سؤال الميت في قبره ونعيمه أو تعذيبه فيه .

٢ - لا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية تعذيباً لا يقدر البشر على رؤيته .

٣ - يسمع الموتى ويحيون ويردون السلام ، لحديث الثعلبي ولحديث المرأة التي كانت تقم المسجد (تكنسه) فقد ثبت منه ردها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقولها (قم المسجد) إجابة على سؤاله : أى الأعمال وجدت أفضل ؟ ولحديث ابن عباس : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » .

٤ - يسأل الميت ملكان ويحيهما ، ولا عبرة بمن ينكر ذلك .

٥ - رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في عذاب الروح أو نعيمها وهل هو خاص بها أم يشمل بدن الميت أيضاً .

(٤) وصول ثواب جميع الطاعات للميت

المبادئ

١ - مذهب الحنابلة والحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت بنية كانت أو مالية، ومن ذلك قراءة القرآن بغير أجر وإهداؤها إليه، فإن كُتِبَ بأجر فلا ثواب فيها للقارئ حتى يمكن إهداؤه إلى الميت .

٢ - الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن لم يقل به أحد من الأئمة وإنما اختلفوا في الاستئجار على تعليمه ، فأجازوه المتأخرون ضرورة حفظه .

٣ - الدعاء للميت ينفعه باتفاق ويصل أثره إليه ، والصدقة عنه يصل أجرها إليه ، للأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، ولا يشترط في أى منهما أن يكون من ولده .

٤ - الحج عن العاجز يموت أو عصب^(١) جائز عند الجمهور ، سواء أكان عن فرض أو نذر أو وصى به الميت أم لا ويجزئ عنه . وهذا مذهب الجمهور وعند مالك والليث : لا يجوز الحج إلا عن ميت وعن حجة الفرض فقط غير أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق .

٥ - آية (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) عام مخصوص بالأحاديث الواردة في جواز ذلك ولا تعارض بينهما

٦ - الصوم عن الميت مستحب عند الجمهور ومنهم الشافعى في القديم ، وعند بعض السلف الصالح فرضاً كان الصوم أم نذراً . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى في الحديث إلى أن الولي لا يصوم عنه لا في النذر ولا في غيره ، ولكن يطعم عنه مسكيناً عن كل يوم ، لأنه عبادة بدنية وهى لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وذهب أحمد والليث إلى أنه لا يصوم عنه إلا في النذر فقط ويطعم في غيره عن كل يوم مسكيناً .

٧ - المراد بالولي هنا هو القريب وارثاً أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة . وقيل هو العصبة خاصة . وقال الحنفية إنه المتصرف في المال ويشمل عندهم الوصى ولو أجنبياً عن الميت .

٨ - هل يختص الولي بالصوم أم يقبل منه ومن غيره ؟ قيل . وقيل لا يختص به ، ويقبل ممن تبرع به ولو أجنبياً .

٩ - الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى بذلك وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابه للميت عند الحنفية ، والصلاة في ذلك كالصوم استحساناً .

١٠ - لا يجوز عند الحنفية أن يصوم الولي أو يصلى عن الميت ليكون هذا قضاء عن الميت عما وجب عليه ، ولكن له ولغيره أن يجعل ثواب

(١) المغضوب : الضعيف والزمن الذى لا حراك به .

صومه أوصلاته للميت بمثابة الصدقة، وهذا يصل ثواب ذلك إليه ، وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا .

١١ - قراءة سورة يس على الموتى وعلى المقابر مستحب ، وتخصيصها بالقراءة لما فيها من التوصية والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين ، وللتخفيف عن الموتى بشرط ألا تكون بأجر عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم .

١٢ - مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة عدم وصول ثوابها إلى الميت ولو كانت تبرعاً كالصلاة وتلاوة القرآن . وهذا هو المشهور عندهم . واختار عند بعضهم وصول ثوابها إلى الميت لأن طلب إيصال ثوابها دعاء وهو جائز بما ليس للداعي ، فيجوز بما هو له من باب أولى . وهذا لا يختص بالقراءة بل عام في جميع الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت ، فإنه يصل إليه شأنها في ذلك شأن كل دعاء ترجى استجابته .

١٣ - قراءة القرآن عند المالكية مكروهة للموتى وأجازها المتأخرون منهم بشرط أن تخرج مخرج الدعاء للميت ، فإن كانت كذلك وصل ثوابها إلى الميت قولاً واحداً .

١٤ - رأى الإمام القرافي في أنواع القربات أنها ثلاثة : قسم لا يجوز نقله إلى غير صاحبه كالإيمان والتوحيد . وقسم أذن الله سبحانه وتعالى في نقله للميت كالصدقة . وقسم اختلف فيه وهو الصيام والحج وقراءة القرآن وما شابه ذلك . وهذا لا يصل منه شيء للميت عند مالك والشافعي ويصل ثوابه عند أبي حنيفة وأحمد ، ورفع الإمام القرافي الخلاف في ذلك بحصول بركة للميت بالقراءة ولا يحصل له ثوابها .

١٥ - قراءة القرآن للميت لا ينبغي إهمالها ، فعمل الحق هو وصول ثوابها . لأن ذلك من الأمور الخفية ، وليس الخلاف في حكم شرعي وإنما في أمر واقع هل هو كذلك أم لا .

(٥) حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه

المبادئ

- ١ - الاستئجار على تلاوة القرآن أو تعليمه غير جائز عند الحنفية وكثير من السلف . فلا تجب به أجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها .
- ٢ - استثناء متأخرى الحنفية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كان خشية ضياعه ، وترغيباً في حفظه ، وكان ذلك للضرورة وعليه الفتوى لذلك .
- ٣ - قراءة القرآن بالأجر لا ثواب فيها للقارئ ، وأخذ الأجرة ومعطيها آثمان . وأجازها المالكية في قول . تأسيساً على وصول ثوابها لمن قرئت لأجله كالميت .
- ٤ - الأفضلية بين القراءة بأجر على رأى المالكية في قول وبين الصدقة بالنقود تختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير ومال المتصدق واختلاف القراءة وما يدفع للقراء من أجر .

(٦) حكم زيارة القبور

المبادئ

- ١ - زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار وتذكر الموت ، وهي واجبة عند ابن حزم ولو في العمر مرة
- ٢ - الزيارة للرجال باتفاق ، وهي مكروهة للنساء ، إلا إذا أمنت الفتنة وكانت للاعتبار والترحم من غير بكاء .
- ٣ - لزيارة آداب . منها عدم الجلوس ، وأن يكون الزائر مستدبر القبلة مستقبلاً الميت . ومنها السلام على أهل القبور ، ولا يمسح ولا يمس ولا يقبل قبراً ، وأن يدعو عنده بما أثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم ينصرف عقب ذلك .
- ٤ - أفضل أيامها يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده .

« سنة حسنة »

١ - فتوى فى الاحتفال بذكرى الأربعاء :

نشرت الأهرام الكلمة الآتية : تحت هذا العنوان فى عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧) .

لقد ابتلانى الله بفقد الولد^(١) فصبرت ، واقتطعت منى فلذة الكبد فما تبرمت ، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء . ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء .

وقد تساءل أصدقائى عن ليلة الأربعاء فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها فى الدين . وإنى مكثت فيها وفى غيرها من الأيام بما بينى وبين ربى من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته . ولهم منى مع عظيم الشكر أطيب التمنيات .

مفتى الديار المصرية
حسنين محمد مخلوف

٢ - وعلى إثر ذلك ورد إلى السؤال الآتى فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الافتاء ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال فى عدد يوم الثلاثاء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتى :

(١) توفى إلى رحمة الله فى يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونية سنة ١٩٤٧ ولدى عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول .

« مآتم الأربعين »

سؤال لفضيلة المفتي ورده عليه .

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية :

إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية .

أتقدم بكل تجلّة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقّة في موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة في الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التي يرجى ثوابها للميت ، كما جاء في كلمة فضيلته القيمة ، لأنّي ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التي استنها فضيلته في عدم إحياء ليلة الأربعين رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا . وأنتهز هذه الفرصة فألتبس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجمله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء في المآتم ، وما يجري فيها من بدع وسخافات . أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة في قلبه الحزين وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء ، وله من الله أوفى الجزاء .

حافظ البديوي الحامى

١٩١ شارع شبرا بالقاهرة

٣- رد المفتي :

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتي فرد بالكلمة التالية (ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها) . أما الفتوى فنصها ما يأتي :

إقامة مآتم الأربعين بدعة مذمومة :

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مآتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مآتم يوم الوفاة ، فيبلغون عنه في الصحف و يقيمون له السراقات ، ويحضرون القراء وينحرون الذبائح . ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر

ويلام من تخلف ولم يعتذر . وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر في ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين . بل لم يكن معروفا عندنا^(١) إلى عهد غير بعيد . وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا . وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ، ظاهره أنه قرينة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين :

وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع ، في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآثم ، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون مآثم الأربعين استحياء من الناس ودفعا للنقد ، وكثيرا ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة . وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث (التعزية مرة)^(٢)

لهذا وغيره من المفاصد الدينية والدينية أهنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة النهيمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة . بل لا ينال الخي منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة . وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٣) .

(١) أي عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة .

(٢) كما في نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ على منقح الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بجران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن القيم .

(٣) سورة الحشر .

٤ - ما يعمل لأجل الموتى :

أما الذى يعمل فى هذا الوطن لا فى خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للمحيى أو ما لا يسوغ شرعا من الأعمال .

٥ - بحث فى أحوال الروح الإنسانى فى البرزخ :

وقبل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغى أن يعلم أن عالم الأرواح^(١) يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا فى أحواله وأطواره ، فالروح يسلكها الله تعالى فى البدن فى الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما ويسمى بذلك حيا . ثم تفارقه فى الوقت المقدر أزلا لقطع علائقها به فتبطل هذه الآثار ، ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا ، ويسمى عند ذلك ميتا . ولكن الروح تبقى فى البرزخ^(٢) وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة

(١) الروح الإنسانى جسم نورانى لطيف مبدع من غير مادة سار فى جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء فى النبات أو النار فى الفحم لا يتبدل ولا يتحلل وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم . وهو الإنسان فى الحقيقة والمشار إليه بلفظ : أنا دون الهيكل المخصوص القابل للزوال . وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازى وإمام الحرمين واختاره ابن القيم وقال : هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وانقده عليه إجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل فى كتاب الروح - وهناك مذاهب أخرى فى معنى الروح وكل ما يؤثر عن العلماء فى ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية لأنها مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر - ولذلك لما سأل اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى (قل الروح من أمر ربي) أى العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده (المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ لقوله تعالى فى سورة الإسراء (ويسألونك عن الروح) (١) والروح لغة يذكر ويؤنث . (٢) قال تعالى فى سورة المؤمنون (ومن وراءهم برزخ إلى يوم يبعثون) (٢) .

(١) من الآية ٨٥ سورة الإسراء .

(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المؤمنون .

الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث^(١) والنشور حية مدركة تسمع وتبصر وتسبح في ملك الله حيث أراد وقدر . وتتصل بالأرواح الأخرى وتتاجها وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أو أرواح أموات . وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها ، وما كان لها من عمل في الحياة الدنيا . وترد أفنية القبور^(٢) وتأوى إلى المنازل وهي في كل ذلك لطيفة لا يحدها مكان ولا يحصرها حيز ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات .

وقد يأذن الله لها وهي في عالم البرزخ أن تتصل بالبدن^(٣) كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصاً لا كالاتصال الدنيوي ، شبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهواتصال إشراق وإمداد . فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويحس بواسطة الروح . وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن فتشعر الروح بذلك كله شعوراً قوياً ، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور . هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار .

(١) في الإحياء لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ الذي تنطق به الآيات والأخبار أن الموت انتقال وتغير حال وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة ومعنى مفارقتها لهانقطاع تعرفها عنه وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم وفرح يبقى لها بعد مفارقتها للجسد وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد هـ . أما إدراكها المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر .

(٢) في زاد المعاد لابن القيم أن الموق تدنوا أرواحهم من قبورهم وتوافقها في يوم الجمعة فيمرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات وروى أن الموق يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده هـ .

(٣) ذهب أبو محمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ في كتاب المحلى إلى أنه لا مساواة في القبر إلا للروح وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقتها إلا يوم القيامة ورد عليه العلامة ابن القيم في كتاب الروح بما دحض حجته .

وقد ورد فيها حديث سؤال القبر^(١) ونعيمه وعذابه ، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا ، وحديث سماع الموتى وإجاباتهم وحديث السلام على من سلم عليهم^(٢) .

واستقر رأى سلف الأمة على ذلك - ولا عبرة بمن ينكره ، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة .

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وأخرجه البزار والحاكم وصححه وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت في دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر . وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وعن النبي عليه السلام أن قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت^(١) » نزل في عذاب القبر وكان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنائز قوله (وأعدّه من عذاب القبر) وقوله : « اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ثبت عند المسألة منطلقه ولا تتبله في قبره » وهل السؤال في القبر يختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها رجح الأول الحكيم الترمذى والثانى ابن القيم ومما ورد في ذلك حديث البراء بن عازب . وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه وأخرجه أحمد وأبو داود وجمع طرقه الدارقطنى في مصنف مفرد . وفي الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . أنه لا بعد ولا تكبير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته .

(٢) في الصحيحين عن أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر بيضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا في القليب ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعد ربى حقاً فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال والنزى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . وأخرج أبو الشيخ حديثاً قال فيه كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد (تكنسه) فانت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التى كانت تقم المسجد . فصل عليها وقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أسمع قال ما أنتم بأسمع منها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها أجابته « قم المسجد » وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه . وفى =

(١) من الآية ٢٧ سورة ابراهيم .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : (ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وقد تتصل به أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب) وقال في موضع آخر (واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه . وجاء في الآثار أنه يرى أيضاً وأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسناً ويألم بما كان قبيحاً^(١)) وتجتمع أرواح

=الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ البخارى أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأتماه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبردك الله به مقعداً في الجنة . قال النبي في رهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ا هـ . فالموثق يسمعون ويحيون في قبورهم وإليه ذهب كثير من أهل العلم - واختاره الطبري وابن قتيبة . وذهب آخرون إلى عدم سماع الموق لقوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى)^(١) وقوله (وما أنت بمسمع من في القبور)^(٢) والجواب أن السماع المنق عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع بدليل المقابلة في قوله تعالى (إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا)^(٣) أى سماع انتفاع وقبول تترتب عليه آثاره وهذا لا ينافي السماع المثبت للموق في الحياة البرزخية : قال الألوسي : والحق أن الموق يسمعون في الجملة بأن يخلق الله في بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره . أو بأن يكون السماع للروح ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرى بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت وهو غير التعلق الدنيوي به أجرى الله سبحانه عاداته بتسكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وعند حمل البدن إليه وعند الغسل ا هـ . وقال الشاطبي في الاعتصام إنه لا يصح تحكيم المادة الدنيوية المشاهدة في مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق في كل شأن غير صحيح لقصورها ا هـ . وهذه شئون لا تحيط بكنهها العقول ولكنها في تناول القدرة الإلهية الشاملة (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)^(٤) .

(١) انظر الإحياء وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ قاضى القضاة بدر الدين العيني الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

- (١) الآية ٨٠ سورة النمل .
- (٢) الآية ٢٢ سورة فاطر .
- (٣) الآية ٨١ سورة النمل .
- (٤) الآية ٨٢ سورة يس .

الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس هـ .. وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم في كتاب (١) الروح واستوعب هذا البحث وأفاض في بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد رحمه الله في كتاب المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية (٢).

٧- مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت :

إذا علم هذا : فالصحيح كما قال ابن تيمية أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعاً بلا أجر) (٣) ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها . باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له واستغفر له هـ .

وقال ابن القيم في كتاب الروح . أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج - وقال في موضع آخر -

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ ولزم شيخه تقي الدين ابن تيمية وتوفى في رجب سنة ٧٥١ ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفي قيم وكتاب زاد المعاد في هدى غير العباد :

(٢) هو العلامة الأصولي المنطق البارع في المعقول والمنقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسين مخلوف العلوي المالكي الأزهرى ولد ببني على في ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ وتوفى بالقاهرة في سنة ١٣٥٥ . (١١ أبريل سنة ١٩٣٦) وكتابه طبع في سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٣) زدنا هذا القيد أخذنا من عبارة ابن القيم الآتية ولقول ابن تيمية (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينتقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقد قال العلماء إن القارى إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له . فأى شيء يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة . وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم هـ . بحروفه . ومثل القراءة في ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي فرغ من تأليفها في الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩) وسيأتى للبحث بقية .

والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ، ولا يشترط التلفظ بذلك اه^(١) . وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني^(٢) أن أية قرابة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى وأنه لاخلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)^(٣) وقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)^(٤) .

٨ - الدعاء للميت والتصديق عنه :

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه^(٥) وسأله

(١) شفاء العليل . وحاشية ابن عابدين على الدر المختار في بابي الجنائز والحج عن الغير .
 (٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ صاحب كتاب المغني على مختصر الإمام أبو القاسم الحزقي وهو من أجل الكتب الفقهية والعمدة في مذهب الحنابلة - قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما - ونقل عنه أنه قال لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني - وناهيك بالعز بن عبد السلام الذي اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء . وقد أمر بطبع كتاب المغني بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار في مفتتح الجزء الأول من المغني .

(٣) الآية ١٠ سورة الحشر .

(٤) الآية ١٩ سورة محمد .

(٥) في الدعاء أمران أحدهما ابتهال الداعي إلى الله تعالى وتوجهه إليه والثاني طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له . والأول خاص بالداعي وله ثوابه . والثاني خاص بالمدعو له - ففي نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعي من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له ويرجو حصوله له ونفعه به - وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود . إذا صليمت على الميت فأخلصوا له الدعاء والأمر هنا للوجوب - وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنائز شرع الدعاء لهم عند زيارته القبور . وكان عليه السلام يعلم أصحابه ما يدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها ويطلب منهم الاستغفار لهم . وفي زاد المعاد . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا اه١ - وفي شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصيته وغيرها وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب اه١ - وحكى الإمام محي الدين أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ في شرحه على صحيح الإمام مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت اه١ .

الراجل فقال يارسول الله : إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم (١)

٩ - الحج عن العاجز وعن الميت :

وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن فريضة الله في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الرحلة . أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبك دين أكنت قاضيته . قالت نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى (٢) .

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمى أفلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم (متفق عليه) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال يارسول الله إن أمى توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى محرفاً (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - بستاناً) فإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها (رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى) - وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ أن سعد ابن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى تحب الصدقة أفأتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق ا هـ . قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها - وفى هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتها بدون وصية منها ويصل ثوابها إليهما . وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد (نيل الأوطار) .

(٢) رواه أحمد والنسائى بمعناه . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة . فهل يقضى عنه أن أحج عنه . قال نعم (رواه الجماعة) وفى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوساً من قدرته على الحج المفروض وقوله عليه السلام نعم معناه حجى عنه . أى قضاء عنه . . فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسى وجمع من المحققين . وقال فى نيل الأوطار ولا يختص ذلك بالخنمية لأن الأصل عدم الخصوص . ولا بالابن خلافاً لمن ادعى أنه خاص به . قال فى الفتح ولا يخفى أن دعوى لاختصاص به جمود . ا هـ .

وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم . حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . اقتصوا الله . فأنه أحق بالوفاء . (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفى رواية لأحمد والبخارى بمثل ذلك وفيها قال . جاء رجل إلى النبي فقال إن أختى نذرت أن تحج - (وفى قوله نعم) دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل قوله اقتصوا الله فأنه أحق بالوفاء (وفى قوله أكنت قاضيته) دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه منه =

وسأله رجل عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر . أفأصوم عنها .
قال نعم (١) .

= ويلحق بالحج كل حق ثبت فذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك وفي الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استنصافه صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أولاً وترك الاستنصاف منه صلى الله عليه وسلم في مقام الاحتمال يفزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول - وعن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقصيته عنه قال نعم . قال فأحجج عن أبيك رواه الدارقطني وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر . ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة وهو ماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبنيك عن شبرمة . فقال من شبرمة . قال أخ لي أو قريب لي . قال حججت عن نفسك . قال لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . (رواه أبو داود وابن ماجه) قال النووي في شرح مسلم ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وهو مذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر وسواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه . وقال مالك والليث . لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . وحكى عن النخعي وبعض السلف أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به (١٥١) ولعل وجه هذا القول ما ذكره القرطبي من أن ظاهر حديث الخثعمية يخالف للقرآن أي لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (١) » فيرجح ظاهر القرآن لتواتره . قال الشوكاني ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص . (١٥١) والحق ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة وهو صريح في انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه . والله أعلم .

(١) عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى (رواه مسلم) وعنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم . قال فصومي عن أمك (أخرجه الشيخان) .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (متفق عليه) وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأي سبب من أسباب الوجوب وكذلك حديث ابن عباس الأول ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيه (فدين الله أحق أن يقضى) . وأما حديث ابن عباس الثاني فهو تنصيص على بعض أفراد العلم وهو صوم النذر فلا يصلح مخصصاً ولا مقيداً لحديث عائشة فاستفيد من هذه الأحاديث =

• • • • •

= أن الولي يصوم عن مات وعليه صوم واجب أى صوم كان نذراً أو غيره، وجوباً كما قال ابن حزم أو استحباباً كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعي في القديم وصححه النووي . وقال إنه المختار من قول الشافعي وقال به من السلف طاووس والحسن والزهرى وقتادة . وأبو ثور وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية والأوزاعي . وقال البيهقي هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها = وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفاً أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وفتيا ابن عباس وعائشة بهذا - وهو خلاف ما روينا مرفوعاً من صوم الولي - بمنزلة رواية التاسخ ورده الشوكاني بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون مارآه . وماروى مرفوعاً في الباب يرد ذلك كله .

وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت إلا في النذر تمسكاً بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثاني مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من قوله في الحديث وعليه صيام أى صيام نذر وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف . أما في غير النذر فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكيناً لما روى عن ابن عمر موقوفاً من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً وعن عائشة قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه . وفرق في المغنى بين النذر وغيره وقال تفريراً عليه إن الصوم (أى في النذر) ليس بواجب على الولي لأن النبي شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركه إن كان له تركه وإلا فلا شيء على وارثه . ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه . فكذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه لأنه تبرع . فأشبهه قضاء الدين عنه (١٥١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي فاخترت النووي في شرح مسلم أنه القريب وارثاً أو غير وارث وقيل هو الوارث خاصة وقيل العصة خاصة . وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبياً . كما ذكره ابن عابدين في الصوم كما اختلفوا في أنه هل يختص الصوم بالولي أولاً فقيل يختص به ورجحه الشوكاني لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية في الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ويبقى الباقي على الأصل . وصححه النووي وقال إنه لو صام عن الميت أجنبي فإن كان يباذن الولي صح وإلا فلا . وزاد الإمام التسطواني الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣ أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبي إذا أذن له الميت أو الولي بأجرة أو بدونها (١٥١) .

• وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبياً وهو صريح عبارة المغنى وظاهر صنيع البخارى وبه جزم أبو الطيب الطبرى - وقال الحنفية إن الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى وجوازاً إن لم يوص . فإن تبرع به جاز مملقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت =

١١ - قراءة يس على الموتى وعلى المقابر :

وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية^(١) وقد أوصل الله ثوابها

= والصلاة كالصوم في استحسان المشايخ ولا يجوز أن يصوم الولي أو يصل عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه لما قاله ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد ولكن للولي وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعاً بمثابة الصدقة لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً أو غيره . وروى الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصل لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وفي البدائع أن قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد إنما هو في حق الخروج عن العهدة لافي حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات - ولا مانع من ذلك عقلاً لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه فله أن يفضل على من عمل لأجله يجعل الثواب له كما له أن يفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً هـ وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٦٩ هـ على متن الكنز للإمام النسفي والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى عند الفعل الخير أو يفعل لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم هـ ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه لأن في الإطعام برأ بالمساكين وسداً لحاجتهم ولذلك ثواب عظيم وما غفل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه في الحقيقة .

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدي بالمال والبدن . ما وقد عدّه المصنف في العبادات البدنية فيحتمل أن يكون ذلك جرياً على ما ذهب إليه بعضهم ومنهم قاضيخان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم . والمال شرط الوجوب فقط . ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل الهضبة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير الهضبة كالحج . فإنه ما من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدن من حيث الوقوف والطواف والسعى . والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة . وقد نازع ابن حزم في الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام في جبر مانع منه .

إلى الميت فكذلك ماسواها مع ماتقدم من حديث ثواب القراءة . وقد ورد
حديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها^(١) .

(١) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة (وروى عنه عليه السلام) من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له) وإلى ما ذكره
في باب ما يفعل عند المحتضر من قول أحمد (ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة
يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب) وفي الشرح الكبير في هذا الباب (ويقرأ عنده سورة يس
لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا يس على موتاكم) رواه
أبو داود . وروى أحمد (يس قلب القرآن . لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له
واقرءوها على مرضاكم) وحديث معقل كما في نيل الأوطار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والنسائي وابن حبان وصححه وأعله القطان وضعف إسناده الدارقطني وحمله ابن حبان على من
حضرته الوفاة مجازاً باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة وردده المحب الطبري وقال الشوكاني
إن اللفظ نص في الميت وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا بقريئة اهـ . وهذا الحديث مع ضعف
إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقي للفظ الموت استحباب قراءة يس على الموتى مطلقاً سواء
أكانت القراءة عند المتبرة أو بعيداً عنها . والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المتبرة
كما أفادت رواية أحمد قراءتها على المرضى ولاتفاق بينهما فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقاً -
وفي شرح الجامع الصغير للعزيزي وحاشيته أن إسناده ضعيف وأن يس تقرأ على المحتضر وعلى
الميت جمعاً بين القولين وأن تخصيصها بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد
والبشرى بالجنة للمؤمنين اهـ ولتحصل للميت بركتها ليخفف عنه ما يجده . وقد ثبت في الصحيح
اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفضائل كما في الفاتحة وآية الكرسي وآخر البقرة والإخلاص
وغيرها (وبعد) فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرض عنه وعند المحتضر
لتخفيف سكرة الموت عنه فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضاً . وأى فرق بين هذه
الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم ولم يقل أحدبان
الحديث موضوع وغاية ما قيل فيه أنه ضعيف الإسناد وهو يعمل به في مثل هذا المقام . ونوط التخفيف
بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهي كما نيط الشفاء بقراءة الفاتحة في حديث الرقية
المشهور وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم ولا مانع من استعمال
لفظ موت في المحتضر والميت حقيقة جمعاً بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعية أو في معنى
يعمها وهو من انقطع الرجاء في حياته أو نحو ذلك فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز في الاستعمال
باتفاق الأصوليين . ثم اعلم أن القراءة مطلقاً إما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم
إذا كانت تبرعاً بدون أجر والله أعلم .

١٢ - مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة :

وقال الشافعي إن الذي يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذي يقبل النيابة كالحج . وما عدا ذلك^(١) لا يفعل عنه ولا يصل ثوابه إليه ا هـ ملخصاً - ونقل العلامة ابن عابدين في شفاء العليل وفي حاشيته على الدر أن مالكا والشافعي ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لاتصل إلى الميت . بخلاف غيرها كالصدقة والحج .

(١) أي وهو العبادات البدنية المحضة ومنه قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت ولو فعلها تبرعاً لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)^(١) وقوله عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم عن أبي هريرة وذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من العبادات مطلقاً بدنية أو غير بدنية استدلالاً بهذه الآية لأنها ليست من سعيه . والجواب عنها :

أولاً : كما قال ابن حزم في كتاب الحج أن هذه الآية مكية اتفاقاً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة في الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده فجعل لهم ما سعى فيه غير هم هذه النصوص الثابتة ا هـ . وقال في كتاب الصوم إن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « لتبين للناس ما نزل إليهم »^(٢) وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله »^(٣) فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك (ا هـ) وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره وصومه عنه وهما ليسا من سعيه وعمله ولا فرق بين الحج والصوم في ذلك .

ثانياً : كما قال الكمال ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ في فتح القدير أن الآية يجب تقييدها بما لم يبه العامل للميت وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة فيجوز تقييد هذه الآية به وثبت ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لو اديه مع صلاته وصيامه لنفسه . وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات . وقراءة يس على الموق . وحديث إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ووصول ذلك إليهم وأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه - وثبت الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)^(٤) واستغفار الملائكة للمؤمنين في قوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون =

- (١) الآية ٢٩ من سورة النجم .
- (٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .
- (٣) الآية ٨٠ من سورة النساء .
- (٤) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .

وقال شيخ الإسلام زكريا الانصارى الشافعى إن مشهور المذهب أى فى تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرىء لاجل حضرة الميت ولم ينو الثواب له أو نواه ولم يدع^(١) (اه) وفى شرح المنهاج من كتب الشافعية لا يصل إلى الميت

لمن فى الأرض^(١) وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير . فقطعتنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقيدها بما لم يهبه العامل اه ملخصاً . ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ما عمله فى الدنيا . ألم يعمل له غيره عملاً ويهبه له فإنه ينفعه كذلك فمن صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قرينة فجعل ثواب ذلك لغيره . جاز لا فرق بين أن تكون القرينة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما .

ثالثاً : كما فى الألوسى وغيره أن انتفاع الميت بسمى غيره له مبنى على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة فجعل عمل الغير نفس سعى الميت وعمله بهذا الاعتبار . وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحرمائة بدنة وأن هشام بن العاص ينحرمائة خمسين وأن عمرأ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه وهو ما بارشده من عمل نفسه وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله وذلك يشمل كل قرينة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعى أنه لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلاً ولا المنع من ذلك . قال ابن حزم وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لا يعمل أحد عن أحد . بل كل عمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أن يعمل المرء عن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل لاتفاقهم على جواز أن يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقتس عليه سائر أعمال الأبدان . وكذلك قولهم لا يصام عنه كما لا يصل عنه قياس باطل بل يصل عنه النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى . ولا فرق بين الصيام والحج فللمال مدخل فى كل منهما . ففى الحج يجبره بالهدى والإطعام وفى الصوم يجبره بالعنت والإطعام . . . (اه)

(١) انظر شفاء العليل ويؤخذ منه أنه إذا قرىء القرآن بحضرة الميت ونوى القارىء الثواب له يصل إليه ثواب القراءة . ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر . وكذلك إذا قرىء فى غيبة الميت أى عند القبر أو بعيداً عنه ونوى الثواب له ودعا القارىء . بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت وهذه الصورة هى ما فى عبارة شرح المنهاج .

(١) الآية ه من سورة الشورى .

عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب
قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي
فيجوز بالأولى بما هو له . ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى
لا يختص بالقراءة بل يجزى في سائر الأعمال (١) ١ هـ

وفي المجموع للنووي سئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر
فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة
ويستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة
أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت (٢) .

١٣ - مذهب المالكية في العبادات البدنية :

وفي الشرح الكبير وحاشيته للعلامة الدسوقي المالكي في باب الحج
أن الصدقة والدعاء والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت
بلا خلاف ، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول
الثواب ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا تقبل فيها النيابة ، وأما الحج عن
الغير فيجوز مع الكراهة .

١٤ - قراءة القرآن للموتى عند المالكية :

واختلف في قراءة القرآن للميت ، فأصل المذهب كراهتها ، وذهب المتأخرون
إلى جوازها ، وهو الذي جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن
فرحون أنه الراجح ، كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة وقال الإمام ابن رشد

(١) نيل الأوطار جزء ٤ فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها
إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته .

(٢) فين أن حكمة استحباب قراءة القرآن في المقابر أمران رجاء حصول الرحمة والبركة
للميت ببركة القرآن ورجاء قبول دعاء القارئ له لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة .
وفي هذا البيان جنوح إلى القول المشهور .

وقد نقل النووي في الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت
كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء .

جعل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان ، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف (هـ) .

وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب .

١٥ - مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت :

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات^(١) ، ويصل ثوابها إليه^(٢) ، كما في الهداية والفتح والبحر وغيرها وقد أطال في بيان ذلك صاحب الفتح وفيه روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وعن النبي عليه السلام أنه قال : اقرعوا على موتاكم يس رواه أبو داود وعن الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي بهرهما بعد موتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم ؟ قال نعم

(١) أى إهدائه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما فعله من الطاعات لذلك النير ولا بعد في ذلك لأن الذى يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده والذى رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده والذى قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده . فله أن يمنح الثواب للفاعل وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلاً منه ورحمة ولا معقب لحكمه - والمجمل له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله فكان في المعنى ساعياً في هذا الفعل الذى جعل ثوابه له . وأما ما روى من أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فمحملة عدم خروج المنوب عنه من عبادة التكليف بفعل النائب لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة وهذا شيء غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ومثلها قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها للميت كما تقدم عن ابن القيم .

(٢) أى إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر كما سيأتى :

إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه (اه).
 وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١) فهو مقيد بما إذا لم
 يهد ثواب عمله للغير كما حققه في الفتح (٢).
 وقال الشوكاني في نيل الأوطار إن عموم الآية مخصوص بالصدقة
 والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد (٣) (هـ).

١٦ - رأى الإمام القرافي من أئمة المالكية :

وفي فروق العلامة القرافي المالكي في الفرق الثاني والسبعين بعد المائة
 أن أنواع القربات ثلاثة: قسم حجب الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم
 نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن في نقله
 للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق. وقسم اختلف فيه هل فيه حجب
 أم لا وهو الصيام والحج وقراءة القرآن (٤) فلا يحصل شيء من ذلك للميت
 عند مالك والشافعي (٥).

(١) الآية ٣٩ سورة النجم .

(٢) تقدم بيانه في الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية .

(٣) قال الشوكاني الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد لأحاديث الصدقة
 وبالْحج منه لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة وبالصلاة من الولد لحديث صلاة
 الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه . وبالصيام منه لهذا ولحديث صوم المرأة
 عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولي وبقرائة يس من الولد وغيره وبالذكاة من الولد لحديث
 أو ولد صالح يدعو له ومن غيره لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم) (١) ، ولحديث
 استغفروا لأخيكم وحديث أفضل الدعاء للأخ . وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية
 تخصص حديث أبي هريرة إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . وقيل يقاس على هذه المواضع
 غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره أهـ ملخصاً . وقيل يقتصر على ما ورد . وإنما قلنا
 (من غير الولد) لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد لحديث (ولد الإنسان من سعيه)
 فكل ما يفعله الولد داخل في الآية فلا حاجة إلى التخصيص . وظاهر إن هذه المخصصات منها ما ورد
 في عبادة بدنية ومنها ما ورد في عبادة مالية . ومنها ما ورد في عبادة مركبة منهما فلا يتم الاستدلال
 بالآية والحديث للشافعية والمعتزلة والله أعلم ؟

(٤) لم يرد الحصر كما هو ظاهر

(٥) أى في المشهور في المذهبين وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول

النفق للميت في هذه المبادات ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت . فمالك والشافعي يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها^(١) مما هو فعل بدني والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد . ولظاهر قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعوه له . واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء . فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدني - وبظاهر قوله عليه السلام للسائل (صل لها مع صلاتك وصم لها مع صومك) أى لوالديك . وبعد أن ناقش الدليلين قال . إن الذى ينتجه ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها^(٢) كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

١٧ - احتياط معقول :

ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغى للإنسان أن لا يهملها ففعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا ، وكذلك التهليل^(٣) الذى اعتاد الناس عمله ومن الله الجود والإحسان . هذا هو اللائق بالعبد^(٤) اهـ .

١٨ - الخلاصة :

والخلاصة فى ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها . ومذهب

(١) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة فى منسك الحج عنه وفى صلاة الولد عن والديه مع صلته كما فى حديث الدارقطنى ومضى ورد النص كان هو المعول عليه

(٢) يوافق رأى القاضى أبى الطيب من الشافعية

(٣) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . راجع فى فضلها الصحيحين

(٤) فى هذا رد على من يضيق وأسماً ويصعب سهلاً فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شىء ولا حرج على الفضل الإلهى أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلمها فإن أبوا إلا التحجير والتضييق مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولى دين

الشافعية في المشهور والمالكية في الأصل وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر ، وقد علمت رأى المتأخرين من الشافعية والمالكية ، وأن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت^(١) .

١٩ - حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن :

غير أنه مما يلزم التنبيه له أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر كما ذكره ابن القيم^(٢) وأئمة الحنفية^(٣)

(١) أى بالشروط السابق ذكرها .

(٢) وهو رأى ابن تيمية (٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستحجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقهاء والأذان والإقامة والإمامة والوعظ والحج والعمرة والفزوة والصلاة والصيام وغير ذلك مما يعد في نفسه طاعة بمعنى أنه لا تجب الأجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى والحسن البصرى وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحرزاً من ضياعه وترغيباً في حفظه وعليه الفتوى وبعضهم استثنى الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة وبقي أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر لعدم وجود الضرورة فيه كما نصوا عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام - نعم يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حياً أو ميتاً بدون استنابة ولا تأخير فيرجى أن يصل ثوابها إليه فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه في وصايا الولوالجية لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن $هـ$. وفي خزنة المفتين ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لابس به $هـ$. وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية وينبغي أن يعلم أن الكلام هنا في مقامين أحدهما قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها إلى الميت والثاني الاستحجار على القراءة للميت أو لغيره والأول جائز والثاني ممنوع فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارئ يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ولا ضير في ذلك ولا نيباتة فيه . ونصوا على أن القارئ له الدنيا وهو الذي يقرأ لأجل الأجر لا ثواب له والأخذ والمعطى آثمان (شفاء العليل) . وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث (مغل) ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته ولما ذكره ابن فرحون والحصول البركة بقراءته في صحيح مسلم عن أبي هريرة « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتمهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وقال النووي إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لاسماً في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به $هـ$.

سواء كانت القراءة من ولد الميت أم من غيره^(١) . وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنمية وأجازته المالكية^(٢) وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القراءة لمن قرأه لأجله كالميت وهو الراجح عندهم كما سلف .

٢٠ - فتوى للأستاذ الوالد في قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه :
وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله وهو مالكي المذهب حررها في سنة ١٣٤٩ جواباً عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه :

وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيداً عنه فقد اختلف العلماء في وصول الثواب إليه ، والجمهور على الوصول^(٣) ، وهو الحق خصوصاً إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت ، وللقارئ أيضاً ثواب لا يتقص من أجر الميت شيئاً ، والتفصيل^(٤) بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق واختلاف القراءة . وما يدفع للقراء من الأجر (بناء على رأى للمالكية في جواز أخذ الأجرة على القراءة) ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفي يده يبسطها لأيهما كيف يشاء .

وقد ورد في كل ما يبحث على فعله . وقد علمت أنه لا فرق في ذلك بين القرب والبعد لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه ، وعلى المتصدق وإخلاصه في صدقته ، وهو المقدر لهذا وذاك . والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له في وصول الثواب وعدم وصوله . وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت

(١) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه .

(٢) أي في قول كما تفهمه العبارة الآتية :

(٣) وهو رأى الحنفية واحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية .

(٤) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة .

كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التي ينتفع بها الفقراء من طعام
وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق لذلك إذا
قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء . والله أعلم (هـ) .

هذا ما اتسع له الوقت في الإجابة عن هذا السؤال . والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب .

مفتى الديار المصرية

حسين محمد مخلوف



خاتمة

في زيارة القبور

وزيارة القبور مستحبة للعة والاعتبار، وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم، ففي الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمته فزوروا فإنها تذكر الآخرة) رواه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم . وفي حديث آخر أخرجه الحاكم (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة ، ويسلم عليهم ، ويزور قبور أهل بقيع الفرق بالمدينة مراراً ويسلم عليهم ويدعو لهم ، ويقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه . وفي زاد المعاد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول السلام عليكم أهل الديار إلخ . وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدار الدنيا - اهـ . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو في العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال بانفاق، أما النساء فقيل بكراهتها . وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز ، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريماً .

ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائماً مستدبر القبلة مستقبلاً بوجهه الميت ، وأن يسلم على أهل القبور، ولا يسمح القبر ولا يمسه فضلاً

عن أن يقبله ، ويدعو عنده قائماً بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك ، وقد كان ابن عمر يجيء إلى قبر الرسول فيقول السلام على النبي . السلام على أبي بكر . السلام على أبي وينصرف وكذلك أنس بن مالك . ولا بأس أن يقرأ سورة يس لحديث من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات (بحر). وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله تعالى : (آمن الرسول) وسورة يس وتبارك (الملك) والتكاثر والإخلاص ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم (ابن عابدين) وفي المغنى ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلت المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر اه . وفي رواية الإحياء (إذا دخلت المقابر فاقرأوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد . واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم) اه وما روى عن أحمد من قوله . إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلي ، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده . وقد ذكر في زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم .

وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ولا ينبغي أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة بل يصل الثواب إليه مطلقاً ، وقد قال ابن القيم في كتاب الروح (وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج) فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقاً سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه . ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء ، وقول ابن القيم في زاد المعاد إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافي ما ذكره نفسه في كتاب الروح . وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذي روى

عنه القول بكراهة القراءة عند القبر . والذي ينبغي التعويل عليه ما ذكره
في كتاب الروح ، وأى فرق بين قراءة القرآن له . والصلاة والصوم والحج
والدعاء والاستغفار له وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميت
إذا جعلها الفاعل له ، ولا حرج على الله في فعله وفضله . وجملة القول
في الزيارة أنه يجب اتباع هدى النبوة في آدابها وتجريدها من المآثم حتى
تقع في موقعها الشرعى .

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه . وفقهنا في
الدين ولا تحرمنا أجر العاملين . واهدنا الصراط المستقيم . وصل وسلم
على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

تم تحرير هذه التعليقات بعون الله تعالى في يوم الجمعة ١٣ من شوال
سنة ١٣٦٦ (٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧) بيد الفقير إلى الله تعالى .

حسين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية



٦٨٣) تشبه المسلم بالكافر

المبادئ

- ١ - الكفر شيء عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر . ولا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة .
- ٢ - لا يكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره .
- ٣ - لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .
- ٤ - ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه ، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به ، لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك .
- ٥ - مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين
- ٦ - مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً ، لأنه لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ، ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة إلا إذا وجد من لابسها شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة .
- ٧ - كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره .
- ٨ - لابس البرنيطة قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة يكون آثماً ولا يحكم بكفره .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ م ٢٤٥ - ص ٦٤ - ١٤ جمادى الآخرة ١٣٤٧هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

٩ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من تشبه بقوم فهو منهم » يحمل على أنه يكون كافراً مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كتعظيم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم ، أو لبس شعارهم قاصداً الاستخفاف بالدين وإلا فإنه يكون آتماً مثلهم فقط .

١٠ - يحرم التشبه بأهل الكتاب فيما كان مذموماً وبقصد التشبه بهم
١١ - لبس القبعة وغيرها بدون قصد التشبه بالكفار بل قصداً لدفع برد أو حر فلا إثم في ذلك أبداً مادام لم يوجد منهم استخفاف أو تكذيب
سئل : من مفتى مدينة كملجة بما صورته :

إن أناساً قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أننا سكان (تراكيا) الغربية المسلمين كنا ولا نزال في سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية وها أنا حاكم شرعى ومفت شرعى في هذا البلد أحكم وأقى على منهج ديننا الحنيف حسبما فتح الله لى في اجتهادى ، لكن هؤلاء المتجددين لا يعثون بنا وبمنهجنا الشرعى ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف ، ويقتلدون في تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية مجذبه في كل ما ابتدعه ، وإنى بصفتى الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين ولا على زواجهم من المسلمات ، فيسخطون على ويحسبون أنى حرمتهم حقوقهم وظلمتهم ، وفى اعتقادى أنى لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامى (وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون)^(١) وبالجملة أنهم يريدون ألا يخضعوا لأقضيتى التى تحول بينهم وبين ميراث المسلمين ونساء المسلمين فيتخذوننى شكية عند الناس وعند الحكومة . والحكومة لا تدرى المسألة الشرعية ، فربما تقع فى خلدها شبهة منى ومن عدالتى وأمانتى ، فإن كنت على حق فيما حكيتكم لكم فساعدونى رحمكم الله وأبدونى بكلمتكم الفصل ، وإلا فدلونى على ما هو الحق الحقيق بالاتباع ، أطل الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم .


(١) من الآية ١١٧ من سورة آل عمران .

أجاب :

أما بعد . فاعلم هداني الله وإياك إلى الحق وورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل في القول والعمل . أن علماءنا قالوا إن الكفر شيء عظيم ، فلا نجعل المؤمن كافراً متى وجدنا رواية أنه لا يكفر ، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة ، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره . فقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جمود ما أدخله فيه ، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له ، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها . إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو . وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره . وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه (أقول قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل) اهـ . وقالوا أيضاً إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين ، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام في المسيرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين . وقد قال في جامع الفصولين ما نصه (شد زناً على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراخج ينبغي أن لا يكون كفراً استحسنته مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول إذ هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين اهـ . إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً لأنه لا يدل قطعاً على الاستخفاف بالدين الإسلامي ، ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون في ذلك ردة . نعم إذا وجد من لبس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر . وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية . وإذا لبسها قاصداً التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف

بالدين ولا على التكنيز بشئ مما علم من الدين بالضرورة كان آتماً فقط ، لما روى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شبة حدثنا أبو النضر يعنى - هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان ابن عطية عن أبى جنيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا إسناد جيد ، وبين ذلك فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (فهو منهم) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم ، أو لبس زناهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه بهم إستخفافاً بالإسلام ، كما قيد به أبو السعود والحموى على الأشباه ، وإلا فهو مثلهم فى الإثم فقط لا فى الكفر كما فى الفتاوى المهديّة ، وإنما شرطنا فى الإثم قصد التشبه لأن فى الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد . ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه : ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضى خن فى شرح الجامع الصغير ، وكتب ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على هذا ما نصه : أقول قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال لا . فقلت إن سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك ، لأن فيه تشبهاً بالرهبان ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التى لها شعر ، وإنما من لباس الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر . وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع

البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام اهـ . وعلى هذا فهؤلاء الناس
الذين لبسوا القبة آثمون إذا قصلوا من لبسها التشبه بالكفار ، أما إذا
لبسوها غير قاصدين التشبه بهم ، كأن كان لبسهم إياها للدفع برد أو حر
أو غير ذلك من المصالح فلا إثم . وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة
قطعية على استخفافهم بالدين ، أو تكذيبهم بشئ مما علم من الدين بالضرورة
وإلا كانوا كفاراً مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة
أنكحهم وعدم توريتهم من الغير إلى غير ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٦٨٤) رعية المسلم (جنسية)

المبادئ

- ١ - تقضى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بأنه لا جنسية في الإسلام ، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم .
- ٢ - البلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره .

سئل :

المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية . هل يعد من رعيها . له ما لهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق . وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموماً وخصوصاً . وما هى الجنسية عندنا . وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكيبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضاً . ؟

أجاب :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل حل ، وإلى أى بلد ارتحل ، فإذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله ، وعليه من الحق ما عليهم ، لا يميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام . نعم قد يكون الحاكم فى بعض الأقطار حنفياً وفى بعضها مالكيًا مثلاً ، ولكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه . فتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به وعليه أداء ما قضى به

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ م ٢٧١ - ص ٦٤ - ٩ رمضان ١٣٢٢ هـ .

عليه على أي مذهب كان متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف . ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر أو جواز الفطر في رمضان مثلا ، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص الحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر ، هل هي محل المدعى أو محل المدعى عليه غير أن شيئا من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه . فالشريعة واحدة والحقوق واحدة يستوى فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية ، فوطن المسلم في البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوى الإقامة فيه ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه ، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل ، ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذي نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات . وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه . فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شيء لا خاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم . وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية . وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه . وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم . جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس في الحقوق فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - « إن الله أذهب عنكم عيبة⁽¹⁾ الجاهلية » عظمتها » وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم

(1) عيبة - بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الباء أي - مظنة .

بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » وروى كذلك عنه « ليس منا من دعا إلى عصبية » . وبالجملة فالاختلاف في الأصناف البشرية كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصرياً وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه . وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى . وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية ، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها . وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية ، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنهم فيما يعرض لهم من الحاجات ، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام ، وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية كصر فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات . ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة . فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به ، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص . وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية ، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية فمجالس بلدية الاسكندرية مثلاً لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة . فهو من باب تفضيل سكان

المكان على سكان غيرهم ، وإيثارهم أوامرك بالنظر في المنافع على هؤلاء
لقربهم مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة ، واشتراكهم في
الحقوق التي قررتها تلك الشريعة بلا امتياز . هذا ما تقضى به الشريعة
الإسلامية على اختلاف مذاهبها . لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق
بين مسلم ومسلم . والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده
ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره ، والله أعلم .



الموضوع

(٦٨٥) تفشى حمى التيفوس

المبادئ

- ١ - كل من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بواسطة القمل وغيره ، وللوقاية منها لا بد من الاهتمام بالنظافة مطلقاً دوراً ومساكن وأماكن عبادة وأمكنة تجمعات وملابس وأجساد .
- ٢ - لا عدوى مؤثرة بطبيعتها ، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض .
- ٣ - يجب تجنب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية محافظة على الأصحاء من ذوى العاهات .

سئل :

من إدارة عموم الصحة أن الحمى التيفوسية أخذت تتفشى وتنتشر في مصر منذ بضع سنوات حتى بلغ عدد إصاباتهما في خلال السنوات الخمس الماضية بحسب البلاغات التي وردت عنها مائة ألف وتسعمائة إصابة ، والغالب أن العدد الحقيقي هو أكثر من هذا الإحصاء المبني على البلاغات الرسمية ، وفي العام الماضي حصلت إصابات عديدة بالحمى الراجعة . وقد علم من التجارب أن كلا من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بوسائط منها القمل ، وتريد إدارة عموم الصحة أن تنشر بياناً لإبادة القمل وطرقاً للوقاية من هذين المرضين . وحيث إنهما من الأمراض الوبائية التي جرت العادة بانتشار العدوى منها أردت أن أبين حكم الدين وما يلزم شرعاً بإزاء الوقاية من كل مرض يعلى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - من ١٧ م ١٠٧ - من ٢٨ - ٢٧ شعبان ١٣٣٧ هـ -
٢٧ مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وناط النتائج بمقدماتها وليس في الوجود أعز من الصحة والعافية ، ولا أدل على ذلك من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلكم الأعرابي الذي جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمس (سل الله العافية) وقوله في حديث آخر (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس . الصحة والفراغ) فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتيته من قوة وعلم ، وعلى المتمتع بها أن يحفظها بكل الاحتفاظ ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية عملاً بقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(١) وشر المهلكات أمراض تنفسي وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكاً ذريعاً بإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة وإرشاداته النافعة في كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية . وما هي كتب الدين مفعمة بما لو أخذنا ببعضه لكانت حالتنا الصحية اليوم غير ما ترى أخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجنون يريد مبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إليه رسول الله إنا قد بايعناك فارجع وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تعليماً وإرشاداً (اتقوا المجنون كما يتقى الأسد) وقال - صلى الله عليه وسلم - (كلم المجنون وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين) وقال عليه الصلاة والسلام (فر من المجنون كما تفر من الأسد) وقال عليه السلام (لا يورد ممرض على مصح وإن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وآوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه) وقال صلى الله عليه وسلم في الطاعون (من سمع به بأرض فلا يقدم عليه) وقد عمل بقوله عليه السلام ثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عندما خرج إلى الشام وكان معه جمع عظيم من المهاجرين والأنصار حتى إذا ما قرب منها أخبره أمراء الأجناد أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله . فقال له عمر

(١) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

— رضى الله تعالى عنه — لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أ رأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له علوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف — رضى الله تعالى عنه — وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (إذا سمعتم به) الوباء (بأرض فلا تقدموا عليه) فحمد الله عمر وانصرف . ومثل هذا قال العلماء في المجنومين وأمثالهم من أصحاب العاهات المعدية . إنهم يمنعون من المساجد ويتخذ لهم مكان مفرد عن الأصحاء الذين يجب عليهم أن يفروا من ملاقاتهم ومخالطهم لئلا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة التي نهى الله عنها ، وكذلك قال جمهور العلماء . يثبت الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا كان بأحدهما جذام . وما أكثر ما جاء في كتب السنة من الحث على النظافة التي هي من الإيمان . ومن أهم أنواعها نظافة المساكن والنور وأماكن العبادة والمجمعات ، وكذلك نظافة الملابس والأجساد وتمشيط الشعر وتسريح اللحية وقتل الحشرات والهومم كالقمل والبراغيث والبق والذباب وغير ذلك مما ثبت أخيراً أنه من أكبر العوامل على انتشار الأمراض وتفشي الحميات نفسياً مريعاً في طول البلاد وعرضها حتى بلغ عدد الإصابات إلى تلك الكثرة التي جاءت في مكاتبة إدارة عموم الصحة .

هذا ولا يتقرب إلى ذهن العامة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء في الحديث الآخر (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) فإن أصح ما قيل فيه ما حمله عليه الإمام البيهقي وابن الصلاح وكثير غيرهم من جلة العلماء والمخرجين لأحاديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أن هذا الحديث إنما سيق للرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات وأن الله لا يؤثر فيها — فرد عليهم النبي — صلى الله عليه وسلم — بالأدلة المؤثرة بطبيعتها : وإنما قد يجعل الله بمشيئته

وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض ، ولهذا كان الأمر باجتنب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية إنما هو للمحافظة على الصحيح من ذوى العاهة ، فلا تنافى بين هذا الحديث وبين ما قلنا . لأن هنا إنما كان للرد على عقيدتهم من أن التأثير للطبيعة وباطل ما كانوا يعتقدون . فواجب المسلمين أن يبذلوا جهدهم ويشلوا عزيمتهم ويتعاونوا جميعاً على محاربة هذه الأمراض المهلكة بكل الوسائل التى يرشدهم إليها الموثوق بهم . فقد جعل الله لكل شئ سبباً ولكل داء دواء والله سبحانه وتعالى كفىل أن يعينهم ويصلح أحوالنا وأحوالهم .



من احكام التقاسيط
الديوانية والأرصادات

الموضوع

(٦٨٦) تقسيط ديوانى

المبادئ

- ١ - التقسيط الديوانى هبة ولا تبطل بالشرط الفاسد وتم بالقبض .
- ٢ - قول الرجل لآخر أعطيتك دارى حياتك فاذا مت تكون لى فالهبة صحيحة ويبطل الشرط .
- ٣ - قول صاحب التقسيط « ومن بعد انقراض ذريتها الخ » لا يكون التقسيط به وقفاً ولا تأثير به على صحة الهبة .

سئل :

من محمد بك توفيق من ذوى الأملأك بمصر فى تقسيط رزنا مجى هذا عنوانه : تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية وهذا نصه : إعطا عن جانب سعادة لا مع النور دستور وقور الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم : مد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفالك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عن ما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا . من النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان، مذكورة بر موجه دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدف - م ٤ - م ١٥ - م ٥ - ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ هـ .

وإفادة المديرية رقم ١٧ ذى سنة ١٢٧٠ بعهدة الست الموى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطاء وتوجيه شدة ومن بعد انقراض ذريتها الثلاثى من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه والتلت إلى مسجد الأستاذ الأباصرى رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شدة بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة من المالية عربى العبارة رقم ١٠ ذى سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ ذى سنة ١٢٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ١٢٦٩ بر وجه مشروح رزقة بلا مال دردفتر أرزاق ثبت وقيد شدة . وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بديوان الرزنامجة العامرة - انتهى - فهل يعتبر هذا التقسيط تمليكاً على وجه الإيهاب وقد تمت الهبة فيه بالقبض وحيازة الموهوب له العين الموهوبة ويكون شرط الوقف بعد انقراض الذرية شرطاً فاسداً لا يؤثر على صحة الهبة كما قضت به المحكمة العليا فى مثل هذا التقسيط أو أنه يعتبر وفقاً ذلك هو ما نستمدده من علم فضيلتكم طبقاً لما تقضى به نصوص الشريعة الغراء أدامكم الله محمداً ومن طيه ورقة التقسيط .

أجاب :

فما سبق بتاريخ ١٢ القعدة سنة ١٣٢٣ رفع إلينا مثل هذا السؤال بنصه ومعناه فأجبنا عنه بما نصه :

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا لو قال أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهى لى صحت الهبة وبطل الشرط. وقالوا إن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لأن الناس يريدون به التملك والهبة إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط وعنوانه أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة ولا يتنافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد

والهبة لا تبطل به. فحيث صدر الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست دلاور المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها عليها بالطرق الشرعية في حياة الواهب مفرزة معينة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست دلاور المرقومة ولا تكون وفقاً بمجرد ما جاء في التقييط المذكور من قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره كما علمت . وهذا بعينه هو جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

٦٨٧) ارصاد اطيان وعقارات من ولى الامر

المبادئ

- ١ - ارصاد الأطيان من السلطان على جهة خير وقف نافذ شرعاً مادامت من بيت مال المسلمين .
- ٢ - لا يجوز نقض ذلك مادام المرصد معلوماً معيناً والمرصد عليه معلوماً معيناً كذلك .
- ٣ - التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه غير معتبر ولا يلتفت إليه .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ بناء على ما ورد لنا من نظارة المالية بتاريخ أول يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وصورة ما ورد من نظارة المالية ما نصه : (فحوى الأمر العالى الصادر من الخديوى الأسبق إسماعيل باشا إلى نظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ - ٤٢ المنسوخة صورته بالورقة المرفقة بأنه أعطى وأوهب كافة الأملاك والعقارات والأطيان التى تخلفت لحد الآن (وقتها) على ذمة الميرى من مبايعه عبد الحليم باشا ما عدا ما استثنى منها فى هذا الأمر إلى المكاتب الأهلية بنوع الإنفاق لصرف ريعه ومستغلاته على المكاتب المذكورة وأنه قبل التسليم فى إيقافها ينظر فيها بمعرفة مدير عموم الأوقاف والمدارس وإذا تراءى له أن بعضها يلزم تصريفه بالمبيع على ذمة الأوقاف وتحصيل

(*) المتن : فضيلة الشيخ بكر الصديق - م ٤ - م ٢٢٥ - ص ١٦ - ٦ رجب سنة ١٣٢٦ هـ .

ثمنه لصفه فى شئون بنايات أو عمارات تتعلق بالمكاتب الأهلية أو استبدال شئ بخلافه يتحصل منه إيراد وريع للمكاتب بمراعاة ما فيه المنفعة فى هذا وذاك فما يترامى له فى ذلك يكون مرخص بإجراء وتنفيذه قبل توقيع مسوغ الاتفاق وما يتبقى بعد ذلك من الأملاك والعقارات والأطيان المذكورة ويستقر الحال على إنفاقه مع ما يكون حصل استبداله لجهة الوقف على وجه ما ذكر . فبعد المداولة مع المولى إليه يجرى عملية الاتفاق وتحرير الوقفية اللازمة عن ذلك باسم المكاتب الأهلية . وحيث إنه للأن لم تتحرر وقفية بالأعيان المذكورة من المحكمة الشرعية باسم المكاتب الأهلية . وحيث يهم نظارة المالية معرفة ما إذا كان فى الحالة التى ذكرت تعتبر الأعيان المحكى عنها وفقاً أم لا . بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبية باستفتاء حضرة مفتى أفندى الديار المصرية عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك والتكرم بالإفادة أفندم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ وما تضمنته إفادة المالية المرسله لنظارة الحقانية بتاريخ أول يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وما تضمنته صورة أمر كريم صادر لنظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ نمرة ٤٢ والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أن ما تضمنته صورة ذلك الأمر يفيد إرصاد العقارات والأطيان المبينة به على المكاتب الأهلية من قبل المرحوم إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وقد نص العلماء على أن إرصاد الأطيان والعقارات التى هى من حقوق بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين من قبل الأمراء والوزراء الذين هم نواب السلطان صحيح نافذ شرعاً لا يجوز نقضه . ففى كانت الأطيان والعقارات المذكورة فى الأمر المشار إليه معلومة معينة وقد أرسلها ووقعها المرحوم إسماعيل باشا على المكاتب الأهلية المعدة لتعليم القرآن يكون ذلك من قبيل الوقف على المساجد والحصون وقراء القرآن والفقهاء ونحو ذلك من كل ما فيه معنى التأيد فىكون معتبراً

شرعاً . ولا يتنافى ذلك ما جاء في حاشية الأمر المشار إليه عما يشعر بأن
إنفاق ما ذكر لم يتم نهائياً ، فإن المعول عليه إنما هو ما صدر أولاً ولا يغيره
ما جاء ثانياً ، فإن التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه لا يلتفت
إليه . هذا ما ظهر لي في الجواب . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة
من طيه كما وردت . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٨٨) تقسيط ديوانى

المبدأ

التقسيط الديوانى من باب الهبة الصحيحة متى تمت بالقبض وهى لا تبطل بالشروط الفاسدة وتكون الأعيان الموهوبة ملكاً للموهوب له وتورث عنه شرعاً .

سئل من محمد أفندى صفي الدين فى التقسيط الديوانى الآتى ذكره. هل يعتبر ملكاً أم وقفاً ونص عبارة التقسيط المذكور هى كالاتى (براى عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوى المكرم أفندينا ولى النعم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية عن أطيان الناحية المذكورة أدناه عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست شهرات جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة برموجب دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ جاء سنة ٧٠ بعهدة الست شهرات جركس المولى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطاء وتوجيه شمه ومن بعد انقراض ذريتها الثلاثى من ذلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جتتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثالث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله تعالى عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدف - م ٨ - م ٥٤ - ٧ ربيع اول سنة ١٣٢٢ هـ .

مذكورتين وقف وإرصاد شدة بمروجب منطوق إرادة سنية الصادرة
للمالية عربي العبارة رقم ١٠ جا سنة ٧٠ وعلى موجب إفادة المالية في
٢٥ جاء سنة ٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة
أطيان المذكورة باعتبار عن أول توت سنة ٩٩ بوجه مشروع رزقة بلا مال
ورد دفتر أرزاقه ثبت وقيده شده وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقييط
الديواني من ديوان الروزنامجه العامرة وبافرمان شريف « أفيلوا الجواب
ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وقالوا لو قال
أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهي لى صحت الهبة وبطل الشرط ، وقالوا
إن قال جعلته باسم ابني يكون هبة ، لأن الناس يريدون به التمليك والهبة
إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقييط أن ما تضمنه
من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة
ولا ينافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد
والهبة لا تبطل به . فحيث صدر هذا الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست
شهرات جركس المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها
عليها بالطريق الشرعى فى حياة الواهب مفرزة غير مشغولة بغيرها
تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست شهرات المرحومة
ولا تكون وفقاً بمجرد ما جاء فى التقييط من قوله ومن بعد انقراض
ذريتها إلخ كما علمت ، فتورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين .
والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٨٩) التقييط الديوانى لا يفيد وقفا

المبادئ

١ - قبول واحد من الناس النظر على عين من أعيان التقييط الديوانى لا يعتبر إقراراً منه بأنها وقف .

٢ - إقامة الناظر من القاضى على التقييط الديوانى بما له من الولاية العامة على أوقاف مديريته غير معتبر ولا ينعقد به الوقف .

سئل من حضرة محمد بك حلمى بما صورته - ما قولكم دام فضلكم فى صيغة الإعلام الشرعى الآتى بيانها (قد أقننا نحن قاضى مديرية الغربية بما لنا من الولاية العامة على أوقاف هذه المديرية الست شهرت هانم الحركسية بنت عبد الله بن عبد الله معتوقة أفندينا المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر سابقاً المقيمة باسكندرية الحاضرة بالمجلس ناظراً شرعياً من قبلنا مؤقتاً على الأتبان الموقوفة عليها من قبل أفندينا المشار إليه الكاتبة بهوت بمركز طلخا مديرية الغربية البالغ قدرها مائة فدان وقيراط واحد وسدس قيراط من فدان الصادر بها التقييط الديوانى المؤرخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ لتدبير شئون هذا الوقف ولتصرف له وعليه بما يسوغ للنظار فعله شرعاً بما فيه المصلحة له لأهليتها لذلك ونخلو الوقف المذكور من ناظر شرعى وقبلت منا ذلك لنفسها بعد أن تحقق لنا ما ذكر مع معرفتها شرعاً) انتهى - فهل بهذا الإعلام الشرعى ينعقد الوقف ويكون صحيحاً مع كون التقييط الديوانى لا يفيد الوقف، والمرحوم محمد سعيد باشا المنسوب إليه ذلك الوقف لم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدف - س ٨ - م ٧٦ - ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ هـ .

يوقف تلك الأطنان عليها ولم يصدر منه كتاب وقف بذلك بل ذكر في التقييد المشار إليه أن الأطنان المذكورة عهدة الست شهرت مادامت بقيت الحياة هي وذريتها إعطاء وتوجيه ومن بعد انقراض ذريتها الثلاثى من تلك الأطنان لمدفن المرحومة الست عين الحياة هانم والثالث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى وقف وإرصاد. وهل قبول الست شهرت النظر على الوقف يعتبر إقراراً منها بالوقف ويسرى إقرارها على ذريتها مع كون الإعلام الشرعى لم يذكر فيه شيء عن الذرية بل ذكر بصريح العبارة هكذا (الأطنان الموقوفة عليها) وهل مع تسمية الواقف بالإعلام الشرعى المذكور وهو المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر يصبح إقرار الست شهرت المذكورة بلا نظر إلى اسم المنسوب إليه الوقف الذى لم يصدر منه كتاب وقف بذلك؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لا يعتقد الوقف والحالة هذه بمجرد ما جاء فى الإعلام المذكور بعد أن عرف عدم صدور كتاب وقف بذلك كما ذكر . ولا يعتبر قبولها مع ذلك النظر إقراراً بالوقف . وبالجملة فبعد ما كتبناه فى هذا الموضوع لا يلتفت إلى ما جاء بالإعلام الشرعى المذكور، ولا تصير الأطنان المذكورة بمقتضاه وفقاً ، بل المدار على ما بيناه فيما سبق . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٩٠) تقسيط ديوانى

المبدأ

التقسيط الديوانى تمليك من ولى الأمر وليس وقفاً ، وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التى تورث عن ملاكها وتوزع على الورثة حسب الشريعة الإسلامية .

سئل من فاطمة محمد رحمت الحاضر عنها محمود أفندى حسن الموظف بوزارة المعارف بما صورته فى التقسيط الديوانى المحرر من الروزنامجة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٥ قد صار اعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم الخديوى الأكرم باسم الست ثروت جركس من متعلقات سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله عنه بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه حينما كانت تلك الأطيان مقيسدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى سنة ١٢٦٥ وسبق أعطاها إلى الست المذكورة بالشروط المحكى عنها بمقتضى منطوق إرادة سنوية صادرة إلى المالية عربى رقم ١٠ رجب سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ فى سنة ١٢٧٠ باعطاء ذلك على الوجه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٢٥٩ - ص ٧٠ ، ٧١ -
٢٩ ذو الحجة ١٣٢٧ هـ - ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ م .

المشروح وتحرر لها بذلك تقسيط ديوانى مؤرخ فى ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ .
والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركى العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤
نمرة ١٦ سايرة خطاباً للروزنامجه مشيراً به أن التقسيط المذكور صار ضياعه
وأن يجرى تحرير تقسيط بدلا عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به .
فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط
الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجه بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤
ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور سنوى وعلى وجه ما ذكر أعلاه
قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم
الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ثم
من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمکان الست
عن الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم والثلث إلى مسجد الأستاذ
الأباصيرى كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالى والتقسيم الديوانى السابق
تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه . وبما أن التقسيط المذكور صار
ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلا عن ضائع
فقد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها
كالأصول ثم نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديوانى
المذكور التكرم بإبداء ما يقتضيه الحكم الشرعى نحو تقسيم هذه الأطيان
وريعها على ذرية الست ثروت جركس المذكورة ذكوراً وإناثاً بعد وفاتها
وهل عبارة التمليك الشرعى الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أو وقف .
وأرجو أن تفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى صورة التقسيط المذكور المستخرجة
من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ الذى يتضمن
الإنعام فى سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جركس بمائة فدان بناحية طنبوها
بمديرية البحيرة - ونفيد أن صريح التقسيط المذكور أن الأطيان التى
ذكرت معطاة للست ثروت جركس المذكورة على سبيل التمليك الشرعى

لا الإيقاف . وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التي تورث
عن ملاكها بعد وفاتهم . وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة
لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ١٩١٢ أنها توفيت عن أولادها
الأربعة ثلاثة ذكور وأثنى . فتقسم هذه الأقطان بينهم قسمة الميراث
الشرعي أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين حسبا أفتينا به عن الإفادة المذكورة
بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ نمرة ٢٧ فتاوى ج ١٠



أحكام في مسائل متفرقة

الموضوع (٦٩١) رؤية الهلال المبدأ

ثبوت رؤية الهلال في معرفة أوائل الشهور العربية إنما يكون بالشهادة شرعاً ولا يعول على الحساب في ذلك .

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مورخة في ١٧ يونية سنة ٩٠٢ - ٦٨٠٨ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة المبرية السنوية وبهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤيا كما في رمضان أو الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم وعما إذا كانت والحالة هذه النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب أو بينهما فرق وما هو هذا الفرق ؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي نفي المقام حقه ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع .
الجواب :

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع ، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما . أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجدوا . وأما مظان وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتمدة والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ١٣ - ص ٢ - ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٦٩٢) الوصية بقراءة القرآن الكريم

المبدأ

الوصية بقراءة القرآن الكريم باطلة لما فيها من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن .

سئل من حضرة حامد أفندي الصواف في امرأة تملك منزلاً لا غير أوصت في حالة صحتها وكمال عقلها بثلاث منزلاً الكائن بجهة كذا ليصرف ثمنه في خرجتها وأعمال رحمت وقراءة قرآن شريف ، وبثلثه الثاني لمن أقامته وكيلها عنها في قبض مالها واستلامه وفي دفع ما عليها ، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها ، وقد أقامت الوكيل المذكور وصياً مختاراً من قبلها لتنفيذ ما أوصت به على الوجه المذكور ، ثم من بعد مدة ماتت مصرة على ذلك وتركته وارثاً شرعياً لم يجز ما أوصت به مورثته على وجه ما ذكر فإذا يكون الحكم في الوصية المذكورة والحالة هذه ، وما يصح منها ويجب تنفيذه على الوصي وما لا يصح منها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نص العلماء على أنه يبدأ من تركه المتوفى الخالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها كالرهن بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير بما يناسب حال أمثاله ، ثم تقضى ديونه الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد ، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقي ، ثم يقسم الباقي بين ورثته الشرعيين ، وعلى أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٥٠٦ - ص ٦١ - ٢٢ محرم سنة ١٣٢٤ هـ .

من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن . إذا تقرر هذا ولم يميز الوارث المذكور في هذه الحادثة تلك الوصية وكان الأمر كما ذكر في السؤال ، فالذي يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن تقدم خريجة المتوفاة المذكورة الشرعية من جميع تركتها المذكورة ، ثم تقضى ديونها الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد من الباقي بعد ذلك ، ثم يقسم ثلث هذا الباقي بين الرحمات المذكورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما . هذا ما ظهر لى أخذنا مما نص عليه العلماء . والله تعالى أعلم .



الموضوع

زكاة الوقف (٦٩٣)

المبادئ

- ١ - لا تجب الزكاة في ريع الوقف الخيري عند الشافعية والحنفية .
- ٢ - تجب الزكاة في الريع إن كان الوقف على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الريع ملكاً تاماً متى بلغ نصاباً لكل منهم وتحققت شروط الوجوب شرعاً .
- ٣ - إذا كان الوقف على معينين ونقص نصيب كل منهم عن النصاب ولكن بلغ مجموع نصيبهم نصاباً وتحققت شروط الوجوب وجبت الزكاة في الريع كله متى وجدت شروط الخلطة له .
- ٤ - الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

سئل من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بما صورته التمس من مكارم أخلاق مولاي الغراء إرشادى إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نورا يستضاء به ومورداً عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز في آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارئ ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول - فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٢ - ص ٤٠٦ - ٢٩ شوال سنة ١٩٣٣ هـ .

المسألة الثانية : نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطي وما تحصل من إيراد هذا العام في أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع ، وفي آخر العام الميلادي أضاف المصرف ربخاً على المبالغ المودعة عنده ، فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أم لا ؟ وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطي ؟ هذا ما نرجو من فضيلة الأستاذ الأكبر إرشادنا إليه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . وتقبلوا بقبول احترام المسلمين هنا .

أجاب :

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه . ونفيد : أنه مرسل لخصرتكم طى هذه الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ، ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالجامع المذكور . وملخص الجواب عن المسألة الأولى : أن ربيع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة في الربيع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة في الربيع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصيباً وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب ، وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصيباً ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة في الربيع ، وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها - وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعله ضمنه ، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه في مال الوقف . وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبي ، فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب ، فيقرضه ملياً أميناً خالياً ماله عن الشبهة ، ويأخذ رهناً إن رأى في أخذه مصلحة . وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتمدة فيه ، ولم يوجد جميعها في هذا

القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق
المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضا - - وحينئذ فلا يجوز
لناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلي من المصارف ، وإذا
كان لا يجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه ، فلا يجوز لناظر رده
على مال المستحقين ، ولا على الاحتياطي ، ولا يجوز لناظر الانتفاع به
بل يجب رده ، وهو ضامن للمال الموضوع في أحد المصارف ، فإذا استلمه
منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لا بد من تسليمه للقاضي ثم يدفعه له
القاضي فيبرأ - - وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد المصارف
من قبيل الإيداع الشرعى - لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد
بعينها ، وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان
مودعاً بمجزئة خاصة لصاحب المال توضع هي في المصرف ، على أن الناظر
ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضي الشرعى بشروطه . هذا
ما تفيدته نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها
وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه -
فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ربيع الأوقاف الموقوفة على الأعمال
الخيرية لا زكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو
مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه - - وأما عن المسألة الثانية : فوضع
الناظر ما عنده من الاحتياطي وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر
في أحد المصارف ليس من الإيداع فى شئ ، لأن المصارف جرت عاداتها
على استهلاك ما يودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها
كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض
وليس لناظر أن يقرض مال الوقف ، وإنما ذلك للقاضي الشرعى . وحينئذ
يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف . وأما الربح الذى
نتج عن ذلك فهو باق على ملك صاحبه ، ولا يجوز لناظر قبضه من المصرف
متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام
كما ذكرنا ملكه الناظر ملكاً حيثاً فيجب عليه رده لمن قبضه منه
فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

الموضوع

(٦٩٤) بناء المساكن على أرض الجبانة

المبدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء مساكن عليها ولا غرس أشجار فيها أو نباتات ، كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر لأن لها حكم المقبرة .

سئل بإفادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ عمرة ٢٧٧ صورتها . . . في مدينة بور سعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب ، وقد حصل الشروع في هذه الأيام في تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام يكون أحدها مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية، والثاني لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وأما القسم الثالث فسيباع بالمراد العلني للأفراد لاستخدام ثمنه في الوفاء بالنفقات التي أوجبها نقل تلك العظام والرفات ، ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانة ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية في هذه المسألة : وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

أجاب

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ عمرة ٢٧٧ الذي يتضمن أن في مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ - م ١٢ - ص ٣ -
٢٧ شوال سنة ١٣٣٨ هـ - ١٤ يولية سنة ١٩٢٠ م .

بعيد ، ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع في هذه الأيام في تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام - أحدها : يكون مخصصاً لإقامة ورشة عليه - وثانيها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها سيبيع بالمزاد العلني للأفراد وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها ويراد إصدار فتوى شرعية منا في هذه المسألة . ونفيد : أنه قال في الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه (وسئل هو) أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندى) أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ، ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط اهـ) ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لا يجوز شرعاً أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ولا يجوز شرعاً بيعها ، ولو نقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر ، لأن لها حكم المقبرة . وللإحاطة تحرر هذا الخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(٦٩٥) عقد بيع بشرط المنفعة للبائع مدى الحياة

المبادئ

١ - اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدى حياته مفسد للعقد شرعاً .

٢ - لا يعتبر هذا العقد وصية ، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٣ - يبقى المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .


سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-١٧-٨٨ بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة لهذا بمكاتبة مديرية الشرقية الرقم ١٧ الحارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد النبي موسى عسكر ببيع ٤ سهم ٧ قيراط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلكه ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته أم لا هذا ولا ذاك أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٦٠ - ١٩ من شوال

١٣٣٩ هـ - ٢٥ من يونية ١٩٢١ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ -
١٧-٨٨ بخصوص العقد المقول بصلوره من عبد النبي موسى عسكر
ونفيد : أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعاً لاشتماله
على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته
وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق - وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى
فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا ، والأوراق
عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٦٩٦) الانتقال من مذهب إسلامي إلى آخر

المبدأ

يجوز انتقال الشخص من مذهب إسلامي إلى آخر سواء كان لغرض ديني أولاً ، متى كان الانتقال إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

سئل من عبد الصمد عيسى يونس في رجل عاص قد تعبد منذ ثلاثين عاماً على مذهب الإمام مالك من كل الوجوه من غير تليفيق ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة من غير تليفيق من كل الوجوه من منذ شهرين . هل ذلك جائز أم لا ؟

أجاب :

متى كان المنتقل عامياً وكان انتقاله لغرض ديني أو لم يكن لغرض أصلاً فإنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من مذاهب الأئمة الأربعة المعروفة في بلاد الإسلام ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تروادة - س ٢١ - ص ٨٢ - م ٢٧٢ -
٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٤٠ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٦٩٧) حكم وقف المسلم بعد رده

المبدأ

وقف المسلم لا يبطل برده عند أبي يوسف (من الخنفة) وعليه الفتوى .

سئل من جان أبو طافية بالآتي :

سيدة تدعى روجينا جيولتي بنت يوسف تاملو إسرائيلية إيطالية
لا تعرف اللغة العربية . ثم بتاريخ ١٤ أبريل لسنة ١٩٣٢ أسلمت . ثم بعد
إسلامها وقفت وفقاً لأهلها على نفسها أيام حياتها ، ثم من بعدها على أشخاص
عينتهم عنها . ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٣ فهل
والحال ما ذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك
في أملاكهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه قد ذهب الخصاص إلى أن المسلم
إذا وقف وفقاً في حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل
وقفه بالارتداد . وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه
شارح الوهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي
على رد المختار مانصه : (ولى في هذه المسألة نظر ، فإن حبوط عمله ينبغى
أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء ، وصار
إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله) هـ . وهو اعتراض وجيه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ٣٧ - ص ٣٦٦ - م ٥٦٨ - ٢١ ذو القعدة
سنة ١٣٥١هـ - ١٨ مارس سنة ١٩٣٢م .

وأصله لصاحب المحيط حيث قال على ما جاء في حاشية عبد الحلیم على الدرر مانصه : (وعندی فی هذه المسألة نظر ، فإن حیوط عمله ینبغی أن یرکون فی إبطال ثوابه لا إبطال ما یرتعلق به حق الفقراء وصار إلیهم فإنه ینبغی أن لا یبطل حقهم بفعله ، اه . قال عبد الحلیم بعد هذا ما نصه (أقول ومن الله الإعانة والتوفیق : إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنیة على قول أبی حنیفة والوقف عنده حبس العین على ملك الواقف ، ومن ذلك صح تملیكه وإرثه والرجوع عنه بعد كونه وفقاً صحیحاً ، فإذا بقى الموقوف فی ملكه لم یرق فرق بین الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فی باب المرتد أن تصرفاته موقوفة . إن أسلم نفذت وإن هلك حقیقة أو حکماً بطلت . إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على کلتا الحالتین من غیر فرق عنده خلافاً لهما فیهما . فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبی یوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله ووقت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم یرق فی ملكه عندهما ، فلا یبطل بالردة إلى آخر ما قاله) اه . وهذا تحقیق للمسألة جدیر بالاعتبار والتعویل علیه ، وبه یزول إشکال صاحب المحيط الذى تبعه فی شرح الوهبانية . وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا یبطل وقفها على قول أبی یوسف المقتى به والذى جرى علیه العمل هذا ماظهر لنا . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٦٩٨) هبة المرأة نفسها لمطلقها ثلاثاً

المبدأ

هبة المرأة نفسها لمن طلقها ثلاثاً غير جائزة شرعاً . إلا إذا تزوجت بآخر ودخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه شرعاً .

سئل من أحمد مختار قال :

رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعاً ، ولارغبتهما في المعاشرة محافظة على أولادهما وهم ثلاثة أطفال . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية وإذا كان الجواب بالإيجاب نرجو الإفادة عن كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها منه . فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة لمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه فلا بد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزواج آخر إلخ . وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٤٦ - ص ٦٠ - م ٦٨ - ٧ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م .

الموضوع

(٦٩٩) حقيقة الخمر وحكمها

المبادئ

- ١ - كل ما خامر العقل وستره فهو خمر ومحرم شرعاً .
 - ٢ - حد شارب الخمر الجلد مع اختلاف في مقداره ، والزيادة عليه تعزير مفوض للامام ، وهو الذي يقيم الحد أو نائبه .
 - ٣ - لا يجوز لغير المسلمين بيع الخمر علناً .
 - ٤ - النهي عن المنكر يكون إذا لم يترتب على هذا النهي منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر .
- مثل من الأستاذ مصطفى أفندي الوكيل :

قال :

ماحكم الإسلام في الخمر ، وما هو حد شارب الخمر ، وإلى أى حد يجوز لغير المسلمين الاتجار فيها وبيعها للمسلمين على رؤوس الأشهاد ، وما هو حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وما قول فضيلتكم في مسلم أساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد فدعا المسلمين إلى العمل على إغلاقها وقصر بيعها على أهل الذمة في أحيائهم ؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب .

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بما يأتي عن المسألة الأولى : أن حكم الخمر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة . وذلك ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - ص ٤٦ - ص ٣٠٢ - م ٥٠٧ - ٢٢ صفر سنة ١٣٥٨ هـ - ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩ م .

فقول الله تعالى^(١) : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه أبو داود والإمام أحمد وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبتاعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحمولة إليه » رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في تحريم الخمر . قال ابن قدامة في المغني (وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر) . هذا . والخمر - كل مسكر خامر العقل وستره - فاسم الخمر يتناول كل شراب مسكر ، سواء أكان من العنب أو من غيره ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعاً ، ويدل على ذلك ما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل) وما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت أسقى أبا عبيدة وأباطلحة وأبي ابن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقها) والفضيخ بوزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبد . والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدهما واو هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وفي البخاري عن أنس أيضاً قال : (كنت قائماً على الحى أسقيهم -عموتي وأنا أصغرهم سناً - الفضيخ فقبل حرمت الخمر فقالوا أكفها فكفأتها) وعن بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم (أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر) . إلى آخر ما جاء في البخاري . وما أحسن ما نقله الحافظ بن حجر عن القرطبي من قوله : (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب

(١) الإيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناّب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكّل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصّاً فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك (وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه) وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها . قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث (اهـ . وقد قال أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) . « إن الخمر كل شراب ملذ مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الأحاديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها » والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل وعامة خمرها البسر والتمر خرج به البخاري . واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنائهم وبادروا بالامتنال لاعتقادهم بأن كل ذلك خمر إلى آخر ما قال . وجملة القول

أن اسم الخمر المحرمة في الشريعة الإسلامية يتناول كل مسكر ، إما على سبيل الحقيقة اللغوية أو على سبيل الحقيقة الشرعية ، بأن يكون الشارع نقلها من نوع خاص من الشراب المسكر إلى مفهوم يتناول جميع أنواع الشراب المسكر . وعلى فرض أن اسم الخمر لا يطلق حقيقة على كل شراب مسكر فالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد قاطعة بأنه صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر ولولا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص . ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأحاديث أو باب الأشربة وحد الشراب الجزء الرابع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر رحمه الله كثيراً من هذه الأحاديث ، ثم قال : (فنعتقد من العلماء أن النبيذ الذي رخص فيه يكون مسكراً يعنى من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ . وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس . أما النص فالأحاديث كثيرة فيه . وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المماثلين ، والتسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي ، فتبين أن كل مسكر حرم حرام . والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل المسكر منها فقد كفر) اهـ . وجاء في تفسير الألويسي عند قوله تعالى : — يسألونك عن الخمر والميسر . الآية — بعد كلام ما نصه : (وعندى أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التقيع وهو نبيذ العسل فقال : — كل شراب أسكر فهو حرام — وروى أبو داود — نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر — وصح — ما أسكر كثيره فقليله حرام — وفي حديث آخر — ما أسكر الفرق منه فله الكف

(1) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

منه حرام - والأحاديث متضاربة على ذلك) إلى آخر ما قال الألويسي (والفرق مكيال مخصوص بالمدينة) . ومما ذكرنا كله يتبين جلياً أن الحق أن كل مسكر حرام قليله وكثيره في ذلك سواء . ومن هذا كانت الفتوى في مذهب أبي حنيفة على رأى محمد القائل بذلك : عن المسألة الثانية : أن حد شارب الخمر ، هو الجلد ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقداره فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الإمام الشافعي إلى أنه أربعون جلدة . وعن الإمام أحمد روايتان : قال ابن قدامة في المغنى ما نصه (الفصل الثالث في قدر الحد وفيه روايتان . إحداهما : أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروى أن علياً قال في المشورة إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحلوه حد المفترى - روى ذلك الجرجاني والدارقطني وغيرهما . والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر - من الحنابلة - ومذهب الشافعي لأن علياً جلد الوليد بن عطية أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى - رواه مسلم . وعن أنس قال : - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر - متفق عليه - وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلى رضى الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام) انتهت عبارة المغنى - والظاهر لنا وجاهة القول بأن الحد أربعون وللإمام أن يعزر مع إقامة الحد بما يراه أصح : هذا ومن يقيم الحد إنما هو الإمام أو من ولاه الإمام ذلك . عن المسألة الثالثة : لا يجوز تمكين

غير المسلمين من بيع الخمر ظاهراً في أمصار المسلمين ، لان إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمنعون من ذلك . نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً . وعلى الجملة لا يجوز الاتجار بالخمر في أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد . كما يؤخذ هذا من البدائع صفحة ١١٣ من الجزء السابع ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الأشرية من الجزء الرابع .

عن المسألة الرابعة : إن من أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك ثابت بالكتاب الكريم والسنة ، قال الله تعالى (١) - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون - وقال تعالى (٢) : - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - ومعنى التعاون على البر والتقوى الحث عليهما وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر . أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينوا حدود ذلك . وأحسن من كتب في هذا الموضوع على ما رأينا هو حجة الإسلام الغزالي في الجزء الثانى من كتاب إحياء علوم الدين ، فقد أطل رحمة الله تعالى القول في ذلك وشرح هذا الموضوع شرحاً وافياً .والذى يهمننا في الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فيأطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤدي إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية) فهذا صريح في أن النهي عن المنكر إنما يكون إذا لم يترتب على هذا النهي منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر . وهذا هو الذي ينبغي ألا يكون فيه خلاف . وقد قال المحقق ابن القيم في أعلام الموقعين من الجزء الثالث في مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد - بعد كلام ما نصه (فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده . الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملة . الثالثة أن يخلفه ما هو مثله . الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه . فالدرجتان الأولىان مشروعتان . والثالثة موضع اجتهاد . والرابعة محرمة) اهـ . وحينئذ لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إذا ترتب على ذلك مفسدة أشد وشر أعظم من ترك المعروف وفعل المنكر . ومن هذا يعلم أنه إذا كان المسلم الذي ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد . إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شر أعظم ولا فتنة أكبر بأن دعاهم إلى مطالبة أولى الأمر بمنع فتح هذه الحانات والاتجار بالخمر ، ومنع سائر المنكرات التي فشت في الأمة فأما ت القلوب وأفسدت على العقول إدراكها فأصبح كثير من الناس يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن ، وفقدت منهم قوة التمييز بين الخير والشر والنافع والضار والحسن والقبيح كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم .

أما إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر وتغييره بأيديهم وكان هذا مما يترتب عليه فتنة وشر للأمة أعظم من الاتجار بالخمر فذلك مما لا يجوز فعله ، بل هو محذور لما يترتب عليه من المفساد والمضار كما قدمنا . هذا وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء والحكام ، والتغيير باللسان على العلماء ، والتغيير بالقلب على العوام :

ذهاباً منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام . ولكن حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . إلى آخره) نص كما قال العلامة البركوى في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى . غير أن الأمر مقيد كما قلنا سابقاً بما إذا لم يترتب على ذلك شر أعظم ومفسدة أكبر

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية كما قال المحقق ابن القيم - مبناهـا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة . فإذا أمرت بشئ فإنما تأمر به لما فيه من المصلحة الراجحة ، وإذا نهت عنه فإنما تنهى عنه لما به من المفسدة الراجحة . فعلى المسلم حينئذ أن يتبع قواعد دينه ، فيكون حكيماً في دعوته إلى الله ، وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٠٠) ميراث المرتد

المبادئ

١- مال المرتد الذى مات على رده يكون فينا في بيت مال المسلمين وهذا عند الإمام أحمد بن حنبل ، وقيل يكون لورثته المسلمين . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وآخرين .

٢- في مذهب الحنفية الحارى عليه العمل اتفق الإمام وصاحبه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل رده . واختلفوا فيما تملكه وهو مرتد . الصحابان على أنه يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، والإمام على أنه يكون فينا في بيت مال المسلمين .

سئل من عبد الحميد حسن القاضى قال :

ما مصر مال المرتد الذى كسبه قبل اعتناقه الإسلام هل يرثه فيه ورثته الذين من دينه الأصىلى أو المسلمين منهم أو أنه يعود إلى بيت المال وذلك بالنسبة لشخص كان مسيحياً ثم اعتنق الإسلام ثم ارتد إلى المسيحية وبقى عليها حتى مات .

أجاب

إن المرتد إذا مات على رده فعند الإمام أحمد بن حنبل كما في المغنى لابن قدامة يكون ماله فينا في بيت مال المسلمين ، وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي لىلى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر وهو المشهور عنه . لقول النبي عليه السلام (لا يرث المسلم الكافر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مظلوف - ص ٥٨ - ص ٢٤ - م ١٠٢ -
٢ جهاى الأولى ١٣٦٦ هـ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ م .

ولا الكافر المسلم) وقوله (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ولأنه كافر فلا يرث المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتد فأشبهه الذي كسبه في رده ، ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم في حكمهم ، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة . ولا يحل نكاحه إن كان امرأة ، فأشبهه الحربي مع الذي . وقيل إنه يكون لورثته المسلمين . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وعلى وابن مسعود وبه قال بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحق . وعلة هذا القول أن رده ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل لورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت ، والمشهور هو القول الأول أما مذهب الحنفية الجارية عليه العمل في الديار المصرية فقد اتفق الإمام وصاحبه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل رده غير أنهم اختلفوا فيما تملكه وهو مرتد - فذهب الصحابيان إلى أنه يكون ميراثاً لورثته المسلمين أيضاً ، وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيثماً في بيت مال المسلمين . وعلى هذا يكون جميع ماتملكه هذا المرتد قبل رده لورثة المسلمين . والله أعلم .



الموضوع

(٧٠١) الشريعة الإسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية

المبادئ

- ١- في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها للأفراد والجماعات .
- ٢- الفرد في الشريعة الإسلامية قوام الجماعة ، والجماعة فيها عضد للفرد وظهير له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه .
- ٣- في كتاب الله ما يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم في كل ما لمس شئون الحياة .
- ٤- الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويوجب بجانب ذلك على الأغنياء حقوقاً للفقراء يؤدونها إليهم ، كما يوجب على الفرد العمل كي لا يكون عالة على غيره ، ولتقوى الأمة بالعمل والإنتاج .
- ٥- لا يسوغ لمسلم الأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام كما لا يسوغ له دعوة الناس إلى غير ما دعا إليه الإسلام من الحق ونوره .
- ٦- لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يحول بين المرء والمالك ، وليس فيها ما يسوغ تسمية المالك بالمحتكرين مهما اتسعت ثروتهم .
- ٧- العمل على هدم الثروات باعتبارها ضرب من الاحتكار يأباه الإسلام الذي يحترم حق الملكية ويحميها .
- ٨- لم تحدد الشريعة الإسلامية حداً لا يتجاوزه المالك ، ولم تلزم أحداً بالنزول عن ملكه مجاناً أو بثمن .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٦ - م ١٠٦ - ٢٢ جبادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ - ٢ ابريل سنة ١٩٤٨ م .

٩ - استغلال الأراضي الزراعية بالتأجير فقط أو مزارعة مشروع
مضى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطله له .

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٨
بيان الحكم الشرعى فيما تضمنه المنشور الذى وضعته إحدى الهيئات
بالمملكة المصرية بعنوان « مشاكلنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى
من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة وفى مقدمة ما عنى به
من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية ، وأن الرسول صلى الله عليه
وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانیه مصر الآن من التباين الشاسع فى
توزيع هذه الملكيات . فقال « من كان له أرض واسعة فليرزعهها أو يمنحها
أخاه ولا يؤجرها إياه ولا يكرهها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية
يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه ، وما زاد عن ذلك
يجب أن يوزع على المعدمين ، فلا استغلال بالإنجار بل لا تأجير مطلقاً ، وكذلك
عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة
أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال ما يفتح بلد فيكون فيه كبير
نيل حتى يأتى المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحبزت
وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأرامل . وانتهى المنشور إلى القول
بأن الإسلام يحارب الإقطاع الشائعة اليوم فى النظام الرأسمالى الذى يبيع
الملكية المطلقة ، كما يحارب الشيوعية اللادينية التى تنادى بأن تكون الأرض
ملكاً للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلاً عن تجاهل
المبدأ الغريزى فى الإنسان وهو حب التملك ، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية
والشيوعية هو أن يمتلك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك
يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجاناً . ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة
فى ضوء النظام الإسلامى .

أجاب :

والحق الذى لامرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة
الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواماً

للجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته في نفسه وباعتباره عضواً في أسرته وفي عشيرته وفي أمته وفي المجتمع الإنساني عامة ليكون لبنة متينة في بنائه وعضواً قوياً في كيانه . كما اعتبرت الجماعة عضداً للفرد وظهيراً له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته . ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل في كثير من الحقوق والواجبات ، ولم تدع شأناً من شئون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر ، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان . قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في الاجتماع والسياسة والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هي استمسكت بها واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التي يسودها التعاون على البر والخير ويظلمها الأمن والسلام . وهذا كتاب الله الذي أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم في كل ما عس شئون الحياة . ونجد فيه العلاج الشافي لكل نازلة والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثتها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه . وهل يستوى تشريع إلهي حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم ومذاهب وآراء يصنعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون . وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المراقبة والأموال المستنزفة والمدن المهتمة والمدنيات المتهارة والحضارات المحتضرة والشوائع المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التي لا يقرها الإسلام في سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويقرر في ضوء الحق والواقع ما فيها من هدم وإفساد . ولسنا نطمح في أن يكون الناس أمة واحدة ولكننا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هي النظام المثالي للاجتماع والحضارة والعدل والسلام وأنه لا منجى للعالم

مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش في ظلها . اندفعت أمم من الغرب بدافع
 الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة واستعباد الأمم الضعيفة
 واستغلال مواردها واحتكار مرافقها ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا
 للشعوب وتغريراً بالعقول ، فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترقيها وترفع
 مستواها وتسعد أهلها اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ، ومرة تزعم أنها إنما تبسط
 يدها عليها وتتحكم في مواردها وخيراتها لتتخذ الطبقة الدنيا من محالبرأسمالية
 وهي في كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغى إلا السيادة والغلب
 واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الأمتعة والسلع . وأى
 فرق بين ماتنعاها على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ماتها لكت عليه
 وبذلت في سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها
 في جميع مرافقها قهرأ عنها وإرغاماً لها . أليس ذلك احتكاراً للملكية الشعوب
 بأسرها نفوساً وأموالاً بل هو أشجع صور الاحتكار وأفحش أساليبه . ليس لنا
 وراية الإسلام تظلنا وتعالجه ترشدنا أن ننخدع بهذه البروق الخالية ونذعن
 لتلك الدعايات الهادمة ونذع ماشرعه الله لنا من النظم الحكيمة المالية والاجتماعية
 بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها
 من كيد وإذلال ، وأن يحفزها لجمع الكلمة والثام الصفوف وتضافر القوى
 للدفع في صدور هذه الدول الطامعة التي لا تبغى من وراء دعايتها إلا الهدم
 والتدمير . ومما احتالوا به لاذكاء نار الفتنة في نفوس طبقات العمال وأشباههم
 من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهار التحنن لهم والحذب عليهم بدعوى
 وجوب محو الملكيات العقارية بناتاً أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف
 (على النحو الذي عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد) بزعم
 أنه علاج إسلامي . أما الإسلام الحنيف فقد ساير سنن الوجود وطبيعة العمران
 وقرر أسس المبادئ في نظام الملكية ، فأباح الملكية المطلقة للأفراد وأوجب
 بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقاً يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى
 الحاجة سداً لخلتهم وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع
 وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والتبرير

من الإخلال بها ، والرغيب في التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالاً وأهنأها بالاً وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور أوجب الزكاة في الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهى الركن المالى فى دعائم الإسلام ، وأمر بالبر والاحسان لذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل . وقال تعالى .

« لن^(١) تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى (مثل^(٢)) الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) وحث على صدقة السر فقال تعالى (إن^(٣) تبدوا الصدقات فنعماً هى وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) إلى غير ذلك من الآيات التى عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغنى يسد خلته ويكفى حاجته ، ويجانب ذلك حث القرآن فى كثير من الآيات على العمل والكسب ، ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عائلة يتكفونهم وفى ظلال هذه التعاليم التى يكمل بعضها بعضاً يعيش العامل والفقير والغنى عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم . أحترم الإسلام حق الملكية فأباح لكل فرد أن يملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها فى نطاق الحدود التى رسمها وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها وأوجب عليه صيانتها ونهاه عن إضاعتها وصرفها فى غير المشروع من وجوها استكمالاً لوسائل العمران . وفى الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وفى حديث آخر . (من قتل دون ماله فهو شهيد) وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال تعالى^(٤) « وفى أموالهم حق لساائل والمحروم » وقال تعالى^(٥) (يا أيها

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

(٥) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر، وأقام للتعامل بين الناس نظاماً وحدوداً تكفل صيانة حق الملكية، وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمره ملكه، وتحويل المستأجر الانتفاع بملك غيره، وحرّم من وسائل التعامل ما يفضي إلى التهاجر والتقاتل كالربا في صورته المختلفة، والعقود التي فيها جهالة وغرر ومخاطرة، وحرّم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة قال تعالى (ومن^(١) يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال، وهو تمنى زوالها عن الغير فقال تعالى (ولا^(٢) تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) للارشاد إلى أن التفاضل في المال لا يسوغ العدوان عليه ولو بالتمنى المذموم، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير، وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسداً وحقداً بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه، فإن خزائن ملكه لا تنفذ قال تعالى (أو لم يعلموا^(٣)) أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون) وقال تعالى (ولكل^(٤) درجات مما عملوا وليوفهم أعمالهم وهم لا يظلمون) أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها، ولم يترك الأمر سدى تعبت به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل، فأنزّل القرآن الكريم هدى ونوراً، وجاءت السنة النبوية بياناً له وتنويراً، وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ٥٢ من سورة الزمر .

(٤) الآية ١٩ من سورة الاحقاف .

من دينهم وعلى هدى من أمرهم ، وكانت السعادة ملاك إيمانهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام ، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور . هذه كلمة الإسلام في احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانتها من العدوان ، وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان ، غير أن بعض العقول قد غشيها في هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت في عميائها بالصخور وتردت في المهامى . وتلقفها في إبان هذه العمايا ونمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غروراً ، ويمنونهم بباطل الأمانى وكاذب الأحلام فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية ، وأقاموا نظامهم الاقتصادي والاجتماعى على هذا المبدأ ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء وأنه وإن امتد به الزمن حيناً فسيقضى عليه بالفناء . وقال آخرون إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة ، وإنه حق لو كان هناك احتكار ، ولكنه في الواقع حديث عن وهم وخيال ، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء وليس هناك احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار ، بل هناك نواميس طبيعية ، وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس في القوى والمدارك والعمل والإنتاج ، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والأغنياء والأذكياء والكسالى والمجدون ، والله فضل بعضكم على بعض في الرزق يبسط لمن يشاء ويقدر ، ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية في الكسب والتملك ، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء ، ولم يشد عنها التعامل في العقار فلا يزال في ظلها حرراً في الأسواق يتبادلها من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لاحظر فيه من أحد على أحد ، وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسابان القادرين عليه محتكرين مادام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق . وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحراراً في التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع النزاع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل . وليس في أحكامه ما يحول

بين المرء والمملك ، وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم بل العمل على هدم هذه الثروات يزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذي يقدر حق الملكية ويحرم العدوان عليه . قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان ، وما زاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعلمين بالحقان ، ولا يجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصورة المختلفة ، والعجب أن يشرعوا للناس ما لم يشعه الله ويوجبوا عليهم ما لم يوجبه ، فن البدهي أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حداً لا يتجاوزه المالك ، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعلمين بالحقان ولا لغير المعلمين بالثمن . وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك الثروات الطائلة كهبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى في الخلافة ، وكان يجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لا يملك شروى نقيير كأهل الصفة وأشباههم ، وكان في الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بمجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعلمين لامن العقار ولا من المنقول . نعم أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار . أخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى (١) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله « فنسخ التوارث بعقد الأخوة وبقى التوارث بالقرابة . أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغوب فيه ، وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس ، ولكن هذا شيء ووجوب التنازل عن الملك شيء آخر . ولا واجب في الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف يشاء فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد

(١) من الآية ٦ من سورة الاحزاب .

بالطاقة وعيش الكفاف وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنياً أو فقيراً . اهـ
الاستغلال بطريق المزارعة

فأما الاستغلال بالمزارعة وهي نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة وتسمى أيضاً المخابرة (مشتقة من الخبير وهو الفلاح وهي عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع ، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقي ، أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض وللعامل ثمرة قطعة أخرى ونحو ذلك مما من شأنه أن يفضي إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر . وتارة يجمعون بين التحديدين . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوعين الأخيرين من الكراء لما فيهما من المخاطرة المفضية إلى النزاع . وعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بما على الماذيانات (لفظه معربة معناها حافة النهر ومسائل الماء) وإقبال الجداول (رعوس - الأنهر الصغيرة) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية عن رافع قال : حدثني عمي أنهما كانا يكثران الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأرباع (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي عن ذلك (رواه البخاري وأحمد والنسائي) وفي رواية عنه . كنا أكثر أهل المدينة مزدراعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق (الفضة) فلم يكن يومئذ (رواه البخاري) وفي رواية عنه . كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكثري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا (أخرجه البخاري ومسلم) وعن أسيد بن ظهير كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف

والثلث والرابع ، ويشترط ثلاث جداول والقصاراة (بضم القاف وهي الحب في السنبل بعد مايداس) وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل (الزرع) رواه أحمد وابن ماجه . فهذه الروايات صريحة في أنه عليه السلام إنما نهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا اشتملت على ما يؤدي إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط الفاسدة ، فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها ، وهذا هو الذي فهمه ابن عمر حيث رد على رافع في قوله (نهي النبي ﷺ عن كراء المزارع ، بقوله (قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ) بما على الأربعاء وشيء من التبن) أخرجه في الصحيح . وحاصل رده كما ذكره القسطلاني . أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول : إن الذي نهي عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شيء اهـ وهو ما فهمه أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كما في الصحيح أنه عليه السلام لم ينه عنه . أي عن كراء الأرض بشرط ما يخرج منها ولكن قال (لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً) اهـ قال الخطابي : وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض ، وإنما أراد بذلك أن يتأنحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض - وقد ذكر رافع في رواية عنه في هذا الباب (باب المزارعة) النوع الذي حرم منه والعلة التي من أجلها نهي عنها . وذلك قوله . كان الناس يؤاجرون الخ . فأفاد أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقي والجداول والمزارعة ، وحصه الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما في السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لا شيء له وهذا خطر اهـ ملخصاً - وقال الليث

ابن سعد وكان الذى نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو النهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة ا هـ . وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة قال فى الفتح ونيل الأوطار - وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة كما هو الشأن حمل المطلق على المقيد ا هـ . . وفى متقى الأخبار . أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض . وممن حمل النهى على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر . وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والقاضى أبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واحمد بن حنبل استناداً لما ثبت فى الصحيح أن الرسول (ﷺ) عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ما يخرج من ثمر أوزرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيباء وأريحاء - وعن أبى جعفر قال بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والرابع - وزارع عمر وعلى وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم - وقال ابن القيم فى زاد المعاد: فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أوزرع فإن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون ا هـ . وجملة القول : أنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذى لا يفضى إلى المنازعة والتخاصم، وهو قول الجمهور، والقول المقتضى به عند الحنفية، والمختار عند الشافعية كما ذكره النووى خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعى من عدم جواز كراتها به استناداً إلى أحاديث النهى المطلقة، وقد علمت أنها محمولة على ما فيه شروط مفسدة . على أنه قد روى عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى النبى عليه السلام رجلاً من الأنصار قد اقتتلا فقال

إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع أ هـ . ومقصوده كما في سبيل السلام
أن رافعاً اقتطع الحديث فروى النبي ولم يروا أوله فأخل بالمقصود أ هـ .

استغلال الأرض بالإيجار

ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من
النقود والأوراق المالية ولا شك في جوازه ، ويقاس على
ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما (في سبيل
السلام ونيل الأوطار) ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس السابق . قال
ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء
من السنة إلى السنة (رواه البخارى) وعن سعد بن أبي وقاص .
إن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون
على السواقي وما سعد بالماء (ما جاء من الماء من غير طلب) مما حول
النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك
فهام أن يكروا بذلك ، وقال اكروا بالذهب والفضة (رواه أحمد وأبو داود
والنسائي) . وقال ابن المنذر إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض
بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه . وقد تبين من
ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة
وهي نوع من التأجير ، وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه ، ولا شك أن في هذا
رفقاً عظيماً بالناس . فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون
الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير ، والمستأجرون قد لا يملكون الأرض
مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك . فرعاية
للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين ، وكثيراً
ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك ، وخاصة إذا اتقى الله في عمله وعزم
على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فان الله يعينه ويرحمه ويبارك له في رزقه .
فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقاً . قول
زائف لا يعول عليه ، ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية .

الحديث الذى روه رواياته ومعناه

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه فان أبى فليمسك أرضه . أخرجه البخارى ومسلم - وأصل هذا الحديث ما رواه جابر رضى الله عنه قال كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى (القصرى كبشرى بقية الحب فى السنبلى بعد الدياس) ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها . رواه مسلم وأحمد . وفى رواية عنه كنا فى زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذونات فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال . من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير . لقد نهانا رسول الله (ﷺ) عن أمر كان بنا رافقاً . قلت ما قال رسول الله فهو حق قال : دعانى رسول الله ﷺ فقال ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع (يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر وعلى الأوتق، من الثمر والشعير قال عليه السلام لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها . قال رافع قلت سمعاً وطاعة رواه مسلم . وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتدل على أنه عليه السلام لما وجدهم فى المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها لافضائها إلى التنازع والتقاتل . كما صرح به فى حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث زيد ابن ثابت، وأرشدهم إلى ما ينبغى أن يفعلوه فى استغلال مزارعهم فقال مرة كما فى رواية سعد اكروا بالذهب والفضة ، وهو جائز بالإجماع لأن الكراء بهما وبما فى معناهما لا مخاطرة فيه . وقال مرة كما فى رواية ابن عباس لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً . وفى رواية . من كانت له أرض فانه إن يمنحها أخاه خير له . وهو صريح فى عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر ، وفى جواز أخذ الأجرة . لأن الخيرية والأولوية ظاهرة فى الجواز . فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا كما صرح به ابن عباس ، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب

وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر ، وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع . والأمر في الثلاثة للندب لالوجوب . بقريئة جواز تأجير الأرض بالذهب أو الفضة بالإجماع . وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل الرسول في أرض خيبر مستمراً على ذلك إلى وفاته ، وكما فعل أصحابه في حياته وبعد وفاته كما سبق . وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب ، كما أوضحه صاحب متنى الأخبار . على أن الإمام الصنعاني قال في سبل السلام بعد رواية حديث النهي في المزارعة أنه كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ، وبدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض ، وكانوا يكبرونها بالثلث والربع فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبي فليمسكها . وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي ليتصدقوا بها ، ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زاد الاحتياج ، فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ، وبدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وفي عهد الخلفاء من بعده ، ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية . وسواء أقلنا إن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة الفاسدة أم أن النهي عنها كان عاماً أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه فان الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب . (ما فعله عمر في سواد العراق) لما فتح المسلمون سواد العراق في خلافة عمر بن الخطاب ، رأى الفاتحون أن يقسم بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم ، فأبى عمر عليهم ذلك ، وقال كما في كتاب الحراج لأبي يوسف والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق . فترك

الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وضرب على رءوسهم الجزية وعلى الأرض الحراج . ليكون ما يجبي من ذلك سداً لحاجة المسلمين عامة ، ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة . وقد أسلم كثير من أهل السواد ، فوضعت عنهم الجزية ، وتداولت الأيدي أرضه ، وأصبحت ملكاً للمسلمين وغيرهم ، يتصرف كل مالك في ملكه بما يريد من أنواع التصرف . ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا . فأى صلة بين هذا وبين ما يدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ، ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعلمين .

الراسمالية

ولقد أسرف الكاتبون في الطعن على الراسمالية مجارة لتلك الدعايات الهادمة وصورها للعامة بأبشع الصور فإن عنوانا احتكار الملكية بمعناه الحقيقي فنحن أول من ينكره وينعى عليه ، وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول . وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية ، ويعاقب على العدوان عليه ، ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ووقف ونحو ذلك ولا يوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ، ولا أن يكتفي من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف . كما تبين من سياق الحديث الذي استندوا إليه وما ذكره أئمة الحديث في بيانه . أنه لا يمت بصلة إلى ما زعموه وكذلك فعل عمر في سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا إليه . ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة في بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم ، ونرى بالإجمال أنه لا علاج له إلا باتباع تعاليم الإسلام الحققة في النظم المالية والاجتماعية ، وليبيان ذلك تفصيلاً مجال آخر والله أعلم .

الموضوع

(٧٠٢) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه بذلك باطل

المبادئ

١ - تزوج الرجل زوجة آخر مع علمه بذلك باطل، ولا عدة عليها عند المتاركة ولو دخل بها .

٢ - تزوج الرجل زوجة آخر مع عدم علمه بذلك فاسد، وتجب المتاركة عليهما ، وعليها العدة من حين المتاركة إن كان قد دخل بها .

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنته الاجابة التالية

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ - ١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي فيمن تزوجت بزواج وهي على عصمة زوج آخر هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثاني أم لا ؟ وذلك للتصرف في القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر . والجواب أنه إذا كان زواج الثاني بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها باطلا ، ولا عدة عليها ولو دخل بها . لأن وطأه لها زنا . والزنا لاحرمة له . وإن كان زواج الثاني بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسداً تجب المتاركة فيه شرعاً ، وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه في نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) المتى : فضيلة اشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٠ - ص ٢٢٨ - م ٤٥٤ -
٢٨ أبريل سنة ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٧٠٣) تصرف الزوجة في مالها

المبدأ

للرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ولا حق لزوجها فيه . وفي رواية عن أحمد أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها .

سئل :

من محمد أسعد الوهاجي قال :

١- هل أموال الزوجة حسب الشريعة الإسلامية مستقلة عن أموال

الزوج ؟

٢- وهل للزوج الحق في أى إشراف أو مراقبة على أموال زوجته ؟

٣- وهل في حالة وفاة الزوجة للزوج أكثر من نصيبه الشرعى المحدد

في القانون من علمه حسب الشريعة الإسلامية ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وإليك الجواب : ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ولا حق لزوجها فيه ، ولا يملك الحجر عليها في تصرفها فيه كلاً أو بعضاً . فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل الرشيد وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها لما رواه ابن ماجه أن امرأة كعب ابن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلى تريد التصديق به فقال لها

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٦ - م ٣٤٨ - ص ١٠٤ - ١٢ جمادى الثانية ١٣٦٥ هـ - ١٤ مايو ١٩٤٦ م .

لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ فقالت نعم فبعث إليه فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها . قال نعم فقبله النبي صلى الله عليه وسلم . ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز لا امرأة عطية إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها ولأن حق الزوج متعلق بما لها ، والعادة أن الزوج يزيد في المهر من أجل ماها ويبسط فيه وينتفع به - وقد استدل الجمهور بقوله تعالى «^(١) فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وهو ظاهر في فك الحجر عن اليتامى وإطلاق أيديهم في التصرف ذكوراً كانوا أو إناثاً متى أنس رشدهم . ومتى وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن . وأجابوا عن حديث ابن ماجه بأنه ضعيف وعن حديث أبي داود بأنه مرسل . ومع ذلك فهو محمول على النهي عن تبرعها من مال زوجها وأما تبرعها من ماها فليس محمل النهي بدليل أنه يجوز لها التبرع بالثلث فأقل من ماها بدون إذن للزوج ، وليس هناك ما يدل على التحديد بالثلث بل هو تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل انتهى من المغنى للإمام ابن قدامة الحنبلي بتصريف وزيادة . وما ذكر من أن نازوج حقاً في ماها غير مسلم ، وما جرت به العادة من تبسطه في ماها فهو من تسامح الزوجات في حقوقهن مبالغة في إرضاء الأزواج وسبيل إلى حسن المعاشرة لاتقريراً لحقهم في أموالهن . وقد أفاد في المغنى أن مذهب الإمام مالك يتفق مع الرواية الأخرى عن أحمد وبيانه كما في الشرح الكبير لأبي البركات اللردير وحاشية الدسوقي عليه أن الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة الحرة الرشيدة في تبرعها لغير زوجها بأزيد من ثلث ماها فإذا تبرعت به لغيره كان لزوجها رد الجميع لحمله على قصد ماها لإضرار زوجها فعملت بتقيض قصد ماها وله إمضاؤه وله رد الزائد على الثلث وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد على الثلث فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط أو إجازة الجميع . والفرق بين الزوجة والمريض من جهة أخرى أن الزوجة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة وهي نصف عام على

(١) من الآية ٦ من سورة النساء .

قول أصبح وابن عرفة بخلاف المريض - وما لم يحصل من الزوج رد فببرعها جائز ماض . وأما تبرعها بالثلث فأقل محجور عليها فيه إذ قصدت به ضرر زوجها على ما اختاره ابن حبيب . وغير محجور عليها فيه ولو قصدت به إضراره عند ابن القاسم . وإنما كانت الزوجية موجبة للحجر فيما ذكر لأن المقصود من مالها تجمل الزوجة به فحجر الشارع عليها لأجله وبذلك جاز لها التبرع لزوجها بما شاءته ولو بكل مالها انتهى بتصرف وإيضاح وظاهر أن هذه العلة تقتضى الحجر مطلقاً فكيف ساغ جواز التبرع بالثلث فأقل بدون إذن عند ابن القاسم مطلقاً وعند ابن حبيب إذا لم تقصد إضرار الزوج على أن جعل الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة وسلبها حرمتها في التصرف في مالها والذهاب إلى أن المقصود من مالها تجمل الزوجة به وبسطه يده في إنفاقه من شأنه أن يبغض الأبيات من الزوجات في الزواج والأزواج ويبت حبيل المودة بينهما ويفتح أبواباً من الشر والزراع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على إطلاق يدها في مالها الذى تملكه وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها ليبسط يده فيه في حياتها ويدخره ميراثاً له بعد وفاتها كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها وذلك يغرى راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين . وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الاجتماعى والبعد عن المقاصد الأصلية للنكاح . وصفوة القول أن مذهب الجمهور أقوى ، دليلاً وأوضح سبيلاً وهو الذى جرى عليه القضاء الشرعى منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به طبقاً للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وهو أعدل وأقوم وخاصة في هذه الأزمنة الأخيرة ومن هذا يتضح الجواب عن السؤالين الأول والثانى - وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن للزوج من تركة زوجته المتوفاة النصف فرضاً عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والرابع فرضاً مع الولد وولد الابن وإن نزل والله أعلم .

« استدراك »

- ١ — في الفتوى رقم ٥٥٣ بالصحيفة ١١٢٠ من الجزء العاشر في السطر الأول من السؤال وردت عبارة (وأخوانها الأتساء) وصوابها (وأخوانها الشقيقات) .
- ٢ — وفي الفتوى رقم ٥٥٨ ص ١١٢٧ في كل من السطرين الرابع والثامن من السؤال ورد اسم (هنرى) وصوابه (هندی) .
- ٣ — وفي نهاية الفتوى رقم ٥٨٦ ص ١٢٠٦ سقط هذا التعليق (صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص في المادة ٢٧ منه على ما يأتي : (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير اجازة الورثة ... الخ) .
- ٤ — وفي الفتوى رقم ٥٨٧ ص ١٢١٠ بالسطر الثامن من أسفل وردت عبارة (فالأمر في ايصال هذه المرتبات) وصوابها (فالأمر في ايصال هذه المرتبات ... الخ) .
- ٥ — وفي الفتوى رقم ٥٩٨ ص ١٢٣٣ بأول السطر الرابع من الاجابة وردت عبارة (ومقبرة من الآثار العربية) وصوابها (ويعتبر من الآثار العربية) .
- ٦ — في الفتوى رقم ٦٠٣ من الجزء الحادي عشر ص ١٢٤٧ بالسطر الثاني ورد ضمن الحديث الشريف عبارة (وانا ان شاء الله لكم لاحقون) والصواب (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) .
- ٧ — وفي الفتوى رقم ٦١٦ ص ١٢٨٥ بالسطر الرابع والخامس من أسفل وردت عبارة (كل تملك معلق على الخطر فهو باطل) والصواب (كل تملك معلق على الخطر فهو باطل) . وعبارة (غير مقيد للملك) وصوابها (غير مفيد للملك) .
- ٨ — ورد في الفتوى رقم « ٦٧٣ » صفحة رقم ١٤٢٨ السطر رقم ٦ الآية القرآنية هكذا « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وهذا خطأ والصواب « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل » .
- ٩ — ورد في الفتوى رقم « ٦٧٤ » صفحة رقم ١٤٤٧ السطر رقم ٤ الكلمة هكذا «(من ضروريات)» وهذا خطأ والصواب «(من ضروريات)»
- ١٠ — ورد في الفتوى رقم « ٦٧٧ » صفحة رقم ١٤٦٥ السطر الثالث عشر الكلمة هكذا «(احتياط)» وهذا خطأ والصواب «(احتياط)» .
- ١١ — حدث خطأ في ترقيم الصفحات وهو من بداية الصفحة رقم ٢٠٠١ والصواب ١٢٠١ الى صفحة ٢٠٣٥ والصواب ١٢٣٥

المرحلة الثانية

وتبدأ من ٤ شعبان ١٣٦٩هـ - ٢١ مايو ١٩٥٠م

وتنتهى في ٢١ رمضان ١٣٩٨هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٧٨م

من أحكام القرآن الكريم
ومعجزة الأَسْرَاءِ

الموضوع

(٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن

المبادئ

- ١ - تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، فلا يمسه محدث ولا حائض ولا نساء ، ولا يوضع في مكان تمهن ، ولا يدخل به موضع الخلاء .
- ٢ - لا يجوز دخول موضع الخلاء بالحجب المشتملة على آيات قرآنية ولو كانت مغلفة بالقماش أو الخلد .

سئل :


ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيبه المصحف الشريف ناسياً ، ولم يتذكر إلا وهو في حالة قضاء الحاجة ، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه أن يجيبه المصحف .

أجاب :

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نساء ، وأن لا ينقل إلى دار الحرب في الغزو وأن لا يوضع في مكان تمهن ، ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موضع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات ، ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً - لحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فإذا كان كثير النسيان ينبغي ألا يحمل في جيبه المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه . وفي فتح القدير (ولو كانت رقية في غلاف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - س ٦٧ - م ٥٥ - ٢٤ جمادى الآخرة .
١٢٧١ هـ - ٢٠ مارس ١٩٥٢ م .

متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز عن مثله أفضل (١ هـ)
ونقله صاحب البحر والدر وأقراه . والمراد بالرقية كما ذكره النابلسي
ما اشتملت على الآيات القرآنية ، ومفهومه أنها لو كانت في غلاف يتصل
به يكره الدخول بها في موضع الخلاء ، وظاهر أن غلاف المصاحف متصلة
بها فيكره بالأولى الدخول بها في هذا الموضع . وقد ذكر الشرنبلالي أنه
يكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن - ومن هذا
يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية المغلفة بالقماش
أو الجلد على وجه الاتصال . والله أعلم .



الموضوع (٧٠٥) قراءة القرآن المبادئ

١ - جواز قراءة بعض الآيات سرّاً لقارئ القرآن الذي يجهر بالقراءة لداع أو مقتض لذلك .

٢ - جواز قراءة القارئ بترنيم ثم عودته للقراءة بدون ذلك .
سئل من سعادة مدير الإذاعة المصرية قال :

يحدث أحياناً أن يقرأ القارئ لكتاب الله بصوت مرتفع كما هي العادة ثم يقرأ بعض الآي في سره ، ثم يرفع الصوت ويجهر به في الآيات التي تليها ، وقد يحدث أن يتلو القارئ بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم - فهل يوجد في مثل هذه الحالات من حرج ؟ نرجو الإفادة من سعادتكم بما فيه نفع المسلمين أجزل الله لكم الثواب ونفع بكم الإسلام والمسلمين ووفقكم لخدمة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أجاب :

قد اطلعنا على استفتائكم عن القارئ الذي يجهر بقراءة القرآن ثم يسر ببعض الآيات ثم يواصل القراءة جهراً فيما تلا ذلك من السورة ، وعمّا يحدث أحياناً أن القارئ يتلو بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم ، وهل ذلك جائز في الشريعة وحكم الدين أولاً ؟ - ونفيد - أن الجهر بكل آيات السورة الواحدة في القراءة ليس واجباً شرعاً ، بل يجوز للقارئ أن يجهر أحياناً ويسر أحياناً فقد تكون هناك مقتضيات لاتباع هذه الطريقة كما إذا كانت الآية التي يقرؤها سرّاً فيها سجدة تلاوة مثلاً أو لأى اعتبار آخر يستحسن من أجله أن تكون القراءة سرا ، أما القراءة أحياناً بالترنيم وأحياناً بدونه فهي كذلك جائزة ولا حرج في شيء من ذلك شرعاً . والله يهدينا إلى طريق الرشاد .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٦ - م ٢٠ - ص ١٥ - ٢١ ص ١٢٧١ -
٢١ نوفمبر ١٩٥١ م .

الموضوع

(٧٠٦) القنوت كان وحياً منزلاً ثم نسخت تلاوته

المبادئ

١ - القنوت كان وحياً منزلاً متلوّاً ثم نسخت تلاوته بوحي من الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم فانسلخ من قرآنيته وإن بقي معناه ، وزالت عنه أحكام القرآن .

٢ - من المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته . إذا صححت رواية أنه كان قرآناً متلوّاً . ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع من ذكره دعاء في الصلاة وغيرها . ولذلك اختاره الحنفية والمالكية .

سئل :

هل سورتا الخلع والحفد كانتا من سور القرآن الكريم حقيقة (وهما الدعاء الذي يقنت به الحنفية في الوتر) وما هي المصادر التي يرجع إليها في ذلك - وهل أسلوبهما يشاكل أسلوب القرآن ، وما سبب إبعادهما من كتاب الله تعالى ؟

أجاب :

ذكر الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن أن دعاء القنوت من جملة ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كتبهما أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه . كل سورة ببسملة وفواصل (إحداهما) تسمى سورة الخلع (بفتح الخاء المعجمة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - ص ٦٦ - م ٢٦٥ - ٨ ربيع الثاني ١٣٧٢ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ م .

(وسكون اللام) وهى بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم إنا نستعينك
 ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
 عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونترك ونخلع من يفجرك
 (والثانية) تسمى سورة الحفد (بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء)
 وهى بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد
 وإليك نسعى ونحفد (بكسر الفاء) نرجو رحمتك ونخشى عذابك
 إن عذابك الجحد بالكفار ملحق) اه ملخصاً - ومعنى (نخلع من
 يفجرك) نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك (ونحفد) نبادر ونسارع
 إلى طاعتك وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع في العمل والخدمة
 ومنه الحفدة (بفتح الحاء) للأعوان والخدم والولد الولد لإسراعهم في
 تلبية الولي والجحد (والجحد) بكسر الجيم - الحق الثابت (وملحق)
 بكسر الحاء وهو الرواية المشهورة أى لا حق بهم وروى بفتحها
 (أى أن الله يلحقه بهم) - وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه
 هذا الدعاء القنوت كسورتي أبي بن كعب (ص ١٩٠ ج ١) ونقل عبارة
 السيوطي العلامة الطهطاوي في حاشيته إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح
 في مذهبنا ولم تتعرض معتبرات كتب المذهب فيما رأيت لذكر أصل
 هذا القنوت ، وإنما ذكرت أن القنوت المروى عن ابن مسعود رضي الله
 عنه . وقال ابن قدامه في المغني من فقهاء الحنابلة وهاتان السورتان في
 مصحف أبي كما رواه أبو عبيدة بإسناده) عن عروة وابن سيرين (ص
 ٧٨٦ ج ١) ونقل النووي في مجموعه وهو من أمهات كتب الشافعية
 عن أبي عمر بن الصلاح أن القضاة عياض (المالكي) حكى الاتفاق على
 أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ماروى عن بعض أهل الحديث من أنه
 يتعين قنوت مصحف أبي - اللهم إنا نستعينك الخ) وصرح الرهوني
 في حاشيته على شرح الزرقاني على متن خليل وهو من أهم كتب المالكية -
 أن هذا القنوت سورة في مصحف أبي اه - فهذا القنوت كان وحياً
 منزلاً متلوأ ثم نسخت تلاوته بوحي من الله تعالى لئيبه صلى الله عليه
 وسلم - فانسخ من قرآنيته وإن بقي معناه وزالت عنه أحكام القرآن

من التقيد بالتلاوة وحرمة القراءة والمس على الجنب والحائض والنفساء وحرمة المس على المحدث حدثاً أصغر ، ولم يبق له وجود في القرآن الذي نقرؤه بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا ونحفظه في صدورنا ، والذي يروى بالتواتر الصادق في كل عصر من لدن صاحب الرسالة المنزل عليه القرآن كله جملة وتفصيلاً لفظاً ومعنى وترتيباً إلى وقتنا هذا وإلى أن تقوم الساعة - والذي تكفل منزله سبحانه بحفظه من التغير والتحريف والزيادة والنقص بقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون^(١)) والذي جمعت صحفه المكتوبة جمعاً مضبوطاً في عهد الصديق وكتبت مصاحفه في عهد عثمان وبعث بها إلى الأمصار تحقيقاً لوعده الله تعالى بحفظه وعصمته فمن المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته إذا صحت رواية أنه كان قرآناً متلوّاً وهي رواية آحاد ولو لم تنسخ لبقى سورة من القرآن متلوة مكتوبة محفوظة كسائر السور - والله تعالى في كل شأن من شؤونه كلمة بالغة تدركها عقولنا ، وقد تعجز عن إدراكها ، تؤمن بها كما تؤمن بالغيب الذي حجبه عنا واستأثر بعلمه ، وكما تؤمن بالمتشابه من التنزيل ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وكما تؤمن بكل ما ثبت من إخبار الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه عن ربه العليم الحكيم - ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع ذكره دعاء في الصلاة وغيرها ، ولملك اختاره الخفية والمالكية في القنوت ، وهو دعاء جامع في معناه قوى في أسلوبه بليغ في معناه كسائر الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .

(١) الآية ٦ من سورة الحجر .

الموضوع

(٧٠٧) تفسير القرآن بالرأى

المبادئ

١- تفسير القرآن وفهم معانيه يباح لكل مسلم توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

٢- من توفرت فيه الشروط مأمور بالألا يفسر القرآن بالهوى .

٣- لا مانع فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه

٤- إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن مجرد فهم اللغة العربية يوقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز .

٥- القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه - إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً . وإن أريد به بيان أن ما جاء بالقرآن يتفق مع أحوال البشر في العصر الحاضر لم يسبق لغيره من المفسرين بيانه فإنه لا يكون منموماً ولا يوجد ما يمنع منه

سئل من السيد صلاح المهرواني - منلوب مجلة التحرير - قال :

هل يجوز تفسير القرآن بالرأى أولاً - وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور بتطور الزمن ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - ص ٧٢ - م ٢٤٢ - ص ٢٢٦ - ١٨ شوال ١٣٧٤ - ٦ يونيو ١٩٥٥ م .

أجاب :

القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وبيان الأحكام التي تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها والقرآن وحى متلو سمعه الرسول من الوحي وحفظه بألفاظه وعباراته ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به ، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه ، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما وعد الله به رسوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(١) . ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم وإليه السنة وهى ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير ، وهى من ناحية الورد عن الرسول قسمان : قطعى وهو السنة المتواترة . وظنى وهو السنة غير المتواترة . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب العمل بالمتواتر من السنة - أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التى بينها علماء الحديث . والسنة وإن كانت الدليل التالى للقرآن إلا أنه لا يتسنى لمن يريد التفقه فى دينه وفهم ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها - فإذا بينت السنة الصحيحة مجملا ورد فى القرآن وجب العمل بها ، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمل ، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة فى كثير من آيات القرآن ، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التى فرضت إقامتها وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذى شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله - قال رسول الله صلى الله عليه - صلوا كما رأيتمونى أصلى - فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول وفيما عدا ذلك فإنه ينبغى لمن يفسر القرآن أن تتوفر فيه شروط معينة تلخص فيما يأتى :

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

١ - أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً واسعاً كبيراً عالماً بأحوال البشر وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله .

٢ - أن يقف على كل ما نقل عن الرسول في بيان القرآن .

٣ - أن يعرف ما فهمه الصحابة لأنهم أقرب الناس إلى الرسول وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه .

٤ - أن يعرف أسباب النزول فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن .

٥ - أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير . ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية يكثر غلظه ويدخل في زمرة من يفسر بالرأى والهوى . فمثلاً قال الله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها)^(١) فإن معناها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها . والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة إلخ ولم تكن عمياء ولا يدري بماذا ظلموا ولا أنهم ظلموا غيرهم أو ظلموا أنفسهم وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به في عجالة كهذه . وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التي ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير ولا يشترط السماع في التأويل ، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه ، وهو منهي عن أن يكون له في الشيء رأى يميل إليه طبعه وهواه ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لما فهم من القرآن هذا المعنى كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يراد بالآية ذلك ، وكن يكون جاهلاً والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذي يحمله على ذلك التفسير ولولا رأيه ما ترجح عنده

(١) من الآية ٥٩ من سورة الاسراء .

ذلك الفهم ، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليله من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به - ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم فقال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(١) .

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط ، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى ، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه - أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية فقد بينا أنه يوقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز - كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه - إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً - وإن أريد به بيان أن ما جاء في القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجاتهم في العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموماً ولا يوجد ما يمنع منه - هذه عجالة قصيرة موجزة - وقد أفاض في هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطي في الإتقان والإمام محمد عبده في تفسيره القرآن الحكيم - والإمام الغزالي في الإحياء - وشيخ المفسرين القرطبي في تفسيره جامع الأحكام . فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٨٢ من سورة النساء .

الموضوع (٧٠٨) قراءة القرآن للميت المبادئ

- ١ - لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت .
- ٢ - اختلف المتأخرون في ذلك بين مانع ومجيز ، واختار وصول ثواب ما أهدى من قراءة وغيرها إلى الميت بعد إهداء ثواب ذلك إليه .
- ٣ - لكل من أتى بعبادة أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثواب ذلك إلى المهدي إليه . لتحديث ولأن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » مقيد بما إذا لم يهد الفاعل ثواب عمله لغيره وقال الشوكاني : إن الآية قد خص عمومها بما إذا كانت الصدقة أو القراءة من غير الولد .
- ٤ - أصل مذهب المالكية : كراهة قراءة القرآن للميت ، وذهب المتأخرون منهم إلى جوازها ووصول ثوابها إلى الميت على الراجح .
- ٥ - مذهب الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت إذا جعل ثواب ذلك إليه ، واستثنى الشافعية من ذلك العبادات البدنية الخضة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ، ويرى متأخرو الشافعية وصول ثواب ذلك إلى الميت .
- ٦ - إجماع العلماء على أن الدعاء للميت ينفعه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - ج ٥٥٢ - ص ٢٥٦ - ٢٦ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٢ يناير ١٩٥٦ م .

سئل من السيد/ إبراهيم محمد فريح قال : إنه وبالأخص كل الناس في القرى يبذلون جهدهم لكي يهبوا إلى والديهم الأموات شيئاً من الخير بواسطة مقرئ يقرأ في بيوتهم القرآن ويهب ثواب القرآن إلى أمواتهم ، أو بقراءة الفاتحة لهم ، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات ، وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء والمقيمين في القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شيء منها . فما الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟

أجاب :

إن هذه المسألة خلافية . والمتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . وأما المتأخرون فقد اختلفوا : فبعض من أجازهم ومنهم من منعه . فقد جاء في تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه (واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان قال بعضهم لا يصل إليه لأنه ما هو من سعي الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعى ، وقال بعضهم يصل وهو المختار) وجاء في الهداية والفتح والبحر وغيرها - أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه - وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل - فقال السائل يا رسول الله : إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم ولأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه اه - وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)^(١) فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب الفتح ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة

(١) من الآية ٢٩ من سورة النجم .

والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد (هـ) اهـ. وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت . وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت . ونقل ابن فرحون أن الراجح كما ذكره ابن أبي زيد فى الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف . وقال القرافى من أئمة المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغى للإنسان أن لا يهملها ففعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا . وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه . وذهب الشافعية فى المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت . وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)^(١) ولقوله عليه السلام اللهم اغفر لأهل البقيع وقوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا - وقد شرعت الصلاة على الميت وهى دعاء له ، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وولد يدعو له وعلم ينتفع به - وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) تارن نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ٩٢ وما بعدها (بلب وصول ثواب القرب
إلى الموتى) .
(١) من الآية ١٠ من سورة الحشر .

الموضوع

(٧٠٩) تلحين القرآن تلحيناً موسيقياً وتصويره تصويراً فنياً

المبادئ

- ١ - المعلوم على القطع والبيئات أن قراءة القرآن تلقيناً بلا تلحين ولا تطريب ولا ترجيع ولا غناء متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - علول المسلمين بعد القرن الأول الهجري عن القراءة على هذا النحو يعتبر بدعة من أخطر البدع .
- ٣ - رأى العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب المنع . وهذا يقتضى التحريم أيضاً بالأولى إخضاع القرآن للنفحات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به . ووقوع ذلك يعتبر تحريفاً للقرآن .
- ٤ - كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها .
- ٥ - رسم الكتابة في المصحف تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته وحرّموا مخالفة خط مصحف عثمان .
- ٦ - مخالفة خط مصحف عثمان ليوافق قواعد الهجاء حرام ، فن باب أولى كتابة المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضيحها .
- ٧ - تصوير قصص القرآن وإخراجها فنياً حرام باتفاق العلماء .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١١١ - ص ٦١ - ٤ نو الحجة ١٣٧٥ هـ - ١٢ يولية ١٩٥٦ م .

٨ - لا يجوز بحال طبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة
آية صورة إليه .

سئل :

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم
يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية فى جواز تلحين القرآن الكريم
تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات ، وفى جواز تصوير
القرآن تصويراً فنياً يحكى معانيه وآياته - وطلبوا منا إبداء الرأى فى هذه
الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأى العام ليكون على بينة من دينه .

أجاب :

الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقلى وعقلى - أما النقلى فما جاء
فى مقدمة الطبرى من أن العلماء قالوا إن المعلوم على القطع والبيّنات
أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر
الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب
مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف وفى المد والإدغام وغير ذلك
من كيفية القراءات ، ثم إن فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز
ومد ما ليس بمملود . فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات
فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع ، وإن وافق ذلك موضع
نبرة وهمزة صبروها نبرات وهمزات ، والنبرة حينما وقعت من الحروف
فإنما هى همزة واحدة لا غير إما مملودة أو مقصورة ، فإن قيل فقد
روى عبد الله بن مغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال
فى صفة الترجيع آء آء آء - ثلاث مرات . قلنا ذلك محمول على إشباع
المد فى موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما
يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل
هز المركوب . وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد

عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذائك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن . أخرجه الدارقطنى فى سننه - فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك فى الأذان فأحرى أن لا يجوز فى القرآن الذى حفظه الرحمن فقال وقوله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(١) وقال تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)^(٢) قلت : وهذا الخلاف إنما هو مادام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجمات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرعون أمام الملوك والجنائز ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على نفوسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا فى ترتيبه ما ليس فيه - جهلاً بدينهم ومروقاً عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فهم فى غيهم يتردون ويكتتاب الله يتلاعبون فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتائبين وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) واللحون جمع لحن وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء ، قال علماؤنا

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

(٢) من الآية ٤٢ من سورة فصلت .

ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرءون بها ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتهمل وتبيين الحروف تشبيهاً بالخبر المرتل وهو المشبه بنور الأقدح . وهو المطلوب في القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلاً)^(١) وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت ما لكم وصلاته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً (أخرجه النسائي وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . هذا بعض ما جاء في مقدمة الطبرى من الجزء الأول من تفسيره .

وللمرحوم مصطفى صادق الرافعى في كتابه إعجاز القرآن بحث قيم بعنوان - قراءة التلحين نذكر منه ما يأتي : وما ابتدع في القراءة والأداء هذا التلحين الذى تبي إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم وقرءون به على ما يشبه الإيقاع وهو الغناء النقي - ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم (الترعيد) وهو أن يرعد القارئ صوته قالوا كأنه يرعد من البرد والألم و (الترقيص) وهو أن يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه فى علو أو هرولة (والتطريب) وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد فى غير مواضع المد ويزيد فى المد إن أصاب موضعه و (التخرين) وهو أن يأتي بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكى مع خشوع وخضوع ثم (الترديد) وهو رد الجماعة على القارئ فى ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه . وإنما كانت القراءة تحقيقاً أو حدرًا أو تدويراً والتحقيق إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتؤده . والحدر إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة . والتدوير التوسط بين التحقيق والحدر -

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطين عبيد الله ابن أبي بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من ألحان الغناء والحداء فورث ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر وأخذها عنه الأباضي ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الأباضي وصار سعيد رأس هذه القراءة في زمنه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارئ أمير المؤمنين - وكان القراء بعده كالهيثم وإبان وابن أعين وغيرهم ممن يقرعون في المجالس والمساجد يدخلون في القراءة ألحان الغناء والحداء والرهبانية فهمم من كان يدس الشيء من ذلك دساً خفياً ومنهم من يجهر به فن هذا قراءة الهيثم «أما السفينة فكانت لمساكين»^(١) فإنه كان يختلس المد اختلاصاً فيقرؤها (لمساكين) وإنما سلخه من صوت الغناء كهيئة اللحن في قول الشاعر :

أما العطاء فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق عندي بعض مفيها

أى ما فيها وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويخفيه حتى كان الترمذى محمد بن سعيد في المائة الثالثة، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتنوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغاني المولدة المحدثه سلخها في القراءة بأعيانها، وقال صاحب جمال القراءة إن أول ما غنى به في القرآن قراءة الهيثم «أما السمنية» كما تقدم فلعل ذلك أول ما ظهر منه - ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا مارواه الترمذى في الشائل. واختلفوا في تفسيره فقد روى بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقه يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)^(٢) قال فقرأ ورجع وفسره ابن المغفل بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات، ولا خلاف بينهم في أن هذا الترجيع

(١) من الآية ٧٩ من سورة الكهف .
(٢) الآيتان ٢٤١ من سورة الفتح .

لم يكن ترجيع غناء . وكان في الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من يحكم القراءة على أحسن وجوهاها ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضا طريا لفصاحته وعذوبة منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة نفسها في طبيعتها لا لحن القراءة في الصناعة؛ على أن كثيراً من العرب كانوا يقرعون القرآن ولا يعرفون ألسنتهم مما اعتادته في هيئة إنشاد الشعر مما لا يخل بالأداء ولكنه يعطى القراءة شبيهاً من الإنشاد تقريباً لتمكن ذلك منهم وانطباع الأوزان في الفطرة حتى قيل في بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب وهذا عندنا هو الأصل فيما نشأ بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة في إنشاد الشعر هذا النوع الذى يسمونه التغيير ولم يكن معروفاً في إنشاد الشعر قبل ذلك وهم أنهم يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون ويقال لمن يفعلون ذلك المغيرة وعن الشافعى رحمه الله أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن . وبالجملة فان المتعبد يفهم معانى القرآن في وزن التعبد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطى في الجزء الأول من كتابه (الاتقان فى علوم القرآن) فصلاً فى كىفيات القراءة بالصفحة ١٧٢ وسنذكر منه ما يلى : كىفيات القراءة ثلاث : لإحداها التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والنوذة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ، ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتحريك السواكن وتظنين النونات بالمبالغة فى الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ فى ذلك أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجمودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة — وكذلك يحترز عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفه لطيفة مدعياً انه يرتل وهذا النوع من

القراءة مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الداني حديثاً في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال إنه غريب مستقيم الإسناد. الثانية: الحدر: بفتح الحاء وسكون الدال وهو: إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صححت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بلون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبي جعفر. ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التلوين وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الأداء. وسيأتي بيان استحباب الترتيل في القراءة. والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً.

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر في تجويد القرآن قال فيه من المهمات تجويد القرآن. وقد أفردته جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الداني وغيره أخرج عن أبي مسعود أنه قال: جودوا القرآن - قال القراء التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبيد) يعني ابن مسعود وكان رضى الله عنه قد أعطى حظاً عظيماً في تجويد القرآن. ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية - وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنأ، فقسّموا اللحن إلى جلي وخفي. فاللحن خلل يطرأ على

الألفاظ فيخل، إلا أن الجلى يخل إخلالا ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب . والخفى يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأذواء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء . قال ابن الجزرى ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن . وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتنغيم ومخارج الحروف ويكفيها هذا في الدليل النقلى الذى يثبت بما لا يدع للشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيع أو غناء ، وإذا كان المسلمون قد بدءوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة في قراءة القرآن ، أى فى أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذى نزل على رسوله وسمعه الرسول من الوحي وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه . وهذه البدعة التى ابتدئها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع لأن الله تعبدنا بفهم معانى القرآن والعمل بأحكامه وتعبدنا أيضاً بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التى تلقاها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كان هذا هو رأى العلماء فى قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحریم فإن من المقطوع به أنهم يجرمون بالأولى إخضاع القرآن للنفحات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد - وإذا صرفنا النظر عما نقل عن المحققين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون آية قطعة غنائية وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفن المسلمين فى كتابهم المقدس الذى يحرصون كل الحرص على أن يبقى له جلاله واحترامه وقديسته ، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ولم ينزله ليطرب به الناس وليتغنوا به كما يطربون ويتغنون بكلام البشر، وقد أمر المسلمون بفهم

معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه، وكتاب هذا شأنه يجب أن يكون له فلسفته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراجة عن هذه الغاية يعتبر عملاً منكراً لا يقره الدين - فمن حق القرآن أن يسمع في جو من السكينة والاحترام قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)^(١) وسماع القرآن كما تسمع الأغاني يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم . وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالاً وأن لكل مجلس ما يلائمه، فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب فلا يجوز أن تنقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهوى ولذتهم وطربهم، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن في الأماكن التي يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين وفي الأماكن التي يجتمعون فيها لسماع أحد المغنين أو المغنيات، فإنهم في مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معاني القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن - وفي مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلوا أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بخروجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب - وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التي تلقيناها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا في كتب الله التي أنزلها الله عليهم لهدايتهم وإرشادهم فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وسماعه مصحوباً بالآلات الموسيقية نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا، وحرفنا كتاب الله وبدلناه، وفي ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين ويجب على علماء المسلمين ومفكريهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وفتة حاسمة يمنعون بها كل من تحدته نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً ويتغنى به كما يتغنى بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شراً مستطيراً يوشك أن يقع به، وليذكروا قول الله تعالى :

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الاعراف .

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١) وقوله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاى نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٢) .

والجواب عن الشطر الثاني من السؤال :

إن كتابة المصحف توقيفية، لا يجوز إحداث تغيير فيها. فقد سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا، إلا على الكتابة الأولى رواه الداني فى المقتع، ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة . وقال فى موضع آخر سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك قال لا . قال أبو عمرو يعنى الواو والألف المزيديتين فى الرسم الممدودتين فى اللفظ نحو أولوا - وقال الإمام أحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو وياء أو ألف أو غير ذلك - وقال البيهقى فى شعب الإمام من يكتب مصحفاً فينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماء وأصدق قلباً ولساناً وأعظمهم أمانة منا، فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم - قال الإمام السيوطى بعد أن نقل ما تقدم فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن قلت : وينحصر أمر الرسم فى ستة قواعد الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداها . ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها ملونة فى كتابه - ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة فى المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرضوا مخالفته ، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان . وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التى تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع . ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها ، ومن ناحية أخرى

(١) الآية ٦ من سورة الحجر .

(٢) الآية ١٥ من سورة يونس .

فإن إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفساد يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف مثلا معناه أن يصور بعض الأنبياء صوراً لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجترأ على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء - وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سواتهما مما لا يليق ولا يصح . وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجترأ على كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فليتق الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف . فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله وهم على شرح حال إذا ما تهاونوا في المحافظة عليه . ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة أية صورة إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧١٠) الإسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط

المبادئ

١ - الإسراء كان من أبرز الخوارق التي أكرم الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . ولذا اختلف موقف الناس منه قديماً وحديثاً (أ) ذهب الجمهور إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم كان بجسده وفي اليقظة . ورجح هذا الرأي .

(ب) ذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح .

(ج) قالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح .

٢ - ذكر القاضي عياض أن الصحيح أن الإسراء كان بالجسد والروح من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسماوات .

٣ - يكفي المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة .

سئل من السيد / محمود الموجي قال : إنه يرغب في بيان حكم الإسراء هل كان بروح النبي صلى الله عليه وسلم وجسده معاً أو بروحه فقط ؟
أجاب :

بأن الإسراء من أبرز الخوارق التي أكرم الله بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . ونظراً لغرابة الحادث وخروجه عن المألوف المعتاد اختلف موقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١٢٠ - ص ١٠٧ - ٧ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - ١٥ يوليو ١٩٥٦ م .

الناس منه قديماً وحدثاً - فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسده وفي اليقظة. وذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه لأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ورؤيا الأنبياء حق، ونقل هذا عن معاوية وعائشة والحسن وابن اسحاق - وقالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح . واستند الجمهور إلى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير)^(١) . إذ لو كان مناماً لقال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بروح عبده ولم يقل بعبده) ولما كانت فيه آية ومعجزة ، ولما قالت أم هانئ للرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرها به لا تحدث الناس فيكذبوك فقال لها الرسول وإن كذبوني ، فخرج فجلس إليه أبو جهل فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث الإسراء فقال أبو جهل يامعشر بنى كعب بن لؤى هلم فحدثهم فن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجباً وإنكاراً ، وارتد ناس ممن كان آمن ، وسعى رجال إلى أنى بكر فقال إن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا وتصدقه على ذلك؟ قال إني لأصدقه على أبعد من ذلك . ولذلك سمي الصديق .

واحتج القائلون بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس)^(٢) وهذا القول مردود بأن هذه الآية نزلت عام الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا العام أنه هو وأصحابه دخلوا مكة ، فلما صددهم المشركون عن الدخول وتم صلح الحديبية فن بعضهم ورد عليهم القرآن بقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً)^(٣) . وقيل إن الآية نزلت في قصة بدر لقوله تعالى (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكمهم كثيراً لفشلتم)^(٤) وبذلك

(١) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٦٠ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة الأنفال .

لا يكون للاستدلال بالآية حجة صحيحة لهم ، ومما احتجوا به أيضاً ما حكى عن عائشة رضى الله عنها (ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية (ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببناء الفعل للمجهول وهذا الحديث قد ضعف بما في متنه من العلة القادحة وبأن في سنده محمد بن إسحاق وقد ضعفه مالك وغيره ، وبأن الأحاديث الأخرى الواردة في الإسراء أثبت من هذا الحديث . كما احتجوا أيضاً بحديث الإسراء المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي بدأه بقوله (بينا أنا نائم) إلى آخر ما جاء به - ورد عليهم بأن المراد منه أن الرسول حينما جاءه الملك كان نائماً فأيقظه . وقد أفاض في شرح هذا الخلاف وفي بيان أنه لاخلاف بين المسلمين في حصول الإسراء وإنما كان الخلاف بينهم هل كان بالروح أم بالجسد - أفاض في شرح هذا كله القاضي عياض في الجزء الثاني من كتاب الشفاء حيث قال مانصه بعد شرح الخلاف وبيان حجة كل فريق (والحق من هذا والصحيح أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها) أى في قصة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسماوات . ونحن نميل إلى ما رآه الجمهور - وإن كان القول بأن الإسراء كان بالروح لا يخرج عن أن يكون معجزة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت صدقه في كل ما أخبر به مما رآه فيما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفيما وصف به ما رآه في المسجد الأقصى مع أنه لم يكن رآه قبل إسرائه . ونرى أنه لاداعى لإثارة مثل هذا الخلاف بين المسلمين إذ لا ينشأ عنه إلا إثارة فتنة قد تؤدي إلى حصول الشقاق بينهم في مسألة اتفق المسلمون فيها على حصول الإسراء - ويكفى المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأبدته الأحاديث الصحيحة - والله يهدينا إلى سواء السبيل .

الموضوع

(٧١١) اذاعة القرآن من الراديو في المسجد يوم الجمعة

المبدأ

استعمال المذياع في المسجد لسماع القرآن منه في يوم الجمعة لا بأس به إذا لم يحسن قارىء البلدة قراءة القرآن وذلك للضرورة .

سئل : من السيد / محمد على متولى قال :

ما حكم إحضار الراديو في المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف ؟

أجاب :

إنه سبق أن وجه إلينا مثل هذا السؤال وأجبنا عنه بالآتي ملخصاً : أن المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله لقوله عليه السلام (إن من خير أعمالكم الصلاة) كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف لورود آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهد اليوم وهو أن يكون في المسجد قارىء يتلوسورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد - وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارىء إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول الصوت إلى السامعين ، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة . ولكننا لانفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثر فينا قراء القرآن وحفظته ، ولا بأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارىء البلد في المسجد القراءة . وتكون هذه الحالة استثناءً يلجأ إليه كضرورة من الضرورات . والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س ٨٢ - م ٢ - ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره في الصلاة مفسد لها

المبادئ

١ - تجوز صلاة المصلي إذا قرأ القرآن بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية عند أبي حنيفة وهو المختار للفتوى . ولا تجوز عند الصاحبين .

٢ - تجوز الصلاة باتفاق الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالفارسية ما دام لا يستطيع القراءة بالعربية أو لا يحسنها، وكذا إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدرأً آخر .

٣ - إذا قرأ بالعربية ثم فسر بالفارسية فسدت الصلاة لأن التفسير من كلام الناس .

سئل :

من السيد / علي جولاق المقيم بتركيا بالطلب المقدم منه والمقيد برقم ١٩٦١/٣٣٠ السؤال الآتي :

هل هناك مانع من أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة التالية لها ثم يقطع الآية ليترجمها ثم يكمل الآية من مقطعها ثم يعود ويكرر الآية السابق تفسيرها بالتركية مع بقية السورة وهكذا؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن المصلي إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - م ٩٤ - م ١٨٢ - ١٠ ذو القعدة ١٢٨٠ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٦١ م .

وهو قادر على القراءة بالعربية فإن صلته تجوز في رأى أبي حنيفة رضى
الله عنه وهو الذى نختاره للفتوى . ولا تجوز في رأى الصحابين أبى يوسف
ومحمد . أما إذا كان لا يستطيع القراءة بالعربية أولاً يحسبها وقراً بالفارسية
فإن الصلاة تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ، وكذلك تجوز الصلاة بالاتفاق
بين الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقراً معه
بالفارسية قسراً آخر . هذا كله فى القراءة ، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم
أى فسر بالفارسية فإن الصلاة تفسد لأن التفسير من كلام الناس وليس
قرآناً ولا ذكراً . والله أعلم .



الموضوع

(٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز

المبادئ

- ١- يحرم على المحدث والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد .
- ٢- يجوز للصبى مس المصحف واللوح للضرورة وهي حفظ القرآن .
- ٣- يجوز محو ما كتب من القرآن في ورقة أو لوح على أن يكون ذلك بغير اللعاب .

سئل :

من كلية الطب بجامعة القاهرة بكتابها رقم ٨٨٦٨ - المتضمن أن بعض الطلاب بالكلية يستعملون السبورة الرئيسية بالمرج المخصص لتلقى الدروس في كتابة بعض الآيات القرآنية الكريمة . وفي إحدى محاضرات مادة الصحة قام السيد - الأستاذ بمسح الآية القرآنية التي كتبها الطلبة على السبورة تمهيداً لاستعمالها في التدريس ، فاحتج بعض الطلبة على أستاذهم ورأوا الإبقاء على كتابة هذه الآيات في السبورة الرئيسية . ولما نصحوا بترك السبورة الرئيسية المخصصة لأعمال التدريس وكتابتها على إحدى السبورات الجانبية في الممرج أصر الطلبة على موقفهم في كتابتها على السبورة الرئيسية . والمطلوب به الإفادة عن الرأي الديني في هذا الموضوع لتتهدى به الكلية وتعلنه لأبنائها الطلاب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٠ - م ٢٤٢ - ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ م .

أجاب :

إن القرآن كلام الله تعالى ويجب تعظيمه . ولذلك نص الفقهاء على أنه يحرم على المحدث غير المتوضئ والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد . واستثنوا من ذلك مس الصبي للمصحف واللوح للضرورة (وهي أن الحفظ في الصغر أكثر ثباتاً وبقاءً وأن تأخيرهُ إلى البلوغ فيه تقليل حفظ القرآن) ، كما نص فقهاء الحنفية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن في ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب ، وعلى جواز محو لوح يكتب فيه القرآن واستعماله في أمر الدنيا . وعلى ذلك فيجوز شرعاً محو الآية الكريمة من على السبورة الرئيسية لمدرج المحاضرات لاستعمال تلك السبورة في التدريس على أن يكون المحو بغير اللعاب للضرورة وصيانة لما كتب على السبورة من أن ممسه المحدث والجنب فيرتكب الإثم .



الموضوع

(٧١٤) كتابة اسم من أسماء الله على بعض درجات السلم

المبادئ

١ - تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على البراهم والنخاريب والجدران وما يفرش .

٢ - كتابة اسم من أسماء الله تعالى على إحدى درجات السلم منكر ويجب إزالته .


٣ - من استحل امتهان اسم من أسماء الله تعالى يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله .

سئل :

من السيد/ السيد زيدان بالقازيق - قال إن الدرجة الأولى من درجات سلم العمارة التي يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى . عبد الله أو عبد الرحمن مثلاً ، وأنه بذلك عرض اسم الله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام ، وقامت بينه وبين مالك العمارة مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذي طلب فتوى شرعية برأى الدين في هذا الموضوع ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

جاء في فتح القدير ج ١ ص ١١٧ ما نصه : « تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش » وإذا كان النص المذكور قد قضى بکراهة كتابة أسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش فتكون كتابتها على درجات السلم محرمة وغير جائزة شرعاً من باب أولى . وذلك لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسیر عليها وتعريضها لذلك وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله . وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العمارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن نحو الكتابة بدون الإزالة ، لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعاً بنص الحديث الكريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وإذا لم يذعن المالك ويبادر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغي رفع أمره إلى الجهة المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المنكر بالطريق الذي تراه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧١٥) كتابة شيء من القرآن على العملة

المبادئ

- ١ - يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير .
- ٢ - الأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه، أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير ظاهر أثناء تداوله .

سئل :

من المجلس الوطني للدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه رقم ١٢/٢/ب (٢٠٣) المؤرخ ٢ من ذى الحجة ١٣٩٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٣ والمقيد برقم ٦٣-١٩٧٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عملة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)^(١) . وطلب بيان الحكم الشرعي في جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التي تصدرها الدولة ، علماً بأن عملة الدولة يحملها ويتداولها المسلم والكافر ، ويشترى بها الحلال والحرام وتستعمل في غير ما أحله الله وتحمل إلى أماكن غير ظاهرة .

أجاب :

نفيد : بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتي المصحف يطلق على السورة والآية منه . والقرآن كتاب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - م ١٠٥ - م ١٧٤ - ٢١ محرم ١٣٦٢ -
٢٤ فبراير ١٩٧٣ م .
(١) من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

تعبد وهداية وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم في الدارين (الدنيا والآخرة) من عبادات ومعاملات وأخلاق . ولذلك يجب تقدسه وتكريمه والبعد عن كل ما يخل بشئ من ذلك . ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) ولا المحدث حدثاً أكبر (الجنب) والحائض والنفساء مس القرآن ولا شئ من آياته إلا بغلاف منفصل لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان لأن في المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن ، وفي الأمر بالتطهير حرج عليهم . كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وكل ما يفرش (الهداية وفتح القدير ج ١) وما ذكر يتبين أنه يكره كتابة شئ من القرآن على الدراهم والدنانير لأن في ذلك تعريضا لمسا أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم ، وليس هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، فيكون الأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعده عن كل ما يخل بتقدسه وتكريمه أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله .



من أحكام الطهارة من الجنابة
وما يتعلق بها

الموضوع

(٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره

المبادئ

- ١ - خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبي هريرة .
- ٢ - إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه - وهو المعروف باسم سلس البول - كان عذراً يبيح الترخص بقدره . والضرورات تبيح المحظورات
- ٣ - جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها .

فالحنفية والحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة .

- والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة، ولا تنصلي به فريضة أخرى حتى تتوضأ لها . والمالكية ذهبوا إلى أن العذر لا ينتقض الوضوء مطلقاً .
- ٤ - الثوب الذي تصيبه نجاسة العنبر - قيل يجب غسله، وقيل يجب غسل الزائد عن العنبر المغفوع عنه إذا أفاد الغسل .

سئل :

في شخص يكثر خروج البول منه وخاصة في فصل الشتاء بغير إرادته فهل ينتقض وضوؤه بذلك ؟ - وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه البول في هذه الحالة ؟

أجاب :

خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٤٤٦ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ - ١ فبراير ١٩٥٢ م .

إذا أحدث حتى يتوضأ) غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه (وهو المعروف باسم سلس البول) كان عذراً يبيح الترخص بقدره والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وحكم من ابتلى بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة (وهي ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثره أو زاد على أكثر مدة النفاس أو زاد على عاداتها في أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما أو حبلى أو آيسة) وقد نص الحنفية على أنها تتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ولا لكل نفل ، وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت ويبطل وضوؤها بخروجه عند أبي حنيفة ومحمد ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر وكذلك من سلس البول ونحوه - ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتاً كاملاً من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمناً يسع الوضوء والصلاة والانتطاق اليسير في حكم العدم ، وشرط بقاءه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة ، ولا يعد منقطعاً إلا إذا زال وقتاً كاملاً - وأما الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر فقليل لا يجب غسله لأن قليل النجاسة يعني عنه ، وقدر في النجاسة المائعة بقدر مقعر الكف فألحق به الكثير للضرورة ، ولأن العذر غير ناقض للوضوء فلم يكن نجساً حكماً . وقيل يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى وإلا لا يجب مادام العذر قائماً - واختاره مشايخ الحنفية وصححه في البدائع - وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع (إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت ، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شيء من الحدث بطل وضوؤه ، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث ولم يؤثر

فى الوضوء ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ، وإذا خرج
 الوقت بطل الوضوء) اه ملخصا . وذهب الشافعية كما فى المجموع وشرح
 المنهاج (أن المدار فى ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالباً ، ويجب فى
 الاستحاضة وما ألحق بها غسل النجاسة وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل ،
 والوضوء لكل فريضة عقب الشد فى وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة
 ضرورة فتتقيد به كالتييم ، والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة
 تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة ، ويصلى به الفريضة والنوافل القلبية والبعدية
 ولا يصلى به فريضة أخرى حتى يتوضأ لها - ولا يبطل الوضوء والصلاة
 بتجدد الحدث أثناءهما) اه بتلخيص - وفى مذهب المالكية (كما فى شروح
 متن خليل) طريقتان : إحداهما أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقاً ولا تبطل
 به الصلاة - غير أنه يستحب لمن ابتلى به أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذبه
 البرد - والأخرى وهى التى شهرها ابن رشد أنه لا ينقض الوضوء ولا تبطل
 الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء
 إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت ، وينتقض الوضوء
 إذا لازم أقل من نصف الوقت فيتوضأ لكل صلاة اه - وذهب الظاهرية
 وابن حزم « كما فى المحلى » إلى أن من غلب عليه خروج البول « وهو
 من به سلس البول ويسميه ابن حزم (المستنكح) يعنى من غلب عليه «
 يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء
 لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، فيتوضأ للفريضة ويتوضأ وضوءاً آخر للنافلة
 ثم لا شئ عليه فيما خرج منه بعد ذلك فى الصلاة أو فيما بين الوضوء
 والصلاة - ولا بد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة اه - ملخصا
 وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة
 لورود النص فيها . فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء
 لوقت كل صلاة . والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة
 والمالكية لم يوجبوا عليها الوضوء مطلقاً فى الطريقتين فذهبوا فى أرباب

الأعدار إلى ما بيناه بطريق القياس . ويعلم من هذا أن مجرد خروج
البول بكثرة كما في السؤال لا يعد عنراً مبيحاً للترخص المذكور ، وإنما
يكون كذلك إذا دام واستمر على النحو الذي بيناه في المذاهب . ولعل
الأرقق بأرباب الأعدار مذهب الحنفية والحنابلة ، وللعامى أن يقلبه ولو كان
من مقلدى المذاهب الأخرى . والله أعلم .



الوضوء

(٧١٧) الوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة

المبدأ

الوضوء قبل الغسل من الجنابة ليس فرضاً ولا واجباً عند الأئمة الأربعة بل هو سنة عندهم .

سئل :

من السيد / علي السيد علي

قال إن بعض الناس بالمملكة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر بعد الوقاع والوضوء قبل غسل الجنابة في حين جرت العادة عند البعض أن يستحم مباشرة لإزالة الجنابة بلون وضوء قبله — فما رأى الصحيح في ذلك ؟

أجاب :

بأن فرائض الغسل عند الحنفية : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن . وعند المالكية : النية وتعميم الجسد بالماء وذلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة وتحليل جميع شعر جسده بالماء . وعند الشافعية النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء . وعند الحنابلة تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعاً للبدن ، واشترطوا النية في صحة الغسل وأوجبوا التسمية في أوله . ومن هذا يتبين أن الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٧٤ - م ٥٤٤ - ص ٢٥٠ - ٨ يناير ١٩٥٦ م .

الموضوع

(٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج الى الماء في الطبخ ، وموضع القنوت

المبادئ

- ١ - الاحتياج إلى الماء لدفع الهلاك أو الأذى مبيح للتيمم .
- ٢ - القنوت واجب عند الحنفية بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر فقط وهو سنة عند الشافعية في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان ويجبر إذا ترك بسجود السهو . وعند الحنابلة سنة في الوتر في جميع السنة .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود بدوى قال :

أولاً : رجل في الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقاً فهل يستعمل الماء الذى معه في طبخ الطعام ويتيمم أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم ، علماً بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم ؟

ثانياً : هل القنوت يقرأ في الوتر والصبح أم في أحدهما ؟ .

أجاب :

أولاً : إن من الأسباب التي يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء ، فمن كان في الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء في الحال أو المال خوفاً من عطشه عطشاً يؤدي إلى هلاكه أو أذاه أذى شديداً وكان ذلك الخوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن ملون - ص ٧٨ - م ٢ - ص ٢ - ١٥ رجب ١٣٧٥ هـ - ٢١ فبراير ١٩٥٦ م .

بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته ، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذي معه في العجن أو طبخ الطعام لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس .

ثانياً : أما القنوت فقال الحنفية : إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر ولا قنوت في غيره من الصلوات - وقال الشافعية : إنه سنة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان وهو من سنة الأبعاض عندهم فإذا ترك عمدا فإنه يجبر بسجود السهو . وقال الحنابلة : إنه سنة في الوتر في جميع السنة . وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .



الموضوع

(٧١٩) انفلات ریح مستمر

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ریح مستمر يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل ، وببطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له .

٢ - عند الشافعية يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويصلى مع هذا الفرض ماشاء من النوافل تبعاً له . أما الفرائض الفائتة فيجب عليه الوضوء لصلاة كل فرض فاتة .

سئل :

في مريض ومن عوارض مرضه كثرة الغازات والأرياح التي تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة لقصر المدة بين المرة والأخرى الأمر الذي يسبب له كثيراً من المتاعب في الوضوء والصلاة فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية وثالثة أو مرات كثيرة وعندما تعاوده هذه الحالة في الصلاة يخرج منها ويتوضأ .

فما حكم الشريعة في هذه الحالة وهل من رأى يخلصه من هذه المتاعب ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ریح مستمر (كحالة السائل) إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهنأ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٧٨ - م ٢٢١ - ص ٢٠٢ - ٢٦ ربيع ثان ١٣٧٦ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٥٦ م .

الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضع له ، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلي الظهر مثلاً في وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن ، ويستمر هذا الوضوء قائماً حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل ويجب عليه إذا أراد صلاة العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلي به ما شاء أيضاً من الفرائض والنوافل في وقت العصر - وهكذا - وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض ويصلي به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعاً لذلك الفرض ، ولا يصلي به ما فاته من الفرائض بل يجب عليه عند الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٢٠) نقض الوضوء باللمس

المبادئ

١ - ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد الملموس بدون حائل .

٢ - للطبيب شافعي المذهب لبس قفاز عند مباشرة عمله ومصافحة مرضاه من غير نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة .

٣ - إذا كان القفاز يمنع من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليد مذهب الحنفية في الوضوء فيمسح ربع رأسه وبه لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

سئل :

من السيد / الدكتور أحمد فهمي جراح المستشفى الأميرى بالمنيا بطلبه المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه شافعي المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللبس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة، وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللبس ناقضاً للوضوء .

أجاب :

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقاً فلا ينقض

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ١٨٦ - ص ١٦٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٨ هـ - ٢١ فبراير ١٩٥٩ م .

الوضوء باللمس ، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعا من نقض الوضوء باللمس ، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس لأن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء عند الحنفية . والله أعلم .



الموضوع

(٧٢١) الطهارة والفصل من الجنابة

المبادئ

- ١ - عند إرادة التطهر من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء .
- ٢ - يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ماتحته من الجلد فإن كان غزيراً فالمالكية يوجبون التخليل والتحرك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد ، ويجب دخول الماء إلى باطن الشعر عند الأئمة الثلاثة ولا يجب عندهم وصول الماء إلى الجلد .
- ٣ - إذا كان شعر المرأة مضفراً فلا يجب نقضه عند الحنفية ، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر ، ويجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً عند الاغتسال .
- ٤ - يرى المالكية أن جمع الشعر المصفور وتحريكه ليعمه الماء واجب ولا يمنع منه ما أنفقته المرأة من مال في سبيل تصفيف شعرها .


ستل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٤٠٧
سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التي أعدها الخلاق . ومن هذه الصور ما يستمر شهوراً وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسي كثيراً لاسيما في أول عهدها بالزواج . وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعاً أن تم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق إيضاحها مع أن الماء قد لا يصل إلى بشرة الرأس .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س ١٠٠ - م ٤٦٣ - ١٠ اغسطس ١٩٦٦ م .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة ، كما اتفقوا على وجوب تحليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيراً - فإن المالكية قالوا : يجب أيضاً تحليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كى يصل الماء إلى باطنه . أما الوصول إلى البشرة « الجلد » فإنه لا يجب ، أما الشعر المصفور بالنسبة للمرأة - فالحنفية قالوا إنه لا يجب نقضه . وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جنور الشعر . بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً . ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المصفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقاً لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفاً وتحليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفاً ، كما يجب إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروساً ، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صفت شعرها على أى وجه كان وانفتت في ذلك مالا قليلا أو كثيراً .



الموضوع

(٧٢٢) المسح على الجوربين عند الوضوء

المبادئ

١- يجوز المسح على الجوربين شرعاً لأي شخص كان - سليماً أو مريضاً - بشرط أن يكونا ثخينين لا يشقان الماء .

٢- الفرض في المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطاً بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما .

سئل :

من السيد / محمد محمد إسماعيل - بطلبه المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندما يحين فصل الشتاء يحصل في أصابع رجله انتفاخ ، وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتوئله وخصوصاً عندما ينام بالليل ولا يتقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل بذلك رجله ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة ، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئاً ، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحته الطبيب في هذه المرة بأن يمنع غسل رجله في الوضوء فلما منع عن رجله غسلها بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم . فالسائل الآن يمشي على الطريقة الآتية : وهي أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً ويغسل رجله بالماء ويصلي الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجله بالماء في الوضوء وإنما يمسح

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٢ - م ٢٤٦ - ص ٢٧٨ - ٢٩ يناير ١٩٦٩ .

فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ، ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء ، أما في فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءاً كاملاً ويغسل رجليه في كل وضوء بالماء . وهو يسأل ما هو حكم الشرع الخفيف في هذه المسألة ، وهل مايفعله صواب بقره الدين أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه .

أجاب :

المقرر شرعاً في فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصحابان (محمد وأبو يوسف) يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشقان (لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه) ولأنه يمكن المشي فيهما إذا كانا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشئ فأشبه الخف—وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول الصحابين وعليه الفتوى . هذا هو حكم الشرع في المسح على الجوربين في الحالة العادية للشخص الذي لا عنر له في المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعاً ويقوم مقام الغسل بالماء لأي شخص سليماً كان أو مريضاً بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشقان الماء ، وهذا على القول المفتي به في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضاً وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جداً في فصل الشتاء ، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى . وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعاً أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشقان الماء—ويكون المفروض عليه في المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد (كالمسح على الخفين) ويكون المسح عليهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٢٢) لا اثر لاستعمال الكولونيا على الوضوء

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً .
- ٢ - النجاسة يلازمها التحريم دائماً . فكل نجس محرم ولا عكس .
- ٣ - الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعاً ، ولا تأثير في استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب .

مثل :

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات - المراقبة العامة للاعلام الخارجى بكتابها رقم ٨٥٣٠ المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢ المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم دبرمانجي مفتي مدينة دينزلي بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة .


أجاب :

نفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً ، لأن التنجيس حكم شرعى لا بد له من دليل مستقل . فإن الخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لا دليل على نجاستها . ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت محرمة إلا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٥٦ - ٢٦ ذو القعدة ١٣٩١ هـ - ١٢ يناير ١٩٧٢ م .

يقولون إنها محرمة ونجسة . هذا والنجاسة يلزمها التحريم دائماً ، فكل نجس محرّم ولا عكس . وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً . وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من موالس القصب بواسطة التقطير . وطبقاً للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب ، ومن ثم يكون استعمالها جائزاً شرعاً ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(٧٢٤) تصفيف شعر المرأة عند المصفف

المبادئ

١ - لا بد للمرأة أن تمشح شعرها بالماء في الوضوء وإلا كان وضوؤها غير صحيح شرعاً .

أما في الطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا بد من صول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس .

٢ - لا يليق بامرأة مسلمة أن تذهب إلى المصفف ليصفف لها شعرها فإن فعلت فقد اقرتت إنمأ كبيراً .

سئل :


من السيد / بطلبه المقيد برقم ١٩٧٧/٢٠ المتضمن أن السائل له زوجة موظفة وشعرها من النوع الأجمع ولذالك فهى ترعى هذا الشعر بواسطة تصفيفه عند مصفف الشعر مرة كل خمسة عشر يوماً ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الكيفية التى تتطهر بها زوجته هذه لأداء الصلاة لأن الماء يفسد شعرها ولذالك فهى لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه أى كل أسبوعين .

أجاب :


المقرر فى فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء فى الوضوء ، أما فى الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٤٦ - ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ م .

أصول الشعر وفروة الرأس ولا يلزمها نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضموراً ، وفي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل أولاً : إنه لا يجوز شرعاً للرجل أن يبيح لزوجه أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلاً لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه - فضلاً عن أن يمسه ويصففه مصفف الشعر ، ولا يليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها - فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثماً كبيراً - وهذا إذا كان مصفف الشعر رجلاً . ولا بد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعاً . أما في الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك - وبغير هذا لا تتم الطهارة - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الصلاة
وما يتعلق بها



الموضوع

٧٢٥) صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الامام جائزة

المبدأ

١ - صلاة المأموم بالطابق السفلى مقتدياً بإمام في الطابق العلوى جائزة متى كان المأموم عالماً بانتقالات الإمام . . .
سئل :


من الأستاذ محمود عبد الخجيد القاضى باخحاكم الوطنية والمنتدب بمجلس الوزراء قال : ماقولكم في مسجد مكون من طابقين يؤم الإمام فيه المصلين بالطابق العلوى ويصلى باقى المصلين بالطابق السفلى سماعاً من مكبرات الصوت فهل صلاة المصلين بالطابق السفلى صحيحة؟ وهل وجود الإمام بالطابق العلوى من باب ارتفاع الإمام عن المأموم - وبالجملة هل هناك شرعاً ما يمنع وجود الإمام مع بعض المأمومين بالطابق العلوى دون السفلى الذى به باقى المصلين ؟
أجاب :

إن الصحيح من مذهب الحنفية على ما ذكره العلامة الشرنبلالى أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان المأموم على علم بانتقالات الإمام بسمع أو رؤية . فالعبرة بعلم الاشتباه ، قال وهو اختيار شمس الأئمة - لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته . وعلى هذا صح الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتهه حال الإمام عليهم لسمع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار - وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن من صلى على سطح بيته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٢٥١ - ٢٧ شوال ١٣٧٢ هـ - ٨ يوليه ١٩٥٢ م .

المتصل بالمسجد أو في منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته لأنه إذا كان متصلاً لا يكون أشد حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذاك القيام على السطح - قال ابن عابدين وعلى هذا عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد عن ذلك اهـ. وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد بصلاته مع العلم بأنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم ، وفي هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لاسيما في حال ضيق المكان - وذهب المالكية كما في الشرح الصغير إلى جواز الجمعة في الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو خوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف ، فإذا اتصل أحد الصفوف بالصف خارجه صحت صلاتهم وصلاة من وراءهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد - وذهب الشافعية كما في المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد والباب النافذ بينهما مفتوح فوقف المأموم في قبالته ، فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحاً أو كان مفتوحاً ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان : قيل لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال ، وقيل يصح ولو يكون الحائط حائلاً سواء قدام المأموم أو عن جنبه اهـ - ملخصاً - وذهب الحنابلة كما في المغني إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع مقربة الإمام أو من وراءه ففيه روايتان : إحداهما لا يصح الاقتداء به والأخرى يصح ، وقد سئل الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي الجمعة وبينه وبين الإمام سترة فأجاب

بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك ، بل قال ابن قدامة إذا كان بينهما طريق
أو نهر تجرى فيه السفن ففيه روايتان . ورجح القول بالصحة . وقال إنه
مذهب مالك والشافعية اه ملخصا - وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذي
بالطابق السفلى مقتديا بإمام في الطابق العلوى متى كان المأموم يعلم انتقالات
الإمام غير أن انفراد الإمام في طابق والمأمومون في طابق آخر مكروه عند
الحنفية فلو كان معه بعض المأمومين لم يكره .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٢٦) صلاة العيد في غير المسجد

المبادئ

١ - صلاة العيد في الصحراء سنة عند الحنفية على الصحيح ولو وسعهم المسجد ويكره فعلها في المسجد لغير عنر إلا بمكة حيث الأفضل صلاتها فيه ، وهي سنة عند الحنابلة ولكن بشرط القرب من المياني عرفاً فإن بعدت الصحراء عنها لا تصح فيها الصلاة، ويكره عندهم صلاتها في المسجد بلا عنر سوى مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام .

٢ - مذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة فتكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج إلى الصحراء .

سئل :

من عبد المقصود عبد العال قال :

هل تأدية صلاة العيد في المسجد أفضل أم في الخلاء ؟

أجاب :

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ، فقد نقل ابن عابدين عن الخانية والخلصة - السنة أن يخرج الإمام إلى الجبابة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك - أما المالكية فيقولون يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها في المسجد من غير عنر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٢ - ص ٥ - ٣ ذو القعدة
١٣٧٤ هـ - ٢٢ يونيو ١٩٥٥ م .

الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت - أما الخنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً ، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً .

ويكره صلاتها في المسجد بلون عنبر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام . ومذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعنبر كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء وبهذا يعلم الجواب عن السؤال - وأن صلاة العيد في المسجد أفضل عند الشافعية وفي الخلاء أفضل في المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق والله أعلم .



الموضوع

(٧٢٧) قراءة المأموم خلف الامام وحكم الفوائت

المبادئ

١ - لا تجب قراءة المأموم خلف الإمام جهراً كانت قراءة الإمام أم سراً عند الحنفية . ويرى الإمام الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً غير أنه في حالة الجهر يكون مأموراً بالإنصات ويبقى الوجوب فيما عدا ذلك

٢ - قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة تحريماً عند الحنفية جهرية كانت الصلاة أو سرية ، ويرى المالكية أنها مندوبة مطلقاً ، وهي مستحبة عند الحنابلة في السرية وعند سكتات الإمام في الجهرية وتكره عندهم وقت القراءة الجهرية للإمام .

٣ - من ترك الصلاة المفروضة مدة طويلة وهو مكلف بها يجب عليه قضاؤها ، ولا تسقط عنه مهما طال أمدها ، ويقضيها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه ضرر من ذلك حيث يجوز له عند ذلك قضاء ما وسعه منها عقب كل صلاة مكتوبة حتى تبرأ ذمته منها .

سئل :

من محمد أحمد الشريف :

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في السر والجهر ، وما حكم تركها له ، وما الحكم في رجل كان تاركاً للصلاة وبدأ يصلي في سن الأربعين أو الخمسين ، وهل لابد من تأدية الفوائت أو التسهيل ؟

أجاب :

إنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به ، أى أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، لأنه كان له

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ١٤ - ص ٧ - ٢ ذى القعدة ١٣٧٤ هـ - ٢ يونية ١٩٥٥ م .

إمام وقراءة الإمام له قراءة . وقال الإمام الشافعي وداود يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً - لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه قال في حالة الجهر إنه مأمور بالإتيان لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)^(١) ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم - وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية - وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة . وقال الحنابلة إن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية . والذي ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريماً في الصلاة السرية والجهرية لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) هذا هو جواب السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع - والحكم في مثله أي فيمن ترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ، ويجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة من قضائها على الفور لكثرتها في بدنه ، بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور ، بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعها ، وبذلك تبرأ ذمته وبلون ذلك لا تبرأ ذمته ، وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى سنتها معها فإن يتيقن من قضاء جميع الفوائض اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسنها ونوافلها ما وسعه . والله يتولى السرائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٠٤ من سورة الاحراف .

الموضوع

(٧٢٨) صلاة عارى الرأس وأدب سماع القرآن الكريم

المبادئ

- ١ - صلاة الرجل عارى الرأس صحيحة في جميع المذاهب إماما كان المصلى أو مأموماً أو منفرداً ، غير أن الأفضل غطاء الرأس في الصلاة .
- ٢ - يكره عند الحنفية للرجل أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلاً ، ولا كراهة عندهم إذا كان ترك ذلك لعدم القدرة أو للأعذار ، ولا بأس بترك ذلك عندهم تدللاً وخشوعاً لله سبحانه وتعالى .
- ٣ - استماع القرآن أبلغ من سماعه .
- ٤ - الشوشرة على القارىء والإعراض عن سماع القرآن بالاستغفال ببعض الأحاديث وشرب الدخان أثناء تلاوته كل ذلك مكروه كراهة شديدة تخالفته للأمر بالاستماع والإنصات .
- ٥ - استماع القرآن والإنصات إليه واجب في الصلاة والخطبة وليس واجباً في غيرهما ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لأن في إيجاب الاستماع في غيرهما حرج عظيم لإفضائه ترك المشتغل بالعلم علمه وبالحكم حكمه وبالبيع بيعه .
- ٦ - من يكون في مجلس القرآن ولا شاغل له عنه يجب عليه الاستماع والإنصات ولا يباح له الإعراض عن ذلك .
- ٧ - رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم منى عنه ، ورفع صوت من حضر مجلس القرآن فوق صوت القارىء أولى بالنهى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٢٢٤ - من ١٢٨ - ٢٦ نو الحجة ١٣٧٤هـ - ١٥ أغسطس ١٩٥٥م .

سئل :

من السيد السيد حسن :

ما حكم الإمام الذي يصلى عارى الرأس بالناس ، وحكم صلاة المأموم الذي يصلى خلفه عارى الرأس ، وحكم صلاة المنفرد عارى الرأس ، وهل صلاتهم صحيحة أو مكروهة أو باطلة أو محرمة . وحكم من يشوش على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجائر ويلغو بالكلام وقت القراءة وما جزاء كل ؟

أجاب :

١ - بأن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة في جميع المذاهب ، لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها ، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكراه صلاة الرجل حاسراً رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً في الصلاة فيتركه لذلك ، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار ، وليس الترك للتخفيف والحرارة من الأعذار عندهم ، وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتدليل والخشوع .

٢ - قال الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً)^(١) وقال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)^(٢) والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه ، لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه . أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد ، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ . فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم

(١) من الآية ٢ من سورة انفال .

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن في المآثم من الشوشرة على القارئ والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجائر فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة ، لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذى هو الوسيلة لتدبر معانى القرآن ، وهو أيضاً لا يتفق مع جلال القرن وعظم شأنه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات فى غير الصلاة والخطبة ، لأن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم ، لأنه يقتضى أن يترك المشتغل بالعلم وعمله والمشتغل بالحكم حكمه والمتباعدان مسأومتها وتعاقدهما وكل ذى عمل عمله ، ولكن من يكون فى مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عمداً لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)^(١) فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالى للقرآن أولى بالنهى ، والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول ، والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه . ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذين يلغون بالقول أو يشربون السجائر والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تادباً إذا كانوا فى مجلس يخطب فيهم واحد منهم وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويدعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحاولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الموضوع (٧٢٩) صلاة التراويح

المبادئ

- ١ - صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر .
- ٢ - يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقلدها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر .
- ٣ - أهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير، أو ينتظرون سكوتاً، أو يصلون أربعاً فرادى، ولا يلزم أثناء الجلوس شيء معين .

سئل :

من السيد / أحمد أحمد محمد عبد الغنى :

ما عدد ركعات التراويح، وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات في فترة الاستراحة أو مديح الخلفاء أفضل؟

أجاب :

في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر) . وما روى عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف .

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة في عهد عمر رضي


(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٩١ - ص ٢٢٦ -
٨ سبتمبر ١٩٥٥ .

الله تعالى عنه ، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلاً على عدم سنة العشرين لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتبع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين . حيث قال صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال أيضاً (ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر) وروى أسد بن عمر عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومادام الرسول صلوات الله عليه قد أمرنا باتباع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هي سنة التراويح ، فكأن الرسول هو الأمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي يلزم الأخذ بها .

والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر . ففي الفتاوى الهندية عن الجوهرة - هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل هي سنة سيدنا عمر رضى الله عنه والأول أصح . وهذا هو الذى يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية . ولعل أحسن توفيق فى هذا المقام هو ما ذكره الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية فى الفتح حيث قال ما ملخصه إن قيام رمضان سنة - إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة - فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر ، إلى أن قال ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم إذ سنته بمواظبته بنفسه فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها ثمان ركعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة ، وركعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلناه .

ويجب أن يفهم أن صلاة التراويح ليست بفرض . والدين يسر

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وسماحة الشريعة تقضى من المسلمين
 ألا يصل بهم الاختلاف في مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعى
 والتنازح والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
 فمن استطاع صلاتها عشرين ركعة فمغضياً الطرف عن هذا التعصب فقد
 أتى بالكمال وعمل عملاً يثاب عليه وله أجر وافر ، ومن لم يستطع صلاة
 العشرين صلى ما في استطاعته ويكون بذلك مأجوراً أيضاً غير أنه لم
 يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركاً فرضاً من الفرائض . ويستحب
 الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها ، وكذا بين الرويحة الخامسة
 والوتر ، وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبي بن كعب بالصحابة
 وروى عن أبي حنيفة - واسم التراويح ينبيء عن هذا - إذ المستحب فقط
 هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حالة الانتظار
 وأهل كل بلد يخبرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح
 وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكوتاً
 ولا يلزمهم شيء معين . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .



الموضوع

(٧٣٠) الصلاة في المسجد وغيره صحيحة فيما عدا الجمعة

المبادئ

- ١ - الصلاة في كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا في مسجد والأفضل الصلاة فيه .
- ٢ - تصح الصلاة في أول الوقت وبعده ولا إثم في التأخير مادامت قد أدت في وقتها لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع .
- ٣ - معرفة المصلي تفسير ما يقرؤه من القرآن ليس شرطاً في صحة الصلاة .

سئل :

من السيد / حسين عبد السلام رشوان قال :

ما بيان الحكم الشرعي في الآتي :

١ - فلاح سقى زرعه من مناوبة المياه وقد يبقى ساعة أو بضع ساعات في انتظار دوره ، فإذا جاء دوره وعمل في سقى زرعه وأذن في هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر ، فهل يترك العمل ويذهب للصلاة في المسجد فوراً كما يقول لهم فقيه القرية مع ما في ذلك من الضرر البالغ الذي يلحق به من جراء ترك سقى الزرع الذي يعتمد عليه في رزقه ورزق عياله ، أم يؤخر الصلاة حين الانتهاء من سقى الأرض ، وهل يجب على كل مصلى أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التي يقرؤها في صلاته مع فهم معنى باقي ما فيها من تسبيح وتكبير وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة ؟

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن بلون - ص ٧٤ - م ٥٦٩ - ص ٣٧٣ - ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أجاب :

بأنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذي يباشره - ونرى أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره كما تصح في أول الوقت وبعده ولا إثم في تأخيرها عن أول الوقت مادام المصلي قد أداها في وقتها وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً له بداية ونهاية فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذي دخل وقته خطاباً موسعاً فله أن يؤدي الصلاة في أول الوقت كما أن له أن يؤديها في آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثماً بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يآثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها. وواضح أن العمل بسقي الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة في الحقل إذ يستطيع أن يصلي في مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتاً طويلاً ، ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة ، فإذا صلى المصلي في أي مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره ، كما لا يشترط لصحة الصلاة أن يعرف المصلي تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير ، وإن كان فهم ما يتلوه في صلاته مما يزيده خشوعاً وأجرأ . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٣١) الشك في الوضوء والصلاة بعد تمامهما

المبدأ

الشك في الطهارة أو الصلاة بعد إتمامها غير معتبر شرعاً إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أو بعده أو تيقن بتترك بعض أركان الصلاة أو بارتكاب شيء يبطلها .

سئل :

من الآنسة فاطمة محمود عبد العال (عن طريق الإذاعة المصرية) قالت :
إن السائلة المذكورة يلازمها الشك كثيراً منذ ثلاث سنوات في وضوئها أثناء الوضوء وبعده في الصلاة وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات كما أنها تشك أيضاً في صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها .
وطلبت معرفة الحكم الشرعي فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة .

أجاب :

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث للسائلة في الطهارة بعد إتمام الوضوء وفي الصلاة بعد إتمامها أيضاً . فهي إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة - كما يفهم من السؤال أيضاً أن هذا الشك أصبح عادة لها - وحكم الوضوء شرعاً في هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك ، لأن الشك لا يرفع اليقين شرعاً ، وكذلك حكم الشك في الصلاة مادام يحدث لها بعد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - م ٧٤ - م ٥٩٢ - ص ٢٩٢ - ١١ رجب ١٣٧٥ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٥٦ م .

تمامها إذ الشك في هذه الحالة غير معتبر كما ذكر . وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة أو ارتكاب ما يبطلها . وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة وتصلي ولا تلتفت لهذا الشك مطلقاً مهما كان أثره في نفسها ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة وبذلك تكون أدت الواجب عليها وأبرأت ذمتها أمام الله لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولا نزاع في أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك في وقت قريب جداً وشفيت منه تماماً ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال - والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٣٢) عورة المرأة في الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته

المبادئ

١ - رأس المرأة وذراعاها وساقاها من العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وتبطل الصلاة بكشف أحدها .

٢ - عند المالكية أحد هذه الأعضاء من العورة المخفية التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة ، واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستورة .

٣ - ستر العورة على الخلاف السابق أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها - أما النظر إلى العورة المخفية عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء .

٤ - أباح الفقهاء للخطاب أن يرى مخطوبته وأن تراه هي بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور .

٥ - النظر المباح إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة . وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم .

٦ - يرى ابن حزم أن للخطاب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر . وقد خطأه في ذلك الإمام النووي وقال إنه منابذ لأصول السنة والإجماع .

٧ - اختلاط الخطاب بمخطوبته وخروجه معها منفردين بحجة التعرف غير مباح .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٤٩ - ٧ شعبان ١٣٧٦ هـ - ٩ مارس ١٩٥٧ م .

سئل :

من الدكتور / سليمان محمد محفوظ :

إنه يريد بيان الحكم الشرعي بياناً واضحاً فيما يأتي :

أولاً : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي الصلاة وهي حاسرة رأسها أو عارية ذراعها أو بنصف كم أي وهي على حالتها التي ترتاد بها المجتمعات في هذه الأيام أولاً ؟ .

ثانياً : هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أولاً وما هو رأى ابن حزم في ذلك ؟ ...

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الخفية الوجه والكفين والقدمين - كما استثنى من ذلك الشافية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما . واستثنى الخنابلة من البدن الوجه فقط وقالوا إن ما عداه عورة - وقال المالكية إن العورة بالنسبة للمرأة في الصلاة تنقسم إلى قسمين : مغلظة ومخففة فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم - أما الوجه والكفان ظهرهما وبطنهما فهما ليستا من العورة مطلقاً ، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة وأعادتها وجوباً أبداً في الوقت وبعده - أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة في الوقت مستورة . ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعها وساقها من

العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وتبطل الصلاة بكشف أحدها لفقد شرط من شروط الصلاة - أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستورة ، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها، أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام باجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر . .

عن السؤال الثاني : إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الروية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور . والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود - وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » رواه أحمد والنسائي - وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقلدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود - وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد - وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكاني وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى في هذا الباب وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقريئة قوله في حديث أبي حميد (فلا جناح عليه) وفي حديث


محمد بن سلمة (فلا بأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم ثم قال وقد وقع فى الموضوع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف - فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم - وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن - ١ هـ . وقال الإمام النووى الشافعى المذهب فى شرحه لصحيح مسلم فى هذا الباب عند شرحه لحديث أبى هريرة ولفظه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظرت إليها قال لا . قال فاذهب فانظر إليها فإن فى عين الأنصار شيئاً » وفيه استحباب النظر إلى وجهه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهير العلماء - وحكى القاضى عياض كراهته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو علمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين - وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً إلى أن قال : ولهذا قال أصحابنا يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم .

قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحباب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر

إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا : هذه هي آراء الفقهاء في هذا الباب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات . أما ابن حزم فقد اطلعت في كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠ ، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر . ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره وبرهان ذلك قول الله عز وجل « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »^(١) الآية . فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صريح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبيء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . ثم قال وقد رويناها أيضاً من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر . ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها ولا شأن لنا بهذا الموضوع ، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها ، واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد في الآية وهو الأمر بغض البصر ، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر ، ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمامان النووي والشوكاني منسوباً إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن - وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حجة حيث قال إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة ، وعند الأمام

(١) من الآية ٢٠ من سورة النور .

أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبع للخاطب النظر إلى ماعدا الوجه والكفين، ولم يرد عن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالاً وثيقاً سوى ما قررناه - أما حديث جابر الذي رواه ابن حزم فيجب حمله على ماوافق باقى الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها المروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله . ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث . ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقيه . والله أعلم ...



الموضوع

٧٢٢) جاحد الصلاة وتاركها

المبادئ

١ - جاحد الصلاة كافر بلا خلاف بين المسلمين .

٢ - تارك الصلاة عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها . يرى الحنفية عدم كفره وقتله بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

سئل :

من السيد / يس على عامر :

ما بيان الحكم الشرعي في حكم جاحد الصلاة، وفي حكم تاركها تهاوناً وتكاسلاً ، وما هو الواجب في أمر المسلمين بها حتى يقيموها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقها كما جاء في الدر المختار وفي رد المختار وفي الشوكاني - أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربون عليها وهم أبناء عشر بيد لا بخشبة ونحوها . لحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) . أما جاحدها فهو كافر لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدليل قطعي ولا خلاف بين المسلمين في ذلك - أما تاركها عمداً مجانة وتكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في حكمه - فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب فقد نجا وإلا قتل حدا كالزاني المحصن وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح - وقال جماعة من السلف إنه يكفر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٧٨ - م ٢٥٢ - ص ٢٥٤ - ١٢ شعبان ١٢٧٦ هـ - ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو إحدى
الروائتين عن الإمام أحمد بن حنبل وهو وجه وجه لبعض أصحاب الشافعى -
وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى
إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى
يصلى ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم . وقد احتج كل فريق بما يؤيد قوله
الذى ذهب إليه ، فمنهم من احتج بالآيات القرآنية ومنهم من احتج بالأحاديث
النبوية الصحيحة . ونحن نرى الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة القائل بعدم
كفر تارك الصلاة مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلى لأنه القول الأرف والألين - رجحته فى نظرنا أدق وأقوى
وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالمذكرة
فتروك لولى الأمر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٣٤) صلاة الظهر بعد الجمعة

المبادئ

١- تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحتها ولو سبق بعضها الآخر في الصلاة عند الحنفية بشرط ألا يحصل عند المصلي يقين بأن غيره قد سبقه في صلاة الجمعة وإلا وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمه واحدة ، أما إن شك في ذلك فإنه يندب له صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر. والأفضل أن يكون ذلك كله في بيته حتى لا يتوهم البعض أنه فرض .

٢- تعدد الأمكنة لحاجة أو ضرورة كضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة يجزئ الصلاة في جميعها، ولكن يندب للمصلي أن يصلي الظهر بعد الجمعة وذلك عند الشافعية، وإلا فإن الجمعة تكون عندهم لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً سبق السابق بتكبيرة الإحرام .

٣- إذا ثبت أنهم جميعاً صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام في وقت واحد أو وقع الشك في ذلك فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد عند الشافعية ، ويجب على الجميع الاجتماع في مكان واحد ويعلمونها جمعة إن أمكن ذلك وإلا صليت ظهراً .

٤- تصح الجمعة في المسجد العتيق فقط عند المالكية أما الجديد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجديد ، أو إذا حكم حاكم بصحتها في الجديد أو أن يكون العتيق ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - مس ٨٢ - م ١٨٨ - ٤ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ -
٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ م .

أو أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلدة الواحدة ويخشى من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحدهما من الأخرى - وذهب يحيى بن عمر من المالكية إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً وجرى العمل به .

٥ - تجوز الجمعة في أماكن عدة للحاجة سواء كانت صلاة الجمعة بإذن ولي الأمر بدون إذنه ولكن الأولى أن يصلى الظهر بعدها عند الحنابلة ، فإن لم تكن حاجة لذلك فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان المأذون بالصلاة فيه من ولي الأمر .

٦ - إذن الإمام بصلاة الجمعة في عدة مساجد لغير حاجة أو عدم إذنه أصلاً تكون الجمعة لمن سبق بتكبيرة الإحرام ، وإن ثبت أنهم كبروا جميعاً في وقت واحد بطلت الصلاة إن تيقنوا ذلك وأعادوها جمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهراً وهذا عند الحنابلة أيضاً .

٧ - عدم العلم بالسابق منهم بتكبيرة الإحرام يقتضى أن تكون الصلاة صحيحة في مسجد غير معين ، فلا تعاد جمعة بعدها ولكن على الجميع أن يصلوها ظهراً ، غير أن صاحب الاقتناع ذكر أن الجمعة تصح عند الحنابلة في مواضع من غير تكبير فكان إجماعاً .

٨ - عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع كان لعدم الحاجة إلى ذلك .

سئل :

من محمد صالح الملا :

المقيم بلدير الزور بسوريا بطلبه المقيّد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة في مصر تعددت فيه المساجد فوق الحاجة وتقام صلاة الجمعة في جميع المساجد المتعددة ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع ، وهل تغني صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟ -

أجاب :

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين شاعرين بالعبودية له وحده متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي اجتمعوا لعبادته متحيين جميعاً في خضوع إلى وجهه الكريم فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده ، وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس باحساسه فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإنهاء والتعاون والرفق والمحبة والنضحية وتقوى أواصر الصلة وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات - هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة وفي سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع ، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد أجل وأعظم ، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين ، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح فيها الجمعة في البلدة الواحدة ، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة ، وما هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع .

مذهب الحنفية :

الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي اليقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة ، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمه واحدة ، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة ، ويقرأ

في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، والأولى أن يصلى هذه الركعات بعد أن يصلى أربع ركعات سنة الجمعة ، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض - وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة - أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم - وعلى ذلك تكون صلاته في كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتي : فبعد أن يصلى الجمعة يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل ثم يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها ، والأفضل أن تكون في بيته ثم يصلى ركعتين سنة الظهر . يراجع الدر المختار وحاشيته رد المختار للعلامة ابن عابدين باب الجمعة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية إذا تعددت الأمكنة التي تصلح فيها الجمعة لا يخلو - إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة - ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميعها ويندب أن يصلى الناس الظهر بعد الجمعة أما في الحالة الثانية - وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي وصلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع الشك في أنهم كبروا معاً أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد ، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعاً في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوا ظهرها . تراجع حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح في المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ولو تأخر أدؤها فيه عن أدائها في غيره ولو كان بناؤه متأخراً، وتصح في الحديد في الأحوال الآتية (١) أن يهجر العتيق كلية وينقلها الناس إلى الحديد (٢) أن يحكم حاكم بصحتها في الحديد (٣) أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الحديد (٤) أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد ويخشى من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى فإنه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد في ناحية يصلون فيه الجمعة مادامت العداوة قائمة - وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً ، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ماسبق وقد جرى العمل به .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد باذن ولى الأمر أم بنون إذنه، وفي هذه الحالة الأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذى أذن ولى الأمر باقامة الجمعة فيه ولا تصح الجمعة في غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولى الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلاً فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها وإن لم يمكن صلوا ظهراً ، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهراً . يراجع تصحيح الفروع للعلامة المقدسى الحنبلى الجزء الأول . وقال في الإقناع إن الجمعة تصح في مواضع من غير تكبير

فكان إجماعاً . قال الطحاوى وهو الصحيح من مذهبنا - وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه . ومما تقدم يظهر أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية ونرجح الأخذ برأى الحنفية في ذلك ليهرع الناس إلى المساجد في أيام الجمع لأداء فريضة الجمعة فتغص بهم المساجد ويفيلون من هذه الاجتماعات ويستمعون إلى خطب الخطباء التي هي في الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله في دينه ودنياه والتي ينبغي أن تتناول شؤون الحياة وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سماحة وفيها قوة حتى إذا خرج المصلى من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلاة مع إخوانه كان متزوداً يزداد من الحكم والمواعظ ينفعه في بيته ومتجره ومصنعه وفي كل شأن من شئون حياته، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة ولا تقصر في حقوقهم ، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لا تسقط فريضة الظهر فإنه يخشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) (١) فلا يغشى المساجد في أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة، ولعل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقاً إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة فقال نعم لو أدى أى صلاة الأربع بعدها إلى مفسدة لاتفعل جهاراً والكلام عند عدمها . ولذا قال المقدسى نحن لانأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم هـ ا . والله أعلم .

(١) الايتان ١٠٤٩ من سورة الجمعة .

الموضوع

(٧٣٥) صلاة النفل بين اذان المغرب وصلاتها

المبدأ

لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد وقت الأذان منتظراً للجماعة أن يصلي ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر في تأخير صلاة الجماعة .

سئل :

من السيد / حسن مشهري بالقاهرة قال : دخلت أحد المساجد في نهاية اذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضأ ، وحينما نويت ركعتين تحية المسجد اعترضني بعض المصلين بأن ذلك غير جائز وأيدني البعض الآخر، ولما عاد الإمام بعد وضوئه احتكمت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التنفل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تحية المسجد وسأل عن الحكم .

أجاب :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان : فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب، ومنهم من ذهب إلى عدم المنع، وقال إن إتيانها سنة كالشافعي أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلي قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما وقد بسط الخلاف في ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار وأورد أدلة كل وقال : واعلم أن التعليل للكراهية بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً

(*) الفتى : نخبة الشيخ حسن مانون - ص ٨٨ - م ٧٦ - ص ٦٠ - ٤ ربيع الأول ١٣٧٦ - ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ م .

لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار
بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، وهذا هو الذي نميل إلى الافتاء
به في هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلاً بعد أذان المغرب
وقبل إقامة صلاتها يكون مقتدياً بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد
برأى آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهما . والله أعلم .



الموضوع

(٧٣٦) صلاة الجنازة على المرتد غير جاتزة

المبدأ

لا تجوز الصلاة على مرتد عند موته، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين .

سئل :

من الشيخ / عبد الفتاح أبو النصر اليافى نقيب السادة الأشراف
وشيخ الطريقة الخلوتية البكرية المقيم بميناء طرابلس لبنان بطلبه المقيد برقم
١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرتهم الدنيا
بمظاهرها بالدعايات الشيطانية وألعبها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله
جل شأنه العظيم ، واعتنقوا العقيدة الشيوعية الماركسية أو غيرها من العقائد
الداعية إلى الكفر بالشرائع السماوية وماتوا وهم على عقيدتهم بالكفر
وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الطائفة . هل يجوز أن
يصلى عليهم عند موتهم صلاة الجنازة أو لا . وهل يجوز دفنهم فى مقابر
المسلمين أو لا ؟

أجاب :

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين
الإسلام ، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصرأ على رده لا تجوز شرعأ صلاة
الجنائزة عليه ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين . ومن هذا يعلم الجواب عن
السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٨٨ - ص ٢٥٤ - ٢١ محرم
١٣٧٩ هـ - ٢٧ يوليه ١٩٥٩ م .

الموضوع

(٧٣٧) غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبادئ

- ١ - صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة في جميع المذاهب لكن الأفضل تغطيتها في الصلاة .
- ٢ - علماء الحنفية يذهبون إلى كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل . ويقولون بالجواز إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر . وفي قول لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع .

سئل :

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣ ملف ١-٥ الإجابة عن بيان الحكم الشرعي في وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة

أجاب :

إن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة في جميع المذاهب لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها . ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تتركه صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل بأن يستقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً في الصلاة فيتركه لذلك ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار عندهم . وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع .

(*) المتن : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - من ٩٤ - م ١٧٤ - ٢٥ شوال ١٣٨٠ هـ -
١١ أبريل ١٩٦١ م .

الموضوع صلاة الجمعة والجماعة (٧٣٨)

المبادئ

- ١ - الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة .
- ٢ - تعتقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلا، وعند المالكية بالثاني عشر رجلا، وعند أبي حنيفة ومحمد تعتقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبي يوسف بالثنين غير الإمام ، والخلاف بينهم أساسه الخلاف في العدد الذي تصح به الجماعة .

سئل :

من السيد / عبد المنعم عبد الوهاب ناظر مدرسة المحرقة جنوب الشلال بطلبه المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير ، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك ولكن لا يجتمع به العدد الكافي لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلا القدر الذي يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية . وقد اختلف الناس في أداء هذا الفرض . فمنهم من يرى صلاته ظهرا لعدم تحقق الشرط ، ومنهم من يرى صلاته جمعة . وطالب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو صلوه جمعة مع عدم كمال العدد الذي تصح به .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة . ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تعتقد به . فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة

(*) المتن : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س ١٠٠ - م ٦٢ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٢ م .

تنعقد بأربعين رجلا ، وعند المالكية باثني عشر رجلا ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة رجال عدا الإمام ، وقال أصحابه تنعقد بثلاثة رجال عدا الإمام .
والوارد في كتب الحنفية أن من شرائط الجمعة الجماعة وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام وقيل إن محمداً مع أبي يوسف والصحيح أنه مع الإمام (يراجع شرح الهداية ومجمع الأنهر) - باب صلاة الجمعة - وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل والمصلين معه أن يؤديوا فريضة الجمعة مراعين في ذلك مذهب الأحناف لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين بل يجوز له العمل بما يسمعه من العلماء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضوع

(٧٣٩) صلاة المسافر

المبادئ

- ١ - قصر الرباعية في السفر واجب عند الحنفية لأنه فريضة السفر عندهم ، وهو جائز عند الشافعية ولكن القصر أفضل .
- ٢ - إقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية مانع من القصر لتغير وضعه إلى الأربع للتبعية للإمام .
- ٣ - إقتداء المقيمين بالمسافر غير مانع من القصر ، وعليه أن يسلم عند الركعتين ، وعلى المقيمين الإتمام .
- ٤ - قطع مسافة القصر في مدة وجيزة بالبخار ونحوه لا أثر له على حكم القصر .

سئل :

من السيد / عبد الرازق محمود دياب بطلبه المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن أناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوماً وليلة ، وفي صلاة العشاء أمهم أقرؤهم مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي أولاً : هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم ، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه ؟ ثانياً : لو فرض أن المأمومين جميعاً مسافرون وترك الإمام

(*) المتن : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - ص ١٠٠ - م ٢٦٢ - ٢٧ فبراير ١٩٦٥ م .

رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه أو باطلة وعليه الإثم؟
ثالثاً : كانت مسافة القصر تقطعها الإبل في عدة أيام وليال - والآن يقطعها
البخار في ساعات قليلة ، فأيهما أفضل القصر أم الإتمام؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن قصر الصلاة الرباعية مشروع ، إلا أنه اختلف في كونه
رخصة فيجوز تركه وفعله ، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه - ذهب بعض
الأئمة ومنهم الشافعي إلى أنه رخصة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر
الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإتمام بصلاتها أربعاً ، إلا أن القصر
أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو في
مدة وجيزة - وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة . وأنه واجب إذ هو
ليس قصرًا وإنما هو فريضة السفر ، ففرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد
عليهما ، ونصوا على أنه إن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته
الأوليان عن الفريضة ، والأخريان له نافلة اعتباراً بالفجر ويصير مسيئاً
لتأخير السلام ، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط
النافلة بها قبل إتمام أركانها - وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً
لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة ، وإن صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة في
الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق ، ومما ذكر يعلم أن المسافر الذي أتم
الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصة وهو
مخير بين الإتمام والقصر . وصحيحة أيضاً عند الحنفية إن قعد على رأس
الركعتين الأوليين قدر التشهد وكان مسيئاً .

أما إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد فتكون باطلة -
وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام في الحكم سواء من كان منهم مسافراً
أو مقبياً - وقطع مسافة القصر في مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له
على الحكم . والأفضل فيه القصر عند الجمهور . ومما ذكر يعلم الجواب عما
جاء بالسؤال - والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(٧٤٠) الصلاة مع الأعذار
المبادئ

- ١- صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ولا يسقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها .
- ٢- عدم استطاعة نبي الرجل عند القعود ليس علوا مانعاً من الصلاة وله أن يصلي آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون .
- ٣- إذا كان لا يستطيع أداء الحج الفرض بسبب عذره فالجح غير واجب عليه .

سئل :

من محروس عبد المطلب قال: إنه أصيب بكسر في رجله إثر حادث مما جعله لا يستطيع ثنيها لأنها ممسودة كالعصا فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا ملها أمامه ، وهذا مما جعله يشعر بمضايقة المصلين إذا أدى الصلاة في جماعة وخاصة في صلاة الجمعة وهو الآن يؤدي صلاة الفرائض مع أهله بجماعة في منزله ، ويريد الآن التخلف عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصلبها ظهراً مع أهله كبقية الصلوات الأخرى . فهل تعتبر حالته هذه عذراً يبيح له ترك فريضة الجمعة ، وهل هذا يعتبر علواً من الأعذار التي تسقط عنه فريضة الحج ؟

أجاب :

المتنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ م ٢ - ص ٢ - ٤ مارس ١٩٦٧ م .

وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلا في المسجد بجماعة ، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قلمته على ثنيها ، وهذا ليس عنراً يمنعه من صلاة الجمعة مع قلمته على صلاتها فعلا إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى . وأما الذهاب إلى الحج فإن كان قادراً عليه ويستطيعه دون إرهاق ولا إعانات فعليه أن يؤدي فريضته ، وإن كان لا يستطيعه مطلقاً أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج لأن شرط الوجوب الاستطاعة . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٤١) صلاة المريض

المبادئ

١ - إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً أو خاف زيادة المرض عليه صلى قاعداً كيف شاء لأن ذلك أيسر له ، ولأن عنر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى .

٢ - إذا تعذر ركوعه وسجوده أو ما برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وبذلك تكون صلاته صحيحة مادام العنر قائماً .

سئل :


من ساكرى عبد القادر قال : إنه مسلم الديانة، ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسي ، كما أنه لا يستطيع الركوع . وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً كيف شاء . لأن ذلك أيسر على المريض . ولأن عنر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ، وإذا تعذر الركوع والسجود أو ما برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل مسجوده بالإيماء أخفض من ركوعه . والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسي وأنه لا يستطيع الركوع ، وفي هذه الحالة يصلى وهو جالس على

(*) الفتى : لمجلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٢ - م ١٤٦ - ٢١ يناير ١٩٦٨ م .

الكرسى ويومئ للركوع برأسه ويسجد فعلا إن كان يستطيع السجود .
فإن لم يستطعه أيضاً أوماً له برأسه كالركوع وجعل إيماءه للسجود أخفض
من الركوع ، وصلاته صحيحة مادام العذر قائماً، فإن زال عنه المرض وجب
عليه أن يصلى وهو قائم بركوع وسجود لعدم وجود العذر حينئذ . والله
تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٤٢) حكم الأذان

المبدأ

الأذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفراداً
أداء كانت أو قضاء .

سئل :

من السيد/حسن عبد الرحمن خليل قال : إن وقت الظهر قد وجب ومضى
على دخوله عشرون دقيقة ، وطلب السائل هل يصح الأذان بعد هذه المدة
أم يصلى الظهر ولا داعي للأذان .

أجاب :

الأذان سنة مؤكدة شرعاً للفرائض الخمس ، سواء كان المصلي منفرداً
أو بجماعة ، وسواء كانت الصلاة أداء في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره .
أو قضاء بعد فوات الوقت . ويسن أن يؤذن المصلي ويقم للفاتنة التي يصلحها
بعد فوات الوقت إذا كان يصلى في غير المسجد أو كان يصلى في المسجد
منفرداً . أما إذا كان يصلى في المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعاً صوته لأن
في ذلك تشويشاً على المصلين ويؤدى إلى اشتباه الأمر عليهم ، ولا بأس بأن
يؤذن في هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : مفصلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ - م ١٧٦ - ص ١٢٥ -
٧ أبريل ١٩٦٨ م .

الموضوع قضاء الفوائت (٧٤٣) المبادئ

١ - التكليف بالبلوغ شرعاً .

٢ - من ترك صلاة من وقت بلوغه سهواً كان ذلك أو إهمالاً يجب عليه قضاؤها فوراً وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشقة من ذلك سواء أكانت هذه المشقة في نفسه أو ماله فنسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع .

٣ - قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط .

سئل :

من السيد / عباس عوف بطلبه المقيّد برقم ١٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها وأنه الآن يصلى وقتاً بوقت ومع كل وقت يصلى فرضاً من الفوائت التي فاتته ، وأنه سأل كثيراً من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله في مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه في حيرة شديدة . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضاؤها على الفور لكثرتها في بدنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٢٥٥ - ص ٢٨٦ -
١٦ فبراير ١٩٦٩ م .

بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه ، أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته . ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضاؤها جميعاً وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته . وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى منها معها ، فإن تيقن من قضاء جميع الفوائض اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(٧٤٤) خطبة الجمعة بغير العربية — والتعامل مع البنوك بفائدة والمضاربة

المبادئ

١ — يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية عند جمهور الشافعية ، ويرى بعضهم أنها مستحبة لأن المقصود منها الوعظ وهو حاصل بكل اللغات .

٢ — إذا لم يكن في الجماعة من يحسن العربية جاز أن يخاطب فيهم بغير العربية مدة تعلمه العربية بحيث لو مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم العربية عصوا بذلك ولا تعتقد لهم جمعة .

٣ — يجوز إيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك .

٤ — الفوائد ربا وهو محرم شرعاً في جميع صورته وأحواله .

٥ — الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضى النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة .

٦ — دفع شخص لآخر ماله يتجر فيه على أن يقسما الربح بينهما جائز عند الشافعية والحنفية ، ويسمى عند الشافعية بعقد القراض ، وعند الحنفية بعقد المضاربة ، وهو جائز أيضاً عند بعض المذاهب الأخرى .

٧ — فساد العقد — قراضاً أو مضاربة — يقتضى بقاء المال على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ، ويجوز له أخذه والانتفاع به شرعاً .

٨ — تحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع مفسد للعقد .

(*) الفتاوى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى — ص ١٠٢ — م ٤٠٢ — ص ٢٢٦ — ٢ يوليو ١٩٦٩ م .

سئل :

من محمد صالح دين / بطلب الإفادة أولاً : عن مدى جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية على مذهب الإمام الشافعي . ثانياً : هل للمسلم الذي أودع أمواله أحد البنوك الأجنبية جواز أخذ الفائدة الربوية الناتجة عن إيداعه أمواله بالفائدة ويصرفها إلى مافيه نفع المسلمين ومصالحهم ، ومنعاً للأجانب من الاستعانة بها على المسلمين ؟

أجاب :

عن السؤال الأول جاء في الجزء الرابع من شرح المهذب على مذهب الإمام الشافعي صـ ٥٢١ مانصه « هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان « أحدهما » وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكان يخطب بالعربية . « والثاني » فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي « أحدهما » هذا - « والثاني » مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات . قال أصحابنا فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير ، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعاً ولا تعتقد لهم جمعة » ومن هذا النص المذكور يتضح أنه يجوز على أحد الوجهين اللذين ذكرهما أصحاب الشافعي رضي الله عنه جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية ولا يحسنونها لأن المقصود من خطبة الجمعة هو الوعظ والإرشاد وذلك حاصل بكل لسان . وعليهم أن يجتهدوا في تعلم العربية خروجاً من الخلاف . وعن السؤال الثاني : أولاً : نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لا يؤدي ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاوله ما هي بسبيله لمصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضاً منها فيما يناهض الإسلام والمسلمين . وإذا لم يكن بد من الإيداع في البنوك فليودع أمواله في بنوك البلاد الإسلامية على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال ، لأن الفوائد ربا وهو محرّم

شرعاً في جميع صورته وأحواله . ثانياً : بالنسبة لفوائد الأموال التي أودعها فعلاً بالبنوك الأجنبية. تقضى النصوص من النظرة الأولى بتحريم أخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة . ولكن تقضى أحكام مذهب الإمام الشافعى بأن الشخص إذا دفع ماله لشخص آخر يتجر فيه ويقتسمان الربح بينهما وهو ما يسمى بالقراض عند الشافعية وبعض المذاهب ، ويسمى بالمضاربة عند الحنفية وبعض المذاهب ، فإنه يجوز شرعاً ويحل أخذ الربح والانتفاع به ، وإذا فسد عقد القراض بقي المال المدفوع على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ويجوز أخذه والانتفاع به شرعاً . والمعروف في العرف التجاري والاقتصادى أن البنوك تستخدم كثيراً من أموالها ومنها الأموال التي يودعها الأشخاص لديها في مشروعات تجارية واقتصادية بقصد الاستغلال والربح وتعطى بعض الأموال قرضاً للأشخاص أو الشركات وهيئات الخدمات بالفائدة ، وأن الأشخاص حين يودعون أموالهم بالبنوك يقصدون استثمار أموالهم والحصول على ربح من وراء ذلك ، فتكون العملية في حقيقتها عملية قراض ومضاربة غير أنه بتحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع يفسد عقد القراض ، وفي هذه الحالة وبالتطبيق لأحكام مذهب الإمام الشافعى المنوه بها يحدث الربح على ملك المودع ويكون له ويجوز أخذه . وبهذا التأويل يجوز للسائل أن يأخذ الفوائد التي استحققت على أمواله المودعة غير أنه نظراً لاشبهة ينبغي ألا ينتفع بتلك الفوائد وينفقها في المشروعات العامة التي تعود على المسلمين بالنفع . ونعود فنحذره من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية ومن أخذ الفوائد عنها إذا أودعها بالبنوك الأخرى بعداعن شبهة الربا وحذراً من الوقوع في المحرم . والله أعلم . . .

الموضوع

(٧٤٥) صلاة الجمعة في مكان ليست به اقامة مستقرة

المبادئ

١- (١) يرى الحنفية عدم صحة الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى مصر ويرى المالكية صحة الجمعة إذا وقعت مع الخطبة في وقتها بشرط الاستيطان ولا تصح عندهم في خيم من قماش أو شعر .

(ب) ويرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة بمحلها . ومن شروط صحتها أن تقام في مكان من بلد أو قرية .

(ج) ويرى الحنابلة ما يراه المالكية بزيادة شرط هو ألا يقل عدد المصلين عن أربعين شخصاً بالإمام .

٢- لا تصح إقامة الجمعة في المكان الذي يوجد به ضريح سيدى .
أبي الحسن الشافى (بالبحر الأحمر) لعدم وجود المكان المشروط لصحة إقامتها ، والواجب إقامة صلاة الظهر أربع ركعات .

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢-٤-١٩٦٨ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتش مساجد البحر الأحمر - أثار فيه ما حدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدى أبي الحسن الشافى من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تمكن إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان لأنه لا توجد إقامة مستقرة مطلقاً في المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أى من المذاهب الأربعة المعروفة ، وأن الموجودين هناك قد صلوا ظهرها . وطلبت بيان حكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خلطر - س ١٠٥ - م ٢١ - ١١ مايو ١٩٦٨ م .

الشرع في أداء فريضة صلاة الجمعة في تلك المنطقة النائية التي لا توجد بها إقامة مستقرة مطلقاً ، وهل تصح صلاتها بها على أي من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلى ظهراً . ؟

أجاب :

جاء في الهداية وشرحها ج ١ في المذهب الحنفي ما يأتي « لاتصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر » أي فنائه ولايجوز في القرى . وجاء في حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام « ولوجوبها شرائط في المصلى : وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين . وشرائط في غيره وهي شرائط صحة : المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام . والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقم الخلود وهذا عند أبي يوسف على ما اختاره الكرخي وهو الظاهر من المذهب . وقال أبو حنيفة - المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث .

وهناك تفسيرات أخرى للمصر لاداعي لاستيعابها وهي في جملتها لاتصدق على القرية . وجاء في الشرح الكبير على متن خليل للامام الدردير في مذهب المالكية « شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر مع استيطان بلد - أي العزم على الإقامة فيه بنية التأييد أو أخصاص جمع خص وهو البيت من القصب ونحوه ، ولا تصح إقامتها في خيم من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن - نعم إذا كانوا مقيمين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً ولا تنعقد بهم - وفي جامع بنى بناء معتاداً لأهل البلد متحد وإن تعددت المساجد فالخطبة للعتيق » وجاء في حاشية الدسوقي على هذا الشرح تعليقاً على قوله « مع استيطان بلد » شرط الصحة وقوع الجمعة في بلد مستوطنة . أما الاستيطان أي استيطان الشخص نفسه وإقامته فهو شرط وجوب ، ولاشك أن كون البلد مستوطنة شرط في صحتها ، وينبني على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنوا الإقامة فيها شهراً وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لايجب عليهم

وجاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٢ في مذهب الشافعي « أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحلها أو بما يسمع منه نداؤها . ويشترط لصحتها شروط : منها أن تقام في خطة أبنية أو طان المجمعين بحيث يسمى بلداً أو قرية واحدة والمراد بالخطة مكان من البلد أو القرية يعتبر منها عادة . وجاء في حاشية الشرواني عليها « الشرط أن تقام في مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتخذها العدد الذي تقوم به الجمعة وطناً لهم بحيث لا يظنون منها شتاءً ولا صيفاً إلا الحاجة » وجاء في شرح منہج الطلاب وحاشية البجيرى عليه ج ١ « ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها . فلا تصح من أهل خيام بمحلهم وإن لازموا أبداً لأنهم على هيئة المستوقرين - أى المستعدين للرحيل - فإن سمعوا النداء من محلها لزمهم فيه تبعاً لأهله لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة » وجاء في حاشية البجيرى عليه « إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين في الأبنية صحت جمعهم تبعاً بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون الأربعين فإنه لا يصح » وجاء في الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١ « يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تكون بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظنون عنها صيفاً ولا شتاءً ، فلا تجب ولا تصح من مستوطنين بغير بناء كبيوت الشعر والخيام ونحوها ، ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد ، وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيها بعد عنه » تلك هي النصوص الفقهية الخاصة

بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها . ويتضح منها أنه
لا تصح إقامة صلاة الجمعة في المنطقة التي يوجد بها ضريح سيدى أبي الحسن
الشاذلى لعدم وجود المكان المشروط لصحة إقامتها طبقاً لما جاء في تلك
النصوص ، وأن الواجب في مثل هذه الحالة هو إقامة صلاة الظهر أربع
ركعات طبقاً لما هو مقرر ومعروف .



الموضوع (٧٤٦) الصلاة في المقابر المبادئ

١ - لامانع شرعاً من الصلاة على الموتي في المكان الذي خصص لذلك بجوار المقبرة .

٢ - صلاة الجنائز في المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الأحناف قد قالوا بالكراهة لاحتمال تلوث المسجد .

سئل :

من السيد / إبراهيم عمر سكرتير جماعة المسلمين بجنوب أفريقيا بطلبه المقيد برقم ٦٤٤-١٩٦٩ المتضمن أن مدينة برينوريا عاصمة جنوب أفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة ، فألى جانب المسلمين يوجد الصينيون والأفريقيون والهولوس والأوروبيون ، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض لدفن أموات كل طائفة ، وهذه المساحات متر كزة في منطقة واحدة بعضها بجانب البعض وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة ، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبية من الأرض التي منحها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنائز على موتاهم ويضعون فيه ما يحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحفر القبور وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العماره على نفقته الخاصة وحدها بأربعة جدران ولا تحتوى على مقبرة خاصة أو عامة ، وظل المسلمون يمارسون فيها الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠ إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء

(*) المتنى : مغيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١١٩ - ٢١ شوال ١٣٨٩ هـ -
٢٠ ديسمبر ١٩٦٩ م .

إلى المسلمين يمنعهم من الصلاة في هذا المبنى بحجة أن الصلاة لا تجوز في المقابر وأن هذه العجالة التي تقام فيها صلاة الجنازة لا تصلح شرعاً لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم . وطلب الطالب إبداء الرأي في ذلك .

أجاب :

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العجالة التي أقامها المسلمون في أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنازة فيها على موتاهم أنها ليست مبنية على أحد القبور وكذلك فهي ليست موضعاً لدفن الموتى كما أنها ليست مكاناً لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاة فيها على الموتى ووضع ما يحتاجون إليه في الدفن ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموتى في مثلها صحيح وجائز شرعاً ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو الذي أقيم لأداء المفروضات - فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له » وعلوه بأنه بنى لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد . وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها . لما روى أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها - وبما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد . ويتبين مما ذكر أن الصلاة على الموتى في المكان الذي خصص لذلك يجوار المقبرة لا مانع منها شرعاً ولا محل للاعتراض عليها إذ أنها ليست مسجداً من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعاً . على أن صلاة الجنازة في المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكراهة ذلك لاحتمال تلوث المسجد . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٧٤٧) صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبدأ

يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلماً .

سئل :

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية في لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ٦٠-١-٧/٣ - والمقيد برقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧١ والمتضمن أن الجمعية الإسلامية في نديولا في زامبيا تطلب رأى الدين الإسلامى فى إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم وبيان حكم الشرع فى ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لصلاة الجنازة (الصلاة على الميت) أن يكون الميت مسلماً ، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى (١) (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يصلى على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم لما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٦٠ - ٢٧ ذو القعدة ١٤٢١ هـ -
١٣ يناير ١٩٧٢ م .
(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٤٨) حكم امامة الأشل

المبدأ

الصلاة خلف الإمام الأشل بإحدى رجليه صحيحة شرعاً إلا أن الصحيح أولى بالإمامة منه شرعاً .

سئل :

من السيد / عبد الراضى محمد حسن بطلبه المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن من يدعى محمود على يؤدي صلاة الجمعة ويؤم المصلين ولكنه به عاهة وهي أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشى بدون أن يتوكأ على عصاة ، وأنه نظراً لهذا الشلل فإنه لا يطمئن في ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح وفي جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئناً بل يجلس منحنيًا بالنسبة لشلل فخذه وأنه أثناء وقوفه في الصلاة يقف على أطراف أصابع رجليه الصحيحة وأنه يوجد في البلدة أناس غيره يؤديون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في الصلاة خلف الإمام المذكور ، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعاً أم غير صحيحة ؟


أجاب :

المتنصوص عليه في فقه الحنفية أن الأحذب يؤم القائم كما يؤم القاعد كذا في النخيرة وهكذا في الخانية ، وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكنالك عندهما وبه أخذ العلماء خلافاً لحمد رحمه الله كذا في

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد خاطر - م ١٠٨ - م ١١٢ - ٢٧ أبريل ١٩٧١ م .

الكفاية ، ولو كان بقلم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا
في التبيين - يراجع الجزء الأول من الفتاوى الهندية ص ٨٥ . وعلى هنا
تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعاً إلا أن غيره الذي
هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذي يؤدي الصلاة على وجهها الأكل يكون
أولى منه بالإمامة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٤٩) صلاة الجمعة وراء المذيع

المبادئ

- ١ - اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين .
 - ٢ - صلاة من صلوا الجمعة وراء المذيع اكتفاء بالإمام وخطبته المذاعة غير جائزة شرعاً يجب على كل منهم صلاة الظهر بدلاً منها .
- سئل :

من السيد/ محمد محمد عباس بطلبه المقيد برقم ١٩٨ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد في الحي الذي يسكنه السائل ببورسعيد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف ، وفي كل يوم جمعة يتطوع أحد المسلمين ممن هم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ويؤم المصلين . وفي يوم ٢٥/٤/١٩٧٥ لم يحضر الإمام الذي كان يخطب في كل يوم جمعة ويؤم المصلين ، وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذي تذاق خطبته وصلاته بالمذيع .


وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو - أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعاً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٤٥٧ - ٢٠ يونيو ١٩٧٦ م .

أجاب :

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضاً أن يكون الإمام من بين المصلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلي بالناس - ويقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزم - وعلى هذا في الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بلون خطبة وبلون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعاً ، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المستول عنهم فيجب شرعاً على كل منهم أن يصلي الظهر بدلا عنها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٥٠) حكم صلاة المرأة جماعة في المسجد

المبادئ

١ - يقرر فقهاء الحنفية بأفضلية صلاة المرأة في بيتها لأن الجماعة لم تشرع في حقها .

٢ - قال المالكية إذا كانت عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جازها حضور الجماعة في المسجد وإلا كرهه . وإن كانت شابة وخيف الافتتان بها حرم عليها دفعاً للفساد .

سئل :


من السيد / بطلبه المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلى الصلوات الخمس في المسجد جماعة ، وأنه لا يقبل أن تخرج من البيت إلى المسجد خمس مرات في اليوم وأنه حاول إقناعها بأن تصلى في البيت لأنه أفضل لها فرفضت وصممت على الصلاة في المسجد وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ؟ .

أجاب :

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلى في بيتها حتى الجمعة تصلبها ظهرراً في بيتها لأن الجماعة لم تشرع في حقها . وفقهاء المالكية يقولون : إذا كانت المرأة عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة في المسجد وإلا كره لها ذلك ، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٥٠٢ - ٢ يناير ١٩٧٧ م .

بها في طريقها أوفى المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعا للفساد .
ونحن نقول في حادثة السؤال : إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها
وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعاً لاسيما
وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها . وإنما يمنعها من
الخروج إلى المسجد لتصلى فيه جماعة لأنه لا يجب أن يراها الرجال وهي
ذاهبة إلى المسجد أو آية منه ، وأن في صلاتها في المسجد مخالفة للأفضل
فقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك :
فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك
في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك
في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجد الجماعة - قال الخافظ إسناده حسن ، وروى عن أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن »
رواه أحمد - ونحن نهيب بالسائل ألا يحرم زوجته من فضل الجماعة وأن يصلى
بها جماعة في البيت فإن ذلك يجعلها تطيب نفساً ولا تفكر في مخالفة زوجها
السائل وتذهب إلى المسجد مادامت ستحصل على ثواب الجماعة في البيت
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . . .



الموضوع

(٧٥١) قصر الصلاة للجند

المبادئ

١ - الضباط والجنود المقاتلون لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية في أرض الحرب أو محاصرين لمصر في دار الحرب أو محاربين لأهل البغي في دارنا .

٢ - لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة إذا كانوا يقيمون في أرض وطنهم وفي وحدات ثابتة مدداً طويلة وليسوا معرضين لسفر الدائم .

سئل :

من السيد / قائد الوحدة - ٣٠١٩ ج ١٣ ، بالأمن الحربى للقوات المسلحة المقيّد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعى بالنسبة للمقاتلين الحاليين من ضباط وضباط صف متطوعين أو مجندين بالنسبة لإقامتهم الصلاة ، وهل يقيمونها كتقيمين أو مسافرين ، وما يترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتمامها - مع الإحاطة بأنهم مرتحلون عن محل إقامتهم .

أجاب :

جاء في فقه الحنفية فى باب صلاة المسافر ما يأتى (وكذا يقصر عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصراً فيها أو حاصروا أهل البغي فى دارنا فى غيره أى غير مصر براً أو بحراً للتردد بين القرار والفرار) ومعنى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٧٩ - ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ - ٢ مارس ١٩٧٨ م .

هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية في أرض الحرب أو محاصرين لمصر في دار الحرب أو كانوا يحاربون أهل البغي في دارنا - ففي هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين . ويقصرون الصلاة ، أما إذا كان المقاتلون مجندين ومتطوعين يقيمون في أرض وطنهم وفي وحدات ثابتة مددا طويلة وليسوا معرضين للسفر الدائم فإنهم في هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الصيام وما يتعلق به

الموضوع (٧٥٢) صيام المسافر المبادئ

- ١ - الفطر للمسافر في رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو متراً ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .
- ٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .
- ٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له في فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .
- ٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لايوم الثاني جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدي :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟
أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة. أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لايوم الثاني جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو وإن صام في هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم »^(١) ولحديث (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢١٤ - ١٩ محرم ١٣٧٥ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .
(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضوع

(٧٥٣) الصوم بلا صلاة

المبادئ

- ١ - يجب على كل مسلم أن يؤدي جميع الفرائض حتى يصل إلى تمام الرضا من الله .
- ٢ - لا ارتباط بين إسقاط ما يؤدي من الفرائض وبين ما لا يؤدي منها فلكل ثوابه ولكل عقابه .
- ٣ - من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم وعليه وزر ترك الصلاة .
- ٤ - ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض الملتزم حدود الله أفضل من ثواب غيره ، ويرجى للأول الثواب الأوفى ، ولا ينال الثاني من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله .

سئل :

من السيد / محمود البهي أبو الخلد قال :

ما حكم الدين فيمن يصوم ولا يصلي ؟ .

أجاب :

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله والرحمة منه وحتى يكون قربه من الله وزيادة ثوابه وقبوله أوفر ممن يؤدي بعضها ويترك البعض الآخر وتكون صلته بالله أوثق إلا أنه لا ارتباط بين إسقاط الفرائض التي يؤديها والفرائض التي يتهاون في أدائها ، فللكل ثوابه ولكل عقابه ، فن صام ولم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٢٩٢ - ص ٢٢٩ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

يصل سقط عنه فرض الصوم ولا يعاقبه الله عليه ، كما أن عليه وزر ترك الصلاة يلقى جزاءه عند الله . ومما لاشك فيه أن ثواب الصائم المودى لجميع الفرائض والملازم لحبود الله أفضل من ثواب غيره وهو أمر بدهى . فالأول يسقط الفروض ويرجى له الثواب الأوفى لحسن صلته بالله ، والثاني لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله وشمله بعطفه وجوده وإحسانه ، فيكون تفضل منه ومنة لا أجراً ولا جزاء . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٥٤) مرض الربو مبيح للفطر شرعاً

المبادئ

- ١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .
- ٢ - المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعاً .
- ٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفاني وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .
- ٤ - إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

سئل :

من السيدة / قالت : إنها مريضة بحساسية في الدم منذ خمس سنوات ، وبأتيا المرض على صورة زكام وانسداد في التنفس صيفاً وشتاءً وتستعمل نقطاً للأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفي حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفي السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر في الصيام مع استعمالها هذه النقط أم أن صيامها غير جائز . وما هو الواجب اتباعه شرعاً في هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعاً ، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

والقم من المنافذ المعروفة التي يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما - فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للعلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرتها، وتأخذ حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التي تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٥٥) ادخال الماء في الفرج عند الوضوء مفسد للصوم

المبادئ

١ - الحيض والنفاس مانعان من الصلاة والصيام .

٢ - الحائض والنفاس تقضيان الصوم فقط وتسقط عنهما الصلاة مادامتا كذلك .

٣ - إدخال الماء في الفرج أثناء الصوم مفسد له وموجب للقضاء فقط .

سئل : من السيد /

بطلبه المقيسد برقم ١٤٨٨ سنة ١٩٥٧ أن زوجته وضعت يوم ٢ رمضان سنة ١٣٧٦ فما حكم صيامها وصلاتها . وهل يجوز لها الوضوء من الداخل أو من الخارج . ؟

أجاب :

النفاس شرعا دم يعقب الولد . وأكثره عند الحنفية أربعون يوما وواحد لأقله ، وحكمه أنه يمنع الصلاة والصوم بالإجماع ، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، لما قالت عائشة رضی الله عنها (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضى صيام أيام الحيض ولا تقضى الصلاة) ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحته أدائه فقط فنفس وجوبه ثابت ، فيجب القضاء إذا طهرت . والنفاس حكمه حكم الحيض في جميع الأحكام ، فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم وتصلى ، والمراد بالساعة للمحة لا الساعة النجومية على الصحيح . وهذا في حق الصلاة والصوم ، وتختلف مدته بعبادة كل امرأة فيه . قال الترمذى أجمع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - س ٨٢ - م ٨٠ - ١٥ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٢ يونيه ١٩٥٧ م .

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى ، وعندهما لا بد من المعاودة وإذا طهرت من النفاس في يوم رمضان لزمها إمساك بقية اليوم وعليها قضاؤه بعد رمضان - هذا بالنسبة لصلاة النفساء وصومها . وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج في أثناء الصوم وهي غير نفساء أو حائض ، فإن الأصح الذي عليه أكثر المعتمدين أنه مفسد لصومها ، وعليها قضاء هذا اليوم الذي توفضت فيه بهذه الكيفية ولا كفارة عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٦) نفاس المرأة وعادتها في الحيض

المبادئ

١ - عنبر الحيض والنفاس مانع من الصيام في رمضان ويجب على صاحبه الفطر .

٢ - من أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التي تخشى على نفسها أو ولدها فأفطرت عليها قضاء ما أفطرت به من أيام أخر فقط .

٣ - دم الحيض إذا زاد على عادة المرأة يكون استحاضة إذا جاوز أكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام ، وإن لم يجاوزها فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها .

٤ - الحيض مانع من الصلاة بخلاف الاستحاضة .

سئل :

من السيد / محمد أحمد على نوار بطله المقيد برقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي :

أولاً : امرأة وضعت في شهر رمضان وأفطرت ومضى عليها عام ، وفي العام التالي وضعت أيضاً وأفطرت فما الواجب عليها .

ثانياً : امرأة زاد عليها الحيض عن المدة المقررة وهي سبعة أيام فهل تصلى بعد السبعة أيام أم بعد انقطاع الحيض ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١١٦ - ص ٩٦ - ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٩ نوفمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول أن من وجب عليها الفطر ، كالحائض والنفساء ، ومن أبيع لها الفطر كالحامل والمرضع التي تخاف على نفسها أو ولدها تفطر وتقضى عدة ما أفطرته من أيام أخر - وقضاء رمضان على من يجب عليه القضاء إن شاء فرقه لاطلاق النص ، وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب ، فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الأداء لأنه وقته ثم قضى ما فاتته ، ولا فدية عليه عند الحنفية لأن وجوبه على التراخي ، ولهذا جاز التطوع قبله . وعن الشق الثاني : المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا زاد دم الحيض على العادة : فإن جاوز العشرة أكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة لأنه لو كان حيضاً ما جاوز أكثره ، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها ، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهي السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها في الحيض وهي سبعة باقية وما زاد عليها يكون استحاضة ، وتجب عليها الصلاة فيما زاد على السبعة لأن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة ، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضاً ولا تجب عليها فيها الصلاة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٧) استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان

المبدأ

استعمال فرشاة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم .

مثل :

من السيد - مصطفى مرسى بطلبه المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشاة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم مادام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لا يفسده استعمال السواك في نهار رمضان رطباً كان السواك بالماء أو جافاً ، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشاة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ في ذلك إلى درجة يتسرب معها شيء من المعجون إلى جوف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مكيون - م ٨٨ - م ٢٠٦ - ص ١٨١ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الصائم ، لأن ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة
والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة فى الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة
مع المعجون إلى دخول شىء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم
صحيحاً ولا شىء فى هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شىء منه إلى الجوف
كان مفسداً للصوم . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٨) الصوم بدءاً ونهاية

المبادئ

- ١ - يبدأ الصوم من حين طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس .
- ٢ - تناول الشخص أى شئ بعد ابتداء وقت الصوم مفسد لصومه سواء أكان ذلك قبل الأذان أو بعده .

٣ - ما يذكره بعض الناس من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب بعد أذان الفجر ، وأنه كان يؤخر الصلاة حتى ينتهى الناس من طعامهم وشرابهم غير صحيح ولا عبرة به .

سئل :


من السيد / زكى عبد العزيز سعد بطايبه المقيّد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن أحد المسلمين يتناول الشراب ويدعو الناس إلى ذلك بعد انتهائه من أذان الفجر مباشرة وقبل الصلاة ، ويقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مع بعض الصحابة وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة حتى ينتهوا من طعامهم وشرابهم ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك وعن بدء الصيام .

أجاب :

إن الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات ، ووقت الصوم من حين طلوع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٨ - ص ١٦٠ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الفجر الثاني إلى غروب الشمس . لقوله تعالى « وكلوا^(١) واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل »
والخيطان بياض النهار وسواد الليل ، فأول وقت الصوم الذي يجب فيه الامتناع
عن تناول أى شىء يبدأ من أول طلوع الفجر الثاني وهو أول ما يبلى من
الفجر الصادق وهو المستطير المنتشر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود وهذا
الوقت هو أول وقت الصبح ، فلو تناول الإنسان أى شىء بعد هذا الوقت
فسد صومه سواء أكان تناول قبل الأذان لصلاة الصبح أم بعده ما دام
أن الوقت المحدد لأول وقت الفجر الصادق وصلاة الصبح قد بدأ . .
وفى الحديث الذى يرويه البخارى عن السيدة عائشة رضى الله عنها— أن بلالا
كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر— وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه
متى بدأ وقت الصوم وجب الإمساك عن المفطرات ، ومن تناول مفطراً بعد
ذلك فسد صومه . كما علم أن ما ذكره الشخص المشار إليه بالسؤال غير صحيح
ولا يعتد بكلامه . والله أعلم .



(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الموضوع

(٧٥٩) الصيام وما يؤثر فيه من عهده

المبادئ

- ١ - مجرد وضع الراج على الشفاه لا يفسد الصوم إلا إذا دخل منه شيء إلى الجوف .
- ٢ - الأكل والشرب في نهار رمضان نسياناً لا يفطر به صاحبه استحساناً .
- ٣ - القئ المفطر في رمضان ما خرج من الصائم بصنعه وكان ملء الفم إذا كان الصائم ذا كراً لصومه مع فعله .
- ٤ - جميع الحقن الجلدية أو الوريدية غير مفسدة للصوم . أما الحقنة الشرجية فإنها مفسدة له عند أكثر المذاهب .
- ٥ - استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان غير مفسد للصوم إلا إذا تسرب منه شيء إلى المعدة ، أو كانت مادته نفاذة تسرى إلى الجوف رغم التحرز في استعماله .
- ٦ - مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الصوم إلا إذا كان لذلك تأثير على الناظر في تحريك ميله الجنسي وترتب عليه خروج شيء منه .
- ٧ - قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم إلا إذا صاحبها أو نشأ عنها ما ذكر بشأن النظر إلى المرأة .
- ٨ - لا يدخل للملابس المرأة في إفساد الصوم ، غير أنه يجب على المرأة ستر جسمها في رمضان وغير رمضان .

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س ٨٨ - م ٤٤٥ - ص ٢٨٥ - ١١ رمضان ١٣٧٩ هـ - ٨ مارس ١٩٦٠ م .

٩ - الصحيح المقيم المضطر إلى العمل في نهار رمضان لكسب نفقته ونفقة عياله يباح له الفطر إذا كان يغلب على ظنه بأمانة أو تجربة إلخ أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض في جسمه أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله وعليه القضاء .

١٠ - لمن يسافر مسافة لا تقل عن ٨٢ كم أن يفطر في رمضان مادام مسافراً ، والأفضل الصوم للمسافر لكثرة ثوابه .

١١ - العامل المريض واحتجاج الذي يعمل مع الصائم في نفس ومكان عمله من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب زكاة فاضلاً عن حوائج الأصلية في جميع السنة .

مثل من جريدة المساء اليومية بالآتي :

١ - مارأي فضيلتكم في أثر الوج الذي تضعه المرأة على شفتيها في صيامها ؟

٢ - ما هي حدود نسيان الصائم إذا تناول طعاماً أو شرباً وهو صائم ، ومتى يصبح مفطراً بذلك . ؟

٣ - هل للقي تأثير على الصوم ، ومتى يعتبر مفطراً ؟

٤ - هل الحقن بأنواعها تفسد الصوم ، وهل خروج دم من الإنسان إذا جرح ينقض صومه . ؟

٥ - هل يفسد معجون الأسنان صوم الصائم إذا استعمل أثناء النهار ؟

٦ - هل النظر إلى المرأة يؤدي إلى إبطال الصائم ، وهل القبلة تنقض الصوم وما هي حدودها . ؟

٧ - هل يسمح الصوم باتصال الزوج بزوجه ، ومتى يحل قيام هذا الاتصال خلال شهر رمضان ، وما الذي لا يفطر في هذه العلاقة . ؟

٨ - هل لثياب المرأة دخل في نقض الصوم ، وهل لهذه الثياب حدود معينة في رمضان . ؟

٩ - هل يبيح الجهد الزائد الذي يبذله الناس الآن في أعمالهم اليومية
الفطر في رمضان ؟

١٠ - كان السفر في الماضي بوسائل بدائية ويجيز الفطر ، فهل السفر
الآن بالوسائل المهيأة المريحة يجيز الفطر أيضاً ؟

١١ - هل تجوز الزكاة للعامل المريض ، أو المحتاج الذي يعمل مع
الصائم في نفس مكان عمله ، وهل هناك وقت معين للزكاة في رمضان ؟

أجاب :

١ - وضع الروح على شفاه السيدات في نهار رمضان بمجردده لا يوجب
فساد الصوم إلا إذا تخلل منه شيء مع اللعاب ودخل الجوف فإنه يكون
مفسداً للصوم في هذه الحالة .

٢ - لو أكل الصائم في نهار رمضان أو شرب ناسياً لا يفطر استحساناً
لقوله عليه الصلاة والسلام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه) وعنه عليه السلام أنه قال « من أفطر في رمضان ناسياً
فلا قضاء عليه ولا كفارة » . ولا حد للأكل أو الشرب ناسياً فهما أكل
الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر ، والواجب عليه أن يكف عن الأكل أو الشرب
بمجرد أن يتذكر الصوم أو يذكره به أحد ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه
ولا قضاء عليه للحديث السابق ، فإذا واصل الصائم الأكل والشرب بعد تذكر
الصوم أو تذكيره به فسد صومه ووجب عليه القضاء .

٣ - القيء المفطر في رمضان هو ماخرج من الصائم بصنعه وملاً فه
وكان ذا كراً لصومه ، فإذا خرج القيء من فمه بدون صنعه فإنه لا يكون مفطراً
ولو ملاً الفم ، وكذلك إذا تعمد إخراجه وكان ناسياً أنه صائم فإنه لا يفطر
في هذه الأحوال .

٤ - الحقن الجلدية أو الحقن في الوريد لا يفطر الصائم إذا أخذها ، لأن
مابها لا يصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة ، ووصوله إلى الجسم من
طريق المسام لا ينقض الصوم . أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها

مفسدة للصوم ، وفي مذهب الإمام مالك رأيان : أحدهما أن الاحتقان بالمائعات لا تنظر لأنها لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذى الجسم بحال ، وسيلان الدم من الجسم يجرح أو نحوه لا يفسد الصوم لأن موجب الفطر كما ذكرنا هو ما يدخل الجوف لا ما يخرج منه .

٥ - استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان إن أمكن فيه الاحتراز بحيث لا يتسرب شيء منه إلى المعدة لا يفسد الصوم ، وهو في هذه الحالة كغسل الفم بالصابون لا شيء فيه ، أما إذا كانت مادته النفاذة تسرى إلى الجوف حتى مع التحرز في استعماله فإنه يكون مفسداً للصوم ، وللخروج من العهدة بيقين يمكن استعماله في المدة من بعد الإفطار إلى وقت السحور ، وهي مدة كافية في تحقيق المصلحة من ناحية صحة الصائم والمحافظة على صومه فلا يطرأ عليه الفساد .

٦ ، ٧ - النظر إلى المرأة في نهار رمضان لا يفسد الصوم ، لكن إن أثر النظر تأثيراً خاصاً في جسم الناظر نشأ عنه تحرك الميل الجنسي وخروج شيء منه فإنه يكون مفسداً للصوم . وقبله الصائم لزوجه لا يفسد الصوم ما لم ينشأ عنها ما قدمناه في النظر فإنها في هذه الحالة تكون مفسدة . والعملية الجنسية أيا كانت مفسدة للصوم ، ونحن نرى أن مقدمات هذه العملية يجمل للصائم أن يتعد عنها حتى لا يعرض صومه للفساد .

٨ - الصوم شرعاً هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم ، فكل ما يفوت هذا الإمساك من أكل أو شرب أو جماع مفسد للصوم ، ولا يدخل للملابس المرأة في إفساده شرعاً لأنها قصرت أو طالت لا تفوت حقيقة الصوم . وهذا ويجب على المرأة في رمضان وغير رمضان أن تكون ثيابها ساترة لا تبدى شيئاً من مفاتها أمام الأجنبي عنها أو في الطريق العام وإلا كانت آثمة شرعاً .

٩ - الصحيح المقيم إذا اضطر إلى العمل في نهار رمضان وغلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض في جسمه ، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله

الذى لا بد له من كسب نفقته ونفقة عياله فانه في هذه الحالة يباح له الفطر
أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب
الحرف الشاقة، والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة
أن يقضوا ما أفطروا من أيام رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه
الضرورة عندهم ، فإن لازمهم إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ، ولم يجب عليهم
الإيضاء بالفدية لأن وجوب الإيضاء بها فرع وجوب القضاء عليهم ، فإذا
زال العذر ولم يقض هؤلاء العمال ما فاتهم من أيام رمضان حتى قاربوا
الموت وجب عليهم الإيضاء بالفدية من ثلث ما لهم إن كان لهم مال وعليهم
إثم تأخير القضاء ، والفدية هي التصدق عن كل يوم أفطروه من رمضان
بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، والصاع قدحان
وثلث قدح بالكيل المصرى ، ولا تقل قيمة ذلك عن عشرة قروش صاغ
بالأسعار الحالية .

١٠- رخص الله سبحانه وتعالى للصائم المسافر في أن يفطر متى كانت
مسافة سفره لا تقل عن اثنين وثمانين كيلو متراً ، وأناط رخصة الفطر بتحقيق
وصف السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة ، لأن
السفر مضبوط فيصح أن يدور معه حكم هذه الرخصة وجوداً وعدماً ، أما
المشقة فهي مختلفة باختلاف الناس ، ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم
يرتبط بها وجوداً وعدماً ، قال تعالى في آية الصوم^(١) (ومن كان مريضاً أو على
سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ففى
تحقق وصف السفر في الصائم جاز له الفطر اشتد سفره على مشقة أولاً
ثم بين الله سبحانه بعد ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المرخص
في الفطر بقوله تعالى^(٢) (وأن تصوموا خير لكم) والصوم خير له من الفطر
في هذه الحالة وأكثر ثواباً ، وفي الحديث الشريف (المسافر إذا أفطر رخصة
وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإذا ظن المسافر الضرر كره له
الصوم ، وإن خاف الهلاك بتجربة وجب الفطر . وما يشاهد الآن من تنوع
وسائل السفر واشتغالها على الراحة التامة التي لا يشعر معها المسافر بأى مشقة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

يدعو الصائم المسافر بهذه الوسائل المريحة إلى الأخذ بعزيمة الصوم، لأن صومه في هذه الحالة خير له وأفضل من فطره .

١١ - العامل المريض أو المحتاج الذى يعمل مع الصائم في نفس مكان العمل كما جاء بالسؤال يعتبر شرعاً من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية في جميع السنة، وكان ما يتناوله من الأجر لا يسد حاجته وحاجة عياله، فيجوز شرعاً دفع زكاة الأموال إليه عند وجوبها في ذمة المزكى ، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها لأن تمام الوقت في الأموال غير شرط لصحة دفعها للفقير، بل يصح الدفع قبله ويكون مجزياً شرعاً، لأن وجوب الزكاة يتعلق بملك النصاب، فمضى تحقق ملك النصاب جاز لإخراج الزكاة وإن لم يحل الحول، وكما جاز تقديم إخراج الزكاة في الأموال يجوز كذلك تقديم زكاة الفطر عن وقت وجوبها وهو يوم الفطر، وذلك لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلى عليه، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب فيصح إخراجها في أى وقت من رمضان وقيل في النصف الأخير منه، وقيل في العشر الأخيرة، لكن يجب إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لذلك أمر رسول الله فيما رواه البخارى ومسلم . قال عليه السلام (من أداها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) ولأن المستحب للمزكى أن يأكل هو قبل صلاة العيد فيقدم للفقير أيضاً ليأكل منها قبل الصلاة كي يتفرغ لها .



الموضوع

(٧٦٠) اختلاف المطالع في اثبات رؤية هلال رمضان

المبادئ

١ - صوم شهر رمضان واجب على جميع المسلمين في جميع الأنحاء
مضى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

(أ) رؤية هلال رمضان .

(ب) إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

(ج) قيام حائل يجعل رؤية الهلال مستحيلة .

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد وقول
كثير من أهل العلم إلى وجوب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً في حالتين :

(أ) استحالة رؤية الهلال لحائل .

(ب) إذا لم يرفها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية وكان
أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل
غروب شمس يوم ٢٩ شعبان .

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جواز العمل بقول أهل الحساب في دخول
شهر رمضان إذا قطعوا بأن الهلال يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق
الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك
حائل وهذا ما جرى عليه العمل .

٤ - المنصوص عليه فقهاً أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات
رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر
يجب الصوم على من لم يروا برؤية الذين رأوه . والميل إلى ترجيح ذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ٦٤ - م ٤٢٥ - ٦ يناير ١٩٦٢ م .

لقوة دليhle ، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستازم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع . وبه قال الشافعية .

٥ - السماع من المدياع من أى بلد إسلامى يقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان .

سئل :

من السيد / حسين أمان الدين وطلبة القلبين بالأزهر الشريف بالآتى . حدث في شهر رمضان سنة ١٣٨١ أن صام أهل القلبين يوم الاثنين لعدم رؤيتهم الهلال ، وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صاموا يوم الأحد بعد أن تحققوا من رؤية الهلال بمكة المكرمة ، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم ، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذى صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان ، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء لاختلاف المطالع بين مكة المكرمة وبلادنا . وطلب بيان الحكم الفقوى في هذا كما طلب بيان الحكم الفقوى من مذاهب الفقهاء الذى يناسب الموقع الجغرافى للقلبين ، حيث إن خبر رؤية هلال مكة أو مصر يبلغ إليهم بواسطة الراديو فى النهار وبعد مرور بضعة أيام من رمضان بالرسائل ، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بموضوع الرؤية واختلافها بين البلدان ، وتطبيق أرجحها فى القلبين بالنسبة لكل من أندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية ، علماً بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها أندونيسيا بنصف ساعة وملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة ونصف وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات . وهل يجوز لهم قبول رؤية هلال مصر أو مكة أو غيرها من البلدان بواسطة الراديو وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقدرون رأيه ويجلون حكمه

فما رأى فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء في المسائل الخلافية
فهل تجب عليهم طاعته مع أن أهل الفلين مذهبهم شافعي ؟

أجاب :

إنه يجب على جميع المسلمين في جميع الأنحاء أن يصوموا شهر رمضان
متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

١- رؤية هلال رمضان . فإن الصوم في هذه الحالة يجب بها إجماعاً
على جميع المسلمين ، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . لأنه يتعين بذلك دخول شهر
رمضان ولا يعلم في ذلك خلاف ، وفي هذه الحالة لا يتوقف الصيام على
رؤية الهلال .

٣- أن تحول دون رؤية الهلال بسحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل
رؤيته مستحيلة ، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء . فذهب الحنفية
والشافعية والمالكية إلى النهي عن صوم يوم الثلاثين من شعبان وإلى أن
صومه لا يجزئ عن رمضان، وهو أيضاً رواية في مذهب الإمام أحمد وقول
كثير من أهل العلم لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) رواه البخارى وغيره . وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا يذقل منه بالشك
وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً في هذه الحالة التي تستحيل
فيها الرؤية ، وكذلك في الحالة التي لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسما ما يحول
دون الرؤية ، وذلك متى كان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان
يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان ، أما إذا قطعوا بأن هلال
شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس

هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب - بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم ، وقد جرتنا على العمل به في هذه الحالة فقط ، وهي ما إذا قطع أهل الحساب ببقاء الهلال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية . هذا والمنصوص عليه فقها الذي عليه أكثر المشايخ أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه : قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب الفتح رحمه الله : وإذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام (صوموا) مطلقاً بمطلق الرؤية في قوله (لرؤيته) وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب . وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع . . . ومن قال باعتبار اختلاف المطالع الشافعية : جاء في المجموع شرح المهذب ماملخصه وإن رأوا هلال رمضان في بلد ولم يروه في آخر ، فإن تقارب البلدان فتحكهما حكم بالواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى ، والتباعد يكون باختلاف المطالع ، والتقارب أن لا تختلف المطالع إذ أن من كان مطلعهم واحداً إذا رآه بعضهم فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض - بخلاف مختلفي المطالع - ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشرك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل . وعلى هذا الاعتبار أى اشترك البلد الإسلامي مع بلد الرؤية في جزء

من الليل يتحتم اشتراكهما في بدء الصيام، ويجب الصوم على أهل الفليين برؤية أهل مصر إذ أن الشمس تطلع في الفليين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهما في ليل واحد، كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة والباكستان الغربية والشرقية وأنلونيسيا وغيرها. هذا ويقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذنباع (الراديو) في أى بلد إسلامية، لأن المذنباع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء، ولا فرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت، وإذا أصبح أهل بلد يوم الاثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة في بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان، وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب في البلاد القريبة أو المتحدة المطلع، وفي رأى من يقول بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأنه متى روى الهلال وجب على الآخرين الصوم. وأما على رأى من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم لأن الصوم غير واجب في هذا اليوم، لأن الواجب عليهم على هذا الرأى هو العمل برؤيتهم حسب مطلعهم - مما سبق بيانه تظهر أقوال الفقهاء - ولأهل الفليين أن يعملوا بمذهب الشافعى الذى هو مذهبهم، والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم ممن يتفقون معهم في المطلع فقط. وفي هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى وقع الخلاف عليه لاختلافهم مع مكة في المطلع، وإن شاءوا أخذوا برأى الجمهور الذى يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتفقون معهم في ليل واحد، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم. وإذا أشار على أهل الفليين زعيمهم الدينى الذى يقدرون رأيه ويحلون حكمه باتباع أحد الرأين : رأى الجمهور ائقائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالي بوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم . أورأى الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع وبالتالي بعدم وجوب قضاء هذا اليوم، فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به .

الموضوع

(٧٦١) الزام قوات الجيش بالفطر في رمضان اثناء المعركة

المبادئ

١ - من قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه جاز له الفطر عند الحنابلة .

٢ - إذا كان أفراد القوات المسلحة في حالة تأهب أو إعداد أو تدريب على حالة تأهب واستعداد ، واحتمال الاشتباك مع العدو قائم فعلا على سبيل الفجاءة ، وكانوا لا يستطيعون الصوم بوضعهم لما ينشأ عنه من تراخ وضعف يجب عليهم الفطر في رمضان .

سئل :

من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة - فرع الإدارة العسكرية بمذكرتها المؤرخة ١٩٦٧/١١/١ من أن قيادة القوات المسلحة الجوية سبق أن طلبت من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعى في إفطار أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية خلال شهر رمضان المبارك . وأن البند (٣٤) الفصل الأول - الباب الثانى من مجموعة الأوامر العسكرية لعام ١٩٥٧ يتضمن نص ما ورد من فضيلة مفتى الديار المصرية في هذا الشأن وهو ما يأتى . وبعد فقد رخص الله بالفطر في رمضان مع وجوب القضاء بعده للمرضى والمسافرين . قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعلة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١) » والمريض المرخص له بالفطر هو من يخاف إذا صام أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصيام . ومثل المريض المرخص له بالفطر الصحيح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ٦٦ - م ١١٠٦ - ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ م .
(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الذى يخاف المرض ، والعامل الذى يجهد العمل ويضعفه الصوم أو يعرضه للهلاك أو المرض . ونرى أن أفراد القوات المسلحة بالجهة الشرقية الذين يؤدون واجب الدفاع عن الوطن ضد الصهيونية يجوز لهم الفطر خلال رمضان ، لأنه يخشى عليهم من أن يضعفهم الصوم أو يعرضهم للهلاك . وإذ ذلك تعطل مهمتهم الكبرى الملقاة عليهم ، وهى الجهاد والدفاع عن الوطن . ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع واجباته مع الاستمرار فى الصوم بدون ضرر يلحقه لتقديره الشخصى بدون إلزام له بالفطر . فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الفطر قبل مقابلة العدو كما أجاز الصيام . أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر فى هذه الحالة يكون واجباً وعزيمة ، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن فرع الإدارة العسكرية قد رأى رغم الحالة الطارئة بالنسبة للقوات المسلحة بعد الاعتداء الإسرائيلى فى ١٩٦٧-٦-٥ - الالتزام بنص الفتوى ، وأن الالتزام بالفطر غير جائز شرعاً إلا إذا حصل اشتباك مع العدو . ولكن رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة قد رأى التوجه شخصياً لمقابلة فضيلة المفتى وإعادة شرح الموضوع على أساس عاملين إضافيين جديدين هما :

١ - أن النظام العسكرى ودور الخلعة فى الموقع الدفاعى لا يسمحان بجواز الإفطار (أى جعل الإفطار جوازياً) إذ أن ذلك يتعارض معهما مما يجعل من الصالح أن يفطر الجميع .

٢ - أن بعض التشكيلات فى المنطقة المركزية جار تجهيزها وإعدادها لدفعها إلى الخلعة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر خلال اليوم لسرعة مقابلة العدو .

٣ - ينطبق ما جاء فى البند (١) على أفراد الدفاع الجوى ، وقد تمت المقابلة فعلا يوم الثلاثاء ١٩٦٧-١١-٧ وشرحت العوامل الإضافية الحديدية المشار إليها بمذكرة الهيئة وتتلخص نتيجة الشرح والإيضاح فيما يأتى :

١ - إن حالة الحرب قائمة بيننا وبين العدو وهو يحتل جزءا من أراضي الجمهورية ، واحتمال الاشتباك والقتال مستمر في أى لحظة وبصورة مفاجئة - بل إن الاشتباكات قد وقعت بالفعل كثيراً ويحتمل وقوعها دائماً .

٢ - إن أفراد القوات المسلحة بما فيها أفراد القوات الجوية في حالة تأهب واستعداد ، وتعمل في الموقع الدفاعي نظراً لحالة الطوارئ القائمة

٣ - بالنسبة للجنود الذين هم في دور الإعداد والتدريب يقتضى الوضع القائم الإسراع في تجهيزهم لملاقاة العدو بقوة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر في التدريب طول الوقت مما يصعب معه عليهم الصوم .

٤ - إن الجنود يطراً عليهم في حالة الصوم ضعف قبل موعد الإفطار بوقت طويل ، كما تطراً عليهم بعد الإفطار حالة فتور وتراخ ، وهم يقضون فترة في تناول الإفطار ، وقد جرت عادة العدو بانتهاز فرص الضعف والتراخي والانشغال والمفاجأة بالاشتباك أثناءها ، وهو يعرف تماماً موعد الإفطار بمقتضى نظام الصوم المعروف شرعاً . مما قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالقوات والبلاد ، وفي ضوء هذه الاعتبارات الطارئة والقائمة بالفعل طلبت الهيئة بيان الحكم فيما إذا كان يجوز إزام أفراد القوات المسلحة بالفطر في رمضان أو لا ؟


أجاب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسايين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . فقد عرضت السنة النبوية وعرض الفقهاء المجتهدون حكم الإفطار في رمضان للمحاربين من المسلمين الذين هم في حالة اشتباك وقاتل بالفعل مع العدو والذين هم في حالة التأهب واستعداد لملاقاته ، وفي وضع يمكن فيه نشوب القتال وحصول الاشتباك ، والذين خرجوا من بلادهم وفي الطريق إلى ملاقاته . روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فننا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر . فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرننا » . وجاء في زاد المعاد لابن القيم جزء أول صفحة ٣٣٤ « وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله . فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم — فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أحدهما دليلاً أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر . لأن القوة هناك تخصص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ^(١) » والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ثم ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد السابق وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عال بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو . وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء أول صفحة ٣٠٦ طبع المطبعة المصرية « ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصاً » . والمقرر أنه يجوز للصحيح أن يفطر إذا خاف أن يصيبه مرض إذا صام دفماً للضرر . وقاعدة دفع الضرر مقرر وثابتة شرعاً ولا خلاف فيها مطلقاً . وواضح مما ذكر ومن الاعتبار الجديدة المشار إليها أننا في حالة حرب مع العدو ، وأن أفراد القوات المسلحة بما فيهم القوات الجوية والتشكيلات التي يجرى إعدادها وتدريبها في حالة تأهب واستعداد ، وأن الاشتباك مع العدو بالفعل احتمال قائم ومستمر ويقع بالفعل كثيراً بصفة مفاجئة ، وأن الوضع القائم يجعلهم

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

لا يستطيعون الصيام لما ينشأ عنه من ضعف وتراخ وانشغال ، وقد يحصل
اشتباك في هذه الأحوال ، ويترتب عليه من النتائج ما يضر بالجنود والوطن .
ونرى أن أفراد القوات المسلحة الذين في هذا الوضع يجب عليهم الفطر
في رمضان ويجوز إلزامهم بالفطر فيه ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن
الوطن، وصد العدو والتغلب عليه ، ووقاية الوطن من الخطر الذي يهدده ،
كما في الحالة التي أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين المحاربين
بالفطر معللا بالذنو من العدو والحاجة إلى القوة التي يلقونه بها .



الموضوع

(٧٦٢) اباحة الفطر للعاجز عن الصوم

المبادئ

- ١ - العاجز عن الصوم لمرض ، أو الذي يضره الصوم ، أو يؤخر برأه بإخبار طبيب حاذق أمين - له أن يفطر وعليه القضاء فقط .
- ٢ - إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه ويعجز المريض بسببه عن الصوم له الفطر وعليه الفدية ، وهي إطعام كل يوم مسكيناً بشرط استمرار العجز إلى الوفاة .

سئل :

من السيد / عبد الحميد قاسم بطلبه المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه مريض منذ سنة ١٩٤٨ وعواجج كثيراً ، وقد ظهر من كشف الأشعة الذي أجرى له أن عنده قرحة بالمعدة ، ونصح له الأطباء بأن يأكل كل ساعتين أكلاً خفيفاً على قدر الإمكان ، وأن صيام رمضان يسبب له زيادة في المرض لعدم الأكل المستمر ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذي يعجز عن الصوم ، أو يضره أو يؤخر برأه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من أيام آخر بعد شفاؤه ، هذا إذا كان المرض يرجى برؤه . أما إذا كان المرض مزمناً ولا يرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ، ففي هذه الحالة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س ١٠٠ - م ٢٤٦ - ٧ يناير ١٩٦٥ م .

يعطى المريض حكم الشيخ الفاني ويباح له الفطر ويجب عليه الفداء بأن
يطعم عن كل يوم مسكيناً بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة ، فان برئ
في أى وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التي أفطرها مهما
كانت كثيرة بقدر استطاعته ، ولا تعتبر الفدية في هذه الحالة مجزية
ولو كان قد أخرجها ، لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى
وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٧١٣) الحمل من الاعذار المبيحة للفطر في رمضان

المبدأ

الحامل إذا خافت الضرر من الصيام على نفسها أو حملها أو عليهما معاً يجوز لها الفطر ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بلا شرط التتابع ولا فدية عليها .

سئل :

من السيد / محمود شوقي بطلبه المقيد برقم ١٩٦٥/٧٠٩ المتضمن أن زوجته كانت حاملاً في الشهر السادس ، وقد أقبل شهر رمضان فلم تستطع صيامه ، وقد أفطرت وهي تقيم بالاسكندرية مع والدتها التي تعول أطفالاً أربعة وليس لها سوى دخل طفيف . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الحامل إذا خافت الضرر من الصيام جاز لها الفطر . سواء أكان الخوف على النفس والولد أم على النفس فقط أم على الولد فقط ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء . وبما أن السيدة المذكورة قد أفطرت في العام الماضي وهي حامل كما هو الحال في الحادثة موضوع السؤال . فإنه يجب عليها القضاء ولا فدية عليها ، ولو تأخر القضاء عن العام التالي كما لا يجب عليها تتابع الصوم عند القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما عما جاء بالسؤال .

الموضوع
(٧٦٤) اخذ الدواء بواسطة البخاخة
المبادئ

١ - أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصل إلى الجوف
أفسد الصوم وإلا فلا

٢ - بفساد الصوم يجب عليه القضاء بعد زوال المرض ، فإن كان
مزمناً وجبت عليه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم غداء وعشاء
مشبعين .

سئل :

في مريض بالربو وأنه لذلك يستعمل الجهاز المعروف بجهاز البخاخة .
وطلب السائل بيان هل استعمال هذا الجهاز يفطر الصائم ؟

أجاب :

إذا كان الدواء الذي يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن
طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل منه شيء إلى
الجوف فلا يفسد الصوم . وفي حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء من
أيام آخر بعد زوال المرض ، فإن كان مرضه مزمناً ولا يرجى شفاؤه
فلا يجب عليه الصوم شرعاً وعليه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم
يغديه ويعشيه غداء وعشاء مشبعين . وبما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله أعلم .

الموضوع

(٧٦٥) السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله

المبادئ

- ١ - لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- ٢ - من تسحر بعد الفجر ظناً منه بأن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع أمسك بقية اليوم وعليه القضاء فقط .

سئل :

من السيد/ سعد سليمان محمد هاني بطلبه المقيّد برقم ١٩٦٨/٧٩٨ المتضمن أنه ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمران ، وليس له ساعة أو مذياع وأكل ، وفي أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى صوم يومه . وهو شافعي المذهب . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيًا للتهمة وعليه القضاء ، لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لعدم القصد - وفي فقه الشافعي كما ذكره العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج « أنه يحل التسحر ولو يشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاء الليل فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبين غلظه ، فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلظه بطل صومه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وعليه القضاء » وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم الذي ظن فيه بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطئه بيقين . . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(٧٦٦) الاستمناء بالكف في نهار رمضان
المبادئ

- ١- المقرر في فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمني .
- ٢- إذا حدث الإنزال بعد ذلك فسد الصوم ووجب عليه القضاء فقط .
- ٣- الذي لا يستطيع الصوم لمرض دائم يعتبر كالشيخ الفاني وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم ويجوز إخراج القيمة .
- ٤- استغفار الله والاستعاذة به وقراءة القرآن طريق الخلاص من هذه العادة القبيحة .

سئل :

من السيد / من ليبيا بطلبه المقيد برقم ٩٩-١٩٧٧- المتضمن أن السائل شاب متدين ، ويؤدي فريضة الصلاة ، ولا تفوته صلاة ، ويصوم شهر رمضان كما يصوم أيام الأجر الأخرى ٦ أيام بعد رمضان ويوم عاشوراء ويوم عرفة ، ولا يشرب الخمر بل لا يشرب الدخان أيضاً - إلا أنه فعل العادة السرية (الاستمناء) في شهر رمضان عدة مرات نتيجة لوسوسة الشيطان له وتغلبه عليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ، وهل يجب عليه القضاء والكفارة ، أو القضاء فقط أو الكفارة فقط - مع العلم بأنه لا يستطيع الصوم بسبب مرض الكلى الذي يعانى منه ، وقد أجريت له بسببه عملية جراحية - كما طلب السائل إرشاده إلى الطريقة التي تخلصه من هذه المشكلة التي يعانى منها كثير من الشباب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٨١ - ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل قد حدثت منه عملية الاستمناء في نهار رمضان وهو صائم وإلا لما كان هناك داع للسؤال عما إذا كان يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط ، إذ لو كانت حدثت منه هذه الفعلة ليلاً لكان سؤاله منحصراً في الحل أو الحرمة فقط لا ما يفسد الصوم وما لا يفسده لأن الليل لا صوم فيه - وعلى ذلك فنقول للسائل : إن المقرر في فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمني ، أما إذا حدث الإنزال بعد الاستمناء فيفسد صومه ويجب عليه القضاء فقط. ولما كان السائل لا يستطيع الصوم كما قرر في سؤاله لمرضه بالكلية الذي لا يستطيع معه الصوم بصفة دائمة - ففي هذه الحالة يعتبر كالأشباح الفاني وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان كالفطرة⁽¹⁾ - ويجوز عند الحنفية إخراج القيمة بدلاً من الإطعام - أما عن الطريقة التي يتخلص بها من هذه العادة القبيحة فنحن ننصحه بالأكثر من التفكير في الجنس، ولا يخلو بنفسه كثيراً، وكلما وسوس له الشيطان وحسن له هذا العمل استعاذ بالله منه وتوضأ وصلى واستغفر الله وأكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ، فإنه إن فعل ذلك نرجو أن يتوب الله عليه ويغفر له ويوقفه للعول عن هذه العادة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) كالفطرة : المقصود بها : مقدار صدقة الفطر .

الموضوع

(٧٦٧) اثر النزيف من الفم في الوضوء والصوم

المبادئ

- ١ - مريض الصدر الذي يستمر معه النزيف من فمه مدة طويلة يعتبر من أصحاب الأعذار .
- ٢ - يتوضأ لكل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها فيبطل وضوؤه ويتوضأ لغيرها وهكذا .
- ٣ - ما يخرج من النزيف لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة لقيام العذر .
- ٤ - يحل له شرعاً الفطر في رمضان وعليه القضاء إن قدر على ذلك وإلا وجبت الفدية أو القيمة .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيّد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن

- ١ - أن السائل مريض مرضاً مزمناً في صدره مما يسبب له نزيفاً من فمه ويستمر هذا النزيف معه مدة أقصاها ثلاثين يوماً أحياناً .
- ٢ - كما أن السائل يعاني من ضعف يعتريه إذا صام شهر رمضان . وقد أباح له أطباء مسلمون الإفطار في رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في النزيف الناتج من مرضه الصدري والذي يستمر معه مدة قد تصل إلى ثلاثين يوماً. وهل هذا النزيف ناقض للوضوء مبطل للصلاة أم لا؟ كما طلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحل له شرعاً الإفطار في شهر رمضان

(*) الفتى : مضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ م ٨٢ - ص ٦٥ - ٢ ربيع الآخر ١٣٦٨ هـ - ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

لأن الصوم يضعفه بشهادة الأطباء المسلمين الذين أباحوا له الإفطار . وإذا جاز له الإفطار في شهر رمضان فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ .

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : المقرر في فقه الحنفية أن المعذور كمن به سلس بول أو نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل وضوؤه بخروج الوقت - وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه إذا غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها ، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

٢ - عن السؤال الثاني . المقرر في فقه الحنفية أن الشخص إذا غلب على ظنه بأمانة أو تجرية أو إخبار طيب حاذق مسلم أن صومه يؤدي إلى ضعفه جاز له الإفطار في رمضان ويجب عليه أن يقضى ما أفطره في أوقات أخرى لا يؤدي فيها الصوم إلى ضعفه . فإن اعتقد أنه لن يزول عنه هذا الضعف ولن يستطيع الصوم في يوم من الأيام فإنه يأخذ حكم الشيخ الفاني وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك . وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل :

١ - إنك بالنسبة للموضوع الأول : تكون من أصحاب الأعذار فيجب عليك شرعاً أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، فإذا توضأت لصلاة الظهر مثلاً فإنك تصلي الظهر بهذا الوضوء وبعد صلاة الظهر لك أن تصلي ما تشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الظهر فيبطل وضوءك هذا بخروجه ثم تتوضأ لوقت العصر وهكذا ، وما يخرج منك من نزيف نتيجة هذا المرض لا ينقض وضوءك ولا يبطل صلاتك لقيام العذر على الوجه السابق بيانه .

٢ - ونقول له بالنسبة للموضوع الثاني : يحل لك شرعاً وحالتك هذه الإفطار في رمضان ويجب عليك قضاء ما أفطرته إن قدرت على ذلك . وإن كان ضعفك مستمراً وجبت عليك الفدية على الوجه السابق بيانه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
صوم أصحاب الحرف
المبادئ

- ١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء في أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .
 - ٢ - إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية .
 - ٣ - إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر في يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفاني ووجب عليه الفدية أو القيمة .
 - ٤ - إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعاً القضاء .
- سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى - المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل في بغداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم في أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جداً هناك، وظروف عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعود عليه كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أم لا ؟ وفي حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أم الكفارة فقط وفي حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله في مصر ، أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين في محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ١٢٩ - ص ١٠٠ - ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

أجاب :

المقرر في فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل في شهر رمضان وغلب على ظنه بأمانة أو تجربة أو إخبار طيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفرض إلى هلاكه أو إصابته بمرض في جسمه، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذي لا بد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله - فإنه في هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة - والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيضاء بالفدية . وتطبيقاً لذلك في الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن يفطر في رمضان لعدم استطاعته الصوم لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار، ويجب عليه شرعاً قضاء ما أفطره من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء، ولم يجب عليه الإيضاء بالفدية لأن وجوب الإيضاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء في هذه الحالة . وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه إن يزول عنه هذا العذر في يوم من الأيام فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفاني - وتجب عليه الفدية - وهي أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينوب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل في جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أعظم الزكاة

الموضوع (٧٦٩) زكاة التأمين

البدأ

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر
تجب الزكاة فيه على مالكة لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب

سئل :

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ
نصاباً شرعياً وحال عليه الحول .

أجاب :

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر
مودع عند صاحب الأرض ضماناً لسداد الإيجار في مواعيده فيجب زكاته
على مالكة لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ
النصاب وحولان الحول . والله أعلم .

الموضوع (١٧٠) زكاة مال المدين

المبادئ

- ١ - الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية فيما في يد المدين من مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الدين لله أو للعباد.
- ٢ - الدين مانع من وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأموال وغير مانع في بعضها الآخر على خلاف في ذلك .
- ٣ - الدين المستغرق لكل ما يملك المدين بحيث لا يبقى منه ما يكفل النصاب لا تجب فيه زكاة .

سئل :

من الأستاذ صلاح أبو إسماعيل .

هل على المدين زكاة في ذهب أو فضة أو حلى أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية الخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقى للمدين أقل من نصاب الزكاة ، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة إخلاء من الدين ؟

أجاب :

بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية . قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج (ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأتوال لإطلاق النصوص الموجبة ، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه - ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي : قال المالكية لا يجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عيناً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - ص ٧٤ - م ٣٦٥ - ص ٢٢٠ - ٢٢١ -
٢٦ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثاً
 أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير (ولا زكاة
 في مال مدين إن كان المال عيناً، كان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً
 وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، أما إذا كان المال حرثاً أو ماشية
 أو معدناً فإن الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين) وقال الحنابلة لا تجب
 الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير
 جنس المال المركى، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود
 وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالماشى والحبوب والثمار
 فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولاً
 ثم يزكى الباقي إن بلغ النصاب، وقال الحنفية إن الدين يمنع وجوب الزكاة
 إذا كان ديناً خالصاً للعباد، أو كان ديناً لله لكن له مطالب من جهة العباد
 أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنور
 والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها
 إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها—قال صاحب
 الهداية (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته
 الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان
 ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية
 والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات)
 ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذى يستغرق جل ما يملك بحيث لا يبقى
 بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٧١) زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبدأ

- ١ - الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخراج منها فلم تتحد جهة الإيجاب وهذا عند الشافعية وبه أخذت الفتوى للآتي :
- (أ) الخراج في الأرض المؤجرة على صاحبها والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها . وبيان الواجب على المستأجر أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخراج منها وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر .
- (ب) الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التي تدفع للحكومة كل عام ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابا وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة .
- (ج) لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصابا ، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة والواجب فيها ربع العشر لقيمتها في آخر الحول بشرط بلوغ النصاب في أول الحول وآخره وحولان الحول عليها ، فإن نقصت عن النصاب في أثناء الحول بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة . .

مثل : من السيد / أحمد عبد السلام عاشور قال :

إنه يملك حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ ٦٤ جنيا منها ١٢ جنيا أموال أميرية والصافي ٥٢ جنيا ، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٨٢ - م ١٠ مكر - ص ١٢ ، ١٤ -
٥ شوال ١٣٧٦ هـ - ٥ مايو ١٩٥٧ م .

ويستغل الآخر ويأخذ منه ربحاً سنوياً قدره ٩٠ جنيناً، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الربيع كله . وسأل هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك ؟

أجاب :

إن القول الحق الذى اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المختار على الدر باب العشر والخراج (أن ما علم من الأراضى المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعى فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجره لاخراج - وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لأجره لأنه خراج فى أصل الوضع). اه بتصرف. وعلى ذلك لا يجب فى هذه الأرض المسئول عنها عشرولاً نصف عشر لأن العشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عند الحنفية. أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج فى أرض واحدة لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه ووظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب - وبهذا الرأى نقى - وعلى ذلك يكون الخراج فى الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر .

وحيث لا يجب على السائل فى أرضه المذكورة مادام يؤجرها إلا الخراج وهو الأموال الأميرية التى يدفعها للحكومة كل عام ولاشئء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصاباً وفضلت عن حوائجها الأصلية وحال عليها الحول وهو سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوماً من تاريخ استلام الأجرة . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة فى هذه الأجرة مادامت لم تفرغ عن حوائجها وحوائج عياله على مدار السنة، هذا بالنسبة للأرض وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما، فإن المنصوص عليه شرعاً أنه لا زكاة فى واحد منهما إلا بالنسبة لقيمتها ولا بالنسبة لمنفعتها لورود النص على عدم وجوب الزكاة فى النور المعدة للسكنى ، وكذلك النور المعدة للاستغلال مهما

كانت قيمتها إذا كانت أجزتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة
وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة مليم
وخمسة وسبعين مليماً - وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً صاعاً
تقريباً ، أو بلغت أجزتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك
وحوائج عياله - أما إذا بلغت أجزتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال
عليها الحول وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه يجب
فيها الزكاة شرعاً ، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر .

هذا بالنسبة للور السكنى ودور الاستغلال .

أما اللور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشترت للتجارة
وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشراؤها فإنها يجب فيها الزكاة إذا حال عليها
الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول
وآخره ولو نقصت عنه في أثناء الحول ، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول
وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم يجب الزكاة حينئذ ، وه مقدار الواجب
فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول . وبهذا علم الجواب عما سأل عنه
الطالب . والله أعلم

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه
نصاب الذهب والفضة .

الموضوع
(٧٢) زكاة المال المسوك للإنفاق منه
المبادئ

- ١ - المال المسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .
- ٢ - بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضى وجوب الزكاة في الباقي الذي حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

سئل :

في رجل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشتري بلطا عمارة ولم يوفق إلى الآن ، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقى لديه النصف الثاني ليشتري به عقاراً ، وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ - مع العلم بأنه ليس فائضاً عن حاجته ، وكلما احتاج إلى مصاريف سحب منه ؟

أجاب :

إن سبب وجوب الزكاة شرعاً كما جاء في الدر وحاشيته رد المختار ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية ، لأن المشغول بها كالمعلوم . وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين فإن المدينون محتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مليون - م ٨٢ - م ٧٢ - ٣ نو الحجة ١٣٧٦ هـ -
بوليو ١٩٥٧ م .

الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالمهلك ، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعلومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعلوم وجاز عنده التيمم ا هـ - فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده . لكن اعترضه في البحر بقوله : ويخالفه مافي المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للماء أو للنفقة ، وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسى - ثم قال ابن عابدين بعد نقل ماسبق - لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل مافي البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه نصاب فإنه يزكى ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها - وبهذا التوفيق بين الروايتين نفى جواباً على هذا الاستفتاء .

فما بقي في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حوائجه الأصلية وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة ، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ملياً ، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً والله أعلم

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٧٣) زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبادئ

- ١- السيارات والدواب المعدة للركوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة في قيمتها مهما بلغت وكذلك الدور .
- ٢- المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها، فإن بلغ الباقي نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها ربع العشر .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح العناني صاحب شركة نقل بالسيارات بطابه المقيّد برقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلاً يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتوراتها وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح . وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو في إيراداتها ، وفي أي وقت تجب الزكاة ؟ وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراداته؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراداته السنوي وما قدرها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخلعة أو الأجرة، وكذلك الدور المعدة للاستغلال

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٧٩ - ٦ نو الحجة ١٣٧٦ هـ - ٤ يوليه ١٩٥٧ م .

مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة - وقيمة نصاب الذهب بالعملية المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ملياً - وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً - أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجها وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، ومثل ذلك في الحكم السيارات المستول عنها إذا اشترت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لازكاة في قيمتها مهما بلغت - أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلاً عن حوائجها الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها - والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال - فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغاً عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة كما ذكرنا في السيارات المستول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٧٤) زكاة أوراق البنكوت وأسهم الشركات

المبادئ

١- أوراق البنكوت تصدر بضمانة البنك الأهلى وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة .

٢- أسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجمعة هى رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر .

٣- السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه السند وحكمها فى الزكاة حكم الديون المضمونة ولا خلاف فى وجوب الزكاة فيها وإنما الخلاف فى وقت وجوبها - فىرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين ومضى قبض فإنه يزكى عما مضى - ويرى الشافعية وجوب إخراجها فى الحال وإن لم يقبض .

٤- وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصاباً وحال عليه الحول وكانت فائضة عن حوائجها الأصلية ، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء ، ومقدار زكاتها ربع العشر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ عن بيان حكم أوراق البنكوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - م ٨٢ - م ١٩٦ - ١٥ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ٧ ديسمبر ١٩٥٧ م .

أجاب :

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضمومة أو غير مضمومة ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصرى بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضمومة أى المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة. والجزء الواجب لإخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما ينحص كلاً منهم من ربح أو خسارة كشركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة، وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له، ولاخلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها - فذهب الحنفية إلى أنه لايلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى. وقال الشافعي يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات.

والله أعلم . . .

الموضوع

(٧٧٥) زكاة حلى المرأة

المبادئ

- ١- تجب الزكاة في الذهب مضروباً كان أو غير مضروب آنية كان أو حلياً للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا .
- ٢- ما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء .
- ٣- زكاة الحلى على الزوجة لاعلى زوجها ، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية .
- ٤- مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة في حلى النساء ، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض آخر كما تجب في المدخر منها للتجارة .
- ٥- مذهب الشافعية أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل في مباح كحلى النساء فلا زكاة فيه ، وإن استعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة .

سئل :

من السيدة جلييلة السيد محمد بطلبها المقيد برقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أنها تملك مصوغات من الذهب ، هل تجب زكاتها في مالها أو في مال زوجها وما هي شروط أدائها ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروباً كان كالنقود أو غير مضروب كالنبر كالتجرب في آنيته وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أولم ينوشيناً، وسواء كانت للنساء أولاً قدر الحاجة أو فوقها لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من ٨٢ - ٢٢٨ - ١٧ جلدى الثاني ١٢٧٧ هـ - ٧ يناير ١٩٥٨ م .

وما غلب ذهبه حكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء
ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر
متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين
الذي له مطالب من جهة العباد. ويساوى نصاب الذهب من العملة المصرية -
أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ملياً - فتي كانت المصوغات المستول عنها
قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب
من جهة العباد وبلغت قيمتها ١١ جنيهاً و ٨٧٥ ملياً بالعملة المصرية وجبت زكاتها
على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أى
¼ منها - فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة
ينظر فإن بلسخ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع
العشر عند الإمام وفيما زاد عن الخمس بحسابه، وإن كان الزائد أنزل من الخمس
لم تجب فيه الزكاة عنده - وعند الصاحيين تجب الزكاة في الزائد عن النصاب
بالغاً ما بلغ وفيه ربع العشر هذا هو الحكم عند الحنفية - وأما المالكية فقد ذهبوا
كما جاء في مواهب الجليل جزء ٢ - إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلى
لللباس أو للباس بنتها كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلى لتلبسه زوجته
أو بنته إذا كانت موجودة واتخذها لتلبسه الآن. وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلى
لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحلة الخ، كما تجب في الحلى المدخرة
للتجارة. وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن
يعد للاستعمال المباح أولاً، فإن استعمل في مباح كحلى النساء وما أعد لمن
ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب
المجموع إن الشافعي استخار الله واختار هذا القول - وإن كان ما أخذ من الذهب
أعد للثنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذ الرجل لنفسه
من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة، أى أن
في مذهب الشافعية قولين في حلّى الذهب - الأول قول بوجوب الزكاة فيها
مطلقاً - الثاني قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالاً مباحاً كحلى النساء لم تجب
فيها الزكاة، وإن استعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلاً وجبت فيها
الزكاة. وهو ما نختاره ونفتي به. والله أعلم

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه
نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٧٦) زكاة الاموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ

- ١- الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .
- ٢- بقاء الاموال عند مالكيها اعواماً بدون إخراج زكاتها يقتضى إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة .
- ٣- تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده ويخرج الزكاة عن الجميع .
- ٤- تخصم ديونه إن كانت ، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط .
- ٥- إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحساب ذلك من الزكاة .
- ٦- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه .
- ٧- لا يجوز احتساب أى ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في ما لهم .

سئل :

من حسين توفيق التاجر بشارع النهضة ببورسعيد بطلبه المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ بشأن بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة ، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية أو يخرجها عما زاد عن قيمته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٢٤١ - ٥ مايو ١٩٥٨ م .

في السنين الماضية فقط ، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين ، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ - هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسراً مع إخباره بذلك ، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة ، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن ؟

أجاب :

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصيباً حال عليه الحول وكان فارغاً عن الدين وحوادثه الأصلية وحوادث عياله نامياً ولو تقديراً . فن ملك نصيباً من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعاً ومضى عليه في ملكه سنة قريية أيامها ٣٥٤ يوماً ، وكان فاضلاً عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارة أو تقديراً بأن يتمكن من الاستثناء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه ، لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقة وإنما يشترط فقط القدرة عليه لأنها بخلقها نامية بالتجارة ، فإن لم يتمكن من الاستثناء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمصوب والمفقود بلائنة عليه والمدفون في بركة لا يعرف مكانه والساقط في البحر . فن ملك نصيباً توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة ، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك ، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين مليماً وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً وجب فيه ربع العشر ، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول ، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة لأن مضي الحول مظنة النماء فيكون لإخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر . وقد سبق أن حقيقة النماء

لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيمكن فيها اشتراط النماء ولو تقديراً وذلك بمضى الحول عليها عند مالكتها لأن مضيها دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المالك ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكى الجميع ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك، لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجدداً حكماً كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان. وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكتها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحة لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد التقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت فإذا بلغت بأبها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكتها أعواماً بلون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما بقى بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على

فقير لم يجز للمزكى صاحب الدين أن يرىء مدينه من دينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار- لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله مافى ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، ثم قال وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانية عن دينه—ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة المديون. هذا ولا يصح احتساب أى نوع من أنواع الضرائب التى تفرضها الحكومة على المواطنين فى أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة فى مالهم ، لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف فى وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التى بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها ، وفضلا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً، لأنها تختلف فى مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التى بينتها الشريعة وبلونها لا يتحقق معنى الزكاة — والله أعلم . . .



الموضوع

(٧٧) التبرع للحرب من مال الزكاة جائز

المبدأ

١ - دفع المال للمجهود الحربى بنية الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف من مصارف الزكاة .

مثل :

من السيد / الحسينى الخياط . هل التبرع للمجهود الحربى لتحرير الأرض والنود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال أو لا يجوز ذلك ؟

أجاب :

بين الله تعالى مصارف الزكاة فى قوله سبحانه^(١) : وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ، وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى « وفى سبيل الله » فإنهم قد اختلفوا فى تحديد المراد منه والأكثر على أن المراد منه الغزاة . والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية ، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامى ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم . والقوات المسلحة هى درع الوطن وحماة

(*) المتنى : المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - من ١٠٢ - م ٦٨ - ١١ يولييه ١٩٦٧ م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة ، وهم بالتالى مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربى الذى فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها فى القيام بواجب الدفاع ، فاللذع إليه أداء لواجب الزكاة فى مصرف من مصارفها ، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربى من الزكاة الواجبة شرعاً فى المال على صاحبه أن ينوى عند اللذع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٧٨) زكاة الأرض العشرية والخراجية

المبادئ

١ - يجب العشر في زكاة الزروع والثمار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر ، ويجب الزكاة في كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة وذلك عند الحنفية .

٢ - لا يشترط في وجوبها نصاب ولا حولان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معين قبله ٥٠ خمسون كيلة بالكيل المصرى

٣ - لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية .

٤ - تكون زكاة القطن فيما عدا ما يسلم للحكومة من محصوله كنصيب لها فيه بلون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار .

مثل :

من الحاج أحمد داود حامد. قال إن الحكومة قد منحتة إثر بناء السد العالى خمسة أفدنة لزراعة القمح وخمسة أفدنة لزراعة الفول السودانى وخمسة أفدنة لزراعة القطن ، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة وباقى المحاصيل ملك خاص له ، وأن الحكومة تقدم له مياه الرى مجاناً ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية . وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل .

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الواجب في زكاة الزرع والثمار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها . سواء كان الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخص منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول ، ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم . واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصاباً معيناً قدره أربعة أرباعه أرادب وكيلتين بالكيل المصرى . وعلى ذلك وتطبيقاً للمذهب الحنفى الذى نميل إلى الإفتاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها ، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها . وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن وسواء أكان الخارج قليلاً أو كثيراً ، وبلون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل تجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية . والله أعلم .



الموضوع

(١٧٩) صندوق التوفير والزكاة

المبادئ

- ١- مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه وتجب زكاته متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .
- ٢- مقدار النصاب مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالاً من الذهب ويرجع في تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة .

سئل :

من هانية نصير قالت : إنها أودعت أموالاً مملوكة لها صندوق توفير البريد ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ - وقد بلغ جملة الصافي المستحق الصرف لها هو مبلغ ٢٦٧ جنيهاً رصيدها الآن . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها .

أجاب :

المبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذي تحت يده . ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعاً وهو مائتا درهم في الفضة وعشرون مثقالاً في الذهب ، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة ، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية « البنكنوت » بالمال في وجوب الزكاة فيها . فإذا كانت المبالغ التي أودعتها السائلة صندوق التوفير قد بلغت هذا النصاب وتوافرت

(*) المتى : فضيلة الشيخ أحمد مریدی - ص ١٠٢ - م ١٥٢ - ٢ إبرير ١٩٦٨ م .

سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعا . وتقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر ويقدر بـ ٢,٥ ٪ وتقدر قيمة أوراق « البنكنوت » بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة ، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصاباً على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير ، ومصارف الزكاة هي المبينة في قوله تعالى^(١) « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٨٠) الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد أو أولاد الاخوة
في جائزة شرعا

المبادئ

- ١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي : تملك جزء معين من المال شرعاً لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب بشروط معينة .
- ٢ - لا يجوز شرعاً منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة .
- ٣ - تزويج الأولاد ليس من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها .

سئل :

من السيد - عبد الحميد جاد حسن بطلبه المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنوياً من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هذا العام أى عام سنة ١٩٦٨ فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته - هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرج من زكاته في تزويجه لأولاده وأولاد إخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكمهم وعرق جبينهم . وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع ، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة في تزويج أولاده وأولاد إخوته أم لا يجوز له ذلك شرعاً مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام، وما المفروض والواجب عليه شرعاً إزاء هذا الأمر ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٢ - م ٢١٥ - ٧ ديسمبر ١٩٦٨ م .

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هي المبينة في قوله تعالى^(١) (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى (في سبيل الله) فقد اختلف الفقهاء في تفسيره، ففسره الجمهور بالغزاة (المجاهدون في سبيل الله) وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات - وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء إخوته من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها. وإذن فلا يجوز للسائل شرعاً أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعاً في محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد إخوته، بل الواجب عليه شرعاً أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التي أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عشر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها (أى من غير آلات) ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضاً إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها، وإن كانت تسقى بالآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب، فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقاً دون خصم النفقات وما تأخذ الحكومة من حيازة وخلافه، وللأسئلة أن يتصرف في الباقي من محموله بعد إخراج الزكاة في مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد إخوته وغير ذلك. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم...

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٨١) زكاة مال القاصر

المبادئ

- ١ - لا زكاة في مال القاصر عند الحنفية لاشتراطهم البلوغ في الزكاة .
- ٢ - تجب فيه الزكاة عند الأئمة الثلاثة لأن الزكاة حق المال عندهم ولأنها أنفع للفقير .
- ٣ - سندات بنك مصر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيها شرعاً .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيّد برقم ٥٨٤ - ١٩٦٩ المتضمن أن السائل له بنات ثلاثة وهن ماجلة وسنها ١٤ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها - وقد اشترى لها ٢٥ سنداً من بنك مصر باسمها أيضاً ، وفاء وسنها ١٢ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري ، وسلوى وسنها ١٠ سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري وأن البنات الثلاث تلميذات بالمدارس ، وقد أودع هن هذه المبالغ لتكون عوناً هن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن ، وقرر السائل أنه ولي شرعي على البنات الثلاث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في زكاة هذه الأموال ، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته ولياً شرعياً على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعاً ؟

(*) الفتى : مفيدة الشيخ احمد مريدى - ص ١٠٣ - م ٤٦٥ - ص ٢٦٢ - ٨ شوال ١٣٨٦ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

المقرر شرعاً في مذهب الحنفية أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير لأنها عبادة والصغير ليس أهلاً للعبادة . وبناء على ذلك فلا تجب زكاة شرعاً على أى بنت من بنات السائل إلا إذا بلغت إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عاماً أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض .

ومتى بلغت واحدة ممن أخرجها عنها السائل بصفته ولياً شرعياً عليها والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر ، وسندات بنك مصر تعتبر شرعاً من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها ^{مليم جنيه} ١١,٨٧٥ وهذا يشترط أن يحول الحول على هذا المال وأن يكون فارغاً عن الحوائج الأصلية . أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير لأن الزكاة حق المال ولأنها أنفع للفقير . وللسائل أن يقلد المذهب الذى يراه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

زكاة (٧٨٢)

المبدأ

لا يجوز صرف شيء من مال الزكاة في وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشاريع التي يزمع المكتب التنفيذي إنشائها بالقرية إلا في بناء المساجد .

سئل :


طلب المكتب التنفيذي لمركز السنطة بكتابه رقم ٥٥ المؤرخ ٦٩/١/١٥ المقيد برقم ١٩٦٩/٥٥ المتضمن أن المكتب اقترح جمع قرح عن كل إردب من زكاة الحبوب مثل القمح والأذرة والأرز لأصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة . وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

نفيد: أن مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »^(١). والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى: « وفي سبيل الله » فقد اختلف الفقهاء في تفسيره وفهم المراد منه ، ففسره جمهور الفقهاء بالغزاة « القوات المسلحة » وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج ، وفسره صاحب البدائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مریدی - مس ١٠٥ - م ٦٦ - ٢٩ يناير ١٩٦٦ م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

من الحنفية بجميع القربات . ونقل القفال الشافعي في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتي وبناء الحصون والمساجد وتعميرها لأن قوله تعالى « وفي سبيل الله » عام في الكل . وقد ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسيره بعد أن قال : اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على الغزاة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة القفال السابقة . ويتبين مما تقدم أن المشروعات التي يزعم المكتب التنفيذي القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لا تعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعاً حتى على رأى من يتوسع في تفسير قوله تعالى « وفي سبيل الله » - ومن ثم لانرى جواز صرف شيء من مال الزكاة في تلك المصارف اللهم إلا بناء المساجد . هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكي أو عند دفعه إلى من ينوب عنه في مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه في الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات .



الموضوع

زكاة (٧٨٣)

المبدأ

لا زكاة شرعاً في ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع في فناء المسجد أو المحيط به قياساً على البستان الملحق بالدار . إلا إذا كان موقوفاً على المسجد وليس في فائه ولا تابعاً له فتجب .

سئل :

من السيد / أبو بكر أحمد أبو بكر بطلبه المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يعمل إماماً ومؤذناً بمسجد العتيق ببلدة صيوة ، وأن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون متفرقة بمطايا سيوه ، وأن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه فينتفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه - وأن السائل رجل فقير جداً لا مسال له ولا شيء ينتفق منه سوى ريع هذا النخل وهذا الشجر - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعاً في ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور أم لا ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستاناً لا تجب فيها الزكاة شرعاً لأنها تتبع للدار ولا زكاة في الدار . وقد جاء في كتاب رد المختار على اللبر المختار للعلامة ابن عابدين في الجزء الثاني صحيفة رقم ٧١ في باب زكاة الزرع والثمار مانصه : وكذلك ثمر بستان الدار لأنه

(ج) المتن : فضيلة الشيخ لحد هريدي - س ١٠٨ - م ٢٠٦ - ٦ جمادى الآخرة

١٣٦٤ هـ - ٢٩ يونيو ١٩٧٤ م .

تابع لها كما في قاضيخان قهستاني . . وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة موضوع السؤال في فناء المسجد وملحق به كان تابعاً للمسجد ولا زكاة فيه شرعاً أسوة بالبستان الملحق بالدار كما شرحناه قبلاً أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفاً على المسجد وليس في فئانه ولا تابع له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعاً على الزارع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتى به لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع (٧٨٤) دفع الزكاة الى القريب المبادئ

١- يجوز للمزكي دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجه
لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التملك على الكمال .

٢- لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم
يحتسبها من النفقة .

مثل :

من السيد المهندس / المدرس المساعد بكلية
هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن للسائل
رصيداً من المال يستحق الزكاة ، وأنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته
بمبلغ من المال شهرياً نظراً لوفاة والده . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان
يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال
أيضاً . وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة ، فهل يمكن إعطاؤها أيضاً
لأسرته ؟ .

أجاب :

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى : « إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »^(١) كما نص الفقهاء
على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد خاطر - ص ١١٢ - م ١١ - ٧ لبريط ١٩٧٧ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

زوجته ، لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال ، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات الفقراء بل في الدفع لأبيهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة . وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعينها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أوفرعه وإن سفل أو زوجته فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة ، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئاً - لما سبق بيانه - أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم . لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزياً إلى أبي حفص الكبير : لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويع فيسد حاجتهم . كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة . وبما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ...



الموضوع

(٧٨٥) زكاة الأرض المعدة للبناء

المبادئ

- ١- لا تجب في الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة .
- ٢- من اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه .

مثل :

من السيدة / أمينة منصور غنيم بطلبها المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائلة لها زوج يعمل بالسعودية ، وأنها هي وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال ، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوموا بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما ، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج ثمن هذه القطعة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر الذي اشترت به قطعنا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى ، وبأى نسبة تحاسب إذا كان يخضع للزكاة ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة . والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلتحق بلور السكنى فلا تجب فيها أيضاً زكاة لأنها أرض غير منتجة ، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع

(*) الفتى : لعيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٥٨ - ١٥ من الحرم ١٣٦٨ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م .

ولا هي مبنية تستغل بالاستتجار - وعلى ذلك في الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقة بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة - وكذلك تكون القطعة الثانية أيضاً التي تقول السائلة بشأنها إما أن تباعها إن احتاجت إلى ثمنها في البناء أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة - إذ قد نص في كتاب الدر المختار على متن تنوير الأبصار الجزء الثاني في الزكاة ص ١٨ ، ١٩ مانصه : « والأصل أن ماعدا الحجريين « الذهب والفضة » والسواثم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى إلى الثنى (أخذ الصدقة مرتين » وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقبية ناوياً أنه إن وجد ربها باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع
زكاة الشقة المؤجرة (٧٨٦)
المبادئ

- ١ - لا تجب زكاة في الدور المعدة للسكنى .
- ٢ - الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعاً في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة .
- ٣ - مقدار الواجب هو ربع العشر .

سئل :

من السيد / محمد محمد هلال بطلبه المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً مسلماً بنى بيتاً من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي ثلاثة آلاف جنيه ، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين ، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) جنيه مائة جنيه .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة وما مقدارها شرعاً ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة . كما أن الزكاة لا تجب شرعاً على الشخص إلا إذا كان مالكاً للنصاب ، ويشترط أن يحول عليه الحول ، وأن يكون فارغاً عن حوائجه الأصلية وحوائج من تجب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خلطر - س ١١٢ - م ٨٠ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٦٨ هـ -
٢ مارس ١٩٧٨ م .

عليه نفقتهم شرعاً . أما اللور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعاً في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ماعنده من مال ، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال لا تجب الزكاة شرعاً على الشخص المستول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده لأنها من حوائجها الأصلية . وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها . ومقدار الواجب هو ربع العشر أى ٢١٪ . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أعظم الحج

الموضوع

(٧٨٧) حاجات الأولاد مقدمة على حج التطوع

المبدأ

مصالح وحاجات الأولاد من زواج ونفقة وتعليم مقدمة على التطوع بالحج .

سئل :

من الأستاذ أحمد الصاوي محمد / على صفحات الأهرام . قال :

١- سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج مرة ، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى ، مع أن ظروف معيشتها تقتضى مراعاة العذارى من بناتها وهن في سن الزواج ، وهي تقتر عليهن في الرزق ، وتريد أن تضيع في الحج ما ادخرته من ثمن جهازهن فما حكم الشرع فيها ؟


٢- سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج ، وهي أم أولاد صغار في سن التربية والتعليم قد يبلغون الثمانية أو العشرة ، ومرتب زوجها لا يكاد يكفي لمعيشتهم الضرورية ، فلا يمضي من الشهر أيام حتى يمدون أيديهم للاستدانة ، وهي الآن تريد أن تحج مرة أخرى من ثمن نصف بيت لديها تبعه لتدفع تكاليف الحج وتحرم أولادها معاشهم ورزقهم وتعليمهم فما حكم الشرع فيها ؟ .

أجاب :

إن الحج ليس فريضة عليهما بعد الحجّة الأولى بل يكون تطوعاً ونافلة في التقرب إلى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى في توجيه عباده إلى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - م ٦٢ - م ٢٦٨ - م ١٢٥ -
٧ سبتمبر ١٩٥٠ م .

الخير على أساس تقديم الأهم والأنفع تقتضى بأن تقدم هاتان السيدتان وأمثالهما
مصالح وحاجات بناتها وأولادهما فى الزواج والنفقة والتعليم على التطوع
بالحج فى المرة الثانية، وأن الله تعالى ينظر إلى نفقة الأولاد فى مثل هذه الحالة
على أنها عبادة أفضل من التطوع بالحج - فليس لله حاجة فى الطواف بيته
من شخص يترك أولاده فريسة للجهل والفسر وبناته بلا زواج يعفهن
أسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين إلى فهم دينهم على الوجه الصحيح
حتى تصلح أحوالهم .



الموضوع

(٧٨٨) الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض

المبادئ

١- الحج الفرض بمال حرام أو مسروق يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول .

٢- لا تنافي بين سقوط الفرض به وعدم قبوله لأنه لا يلزم من الصحة القبول ، كما في الصائم الذي يفتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه .

٣- الحج بالمال الموهوب لا خلاف في جوازه فرضاً كان الحج أو نفلاً ، لأن الموهوب له يملك المال الموهوب له بالهبة بقبضه . والحج بالمال المقترض جائز ومثله مثل الحج بالمال الموهوب .

سئل :

ماحكم فريضة الحج بالمال المسروق والمال الموهوب والمال المقترض على أن يقوم الحاج بسداد هذا الدين بعد عودته من الحج ؟

أجاب :

بأن الحج فريضة على كل مسلم مكلف استطاع إليه سبيلاً ، ففى أداءه المكلف بشروطه وأركانه صح شرعاً وسقط عنه سواء أداءه بمال حلال أو حرام ، غير أنه إذا كان أداءه بمال حرام كان حجه صحيحاً ولكنه غير مقبول ، ومعنى ذلك أنه لا يعاقب عقاب تارك الحج ولكن لا يقبل منه ولا يثاب عليه لأنه أداءه بمال حرام ، ولا تنافي بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله لأنه لا يلزم

من الصحة القبول ، وصار كالصائم الذي يعتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة ، ومن هذا يعلم أن الحج بالمال المسروق أو بأى مال حرام يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول عند الله تعالى . أما الحج بالمال الموهوب وهو الشرط الثانى من السؤال . فإنه لا اختلاف فى جوازه فرضاً كان الحج أو نفلاً ، لأن الموهوب له يثبت له ملك أموال الهبة ملكاً صحيحاً بمجرد القبض ، ويكون له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويترتب عليه ما يترتب على الحج بالمال الحلال من صحة الحج وتحصيل الثواب المدخر عند الله لمن أدى هذه الفريضة— أما أداء الفريضة بالمال المقترض على أن يقوم بسداد هذا الدين بعد عودته من حجه كما جاء بالشرط الأخير من السؤال ، فإن الحكم لا يختلف عما قررناه فى الحج بالمال الموهوب من صحة الحج لأداء الفعل بشروطه وأركانه وتحصيل الثواب المترتب عليه . ولا حرج عليه فى الاستعانة إذا كان قادر على الوفاء بدينه ، أما إذا كان أكبر رأيه أنه لو استقرض ما يكفيه للحج لا يقدر على قضائه ، فإن الأفضل له فى هذه الحالة علمه ، لأنهم نصوا على ذلك فى الزكاة ، وإذا كان هذا فى الزكاة التى تعلق بها حق الفقراء فى الحج أولى (راجع حاشية ابن عابدين فى أول كتاب الحج) والله تعالى أعلم . . .



الموضوع

(٧٨٩) إنبابة القادر على الحج بنفسه غيره في الحج عنه

المبادئ

١- إنبابة القادر على الحج الفرض بنفسه الغير في الأداء عنه غير جائزة شرعاً .

٢- أداء النائب عنه ذلك غير مسقط للفرض عنه .

٣- عجز الأصيل صحيحاً مع قدرته مالياً يجيز له إنبابة غيره في أدائه ويسقط به الفرض عنه إذا أداه النائب بشرط استمرار عجزه صحيحاً عن أدائه بنفسه حتى الموت، فإن برئ من مرضه وصار قادراً عليه بنفسه لزمه إعادة الحج من جديد .

٤- لا بد في الإنبابة من نية النائب أنه يحج عن الأصيل وأن تكون أكثر نفقات الحج من مال الأصيل .

٥- الحج النفل تقبل فيه الإنبابة ولو مع القدرة على الأداء بنفسه .

سئل :

في رجل يعمل نجاراً بالرياض وينوى أداء فريضة الحج هذا العام ، ويرغب في تكليف آخر للحج عن والدته - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزاً أو الشروط الواجب مراعاتها ؟

أجاب :

إنه إذا كانت والدته السائل لا تزال على قيد الحياة وهي مستطبعة وقادرة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - ص ٨٢ - م ٢٥٥ - ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ -
١٧ مايو ١٩٥٨ م .

على الحج بنفسها ولم تحج الحج المفروض ، فإنه لا يجوز لها شرعاً أن تنيب عنها غيرها في أدائها بل يجب عليها أن تؤديه بنفسها ، ولو أوجبت عنها غيرها لا يسقط عنها الفرض لاستطاعة الحج وقت الإنابة. أما إذا كان الحج واجباً عليها لتوافر شروطه ولكنها تعجز عن أدائه بنفسها بعد القدرة عليه لمرض ونحوه فلها أن تنيب عنها غيرها ، فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية ، ويشترط لجواز النيابة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت لأن الحج فريضة العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر كما يشترط نية الحج عن الأمر وكون أكثر النفقة وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الأمر ، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أو لاحجة الإسلام عن نفسه. أما حج النفل فإنه يقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة - وأما إذا كانت والدة السائل قد توفيت قبل أداء فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه فإنه يجوز لابنها أن ينيب من يحج عنها ويرجى أن يجزئها كما ذكر أبو حنيفة ، والجواز ثابت بما روى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم - ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الأمر المتبرع ، وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برأً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن وأن ينوي النائب الحج عن المتوفى.

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٧٩٠) حج بمال مقترض بفائدة

المبادئ

- ١- لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها .
- ٢- لا تنافي بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج .

سئل :

عما إذا كان يجوز للموظف أن يحج من المال الذي يقترض من البنك بضمين المرتب بفوائد ٣ ٪ ويسدد على أقساط أم لا يجوز ، وإن جاز شرعاً فهل يعتبر هذا المال حلالاً والحج منه مقبولاً ويثاب عليه أم يسقط الفريضة فقط باعتبار الفائدة الربوية في المال المذكور ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الحج فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن ومالا بدله منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، وأنه يكره الحج للمديون إن لم يكن له مال يقضى به إلا أن يأذن الغريم له ، ويشترط أن تكون النفقة من حلال فلا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت منصوبة ، ولاتنافي بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - ص ١٤ - م ٢١٧ - ١ جمدى الآخرة ١٢٨٢ هـ - ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

الموضوع

(٧٩١) الحج عن الغير

المبادئ

١- يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضاً عاجزاً عن حج الفرض ويقع الحج عن الأمر .

٢- من وجب عليه الحج الفرض فات قبل أدائه، فإن كان قد أوصى بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذي يكون من ثلث ماله . وإن كان لم يوص بذلك يكون آثماً بتأخير الفرض عن وقته في إمكان أدائه في الحملة، ويسقط عنه في حق أحكام الدنيا بمعنى أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنه عبادة وهي تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه بجزئه ذلك .

٣- يشترط لحواز الإنابة في الحج أن تكون نفقته على الأمر أو المتوفى عند الإيصاء به أو على المتبرع به في حالة عدم الإيصاء به .

سئل :

من السيد / محمد خير عثمان بطلبه المقيد برقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

١- أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج . فهل لها أن تيب عنها شخصاً يؤدي عنها فريضة الحج ؟

٢- إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة ؟

(*) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - ص ١٠٠ - م ٢٢٥ - ١٨ فبراير ١٩٦٥ م .

٣- رجل مسلم صالح يؤدي جميع ما فرضه عليه الدين الخفيف توفي قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج . فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص الذي يحج عن الغير ؟

أجاب :

نص في مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزاً دائماً عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الأمر « المحجوج عنه » . في ظاهر هذا المذهب ، وعلى أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو- إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه ، وإما أن يكون قد مات عن وصية به ، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه ، لأن الوصية بالحج قد صحت ، ويجب عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه . وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأنم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة ولكنه يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة ، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدينية أو مالية في حق أحكام الدنيا ، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكره أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه . والجواز ثابت بما روى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمي قد ماتت ولم تحج فأحج عنها قال « نعم » وفعل الولد ذلك مندوب إليه جداً . لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار » وأخرج أيضاً عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » . وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برأ » . هذا .

ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج «النائب» في مال العاجز أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى - والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر براً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد ، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت . والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه خروجاً من خلاف العلماء في ذلك . وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره . وطبقاً لما سبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزاً دائماً عن أداء الحج بنفسها بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضاً يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها ، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها ، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزاً دائماً كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج عنها فإن حججه يجزئ عنها ، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تنبه في الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها . وأما من توفي قبل أدائه الحج وكان مستطيعاً فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصى به ، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجى أن يجزئ عنه إن شاء الله كما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٧٩٢) تعجيل الحج الفرض

المبادئ

- ١- الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر متى تحققت شروطه ، ويأثم من فرض عليه بالتأخير لو مات ولم يحج .
- ٢- جهاز بنات الابن ليس واجبا على الجد شرعاً .

سئل :

من السيد/ أحمد إبراهيم . بطلبه المقيد برقم ٧٤٥ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أنه يبلغ من العمر ٦٥ عاماً ، ويرغب في تأدية فريضة الحج هذا العام هو وزوجته وأنه يقوم بتربية حفيدتهما الثلاث - بنات ابنتهما المتوفى سنة ١٩٥٢ ، وسنن علي التوالى ١٨، ١٦، ١٤ سنة ، وليس لديهما سوى المبلغ الذى يفي بنفقات حجتهما ويخشى أنهما لو أديا فريضة الحج - هذا العام لعجز عن تدبير المبلغ الذى يلزم لتجهيز إحدى حفيداته لو تقدم أحد لخطبتها فضلا عن كلهن . وطلب السائل بيان أيهما أفضل - تأدية فريضة الحج هو وزوجته أو الاحتفاظ بالمبلغ الذى لديهما للاستعانة به في تجهيز حفيداته إذا خطبن ؟

أجاب :

الحج فريضة عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر متى تحققت شروطها ومنها نفقة ذهابه وإيابه . لقوله تعالى (١) « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » . « ولقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس » ومن جملتها الحج ويأثم بتأخيره بعد تحقق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٠ - م ٢٧٨ - ١ يناير ١٩٦٦ م .
(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

شروطه لو مات ولم يحج بإجماع الفقهاء . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً » أما تجهيز بنات الابن فليس بواجب عليه شرعاً . وعلى ذلك فلا يكون هناك وجه للمفاضلة بين الواجب وهو الحج وغير الواجب وهو تجهيز البنات - ويجب على السائل هو وزوجته المبادرة إلى الحج خصوصاً وأنهما قادران الآن ، والحج واجب عليهما وربما لو أخراه إلى أعوام قادمة ووافقهما المنية يكونان آثمين ومحاسين على تركهما ماوجب عليهما وجوباً عينياً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

تعليق : ورد هذا الحديث في نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٢٨٤
طبعة أولى سنة ١٣٥٧ هـ بالنص الآتي (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) .



الموضوع

(٧٩٣) الاحرام بالحج مع لبس المخيط

المبادئ

١- ترك الخيط من واجبات الإحرام عند الخنفة وليس شرطا في صحته .

٢- يصح الإحرام مع لبس الخيط مع العذر أو علمه .

٣- ترك المحرم للواجب إن كان بعذر يوجب الكفارة ، وهو مخير فيها بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو صوم ثلاثة أيام .

٤- إذا زال عنده فلبس الخيط مع ذلك تجب عليه كفارة لا تخيير له فيها ، وهى ذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها ، وكذلك لبس الخيط ابتداء بلا عذر .

٥- الصوم أو الإطعام في الكفارة يكون في أى مكان . أما الذبح فلا بد وأن يكون في الحرم لأنه نسك .

سئل :

في رجل عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام ، إلا أنه مريض ولا يستطيع ارتداء زى الإحرام ، ويمكنه تأدية الفريضة في حالة ارتدائه الملابس العادية ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٢ - م ٥٠٥ ص ٢٩٨ - ٢ ذو القعدة ١٢٨٩ هـ - ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

أجاب :

المتخصص عليه في الفقه الحنفي أنه يصح الإحرام مع لبس المخيط سواء كان ذلك بعنر أو غيره ، لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته ، فإذا تركه المحرم وأحرم بلباس مخيط كأن أحرم وهو مرتد ملابسه العادية - فإما أن يكون فعله هذا بعنر أو بغير عنر ، فإن كان بعنر بأن كانت عنده ضرورة دعتة إلى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلاً وجب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو بصوم ثلاثة أيام ، سواء لبس ثوباً واحداً مخيطاً أو كان لباسه كله مخيطاً ولو دام على ذلك أياماً ، أو كان يلبس المخيط ليلاً للبرد مثلاً وينزعه نهاراً ، فإن زال عنده ولبس المخيط مع هذا فإنه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها ، وكذلك إذا لبس المخيط ابتداء من غير عنر - هذا والصوم في الكفارة التي يتخير فيها المحرم يجزيه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك التصديق على المساكين ، أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول إنه مريض ويضره لبس الإحرام ، فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار إليه ، فإن زال عنده واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العنر فإنه يجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٩٤) التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين

المبادئ

- ١- يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربى ويكون له ثواب الجاهد والمحارب .
- ٢- التبرع للمحاربين لا يسقط فريضة الحج لأن الحج فرض عين .

سئل :

من رئاسة الجمهورية العربية المتحدة (مكتب الرئيس لاشئون الداخلية) بكتابتها رقم ٢٤١٣-٤-٣٣٤٨ الخاص برسالة السيد المهندس المقيدة برقم ٢٦٠-١٩٧١ المتضمنة أنه يبدى فيها رغبته فى التبرع بمبلغ ١٥٠ جنيها لإعداد وتجهيز محارب للدفاع عن الوطن العربى ، وأن هذا المبلغ هو قيمة نفقاته لأداء فريضة الحج التى لم يتمكن من أدائها لعدم فوزه عن طريق القرعة . وطلب فيها معرفة مدى شرعية هذه الرغبة .

أجاب :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وإن ترك الجهاد الكل أمموا ، فإن هجم العدو كان الجهاد فرض عين على الجميع . وقد حث الله سبحانه وتعالى على الجهاد فقال فى كتابه الكريم (١) (انفروا خفاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) كما حث عليه رسوله الكريم فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لغلوة أو روحة فى سبيل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١٠٥ - م ١٥٠ - ٢٥ صفر ١٣٩١ هـ -
٢١ أبريل ١٩٧١ م .
(١) من الآية ٤١ من سورة التوبة .

الله خير من الدنيا وما فيها « متفق عليه ، وعن أبي عيسى الحارثي قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قنمائه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري وأحمد وغير ذلك من الأحاديث كثير . والجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال . عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » متفق عليه، وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاهلوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ومما ذكر يتبين أنه يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أي مسلم بأي مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربي ويكون له ثواب المجاهد والمحارب ، إلا أن هذا التبرع من السائل لا يسقط عنه فريضة الحج ، لأن الحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة ، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب في قوله تعالى^(١) « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وبالسنة لأن النبي عليه السلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) . والحج عبادة بدنية ومالية ولذا لا تجزئ فيه النيابة إلا للعاجز. عنه بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الموضوع

(٧٩٥) جواز الحج بالأعضاء التعويضية

المبادئ

١ - المقرر في فتمه الحنفية .

(أ) من لبس الخيط أو المحيط لعذر فهو مخير بين ذبح شاة أو التصديق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

(ب) اللبس الذي تجب فيه الفدية في غير حالة العذر والتخير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر هو اللبس المعتاد .

٢ - لبس الجهاز الصناعي في الساق أمر غير معتاد وقد اقتضته الضرورة ، فلا حرج شرعاً على استعماله في مناسك الحج ومن ثم فلا فدية ولا تخير .

٣ - لبس الخذاء الكاوتشوك في الحج كاستعمال المحيط لعذر إن غطى الكعبين فهو مخير بين الأشياء الثلاثة السابقة وإلا فلا شيء عليه في استعماله شرعاً .

سئل : من السيد /

بطلبه المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يرغب في أداء فريضة الحج هذا العام، وأنه يستخدم جهازاً صناعياً في ساقه اليسرى، إذ أن ساقه هذه بها ما يشبه الشلل، ويجد مشقة كبيرة في السير بلونه بمعنى أنه لا يستطيع السير حافي القدمين كما تتطلب مناسك الحج. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استخدامه هذا الجهاز أثناء قيامه بمناسك الحج .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٦٦ - ص ٥٢ - ٨ صفر ١٤١٨ هـ - ١٧ يناير ١٩٧٨ م .

فهل يجوز له شرعاً استخدام هذا الجهاز في المناسك أم أنه لا يجوز .
وإذا كان غير جائز شرعاً استخدام هذا الجهاز . فهل يجوز له شرعاً
أن يستخدم بدله حذاء كاوتشوك . وهل إذا استخدم هذا الحذاء تجب عليه
شرعاً الفدية . وما هي الفدية المقررة شرعاً في هذه الحالة ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل يجد حرجاً ومشقة كبرى إذا سار على
قدمه اليسرى بدون الجهاز الصناعي الذي يستخدمه في السير لضعف
ساقه اليسرى وإصابته بما يشبه الشلل . وبما أن المقرر في فقه الحنفية
أن من لبس الخيط أو المحيط لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف
صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك^(١)) فكلمة أو للتخير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ذكر ، والآية نزلت في المعنور - ثم الصوم يجزئه في أى
موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان - وكذلك الصدقة لما بينا - أما
النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف إلا في زمان أو مكان
وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان (هداية) كما قرر
فقهاء الحنفية أيضاً أن اللبس الذي يجب فيه الفدية في غير حالة العذر
والتخير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر - إنما هو اللبس المعتاد
فقد قالوا : (ولو ارتدى « أى ألقى على منكبيه كالرداء ولم يلبسه
(أو اتشح بالقميص) الاتشح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه
على منكبه الأيسر (أو اتزر) أى شد على وسطه السراويل فلا بأس
به لعدم اللبس المعتاد (وكذا) لا بأس (لو أدخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كفيه) خلافاً لزفر (مجمع الأنهر) وعلى ذلك فإن
اللبس، إذا تم بطريق غير معتاد وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى
عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخيير على من لبس على هذا الوجه .

(١) من الآية ١٦٦ من سورة البقرة .

وتأسيساً على ذلك في الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل : إن لبس الجهاز في ساقك غير معتاد وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعاً في استعماله في مناسك الحج ولا تجب عليك فدية ولا تخيير أما لبس الخداء الكاوتشوك فإذا كان الخداء يغطي الكعبين فهو كلبس المحيط لعنبر وأنت مخير بين الأمور الثلاثة . ذبيح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام على الوجه السابق شرحه في بداية الجواب . وإن كان الخداء لا يغطي الكعبين فلا شئ عليك في استعماله شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الزواج وما يتعلق به
من مهر ودوطى

الموضوع (٧٦٦) حكم الزواج بالهبة المبادئ

١ - هبة الشخص بنته - الغير بالغة - لآخر قاصداً النكاح وقبول الموهوب له بحضور شاهدين صح العقد ونفذ ووجب المهر المسمى ومهر المثل إذا لم يسم .

٢ - إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

سئل :

من حضرة وكيل نيابة السنبلاون (ما حكم الشرع في زواج عوض على إسماعيل بالهبة)

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ المؤرخ ١٥-١-١٩٥٣ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها المذكورة المتضمنة أن محمد عبده شعبان وهب ابنته بشرى لابن خالتها عوض على إسماعيل ولم يعقد عقد قران بزواجها منه ، وقد وافقت بشرى محمد عبده شعبان على هذه الهبة وأن عوض المذكور عاشرها ، وقد ذكر الطبيب الشرعي أن بشرى تبلغ من العمر ١٢-١٣ سنة - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصداً النكاح وقبل الموهوب له وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملي الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهر المسمى ، وإن لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٦٦٧ - ٦ رجب ١٣٧٢ هـ - ٢١ مارس ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٧٩٧) زواج محرم

المبدأ

يحرم على الرجل الزواج ببنت بنت أخت زوجته متى كانت زوجته في عصمته أو في عدته ولو من طلاق بائن .

سئل :

من الشيخ محمود دياب ، السيد عبد الحميد الموظف بمحكمة مصر الشرعية : قالوا: المدعوة جيهان بنت محمد طنطاوى زوجة المدعو عبد العزيز على سليمان من طنا ، وكان لجيهان أخت شقيقة تدعى أسماء بنت محمد طنطاوى توفيت عن بنت تدعى زنوبة بنت عبد الهادي محمد ، زنوبة تزوجت بالمدعو محمد محمد عبد الله ورزقت منه ببنت تدعى وداد بنت محمد محمد عبد الله - ويريد عبد العزيز على سليمان زوج جيهان بنت محمد طنطاوى أن يتزوج المدعوة وداد محمد محمد عبد الله على خالة أمها جيهان المذكورة - فهل يصح أن يعقد لعبد العزيز على سليمان على المدعوة وداد المذكورة بنت محمد محمد عبد الله أم لا يصح الجمع بينهما؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أنه إذا كانت جيهان بنت محمد طنطاوى لازالت في عصمة زوجها عبد العزيز على سليمان المذكور أو في عدته ولو من طلاق بائن فإنه يحرم عليه الزواج بoudاد محمد محمد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٢ - ٥٦م - ص ٢٠٤ - ١٨ رجب ١٣٧٤هـ - ١٢ مارس ١٩٥٥ م .

عبد الله التي هي بنت بنت أخت زوجته جيهان الشقيقة - فقد جاء في الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ (حرم الجمع وطنا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى أبداً : لحديث مسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور) هـ . فإن هذا الحديث كما في رد المختار (ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وعلى هذا فإذا فرضت جيهان ذكراً لم يحل له التزوج بوداد بنت بنت أخته الشقيقة ، وإذا فرضت وداد ذكراً لم يحل له التزوج بجيهان خالة أمه الشقيقة فكلاهما محرم على الآخر . وقد جاء برد المختار في باب المحرمات ص ٣٨٠ ج ٢ (وفرع أبويه وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن وفروع أجداده وجداته يبطن واحد فلهذا تحرم العمات والحالات وتحل بنات العمات والأعمام والحالات والأخوال) هـ .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٩٨) العقد على الحامل من زواج صحيح أو من زنا

المبادئ

- ١ - العقد على الحامل من نكاح صحيح غير جائز شرعاً .
- ٢ - العقد على من حملت من سفاح إن كان ممن حملت منه فجائز ويحل له الوطاء ودواعيه . وإن كان من غيره جاز العقد وحرّم عليه الوطاء ودواعيه حتى تضع حملها .

مثل :

من السيد وكيل نيابة بورسعيد في كتابه رقم ٦٤٠ المؤرخ ١٠-٢-١٩٥٥ والمرفق به المذكرة الخاصة بالجنحة رقم ٩٧ سنة ١٩٥٥ ثالث المطلوب بها بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :

أولاً : هل يجوز للحامل من زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع ؟
ثانياً : هل يجوز للحامل من سفاح التزوج من آخر قبل الوضع - وهل يمكن العقد عليها في هذه الحالة . وهل يكون الزواج صحيحاً أو غير صحيح ؟ وفي كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك في عقد الزواج .

ثالثاً : هل للمأذون أن يجري في حالة الحمل السفاح العقد من تلقاء نفسه أم يلزم له استصدار أمر من قاضي المحكمة الشرعية .

أجاب :

عن الأول : أن المنصوص عليه فقهاً أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره ولا معتدته ولا الحامل من غيره أى من نكاح

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملون - ص ٧٢ - م ١٦٢ - ص ٢٥٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٤ هـ - ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره) وفي رواية أخرى (ملعون من سقى ماؤه زرع غيره) وهو حديث حسن . ولأن في ذلك إهدارا للحق الغير وإفضاء إلى اشتباه الأنساب ولهذا لم يشرع الجمع بين زوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

عن الثاني : أما العقد على من حملت سفاحاً قبل الوضوح ، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة ، وإن كان غيره جاز العقد على المقتى به في هذا المذهب وحرم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها للحديث المذكور .

عن الثالث : أما المأذون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعي ، فإنه يجوز له إجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضي الشرعي ولا تبعة عليه في ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر - ونرى أن من الأرفق أن يشير في إشهاد الزواج أنها بكر حكماً . وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٩٩) تعجيل المهر وتأجيله

المبدأ

مذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله

سئل :

من عبد العزيز الشاذلى قال : ما حكم الله فى عقد النكاح السائد فى مصر هل من السنة أم لا ؟ وهل فى الشريعة الإسلامية صداق باق ومقدم - أرجو البيان من كتاب الله وسنة رسول الله .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد : بأن توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذى أجراه العاقدان أمامه وفيه ضمان للمحقوق المرتبة لكل من العاقدين عليه . ومذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فيما قاله فى التعليق على قول صاحب الكنز (ولها منعه من الوطاء والإخراج للمهر) إذا نصا على تعجيل المهر أو تأجيله فهو على ما شرطنا - وبهذا علم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٨٠٠) الجمع بين المرأة وعمة والدها

المبادئ

- ١ - يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده كما يحرم عليه الزواج من بنت ابن أخيه .
- ٢ - لا يحل للرجل الجمع بين المرأة وعمة والدها .

سئل :

من رجل له زوجة على ذمته ويريد الزواج بزوجة أخرى ، وأن زوجته الأولى عمه والدة المرغوب الزواج بها ، فهل يجمع الزواج بها أم لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدها . قال في تنوير الأبصار (وحرم الجمع بين امرأتين أيتهما وضعت ذكراً لم تحل للأخرى) وفي هذه الحالة لو وضعت إحدى المرأتين ذكراً لم تحل للأخرى شرعاً لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ١٤٦ - ص ٨٦ - ١٨ من ذى الحجة ١٣٧٤ هـ - ٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٨٠١) زواج الرجل ممن زنت باخيه

المبدأ

زنا الرجل بامرأة لا يحرمها على أخيه

سئل : في رجل قال :

أنا أرغب في أن أتزوج من فتاة ، ولكن أخي أخبرني بعدم الزواج منها لأنها بطلاة وقد مكنته من نفسها . فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أنه يريد أن يتزوج من فتاة أخبره أخوه بأنها بطلاة وقد مكنته من نفسها ، وطلب منه عدم الزواج منها . ونجيب عليه بأن زنا أخي السائل بهذه المخطوبة على فرض صحته لا يحرمها على السائل - وعلى السائل مادامت عنده الرغبة في الزواج منها ولم يكن هناك مانع شرعى أو نظائى من إتمام زواجه بها ، فالأمر له إن شاء أقدم عليه وإن شاء أحجم . والله أعلم .

الموضوع

(٨٠٢) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - كما يحرم على الأخ الزوج بنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم محرم عليه الزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت .
- ٢ - لا يحل للرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأبيه .

سئل : من رجل قال :

هل يحل لي الزواج من فتاة قرابتها لي هي (أم أمها بنت أخي لأب فقط ؟

أجاب :

بأنه كما يحرم على الأخ الزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم محرم عليه الزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى في آية التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت^(١)) لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت . فقد جاء في شرح فتح القدير في بيان المحرمات من النسب ما نصه (فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن) وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت بنت أخيه لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - ص ٧٤ - م ٤١٢ - ص ٢٤٢ - ٢٢ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٠ سبتمبر ١٩٥٥ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضوع
(٨٠٣) زواج صحيح
المبدأ

زواج أخت الرجل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة
أخرى غير أخته بمجرد ليس سبباً من أسباب التحريم شرعاً .

مثل :

رجل يقول : إن له شقيقة متزوجة من رجل له بنت من زوجة
أخرى فهل يجوز له أن يتزوجها ؟

أجاب :

إن زواج أخت السائل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة
أخرى غير أخته بمجرد ليس سبباً من أسباب التحريم المعروفة شرعاً
وعلى ذلك إذا لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو مصاهرة أو رضاع
يوجب التحريم بين السائل وبين من يريد الأزواج منها غير زواج أخته
بوالدها لم يكن هناك مانع شرعاً من اقترانه بها . والله سبحانه وتعالى
أعلم .

الموضوع (٨٠٤) زواج أخت الأخ نسباً

المبادئ

- ١ - يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأب لأخيه لأمه
- ٢ - يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأم لأخيه لأبيه

سئل :

رجل يقول : إن والده توفي في سنة ١٩٢٩ ، وبعد مضي سبع سنوات تزوجت والدته بزواج آخر ، وفي سنة ١٩٣٨ أنجبت منه ولداً ، وفي سنة ١٩٤١ أنجبت بنتاً ، وفي سنة ١٩٤٣ أنجبت بنتاً ثانية ، ثم توفي الزوج الثاني ، فهل يجوز شرعاً زواج أخى السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى ، وهل يجوز شرعاً زواج أخيه لأبيه بإحدى أخته لأمه وما رأى إذا حصل هذا الزواج فعلاً وحصل تناسل ، وما رأى إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل ؟

أجاب :

بأنه يحل للرجل شرعاً الزواج بالأخت لأب لأخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعاً الزواج بالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعاً . قال صاحب الهداية (يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهم في السؤال كان زواجه صحيحاً وكان ما تناسل له من ذلك نسلاً من نكاح صحيح . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع
(٨٠٥) عقد الزواج وحل المرأة به
المبدأ

بمقتضى عقد الزواج يحل للزوج الاستمتاع بزوجه والاجتماع بها غير أن
العرف العام في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف
وإعداد الزوج لمنزل الزوجية، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصاً للحكم السابق
سئل :

رجل يقول : إنه تزوج ولم يبن بزوجه إلى الآن ، وكلما أراد
الجلوس معها منعها من ذلك أخها ثم حملها على الخلف بالآتي (والمصحف
الشريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع سمير إلا في وجود أخي أو أبي
دون سواهما وإن حنتت أعمى وأمراض بالسل وذلك لمدة ثلاثة أشهر)
فما الحكم الذي يقضى به الدين الخفيف .
أجاب :

إنه وإن كان للسائل بمقتضى عقد الزواج الاستمتاع بزوجه
والاجتماع بها إلا أن العرف العام الآن في الديار المصرية أن ذلك لا يتم
إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج المنزل الشرعى لهذه الزيجة
الجديدة ، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصاً لهذا الحكم ، والواجب حينئذ
على السائل أن يترث المدة المحددة لإتمام الزفاف وننصحه بعدم التشدد
مع أهل زوجته حتى لا يعرض زوجته للأخطار خصوصاً إذا علم
أنه وزوجه يخشيان الله كما جاء بالسؤال ، كما ننصح آل زوجته بتسهيل
الأمر على زوج ابنتهم وإياحة تردده عليها في حضورهم وتقدير مدة
الزفاف بالقدر المستطاع حتى يتم في جو من المودة والمحبة والوثام التي
هي أساس كل زيجة صالحة . والله الموفق والله الهادي إلى أقوم السبيل .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٠٦ - ص ٢٢٢ - ١٢ ربيع الآخر
١٣٧٥ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٠٦) زواج البكر المبادئ

١ - لا ينعقد نكاح البكر إلا بولي عند المالكية إلا إذا رشدها أبوها أو أثبتت رشدها بيينة .

٢ - للولي تزويج بنته البكر البالغة جبراً سواء كان الزوج كفتاً لها أم لا ، كان ذلك بمهر المثل أم لا ، ولكن يشترط في ذلك ألا يزوجه من فيه عيب خلقي فإن فعل ذلك كان لها خيار الفسخ .

٣ - إذا منع الولي زواجها من كفاء ترصاه جاز لها رفع الأمر إلى الحاكم لسؤاله عن السبب ، فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ممن ترصاه ، فإن امتنع من ذلك زوجها الحاكم ولا يعتبر الولي عاضلاً لها بذلك لأن مجرد رد الخاطب لا يكون به الولي عاضلاً إلا إذا فعل ذلك قصد المنع ليس إلا .

٤ - للبكر البالغة تزويج نفسها من كفاء بمهر المثل عند الحنفية فإن كان ذلك من غير كفاء وبأقل من مهر المثل كان للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ .

سئل :

من رجل يقول : إنه يرغب الزواج من فتاة بكر تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وترغب الفتاة وأهلها جميعاً في إتمام هذا الزواج عدا والدها فإنه يمانع فيه مستنداً إلى حجج غير صحيحة إذ يزعم أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٥٢ - ص ٢٥٧ -
٢ جمادى الثانية ١٢٧٥ هـ - ١٥ يناير ١٩٥٦ م .


أصلى عبد مخالفاً بذلك الحقيقة علماً بأنه ليس في أصول رقيق وأن
دخل الشهرى حوالى مائة وثلاثين جنياً فما الحكم الشرعى في ذلك ؟
مع ملاحظة أن والد الفتاة مالكي المذهب .

أجاب :

بأن النكاح لا ينعقد عند المالكية بدون ولى للمرأة ، لأن الولى من
أركان النكاح عندهم ، وللولى إذا كان أباً تزويج بنته البكر الكبيرة
البالغة جبراً بدون إذنها ورضاها سواء أكان الزوج كفئاً أولاً وسواء
أكان بمهر المثل أولاً ، إلا أنه يشترط أن لا يزوجها لخصى أو عين
أو أبرص أو رقيق فليس له جبر في هذه الحالة ، فإن فعل كان للمجبورة
خيار الفسخ ، ويستثنى من ذلك البكر البالغة التى رشدها أبوها فى هذه
الحالة لا يكون له عليها ولاية جبر ولا يصح زواجها إلا بإذنها ، ويثبت
رشدها بإقراره أو بينته ، وإذا امتنع الولى المحبر (الأب) من تزويج من له
الولاية عليها من الكفء الذى رضيت به جاز لها أن ترفع أمرها إلى
الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه وإلا
أمره بتزويجها ، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم
ولا يعتبر الولى المحبر عاضلاً ولو رد الكفء رداً متكرراً ، وإنما يعتبر
عاضلاً إذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصداً المنع ، لأن مجرد رد الخاطب
لا يدل على العضل بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولى وهو أشفق الناس
على بنته ، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج ثم
زوج إن لم ينفذ - وأما مذهب الحنفية المعمول به فى الديار المصرية
فالولاية عندهم فى النكاح نوعان : ولاية نذب واستحباب وهى الولاية
على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً ، وولاية إجبار وهى الولاية على
الصغيرة والمتوهة والمرقوقة ، فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها
وإن لم يعقد عليها ولى بكراً كانت أو ثيباً عند أبى حنيفة وأبى يوسف
فى ظاهر المذهب . ورواية الحسن عن أبى حنيفة إن عقدت مع كفء

(١) عاضلاً : مضيقاً عليها

جار ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى ، وإن كنا نختار ظاهر المذهب
 لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة ولاية استحباب فلا يتوقف صحة
 العقد معها على رضا الولى فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ وهو
 لازم على الأولياء أيضاً متى كان الزوج كفتنا وكان المهر مهر المثل
 أما إذا كان الزوج غير كفء فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا
 به فإذا لم يرضوا به فلهم حينئذ حق الاعتراض عليه وطلب فسخه
 وكذلك للأولياء حق الاعتراض إذا تزوجت بالكفء ونقص المهر
 عن مهر مثلها عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ليس للأولياء
 الاعتراض إذا تزوجت بالكفء بأقل من مهر المثل - ويخلص من ذلك
 أنه لا يصح للبكر البالغة أن تزوج نفسها بدون ولى عند المالكية ، وللولى
 الجبر أن يزوجها بغير إذنها ورضاها إلا إذا رشدها الأب فلا يكون
 له عليها ولاية الجبر ولا بد حينئذ من رضاها ، وأن الولى الجبر إذا منع
 الكفء بقصد الضرر وتحقق ذلك أمره الحاكم بتزويجها ، فإن امتنع بعد
 أمر الحاكم زوجها الحاكم ، ويصح للبكر الحرة البالغة أن تزوج نفسها
 من الكفء بمهر المثل بدون ولى عند الحنفية ويكون العقد صحيحاً
 نافذاً لازماً أما إذا زوجت نفسها من غير الكفء وبأقل من مهر
 المثل فيكون للولى حق الاعتراض وطلب فسخ العقد على التفصيل
 السابق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٨٠٧) الكفاءة في الزواج

المبادئ

١ - اشترط بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامي لإجراء عقد الزواج أن يكون بولي من جهة الزوجة مطلقاً .

٢ - بعضهم لم يشترط ذلك . فأجاز للأبني إذا كانت كاملة الأهلية إجراء عقد زواجها بنفسها وليس لوليها حق إلا في كفاءة الزوج وتمام مهر المثل .

٣ - منى قام الأب بزواج بنته كاملة الأهلية برضاها كان العقد نافذاً ولازماً ولا يكون لأبها حق الاعتراض من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً .

مثل :

إن رجلاً غير مكروه زوج بنته البالغة العاقلة الرشيدة برضاها ثم ادعى بعد زمن انعدام الكفاءة في الزوج . وطلب معرفة الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامي اشترط لإجراء عقد الزواج أن يكون بولي من جهة الزوجة مطلقاً ، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز للأبني إذا كانت كاملة الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ إجراء عقد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٨ - ١٠١م - ص ٨٢ - ١٦ من ذي القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

زواجها بنفسها ولا يكون لوليها حق إلا في كفاءة الزوج وتمام مهر المثل
وفي حادثة السؤال إذا كانت البنت المستول عن زواجها كاملة الحرية
بالعقل والبلوغ ، وأن أباه هو الذى قام بإجراء عقد زواجها وكان ذلك
برضاها فإن هذا العقد يكون نافذاً ولازماً عند جميع الأئمة متى استوفى
جميع شروطه الشرعية الأخرى ، وحينئذ لا يكون لأبيها حق الاعتراض
على هذا العقد من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً ، لأن من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .





الموضوع

(٨٠٨) عقد زواج فاسد

المبادئ

- ١ - عقد الزواج العرفي متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة
- ٢ - زواج الرجل عرفياً من امرأة على أخت جدها فاسد ويثبت به النسب .
- ٣ - لا يحل لابن هذا الرجل الزواج من تلك المرأة التي تزوجها أبوه لمعاشرته لها بعقد فاسد .

سئل :

إن رجلاً تزوج امرأة بعقد عرفي وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة - وطلب الإفادة عما إذا كانت المرأة المذكورة تحل للأب بعد طلاقها من ابنه علماً بأن الوالد متزوج بأخت جده هذه المرأة لأبيها وأنها حامل من الأب الذي كان يعاشرها بعقد عرفي .

أجاب :

بأن عقد الزواج العرفي إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة . وبما أن من تزوجها الرجل في السؤال بالعقد العرفي لا تحل له شرعاً لأنه متزوج بأخت جدها لأبيها ، ولا يحل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٨ - م ١٥٥ - ٧ محرم ١٣٧٦ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٥٦ م .

للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت بنت أختها ، لأنه لو فرضت إحداهما رجلاً لا يحل له الزواج بالأخرى . وعلى هذا يكون زواج الرجل بالعقد العرفي للمرأة المذكورة عقداً فاسداً ، وبما أنه صاحب العقد العرفي الفاسد دخول بالمرأة المعقود عليها فيرتب عليه بعض أحكام الزوجية الصحيحة ومنها حرمة المصاهرة ، فتحرم المرأة بالدخول في العقد الفاسد على أصول الرجل وفروعه - وبذلك تكون هذه المرأة محرمة على ابنه لصلبه ويكون عقد الابن على مدخولة أبيه عقداً فاسداً أيضاً - ومن كل هذا يتبين أنه لا يحل للأب الزواج من المرأة المذكورة مادامت أخت جدتها في عصمته أو في عدته من طلاق لعدم جواز الجمع بينهما شرعاً ، كما لا يحل للابن المذكور زواج تلك المرأة أصلاً لمعاشرة والده لها بعقد فاسد ونظراً لأن هذه المرأة حامل من الأب الذي تزوجها بعقد فاسد فإن النسب يثبت منه لأن الوطاء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعاً .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٨٠٩) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - بإسلام زوجة المسيحي يعرض الإسلام على زوجها . فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن امتنع فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة .
- ٢ - زواج المسيحية التي أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على زوجها المسيحي وقبل تفريق القاضي غير صحيح ، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني شرعاً .
- ٣ - إذا تبين أن الزوج الثاني متزوج من أخت من أسلمت ، فلا يحل له الزواج بها حتى بعد تفريق القاضي بينها وبين زوجها المسيحي . لأنه لا يحل الجمع بين الأختين شرعاً .

سئل :


إن مسيحية متزوجة بمسيحي أسلمت في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وأسلم معها مسيحي آخر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتم عقد زواج بينهما ثم ظهر بعد العقد أن هذا الزوج متزوج بمسيحية هي أخت زوجته التي أسلمت وتركت زوجها المسيحي دون تفريق بينهما بحكم قضائي وطلب السائل بيان حكم الشرع :

أجاب :

نفيد : ان المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بمسيحي إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢٨ - ص ٢٢٢ - ١٧ جلدی
الأولى ١٢٧٦ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ م .

امتنع عن الإسلام فرق القاضى بينهما بطلقة باثثة ، وإذا فلا بد للتفريق بين المسيحية التى أسلمت وزوجها المسيحى من عرض الإسلام عليه وأن يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه ، فما لم يفرق القاضى بينهما تكون الزوجية قائمة ، ومن ذلك يتبين أن زواج المسيحية التى أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفريق القاضى يكون زواجاً غير صحيح ، لأن الزوجة لا تزال على عصمة زوجها المسيحى ، ويجب التفريق بين زوجها الثانى وبينها شرعاً . هذا فضلاً على أنه لو فرق القاضى بين الزوجة التى أسلمت وبين زوجها المسيحى فلا يحل له انزواج بها لأنه متزوج من أختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعاً . وبهذا علم الجواب . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٠) مجرد الهبة لا ينعقد بها زواج

المبادئ

١ - لا ينعقد الزواج بلفظ الهبة مادام لم يستوف شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً .

٢ - العشرة بينهما في هذه الحالة عشرة محرمة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها ويجب عليهما الاقتراق فوراً .

سئل :

إن سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية ، وهبت نفسها لرجل هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة إلى الآن .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعي ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين في الحال ، ومن هذه الألفاظ لفظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً ومقصوداً من هذا اللفظ ، أو تقوم قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدان تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولا بد كذلك من المهر فإذا لم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً . والظاهر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مطون - س ٧٨ - م ٢٢٧ - ٣ شعبان ١٣٧٦ هـ -
٥ مارس ١٩٥٧ م .

السؤال أن هذه السيدة وهبت نفسها من السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفى لشروطه وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة محرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضها مادام العقد بينهما غير مستوفى لهذه الشروط التى نوهنا عنها ، فيجب عليهما الافتراق فوراً وإلا استحقا عقاب الله ومخبطه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨١١) يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدتها

المبادئ

- ١ - يحرم شرعاً الجمع بين امرأة وأخرى هي أخت لجدتها .
- ٢ - بزواجه عرفياً بالثانية على أخت جدتها ودخوله بها دخولا حقيقياً يكون العقد غير صحيح وتثبت حرمة المصاهرة بينهما .
- ٣ - بانفصاله عن الثانية ثم زواج ابنه منها يقع عقد الابن غير صحيح .
- ٤ - بمفارقة الابن لها قبل الدخول والخلوة لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما ويحل للأب الزواج بها ثانية بعد طلاقه للأولى وانقضاء عدتها .

سئل :

في رجل قال : إنه تزوج بامرأة تدعى رنة ثم بعد ذلك جمع بينها وبين امرأة أخرى اسمها تفيدة بعقد عرفي ، وأن رنة زوجته الأولى أخت لجدة تفيدة زوجته الثانية ، وأنه دخل بزوجه الثانية تفيدة وانفصلا ، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة طلاقاً رسمياً ، وأن السائل طلق زوجته الأولى رنة سليمان بإشهاد تاريخه ١٨-٩-١٩٥٦ وقد انقضت عدتها منه ، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج من تفيدة مرة ثانية أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكر آلم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع

(*) الملقى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ص ٧٨ - م ٢٥١ - ص ٢٥٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وزوجة السائل الأولى رنة المذكورة لو فرضناها ذكراً حرمت عليه لأن بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها . قال صاحب مجمع الأنهر (وتحرم أخته وبناتها وبنت أخيه وإن سفلنا) ولو فرضنا تفيذة ذكراً كانت رنة زوجته الأولى خالته لوالدته نسباً وهي محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، وبعقده على تفيذة وفي عصمته رنة يكون عقده عليها غير صحيح شرعاً ، وبدخوله بها دخولا حقيقياً تثبت حرمة المصاهرة بينهما ، فتحرم هي على أصوله وفروعه ، وبذا يكون عقد ابنه عليها غير صحيح شرعاً لأنها محرمة عليه حرمة المصاهرة ، وبتطبيقه إياها قبل الدخول والحلوة ومفارقة كل منهما الآخر لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما ، أى لا تحرم على أصله . وبتطبيق السائل زوجته الأولى رنة في التاريخ المذكور وانقضاء عدتها منه بعد هذا الطلاق زال المانع من زواجه بتفيذة ثانية ، لأن زواجه الأول بها حرماً على أصوله وفروعه فقط ولم يجرمها عليه ، وحينئذ يجوز له العقد عليها شرعاً ما لم يكن هناك مانع آخر . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٢) الكفالة في أمور الزوجية يندرج تحتها المهر

المبادئ

- ١ - يجوز للمرأة أن تأخذ كفيلاً في أمور الزوجية ، ويكون المهر من المكفول به .
- ٢ - لا يؤثر في صحة الكفالة تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة .
- ٣ - إذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر .

سئل :

ما رأى فضيلتكم في العبارة الآتية : (وقد كفل الشيخ ... والد الزوج في كل ما يلزم من أمور الزوجية) فهل هذه العبارة تشمل مؤخر الصداق من عدمه ؟

أجاب :

بأن مهر الزوجة ونفقها من أمور الزوجية والكفالة بهما صحيحة وجائزة شرعاً ، أما المهر فلأنه دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وأما النفقة فإن الكفالة بها تجوز استحساناً - إذ القياس أنها لا تجوز لأنها دين غير صحيح ولم تجب للحال لأنها لا تجب قبل الاصطلاح على معين بالقضاء أو الرضا ، ولذا تسقط بالمضى عند عدم ذلك . إلا أنها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن سامون - س ٧٨ - م ٢٥٥ - ص ٢٥٦ - ١٦ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٨ مارس ١٩٥٧ م .

صحت استحسانا وإن لم تجب للحال ، وصار الكفيل كأنه كفيل بما ذاب لها على الزوج أى بما يثبت لها عليه بعد ، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة إلى آخر ما جاء في مطلب أخذ المرأة كفيلة بالنفقة من الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين وما قرره في باب الكفالة بالجزء الرابع من حاشيته - فإذا تم عقد الزواج صحيحاً شرعاً على صداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى سنة صح ذلك ووجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ، غير أنه لا يحل لها أن تطالبه بما ثبت في ذمته إلا عند حلول أجله ، ويلحق بالأجل المعلوم ما إذا أجل بعض الصداق إلى أقرب الأجلين - الطلاق أو الموت - فإنه يصح ذلك ويحل أداء المؤجل بحلول أقربهما . ومن هذا يتبين أن المرأة إذا أخذت كفيلة في أمور الزوجية جاز ذلك ، وكان المهر من المكفول به لأنها كفالة بدين صحيح لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء ، ولا يؤثر في صحتها تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة ، لأن المكفول به مال معلوم وهو دين صحيح ثبت في ذمة الأصيل بمجرد تمام العقد فيثبت في ذمة الكفيل تبعاً لذلك ، فإذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٣) زواج المسلمة بنمى باطل

المبدأ

زواج المسلمة من مسيحي باطل ، وهو غير مانع من الميراث بينها وبين أهلها المسلمين ، كما لا يمنع ميراث أولادها المسلمين من أقاربها ولا ميراث أقاربها لهم .

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية رقم ١٠٩٩ المقيد برقم ١٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعي في مسلمة حنفية المذهب تزوجت نصرانياً - فهل ترث هي وأولادها من بعدها أباه وأمها المسلمين ؟

أجاب :

إن زواج المسلمة من النصراني وإن كان باطلاً شرعاً إلا أنه ليس مانعاً من التوارث بينها وبين من تستحق الإرث عنهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث - وكذلك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعاً لها .

والله أعلم .

الموضوع

(٨١٤) زواج المرتدة مع العلم برتبتها أو بدونه

المبادئ

- ١ - زواج المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة مع العلم بذلك باطل شرعاً وبدون العلم يكون فاسداً .
- ٢ - يثبت النسب من العقد الفاسد بالدخول الحقيقي ، ويجب عليهما الافراق وإلا فرق القاضى بينهما .
- ٣ - بارتداد الزوجة لا يبقى الولد في يدها ويسلم لأبيه ولو مسيحياً .
- ٤ - إذا عادت إلى الإسلام عودة صادقة فهي أحق بالولد من أبيه وإذا أسلم الأب يجوز للقاضى ضمه إليه لبلوغه سن الحضانة .

سئل :

من رجل قال : إنه تزوج بزوجة مسيحية بمقتضى عقد رسمى صادر أمام الكنيسة الأرثوذكسية وهما متحدان فى المذهب والديانة ، وبعد إجراء العقد المذكور عاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها ابناً سنه الآن سبع سنوات ، ثم حصل بينهما خلاف فهددته ببطلان عقد الزواج القائم بينهما على أساس أنها مرتدة ، لأنها وهى مسيحية سبق لها أن اعتنقت الدين الإسلامى بإشهاد رسمى ، وتزوجت بزواج مسلم زواجاً رسمياً وطلقت منه وهى مسلمة وبعد طلاقها من زوجها المسلم ارتدت عن الدين الإسلامى ودخلت الدين المسيحى بإشهاد رسمى ، وبعد كل هذا تزوجها السائل وهو

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٢٤ - ٨ ربيع الاول ١٣٧٧ هـ -
٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

لا علم له بهذا الماضي ، ولا يعرف شيئاً مطلقاً عن قصة إسلامها وورثتها وزواجها بالزوج المسلم حيث تزوجها على أنها مسيحية وعنراء لم يسبق لها الزواج ولا التلاعب بالأديان ، وهي الآن تهدده بإبطال عقد الزواج القائم بينهما باعتبارها مرتدة - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي الإسلامي في هذه الحادثة - هل الزواج القائم بيننا يعتبر زوجاً باطلاً أم لا ؟ وما هو وضع ابنا الصغير ، هل يبقى في يدها والحال أنها مرتدة أولى الحق في تسلمه منها وأنا لازلت مسيحياً ؟ وما هو الحكم إذا اعتنقت الدين الإسلامي مع بقائي أنا على ديني ، وما هو الحكم كذلك إذا اعتنقت أنا الدين الإسلامي وأصبحنا مسلمين .

أجاب :

إن الزواج بالحرمة بحرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد يكون باطلاً ، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول حقيقة ثبوت النسب . وعلى هذا يعتبر عقد زواج السائل بزوجه المذكورة عقداً فاسداً لعدم علمه بالحرمة وقته ويجب عليهما الافراق ، وإن لم يفرقا فرق بينهما القضاء ويثبت نسب ولده منه ، وبارتداد هذه الزوجة لا يبقى هذا الولد في يدها ويسلم لأبيه ، وإن أسلمت إسلاماً صادقاً كانت هي أحق به من أبيه ، وإذا أسلم أبوه جاز للقاضي أن يضمه لأبيه لبلوغه السابعة من عمره طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

تعليق :

نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مادته رقم ٣ المعدلة للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن « ينهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك » .

الموضوع

(٨١٥) زواج أخت الابن رضاعاً

المبدأ

زواج الرجل من أخت ابنه رضاعاً جائز ونسباً غير جائز لأنه لما وطئ أمها حرمت هي عليه .


سئل :

من رجل قال : بطلبه المقيّد برقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧ - إن ابنه أحمد رضع من جدته لأمه مع خالته تحية أكثر من خمس رضعات متفرقات . وأن أم أحمد التي هي زوجته توفيت ، ويريد السائل أن يتزوج من تحية أختها نسباً وأخت ابنه أحمد رضاعاً ، وسأل هل يجوز هذا الزواج شرعاً وإذا جاز هل عليه عدة أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه رضاعاً وإن لم يمز ذلك من النسب ، وهي من المسائل المستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . جاء في شرح الهداية (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه رضاعاً ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع) وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج من تحية المذكورة لعدم وجود التحريم بسبب رضاع ابنه أحمد من جدته أم أمه ما لم يكن هناك مانع آخر غير هذا الرضاع . ويجوز له أن يتزوج منها بعد وفاة زوجته السابقة أختها في يوم وفاتها ، لأن ذلك ليس يجمع بين

الأختين نكاحاً في وقت واحد لعدم وجوب العدة على زوج المتوفاة . جاء في مجمع الأنهر تعليقاً على قول صاحب المنتقى (ويحرم الجمع بين الأختين نكاحاً) أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز . وجاء في درر المنتقى شرح المنتقى نقلاً عن الخلاصة قوله (لكن في الخلاصة وغيرها ولو ماتت الزوجة فلزوجها الزوج بأختها يوم الموت) وعلل صاحب الفتح جواز هذا الزواج بعدم وجوب العدة على المتوفاة ، فلا يكون جامعاً بين محرمين في وقت واحد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١١٦) الزواج في أى شهر من شهور السنة صحيح

المبدأ

يجوز عقد الزواج شرعاً في شهر رمضان كما يجوز ذلك في أى شهر من الشهور الأخرى .

مثل :

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية رداً على كتاب الوزارة رقم ٦٤٩ ملف رقم ١٠٩٤-٨٠ الخاص بطلب أحد مسلمى يوهانسبرج والذي يتلمس فيه بيان الحكم في موضوع شرعية الزواج في شهر رمضان .

أجاب :

بأنه لم يرد عن الشارع نهى عن الزواج في أى شهر من شهور السنة وعلى ذلك فيجوز شرعاً عقد الزواج في شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور .

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن بلجون - ص ٨٢ - م ٢٥٤ - ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ -
١٧ مايو ١٦٥٨ م .

الموضوع (٨١٧) زواج صحيح غير لازم

المبادئ

١ - تزويج البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها صحيح غير لازم.

٢ - للولي العاصب أن يطلب إتمام المهر إلى مهر المثل ، فإن آتاه الزوج لزم العقد وإلا يكون له الحق في طلب فسخه .

٣ - يقوم مهر مثلها بمهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تكون مثلها وقت العقد سنا وجالا ومالا إلخ ، فإن لم توجد ينظر إلى امرأة أجنبية تساويها في هذه الصفات .

سئل :


من رجل قال : إن فتاة بالغة تزوجت بشخص دون إذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرون قرشاً ، وأن مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمئة جنيه مصري . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العقد وهل لو والدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد أولاً ؟

أجاب :

إن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولي نفسه في الزواج ، وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه ، غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مليون - م ٨٨ - م ٧٧ - م ٦٠ - ٨ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ - ٢٢ سبتمبر ١٩٥٨ م .

ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافلاً لازماً إلا إذا كان الزوج الذى يريد الزوج بها كفتاً لها ، والمهر المشروط هو مهر مثلها ، حتى لا يعبر وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ، ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنات عمها تساويها وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً ودينياً وأدباً وخلقاً وعلماً وبكارة أو ثيوبية وعدم ولد ، فان لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها فى هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات . ومن هذا يتبين أنه إذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحاً ولكنه غير لازم ، فللولى العاصب أن يطلب من الزوج إتمام مهر المثل فإن آتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخه . وفى حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التى زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بلون علمه وإجازته لهذا العقد إتمام مهر مثل بنته المشار إليه فى السؤال ، فان آتمه لزم العقد وإن لم يتمه فعليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٨١٨) زواج غير جائز شرعاً

المبادئ

- ١ - الولد يتبع خير الأبوين ديناً .
- ٢ - تنصير الصغيرة عقب ولادتها لا تأثير له على إسلامها تبعاً لوالدها المسلم .
- ٣ - بلوغ الصغيرة وبقاؤها على الإسلام حيث لم ترتد عند بلوغها ولم تتخذ أى إجراء قانوني لاختيارها الدين المسيحي تكون لاتزال مسلمة ولا يجوز لها الزواج شرعاً من غير مسلم .
- ٤ - يحال بينها وبين هذا الزواج وجوباً .

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن فتاة تقدمت باعتبار أنها مصرية مسيحية كاثوليكية للزواج من مصري أرثوذكسي ، وقد اتضح من مناقشة ذوى الشأن أن والد الفتاة مسلم ولا يزال على قيد الحياة ، وأن والدتها إيطالية كاثوليكية ، وأن الفتاة نصرت عقب ولادتها في سنة ١٩٤١ وأنها تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانوني من جهتها سوى تنصيرها عقب ولادتها ، كما أنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي بالنسبة لزواج الفتاة المذكورة ، وهل يصح شرعاً أو لا يصح ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملهون - س ٨٨ - م ٢٧٢ - ص ٢٤٢ - ٢٥ من
ذى الحجة ١٣٧٨ هـ - ٢ يولييه ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً . وبما أن الفتاة المذكورة ولدت من أب مسلم وأم مسيحية فتكون من حين ولادتها مسلمة تبعاً لوالدها ، وتنصيرها وهي صغيرة (حين ولادتها) لا يؤثر على إسلامها لأنها نصرت وهي لا تعقل الأديان ، وبلوغها وبقائها على الإسلام - لأنها لم تترد عن الإسلام عند بلوغها ولم تختَر الديانة المسيحية بأى إجراء قانوني كما ذكر بالسؤال - تكون لا تزال مسلمة للآن ، وبما أن الفتاة المذكورة لا تزال مسلمة لما سبق بيانه فلا يجوز لها شرعاً أن تتزوج من غير مسلم ويجب شرعاً الحيلولة بينها وبين هذا الزواج . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١١٩) مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعاً

المبادئ

- ١ - مصادقة المطلق المطلقة ثلاثاً على قيام الزوجية بينهما بعد الطلاق في دعوى نفقة زوجية وصدور حكم بذلك غير معتبر شرعاً .
- ٢ - زواج المطلقة بعد الطلاق من آخر ، وإقرارها في العقد بانقضاء العدة ، وأنها مطلقة مطلقها المذكور يكون صحيحاً ، وفيه دليل على أنها لم يسبق لها الزواج من غيره .
- ٣ - مجرد المصادقة على الزوجية أمام المحكمة لا تحل له مادام هناك ما يمنع من قبول ذلك شرعاً ، وهو أنها ليست محلاً للعقد عليها ولا للإقرار بالزوجية بينهما .

ستل :

بالطلب المقدم من حسين شلبي المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٦٠ أن حميدة الزكي الشرقاوى متزوجة من سعد مرسى المصرى وطلقها طلاقاً مكلاً للثلاث بتاريخ ١٠ مارس ١٩٥٥ لدى مأذون باب الشرعية ، وأنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تزوجها الطالب بمقتضى وثيقة الزواج رقم ٢ لدى مأذون قنطرة الدكة بعد أن أقرت بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات من تاريخ الطلاق المذكور ، وبعد شهر من هذا الزواج أخبرته بأنها لا تزال على ذمة زوجها السابق وفي عصمته بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة الموسيقى للأحوال الشخصية بتاريخ ١٥-٥-١٩٥٨ في القضية رقم ٣٦ - ١٩٥٨ الخاص بفرض نفقة لها ولولديها على مطلقها المذكور ، وأنها منعت من دخول منزل الزوجية إلا بعد تحرير سند بمبلغ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س ٨٨ - م ٤١٩ - ص ٢٥٨ - ٢٢ رجب ١٣٧٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٦٠ م .

٤٠٠ جنيه ، وقدم صورة من إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وصورة من حكم المحكمة المشار إليه واطلعنا عليها . وطلب بيان حكم زواجه بزوجته المذكورة هل هو صحيح أو باطل؟

أجاب :

إنه تبين من الاطلاع على وثيقة الطلاق المرفقة أن سعد مرسى المصرى طلق زوجته حميدة الزكى الشرقاوى الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون القوطية شرق التابع لمحكمة الجمالية ، وأنه حينما تزوجت هذه المطلقة بمطالب حسن حنفي شلبي السيوفى بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بموجب الوثيقة المرفقة ، أقرت الزوجة بأنها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المذكور ، وأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات ، وعلى ذلك يكون زواجها من حسن حنفي شلبي زواجاً صحيحاً شرعاً - واعتراف مطلقها بقيام الزوجية بينهما حين نظر دعوى النفقة المرفوعة منها ضده بطلب نفقة زوجية لها من يناير سنة ١٩٥٨ ولولديها كما جاء بصورة الحكم المرفقة لا يطابق الواقع وغير صحيح شرعاً ، لأنها بالطلاق السابق بانتهى بينونة كبرى ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدتها منه ، وإقدامها على الزواج من الطالب بوصفها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المكمل للثلاث ومنقضية العدة منه دليل على أنها لم تزوج غيره من حين طلاقه إياها ، فيكون إدعاؤها قيام الزوجية بينها وبين مطلقها بعد طلاقها هذا الطلاق غير مطابق للحقيقة ولا للمسئندات الرسمية المصاحبة لهذا الاستفتاء - فهى والحالة هذه محرمة عليه شرعاً ولا تحل إلا بعد زوج آخر كما بينا - وما تقوله من بقاء عصمتها بمطلقها المذكور بموجب حكم النفقة المقدم غير صحيح شرعاً ، ومجرد مصادفته أمام المحكمة على قيام الزوجية بينهما لا تحل له شرعاً ، ولا يجعلها الحكم زوجة له وإنما يحلها له ما سبق أن ذكرناه من تزوجها بغيره وطلاقها منه وانقضاء عدتها بعد الطلاق ، لأنها قبل ذلك ليست محللاً لعقد عليها شرعاً ولا لإقراره بقيام الزوجية بينهما والله أعلم .

الموضوع (٨٢٠) زواج صحيح

المبدأ

لا تأثير لاختلاف اسم الزوج على صحة العقد ونفاذه متى كان حاضراً . فإن كان غائباً فلا بد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضاً .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٠ تضمن أن السائل زوج بنته بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بشخص مشهور باسم وتم عقد الزواج بهذا الاسم ، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية اسم آخر ، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماماً لاسمه في شهادة ميلاده ، وقد اطلعنا على عقد الزواج وصورة عرفية من شهادة الميلاد . وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد صحيحاً أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء في البحر . ولو كان للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به . وفي الظهيرية والأصح عندي أن يبين الاسمين . وفيه أيضاً أنه لا بد من تمييز المنكوحه عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فإن كانت حاضرة متنقبة كفي الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها . وجاء في ابن عابدين أن ما ذكره في المرأة يجوز مثله في الرجل . ففي الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضراً مشاراً إليه جاز ولو غائباً فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده ، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضاً . وفي حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه ، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحاً نافذاً . ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٦٤ - م ٢٢ - ٤ نو العبة ١٣٧٩ هـ -
٢٩ مايو ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٨٢١) شبكة

المبادئ

١ - مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما ، أما إذا كان ذلك قبل الزواج فله الرجوع متى كان قائماً ، فإن هلك أو استهلك فلا رجوع .

٢ - مذهب المالكية . إن كان العدول قبل إتمام العقد من قبله فلا رجوع له مطلقاً . وإن كان من قبلها يرجع بكل الهدايا إن كانت قائمة أو يبدها إن كانت هالكة إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فيعمل به وهو المختار للفتوى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٠ أن رجلاً ثرياً يبلغ من العمر ٥٤ سنة خطب فتاة فامتنعت لفارق السن ، ولما توفيت زوجته عاد فخطبها ثانية . ولورعه وتقواه قبلت الخطبة والزواج منه ، فقدم لها شبكة قيمتها ثلاثون جنياً ، وتردد على زيارتها ثلاث مرات في مدة ١٥ يوماً بعد الخطبة وفجأة فسخ الخطبة بعد ١٩ يوماً متعللاً بأن أولاده منعه من إتمام الزواج وطالها برد الشبكة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٤ - م ٤٩ - ٢ محرم ١٣٨٠ هـ - ٢٧ يونية ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما - أما إذا كان الإرسال قبل إتمام الزواج بينهما كما في الحادثة موضوع السؤال فإن له الرجوع فيما أرسله إليها متى كان قائماً ، أما إذا كان هالكاً أو مستهلكاً فإنه لا يرجع بشئ منه لأنه في معنى الهبة ، وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من الرجوع فيه ، هذا هو مذهب الحنفية المعمول به . أما على المفتي به من مذهب المالكية فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها ، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشئ من الهدايا باقية كانت أو هالكة ، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل الهدايا سواء كانت باقية أم هالكة ، وإذا كانت هالكة يرجع بيدها ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنه يعمل به . وهذا التفصيل حسن ونرى الأخذ والإفتاء به وقد جرت فتوانا عليه . والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٢) الزواج بأخت المطلقة في عدتها غير صحيح

المبادئ

١ - من كانت من ذوات الحيض ثم انقطع الدم عنها قبل بلوغها سن الإياس (٥٥ سنة) لا تعد بالأشهر إلا إذا كان انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذا السن .

٢ - زواج مطلقها بأختها دون إقرار منها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل وقبل بلوغها هذا السن غير صحيح شرعاً . ويجب عليهما المفارقة وإلا فرق بينهما جبراً بواسطة القضاء .

سئل :


بالمطلب المقيد برقم ١٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلاً طلق زوجته وكانت من ذوات الحيض ، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة وكان سنها وقت الطلاق ٥٤ سنة و ٢ شهر ، وقد تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يوماً من تاريخ طلاق شقيقتها . وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته ، وهل يقع الزواج الثاني صحيحاً أم لا . وما هو الواجب شرعاً نحوه ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن عدة المرأة التي تحيض سواء كانت ترى العادة دائماً ولم تنقطع عنها أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٦٤ - م ١٢٤ - ١٧ جيلدى النقية ١٢٨٠ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٦٠ م .

هي ثلاث حيضات كوامل . والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فتكون عدتها هي ثلاث حيض كوامل ، وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والحسين وهي سن اليأس على المفتى به لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ هذه السن ، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خساً وخمسين سنة وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر واعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والحسين ، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقة حدث ومطلقة لا تزال في العدة لأنها لم تقر - كما يظهر من السؤال - بأنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل . فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعاً لا يحلها له ، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها ، وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٢٣) الجمع بين الأختين غير صحيح

المبادئ

١ - لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأختين .

٢ - إذا جمع الرجل بين أختين في عقدتين فالثاني منهما فاسد ، ويترتب عليه أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت النسب .

٣ - تكون البنت المتولدة من النكاح الفاسد أختاً من الأب لبنت هذا الرجل من زوجته الأولى ترثها شرعاً .

سئل :

في شخص تزوج بسيدة وحال قيام الزوجية بهذه السيدة تزوج بأختها بعقد وأنجب بنتاً من كل من هاتين الأختين وقت قيام الزوجية وقد توفيت بنته من زوجته الشرعية الأولى . وطلب السائل بيان ما إذا كانت بنته التي جاءت من نكاح باطل ترث من أختها لأبيها التي جاءت من نكاح شرعي أم لا ؟

أجاب :

لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف^(١)) ، وإذا جمع الرجل بين أختين في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ٩٤ - م ٢٢٥ - ٢٤ ربيع الأول ١٣٨١ هـ -
٤ سبتمبر ١٩٦١ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

عقدين فإن العقد الثاني يكون فاسداً ، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح ، ولو كان العقد باطلا بالمعنى المعروف فقها لما ترتبت عليه هذه الأحكام . وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقداً فاسداً ، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل ، وتكون أختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقاً لأحكام الموارث .
والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٤) الحمل مع بقاء غشاء البكارة جلتز

المبادئ

- ١ - من الجائز حمل البكر قبل فخص بكارتها بل ويقع ذلك كثيراً .
- ٢ - قد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .
- ٣ - قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة ، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا ترتب عليه آثار شرعية .
- ٤ - اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل - فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات . ومذهب الحنفية أنها سنتان . وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة .
- ٥ - متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش .

مثل :

بطلب قيد برقم ٩٥٢ سنة ١٩٦١ تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ، ودخل بها ولم يزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله ، ثم اصطحبها إلى طيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها ، واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام ، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك ، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب ، وقد عاد في الشهر

(*) المتن : نصيلة الشيخ احمد مريدى - س ٩٤ - م ٢٢٤ - ٢٥ ربيع الاخر ١٣٨١ هـ -
• اكتوبر ١٩٦١ م .

الرابع من زواجها وطلب الطلاق ، فرأى والدها أن يكشف عليها طيباً ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق ، فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أنت منكرأ ، وكبر في نفسه كيف كانت تخطره بحبضها . وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبه إليه ، وحضر في الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة ، ووضع رقابة عليها ولم تلد في نهاية الشهر التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه ، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول إن الجنين في وضعه الطبيعي ومكتمل الصحة ، وأصبح في حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهي تشعر بآلام الوضع ومازالت بكرأ . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي :

١ - حمل البكر من زوجها قبل فوض بكارتها .

٢ - نزول الحيض عليها وهي بكر حامل

٣ - زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً .

٤ - نسب الجنين للزوج .

٥ - إصراره على تطليقها منه ، وحملها على الاعتراف في الطلاق بتركها بكرأ ، وعدم الخلو بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفماً للتشهير بها وتسوية سمعتها .

أجاب :

نفيد بالآتي :

أولاً : ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكاره زوجته عاشرها معاشره الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام ، فلا محل للحديث في هذه الحالة في حمل البكر قبل فوض بكارتها ، على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر ، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقاءه بالبويضة ، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكاره.

إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء هذا الغشاء سليماً ، وقد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .

ثانياً : قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف ، وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة ، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية .

ثالثاً : اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل - وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات ، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان ، وقد جاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة ١٥ من هذا القانون .

رابعاً : الزوجية هنا قائمة بين الزوجين ، وفي هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل ، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت .

خامساً : للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد ، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع ، ولئن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٨٢٥) صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء

المبادئ

- ١ - عقد الزواج الشرعي لا يتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء .
- ٢ - متى صدر العقد صحيحاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد
- ٣ - إذا لم تكن المرأة من ذوات الأقراء تعدد بثلاثة أشهر ولها نفقة العدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلاً تزوج بامرأة وعند دخوله عليها اكتشف أنها رتقاء بها سد لحمي في الفرج من بدايته وليس لها رحم ، ولم تحض من بدء ولادتها حتى اليوم . وطلب السائل الإفادة عن الآتي :

- ١ - ما حكم هذا الزواج هل هو صحيح أم لا ؟
- ٢ - وهل تستحق الزوجة النفقة أم لا
- ٣ - وإذا كان العقد صحيحاً رغم ذلك وطلقت . هل تستحق نفقة عدة أم لا ؟ وما مدة العدة في هذه الحالة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج متى صدر مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية انعقد صحيحاً شرعاً ، ولا يتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء ،

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٦٤ - م ٢٦٨ - ٦ يناير ١٩٦٢ م .

وأن العقد متى كان صحيحاً شرعاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد لأن النفقة نظير الاحتباس . وأن المطلقة بعد الحلوة ولو كانت فاسدة تجب عليها العدة استحساناً ، ومتى وجبت العدة وجبت نفقة العدة على المطلق ، وأن العدة تكون بالأشهر بدل الأقراء إذا لم تكن المعتدة من ذوات الأقراء بأن كانت صغيرة أو آيسة أو كبيرة لم تر العادة قط بعد بلوغها بالسن خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة تكون العدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق وعلى ذلك يكون عقد الزواج المستول عنه صحيحاً شرعاً ، وتجب للزوجة النفقة من تاريخ العقد ، وإذا طلق الزوج زوجته المذكورة تجب عليها العدة ولها نفقة العدة ، وعدتها تكون بالأشهر على الوجه السابق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٨٢٦) الزواج بمن تؤمن بالله وتتنكر الأديان — والتأقيت في الزواج

المبادئ

١ — من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لا تدين بدين سماوى .

٢ — النكاح المؤقت باطل .

٣ — من صور التأقيت أن يقال في العقد إنه يتزوجها مدة بقائه في جهة كذا أو في مدة دراسته الجامعية .

٤ — إذا تزوج المرأة بدون تأقيت ولكن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط .

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن أحد زملائه الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزعم الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائماً طوال إقامته في إنجلترا حوالى سنتين — على أن يطلقها قبل عودته إلى بلاده — وهذه الفتاة من أبوين مسيحين ، وهى وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان ، ويسأل الزميل هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحاً أم باطلاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — مس ١٤ — م ٢٠٢ — ١١ مارس ١٩٦٢ م .

أجاب :

من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوى - أى لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبي مرسل من عند الله - والفتاة التي يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر في رسالته . فلا يجوز للطالب وهو مسلم أن يتزوج بتلك الفتاة شرعاً - أما عن الشق الثانى من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه في لندن للدراسة « حوالى سنتين » على أن يطلقها بعد انتهاء المدة ، فالمنطق يقضى بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذى سبق في الشق الأول ، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبي مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعاً فإن الكلام في الشق الثانى يكون كما يلى :

قرر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلاً يقتضى بطلان العقد لأن طبيعته الدوام والاستقرار فلا يقبل التأقيت في العقد قصداً - ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال في العقد إنه يتزوجها مدة بقاءه في جهة كذا أو في الدراسة في الجامعة كما في مسألتنا . كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت ، ولكن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة ، فإن العقد يكون صحيحاً وشرط التطلق يعتبر باطلاً لأن العقد قد خلا في صلبه عن التأقيت ، ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره ، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، أما في صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل في صلبه على التأقيت فيقع باطلاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(١٢٧) زواج زوجة الجد لأم

المبدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج من زوجة جده لأمه شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٣ المطلوب به الإفادة عن الآتي :
هل تحل زوجة الجد لأم بعد وفاته لابن بنته أم لا ؟

أجاب :

قال صاحب الهداية في باب المحرمات (ولا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء^(١)) وعلق على ذلك صاحب العناية بقوله : « وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فإن دلالته على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقتين . إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباء والأجداد كما تتناول الأم الجدات وإما بالإجماع . وجاء في كنز الدقائق (وتحرم امرأة أبيه وابنه وإن بعدا ، وعلق عليه صاحب تبين الحقائق بقوله (أى تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب أو الابن بأن كان أب الأب أو أم الأب أو أم الأب وإن علا) أما امرأة الأب فللقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فيتناول منكوحة الأب وطناً وعقداً صحيحاً ، وكذلك لفظ الأب يتناول الآباء والأجداد الخ - وجاء في الدر المختار - « ويحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ٢٢ - ١٧ أغسطس ١٩٦٢ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

مطلقاً ولو بعدا دخل بها أولاً « وجاء في الاختيار شرح المختار « وحليلة
الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا حرام على الابن لقوله تعالى
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) - « . وجاء في الفتاوى الهندية في عد
المحرمات بالصهرية « نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن
علوا فهؤلاء محرمات على التأيد نكاحاً ووطناً كذا في الحاوى المقدسى . وجاء
في المغنى لابن قدامة الحنبلى الجزء السابع صفحة ٤٧٤ وما بعدها (الرابعة
زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان
أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) . . . إلى أن قال . وسواء في هذا امرأة
أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس في هذا بين أهل
العلم خلاف علمناه والحمد لله) . وأما قول صاحب البدائع . « فنكوحه
الأب وأجداده لأبيه فإنه قيد لا مفهوم له دعا إليه سياق الاستدلال بالنص .
لانعتاد الإجماع على تحريم امرأة الجد من الأم وإن علا . ومما ذكر يتضح
أنه لا يحل للرجل شرعاً أن يتزوج زوجة جده لأمه والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٨) الزواج العرفي شرعاً وقانوناً

المبادئ

- ١ - الزواج العرفي زواج صحيح شرعياً متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية ، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه ولو لم يوثق رسمياً .
 - ٢ - لا يشترط القانون لصحة العقد توثيقه رسمياً ، ولكنه اشترط ذلك في سماع الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه .
- سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلاً بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١-٢-١٩٥٧ م تزوج بامرأة زواجاً عرفياً بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية ، وفي تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفي المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعي من الحقوق ؟

أجاب :

ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو ولييهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطه في كتب الفقه ، وترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٩ - ٧ سبتمبر ١٩٦٢ م .

الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسمياً أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية . أما من الوجهة القانونية فان المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع في النسب . واشترط القانون ذلك في حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما في حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقاً . والمعتبر في الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً لظاهر النص وما جرى عليه القضاء في الكثير الغالب ، أما النسب فانه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء في جميع الأحوال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٨٢٩) الشبكة من المهر عرفاً

المبادئ

- ١ - العرف السائد المقرر له اعتباره في الشرع .
- ٢ - الشبكة من المهر عرفاً وتكون قيمتها مع جميع المهر المسمى هو المهر كاملاً .
- ٣ - لا يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة أى تعويض عن أضرار مادية أو أدبية شرعاً .

سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٦٣ متضمن أن رجلاً طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون ، وكان قبل العقد عليها قد قدم لها شبكة عبارة عن حلية ذهبية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حقه هذه الشبكة أم لا ؟ وهل للمطلقة المذكورة حق طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها أم لا ؟

أجاب :

جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من شبكة يعتبر من المهر وذلك في المدن وفي العائلات الكبيرة في القرى ، ولذلك يجرون على زيادة قيمة الشبكة إذا قل المهر والتقليل من قيمتها إذا كبر المهر لأنها في

(*) المتنى : مسجلة الشيخ أحمد مریدی - ص ١٠٠ - م ٧٢ - ١٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

نظرهم جزء منه و متمم له . والعرف السائد المقرر له اعتباره في الشرع .
ومادامت الشبكة قد اعتبرت من المهر عرفاً فتكون قيمة الشبكة وجميع
المهر المذكور بوثيقة الزواج هو المهر كاملاً . والمنصوص عليه فقها أن
المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى . وعلى ذلك يكون
من حق هذه المطلقة نصف المهر المقدم والمؤخر ونصف ثمن الشبكة
والنصف الآخر من حق مطلقها . أما عن حق هذه المطلقة في طلب التعويض
عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها ، فليس في الأحكام المعمول بها الآن
ما يرتب للمطلقة حقاً في التعويض في مثل هذه الحالة - وبما ذكر يعلم
الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٨٣٠) زواج الرجل ببنت زوجته المدخول بها غير صحيح

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بعد ذلك بنتها على زوجها .
- ٢ - العقد على البنات يحرم الأمهات ولو لم يدخل بهن مادام العقد صحيحاً .
- ٣ - العقد الصحيح على الأم والدخول بها يجعل العقد على بنتها بعد ذلك غير صحيح شرعاً وتبقى الزوجية بالأم صحيحة .


سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تزوج من السيدة بعقد عرفي بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين موقعين على العقد المذكور ، ولهذه السيدة بنت من رجل آخر بلغت من العمر ستة عشر عاماً ، أراد والدها أن يضمها إليه ، ولكي تستمر البنت المذكورة مع والدتها عقد عليها زوج أمها عقد زواج رسمي بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ . ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ولا تزال مقيمة معه للآن . ويرغب السائل تحريز عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة بدلا من العقد العرفي وطلب بيان الطريقة الشرعية السليمة لإجراء عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة الموجودة في عصمته للآن .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٢ - ٢٥ مارس ١٩٦٤ م .

أجاب :

يقرر السائل أن عقداً شرعياً صحيحاً تم وإن كان عرفياً لم يوثق بصفة رسمية ، وأن هذه الزوجة لا تزال في عصمته ، وقد عقد على ابنتها التي في حجره ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ، ويريد أن يعقد على زوجته التي في عصمته عقداً رسمياً - والمقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها ، وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة ودخل بها فوق عقده على البنت غير صحيح شرعاً ، وإذا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل وتبقى زوجته بها قائمة صحيحة ، وبالتالي لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى - أما إذا كان غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسمياً لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مسنداً إلى تاريخ العقد العرفي الذي أجراه عليها أول الأمر في ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٩ . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٣١) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - الدخول بالأم يحرم بناتها من غيره على زوجها سواء كن في حجره أم لا ولو طلق الأم بعد ذلك .
- ٢ - زواجه يثبت لها يقع غير صحيح شرعاً ، وواجب عليهما أن يتفرقا وإلا فرق الحاكم بينهما .
- ٣ - الدخول بالبنات يثبت به النسب ولو كان العقد فاسداً .

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٥ أنه تزوج بامرأة لها بنات من رجل آخر ، وقد دخل بزوجه المذكورة وأنجب منها أولاداً ، ثم طلقها وتزوج بإحدى بناتها من غيره بعقد عرفي وأنجب منها ولداً ، وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

المقرر شرعاً أن من تزوج بامرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها من غيره سواء كن في حجره أو لا لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(١) » وقد نص الفقهاء على أن ذكر الحجر في الآية الكريمة أخرج مخرج العادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٢٩٦ - ١٧ مايو ١٩٦٥ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

لا لتعلق الحكم به . وبزواج السائل بتلك المرأة والدخول بها وطلاقها
حرمت عليه جميع بناتها المرزوقة بهن من غيره سواء كن في حجره أولا .
وعلى ذلك يكون زواجه بينت زوجته بعد ذلك زواجا غير صحيح شرعاً
ويجب على الزوجين أن يتفرقا . وإلا فعلى من يهمة الأمر أن يرفع الأمر
إلى القضاء للتفريق بينهما جبراً . هذا والنكاح المذكور فاسد تترتب عليه
بعض آثار النكاح الصحيح بالدخول ومنها ثبوت نسب الولد . ومما ذكر
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٨٣٢) الزواج العرفي بغير شهود

المبادئ

١ - الزواج بغير شهود فاسد ، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصياً ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما .

٢ - الدخول الحقيقي في العقد الفاسد يترتب آثاراً منها ثبوت حرمة المصاهرة ، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضي بينهما ، ومنها ثبوت النسب .

٣ - مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شيء من ذلك .

سئل :

في زواج عرفي محرر بين كل من السيد والسيدة وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة زوجة شرعية للسيد بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، ويبد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧-٥-١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفي بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمي . وبالتالي هل يكون صحيحاً شرعاً أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٢٢٤ - ٢ جيلدى الاولى
١٢٨٥ هـ - ٢٠ أغسطس ١٩٦٥ م .


أجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقداً موصلاً لاستباحة الوطاء وإحلاله يجب أن يظهر امتياز بهذا الاعتبار عن الوطاء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(١) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشتطت الشهادة فيه لثلاثي يحده أبوه فيضبح نسبه . والمقرر في فقه الحنفية أيضاً أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية . وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شيء من آثار الزوجية ، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

- ١ - يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .
- ٢ - إن كان قد سمي مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .
- ٣ - تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .
- ٤ - تجب فيه العدة على المرأة ، وابتدؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، وتعد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل .

(١) تعليق : ورد هذا الحديث في كتاب نيل الأوطار للشوكاني ص ١٢٥ جزء سادس بالنص الآتي « عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٥ - يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شيء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقي ، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت في الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية ، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرفي المبرم بين السائلة وبين الشخص الذي ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التي تستعمل في إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً فاسداً لخلوه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التي سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فوراً ، وإن لم يتفرقا فرق القاضي بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختياراً ، ومن تاريخ تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، والعدة هي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملاً فعدتها ثلاثة أشهر أي تسعون يوماً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة في ذلك شرعاً ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٨٣٣) فسخ الخطبة

المبدأ

فسخ الخطبة يقتضى رجوع الخاطب على مخطوبته بما قدمه إليها من مهر وشبكة للعرف على أنها من المهر .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٧٧٢ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن شاباً خطب فتاة وقدم لها المهر والشبكة المتفق عليهما ، ثم شجر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخطبة والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يتم العقد عليها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قدمه من شبكة أم لا ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة . وعدم العقد بما قدمه إليها من مهر - ومن المهر ما قدمه من الشبكة لجرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر . وقد جرى في الإفتاء على ذلك . وبما أن السائل يقرر أن الخطبة فسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد فيكون للخاطب الحق في أن يسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة لأنها جزء من المهر عرفاً كما سبق بيانه . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

الموضوع (٨٣٤) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - حرمة نساء أصول الرجل مؤبدة ، فلا تحل له أى زوجة من زوجات أصوله فى أى وقت من الأوقات
- ٢ - إذا تزوجن بالغير بعد طلاقهن وانقضاء عدتهن من أصوله فلا تأثير لهذا الزواج على حرمتهم المؤبدة عليه

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا يرغب أن يتزوج امرأة جده المتوفى عنها هل يحل ذلك شرعاً ؟ وإذا تزوجت امرأة الحد بآخر وطلقت منه وانقضت عدتها هل تحل له أم لا ؟ وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الشأن .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أحداً من نساء أصله - أى زوجة أبيه وجده وإن علا - وهذه الحرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له فى وقت من الأوقات لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف^(١) » والآية الكريمة نص فى تحريم نساء الأصول . ولا يؤثر على هذه الحرمة زواج نساء الأصول من الغير وطلاقهن وانقضاء عدتهن - لأن حرمتهم على الفروع على التأييد كما ذكرنا . ومن ثم لا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج امرأة جده شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - مس ١٠٠ - م ٢٨٩ - ٥ فبراير ١٩٦٦ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضوع

(٨٣٥) أسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه

المبادئ

١ - القرابة رابطة قوية تستدعي التكريم والاحترام ، وتتطلب كل معاني العطف والحنو ، وإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل ذلك فساد في الوضع ونكسة في فهم معاني الإنسانية .

٢ - حياة الإنسان ليست عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعاني الروحية السامية .

٣ - رابطة الزوجية حينما تتعدى حدود الله تكون مثار قلق واضطراب ولا تلبث أن تنهار من أساسها .

سئل :

بطلب قيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن شاباً غير متزوج يعيش مع خالته الشابة المطلقة في غرفة واحدة لعدم وجود أقارب لها ، وأن حالتها العصبية سيئة للغاية ، وليس لها عمل ولا كسب وأن دخل الشاب من عمله لا يكاد يكفيهما معاً ، ولا يستطيع الزواج لضيق المورد ، وخافة أن تسيء الزوجة إلى خالته فتعرض لسوء المصير وأنه يخشى على نفسه وعلى خالته الوقوع في المحذور إذا لم يتزوجا . وقد نشأ بينهما نوع من الحب نتيجة الاشتراك في المعيشة ، ويريد الزواج بها . ويسأل عن حكم الشرع في هذا الزواج . ويقول إن آية تحريم النساء في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ٤٢٩ - ٣٠ أبريل ١٩٦٦ م .

وبنات الأخ وبنات الأخت . . . الآية^(١) » لم تنص على عقوبة لمن يخالف الحكم . كما حدد الشارع عقوبات للجرائم الأخرى - كالكفر والقتل والزنا والسرقه - وأيضاً فإن آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في سورة البقرة في قوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله^(٢) » قد استثنى الله فيها حالات الضرورة ، وأباح فيها تناول ونفى الإثم بقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^(٣) » وحالة الشاب وخالته في نواحيها كلها حالة ضرورة وينطبق عليها هذا الاضطرار بالفعل - فهل يمكن أن يستفيد من هذه الآية الثانية . وهو لا يقصد من هذا الزواج إلا إنقاذ خالته من حالتها النفسية ، ومن الجوع والزنا ، وإنقاذ نفسه من الوقوع في الزنا وغيره ، وتهيئة حالة اطمئنان لهما يعيشان في ظلها عيشاً هادئاً - ويحتم السائل حديث سؤاله بقوله : إن مزايا هذا الزواج كثيرة ، وربما لا توجد مساوىء تنتج عنه ، والدين وضع ليعالج جميع الحالات ، ولو ترك الناس لأنفسهم لأساءوا باسم الدين ثم يطلب الإفادة عن أسباب منع زواج المحرمات ، وعماً إذا كان هناك استثناء في مثل هذه الحالة موضوع السؤال أم لا ؟

أجاب :

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتتكون الأسرة وهي أساس المجتمع ، واللبنة الأولى في بنائه الراسخ ، وليستقيم نظام العالم ويبقى الإنسان في عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى ، وجعل الله جلّت حكمته صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة^(٤) » ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القوية ليم هذا النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فتنهار دعائم الأسرة ويوتى بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والحفاظة عليها .

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢١ من سورة الروم .

والقربة في جملتها رابطة تستدعي التكريم والاحترام ، وهي إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معاني العطف والحنو ، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد في الوضع وانتكاس في فهم معاني الإنسانية ، وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعاني الروحية السامية ، وما حبا الله به الإنسان من عقل هي التي تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به في مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع ، ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهي العادل تكون مثار قلق واضطراب ، ومبعث أثرة وأنانية يقويها تقارب المصالح ، وتذكي نارها عوامل الحقد والبغضاء ، فتقضي على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة ، وتنهار الأسرة من أساسها - تلك هي الحكمة التي من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات في الآية الكريمة ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثنائها في آية تحريم بعض أنواع الأطعمة في سورة البقرة ، لأن الحكمة التي اقتضت التحريم في النكاح قائمة في جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقاً ، وحالات الضرورة والاضطرار التي اقتضت الاستثناء في الآية الأخرى لا تتحقق أبداً في تحريم الزواج ، ولا مجال للقياس في هذا الشأن مطلقاً ، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم في تحريم الزواج فهو مقرر وثابت في نصوص أخرى ، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج ، وإذن تكون المعاشرة في هذه الحالة زنا ، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره - فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا - وإذن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً في أية حال مهما كانت الأسباب والدواعي - وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٨٣٦) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - المبانة بينونة كبرى لا يجوز لمطلقها العقد عليها إلا بعد زواجها بأخر ودخوله بها دخولا حقيقياً وانقضاء عدتها منه .
- ٢ - تطليقها من الآخر قبل الدخول الحقيقي مانع من العقد عليها للأول .

سئل :

رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ، وقد تزوجت هذه المطلقة من زوج آخر ثم طلقها هذا الزوج قبل الخلوة والدخول بها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لمطلقها الأول أن يعيد مطلقته المذكورة إلى عصمته بعد طلاقها من زوجها الثاني الذي لم يدخل ولم يدخل بها أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن البائنة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقياً بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، أما إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً فلا تحل لمطلقها . وفي الحادثة موضوع السؤال أن الزوج الثاني لم يدخل بالزوجة وطلقها قبل أن يدخل بها . ومن ثم فلا يحل للسائل إعادة مطلقته المذكورة إلى عصمته . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(ج) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٤٤٥ - ٥ يونية ١٩٦٦ م .

الموضوع (٨٣٧) زواج باطل

المبدأ

زواج المسلمة بمسيحي باطل ، والدخول فيه زنا، ولا يثبت به نسب ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٢٢ سنة ١٩٦٦ تضمن أن امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحي ، وقد رزقت منه بنت . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شأن هذا الزواج وما يترتب عليه من آثار . وهل يثبت نسب تلك البنت من أبها المسيحي أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن نكاح المسيحي للمسلمة نكاح باطل والوطء فيه زنا . وعلى ذلك فإن زواج هذه المسلمة بذلك المسيحي زواج باطل ، فلا يثبت به النسب ، ولا تكون البنت التى ولدت من المسلمة بنتاً لذلك المسيحي ولا يترتب على ذلك الزواج شئ من آثار النكاح الصحيح . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضوع

(٨٢٨) الجمع بين المرأة وزوجة ابنها

المبادئ

- ١ - يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبيين .
- ٢ - جمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها من غيره جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٦ أن رجلاً تزوج امرأة لها ابن من زوج آخر ، ثم توفي ذلك الابن عن زوجته ، ويريد ذلك الرجل أن يتزوج بزوجة ابن زوجته على أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها في عصمته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج ، وهل يحل لذلك الرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبيين ، بحيث أن لو فرضت امرأة الرجل ذكراً لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ، ولو فرضت امرأة الابن ذكراً لحاز له التزوج بامرأة ذلك الرجل لأنه أجنبي عنها ، وعلى ذلك فإنه يحل للرجل المستول عنه أن يتزوج بزوجة ابن زوجته وله أن يجمع بينهما شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٨٣٩) عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

المبادئ

- ١ - عرض الزواج على المرأة ليس إجباراً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح
- ٢ - وضع الخاتم في يدها وحده لا يتحقق به عقد الزواج ، بل لا بد في تحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعاً .
- ٣ - لا تسمع دعوى الزوجية في جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية .

سئل :

بكتاب السيد الأستاذ وزير العدل رقم ٩٥ المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه أثناء مرور أحد الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة في قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بورسعيد ، وأنه عرض الزواج على زميلته ، وتلقى منها الرد بالإيجاب ، فاشترى خاتم الزواج ووضعه في إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين . وسأل هل يعتبر هذا زواجاً شرعياً ؟ وطلب إرشاده إلى الشروط التي يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحاً في الجمهورية العربية المتحدة .

أجاب :

لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً شرعاً . إذ أن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات ، وسنقتصر في بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية

(*) الملقى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ٥٢٦ - ص ٢٩٢ -
١٦ يناير ١٩٦٧ م .

التي هي قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة ، ولأن دار الإفتاء هي جهة الاختصاص في هذا الشأن . والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً في الشريعة الإسلامية هي :

أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر . وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد ، وبألفاظ تدل على التملك وعلى تنجز العقد وتأييده ، وأن تتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها ، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلاً للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب ، وأن يكون العقد بحضور شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد ، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين . ويشترط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء في الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظف المختص بإجراء هذه العقود . وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته في ضوء الشروط المذكورة نجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط إذ أن ماصدر منه أولاً لها كان عرضاً للزواج منها ، ولم يكن إيجاباً بالمعنى المطلوب ، وكذلك لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود ، وإنما الذي حصل أمامهم هو وضع الخاتم في إصبعها ، وهذا القدر لا يحقق عقد الزواج ، لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم في الإصبع ، وإنما لا بد لتحقيقه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع السابق ذكرها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط .

الموضوع

(٨٤٠) الجمع بين الزوجة وزوجة جدّها

المبدأ

يحل الجمع بين الزوجة وزوجة جدّها شرعاً

سئل :

بالمطلب المقيّد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يريد أن يتزوج امرأة جد زوجته التي في عصمته ، على أن يجمع بينهما في وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعي .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيّهما فرضت ذكراً لم يحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، أما إذا كان من جانب واحد فإنه يحل له الجمع بينهما ، وعلى ذلك لو فرضت زوجة الرجل ذكراً لا يحل لها أن تتزوج بزوجة جدّها، وإذا فرضت زوجة الجد رجلاً فإنه يحل لها أن تتزوج بنت ابن زوجها لكونها أجنبية منها . وعلى ذلك فإنه يحل لهذا السائل أن يجمع بين زوجته وزوجة جدّها في عصمته إذا لم يكن هناك مانع آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٨٤١) زواج فاسد

المبادئ

- ١ - الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر مسيحي فاسد ولا يحل به أحد الزوجين للآخر .
- ٢ - الدخول في العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

سئل :

من رجل قال : إنه بينما كان في لندن تم عقد زواج مدني حسب القانون الإنجليزي بينه وبين آنسة مصرية الجنسية مسلمة الديانة، وكان أحد شاهدي العقد إنجليزيا مسيحي الديانة والآخر مسلماً ، ولم يوثق هذا العقد في القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ، ومنذ إجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الأنسة من الخارج ، ولكنها لا تنوى العودة وآثرت الهجرة نهائياً . وطلب بيان ما إذا كان هذا الزواج زوجاً شرعياً أم لا - علماً بأنه لم يدخل بها ؟

أجاب :

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقد عرفي ، ولم يستوف أحد شروط الصحة شرعاً وهو الشهادة الصحيحة ، إذ يشترط في شاهدي عقد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٥١ - ٢١ مايو ١٩٦٧ م

زواج المسلمين لإسلام الشهود ، ومن ثم يكون هذا العقد عقداً فاسداً
ويجب التفريق بين الزوجين شرعاً . والمنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج
الفاسد لا يحل أحد الزوجين للآخر ، وإن ترثت عليه بعض الآثار إذا حصل
دخول فيه ، أما إذا لم يحصل فيه دخول كما هو الحال في حادثة السؤال
فلا يترتب على هذا العقد أى أثر من آثار الزوجية لفساده . ومما ذكر يعلم
الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٨٤٢) زواج غير صحيح

المبدأ

زواج الرجل من بنت ابن زوجته المدخول بها غير صحيح شرعاً
سواء طلق الزوجة أو كانت على عصمته

سئل :

من سيدة قالت : إن امرأة متزوجة ومعها ابنة ابنها المتوفى، وأن هذه
المرأة تريد الطلاق من زوجها لأنها لم تنجب منه أولاداً مطلقاً على أن تزوجه
ابنة ابنها المذكورة . وتطلب السائلة الإفادة عما إذا كان يجوز شرعاً
لهذا الزوج أن يتزوج بابنة ابن زوجته بعد أن تطلق منه أولاً يجوز ؟

أجاب :

نص القرآن الكريم على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته التي
دخل بها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بين فإن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم^(١)) وقد نص الفقهاء على أن
التحريم ليس قاصراً على بنت الزوجة المدخول بها ، وإنما يشمل سائر فروعها
كبنات البنات وبنت الابن وإن نزلن ، وظاهر من السؤال أن الزوج الذي يريد
الزواج ببنت ابن زوجته قد دخل بهذه الزوجة ، وإذن فيحرم عليه أن يتزوج
ببنت ابنها حرمة مؤبدة سواء طلق زوجته أم بقيت على عصمته . وما ذكر
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٣ - م ١٩٦ - ص ١٤٨ -
٢٧ أبريل ١٩٦٨ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضوع (٨٤٣) تزويج الوصي الصغيرة

المبادئ

- ١ - تزويج الوصي الصغيرة بإذن الأب قبل وفاته أو القاضى صحيح ، وتترتب عليه آثاره شرعاً وقانوناً ، وإلا كان غير صحيح ويجب عليهما المتاركة وعليها العدة إن كان قد دخل بها .
- ٢ - إذا كان زوجها بإذن فلا يجوز لها الزواج بالغير ولو بعد مدة طويلة دون تطليق من الأول ، أو وفاته وانقضاء العدة منه شرعاً في الحالين
- ٣ - إذا كان زوجها غير صحيح لعدم الإذن فتزوجت بآخر دون طلاق أو وفاة من عقد عليها أولاً كان عقدها الثانى صحيحاً ، وتكون عدتها قد انقضت بطول مدة المتاركة .

سئل :

من سيدة قالت : إنها يمنية يتيمة الأبوين ، وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج ، وأن هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم نجد من يدافع عنها لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة - وأنه في يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية ، وكان سنها إذ ذاك لاتتجاوز الحادية عشرة سنة ، وكانت حالتها النفسية في هذا اليوم سيئة جدا ، فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها إلى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها ، وقضت بها اثنتى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئاً ، وبعد هذا تقدم إليها رجل آخر ليتزوجها ، وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد أن

(**) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٢ - م ٢٤٦ - ١٨ بولية ١٩٦٨ م .

بينت للمستولين قصتها من أولها إلى آخرها ، وقد قال لها البعض حينذاك إن طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثاني الحديد شرعياً ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج الثاني الذي تم بعد اثني عشر عاماً من بعدها عن الزوج الأول - وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعاً ؟ - وهل هناك أى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن تزويج الوصى للصغيرة إما أن يكون بإذن من الأب قبل وفاته أو يكون بإذن من القاضى ، فإن كان بإذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحاً شرعاً ونافذاً، وترتب عليه جميع آثاره ولا يجوز شرعاً للزوجة والحالة هذه أن تزوج بآخر إلا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده، أو يتبين أن الزوج الأول قد توفى وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثاني . أما تزويج الوصى للصغيرة بغير إذن من الأب قبل وفاته وبغير إذن من القاضى فإنه يكون غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المشاركة . وقد نص في كتب الحنفية - أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد كان لها خيار الفسخ عند البلوغ ، فعند بلوغ الصغيرة إما أن تجيز العقد فيستمر الزواج ويبقى قائماً بينهما - وإما أن تختار الفسخ فترفع أمرها إلى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فإذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذوناً بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذوناً به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحاً شرعاً ونافذاً وترتب عليه جميع آثاره، وبالتالي يكون زواجها بالرجل الثانى زواجاً غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاها واختيارها ، فإن لم يتفارقا رضا واختياراً وجب على من يهمة الأمر أن يرفع أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما . وإن كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لامن الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعاً ولا ترتب عليه آثاره ، ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المشاركة . وبناء على هذا يكون عقد الزواج الثانى صحيحاً شرعاً ونافذاً وترتب عليه جميع آثاره ، لاسيما وطول وقت المشاركة ربما يحقق انقضاء العدة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٨٤٤) زواج صحيح

المبدأ

زواج الرجل من زوجة عم والده المتوفى صحيح ، ولا شيء فيه بشرط أن يكون بعد انقضاء عدة الوفاة .

سئل :

من رجل قال : إن عم والده توفى إلى رحمة الله ، وترك زوجة ويرغب التزوج بها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المحرمات من النساء تأييداً وتأقيناً نسباً ومصاهرة ورضاعاً وأحل ما وراء ذلك . وزوجة عم الوالد ليست من المحرمات لا في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة . وعلى ذلك يجوز للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة عم والده المتوفى بعد انقضاء عدتها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضوع

(٨٤٥) زواج الأخت في عدة اختها

المبادئ

١ - الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية ، فلا يزيل ملكاً ولا يرفع حلاً ، وليس له أثر سوى نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .

٢ - زواج المطلق لها من أختها في عدتها غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح إلا إذا دخل بها ، فإن الدخول يترتب بعض الآثار فقط .

٣ - دخوله بأختها يحرم عليه قربان الأولى مادامت الثانية في العدة .

٤ - يجب على الزوج وأخت مطلقته المذكورة أن يتفرقا اختياراً ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً .

سئل :

امراة قالت : إنها كانت زوجة لرجل بصحيح العقد الشرعي ودخل بها ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجبت منه ولداً عمره الآن ثلاث سنوات ، وبتاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ طلقها زوجها المذكور طلاقاً أول رجعيّاً . وفي نفس التاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ عقد قرانه على أختها الشقيقة ، وقد دخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج رغم بقاء زوجته الأولى أخت زوجته الثانية في عدته . وطلبت السائلة الإفادة عن حكم زواج مطلقها بأختها وهي ما زالت في العدة .

(*) المتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - م ١٠٣ - م ٤٢١ - ص ٢٤٠ -
١٢ أغسطس ١٩٦٦ م .

أجاب :

المقرر فقها أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية . فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ، وليس له أثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، ومن ثم يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل من غير عقد جديد مادامت في العدة ، وكما يحرم على الرجل المتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها لما بينهما من المحرمية الموجبة لقطعية الرحم الثابتة بقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين ^(١) » فإنه يحرم عليه كذلك أن يتزوج بالأخت إذا كان قد طلق زوجته ولا ترال في العدة، لأن للعدة حكم الزواج القائم ، وبما أن طلاق امرأته والزواج من أختها قد وقع في تاريخ واحد هو ١٤-٧-١٩٦٩ فتكون امرأته في عدته ييقين . وعلى ذلك يكون زواج هذا المطلق من أخت المطلقة زواجاً غير صحيح شرعاً ، لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح إذا لم يحصل دخول بها ، ويبقى عقد زواج امرأته الأولى التي طلقها رجعيًا هو الصحيح ، ويقع العقد الثاني فاسداً ، غير أن دخوله بزوجه الثانية يحرم عليه قربان الأولى التي عقدها صحيح مادامت أختها في العدة ، لأنه يترتب على الدخول في الزواج الثاني الفاسد وجوب العدة وثبوت النسب ، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختياراً ، فإن لم يفعلوا وجب على كل من يهمة الأمر رفع أمرهما إلى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما .
ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) من الآية رقم ٢٣ سورة النساء .

الموضوع
(٨٤٦) خطبة وشبكة

المبادئ

- ١ - الخطبة والشبكة وقراءة الفاتحة على الزواج لا يتم بذلك كله عقد الزواج
- ٢ - توثيق العقد عند المأذون ليس شرطاً في صحته ، وإنما هو للاستيثاق وعدم التجاحد
- ٣ - زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وغيرها كان بعقد زواج صحيح شرعي

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن طلب الجواب عن الأسئلة الآتية :

- ١ - هل تعتبر الفتاة إذا لبست الشبكة وقرأ أهلها الفاتحة مع أهل خطبتها زوجة شرعاً ، ويحل للشابك أن يعاشرها أم لا ؟
- ٢ - هل كتب الكتاب شيء مفروض شرعاً أم لا ؟ وهل الزوجة لا تكون زوجة شرعاً إلا إذا كتب كتابها ودفعت لها المهر كاملاً أم لا ؟ وما رأى الدين في ذلك ؟ .
- ٣ - وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة أم المؤمنين كتب كتابه عليها أو قرأ الفاتحة فقط ؟ وما رأى الدين في ذلك ؟ وطلب السائل بيان حكم الدين في كل هذه الأمور .

(ج) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٣ - م ٤٤٥ - ص ٢٥٦ - ٢٢ رجب ١٣٨١ هـ - ٤ أكتوبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

١- عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أنه لكي تصبح المرأة زوجة للرجل شرعاً لا بد أن يتم بينهما عقد شرعى مستوف لجميع الشروط والأركان التي اشترطها الفقهاء في كتب الفقه ، وأنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لا تصبح زوجة له شرعاً، وبالتالي لا يحل له شرعاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج لأنها أجنبية عنه . أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بهما زواج شرعاً ، وإنما هي مقدمات للزواج فقط .

٢- عن السؤال الثاني : كتابة عقد الزواج - أى توثيقه عند المأذون أو الموثق - ليس شرطاً لصحة عقد الزواج وإنما هو إجراء يجوز به عقد الزواج الصفة الرسمية ، ويقصد إحاطة هذا العقد المقدس بالضمانات التي تبعد به عن التجاحد والإنكار والكذب والتزوير .

٣- عن السؤال الثالث : النبي صلى الله عليه وسلم تم بينه وبين جميع زوجاته عائشة رضی الله عنها وغيرها عقد زواج شرعى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٤٧) زواج باطل

المبادئ

- ١ - المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل .
- ٢ - عقد الزواج الذى أجراه الوكيل للموكل بعد استشهاده قد صدر من غير ذى صفة ووقع باطلا .
- ٣ - لا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى لوفاة الموكل قبل تاريخ إجراء العقد .
- ٤ - لا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق العقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد .

سئل :

من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٢١٥٦٨ المقيد برقم ٦٧٤-١٩٦٩ المتضمن أن جندياً استشهد في ميدان التضحية والشرف بتاريخ ٧-٨-١٩٦٩ وورد ضمن المستندات الرسمية المطلوبة من الورثة قسيمة زواج رقم ٥٦٤٦٢٦ صادرة على يد مأذون فاحية خلف أطسا فيوم بتاريخ ٧-٢١-١٩٦٩ أى بعد تاريخ الاستشهاد بحوالى ١٣ يوماً ، وبسؤال والدة الشهيد عن هذا الإجراء أفادت بأن الشهيد قد أعطى لشقيقه توكيلاً موثقاً قبل استشهاده بعقد قران الشهيد على الزوجة المذكورة - وطلبت الإدارة المذكورة الإفادة عن مدى صحة هذا الزواج من علمه ، ومدى استحقاق هذه الزوجة في مستحقات الشهيد .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٥ - م ١١٧ - ٨ شوال ١٣٨٦ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

نفيد : بأن المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وبملك
تزول صفة الوكالة عن هذا الوكيل ، ويكون العقد الذى صدر منه قد وقع
من غير ذى صفة فيكون باطلاً ، ولا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى ، لأن
صاحب الشأن قد توفى قبل تاريخ إجراء العقد ، فلا تنعقد له هذه الصفة ، ومن
ثم فلا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق هذه العقود عليها شيئاً
من مستحقات الشهيد لأنها ليست زوجة .

الموضوع (٨٤٨) حكم الشبكة

المبادئ

- ١ - جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر ، ومن ثم تأخذ حكمه
- ٢ - مادام عقد الزواج لم يتم بفسخ الخطبة أو بوفاة المخطوبة فمن حق الخاطب شرعاً استرداد الشبكة .
- ٣ - لاحق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٠/٣١ المتضمن أن السائل له صديق خطب بنت خاله وألبيها الشبكة ، وبعد شهرين من تاريخ الشبكة مرضت المخطوبة وتوفيت إلى رحمة الله تعالى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الشبكة التي أخذتها المخطوبة ، وهل هي من حق الخاطب أو من حق ورثة المخطوبة شرعاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً ، ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج . والشبكة التي تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءاً من المهر ، وقد جرى في الإفتاء على هذا - ومادامت الشبكة قد اعتبرت عرفاً جزءاً من المهر فإنها تأخذ حكمه ، والمهر لا يستحق شرعاً إلا بعقد الزواج ، فإذا لم يتم عقد الزواج بسبب فسخ الخطبة أو وفاة المخطوبة مثلاً كما في الحادثة موضوع السؤال فإنه يكون للخاطب شرعاً الحق في أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من شبكة ، لأنها جزء من المهر كما سبق ، ولا حق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة المذكورة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - مس ١٠٨ - م ١٦ - ١٣ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ -
٢١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضوع حكم زواج الرجل بزوجة ابنه

المبادئ

- ١ - يحرم على الأب الزواج بامرأة ابنه سواء دخل بها أم لم يدخل .
- ٢ - ب وفاة الابن صار ما قدمه لزوجته حقاً خالصاً لها ، ولا يعتبر تركة موروثه عنه .

سئل :

رجل قال : إن ابنا له كان قد تزوج بعقد صحيح شرعاً بعد أن أوفى زوجته مهرها ، ولكنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل أن يدخل بزوجته . ويرغب السائل في التزوج من زوجة ابنه المذكور . وطلب الإفادة عما إذا كان يحل له شرعاً أن يتزوجها أم لا ، وبيان مال المال الذي قدمه ابنه لزوجته . وهل يعتبر تركة أم لا ؟

أجاب :

أولاً : عن حل زوجة الابن لوالده : فالمقرر شرعاً أنه يحرم على الأب أن يتزوج بامرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها - لإطلاق قوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم^(١)) ثانياً : عن مال المال الذي قدمه الابن لزوجته : فالمقرر شرعاً أيضاً أن المهر ومنه الشبكة يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج ويتأكد وجوبه على الزوج بأموال - منها موته قبل الدخول والخلوة . وطبقاً لما ذكرناه لا يحل للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة ابنه التي لم يدخل بها . ولا حق له أيضاً في المال الذي قدمه ابنه لزوجته على أنه مهر وشبكة ، لأنه لا يعتبر تركة موروثه عنه ، ولأنه بموت ابنه صار حقاً خالصاً لزوجته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٨ - م ٢٦ - ٢ ذو الحجة ١٣٨٩ هـ -
٩ فبراير ١٩٧٠ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضوع

(١٥٠) زواج بقصد التحليل

المبدأ

الزواج مع شرط التحليل للأول صحيح ، ويبطل الشرط عند أبي حنيفة وزفر ، إلا أنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية للأول والثاني .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٤٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمي ، وأنها تزوجت بزواج آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقياً لمدة ٢٥ يوماً . فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني . وطلب بيان الحكم الشرعي فيما ذكره ؟

أجاب :

اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكُّنها من العودة إلى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة ، فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط ، لأنه يناهى المقصود من الزواج في نظر الشريعة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ١٢٢ - ١٩ شعبان ١٣٩١ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٧١ م .

فاشتمال العقد على ذلك الشرط بورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضاً ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » . فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة . وقال أبو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساد أئمة المذهب ما عدا زفر ، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل . وقال محمد إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح ، ولكنه لايجل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها . وبما أن السائل يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزواج آخر بقصد تحليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها ، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٥١) حكم المهر والشبكة في الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبادئ

١ - المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يتنصف المهر جميعه بين الطرفين ، وللزوج استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر

٢ - الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصيح في حكم الهبة شرعاً وتكون والحالة هذه من حق الزوجة لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصاً عقد قرانه على فتاة ، ودفع هذا الشخص لهذه الفتاة مهرأ قدره (٤٠٠) جنيه معجل صداق و (١٠٠) جنيه مؤخر صداق - وقدم لها شبكة عبارة عن أسورتين من الذهب ، ثم حدث خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق قبل الدخول . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في المهر والشبكة المذكورين . وهل هما من حق الزوجة أو من حق الزوج ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه « عاجله وآجله » يتنصف بين الطرفين ، فيكون من حق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ٢٧٠ - ١٢ يونيه ١٩٧٥ م .

الزوجة شرعاً نصف جميع المهر ، ويكون من حق الزوج شرعاً أن يسترد ما زاد عن نصف جميع المهر . لقوله تعالى في كتابه العزيز : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » إلى آخر الآية الكريمة (١) - كما أن المقرر فقهاً أن الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصيح في حكم الهبة شرعاً - وقد نص الفقهاء على أن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعاً . وعلى هذا في الحادثة موضوع السؤال يكون من حق الزوجة شرعاً إذا كان طلاقها قد تم قبل الدخول والخلو الصريحة نصف جميع المهر وهو هنا « ٢٥٠ » جنيه ، ويكون للزوج شرعاً الحق في استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر ، ومقدار ما يسترده هنا هو « ١٥٠ » مائة وخمسون جنيهاً . أما الشبكة فتكون جميعها من حق الزوجة شرعاً لأنها والحالة هذه في حكم الهبة شرعاً ، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

الموضوع

(٨٥٢) وصف المخطوبة بانها زوجة غير معتبر شرعا

المبادئ

- ١ - وصف المخطوبة بالزوجة في تصريح دخولها النوادي المشترك فيها خطيبها لا يعتبر عقد زواج شرعى .
- ٢ - سكوت وليها على هذا الوصف لا يعتبر قبولا لإيجاب الخاطب . كما أن سكوتها هي عليه لا يعتبر قبولا وتوكيلا لوليها .

سئل :

شاب خطب فتاة من وليها الشرعى في ١٥-٨-١٩٧٦ وأعلنت الخطبة في ٢٣-٩-١٩٧٦ وقدم لها هدية عبارة عن الشبكة ، ولم تقرأ الفاتحة وإنما عملت حفلة قدمت فيها المرطبات والحلوى ، وفي غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٧٦ استخرج هذا الشخص (الخاطب) تصريحاً بخطوبته بدخول النوادي المشترك هو فيها ، وفوجئت المخطوبة هي ووليها أنه وضعها في التصريح المذكور بأنها زوجته ، وهذا التصريح موقع عليه من المسئول عن النوادي ومن محرر التصريح ، ولما سئل الخاطب عن ذلك علل هذا بأن هذه التصريحات لا تعطى إلا للزوجات فقط . وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ أخطر الطالب ولى المخطوبة بأنه سيفك الخطوبة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في المسائل الآتية :

- ١ - هل يعتبر سكوت ولى المخطوبة قبولا لإيجاب الخاطب وسكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها ، وهل يعتبر هذا بمثابة عقد ولاسيما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٢٧ - ١٦ يولييه ١٩٧٧ م .

أن الخاطب كان قد أخطر ولها بأن المهر هو (٥٠٠) جنيه ولا شروط له عليهم .

٢ - وهل ينبغي على نكوص الخاطب عن الخطبة أن يتفوه بلفظ الطلاق إذا كان العقد قد انعقد .

٣ - وهل يترتب على ذلك إذا كان العقد قد انعقد بما ورد في التصريح وشهادة الموقعين على التصريح ما هو مقرر للزوجة من نصف المهر لأنه لم يدخل بها أو هل تستحق متعة ؟

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول الهدايا من غير حصول عقد هي مقدمات الزواج ، ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج . وفي حادثة السؤال ما فعله الشخص الخاطب من قيده مخطوبته في تصريح دخولها النوادي المشترك هو فيها - على أنها زوجته لا يعتبر عقد زواج شرعي ، ولا يعتبر سكوت وليها على هذا الوصف قبولاً لإيجاب الخاطب ، كما لا يعتبر سكوت المخطوبة قبولاً وتوكيلاً لوليها - لأن عقد الزواج لا ينعقد شرعاً إلا بإيجاب وقبول صادرين من طرفي العقد في مجلس العقد . وأن يستمع الشاهدان الحاضران الإيجاب والقبول من الطرفين - وبغير هذا لا يتم عقد الزواج شرعاً . وعلى هذا فلا يكون الخاطب والمخطوبة المستول عنهما زوجين ، ولا يجوز للخاطب أن يتفوه بلفظ الطلاق ، إذ الطلاق لا يكون إلا من زوج لزوجته ، ولا يكون للمخطوبة نصف المهر ولا المتعة ، لأن هذه كلها آثار تترتب على عقد الزواج الصحيح ، ولم يتم عقد بين الطرفين . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٨٥٢) نقل الخمر واكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج في الكنيسة

المبادئ

١ - إذا لم يكن هناك من طريق لإعاشة المسلم سوى نقل الخمر وحملها وتوصيلها ، ولولاها لتضور جوعاً وهلك جاز له ذلك تطبيقاً لقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

٢ - الطعام المصنوع بالنبيذ نجس ، ولا يحل للمسلم شرعاً تناوله إلا إذا تعين لطعامه بحيث إذا لم يتناوله مات .

٣ - الخل الناتج عن صناعة النبيذ حلال شرعاً للحديث « خبر خلكم خل خمركم » .

٤ - لا يصح للمسلم أن يعقد زواجه في الكنيسة .

سئل :

مسلم يريد بيان حكم الشرع في الأمور الآتية :

١ - الدين الإسلامي حرم نقل الخمر ، وجعل حامل الخمر مثل الشارب ، ولكن في إيطاليا يختلف الوضع ، فالشعب كله مسيحي فهم يحتسون الخمر - فهل يجوز للمسلم شرعاً أن ينقل أو يحمل أو يوصل الخمر إليهم ليشربوها ؟ أم أنه يحرم على المسلم شرعاً القيام بهذا العمل ؟ .

٢ - بعض المأكولات في إيطاليا تصنع بالنبيذ الأبيض ، وبعد وضعها على النار تزول صفة الكحول من النبيذ ، أى بعد الغليان على النار يصبح

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - ص ١١٢ - م ٧٦ - ٥ فبراير ١٩٧٨ م .

النيذ غير ذى موضوع . فهل يحرم على المسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع بالنيذ ، والذي تزول منه صفة النيذ بالغليان على النار ؟ أم أنه يجوز له شرعاً تناول هذا الطعام ؟ وهل يحل شرعاً أكل الخل الناتج عن صناعة النيذ ؟

٣ - في إيطاليا يتم الزواج بالطريق المدني ، وهو جائز شرعاً بعد شهادة اثنين من المسلمين على الزواج . ولكن هناك بعض العائلات تصر على الزواج بالكنيسة ، وذلك لإحلال البركة في الزواج حسب اعتقادهم فهل دخول المسلم الكنيسة حرام شرعاً ، ويعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام ؟ أم أن هذا جائز شرعاً طالما أنه لم ينطق بأى كلمة صادرة من القسيس وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذه الأمور

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : - إذا كان حمل الخمر ونقلها وتوصيلها لأهل اللمة « المسيحيين » ليشربوها تعين طريقاً لإعاشة المسلم ، ولم يكن له طريق سواها ولولاها لتضور جوعاً وهلك - جاز له شرعاً في هذه الحالة فقط أن يحملها وينقلها ويوصلها للمسيحيين ليشربوها - وذلك لأن الخمر مال متقوم في حق غير المسلمين من المسيحيين واليهود ، يجوز لهم بيعها وشراؤها فيما بينهم ، لكن لا يحل للمسلم شرعاً حملها ونقلها وتوصيلها لهم إلا للضرورة الملحة التي أسلفنا الإشارة إليها ، تطبيقاً لقاعدة الإسلام العامة (الضرورات تبيح المحظورات) .

٢ - عن السؤال الثاني : - لا يجوز للمسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع من النيذ ، وسواء أذهب منه الكحول بالغليان على النار أو لم يذهب ، لأن النيذ مثل الخمر النجسة المحرمة شرعاً ، وبدخول النيذ في الطعام صار نجساً ، ولا يحل للمسلم شرعاً أن يتناول طعاماً نجساً إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً ، بأن لم يكن هناك طعام سواه ولولم يتناوله لمات جوعاً ، وفي غير حالة الاضطرار هذه لا يجوز له شرعاً أن يتناوله - أما الخل الناتج عن صناعة النيذ فهو حلال شرعاً ، ويجوز للمسلم شربه وإدخاله في الطعام ، لأن الفقهاء قالوا : إن الخمر

إذا تخللت طهرت بالتخليل وصارت حلالاً شرعاً— لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير خلكم خل خمركم) .

٣— عن السؤال الثالث :— إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية— بإيجاب وقبول وحضرة شاهدين مسلمين انعقد الزواج صحيحاً شرعاً أما إجراء العقد في الكنيسة— فالمعروف أن الكنيسة لاتعقد إلا لمسيحيين من أهل طائفتها— فلا يصح للمسلم حينئذ أن يعقد زواجه هناك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٥٤) زواج غير صحيح

المبدأ

عقد الزواج الكنسى بين مسلم ومسيحية غير صحيح شرعاً لانعدام الولاية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨/١٨٩ المتضمن أنه بتاريخ ٢١-٧-١٩٦٩ توجه السائل وهو مسلم مع فتاة مسيحية إلى كنيسة الكاثوليك بالزيتون وطلبت الفتاة من رجال الدين الذين تتبعهم التصريح لها بالزواج من السائل (المسلم الديانة) فقاموا بالتصريح لها بهذا الزواج ، وأثبت هذا الزواج في عقد كنسى ، وبتاريخ ٢٧-٧-١٩٦٩ تم زواج السائل وهو مسلم من تلك الفتاة وهى كاثوليكية بأمورية الشهر العقارى المختص على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان أى العقدين صحيحاً . وهل رابطة الزوجية تقوم بمقتضى العقد الكنسى أم بمقتضى العقد الذى تم بالشهر العقارى ، مع العلم بأن العقد الكنسى أثبت فيه أن السائل مسلم وزوجته مسيحية كاثوليكية ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن زواج المسلم بالمسيحية يتم بالشروط والإجراءات التى يتم بها عقد زواج المسلم بالمسلمه - غاية الأمر أن النظام العام فى جمهورية مصر العربية يقضى بأن يكون زواج المسلم المصرى بالمسلمة المصرية يتم على يد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خلطر - مس ١١٢ - م ١٢٢ - ٢٢ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م .

المأذون الشرعى المختص ، أما زواج المسلم بالمسيحية فيتم أمام الشهر العقارى المختص - وكذلك زواج المسلم المصرى بأجنبية سواء أكانت مسلمة أو كاتبة. وعلى هذا فيكون عقد زواج السائل المسلم بزوجه المسيحية الذى أجرى فى الشهر العقارى هو العقد الصحيح قانوناً الذى تقوم بمقتضاه الرابطة الزوجية بين السائل وزوجه - أما العقد الكنسى فهو عقد غير صحيح شرعاً . إذ لا يجوز لغير المسلم أن يجرى عقد زواج المسلم ، لانعدام ولاية المسيحى على المسلم . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام النفقة والأهول

الموضوع

(١٨٥) نفقات الأقارب

المبادئ

١ - النفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً .

٢ - المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته

٣ - الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً .

سئل : من السيد


قال : يوجد أولاد صغار فقراء محتاجون للمساعدة ، ويوجد لهم من الأقارب أولاد عمهم لأب ، وأولاد عم أبيهم الشقيق ، وأولاد ابن عم أبيهم الشقيق ، وأن بنتاً من الأولاد الفقراء تزوجت من ابن عمها - وطلب بيان الحكم الشرعي فيمن تجب عليه نفقة هؤلاء الأولاد الفقراء - وهل تستحق البنت المتزوجة النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب : - أن المذكورين جميعاً قرابتهم للأولاد الفقراء المحتاجين للانفاق قرابة رحم غير محرم ، والنفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً . قال في الفتح ج ٤ ص ٢٠٩ « والفاصل أن يكون ذا رحم محرم - وقد قال الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك^(١)) - وفي قراءة عبد الله ابن مسعود - وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك - قيد بالقريب لأن المحرم

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٢ - م ٦١ - م ٢٠٦ - ٢٠ رجب ١٣٧٤ هـ - ١٥ مارس ١٩٥٥ م .
(١) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لانجب نفقته، وقيد بالمحرم لأن الرحم
غير المحرم لانجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثاً، إلى أن قال فلو كان له
خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرمته لاعلى ابن العم وإن كان وارثاً، لأن
المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة (١ هـ
وبذلك يظهر أن المذكورين جميعاً لانجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم، ولا على
طائفة منهم ولا على أحدهم - أما البنت التي تزوجت فنفقها على زوجها إذا
تحققت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها . وبهذا يعلم الجواب
عن السؤال . والله تعالى أعلم ...



الموضوع

(٨٥٦) مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبادئ

١ - مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج ، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية .

٢ - مصاريف تجهيزها عند موتها حتى دفنها على الزوج بلا إسراف ولا تقتير ولو كانت غنية ويؤدى من ماله .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ١٩٨٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج وأم وإخوة أشقاء ذكر وانثيين فقط وعن تركة قدرها ٥٠ جنيهاً تقريباً . وقد صرف عليها في علاجها من مرض الموت وفي تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومأتم مبلغاً من المال ، وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها ، وتجهيزها بعد وفاتها هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة ؟

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية - أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج - فقد جاء في رد المحتار من كتب الحنفية (كما لا يلزمه مداواتها أى إتيانه لها بلواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة - هندية عن السراج) ١٠١ . وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً -

(*) الفتاوى : لمصلحة الشيخ حسن مامون - ص ٨٢ - م ١٠٦ - ١٢ صفر ١٣٧٧ هـ - ٨
٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة) وهو رأى وجهه نرى الأخذ به ، وبناء على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولوغنية . أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها ودفنها فإنه بناء على قول أبي يوسف المفتى به يكون ما يكفي لتجهيزها حتى توارى في قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إصراف ولا تقتير ، يكون ذلك كله على زوجها ، يؤديه من ماله ولو كانت غنية لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وإذا مات قبل أن يؤديها بدى بأدائها من تركته ، كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه - وقد أخذ بذلك قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة رقم ٤ التي أوجبت إخراج ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن - فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته وفي ماله بعد وفاته ، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م ونص في المادة ٢ منه أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .



الموضوع

(٨٥٧) نفقة المتوفى عنها زوجها ولها اولاد قصر موسرون

المبادئ

١ - المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في ماله المتروك عنه ، وإنما نفقتها في مالها الموروث عنه وغيره ، فإذا لم يف هذا ولا ذاك بنفقتها تكون نفقتها في مال اولادها القصر إذا كان في فاضله ما يفي بنفقتها .

٢ - يجوز أخذ نفقتها من مال اولادها القصر الذي تحت يدها بصفتها وصية بعد إذن المحكمة بذلك .

٣ - وصى المال هو المستول عن استغلاله والإشراف عليه بما فيه المصلحة للقصر والإنفاق عليهم منه .

سئل :


من السيد بطلب مقيد برقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٥٧ تضمن أن والده توفى عن تركة ، وعن أطفال صغار عيبت أمهم وصية عليهم وسأل هل لزوجة المتوفى نفقة على الورثة غير نفقة الأولاد الصغار ومن الذى يستغل نصيب الأولاد وينفق عليهم ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه في ماله المتروك عنه من تاريخ وفاته ، وإنما تجب نفقتها في مالها الموروث لها عنه وغير الموروث إن كان لها غيره ، فإذا لم يف هذا المال بنفقتها وجبت

(ج) الفتى : بمضيلة الشيخ حسن مكنون - ٨٢ - ٢١٩م - ١٢ جلدى القنبة ١٣٧٧ هـ -
٢ يناير ١٩٥٨ م .

تكمّلها في مال أولادها المذكورين المرزوقة بهم من زوجها المتوفى إن كان فيه فاضل عن نفقتهم نبي بها، وحينئذ يكون لها أن تأخذ من مالهم الذي تحت يدها بمقتضى الوصاية ما يكمل نفقتها بعد أخذ إذن من المحكمة الحسبية بذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ، لأن نفقة الأصل الفقير أبا كان أو أما تجب شرعاً على فرعه المورس لا يشاركه فيها أحد . هنا بالنسبة لنفقة الزوجة المسئول عنها - وأما بالنسبة لنفقة أولاد المتوفى الصغار وأموالهم ، فإن المنصوص عليه شرعاً وقانوناً طبقاً لما جاء بأحكام القانون المذكور - أن وصى المال هو المسئول عن استغلال أموال القصر والإشراف عليها بما فيه المصلحة لهم والإنفاق عليهم منها ، ووصى المال هنا هي أمهم زوجة المتوفى كما جاء بالسؤال ، فيجب عليها شرعاً وقانوناً إدارة شؤون أموالهم ، واستغلالها بما فيه المصلحة لهم بنفسها، أو بواسطة وكيل عنها والإنفاق عليهم منها بعد تقدير نفقتهم بواسطة المحكمة الحسبية المختصة ، وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راشدين سن الحادية والعشرين ، حيث تسلم لهم أموالهم ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم . والله أعلم .



الموضوع

(٨٥٨) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبادئ

- ١ - علاج الزوجة وأجر طيبها لا يكون على الزوج عند الأئمة الأربعة ، إلا أن صاحب كتاب منح الخليل قد نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية « أن على الزوج أجره الطيب والمداواة »
- ٢ - علاج الأولاد على الأب لأنه من ضمن نفقتهم ، فتجب نفقة ذلك على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير .
- ٣ - يجب أن تكون مؤونة الصغير على أبيه كاملة مطلقة بحيث تشمل غير الرواتب نحو الأدوية .
- ٤ - أجره القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بلون استئجار ، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي ، وهذا عند الأئمة . وهي واجبة على الزوج مطلقاً كأجره الطيب أخذاً بما نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية .

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٨٦٧ سنة ١٩٥٨ عن بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجره طيب وثمان أدوية وأجره قابلة وعلى من تجب على الزوج أو على الزوجة ؟

أجاب :

(١) عن مصاريف علاج الزوجة: من مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء في رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى إتيانها لها بلواء المرض ولا أجره الطيب ولا الفصد ولا الحجامة هندية عن السراج) وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً ، إلا أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٨٢ - م ٢٢٢ - ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ - ٣ أبريل ١٩٥٨ م .

صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجره الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ والإفتاء به - فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية (٢) عن مضاريف علاج الأولاد : الذي يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحة أنه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقة ، من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمان دواء وغير ذلك ، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجره الطبيب وثمان الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضاً قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه يجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقيق السبب - وهو رأس يمونه ويلى عليه - ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية ، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيراً . وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير أجره الطبيب وثمان الأدوية . وقد صدرت بذلك فتاوى في حوادث مماثلة ، ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ سجل ٤٤ بتاريخ ٨-١-١٩٣٨ .

(٣) عن أجره القابلة : المنصوص عليه شرعاً كما جاء في المر نقلاً عن البحر أن أجره القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه ، وقيل عليها ، ورجح ابن عابدين في حاشيته رد المختار الأول بقوله : والذي يظهر لي ترجيح الأول ، لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه - ويخلص من ذلك أن أجره القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها . والذي نفى به أن أجره القابلة يجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها ، لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذاً بقول ابن الحكم الذي رجحنا العمل به سابقاً في صدر هذه الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢ منه على أنه يستبدل بنص المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصاً جعل نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضوع اعسار الكفيل بالنفقة المبادئ

١ - للزوجة حق مطالبة زوجها وكفيله بالنفقة أو مطالبة واحد منهما فقط .

٢ - ثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل غير مانع من سماع الدعوى على الكفيل .
سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن زوجة رفعت دعوى نفقة على زوجها وأبيه كفيله في هذه النفقة ، وأن الزوج ثابت يساره ، وأن الكفيل ثابت إعساره ، ومحكوم له بنفقة على ابنه الزوج وإخوته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز صدور حكم المحكمة على هذا الكفيل بأمره بالأداء لزوجة ابنه المكفول بعد الحكم بها على الزوج أولاً ؟
أجاب :

للزوجة حق مطالبة زوجها ومطالبة كفيله بالنفقة ، كما يجوز لها أن تطالب أحدهما ولا تطالب الآخر ، فيجوز لها أن ترفع دعوى نفقة على زوجها وعلى أبيه كفيله في هذه النفقة ، وثبوت يسار الزوج واعسار الكفيل لا يمنع من سماع دعواها والحكم لها على الزوج ، فليس إعسار الكفيل سبباً موجباً لسقوط الكفالة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : إعسار الكفيل مانع من تنفيذ حكم النفقة عليه بطريق الحبس فقط طبقاً للمادة ٣٤٧ من القانون لسنة ١٩٣١ م التي تشترط في الحكم به ثبوت القدرة على أداء ما حكم به .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٢٨٢ - م ٢٥١ -
٨ محرم ١٣٧١ هـ - ١٤ يولية ١٩٥١ م .

الموضوع

(٨٦٠) تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها من النفقات

المبادئ

١ - المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الصغار مقدمة على نفقة الأقارب ، ونتيجة لذلك يقدم حكم نفقتهما في التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب .

٢ - بعض الأحكام قد تصدر في ظروف خاصة وباتفاق الطرفين بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، وهذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص .

٣ - إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكيم معاً قسم المبلغ الجائز الحجز عليه بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وعند الاختلاف في التنفيذ على المرتب أو المعاش تقدم نفقة الزوجة والأولاد الصغار في التنفيذ على نفقات الأقارب ومنهم الأم .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنيا بكتابها رقم ١٧٧١ المتضمن أنه صدر حكم نفقة شرعية لصالح السيدة ٠٠٠٠٠ - ضد ابنها السيد ٠٠٠٠٠ بمبلغ أربعين قرشاً شهرياً لنفقتهما بنوعها ، وصدر حكم آخر لصالح زوجته بمبلغ مائة وعشرين قرشاً شهرياً لنفقتهما بأنواعها الثلاثة ، وأربعين قرشاً شهرياً لطعام وكسوة ابنهما وأن جملة ما يستحقه المحكوم عليه من معاش وإعانة غلاء هو ثلاثة جنيهات وثلاثمائة وثلاثون ملياً - وطلبت بيان نصيب كل من أم وزوجة المذكور ، وأى الحكيم أولى بالتنفيذ في معاشه ؟

(*) المتنى : نسخة الشيخ أحمد مريدى - ص ٦٤ - م ٢٢٧ - ٢٤ أبريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الأولاد الصغار مقلمة على نفقة الأقارب كالأم والأب والإخوة ، ونتيجة لذلك يكون حكم نفقتها مقدم في التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب - غير أن بعض الأحكام قد تصدر في ظروف خاصة ، وباتفاق الطرفين ، بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، ومثل هذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص . ومن ثم نجيب : بأنه إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكيم معاً على المبلغ الجائز الحجز عليه قسم المبلغ بينهما بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وإن لم يراضيا وأدعنا لحكم الشرع فإن حكم الشرع يقضى بتقديم نفقة الزوجة والأولاد الصغار في التنفيذ على حكم نفقة الأقارب ومنهم الأم ، وإن لم يدعنا لذلك وجب استصدار حكم بالأولوية في التنفيذ ، وعند صدور هذا الحكم يجب العمل بما يقضى به جبراً عليهما . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٨٦١) نفقة زوجة الأب

المبدأ

لا تجب نفقة زوجة الأب على أولاده من غيرها شرعاً .

مثل :

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٤ أن سيدة أرملة مسنة معدمة ومريضة وليس لها أولاد سوى بنت متزوجة تنفق عليها في حدود طاقتها ، ولها أولاد أخ متوسطو الحال وأبناء زوج موسرون . وطلب السائل بيان من تلزمه نفقتها شرعاً . وهل تستحق نفقة على أبناء زوجها الموسرين ؟

أجاب :

تجب نفقة هذه السيدة على بنتها إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق عليها من مالها ، فإن لم تكن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضاً . أما أولاد زوجها فلا يجب عليهم شيء من نفقتها لأنهم أجنبي عنها ، وليس بينهم وبينها من صلة القرابة ما يوجب نفقتها عليهم شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع نفقة صغير (١٦٢)

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن نفقة الصغير في ماله سواء أكان الأب غنياً أو فقيراً .
 - ٢ - المقرر قانوناً عدم محاسبة الوالد على ما أنفقه من ريع مال الصغير عليه
 - ٣ - ليس للصغير محاسبة والده على ما أخذه وما أنفقه من ريع ماله
- سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن ولدأ صغيراً توفيت

س ط ف

والدته سنة ١٩٣٣ تاركة له - ٣ ١ أرضاً زراعية ٢٠ م في منزلين متواضعين . ويطلب السائل بيان ما إذا كانت نفقة الصغير تجب على والده المتوسط الحال ، أم تكون في ماله ، وإذا كانت في ماله فهل للصغير أن يطلب محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله أولاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تكون في ماله سواء أكان الأب غنياً أم فقيراً . والمقرر قانوناً أن الوالد لا يحاسب على ما أنفقه من ريع مال الصغير طبقاً لحكم المادة رقم ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال التي تنص فيما نصت عليه على الآتي :

« ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ، وليس لهذا الصغير محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - من ١٠٠ - م ٥٤٨ - ٢٨ فبراير ١٩٦٧ م .

من أحكام الزكاة

الموضوع ٨٦٣) فقد بصر الحاضنة واثره في الحضنة

المبادئ

- ١ - مجرد فقد البصر غير مانع من حق الحضنة مادامت الحاضنة قادرة على حضنة الصغير والحفاظة عليه .
- ٢ - يسقط الحق في الحضنة إذا كان فقد البصر يحول دون مصلحة الصغير والحفاظة عليه

سئل :

من السيد بطلبه المقيّد برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٨ أن بنته كانت متزوجة وتوفى عنها زوجها بعد أن رزقت منه بولد سنه الآن أربع سنوات ونصف ، وقد فقدت بصرها بسبب مرض قبل وفاة زوجها ، وأن جدة الولد لأبيه تنازعتها في حضنة ابنها بعد وفاة والده ، وسأل هل هناك مانع من صلاحية الأم فاقدة البصر لحضنة طفلها . وإذا كان هناك مانع وللصغير جدة لأم مع جدته لأبيه فأيهما أحق بحضنته ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن فقدان الأم المذكورة لبصرها لا يمنع من حضنتها لابنها المثار إليه ما دامت قادرة على تربيته والحفاظة عليه ، لأن المدار في حق الحضنة على مصلحة الصغير وحده ، فتنى وجدت مصلحة وجد معها حق الحضنة . فإذا فرض وأن فقدان هذه الأم لبصرها يحول دون رعايتها مصلحة ابنها والحفاظة عليه لم تكن أهلاً لحضنته ، وانتقل هذا الحق لمن يليها فيه شرعاً وهي الجدة لأم ، لأنها مقلّمة فيه على الجدة لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - م ٨٢ - م ٢٠٦ - ١٢ شوال ١٣٧٧ هـ -
٤ مارس ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٨٦٤) زواج الأب بأجنبية عن الصغير

المبادئ

- ١- يجبر الوالد على ضم الصغير إليه إذا تعين .
- ٢- زواج الأب من أجنبية عن الصغير غير مسقط لحقه في الحضانة .
- ٣- إقامة الصغير مع أبيه مانع من النفقة له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً له بنت مسلمة تبلغ سن العشرين عاماً من زوجة كانت مسيحية وأسلمت وتوفيت مسلمة وهي في عصمته ، وليست هذه البنت موظفة ولا عاملة . ولا طالبة وليس لها مال ، وهي تقيم مع والدها في منزله ولها جنة مسيحية لأمها . وطلب السائل بيان ما إذا كان لهذه الجدة المسيحية أن تتمسك بضم هذه البنت إليها مع اختلافهما في الدين ؟ وهل لهذه البنت الحق في الإقامة وحدها وهي في هذه السن بحجة أنها لا تستطيع الإقامة مع والدها المتزوج بغير أمها ، وفي هذه الحالة تكون بعيدة عن رعايته وحمايته لها ، ويقرر السائل أن له أخاً شقيقاً في الرابعة والستين من عمره ولم يتزوج وعرف بالأخلاق الفاضلة والصلاح ، وليس عليه مطعن في سلوكه فهل هناك مانع من الواجهة الشرعية من إقامتها معه إذا لم يطب لها المقام مع والدها لزواجه بغير أمها ؟ كما أن له أختاً شقيقة ، فأى الأخوين أحق بضمها إذا لم تقبل الإقامة مع والدها لما سبق بيانه ؟ وهل لها أن تطلب نفقة من والدها وهي تقيم معه في منزله ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٢٦٢ - ٢١ فبراير ١٩٦٥ م .

أجاب :

المقصود عليه فقها أن البنت إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة وهي إحدى عشرة سنة وجب شرعا ضمها إلى أقرب عاصب لها ، ويجبر العاصب على ضمها إذا تعين - وبما أن الفتاة المذكورة قد تجاوزت أقصى سن الحضانة إذ أنها تبلغ من العمر حوالى العشرين عاماً ، ووالدها على قيد الحياة ، وهي تقيم معه بالمنزل فيسقط حق حضانة النساء عنها ، ولا يحق لواحدة من النساء ضمها إليها ، ويكون الحق في ضمها حينئذ لوالدها شرعا ، بل يجبر الوالد على الضم إذا تعين ، وزواج الأب من غير أمها لا يسقط حقه في هذا الضم ، وإذا ضمت البنت إلى والدها وكانت تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلا فلا مقتضى لأن تطلب الحكم لها بنفقة عليه إذ أنها تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلا .

ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثنى عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك » .

الموضوع

حضانة (٨٦٥)

المبادئ

١ - الأصل في الحضانة أن تكون للنساء لقدرتهن على تربية الطفل ومعرفتهن بما يلزمه ولكثرة شفقتن عليه .

٢ - الحدة لأم أحق بحضانة أولاد بنتها المتوفاة ما داموا في سن حضانة النساء .

٣ - لا حق للأب في الحضانة مادام الأولاد في سن الحضانة ولو كان غير متزوج .

٤ - لا تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن الأب مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة فيه ، لأن ذلك غير جائز شرعاً متى كانت أجنبية منه وغير محرم له .

سئل :

من السيد بالطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن أربعة أطفال - ابن عمره سبع سنين وثلاثة أشهر وبنت عمرها خمس سنين وأخرى عمرها سنتان وطفل رضيع عمره شهران وأن والد هؤلاء الأطفال يشغل وظيفة محترمة ، ويسكن مسكناً لائقاً محترماً وغير متزوج ، وللسيدة المتوفاة أم خالية الأزواج ، وتسكن في مسكن لائق ومحترم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في حضانة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ٤٨١ - ١٤ سبتمبر ١٩٦٦ م .

هؤلاء الأولاد لمن تكون ، وإلى أى سن من عمرهم ، وهل تلزم أم الأم
بالانتقال إلى مسكن والد الأطفال لتقوم بحضانتهم فيه ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء ، لأن المرأة أقدر
وأصبر من الرجل على تربية الطفل ، وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه .
فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية متى توافرت فيها الشروط اللازمة
للحضانة ، فإن لم تكن الأم موجودة أو كانت غير مستوفية للشروط فالحضانة
لأم الأم وإن علت ، ثم لأم الأب ، وهكذا على ترتيب لاحظ فيه المشرع
وفرة الشفقة وكمال العاطفة في الحاضنة رعاية لمصلحة الصغير صاحب الحق
الأوفر في الحضانة ، وليس للرجال حق في حضانة الصغير في المرحلة إلى
السابعة من عمره متى وجد من النساء من تحتضنه . وأم الأم في الحادثة
موضوع السؤال صاحبة الحق الأول في حضانة أطفال ابنتها المتوفاة الذين
لم يبلغوا السابعة بعد ، وكذا الطفل الذي بلغ السابعة إذا كانت مصلحة
تقتضى بقاءه في حضانة النساء - ولا يحق لوالد الأطفال أن يحضنهم في
هذه السن ولو كان غير متزوج . كما أنه لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى
مسكنه مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة ، بل إن ذلك غير
جائز شرعاً متى كانت أجنبية عنه وغير محرم له ، وواضح من السؤال
أنهم جميعاً يقيمون في مدينة القاهرة الأمر الذي يسهل معه على والد
الأطفال أن يطالعهم متى شاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة
رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينهى حق حضانة النساء
ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثني عشرة سنة ويجوز
للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى
تنزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحةها تقتضى ذلك » .

الموضوع

(١٦٦) المرتدة ليست أهلاً للحضانة

المبادئ

- ١ - بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك .
- ٢ - المرتدة ليست أهلاً للحضانة - لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت - ولو كان الصغير في سن حضانة النساء .
- ٣ - إذا كان الصغير في يدها يجب عليها تسليمه إلى من يليها في هذا الحق ، ومن حق الأب تسليمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضانه من غيرها من النساء .
- ٤ - بامتناعها عن تسليمه تؤمر من القاضي بذلك إذا رفع الأمر إليه .

مثل :

من السيد قال : إن مصرياً مسلماً تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة ، واستمرت علاقتهما الزوجية مدة اثني عشر عاماً أنجبا خلالها ذكراً سنه ثلاث سنوات ، وأنثى سنه سبع سنوات ، وقضت ظروف عملهما أن يذهبا إلى إنجلترا ، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام ، ورفعت - بناء على ذلك - دعوى أمام محاكم إنجلترا طالبة تطليقها منه ، وقد احتفظت بالولدين معها ، وتحاول أن تخفيهما عن والدهما . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما يأتي :

(*) المتن : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٢ - م ١٣٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٦٧ م .

أولاً : هل للزوجة المسلمة التي تتردد عن الدين الإسلامى الحق فى حضانة أولادها ؟

ثانياً : هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك ؟

ثالثاً : ما حكم الإسلام فى الزوجة التي تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم وتحق فى أولادها . أى بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد ؟

رابعاً : ما حكم الشريعة فى ديانة هؤلاء الأولاد - مع العلم بأن والدهم مسلم وأمه مرتدة عن الإسلام ؟

أجاب :

المقرر فى مذهب الحضنة المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء . وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددت بسبع سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة . ولا يشترط فى حضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة ، بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره متى كانت أهلاً لذلك - بأن كانت بالغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته ، وأن لا تكون متزوجة بغير ذى رحم من الصغير ، وأن لا تعيش به مع من يبغضه ، ويبقى الولد فى يدها إلى سن التمييز - فإذا بلغ من السن حداً يعقل فيه الأديان ويميز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف ديانتها ويتعود أعمال عبادتها ينزع من يدها قبل سن التمييز - والمرتدة ليست أهلاً للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت ، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها ، ولأنها بروجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ، ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها محافظة عليه . والولد يتبع خير

الأبوين ديناً . والأب في حادثة السؤال مسلم ، والأم كانت مسلمة ، وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فيكونان مسلمين ، ولا تأثير لردة أمهما بعد ذلك على ديانتهم ، ولا حق لأمهات في حضانتهم مطلقاً أياً كانت سنهما ، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتهم شرعاً ، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما ، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه ، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضي بالتسليم إذا رفع الأمر إليه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . . والله أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفوائد الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق نسي جاد الحق
وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



من أحكام الطاعة وسفر
الزوجة إلى الخارج مع زوجها

الموضوع

(٨٦٧) لا تسافر الزوجة الى الخارج الا بموافقة زوجها

المبدأ

لا يحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .

سئل :

طلبت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بكتابها رقم ١٨٣ ج ٣٠ المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٣ الإفادة عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بموافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج من عدمه ؟

أجاب :

نفيد : بأن الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر ، فجعلت للزوج على الزوجة حقوقاً : منها أن تقيم معه في منزل الزوجية حتى تتحقق أغراض الزواج من سكن ومودة وإنجاب للأولاد والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة مثالية ، وتوفير وسائل الراحة في البيت لينعم أفراد الأسرة جميعاً ، ومن حقه عليها ألا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذنه ، وله أن يمنعها من الخروج إلا للحاجة تقضى بها الشريعة أو العرف العف الزيه . وقد دل على ذلك الكتاب فقال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى^(١)) . كما دل على ذلك ما جاء بالسنة أيضاً . فعن أنس - جاءت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فهل يكون لنا من عمل ندرك به المجاهدين فقال عليه الصلاة والسلام - من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله - ومن حقه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ م ١٦٦ - ٥ ربيع ثان ١٣٩٢ هـ -
١٨ مايو ١٩٧٢ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة الاحزاب .

عليها منعها من السفر وحدها أو مع غير محرم لها ولو كان ابن عمها أو ابن خالها ، ولو كان هذا السفر لغرض ديني كأداء فرض الحج . وقد جاءت السنة بهذا المنع . فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم محرم عليها) . متفق عليه . ومسافة السفر الشرعية تقدر بحوالى ٩٠ كيلو مترا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذى رحم محرم ، فقال له رجل يارسول الله إن امرأتى حاجة وإنى كتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه : وليس مقصود الشارع من ذلك حبس الزوجة والتضييق عليها والاساءة إلى سمعتها ، وإنما المقصود هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها ، وربط أواصر المحبة بين أفرادها حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن ، وتوثق الزوجية ثمراتها التى يريدتها الشرع ، ويتطلبها الاجتماع ، ويبقى السكن والمودة بين الزوجين . ومن ذلك يبين أنه لا يحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .
والله أعلم .



الموضوع

(٨٦٨) امتناع الزوجة عن فراش زوجها غير جائز

المبدأ

تأثم الزوجة شرعاً بعدم طاعة زوجها فيما يتعلق بمعاشرتها جنسياً ما لم يكن في ذلك معصية أو يكون لديها عنذر

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٩-١٩٧٦ المطلوب به الإفادة عن رأى الدين في الزوجة التي ترفض طلب زوجها أن يجامعها ، وليس عندها مانع شرعى (دورة شهرية) أو مرض .

أجاب :

لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل أمر من أمور الزوجية فيما ليس فيه معصية ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه . وفي الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى قال (والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سأها نفسها وهى على قتب لم تمنعه) رواه أحمد وابن ماجه . وعلى هذا فامتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما ذكر بالسؤال غير جائز شرعاً ، ما لم يكن لديها عنذر يمنعها من إجابة طلبه ، وتكون آثمة في هذا الامتناع . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ١٢٥ - ص ٦٧ - ٢٤ رمضان ١٣٦٨ هـ - ١٨ أغسطس ١٩٧٨ م .
(١) القتب : ما يوضع على ظهر البعير .

من أعلام أعيان
جان الزومبة

الموضوع (٨٦٩) جهاز الزوجة

المبادئ

- ١ - إذا كان الجهاز من مهر الزوجة كان ملكاً لها .
- ٢ - باشتراك الزوج مع زوجته في دفع ثمن الجهاز من ماله يكون شريكاً لها فيه بنسبة ما دفع .
- ٣ - إذا رفع النزاع إلى القضاء فأى من الطرفين يقيم البينة على دعواه يحكم له بما ادعاه .
- ٤ - إذا لم يقيم واحد منهما بينة فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة يكون لها ، وما يصلح لهما معاً يكون القول قولها فيما يجهز به مثلها وقوله فيما زاد على ذلك .


سئل :

من السيد بالطلب المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧ عن وريثها ، وهم زوجها والدها ووالدتها وإخوتها الأشقاء ، وللمتوفاة المذكورة جهاز مكون من ثلاث حجرات ، اشترك الزوج معها في دفع ثمنه من ماله ، ولها مؤخر صداق عليه قدره عشرون جنيهاً ، وورثة الزوجة ينازعون الزوج في الجهاز . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الجهاز المتنازع عليه ، ونصيب كل وارث فيه وفي مؤخر الصداق .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٨٧ - ١٠ أغسطس ١٩٦٤ م .

أجاب :

الجهاز إذا كان ثمنه من مهر الزوجة كان ملكاً لها ، وإذا اشترك الزوج معها في ثمنه من ماله كان شريكاً لها فيه بنسبة مادفعه من الثمن ، فإذا اختلف الزوج مع ورثة الزوجة في الجهاز أمام القضاء ، فأى الطرفين أقام البينة على دعواه حكم له بما ادعاه فيه ، فإن لم يقم أحدهما البينة فما يصلح للرجل فالقول قوله فيه ، وما يصلح للزوجة فالقول قول ورثتها فيه ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء وأما ما يصلح لهما فالظاهر أن القول قول ورثة الزوجة فيما يجيز به أمثالها عادة لأن الظاهر يشهد لها ، ويكون القول قول الزوج فيما زاد على ذلك . وأما مؤخر الصداق فإنه يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة زوجها ، ويحل لورثتها بعد وفاتها إذا لم يكن الزوج قد أداه لها أو أبرأته هي منه قبل وفاتها . وعلى ذلك يكون نصيبها الثابت لها في الجهاز ودين مؤخر صداقها من ضمن تركتها التي تورث عنها وتقسم بين ورثتها المذكورين ، فيكون لزوجها نصف تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأمها السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ، والباقي لأبيها تعصيباً . ولا شيء لإخوتها الأشقاء لحجبتهم بالأب ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .



الموضوع

(٨٧٠) أعيان جهاز بعضها بالدين اعقبه وفاة الزوجة

المبدأ

تجهيز الأم بنتها بما أخذته من مهر ، وباقى الثمن دين عليها تسدده من ريع ملك البنت مستقبلاً ، وإعطاء بنتها هذا الجهاز يكون ذلك محملاً بالدين ، وبوفاة البنت ينضم الدين من التركة أولاً ، وما يبق فهو ميراث عنها .


سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٣٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة لها بنت تقيم معها وتتفق عليها من ريع فدان ورثته البنت عن والدها ، وهو تحت يدها منذ وفاة والد البنت إلى أن توفيت بعد الزفاف ، وأن بنتها المذكورة زفت إلى زوجها بعد أن قامت الأم بشراء جهازها جميعه ، ودفعت ما قبضته من المهر عربوناً لهذا الجهاز ، وباقى الثمن دين عليها تسدده فيما بعد من ريع أرض بنتها التي تحت يدها ، وقد توفيت البنت بعد الزفاف بثلاثة أشهر ولم تسدد من دين الجهاز شيئاً ، وأن الزوج امتنع عن احتساب الدين الباقى من ثمن الجهاز على المتوفاة محتجاً بأن الأم هي التي تلزم بذلك الدين وحدها ، مع أنها قامت بالاستدانة في سبيل إتمام زفاف بنتها على أن تسدده من ريع أرضها إذ لم يكن لبنتها عندها فائض . وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى فيمن يلزم بسداد هذا الدين ، وهل هو دين على تركة البنت المتوفاة يتحمله جميع الورثة أو تلزم به الأم وحدها ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٠ - م ٥١٣ - ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما جاء في الدر المختار وحاشيته رد المختار أن الأب إذا جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية ، وقالت هو تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث فيه ، وقال الأب أو ورثته بعد موته إنه عارية ، فالمعتمد أن القول لها وللزوج إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لعارية ، وأما إن كان العرف مشتركا فالقول للأب مع اليمين . وقال صاحب رد المختار « وينبغي تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله ، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا ، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الاذن منها عرفا - نعم لو زاد على مهرها فالقول للأب في الزائد إن كان العرف مشتركا والأم كالأب في ذلك - وفي حادثة السؤال لا خلاف بين الزوج والأم في أن الأم جهزت بنتها بأكثر من مهرها ، كما لا خلاف في أن الأم لم تدفع الزائد عن المهر من مالها ، وإنما استدانته على أن تسدده . وإنما الخلاف في أن الأم هي التي تلزم بالدين وحدها كما يدعى الزوج ، أو يكون الدين على التركة كما تدعى الأم . وبما أن الزوجة جهزت بأكثر من مهرها فيكون القول قول الأم في أنها استدانته ما أكملت به جهاز بنتها لتسدده من ريع أرضها التي تحت يدها ، وتكون الأم قد سلمت بنتها الجهاز محملا بالدين عليها ، وبالتالي يحتسب ما استدانته الأم ديناً على التركة جميعها ينخص منها قبل قسمتها على الورثة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (٨٧١) المخاصمة في الجهاز

المبادئ

- ١ - الأصل في المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيماً ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد .
- ٢ - لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان .
- ٣ - لو دفع الزوج لوالد زوجته مبلغاً زائداً عن المهر بقصد الجهاز ثم زفها إليه بلا جهاز خاصمه فيه على قدر العرف والعادة ، أو طالبه برد مادفعه زيادة على المهر

سئل :

من السيدة بطلب مقيد برقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧١ تضمن أنها تزوجت برجل بوكالة والدها الذي قبض معجل صداقها وقدره ألف جنيه ، والتزم والدها بأن يقوم بجهازها ، غير أنه لم يف بالتزامه هذا وتصرف في معجل صداقها ، ثم كتب على نفسه إقراراً التزم فيه بأن يقوم بجهازها خلال مدة حددها بإقراره ، أو يقوم بدفع معجل صداقها الذي في ذمته إليها نقداً ، وأنه مازال يماطلها ، فلا هو بجهازها ولا هو يدفع معجل صداقها ، وأخيراً امتنع عن تجهيزها محتجاً بأنه غير ملزم شرعاً بجهازها ، وأن زوجها هو وحده الملزم به شرعاً ، وطلبت السائلة الإفادة عن هو ملزم شرعاً بجهازها ، أهو الأب أم الزوج ؟

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ١٧٥ - ١٩ صفر ١٣٩٢ هـ - ٢ أبريل ١٩٧٢ م .

أجاب :

الأصل في المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيماً ، فليس لأحد حق في شيء منه ، سواء في ذلك الزوج أو الأب أو غيرها ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد من أنواع التصرف ، وأن المعجل منه مقابل بنفس المرأة ، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه ، ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان ، وليس على الزوجة إلا تسليم نفسها في بيت الزوج ، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئاً من فرشها . غاية الأمر : أن الزوج لو كان قد دفع لأبيها مبلغاً زائداً عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر ، ثم زفها إليه بلا جهاز فلزوج أن يطالبه بالجهاز ، ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر ، لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض ، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تكفي للدلالة على الرضا وعدم الاعتراض ، فإن ذلك المال يعتبر هبة غير مشروطة بشرط ولا يكون له بعد ذلك حق الاعتراض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أعظم رؤية الصفا.

الموضوع

(٨٧٢) الحكم برؤية الصغار للأم غير مانع من سفر الوالد بهم

المبادئ

- ١ - انتهاء مدة الحضانة أو سقوط الحق فيها بالنسبة للنساء يجيز للأب السفر بالصغار إلى مكان قريب أو بعيد ما دام لم يوجد من النساء من يحضنهم .
- ٢ - وجود الأولاد في حضانة الأب لا يقتضى إجباره على إرسالهم إلى الأم لرؤيتهم ، ولكن ليس له منعها من الرؤية إذا ما ذهبت إليهم .
- ٣ - صدور حكم بالضم للأب وتنفيذه ثم صدور حكم بالرؤية لصالح الأم كل أسبوع مرة ، فإن الحكم الأخير غير مانع من سفر الأولاد مع أبيهم .

سئل :

من السيد بالطلب المقيد برقم ٣١٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه تزوج بسيدة منذ خمسة عشر عاماً تقريباً ، وأنجب منها ثلاثة أولاد أحدهم يبلغ من العمر ١٤ سنة والثاني ١٣ سنة والثالث يبلغ من العمر عشر سنوات وأنه طلق زوجته واستصدر حكماً بضم الأولاد الثلاثة ، كما حكم لها عليه بتمكينها من رؤيتهم كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون التي بها الأولاد ، وأنه اعتزم المهاجرة بحكم عمله . ولكن مطلقته تعارض في سفر الأولاد معه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى في ذلك وهل وجود حكم الرؤية يمنعه من السفر بالأولاد أم لا ؟ علماً بأنه هو والأولاد مسلمون . والأم المطلقة مسيحية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٠ - م ١٥٤ - ٢٢ مايو ١٩٦٤ م .

أجاب :

المنصوص عليه في كتب الحنفية أنه إذا انتهت مدة الحضانة بالنسبة للأم بأن تجاوز الصغير أقصى سن الحضانة . أو سقط حقها في الحضانة لسبب من الأسباب ، وليس للصغير من يحضنه من النساء غيرها فللأب السفر بالأولاد قريبا كان السفر أو بعيداً . كما نص على أنه إذا سقطت حضانة الأم وأخذ الأب لا يجبر على أن يرسله لها ، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك - وفي حادثة السؤال تجاوز الولدان أقصى سن الحضانة إذ يبلغ عمر أحدهما ١٤ سنة وعمر الآخر ١٣ سنة ، وسقط حق الأم في حضانة البنت لاختلافها معها في الدين ، والبنت في سن تستغنى فيه عن حكمة النساء ، إذ تبلغ الآن من العمر حوالى عشر سنوات . وقد تقرر ضم الأولاد الثلاثة إلى والدهم ، فيكون له السفر بأولاده المذكورين شرعا . وحكم الرؤية الصادر للأم على الأب بتمكينها من رؤية أولادها كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون لا يمنع الأب شرعاً من حقه في السفر بالأولاد ، لأنه لو تحول الأولاد من تلك المدرسة إلى مدرسة أخرى بأى مكان في القاهرة لما أمكن أن يعترض عليه أحد في ذلك ، مع أن هذا التحويل يؤدي إلى تعطيل هذا الحكم . ولأن حق الرؤية الثابت شرعاً للأم إنما يكون في مكان وجود الأب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .

تعليق :

قارن هذه الفتوى بالفتويين رقمي ٨٦٤ ، ٨٦٥ من الفتاوى الإسلامية فيما يتعلق بأقصى سن الحضانة

من أجسام منع الحمل
وما يتعلق به

الموضوع

(٨٧٢) منع الحمل بلا اذن جائز للضرورة

المبادئ

- ١ - تقرير الأطباء عن حالة الزوجة المريضة بصمامات القلب أنها لو حملت ستموت يبيح لها اتخاذ بعض الوسائل لمنع حملها ، مادام يخشى منه على حياتها ، وذلك دون إذن من الزوج .
- ٢ - لزوجها الخيار بعد ذلك إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها وإن شاء طلقها .

سئل :

من السيدة قالت : إنها بعد أن تزوجت مرضت بصمامات القلب وأجريت لها عملية جراحية ، وقرر الأطباء بعدها عدم جواز حملها ثم حملت ومرضت ودخلت المستشفى حيث عملت لها عملية إجهاض إنقاذاً لها ، وقرر الأطباء أنها لو حملت مرة أخرى ستموت . وطلبت بيان الحكم الشرعي في حالتها .

أجاب :

إن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء أنه يجوز بدون إذن أحد الزوجين أن يتخذ الآخر بعض الوسائل لمنع الحمل إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية المبيحة لاتخاذ مثل هذه الوسائل ، مثل مرض الزوجة مرضاً شديداً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ١٤٨ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٧ هـ -
٢٠ أكتوبر ١٩٥٧ م .

من الحمل تخشى منه على حياتها كحالة السائلة مثلاً . فاذا كان الحال كما جاء
بالسؤال جاز للسائلة شرعاً أن تتخذ من الوسائل المعروفة ما تمنع الحمل إنقاذاً
لحياتها دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها ، وزوجها بعد ذلك بالخيار إن شاء
أبقاها على عصمتها بحالتها التي هي عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله علم .



من أمم الختات

الموضوع (٨٧٤) ختان البنات

المبادئ

- ١ - ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية
- ٢ - اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها ، لما فيه من تليط الميل الخنسي في المرأة ، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .
- ٣ - النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته .
- ٤ - ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة .

سئل :

من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق . في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .

أجاب :

بأنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها مع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة - فاننا نختار في

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٥ - م ٢٨٦ - ص ١٧٥ - ١٩ رمضان ١٣٧٠ هـ - ٢٣ يونيو ١٩٥١ م .

الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته - والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى - ولزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي : ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى - منها قوله عليه السلام - خمس من الفطرة وعد منها الختان - وهو عام للذكر والأنثى ومنها قوله عليه السلام - من أسلم فليختن - وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال - يانساء الأنصار اختفضن (أى اختنن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن) وحديث (الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى . وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال - أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررّة ، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختنات ، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختنات من الرجال أقل منها في غير المختنات ، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات ، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية ، على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث - فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويماً للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام ، وهادانا إليه من سنن ، والله يوفقنا جميعاً إلى سبيل الرشاد .

من أعظم الطلاق

الموضوع صك بطلاق (٨٧٥) المبادئ

- ١ - طلب الزوج من المأخون إثبات طلاقه لزوجته الثانية طلاقه أولى رجعية . ثم أمره بكتابة ما طلبه منه أخو الزوجة الأولى من أنه مكمل للثلاث . وإثبات المأخون لهذا الأمر يكون طلاقاً باتناً بالإجماع .
- ٢ - تكون الوثيقة الرسمية بعد ذلك حجة على المطلق ، ويعامل بإقراره فيها ، ولا يصدق قضاء في إيداع ما ينافيها .
- ٣ - تبين منه زوجته في القضاء شرعاً وقانوناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٤ - يحل له ديانة أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت في العدة ولم يكن مسبقاً بطلاقين ، وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان باتناً .
- ٥ - في عشرته لها مع ما دون بوثيقة الطلاق الرسمية إضرار على الزوجين ، وما قد يرزقان به من الأولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم .

سئل : من السيد قال :

حصل نزاع بيني وبين إحدى زوجتي على أثر علمها بأني تزوجت بأخرى ، فطلبت مني أن أطلق ضررتها فلم أفعل ، وتحت ظروف قاسية ذهبت إلى المأخون مع أخي الزوجة الأولى وطلبت منه إثبات طلاق لزوجتي الأخرى طلاقه أولى رجعية فأنع أخو الزوجة في ذلك وطلب أن يثبت في الوثيقة أن هذه الطلقة مكتملة للثلاث ، ووجدت أن الضرورة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ ملام السيد نصر - م ٦٥ - م ١٢٢ - م ٦٢ - ٦ رجب ١٢٧٠ هـ - ١٥ أبريل ١٩٥١ م .

القاسية تفضى على بأن أقبل أن يثبت ذلك في الإشهاد مخالفاً للحقيقة والواقع - إذ لم يحصل منى طلاق لهذه الزوجة مطلقاً ، كما لم أكرر لفظ الطلاق بالجلس ، وإنما كل الذى حصل منى أنى قلت للمأذون عندما طلب أخو الزوجة الأولى أن يثبت في الإشهاد أنها طلقة مكملة للثلاث (اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك) ووقعت على ذلك مع ملاحظة أنه لم يكن في نيتي إيقاع أى طلاق عليها مطلقاً ، إذ لاسبب يدعو إلى ذلك . لذلك أرجو من فضيلتكم التكرم بإعطائي فتوى عما إذا كان الطلاق المذكور قد وقع أم لا ، وإن كان قد وقع فهل هو واحدة أو أكثر ، وهل محل لى ديانة أن أرجع زوجتى المذكورة إلى عصمتى دون مهر وعقد جديدين أو لا ؟

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال المتضمن أن السائل لم يفه بصيغة طلاق لزوجته وأن الطلاق الذى ذكر بالوثيقة أنه مكمل للثلاث ووقع هو عليه لم يسبق بطلقتين قبله - والجواب : أن قول السائل (طلبت من المأذون إثبات طلاقى لزوجتى الأخرى طلقة أولى رجعية) وقوله (قلت للمأذون اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك) أمر بكتابة صلح بطلاقها ، فلا عبرة بما جاء بسؤاله مما يغير هذا . وقد جاء في الأشباه مانصه (اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصلح بطلاقها فقبل يقع وهو إقرار به . وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا - فهذا يدل على أن المأذون إذا كتب الوثيقة بناء على هذا الأمر كان طلاقاً بالإجماع ، ثم إن الوثيقة الرسمية حجة عليه ويعامل بإقراره بها ، ولا يصدق قضاء فى ادعاء ماينا فيها ، فتبين منه زوجته فى القضاء شرعاً وقانوناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . أما الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان الواقع أن طلاقها بالوثيقة لم يكن مسبوقاً بطلقتين حل له أن يرجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت فى العدة . وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان الطلاق بائناً ، إلا أن فى عشرته لها مع مادون بوثيقة الطلاق الرسمية إضراراً على الزوجين وعلى ماقد يرزقان من أولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم أمام القضاء . والله تعالى أعلم . . .

الموضوع

(٨٧٦) صيرورة الطلاق الرجعي بائناً

المبادئ

- ١ - الطلاق الرجعي لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة .
- ٢ - انقضاء العدة حقيقة يكون بإقرار المطلقة بانقضائها برويتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض .
- ٣ - انقضاء العدة حكماً يكون بإقدامها على الزواج بآخر . أو ببلوغها سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، فتعد بثلاثة أشهر أو بوضعها حملها إن كانت حاملاً .
- ٤ - تمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنته العدة

سئل : من السيد مدير الحسابات بوزارة الحرية بما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٩٥١/١/٢٠ المتضمن أن وزارة المالية وافقت باتفاقها مع قسم الرأي بمجلس الدولة على صرف إعانة اجتماعية لحضرة السيد - حتى يصبح طلاق زوجته الرجعي طلاقاً بائناً . والمطلوب به الإفادة عن المدة التي يصبح بعدها الطلاق الرجعي بائناً . ونفيد أن هذا الموظف لا يستحق إعانة اجتماعية في جميع المدة التي وافقت عليها وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأي -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصر - س ٦٥ - م ٢٤١ - ص ١١٢ - ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢٢ مايو ١٩٥١ م .

ولإنما يستحقها في المدة المبينة بعد . فإن الطلاق الرجعي لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة ، ولا تنقضي العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، ثم تعد بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً ، ومضى سنة عليها يمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنقض به العدة . وبما أن الإعانة الاجتماعية ملاحظ فيها مساعدة الزوج على القيام بشئون زوجته فيستحق صرفها مادامت الزوجية قائمة ، وكذلك بعد الطلاق إذا كانت نفقتها مستحقة عليه - وهذه المطلقة لا تستحق نفقة قانوناً على مطلقها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، عملاً بالمادة الثامنة عشرة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فيستحق المطلق الإعانة الاجتماعية في خلال السنة لا بعدها مادامت عدتها لم تنقض في خلال السنة بسبب من الأسباب المذكورة والله أعلم .



الموضوع (٨٧٧) تحول الطلاق الرجعي الى بائن

المبدأ يصير الطلاق الرجعي بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من مدير ادارة التجنيد بالعباسية بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعت على كتاب إدارة التجنيد رقم ١١٢١/٣٦٨ المؤرخ ١٧/٣/١٩٥١ المطلوب به الإفادة عما يصير به طلاق الآتي ذكرها بائناً بينونة صغرى كما اطلعنا على صورة حكم محكمة أجا الشرعية في ٢٧ يونية سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ٥١٩ سنة ١٩٤٨ - المرفوعة من م . ط . ش من ميت أبي الحسن - ضد ا . ب . ش بطلب نفقة زوجية وبدل فرش وغطاء . وقد تضمنت الوقائع - أن زوجها المدعى عليه طلقها بالجلسة طلقة أولى رجعية - ونفيد أن الطلاق الرجعي إنما يصير بائناً بانقضاء العدة ، ولا تنقضي العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر زواجاً صحيحاً ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ثم تعدت بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً وقت الطلاق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٦ - م ١١٧ - ص ٥٤ - ٢٠ ربيع الاول ١٣٧١ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٥١ م .

الموضوع
(٨٧٨) الحكم بالطلاق بعد الوفاة
المبدأ

صـلـور حـكـم بـالطـلاق بـعـد وـفـاة الزـوج لـا يـعـتـد بـه

سـئـل :

مـن مـديـر عـام مـعـاشـات الحـكـومـة بـالـمـالـية بـما تـضـمـنـه الـجـواب :

أـجـاب :

نرسل مع هذا كتاب عزتكم رقم ١٠٨٠/٤٩/٤ بمرفقاته الوارد إلينا بكتاب محكمة مصر الشرعية رقم ٦٥١ الخاص بطلب الإفادة عما إذا كانت - أ . ع . م - تعتبر زوجة ل . ع . م الذي وجد قتيلا في ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ وتستحق عنه مكافأة أو لا تستحق ؟ لصدور حكم بطلاقها رجعيًا من محكمة أرجو الشرعية - ونفيد : أنه بالاطلاع على خلاصة صورة الحكم بطلاقها - تبين أنه صادر في ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ ، وأن تاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ إنما هو تاريخ تقديم القضية للمحكمة - لا تاريخ الطلاق كما جاء بكتابكم المشار إليه - فإذا صح أنه صدر حكم الطلاق في ١٩٤٨/٢/٥ وكان الطلاق رجعيًا وأنه وجد قتيلا في ١٩٤٨/٢/٣ - كان حكم الطلاق غير صحيح وتكون زوجة للمتوفى - لصدور حكم الطلاق على ميت . وعلى فرض صدور حكم الطلاق الرجعي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووفاة الزوج أثناء العدة كما يؤخذ من الأوراق - فإنها تكون زوجة له أيضاً - وعليها عدة الوفاة من تاريخ وفاته ، فهي على كلا الاعتبارين زوجة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصر - س ٦٦ - م ٢٠١ - ص ٩٥ - ١١ ربيع الاول ١٣٧١ هـ - ٩ يناير ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٨٧٩) المعاشرة في الطلاق الرجعى وبعد انتهاء العدة

المبادئ

١ - طلاق الرجل لزوجته رجعياً ثم معاشرته لها في عدتها رجعة لها ولو لم تعلم بطلاقها .

٢ - معاشرته لمطلقتها رجعياً بعد انقضاء عدتها حرام . ويجب التفريق بينهما .

سئل :

طلق رجل زوجته وأعلنها بالطلاق في غير محل إقامتها ، واستمر يعاشرها معاشرة الأزواج مع وقوع الطلاق الذى لا تعلم بحصوله . فما حكم الشرع في ذلك . ؟

أجاب :

الطلاق الذى أوقعه الزوج - إن كان رجعياً فمعاشرته لزوجته بعده إذا كانت قبل انقضاء عدتها منه شرعاً كانت رجعة ولو لم تعلم بالطلاق وإذا كانت بعد انقضائها كانت معاشرة محرمة ، ويجب التفريق بينهما شرعاً . والله أعلم .

الموضوع

(٨٨٠) فتوى القاضى ليست حكماً

المبادئ

- ١ - قول القاضى ليس حكماً ، لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم .
- ٢ - تسجيل هذا القول بسجل المحكمة لا يغير من طبيعة الحكم الشرعى ما دام القول مغايراً له .
- ٣ - المستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه استفتاء آخر والعمل بما يفتيه به .


سئل :

رجل من الأغنياء له زوجة منذ عشرين سنة لم تلد له أولاداً فتزوج من ثانية عل الله تعالى يرزقه ولدأ ، ولما علم بذلك إخوته وأولادهم وزوجته الأولى هاجموه وانهاهوا عليه ضرباً أليماً ، وهددوه بالقتل إن لم يطلق الزوجة الثانية عند القاضى ثلاثاً ، وأخذوه مكرهاً إلى بيت القاضى حيث المحكمة كانت مغلقة وقتئذ فقال للقاضى بحضورهم إني برضاى واختيارى وكامل قواى العقلية إن زوجتى فلانة بنت فلان خالصة من ذمتى بالطلاق الثلاثة ، فسجل القاضى فى سجل المحكمة هذا الطلاق قائلاً له : عرفتك بأن زوجتك فلانة المذكورة قد بانت منك بينونة كبرى فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك - فهل يقع هذا الطلاق ثلاثاً أم يقع طلاقاً واحداً أم لا يقع - وهل لحكم القاضى الشرعى تأثير فى وضع الخلاف فى نوع هذا الطلاق ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٤٢٦ - ١٩ رمضان ١٣٧٢ هـ .
١ يونية ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن هذا الرجل طلق زوجته برضاه واختياره أمام القاضي بقوله : زوجتي فلانة خالصة من ذمتي بالطلاق الثلاثة فقال له القاضي : عرفتك أن زوجتك فلانة بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . وسجل ذلك بسجل محكمته - والمفهوم من السؤال أن المراد التوثق من صفة الطلاق - والجواب - أن قول القاضي المذكور ليس حكماً لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم وإلا كان إفتاء - كما صرح به في البحر وغيره ، وتسجيل ذلك بسجل المحكمة لا يغير حقيقة هذا القول الشرعية وهي أنه إفتاء ، والمستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه أن يستفتى مفتياً آخر ويعمل بما يفتيه به ، كما جاء بالفتاوى الهندية - وعلى هذا وعملاً بالمادة الخامسة من قانون المحاكم الشرعية المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ لا يقع بهذه الصيغة إلا طلاقة واحدة رجعية ، فله مراجعة مطلقته مادامت في العدة. ما لم تكن مسبقة بطليقتين - وبالله التوفيق .



الموضوع (٨٨١) طلاق غير واقع

المبدأ

قول الرجل لزوجته (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان في العمر بقية) ناوياً تطليقها عقب عودته من الحجاز - هذه الصيغة من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة الطلاق . وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر لغواً ولا يقع بها شيء - طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

رجل طلق زوجته مرتين وراجعها في المراتين - ثم اعزم الحج فأثارته فقال (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان في العمر بقية) وكانت نيته أن يطلقها عقب عودته من الحجاز ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب أن الصيغة الواردة به من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة طلاق زوجته وعدم بقائها في عصمته ، وأنه ينوى طلاقها عقب عودته من الحجاز ، وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر هذه الصيغة لغواً ولا يقع بها شيء - طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م ٢٦٩ - ص ٣٠٣ - ١١ رمضان ١٣٧٤ هـ - ٤ مايو ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٨٨٢) التقليد بعد العمل غير جائز شرعاً

المبادئ

- ١ - المطلقة ثلاثاً وهي حامل لا يحل العقد عليها حتى تضع حملها .
- ٢ - تغيير المذهب الحنفي الذي عقد العقد في ظله إلى آخر لتحليلها بعد الثلاث غير جائز شرعاً
- ٣ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً
- ٤ - فعل المكلف يمان عن الإلغاء ، وخاصة إن وقع منه ما يعتد به كالتطبيق ثلاثاً .

سئل :

سيدة حامل طلقها زوجها ثلاثاً ويريد رجوعها إلى عصمته فهل يجوز أن يعقد عليها - وهي حامل - على زوج آخر (محلل) ثم يطلقها المحلل ليعود لزوجها الأول ، أم يجب الانتظار حتى تضع الزوجة حملها ثم يعقد عليها المحلل ثم يطلقها ، وهل بعد انقضاء العدة تعود لزوجها الأول بمهر جديد وعقد جديد ، وهل صحة الزواج بالمحلل تم بالمضاجعة أم يكفي بالخلوة الشرعية - وما الرأي في تغيير المذهب ؟

أجاب :

بأنه لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقاً مكلاً للثلاث حتى تضع حملها ، لأنها لا تزال في عدة المطلق ، ولا تحل له بعد أن بانث منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٢ - ص ٦ - ٢ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ - ٢٣ يونية ١٩٥٥ م .

وتنقضى عدتها . وأما تغيير المذهب الحنفي الذي أجرى عليه العقد - والعقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر ليحلل الزوجة للأول فغير جائز شرعاً ، لأن العقد الأول انعقد صحيحاً على مذهب أبي حنيفة وترتب عليه آثاره - والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، ففي مسلم الثبوت : لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً ، وفي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه : وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، ونص العلامة ابن حجر وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم في كتابه التحفة على أنه لو ادعى بعد الثلاثة عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يمان عن الإلغاء لاسيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً ، وفي التحفة أيضاً : فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه ، لأنه تليفق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع (٨٨٣) طلاق المحجور عليه للجنون

المبدأ

المعتوه إن كان يفيق أحياناً فله تطليق زوجته وله تزويج نفسه في حال إفاقته ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، ويزوجه وليه أو القيم عليه بإذن من المحكمة المختصة .

سئل :

تزوج رجل ولم يمكث طويلاً حتى أصابه مرض الجنون مما أدى إلى دخوله مستشفى الأمراض العقلية ، ووقع عليه الحجر لبعته ، وأقيمت أخته قيمة عليه ، وله زوجة تقاضى منه نفقة شهرية ، وظلت أخته تباشر علاجه حتى شفى منه بعض الشيء ، وأرادت ضم زوجته إليه للقيام بواجباته الاجتماعية فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي . لذلك يسأل الطالب عن يقوم بطلاق زوجة المحجور عليه ، وعن يقوم بعمل إسهاد الطلاق أو الزواج لذلك المحجور عليه حتى تتمكن القيمة من حفظ كيان الأسرة ؟

أجاب :

بأن من الحقوق الشرعية الواجبة للزوج على زوجته أن تطيعه فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً ، وأن تنقيد بملازمة بيته بعد إيفائه عاجل صداقها ، ولا تخرج منه إلا بإذنه ، وتكون آثمة إذا طلب منها شيء من ذلك وامتنعت ، وإذا أبت الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها فله أو لمن يقوم مقامه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دخولها في

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س ٧٤ - م ٢٩ - ص ١٨ - ٥ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ - ٥ يونية ١٩٥٥ م .

طاعته في المنزل الذي يهيبه لها متى استوفى الشروط اللازمة ، والمحجور عليه للعتة إن كان يفيق أحياناً في حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته في حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، والذي يزوج المعتوه الذي لا يفيق هو وليه الشرعي أو القيم عليه بإذن المحكمة الحسبية ، أما الذي يفيق فيزوج نفسه والذي يقوم بعمل إسهاد الزواج والطلاق للمحجور عليه للعتة هو المأذون المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٨٨٤) طلاق الحامل يوم وضع حملها

المبدأ

المطلقة وهي حامل تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة .

سئل :

من مدير حسابات الصحة الوقائية بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة في حالة ولادتها يوم الطلاق ؟

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠١٦ المؤرخ ١٩٥٥/٦/٢٦ بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة في حالة ولادتها يوم الطلاق وإذا كانت هناك حالات أخرى تجيز منح نفقة عدة للمطلقة فما هي تلك الحالات؟ وما هي المدة القصوى لها؟ ونفيد - بأن المطلقة إذا كانت حاملاً فإنها تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة ، وأما غير الحامل فإنها تستحق نفقة ما دامت في العدة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، فإذا لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها فإنها تستحق نفقة لمدة أقصاها سنة من تاريخ الطلاق - طبقاً لنص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .
والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٠٩ - ص ٦٦ - ١٤ دو الحجة ١٣٧٤ هـ - ٢ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضوع (١٨٨٥) طلاق واقع

المبدأ

قول الرجل لزوجته « كوني طالق » يقع به الطلاق ، فإن كانت هذه العبارة مسبوقة باثنتين قبلها بانت منه بينونة كبرى

سئل :

من رجل قال : أثناء خلاف حدث بيني وبين زوجتي قلت لها (كوني طالق) ورد اليمين ثم حدث خلاف آخر ولم أذكر صيغة اليمين الثانية وحصل رده أيضاً ومن مدة قلت لزوجتي (كوني طالق) فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

بأنه بقول الرجل لامرأته كوني طالق ، وقد أوقع عليها قبل ذلك طلاقين بانت منه زوجته بينونة كبرى ، لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها دخولا حقيقياً ويطلقها وتنقض عدها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٠٥ - ص ١٧٨ - ٦ محرم ١٣٧٥ هـ - ٢٤ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٨٦) طلاق واقع

المبدأ

إثبات المطلق طلاقه لدى مأذون رسمي ثم ادعاؤه أنه وقت وقوعه كان في حالة عصبية شديدة لا تأثير له في عدم الوقوع .

سئل :

رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات رسمية في أوقات تتابها فيها نوبات عصبية ، فما هو حكم الشريعة في ذلك ؟

أجاب :

بأنه يقع بالطلقة الأولى الرسمية طقة أولى رجعية ، ويقع بالطلقة الثانية الرسمية طقة ثانية رجعية ، وتبين بالطلقة الثالثة الرسمية بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ويطلقها وتنقضي عدتها . أما ادعاء السائل بعد وقوع الطلاق وإثباته رسمياً أن إيقاعه الطلاق كان وهو في حالة عصبية شديدة فلا يؤثر في عدم إيقاع الطلاق الذي ثبت أمام الموظف المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٨٥ - ص ٢١٩ - ٢١ بحرم
١٢٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٨٧) وقوع الطلاق فور التزوج

المبادئ

- ١ - تعليق الطلاق بلفظ كلما من صيغ التعليق يرجع فيه إلى نية الخالف ، فإن أراد بها حمل نفسه على عدم التزوج بها مرة أخرى بعد تطبيقها ثلاثاً وبعد التزوج شرعاً من آخر كان تعليقه في معنى اليمين ولا يقع به شيء إذا عادت إلى عصمته - طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .
- ٢ - إذا قصد تطبيقها كلما تزوجها فإنها تطلق منه بمجرد زواجها منه لأن لفظ (كلما) قد دخل على التزوج وهذا يقتضى أنه كلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق مباشرة

سئل :


من زوجة قالت: إن زوجها قال أمام المحكمة ما نصه : (يقرر أنه طلقها اليوم طلاقة مكملة للثلاث مسبوقه بطلقتين غير مقيدتين ، وقال إنها كلما تزوجتها طلقت منه بحيث لا تحل له أبد الأبدین مادام على قيد الحياة ووافق المدعى عليه شخصياً على ذلك وقرر أنها أصبحت مطلقة منه طلاقة ثالثة مكملة للثلاث) ولرغبتهما في إعادة الحياة الزوجية تطلب الإفادة عن الآتي . هل يجوز لهما الرجوع إلى الحياة الزوجية بعد الزواج من الآخر ؟

أجاب :

بأن الصيغة الواردة بالسؤال من صيغ تعليق الطلاق بلفظ كلما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٤٢٠ - ٢٨ محرم ١٣٧٥ هـ -
١٥ سبتمبر ١٩٥٥ م .

واليمين المعلق يرجع فيه إلى نية الخالف طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فإن أراد بها الحمل على عدم الزوج بمطلقته مرة أخرى فقط وهو لا يريد طلاقها إذا عادت إلى عصمته مرة أخرى بعد طلاقها من الزوج الآخر كان تعليقه في معنى اليمين ولا يقع به طلاق إذا عادت إلى عصمته . وأما إذا كان غرضه الطلاق إذا تزوجها مرة أخرى فإنه بمجرد زواجها تطلق منه ، لأن الصيغة التي تلفظ بها مسبوقة بلفظ كلما ودخلت على الزوج ، فكلمتا وجد الزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق . جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (وفي ألفاظ الشرط كلها تنحل أي تبطل اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلاث ، لاقتضاءها عموم الأفعال كاقضاء كل عموم الأسماء ، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت كلما على الزوج . نحو كلما تزوجت فأنت كذا ، لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه . وقال في حاشية رد المختار تعليقاً على قوله (لدخولها على سبب الملك) - أي الزوج فكلمتا وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه - بحر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع (٨٨٨) طلاق زوجة المعتوه

المبدأ

إذا كان المعتوه يفيق أحياناً في حالة إفاقته يكون كالعاقل ويملك تطليق زوجته فيها ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضي عليه إذا طلبت زوجته ذلك وتحقق ما يوجب التطليق .

سئل :

من السيدة / قالت : هل يجوز لها بصفتها وصية على ابن زوجها المعتوه أن تطلق زوجته منه حيث لا فائدة منها؟ وفي ذلك محافظة على أمواله حيث تستولى منه على نفقة بدون مقابل منها؟ .
وهل يملك القاضي إذا رفع إليه الأمر أن يطلق زوجة المعتوه؟

أجاب :

بأن المحجور عليه للعتة إن كان يفيق أحياناً في حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته في حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضي زوجة المعتوه إذا طلبت هي وتحقق ما يوجب الطلاق ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٢٤ - ص ٢٥٤ - ٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٨٩) طلاق مانع من الارث

المبدأ

الطلاق على الإبراء هو طلاق بائن مانع من الميراث ولو مات وهي في العدة ، ولا يعتبر المطلق فاراً لأنها هي التي طلبت ذلك

سئل :

من رجل قال : - إن ابنته طلقت من زوجها على البراءة من نفقة عدتها ومؤخر صداقها بتاريخ ١٧/٤/١٩٥٥ ثم توفي زوجها بعد طلاقها بتاريخ ٢٥/٥/١٩٥٥ وهي لا تزال في عدته . فهل ترث في زوجها أو لا ؟

أجاب :

بأن الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى ، والمطلقة بائناً لا ترث زوجها شرعاً ولو كانت في عدته ، وليست الحالة المذكورة مما ينطبق عليها طلاق الفار حتى ترث زوجها ما دامت في العدة ، لأنها طلبت منه الإبانة برضاها ، وعلى هذا فلا ترث الزوجة المذكورة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع (١٩٠) عبارة لا يقع بها طلاق

المبدأ

قول الرجل ردأ على من سعى للصلح بينه وبين زوجته « أنا مستغنى عنها » لا يقع بها طلاق .

سئل :

رجل طلق زوجته الطلقة الثانية ، ولما تدخل الأهل لإصلاح ذات البين قال لهم (أنا مستغنى عنها) ولما استمرت مساعي الصلح وأراد مراجعة زوجته رفض والدها ذلك قائلاً أنا أعتبر جملة (أنا مستغنى عنها) طلقة ثالثة . فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن العبارة التى نطق بها هذا الرجل المسئول عنه ردأ على من سعى للصلح بينه وبين زوجته بعد أن طلقها الطلقة الثانية وهى (أنا مستغنى عنها) ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة فيه التى يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها بدون نية ، ولا من كنايات الطلاق التى يقع بها الطلاق بالنية وإنما قصد بها قطع مساعى الصلح لاغير ولم ينو بها الطلاق كما هو ظاهر من السؤال ، وعلى ذلك لا يقع بها شئ من الطلاق وهو فى حل من مراجعة زوجته إن كانت لاتزال فى عدته من الطلاق الثانى المشار إليه ، وإن كانت خرجت من العدة حل له العقد عليها من جديد بإذنها ورضائها والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٤٧ - ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ - ٢٢
مسفر ١٣٧٥ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٩١) طلاق من بيدها العصمة

المبادئ

١ - زواج الرجل بامرأة على أن لها أن تطلق نفسها منه كلما شاءت يقتضى أن يكون لها حق تطليق نفسها منه في المجلس أو بعده كلما شاءت حتى تبين منه بثلاث ولو لم يراجعها بعد الأولى أو الثانية وهي في العدة .

٢ - لا يملك عليها زوجها سوى الرجعة بعد الأولى أو الثانية .

٣ - ليس لها تطليق نفسها منه أكثر من واحدة دفعة واحدة لأن «كلما» لعموم الانفراد لا لعموم الاجتماع .

٤ - قول الرجل لزوجته (أنت طالق كلما شئت) يفغى أن يكون لها حق تطليق نفسها في المجلس وبعده واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً .

٥ - بقيامها من المجلس أو اشتغالها بعمل آخر فيه تبطل مشيتها المملكة لها فيه لإعراضها ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلمة (كلما) .

سئل :

رجل تزوج امرأة جعل عصمتها في يدها - وأنها طلقت نفسها واحدة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية في ٢٦/١٠/١٩٥٥ وأنه راجعها بعقد في ٣١/١٠/١٩٥٥ . فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ص ٧٤ - م ٤٨٦ - ص ٢٠٦ - ٢٨ ربيع الأول - ١٣٧٥ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الأولى؟ وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة؟ وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها أولاً؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث ، لأن كلمة (كلما) لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى ، لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهي في العدة . قال صاحب التنوير وشارحه (الصريح يلحق الصريح والباثن بشرط العدة) ولا يملك زوجها عليها بهذا التفويض إلا مراجعتها بعد التطليقتين الأولى والثانية ، فإذا طلقت نفسها الثالثة فلا سبيل له عليها وبطل التفويض حينئذ ، ولا يبطل قبل ذلك بمراجعتها بعد الأولى أو الثانية . جاء في التنوير وشارحه الدر المختار (ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تنفى لأنها لعموم الأفراد) وقال صاحب رد المختار تعليقاً على ذلك (وفي شرح العيني لأن كلما تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضى إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائم) اهـ . وقال قبل ذلك نقلاً عن جامع الفصولين «أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة أكثر من واحدة إلى أن قال وهذه من مسائل الجامع الصغير - وصورها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال : لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً إلخ قال في غاية البيان لأن كلمة كلما لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث فإذا قامت من المجلس أو أخذت في عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما اهـ . - وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

الموضوع

(١٩٢) الاقرار بالطلاق مسندا الى زمن ماض

المبادئ

١ - المنصوص عليه شرعاً أن إقرار الرجل بطلاق زوجته بين الناس من وقت إيقاعه عليها وإشهاده على ذلك بشاهدين يعتبر طلاقه واقعاً من وقت وقوعه وتجب عليها العدة من تاريخ ذلك وتنقضي بمضى زمانها من هذا التاريخ .

٢ - إن كتم طلاقاً ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد ، وتجب العدة من تاريخ الإقرار سواء صدقته أو كذبه .

٣ - إذا لم يكتمه بل أقربيه من يوم وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من تاريخ وقوعه .

٤ - لا يلزم إثبات ذلك لدى مأذون ليكون حجة .

سئل :

رجل طلق زوجته وحرر بالطلاق ورقة وقت صدوره مؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وأشهد على هذه الورقة شهودا وقت تحريرها إلا أنه سجل هذا الطلاق أمام قاضي الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد سنة من تاريخ تحرير الورقة بالطلاق . وقد حضر الشهود أمام القاضي وشهدوا بحصول الطلاق احرر به ورقة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ . وأثبت القاضي شهادتهم بوثيقة التسجيل . وطلب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٤ - ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ - ١٤

أبريل ١٩٥٧ م .

السائل الإفادة عما إذا كان الطلاق المذكور يعتبر من تاريخ إيقاعه
في ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ أم من تاريخ تسجيل الإشهاد به بعد سنة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل إذا أقر بطلاق زوجته بين
الناس من حين إيقاعه عليها وأشهد على ذلك شاهدين تجب العدة عليها
من وقت وقوع الطلاق وتنقضي عدتها بمضي زمانها . جاء في الدر
المختار نقلاً عن الحانية (أبانها ثم أقام معها زماناً إن مقرأً بطلاقها
تنقضي عدتها لا إن منكرأ) وفي أول طلاق جواهر الفتاوى (أبانها وأقام
معهما فإن اشهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا ، وكذا لو خالعهما
فإن بين الناس واستشهد على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح ، وكذا
لو كتم طلاقها لم تنقض زجرأ انتهى) وقال صاحب رد المختار تعليقاً
على ما سبق من كلام الدر ما ملخصه : (إن الظاهر أن المراد إقراره به
بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له وأن يكون الإقرار
به من حين التطليق ولو بين رجلين فلا يلزمه الإقرار عند أكثر لأن
الشهادة إشهار كما قالوه في النكاح من أن الإعلان الذي قال باشرطه
الإمام مالك يحصل بالشاهدين إلى أن قال فالخالص أنه إن كتمه ثم أخبر
به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد بل تجب العدة من وقت
الإقرار سواء صدقته أو كذبه وإن لم يكتمه - كما هو الحال في حادثة
السؤال - بل أقر به من وقت وقوعه واشهر بين الناس تجب العدة
من وقت وقوعه وتنقضي إن كان زمانها مضي) .

ومما سبق يتضح أن إقرار السائل بالطلاق أمام الشهود المذكورين
الذين شهدوا أمام القاضي بوثيقة التسجيل بأنه طلقها في ٢١ يناير سنة ١٩٥٤
كاف في إشهار هذا الطلاق بين الناس طبقاً لما سبق من النصوص ولا يلزم
إثباته عند المأذون ليكون حجة عليه وبذلك تبتدىء عدتها من التاريخ
المذكور وهو ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وبهذا علم الجواب عن السؤال .
والله أعلم .

الموضوع

(١٩٢) طلاق غير واقع لعدم المحل

المبادئ

- ١ - وصف المطلق طلاقه الرسمي بأنه الثالث تبين به المطلقة بينونة كبرى .
- ٢ - إشهاده بعد ذلك رسمياً بطلاق ذكر به أنه الثاني الرجعي يكون إشهاده غير صحيح وباطلاً لعدم المحل .
- ٣ - مراجعته لها رسمياً بعد الطلاق الباطل تقع باطلة أيضاً لعدم المحل .
- ٤ - يجب عليهما الافراق وإلا وجب على ولي الأمر التفريق بينهما جبراً .

سئل :

بكتاب نيابة بندر الزقازيق رقم ٢٦٢١ المؤرخ ٢٦/٥/١٩٥٧ والمذكرة المرفقة به الخاصة بالشكوى رقم ١٢١٦ سنة ١٩٥٧ إدارى البندر المتضمنة أنه بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧ تزوج السيد/..... من السيدة/..... ثم طلقها طليقة أولى رجعية في ١٩٥٥/٦/٧ لدى مأذون كفر النحال ثم راجعها بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك . وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١ طلقها لدى مأذون العصلوجي طلاقاً اعترف فيه بأنه ثالث الطلقات وتضمن هذا الإشهاد تفهيمه بأن زوجته أصبحت بائنة منه بينونة كبرى وكان ذلك أثناء حملها . وبتاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٢١ - ٢٠ شوال ١٣٧٦ هـ - ٣٠ مايو ١٩٥٧ م .

١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك وثق المذكور إسهاد طلاق ذكر فيه أنه الطلاق الثاني وكانت لا تزال حاملا . وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ راجعها بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك وطلب بيان الحكم الشرعي في إسهادى الطلاق الصادرين في ١٩٥٦/٣/١ ، ١٩٥٦/٦/٣ وكذا عقد الرجعة المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ . وهل المعاشرة القائمة حالياً بين الزوجين شرعية أو غير شرعية ؟

أجاب :

نفيد : بأنه بإقرار الزوج المذكور في إسهاد الطلاق المؤرخ ١٩٥٦/٣/١ لدى مأذون العصلوحي بأن هذا الطلاق هو الطلاق الثالث لدى شهود الإسهاد وإثبات المأذون ذلك في إسهاد الطلاق وهو ورقة رسمية لا يتوجه إليها إلا الطعن بالتزوير تصبح زوجته المذكورة بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً ويطلقها ، أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً ، وعلى ذلك تصبح هذه المطلقة أجنبية من زوجها المطلق لانفصام عروة النكاح ، ويكون طلاقه إياها بعد ذلك في ١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك الطلاق الذي وصفه بأنه الثاني غير صحيح وباطلا شرعاً ، لأنه لا يملكه نفوات محلية الزوجة له بإيقاعه عليها الطلاق المكمل للثالث التي يملكها عليها بإسهاد ١٩٥٦/٣/١ - ولأنه لا يجوز له شرعاً أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد زوج آخر كما سبق أن ذكرنا ، ويكون عقد رجعتها لها المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ عقداً باطلا لا يحلها له شرعاً . ويجب عليهما شرعاً أن يفترقا ، فإن لم يفعلا وجب على ولي الأمر أن يفرق بينهما جبراً لحرمة معاشرته إياها في هذه الحال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤) عدم وجود خصيتين للرجل لا يجيز طلب الطلاق

المبادئ

- ١ - عدم وجود خصيتين ظاهرين للرجل لا يجيز لزوجته طلب الطلاق لهذا السبب مجرداً
- ٢ - مادام عضو الذكورة في الرجل ينتصب ويمنى فلا حق لها في طلب التطليق لعدم النسل

سئل :

من السيد / قال : إن امرأة تزوجت وعقب زواجها وجدت زوجها وإن كان عضوه طبيعياً ينتصب ويمنى إلا أنه بدون خصيتين . فهل لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب ولأجل النسل ؟

أجاب :

إن هذا السبب بمجردة ليس مبرراً لطلب المرأة المذكورة التطليق من زوجها هذا ، لأن ما جاء بالسؤال من بيان حاله كاف في إسقاط حقها المترتب لها بالعقد شرعاً ، والإمضاء دليل وجود الخصيتين ، وإذا لم تكونا ظاهرتين فلعلهما مستورتان داخل الجسم ، والحوادث الطبية التي شوهدت أخيراً بتحول الأثنى إلى ذكر والذكر إلى أنثى تؤيد هذا الاحتمال . وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٢٧ - ١٥ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٥٧ م .

الموضوع الطلاق مقترن بعدد لفظاً

المبدأ

١ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة في
الديار المصرية عملاً بالمادة ٣ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩
سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٣١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته
بعد أن ضرب أحد ولديه منها وصاحت في وجهه بسبب ذلك « طالق
بالثلاثة » دفعة واحدة ، وأنه لم يسبق أن حلف بالطلاق ، وأن زوجته
حامل ويريد إرجاعها ، وسأل عن الحكم ؟
أجاب :

إن المعمول به في الديار المصرية أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة
لا يقع إلا واحدة ، عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ م
المعمول به أمام المحاكم الشرعية إلى الآن ، والذي اخترناه للفتوى ونصها
« الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا الحكم وإن
خالف مذاهب الأئمة الأربعة فإنه موافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء
الصحابة ومجتهدى المسلمين ، وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث
وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروعة لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة
وبذلك يكون الطلاق المستول عنه هو الطلاق الأول الرجعي . فإذا كانت
زوجة السائل لم تضع حملها بعد فإنه يجوز له شرعاً أن يراجعها قولاً
أو فعلاً مادامت في العدة .
والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٢٠٩ - ٢٩ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ
- ٢١ ديسمبر ١٩٥٧ م .

الموضوع

(١٩٦) اقرار بطلاق مسند الى زمن ماضى ودعوى النسب

المبادئ

١ - كتمان الطلاق ثم الإخبار به بعد مدة يقتضى عدم تصديق المطلق فى الإسناد ، وتجب العدة على المطلقة من تاريخ الإقرار صدقته هى فى ذلك الإسناد أم كذبتة .

٢ - إقراره بالطلاق وقت وقوعه واشتہار ذلك بين الناس موجب للعدة من تاريخ وقوعه .

٣ - يترتب على كتمان الطلاق أو عدمه ثبوت النسب وعدمه حيث تبدأ العدة عند الكتمان من وقت الإقرار وعند عدمه من تاريخ الوقوع .

٤ - إتيانها بولد تحسب المدة من تاريخ الإقرار فى حالة الكتمان ومن تاريخ الوقوع فى حالة الإقرار به حين الوقوع ، وتبدأ مدة السنة التى تسمع فيها دعوى النسب من هذا التاريخ أو ذاك

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلاً كان متزوجاً من امرأة وطلقها بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طلاقاً أول لم يثبت عند المأذون ، ثم طلقها الثانى بإشهاد فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد أثبت فى الإشهاد العبارة الآتية : زوجتى فلانة طالق منى وعرف أن هذا هو الطلاق الثانى وأنه لم يراجع مطلقته هذه لا بعد الطلاق الأول ولا بعد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٨٣ - م ٢٢٢ - ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٤ يناير ١٩٥٨ م .

الطلاق الثاني ، وأنها بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٥٥ وضعت بنياً في مستشفى الدمرداش نسبتها إلى مطلقها الذي أبلغ النيابة فوراً . وسأل هل هذه البنت يثبت نسبها منه أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة رجعيّاً التي تعتد بالحيض إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولداً ولو لعدة سنين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ولما شاع بين الناس فساد الذم وسوء الأخلاق واستغلت هذه الأحكام في الباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء في أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من هذا القانون التي نصت على أن أقصى مدة للحمل هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أمت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق في منع قضائته من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتيال ، ودعوى نسب ولد ولد بعد سنة من تاريخ الطلاق ظاهر فيها الاحتيال والتزوير ، ولذلك وضعت المادة ١٥ المذكورة - فالمادة ١٥ هذه إنما منعت القضاة من سماع دعوى النسب عند الإنكار في الأحوال التي نصت عليها ، ولم تتعرض لموضوع النسب نفسه إثباتاً أو نفيّاً ، ولذا لم تنص على أنه لا يثبت النسب في هذه الأحوال ، وإنما نصت على أنه لا تسمع الدعوى به عند الإنكار إذا تقرر ذلك : فهل هذه البنت المسئول عنها ولدت في أثناء المدة التي تسمع فيها دعوى نسبها من السائل وهي ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق أو أن ولادتها كانت بعدها فتكون دعوى نسبها غير مسموعة قانوناً طبقاً للمادة ١٥ السابقة - وللإجابة على ذلك يتعين الرجوع إلى نص الفقهاء

لمعرفة حكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى زمن ماض ، وهل يثبت حكم الطلاق من تاريخ الإقرار به أو من التاريخ الذي أسند الخالف وقوع الطلاق إليه . وبالرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر نجد فيه تعليقاً طويلاً على ما قرره صاحب الدر ونقله عن المعبرات في المذهب بياناً لحكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى تاريخ مضي وقد ختم هذا التعليق بقوله : فالخاصل أنه إن كتبه ثم أخبر به بعد مدة فالتوى على أنه لا يصدق في الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبه ، وإن لم يكتبه بل أقربه من وقت وقوعه واشهر بين الناس تجب العدة من حين وقوعه ومنه يتضح الحكم . فإذا كان السائل قد أقر بالطلاق الأول من ١٠/٥/١٩٥٤ وعرف هذا الطلاق بين الناس كان ثابتاً من هذا التاريخ ، ويترتب على ذلك عدم سماع دعوى نسب هذه البنت من السائل طبقاً للمادة ١٥ المذكورة ، لأنه بتطبيق السائل زوجته في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وعدم مراجعته لها حتى طلقها الطلاق الثاني بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولم يراجعها أيضاً بعده يكون قد مضي بين الطلاق الأول وتاريخ ولادة البنت أكثر من ٣٦٥ يوماً فلا تسمع دعوى نسبها منه طبقاً لهذه المادة . أما إذا كان السائل قد كتم هذا الطلاق ولم يعلم به أحد حتى أقربه عند المأذون في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فإنه لا يثبت شرعاً إلا من تاريخ الإقرار به فقط ، وعلى ذلك تكون ولادة البنت قد جاءت أثناء المدة القانونية فتكون دعوى نسبها مسموعة قانوناً من السائل طبقاً لمفهوم هذه المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٨٩٧) الطلاق على مال بورقة عرفية

المبادئ

١ - الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعاً ، وإنما هو طلاق في مقابلة المال ، ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المال والإبراء بالغا ذلك ما بلغ ، ولو كان ذلك بورقة عرفية مادامت صحيحة .

٢ - إذا لم تدفع له المال المتفق عليه يكون أثاث منزلها ملكاً له عوضاً عنه ، إعمالاً للشرط الوارد بالورقة العرفية .

سئل : من السيد

بالطلب المقيد برقم ٢١٠٩ في ١٩٥٨/٩/٢٩ المتضمن أن زوجة كتبت لزوجها إقراراً تنازلت فيه عن مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونصه « أنا الموقعة على هذا فلانة بنت فلان قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من مؤخر صداقي أي مهري وكذا من نفقة العدة كما أنني ملتزمة أن أدفع له ما صرفه على إذا طلقني وقدره كذا جنباً مصرياً وإذا لم أدفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منزلي ملكاً خالصاً له وهذا إقرار مني بذلك ويعمل به عند اللزوم - طلقتك على ذلك فور طلبك هذا » وموقع على هذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا ثبتت صحة هذا الإقرار والتوقيعات عليه . هل يقع الطلاق على الإبراء بالشروط المذكورة أو لا ؟ مع العلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٨٢ - ص ٦٧ - ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ - ١ أكتوبر ١٩٥٨ م .

بأن الطلاق والإبراء والشروط في مجلس واحد والإقرار مكتوب بخط الزوج ووقعت عليه بعد كتابة الطلاق منه .

أجاب :

إن هذه الحالة تعتبر طلاقاً في مقابلة مال ولا تعتبر خلعاً ، والطلاق في مقابلة المال يترتب عليه أضرار وقوع الطلاق البائن ولزوم المال ، ويملك الزوج هذا المال قضاء بالغاً قدره ما بلغ ، لأن الزوج أسقط حقه في الزوجية مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهي أهل لالتزامه وعلى هذا فإذا ثبت صحة ما جاء بهذا الإقرار وما هو وارد بالسؤال فإن هذه الزوجة تطلق من زوجها طليقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ما لم يكن مسبقاً بطلاقين قبله ويسقط حقها في طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها . ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الذي صرفه عليها المذكور قدره بالسؤال ، وإذا لم تدفع هذا المبلغ يكون أثاث منزلها ملكاً خاصاً له عوضاً عنه ، وذلك لأن مؤخر صداقها ونفقة عدتها والمبلغ الذي صرفه عليها كل ذلك بدل عن طلاقها من زوجها ثبت له بمجرد طلاقها ، وإن تأخرت عن دفع المبلغ الذي صرفه عليها كان أثاث منزلها عوضاً عنه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع
(٨٩٨) الطلاق قبل العقد
المبادئ

١ - شرط وقوع الطلاق تحقق قيام الزوجية بين الخالف والمخوف عليها .

٢ - قول الرجل لمخطوبته « أنت محرمة على كأمي وأختي » لا يقع به شيء لعدم المحل حين الحلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلاً خطب امرأة ودفع لها المهر ولكنه لم يعقد عليها عقداً شرعياً ، ثم حصل سوء تفاهم بينه وبين أهلها بسبب مطالب جديدة ، فقال هي محرمة على كأمي وأختي . وسأل عن الحكم ؟

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال من قبيل كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق إذا نواه الخالف ، وشرط وقوع الطلاق شرعاً تحقق قيام الزوجية بين الخالف بها والمخوف عليها ومادام أن هذا الرجل لم يعقد زواجه بهذه المرأة بعد فلا تكون محلاً لإيقاع الطلاق عليها منه وإن تلفظ به قاصداً الطلاق لعدم قيام للزوجية بينهما حين الحلف ، ويكون حلفه بما سبق لغواً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٢١ - ص ١٠٢ - ٧ جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٨٩٩) الطلاق في الشريعة الإسلامية

المبادئ

١ - الطلاق في الإسلام نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد رابطة الزوجية .

٢ - جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الزوج ، ويكون مباحاً إذا كان هناك سبب يدعو إليه ، أما إن كان بلا سبب فإنه يقع مع كونه منياً عنه شرعاً .

٣ - لم تهدر الشريعة الإسلامية رأى المرأة وحقها في طلب الطلاق من المحكمة إذا كان هناك سبب يدعو إليه دفعاً للضرر عنها ، وأوجبت على المحكمة الحكم لها بذلك متى أثبتت ما تدعيه

سئل :


بالطلب المقيد برقم ١٧٥ سنة ١٩٥٩ والذي تضمن الإفادة عن الآتى : هل يجيز القانون المصرى الطلاق أمام المحاكم حيث إن شابا يريد الزواج من فتاة بلجيكية الجنسية والقانون البلجيكي يجيز الطلاق أمام المحاكم في حالة ما إذا كان قانون بلد الزوج يجيز الطلاق أيضاً أمام المحاكم ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية التي شرع الله فيها الطلاق نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد الرابطة الزوجية قد جعلت أمر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س ٨٨ - م ١٥٩ - ص ١٢٨ - ١٧ رجب ١٣٧٨ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٩ م .

الطلاق للزوج ، وجعلت له أن يطلق زوجته بينه وبينها ، فإن كان بسبب يدعو إلى ذلك من كراهة ونفور أو سوء عشرة أو اعوجاج سيرة فيكون مباحاً ، أما إذا كان الطلاق بلا سبب فإنه يقع مع كونه منها عنه شرعاً ولم تهدر الشريعة رأى المرأة وحقها في موضوع الطلاق ، بل جمعت لها كامل الحق في المطالبة به ، وأوجبت على القاضي أن يجيبها إلى طلبها ، ويفرق بينها وبين زوجها متى أبدت من الأسباب ما تقرره العدالة وتؤيده الشريعة وقد أجازت القوانين المعمول بها في المحاكم المصرية للزوجة أن تطلب إلى المحكمة التفريق بينها وبين زوجها في حالات العجز عن النفقة والعيب والضرر وغيبة الزوج أو حبسه ، كما أجازت سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٩٠٠) الطلاق وما ينتج عنه وحالات المطلق أثناء وقوعه

المبادئ

- ١ - طلاق الهائج غير الواعي للطلاق غير واقع
- ٢ - طلاق الغضب المحفوظ بوعيه حين النطق به واقع
- ٣ - الخمر يقع طلاقه إذا نطق به مادام سكره من محرم شرعاً عند جمهور أئمة الحنفية ، أما إذا كان سكره من مباح فلا يقع طلاقه على الراجح في المذهب
- ٤ - لا يقع طلاق السكران من محرم شرعاً إذا كان تناوله للخمر لضرورة أو كان تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعي إلى أن طلاق السكران لا يقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .
- ٥ - مدمن الخمر الذي لا يتأثر به يقع طلاقه متى أوقعه وهو واع لما يقوله ويقصده
- ٦ - طلاق النائم غير واقع لانتهاء الإرادة ، ولو قال النائم بعد اليقظة أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك .
- ٧ المعتوه يقع طلاقه في حالة إفاقته وإلا فلا
- ٨ - استغلال المعتوه أو النائم استغلالاً غير شرعي وإجباره عنوة على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق لا يقع به طلاق واحد منهما .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٩١ - ص ١٦٦ - أول رمضان ١٣٧٨ هـ - ١٠ مارس ١٩٥٩ م .

٩ - طلاق المكره واقع عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة غير واقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

١٠ - مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطبيقها بدون رغبة الزوجة على أساس شروط في ظهر وثيقة الزواج غير جائز مطلقاً ، وإذا صدر حكم بالطلاق دون رغبة الزوجة يكون على غير أساس شرعي .

١١ - الطلاق في الإسلام رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو إشارة الأخرس ، ويشترط أن يكون من بالغ عاقل غير مكره عليه . وهو مباح في الإسلام ولكنه أبغض المباحات إلى الله .

١٢ - ليس صحيحاً ما يقال من أن نظام الطلاق في الإسلام يخالف القانون الإنساني .

١٣ - المحلل : هو من يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً قاصداً تحليلها للأول باتفاق الزوجين واشتراطهما معه ذلك صراحة أو بدون اتفاق ولا شرط .

١٤ - قصد المحلل تحليلها للأول لما يعرف عنهما من شدة حاجة أحدهما للآخر ولجمع شملهما وأولادهما يكون عقده عليها مع هذا القصد صحيحاً وله الثواب عليه ، وتحل به المرأة لزوجها الأول بعد دخول الثاني بها وتطبيقها وانقضاء عدتها منه ، وذلك بشرط أن يكون قصده بينه وبين نفسه لا يعلم به أحد من الزوجين .

١٥ - الزواج بشرط التحليل صراحة أو ضمناً صحيح مع الكراهة التحريمية عند أبي حنيفة وزفر ، وتحل به للأول عندهما مع الكراهة التحريمية أيضاً بعد طلاقها من الثاني وانقضاء عدتها منه بعد الدخول بها حقيقة ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له على صحة العقد - وعند الإمام أبي يوسف : النكاح فاسد ولا يحلها للأول - وعند الإمام محمد : النكاح صحيح ولا يحلها للأول .

١٦ - مذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما : أن الزوج بقصد التحليل غير جائز شرعاً للحديث .

١٧ - ما يفعله إمام بعض القرى بالملايو من عقده على من طلقت ثلاثاً قصد تحليلها للأول حرام قطعاً ، لأنه بذلك يكون محترفاً حرفة التحليل ولا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ولو كان قد دخل بها فعلاً .

١٨ - إذا وجد ريان أحدهما يحرم والثاني يبيح كان العمل بالتحريم أولى وأحوط وأحق من العمل بالآخر

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية بأسئلة مترجمة يطلب فيها السائل الإجابة عن ثلاثة عشر سؤالاً - ونورد كل سؤال وجوابه بعده على التوالى :

السؤال الأول :

إذا أوقع رجل في ثورة هياج وفي غير وعيه الطلاق وإذا نطق به ثلاث مرات أو خمساً أو ثمانية فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو يعتبر طليقة واحدة ؟

الجواب :

(أ) إذا أوقع الرجل الطلاق وهو في ثورة هياج وفي غير وعيه لا يقع لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين : الأولى أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدري ما يقوله ويقصده - الثانية ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية ولكنه يصل به إلى حالة الهديان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله .

(ب) إذا نطق الحالف بالطلاق بلفظ الطلاق وكرره باللفظ نفسه ثلاثاً أو خمساً أو ثمانية في نطق واحد يقع به طليقة واحدة رجعية أخذاً من الآية الكريمة « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^(١) الآية - فالذى يملكه الرجل أن يطلق زوجته مرة ثم يدعها إلى

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

أن تنقضى عدتها أو يراجعها قبل انقضاء العدة وهو الطلاق المشروع الذى اتفق العلماء على إباحته ، وينبغي أن يطلقها فى طهر لم يمسه فيه وهو المعروف بطلاق السنة المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .

السؤال الثانى :

إذا أوقع رجل الطلاق وهو فى حالة غضب ولكنه محتفظ بوعيه فما هو حكم الشريعة فى هذه الحالة ؟

الجواب :

الغضبان المحتفظ بوعيه إذا طلق زوجته يقع طلاقه .

السؤال الثالث :

فى حالة وجود الرجل فى ثورة هياج واستغلال سرعة غضبه بأن يطلب إليه إيقاع الطلاق كتابة - فهل يعتبر هذا طلاقاً فى حكم الشريعة ؟

الجواب :

الكتابة (المستبينة) أى الواضحة كالكتابة على الورق (المرسومة) أى المعنونة الموجهة على نحو ما تكتب به الرسائل يقع بها الطلاق مع القدرة على التعبير بالألفاظ نوى بها الطلاق أو لم ينو ، فإن لم يقيد الطلاق فيه بوقت فإنه يقع من وقت الكتابة ، أما إذا قيده بأن علقه على وصول الكتاب إليها فإنه يقع عند وصول الكتاب إليها - هذا هو حكم الطلاق بالكتابة فإذا كان الطلاق بالكتابة والمطلق فى ثورة هياج وغضب فلا يقع به الطلاق كما لم يقع لو تلفظ بالطلاق وهو فى ثورة هياج ، أما إذا كان محتفظاً بوعيه وهو غضبان فيقع طلاقه بالكتابة كما يقع بالتلفظ بالطلاق .

السؤال الرابع :

إذا أوقع الخمور طلاقاً ونطق به ثلاثاً أو ست مرات فى وقت واحد فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائناً فى حكم الشريعة ، وإذا أوقع مدمن الخمر مثل هذا الطلاق فما هو الحكم ؟

الجواب :

المخمور (السكران) وهو الذى غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذى ويخلط فى كلامه ولا يعى بعد إفاقته ما كان منه حال سكره - إذا أوقع الطلاق على زوجته يقع طلاقه عند جمهور أئمة الحنفية إذا كان سكره من محرم كالخمر وكل ما يغطى على العقل من الأشربة الأخرى المحرمة ، أما إذا كانت تغطية العقل بسبب تناول شئ مباح فإن الطلاق لا يقع ، وكذا لا يقع الطلاق على الراجح فى المذهب إذا كان السكر من محرم ولكن كان تناوله للضرورة أو تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعى إلى أن طلاق السكران لا يقع وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم المصرية ، وهذا رأى هو الذى نفتى به لقوة دليله ولاتفاقه مع روح الشريعة أما إذا أوقع الطلاق مدمن الخمر الذى لا يتأثر بها فإنه يقع متى أوقعه وهو واع كل ما يقوله ويقصده - فالسكران إن ذهب السكر بعقله لم يقع طلاقه أما إذا كان يعى ما يقول فإن طلاقه يقع فى هذه الحالة .

السؤال الخامس :

إذا أوقع رجل فى الحلم طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فهل يعتبر هذا طلاقاً بانئاً ؟

الجواب :

طلاق النائم لا يقع لانتهاء الإرادة . ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء ، ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ، ولا نعلم خلافاً فى عدم وقوع طلاق النائم بأن يحلم بحصول مشاجرة بينه وبين زوجته يطلقها على إثرها ثم يستيقظ من نومه يتذكر ما حصل منه فى النوم .

السؤال السادس :

ما هو حكم الطلاق الذى يصدر عن المعتوه ؟

الجواب :

المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المحنون ، والمعتوه إن كان يفيق أحياناً - ففي حالة إفاقته فهو كالعاقل سواء أكان لإفاقته وقت معلوم أولاً ، فإذا طلق المعتوه في حالة الإفاقة وقع طلاقه ، أما إذا كان طلاقه وهو في حالة العته فإن طلاقه لا يقع .

السؤال السابع :

إذا استغل شخص عته أو حلم^(١) شخص آخر استغلالاً غير شرعي وأجبره عنوة أو عمداً على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق - فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب :

يعلم حكم هذا السؤال من حكم طلاق النائم والمعتوه . وأن ذلك الطلاق غير واقع في الصورة المسئول عنها وهي أخذ بصمة إبهام شخص وهو نائم أو معتوه على ورقة الطلاق .

السؤال الثامن :

إذا أجبر شخص على إيقاع الطلاق على غير إرادته أو هدد بالقتل ليوقع مثل هذا الطلاق - فهل يعتبر هذا طلاقاً أو لا ، وهل يكون إذا اعتبر رجعيّاً أو بائناً ؟

الجواب :

ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره ، لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً وإن كان غير راض بوقوع الطلاق ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وقوع طلاق المكره ، لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل وقد أخذ برأى الأئمة الثلاثة القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم المصرية وهو الذي نفتى به لقوة دليله .

(١) المقصود بكلمة « الحلم » النوم .

السؤال التاسع :

إذا وردت شروط ما في ظهر الوثيقة ووقع عليها الزوج دون علم الشهود ودون تلاوة شروط الزواج علناً - هل تصح هذه الشروط ، وهل يجوز لأهل الزوجة المطالبة بالطلاق على أساس هذه الشروط التي لم يتفق عليها ، وإذا رفض الزوج إيقاع الطلاق وكانت الزوجة أيضاً لا ترغب في طلب تطليقها فهل يجوز لأهل الزوجة أو عشيرتها أن تطلب تطليقها وهل يستطيع المفتي الحكم بالطلاق رغم إرادة الزوج والفرقة عنوة بين الرجل وامراته بمجرد ورود ذلك في الشروط المذكورة ، وإذا قضى بمثل هذا الطلاق على غير إرادة الزوج والزوجة فهل يجوز اعتباره طلاقاً ؟

الجواب :

الشهود شرط في صحة عقد الزواج ، ويشترط حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين عقد الزواج ، وأن يسمعا كلام العاقدین معاً ويفهماه والأصل في اشتراط الشهود ضمان علانية الزواج وعدم سرية - وأما الشروط المذكورة في وثيقة الزواج ونحن لا نعلم هذه الشروط هل هي من الشروط الصحيحة أو الفاسدة ، أو التي تفسد العقد فلا نستطيع إبداء الرأي فيها قبل علمنا بها - على أن هذه الشروط إذا كانت صحيحة والتزم بها الزوج لزوجته كمقدار المهر فإنه يجب عليه الوفاء بها ولو لم يعلم بها الشهود ، أما مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليق زوجته على أساس الشروط المشروطة في وثيقة الزواج بدون رغبة الزوجة فإن ذلك غير جائز مطلقاً . وإذا صدر حكم بالطلاق بناء على طلبهم ودون موافقة الزوجة فإنه يكون حكماً غير مبني على أساس فقهي ، لأن المشروع أن يكون الطلاق بيد الزوج ، وللزوجة تطليق نفسها إذا فوضها الزوج في ذلك وجعل عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت أو كلما شاءت ، فإن لم يجعل العصمة بيدها ووجد سبب موجب للفرقة كإضرار الزوج بزوجته ضرراً لا يستطيع معه العشرة بين أمثالهما أو عدم إنفاقه عليها من غير

أن يكون له مال تنفق على نفسها منه فإنه يجوز لها في هذه الحالة وأماها
أن تطلب من القاضي تطليقها منه ، وإذا رضيت بمعاشرته ولم ترفع أمرها
بالطلاق للقاضي فإنه لا يجوز لوالديها أو لأهلها أن يطلبوا تطليقها
لأى سبب من الأسباب ، ولا يجوز للقاضي أن يجيبهم إلى طلبهم وإذا فعل
كان حكمه مخالفاً لما اتفق عليه العلماء .

السؤال العاشر :

الرجا تعريف الطلاق حسب أحكام القرآن الكريم ، وما هي الأحوال
التي يمكن فيها إيقاع الطلاق شفويًا - السبب في توجيه هذه الأسئلة
هو أن أحد القضاة من غير المسلمين في إحدى محاكم الملايو قد صرح
بأن نظام الطلاق الشفوي في الإسلام مخالف للقانون الإنساني وأنه إجراء
عنيف بالنسبة للنساء في الإسلام ؟

الجواب :

الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من
الكتابة المستبينة المرسومة أو إشارة الأخرس ، ويقع طلاق الزوج البالغ
العاقل الراضى ، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ولا طلاق الصغير
ولو كان مميزاً ولا طلاق السكران ، وإذا كان لفظ الطلاق صريحاً لم نحتاج
إلى البحث عن نية الزوج من النطق به ، لأن اللفظ لا يستعمل إلا في الطلاق
كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أو أنت مطلقة أو طلقتك ، وكما
يجوز إنشاء الطلاق من الرجل ابتداءً يجوز الإقرار به لأن من يملك الإنشاء
يملك الإقرار ، وإذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وغيره لم يقع الطلاق
إلا بنية الرجل الطلاق . فإن لم ينوه لم يقع شيء وهو المعروف في الفقه
الإسلامي بكنايات الطلاق ، والطلاق في الإسلام مباح ولكنه أبغض المباحات
إلى الله للحديث الصحيح « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولهذا فإن أصل
مشروعيته التخلص من الحياة الزوجية التي لا يتمكن فيها الزوجان من
استدامتها بدون شقاق أو خلاف ، والواجب أن يعالج الشقاق أولاً بنصح

الزوجة وإرشادها إلى واجباتها ، فإن استجابت وزال الشقاق لم يكن هناك محل للطلاق ، وإذا لم ينفع النصح جاز للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً ولو بالضرب الذي لا يكسر سناً ولا يخذش وجهاً ولا يتلف عضواً فإذا لم يفلح النصح ولا التأديب وصارت الحياة الزوجية جحيماً وعذاباً جاز الطلاق الذي يضع حداً لهذه الخلافات . وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول « وإن يتفرقا يغن الله كلاماً من سعته »^(١) هذا هو الطلاق في الإسلام الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية ، والذي يعييه الغربيون ، مع أنهم يلجئون إليه وترفع الزوجة أو الزوج دعاوى التفريق أمام محاكمهم وتكون النتيجة إما أن تحكم به المحكمة وإما أن تأمر الزوجين ببقائهما وإذا ذلك يتعاشران معايشة غير متفقة مع رغبتهما أو مع كراهيتهما لها أو كراهية أحدهما وذلك ضرر شديد . وليس صحيحاً ما يقوله أحد القضاة غير المسلمين في إحدى محاكم الملايو من أن نظام الطلاق في الإسلام مخالف للقانون الإنساني وإجراء عنيف بالنسبة للنساء في الإسلام ، وأعتقد أنه لو نظر إلى تشريع الطلاق وحده دون النظر إلى خطأ بعض المسلمين في تطبيقه لما قال مثل هذا الكلام الذي لا يصدر من منصف فاهم حكمة التشريع غير متأثر بما يفعله بعض المسلمين من إيقاع الطلاق بسبب يقتضيه أو بدون سبب ولا يعيب التشريع الخطأ في فهمه وتطبيقه ، على أن الأصل أن الحياة الزوجية قد بدأت بكامل حرية الزوج ورغبته وأن الزوجة استجابت لطلبه بكامل حريتها ، وأن الواجب على كل منهما أن يعاشرا الآخر بالمعروف ، فإذا تعديا حدود الله أو تعدى أحدهما ولم يتحقق المقصود من الزواج الذي أشارت إليه الآية الكريمة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »^(٢) كان إنهاء الحياة الزوجية إنهاء صادراً عن رغبة من الزوج أو بحكم من القاضي بطلب الزوجة خيراً من بقاءهما متعاشرين هذه المعاشرة التي يتأذى منها الطرفان ويتأثر بها الأولاد والأهل والأصحاب .

(١) من الآية رقم ١٢٠ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الروم .

السؤال الحادى عشر :

ما هي الحلالة (المحلل) الرجا تعريفها ، وما هو حكم القرآن بشأنها إن هذه الحالة متبعة في كثير من القرى الصغيرة ، إذ يتزوج إمام جامع القرية الزوجة المطلقة ويطلقها في صباح اليوم التالى ، ثم يعلن بعد أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة العقد عليها ، ويتقاضى الإمام رسماً عن هذا العمل الذى يسمونه واجباً دينياً - أليس هذا مخالفاً للقانون الإنسانى ، أليس من الأمور المخجلة أن يفرض على زوجة المرء هذا الإجراء المنفر أو المخجل على الأقل - ألا يخالف ذلك تعاليم الإسلام . الرجا إلقاء بعض الضوء حول هذه المشكلة العويصة وهي مشكلة الحلال .

الجواب :

المحلل : هو من تزوج المرأة المطلقة طلاقاً مكملًا للثلاث قاصداً تحليلها للزوج الأول باتفاق بين الزوجين وأهلها مع قصد التحليل من الزوج الثانى ، أو اشتراط ذلك صراحة منه أو بدون اتفاق ولا شرط . وقد نص الفقهاء على أنه إذا قصد الزوج الثانى بزواجه من المرأة المبانة من زوجها الأول إحلالها له لما يعرف من شدة حاجتهما إلى أن يعودا إلى الزوجية التى تلم شملهما وشمل أولادهما ، وأنه بدون ذلك يلحق المرأة وزوجها الأول ومن بينهما من الأولاد ضرر كبير أثيب على هذا القصد ، وكان هذا الزواج صحيحاً ومحللاً للمرأة لزوجها الأول بعد الدخول من الزوج الثانى والطلاق منه وانقضاء العدة ، ولكن يشترط فى هذا القصد أن يكون مضمراً فى نفس الزوج الثانى ولم يعلم به المرأة والزوج الأول - أما إذا كان القصد (قصد التحليل) متفقاً عليه بين الزوج والزوجة وأهلها أو معروفاً أمره بينهم فإنه يجرى عليه حكم الاشتراط الصريح الذى اختلف فيه فقهاء الحنفية . فذهب أبو حنيفة وزفر وعلى قولهما عامة المتون إلى أن الزواج باشتراط التحليل اشتراطاً صحيحاً وإذا طلقها الزوج الثانى بعد الدخول بها حقيقة حلت للأول لأنه متى كان الزواج مستوفياً أركانه وشروط صحته كان صحيحاً ترتب عليه آثاره الشرعية ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيلغو الشرط

ويبقى النكاح صحيحاً مع الكراهة التحريمية بسبب هذا الشرط الذى قارنه لأنه شرط ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة من حيث إنه يقصد به السكن والمودة والتناسل والعفة ، وهى لا تكون إلا فى زواج قصد به اللوام والاستمرار ، ويكون زواج الأول بها بعد ذلك مكروهاً تحريماً أيضاً مع صحته . وقال أبو يوسف إن النكاح مع هذا الشرط فاسد ولا يحلها للأول . وقال محمد إنه صحيح ولا يحلها للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع وقد بحث بعض كبار المجتهدين أمثال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل وتلميذه العلامة ابن القيم الجوزية فى كتابيه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان وأعلام الموقعين وغيرهما من العلماء المجتهدين - مسألة المحلل - واتفقوا على أن ما يفعله بعض المسلمين من التزوج بقصد التحليل غير جائز للحديث الحسن الصحيح المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدة طرق « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى والإمام أحمد فى مسنده وسنن النسائى ، وعن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة^(١) ولا استهزاء بكتاب الله ثم تدوق العسيلة » وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة - من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذاك السفاح - وما روى عن ابن عباس سأله رجل فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال كيف ترى فى رجل يحللها فقال من يخادع الله يخدعه . وكذلك نقل مثله عن التابعين - من ذلك ما نقل عن عطاء فقد سأله ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامداً هل عليه عقوبة قال ما علمت وإنى لأرى أن يعاقب قال وكلهم إن تحالفوا على ذلك مسيئون وإن أعظموا الصداق ، وعنه أيضاً قلت لعطاء فطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق بينهما . قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعى إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول . ونحن نرى أن ما يفعله إمام جامع القرية فى بعض القرى

(١) الدلس : الخديعة .

الصغيرة إن صح ذلك عمل حرام قطعاً ، لأنه يجتري حرفة التحليل بأن يتزوج بقصد تحليل الزوجة المطلقة ويبيت معها ليلة ثم يطلقها صباح اليوم الثاني ويعلن للناس بعد ذلك أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة عقد زوجها الأول عليها ، فإن كان لم يدخل بها لم تحل له بنص القرآن والحديث ، وإن كان قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج فقد كانت هذه المعاشرة بعد زواج قصد منه التحليل فيكون زواجاً غير صحيح ولا يحلها لزوجها الأول . هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة ومع ما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد أن استنفذ الطلقات الثلاث بتطبيقها مرة ثم تطليقها مرة أخرى ثم تطليقها مرة ثالثة إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً قصد به الدوام والاستمرار ، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول ولو رفع إلينا أمر هذا المحلل لأفتينا بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول بهذه الوسيلة .

السؤال الثاني عشر :

إذا طلقت الزوجة حسب تعاليم الإسلام كيف تستطيع الزواج مرة ثانية بنفس الشخص الذي طلقها .

الجواب :

إذا طلق الرجل زوجته وأراد العود إليها — فإن كان الطلاق رجعياً راجعها بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة . وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى بأن كان طلقها طليقة أولى بائنة أو طليقة ثانية بائنة أو كان الطلاق رجعياً وخرجت من العدة جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى بأن كان طلاقاً مكملًا للثلاث فلا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقض عدتها منه شرعاً — لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

فلا تعتلوهما ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » متفق عليه قال صاحب سبل السلام قال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة .

السؤال الثالث عشر :

إذا طلق الرجل امرأته وهو في ثورة هياج أو تحت تأثير العاطفة أو لأي سبب آخر ثم عاد إلى وعيه واستفتى أحد رجال الإفتاء فأفتى بأن الطلاق الذي وقع طلاق بائن ، ثم استفتى مفتياً ثانياً فأفتى بأن الطلاق غير بائن (بالرغم من أن كليهما من كبار العلماء) فإذا يفعل الزوج وزوجته ، وإذا استمرا في المعاشرة الزوجية على رأى المفتى الثاني وأنجبا ولداً فما هو مركز هذا الولد حسب تعاليم القرآن الكريم . هل يعتبر شرعياً أم غير شرعى ؟

الجواب :

الرجل العامى الذى لا يعرف أحكام الشريعة يطلب منه أن يعرفها ممن درسها وعرف أحكامها معرفة تفصيلية ، وكان موثوقاً في علمه وأمانته ويسعه أن يعمل برأيه ، ولو كان في الواقع خطأ ولا إثم عليه في هذه الحالة ، وإنما الإثم على العالم الذى لا يعرف الحكم ويفتى به أو يعرفه ويفتى بغيره . والحادثة المسئول عنها تنطبق على ما قلناه ، فإذا أفتى أحد العلماء بأن الطلاق بائن وأفتى عالم ثان بأن الطلاق غير بائن ، وترجع عند الرجل المستفتى رأى العالم الثانى جاز له معايشرة زوجته ، وإذا أنجب أولاداً من هذه المعاشرة ثبت نسبهم منه ، وإن كان الأولى والأحوط أن يعمل برأى من أفتاه بأن الطلاق بائن ، دفعاً لكل شبهة ، وبعبارة أخرى إذا وجد رأيان أحدهما بالتحريم والثانى بالحل كان العمل بالتحريم أولى وأحق من العمل بالرأى القائل بالحل .

(١) الآية رقم ٢٢٩ ومن الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

الموضوع (٩٠١) طلاق مؤقت

المبادئ

١ - الطلاق لا يحتمل التأقيت

٢ - قول الرجل لزوجته : « اخرجي محرمة على ستة أشهر مثلما حرمت أختي » يقع به الطلاق فوراً بالنية بدون تحديد أجل معين لأن العامة لا يقصدون به الظهار حقيقة غالباً إلا أنه إذا قصد به الظهار فظهار

٣ - بلوغ ذلك القائل - عند قوله - حد الغضب لا يقع به شيء ويكون لغواً وإلا فطلاقه واقع ويقع به واحدة رجعية .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٨٧٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه جرى بين رجل وزوجته نزاع شديد مما أدى إلى ثورة أعصابه وفقدان رشده ، فقال لزوجته وهو في هذه الحالة اخرجي محرمة على ستة شهور مثلما حرمت أختي . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا اليمين وهل هو واقع أو لا ؟

أجاب :

إن هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وإنما هي مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت ، فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطلاق عند نيته فوراً وبدون تحديد أجل معين ، كما أن هذه الصيغة مما تحتمل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ٢٧٢ - ص ٢٤٢ - ٢٢ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٢٩ يونية ١٩٥٩ م .

الظهار والطلاق ، فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق ، إلا أن العامة لا يقصدون الظهار غالباً ، وهذا يرجع أن يكون قصده منها الطلاق وحيث إنها صدرت منه وهو في حالة غضب شديد وأعصابه نائرة لدرجة أنه فقد رشده وقت صلورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان ، والغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله ، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار . فإذا كان هذا الخالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق وتكون لغواً ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب وقع عليه بها طلاقة واحدة رجعية - طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون له مراجعتها مادامت في العدة بدون إذنها ورضاها ، وذلك كله ما لم تكن مسبقة بطلاقين قبلها في الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٩٠٢) تطليق المفوضة نفسها على الإبراء

المبادئ

- ١ - للزوج تملك زوجته عصمتها في عقد الزواج ما دامت قد اشترطت هي ذلك وقبله هو .
- ٢ - لها بذلك أن تطلق نفسها في أى وقت تشاء ، غير أن هذا الحق مقيد بما يملكه هو - طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ - وهو الطلاق الرجعى فقط إذا كان أول أو ثانى طلاق بعد الدخول بها .
- ٣ - تفويضه الطلاق إليها غير مسقط لحقه فيه ، فله أن يطلقها رجعيًا أو بائنًا نظير المال .
- ٤ - إبرؤها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة في غيبته غير معتبر لأنها لا تملكه بمفردها كما لا يملكه هو بمفرده .
- ٥ - عدم وصف الطلاق في الإشهاد لا تأثير له على أنه طلاق رجعى وله مراجعتها مادامت في عدته

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن امرأة تزوجت بشخص بتاريخ ١٩٥٧/٩/٣ م على يد مأذون شرعى ، وذكر في وثيقة الزواج بالنص (زوجتك نفسى على أن تكون عصمتى بيدي أطلق نفسى منك كلما أردت وكيفما شئت وقبل هو منها ذلك بالجلس) ثم بتاريخ ١٧ مايو ١٩٥٩ طلقت نفسها منه في غيبته بإشهاد رسمى على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٢٧٧ - ص ٢٤٦ - ٨ بحرم
١٣٧٩ هـ - ١٤ يولية ١٩٥٩ م .

يد مأذون ، وقد ذكر في إشهاد الطلاق ما يأتي (قالت الزوجة المذكورة
أبرأت زوجي المذكور الغائب عن هذا المجلس من مؤخر صدق ونفقة
عدتي حتى تنهى منه شرعاً وطلقت نفسي منه على ذلك وقررت بأن
هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول بها والمعاشرة ففهمتها حكمه
شرعاً) ولم يبين في الإشهاد وصف الطلاق إن كان رجعيًا أم بائنًا ، ويريد
الزوج المذكور مراجعة زوجته المذكورة في غيابها لأنها لا تزال في عدته
إلى الآن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان هذا
الطلاق الذي صدر منها بالصيغة المذكورة يعتبر طلاقاً رجعيًا أم بائنًا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن للزوج أن يملك زوجته عصمتها فتحتفظ
بملكها في عقد الزواج ، وحينئذ لها أن تطلق نفسها بهذا الحق حسب صيغة
التملك التي ملكها إياها ، والصيغة الواردة بالسؤال مشتملة على التعميم
في زمن الطلاق أي لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ، ولكنها مقيدة
بتمليكها ما يملكه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو لا يملك إلا أن
يطلقها طلاقاً رجعيًا إذا كان أول أو ثاني طلاق أو بائنًا إذا كان مكملًا
لثلاث ، وهذا إذا كان الطلاق بعد الدخول مجرداً عن المال ، كما أنه يملك
طلاقها بائنًا نظير المال الذي تلزم به زوجته ، فإذا فوض إليها الطلاق فإنها
لا تملك إلا ما كان يملكه هو ، ونظراً لأن الطلاق نظير الإبراء لا ينفرد
به أحد الزوجين فلا تملك الزوجة وحدها إنشائه كما لا يملكه الزوج
وحده . ولهذا نرى أن يكون هذا الطلاق رجعيًا فله مراجعتها مادامت
في العدة بدون إذنها ورضاها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال
والله أعلم .

الموضوع ٩٠٣) طلاق بالكناية

المبادئ

- ١ - قول الرجل لزوجته (كلما تحلى تحمى) مكرراً ذلك ثلاث مرات في وقت واحد من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كنياته .
- ٢ - قصده به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لا يقع به شيء من الطلاق
- ٣ - قصده به وقوع الطلاق كلما حلت له وقع به الطلاق بمجرد المراجعة ، أو العقد عليها بعد الطلاق حتى تبين منه بينونة كبرى .
- ٤ - تنحل اليمين بوقوع الثلاث عليها التي يملكها بسبب هذه الزوجية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٧٦ سنة ١٩٥٩ أن رجلاً قال لزوجته (على الطلاق بالثلاثة كلما تحلى تحمى) وكرر ذلك ثلاث مرات في وقت واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي ؟

أجاب :

إن اليمين المسئول عنه يشتمل على صيغتي طلاق ، الأولى قوله على الطلاق بالثلاثة وهي من قبيل اليمين بالطلاق فلا يقع بها شيء من الطلاق عملاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى . والثانية قوله كلما

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٣٥ - ص ٢٨٨ - ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ هـ - ٢١ أكتوبر ١٩٥٩ م .

تحلى تحرمى وهى من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته التى تحتاج فى إيقاع الطلاق بها إلى نية الخالف وقصده ، فإذا قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لم يقع به شئ من الطلاق ، وأما إذا قصد وقوع الطلاق كلما حلت له بعد الطلاق إما بالمراجعة أو العقد عليها وقع الطلاق ، فإذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانتهى منه بينونة كبرى ، وبذا تنحل اليمين لانتهائها بوقوع الطلقات الثلاث التى يملكها عليها فى هذه الزوجية ، فإذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من زوج آخر غيره كان له عليها ثلاث تطليقات هى ما يملكه كل زوج على زوجته ولا أثر لليمين المذكورة ، لانتهائها بوقوع الطلاق المكمل للثلاث فى زوجيتها الأولى . والله أعلم .



الموضوع

(٩٠٤) صيغة لاغية

المبدأ

قولها لزوجها (أبرأتك من حقوق) وإجابته لها (روجي وأنت على ذلك) ليس فيهما لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وهي صيغة لاغية لا يقع بها شيء ، وتظل الزوجية قائمة بينهما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٢٦ سنة ١٩٦٢ أن رجلاً طلق زوجته طلقين بائنتين متفرقتين على البراءة في كل طلاق ، وكان ذلك بموجب قسيمة رسمية لكل طليقة ، ثم أعادها إلى عصمته منذ سنة تقريباً . وحدث أن زوجته ضايقته وقالت له (أبرأتك من حقوق) فأجابها فوراً بقوله لها (روجي وأنت على ذلك) . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين علماً بأنه لم يكن في نيته ولا حسبانه توقيع الطلاق .

أجاب :

الصيغة الواردة بالسؤال وهي قول الزوجة (أبرأتك من حقوق وإجابة الزوج لها روجي وأنت على ذلك) ليس فيما ورد على لسان الزوجة فيها لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وكل ما جاء على لسانها إبراء مجرد من طلب الطلاق ، كما أن إجابة الزوج ليس فيها أيضاً ما يدل على تلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية ، فتكون هذه الصيغة لاغية لا يقع بها شيء ، وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٦٤ - م ٢٩٠ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٦٢ م .

الموضوع

١٠٥) حكم الاسلام في طلاق المسيحيات وحضانتهم

المبادئ

- ١ - للزوج تطليق زوجته مسلمة كانت أو كتابية بإرادته المنفردة
- ٢ - يقع طلاقه رجعياً بعد الدخول بها ، ويصير بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من جريدة الطلبة العرب بالاتحاد الاشتراكي العربي بكتابها رقم ٢٣٦ المؤرخ ١٥/٥/١٩٦٥ الإفادة عن طلب من مبعوث مصرى بألمانيا الغربية المتضمن أنه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٢ تزوج من فتاة مسيحية (بروتستانت) وأنجب منها ولداً يدعى (أحمد) يحمل الجنسية المصرية ولما وجد أن الحياة مع زوجته غير مجدية قرر طلاقها وأما الطفل فسوف يعامل حسب الشريعة الإسلامية . والمطلوب بيان حكم التشريع الإسلامي المصري بالنسبة لطلاق المسيحيات وحضانة الطفل .

أجاب :

نص في مذهب الحنفية المعمول به في التشريع المصري على أنه من حق الزوج المسلم أن يطلق زوجته مسلمة كانت الزوجة أو كتابية (مسيحية أو يهودية) ويستقل هو وحده بإيقاع هذا الطلاق شفويّاً أو كتابةً أو بوثيقة عند المختصين ، فإذا كان هذا الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو على مال أو مسبقاً بطلقتين أو نص على كونه بائناً في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان الطلاق بائناً ، وفي هذه الحالة ليس للزوج أن يستقل بعودة زوجته إلى عصمته بدون إرادتها ، بل لابد من العقد عليها من جديد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٦ - م ١٢٥ - ٢٢ مايو ١٩٦٥ م .

بموافقة الزوجة ورضاها ما لم يكن الطلاق مكملًا للثلاث ، فإن كان مكملًا للثلاث فلا تحل للزوج إلا بعد الزواج من زوج آخر . وفيما عدا ذلك يكون الطلاق رجعيًا للزوج أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته بدون رضاها ما دامت في العدة من ذلك الطلاق ، فإذا انقضت العدة صار الطلاق بائنًا وأخذ حكم الطلاق البائن السابق بيانه . وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما أولاد صغار كان للأم حق حضانتهم إلى أن يبلغوا حد الاستغناء عن خدمة النساء متى كانت مستوفية للشروط الواجبة في الحاضنة ، بأن تكون عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته ، وألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم من الصغير ، وألا تعيش بالطفل مع من يبغضه ولو كان قريباً له . هذا ولا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة إذا كان المحضون مسلمًا كما في حادثتنا هذه . لأن الولد مسلم تبعاً لأبيه المسلم فلأم الكتابية حق حضانة الصغير المسلم ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره ، ويبقى الولد في حضانتها سواء أكان ذكراً أو أنثى حتى يعقل الأديان ، وقدرت السن التي يعقل فيها الصغير الأديان بسبع سنين . إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها بأن تصحبه إلى معبدها أو تسقيه الخمر أو تغذيه بلحم الخنزير فإنه ينزع منها في هذه الأحوال ولو لم يبلغ سن السابعة ، ويضم إلى حاضنة أخرى مسلمة إن وجدت ، وإلا ضم إلى أبيه أو غيره من العصبات المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الضم . ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٦) طلاق مقترن بعدد

المبادئ

١ - الطلاق المقترن بعدد يقع واحدة رجعية طبقاً للمادتين ٣ و ٥ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، وهو واجب التطبيق على المصريين ولو كانوا مقيمين بالخارج .

٢ - لا عبء بوصفه في الخارج بأنه مكمل للثلاث

٣ - الرجعة منه في مدة العدة تكون صحيحة

سئل :

من السيد وكيل وزارة العدل بكتابه رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٥ بمرفقاته المرسلة إلى وزارة الخارجية من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة في نيويورك بشأن طلب الرأى في طلاق السيدة س . ب من الدكتور م . ت . ح من رعايا الجمهورية العربية المتحدة في أمريكا .

أجاب :

قد تبين من الأوراق أن الدكتور م . ت . ح طلق زوجته السيدة س . ب أمام القنصل العام لقنصلية الجمهورية العربية المتحدة بسان فرانسيسكو بأمريكا بإشهاد رقم ١ سنة ١٩٦٤ في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م بقوله : (قد وقعت الطلاق ثلاثة مجرداً على زوجتى سالفة الذكر بعد الدخول بها » وقرر المشهد المذكور أنه لم يسبق لهما طلاق قبل هذه المرة . وعبارات الإشهاد كما هو ظاهر صريحة في أن الطلاق كان بعد الدخول وكان مجرداً أى ليس على مال . ولم يسبق بطلاق آخر . وتنص

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ٦٦ - م ٦٠ - ١٤ رمضان ١٣٨٥ هـ - ٥ يناير ١٩٦٦ م .

المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية الذى يجرى عليه القضاء والإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة وهو من القوانين التى تطبق على رعايا الجمهورية المقيمين خارج البلاد - فيما أرى - تنص على أن « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ». كما تنص المادة الخامسة منه على أن (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال . وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) وبتطبيق أحكام هاتين المادتين على الحادثة موضوع البحث - مع ملاحظة أن الطلاق فيها ليس مما نص على كونه بائناً فى القانونين المذكورين - يتبين أن الطلاق فيها تقع به طلاقاً واحدة رجعية ، ويكون من حق المطلق شرعاً مراجعة مطلقته إلى عصمته بالقول وبالفعل مادامت فى العدة من هذا الطلاق . وبالرجوع إلى صورة الخطاب المرسل من المطلق إلى مطلقته والمؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ بشأن مراجعتها وإعادتها إلى عصمته يتبين أنه كتب بعد تاريخ الطلاق بنحو اثنين وخمسين يوماً ، وجاء به من ألفاظ الرجعة ما يصلح لها وتدل القرائن على إرادة الرجعة بها ، فتكون رجعة صحيحة شرعاً وبمقتضاها تصبح المطلقة المذكورة زوجة شرعاً لمطلقها المذكور . ويكون الزواج قائماً بينهما من تاريخ الرجعة . ولا حجة فيما تتمسك به القنصلية المصرية بسان فرنسيسكو من وصف الطلاق بالبينونة الكبرى لأنه وصف لا أساس له ، ولا يغير من واقع الأمر الذى يدل عليه اللفظ طبقاً لما أوضحناه . وليس فى إسهاد الطلاق ما يدل على وصف الطلاق بالبينونة الكبرى . وإذا كانت القنصلية قد دونت فى الدفاتر المعدة لذلك عبارات خاصة بوصف الطلاق فيمكن تصحيحها بالطريق الذى تصحح به إسهادات الطلاق الصادرة من المأذون حين يخطئ فى وصف الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٩٠٧) الظهار اللفظي يقع به الطلاق رجعياً

المبدأ

قول الرجل لزوجته (تحرمي على زى أمى وأختى) هو كناية من كنايات الظهار قصد به الطلاق - لتصريحه فيه بالحرمة - عرفاً ويقع به واحدة رجعية

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلاً حصل خلاف بينه وبين زوجته أدى إلى غضبه غضباً شديداً قال لها (تحرمي على زى أمى وأختى) وكانت حاملاً وقت اليمين ولم تضع حملها للآن . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين .

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال وهى قوله لزوجته (تحرمي على زى أمى وأختى) كناية من كنايات الظهار قصد بها الطلاق لتصريحه بالحرمة . وقد جرى العرف باستعمال هذه العبارة فى إنشاء الطلاق خصوصاً على السنة العامة الذين لا يعرفون الظهار الشرعى ولا يدرون شيئاً من أحكامه وألفاظه . فيقع بها طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها حيث لا تزال فى العدة لأن اليمين صدر منه وهى حامل ولم تضع حملها بعد . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢ - ٦ يوليو ١٩٦٢ م .

الموضوع

(٩٠٨) طلاق متعدد لفظاً في مجلس واحد ونفس واحد

المبادئ

- ١ - الطلاق المتعدد لم يرد به حكم في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلاقات التي تقع ، ويطبق عليه حكم مذهب الحنفية الذي يقضى بوقوع العدد المتكرر .
- ٢ - يخضع الطلاق المتعدد لفظاً لحكم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث الوصف فيقع بالأولى واحدة رجعية وبالتالي كذلك وبالثلثة الطلاق البائن بينونة كبرى .
- ٣ - إذا كان اللفظ المستعمل من كنايات الطلاق لا يقع به شيء إلا بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلاً حدثت منازعة بينه وبين زوجته فقالت له طلقني فقال لها أنت خالصة - أنت خالصة - أنت خالصة - وفي نفس واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الحلف . هل يعتبر طلاقاً واحداً . أم يعتبر ثلاث طلاقات تحرم عليه زوجته بعدها ؟

أجاب :

إذا قال الزوج لزوجته - أنت طالق أو أنت خالصة قاصداً بها الطلاق وكرر هذا القول ثلاث مرات في مجلس واحد . أو متتابعاً في النطق فإن هذا القول من الطلاق المكرر الذي لم يرد له حكم في القانون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٢٧ - ١٧ يولية ١٩٦٢ م .

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التي تقع في حالة التكرار .
ومن ثم يبقى الحكم فيه من هذه الناحية على حكم مذهب أبي حنيفة
الذي كان معمولاً به قبل صدور هذا القانون ، وهذا الحكم يقضى بأنه
يقع في هذه الحالة ثلاث طلقات ، وأنه إذا قال : قصدت بالعبارتين
الثانية والثالثة التأكيد يصدق ديانة لا قضاء . أما من حيث وصف الطلاق
الواقع في هذه الحالة - أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة - فإنه
يخضع فيه لحكم القانون المذكور لشمول حكمه هذه الحالة ، ولفظ أنت
خالصة من كنايات الطلاق ، لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، وكان مقتضى
ذلك أن يرجع فيه إلى نية الزوج الخالف ، ولكن الظاهر من السؤال
أنه قصد الطلاق إذ هو يسأل عن عدد الطلقات التي تقع ، وهل هي واحدة
أو ثلاث ، وهذا فرع نية الطلاق . وبناء على ما ذكر يقع بقول الزوج
لزوجته في حادثتنا - أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة - ثلاث طلقات
الأولى والثانية رجعيتان وتبين بالثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها
أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعاً . مع ملاحظة ما أشرنا إليه
من أنه إذا قال قصدت باليمين الثاني والثالث التأكيد لا التأسيس يصدق
ديانة لا قضاء .. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٩٠٩) الطلاق ثلاثاً خارج الجمهورية العربية المتحدة

المبادئ

- ١ - الطلاق المقترن بالعدد يقع به العدد الوارد به لمن أوقع طلاقه خارج الجمهورية العربية المتحدة ولم يكن من رعاياها .
- ٢ - القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون العام وهو هنا الفقه الإسلامى ، وليس القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأنه خاص بالجمهورية العربية المتحدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً طلق زوجته خارج المحكمة ثم أذن للقاضى فى إصدار ورقة بطلاق ثلاث للزوجة ولما كان له منها أولاد صغار فقد ندم على طلاقها ، ويرغب فى إعادتها إلى عصمته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟

أجاب :

ظاهر من السؤال أن السائل طلق زوجته خارج المحكمة ، وأنه أقر أمام القاضى بأنه طلق زوجته ثلاثاً ، وطلب منه إصدار ورقة رسمية بهذا الطلاق الثلاث . وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً ، أو بتكرار لفظ الطلاق كأن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . تطلق زوجته ثلاثاً وتحرم عليه وتبين منه بينونة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٠ - م ٢٧١ - ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

كبرى ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها هذا الزوج دخولا حقيقياً ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضى منه عدتها شرعاً . وما جاء في حادثة السؤال يعتبر من هذا القبيل وينطبق عليه هذا الحكم . وإن كان السائل لم يذكر العبارة التي صدرت منه إلا أنه وصف الطلاق الذي صدر منه بأنه طلاق ثلاث ، وأن القاضي أصدر ورقة بذلك بناء على إخباره وطلبه هذا . وما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة الثالثة منه - من أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طليقة واحدة أخذاً من آراء بعض الفقهاء لا يفيدنا في هذه الحالة . لأنه قانون خاص بالجمهورية العربية المتحدة . والسائل ليس من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع (٩١٠) الطلاق بلفظ التحريم واقع

المبدأ

الطلاق بلفظ (تحرمى على زى أى وأختى) من كنايات الظهار ويقع به الطلاق عرفاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته على أثر نزاع بينهما (تحرمى على زى أى وأختى) ثم راجعها . ثم حدث نزاع بينهما فقال لها (تكونى حرام على زى أى وأختى إلى يوم القيامة) ومن ضمن اليمين ما أنت شائلة الأذرة وما أنا إلا متزوج . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن قول الرجل لزوجته فى المرة الأولى « تحرمى على زى أى وأختى » وقوله لها فى المرة الثانية « تكونى حرام على زى أى وأختى إلى يوم القيامة إلخ من كنايات « الظهار » وقد تعورف الحلف بها فى الطلاق وهى صالحة لذلك . ويقع بها الطلاق لاشتمالها على لفظ التحريم ، ومن ثم يقع بكل صيغة منهما طالقة واحدة رجعية . وبما أن السائل راجع زوجته بعد وقوع اليمين الأول وحلف عليها اليمين الثانى فيقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعة زوجته مادامت فى العدة ، أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كانت قد خرجت من العدة ، ولا يبقى للزوج عليها إلا طلقة واحدة ، تبين بعدها منه بينونة كبرى . وهذا إذا كان الحلال كما ذكر ولم يسبق من الزوج أيمان على زوجته غير ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٩٠ - ٥ مايو ١٩٦٥ م .

الموضوع

(٩١١) طلاق مكمل للثلاث لسبقه باثنتين

المبدأ

قول الرجل لزوجته « أنت محرمة على مثل أى وأختى » يقع به الطلاق لأن هذا اللفظ (محرمة) من كنايات الطلاق وتحتمله ولا يبراد بها الظهار عرفاً خصوصاً إذا وردت عقب كلمة الطلاق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٠-١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته بعد نزاع بينهما (أنت مطلقة) ثم راجعها وقال لها بعد نزاع آخر (أنت مطلقة ومحرمة زى أى وأختى لا تحلى لى بأى حال) ثم راجعها وبعد مدة حصل نزاع بينهما قال لها (على الطلاق ما انت قاعدة على ذمتى وهذا آخر يمين) ثم حاول مراجعتها فرفضت فقال لها (أنت طالق طالق) وكرر ذلك عدة مرات فى أيام متعددة ، وأنه يريد الآن مراجعتها ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلاقات المذكورة ، وهل يحل له مراجعتها أو لا ؟ .

أجاب :

إن طلاق زوج السائلة بقوله لها (أنت مطلقة وأنت طالق) من قبيل الطلاق المنجز بلفظه الصريح ، فيلحق المرأة بمجرد إيقاعه ، فيقع بهذين اللفظين طلقتان رجعتان إذا لم يكونا مسبوقين بطلاق قبلهما وكانت الزوجة مدخولاً بها . وأما قوله لها بعد لفظ الطلاق الثانى (ومحرمة على زى أى وأختى) فهذه من كنايات الظهار ، وقد جرى العرف باستعمالها فى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - مس ١٠٠ - م ٢١٠ - ٢ يولية ١٩٦٥ م .

إنشاء الطلاق لأن لفظ (محرمة) الواردة في عبارته من كتابات الطلاق
وأنها تختمله خصوصاً إذا وردت بعد لفظ الطلاق فلا يراد بها الظهار
عرفاً ، وإنما يراد بها الطلاق ، وبه يقع طلاق مكمل للثلاث وتبين منه زوجته
بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً
ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها ، أو يموت عنها وتنقض عدها منه
ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وأما ألفاظ
الطلاق التي صدرت منه بعد ذلك فلا يقع بها شيء من الطلاق ، لأنها لم
تصادف محلاً لإيقاعها لعدم قيام الزوجية بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب
عن السؤال .



الموضوع (٩١٢) طلاق غير واقع

المبدأ

صيغة المضارع لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مستعملة للحال غالباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته
إثر نزاع بينه وبينها (إني لا أكون زوجها ولا هي تكون زوجتي) ناوياً
بذلك الطلاق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

أجاب :

جاء بالصفحة ٣٤ من الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية
مطلب : المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال . سئل في رجل
له زوجة موافقة لأمرها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال
لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة ، فانقطعت عن موافقتها وإطاعتها
مدة ، ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيتته في المعية المذكورة ما ذكر من
الموافقة والإطاعة لها في الحكم ؟ « الجواب » صيغة المضارع لا يقع بها
الطلاق إلا إذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام ، وحيث تركت
ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها وإطاعتها لا يقع عليه الطلاق
لأن كلمة مادام غاية ينتهي إليها اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه هـ .
وجاء في صفحة ٤٢ منه مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع إذا غلب
استعماله في الحال « سئل » في رجل قال لزوجته « تكوني طالقة ثلاثاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢٢ - ٥ يولية ١٩٦٥ م .

بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال عرفاً فهل يقع عليه الطلاق؟
« الجواب » نعم كما أفتى به الخبير الرملي . هذا وقول السائل لزوجته في
حادثة السؤال حين الخلاف بينهما « إني لا أكون زوجها ولا هي تكون
زوجتي » ناوياً به الطلاق من قبيل المضارع الذي لم يغلب استعماله في الحال
وليس من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز ، ولم يغلب استعماله في الطلاق
وبناء على ذلك لا يقع به طلاق ، وتكون الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين
وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع (٩١٣) الطلاق في فترة الحيض

البادئ

١ - الطلاق لا يتقيد بزمان معين فيقع في الطهر والحيض متى كان صادراً من أهله مضافاً إلى محله غير أنه إذا كان في حالة الحيض يكون الزوج عاصياً .

٢ - ما ورد من النهي عن الطلاق في الحيض فهو لأمر خارج عن حقيقة وماهية الطلاق وهو دفع الضرر عن المطلقة بتطويل العدة عليها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلقين متفرقتين وراجعها مرة بعد أخرى ثم حدث بينهما خلاف قال لها على إثره (أنت طالق) وتبين أن زوجته كانت حائضاً أثناء وقوع هذا الطلاق . وطلب بيان ما إذا كان هذا الطلاق يقع أولاً ؟ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنه لا طلاق لحائض) .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه في حالة الطهر أو في حالة الحيض متى كان صادراً من أهله لأن وقوعه لإزالة للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين . وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيد بها فوجب القول بوقوعه . وأما ماورد من النهي عن الطلاق في وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته وهو الإصرار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٢٢٨ - ١١ أغسطس ١٩٦٥ م -

بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصياً لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لما أنكر على ابن عمر الطلاق في زمن الحيض قال ابن عمر
أرأيت يارسول الله لو طلقها ثلاثاً قال إذا عصيت ربك وبانت منك .
وعلى ذلك كان طلاق السائل لزوجته بقوله لها أنت طالق في زمن الحيض
يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملًا للثلاث وبه تبين
منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولاً بها فلا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت
عنها وتنقضي عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها
ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٩١٤) الحكم بطلاق الذمية رجعياً

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن الذمية تبين من زوجها بتطبيقه لها ولا عدة عليها
- ٢ - الحكم النهائي بتطبيق الذمية أو بإثبات طلاقها من زوجها الذي رجعياً يوجب عليها العدة ويعطيه حق الرجعة بإرادته المنفردة
- ٣ - يجوز له الزوج من غيرها وهي في العدة أو بعد خروجها منها غير أنها إذا كانت في العدة لا يجوز له الزوج بأختها أو بمن يحرم الجمع بها معها إلا إذا خرجت من عدتها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوجاً مسيحياً طلق زوجته المسيحية لاختلاف ملتها طلاقاً أول رجعياً . وانقضى على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بإثبات الطلاق أكثر من ثمانية شهور . وانقضت مواعيد الطعن في الحكم المذكور وأصبح نهائياً . وطلب السائل الإفادة عن الآتي :

١ - ماهو الطلاق الأول الرجعي ؟

٢ - وهل يملك الزوج مراجعة الزوجة ؟

٣ - ومتى يمكن مراجعتها ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٣٦٠ - ٨ نوفمبر ١٩٦٥ م -

٤ - وهل أمر المراجعة متوقف على إرادة الزوج منفرداً أم على إرادة
الزوجة ، وهل يملك الزوج الزواج من أخرى فور وقوع الطلاق المذكور
إذا كان لا يرغب في مراجعة مطلقته ؟

أجاب :

المتنصوص عليه فقها أن الطلاق الرجعي هو ما يصدر من الزوج
على زوجته بعد الدخول بلفظ صريح أو ملحق به من ألفاظ الطلاق
ولم يكن على مال ولا مكملًا للثلاث ولا منصوصاً على كونه بائناً ويكون
أول طلاق بينهما ، وأن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً يملك بإرادته
المنفردة وبدون رضا الزوجة أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل مادامت
في العدة ، كما يملك عدم مراجعتها حتى يسقط حقه في الرجعة بانقضاء
العدة ، وفي هذه الحالة لا يملك إعادتها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين
بإذنها ورضاها ، وإذا طلق الزوج زوجته رجعياً جاز له شرعاً أن يتزوج
من غيرها كما يجوز له أن يتزوج غيرها وهي على عصمته ولا يمنع من
الزواج الثاني إلا إذا أراد الزواج بأخت مطلقته أو بمن لا يحل له الجمع
بينهما شرعاً ، فإنه في هذه الحالة يمنع من الزواج الثاني مادامت مطلقته
في العدة ، وفي حادثة السؤال طلق المسيحي زوجته المسيحية رجعياً فيجوز
له طبقاً لما ذهب إليه الحكم في وصف الطلاق أن يراجع زوجته مادامت
في العدة بإرادته وحده أو يتركها بدون رجعة حتى تنقضي عدتها ،
وإن كان المقرر أن المسيحية تبين من زوجها بطلاقه لها وأنه لا عدة عليها
في الراجح من المذهب . وفي جميع الأحوال يحل للمطلق المذكور أن يتزوج
مرة ثانية بغير مطلقته من تاريخ الطلاق على الوجه السابق بيانه ، ومما ذكر
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع (٩١٥) الشك في الطلاق

المبادئ

- ١ - شك الرجل في أنه أوقع طلاقاً أم لا . يقتضى عدم الوقوع لأن الأصل براءة الذمة .
- ٢ - شك الرجل في أنه طلق واحدة أو أكثر يقتضى وقوع الأقل إلا إذا استيقن الأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه .
- ٣ - إن أخبره عدول أنهم حضروا الخلس وأنها واحدة فقط وصدقهم في ذلك أخذ بقولهم .
- ٤ - شهادة الزوجة بصدور طلاق منه لكنها لا تعرف لفظه لا يعول عليها
- ٥ - معاشرة الزوج لها بعد الطلقة الأولى يكون بها مراجعاً .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم - ٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ المتضمن : أن السائل متزوج منذ عشر سنوات وأنجب أولاداً وأنه منذ أربع سنوات حدث نزاع بينه وبين زوجته قال لها خلاله - أنت طالق - دون قصد منه في الطلاق ولم يعرض هذا الطلاق على أحد واستمر يعاشرها . ومنذ شهر حدث بينهما نزاع قال لها خلاله - أنت طالق - وعرض أمر هذا الطلاق على زميل له في العمل فرده له وقال له إن هذا ثانی طلاق تعرضه على فتبك الزوج في الأمر . هل عرض الطلاق الأول على زميله ونسى أو أنه قد صدر منه طلاق بعد الأول وقبل هذا الأخير وعرضه على الزميل ونسيه وعاد إلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٨٦ - ٢ أكتوبر ١٩٦٦ م .

زوجته يستطلع الأمر في شأن ذلك فذكرت له أنه صدر منه طلاق ثان بعد الأول وقبل الأخير وقرر الزوج أن اعتقاده الشخصي وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك وأن الذي صدر منه هو الطلاق الأول الذي لم يعرض أمره على أحد والطلاق الأخير الذي عرضه على زميله. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالته التي أوضحها .

أجاب :

جاء في الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية صفحة ٣٤ « سئل في الرجل إذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق ؟

الجواب : نعم لا يقع كما في الأشباه في قاعدة الأصل براءة الذمة « وجاء في الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم في قاعدة - الأصل براءة الذمة صفحة ٢٩ وما بعدها « ومنها . شك هل طلق أم لا لم يقع : شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الاسييجاني إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه : وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم . أخذ بقولهم إن كانوا عدولا .. « وظاهر من هذه النصوص أن الشخص إذا شك هل حصل منه طلاق أولاً : يعتبر أنه لم يصدر منه طلاق ولا يقع عليه طلاق إلا أن يجزم أو يكون غالب ظنه أنه حصل منه طلاق فيؤخذ بذلك ويحتسب الطلاق أخذاً يجزمه أو غلبة ظنه . فإن جزم أو كان غالب ظنه أنه لم يصدر منه طلاق لا يعتبر الطلاق من باب أولى . وإن كان هناك دليل كأن يشهد عدول كانوا بالمجلس يعمل بهذا الدليل إيجاباً أو سلباً

وفي حادثة السؤال : يقرر الزوج صاحب الشأن أن اعتقاده الشخصي وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك والبحث فيعمل بذلك ، ويبني الأمر على أنه لم يصدر منه هذا الطلاق . أما شهادة زوجته بأنه صدر منه طلاق لا تعرف لفظه فلا يمكن التعويل عليها ، لأنها لم تشهد بصدور طلاق واقع إذ يحتمل أن اللفظ الذي تقول عنه إنه طلاق . لا يقع به طلاق ومتى صار الأمر موضع احتمال في الوقوع وعدمه

لا يؤخذ بالوقوع . وكذلك كلام زميل الزوج لا يدل على حلوث طلاق واقع . وطبقاً لما ذكر : يكون قد وقع على زوجة السائل طلاق رجعي في الحادثة الأولى . ويعتبر أنه قد راجعها باستمرار معاشرته لها معاشرة الأزواج بعد الطلاق . ثم وقع عليها طلاق رجعي ثان في الحادثة الأخيرة ويكون للزوج مراجعتها بالقول أو بالفعل مادامت في العدة من هذا الطلاق ، فإن كانت قد خرجت من العدة شرعاً يكون له حق إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وهذا إذا لم يكن قد وقع عليها طلاق سوى ما ذكر بالسؤال وكان الحال كما ذكر - ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع (٩١٦) عبارات لا يقع بها الطلاق

المبادئ

- ١ - الخطاب المرسل من الزوج لزوجته والذي يقول فيه « أقرر أن أختني من حياتك ولا أقف في سبيلك » لا يقع به طلاق ولو نوى ذلك .
- ٢ - تخيله يقول لزوجته « على الطلاق منها » ولم يتلفظ به لا يقع به طلاق
- ٣ - ما يتلفظ به وقت ضجره مثل « الواحد يتركها ويستريح أو بلاش دوشة » لا يقع به طلاق .
- ٤ - مخاطبته لها في خطاب بقوله لها « أختي » لا أثر له ولا يقع به طلاق .

سئل :

من السيد / قال : إنه قد تم عقد قرانه ولم تزف إليه زوجته ، وقد حدث أنه قبلها وضمها إلى صدره وهما يجلسان على كنية وبينهما فاصل - تكاية - وأثناء جلوسه مع زوجته كان يحدث أن يكون باب الغرفة مفتوحاً وأحياناً يكون مقفلاً . وكان أفراد الأسرة يدخلون ويخرجون بشكل عادي ، وبعد فترة من الزمن حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته فكتب لها يقول . . .

« أقرر أن أختني من حياتك ولا أقف في سبيلك » وأنه كان ينوى وقت كتابة الخطاب وإرساله الطلاق ، وأنه كان يقصد بهذه العبارة أن يقول لها « أقرر أن أطلقك » .

وكان أثناء الغضب يتخيل ويتصور أنه يقول لزوجته « على الطلاق من فلانه » يقصد زوجته ، وكان هذا حديث نفس فقط ولم يتلفظ به .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٦٥ - ٩ يولية ١٩٦٧ م .

وأنه في فترات الضيق والغضب كان يلفظ بالعبارات الآتية (الواحد يسبها ويستريح بلاش دوشة) . وكتب لها مرة يقول (أختي) ولم يقل زوجتي . وكان أثناء الغضب يحس أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك . وبعد أن زال الغضب أصبح الآن يقابلها ويقبلها . وطلب السائل بيان ما إذا كان جلوسه مع زوجته على الوجه المبين يعتبر خلوة شرعاً أم لا . وبيان ما إذا كان في شيء مما كتبه لزوجته أو تلفظ به بينه وبين نفسه أو تردد في خاطره أو أحس به ، ما يعتبر طلاقاً أم لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن اختلاء الزوج بزوجه في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط يعتبر خلوة صحيحة شرعاً تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام : منها تأكد المهر كله للزوجة ، ووجوب العدة عليها إذا طلقت ، كما تجب لها نفقة عدة في حالة الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . ويقع عليها الطلاق البائن إذا طلقت في عدة الخلوة . وبما أن السائل يقرر أنه كان يتردد على منزل زوجته ، وأنه كان يحدث أحياناً أن يكون هو وزوجه وحدهما في حجرة مغلقة فيكون قد اختلى بزوجه خلوة صحيحة شرعاً تترتب عليها آثارها السابق ذكرها . أما ما كتبه لزوجته من قوله أقرر أن أختني من حياتك ولا أقف في سبيلك قاصداً بذلك أن يقول لها (أقرر أن أطلقك) وكانت نيته وقت إرسال الخطاب الطلاق فعلاً ، فإن هذا لا أثر له ولا يقع به طلاق ، لأن ما كتبه ليس من ألفاظ الطلاق ، ولا أثر لقصده الطلاق بهذه الألفاظ مادام اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية . وأما ما كان يتخيله السائل وهو يجلس بمفرده من أنه يقول لزوجته (على الطلاق من فلانة) يقصد زوجته ولكنه لم يتلفظ بذلك فلا أثر له على العلاقة الزوجية مطلقاً لأن ما تردد في نفسه ليس من عبارات الطلاق ، ولأن ركن الطلاق على فرض أنه من ألفاظ الطلاق هو التلفظ والنطق ولم يحدث شيء من ذلك ، وأما ما كان يتلفظ

به في أوقات ضجره من قوله (الواحد يسيبها ويستريح . وقوله بلاش دوشة)
فلا قيمة له ولا يقع به طلاق ، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق . وأما تعبيره
في خطابه إليها بقوله (أختي) بدلا من زوجتي أو خطيبي فلا أثر له
كذلك ، وأما ما كان يحس به من أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك
فلا قيمة له مطلقاً ، لأنه مجرد خيالات وأوهام لا يعتد بها . ومما ذكر
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (٩١٧) الإكراه على الطلاق أو الإبراء

المبادئ

- ١ - إكراه الزوجة بالطلاق وتهديدها بذلك إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يعتد به ولا يكون إكراها
- ٢ - إكراه الزوجة بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه يعتد به ويكون إكراها
- ٣ - الإكراه المعتبر شرعاً يشترط فيه أن يكون بأمر يلجئ المكره على فعل ما أكره عليه خوفاً من إيقاع ما هدد به عليه مع عدم احتمال له نفساً أو مالا أو غير ذلك ، مما يوقع ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمل وأن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به .

سئل :

رجل طلق زوجته طلقين موثقتين ، وأنه راجعها بعد الطلقة الثانية وأن له زوجة أخرى وله منها خمسة أولاد ، وأن هذه الزوجة الأخرى أكرهته على أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة ، وذلك لأنه لما أراد إعادة مطلقته بعد الطلقة الثانية إلى عصمته اشترطت عليه زوجته القديمة أن يكتب لها ما يملك من منقولات وأرض فضاء وسيارة تقدر قيمتها بنحو عشرة آلاف جنيه ، وأنه قد حرر لزوجته القديمة شيكاً بمبلغ خمسة آلاف جنيه بدون تاريخ ، وأن رصيده في البنك لا يصل إلى هذا المبلغ وأن زوجته القديمة بعد أن كتب لها كل ما يملك وأعطها الشيك وأعاد هذه المطلقة إلى عصمته بعد الطلقة الثانية هددته زوجته القديمة ببيع ما كتبه

(*) المفنى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٢ - م ١٦٢ - ص ١٢١ - ٢٠ فبراير

١٩٦٨ م .

لها ونجريدته هو والأولاد من كل ذلك ، وكتبت تاريخاً فورياً للشيك وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق مطلقة المذكورة الطلقة الثالثة ، وخوفاً من السجن طلق مطلقة الثالثة بدون أن ينطق بلفظ الطلاق بعد أن أحضر له أخوها في منزله مأذوناً بمعرفته ، ووقع على وثائق الطلاق ولما تم الطلاق سلمته الشيك ، وقدمت زوجته القديمة مذكرة بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٨ أنكرت فيها كل الوقائع التي ساقها كدليل على الإكراه وقالت إنه لا يملك شيئاً وأن واقعة الشيك لا حقيقة لها وأن السيارة والأملاك المنوه عنها هي التي اشترتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق الذي أكره عليه .

أجاب :

لاجدال في أن طلاق المكره لا يقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره والإفتاء بحكم الدين والشريعة في حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التي تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع ، أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع . وفي هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتي إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله في الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر أولاً أن زوجته هددته ببيع الأملاك والسيارة التي سبق أن كتبها لها ، وأنه أوقع الطلاق على زوجته الأخرى مكرهاً تحت تأثير هذا التهديد ، ثم يقرر في طلب ملحق أنه أعطى زوجته المذكورة شيكاً بمبلغ بدون تاريخ ، وأنها حررت عليه تاريخاً ولما لم تجد له رصيذا بالبنك هددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق زوجته الأخرى ، وقد قدمت زوجة السائل طلباً قررت فيه أن كل ما قرره السائل في طلبه بشأن إكراهه على تطليق زوجته الأخرى ووسائل هذا الإكراه لا أساس له ، وأن واقعة الشيك لا أساس لها مطلقاً ، وأن الأملاك والسيارة قد اشترتها هي ولا علاقة له بها ، والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذي يبعث على الشك وعدم الارتياح ، وليس من شأن المفتي أن

يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها ، وإنما ذلك من شأن القضاء ، ولكن من حق المفتي أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها ولذلك نكتفي ببيان حكم طلاق المكره في ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة ، وهل تحقق فيها إكراه أولاً ، وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح في أن طلاق المكره لا يقع ، على أن الإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمّله حملاً على فعل ما أكره عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتمال إياه ، سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحمّله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور ليس هنا مجال تفصيله . ولا بد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون إكراهاً ، وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراهاً . جاء في الجزء الثالث من الفتاوى الحنفية للإمام قاضيخان (وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصلح من الصداق أو تبرئه كان إكراهاً لا يصح صلحها ولا إبرؤها . وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون إكراهاً) وهذا ظاهر في أنهم فرقوا في الحكم بين واقعي إكراه صدرتا من الزوج لزوجته - الأولى : هددتها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها إكراهاً - والثانية : هددتها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو التسرى ولم يعتبروها إكراهاً ولم يذكروا العلة في هذا الفرق وليس هناك من فرق يظهر - إلا أن الإكراه في الأولى كان بشيء غير جائز شرعاً وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف ، والثانية كان الإكراه بشيء جائز شرعاً للزوج ومن حقه أن يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالإكراه إذن : إذا كان بشيء جائز شرعاً ومن حق المكره أن يفعله لا يعتبر إكراهاً . وفي حادثة السؤال يقرر السائل أنه قد سبق أن كتب لزوجته أم أولاده سيارة وأملاً كلاً لصالح أولاده منها ، وأنها أكرهته على طلاق زوجته الأخرى وهددته ببيع السيارة والأملاك التي كتبها لها إن لم يطلق تلك الزوجة ، وأنه قد سبق أن أعطها شيكاً بدون تاريخ بمبلغ خمسة آلاف جنيه على البنك الذي يتعامل معه وأنها قد وضعت

تاريخاً على الشيك ولم تجد له رصيذاً في البنك يكتفى لسحب المبلغ وهددته
بإبلاغ النيابة إن لم يطلق امرأته الأخرى . وظاهر أن الأملاك والسيارة على
فرض التسليم بصحة ما ذكره السائل قد أصبحت ملكاً لزوجته ، ومن حقها
شراً أن تتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات الناقلة للملكية ، وكذلك في
واقعة الشيك من حق الزوجة - وقد غرر بها - أن تبلغ الجهات المختصة بشأن
تلاعب زوجها ومحاولة التغرير بها ، فإذا سلمنا أنها قد هددت السائل بالبيع
والإبلاغ عنه فإنه يكون تهديداً بما هو جائز ومن حق المهدد . وقد تبين مما سبق
أن ذلك لا يكون إكراها ، وأن المكره إذا فعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا
التهديد يكون صحيحاً ، فيكون الطلاق الذي أوقعه السائل على زوجته
الأخرى صحيحاً وواقعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩١٨) طلاق للعتة والمدة التي تضرب لذلك

المبادئ

- ١ - من وجد عيناً لمرض أو كبر يؤجل سنة شمسية تبدأ من يوم الخصومة ، فإن استطاع مباشرتها جنسياً كان بها ، وإلا طلقها عليه المحكمة بطلبها إن لم يطلقها هو
- ٢ - لا بد أن يكون التأجيل من القاضى ولا عبرة بتأجيل غيره مطلقاً
- ٣ - لو كان التأجيل فى أثناء الشهر تحسب المدة بالأيام على أساس ٣٦٥ يوماً من وقت الخصومة
- ٤ - تبدأ المدة بالنسبة للصبي والمريض والمحرم من وقت بلوغ الصبي وصحة المريض وحل المحرم

سئل :

شاب تزوج من آنسة ودخل بها فى ١٩٦٥/٥/١٩ وأزال بكارتها بإصبعه كعادة أهل الريف ، وأنه لم يتصل بها جنسياً من تاريخ الدخول حتى ١٩٦٧/٣/٢٩ حيث تبين أنه (عين) وقد طالبت زوجته بطلاقها لهذا السبب فامتنع ، مما اضطرها إلى رفع أمرها إلى القضاء الذى أحاله إلى الكشف الطبى لبيان مدى قدرته على المعاشرة الجنسية ، وعماً إذا كان به عنة من عدمه وانتهى التقرير الطبى إلى أن الزوج يعتبر من الوجهة الطبية خالياً من الأسباب العضوية للعتة ، وأنه واقع تحت تأثير ما يعرف « بالربط » بالنسبة لزوجته ، وأن هذا يعتبر نوعاً من العنة المؤقتة قد يشفى ويبرأ منها ، ولهذا الأسباب رفضت المحكمة دعوى الزوجة ، وجاء فى أسباب رفض الدعوى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٢ - م ١٨٩ - ١٦ أبريل ١٩٦٨ م .

أن السنة المقررة في الشريعة الإسلامية للجنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى فاستأنفت الزوجة حكم المحكمة . وطلب السائل صدور فتوى شرعية لحل هذه المشكلة - خصوصاً على مذهب الإمام أبي حنيفة - يكون من شأنها جعل السنة الشرعية بالنسبة للعنن بعنة مؤقتة تبدأ من تاريخ العقد والدخول بالزوجة .

أجاب :

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن من وجدته امرأته عنيماً - وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر - أجل سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، والمراد بالسنة - السنة الهجرية التي عدد أيامها ٣٥٤ يوماً على المذهب وقيل السنة الشمسية التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ويؤجل من وقت الخصومة (أي من وقت رفع الدعوى) فإن استطاع الزوج في مدة التأجيل أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فيها ونعمت وإلا بانث بالتفريق من القاضي إن أبي الزوج طلاقها بطلبها ، لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف . ، فإن امتنع كان ظالماً وينوب القاضي عنه . هذا - ولا عبرة بتأجيل غير القاضي ، فلا يعتد بتأجيل المرأة أو تأجيل غيرها أو تأجيل غير القاضي كائناً من كان . وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٨١٨ وما بعدها ما يأتي « ولو وجدت زوجها عنيماً وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أجل سنة قرية بالأهله على المذهب وهي ٣٥٤ يوماً وبعض يوم وقيل شمسية وهي أزيد بأحد عشر يوماً أي ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً .. ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صيباً أو مريضاً أو محرماً فبعد بلوغه وصحته وانتهاء إحرامه ، ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين فإن وطئ مرة فيها وإلا بانث بالتفريق . وعلق ابن عابدين في الحاشية على قول صاحب الدر (أجل سنة وشهرين) وجاء في تعليقه (ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الإعتاق ، وإن كان عاجزاً

أمهله شهرى الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين) وهذا صريح
فى أن السنة التى يؤجل إليها من ادعت عليه العنة تبدأ من وقت الخصومة
بين الزوجين أمام القضاء ومرافعة الزوجة زوجها إلى القاضى فى شأن
التفريق بينهما . لذلك وطبقاً لهذا النص الواضح المحدد لا يبقى مجال للكلام
فى كيفية حساب السنة بدءاً ونهاية ، وعلى الزوجة انتظار المدة المضروبة
عسى أن يعود زوجها إلى حالته الطبيعية وتعود العلاقة الزوجية بينهما
إلى صفائها وسيرها سيراً طبيعياً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩١٩) التفريق لاسلام الزوجة موجب للعدة عليها

المبادئ

- ١ - إسلام الزوجة والحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بعد إبانته موجب للعدة عليها شرعاً
- ٢ - متى وجبت العدة وجبت النفقة لها ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبله هو

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٧٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلاً مسيحياً اعتنقت زوجته الدين الإسلامى فى ١٣/١١/١٩٦٥ وفرق بينهما بحكم قضائى فى ٢٠/١٢/١٩٦٥ وتزوجت بغيره فى ٤/٤/١٩٦٦ - ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى نفقة العدة لهذه الزوجة ، وهل تجب لها على زوجها السابق المسيحى أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التى أسلمت وأبى زوجها الإسلام وفرق بينهما تجب عليها العدة حقاً للشرع ، ومتى وجبت عليها العدة وجبت نفقتها على زوجها المسيحى ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبل الزوج ، وهو إياؤه عن الإسلام ، فىكون الواجب التسريح بالإحسان ، ومن الإحسان وجوب نفقة العدة فى مدتها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٣ - م ٢٤٩ - ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

الموضوع

(٩٢٠) حكم نفى الزوجية في الماضي أو في الحال

المبادئ

- ١ - قول الرجل لزوجته « لست لي بامرأة أو لست لك زوجاً أو ما أنت لي بامرأة أو ما أنا لك بزوج أو لا نكاح بيني وبينك » يقع به الطلاق بالنية عند الإمام أبي حنيفة ، ولا يقع بذلك شيء عند الصحابين
- ٢ - قوله لها « لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح أو والله ما أنت لي بامرأة » لا يقع بأى منها طلاق باتفاق بين الإمام وصاحبيه ولونوى الطلاق
- ٣ - نفي النكاح أصلاً جحود ونفيه في الحال يقع به الطلاق بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلاً وقع منه على زوجته الأيمان الآتية : الأول قال لها (على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتي) وتكرر ذلك منه في نفس الوقت مرتين . الثاني « قال لها على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتي . والثالث : قال لها « على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتي ولا زوجتي » . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الأيمان .

أجاب :

جاء في الجزء الثالث من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بليست لي امرأة أو لست لك زوجاً إن نوى طلاقاً يعنى وكان النكاح ظاهراً ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنها تصلح لإنشاء الطلاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٢ - م ٢٧٤ - ص ٢٢٢ - ٤ سبتمبر ١٩٦٨ م .

كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية . وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وإن نوى لكذبه ، ودخل في كلامه ما أنت لى بامرأة وما أنا لك بزواج ولا نكاح بينى وبينك - وخرج عنه لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما أنت لى بامرأة فى هذه الألفاظ لا يقع وإن نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفي بأنه ينصرف إلى النفي فى الماضى وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والأصل أن نفي النكاح أصلاً لا يكون طلاقاً بل يكون جحوداً ونفي النكاح فى الحال يكون طلاقاً إذا نوى ، وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف - قيد بالنية لأنه لا يقع بدون النية اتفاقاً - وطبقاً للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف على نفي الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ، ولا يقع بأى منها طلاق على زوجة السائل وإن نواه ، لأنه حلف على نفي الزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه ، فلا يقع طلاق بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا أثر له لأنه حلف على نفي الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وعلى السائل أن يتقى الله فى دينه وزوجته وأولاده ، ويمتنع عن التلفظ بمثل هذه الألفاظ . والله أعلم .



الموضوع

(٩٢١) طلاق واقع شرعاً

المبدأ

قول الرجل لزوجته « أنت من النهارده مش على ذمتى » قاصداً به الطلاق يقع به طليقة واحدة ، لأن هذه العبارة نفي للزوجية وقت الحلف فيحمل لفظه على إنشاء الطلاق

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السيد / قال :

١ - إنه بتاريخ ١٩٦٥ طلق زوجته طليقة أولى رجعية بمقتضى إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ، وقد راجعها بعد شهر واحد من تاريخ هذا الطلاق .

٢ - وبتاريخ سنة ١٩٦٧ قال لزوجته المذكورة « أنت طالق » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد ، وبعد أسبوع واحد من تاريخ هذا الطلاق راجعها على يد مأذون .

٣ - وبتاريخ سنة ١٩٦٩ حدث نزاع بينهما فقال لها « أنت من النهارده مش على ذمتى » وكان يقصد بهذا اللفظ طلاقها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

أجاب :

أولاً - عن الطلاق الأول : يقع بطلاق السائل زوجته المذكورة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون طليقة أولى رجعية ، وبمراجعته لها بعد مضى شهر من تاريخ الطلاق تكون الرجعة صحيحة شرعاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٣ - م ٤٤٨ - ص ٣٥٨ - ٢٣ رجب - ١٣٨٩ هـ - ٥ أكتوبر ١٩٦٩ م .

ثانياً - عن الطلاق الثاني : وهو قول السائل لزوجته - أنت طالق - وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات في مجلس واحد . فهو طلاق مكرر وفي مجلس واحد ، وقد وقع خلاف في حكم هذه الحالة ، والكثيرون على أنه تقع بها طلقة واحدة . وقد نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع به طلقة واحدة - كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائناً في قوانين المحاكم الشرعية ، وطبقاً للأحكام المذكورة يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة وتكون رجعية إذا لم تكن على مال ولا مكملة للثلاث .

ثالثاً - عن الطلاق الثالث : وهو قول السائل لزوجته المذكورة « أنت من النهارده مش على ذمتي » وأنه قصد بهذا اللفظ الطلاق يقع به طلقة واحدة وتكون مكملة للثلاث ، فتبين بذلك زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعاً وهذا يخالف ما إذا قال لها - ما أنت لي بامرأة . أو لست لي بزوجة حيث قال الصحابان إنه لا يقع به طلاق لأنه نفي للزوجية في الماضي وهو كاذب فيه - لأنه نفي للزوجية الآن أى وقت الحلف ولم ينفها في الماضي فلا سبيل إلى تكذيبه ويحمل على أنه إنشاء طلاق خصوصاً مع قول السائل إنه نوى به الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع (٩٢٢) يمين بالطلاق

المبدأ

قول الرجل لزوجته « على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله « والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » وهو طلاق معلق يقع به الطلاق عند قصده الوقوع الفورى ، ويقع به واحدة رجعية إذا لم تأت به

سئل :

فى رجل : - قالت له زوجته إن محتالة أخفت منها مصاغها بحيلة شيطانية ولاذت بالفرار فجن جنونه وشق ثيابه . وقال لها (ينعل دينك على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) . مع العلم بأن المحتالة مجهولة لا يعلم لها مكان . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الرجل (على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله (والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) وهو إذا قال ذلك كان معلقاً طلاقها على عدم الإتيان بمصاغها المسروق ، والطلاق المعلق لا يقع به شئ من الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه ، فإذا كان قصد الخالف مجرد حمل زوجته على إتيانها بالمصاغ لم يقع به شئ من الطلاق ، وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا لم تأت به فوراً وقع به طلاق رجعى واحد ، لأن هذا اليمين وإن كان ظاهرها أنها غير مقيدة بوقت إلا أن نية الخالف فى إرادته إتيانها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س ٧٤ - م ٥٧٠ - ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ -
٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

بالمصاغ فوراً بدون إمهال بادية من ثورته وشق ثوبه ، والمرجع في ذلك إلى نيته وقصده في تعليق هذا الطلاق ، فإذا كان ناوياً الفورية حين حلفه وقع الطلاق بمجرد الحلف إذا لم تأت به ، وإن لم يكن ناوياً الفورية لا يحنث مادام على قيد الحياة ، لإمكان وجدان المصاغ المسروق بأى طريق فلو لم تأت به حتى مات أحدهما فإنه يحنث حينئذ لتعذر الرد كما يحنث قبل ذلك إذا تأكدا من تعذر رد المصاغ لأى سبب من الأسباب - يراجع رد المحتار والتنقيح - هذا وأما شق الخالف ثوبه عند إخباره بسرقة المصاغ وسبه زوجته بقوله (ينعل دينك) فذلك منه منكر لا يقره عليه الدين ويجب على كل مسلم أن يتنزه عنه ، ويستغفر الله منه ويأخذ نفسه بالتؤده ولسانه بالتعفف ، وفعله بعدم الشطط ، حتى تكون سبيله وفق أحكام الدين . وفق الله المسلمين إلى خيرى الدنيا والآخرة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .



الموضوع (٩٢٣) يمينا الطبيب

المبدأ

اليمين الذي يقسمها طالب الطب عند تخرجه تشتمل على عدة موثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب في جميع أوقاته ، بحيث إذا خالف واحداً منها حنث ووجب عليه كفارة اليمين .

سئل :

من هيئة البحوث الطبية والشرعية بوزارة الصحة عن بيان الحكم الشرعي في اليمين الطبية التي يقسمها طالب الطب عندما يقدم إليه عييد الكلية شهادة إتمام الدراسة الطبية ، والتي يقسمها مرة واحدة حين تسلمه الشهادة المذكورة بالصيغة الآتية : « أقسم بالله العظيم بأني سأكرس حياتي لخدمة الإنسانية سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللاتقين لأساتذتي الكرام . سأؤدى واجباتي الطبية بكل وعى وشرف . سأهتم كل الاهتمام بصحة مرضاى - سأحافظ على جميع الأسرار التي أوتمت عليها إلخ ما جاء بهذه الصيغة » .

أجاب :

إن الصيغة المذكورة بالسؤال تشتمل على عدة أيمان بعدد المحلوف عليه وإن لم يذكر المقسم به لفظاً إلا مرة واحدة في أول هذه الأيمان إلا أنه ملحوظ ذكره مقدماً على كل محلوف عليه ، وهى وإن كانت مطلقة عن الوقت إلا أنها مقيدة بقريئة الحال أى يكون الحالف طبيباً مشغلاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١٠٢ - ص ٧٣ - ١٩ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

فكان الخالف قال في قسمه : أقسم بالله العظيم بأني مادمت طبيباً سأكرس حياتي لخدمة الإنسانية ، أقسم بالله العظيم بأني مادمت طبيباً سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللاتقنين لأساتذتي الكرام - وهكذا بقية أفراد المقسم عليه فكل منها يمين مستقلة على إتيان بفعل في المستقبل حالة كون الخالف طبيباً - فما دام الخالف متصفاً بهذا الوصف وجب عليه شرعاً أن يبر بهذه الأيمان جميعها - وكلما ترك واحداً منها حنث في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين لأن اليمين حينئذ لعموم الأزمان - فكلما ترك المحلوف عليه حنث مهما تكرر منه ذلك في أحد أفراد المحلوف عليه أو فيها جميعاً حتى يتحقق الغرض المنشود من تشريع هذه اليمين لكل طالب طب تخرج وأراد أن يزاول مهنته بين الناس - فإن هذه الأيمان موثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب في جميع أوقاته وفي جميع حالاته بحيث إذا خالف يميناً منها كان حائثاً ، وعليه أن لا يكرر هذا الحنث مرة أخرى ، وأن يعود إلى طاعة ما يقضى به القسم الذي تعهد بأن يكون دستوره في حياته الطبية . والله أعلم .



الموضوع

(٩٢٤) الحلف على المصحف يمين

المبادئ

- ١ - عضوية مجلس الأمة من الولايات العامة ، ولا يجوز تقليدها لمن ليس أهلاً لها
- ٢ - اختيار الأصلح لها أمانة ، وانتخاب غيره خيانة وسعى في ضرر الجماعة ، وهو غير جائز شرعاً
- ٣ - استحلاف أحد المرشحين لشخص بالله أو على المصحف على انتخابه فحلف وكان منافسه أصلح منه فللحالف انتخاب الأصلح ثم يكفر عن يمينه
- ٤ - الحنث في اليمين - إذا كان فيه خير - مشروع ، والتمادى فيه معصية إذا أدى تنفيذ اليمين إلى ضرر .
- ٥ - من حلف على فعل واجب أو ترك حرام كان يمينه طاعة والتمادى فيه واجب ، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب فيمينه معصية ، والتمادى فيه حرام ، والحنث فيه طاعة .

سئل :

بكتاب هيئة تحرير مديرية الغربية المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٠ المتضمن أن بعض المرشحين لمجلس الأمة يلجأ بوسائل متعددة إلى الحصول على أيمان من الناخبين بتحليف الناخب بالله العظيم ثلاثاً أو بتحليفه على المصحف أو بتحليفه على البخارى بأنه سيمنح صوته عند الانتخاب

(*) فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٤٨ - ١٧ ذو القعدة - ١٣٧٦ هـ - ١٥ يونية ١٩٥٧ م .

لمرشح معين .. والمطلوب به الإفادة عن حكم الدين فيما إذا أقسم مواطن على المصحف ، أو بقسم آخر على إعطاء صوته لشخص معين ، واتضح له بينه وبين ضميره أن المرشح الذى أقسم على انتخابه ليس أصلح المرشحين ولا أكفأهم للنيابة ، فهل يحافظ على القسم الذى قطعه على نفسه وينتخب من أقسم على انتخابه وهو يعلم أنه ليس أصلح المرشحين ، أو يلبي نداء ضميره وينتخب أصلح المرشحين ولو تعارض مع قسمه ؟

أجاب :

إن عضوية مجلس الأمة من المناصب الهامة والولايات العامة التى لا يجوز أن تقلد لغير أهلها ولمن لا يصلح لها . فمن الواجب شرعاً على كل ناخب ألا يراعى فى الانتخاب لهذا المنصب غير المصلحة العامة دون تأثر بأى مؤثر ، فينتخب الأكفأ الأصلح ، ولا يمكن من هو دون ذلك منه لأن اختيار الأصلح أمانة ، فإذا ضيعها باختيار غير الأصلح كان ساعياً فى ضرر الجماعة ، والضرر غير جائز شرعاً للحديث « لا ضرر ولا ضرار » فإذا استحلفه أحد المرشحين بالله أو على المصحف على إعطائه صوته فحلف ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصلح حقاً دون من استحلفه وجب عليه أن ينتخب المنافس ويكفر عن يمينه ، وكان الحنث فى هذه الحالة واجباً ، والتماذى فى اليمين معصية . وذلك لأن الحنث فى اليمين مشروع إذا كان خيراً من التماذى فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه) وفيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التماذى فيه إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف ذلك باختلاف الخلوف عليه ، فإن حلف على فعل أمر واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة ، والتماذى فيه واجب ، والحنث معصية . وإن حلف على فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب فيمينه معصية والتماذى فيه حرام ، والحنث طاعة ، وهذا إذا كان الحلف بالله أو على المصحف . أما إذا كان الحلف بغير ذلك فلا يكون يميناً لأن الحلف شرعاً لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه . والله أعلم .

الموضوع

(٩٢٥) الحلف بالطلاق لغو ، وبالمصحف يمين شرعا

المبادئ

- ١ - الحلف بالطلاق من صيغ اليمين بالطلاق . وهو لغو لا يقع به شيء ، سواء وقع المحلوف عليه أم لا . وذلك طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩
- ٢ - الحلف بالمصحف أو عليه أو بالقرآن يمين عرفاً ، ومن ثم اعتبر يميناً شرعاً
- ٣ - البر في اليمين واجب ، إلا إذا كان على معصية فيجب على الخالف الحنث والكفارة

سئل : من السيد /

بالطلب المقيد برقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ المتضمن أنه حلف بقوله على الطلاق بالثلاثة لا أزوج ابنتي لأى أحد من عائلتي . ثم حلف على المصحف الشريف تأكيداً لحلفه بالطلاق السابق ذكره . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه من حلفه بالطلاق وعلى المصحف الشريف .

أجاب :

قول الخالف (على الطلاق بالثلاثة) من صيغ اليمين بالطلاق ، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شيء . طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وعلى ذلك فلا يقع باليمين المذكورة طلاق سواء وقع المحلوف عليه أو لم يقع . وأما حلفه على المصحف الشريف فقد جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف . ومن ثم اعتبر الحلف بذلك يميناً شرعاً - والبر في اليمين واجب . إلا أن يكون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٧ - ١ يولية ١٩٦٢ م .

الحلف على معصية ، فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث في يمينه ويكفر عنها . لقوله عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات . والإطعام يكون بإطعام العشرة المساكين مرتين ، يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين . ويجزئ عند الحنفية القيمة ، بأن يعطى كل مسكين من النقود ما يكفي لطعامه مرتين على الوجه المذكور . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٩٣٦) يمين بطلاق مستقبل

المبدأ

قول الرجل لزوجته « والله لأطلقك » ليس طلاقاً منجزاً ولا معلقاً ولا يقع به طلاق .

سئل :

من رجل بطلبه المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن ، أنه على إثر نزاع قام بينه وبين زوجته قال لها « والله لأطلقك » ولم يطلق للآن . وطلب السائل بيان . هل يعتبر هذا اليمين طلاقاً أو لا ؟

أجاب :

إن قول السائل لزوجته « والله لأطلقك » ليس من صيغ الطلاق المنجز أو المعلق ، إنما هو توعده بالطلاق غير محدد بوقت معين ومؤكده باليمين . فلا يقع بهذه الصيغة طلاق مادام السائل لم ينفذ ما توعده به من طلاقها بعد الحلف . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٥٤ - ٢٩ يونية ١٩٦٦ م .

الموضوع

(٩٢٧) أثر النية في انعقاد اليمين

المبادئ

- ١ - كون اليمين بالله تعالى تعتبر النية فيه نية الخالف لو كان مظلوماً وإلا اعتبر نية المخلف عند أبي حنيفة ومحمد ، ويرى الخصاص اعتبار نية الخالف قضاء ، ظالماً كان الخالف أو مظلوماً
- ٢ - كون اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الخالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان أو مظلوماً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن : أن امرأة مرضت بالشلل وأرادت ابنتها السفر خارج الديار المصرية لزيارة شقيقتها فخشى والد هذه الفتاة أن تسافر بنته وتبقى هناك ، وترك أمها المريضة فأقسمت بنته على المصحف الشريف أنها لن تبقى عند أختها أكثر من شهر ولن تتعاقد على عمل ، ولكن بنته سافرت ومكثت أكثر من شهر وتعاقدت على عمل هناك مخالفة بذلك ما أقسمت عليه على كتاب الله الكريم ، ولما واجهها والدها بما أقسمت عليه ، أجابت بأنها لم تحنث في يمينها ، لأنها أقسمت بنية أخرى غير الذي أقسمت عليه ، ومن ثم لم تحنث في يمينها . وطلب السائل بيان . هل هذه الفتاة قد حنثت في يمينها أم لا ؟ وإذا كانت قد حنثت فما هي الكفارة الواجبة شرعاً . وهل اليمين تنعقد بنية الخالف أم بنية المستحلف ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٥٠ - ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

أجاب :

جاء في الجزء الثالث من رد المختار لابن عابدين ص ١٥٢ وما بعدها « رجل حلف رجلاً فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعناق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً . وإن كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوماً فالنية فيه إليه . وإن ظالماً يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد . وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر . يدل على أن المراد - باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء ، إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانة . ومذهب الخصاف تعتبر نيته في القضاء أيضاً إذا كان الحالف مظلوماً وبه يفتى . وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل . لأن الكفارة حقه تعالى لاحق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي - كما في البحر . ولكنه إن كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم لأنه غير ظالم ، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموساً للفظاً ولا معنى : وإن كان ظالماً تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه . وتصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها . لأن اليمين إنما تتعقد لتحقيق البر ، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعده يؤكد باليمين لتحقيق الصدق ، فكان المقصود هو البر ، ثم تجب الكفارة خلفاً عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم ، ليصير بالتكفير كالبار . فإذا لم يكن البر متصوراً لا تتعقد فلا تجب الكفارة خلفاً عنه . لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود . . » وبالنظر في الحادثة موضوع البحث يتبين أن الحالفة قد نوت باليمين حين حلفها أبوها أمراً آخر غير الذي حلفها عليه أبوها ونواه عند التحليف . ولإنستطيع أن نتبين ما إذا كانت الحالفة ظالمة أو مظلومة حتى يمكن بالتالي اعتبارها حائثة وتجب عليها الكفارة أو لا يمكن اعتبارها كذلك . والخالفة والمستحلف هما وهدما اللذان يستطيعان التحديد ، ويمكنهما في ضوء ما ذكرنا من النص الفقهي تحديد الظالم والمظلوم منهما . وبالتالي تحديد ما إذا كانت الحالفة قد حثت في يمينها أو لم تحث . وعليهما أن يتقيا الله تعالى فيما يقرانه ويخشيا عقابه . والله ولي التوفيق ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النسب

الموضوع

(٩٢٨) نسب

المبادئ

١ - بولادة المطلقة لسنة أو أقل بعد الفرقة يثبت نسب المولود من المطلق

٢ - تزوجها من آخر وإقرارها بانقضاء عدتها بالحيض في عقد الزواج وهي حامل غير معتبر . ونكاحها باطل .

٣ - إقرار الثاني بنسب البنت المولودة وقيدتها باسمه في شهادة الميلاد غير معتبر شرعاً .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة بيان الحكم الشرعي : في مطلقة أتت ببنت لسبعة أشهر من تاريخ الطلاق ، هل يثبت نسبها من الأول أو الثاني ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً والذي عليه العمل بالمحاكم : أن الفرقة سواء كانت بطلاق بائن أو رجعي إذا وقعت بين الزوجين ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة بسنة أو أقل - من تاريخ الفرقة - ثبت نسب ولدها من زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه ، لأن ولادتها لسنة أو أقل من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها كانت حاملاً قبل حصول الفرقة فيثبت به النسب ، وذلك بناء على أنه يشترط لثبوت النسب قيام فراش الزوجية حين الحمل ، وعدم تجاوز

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٦٧ - ص ٤٨ - ١٢ شوال ١٣٧٥ هـ - ٢٢ مايو ١٩٥٦ م .

الحمل سنة أيامها ٣٦٥ يوماً - وبالاطلاع على أوراق التحقيق تبين أن
ف. ح. ع. كانت زوجة م. أ. ع. بصحيح العقد الشرعى وبواسطة
المحكمة طلقت منه طلاقاً بائناً للضرر بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٤ ثم تزوجت بأخيه
بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٤ بمقتضى وثيقة الزواج المودعة رقم (٦-٤٣-٣٤٧)
ثم وضعت بنتها منى فى ٢٠/٤/١٩٥٥ أى أنها كانت عند العقد عليها فى
١٥/١١/١٩٥٤ حاملاً ، ثم وضعت بنتها هذه بعد ذلك بنحو سبعة أشهر
من تاريخ الطلاق البائن فى ١٢/٩/١٩٥٤ ، فتكون هذه البنت شرعاً بنت
زوجها الأول، وليست بنتاً لزوجها الثانى، وقد قرر زوجها الأول فى التحقيق
أنها كانت حاملاً منه عند الطلاق، وبذا يكون زواجها بأخيه زواجاً غير
صحيح، لأن زواجها به تم وهى فى عدة الأول، فلا تكون محلاً للعقد عليها، لأنها
محرمة عليه مادامت فى العدة ، وإقرار الزوج الثانى بنسب هذه البنت وقيدها
باسمها فى شهادة الميلاد غير صحيح، ولا يترتب عليه ثبوت نسبها منه ، لأن من
شروط صحة الإقرار بالنسب الذى يترتب عليه ثبوت النسب أن يكون الولد
المقرب به مجهول النسب . والبنت المذكورة معروفة النسب ، لأن والدها طبقاً
لمسبق هو م. أ. ع. الذى ثبت نسبها منه، وقد تبين من التحقيق أنه معترف
بثبوت نسب هذه البنت منه باعترافه بأنها كانت حاملاً منه عند الطلاق .
ومن هذا يعلم الجواب . . .

والله أعلم .

الموضوع

(٩٢٩) تنازل الأب عن بنوة ابنته لأخيه

المبادئ

- ١ - التبنى لا يثبت به نسب من المتبنى ، ولا يكون به الولد ابناً لمن تبناه ، ولا يجب لواحد منهما على الآخر حق أبوة أو بنوة
- ٢ - الإقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعاً متى تحققت شروطه الشرعية
- ٣ - في كل الأحوال لا ينبغي لأى شخص أن يقر ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه .
- ٤ - لا يجوز شرعاً للأخ أن يتبنى بنت أخيه ، ولا يجوز لأبها التنازل عنها لأخيه شرعاً على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة ، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ
- ٥ - النسب المعروف لا يقبل التحويل

سئل :

من شخص موسر يريد أن يتنازل عن ابنته الصغرى لأخيه الأصغر الذى لم ينجب ذرية من زوجته (خالة هذه الصغيرة) وطلب السائل بيان : ما إذا كان يجوز لهذا الأب أن يتنازل عن ابنته ، وهل للأخ الأصغر أن يتبنى بنت أخيه ، وهل له أن يقيد بها باسمه فى سجلات المواليد بدلا من أبها أسوة بما هو متبع مع الأطفال اللقطاء ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - س ٨٢ - م ١٦ - ١٦ نوال ١٣٧٦ هـ -
١٦ مايو ١٩٥٧ م .


أجاب :

إن من النظم التي كانت سائدة في الجاهلية نظام التبني . وهو أن يتخذ شخص ولدًا له سواء أكان هذا الولد (الدعى) معروف النسب أم مجهوله . وأن يصرح بأنه ليس ولدًا حقيقياً له، وكان المتبع أيضاً أن هذا التبني يثبت للولد - (الدعى) جميع الحقوق التي تثبت للابن الحقيقي على أبيه ، فجاء الإسلام وقضى على هذا النظام وأبطله . فأمر بأن لا ينسب أحد لغير أبيه . وأن لا ينسب الولد (الدعى) إلى من تبناه كما كان الحال قبل تشريع هذا الحكم الذى قرره الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب بقوله سبحانه « وما جعل ادعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله^(١) » فقد أثبتت هذه الآية وغيرها من السنة والآثار الواردة في هذا الباب . أن التبني لا يثبت به نسب من المتبنى .

وأن الولد المتبنى لا يكون ابناً لمن تبناه . ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة . هذا هو حكم التبني في الشريعة الإسلامية . أما الإقرار بالبنوة فإنه وإن كان صحيحاً ويثبت به النسب شرعاً إلا أن ذلك مقيد بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون الولد المقر بينوته مجهول النسب الثاني : أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثل المقر به : الثالث : إذا كان الولد المقر بينوته مميزاً فلا بد من أن يصدق المقر في إقراره، وفي كل هذه الأحوال لا ينبغي لأى شخص أن يقر بينوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه . إذا تقرر هذا : تبين أنه لا يجوز شرعاً لهذا الأخ أن يتبنى بنت أخيه - كما لا يجوز لأبيها أن يتنازل عنها لأخيه على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ - كما لا يجوز لهذا الأخ أن يقر بينوة بنت أخيه، لعدم توفر ما جعلته الشريعة شرطاً لصحة هذا الإقرار، حيث إن هذه الصغيرة ليست مجهولة النسب، بل منسوبة لأبوين حقيقيين، فلا يجوز الإقرار بينوتها ، كما لا يجوز قيدها باسم عمها بدلا من أبيها، وإلا كان ذلك تحويلاً لهذا النسب الذى أصبح حقاً مكتسباً لهذه الصغيرة بالميلاد من أبيها وذلك

(١) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

لا يجوز شرعاً ، لأن النسب لا يقبل التحويل . كما لا يجوز أن تعامل هذه البنت
معاملة اللقطاء ، لأن اللقيط حتى مولود رماه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من
تهمة الزنا إلى آخر ما قرره الفقهاء ، بما لا يمكن انطباقه على هذه الصغيرة التي
ولدت من أبوين شرعيين تبين من السؤال أنهما ممن يتمتعون بسمعة حسنة
ويسار فائق ، ومن كان على هذا يأبى أن يعامل ولده معاملة من لا ولى له .
وبعد : فإننا ننصح الأخوين الكريمين بعدم الإقدام على كل ما من شأنه أن
يؤدى إلى فسخ نسب هذه الصغيرة ، لأن النسب خالص حقها اكتسبته بال ميلاد
فليس لأحد أن يغيره ، وإن الإقدام على ذلك فضلاً عما فيه من القضاء على
حقوقها المكتسبة شرعاً ، فإنه خروج على أمر الله الذى يقول « ادعوهم لأبائهم
هو أقسط عند الله » نسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه رضاه ، وأن يهب الزوجين
العقيمين ذرية طيبة إنه عليم قدير .



الموضوع

(٩٣٠) نسب ولد المطلقة بائناً ثابت ولو نفاه المطلق

المبادئ

- ١ - ولادة الولد بعد عشرة أشهر من الطلاق البائن مع عدم إقرارها بانقضاء عدتها شرعاً يثبت نسبه من المطلق ولو نفاه
 - ٢ - النفي في هذه الحالة لا قيمة له ، لأنها بالطلاق البائن صارت كالأجنبية عنه ، وشرط اللعان قيام الزوجية ، فلا يثبت اللعان بقذفها
- سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيدة / ... المتضمن أنها طلقت من زوجها بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بأنها غير حامل ، ثم شعرت بالحمل ، وأرسلت لمطلقها بعد خمسين يوماً تقريباً تلغرافاً أخبرته فيه بأنها حامل . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ وضعت ولداً ذكراً قيدته بتفتيش صحة الدق ، وكان وضع الحمل بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق ، وقد أخبرته عند الولادة بوضع حملها فأرسل لها إعلاناً على يد محضر أنكر فيه الولد ، وقال إنه ليس ابنه وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا؟ وقدمت إشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقاً أول بائناً (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار إليه في كل منهما .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة بائناً (بينونة صغرى أو كبرى)

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٢٢١ - ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ - ٣ أبريل ١٩٥٨ م .

إذا لم تقرر بانقضاء عدتها وولدت ولداً لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ونص فيه أيضاً على : أن المطلقة بائناً إذا ثبتت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود إذا وضعت في المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها - ولما شاع بين الناس فساد الدم وسوء الخلق ، واستغلت هذه الأحكام بالباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين ، رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء في أقصى مدة الحمل - استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التي نصت على : أن أقصى مدة الحمل هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق ، بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق في منع قضائه من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السائلة قد ذكرت أنها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ، ولم تقرر بانقضاء العدة ، فإنه إذا ثبتت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعاً لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانوناً بإثبات نسب المولود من مطلقها ، لولادتها قبل مضي ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضوع
(٩٣١) نسب مولود
المبادئ

- ١ - أقل مدة لثبوت نسب الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد .
- ٢ - ولادة الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج مانع من ثبوت نسبه من الزوج .

سئل :

من السيد / ... بالطلب المقيد برقم ٧٩٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه تزوج بامرأة ثيب بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٤ بوثيقة زواج رسمية وطلقها بتاريخ ٩/٥/١٩٦٤ وكانت قبله زوجاً لشخص آخر ، ثم ولدت طفلاً بتاريخ ٢٤/٩/١٩٦٤ وقيدته باسمه غفلة منه ، وباحتساب مدة الزوجية حتى وضع حملها كانت أقل من ستة أشهر . وطلب بيان الحكم الشرعي

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً^(١) » ولقوله تعالى « وفصاله في عامين^(٢) » فبقى للحمل ستة أشهر . وأنه إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه ، لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه . وفي حادثة السؤال تزوج السائل بزوجته وهي ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر ، وعلى ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل . هذا - وأما بحث إلحاق نسب هذا الطفل من مطلقها الأول أو غيره فليس في السؤال من البيانات ما يساعد على الإجابة عنه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - م ١٠٣ - م ٢٢٨ - ص ٢٦٦ - ٤ يناير ١٩٦٩م

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .

من أحكام اعتناقه الاسلام

الموضوع اكراه على الكفر (٩٣٢)

المبادئ

- ١ - من أجرى كلمة الكفر على لسانه أو كتبها تحت إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون بذلك كافراً ، وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة
- ٢ - متى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه

سئل : من رجل :

قال : اعتنقت الإسلام منذ حوالي عام ، وأشهرت إسلامي بإعلام شرعي بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩/٤/١٩٥١ . وتحت تهديد من عائلتي بالقتل أملى على إقرار كتابي ضد إرادتي وعقيدتي لرجوعي للمسيحية ، وبما أني مازلت مؤمناً بقلبي بالإسلام ، ومؤدياً لجميع الفروض ، ومزوجاً من سيدة مسلمة من عائلة كريمة ، فقد حررت خطاباً رسمياً لرئيس المجلس الملي القبطي أعلن فيه إشهادي للإسلام ، واستنكارى لما أملى علي تحت التهديد ، وهذا الخطاب مؤرخ بتاريخ ١٦/٥/١٩٥١ ومسجل وتاريخه ثاني يوم لكتابة التهديد . فهل أعتبر مرتدّاً عن الإسلام بمجرد كتابتي لهذا الإقرار أمام الله ، أم لا أزال مسلماً كما أعتقد ؟

أجاب :

إن من أكره على الكفر فأجرى كلمته على لسانه أو كتبها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر بذلك عند الله ، ولا تجرى عليه أحكام الكفر ، فلا تبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٥ - م ٢٢٨ - ص ١١٢ - ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢٢ مايو ١٩٥١ م .

امرأته، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابرهم ، وعلى هذا أجمع الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضى الله عنهم، واستدلوا بما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذته المشركون فضرّبوه حتى تكلم بما طلبوا منه (من الكفر) - فقيل يارسول الله إن عمارا كفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه» فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول «مالك إن عادوا فعدلهم بما قلت» فنزل قوله تعالى «إلا من أكره وقابه مطمئن بالإيمان^(١)» ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه . والله ولي التوفيق .



(١) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

الموضوع

(٩٣٣) الاشهاد على الاسلام رسمياً واجب

المبدأ

من اعتنق الإسلام ديناً وجب عليه إظهاره رسمياً ، وإلا وجبت الحيلولة بينه وبين زوجته المسلمة التي تزوجها بعقد عرفي .

سئل :

من رجل قال : أنا أنتمى لطائفة الروم الكاثوليك ، مولود في ٢٥ مارس ١٨٧٧ ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعته للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيماني بالرحمة ، واعتقادي رسوخ في أن النبي الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، فأسلمت من ذلك التاريخ ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورني وأنا أقنعهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين - إلى أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة ، وتم الاتفاق على الزواج . ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقداً عرفياً شرعياً عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين ، وصادق معين ، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج ، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسمياً ، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا لماذا لا تشهر إسلامك ؟ فقلت لهم أنا مسلم صميم من سنين عديدة ، ولو فرضنا أني كنت شاباً وسألتزوج لا أشهر إسلامي حتى لا يقال عني ليس حباً في الدين بل لأغراض كثيرة فلراحة ضميري أرجو التكرم بأرائكم في صحة هذا الموضوع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٥٤١ - هـ جادى الاولى ١٣٧٣ هـ - ١٠ يناير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال.والجواب - أنه مادام السائل قد اعتنق الإسلام ديناً كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسمياً ، بعمل إظهار بذلك أمام الجهة المختصة ، حتى يعتبر إسلامه قانوناً ، وتترتب عليه جميع آثاره ، ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة ، وإلا وجبت الخيلولة بينها وبينه ، حتى لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا عبرة بقوله إنه لا يشهر إسلامه حتى لا يقال إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام .

والله أعلم . . .



الموضوع (٩٣٤) اعتناق الاسلام

المبادئ

- ١ - الإقرار باعتناق الدين الإسلامي في الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به ، ويكون المقر مسلماً من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة
- ٢ - عند عدم إقراره في الطلب بذلك يعتد بإسلامه من تاريخ الإشهاد به .
- ٣ - لا يعتد بإسلامه في المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك .

سئل من سائل قال :

إنه كان مسيحياً منذ ولادته ، وبعد اللرس والاطلاع ابتداء في اعتناق الدين الإسلامي، وتقدم بطلب إلى المحكمة الشرعية بتاريخ ١٦/١/١٩٥٥ وتضمن الإشهاد أنه أشهد على نفسه أنه كان مسيحياً أرثوذكسياً وقد هداه الله إلى الإسلام ، واعتنقه ، ونطق بالشهادتين ، وكان ذلك بتاريخ ٣/٤/١٩٥٥ ، وطلب الإفادة عن تاريخ اعتناقه الإسلام ، هل يكون من تاريخ الطلب أو من قبل تاريخ الطلب إذ أنه كان محباً للإسلام من خمس سنوات منذ ابتداء تعليمه أو من تاريخ الإشهاد ؟

أجاب :

بأن إسلامه المعتد به في حق الكافة من تاريخ إقراره في الطلب الذي تقدم به إلى المحكمة وهو - ١٦/١/١٩٥٥ - إذا كان قد ذكر في الطلب أنه اعتنق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥١٥ - ص ٣٢٧ - ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الدين الإسلامي ، أما إذا كان لم يذكر بالطلب أنه اعتنق الدين الإسلامي كما يفهم من الإشهاد ، إذ لم يشر فيه إلى إسناد الإسلام لتاريخ سابق على ضبطه فيكون إسلامه من تاريخ الإشهاد وهو - ١٩٥٥/٤/٣ - وأما المدة السابقة على تقديم الطلب وهي مدة الميل والتعلم فلا يكون فيها مسلماً . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٩٣٥) عودة المرتد الى الاسلام

المبادئ

- ١ - ردة من أسلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلماً ، ولا أثر لردته السابقة ، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله .
- ٢ - تقديم طلب منه إلى البطيرية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعتها له ثم إظهار إسلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر على إسلامه الثاني من صدور قرار في غيبته بقبول عودته إلى المسيحية
- ٣ - عقده على مطلته المسلمة بعقد ومهر جديدين صحيح شرعاً

سئل :

من السيدة / ... بالطلب المقيد برقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٨ المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد ... المقيم معها قالت إن زوجها المذكور كان مسيحياً قبل أن يتزوج منها وأشهر إسلامه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧ بإشهاد رقم ١٥٩٧٨ سنة ١٩٥٧ ، ثم تزوجت به بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ لدى المأذون . وبتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ طلقها نظير الإبراء بإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلماً . ثم بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ تقدم إلى البطيرية بطلب رجوعه إلى المسيحية ، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ جدد إسلامه بالإشهاد رقم ٩٥٤٥ ، وعقد عليها من جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ قرر المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكسي قبول رجوعه إلى المسيحية في غيبته بناء على طلبه السابق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٢٢ - ص ١١٢ - ٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ - ٩ مارس ١٩٥٨ م .

المؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ الذي تبرأ منه . وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن في ضوء هذه الوقائع .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجرائها وحكمه : أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة ، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين ، وتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام صار مسلماً كما كان وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام وكذا عصمة ماله لأنها تابعة لعصمة نفسه . ومادام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم ٩٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعاً إلى الإسلام ، ويصح وكأنه لم يرتد أصلاً . هذا - وصدور قرار من المجلس الإكليريكي بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طابه المشار إليه المقدم منه بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ لا يغير من الواقع شيئاً ، وأن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلماً فعلا بمقتضى الإشهاد الثانى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ ولا يزال مصراً على الإسلام ، كما يتضح ذلك من طلبه ، فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور في حالة غيبته ، وأيضاً فإن النص الشرعى يقضى بأن المرتد عن الدين الإسلامى لا دين له ، فلا يقبل منه شرعاً غير دين الإسلام . فإن أسلم فيها ، وإلا وجب قتله شرعاً . عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » - فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعاً ونظاماً ولا أثر له . هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج . وأما بالنسبة لعلاقة زوجته (الطالبة) به شرعاً فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم في المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضاً نظير الإبراء بتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ وبذلك بانته بينونة صغرى ، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ بعد تجديد إسلامه في ١٩٥٨/٨/٩ فيكون زواجه الثانى منها صحيحاً شرعاً . والله أعلم .

الموضوع

٩٣٦) اسلام زوجة الكافر في دار الاسلام ودار الحرب

المبادئ

١ - اسلام زوجة الكافر وهما في دار الإسلام يقتضى عرض الإسلام عليه ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، ويكون ذلك بقضاء القاضى .

٢ - إسلامها وهما في دار الحرب لا تقع به الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا فبمضى ثلاثة أشهر ، ثم تبين منه إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - الإسلام ليس سبباً للفرقة ، ولكن الإباء عنه من الزوج هو السبب فيها ، وهذا إذا كان إسلامها في دار الإسلام .

٤ - عند تعذر عرض الإسلام عليه لكونهما في دار الحرب - لقصور الولاية - يقام شرط الفرقة وهو هنا مضي الحيض أو المدة مقام السبب وهو الإباء .

٥ - بإسلام زوجها قبل حيضها ثلاثاً ، أو قبل مضي ثلاثة أشهر يكونان على نكاحهما .

٦ - خروج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب يكون الحكم كما إذا أسلمت وهما في دار الحرب لعدم ولاية القاضى على من كان في دار الحرب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢٢ - ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ م .

٧ - تجب عليها العدة عند الصاحبين ، وتبدأ من عقب وقوع الفرقة بمضى ثلاث حيضات ، أو بمضى ثلاثة أشهر ، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة .

سئل :

من السيدة / . . . بطلبها المقيديرقم ٧٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنها تحمل جنسية جمهورية بورما وكانت تدين بالمسيحية ، وتزوجت من المدعو الإنجليزي الحنسية والمسيحي الديانة ، وكانت تقيم معه في بورما ، وفي شهر يونية سنة ١٩٦٢ تركته وذهبت إلى إنجلترا للدراسة وأقامت بلندن . أما زوجها فقد عاد إلى بلده وأقام بها حتى الآن بمفرده ، وحدث أثناء إقامتها بلندن للدراسة أن درست تعاليم الدين الإسلامي وصممت عن اقتناع على الدخول في الإسلام ، وفعلا أشهرت إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ في المركز الإسلامي بلندن ، وحصلت على إشهاد بذلك ، وعندما علم زوجها بإسلامها أخذ في مضايقتها ومطاربتها غير آبه باختلاف الدين مع أن صلتها به قد انقطعت منذ سنة ١٩٦٢ عند مغادرتها بورما إلى إنجلترا للدراسة ، وأنها اضطرت إثر ملاقته من متاعب ومطاردة من زوجها إلى البحث عن بلد إسلامي تلجأ إليه لحمايتها ، ولتحصل على رأى الدين في عقد زواجها من زوجها المسيحي ، وقد حضرت إلى الجمهورية العربية المتحدة في الثاني من شهر أبريل سنة ١٩٦٤ وطلبت السائلة الإفادة عن الآتى :

١ - مصير عقد زواجها من هذا الإنجليزي المسيحي بعد إسلامها وهجرتها إلى بلد إسلامي ووجوده ببلد مسيحي هي إنجلترا ، وهل تقرير مصير هذا العقد يحتاج إلى حكم القاضى للتفريق بينهما ، أم يقع بمجرد إسلامها ووجودها ببلد إسلامي ووجود الزوج في دار حرب ؟

٢ - إذا اعتبر أن عقد الزواج مفسوخ منذ إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ فهل هذا الأمر يحتاج إلى عدة قبل زواجها من مسلم ، أم لا يحتاج إلى ذلك . ؟

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضي ، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبي فرق بينهما . أما إذا كانا في غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإلا فبعد مضي ثلاثة أشهر ، ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي فرق القاضي بينهما . لأن المقاصد قد فاتت ، فلا بد من سبب تنبئ عليه الفرقة ، والإسلام طاعة فلا يصلح سبباً فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء . ثم قال : وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ، ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد ، فأقننا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح تعليقاً على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبين الحقائق (ولو أسلم أحدهما ثمة في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثاً ، فإذا حاضت ثلاثاً بانت ، ثم قال وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ، لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب ، فالتم يجتمعا في دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلتزمها العدة عند الصاحبين ، ولا تلتزمها عند أبي حنيفة . وبما أن السائلة أسلمت في لندن في يناير سنة ١٩٦٤ وزوجها مسيحي يقيم بلندن فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بعد مضي ثلاث حيض إن كانت ممن

تحيض ، أو مضى ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها ، من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تزوج من آخر عدة عند الصاحيين ، ولا يلزمها عند أبي حنيفة ، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التي تقع بعدها الفرقة عنده ، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع (٩٣٧) اسلام زوجة الكتابي

المبادئ

- ١ - بإسلام زوجة الكتابي يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنة قبل الدخول كان ذلك أم بعده .
- ٢ - ينقص هذا التفريق من عدد طلاقته عليها ، بمعنى أنه إذا أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل زواجها من آخر لا يكون له عليها سوى طلقتين فقط .
- ٣ - تجب عليها العدة من تاريخ صدور حكم التفريق وتجب نفقتها عليه مادامت في العدة .
- ٤ - الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

سئل :

من السيدة / بالطلب المقيد برقم ٤٨٠-١٩٦٥ المتضمن أنها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة من مسيحي ورزقت منه بنتين . الأولى سنها ستة ونصف والثانية سنها تسعة أشهر ، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الإسلامي عن يقين وإيمان مؤمنة بأنه الدين الحق الذي يجب اعتناقه، وأشهرت إسلامها بإشهاد رسمي صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٥ وطلبت السائلة بيان الآتي :

- ١ - هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحي من تاريخ شهر إسلامها ؟ ١٩٦٥/٧/١٤ ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٣٢٢ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥ هـ - ١٢ يولية ١٩٦٥ م .

٢ - هل من حق زوجها المسيحي أن يدعى أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيساً على أن العدة لم تنقض بعد؟

٣ - وإذا أشهر الزوج إسلامه بعد إسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة؟ .

أجواب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابي (المسيحي أو اليهودي) عرض الإسلام على الزوج ، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما . وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام ، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبقة بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً أو أن تضع حملها إن كانت حاملاً ، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملاً بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أى الفرقة وجملة ذلك تسعون يوماً - ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول ، لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهي في العدة . هذا - والمقرر شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، وأن حضانة الصغير مقررة شرعاً للأم ما لم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر . وطبقاً لما ذكرنا : فبإسلام السائلة زوجة المسيحي لا تقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه عن الإسلام وتفريق القاضي بينهما بهذا الإباء ، فإذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضي الإسلام عليه فهي زوجته ، وإن أبي فرق القاضي بينهما ، ويعتبر

هذا التفريق طلاقاً بائناً كما أسلفنا ، وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ،
ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان إسلامه أثناء
العدة أم بعدها ويكون أولادها الصغار مسلمين تبعاً لها ، لأن الولد يتبع
خير الأبوين ديناً ، وحق حضانتهم ثابت لها شرعاً متى كانت أهلاً للحضانة
حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الردة

الموضوع

ردة الزوجة وما يتبع معها (٩٣٨)

المبادئ

- ١- المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود .
- ٢- بمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن العقد يبطل بالردة غير أن الشافعية يشترطون في بطلان العقد قضاء القاضي بذلك .
- ٣- لا يجوز لها أن تزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام .
- ٤- يجوز لكل قاض تجديد عقد زواجها بزوجها الأول بمهر يسير رضيت بذلك أم لا .
- ٥- لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تضع نظماً أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن الإسلام ، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعاً .

سئل :

من السيد / وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم ٧٤٤٠ المؤرخ ١٠/٢٠/١٩٥٥ المطلوب به بيان الإجراءات التي تتبع في ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحي .

أجاب :

إنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام ورسالته هي آخر الرسالات التي أنزل الله بها الوحي على الرسل الكرام من قبله وكانت رسالته عامة لجميع العالمين ، كان الناس جميعاً مخاطبين برسالته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٧٢ - ص ٢٩٢ - ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٥ هـ - ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .


عليه السلام، ومطالبين بالنظر فيما جاء به . قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) (١) وقال تعالى (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٢) وقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٣) لما كان الحال كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها ، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل في الإسلام ثم يتقلب عليه حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذي يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد رده ، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته في ماله الذي كسبه حين إسلامه وماله الذي كسبه حين رده ولمن يؤول إليه هذا المال في الحالين ، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه في ماله حال رده إلى آخر ما جاء في الفقه الإسلامي من الأحكام المتعلقة به . هذا بالنسبة للرجل المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام . أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما في معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها إذا ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه ، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبداً حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام وإن أبت أجبرت عليه . جاء في الجامع الصغير (وتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل إن أبت العود كالرجل ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء) وجاء في الفتح أخرج الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبها) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) وذكر الفقهاء أنها تعزr بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتبرأ من كل دين يخالف دين

(١) من الآية ١٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

الإسلام، وبمجرد ردها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن الردة تبطل عقد النكاح . وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة أحدهما ، واشترط الشافعي لبطلان عقد الزواج قضاء القاضي بالفرقة ، ولا يجوز لها أن تزوج بغير زوجها الأول ، وإن فعلت كان نكاحها باطلاً شرعاً ، لأنه ليس لها أن تزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام ، ولكل قاض أن يحدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت . جاء في المنتقى شرح ملتقى الأبحر . (ولا يصح تزوج المرتدة ولا المرتدة أحدًا من الناس مطلقاً) هذه هي مجمل الأحكام الشرعية في هذا الموضوع . ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام ، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها به باطلاً شرعاً ، لأنه من التصرفات التي اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة في دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار ، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعاً للدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات في أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعاً . والله أعلم .



الموضوع

(٩٣٩) ردة غير معتبرة شرعا

المبادئ

- ١- قول الرجل لزوجته (إنت كفرتينى) أو (أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصرارى) لا يعتبر ردة وبالتالي لا يفسخ به عقد الزواج بينهما متى كان غير واع لما ينطق به ولا قاصد له .
- ٢- يشترط فى صحة الردة عن الإسلام العقل والصحو والطوع فلا ردة لمجنون أو معتوه أو مدهوش .

سئل :

من رجل قال : إنه سلم زوجته عشرين جنياً أمانة لأصحابها عنده لتحفظها ، ولما حل ميعاد تسليمها طلبها منها فأحضرت له ستة عشر جنياً منها فقط ، فثار عليها وحلف قائلاً (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) . وقال أيضاً أثناء ثورته وبدون وعى منه (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصرارى) وقال إنه لم يدرك ما قاله فى ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله - ويطلب بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه

أجاب :

إنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أنها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) وأنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقى الأمانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٧٤ - م ٤٩٧ - ص ٢١٢ - ٤ ربيع الآخر ١٣٧٥ هـ - ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الذى تصرف فيه منها فهو طلاق معلق ، وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شيء ، وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ العشرين جنبها فوراً ، بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الأمانة فى أى وقت ولو طال بها الأجل - كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه ، ومع هذا فالأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور ، فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شيء من الطلاق ، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فوراً وقع به طلاق رجعى واحد كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور .

وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتيني وضربت نفسى بالنعال ، وقوله أيضاً أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة يفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، أى أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به ، لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع ، وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش - ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم . والله الهادى إلى سبيل الرشاد . والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤٠) اسلام الصبي وردته وارثه

المبادئ

- ١ - ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد وإسلامه إسلام عندهما ولا ميراث له من أبويه إن كانا كافرين .
- ٢ - مذهب أبي يوسف أن ردته غير صحيحة وإسلامه صحيح .
- ٣ - بإسلام والديه أو أحدهما يصير مسلماً تبعاً له .

سئل :

من السيد / قال : إن مسيحياً رزق من زوجته المسيحية ابناً وبنثاً ثم أسلم بإشهاد شرعى فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ . ثم طلق زوجته المسيحية وتزوج من مسلمة ، ثم مات فى ١٥/٥/١٩٥٢ وكانت زوجته المسلمة حاملاً ووضع حملها ابناً بعد الوفاة بنحو سبعة أشهر . أما ولداه الآخرون من المسيحية فكانت سن الابن وقت وفاته إحدى عشرة سنة وكانت سن البنت إثنتى عشرة سنة وقد كانا فى يد أمهما المسيحية منذ ولادتهما ولا يزالان يقيمان معها ومع زوجها المسيحى فى مسكن واحد وقد عملتهما أمهما عقب الولادة وهما يتعلمان من قبل وفاة والدهما وإلى الآن (الديانة المسيحية ويعيشان مع أمهما وزوجها المسيحى بالكنائس لأداء الطقوس الدينية الكنسية من قبل وفاة والدهما وإلى الآن ، والبنت لاتزال تلبس الصليب فى صدرها ، وقد أقيمت أمها المسيحية وصياً عليها واعترفت بهذه الصفة بأنهما مسيحيان ، ثم استبدل بها وصى آخر اعترف أيضاً بأنهما مسيحيان .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٦٨ - ١١ ربيع الآخر ١٣٥٧ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٥٧ م .

وطلب السائل بيان حكم الفقه في شأن الولدين المذكورين أيرثان والدهما المسلم ، أم هما ممنوعان من ميراثه لأنهما - وقد تجاوزا حد التمييز والعقل - ابتغيا من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته غير دين الإسلام .

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً وأن ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار بالنسبة للتبعية في الدين والولد يتبع خير الأبوين ديناً إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة . وعلق عليه صاحب رد المحتار بقوله هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها ، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلماً وقال صاحب الهداية بالنسبة لارتداد الصبي العاقل (وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين ، وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام . وعلق صاحب العناية على قوله وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد بقوله يعني يجري عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل . وقال صاحب الكنز في ذلك أيضاً وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل . وعلق صاحب البحر على ارتداد الصبي بقوله : أما الثاني أعني رده ففيها خلاف أبي يوسف نظراً إلى أنها مضرة محضة . ولهما أي أبي حنيفة ومحمد أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة . ومما سبق من النصوص يظهر الجواب على السؤال وأنه بإسلام والد الولدين المسئول عنهما وهما صغيران أصبحا مسلمين تبعاً له باتفاق الفقهاء وأنه بغشيانهما أماكن عبادة غير المسلمين واشترآكهما مع غير المسلمين في عبادتهم وطقوسهم الدينية بعد تجاوزهما سن التمييز عاقلين أصبحا مرتدين عن دين الإسلام عند الإمام ومحمد ، وهو ما نرى الأخذ به

وبما أن الولدين المذكورين كانت ردتهم قبل وفاة والدهما المسلم ووقت وفاته فلا يرثانه شرعاً ، لأن المرتد لا يرث أحداً ، وتكون جميع تركة المتوفى المذكور لزوجته المسلمة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث ولابنه الذي كان حملاً وانفصل قبل مضي سبعة أشهر من وفاة والده الباقي بعد الثمن تعصياً طبقاً للمادة ٤٣ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضوع

ردة (٩٤١)

المبادئ

- ١ - من الثابت شرعاً أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .
- ٢ - من قال بظهور نبي بعده فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولا يجوز أن يكون وكيلاً أو ولياً على أحد من أقاربه المسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون في إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزول نبي في باكستان بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة ، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم ؟ وهل يجوز أن يكون وكيلاً أو ولياً عن أشقائه المسلمين أولاً ؟ ...

أجاب :

إن من الثابت شرعاً أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بظهور نبي بعده نص الفقهاء على أنه يكون مرتداً، وحكم المرتد أنه لا يرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين، ولا يجوز شرعاً أن يكون وكيلاً أو ولياً على أحد منهم لأنه لا ملة له . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيحاً وثابتاً والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ٢٨٦ - ص ٢٥٣ - ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ - ٢٧ يولية ١٩٥٩ م .

الموضوع

(٩٤٢) حكم مرتكب المعاصي والآمر بها

المبادئ

١- مرتكب المحرمات أو الآمر بها اعتقاداً بحلها كافر .

٢- باعتقاد كل منهما حرمتها يكون عاصياً ويستحق العقاب شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذي يطلب فيه السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسلم بالغ عاقل يرتكب المحرمات المنصوص عليها في الكتاب والسنة كقتل المسلم وهتك عرضه وأخذ ماله من غير حق شرعي معتقداً جواز ذلك وحله ، أو يأمر بارتكاب هذه المحرمات معتقداً كذلك جوازها وحلها . وكذلك بيان الحكم فيمن ارتكب هذه المحرمات معتقداً بتحريمها وعدم جوازها ؟

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمة القتل والزنا بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عن الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال الإمام ابن تيمية في مختصر فتاواه « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد » وعلى ذلك فالمسلم العاقل الذي يرتكب المحرمات المنصوص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٢١٩ - ١٧ أكتوبر ١٩٦٤ م .

على حرمتها في الكتاب أو السنة كقتل المسلم وهتك العرض وأخذ المال من غير حق شرعى أو يأمر غيره بارتكابها معتقداً جواز هذه الأعمال يكون جاحداً لتحريم المحرمات المتواترة ، ومنكراً لحرمة ما ثبتت حرمة بدليل قطعى فيكون كافراً مرتداً . أما من يرتكب المحرمات وهو يعلم بجرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها فيكون مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ولا يخرج بذلك عن رتبة الإسلام . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

ردة الصبي المميز معتبرة شرعاً (١٩٤٣)

المبادئ

- ١- ردة الصبي المميز معتبرة ولكنه لا يقتل إلا بعد البلوغ وإصراره على رده على الأصح .
- ٢- سن التمييز عند الحنفية يكون ببلوغه سبع سنوات .
- ٣- تعمد الصبي المميز بالكنيسة وهو في العاشرة من عمره بواسطة أبيه المرتد يعتبر به مرتدأ ، ولا يعتبر تصرف أبيه إكراهاً له على الردة ما دام لم يصدر منه ما يدل على عدم القبول .
- ٤- زواج المرتد باطل في الشريعة الإسلامية أيا كانت ديانة الزوجة التي تزوجها .
- ٥- لا ولاية للمرتد على أحد مطلقاً .

سئل :

إن مصرياً مسلماً تزوج من مسيحية وأنجب منها ولداً في سنة ١٩٢٣ وفي سنة ١٩٣١ ارتد هذا الشخص عن الإسلام واعتنق الدين المسيحي ، وفي سنة ١٩٣٤ قام بتنصير ابنه الذي رزق به في سنة ١٩٢٣ وكانت سنه إذ ذاك نحو عشر سنوات ، وفي سنة ١٩٤٢ تزوج هذا الابن الذي عمده أبوه ونصره من سيدة مسيحية وتم الزواج في الكنيسة السريانية الكاثوليكية ، وكانت سنه وقت الزواج تسعة عشر عاماً وأنجب أولاداً ثلاثة بنين وبنات . وسأل الطالب . هل هذا الزواج صحيح شرعاً ؟ وهل استمرار إقرار الزوجين به سنين عديدة يصحح ما يكون قد شابه من عوار عند الانعقاد ؟ وهل يلزم لصحة الزواج أن يتم أمام الجهة الشرعية المختصة ؟ وما مدى ولاية الأب المرتد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ - م ٢٠٣ - ١٢ مايو ١٩٦٨ م .

على القاصر وأثر تنصيره له وهو ناقص الأهلية ولا تقدير له ؟ وهل يعتبر ما وقع ارتداد من الابن مع ملاحظة أنه حينما بلغ وأدرك لم يرجع إلى دينه الإسلام ، ولم يوجد من حوله من يبصره بدين الإسلام وتعاليمه ليستطيع المفاضلة بين الاسلام وغيره . وجاء ضمن الأوراق المقدمة شهادة من بطرركخانة السريان الكاثوليك بالقاهرة بأن السيد / قد قبل العماد الذى وقع في ٦ مايو سنة ١٩٣٣ .

أجاب :

اختلف فقهاء الحنفية في اعتبار البلوغ شرطاً لصحة الردة . فقال أبو حنيفة ومحمد إن البلوغ لا يعتبر شرطاً في صحة الردة من الشخص ويكفى العقل . ومن ثم لو ارتد الصبي المميز عن الإسلام تعتبر رده وتبني عليها الأحكام ما عدا القتل فإنه لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستمرار على الردة . وقال أبو يوسف يعتبر البلوغ شرطاً لصحة الردة ومن ثم لا تصح ردة الصبي المميز عنده ما لم يبلغ والأول هو الأصح . والصبي المميز هو الذى يميز الحبيث من الطيب والضار من النافع ، وقدر فقهاء الحنفية سن التمييز بسبع سنين . والصبي في حادثتنا قد نصره أبوه وعمده وهو في سن تزيد عن العاشرة ، ولا يمكن أن يعتبر تصرف أبيه إكراهاً على الارتداد مادام لم يصدر من الصبي ما يدل على عدم قبوله هذا التنصير فيعتبر والحالة هذه مرتدّاً ، ويؤيد ذلك أنه استمر على الارتداد وقبول الردة بعد أن بلغ وتزوج وهو على هذه الحال ، والمقرر أن المرتد لا دين له وأن زواجه يعتبر باطلاً شرعاً في نظر الإسلام أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها ، ومن ثم لا نجد مجالاً للبحث في صحة هذا الزواج في نظر الديانات والشرائع الأخرى ، ولا فيما قد يترتب عليه من آثار في نظر تلك الديانات والشرائع . وما دمنا قد جرينا على اعتبار ردة الصبي المميز واعتبرنا بالتالى ردة الصبي موضوع الحادثة باعتبارها صادرة منه عن رضا وطواعية . فإنه لا مجال للبحث في مدى ولاية الأب المرتد على ابته إذ لا ولاية للمرتد على أحد ، والفعل مسند إلى الشخص لا إلى أبيه ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٩٤٤) اعتناق الدين البهائي ردة عن الاسلام

المبادئ

- ١ - من اعتنق الدين البهائي يكون مرتدأ عن الإسلام .
- ٢ - يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت ، فإن تاب فيها وإلا قتل شرعاً .
- ٣ - لآمانع من إحالة أوراقه إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة له .

سئل :

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم ٢٠٤٢ بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن السيد / اعتناق الدين الإسلامى الحنيف لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين ، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم .

أجاب :

إن السيد - أ. س . ج (موضوع السؤال) كان فى الأصل مسلماً من أبوين مسلمين وثابت فى شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائي أو نسب إليه اعتناقه كما يقول هو - ومن اعتنق الدين البهائي يكون مرتدأ عن الدين الإسلامى، وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فيها وإلا قتل شرعاً . وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي (الإسلام) وقد كان العمل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٥ - م ١٤ - ٢٥ مارس ١٩٦٨ م .

جارياً قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامي
ثم أراد التوبة يعمل له إظهار توبة أمامها ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية
ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحييت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقارى
والتوثيق ، ولا مانع مطلقاً من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقارى
والتوثيق لعمل إظهار توبة للشخص المذكور أمامها . والله أعلم .



من أحكام المساجد

الموضوع

(٩٤٥) تحف المسجد وما به من قناديل أثرية وقف أم ملك

المبادئ

- ١- متى وجد بالمسجد ما يخصه ، ولم يوجد له مالك معين يكون الموجود به وقفاً .
- ٢- وجود مالك معين له وإثباته أنه إنما أتى به لمنفعة مؤقتة فقط ، يكون ذلك الشيء ملكاً تاماً له عند محمد ، ويكون وقفاً عند أبي يوسف بمجرد وضعه في المسجد .
- ٣- نقل ناظر الوقف أو متولى المسجد نجفة المسجد أو قناديله إلى منزله يكون غضباً ، وتتجه عليه دعوى رد المغصوب إلى جهة الوقف .

سئل :

عن حكم الفقه الإسلامى فيما إذا كان بأحد المساجد نجفة أثرية ثمينة تقدر قيمتها بآلاف الجنيهات خاف عليها ناظر المسجد من التلف أو السرقة إذا بقيت به فنقلها من المسجد إلى منزله ، ثم توفى الناظر المذكور والنجفة فى منزله تحت يد زوجته وأولاده ، فهل يسرى على هذه النجفة النص العام فيما يتعلق بالمنقول وتصيح ملكاً لو اضع اليد عليها بحجة أنها لم تذكر بكتاب وقف المسجد المذكور وأن دعوى الوقف لا تسمع عند إنكاره إلا إذا وجد به إشهاد أو أن وقف المسجد وجميع المنقولات التى توجد به لها حكم خاص واعتبارها وقفاً لا يتوقف على صدور الإشهاد وإنما يتوقف على إنشاء المسجد وإذن الناس بالصلاة فيه فتم تحقق هذا صار وقفاً ولو لم يصدر به إشهاد ويدخل فى وقفه تبعاً كل ما يتصل بأداء العبادة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٢١ - ص ٦٤ - ٢٦ جبادى الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٢ فبراير ١٩٥١ م .

في ذلك المسجد من مفروشات ومصابيح وقناديل وما إلى ذلك مما هو لازم لأداء العبادة في المساجد ، فتي ثبت أن تلك النجفة كانت بالمسجد ونقلها الناظر إلى منزله ثبتت ملكية المسجد لها وإن لم يرد ذكرها بكتاب الوقف هذا ما أرجو إفادتي عن حكم الفقه الإسلامي فيه مع ملاحظة أن هذه النجفة كانت موجودة بالمسجد من قديم قبل تولية الناظر المتوفى وليس له ملك فيها ؟ .
أجاب :

اطلعنا على السؤال — والجواب — أنه قد صرح فيه بأن للمسجد كتاب وقف وأن النجفة كانت بالمسجد ولم يرد ذكرها بكتاب الوقف وأن النزاع بشأنها في أنها وقف أولاً وأن المادة رقم ١٣٧ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوى الوقف إلا إذا وجد إشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري تناولها أولاً ، والبحث في ذلك يقتضى النظر في موضعين أحدهما أن النجفة بوجودها بالمسجد تكون وقفاً أولاً وثانيهما أن المادة المذكورة تناول مثلها أولاً — فعن الأول تقتضى النصوص الشرعية بأن هذه النجفة تكون بوجودها بالمسجد وقفاً فإنه متى وجد بالمسجد قنديل أو حصير أو نحوها مما يخصص لمصالح المسجد ولم يوجد مالك معين يثبت أنه أتى بها لمنفعة مؤقتة تكون وقفاً سواء أفرضنا أن شخصاً اشتراها للمسجد أم أنها وجدت فيه ولم يعلم مشتريها ، يدل على الأول ما جاء في الفتاوى الخانية > ٣ ص ٢٩٣ (رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً وإن بلى ذلك كان له أن يبيعه ويشترى بثمنه حصيراً آخر وكذا لو اشترى حشيشاً^{٣٣} أو قنديلاً للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد ، وإن استغنى عنه يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى) وذكر في الإسعاف هذا الفرع ص ٧٧ بألفظ (ولو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرّب المسجد الخ) وقال بعد ذكر الحكم على الخلاف السابق (وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد

(١) الحثيش : الكلا اليابس .

عينه إذا استغنى عنه نخراب ما حوله) يشير بذلك إلى الخلاف بين الإمامين محمد وأبي يوسف فيما إذا تخرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به أو استغنى الناس عنه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، وإذا لم يعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه إلى مسجد آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته ويحول نقضه وما فيه من حصير أو قنديل إلى مسجد آخر وعليه أكثر المشايخ ورجحه ابن الهمام كما رجح قول محمد غيره. فمن هذا يرى أن الصاحيين متفقان على أن المنقول المشتري للمسجد وقف وإنما الخلاف بينهما فيما إذا تخرب المسجد واستغنى عنه، وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الفقهاء في بناء الناظر وغرسه في أرض الوقف فإنهم قالوا إنه يكون للوقف ما لم يكن ذلك من ماله، ويشهد وقت البناء والغرس أنه يبني ويغرس لنفسه. فالقنديل في حادثتنا وقف ولو كان من شراء أحد الناظر إذ لا يوجد في السؤال ما يدل على إشهاده أنه له ، ويدل على الثاني وهو أن السراج أو القنديل إذا وجد بالمسجد ولا يعلم شراء أحد له يكون وقفاً - ما جاء بالفتاوى الحانية أيضاً ونصه (وديباج الكعبة إذا صار خلقاً يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره) ومثله في الإسعاف. فهذا آية أنه صار خالصاً لله تعالى بوجوده على الكعبة فيتصرف فيه من له الولاية العامة عند انعدام الولاية الخاصة تصرفه فيما يتبع المسجد إذا استغنى عنه . إذا تقرر هذا كانت النجفة بوجودها في المسجد وقفاً سواء أعلم مشتريها أو لا، فلا مساغ للنزاع بين الخصمين في ذلك. والذي يمكن أن يكون موضع نزاع بينهما هو أنها كانت بالمسجد ونقلت منه أولاً، فإذا كان أحد الخصمين يدعى أنها كانت بالمسجد ونقلت منه واستولى عليها ورثة الناظر السابق كانت دعواه هذه دعوى غصب يطلب فيها رد المغصوب، لأن الناظر ليس له أن ينقل السراج من المسجد إلى بيته ولو بدعوى المحافظة عليه. اللهم إلا أن يأذنه القاضي فان فعل ذلك كان غاصباً أى له حكم الغصب . ففي الفتاوى الحانية ما نصه (متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته) ومثله في البحر عن الإسعاف عن الثاني تحقق

في البحث الأول أن السراج وقف بوجوده في المسجد على أى الوضعين السابقين، وأن الدعوى دعوى رد المنصوب فالمدعى فيها إن عيناً كانت بالمسجد بلا تعرض لكونها وقفاً أو عدمه، والمطلوب فيها رد هذه العين إلى مكانها في المسجد . فبعد هذا لا مجال للبحث في أن المادة ١٣٧ المذكورة تناولها أولاً إذ هي خاصة بدعوى أن العين وقف وبغير ذلك مما جاء بها ولا تناول النجفة في حادثة الفتوى . ومما مر وضح الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٩٤٦) نزع ملكية مسجد

المبادئ

- ١ - بمجرد الإذن بالصلاة في المسجد يكون وقفاً ، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها عليه يكون وقفاً كذلك ، ولا يشترط في ذلك إشهاد شرعي بالوقف أو حكم حاكم به .
- ٢ - يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف في ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعي الخ .
- ٣ - بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضي ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد الأخرى .

سئل :

من السيد / قال : إن جده المرحوم بنى مسجداً وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريباً ، وفي هذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هذا المسجد للمنافع العامة ، وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإئفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه وقدرت لذلك ثمناً أودعته خزانها ، ولم يكن الواقف قد حرر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين . وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته - هل للورثة الحق في صرف هذا المبلغ والتصرف فيه على أساس أنه تركه تورث عن مورثهم أم ليس لهم الحق في ذلك ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٦٧ - ص ٢٩٠ - ٧ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

نفيد بأنه لاحق للورثة شرعاً في صرف ما أودع ثمناً للأرض وبناء هذا المسجد، لأن ذلك فرع كونه ملكاً لمورثهم الذي بناه ولاشك أنه مات وهو ليس على ملكه (ولا يشترط في ذلك صدور إيجاب أو حكم قاض بوقفه) لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف في خروجه عن ملك الواقف بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما في الدر وغيره من كتب الفقه، ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التي بناها الواقف. وقال السائل إنها ضمن بنائه للإتفاق عليه من غلتها - فقد نص شرعاً على أن ما بنى تحت المسجد من سرداب أو بنى فوقه من علو لصالح المسجد صار مسجداً كما في الشرنبلالية - والحكم أنه يباع نقض هذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضي ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد . كما جزم بذلك صاحب الإسعاف، واختاره شمس الأئمة الحلواني. فقد نقل عنه في الذخيرة أنه سئل عن مسجد خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه. هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر ؟ فقال : نعم - ومثله في البحر عن القنية . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩٤٧) ركعتا تحية المسجد يوم الجمعة

المبادئ

- ١- يجلس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على الحاضرين بالمسجد بإجماع الحنفية والشافعية والمالكية .
- ٢- القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر . يحرم عليهم ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد عند الحنفية والمالكية .
- ٣- للقادم صلاة ركعتين خفيفتين تحية للمسجد عند الشافعية .
- ٤- من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر أتمها .

سئل :

من السيد / قال: إن مصلحة السكة الحديد أنشأت زاوية للصلاة، وأن خطيب هذا المسجد منع المصلين يوم الجمعة من صلاة سنة الجمعة القبيلة مستدلاً بأحاديث رواها السائل محتجاً بأن الإمام إذا صعد على المنبر يحرم على المصلين القيام للصلاة وهو يصعد على المنبر قبل الأذان وأن إمام مسجد آخر بالبلدة المذكورة قال: إن سنة الجمعة سنة مؤكدة ولا يصح لأحد أن يتركها، واحتج بأحاديث رواها السائل أيضاً عنه. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة عند الحنفية والشافعية والمالكية، ليكون الناس على بينة من أمور دينهم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - ١٥ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٧ مارس ١٩٥٧ م .

أجواب :

إن المذهب الحنفي كما جاء في الفتح والبحر وغيرهما من كتب المذهب أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال صاحباها لأبأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد. واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) من غير فصل ولأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبهه الصلاة وقال صاحب الفتح تعليقاً على ذلك (وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكور عنه ، وهو أن الكلام يمتد طبعاً أى يمتد في النفس فيخل بالاستماع ، أو أن الطبع يفضى بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به) ثم قال بعد ذلك : (وأخرج الستة عن أبي هريرة رضی الله عنه — عنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فنعه منهما أولى الخ) ١ هـ . وجاء في البحر شارح الكنز بعد أن روى أثر ابن أبي شيبة السابق — فالحاصل أن الإمام إذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود، وأطلق في الصلاة لتشمل السنة وتحية المسجد. ويدل عليه حديث (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد. وما في صحيح مسلم من أن قوله عليه السلام (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما) فحمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعاً للمعارضة. وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته — كما أجابوا به في واقعة سليلك

الغطفاني—فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة . هذا هو مذهب الحنفية .

وأما مذهب الشافعية : كما جاء في حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج تعليقاً على قول المنهاج في باب الجمعة (ويسن صلاة ركعتين) الخ (وكره تحريماً بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوباً — هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال. فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً — أما الداخل في آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أى ندباً بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لثلاث يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها) اهـ . سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاثة حيث لم تزد على ركعتين .

وأما مذهب المالكية : كما جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل الجزء الثاني في باب صلاة الجمعة (أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ، واحترز بقوله ابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها. ثم نقل الاتفاق على أنه إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس فقد ذكر فيه مذهبين عند المالكية الأول المنع وهو مذهب المدونة الكبرى . والثاني الجواز . ثم قال بعد ذلك والقياس مافى الكتاب لما جاء من أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) اهـ .

والخلاصة مما تقدم من النصوص في المذاهب المذكورة الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه يجلس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على

الحاضرين بالمسجد - أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضاً ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد . أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين. وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلى التحية ندباً ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة مع ذلك استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل الداخل صلاة تحية المسجد . وأما من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاته بل يتمها. ويظهر مما تقدم أن المسألة التي اختلفت فيها آراء الإمامين بالمسجدين محل خلاف. فمن منع ابتداء النفل على الجالسين بالمسجد والداخلين إليه بعد صعود الإمام كان مقتدياً بمذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، ومن قصر المنع على الحاضرين والإمام على المنبر كان مقتدياً بالشافعي . والله تعالى أعلم .



الموضوع (٩٤٨) تحويل الكنيسة الى مسجد المبدأ

يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصليين بها .

سئل :

من السيد رئيس هيئة إدارة الجيش - الشؤون الشخصية العسكرية قال : -
إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية . وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حالياً . ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد . والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إنه يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد / رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء فلم يستعمل منها حالياً سوى كنيسة واحدة، والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد، ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلاً أو استعمالهما في أغراض العبادة لأهلها وأمرهما يدور بين بقاءها بدون نفع إلى أن تتخربا بمضى الزمن أو الانتفاع بهما في أغراض دينية أخرى تدعو إليها حاجة المعسكر ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقاءهما معطلتين ويمكن الانتفاع بهما في أغراض تحقق مصلحة عامة، وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر . ولهذا نرى أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع للاعتبارات التي أشرنا إليها - والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٣٢ - ٢ صفر ١٣٧٦ هـ - ١ يونية

الموضوع

(٩٤٩) تعمیر المسجد أو بناؤه من مال الزكاة

المبدأ

إخراج الزكاة من مال زكاته في بناء مسجد ببلدة لا يوجد بها مسجد أو يوجد لكنه يضيق بالمصلين فيه، مسقط للفرض عنه بشرط اقتضاره في ذلك على القدر الضروري لإعداد المسجد للعبادة بلا مغالاة .

سئل :


من السيد/ بالطلب المقيد برقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه وفق إلى إقامة مسجد بمبالغ جمعها وأن هذا المسجد متعطل الآن ، لأن دورة المياه ناقصة وليس به فرش وأن لديه من الزكاة مبلغ خمسين جنياً ولدى ابنه عشر جنيات ولدى أقربائه عشر جنيات ، وأن أهل البلد ممنعون عن المساعدة في إتمامه. فهل يجوز له شرعاً أن يصرف أموال الزكاة في إتمام دورة المياه بهذا المسجد وفرشه أو تعطى الزكاة لمستحقيها ؟

أجاب :

إنه سبق لنا في فتوى مماثلة سجلت برقم ٢٩٤ سجل ٧٤ متنوع أن رجحنا الأخذ بالرأى القائل بدخول القرب عامة ومنها بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها في صنف سبيل الله من آية الصدقات في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله »^(١) الآية .. وخاصة إذا كان أهل البلدة في حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد لعدم وجود مسجد ببلدهم. وهذا الرأى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٨ - ص ٢٨ - ٧ محرم ١٣٧٨ هـ - ٣ أغسطس ١٩٥٨ م .
(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

نقله القفال في تفسيره كما نقله المغني لابن قدامة عن أنس والحسن وارتضاه صاحب كتاب الروض النضير، وعلى ذلك لو أخرج المزكي زكاته الواجبة في بناء مسجد ببلده التي لا يوجد بها مساجد أو يضيق ماها عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض على شريطة أن يقتصر في ذلك على القدر الضروري لإعداد المسجد للعبادة بلون مغلاة . والله أعلم .



الموضوع (٩٥٠) بيع المساجد وفوائد البنوك

المبادئ

١ - المساجد التي يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك .

٢ - إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء آخر . أو لم يتخرب واستغنى الناس عنه لخراب قريتهم . اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف في حكمه .

قال محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً . فإن لم يعلموا جاز بيعه . وصرف ثمنه في مسجد آخر . ومثل المسجد جميع لوازمه .

وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود . كما لا يجوز نقل أنقاضه ولو أزمه إلى مسجد آخر، وفي رواية عنه أنه لا يعود إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضي وبصرف ثمنه في أقرب مسجد إليه .

٣ - الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك ربا محرم لا يجوز شرعاً أخذها .

٤ - زواج الرجل ممن زنى بها أثناء الحمل جائز ويثبت النسب إن جاءت بالولد لستة أشهر من تاريخ العقد فإن كان أقل من ذلك لم يثبت إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - م ٣٠ - ٢٥ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ -
٢٤ مايو ١٩٦٠ م .

سئل :

من السيد / بالطلب المقيد برقم ١٦٥١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أولاً - هل يجوز بيع المساجد إذا اضطرت حكومة المسلمين إلى ذلك طبقاً لقوانينها؟ مع شرح كيفية الاعتراض. ثانياً - ما حكم الفائدة على الأموال التي تودع في البنوك؟ ثالثاً - هل المسيحيون واليهود الموجودون الآن من أهل الكتاب؟ رابعاً - رجل زنى بامرأة وحملت منه ثم تزوجها قبل الولادة . ما حكم هذا الولد في المذاهب . وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الاستفتاء .

أجاب :

عن السؤال الأول - إن المساجد التي يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك، لأنها تعتبر وقفاً. وبيع الوقف باطل. لكن إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم، فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في حكمه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً . لأنه عينه لقربة مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك . وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر، ومثل المسجد جميع لوازمه . وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستفتاء عنه إلى واقفه ولا إلى ورثته، لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى، والساقط لا يعود، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر . وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن الهمام في الفتح . وروى عن أبي يوسف أيضاً أنه لا يعود إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد إليه . وقد جزم بهذه الرواية صاحب الإسعاف وأقربها كثير من المتأخرين لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان . وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول محمد وبعضهم ذكره كقول أبي يوسف .

عن السؤال الثاني : الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام وهي نوع من أنواع الربا لا يجوز شرعاً أخذها - :

عن السؤال الثالث : إن المسيحيين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ماداموا متمسكين بدينهم وطقوسه ولهم مالنا وعليهم ما علينا .

عن السؤال الرابع : يجوز النكاح ويثبت نسب الولد منه إن ولدته بعد عقد النكاح بستة أشهر فلو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح لا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه وأقر بأنه ولده ، بشرط أن لا يقول إنه من الزنا ، لأنه إذا صرح بأنه من الزنا لا يثبت نسبه منه في جميع المذاهب .
ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله أعلم . . .



الموضوع

(٩٥١) ما يبدأ به المسلم عند دخوله المسجد

المبدأ

يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله . بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد ، وهل يبدأ بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد أداء التحية أم يبدأ أولاً بالسلام على الحاضرين ثم يؤدي تحية المسجد بعد السلام ؟

أجاب :

جاء في فقه الحنفية أنه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس . لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام فإن تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا وأداء الفرض ينوب عنها ، وكذا كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية . وجاء في كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد للأمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية بالجزء الثاني بالصحيفة رقم ٦٥ مانصه (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ١٤٨ - ٩ ذو القعدة ١٣٩١ هـ - ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م .

على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف السلام - وكانت عادة القوم معه هكذا - يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن (النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً . قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك : فارجع فصل فإنك لم تصل الخ الحديث) فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة - وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة - أن يقول عند دخوله - بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم) من هذا كله يتبين في المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الرضاع وما يتعلق به

الموضوع (٩٥٢) رضاع محرم المبدأ

برضاع أم الخاطب من أختها (خالته) تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ولذا لا يجوز له التزوج بها ، حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إني أرغب في الزواج من ابنة خالتي ولكن أرى رضعت من خالتي ، فهل تحل لي بنت خالتي المذكورة أم لا ؟

أجاب :

تبين من الاطلاع على الاستفتاء أن السائل رضعت من خالته فتكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته المذكورة نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومن المحرمات نسباً الخالة ، فتحرم الخالة من الرضاع كما تحرم من النسب ، وكون الرجل الذي رزقت منه خالته نسباً بالبنت التي يريد الزواج منها بخلاف الرجل الذي كان متزوجاً بها وقت إرضاعها أمه لا يمنع من أن جميع بنات خالته المذكورة يعتبرن له خالات رضاعاً ، لأن المنصوص عليه أن جميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها أخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم ، وعليه لا يحل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٠٢ - ص ٢٢٥ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة التي هي خالته من الرضاع وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره في سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به سواء في إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع أمه من خالته أقل من خمس فإنه يحل له أن يتزوج بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع (٩٥٣) رضاع محرم المبدأ

رضاع العم من أم الخاطب في سن الإرضاع يصير به أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه هي بنت أخيه رضاعاً ، ويجرم عليه الزوج بها .

سئل : من السيد / . . . قال :

لي عم رضع من أمي هل تحل ابنته زوجة لي ؟

أجاب :

بأنه برضاع عم السائل من أمه في سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به يصير عمه المذكور أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه بنت أخيه رضاعاً ، وكما تحرم بنت الأخ نسباً تحرم بنت الأخ رضاعاً ، وعلى هذا لا يحل للسائل أن يتزوج بنت عمه المذكور التي هي بنت أخيه رضاعاً وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع العم أقل من خمس فإنه يحل للسائل أن يتزوج بنته التي هي بنت أخيه رضاعاً على مذهب الشافعية الأخير وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - م ٧٤ - م ٤١٤ - ص ٢٤٣ - ٢٢ محرم ١٣٧٥ هـ - ١ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع
(٩٥٤) رضاع غير محرم
المبادئ

١ - برضاع ابن بنت عم الرجل من أمه في سن الإرضاع يكون أخاً له من الرضاع ، فإن كان لمن رضع أخت من رجل آخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة فلا تحريم بينهما ، ويحل لكل منهما الزواج من الآخر .

٢ - أخت الأخ تحل سواء أكانت من الإرضاع أو من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه كانت متزوجة من رجل ورزقت منه بولد رضع من أم السائل ومات ، ثم طلقت بنت عمه من زوجها وتزوجت بآخر ، وأنجبت منه بنتاً يريد السائل أن يتزوجها - فما حكم الشرع ؟

أجاب :

إن رضاع ابن بنت عم السائل المتوفى من أم السائل يجعله أخاً من الرضاع للسائل ، وما دامت بنت بنت عمه التي رزقت بها من زوجها الآخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة رضاعاً محرماً فلا تحريم بينهما لعدم وجود سببه وقد نص الفقهاء على أن أخت الأخ تحل سواء أكانت أختاً من الرضاع أو النسب . وعلى ذلك فإنه يحل للسائل العقد على بنت بنت عمه المذكورة إذا لم يكن هناك مانع آخر غير رضاع أخيها لأمها المتوفى من أم السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٤٣ - ص ٢٦٧ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٩٥٥) رضاع محرم

المبدأ

برضاع بنت عم الرجل من والدته في سن الإرضاع تكون بنتاً لها رضاعاً وأختاً لجميع أولادها رضاعاً ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه رضعت من والدته مع أخيه الصغير عدة رضعات متفرقات وقد قررت والدته أن عدد الرضعات بالتقريب خمس رضعات . فهل يجوز للسائل أو أحد إخوته التزوج بالبنت المذكورة ؟

أجاب :

بأنه برضاع بنت عم السائل من والدته في سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون أختاً من الرضاع لجميع أولادها ، سواء منهم من رضع معها في وقت واحد أو من رضع قبلها أو بعدها ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً . وعلى هذا لا يحل للسائل ولا لأحد إخوته أن يتزوج بنت عمه المذكورة ، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم ، وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٤٦ - ص ٢٦٩ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع البنت المذكورة أقل من خمس أو وقع الشك في عددها حل للسائل وإخوته الزوج من البنت المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، أما إذا كانت مرات الرضاع خمس رضعات متيقنات فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٩٥٦) رضاع غير محرم

المبدأ

الأختان اللتان أرضعت كل منهما أولاد الأخرى في البطن الأول ثم في البطن الثاني . أما في البطن الثالث فلم ترضع أى منهما أولاد الأخرى - يجوز لولد أيهما من البطن الثالث الزواج من بنت الأخرى ما دام الحال كذلك ولم يرضعها معاً من امرأة أجنبية ، لأنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن أخوين شقيقين تزوجا من أختين شقيقتين وقد أرضعت كل من الزوجتين ولدى الأخرى في البطن الأول والبطن الثاني ، وفي البطن الثالث لم ترضع واحدة منهما ولد الأخرى - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لولد البطن الثالث لأحد الأخوين أن يتزوج ببنت البطن الثالث لأخيه أم لا يحل ذلك الزواج ؟

أجاب :

لأنه مادام أن ابن أحد الأخوين وبنت الأخ الآخر في البطن الثالث لم يرضعها معاً من امرأة أجنبية ولم يرضع الولد من أم الفتاة ولم ترضع الفتاة من أم الولد فيجوز لذلك الولد أن يتزوج من تلك الفتاة ، وكون كل منهما أخاً من النسب لإخوة الآخر من الرضاع لا يوجب التحريم بينهما ، لأنه يحل للرجل شرعاً أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٦٠ - ص ٣٦٥ - ٢٢ شعبان ١٢٧٦ هـ - ٢٥ مارس ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٩٥٧) رضاع محرم من جهة الأب

المبادئ

١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند عامة الفقهاء ومنهم الشافعي في أحد قوليّه .

٢ - بإرضاع الزوجة صبية فإنها تحرم به على زوجها وآبائه وأبنائه وإخوته وأعمامه لأنهم أعمام الأب وأولاده من غيرها لأنهم إختوتها لأب .

٣ - لو كان لرجل زوجتان وولدتا منه فأرضعت كل منهما صغيراً صاروا أخوين لأب من الرضاع ، فإن كان أحدهما أنثى لا يحل له الزواج بالآخر ، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما .

٤ - برضاع الصغير من زوجة جده لأبيه يصير به ابناً لها ولزوجها رضاعاً وأخاً لجميع أولاد جده رضاعاً سواء منهم من كان من زوجته أو من زوجة أخرى .

سئل :

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٤٥٩ سنة ١٩٥٨ أن عبد الرحيم رضع قبل الفطام من زوجة جده لأبيه ولا يعلم عدد الرضعات ، وأن لعبد الرحيم عمّاً شقيقاً من زوجة أخرى له بنت يريد عبد الرحيم أن يتزوج منها وسأل عن الحكم ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ١٢٧ - ص ١١٩ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عامة العلماء ومنهم الشافعي في أحد قولييه ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم ، وخالف نفر يسير منهم الشافعي في أحد قولييه - فقد جاء في الهداية (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للرضعة وفي أحد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم) وعلق صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله (يعنى اللبن الذى نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل ، بأن يكون أباً للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لإخوته لأنهم أعمامها ، ولا لآبائه لأنهم أجدادها ولا لأعمامه لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأبيها) إلخ ، وقال صاحب مجمع الأنهر ضاربا المثل للتحريم بلبن الرجل (وصورته : أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آباءه وأبنائه كما فى النسب ، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيراً صارا أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما) فهذه النصوص تدل على أن الرضيع من إحدى الزوجتين لرجل ما - ذكرا كان الرضيع أو أنثى - يصبح بالرضاع ابناً لزوجها رضاعاً وأخاً لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع . فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأب - زكية - فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصحابين والشافعي - الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابناً لها ولزوجها من الرضاع وأخا لجميع أولاد زوجها رضاعاً سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق . وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن لأنها بنت أخيه رضاعاً وهى محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسباً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية

والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد ، أما على مذهب الشافعية في قوله بالتحريم بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع السابقة فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمه حسن محرمة عليه أيضاً على هذا المذهب ، لأنها بنت أخيه رضاعاً ، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سنه العامين فإنه لا يتعلق بها التحريم بناء على هذا المذهب الأخير الذي أختزنه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس . والله أعلم .



الموضوع (٩٥٨) رضاع محرم

المبدأ

رضاع أخت زوجته منها تصير به بنتاً لزوجته وبنتاً أيضاً لزوجها رضاعاً ولا يجوز له التزوج منها لأنها بنته رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ أن أخت زوجته رضعت من زوجته أكثر من خمس رضعات حتى فطمت ، وقد توفيت زوجته ويريد أن يتزوج من أختها المذكورة التي رضعت من زوجته ، وسأل عن الحكم .

أجاب :

إنه برضاع أخت زوجة السائل من أختها (زوجته) القدر المذكور وهي في سن الرضاع تصبح الراضعة بنتاً لأختها التي أرضعتها وبنتاً لزوجها - السائل - من الرضاع ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج منها لأنها محرمة عليه حرمة بنته من النسب بإجماع الفقهاء . والله أعلم .

الموضوع (٩٥٩) بنك لبن الامهات

المبادئ

- ١- يشترط الحنفية في التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطاً بغيره .
- ٢ - خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة . وإما أن يكون بجماد كالأطعمة . وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى ، فإن كان بجماد وطبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب ، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبي حنيفة في الأصح - غالباً كان الطعام أو مغلوباً - ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما ، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا .
- ٣ - خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب ، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنة
- ٤ - اختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة في التحريم ، وإن استويا ثبت التحريم . ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعاً وهو الراجح في المذهب .
- ٥ - تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، ولعدم اكتفاء الصبي به غذاء .
- ٦ - الشك في وصول اللبن إلى الجوف يقتضى عدم التحريم .
- ٧ - اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذي يخلط به يزيد على مقداره هو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٥ - ٨ يولية ١٩٦٣ م .

٨ - لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات لا يتعلق به التحريم بعد خلطه .

٩ - تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلاً صالحاً لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعاً من عدة نساء غير معلومات لا يتعلق به التحريم .

١٠ - لا مانع شرعاً من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مدة بعد جمعها .

سئل :

طلبت إدارة الشؤون العامة بوزارة الصحة بكتابتها رقم ١٤١٢/١٢٥٩ المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حالياً في إنشاء بنك للبن . وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعياً حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوي على النسب الآتية : ١,٢٥ زلالاً و ٣,٥٠ دهناً و ٧,٥٠ نشويات و ٠,٢ رماداً و ٨٧ ماء . وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقاً ، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل . وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوي على نفس النسب من المواد التي في اللبن الطبيعي . وأن للتجفيف طريقتين . وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدة أقل من المدة التي يمكن فيها حفظ اللبن الجفيف وهذه الطريقة هي التبريد . وتبريد اللبن يتم بأن يجمع اللبن ثم يوضع في أوان معقمة داخل ثلاجات ويترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائصه ونسب المواد فيه بما فيها الماء وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل . وطلبت الإدارة إبداء الرأي بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع ديني من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع . ؟

أجاب :

نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة ، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف ، وألا يكون اللبن مخلوطاً بغيره ، فإذا خلط اللبن بغيره - فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة ، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام ، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى . فإن خلط بجامد من الطعام ، فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالباً أم مغلوباً - أما إذا لم تسمه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالباً أم مغلوباً ، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً . فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد (الطعام) وقال محمد وأبو يوسف إن العبرة في ذلك بالغلبة ، فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا تحريم ، ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة ، والمعتبر في الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد رحمه الله الغلبة إخراجه عن اللبنة . كذا في السراج الوهاج . ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر ، وإن استويا ثبت التحريم بهما . وقال محمد : إنه يتعلق التحريم بهما جميعاً وهو الراجح في المذهب . كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا يجعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جنباً . ففي البدائع وغيره . (لو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جنباً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، وكذا لا يثبت اللحم ولا ينمض العظم ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم) وفي الفتح (فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك ، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدري من هي فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح . لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة) وفي البحر عن الخانية (صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية

أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها . قال أبو القاسم الصفار إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها) وفي الفتاوى الهندية (صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدري من أرضعتها ممن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية . فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرة) وبالنظر في موضوع السؤال يتبين : أن اللبن المحفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته ، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالباً عليه . وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله في هذه الحالة هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط . والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية ، لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة - أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحاً للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية . فإن عامل الجهالة يبقى قائماً في هذه الحالة أيضاً . ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه . لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذي تشيرون إليه .

والله أعلم .

الموضوع

(١٦٠) لبن الفحل يتطرق به التحريم

المبادئ

- ١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الأئمة الأربعة ، وهو مذهب علي وابن عباس من الصحابة ، وهو ما جرت عليه دار الإفتاء بالقاهرة .
- ٢ - يرى بعض الصحابة أن التحريم لا يتعلق به ، لأنه خاص بالمرضعة وأقاربها فقط .

سئل : من السيد / . . .

بالطلب المقيد برقم ٧٩٣ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن رجلا يدعى خالدًا تزوج من زوجتين هما لظياء وهلة . وقد أنجب خالد من زوجته هلة ابناً اسمه علي ثم أنجب علي هذا - بنتاً تدعى دلالة . وتزوجت دلالة من رجل أجنبي يدعى ناصراً وأنجب منها ولداً وبناتاً . ثم علم عن طريق اليقين أن ناصراً هذا قد رضع من لظياء زوجة خالد الذي هو جد لزوجته دلالة لأبيها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

أجاب :

اختلف العلماء في الرضاع . هل ينشر الحرمة في جانب الرجل كما ينشرها في جانب المرأة ، فتحرم المرضعة على الرجل لأنه أبوها وعلى إخوته لأنهم أعمامها أم لا ؟ وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه المسألة « التحريم بلبن الفحل » قال : أبو بكر الرازي في أحكام القرآن واختلف العلماء في لبن الفحل ، وهو الرجل يتزوج المرأة فنلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها فترضع به صبيّاً ، فإن من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل إن كانوا من غيرها -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٢٤٨ - ص ١٧٤ -
٧ يناير ١٩٦٥ م .

ومن لا يعتبره لا يوجب تحريماً بينه وبين أولاده من غيرها . وفي الهداية « ولبن الفحل يتعلق به التحريم . وهو أن ترضع المرأة صبياً فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن أباً للمرضعة » وأشهر من قال بأن لبن الفحل لا يحرم سعيد بن المسيب وعطاء ورافع بن خديج ، وروى هذا القول عن بعض الصحابة . كما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - وابن الزبير وابن عمر . فقد صح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام . قالت زينب « وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول أقبل على فحدثينى أرى أنه أبى وما ولد منه فهم لإخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وإنما هى ابنة أخته فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم لإخوتك ، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة فأرسلنى فأسألى عن هذا فأرسلت فسألت . وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون . فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحها إياه . فلم تنزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - واستدلوا بأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ، فلا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له فكيف يحرم بلبن هو سبب بعيد فيه . ولأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع فى جانب النساء فقال تعالى : « وأمهااتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (١) فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب . وممن قال بالتحريم بلبن الفحل الإمام على وابن عباس رضى الله عنهما والأئمة الأربعة « الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل » رضى الله عنهم - ودليلهم حديث الزهرى

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أبا القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : « فأبيت أن آذن له . فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبرته قال : « ليلج عليك فإنه عمك » قلت « إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل » قال : « ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك » وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت السيدة عائشة - رضيت الله عنها - وروى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً . وأرضعت الثانية جارية هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : « لا اللقاح واحد » ومما تقدم يتبين أن التحريم بلبن الفحل موضع خلاف بين العلماء على النحو الذي ذكرنا .

ولا مانع شرعاً من الأخذ بأحد الرأيين (أى التحريم وعدم التحريم) غير أن دار الإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة قد درجت في إفتائها على الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الأربعة (أى التحريم بلبن الفحل) ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

تعليق :

ورد حديث زينب بنت أم سلمة الوارد بالفتوى في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٨ بالنص الآتي (عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني ، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير ينحطب ابنتي أم كلثوم . على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية . فقلت : وهل نحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها . قالت فأرسلت فسألت الصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين - فقالوا إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه) اهـ . وقد أجاب صاحب نيل الأوطار على هذا الحديث بعدة أجوبة : منها : أنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين وهو لا يعارض نصاً ومنها : أن دعوى الإجماع غير صحيحة لسكوت الباقيين ، والسكوت في المسائل الاجتهادية ليس دليلاً على الرضا ، ومنها : أن الحجة بالمروى لا بالرأوى .

من أحكام الزنا



الموضوع

(٩٦١) ولد الزنا لا يثبت نسبه

المبادئ

- ١- قبول الإقرار بالنسب مبني على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة .
- ٢- الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب ولو ادعاه الزاني .
- ٣- إقرار الرجل بالنسب وقيد المولود باسمه بواسطته لا يعتد به بعد إقراره بأنه من زنا .

سئل :

بكتاب نيابة الأذربكية رقم ٧٥١١ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٠ المرفق به المذكورة الخاصة بالجنائية رقم ١٦٧١ سنة ١٩٤٩ جنائيات الأذربكية المتضمن أن امرأة مسلمة غير متزوجة اتصلت بشخص مسيحي متزوج وعاشرها فحملت ، وفي يوم ١٣ يونية سنة ١٩٤٨ وضعت مولودة ثم التجأت المرأة إلى شخص مقيم في منزلها طالبة منه قيد الطفلة في دفتر قيد المواليد، فقبل وقام بالتبليغ وقرر أنه والد المولودة، وبسؤال المرأة قررت أنها حملت بالطفلة من الشخص المسيحي ، وبسؤال المسيحي أقر باتصاله بالمرأة وأنها حملت أثناء المعاشرة لها، ومن الخاتز أن تكون هذه المولودة نتيجة تلك المعاشرة، وبسؤال الشخص الذي قيدها قرر أن المرأة هي التي طلبت منه تبني هذه المولودة فقبل وقام بقيدها بدفتر المواليد ، وذكر أن هذه المولودة ليست ابنته وأنه لا يعرف والدها الحقيقي. وطلب الإفادة عما يأتي :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٢ - م ٧٠٥ - ص ٢٢٠ - ٢٠ ربيع الثاني ١٣٧٠ هـ - ٢٨ يناير ١٩٥١ م .

١ - حكم هذه المولودة شرعاً .

٢ - هل للشخص الذي قيدها أن يستلحق مثل هذه المولودة فيثبت في دفتر المواليد أنه والدها ، أم أن مثل هذه المولودة تعتبر مقطوعة النسب فلا تستلحق ؟ وما قيمة الإقرار في دفتر المواليد شرعاً ؟

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار بالولد إنما يصح شرعاً ويثبت به النسب إذا كان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ويصدق المقر في ذلك إن كان من أهل التعبير عن نفسه . وأن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب . وأنه إذا صرح به لا يثبت النسب ولو ادعاه الزاني - ومعنى هذا أن قبول الإقرار بالنسب فيما ذكر مبنى على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة - أما إذا تمحض الزنا سبباً فلا يثبت به النسب - وعلى ذلك فالجواب عن السؤال الأول : أن هذه المولودة لا يثبت نسبها من المسيحي ، لأن وطأه لأمها محض زنا ، كما روته مذكرة النيابة على لسانها ، والزنا لا يثبت به نسب لاسيما من مسيحي وعن الثاني : أن استلحاق الشخص الذي قيد هذه المولودة لنفسه غير مقبول شرعاً ، ولا يثبت به نسب البنت منه لتصريح أمها بأنها من الزنا ، وتصريحه هو بأنها ليست بنته ، وإنما أراد إنقاذ أمها من عثرتها وظهور أمرها بأن يتبنى البنت وإن لم تكن له - فالصرح به أولاً وآخرها أن البنت ليست من هذا الشخص ، وبمثله لا يثبت النسب شرعاً - لما سبق تقريره في النصوص الشرعية. والجواب عن السؤال الثالث : أنه لا قيمة لإقراره بنسبة البنت إليه وقيدها باسمه في دفتر المواليد للأسباب السابق ذكرها . والله أعلم .

الموضوع
(٩٦٢) وطء الأم
المبدأ

زنا الرجل بأمه أو بإحدى محارمه كبيرة شنعاء. وهي أفظع في الإثم وأبلغ في العقاب ، ويجب الإقلاع عنها والندم على ارتكابها، والتوبة عنها ، وليس الانتحار تكفيراً لها ، بل هو جريمة أخرى يعاقب عليها شرعاً .

سئل :

من السيد / عن بيان الحكم الشرعي فيمن غره الشيطان فزين له موافقة أمه فواقعها. فهل إذا تاب واستغفر الله من هذه السيئة يغفر الله له ، أم ينتحر ؟

أجاب :

إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التي نهى الله ورسوله عن ارتكابها ، وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد .
قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » (١) وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء ، أفظع في الإثم وأبلغ في العقاب وإنه كبيرة يقلع عنها المسلم ، ويندم على ارتكابها ، ويتوب عنها مع عدم العودة إليها مرة ثانية ، ويرجى أن تقبل توبته منها — فأمره إلى الله سبحانه وتعالى وليس الإقدام على الانتحار وقتل النفس سبيلاً إلى تكفير هذا الذنب الكبير . إنما هو جريمة أخرى نهى الله عنها ، وتوعد مقترفها بالعقاب الشديد فلا تقدم على قتل نفسك ، وتب إلى ربك مما اقترفت من الزنا ، وداوم على الطاعات وعلى الاستغفار ، وأمرك إلى الله . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ١١ ص ٥ - ٣ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ - ٢٣ يونية ١٩٥٥ م .
(١) الآية ٣٢ سورة الاسراء .

الموضوع

(١٦٦٣) الإكراه على الزنا

المبادئ

- ١- إكراه الرجل على الزنا ولو بملجئ لا يرخص له به، لأن فيه قتل النفس حكماً، وهي ولد الزنا بضياعه، ولا يستباح ذلك ولو لضرورة ما كالقتل .
- ٢- إكراه المرأة على الزنا بملجئ يرخص لها به ، لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا فيه في معنى القتل من جانبها .
- ٣- يسقط الحد عنها بزناها مكرهة . ولا يسقط عن الرجل بذلك لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غيره شبهة تدرأ الحد .
- ٤- لا يحل للمرأة المكرهة على الزنا بملجئ أو بغيره قتل نفسها لتنجو من عار الزنا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٥٧ أن امرأة مسلمة وقعت أسيرة في يد عدو أراد اغتصابها، وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها فعمزت وينست فانتهرت حتى لا تتمكن من نفسها - فهل تعتبر شهيدة، أو منتحرة وعليها عقوبة الانتحار ؟

أجاب :

جاء في الدر شارح التنوير وحاشيته رد المختار (ولو أكره على الزنا بملجئ لا يرخص له ، لأن فيه قتل النفس وهي ولد الزنا بضياعه ، لأنه هالك حكماً ، لعدم من يريه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل . وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره ، لأن نسب الولد لا ينقطع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ٥٥ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ -
٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

بل ينسب إلى الأم ، فلم يكن الزنا في معنى القتل من جانبها ، بخلاف الرجل لكن يسقط الحد في زناها لا زناه . لأنه لما لم يكن الملعجى رخصة له لم يكن غير الملعجى شبهة له وجاء في درر المنتقى شرح مجمع الأنهر - والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال ، لتضمنه قتل النفس . وأما في حقها فيرخص بالملعجى لثبوت نسبه منها ، فلم يكن زناها في معنى القتل إلا بغير الملعجى لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه ، لأنه لما لم يرخص له بالملعجى لم يكن غير الملعجى شبهة له - ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعاً ، أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملعجى كقتلها إن لم تطوع المكره رخص لها في الزنا ولا حد عليها . وإذا أكرهت بغير الملعجى سقط الحد عنها أيضاً عند المطاوعة - لوجود الشبهة ولكن لا يرخص لها في الزنا - وفي كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها لتنجو من عار الزنا لأن قتل نفسها جريمة شنيعة ، لا يقبل الله صاحبها ولا يرضى عنه ، وهي في هذه الحالة لا تقبل إنما عن قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق . قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)^(١) وقال عليه الصلاة والسلام فيما روى عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه (من قتل نفسه بمديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص^(٢) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - رواه الجماعة إلا البخارى . والله أعلم .

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) المشقص : سهم فيه نصل عريض .

من أحكام العدة

الموضوع

(٩٦٤) عدة الرجل ورأى الأئمة فيها

المبادئ

- ١ - لا خلاف بين الأئمة في أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة .
- ٢ - من طلق الرابعة لا يحل له الزواج بغيرها حتى تنقضي عدتها ولو كان طلاقها بائناً وذلك عند الحنفية جميعاً والحنابلة .
- ٣ - مذهب الشافعية والمالكية : أن ذلك يحل إذا كان الطلاق بائناً بدون انتظار انقضاء عدة الرابعة ، لانقطاع النكاح عندهم بالبائن .
- ٤ - العمل الآن جار على مذهب الحنفية .

سئل :

طلب السيد- وكيل نيابة الخليفة الإفادة : عما إذا كانت مسألة اعتداد الرجل المطلق لزوجته الرابعة مجعماً عليها بين المذاهب أم لا ؟ وما إذا كان متفقاً عليها من فقهاء المذهب الحنفي أم مختلفاً عليها بينهم ؟ وما هو الرأي الراجح في هذه المسألة في المذهب الحنفي ؟ وعما إذا كان هذا الحكم في هذا الموضوع معلوماً لدى العامة أم غير معلوم إلا للخاصة من الناس ؟

أجاب :

بأن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة. ولا يعلم في هذا خلاف بين الأئمة . وقد وقع خلاف بين الأئمة فيمن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥١٢ - ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ م .

طلق الرابعة وأراد الزوج بغيرها، فقال الحنفية والحنبلة إنه لا يحل الزوج
بالخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة ولو كان الطلاق بائناً. لأن للعدة حكم
النكاح القائم من وجه، إذ تجب فيها النفقة على المطلق ويثبت نسب الولد منه.
وهذا هو رأى جميع أئمة الحنفية. وقال الشافعية والمالكية يحل لمن طلق زوجته
الرابعة طلاقاً بائناً ولو واحدة أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة
لانقطاع النكاح بالطلاق البائن - هذا وتوثيق عقود الزواج يجرى الآن على
مذهب الإمام أبي حنيفة الذى يمنع من العقد على الخامسة لمن طلق زوجته
الرابعة مادامت الزوجة الرابعة فى العدة ولو كان الطلاق بائناً، ولا عذر لأحد
فى الجهل بهذا الحكم. ويجب على من لم يعلم به أن يخطر الموثق بجميع ظروفه
وعدد زوجاته ومطلقاته، ليعلم منه الحل والحرم، وفضلاً عن ذلك فإن الموثق
لا يعقد عقد الزواج إلا بعد الثبوت من خلو الزوجين من الموانع الشرعية
والنظامية. ومن الموانع الشرعية أن يكون الزوج متزوجاً أربع زوجات سوى
الزوجة التى يريد العقد عليها ولو كانت إحداهن مطلقة منه طلاقاً رجعياً أو
بائناً ما دامت عدتها لم تنقض بعد. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.



الموضوع

(٩٦٥) ابتداء العدة في الطلاق الغيابي بحكم قضائي

المبادئ

- ١ - تبدأ العدة من تاريخ الطلاق سواء كان المطلق هو الزوج أو المحكمة .
- ٢ - إذا كان الحكم بالطلاق غيابياً فلا تبدأ العدة من هذا الطلاق إلا إذا صار الحكم نهائياً .
- ٣ - الحكم بالطلاق غير النهائي لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يكون الطلاق نافذاً تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً .

سئل :

بكتاب مركز المنيا رقم ٥٠٩٧ المؤرخ ١٥/٥/١٩٥٧ المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة المطلقة من زوجها للإعسار طلقه رجعية غيابياً .

أجاب :

بأن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء كان المطلق الزوج أو المحكمة. وتنقضي شرعاً إما برويتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلاً إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٨٢ - م ٢٧ - ص ٢٢ - ٢٧ سؤال
١٣٧٦ هـ - ٢٧ مايو ١٩٥٧ م .

ولما بوضع حملها إن كانت حاملاً. ولا تبدأ العدة في الطلاق الغيبي الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائياً، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف وتأييد. أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائياً فلا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً. والله أعلم.



الموضوع

(٩٦٦) عدة الأيسة

المبادئ

١- من كانت من ذوات الحيض فرأته مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس وهي « خمسة وخمسون » سنة فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

٢- يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة انقطاع الدم مدة طويلة وهي ستة أشهر على الأصح من انقطاع الدم وليس بعد اليأس .

٣- إذا كانت منقطعة الدم قبل مدة اليأس ثم تمت مدة اليأس فطلقها زوجها بحكم بإياسها وتعد بثلاثة أشهر .

٤- إذا كانت ترى الحيض قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق ولو تجاوز سنها خمسة وخمسين سنة ، لعدم تحقق الشرط ولطروء اليأس عليها وهي معتدة حيض ، وإنما يحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها مدة ستة أشهر ثم تبدأ عدتها بالأشهر .

٥- العبرة في ذلك كله بإخبارها ، لأنه لا يعرف إلا من قبلها وهي أمينة في حق نفسها .

٦- لا تعويل على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً ولا على قوله في معرفة الحيض والعدة ، لأن ذلك لا يعرف إلا منها كما هو مقرر شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س ١٠٠ - م ١٢ - ٢٩ يونية ١٩٦٢ م .

سئل :

بالطلب المقيسد برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ أن امرأة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ م طلقت في ٣ مارس ١٩٦٢ وأقرت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبياً بتاريخ ٦٣/٤/٤ وجاء في التقرير الطبي أن سنها ٤٥ أو ٥٠ سنة . وأن الحيض انقطع عنها منذ عام ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في احتساب العدة ، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة ، وهل يعول على تقرير الخبير شرعاً أم لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة - وهي التي انقطعت عادتُها لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر كاملة . ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى . لكنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح ، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس في الأصح ، حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها بحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر . وفي حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها آيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين ، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر ، وإنما طرأ عليها الإياس وهي معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع

الدم عنها ستة أشهر، وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعبارة في ذلك بإخبارها لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهي أمينة فيما تخبر به في حق نفسها، ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً كما في حادثة السؤال، ولا في معرفة الحيض والعدة، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعاً، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم.



الموضوع

(٩٦٧) انقضاء العدة بوضع الحمل

المبدأ

تنقضي العدة بوضع الحمل ولو سقطاً ما دام مستبين الخلقه فإن كان مضغاً فلا تنقضي به العدة.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٩ سنة ١٩٦٥ أن السيدة ح. و . طلقت من زوجها طليقة أولى على الإبراء بإشهاد طلاق محرر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ م على يد المأذون ، وبتاريخ ١٧/١/١٩٦٥ م أجهضت بمعرفة الطبيب المختص - وطلب السائل بيان تاريخ انتهاء عدة المطلقة المذكورة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل - وقد نص الفقهاء على أنه ليس بلازم في الجنين الذي تنقضي به العدة بوضعه أن ينزل حياً بل تنقضي العدة بنزوله ولو كان سقطاً ميتاً بشرط أن يكون مستبين الخلقه ولو في بعض أجزائه . فإن كان مضغاً لا يتبين فيها شيء من خلقه الإنسان فلا تنقضي العدة ، وإذا صح أن هذه السيدة قد نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق فإن عدتها تنقضي به ، وتكون نهايتها اليوم الذي نزل فيه السقط ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال - والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٢٦٧ - ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

الموضوع

(٩٦٨) مطلقة الذمي وعدتها

المبادئ

١- لا عدة للذمية إذا طلقها زوجها الذمي أو مات عنها عند أبي حنيفة مادامت لا تجب عليها في ديانتهما ولا يعتقدونها لأنها عبادة وهما غير مخاطبين بها .

٢- تجب عليها العدة عند الصحابين لالتزامهم أحكامنا بعقد الذمة والراجع هو مذهب أبي حنيفة لأنه الصحيح والمعتمد في المذهب .

سئل :

من المواطن . . . بطلبه المقيد برقم ٣٨٨ سنة ١٩٦٥ م قال : إنه مسيحي ومذهبه الروم الأرثوذكس وتزوج بامرأة مذهبها قبطية أرثوذكسية بتاريخ ١٩٣٩/١/١٥ . ثم طلقها في أبريل سنة ١٩٦٤ وحكم لصالحه بالطلاق استئنافياً بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١ وطلب السائل بيان ما إذا كان على المطلقة المذكورة عدة أم لا ؟

أجاب :

اختلف فقهاء الحنفية في وجوب العدة على الذمية (مسيحية أو يهودية) إذا طلقها زوجها الذمي ولم تكن حاملاً : فقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان في ديانتهم أن لا عدة عليها فلا تجب عليها العدة . لأن العدة فيها معنى العبادة والقربة ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج لأنه لا يعتقد بذلك ، ولاحقاً لله تعالى لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢١٢ - ٤ يولية ١٩٦٥ م .

وما يدينون ، وقال الصحابيان - أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى
تجب عليها العدة، لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامنا بعقد الذمة ، فيجب أن
تسرى عليهم أحكامنا . ويترتب على الخلاف في وجوب العدة وعدم وجوبها
فيما ذكر خلاف في وجوب النفقة وعدم وجوبها - فمن قال بوجوب العدة
يقول بوجوب النفقة في مدتها - ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة .
والراجع قول الإمام وعليه متون الفقه . وقد نقل صاحب تنقيح الفتاوى
الحامدية عن جمال الإسلام أنه الصحيح والمعتمد عند فقهاء المذهب . فقد
جاء في تنقيح الحامدية (سئل) في ذمية مات زوجها الذى عنها وهى غير
حامل ، ومضى على موته أربعون يوماً . وهم لا يعتقدون العدة ، فهل لا تعتد
إذا اعتقلوا ذلك ؟ « الجواب » نعم لا تعتد إذا اعتقلوا ذلك ، كما قيد به
في الولوالجية ، لأمرنا بتركهم وما يعتقدون - وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى : قال جمال الإسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليها
العدة والصحيح قوله . واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما (. . هـ) . وبقول
الإمام نفى - وإذن لا تجب العدة على المطلقة في حادثة السؤال ، وبالتالي
لا تجب لها نفقة عدة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .



الموضوع

(٩٦٩) سكنى المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها

المبادئ

١ - المعتدة من طلاق بائن - صغرى أو كبرى - أو من طلاق رجعى تعتد في مسكن الزوجية ، إلا أنه في حالة البينونة لا يحل الاختلاط بينهما ويجب وضع حائل بينهما مانع من الخلوة ، أو من التقائهما التقاء الأزواج وبشرط ألا يخشى عليها من الفتنة فيه .

٢ - بانقضاء عدتها تترك منزل العدة إلى مسكنها الخاص بها أو بأهلها لصبرورتها أجنبية عنه .

٣ - وجود أولاد صغار بينهما ليس مبرراً لبقائها معه في منزل واحد بحجة رعاية الصغار .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار ، وكانت تقيم معه أثناء الزوجية بمنزله ، وقد تركته بعد الطلاق إلى مسكن أهلها ، ثم عادت إلى منزله وطلبت أن تقيم معه حرصاً على رعاية أولادهما ، وطلب بيان الحكم الشرعى في هذه الإقامة . هل يحل للسائل المذكور أن يقيم مع مطلقته المبتوتة في مسكن واحد بحجة رعاية أولادهما ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما في مسكن واحد ؟


(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢٠ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥ هـ - ١٢ ايلول ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية منه لا يحل له الاختلاط بها ، ولكنها تعتد في منزل الزوجية ، ويجب أن يوجد بينهما حائل منعاً للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة . قال تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) وقال تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى»^(٢) فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهن وأمر الزوجات أن لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة ، فإذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها . لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب . قال تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون»^(٣) وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى قال الحمى الموت) والحمى هو أحد أقارب الزوجة أو الزوج

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .
(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .
(٣) الآية رقم ٢١ من سورة النور .

من غير المحارم ، فإذا كان ذلك في شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد
الأجنبي كالزوج الذي أبان زوجته وصار أجنبياً منها . فعلى السائل أن يتعد
عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعاً الاجتماع بها والسكن معها في مسكن
واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه ، خصوصاً في هذا الزمن الذي
أصبح فيه الفساد منتشرًا ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما
ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبرراً لهذا الصنيع الذي ينكره الشرع .
وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية
والتعليم ، وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(٩٧٠) عدة النساء
المبادئ

١- عدة النساء إذا كانت من فوات الحيض ثلاث حيضات كاملة .

٢- لا تصدق في إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض ثلاثاً في أقل من مائة يوم على الأصح .

٣- تزوجها بالغير قبل انقضاء هذه المدة يجعل العقد غير صحيح شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧١ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً مكملاً للثلاث بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٨ وهي حامل ، وأنها وضعت حملها بتاريخ ١/١١/١٩٦٨ ، وتزوجت بآخر بتاريخ ٧/١١/١٩٦٨ وطلقت منه في ١٣/١١/١٩٦٨ وأن السائل تزوجها مرة أخرى بتاريخ ١٥/١/١٩٦٩ وطلب السائل الإفادة عن حكم زواجه بها ؟ وهل وقع صحيحاً شرعاً وقانوناً . أم أنه غير صحيح ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنقضي عدتها من هذا الطلاق ثم تزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٣ - م ٢٨٠ - ص ٢٠٧ - ١ ربيع الأول ١٣٨٩ هـ - ٢٥ مايو ١٩٦٩ م .

ولما كان السائل قد طلق زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث وهي حامل فإن عدتها تنقضي منه بوضع الحمل، ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١ فإنها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه، وحل لها التزوج بغيره. ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بأخر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧ زواجاً صحيحاً شرعياً ترتب عليه آثاره الشرعية، لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع، ولا يمنع من صحته نزول دم النفاس عليها، ويكون طلاق هذا الأخير لها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٣ قد صادف محلّه ووقع صحيحاً ترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض. وقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة التي تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوال أرجحها قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم في رواية الحسن عنه، أو خمسة وثمانين يوماً في رواية محمد عنه، لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوماً إذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوماً طهراً ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر لأن من أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر. حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دماً وفي آخرها ساعة دماً وكانت المدة بين الدمين طهراً كان الكل نفاساً عنده، فجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً، حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوماً، فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً فنلك خمسة وثمانون وهي أقل مدة تصدق فيها إذا قالت انقضت عدتي في رواية محمد عن الإمام، وعلى رواية الحسن عنه فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً فنلك مائة يوم وهي أقل ما تصدق فيه على هذه الرواية، وهي التي نأخذ بها في الفتوى - قياساً على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا كانت غير نفساء بستين يوماً إذ جرى التقدير هناك على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لخمسة، وعلى أي من الروايتين فإن زواج السائل بمطلقاته المذكورة بعد طلاقها من الزوج الآخر غير صحيح شرعاً لأنه لم يمض بين تاريخ وضع حملها وزواجها بأخر وطلاق هذا الآخر لها

وعودتها إلى زوجها الأول سوى أربعة وسبعين يوماً، وهي مدة غير كافية لانقضاء العدة شرعاً، فيكون قد تزوجها وهي مازالت في عدة الزوج الآخر ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية . وعلى السائل أن يعقد على هذه الزوجة عقداً صحيحاً شرعياً بدلاً من العقد الفاسد القائم الآن، وإلا يفرق بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .



الموضوع

١٧١) عدة وفاة

المبادئ

١ - عدة الوفاة لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

٢ - عدة الوفاة تحسب بالأشهر والأيام إذا وقعت الوفاة في أول جزء من الشهر ، فإن وقعت في غير ذلك من أجزاء الشهر تحسب بالأيام مائة وثلاثين يوماً كاملة على خلاف في ذلك .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلاً عقد زواجه على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل أو يختلئ بها . وطلب السائل بيان المدة التي تعدها هذه الزوجة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(١)) سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لم تكن مدخولاً بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن ، لأن هذه العدة إنما هي لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهذه المدة تحسب بالأشهر القمرية ، ولو نقصت أيام بعضها عن

(*) الفتى : فضية الشيخ أحمد هريدى - ص ١٠٨ - م ٤ - ١١ يناير ١٩٧٠ م .
(١) من الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

ثلاثين يوماً إذا كانت الوفاة قد حدثت في أول جزء من الشهر ، أما إذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضي جزء من الشهر فإنها تحتسب بالأيام (مائة وثلاثين يوماً كاملة وهذا عند أبي حنيفة) وقال الصحابان تحتسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة ، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوماً ثم يزداد عليه عشرة أيام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تأثير لدخول زوجها بها وعدم دخوله على الإيجاب المذكور طبقاً لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الحجر والقوامة والولاية
والوصاية

الموضوع

(٩٧٢) وصاية المسيحي على مسلمة مع وجود أبيها

المبادئ

- ١- لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم نفساً أو مالا .
- ٢- لا وصاية مع الولاية الطبيعية إلا إذا عين الولى وصياً مختاراً على ابنته المسلمة وبشرط اتحاد الدين بين الوصى والموصى عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٥ سنة ١٩٥٦م عن بيان الحكم الشرعي والقانوني في جواز إقامة الشخص المسيحي وصياً على بنت مسلمة بلغت عشرين سنوات من عمرها مع وجود أبيها المسلم الأمين العاقل العدل الذي تتوفر فيه كل الشروط الشرعية في الولاية والوصاية ؟

أجاب :

أولاً : إن الولاية على هذه البنت المسلمة التي لم تبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة تثبت لأبيها المسلم ثبوتاً طبيعياً وجبرياً ما دام قد توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق ، ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة المختصة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ - لكن يجوز لهذا الأب طبقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون أن يقيم وصياً مختاراً لبنته المذكورة تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون المذكور التي منها اتحاد الدين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٧٤ - م ٥٥٧ - ص ٣٦٢ - ٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٦ يناير ١٩٥٦ م .

ثانيا : إن المنصوص عليه فقهاً أنه لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال - وقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ المذكورة ، أنه يجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فن أهل مذهبه وإلا فن أهل دينه . وهذا يدل على أن اتحاد الدين واجب بين الوصي والقاصر . ومن هنا يتبين أن هذا الشخص المسيحي لا يجوز بأى حال تعيينه وصياً على البنت المسلمة المذكورة إذا وجد واحد من السببين المذكورين ، وبتحقق كليهما يكون عدم الجواز من باب أولى . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩٧٣) تسليم اموال القصر للأولياء

المبادئ

١- للولى أباً كان أو جداً تسلّم اموال القاصر دون تقديم شهادة بعدم سلب الولاية

٢- لا يجوز للوصى تسلّم اموال القاصر إلا إذا قدم قراراً من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً .

سئل :

طلبت حكمدارية بوليس القاهرة بكتابها رقم ١١٧٢٩ . المتضمن أنه قد أنشئت بحكمدارية بوليس القاهرة مؤسسة اجتماعية لصولات وصف عساكر بوليس مدينة القاهرة ، ونص في قانونها على أنه في حالة وفاة العضو يصرف لورثته مبلغ أربعين جنياً بصفة إعانة ، وكثيراً ما يتقدم الولى الشرعى بطلب صرف نصيب القصر إليه طبقاً للقانون . والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان يجوز للمؤسسة تسليم نصيب القصر للولى الشرعى دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية منه أو لابد من الحصول على هذه الشهادة قبل تسليم نصيب القصر إليه ؟

أجاب :

إن الولى الشرعى - وهو الأب أو الجد أو الأب عند وفاة الأب - يجوز أن يسلم له نصيب القصر الذين فى ولايته دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩١ - م ١٦٦ - ٢٢ محرم ١٣٧٩ هـ - ٢٨ يوليو ١٩٥٩ م .

الولاية ، لأن الأصل في الشخص الأهلية والبراءة ما لم يقم دليل يناههما -
ولأنه لم ينص في قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ولا في القانون
رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذا القانون على لزوم تقديم هذه الشهادة .
أما إذا كان الطالب وصياً على القصر الذين يطالب بنصيبتهم . وهو غير
الأب والجد المذكورين : فإنه لا بد من تقديم قرار من المحكمة الحسبية
بتعيينه وصياً على هؤلاء القصر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله
سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩٧٤) ولاية الجد ومدى حقه في التصرف في مال القاصر

المبادئ

- ١- ولاية الجد الصحيح إنما تأتي إذا لم يكن الأب قبل وفاته قد اختار وصياً على مال القاصر
- ٢- الواجب عليه القيام بأعبائها ، ولا يجوز تنحيه عنها إلا بإذن
- ٣- عدم جواز تصرفه في مال القاصر إلا بإذن من المحكمة ، وعليه إيداع قائمة بالمحكمة الحسبية بأموال القاصر في مدى شهرين من بداية الولاية ، أو من أيلولة المال إلى الصغير .

سئل :

إن رجلاً توفي عن أولاده القصر الذين شملوا بولاية جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق للجد بوصفه ولياً طبيعياً على هؤلاء القصر القبض والاستلام والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى إحدى الشركات نيابة عنهم دون الحصول على إذن بذلك من النيابة الحسبية ، أم يجب عليه الحصول على إذن منها بذلك

أجاب :

تنص المادة الأولى . من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال . - أن الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً مختاراً على مال القاصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن من المحكمة . فإذا توافرت للجد الأهلية اللازمة

(*) الفتى : نصيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٣ - م ١٤ - ص ١٠ - ٢٩ مارس ١٩٦٧ م .

لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصياً على مال القاصر ، كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز للجد بتغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها - كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولى أن يحجر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير » وطبقاً لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون إذن المحكمة على أن يحجر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف في المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٩٧٥) قضايا المحجور عليه

المبادئ

١- رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه غير جائز .

٢- على القيم عليه رفع هذه القضايا ، فإن رفض رفعها أو تأخر في ذلك إضراراً به يجب على أى إنسان أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة لتتولى محاسبته ، أو لتستبدل به غيره إذا ثبت لها عدم صلاحيته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن م . ع قد تقرر توقيع الحجر عليه بجلسه ١٧-١٢-١٩٤٠ وعينت والدته قيماً عليه مع الإذن لها بصرف ما يستحقه من معاش بوزارة المالية للإنفاق في شئونه أى يجعل المعاش نفقته . وأرفق السائل بطلبه صورة طبق الأصل تحت مسئوليته من مجلس حسبي مصرفي القضية ٨٠٢ سنة ١٩٣٩ الخاصة بمادة م . ع بشأن الحجر عليه بجلسة ١٧/١٢/١٩٤٠ ، وبالاطلاع عليه تبين أن الطبيب الشرعى فحص حالة الطالب بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٠ وقرر أن حالته العقلية غير عادية وأن بعقله عاهة مظهر السكوت ، وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ولعل حالته هذه هى نوع من الضعف العقلى المتقطع الذى يظهر أحياناً ويختفي أحياناً ، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه ، وانتهى المجلس إلى القرار الآتى نصه : (قرر المجلس توقيع الحجر على م . ع وتعيين والدته قيماً عليه وعليها تقديم محضر الجرد ومخابرة وزارة المالية بذلك وصرف المستحق له

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٢ - م ٢٥٦ - ٨ أغسطس ١٩٦٨ م .

للقيمة المذكورة للإنتفاق في شئونه) . ويطلب السائل بيان الرأي فيما يأتي :

١- هل لهذا المحجور عليه الحق في رفع قضايا بنفسه أمام القضاء مثل رفع دعوى ضم ابنته لبلوغها أقصى سن الحضانة ، لأن والدتها مطلقته قد تزوجت بأجنبي ؟

٢- هل يجوز لهذا المحجور عليه أيضاً رفع دعاوى إخلاء ضد أحد المستأجرين أمام دائرة الإيجارات بسبب التأجير من الباطن ، لأن للمحجور عليه عقاراً ، وعقود الإيجار محررة باسمه ، وهو الذي يقوم باستلام الإيجار شهرياً بنفسه من المستأجرين .

٣- وعلى فرض أنه لا يحق للمحجور عليه رفع هذه الدعاوى بل الواجب أن يتولى رفع هذه القضايا القيم عليه - فما هو الطريق السليم الذي يسلكه المحجور عليه للحصول على حقوقه على فرض أن القيم رفض رفع هذه الدعاوى أو تأخر في رفعها للإضرار بالمحجور عليه ؟

أجاب :

ثابت من تقرير الطبيب الشرعي المدون في قرار الحجر المرافق أن المحجور عليه بعد فحصه تبين أن بعقله عاهة، وأن حالته العقلية غير عادية وأن حالته هذه من نوع الضعف العقلي المتقطع الذي يظهر أحياناً ويختفي أحياناً، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه، ومن ثم صدر القرار بالحجر عليه وتعيين والدته قبا عليه، ورفع القضايا لا يكون إلا من إنسان كامل الأهلية ، والمحجور عليه بعد تقرير الطبيب الشرعي عنه ليس كذلك . ومن هذا يتبين أن المحجور عليه المنوه عنه بالسؤال لا يجوز له شرعاً ولا قانوناً أن يرفع القضايا المشار إليها بنفسه، بل الذي يتولى رفع هذه القضايا هو القيم بنفسه دون غيره ، وعلى فرض أن القيم رفض رفع هذه القضايا أو تأخر في رفعها لإضراراً بالمحجور عليه، ففي هذه الحالة يجب على من يهيم الأمر أو أى إنسان حسبة لله تعالى أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة بالولاية على المال لتتولى محاسبة هذا القيم على إهماله، أو تستبدل غيره به إذا ثبت لها عدم صلاحيته ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أمكم النذر

الموضوع

نذر (٩٧٦)

المبادئ

١- المقرر في فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به بلخس المنذور له مادام قد استوفى شروطه .

٢- مانذر لطعام الفقراء فلا يجوز شرعاً صرفه إلا لهم .

٣- لا يجوز بيع العجل المنذور للفقراء وشراء آخر بثمن أقل ودفع الفرق في بناء مسجد . بل يتعين ذبحه لإطعامهم أو إعطاؤهم كل القيمة .

سئل : من السيد /

بالطلب المتفيد برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل عنده عجل جاموس كان قد نذره لله على أن يقيم به وثمة للفقراء هذا العام ، وأن هذا العجل قد قدر بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه . وأنه يقام بجوار إقامة السائل مسجد جديد ، وأن السائل تبرع للمسجد المذكور بأكثر مما طلب منه وأنه يريد أن يبيع هذا العجل وأن يشتري عجلاً آخر بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه ويوفر الـ (٢٠٠) جنيه الباقية من ثمن العجل المنذور ليدفعها في إقامة المسجد المذكور لأنه محتاج إلى مبلغ كبير . وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع - وهل يجوز له بيع العجل المنذور بالثمن المذكور وشراء عجل آخر بالثمن المشار إليه ، ودفع الفرق بين الثمنين لبناء المسجد سالف الذكر ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٢ - ١٠ مارس ١٩٧٧ م .

اجاب :

المقرر في فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به مادام قد استوفى شروطه المنصوص عليها في كتب الفقه بلجنس المنذور له . فما نذر لطعام الفقراء لا يجوز صرفه إلا للفقراء - أما صرفه إلى غير جنس المنذور لهم فلا يجوز شرعاً ، وإن كان لا يتعين بالفقير ولا بالزمان ولا بالمكان . وعلى هذا في الحادثة موضوع السؤال لا يجوز شرعاً للسائل أن يبيع العجل المنذور للفقراء وشراء عجل آخر بثمن أقل ودفع الفرق بين الثمنين في بناء المسجد - بل يتعين على السائل أن يذبح العجل المنذور ويطعم به الفقراء وفاء بنذره ، أو يعطي الفقراء كل قيمته ، لقول الله جل وعلا في محكم كتابه (وليوفوا نذورهم)^(١) ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة الحج .

الموضوع تعليق النذر بالمشيئة (٩٧٧)

المبادئ

١- قول الرجل (إن شاء الله ما تلده المواشى التى أربها فى بيتى من ذكور لأهل الله) ليس من صيغ النذر التى وردت فى كتب الفقه .
٢- على فرض أنها من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة والتعليق بالمشيئة مانع من الوفاء به شرعاً .

٣- مادام العمل الذى اعتاد القيام به من ذبح ذكور الماشية وإطعامها لأهل بلده ليس نذراً ، فله يبيع العجل الذى استوى للذبح ودفع ثمنه فى تجديد مسجد قريته .

سئل : من السيد /

بالطلب المقيم برقم ١١٠ سنة ١٩٧٧ . المتضمن أن السائل نذر نذراً نصه كالاتى : (إن شاء الله تعالى ما تلده المواشى التى أربها فى بيتى من ذكور لأهل الله) وأن السائل يوفى بهذا النذر منذ أكثر من عشرين عاماً ، وطريقة تنفيذ هذا النذر يكون بالآتى : (فى حالة ولادة الحاموسة يتم ذبح المولود بعد شهرين من ولادته أو أكثر ويوزعه على الفقراء الموجودين بالقرية الصغيرة التى يعيش فيها ، كما يرسل منه لأقاربه الموجودين فى القرى المجاورة ، وفى حالة ولادة البقرة يتم ذبح المولود بعد ثلاث سنوات أو أكثر من ولادته ، ويوزع على جميع أهل القرية التى يعيش فيها ، وبعض أقاربه وأصدقائه يحضرون لتناول الطعام منه ، ويحجى منه ليلة ذكر الله ، وذلك بحضور أحد المشايخ ويقرر السائل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٨٦ - ص ٦٩ - ١٧ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ - ٢٦ مارس ١٩٧٨ م .

أن عنده الآن عجل بقر (ثور) استوى للذبح وعندهم في قريتهم الصغيرة
مسجد آيل للسقوط ، ولا يوجد في القرية مسجد سواه . ويطلب السائل
بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له أن يبيع هذا العجل وينفق ثمنه
في بناء هذا المسجد وتجديده ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

أجاب :

الصيغة التي قررها السائل وهي قوله (إن شاء الله ما تلهه المواشي التي
أرببها في بيتي من ذكور لأهل الله) ليست من صيغ النذر التي وردت في
كتب الفقه . وعلى فرض أنها صيغة من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة بقوله
(إن شاء الله) التي افتتحها بها . والتعليق بالمشيئة لا يلزم الوفاء بالمنذور
شرعاً . وما دام السائل قد اعتاد أن يقوم بذبح العجول الذكور التي تلهها
مواشيه التي يرببها ، ويوزع لحومها على جميع أهل قريته التي يعيش فيها
ويرسل ببعض لحومها لأقاربه وأصدقائه من القرى المجاورة ، فهذا عمل خير
نقره عليه ، وليس هناك ما يمنع شرعاً من المداومة عليه . كما أنه يجوز شرعاً
للسائل ما دام العمل الذي يقوم به ليس نذراً ، بل هو نوع من التقرب إلى
الله تعالى ، ووجه من وجوه البر المشروعة أن يبيع العجل البقر الذي استوى
للذبح ، ويدفع ثمنه في تجديد مسجد قريته الآيل للسقوط ، لأن عمارة
المساجد قرينة عظيمة ، حث الله عباده عليها ، ودعاهم إلى المسارعة إليها .
ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

من أحكام البيع

الموضوع

(٩٧٨) البيع بثمن مؤجل الذي يعقبه شراء البائع المبيع نقدا بسعر الحاضر

المبادئ

١- شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بثمن أقل من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد شرعاً ، وإن رخص السعر للربا .

٢- لا يجوز بيع المتمول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولاً أو لغيره . أما إذا قبضه المشتري من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية إلا بالثمن الذي اشتراه به أو أكثر منه ، ولا يجوز بيعه بالأقل منه لأنه ربا .

٣- أجاز المالكية تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع عيناً ثابتة أو منقولة أو طعاماً يباع جزافاً . فإن كان الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

سئل : من السيد / . . .

قال : إنه تاجر أسمدة كيمياوية يبيع الكيماوى لمدة سنة تقريباً فأقل فأكثر بثمن أكثر من ثمنه الحال - فإذا اشترى منه مشر إلى أجل بثمن المؤجل وكتب الكميالة ، وقيل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر ، فهل في هذا التصرف حرمة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه بالأقل من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٨٦ - ص ٢٨٦ - ٢ رجب ١٣٧٥ هـ - ٤ فبراير ١٩٥٦ م .

قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسد شرعاً . صورته باع شيئاً بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجوز وإن رخص السعر للربا - وجاء في حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك قوله أى لو باع شيئاً وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز - زيلعى - أى سواء كان الثمن الأول حالاً أو مؤجلاً هداية وقيد بقوله وقبضه لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه وعلل عدم الجواز بقوله لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التى خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص - زيلعى - وجاء فيه بعد ذلك فى (فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض) قوله ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منه (أى من بائعه) قبله (أى قبل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأنه يلزم عليه تملك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح . مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء بيعت لمن اشترى منه أو لغيره ، أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعه له ثانية إلا بالثمن الذى اشتراها به أو أكثر منه ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذى اشتراها به لأن ذلك ربا . وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشتري أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن فى قبض المبيع ، لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض ، فلا يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل القبض إلا فى ثلاث صور :

- ١ - أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذى اشتراه به .
- ٢ - أن يتلف المبيع عند البائع ، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله .
- ٣ - أن يشتري شيئاً لم يقبضه وثمنه دين فى ذمة البائع ، فإنه يصح له أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن فى ذمة البائع الأول - أو يشتري

شيئاً لم يقبضه ويدفع الثمن فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن في ذمته ، لأن البيع في هذه الصور ليس بيعاً حقيقة وإنما هو إقالة بلفظ البيع أى نقض للبيع الأول . وذهب الحنابلة إلى أن التصرف في المبيع المنقول مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً بالبيع قبل قبضه لا يصح ، وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذى باعها إليه ، فإن فعل وقع بيع المشتري لها ممن باعها إليه باطلاً إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه . وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعياناً ثابتة كالأرض والنخيل أو منقولة ، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، لورود النهى في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكاله أما إذا كان قد اشتراه جزافاً فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه ، لأنه بمجرد العقد يكون في ضمان المشتري فهو في حكم المقبوض . مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكا ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلاً كان أو موزوناً قبل قبضه ، وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعاماً مكيلاً كان أو موزوناً ، أما إذا كان طعاماً بيع جزافاً أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة . من هذا التفصيل يتبين أن البيع المستول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا ، أما عنده فإنه بيع جائز لاشئ فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٩٧٩) خيار الشرط للمشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع

المبدأ

خيار الشرط للمشتري لا يمنع من خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً للزوم ذلك في جانبه ، فإن قبض المشتري المبيع فهلك في يده لزمه الثمن حيث لا يمكن بعد الهلاك رد المبيع .

سئل : من السيد / . . .

بالمطلب المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ المتضمن أنه اشترى جاموسة من أحد الأشخاص - على فرجة - بمبلغ ٧٣ جنياً دفع من ثمنها مبلغ ٦٠ جنياً وقت استلامها ، وبقى من الثمن ١٣ جنياً على حساب المعاينة والفرجة ، وأحضرها إلى منزله الساعة ١٢ ظهراً ، فلما وضع لها الأكل أكلت خفيفاً ، وعند المساء وقت الحلاب عاكست ، وفي منتصف الليل أراد أن يضع لها برسماً فوجدها ميتة ، وقد طالبه البائع بباقي الثمن وهو ١٣ جنياً . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

أجاب :

إن الظاهر من السؤال أن المشتري اشترى الجاموسة واشترط لنفسه الخيار في ردها إذا ظهر بها عيب . والمنصوص عليه شرعاً كما في مجمع الأنهر وغيره . أن خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٧٥ - ٤ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ -
٢ يولية ١٩٥٧ م .

اتفاقاً للزوم البيع في جانبه ، فإن هلك المبيع في يد المشتري لزم الثمن إذ لا يمكن رد المبيع فيلزم العقد الموجب للثمن المسمى - وعلى ذلك يكون هلاك الجاموسة المشتراة في يد المشتري الذي له الخيار مانعاً من ردها للبائع ، وموجباً لجميع الثمن المسمى للزوم العقد ، وعلى المشتري أن يدفع للبائع باقى الثمن المتفق عليه وهو ثلاثة عشر جنيهاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٨٠) بيع المفلوج (المتلول) صحيح

المبدأ

بيع المفلوج صحيح نافذ مادام لم يعتبر مريض موت

سئل : من السيد / قال :

مرض رجل بمرض الشلل النصفى سنة ١٩٤٤ وكان يملك منزلاً قيمته ألف وخمسمائة جنيه ، وأرضاً زراعية حوالى ثلاثين فدانا قيمتها نحو تسعمائة جنيه ، وفى أثناء مرضه تحت ضغط ابنه تصرف لهم فى المنزل بالبيع سراً ، ولم يعط بناته منه شيئاً ، وبمجل عقد البيع سنة ١٩٥١ وكان إمضاؤه فى تلك المدة بيده اليسرى نظراً لمرضه وتحت يدنا إمضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور ، وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سراً فإن الأوراق الرسمية كعقود الإيجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بإمضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لثلا يشعر أحداً من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنه أيضاً، ثم توفى هذا الرجل فى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه ، وبعد وفاته اكتشف هذا البيع هل هو صحيح أو لا . وهل لنا أن نرفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا البيع إذا كان مخالفاً للشريعة الإسلامية أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء فى تنقيح الخامدية فى باب البيع ج ١ ص ٢١٣ سئل فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ، ولم تصر صاحبة فراش فباعته فيه زوجها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٢ - م ١٢٩ - ص ١٢٦ - ١٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

حصّة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بيّنة شرعية ، ثم ماتت عنه وعن ورثته غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين ؟ الجواب : نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكما لصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان إلى أن قال وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشية رد المحتار مانصه . وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن عد مرض الموت فقلت : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار ، والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه . اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي قلت : والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طال ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه ، فلا يخالف ماجرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا . اه ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبر مريضاً مرض موت مادام قد زاد مرضه على أكثر من سنة ، والمريض في حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثمانى سنوات ، ولم يذكر بالسؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم ، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ، ويكون تصرفه كتصرف الصحيح ، وعلى هذا فيكون بيعه صحيحاً نافذاً ولا يصح الاعتراض عليه ، وخاصة أنه توفي بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريباً وإن كان هذا البيع صادراً لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف في ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب ، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث ، وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية أما حكم القانون المدني والبحث في صورية العقد وعلمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٩٨١) بيع المواضعة (البيع الصورى)

المبادئ

١- بيع المواضعة وهو أن يتفق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه فاسد ، ولا يترتب عليه أثر ، ويكون المبيع باقياً على ملك البائع ويورث عنه شرعاً عند موته .

٢- تسجيل العقد الصورى والتصرف بعده بالبيع لبعض المبيع تصرف غير صحيح شرعاً .


سئل : من السيد /

بالطلب المقيسد برقم ٢٠٦٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه بتاريخ سنة ١٩٢١ كتب له والده خمسة أفدنة بعقد بيع عرفى صورى لى يعين فى وظيفة شيخ بلد ، ولم يدفع لوالده ثمن هذه الأفدنة ، ولم يضع يده على هذا القدر ، بل بقى مع باقى أطيان والده تحت يده إلى أن توفى فى سنة ١٩٢٢ وفى سنة ١٩٣٥ حمله أخواه على تسجيل العقد باسمه على أن يقسم هذا القدر بينهم مثالثة ، ويحرم أخواته البنات وتم ذلك فعلا ونقل التكليف باسمه ، وكتب لكل من أخويه عقداً عرفياً بالثلث وحرّم أخواته البنات منه ، ولم يسجل أخواه عقديهما للآن . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان عليه إثم فى هذا التصرف وإذا كان عليه إثم . فما هو الطريق الذى يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الإثم عنه . ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - س ٨٨ - م ٢٨٢ - ص ٢٢٧ -
١٢ جمادى الآخرة ١٣٧١ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن ركن البيع كما قال صاحب فتح القدير . هو الفعل المتعلق بالبديلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا يتعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه . كما نصوا على أن البيع لا يتعقد مع المواضعة . كما جاء في ابن عابدين . وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه ، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه ، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم . ومما ذكر يبين أن البيع الصوري المستول عنه يبيع فاسد لا يترتب عليه أثره ، ويكون القدر المذكور باقياً على ملك البائع وهو والد السائل ، ويكون تركة تورث عنه بعد وفاته ، وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعاً صورياً باسمه ثم تصرفه في بعضه بعقود عرفية إلى أخويه الذكركين وحرمان أخواته الإناث من نصيبهن فيه تصرف غير صحيح شرعاً ، لأن القدر المذكور كما ذكرناه تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية ، ولا يملك السائل التصرف فيه وإن استمر على ذلك ولم يعط أخواته الإناث نصيبهن فيها كان آتماً شرعاً . والله أعلم .



الموضوع

(٩٨٢) بيع السلم جائز

المبادئ

- ١- السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم في مدة أقلها شهر ، وهو جائز شرعاً متى استوفى العقد أركانه وشروطه .
- ٢- لا يجوز للمشتري فيه توكيل البائع في بيع ما اشتراه قبل تسلمه منه ودخوله في ملكه ، لأنه توكيل ببيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعاً .
- ٣- لا يجوز للبائع إعطاء المشتري ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو محرم شرعاً .
- ٤- اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذى قبضه البائع فقط .

سئل : من السيد /

بالطلب المقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن السؤال الآتى : اعتاد بعض الناس شراء الأرز وهو في بداية زراعته بمبلغ ١٢ جنياً للضريبة ، على أساس أن يتسلم منه المحصول بعد حصاده أرزاً ، أو يوكل البائع في بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذى كان محمداً قبل هذا العام وهو ١٧ جنياً للضريبة . وهذا على أساس أنه بيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا . وفي هذا العام تسلم البائعون ثمن الأرز ١٢ جنياً للضريبة كما هي العادة . إلا أن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - ص ١٠٠ - م ٢٨٠ - ١ يناير ١٩٦٦ م

سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة ، فامتنع البائعون عن تسليم الأرز على أساس ١٧ جنيهاً كما هو المعتاد . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا البيع شرعاً ، علماً بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة إلى عشرين جنيهاً ؟

أجاب :

إن بيع آجل من أرز ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعاً على أن يتم تسليم المبيع بعد مدة أقلها شهر والواجب على المسلم إليه أن يسلم المسلم ضرائب الأرز حسب عقد السلم متى كان العقد قد وقع صحيحاً ومستوفياً أركانه وشروطه شرعاً ، بأن يذكر في العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والتمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع ولا يجوز للمشتري أن يوكل البائع « صاحب الأرز » في بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسلمه منه ويدخل في ملكه ، لأنه قبل ذلك يكون توكيلاً في بيع ما لا يملكه وهو لا يجوز شرعاً . كما لا يجوز للبائع أن يعطى المشتري ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيهاً للضريبة أو سبعة عشر جنيهاً ، لأنه يؤول إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعاً . وإنما الجائز أن يرد الثمن الذي قبضه فقط إذا اتفقا على فسخ العقد ، وإذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع « صاحب الأرز » أن يسلم المشتري القدر المتفق عليه من الأرز . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٩٨٣) الربح الناتج عن شرط جزائي في العقد حلال

المبادئ

- ١- الشرط الجزائي في العقد جائز ، ويترب عليه آثاره من حيث المال المشروط .
- ٢- من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل للدفع الباقي لأجل معين فاشترط البائع عليه أنه إن لم يدفع الباقي عند حلول الأجل يكون المعجل ملكاً للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابلة .
- ٣- كل شرط جائز في العقود إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة .
- ٤- اشتراط الزوجة في عقد زواجها دفع مبلغ من المال إذا تزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند الملكية .
- ٥- دفع مال الزكاة إلى وكيل عنه لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه يقتضى ضمانه .
- ٦- دفع مال الزكاة إلى رسول لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه لا يقتضى الضمان إلا بالتعدي .
- ٧- لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة إلى الوكيل أو الرسول إلا ببلوغ المال الواجب إخراجه إلى يد الفقير أو عامل الزكاة .
- ٨- يجب عليه إخراج القدر الواجب عليه شرعاً إلى مصرفه إذا لم يصل ما سبق إخراجه إليه .

سئل :

من السيد / بالطلب المقيد برقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن :

(*) المتنى : فضيلة الشيخ أحمد مریدی - س ١٠٢ - م ٢٢٧ - ص ١٧٢ -
١٢ يونية ١٩٦٨ م .

أولاً - أن له شركة بالجمهورية السودانية ، وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخارج . وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائي مؤداه أنه في حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع إليه ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلي في حالة الوفاء . والقدر الذي انطوى عليه الشرط الجزائي وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيه بل هو معروف ومصطلح عليه . ولما كان المتعاقد معه لم يقيم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء طالباً أصل الثمن مضافاً إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائي ، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمان البضاعة وقيمة الربح والمصروفات .

وطلب السائل بيان هل يحل شرعاً قيمة هذا الربح الذي حكم به كشرط جزائي

ثانياً - كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم ويعمل مديراً لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال ، ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء ، ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكورة ، وبالتالي لم تصل الزكاة للفقراء ، وأن السائل لا يشك في سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه، ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه . وطلب السائل بيان هل يحل شرعاً قبول هذا العوض . وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعاً ؟

أجاب :

أولاً : أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط . فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه ، واستأجل لدفع الباقي ، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكاً للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره . ويصير معجل الثمن ملكاً للبائع إن لم يقيم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد . وقالوا : إن القاعدة

عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وإلا ما ماورد الشرع بتحريمه بخصوصه . ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه، وما دام لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً، فإنه يكون مشروعاً . وجاء في التزامات الخطاب المالكى أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها صح الشرط ووجب الوفاء به ، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها ، وهذا صريح في اعتبار الشرط الجزائي ، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، والشرط في حادثة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع ، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق فيكون معتبراً عند هؤلاء الفقهاء وفي رأيهم الذي تختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج ، ومادام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء وصدر عليه حكم قضائي بدفع المبلغ المشروط ، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال ثانياً : وأما ضمان الشخص الذي أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه، فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب لإخراجه للزكاة ووكله عنه في أدائه إلى مصرفه، فإنه يكون ضامناً أخذاً مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص في إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامناً لمال موكليه إذ يصير بالخلط ملكاً له . ويكون ضامناً لأصحابها أما إذا لم يكن وكيلاً وكان مجرد رسول فإنه يكون أميناً شرعاً ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدى أو الإهمال فلا يكون ضامناً حينئذ . أما براءة ذمة صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب لإخراجه للزكاة شرعاً إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال ، ومادام المبلغ الذي أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء ، ولا من ينوب عنهم كالساعي الذي يجمع الزكاة مثلاً فلا تبرأ ذمته ، ويجب عليه أن يؤدي القدر الذي وجب عليه شرعاً إلى مصرفه .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٩٨٤) بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعاً

المبدأ

بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعاً
وانعقد عليه الإجماع لحاجة كل من البائع والمشتري إليه .
كما أن بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلاً جائز شرعاً .
سئل :

من السيد / بالطلب المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن
أن السائل يعمل تاجراً بقربته ويتعامل مع الجمهير في البيع والشراء
بالأجل، ويحدث أن يأتي إليه أحد الناس يريد أن يبيع له محصول الفول
أو القمح مثلاً قبل الحصاد بشهرين أو ثلاثة ، فيتفق معه على الثمن ويعطيه
المبلغ الذي يحصل الاتفاق عليه ، كما يحدث أيضاً أن يأتي إليه أحد الناس
ويريد الشراء منه بالأجل ، وذلك بأن يتفق مع المشتري على ثمن معين
لسلعة يرغب شراءها منه ثم يعطيه السلعة ويسدد ثمنها في الموعد المتفق
عليه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذين التعاملين
المشار إليهما .

أجاب :

إن بيع المزارعين محاصيلهم كالفول والقمح مثلاً قبل حصاده بثمن
معين متفق عليه - هو المعروف في الفقه الإسلامي ببيع السلم أو السلف .
وهو بيع آجل (وهو القمح ونحوه) - بعاجل (وهو الثمن) وقد رخص
الشارع فيه ، وإن كان المبيع معدوماً عند البائع وقت العقد بنص القرآن
الكريم في آية المدابنة في سورة البقرة - وبالسنة الصحيحة - لما ورد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمدى هريدى - س ١٠٨ - م ٤٠٢ - ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين . فقال (من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الجماعة وانعقد عليه الإجماع . قال الكمال بن الهمام في فتح القدير بياناً لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع (لحاجة كل من البائع والمشتري إليه) فإن المشتري وهو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري - والبائع وهو المسلم إليه قد يكون له حاجة في الحال إلى المال وقدرته في المال على المبيع فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية . فلهذه المصالح شرع . ١ هـ . والقمح والفول ونحوهما مما يجوز فيه السلم شرعاً ، فيجوز للمزارعين أن يتعاقلوا على بيع كمية معلومة من القمح أو الفول بالثمن الذي يقبضونه من التاجر المشتري له في مجلس التعاقد . وعلى أن يسلم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعينين للتسليم . ويجب أن يذكر في العقد ما يفيد بيان نوع القمح أو الفول وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع . فتى توافرت الشروط في هذا البيع المستول عنه كان صحيحاً وجائزاً شرعاً . أما النوع الثاني من التعامل وهو البيع بالأجل . وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلاً . فهذا بيع جائز أيضاً . إذ أنه يجوز في البيع شرعاً أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً لأجل معلوم . ومما ذكر يعلم أن التعاملين المستول عنهما جائزان شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الدعوى وإثباتها
بالشهادة وغيرها

الموضوع

(٩٨٥) سماع دعوى الوراثة بالزوجية وعدمه

المبادئ

١- لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية المطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

٢- تسمع دعوى المطلق إرثه بسبب الزوجية لمطلقاته المتوفاة بعد سنة من تاريخ الطلاق ، مادامت لم تفر قبل وفاتها بانقضاء عدتها ولا تطبق عليه المادة آتفة الذكر .

سئل :

من السيد / ما حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي نصها (كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية المطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق) هل حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع الدعوى التي ترفع من الزوجة التي توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق، ولا تمنع من سماع دعوى الزوج الذي ماتت مطلقته بعد سنة من تاريخ الطلاق، أو أن حكم الاثنين واحد فتشملهما هذه الفقرة ويكون حكم الزوج كحكم الزوجة ؟

أجاب :

إن حكمة تشريع هذه الفقرة كما جاء بمذكرتها التفسيرية من أن المشرع لاحظ بعد أن اعتبر كل طلاق يقع رجعياً بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور إلا ما نص على كونه بائناً فيها - أن هذا قد يغرى بعض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - ٥٥٦م - ص ٢١٦ - ٢ جادى الثانية ١٣٧٥ هـ ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

النساء على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن ، فيدعين كذباً أن هـتبن
لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات ، وليس هناك
من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام
كل طلاق يقع رجعياً ، لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث
إذا مات زوجها فى العدة ، ومن السهل على فاسدات الذم أن يدعين كذباً
أنهن من ذوات الحيض ، وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ، ولو كانت المدة بين
الطلاق والوفاة عدة سنين ، وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها
لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، ودعوى إقرارها بانقضاء العدة
لا تسمع إلا بالقيود المدونة بالمادة ١١٩ من لأحة ترتيب المحاكم
الشرعية ، وهيات أن تتحقق هذه القيود ، لهذا رؤى منع سماع دعوى
الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة
أكثر من سنة، سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها
فهذا كله يدل على أن حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع هذه الدعوى
إذا كانت مرفوعة من الزوجة أو من ورثتها بعد وفاتها وذلك فضلاً عن
أن نص الفقرة المذكورة صريح كل الصراحة فيما ذكر غير محتاج
إلى تأويل أو إيضاح. أما الزوج فإن حكمه فى مثل هذه الحالة باق على الأصل
الفقهى ، ولم تتعرض له هذه الفقرة ولا غيرها . ومن هذا يعلم الجواب
عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

دعوى الدين على التركة (٩٨٦)

المبادئ

١ - دعوى الدين على التركة على وارث واحد صحيحة شرعاً متى كان هو واضع اليد على أعيان التركة ، وكونه مستأجراً لبعض الأعيان غير مانع من صحة الدعوى .

٢ - لا حاجة إلى إدخال جميع الورثة في مثل هذه الدعوى .

سئل :

من السيد / بالطلب المقيد برقم ٩٣٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن شقيق السائل توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأمه وبنته وإخوته الأشقاء ومنهم السائل ، وقد قسمت تركته بين ورثته المذكورين فخص السائل جزء منها بصفته شقيق المتوفى وقد استأجر السائل باقى أعيان التركة من باقى الورثة المذكورين ، ثم رفعت زوجة المتوفى المذكور دعوى على شقيقه المذكور بمؤخر صداقها باعتباره وارثاً وواضعاً يده على أعيان التركة ، وطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كانت هذه الدعوى صحيحة وهى مرفوعة عليه وحده ومعه باقى الورثة أولاً ؟

أجاب :

إنه جاء فى الفتاوى الأنقروية أنه : ذكر الحاكم - ادعى الدين فى التركة لا حاجة إلى ذكر كل الورثة ، بل إذا ذكر واحداً منهم وبرهن عليه أنه واجب عليه أداء الدين من تركته التى فى يده يكفى ا ه . وهذا ينطبق على السائل بصفته وارثاً ، وأما بصفته مستأجراً والعقار فى يده فما دام طرفاً فى الدعوى فالحكم يسرى عليه وينفذ . ومن هذا يعلم أن الدعوى المذكورة صحيحة على السائل بصفته المذكورتين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س ٨٨ - م ٢٤٣ - ص ٢١٥ - ١ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٨ يونية ١٩٥٩ م .

الموضوع (٩٨٧) نزاع في اعلام شرعى

المبدأ

وجود نزاع في الوراثة أو في دليلها يقتضى رفع الأمر إلى القضاء
للفصل في النزاع بحكم ملزم .
سئل :

من السيد / بالطلب المقيم برقم ١٩٦٥/٤٦١ المتضمن
أن رجلاً توفى سنة ١٩٢٥ عن أولاد ذكور وإناث، وقد قاموا بعمل إسهام
شرعى بوفاة والدهم وإثبات ورثته الشرعيين، وأثناء السير في المادة تقدم اثنان
ذكر وأثنى إلى المحكمة وقالوا إنهما ولدا المتوفى ، وقدما للإثبات شهادتي
ميلادهما على أنهما من سيدة أخرى كان المتوفى يعاشرها حال حياته
وليس لديهما وثيقة شرعية ، ولا يعلم الورثة عن ذلك شيئاً ، وأنكروا
نسبة الولدين المذكورين إلى مورثهم ، وطلب السائل بيان ما إذا كان
للولدين المذكورين حق في ميراث المتوفى المذكور . وهل يكونان
من أولاده . ؟

أجاب :

إذا قدم الولدان اللذان يدعيان أنهما ولدا المتوفى ما يثبت نسبهما
منه شرعاً كانا ولديه ويرثان منه ميراث الأولاد ، وكانت لهما سائر
الحقوق التي للأولاد الشرعيين ثابتي النسب . وإذا حصل نزاع في
نسبتهما إلى الميت أو في الدليل المقدم منهما لإثبات النسب فيجب رفع
الأمر إلى القضاء ليفصل في النزاع بحكم ملزم . ومما ذكر يعلم الجواب
عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س. ١٠٠ - م ٢٢١ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥ هـ -
١٢ يولية ١٩٦٥ م .

الموضوع (١٨٨) شهادة الكافر على المسلم

المبادئ

- ١- شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للضرورة بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة ويرى الإمامان مالك والشافعي عدم جواز شهادتهم مطلقاً ، لا على ذميين ولا على مسلمين ، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .
- ٢- مذهب الظاهرية عدم جواز قبول شهادة الكافر أصلاً إلا على الوصية وفي السفر ويحلف الكافر مع شهادته .
- ٣- يرى الإمام ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

سئل :

من السيد / قال :

إن سيدة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها وهما مسلمان أمام قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة ، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج في بلد غير إسلامي، وفي مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب ، وأهل المكان جميعاً والخيران من غير المسلمين وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب ، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهما ، وما جرى بينهما بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم . ويقول السائل هل يضيع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٣ - م ٢٤٧ - ص ١٦٠ - ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٨ هـ - ٢٠ يولية ١٩٦٨ م .

الحق نتيجة لهذه الظروف . وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ، ولا تجد حلاً لمثل هذه المشكلة يخرج الناس من الضيق والخرج ويظمنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم ؟

أجاب :

المسألة على هذا الوضع لها جانبان جانب القضية المعروضة على القضاء ، والتي يطلب فيها حل يكفل تحقيق العدالة وصيانة حقوق الزوجية ومصالحها وجانب المشكلة الناشئة من عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين - أما الجانب الأول : فإن قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة مقيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين بما تقرره المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها ، وهي تنص على ما يأتي :

« تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد »

وقد استبقى المشرع هذه المادة بنصها المذكور في التنظيم القضائي الذي أعقب إلغاء المحاكم الشرعية ، وإحالة المسائل التي كانت تفصل فيها إلى دوائر للأحوال الشخصية أنشئت بالمحاكم الوطنية ، وبقي القضاء مقيداً بحكمها لا يملك أن يطبق غير الأحكام التي نصت عليها ، وليس في لائحة المحاكم الشرعية ولا في القوانين التي صدرت لتلك المحاكم ، ولا في مذهب أبي حنيفة ما يجيز شهادة غير المسلمين على المسلمين ، فلا يستطيع القضاء في ظل هذا النظام أن يقبل هذه الشهادة في موضوع القضية المعروضة وأما الجانب الثاني : فإننا نطمئن السائل على أن الشريعة الإسلامية وهي التي عاشت قروناً متطاولة لم يتح لشريعة من الشرائع في العالم كله أن تعيش مثلها ، وفي هذا المدى الطويل طوفت في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وتقلبت في جميع البيئات والمجتمعات ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد وعاصرت الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف

وحكمت في أزهى العصور وأرقى المجتمعات، وواجهت في ذلك كله الأحداث والمشاكل والحاجات، فلم تقصر عن حاجة، ولم تضيق بمشكلة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب، ولا تخلفت بأهلها في أى وقت، ولكن تخلف أهلها حين فرطوا فيها وتهاونوا في الاستمساك بعروتها الوثقى - هذه الشريعة تفيض بالرحمة واليسر - وإليكم بيان آراء الفقهاء والعلماء المسلمين في حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين - « قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين » (١) قال أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصارى القرطبي المالكي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن في سبب نزول هذه الآيات .. « لا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارى وعدى بن براء - روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى وعدى يخلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهما قتي من بنى سهم في بعض الروايات مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما بأن يبلغا ما ترك أهله - في بعض الروايات وكانا نصرانيين ، وأن الموصى كتب وصيته ثم جعلها في المناع فدفعها تركته إلى أهله وحبساً جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب فاستحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وجد الجلام بمكة . فقالوا : اشتريناه من عدى و تميم ، فجاء رجلان من ورثة

(١) الآيات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة المائدة .

السهمى فحللنا أن هذا الجلام للسهمى .. ولشهادتنا أحق من شهادتهما
وما اعتدينا. قال فأخذوا الجلام ، وفيهم نزلت هذه الآيات - وقال في تفسير
الآيات . وقد اختلف العلماء في فهم قوله تعالى : « ذوا عدل منكم
أو آخران من غيركم » على ثلاثة أقوال :

الأول - أن الكاف والميم في قوله سبحانه « منكم » ضمير للمسلمين
وقوله « أو آخران من غيركم » للكافرين .. فعلى هذا تكون شهادة
أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت بوصية ، وهو الأشبه
بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث التي وردت في أسباب نزول الآيات
وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل . أبي موسى الأشعري
وعبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس - فعنى الآية على هذا القول - أن الله
تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن يكون
شهادة عدلين ، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه
أحد من المؤمنين فليشهد شاهدان ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما
وأديا الشهادة على وصيته حللنا بعد الشهادة أنهما ما كذبا وما بدلا
وأن ما شهدا به حق ، وما كتما فيه شهادة ، وحكم بشهادتهما. فإن عثر بعد
ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو لائم - حلف رجلان من
أولياء الموصى ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما - هذا معنى الآية على مذهب
أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير
وأبي مجلز وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي
وابن عباس وغيرهم .. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه
أبو عبيد القاسم ابن سلام لكثرة من قال به واختاره أحمد بن حنبل
وقال شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين
وكلهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار
والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما .

القول الثاني - أن قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » منسوخ
وهذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم

من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين . واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها « ممن ترضون من الشهداء » فهو ناسخ لذلك . ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب . والإسلام اليوم قد طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قال القرطبي : قلت ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا . ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهدوا التنزيل . وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، وليس ذلك في غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها .. وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها . قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله تعالى « منكم » أى من عشيرتكم وقرابتكم ، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان — ومعنى قوله : « أو آخران من غيركم » أى من غير العشيرة والقرابة ، وقد نقل القرطبي عن أبي جعفر التماس مناقشة هذا التفسير . ثم قال على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية « يا أيها الذين آمنوا » فالخطاب لجماعة المؤمنين فيكون قوله : « منكم » من المؤمنين المخاطبين في الآية وقوله : « من غيركم » من غير المؤمنين ولم يجر للعشيرة ولا للقرابة ذكر مطلقاً . وقد روى الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الوصايا . الحديث الذى ذكرناه عن القرطبي في

أسباب نزول هذه الآيات من طريق محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس معبراً عن سماعه بقوله ، وقال لى على بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد ابن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس الخ وجاء فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى الشافعى فى شرح هذا الحديث ما يأتى : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير فى قول الله تعالى : « أو آخران من غيركم » الكفار - والمعنى منكم أى من أهل دينكم « أو آخران من غيركم » من غير أهل دينكم .. وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ . منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أئمنوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير العشيرة . والمعنى « منكم » أى من عشيرتكم « أو آخران من غيركم » أى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : « ممن ترضوفن من الشهداء » واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس أن الآية نزلت فىمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتها استحلها . أخرجه الطبرى بإسناد رجال ثقات .. وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبى موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أبو داود بإسناد رجال ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقا (ويقال دقوقاء بالمد وهى مدينة بالعراق بين أربل وبغداد) ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقلما الكوفة بركته ووصيته فأخبرا الأشعري فقال هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتماً ولا بدلاً وأمضى شهادتهما. ورجعه
 الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك لأن قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا شهادة
 بينكم » خطاب للمؤمنين فلما قال ؛ « أو آخران من غيركم » وصح أنه أراد
 غير مخاطبين تعين أنهما من غير المؤمنين وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس
 مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك ولم ينكره أحد من الصحابة فكان
 حجة إلى أن قال وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب. وجاء -
 في كتاب أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر الجصاص الحنفى في تفسير
 هذه الآيات - قد اختلفوا في معنى الشهادة ههنا قال قائلون هي الشهادة على الوصية
 في السفر وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر وروى الشعبي
 عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً مسلماً توفى بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين
 يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأحلفهما أبو موسى بعد
 العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً . وأنها لوصية الرجل
 وتركته ، وأمضى أبو موسى شهادتهما وقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في
 عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهب أبو موسى إلى أنها الشهادة على
 الوصية التي تثبت بها عند الحكام وأن هذا حكم ثابت غير منسوخ . وروى مثله
 عن شريح وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي وروى عن ابن عباس
 وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبي . وقال
 آخرون إن الشهادة هنا أيمان الوصية بالله إذا ارتاب الورثة بهما ، وهو قول
 مجاهد وهو قول مرغوب عنه ، وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة في نحو قوله
 تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ^(١) » لأن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة
 المتعارفة التي تقام عند الحكام كقوله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله ^(٢) » « واستشهدوا
 شهدين من رجالكم ^(٣) » (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ^(٤)) (وأشهدوا ذوى عدل
 منكم ^(٥)) وكذلك ما هنا قوله تعالى (شهادة بينكم) وقوله تعالى : « أو آخران من
 غيركم » الخطاب فيه للمؤمنين الموجه إليهم النداء في صدر الآية (يا أيها الذين آمنوا)

-
- (١) من الآية ٦ من سورة النور .
 (٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
 (٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
 (٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
 (٥) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

أى إن لم يوجد شاهدان من المؤمنين فأخران من غير المؤمنين ، والتأويل بأن المراد من غير قبيلتكم لا معنى له ، إذ لم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية ، فالكناية إنما ترجع إلى ظاهر مذكور في الكلام أو معلوم بدلالة الحال ، فاقترضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر وقد اختلف في بقاء هذا الحكم ونسخه . فذهب أبو موسى الأشعري ومن ذكرنا من الفقهاء إلى أنه باق وثابت لم ينسخ ، وروى عن إبراهيم النخعي أن الآية منسوخة نسختها « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وروى ضمرة ابن جندب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حللها وحرموا حرامها) والآية تدل على جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء أكان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشئ أو هبة أو صدقة ، إذ يشمل اسم الوصية ذلك كله إذا عقد في المرض . ثم قد روى أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن فهي ناسخة لحكم هذه الآية وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ، لأن الخطاب فيها للمؤمنين . وقد قيل فيها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »^(١) والكفار غير مرضيين في الشهادة على المسلمين ، وهى عامة في السفر وغير السفر وفي الوصية وغيرها ، فتكون ناسخة لحكم آية المائدة التى معنا - انتهى بتصرف . وجاء في كتاب الطرق الحكيمة للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن القيم - (أما المسألة الثانية : وهى قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر فقد دل عليها صريح القرآن وعمل بها الصحابة ، وذهب إليها فقهاء الحديث - قال صالح بن أحمد قال أبى : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذى قال الله تعالى فيه : « أو أخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فأجازها أبو موسى الأشعري ، وقد روى عن ابن عباس « أو أخران من غيركم من أهل الكتاب » وهذا

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

موضع ضرورة ، لأنه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين ، وإنما جاءت في هذا المعنى . وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد فذكر هذا المعنى . قلت فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم ؟ قال نعم إذا كان على الضرورة - قلت أليس يقال هذه الآية منسوخة ؟ قال : من يقول ؟ وأنكر ذلك . قال : وهل يقول ذلك إلا إبراهيم ؟ وقال في رواية ابن عبد الله : تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه وقال في رواية أبي الحارث : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم - قال الله تعالى : (أو آخران من غيركم) فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري (ثم ساق ابن القيم حديث قبول أبي موسى الأشعري شهادة النصرانيين من أهل دقوقا على وصية المسلم في السفر وحكمه بها ، وحديث ابن عباس عن تميم الداري في سبب نزول الآية موضوع البحث والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف وقالت عائشة رضی الله عنها : سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه ، وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية . هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلان من المسلمين ثم قال تعالى : (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد على وصيته رجلان من غير المسلمين وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك ، وقال سفيان الثوري عن أبي اسحق البيهقي عن عمرو بن شرحبيل - ولم ينسخ من سورة المائدة شيء - وعن سعيد بن المسيب (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب وفي رواية من غير أهل دينكم . وصح مثل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد ابن جبير ومجاهد ويحيى وابن سيرين فهؤلاء أئمة المسلمين أبو موسى الأشعري وابن عباس وروى نحو ذلك عن علي رضي الله عنه - ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا يخالف لهم من

الصحابة . ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي
والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر ، ومن تابعي التابعين كسفيان
الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي ، وبعده هؤلاء كأبي عبيد وأحمد
ابن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث ، وهو قول جميع أهل الظاهر .
وخالفهم آخرون . ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاثة طرق : أحدها
أن المراد بقوله : « من غيركم » من غير قبيلتكم . روى ذلك عن الحسن
والزهري - والثاني : أن الآية منسوخة وهذا مروى عن زيد بن أسلم
وغيره . والثالث - أن المراد بالشهادة فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة
لا الشهادة المعروفة ، وساق ابن القيم المناقشة بين الآخذين بالآية والمؤولين
لها احتجاجاً ورداً . ثم قال فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق
الذي لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصلحة . وبالله التوفيق - قال شيخنا
رحمه الله (يعنى الإمام المحجد شيخ الإسلام ابن تيمية وقول الإمام
أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع « هو ضرورة » يقتضى هذا
التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا لو قيل يحلفون
في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين
في وصية السفر لكان منسوخها - ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم
في كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقاً - قال الشيخ
ويؤيد هذا ما ذكره القاضى وغيره - محتجا به - وهو في الناسخ والمنسوخ
لأبي عبيد أن رجلا من المسلمين خرج فر بقرية ففرض ومعه رجلان
من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لى من أشهده على ما قبضتاه
فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية ، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى
فأشهدهم على مادفع إليهما وذكر الوصية ، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر
اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ، ولشهادتنا
أحق من شهادة هذين المسلمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة
اليهود والنصارى حق فحلفوا . فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين
ما شهد به اليهودى والنصرانى وذلك في خلافة عثمان رضى الله عنه .. فهذه
شهادة للميت على وصيته ، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم

المدعون وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً فقال :
وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار
قبلت شهادتهم . نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم
لأنه قد تتعذر البينة العادلة ، ولم يجوز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب
قال شيخنا رحمه الله تعالى فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص
فيه وفيه روايتان . لكن التحليف ههنا لم يتعرضوا له ، فيمكن أن يقال
لأنه إنما يخلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما في مسألة الوصية بخلاف
ما إذا كانوا أصولا . والله أعلم . ويقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري إمام
أهل الظاهر بالأندلس في كتابه المحلى (لا يجوز أن يقبل كافر أصلا لاعلى
كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط ، فإنه يقبل في ذلك مسلمان
أو كافران من أى دين كانا ، أو كافر وكافرتان ، أو أربع كوافر ، ويخلف
الكفار ههنا مع شهادتهم بعد الصلاة لا نشترى به ثمناً ولو كان
ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين — برهان ذلك قوله تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١) والكافر فاسق
فوجب أن لا تقبل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم
إن أنتم ضربتم في الأرض » فوجب أخذ حكم الله كله . وأن يستثنى الأخص
من الأعم ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع (هذا جانب يسير من النصوص
التي تترخر بها كتب النقه والتفسير والحديث تبين آراء العلماء والفقهاء
في شهادة غير المسلمين على المسلمين ، وتدل دلالة صريحة وقاطعة على أن
كثيراً من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء الأمصار والأئمة المجتهدين
يرون جواز هذه الشهادة ويقبلونها في القضاء ويحكمون بها ، وإن كانوا
يختلفون بعد ذلك في النطاق والمسائل التي تقبل فيها هذه الشهادة . وقد
رأينا فيما ذكره الإمام القرطبي أنه لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة
وأنه يجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ، ويرتضيه عند الضرورة ، وهذا

(١) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

يشير إلى أن جواز شهادة غير المسلم على المسلم إنما هو للضرورة وفي حالة قيامها . وفيما نقل عن ابن عباس ما يشير إلى ذلك أيضاً .. وفيما نقل عن الإمام أحمد التصريح بأن جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين « هو ضرورة » وقد نقل ابن القيم عن شيخه الإمام المجدد ابن تيمية أنه قال إن ما نقل عن الإمام أحمد من تقليل جواز هذه الشهادة وقبولها للضرورة يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضرا وسفراً وأنه لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون بدلا مطلقاً . ومن ثم جرى فيها الحلف . وقد رأينا مما ذكرنا أن القائلين بعدم جواز قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في أى مجال أو نطاق لم يبنوا جميعهم آراءهم على أساس أن الشهادة من باب الولاية ، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما بنى أكثرهم الرأى على معان أخرى تتصل بالشروط والمعاني التى اعتبروا توافرها أساساً لقبول الشهادة ولا نريد بما ذكرنا أن نستبيح حكماً أو نقرر رأياً في الموضوع . وإنما نريد أن نبين أن في آراء الفقهاء المسلمين ما فيه العلاج الحاسم لهذه المشكلة التى برزت في حياة الناس ، واستعصى على القضاء حلها في ظل النظام القائم ، وقد تتوالى الحوادث وتبدوا المشكلة في صورة أو أخرى أشد تعقيداً وأكثر إلحاحاً في طلب الحل ، وسيبقى القضاء عاجزاً عن الحل وغير قادر على مواجهة طلبه مادام هذا الوضع قائماً - وقد تضع حقوق وتهدر مصالح - الأمر الذى لا يمكن قبوله والسكوت عليه . ولقد كشف التطور الاجتماعى الذى أحدثته الثورة عن ضرورة لإحداث تغيير جذرى وشامل في الأوضاع والنظم والأحكام التى تسود حياة المجتمع ، وقامت نهضة تشريعية شاملة تناولت بالتغيير والتبديل والتعديل النظم والقوانين والأحكام القائمة في جميع النواحي والجوانب والفروع . وكان من نتيجة ذلك أن ألفت لجنة لوضع تشريع شامل مستمد من الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامى لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية بفروعها المختلفة ، وقامت اللجنة فعلاً بوضع تشريع شامل اختارت أحكامه من أقوال الفقهاء المسلمين غير متقيدة برأى فقيه ولا بأرجح الأقوال في مذهب

فقيه ، بل استهدفت علاج المشاكل التي لازمت التطور الاجتماعي العميق
الشامل وكشف عنها التطبيق والعمل في ظل النظام القائم . وقدمت اللجنة
المشروع إلى وزارة العدل ، ولا يزال لدى الوزارة إلى الآن . وحبذا لو أمكن
أن يعاد المشروع إلى اللجنة لتعيد النظر فيه ، وتعالج هذه المشكلة موضوع
البحث ، وما عسى أن يظهره البحث أو تتمخض عنه الحوادث من مشاكل
أخرى تمس حياة الناس ومصالحهم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت
وإليه أنيب .



الموضوع

(٩٨٩) صحة الشهادة ومدى حجية الصور الفوتوغرافية
عند عدم وجود أصلها

المبادئ

١- قول المدعى أمام القاضى : لا بينة لى على الدعوى أو ليس عندى شهود عليها سوى أشخاص عندهم . ثم أحضر شهوداً أو أحضر غير من عندهم لا يسمع القاضى ولا يقبل شهادة واحد منهم إذا سمعها عملاً بالمادة ١٩١ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وهذا هو رأى أبى حنيفة . ويرى الإمام محمد من الحنفية قبول الشهادة فى الصورتين فى الأصح وهو الأرجح فى المذهب .

٢- مذهب المالكية فى ذلك أنه إن عجز المدعى نفسه عن البينة ثم أتى ببينة كانت عنه غائبة غيبة بعيدة ، وثبت عنده فى عدم الإتيان بها تقبل بينته ، كما يرى المالكية أنه إذا سمع القاضى شهوده ثم أراد إحضار بينة أخرى على الدعوى لا يمنع من ذلك وتقبل منه إلا فى حالة ما إذا استوثق القاضى واستقصى ما عند المدعى بكل الطرق الأهم إلا إذا أثبت عنده لدى القاضى .

٣- إذا قدم المدعى شهوداً لم تثبت الدعوى بشهادتهم ، فطالب المدعى التأجيل لسماع شهادة امرأة واحدة يجوز للقاضى القضاء برفض الدعوى مادامت شهادتها وحدها لا تكفى فى إثبات الدعوى .

٤- الشهادة بحق من حقوق العباد يجب أن تكون مسبوقه بدعوى صحيحة شرعاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٢ - م ٢٧٨ - ٦ ربيع الاول ١٢٨٩ هـ -
٢٢ مايو ١٩٦٩ م .

٥- يشترط في صحة الشهادة أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكماً وكيفاً وفعلاً وانفعلاً ووصفاً وملكاً ونسبة. فإن اختلف شرط من ذلك لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها .

٦- الشهادة بأقل مما ادعاه المدعى لا يقتضى رفض الدعوى ، ولكن يستوجب الحكم بما شهد به الشهود فقط ، وترفض الدعوى بالنسبة للباقي .

٧- الموافقة اللفظية بين الدعوى والشهادة ليست ضرورية ، بل تكفي الموافقة في المعنى .

٨- لا يلزم في صحة الشهادة أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به .

٩- للقاضي سؤال الشاهد عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التي تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها ، كما أن له أن يسأله عن مصادر علمه بما شهد للتوثق ، ومعرفة أنه شهد عن علم لا عن مجرد سماع من الغير أو ظن بما يشهد .

١٠- إذا أغفل الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد ولم يسأله القاضي عن ذلك فإن هذا وحده لا تأثير له في صحة شهادته ، فإذا رد القاضي شهادته لهذا السبب وحده كان ذلك مخالفاً للقانون ، لأن الأمر في هذه الحالة لا يخضع لسلطة القاضي في تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون .

١١- لا يجوز الأخذ بالصور الفوتوغرافية للأوراق والمستندات الكتابية في حالة عدم وجود أصلها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٥ سنة ١٩٦٩ أن هناك نزاعاً مردداً أمام القضاء بإحدى الدول العربية الشقيقة حول ملكية عقار ، وأنه يراد استطلاع الرأي لدى الحنفية والمالكية وما تقتضيه أحكام الخلة العدلية في المسائل الآتية :

أولاً - إذا استشهد المدعى بشهود توفرت فيهم شروط الشهادة الشرعية وحضر بعض هؤلاء وأدوا الشهادة أمام القاضي ، وطلب المدعى التأجيل لحضور الباقين وسماع شهادتهم . فهل يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى دون انتظار لسماع شهادة الشهود الذين لم يحضروا رغم إصرار المدعى على سماع شهادتهم وفي واقعة النزاع استشهد المدعى بثلاثة رجال وسيدة وسمعت المحكمة شهادة الرجال الثلاثة ولم تحضر السيدة وتمسك المدعى بسماع شهادتها وطلب التأجيل لحضورها . فهل يجوز للقاضي أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة بمقولة أن شهادتها لا جدوى منها ؟

ثانياً - هل ينبغي لاعتبار الشهادة موافقة للدعوى أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به ولو لم يطلب إليه القاضي ذلك ، فإذا قال الشاهد الدار المتنازع عليها ملك المدعى أو ملك مورثه ، فهل يلزم للأخذ بشهادته بيان مصدر علمه بذلك ولو لم يستوضحه القاضي ويطلب إليه البيان ؟

ثالثاً - ما هو الحكم في الشريعة الإسلامية بشأن حجبة الصورة الشمسية (الفوتوغرافية) كدليل كتابي ومدى إمكان الاعتداد بها في الإثبات في حالة عدم وجود الأصل الذي أخذت منه الصورة . وهل يصح قضاء القاضي برفض الاستدلال بالصورة الشمسية في هذه الحالة مطلقاً بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها ؟

أجاب :

عن النقطة الأولى :

ذكر الفقهاء أن المدعى إذا قال للقاضي - عند طلب البينة منه على دعواه - لا بينة لي على الدعوى . أو ليس عندي شهود على ما أدعى به سوى فلان وفلان .. وعد شهودا وعينهم ، ثم أحضر شهوداً في الصورة الأولى ، أو أحضر غير الذين عينهم في الصورة الثانية ، لا يقبل القاضي شهادة الذين أحضرهم ولا يسمع شهادتهم ، ولا تثبت الدعوى بشهادتهم إذا

سمعت . وعللوا ذلك بأن المدعى حين ذكر أن لا بينة له أو ليس عنده شهود يعتبر مكذباً لهؤلاء الشهود الذين أحضرهم . والمقرر أن من شروط صحة الشهادة عدم تكذيب المدعى لشهوده . ومن ثم لم تقبل شهادتهم وهذا عند الإمام أبي حنيفة . وقال الإمام محمد بن الحسن تقبل شهادة هؤلاء الشهود لاحتمال أن المدعى قد نسى أولاً ثم تذكر ثانياً ، فلا يحمل ما صدر منه على التكذيب . ومثل ذلك ما إذا قال الشاهد لا شهادة لي على هذه الدعوى ثم شهد عليها بعد ذلك لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة وتقبل عند محمد والأصح قول محمد وهو قبول الشهادة . غير أن المشرع المصرى قد رأى الأخذ بالقول المخالف للأصح ، ونص في المادة رقم ١٩١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع القضاة من سماع الشهادة في الصور المذكورة ، وعدل بذلك عما هو مقرر أساساً في المادة رقم ٢٨٠ من هذا القانون من أنه يقضى بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة سداً لباب التحايل وإحضار الشهود المأجورين ومنعاً للفساد بقدر الإمكان ، وطبقاً للقول الراجح في مذهب الحنفية يقبل من المدعى في حادثة الدعوى أى شهود يحضرهم ممن عينهم ومن غيرهم . أما في مذهب المالكية فقد جاء في الجزء الأول من تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي صفحة ٤١ طبع المطبعة البية بمصر سنة ١٣٠٢ هجرية ما يأتى : « مسألة - قال ابن حبيب : قال مطرف في القاضى يتواضع الخصمان عنده الحجج ، فيقول لهما اجتهدا فإنى لست أقيلكما فيضعان حجتهما ويوقع ذلك في ديوان القاضى . ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى فإنى أرى له أن يقبل الناس من حججهم ولا يظفروا عليهم حججاً لا ينتقلون عنها إلى غيرها ، لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيراً نسياناً لها أو عجزاً أو حصرأ . إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما ويعجزا أنفسهما ويقولان له ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذى وضعناه عندك . ثم إن القاضى وقف ليستشير فى ذلك فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن له ذلك إلا أن يرى القاضى للملك وجهاً ويثبت

عنده عذره ، فإن أتى بيئته وكان قد عجز نفسه عنها فإن رأى السلطان أن بيئته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة أو لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له ما لم يفصل الحكم بينهما إلى أن قال . قال فضل بن مسلمة قال ابن عبدوس . حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك رضى الله عنه أنه إذا أتى بيئته لم يكن علم بها أنه يقوم بها . وهذا النص صريح في أن المدعى إذا قدم بيئته على دعواه وسمع القاضى الشهادة ودونها ثم بدا للمدعى أن يحضر بيئته أخرى على الدعوى فإن المذهب أن تقبل منه البيئته ولو كان قد عجز نفسه ، أو قال ليس عندى سوى ما قدمت من بيئته ، لأن الرجل قد يترك شهوداً له يعرفون حقه ويشهدون به إما نسياناً أو تعجلاً أو حصرأ بتأثير الخوف والهيبه ، أو عدم معرفة منه بهؤلاء الشهود ثم ينكشف له الأمر .. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة لا يقبل فيها منه البيئته الأخرى وهى ما إذا كان القاضى قد استوثق من أمر المدعى واستقصى ما عنده بكل الطرق وعجز المدعى نفسه وقال ليس عندى من الحجج سوى ما قدمت ، وحتى فى هذه الحالة إذا بدا للقاضى أن للمدعى عذراً ووجهاً فيما قرره وصدر منه وثبت عنده عذره فإن له أن يقبل بيئته فى هذه الحالة ، وذلك كله ما لم يكن قد فصل فى الدعوى . ولكن هل أبدى المدعى فى حادثة الدعوى استعداده لتقديم بيئته على دعواه غير التى قدمها وطلب إلى القاضى سماع بيئته إذا كان قد فعل فقد طلب حقاً مشروعاً ومقررأ لا يجوز حرمانه منه وإن كان قد اقتصر على من استشهد بهم وتمسك فقط بسماع شهادة السيدة التى لم تحضر ، وكان القاضى قد رأى - فى تقديره - أن شهادة الرجال الثلاثة غير كافية للإثبات بقطع النظر عن سلامة التقدير أو قابليته للمناقشة فإنه فى هذه الحالة يجوز للقاضى على أساس تقديره أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة ، لأن شهادتها وحدها لا تكفى لإثبات الدعوى ، إذ أن موضوعها ليس مما يقضى فيه بشهادة امرأة واحدة فلا جلوى من سماع شهادتها إذن .

عن النقطة الثانية :

نص الفقهاء على أن الشهادة إذا كانت بحق من حقوق العباد وجب أن تسبقها دعوى صحيحة شرعاً ، ووجب لصحتها أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكماً وكيفاً وفعلاً وانفعلاً ووصفاً وملكاً ونسبة ، فلو ادعى عشرة جنيات وشهد الشهود بعشرين جنياً ، أو ادعى سرقة ثوب وشهدوا بغصبه منه ، أو ادعى قتل وليه وشهدوا بالضرب ، أو ادعى عقاراً محلوداً بجلود معينة وشهدوا بعقار محدد بجلود أخرى ، أو ادعى زواج ابنته فاطمة وشهدوا بزواج أخته زينب لم تكن الشهادة موافقة للدعوى في جميع هذه الصور . وبالتالي لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها - (العناية وتكلمة ابن عابدين من باب الدعوى) وليست الموافقة في اللفظ بين الشهادة والدعوى ضرورية ، بل تكفي الموافقة في المعنى ، وليس كل اختلاف بين الشهادة والدعوى يضر ويمنع من قبول الشهادة ، فلو شهدا بأقل مما ادعاه المدعى تقبل ويقضى بما شهدا به من الدعوى وترفض في الباقي ، وليس من عناصر التوافق بين الشهادة والدعوى بيان الشاهد مصدر علمه بما شهد به ، لأنه ليس من عناصر الدعوى ووقائعها شئ يتعلق بذلك حتى تلزم موافقة الشهادة فيه . والقاضي حين يريد التوثق من الشاهد وشهادته والوقوف على مدى معرفته بما يشهد به وتمكته منه يسأله عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التي تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها ، كما يسأله عن مصدر علمه بما شهد به للتوثق ومعرفة أنه يشهد عن علم لاعن مجرد الظن أو بالسماع من الغير ، لأن الشهادة بالسماع لا تقبل إلا في مواضع معينة وفي المادة رقم ١٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية « يسأل القاضي الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله إليه ، وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بلون حاجة إلى التزكية » وإذا لم يطلب القاضي إلى الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد به ، ولم يبين الشاهد ذلك من تلقاء نفسه لا تعتبر شهادته مخالفة للدعوى ، ولا يقدر في سلامة شهادته وصحتها إذا كانت قد


سلمت من أوجه النقص الأخرى التي تؤثر في صحتها شرعاً . وإذا كان إغفال شهود المدعى في حادثة الدعوى ييسان مصدر علمهم بما شهدوا به هو وحده السبب في رد شهادتهم فإن الأمر لا يبتى راجعاً إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون لأن ذلك لا يستوجب رد الشهادة شرعاً كما ذكرنا - بيد أنه وردت في الوقائع عبارة - إذا قال الشاهد إن الدار ملك المدعى أو ملك مورثه - وقد يؤخذ من هذه العبارة أن الشاهد ذكر أن طريق ملكية المدعى للعقار المتنازع عليه هو إرثه من مورثه وأشار إلى الوفاة والوراثة ، فإن كان ذلك صحيحاً فإنه يكون واجباً على الشاهد أن يبين وفاة المورث وورثته وملكيته للعين إلى وقت وفاته وتركها ميراثاً لورثته ولو لم يسأله القاضي عن ذلك وإذا لم يبين ذلك ويستوفيه على الوجه الذي ذكره الفقهاء تكون شهادته ناقصة وغير صحيحة ولا يعول عليها . ولا يعتبر هذا بياناً لمصدر علمه بما شهد به ، بل هو من صلب الشهادة وتمتها يجب على الشاهد أن يذكره من تلقاء نفسه - تراجع التبصرة لابن فرحون المالكي جزء أول صفحة ١٩٩ وتكملة ابن عابدين في فقه الحنفية جزء أول صفحة ١٩٤ وما بعدها طبع المطبعة الأميرية بمصر ١٢٩٩ هـ

عن النقطة الثالثة :

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في جواز الاعتماد في الإثبات على الخط والأوراق والمستندات الكتابية والحكم بالحق على ذلك . فعجوزه بعض منهم ومنعه آخرون . وقد أخذ المشرع المصري برأى القائلين بالجواز وضمن القوانين الصادرة للمحاكم الشرعية بلوائح ترتيبها والإجراءات المتعلقة بها في سنة ١٨٩٧ ، سنة ١٩١٠ ، سنة ١٩٣١ أحكاماً واسعة في الإثبات بالخط والأوراق والمستندات الكتابية وتنظيم الإثبات بها وطرق الطعن فيها . ولم يكن تصوير المستندات والأوراق الكتابية معروفاً من قبل ، ومن ثم لم يبين الفقهاء - القائلون بجواز الاعتماد في الإثبات على الخط والأوراق الكتابية - حكم الاعتماد على الصور الشمسية للأوراق كدليل

على الدعوى ، ومدى جواز الأخذ بها في الإثبات . وقد جرى القضاء في المحاكم الشرعية على عدم جواز الأخذ بالصور الشمسية للأوراق والمستندات الكتابية في حالة عدم وجود الأصل ، لاحتمال أن يكون قد وقع في الأصل تزوير على وجه لا يظهر ولا ينكشف في الصورة كزيادة كلمة أو عبارة تغير مضمون السند أو تغير معنى فيه . أى أن مبنى إهدار دلالة هذه الصور هو الاحتياط ومنع الضرر . والشريعة تقتضى ذلك وتوجيهه . ومن ثم يكون قضاء القاضى في حادثة الدعوى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية في حالة عدم وجود أصلها بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها قضاء صحيحاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلب والله أعلم .

تعليق : الفيت المادتان ١٨٢ ، ١٩١ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م
بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م وبذلك يكون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال
من مذهب الحنفية طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م .



الموضوع

(٩٩٠) احتراف الموسيقى غير مسقط للشهادة

المبادئ

- ١ - يشترط في الشاهد العدالة الظاهرة .
- ٢ - احتراف الموسيقى لا يسقط عدالة الشاهد ولا يسلبه أهلية الشهادة ما لم يصحب ذلك منكرًا ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م. ع المقيد برقم ٦٩٠-١٩٦٩ المتضمن أن موسيقياً يمتحن الموسيقى ويتكسب من الألحان - تقدم للشهادة في محكمة الأحوال الشخصية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت شهادته تقبل أولاً تقبل ؟

أجاب :

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً - لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة - هو العدالة الظاهرة ، لأن الأصل في المسلم أن يكون عدلاً . قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محلوداً في قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهلية الشهادة . إذ أن الموسيقى تعتبر نوعاً من الفن والمعرفة ، ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة ، والعرف له أثره في مثل هذا الاعتبار ، إذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافياً للعدالة ما دام لم يصحبها منكر ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - مس ١٠٢ - م ٤٦٤ - ص ٢٩٢ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

من أمكلم الوكالة

الموضوع

(٩٩١) وكالة

المبادئ

- ١ - الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به .
- ٢ - يقبل قول الوكيل في إنفاق ثمن ما باعه ، لأنه موكل بالصرف والوكيل أمين والقول قوله .
- ٣ - يكتفى منه بالإجمال في المبيعات والنفقات . وإن كان ثقة يصدق فيما قال . وإن آثم حلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥٥ سنة ١٩٥٦ أن أشقاء أربعة أبناء الحاج محمود وكلوا أخاهم الكبير الحاج محمد بتوكيل صيغته - لقد نصبنا أخانا فلانا وعيناه وكيلا مفوضاً بصورة عامة ، على أن يكون مأذوناً بالمحاكمة والمخاصمة بداية واعتراضاً واستئنافاً وتنجزاً وإعادة ونصحاً بصفته مدعياً ومدعى عليه ووكيلاً في الدعوى كما أنه مأذون بالأخذ والقبض والصرف وبالصلح والإبراء والقسمة والإقرار . والمهاياة وبالبيع والشراء والفراغ والاستفراغ والإيجار والاستئجار والهبة وإجراء كافة المعاملات التي يستطيع الإتيان بها ضمن دائرة القانون .

وطلب السائل بيان رأى السادة الحنفية في الموضوعات الآتية :

أولاً - ادعى الآن أحد الموكلين على شقيقه الوكيل فطالبه بنصف

(*) المفتي : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٨ - م ٢١٩ - ص ٢٠٠ - ٢٨ ربيع الآخر ١٣٧٦ هـ - ١ ديسمبر ١٩٥٦ م .

أثمان أشياء كانت مشتركة بينهما من صوف وسواه باعها الوكيل فأجاب الحاج محمد (الوكيل) بأنه باعها بحسب وكالته ، وبحسب وكالته أنفق ثمنها على الحوائج الضرورية العائدة للفريقين ، فهل يقبل قول الحاج محمد بيمينه فيما أنفقه وفيما باعه وهل يكلف بالتفصيل في مفردات المبيعات في وجوه النفقات أم يكفي منه بالإجمال ؟

ثانياً - ادعى عبد الحميد بأن شقيقه الحاج محمد باع إلى المستر ليني تسعاً وتسعين بالة صوف عام ١٩٤٢ مشتركة بينهما وقبض ثمنها وطالب شقيقه بنصف ثمن الصوف المذكور ، فأجاب الحاج محمد إنني لم أبيع للمستر ليني سوى ثلاث وثلاثين بالة صوف بمبلغ ٦٨٦٩ ليرة سورية فكلف الحاج عبد الحميد إثبات بيع ست وستين بالة الباقية فأظهر عجزه عن إثباتها وطلب يمين شقيقه ، وقبل أن يحلف اليمين وفي نفس المجلس أجاب الحاج محمد بأنني في الحقيقة قبضت قيمة التسع والتسعين بالة وصرفتها على حوائجنا المشتركة أنا وأخي ، فهل يصدق الحاج محمد بقوله مع يمينه في هذه الأمور باعتباره أميناً شريكاً ووكيلاً أم خرج عن الأمانة بإنكاره أوالاست وستين باله واعترافه بالثلاث والثلاثين ، أم عادت له صفة الأمانة وهل تعتبر فحوى الوكالة وكالة بالخصومة والمحكمة وبالصرف على الخصومات والمحاکمات ، أم على مطلق الأمر يكون وكالة بجميع ما حدث مطلقاً .

أجاب :

عن الموضوع الأول : يقبل قول الوكيل في إنفاقه ثمن ما باعه لأنه موكل بالصرف ، والوكيل أمين والقول قول الأمين ، ولا يكلف الوكيل بتفصيل مفردات المبيعات ووجوه النفقات ، ويكتفي منه بالإجمال وإن كان ثقة يصدق فيما قال وإن اتهم حلف . جاء في قرعة عيون الأخبار في باب الوكالة (والوكيل أمين فيما في يده كالمودع فيضمن فيما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه) وجاء في تنقيح الحامدية في جواب ما إذا طالب ورثة الموكل الوكيل ببيان ما أنفق و صرف

وهل يجب عليه أن يبين بقوله « إن كان ثقة يصدق فيما قاله وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الإنفاق » .

ثانياً - عن المسألة الثانية لا يصير الوكيل المذكور غير أمين بقوله للموكل إنه باع للمستر ليني ٣٣ بالة من الصوف حين قال له الموكل إنه باع للمستر ليني تسعاً وتسعين بالة ، ثم قوله بعد ذلك إنه حقيقة قبض ثمن تسع وتسعين بالة وصرفها في حوائجها المشتركة لأنه لا تناقض بين الإخبارين ، لإمكان الجمع بينهما ، لأنه باع للمستر ليني وغيره تسعاً وتسعين بالة ، منها ٣٣ بالة لليني حسب إخباره وباقيها لغيره ، لأن الأصل فيه الأمانة ولا يصار إلى غيرها إلا إذا قام الدليل على ذلك ولم يتحقق لعجز المدعى عن إثبات دعواه ، وبما أن الوكيل لم ينف عنه الأمانة فيكون القول قوله في صرف ثمن ما باعه ، لأنه موكل في الصرف لما سبق بيانه في المسألة الأولى .

ثالثاً - عن المسألة الثالثة : التوكيل نوعان عام وخاص . فالعام ما يكون بصيغة العموم نحو وكذلك وكالة مطلقة عامة ونحو أنت وكيل في كل شيء . والخاص ما كان بغير صيغة عامة . والوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به كما في الخلاصة والبرزازية ، إلا إذا صرح الموكل بذلك في التوكيل فيملكه الوكيل ، والتوكيل المذكور عام يملك الوكيل به إجراء كافة الأمور التي تدخل في نطاق التوكيل العام ، وما ذكر فيه مما لا يدخل تحت التوكيل العام ، وذلك لأن الموكل صدره بصيغة عامة ، ثم ذكر بعض مشتملات العموم للغاية بها ، وزاد بعض الأمور التي لا تدخل في نطاق التوكيل العام وختمه بعبارة تنفيذ العموم أيضاً . وبهذا علم الجواب عن المطلوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٩٩٢) الوكالة في قبض المهر

المبادئ

- ١- الوكيل أمين فيما في يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدي
- ٢- توكيل البنت والدها في العقد وقبض المهر وقيامه بذلك تكون يده على مهرها يد أمانة .
- ٣- إنفاق والدها مهرها في جهازها ليس تعدياً موجباً ضمانه شرعاً ويكون القول قوله في ذلك ولا يصح لبنته مطالبته به شرعاً .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيّد برقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ قال : إن له بنتاً كانت مريضة منذ صغورها ، وصرف عليها أموالاً كبيرة في سبيل علاجها حتى شفيت ، ثم قام بتعليمها بالمدارس حتى تخرجت ، ثم استقالت لتتزوج ، فقام بزواجها وقبض مهرها وقدره - ٤٥ جنياً وجهازها بهذا المهر وبمبالغ كبيرة من ماله الخاص ، كما هو المتبع والمعروف بين الناس ، ثم زفت إلى زوجها بهذا الجهاز ، ولسوء تفاهم حصل بينها وبين زوجها بعد أن عادا من ليبيا التي يعمل بها ، تقدمت بنته هذه تطالبه برد المهر الذي قبضه. وذلك بتحريض زوجها ، وسأل هل يجوز شرعاً أن تطالبه برد مهرها الذي أنفقته في شراء جهازها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الوكيل أمين فيما في يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدي على ما أوّمن عليه والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه ، وبتوكيل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ٤٣٢ - ص ٣٧٠ - ١٧ شعبان ١٣٧٩ هـ - ١٤ فبراير ١٩٦٠ م .

ابنة السائل والدها في مباشرة عقد زواجها وقبض مهرها تكون يد والدها على مهرها يد أمانة فلا يضمنه إلا بالتعدى - وبصرف والدها مهرها في شراء جهازها ليس تعدياً يوجب الضمان شرعاً، لأنه فعل برضاها ما تعارف الناس عليه ، فهو بمنزلة الإذن منها عرفاً ، لأن الناس تعارفوا على صرف مهور بناتهم في شراء جهازهن ، فيكون القول في هذه الحالة قول والدها في أنه جهازها بمهرها الذي قبضه حين تزويجه إياها ، وبذا تكون ذمته بريئة منه ولا يصح شرعاً لبنته هذه أن تطالبه به والله أعلم .



الموضوع

(١٩٩٣) « أ » سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحى
« ب » الوكالة مع اختلاف الدين أو الدارين

المبادئ

- ١- سلخ قرنية العين من ميت لتركيبها لحى غير جائز شرعاً إلا للضرورة التي تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت .
- ٢- اتحاد الدين ليس شرطاً في صحة الوكالة في الخصومة عند الحنفية والشافعية .
- ٣- الردة لا تمنع صحة الوكالة عند الحنفية ، فلو وكل مسلم مرتداً جاز ذلك عندهم
- ٤- اختلاف الدارين مانع من صحة الوكالة بالنسبة لغير المسلمين عند الحنفية .
- ٥- كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره مطلقاً عند الحنابلة .
- ٦- توكيل الذي ذمياً على استخلاص دين له على مسلم ممنوع عند المالكية ، وإن كان الدين على غير مسلم جاز ذلك
- ٧- توكيل المسلم ذمياً في البيع والشراء وتقاضي الديون ممنوع عند المالكية .
- ٨- مذهب الشافعية : أن من صح منه مباشرة الشيء صح توكيل غيره فيه ، وأن يوكل هو فيه عن غيره .

(*) المتن : بغيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ٥٠٠ - ٢٢ أكتوبر ١٩٦٦ م .

سئل :

من الشيخ عبد الحلیم رئیس المجلس الأعلى لشئون الإسلام بولاية قذح (ماليزيا) بكتابه المرفق بكتاب وزارة الخارجية إدارة العلاقات الثقافية رقم ٧٩٣٦ ث ملف رقم ٣٥٥/٩٦ / اث المقيد برقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٦ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى الموضوعين الآتين :

١ - سألخ قرنية العين من الميت وتركيها للكفيف .

٢ - قيام المحامى المدنى غير المسلم بما يقوم به المحامى الشرعى وتدخله تدخلا مباشراً فى الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية .

أجاب :

عن الموضوع الأول : الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله - فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً - ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك . وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى ، ويعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف بلحب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق بالميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمة المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة . وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم


في مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمرضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين إلى ما سبق أن أوضحناه ، وإلى أن القواعد الأصولية تقضي بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء . وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه في الإفتاء يجوز تشريح الجثث للموتى نقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعاً إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف .

عن الموضوع الثاني :- ظاهر من السؤال أن المراد الاستفسار عن حكم توكيل المحامي المدني غير المسلم ليقوم بما يقوم به المحامي الشرعي ويتدخل تدخله مباشراً في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية أي التوكيل بالخصومة . وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه ، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إما لقله هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتدال في مجلس الخصومة . وقد كان الإمام على كرم الله وجهه إذا خصم في شيء من أمواله وكل عنيلاً رضى الله عنه ، ولما كبرت سن عقيل كان يوكل عبد الله بن جعفر ، وقال هو وكيلي فما قضى عليه فهو على ، وما قضى له فهو لى . وكان يقول إن للخصومة فحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنى لأكره أن أحضرها . وقال ابن قدامة الحنبلي هذه قصص اشتهرت لأنها في مظنة الشهرة ، ولم ينقل إنكارها . وأخذ من ذلك إجماع الصحابة على جوازها . وقال السرخسي الحنفي . وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر ولا زجر زاجر ، ومع اتفاق الفقهاء على أصل الجواز اختلفوا : فقال مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل في إثبات الحقوق والمخاصمة فيها صحيحاً كان الموكل أو مريضاً . طالباً كان أو مطلوباً . شريفاً كان أو ضيعاً . رضى بملك صاحبه أو لم يرض . وقال أبو حنيفة : إن التوكيل

بالخصومة صحيح إلا أنه لا يلزمه بدون رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو مريداً للسفر أو امرأة مخدرة ، فإنه إن كان معذوراً بمثل هذه الأعذار جاز توكيله ولزم من غير رضا الخصم .

واتحاد الدين ليس شرطاً في صحة الوكالة عند الحنفية ، فيصح أن يوكل المسلم الذي ، والذي المسلم في الخصومة . والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضاً ، فلو وكل المسلم مرتداً جاز ، لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلاً لا يتصرف في ملكه ، بل يتصرف في ملك الموكل وهو نافذ التصرفات . أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين . فلو وكل المسلم أو الذي في دار الإسلام حربياً في دار الحرب ، أو وكل الحربى أحدهما فالوكالة باطلة . سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، كما لا يصح أن يحضر وكيلاً عن الحربى حربى مستأمن في دار الإسلام . وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ، سواء أكان هذا الكافر ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً . وفي فروع المالكية إن توكيل الذي الذي على استخلاص دين له على مسلم ممنوع . لأنه ربما أغلظ له وشق عليه في الطلب وإن كان غير ذلك فلا منع وإن توكيل المسلم للذي في البيع والشراء وتقاضى الدين ممنوع ، لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يعتمد مخالفتها إذا عرفها . وقال الدسوقي في حاشيته . لا يمنع توكيله إلا في هذه الثلاثة ، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذي في الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع في الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يعتمد مخالفتها إذا عرفها - ألا يصح التوكيل في الخصومة وعند الشافعية . من صح منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره ، وأن يوكل فيه عن غيره . واستثنوا من الثاني توكيل الكافر في شراء المسلم . ويصح في الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ، وكذلك توكيله في طلاق المسلمة يصح في الأصح (الأشباه والنظائر للسيوطي) في فقه الشافعية . صفحة

٥٧٢ ، ٥٧٣ . ومقتضى التعميم في بيان الحكم . وظاهر الفروع التي سيقت على سبيل الاستثناء من الشق الثاني أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية . ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذي غير المسلم في الخصومة جائز . وتطبيقاً على ذلك يجوز توكيل المحامي المدني غير المسلم في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية وقيامه مقام المحامي الشرعي فيما ذكر . والله تعالى أعلم .



مع أحكام الإقرار

T

الموضوع

(١٩٤٤) اقرار المورث بدين لبعض الورثة

المبادئ

- ١ - الإقرار لبعض الورثة بدين لا سبب له بمحرر باطل ما لم يجزه بقية الورثة .
- ٢ - القول بتنفيذ الإقرار بالدين للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ، لأن الوصية غير الإقرار بالدين
- ٣ - إجازة الورثة له يخرج من التركة جميعها قبل الوصية الواجبة والميراث .

سئل :

توفي شخص في ١٧/١١/١٩٤٨ وانحصر ميراثه الشرعي في أولاده الذكور والإناث ، وفي بنت ابنه المتوفى قبله - وقد ترك المتوفى المذكور أطياناً مقدارها ٢٠ فداناً و ١١ قيراطاً ومنقولات وخلافها - استحققت بنت ابنه مقدار الوصية الواجبة وقدره ١,٩ علماً بأنه مديون ديناً بعضه مضمون ببعض ما تركه من أطيان وديوناً أخرى عادية ، ومقدار هذه الديون ٦٥٤ جنياً و ٨٣٥ ملياً وقت الوفاة بما في ذلك مبلغ ٤٥٠ جنياً بكببالة محررة من المورث في مرض الوفاة إلى أحد أولاده قابلة للطعن ، لأنها وصية اختيارية والقاصرة وصيتها واجبة ، كما أن مقدار ثمن الأطيان وخلافها المتروكة ٧٨٦٨ جنياً و ٨٦٠ ملياً - فهل ما تأخذه بذت الابن يتأثر بهذه الديون أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن مخلوف - س ٧٠ - م ٥٥٨ - ٨ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ١٨ أغسطس ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب — أنه إذا كان هذا المتوفى قد حرر في مرض موته السند المنوه عنه بالسؤال (الكهبيالة) لابنه م . م . ع بالمبلغ المذكور فيه ولم يكن لهذا الدين سبب سوى هذا الإقرار كان الإقرار باطلا ما لم يجزه بقية الورثة ، لكونه إقراراً بدين لوarith وهو لا يجوز لحديث (لا وصية لوarith) قال صاحب التكملة (إن نفي الوصية في الحديث يدل على نفي الإقرار بالطريق الأولى ، لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال وبالإقرار يذهب كله فإبطالها للإقرار بالأولى كما في المنبع) ١ هـ . وهذا يدل على أن الإقرار غير الوصية . إذ هو إخبار وحكاية وهي إنشاء تملك فلا يصح القول بأن هذا الإقرار ينفذ للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . لأن حكم هذه المادة خاص بالوصية وهي غير الإقرار كما أسلفنا ، وعلى هذا إذا لم يجز باقي الورثة هذا الإقرار يعتبر كأن لم يكن ، ولا تتأثر به الوصية الواجبة ولا أنصاء الورثة ، أما إذا أجازوه فيخرج من التركة قبل الوصية الواجبة والميراث . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٩٩٥) الإقرار بالبنوة

المبادئ

- ١- اشترط الفقهاء في صحة الإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب ، وأن يولد مثله لمثل المقر ، وأن يصدقه المقر له إن كان من أهل التمييز .
- ٢- يجب أن يراقب الناس ربهم ، فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين يضاربهم ذوو أرحامهم .
- ٣- الفقه الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار ببنوة من كان مجهول النسب راعى فى ذلك حمل حال المسلمين على الصلاح ، وأن المقر لم يفعل ذلك إلا وهو مستوثق أن الولد ابنه شرعاً .
- ٤- أخذ ولد من ملجأ اللقطاء والإقرار ببنوته بقصد الإضرار بالورثة بعد الوفاة لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه وإبطاله للتبني .
- ٥- بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً .
- ٦- الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب .

سئل :

هل الإقرار بالبنوة يقتضى أن تقوم الزوجة برفع دعوى ضد زوجها تطالبه فيها بثبوت نسب ولد مجهول النسب منه ، لأنها زوجته رزقت منه بهذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٨ - م ٣٦٢ - ص ٣٦٧ - ٢٤ شعبان ١٣٧٦ هـ - ٢٦ مارس ١٩٥٧ م .

الطفل على فراش الزوجية الصحيحة ؟ وأن يصادق الزوج على جميع وقائع الدعوى حتى يمكن الحكم لها بثبوت النسب ؟

٢- هل الإقرار بالبنوة بأية طريقة من الطرق الشرعية تليح للمقرين بالبنوة والمقر لهم استخراج شهادة بأسمائهم ؟

٣- كيف يكون الإقرار بالبنوة وثبوت النسب ؟

أجاب :

إن الفقهاء قد اشتهروا في صحة الإقرار بالبنوة شروطاً ثلاثة : وهي :
أولاً - أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلا يصح الإقرار ببنوة ولد نسبه معروف .

ثانياً - أن يكون الولد المقر له بحيث يولد مثله لمثل المقر .

ثالثاً - أن يصدق المقر له المقر في إقراره إن كان المقر له أهلاً للتمييز فإن كان صغيراً غير أهل للتمييز صح الإقرار بتوفر الشرطين الأولين فقط . وقد قلنا في هذه الفتوى أيضاً : ويجب أن يراقب الناس الله سبحانه وتعالى فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين حتى لا يدخلوا في عائلاتهم من لا يمت إليها بصلة النسب الصحيح - والفقهاء الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار بالبنوة لمن كان مجهول النسب قد راعى في ذلك حمل حالة المسلمين على الصلاح ، وأن المقر بالنسب لم يقر به إلا وهو مستوثق من أن الولد الذى أقر ببنوته ابنه شرعاً ، ولم يقصد من ذلك أن يضار الرجل ذوى رحمه وأقاربه ويكيد لهم ويحرمهم من الإرث عن طريق إقراره بنسب ولد مجهول النسب وهو فى الواقع ليس ابناً له ، فما يفعله الناس من أخذ ولد من ملجأ اللقطاء وإقرارهم ببنوته إقراراً له آثاره من ناحية القضاء للإضرار بمن يستحقون الإرث فيهم بعد وفاتهم لا يتفق مع روح الإسلام وتعابجه . فليتنق الله كل من يريد تغيير حكم الله ، ومن يعترض على ما قضى به الإسلام من إبطال التبنى بدعوى أن نظام التبنى معمول

به عند الأمم الأخرى ، فإن بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً . وهذا لا يتعارض مع كفالة اليتامى والفقراء ورعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم من غير أن يترتب عليها ما يترتب من حقوق للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء فإذا كان الطفل المشار إليه في السؤال . والموصوف من السائل بأنه مجهول الوالدين ليس ابنا في الحقيقة والواقع للسائل ، ولم تلده زوجته ، وإنما قصداً معاً أن يتخذاه ولداً لهما ويريدان أن يتبيننا طريق ذلك بهذا السؤال كان ذلك منهما منافياً لروح الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الإضرار بمن يرثانها بعد وفاتهما ويسعهما أن ينفعاه من طريق الوصية له بما لا يزيد على ثلث التركة ، وهذا لا يمنع من أن الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ، ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب من ناحية وجوب النفقة والإرث وغيرهما من الحقوق التي تثبت للابن على أبيه وأمه والوالدين عليه طبقاً للمراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويكفي فيه صلور إشهاد به من الزوجين أمام الجهة المختصة يعترفان فيه بأنه ابنهما والله أعلم .



الموضوع

(١٩٦٦) اقرار بطلاق بائن قبل الدخول والخلوة وأنه الثالث

المبادئ

- ١- إقرار الرجل في إشهاد طلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة أنه الثالث لسبقه بائنتين غير مقيدتين قبل هذا التاريخ تبين به منه بينونة صغرى فقط بإقراره الأول ، ولا يقع الثاني ولا الثالث الذى وثقه المأذون ، لأن الزوجية انقطعت بالأول البائن ، ولم تصبح بعده محلا لإيقاع الطلاق عليها .
- ٢- توثيق المأذون هذا بالإشهاد ووصفه بأنه الثالث غير صحيح شرعاً ، ويجوز له العقد عليها برضاها ، ويملك به عليها طلقتين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٨ أن رجلا ذهب إلى مأذون السيدة زينب ، وطلق زوجته البكر قبل الدخول والخلوة الطلاق المكمل للثلاث بعد إقراره في الإشهاد بأنه طلقها قبل ذلك طلاقين غير مقيدتين وأن المأذون أثبت هذا الطلاق ، وفهم الرجل المطلق بأنها بانة منه بينونة كبرى ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسأل هل يجوز لهذا الزوج أن يعيد زوجته هذه إلى عصمته ؟

أجاب :

إن المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها بينونة صغرى لا تحل له من بعد إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وإقرار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٢ - م ٢٤٤ - ٦ رجب ١٣٧٧ هـ -
٢٦ يناير ١٩٥٧ م .

م . ع بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بأنه طلق زوجته م . ط قبل الدخول والخلوة طلاقين غير مقيدتين قبل هذا التاريخ ، تبين منه زوجته هذه بينونة صغرى بالأول منهما ، فلا يلحقها الطلاق الثاني الذي أقر به ولا الطلاق الثالث الذي وثقه المأذون ، لأن الزوجية انقطعت بالطلاق الأول البائن ، ولم تصبح الزوجة محلاً لإيقاع الطلاق عليها فلا يلحقها واحد منهما ويلغو كل منهما ، ومن ثم يكون توثيق المأذون هذا الطلاق الأخير ووصفه بأنه الطلاق المكمل للثلاث غير صحيح شرعاً ، ويكون لهذا المطلق شرعاً الحق في إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها بما تبقى له عليها من الطلاق وهو طلقتان فقط وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٩٩٧) اقرار الرجل ببنة ولد من زوجة ونفيها
هى ذلك وانه منها من زنا

المبادئ

- ١- إقرار الرجل بولد من زوجة معينة ومصادقتها له فى ذلك يقتضى ثبوت نسبه منهما وزوجيتها له ولو كانت مصادقتها له بعد وفاته ، ويرثان هذا الرجل ويرثهما عند وفاة أى منهما .
- ٢- إذا لم تصادفه الزوجة ولو بعد وفاته يثبت نسبه منه وحده ويتوارثان بهذه العلاقة ، ولا توارث بين الرجل والمرأة لعدم وجود سبب يقتضيه .
- ٣- إذا أقامت المرأة حجة على ولادتها للولد ولو شهادة قابلة ثبت نسبه منها ويتوارثان، ولا أثر لثبوت الزوجية بذلك بين الرجل والمرأة لجواز أن يكون ذلك من وطء بشبهة .
- ٤- إذا لم تشهد القابلة بذلك صح إقرارها به ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها ويجرى التوارث بينهما ، ولكن لا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بلا حجة وأدناها شهادة القابلة .

سئل :

من السيد الأستاذ المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ١٩٥٧/٣٢٨٦ أن امرأة ادعت على رجل أنه أخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات ، وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه ، وأجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - م ٨٢ - م ٢١٨ - ٩ رمضان ١٣٧٧ هـ -
٢٦ مارس ١٩٥٨ م .

زواج شرعي وأنه طفلهما وأنها غير مستقيمة فلا تستحق حضانتها شرعاً وأنكرت هي زوجيتها منه ، وقررت أن الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف ، وأنها لم تكن في عصمته بزواج شرعي وقت اتصال المدعى عليه بها ، فكلفت المحكمة الرجل بإثبات زواجه بها ، وقبل أن يحضر شهوده توفي بصدمة كهرباء . فطالب إخوته لأبيه وإخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته ، لأنه كان يساعدهم في نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه ، لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجاً لأمه ، فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنياً . ويسأل هل هذا الولد ابن شرعي للمتوفى ، وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث ؟

والجواب عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول : جاء في الزيلعي ج ٥ ص ٢٧ ما ملخصه : « صح إقراره بالولد لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه أن يكون الولد المجهول النسب يولد مثله مثله ، وأن يصدقه الغلام لأن الحق له فلا يثبت بلون تصديق إذا كان مميزاً ، فإن كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه في يد غيره ، وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو إقرار على نفسه ، وليس فيه ضرر على غيره قصداً فيصح ويثبت النسب ، وكما صح إقراره بالولد على الوجه السابق يصح إقراره بالزوجية لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ إذا صدقته ، وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ، ولم يكن تحته أختها أو أربع سواها ، كما يصح إقرارها بالولد إن شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج ، لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد - والنسب يثبت بالفراش . لقوله عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإذا صدقها فقد أقر به فلزمها بالإقرار له - وهذا إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه ، لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها ، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ

عليها ويتوارثان . إذا لم يكن لها وارث معروف ، لأنه اعتبر إقرارها في حق نفسها ولا يقضى بالنسب ، لأنه لا يثبت بدون الحجة وهي شهادة القابلة فإن شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها ، وكذلك إذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما ، لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه إلى غيرهما كذا في شرح الكافي « ١ هـ . وجاء في البحر ج ٤ ص ١٦٥ » ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثان استحساناً ، لأن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضماً وعادة ، لأنه الموضوع لحصول الإدلاء دون غيره . وفي غاية البيان أنه ليس من الاقتضاء في شيء ، لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطاء بشبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر النسب في ثبوته إلى النكاح لا محالة » فما سبق من النصوص يتضح أن الحكم في هذه الحالة يختلف في حالتى مصادقة هذه المرأة على زوجيتها من هذا الرجل وعدم مصادقتها .

في الحالة الأولى : وهي حالة مصادقتها على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية زلو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابناً لهذا الرجل من هذه المرأة ويغترف تناقضها في الإقرارين حفظاً لكيان الولد واحتياطاً لإثبات نسبه . ويجرى التوارث بينهما وبين هذا الرجل بصفته زوجة له في هذه الحالة .

وفي الحالة الثانية : وهي حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معهما حكمان مختلفان : فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن ، لأن إقرار الرجل به في هذه الحالة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ، ولا توارث بين الرجل والمرأة حينئذ ، لعدم وجود سبب الإرث وهو الزوجية الصحيحة . وبالنسبة للمرأة فإن أقامت حجة على ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضاً وورثها ميراث الابن ، ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل

والمرأة ، لجواز أن يكون الوطاء شبهة ، كما عزاه صاحب البحر إلى غاية البيان - ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة في هذه الحالة وإن ورث الولد كلا منهما بوصفه ابناً ، وإن لم تشهد لها القابلة صح إقرارها به ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه إن لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها ، لأنه لا يثبت بدون حجة أدناها شهادة القابلة ، هذا بالنسبة لنسب الولد . وأما بالنسبة لمبلغ التعويض فإنه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث ، لأن التركة هي المال الذي يكون مملوكاً للمتوفى حين وفاته ، ومبلغ التعويض المشار إليه لم يتقرر له إلا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعاً تركة عنه . وأما ما يخص الولد في التعويض . فالظاهر أن هذه المسألة لم تثر في القضية نظراً لأن المدعين لا يعترفون بالولد ، ولو أثبت وعرفت المحكمة أن للمتوفى ابناً لأدخلته في مبلغ التعويض ولينت نصيبه فيه ونصيب غيره - ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة أسبابه . فإن ظهر منها أنها عوضت المدعين عما كان ينفق عليهم أخوهم قبل وفاته ، وقدرت أن هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذي ذكرته في حكمها ، فإن هذا المبلغ يكون مستحقاً لهم كما حكمت المحكمة ، أما إذا كان المبلغ الذي حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة إدخاله في النزاع ليأخذ نصيبه في التعويض بعد إثبات بنوته له وأنه كان معه وكان يقوم بالإنتاق عليه . والله أعلم .

الموضوع (٩٩٨) اقرار بانقضاء العدة

المبدأ

لا تصدق المرأة المطلقة بائناً بإقرارها في محضر البوليس بانقضاء عدتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الطلاق .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنوفية بكتابها رقم ٦١٢٤ بيان تاريخ انقضاء عدة السيدة / وبعد الاطلاع على إشهاد الطلاق المتضمن أنها طلقت من زوجها السيد / طلبة أولى بائنة على البراءة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦١ بمقتضى الإشهاد رقم ٧ لدى مأذون مركز شبين الكوم وعلى محضر البوليس المتضمن أن المطلقة المذكورة رأت الحيضة الثالثة يوم ١٩٦١/٦/٢٦

أجاب :

إن عدة المطلقة تنقضى شرعاً . إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق . إذا لم تكن من ذوات الحيض ، وإما بوضع الحمل إذا كانت حاملاً وقت الطلاق . هذا ولا تصدق المطلقة في أن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الطلاق ، لأن هذه المدة هي أقل مدة يمكن أن ترى الحيض فيها ثلاث مرات ، واليوم الذي تطهر فيه من الحيضة الثالثة هو تاريخ

(*) المفتي : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٤ - م ٢١٨ - ٢ ربيع الاول ١٣٨١ هـ -
١٤ أغسطس ١٩٦١ م .

انقضاء عدتها على وجه التحديد ولا يعرف ذلك إلا من جهتها هي وإقرارها
ولما كانت المطلقة المذكورة قد قررت بمحضر البوليس بتاريخ ١٣/٧/١٩٦١
أن الحيضة الثالثة أتمها يوم ٢٦/٦/١٩٦١ فتكون المدة من تاريخ الطلاق
إلى رؤيتها الحيضة الثالثة وفق إخبارها هي سبعة عشر يوماً ، وهذه المدة
لا يمكن أن ترى المرأة فيها الحيض ثلاث مرات كوامل . إذ أن أقل تاريخ
يمكن أن تصدق فيه بانقضاء عدتها هو يوم ٩/٨/١٩٦١ لما سبق بيانه
وعلى ذلك فلا تصدق المطلقة المذكورة فيما أخبرت به من أنها رأت
الحيضة الثالثة في ٢٦/٦/١٩٦١ . والله أعلم .



الموضوع

(٩٩٩) الاكراه على الاقرار بالطلاق

المبادئ

- ١- من أكره على الطلاق أو الإقرار به بملجئ كان طلاقه وإقراره غير صحيح شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر .
 - ٢- من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة
 - ٣- مجرد الضغط من الأقارب على المطلق أو المقر بالطلاق غير مانع من وقوع الطلاق وصحة الإقرار
- سئل :

من السيدة / بالطلب المقيد
برقم ١٩٦٥/٢٧١ قالت : إنه كتبت ورقة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد وقع عليها من زوجها ، وقد جاء بها « أقر وأعترف أنا ا . ف . م . بأنى قد طلقت زوجتى السيدة س . م . ق طلاقاً ثلاثاً لا رجوع فيه . كما أقرر أن هذه الطلقة مسبوقه بطلقتين . وقد أذنت لمن يشهد على والله خير الشاهدين » ثم كتبت إقرار آخر صدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ جاء فيه : « أقر وأعترف أنا ا . ف . م . بأننى تحت ضغط وإكراه من عائلتى وزوجتى الأولى بأن الإقرار الذى كتبه عمى وقد وقعت عليه ، والذى يتضمن أنى طلقت زوجتى س . م . ق طلاقاً ثلاثاً ، وهذا الإقرار كتب فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ أقر وأعترف بأنه لم يصدر منى بنية الطلاق ، وأنى منذ زواجنا وأنا أعاشرها معاشرة الأزواج ولم يحدث أنى ألقيت عليها بمن طلاق قبل ذلك التاريخ أو بعده ، ولم يصدر منى لفظ الطلاق لا أمامها ولا أمام أية جهة رسمية . وقد تحرر هذا الإقرار منى بذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٠ - م ٢٨٤ - ٢٩ ابريل ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص في مذهب الحنفية على أن من أكره على الإقرار بالطلاق وكان الإكراه مستوفياً لشروطه الشرعية كان ذلك الإقرار غير صحيح لا يترتب عليه أثره . جاء في الخاتبة « ولو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع » ومثل ذلك في الدر المختار ومجمع الأنهر وغيرهما ، كما نص على أن من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة . جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية : سئل في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقها وعديت عنها ، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم . وأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفي البحر « الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة » وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملي - وعلى ذلك فإذا كان الإقرار المشار إليه في السؤال قد صدر من السائل وهو مكره عليه إكراهاً ملجئاً ممن يقدر عليه ، فلا يكون ذلك الإقرار صحيحاً ولا تطلق به الزوجة ، أما إذا كان الإكراه مجرد ضغط من أقر به فإن إقراره يكون صحيحاً ويقع به الطلاق المبين بالإقرار المذكور ، وظاهر من السؤال أن الزوج أقر بالطلاق كاذباً إذ أنه لم يقرر أن إقراره صدر منه بنية الطلاق ، وأنه لم يسبق منه طلاق أصلاً قبل إقراره فيطبق عليه حكم الإقرار بالطلاق كذباً . وهو وقوع الطلاق قضاء وعدم وقوعه ديانة . فيحل له ديانة أن يعاشر زوجته مادام أنه لم يصل الأمر إلى القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم

الموضوع

(١٠٠٠) الإقرار بالطلاق ودعوى الخطأ فيه

المبادئ

- ١- الإقرار بالطلاق ثم ادعاء الخطأ فيه غير مقبول شرعاً إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان إقراره بالطلاق بناء على فتوى من المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ويقع قضاء .
- ٢- لا عبرة بالظن البين خطوه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلاً طلق زوجته طلقين . أولاهما في ٢٤/١١/١٩٦٠ وثانيتها في ٢٤/١٠/١٩٦٤ وأنه كان حين صدور هاتين الطلقتين في حالة الغضب الشديد المستحکم وبتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة بإشهاد رسمي وقرر في إشهاد الطلاق المذكور أنه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظناً منه أن اليمينين السابقين على الإشهاد واقعان . وبعد تحرير الإشهاد بالصفة المذكورة أفهم الزوج أن ما تلون بإشهاد المأفون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لأنه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع ولذا فلا يقع إلا طلاق واحد . هو الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ . وطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع فيما تلون بالإشهاد عن وصف الطلاق بأنه الثالث . وهل يحل مراجعة زوجته أو أنها قد بانت منه بينونة كبرى . ؟

(*) المفتي : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٣٠٢ - ٧ يونية ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص في مذهب أبي حنيفة على أنه إذا أقر شخص بشئ - طلاقاً أو غيره - ثم ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة وهي ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ، جاء في الأشباه والنظائر في باب الإقرار (إذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية) وجاء في تنقيح الحامدية (وإذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الإقرار - يعنى لا يقع ديانة وبه صرح في القنية منح - وجاء في الأشباه والنظائر في مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفشاء المفتي ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ويقع قضاء . كما في القنية . وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الخالف في ادعائه أن إقراره بالطلاق أمام المأذون كان مبدئياً على ظن تبين خطؤه وهذا في القضاء وإن كان يصدق في الديانة بينه وبين الله . وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيما دونها بخصوص الطلاق وهي مطابقة في الواقع لما أقر به الخالف أمام المأذون إذ أنه قرر ذلك في طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحمل لمطلقها بعد ذلك حتى تزوج بآخر زواجاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع (١٠٠١) التبني والاقرار بالبنوة المبادئ

١- الإشهاد بالتبني ليس إقراراً بالبنوة ولا يترتب عليه أى أثر شرعى .

٢- يشترط فى صحة الإقرار بالبنوة شروط: منها ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من الزنا أو بالتبني ، فإن صرح بهذا أو ذاك كان إقراره باطلا .

سئل :

من السيدة ر . س . ع أنه بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٨ وبموجب إشهاد شرعى أقر كل من س . ع . ر . ر وزوجته السيدة س . خ . م على أنفسهما أنهما تبنيا البنت روحية التى تبلغ من العمر خمس سنوات تقريبا ، وأنهما ينزلانها منزلة البنت لهما من النسب . وظل هذا الإشهاد قائماً إلى أن توفيت والدتها المذكورة ، فقدم والدها المتبنى بطلب إثبات وراثته زوجته المتوفاة وانحصار إرثها فيه وفى بنتها روحية المذكورة . وتأجلت المادة أخيراً للحصول على فتوى تفيد إن كانت السائلة تستحق الإرث فى والدتها أم لا وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى ؟

أجاب :

يشترط لتام صحة الإقرار بالبنوة أن لا يصرح المقر أن المقر له ولده من الزنا أو بالتبني ، فيصح الإقرار إن ذكر فيه أنه ولده من فراش صحيح أو شبهته . كما يصح أيضاً لو لم يبين السبب أصلاً ويحمل على أنه يستند

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٢ - م ٢٣٥ - ص ١٨٠ -
٢٤ يونية ١٩٦٨ م .

إلى سبب صحيح وهو الفراش أو شبهته . أما لو صرح المقر بأن المقر له
ولده من الزنا أو أنه بالتبني فإن الإقرار يقع باطلا . وفي حادثة
السؤال أقر كل من س . ع . ر . وزوجته السيدة س . خ . م .
أنهما تبنيا البنت روحية وأنهما ينزلانها منزلة البنت من النسب وأسميها
بروحية س . ع . ر . وطبقاً للمنصوص عليه يعتبر هذا الإقرار
منهما قد صرح فيه بالسبب وهو التبني فيكون باطلا لا يثبت نسبها
منهما شرعاً إذ هو إقرار بالتبني لا بالبنوة . وعلى ذلك فلا توارث بين
السائلة وكل من والدها ووالدتها بالتبني ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(١٠٠٢) اقرار بالزوجية
المبادئ

- ١- إقرار الوارث بوارث آخر معه يعامل به في حق نفسه أى في المال فقط
- ٢- رجوع زوجة المتوفى بعد إقرارها بزوجة أخرى له غير صحيح لأنه لا ينصب إلا على المال فقط ، وقد تعلق به حق الغير ولا علاقة له بالزوجية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٢٠ المتضمن أن السائلة كانت متزوجة من المرحوم م. ح. م. ع بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ - ثم توفى زوج السائلة المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وأن للمتوفى المذكور زوجة أخرى وأنه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى المذكورة بزوجية السائلة للمتوفى وحقها في الميراث فيه وذلك في إشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ - ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى المذكورة ورجعت عن هذا الإقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى في ميراثها من زوجها المذكور بعد حصول الزوجة الأخرى عن هذا الإقرار، وهل يصح رجوعها عن هذا الإقرار شرعاً أم لا يجوز هذا الرجوع . ؟


أجاب :

فيا يختص بإقرار س . ا . ر زوجة المتوفى الأخرى بزوجية ا . ف . ح للمتوفى المذكور في إشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٧٨ - ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ -
١٧ يناير ١٩٧١ م .

فإن نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل بإقراره في حق نفسه فقط أى في المال فقط ، إذا ما استوفى الإقرار شروطه المقررة شرعاً ولم تشبه شائبة . أما الرجوع عن الإقرار بالزوجية الثابت في إشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر . فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفى الجزء السابع بالصحيفة رقم ٢٣٣ في باب الإقرار ما نصه (فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع (سعاد) عن إقرارها بصحة زوجية إجلال للمتوفى المذكور هذا الرجوع لا ينصب إلا على المال فقط ، لأن إقرارها كما ذكرنا إنما تعامل به في حق نفسها فقط . أى في المال ولا علاقة له بالزوجية ، والرجوع في المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .





من أحكام الشركات



الموضوع ١٠٠٣) عقد مضاربة

المبادئ

- ١- عقد المضاربة جائز شرعاً بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده
- ٢- لمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه .
- ٣- المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم .

سئل :

من رجل قال : دفعت لى السيدة أختى مبلغاً من المال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها ، وطلبت منى أن أشغل بهذا المبلغ فى التجارة على أن يكون الربح بيننا . الخمس لها والأربعة أخماس لى . فهل هذا العقد جائز شرعاً أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعاً بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ، ومنها ما نص عليه فى شأن الخسارة ، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه . وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضاً فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لأن المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٤٦٨ - ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٥٢ م .

الموضوع (١٠٠٤) الشركة في البهائم

المبادئ

- ١- مشاركة شخص لآخر في بقرة بحق النصف على أن يدفع كل نصف الثمن ، وأن يقوم الثاني بتكالييفها وحده نظير أخذ لبنها وسمادها وحده على أن يكون إنتاجها مناصفة بينهما - صحيحة شرعاً لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها، ولأن للناس فيها حاجة ، ولم يوجد نص يمنع ذلك بعينه
- ٢- النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفة باتفاقهما ولو تعدد هذا النتاج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلاً تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكالييف ، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئاً ، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكالييفها المزارع . وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً . وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة . ؟

أجاب :

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسمادها ، والآخر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٠١ - ص ٨٧ - ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ م .

وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً في النفقة ، ولا يأخذ شيئاً من لبها وسماها على أن يكون نتاجها بينهما مضافة . هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد . فتكون صحيحة وجائزة شرعاً دفعاً لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس . وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة ، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع الشركات المساهمة (١٠٠٥)

المبدأ

الشركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية .

مثل :

بالطلب المقدم من السيد ع . ع . صندوق البوستة رقم ٥٩٩ بالخرطوم المقيد برقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٩ م قال : إنهم في السودان يريدون إنشاء بنك تجارى بأسهم يشترك فيها عامة الشعب . وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى في الشركة . وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأى دار الإفتاء في هذا الشأن ؟

أجاب :

إن صورة فتوى الشيخ / محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء ٣ نصها : سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما ينحصره من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ حسن بلتون - - ٨٨ - م ٢٧٦ - ص ٢٤٥ -
٢٧ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٤ يولية ١٩٥٩ م .

فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح . فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعاً . نرجو التكرم بالإفادة - أجاب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً . ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله تعالى أعلم . هذا ويجب أن يكون معلوماً أن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، وقد أفتى بها المفتون ، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل في كتب الفقه جميعها . إلا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٠٠٦) فقد مال الشركة مبطل لها

المبادئ

١ - هلاك مال الشركة بسرقة من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما .

٢ - المبلغ المسروق يكون عليهما معاً إلا إذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨٢ سنة ١٩٦٩ م . المتضمن أن رجلا كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيا ، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه وهو في السوق . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معاً ، أو أن الذي كان يحمله هو الذي يلزم به ؟
أجاب :

المنصوص عليه في الفقه الحنفي . أنه متى اختلط مال الشركة بعبه بعضه ببعض ، ثم هلك قبل أن يشتري به شيئاً بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة ، لأنه بعد خلطه يكون غير متميز . ومن ثم كان الهالك من المالين ، ولأنه يدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقة من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معاً ، لأنه أمانة في يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدى أو الإهمال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٨ - م ٧ - ٢ ذو القعدة ١٢٨٩ هـ - ١١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضوع

(١٠٠٧) صكوك مضاربة وقرض حسن

المبادئ

١- المضاربة شرعاً عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر بشروط

٢- صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الاستثمارية متى تحققت شروط المضاربة فيها كانت صحيحة شرعاً وإلا فهي فاسدة .

٣- صكوك الأمانات المأذون للشركة في استثمارها لمدة معلومة أو غير معلومة على أن ترد لأصحابها عند الطلب دون زيادة . جائزة شرعاً وتسمى بصكوك القرض الحسن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٤-١٩٧٧ أن شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار ، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ، ورأت تدعيماً للشركة أن تأذن للمشاركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذوناً للشركة في استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها . وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزئين : صك مضاربة وصك أمانة اختياري . فأما صك المضاربة : فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، ويجرى عليها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - م ٤٨ - ٤ ديسمبر ١٩٧٧ م .

قاعدة الغرم بالغرم عند توزيع الأرباح . أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه ، ولا يجرى عليها أى غرم ولا أى ربح - وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها ، وبالتالي قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها دو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه وهي مزية لا تتوافر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزئين : أحدهما يمثل المضاربة في الشركة ، والآخر صك أمانة اختياري . وطالب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة .

أجاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعاً عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض ، وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول . ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ، ولا تصح فيه إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ، ولا بد أن يكون المال مسلماً للمضارب ليتمكن من التصرف ، وأن يكون لا يد لرب المال فيه بالألا يشترط عمل رب المال ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، وأن يكون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة . فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المستول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعاً وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً .

عن الشق الثاني : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما في الحكم . والوديعة شرعاً تسليط الغير على حفظ ماله ، وهي أيضاً اسم لما يحفظه المودع . وصك الأمانة المسئول عنه في هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ، ولا ينطبق عليه شرعاً والحالة هذه إلا اسم العارية في مذهب الحنفية ، إذ أن العارية شرعاً تملك المنافع بغير عوض . وقد نص على العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض ، لأن الإعارة تملك المنافع ، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها ، فاقترضت تملك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أديانها فيثبت ، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين ، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة ، أي أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض . وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض ، يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً - ونرى أن يسمى الصك الثاني بصك القرض الحسن (أي بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين ، وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة ، ولم يجر صك القرض إلى نفع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الوردان

الموضوع (١٠٠٨) وديعة

المبادئ

- ١- الأصل في الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بعقضى قبوله لها .
- ٢- لا ضمان على المستودع إذا هلكت بدون تعد منه
- ٣- بمجرد خلط مال الوديعة بمال المستودع يجب الضمان .

سئل :

في رجلين صديقين اتفقا فيما بينهما بإيجاب وقبول على أن يودع أحدهما عند الآخر بعضاً من ماله الفائض عن حاجته ، وأخذ المودع يسلمه هذا الفائض على دفعات ، وكان من حين لآخر يسترجع منه بعضاً من هذا المال كلما دعت حاجته لذلك ، ولضبط الحساب خصصا دفترأ يقيد فيه المودع بحضور المستودع المال المدفوع والمقبوض ، وكان الرصيد يرتفع وينخفض تبعاً لذلك ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى ما يقرب من السنتين ، مع الإحاطة بأن المستودع تاجر ولديه نقود كثيرة يقرضها للناس بالفائدة ، وكان مال الوديعة مخلوطاً بماله النقدي دون تمييز . وفي يوم من الأيام سرق جميع المال النقدي من متجره . ولم يوفق البوليس لمعرفة اللصوص . وبعد مضي مدة تزيد على الشهر من افتضاح أمر السرقة ، طلب المودع استرداد بعض ماله كعادته ، فامتنع المستودع من إعطائه شيئاً من هذا المال ، بحجة أن اللصوص سرقوا جميع ماله النقدي ومنه مال المودع ، ولم يبلغ المستودع المودع بسرقة ماله إلا عند المطالبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٨ - م ١٤٠ - ٨ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - ١٦ بولية ١٩٥٦ م .

والمطلوب هو معرفة الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب على المستودع أن يرد للمودع رصيد ماله الذى كان أمانة تحت يده أو لا ؟

أجاب :

إن هذا الاتفاق من قبيل الوديعة . والأصل فى الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها ، وإذا هلكت من غير تعد منه تهلك على صاحبها المودع ، ولا يضمنها له المستودع . والتعدى فى مال الوديعة له وجوه كثيرة : منها أنه إذا خلطها المستودع بماله بحيث لا تتميز سواء كانت مخلوطة بجنسها كالنقود بالنقود أو بغير جنسها كالحنطة بالشعير ، فإن هذا يعتبر تعدياً واستهلاكاً عند الإمام أبى حنيفة وحينئذ يجب على المستودع ضمانها وتسليم مثلها للمودع . وعند الصحاحين الحكم كذلك فيما إذا خلطت بغير جنسها ، أما إذا خلطت بجنسها كالنقود بالنقود ، فإن المودع بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء شاركه فى المال المخلوط بنسبة ماله . كما جاء فى فتح القدير وفى الاختيار من باب الوديعة (وظاهر أن إرادة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان المال جميعه باقياً تحت يد المستودع) وبناء على هذا . فإذا كان المستودع فى حادثة السؤال قد خلط مال الوديعة بماله بحيث لا يمكن تمييزه بأن كان مخلوطاً بجنسه كما جاء بالسؤال ، فإن هذا الخلط يعتبر تعدياً من المستودع ، فيجب عليه ضمان مال الوديعة للمودع وتسليم مثله له كاملاً دون نقص ، وذلك طبقاً لرأى الإمام أبى حنيفة ولرأى الصحاحين فى حالة ما إذا اختار المودع تضمين المستودع ، وحالة الضمان هى المتعينة فى هذه الحادثة على ما نرى ، لأن حالة إرادة الشركة غير ممكنة لهلاك المال بالسرقة . أما حادث السرقة على وجه العموم فإنه لا دخل له فيما ذكرناه من الأحكام لأن الضمان وجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله قبل حلوث السرقة ، فيكون وجوب الضمان سابقاً على الهلاك ، فكان المال المسروق كله ملك للمستودع . أما مال الوديعة فإن مثله دين ثابت فى ذمته يجب عليه أداؤه للمودع ، ولا أثر لحادث السرقة فيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أمكم الرجبة

الموضوع

(١٠٠٩) حكم المكافأة عند انتهاء العمل في الشركات

المبدأ

المكافأة التي تمنحها الشركة أو المصلحة عند انتهاء مدة العمل تكون هبة جائزة مادامت خالية من الربا والفائدة

سئل :

من السيد / ... قال : إنه موظف بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة ، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة ، وطالب بحقه في المكافأة عن مدة خدمته بالشركة ، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل بقوله له إن هذه المكافأة حرام شرعاً ، فهل تعتبر حلالاً شرعاً أو لا ؟

أجاب :

المكافأة التي تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته لها كما جرى على ذلك العرف والعمل ، تعتبر تبرعاً وهبة من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف ، والتبرع والهبة مباحان شرعاً بشرط خلوهما من الربا والفوائد . ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التي كان يعمل بها جائزة شرعاً مادامت خالية من الربا والفوائد والله أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبداللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضوع

(١٠١٠) الهبة بعوض مجهول فاسدة

المبادئ

١- تنازل الأم عما ورثته من ابناً لأولاده في أرض زراعية بشرط إعطائها الربيع مدى حياتها هبة فاسدة، ويكون الموهوب ملكاً للواهب ويورث عنه بعد وفاته

٢- إذا كان في الأرض الموهوبة كرم وأشجار تجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الواهب في الثمر اشترط رد بعض الموهوب على من وهب فتجوز ويبطل الشرط لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن جدة السائل توفيت بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٥ عن ورثتها وهم ولدان وأنثى ، وكان لها ابن توفي قبلها عن أولاده ، والمتوفاة المذكورة قد كتبت في حياتها تنازلاً عن ميراثها في ابناً المتوفى المذكور لأولاده وأنها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان وأموال . ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنياً وقالت أقر وأعترف أني تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابني ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تقسيم تركة هذه المتوفاة ، ونصيب كل وارث ، وهل التنازل صحيح أولاً . وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابناً يعتبر ملكاً لهم ، وإذا كان ملكاً لهم هل يؤثر في القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وإذا لم يكن ملكاً لهم فما هو القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - مس ١٠٠ - م ٤٥٢ - ٢٦ يونية ١٩٦٦ م .

أجاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابي أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظها بربع الأرض والأموال التي تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها إلا بإذنها وهذا تملك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط أن يعطوها الربع الذي ينتج منها مدى حياتها ، فتكون هبة بعوض مجهول ، لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء في الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب وقال أبو القاسم إن كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط ، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة . قال الفقيه أبو الليث لأن في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً ، لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسداً للهبة ، فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقاً لهذا النص ، ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقياً على ملك هذه السيدة ، ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية ، وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذي توفي قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً لو كان موجوداً وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهماً لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة ، تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقي هو التركة وقدره ستة عشر سهماً تقسم بين ولديها زكى وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ، ولم تكن أوصت لأولاد ابنها بشئ ولا أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٠١١) هبة العين مع حبس منفعتها وقف

المبدأ

العقد الصادر بهبة الأرض وما بنى عليها للطائفة الإسرائيلية بغرض جعلها مبعداً دون حق التصرف ببيع وغيره ليس عقد هبة ، وإنما هو من قبيل الوقف الذي هو حبس العين والتصدق بمنفعتها .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / . . . المقيد برقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٢ وعلى الترجمة الرسمية للعقد المرافق له ، وتضمنت صورة العقد أن نائب رئيس الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية تعاقد بصفته وكيلاً للطائفة مع السادة :

١ - إيرمينو روسانو إيزاك

٢ - فينا كاسترو سالون

٣ - موزدى بوتون يعقوب

٤ - جوزيف إبراهيم .

واتفقوا على أنه بموجب عقد مسجل في ٣ مايو ١٩١١ اشترى السادة الأربعة قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٥ ذراعاً مربعاً كائنة بالرمل بمحطة باكوس مبينة الحدود بالعقد المحرر بقلم العقود بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٦-٤-١٩١١ بثمن إجمالى قدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغ ، وقد نص في العقد على أنه قد تم شراء قطعة الأرض المذكورة


(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س ١٠٨ - م ٢٢٦ - ١ مايو ١٩٧٢ م .

بغرض أن يقيم عليها المشترون من مالهم الخاص وبالاتشارك مع آخرين مبنى يخصص لاستعماله معبداً إسرائيلياً تحت اسم معبد يعقوب ساسون على أن يتشاور المشترون فيما بينهم ، وأثناء إنشاء المعبد قرر المشترون ومن اشتركوا معهم أن يقوموا عند الاقتضاء بهبته إلى الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية على أن تقوم الأخيرة بصيانته للغرض المذكور. وقد تم بناء وتأثيث معبد يعقوب ساسون بتاريخ ٢١ فبراير ١٩١٦ بتكاليف قدرها ألفان وخمسمائة جنيه مصرى تقريباً ، وأن هذا المبلغ مصدره مال المشتريين ومال بعض المكتتبين الآخرين ، واتفق الطرفان على أن وهب الأربعة المذكورون على سبيل التبرع إلى الطائفة الإسرائيلية القابل عنها وكيلها قطعة الأرض المذكورة ، وكذا مباني معبد يعقوب ساسون المقام على هذه القطعة وجميع أثاثه . وتعهدت الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية بأن تخصص معبد يعقوب ساسون المذكور لممارسة الطقوس وضمأن إقامة الشعائر الدينية به بصفة علنية أسوة بباقي المعابد ، كما تحتفظ الطائفة الإسرائيلية بكامل حريتها في تعيين مديري المعهد المذكور، وبأن تتحمل مصاريف الصيانة وتستفيد من جميع الإيرادات ، وقد تمت ممارسة الشعائر بالمعبد من تاريخ حيازته بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العقد المذكور عقده أم يعتبر وقفاً ؟

أجاب :

ظاهر من العقد المذكور أن غرض الواهبين هو جعل الأرض المملوكة لهم معبداً عاماً للطائفة الإسرائيلية لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم فيه ، على أن تقوم الطائفة بضمأن إقامة الشعائر الدينية فيه بصفة علنية أسوة بباقي المعابد ، وأن تتحمل صيانته ومصاريف الصيانة والاستفادة من جميع الإيرادات وظاهر أيضاً أنه قد تم بناء المعبد من مال المشتريين ومن بعض المكتتبين ، ومقتضى هذا الظاهر أن المقصود من هذا العقد ليس هو تملك الأرض وما بنى عليها ، وإنما الغرض جعلها معبداً تقام فيه الشعائر الدينية للطائفة الإسرائيلية ، على أن تتولى الطائفة الإشراف

عليه وصيانته ، وبهذا يخرج هذا العقد عن كونه عقد هبة ، لأن الهبة تملك
عين بغير عوض ، ومن آثارها أنه يحق للموهوب له أن يتصرف في الموهوب
بكل التصرفات من بيع وغيره ، والصيغة الواردة بالعقد المذكور لا تحتمل
هذا المعنى ، إذ أنه لم يكن يحق للطائفة أو مندوبها التصرف في المبد
بالبيع . فيكون من قبيل الوقف الذي هو حبس العين والتصدق بمنفعتها
ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وأن هذا العقد ليس عقد هبة ، وإنما هو
عقد وقف ، إذ أن الواهين قد حبسوا العين لتكون معبداً . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



من أحكام الرهن

الموضوع

(١٠١٢) الانتفاع بالرهن

المبادئ

١- لا يجوز الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن باتفاق ، فإن أذن الراهن به . فبرى الحنفية جواز الانتفاع به مطلقاً . ويرى محمد بن أسلم السمرقندي عدم جوازه ولو مع الإذن

٢- إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل ، وإلا فهو جائز شرعاً ، ومثل الانتفاع المشروط ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابل الانتفاع بالرهن .

٣- مذهب الحنابلة : أن الدين إذا كان قرضاً فلا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو مع إذن الراهن به ، فإن كان غير قرض أو كان الرهن بضمن مبيع أو بأجر دار فإن الانتفاع بالرهن يجوز بإذن الراهن ، أما إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز الانتفاع بركوبه وغيره ولو بغير الإذن ولكن بشرط الإنفاق على الرهن ، ويرى المالكية أن الدين إذا كان قرضاً واشترط الانتفاع لا يجوز ذلك أما إن كان ثمن مبيع ونحوه واشترط الانتفاع فلا بأس به في الدور والأراضي بشرط تحديد مدة الانتفاع .

٤- مذهب الشافعية : أن اشتراط الانتفاع بالرهن مدة غير محددة مبطل للعقد ، فإن حددت المدة وكان الرهن ثمن مبيع صح العقد والانتفاع .

٥- خلاصة الفتوى أنه لا يجوز الانتفاع بدون إذن الراهن ، ويجوز بإذنه مطلقاً متى كان الإذن بالانتفاع لمدة محدودة شرط ذلك المرتهن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٧٠ - ١ ذو الحجة ١٣٦٧ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

في العقد أم لا ، لأن الراهن مالك للعين والمنفعة ، والإذن للمرتهن بالانتفاع
تملك له لبعض ما يملك هو ، ولا حرج شرعاً في ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٠٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه قد كثر
الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن
بالعين المرهونة وعدم حله ، مما ترتب عليه اضطراب أفكار الناس
لتمسك من يقول بالحل برأيه ، ومن يقول بالحرمة برأيه ، ولكل فريق
من يؤيده . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الانتفاع بالرهن حتى تقطع
دابر الفتنة . ويسير الناس على هداه ؟

أجاب :

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع ، منها الفتوى
الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٦٣ متتابعة بمجلد رقم ٧٤
متنوع - وخلاصة إجابتنا في ذلك - هي أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن
الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك ، واختلفت
كلماتهم في حل انتفاعه بإذنه . ويتلخص رأى الحنفية فيما يأتي :

أولاً - لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان
سببه قرضاً أو ثمن مبيع أم غيرها .

ثانياً - يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات
سواء أكان عقاراً أو غيره وعليه عامة المعبريات .

ثالثاً - لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشئ بأى وجه من الوجوه
ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي .

رابعاً - إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً يحل
روى ذلك في جواهر الفتاوى .

خامساً - قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار إن هذا الرأي الأخير
يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطاً لم يحل ولو أذن الراهن ، وإذا لم يكن مشروطاً يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ، ولم يكن متعارفاً بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتي :

أولاً - إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً - إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بضمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً - إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العبدل في ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبرع بما أنفق ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتي :

أولاً - إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجوز .

ثانياً - إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في اللور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتي :

أولاً - يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً - يصح الرهن المشروط في بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة . هذه هي آراء فقهاء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن . (صاحب الدين) بالرهن . ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها ، متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشترطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٠١٣) الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن

المبادئ

١- لا يحل الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز الانتفاع مطلقاً بإذنه سواء كان الرهن حيواناً أو عقاراً أو أرضاً أو غير ذلك بشرط أن يكون الإذن بذلك إلى أجل محدد ، وسواء شرط ذلك في العقد أم لا .

٢- البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم بزيادة في الثمن صحيح وجائز شرعاً ، فإن كان الأجل مجهولاً فسد البيع .

٣- اشتغال عقد البيع على الربا بنوعيه مبطل له شرعاً .

٤- بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما قدرأ غير جائز شرعاً إذا كان الدين والثمن من الأموال الربوية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ا اللاذقي ببيروت بالآتي :

١ - هل يجوز للإنسان أن يرهن أرضاً أو بيتاً أو دكاناً بقيمة معلومة على أجل معلوم ، بشرط أن ينتفع المرتهن بالأرض أو البيت أو الدكان من سكنى أو إيجار ، سواء كان الإيجار من الراهن أو من غيره أم لا ؟

٢ - هل يجوز للإنسان أن يشتري كيساً من الأرز أو ثوباً من القماش أو غيره بزيادة عن الثمن الذي يشتري به نقداً بسبب الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٥٦ - ص ٢٢٧ - ٦ ذو القعدة ١٣٧٨ هـ - ١٣ يونية ١٩٥٦ م .

٣ - هل يجوز لإنسان معه كميالة مالية على إنسان تستحق بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره ، ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغاً يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكميالة أم لا ؟

أجاب :

نفيد عن السؤال الأول - بأنه سبق أن أصدرنا فتاوى متصلة في هذا الموضوع ، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ برقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٣ متنوع ، ولخصت في الفتوى الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٢٥٥ متتابعة سجل رقم ٧٨ متنوع ، ونصها أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه ، فالحنفية يتلخص رأيهم فيما يأتي أولاً - لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن ، سواء أكان سببه قرضاً ، أو ثمن مبيع أم غيرهما .

ثانياً - يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أم غيره ، وعليه عامة المعتمرات .

ثالثاً - لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشئ منه بأى وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي .

رابعاً - إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً يحل روى ذلك عن جواهر الفتاوى .

خامساً - قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له . وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطاً لم يحل ولو أذن الراهن وإذا لم يكن مشروطاً يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه

به إذا اشترط ذلك في العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفاً بين الناس ، ويحرم فيما عدا ذلك ، على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتي :

أولاً - إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً - إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بضمن مبيع أو بأجر دار ، فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً - إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة ، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به ، فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العدل في ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبزع بما أنفقه وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتي :

أولاً - إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز .

ثانياً - إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في السور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتي :

أولاً - يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً - يصح الرهن المشروط في بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة - هذه هي آراء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن - ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع

بالرهن بلون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشترطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ، ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع .

عن السؤال الثاني : المنصوص عليه شرعاً أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم . فإذا كان الأجل في البيع المستول عنه معلوماً صح هذا البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المراجعة ، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المراجعة يزداد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً ، فاعتبر مالا في المراجعة احترازاً عن شبهة الخيانة فيها . أما إذا كان الأجل مجهولاً فلا يصح ويفسد البيع ، لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة فيفسد .

عن السؤال الثالث - إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما في القدر . فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال ، فهو ممنوع في نظر الشريعة لما فيه من الربا ، إذ أن المصرف أو الناجر يدفع قليلاً ليقبض أكثر منه بعد مدة ، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محذور شرعي . ومن المحظورات الشرعية اشتغال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء ، وهما متحققان في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٠١٤) حكم رهن الأرض والنخيل

المبدأ

رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يسدد الدين حرام شرعاً ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن أهالي بلدته يتعاملون برهن الأراضي الزراعية والنخيل . وتتلخص هذه المعاملة في أنه إذا أراد شخص مبلغاً من المال لأى عذر من الأعدار وكان يملك أرضاً زراعية أو نخيلاً ، فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالا ويحجر لهذا الدائن عقد رهنية للأرض أو النخيل - وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل ، ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولى على زراعتها أو إيجارها أو ريعها ، ولا يدفع إيجاراً لصاحب الأرض أو صاحب النخيل ، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف يشاء ، إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا التعامل ، وهل هو جائز شرعاً أو حرام ، حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به ، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟

أجاب :

المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ٢٩٠ - ٩ مايو ١٩٧٢ م .

على هذا هو عقد ضمان للدين ، بمعنى الصك والكفيل ، كما اتفق الفقهاء أيضاً على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشئ من العين المرهونة . وقد اختلفوا في الانتفاع بالعين المرهونة في حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها ، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه بالحديث - وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) - أما الحنفية : فقالوا : في معتبرات كتبهم يجوز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملكه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراماً . والذي نراه : أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة ، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفاً كالمشروط وإن لم يتفق عليه ، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعاً بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن ، فإنه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن . وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ، ولا حرج في ذلك شرعاً إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذناً صورياً اضطرتة إليه ظروف الدين . أما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعاً ويجب الامتناع عن التعامل به ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أمكم القصاص

الموضوع حكم التحريض على القتل (١٠١٥)

المبادئ

- ١ - التحريض على القتل محرم .
- ٢ - إذا كان التحريض مصحوباً بإكراه بملجئ اقتضى القصاص من المخرض على خلاف في ذلك .

سئل :

من حرم الشهيد ع . ط . قالت : إن التحقيقات القانونية التي أجريت في قضية القتل الذي دبر لزوجي الشهيد - قد أثبتت أن كان اليد المحركة للآثمين الجناة . فما حكم الشريعة الغراء في المخرض على القتل الدافع إليه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ولم نطلع على التحقيقات الرسمية في القضية المشار إليها . والجواب : أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه لاشك أنه حرام شرعاً ، للنهي عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق^(١)) وقوله عليه السلام : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - م ٦٩ - م ٥١٢ - ٩ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٥٣ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة (وللوعيد الشديد عليه في قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(١)) ولعظم جرمه ورد في الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل ، وأن الوعيد لاحق به لا محالة وأن القصاص في الدنيا لا يمحو عنه الإثم في الآخرة .

والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه ، فيحرم بجرمته ، لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعاً . وأما إذا كان التحريض مصحوباً بإكراهه وكان المكره قادراً على تحقيق ما أوعده به ، وغلب على ظن المكره أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعده به . فيما أن يكون الإكراه ملجئاً — وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام — ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذي سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره بالإكراه أو يكون غير ملجئ — وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيود والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص — فإذا كان الإكراه على القتل إكراهاً ملجئاً فالقصاص على المكره (الأمر) عند أبي حنيفة ومحمد ولا قصاص على المكره (المأمور) لكونه بمنزلة الآلة — وعند أبي يوسف لا قصاص عليهما وعلى الأمر الدية . وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب القصاص من الأمر لتسببه ومن المأمور لمباشرته — وإن كان الإكراه عليه إكراهاً غير ملجئ فلا قصاص على المكره (الأمر) بل يقتصر من المأمور باتفاق أئمة الحنفية . وكذلك عند المالكية

(١) الآية ٦٣ من سورة النساء .

إن لم يكن الأمر حاضراً وقت القتل ، فإن كان حاضراً اقتصر منهما جميعاً
وعلى الأمر في الحالين إثم التحريض مع الإكراه .

(راجع بدائع الصنائع في مذهب الحنفية ، وشرح متن خليل في مذهب
المالكية ، وتحفة المحتاج وحواشيتها في مذهب الشافعية ، والمغنى لابن قدامة
في مذهب الحنابلة) هذا هو حكم الشريعة الغراء في التحريض ، وأما
تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق
الشرعي . والله تعالى أعلم .



الموضوع (١٠١٦) القصاص وشروطه

المبادئ

١ - لا يقتص من الحاني إلا بتحقيق أربعة شروط : كونه مكلفاً والمقتول معصوم الدم ، وأن يكون المحني عليه مساوياً للحاني في الدين والحرية ذكراً كان الحاني أو أنثى أو المقتول كذلك . غير أن أبا حنيفة لا يشترط المساواة في الدين ، ويرى قتل المسلم بالذمي ، وكون القاتل ليس أبا للمقتول على خلاف في ذلك .

٢ - ما يوجب القصاص نفساً يثبت بالإقرار والبينة ، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين .

٣ - لا يثبت القتل إلا بالشهادة القاطعة فيه ، والشبهة فيها مانعة من القصاص .

٤ - ترجيح أن المتهم قتل المحني عليه عمداً ، مع سبق الإصرار يقتضي الاطمئنان إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

سئل : في القضية ... سنة ... جنایات

أجاب : تقرير في القضية المذكورة

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق . والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب - فقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)^(١) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ١٠ - ٢٢ رمضان ١٣٧٦ هـ -
٢٧ أبريل ١٦٥٧ م .
(١) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

إلا خطأً (١) وقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (٢) وأما السنة - فقد روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه . وأما الإجماع - فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق . وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام : منها القتل العمد الموجب للقصاص ، وهو أن يتعمد ضربه في أى موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء ، كسلاح ومثقل ولو من حديد ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر إلى آخره . وموجبه الإثم كما ذكرنا أولاً ، والقود عيناً . لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (٣) الآية وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) (٤) وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط الأول : أن يكون الحاني مكلفاً ، والثاني : أن يكون المقتول معصوماً ، الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً ، أى مساوياً له في الدين والحرية والرق ، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمى وهو الراجح المفتى به في المذهب والذي نرى الإفتاء به . الرابع : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه . وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار وبالبيينة ، ولا يقبل في إثباته بالبيينة إلا شهادة رجلين عدلين ، فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد وبيمين الطالب الذى يطلب الحكم بالقصاص (ولى الدم) ولا يعلم في هذا الحكم خلاف بين العلماء . كما قرروا أيضاً أنه لا يثبت القتل

(١) من الآية ٦٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٢ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

بشهادة الشهود إلا مع زوال الشبهة في الشهادة ، مثل أن يقول الشاهدان
نشهد أنه ضربه فقتله أو فوات منه ، وقد تبين من الاطلاع على
أوراق القضية وتحقيقات البوليس والنيابة ومحاضر محكمة الجنايات
أنه بينما كان المحنى عليه نائماً في حجرة نومه مع زوجته إذ تسلل إلى حجرة
نومهما ليلاً المتهم زوج ابنتهما وأطلق على المحنى عليه عياراً نارياً أرداه
قتيلاً في الحال ، وأن زوجة المحنى عليه حاولت القبض على المتهم وأمسكت
بملابسه ، ولكنه استطاع أن يهرب منها ، وقد شهدت بذلك زوجة المحنى عليه
كما حضرت زوجة المتهم وبنت المحنى عليه وشاهدت والدتها تحاول
القبض على المتهم ، ولا يوجد شهود آخرون ، وقد استطاع المتهم الهرب
وكان أهم شيء هو البحث عن السلاح الذي ارتكب في الحادث ، وقد أمكن
العثور عليه في بيت أحد الأهالي الذي شهد هو وزوجته بأن المتهم أحضره
في وقت عينه ، وتبين أنه يوافق الوقت الذي ارتكبت فيه الحادثة ، كما أن
والد المتهم وهو عمدة البلدة أكد في أقواله وفي شهادته أنه لا يوجد من يرتكب
هذا الحادث سوى ولده المتهم . وقد وجد بجسم المتهم بعض سمجات
يرجح أنها نشأت من تسلقه سور بيت المحنى عليه للتوصل بواسطته إلى
حجرة نومه وارتكاب الحادث . وقد استخلصنا من دراستنا أوراق هذه
القضية ما يرجح عندنا أن المتهم قتل المحنى عليه عمداً مع سبق الإصرار
بعد أن عرف أنه لم يقبل وساطة والده العمدة في إرجاع زوجته إليه
وأنه فعل ذلك وقد عرف في وسطه بسوء الخلق وكثرة مشاغباته مما يجعلنا
نظمن إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة .

الموضوع

(١٠١٧) توبة المحكوم عليه بالإعدام عند تنفيذ الحكم

المبادئ

١ - التوبة النصوح هي الندم على الذنب حين يقع مع الاستغفار وعدم العودة إليه أبداً .

٢ - التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفي كل حال ، ويجب أن تكون في وقت يستطيع فيه المذنب أن يعمل من الحسنات ما يمحو به السيئات قبل أن تصل حياته إلى نهايتها .

٣ - التوبة النصوح تلحق صاحبها بمن لم يرتكب معصية أصلاً إذا صدرت من المذنب في وقتها مستوفية لشروطها ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

٤ - من قتل ظلماً فوجب عليه القصاص فذهب مختاراً إلى ولي الدم معترفاً بجرمه فاقص منه كان ذلك منه توبة مقبولة .

٥ - من أنكر الذنب حتى أخذت الأدلة بتلايبه ، فحكم عليه بالإعدام قصاصاً فتاب وهو في طريقه إليه لا تقبل توبته ، ولا تنجيه من ذنبه الذي أخذ به في الدنيا .

٦ - ما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للمذنب عند التنفيذ عليه بالإعدام لا يقطع بقبوها ، إلا إذا كان المذنب قد سبقت له التوبة بعد ارتكاب الذنب مستوفية شرائطها ، حيث يكون التلقين الأخير من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٨٨ - م ٢٧٤ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٩ هـ -
٢ ديسمبر ١٩٥٩ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٤٥ سنة ١٩٥٩ أنه عند تنفيذ حكم الإعدام في مذنب يأتي واعظ السجن يلقنه بعض كلمات يستغفر الله فيها ويتوب مما قدمت يدها ، وأن الله تعالى يقول في سورة النساء : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيماً . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) الآية^(١) . وسأل هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة ؟ وهل الواعظ وهو يلقى عبارات التوبة والوعظ في مقامهما ؟ وطلب بيان الحكم مدعماً بالأسانيد ، شاملاً القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام .

أجاب :

إن التوبة شرعاً : هي الندم على ارتكاب الإثم ، والعزم الصادق على ترك العود إليه ، فقد ورد في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبداً) وقال عليه السلام فيما روى عن ابن مسعود - (التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً) فتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية ، وعدم العود إليها ، ذللاً وخوفاً من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة ، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله . قال تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)^(٢) وقال تعالى : (وإني لغفار لمن تاب)^(٣) . وهذا وعد من الله لمن أخلص النية في التوبة من الذنب والندم عليه ، ووعدده الحق سبحانه لا يتخلف ، فضلاً منه ورحمة . وقال الغزالي في إحياء العلوم في باب التوبة من الجزء الحادى عشر وهي (أى التوبة) واجبة على كل مسلم على الدوام

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الشورى .

(٣) من الآية ٨٢ من سورة طه .

وفي كل حال ، لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه ، فإنه إن خلا في بعض الأحوال عن معصية الجوارح ، فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب فإن خلا في بعض الأحوال من الهم ، فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذمومة عن ذكر الله ، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وصفاته وأفعاله ، ولكي تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون في وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته ، قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها ، وتزايده كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه ، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل . وأن يعمل خيراً أيزيل آثامه ، ويجده خيراً في أخراه . عملاً بقوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات)^(١) وقوله عليه السلام (أتبع السيئة الحسنة تمحها) وإلى ذلك يشير قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) وقوله تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) فإن معنى القريب - قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة ، أو بعده بقليل ويمحو أثرها بالحسنات يردفها بها قبل أن يتراكم الرين على قلبه ، فلا يقبل المحو منه . فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب في وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلاً . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . فمن قتل ظالماً بقتله ووجب عليه القصاص شرعاً وذهب مختاراً إلى ولي الدم معترفاً بجرمه ، واقتص منه ولي الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة . يدل لذلك ما روى أن ما عزا لما جاء إلى النبي عليه السلام معترفاً بأنه زنى وطلب من الرسول أن يحمده ، رده عليه السلام ، فعاد إليه ثانية فرده فعاد إليه الثالثة ، فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فريقين ، فقائل يقول لقد هلك وأحاطت به خطيئته . وقائل يقول ما توبة أصدق من توبته . فقال رسول

(١) من الآية ١١٤ من سورة هود .

الله - صلى الله عليه وسلم (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمته لو سعتهم)
وروى أيضاً أن الغامدية جاءت الرسول عليه السلام فقالت إني قد زينت
فطهرني ، فردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلاك تريد
أن تردني كما رددت ما عزأ ، فوالله إني لحبلى ، فقال عليه السلام « أما الآن
فاذهبي حتى تضعي » فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة ، فقالت هذا
قد ولدته قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفضيه » فلما فطمته أتت بالصبي
وفى يده كسرة خبز ، فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام
فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها
وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها فنضح
الدم على رأسه فسبها ، فسمع رسول الله عليه السلام سبه إياها فقال مهلا
يا خالد ، فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت - أما من لاذ بذنبه فارا به منكراً
له حتى أخذت الأدلة بتلايبه ففضى بإقامة الحد عليه وتاب وهو في
طريقه إلى ساحة القصاص ، لم تقبل توبته ولم تكن منجية له من ذنبه الذي
اقرفه ، لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعاً . فالقاتل الذي لاذ بالفرار
متخفياً بجرمه ، وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلاناً عمداً عدواناً ، فأنكر
فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه ، أو اعترف رنجماً منه بعد
أن حاطته هذه الأدلة ، ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن
يشس من التخلص منه ، وقضى عليه عندئذ بالقصاص ، ثم تاب وهو في
طريقه إلى جبل المشنقة لم تقبل توبته ، لأنها أيضاً لم تستوف شرائط قبولها
شرعاً ، وهكذا كل كبيرة يتوب منها المذنب وهو في حال يستطيع معه
أن يأتي من الحسنات ما يمحو إثمه ، فإن توبته في هذه الحال تكون مقبولة
بإذن الله . وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص فتاب عندئذ لم تقبل
توبته شرعاً . وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ
حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه التوبة . بل ينظر ، فإن كان هذا
المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه ، وكانت توبته

في وقتها مستوفية شروطها ، كان تلقيه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب ؛ وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص ، وسوقه إلى إقامة الحد عليه لم تفده توبته ، لأنها جاءت في غير وقتها مجردة عن شروط قبولها . أعاذنا الله من الإثم ، وهدانا إلى سواء السبيل . والله الموفق ، والله أعلم .



من أحكام الوصية بنوعها

الموضوع

(١٠١٨) الوقف على من يستحق وصية واجبة

المبدأ

وقف حصة بلا عوض على من يستحق وصية واجبة مانع من الاستحقاق بها ، متى كان مساوياً لما يستحق بها ، إلا إذا كان الموقف أقل فيستحق الفرق بالوصية الواجبة.

سئل :

سيدة تدعى ح . ه . ش - توفيت بعد صدور قانون الوصية الواجبة عن أولاد وعن بنت ابنها المتوفى قبلها ، وتلك البنت قاصرة بوصاية والدتها وقد توفيت السيدة ح . ه . ش في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ بعد أن وقفت على بنت ابنها القاصرة اثني عشر قيراطاً بمنزل عوضاً عما كان يأخذه والدها . وذلك الوقف قبل صدور قانون الوصية الواجبة ، حرصاً على القاصرة ألا تحرم من ميراثها . فوقفت عليها ما يوازي ربع تركتها فهل لوصيتها حق المطالبة بالوصية الواجبة ، أي بقيمة ربع تركتها بعد وفاتها ، أو أن ما وقف عليها بعد وفاة والدها بلا عوض يعتبر وفاء لحقها في الرصمة الواجبة ؟

أجاب :

إنه إذا كانت هذه المتوفاة قد وقفت على بنت ابنها المتوفى قبلها ما يساوي نصيبها في الوصية الواجبة ، وكان هذا الوقف بغير عوض ، فلا يكون لها حق في تركتها بطريق الوصية الواجبة ، إلا إذا تبين أن ما وقفته عليها أقل من حقها في الوصية الواجبة ، فيعطى لها من التركة بقدر ما يكمل نصيبها ، وذلك طبقاً للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - سر ٦٣ - م ٤٢١ - ص ١٩٩-١٣ محرم ١٣٧٠ هـ - ٢٥ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضوع (١٠١٩) وقف ووصية

المبادئ

- ١ - وقف الرجل قبل وفاته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح .
- ٢ - المعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة .
- ٣ - ليس لهما وصية واجبة مادام قد وصل إليهما بالوقف بلا عوض ما كانا يستحقانه وصية واجبة .

سئل :

رجل توفي عن ابنين وبنت وزوجة ، وعن ابن وبنت لابن آخر توفي قبله ، وقف في حياته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله . فهل هذا الوقف صحيح ؟ وهل لولدى الابن وصية واجبة في غير الوقف . مع العلم بأن الوقف ووفاة الواقف كانا بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، والوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وأن الوقف لم يكن نظير عوض مالي .

أجاب :

إن وقف هذا الرجل ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة وليس لهما وصية واجبة ، لأنه وصل إليهما بالوقف بلا عوض أكثر مما كانا يستحقانه وصية واجبة عملاً بالمادة السادسة والسبعين من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . وبالله التوفيق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصر - س ٦٥ - م ٢٢٢ - ص ١٠٦ - ١٥ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢١ مايو ١٩٥١ م .

الموضوع

(١٠٢٠) الوقف المعلق على الموت وصية

المبادئ

- ١ - المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، وإنما يكون وصية بعد موته ، وتصح فيما تصح فيه الوصايا . وتبطل فيما تبطل فيه .
- ٢ - تصح الوصية من الثلث ، ولا تصح شرعاً لوارث إلا بإجازة باقى الورثة عند جمهور الأئمة .
- ٣ - متى أوصى بالغلة فلا يجوز التصرف فى العين ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والذوام لمنفعتها .
- ٤ - إذا لم يخصص جهة الصرف وعم عمل بما يفيد هذا العموم .
- ٥ - جرى قضاء مصر وإفتاؤها بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المتقدم من حضرة السيد ع . ع . الخليفة ناظر دائرة الأوقاف السنية بالبحرين ، والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيما جاء بالوصية الصادرة من السيد ه . ف المحررة صورتها فى يوم الأربعاء السابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٥ هـ ، مما هو مخصص ريعه لوجوه الخير المختلفة المذكورة بتلك الوصية ، وفى كيفية توزيع وصرف ريع هذه الأعيان على الخيرات المشار إليها - كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الوصية المذكورة ، المرافقة للسؤال التى نص فيها الموصى على أنه (أوصى وعهد عهداً شرعياً ، أنه متى نزل به الموت الذى لا بد منه ولا محيص

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦٦ - م ٢٢١ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

عنه لكل مخلوق حي ، أن يكون البيت الكبير الكائن في بومباي المسمى مزكام
والبيت الكائن بالبحرين المشتري من يوسف يكونان وقفاً بعد موته تصرف
غلات هذين البيتين المذكورين في وجوه الخيرات والمبرات مما يعود نفعه
على الواقف دنيا وأخرى ، من إطعام جائع وكسوة عار إلخ . وأمر أن يقدم
بالصدقة عليه من واردات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون .
ومتى لا سمح الله افتقر أحد من ذريته فهو الأحق بالإنفاق عليه منها كفايته
سنة فسنة إلخ) .

أجاب :

إن هذا ليس بوقف ، وإنما هو وصية ، لأنه علق الوقف في الإنشاء
بموته ، والوقف لا يصح تعليقه بالموت ، ففي رد المختار على الدر المختار
ما نصه : (إن المعلق بالموت لا يكون وقفاً في الصحيح ، فلا يزول به
الملك قبل الموت ولا بعده ، بل يكون وصية لازمة بعده لا قبله ، حتى جاز
له الرجوع عنه) قال في فتح القدير (وإنما كان هو الصحيح لما يلزم
على مقابله من جواز تعليق الوقف ، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط
واعترضه الحموى بأنه تعليق بكائن ، وهو كالممنجز . قلت قدمنا أن المراد
بالكائن المحقق وجوده للحال) اهـ ملخصاً - وجاء في أحكام الأوقاف
للخصاف (قلت فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض في مرضه ولكنه
أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسائه وعقبه
ومن بعدهم على المساكين ، هل له الرجوع في هذه الوصية . قال نعم ؟ وليس
هذا بمنزلة ما أنفذه في مرضه وأبته - ألا ترى أنه لو برئ من مرضه وضح
كانت هذه الأرض وقفاً في الصحة ، وأن الذي أوصى أن تكون أرضه
وقفاً بعد وفاته إنما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها) ثم قال
(قلت فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على
ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، ومن بعدهم
على المساكين ، قال : هذا بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه ، وهذه وصية
لوارث (وهم أولاده) وغير وارث وهم (أولاد أولاده إلخ) فما كان

منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته ، وما كان منها لغير وارث فهو جائز إلخ) فهذه النصوص صريحة في أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، فلا يصح وقفاً وإنما يكون وصية ، لأنه بعد الموت وتصح فيما تصح فيه الوصايا - وتبطل فيما تبطل فيه - فتصح من الثلث ولا تصح شرعاً لوارث ، إلا بإجازة باقي الورثة عند جمهور الأئمة ، وعلى هذا تلزم وصية هذا الموصى من الثلث بعد وفاته ، ولا يصح التصرف في أعيانها ببيع ولا هبة ولا غيرها ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والذوام لمنفعتيها ، ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية ، وما بقي يبدأ منه بالإتفاق على المحتاجين من الذرية على الوجه الوارد بالوصية ، ما عدا أولاده لصلبه ومن كان وارثاً وقت موته ، فلا يعطون منها شيئاً ، لأن الوصية لا تجوز لوارث إلا بالإجازة - ثم يتصدق على المحتاجين من أقاربه وأرحامه ، ثم يوزع باقي الغلة في أبواب الخيرات والمبرات التي ذكرها من غير تخصيص بفقير بلد معين ولا عار ولا جائع ولا مسجد في بلد معين بل للناظر أن يطعم الجائع ويكسو العارى ، ويعمر بيوت الله تعالى إلخ . ما جاء بالوصية من أى جهة كان ، وفي أى بلد كان عملاً بالعموم الوارد في لفظ الموصى ، إذ ليس في كلامه تخصيص بمسجد بلد ولا فقير بلد ولا جائع بلد معين ، فيعمل بما يفيد هذا العموم مما ذكرنا - ويؤيد ما قلناه - من أن أولاده لصلبه ومن يرثون وقت موته لا يستحقون نفقة في هذا الوقف - ما جاء في أحكام الأوقاف للخصاف (لو أوصى بثلث ماله أن يفرق منه في الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ، ولكنى أعطى ولد ولده ، وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة إنى لا أعطى أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً ، لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث) ١ هـ - وقد جرى القضاء والإفتاء في مصر بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ في الحوادث الواقعة بعد العمل به على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة ، فيجوز طبقاً لذلك أن يصرف من الثلث للمحتاجين من ولده لصلبه وإن كانوا وارثين ، وكذا لكل من يرثه وقت موته من غيرهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر . والله تعالى أعلم .

الموضوع (١٠٢١) وصية اختيارية

المبادئ

- ١ - الوصية لأولاد الابن بالثلث نافذة
- ٢ - الوصية لابنه وبنته بالثلثين مناصفة بينهما وهما الورثة فقط إن أجازها نفذت ، وإلا فلا ، ويكون الباقي بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من ب.م.ح - قالت إن والدها توفي سنة ١٩٤٧ عن ولديه ذكر وأنثى وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ، وقبل وفاته كتب وصية تنص على أن ابنه يأخذ ثلث تركته وابنته ثلثها وأولاد ابنه الثلث الباقي . فهل هذه الوصية نافذة شرعاً ؟

أجاب :

بأن وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تنفذ وصيته بالثلث بالنسبة لأولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها مساوية لما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وأما ما أوصى به لابنه وبنته وهما الورثة فإن أجازها بعد وفاة الموصى وكانا من أهل التبرع عالمين بما يجيزانه نفذت وإلا فلا تنفذ ، ويكون الباقي بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للبنت ثلث ثلثي التركة وللابن ثلثا الثلثين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مهنون - س ٧٤ - م ٢٦١ - ص ١٧٠ -
٥ محرم ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضوع

(١٠٢٢) الوصية بشرط عودة الموصى به بعد وفاة الموصى له الى آخر

المبادئ

- ١- الوصية المشروطة بشرط لا تقتضيه صحیحة ، ويلغو الشرط طبقاً للمادة ٤ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .
- ٢- الوصية المطلقة تفيد التملك العام للموصى له بعد وفاة الموصى ويكون تركته عن الموصى له بعد وفاته .

سئل :

من السيد الأستاذ - س ح . المحامي قال : بموجب وصية محررة من السيدة م . ی . ف - بخطها وتوقيعها ، بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ أوصت المذكورة طائفة مختارة بربيع تركتها من عقار ومنقول وزمامات وعروض إلى بنت أخيها الشقيق م . أ . ف - واشترطت شرطاً قوياً أنه بعد وفاة م . أ . الموصى لها بهذا الربيع يرجع إلى شقيقها ا . ی . ق فهل هذه الوصية تنصب على حق المنفعة في ربيع التركة فقط ، أم تشمل ملكية الرقبة والمنفعة . وهل الشرط الذي شرطته معتبر وصحيح أم باطل ؟

أجاب :

بأن الوصية على الوجه الوارد بها وصية مطلقة ، لأنها غير مقيدة بالرقبة فقط ، أو بالمنفعة فقط . والوصية المطلقة تفيد التملك العام للموصى له بعد وفاة الموصى . والشرط المخالف لما يقتضيه عقد الوصية شرط باطل طبقاً للمادة الرابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - التي تنص على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٤٥ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ١ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنه لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح ، وقد بينت المذكورة التفسيرية الشرط الباطل بما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، كما إذا أوصى لشخص بأرض أن يجعلها بستاناً ، أو أوصى له بثلث ماله على أنه إذا مات الموصى له وبقى من الوصية شيء كان لفلان . لأن الوصية عقد تملك ، والموصى له إذا ملك الوصية كان ملكه تاماً ، وهو حر في طريق استغلالها ، فشرط استغلالها على وجه معين ، أو على أن يكون الباقي منها بعد الموت لشخص آخر لا لورثة الموصى له يناق مقتضى العقد . وعلى ذلك يكون ما أوصت به الوصية المذكورة وهو أقل من ثلث جميع تركتها ملكاً للموصى لها به بعد وفاة الوصية ملكاً تاماً تتصرف فيه بما تشاء من جميع التصرفات الشرعية ، ويكون من بعدها تركة لورثتها الشرعيين ، ويبطل شرط الوصية المذكور ، لأنه شرط غير صحيح ، لمخالفته لمقتضى عقد الوصية وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٢٣) الوصية تخرج من التركة أولاً

المبادئ

- ١- الوصية الواجبة كالاختيارية ، تخرج من التركة أولاً بعد سداد الديون ، ونفقات التجهيز والدفن ، وما بقي فهو التركة .
- ٢- يتأثر نصيب الزوجة كبقية الورثة بالنقصان بسبب الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٦ سنة ١٩٥٩ - أن رجلاً توفي بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ - عن زوجته وأولاد بنت توفيت قبله وأولاد أخوين شقيقين فقط ، وأن أولاد بنته حصلوا على حكم من محكمة الكلية باستحقاقهم ثلث تركة المتوفى ، وأن الزوجة تعارض في أن تمس الوصية نصيبها . ويسأل عن بيان الحكم في ذلك .

أجاب :

إن الوصية الواجبة تطبيقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ كغيرها من الوصايا الشرعية ، تخرج أولاً من التركة ، أو ما يتبقى منها مما عساه يكون على المتوفى من ديون ، ومن نفقات تجهيزه حتى يوارى في قبره - ما يتبقى بعد ذلك كله هو التركة التي تقسم بين الورثة ، طبقاً لقواعد الميراث ، ومنهم زوجة المتوفى التي يتأثر نصيبها بالنقص كبقية الورثة ، فلو فرضنا أن تركة هذا المتوفى تنقسم إلى اثني عشر سهماً كان لأولاد بنته منها الثلث ، أربعة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٩ - ص ١٩١ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، والباقي وقدره ثمانية أسهم هو
التركة ، لزوجته وأولاد أخويه الشقيقين . لزوجته منها الربع فرضاً ، وقدره
سهمان لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي وقدره ستة أسهم لأولاد أخويه
الشقيقين الذكور بالسوية بينهم ، ولا شيء للإناث منهم . وهذا إذا لم يكن لهذا
المتوفى وارث آخر ، ولم يوص لأولاد بنته بشيء من تركته ، ولم يعطهم
شيئاً منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٢٤) وصية من توفى مرتدا باطلة

المبادئ

١ - ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يتبين حاله . فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

٢ - تركة المرتد الموصى تكون ملكاً للخزانة العامة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ - المتضمن أن رجلاً مسيحياً توفى بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ - عن أولاد ذكور وإناث وعن تركة بينها أطيان زراعية بمنية السبرج تبع القاهرة ، وأنه بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٩ بموجب إعلام شرعى أمام محكمة بنى سويف اعتنق أحد أولاده الدين الإسلامى ، ومكث مسلماً حتى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس . وفى سنة ١٩٥٣ تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولداً ثم حملت ، وفى أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦ برقم ٨٠٨٤ سنة ١٩٥٦ أمام مكتب توثيق القاهرة - أوصى بموجبه بجميع أمواله التى ورثها عن والده المسيحى إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذى انفصل بنتاً ، لكل واحد منهم ثلث هذا المال . وأنه توفى فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ - وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة ونافذة فى جميع تركته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - م ٤٠ - ١٤ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ - ٨ يونية ١٩٦٠ م .

أم لا - علماً بأنه ليس له ورثة مسلمون ، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحي قبل أن يسلم ، وليس له مال سوى ذلك ؟

أجاب :

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا في تصرفات المرتد في أمواله فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالاً موقوفاً إلى أن يتبين حاله ، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته ، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صححت هذه العقود والتصرفات ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد : إن ملك المرتد لا يزول عن ماله ، وتصح عندهما جميع تصرفاته ، عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقي على رده . وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط . وعند الإمام أبي يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله ، وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرب . وذهب الشافعية : إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان ، فقد جاء في كتابي الإقناع والمنهج (وملك المرتد موقوف إن مات مرتدأ بان زواله بالردة . وتصرفه إن لم يحتمل الوقف ، بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل ، لعدم احتمال الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فوقوف ، إن أسلم نفذ وإلا لا - وذهب المالكية : إلى أن الردة تسقط الوصية قال في مواهب الجليل تعليقا على قول المختصر (وأسقطت الردة صيماً وصلاة ووصية) أى وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال رده أو قبل ذلك . وذهب الحنابلة : إلى بطلان تصرف المرتد في رده قال صاحب كشف القناع ما ملخصه (ويكون ملك المرتد موقوفاً ويمنع من التصرف في ماله ، لتعلق حق الغير به ، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه ، وإن مات المرتد أو قتل مرتدأ صار ماله فيئاً من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم . وبطل تصرفه الذي كان تصرفه في رده تخليطاً عليه بقطع ثوابه - وأخذاً برأى الإمام أبي حنيفة

الذى عليه المتون فى مذهب الحنفية ، وهو الراجح فى المذهب الذى يتعين
الأخذ به لقوة دليله ، وموافقته لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما بينا . نفى
بأن الوصية المذكورة باطلة شرعاً - وعليه فىكون جميع ما تركه الموصى
المذكور ملكاً للخزانة العامة بوفاته مرتداً وليس له ورثة مسلمون وبهذا علم
الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٢٥) التنازل المضاف الى ما بعد الموت وصية

المبادئ

- ١- تنازل الرجل عن أملاكه مضافاً إلى ما بعد الموت يكون وصية تنفذ من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة ، وفي الكل إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع .
- ٢- التنازل عن التعويض والتأمين والمكافأة غير صحيح لعدم الملك وقت التنازل

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم ا.م.م.١ بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ عن ورثته وهم والده والدة وإخوته ، وقد صدر من المتوفى المذكور حال حياته إقرار تنازل فيه عن كل أملاكه بما في ذلك سيارة ملاكى لوالدته وذلك في حالة وفاته ، وكذلك عن كل مستحقاقه في جيش الجمهورية العربية المتحدة ، وطلب السائل بيان ما إذا كان المتوفى المذكور يقصد من ذلك تنازله عن مستحقاقه التي كان يملكها وقت كتابة التنازل أو يقصد تنازله عن ذلك ، وعن مستحقاقه التي تنشأ عن استشهاده مثل مال التعويض والتأمين والمكافأة ، وطلب أى التفسيرين يتفق مع نية المتوفى لهذا التنازل وما يوافق الشرع الحنيف .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يشترط في التنازل أن يكون المتنازل عنه موجوداً متقومًا مملوكاً مقدور التسليم وقت التنازل ، وعليه يكون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٨٦ - ١ مايو ١٩٦٥ م .

التنازل المشار إليه منصباً على أملاكه التي كانت مملوكة له وقت كتابة التنازل ومنها سيارته المذكورة ، وبما أن المتوفى المذكور قد أضاف تنازله إلى ما بعد وفاته فيكون وصية عنه تنفذ في ثلث تركته بدون توقف على إجازة الورثة ، وتنفذ في جميعها إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، عملاً بالمادتين ٢ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأما تنازله عن مال التعويض والتأمين والمكافأة فغير صحيح ، لأنه لم يكن مملوكاً ولا مستحقاً له عند وفاته فهو تملك غير جائز شرعاً . وإنما يتملكه من يستحقه بعده ابتداء لا بطريق الخلافة عن الميت ، وأما نية المتوفى وقت كتابة التنازل فلا يعول عليها لعدم وجود ما تنازل عنه عند وفاته ، وأما مال التعويض فإنه بمنزلة مال الدية للمتوفى . ومال الدية والباقي بعد القدر الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة أو بعد إجازتهم يقسم قسمة الميراث ، فيكون لأمه من ذلك السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ، والباقي لوالده تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شيء لأخوته لأبيه لحجبه بالآب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، وأما مال التأمين والمكافأة إذا كان لكل منهما قانون ينظمه يقسمان طبقاً لأحكامه ، وإذا لم يكن لكل منهما قانون ينظمه فإنهما يقسمان قسمة الميراث طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ كما أوضحناه سابقاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله أعلم

الموضوع

(١٠٣٦) زوال العقل واثره بعد الوصية

المبادئ

- ١- كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط في ابتدائه
- ٢- الوصية من العقود غير اللازمة لجواز الرجوع عنها ، ويشترط لبقائها توافر شروط إنشائها
- ٣- تزول الوصية وتبطل تبعاً لزوال الأهلية التي كانت موجودة وقت إنشائها مطلقاً عند الحنفية
- ٤- مذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا تأثير له فيها ولا يبطلها
- ٥- أخذ قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية في بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت ، وبمذهب غيرهم في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت .
- ٦- الجنون المطبق عند الحنفية هو ما استمر سنة عند محمد وشهراً واحداً عند أبي يوسف وعليه الفتوى ، وبه أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون وتحسب المدة - وهي شهر - بالشهر الهجري .
- ٧- إذا كان الجنون أقل من شهر عربي فلا تأثير له على الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٨/٤٦٥ المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرفة محرم ١٣٨٨ وتركت وصية مؤرخة ١٩٦٧/٧/١١ ثم أصيبت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ بحالة اختلاط عقلي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٢ - م ٢٥٥ - ٧ أغسطس ١٩٧١ م .

تام مع محبوب بفقدان الإدراك والوعي ، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين
المخ المزمن ، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ ٣٠ مارس سنة
١٩٦٨ الموافق غرفة محرم سنة ١٣٨٨ والمادة ١٤ من قانون الوصية
رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ نصت على أنه تبطل الوصية بمجرد الموصى جنوناً مطبقاً
إذا اتصل بالموت . وجاء في المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق
ما يمكث شهراً عملاً بمذهب الحنفية . ولما كانت الوصية قد استمر جنونها
تسعة وعشرين يوماً ولازمها حتى الموت ، فتكون قد ماتت وهي مجنونة
وتبطل وصيتها ، خاصة وأن الجنون في اللغة هو الذي يغشى صاحبه ويعمه
وهو المعنى الطبي ولو أطبق على الموصى لساعة واحدة قبل موته . وطلب
السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم - أي يجوز الرجوع
فيه إذا كان مستمراً - يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه . أي أن
ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد
الإنشاء ، والوصية من العقود غير اللازمة ، إذ يجوز الرجوع عنها فيكون
لبقائها حكم إنشائها . ويشترط للبقاء والاستمرار ما يشترط للإنشاء
لأن بقاءها يقتضي توافر الإرادة المستمرة للإبقاء ، ولا تكون هذه الإرادة
ولا تستمر إلا بتحقيق الأهلية واستمرارها . فإذا زالت الأهلية بعد أن
كانت حين الإنشاء زالت تبعاً لها الإرادة المستمرة للإبقاء ، وبزوال
الإرادة يتأثر العقد ويبطل . وقد اشترط الفقهاء في صحة الوصية عند
إنشائها أن يكون الموصى عاقلاً ، واشترط قانون الوصية رقم ٧١ سنة
١٩٤٦ أن يكون الموصى أهلاً للتبرع قانوناً . وعلى ذلك وطبقاً للقاعدة
المذكورة فلكي تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصى يجب أن يستمر
الموصى على أهليته للوصية إلى الوفاة . فإذا جن جنوناً مطبقاً واتصل
الجنون بالموت بطلت الوصية (المادة ١٤ من قانون الوصية فقرة أولى)
وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصى مصرأً عليها . والموصى

له حق الرجوع في الوصية (المادة ١٨ فقرة أولى) فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته مصراً على الوصية لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقاً إلى وقت الموت وإبطال الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التي أشرنا إليها ، ولا فرق عندهم في بطلان الوصية بالجنون المطبق بين أن يتصل بالموت أولاً يتصل به . ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها . وقد توسط القانون فأخذ بمذهب الحنفية في بطلان الوصية بالجنون المطبق الذي يتصل بالموت ، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت . ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديدته . والجنون يعد مطبقاً إذا استمر ستة عند محمد . وإذا استمر شهراً عند أبي يوسف وعليه الفتوى . وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون . والتوجيهات الفقهية التي تذكر في كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التي تبني عليها الأحكام والتي يكون لها الأثر في الحكم إيجاباً أو سلباً . أما كيفية احتساب المدة التي يعتبر الجنون مطبقاً إذا استوعبها وهي في موضوعنا شهر على المفتي به ، والذي يجري عليه العمل فإنه ينبغي السير فيها في ضوء ما قرره فقهاء الحنفية في احتساب المدد الشرعية التي حددتها الشريعة في العدة والكفارة والإيلاء ونحو ذلك . فقد قالوا في بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر أنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر . ولا عبرة في هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً . لأن نص التقدير في القرآن الكريم « فعدتهن ثلاثة أشهر »^(١) أما إن صادف ابتداء العدة في أثناء الشهر فإنها تعتبر بالأيام فتكون ثلاثة أشهر ، كل شهر ثلاثون يوماً ، لأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين بل يعد بالأيام . فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة . ويحتسب التقدير بالأيام في المدة كلها ، لأنه

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

لا يقدر في الأمر الواحد بتقديرين مختلفين . وهذا رأى الإمام أبي حنيفة وهو الأرجح والذي يجرى عليه العمل . وقال أبو يوسف ومحمد إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين يوماً من الشهر الأخير ويحتسب الشهران في الوسط بالهلال . لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام ويبقى الباقي على الأصل بالأشهر القمرية . وهذا الخلاف لا يتأتى في الحادثة موضوع البحث ، لأن الجنون قد طرأ على الوصية في ٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية كما يقول الطالب ، وهو يوافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، هجرية فالمدة قد بدأت في بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ في أوله ، والمدة شهر كما ذكرنا فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوماً باتفاق الإمام وصاحبيه . وإذا كان الجنون قد طرأ في يوم ٢ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، والوفاة وقعت في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق أول المحرم سنة ١٣٨٨ ، فتكون المدة من اليوم الذى طرأ فيه الجنون واليوم الذى وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوماً . وإذا احتسب جزء اليوم الذى طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية وكذلك جزء اليوم الأخير طبقاً لما هو مقرر ، وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٦٩ التى تنص على ما يأتى (تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها في غرة الشهر وهى اليوم الأول منه ليله ونهاره وتحتسب بالأشهر العديدة كل شهر ثلاثون يوماً إن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذى وقع فيه السبب ، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية .. » إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوماً أو أقل ، أى أنها لن تبلغ الثلاثين يوماً على الإطلاق وإذن لا يكون موجب بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق ، وبالتالي لا تبطل الوصية في الحالة موضوع البحث . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع وصية بحرمان (١٠٢٧)

المبادئ

- ١- الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطله شرعا .
- ٢- تكون التركة كلها باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل لورثته الشرعيين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢١ لسنة ١٩٧١ المتضمن أن والدة السائلة وبعض أشقائها حرروا وصية مكتوبة بخط يدهم وثابتة التاريخ بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيها توصى والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم في جميع الأموال التي يتركونها بعد وفاتهم سواء العقارات أو المنقولات ، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقاء الذين حرروا الوصية ووالدهم . وأنهم حرروا شقيقاتهم الثلاث من التركة ، وأرفقت السائلة بالطلب صورة فوتوغرافية من عقد الوصية وبالاطلاع عليها تبين أنها تنص على الآتي :

نحن كل من خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة وعزيزة نوصى بأنه إذا لا سمح الله توفى أحدنا فالسيدات حورية وحفيظة وفاطمة بنات الأولى منا وشقيقات الآخرين لا يرثن شيئاً فيما يترك عنا بعد وفاتنا - وهذه وصية تحررت برضانا واختيارنا لحرمان المذكورات من كل شيء يترك عنا - سواء أكان نقوداً أو عقارات أو منقولات أو غير ذلك ، وتوقع من الأولى والأخيرة بالأختام

(*) المفنى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٨ - م ٢٤٤ - ٢ يونية ١٩٧٢ م .

والباقين بالإمضاء وقد قررت السائلة أن خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة توفوا جميعاً ولا وارث لهم وعزيزة توفيت وتركت بنتها السائلة . وأن الوراثة الثلاث الخرومات من الوصية توفاهن الله جميعاً وتركت كل منهن أولاداً . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يرث أولاد الأخوات الخرومات من الوصية مع السائلة فى التركة التى تركها المرحوم يوسف أم لا يرثون فيها شرعاً ؟!

أجاب :

المقرر شرعاً أن الوصية لا تكون إلا لموصى له معين ، وألا تكون بمعصية وفى حادثة السؤال لا يوجد موصى له معين ، وإنما الوصية هى بجرمان بعض الورثة الشرعيين ، فتكون هذه الوصية باطلة شرعاً لأنه لم يتحقق فيها وجود موصى له معين . وفضلاً عن ذلك فهى وصية بمعصية ، لأنها بجرمان بعض المستحقين من حقهم الذى شرعه الله سبحانه وتعالى لهم . ويترتب على هذا أن التركة كلها تكون باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل ملكية التركة إلى الورثة الشرعيين الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ، رضى المورث عن هذا أو لم يرض . فوصيته بجرمان من حرمهم غير نافذة شرعاً لأن الميراث خلافة جبرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادة ، فخلافة الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسه ، بل من غير إرادة الوارث نفسه حتى لو رده لم يرتد ولذلك قال العلماء (إنه لا يدخل فى ملك الإنسان شئ جبراً عنه سوى الميراث) ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث والتخارج

الموضوع

(١٠٢٨) وقف استحقاقى وميراث

المبادئ

- ١- حرمان ابن الواقعة ووفاتها بعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ عن ابنها المحروم وزوجها يكون لابنها حق واجب فيما يزيد على ثلث مالها إن لم يكن لها تركة سوى الموقوف .
 - ٢- يكون الوقف نافذاً في الثلث فقط إذا لم يكن لها تركة سوى الموقوف ، والثلثان بعده يكون تركة عنها ، لزوجها منه الربع ولابنها الباقي - ثلاثة أرباع - بالإضافة إلى استحقاق الزوج ثلث الوقف بالمخاباة طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .
 - ٣- عدم رفع دعوى من الولد بحقه خلال سنتين شمسيين من تاريخ وفاة الواقعة مع التمكن وعدم العذر الشرعى مسقط لحقه ، ويصير جميع الموقوف مستحقاً للزوج طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور .
 - ٤- بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير جميع الموقوف ملكاً للزوج في حالة عدم رفع الدعوى في الميعاد .
 - ٥- بوفاة الزوج بعد قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات تكون تركته لإخوته تعصيباً إذا لم يكن له فرع وارث مذكر ولا مستحق للوصية الواجبة .
- سئل :

ط
امرأة وقفت في حال حياتها خصمة قدرها ١٢ أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م وشرطت لنفسها الشروط العشرة - وقد غيرت هذا الوقف بحجة تغيير أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ م بالنص الآتى :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - ص ٦٨ - م ٥٨ - ص ١١٢ -
١٨ شوال ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يونية ١٩٥٢ م .

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الخميس ٣ من ذى الحجة
١٣٦٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م لدى أنا أ.م.ن الموظف بها بالإحالة
من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ع.ف رئيس المحكمة حضرت الست
سكينة وبعد تعريفها بشهادة من يأتي أخبرت بأنها وقفت بتاريخ
١٩٤٢/٣/١٩ م بهذه المحكمة بالإشهاد ٣٢ متتابعة جزء أول قسم ثاني
عقود ١٩٤٢/٤١ نصف منزل على الشيوخ ، وجعلت وقفها المذكور
على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ثلث هذه الحصة وقفاً على
تربة الواقعة التي تدفن بها ، وباقي الموقوف وهو الثلثان يكون وقفاً مصروفاً
ربعه على الحرم المدني بالمدينة المنورة فإن تعذر الصرف يكون للفقراء
والمساكين ، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها ، ثم من بعدها لزوجها ثم من
بعده لوزارة الأوقاف ، ولها في وقفها الشروط العشرة وحق تكرارها
وبعد الاطلاع على حجة الوقف ودلالاتها على ما ذكر تريد أن تغير
في وقفها المذكور على الوجه الآتي :


وهو أن يكون الموقوف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
يكون وقفاً على زوجها ، ثم من بعده يكون وقفاً على بنت أختها فاطمة
ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقه بعد
طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل بالتساوي بينهم ذكوراً وإناثاً
إلى انقراضهم أجمعين ، يكون وقفاً مصروفاً ربعه للحرمين الشريفين
مناصفة بينهما ، فإن تعذر الصرف على أحدهما فلآخر منهما ، فإن تعذر
للفقراء والمساكين أيما كانوا وحيثما وجدوا ، وجعلت النظر على وقفها
هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لزوجها المذكور
ثم من بعده يكون النظر لبنت أختها فاطمة المذكورة ثم للأرشد فالأرشد
من المستحقين ، ثم لمن يكون له حق الولاية على أوقاف المسلمين - صدر هذا
بحضرة وشهادة أحمد الكاتب وعبد الحميد الكاتب وهما شاهدا
المعرفة - حررت هذه الصورة طبق أصلها - ثم توفيت الواقعة المذكورة
في ١٠ فبراير ١٩٤٧ وقد آل هذا الوقف إلى زوجها من تاريخ وفاتها
لغاية تاريخ وفاته وهو ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ م ، مع العلم بأن لها ولداً

من زوج آخر لم توقف عليه شيئاً موجوداً على قيد الحياة وليس لها ملك آخر سوى هذا الوقف وأنه لم ينازعها في هذا الوقف ، وكذا لم ينازع زوجها من تاريخ عمل حجة الوقف التي صدرت في ١٩/٣/١٩٤٢ ولا حجة التغيير التي صدرت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م للآن - وقد توفي الزوج في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الذي آل إليه الاستحقاق حسب نص الواقفة ، والتي لم ينازعه فيها أحد بعد صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي ذكر بأن الوقف أصبح ملكاً لمستحقه طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور - وقد توفي الزوج المذكور عن أخ شقيق وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث - فهل يكون الوقف بعد حله ملكاً للزوج حسب المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإذا كان ملكاً يقسم على وريثة الزوج الذي توفي بعد قانون حل الوقف المذكور - وهل أولاد أخيه يرثون في حال وجود الأخ الشقيق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد التغيير الصادر من الواقفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولم نطلع على كتاب الوقف - وتبين من إشهاد التغيير أنها جعلت الوقف على نفسها ، ثم من بعدها فعلى زوجها ثم من بعده فعلى بنت أختها كما تبين من السؤال أن الواقفة لا تملك شيئاً سوى هذا الموقوف وأن لها ابناً من زوج آخر لم تعطه شيئاً من هذا الوقف ، وأنها توفيت بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - والجواب - أنه بوفاة الواقفة في سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون المذكور ولها حق الرجوع في هذا الوقف عن زوجها وابنها المحروم من الوقف - يكون لابنها في هذا الوقف حق واجب فيما زاد على ثلث مالها ، وفقاً لأحكام الميراث فيستحق ثلاثة أرباع الثلث ويستحق زوجها ربع الثلث استحقاقاً واجباً ويستحق ثلث جميع الوقف بطريق المحاباة ، وذلك طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون المذكور - فإذا كان ابن الواقفة المذكور لم يرفع دعوى بحقه مع التمكين وعدم

العذر الشرعي خلال سنتين شمسيين من تاريخ وفاة الواقعة كما جاء
بالسؤال سقط حقه في الوقف ، ولا يتغير شيء من الاستحقاق ويصير
جميع الموقوف استحقاقاً للزوج عملاً بالمادة رقم ٣٠ المذكورة ، وبصدور
قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والحال ما ذكر
فبتطبيق أحكامه يصبح جميع الموقوف ملكاً للزوج - وبوفاته بعد العمل
بهذا القانون بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ تطبق عليه أحكام الميراث
فتكون جميع تركته لأخيه الشقيق تعصياً ، ولا شيء لأبناء إخوته الأشقاء
لحجهم بالأخ الشقيق ، ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن العصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٠٢٩) اختلاف اشهادين بالوراثة

المبدأ

صنوع إشهادين بالوفاة والوراثة متناقضين يقتضى التوقف عن صرف ما هو مستحق للمتوفى حتى يصدر حكم شرعى بالوفاة والوراثة وانحصار الإرث فيمن يستحق التركة

سئل :

بناء على طلب السيد مدير إدارة مصلحة الطيران المدني (تقسيم تركة المتوفى رزق عبد الملك)

أجاب :

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٣١٢٢٥-٦٦٢١٦ المؤرخ ٨/٢ سنة ١٩٥٣ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فى تقسيم مبلغ على ورثة المتوفى رزق عبد الملك . كما اطلعنا على الأوراق المرافقة . ونفيد أنه يجب لتقسيم هذا المبلغ التحقق من الوارثين وصفاتهم بالضبط - وحيث إن الورثة الذين انحصر الإرث فيهم بإشهاد البطريركية غير من انحصر الإرث فيهم أمام المحكمة الشرعية ، فيجب وقف الصرف حتى يصدر حكم شرعى من المحكمة المختصة بالوفاة والوراثة ، وتعيين أنصباء الورثة فى هذا المبلغ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٥٧١ - ١٧ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٥٣ م .

الموضوع

(١٠٣٠) القاتل المجنون لا يحرم من الميراث

المبادئ

١- ثبوت جنون القاتل وقت قتله لمورثه يكون مانعاً من حرمانه من الإرث فيه شرعاً ، أما إذا لم يثبت ذلك فإنه يحرم من الميراث متى تحققت شروطه وأسبابه .

٢- المختص بالفصل في أن القاتل كان عاقلاً أو مجنوناً وقت مباشرته القتل ، هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، ما دام لم يصدر حكم جنائي ولم يجزم التقرير الطبي بذلك .

مثل :

إن رجلاً قتل زوجته ، وقال التقرير الطبي عنه إنه يحتمل أن يكون قد انتابته نوبة الجنون يوم الحادث ، وصدر قرار النيابة في هذه الحادثة بالحفظ . فهل يرث هذا الزوج زوجته المقتولة مع العلم بأن القاتل كان في ١٩٥٦/٣/١ ؟

أجاب :

إن القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ نص في المادة الخامسة منه على أن (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٢٨ - ٤ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - ٢٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

الدفاع الشرعى) فإذا ثبت أن هذا الزوج كان مجنوناً عند قتله زوجته لم يكن قتله لها مانعاً من إرثه إياها طبقاً لنص المادة السابقة - أما إذا ثبت أنه قتلها على وجه يمنع من إرثها بأن قتلها عمداً عدواناً بغير حق شرعى وهو عاقل بالغ فإنه يكون ممنوعاً من إرثها شرعاً ، وتركتها في هذه الحالة لغيره من ورثتها على فرض عدم وجوده . ونظراً لأنه لم يصدر حكم في هذه الحناية ولم يجزم التقرير الطبي بأن الزوج كان مجنوناً عند مباشرته قتل زوجته ، فيكون المختص بالفصل في هذا النزاع أى في أن القاتل كان عاقلاً أو مجنوناً وقت مباشرته القتل - هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة والله أعلم .



الموضوع

(١٠٣١) وفاة المطلقة بحكم قضائي قبل الفصل في استئنافه

المبادئ

- ١- وفاة المطلقة بحكم قبل الفصل في استئنافه لا تأثير لها على الحكم ويبقى قائماً مع ما ترتب عليه من آثار شرعية وقانونية
- ٢- طلاق المسيحي لزوجته المسيحية يقع بائناً لا إلى عدة على رأى الإمام أبي حنيفة المفتى به
- ٣- لا ميراث لمطلقها لانقطاع النكاح بصدور حكم الطلاق .
- ٤- رفع الاستئناف في ذاته لا يغير من حقيقة واقعة الطلاق البائن بحكم .

سئل :


من ك. أ. ب. قال : إن اخته الشقيقة كانت زوجاً ل ف . أ. ع وأنهما قبطيان أرثوذكسيان . وعلى أثر خلاف بينهما رفعت عليه دعوى نفقة وحكم لها عليه بنفقة شهرية قدرها أربعة جنيهات اعتباراً من ١٩٦٦/٢/١ وأن زوجها رفع عليها دعوى تطليق لتغيير مذهبه من مسيحي أرثوذكسي إلى مسيحي إنجيلي ، وصدر له عليها حكم بالطلاق غيابياً ، فعارضت فيه ورفضت معارضتها ، فاستأنفت وتحدد لنظره جلسة ١٩٦٧/١١/٨ ولكنها فارقت الحياة في ١٤/٧/١٩٦٧ ، وقررت المحكمة بعد ذلك وقف السير في الدعوى لوفاتها ، وأن لها بذمة الزوج متجمد نفقتها ونفقة عدة لمدة سنة ، ومنقولات وملابس تركتها في منزل الزوجية وليس للمتوفاة سوى زوجها المذكور وأخيه الشقيق . وطلب السائل الإفادة عما إذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٢ - م ١٨٨ - ١٦ أبريل ١٩٦٨ م .

كانت أخته تعتبر مطلقة من علمه ، ومن يرثها ومن لا يرثها ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة أخت السائل في ١٤/٧/١٩٦٧ بعد الحكم عليها بتطليقها من زوجها وقبل الفصل في الاستئناف المرفوع منها يبقى الحكم بالتطليق الذي رفع عنه الاستئناف قائماً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، والطلاق طلاق بائن ويقطع النكاح ولا عدة على هذه المطلقة شرعاً في رأى الإمام أبي حنيفة ، وهو الذى عليه الفتوى والعمل . وتكون تركتها لأخيها الشقيق تعصياً لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ومن ثم يستحق جميع ما تركته ومنه ما تجمد لها من النفقة المحكوم بها على زوجها ، وما تركته من منقولات وملابس . أما مطاقها فلا يرثها وذلك لانقطاع النكاح بصدور حكم التطليق . ورفع الاستئناف في ذاته لا يغير من حقيقة واقعة التطليق لأن الطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين إلا في حالة الطلاق للفرار من الإرث بشروطه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع (١٠٣٢) حكم المفقود

المبادئ

١- لا يستحق المفقود شيئاً في تركة مورثه بالفعل ، لكن نصيبه يوقف ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بوفاته بتاريخ سابق على وفاة مورثه رد الموقوف له إلى باقى الورثة وقت وفاة المورث .

٢- بوفاة الأخ الشقيق للمفقود عنه وعن أولاد أخ شقيق توقف جميع التركة من أجل المفقود حتى يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذها كلها ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء للفصل في فقده ، فإن حكم بموته قبل موت أخيه الشقيق فلا يستحق شيئاً من التركة ، وتوزع كلها على أولاد الأخ الشقيق المذكور تعصيباً .

٣- إذا حكم بوفاته بعد موت أخيه الشقيق كان الموقوف له جميعه ، ولا شئ لأولاد الأخ .

سئل :

من السيد / بالطلب المقيد برقم ٥٥١ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة يوحنا بتاريخ ١١/٨/١٩٦٨ عن أخيه الشقيق نجيب وهو مفقود منذ ثلاثين عاماً وعن أولاد إخوته وأخواته الأشقاء وطلب السائل الإفادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

المفقود لا يستحق شيئاً في تركة مورثه بالفعل ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وحياة المفقود غير متحققة ، لكن نصيبه من التركة يوقف . فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث . فإن كان الحكم بموته بناء على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٦٦ - ١ سبتمبر ١٩٦٨ م

بينت أثبتت موته حقيقة وكان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له . لأنه لم يكن حياً وقت موت مورثه ، فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث ، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز له من تركه مورثه لتحقيق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم - عملاً بالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث . فب وفاة يوحنا بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط توقف التركة كلها من أجل أخيه الشقيق المفقود . وتبقى محفوظة له إلى أن يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذ التركة الموقوفة ، وإن لم يظهر رفع الأمر للقضاء للفصل في فقده . فإن حكم القضاء بموته قبل موت أخيه الشقيق (المورث) فلا يستحق التركة التى حجزت له لموته قبل موت مورثه ، وتقسم على من يستحقها من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة (المورث) . وهم الذكور من أولاد إخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصياً ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وإن حكم القضاء بثبوت موته بعد موت أخيه الشقيق المورث فإنه يستحق التركة التى وقفت من أجله ، لثبوت وجوده بعد وفاة أخيه الشقيق المورث المذكور ، فإن لم يكن له وارث سوى بنته وأولاد إخوته وأخواته المذكورين كان لبنته نصف تركته فرضاً ، وللذكور من أولاد إخوته النصف الباقى بالسوية بينهم تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور ولا للمفقود وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع (١٠٣٣) زوجة المفقود وتركته

المبادئ

- ١- إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وكان فقده أثناء العمليات الحربية فلوزير الحربية إصدار قرار باعتباره ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .
- ٢- بعد صدور القرار بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها التزوج بعد انقضاء عدتها بمن نشاء ، وتقسم تركته على ورثته اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

سئل :

من السيدة /..... بالطلب المقيد برقم ١١٩٦٩/٦٢٧ لمتضمن أن زوجها كان في القوات المسلحة واشترك في حرب يونيو ١٩٦٧ ، وقيد بالسجلات العسكرية ضمن المفقودين . ونظراً لغيبته الطويلة وهي شابة لا تتجاوز العشرين عاماً فهي تريد أن تزوج بغيره . وطلبت السائلة الإفادة عن الطريقة التي تتخذها للزواج بغيره .

أجاب :

إن القوات المسلحة وقد اعتبرت زوج السائلة مفقوداً ، فإنه تجرى عليه أحكام المفقودين ، والمقرر فقهاً أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة للأحكام التي تضره ، وهي التي تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم ، وينبني على ذلك أنه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ، ولا يقسم ماله بين ورثته ، بل تستمر هذه الأمور على ما كانت عليه إلى أن يتبين الحال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٢ - م ٤٦٥ - ص ٢٧٢
٢ رمضان ١٣٨٩ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ م .

وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر ، وقد نظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل
بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الأحكام الخاصة بالمفقودين . فنص في المادة
رقم ٢١ - على أنه « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع
سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات
المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى
بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم » ونصت المادة
٢٢ منه على أنه « بعد الحكم بموت المفقود أو صلور قرار وزير الحربية
باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة
وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار »
وعلى ذلك فإن السائلة تكون مازالت في عصمة زوجها المفقود ، ولا يجوز
لها أن تزوج بغيره ، وبعد مضي أربع سنين على تاريخ فقده ، فإن وزير
الحربية سوف يصدر قراراً باعتباره ميتاً ، وحينئذ يجوز للسائلة أن تزوج
بغيره بعد انقضاء عدتها منه ، وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور قرار
وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٠٣٤) تخارج من التركة بعوض

المبادئ

- ١ - التخارج من التركة بعوض مقرر جازئ شرعاً ، ومنتج لآثاره متى قبض العوض في مجلس العقد .
- ٢ - لا يشترط في التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة .
- ٣ - دعوى المتخارج بطلان عقد التخارج تأسيساً على أن بعض أعيان التركة غير مقلدورة التسليم لاسوغ لها شرعاً ، لعدم اشتراط التسليم في العقد شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن أن رجلاً توفي إلى رحمة الله ، وترك تركة منقولة ، وغير منقولة وورثته هم : زوجته وأولاده (ذكران وثلاث إناث) وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنات من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنات الثلاثة له على أن تخرجاً نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه . وتم عقد التخارج أمام إحدى المحاكم الشرعية ، كما تم قبض بدل التخارج أيضاً في مجلس العقد ، وبعد مضي عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنات الثلاثة للمتوفى (الخارجة) على إخوانها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بإبطال حجة التخارج ، بدعوى أن بعض أعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن لوجودها في المنظمة المحتلة من إسرائيل ، فهي غير مقلدورة التسليم . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

(*) المفنى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ - م ٤٩٢ - ص ٢٦٠ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ، ويحصل بين الورثة ، ويكون بإخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقداً أو عيناً من التركة، أو من مال الورثة الخاص، وهو مشروع. فقد ورد أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « يتخارج أهل الميراث » أى يخرج بعضهم بعضاً . ولا يشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيها إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز. وحيث إن التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقوداً تم قبضها فى مجلس العقد فإن العقد والحالة هذه يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشئء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم أى من أعيانها وإن كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفاً شرعاً . ودعوى الخارجة إبطال حجة التخارج لأمسوغ لها شرعاً ، حيث إن السبب الذى تستند إليه وهو أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا يصلح سبباً لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من أنه لا يشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(١٠٣٥) اعتبار المفقود ميتاً بعد أربع سنوات

المبادئ

- ١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته
- ٢- لا يمكن إنقاص هذه المدة أو تعديلها ، لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار .
- ٣- يكتفى بقرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

سئل :

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٦٦ - ٩٣٤/١٣/١ المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٣ والمقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٧٥ - المتضمن أنه تقدم بعض ورثة المفقودين في عمليات القوات المسلحة بعدة شكاوى يطلبون فيها تحويل المفقودين إلى شهداء فوراً حتى تؤول إليهم في هذه الحالة الأنصبه المستحقة في المعاش والإرث ، الأمر الذي لا يتفق وقوانين الخدمة في القوات المسلحة التي تفرض أن المفقود في العمليات الحربية قد يتضح موقفه بأي شكل من الأشكال ، كأن يكون أسيراً لدى العدو ولم يبلغ عنه ، أو محتبناً في الأرض المحتلة ، مما دعا إلى عدم تحويل هؤلاء الأفراد إلى شهداء إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد . وقد انتهى الخطاب بطلب الرأي في ذلك ، كي يكون أى تعديل في أحكام القانون في هذا المجال مستنداً إلى حكم الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ٢٠٦ - ١٢ جادى الآخرة
١٣٦٥ هـ - ٢٢ يونية ١٩٧٥ م .

من أحكام الضمان

الموضوع

(١٠٣٦) التعويض عن زيادة السعر وقت العقد

المبادئ

١ - التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد ، ولكن بموجب عمل سياسي خارج عن إرادة الطرفين ، يكون من قبيل الاستصناع ، وهو يبيع ما يصنعه العامل عيناً ، ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً ، وهو عقد صحيح استحساناً .

٢ - يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة في البناء ، لأن التعاقد تم في ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد .

٣ - لا يكون التعاقد لازماً بالأسعار العادية ، ويكون للعامل الحق في طلب الزيادة ، ويرجع في تقديرها إلى الخبراء في ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨١٧ سنة ١٩٥٨ - أن أحد السعوديين قد تعاقد مع الحكومة السعودية على إقامة بناء بمنطقة الظهران لقاء مبلغ معين في أوائل أبريل سنة ١٩٥٦ - على أساس الأسعار السائدة لمواد البناء وقت التعاقد وحينها وقع الاعتداء الثلاثي على قناة السويس تعطل نقل هذه المواد إلى المملكة العربية السعودية ، وارتفعت أسعار مواد البناء فكانت تباع محلياً بثلاثة أضعاف قيمتها وقت التعاقد ، فأوقف المقاول أعمال البناء كي ترفع الحكومة السعودية من قيمة المقاول بما يعوض هذه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٦٨ - ص ٨٢ - ٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ م .

الخسارة وتقدم بعدة طلبات إلى الحاكم الإدارى مؤيدة بالمستندات الدالة على التكاليف الفعلية ، وكان الحاكم الممثل للطرف الثانى يجيبه فى كل مرة بطلب الاستمرار فى العمل حتى إتمامه ، ولا يخشى شيئاً وسينظر فى الأمر وطلب بيان حكم الشريعة الغراء فى هذا الأمر ومدى حق المفاوض فى المطالبة بتعويض يرفع عنه هذه الخسارة الكبيرة .

أجاب :

إن التعاقد المشئول عنه من قبيل الاستصناع وهو لغة طلب العمل ، وشرعاً بيع ما يصنعه عيناً ، فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً وهو صحيح استحساناً ، وقد جرى التعامل به من عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً ، فصار كدخول الحمام بأجر ، فإنه جائز استحساناً للتعامل ، وإن أبى العباس جوازه لهالة مقدار المكث وما يصب من الماء والمبيع هو العين بعد إتمام العمل ، وقد تولى العمل به فى سائر الأعصار من غير نكير متى بين وصف العمل على وجه يحصل به التعريف ، وينعقد إجارة ابتداء ، ويصير بيعاً انتهاء قبل التسليم بساعة وهذا هو الصحيح ، كما ذكره صاحب الهندية بالجزء الثالث من فتاويه ولاشتمال هذا التعامل على عقدى إجارة وبيع وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة شرعاً لصحة كل منهما فيجب أن يكون عوض العمل والأوصاف المحددة للعمل النافية لهالة معروفة لدى الطرفين حتى ينقضى العذر بينهما ولا يفضى هذا التعاقد إلى المنازعة مستقبلاً ، كما يجب أن تكون الزيادة التى تظهر فى الثمن المقابل لهذا العمل عما تعرف ثمناً له فيما بين الناس زيادة قليلة يتغابن الناس فى مثلها ، فإن فحشت بأن كانت كبيرة لا يتغابن الناس فى مثلها فى العادة كان ذلك سبباً فى فساد التعاقد الأول ووجوب الزيادة فى القيمة إلى الحد الذى يرفع الضرر عن وقوعه عليه متى قبل صاحب العدل وتمسك بالتعاقد . ويتحقق ذلك بتحكيم أهل الخبرة فى مثل هذا العمل باتفاق الطرفين لتقدير قيمته حسب أمثاله وقت تسليمه إلى الطرف الآخر ، أو الرجوع باتفاقهما إلى قيمة المثل بدون تحكيم ، وما يظهر من الفرق بين القيمتين يأخذه

الطرف الواقع عليه الضرر وهو الصانع من الطرف الثاني وهو المستصنع - الحكومة السعودية - وبذا يرتفع الضرر وتحل الزيادة لمن أخذها. ومن الأسباب الموجبة لهذا المصير تغير السعر بعد التعاقد عنه وقت التعاقد - فقد جاء في الشرح الكبير لابن قدامة أن السلعة المباعة إن تغير سعرها وهي بحالها فإن غلت قيل لا يلزم البائع الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها وهو صادق بدون الإخبار بذلك ، وقيل يلزمه الإخبار بالحال لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان وبذلك ينتق التذليل ، كما يلزمه بيان العيب ، ولأن المشتري ربما بعد البيان لا يرضاه بهذا السعر فكأن البيسان تقرير وبالنسبة للرجوع إلى القيمة في هذه الحالة جاء في الفتاوى البزازية ج ٢ - تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد ، فإن بنى ينظر إلى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة ، مثلاً قيمته ثلاثون يقوم الحائط مبنياً ، مثلاً قوم بأربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة فيلزم قيمتها وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة. وفي الهندية ج ٤ لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئاً من قبله بغير عينه فهو فاسد فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع ، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط. وفي الهندية ج ٣ الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه ، وتلحق بأصل العقد ويعتبر كأنه باعه مع هذه الزيادة وكما تصح الزيادة من المشتري في الثمن يصح الحط منه من البائع كما تصح الزيادة في المبيع ويلحق كل ذلك بأصل العقد ، والزيادة في الثمن والحط منه سواء مادام البيع لم يمض لثبوت الخيار فيه لأحد المتعاقدين أولهما معاً ، مما سبق من النصوص يظهر الحكم في هذه الحادثة وهو أنه يجب شرعاً رفع الغبن عن هذا المفاوض بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد التي استعملها في إقامة هذا المبنى ، لأنه حين تعاقد في ظروف عادية بالأسعار المعروفة حينئذ كان لكل من المتعاقدين الخيار شرعاً إلى أن يفرغ العمل ، ويسلم المبنى إلى الحكومة السعودية ، فلم يكن التعاقد لازماً إلى هذا الوقت ، وبتغيير الحال على الوجه المشار إليه في السؤال بارتفاع الأسعار إلى أضعاف ما كانت عليه يصبح المفاوض في حل من طلب

الزيادة ولصاحب العمل أن يقبل أو يرفض ، والفصل في ذلك لأهل الخبرة والقضاء وقد تقدم المفاوض إلى الطرف الثاني متظلماً طالباً الزيادة في قيمة العمل حتى يمكنه إتمامه ، فأمره ممثل الحكومة السعودية بمتابعة العمل وأعلمه بأنه سيراعى هذه الظروف وهذا منه عدول عما اتفق عليه من الثمن سابقاً وقبول الزيادة فيه ، وذلك جائز شرعاً كما لو ابتداء صاحب العمل ورفع الثمن بدون طلب من العامل فإنه جائز شرعاً ، وتحل الزيادة للبائع - المفاوض - بلا تكبير وإن لم تكن محددة المقدار كما هنا ، فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المفاوض لزمتم وارتفع النزاع وإلا حكمتنا خبراء الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة ، والله أعلم .



الموضوع

(١٠٣٧) التعويض عن الضرر

المبادئ

١- راكب الدابة في الطريق العام ضامن لما وطئت أو أصابت بيدها أو رجلها ، أو صدمت من نفس أو مال .

٢- قائد السيارة ضامن لما وطئت سيارته ، ويحل للمصاب أو مالكة أخذ قيمة ما أتلفت من نفس أو مال .

سئل : من السيد /

بالطلب المقيد برقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه يمتلك جاموسة تساوى من الثمن ١٠٠ جنيه ، وقد صدمتها وهي تعبر الطريق سيارة ، وتسببت الصدمة في كسر فخذهما ، وأصبحت لا تصلح للعمل ، ويبيعت لحماً بمبلغ ٢٢ جنياً فقط ، وعمل مجلس عرقي دفع بمقتضاه صاحب السيارة مبلغ ٥٠ جنياً لاستكمال شراء جاموسة ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ ٥٠ جنياً من صاحب السيارة أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن راكب الدابة في الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت من نفس ومال . وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة في الحكم . وعلى ذلك فيضمن قائد السيارة ما وطئت سيارته ، ويحل لصاحب ما وطئته السيارة أخذ قيمة ما أتلفت من مال . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ ٥٠ جنياً التي دفعها صاحب السيارة قيمة الخسارة التي لحقت صاحب الجاموسة ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٧ - ص ١٨٩ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الموضوع (١٠٣٨) ضمان الطبيب

المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذي يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر به لا يضمن الطبيب أثر هذه الجراحة للمريض إلا إذا تحققت شروط إدانته شرعاً .
- ٢ - متى كان الضمان واجباً على الطبيب وحكم به فإنه يحل أخذه شرعاً لمن وجب له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أنه في عام ١٩٤٩ كان مريضاً بالمسالك البولية ، ودخل مستشفى الأمريكان بطنطا للعلاج وتقرر له إجراء عملية جراحية ، ثم عاوده المرض مرة أخرى ، فأجريت له عملية تحويل البول من مجراه الطبيعي (القبل) إلى مجرى البراز (الدبر) دون استشارته ودون إذنه . ولم تحصل منه المستشفى على إقرار كتابي بموافقة على إجراء هذه العملية . وبعد إجراء العملية تبين له حصول ضرر شرعي حدث له بسببها حيث فقد الناحية الجنسية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو تقدم بدعوى تعويض ضد المستشفى عما أصابه من أضرار جسيمة ، وحكم له بالتعويض . فهل يكون مبلغ التعويض الذي يحكم له به حلالاً شرعاً أم حراماً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ٩٤ - م ٣٢٦ - ١٧ ذو القعدة ١٣٨١ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفى على الدر المختار . . . ولا ضمان على حجام وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد ، وكان بالإذن - قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكنة عن الإذن. وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكنة عن التجاوز. فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر - ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان .. ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية ، وفي تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أيضاً « سئل في طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاه دواء شربته في بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور ، فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه ؟ الجواب .. نعم .. » وجاء في حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير « وكذا الختان والطبيب فلا ضمان إلا بالتفريط ، فإذا ختن الختان صبياً أو سقى الطبيب المريض دواءً أو قطع له شيئاً أو كراه (1) فأت من ذلك فلا ضمان على واحد منهما ، لا في ماله ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تغير فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه ، وهذا إذا كان الختان أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله ، فإذا كان قد أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته ، فإذا لم يكن من أهل المعرفة عوقب .. » وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلى .. والشرح الكبير « ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تكن أيديهم » وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين : أحدهما - أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل . وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء . الثانى - ألا تنجى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع ، فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع

(1) كرى النهر : خفه - والمقصود : أجرى له عملية جراحية فمات .

الإمام يد السارق إذ فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله ، فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشبه هذا ضمن فيه كله ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبهه إتلاف المال ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً. وهذا مذهب الشافعي وأصحابه لا نعلم فيه خلافاً .

هذه هي النصوص الفقهية التي وردت في كتب الفقه في المذاهب المختلفة خاصة بموضوع الضمان في الحالات التي تماثل الحالة موضوع السؤال وبالتأمل فيها يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :


أولاً : أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه وحذق في صناعته . وبالتعبير المصطلح عليه أن يكون جراحاً أو إخصائياً في الجراحة . فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن طبيباً أصلاً أو كان طبيباً لا معرفة له بالجراحة فإنه يضمن بمجرد الفعل ، بل ويعاقب على فعله ، لأنه يكون متعدياً في فعله ، ومرتكباً محرماً شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فني في العمل .

ثانياً : أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه في إجراء الجراحة - وعبارة ابن قدامة الحنبلي في المغني - تدل على أنه متى كانت الجراحة لازمة وكان الطبيب حاذقاً تكون الحالة مأذوناً فيها بالإذن العام كالإمام يقطع يد السارق يعتبر فعله مباحاً ومأذوناً فيه لا يضمن ما يترتب عليه من السراية . فكذا هذا .

ثالثاً : أن لا يقع من الطبيب خطأ فني في العمل ولا إهمال في الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة ، وتلاني المضاعفات التي يحتمل حدوثها في مثل حالة المريض وحالة الجراحة .

رابعاً : ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ، ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه - فإذا توفرت هذه الشروط كلها فلا ضمان على

الطبيب إذا ترتب على الجراحة ضرر بالمريض يستوجب الضمان ، لأنه يكون حينئذ في غير طاقته ، وخارجاً عن إرادته ، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط بأن كان الطبيب غير عالم في فنه ، أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص ، أو عام ، أو وقع منه خطأ فني في عمله ترتب عليه الضرر ، أو جاوز المكان المعتاد أو تعدى القدر المعتاد ، أو أهمل أو قصر في الاحتياط ، كأن استعمل آلة غير صالحة ، أو عمل في وقت غير صالح ، أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة فإنه يكون ضامناً لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته ، وهذا الذي قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع ، وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث . وظاهر مما ذكر أنه متى كان الضمان واجباً على الطبيب في الأحوال التي أشير إليها وحكم بالضمان ، فإنه يحل لمن وجب له الضمان أن يأخذه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .



الموضوع (١٠٣٩) جناية الدابة

المبادئ

- ١ - الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها .
- ٢ - اتفقوا كذلك على أنه إذا كان السبب في جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب ، كمن نخسها أو نفرها فجنت جناية فإن الضمان عليه دون الراكب والسائق والقائد .
- ٣ - بوفاة الشخص الذي عقره الحمل بعد أن أثاره دون أن يكون صاحب الحمل موجوداً لا ضمان شرعاً على صاحب الحمل نظير جناية جملة .

سئل : من السيد /.....

بالطلب المقيد برقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٢ م المتضمن أنه اشترى جملاً في أكتوبر واستمر عنده لغاية يوم ١١/١١/١٩٦٢ م ولم يحدث منه شيء إطلاقاً ، وفي يوم ١١ المذكور دعاه أحد أهالي العزبة لنقل زراعة الأذرة ، فذهب إلى الحقل وحمل الحمل أول حمل وأوصله للمكان المقصود أمام منزل صاحب الأذرة . وعاد إلى الحقل وحمل الحمل الثاني وأراد الذهاب به ، فطلب منه نجل صاحب الأذرة أن يسوق وراء الحمل فأبى ، ولما ألح عليه وافقه على طلبه ، وكان مقصده أن يسوق الحمل ذهاباً وإياباً ، لأن المشال بالعرق ، وبعد وصوله أمام منزله قابله والده ، وقاد الحمل وأرغمه على الصعود فوق الحمل الأول لوضع كل حملين فوق بعض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٤ - م ٤٠٦ - ٤ رجب ١٣٨٢ هـ - ١ أكتوبر ١٩٦٢ م .

فعضى الجمل وامتنع عن الصعود فجذبه من رسته بقوته (والرهن من الصلب والحديد) ومن إرغام الجمل صعد على الحمل الأول ، فبمجرد أن فرط الحمل عن الجمل وانحنى أمامه لتسليك الساب عقره الجمل من عنقه فقضى على الرجل بعد قليل ، وقد حصل ذلك أمام جمع ممن شاهدوا الحادث ، وأحيل الجمل إلى مقر البوليس وتوقع الكشف الطبي عليه فوجد سليماً ، وبعد دفن المتوفى حصل خلاف بين عائلة صاحب الجمل وعائلة المتوفى وتدخل الناس لحسم النزاع ، فمنهم من قال تازم صاحب الجمل دية الفقيده ومنهم من قال نصف دية ومنهم من قال لا يازمه شيء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذه الحادثة . وهل تجب على صاحب الجمل دية المحنى عليه أم لا ؟

أجاب :

جاء فى الجزء العاشر من كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى صفحة ٣٥٨ وما بعدها ما يأتى : مسألة : قال وما جنت الدابة بيدها ضمن ركبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك لاضمان عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » لأنه جنابة بهيمة فلم يضمها كما لو لم تكن يده عليها . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان فى جنابة غيرها ولأنه يمكنه حفظها عن الجنابة إذا كان ركبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها . وحديثه محمول على من لا يد له عليها .

مسألة : قال وما جنت برجلها فلا ضمان عليه . وهذا قال أبو حنيفة - وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمها لأنه من جنابة بهيمة يده عليها فيضمها كجنابة يده - ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار »^(١) ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنابة فلم يضمها ، كما لو لم تكن يده عليها - فأما إن كانت

(١) الجبار : الهدر .

جنايتها بفعله مثل أن كبحها بلجامها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك ضمن جناية رجلها ، لأنه السبب في جنايتها فكان ضمانها عليه ، ولو كان السبب في جنايتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها ، لأن ذلك هو السبب في جنايتها - وجاء في كتب فقه الحنفية مثل هذا الحكم - وظاهر من النص المذكور أن الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها في حالة ما إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها - فقد نظر الطرفان في الحكم نفيًا وإثباتًا بحالة ما إذا لم تكن له يد عليها متخذين ذلك أساساً للحكم بعدم الضمان ، وكذلك اتفق الجميع على أنه إذا كان السبب في جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب كمن نخسها أو نفرها ونشأ عن ذلك أن جنت جناية فإن الضمان يكون على هذا الغير المتسبب في جنايتها ، دون الراكب والسائق والقائد . والحادثة موضوع السؤال تضمنت أن الحمل عادى لم يعرف عنه صاحبه العقر ، وأن صاحب الحمل لم يكن معه حين جنى هذه الجناية وأن المحبى عليه قد جذب الحمل جذباً شديداً أحدث به ألاماً أثاره ، وانتهاز فرصة ميل المحبى عليه إلى الأرض لشد الحبل وتخليصه من تحت الأذرة وعقره بصورة أدت إلى وفاته فهو المتسبب في الجناية فلو كان هناك ضمان لكان هذا الضمان عليه .. أما صاحب الحمل فلا ضمان عليه - ، ولا يجب عليه شرعاً أى شئ نظير جناية جملة على المحبى عليه لأنه لم تكن له يد على الحمل حين حدوث الجناية ، ولأن الجناية وقعت بسبب من المحبى عليه .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

من أمكم الجبانات والمقابر
ونقل الوقت بعد غسلكم وتكفينهم

الموضوع
(١٠٤٠) صيرورة المقبرة وقفاً

المبدأ

تخرج المقبرة عن ملك صاحبها وتصير وقفاً ، ولا يجوز إرثها متى أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٦٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة من المقابر قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلاً . هل تعتبر هذه المقبرة ملكاً لصاحبها وتورث عنه أولاً ؟

أجاب :

إنه مادامت هذه المقبرة قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلاً ، فإنها تكون قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت وقفاً ، وتبقى وقفاً خيرياً أبداً . ولا يجوز إرثها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع (١٠٤١) المقابر المندثرة

المبادئ

١ - المقبرة التي اندثرت ولم يبق فيها أثر للموتى ، واستغنى الناس عنها بالدفن في غيرها . إن لم تكن هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وتعتبر وقفاً وإرصاداً على الدفن . وإن كانت قد وقفت من مالها لتكون مقبرة فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك .

قال الإمام أبو يوسف ببقائها وقفاً أبداً على هذه الجهة .

وقال الإمام محمد ببطان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف

إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً ، وإلا أخذت حكم اللقطة ، فتصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة على رأى آخر

٢ - الأخذ برأى محمد أوفق وأرفق بالناس ، لما فيه من تحقيق

المصلحة لهم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٤٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة داخل سكن البلد اندثرت ولا حاجة بوقفها . وقد ترك الدفن بها للاستغناء عنها بعمل مقابر أخرى خارج مساكن البلد . وأنه لا يوجد بهذه المقبرة موتى أو رفاتهم بعد أن زال تخصيصها للدفن . وطالب السائل الإفادة عن حكم أرض هذه المقبرة . وهل تبقى بعد ذلك وقفاً ، أم تصير ملكاً لصاحبها إن كان حياً ولورثته من بعده ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ٩٤ - م ١٠٨ - ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٠ هـ -
١٢ نوفمبر ١٩٦٠ م .

أجاب :

إذا لم تكن أرض هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وبتصريح ولي الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة للمسلمين تعتبر وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة أو لينتفع بها من يستحق في بيت المال كالمدرسين والغزاة ونحوهم . وقالوا إن مثل هذا الإرصاد يجب تأييده لمصلحة الجهة المرصد عليها لأنه ليس وقفاً من جميع الوجوه ، إذ الأرض ليست مملوكة لمن رصدها في الحقيقة ، ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه . وإذا استغنى الناس عن الدفن في هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقبرة أخرى جاز لولى الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة ، إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شئ من العظام ، ولم يترتب على تحويلها إلى الجهة الأخرى نبش القبور وإخراج العظام لأن هذا غير جائز . فالتصرف في الأرض في هذه الحالة من حق بيت المال . أما إذا كانت أرض هذه المقبرة قد وقفت من مالها لتكون مقبرة ، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها ، واندثرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى ، ولا يرجى الدفن فيها مستقبلاً ، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية : فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفاً أبدأ على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه ، فإنه يقول ببقائه وقفاً أبدأ على تلك الجهة ، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً ، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة - أى تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى أو إلى المصالح العامة على رأى آخر . فعلى رأى محمد في المسجد يتخرب ويستغنى الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه ، أو عرف ولا وارث له ، واجتمع أهل الحلة أو القرية على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس . وأكثر العلماء على قول أبي يوسف . وقالوا إن الفتوى على مذهبه . وصحح جماعة من

الفقهاء مذهب محمد . وعلى رأى الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض
هذه المقبرة ، أو عرف ولا وارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا
على بيعها ، والاستعانة بثمنها فى إصلاح المقبرة التى أقيمت لهم واستغنوا بها
ولا شك فى أنه يازم على مذهب أبى يوسف تعطيل هذه الأرض ، وتركها
مهملة لا ينتفع بها ، ولذلك كان مذهب محمد محققاً للمصلحة . والأخذ به
أوفق وأرفق بالناس . وقد مشى عليه الحصاص فى المسجد الذى تخرب
واستغنى الناس عنه . فقال فى كتابه صفحة ٣٢٢ إنه يعود إلى بانيه . وبهذا
علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٤٢) جباية المسلمين وقف لا يجوز التصرف في جزء منها

المبادئ

١- متى خصصت أرض المقبرة لدفن موتى المسلمين صارت وقفاً على ما خصصت له على التأييد .

٢- لا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له لدفن موتى الأقباط به .

سئل :

طلب مجلس مدينة سمالوط بكتابه رقم ٧٥٩٩ بيان الحكم الشرعي في تخصيص جزء من جباية المسلمين لدفن موتى الأقباط بها .

أجاب :

إن أرض المقبرة إن كانت مملوكة لفرد أو أفراد ، وخصصت لدفن موتى المسلمين - صارت وقفاً على ما خصصت له . وإن كانت من مال الدولة تكون بتصريح ولى الأمر بالدفن فيها وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن . ويلزم تأييدها على الجهة المرصد عليها . ولما كانت المقبرة في السؤال رصدت لدفن موتى المسلمين - فلا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له ، وهو دفن موتى المسلمين . وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص جزء من جباية المسلمين لدفن موتى الأقباط بها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٢٦٧ - ٦ أغسطس ١٩٦٢ م .

الموضوع

(١٠٤٣) دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة

المبادئ

١- المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة . وشقاً إن كانت الأرض رخوة - ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر

٢- يجوز دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة للضرورة ، بشرط الحيلولة بين كل ميت بحائل من التراب .

سئل من السيد/....

بالطلب المقيّد برقم ٧١٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل بنى مقبرة على أن يدفن فيها الرجال والنساء من أهله ، وقد أفاد البعض منهم أن دفن الرجال مع النساء لا يجوز . وأنه فقير لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حتى يخصص واحدة للرجال وواحدة للنساء . وطلب بيان الحكم الشرعي فيما لو دفن الرجال والنساء في هذه المقبرة .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة ، وشقاً إن كانت رخوة . ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلاً ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويقدم الرجال على النساء ، ويحال بينهما بالتراب ، ولا يكفي الكفن في الحيلولة . وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء في مقبرة السائل للضرورة التي هي عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريقة المشروحة ، بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلاً من التراب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ١٠٠ - م ٦١ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ م .

الموضوع

(١٠٤٤) تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين

المبادئ

١- تحديد رسوم لحفظ وصيانة ومقابل أجر الحفر وغيره لآوانع منه شرعاً .

٢- أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره ، تهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها جائز شرعاً .

٣- لا يجوز شرعاً تحصيل رسوم على الدفن في ذاته

٤- ما جمع من أموال لصيانة المقابر وحفرها يكون أمانة في يد من قبضها ، وعلى من يقوم بالإتفاق المحافظة عليها وإنفاقها فيما خصصت له .

٥- بتعديه عليها يكون آثماً شرعاً ، ويجب عليه رد ما أخذه منها

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف (المدير العام للمكتب الفنى لوزير الأوقاف) بكتابها رقم ٣٧٤٧ الخاص بالشكوى المقدمة من مسلمى مدينة الكاب .
الإفادة عن الحكم الشرعى فى مسألتين : الأولى : تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين من جماعة يقومون بإدارة هذه المدافن ، الثانية : حكم الإسلام على هؤلاء الناس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٩٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ م .

أجاب :

نفيد بأنه تبين من الاطلاع على دستور مجلس إدارة مقبرة المسلمين بمدينة الكاب ، وعلى الأوراق المرافقة ، أنه ليس بها مايفيد أن الجمعية فرضت رسوماً محددة بدستورها نظير الدفن . وكل ما جاء بذلك الدستور في الفقرة السادسة عشرة منه ما يأتي :

« يمكن لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يصدر أحكاماً وتنظيمات تهدف لبقاء المقبرة في حالة جيدة ، وبخصوص إعطاء التصاريح وتحديد الأماكن الخاصة بدفن الأعضاء ، ومن أجل تنسيق وتقوية سور المقبرة أو عمل مقابر أخرى ، أو صيانة الموجود فعلا ، يمكنهم تحديد أو فرض رسوم أو مصاريف تتطلبها تلك المدافن » وظاهر من تلك الفقرة أنه إن كانت هناك رسوم ، حددها مجلس إدارة المقبرة ، فإنه جاء تنفيذاً للفقرة المذكورة ، وتكون تلك الرسوم نظير الحفر والصيانة والأعمال الأخرى المتعلقة بالمقبرة ، وليست نظير الدفن . وتحديد الرسوم على تلك الصورة لا مانع منه شرعاً ، مادامت الجمعية لا تمنع المسلمين من الدفن في تلك المقبرة ، التي صارت وقفاً يدفن فيها عامة المسلمين بمجرد إعدادها لتكون مقبرة وإباحة الدفن فيها . ومن حق كل مسلم الدفن فيها في أى مكان منها لم يعد ويهياً بالحفر للغير . وإن دفن فيها أعد للغير ضمن قيمة الحفر شرعاً . جاء في كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف (ولو حفر قبراً في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ، ولكن يضمن قيمة حفره ، ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة لهما) فهذا النص يفيد أن للجمعية أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره لهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عاها . ومن ذلك يتبين أن عمل الجمعية غير مناف لتعاليم الشريعة الإسلامية ، مادامت الجمعية لا تمنع

أحدا من المسلمين من الدفن في تلك المقابر . وما دامت الرسوم التي تحصلها هي نظير حفر المقابر وصيانتها ، والأعمال الأخرى ، وليست أجراً على الدفن ، وأما الأموال التي في عهدة الجمعية والتي حصلت من المسلمين لهذا الغرض ، فإنها ليست ملكاً للجمعية ولا لأحد فيها . وإنما هي أموال تبرع بها المتبرعون للإتفاق على هذا المشروع الخيري . وعلى من يقوم بالإتفاق أن يحافظ عليها ، وينفقها في وجوه الخير المخصصة لها . وإن هو تعدى أو اغتال منها شيئاً لنفسه ، أو أعان الغير على ذلك كان آثماً شرعاً ، ووجب عليه رد ما أخذه . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٤٥) دفن المسلم مع غير المسلم في مقبرة واحدة غير جائز شرعاً

المبادئ

- ١- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين ، كما لا يجوز العكس
- ٢- موت النصرانية وهي حامل من مسلم يقتضى دفنها في مقبرة بين مقابر المسلمين ومقابر النصارى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ أن أهالى سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ - مسلمين ومسيحيين - اتخذوا مكاناً واحداً لدفن موتاهم . وتم ذلك فعلاً . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك

أجاب :

المنصوص عليه فقها أنه يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين ولا يجوز أن يدفن غير المسلم فى مقبرة المسلمين ، ولا أن يدفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين .

فقد ورد فى كتب الفقهاء فى مختلف المذاهب أنه : إذا ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى . وهذا هو المختار والأحوط ، لأنها نصرانية لا تدفن فى مقبرة المسلمين . ولأن ولدها مسلم لا يدفن فى مقابر النصارى . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ... والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٦ - ١٩ أبريل ١٩٦٤ م .

الموضوع (١٠٤٦) الانتفاع بأرض الجبانة المندثرة

المبدأ

يجوز الانتفاع بأرض الجبانة المندثرة إذا بليت العظام التي بها ولم يبق لها أثر - سواء كانت تلك الأرض موقوفة أو مرصودة للمنفعة العامة ، بشرط عدم نبش القبور أخذاً عذهب الإمام محمد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يوجد بقريّة المنشأة الكبرى مركز كفر شكر مقبرة للمسلمين . وقد توقّف الدفن بها منذ خمسين سنة . ومنذ خمس سنين صرحت وزارة الصحة لأحد أهالي القرية المذكورة بنقل رفات الموقى الموجودة بها إلى مقبرة أخرى وتم ذلك . كما قام أهل البلدة بتسويتها وأقيم ملعب رياضي عليها . وأن أهل القرية يرغبون في إقامة مدرسة إعدادية ، وقد وقع اختيارهم لمكان المدرسة على أرض هذه المقبرة المذكورة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في إقامة هذه المدرسة وما يتبعها من دورات مياه وخلافه على أرض هذه المقبرة والحال كما تقدم بيانه .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر ، فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه ، لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت ، إذ لا يجوز نبشها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - م ١٠٢ - م ٢٢١ - ص ٢٦٦ -
١٢ يناير ١٩٦٩ م .

شرعاً في هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها
 أو في بعضها ، ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات ، فقد
 حصل خلاف بين أبي يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها وتعود
 إلى ملك الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً ، وإن لم تكن
 له ورثة تكون لمصالح عامة المسلمين مطلقاً . وعند أبي يوسف تبقى
 وفقاً أبدأ على هذه الجهة ، كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه .
 هذا إذا كانت الأرض موقوفة أو مرصودة ، لأنه وإن لم يتحقق الوقف
 فيها إلا أنه يلزم تأييدها إلى الجهة المرصد عليها ، وإذا كانت خاصة فإنها
 مثل الموقوفة يجوز الدفن فيها ، لتحقق شرط التسليم على مذهب الإمام
 محمد . وخلاصة القول أنه يجوز لولي الأمر سواء أكانت أرض الجبانات
 موقوفة أو مرصودة الانتفاع بها لأغراض المنافع العامة ما لم يترتب عليها
 نبش القبور . وعلى ذلك فإنه يجوز الانتفاع بأرض الجبانات التي اندثرت
 وبلت العظام بها ولم يبق لها أثر . وذلك لتيسير الانتفاع ولتحقق المصالح
 الملائمة لقواعد الدين الإسلامي التي كلها يسر ورحمة لأن العمل بمذهب
 الإمام محمد أيسر وأوفق بمقاصد الدين السمحة . وأما مذهب أبي يوسف
 فيجعل الأرض مهملة بدون انتفاع ، فيترتب عليه ضرر بالمصالح التي
 عينها الواقف بتفويت المنفعة وفي حادثة السؤال : المصلحة واضحة ، ورؤى
 العمل بمذهب الإمام محمد في هذا الشأن . ومن ثم يجوز لولي الأمر أن
 يتصرف في هذه المقبرة بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، بإقامة المنشآت
 العامة عليها كالمدرسة بشرط أن لا يكون فيها شيء من رفات الموتى .
 ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٤٧) كيفية غسل الميت قاصراً أو بالفا

المبادئ

- ١- يجب أن يوضع الميت على شيء مرتفع عند غسله
 - ٢- أن يبخر حال الغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة ، ثم مجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة
 - ٣- يندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه
 - ٤- يبدأ في وضوئه بوجهه ، وتنظيف الأسنان والمنخرين بخرقاة يقوم مقام المضمضة والاستنشاق
 - ٥- يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، وإلا فلا يغسلان كذلك .
 - ٦- يضمج على يساره لغسل يمينه ، ويصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجله ثلاث مرات ، حتى يعم الماء الجانب الأسفل .
 - ٧- لا يجوز كبه على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ، وهذا هو غسل الكفاية
 - ٨- أما غسل السنة فزيادة غسلتين :
- في الأولى : يجلسه الغاسل ويسنده إليه ، ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه ، بعد أن يضمجه الغاسل على يمينه ، ويصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة .
- وفي الثانية : يضمج على يساره ، ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٣١ - ص ١٠٢ - ٢٤ رمضان ١٣٦٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

- ٩- يجفف الميت ويوضع عليه الطيب . ولا تشرط النية في صحة الغسل ، ولا في إسقاط فرض الكفاية
- ١٠- الصبي الذي لا يعقل الصلاة يغسل بالكيفية السابقة فيما عدا الوضوء .
- ١١- بوصول الماء إلى جميع أجزاء الفم والأنف وسائر الجسد في الغسل من الجنابة لا يلزم الوضوء للصلاة بعد ذلك .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ر.م. من دار السلام - التابعة لجمهورية تنزانيا - المقيد برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يريد بيان الحكم الشرعي في الأمور الآتية :

- ١ - كيفية غسل الطفل الميت الذي لم يختن بعد ، أو الشخص البالغ قبل الدفن .
- ٢ - إذا مر وقت إتمام الوضوء ربح قبل إكمال كل الأجزاء الضرورية من جسمه . هل يجب أن يستمر في تنظيف بقية الأجزاء أو يبدأ من جديد .
- ٣ - في حالة الجماع أو الاحتلام . هل يكون من الضروري إتمام الوضوء بعد الاستحمام الكلي لكل أجزاء الجسم قبل الصلاة .
- ٤ - الآلات الموسيقية الصغيرة عادة تعزف عند سماع القساوسة أو مديح النبي . كيف يحسب لهم . وهل يسمح من الناحية الدينية استخدام هذه الآلات بالنسبة للذين لم يختنوا بعد ؟

أجاب :

- ١ - عن السؤال الأول : المنصوص عليه في فقه الحنفية في كيفية غسل الميت هو : أنه يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل كخشبة الغسل ، ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة ، بأن تدار الحجرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعمائة ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة

ويندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة يأخذها الماء ويغسل قبله ودبره - الاستنجاء - ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره - ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم - ثم يغسل رأسه ولحيته بمزيج الصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ، ثم يضع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء - وهذه هي الغسلة الأولى . فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية - أما السنة فإنه يزداد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ، ويغسل ما يخرج منه وهذه هي الغسلة الثانية ، ثم يضع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة . وهذه هي الغسلة الثالثة - وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمزيج كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة غسل الميت نية ، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق وإنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية هذا بالنسبة للميت البالغ - أما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فلا يوضأ وفيما عدا الوضوء فإنه يغسل بالكيفية السابقة .

٢ - عن السؤال الثاني : إذا كان المقصود من السؤال هو أن المتوضىء أثناء وضوئه وقبل أن يكمل وضوئه خرج منه ريح ، هل يستمر في وضوئه أم يبدأ الوضوء من جديد - إذا كان هذا هو مقصود السائل من سؤاله . فإننا نجيب بأن الواجب على هذا الشخص أن يبدأ وضوءاً جديداً ، لأن خروج الريح منه نقض ما فعله من الوضوء قبل تمامه ، فيجب عليه الوضوء من جديد

إذ أن الريح ينقض جميع الوضوء ، فينقض بعضه قبل تمامه كذلك أما إذا كان المقصود بخروج الريح ليس هو الحدث ، وإنما هبت الريح من السماء عليه ، فجف الماء من على أعضاء وضوئه التي تم غسلها، فنجيب بأن هذا الشخص لا يجب عليه وضوء جديد، وإنما يجب عليه أن يكمل وضوءه، لأن الموالاة بين الأعضاء ليست شرطاً في صحة الوضوء في مذهب الحنفية .

٣- عن السؤال الثالث : إذا كان هذا الشخص الذي حصلت له الجنابة من الجماع أو الاحتلام قد تمضمض واستنشق بحيث أصاب الماء جميع أجزاء فمه وأنفه ، وغسل جميع أجزاء جسده بالماء ، فليس يلزم له أن يتوضأ للصلاة بعد هذا الغسل ، لأن هذا الغسل أزال الحدث الأكبر ، فن باب أولى يزيل الحدث الأصغر . لأن النية ليست فرضاً في الوضوء أو الغسل عند الحنفية ، بل هي سنة . والأولى النية والوضوء قبل الغسل ، لأن ذلك سنة .

٤- عن السؤال الرابع : هذا السؤال ليس بواضح ولا محدد ولا يدري ما هو المقصود به ، ولذلك لا يمكننا الإجابة عليه . فإن وضح وحدد أجبنا عليه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام درجات القربة

الموضوع

(١٠٤٨) درجة القرابة والمصاهرة

المبادئ

١ - درجات القرابة عند الفقهاء ثلاثة .

(أ) قرابة ذى الرحم المحرم من الولادة أصلاً أو فرعاً ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا

(ب) قرابة المحارم غير العموديين كالإخوة والأخوات وأولادهم ، والعمات والأعمام والأخوال والحالات دون أولادهم .

(ج) قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال .

٢ - أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، طبقاً للمادة ٣٧ من القانون المدني .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٢ سنة ١٩٦٤ أن شخصاً يدعى « محمداً » قد تزوج من امرأة تدعى « أم الفرح » وهي بنت خال لمن يدعى عبد الرحيم وطلب السائل بيان درجة القرابة بين محمد وبين ابن عمه زوجته المذكورة .

أجاب :

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات . الأولى : قرابة ذى الرحم من الولادة إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . الثانية : قرابة المحارم غير العموديين من الإخوة والأخوات وأولادها والأعمام والعمات والأخوال والحالات دون أولادهم . الثالثة : قرابة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٢٢٤ - ص ١٦٢ - ٢٨ رجب ١٣٨٤ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٦٤ م .

ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا وقد بين القانون المدني في المادة (٣٥) منه أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع . وأن قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر . وقد بين في المادة (٣٦) منه كيفية حساب درجة القرابة ، فقضى باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ، ولا يحسب الأصل من هذه الدرجات . وتطبيقاً لذلك : تكون درجة القرابة بين الشخص وبين ابن ابن ابنه هي الدرجة الثالثة وتكون درجة القرابة بين الشخص وبين جده هي الدرجة الثانية . وكذلك بين القانون في هذه المادة كيفية حساب درجة قرابة الحواشي ، فقضى بأنه عند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولاً إلى الفرع الآخر ، وكل فرع يعتبر درجة ، ولا يحسب الأصل المشترك من هذه الدرجات . وعلى ذلك تكون درجة القرابة بين الشخص وبين أولاد أعمامه وعماته ، وبينه وبين أولاد أخواله وخالاته هي الدرجة الرابعة . هذا بالنسبة لقرابة الأصول والفروع والحواشي المبينة في المادة (٣٥) منه . وأما بالنسبة لقرابة المصاهرة وهي قرابة الزوجية فقد نصت المادة (٣٧) منه على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر . فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضاً أصول وفروع زوجته وحواشيتها ، فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسب ، ومع أقارب زوجته برابطة المصاهرة - وقضى القانون بأن درجة قرابة المصاهرة تحسب كما تحسب درجة قرابة النسب تماماً . فدرجة القرابة بين الشخص وبين زوجة حفيده هي الدرجة الثانية ، وهي نفس درجة قرابته مع حفيده - ودرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوج بنت عمه أو زوج بنت خاله هي الدرجة الرابعة ، لأن درجة قرابته إلى بنت عمه أو بنت خاله هي الدرجة الرابعة . وهكذا - هذا وتقتصر قرابة المصاهرة على أقارب

أحد الزوجين والزوج الآخر ، فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب
الآخر ؛ وإذن تكون درجة قرابة المصاهرة بين عبد الرحيم محمد إبراهيم
صقر وبين محمد محمد علي هندی زوج بنت خاله أم الفرح بنت محمد
أبو العینین هی الدرجة الرابعة . ومما ذکر یعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم ۞



من أحكام الفصيح والضرر

الموضوع

(١٠٤٩) بناء صاحب العلو على علوه جائز مالم يضر بالسفل

المبادئ

- ١ - إذا كان إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل جاز لمالك العلو إحداثه شرعاً ، رضى به صاحب السفلى أم لا
- ٢ - إذا كان ذلك يضر بالسفل أو أشكل الأمر فلم يعلم أضرار بالسفل أم لا ؟ فلا يجوز لصاحب العلو إحداثه شرعاً .

سئل : من السيد / ... م . ا . . - قال : - صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ١٧ رجب ١٣٥٥ هـ رقم ٤٠٧ - ٤٢ وكانت إجابة عن سؤال
نصه : -

مسجد مأذون بالصلاة العامة فيه ، وعلى مطهرته ومراحيضه مبان للغير قديمة تبلغ المائة سنة ، وأراد مالك هذه المباني العلوية المتخرجة تجديد بنائها على نفس هذه المطهرة والمراحيض . فهل له ذلك شرعاً أو يمنع منه - تضمنت هذه الفتوى أن صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية استظهر استنباطاً من النصوص الفقهية ، أن لصاحب المباني العلوية المتخرجة تجديد بنائها على المطهرة والمراحيض بالصفة التي كانت عليها متى كانت قديمة ، ولا يمنع من ذلك كون السفلى مطهرة أو مراحيض موقوفة على العامة - فقام صاحب العلو بالتجديد لعلوه والسفل - ولما كانت المباني بالطريقة الحديثة متينة وتحمل أكثر من طبقة واحدة فقد أراد أن يبني فوق هذه المباني التي يملكها - هل له أن يقوم بالبناء فوق هذه المباني مادام هو المالك لها ، وكل مالك حر في ملكه أو يمنع من ذلك ؟

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٥١ - ص ١١٥ ، ١١٦ -
١ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ - ١٣ أغسطس ١٩٥١ م .

أجاب :

اطاعنا على السؤال - والجواب : أن النصوص الفقهية قد اختلفت في جواز إحداث صاحب العلو (الذى له حق القرار على السفل شرعاً) علواً فوق علوه . فقد صرح في الفتاوى الخيرية نقلاً عن علماء المذهب . أنه ليس له إحداث بناء على العلو زائداً عما كان عليه في السابق ، وإن أحدث يرفع وأطلق ذلك فشمل المنع ما إذا كان يضر بالسفل أولاً - وحكى العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية قولين أحدهما قول أبي حنيفة أنه يمنع من ذلك مطلقاً ما لم يرض صاحب السفل سواء أكان ذلك يضر بالسفل أم لا - وثانيهما : قول الصحابين إن ذلك لا يجوز إذا أضر بالسفل ، أما إذا لم يضر فإنه يجوز . وفي الدر المختار ما نصه : (يمنع صاحب سفل عليه علو من أن يقدر في سفله أو يثقب كوة ، وكذا بالعكس بلا رضى الآخر ، وهذا قوله وهو القياس . وقالوا لكل فعل ما لا يضر) ونقل ابن عابدين في هذا الموضع عن العيني ما نصه (وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبنى على العلو شيئاً أى بيتاً أو يضع عليه جذعاً وقال إن المختار للفتوى أنه إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر يجوز إحداثه وإن أشكل أنه يضر أولاً لا يجوز) ومعنى هذا أنه يفتى بقول الإمام فيما أشكل الضرر فيمنع ويقول الصحابين فيما إذا علم أنه لا ضرر فيجوز . ومما تقدم يعلم أن ما حكاه صاحب الخيرية هو قول الإمام ، وأن قول الصحابين هو المفتى به إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر فيفتى في حادثتنا بما صرح أنه المختار للفتوى ، وهو أنه إذا علم أن إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل يجوز شرعاً . وهذا يتفق مع قاعدة أن المالك يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بالغير ، أما إذا أشكل الأمر فلم يعلم هل يضر أو لا ، فإنه لا يجوز إحداثه . وبالله التوفيق .

الموضوع

(١٠٥٠) لا تعويض عن الضرر الناتج من الدابة المنفلتة

المبدأ

المنصوص عليه شرعاً أن الدابة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو حيواناً بأى ضرر ، فلا يلزم صاحبها بتعويض ذلك الضرر ، نهائياً كان ذلك أو ليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار » ولأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إليه ، ولعدم ما يوجب نسبة الفعل إليه من ركوبها أو سوقها ونحو ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٢٣ سنة ١٩٥٨ أن رجلاً قال : إن لى حماراً مربوطاً بحقلى الجاور لترعة عمومية ، ومربه أحد المارة يركب حماراً آخر صاح عند مروره بحمارى ، وأن حمارى حينئذ قطع الحبل المقيد به وجرى وراء الحمار الآخر وراكبه ، واشتبك الحماران فى صراع ، وسقط الراكب من على دابته وكسرت ساقه اليسرى ، وادعى أن حمارى رفسه فى ساقه فكسرها . وقد طالبنا المصاب بتعويض عن إصابته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الواقعة

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الدابة إذا انفلتت فأصابت آدمياً أو مالا نهائياً أو ليلاً لا يضمن صاحبها . لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار) أى فعل العجماء هدر - قال محمد هى المنفلتة ، لأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٢٩٨ - ١٠ شوال ١٣٧٦ هـ - ١ مارس ١٩٥٨ م .

إلى صاحبها ، لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكباً أو سائقاً لها استحساناً ، صيانة للأنفس والأموال ، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقي فعلها على الأصل منسوباً إليها ولا يجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة أو تسبباً - يراجع البحر ومجمع الأنهر وغيرهما . وعلى ذلك يكون ما ترتب على انفلات حمار السائل من عقاله ، واشتباكه مع الحمار المار به ، وكسرساق راكبه ، غير مضمون على السائل ، لأن حماره كان مربوطاً بقيده ، ولم يكن السائل سائقاً له ولم يرسله خلف الحمار المار به حتى ينسب فعل حماره إليه ويضمن ما ترتب عليه من أضرار بملك المار . عملاً بهذه النصوص التي توجب إهدار فعل حمار السائل في هذه الحالة والله أعلم .



الموضوع

(١٠٥١) التعويض عن الضرر الأدبي ليس تركة

المبادئ

- ١ - التعويض المقدر بحكم نهائى لوالدى القتل يكون بينهما مناصفة لعدم التفاوت بينهما فيما وقع عليهما من ضرر أدبي .
- ٢ - بوفاة أحد الوالدين يكون نصيبه فيه تركة عنه لورثته الشرعيين

سئل :

طلبت مديرية أمن القاهرة بكتابتها رقم ٧٢٧٣ المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢١ بمرفقاته بيان توزيع مبلغ التعويض المحكوم به للمرحوم أ. ع الذى توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده وعن أولاد ابنه الذى توفى قبل وفاته ، كما هو موضح بالأوراق المرفقة .

أجاب :

إن مال التعويض مبلغ قدره القضاء وحكم به نهائياً لطالبي التعويض . والذى القتل السيد/ أ. ع . والسيدة أ. أ. ص - تعويضاً لهما عما أصابهما من ضرر بفقدانهما القتل من الوجهة الأدبية . ولم تبين المحكمة مقدار نصيب كل من طالبي التعويض فى المبلغ المحكوم به ، وهما باعتبارهما والدين لا يتفاوتان فى الضرر من الوجهة الأدبية . فيقسم المبلغ بينهما بالتساوى ، وتستحق السيدة والدة القتل نصيبها وهو نصف المبلغ ، ويعتبر نصيب المرحوم السيد/ أ. ع أ . تركة تورث عنه ، ويقسم بين ورثته ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٦ - م ١٠١١ - ١٦ يونية ١٩٦٦ م .

الخاص بأحكام الميراث. وثابت من الأوراق أنه توفي عن زوجتين وأولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه الذي توفي قبله . فب وفاة المرحوم أ . ع أ عن المذكورين فقط سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - يكون لأولاد ابنه الذي توفي قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركته والده لو كان موجوداً وقت وفاته في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور . وبقسمة تركته المتوفى أ . ع . أ إلى ١٠٤ مائة سهم وأربعة أسهم يكون لأولاد ابنه منها أربعة عشر سهماً تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة ، والباقي وقدره تسعون سهماً هو التركة التي تقسم بين الورثة . للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضاً لوجود الفرع الوارث . والباقي بعد الثمن لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً . والله أعلم .



الموضوع (١٠٥٢) الزرع في أرض الغير

المبادئ

- ١ - غرس نخل في أرض الغير دون إذنه يعتبر غصباً ، ويجب على الغارس قلع ما غرس ورد الأرض إلى صاحبها .
- ٢ - إن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرس ، فللمالك تملك الغرس بقيمته مقلوعاً .

سئل :


بالطلب المقدم من السيد م.ع. م المقيد برقم ٥٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يستأجر مساحة من الأطنان الزراعية من السيد ف. ش ويقوم بزراعتها . وبجوار هذه المساحة توجد قطعة أرض أخرى ملك السيد ع . ع ونظراً لغيابه قام السائل بغرس نخلة فيها دون إذن منه وأنتجت هذه النخلة نخيلاً آخر . وقامت بينه وبين صاحب الأرض منازعة حول أحقية كل منهما في هذا النخل . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

غرس السائل لشجرة النخل في ملك غيره دون إذن منه يعتبر نوعاً من الغصب . والمقرر فقهاً أن من غصب أرضاً فغرس فيها شجراً أو نحوه يجب عليه قلع ما غرسه ورد الأرض إلى صاحبها . فقد جاء في الهداية وفتح القدير ج ٧ ص ٣٨٣ ما نصه « من غصب أرضاً فغرس فيها . قيل له

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٤٥٢ - ص ٣٦٢ - ٢٨ رجب
١٣٨٩ هـ - ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ م .

أقلع الغرس ورد الأرض إلى صاحبها . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » والعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض يملكها غيره فيغرس فيها ، أو يزرع زرعاً بليون إذنه . فإن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرسه الغاصب ، فللمالك أن يضمّن له قيمة الغرس مقلوعاً ويكون له ، لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما . وكيفية ضمان مالك الأرض لما غرسه الغاصب . هو أن يضمّن له قيمة نخل يؤمر بقلعه ، فتقوم الأرض بليون نخل ، وتقوم وبها النخل ، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمّن فضل ما بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الحيانة

الموضوع

(١٠٥٣) خيانة الوطن

المبادئ

- ١- الخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية
- ٢- لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة هذه الخيانة ، وتركت لولى الأمر تحديدها بما يردع صاحبها ، ويمنع شره عن جماعة المسلمين ، ويكفي لزرع غيره .

مثل :

من السيد / منلوب مجلة التحرير قال :

ما حكم الشريعة الإسلامية في المسلم الذي يخون وطنه في هذا الوقت الحاضر ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم أن يشارك إخوانه في دفع أى اعتداء يقع على وطنه، أو على أى وطن إسلامي آخر، لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة . قال الله تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)^(١) وكل بلد أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدا لكل مسلم . فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أى وطن إسلامي بقصد احتلاله ، أو احتلال جزء منه أو بأى سبب آخر - فرض على مسلمي هذا البلد فرضاً عينياً أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان ، وعلى أهالي البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم في دفع هذا العدوان ، ولا يجوز مطلقاً الرضا إلا بجلاء المعتدى عن جميع الأراضي . وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائناً لدينه ولوطنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢٨ - ص ٢٠٦ - ٢ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ - ٥ ديسمبر ١٩٥٦ م .
(١) الآية رقم ٦٢ من سورة الانبياء .

وبالأولى كل من مالأعدو المسلمين وأيده في عدوانه بأى طريق من طرق التأييد يكون خائناً لدينه - فإن الإعتداء الذى يقع على أى بلد من البلاد الإسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين - والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التى لا تقرها الشريعة الإسلامية ، والتى يترك فيها لولى الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التى تردع صاحبها ، وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفى لزجر غيره - ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وتركت لولى الأمر تحديدها . شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية . فقد جاء في الجزء الثالث من ابن عابدين ما نصه : والجهاد فرض عين إن هجم العدو . فيخرج الكل ، أى إن دخل العدو بلدة بغتة . وهذه الحالة تسمى النفير العام ، وهو أن يحتاج إلى جميع المسلمين . ولا أعلم مخالفاً لذلك من المسلمين ونصت الآية الكريمة على وجوب قتال الكفار إذا قاتلوا المسلمين وبدعواهم بالعدوان قال الله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين - وقاتلوا حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فإن قاتلواكم فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)^(١) . وقد نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء . قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعلمكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل - إن يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا)^(٢) وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبق على كل طائفة غير مسلمة تهاجم يجيوشها داراً من ديار الإسلام . والله أعلم .

(١) الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ٢٠١ ، ٢٠٢ من سورة المتحنة .

من أحكام التأمين

الموضوع (١٠٥٤) تأمين وادخار واستثمار

المبادئ

- ١ - استثمار الأموال المدخرة يقتضى توزيع أرباحها بنسبة رموس الأموال ، بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية
- ٢ - التعاون بين الناس مطلوب شرعاً
- ٣ - القرض الحسن ثوابه عظيم
- ٤ - التوسط والاعتدال فى المعيشة مندوب إليهما شرعاً

سئل :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م. ر. ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والادخار ، بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء والمعاونة على تحسين حالهم ، اجتماعياً واقتصادياً بتحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون أثناء عضويتهم .
- ٢ - إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهاات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .
- ٣ - إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد اشترط أن يكون القرض حسناً بدون فوائد .
- ٤ - يدفع العضو اشتراكاً شهرياً يتغير على رتبته ودرجته كلما رقى

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٧٠ - م ١٩٠ - ٢٧ شعبان ١٣٧٢ هـ - ١١ مايو ١٩٥٢ م .

٥ - تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وغوائد استثمار الأموال (وقد اشترطت ألا تتنافى هذه المعاملات في استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة)

٦ - عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة ، مضافاً إليها نصيبه في الهبات وأرباح الأموال .

٧ - إذا توفى العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعي - هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلاً إذا بدأ الضابط الاشتراك وهو في رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفى في أي سن مادام مشتركاً مبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو في رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة ٨٢٥ جنياً وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط

٨ - إذا أصيب العضو وهو في الخدمة العسكرية بعجز كلي مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي ، وهو نفس المبلغ الموضح في البند رقم ٧ عاليه ويختلف أيضاً باختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط .

٩ - هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الاستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش ، أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط - وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافاً إليه استحقاقه في الأرباح والهبات .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٣ وماتضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار والتأمين لضباط القوات

المسلحة ، فوجدناه نظاماً تعاونياً مفيداً سليماً مما يوجب تحريمه ، حيث اشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضاً حسناً بلافائدة ، وأن لا تستثمر أمواله بما يناق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة - ولكن يجب أن يزداد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلاً من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الخامس مطابقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار لا بنسبة مئوية ، بل بنسبة رموس الأموال ، كما في بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج - والمشروع مع ذلك سبيل للاقتصاد وترك الإسراف والبلذخ في العيش ، ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعاً بقوله تعالى - (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ^(١) وبقوله تعالى (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجلوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً) ^(٢) والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة) والتوسط والاعتدال في أمور العيش مندوب إليهما في الحديث الشريف « أمرني بتسع (منها) القصد في الغنى والفقر » - أي في الحالتين - لذلك نرى المضي في إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه وتطبيقها عملياً . والله الموفق للخير

(١) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم ٢٠ من سورة الزمل .

الموضوع

(١٠٥٥) ما يستحق من الجمعيات الخيرية والهيئات للمتوفى
بعد وفاته ليس تركة

المبادئ

- ١ - المبالغ التي تدفع من الجمعية أو الهيئة إلى ورثة المتوفى من أعضائها تعتبر امتيازات تقوم بها لصالحهم ولا تعتبر تركة .
- ٢ - ما يدفع يكون من قبيل العون المالى لورثة من يتوفى ، ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث .
- ٣ - وصية المتوفى بها لبعض ورثته غير معتبرة ، لكونها غير تركة وإنما يكون هذا منه تعييناً لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية ، أو الهيئة على نظام التأمين المعمول به للموظفين
- ٤ - تصرف هذه المبالغ لمن عينه المتوفى فى الوصية بدون إجازة من الباقيين ، ولاحق لباقي الورثة فى شئ منها

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ز.ع. رالمقيد برقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ أن المرحوم عبد الرحمن توفى بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط . وأنه كان حال حياته مشتركاً فى جمعية البر والإحسان والضمان الاجتماعى التابع لها ، وفى الرابطة العامة للكتابين ، وفى الرابطة العامة للعامل بالاسكندرية ، وكل هذه الهيئات بالسكة الحديد ، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات ، وبكافة الامتيازات التى تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث . على أن يكون للزوجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٠ - ص ٨٤ -
١٢ مارس ١٩٦٤ م .

التمن وللبنات الباقي بالسوية بينهن - وتقول الطالبة إن شقيق المتوفى وهما باقى الورثة ينازعان فى تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث . وطلبت السائلة بيان الحكم فى هذه الوصية . وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة . وورقة الوصية العرفية المشار إليها ، وهى بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٤ دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه .

أجاب :

ظاهر من الأوراق أن المتوفى كان مشتركاً فى الجمعيات والهيئات المشار إليها . وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قبلها بمقتضى النظام الموضوع لها . وتمثل هذه الحقوق فى مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفى من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم ، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات ، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى ، ولا تدخل ضمن الحقوق التى اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت ، لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية ، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالى ، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفى . وهى غير مقلدة ولا محددة المقدار ، بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتبارات وعوامل يتضمنها النظام الذى تسير عليه ، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث . وإذن : فلا يعتبر ما صدر من المتوفى وصية بالتركة ، أو ببعض منها لبعض الورثة ، حتى تنطبق أحكام المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، وإنما يعتبر تعييناً من المتوفى للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التى تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال ما يفعله الموظفون بالنسبة للتأمين . وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ما تصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التى حددها المتوفى . التمن للزوجة والباقي للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين ، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق فى تلك المبالغ ، وذلك من الوجهة الشرعية . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال . والله أعلم .

من أحكام الاستعانة بغير المؤمنين

الموضوع

(١٠٥٦) دور المرأة في الجهاد ، والاستعانة بغير المسلمين في الحروب

المبادئ

- ١ - لم يفرض الجهاد في سبيل الله على المرأة ، وهذا لا يمنع من أن للنساء دوراً هاماً في الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين .
- ٢ - عدم فرض القتال على النساء لا يسلبن حقهن في الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن .
- ٣ - يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بشرط عدم تسلطهم وعدم تدخلهم ، وأن يضمن المسلمون أنه ليس وراء هذه الاستعانة خيانة لهم وإضعاف لقوتهم .

سئل :

من السيد مندوب روز اليوسف قال :

- ١ - ما رأى الشرع فيما قامت به المرأة في الفترة الأخيرة من حمل السلاح وتدريب على القتال ؟
- ٢ - في الحرب هل يجوز أن نستعين بمن يخالفوننا في الدين والعقيدة ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لم يفرض الله سبحانه وتعالى على النساء الجهاد في سبيله أى حمل السلاح والقتال . وذلك لأن القتال في الحرب يحتاج إلى قوة بدنية وإلى مشقة لا تتوافران في المرأة . فقد روى عن السيدة عائشة رضی الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال الرسول : (جهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢٢ - ٦ جمادى الأولى ١٣٧٦ هـ -
٨ ديسمبر ١٩٥٦ م .

لاقتال فيه - الحج والعمرة) وقد بين صاحب المغني علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله (لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها) - وقال صاحب نيل الأوطار - وإنما لم يكن الجهاد واجباً على النساء لماسيه من مغايرة المطلوب منهن من السرّ ومجانبة الرجال ، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . ولعل من عرف ما يحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة يدرك تمام الحكمة في أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد بمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة . وهذا لا يمنع من أن للنساء دوراً هاماً في الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى ، والقيام بخدمة المجاهدين وغير ذلك من الشؤون التي يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه . ففي صحيح مسلم والبخاري وأحمد أن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمى - فالأعمال التي كانت تقوم بها النساء في الغزوات والحروب التي وردت في هذين الحديثين من الإعانة على الغزو ، قد اعتبرت غزواً ، لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد ورد في صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت خنجرأ يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء إلا أن هذا لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن ، وعن بيوتهن وبلادهن ، كما فعلت سيدات بور سعيد اللاتي اشتركن مع الرجال في النود عن حياض الوطن . . .

وعن السؤال الثاني :

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة في الجهاد بغير المسلمين . جاء في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامر الحاكم المسلم ونواهيهم . واستدلوا على هذا الحكم باستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود - وباستعانة بصفوان بن أمية يوم حنين

وعلى المخالفون من الفقهاء لهذا الحكم بالخوف من أن يتسلط غير المسلمين على المسلمين بسبب الاستعانة بهم . وأن يكون في ذلك جعل سبيل الكافر على المسلم ، وهذا مخالف لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(*) فإذا لم يترتب عليها شيء من ذلك ، وضمن المسلمون أن يكون أمرهم بيدهم ينفذون به أحكام الله ، ولا يتدخل في شئونهم أجنبي عنهم بسبب معاونته لهم في جهادهم ، وأمنوا أن يكون من وراء هذه المعاونة خيانة لهم ، أو إضعاف لقوتهم جازت الاستعانة بهم ، وكانت في هذه الحالة متمشية مع مصلحة جماعة المسلمين . وكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين لا يمتنع على الحاكم المسلم أن يفعله . . والله أعلم .

(*) من الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

من أحكام المباحات

الموضوع

(١٠٥٧) حكم لبس الذهب والحريـر والنظارة والبنطلون والبرنيطة
والسلسلة للرجال والنساء

المبادئ

١- لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع للعرف والزمان والمكان . ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها . فهي على أصل الإباحة ما لم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه أو يقترن به محرم شرعاً .

٢- لبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء بقصد مجازاة العادة أو لمصلحة البدن ، كاتقاء وهج الشمس أو لدفع ضرر يكون ذلك حسناً . أما المعطف والبنطلون والبيجامة فقد أصبحت ملابس قومية وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعاً أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ، ولنافاتها لصفة الرجولة وتباح للمرأة .

٣- التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها نهى الشرع عنه ، لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدر الله .

سئل :

من السيد / ع . أ بيروت بشارع البسطة الفوقا - المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ المتضمن طلب الفتيا عن حكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٣ - م ٢٣٥ - ص ١٠٥ -
ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ١٩ أغسطس ١٩٥٠ م .

أو البنطلون أو السيجامة أو غيرها . ثم عن حكم لبس الرجال أو النساء
للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة
ثم عن حكم التشاؤم ، وتوهم المرء أن يصيبه ضرر أو موت من الأعداء
أو السنين ، أو دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك - ثم أسماء الكتب
الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها
والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات .

أجاب :

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع لمتعارف كل أمة
أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست
مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها، فهي على أصل الإباحة، بل إن
جميع العادات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب
منفعة فهو مستحسن ، ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى
يقصد الشرع إلى التخلي عنه ، أو يقترن به محرم شرعاً . فإذا نص الشرع على
التحريم كان محرماً كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة
ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب
لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحاً شرعاً، فإن دين الله يسر - قال الله
تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١)) . وإذا اقترن باللبس من
أى نوع كان ما يحرم شرعاً كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء . أو
تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار
كان ذلك غير جائز شرعاً، لالدات الملابس ولكن لما قارنه من المعاني المنوعة .
وقد يكون ذلك محرماً ، وقد يكون مكروهاً . يقدر ذلك بقدر ما قارنه من
تلك المعاني وعلى ذلك .

١ - فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما
سوى مجارة العادة في قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس
أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق
مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً . أما المعطف والبنطلون والسيجامة

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج، ما لم يقارنها بما يحرم شرعاً على الأساس السابق بيانه.

٢ - أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولما فاتها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به. ويباح استعمالها للمرأة كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة - ويباح للرجل أن يتختم بالفضة.

٣ - أما التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها، فإن الشرع قد نهى عنه لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدر الله، ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه.

٤ - أما الكتب الدينية النافعة المعتمدة في الإسلام فلا يحصيها العد وسندكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به في العبادات والمعاملات والعقائد.

الحديث : (أ) الترغيب والترهيب للمحافظ عبد العظيم المنذرى .

(ب) سبل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعاني

(ح) نيل الأوطار للإمام الشوكاني

التفسير : (أ) تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود

(ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابوري

الفقه : فقه حنفي (أ) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي

(ب) الاختيار شرح تعليل المختار

للإمام عبد الله محمود مودود الموصلي

فقه شافعي : (أ) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب

الشيخ سليمان البجيرمي

فقه مالكي : أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير

فقه حنبلي - الإقناع للإمام أبي النجا شرف الدين الحجواي .

العقائد : (أ) شرح الخريدة للقطب الدردير

(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

هذا . وما توفيقى إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٥٨) وقف جميع المال على النفس ثم على الخيرات بعد الوفاة جائز

المبادئ

١- يجوز وقف جميع المال على نفس الواقف مدة حياته ، ثم من بعد ذلك يكون وقفاً على الخيرات

٢- ينفذ ذلك في حياته ، أما بعد وفاته فيكون نافذاً أيضاً إلا إذا كان له عند الوفاة زوجة ، أو أحد من الذرية أو أحد من ذرية والديه ممن يكون له استحقاق واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وللמادة ٢٤ منه

٣- إذا كان هناك أحد من هؤلاء وقت وفاته يبطل الوقف في نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً و نافذاً للخيرات فيما عدا ذلك .

٤- يجوز للواقف الرجوع عن وقفه كله أو بعضه مادام حياً .


سئل :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات ، على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها ، أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع في هذا الوقف والتغير في مصارفه أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٢٩ - ١٩ رجب ١٣٧٠ هـ -
٢٥ ابريل ١٩٥١ م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ،
ثم من بعدها على جهات الخير ، ويكون نافذاً بعد وفاتها إذا لم يكن لها
وقت وفاتها زوج ، ولا أحد من ذويها ولا من والديها ممن لهم استحقاق
واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨
لسنة ١٩٤٦ وللמادة رقم ٢٤ منه . فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء
فإن الوقف يبطل في نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك
في الميعاد القانوني طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً
ونافذاً للخيرات فيما عدداً ذلك . كما أنه يجوز لها في حياتها الرجوع في هذا
الوقف كله أو بعضه ، والتغيير في مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١
من قانون الوقف . وبالله التوفيق .



الموضوع

(١٠٥٩) لباس الرجل والمرأة في الاسلام

المبادئ

- ١ - لباس الرجل أو المرأة أمر عادي باق على أصل الإباحة ، ما لم يكن ممنوعاً بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التحلي عنه
- ٢ - النحاس الرجل خاتماً أو سواراً من حديد أو نحاس منهي عنه في الإسلام .
- ٣ - السلسلة والنظارة والساعة من نحاس أو حديد ليست من باب الحلية ، فهي على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعاً .
- ٤ - النحاس الرجل خاتماً من ورق (فضة) وكان دون المقتال جائز شرعاً .

سئل :

من الشيخ ع . أ . أ . بيروت عن حكم تحلي الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس .

أجاب :

اطلعنا على الأسئلة المقدمة من الشيخ ع . أ . أ . بيروت بشارع البسطة الفوقا والتي سبق أن أجبنا عليها عدا سؤاله عن حكم تحلي الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس - والجواب - أن التحلي بهذه الأشياء كما أشرنا في فتوى سابقة لنا إلى حضرة السائل من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٥ - م ٦٠٨ - ص ٢٧٨ - ١٩ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٥١ م .

الأمور العادية التي تخضع للعرف ، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها
 وليست مما يتعد به ، وأن جميع العاديات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن
 وكان مما يجلب مصلحة أو يدفع ضرراً فهو مستحسن ، ولا مانع منه ما لم يكن
 ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه - وعلى هذا
 الأساس ، يختلف الحكم في لبس الرجل أو المرأة خاتماً أو سلسلة أو سواراً
 أو ساعة أو نظارة من الحديد أو النحاس ، فإن الخاتم يلبس للتحلى . وقد ورد
 فيه ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريادة
 عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس
 أصفر) فقال ما لي أجد منكم ريح الأصنام فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من
 حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة ، فقال يا رسول الله من أى
 شيء اتخذته . قال : اتخذته من ورق ولا تتمه مثقالاً) فهذا يفيد المنع من التخم
 بالحديد أو النحاس . وقد أخذ به الحنفية - فصرح بعضهم بجرمته ، كما جاء في الدر
 المختار . وصرح بعضهم بكراهته كما جاء في الاختيار وغيره . وأما ما ورد من أنه
 صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من حديد وأنه قال للرجل الذي أراد الزواج
 بواهة نفسها له صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد) فيحملونه
 على أن ذلك كان قبل النهي عنه ، وقال بعض شراح الحديث إن التماس الخاتم
 لا يلزم منه استعماله ، بل يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ، فهذا حكم
 الخاتم للنص عليه - أما ما عداه فما يعتبر منه حلية من فصيلة الخاتم كالسوار
 يأخذ حكمه ، لأن الممنوع حلية أهل النار التي تمس جلودهم ، والسوار في ذلك
 أولى من الخاتم ، أما السلسلة والنظارة والساعة من النحاس أو الحديد فليست
 من باب الحلية ، وإنما تستعمل لما فيها من المصلحة ، فهي على أصل الإباحة ما لم
 يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعاً كما يعلم من الأساس الذي قدمناه . والله أعلم

الموضوع

(١٠٦٠) وقف خيرى

المبادئ

- ١ - تعطيا السبيل الموقوف والموقوف عليه ، لعدم الحاجة إليه ، بحيث لا تكون فائدة هناك من إعادته ، يقتضى ضم ما عين له لباقي ريع الوقف .
- ٢ - كتاب الوقف إذا عطل من مدة بعيدة ، وحلت محله مدرسة ابتدائية لا تدرس فيها المواد التي عينها الواقف ، فإنها لا تستحق شيئاً مما هو موقوف على الكتاب ، مادامت المدرسة بنظامها الذي لا يحقق شيئاً من غرض الواقفة .
- ٣ - يعمل بشرط الواقف الصحيح ، إلا فيما تقضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه في أدنى الحدود
- ٤ - يحقق غرض الواقف ما أمكن ذلك .

سئل :

اطلعتنا على السؤال المقدم من الصاغ ع . أ. أ. المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية - المطلوب به بيان كيفية صرف ريع وقف المغفور لها بنباقادن - الصادر منها أمام محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٨ من ذى الحجة سنة ١٢٨٥ كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور ، وتبين منه أن الواقفة قد وقفت جميع كامل السبيل الكبير وما يعلوه وما يلاحقه من الأبنية والمنافع والحقوق والمزملتين الكبرى والصغرى ، وما يعلو ذلك من المكتب المعد لقراءة وتعليم الأطفال المسلمين على العادة في ذلك ، الكائن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٦٦ - ص ١٢٦ -
١١ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ يولية ١٩٥٢ م .

كل ذلك بشارع الصليبية الطولونية ، وخصصت من ريع الوقف ما يلزم للإنفاق عليهما ، ودوام النفع بهما ، وشرطت بالنسبة للمكتب وما هو تابع له ومنسوب إليه أن يكون معداً من تاريخه لتعليم القرآن العظيم به وحفظه وتلاوته به ، ولتعليم الكتابة العربية والتركية والفارسية ، وتعلم علم النحو والصرف والحساب وما يماثل ذلك - واللغة التركية والعربية والفارسية على العادة في ذلك ، ونصت في كتاب الوقف على أن ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يحفظ تحت يد الناظر لجهة الوقف المذكور لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فإن تعذر الصرف لشيء مما عين صرفه يضم المتعذر صرفه لباقي ريع الوقف المذكور ، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإمكان ، وإن تعذر الصرف لذلك كله صرف ريع الوقف المذكور في إقامة شعائر ومصالح ومهمات الحرمين الشريفين بالسوية بينهما ، كما تبين من الطلب المقدم أن السبيل عطل من مدة طويلة ، وأن المكتب أصبح مدرسة ابتدائية باسم مدرسة بنا قادن تابعة لوزارة المعارف ، ونظام التعليم فيها هو نظام المدارس الابتدائية .

أجاب :

إن تعطيل السبيل المذكور من زمن بعيد إنما كان لعدم الحاجة إلى السقاية منه بعد أن امتد العمران إلى جهة الصليبية ، ووجدت المياه في المنازل وفي كل مكان بها وبالقاهرة بأسرها، وهو أمر لامناص منه الآن، ولا فائدة ترجى من إعادته كما كان. ويعتبر ذلك في العرف تعذراً يوجب ضم ما عين له لباقي ريع الوقف كما شرطت الواقعة، أما المكتب الموصوف بكتاب الوقف فقد عطل أيضاً بلا مبرر من زمن بعيد، والمدرسة الابتدائية التي تحمل اسم الواقعة وحلت محله لا تمت إليه، ولا إلى غرض الواقعة من إنشائه بسبب من حيث العلوم التي تدرس فيها والغاية التي ينتهي تلاميذها إليها ، فليس فيها تعليم القرآن الكريم وحفظه وتلاوته كما تريده الواقعة، إذ المفهوم من ذلك عرفاً وفي الزمن الذي أنشئ فيه الوقف تعلم القرآن كله وحفظه كله كما هو المتبع إذ ذاك في سائر

الكتاتيب القائمة بمهمة تحفيظ القرآن للتلاميذ ، وتخريج كثير منهم من حملة القرآن وقرائه وليس فيها تعليم لكتابة اللغة التركية والفارسية ، وليست قاصرة على أبناء المسلمين كما شرطت الواقفة ، ولا على العدد المنصوص عليه في الحجة وكل ما لهذه المدرسة من صلة بالواقفة أنها تحمل اسمها فقط ، ثم هي لا تخرج إلا حملة الشهادة الابتدائية المعروفة ، وغرض الواقفة من إنشاء هذا المكتب وإدراج النفقة على تلاميذه ومدرسيه هو تخريج طائفة من قراء الكتاب الكريم وحفظته ملمة ببعض مبادئ العلوم الأولية ، وفي ذلك نشر للقرآن وإكثار من حفاظه وتثقيف إسلامي لطائفة أبناء المسلمين . وإذا كانت مسافة الخلف بين المدرسة والمكتب الموصوف كما بينا فهي لا تستحق شيئاً من ريع هذا الوقف ما دامت بنظامها الحاضر ، وكان من الممكن الميسور ألا يعطل هذا المكتب وأن تنفذ شروط الواقفة في الحدود الممكنة التي تلائم التطور الحديث ، وأن يؤدي رسالته كما رغبت الواقفة مع التجاوز عن بعض الشروط ، بل من المصلحة الظاهرة في الوقت الذي تضاعف فيه تعليم القرآن وحفظته في المدارس الابتدائية إلى حد بعيد أن يجعل مكتبا لحفظ القرآن وتجويده كله وتعلم تلاميذه الخط العربي ومبادئ الحساب وما لا بد منه من المواد ، على أن يكون القصد الأولي إلى حفظ كتاب الله وترتيبه ، وما عدا ذلك في المرتبة الثانية من الاعتبار ، فيسد هذا المكتب فراغاً ويدراً حاجة ويحقق بقدر الإمكان رغبة الواقفة ، ويصرف عليه من ريع الوقف ما يني بحاجته ويلحق به من التلاميذ أكبر عدد ممكن ويصرف لهم ما يشجعهم على مواصلة الدراسة فيه من كساوى أو بلها ومكافآت للمجدين وإعانات للفقراء منهم وكتب وأدوات ، ويوضع له منهاج خاص لعله يكون منهاجاً نموذجياً يشجع أهل الخير والدين على إنشاء أمثاله ، وتسند إدارته إلى ناظر من العلماء يجيد القرآن ، وله دراية بالنظم المدرسية وإدارتها ، وينتقى له المعلمون الأكفاء ، ويسمى باسمها ويتبع وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف إذا رغبت ذلك ، أو مشيخة الأزهر ، أو من ترى الوزارة أن يقيم ناظراً بلها على هذا الوقف الخيري ، وفي ذلك خير كثير ، وكل هذا يستدعي أن يعرض الأمر على هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية المختصة لإقراره ، والإذن بمخالفة بعض شروط الواقفة التي قضى تطور الزمن واختلاف العصر بالتجاوز

عنها أو تحويلها على النحو الملائم لعصرنا الحاضر دون إسراف وشطط في المخالفة والتغيير ، والأصل الفقهي أن يعمل بما صح من شروط الواقفين إلا فيما تقتضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه في أدنى الحدود ويحقق غرض الواقف بقدر الإمكان، وبالجملة يلزم تحقيق غرض الواقعة في هذا المكتب بتعليم طائفة من أبناء المسلمين ما يسعدهم في دينهم وديارهم ويتقنهم ثقافة إسلامية تقيم شرور أنفسهم، وتزعج مجتمعاتهم وتصون أخلاقهم من الانحلال والوهن، وتوجههم توجيهاً صالحاً لما فيه الخير والفلاح ولعله من المفيد في ذلك أن يستعان في إعادة هذا المكتب ونظامه بالقانون الذى وضع للمدرسة عثمان ماهر باشا في عهد نظارة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبدالرازق شيخ الجامع الأزهر بصفته ناظراً على وقفها ، فإنه نظام واف دقيق، وقد أدت المدرسة في ظله رسالة إسلامية خير أداء وكان فيها للمعاهد الدينية مدد صالح، وسيكون لهذا المكتب إذا أنشئ على غرارها أو على نحو قريب منها هذا الأثر المحمود - وحيث أمكن تنفيذ رغبة الواقعة على هذا النحو فلا يسوغ العدول عنه بحال، طبقاً للقواعد الشرعية وعلى ناظر الوقف أن يطبق شرط الواقعة فيما يتعلق بحفظ ما لا بد من حفظه للعمارة والتجديد في المكتب اتباعاً للحكم الفقهي وشرط الواقعة، وللمادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م الخاص بأحكام الوقف، وإذا فضل بعد ذلك كله شيء من الربيع تطبق فيه المادة ١٩ من القانون المذكور - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضوع

(١٠٦١) وقف خبرى واستحقاقى

المبادئ

- ١- الصهريج الموقوف وما أوقف عليه وقف خبرى، ولو لم يصرح الواقف بذلك، لجرىان العرف على ذلك.
- ٢- وقف المنزل على الذرية وقف استحقاقى.
- ٣- الموقوف على المنزل والصهريج يصرّف ريعه مناصفة بينهما.
- ٤- تهلم الصهريج بعد وفاة الواقف واستغناء الناس عنه يبقى وقفاً إلى الأبد عند الإمام أبى يوسف وعليه الفتوى، ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً ولورثته بعد وفاته عند الإمام محمد.
- ٥- ما يخص الصهريج فى الوقف يصرّف إلى أقرب جهة بر عند أبى يوسف قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦، أما بعده فيصرّف إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف والديه بقدر الكفاية حتى صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل المصارف الخيرية. وذلك بإذن المحكمة.
- ٦- يجوز بإذن المحكمة استبدال أرض الصهريج بما هو أنفع للخيرات.

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد - م . أ . أ وعلى صورة من كتاب الوصية الصادر من مجلس دمياط الشرعى فى الثامن من شهر صفر سنة ١٢٨٢ وتبين منها أن الحاج م . س . أ . أشهد على نفسه أنه جعل ابنه السيد / س ناظرا على كامل وقفه السابق على تاريخه باقراره فى المجلس، وهو الثلاث

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٦٧ - ص ١٢٩ -
١٩ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٣٠ يولية ١٩٥٣ م .

ملايح الكائنة بظاهر ثغر دمياط والمعدة لحبس الماء الملح حتى يعتقد ملحا المصروف ريعها جميعه على ملء الصهريج المعة لخزن الماء العذب بدمياط ، وعلى عمارته وممرته وعلى عمارة المنزل المعروف بسكن الواقف بالثغر ، والموقوف على سكنى ذريته وعقبه ذكورا وإناثا ما دامت الإناث في حاجة إلى السكنى ، فإذا انقرضت الذرية كان ريع الوقف مصروفا للخيرات ، وتبين من السؤال أن هذا الوقف ليس له حجة وأن الصهريج قد اندثر واستغنى عنه ، وأن المنزل قد هدم منذ نيف وعشرين عاما ويبعث أنقاضه ثم استبدلت أرضه ولا يزال مال البذل موجودا بخزانة المحكمة الشرعية ، وكان من بعد وفاة الواقف إلى اهتم مشغولا بسكنى أولاده وأولاد أولاده الذكور فقط ، وآخر من سكنه من الذرية الطبقة الثانية ويوجد الآن على قيد الحياة أفراد من الطبقات الثالثة والرابعة والخامسة . وقد ترك الواقف أربعة ذكور وأثنى وتوفى من الذكور اثنان عقيان والباقي عن ذرية والمطلوب معرفة هل هذا الوقف بجميع أعيانه وقف خيرى أو لا ؟ - ولئن يصرف ريع الملاحات ومال البذل المذكور ؟

أجاب :

إن الصهريج وما وقف على ملئه وعمارته وممرته وقف خيرى صحيح وإن لم يصرح في الإشهاد بجهة البر الدائمة التي يصرف إليها ريعه مالا إذ قد جرى العرف على أن من وقف وقفاً كهذا يريد تأييده كما في الوقف على المسجد المعين - وأما المنزل فلا شبهة في أنه وقف أهلى ، وإقرار الواقف في حجته بأن الملايح المذكورة وقف عليه وعلى الصهريج إقرار معتبر شرعاً ، فتكون هذه الملايح موقوفة عليهما بالسوية ، ويهدم الصهريج واستثناء الناس عنه بعد موت الواقف يبقى مكانه وقفاً إلى الأبد على قول أبى يوسف الذى اخترناه للفتوى في هذه الحادثة ، وهو أولى من قول محمد بعودته إلى ملك الواقف إن كان حياً وورثته إن كان ميتاً ، لتعذر معرفة الورثة وقت الانهدام ، ومعرفة ذرياتهم بعد مضي الوقت الطويل على وفاتهم . وبناء على ذلك يصرف ما وقف على الصهريج إلى أقرب جهة ير إليه عند أبى يوسف كالمساجد أو المستشفيات

أو نحوها. ولكن بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تطبق عليه المادة ١٩
منه التي تقضى بصرفه بإذن المحكمة على من يكون محتاجاً من ذرية الواقف
ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك، ثم إلى الأولى من جهات
البر حتى صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية
الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣، ومن حين العمل به
تطبق أحكامه ، ويجوز بإذن المحكمة استبدال أرض هذا الصهريج بما هو أنفع
للخيرات - أما المنزل وما وقف عليه فإنه وقف أهلى على ذرية الواقف الأحياء
يوم إلغاء الوقف الأهلى - بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فيصبح ملكاً
لجميع الموجودين من الذرية من سائر الطبقات بالسوية بينهم عدا الإناث
اللاتى ليست لهن حاجة إلى السكنى فيه وقت صدور هذا القانون - ومن هذا
يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٠٦٢) الولادة بواسطة الطبيب المبادئ

- ١- الأصل شرعاً أن بدن المرأة كله عورة ، عدا الوجه والكفين والقدمين ، وأنه يحرم على الأجنبي النظر منها ما عدا ذلك إلا لضرورة كالطبيب ، ولا يتجاوز ذلك قدر الضرورة .
- ٢- تعتبر حالة الولادة من حالات الضرورة التي يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه .

سئل :

امرأة قالت : ما هو حكم الولادة بواسطة الطبيب حتى لو كانت الحالة طبيعية. وهل يحل كشف العورة لطبيب أعزب ، وربما كانت أخلاقه سيئة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها ، وأنه يحرم على الأجنبي عنها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة ، كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة والحاقن ، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة . وفي التبيين وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم لينظر ويفضض بصره عن غير

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٤٢ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ -
١٦ أكتوبر ١٩٥٧ م .

ذلك الموضوع ما استطاع، تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها. والأصل في ذلك قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (١) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (٢) أى يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير. وقال عليه السلام «ملعون من نظر إلى سوءة أخيه» فأما في حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات. فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة. قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٤) وهذا هو حكم الشريعة في النظر إلى عورة الأجنبية. ولما كانت حالة الولادة من الحالات الدقيقة التي تستدعى مهارة الطبيب الحاذق إنقاذاً لحياة الحامل، وحياة الجنين في هذه العملية. كما أنه لا يعلم قبل مجئ المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة، أو عسيرة يخشى منها على حياة الحامل، واحتياطاً للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة تستثنى حالة الولادة من هذا الحكم العام، وتعتبر من حالات الضرورة التي يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه على أية حال كانت الولادة . والله أعلم .

-
- (١) من الآية رقم ٢٠ من سورة النور .
 - (٢) من الآية رقم ٢١ من سورة النور .
 - (٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .
 - (٤) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

الموضوع
(١٠٦٣) العدل بين الأولاد
المبادئ

١- المساواة بين الأولاد واجبة إن قصد بتفضيل أحدهم الإضرار بالآخرين .

٢- تجوز المفاضلة بينهم في العطية إن كان لها سبب يقتضيها ، كاحتياج أحد الأولاد لزمانة أو للزوم دين عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ م المتضمن أن رجلاً أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة ، كما أنفق في زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفي زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيهاً وله بعد ذلك ولد في السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت في الإبتدائي عمرها ١١ سنة . ويرغب في أن يكتب للولد « الطالب » مايساوى مائة جنيه حتى يضمن إتمام تعليمه ، وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج في المستقبل . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الأولاد إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وبجواز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - ص ٨٨ - م ١٦ - ص ١١ - ١٤ ذو القعدة ١٣٧٧ هـ - ٢ يونية ١٩٥٨ م .

ودينه ونحوهما . وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً بدون كراهة أن يعطى
لولديه الصغيرين ما يريد إعطاه لهما بأى طريق كبيع وهبة ووصية
ولا يكون بذلك مفضلاً لهما بقصد الإضرار بأولاده الآخرين . بل على
العكس ظاهر من استفهامه أنه يريد المساواة بينهم . وقد أجاز قانون
الوصية رقم ١٩٤٦/٧١م الوصية للوارث بالثلث ، وينفذ فيه بدون إجازة
الورثة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

١٠٦٤) المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير

المبادئ

١- المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه بشروطه .

٢- يجوز شرعاً للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند جمهور الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة (٨١ كيلو) إلا قليلاً ولا يجوز ذلك عند الحنفية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمل في طنطا ويقيم في القاهرة ويسافر يومياً من القاهرة إلى طنطا ثم يعود من طنطا إلى القاهرة . وأنه في فصل الشتاء يصل إلى منزله في القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على أن يؤدي صلاة الظهر في مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعي في الأمرين التاليين :

١ - هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجوارب إذا كان طاهراً وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجوارب الطويل اللتان تلبسانه تحت البنطلون الطويل أم لا ؟

٢ - هل يجوز للسائل أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله إلى منزله لأنه أحياناً ينشغل عن أداء صلاة الظهر في موعدها بسبب عمله في الشركة التي يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٢٤٨ - ١٨ ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ - ٢٠ أبريل ١٩٧٥ م .

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون نخبياً يمنع وصول الماء إلى ما تحته . وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط - وألا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما - إذا تحققت في الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسطة في كتب الفقه وأهمها : أن يمكن المشي فيه - جاز المسح عليه شرعاً وإلا فلا . وفي حادثة السؤال لا يجوز شرعاً للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب لأن الظاهر من السؤال أن الجورب المستول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفاً وهذا الجورب لا يتحقق فيه الشروط التي ذكرناها . والتي بدونها لا يجوز المسح عليه شرعاً .

٢ - عن السؤال الثاني : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سافراً تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التي تبلغ نحو (٨١ كيلو) إلا قليلاً . أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية أيضاً : إن الجمع بين الصلاتين تفسدماً وتأخيراً لا يجوز شرعاً إلا في عرفة والمزدلفة للحاج فقط . وفي حادثة السؤال . المسافة بين القاهرة ووطننا - تزيد عن مسافة القصر التي حددها الأئمة الثلاثة - وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . ولا يجوز له شرعاً الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٦٥) نقل الدم من انسان الى آخر

المبدأ

توقف شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل دم له من آخر ، بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ، يقتضى جواز نقل ذلك الدم إليه للضرورة ، وكذلك الحكم عند الحنفية إذا توقف ذلك على تعجيل الشفاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ م عن حكم الشرع فيما يتعلق بنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر ؟

أجاب :

إنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح . وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر ، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل الدم إليه ، لأن الضرورة تقتضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض ، أو سلامة عضو من أعضائه . لقوله تعالى في آخر آية - إنما حرم عليكم الميتة والدم - (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه^(١)) أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء ، فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ٢٤٩ - ص ٢٢١ -
٢ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٩ يونية ١٩٥٩ م .
(١) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

الموضوع (١٠٦٦) حكم التصوير المبادئ

١- لا بأس باتخاذ الصورة التي لا ظل لها، وكذا الصورة المرقومة في ثوب، ويلحق بها الصورة التي ترسم على الحائط أو الورق قياساً على جواز تصوير ما لا روح فيه ، كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة .

٢- يجوز التصوير الشمسي للإنسان أو الحيوان إذا كان لأغراض علمية مفيدة ، تعود على المجتمع بالنفع ، مع خلوها من مظاهر التعظيم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة في العصور الإسلامية - كالكتب الطبية - ففيها تصوير الحشائش في كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات في كتاب (بيطرونامة) ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية في كتاب ، (الأفربازين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشرحها في كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية في كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافي في الإسلام . وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها في كتاب (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) للشريف الإدريسي، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وأمثالها من المراجع الإسلامية ، وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسمى أعظم الحضارات والثقافات العلمية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - سن ١٠٠ - م ٨٦ - ٥ ديسمبر ١٩٦٢ م .

ويعتبر نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته، والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان، ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب في مؤلفه عنها المسمى (تصوير وتخليد الكتب العربية في الإسلام) وطلب السائل الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور، كما هي في أصولها المخطوطة .

أجاب :

ورد في التصوير أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى عن أبى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال في فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . قلت هو ظاهر من عموم اللفظ . ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقى فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام . ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام^(١) لى على سهوة^(٢) لى فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هتكه^(٣) وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين) ، قال في فتح البارى واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يتمهن بالاستعمال كالخناد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رفقاً في ثوب) - قال في فتح البارى قال

(١) القرام : ستر فيه رقم ونقش : وقيل هو ثوب من صوف ملون .

(٢) السهوة : بيت صغير ضمن الدار .

(٣) هتكه : نزعه .

ابن العربي حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع . وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الأول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث البارى إلا رقماً فى ثوب . الثانى المنع مطلقاً حتى الرقم . الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال وهذا هو الأصح . الرابع إن كان مما يمنهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجوز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح ، لأنه لا يعبد . وعلمه صاحب العناية بما روى عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير ، فقال كيف أصنع وهو كسبى قال إن لم يكن يد فعليك بتمثال الأشجار . والذى نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها ، وكذلك الصورة إذا كانت رقماً فى ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياساً على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة . وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزأئهما - إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه - وهو الجواز شرعاً . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٦٧) اقتناء الكلاب في المنازل

المبادئ

- ١- اقتناء الكلاب جائز للضرورة ، كما إذا كان للصيد أو الحراسة وغيرها وفيما عدا الضرورة فإنه غير جائز شرعاً .
- ٢- شعر الكلب طاهر ، ولمس المتوضئ له لا ينقض وضوءه .
- ٣- لعاب الكلب نجس عند الحنفية ، وفي رواية عن الإمام أحمد .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل نشأ من صغره محباً للكلاب واقتناها ، لما عرف عنها من الوفاء والإخلاص لصاحبها ، وأنه من المحافظين على الدين ، وأنه يقوم بأداء الفرائض وأنه مواظب على الصلاة ، وأن الكثيرين من أقاربه يلومونه على تربية الكلاب لنجاستها وأن هذا قد دعاه إلى الاطلاع على كثير من كتب الدين ، وأنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة في مدى نجاسة الكلب . ويذكر السائل أنه اطلع في جريدة الأهرام منذ أكثر من عشرين عاماً على فتوى من دار الإفتاء رداً على أسئلة كانت موجهة من بعض المسلمين في أندونيسيا عن الكلاب وأنه يذكر أن الفتوى ذكرت أن الكلب حكمه حكم أي حيوان آخر وأنه ليس نجساً حتى لعابه . ويطلب السائل الإفادة عما يأتي :

- ١- هل اقتناء الكلب في المنزل محرم؟ مع العلم بأنه ينه أهل الدار إلى الغرباء - ٢ - هل جسم الكلب نجس ينقض الوضوء؟ وإذا كان نجساً فما هي الأعضاء النجسة التي تنقض ملامستها الوضوء (الأنف واللعاب مثلاً)؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٢٦٧ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أن اقتناء الكلاب مباح شرعاً في حالة الضرورة ، كإقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة وما شاكلهما ، أما اقتناء الكلاب في غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعاً .

عن السؤال الثاني : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته فقال : إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال . الأول : أنه طاهر حتى ريقه وهو مذهب المالكية . الثاني : أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعي ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد بن حنبل . الثالث : أن شعره طاهر وريقه نجس وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل . ثم قال وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك - وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء . ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعاً إذا استدعت الضرورة ذلك ، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما . أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضى ذلك فغير جائز شرعاً . وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ لشعر الكلب لا ينتقض الوضوء . أما لعاب الكلب فهو نجس فإذا أصاب الإنسان شيء من لعاب الكلب فإنه يتنجس . وهذا هو مذهب الحنفية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو الذي نختاره للفتوى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٦٨) الدعاية للتجارة بتعيين هدايا لمن يشتري أكثر دون مقابل مشروعة

المبادئ

- ١ - الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر دون أدنى زيادة في أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائزة شرعاً .
- ٢ - أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار .
- ٣ - اللعب بالأزلام والرد والشطرنج نظير مال يأخذه الغالب والرهان على مال ، كل ذلك حرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م . أ . ح من رعايا المملكة الليبية والمقيم بها قال إنه يملك شركة لتوريد مسحوق صابون (تايد) للغسيل في المملكة الليبية ، وقد اعتادت هذه الشركة أن تطرح في الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجاً من هذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعاية والترويج ، تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك في جزء من أرباح الشركة بحصوله على عائد من تلك الأرباح في صور مختلفة ، تارة تكون نقوداً داخل علب الصابون ، وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعداداً مختلفة من أغذية علب الصابون - مثل السيارات والثلاجات الكهربائية والتليفزيونات والراديوهات وغير ذلك من أنواع الهدايا المختلفة ، كل ذلك دون أن تحمل المستهلك أية زيادة في ثمن علبه الصابون الذي تباع به في الأسواق المختلفة - بل تتحمل الشركة كافة تكاليف هذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعاية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٢ - م ٣٠٥ - ١١ نوفمبر ١٩٦٨ م .

والمنافسة المشروعة في المجال التجاري معترف به في كافة الأسواق العالمية -
وأضافت الشركة أخيراً وسيلة جديدة للدعاية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين
فرصة الاشتراك في قدر أكبر من أرباح الشركة على نفس المنهج السابق
فطبعت صوراً عديدة من الهدايا التي قررت توزيعها ووضع ثلث صورة
الهدية داخل علبة من علب الصابون، والثلث الثاني في علبة أخرى وهكذا - وإذا
ما تمكن مستهلك من تجميع أجزاء الصورة كاملة تقدم للحصول على الهدية
المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة في المملكة الليبية -
ولاقَت هذه الدعاية الجديدة رواجاً عظيماً أتاحت لكثير من المستهلكين
فرص الحصول على عديد من الهدايا، وبالتالي الاشتراك في قدر من الأرباح -
وتقوم الشركة بهذا كله تحت إشراف المسؤولين بوزارة الداخلية الليبية -
ولقد كان لذلك أثر مبيء لدى شركات الصابون الأخرى المنافسة نتيجة
لرواج التوزيع، واتساع نطاقه، وإقبال أكثر المستهلكين على إنتاج الشركة
فشنت تلك الشركات هجوماً على تلك الدعاية بدعوى أنها حرام شرعاً
لأنها نوع من أنواع المقامرة، وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقهاء
الإسلامي في مشروعية هذه الدعاية التي تقوم بها الشركة على الوجه السابق
بيانه .

أجاب :

في المختار : القمار المقامرة . وتقامروا لعبوا القمار .. والميسر
قمار العرب بالأزلام، وفي تفسير الألو سي - كان للعرب أقداح تسمى
الأزلام والأقلام وهي عشرة - سبعة منها لكل منها نصيب محدد معروف
لأولها سهم ولثانها سهمان ولثالثها ثلاثة أسهم وهكذا إلى السابع له سبعة
أسهم . والثلاثة الباقية غفل لا نصيب لواحد منها، وكانوا يذبجون الجزور
ويقسمون لحومها أقساماً . ويضعون الأزلام في خريطة توضع على يد
عدل منهم يجلجلها ويخلطها ببعضها ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل
منهم قلدحاً وباسم آخر قلدحاً وهكذا، فمن خرج له قلدح من ذوات الأنصباء
أخذ النصيب المرسوم به ذلك القلدح . ومن خرج له قلدح مما لا نصيب له

لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه . وكانوا يدفعون هذه الأنصبة إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه . وكان ذلك يحمل في كثير على أكل أموال الناس بالباطل ودفع المقامرین إلى السرقة وتلف النفس وإضاعة العيال وارتكاب الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة وإثارة العداوة والبغضاء بينهم . فحرمه الله تحريماً قاطعاً بقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون^(١) » وفي حكم ذلك المقامرة بلعب النرد والشطرنج وجميع أنواع القمار وجميع أنواع المخاطرة والرهان .. وعن ابن سيرين كل شيء فيه خطر فهو من الميسر . وفي تفسير الجصاص . أحكام القرآن : الميسر القمار . قال ابن عباس : المخاطرة قمار . وأن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة . وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار . فإذا نظرنا إلى قمار العرب بالأزلام وإلى لعب النرد والشطرنج نظير مال يعطيه المغلوب للغالب وإلى الرهان وإلى كل صور المخاطرة - نجد فيها تعليق أخذ المال على حصول شيء غير موجود بالفعل ، وهو على خطر الوجود قد يوجد وقد لا يوجد ، وفيه أكل أموال الناس بغير حق ولا مسوغ شرعي ، ويؤدي إلى المفاسد والشرور التي أشرنا إليها فيما نقلناه من تفسير الألوسي ، ومن ثم حرمه الله تعالى ونهى عنه نهياً قاطعاً - والصورة التي تعملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترى منتجاتها ، وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم ، وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع واتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير . والمشترون لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو في مقابلها ، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون

(١) الإيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الذى يشترونه والذي توزعه الشركة بالسعر المحدد له والسائد في الأسواق العامة ، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة . وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة ، وبذلك أيضاً يبعد صنيع الشركة عن اليانصيب الذي تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبعها للجمهور بثمن معين ، وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا وكذا . وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعان عن أرقام الأوراق التي خصصت لها المبالغ ، ويتقدم حاملو هذه الأوراق ومن وقعت في أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ما خصص لورقته ورقه . هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً لأنه من أنواع القمار وصوره ، إذ تحصل فيه الجمعية على رأس المال جميعه من الجمهور مشترى الأوراق وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق ، ويحصل صاحب الورقة الراجعة على المبلغ بالثمن الذي دفعه في الورقة وهو زهيد لا يساوى شيئاً بالنسبة لما حصل عليه فهي مخاطرة وقار - يدفع قروشاً على أمل أن يحصل على مئات الجنيهات . وقد يحصل ذلك وقد لا يحصل . فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة . أما عمل الشركة موضوع الاستفتاء فلا يدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما يحصل عليه من الهدايا - وإنما يدفع فقط ثمن الصابون الذي يشتره ، وإذا حصل على هدية فهو يحصل عليها بدون مقابل تشجيعاً له على شراء منتجات الشركة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٦٩) سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء

المبادئ

- ١- للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك .
- ٢- قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجعة ، وتحمل الضرر الأخف لطلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .
- ٣- أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، إن حقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً .
- ٤- قصر ذلك على الموتى الذين لا أهل لهم ، أما من لهم أهل فلا بد من الإذن .
- ٥- محتاط عند إصدار قانون بذلك ، بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل .

سئل :


طلبت وزارة الصحة المركزية - مكتب الوزير - المستشار القانوني بكتابتها رقم ٢١٦ المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٢ - بيان رأى الدين في الاستعانة بالطبقات السطحية من جلد المتوفين في ظرف ثمانى عشرة ساعة بعد الوفاة لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، حتى يتسنى للسيد الدكتور مدير معهد الحروق بوزارة الصحة في حالة جوازه شرعاً استصدار قانون بذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٧٢ - ٣ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ - ٢ فبراير ١٩٧٢ م .

أجاب :

بأنه بعد بحث هذا الموضوع من جوانبه جميعها - وجدنا أن هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص ، ويحوطها بسياج متين من رعايته - هذه القاعدة هي أن للميت حرمة تجب المحافظة عليها ويجب أن يكرم الميت وألا يتنذل ، لأنه قد ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً - ومن هذا يتضح لنا أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت . وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجعة ، وتحمل الضرر الأخف بلحلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر . فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذي يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ الطبقات السطحية من جلده وليس فى هذا ابتدال للميت ولا اعتداء على جرمته المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة ، أو غير حاجة ماسة وتطبيقاً لذلك نقول : إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائز شرعاً إذا دعت إليه الضرورة على نحو ما ذكرنا ، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت . ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم وليس فى هذا اعتداء على حرمة الميت ، لأن الضرورة دعت إليه والضرورات تبيح المحظورات . ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها ، فقد رأينا لذلك قصر الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم . وبهذا تتحقق مصلحة للأحياء الذين أصابهم حروق جسيمة أو عميقة أعظم بكثير من الضرر الذى

يُصيب الميت الذي تُؤخذ طبقات جلده السطحية وليس فيه امتهان
لكرامته أو ابتدال له . أما صلور قانون بذلك - فإننا نرى الاحتياط فيه
بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس
لهم أهل - أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ الطبقات السطحية
من جلدهم يكون بيدهم وبأذنهم وخدمهم ، فإذا أذنوا جاز ذلك ، وإلا
فلا يجوز بنون إذنه . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٠٧٠) حكم رضاع الكبش من أنثى الحمار

المبدأ

رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه ، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن كبشا رضع من أنثى حمار كانا يعيشان معا في حظيرة واحدة مع بعض الأغنام والمواشى . وقد تأكد لدى السائل هذا الموضوع - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل أكل لحم الكبش أو لا ؟

أجاب :

إن رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش . وبالتالي لا يحرم بيعه - جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص ٣٣٣ الجزء الخامس (وكره لحم الأتان أى الحمارة الأهلية ولبن الجلالة التى تأكل العذرة ، كما حل أكل جدى غذى بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير . وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبتق له أثر) وطبقاً لما ذكره يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه . وبذا يحل بيعه وأكل لحمه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٨ - م ٤٢٩ - ٧ مارس ١٩٧٦ م

من أحكام المحرمات

الموضوع

(١٠٧١) وقف الموقوف باطل

المبادئ

- ١- وقف العين الموقوفة باطل شرعاً ، لأن من شروط صحة الوقف كون المراد وقفه مملوكاً للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف .
- ٢- بناء الغير على الأرض الموقوفة من مال نفسه لنفسه بلا إذن من المتولى يكون به معتدياً ، ويجب رفع بنائه بشرط عدم إضراره بالأرض .
- ٣- لناظر الوقف تملك البناء لجهة الوقف إذا رأى مصلحة في ذلك ويكون الشراء بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع .
- ٤- رفع البناء إن ضرر بالأرض لا يملك الباني رفعه ، ويؤمر بالانتظار حتى ينهدم ، ولا يمنع ذلك من تأجير الأرض والبناء معاً ، وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة .

سئل : من السيد ج. م. من بيروت قال :

أولاً : هل يصح وقف الأرض التي سبق وقفها ، مع العلم بأن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى ، كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول ، وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟

ثانياً : إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له ، أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟

ثالثاً : إذا كانت الأرض الموقوفة فى سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥ هـ وكان فيها ما يصح الوقف به ، وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٢٦ - ٨ رجب ١٣٧٠ هـ -
١٤ أبريل ١٩٥١ م .

ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث في موضوعه ، هل هو صحيح أم لا - فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلاً ؟

أجاب :

أولاً - من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً لواقف وقت الوقف ملكاً تاماً ، كما نص عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار . ونص عليه غيره في معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التي سبق للغير وقفها باطل شرعاً . لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف .

ثانياً - إن الأجنبي إذا بنى في أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ، ويكون متعدياً في وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض ، وللمتولى أن يشتري البناء للوقف إن رأى المصلحة في ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع متى رضى الباني بذلك وظهر أن قيمته مستحقاً للنزع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف في نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر الباني بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدي ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء ، وتقسم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للنزع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للباني ، وللمتولى في هذه الحالة أيضاً أن يتملك البناء للوقف جبراً عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للنزع - وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء والله تعالى أعلم .

الموضوع

١٠٧٢) خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز

المبادئ

- ١- رفع الإسلام من شأن المرأة فكون شخصيتها وقرر حرمتها وفرض عليها طلب العلم والمعرفة .
- ٢- لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتخابات حماية لأنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، والبعد عن مظاهر الريب وبواعث الافتتان .

سئل :

وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ في الشريعة الإسلامية . إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذي حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون هن الحق في الانتخابات .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله .
عنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم . وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين ، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حرمتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت


(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦٧ - م ١٨٥ - ٤ مايو ١٩٥٢ م .

زوجة سالحة وأما مربية وربة منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع - وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها ، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال في مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة ، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثم من يولها بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يبع لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها .

كل ذلك لخبرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضى إلى انحلاله وانهيار بنائه والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق . ولقد بلغ من أمر الخيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراما ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تمس يده (وهو المعصوم) أيدي النساء الثلاث بايعنه ، وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا حضرت مجالس تشاوره - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه من المهاجرين والأنصار . ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصيلها بالوسائل الواقية - فهل تريد المرأة الآن أن تتفرق آخر الأسوار ، وتفتح على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم في الانتخاب والدعاية والجلسات والمجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع ، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا

من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها . واتفق أئمة المسلمين على تأييم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام . بل ولا الأكرية الساحقة من النساء . اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ، ولا حساب في ميزان الحق لهؤلاء - على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطوع الحق وفصل الخطاب ، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه .

وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة ، وأن نسمع منهن صيحة ملوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجهال للمرأة المهذبة الفاضلة . ولهن منا جميعاً إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال . ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح .



الموضوع

١٠٧٣) حكم شرب النبيذ والتداوى به

المبادئ

- ١ - النبيذ المسكر نوع من الخمر ، فيحرم شربه على الصحيح والمريض
 - ٢ - بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديراً للضرورة .
 - ٣ - لا يجوز التداوى بالمحرم إذا أشار بذلك من لا علم له بالطب لفقد شرط الرخصة .
- سئل :

مرض رجل مرضاً شديداً وتردد على كثير من الأطباء ، وكان علاجه في كل مرة علاجاً وقتياً ثم يعاوده مرضه كما كان ، وقد أشار عليه بعض إخوانه أن يتعاطى فنجائناً من النبيذ (النبيذ) فتعاطاه ثم أسف كثيراً لحرمة . فهل يجوز له تعاطيه شرعاً ؟

أجاب :

إن النبيذ المسكر نوع من الخمر . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم (وكل شراب أسكر فهو حرام) متفق عليه . فيحرم شربه على الصحيح والمريض إلا أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديراً للضرورة والأمر هنا على خلاف ذلك لأن الأطباء كما يفهم من السؤال لم يعالجوا به هذا المريض ولو أنه تعين دواء له لعالجوه به - وإنما أشار به عليه من لا علم له بالطب والعلاج فلا يجوز له التداوى به بمجرد هذا القول لفقد شرط الرخصة المذكورة وفيما أحل الله تعالى من الأدوية متسع عظيم . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٨٢ - ٢٧ صفر ١٣٧٢ هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٥٢ م .

الموضوع

(١٠٧٤) حرق جثث موتى المسلمين غير جائز شرعاً

المبدأ

عدم جواز إحراق جثث موتى المسلمين ولو أوصوا بذلك .

سئل :

من السيد المحترم مدير عام قسم التشريع لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالكتاب رقم ٤٦٧ سري الخاص ببيان حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفي حالة الوصية بذلك .

أجاب :

إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حياً وميتاً كما يشير إليه قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم ^(١) » ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن - فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين ، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلة لا نفاذ لها . ولم يعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس ، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٤٤١ - ١٨ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يولية ١٩٥٣ م .
(١) من الآية رقم ٧٠ من سورة الاسراء .

الموضوع الاستمتاع الخارجى بأجنبية المبادئ

١- الاستمتاع ولو خارجياً بالأجنبية حرام قطعاً ، ولا يجوز لمسلم
الالتجاء إليه مهما كانت اللواعى والبواعث ، ولا يعتبر المرض عذراً
مبيحاً لذلك .

٢- حكاه أنه لا يقل وزرا عن وزر الزنا مادام بأجنبية عنه .

سئل :

من م . م . م بالقاهرة قال : إنه مريض بمرض صلبى ، ويخشى
أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى
أن ينجب أطفالاً يرثون منه هذا المرض . فهل إذا اصطحب فتاة للاستمتاع
الخارجى يكون وزر ذلك كوزر الزنا أم يقبل على الزواج رغم مرضه ؟

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن السائل كان مريضاً بمرض السل منذ
ست سنوات ثم برىء منه ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه
فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالاً يرثون منه هذا المرض
ويريد أن يعرف حكم الشريعة فى اصطحابه فتاة يقضى معها أوقاتاً للترفيه
أى للاستمتاع الخارجى . وهل يكون وزر ذلك معادلاً لوزر الزنا ؟ كما يريد
رأينا فى إقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التى أشار إليها « والجواب » .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٧٧ - ص ١٠٢ -
٢١ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ - ١٠ أغسطس ١٩٥٥ م .

إننا مع شعورنا بحرج مركز السائل فإننا لا نوافقه مطلقاً على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضى معها لذته على الطريقة التي لا ينجب منها أطفالاً ، لأن معاشره الأجنبية والاختلاط بها وتقبيلها وضمها ، وكذلك الاستمتاع الخارجي الذي أشار إليه كل ذلك حرام قطعاً. ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن يلجأ إليه مهما كانت الدواعي والبواعث . ولا يعتبر المرض عندياً يبيح ارتكاب ما حرمه الله الذي لا يقل إثماً عن وزر الزنا فإن اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجي حرام كالزنا ونشر على السائل وقد شئى من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص ، فإن أشار عليه بالزواج تزوج ، وإن أشار عليه بالامتناع عن الزواج صرف نفسه عن شهوة النساء وكبح جماح شهواته . وطريق ذلك أن لا يكثر من التفكير في ذلك ، وأن يتعد عن المثيرات ، وأن يشغل نفسه بعمله ويقضى وقت فراغه في مزاولة بعض الألعاب الرياضية التي يتحملها بدون إرهاق . وفي القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية الغير محرمة وبذلك تنصرف نفسه عن النساء ويحفظ على نفسه دينه وصحته . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٠٧٦) التحلى بالذهب والفضة للرجال والنساء

المبادئ

١- التحلى بالذهب حرام على الرجال دون النساء إلا لضرورة، أما استعماله كآنية فهو محرم على الجميع .

٢- المعادن الموه بالذهب لا يدخل في التحريم حيث لا يمكن استخلاصه منه .

٣- يكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا الخاتم وما تقضى به الضرورة ، وهي مباحة للنساء إلا في الأواني فإنها محرمة عليهن بالنص . ويرى بعض الشافعية جواز استعمالها للرجال بشرط عدم التشبه بالنساء .

٤- ما عدا ذلك من المعادن باق على أصل الحل . غير أن الحنفية يرون كراهة اتخاذ الخاتم من المعادن غير الفضة فإن اتخاذه منها مباح عندهم بشرط ألا يتم وزنه مثقالا .

مثل :

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيرها أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ص ٧٤ - م ٢٨٩ - ص ٢٢٢ -
٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)^(١) فالأصل لإباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا . وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه . لحديث على رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي) رواه أبو داود بإسناد حسن . وزاد ابن ماجه (حل لإناهم) ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناهم) رواه الترمذى ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، ومنها حديث البراء بن عازب قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع - عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) رواه البخارى . وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملاً بهذه النصوص ، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضى الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه ، لما روى أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود . وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل ابن زيد بن ثابت أنهم شلوا أسنانهم بالذهب . وقال أحمد روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع وروى الترمذى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا

(١) من الآية رقم ٢٢ من سورة الامراء .

دعت الضرورة إلى ذلك . وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين . ويتخذ أنفاً من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبي يوسف . وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووي في المجموع (يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة ، وفي معنى الأنف السن والأتملة فيجوز اتخاذهما ذهباً بلا خلاف) ثم قال إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب ، فيباح له الأنف والسن من الذهب ، وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة . فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضى الضرورة باستعماله منه . ولا يدخل في الذهب المحرم ماموه بالذهب ، لأنه لا يمكن استخلاصه منه ، ولا يطلق عليه اسم ذهب . وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم . فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذ من الفضة للرجال . لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم . ثم في يد أبي بكر رضى الله عنه إلى أن توفي ثم في يد عمر رضى الله عنه إلى أن توفي ثم في يد عثمان رضى الله عنه إلى أن وقع من يده في البر فأنفق مالا عظيماً في طلبه فلم يجده ، وإلا ما تقضى الضرورة باستعماله منها . وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله (لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين) وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية . قال الرافعي في الشرح الوجيز (يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حل الفضة كالسوار والدمليج والطوق لفظ الكتاب يفيد المنع حيث كان ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور . وقال أبو سعيد المتولى إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلى الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدمليج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا .

وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء . وكره الحنفية التخم بغير الفضة . قال في الدر المختار (ولا يتخم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر وورصاص وجاء في حاشية رد المختار على الدر روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريرة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس) فقال ما لي أجد فيك ريح الأصنام فطرحة ، ثم جاء وعابه خاتم من حديد فقال ما لي أجد عليك حلية أهل النار فطرحة ، فقال يارسول الله أى شيء أتخذه فقال اتخذه من ورق (فضة) ولا تمه مثقالا وبخلص من ذلك :

١ - الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثنى منه للضرورة فإنه مباح للرجال وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضاً .

٢ - الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التخم فإنه يجوز التخم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضى به الضرورة ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء .

٣ - ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة ، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التخم بشيء من المعادن المذكورة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع (١٠٧٧) حرق السقط حرام

المبدأ

السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أم لا - يغسل ويلف فى خرقة ويدفن . ولا يجوز حرقه شرعاً .

مثل :

من السيد / م . ش . أ - قال :

إنه شاهد أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الإجهاض بالمستشفيات محرقون فى أفران إلى أن ينتهى أثرهم من الآدمية . فهل هذا جائز شرعاً أم لا ؟ .

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً أن السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستب ين غسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف فى خرقة ويدفن . أما حرق السقط فحرام وغير جائز شرعاً ومناف للدين . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٧٨) تطبيق الحيوان قبل نبحه مكروه شرعا

المبادئ

١ - يستحب للذابح ألا يفعل بالمدبوح كل ما فيه زيادة إيلامه قبل ذبحه فإن فعل ذلك كان فعله مكروها ولكن لا تأثير له في حل أكل لحم المدبوح .

٢ - متى استوفى الذبح شروطه المعروفة كان لحم المدبوح حلالا ولا كراهة فيه .

سئل :

من السيد / مدير عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة .
بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٧/٢٩ المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عن
الحكم الشرعى فيما إذا كان من الجائز شرعاً تعليق الحيوان قبل عملية الذبح
من علمه ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية نصوا على أنه يستحب للذابح الحيوان ألا يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروها - فقد روى عن حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذ ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مكيون - ص ٧٤ - م ٥٢٠ - ص ٢٢٦ -
١٥ ديسمبر ١٩٥٥ م .

وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته ، وإنما هي متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط . وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان المستول عنه لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شيء فيه ، أما إذا ترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مخالفاً لما هو مندوب إليه شرعاً وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل أما لحم المذبوح فإنه مادام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالاً ويؤكل لحمه بلا كراهة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٠٧٩) قتل الرجل نفسه أو أمره غيره بذلك

المبادئ

- ١- من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم .
- ٢- من خنق نفسه يخنقها في النار ، ومن طعن نفسه يطعنها في النار .
- ٣- قتل الشخص نفسه لأي سبب من الأسباب أو تحت أى ظرف من الظروف مهما كان خطره والنتائج المترتبة عليه محظور في الشريعة الإسلامية .
- ٤- إكراه الشخص على قتل آخر بقتل المكروه نفسه إن لم يفعل لا يبيح له ذلك وإن قتله المكروه كان آثماً .
- ٥- لا يحل للرجل قتل نفسه تخلصاً مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد .
- ٦- الوقوع في الأسر غير مبيح لمن وقع فيه أن يقتل نفسه، بل الواجب عليه الصبر على التعذيب وأن يكتم سره ولا يبيح به للعدو .
- ٧- لا حرج على الأسير إذا أدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تفضيلاً له وكتماناً عن تعذيبه .

سئل :

من السيد / م . ح . م قال :

إنه قد يتعرض بعض قادة الجيش المصرى للوقوع في الأسر نظراً لقربهم من العدو ، وبدهى أن يكون هذا القائد بحكم مهمته لديه كثير من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من ٧٤ - م ٥٨٥ - ص ٢٨٤ - ١ رجب ١٣٧٥ هـ -
١٢ فبراير ١٩٥٦ م .

المعلومات العسكرية البالغة السرية . وبوقوعه في الأسر يتعرض لاستجواب عنيف من أعوان العدو ، وتستخدم معه جميع وسائل التعذيب والتأثير مما يترتب عليه حتماً الإفشاء ببعض هذه الأسرار ، وفي ذلك أكبر الضرر والغدر بجيشنا وبلادنا ومستقبلهما . وطلب السيد السائل معرفة حكم الشريعة الإسلامية فيما يأتي : هل يجوز لهذا القائد الذي وقع في الأسر إذا توفرت له هذه الظروف القهرية أن يتخلص من هذا المأزق الخطير بقتل نفسه بنفسه أو يأمر أحداً غيره كأركان حرب مثلاً أن يقتله مادام ذلك رغبة منه في المحافظة على أسرار الدولة وحرصاً على سلامة جيوشها المرابطة في الميدان وهل يعتبر هذا القتل استشهاداً في سبيل الله يستحق عليه أجر الجاهدين ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك فما هو الحل الذي يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع سلامة الوطن في مثل هذه الأحوال الخطيرة ؟

أجاب :

إن قتل النفس عمداً من أكبر الكبائر وأشدّها عقوبة عند الله وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة ، لأن نفسه ليست ملكاً له وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى . وقد ورد في كتاب الله الكريم آيات كثيرة في مواضع متعددة تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله . من ذلك ما جاء في سورة النساء قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)^(١) وقوله : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ)^(٢) وقوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)^(٣) وفي سورة الأنعام : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (١) وفي سورة الإسراء قوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً) (٢) وغير ذلك من الآيات . كما وردت بذلك الصحاح من الحديث . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بمجديدة عذب به في نار جهنم) وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان برجل جراح قتل نفسه . فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار) وغير ذلك كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس ولشناعة قتل النفس وبشاعته ولشدة النكير على فاعله لم يرد فى الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأى سبب من الأسباب ، ولا لأى ظرف من الظروف مهما كان خطره ومهما كانت النتائج المترتبة عليه حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم . وهذه سيرة السلف فى تعذيبهم واضطهادهم للتخلى عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر وفى حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نر أن أحداً منهم أقدم على قتل نفسه للتخلص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد . وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده ؟ وهل يجوز عليه الصلاة ؟ فأجاب :- إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى بأى وسيلة بل كان عليه

(١) الآية رقم ١٥١ من سورة الانعام .

(٢) الآية رقم ٢٢ من سورة الاسراء .

إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله إلى آخر ما جاء
بهذه الفتوى . ومن هذا كله يتبين أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال
مهما كانت الظروف والدواعي أن يقتل نفسه . ومن ذلك ما جاء بحادثة
هذا السؤال . فإنه إذا وقع أحد من المحاربين في الأسر ، فإنه لا يجوز له أن
يقتل نفسه ، والواجب عليه شرعاً أن يصبر على التعذيب ويكتم سره
ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، ويكون في ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه
لربه ورسوله ودينه ووطنه ، ولا حرج عليه شرعاً أن يدلي للعلمو بأقوال
غير صحيحة تضليلاً له وللکف عن تعذيبه ، لأن الكذب في الحروب مباح
شرعاً كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء . ومن هذا يعلم الجواب
عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع التشاؤم بالأرقام وغيرها (١٠٨٠)

المبادئ

- ١ - التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق ، وربما يقع للمتشاؤم المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له .
- ٢ - التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعاً ، لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله سبحانه وتعالى ، ولا ارتباط بين هذه الأشياء وبين ما يناله الإنسان من خير أو شر .

سئل :

من السيد / ع. أ. أقال :

أولاً : هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أو يتشائم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداء ، أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات ، أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا ؟

ثانياً : ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها ، والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : كان التطير والتشاؤم في الجاهلية فجاه الإسلام برفع ذلك . ففي الحديث (لا علوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وفيه (لا علوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن) وفيه أيضاً (من تكهن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٤ - م ٥٦٤ - ص ٢٩٤ - ١٤ رجب ١٣٧٥ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أو رده عن سفر طير فليس منا) ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن شيئاً مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يصف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى ، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر ، لأن التجارب قضت بأن يوماً من الأيام أو وقتاً من الأوقات يرد فيه مكروهه ، فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً ولم يتشامم لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به ، لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق - وربما وقع به ذلك المكروه الذى اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد ، ولا تنافي بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال « الشؤم في المرأة والدار والفرس » وفي رواية عنه أيضاً قال : ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان الشؤم في شئٍ ففي الدار والمرأة والفرس » لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة ، لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء ، أو أن لها تأثيراً وهي ما لا يقول به أحد من العلماء ، ويؤيد هذا ما رواه الطبراني إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة - وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها . وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منى عنه شرعاً ، لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه .

وأما السؤال الثانى : فقد سبق لإجابة السائل عليه بالفتوى المسجلة بالدار برقم ٢٣٥ سجل ٦٣ متنوع بتاريخ ٥ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩/٨/١٩٥٠ وقد جاء بها (أن الكتب الدينية النافعة المعتمدة في الإسلام لا يحصيها العد . وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به في العبادات والمعاملات والعقائد .

الحديث :

- (أ) الترغيب والترهيب للمحافظ عبد العظيم المنذرى .
- (ب) سبيل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعاني .
- (ج) نيل الأوطار للإمام الشوكاني

التفسير :

- (أ) تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود .
- (ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابوري ..

الفقه - فقه حنفي :

- (أ) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي .
 - (ب) الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلى
- فقه شافعي :

حاشية البجيرى على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرى .

فقه مالكي :

أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير .

فقه حنبلي :

الإقناع للإمام أبي النجا شرف الدين الحجاوى

العقائد :

(أ) شرح الخريذة للقطب الدردير

(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

ونزید علی ما جاء بها

الحديث :

شرح مختصر الزبيدى للشيخ الشرقاوى .

التفسير :

(أ) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي .

(ب) تفسير القرآن للإمام محمد عبده .

فقه حنفى :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى

فقه شافعى :

المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محبى الدين النووى .

فقه حنبلى :

المغنى والشرح الكبير لابن قدامة .

الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى الذى طبعته
وزارة الأوقاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٠٨١) لا يمتنع القاضي من الحكم بالقوانين الوضعية مادامت متفقة مع الشريعة الإسلامية

المبدأ

١- ليس للقاضي الذي نصبه السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية الامتناع عن تطبيق القوانين الوضعية بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية .

٢- عليه أن يحضر الجلسات وينظر القضايا التي يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية ، ويحكم فيها لا يرى أن حكمها الوضعي مخالف للشريعة الإسلامية . كرد الوديعة والقرض وأداء الدين ونحو ذلك . ويكون مؤاخذاً بالامتناع .

٣- لا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعي في الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة للدين ونحو ذلك .

٤- لا يسقط دين الذي الذي صار حريياً بلحقه بدار الحرب مادام لم يظهر على الدار أو يؤسر .

٥- له حق المطالبة بدينه ويجب تسليم الدين إليه ، أو بعث من يأخذه

٦- يجوز لولى الأمر منع قضاته من سماع الدعوى من الذي أو وكيله تطبيقاً لقاعدة القضاء بتخصص بالزمان والمكان والخصومة ما دام الذي بدار الحرب .

سئل :

بكتاب السيد الفاضل الأستاذ م . ا النائب العام بطرابلس والذي

يعرض فيه مسألتين :

(*) المعنى : فضيلة الشيخ حسن بلون - س ٧٨ - م ٢١٤ - ص ١٩٢ -
٢٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ هـ - ٢٩ فبراير ١٩٧٦ م .

الأولى : مستشار امتنع عن حضور الجلسات المدنية والجنائية طالباً أن يقتصر عمله على القضايا الشرعية وعددها في محكمة استئناف طرابلس أربع قضايا . علماً بأن زملاءه الثلاثة من المشايخ يباشرون العمل في دوائر الجنائيات وفي الدوائر المدنية . وحجته أنه لا يحكم إلا بالشرعية الإسلامية ، ولا يعترف بالقوانين الوضعية (المدني والعقوبات والمرافعات والتجاري) ولا يريد أن يطبقها أو يحكم على مقتضاها ، وهي قوانين تشابه القوانين المصرية تماماً . فما هو الرأي الشرعي في شأن هذا المستشار الممتنع عن أداء واجبه مع قبض مرتبه بانتظام . وهل يؤيده الشرع في ذلك مع إيراد المراجع الفقهية في هذه المسألة ؟

الثانية : أقرض شخص إسرائيلي امرأة ليبية ديناً بعقد رسمي رهنت فيه المدينة منزلاً ، نزع الدائن ملكية المنزل ولم يوف الدين ، لأن البيع كان بالمواد الجبري وبثمن بخس ، وقد أردف الدائن ذلك بدعوى نزع ملكية لمنزل آخر ، وأصدرتو كيلاً لولده لمباشرة الإجراءات ، وأما هو فقد نزع إلى إسرائيل ومقيم بها حتى الآن . والمطلوب الإفادة من الناحية الشرعية عما إذا كان يجوز لمراب مقيم بدار الحرب أن يقاضى مسلماً في دار الإسلام ، وهل يجوز للإسرائيلي المتوطن في إسرائيل أن يرفع دعوى بحق له أمام المحاكم الليبية ، وهل تنقطع علاقة الإسرائيلي بليبيا إذا ما انتقل إلى دار الحرب ، أم من حقه أن يعين وكيلاً عنه لمباشرة حقوقه في ليبيا ؟

للإجابة على السؤالين : نبدأ بسرد النصوص الواردة ونستخلص منها الحكم فنقول وبالله التوفيق :

عن المسألة الأولى :

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٥٤ في أول باب القضاء نقلاً عن البدائع (وفي البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعاً بأن كان عليه دليل قطعي

وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع وإما ظاهراً بأن أقام عليه دليلاً ظاهراً يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحد والقياس وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء أو التي لا رواية فيها عن السلف فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجوز ، لأنه قضى بالباطل قطعاً ، وكذا لو قضى في موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجوز ، لأن الحق لم يعدوهم ، ولذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجوز ، لأن القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهراً) والقضاء يتخصص بزمان ومكان وخصوصية . قال صاحب الدر المختار ج ٤ ص ٥٣٠ فروع (القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصوصية وعلق عليه ابن عابدين صاحب رد المختار في الجزء المذكور بقوله عزاه في الأشباه إلى الخلاصة وقال في الفتح من أول كتاب القضاء الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كقوله إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيتها أو إذا وصلت مكة فأنت أمير الموسم والإضافة كجعلتك قاضياً في رأس الشهر ، والاستثناء منها كجعلتك قاضياً إلا في قضية فلان ولا تنظر كذا . وقال صاحب الدر تنمة لكلامه السابق حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعتها لم ينفذ . ونقل عن الفتاوى الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور . وطاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع . قال صاحب الدر المختار : أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا . أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى . وقد أجاب صاحب تنقيح الحامدية في السؤال على ما إذا حكم القاضي بخلاف الشرع بقوله : إذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة والحالة هذه . قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون^(١)) . وقال عليه الصلاة والسلام « قاض في الجنة وقاضيان في النار » أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة

(١) من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار ، وكذا قاض قضى على جهل .
على أن لسلطان أن يعزل القاضي برية أو بغير رية . نقل ذلك صاحب
البحر عن الخلاصة والبرازية . ومما سبق يتبين أن القاضي الذي ينصبه
السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية ثم يطلب منه الحكم
في الجلسات المدنية والجنائية طبقاً للقانون الوضعي لا يكون محقاً في
امتناعه عن حضور تلك الجلسات بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية
ولا يعترف بالقوانين الوضعية . وذلك لأن القوانين الوضعية لا تخالف
في جملتها الشريعة الإسلامية ، بل منها ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها
ما يخالفها ، وليس للقاضي أن يمتنع عن تطبيق القوانين الوضعية لأنها قوانين
وضعية ولو كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بل عليه
أن يحضر الجلسات وينظر في القضايا التي يناط إليه نظرها مدنية كانت
أم جنائية ، ويحكم فيما يعرض عليه منها طبقاً للقوانين الوضعية في الأمور
التي لا يرى أن حكمها الوضعي يخالف للشريعة الإسلامية ، كالحكم برد
الوديعة والقرض وأداء الدين ، وكالحكم بقتل القاتل العائد ونحو ذلك
ويكون مؤاخذاً بالامتناع ، ولا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون
الوضعي في الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة
للدين وهي ربا محرم ، ونحو ذلك من الأمور التي اتفق الفقهاء على عدم
حلها .

عن المسألة الثانية :

في الهداية في باب المستأمن : ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد
إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينياً في ذمتهم فقد صار
دمه مباحاً بالعود لأنه أبطل أمانه ، وما في دار الإسلام من ماله على خطر
فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونته وصارت الوديعة فيئاً
أما الوديعة فلائها في يده تقديراً ، لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً
لنفسه ، وأما الدين فلائ إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد
من عليه أسبق إليه من يد العسامة فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر

على الدار فالقرض والوديعة لورثته . وكذا إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده . وقال صاحب البحر : فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب حل دمه وجاز قتله ، لأنه أبطل أمانه بالعود إليها ، وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمياً أو بعده لأن الذمى إذا لحق بدار الحرب صار حرباً علينا فيعربى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب . وقال تعليقاً على قول صاحب الكنز (فإن أسر أو ظهر عليه سقط دينه وصارت وديعته فيناً ، وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته) بيان لحكم أمواله المتروكة في دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب فإن أمانه بطل في حق نفسه فقط ، وأما في حق أمواله التي في دارنا فباق . ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده . وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه . وحاصل المسألة خمسة أوجه : ففي ثلاثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة - الأول : أن يظهروا على الدار ويأخذوه - الثاني : أن يظهروا ويقتلوه - الثالث : أن يأخذوه مسياً غير ظهور ، وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها في يده تقديراً ، لأن يدالمودع كيده فيصير فيناً تبعاً لنفسه وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فتختص به فيسقط ، وفي وجهين يبقى ماله على حاله فيأخذه إن كان حياً أو ورثته إن مات . الأول : أن يظهروا على الدار فيهرب ، الثاني : أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله . ومما سبق يتبين أن الذمى الذى صار حربياً بلحاظه بدار الحرب لا يسقط دينه مادام أنه لم يظهر على الدار ولم يؤسر ، وله حق المطالبة بدينه ، ويجب تسليم الدين إليه أو بعث من يأخذه - على أنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاة من سماع الدعوى من الذمى أو وكيله مادام الذمى بدار الحرب لما سبق بيانه في المسألة الأولى من أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة . والله أعلم وهو الهادى إلى الصراط المستقيم .

الموضوع

(١٠٨٢) أملاك غير المسلمين في بلاد المسلمين لا تعتبر فيئا أو غنيمة

المبادئ

١- الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فيئا أو غنيمة ، وخاصة إذا أعقب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها .

٢- تبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها ، وتستغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم .

٣- استيلاء شخص على قطعة أرض منها دون إذن من الولي وبنائها مسجداً يكون ذلك غصباً ، وكل تصرف له عليها يقع باطلاً ، ولا يعتبر المسجد مسجداً ، ولصاحب الأرض وولي الأمر نقض بنائه .

سئل :

بكتاب السيد . ا . ح . القائم بأعمال سفارة باكستان بالقاهرة المؤرخ ١٦/٥/١٩٥٧ المقيد برقم ١٣٠٨ سنة ١٩٥٧ والذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :

أولاً : على أثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهند تاركين أملاكاً لهم في باكستان ، وقد أبرمت معاهدات بين الحكومتين اعترفتا فيها بملكية المهاجرين لأملاكهم التي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ٤٢ - ١٠ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ -
٩ يونية ١٩٥٧ م .

تركوها وعين أوصياء للمحافظة عليها . فهل يصح اعتبار الأملاك المتروكة في باكستان من غير المسلمين غنيمة أو فيثاً ، أم تعتبر أمانة ؟

ثانياً : وإذا احتل زيد قطعة من هذه الأملاك التي تركها غير المسلمين في باكستان دون أن يدفع لها ثمناً أو يحصل على إذن من أى إنسان وشيد عليها مبنى مؤقتاً للصلاة لم يوقفه ، فهل يعتبر هذا المصلى مسجداً له ما للمساجد الأخرى من الحقوق والمزايا في نظر الشريعة الإسلامية ؟

ثالثاً : متى يعتبر المبنى مسجداً ، وما هي الشروط التي يجب توافرها لاعتباره مسجداً ، أو إذا احتل رجل اسمه بكر جزءاً من أرض ليست ملكه وشيد عليها مبنى للصلاة دون أن يدفع ثمناً لهذه الأرض ، أو يحصل على إذن شرعى لامتلاكها ، أو لبناء مصلى عليها . فهل يصح هذا المبنى مسجداً . وهل يصح وقفه ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : غير المسلمين الذين كانوا مقيمين في باكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية ، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتي الهند وباكستان - تاركين في باكستان أملاكاً لهم اعترفت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التي أبرمت بينهما بملكيتهن لهذه الأملاك ، ويتعين أوصياء للمحافظة عليها - هذه الأملاك لا يجوز اعتبارها شرعاً غنيمة أو فيثاً ، وذلك لأن الغنيمة هي المال المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلبة والحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين - والفقهاء المال الذي يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراج والجزية - وواضح أن الأملاك المشلول عنها لا ينطبق عليها شرعاً تعريف الغنيمة أو الفيء ، فلا يجوز اعتبارها من أحدهما ، وتبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها ، وتستغل أيضاً لمصلحتهم ، وذلك طبقاً للأحكام الفقهية التي تطبق على أهل النعمة وعلى المستأمنين في دار الإسلام ومنها :

١ - احترام ملكيتهم لما في أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يجاروا جماعة المسلمين .

٢ - بقاء عصمة أموالهم الموجودة في دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها لهم حتى يعودوا .

٣ - عدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها ويحفظها لهم ولي أمر المسلمين حتى يعودوا ويستغلها لمصلحتهم ، ويحفظ ريعها لهم وهذا كله واضح في حالة ما إذا لم تكن حكومة باكستان قد أبرمت معاهدة مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدت الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها ، ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك أي أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة في باكستان على ذمة أصحابها ، واستغلالها لمصلحتهم وبقائها أمانة هي وريعتها - هذا عن السؤال الأول .

أما عن السؤال الثاني : فإن الظاهر أن زيدا احتل قطعة أرض مملوكة لمهاجر غير مسلم ولم يدفع لها ثمناً ، ولم يحصل على إذن من ولي أمر الدولة الإسلامية ، أو أى شخص له شأن في إعطاء هذا الإذن ، وحكم هذا التصرف منه شرعاً أنه اغتصاب لأرض مملوكة للغير ملكاً صحيحاً للأوجه التي بينها في الإجابة عن السؤال الأول . وعليه يكون كل تصرف منه في هذه الأرض بدون إذن صاحبها تصرفاً باطلاً ، فلا يصح له أن ينشئ عليها مبنى مؤقتاً للصلاة فيه سواء وقفه أو لم يوقفه . ونظراً لأنه يفهم من السؤال أنه شيد المبنى على الأرض المغصوبة مؤقتاً للصلاة فيه بصفة مؤقتة فإن هذا المبنى أيضاً لا يعتبر مسجداً لإقامته في أرض مغصوبة ولعدم وقفه شرعاً ، ولصاحب الأرض أن ينقض المصلى ، وكذلك لولي الأمر الذي يرعى هذه الأملاك أن ينقضها .

أما عن السؤال الثالث : فإن المبنى يعتبر مسجداً شرعاً إذا أقامه الباني في أرض مملوكة له ، وأذن بالصلاة فيه وصلى الناس فيه فعلاً .

أو أقامه في أرض للغير بإذنه وصلى الناس فيه - وتطبيقاً لهذه الشروط لا يكون المبنى الذى شيده بكر في أرض غيره من غير أن يدفع ثمنها أو يحصل على إذن صاحبها ، أو من يتولى إدارتها نيابة عنه في امتلاكها ولم يحصل أيضاً على إذن شرعى ببناء المصلى عليها مسجداً ، أى لا يكون هذا المصلى مسجداً شرعاً ، لعدم توفر الشروط التى اشترطها الفقهاء في اعتبار المبنى مسجداً وبيتاً من بيوت الله ، وإذا أراد وقفه بعد بنائه يمنع منه حتى تتوفر فيه هذه الشروط . والله أعلم .



الموضوع
(١٠٨٣) شراب البيرة والتجارة فيه
المبدأ

لا يجوز شرعاً الاتجار في البيرة لعدم تقومها عند المسلمين كالخمر
ولو كانت مقومة عند غيرهم

سئل :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٧ قال إنه تاجر بقالة
افرنجى وحلويات ، وأن معظم الجمهور يطلب منه شراء شراب البيرة ،
وسأل هل يجوز الاتجار في هذا الصنف أو لا ؟

أجاب :

إن الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل
مسكر - فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه الجماعة إلا البخارى
وابن ماجه . وفي رواية مسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وعنه أيضاً
أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد
وابن ماجه والدارقطنى وصححه .

فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر
كثيره فقليله حرام . فالبيرة المستول عنها من شأنها أن تسكر متعاطيها
فتكون محرمة ، القليل منها والكثير سواء لأنها تعد خمرأ شرعاً . لعموم قوله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - ٨٢ - ٧٦م - ١٤ من ذى الحجة ١٣٧٦ هـ -
٢٠ يولية ١٩٥٧ م .

عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره
فقليله حرام) وعلى ذلك لا يجوز شرعاً للمسلمين الاتجار فيها ، لأنها غير
متقومة عندهم ، فلا يتعقد بيعها بينهم ، لعدم توفر شرط من شروط البيع
وهو تقوم المبيع وهي وإن كانت متقومة ومالا عند غير المسلمين فهي
ليست كذلك عند المسلمين ، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتجار فيها .
والله أعلم .



الموضوع

(١٠٨٤) تحديد النسل خشية الفقر

المبادئ

١- منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعاً إلا للضرورة وعند وجود عذر يقتضيه ، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .

٢- خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الأستاذ - ن . م . ا رئيس جمعية النهضة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بميت نمر المقيد برقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٥٨ والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة ، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية .

أجاب :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه ، ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع في الحرام ، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجيات للأولاد . فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول (تزوجوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - ص ٨٨ - م ٢٠ - ص ١٤ - ٢٦ ذوالقعدة هـ - ١٤ يونية ١٩٥٨ م .

الودود الولود فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة) وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها قال لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم) كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض ، ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافي مقاصد النكاح . ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالحوف على حياة الأم ونحوه ، وليس من الأعدار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان ، لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي . حيث قال في كتابه الكريم (وفي السماء رزقكم وما توعدون ف ورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون)^(١) وقال سبحانه وتعالى : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين)^(٢) وقال سبحانه وتعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)^(٣) ومن علم أن مال الله غاد ورائح ، وأن مع العسر يسرا ، وأن الغنى قد يصبح فقيرا معداً والفقير المعدم قد يصبح غنياً وافر الغنى ، لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التي تتبدل . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز . وفي الحديث - استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرؤن بمن ترزقون - وهذا لا ينافي أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا ، ولكل حالة حكمها الخاص . والله أعلم .

(١) الإيتان ٢٢ ، ٢٢ من سورة الذاريات .

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة هود .

(٣) من الآية رقم ٢١ من سورة الاسراء .

الموضوع (١٠٨٥) التصرف الضار ببعض الورثة

المبادئ

- ١- ترك تفضيل بعض الورثة على الآخر واجب
- ٢- يجب على كل شخص أن يترك ملكه ميراثاً عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم ، إبقاء على صلة القربى ، ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة ، وهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام .
- ٣- إيثار البعض ببعض التركة إيذاء للآخرين وإحاش لهم
- ٤- البيع لأحد الورثة صورياً قصد حرمان الآخرين والتهرب مما في ذمته من حقوق غير جائز شرعاً .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أنه في الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالي ١٩ ، ٥ ، ٣ ، ويملك منزلاً مكوناً من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته ، وله أخت شقيقة لها عليه حق كما أن له أبناء أبناء عم وأقارب آخرين وكلهم موسرون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بلمورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ، ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها في الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقوداً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٢٢ - ١٦ يولية ١٩٥٨ م .

حتى لا يتجزأ المنزل . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا التصرف شرعاً
وهل فيه إجحاف بحق أقاربه ؟

أجاب :

إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة
عن البعض الآخر ، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته
طبقاً لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة
عادلة وحسن من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على صلة القربى ومنعاً
من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولأن إيثار
بعض الورثة فيه إيلاء البعض وإيحاءهم ، وأنه يؤدي إلى قطع الرحم وهو
حرام ، وما أفضى إلى الحرام حرام ، ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه
لا تصح الوصية للوارث . لما روى عن أبي قلابة رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق
حقه فلا وصية لوارث) وقد قال بعض الفقهاء إنه تصح الوصية للوارث
وبرأيهم أخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجازت
الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة . كما نصت
المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة أعيان التركة
على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه
وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه
في التركة كانت الزيادة وصية . فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه
جائزاً أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل أو أوصى بجميع
تركته لورثته على الوجه المبين في المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم
زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة . أما رغبتة في الخروج عن جميع
المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى كما هو الظاهر
من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث ، والتهرب مما في ذمته من حق
لأخته فذلك غير جائز شرعاً . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٨٦) أكل لحم الضب

المبادئ

١- لا يحل عند الحنفية أكل لحم الضب وغيره من كل ماله ناب أو مخلب من سبع أو طير ، كما لا يحل عندهم أكل الحشرات . وما روى من حل أكل الضب محمول على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام قبل نزول القرآن بشأنه ، ولأن القاعدة : أنه إذا اجتمع الحاضر والمييح وتعارضهما يرجح الحاضر .

٢- ما استطابه العرب فهو حلال ، وما استخبثوه فهو حرام بالنص

٣- مذهب الأئمة الثلاثة حل أكل لحم الضب .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ١٨٨٨ سنة ١٩٥٨ عن بيان حكم أكل لحم الضب هل حرام أو حلال بموجب السنة المحمدية ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشارحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والضبع والثعلب لأن لهما ناباً والضب وما روى من أكله محمول على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »^(١) وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار والدليل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - ص ٨٨ - م ٦٩ - ص ٥٢ - ٢٩ صفر ١٣٧٨ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٥٨ م .
(١) من الآية رقم ١٥٧ من سورة الاحرف .

عليه أنه صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - رواه مسلم وأبو داود وجماعة . والسرفيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً ، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراً ما لبني آدم ، كما أنه يحل ما أحل إكراً ما لهم ، وفي الكفاية : والمؤثر في الحرمة الإيذاء ، وهو طوراً يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخبث ، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام . ثم قال بعد ذلك تعليقاً على قول الدر : والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما استطابه العرب حلال ، لقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات »^(١) وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص . والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمخافة يأكلون ما يجدون . وذكر صاحب مجمع الأنهر الضب من المحرم أكله . وعلل الحرمة بقوله لأنه من السباع خلافاً للأئمة الثلاثة . وقال صاحب درر المنتقى : حرمة لأنه من الخبائث . هذا هو مذهب الحنفية . وأما الأئمة الثلاثة : فقد ذهبوا إلى حل أكله مستدلين بأحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحلله ولا أحرمه) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآكلين أبو بكر رضي الله عنه - وقد أجاب عنها صاحب العناية وغيره من الحنفية بأن الأصل أن الحاضر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاضر على أن المبيح في هذا الأمر مؤول بما قبل التحريم والله أعلم .

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الامرات .

الموضوع

(١٠٨٧) نقل عيون الموتى الى الأحياء

المبادئ

- ١- إخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء ، وهو غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة ، وبشرط أن تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت .
- ٢- أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، ويجوز ذلك شرعاً .
- ٣- التعدي المنهي عنه إنما يكون إذا كان لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة .
- ٤- عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النص فيه على الإباحة في حالة الضرورة ، أو الحاجة الماسة لذلك فقط ، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم . أما من له أهل فيكون ذلك مشروطاً بإذنتهم فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا .

سئل :

بالطلب الوارد من جمعية النور والأمل المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية في الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها في بنك يسمى « بنك العيون » أسوة بحفظ الدم من الأحياء في بنك الدم - هل هو حرام أم حلال ؟ وذلك لاستخدام هذه العيون في ترقيع القرنية لمن تخرفت قرونياتهم حديثاً ، أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر


(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢١٢ - ص ١٩٢ -
٦ شوال ١٣٧٨ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥٩ م .

إلى المكفوفين ، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، لاستعمالها في تطيب عيون الأحياء ؟

أجاب :

إننا بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته يجب المحافظة عليه ، ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله . فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً - ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك ، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمة المنهى عنه شرعاً . لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة ، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة ، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس ، إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم ، أو لمعرفة أسباب الحوادث الجناحية التى تقع عليهم مستنديين في ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه . وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء - وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم - نقول إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحي الذى حرم نعمة البصر ، وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها

فى ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرّموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء
 على حرمة الميت ، وهو جائز شرعاً ، لأن الضرورة دعت إليه ، ولأن
 الضرورة شرعاً تقدر بقدرها - نرى قصرها فى هذا الاستفتاء على أخذ عين
 الميت الذى لا أهل له قبل دفنه ، لاستخدامها فى الغرض المنوه عنه سابقاً
 وبذلك تتحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذى
 يصيب الميت الذى أخذت عينه ، وليس فيه امتحان لكرامته أو ابتذال له .
 أما صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، فإننا نرى الاحتياط
 فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وأن لا يتعدى الأموات
 الذين ليس لهم أهل ، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون
 موتاهم يكون بيدهم وبإذنتهم وحدهم ، فإن أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز
 بدون إذنتهم . وبهذا علم الجواب عن هذا الاستفتاء . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٨٨) شرب البيرة

المبادئ

- ١ - كل شراب أسكر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢ - البيرة مسكرة ، فتكون محرمة شرعاً بالنص .

سئل :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٥٩
قال إنه لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كمية
معقولة ، لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية . نسبة تركيز الكحول
بها بسيطة جداً ، وتقل عن نسبتها في الكينا البسليرى . وسأل هل احتساء
قليل من البيرة بالدرجة التي لا تسكر حلال أو حرام ؟

أجاب :

إن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل
مسكر . فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وفي رواية مسلم (كل مسكر
خمر وكل خمر حرام) وعنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر
كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه . فهذه
الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره
فقليله حرام . والبيرة باعتراف السائل شراب من الأشربة المسكرة
فتكون محرمة . القليل منها والكثير سواء ، لأنها تعتبر خمرأ شرعاً . لعموم
قوله عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره
فقليله حرام) والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٨٨ - م ٢٢٢ - ص ٢٨٦ - ٥ ربيع الآخر
١٣٧٩ هـ - ٧ أكتوبر ١٩٥٩ م .

الموضوع شرب التبناك والدخان بالمسجد (١٠٨٩)

المبادئ

- ١- لا يجوز شرب الدخان بالمسجد شرعاً إلحاقاً بالنهى الوارد فى الثوم
- ٢- يكره شرب الدخان أثناء قراءة القرآن

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن الاستفتاء عن شرب التبناك وتدخينه فى المساجد التى هى مخصصة للعبادة والصلوات وتعليم القرآن الكريم وتعلمه وسماعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

أجاب :

إنه لا يجوز ذلك شرعاً لكراهة رأئحته . والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى (باب ما جاء فى أكل الثوم النيء والبصل والكرات) عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجداً) وفى رواية فلا يقربن المساجد . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا فى مساجدنا) وقال عبد الملك بن جريج ما يعنى إلا نتنه - أى رأئحته الكريهة - ويلحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٤٧ - ص ٢٦٨ -
٩ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ م .

به كل ما له رائحة كريهة ومنها الدخان - وفي الدر وحاشيته قبيل كتاب
الصيد عن الطحاوى ما نصه (ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل
كراهته تحريماً في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما)
والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة - أى قراءة القرآن - لما فيه من الإخلال
بتعظيم كتاب الله تعالى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٠٩٠) استبدال الهدى والأضحية بالنقود غير جائز شرعاً

المبادئ

- ١- قرابة الهدى والأضحية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع
- ٢- لا يجوز استبدالها بالنقود مطلقاً إقامة للتصدق بالثمن مقامها .
- ٣- القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصديق
- ٤- تكديس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدي .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧١٤ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السائل شاهد بالحجاز أنه يذبح في أيام النحر (بمنى) ما يقرب من المليون من الذبائح التي تقدم على أنها هدى أو أضحية ، أو على أنها كفارة لمخالفة من المخالفات الدينية حسب القواعد الفقهية الشرعية . والواقع أن هذه الذبائح لا تحقق الغرض الشرعي ، لأن الفقير في هذا اليوم يكون متخماً من كثرة الذبائح ويترتب على ذلك أن كثيراً من هذه الذبائح يطرح في الطرقات حيث يقيم حجاج بيت الله الحرام ، ولشدة الحر تتعفن بسرعة ، وتكون سبباً في انتشار الميكروبات ، مما يؤدي إلى الضرر المحقق الذي لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز استبدال النقد بالهدى والأضحية ، لأنه أنفع للفقراء وأبعد عن الضرر والأذى أو لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٦٩ - ص ٢١٦ - ٢٢ جبادى الأولى ١٣٧٩ هـ - ٢٢ نونبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن آيات القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص على الهدى ، والأحاديث الصحيحة الواردة في الأضحية تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تذكر المسلمين بحادث النداء الذي حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه عليهما الصلاة والسلام ، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها ، والشعيرة هي العلاقة الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الإسلام مظهراً من مظاهره العامة ، وهي لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة . ولا شك أن لله سبحانه وتعالى أن يتبعنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها ، كاختلاف الصلوات مثلاً في عدد ركعاتها وكيفياتها وتحديد أوقاتها واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك . فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أو لم نفهمها . وأنا لو أبخنا لأنفسنا التفكير والتغيير في مثل هذه الأحكام لانفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الهدى والأضاحي ، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالفهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم . ومن هذا يتضح أن هذه القرية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع ، وأنه لا يجوز مطلقاً للمسلمين أن يفكروا في استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمنها مقامها ، إذ ليس القصد هو التصدق ، وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم . أما على فرض تكديس اللحوم في هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم ، وادخارها طيبة ، ثم توزع على الفقراء والمساكين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازي لكان هذا أحسن علاج ، وأدعى إلى الطمأنينة ، وأحفظ للأموال ، وكان كذلك متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية السمحة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٩١) حرص الشريعة الاسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها
عن مواضع المهانة والابتذال

المبادئ

- ١- تحرم الشريعة الإسلامية الخلوة بين المرأة وأجنبي عنها ، وإظهار مفاتها ومحاسنها أمامه .
- ٢- على المرأة أن تغض بصرها وتكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، وأن تحفظ فرجها عما لا يحل لها من الزنا وتوابعه .
- ٣- لا يجوز للمرأة إبداء مواضع الزينة الخفية منها لكل أحد إلا ما استثنى في الآية الكريمة
- ٤- الدخول على المرأة المتزوجة منزل الزوجية أثناء غياب زوجها عنه غير جائز شرعاً ، إلا إذا كان الداخل معه رجل أو رجلان .
- ٥- دعوة الزوجة رجلاً أجنبياً عنها للغداء معها بمفردها في منزل الزوجية أثناء غياب زوجها تكون به محظنة شرعاً ، ولزوجها منعها من ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن زوجة مسلمة على عصمة زوجها المسلم تقابلت مع رجل أجنبي عنها لا قرابة له بها إطلاقاً وليس برحم محرم لها ، ويقال إنه متزوج إحدى قريباتها ، وهذا الرجل يقيم ببلدة أخرى ، وأرادت استضافته في مسكنها الخاص في غيبة زوجها وبدون إذنه ، وإعداد مأدبة غداء خاصة به وحده ، وليس في المسكن رجل يستقبله بل أرادت الزوجة أن تصاحبه بنفسها - عقب مقابله لها - في مسكنها وأن تشترك معه هي ووالدتها المقيمة معها في تناول طعام الغداء . وذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٨ - م ٤٦٠ - ص ٣٩٩ - ١٠ شوال ١٣٧٩ هـ - ٥ أبريل ١٩٦٠ م .

كله في غيبة زوجها وبدون إذن منه ، وأن تبقى جالسة مع هذا الضيف على المائدة وهي غير محجبة ، وهو أجنبي ليس رحماً محرماً لها كما تقدم .
 وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يباح للزوجة المذكورة هذا العمل أو لا يباح ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بشرف المرأة المسلمة أيما اهتمام ، وحرصت كل الحرص على المحافظة على عرضها ، ورفع كيانها عن المهانة والابتذال وتعرضها لما يشين سمعتها ويهدم كرامتها ، وذلك دفعاً للفتنة ومقالة السوء - فحرمت عليها الاختلاء بأجنبي غير محرم لها ، والاختلاط به مادام لم يوجد معها محرم لها ، كما حرمت عليها أن تبدى له زينتها ، وأن تظهر مفاتها ومحاسنها أمامه . لأنه لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما . فالعينان ترنيان والنظر سهم مسموم من سهام إبليس . قال الله تعالى في كتابه الكريم (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) (١) . وقال تعالى : (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً) (٢) وقال تعالى : (وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (٣) وقال تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) (٤) . وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء

(١) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

(٢) من الآية رقم ٢٢ من سورة الاحزاب .

(٣) من الآية رقم ٥٢ من سورة الاحزاب .

(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة الاحزاب .

فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفأريت الحموق قال الحموق الموت) والحموق
هي أحد أقارب الزوج ، أو أقارب الزوجة من غير المحارم - وروى مسلم
أيضاً - أن نفرأ دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي
تحت يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها
من ذلك . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (لا يدخلن
رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) والمغيبة هي التي
غاب زوجها عن المنزل . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم
حجة الوداع (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس
تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً . ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن
أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون .
وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) هذا وحديث
الإفك الذى أتته فيه السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها بمجرد انفرادها
برجل غير ذى رحم لها ، وتأخرهما عن القافلة ليس يبعيد عن الأذهان ، وزوجها
خير البشرية حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرنى التهمة عنها التي
شاعت في جزيرة العرب ، حتى أنه لم يذكر اسمها على لسانه طول مدة هذه
الحنة ، وكان حين يسأل عنها وهي مريضة في بيت أبيها أبى بكر الصديق يقول
كيف حال نيككم ، حتى أنزل الله الوحي ببراءتها . فالمحافظة على عفاف المرأة
المسلمة وعرضها وشرفها من الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية على
صيانتها . الأمر الذى يتجلى واضحاً من النصوص المذكورة وغيرها في هذا
الباب كثير ومن هذا كله يتعين أن السيدة المستول عن أمرها مخطئة كل
الخطأ في تصرفها المذكور ، ولا يباح لها هذا العمل شرعاً . ولزوجها الحق في
أن يمنعها من هذا التصرف . ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٠٩٢) الزار أمر منكر وبدعة سيئة

المبادئ

- ١- الزار نوع من دجل المشعوذين لإيهام ضعاف العقول والإيمان بتخليص المريض من مس الجن . وهو بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين .
- ٢- يزداد نكرا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمر وغير ذلك من الأمور غير المشروعة .

سئل :

من السيد / ... بطلبه المقيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦١ المتضمن أن بجوار منزله جارة تعمل كوديا (أى معلمة زار) تقيم حفلات للزار في منزلها تفرع فيها الطبول بصورة مقلقة وفي أوقات غير مناسبة، ويختلط في هذه الحفلات الرجال بالنساء، ويشربون جميعاً الخمر، وتستمر الحفلات على هذه الصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع، وفي ذلك إقلاق لراحة السكان وتعطيل لاطلبة عن امتدكار دروسهم . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى في هذا الموضوع .

أجاب :

الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة، ومنها إقامة الحفلات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٢١٠ - ١١ محرم ١٣٨١ هـ -
٢٤ يونية ١٩٦١ م .

الساخرة المشتعلة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة
والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة . والزار بطريقته المعروفة أمر منكر
وبدعة سيئة لا يقرها الدين ، ويزداد نكراً إذا اشتملت حفلاته على شرب
الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التي أشار إليها السائل - وأما
ما قد يصاحب حفلات الزار من إقلاق الراحة والاضرار الأخرى التي
ذكرها السائل فهو أمر لا تقره الشريعة ، ويستطيع من لحقه شيء من هذه
الأضرار أن يلجأ إلى الجهات المختصة لمنع هذه الأضرار عنه . وبهذا علم
الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٠٩٣) اسكان الزوجة اقاربها في مسكن الزوجية غير جائز

المبادئ

- ١- الزوجة الغنية التي تساعد زوجها في المعيشة لا يجوز لها شرعاً أن تسكن في منزل الزوجة أحداً من أقاربها بغير رضا زوجها .
- ٢- إنفاقها على أقاربها إن كان من مالها فليس للزوج منعها منه .
وإن كان من ماله فلا يجوز لها ذلك شرعاً .

سئل :

من السيد/... بطلبه المقيد برقم ٩٦٨ سنة ١٩٦٢ والذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في الآتي :

١- هل يعطى الشارع الحكيم للزوجة الغنية عن زوجها التي تساعد في المعيشة حق عدم اطاعة الزوج، وأن تتصرف في المنزل كما تشاء بسبب هذه المساعدة في المعيشة ؟

٢- هل يجوز للزوجة أن تقيم في منزل الزوجية بعض أقاربها وتنفق عليهم بسعة ، مخالفة بذلك إرادة الزوج الذي لا يرغب في وجود أحد معه في منزل الزوجية، لأن هذا يضايقه ويجعله فاقد الحرية مع زوجته، مع ملاحظة أن من تقيمهم أغنياء ولكنهم يستغلونها ؟

أجاب

تقضى النصوص الشرعية بأن لكل من الزوجين قبل الآخر حقوقاً يجب مراعاتها، والقيام بها، لتلوم رابطة الزوجية ولا تنفصم عراها، وتؤتي ثمراتها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ٩٤ - م ٢٩٢ - ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٢ هـ -
٢١ أكتوبر ١٩٦٢ م .

التي يريدما الشرع وتتطلبها طبيعة الحياة الزوجية. فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما هو من شئون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى . أما شئونها الخاصة بها كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها بأن تتصرف فيه على وجه خاص فلا تجب عليها طاعته فيه، لأنه ليس له ولاية على مالها ومن حقه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تحسن عشرته، ومن حقه عليها أيضاً أن يمنعها من الخروج من بيته إلا للحاجة يقضى بها العرف ولزيارة أبويها ومحارمها ، وأن يمنعها من إدخال أحد في بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم، ولكن له منعهم من المكث في البيت، ومن حق الزوجة على زوجها أن يراعى العدل والإحسان في معاملتها وأن يتفق عليها ولو كانت غنية ، وأن يسكنها في بيت خال عن أهله ، لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه وتقييد حريتها إلا أن تختار ذلك، لأنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها. وكما يجب أن يكون المسكن خالياً عن أهله يجب أيضاً أن يكون خالياً عن أهلها ولولولدها من غيره ، لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية، وللزوج منع أهلها من السكنى معه في بيته، وطبقاً لهذه النصوص لا يجوز شرعاً للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها ، وأن تتصرف في المنزل بما تشاء مما لا يرضى عنه الزوج متخذة من مساعدته في المعيشة ذريعة لذلك، كما لا يجوز لها شرعاً أن تسكن في منزل الزوجية أحداً من أقاربها أيا كانت درجة قرابتهم بغير رضا الزوج وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه لأنها حرة في التصرف في مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٠٩٤) إتيان الزوجة في غير الموضع المشروع حرام

المبادئ

- ١ - يحرم على الرجل إتيان زوجته في الموضع غير المشروع ، وهذا منكر وحرام ، ولكنه لا يوجب تحريمها شرعاً
- ٢ - يجب على الزوج الإقلاع عن هذه العادة المرذولة ، كما يجب على الزوجة عصيانه إذا طلب ذلك منها ، ولها ألا تتمكن من نفسها فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق .
- ٣ - إصرار الزوج على هذا المنكر ، وامتناع الزوجة عنه حتى استحالت العشرة بينهما ، يجيز للزوجة طلب التطلق منه للضرر أمام القضاء

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٢ سنة ١٩٦٤ فيمن يأتي امرأته من الخلف وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعاً . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ملعون من أتى امرأته في دبرها) رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . وعن خزعة بن ثابت أن النبي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ١٠٠ - م ١٥١ - ١٠ مايو ١٩٦٤ م .

صلى الله عليه وسلم (نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها (اللوطية الصغرى) رواه أحمد . إلا أن إتيان الرجل زوجته فى دبرها لا يوجب تحريمها شرعا . ويجب على الزوج أن يقطع عن هذه العادة المذولة ، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك ، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته . كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذى فيه امتهان لكرامتها . وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .



الموضوع (١٠٩٥) قطع أصابع اليد الزائدة المبادئ

١- لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة أو نقص قصد
الحسن لا لزوج ولا لغيره .

٢- إذا كان هناك عضو زائد أو طويل في الجسم يحصل منه ضرر
أو أذى يجوز بتره شرعاً ، ويستوى في هذا الحكم الرجل والمرأة ، كما يستوى
فيه كون الضرر مادياً أو معنوياً ، بأن ينظر الناس إليه شذراً بسببه ، أو يضيق
هو من ذلك .

٣- إذا كان للمرأة أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها للحسن
لا يجوز لها ذلك .

سئل :

من السيد / ... قال : إنه رزق بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٧ بمولود له في يده
اليمينى واليسرى ورجله اليمنى ستة أصابع في كل منها . وطلب السائل إفادته
عن حكم بتر الأصابع الزائدة في كل من يديه ورجله .

أجاب :

في صحيح البخارى : عن علقمة قال : لعن عبد الله بن عمر الواشمات
والمتنمصات والمتفلجات^(١) للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب .
ما هذا . قال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله .
قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : والله لئن قرأته لقد
وجدته « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(٢) » وفي نيل الأوطار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٢ - م ٢١١ - ص ١٥٩ -
٢٢ مايو ١٩٦٨ م .
(١) المتفلجة : من التى تبرد ما بين أسناتها للحسن .
(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة^(١) والواشرة^(٢) والواصلة^(٣) والواشمة^(٤) إلا من داء» روى الشوكاني هذا الحديث في نيل الأوطار . قال الإمام ابن حجر في فتح الباري شارحاً لحديث البخاري قال الطبري ما ملخصه : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله . قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة . وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار . ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو إذا كان القصد التحسين لا لداء ولا علة فإنه ليس بمحرم . قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها، لأنه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا . قال القاضي عياض وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص إصبعاً زائدة لشخص لا يقتص منه وفيها حكومة عدل . وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفاً للآدمي لأنها جزء منه ، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة . ويؤخذ من ذلك : أن الإصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها في ضرر مادي بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلاً أو ضرر معنوي بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعاً للضرر . وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له إصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجاً أو ضيقاً . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(١) النامصة : نائفة الشعر من الوجه .
(٢) الوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها .
(٣) الواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى .
(٤) الواشمة : وشم يده : غرزها بآبرة ثم ذر عليها الكحل .

الموضوع

(١٠٩٦) تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم في الأذان

المبادئ

- ١ - تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم في الأذان والإقامة غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة ، لورود النص خلواً من ذلك
- ٢ - يرى الشافعية جوازه فيهما تأديباً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يعمل مؤذناً وأنه كان يقول في أذانه (وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) فتنعه من ذلك عالمان بالبلدة وقالوا له : (إن ترك السيادة في الأذان اتباع والسيادة فيه ابتداع والاتباع خير من الابتداع) ولكن عالماً آخر من أهالي البلدة قال له : (إن السيادة جائزة في مذهب الإمام الشافعي) وأكثر أهل البلدة طلبوا منه أن يسيّد الرسول في الأذان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

الثابت في كتب الفقه وما جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة أن الأذان الذي علمه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه (وأشهد أن محمداً رسول الله) جاء بهذا النص خالياً من لفظ السيادة .
وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - م ١٠٢ - م ٢٠٢ - ١٠ نوفمبر ١٩٦٨ م .

ورأى الشافعية أنه تجوز السيادة في الأذان، لأن التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذكره أولى من اتباع السنة (امثال الأمر) عندهم . ومن ذلك يتبين أنه لا تجوز السيادة في الأذان أو الإقامة عند الأئمة الثلاثة وهو ما نرى الإفتاء به . ويجوز في مذهب الشافعية تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم في الأذان والإقامة . ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدي إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٠٩٧) حكم الاجهاض المبادئ

- ١ - اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة .
- ٢ - يعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي ، وجريمة يعاقب مرتكبها دينوياً وأخروياً .
- ٣ - إذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة ، فإنه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم .
- ٤ - اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح . وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر .

سئل :

طلبت جريدة الشباب العربي بالاتحاد الاشتراكي العربي بكتابتها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ المقيد برقم ١٩٦٨/٥٥٢ المتضمن أنها تلقت رسالتمن المبعوث - نصر الله إيمانى - بألمانيا الغربية يستفسر فيها عن الإجهاض في نظر الأديان .

أجاب :

نفيد بأن الفقهاء المسلمين إتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح ، وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوماً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠٥ - م ٤٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٦٨ م .

من تاريخ حصول الحمل كما قالوا . ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على حي، وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية، غير أنه إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه، بل يجب ذلك إذا تعين طريقاً للإنقاذ من الخطر، أى لإنقاذ حياة أمه من الخطر . أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه. وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر، كأن يتقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد، فيجوز في هذه الحالة وفي أمثالها إسقاط الحمل . ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد في كتاب إحياء علوم الدين إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت تفاحشا . وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع البوظة (١٠٩٨) شراب البوظة

المبدأ

البوظة وما شابهها من المسكرات حرام ، وإن اتخذ الناس لها اسماً غير اسم الخمر .

سئل :

طلبت محافظة الغربية - مكتب السكرتير العام المساعد - بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ١٩٧٤/٦/٣٠ المتضمن أن وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي لشيخة صندفا بمدينة المحلة الكبرى - قدمت مذكرة إلى السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي ببندر المحلة الكبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة، وأن هذه المحلات تقع وسط منطقة تضم أربعة مساجد وأربع مدارس . وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع في هذا النوع من المشروبات (البوظة) المصنوع من القمح . وهل هذا النوع من المشروب حرام شربه شرعاً أو حلال ؟

أجاب :

نفيد : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه النعمان بن بشير : (إن من الخنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا) رواه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائي وزاد أحمد وأبو داود (وأنا أنهى عن كل مسكر) ومناطق التحريم في مثل هذه المشروبات هو الإسكار وعدمه ، فإذا كانت مسكرة أو مفترية كانت من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٩٤ - ٢٢ شعبان ١٣٩٤ هـ -
٦ سبتمبر ١٩٧٤ م .

الأشياء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناولها، وكان حكمها حكم
الخمر في التحريم، ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها، لأن الرسول صلوات الله
وسلامه عليه (نهى عن كل مسكر ومفتر) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه
وفى رواية (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فالبوطة وما شابهها من
المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها إسما غير اسم الخمر. لقوله صلى الله عليه
وسلم : (ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه) رواه أحمد
وابن ماجه . هذا والقليل فى التحريم كالكثير سواء . لقوله صلوات الله
وسلامه عليه . (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وعن عائشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (كل مسكر حرام وما
أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام) والفرق مكيال يسع ستة عشر
رطلا. فيبين مما ذكر أن البوطة حرام، لأنها مسكرة وكل مسكر خمر كما ذكرنا
وقد صح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم بخطابه كما
ذكر ابن القيم فى زاد المعاد أنهم قالوا : إن الخمر ما خامر العقل . وهذا
إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
الجماع في النفاس (١٠٩٩)
المبادئ

- ١ - مجامعة الرجل امرأته وهي نفساء محرم شرعاً
- ٢ - جمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شيء عليه من الصدقة أو غيرها

سئل :

من السيد /... بطلبه المقيد برقم ٥٧٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أنه كان يرقد بالمستشفى لإجراء عملية جراحية في خصيته ، ولما خرج منها وذهب إلى منزله وكانت زوجته قد وضعت . ولم تنزل نفساء ، ولم يمض على وضعها أكثر من واحد وعشرين يوماً . وتبعاً لرغبته الحامجة فقد جامع امرأته وهي ماتزال في مدة النفاس . وبعد أن أفاق وجد أنه وقع في المحرم . وبدأ ضميره يؤنبه لإتيانه هذه الفعلة الشنعاء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

يحرم على الرجل أن يجامع امرأته النفساء في الفرج وما دونه ، لأن دم النفاس أذى يجب اعتزال النكاح في مدته . فإذا جامع الرجل امرأته وهي نفساء في مدة النفاس فإنه يكون آثماً . وجمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شيء عليه من الصدقة أو غيرها . ومن ثم فعلى السائل أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ارتكابه هذا الفعل المحرم ، ثم لا يعود إلى فعله أبداً والله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع حكم أكل لحم الخيل والحمر الأهلية (١١٠٠)

المبادئ

١- الراجح عند أبي حنيفة أنه يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية .

٢- يرى الصحابيان أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية الإباحة .

٣- يرى بعض المالكية الكراهة والبعض الآخر الحرمة

٤- الحمار الأهلي غير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة وللمالكية قولان أحدهما لا يؤكل وهو الراجح والثاني يؤكل مع الكراهة

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ المتضمن أنه قد نشأ بين السائل وأحد زملائه حوار حول ظاهرة دينية ، تتلخص في هذا السؤال : هل أكل لحم الخيل والحمير حلال أو حرام . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا ؟

أجاب :

يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو الراجح عند الحنفية . وقال الصحابيان أبو يوسف ومحمد بإباحة لحم الخيل . وكذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية ، كما قال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٨ - م ٤٣٦ - ٢١ أبريل ١٩٧٦ م .

بعض المالكية بالكراهة وبعضهم بالحرمة . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الأهلية وأذن في لحوم الخليل » وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما
قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن
في المدينة » متفق عليهما . أما الحمار الأهلي فغير مأكول اللحم عند الحنفية
والشافعية والحنابلة ، وللمالكية قولان . أحدهما أنه لا يؤكل وهو الراجح
عندهم ، والثاني أنه يؤكل مع الكراهة . فعن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فأكفئت القلور وهي تفور باللحم » .
أخرجه البخارى ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٠١) شرب الكينا الحديدية

المبدأ

شراب الكينا الحديدية بمختلف أسمائه من الأشربة المحرمة شرعاً

سئل :


بالطلب المقيد برقم ١٠٧ سنة ١٩٧٥ المتضمن : أن السائل كان قد مرض ثم شفى من مرضه ، إلا أن مرضه سبب له بعد شفائه منه نقصاً في جسمه جعله لا يستطيع مباشرة حقوق زوجته من الناحية الجنسية وقد نصحه صديق له بأن يتناول مشروب الكينا الحديدية فتناوله بكميات قليلة يومياً ، وكان نتيجة لهذا أن استطاع مباشرة حقوق الزوجية مع امرأته وتحسنت صحته ، ثم أدى فريضة الحج وبعد أن أداها امتنع عن شرب هذا المشروب ، لأن أحد العلماء أفاته بأنه حرام فرجع له عجزه الجنسي . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شرب الكينا الحديدية .

أجاب :

ثبت من التقرير المؤرخ ١٨/٤/١٩٧٦م الذى أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير أن هذا المشروب يحتوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ ، ٣٥,٢٪ - وبناء على هذا: يكون شراب الكينا المتداول بمختلف أسمائه التجارية قد اشتمل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س١٠٨ - م٤٤١ - ٥ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ -
٤ مايو ١٩٧٦ م .

على الكحول الموجود بالخمر المسكرة المحرمة شرعاً بالنسب السابق ذكرها
والمنصوص عليه شرعاً أن ما أسكر كثيره فقليله حرام - أسكر أو لم يسكر .
وفي الحادثة موضوع السؤال يكون شراب الكيف الحديديّة المسقول عنها
من الأشربة المحرمة شرعاً ويحرم تناولها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال
كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



حكم النافيت في العبادة



الموضوع (١١٠٢) حكم التقليد

المبادئ

- ١- التقليد واجب على غير المجتهد المطلق ولا يجب عليه التزام مذهب معين .
- ٢- مذهب العاى فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة
- ٣- يجوز تتبع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة .
- ٤- التالفق بمعنى العمل فى كل حادثة بمذهب جائز شرعاً
- ٥- ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين فى حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها

سئل :

من السيد / ع . ب . ا . بيروت - لبنان بسؤال هذا نصه :

هل يجوز للإنسان التقليد أو التالفق من مذاهب الأئمة الأربعة ولو لغير ضرورة قبل العمل أو بعده فى المعاملات أو فى العبادات كالصلاة أو التيمم أو الوضوء أو الغسل لمن توضأ وضوءاً واجباً أو اغتسل غسلًا واجباً من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام الشافعى وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبى حنيفة فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٧٥٩ - ٤ جمادى الآخرة ١٣٧٣ هـ - ٨ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونقول - من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل خاتم رسله محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعة هي خاتمة الشرائع عامة وافية كفيلاً بما يحتاج إليه البشر في كل زمان ، دستوراً الأول القرآن الكريم ، والثاني السنن الصحيحة ، ومنهما يتولد أصلاً آخران - هما إجماع المجتهدين على الحكم الشرعي والقياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وهو باب فسيح يسد حاجة الأمة فيما يجد من الحوادث والشئون على تعاقب الدهور واختلاف الأحوال والعصور ، عنى علماء الأصول بتحرير قواعده وضوابطه التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من هذه الأصول - والأحكام العملية وهي التي يبحث عنها في الفقه منها ما لا يحتاج إلى نظر واجتهاد وهو ما ثبت بالدليل القطعي واستفاض العلم به حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة وتحريم الكبائر . ومنها ما هو محل نظر واجتهاد وهذا النوع متشعب الأطراف ، وهو الذي جرى في حلبيته فقهاء الإسلام واختلفت فيه أنظارهم واتسع به نطاق الفقه الإسلامي ، والذي قام بعثته هم المجتهدون الذين توافرت لهم وسائل الاجتهاد . أما من عداهم من عامة المسلمين الذين لم تتوافر لهم وسائل النظر في الأدلة والاجتهاد في استنباط الأحكام فهم المقلدون الذين يجب عليهم الأخذ بمذاهب المجتهدين ، إذ كل من جهل حكماً ولم يكن في استطاعته الاجتهاد وجب عليه أن يسأل عنه العلماء به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^(١) وإلا لتعذر العمل عليه وكان تكليفه به مع عدم القدرة على استنباطه تكليفاً بما ليس في الوسع فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهؤلاء الرجوع إلى العلماء ولم يلزمهم النظر والاجتهاد لعدم تمكنهم منها وعدم توافر وسائلهما لديهم .

« التقليد »

فالتقليد مشروع في الأحكام العملية وهو كما قال الآمدي (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العاى وهو الذى ليس له أهلية الاجتهاد فى الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الانبياء .

يجب عليه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه للآية السالفة ، وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد في الفروع . غير أن العامى في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه فلا يجوز له أن يستفتى من لم يعرف بالعلم والعدالة احتياطاً في أمر الدين - (لا يجب التزام مذهب مجتهد معين) - إذا تقرر هذا فهل يجب على العامى التمسك بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه وخصه بحيث لا يجوز له الخروج عنه - الحق الذى ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب عليه ذلك بل له أن يعمل فى مسألة بقول أبى حنيفة مثلاً ، وفى أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتى فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً ، وعلى ذلك لو التزم مذهباً معيناً كذهب أبى حنيفة أو الشافعى لايلازمه تقليده فى كل مسألة ، وقد اختار ذلك الآمدى وابن الحاجب والكمال فى تحريره والرافعى وغيره لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمسك بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده فى دينه يأخذ كل ما يأتى وينذر غيره ، وقال ابن أمير حاج فى شرحه على التحرير (ثم فى أصول ابن مفلح - وذكر بعض أصحابنا (يعنى الحنابلة) والمالكية والشافعية . هل يلزمه التمسك بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه . فيه وجهان : أشهرهما لا - كجمهور العلماء فيتخير . ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال وفى لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم فى كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وتوقف فى جوازه ، وقال أيضاً إن خالفه فى زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولم يقدح فى عدالته بلا نزاع بل يجب فى هذه الحال وأنه نص أحمد ، وكذا قال القلورى الحنفى ما اظنه أقوى عليه تقليده فيه -

ا هـ - ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا (وقد انطوت القرون الفاضلة على

عدم القول بذلك - بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لتلك البتة بل قال أنا حنفى أو شافعى أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوى أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله بوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لتلك الإمام سالك طريقه فى العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى) ١ هـ - ولذلك اشتهر قولهم العامى لا مذهب له ، فى البحر فى باب قضاء الفوائت (وان كان عامياً ليس له مذهب معين فذهبه فتوى مفتيه وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه) ١ هـ - ومما تقدم يعلم انه لا يجب تقليد مجتهد معين ، وأن التلقيح بمعنى العمل بقول مجتهد فى مسألة وبقول آخر فى أخرى لضرورة ولغيرها فى العبادات والمعاملات جائر تخفيفاً ورحمة بالأمة .

« الرجوع عن التقليد »

وليس للعامى إذا قلد مجتهداً فى مسألة واتصل عمله بها الرجوع عنها وتقليد غيره فيها . لأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . لما فيه من إبطال عين فعله وهو غير جائز . لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض أما قبل العمل كما إذا استفتى مجتهداً وعرف حكم المسألة منه ثم استفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أى واحد منهما . نص على ذلك الآمدى وابن المهام فى التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم من علماء الأصول .

« جواز تتبع الرخص »

وينبنى على جواز التلقيح فى التقليد بالمعنى المتقدم أولاً . جواز اتباعه رخص المذاهب فى المسائل المختلفة كما ذهب إليه الجمهور ، فيعمل بأمرين

متضادين في حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالأخرى . كما إذا توضعاً مراعيًا الشرائط على مذهب الشافعي ثم في وضوء آخر راعى الشرائط على مذهب أبي حنيفة ، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها لما علمت من أنه ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين في حادثته إلى قول مجتهد آخر فيها . قال في التحرير في شرحه (ويتخرج منه أي من كونه لم يلتزم مذهباً معيناً جواز اتباعه رخص المذاهب أي أخذه من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل) ومثله في مسلم الثبوت أما ما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعاى تتبع الرخص لإجماعاً فليس على إطلاقه . إذ قد روى عن الإمام أحمد في هذا روايتان ، وحمل القاضى أبو يعلى الرواية التي تقول بفسق متبوع رخص المذاهب على غير متأول ولا مقلد - فالقصد التيسير على الناس فن توضعاً على مذهب أبي حنيفة له أن يصلى بهذا الوضوء على مذهب الشافعي وبالعكس . فالتلفيق على هذا الوجه جائز لعدم اتحاد المسألة التي لفق فيها ، ولأنه لا يلزم المقلد استفتاء مفت معين على ما أسلفنا بيانه ، ومن هذا يعلم أن تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ المقلد بقول المذاهب في المسائل المتعددة جائز . أما إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فلا يجوز كما حققه الكمال في التحرير وصاحب مسلم الثبوت في باب الإجماع . لأنه لا يترتب على الأخذ برخص المذاهب في المسائل المتعددة وهو التلفيق بالمعنى المتقدم خرق الإجماع في مسألة متفق عليها ، وقد اختار ذلك الآمدى والرازى - وعلى ذلك فالتلفيق بتتبع الرخص جائز في الصورة التي ذكرها السائل . فإن الماء القليل المستعمل مطهر عند مالك فإذا أخذ المقلد بهذا الحكم مقلداً مذهب مالك أجزأه ثم يقلد مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الدلك والنية في الوضوء والغسل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً . لأنه لم يتبوع الرخص في مسألة واحدة بل في مسائل إذ الحكم على طهورية الماء منفصل عن الحكم على صحة الوضوء أو الغسل مع ترك الدلك والنية .

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه ، وأن مذهب العاصي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز . ويتخرج على جوازه جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المتعددة - كالوضوء على مذهب الشافعي ثم الصلاة به بعد اللمس على مذهب أبي حنيفة . أما التلفيق بمعنى تتبع الرخص في مسألة واحدة فغير جائز . فلا يصح الوضوء إذا ترك الترتيب في غسل الأعضاء ومسح أقل من ربع الرأس على ماسبق تحقيقه ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل في حادثة واحدة باطل . فإذا عقد زواجه وفق شروط مذهب أبي حنيفة بأن تولت الزوجة البالغة العقد بنفسها مثلاً وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلاث تطليقات فليس له أن يقلد مذهب الشافعي الذي يرى أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء بل لا بد من الولي - لأن هذا تليق للتقليد في مسألة واحدة وهو باطل اتفاقاً ، ولا بد لهذه الزوجة لكي تحل لمطلقها أن تزوج بغيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقض عتبتها ومما تقدم علم الحكم في هذه المسائل . والله أعلم .



الموضوع

(١١٠٣) التلفيق للتقليد في مسألة واحدة باطل

المبادئ

- ١- الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً .
- ٢- ليس للمقلد إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر
- ٣- بوقوع الطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقول أحد الشافعية محلها له لبطلان العقد الأول لعدم مباشرة الولي له قول باطل .

سئل :

طلق رجل زوجته ثلاث مرات في أوقات متفرقة إثر نزاع بينه وبينها في كل مرة وراجعها في المرتين السابقتين - فما حكم الله في هذه المرة وما رأى فضيلتكم في قول أحد الشافعية إن العقد الأول باطل لأنه لم يتوله الولي الشرعي فيحل الموضوع على أساس عقد ومهر جديدين .

أجاب :

إنه بوقوع الطلقة الثالثة تبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقض علتها . وقول بعض الشافعية بعد وقوع الطلاق إن العقد الأول كان باطلا لعدم مباشرة الولي له قول باطل . لأنه قد انعقد صحيحاً على مذهب أبي حنيفة وترتبت عليه آثاره . والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . ففي كتاب الإحكام في أصول الأحكام

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٧٧١ - جبادى الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٠ فبراير ١٩٥٤ م .

للآمدى ص ٣١٨ جزء رابع (إذا اتبع العامى بعض المجتهدين فى حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) وفى مسلم الثبوت ص ٤٠٥ جزء ثان (لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً) وفى جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه ص ٢٥٦ جزء ثان (وإذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره فى مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل بخلاف ما إذا لم يشرع ... الخ) وفى الدر المختار ص ٦٩ جزء أول (الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً) وعلق على ذلك العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المختار بقوله (صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى تحريره ، ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع) ثم قال (فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه مستجمعا شروطه ، ويعمل بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن امضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض) وفى الدر وحاشيته جزء ثان ص ٧٤٥ (حتى لو كان بلا ولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعى فيقضى به وببطلان النكاح أى فى القائم والآتى لافى المنتضى - بزازه -) وعلق ابن عابدين على قوله (فيقضى) بقوله (فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالجمع عليها) فالتلفيق للتقليد فى مسألة واحدة ممتنع قطعاً . وقد نص على ذلك أيضاً العلامة ابن حجر فى كتابه التحفة فى باب النكاح بلا ولى ص ٢٤٠ جزء سابع وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم حيث جاء به (أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يصاب عن

الإلغاء لاسيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً (١ هـ) وفي
التحفة أيضاً (فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها
ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد
في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً) .

ومن هذا يعلم أن الإفتاء بأن عقد زواج هذين الزوجين وقع باطلاً غير
صحيح ، ولا يوافق مذهباً من المذاهب المعتمدة ، وعلى هؤلاء الذين
يتعرضون للفتوى في مثل هذه الموضوعات الخطيرة المتصلة اتصالاً وثيقاً
بالأعراض والأنساب بغير علم بفقهاء المذاهب أن يكفوا عن الإفتاء فيها
حتى لا يقعوا في الإثم . والله أعلم .



تفاسط ديوانية وإحصادات

الموضوع

(١١٠٤) تقسيط من مال الدولة

المبادئ

١ - يجوز لولى الأمر أن يعطى بعض الأفراد أو الجهات بعض الأراضي المملوكة لبيت المال تملكاً دائماً مع إعفائهم من ضريبة الخراج بشرط أن يكون المعطى له ذلك من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعلماء والقضاة والعمال والمفتين والأرامل الخ . . .

٢ - الأطيان التي ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها إلى رئيسهم ليست وقفاً عليهم ولا إقطاعاً ولا إرصداً صحيحاً حيث كان المعطى لهم وهم الفقراء من الأرمن ليسوا من مصارف بيت المال .

٣ - لا شيء لذى في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطى ما يسد به جوعته .

٤ - لا يجوز إعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام والاستمرار ، وإنما يكون ذلك بالنسبة لكل فرد على حدة وبشرط تحقق الهلاك له جوعاً إذا لم تسد جوعته .

٥ - لمن يلى الأمر بعد هذا الوالى مخالفة ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ ح . م قال :

تحررت وثيقة رسمية هذا نصها (تقسيط أبعاديات انعام من لدى المرحم العلية تمغه ثلاثة غروش تقسيط ديوانى محرر من ديوان الرزنامجة العامرة) قد صار إعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان متروكة بناحية أققهص التابعة لمديرية المنيا وبني مزار إحسان إلى فقراء ملة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٤ - ص ٢٠٥ -
١٧ ديسمبر ١٩٥٣ م .

الأرمن بمصر من لدن المرحوم العلية بناء على التماس بطريق الملة المذكورة بمقتضى أمر كريم عال صادر لنظارة المالية تركي رقم ٤ رجب سنة ٢٧٧ نمرة ٤ عرض وعلى موجب أمر المالية للرزناجمة تركي رقم ٩ ش سنة ٢٧٧ نمرة ٢٨ بإخراج التقييط اللازم بذلك وتسليمه إلى البطريق المرسوم وجرى قيد وثيقة ذلك بدفاتر الرزق بديوان الرزناجمة بتاريخ ٢٠ ش سنة ٢٧٧ مع ملاحظة أن الأرض التي تناولها هذا التقييط كانت من أملاك الدولة عند تحرير هذه الإنعامية فهل هذه الأطنان تعتبر وفقاً أم ملكاً أم إرساداً ؟

أجاب :

اطلنا على السؤال المشتمل على نص التقييط المطلوب الاستفتاء عنه والجواب : إن هذه التقييط عبارة عن وثائق تتضمن تملك ولى الأمر بعض الأراضي المملوكة لبيت المال لبعض الأفراد أو الجهات تملكاً دائماً مع إعفائهم من الخراج - والأصل الفقهي أن ذلك جائز لولى الأمر إذا كان المعطى له من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعمال والعلماء والقضاة والمفتين والأرامل والفقراء وطلاب العلم وذراريهم ، وذلك لأن بيت المال من المصالح العامة للمسلمين ، والتصرف فيه من ولى الأمر منوط بهذه المصالح ومقيد بها ، بحيث لا ينفذ إذا جاء بخلافها ويجب مخالفته إذا كان مخالفاً للشرع . والأطنان التي ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها لرئيسهم ليست وفقاً عليهم كما هو واضح من عبارة التقييط ، كما أنها ليست اقطاعاً ولا إرساداً صحيحين حيث كان المعطى له وهم هؤلاء الفقراء من الأرمن ليس من مصارف بيت المال . فقد نص الفقهاء كما في شرح الدرر في باب مصرف بيت المال أنه (لا شيء لذي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته) ا هـ - وظاهر أن ذلك لا يكون بإعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام ، وإنما يكون بالنسبة لكل فرد على حدة يتحقق فيه الهلاك إذا لم يعط ما يسد جوعته . ولمن يلي الأمر بعد هذا الوالى أن يخالف ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى والله تعالى أعلم .

قسمه المال الشاع

الموضوع

(١١٠٥) الشيوع قائم في الأرض الملوكة ماعدا الزراعة

المبادئ

- ١ - القسمة بالتراضي للاستغلال جائزة ولا تأثير لها على الشيوع .
- ٢ - ما يكشف بهذه الأرض من ذهب وفضة وكل ما ينطبع بالنار يكون خمسة للإمام يضعه في مصالح المسلمين والباقي ملك لهم بالسوية عند أبي حنيفة وصاحبيه - وفي رواية عنه أن جميع ما يوجد ملك لهم بالسوية . ويرى المالكية ترك الأمر فيه للإمام مطلقاً .
- ٣ - قسمة المهاباة بالتراضي مانعة من طلب الزيادة
- ٤ - يجوز لكل شريك نقض هذه القسمة في أي وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذي تتعادل فيه الأقسام

مسئل :

من السيد / من بنى غازى - ليبيا بالسؤال الوارد إلينا المتضمن أن ثلاثة من الناس يمتلكون قطعة أرض زراعية على الشيوع بسند رسمى ولم يقسموها بينهم قسمة نهائية إلى الآن ، وإنما تراضوا فيما بينهم على أن يختص كل واحد منهم بقسم يزرعه بصفة مؤقتة ، ولم تكن الأقسام متساوية في المساحة . فهل يحق لصاحب القسم الأصغر أن يطلب إيجارا من صاحب القسم الأكبر عن مقدار الزيادة في قسمه - وهل حكم الشيوع قائم بالأرض كلها في حق ما عدا الزراعة - فإذا بيعت قطعة منها كان ثمنها لجميع وإذا كشف في قطعة منها معدن كان للجميع ، وما بقى من الأرض يكون للثلاثة بالسوية أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٢٧٥ - ١ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٥ فبراير ١٩٥٢ م .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم :

اعلم أن هذه الأرض إذا كانت مملوكة للشركاء الثلاثة بالسوية فقسمتها بينهم قسمة وقتية بالتراضي لمجرد الاستغلال والاستثمار لايزول بها ملك كل واحد منهم لتصبيه فيها شائعاً، فيبقى أثر الملكية الشائعة قائماً فيما بينهم في حق ما يباع منها ، فيقسم ثمنه بينهم بالسوية . وفي حق ما يكشف فيها من الذهب أو الفضة وكل معدن ينطبع بالنار فتكون أربعة أخماسها مملوكة لهم بالسوية اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه في رواية الجامع الصغير ، والخمس للإمام يضعه في مصالح المسلمين . وفي رواية الأصل عن الإمام أن جميع ما يوجد بهذه الأرض من المعادن المذكورة ملك لهم بالسوية، واختارها صاحب الكنز وصاحب التنوير . والراجع من مذهب الإمام مالك أن ما يوجد في مثل هذه الأرض من المعادن يكون التصرف فيه إلى الإمام، فإن شاء أعطاه لهم وإن شاء جعله لمصالح المسلمين - فإن كان ذهباً أو فضةً بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة بشروطها وإن لم يحل عليه الحول . وأما في حق الاستغلال فحيث كانت القسمة مهياًة بالتراضي على الوجه الذي اختص به كل واحد من الثلاثة بقسم من الأرض فليس لصاحب القسم الأصغر مطالبة صاحب القسم الأكبر بإيجار القدر الزائد في قسمة ماداموا متراضين على القسمة بهذه الكيفية ويجوز لكل منهم نقض هذه القسمة في أي وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذي تتعادل به الأقسام الثلاثة أو الاشتراك في استغلالها على الشيوع بأي طريق من طرق الاستغلال . والله تعالى أعلم .

الشوعية ومبادئها في نظر الاسلام

الموضوع

(١١٠٦) حكم الاسلام في مبادئ الشيوعية

المبادئ

- ١- الملكية الفردية محترمة في الإسلام وتحميها أحكامه
- ٢- الشيوعية إلحاد وإشاعة للفاحشة في المجتمع ، وتقويض لنظام الأسرة ، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية
- ٣- الإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية فوق أنه دين الله
- ٤- معتنق الشيوعية كافر لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية .

سئل :

من السيد رئيس نيابة أمن الدولة

أجاب :

ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٩١٧/٤٩ المؤرخ ١١/٨/١٩٥٣ المتضمن أن محامى المتهم الحادى عشر فى قضية الجناية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا سنة ١٩٥٢ شيوعية طلب من المحكمة ضم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن (تحديد الملكية) من سنة ١٩٤٤ فطلبت منا المحكمة موافاتها بها قبل جلسة ١٩٥٣/٩/٥ ونفيد :

أولا - بأننا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا -
بجلسة ١٩٥٣/٨/٩ أن من أخطر المبادئ التى قامت عليها الشيوعية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٥٧٩ - ٢١ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ٢١ أغسطس ١٩٥٣ م .

إحلال الإلحاد واللا دينية محل الأديان السماوية - وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحريات الإنسانية في كل مظاهرها - وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاماً - وانزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكاً للدولة وإلخاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز عن حياة سوائم الأنعام - وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت - فكانت الشيوعية هادمة لا بانية - باغية لا عادلة - عذاباً لا رحمة - نعمة لا نعمة - ثم هي بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال . والشريعة الخنيفية السمحة التي من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والعرض - ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للإنسان تنكر كل ذلك أشد الإنكار - وترى اعتناقه كفراً بواحاً لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسائل السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيرى الدين والدنيا ، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران ، وهى أعم رسالة وأشملها وأوفاهها وأكملها .

ثانياً - إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب في بلادها وفيما اجتاحتها من البلاد ظلماً وعدواناً لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفي أى نطاق ، إذ فيه إثبات ووجود للملكية أما الإلغاء فهو نفي ومحوها .

ثالثاً - ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أو عليهم ، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام في مبادئ الشيوعية - لا نرى بدا من الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية ولا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية في هذه القضية لبعده عنها كل البعد .

رابعاً - في أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات في طول البلاد وعرضها جاء بها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع في توزيع الملكيات ، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة

الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يملك سوى القدر الذى يكفيه ليعيش الكفاف وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجاناً للمعلمين ، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة. وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية، وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة . وقد طلبت وزارة الداخلية فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية فى ذلك فأفتينا فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته :

١- إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية بطبقة معينة وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة فالإسلام لا يقرها - وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد فى الأمة فن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها .

٢- إن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسابرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران أوجب بجانب ذلك على الأغنياء فى أموالهم ومنها ما تثمره أراضيهم حقوقاً معلومة للفقراء والمساكين وذوى الحاجة لينعم الكل فى ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء ، وحث على المزيد من ذلك فى القرآن والسنة - وبدهى أن هذا ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاماً، وانتزاع الأراضي من أهلها بالقوة وجعلها ملكاً للدولة ، وهو فى الوقت نفسه ضد الرأسمالية التى تحتكر الملكية .

٣- إن الإسلام قد ترك الناس أحراراً فى البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة ، ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذنا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية ، وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .

٤- فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف- وأنه يوجب

عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجاناً - ومن الكذب على الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام يجبر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة - وقد بينا الأسانيد في ذلك والخطأ الواضح في تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها .

٥ - وأشرنا في ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة في كل أمة أمر طبيعي لا مندوحة عنه قضى به تفاوت الناس في القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والحمول . وقد قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)^(١) وقال (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)^(٢) وقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)^(٣) وقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)^(٤) ففي إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء وفي الحث على التصدق والإتفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة في القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر - وتلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً - والتفكير في تسوية الناس في المال ضرب من الوهم والخيال، بل نوع من الخداع والتضليل ينادى به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير في عقول البلهاء .

٦ - وخلاصة الفتوى أن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية الفردية ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من أنواع التصرف ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجاناً للناس. وأن ما نسب في هذه المنشورات للإسلام ورسوله كذب صراح وهو ليس بعلاج كما ظنوا وإنما علاج مشاكلنا كلها في اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف، لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة، ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة . وفي التشريع الإسلامي من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً وسياسياً ما يغني المسلمين إذا أخذوا


(١) من الآية رقم ٧١ من سورة النحل .
(٢) من الآية رقم ٢٦ من سورة الرعد .
(٣) من الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .
(٤) من الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه ، وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدينا وتراثنا الإسلامى الخالد والإسلام يمتاز بأنه دين فطرى، ونظام اجتماعى، وتشريع مدنى صنع الله الذى أتقن كل شىء ، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أمد الدهر- ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد أو الجماعة - وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعاً لعنر الجاهل أو المتجاهل، قال جل شأنه (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)^(١) وقال تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)^(٢).

٧- هذه خلاصة الفتوى التى طبعت ونشرت فى أواخر أبريل سنة ١٩٤٨ فى موضوع هذا الاستفتاء . ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا (١) لمبدأ إلغاء الملكية رأساً وهو المبدأ الشيوعى - (٢) ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما ينى بعيش الكفاف فقط - مع وجوب تنازله بالحجان عما زاد عن ذلك للمعلمين، وهو ما ألصق بالإسلام كذباً فى هذه المنشورات وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام فى شىء - ومرفق بهذا البيان سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ م برقم ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨ .

وفىما ذكرنا خلاصة وافية لها .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(١) الآية رقم ١٥٢ من سورة الانعام .
(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .



مكتم الاحوم المستوردة من الخارج

الموضوع

(١١٠٧) اللحوم المستوردة من الخارج

المبدأ

يحل أكل اللحوم المستوردة من الخارج متى ثبتت ذكاتها بآلة ذبح شرعية ، وكان الذابح من أهل الكتب السماوية وإلا فلا

سئل :

هل من الجائز شرعاً أكل اللحوم المستوردة من الخارج ؟

أجاب :

بأن فتوانا التي أشرتم إليها فيه خاصة بماشية ذكيت بآلة ذبح شرعية (سكين) بواسطة أهل كتاب كما جاء في تقرير وزارة التموين المرافق بطلب هذه الفتوى والمرفق به شهادة رسمية مصدق عليها من الجهات التي لها حق التصديق بأن الذبح كان بسكين بهذا النص. فهي فتوى عن حكم الشريعة في حيوان يحل أكله للمسلمين وذكى بآلة ذبح شرعية بمعرفة أهل الكتاب وليست الفتوى عامة لكل ما يذبح بواسطةهم وبأى آلة ولو لم تكن آلة ذبح شرعية ، فهي خاصة بما ذكرنا فلا تشمل غيرها من الذبائح التي يذبحونها بطرائق أخرى قد لا تكون شرعية ولعل منها الطريقة التي شاهدتها بنفسك فهذه لا تتناولها فتوانا هداانا الله وإياكم سواء السبيل .

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٨٦ - ص ٥٢ - ١٠ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ - ٢٠ يونية ١٩٥٥ م .

الموضوع

(١١٠٨) الذبح بالكهرباء

المبادئ

١- اشترط الفقهاء في حل الذبيحة شروطاً منها ما يتعلق بآلة الذبح ، ومنها ما يتعلق بالذابح نفسه ، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . كما اشترطوا في الآلة : أن تكون حادة تقطع بحدها لا بثقلها ، وألا تكون سناً ولا ظفراً ، ويسن الذبح بسكين حاد ، كما اشترطوا في الذابح القدرة عليه وأن يكون مسلماً أو من أهل الكتب السماوية ، والتسمية عند الذبح ، لكن إن نسي التسمية عنده فإنها تحل .

٢- إذا لم تعلم حال الذابح عند الذبح بالنسبة للتسمية وعدمها وذكر الله سبحانه أو غيره فالذبيحة حلال .

٣- ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه كانت ذبيحته محرمة شرعاً عند الجمهور إذا علم ذلك أو شوهد ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً .

٤- السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة .

٥- إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها .

(*) المتى : مفصلة الشيخ حسن مابون - ص ٧٤ - م ٢٦١ - ص ١٥٢ -
٢٨ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ - ١٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

سئل :

من الجمعية العربية ص . ب . (٩١) كامولى أوغندة . أفريقية الشرقية قالت : هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد اليوم جائز شرعاً ، وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه للمسلمين ؟

أجاب :

بأن الله تعالى جعل الذكاة (الذبح) شرطاً لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً ، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط : منها ما يتعلق بآلة الذبح ، ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح ، أما الآلة التي تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين - الأول : أن تكون محددة تقطع أو تنزق بجدها لا بثقلها - الثاني : ألا تكون سناً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو خشباً . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد .

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية ، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبيّاً ولا يعلم في هذا خلاف - لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (١) أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة في عهد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعى . والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكار وتسقط بالسهو ، وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولاً فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابى

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

وقد علم أننا لا ننفق على كل ذابح ، وقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى نذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا - فقال (سمو أنتم وكلوا) أخرجه البخارى .

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً، لأنه ذبح لدينه وكانت هذه دياتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوه ذلك أو علم به - لقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله)^(١) سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً - أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين عند الحنفية . وقال المالكية لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ . وقال الشافعية والحنابلة لا بد من قطع الحلقوم والمرى . ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربية التي يريد معرفة الحكم الشرعى في تذكيتها، وهل تحل أو لا تحل فنضيد : بأنه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح وهو يدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها . وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها، وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخبث أو تميمت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

(١) من الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

الموضوع (١١٠٩) ذبيحة اهل الكتاب

المبادئ

- ١ - نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبيح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية
- ٢ - اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها .
(أ) عن الإمام أحمد أنها غير واجبة لا في حالة التذكار ولا في حالة السهو . وبه قال الإمام الشافعي .
(ب) المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكار وتسقط بالسهو .
- ٣ - إذا لم تعلم حال الذابح هل سمي باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال .
- ٤ - ما ذكر عليه اسم غير الله روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه .
- ٥ - اشترط الفقهاء في أداة الذبيح أن تكون محددة تقطع أو تخزق بعدها لا بتقلها وألا تكون سناً ولا ظفراً .
- ٦ - موضع الذبيح اشترط الفقهاء في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر . ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ وقال الشافعية والحنبلة لا بد من قطع الحلقوم والمرئ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ٦٤ - ٢٦٨م - ٩ جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ -
٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . م . ع . من متشيجان جنوب شيكاغو ولاية إلينوى بالولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٧٨٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن معظم المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية في حيرة بشأن أكل اللحم وأن الناس هناك لا يذبحون باسم الله وأن لليهود مذبحاً (سلخانة) ويذبحون كما يذبح المسلمون . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في ذلك ؟

أجاب :

جعل الله تعالى الذكاة (الذبح) لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً - وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط . منها ما يتعلق بمن يتولى الذبح . ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . ومنها ما يتعلق بأداة الذبح .

١ - أما من يتولى الذبح : فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبيّاً - ولا يعلم في هذا خلاف لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فمن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكار ولا في حالة السهو . وبه قال الإمام الشافعى . والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكار وتسقط بالسهو . وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولاً فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التى يذبحها المسلم والكتابى . وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح . وقد روى عن السيدة عائشة

أم المؤمنين رضی الله عنها أنهم قالوا يارسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أو لم يذكر فقال صلى الله عليه وسلم (سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخارى . أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهذ ذلك أو علم به لقوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) سواء أكان الذابح مسلماً أو كتابياً .

٢- أما الأداة التي يذبح بها : فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين :

الأول : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بجدها لا بثقلها .

الثاني : ألا تكون سناً ولا ظفراً . . فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو خشباً . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد . وإن كان الذبح بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة وهو يدبر الآلة وكانت الآلة سكيناً تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها ، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تميم أو تخنق بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها .

٣- أما موضع الذبح : فقد اشترطوا في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين عند الخنفة وقال المالكية لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ وقال الشافعية والحنابلة لا بد من قطع الحلقوم والمرئ .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام جميع المال وأذخاره

الموضوع (١١١٠) جمع المال وادخاره

المبادئ

- ١- جمع المال من وجوه الحل على وجه لا يقسوه به القلب ولا يوجب الطغيان مع أداء الواجبات فيه منسوب إليه شرعاً .
- ٢- أخذ الزكاة من الرأسمالين لإنفاقها على الفقراء والمحتاجين اشتراكية منظمة .
- ٣- تبذير المال وإنفاق كل ما جمع ولو كان ذلك في سبيل الله منهي عنه ، رعاية لحق الورثة ولتعطيل شرعية الزكاة .
- ٤- لا يعارض هذا ما ذهب إليه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملاً بظاهر الآية الكريمة . لأن المراد بالكنز فيها هو المال الذي لم يخرج منه ما وجب إخراجه .

سئل :

من الأستاذ / ه . ا . الملموس بكلية الآداب بطلبه المقيد برقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٦ قال : إنه يريد بيان حكم جمع المال وادخاره في الإسلام مع بيان حقيقة مذهب أبي ذر الغفاري بالنسبة لجمع المال وادخاره .

أجاب :

إن الإسلام لم يحرم جمع المال وادخاره، بل ندب إلى جمعه من وجوه الحق مع المحافظة على مواسة أرباب الحاجات، وإخراج الواجبات والصدقات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مكيون - ص ٧٨ - م ٨١ - ص ٦٢ - ١٥ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٤ يونيو ١٩٥٦ م .

وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين ، وإطعام اليتيم والبائس والمسكين كما أمر بإخراج الزكاة يأخذها الإمام قهرا من الرأسماليين لينفقها على الفقراء والمحتاجين، وتلك هي الاشتراكية المنظمة التي تسير جنبا إلى جنب مع مبدأ العدالة ونظام التعاون ، والتي ترمى إلى حفظ النظام وعدم إثارة الفوضى بين أفراد الإنسانية ، وعدم التبرم والامتناع من أى ناحية فيها - كما ترمى إلى مقصد واحد هو الإبقاء على النوع الإنسانى صحيح الحياة هانىء العيش - وإن الناظر فى القرآن الكريم يجد جميع آياته فى هذا الصدد تدعو فى رفق ولين إلى التعاطف والترحام ، وتشرح للناس مبدأ الأخوة وما يستوجبه فى تأثير وبلاغة . فهو تعالى يقول : (من ذا الذى يقرض الله قرصاً حسناً^(١)) ويقول جلت قدرته (قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون)^(٢) ويقول لئيبه عليه الصلاة والسلام (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها)^(٣) وإن الإنسان لو وقف على ما فى الزكاة من نظام لتأكد له أن مشروعيتها قد لوحظ فيها عدم تبرم الغنى وسد حاجة الفقير . فإن إشراف الفقير فى مال الغنى محدد مقدر مشروط . إذن ففرضية الزكاة على النظام الشرعى اشتراكية مهذبة معقولة يستسيغها العقل، وتهدأ إليها نفس صاحب المال، وتطيب بها روح الفقير الطامع الطامح الذى يريد أن يدمر كل شئ يعترضه فى سبيل الوصول إلى رزقه - ومن هذا يتبين أنه لا بد من تفاوت الناس وتفاضلهم فى الرزق ، وأن جمع المال قد حث عليه الإسلام بشرط أن يكون ذلك من وجوه الحل، وأن يكون على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان والتجبر والكبرياء والترفع عن أداء ما يجب فيه من الحقوق والواجبات التى لوحظ فى مشروعيتها المحافظة على حق الفقير وصاحب المال - فبينما نجد الإسلام قد حث صاحب المال على أداء الواجبات نهائياً عن الإسراف وتبذير المال إلى حد يجعله فقيراً ويترك ورثته عالة يتكففون الناس

(١) من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من سورة المؤمنون .

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة التوبة .


قال الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) (١) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن تبذير أموالهم وإنفاق كل ما جمعه ولو كان ذلك في سبيل الطاعات رعاية لحق ورثتهم . فقد روى (أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده الرسول بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتاً أفأوصي بجميع مالى قال لا قال أفأوصي بثلاثى مالى قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس) أى يسألون الناس كفايتهم - فقد أفاد هذا الحديث احترام جمع المال كما أفاد المحافظة عليه وعدم تبذيره وعدم إنفاقه كله ولا يعارض هذا كله ما ذهب إليه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملاً بظاهر قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٢) لأنه ليس المراد بالكنز في هذه الآية جمع المال مطلقاً . بل المراد بالكنز فيها هو المال الذى لم يخرج منه ما وجب إخراجه كالزكاة والكفارات ونفقات الحج والأهل والعيال وغير ذلك من الحقوق والواجبات التى بينها الله سبحانه وتعالى في قوله (ولا ينفقونها في سبيل الله) فكل شخص لم يخرج من ماله ما وجب إخراجه شرعاً فهو داخل في الوعيد ويفسر هذا ما أخرجه الطبرانى والبيهقى في سننه وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أدى زكاته فليس يكنز) أى يكنز أوعد عليه فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه - ولعل سيدنا أبا ذر رضى الله عنه كان قد غلبت عليه في آخر أيامه نزعة الزهد في الدنيا، وعاطفة الإيثار إلى حد جعله يذهب إلى وجوب إنفاق ما فضل من المال في سبيل الله رغبة في الثواب الأخرى وإن كان ذلك لا يبرر له ما رآه من بقاء الآية على ظاهرها، فإن في ذلك تعطيلاً لشرعية الزكاة والمواريث وغير ذلك من الواجبات التى ترمى إلى

(١) من الآية ٢٦ والآية ٢٧ من سورة الاسراء .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة التوبة .

حفظ النظام والإبقاء على النوع الإنساني صحيح الحياة . ومهما يكن من قول
في مذهب أبي ذر الغفاري فإنه مذهب فردي لم يتابعه عليه أحد من المسلمين
ولم يستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام - ولهذا
كثّر المعترضون على مذهبه، وكان الناس يقرؤون له آية المواريث ويقولون
له لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه
مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك . فاختار العزلة واستشار خليفة
المسلمين سيدنا عثمان رضي الله عنه فأشار عليه بالذهاب إلى الربرة وهي
مكان قريب من المدينة فسكن فيها حتى لا يتأثر الناس بمذهبه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الشهادة في الإسلام

الموضوع (١١١١) صفة الشهيد

المبادئ

١ - الشهيد الكامل - شهيد الدنيا والآخرة - هو المسلم المكلف الطاهر الذي قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطرق أو وجد في المعركة وبه أثر القتل ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلاماً بآلة جارحة ولم نجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة .

٢ - حكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه فيما عدا ما ليس من جنس الكفن .

٣ - شهداء الآخرة فقط هم نحو الثلاثين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات في سبيل طلب العلم . وحكمهم : أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .

٤ - تخليد اسم الشهيد أمر دنيوي محض لا دخل له في الشهادة ولا في ثوابها عند الله ، بل الأفضل ترك ذلك .

سئل :

من السيد / م . ر - أن ابنه البالغ من العمر عشرين عاماً كان طالباً بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، ووقع عليه الاختيار ليكون عضواً في رحلة علمية رسمية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والجامعة لزيارة خزان أسوان ومشروعات الكهرباء ، وفي أثناء قيامه بهذه الدراسة حصلت له الوفاة في حادث اصطدام بخزان أسوان وأصل محل إقامته بالقاهرة -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٤٥٦ - ص ٢٧٨ - ٢٩ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

وطلب السائل معرفة ما إذا كانت تنطبق عليه صفة الشهادة باعتبار أنه مات في سبيل طلب العلم وفي غربته ، وهل يعتبر شهيداً مثل شهادة المسلم الذي يموت في الحرب دفاعاً عن الوطن ؟ وهل يستحق شهيد العلم ما يستحقه شهيد الحرب من تكريم لذكراه كإطلاق اسمه على أحد الشوارع أو المؤسسات العلمية أو الخيرية أولاً ؟ مع الإحاطة بأنه كان مستقيماً وصالحاً .

أجاب :

أولاً : إن الفقهاء نصوا على أن الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة هو المسلم المكلف الطاهر الذي قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي أو قطاع الطريق ، أو وجد في المعركة وبه أثر دال على قتله ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية ، وكان موته فور إصابته بأن لم يباشر أمراً من أمور الدنيا بعدها - وحكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ، ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد - هذا هو شهيد الدنيا والآخرة وحكمه - أما شهيد الآخرة فقط فقد قال السيوطي كما نقله عنه ابن عابدين أنهم نحو الثلاثين وزادهم بعض الفقهاء إلى نحو الأربعين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات في سبيل طلب العلم . وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم - ومن هذا يتبين أن ابن السائل إذا كانت رحلته هذه في سبيل طلب العلم ودراسته فإنه يعتبر من شهداء الآخرة فقط ، لموته غريباً وفي سبيل طلب العلم ، ولا ينطبق عليه حكم شهادة الدنيا والآخرة كما هو ظاهر .

ثانياً : أما مسألة تخليد اسمه وذكره فهذا أمر دنيوي محض ، لا دخل له في الشهادة ولا في ثوابها عند الله ، بل الأفضل تركها لمن يريد زيادة الأجر من الله ، حيث لم يثبت مثل ذلك عن السلف . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١١٢) الشهداء شرعاً

المبادئ

- ١- من قتله أهل البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر القتل أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب الدية بقتله فهو شهيد شرعاً .
- ٢- إذا رمى مسلم سهماً إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات فليس بشهيد لأن قتله ليس مضافاً إلى العدو .
- ٣- إصابة الشخص بعبار نارى من أحد زملائه في المعركة خطأ فمات بسببه لا يعتبر شهيداً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن . أن أحد الجنود أصيب أثناء العمليات الحربية في شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بطلقة خطأ ، ودون قصد من أحد زملائه أدت إلى وفاته . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا المتوفى يعتبر شهيداً أم قتيلاً ؟

أجاب :

الشهيد شرعاً : « هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية » . وفرع الفقهاء على ذلك قولهم : فلو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات

(*) الفتى : مضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٢ - م ٢١٦ - ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ م .

لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف . لأن فعل الرامى يقطع النسبة إليهم
ولأنه ما صار مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو- وفي حادثة السؤال : المستول
عنه أصيب أثناء العمليات الحربية في شهر يونيو سنة ١٩٦٧ - بطلقة من
أحد زملائه خطأ أودت بحياته - وطبقاً للنص الفقهي لا يعتبر شهيداً
ولا تجرى عليه أحكام الشهداء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام التجسس في الإسلام

الموضوع (١١١٣) التجسس في الاسلام

المبادئ

١- الحاسوبية واقعة مادية تثبت بالإقرار وبالبينة كما تثبت بالأوراق القاطعة في ذلك .

٢- مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة : عدم جواز قتل الحاسوس . أما المالكية فإنه يجوز عندهم قتله ولو كان من المسلمين ولا يستتاب ولا دية له عندهم

٣- التجسس على المسلمين لأغلبهم نوع من السعي في الأرض فساداً . وعقابه عقاب المخارب شرعاً .

٤- سد الذرائع مناط للتشريع ، وأصل من أصول الأحكام الاجتهادية .

٥- درء المفسد عن المسلمين واجب ، وعلى ولي الأمر أن يعطيها ما تستحق من العناية

سئل :

عن رأى الإسلام في التجسس :

أجاب :

بناء على القرار الصادر من محكمة جنبايات القاهرة في قضية الجناية رقم.... لسنة ١٩٥٧ - قصر النيل كل سنة ١٩٥٧ المؤجل النطق بالحكم فيها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ٤٦ - ص ٤٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ١٢ يونية ١٩٥٧ م .

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ لإبداء رأينا بالنسبة للمتهم الرابع وفقاً لنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . قد اطلعنا على أوراق القضية وتحقيقات النيابة وعلى محاضر الجلسات أمام محكمة الجنايات وأمام غرفة الاتهام وذلك بالنسبة للمتهم المذكور . وتبين أنه ألقى القبض عليه وهو في بيت المتهم الأول في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦، وأن نيابة أمن الدولة حققت معه . وأقواله مدونة بالصفحات من ١٥ إلى ٢١ كما أنها استجوبته بالصفحات ٢٠٩ ومايليها . وهذه الأقوال واضحة في اعتراف المتهم بأنه كان يعطى المتهم الأول معلومات عن القوة المصرية ، وأنه كان يستخدم في ذلك ابن شقيقته الذي يعمل في سلاح الصيانة . كما كان يستخدم ابنه وغيرهما وكان ينقل كل ما يصل إليه من معلومات نظير الأجر الذي يتقاضاه، وقد اعترف أيضاً أمام غرفة الاتهام أنه لم يفعل شيئاً وأن ما ذكره كان من الجرائد وأنه ذكر عدة أسماء ليتقاضى نقوداً، واعترافه أمام غرفة الاتهام لا يبنى شيئاً من أقواله أمام النيابة بل يؤكدها، ويحاول التنصل منها ومن تبعاتها بما ذكره من أنه كان ينقل ما ينقله من الجرائد. ولما سئل من المحكمة عن التهم المنسوبة إليه أنكرها، ولما واجهته المحكمة بأنه اعترف بها في التحقيق أجاب بأنه اعترف تحت تأثير التهديد في الأودة الضلمة من المباحث العامة. ولما سئل عن التعذيب الذي يفهم من إجابته أجاب بأنه تهديد فقط إلى آخر أقواله التي لا تخرج عن محاولة إنكار اعترافاته أو نسبتها إلى التهديد الأمر الذي لم يقم عليه دليل فضلاً عن أنه قد أكد هذه الاعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا . ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافاته التي تأيدت بأقوال غيره من أقاربه ومن غيرهم وبما ضبط من أوراق . أما حكم الشريعة فيمن يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ما كان منها متعلقاً بالدفاع عن البلاد الإسلامية. فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب كثير منهم إلى عدم قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وأبو حنيفة. وذهب الإمام مالك وابن القيم من أصحاب أحمد وغيرهما إلى إباحة قتل الجاسوس المسلم. وقد استدل الفريق الثاني بحادثة حاطب بن أبي بلتعة . فمن على رضى الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة

ومعها كتاب فخنوه منها فانطلقنا تتعادي بناخيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب . فقالت مامعى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم . فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال : إنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم « فنزلت الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق^(١)) الآية وقد ورد في هذه الآية النهى عن موالاته غير المسلمين إذا عرفت عداوتهم لهم قال تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم^(٢)) . الآية . وقد جاء في كتاب زاد المعاد لابن القيم بالصفحة ٣٧٧ جزء ٣ المطبوع على هامش القسطلاني مانصه بعد أن أورد الحديث الخاص بتجسس حاطب بن أبى بلتعة (واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لأنه عتل بعله مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى) وقد جاء في صفحة ١٤٣ من الجزء الثاني من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي قال سمنون: في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا ذية لورثته كالمحارب - وقد نقل صاحب نيل الأوطار هذا الحديث وقال إنه متفق عليه . وقال في التعليق عليه وفي الحديث دليل على أنه يجوز

(١) من الآية رقم ١ من سورة المتحنة .

(٢) من الآية رقم ٩ من سورة المتحنة .

قتل الجاسوس وأن فيه متمسكاً لمن قالوا إنه يجوز قتل الجاسوس ولو كان من المسلمين. وقد نقل ابن حجر في شرحه المسمى فتح الباري الجزء السابع . منه - أن عمر رضى الله عنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - أليس قد شهد بدرأ قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - وهذا يؤكد ما ذهب إليه من استدلال بهذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المسلم على ما بينا - وأيضاً فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر ، وهو نوع من السعي بالفساد وقد نزلت الآية الكريمة في عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وهي قوله تعالى في سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(١) وقد بين ابن جرير الطبري في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عباس رضى الله عنه قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ونقل مثل ذلك عن غير ابن عباس رضى الله عنه - وقد بين القرطبي في تفسيره أن العلماء اختلفوا فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو بركة أو كابره من أنفسهم وأموالهم دون نائرة أى هائلة ولا دخل أى ولا ثار ولا عداوة . وقال الشافعي وأبو ثور : يجرى هذا الحكم سواء أكان في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى. وقال ابن المنذر: هو كذلك لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من عموم الآية قوماً بغير حجة . وقالت طائفة لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجة عن المصر وهو قول النووي وإصحق والنعمان - واختلفوا في حكم المحارب . فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله وقال أبو ثور ومالك

(١) الآية ٢٢ من سورة المائدة .

وقد روى عن كثير من الصحابة أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين .
واستدلوا بظاهر الآية قال ابن عباس ما كان في القرآن - أو - فصاحبه
بالحيار وهذا القول أشعر بظاهر الآية .

ومما تقدم يظهر أن في حكم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً قولين: أحدهما أنه يحكم على كل بقدر فعله. والثاني أن الإمام مخير في الحكم
عليهم بإحدى العقوبات الواردة في الآية ومنها القتل، وأن القول الثاني هو المتفق
مع ظاهر الآية الكريمة . والحكمة في تشديد العقوبة على المحاربين لله ورسوله
أى لأوليائهم وهم المسلمون - ويسعون في الأرض فساداً هو ضمان أمن
المسلمين في بلادهم .

... ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علماً بأسرار
عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بهم ، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم
جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً
فلكل أمة نظمها العسكرية. والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار
تخفيها عن أعدائها، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها . فإذا سولت
نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة - وينقلها
إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوساً وكان ممن يسعى في الأرض بالفساد
ولأن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين
وتوهين قواهم، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لا قدر الله وبسط سلطانه
ونفوذه عليها . ولا نزاع في أنه يبدو من الاطلاع على أوراق القضية أن المتهم
الرابع هو المستول الأول عن التجسس الذي ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه
وأنه رضى بأن يبيع بلده وأمته لأعدائهم نظير ما كان يتقاضاه من الأجر
الذي كان يعطى له نظير قيامه بهذه المهمة - بل إننا نرى أن شأنه من ناحية
الخطورة والضرر الذي قد يصيب أمته من عمله أعظم من شأن من يقف
في الطريق ويقطعه على المارة ويهددهم في أنفسهم وأموالهم . وقد أجاز الخفية
القتل سياسة، فأجازوا قتل الساحر والزنديق الداعي، لأن كلا منهما يفسد في
الأرض بسعيه في إفساد عقيدتهم. وقد جاء في تنقيح الحامدية مانصه (ستل في
رجل عدائي مفسد غماز يسعى في الأرض بالفساد ويوقع الشر بين العباد

ويغرى على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولايرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه - وأجاب صاحب التنقيح بأنه إذا كان كذلك أو خبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله - وجاء في الجزء الأول من تفسير الإمام محمد عبده أنه جعل سد ذرائع الفساد والشر وتقرير المصالح وإقامة الحق والعدل في تنازع الناس بعضهم مع بعض منوطاً للتشريع، وأصلاً من أصول الأحكام الاجتهادية وذلك لأن الله علل به شرعه للقتال ومنتته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوهم، وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة إذ قال (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)^(١). وفي معناه تعليل الإذن للمسلمين في القتال أول مرة بقوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)^(٢) وما هنا أعم لأنه يشمل درء المفسدة في الدين وغيرها من الفساد الديني والدنيوي وهو المتأخر في النزول - ومن هنا نعرف أن درء المفساد والشروع عن المسلمين من الواجبات التي يجب على ولي الأمر أن يوليها ما تستحق من العناية - ولا نزاع في أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والشر والضرر إذا لم يضرب بيد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراعاة في عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه، وما لهم عليه من حقوق أقلها أن يكون مواطناً صالحاً يتعاون معهم على البر والخير ، ولا يتعاون على الإثم والعدوان .

ولهذا كله نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور .

والله أعلم . . .

(١) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٢٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

مكتم الصلح مع اليرود والماهدات
مع الدول الاستعمارية

الموضوع

(١١١٤) الصلح مع اليهود في فلسطين ٠٠ والمعاهدات مع الدول
الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود في عدوانهم

المبادئ

- ١ - هجوم العدو على بلد إسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة ، وهو في هذه الحالة فرض عين
- ٢ - يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال : عند التقاء الزحفين ، وعند نزول الكفار ببلد ، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير .
- ٣ - الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية
- ٤ - ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامي يوجب على أهله أولاً رده بالقوة ، كما يوجب ذلك ثانياً على كل مسلم في البلاد الإسلامية .
- ٥ - الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز ، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً .
- ٦ - موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً ، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة ، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالإجماع .
- ٧ - قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك أخذاً من قوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٤ - م ٥٤٣ - ص ٢٤٧ -
٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ - ٨ يناير ١٩٥٦ م .

٨- المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين ، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي فإنها تكون تقوية لمن اعتدى ، وذلك غير جائز شرعاً .

٩- لليهود في فلسطين موقف خاص ، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين ، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة .

١٠- ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعلم السماح بمرور ناقلاتها في بلادهم جائز ولا شيء فيه ، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم .

سئل : من السيد / قال :

ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة . وفي المخالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحتها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً ، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون ، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين . ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية - يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز . وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان - إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا يجيزه الشريعة الإسلامية مهما

كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدى عليها أى معتد، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أى بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغني: يتعين الجهاد في ثلاثة الأول: إذا اتقى الزحفان وتقابل الصفان - الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم - الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير: ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن أن يقع على بلادهم. قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (١) فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها. والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقائه وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية إنما هو في غير حالة الاعتداء على أى بلد إسلامي، أما إذا حصل الاعتداء فعلا على أى بلد إسلامي فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها. وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ بن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلادهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانياً. لأنهم وإن لم يعتدوا على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية. وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد إسلامي يمكننا أن

(١) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدى هل هو جائز أو غير جائز والجواب: إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدى عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيتته فإنه يكون صلحاً باطلاً لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله. وقد أجاز الفقهاء المودعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين. لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)^(١) وقالوا إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى (فلا تمهونوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون)^(٢) فأما إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين. ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهنذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا والجواب عن السؤال الثاني: إن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضاً، وذلك غير جائز شرعاً ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقلوا فيما بينهم عهداً وأحلافاً تظهرهم قولا وعملا بدأ واحدة تبطش بكل من تحدته نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي. وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعي الحديث — بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات التي

(١) من الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال .

(٢) من الآية رقم ٢٥ من سورة محمد .

تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة. فإن ذلك كله يكون أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية. ويظهر أن لليهود موقفاً خاصاً فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحاً ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي. هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجئوا حلاً عادلاً للمسألة، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تعد تخفى على أحد. وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم. ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان. النوع الأول: السلاح وما هو في حكمه. الثاني: الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح، لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل المواجهة أو بعدها، لأنها على شرف النقص والانقضاء فكانوا حرباً علينا، ولا شك أن حال اليهود أقل شأنًا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة مصادقة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض المصادقة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها — أما النوع الثاني: فقد قالوا إن القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أننا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يميز أهل مكة وهم حرب عليه — وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي صالة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم. وليس هذا حال اليهود في فلسطين. ولذلك نختار عدم جواز إرسال أي شيء إليهم أخذًا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويفرهم على التثبيت بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة. والله تعالى أعلم.

من أحكام مرض الموت

الموضوع (١١١٥) مرض الموت ومعياره

المبادئ

- ١- مرض الموت هو الذى تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة وكان الغالب فيه الوفاة
- ٢- يكون معياره بعجز المريض عن الخروج لمصلحة نفسه إذا لم يعلم أنه مهلك غالباً
- ٣- المقعد والمفلوج يعتبر مريضاً مرض موت مادام يزداد به، وإلا فهو كالصحيح .
- ٤- مرض الروماتزم إذا ازداد غالباً مع ملازمته للمريض وإلزامه له الفراش ومنعه من الخروج لمصلحة نفسه يعتبر مرض موت وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً . ويعتبر بطلاقه لزوجته فيه فاراً ، وترثه زوجته إذا توفى وهي في العدة .

سئل : من السيد /

بالمطلب المقيسد برقم ٢٥٢١ لسنة ١٩٥٨ أن والده كان مريضاً بروماتزم مفصلى قبل وفاته بست سنوات ، وازدادت علته عليه قبل وفاته بحوالى ستة أشهر ، ثم توفى فجأةً بذبحه صدرية أصيب بها قبل وفاته بستة أيام تقريباً ، وانحبس فيه البول حوالى أربعة أيام ، وكانت وفاته بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عن (زوجته والدة الطالب) وإخوته وعن زوجة أخرى لم تنجب منه ذرية ، وكان قد طلقها قبل وفاته الطلاق المكمل للثلاث

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مكيون - س ٨٨ - م ١٢٨ - ص ١٢١ -
٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ م .

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الإشهاد المرفق ، وأن المدة بين تاريخ الطلاق والوفاة ٤٦ يوماً والمطلقة في العدة . وسأل هل لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ميراث في تركته أولاً ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية اختلفوا في تعريف مرض الموت . والذي نختاره : أنه المرض الذي تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة ، وكان الغالب فيه الهلاك ، فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه في اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه ، وهو ما اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المختار للتوفيق بين آراء الفقهاء - حيث قال : وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتمد ، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح ، ثم قال بعد ذلك وفي الهندية أيضاً المقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فإن صار قديماً ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي ، ثم قال وحاصله أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح ، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض . وعلل صاحب العناية لذلك بقوله . لأنه مادام يزداد في علته فالغالب أن آخره الموت . والمنصوص عليه شرعاً أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة حين وفاة أحدهما بأن تكون الزوجة غير مطلقة أو حكماً بأن تكون الزوجة في العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن في حالة فرار زوجها من ميراثها بأن طلقها وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . وتطبيقاً لما سبق من النصوص يكون هذا المتوفى فاراً من ميراث مطلقته هذه ، لأن طلاقه إياها الطلاق المكمل للثلاث في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ كان وهو مريض مرض الموت ، لأن مرض الروماتزم وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً إلا أنه قد لازم هذا المطلق ، وازدادت علته عليه في الستة الأشهر الأخيرة من حياته وألزمه الفراش ، ومنعه من الخروج لمصلحه

بنفسه فينطبق على حالته تعريف مرض الموت الذي اخبرناه سابقاً . وبتطبيق هذا المتوفى زوجته هذه في حالة ازدياد مرضه عليه ووكالاته في هذه الحالة وهي لا تزال في العدة من هذا الطلاق تكون من ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق من تركته نصف الثمن فرضاً، لوجود زوجة أخرى له وفرع وارث والله أعلم . . .



أى الاقتناء فى بعض المؤلفات العامية

الموضوع

(١١١٦) رأى الاقتناء في كتاب (الله والاتسان)

المبادئ

١- لا ينكر الدين الإسلامى تمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثر ذلك فى تقدم الفرد والجماعة

٢- ماجاء بالكتاب من أن (الطريقة العصرية فى بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هى الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملاعب وصالة الموسيقى) خطأ ، لأنه جعلها من العوائق المانعة من بلوغ الفضيلة ، وقد حط المؤلف من قدر الصلاة ونسى أثرها فى تقويم النفوس .

٣- الصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافىها ، بل هى رأس الفضائل كلها .

٤- الصلاة شرعت بأمر الله سبحانه وتعالى ، وليست من صنع الناس كما يقول المؤلف .

٥- تحريم الخمر إنما جاء ليحفظ على الناس عقولهم

٦- تحريم الزنا إنما جاء لحمل الناس على الزواج الصحيح ، والتنازل بسببه حفظاً للولد وللتنوع الإنسانى على أكمل وجه .

٧- ليست الأديان سبباً من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، بل هى موضحة لها كل الوضوح مقررة أنها ليست تحوراً مطلقاً من كل قيد وإلا لأوقعت صاحبها فى الهلاك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من ٨٢ - م ٢٥ - ٢٢ سوال ١٣٧٦ هـ - ٢٢ مايو ١٩٥٧ م .

٨- ذات الله سبحانه وتعالى منزّهة عن صفات الحوادث ومتصفّة بجميع صفات الكمال ، وليس الله سبحانه وتعالى فكرة متطورة كما يقول المؤلف .

٩- ليست الأديان قصة من القصص التي لا أصل لها ، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات وآخرها القرآن الكريم .

١٠- الحياة الثانية حقيقة اتفقت عليها الأديان السماوية كلها .

١١- ما جاء بالكتاب من أن (الله ليس فوق الحدل وليس فوق العقل وليس فوق الواقع بل هو العقل والواقع إلخ) إن أريد به أن الكون خلق بلا خالق ، أو أن العقل هو الذي أوجده ، فهذا مردود بثغوات العقول ذاتها ، وإن أريد به التشكيك في الكون فهذا لا يقتضى إنكار ذات الله الذي أوجد الكون وخلق العقل للإنسان للتشكيك والتدبير .

١٢- معرفة أسرار الكون كافية وحدها للإيمان بوجود الله وقلوبه وعظمته .

سئل :

من الأستاذ م . ح . أ بطلب قيد برقم ١٣٥٧ سنة ١٩٥٧ يرغب فيه منا أن نطلع على كتاب « الله والإنسان » ونبدى رأينا فيه .

أجاب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد : فقد اطلعنا على هذا الكتاب الذي ألفه الدكتور م . م وأخرجه في مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن نشر بعض فصوله في مجلة روز اليوسف . ونظرا لأن هذا الكتاب قد أثار ضجة كبيرة . وطلب مني الطالب بصفته ممثلا لمجمع البحوث العلمية وجماعة البر والتقوى إبداء رأيي فيما نشر بمجلة روز اليوسف من الكتاب ، وفي الكتاب نفسه بعد طبعه وتوزيعه على القراء - وقد قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره قراءة هادئة غير

متأثر بما أثير حوله ، لأننى لا أحب أن يصدر حكمى عليه فى جو عدائى له أو جو يسيطر عليه فكرة سيئة عنه . ولذلك أجد من الإنصاف أن أقول : إن الكاتب عنى فى كتابه بتمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثرها فى تقدم الفرد والأمة . ولا جدال فى أن الدين الإسلامى قد سبقه إلى ذلك فقد عرف للعقل قيمته وقدره . وطالب الناس بالتفكير فى خلق الله وبالنظر والاعتبار ونجد آيات القرآن الكريم حافلة بذلك - كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته وبعد مماته ، وكل ما يرفع شأن البشرية ويحقق على الوجه الأكل معنى خلافة الإنسان عن الله فى أرضه يعمرها ويستخرج كنوزها ويفيد من كل ما أودع الله فيها - وأيضاً فإن الإيمان الذى فرضه الإسلام وسائر الأديان السماوية ، وهو الإيمان بأن للعالم إلهاً واحداً هو الله سبحانه وتعالى ، وهو المستحق وحده للعبادة والذى يستعان به ، ولا يستعان بغيره فى كل شئون الحياة ، يحقق معنى حرية الإنسان فى أسمى صورها وأعلى مراتبها . فالؤمن إيماناً صادقاً لا يكون عبداً لغيره ، ولا عبداً لشهوته ، ولا لأى شىء آخر سوى الله سبحانه وتعالى الذى خلقه وخلق كل شىء - فدعوة الكتاب إلى تمجيد العلم والعقل ، وإلى أن يفكر الإنسان تفكيراً حراً مستقيماً دعوة لا ننكرها عليه ، ولا ينكرها عليه الدين الإسلامى . فما جاء فى آخر الكتاب من الدعوة إلى أن يتكاتف المسلم المفكر الحر والسياسى اليقظ ورجل الدين العصرى إلى أن يكونوا فى توثب دائم ليكسروا الدروع السميكة حول أعدائنا ، ويمزقوا عن وجوههم القبيحة النقاب لا شىء فيه وهو مما نوافق عليه . غير أن الكتاب لم يخل من أخطاء لا نستطيع أن نمر عليها بدون إبداء رأينا فيها . وقبل أن نبين هذه الأخطاء نقول : إننا قد خرجنا من قراءة الكتاب بحقيقة لمسناها ، وهى أن الكاتب قد عاش فى وسطنا المصرى الشرقى وشاهد بعض تصرفات ممن لا يفهمون الدين الإسلامى أو لا يفهمون منه إلا بعض رسومه وأشكاله ، والذين يحاولون أن يقتنعوا بهذه الصور الشكلية التى لا روح فيها ولا غناء متناسين روح الدين وتعاليمه التى ترفع من شأن الإنسان وتدفعه إلى العمل الحر الكريم لنفسه ولأسرته ولوطنه بل وللإنسانية

كلها ، ولعل الكاتب قد ظن أن ما يراه يمثل حقيقة الدين الإسلامي فازدرى هؤلاء وكتب ما كتب متأثراً بهم وبأحوالهم ، ولو أنصف لعالج هذه العيوب من طريق آخر غير طريق الهجوم على الدين الإسلامي وعلى الأديان كلها هجوماً واضحاً نلمسه في كتابه في كثير من المواطن - وأعتقد أن هذا الكاتب وأمثاله لم يقعوا فيما وقعوا فيه من خطأ إلا لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الأحكام التي دعا الإسلام الناس إلى اتباعها ، بدليل أنني لم أجد في كتابه شيئاً منسوباً إلى الدين يستحق أن ينقد أو أن يزدري . وسنذكر بعض أمثلة من خطئه الذي لا نقره عليه . بل إننا نعتقد أنه لو راجع نفسه لا يقر هذا الخطأ . من ذلك قوله في ص ٢٤ (والطريقة العصرية في بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هي الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملعب وصالة الموسيقى) فإنه إذ يمجّد الطريقة العصرية بخطيء الطريق . فيظن أن الصلاة من العوائق التي تمنع من بلوغ الفضيلة ، ولذلك حط من قدرها ، ونسى أو تناسى أثرها في تقويم الخلق وتهذيب النفس ولا يفهم معنى للربط بين الصلاة وبين ما يتطلبه الجسم والعقل ، فقد أمر الله الناس بالصلاة وفرضها عليهم ، ونهاهم عن الزهد في الحياة وأباح لهم الطيبات من الرزق وكل ما يحتاج إليه الجسم ليكون قوياً والعقل ليؤدي واجبه في فائدة صاحبه . فالصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها . فلا وجه لقوله إن الفضيلة ليست الصلاة بل الصلاة تجيء على رأس الفضائل كلها . وإذا كان هذا هو ما قد يفهمه بعض المتصوفة من الدين ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يفهمه كاتب متحرر يحاول أن يحل مشكلته مع نفسه ومشاكل الناس مع أنفسهم بتأليفه هذا الكتاب . ومن أمثلة خطئه أيضاً ما كتبه في ص ٢٦ (لقد صنعنا الصلاة وحددناها إلى هكسلي وأجداده . وجربناها على المذاهب الأربعة ولم يبق إلا أن نجرب الطعام الجيد) . وفي هذه العبارة خطأ فاضح ، فليس من الإنصاف أن يقول كاتب إننا صنعنا الصلاة ، فالصلاة لم يصنعها الإنسان وإنما أمر بها الله ، ولا أدري ما الذي دعاه إلى مثل هذا الهجوم على أوامر الله بإنكار فائدتها أولاً ، وبنسبة صدورها لا إلى الله بل

إلى الناس ثانياً . ولو قال بدل هذه العبارة إننا امتثلنا أمر الله بالصلاة
وذقنا أثرها وحلاوتها في صلورنا ، فلنضيف إليها أيضا ما تحتاج إليه أجسامنا
ومقومات حياتنا ، لنكون أقوياء بإيماننا وبأجسامنا وأرواحنا ، حتى نستطيع
أن نواجه عدونا بهذه الأسلحة مجتمعة . ومن ذلك أيضاً قوله في ص ٥٤
(والأديان سبب من أسباب الخلط في معنى السعادة ، لأنها هي التي قالت
عن الزنا والخمر لذات وحرمتها ، فتحولت هذه المحرمات إلى أهداف يجرى
وراءها البسطاء والسذج على أنها سعادة وهي ليست بسعادة على الإطلاق)
ولا أدري هل ذكر الحقائق أمر معيب ؟ فإذا قرر الدين الإسلامي أن الخمر
والزنا لذات كما يقول الكاتب ، أي مشتهيات تشتهبها النفوس وتميل إليها
الحيوانية التي هي جزء من الإنسان ثم حرمتها ، فهل يكون ذلك دعوة للناس
إليها أو يكون إيجاء للناس بأن السعادة فيها ؟ الواقع أن الدين وهو يحرم
بعض ما يشتهي الإنسان ويلذ له إنما يجرمه للضرر الذي يعود عليه من الجرى
وراء لذاته ، فقد حرم الخمر ليحفظ على الناس عقولهم ، وحرم الزنا ليحملهم
على الزواج والتناسل، فيحفظ بذلك النوع الإنساني على أكمل الوجوه، ويقبه
شر الإنحلال والانهيار والانقراض — هذه هي الحقيقة التي ما أظن أن
الكاتب غفل عنها، ولكنه مع هذا يخطئ في التعبير فيقول: إن الأديان سبب
من أسباب الخلط في معنى السعادة ، ولو أنصف لقرر أن الأديان واضحة
كل الوضوح في إفهام الناس معنى السعادة ، وأن السعادة ليست تحمرا بحيث
يفعل الإنسان كل ما يريد ، وكل ما تشهيه نفسه ولو كبه ذلك على وجهه
وأوقعه في الهلاك. ثم يستمر الكاتب في خطئه ويتجاوز هذا الخطأ إلى الطعن
في الذات العلية. فيتحدث عن الله تعالى حديثاً ما كان يليق من كاتب مثله
أن يتحدث عنه بهذه العبارات التي لا تليق . ومن ذلك قوله في ص ١١١
(إن الله فكرة . إنه فكرة في تطور مستمر كما تدل على ذلك قصة
الأديان) ثم يقتهى إلى قوله : وشريعة هذا الدين (أى الذى يدعو إليه)
بسيطة جميلة إنها الولاء للحياة — لا أيها الكاتب المتعلم تعليماً جامعياً . ليس
الله فكرة كما تقول . وإنما الله سبحانه وتعالى ذات منزهة عن صفات الحوادث

ومتصفة بجميع صفات الكمال، وهو الذى خلقك وخلق كل ما تراه حولك
فليس الله فكرة متطورة كما تقول . وليست الأديان قصة كباقي القصص
التي لا أصل لها . وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى
بالمعجزات التي أجزاها على أيدي رسله ، ومن هذه المعجزات المعجزة الباقية
الخالدة التي أعجزت العرب وغير العرب عن أن يأتوا بمثلها وهي القرآن
الكريم الذى قلت في ص ١٨ إنك فتحت عينيك في يوم لتجد نفسك وحيدا
وإلى جوارك مصحف وحجاب لمنع الفقر . فالمصحف الذى وجدته والذى
لا يمكن أن يكون مثلك بعيدا عنه هو المعجزة التي يكفيك أن تقرأه وتمعن
النظر فيه ، لتعرف الأسس التي تضمنها ، والتي لو عمل بها الفرد وعملت بها
الأمة لتحقق الفرد الصالح والأمة الصالحة ، ولما صار الشرق كما تراه الآن
بعيوبة وبضعفه ، فإن الإسلام لا يعرف الضعف والضعفاء ، ولا يعرف السعادة
التي يحققها حجاب أو دعاء ، كما تريد أن تلمز به الإسلام بحملك الحجاب
مع المصحف - فلا يوجد في الشريعة الإسلامية حجاب يمنع الفقر أو
يجلب السعادة ، وإنما يوجد عمل دائم مستمر لتحقيق معنى السعادة
الحقيقية - السعادة المؤسسة على قوة المادة وقوة الروح معاً ، ولعلك لو
تحدثت عن الشرق وقد استحال أمره إلى أن يكون له جيوش ومصانع
وطائرات وغير ذلك مما يوجد في الغرب، والذى لا يحول الإسلام بينه
وبين أن يبلغه لما كان حديثك عن الإسلام هذا الحديث المتأثر بحالة الشرق
الآن تأثرا دعا إلى أن تمجد المادة التي وصل إليها الغربيون والتي لم يصل
إليها الشرق بعد. لا لأن الدين قد حال بينه وبين بلوغه، ولكن الاستعمار الذى
رزح على صدر الشرق والشرقيين في القرون الأخيرة هو السبب الأكبر
في ذلك كله. ثم يتابع بعد أفكاره لله في صورته الحقيقية إنكار الحياة
الثانية التي اتفقت عليها الأديان السماوية كلها ، والتي يدعو إليها العقل والعدل
فليس من العدل أن يتحارب الناس بعضهم مع بعض، وأن يغلب قويمهم
ضعيفهم، ويظلم بعضهم البعض من غير أن يكون هناك حياة ثانية يأخذ فيها
الله سبحانه وتعالى بيد المظلوم من الظالم . ومن ذلك قوله عن الحياة الآخرة

بعبارة فيها سخرية في ص ١١٩ وما بعدها (فلا محل لافتراض بقاء آخر روحاني لهذا الترابط المادى البحث . . . وإنما كنهاية طبيعية إذن أن يبعث الإنسان حيا بعد الموت هو واللودة التي في بطنه والقملة التي في رأسه فهكذا تعني روحية الأديان . وقوله إن دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم ولم تعد تسندها الضرورات الاجتماعية القديمة) فإن هذه الدعوى العريضة التي يدعيها الكاتب في كتابه ويقول عنها إن دعوى الخلود الشخصي لا يسندها العلم . لم يقل لنا إسم العلم الذى ينكر الحياة الآخرة . . . اللهم إلا أن يكون قولاً لبعض العلماء المتطرفين الذين يدعون إلى الوجودية والذين مجدهم الكاتب في أثناء كتابته . أما العلماء الذين بحثوا في أصل الإنسان وعرفوا عظمة الله وقدرته فيما كشفوه عن بعض آثارها في الأرض أو السماء فما أظن أنهم ينكرون الحياة الثانية - أو ينكرون وجود الله وقدرته وعظمته - ثم يعود الكاتب مرة أخرى إلى إنكار الله في تعبيرات ضعيفة لا يسندها منطق ولا دليل ولا شبه دليه . كقوله في ص ١٣١ (إن الله ليس فوق الجدل ، وليس فوق العقل ، وليس فوق الواقع . إن الله هو العقل وهو الواقع وهو مجموع القوى الكونية التي تعمل لخيرنا في كل وقت ، وهي قوى تقبل المراجعة والتفكير والبحث والتطور) ما الذى يريده الكاتب من هذه العبارات هل يريد أن يوحى إلى قارئيه بأن الكون الذى يعيش فيه ويعيش فيه الناس خلق هكذا بدون خالق . وهل العقل الذى يمجده ويقول إنه هو الله هو الذى أوجد هذه المخلوقات كلها ، وإذا كان العقل هو الموجد كما يقول . فلماذا وجد عند قوم وكان ضعيفاً أو معلوماً عند آخرين ؟ وإذا كان يريد أن يوحى إلى القراء بأن الكون محتاج دائماً إلى التفكير والبحث والتطور ، فإن هذه الدعوى لا تتطلب مجالاً من الأحوال إنكار الله سبحانه وتعالى الذى أوجد هذا الخلق ، وخلق للإنسان العقل الذى يفكر ويبحث ويتدبر في كل مخلوقات الله ليصل أولاً إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبألوهيته وربوبيته وليحقق للناس السعادة . ولعله قال ما قال ليضني على نفسه الكاتب المتحرر الذى لا يؤمن بالله ولا يقر بوجوده، ولا بأن لهذا العالم إلهاً واحداً خلقه ونظمه

وابدعه على هذه الصورة التي عجز الإنسان عن فهمها وعن فهم ما فيها من أسرار تدل على عظمة الله وقدرته . ولو أنصف لمجد الله سبحانه وتعالى مادام قد تعلم وعرف قيمة العلم وآثاره في نهضة الأمم وقوتها . وجدير بمن يمجّد العقل ويمجد العلم أن ينصف فيمجّد من خلق العقل ومن خلق الأرض والسماء ، وأودع فيها من الأسرار ما دأب الإنسان على كشفه منذ أزمان طويلة، ولا يزال للآن أمامه شوط بعيد أو شوط لا يعلمه إلا الله ليستكمل معرفة هذه الأسرار الكونية التي تكفى وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته هذا ما وصلنا إليه من قراءتنا لهذا الكتاب ، ولا يفوتنا أننا قد تجاوزنا عن كثير من العبارات اللادعة والتي تعرض فيها للأديان كلها وحكم عليها بأن فكرتها صعّدت من الأرض ولم تنزل من السماء : صعّدت من احتياجات الإنسان ورغباته وضروراته أنظر ص ١١٣ . وغير ذلك من العبارات التي لا يراد منها إلا أن ينكر الناس عقائدهم وأديانهم لمجرد فكرة ملأت رأس الكاتب لم يقم عليها دليل ولا برهان. ولو كانت الأديان تعالج بكتاب يسلك فيه الكاتب مسلك الروائي الخيالي لما بقيت هذه الأديان صامدة آلاف السنين تنادى ببحود كل من ينكرها .

نسأل الله لهذا الكاتب وأمثاله الهداية والرجوع إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والله أعلم .

تسوية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . أما بعد :

فهذه كلمات موجزة ، نقدم بها اصحاب الفضيلة المفتين الذين تولوا
منصب افتاء الديار المصرية منذ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ الموافق
٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م حتى ٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٤ يناير سنة ١٩٨٢م .

وقد نشرت الفتاوى ذات المبادئ ، مما اصدره من الفتاوى التي
وجدت بسجلات دار الافتاء المصرية في كتاب الفتاوى الاسلامية ، الذي تولى
اصداره المجلس الأعلى للشئون الاسلامية منذ شهر رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق يوليو ١٩٨٠ م . في اجزاء تصدر كل اول شهر ميلادى ، وصدر منها
حتى الآن اثنان وعشرون جزءا في سبعة مجلدات ، والامل معقود ان يتوالى
صدورها ان شاء الله على هذا المنوال باعتبارها ترانا فقهيا اسلاميا ، يرشد
المسلم ويواجه اسئلة كل مستفسر ، ويمنع من يقرؤها ويعيها من الوقوع
في الشبهات والمحظورات .

هذا : وقد كان من المفروض ان تكون الترجمة لحياة هؤلاء الاعلام
الافاضل نالية لاسمائهم بالجزء الاول من كتاب الفتاوى الاسلامية ، حتى
يتعرف القارئ على هؤلاء العلماء الاجلاء ، الذين احياوا السنة واماتوا
البدعة بذلك الفقه المتجدد ، ليس في مصر وحدها بل وفي العالم الاسلامي .

لكن قلة ما كتب للتعريف بهؤلاء المفتين ، ووفاة معظمهم منذ ازمان
بعيدة ، كان هو السبب الرئيسى في تاخير نشر هذه التبذة عن كل منهم الى هذا
الموضع . وهى وان كانت غير معبرة عن حياتهم العلمية تعبيرا وانفيا
لكنها بالاجمال معرفة بهم وبمكانتهم العلمية كما بدت في فتاويهم .

وانا لندعو الاخوة اساتذة التاريخ والحضارة الاسلامية ان يعنوا
بالتاريخ ان تصدوا او تولوا الافتاء ، كما عنى الجهادة السابقون بالتاريخ
للقضاة ، فان الفتوى والقضاء صنوان في بيان حكم شرع الله للناس
والله الموفق والمستعان ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to ensure the validity of the results.

3. The third part of the document describes the different types of data that are collected and how they are used to inform decision-making. It notes that a combination of quantitative and qualitative data is often used to provide a comprehensive view of the organization's performance.


4. The final part of the document discusses the challenges and limitations of data collection and analysis. It acknowledges that there are often obstacles to obtaining complete and accurate data, and that the analysis of this data can be complex and time-consuming.

5. The document also includes a section on the ethical considerations of data collection and analysis. It stresses the importance of protecting the privacy and confidentiality of the data, and of using the data in a responsible and transparent manner.

6. In conclusion, the document emphasizes that data collection and analysis are essential components of any organization's strategic planning and decision-making process. It encourages organizations to invest in the resources and expertise needed to ensure that their data is accurate, reliable, and used effectively.

تراجم من أصحاب الفضيلة
المفتين السابقين

فضيلة الشيخ حسونة النواوى



مولده ونشأته :

ولد فضيلة الشيخ حسونة بن عبد الله النواوى « الحنفى » بقرية نواى مركز ملوى بمحافظة اسيوط - سنة ١٨٣٩ م .

حفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالأزهر ، وتلقى دروسه على كبار مشايخه امثال الشيخ الامام الانبأبى ، والشيخ عبد الرحمن البحراوى ، والشيخ على خليل الأسيوطى وغيرهم .

وامتاز فضيلته بقوة الحفظ وجودة التحصيل ، وشدة النكاء ، واستمر فى دراسته حتى حصل على شهادة العالمية .

مناصبه :

اشتغل فى بداية حياته بالتدريس ونظرا لعلمه الواسع الفزير عين استاذا للفقہ بكلية دار العلوم ، وكلية الحقوق والتي كانت تسمى حينئذ « بمدرسة الحقوق » .

(*) كتاب مشيخة الأزهر ج ١ ص ٢٧٢ وما بعدها والأزهر فى ١٢ عاما ومجلة الأزهر .

وفي عام ١٣١٢ هـ (١٨٩٤ م) انتدب وكيلا للأزهر ، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته في اصلاح شؤون الأزهر مكونة من خمسة من كبار العلماء هم :

- ١ - الشيخ محمد عبده .
- ٢ - الشيخ عبد الكريم سلمان .
- ٣ - الشيخ سلمان العبد .
- ٤ - الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى (الذى عين شيخا للأزهر فيما بعد) .
- ٥ - السيد أحمد البسيونى الحنبلى .

مشيخة الأزهر :

بعد ان قدم فضيلة الشيخ الانبأى استقالته من مشيخة الأزهر صدر قرار بتعيين الامام الشيخ حسونة شيخا للأزهر في ٨ من محرم ١٣١٣ هـ (١٨٩٦ م) ، كما صدر قرار بتعيين فضيلته عضوا في المجلس العالى بالحكمة الشرعية في العام نفسه مع بقاءه شيخا للأزهر . وظل يواصل عمله في اصلاح شؤون الأزهر والنهوض به بمساعدة اللجنة سالفة الذكر ، حتى اصدر الخديو قرارا بتنحيته في ١٢١٧ هـ (١٨٩٩ م) بسبب معارضة فضيلته لتدب قاضيين من مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية ليشاركوا قضاة المحكمة الشرعية في الحكم . عندما اريد اصلاح المحاكم الشرعية .

وفي ٢٦ من ذى الحجة ١٣٢٤ هـ (١٩٠٧) م اعيد الشيخ حسونة الى مشيخة الأزهر مرة ثانية ولكنه اثر ترك المنصب بعد قليل فاستقال في ١٣٢٧ هـ .

تقلده منصب الافتاء :

بعد وفاة الشيخ المهدي تولى فضيلة الشيخ حسونه منصب الافتاء بالاضافة الى مشيخة الأزهر واستمر يشغل هذا المنصب في الفترة من ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر ١٨٩٥ م . وحتى ١١ من المحرم ١٣١٧ هـ ، واصدر خلال هذه الفترة حوالي ٢٨٧ فتوى .

مؤلفاته :

على الرغم مما قاساه فضيلته من محن وشدائد الا انه استطاع ان يؤلف بعض الكتب والرسائل منها :

« سلم المسترشدين في احكام الفقه والدين » وهو كتاب من جزعين
جمع الاصول الشرعية مع الدقائق الفقهية .

ونظرا لاهمية هذا الكتاب قررت نظارة المعارف « وزارة التربية
والتعليم » تدريسه على طلبتها .

اصلاحاته :


استطاع ان يقوم بعدة اصلاحات في نظام التعليم بالازهر منها :

- سن قانون للزهر كان مما تضمنه ان يكون للزهر مجلس ادارة .
- منع قراءة الحواشى والتقارير للطلبة في السنوات الاربع الاولى ،
وبعدها يكون للطلبة والاساتذة الخيار في النظر في الحواشى ، اما التقارير
فلا تقرا الا بقرار من مجلس الادارة .
- جمع مكنتات الازهر في مكتبة واحدة بعد تنظيمها وتنسيقها
وصيانتها - هي مكتبة الجامع الازهر الحالية .
- انشاء الرواق العباسى .

وماته :

لزم فضيلة الشيخ الامام منزله بعد استقالته يلتقى باصحابه وطلاب
العلم والمعرفة الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى في صباح الأحد ٢٤ من
شوال ١٢٤٣ هـ (١٩٢٤ م) .

فضيلة الامام الشيخ محمد عبده



مولده ونشأته :

ولد فضيلة الامام — رحمه الله — بقرية محلة نصر (بحيرة) سنة ١٨٤٩ م ، حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ١٨٦٦م ، ونال درجة العالمية ١٨٧٧ م .

تتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع في عصره ، وكان منهم ثلاثة رجال لهم تأثير عميق في حياته :

اولهم : الشيخ درويش خضر خال ابيه — وله المام كبير بالعلوم والسلوك — وهو الذي رد الامام الشيخ الى التعليم بعد أن هجره وترك المعهد الاحمدى بطنطا ، وكانت الرسائل التي امده بها الشيخ درويش هي التي اجتنبته الى القراءة والاطلاع . . . واما ثانيهم : فهو الشيخ حسن الطويل وقد درس عليه الامام الشيخ محمد عبده الفلسفة وعلوم الرياضة . . . واما ثالثهم : فهو استاذاه ومعلمه جمال الدين الافغانى الناظر المصلح

(*) من مقال للدكتور احمد الحوفي بجريدة الامرام ، ومجلة الازهر .

السياسى والاجتماعى ، وهو الذى رافقه الامام وصاحبه فى رجولته ،
وشاركه فى جهاده ، وتقر به ، ونشر آراءه من بعده .

مناصبه :

عمل بالازهر ، وبمدرسة دار العلوم ، ومدرسة الالسن ، ورأس
تحرير جريدة الوقائع المصرية . . ورحل الى سوريا سنة ١٨٨٣ م ، ثم
لحق بجمال الدين الأفغانى فى باريس ١٨٨٤ م ، واصدرا معا صحيفة
العروة الوثقى ، ثم غادر باريس الى بيروت ١٨٨٥ م ، واللف هناك
رسالته المشهورة فى التوحيد ، ثم عاد الى مصر ١٨٨٨ م ، فعين قاضيا
بالمحاكم الشرعية ، ثم مستشارا لمحكمة الاستئناف ، ثم عضوا بمجلس
ادارة الأزهر .

تقلده منصب الافتاء :

فى يونية ١٨٨٩ م عين عضوا بمجلس شورى القوانين . ثم عين مفتيا
للديار المصرية سنة ١٨٩٩ م .

واليه يرجع الفضل فى انشاء مدرسة القضاء الشرعى .

مؤلفاته :

من مؤلفات فضيلة الامام :

- رسالة التوحيد .
- الرد على هاتوتو .
- شرح نهج البلاغة .
- الاسلام والنصرانية .
- شرح مقامات بديع الزمان الهمذانى .
- تفسير الجزء الاخير من القرآن الكريم ، وغير ذلك من الآراء
والابحاث ، وله جهد كبير وآراء عظيمة فى تفسير المنار .

اصلاحاته :

يرجع الفضل الى فضيلة الامام فى اصلاح الازهر ، وتجديد مناهج
دراسته ، وطرق التدريس فيه ، واساليب الامتحان وغيرها ، وكذلك
اصلاح المحاكم الشرعية ، والقضاء الشرعى والوقافى ، وانهاض الجمعيات
الخيرية ومدارسها ، فضلا عن الجهاد السياسى والدينى والاخلاقى ، وتربية
الامة لتنهض من كبوتها .

وفاته : انتقل الى رحمة الله تعالى فى ١١ اغسطس ١٩٠٥ م .

فضيلة الشيخ بكرى الصدفى



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بصدفا محافظة اسيوط ، وشب في أسرة فكرية مشهورة بالتقوى والصلاح والعلم ، فكان أبوه الشيخ محمد عاشور الصدفى من خيرة العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع ، فآثر فضيلة الشيخ بكرى بابيه ، وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله ، كما تلقى منه بعض مبادئ العلوم الدينية والعربية ، وبعد ان حفظ القرآن الكريم واتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف ، واتاحت له الظروف ان درس على اساتذة اجلاء انتفع بعلمهم وثمانلهم ، حتى اصبح موضع ثنائهم واعجابهم ، خصوصا انه كان متفتح الذهن ، حاضر البديهة ، متعدد المواهب ، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الاولى في ١٤ من ربيع الاول ١٢٨٩ هـ .

المناصب التى شغلها :

كلف فضيلته بالتدريس فى الأزهر من فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمد المهدي العباسى شيخ الأزهر وقتها ، بالإضافة الى حلقات الروس التى كان يلقيها على تلاميذه فى منزله المجاور للجامع الأزهر ، ثم عين موظفا بالقضاء واخذ يتدرج فى المناصب القضائية حتى شغل معظمها .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفي ١٨ رمضان ١٣٢٢ هـ عين فضيلته مفتيا للديار المصرية بعد
فضيلة الامام الشيخ محمد عبده ، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ صفر
١٣٣٢ هـ اي ما يقرب من ١٠ سنوات ، اصدر خلالها ١١٨٠ فتوى مسجلة
بسجلات دار الافتاء .

اخلاقه :

كان — رحمه الله — يتمتع بجانب العفة والنزاهة بخلق كريم بالاضافة
الى علمه الغزير ، كما كان شديد التمسك بالشعائر الاسلامية والفضائل
الدينية علما وعملا .

مؤلفاته :

لعل انشغال فضيلته بالتدريس والقضاء اخذ كل وقته وجهده فلم
يترك الا العديد من الابحاث التي لم تنشر حتى الآن . فوق هذا العدد الوفير
من الفتاوى التي تدل على وفرة الاطلاع .

وفاته :

ولقد انتقل الى رحمة الله تعالى في شهر مارس ١٩١٩ م .

فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى — ببلدة المطيعة مركز ومديرية اسيوط ١٢٧١هـ
الموافق ١٨٥٦ م .

ذهب الى كتاب بلدته ، وتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن
الكريم كله وجوده ، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام ١٢٨٢ هـ ، وأخذ
في تلقى العلوم الشرعية والعربية ، — وكان حنفى المذهب — وتتلذذ على
كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه وكان منهم السيد جمال الدين الأفغاني ،
والشيخ حسن الطويل وغيرهم .

نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى في اواخر عام ١٢٩٢ هـ .

انعم عليه بكسوة التشريفة مكافاة له على نبوغه وفضله ، واستمر في
تلقى العلوم على شيوخه الكبار من علماء الأزهر .

(*) الكنز الثمين للرج سليمان داود ص ١٢٠ ، الاعلام لخير الدين الزركلي الطبعة
الثانية ج ٦ ص ٢٧٤ .

مناصبه :

في سنة ١٢٩٥ هـ ائتمفل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق الى ان عين قاضيا في ١٢٩٧ هـ واستمر يترقى في سلك القضاء الى ان عين مفتشا شرعيا بنظارة الحقانية - وزارة العدل - في ١٣١٠ هـ ، ثم قاضيا للاسكندرية ورئيسا لمجلسها الشرعى في ١٣١١ هـ ، ثم عين عضوا بمحكمة مصر الشرعية ورئيسا لمجلسها العلمى ، ثم عضوا اول بمحكمة مصر العليا الشرعية ، وفي هذه الاثناء ناب عن قاضى مصر الشيخ عبد الله جمال الدين لمدة ستة اشهر ، ثم عين بدله .

ونقل الى افتاء نظارة الحقانية - وزارة العدل - في اوائل ١٩١٢م ، واحيل عليه قضاء مصر نيابة عن القاضى نسيب افندى .

نقلده لتنصب الافتاء :

وفي ٩ صفر ١٣٣٣ هـ عين مفتيا للديار المصرية واستمر يشغل هذا المنصب حتى ١٦ شوال ١٣٣٨ هـ اصدر خلالها حوالى ٢٠٢٨ فتوى ، وكانت له فتاوى جريئة . ومن مزايا فضله انه في اى بلد حل فيه لم ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية وغيرها لطلبة العلم ومريدى المعرفة .

مؤلفاته :

وفضلا عن كل هذا ، ومع كثرة مشاغله باعماله الرسمية فانه افى الكثير من الكتب والتي منها على سبيل المثال :

- ارشاد الامة الى احكام اهل الذمة .
- حسن البيان في دفع ما ورد من السنة على القرآن .
- الكلمات الحسان في الاحرف السبعة وجمع القرآن .
- الاجوبة المصرية عن الاسئلة التونسية .
- حقيقة الاسلام واصول الحكم .
- ارشاد العباد في الوقف على الاولاد .
- الكلمات الطيبات في الاسراء والمعراج .
- حسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع والاحكام .
- ازاحة الوهم في مسالتي الفوتوغراف والسكورتاه .
- القول المفيد في علم التوحيد .

- البدر الساطع على جمع الجوامع في أصول الفقه .
- المراهنات اليمانية في الوقف على الذرية .
- القول الجامع في الطلاق .
- رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق .
- وغير ذلك من المؤلفات التي زادت عن العشرين مؤلفا .

هذا بجانب وقته الكبير الذي خصصه للافتاء حتى اشتهر عنه انه صاحب الاختصاص الأشهر في استنباط الأحكام الشرعية واسنادها الى أصولها وتطبيقها على مختلف حوادث الزمان .

فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى - في برديس بجرجا - وهو من عائلة الانتصار المشهورة بالعلم والفضيلة والتقوى والخلق الكريم ، فاثرت هذه الصفات الحميدة في فضيلته ، وأكسبته تلك الوراثة الصالحة والبيئة الطيبة التواضع والحياء حتى اشتهر بالعزلة عن الناس .

حفظ القرآن الكريم وجوده ، وتطلع الى العلم والمعرفة فالتحق بالأزهر حيث درس على كثير من اعلام علمائه المشهورين في ذلك الوقت ، كما حضر على السيد جمال الدين الأفغاني وتعلم منه ، ووعى عنه ، وتأثر به ، واستمر يحفظ ويتعلم ويدرس حتى نال شهادة العالمية .. وبعدها أخذ يتبحر ويبحث حتى أصبح من العلماء المرموقين .

المناصب التي شغلها :

عين موظفا قضائيا وأخذ يتدرج في السلم القضائي حيث عين قاضيا

(*) اللطائف الصورة العدد ٢١٠

ثم مفتشا بالقضاء الشرعى ، ومازال يتدرج فى المناصب حتى اختير نائبا
لمحكمة مصر الشرعية العليا .

تقلده لمنصب الافتاء :

لما خلت وظيفة الافتاء بالديار المصرية بعد فضيلة الشيخ محمد بخيت
المطيعى عين فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى مفتيا للديار المصرية فى
٢٥ شوال ١٣٣٨ هـ الموافق ١٢ يوليو ١٩٢٠ م واستمر فى وظيفة الافتاء
حوالى ستة أشهر ، واصدر فضيلته خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى
٢٠٦ فتوى مسجلة بسجلات دار الافتاء .

صفاته :

كان — رحمه الله — مشهورا بالحلم والنزاهة والعفة ، اما احكامه
فكانت خير شاهد على كفايته وفكرته العلمية حتى اشتهر بحجيبته فى المسائل
الشرعية وخصوصا مسائل الأوقاف ، واشتهر عن فضيلته كذلك اتقانه
للغة الفرنسية ، والمسامه بالثقافة الفرنسية .

مؤلفاته :

لم يعثر على مؤلفات لفضيلته ، ولعل عمله بالقضاء قد شغله عن
التأليف .

وفاته :

انتقل رحمه الله تعالى . الى جوار ربه فى ٢ يناير ١٩٢٥ م .

فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة



مولده ونشأته :

ولد - رحمه الله تعالى - في بندر أسيوط عام ١٢٧٩هـ ، وهو ابن العلامة الشيخ محمود قراة قاضي مديرية أسيوط - وهو من أسرة لها القدر المعلي في العلم بالشريعة الإسلامية . نشأ وترعرع في أحضان أبويه ، فربياه على التقوى والصلاح والفضيلة ، حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره ، ثم أخذ يتلقى مبادئ العلوم عن والده حتى بلغ الثانية عشرة فظهرت عليه علامات النكاه والتبوغ . .

أرسله والده الى الأزهر فاغترف من بحر علوم الأجلء من علمائه ، فقد تتلمذ على المشايخ إبراهيم السقا ، وعليش ، ومحمد الأشموني ، والامام الأكبر محمد المهدي العباسي شيخ الأزهر ، وفضيلة الامام الأكبر محمد الانبأبي شيخ الأزهر وغيرهم من فطاحل العلماء .

لم تقتصر اطلاعاته على كتب الأزهر . بل كان يطلع على كتب الأدب وكتب المعاجم اللغوية . فكان رحمه الله - من السابقين الأولين العاملين على النهوض باللغة العربية ، وأصبح من كبار الكتاب ، وأفراد الشعراء .

(*) الكنز الثمين للاستاذ فرج سليمان مؤاد ص ١٢١ .

مناصبه :

استغل بالتدريس في الجامع الأزهر الشريف وأصبح من المشتهرين بالتدريس ، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم ، ثم انكب على كتب التفسير يقرؤها ويحصل منها فبلغ ما أراد ، وانتفع بعلمه العدد الكبير من الطلبة في الجامع الأزهر وغيرهم .

وفي سنة ١٨٩٧ م قلد وظيفة الافتاء بمديرية جرجا ، فأقام دستور العدل ، وعمل على نشر الفضيلة ، فعرفت فضله وزارة الحقانية — العدل — ورقته الى وظيفة قاضي مديرية أسوان في عام ١٩٠٦ ، فاشتهر بالنزاهة والعفة والكرامة والراى النافذ في فصل الخصومات ، والبعد عن مواطن التسيهات ، فاعلنت الحكومة ترقيته الى درجة قاضي مديرية الدقهلية ١٩٠٨ م .

ولما عدل ترتيب المحاكم الشرعية عين رئيسا لمحكمة بنى سويف الشرعية ١٩١١ م . وأخذ يترقى في سلك القضاء حتى عين عضوا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبا لها . ثم عين مديرا للجامع الأزهر الشريف في ١٩١٤ م .

وقد نهض بالتعليم الدينى الى الغاية التى تسمو اليها انظار الأمة الاسلامية .

تقلده لمنصب الافتاء :


وفي ٣٠ من ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ الموافق ٩ من يناير ١٩٢١ عين مفتيا للديار المصرية وظل يشغل منصب الافتاء حتى ٧ شعبان ١٣٤٦ هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٢٨ م وأصدر خلال هذه الفترة ما يزيد على ٣٠٦٥ فتوى شملت كل ما يهم المسلمين .

ولقد نبغ — رحمه الله — في المعقول والمنقول ، وهو شاعر مجيد ، وكاتب عظيم ، وخطيب مفوه .

وفاته :

وانقل الى رحمة الله تعالى في عام ١٩٣٩ .

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم



مولده ونشأته :

ولد — رحمه الله تعالى — في قرية ميت شهالة وهي من احياء مدينة الشهداء منوفية في ١٣ اكتوبر ١٨٨٢ م . حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ، وكان متوقد الذكاء مثسفوفا بفنون العلم متطلعا الى استيعاب جميع المعارف ، فلم يكتف بدراسة العلوم المألوفة بالأزهر . بل درس الى جانبها الفلسفة حتى اشتهر بين زملائه من الطلبة باسم « ابن سينا » .

كان يختار اعلام الاساتذة والمشايخ ليتلمذ عليهم . فحضر دروس الامام محمد عبده ، وظل مواظبا عليها لمدة خمس سنوات ، كما حضر على الشيخ حسن الطويل ، والعالم الجليل احمد ابي خطوة وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين . ونال شهادة العالمية من الدرجة الاولى سنة ١٩٠٨ م .

(٥) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم ج ٢ ص ١٠٧ .

مناصبه :

تقلد العديد من المناصب . فدرس بالمعاهد الدينية ، ثم بمدرسة القضاء الشرعى ، كما ولى القضاء وتدرج فيه حتى وصل الى عدة مناصب .

تقلده منصب الافتاء :

في ٢ من ذى الحجة ١٣٤٦ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٢٨ م عين فضيلته مفتيا للديار المصرية ، وظل يباشر شئون الافتاء قرابة العشرين عاما .

ومن خلال هذه الفترة الطويلة في منصب الافتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاويه الفقهية التي تناولت مشكلات الحياة وماجد فيها من أحداث من وجهة النظر الاسلامية ، وبلغت فتاويه أكثر من ١٥ الف فتوى .

وكم كانت رغبة الكثيرين في ان تدون هذه الثروة الهائلة من الفتاوى وتطبع وتنتشر حتى يستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم . لكن لم يتيسر ذلك الا عندما تقلد فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق منصب الافتاء فعمل جاهدا على جمع هذا التراث الاسلامى الكبير الذى تركه اعلام المفتين في مصر وطبعه ونشره ومنه فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم .

ويرجع الفضل في اخراج هذا العمل النافع واستمراره الى فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وفضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف والمستشار الدكتور جمال الدين محمود أمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والمشاركين من دار الافتاء والمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

مشيخة الأزهر :

تولى فضيلته مشيخة الأزهر اول مرة في ٢٦ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ اكتوبر ١٩٥٠ م . ثم أعفى من منصبه في ٤ من سبتمبر ١٩٥١ م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر . ثم ولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ من فبراير ١٩٥٢ م ، واستقال منها في ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ م .

منهجه في الإصلاح :

يتلخص منهجه في الإصلاح بعد ولايته مشيخة الأزهر في الآتى :

• اعادة النظر في المفاهيم الدراسية ، وابقاء الصالح منها ، لتوجيه الطلاب الى تحصيل العلم النافع .

• تشجيع حركة التأليف والتجديد عن طريق الحوافز .

- تشجيع حركة البعث التي يرسلها الأزهر الى جامعات العالم .
- العمل على نشر الثقافة الاسلامية في جميع انحاء العالم .

وفاته :

انتقل فضيلته الى رحمة الله تعالى صباح الخميس ١٠ من صفر
١٣٧٤ هـ الموافق ٧ من اكتوبر ١٩٥٤ م .

فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف



مولده ونشأته :

ولد في يوم السبت ٦ مايو ١٨٩٠ م بباب الفتوح بالقاهرة ، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر الشريف ثم جود قراءته في الأزهر على شيخ القراء الشيخ محمد علي خلف الحسيني .

التحق بالأزهر طالبا وهو في الحادية عشرة من عمره ، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ . وكان منهم والده الشيخ محمد حسين مخلوف العدوي وكيل الأزهر سابقا ، والمشايخ عبد الله دراز ، وعبدالهادي مخلوف ، وعلى ادريس العدوي ، وعبد الفتاح المكاوي ، ومحمد الطوخي ، ويوسف الدجوي ، وعبد الحكم الدجوي ، ومحمد راضي البجراوي ، ومحمد بخيت المطيعي وغيرهم من المشايخ الاعلام .

ولما اكمل دراسته في العلوم الأزهرية التحق بالقسم العالي بمدرسة القضاء الشرعي وحصل على شهادة العالمية بتفوق في يونية ١٩١٤ م ولم يجاوز الرابعة والعشرين من عمره .

مناصبه :

وعلى اثر تخرجه اخذ يلقي دروسه في الأزهر متبرعا الى ان عين قاضيا بالمحاكم الشرعية في يونية ١٩١٦ م ، وما زال يرقى من درجة الى درجة ومن منصب الى منصب في القضاء حتى عين رئيسا لمحكمة الاسكندرية الكلية في اواخر سنة ١٩٤١ م ، ثم عين رئيسا للتفتيش الشرعى بوزارة العدل « الحقانية » ونهض بأعباء التفتيش واشترك في المشروعات الاصلاحية الهامة في وزارة الحقانية ومنها « اصلاح قانون المحاكم الشرعية » وقوانين المجالس الحسينية ، وقوانين الطوائف المليية .

ثم انتدب للتدريس في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعى لمدة ثلاث سنوات ، ثم صدر مرسوم ملكي بتعيينه نائبا للمحكمة العليا الشرعية، وعين عضوا بجماعة كبار العلماء بالأزهر ١٩٤٨ م .

تقلده لمنصب الافشاء :

ولما خلا منصب الافشاء بانتهاء مدة الشيخ عبد المجيد سليم صدر قرار تعيينه مفتيا للديار المصرية في ٣ ربيع الاول ١٣٦٥ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٤٦ م وحتى ٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ الموافق ٧ مايو ١٩٥٠ م ومنذ انتهت مدة خدمته القانونية لم يركن الى الدعة والراحة بل اخذ يلقي دروسه بالمشهد الحسيني يوميا ويصدر الفتاوى والبحوث الهامة الى ان اعيد مفتيا للديار مرة ثانية في مارس ١٩٥٢ م وحتى ١٩ ديسمبر ١٩٥٤ م وبعدها عمل رئيسا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة . ولقد منح كسوة التشرىف العلمية من الدرجة الثانية ثم من الدرجة الاولى .

مؤلفاته : كثيرة ، منها على سبيل المثال :

- كتاب « كلمات القرآن تفسير وبيان »
- صفوة البيان لمعاني القرآن « جزآن »
- آداب تلاوة القرآن وسماعه .
- شرح عدة الحصن الحصين للامام ابن الجزرى
- شرح نصيحة الاخوان للامام ابن طاهر الحضرمى
- شرح الحكم للامام عبد الله بن علوى الحداد الحضرمى
- رسالة الرفق بالحيوان في الشريعة الاسلامية .

- رسالة ، التفسير والمفسرون .
- احكام الشريعة الاسلامية في بدع الماتم وما ينفع الموتى من اعمال الأحياء .
- رسالة الأخلاق الاسلامية .
- شفاء الصدور الحرجة شرح قصيدة المنفردة .
- وغير ذلك كثير وكثير من المؤلفات والتشروح والتعليق والرسائل القصيرة المفيدة .

ومن كتبه أيضا :

- شرح جالية الكدر لنظم أسماء أهل بدر .
- شرح المدحة النبوية للأستاذ أبو الوفاء .
- شرح عقيدة الإسلام للإمام الحداد .
- رسالة في تعاليم الشيعة الاسماعيلية .
- شرح لمعة الاسرار للإمام الشيخ أحمد أبو الوفاء الشرقاوى .
- شرح تشطير البردة للإمام الشيخ ابن الشرقاوى .
- شرح مشكاة الأنوار في اوصاف المختار .
- شرح البيقونية في مصطلح الحديث .
- ورسائل أخرى كثيرة حديثة . أمد الله في عمره ونفعنا بعلمه .

فضيلة الشيخ علام نصار



مولده ونشأته :

ولد — رحمه الله تعالى — بقرية ميت العز من اعمال مركز قويسنا
مديرية المنوفية في ٢٠ فبراير ١٨٩١ م .

دخل كتاب القرية فتعلم القراءة والكتابة ، ثم حفظ القرآن الكريم
وجوده ، ثم التحق بالجامع الاحمدى في طنطا حيث تلقى تعليمه الابتدائى
والثانوى ، وبعد ذلك اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وواصل دراسته
بها حتى تخرج منها في ١٩١٧ م .

المناصب التى تقلدها :

عين فور تخرجه موظفا قضائيا بالمحاكم الشرعية ثم قاضيا شرعيا —
وقد ضرب المثل الاعلى في النزاهة والعفة والعدالة . وكان له مواقف مشهورة
— وظل يترقى في سلك القضاء الشرعى حتى حصل على معظم المناصب
القضائية .

وفي سنة ١٩٤٧ م عين رئيسا للتنفيذ القضائى الشرعى ، ثم عين
عضوا بالمحكمة الشرعية العليا .

وبجانب عمله بالقضاء كان يقوم بتدريس مواد التنظيم القضائي الشرعى
والسياسة الشرعية لقسم تخصص القضاء الشرعى بكلية الشريعة ..
تقلده لمنصب الافتاء :

ظل فضيلته يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعى
الى ان تم اختياره مفتيا للديار المصرية فى ٤ شعبان ١٣٦٩ هـ الموافق ٢١ مايو
١٩٥٠م ومكث يشغل هذا المنصب حتى ٢٧ من جمادى الأولى ١٣٧١ هـ الموافق
٢٣ فبراير ١٩٥٢ م . واصدر خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى ٢١٨٩ فتوى .


مؤلفاته : لقد كرس — رحمه الله — كل وقته وجهده للقضاء والفتوى
والتدريس ، وبالرغم من ذلك كانت له ابحاث عديدة فى شتى المجالات
الفقهية الا انها لم تطبع حتى الآن .

اما عن محاضراته التى القاها فى قسم تخصص القضاء الشرعى بكلية
الشريعة فقد طبعت ووزعت على الطلبة الدارسين فاستفادوا منها .

وفاته :

وقد انتقل الى رحمة الله تعالى فى اكتوبر ١٩٦٦ م .

فضيلة الشيخ حسن مامون



مولده ونشأته :

ولد - رحمه الله تعالى - يوم ١٣ من يونية ١٨٩٤ م ، وقد عنى والده - امام مسجد الفتح بقصر عابدين - بتربيته منذ صغره التربية الدينية القوية ، فحفظ القرآن الكريم وجوذه ، ثم التحق بالأزهر ، ولما انتهى دراسته اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وتخرج منها ١٩١٨ م ، وجمع بين الثقافة العربية والثقافة الفرنسية .

مناصبه :

في الرابع من اكتوبر ١٩١٩ م عين موظفا قضائيا بمحكمة الزقازيق الشرعية ، وفي اول يوليو ١٩٢٠م ، نقل الى محكمة القاهرة الشرعية ، وظل يترقى في القضاء الشرعى حتى صدر مرسوم ملكى بتعيينه قاضيا لقضاة السودان في ٣ من يناير ١٩٤١ م ، فقام بواجبه خير قيام وامضى في هذا المنصب قرابة ٦ سنوات .

(*) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم ج ٢ ص ٢٤٧ الى ص ٢٥٠ .

وكانت له مواقف وطنية رائعة احفظت المستعمرين عليه لأنهم كانوا يخشون الثورات الوطنية .. ثم عاد الى القاهرة وتم تعيينه رئيسا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية في ١٧ فبراير ١٩٤٧م . ثم اخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى قمتها فقد عين رئيسا للمحكمة العليا الشرعية .

تقلده منصب الافتاء :

في ١٦ فبراير ١٩٥٥ م اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء اسناد منصب المفتى الى فضيلة الشيخ حسن مامون ((للانتفاع بعلمه الفزير وكفائه الممتازة وواسع خبرته)) فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيا للديار المصرية اعتبارا من اول مارس ١٩٥٥م .

مشيخة الأزهر :

استمر فضيلته يشغل منصب مفتى الديار المصرية حتى ٢٦ من شهر يوليو ١٩٦٤ م حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ بتعيين فضيلته شيخا للأزهر .

أعماله :

في أثناء توليه مشيخة الأزهر نل الكثير من العقبات التي كانت تعترض الأزهر .. ومع المناصب العليا التي شغلها فضيلته فانه كان حريصا على القاء الدروس على طلبة قسم القضاء بكلية الشريعة .

وظل يباشر عمله في ثبات واتزان بضمير القاضى التزيه ، والعالم الخبير ، والفقير الرشيد ، محفوقا بالمحبة والتقدير حتى انقلته اعباء المشيخة، وتناوشته الأمراض ، واحس المسئولون حاجته الى الراحة فاستجابوا لرغبته ، وصدر قرار جمهورى بتعيين فضيلة الدكتور محمد محمد الفحام شيخا للأزهر .

وبعد ان ترك مشيخة الأزهر تفرغ فضيلته للبحث والدراسة والتدوين ، كما ظل يواصل الاشراف على الهيئة العلمية القائمة على تصنيف الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

وللامام فضل كبير في تنظيم هذه الموسوعة ، وكتابة ومراجعة بعض موادها الفقهية . وقد اصدر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية الجزء الأول من كتابه .

وفاته :

وظل فضيلته متفرغا للعبادة والدراسة حتى انتقل الى رحمة الله تعالى في ١٩ مايو ١٩٧٣ م .

فضيلة الشيخ احمد محمد عبد العال هريدى



مولده ونشأته :

ولد بناحية الفقاعى مركز بيا محافظة بنى سويف فى ١٥ مايو ١٩٠٦ م
حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية ثم جوده وعرف أحكامه .

ولما ظهرت عليه علامات النجابة الحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل
تعليمه فيه ، فتلقى العلوم على كبار مشايخه حتى حصل على الاجازة العالية
ثم تخصص فى القضاء الشرعى سنة ١٩٢٦ م .

مناصبه :

عين بالقضاء الشرعى منذ تخرجه ، وتقلد معظم المناصب القضائية
بالقاهرة ، وأخذ يتدرج فى المناصب حتى وصل الى رئيس محكمة ، وبعد
ضم المحاكم الشرعية الى المحاكم الوطنية الحق بها .

وهو متفتح الذهن ، متعدد المواهب ، قوى الحجة ، سريع البديهة ،
ادى واجبه فى القضاء خير اداء من حيث البحث والدراسة ، وتحرى العدالة
المطلقة .

أصدر كثيرا من الأحكام الجريئة التي تدل على نزاهته وعفته وعمله
وخلقته .

تقلده لمنصب الإفتاء :

وظل فضيلته يعمل بالقضاء حتى تم اختياره مفتيا للديار المصرية في
٢ من المحرم سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٠ م ومكث بدار الإفتاء
حتى بلغ سن التقاعد في ١٩٦٦ ، إلا أنه نظرا لنجابته وعلمه وفضله استبقى
مفتيا للديار المصرية حتى ١١ من ربيع الأول ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ من
مايو ١٩٧٠ م .

أسفاره خارج مصر :

ولشهرة فضيلته العلمية حرصت بعض الدول العربية على الاستفادة
من علمه الواسع وخبرته الطويلة في القضاء في سن قوانينها ونظمتها التي
تسير عليها . فانتدب للعمل في كل من جمهورية ليبيا ، ودولة الكويت .

وقد عين فضيلته عضوا بمجمع البحوث الإسلامية ، وعضوا بمجمع
اللغة العربية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .


مؤلفاته :

له مؤلفات عديدة منها :

- القضاء في الإسلام — من ثلاثة أجزاء .
- نظام الحكم في الإسلام .
- الولاية على النفس والمال .
- الخلافة في الإسلام — إلا أن هذه المؤلفات وتلك الأبحاث لم تطبع
حتى الآن .

أمد الله في عمره والبسه ثياب الصحة ورداء العافية .

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ



مولده ونشأته :

ولد في قرية الظهر - وهي الآن تتبع مركز المنزلة محافظة الدقهلية في أغسطس ١٩١٣ م ، والتحق بكتاب القرية ، وحفظ القرآن الكريم وقراه بالأحكام والتجويد على أحد كبار الفقهاء بالناحية .

ثم التحق بالأزهر الشريف ، وتخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٣٩ م وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص في القضاء الشرعي ١٩٤١ م .

مناصبه :

عين موظفا قضائيا ١٩٤٣ فقاضيا بالمحاكم الشرعية ١٩٤٥ ، وكانت اول محكمة تولى القضاء بها هي محكمة قويسنا الشرعية - ثم نقل منها الى محكمة القاهرة الكلية الشرعية سنة ١٩٤٦ ، وظل يترقى في المناصب القضائية حتى اختير مفتشا قضائيا بوزارة العدل .

وقد انتدب للجلوس بالمحكمة الشرعية العليا وقت ان كان يعمل بالتفتيش - وهذه اول مرة ينتدب للجلوس والقضاء فيها من هو بدرجة

قاض - حيث جرت التقاليد على أن ينتدب لهذا المنصب نائب أو رئيس محكمة شرعية . وبعد أن ضم القضاء الشرعى الى القضاء الوطنى عين رئيسا لقيادة الأحوال الشخصية ، ثم مستشارا بالاستئناف العالى ، ثم محاميا عاما بالنقض .

تقلده لمنصب الإفتاء :

وفى اول رمضان ١٣٩٠ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٧٠ تم اختيار فضيلته مفتيا للديار المصرية . وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد .

ولقد اختير فضيلته عضوا بمجمع البحوث الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للثقافة « لجنة الشريعة » .

ثم اختير بعد احواله الى التقاعد ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى ، والشركة الاسلامية للاستثمار .

مؤلفاته : منها :

- نظرية الدعوى فى الفقه الاسلامى .
- كتاب الحدود وأحكامها فى الشريعة الاسلامية .
- احكام الأسرة فى الاسلام .
- تاريخ القضاء .

وله احكام ذات مبادئ هامة نشرت بمجلة المحاماة الشرعية ، وله محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى - وهو منهج متكامل - قام بتدريسه .

• • • امد الله فى عمره واتم عليه نعمة العافية . . .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفكر الإسلامي

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوي عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبداللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المرحلة الثالثة
تبدأ من

٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨ هجرية
٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨ ميلادية

إلى

٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هجرية
٣ من يناير سنة ١٩٨٢ ميلادية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم للمرحلة الثالثة من الفتاوى الإسلامية

أحمد الله سبحانه أن وفق وأعان على إصدار (الفتاوى الإسلامية)
عن دار الافتاء المصرية ، تحمل الى المسلمين ، بل الى الناس جميعا فقه
الاسلام الذى يواجه شواغل الحياة وحوادثها ، وأصلى وأسلم على محمد
رسول الله ، الذى جاء بالهدى ودين الحق والشريعة المصطفاة الخاتمة
لشرائع الله ، ولحق بربه بعد أن بلغها واضحة المعالم والحجة ، وبعد أن
علم أصحابه الفقه فيها ، فكانوا دعاة لما حملوا ، دعاة بما كلفوا فكانت
مدارسهم الفقهية ، ومدارسهم للفقه المستنبط من القرآن والسنة مثلا طيبة ،
نقية للدراسة المتأنية الصافية ، لا يصدر عن حفيظة ، ولا يفتون عن
غرض ، فكان منهم الأئمة الهداة ، الذين انفتح بهم فقه الأحكام ، وعدل
الحكام ، فحبروا الصحف بما هداهم الله اليه من علوم استمدوها من
كتابه الكريم ، وتركوا لأجيال المسلمين — الى ما شاء الله — ثروة فقهية
يباهون بها الأمم ، وتغبطهم عليها كل اجناس البشر ، وان خلف من
بعدهم خلف ركنوا الى التفاخر بالأمجاد السالفة ، دون أن يقدموا جديدا
مولودا ، أو يكشفوا عن علوم أولئك الذين ينتسبون اليهم ، وينفضوا عنها
غبار الزمن ، فيعيدوا عرضها للدارسين ، حتى تزدهر بها الحياة .

ولعل الفتوى والقضاء : كانا الطريقتين اللذين امتد بهما فقه الاسلام
الى مختلف مراحل مع موكب الحياة ، بعد أن احتجب الفقهاء ، وحبس
المتفقون أنفسهم وأنفاسهم على ما توارثوا من فروع يناقشونها ، ويقفون
عندها .

وكان مما فتح الله به على أئمة الفتوى فى مصر ، تلك الفتاوى التى
قُبعت فى السجلات قرابة المائة من السنين ، حتى هيا الله لها أن تنشر
على الناس ، ياخذون منها الحكم ، ويهتدون بها فيما أبهم من الأحكام .

وصدرت منها المرحلتان الأوليان ، وقد حوتا ألفا من الفتاوى ومائة
وست عشرة فتوى ، انواع ثنتى من الواقعات ، حملتها أجزاء بلغت اثنين
وعشرين جزءا ، جمعتها مجلدات سبعة .

وها هي ذى المرحلة الثالثة : التي تحتوى المدة من ٢٢ من رمضان
سنة ١٣٩٨ هـ - ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٧٨ م حتى ٨ من ربيع الاول
سنة ١٤٠٢ هـ - ٣ من يناير سنة ١٩٨٢ م وعددها ٢٠٩ فتوى .

وانه لحق ان اذكر دائما فاشكر السادة : رجال القضاء والنيابة
القائمين على هذا العمل الجليل في المكتب الفنى بدار الافتاء - في صمت
يبتغون نفع الناس بهذا العلم المسطور في سجلات كادت تدرس فتطمس -
لهؤلاء كل التقدير منى ، ومن كل من انتفع وينتفع بثمرات جهودهم ، ومعهم
اولئك الذين يعاونونهم من العاملين بدار الافتاء ، من باحثين واداريين
وكتابين .

اسال الله لهم دوام التوفيق فيما وكل اليهم ، وادعوهم الى الصبر
والمثابرة لانجاز باقى المراحل المرتقبة ، من فتاوى : الوقف والموارث
فان كل ذلك فقه يدرس ويحفظ وتتوارثه الاجيال .

وبالله التوفيق ، وهو المستعان فى الحال والمآل . والصلاة والسلام
على رسول الله ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ..

جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق



مولده ونشأته :

هو فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
الحالي - حنفى المذهب ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية .

حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتاب القرية،
ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠ م واستمر فيه حتى حصل
على الشهادة الابتدائية في سنة ١٩٣٤ م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية،
ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرى حيث حصل على الشهادة الثانوية
سنة ١٩٣٩ م ، بعدها التحق بكلية الشريعة الاسلامية وحصل منها على
الشهادة العالمية سنة ١٩٤٣ م ثم التحق بتخصص القضاء الشرعى في هذه
الكلية ، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعى
في سنة ١٩٤٥ م .

مناصبه :

عين فور تخرجه موظفا بالمحاكم الشرعية في ٢٦ يناير ١٩٤٦ م ، ثم
أمينا للفتوى بدار الافتاء المصرية بدرجة موظف قضائي في تاريخ ٢٩ أغسطس
١٩٥٣ م ، ثم قاضيا في المحاكم الشرعية في ٢٦ أغسطس ١٩٥٤ م ، ثم
قاضيا بالمحاكم من أول يناير ١٩٥٦ م بعد الغاء المحاكم الشرعية ، ثم
رئيسا بالحكمة في ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م . وعمل مفتشا قضائيا بالتفتيش
القضائي بوزارة العدل اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٤ م ، ثم مستشارا بمحاكم
الاستئناف في ٩ مارس ١٩٧٦ م ، ثم مفتشا أول بالتفتيش القضائي بوزارة
العدل من هذا التاريخ .

تقلده لمنصب الافتاء :

ظل يشغل المنصب المذكور حتى عين مفتيا للديار المصرية في ٢٦ رمضان
سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨ م .

واستمر فضيلة الامام يشغل منصب الافتاء بهمة ونشاط وقد كرس كل
وقته وجهده من أول وهلة شغل فيها هذا المنصب في تنظيم العمل بدار
الافتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل
الاطلاع على أى فتوى منها في أقصر وقت ، وأخيرا توج عمله بدار الافتاء
باخراج الفتاوى التى صدرت عن الدار في قرابة ثمانين عاما من سجلات دار
الافتاء الى يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها بالمشاركة
مع فضيلة وزير الأوقاف وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .
وكان من ثمرة هذا الجهد المشترك هذه المجلدات السبعة التى صدرت عن
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وسيتوالى صدورها ان شاء الله حتى
تخرج للناس فقها نافعا ومرشدا لهم في أحكام الاسلام .

وزيرا للأوقاف :

وظل فضيلته مفتيا للديار المصرية حتى صدر القرار رقم ٤ لسنة
١٩٨٢ بتاريخ ٤ يناير ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف ، وفور
تقلده لمنصب الوزارة عقد العديد من المؤتمرات مع العاملين بحقل الدعوة
الاسلامية وغير من العاملين بالوزارة واستمع الى كل المشاكل التى تعترضهم
وتقف عقبة في سبيل اداء رسالتهم ، ووجه الى حل هذه المشاكل وتخطى
تلك العقبات حتى يقوم الدعوة الى الله بواجباتهم .

متسيخة الأزهر :

وفي ١٧ من مارس ١٩٨٢ م صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته شيخا للأزهر .

وهو الآن بصدد النهوض بالأزهر وبال دعوة الاسلاميه حتى تصل الى كل أرجاء العالم .

الانتاج العلمى :

يتمثل هذا الانتاج فى العديد من الأحكام القضائيه التى اشتملت على بحوث واجتهادات فقهيه فى التطبيق طوال مدة العمل القضائى من ٢٩ أغسطس ١٩٥٤ م وحتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ م وجميعها مثبتة بسجلات المحاكم التى عمل فيها .

ثم البحوث الفقهيه والتقارير الفنية فى التفتيش على أعمال القضاة بالمحاكم فى الفترة من أكتوبر ١٩٧٤ م وحتى ٢٥ أغسطس ١٩٧٨ م وأصولها مودعة بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

وقد تم نشر بعض هذه البحوث والأحكام القضائيه فى مجلة المحاماة الشرعيه وغيرها من المجلات القانونيه والاسلاميه غير ما كانت تنشره الصحف اليوميه فى حينه كمبادئ قضائيه .

أما الفتاوى فنابته بسجلات دار الإفتاء . وتوجد منها فتاوى بحث فيها بإفاضة ما جد من أمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل .

هذا بخلاف الأبحاث المطولة والتى تزيد على ١٣٠ صفحة فولسكاب— وقدمت الى الجهات التى تعنى بالشباب والنشء والتربيه القوميه والدينيه كالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المتخصصة ومؤتمرات مكافحه المخدرات وغير ذلك . أمده الله بروح من عنده وأدام عليه نعمة التوفيق .

من أحكام القرآن الكريم

الموضوع

(١١١٧) التعريف الاصطلاحي للآية الواحدة ، وعدد آيات الفاتحة ، وترتيب الآيات ، وعلامات الوقوف

المبادئ

١- إجماع أهل العلم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثماني بتنزيل من الله تعالى .

٢- لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . فليست هذه الآيات فى حاجة إلى توصيف أو تعريف ، وما جاء بتفسير القرطبي من تعريفات إنما هى تعريفات لغوية .

٣- لا يجوز لمسلم وضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، لأن هذه الآى معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم فى عصرهم .

٤- الاختلاف فى عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً فى تحديد الآيات وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

٥- تميز القرآن عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ أو يسمع من كلام البشر بإعجازه ، وقد شرح كثير من العلماء إعجازه وارتباط آياته وترابطها .

٦- لا يعتمد فى الوقف فى القرآن إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٥١ - م ١٦٠ - ١٦٢ - ٢١ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٢٠ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

اطلعنا على كتاب سفارة باكستان بالقاهرة. الوارد رفیق كتاب مكتب الدراسات القانونية والقضائية بمكتب السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٧٩ وعلى الصورة الضوئية للاستفسار المذيل باسم عبد الرازق الخطيب بالمسجد الجامع في كلكتا من بلاد دولة باكستان. والمقيد برقم ١٩٧٩/٦٩ - وقد حوت تلك الصورة النقاط التالية :

١ - هل يمكن أن يوجد تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم .

٢ - اشتهر بين المسلمين أن عدد آيات القرآن الكريم توقيفى لامدخل فيه للاجتهد ، مع أنه يوجد الاختلاف في عدد آيات الفاتحة .

٣ - إن ترتيب الآيات في المصحف هو الترتيب المطابق لما في اللوح المحفوظ ، والربط المعنوى بين الآيات واضح في كتب التفسير. أما الربط اللفظى بين كلام الله من أوله إلى آخره في حاجة إلى بيان شاف .

٤ ، ٥ - مسألة الوقوف في القرآن الكريم ، وعلامات هذه الوقوف وتقسيماتها ورموزها مما يعسر فهمه وتطبيقه في التلاوة - ولا بد لهذه الأمور من بيان واضح ، إذ المعنى يختلف تبعاً للوقف والوصل في القراءة .

أجاب :

نفيد السائل الموقر عن هذه المسائل بإيجاز على الوجه التالى : أجمع أهل العلم المعتد بهم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثمانى بتنزيل من الله تعالى . إذ كانت الآية إذا نزلت يعلنها النبى صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على كتاب الوحي وسائر الصحابة ويقول : ضعوها في موضع كذا من سورة كذا ، ولذا وضعت الآيات المكية في السور المكية والمدنية كذلك في السور المدنية ، إلا بعض آيات مدنية وضعت في سور مكية بأمر من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وكانت العرضة الأخيرة التى قرأ النبى عليه الصلاة والسلام فيها القرآن على جبريل عليه

السلام بترتيب الآيات على هذا الوجه - ولقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ لحق الرسول بربه، وأجمع العلماء على أن من أنكر هذا كان منكراً وممارياً فيما عرف من الدين بالضرورة، ويخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام . وإذا كانت الآيات قد وضعت في أماكنها بمعرفة الرسول الذي تلقاها وحياً من جبريل فإنه لا محل لاجتهاد فيها، لأنها نزلت محددة بالحمل والكلمات والحروف والبدء والنهاية . وعلى ذلك فهل يجوز وضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم كما جاء في الفقرة الأولى من ورقة الاستفسار أم لا ؟ . والجواب : إنه متى لوحظ مما سبق من أن بيان الآيات في القرآن الكريم توقيفى . أى أنه منقول عن صاحب الرسالة، ومتلقى هذا الكتاب وحياً صلوات الله وسلامه عليه، فإنه لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . إذ ليست هذه الآيات في حاجة إلى توصيف أو تعريف . ومع هذا فإن الإمام أبا عبد الله القرطبي ذكر في مقدمة تفسيره للقرآن المسمى بالجامع لأحكام القرآن أن الآية هي العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصالها، أى هي باثنة من أختها ومنفردة ، كقول العرب بينى وبين فلان آية أى علامة - ومن ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه)^(١) وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه . وقيل سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثله (ص ٦٦ من الجزء الأول بتصرف) وهذه التعاريف كلها تعاريف لغوية، إذ لا تليق ولا تجوز التعاريف الاصطلاحية لأمر عرفناه نقلاً مجتمعاً عليه ممن سمعوا القرآن ودونوه وحفظوه عن الرسول الأكرم . ولقد روى قتادة عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلبياً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأخوفها هدياً وأحسنها حالاً اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فمنهم كانوا على الهدى المستقيم) . هذا وليس الأمر فقط توقيفياً فى شأن بيان الآيات وترتيبها، بل قال جماعة من أهل العلم إن

(١) الآية ٢٤٨ من سورة البقرة .

ترتيب سور القرآن على ما هو في مصحفنا كان عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الآثار الصحيحة أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث والآية جواباً لمستخبر يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية . فانساق السور كانساق الآيات والحروف ، فكله عن خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين . فن آخر سورة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات (القرطبي ص ٥٩ ، ٦٠ مقدمة الجزء الأول وكتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات الجزء الأول ص ٢١ - ٢٥ لتقسلافي ومراجعهما) ومن هذا نصل إلى نتيجة حتمية هي أنه لا يجوز لمسلم أن يضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، فيضع لها تعريفاً منطقياً بمقدمات ونتائج ، لأن هذه الآي جاءت محددة البدء والنهاية والكلمات والحروف معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم في عصرهم وأين نحن الآن مما كانوا عليه من فصاحة وبلاغة ، ومع هذا فقد وقفوا عاجزين عندما تحداهم القرآن .

أما عن الاستفسار الثاني : وهو أنه قد اشتهر عند المسلمين أن عدد آيات القرآن توقيني ، ولازم هذا ألا يقع خلاف في عدد الآيات وتعيينها مع أنه وجد اختلاف في تحديد عدد آيات سورة الفاتحة . والحواب : أن الاختلاف في عدد آيات هذه السورة هل هي سبع أو ست مبناه الاختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة الفاتحة أو ليست آية منها بعد أن انفقوا على أن وضع البسملة في أول كل سورة عدا سورة براءة توقيني بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وضع (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع المصاحف العثمانية في أوائل السور عدا براءة . بعد هذا وقع الخلاف في احتسابها آية من كل سورة على أقوال أشهرها أربعة هي :

الأول : أن البسملة آية كاملة في أول سورة الفاتحة وأول كل سورة من سور القرآن الكريم عدا براءة ، وهذا مذهب فقهاء مكة والكوفة وقرائهما

وإليه ذهب عبد الله بن المبارك والإمام الشافعي ، وقد جزم بأنها آية في أول سورة الفاتحة، وأما في غيرها فقد روى عنه ثلاثة أقوال : الأول— أنها بعض آية . الثاني — أنها ليست من القرآن الكريم . الثالث — أنها آية كاملة وهذا هو صحيح مذهبه .

الثاني : أنها آية منفردة وضعت في أول كل سورة من القرآن الفاتحة وغيرها عدا براءة، ولا تعد ضمن آيات كل سورة ، وهذا القول مروى عن داود الظاهري وأحمد بن حنبل وذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي منهم أبو بكر الرازي .

الثالث : أنها آية من الفاتحة . وليست قرآناً في غيرها من السور، وهذا مذهب سفیان الثوري وإسحاق والزهرى وأبي عبيد وبعض فقهاء مكة والكوفة وأكثر أهل العراق ورواية عن أحمد وأحد الأقوال المنسوبة للشافعي .

الرابع : أنها ليست قرآناً في فواتح السور وإنما وضعت للفصل بين السور ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ورواية عن أحمد . ولكل رأى من هذه الآراء الأربعة أدلته المبسوطة في كتب الفقه والتفسير والحديث . وظاهر من الآراء الثلاثة الأول : اتفاقها على أن البسمة آية من القرآن، وأن الرأى الثالث اعتبرها آية من سورة الفاتحة دون غيرها ، وهذا الرأى هو المتفق مع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وضعها في المصحف العثماني على هذا الوجه .

وبعد : فقد وضح أن الاختلاف في عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً في تحديد الآيات، وإنما أساسه احتساب البسمة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

أما عن ارتباط كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ربطاً لفظياً وأنه مشكل — فالجواب : أن هذا الإشكال كان أولى بإثارته أولئك العرب وقت نزوله وتلاوته عليهم . فقد تحداهم أن يأتوا بحديث مثله أو بعشر سور أو بسورة وهم من بلغوا شأوا لا يجارى ولا يمارى . وقد انفرد القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب، وبالأسلوب المخالف لجميع أساليبهم، وبالجزالة التي لم ينصح من مخلوق، ثم بالربط المحكم في كل آية وكل سورة. فهو متميز عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ

أو يسمع من كلام البشر. وقد شرح كثير من العلماء إعجاز القرآن وارتباط آياته وتربطها. فلترجع مؤلفاتهم في هذا الصدد، منها على سبيل المثال إعجاز القرآن للباقلاني، وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي، والتصوير الفني في القرآن لسيد قطب، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر.

أما عن مسألة الوقوف في القرآن وعلامات الوقوف ورموزه وأقسامه فقد أجهد العلماء أنفسهم واجتهدوا في خدمة القرآن وفي وضع هذه العلامات وتلك الرموز لتسهيل تلاوته تلاوة صحيحة المبني والمعنى مراعين فيها التفسير الصحيح لمعاني الآيات والعبارات والارتباط بينها في السياق والسباق والخاق، وفي هذا كتب علماء القراءات في الوقف التام والوقف الكافي والوقف الحسن والوقف الناقص وما يجوز الابتداء به في التلاوة وما لا يجوز إلى آخر ما هو مفصل القواعد في كتب القراءات وهي ميسرة ومطبوعة.

وبعد: فإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تلقاه المسلمون بالقبول جيلا عن جيل أربعة عشر قرناً من الزمان، عكف عليه العلماء بالتفسير وبيان إعجازه في المعنى والمبنى وما حواه من تشريعات ولما يسبروا غوره أو يصلوا إلى مكنون سره، وما زال يصدق عليهم من فيضه ويمدهم من ثمره، فهو كتاب مفتوح مع الزمان يأخذ كل مسلم منه ما يسر له، وقد وسع الفرق الإسلامية على اختلاف مصادرها في الأصول والفروع، واتسع الآراء العلمية على اختلاف وسائلها في القديم والحديث. وإنا لننصح الأخ المستفسر عن تلك الأمور المتعلقة بكتاب الله أن يعود لدراستها على مهل، وسيجد أن بحوث علمائنا الأول قد أوفت واستوفت وأزالت كل شبهة وأدانت كل من حاد عن الجادة. وما أتينا فيما سطرنا بجديد، ولكنه قبس مما أناروا به الطريق، فعلينا أن نتبع هديهم، فقد بذلوا وسعهم وبلغوا شأوهم، وقد أحسن قائلهم في شأن الوقوف في التلاوة (لا ينبغي أن يعتمد في الوقف إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة، فليس كل ما يتعسف به بعض المعربين أو يتكلفه متكلف من المقرئين أو يتأوله محرف من أهل الأهواء الخاطئين يعتمد عليه. وبعد: فإننا نأمل في وعد الله الحق (إننا نحن نزلنا الذكر

وإننا له لحافظون^(١)) صدق الله العظيم وحفظ هذا الذكر بانتباه المسلمين لهذه الأفكار التي يبثها أعداء القرآن والإسلام والتي يحاولون بها التشكيك في مصدرى الإسلام - القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة - ولكن الله مّم نوره وحافظ دينه ، فقد هيا له من أرسوا عمده ومكنوا له في النفوس بالعلم والحكمة . وأخيراً أنصح السيد المستفسر بالاستماع إلى القرآن الكريم ممن اتقنوا النطق به عربياً فصيحاً مقروءاً قراءة صحيحة مروية عن السلف الصالح ، فإن القراءة الصحيحة تعين على الفهم الصحيح . هذا ونسأل الله التوفيق للعمل بكتابه الكريم وسنة خاتم المرسلين سبحانه هو الهادى إلى الصراط المستقيم . والله أعلم .

(١) الآية ٦ من سورة الحجر .

الموضوع

(١١١٨) المصحف الامام

المبادئ

١ - الثابت قطعاً أن المصحف الإمام قد كتبه عثمان بن عفان ووزعه على الأمصار ، وأحرق ماعداه من صحف أو مصاحف .

٢ - المقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول الكريم بربه ، وبالتالي لانسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك .

٣ - ماجاء بموجباً للإمام مالك من أن السيدتين عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين قد أمرتا كاتبى مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) أن يكتبها هكذا (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) لا يعدو أمرين :

(أ) إما أن يكون قد نسخ (ب) . وإما أن تكون كل منهما قد سمعت هذه الزيادة تفسيراً من الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتبرتها من لفظ الآية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ع . م . ع
المصرى والمقيم بالسعودية - المتضمن أن السائل بينما كان يقرأ كتاب موطأ الإمام مالك رواية : يحيى بن يحيى الليثي - طبعة دار النقاش - ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان الصلاة الوسطى (عن أبي يونس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٥٠ - ص ٢٢٨ -
٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ - ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرتى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١ حديث ثان في هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقرر السائل أنه يقرأ القرآن في مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة في مصر والمشرق العربي وليس في هذا المصحف جملة (وصلاة العصر) . وطلب السائل بيان هل هذه الجملة نسخت ؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وبوحي في حياته ؟ وما هو الرأي في صحة الحديثين ؟ وما هو الرأي في تاريخ كتابة مصحف عائشة وحفصة ؟ وهل كتبنا قبل انتهاء الرسالة أو بعدها ؟

أجاب :

إن الثابت قطعاً أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار ، وأنه قد حرق ما عداه من صحف أو مصاحف . والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه وبالتالي لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك . أما عما ورد في السؤال مما جاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قد أمرتا كاتبتي مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)^(١) أن يكتبتا الآية هكذا (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) بزيادة كلمة (وصلاة العصر) مع أن هذه الزيادة غير واردة في مصحف عثمان . فإن العلامة الشوكاني قد نقل في كتابه

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

فتح القدير ص ٢٣٠ بالجزء الأول عند تفسير هذه الآية هاتين القراءتين المتقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة ، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في سننه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال : نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى): هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون في تحديد الصلاة الوسطى . ونقل القرطبي في هذا عشرة أقوال (ج ٣ ص ٢٠٩ - ٢١٢) ثم انتهى في ص ٢١٣ إلى أن الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت (وصلاة العصر) المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآناً وأضاف القرطبي : قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نقل اختلاف الروايات في هذا عن السيدتين عائشة وحفصة في عبارة (وهي العصر) أو (وصلاة العصر) ونقل عن أبي بكر الانباري تعقياً على تلك الروايات قونه : (وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في المصحف الإمام مصحف جماعة المسلمين) وبعد : فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه في موطأ مالك مروياً عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب ، ونقله الشوكاني عن مصادره من المحدثين ، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعها كل منهما تفسيراً من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء في القرطبي . وأميل إلى هذا الرأي الأخير . وعلى السائل أن يلتزم المصحف الإمام مصحف عثمان) فقد تلقته الأمة بالقبول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطريقة وما يتعلق بها

الموضوع

(١١١٩) عبادة الحائض والنفساء

المبادئ

١ - الحيض والنفساء من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة .

٢ - الإفطار واجب على الحائض والنفساء وقت نزول الدم ، ولا ثواب لها إذا صامت معهما وتسقط عنها الصلاة وتقضى الصيام .

٣ - لأبأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسييح مع هذه الأعذار ويحرم مس المصحف .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أمين عام مساعد الشؤون الإسلامية المقيد برقم ٢٩٦/١٩٨١ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي للسؤال الوارد من ش . ا . ع الذي تقول فيه : تحيء أيام على الفتاة المسلمة في شهر رمضان الكريم لا تستطيع الصيام أو الصلاة وتنقطع عنهما في هذا الشهر .

فهل يجب عليها الإفطار في تلك الأيام من أول النهار؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل وتصوم في تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والتحميد والتكبير والتسييح؟ ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التي أفطرتها؟

أجاب :

يقول الله تعالى في كتابه الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة ويستفاد من هذه الآية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٦ - ٤ محرم ١٤٠٢ هـ - ١ نوفمبر ١٩٨١ م .

أن من كان به عذر كالمرضى والمسافر ولم يستطع الصيام يفطر ويقضى بدل الأيام التي أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بينته السنة الشريفة .

والحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة . وقد روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة . (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٨٠) .

فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهي تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم، ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس . أما الصلاة فإذا كان عذرهما الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها في مدة كل منهما ، ولا تقضى للحديث السابق تخفيفاً عليها لتكرار الحيض كل شهر ، والنفاس يتكرر أيضاً بتكرر الحمل والولادة .

و فقط يجب قضاء الصيام كما مر . ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسييح مع هذه الأعذار ، بل يباح لها فعل ذلك في أى وقت من ليل أو نهار ، ويحرم مس المصحف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢٠) عبادة المستحاضة

المبادئ

- ١ - الدم النازل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جاري عاداتها هو دم استحاضة .
- ٢ - اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضحت له في وقته وما شاءت من النوافل .
- ٣ - ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضحت للصلاة فيه . وهذا بخلاف نواقض الوضوء الأخرى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . س - المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠
وقد جاء به : زوجتي عاداتها الشهرية عشرة أيام ، وبعد انقضاء هذه المدة
طهرت وعادت للصلاة ، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس
عادة الدورة الشهرية . فهل يعتبر هذا حيضاً ، لاتصلى فيه ولا تمس المصحف
ولا تصوم ، أو أن هذا شيء آخر ؟

أجاب :

إن النساء أقسام أربعة : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات الدم
الفساد . فالطاهر ذات النقاء من الدم ، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه
وبشروطه . والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون
حيضاً . وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضاً ، كمن نزل منها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٨٢ - ص ١٥٤ -
٣٠ صفر ١٤٠١ هـ - ٩ يناير ١٩٨٠ م .

الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر . والتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو يجارى عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته ، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم . وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض في حديث فاطمة بنت حبيش الذى روته عائشة رضى الله عنها حيث قال لها (دم الحيض أسود وأن له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى) وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعاً (دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق) وفي رواية (دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظاً تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة)^(١) وروى النسائى وأبو داود عن عائشة (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق) وقال ابن عباس (أما من رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة) وقال : (والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم)^(٢) . وقد فسر الإمام النووى لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرة فصار يميل إلى السواد ، والقائى في آخره همزة ، هو الذى اشتدت حمرة . وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الخالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة . لما كان ذلك : كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جارى عاداتها استحاضة وليس حيضاً ، لأنه لا يتوالى حيضاً بل لا بد أن يفصل بينهما طهر تام ، وأقله خمسة عشر يوماً في فقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى . وثلاثة عشر يوماً في فقه الإمام أحمد بن حنبل . وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له في وقته وما شاعت من النوافل وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضى ما فاتها من فروض بذات الوضوء ، ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر .

(١) المجموع للنووى الثامن والتميليب الخبير في تفریح أحاديث الراعى الكبير للحافظ ابن حجر المستقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز ج ٢ في باب الحيض .
(٢) المغنى لابن قدامة في كتاب الحيض .

وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات المفروضة على الطاهر . ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن . وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف وهو أيضاً فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفيه أيضاً أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن . هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذى توفضت لصلاته، فإذا توفضت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلى بهذا الوضوء العصر . بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التى ينتقض فيها بطروئها . وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توفضت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢١) حكم سلس البول

المبادئ

- ١ - سلس البول من الأعذار التي تبيح لصاحبها الصلاة معه .
- ٢ - أوجب الفقهاء على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع . مع خلاف بينهم في حد السلس الذي يصير به معذوراً .
- ٣ - حكم المعذور في فقه المذهب الحنفي . أن يتوضأ لوقت كل صلاة .
- ٤ - لا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . م . أ - السوداني الجنسية المقيم : بمدينة بون بألمانيا الاتحادية - المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ . المتضمن : أن السائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان ولكنه لا يصلي ، لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح لأن حالته المرضية تجعله غير أهل للصلاة ، لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق . ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيداً تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه إذ لا يستطيع التحكم في منع هذه القطرات من النزول مهما عمل .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٢ - ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ - ٢١ مارس ١٩٨١ م .

وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية دون جدوى أو فائدة . وهو يريد أن يصلح ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية .

وطلب السائل بيان حكم الشرع في حالته وكيف تصح صلاته ؟

أجاب :

إن من شروط صحة الصلاة في الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات نجد هذا واضحاً وصريحاً في قول الله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)^(١) . ونجد هذا كذلك في قوله : (وثيابك فطهر)^(٢) .

ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه في الثوب والجسد وحث على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس^(٣) (تنزهوا من البول) وفيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) من أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنخيلة) وفي رواية لمسلم وأبي داود (يستنزه) .

وإعمالاً لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقاً في حال الصحة فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول ، بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحال معذوراً في عرف الفقهاء

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤ من سورة النثر .

(٣) نيل الأوطار ج ١ - ص ٩٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ - ص ٩١ .

وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول ، بما يمنع نزوله بقدر المستطاع ، واختلفوا في حد السلس الذي يصير به صاحبه معذورا . ففي الفقه المالكي : أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها وأن يكون غير منضبط وألا يقدر على رفعه بالتداوى مثلا وفي الفقه الحنفي : أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور ويثبت عذره ابتداء إذا استمر نزول البول وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة وفي فقه الإمام أحمد : أنه يصير معذورا إذا دام الحدث أى نزول البول دون انقطاع وقتاً يتسع للطهارة والصلاة .

وحكم المعذور في فقه المذهب الحنفي وهو ما نميل للفتوى به في هذا الموضوع - أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة ، ويصلى بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل ، ومتى خرج الوقت الذي توضحاً لفرضه انتقض وضوؤه ، وعلى ذلك فلا يصلى فرض العصر في وقته بوضوء فرض الظهر في وقته .

لما كان ذلك :

فإذا كانت حالة السائل تجعله معذوراً بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه (وهذا ما يظهر من واقعات السؤال) وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه ، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في ذات الوقت ، فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد .

ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره ولا يجب عليه غسله ، مادام مريضاً أو معذوراً بتقاطر البول

أو استمراره . إذ الإسلام يسر لا عسر فيه . قال الله تعالى (وما جعل عليكم
في الدين من حرج)^(١) فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض
والنوافل واستعن بالله ولا تعجز . فقد قال سبحانه تعليماً بعد الأخذ بالأسباب
(وإذا مرضت فهو يشفين)^(٢) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٢) الآية ٨٠ من سورة الشراء .

من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

الموضوع (١١٢٢) مواقيت الصلاة

المبادئ

١- الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قداى علماء الفلك المسلمين حسبما انتهى إليه رأى المختصين بعلوم الفلك .

٢- المواقيت الحسائية للصلاة والصوم مع مراعاة فروق التوقيت من مكان إلى مكان في مصر صحيحة ، وموافقة للمواقيت الشرعية التى نزل بها جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة .

٣- على الذين يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم .

سئل :

استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجاعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكى المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعى بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية ، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضاً ، إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة .

وأن بعض هذه الجاعات قد ضللت الناس وأثارت الشك في عبادتهم ، لاسيما في شهر رمضان ، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢١١ - ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابياً ، استدلالاً بقول الله سبحانه .
(واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
ثم أتموا الصيام إلى الليل) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب
حتى يميزون الأبيض من الأسود منهما .

الجواب :

إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونياً وكتابياً ، فقد عرض المفتي
أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في
تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والإرصاد
والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة
وهيئة المساحة المصرية ، لإبداء الرأي العلمي لمقارنة المواقيت الشرعية على
المواقيت الحسابية الجارية ، وشارك في الفحص السيد / رئيس مجلس إدارة
بنك دبي الإسلامي ، وقد كان واحداً من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء
تقريراً عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة ،
خاصة صلاتي العشاء والفجر .

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه (بعد البحث) إلى
أن : (الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية
يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين) .
وتأكيداً لهذا : اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالى الرصد والمطابقة مع
المواقيت الشرعية في فترات مختلفة من العام ولمدة عامين . ولما كان هذا
الاقتراح جديراً بالأخذ به استثنافاً لمواقيت العبادة في الصلاة والصوم ،
وأخذاً بما فتح الله به على الإنسان من علم سبحانه (. . علم الإنسان ما لم
يعلم^(١)) . فقد تبادل المفتي الرأى مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم
بلران رئيس أكاديمية البحث العلمي ، لتشكيل اللجنة المقترحة ، وتحديد

(١) الآية ٥ من سورة الطلق .

مهمتها العلمية ، وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية ، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله .

والمفتى إذ يبين ذلك للمواطنين جميعاً ، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسائية للصلاة وشرعية العمل بها ، والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسائية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان ، إذ بذلك تكون المواقيت الحسائية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة .

أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم ، فقد سبقهم إلى هذا أعرابي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت : (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)^(١) ولم ينزل (من الفجر) . وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار . وعن عدى بن حاتم قال : (قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال : إنك - لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لا . بل سواد الليل وبياض النهار) . أخرجه البخارى ، وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم علامة الفجر الصادق في أحاديث المواقيت المشار إليها وعليها مجرى حساب المواقيت بالدقة التامة التي أكدها تقرير اللجنة العلمية التي عهد إليها بالفحص .

وبعد :

فإن على هؤلاء الذين يقولون في الدين بغير علم ، أن يتقوا الله ، حتى لا يضلوا الناس في دينهم . ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين في دينه

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

بغير علم فقال : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا
خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون) ١٦٨ ، ١٦٩ سورة البقرة .

وبين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الزهري عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً
يتأرون في القرآن فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب
الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه
بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه) .

على هؤلاء . أن لا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، لا يريدون
بها وجه الله ولا إقامة دينه ، فإن الحق أحق أن يتبع : (ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا
مع الراكعين) ٤٢ ، ٤٣ سورة البقرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢٣) صلاة العيد في الشارع امام المسجد

المبادئ

١ - صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر .

٢ - جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت لدى الأئمة عدا الإمام الشافعي الذي رأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة .

٣ - صلاة العيد في الشارع أمام المسجد لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الإصلاح والتعاون الإسلامية - المقيد برقم ١٩٧٨/٣٨١ المتضمن أنه يوجد بحى الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحى كما يوجد مسجداً آخران . وأن جمعية الإصلاح آتفة الذكر تتولى شؤون المسجد الكبير وتؤدى فيه صلاة العيدين - وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد في الشارع أمام المسجد إحياء للسنة النبوية الشريفة - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٧٥ - ص ١٤٤ -
٢ صدر ١٣٩٩ هـ - ١ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين في المصلى ، وقد كان يترك المسجد في هاتين الصلاتين . كما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد في المسجد في يوم مطير . وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة . وقد صحح هذا في مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل . ويرى الإمام مالك أن صلاة العيد مندوبة خارج المسجد . ويكره أداؤها في المسجد بغير عذر . أما الإمام الشافعي فيرى أن صلاة العيد في المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا ضاق بالمصلين وعندئذ يسن الخروج للفضاء لصلاة العيد . ومن هذا يعلم أن صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر . وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ولم تصح عند الإمام الشافعي ورأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة - هذا وقد كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم العيدين في الجبانة والمراد بها المصلى العام في الصحراء - وكان من سنته صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء - وكانت الحربه سترته يضعها أمامه . ومن هنا فإن صلاة العيد في الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياء للسنة ، بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء هذا وينبغي للمسلمين ألا يختلفوا في أمر لم فيه سعة سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها . وعليهم جميعاً أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)^(١) ومن هنا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

الموضوع

(١١٢٤) حكم قراءة القرآن في المسجد يوم الجمعة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان

المبادئ

- ١ - قراءة القرآن يوم الجمعة في المسجد لا بأس بها .
- ٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة عند الشافعية
والحنابلة بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ع . أ . أ - المقيد برقم ١٠٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن
أنهم يؤذنون في المسجد الأذان الشرعي ، وعقب الأذان يقومون بالصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضهم البعض مدعين أن ذلك
حرام كما حرموا تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة . وطلب السائل بيان
الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرأ . ثم سلوا
لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو
أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى) . وفى رواية

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٦٢ -
٢ يناير ١٩٨٠ م .

أخرى (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا) . وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان . هل يشمل المؤذن فيكون مأموراً بالصلاة على النبي بعد الأذان ؟ بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة . وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان . وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية والدردير في فقه المالكية . أن التسليم بعد الأذان حدث في سنة ٧٨١ هـ في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب . وأنه بدعة حسنة في فقه المذهبيين . ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث في سنة ٧٩١ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه . والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضى الأيام بأنها من الأذان . وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعي . والذي أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة ، وذلك حرصاً على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا ينتهون لوقت الصلاة إلا بسماع الأذان ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بسكينة ليتضح انتهاء الأذان فعلاً . إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وقوله (من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة) ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد في البدع في هذا الموضع كان من أحسنها - أما تلاوة القرآن الكريم في يوم

الجمعة فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) وذلك الذى يجرى فى المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة فى الوقت الذى يفد فيه المسلمون إلى المساجد من هذا القبيل . واعتياد الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لأبأس به ولا حرمة ولا كراهة . وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يصلى بها لمن يحفظ غيرها . هذا وننصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة فى الدين وأحكامه والتثبت من صحة القول قبل إطلاقه بالتحريم أو التحليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢٥) فوائت الصلاة

المبادئ

- ١ - الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط عن المكلف إلا إذا كان امرأة حائضاً أو نفساء .
- ٢ - يرى الحنفية وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر ، ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقاً ، بينما يرى الشافعية أن ذلك سنة .
- ٣ - إذا كثرت الفوائت بحيث لا يعرف عددها سقط الترتيب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / ص . ص - المقيد برقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدي بعض أوقات الصلاة ويترك كثيراً من الفروض والتي لا يعرف عددها ولا عدد السنوات التي مرت مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أى فرض منها . ويريد أن يعرف الحكم الشرعى بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة .

أجاب :

الصلاة هي من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأنًا ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بل هي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

(*) المفنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٢ - ٢٢ رجب ١٤٠٠ هـ - ٧ يونيو ١٩٨٠ م .

من الآية ١٠٣ من سورة النساء - وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :
 (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً
 استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) وقد وردت أحاديث
 كثيرة في تعظيم شأن الصلاة والحث على أدائها في أوقاتها والنهي عن الاستهانة
 بأمرها والتكاسل عن إقامتها . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها
 والتهاون في أدائها : من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة) هذا : ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل
 إلا إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء . وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى
 الفرائض العملية في حديث (بنى الإسلام على خمس . شهادة ألا إله إلا الله
 وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،
 وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) لما كان ذلك . كان قضاء الفرائض
 حتماً على كل مسلم . وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ترتيب
 الفوائت مع الحاضرة على النحو التالي .

يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير
 الوتر . فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها
 يلزمه أن يقضيها مرتبة . فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلاً فسدت صلاة
 الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح . ويسقط الترتيب
 بأحد أمور ثلاثة :

١- أن تصير الفوائت ستاً غير الوتر .

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة .

٣- نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة .

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت
 قليلة أو كثيرة بشرطين :

١- أن يكون متذكراً للسابقة .

٢- أن يكون قادراً على الترتيب .

كما يجب ترتيب الفواتح اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة . فلو خالف وقدم الحاضرة عمداً صححت صلاته مع الإثم . أما إن قدم الحاضرة سهواً فلا إثم . ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة .

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفواتح في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلاً لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسياً حتى فرغ من الصلاة ، فتصح الصلاة بالنسبة للثانية . أى المقدمة كما يجب ترتيب الفواتح مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفواتح ، وإذا قدم الحاضرة على الفواتح ناسياً صححت صلاته .

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفواتح في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك . وترتيب الفواتح مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين :

١- ألا يخشى فوات الحاضرة .

٢- أن يكون متذكراً للفواتح قبل الشروع في الحاضرة .

وإذا كانت هذه هى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ترتيب قضاء الفواتح فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعى . إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفواتح أو مع الحاضرة ، وتركه لا يمنع صحة القضاء . ولما كان السائل قد كثرت عليه فواتح الصلاة بحيث لا يعرف عددها . وقد زادت فواتحه عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب في القضاء ساقطاً عنه ، وأنصحته بقضاء ما يستطيع في وقت كل فرض . فيصلى مع الصبح مما فاتته من هذا الفرض ، ومع الظهر كذلك وهكذا بقية الفرائض . ومادام قضاء الفواتح قد اقترن بالتوبة والندم فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو الغفور الرحيم . والمطلوب من المسلم العمل بقدر الاستطاعة امثالاً لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) من الآية ١٦٠ من سورة التغابن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١١٣٦) صلاة العيد في قاعات اللهو

المبادئ

١ - صلاة العيد سنة في الصحراء عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومندوبة عند المالكية . وعند الشافعية في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة .

٢ - من السنة خروج النساء والأطفال لشهود صلاة العيد ولو لم يشتركوها فيها .

٣ - الأماكن المعدة أصلاً للرقص وشرب الخمر منى عن الصلاة فيها . لما اقترن بالمكان من ملابس توهن خشوع المصلى . ولأنها أماكن يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة .

٤ - تنظيف هذه الأماكن وكنتها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية .

٥ - الصلاة في هذه الأماكن لا تدخل في باب الضرورات .

سئل :

من مدير المجلس الإسلامى فى كندا - أوتاوا

بالكتاب المحرر فى ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٩هـ - ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ المقيدم برقم ١٤٤ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به :

إنه منذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليداً جديداً على صلاة العيد فى هذه القارة . ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد لضيق المكان، ويستأجرون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١١٥ - م ٣٧ - ٩ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يونية ١٩٨٠ م .

قاعة أقيمت للهو المحرم تجمعهم في صلاة واحدة ، ويستندون إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد خارج المدينة في الفلاة إلا لعذر . وبناء على هذا نرجو إجابتهكم على مايلي :

أولاً : هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس في مكان واحد ووقت واحد بصرف النظر عن نوعية المكان ؟ .

ثانياً : هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العارى وحفلات الخمر بالرغم من وجود مسجد في المدينة ؟

ثالثاً : هل تنظيف هذه الأماكن يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية ؟

رابعاً : إن جازت الصلاة فيها ، فهل ذلك يعنى : أن الضرورات تبيح المحظورات ؟ .

خامساً : وإن جازت فأيهما أفضل ثواباً ؟ الصلاة دفعة واحدة ، أم الصلاة في المسجد على دفعتين ؟

أجاب :

إن السنة النبوية الشريفة جرت بأن يصلي الناس العيد في المصلى في الصحراء على مشارف المدينة ، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل بأن صلاة العيد في الصحراء سنة . وقال الإمام مالك إنها مندوبة . وفي فقه الإمام الشافعى : أن صلاة العيد بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة عن استيعاب الناس ووقوع الزحام ، وعندئذ يسن الخروج لصلاة العيد في الصحراء .

وجرت السنة كذلك بأن يخرج لشهود صلاة العيد النساء والأطفال ولو لم يشركوا فيها إظهاراً لكرامة هذا اليوم ، باعتباره عيداً يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج .

وفي شأن مكان الصلاة ، هل تجوز في قاعة مقامة للرقص وغيره من المنكرات المحرمة في الإسلام . نعرض ما جاء في كتاب المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للإمام النووي وهما من أئمة فقه مذهب الإمام الشافعى

(ج ٣ ص ١٦١ وما بعدها المطبوع مع كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي) . يكره أن يصلى في مأوى الشيطان . كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اخرجوا من هذا الوادى فإن فيه شيطاناً) فلم يصل فيه ، فالصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر والحانات ونحوها من المعاصى الفاحشة . ثم قال النووي : فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صححت صلاته مع الكراهة ، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان) . رواه مسلم وغيره .

وإذا كان ذلك كانت الصلاة في المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروهة ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات لتحقق شرط المكان وهو طهارته عن النجس .

هذا : وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب .

ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعي - كما تقدم - على كراهة الصلاة في مجال المعاصى .

ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس ، أو إلى ما يشغل المصلى كحائط منقوش . ومن هذا نستبين - على وجه الإجمال - أن الصلاة مكروهة في مكان يذهب بالخشوع فيها ، وأن تنظيف صالة الرقص والخمر من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها ، والتي عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان ، إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلى فتشغله عن الخشوع والطمأنينة في صلاته فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها .

وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد في الصحراء كان عليهم صلاتها في مساجدهم ، كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعي ، لأن المسجد أشرف مكان للصلاة . لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين في مسجد واحد ، وإنما تجوز في مسجدين أو في عدة مساجد في وقت واحد كالشأن في صلاة الجمعة يجوز أداؤها في أكثر من مسجد ولا تتكرر في مسجد واحد .

لما كان ذلك : كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلي :

أولاً : إن السنة الشريفة تقضى بأن يجتمع المسلمون في أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد ، لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها في مكان واحد وإن جاز تعددها في عدة مساجد كالشأن في صلاة الجمعة .

ثانياً : إن النهي عن الصلاة في الأماكن المعدة أصلاً للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهم خشوع المصلّي وتطوف به فيما دار في هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام . فهي أماكن كما وصفها الفقهاء أخذاً من الحديث الشريف - يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة (ولا يصدنكم الشيطان إنه لكم عدو مبين) الآية ٦٢ من سورة الزخرف . وهذا على مثال النهي عن أداء الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة ، وإنما النهي عن هذا لما اقترن بها من الغضب . ومن ثم فإذا تعذرت صلاة العيدين في الصحراء كما هي السنة ، أو في حديقة مثلاً تتسع لجميع المسلمين في هذه الصلاة التي لا تتكرر في العام الواحد كان أداؤها في المسجد أحق وأولى ، وإن ضاق المسجد اقتصر الحضور فيه على المصلين فقط دون النساء والأطفال ، وإن تعددت المساجد في المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها في وقت واحد ثم يتجمعون للتحية والتهاني بالعيد في المكان الذي يختارونه في غير منكر يقترفونه .

ثالثاً : إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية

التي قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها ، ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التي هي رجس الشيطان ، والتي يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصي مأوى الشيطان وحكموا بكره الصلاة فيها .

رابعاً : الصلاة في هذه القاعة لا تدخل في باب الضرورات لوجود المساجد . وأداء صلاة العيد في المسجد عند تعذر إقامتها في الصحراء أو القضاء أحق وأولى وأفضل ثواباً عند الله ، لأن المسجد الذي أسس على التقوى ولذكر الله لا يسكنه الشيطان ولا يأوى إليه ، لكن لا يجوز أداء صلاة العيد في مسجد واحد على دفعتين كالشأن في صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها في وقت واحد في عدة مساجد .

وبعد : فإن على الجماعات الإسلامية في كندا وفي غيرها من شتى أنحاء أرض الله أن تحافظ على وحدة الصف بين المسلمين ، وأن تيسر أداء شعائر الإسلام في طهر ويسر متمسكة بمبادئ الإسلام وهداياته ، ملتزمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحيد عنها ولا تبغي بها بديلاً . وأن على هذه الجماعات تعويد نساء المسلمين وأولادهم مراعاة آداب الصلاة . فإذا حضرن إلى المساجد فليكن ذلك في وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد ، وليكن معلوماً أن النساء مؤخرات في الصلاة ، فلا يقفن مع الرجال في صف واحد ولا يتقدمن عليهم ، بل يتأخرن عنهم ، ولا ينبغي أن تكون صلاة العيد واجتماع المسلمين فيها تسلية لغير المسلمين لأنه وإن كان دخول غير المسلمين المساجد والمسجد الحرام موضع نقاش وخلاف بين الفقهاء . فقال أهل المدينة (مذهب مالك) يمنع المشركون من دخول سائر المساجد ، وقال الشافعي إنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره . ولعل استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى بنى نجران في المسجد يؤيد القائلين بجواز دخول غير المسلمين المساجد ، ومما يؤكد هذا أيضاً

ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة في المسجد وهو
مشارك ، وقد قيل إن هذا كان لينظر ثمامة حسن صلاة المسلمين
واجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد ، فيستأنس بذلك
ويسلم وهذا ما كان من ثمامة فعلا .

وحبذا لو أحسن المسلمون تنظيم جموعهم في صلاة العيد كما يتطلب
ذلك الإسلام من المسلمين ليكون شهود الغير لهم مدعاة لدخولهم في
الإسلام كما كان من ثمامة رضي الله تعالى عنه .

وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن يتسع صدره ويجهد في بيان حجته
وفي النصح والإرشاد . إذ ينبغي لنا أن نترفع عن الاختلاف والشقاق ، وأن
نبتغي الهدى في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال :
(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما - كتاب الله وسنتي)
هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم ، وأداء شعائره
كما أمرنا بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢٧) حكم القعود الأول في الصلاة ورضاع محرم

المبادئ

١ - اختلف الفقهاء في حكم القعود الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه في الصلاة عمداً أو سهواً :

(أ) القول الصحيح في فقه الإمام أبي حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التي يجبرها سجود السهو إن ترك سهواً ، فإن ترك عمداً وجبت عليه الإعادة . وإلا كانت صحيحة مع إثمه

(ب) في فقه الإمام أحمد أنه من الواجبات . إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه جهلاً أو سهواً لا تبطل وعليه السجود للسهو .

(ج) في فقه الإمامين مالك والشافعي أنه من سنن الصلاة ، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة .

٢ - برضاع بنت خالة السائل من أمه أكثر من سبع رضعات مشبعات في مدته . صارت أختاً له من الرضاع ، ولا يلج له الزواج منها في قول فقهاء المذاهب جميعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / ج . ص . المحامي - المقيد برقم ٣٠٢

سنة ١٩٨٠ م المتضمن :

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦٥ - ٩ محرم ١٤٠١ هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولاً : أن زميلاً له حدثه أن هناك آية في القرآن تقول : يا عبدى أطفئ
تكن عبداً ربانياً تقول للشئء كن فيكون . . ويسأل في أى سورة هي ؟

ثانياً : قيل له إن نصف التشهد يقرأ بعد كل ركعتين في الصلاة إذا
كانت أكثر من اثنتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فما هو مصدر ذلك ؟
علماً بأنى كنت أصلى المغرب فقط بنصف التشهد بعد ركعتين .

ثالثاً : يقول إن بنت خالته وضعت من أمه رضاعة كاملة مشبعة أكثر
من سبع مرات ، وكانت أمه قد فطمت أختها الشقيقة لمدة ستة أشهر ،
وعندما أرضعت بنت أختها التي هي بنت خالته جاء اللبن من عند الله .
فهل يجوز لى الزواج من بنت خالتي المذكورة أم لا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لا يوجد في القرآن الكريم آية بهذه العبارة .

وعن السؤال الثاني : اختلف الفقهاء في حكم القعود الأول في الصلاة
الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه في الصلاة عمداً أو سهواً .
فالقول الصحيح في فقه الإمام أبي حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه
من واجبات الصلاة التي يجبرها سجود السهو إذا ترك سهواً . وإن تركه
المصلي عمداً وجبت عليه إعادة الصلاة وإن لم يعدها كانت صحيحة
مع إثمه .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا القعود من الواجبات
إذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته ، وإذا تركه جهلاً أو سهواً لا تبطل
وعليه السجود للسهو .

وفي فقه الإمامين مالك والشافعي أن هذا القعود والتشهد فيه من سنن
الصلاة ، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة . هذا وقد ثبت
في الحديث الشريف عن مالك بن الحويرث الذي رواه أحمد والبخاري
قول الرسول صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلى) وقد كان
يجلس في الصلاة الرباعية والثلاثية القعود الأول ويتشهد فيه . فكان علينا

اتباعه بغض النظر عن الخلاف في توصيف هذا القعود بأنه واجب أو سنة لأن الخلاف مناطه درجة الدليل .

وعن السؤال الثالث : فإنه لما كان الثابت من واقعة السؤال أن أم السائل قد أرضعت بنت أختها (خالته) إرضاعاً مشبعاً أكثر من سبع مرات كانت هذه البنت أختاً للسائل من الرضاع ولا يحل له الزواج منها في قول فقهاء المذاهب جميعاً ، متى تم هذا الإرضاع في مدته الشرعية . وهي سنتان قمرتان على الأصح المقتضى به . حيث صدق عليها قول الله سبحانه في سورة النساء في آية المحرمات رقم ٢٣ (وأخواتكم من الرضاعة) والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٢٨) صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

المبادئ

١ - التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات بإجماع الفقهاء وهو أربع ، واختلفوا في الزيادة عليها ، مع رفع اليدين في التكبير الأولى باتفاق واختلفوا فيما بعدها .

٢ - الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة باتفاق الأئمة ، وبعد الصلاة مشروع في كل وقت

٣ - ستر الميت رجلاً كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب .

٤ - المسجد ليس شرطاً في صحة الصلاة مطلقاً فرادى أو جماعة ، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة في البيت كإقامتها في المسجد .

٥ - أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى عند تعذر الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه ، وأبو حنيفة وفقهاء مذهب الإمام أحمد على سقوطها عنه مطلقاً ، والإمامان مالك والشافعي على وجوبها عليه إن وجد قائداً ، ويسرى هذا الحكم في شأن الجماعة في الفروض الأخرى مع اختلاف في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ص . م - من السودان - المقيد برقم ٣٠

سنة ١٩٨١ بالأسئلة التالية :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ١٠٠ - ١٠٠
ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٥ فبراير ١٩٨١ م .

س ١ : ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام في صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة ؟

س ٢ : هل في أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أى سترة كغطاء - بالملاية مثلاً - وينقل الميت إلى المقابر بكفنه فقط ؟ .

س ٣ : ما الحكم في إقامة صلاة الجماعة في أى مكان خلاف المسجد ولو كان هناك بعدد في المسافة والناس يسمعون الأذان من المسجد بواسطة مكبر الصوت ؟ .

س ٤ : ماذا يعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الضرير الذى كان معتاداً الصلاة في المسجد ، ثم أراد التخلف بحجة أنه لا يجد أحداً يوصله إلى المسجد فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد ماخطا خطوات ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله أيسمع النداء . فقال نعم . قال فأجب .

وطلب السائل بيان قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلمة (فأجب) وهل تعتبر هذه الكلمة أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد ، أم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة شيئاً آخر ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع ، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها ، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات - فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه المأمومون - وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى بالمتابعة في التكبيرة الخامسة . ورواية ثالثة في المتابعة إلى السابعة .

ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام في التكبيرات الأربع فقط .

وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط ، واختلفوا في الثلاثة الأخرى . فقال الإمامان الشافعي وأحمد باستحباب رفع اليد فيها ، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك .

أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة . أما الدعاء له بعد الصلاة . فالدعاء للميت مشروع في كل وقت أخذاً بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عند مسلم وأهل السنن ونصه^(١) (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

وعن السؤال الثاني : في فقه مذهب الإمام الشافعي : أنه يستحب ستر الميت رجلاً كان أو امرأة عند نقله إلى القبر ، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : يستحب هذا في المرأة فقط .

وما قال به الفقه الشافعي في هذا الموضوع أولى بالعمل به .

وعن السؤال الثالث : إن المسجد ليس شرطاً في صحة الصلاة مطلقاً سواء كانت تؤدي فرادى أو جماعة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركني الصلاة تمسحت وصليت) رواه البخارى ومسلم .

وقد اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت ، والأصح أنها جائزة كإقامتها في المسجد .

ومن ثم تصح الجماعة في الفروض في أى مكان ظاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبر للصوت أو بدونه .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٩ .

ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة في المسجد ، لما في ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها .

عن السؤال الرابع : أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه - وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل : إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة - وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب عليه وإن وجد قائداً - وقال الإمامان مالك والشافعي : تجب عليه إذا وجد قائداً - هذا في شأن صلاة الجمعة التي قال في شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوثهم) رواه مسلم .

وفي شأن الجماعة في الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسرى ذلك الحكم أيضاً .

أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استرخص في عدم الذهاب إلى المسجد لأنه لا يجد قائداً : أسمع النداء ؟ - قال : نعم قال : فأجب . فيحمل على أن هذا الأعمى كان في غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدى إليه بنفسه .

ويحمل أيضاً على أن المقصود بعبارة : فأجب . أى قل مثل ما يقول المؤذن ، وهذا الاحتمال هو الأولى والأقرب ، لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشارك به ويجب المؤذن .

وعلى هذا يكون الأمر في هذه العبارة للندب ، ويؤكد الأحاديث الشريفة الواردة في إجابة المؤذن . وقد قال الفقهاء بأن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم في عبارات الإجابة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

صلاة المريض ومن به سلس بول (١١٢٩)

المبادئ

- ١ - فقهاء المذاهب متفقون على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع ، وإلا بطلت صلاته .
- ٢ - من لا يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين ولا يتأذى بالقيام ، لزمه الاستعانة إما بمتبرع ، وإما بأجرة المثل ، أو إن قدر متكثراً على عصا أو مستنداً إلى حائط ، ووجب عليه القيام في صلاة الفرض لأنه صار في حكم القادر ، فإن عجز عن ذلك سقط عنه الوقوف .
- ٣ - الأصل أن الوضوء ينقض بخروج أى شيء من القبل أو الدبر . وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح .
- ٤ - على الإنسان الصحيح أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً ، وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول . بل يتريث ريثاً ينقطع نهائياً وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول .
- ٥ - من به سلس بول أو مذى ، وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة لا يتحكم في منع نزولها ، حكمه حكم المستحاضة يغسل ويحشو ويربط ربطاً محكماً ، ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويبادر بالصلاة بعد الوضوء .
- ٦ - من هذا حاله يصل هذا الوضوء مايشاء من الصلوات ، وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها ، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

(*) المتى : مغيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ١٥٥ - ٢١ نوالحجة
١٤٠١ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٨١ م .

٧- عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج. م. م. المقيم ببندر المحلة الكبرى المقيد برقم

١٩٨١/٢٦٤ المتضمن :

أولاً : أنه قد بلغ من العمر ٧٨ عاماً ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه أداء الصلاة قائماً إلا إذا كان مستنداً على حائط أو عصا . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

ثانياً : في بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أى مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة. ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة .

أجاب :

أولاً : اتفق فقه المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع - وأنه متى أدخل المصلي بالقيام مع القدرة بطلت صلاته. استدلالاً بقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين^(١)) وبحديث^(٢) عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى وأبو داود وزاد النسائي (فإن لم تستطع فستلقياً) كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعداً كما جاء في هذا الحديث وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة ، إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها وكذلك إن قدر على القيام متكئاً على عصا أو مستنداً إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه في جسده ، وجب عليه القيام في صلاة الفرض ،

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) رواه البخارى ج ١ ص ١٨٢ وفي سنن أبي داود ج ١ ص ١٥١ .

لأنه صار في حكم القادر . لما كان ذلك : كان للسائل إذا استطاع القيام في صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك ، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلي قاعداً ، ويسقط عنه الوقوف لقوله تعالى^(١) : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم^(٢) . (فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) .

وقد أجمل ابن جزى^(٣) أحوال صلاة المريض اتفاقاً استنباطاً من السنة الشريفة بقوله : صلاة المريض له أحوال - أن يصلي قائماً غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ، ثم جالساً مستقلاً ثم جالساً مستنداً ، ثم مضطجماً ، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه . وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ، ثم مضطجماً على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء . فإن لم يقدر على شئ نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعي ، وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبي حنيفة .

ثانياً : الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أي شئ من القبل أو من الدبر لقوله تعالى^(٤) : (أو جاء أحد منكم من الغائط) وبالسنة المستفضية وبالإجماع وبالقياس على الغائط - هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح ، إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً - وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول ، بل يترث ريثماً ينقطع نهائياً وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول .

أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذى ، وهو

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) رواه أبو هريرة رضى الله عنه في النسائي ج ٥ ص ١١٠ (بابه الحج) .
(٣) القوانين الفقهية ص ٧٤ تحقيق المرحوم عبد العزيز سيد الأمل ج ١ دار العلم للملايين بيروت .
(٤) من الآية ٦ سورة المائدة .

نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة مع العجز عن التحكم في منع نزولها . فقد قال الفقهاء إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التي يسيل منها الدم مرضاً ونزيفاً لا حيضاً - ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة ، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطاً محكماً ، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء - ويصلى من هذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضع لها ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

والأصل في هذا حديث عدى بن (١) ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة) وفي الباب أحاديث أخرى لما كان ذلك : كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه في أوقات متباعدة ، وأن يريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول ، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذي اضطراراً ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطاً جيداً محكماً ثم يتوضأ لوقت كل صلاة . وبهذا لا تنجس ثيابه بما ينزل منه ، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفي نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وهو القائل في كتابه : (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) زواه أبو داود والترمذى .
(٢) من الآية ١٦ من سورة التفتابن .

الموضوع (١١٣٠) سن الأضحية وأوقات الصلاة

المبادئ

١ - نفود العمال التي تستبقها الشركات لديها مودعة في البنوك . إن كانت بفائدة محددة زمنياً ومقداراً . كانت هذه الفائدة داخلة في الربا المحرم شرعاً . وإن كان استثمارها عادياً دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة ، ويطيب للعامل الانتفاع بهذا العائد .

٢ - أقل ماجزىء في الأضحية من البقر الثنية منها . وهي ماكان لها سنتان ودخلت في الثالثة . وتحديد سن الأضحية توقيفي ولا عبرة لكثرة اللحم لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ومن غير خوف ولا مطر . يرد عليه التأويل ولا يعمل به بإطلاق .

٤ - في أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد السعة للجمع بين الصلاتين في اليوم المطير وفي الليلة الباردة مع مراعاة الشروط التي اشترطوها في كل عنبر .

٥ - التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب سنة مؤكدة في قول فقهاء المذاهب عدا مالك ، وهي أولى وأحق بالاتباع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١١ - ١٢ صفر ١٤٠٢ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٨١ .

- ٦ - أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هي الأساس في تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابياً .
- ٧ - تختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض .

مضمون السؤال

- ١ - استبقاء الشركة لجزء من مرتب العامل وإيداعه بالبنوك ومضاعفته له بعد خمس سنوات ، وبعد خمس سنوات أخرى تضاعفه له أكثر - هل يعتبر هذا من باب الربا، أم لا يعتبر ربا. وهل يحل للمسلم الانتفاع به أم لا ؟
- ٢ - هل المعتبر في الأضحية كثرة لحمها، أم المعتبر هو سنّها الذي حدده الفقهاء ، بحيث إذا نقصت عن السن لا تجوز التضحية بها ؟ .
- ٣ - هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في اليوم المطير وفي الليلة المطيرة أو الباردة؟ هل يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء حتى ولو لم ينزل مطر ؟ ما هي أقوال الفقه في هذا الموضوع ؟ .
- ٤ - كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟ .
- ٥ - كم من الوقت بين المغرب والعشاء ؟ هل هو ساعة وأربع دقائق ، أم ساعة وثمان دقائق ، أم ساعة وعشر دقائق ؟ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / س . د . ص إمام قرية كفر كنا - قضاء الناصرة في إسرائيل - والمقيد برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي والإجابة عن الأسئلة الآتية .

س ١ : بعض العمال عندنا يشتغلون في بعض الشركات ، وعند قبض النقود آخر الشهر تبقى الشركة قسماً من المال لهذا العامل أو لجميع العمال

عندها في البنوك، وبعد خمس سنوات تبلغ الشركة كل عامل أنه يوجد لك عندنا ثمانية آلاف شيكل . وبعد خمس سنوات أخرى تسلم كل عامل ستة عشر ألف شيكل . فهل يطيب للمسلم أخذ هذا المال ولا يعد ربا ، أم كيف يكون الحكم في هذه القضية ؟

س ٢ : بعض الناس عندنا يعتنون بتربية البقر عرباً ويهوداً من الجنس الهولندي . وبعد مضي عشرة أشهر على ولادة رأس البقر من هذا النوع ، يبلغ وزنه (٢٣٠) . كيلو فإذا بقي رأس البقر بعد هذه المدة لا يزيد وزنه شيئاً ، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأى أهل المعرفة بتربية الأبقار . فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذى هذا وزنه وسنه كما ذكرنا بخلاف السن المقررة للأضحية في كتب الفقه، مع العلم بأن البقر البلدى بعد تمام السن المقررة لا يصل إلى هذا الوزن . والناس عندنا يسألون عن حكم الأضحية من هذا النوع من البقر بهذه السن . ولم نرقولاً للفقهاء يرشد إلى الحكم في مثل هذه القضية ؟

س ٣ : نحن نجتمع بين الصلاتين في اليوم المطير بين الظهر والعصر جمع تقديم . وفي الليلة المطيرة أو الباردة نجتمع بين المغرب والعشاء بدون نزول المطر ولكن الجو يكون بارداً - هذا ما درج عليه الإمام السابق الشيخ م . م . ع . الذى سكن في بلدنا سبع عشرة سنة . وقد سرنا على عمله هذا . وكان يأخذ بحديث ابن عباس رضى الله عنه الذى رواه خمسة من حفاظ الحديث كما ذكر صاحب كتاب التاج في المجلد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر، ومن غير خوف ولا مطر رواية الإمام مسلم ؟ .

س ٤ : نحن نقوم بصلاة التراويح بثمان ركعات . لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ثمان ركعات ، وإذا قمنا بصلاة عشرين ركعة فإن المصلين يطلبون

التخفيف كل التخفيف ، والنفس لا تطمئن إلى هذا التخفيف الذي يطلبونه ولا تتم الأركان به . ونحن نرى أن صلاة التراويح بثمان ركعات بالأطمثان أولى من التخفيف الذي يطلبونه فما رأيكم ؟ .

س ٥ : كم الوقت بين المغرب والعشاء - إن صاحب كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي يقول : لقد قدرنا الوقت بين المغرب والعشاء من ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق . وقد قرأنا في رسالة حجمها صغير في الفقه المالكي يقول المؤلف ساعة وثمان دقائق - وأنا رأيت الشفق الأحمر قد غاب في بلدنا بعد ساعة وعشر دقائق ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى العمل وكسب الرزق فقال في القرآن الكريم (١) : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وأمر بالإنفاق من طيب الكسب فقال (٢) : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) . ونهى عن أكل المال بالباطل فقال (٣) : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقال (٤) : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) ومن أكل الأموال بالباطل الربا . وقد نهى الله عنه في آيات كثيرة منها قوله سبحانه (٥) : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى (٦) : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

-
- (١) الآية ١٠ سورة الجمعة .
 - (٢) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .
 - (٣) الآية ١٨٨ سورة البقرة .
 - (٤) الآية ٢٩ سورة النساء .
 - (٥) الآية ١٣٠ سورة آل عمران .
 - (٦) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . وقال (١) : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

قال أبو بكر الجصاص الحنفى فى كتابه (٢) أحكام القرآن فى تفسير قول الله سبحانه : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) . أصل الربا فى اللغة هو الزيادة ، وهو فى الشرع يقع على التفاضل وعلى النسبته ، فىكون كل من ربا الزيادة وربا النسبته محرماً ، ولا خلاف فى هذا بين فقهاء المذاهب الأربعة ، باعتبار أن آيات تحريم الربا فى سورة البقرة هى آخر ما نزل فى شأنه من القرآن ، كما روى ذلك عن عمر وابن عباس ، وسعيد بن جبیر رضى الله عنهم (٣) .

وجاءت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيّنة ومصدقة . من هذا ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى (٤)) .

لما كان ذلك : فإذا كانت نقود العمال التى تستبقيها الشركات لديها مودعة فى البنوك للاستثمار بفائدة مقدرة مقدماً زمنياً ومقداراً ، كأن تكون بواقع كذا فى المائة سنوياً ، كانت هذه الفائدة داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، لأن ربا الفضل أو ربا الزيادة فى عرف الفقهاء :

(١) الإيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ سورة البقرة .

(٢) ج ١ ص ٥٥١ وما بعدها ط . المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ١ ص ٣٦٥ وعلى هامشه التفسير

المنسوب لابن عباس .

(٤) رواه البخارى وأحمد - كتاب نيل الأوطار ج ٥ - ص ١٩٠ .

هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل ، وإيداع الأموال لدى البنوك بفائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً من باب القرض بفائدة ، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة من الشركة في البنوك للاستثمار العادى ، دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة ، لأنها تدخل في نطاق الاستثمار المشروع ، وعندئذ يطلب للعامل الانتفاع بهذا العائد من أمواله المدخرة والمستثمرة بطريق مشروع في الإسلام .

عن السؤال الثانى : جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، لقوله تعالى (١) : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن ، والثنية من المعز وغيرها . لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا إن تعسر عليكم ، فاذبحوا جذعة من الضأن) وروى عن على رضى الله عنه قال : (ولا يجوز في الضحايا إلا النثى من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر) والثنى من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة ، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات ودخلت في السادسة ، وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثانى من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً وتحديد سن الأضحية توقيفى ، بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية ، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة في هذا - والله أعلم - كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته

(١) من الآية ٢٨ سورة الحج .

مع هذه ، وإنما الحكمة كما نقل بعض الفقهاء أن الخدع من الضأن يلقح
أنثاه ، ولا يلقح الخدع من غير الضأن أنثاه^(١) .

لما كان ذلك : لم تجزئ الأضحية من البقر المسئول عنه مادام
سنه منذ ولادته عشرة أشهر ، ولا بد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون
له عامان ودخل في الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن
التلقيح لا لكثرة اللحم .

وعن السؤال الثالث : اتفق الفقهاء بوجه عام على أن الحجاج يجمعون
بعرفات بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء
بمزدلفة في وقت العشاء ، وهذا ثابت بالإجماع ، ولا يجوز جمع صلاة الصبح
إلى غيرها ، ولا صلاة المغرب إلى العصر بالإجماع كذلك .

أما في غير هذا - فقد اختلفت كلمة الفقهاء بما موجزه :

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت
واحد ، لافي السفر ولا في الحضر . وللجمع في عرفات شروط موضحة في
كتب فقه هذا المذهب .

وفي فقه مذهب الإمام مالك : أن السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة
في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة وبالمزدلفة ، كل أولئك أسباب للجمع
فيما أجز الجمع فيه . أى فيما عدا صلاة الصبح ، فلا تجمع إلى غيرها ،
وصلاة المغرب ، فلا تجمع إلى العصر ، والمقصود بالمطر ، الغزير الذى
يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس ، أو وجد وحل كبير ، يتعذر

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى اثنا عشر ج ٨ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ - مع فتح
المعيز للرافعى ج ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها ومواهب الجليل مع التاج والاكلیل شرح مختصر خليل
والمنقى لابن تدامة الضنبلى مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٩ وما بعدها والروض النضير شرح
مجموع الفقه الكبير ج ٢ و ١٤٢ والفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرح بلوغ الأمانى
ج ١١ ص ٧١ وما بعدها باب السن الذى يجزىء في الأضحية والاختيار شرح المختار في الفقه
الحنفى ج ١ ص ١٧١ ، وكتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للقاضى محمد حسن
بانقرا في أحكام الهدى والأضحية من كتاب الحج ، وهو الذى نقل بعض الآثار التى تشير الى أن
تحديد سن الأضحية توقيفى ، وأن ذلك براعى فيه سن التلقيح في كل نوع من الأنعام .

معه على أواسط الناس السير فيه بالخذاء ، في هذه الحالة يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، وهو خلاف الأولى ، وجوازه على هذا الوجه عند المالكية خاص بالمسجد ولا يمتد الجواز إلى المصلى في غير الجماعة ، وفي غير المسجد .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر للمقيم غير المسافر ، بشرط أن يكون المطر بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ومن الشروط التي شرطها فقهاء المذهب في هذه الحالة أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد : يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً للحاج بعرفات ، والمغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة . وقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : إن جملة القول في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداها جائز في قول أكثر أهل العلم ، وفي موضع آخر قال : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، وكذلك بسبب البرد والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة ، ويشترط لجمع التقديم استمرار العذر المبيح للجمع إلى فراغ وقت الثانية ، وجمع التأخير بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الإحرام للدخول في الأولى إلى دخول وقت الثانية .

أما عن الحديث المشار إليه في السؤال . فقد قال ابن قدامة إنه لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا (يعني أصحاب الأعذار ومنها المطر . .) وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة . لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس - لم فعل ذلك ؟ . قال : أراد ألا يخرج أمته . ثم قال ابن قدامة : ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمريض والشيخ الضعيف ، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ، ويحتمل أنه صلى

الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو : قلت لجابر : أبا الشعاء : أظنه أحر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك .

وهذا القول يظهر أن التأويل وارد على الحديث الذي أشار إليه السؤال وأنه لا يعمل به بإطلاق .

هذا : وفي أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد السعة لهذا العذر الوارد في السؤال وغيره مع الشروط التي اشترطوها لكل عذر والأقوال في جملتها تسرى على تلك الحالة الموصوفة في السؤال ، وإن كنت أميل إلى القول بأن الأولى مراعاة المواقيت لكل صلاة ، أخذاً بعموم الأدلة وعلى المسلم أن يتحرى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة ، إلا إذا كانت مشقة معجزة ، فعندئذ تكون الرخصة .

عن السؤال الرابع : الإجماع منعقد منذ عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سواه من الأشهر . لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري عن أبي هريرة : أما التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب ، فهي سنة مؤكدة في قول فقهاء المذاهب عدا مالك وقد اختلف الفقهاء في المختار من عدد ركعاتها ، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه والشافعي وأحمد وداود هي عشرون ركعة سوى الوتر ، وروى عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث .

وسبب اختلاف الفقهاء في عدد الركعات ، اختلاف الرواية في ذلك ، وقد روى عن أبي حنيفة في هذا قوله^(١) : (التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرفه^(٢))

(١) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٦٧ .
(٢) جاء في القاموس : تخرفه ، افترى عليه .

عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن 'عمر' (١) هذا والصحابة متوافرون ، وما رد عليه واحد منهم ووافقوه وأمروا بذلك . وعند مالك التراويح مندوبة ندبا أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء . هذا ويسن إقامتها في جماعة سنة كفاية ، لو تركها أهل مسجد أثموا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين والجماعة مندوبة فيها عند الإمام مالك .

أما حديث عائشة الذي رواه البخارى والمشار إليه في السؤال ، فليس نصاً في عدد ركعات صلاة التراويح ، وإلا لما احتج الإمام أبو حنيفة على أنها عشرون ركعة بما سنه عمر ، ولما خفي عن عمر أيضاً والصحابة متوافرون موافقون على ما سن للناس .

لما كان ذلك : كان ماسنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولى وأحق بالاتباع . هذا : والتخفيف في الصلاة ، لاسيما في الجماعة مطلوب لحديث معاذ المشهور في هذا الموضوع ، لكن ليس معنى التخفيف أن لا يحسن الإمام القراءة ولا أن يتمها ، بل يتحرى أقل ما تجوز به صلاة الجماعة مع الاطمئنان والخشوع ، الذى هو الفرض الأصلى في الصلاة ، ومن شقت عليه الجماعة فلينفرد ، لكن لا يخلو مسجد من الجماعة في التراويح .

عن السؤال الخامس : أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هذه العلامات هي الأساس في تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسائياً .

ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر الذى يظهر في الأفق الغربى بعد غروب الشمس ، وهذا قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبى حنيفة ،

(١) يعنى عشرين ركعة للتراويح عدا ركعات الوتر الثلاث .

أما الأمام أبو حنيفة فقال إن وقت العشاء يدخل بانتهاء وقت المغرب ، وهذا إنما ينتهي بدخول الظلمة والسواد في الأفق بحيث لا يكون به بياض . وتختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض ، وهذه حقيقة علمية لم تعد موضع جدل .

لما كان ذلك : كان لكل بلد موقته الحسابي ، ولعل ما جاء في الكتب التي قرأها السائل ، كان بياناً للوقت في بلد المؤلف للكتاب ، ولا يصلح أن يكون وقتاً لكل البلاد لما تقدم من اختلاف التوقيت الحسابي تبعاً لموقع البلد على أرض الله ، فالعلم الذي علمه الله الإنسان آية على امتداد أحكام الإسلام وشمولها لكل زمان ومكان .

ولنقرأ قول الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم في مواقيت الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً^(١)) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآية ٧٨ سورة الاسراء .

الموضوع

(١١٣١) قضاء الفوائت وبيع المؤمن وتحديد الأرباح التجارية

المبادئ

- ١ - من ترك صلاة لزمه قضاؤها عمداً كان الترك أو سهواً ، ويجب ترتيب قضاؤها عند التعدد ما لم تزد على صلاة يوم وليلة عند الحنفية والمالكية . بينما لا يجب الترتيب عند الشافعية ولكنه مستحب عندهم . ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية أنه واجب قلت الصلاة أو كثرت .
- ٢ - لا تسقط الصلاة عن المسلمة إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء ولا قضاء عليها لما تركته .
- ٣ - من اقتدى بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه فصلاته هو صحيحة باعتبار صحة صلاة إمامه في ذاتها .
- ٤ - التأميم شبيه بالوقف في الإسلام ، وقد وقع عملاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعنوان (الحمى) فقد حمى أرضاً بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين .
- ٥ - التأميم من ولى الأمر لمصلحة عامة تدخل في نطاق المشروع منه صحيح شرعاً ، ويجوز بيع العين المؤتممة شرعاً كما يجوز لكل مسلم شراؤها .
- ٦ - التأميم إذا كان بغير وجه حق مشروع بأن كان مصادرة بدون عوض يكون من باب غضب الأموال وهو محرم شرعاً .
- ٧ - بيع الغاصب ماغصبه وإن نفذ شكلاً باعتبار ضمانه على الغاصب إلا أن الأولى ألا يقدم شخص على تملك أموال الغير المنتصبة مادام يعلم ذلك .
- ٨ - المغالاة في الربح قصد الإضرار بالناس محرمة شرعاً .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٧ - م ٤ - ٦ ص ١٤٠٢ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ .

- ٩ - حبس البضائع والأقوات عند التداول احتكاراً لها محرم شرعاً .
 ١٠ - إضافة التاجر ما أنفقه على نقل السلعة إلى أصل الثمن دون شطط
 وتقديره ربحاً بعد ذلك لنفسه بالمعروف وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس
 جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم المرسل من السيد / م . س . م من مسلمي جزيرة
 موزمبيق المرسل من إدارة العلاقات الثقافية قسم أفريقيا بوزارة الخارجية
 إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والخال إلينا من مجلة منبر الإسلام المقيد
 برقم ٤١٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء فيه :

أولاً : إن السائل قرأ في كتاب السنن والابتدعات للسيد / محمد خضر
 القشيري في حكم قضاء المكتوبات الفاتئة طول العمر ، أن أقوال الفقهاء في
 وجوب قضائها ليس عليه دليل يعول عليه ، بل التوبة من ترك الصلاة
 ومداومة أدائها كافية دون حرج . وفيه أيضاً أن من ائتم بمن يرى بطلان
 صلاة إمامه حسب مذهبه هو فصلاته صحيحة مادامت صلاة الإمام صحيحة
 في مذهبه . فهل هذا صحيح ؟

ثانياً : ما الحكم إذا اشترى المواطن منزلاً مؤمناً مع وجود صاحبه
 أو ورثته ؟ فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟ .

ثالثاً : يشتري شخص أشياء متنوعة فيبيعها في بلد آخر ، فهل له حد
 لا يتعداه في كسب الأرباح ؟ أوله البيع كيفاً تطاوعه نفسه طمعاً في استرجاع
 مؤن الرحلة مادام المشتري راضياً بذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : الصلاة من فروض الإسلام وهي أحد أركانها
 الخمسة . ففي القرآن الكريم (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (١)
 وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العباد

(١) من الآية ١٠٢ سورة النساء .

فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد
أن يدخله الجنة) رواه مالك وأبو داود وابن حبان في صحيحه^(١) وقوله
صلى الله عليه وسلم^(٢) (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه
الجماعة إلا البخارى .

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه
قضاؤها . وخالف في هذا أبو محمد على بن حزم من الظاهرية وقال :
لا يقضى بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، وقوله هذا باطل لأنه مخالف
للإجماع ، كما نقل الإمام النووى الشافعى فى كتابه المجموع . والدليل على
ذلك الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكر » ، قال النووى وإذا وجب القضاء على التارك ناسياً ، فالعمد
أولى ، ويؤيد هذا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق أن يقضى) وهو حديث صحيح
وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب^(٣) .

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمداً
أو سهواً أو بعذر اختلفوا فى ترتيب أدائها . فقال الإمام أبو حنيفة ومالك
يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة ، وقال الإمام
الشافعى لا يجب الترتيب ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصرى
ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود ، وقال الإمام أحمد وزفر إن الترتيب
واجب قلت الفوائت أو كثرت . ولكل قول أدلته المبسوطة فى كتب
فقه المذاهب .

لما كان ذلك فإذا كان ما جاء فى الكتاب المشار إليه فى السؤال صحيحاً .
يكون جارياً فيما قال على مذهب داود الظاهرى وهو مالا يفتى به فى

(١) الترغيب والترهيب ج ٦ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ١٢٠ و ١٢١ .

هذا الموضوع باعتبار أن الصلاة من الفرائض التي لا تسقط عن المسلمة والمسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المسلمة حائضاً أو نفساء فلا صلاة عليها مدة الحيض والنفس ولا قضاء عليها كذلك . وهذا ثابت بالنصوص الشرعية .

أما من اتهم في الصلاة بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه ، فصلاة المأموم صحيحة باعتبار صحة صلاة الإمام في ذاتها ، فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث سهل بن ساعدة .

وعن السؤال الثانى : فإن التأميم وقع في الإسلام لا بهذا العنوان ففي أحكام الإسلام جواز الوقف وهو شبيه بالتأميم ، ووقع عملاً من الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه بعنوان (الحمى) إذ أن من المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضاً بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر أيضاً بالريدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين : إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميتها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر^(١) وظاهر أن (الحمى) هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد روى أيضاً (أنه كان لسمره بن جندب نخلا في بستان لرجل من الأنصار ، فكان يدخل هو وأهله إلى هذا البستان فيؤذى صاحبه ، فشكا الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمره ، فقال الرسول لسمره : - بعه فأبى ، قال : فاقعه ، فأبى . قال : هبه ولك مثله في الجنة فأبى ، ظناً منه أن الرسول يقول له ذلك على

(١) أبو عبيد في الأموال ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وبحث الحمى في كتاب الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٦٤ وللقاضى أبى يعلى ص ٢٠٦ .

سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام ، عندئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمره : أنت مضار ، وقال للأنصاري اذهب فاقلع نخله^(١) .

لما كان ذلك : وكان المستفاد من هذه الآثار وغيرها أن التأميم قد وقع في الإسلام تشريعاً وعملاً وقضاء لرفع الظلم ودفع الضرر كما في قضية سمرة ، فإذا كان المنزل المستول عنه قد أمه ولى الأمر صاحب السلطة الشرعية في ذلك لمصلحة عامة تدخل في النطاق المشروع الوارد بتلك الآثار ، كان التأميم صحيحاً شرعاً ، وجاز لولى الأمر بيعه كما يجوز لأى مسلم شراؤه ، أما إذا كان التأميم بغير وجه شرعى ، بأن كان مصادرة لأموال الناس بدون عوض فإنه يقع في باب غصب الأموال وذلك أمر محرم شرعاً . وبيع الغاصب للمال المغصوب وإن نفذ شكلاً باعتبار أنه مضمون على الغاصب ، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يقدم على تملك أموال الغير المغتصبة مادام يعلم بذلك ، غير أنه إذا أقر البيع المالك أو رثته وأجازوه فعندئذ يصح البيع شرعاً وبدون إثم .

وعن السؤال الثالث : فقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في قدر الربح الذى يحل للبائع اقتضاؤه من المشتري ، كما اختلفوا في جواز إضافة ما تكلفه من مؤنة رحلة التجارة وأجور النقل للبضائع وغيرها ، والذى يستخلص من أقوالهم أن المغالاة في تقدير الربح إضراراً بالناس أمر محرم منهى عنه شرعاً في كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله حبس البضائع والأقوات عن التداول في الأسواق احتكاراً لها ، لكن لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادة التجار وعرفهم دون شطط كأموال الحمل والخزن والسمسار ، ثم يقدر ربحه فوق ذلك بالمعروف ، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس ، أو يؤدي إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس في معاشهم ، ففي الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام مسلم من حديث معمر بن

(١) رواه ابو داود وذكره ابو يعلى في الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

عبد الله مرفوعاً (لا يحتكر إلا خاطيء) والمحرم هو الاحتكار بقصد إغلاء
الإسعار على الناس كما ورد في حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد والحاكم
لما كان ذلك : كان للشخص الذي اشترى أشياء متنوعة من بلد ،
ليبيعها في بلد آخر أن يضيف على الثمن الأصلي ما تحمله من نفقات في
جلب هذه السلع حسب عرف التجار المشروع ويضيفه فوق الثمن ، ثم
يحدد ربحه حسبما يقضى به العرف والسعر المتداول في الأسواق دون
شطط أو احتكار بقصد إغلاء الأسعار . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الصيام وما يتعلق به

الموضوع

(١١٣٢) صوم مريض القلب

المبادئ

- ١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنبر برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .
- ٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمناً ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ..) الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٨٥ -
١١ فبراير ١٩٧٦ م .

عن ربه : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ..) وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين : أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات . والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيهِ جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرّم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (١) وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب - وللريض فى صوم شهر رمضان حالتان - الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم . والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقاً لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلاً ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمريض فعلاً ويكره له الصيام وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول
 المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلاً ويتيقن من وقوع
 الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في رمضان
 بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف لحوق مرض
 به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء المذهب . ولكن ما هو
 المرض الذي يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال في أن نص القرآن الكريم
 الذي رخص للمريض بالإفطار في شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض
 ولذلك اختلفت أقوال العلماء في تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً
 مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم
 ولا شك أنه لا يدخل في المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذي
 لا يكلفه مشقة في الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض
 إلا من دعت ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون
 ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب
 أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصي ، أي أن المريض هو الذي
 يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً أو جوازاً ، وله بل وعليه أن يأخذ
 برأي طبيب مسلم متدين يتبع نصحه في لزوم الفطر أو أن الصيام
 لا يضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أي مرض آخر عليه أن
 يستشير برأي الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر
 وليعلم المسلم أن الله الذي فرض الصوم قد رخص له في الفطر عند المرض .
 وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه
 مزمناً لا أمل في البرء منه أطمع عن كل يوم مسكيناً ، ومن الأعذار المبيحة
 للفطر بالنسبة للنساء الحامل والإرضاع . ففي فقه المذهب الحنفي أنه إذا
 خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر سواء كان
 الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعاً ، أو كان
 الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء
 عند القدرة بلون فدية وبغير تنافع الصوم في القضاء ، ولا فرق في المرضع
 من أن تكون أمّاً أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين

للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفي الفقه المالكي أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعلها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل في أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية . وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعدارا ليست قائمة بذات نفسه توصلاً للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ويوفق للخير والحق .

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضوع

(١١٣٣) الفطر في السفر

المبادئ

١- يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع في السفر قبل طلوع الفجر ، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل .

٢- ويرى الشافعية أنه إن أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة . وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

٣- ويرى الحنابلة أنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف . ع . ز المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه سافر ذات يوم في تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم ، وأثناء سفره قرأ في إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر ، وأنه منة من الله وحرصاً منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وبعد هودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٦٢ -
٢١ سبتمبر ١٩٧٩ م .

اجاب :

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة - عدا الحنابلة - أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين : أولاً - أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهي أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو .. ثانياً - أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر . ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم ^(١) » فإن شق عليه كان الفطر أفضل . وعليه : فإذا شرع الصائم في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة . أما فقهاء الحنابلة فيقولون : إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) وإذا كان حال السائل وفطره مطابقاً للرأى في فقه الإمام أحمد ابن حنبل . فخرجوا ألا يأتهم بفطره . وعليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط . ولا كفارة عليه . هذا : والأولى مستقبلاً الصوم امتثالاً لقول الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضوع

(١١٣٤) العمل في نهار رمضان غير مانع من الصيام

المبدأ

الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة . فإذا تعذر العمل مع الصوم
وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة .

سئل :

اطلنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ / أ. ر
مجريدة الأخبار الصادرة يوم الاثنين ٩ رمضان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠/٧/٢١ ونصه :
هل يجوز في شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإجازات ؟

أجاب :

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين
والمسلمات قال تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) من الآية ١٨٥
من سورة البقرة .

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله ، فالمسلمون منذ فرض
الصوم عليهم يعملون وهم صائمون ، بل كانوا يجاربون وهم صائمون .
ولأهمية العمل في الإسلام أبيع الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة
المضطرين لمزاوتها نهاراً ولا مورد لهم سواها ، وتعرضوا بسبب الصوم
مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل
الذي يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته .

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم ، وإذا تعذر العمل مع الصوم
وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جلد الحق على جلد الحق - مس ١١٥ - م ٤١ - ١٠
رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يولية ١٩٨٠ م .

الموضوع

(١١٣٥) صيام المجهود جسمياً أو ذهنياً

المبادئ

١ - من لا تمكنه حالته من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى . عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم . فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه قضاء مايفطره إن كان عجزه مؤقتاً .

٢ - إن كان عجزه ذاتياً مستمراً فعليه الفدية ، فإن لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يؤديها وقت استطاعته .

٣ - للمسلم المتمتع بأموال زوجته المسيحية والانتفاع بها مادامت قد أحلتها له . واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطاً لا يمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة .

٤ - له أن يأكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل مالم يتأكد أنها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة .

٥ - ترك المسلم أداء الصلاة فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله ، ولعل فى مداومته على الصلاة إعانة على التوفيق فى الطاعات الأخرى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا من السيد / م .

وخلاصته :

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ١١٥ - م ٦٣ - ٧ محرم ١٤٠١ هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولاً : أن السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم ، ولقد صام ١٢ يوماً من شهر رمضان الماضي ، ثم لم يستطع إكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر ، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة. وأنه يعلم أن الذى لا يقدر على الصوم تجب عليه الفدية، وأنه لا يقدر على هذه الفدية لأنه يعيش على الصدقة .

ثانياً : أنه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها . ومن ماذا المودع في البنك بفائدة .

ثالثاً : أنه يأكل لحماً مذبوحوماً بغير ذبح المسلمين . ولا يستطيع الاستغناء في طعامه عن اللحم .

رابعاً : أنه ترك الصلاة في رمضان خجلاً من الله لفطره .

وطلب في الختام بيان رأى الدين في كل ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : قال الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم : (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة - وفي الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السباحة واليسر ، لا يكلف الانسان إلا بما يطيقه، فن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه ، أبيع له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان ، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدى ، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيع له الفطر ووجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان لما كان ذلك : فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهني يبذله كان عليه أن

أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته ، فإن عجز أو ثرتب على الصوم خلل في دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر ، وهو في مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التي يفطر فيها من رمضان ، إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارئ بسبب العمل أو الدراسة أو المرض ، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً في ذمته بحصبتها ليؤديها وقت استطاعته ، واستعن بالله ولا تعجز ، وغالب النفس والشيطان واعصهما ، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك ، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع في رزقك فأد ما تراكم في ذمتك من حقوق الله (سيجعل الله بعد عسر يسراً) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

عن السؤالين الثاني والثالث : إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتنوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) من الآية الخامسة من سورة المائدة . وفي الحديث الشريف الذي رواه البخارى والنسائى وابن ماجه كما جاء في نيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٩ عن عائشة (أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ - فقال : سموا عليه أنتم وكلوا) .

وفي هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، وأن على المسلم احتياطاً في الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالحنق وغيره من الطرق التي تجعل الذبيحة ميتة .

لما كان ذلك : كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية مادامت قد أحلتها له وأباح له الانتفاع منها ، لأنه على ما يبدو من السؤال ليست

كل أموالها ربا وإنما هي مختلطة ، والأموال التي اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة (حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٣٧ في كتاب البيوع) وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف .

عن السؤال الرابع : إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها ، وهي في مجموعها أسس الإسلام ، فإذا حال عذر دون أداء واحد منها فوراً لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقي الفرائض . يدل لذلك قول الله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) . من الآية ١٦ من سورة التغابن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤ ، ٥ ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهاوا) .

وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات في مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ في الدين ، وعليه أن يؤدي من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله .

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٣٦) الانقطار بدون عذر في نهار رمضان

المبادئ

- ١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم . أو حرّمته ، كالقتل والزنا - بنص شرعي قطعي فهو خارج عن رتبة الإسلام .
- ٢ - الشاب الذي أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعي إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتدّاً عن الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً .
- ٣ - يجب عليه قضاء ما فاتته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة في حالة عدم الجحود ، وذلك في فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعي .
- ٤ - يقضى فقه الإمامين أبي حنيفة ومالك وقول في فقه الإمام الشافعي بوجود الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذي مالت إليه الفتوى .
- ٥ - كفارة الفطر عمداً في صوم شهر رمضان هي تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ. ع. أ. - المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذي يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعي لشاب في الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعي من مرض أو سفر أفطر عدة أيام في شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ -
٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٢ يونيو ١٩٨١ م .

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرّمته كالقتل والزنا - بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالاته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال ابن تيمية فى مختصر فتاويه (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ، ولا يخرج بذلك عن ربة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار الميينة فى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمستول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٣٧) بعض الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

المبادئ

١- الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه .
وأصحاب الأعمال الشاقة التي لا بدليل لها . يرخص لهم في الفطر وعليهم الفدية
بشرط عدم القدرة على القضاء .

٢- مريض القرحة المعدية وضغط الدم إذا زاد الصوم مرضهما حدة
وثبتت خطورته على حياتهما إما بالتمرن أو برأى طبيب ثقة كانا ضمن المرخص
لهم بالإفطار للمرض في آيات الصوم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج . ف . ف - مدير عام البحوث
بوزارة المالية المقيد برقم ٢٤٦ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه يصوم رمضان منذ
صغره، وأنه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضي بما يفقد
جسمه كل نشاط وحيوية ، ويثور لأنفه الأسباب بما يؤدي إلى نزاع دائم
في البيت . كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما
باستمرار . ؟

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقاً لحالته المرضية

هذه ؟

أجاب :

فرض الله الصيام على كل مسلم - ذكراً كان أو أنثى - بالغ عاقل
قادر على الصوم مقيم غير مسافر - يقول الله تعالى : « يأياها الذين آمنوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٢٤ -
١١ رمضان ١٤٠١ هـ - ١٢ يولية ١٩٨١ م .

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون^(١) » ويقول الرسول فيما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) .

وقد رخص الله في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه وأصحاب الأعمال الشاقة التى لا بدليل لها . وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقة شديدة لا تطاق ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً .

ولما كان السائل يشكو لإصابته بقرحه معدية وارتفاع في ضغط الدم يعالج منهما باستمرار ، فإذا كانت هذه الإصابات المرضية يزيدا هذا الصوم حدة وتصير خطراً على حياة السائل وثبت ذلك إما بالتجربة أو برأى طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض في آيات الصوم . وإذا كانت هذه الأمراض مزمنة بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية - وهى إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته - ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة .

هذا والله سبحانه هو الذى فرض الصوم وهو الذى رخص بالفطر لأصحاب الأعذار . فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص لأن الله يعلم السر وأخفى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآيات ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

الموضوع

(١١٣٨) افطار المرأة عمداً في رمضان وكيفية أدائها الكفارة
وحجمها وهي حائض

المبادئ

- ١- إفطار المرأة عمداً في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة .
- ٢- إذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين وحاضت في خلال ذلك كان عليها أن تفطر للعذر مدة حيضها ، ثم تتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تم الشهرين عمداً ، ولا يعتبر إفطارها للحيض قطعاً للتتابع .
- ٣- للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ورمى جبار وغير ذلك إلا الطواف بالبيت للزوم الطهارة قبله .
- ٤- إذا اضطرت إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضاً يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم، أو تنيب عنها في ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه أولاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة/ ي . ح . ي - المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٨١
الذي تطلب فيه بيان الحكم الشرعي في الآتي :

أولاً : تقول : إن من أفطر في نهار رمضان عمداً متعمداً عليه القضاء والكفارة فإذا تعينت الكفارة بالصيام ، فتكون بصيام ستين يوماً متتابعة . فكيف تصوم المرأة هذه الكفارة ؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيها كل اثنين وعشرين يوماً فلا يمكنها أن تصوم ستين يوماً متتابعة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٧ - م ١٢ - ٢ ربيع الأول
١٤٠٢ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : تقول : نعلم أن الحج عرفة . فما الحكم إذا وقفت المرأة بعرفة فزول عليها دم الحيض ؟ وما حكم حجها ؟

أجاب :

إن الحيض والنفاس أمر خلقى ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ومن أجل هذا اختصن الإسلام بأحكام خاصة في الصلاة والصوم والحج .

وفي حديث السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها الذي رواه أصحاب السنن أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكى ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري) وفي صحيح مسلم في رواية (فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوف بالبيت حتى تغتسلي) .

لما كان ذلك : فإنه عن السؤال الأول : إذا أفطرت المرأة عمدًا في نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعي ، ووجب عليها الكفارة ، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين ، وحاضت في خلاهما ، كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض ، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تم الشهرين عددًا ، ولا يعتبر إفطارها في خلال صوم مدة الكفارة قطعاً لها ، لأن الحيض عذر شرعي فلا يفسد به تتابع الصوم في الكفارة .

وعن السؤال الثاني : فإن الحديث الشريف الذي روته السيدة عائشة صريح في أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير هذا وهي حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة ، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضاً ، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى

لا ينزل منها الدم في الطواف حول البيت وفي المسجد أو تندب من يطوف
عنها على ما اخترناه في الفتوى رقم ١١٧/٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ .

وبذلك يكون وقوف المرأة الحائضة بعرفات صحيحاً مؤدية به الركن
الأعظم في الحج ، ويكون حجها صحيحاً إذا أتمت باقي المناسك على
وجهها المطلوب شرعاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٣٩) بدء الصيام وانتهائه في النرويج

المبادئ

١ - سنة الله في التكليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب ، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة.

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ - المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين :

(أ) اتخاذ مكة والمدينة معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين .

(ب) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة .

٤ - يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوءها بدخول الليل فعلاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - من ١١٨ - م ٢ -
١ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٢ يناير ١٩٨٢ م .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية . . .

بالكتاب رقم ٨٠٥٥/١٦٥ - ١٩٨١/٦/١٦ المقيّد برقم ٢١٤

سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا في أوصلو أرسلت برقية بنسأؤلات عن أحكام الصيام في النرويج ، باعتبارها بلداً له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص في الآتي :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف - بقدر الإمكان - القواعد التي تتحكم في الآتي :

١ - إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس

التقويم .

٢ - قدر مدة الصيام اليومي ، آخذاً في الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة

للنرويج ، وضوء النهار الذي يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف .

أجاب :

إن الله سبحانه قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ . فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ . وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..) (١)

(١) الآيات ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .

هذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنثاً ولا إرهاقاً ولا مشقة ، بل قال الله سبحانه : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١) وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢) .

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش ، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم)^(٣) . بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظاً للحياة ، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذه الحال والتزم باجتناب المحرم ، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثماً ، لأن الله الذي حرم هو الذي أباح حفظاً للنفس قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)^(٤) وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً ، وهكذا نجد في كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقاً .

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة ، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجي زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له ، على أن يؤدي فدية هي الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه في وجبتين طعاماً متوسطاً ، وهي مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى .

-
- (١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال ، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب .

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان ، بين أيضاً بدء الصوم ونهايته يوماً فقال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ..)^(١) حيث جعل الله سبحانه في هذه الآية الليل وقتاً للأكل والشرب واتصال الزوجين ، وجعل النهار وقتاً للصيام ، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات ، وهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس ، كما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان^(٢) عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ..)

ورمضان شهر قرى له بدء وغاية قرية وفقاً للحديث الشريف^(٣) (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ..)

وإذا كان الصوم موقتاً هكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب بفرضه موجهاً إلى المسلمين أياً كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلاً ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً ، وجب على الجميع صومه ، متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم^(٤) وأوضحها رسوله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه وعمله وتقريره .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) رواه الشيخان في كتب الصوم .

(٣) منقلى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٨٩ كتاب الصيام .

(٤) من الآيات ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ من سورة البقرة .

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلاً إلا جزءاً يسيراً ، أو يطول ليلاً حتى لا يكون نهارها إلا ضوءاً يسيراً كذلك ، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر ، وجهات أخرى على العكس من ذلك - لما ظهر هذا - اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد ، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر بحسب لها ؟

في الفقه الحنفي في شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت ، كما في بعض البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له ، ومعنى التقدير ، أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق ، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديراً ، كما في أيام الدجال ، ويحتمل أن المراد بالتقدير ، هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم .

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب : فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتباري الذي تؤدي فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخولها يكون أداء للصلاة في وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة . وأفاض في نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين في حاشيته رد^(١) المختار على الدر المختار في كتاب الصلاة . ثم قال في شأن الصوم : لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك ، فإن قلنا بوجوب الصوم ، يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضاً ؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟

(١) ج ١ ص ٢٧٤ الى ص ٢٧٦ عند بيان وقت العشاء ، وفتح القدير على الهداية ج ١ ص ١٥٦ في ذات الموضوع ، وحاشية الطهطاوي على الدر المختار ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٧ .

كل محتمل . ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً ، لأن الصوم قد وجد سببه ، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم .
 وفي مراق الفلاح شرح نور الإيضاح^(١) وحاشية الطهطاوى من كتب هذا المذهب . ومن لم يجد وقتها أى العشاء والوتر لم يجبا عليه ، لعدم وجود الوقت ، كالبلاد التى يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال ، للأمر فيه بتقدير الأوقات ، وكذا الآجال فى البيع والإجارة والصوم والحج والعدة ، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه وأضاف فى حاشيته^(٢) على الدر المختار فى ذات الموضوع قوله : ونحن نقول بمثله ، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً فى الصلوات . وفى فقه الإمام مالك قال الخطاب فى التنبيه الخامس^(٣) ، عند ميقات الظهر : ورد فى صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً ، وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا ، فقال الصحابة يارسول الله : فذاك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال . لا : اقدروا له قدره .

قال القاضى عياض : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع .

ثم قال : ونقله عنه النووى وقبلة وقال بعده : ومعنى اقدروا له قدره : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وهكذا . ثم نقل عن القرافى أن إمام الحرمين قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها

(١) ص ٦٦ .
 (٢) ص ١٧٥ - ١٧٧ عند بيان وقت العشاء .
 (٣) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل ج ١ ص ٢٨٨ مع التاج والاكليل للمواقط .
 ط . أولى دار السعادة .

ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذى لهم .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : جاء فى كتاب مختصر^(١) الدرر المضية من الفتاوى المصرية فى كتاب الصلاة : والمواقيت التى علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمتة ، حين بين مواقيت الصلاة ، وهى التى ذكرها العلماء فى كتبهم ، هى فى الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم كسنة) قال : (اقدروا له قدره) فله حكم آخر .. ثم قال : والمقصود : أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شئ لأمثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شئ كثير ، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم ، هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك وهكذا : وقول الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفيها فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا . ولكن اقدروا له . أرادوا اليوم واللييلة .

وفى كشف^(٢) القناع للبهوتى على متن الإقناع للحجاوى قال : ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال ، يوم كسنة ، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم ، والزكاة ، والحج ، ويوم كشهرا ، فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة ، فيصلى فيه صلاة جمعة ، فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة لأنه للظهر مثلا بالزوال ، وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشئ مثله ، بل يقدر الوقت بزمن

(١) المختصر ليدر الدين البعلبى الحنبلى لفتاوى تقي الدين بن تيمية الحنبلى ص ٢٨ ، ٢٩ ط . محمد حليد الفتى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
(٢) ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٤ آخر باب شروط الصلاة ط . انصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة ، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين فى الفتاوى المصرية ، واللييلة فى ذلك كاليوم ، فإذا كان الطول يحصل فى الليل ، كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار .

وفى كتب فقه المذهب الشافعى . جاء فى كتاب المجموع للنووى^(١) شرح المذهب للشيرازى فى مواقيت الصلاة : فرع : ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، قلنا يا رسول الله وما لبثه . ؟ قال : أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر . ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يا رسول الله : فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره .

ثم قال النووى . فهذه مسألة سيحتاج إليها نهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

وفى تحفة^(٢) المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى وحاشيتى الشروانى والعبادى عليها فى مواضع متفرقة : أنه لو عدم وقت العشاء ، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين ، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد : أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد : أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالوا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم ، لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا ، وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغرب فيما يظهر . وفى معنى^(٣) المحتاج بشرح

(١) ج ٣ ص ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، والتلخيص الجيد بتفريخ احاديث الرافعى الكبير لابن حجر المستملانى ط. الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(٢) ج ١ فى اوقات الصلاة بالصنف من ٤١٩ الى ٤٢٥ .

(٣) ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

المهاج : في كتاب الصلاة : ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنوح لا يغيب فيها شفقتهم ، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت الجزئ في الفطرة في بلده ، أى فإن كان شفقتهم يغيب عند ربيع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة . واستطرد في الشرح إلى أن قال : فائدة : ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان . وقال : قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكره في المواقيت ، ويقاس عليه اليومان التاليان .

وفي نهاية المحتاج^(١) بشرح المهاج : ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق ، تكون العشاء في حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم . وفي الحاوى للفتاوى^(٢) للمحافظ جلال الدين السيوطى في باب المواقيت ، نقل حديث الدجال الذى رواه مسلم عن النواس بن سمعان ، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبرانى وقال إن أصحها حديث مسلم ، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعى في التقدير لأوقات الصلاة التى طالت فيها الأيام والتي قصرت وفي صدد الصوم قال : وأما الصوم ففي اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجئ رمضان بالحساب ، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم ، وهكذا ، وفي اليوم الذى كسهر ، يصوم اليوم كله عن الشهر ، ويفطر فيه بقدر ما كان يجئ الليل بالحساب ، وفي الأيام القصار ، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل . وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت الشمس ، ويمسك إذا طلع الفجر ، وهكذا ، ولا يضره قصره ، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف ، والعدد والآجال ونحوها .

وفي تفسير المنار^(٣) لقوله تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه ...) قال الأستاذ الإمام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل : (فصوموه) :

(١) ج ١ ص ٢٥١ ط. الطبى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

(٢) ج ١ ص ٤٠ - ٤٤ .

(٣) ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ ط. ثانية مطبعة المنار .

لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهر فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجبهات القطبية ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل ، وهي نصف السنة ، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين ، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أى القطبين وما يقرب منهما أن يصلى في يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات ، إحداها حين يطلع الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا ، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ، ولا شهر . كلا . لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه . فنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التي هي القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة ، يمكن لهم أن يقدرُوا للصلوات باجتهدهم وبالقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أى حضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدرُوا له قدره ، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا في التقدير على أى البلاد يكون ؟

فقبل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، مكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل منهم جائر ، فإنه اجتهدى لا نص فيه .

وفي كتاب المحرر^(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي في تفسير قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) قال : هذا : أمر يقتضى الوجوب وإلى غاية ، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، فهو داخل في حكمه كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته . وإذا كان من غير جنسه ، كما تقول : اشتريت الفدان إلى الدار ، لم يدخل في المحدود ما بعد إلى .

ورأت عائشة رضى الله عنها أن قوله : (إلى الليل) نهي عن الوصال . ثم قال : والليل الذى يتم به الصيام مغيب قرص الشمس . وهذا الذى قالت به السيدة عائشة رضى الله عنها إنما يجرى على الغالب أى في البلاد المعتدلة ، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع .

لما كان ذلك : وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المستول عنه ، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما :

أحدهما : أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الإسلامى (مكة والمدينة) معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين .

والأمر الآخر : أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم ، وهى تلك التى تفرض فيها الأوقات ، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذى بنادى به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق ، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى الترويح . ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التى يصومها

(١) ج ١ ص ٥٢٧ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٦٤ هـ - ١٩٧٤ م .

المسلمون في مكة أو المدينة ، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض ، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوءها بدخول الليل فعلا . وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم ، استنباطاً من حديث الدجال سالف الذكر ، وامثالاً لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده ، فقد قال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)^(١) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزكاة وما يتعلق بها

المبادئ

(١١٤٠) دفع الزكاة

الموضوع

١ - يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة .

٢ - على المزمى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً .

٣ - على الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة إلا لمن يشملته قوله تعالى (والغارمين وفى سبيل الله) .

ستل :

طلبت وزارة الخارجية - مكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ - المتضمن أن القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذاً للقانون ، قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق « صرف إعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة أو المرض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل ، وكذلك صرف إعانات فى حالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : ما يتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض - وكذلك ما يقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات ، وأن البعض قد رغب فى أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٤٦ -
٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٧ مارس ١٩٧٩ م .

عن حكم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن . وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها ؟

أجاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أياً كان نوعها مبينة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكاناته ، وفي حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة في تلك الآية (الغارمين) أى المدينين (وفي سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جرياً على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك : يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلاً عن المزكين الدافعين إليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية وعلى المزكى في هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً ، ويعتبر بها مؤدياً ما فرض عليه . وعلى الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة مديناً بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعاً ، وبالجمللة يراعى في الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق لإيضاحه في تفسير (والغارمين وفي سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق ، أو دخلوا في معنى الفقراء والمساكين ، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب .

الموضوع

(١١٤١) دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد أمراض الكبد

المبادئ

- ١ - الدعوة إلى التداوى واضحة صريحة في السنة النبوية الشريفة .
- ٢ - عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل .
- ٣ - الزكاة مفروضة في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء . ومصارفها محددة في قوله تعالى « إنما الصدقات » الآية
- ٤ - يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٨ سنة ١٩٨٥ المقدم من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد ، المطلوب به بيان ما إذا كان يجوز شرعاً دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز ؟ .

وبعد الاطلاع على الكتيب الذي حوى فكرة المشروع ، وتقدير تكاليف إنشائه وضرورته بسبب انتشار أمراض الكبد انتشاراً كبيراً في مصر وباقي الأقطار العربية ، وفي مراحل العمر المختلفة . وأن الجمعية القائمة على المشروع قد تم شهرها وتسجيلها في ١٩٧٩/١٢/٩ برقم ٢٦٨١ بالشئون الاجتماعية جنوب القاهرة . وأن المعهد سيلحق به مستشفى لعلاج القادرين بأجر في حلود

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٨٢ - ص ٢٥٢ -
ذو الحجة ١٤٠٠ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .

نسبة معينة من المرضى ، وذلك كموارد لتشغيل المعهد ومؤسساته بالإضافة إلى الموارد الأخرى المبينة بالكتيب .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هي الغاية من تشريعاتها وقد أطلقوا عليها الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

ومن أوضح الأدلة في القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه^(١) (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٢) .

وفي السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوى . فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابي . فقال : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله ، وفي لفظ قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا لأوضح له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً . قالوا يا رسول الله وما هو . ؟ قال : الهرم . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه^(٣) وفي سنن ابن ماجه^(٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) .

وقوة المؤمن في عقيدته وفي بدنه وفي كل شئ يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجاهدة .

(١) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) ج ٨ منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكاني .

ص ٢٠٠ في باب الطب .

(٤) ج ١ ص ٤١ مع حاشية السندى .

ومن هذه النصوص - من القرآن والسنة - نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا. وإذا كان التداوى من المرض مطلوباً ليشفى المريض ، ويصير عضواً نافعاً في مجتمعه الإسلامى والإنسانى .

وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت ، تقوض بناء الإنسان بعد أن تسرى في دمايته وأوصاله .

وإذا كان العلم الذى علمه الله الإنسان ، قد وقف محارباً لهذه الأمراض والأوبئة في صورة معاهد ومستشفيات متخصصة في نوعيات من المرض في بعض أعضاء الإنسان .

وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص .

إذا كان كل ذلك : وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل ، كما هو فرض الإسلام ، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء مع النقاء والتكافل والتعاون بين الناس في درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر) .

وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله في أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء ، فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد ، وإنما بينها في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)^(٢) .

وها نحن نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء ، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم ، كما تنوع رأى في حد العطاء ، ولكننا هنا سنأخذ الفقير والمسكين .

(١) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه معلق عليه .
(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

بمعنى صاحب الحاجة التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها . ومن ثم ينبغي أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين ، هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته ، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضى عليه ، لأن تركه على هذه الحال وإلى هذا المال ، قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وذلك محرم طبعاً وشرعاً بالآيات الكريمة ، وبالأحاديث الشريفة ، ومنها ما سبق التنويه عنه .

وإذا أمعنا النظر في باقى مصارف الصدقات نجد منها (وفى سبيل الله) . وقد تحدث المفسرون والفقهاء فى بيان هذا الصنف ، واختلفت أقوالهم فى مداه . والذى أستخلصه وأميل للإخذ به أن سبيل الله ينصرف — والله أعلم — إلى المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتى لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد ، وإنما ينتفع بها خلق الله ، فهى ملك لله سبحانه ، ومن ثم يدخل فى نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التى يلجأ إليها المرضى ، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالحديد من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل .

وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام^(١) الرازى فى تفسيره من : أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى : (وفى سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، ثم قال : نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لأن قوله (وفى سبيل الله) عام فى الكل ، وبهذا قال غير الرازى أيضاً^(٢) ولا مرأى فى أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكراراً للأصناف المحددة قبلاً فى آية المصارف^(٣) .

(١) ج ٤ ص ٤٦٤ .

(٢) محاسن التوليد للناسمى ج ٧ ص ٢١٨١ وتفسير المنار لرشيد رضا ج

ص ٥٨٥ و ٥٨٧ .

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وإذ كان ذلك : وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المستول
عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة
العلمية ، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات
العلاج المتخصص ، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة
التي تدخل في وجوه الخير التي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل
عام ، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج
فيه بالمجان في الأعم الأغلب .

لما كان ذلك : يجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل
والمحروم ، أن يدفعوا جزءاً من زكاة هذه الأموال للمعاونة في إقامة المعاهد
العلمية التي تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجمة
للعلاج ومكافحة الأمراض ، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها ، لأن في سلامة
البدن قوة للمسلمين . والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير .

وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولاسيما
الفقراء والمساكين منهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٤٢) زكاة الفطر لا تسقط الا بالأداء

المبادئ

- ١ - زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين .
- ٢ - إن قدمت قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخرت لم تسقط إلا بالأداء .
- ٣ - من تأخر في إخراجها لعذر لا يآثم إن شاء الله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . م . ع - المصرى الذى يعمل بالسعودية .
والمقيسد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل صام شهر رمضان
الماضى بالسعودية ، وذهب فى الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء
العمرة - وأراد إخراج زكاة الفطر . فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها
فقال له أخرجها ليلة العيد ، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء
عطلة العيد مع صديق له مصرى سبقة بعام للمملكة السعودية ، وفى الساعة
الثانية عشر مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالى
فسأل صديقه المصرى أين يخرج الزكاة ؟ فقال له عند ذهابنا لصلاة العيد
فى الخلاء ستجد كثيرين جالسين فى الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطى
منهم من تشاء . وفى الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجئ بعدم وجود أحد
فى الطريق إطلاقاً ، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة . وطلب السائل
بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه؟
وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الحق - س ١١٢ - م ٢١١ -
٢٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ - ٢١ أبريل ١٩٧٩ م .

أجاب :

المقرر في فقه الحنفية أن زكاة الفطر نجب بطولع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد ، إغناء للفقراء والمساكين في يوم العيد عن السؤال ، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجباً عليهم إخراجها ، لأنها قرينة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالتزكاة ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب . وعلى هذا فيجب على السائل شرعاً أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه ، لأنها صارت ديناً في ذمته . والظاهر من السؤال أن تأخيره في دفعها لمستحقها كان بعنو فرجو ألا يآثم في ذلك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

زكاة المال المدخر لجهاز البنت (١١٤٣)

المبدأ

تجب الزكاة في المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة .

سئل :

بالتولين المقدمين من السيد / م . ر . ل - المقيدين برقم ٣٧٠ سنة ١٩٧٨ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ المتضمنين أن السائل له بنت في سن الزواج - وأنه قد ادخر لهذه البنت مبلغاً من المال ، وذلك بغرض مساعدتها في تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب في الزواج بها - وأن هذا المبلغ مودع باسمها في دفتر بريد - وطاب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين - وهل تجب فيه الزكاة أيا كان مقداره ، أم لا تجب فيه الزكاة شرعاً ؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم ما يودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول . وما هو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعاً .

أجاب :

نصاب زكاة المال عشرون مثقالاً من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراماً - ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلاً عن الخوائج الأصلية للمالكة كالتفقة والسكنى والثياب بالمعروف ، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعاً ، وأن يحول عليه الحول ، وألا يكون المالك

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢١٩ -
١٢ - شهر ١٩٧٩ م .

مديناً بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . ويحتسب
النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام . ثم تحتسب
الزكاة على الحملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبء شرعاً بالغرض
المدخر من أجله المال ، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها .
وعلى هذا ففي واقعة السؤال : إذا بلغ المبلغ المستول عنه قيمة النصاب
الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص
عيار ٢٣,٥ بالعملة المصرية - وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون
اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت . ومثال للإيضاح
٨٥ جراماً في ٦٢٦ قرشاً سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء
٧٩/٥/٩ بجريدة الأهرام المصرية) يساوي ٥٣٢١٠ قرشاً - ويلاحظ عند
احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه . فإذا بلغ المال المدخر
هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وإذا نقص عن
ذلك فلا زكاة فيه . والاعتبار دائماً لوزن النصاب ذهباً ٨٥ جراماً عيار
٢٣,٥ إذ قد يزيد السعر أو ينقص . والعبء بالسعر آخر كل عام منذ
يوم الادخار الذي كمل فيه النصاب . ولا يشترط استمرار توافر النصاب
طول العام ، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره . ولا عبء للزيادة
والنقصان في وسط العام . وبذلك فإن ما يودع متوفراً وسط العام يستحق
عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال
كما ورد بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد (١١٤٤)

المبادئ

١ - فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن المقصود بقوله تعالى (وفي سبيل الله) الجهاد والقتال . على اختلاف بينهم في ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق في هذا الباب .

٢ - نقل الفخر الرازي عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير .

٣ - إن كان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعمييره هو الوحيد في البلدة أو كان بها غيره ولكنه لا يتسع للمصلين من أهلها ويحتاجون إلى آخر جاز شرعاً صرف الزكاة في إنشائه أو تعمييره .

٤ - إذا لم تكن البلدة في حاجة إلى المسجد على هذا الوجه . كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . أ . ج - المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٧٩ قال : « هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها . وإذا كان جائزاً شرعاً فما هو الدليل من القرآن والسنة ؟ »

أجاب :

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم في قوله سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٩ - ص ٣٠٤ - ١١ صفر ١٤٠٠ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

والغارين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (الآية ٦٠ من سورة التوبة . ومن بين جهات الصرف الواردة في هذه الآية قول الله سبحانه (وفي سبيل الله) ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم في ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق في هذا الباب . ونقل الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لعموم قول الله سبحانه (وفي سبيل الله) كما نقل ابن قدامة في المغنى مثل هذا القول ، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصرى أنهما قالوا : « ما أعطيت في الحسور والطرق فهي صدقة ماضية » وفي مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضاً . ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف (وفي سبيل الله) وعلى ذلك . فإنه إذا كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد في البلدة ، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها ، بل يحتاجون إلى مسجد آخر جاز شرعاً صرف الزكاة في إقامة المسجد أو عمارته ، ويكون الصرف على المسجد في هذه الحالة من المصارف المحددة في صنف (وفي سبيل الله) من آية (إنما الصدقات) من سورة التوبة . أما إذا لم تكن البلدة في حاجة إلى المسجد على هذا الوجه ، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة في الآية الكريمة أحق وأولى . وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها . وليضع في اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العارى وتفريج كرب المسلمين في المقام الأول . فقد بدأ الله سبحانه في هذه الآية بالفقراء والمساكين . وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ويرشدنا إلى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضى الله عنه وغيره في شأن الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وبهذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٤٥) الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبادئ

- ١ - العدل بين الأولاد من واجب الآباء ، حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم .
- ٢ - لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف . من زكاة المال .
- ٣ - له احتساب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه .
- ٤ - له احتساب ما يدفعه مساعدة للمحتاج من الزكاة .
- ٥ - له احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجاز فيها .
- ٦ - صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقوم في معيشته - سواء كان من الصائمين أو المفطرين . ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرعوس .
- ٧ - عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوى مغامرة ومخاطرة ومراهنة . فتكون فاسدة وتحرم شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٧ -
٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٦ يناير ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م.م.م - الموظف الدولي بهيئة الأمم المتحدة
بمكتب داج همرشلد - المقيد برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل
يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية :

١- هل يجوز أن أعطي أولادى مالدى من نقود كما أريد ، يعنى
واحداً أكثر من الآخر ، علماً بأن عندى ثلاث بنات متزوجات وولد
متزوج وعنده ابن صغير وثلاثة أولاد غير متزوجين فى الدراسة ؟

٢- أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدى ووالدى وأخى وأخى
هل هذه المصاريف تخضع من زكاة المال - وأيضاً إذا تبرعت لأعمال
خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج ؟

٣- عندى أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان .
هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان ؟ .

٤- يخصم منى شهرياً من مرتبى مبلغ للتأمين على الحياة من مدة
١٣ سنة . فما حكم الشرع فى هذا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : ورد فى كتاب نيل الأطار للإمام الشوكانى

ج ٦ ص ٦ ما نصه :

١ - عن النعمان بن بشير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم
(اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد
وأبو داود والنسائى .

٢ - وعن جابر قال (قالت امرأة بشير أنحل ابنى غلاما وأشهد
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال
نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح
هذا وإننى لا أشهد إلا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه

أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه (لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم . ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها . وقال صلى الله عليه وسلم في هذا (لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

عن السؤال الثاني : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم . لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه . لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكذلك لا يجوز دفع الزكاة الأولاد لأنهم جزء الأب . والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه . وأيضاً الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه . وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتها لا تلزم الدافع شرعاً إذ أن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء . والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابها من الزكاة ، ولا تجزئ النية اللاحقة . والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي يبني فيها في حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها . أما إذا وجد المسجد الذي يتسع ، فلا يجوز وفقاً لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى : (وفي سبيل الله) على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر .

لما كان ذلك : فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف ، من زكاة ماله ، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعاً في الحال ، وله احتساب

ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة . وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة ، إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيما يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجز فيها هذا على ذلك الوجه .

عن السؤال الثالث : صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته ، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين . ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس أي لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره .

عن السؤال الرابع : إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة ، إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب ، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد . وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن في عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلتان للعقود في الإسلام لما كان ذلك : فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد - ذات القسط المحدد غير التعاوني : من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يجرم شرعاً على المسلم التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٤٦) الضريبة والزكاة

المبادئ

١- الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى (٨٥) جراماً من الذهب مع حولان الحول عليه ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد .

٢- مقدار الزكاة من النقود ربع العشر ٢,٥ ٪ وتصرف للأصناف المبينة في قوله تعالى (إنما الصدقات) الآية .

٣- الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها في خدمة أفراد المجتمع ، وهي حق لولى الأمر المسلم شرعاً .

٤- لا تداخل بين الزكاة والضرائب ، ولكل أساسه ودوره ومصارفه ، ولا يغني أحدهما عن الآخر .

٥- يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب في ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة .

٦- الربا بقسميه . ربا النسئثة و ربا الزيادة . محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٧- القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً . قلت أو كثرت . تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٥٦ -
١٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٥ مارس ١٩٨٠ م .

٨- يجب على الشخص التصديق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم .

٩- لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هي تطيب لمال خبيث حرمة الانتفاع به في حاجته الخاصة ، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

١٠- للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط ، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة .

١١- لا يلزم إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة ، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه .

١٢- ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ع . س - المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يلتمس فيه بيان الحكم الشرعى فيما يلي :

١- إن السائل أنث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام . فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢- إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج، وكلها مؤجرة إيجاراً عادياً، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من في البيت هو وإخوته . وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام . فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

٣- إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكاني التي تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣٪ على عشرين سنة . ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات ، ثم سدد كل باقى الدين بفائدة ٣٪ . فهل هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه .

٤- إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألى جنيه بفائدة ٨ ٪ وسدد الدين المذكور وفوائده فى خلال ثلاث سنوات . وهذا البنك ملك للدولة . فهل يعتبر هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه ؟ وهل يمكن الحج من صافى إيرادات هذا البيت ؟

٥- إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم ، لأنهم فى ميس الحاجة إليها ، كما يخرج فى بعض المناسبات نقوداً ، ويقرر فى نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها . فهل هى فعلا من الزكاة ؟

أجاب :

عن السؤالين الأول والثانى : الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة . تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعاً . وقد تكرر الأمر بها فى القرآن الكريم غير مرة ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى أنواع المال المختلفة . وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهراً للأموال وتركية للنفوس . وإعانة للمحتاجين قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة . وقال جل شأنه : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية ٢٠ من سورة الذاريات . وتصرف الزكاة للأصناف المبينة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال : والله لو منعونى عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه ولولى الأمر فى المسلمين جباية الزكاة وإخراجها فى مصارفها المحددة فى هذه الآية الكريمة .

أما الضرائب : فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة

التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع . وفرض الضرائب حق لولى الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب .

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه ، فلا تغنى الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة ، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مراقفها . ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً واجب في ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً . ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد ، وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة .

وعن السؤالين الثالث والرابع : يقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه ، ربا النسئة وربا الزيادة محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية لما كان ذلك : يكون اقراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلا في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً . وإذا كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الاقراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعاً . فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير . يقول الله تعالى : (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون

ولا تظلمون) من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة . ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هي تطهير لمال خبيت انتفع به في حاجته الخاصة . وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه . وعن السؤال الخامس : أن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة ، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن مادفعه من الزكاة ، بل إن هذا مكروه لما فيه من إذلاله والإساءة إليه . وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً هذا : والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى قيمة (٥٨) جراماً من الذهب . ويكون قد مضى عليه حول كامل ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد ، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١١٤٧) زكاة المال المبادئ

- ١ - زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة .
- ٢ - أجمع المسلمون على فرضية الزكاة ، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع .
- ٣ - النصاب الشرعي للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار ٢١ - والواجب فيه ربع العشر ٢,٥ ٪ متى تحققت سائر الشروط .
- ٤ - تؤدى الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله تعالى في آية (إنما الصدقات) الخ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ن . ح . ع - المصرى الجنسية المقيم بالعراق والمقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يعمل بالعراق ، وأن لديه مبلغاً من النقود يريد أن يخرج زكاته ، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه ؟

أجاب :

زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤ -
٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٥ أبريل ١٩٨٠ م .

من هذا قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ من سورة البقرة . وقوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » الآية ١٩ من سورة الذاريات . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم . تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراهم) متفق عليه . واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكة خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله . وأن تمضى عليه سنة . والنصاب الشرعى - أى الحد الأدنى للمال النقدي الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ . وفى واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط . أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أى ربع العشر فقط . وأن يؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٤٨) زكاة مال المجنون

المبادئ

١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروطها .

٢ - الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة ، هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاة لا السعر الحالي .

٣ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون : فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد إنها تجب وعلى الولى إخراجها . وقال الإمام أبو حنيفة إنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولى بإخراجها .

٤ - يجب على ولى المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة في البنك متى توافرت شروطها من صافي المال مجرداً عن الفوائد لدخولها في ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر .

٥ - طريقة توزيع الزكاة هي ما بينته الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء) الخ ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . م . أ المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٨١ المتضمن أن رجلاً كان محجوراً عليه لمرض عقلي ، وكان له مبلغ من المال ، وقد أودع هذا المبلغ أحد البنوك باسمه ، حتى وصل هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٠ - ص ٢٧٦ -
٢٦ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٧ يولية ١٩٨١ م .

المبلغ - مضافاً إليه أرباحه السنوية - إلى مبلغ ٣,٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه . ونظراً لأن القيم لا يمكنه صرف أى مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة فلم يؤد زكاة هذا المال . وقد توفي المحجور عليه في يناير سنة ١٩٧٩ .

ويسأل الطالب :

أولاً : ما حكم الشرع في موضوع الزكاة ، هل تدفع من يوم وضع المبلغ في البنك ، أم من يوم آل المبلغ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه ؟
ثانياً : ما هي طريقة توزيع الزكاة ؟
ثالثاً : هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى ؟

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . من هذا قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ سورة البقرة . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) . متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فريضة الزكاة ، وأنها تجب في كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكة خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله ، وأن تمضى عليه سنة ، والنصاب الشرعى - أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط - هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة لا السعر الحالى . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى

٢,٥ ٪ هذا : وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة وقالوا إن منها العقل ، واختلفوا في وجوبها في مال المجنون. فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل . لأنها تجب في ماله ، ويجب على الولي إخراجها من ماله - ويرى الإمام أبو حنيفة أنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها .
ونميل إلى الأخذ برأى الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال لقوة أدلتهم .

وفي واقعة السؤال . إذا ما تحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتام الحول عليه ، يجب على ولي هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجرداً عن الأرباح لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين .

أما عن طريقة توزيع الزكاة فقد بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ - وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال . بل هو الأفضل ، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج ، والأولى مراعاة الترتيب الوارد في الآية . هذا : والقيم هو المسئول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحققت عليها الزكاة ، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(١١٤٩) اعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقال صدقة

المبادئ

- ١ - الأرض التي تركها مالکها لأخيه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة تطوعية ، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى .
- ٢ - له أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه .
- ٣ - لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى . فإن استغل المالك جزءاً منها زائداً عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها .
- ٤ - نصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل ٨٥ جراماً من الذهب .
- ٥ - البنك الذي يستثمر أمواله في مضاربات عالمية ، ثم يقسم الربح دون نسبة محددة مقدماً تختلف من وقت لآخر . يكون هذا العائد من تعامل مباح .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / م . خ المقيد برقم ٣٠٦ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

أولاً : (أ) إنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالى ثلاثين قيراطاً وأنه فى سعة من العيش ، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذى يعمل بالزراعة ، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٨٨ - ٦ صفر ١٤٠٢ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٨١ م .

والدهما ولم يحاسبه على إيرادها . ثم قال السائل : فهل يجوز احتساب هذا
زكاة عنى وعن أولادى علماً بأنى لا أملك سوى مرتبى ؟

(ب) إنه بنى بيتاً لم يحصل منه على إيراد بعد ، فإذا دخل منه إيراد
فما هو الموقف بالنسبة للزكاة ؟

ثانياً : إن هناك بنكاً تجارياً سعودياً يعمل بالفائدة القصيرة للدولار
أى أن الشخص يودع فيه أى مبلغ وبعد يومين يدخل فى حساب الأرباح
ويمكن للشخص المودع معرفة الأرباح فى أى يوم ، وأن هذا البنك يدخل
هذه الأموال فى مضاربات عالمية ، ثم يحصل على جزء من الربح ويوزع
الباقى على العملاء . مع العلم بأن هذه المبالغ لا يعرف بالضبط فيما تستثمر
وأنة لا توجد نسبة محددة مقدماً للربح وإنما تختلف من يوم إلى آخر .
فهل هذا حلال ؟

أجاب :


إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسها . فى القرآن الكريم
قول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) من الآية ١٠٣
سورة التوبة وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) من الآية ١٤١ سورة الأنعام .
وفى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به
شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) الحديث
وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاباً أى قدرأ
معينأ لاتبج الزكاة إلا إذا بلغه وما فوقه - فإذا نقص المال عن النصاب
فلا زكاة - مع شروط أخرى فى كل نوع من الأموال . وبعد هذا فإنه :

عن السؤال الأول : (١) إن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض
ملكأ تامأ وقصد بزراعته استغلالها عادة ، على خلاف بين الفقهاء فيما يجب فيه
الزكاة من المزروعات . وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب فى زكاة الزرع
عملاً بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون
خسة أو سق تمر ولا حب صدقة) أخرجه مسلم وغيره . وقد نقل ابن المنذر

وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً . كما جاء في المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٤٧ أى أن النصاب ثلاثمائة صاع ، وهى تساوى بالكيل المصرى خمسين كيلة . لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع . فإذا كان قد ترك الأرض التى ورثها لأخيه متبرعاً . فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة . على أن له أن يحسب إيجارها ، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه ، لأن النية يجب أن تقارن بإخراج الزكاة (ب) إن البيوت والمنازل التى خصصها المسلم لسكنائه ، وسكنى أسرته لازكاة عليها بشرط أن تكون فى حدود سكنى أمثاله . فإذا ما استغل جزءاً منها بالإيجار للغير . فإن كان ليس فى حاجة إلى هذا الإيجار للانفاق منه على نفسه وأسرته كان مالا مدخراً تسرى عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهى فى الجملة : بلوغه النصاب وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب فى أول الحول وفى آخره ، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم ، وخلو ذمة مالكة من الديون . فإذا توافرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة فى إيراد هذا العقار منفرداً أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة ، ونصاب النقد الذى تجب فيه الزكاة هو مقابل ٨٥ جراماً ذهباً - بمعنى أن يخص النقود المدخرة - فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوفراً وإلا لم يتحقق أهم شرط وهو النصاب فلا تجب الزكاة .

عن السؤال الثانى : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران ، وروى الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ووزناً مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ووزناً بوزن مثلاً بمثل فن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا بقسميه ربا النسئثة وربا الزيادة . ومن ثم يكون الربا بإطلاق محرماً بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين . هذا والاستثمار الجائز

في الشريعة هو ما كان من غير تحديد فائدة مقدماً . بل يكون خاضعاً لواقع الربح والخسارة . كما هو حكم عقد المضاربة الشرعية وكما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكام المزارعة والمساقاة . وعلى مقتضى هذا يكون إيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة قدراً وزمناً مقدماً من باب القرض بفائدة ويدخل في ربا الزيادة المحرم شرعاً . ولما كان الظاهر من واقعة السؤال أن البنك المشار إليه يستثمر الأموال المودعة لديه في مضاربات عالمية، ثم يقسم الربح العائد مع العملاء بدون نسبة محددة مقدماً بل تختلف من وقت لآخر يكون هذا العائد من تعامل مباح لانتهاء التحديد لقدر الربح وزمنه مقدماً بشرط أن تكون تلك المضاربات من المعاملات المباحة شرعاً . هذا: وإذا كان السائل يشك في أن هذه الأموال تستثمر في محرم فعليه أن يتجنب مثل هذا البنك حتى تطمئن نفسه إلى دخل حلال من كسب حلال من استثمار حلال . امتثالا للحديث الشريف (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(١١٥٠) بيان بنك ناصر في الزكاة ورأى دار الافتاء فيه

المبادئ

- ١ - الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب والفضة ، ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر .
- ٢ - نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم .
- ٣ - الدينار أو المثقال الشرعي وزنه ٤,٢٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٨٥ جراماً .
- ٤ - الدرهم الشرعي وزنه ٢,٩٧٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٥٩٥ جراماً .
- ٥ - تحسب قيمة النصاب بالعملة الورقية بضرب عدد الجرامات في سعر السوق لكل جرام مع مراعاة أن يكون التقدير في يوم اكتمال النصاب مستوفياً شرائطه .
- ٦ - حولان الحول شرط في وجوب الزكاة .
- ٧ - كمال النصاب معتبر في جميع الحول عند الأئمة الثلاثة . ويرى الحنفية أن المعتبر هو أول الحول وآخره ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة .
- ٨ - ما حرم على النساء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى تحققت شروطها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ٢ - ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

- ٩ - اتخاذ الرجل حلياً من الذهب أو الفضة فيما عدا الخاتم من الفضة
تجب فيه الزكاة متى بلغت قيمته نصاباً ولو كان استعماله محرماً شرعاً .
- ١٠ - ما أبيح للرجال استعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه
كقبض السيف والسن - وما أبيح للنساء التحلى به من الجواهر وغيرها
لا زكاة فيه ما لم تتخذ كنزاً أو للادخار .
- ١١ - من يرى من الأئمة إعفاء حلى النساء من الزكاة لم يحدد لذلك
حدوداً معينة أو نصاباً معيناً لذلك .
- ١٢ - أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها، ولكن يضم الربح الناتج
عنها إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط
الوجوب .
- ١٣ - أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة متى
تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية .
- ١٤ - يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية
المأمول سدادها وقيمة البضائع المخردة في وقتها، وتؤخذ الزكاة على مجموع
ذلك بواقع ربع العشر .
- ١٥ - تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية ، وما بقي
تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصاباً .
- ١٦ - الخراج (الضريبة العقارية على الأرض) يخصم من الناتج
وما بقي تجب زكاته .
- ١٧ - زكاة الزرع في الأرض المؤجرة على المستأجر بعد خصم أجرها
- ١٨ - لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد ، ولكن تجب
الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقي
أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر .
- ١٩ - زكاة الماشية في السوائم منها لا المعلوفة ولا يعتد بالصغار منها
وحدها في النصاب إلا إذا كان معها كبار متى بلغت نصاباً .

٢٠ - لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد في بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية .

٢١ - لولى الأمر فى فقه الإمام مالك نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للمسلمين ، وذلك بعد أخذ رأى أهل الشورى فى ذلك .

سئل :

بكتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢٤٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء معه ملاحظات باسم : عالم المدينة المنورة على موجز فى التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة بينك ناصر الاجتماعى . وقد جاء فى هذا الموجز ما يلى :

أولاً :

زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة :

تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥ ٪) إذا حال عليها الحول ، وبلغت فى أول العام ما قيمته عشرون ديناراً (الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦) جراماً من الذهب ، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعى من أى عملة نضرب ٤,٤٦ فى القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة ، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر ، ومن عملة لآخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة .

ثانياً :

نصاب الزكاة :

ويقدر هذا النصاب بضرب ٤,٤٦ جراماً فى ٢٠ ديناراً فى سعر السوق للجرام من الذهب . ونقصان النصاب فى خلال العام لا يضر إن كمل فى طرفيه ، ويستوى كون النقود فى يد مالكها ، أو فى خزائنه ، أو مودعة باسمه فى البنوك ، أو فى صناديق التوفير .

ثالثاً :

زكاة الحلئ :

لا زكاة للحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه ، وفي نسخة أخرى من هذا الموجز ، بشرط ألا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه .

والحلى من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة التى تجب فى قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها .

رابعاً :

زكاة الأوراق المالية :

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التى يفتتها مالكةها مجرد الحصول على دخل منها ، تجب فيها الزكاة بمقدار ١٠ ٪ من قيمة الكوبون فقط .

وتجب الزكاة فى الأسهم والسندات التى يبتغى بها مالكةها التعامل فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها السوقية .
وإذا ظهر كسبها فى يد مالكةها ، فتجب زكاته بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الكوبون .

خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر :

تجب الزكاة فى عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع ، وبلغت المحاسبة : الأصول المتداولة : متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول .
ولا تجب الزكاة فى قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث .

والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة .

والديون غير المرجوة ، أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض ، فإذا قبضت زكيت زكاة عن الماضى .

وتقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر في نهاية العام ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها .

وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة ، أو المال العامل ، ويخصم منها ديون التجارة التي على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) . لتحديد صافي الأصول المتداولة ، أو صافي المال العامل الذي يخضع للزكاة في تمام الحول .

سادساً :

زكاة الزروع والثمار :

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ، ويستتبه الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر ١٠ ٪ من الناتج الصافي بعد خصم جميع النفقات ، والتكاليف المختلفة من الناتج الجمل .

وتخصم الأموال الأميرية من الناتج الجمل قبل احتساب الزكاة . ومن استأجر أرضاً فزرعها يوزع عبء الزكاة بينه وبين المالك فيؤدى المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار . ويؤدى المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار ، وبذلك لا يضيع شيء من زكاة الزروع والثمار . ويجوز الأداء النقدي لزكاة الزروع والثمار .

سابعاً :

زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

لا تجب الزكاة في الدور والمباني المعدة للسكن الخاص .

العقارات المبنية ذات الإيراد يبتغى بها مال كها الاستثمار ، يتحقق فيها السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء ، لذلك

يتعين إخضاعها لزكاة المال ، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور في صدر الإسلام ، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى ، أما الآن فإن تسمير الأموال ابتغاء نمائها في قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المحزبية .

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر ١٠ ٪ من صافي الإيراد قياساً على زكاة الزروع والثمار ، فكلاهما إيراد من أموال عقارية .

ثامناً :

زكاة الماشية :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء بشرط حولان الحول - الذى يكتمل فيه النسل - على النصاب ، وهو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، وإن كانت معلوفة حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

والخيل التى تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبهاً لها .

ولا زكاة في الإبل والبقر العوامل ، كدواب الحمل والركوب ، لاقتنائها للاستعمال لا للنماء . واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

ولا ازدواج في الزكاة ، ولا تجتمع في الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية ، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة . ويجوز الأداء النقدي لزكاة الماشية .

تاسعاً :

مصارف الزكاة :

لا يجوز بالإجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى في مصارفها الشرعية الثمانية .

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم)^(١) .

وإن أعطيت الزكاة في صنف واحد أجزأت .

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم ، حتى يستغنوا عنها ، ولا تحمل من أهل
بلد إلى غيره ، إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، أو في سبيل الله .

ولا تحمل الزكاة للقوى القادر على الاكتساب ، إلا إذا لم يعطه المجتمع
فرصة عمل كافية تحقق له دخلاً يغطي حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية
للحياة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل من غير فقر فإنما
يأكل الجمر) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه (لا تحمل الصدقة لغنى ولا لقوى
مكتسب) .

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلي :

أولاً :

(نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه) فإنه
إذا وقع ذلك سقطت الزكاة وعندما يتكامل النصاب يبدأ الحول من هذا
التاريخ ، فإذا بقي النصاب حولاً كاملاً ، وجبت الزكاة في نهايته على
النصاب ، وعلى ما زاد عليه أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب في
هذا الزائد .

ثانياً :

(لا زكاة في الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم
تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جنيه) .

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وموضوع زكاة الحلى محل خلاف بين الفقهاء والصحيح هو وجوبها على الحلى إذا بلغت النصاب . للحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره عن عائشة (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يديها فتخات^(١) من ورق (فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ . قالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يارسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ . قالت : لا . قال : هن حسبك من النار) . قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين والأحاديث فى ذلك كثيرة . وتحديد قيمة الحلى بالألتزىء على ٥٠٠ جنيه من أين جاء هذا التحدىء ؟

وهل هو اليوم أو فىما مضى أو ما يأتى ؟ . لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً .

ثالثاً :

قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية ، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على المباني والأراضى الزراعية يجعل الزكاة عليها ١٠ ٪ من قيمة دخلها فقط غير صحيح لأنها أموال سائلة ، فضلاً عن أن تقدير زكاتها بواقع ١٠ ٪ من الدخل فقط لا سند له ، وإن كان قياساً على ناتج الأرض التى يسقىها المطر ، إذ فيه العشر ، فهو قياس لا يطابق الحقيقة .

رابعاً :

جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠ ٪ من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق ، لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التى لا يتكلف لها فقدرت زكاتها بالعشر والتى يتكلف لها كثيراً فقدرت زكاتها بنصف العشر . . . وقد طلبت مجلة منبر الإسلام إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صواباً . أم لا . ؟ وبيان الرأى الشرعى فىما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعى . الإدارة العامة للزكاة .

(١) فتح : جمع فتحة ، وهى الخاتم بلا نص .

أجاب :

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب ، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، فوق أنها عبادة تقوم على النية ، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها ، دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة .

وبعد :

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعي ، وعلى الاعتراضات التي أبدت عليه على النحو السالف فيما يلي :

* * *

أولاً : عن البندين أولاً وثانياً :

إن الأصل في النصاب التقدي للزكاة شرعاً هو الذهب والفضة ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار)^(١) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها . قال ابن قدامة في المعنى : لانعلم خلافاً بين أهل العلم : أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢،٥٪) وقد ثبت هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر)^(٢) .

نصاب النقود :

جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه البخارى أيضا وآخرون ج ٢ ص ١٢٩ سبل السلام للصنعلى .
(٢) المعنى : ج ١ ص ٥٦٦ مع الشرح الكبير طبع النار أولى سنة ١٢٤٥ هـ . الرقة : الفضة الخالصة .

(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(١) وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهماً وثبت ذلك أيضاً بالنصوص المشهورة ، فالخمس الأواق تقابل مائتي درهم^(٢) .

ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه ، وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعاً وكثير الاستعمال عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب ، حيث قال أكثر الفقهاء إن النصاب عشرون ديناراً . بينما روى عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون ديناراً ، كما روى عنه مثل قول الجمهور ، وهل معتبر بنفسه كما ذهب الجمهور أيضاً أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روى عن عطاء والزهرى^(٤) .

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم في نصاب الذهب بأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون ديناراً وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصري^(٥) .

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن :

يدل استقرار النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ماحققه الباحثون في هذا ومنهم على باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن ٤,٢٥ جراماً . ويكون نصاب الذهب على هذا — ٢٠ مثقالاً في ٤,٢٥ جراماً يساوي ٨٥ جراماً ، وأن الدرهم الشرعي يزن ٢,٩٧٥ جراماً في ٢٠٠ درهم قدر نصاب الزكاة شرعاً يساوي ٥٩٥ جراماً . وبهذا يكون نصاب

(١) المرجع السابق — والورق بكسر الراء ويفتحها وباسكانها الفضة المضروبة دراهم ، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقاً ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة « ورق » .
(٢) المجموع للنووي ج ٦ ص ٥ .
(٣) المغنى ج ٢ ص ٥٦٦ وما بعدها .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٣٩ .
(٥) المحلى ج ٦ ص ٦٦ — ٧٠ والموطأ للإمام مالك ج ١ ص ٢٤٦ والام للإمام الشافعي ج ٢ ص ٢٤ والأموال لأبي عبيد ص ٤٠٩ .

الفضة وزناً بالجرام ٥٩٥ جرماً، ونصاب الذهب وزناً بالجرام ٨٥ جرماً . وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف^(١) .

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقوداً أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢,٥ ٪ - ربع العشر . ومن ثم يكون ماجاء في البندين الأول والثاني عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق ، وينبغي العمل بهذا التقدير ٤,٢٥ جرماً للدينار أو المثقال ، وأن جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جرماً لاغير .

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية ، فيكون بضرب ٨٥ جرماً في سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفياً باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذ مبدأ لانعقاده ، كما يحتسب كذلك في نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة في المال والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعاً لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه .

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول . ؟ .

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول ، بمعنى : أن الزكاة لاتجب في النقود إلا مرة واحدة ، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكى إلا بعد مرور حول . لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد ، وفي آخر الحول للوجوب وقالوا إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه ، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول بطل الحول ، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصاباً استأنف حولاً جديداً^(٢) .

(١) دائرة المعارف الإسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ م .
(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ من ٤٥ .

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن كمال النصاب معتبر في جميع الأحوال^(١) .

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه ، لكن وجهة المذهب الحنفي أولى بالقبول وأميل للأخذ بها ، لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة ، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة ، ومن ثم فلا محل لتخطئته في هذا الحكم ، لاتباعه مذهباً صحيحاً في مسألة هي محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح أما حديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف^(٢) على أنه متى كان الحكم اتباعاً للمذهب من مذاهب الفقه التي تلقها الأمة بالقبول لم يعترض عليه بالخطأ مخالفته مذهباً آخر ، وفقاً لما قرره علماء الفقه وأصوله في آداب الفتوى والمفتين .

ثانياً : عن البند ثالثاً في زكاة حلي النساء :

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام في أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب لأي منهما ، وترتيباً على هذا تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة ، والتماثيل ، والنصاب هنا معتبر بالوزن ، أو يضم لغيره من جنسه^(٣) .

حلي الرجال من هذين المعدنين :

ومثل تلك التحف والأواني المحرمة في وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة ما يتخذها الرجال حلياً منهما ، فيما عدا التخنم بالفضة للرجال دون إسراف . فإذا اتخذ بعض الرجال حلياً من الذهب كما يفعل بعض الناس في عصرنا ، وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جراماً) وجبت فيه الزكاة وإن كان استعماله عليه محرماً ، أما ما أبيع استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه كقبض السيف والسن .

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٩ والمجموع للنسوي شرح المنصبي للشرازي ج ٦ ص ١٩ و ٢٠ والشرح الكبير بحاشية النسوي ج ١ ص ٥٠٦ .
(٢) تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي ص ١٧٥ وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٧ في وقت الزكاة .
(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ مع الشرح الكبير .

حلى النساء من الجواهر وأمثالها لازكاة فيها :

ذلك لأن الآلىء والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامى ، بل هو حلية ومتاع للنساء ، وإن خالف فى هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة لكن جمهور الفقهاء على غير هذا ، لأن علة وجوب الزكاة فى المال هى النماء الحقيقى أو التقديرى لانفاسة المال على ماتدل عليه الأحاديث الشريفة التى أوردها الفقهاء فى محلها من كتبهم^(١) .

وهذا ما لم تتخذ كنزاً أو للادخار فإن الحكم التالى فى حلى النساء يتناولها .
حلى النساء من الذهب ومن الفضة وهل فىهما الزكاة . ؟ .

لم يصح فى هذا الشأن نص بوجوب الزكاة فى هذه الحلى أو نفيه وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء فى ثبوتها وفى دلالتها ، فكانوا فريقين فى الجملة :

أحدهما : قال بوجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة . ومن هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى وعطاء ومجاهد وابن شبرمة^(٢) وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثاراً مروية لم يخل بعضها عن مقال .

والفريق الآخر : قالوا بعدم وجوب الزكاة فى حلى النساء - ذهب أو فضة - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد ، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعى^(٣) .

وبيان ذلك : فى الفقه الحنفى : أن الزكاة واجبة فى الحلى مطاقاً سواء أكان للرجال أو للنساء ، تبرأ كان أو سبيكة ، آنية كان أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة^(٤) .

(١) الروض النضر فى فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى ج ٢ ص ٤١٥ و ٤١٦ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٧٥ - ٧٨ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ .
(٣) المجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢ وما بعدها والموطأ ج ١ ص ٢٥٠ والأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣ والأم للشافعى ج ٢ ص ٤١ وفتح البارى ج ٢ ص ٢١٠ و ٢١١ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠٥ .
(٤) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١ .

وفي الفقه المالكي : أن الحلى المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف
المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - أن ينكسر بحيث لا يرجى عوده إلا بسببه مرة أخرى .
- ٢ - أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكن مالكة لم ينو
إصلاحه .
- ٣ - أن يكون مدخراً لمفاجآت الدهر لا للاستعمال .
- ٤ - أن يكون معداً ليثول إلى زوجة أو بنت .
- ٥ - أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده .
- ٦ - أن ينوى به التجارة ^(١) .

وفي الفقه الشافعي : لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذى حال عليه الحول
مع مالكة العالم به ، أما الحلى المحرم كالذهب للرجل ، فإنه تجب فيه الزكاة
ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال ، فإنه تجب
فيه الزكاة ، كما تجب في آنية الذهب والفضة ^(٢) .

وفي الفقه الحنبلي : أنه لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال أو للاعارة
لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ
النصاب وزناً . أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة ، كما في آنية الذهب والفضة
البالغة نصاباً وزناً ^(٣) .

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم -
فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حلّى النساء من الذهب أو من الفضة .
وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب
أقوى وأدلته أولى بالقبول ^(٤) .

(١) الشرح الكبير بحاشية الصاوى ج ١ ص ٥١٠ و ٥١١ .
(٢) المجموع للنووى ج ٦ ص ٢٢ حتى ٤١ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠٥ حتى ٦١٢ .
(٤) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦١٩ ط: عيسى الطيبى ، والاموال لآبى عبيد
ص ٤٤٢ - ٤٤٦ ، وشرح الترمذى لابن العربي ج ٢ ص ١٢١ ، والميزان للذهبي ج ٢ ص ٢٨٢ .

حل النساء المتخذ للدخار :

هذا الاختلاف إنما يجرى في الحلى الذى اتخذ للزينة والمتاع وفقاً لما يجرى به العرف والعادة ، ولكل واحدة قدرها الجارى عرفاً. أما ما اتخذ مادة للدخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدرهم المكتنزة ، فمثل هذا يجب أن يزكى ، ولذا روى عن سعيد بن المسيب : الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه ، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعى ، والليث بن سعد وصرح الفقه الحنبلى بأن ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلى ، ذهباً أو فضة ، مجاوزة للمعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه ، فتجب الزكاة فيما ليس معتاداً ولا جرى به العرف المستقر ، وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)^(١) .

لما كان ذلك : كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة في الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز في تقدير هذا المبلغ . هذا القول غير صحيح في الجملة ، ولا يستند لدليل شرعى صحيح .

ذلك : أن مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد التى قالت بعدم وجوب الزكاة فيما اتخذ من الذهب ومن الفضة حلياً للنساء لم تحدد قدراً تجب الزكاة فيما تعداه ، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفى . ومن ثم كان الحكم الذى تعيّن به الموجز حداً أعلى للحلى المعنى من الزكاة غير صحيح فقد اختلف مع المذاهب جميعاً ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه .

(١) من الآية ٣١ من سورة الاعراف تفسر بن كثير عليها ج ٢ ص ٢٠٦ و ٢١٠ طبع سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، والاموال لابي عبيد ص ٤٤٣ ، والموطأ بشرح المنتقى ج ٢ ص ١٠٧ ، وبلغة السالك ج ١ ص ١٩ والمجموع للنووى ج ٦ ص ٣٦ و ٤٠ والمطى ج ٦ ص ٧٦ وما بعدها والشرح الكبير مع المعنى ج ٢ ص ٦٠٨ و٦٠٩ ، ونهاية المحتاج للرملى ج ٢ ص ١٢١ حيث يجعل المعتمد في ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر في خلخال المرأة وكاللباس .

والذى أميل إلى الفتوى به فى حلى النساء من الذهب والفضة هو ما قال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة من عدم وجوب الزكاة فيه مادام لم يقصده الادخار ولم يتجاوز حد الاعتدال ، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمس السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك الزين به فوجبت فيه الزكاة .

أما اعتبار الحلى من عروض التجارة لمن يتجر فيها ، فذلك موافق للصواب . أما بالنسبة لمن اتخذها ادخاراً فتسرى عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة .

خلاصة :

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أنه :

١ - من كان يملك مصوغاً من الذهب أو الفضة ، فإن كان مجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود ، لأنه نام تقديراً ، أما إن كان معداً للزينة والاستعمال الشخصى ، فإن كان هذا الاستعمال محرماً كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منها وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة ، لأنه ليس مباحاً التحلى بهذا المعدن للرجال المسلمين .

فلا اعتبار باستعماله غير المباح ، وبقيت مالهته المدخرة ، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلى النساء والمعيان العرف والعادة قياساً على أمثالها فى عصرها فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجبت فيه الزكاة .

٢ - أما الحلى المعد لاستعمال مباح كحلى النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة ، لأنه بهذا مال غير نام وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع ، ويدخل فى هذا أن تلبسه المرأة التى تملكه أو تعيره للغير للتحلى به إعارة مباحة شرعاً .

٣ - ما وجبت فيه الزكاة من الحلى والتحف والآنية تقدر بزكاة التقدين ، الذهب والفضة . فيخرج مالها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول

سواء كان له مال غيره أم لا ، إذ لكل حكمه وزكاته . وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصاباً وهو ٨٥ جراماً من الذهب . والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن ، إذ الصناعة التي دخلت على الحلي أو الأواني ذات أثر في القيمة .

ثالثاً : عن البند رابعاً زكاة الأوراق المالية :

جاء في هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياساً - فيما يبدو - على زكاة الزروع في بعض صورها . وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثاً . وهو اعتراض وجيه ، ذلك : لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات ، بأن الأولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم . أما السند : فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين نظير فائدة معينة .

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات ، وهناك فروق أخرى سبقت في محلها من كتب المال والاقتصاد .

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما ؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت ، فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثاً إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع .

أحدهما : ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم ، هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منهما . فإن كانت الشركة صناعية فقط - لآتمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة في أسهمها ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم ، يضم لأموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال ، بمعنى أن ما تبقى منه إلى الحول ، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصاباً بشروطه وجبت الزكاة فيه .

وإن كانت الشركة تجارية خالصة كشركات التصدير والاستيراد أو كانت تراول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات ، أن تمارس الشركة عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا ، وعندئذ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية ، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة ، وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح .

الطريق الآخر : اعتبار الأسهم عروض تجارة ، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها ، ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للتجار ، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها ، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها .

وهذا ما أميل إلى الأخذ به في زكاة الأسهم والسندات ، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية ، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة أما الشركات ذاتها كهيئة فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها ، لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار ، وليست أدوات صناعة شخصية كقدوم التجار .

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين ولكنه لا سند له ، ولا أصل يخرج عليه تخريجاً صحيحاً ، ومن الحق في استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشبابها ابتغاء الوصول إلى حكمها .

رابعاً : عن البند خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب ؟ .

يقول فقهاء الشريعة إن ماعدا النقدين - الذهب والفضة - مما يعد للتجارة عروض تجارة. ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلى والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح .

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع^(١).

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية. فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه وما كان من دين في مائة (أى على غنى موسى قادر على سداده) فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي.

ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

وعن الحسن البصرى قوله: إذا حضر الشهر الذى وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدى له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمناً لا يرجوه^(٢). ومن هذه النقول وأمثالها مما حذفت به كتب الفقه بتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بمجرد تجارته، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ماله من نقد، مستغلة تجارياً، أو غير مستغلة، وماله من ديون غير ميثوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٥٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكى ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك الذى أميل إليه فى الفتوى فى تزكية الديون.

أما الديون التى عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله، ثم يزكى ما بقي إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفاً^(٣).

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٢ عند تفسير الآية ١٦٧ سورة البقرة وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٣٥ فى ذات الموضع والترمذى ج ٢ ص ٩١ و ١٠٤ أول كتاب الزكاة والأموال لأبى عبيد ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ص ٤٢٩، والمنفى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٢٢ مع الشرح الكبير فى ذات الموضع والمجموع للنووى ج ٦ ص ٤٧ - ٥٥.

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٦.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦١.

ووفقاً لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة
الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه
مما لا يباع ، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع ، فلا يحتسب عند التقويم للزكاة .
فقد قال الفقهاء - كما سلف - إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد
للبيع والشراء قصداً للربح يدل له حديث سمرة :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده
للبيع)^(١) .

ومن ثم كان ماجاء في موجز أحكام الزكاة في هذا الموضوع في نطاق
ماقال به جمهور الفقهاء في الجملة فيعتد به .

خامساً : عن البند سادساً ويقابله في الملاحظات البند رابعاً :

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع ١٠ ٪ من صافي الناتج .
على الوجه المبين في السؤال :

وما أثير ليس موجهاً إلى مقدار الزكاة الواجبة في الزروع ، وإلى نوع مايجب
فيه الزكاة بقدر ماهو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أو من
صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار .

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به :

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل
الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

كان هذا القدر من الحكم جارياً على قول جمهور الفقهاء^(٢) .

أما ماجاء به من أن الزكاة تجب بواقع ١٠ ٪ أى العشر من صافي الناتج بعد
خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المحمل . فقد اختلفت كلمة

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ حتى ٥٢٧ ، وبلغت السالك بحاشية الصاوى ج ١
ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٤٠ والمجموع للنووى ج ٦ -
ص ٢١ و ٢٢ ، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٤٥ ، والمطى لابن حزم ج ٥ ص ١١٢ و ١١٣ .

الفقهاء في ذلك حسبما قال ابن العربي في شرحه على الترمذى قال : اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى ، وحينئذ تجب الزكاة في الصافي فقط ، أو تكون مؤنة المال وخدمته ، حتى يصير حاصلها في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ، أى من إجمالى الناتج ، وقد ذهب ابن العربي إلى أن تحط وترفع من المحاصيل ، وأن الباقي يؤخذ عشره ، واستدل لذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (دعوا الثلث أو الربع ^(١)) .

كما نثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثر ديون ، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع ، كالأستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك ، وقد تكون ديوناً على رب الزرع استفدها على نفسه وأهله ، فهل يخصم النوعان من الزرع ؟ . أو أحدهما ؟ . أو لا تخصم الديون من الزرع ؟ . روى أبو عبيد في الأموال ^(٢) عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه . قال : قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على أرضه وأهله ، وروى مثله يحيى بن آدم في كتابه الحراج .

وفي المغنى عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : أن من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ، لأنه من مؤنة الزرع .

والرواية الأخرى أن الدين كله يمنع الزكاة ، كزكاة الأموال الباطنة ، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه ، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً ، فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا عشر ^(٣) فيه .

أما الحراج : وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المحمل ثم يزكى الباقي ؟ .

إلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز ، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد ^(٤)

(١) شرح الترمذى ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) ص ٥٠٦ .

(٣) المغنى ج ٢ ص ٥٦١ و ٥٦٢ مع الشرح الكبير طبعة أولى سنة ١٣٤٥ هـ .

(٤) المرجع السابق والأموال لأبي عبيد ص ٨٨ والحراج ليحيى بن آدم ص ١٦٢ .

ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضاً يحيى بن آدم في كتابه الخراج قال : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر ، بطعام مسمى ، فزرعها طعاماً . قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقى العشر أو نصف العشر . ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ، ثم يزكى ما بقى من ماله^(١) .

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع ديناً ولاخراجاً ، كأن أنفق من ماله هو على البنور والحراث والرى والسماد والتنقية والحصاد ، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكى الباقي . ؟

قال ابن حزم : لا يجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة سواء استدان في ذلك أو لم يستدن ، أنت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت ، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه ، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما : يزكيا . وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى الباقي ، وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة . فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا^(٢) .

وقد رد ابن حزم على هذا القول : بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجه الله تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة ثم قال : وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا . كما رد على هذا الرأي أيضاً الكمال بن الهمام الحنفي بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب ، لتفاوت المؤنة ، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج ، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً^(٣) .

وهل زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك ؟ .

(١) المرجع الاخير السليق ص ١٦١ .
(٢) المطى ج ٥ ص ٢٥٨ .
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٨ و ٩ .

قال الرافعي في الشرح الكبير : إنه لا فرق بين ماتنتبه الأرض المملوكة والأرض المكتراه في وجوب العشر ، ويجتمع على المكترى العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتاً للتجارة ، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً .

وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغنى وقالوا : إن هذا القول للمالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر - وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج . وفي المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة ، وكذا مع الخراج في أرض الخراج^(١) .

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض ، الذي استدانه الزارع كسمن البنور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع عادة ، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل في هذا ، وهو ما قال به القاضي ابن العربي في الموضع السابق وهو لإحدى الروايات عن الإمام أحمد^(٢) .

ومن ثم ينبغي تقييد الحكم المطلق الوارد في هذا الموجز بأن ما يخصم هو الديون التي استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض ، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه أو أهله ، لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة ، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة ، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية كل ما قضت الضرورة باستدانته ، من بذور وسماد وأجرة عمال ، أما ما جرت به العادة والعرف من أن الزارع يعملون بأنفسهم كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة .

(١) ج ٢ ص ٥٧٤ مع المغنى لابن قدامة ص ٥٩٢ ، والمجموع للنووي ج ٥ ص ٥٢٢ - ٥٢٥ مع فتح العزيز للرافعي .
(٢) شرح الترمذى ج ٢ ص ١٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ .

سادساً : عن البند سابعاً : زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

ذهب الموجز المعروف - إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدي الزكاة عن صافي إيرادها بسعر ١٠ ٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار ، باعتبار أن كلا منهما لإيراد من أموال عقارية . وهذا القياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقهاء الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، إذ هؤلاء لم يقرؤا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار .

والذي أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب ، إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة ، وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥ ٪) .

وهو ما أميل إليه أيضاً في شأن إيجار الأرض الزراعية نقداً ، ذلك لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية ، من القرآن والسنة في الزكاة ، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز في حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضي الزراعية بإيجاب عشر الصافي ، لأن هذا في الأراضي الزراعية غير مسلم به بإطلاق ، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضي الزراعية من حيث وجوب الزكاة في غلتها ، ولما كانت غلتها نقوداً في الأعم الأغلب فإنه تجرى عليها زكاة النقود ، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقوداً ضمت إليه وأخذت حكمه .

وهذا هو المتقول عن بعض الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن الإمام أحمد ابن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها ، أن عليه زكاته إذا قبضه^(١) .

وفي فقه المالكية خلاف في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها كاللوز المعدة للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للقلعة ، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين في زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه^(٢) .

(١) المغنى ج ٢ ص ٤٩٧ في المال المستفاد و ص ٦٢٩ في زكاة الديون .
(٢) الرسالة وشرحها للعلاء زروق ج ١ ص ٢٢٩ المطبوع مع شرح العلاء قسم الترخي .
بطبعة الجبالية سنة ١٣٢٢ هـ - ١٩١٤ م .

هذا : والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء في زكاته اختلافاً بيناً ، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة في المعنى ، وقال إن المال المستفاد ثلاثة أقسام : ثم قال : القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشترى أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه زكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى ، لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالتتاج ، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى .

ثم ساق أدلة الرأيين^(١) .

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في المال المستفاد من^(٢) جنس نصاب قائم تجري الزكاة في الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم - فيضم صافي إيرادها إلى ما لدى مالكيها من نصاب النقود الذي وجبت فيه الزكاة ، ويزكى معه جرياً على قواعد التلقيح في الأحكام أو التخير من أحكام المذاهب في العبادات وغيرها ، وقد ارتضى هذه الطريقة في الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله^(٣) .

سابعاً : عن البند ثامناً زكاة الماشية .

ويلاحظ على هذا البند أمران :

أولهما : ما جاء في الموجز المعروف من أن : الزكاة تجب في هذه الماشية وإن كانت معلوفة حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نعامها .

(١) ج ٢ ص ٤٩٦ - ٤٩٨ مع الشرح الكبير .

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) جيع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بشرح الجلال المحلى وحاشية البناني ج ٢ ص ٢٥٦ الطبعة الأولى بالطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ هـ وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية شوال ١٣٨٢ هـ - مارس ١٩٦٤ م بحث التلقيح بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ص ٦٧ وما بعدها وبحث التلقيح بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود ص ٩١ وما بعدها .

ثانيهما : ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

عن الأمر الأول : إن من شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة ، بأن ترعى في المباح أكثر العام ، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن ، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها .

والحكمة في اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس لإخراجه ، وهو العفو الزائد كما قال الله سبحانه^(١) : (خذ العفو . .) وقوله^(٢) : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وذلك إنما يكون فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه ، وهذا إنما يتفق ويوجد في السائمة وليس في المعلوفة .

ودليل هذا الشرط ما رواه النسائي وأحمد وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في كل لابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون . . .) ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

وروى البخاري في صحيحه وغيره من حديث أنس : (. . وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين فيها شاة . . .) .

وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف^(٣) .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملا بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة^(٤) .

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى لأن الملموس في عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف ، وبالتالي قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها .

(١) من الآية ١٩٩ من سورة الامراء .

(٢) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٣) الروض النضير ج ٢ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ .

وما تزال في صعود ، فإيجاب الزكاة في الماشية المملوطة كما جاء في هذا الموجز وإن وافق رأى الإمام مالك لكنه خلاف الأولى ، ولا يوافق الواقع فيما ادعاه من أن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمتها .

وعن الأمر الثاني : فإن احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض الفقهاء مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر^(١) . وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار لخبر رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٢) .

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها توفيقاً بين الرأيين السابقين ، ويعتد بها في النصاب إذا كانت معها أمهاتها . وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصاباً ، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إليه فسمعتة يقول إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن) قال ابن حزم لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك ألا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة^(٣) . وهذا القول هو الأحق والأولى بالاعتبار والأخذ به .

فما جاء في الموجز وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما ، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً .

ثامناً عن البند تاسعاً : في مصارف الزكاة ونقلها ، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها

الأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء

(١) الموطأ ج ١ ص ٢٦٥ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٣ .

(٣) المحلى ج ٥ ص ٢٧٤ إلى ٢٧٩ .

ومقتضى النصوص الواردة في هذا ألا تنقل أموال الزكاة من المحل الذي أخذت منه ، بل توزع فيه^(١) .

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة ، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية ، جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر إجماعاً^(٢) .

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء :

ففي الفقه الحنفي : يكره نقل الزكاة ، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام . وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التي وجبت فيها الزكاة^(٣) .

وفي الفقه المالكي : يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربه وهو مادون مسافة القصر ، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً إلى محل فيه مستحق ، وفصلوا في ذلك بما يراجع في موضعه من كتبهم^(٤) .

وفي الفقه الشافعي : أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في البلد الذي فيه المال ، إلا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذ توجه إلى غيره ، بتفصيل جاء في كتب فقه المذهب^(٥) .

وفي الفقه الحنبلي : مثل قول الفقه الشافعي ، وفيه أيضاً : فإذا نقلها مع وجود المستحق لها في موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه ، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص^(٦) .

(٢٤١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥ و ٥٩٦ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠١ ، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والاكلیل للمواقي ج ٢ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ و ١٢٠ ، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٢١-٢٢٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣١ و ٥٣٢ .

وأجاز مالك لولى الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحة في ذلك للمسلمين
بعد مشورة أهل الشورى^(١) . وبهذا قال الفقه الشافعى أيضاً^(٢) .

ومن أقوال الفقه الحنفى والمالكي تؤخذ الإجازة للأفراد في نقل زكواتهم
إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين .
مخلص مما تقدم :

أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية
فيما يلي :

١- في البندين الأول والثاني : حيث قدر النصاب من الذهب على
أساس أن الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرام ذهب ، وهذا غير
دقيق . وينبغى العمل بالتقدير ٤,٢٥ جراماً للدينار أو المثقال . وبذلك تكون
جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراماً لا غير .

٢- في البند الثالث: الخاص بزكاة الحلى . من أنه لا يجب في المعد منها
للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلا فيما زاد على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه
على اختلاف بين النسختين المعروضتين . . وهو قول غير صحيح في الجملة
ولا يستند لدليل شرعى .

٣- في البند الرابع : بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار
حيث قاسها فيما يسدو على زكاة الزروع في بعض صورها . وهذا
لا سند له ولا أصل يخرج عليه تحريماً صحيحاً، فهي تعتبر رؤوس أموال تجارية
وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها .

٤- ما جاء في البند السادس: وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار .
من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع
التفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المحمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده
بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة

(١) المدونة ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧ طبع دار السمادة أولى سنة ١٢٢٢ هـ .
(٢) المجموع للنووى ج ٦ ص ١٧٢ و ١٧٥ .

باستدانتة . أما ماجرت به العادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبنور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه ، لأن الشارع أدخلها في الاعتبار عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة .

٥ - ما جاء في البند السابع : من أداء زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد عن صافي إيرادها بواقع ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع . هو قياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقهاء الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، والذي يقتضيه فقه هذه المذاهب . أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة . وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) .

٦ - ما جاء في البند الثامن : من أن الزكاة تجب في الماشية المملوكة . يخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء . من أن المملوكة لا زكاة فيها طبقاً للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك . إذ لا اجتهاد مع النص . حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التي جاء بها هذا القيد . وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما ، من أنه لا يعتد بالصغار نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً للخبر الذي أورده ابن حزم في هذا الموضوع على نحو ما سبق .

٧ - وما جاء في البندين الخامس : الخاص بزكاة التجارة والصناعة - والتاسع : الخاص بمصاريف الزكاة . هو في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة . أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهي كما يلي : -

٨ - الاعتراض الأول : على أن نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه : لا محل له في تخطيط الحكم الذي جاء به الموجز لاتباعه

مذهباً صحيحاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة هي محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل . وفي الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر في حساب الزكاة .

٩ - الاعتراض الثاني : على الحكم الذي تغيا به الموجز حداً أعلى للحل المعنى من الزكاة اعتراض صحيح .

١٠ - الاعتراض الثالث : على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع في بعض صورها اعتراض وجيه . إذ ليس لهذا القياس سند شرعي ولا نص فقهي يتخرج عليه .

١١ - الاعتراض الرابع : وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح ، ويؤخذ في هذا الموضوع بما بيته الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الحج وما يتعلق به

الموضوع (١١٥١) الحج بمال فيه شبهة المبادئ

- ١- فقهاء الإسلام متفقون على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبي مالا يحج منه لم يلزمه قبوله إجماعاً .
- ٢- من تكلف للحج وهو لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولا بغيره استحب له الحج ، لما في ذلك من إظهار الطاعة والمبادرة لأداء الفرائض .
- ٣- فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي على أن الحج بمال حرام أو مفسوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً ، وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه في طاعة الله .
- ٤- فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الحج بالمال الحرام أو المفسوب لا يسقط الفريضة .
- ٥- الإعانة التي تصرفها جمعية تيسير الحج لأعضائها إذا خلت مواردها من الشبهات المحرمة فهي مشروعة ، وإلا فإن الحج لا يكون خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل مذهب الإمام أحمد أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام وأنه لا ثواب له .

سئل :

من السيد المهندس / وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس جمعية تيسير الحج للعاملين به .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٧٥ - ص ٢١٦ -
٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ٢٤ أبريل ١٩٨٠ م .

بكتاب الجمعية المقيد برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، قال : إن عدد أعضائها الآن خمسة وتسعون عضواً ، وأن من أهم ما تهدف إليه تيسير الحج للعاملين المشتركين وأسرهم ، حيث تقوم الجمعية بصرف مجموع مدخرات العضو الذي تصيبه القرعة لفترة خمس سنوات ، ويقوم العضو بسداد ماتم صرفه مقدماً على أقساط شهرية قدرها جنيهان ، وأن حصيلة الأقساط الشهرية للأعضاء تضيق عن الوفاء بنفقات سفرهم ، وأنه يوجد بالجهاز صندوق للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وهو صندوق تأميني تعاوني لا يرمى إلى الكسب ، وموارد هذا الصندوق تتكون وفقاً للمادة ١٣ من اللائحة إنشائه من :

أولاً : مايسدده العاملون بالجهاز من رسوم وتكاليف علاج وفقاً للائحة الأساسية للصندوق .

ثانياً : الإعانة التي تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز .

ثالثاً : ريع استثمار أمواله وهي مودعة حالياً ببنك ناصر الاجتماعي .

رابعاً : مايقدر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والتبرعات .

خامساً : حصيلة الجزاءات المنصوص عليها للائحة العاملين بالجهاز .

سادساً : القروض التي يحصل عليها من البنوك .

وأن مجلس إدارة جمعية تيسير الحج بالجهاز طلب إعانة من هذا الصندوق لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم إعانة مضافة إلى مدخراتهم ويسأل المجلس عن مدى شرعية هذه الإعانة ، وهل تنقص من ثواب فريضة الحج خاصة أنه سيتم صرفها لكافة الأعضاء الراغبين في أداء فريضة الحج ولن يقتصر الصرف على غير القادرين ؟ .

أجاب :

إن الله سبحانه قال في فريضة الحج (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

والاستطاعة : أن يكون المسلم مستطيعاً بيدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج
فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته لحين عودته .

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج
وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً .

ونص الفقهاء كذلك على أن من تكلف للحج وهو لا يلزمه وأمكنه ذلك
من غير ضرر بنفسه ولا بغيره استحباب له الحج ، لما في هذا من إظهار
الطاعة لله سبحانه والمبادرة لأداء الفرائض .

وفي شأن مصدر نفقات الحج ، وهل يجوز أن يؤدي بمال حرام أو
مغضوب أو فيه شبهة الحرام ؟ قال فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك
والشافعي إن الحج بمال حرام أو مغضوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً
وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة
الله ، لأن الله سبحانه طيب يقبل الطيب كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة
« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .. من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .
ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا في هذا الموضوع إن
الحج بالمال الحرام أو المغضوب لا يسقط الفريضة .

لما كان ذلك وكانت جمعية تيسير الحج بالجهاز المركزي للمحاسبات
قد طلبت إعانة من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز ، لإمكان تيسير الحج
للعاملين بمنحهم الإعانة بالإضافة إلى مدخراتهم ، تعييد النظر في مصادر
تمويل هذا الصندوق المبينة بالمادة ١٣ من لائحته والمشار إليها بالسؤال على
الوجه السابق ومدى انطباق وصف المال الحلال شرعاً عليها .


ولما كان البادى من هذه الموارد أن ما يخلص منها من كل شبهة الحرام
هو الإعانة التي تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز ، وما يقبله
مجلس الإدارة من الهبات والتبرعات . أما باقى الموارد فتشوبه الحرمان .

وإذ كان ذلك : تكون الإعانة التي قد تصرف لجمعية تيسير الحج من
صندوق الخدمات الطبية بالجهاز مشروعة في نطاق هذا المال الحلال الذي

لا تبدو فيه شبهات محرمة إذا تقرر من ذات الإعانة المخصصة للصندوق من موازنة الجهاز ومن الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بشرط ألا تضر هذه الإعانة أو تستتبع الإخلال بالأهداف الأصلية للصندوق الخدمات الطيبة باعتبار أن خدماته للجميع أعم وأشمل .

أما إذا تقرر الإعانة من جملة موارد الصندوق وفي بعضها شبهة الحرام، فإنه وفقاً لنصوص الفقهاء المشار إليها لا يكون الحج خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام ولا ثواب له .

هذا وإذا كان الانتفاع بخدمات هذا الصندوق الاجتماعية تم طبقاً لما يقرره مجلس إدارته الذي يختص بتحديد أنواع الأنشطة الاجتماعية ، فإذا تقرر من هذا المجلس الإعانة لجمعية تيسير الحج من هذين الموردين اللذين ابتعدت عنهما شبهة الحرام كان صرفها لكافة الأعضاء الراغبين في أداء الحج جائزاً شرعاً بشرط اعتبار أن الجميع منتفعون أصلاً بمال هذا الصندوق دون تمييز . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٥٢) أعمال الحج والعمرة

الضاصر

- ١ - على من نوى الحج إخلاص التوبة ، ورد المظالم .
- ٢ - ملابس الإحرام للرجال والنساء .
- ٣ - من الاستطاعة المشروطة القدرة على تحمل نفقات السفر .
- ٤ - مايفعله المتوجه للمدينة للزيارة ، وإحرامه ، وإحرام المسافرين بالطائرات والبواخر .
- ٥ - جملة مايحرم فعله بعد الإحرام ، ومايجب على المحرم بارتكاب شيء من المحظورات .
- ٦ - جملة مايجوز للمحرم فعله .
- ٧ - مايتعين فعله على المحرم عند دخول مكة ومايتبع ذلك .
- ٨ - مايجب على من أحرم بالحج فقط . أو بالحج والعمرة معاً عند دخول مكة .
- ٩ - المتمتع وما يفعله للإحرام بالحج من مكة .
- ١٠ - الوقوف بعرفة وموعده ومايجزىء في الوقوف .
- ١١ - جمع فريضتي الظهر والعصر قصرًا جمع تقديم ووقته ومكانه .
- ١٢ - التوجه للمزدلفة ، موعده ، جمع المغرب والعشاء جمع تأخير التقاط الحصيات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الخيق - س ١٠٥ - م ٢٨١ -
١٧ شوال ١٤٠٠ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٨٠ م .

١٣ - جمرة العقبة وموعد رميها ، وما يفعل بعدها من التحلل ومداه وطواف الإفاضة .

١٤ - رمى باقي الجمرات ومواعيدها ، وتسميتها ، وجواز الإنابة فيها .

١٥ - حكم المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ، قبل طواف الإفاضة ، وتعذر بقائها حتى ارتفاعه .

١٦ - طواف الوداع مشروع ، واختلاف الفقهاء في حكمه .

١٧ - آداب زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم .

سئل :

كثير من الناس يسألون عن الأعمال المتعلقة بالحج والعمرة وماذا يفعلون .

أجاب :

نحمدك الله ونستعينك ونستهديك الخير والتوفيق في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسولك الأمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

فهذه ورقة عمل أضعها بين يدي من كتب الله لهم حج بينته الحرام وأداء الركن الخامس في الإسلام ، يسترشدون بها في تأدية المناسك في يسر الإسلام وسماحته امتثالاً لقول الله سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ^(١) أبتغى بها ثواب الله تعالى ورضوانه ، وصالح الدعاء في مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤالهم .

ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا ، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحج : قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض معلوم من الدين بالضرورة .

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

قال الله تعالى : (. . . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . سورة آل عمران - ٩٧ - وقال سبحانه (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) . سورة الحج ٢٧ ، ٢٨ .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه فيما رواه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن جرادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن) . وروى النسائى وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم) .

وفى فضل الإنفاق فى الحج روى أحمد والبيهقى وغيرهما عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمئة ضعف) .

وهو فرض على كل مسلمة ومسلم بالغ عاقل مستطيع ، ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة .

نصائح وتوجيهات

١ - على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه ، ويسأله غفران ذنوبه ليبدأ عهداً جديداً مع ربه ، ويعقد معه صلحاً لا يحنث فيه .

٢ - من علامات الإخلاص أن يعد نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ومن حج من مال غير حلال ولبي (لبيك اللهم لبيك . قال الله سبحانه له - كما جاء فى الحديث الشريف - لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك) .

٣- من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها أن تطهر المسلمة والمسلم نفسه ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير ، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده وأن يصل أرحامه ويبر والديه ويترضى لإخوانه وجيرانه .

٤- من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته ، فلا عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزك الجسدى عن الحج ، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع .

٥- حافظ على نظافتك فى الملبس والمأكل والمشرب وعلى نظافة الأماكن الشريفة التى تتردد عليها ، لأن الإسلام دين النظافة ، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء أو الاغتسال .

٦- لا تكلف نفسك فوق طاقتها فى المال أو الجهد الجسدى واحرص على راحة غيرك ، كما تحرص على راحة نفسك وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به - كما جاء فى الحديث الشريف .

٧- قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة^(١)) وقال (ولا تقتلوا أنفسكم^(٢)) فلا تعرض نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال ، أو الدأب على السهر ولو فى العبادة فإن خير الأعمال أدومها وإن قل .

٨- احرص على التواجد فى الحرم أكبر وقت ممكن ، والنظر إلى الكعبة ، وقراءة القرآن الكريم ، والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك .

٩- عليك أن تحب أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحث الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بأداب الدين والحفاظة على أداء فرائضه .

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة ، وقد أعددت ما يلزم لها ومن هذا اللازم :

(١) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ملابس الإحرام :

(أ) إزار: وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك وخبره الحديد الأبيض الذي لا يشف عن العورة (بشكير) .

(ب) رداء : وهو ثوب كذلك تستر به ما فوق سرتك إلى كتفك فيما عدا رأسك ووجهك وخبره أيضاً الحديد الأبيض (بشكير) .

واحذر أن تلبس في مدة الإحرام فانلة أو جوربا أو جلباباً أو شيئاً مما اعتدت لبسه من الثياب المفصلة المخيطة إلا إذا كنت مضطراً فلك أن تلبس ذلك مع الفدية . فقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(١)) .

(ج) نعل تلبسه في رجلك يظهر منه الكعب من كل رجل والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع بظاهر القدم .

كل هذا للحاج الرجل ، أما للمرأة الحاجة فتلبس ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها ولا تكشف إلا وجهها وعليها ألا تراحم الرجال ، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر والمستحب الأبيض .

متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته :

فإذا كنت متوجهاً إلى المدينة المنورة أولاً فلا تحرم ولا تلبس ملابس الإحرام، بل تبقى بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنتهي إقامتك بالمدينة . وعندما تشرع في التوجه منها إلى مكة فإن عليك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً حسبما تريد من المدينة ذاتها أو من ميقاتها (ذى الحليفة) وهو المكان المعروف الآن (بآبار على) قرب المدينة في الطريق منها إلى مكة أو من رابع .

(١) من الآية ١٦٦ من سورة البقرة .

وإذا كنت ممن يسافرون في الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرة ، فلك أن تنوى الحج والعمرة معا وتسمى (قارناً) أى جامعاً بينهما ولك أن تحرم بالعمرة فقط ، أو أن تحرم بالحج فقط .

فإذا ركبت الباخرة واقربت بك من الميقات وهو (الجحفة) قرب رابع بالنسبة للمصريين وأهل الشام فهياً للإحرام بخلق شعرك وقص أظافرك ثم اغتسل في الباخرة استعداداً للإحرام وهو غسل للنظافة لا للفريضة ، أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال وضع على جسدك شيئاً من الرائحة الطيبة المباحة والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفاً ومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه أى بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء ، صل ركعتين سنة وانو في قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد من العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً إذا نويت القران بينهما وقل : اللهم إني نويت (كذا) فيسره لى وتقبله منى .

ثم قل (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك) وبهذا القول بعد تلك النية تصير محرماً بما نويت وقصدت (العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً) لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة .

ومتى صرت محرماً على هذا الوجه فلا تفعل ، بل ولا تقرب مما صار محرماً عليك بهذا الإحرام وهو : تغطية الرأس ، وحلق الشعر أو شده من أى جزء من الجسد ، ولا تقص الأظافر ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية ، ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعى المخالطة كاللمس والتقبيل بالشهوة ولا تلبس أى مخيط ولا تتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، وإذا فعل المحرم واحداً من هذه المحظورات قبل رمى جمرة العقبة فى عاشر ذى الحجة صح حجه وصحّت عمرته ولكن عليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ، أما الجماع قبل رمى جمرة العقبة (التحلل الأول) فإنه يفسد الحج وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى فى عام قادم ويحرم على المرأة تغطية الوجه واليدين .

ومحظور على المسلمة وعلى المسلم المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة لقول الله سبحانه (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)^(١) .

وإذا كنت مسافرا بالطائرة فاستعد بالإحرام وأنت في بيتك أو في المطار أو في داخل الطائرة والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها ثم انوما تريد من عمرة أو حج ولب بالعبارة السابقة بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك في الطائرة أو عقب نحرها وذلك كما تقدم متى كنت متوجها إلى مكة مباشرة من جدة أما إذا كنت متوجها إلى المدينة أولا فكن عادياً في كل شيء .

ومتى أحرمت ونويت ولييت - كما سبق - صار محظورا عليك الوقوع في شيء من تلك المحظورات .

ما يباح للمحرم :

بعد الإحرام يباح الاغتسال وتغيير ملابس الإحرام واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة . وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها في ذلك بقوله : (انقضى رأسك وامتشطى) رواه مسلم .

ويباح أيضاً - الحجامه وفقء الدمى ونزع الضرس وقطع العرق وحك الرأس والحسد دون شد الشعر ، ويباح النظر في المرأة والتداوى أما شم الروائح الطيبة فدائر بين الكراهة والتحريم ومن ثم يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصداً أما ما يحدث من الجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم .

ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف والاكتمال والخضاب بالحناء للتداوى لا للزينة ويباح قتل الذباب والنمل والقراد والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما من شأنه الأذى .

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

أما حشرات جسد آدمى كالبرغوث والقمل فللمحرم إلقاؤها وله قتلها ولا شيء عليه وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها ، وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية .

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة محرماً ، فتي دخلتها بعون الله وتوفيقه اطمئن أولاً على أمتعتك في مكان إقامتك ، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل : (الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك ، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام) ثم ادع بما يفتح الله به عليك فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله . وإذا لم تحفظ شيئاً من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يملية عليك قلبك ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذي تقرؤه وتكثر من تلاوته .

ثم اقصد إلى مكان الطواف لتبدأه وأنت متطهر ، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك ، واستقبله بوجهك وصدرك ، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها في تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ناوياً الطواف مكبراً مهللاً معلناً شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئاً من قبالة الحجر الأسود ، وسر في المطاف مع الطائفين حتى تتم سبعة أشواط بادئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه في كل شوط ، ولا تشتغل في الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضل الدعاء ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(١)

(١) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص فالله يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين)^(١) .

ركعتا الطواف :

فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة . فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصل فيه منفرداً ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف أو صلتهما في أى مكان في المسجد إن لم تجد متسعاً في مقام إبراهيم وادع الله بما تشاء وما يفتح به عليك ، ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذى بين باب الكعبة والحجر الأسود ، وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه ماداً ذراعيك متعلقاً بأستار الكعبة، واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فان الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله .

اشرب من ماء زمزم :

ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت ، فإن ماءها لما شرب له كما في الحديث الشريف .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم ارجع بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسع بين الصفا والمروة بادئاً بما بدأ الله تعالى به في قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله)^(٢) ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر واستقبل الكعبة المشرفة وصل على النبي المصطفى ، وادع لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك ، ثم ابدأ أشواط السعى سيراً عادياً من الصفا إلى المروة في المسار المعد لذلك مراعيّاً النظام والابتعاد عن الإيذاء ، وأسرع قليلاً في سيرك بين الميادين الأخضرين (في المسعى علامة تدل عليهما) وهذا الإسراع هو ما يسمى (هرولة) وهى خاصة بالرجال دون النساء ، فإذا بلغت المروة قف عليها قليلاً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاعلاً الكعبة تجاه وجهك داعياً الله بما تشاء من خيرى الدنيا والآخرة لك ولغيرك ، وبهذا تم شوط واحد ، ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال

(١) آية ٥٥ من سورة الاعراف .

(٢) من الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار وردد ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم أنت الأعز الأكرم ، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم) .
وبانتهاك من أشواط السعي السبعة تكون قد آتممت العمرة التي نويتها حين الإحرام .

وبعدها احلق رأسك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه ، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء ، وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلاً كان أو امرأة ، ويحل له ما كان محظوراً عليه ، فيلبس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى ، ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج فقد وجب عليك ذبح هدى امتثالا لقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١) .

وهذا الهدى يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة كما يجوز ذبحه بمنى في يوم العيد أو في أيام التشريق التالية له أو في مكة بعد عودتك من منى ، ولك أن تأكل منه .

أما من أحرم بالحج فقط أو كان محرماً قارناً بين الحج والعمرة ، فإن عليه حين وصوله إلى مكة محرماً وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط ، وله أن يسعى بين الصفا والمروة ، حسبما تقدم ، وله تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه ، بل يظل محرماً حتى يؤدي مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات ، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة .

إعادة الإحرام للحج :

إذا كنت متمتعاً ففي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويسمى (يوم التروية) تهباً للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه في الإحرام حين بدء

(١) من الآية ١٦٦ من سورة البقرة .

الرحلة ، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلًا أو وضوءاً ثم صل ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت وانو الحج وقل إن شئت : اللهم إني أردت الحج فيسره لي وتقبله مني . ثم قل (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ومتى قلت ذلك بعد تلك النية صرت محرماً بالحج ورددتها كلما استطعت في سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك والمرأة تلي في سرها ، وداوم عليها وأنت في الطريق إلى منى وإلى عرفات وفي عرفات وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة وفي هذه الأخيرة وعند وصولك إلى منى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ في رمي جمرة العقبة .

الحج عرفة :

ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة ، لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء في الحديث الشريف (الحج عرفة) فمن فاتته الوقوف فقد فاتته الحج . ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أى لحظة ولو مقدار سجدتين واقفاً أو جالساً أو ماشياً أو راكباً في أى وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر ، والأفضل الجمع بين جزء من النهار في آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه أى قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل ويحسن أن تكون على طهارة ، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) واخشع وتذلل لربك نادماً على ذنبك وخطاياك راجياً عفوه طامعاً في رحمته ورضوانه متمثلاً يوم الحشر الأكبر فإن عرفة صورة منه فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجاً .

الصلوة بمسجد نمرة :

صل الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين (ركعتين) مجموعتين جمع تقديم أى صلتهما في وقت الظهر مع الإمام في مسجد نمرة إذا استطعت

ولا تفصل بينهما بنافلة ، وإلا فصلهما حيث كنت في خيمتك كلا منهما في وقتها أو جمعاً في وقت الظهر .

إلى مزدلفة :

وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجه الحجاج إلى مزدلفة وعند الوصول إليها يؤدي الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير في وقت العشاء ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلى بها الصبح ثم تتوجه إلى منى وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة وكلها موقف وهي المشعر الحرام . وفيها أكثر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله واجمع من أرضها الحصيات التي سترى بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى وهي سبع حصيات كل واحدة منها في حجم حبة الفول ، ولك أن تجمعها من أى مكان غير مزدلفة ، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة . سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد ومثلها في ثالث أيامه ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في اليومين الثاني والثالث .

الذهاب إلى منى :

بعد المبيت وصلاة الفجر في منى اقصد إلى جمرة العقبة وارمها بالحصيات السبع ، واحدة بعد الأخرى على التوالي وارم بقوة وقل : بسم الله والله أكبر رنماً للشيطان وحزبه ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . واقطع التلبية التي التزمها منذ أحرمت ، وإياك ورمي هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة ، ولك أن تؤجل الرمي لآخر النهار ولا حرج عليك .

الإنبابة في الرمي :

إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته جاز أن يوكل غيره في الرمي عنه بعد رمي الوكيل لنفسه .

التحلل من إحرام الحج :

بعد رمى جمرة العقبة هذه يخلق الحاج رأسه أو يقصر من شعره وتقصر الحاجة من أطراف شعرها ولا تحلق وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرماً ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي قال الله في شأنه (وليطوفوا بالبيت العتيق)^(١) .

طواف الإفاضة :

بعد رمى جمرة العقبة والتحلل بالحلق أو التقصير يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هي طواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وقد سبق بيان أحكام الطواف ، ثم يصلى ركعتين في مقام إبراهيم ويشرب من ماء زمزم ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه .

المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات :

بعد طواف الإفاضة عد إلى منى في نفس اليوم وبت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذى الحجة ، ويجوز أن تبقى في مكة ثم تم الليلة بمنى كما يجوز أن تستمر في منى وتم الليل بمكة ، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت ولكن يلزمك إذا لم تبت في منى أن تحضر إليها لرمي الجمرات .

أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته :

الصغرى وهي القريبة من مسجد الخيف ثم الوسطى وهي التي تليها وعلى مقربة منها ثم العقبة وهي الأخيرة ارم هذه الجمرات في كل من يومى ثاني وثالث أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت حين رميت جمرة العقبة في يوم العيد . ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعد الغروب أيضاً ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم متى كان هذا ميسوراً دون حرج .

(١) من الآية ٢٦ من سورة الحج .

وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاؤوس وغيرها من الفقهاء .
وأجاز الرافعي من الشافعية رمى هذه الحمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة .
قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١) .
وقال سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .)^(٢) .

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة :

للرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل : إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد .

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ثم إن النفساء حكمتها كالحائض في هذا الموضع .

طواف الوداع :

اسمه يدل على الغرض منه لأنه توديع للبيت الحرام وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك وقد اتفق العلماء على أنه مشروع متى فعله الحاج سافر بعده فوراً ثم اختلف العلماء في حكم هذا الطواف هل هو واجب أو سنة بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

ورواية عن الشافعي وبالقول الآخر قال مالك وداود وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي .

يستحب تعجيل العودة :

فما رواه الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره) .

زيارة المدينة المنورة :

إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن السنة وقد فرغت من مناسك الحج أن تقوم بها فإنها من أعظم الطاعات وأفضل القربات وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة ، ولتقصد من الزيارة الصلاة في حرمة الآمن تحصيلاً للثواب فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) . . رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير .

خطة هذه الزيارة وآدبها :

يسن للزائر — بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته — أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء .

ثم يتوجه إلى الحرم النبوى متواضعاً في سكينته ووقار فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوى ، وصلى فيها ركعتين تحية المسجد — ويدعو الله مجتهداً في الدعاء لأنه في روضة من رياض الجنة وفي مهبط الرحمة وموطن الإجابة إن شاء الله .

فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة ، توجه إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام ، ويسلم على الرسول في صوت خفيض ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك

يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين ، أشهد أنك بلغت الرسالة – وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

ثم يصلى الزائر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه .

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلاً بما يساوى ذراعاً (أقل من المتر) ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس الصديق أبي بكر رضى الله عنه ، فيسلم عليه بقوله : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه .

ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضاً ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملاً جميع المسلمين .

وينبغي للزائر ألا يلمس حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان ولا يطوف حولها ، لأن هذا منهي عنه في أحاديث وفيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وينبغي للزائر كذلك أن يغتم مدة وجوده في المدينة فيصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وعليه أن يكثر من النوافل في الروضة الشريفة ، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح .

ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والصالحين ، كما يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء الحمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء أول مسجد بناه الرسول .

وفي ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلى ركعتين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتزور الرسول وصاحبيه ، وتسال الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها .

خلاصة

١ - إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً فلا تجاوز الميقات إلا محرماً بالشروط المتقدمة .

٢ - للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح ، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه . وللمرأة أن تلبس الحلى المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج ، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببعض الثياب .

٣ - لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة لأنه ليس من الطيب المحظور .

٤ - الممنوع على الرجال لبس الخيوط المنفصل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز .

٥ - للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطاً ولا محبباً .

٦ - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام ، وللحائض والنفاس عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمي الجمرات وما إليهما ، لكنها لا تطوف ولا تسعى لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد . إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث في مكة إلى أن ينقطع

دمها ، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسماً
تقدم بيان وجهه . وليس لها ذلك في طواف الوداع ، إذ لو فاجأها الحيض
فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها ولا شيء عليها .

٧ - كشف الكتف الأيمن للرجال في الإحرام لا محل له وهو مندوب
فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعی ، ولو تركه المحرم في طوافه فلا
شيء في تركه .

٨ - تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله ، ومن لم يردده
فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس والأولى الطواف للمستطيع .

٩ - يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود ، ويحرم هذا
على النساء منعاً من التصاقهن بالرجال .

١٠ - إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعى فصل مع الإمام جماعة
لتحصيل ثوابها ، ثم أكمل الطواف والسعى من حيث توقفت ، ويجوز لمن
يعجز عن موالاته الطواف أو السعى أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد
نشاطه .

١١ - الوضوء شرط في طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطاً في
السعى ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئاً .

١٢ - كل من لزمه هدى قران أو تمتع أو جزاء ، إذا لم يجده
أو لم يجد ثمنه ، أو كان محتاجاً إلى ثمنه في ضرورات سفره أو احتياجاً
شريعياً لنفقته في حجه وجب عليه بديله وهو صوم ثلاثة أيام متتابة في
الحج بعد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفه والأولى ألا يصوم يوم عرفه .
ثم سبعة أيام متتابة بعد رجوعه إلى وطنه وإذا فاتته صوم الثلاثة في الحج
أو عجز عنها هناك صام العشرة جميعاً بعد العودة إلى أهله .

١٣- إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها الحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج (يوم الثامن من ذى الحجة) أحرمت بالحج وصارت قارئة ، وعليها دم القران .

١٤- لا حرج في المرور بين يدي المصلين في الحرم وصلاة النفل جائزة فيه في كل وقت بمعنى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة .
والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا ، ربنا إنك أنت الغفور الرحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه .



الموضوع

(١١٥٣) فائدة أموال جماعة الحج في البنك لا يجوز صرفها في وجوه الخير

المبادئ

- ١ - الزيادة التي تحصل عليها جماعة الحج من البنك بوصفها فائدة محددة قدرأ وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة ومن كبائر المحرمات .
- ٢ - لا يحل أخذ هذه الفائدة بحجة صرفها في وجوه الخير ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة .

سئل :

بالطلب المقدم من جماعة الحج التعاوني المقيد برقم ٢٤٠ سنة ١٩٨١ الذي تلتبس فيه حكم الدين في أموال الجمعية التي تتجمع طول العام بصفة اشتراكات شهرية ، وتودعها الجمعية أولاً بأول في أحد البنوك بصفة أمانة بدون فائدة . وقد طلب أعضاء الجماعة أن تحصل الجمعية على فائدة مقابل هذه المبالغ للاستفادة منها في أعمال الخير ، كترميم المساجد وتصليح دورات المياه وغير ذلك من الأعمال الخيرية ، ولكن الجماعة ترفض الحصول على أى فائدة من البنك المودع به أموال الجماعة، وتطلب الجماعة الإفادة عما إذا كان يجوز الحصول على الفائدة للاستفادة بها في أوجه الخير الموضحة أعلاه أم لا يجوز الحصول عليها ؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا : هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال . وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١٠٥ م ٢٨ - التاريخ ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ٦ نوفمبر ١٩٨١ م .

الكثيرة في القرآن الكريم . وكان من آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يجب كل كفار أئيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن كل زيادة مشروطة في القرض قدرأ وزمنأ تعتبر من ربا الزيادة المحرم قطعاً . كانت الزيادة التي تحصل عليها الجمعية بوصفها فائدة محددة قدرأ وزمنأ على ودائعها من باب ربا الزيادة، والتعامل بالربا أخذأ وعطاء من كبائر المحرمات في الإسلام . فلا يحل أخذ فائدة من البنك على أموال جماعة الحج المودعة لديه بحجة صرفها في وجوه الخير، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة والله طيب لا يقبل إلا طيباً كما ورد في الحديث الشريف . والله سبحانه وتعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٥٤) تأجيل الهدى غير جائز

المبادئ

- ١ - من حج قارناً أو متمتعاً وجب عليه أداء الفدية (الهدى) في أوقات الحج بمنى ولا يجوز له تأجيلها حين عودته إلى بلده .
- ٢ - إن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل قد اعتمر أداء فريضة الحج والعمرة ومنها الفدية . ويطلب الإفادة بالحكم الشرعي عما إذا كان يجوز له تأجيل الفدية حين عودته إلى بلده ليقوم بتوزيعها على فقراءها وهم كثيرون ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن السائل يريد أداء الفريضة قارناً الحج والعمرة معاً . أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإذا كان كذلك فإنه يجب عليه أداء الفدية « الهدى » في أوقات الحج بمنى . ولا يجوز له تأجيلها حين عودته إلى بلده . فإن كان عاجزاً عن شراء ما يفدى به فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك تلك عشرة كاملة^(١) » الخ الآية، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مس ١١٢ - م ١٤٥ - ص ١١٧ -
١٦ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ م .
(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الموضوع

(١١٥٥) مكانة الحج في الاسلام

المبادئ

- ١ - الحج فريضة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، ولا يجب إلا مرة في العمر .
- ٢ - يشترط لوجوب الحج . الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة على خلاف في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام .
- ٣ - نفقات الحج يجب أن تكون من مال حلال طيب . فإن الله لا يقبل إلا طيبا .
- ٤ - يجزىء الحج بطريق جهة العمل التي تتبرع بنفقاته كلها أو بعضها لصبرورة المال المتبرع به ملكاً للحاج فكأنه حج بماله .
- ٥ - القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى ، ويجوز الخروج للحج عن طريقها بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل .
- ٦ - لا تجوز الاستدانة للحج لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية .
- ٧ - ليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم أو رفقة ثقة .
- ٨ - تفترق العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وله وقت معين ، أما العمرة فليس لها وقت معين وليس لها وقوف بعرفة وهناك فروق أخرى في المذاهب .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٦١ - ١١ ربيع
الأخر ١٣٦٦ هـ - ١٠ مارس ١٩٧٦ م .

٩ - الإنابة في الحج غير جائزة عند المالكية مطلقاً ، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة بشروط .

١٠ - أركان الحج اثنان عند الحنفية وأربعة عند باقي المذاهب الأربعة وزاد عليها الشافعية ركبتين ، وللإحرام ميقات مكاني يختلف باختلاف الجهات ، على تفصيل في كل ذلك بالمذاهب .

١١- إذا فقد الحاج الماء أثناء الرحلة تيمم لكل صلاة ، ولو وجده وكان في حاجة إليه للشرب له ولرفاقه ، أو لحيوان محترم حرم عليه الوضوء به .

سئل :

بعثت إلينا إحدى الصحف اليومية تسأل عن هذه الموضوعات .

س ١ : ما مكانة الحج في الإسلام ؟

أجاب :

قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة التي بينها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حديث (بني الإسلام على خمس) ، وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته وموسماً دورياً يلتقي فيه المسلمون كل عام على أصنى العلاقات وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله .

وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة ، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم فتصفوا نفوسهم وتشف قلوبهم فيلتقون على المودة ويربط الإيمان والإسلام بينهم رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار إذ أن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يعينهم من شئون الحياة ومشاكلها الاقتصادية وسياسية واجتماعية . والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله وحده امتثالاً لأمره وأداء لحقه ووفاء لعهدده وتصديقاً بكتابه . ومن أجل هذا وجب على الحاج أن يخلص النية لربه فيما يقصد إليه ، وألا يبتغى بحجه إلا وجه الله تعالى . ومن مظاهر الإخلاص في الحج وحسن النية أن يرد ما عليه من حقوق لأصحابها إن استطاع والتوبة إلى الله بإخلاص مع الاستغفار ، وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد ، وأن يرضى أهله ويصل رحمه ويبر والديه قال تعالى : (وما فعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الأبواب)^(١) .

س ٢ - ما هي شروط وجوب الحج ؟

ج - يشترط لوجوب الحج : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة . ويستدل الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (أما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام) .

س ٣ - ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج ؟

ج - دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن فريضة الحج إنما تلزم المستطيع ولا تجب على غيره . وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام فقال فقهاء المذهب الحنفي : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا فاضلين عن حاجياته الأصلية كالدين الذي عليه للغير والمسكن والملبس وما يلزمه لعمله أو حرفته من أدوات ، وأن يكونا كذلك زائدين عن نفقة من يلزمه

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

الإنفاق عليهم مدة غيبته وإلى أن يعود ، والمعتد في كل ذلك ما يليق بالشخص عادة وعرفاً وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، ثم اشترط ما تقدم إنما هو بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر أما من كان قريباً منها فإن الحج واجب عليه ، وإن لم يقدر على الرحلة متى قدر على المشى وعلى باقى النفقات التي يعبر عنها الفقهاء بالزاد .

كما يشترط فقهاء الحنفية كذلك لوجوب الأداء : سلامة البدن فلا يجب أداء الحج على مقعد أو مشلول أو من يعجز عن تحمل مشقات السفر وعنائه ، كما لا يجب على أحد من هؤلاء تكليف غيرهم بالحج عنهم . أما الأعمى الذي يقدر على الزاد والراحلة فإن وجد قائداً للطريق وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه وإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه أو بإنبابة الغير عنه . كما يشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان السفر برأ أو بحراً أو جواً .

وقال فقهاء المالكية : إن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً بشرط ألا يلحقه مشقة عظيمة وإلا فلا يجب عليه الحج .

ويرى فقهاء الحنابلة : أن الاستطاعة في الحج هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، وبشرط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقة وعياله على الدوام .

وقال فقهاء الشافعية : الاستطاعة بالنفس تتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة ، وأن تكون نفقات الحج فاضلة عن دين ولو لم يحل أجله ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه المناسب وآلات صناعته ومهنته وأمن الطريق .

س ٤ - ما هي الشروط الواجب توافرها في نفقات الحج ؟

ج - يجب أن تكون نفقات الحج من مال حلال طيب فإن الله لا يقبل إلا طيباً . وليكن معلوماً أن من حج بمال غير حلال ثم قال : لبيك اللهم

ليك قال الله عز وجل له - كما ورد في الحديث الشريف - لا ليك
ولا سعديك حتى ترد ما في يديك .

س ٥ - هل يجزئ الحج الذي يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل
جميع النفقات أو بعضها ؟

ج - ما دامت جهة العمل متبرعة بنفقات الحج كلها أو بعضها أجزأت
وتمت حجة الإسلام ، لأنه بتبرع هذه الجهة بالنفقات صار المتبرع له
مالكاً لها ، فكأنه حج بماله وفقاً لما قرر الفقهاء في ملكية الصدقة والزكاة .

س ٦ - هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التي تتم بمعرفة الجهات
المستولة أو جهات العمل ؟

ج - القرعة من الطرق المشروعة في الإسلام لاختيار أمر من اثنين
يتبين أيهما الأولى ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً لاختيار
من تسافر معه من نسائه في الغزو وغيره . فإذا اقتضت الظروف الاقتصادية
للدولة تحديد عدد الحجاج المسافرين كل عام وكثر عدد الراغبين وزاد
عن العدد المقرر ، فإن للجهات المستولة إجراء القرعة لاختيار المسافرين للحج
من بين المتقدمين ، وكذلك الحال بالنسبة لجهات العمل .

س ٧ - هل تجوز الاستدانة للحج ؟

ج - عن عبد الله بن أبي أوفى قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج : قال : لا) .

ومن أجل هذا قال الفقهاء إن قضاء الدين من الحوائج الأصلية
وبهذا الاعتبار أكد من الحج بل ومن الزكاة وقالوا إن احتياج المسلم
إلى الزواج وخاف العنت وخشى على نفسه الوقوع في المحرم قدم الزوج
لأنه بهذا الاعتبار واجب كالنفقة ، وإن لم يخف قدم الحج لأن الزواج
في هذه الحالة تطوع .

س ٨ - ومتى يجب على المسلمة الحج ، وهل للزوج منع زوجته
من أداء هذه الفريضة .

ج - وجوب أداء فريضة الحج على المرأة المسلمة إذا استطاعت بحد

الاستطاعة سالف الذكر وبشرط وجود زوجها معها في سفر الحج أو محرم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع لا فرق في هذا بين الشابة ومن تقدم بها السن إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج وبشرط أن يكون المحرم في حالة وجوده عاقلاً بالغاً مأموناً ، وألا تكون معتدة فعلاً من طلاق أو وفاة وهذا مذهب الحنفية . أما المالكية : فقالوا إنه إذا لم يسافر معها زوجها أو محرم لها فيجوز سفرها مع رفقة مأمونين عليها وإلا لم يجب عليها أداء الحج ولو توفرت القدرة المالية بل وشرط المالكية أن يكون ركوب المرأة ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة وقال فقهاء الحنابلة : إن الحج لا يجب أدائه على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها . ويرى فقهاء الشافعية : أنه إذا لم يتيسر للمرأة خروج زوجها معها أو أحد محارمها فإن لها أن تحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) ولو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل أجازوا لها أن تخرج لحج الفريضة وحدها عند الأمن ، أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن . وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً يخرج معها للحج إلا بأجرة لزمها إن كانت قادرة عليها . وليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم لها أو رفقة ثقة على ما تقدم بيانه في مذهبي المالكية والشافعية ، لأن حج الفريضة من الواجبات ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وله منعها من حج التطوع كما له منعها من صوم وصلاة النفل .

س ٩ - ما الفرق بين الحج والعمرة ؟

ج - العمرة فرض في العمر مرة فوراً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفرض كذلك على التراخي في مذهب الإمام الشافعي ، وسنة مؤكدة لدى فقهاء المذاهب الحنفي والمالكي ، وتفتقر العمرة عن الحج في أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة والحج وقت معين هو أول شهر شوال حتى

فجر العاشر من ذى الحجة ، أما العمرة فليس لها وقت معين ولا تقوت وليس فيها وقوف بعرفات ، ولا نزول بمزدلفة ومنى ، ولا ميبت بها وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج عند الأئمة الثلاثة ولا بسبب سفر عند الشافعى ولا خطبة فيها ، وليس فيها طواف قدوم وتفارق الحج فوق هذا عند فقهاء المذهب الحنفى بأنه لا تجب بدنة بفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج ، وإنما تجب بذلك شاة فى العمرة وكذلك ليس فيها طواف وداع كما فى الحج .

س ١٠ - هل تجوز الإنبابة فى الحج ؟

ج - قال فقهاء المالكية : إن الحج لا تجوز فيه الإنبابة سواء فى حال الصحة أو المرض ، وإن الإنبابة عليه فاسدة ، وإن الوصية بالحج مكروهة ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنبابة فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن ينب غيره ليحج عنه بشروط منها : أن يكون المنيب عاجزاً عاجزاً مستمراً إلى الموت عادة كالمريض الذى لا يرجى شفاؤه وكالأعمى والزمن ولا تجوز الإنبابة على الحج وهذا فقه المذهب الحنفى ، وكذلك فى مذهب الإمام الشافعى غير أنه يجيز الاستئجار على الحج بشرط معرفة العاقدين لأعمال الحج فرضاً ونقلاً وفى الجملة كذلك مذهب الحنبلة ، ويشترط أن يكون النائب قد أدى فرض الحج .

س ١١ - ما هى أركان الحج ومن أين يحرم الحاج ؟

ج - أركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنبلة أربعة : الإحرام وطواف الزيارة أو الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ، لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب . أما فى مذهب الإمام أبى حنيفة فإن للحج ركنين فقط هى الوقوف بعرفة وأربعة أشواط من طواف الزيارة ، أما الثلاثة الباقية فواجب ، وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج والسعى بين الصفا والمروة من الواجبات ، وزاد الشافعية ركنين

على الأربعة سائلة الذكر هما إزالة الشعر بشرط أن يزال ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق .

والإحرام: نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يشترط في تحققه اقترانه بتلبية أو غيرها في مذهب الشافعية والحنابلة . وعند المالكية يتحقق بالنية فقط ، ويسن اقترانه بقول كالتلبية أو التهليل أو فعل متعلق بالحج ، وعند الحنفية يتحقق الإحرام بالنية مقرونة بالتلبية أو ما يقوم مقامها كالذكر مثلاً .

وللإحرام ميقات مكاني يختلف باختلاف الجهات . فأهل مصر والشام والمغرب إحرامهم الآن من المكان المسمى (رابع) عند محاذاته إذا كان السفر بحراً . وسكان العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم (ذات عرق) وأهل المدينة ميقاتهم (ذو الحليفة) وميقات أهل اليمن والهند (يللم) وأهل نجد (قرن) ومن جاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها فإن لم يرجع لزمه الهدى .

ومن أراد الإحرام كان عليه أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر وأن يتجاوز عن هفوات الناس وأن يصون عينه ولسانه وجميع أعضاء جسمه عن الهفوات التي تغضب الله وتؤذى الناس امتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وإذا كان السفر بالطائرة فعليه الإحرام من بيته، وإذا كان بالباخرة فالإحرام من الميقات سالف الذكر ، ويسن قبله الاغتسال والوضوء ولبس ملابس الإحرام المكونة من قطعتين . الأولى يغطي بها النصف الأسفل من الجسد والأخرى يغطي بها الجزء الأعلى مع كشف الرأس وهذا للرجل (أما السيدة فإنها تلبس ملابسها العادية وتكشف وجهها ، ويستحب بعد الإحرام صلاة ركعتين سنة الإحرام ، وقد يكون الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً ، ويرفع الحاج صوته بالتلبية ، ومتى تم الإحرام


فإنه يحرم لبس المخيط للرجل ، وكذلك تغطية الرأس ، كما تحرم المعاشرة الزوجية ، والتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، والحلق وقص شئ من الشعر والأظافر واستعمال العطور .

س ١٢ - ما حكم فقد الماء أثناء رحلة الحج ؟

ج - إذا فقد الماء تيمم الحاج لوقت كل صلاة ، ولو وجد الماء وكان فى حاجة إليه للشرب سواء له ولرفقائه أو لحيوان محترم يحرم عليه الوضوء لأن حياة النفوس أكد ولا بديل للشرب ، أما الماء فبديله للوضوء والاعتسال التيمم . وهذا يكون بضربتين على التراب الطاهر . إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين . ولا تلزمه الإعادة ولو وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم .

س ١٣ - هل يجوز الحج عن المتوفى قريباً أو غير قريب ؟

ج - روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة من الأبرار) وقوله : (من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع) وفى رواية : (وللحاج براءة من النار) ويشترط فيمن يحج عن الغير حياً أو ميتاً أن يكون قد حج لنفسه الفريضة .. والله سبحانه أعلم بالصواب .



الموضوع

(١١٥٦) حج وزكاة دين

المبادئ

- ١ - من أحرم بالحج والعمرة قارناً ولم يؤد أركان الحج وجب عليه الإحرام به في وقته من ميقاته وأداء أركانه وشروطه .
- ٢ - متى بلغ الدين نصاباً وتحققت شروط زكاته، وجبت الزكاة فيما يقبضه منه عند الصاحبين قليلاً كان أو كثيراً .
- ٣ - في حالة عدم القبض تخرج الزكاة احتياطاً عن جميع السنوات التي ظل فيها في ذمة المدين على ما هو المختار من مذهب الشافعية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . أ . أ - العراق الجنسية - المقيم بالقاهرة - المقيد برقم ١٩٧٧/١٤٥ المتضمن أن السائل وقعت منه الأمور التالية :

- ١ - نوى الحج والعمرة قارناً - وقد طاف وسعى للعمرة صباحاً - وبعد الزوال طاف وسعى للحج .
- ٢ - وفي السنة التالية أحرم السائل للحج والعمرة قارناً، وطاف وسعى للعمرة ولم يطف ولم يسع للحج حتى الآن .
- ٣ - للسائل أموال ومبالغ نقدية في ذمة أخيه ، وهذه المبالغ مضمونة وغير مجحودة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الأمور الثلاثة . وهل يجب عليه شرعاً نسك قرانه الأول وقرانه الثاني أم لا ؟ وإذا كان يجب عليه


(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢١٢ - ص ١٦٢ -
٢٥ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٧٦ م .

نسك لكل منهما لما الحكم الشرعى فى ذلك - وهل تجب عليه الزكاة فى المسألة الثالثة فى المبلغ الذى بدمه أخيه . ومن أى تاريخ تجب الزكاة فيه ؟ .

أجاب :

عن الحج : الظاهر من السؤال أن السائل أحرم بالحج والعمرة قارنا ولم يؤد أركان الحج فى المرتين ، وإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يحرم بالحج فى وقته ومن ميقاته بمراعاة أداء أركانه وشروطه .

عن الزكاة عن الدين : فإنه إذا بلغ الدين نصاباً يساوى ٢٠ مثقالاً ذهباً تزن الآن ٨٥ جراماً أو مائتى درهم من الفضة تزن الآن ٥٩٥ جراماً ، وحال عليه الحول ، وكان فائضاً عن الحوائج الأصلية للدائن وعن تجب عليه نفقته وكان المدين مقراً بهذا الدين فإنه وفقاً لقول الإمامين أبى يوسف ومحمد يؤدى زكاة ما يقبضه من هذا الدين قليلاً كان المقبوض أو كثيراً متى كانت جملة الدين مستحقاً فيها الزكاة . وإذا لم يقبض شيئاً فن باب الاحتياط فى الدين أختار ما قال به فقهاء مذهب الشافعى إخراج الزكاة عن الدين عن جميع السنوات التى ظل فيها فى ذمة المدين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٥٧) الاستطاعة الصحية والحج عن الغير

المبادئ

١ - من لا يتحمل السفر لكبر سنه واعتلال صحته لا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج ، إلا إذا كانت لديه استطاعة مالية فعندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه .

٢ - الاقراض للحج غير جائز شرعاً ، ولا يعتبر الإنسان مستطيعاً برأس ماله في التجارة ، ولا يتبرع غير ولده بنفقات الحج .

٣ - تبرع الابن بالحج نيابة عن أبيه جائز بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عنه ، فإن كانت نفقات الحج ستكون ديناله على أبيه وهو غير مستطيع فالحج بهذه الوسيلة غير واجب على الأب .

٤ - للأب بيع ما يستغنى عنه في نفقته ونفقة من يعوله إلى ولده الذي يحج عنه بما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده .

٥ - حج الابن عن والدته المتوفاة يعتبر من قبيل التبرع ، ولا يلزم والده بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها ، فتكون نفقات الحج من تركتها في حدود الثلث .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . أ . م المقيد برقم ٢٦٢ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل ابناً يعمل مدرساً بالمملكة العربية السعودية ، وأن ابنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - من ١١٢ - م ٢٢٩ - ١٢ رمضان ١٣٩٩ هـ - ٦ أغسطس ١٩٧٩ م .

هذا يريد أن يدعوه لتأدية فريضة الحج والعمرة هذا العام وأن حالة السائل الصحية لا تسمح له بتحمل مشاق السفر والقيام بشعائر الحج . وهو يريد بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز لابنه هذا أن ينوب عنه ويقوم بشعائر الحج نيابة عنه ، مع الإحاطة بأن هذا الابن سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه - وهل يكون مايفقهه في قيامه بالحج عنه يعتبر ديناً على السائل يتعين عليه القيام بسداده لابنه المذكور أم لا ؟ وبيان الصيغة التي يقولها أثناء قيامه بتأدية شعائر الحج عن السائل .

أجاب :

إن الحج إلى بيت الله الحرام من فرائض الإسلام الخمسة تجب على كل مسلم ومسلمة مستطيع امتثالاً لقوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)^(١) ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة - ومما تتحقق به أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، أى يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ويكفى من يعول كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدي الفرض ويعود . والإجابة في الحج أجازها فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط محددة في كل مذهب . ولم يجزها فقهاء المذهب المالكي - ومما يشترط فيمن يحج عن غيره عند من أجاز ذلك ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ، وأن يحرم بحجة واحدة ناوياً الأصل في إحرامه وتلييته وفي كل مناسك الحج وللنائب الإحرام من الميقات الذي يوجد فيه في أشهر الحج ، ولا يشترط الإحرام من ميقات المحجوج عنه .

وفي الاقتراض للحج : روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا) . ولا يعتبر مستطيعاً مالياً برأسماله في التجارة لأنه محتاج إليه للنفقة - ولا يتبرع غير

(١) من الآية ٩٧ من سور آل عمران .

ولده بنفقات الحج، وعلى ذلك : ففي واقعة السؤال مادام السائل لابتحامل مشاق السفر بسبب كبر سنه واعتلال صحته فلا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج إلا إذا كانت لديه الاستطاعة المالية ، عندئذ تجب عليه إنبابة الغير للحج عنه كما هو فقه المذاهب الثلاثة غير المالكية . وإذا كان ابن السائل المقيم في المملكة السعودية متبرعاً بالحج نيابة عنه جاز ذلك بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عن والده ، وينوى ذلك ويظهره في كل مناسك الحج . أما إذا كانت نفقات الحج ستكون ديناً على السائل لابنه وهو غير مستطيع مالياً فالحج بهذه الوسيلة غير واجب عليه إذا كان في حاجة لعقاراته وأرضه الزراعية للسكن والاستغلال للمعيشة لأنها حينئذ بمثابة رأس مال التجارة - وإذا كان مستغنياً عنها في نفقته ونفقة من يعوله فله أن يبيع إلى ولده الذي يحج عنه ما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية يبعأ صحيحاً يعلنه لجميع أولاده حتى لا يوقع بينهم البغضاء بسبب اختصاص واحد منهم بشيء من أمواله دون الآخرين . وأما حج ابن السائل عن والدته المتوفاة فهو على سبيل التبرع . ولا يلزم السائل بنفقته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها فعندئذ لمن يحج عنها أن يقتضى نفقات الحج من تركتها في حدود الثلث وبهذا علم جواب السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١١٥٨) حج المرأة وهي في عدة الوفاة المبادئ

١ - الحج فرض على المستطيع من الرجال ، وعلى المستطبعة من النساء مع خلاف بين الفقهاء في حقيقة الاستطاعة .

٢ - من أذن لها زوجها في السفر إلى الحج ، ثم توفى بعد أن سددت رسومه وأخرجتها القرعة كانت في حالة اضطرار ، وكان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج . وجاز لها السفر لأداء فريضة الحج لاسيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه .

سئل :

بالطالب المقدم من السيد / ع . ح المقيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٨١ وقد

جاء به :

أن امرأة توفى زوجها من مدة قريبة ، وماتزال في عدة الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابياً على سفرها لأداء هذه الفريضة ، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر في موسم العام الحالى سنة ١٤٠١ هـ ، وسددت الرسوم المطلوبة .
والسؤال : ما حكم الشرع في سفرها ، وهي في عدة الوفاة ، إلى أداء فريضة الحج ، مع الاعتبارات السابقة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٨ - ص ٢٩٠ -
٨ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الحج من فرائض الإسلام ، التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المستطيع من الرجال وعلى المستطبعة من النساء ، ففي القرآن الكريم قول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(١) .

وهو من العبادات الأساسية . ففي السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان حقيقة الإسلام والإيمان^(٢) : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، غير أن الفقهاء اختلفوا في حقيقتها وفي شروطها بوجه عام . كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة .

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة : إن من الاستطاعة : أن يكون معها زوجها ، أو محرم لها من النسب ، أو من المصاهرة ، أو من الرضاع ، إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة ، وتوافرت لها باقي عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم ، لا فرق في كل هذا بين الشابة والمسنة ، ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مأموناً^(٣) .

وفي فقه الإمام مالك : إنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها ،

(١) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي على هاشم ارشاد المساري بشرح صحيح البخاري الجزء الأول ، الطبعة السادسة بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠٤ هـ في كتاب الايمان ص ١٨٥ ، ٢١٩ في باب السؤال عن اركان الاسلام .

(٣) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ١٢٩ - ١٤٠ طبعة الطبلى لسنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

أو مع محرم ، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة ، إذا وجدت رفقة مأمونة^(١) .

وفي فقه الإمام الشافعي : إنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها ، كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة ، فيهم جمع من النساء موثوق بهن (اثنتان فأكثر) ويجوز مع امرأة واحدة في حج الفرض ، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن في حج الفريضة ، أما في حج النفل ، فليس لها الخروج مع نسوة ، ولو كثرن ، ولا تسافر في النفل إلا مع زوج أو ذى رحم لأنه سفر غير واجب^(٢) .

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل : إنه يشترط لوجوب الحج فوراً على المرأة مع باقى عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب ، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة^(٣) ومن ثم يكون فقه الإمامين مالك والشافعي قد أجازا للمرأة ، متى توافرت لديها باقى عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج ، دون اشتراط أن تكون بصحبة زوجها أو محرم لها ، وإنما تكفى رفقة مأمونة مطلقاً كما هو فقه الإمام مالك ، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات ، كما في فقه الإمام الشافعي ، وامرأة واحدة تكفى ، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها في حج الفرض . ذلك شأن المرأة المتزوجة ، والتي ليست ذات زوج . أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة : فقد جرى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة في البيت الذى كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن ، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة ، ويحل للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ويحرم عليها الخروج ليلاً خوفاً للفساد ودرءاً

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠ طبعة الطبى .

(٢) المجموع للنووى شرح المهذب للشرىزى ج ٧ ص ٨٦ و ٨٧ ومعه فتح العزيز للراعى

شرح الوجيز ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) الروض المربع للبهوتى شرح زاد المستنقع للحجاوى ص ١٩٤ طبعة دار المعارف .

للليل والقال . ونص فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج ، أو بطلاقه إياها بائناً وهي مسافرة ، فإن كان بينها وبين مصرها (محل إقامتها) مدة سفر ، أى ثلاثة أيام فأكثر ، رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة ، وإن كان بينها وبين مقصدها ، أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها ، ولم يجزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا في نطاق هذه القاعدة^(١) .

وفقه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته : وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته صيفاً وشتاء ، ورجعت إن نقلها منه مطلقها ، أو مات من مرضه ورجعت وجوباً لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل ، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر ، كما لو دخلت في الإحرام^(٢) .

وفي كتاب الأم المروى عن الإمام الشافعي في باب العدة - تحت عنوان : مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها . دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها ، أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال : وإن أذن لها بالسفر فخرجت ، أو خرج بها مسافراً إلى حج ، أو بلد من البلدان فمات عنها ، أو طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة فسواء ، ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جاثية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها^(٣) .

وفي مختصر المازني تحت ذات العنوان السابق :

ولو خرج مسافراً بها أو أذن لها في الحج ، فزابت منزلها فمات أو طلقها ثلاثاً فسواء . لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجاثية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها^(٤) .

(١) آخر باب العدة في الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ١٧٩ وما بعدها وذات الموضوع في كتب فقه المذاهب الأخرى .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية السنوسي ج ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ باب العدة والتناج والكليل للمواق مع مواهب الجليل للخطيب ج ٤ ص ١٦٢ و ١٦٣ في باب العدة .

(٣) ج ٥ طبعة الاميرية بيولاقي ١٣٢٢ هـ ص ٢٠٨ و ٢١٠ .

(٤) هابش المرجع السابق ص ٣٢ ، ومثله في تحفة المحتاج وحواشيتها ج ٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ ، وفي حاشية البيجرمي على شرح منبه الطلاب ج ٤ ص ٩١ ، وفي حاشية البيجرمي على تحفة الحبيب شرح الخطيب ج ٤ ص ٥١ و ٥٢ .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغني :

ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج ، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بد لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام . وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه نظرت : فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ، ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد في منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضي فيه ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفراً ، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها . ولنا : أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما ، كما لو كانت العدة أسبق ، ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه (١) .

ونقل ابن هبيرة الحنبلي في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح في باب العدة : أن الفقهاء اختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج . فقال أبو حنيفة : تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه (٢) .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المستول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج ثم توفى وأنها ماتزال في عدة وفاته وأنها إن قعدت للعدة في منزله فاتها الحج ، مع أنها قد سددت رسومه ومصرفاته بعد أن أخرجتها القرعة ، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة وكان معلوماً بالعلم العام أن السفر للحج في عصرنا ، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود ، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة ، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود .

(١) ج ١ من المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٥ طبعة المنار .
(٢) ص ٣٦٤ و ٣٦٥ طبعة المطبعة الطبية بطلب لسنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

وإذا كان هذا حال المستول عنها ، وهو حال اضطرار واعتذار
وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها ، لاسيما وقد أذنت لها سلطات
الدولة بالسفر للحج ، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج فعلا
يجرى عليه ما قال به ابن قدامة^(١) واحتج له بالحجة القوية المقبولة في النص
الآنف . وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه إذا
خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه^(٢) .

لما كان ذلك : كان جائزاً للسيدة المستول عنها السفر لأداء فريضة
الحج ، وإن كانت في عدة وفاة زوجها ، لأن الحج أكد باعتباره أحد
أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، لاسيما وقد دخلت
في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه ، وذلك تحريماً على تلك النصوص من
فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٠١) المرجعان السابقان .

الموضوع

(١١٥٩) مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الإفاضة

المبادئ

- ١- يجوز لمن فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه إنابة غيرها فيه ، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوي الطواف عنها مؤدياً طوافها بكل شروطه .
- ٢- يجوز لها استعمال دواء لوقف الحيض ، فإن توقف لها أن تغتسل وتطوف .
- ٣- إذا كان دم الحيض غير مستمر طوال أيام الحيض، يجوز لها الطواف أيام انقطاعه عملاً بقول في مذهب الشافعية القائل (النقاء في أيام الحيض طهر) وهذا موافق لرأى الإمامين مالك وأحمد .
- ٤- لايجوز للمحائض والنفساء دخول المسجد الحرام ، فإن دخلت ثم طافت أتمت وصح الطواف وعليها ذبح بدنه .
- ٥- ترتيب رمي الجمرات أيام التشريق شرط بالنسبة للمكان عند الأئمة الثلاثة. فإن لم يرتب الرأى أعاد. ويرى الحنفية أن الترتيب ليس شرطاً ولكنه سنة ، فإذا لم يرتب أعاد فإن لم يعد أجزاءه ذلك متى فات الوقت .
- ٦- من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن تكون مع محرم لها أو مع زوجها . وأجاز الشافعية خروجها لذلك مع جمع من النسوة يوثق بهن. وزاد المالكية أن تكون مع رفقة مأمونة، فإذا فقد هذا الشرط لايجب عليها الحج لعدم الاستطاعة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٧ - م ٥ - ٦ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

٧ - إذا توفر الأمن للمرأة جاز أن تحج وحدها عند بعض الشافعية
ويكون حجها صحيحاً ولا شيء فيه

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م. ع . ح . المدرس بالثانوية التجارية
بمكة المكرمة - المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٨١ قال : إنه يطلب بيان حكم
الشرع في المسائل الآتية :

١ - امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهو ركن) وليس لديها
وقت لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات . وليس لديها ماتعيش عليه
إن هي تأخرت عن الفوج ، وليس لديها ثمن بدنة - فإذا تصنع ؟ -
أطوف وهي حائض ؟ أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها ؟

٢ - رمى الحجاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها ، وكان موكلًا
في هذا عن آخرين ، فبدلاً من أن يرمى ابتداء من الجمرة التي تلى مسجد
الحيف ، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة .

٣ - ما حكم المرأة التي حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو
المؤسسات وليس معها زوج أو محرم ، علماً بأن هذه هي الفرصة الوحيدة
التي سنحت لها من سنوات بعد أن فشلت في الحج بالقرعة . البعض يقول :
إنها آثمة ؟ .

٤ - بعض الحجاج يكونون قارين أو متمتعين وبالطبع عليهم هدى
وقد لا يكون في الاستطاعة تدبير ثمنه فيستدين أو يقتر على نفسه .

أجاب :

عن السؤال الأول : جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في
الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج (إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض
أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه ، لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في
أبعاضه وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك

الإصابة في الرمي ، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي . وكما أن
النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه ، فالنائب
في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه) .
وتخرجاً على هذا :

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها البقاء
في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف
عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوي الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها
بكل شروطه ، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . أو إذا كان
الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته
عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي
القائل : إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر - وهذا القول أيضاً يوافق
مذهب الإمامين مالك وأحمد .

هذا : وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية^(١) للحائض دخول المسجد
للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل . حتى لا يسقط منها ما يؤدي
الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها - مع
ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية ، وقد أفتى كل
من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة
إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ، بشرط أن تعصب موضع خروج دم
الحيض حتى لا ينزل منها شيء منه في المسجد وقت الطواف .

هذا : وفي فقه مذهب أبي حنيفة^(٢) أن الحائض والنفساء لا يحل لها
دخول المسجد ، وإن دخلت ثم طافت أتمت وصح الطواف ، وعليها ذبح
بدنة ، وفي موضع آخر : وتطوف الركن ثم تعيده .

لما كان ذلك : فللمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض والنفساء ويحول
بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن
تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء .

(١) ج ٧ تبع المجموع للنووي ص ٤٠٠ وما بعدها .

ج ١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ وفي باب الحج ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار في باب الحيض في مسائل المتحيرة

عن السؤال الثاني : جاء في المرجع السابق^(١) : إنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان ، وهو أن يرمى أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الحيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة ، ثم إلى الجمرة الوسطى ، ثم إلى الجمرة الصغرى وهي جمرة العقبة . فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولتين .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : لونها ، (أي فعلها على غير ترتيبها) أعاد فإن لم يفعل أجزاءه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج) . ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابِعاً لبعض ، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح^(٢) .

لما كان ذلك : فإذا كان وقت الرمي باقياً فالأولى إعادته مع الترتيب . اتباعاً لفقهاء الأئمة الثلاثة وباعتباره عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزاءه ما فعل اتباعاً لقول فقه الإمام أبي حنيفة الذي يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء إعمالاً للحديث السابق .

عن السؤال الثالث : تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من استطاعة في الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها . غير أن بعضهم كالشافعية أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) وأضاف فقه المالكية أو رافضة مأمونة . واتفقوا جميعاً على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة لعدم استطاعة .

وفي فقه الإمام الشافعي أيضاً يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع امرأة واحدة . وأجازوا للمرأة أن تخرج وحدها لأداء هذه الفريضة عند الأمن . وهذا ما نميل للإخذ به في حق المرأة المسئول عنها ويكون حجها

(١) ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرازي الكبير مع المجموع للنووي ج ٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧٧ مع الشرح الكبير ، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب الحج ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .

بحالتها هذه صحيحاً شرعاً ولا إثم عليها ، لاسيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت في الخروج للحج بالقرعة - وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه^(١) في التيسير (.. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..)

عن السؤال الرابع : شرع الحج على المستطيع (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)^(٢) وجاءت السنة الشريفة مبينة ومؤكدة على هذه الاستطاعة ، فأوضحت أن للحاج أن يفرد الإحرام بالحج فقط أو يقرن في الإحرام الحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج وهو التمتع ، وعلى هذين الأخيرين تجب الفدية . ولكل مسلم ومسلمة اختيار ما في وسعه وقدرته . فمن قدر عليه رزقه كان له أن يحرم بالحج فقط حتى لا يتقل بنفقات الفدية ، فإذا اتسع وقته للإحرام بالعمرة أداها بعد أن يتم جميع مناسك الحج ، وعندئذ لا هدى عليه وجوباً ، ذلك هدى الله وقوله في القرآن^(٣) : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزواج وما يتعلق به

الموضوع

(١١٦٠) زواج الكاثوليكي باطل اذا لم يتم على يد رجل الدين

المبادئ

- ١ - تقضى الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر بترك غير المسلمين وما يدينون حسب مقتضيات عقائدهم .
- ٢ - المادة رقم ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك في الزواج تقضى ببطلان الزواج إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد .
- ٣ - الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من ذات الإرادة .
- ٤ - عقد الزواج الذي لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً طبقاً للمادة ٨٥ وما بعدها يكون باطلاً حتى بافراض جريانه بحضور الراعي الإنجيلي .
- ٥ - الزواج الذي لم تكتمل أركانه وشروطه معلوم ؛ ولا يحول دون زواج كل من الطرفين بغير الآخر في نطاق القانون المصري .

سئل :

طلبت وزارة العدل - مكتب الوزير - بكتابها الرقم ١٣٥١ في ٢٠/١٠/٧٩ والأوراق المرافقة له المقدمة من السيد / ج . س والتي جاء بها أنه كان يعيش في القاهرة سنة ١٩٤٦ م مشتغلاً بالرسم ؛ وأنه كاثوليكي المذهب وديم الجنسية . وقد جمعت الظروف وقتذاك في القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها في نوادي الليل ، وأنه ساكنها في الفنادق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٦٢ - م ١٨٥ -
٢ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ م .

والبنسونات وتدعى م. ج وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعي إحدى الكنائس الإنجيلية في مصر. أثبت فيها تزوج المذكور بالمذكورة. وبهذه الورقة قدم الشاكي وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بإيطاليا بتهمة تعدد الزوجات ، وأنه في حاجة إلى مستند مصرى يقرر بأن زواج - ج . س بالمذكورة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ م حسبما جاء في هذا المستند غير القائم بالنسبة للقانون المصرى .

أجاب :

إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكي في هذه الأوراق أنه والمذكورة ينتميان للمذهب الكاثوليكي ، وأنه عديم الجنسية بينما هي إيطالية الجنسية وأنه لم يعقد زواجه عليها وإنما تعارفا وكان يساكنها في الفنادق والبنسونات وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعهما في غرفة واحدة تظاهراً بمراعاة الآداب . ولما كان الزواج المعقود في مصر إنما يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً للشكل المقرر في قانون الأحوال الشخصية في مصر ، لأنه كقاعدة عامة يخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه ، وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لأى قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصرى إلى تطبيقها ، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانا يدينان بهذه القواعد . ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية في مصر تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون ، بمعنى أنها لا تتعرض في أحكامها للفصل في صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها ، وإنما تركهم يتعاقدون على الزواج حسب مقتضيات عقائدهم . ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكي لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفي هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء في الأوراق . ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية في مصر ومنها - الكاثوليك - تقرر أنه لا يكفى لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنياً وفقاً للطقوس الدينية

المرسومة وإلا كان الزواج باطلاً . فهذه المادة ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك في الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلاً إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد . (الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى) وكان واضحاً من أوراق الشاكي أنه لم يتم عقد الزواج بينه وبين - م.ج - هذه على هذا الوجه بمعنى أنه لم ترع الطقوس المقررة في المذهب الكاثوليكي

لما كان ذلك : يكون هذا الزواج بافترض جريان عقده بحضور الراعى الإنجيلي باطلاً لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً كالمبين في المادة ٨٥ وما بعدها ، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية كما أن للبطريرك سلطاناً في تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان في صيغة عقده كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه الإرادة . ومع هذا فإن نص المادة ١/٩٨ من ذات الإرادة صريح في بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيداً عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الدينى أو الخورى . فقد جرى نصها بأنه : « يجب أن يبرم عقد الزواج في كنيسة الخورنية ، ولا يجوز لإبرامه في غيرها من الكنائس أو المعابد عموماً كان المعبد أم شبه عمومى إلا بإذن الرئيس المحلى أو الخورى » . ونخلص مما سلف إلى أنه بافترض إجراء الراعى الإنجيلي لعقد زواج بين الشاكي وبين - م.ج - مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الدينى المحلى لهما أو الخورى أو دون ضرورة فإن العقد يكون باطلاً لا وجود له قانوناً وفقاً للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية في المواد ٨٥ وما بعدها ، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجراءاته في غير الكنيسة التى يتبعانها دون إذن من الرئيس الدينى المحلى أو الخورى ، وبطل هذا البطلان قائماً لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه

الإرادة . وليس في الأوراق المعروضة ما يدل على تجديد ج. م. ج
العقد بشروطه وصيغته في المذهب الكاثوليكي حتى يكون زواجهما قائماً
معتراً به في القانون المصري الأمر الذي ينتهي بنا إلى القول بأن عقد
الزواج المستفسر عنه غير قائم قانوناً إذا كان قد وقع على الوجه الوارد
بأوراق الشاكي .



الموضوع

(١١٦١) السن القانونى ليس شرطاً فى صحة عقد الزواج

المبادئ

- ١ - الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة ، وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها .
- ٢ - تطلب الإسلام شروطاً يجب تحققها فى العاقدين وفى عقد الزواج ليس من بينها بلوغ الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية .
- ٣ - القانون منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة .
- ٤ - الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفساد مقدم على جلب المصالح .
- ٥ - يبلغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلاً بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .
- ٦ - إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طرفى الواقعة عقداً قولياً بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود ، ويوثق فى محضرها .

(*) المتى : نسيطة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٨٤ - م ٢٥٧ -
١٨ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م .

٧ - بعد تمام العقد تستوثق المحكمة من الجاني بإقرار صريح صحيح بأبونه لهذا الحمل ونسبته إليه، وما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة .

٨ - لا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لقيام النص القانوني بالنسبة له ، ولا ولاية له في إغفاله .

سئل :

من السيد الأستاذ مدير نيابة أحداث القاهرة .

بالكتاب الوارد في ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٠ والذي جاء به : أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المهتم ج.م.ع في القضية رقم لسنة ١٩٨٠ جنح أحداث القاهرة بتهمة : أنه في تاريخ سابق على ٣ يونية سنة ١٩٨٠ هتك عرض البنت / ه.ح. أ بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها . كما أن الجاني دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المحبني عليها حامل . وقد رغب الجاني في الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج .

وقد أصلرت المحكمة بجلسة / ١٩٨٠ قرارا بطلب فتوى بالرأى الشرعى في مدى إمكان زواج من هو في سن المهتم بمن هي في سن المحبني عليها ، وتأجل نظر القضية بجلسة / ١٩٨٠ لورود الفتوى .

أجاب :

إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التي هي نواة المجتمع الإنساني ، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان

إلى ما شاء الله . وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه .
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
مودة ورحمة ..) من الآية ٢١ سورة الروم .

وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية
للإنسانية من الانحلال والفساد .

وازواج عقد بين رجل وامرأة تحل له ، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة
مشتركة متعاونة طلباً للنسل ، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر
باقي الشروط التي تطلب الإسلام تحققها في العاقدين ، وفي صيغة العقد
ومحلّه وصحته ونفاذه ولزومه . وليس من بين تلك الشروط التي أوجب
الفقهاء توافرها استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، بلوغ
الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية . ولكن التنظيم القانوني
النوط بالسلطة التشريعية في الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد
الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن
الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (المادة ٣٣ / ٢ المضافة إلى لائحة
المأذونين بالقرار الوزاري الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦) .

وقد زيدت هذه المادة في لائحة المأذونين ، بديلا للمادة ٣٦٧ من
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي ألغيت
ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦٧) الملغاة قد أفصحت عن
أسباب تشريعها فقالت : : إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية
منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل
أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب
استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك
غالباً قبل بلوغ هذه السن ، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى
قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك

في زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة .

وأضافت المذكرة الإيضاحية : إن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع .

ولهذه المبررات جرت أيضاً عبارة المادة ٥/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سائلة الإشارة بأنه :

(ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت من الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو من الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة)

وذلك حملاً للناس على التقيد بهذه السن حداً أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها .

لما كان ذلك : وكان البين أن النص الأول في لائحة المأذونين موجه أصلاً إلى جهات التوثيق ، وأن النص الآخر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م - ٥/٩٩) موجه للقضاة لمنع من سماع دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفياً أركانه وشرائطه الشرعية لأن كلا منهما ليس نصاً موضوعياً وارداً في بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً ، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركناً أساسياً في عقد الزواج كما قد يتوهم ، وإنما هو مسمى موجه فقط إلى الموظف الذى يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بالألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث ، وموجه أيضاً فقط إلى القاضى بالألا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى .

وإذ كان مقتضى ما تقدم أن انعقاد الزواج شرعاً ، متى جرى بشروطه المفصلة في موضعها من كتب الفقه الإسلامي والتي سبق التنويه بمجمعتها ، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سناً معينة ، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة ، وسن الزوج بثاني عشرة سنة ، جاء في لأئحة المأذونين ، في ذاته وبمبرراته ، أمراً تنظيمياً وليس حكماً موضوعياً من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته ، وأن كل ما يمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إعمالاً للمادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة ، المتفق عليها في الفقه الإسلامي عموماً : أن الضرر يزال ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأصلهما التشريعي . الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى (لا ضرر ولا ضرار) .

وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً باتكاب أخفهما ، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة ، أو بعبارة أخرى : دفع المفسد مقدم على جلب المصالح . (الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة) .

ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة في لأئحة المأذونين (المادة ٣٣ - ١ سالفه الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالحنفي عليها ، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا ، وكان في هذا أبلغ الضرر بذلك الحنين ، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة ، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين ، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الإنسال الإنساني .

هذا فوق الأضرار الأخرى التي قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسرياً واجتماعياً . ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفه الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية .

تحم للفصل في الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاصد المترتبة على تقابل
وتعارض أمرين : هما :

إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن
فعلا في أحشاء المحبني عليها ، مع ما له من آثار أخرى ، وإعمال تلك القاعدة
ومنع عقد زواج طرفي هذه الواقعة ، وبالتالي إضاعة نسب الحمل وإشاعة
باقى الأضرار المترتبة على ذلك .

وبالمقارنة نستين أيهما أكبر ضرراً حتى يرتكب أخفهما ، أو أيهما
مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاصد على جلب المصالح .

ولاشك أنهما لا يتعادلان في الميزان ، لأن إضاعة النسب أعظم خطراً
وأبعد أثراً في الإضرار بالجنين وأمه المحبني عليها نفسياً واجتماعياً ، بل
وعلى أسرتهما والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد
سن الزواج الموجهة أصلاً إلى المنوط به التوثيق الذى لا ولاية له في
تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينهما ثم إعمالها أو إغفالها .

ولما كان دفع هذه المفسدة مقدماً على جلب تلك المصلحة (شرط
السن) كان إثبات نسب هذا الحمل ، ودفع المفاصد الأخرى المرتبطة
بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة .

ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المهتم من المحبني
عليها ، ليقبل منه شرعاً وقانوناً الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه
أبوته .

ولما كان كل من الجاني والمحبني عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية ،
وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة - وذلك وارد ثبوته في مدونات
هذه الواقعة - كانا أهلاً بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا
عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبى حنيفة .

ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلاً بهذا البلوغ الطبيعي ،
وإن كان الرشد المالى غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ ، بل بسن معينة

قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار . قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ..) (فإن آتستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ..) من الآيتين ٥ ، ٦ من سورة النساء .

وإذ كان ذلك : كان لإعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحديثين (في اعتبار قانون الأحداث) هو الواجب ، باعتبار أن ضرراً بليغاً له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع ، ويملك القاضي بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التي تترتب على منع عقد زواج الخاني والمجنبي عليها ، مع الرغبة المبداءة من كل منهما ، وموافقة أسرة كل منهما ، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه في الإسلام ، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة ، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية .

هذا : ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة في إسقاط الحد عن زنى بامرأة ثم تزوجها ، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد ، مادامت قد أتبع بعقد الزواج (بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٦٢ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٩) . لعل في هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية ، وإن كانت ليست الوحيدة في موضوعها ، إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام في المسارعة إلى دفع المفاسد ، ودرء الحدود بالشبهات .

ولاريب في أن أية قاعدة قانونية تنظيمية ، لا تعلوا في حصانتها على حدود الله التي تدرأ بالشبهة ويوقف تنفيذها عند الضرورة ، تحقيقاً لمصالح الناس التي منها درء المفاسد . هذا : وإذ أرت المحكمة ، إغفال قاعدة سن الزواج الواردة في المادة ٢/٣٣ - ١ من لائحة المأذونين ، كان عليها أن تبشر هي عقد تزويج طرفي هذه الواقعة عقداً قولياً بإيجاب

وقبول شرعيين بحضور الشهود ، ويوثق في محضرها وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الخاني بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه ، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقة رسمية في ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما .

ولا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانوني بالنسبة له قائم ، لا ولاية له في إغفاله . وإنما الولاية في هذا للمحكمة التي تنظر الدعوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٦٢) زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

المبادئ

- ١ - الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيح شرعاً إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده .
- ٢ - على الزوجين توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا التاريخ .
- ٣ - متى كان الزوجان مختلفي الديانة والجنسية فالجهة المختصة بالتوثيق هي مصلحة الشهر العقاري .
- ٤ - العقد العرفي غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد . كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

سئل :

بالكتاب رقم ٧ م ١٥٢/١ ٥٢ ع ٥ المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٨١ والمقيد برقم ٩ سنة ١٩٨١ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفي ، مصدقاً به في مصر وصحيحاً من الناحية الشرعية ؟

أجاب :

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٨٨ -
١٣ بيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٩ يناير ١٩٨١ م .

شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صوتاً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والحدود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وحملاً للناس على إتمام التوثيق الرسمي لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المستول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الانعقاد كان صحيحاً مرتباً آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمي .

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاسيما إذا أنكره أحدهما ، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار - وجود الوثيقة الرسمية وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقاً رسمياً .

والجهة المختصة بتوثيقه في مثل هذه الحالة هي مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري باعتبار أن هذين الزوجين مختلفات في الديانة والجنسية .

وعليهما توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحاً^(١) شرعاً ، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

(١) ملحوظة : نص عقد الزواج العرفي كالآتي :

عقد زواج

انه في يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .
فيما بين كل من :

١ — السيد / م.أ.ي.أ.م المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة زوج — طرف أول

٢ — السيدة / ن — أ.ف. والمقيمة في نفس العنوان السابق مسيحية الديانة المانية الجنسية زوجة — طرف ثان

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للمتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثانى الزوجة على ما يأتى :

أولا : يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما تقر الطرف الثانى بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احترام الديانة المسيحية .

ثانيا : اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه بصري دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى .

ثالثا : تقر الطرف الثانى صراحة بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية .

رابعا : قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تنص به الشريعة الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة إذ أن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما .

خامسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من : ١ — م.أ.ي.أ.م — ٢ — م.أ.و.م .

(١) الطرف الأول (الزوج) توقيع

(٢) الطرف الثانى (الزوجة) توقيع

الموضوع

(١١٦٣) القواعد المعمول بها في مصر بشأن إبرام عقود الزواج

المبادئ

- ١ - توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين .
- ٢ - يختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .
- ٣ - تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم .
- ٤ - يحتج بزواج الأجانب في مصر متى استوفى الشكل المحلى بالنسبة إليهم دون نزاع ، أما الاحتجاج به في دولة الزوجين أو في دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد في قانونها .
- ٥ - إذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين إجراء الزواج في الشكل المقرر في القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .
- ٦ - للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الدبلوماسى أو القنصلى حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها .
- ٧ - يحتج بالزواج القنصلى في مصر مادام قد تم في قنصلية مصرح لها من حكومة مصر بذلك من باب التعامل بالمثل على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٩٣ - م ٢٩٠ -
٩ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ١/٣٠١/١٨٠ ج ٢ المبلغ
إلينا بالكتاب الرقم ٢٢ . المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ المرفق به
صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القواعد المعمول
بها في جمهورية مصر العربية ، فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب
في قنصلية أحد طرفي الزواج ، إذ سبق أن أفتى محامى السفارة المصرى
في هذا الموضوع بأنه : لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود
الزواج التى تبرم عن طريق القناصل الأجانب في مصر بين شخصين مختلفي
الجنسية أو العقيدة ، ولا يوجد شك في أنه وفقاً للقانون رقم ٦٢٩ الصادر
بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج ، فإن عقود الزواج التى تبرم
في مصر بين أشخاص مختلفي الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها ،
إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية .

وأنه طبقاً لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين في تسجيل عقود
الزواج التى تم فقط بين شخصين مصريين مسلمين .

وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين ، متحدى
الطائفة والملة ، يكون معترفاً بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق
المختص غير أنه في حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملة أحد الطرفين ،
فإن مكاتب التوثيق في مصر ، هى الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود
الزواج .

وترتيباً على هذا : فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن
الاعتراف بصلاحيته ، ويمكن الطعن في بطلان مثل هذا الزواج ،
الأمر الذى يؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به
فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية - مرة أخرى - التكرم بإحاطته
من جديد إلى الجهات المصرية المختصة ، لإبداء الرأى مع الأخذ في
الاعتبار فتوى المحامى المصرى المشروحة عليه .

أجاب :

إنه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج ، بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالى :

تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لأئحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

وتنفيذاً لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين ومن قبل كان قد صدر قبل هذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين ، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجرى فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ سالفه الذكر . أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة فهى مبينة بذات المادة وبالتعديلات الأخرى التى طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعمقتضى ذلك النص ، أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين ، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وتختص مكاتب التوثيق ، بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت دياتهم .

وعلى ذلك : فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب ، سواء انحلت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا ، سوى شكل واحد يجوز لإفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذى يتم لدى مكاتب التوثيق ، باعتباره الشكل المحلى بالنسبة إليهم .

ويحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد فى قانونها .

وإذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين لإجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ومدى حجيتها فى مصر ، فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر قد جرى نصها بالآتى :

ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشارات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

وعمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى - حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها - لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظاماً دينياً كاليونان التى لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج ، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعاً لها .

لما كان ذلك : فإنه يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت فى مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل ، على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين .

إذ خول هذا القانون للمصريين في الخارج أن يعقدوا زواجهم في الشكل
الدبلوماسي أو القنصلي لدى ممثلي مصر في الدول الأجنبية مع مراعاة الاتفاقات
والمعاهدات الدولية والعرف الدولي ، والأتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين
البلاد التي يعملون فيها، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصرياً، على أن
يؤخذ مقدماً رأى وزارة الخارجية في حالة ما إذا كان أحد الزوجين غير مصري.
وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين في مصر المأذون
لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص ، من باب التعامل بالمثل
كان صادراً من جهة مختصة قانوناً مادام مستوفياً شروط قانون دولة
القنصل ، وفي حدود النظام العام والآداب في مصر، ويجرى اعتماده والتصديق
على شكله القانوني من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين في مصر .
ويخضع العقد الذي يجرى لدى أحد القناصل الأجانب المصرح
لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان
مسلمين أو أحدهما مسلماً ، باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه
المقررة في الشريعة الإسلامية تمس النظام العام .

هذا : ومتى كان أحد طرفي عقد الزواج مصرياً لم يجز لأحد القناصل
الأجانب إجراء عقد الزواج ، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه في مكتب التوثيق .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٦٤) زواج الرجل بمن زنى بها ابنه

المبادئ

١ - نص فقهاء المذهب الحنفي على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وإن نزلوا .

٢ - أثبت الفقه الحنفي للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .

٣ - ذهب الفقه الشافعي قولاً واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرّمها ، وهو مشهور عن مالك .

٤ - يحل لوالد الزانى تزوج الفتاة التى زنى بها ابنه ولو كانت حاملاً منه ، وعقده عليها صحيح . كما يقول الشافعية . والمشهور عن مالك ، ويكون الولد للفراش .

٥ - يتعين الاحتياط بأخذ التعهد على الوالد بقبوله الزواج منها وفقاً لمذهب الشافعي ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها .

سئل :

بالطلب المقدم من مجلة منبر الإسلام المقيد ١٩٨١/١٩٢ المتضمن :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٦ - ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٠ يونية ١٩٨١ م .

أن فتاة حملت سفاحاً واتهمت بحملها شاباً ، فتقدم والده للعقد عليها ، وفعلاً قام المأذون بعقد القران (بعمل تصادق) بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما .

والسؤال :

هل هذا العقد صحيح أو غير صحيح ؟

وإذا صح فما حكم نسب هذا الجنين ؟

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن : من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهداية وشروحاها ص ٣٦٥ وما بعدها ج ٢ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٦) وبهذا أثبت فقه الحنفيين للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهذا الرأي منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة ، والحسن البصرى والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثوري وإسحاق بن راهوية ، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن (وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) وقال ابن قدامة في المغنى شرحاً لهذا : يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وبناتها (ج ٧ مع الشرح الكبير ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وفي بداية المجهد لابن رشد المالكي ج ٢ ص ٢٨ في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال : اختلفوا في الزنا ، هل يوجب من التحريم في هؤلاء ، ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو شبهة ، أعنى الذى يدرأ فيه الحد ، فقال الشافعى : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولانكاح أبى الزانى لها ولا ابنه ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم الزنا ما يحرم النكاح ، وأما مالك فى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما فى الموطأ .

وقال ابن جزى المالكي فى القوانين الفقهية ص ٢٣١ : يعتبر فى التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذى فيه شبهة أو اختلف فيه ، فإن كان زناً محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة . فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده فى المشهور وفقاً للشافعى خلافاً لأبى حنيفة ، إلا أن فى المدونة : من زنى بأم امرأته فارقتها ، خلافاً لما فى الموطأ .

وذهب الفقه الشافعى قولاً واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرمها (ص ٣٥٦ ج ٣ من الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب فى المحرمات فى النكاح) .

ونقل ابن قدامة فى المغنى (ج ٧ ص ٥١٥ مع الشرح الكبير) قال : وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ، فقصاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه وهذا قال مالك وأبو يوسف وهو لإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وفى الأخرى قال : يحل نكاحها ويصح ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح ، كما لو لم تحمل .. والشرط الثانى أن تتوب من الزنا . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك .

لما كان ذلك : كان العقد المستول عنه صحيحاً وفقاً لفقه مذهب الإمام الشافعى والمشهور عن مالك ، باعتبار أنه يحل لوالد الزانى تزوج هذه

الفتاة التي زنى بها ابنه ، ولو كانت حاملا منه ، ويقع العقد باطلا في فقه
مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك ، ومن قال بذلك
من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه .

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك ، كان الولد
للغراش وإن كان الذي عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق .

ومن هنا : يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقاً
لمذهب الشافعي ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها . والله
سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٦٥) تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطاً
في صحة عقد الزواج

المبادئ

١ - الأصل شرعاً انعقاد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما . أو من أحدهما ووكيل عن الآخر في حضور شاهدين بالغين عاقلين ومع استيفاء باقي الشروط .

٢ - توثيق الزواج رسمياً ليس شرطاً في صحة العقد ولكنه استيثاق فقط لعدم النزاع .

٣ - الزوجان اللذان انعقد زواجهما شرعاً بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وأنجبا ولدين في عامي ٧٥ ، ٧٩ ثم قاما بتوثيق هذا العقد في صيغة تصادق في ١٩٨٠/٢/٢٨ ، يصبح زواجهما رسمياً من تاريخ التصادق . ويكون الولدان مولودين على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً . وترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

٤ - تحديد الصداق وقبضه أو جزء منه قبل الدخول ، أو تأجيله جميعه . كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، وليس شرطاً في صحة عقد الزواج ، وترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٣٠٥ - ١٩ ذو الحجة ١٤٠١ هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب السيد / رئيس الفرع المالى للمنطقة العسكرية المركزية .

المقيد ٣٠/٣/٣ الرقم ١٠٠٥٦ المؤرخ ١٩٨١/٩/٧ المقيد برقم ١٩٨١/٣٠٤ وقد جاء به : وردت لنا وثائق زواج وشهادات ميلاد المرفق صورها طيه (أ) الوثيقة الأولى : ومنها يتضح أن س . م . أ تزوج في ١٩٨٠/٢/٢٨ في حين أن أولاده تم إنجابهم في ١٩٧٥/٥/١٦ وفي ١٩٧٩/١/١٠ أى أنه تم الإنجاب قبل الزواج . . مع العلم أن الزوجة التي تزوجها في عام ١٩٨٠ وهى السيدة / ص . خ . م هى أم للولدين الذين تم انجابهما قبل الزواج . فهل ينتج هذا الزواج آثاره القانونية ، ويستحق هؤلاء الأولاد غلاء معيشة أو يعتبرون أولادا غير شرعيين نتجوا عن عقد عرفي وليس لهم حقوق قانونية ؟

(ب) الوثيقة الثانية : وهى خاصة بزواج / م . س . ح ، ف . ح . م ، وقد جاء بها أن الصداق قدره ٤٠٠ جنيه وجميعه مؤجل بذمة الزوج لأقرب الأجلين فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً رغم إتمامه بدون مقدم صداق وينتج آثاره القانونية ويستحق بالتالى صرف إعانة زواج ؟

(ج) الوثيقة الثالثة : وهى صورة ضوئية غير رسمية من وثيقة تصادق على زواج مؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ محررة بين كل من الزوج س . م . أ ، والزوجة ص . خ . م ، حيث تصادقا على قيام الزواج بينهما بصحيح العقد الشرعى على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على يد فقيه مجهول من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ .

(د) وصورتين ضوئيتين من شهادتى ميلاد طفلين لهذين الزوجين أحدهما : مولود بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٦ والآخر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ .

أجاب :

أولاً : إن الأصل شرعاً أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيليهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر في حضور شاهدين بالغين عاقلين ، ومع استيفاء باقي الشروط .

واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصاً على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع ، لكن التوثيق ليس شرطاً في صحة هذا العقد شرعاً ، ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا التوثيق ، أى على كتابته في وثيقة الزواج لدى المأذون .

ولما كان واقع هذه الأوراق أن الزوجين قد سبق انعقاد زواجهما شرعاً بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وقد أنجبا ولديهما بعد هذا العقد في ٧٥/٥/١٦ وفي ٧٩/١/١٠ ومن ثم يكون الولدان قد ولدا بناء على عقد زواج صحيح شرعاً .

ثم إن الزوجين تنفيذاً للقانون وثقا هذا العقد في صيغة تصادق رسمى بهذه الوثيقة المؤرخة ١٩٨٠/٢/٢٨ ولا يؤثر هذا التوثيق على العقد الشرعى الذى تم في ١٩٧٤/١/١ ، بل أصبح هذا العقد من هذا التاريخ رسمياً بمقتضى وثيقة التصادق وفقاً للأنحة المأذونين ولأنحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

لما كان ذلك : كان هذان الولدان مولودين على فراش زوجية صحيحة شرعاً وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

ثانياً : إن تحديد الصداق ليس شرطاً في صحة عقد الزواج . وكذلك ليس من شروط صحته ونفاذه قبضه أو قبض جزء منه قبل الدخول . وإنما المطلوب شرعاً فقط أن يكون للزوجة صداق ، سواء قبضته جميعه وقت العقد أو قبضت جزءاً منه ، أو تأجل جميعه وبقي ديناً في ذمة الزوج لميعاد محدد اتفاقاً عليه ، أو أجلاه إلى أقرب الأجلين ، الموت أو الطلاق ، كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، ولا دخل له في صحة عقد الزواج ،

لأن الله سبحانه أوجب للزوجة مهراً في ذمة الزوج بقوله : (.. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة^(١)) والمقصود هنا الوجوب في الذمة .

لما كان ذلك : كان اتفاق الزوجين في العقد الثابت بالوثيقة المحررة في ١٩٨١/٢/٧ بزواج - م. س. ح ، ف. ح. م على جعل المهر كله مؤجلاً لأقرب الأجلين صحيحاً نافذاً ، ولا يخل بصحة هذا العقد الذي تم بإيجاب وقبول شرعيين في حضرة الشهود ، وثبت توثيقه رسمياً على يد المأذون ومن ثم تترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ٤ سورة النساء .

الموضوع

(١١٦٦) انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة

المبادئ

- ١ - أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .
- ٢ - يشترط في حالة الوكالة أن يصرح في التوكيل بالتزويج .

سئل :

بكتاب السيد المستشار وكيل وزارة العدل .
لشئون مكتب الوزير .

الرقم ٤٠/١ - ٢٢٨٤ / ٥٤ هـ ، ١٢/١٢/١٩٨١ .

في شأن حكم الشريعة الإسلامية في مباشرة إحدى السيدات عقد تزويج موكلها الأجنبي المقيم خارج البلاد . وذلك بمناسبة الطلب المقدم من الأستاذة ف . ع . م . م المحامية بصفتها وكيلة عن السيد / م . ر . ر . أ اللبناني الجنسية بموجب التوكيل الذي قدمت صورته إلى وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق .

وقد أوضحت في طلبها أنه يتعذر على موكلها حضور إجراءات توثيق زواجه من الآنسة : و . أ . أ / المصرية الجنسية ، وأنها بمقتضى وكالته إياها في إجراء هذا العقد ترغب في إتمامه وتوثيقه .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣١٤ -
١٩ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة ، فيما عدا عقد الزواج ، فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها ، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحاً بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها . وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذي تباشره المرأة وأقوال تصححه في حال دون حال وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوسة في محلها من كتب فقه المذاهب .

ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن :

تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية ، مظهرة لهذا النص وبإعماله .

وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .

لما كان ذلك : جاز أن تباشر الأستاذة / ف . ع . م . م . م المحامية عقد تزويج موكلها السيد / م . ر . أ ، اللبناي الجنسية من الأنسة : و . أ . أ المصرية الجنسية بمراعاة مايقضى به القانون ١٠٣ سنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، وبشرط أن يكون التوكيل مصرحاً فيه بالوكالة في إجراء عقد تزويج الموكل بتلك الأنسة فلا يجوز التزويج بمقتضى توكيل عام في التصرفات أو عام في الأحوال الشخصية مثلاً ، بل لا بد من التوكيل في الزواج وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي ، سواء كان التوكيل مطلقاً للتزويج من أي زوج دون تحديد اسم أو صفة أو مهر . أو كان توكيلاً مقيداً باسم - كما في هذه الواقعة - وفي حال التقييد يتحتم الالتزام بما اشترطه الموكل في الوكالة . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(١١٦٧) عقد الزواج الثاني على الزوجة قبل طلاقها باطل

المبدأ

عقد الزوج على زوجته ثانياً قبل طلاقها منه باطل ولا أثر له على العقد الأول بشروطه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن رجلاً وامرأة مسلمين بالغين قد عقدا زواجهما لدى مأذون بمصر ، وقد اشترطت الزوجة في هذا العقد أن يكون لها حق الطلاق ، بمعنى أن تكون العصمة بيدها وقبل الزوج هذا الشرط - وقد تمت الخلوة بين هذين الزوجين واستمرت الحياة الزوجية بينهما - وأنهما أثناء قيام هذا العقد قد أجريا عقد زواج آخر بينهما على يد مأذون آخر - وذكرنا في هذا العقد الثاني أنهما لم يسبق لهما زواج - وكان هذا العقد الثاني نظراً لأن أسرتيهما لم يعلموا بالعقد الأول - وأن العقد الثاني قد خلا من اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة .

وطلب السائل الإفادة عن الآتي :

١ - ما حكم العقد الأول - وهل ما زال قائماً مع شرط العصمة أم لا ؟

٢ - ما حكم العقد الثاني - وهل له أثره ووقعه الشرعي والقانوني ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٢ - ص ٢٠٦ - ١٢ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢٠ مايو ١٩٧٩ م .

أجاب :

١ - عن عقد الزواج الأول : فإنه مادام قد صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه فهو عقد نافذ شرعاً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، ويظل هذا العقد قائماً بما فيه من شروط تفويض الطلاق إليها أى جعل العصمة بيدها مادام لم يطرأ على العقد ما ينقضه .

٢ - وعن عقد الزواج الثاني : فإنه قد وقع والزوجية قائمة بينهما فعلا بعقد الزواج الأول - ومن ثم فليس له أثر شرعاً ولا قانوناً ، لأن العقد الأول ما زال قائماً - بشروطه - ولهذا الزوجة أن تستعمل حقها المشروط لها وهو تفويض الطلاق إليها .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٦٨) غياب الزوج عن زوجته وأثره

المبادئ

- ١ - يحرم شرعاً على الزوج الغياب عن زوجته سنة فأكثر بدون عذر مقبول متى تضررت ، وعليه نقلها إليه أو الحضور إليها للإقامة معها .
- ٢ - زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً في الذمة واجب الأداء .
- ٣ - الركعات الثلاث بعد العشاء وسنتها كلها وتر واجب عند الحنفية ويرى فقهاء الأئمة الثلاثة أن الوتر سنة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئل :

بالمطلب المقدم من السيد / م . ع . أ . المصري المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريباً لم يحضر فيهما إلى القاهرة - وأن زوجته في القاهرة ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ - كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يعتقد أن والده سيخرج عنه الزكاة في مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في هذا وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع في الثلاث ركعات التي تؤدي بعد صلاة العشاء وركعتي سنتها - وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر ؟ - كما أن السائل يحفظ سوراً قصاراً من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة قصيرة -

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٧ - ٢ رجب ١٣٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ - كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات سوراً قصاراً من القرآن فهل هذا يجوز أم لا؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لايجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التلطيق للضرر ، وأخذ القانون المصرى بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . لما كان ذلك - فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة - هذا فوق ما لها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحدا بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر : فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعن تجب عليه نفقته ولا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً في ذمته وعليه أدائها .

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها : فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها وتر واجب وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) في آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها سنة . وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالسور التي يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١١٦٩) شبكة المبادئ

١ - الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام العقد لم يتم .

٢ - المقرر شرعاً أن المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده .

٣ - الشبكة إذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

٤ - إذا لم تدخل في المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة ، فيجوز الرجوع فيها واستردادها إن كانت قائمة وإلا فلا .

٥ - ما دام المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق فيعتبر من المهر وله استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦ سنة ١٩٧٩ م المتضمن أن للسائل أختاً شقيقة تقدم أحد الأشخاص لخطبتها ودفع مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه لحساب الشبكة ، وخلال فترة الخطوبة قام الخاطب بفسخ الخطبة من جانبه دون سبب من قبل السائل ، ولم تم باقي الإجراءات . فهل من حق الخاطب استرداد المبلغ المدفوع منه لحساب الشبكة أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٣٧ - ص ٢٢٢ -
١١ رمضان ١٣٩٩ هـ - ٤ يونية ١٩٧٩ م .

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به مادام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية والمقرر شرعاً أن المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده . أما الشبكة التي تقدم للمخطوبة فإذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه فإنها تكون من المهر وتأخذ حكمه السابق ذكره ، بمعنى أن تسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة . أما إذا لم تدخل في المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء بالحكم بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والهبة شرعاً يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها ، أما إذا كانت هالكة فلا تسترد بذاتها أو قيمتها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعاً . هذا : والظاهر من السؤال أن المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق ، وعلى هذا فإن المبلغ المستول عنه يعتبر من المهر وللخاطب استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الجاري عليه القضاء ، إذ لم يجر العرف بين المخطوبين بإهداء النقود إلا في المناسبات كالأعياد لاسيما والمدفوع نقود من جنس المهر . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٧٠) الخلوۃ الصالحة ترتب آثارها الشرعية

المبادئ

- ١- ثبوت الخلوۃ الصالحة بين الزوجين يستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخل بها فيما عدا التوارث بينهما للطلاق البائن .
- ٢- الشبكة والهدايا في هذه الحالة وبعد أن تم عقد الزواج . لا حق للزوج في استردادها .
- ٣- إذا اتفق على قدر المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل حكم بالمهر المتفق عليه في السر .
- ٤- وثيقة الزواج ورقة رسمية في خصوص الزواج فقط . وتعتبر ورقة عرفية فيما عدا ذلك يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .
- ٥- التعويض بمعناه المعروف في القانون المدني غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل بنتاً جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية ، وقدم لها شبكة من الذهب وبعض الهدايا - وعند الاتفاق على المهر خيره المهندس بين أن يدفع مهراً إلى بنته مهما كان كبيراً وبين أن يقوم بإعداد بيت الزوجية بتأثيث

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الحق - س ١١٢ - م ٢٤١ -
٩ أغسطس ١٩٧٦ م .

ثلاث غرف تليق بالزوجية وبمركز الأسرة الاجتماعي ، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمة لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها . وقد اختار السائل هذا الوضع الثاني على أن تكون قيمة الأثاث الذي يوثقه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وخاطب ابنته على هذا الأساس ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية ومكث بها ستة، ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته، وتم عقد القران فعلاً بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ وقد ذكر في هذا العقد أن مقدم الصداق هو ٢٥ قرشاً ومؤخر الصداق هو ٣٠٠ جنيه - على أساس أن الاتفاق بين الطرفين هو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلاً من مقدم الصداق الذي هو كرمز فقط بالعقد . ثم سافر الزوج مرة أخرى إلى السعودية ثم حضر في أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، وطوال هذه المدة لم يقم بالإلتفاق على زوجته ثم مكث فترة مدعياً أنه يبحث عن شقة لتأثيث سكن الزوجية، وكان يحضر إلى زوجته أسبوعياً يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت، وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات، ثم حضر إليهم مبدئياً رغبته في إجراء الطلاق بدون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التي أنفقها في حفل عقد القران، وبين لهم أن كل ما يلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين وذلك بالنسبة للآتي :

١ - الشبكة التي قدمت للزوجة في فترة الخطبة .

٢ - الهدايا .

٣ - مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذي تم الاتفاق عليه خلافاً للثابت بوثيقة الزواج .

٤ - النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطلق .

٥ - مؤخر الصداق .

٦ - التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية
ونفسية ناتجة عن هجر الزوج لها ، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث
الخلوة الشرعية الصحيحة ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً وقانوناً أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها
ولو حكماً تجب عليه من وقت امتناعه من الإنفاق عليها مع وجوبه دون توقف
على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء - وأن الخلوة الصحيحة
بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البيعة تستتبع جميع الحقوق المقررة
للمدخول بها فيتأكد بها جميع المهر عاجله وآجله للزوجة وتجب عليها العدة
إذا طلقت ولها النفقة مدة العدة شرعاً أو إلى سنة من تاريخ الطلاق ، ويحل لها
مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن - وأما عن الشبكة والهدايا في موضوع
السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج في استردادها، لأنها وإن اعتبرت
جزءاً من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءاً منه أخذت حكم
المهر - وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة فتصح حقاً للزوجة لا يجوز
للزوج الرجوع فيها ، لأن الزوجية من مواعن الرجوع في الهبة شرعاً . وتعتبر
بأبي الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ ذات الحكم . وأما عن مقدم الصداق الثابت
بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشاً، فإن الفقهاء قد تحذثوا فيما سموه بمهر السر
ومهر العلن ، وعلى هدى أقوال فقهاء المذهب الحنفي فإنه إذا اتفق على قدر
المهر في السر ثم ذكر في العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه في السر .
وفي واقعة السؤال: إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف
تليق بالزوجة ومركز أسرتها ويحمر بها قائمة تملك للزوجة كما جاء بالسؤال
وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية، فإن هذا المتفق عليه يكون
مقابل مقدم المهر . هذا : ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية في مقدار المهر
لأنها لم تعد لإثبات ذلك، فيجوز لإثبات عكس ماجاء فيها بكافة طرق الإثبات
ومنها يمين المدعى عليه ونكوله . أما التعويض بالمعنى المعروف في القانون
المدني فهو غير مقرر في الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية - أم
الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة كل أولئك
التزامات أوجبها الله ترضية للمطلقة وجبراً لما يكون قد لحقها . ومن هذا
يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد به السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٧١) نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسباً للاب

المبادئ

١- فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات . وإجماع المسلمين منعقد على ذلك .

٢- زواج الرجل من بنت ابن أخته باطل، ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل مسلم رفع أمرهما إلى النيابة العامة لترفعه بدورها إلى المحكمة المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية .

٣- لا يثبت نسب الأولاد في هذه الحالة إلى الزوج لبطلان النكاح وإنما ينسبون إلى أمهم فقط .

سئل :


بالطلب المقيد برقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن خال السائل (أخو أمه لأبها) خطب ابنته وتزوجها في غيبته بدون علمه رغم معارضة الناس لهذا الزواج - وأنجب منها أولادا . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج شرعاً . وهل يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج المذكور ؟

أجاب :

يقول الله تعالى في آية المحرمات (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ... الخ)^(١) قال صاحب مجمع الأنهر في باب المحرمات (ويحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى : (وأخواتكم) ويحرم بنتها لقوله تعالى (وبنات الأخت) وابنة أخيه وإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١١٢ - م ٢٧٠ - ص ٢٦٢ -
٦ من المحرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

سفلتا) والمستفاد من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء جميعاً في شأنها أن فروع
الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرّمات . فأخته
وبنتها وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه وهكذا
مهما طال جبل النسب حرام عليه، سواء أكان الأخ أو الأخت لأبوين أو
لأحدهما . لعموم دلالة قوله تعالى (وأخواتكم) وقوله سبحانه (وبنات الأخ
وبنات الأخت) . وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك وعلى هذا في حادثة
السؤال : تحرم بنت السائل على خاله، فإذا كان قد تزوج بها فالزواج باطل
ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل واحد من المسلمين أن يتقدم إلى النيابة
العامة ببلاغ، وإذا ثبتت هذه الجريمة رفعت النيابة أمر الزوجين إلى محكمة
الأحوال الشخصية المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية. هذا: ولا يثبت
نسب الأولاد إلى هذا الزوج لأن نكاح المحارم لا يثبت النسب به شرعاً لأنه
نكاح باطل كما تقدم، وإنما ينسب هؤلاء الأولاد إلى أمهم فقط. ومما ذكر يعلم
الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٧٢) عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المبادئ

١ - إذا اختلف الزوجان في الدخول الحقيقي من عدمه فالقول للزوج ان كانت ثيبا اما ان كانت بكرا وأنكرت هي الدخول وأقربه هو تعرض على النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها وإلا فلا

٢ - إشهاده على طلاقه لهذه الزوجة في ورقة رسمية مقررًا أنه دخل بها وأنها ثيب . إقرار منه بوصوله إليها جنسياً .

٣ - إذا كان وصف الثيوبه يضر بها ، ويقف حائلا دون الرغبة في الزواج منها ، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ، وللمحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة ، وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الأنسة ش.م.ى يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى م. ب. أ. - وزفت إليه في ١٩٧٨/١٢/١٩ ، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها ، وقد تبين أنه (عين) وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الاطباء ، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك ، فأساء إليها واعتدى عليها ، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء ، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون بأشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية ، وبالاطلاع عليها تبين أن الإشهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٨٤ - ص ٢٦٦ -
٢٨ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩
أمام المأذون التابع لمحكمة . . . للأحوال الشخصية بإشهاد رقم ١٩٧٠٤٧
الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتي الثيب
ش . م . ي الغائبة عن هذا المجلس طالق مني ، وأقر بأنه الأول فصارت مطلقة
منه طلقة أولى رجعية ، وطلب السائل الإفادة عما يأتي :

- ١ - هل تعتبر ابنته المذكورة ثيباً كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل
بها لعجزه ، وأنها ما زالت بكرًا حتى الآن . ؟
- ٢ - ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها ؟

أجاب :

فقهاء المذهب الحنفي الذي تصدر الأحكام في مثل هذه الواقعة على
مقتضى أرجح الأقوال فيه ، عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا في الدخول الحقيقي بالمعاشرة الجنسية
فعلا ، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة ، فإن كان
قد تزوجها ثيباً فالقول له ، وإن قالت أنا بكر منكرة وصوله إليها قلنا
حتى يريها النساء. والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوط ، فان قلن هي ثيب
فالقول للزوج وإن قلن هي بكر فالقول لها في عدم الوصول إليها . ولما كان
الزوج المطلق في واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة في ورقة
رسمية مقررًا فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها
جنسياً ، ولها إذا كان وصف الثيوبية يضر بها ويقف حائلاً دون الرغبة في
الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة في دعوى قضائية ، وللمحكمة
إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضى
فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق ، هذا: وأمر الجبوء إلى القضاء لإلغاء وصف
الثيوبية تقدره هذه المطلقة حسبما نشاء في نطاق هذه القواعد ومصلحتها
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٧٣) هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب

المبادئ

- ١- النصوص الشرعية توجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين .
- ٢- إبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المخرم ممن ذكروهم الله عز وجل في كتابه الكريم .
- ٣- تأثم الزوجة إذا خالفت ذلك بإجماع علماء المسلمين .
- ٤- للزوج شرعاً ولكل ولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله .
- ٥- للزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتماً وإلا شاركها في إثمها .
- ٦- له إن خالفت ولاية تأديبها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضجع ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة والعظة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن الإفادة عما إذا كان من حق الزوج شرعاً إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا ؟

أجاب :

يقول الله سبحانه وتعالى في الآية ٣١ من سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر

(ج) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٢ - م ٢٨٥ - ص ٢٠٠ -
٢ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
 آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بني
 إخوانهن أو نساءهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين
 غير أولى الإربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
 النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله
 جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة
 الأحزاب من الآية ٥٩ (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
 المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . . الآية) ومن الأحاديث النبوية
 الشريفة في هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها « أن أسماء
 بنت أبي بكر رضى الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا
 هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنه
 يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين
 فلا يجب سترها على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين . وإبداء ما عدا ذلك
 حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه في الآية الأولى ،
 والمسلمة آثمة إن خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين . وللزوج شرعاً
 كما لكل ولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه
 الله من عبادة وعمل ولباس . وهذا مستفاد من قوله الله سبحانه في سورة
 النساء في الآية ٣٤ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
 بعض) وقوله تعالى في سورة البقرة في الآية ٢٢٨ (وللرجال عليهن درجة)
 وقوله تعالى في سورة طه الآية ١٣٢ (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) .
 وستر العورة من العبادات التي يلتزم بها المسلمون ، وللزوج ولاية إجبار
 زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتماً وإلا شاركها في إثمها . وله إن

خالفت ولاية تأديها بالطرق المقررة في قوله تعالى في سورة النساء من الآية
٣٤ (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فان خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه
فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت
معها على فراش واحد . ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة
والعظة كما تشير الآية الكريمة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٧٤) وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة

المبادئ

- ١ - إذا صارت الشبكة جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكمه وكان من حق وريثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة مادام العقد لم يتم .
- ٢ - إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف في هذه الحالة تكون هدية وهبة يتمتع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٣١ المتضمن أن ابنه قدم شبكة ذهبية لإحدى الفتيات قيمتها ١١٠٠ جنيه - ألف ومائة جنيه ليعقد عليها مستقبلاً ، وقد تمت الخطبة وأخذت المخطوبة هذه تمهيداً لعقد قرانه عليها ، ولكن حالت منيته دون ذلك فقد توفي بعد تقديم الشبكة بأسبوع ، وقد طالب والد الخاطب والد المخطوبة برد هذه الشبكة إليه فرفض ردها مدعياً أنها من حق ابنته المخطوبة ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

أجاب :

إن الخطبة من مقدمات الزواج ، لا ترتب أى حق لطرفها مما يرتبه عقد الزواج . وفي خصوص الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في فترة الخطبة فإن نصوص فقه المذهب الحنفي التي يجرى عليها القضاء في هذا الموضوع تقضى بأن الشبكة تأخذ حكم المهر إن اتفق الطرفان على أنها جزء منه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٩١ - ١٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أو جرى العرف بذلك - وإن لم تصر كذلك أخذت حكم الهبة . وفي
الحادثة موضوع السؤال : إذا كانت الشبكة قد صارت جزءاً من المهر
اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكم المهر - ولما كان المهر لا يستحق شرعاً إلا
بعقد الزواج الصحيح ولم يتم كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين والحالة
هذه استرداد الشبكة إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة
أو مستهلكة . أما إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف
كانت هدية وهبة ، يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له .
ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى
أعلم .



الموضوع

(١١٧٥) زواج المسلم بغير المسلمة وبينت الزنى بها

المبادئ

- ١- إجماع الأئمة قائم على عدم حل من لا دين لها مسلم . أما الكتابية فيحل للمسلم التزوج منها ، والأولى عندهم أن يكون الزواج من مسلمة .
- ٢- إجماع المسلمين قائم على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم مطلقاً .
- ٣- بزواج المسلم من الكتابية يكون لكل منهما الحقوق المترتبة على العقد شرعاً عدا الميراث .
- ٤- يرى فقهاء الحنفية أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة . فن زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها ، ويرى الشافعية عكس ذلك .
- وعن الإمام مالك روايتان . إحداهما توافق الحنفية في المنع والأخرى توافق الشافعية في الإباحة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ المتضمن أن السائل شاب يبلغ من العمر ٢٢ سنة وهو مسلم ويعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية ، ويسكن عند إحدى العائلات المكونة من سيده ألمانية وابتها البالغة من العمر ١٥ سنة ، وحدث ذات ليلة أن سول له الشيطان ارتكاب الزنا من السيدة المذكورة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٤١ -
٢٢ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٠ فبراير ١٩٨١ م .

بعد إغرائها له ثم فعل ذلك أكثر من مرة ولكنه تاب إلى الله بعد ذلك ولم يقربها وأنه أحب ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلتها شعورها نحوه ، وسأل الطالب . هل يجوز لي الزواج من كافرة أى من ابنتها ، أم يجب أن تعلن إسلامها وهل تعتبر محرمة عليه لما فعله من الزنا بأمرها . كما طلب الإفادة عن معنى كلمة النكاح لغة وشرعاً . وما الفرق بين النكاح والزنا ؟ .


أجاب :

النكاح لغة : الوطء والضم . وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة . ولا يطلق على الزنا أى المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج . ويطلق لفظ النكاح ويراد به شرعاً أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات . وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثل في مقاصد دينية واجتماعية ونفسية ، فهو رابطة مقدسة شرعها الله . علاقة روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين . وإلى هذا يشير قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (١) وكما في قوله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) . وقوله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (تكاليف الزواج) . فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) - (أى وقاية من الوقوع في الزنا) . وفي الزواج كف النفس عن الحرام وهو الزنا الذى يكون بالاختلاط الجنسي بين رجل وامرأة دون عقد زواج ، وهو محرم ومنهى عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين . من هذا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء وفى الحديث الشريف (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) ذلك لأن فى الزنا انتشار الفساد وهتك الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات ، بالإضافة إلى الأمراض

(١) من الآية ٢١ من سورة التوبة .

الحيثية التي تصيب الزناة ، وكفى به فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً كما وصفه القرآن الكريم . هذا : وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتق ديناً سماوياً إذ من كانت من هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتدخل في عموم النهى الوارد في قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) الخ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة . وقال جمهور الفقهاء إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتائية (اليهودية والنصرانية) لقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الخ من الآية رقم ٥ من سورة المائدة ، وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه ، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين وفي بيثة مسلمة . ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتائيات إلا لغرض سام كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب ، والفرق بين الكتائية والوثنية أن عباد الوثن وهم مشركون لا تلتقى مبادئهم الخلقية مع مبادئ الإسلام . فالمرأة المشركة قد تسهوى زوجها المسلم وتضعفه في دينه وتفسد نسله . أما الكتائية فلإنها تلتقى غالباً في لب الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام ، لأن أصول الأديان السماوية واحدة . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشركاً أم كتائياً لقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة . وإذا تزوج المسلم الكتائية يكون عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ويكون لها كل حقوق المسلمة إلا أنه لا توارث بينهما . ويكون أولاده منها مسلمين تبعاً لدين أبيهم المسلم ، ويرث أولاده منه ولا يرثون أهم الكتائية لاختلاف الدين . ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يندفع في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة . أما عن الزواج من ابنة المرتضى بها بافراضها كتائية (يهودية أو مسيحية) فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة في ذلك . فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها

أو فروعها أى أمها وابنتها . ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها وقد لا يكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها فيوقع العداوة بينهما . ويرى فقهاء الشافعية : أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالحرام ، فيصح عند الإمام الشافعى أن يتزوج الرجل البنت التى زنى بأمها . وعن الإمام مالك روايتان إحداهما توافق فقه الحنفية فى المنع والأخرى توافق فقه الشافعية فى الإباحة . هذا : ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعى فى إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسياً ، وصحت عزيمته على ذلك ، وكانت توبته خالصة لله سبحانه ، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة فإن الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها ، ولأنه إذا عقد زواجه على البنت صارت أمها كأمه ، وحرمت عليه كحرمة أمه التى ولدته . فإن اختلط بها جنسياً فكأنما خالط والدته وزنى معها . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٧٦) زوجة الأب محرمة على ابنه تاييدا

المبادئ

- ١ - يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه . متى كان عقد زواج أبيه قد تم صحيحاً شرعاً سواء طلقها الأب أو مات عنها .
 - ٢ - لا التفات لما أثير من اعتبارات في سبب تزوج الأب بها أو طلاقه إياها ولا في سبق اتهام ابنه بها .
- سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنتاً في العشرين من عمرها حملت من شخص مجهول . وتزوجها رجل سنة ٥٨ سنة زواجاً رسمياً بعقد تصادق على زواج تسراً عليها ولقد أقرت هذه البنت بأن مافي بطنها من هذا الرجل ، وقد قبل الرجل منها ذلك تسراً عليها . وأثبتت بعقد الزواج أنها حامل . ثم ظلت هذه البنت في عصمة ذلك الرجل مدة أربعة أشهر ، وظل يتفق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهما منفردان سوياً في منزل الزوجية ، ثم طلقها قبل الوضع بشهر واحد . وبعد الوضع ادعت هذه الفتاة أن الولد الذي وضعته هو نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين ابن هذا الرجل . وقد أنكروا الابن ذلك . ويقول السائل هل يجوز لهذا الابن أن يتزوج هذه الفتاة التي هي مطلقة أبيه أم لا ؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » الآية ٢٢ من سورة النساء ومعتمضى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦ -
٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٨ أبريل ١٩٨٠ م .

هذا النص القرآني الكريم القطعي الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج
بمن كانت زوجة لأبيه ما دام عقد هذا الأخير قد تم صحيحاً شرعاً ، وسواء
أدخل بها الأب أم لم يدخل بها . لما كان ذلك : فإنه يحرم في هذه الواقعة
زواج الابن من مطلقة أبيه لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة
مستمرة ، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها . وهذا دون التفات لما
أثاره السائل من اعتبارات في سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها
ولافي سبق اتهام ابنه بها . « تلك حدود الله فلا تعتدوها »^(١) والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

الموضوع

(١١٧٧) درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة ابيه

المبادئ

١- زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- تقضى المادة رقم ٣٧ من القانون المدني باعتبار أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر . ولا تعتقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر .

٣- لما كان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل . أى في الدرجة الأولى . كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة في الدرجة الأولى كذلك .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به الإفادة عن درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة ابيه .

أجاب :

يرتبط الإنسان بأقاربه - الأصول والفروع والحواشي برباط النسب . ومع أقارب الزوج برباط المصاهرة - وعلى هذا تكون زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويحرم على الابن الزوج بمن كانت زوجة لوالده بنص القرآن الكريم . وتقضى المادة ٣٧ من القانون المدني باعتبار أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢ -
٢٨ جاد الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨٠ م .

بالنسبة للزوج الآخر . لأن قرابة المصاهرة قاصرة على أقارب أحد الزوجين
بالنسبة للآخر . ولا تتعد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر . لما كان
ذلك . وكان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل أى فى الدرجة الأولى ، كانت
زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة فى الدرجة الأولى كذلك .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٧٨) استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعاً

المبادئ

- ١ - للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها و ثروته . ولكل منهما ذمته المالية .
- ٢ - عقد الزواج لا يربط أى حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل ، ولكنه رتب للزوجة حقوقاً على الزوج مجملها العدل في المعاملة والمهر والتفقة طالما كان عقد الزواج قائماً .
- ٣ - انحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق .
- ٤ - المهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداذه إليها للاتفاق والعرف ، وهو لا يأخذ حكم التعويض .
- ٥ - الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن .
- ٦ - فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضى أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد .
- ٧ - ليس للزوجة أى استحقاق في أموال زوجها الخاصة . سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقاً للمادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧ -
١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٤ مايو ١٩٨٠ م .

٨- لا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج .
أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة ومؤخر
الصداق المتفق عليه إن كان . ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازها عنهما
أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق .
سئل :

بالطلب المقدم من ع . ١ ، س والمقيد برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠
وخلاصته أن أحاها - المسلم الديانة المصرى الجنسية - كان مقباً في جمهورية
مصر حتى عام ١٩٦٩ ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لها ثم
حصلوا جميعاً على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقاً للقانون
هناك - وقد فوجيء هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق
أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد ، ولما يفصل في
هذه القضية لأن ، وأن القانون الأمريكي يعطى الزوجة نصف ما يملكه الزوج
وقت الانفصال ونصف ما حصل عليه من دخل .

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق
والنفقة الواجبة بعده . وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق
أو الزوجة هي طالبته ، وما هو مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية - وهل
هو بمثابة تعويض للمطلقة ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواج ؟
أجاب :

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق
المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج يختلف في
الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية . ففي الإسلام لا تفقد
المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها
في التملك ، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها وامن أسرتها
ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود
من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن
زوجها . وعلى وجه الإجمال - فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها

المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها و ثروته . إذ لكل منهما ذمته المالية ، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته - وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً ، وعقد الزواج لا يرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل .

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كآيات أرقام ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة ، ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقاً على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة ، والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة ، وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقاً للمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر .

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده أجاز له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين ، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضى طالبة الطلاق بأسباب محددة بينها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها في مصر . والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ، ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف ، فقد يكون كله مدفوعاً وقت العقد ، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما ، وهو ما يسمى عرفاً بمؤخر الصداق ، ويلون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمى ، وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية ، لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد .

والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل في مؤخر الصداق إن كان ، ونفقتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة

وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم . وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية. وهذا يكون الطلاق منهياً للالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج، فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة .

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن .

ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها - وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ في مصر .

لما كان ذلك: وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق ، واستقلال ذمة كل منهما مالياً عن الآخر ، لم يكن لهذه الزوجة أى استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق .

فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال ، ووفقاً لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق .

هذا : ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة . فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه إن كان ، ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلاً مباشراً مجرداً، أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر وفقاً لأحكام الإسلام طلاقاً نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٧٩) صرع الزوجة واثره

المبادئ

- ١ - طلب فسخ عقد الزواج عند وجود عيب بأحد الزوجين غير جائز عند الظاهرية . سواء كان قبل العقد أو بعده .
- ٢ - ظهور عيوب مرضية محددة بالرجل تجيز للمرأة طلب التفريق عند فقهاء المذهب الحنفي - ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الرجل والمرأة في طلب التفريق سواء .
- ٣ - وجود عيب بالزوجة بعد الدخول بها ولم يكن يعلمه الزوج قبل العقد ولم يرض به يجوز له الرجوع بالمهر على من غره - في الصحيح عند الحنابلة وبه قال مالك والشافعي في القديم - ويرى أبو حنيفة والشافعي في الجديد عدم الرجوع بشيء بعد الدخول على أحد .
- ٤ - أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي أنه لا يجوز للرجل طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجه عيبا ولا الرجوع بشيء من المهر على أحد - وبه أخذ القانون .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن ابن السائل تزوج بامرأة، وبعد دخوله بها فوجيء بأنها مصابة بمرض الصرع، وتكررت نوبات الصرع بكثرة، واتفق للزوج المذكور أن أهل زوجته أخفوا عنه هذه الحقيقة التي كانوا يعرفونها قبل زواجه بها حتى تم عقد القران والدخول. وبعد حملها

(*) المتني : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٠ -
٢٨ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٣ مايو ١٩٨٠ م .

منه أجهضت . وقرر الأطباء أن سبب الإجهاض إصابتها بهذا المرض ،
وأنها ستعرض لذلك دائماً ، وأنها لو فرض وحملت مستقبلاً فستضع جنيناً
مشوهاً . وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الزواج ومدى مسئولية
والدها من الناحية القانونية والشرعية بسبب إخفائه هذه الحقيقة . وماهى
حقوق الزوج في هذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الزواج في الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف . فإذا ظهرت
عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين فهل يجوز
لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لايجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة في هذا
إلى ثلاثة آراء : الأول : أنه لاخيار لأحد الزوجين إذا ما وجد بصاحبه
عيباً . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد
أو حدث بعده وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية .
الثاني : أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة ، ويقول بهذا فقهاء مذاهب
الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . غير أن فقهاء المذهب
الحنفي يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التي توجد في الرجل
خاصة على خلاف بينهم في عدد هذه العيوب ، بينما يرى فقهاء المذاهب المالكية
والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب
المرضية سواء للرجل والمرأة ، وإن اختلف هؤلاء أيضاً في عدد العيوب
المحيزة لهذا الطلب ونوعيتها .

الرأى الثالث : يجوز طلب التفريق مطلقاً بأى عيب جسدى أو مرضى ،
ولأى من الزوجين هذا الحق . وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهري
وأبو ثور . وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم في زاد المعاد ج ٤
ص ٥٨ ، ٥٩ . هذا : والصحيح في مذهب الإمام احمد بن حنبل -
كما جاء في المغني لابن قدامة ص ٥٨٧ ج ٧ أن الزوج إذا وجد بزوجه
بعد الدخول بها عيباً لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به - أنه يرجع بالمهر
على من غره ، وأن ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الإمام مالك

والإمام الشافعي في القديم والزهرى وقتادة اعتداداً بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يرجع الزوج بشيء على أحد، لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استناداً إلى قول سيدنا على ابن أبي طالب في هذه الواقعة . ولما كان القضاء في مصر قد جرى في هذا الموضوع على أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لاحق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد يزوجه عيباً من العيوب التي تجيز الفسخ اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة ، وذلك لا يمنع منه ظهور أنها مصابة بالجنون أو بالصرع ، كما أنه ليس للزوج الرجوع عليها أو على وليها بشيء إذا ظهر بها عيب . لما كان ذلك : لم يكن لابن السائل في هذه الواقعة أى حق قبل زوجته أو أحد من أوليائها بسبب ظهور هذا المرض بها ، وليس له إلا أن يصبر على معاشرتها أو يفارقها بطلاق ، وفي هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٨٠) وفاة الخاطب بعد دفع المهر واعداد الجهاز

المبدأ

١ - ما دام عقد الزواج الصحيح لم يتم شرعاً فلا تترتب عليه حقوق مالية أو شرعية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ... المقيد برقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أنه تقدم خطبة أخته شاب وتم تحديد المهر وتسميته، وقدم الخاطب المهر المسمى وقاموا بإعداد الجهاز الخاص بالخطوبة ، وأودع تحت يد السائل بمنزل الخطوبة، وحددوا موعداً لعقد القران، ولكن شاءت الأقدار وتوفي الخاطب قبل عقد القران . ويسأل هل لأخته الخطوبة حق في الجهاز الذي تم إعداده والمهر المسمى ، وهل لها الحق في تركة الخاطب ؟ ...

أجاب :

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وإعداد الجهاز وتقديم الشبكة وقبول الهدايا كل ذلك من قبيل الوعد بالزواج ومقدماته . ولا يترتب على شيء من هذا أية حقوق مالية أو شرعية مادام لم يتم عقد الزواج الشرعي الصحيح . ولما كان المقرر أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج الصحيح لأنه من تبعاته ، وإذ لم يتم العقد فلا تستحق الخطوبة شيئاً منه، ويكون من حق الخاطب استرداد مادفعه مهرأ . وعلى هذا : ففي هذه الحادثة وقد توفي الخاطب قبل عقد القران وبعد دفع المهر يكون من حق ورثته استرداد المهر الذي دفعه للمخطوبة واسترداد قيمة ما أسهم به في إعداد الجهاز المذكور ولاحق للمخطوبة في المهر ولا شيء منه ، حيث لم يتم عقد الزواج بينهما . كما لا تستحق شيئاً ميراثاً في تركته، لأنها لم تكتسب الصفة التي تترث بها وهي الزوجية . وبهذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٢ -
٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

الموضوع

(١١٨١) زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق

المبادئ

١ - بصدر حكم بالتطليق للزوجة وصيرورته نهائياً ثم زواجها بآخر ثم صدور حكم ببطالان حكم الطلاق لصالح زوجها الأول وصيرورة هذا الحكم نهائياً . يكون عقد زواجها بالأول مازال قائماً، وعقد زواجها بالثاني قد وقع باطلا لعدم الخلل .

٢ - تصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً .

٣ - على الزوج الأول اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه دفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً في الإثم .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل تزوج سنة ١٩٦٩ ، وأنجب من زوجته طفلة تبلغ من العمر الآن تسع سنوات . وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد . وبعد ذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته فأقامت ضده دعوى نفقة ، ثم سوى الأمر بينهما واتفقا على الاستمرار في المعاشرة الزوجية مع حصولها على المبلغ المقضى لها به بمقتضى إيصالات ، وأثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر، وأعلنته بها في عنوان وهي، وحصلت على حكم بطلاقها منه، وأعلنته بهذا الحكم في مكان وهي أيضاً ، ثم حصلت على شهادتين بعدم حصول معارضة واستئناف عن هذا الحكم ، وتزوجت برجل آخر استناداً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٨ - ص ٨٢ - ١١ سوال ١٤٠٠ هـ - ٢١ أغسطس ١٩٨٠ م .

إلى هذه الأوراق ، وما أن تم هذا الزواج حتى هجرته . ولما علم السائل بذلك أقام ضدها دعوى ببطلان حكم الطلاق ، وصدر الحكم له بذلك وصار نهائياً ، وتم إعلانها به رسمياً وإعلان زوجها الخالي به وأمره بالامتناع عن معاشرتها . وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم العلاقة القائمة بين زوجته وبين زوجها الخالي الذي تزوجته بعد حكم الطلاق الباطل .

أجاب :

إذا كانت هذه الوقائع صحيحة ، وكان حكم التطليق الصادر ضد السائل قد حكم نهائياً ببطلانه كان عقد زواجه بهذه المرأة مازال قائماً ، ويكون عقد زواجها بالآخر وقع باطلا ، إذ قد ظهر أنها لم تكن محلا للزواج به لوجودها على عصمة زوج فعلا ، وتصبح معاشرتها للرجل الآخروا اتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً ، وعلى السائل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ودفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً في الإثم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٨٢) زواج البهائي من المسلمة باطل

المبادئ

١ - البهائية أو البابية مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية .

٢ - البهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار . وهم بهذا لا يعترفون بنبوّة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين . وبهذا ليسوا من المسلمين .

٣ - أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ومرتد عن دين الإسلام .

٤ - اتفق أهل العلم كذلك على أن عقد زواج المرتد يقع باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة .

٥ - لا يحل للمسلمة الزواج ممن اعتنق البهائية ديناً . والعقد إن تم يكون باطلاً شرعاً . والمعاشرة بينهما تكون زناً محرماً في الإسلام .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن السؤال التالي :

هل يمكن زواج مسلمة من رجل يعتنق الدين البهائي ، حتى ولو كان عقد الزواج عقداً إسلامياً ؟ إذا كان الجواب بالرفض فلماذا ؟

(*) المتنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١١٥ - م ٧١ - ١ صر
١٤٠١ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن البهائية أو البائية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى - ميرزا علي محمد - الملقب بالباب ، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام ١٢٦٠ هـ (١٨٤٤م) معلناً أنه يستهدف إصلاح مافسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم ، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران ، وتبعه بعض الناس ، فأرسل فريقاً منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله ، ووضع كتاباً سماه (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء ، وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام ، وابتدع لأتباعه أحكاماً خالف بها أحكام الإسلام وقواعده ، فجعل الصوم تسعة عشر يوماً وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي ، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام ، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها وأورد في كتابه (البيان) في هذا الشأن عبارة : (أيام معدودات ، وقد جعلنا النيروز عيداً لكم بعد إكمالها) .

وقد دعى مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية (بدشت) في إيران عام ١٢٦٤ هـ - ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخطوطها ، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته ، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره ، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان ، ويعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلباً عام ١٢٦٥ هـ . ثم قام خليفته - ميرزا حسين علي - الذي لقب نفسه بهاء الله ووضع كتاباً سماه الأقدس سار فيه على نسق كتاب البيان الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا علي محمد ، ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان ، وأهدر كل ماجاء به الإسلام من عقيدة وشريعة . فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وقبلة البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله . فقد قال لهم في كتابه هذا (إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطرى الأقدس) وأبطل الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه .

وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم . قالوا : بقدم العالم (علم بهاء
أف الكون بلا مبدأ زمني ، فهو صادر أبدي من العلة الأولى ، وكان الخلق
دائماً مع خالقهم ، وهو دائماً معهم) ومجمل القول في هذا المذهب -
البهائية أو البائية - أنه مذهب مصنوع ، مزيج من أخلاط الديانات البوذية
والبرهمية الوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ، ومن اعتقادات
الباطنية^(١) .

والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار ، وقلدوا
بهذا القول الدهريين ، ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف
أنه أفضل من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفصل كتابه البيان على
القرآن ، وهم بهذا لا يعترفون بنبوّة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
وأنه خاتم النبيين ، وبهذا ليسوا من المسلمين ، لأن عامة المسلمين كخاصتهم
يؤمنون بالقرآن كتاباً من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه^(٢)
(ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . . .) .

وقد ذكر العلامة الألوسي في تفسيره^(٣) لهذه الآية أنه : قد ظهر في
هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبائية ، لهم في هذا فصول
يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوى العقول . ثم قال الألوسي
وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب ، وصدعت به
السنة وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدعى خلافه ، ويقتل إن أصر .

ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البائية ليست عقيدة
إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ويصير بهذا مرتدّاً
عن دين الإسلام ، والمرتد هو الذى ترك الإسلام إلى غيره من الأديان
قال الله سبحانه^(٤) (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)
وأجمع أهل العلم بفقهاء الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده

(١) كتاب مفتاح باب الأبواب للدكتور ميرزا محمد مهدي خان طبع مجلة النار ١٣٢١ هـ .

(٢) من الآية ٤٠ سورة الاحزاب .

(٣) ج ٢٢ ص ٤١ .

(٤) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عن الإسلام. للحديث الشريف الذي رواه البخارى وأبو داود (من بدل دينه فاقتلوه) واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة ، لأنه لا يقر شرعاً على الزواج ، ولأن دمه مهتر شرعاً إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذى ارتد إليه .

لما كان ذلك : وكان الشخص المسئول عنه قد اعتنق البهائية ديناً كان بهذا مرتدأ عن دين الإسلام ، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تزوج منه ، والعقد إن تم يكون باطلاً شرعاً ، والمعاشرة الزوجية تكون زناً محرماً فى الإسلام . قال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين^(١)) صدق الله العظيم .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

الموضوع

(١١٨٣) زواج المعتوهة

المبادئ

- ١ - فقدان العقل أو نقصانه أو اختلاله إن كان مصحوباً بهدوء فهو العته وإن كان مصحوباً باضطراب فهو الجنون .
- ٢ - إذا باشر المعتوه رجلاً كان أو امرأة عقد زواجه ، كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إن كان ممزأً ، وإلا وقع عقده باطلاً ولا تلحقه إجازة الولي .
- ٣ - صاحب الولاية في ذلك هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة في بيان وتحديد الحالة العقلية للأشخاص .
- ٤ - لا يجوز تزويج المعتوه إلا بولي نفسه أو القيم المأذون من القاضى وإلا كانت الولاية للقاضى في تزويجه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٤ سنة ١٩٨١ المتضمن أن المواطنة / ل.م.س.س. فحصت بواسطة دار الصحة النفسية بالخانكة - وجاء بالتقرير أنه يبدو عليها علامات التخلف الواضح ، ولا تعرف اليوم ولا التاريخ ولا عدد أصابع يدها ولا المسائل الحسابية البسيطة فهي نجيب $3 + 5 = 40$ ، وبسؤالها عن أملاكها أخذت تخلط في كلامها ولا تستطيع أن تحدد شيئاً واضحاً - وبين من هذا الفحص أن المذكورة مصابة بحالة نقص عقل شديد، وهو

(هـ) الفتى : مفصلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٣ - ص ٢٤٢ -
٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ٤ يونية ١٩٨١ م .

نوع من العته ، مما يجعلها غير قادرة على إدارة شئونها بالطريقة الصحيحة الواعية .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحق لها - وهي بهذه الكيفية - مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بواسطة وكيلها أو القيم عليها ، وما الحكم إذا باشرته بنفسها من غير ولى أو قيم عليها ؟

أجاب :

في كتب اللغة أن (عته) بفتح أوله وكسر ثانيه (عتها) بفتح الأول والثاني من باب تعب ، بمعنى نقص عقله من غير جنون ، أو بمعنى دهش وفي التهذيب : المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون - ودهش دهشاً من باب تعب ، ذهب عقله حياءً أو خوفاً .

والإنسان قد يولد مجرداً من العقل ، كمن يولد فاقداً حاسة البصر ، وقد يولد ومعه عقله ، لكن يعترضه ما يوقف العقل عن سيره في أول أدوار حياته ، أو بعد ذلك بقليل أو كثير من الزمن ، وقد يولد سليم العقل ، ويساير عقله جسمه في النمو حتى يبلغ رشيداً ، ثم يعتوره مرض يذهب بالعقل كله أو بعضه ، أو يذهب به في بعض الأزمنة دون بعض .

وقد تردد في كتب الفقه وأصوله لفظان يصفان حالة الإنسان الذي يكون بهذه الحال ، الجنون والعته ، لكن الفقهاء لم يبينوا أيهما حقيقة واحدة يندرج تحتها نوعان ، أو هما حقيقتان متغايرتان .

وفي معنى العته قال الزيلعي في كتابه^(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : واختلفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً ، وأحسن ما قيل فيه أنه هو : من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

(١) كتاب الحجر ص ١٩١ ج ٥ طبعة أولى بولاق ١٣١٥ هـ وذات الموضع في الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٥٤ ومابعدها والدر المختار ورد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ١٣٦ ومابعدها والهداية وتكملة فتح القدير والحنلية ج ٧ ص ٢٠٩ ومابعدها .

وبهذا يفرق العته عن الجنون ، إذ الأخير موجب لعدم العقل ،
أما الأول فوجب لتقصانه ، وبذلك يمكن القول : إن فاقد العقل ،
أو ناقصه أو مختله ، سواء أكان هذا الوصف ثابتاً لاصقاً به من أول حياته
أو كان طارئاً عليه بعد بلوغه عاقلاً : إن كانت حالته حالة هدوء
فهو المعتوه في اصطلاح الفقهاء ، وإن كانت حالته حالة اضطراب
فهو المجنون .

والمعتوه بهذا الوصف قسمان : مميز وغير مميز ، فإن كان مميزاً فحكم
تصرفاته حكم الصبي المميز ، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام
الصبي غير المميز .

وجملة أحكام الصبي في العقود والتصرفات : أنه إذا كان غير مميز ،
بأن كان دون سن السابعة من عمره لا ينعقد شيء من تصرفاته : أما إذا
كان مميزاً بأن بلغ هذه السن فما فوقها دون البلوغ . كانت تصرفاته
على ثلاثة أقسام :

الأول - أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله ضرراً ظاهراً - كالطلاق
والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلاً فلا ينفذ ولو أجازه الولي .

الثاني - أن يتصرف تصرفاً نافعاً نفعاً بيناً - كقبول الهبة ، وهذا
ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي ، وكإجارته نفسه للعمل بأجرة مثله وعمله
فعلاً فيما استؤجر عليه .

الثالث - أن يتردد بين النفع والضرر - كالبيع والشراء ، باحتمال
كون الصفقة رابحة أو خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة
الولي ، وليس للولي أن يجيزه إذا كان في الصفقة التي عقدها الصبي
المميز غبن فاحش ، ومثل هذا عقد الزواج ، حيث يتوقف على إجازة
الولي أو إذنه .

ويجوز فقهاء الإمامين مالك وأحمد - في الجملة - على نحو هذه الأحكام
أما فقهاء الإمام الشافعي فلم يعتد بتصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز
فلا تنعقد منه عبارة ، ولا تصح له ولاية ، لأنه مسلوب العبارة والولاية

لما كان ذلك : وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه بترتب آثاره عليه - أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية (بالغا عاقلا) - فإذا باشر المعتوه - رجلا أو امرأة - عقد زواجه كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إذا كان مميزاً ، أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلاً ولا تلحقه إجازة الولي - كالصبي تماماً في أحكامه المتقدمة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت المسئول عنها قد بلغ العتة بها درجة إسقاط التمييز . لم يجز لها أن تباشر أى تصرف ومن ذلك عقد تزويج نفسها ، فإذا باشرته وهى غير مميزة وقع العقد باطلاً ، والأمر فى هذا إلى القاضى صاحب الاختصاص ، لأنه لا ينبغى أن يبت فى أمر ضعيف العقل ومغتله ، إلا بعد أن يتمحن ويتحرى حاله ، وصاحب الولاية فى هذا هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة فى تبيان وتحديد حالة المسئول عنها العقلية ، فإذا ظهر أنها غير مميزة قطعاً ، كان عقد زواجها الذى باشرته باطلاً لا يجيز معاشرتها كزوجة شرعاً ، ويعتبر من يعاشرها بمقتضى هذا العقد زانياً ، والقاعدة الموضوعية للقضاء فى هذا أرجح الأقوال فى فقه الإمام أبى حنيفة ، إمضاء للمادتين ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وذلك لحل التشرية الخاص (القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢) من النص على هذا الحكم .

هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزاً أو غير مميز إلا ولى نفسه شرعاً ، الأب ثم الجد لأب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، أو القيم الذى يأذنه القاضى المختص بالتزويج ، أو ذات القاضى صاحب الولاية فى أمور عديمى الأهلية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٨٤) زواج المجنون بنفسه باطل

المبادئ

١ - صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده . أمر محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة . نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية وللمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

٢ - مما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتباً آثاره . أن يكون العاقدان كامل الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

٣ - من كان جنونه مطبقاً وباشر عقد زواجه بنفسه وقع العقد باطلاً ، أما من كان يجن ويفيق فباشر العقد بنفسه حال إفاقته كان عقده صحيحاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائلة أخت شقيقاً يبلغ من العمر ثمانية وخمسين عاماً لا عمل له . مصاب بمرض الجنون منذ عام ١٩٦٨ وإلى الآن - وأنها عينت عليه قياً بلا أجر وبحكم قضائي - وأن أختها المذكور قد احتالت عليه امرأة تصغره بثلاثين عاماً مستغلة عدم تمييزه وإدراكه ، ونسبت إليه طفلاً مولوداً في ١٦/٢/١٩٧٨ حيث سجلته أبا لهذا الطفل في دفتر المواليد ، وبعد عشرة أيام من تاريخ قيد هذه الواقعة ، أي في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ حررت هذه المرأة على أخي السائلة عقد زواج رسمي - وتم عقد القران بوكالة شقيق الزوجة عنها - وأثبت وكيلها في العقد أنها آنسة بكر وشيلة لم يسبق لها الزواج - كما أثبت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١١٥ - م ١٢٠ - م ٢٦٠ -
٢٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٤ يونيو ١٩٨١ م .

في وثائق العقد أن شقيق السائلة المذكور - رجل بالغ رشيد وتولى العقد بنفسه - بالرغم من أن هذه المرأة تعلم يقيناً أنه فاقد الوعي والإدراك وليس أهلاً للتصرف وأنه محجور عليه .

وبالعقد أيضاً أن الزوج والزوجة بلا عمل دون أن يكفله أحد ، مع أنه لا يعي ولا يدرك ولا يرتزق ، أي أنه لا عقل له ولا مهنة - وأرقت بهذا الطلب صورة ضوئية غير رسمية من شهادة الميلاد وصورة ضوئية غير رسمية من عقد الزواج . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج وفي نسب الطفل المولود قبل زواج أمه البكر بعشرة أيام .
أجاب :

إن صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده أمر محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، نفاذاً لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وللמادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ومما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتباً آثاره أن يكون العاقدان كاملَي الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

وفرعوا على هذا : أن الزوجين إذا كانا عديمي الأهلية لجنون أو صغر أو عته أو قام أحد هذه الأعراض بواحد منهما ، لم ينعقد الزواج إذا باشره فاقد الأهلية منهما بنفسه ، فإذا باشره وهو بهذه الحال وقع العقد باطلاً لانتهاء شرط الانعقاد ، ووقوع الخلل في صلب العقد وركنه .

ومتى كان هذا : لم يترتب عليه شيء من آثار عقد الزواج الصحيح ، فلا يحل به دخول بينهما ، ولا يجب به المهر ، ولا تستحق بمقتضاه نفقة ، كما لا يستحق هو الطاعة ، ولا يثبت به توارث إذا مات أحدهما ، ولا نسب لمولود ، ولا أحكام المصاهرة ، ولا يقع فيه طلاق ، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح .

وإذا كان ذلك : فإذا كان الشخص المستول عنه مجنوناً منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن ، جنوناً مطبقاً لا يفيق في بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذي باشره بنفسه وهو في هذه الحالة قد وقع باطلاً .

ومتى وقع عقد الزواج باطلا ، لم يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح ، أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق ، بمعنى أنه يفيق فى أوقات معلومة ثابتة كانت تصرفاته فى وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين ، فتصح عقودهم وتستتبع آثارها .

ولما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من القاعدة القانونية التى تحكم عقد الزواج وآثاره إذا تولاه فاقد الأهلية أو ناقصها ، كانت واقعة هذا السؤال محكمة بأرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة على الوجه المتقدم .

وإذا ثبت أن الرجل المستول عنه مجنون جنوناً مطبقاً ، وأن هذه الحال قائمة حتى تاريخ مباشرته عقد الزواج بنفسه ، كان هذا العقد باطلا ، لا يترتب أى أثر من آثار العقد الصحيح ، ومنها نسبة أولاد إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع أثر العنة في عقد الزواج (١١٨٥)

المبادئ

- ١ - العنة ابتداء عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها .
- ٢ - اعتراف الزوجة بوصول زوجها إليها مانع من سماع دعواها أنه عنين بعد ذلك .
- ٣ - إذا وصل الزوج إلى زوجته وقاعاً في مكان الحرث منها ولو مرة فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض يحول دون الوصول إلى حرثها .
- ٤ - يحصل حق المرأة بالوطء مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الوقاع متعنتاً مع القدرة على الوطء .
- ٥ - على الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه بالمعاشرة بالمعروف فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعي للتفريق قضاء ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / م . ع . ق - الخايم المقيّد برقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الذي يطلب فيه حكم الشريعة الغراء في امرأة تزوجت رجلاً يكبرها بسبعة عشر عاماً . وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة ولدأً وبنثاً ، ومنذ وضعها للبت من نحو ستة عشر عاماً لم يقربها بالمعاشرة الزوجية معللاً بأنه مريض بالقلب ، وقد عرض الزوج على العديد من الأطباء ، ولم يجلبوا به مرضاً عضوياً يمنعه من ذلك . وقد تعرضت الزوجة بسبب علم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ - ص ٢٧٢ -
٢٥ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٦ يولية ١٩٨١ م .

قضاء رغبتها الجنسية لحالة مرضية خطيرة جعلها تطلب من زوجها الطلاق إلا أنه رفض. والسؤال: هل من حق هذه الزوجة طلب الطلاق لهذا السبب؟

أجاب:

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة . بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب . والفقهاء وإن اختلفوا في تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يميز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها . والعنة - بضم العين وفتحها - الاعتراض ، من عن بالبناء للمفعول . والعين في اللغة من لا يقدر على الجماع ، وشرعاً من تعجز آتته عن الدخول في قبل زوجته وموضع الحرث منها . وأكثر^(١) أهل العلم على أن الزوجة إن اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنيئاً ، فإذا ادعت عجزه بعد هذا لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة ، بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء وطاووس والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن يحيى وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد . ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وقاعاً في مكان الحرث منها ولو مرة ، فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرار الوصول إلى حرثها . وهذا هو ما روى أيضاً عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال: إن على الزوجة أن تصبر إن كانت العلة طارئة ، وكان قد سبق له جماعها . وقد نص فقهاء المذهب الحنفي في هذا الموضع على أنه :
(٢) ... ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطاء بعد ذلك ، وصار عنيئاً ، لم يكن لها حق الخصومة .. (٣) وعلى أنه (٣) ... فلو جن بعد

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٠ والمطلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) الفتاوى الخانية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤١٢ طبعة ثنية بولاق .
الأميرية ١٣١٠ هـ .

(٣) الدر المختار للحصكي شرح تنوير الأبصار للعلاني وحاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٩١٧ ، ٩١٨ والبحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ج ٤ ص ١٣٥

وصوله إليها مرة أو صار عتيقاً بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة ، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الديانة معتتاً مع القدرة على الوطء ..) وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء في التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج بالعنة ، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل ، كما تشير إلى هذا المذكرة الإيضاحية للقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ جاء بها في الفقرة الخامسة ما يلي : (وما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة) ومن ثم فلا يسرى على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما نهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق .

لما كان ذلك : وكان البادى من السؤال أن هذه الزوجة قد وصل إليها زوجها وأنجبت منه ابناً وبناتاً في مراحل التعليم المختلفة ، ثم إنه توقف عن وقاعها منذ حملت في ابنتها التي بلغت سنها الآن ست عشرة سنة . إذ كان ذلك : فقد بطل عن هذا الزوج وصف العنة ، ولم يبق لزوجته هذه حق في طلب التفريق بينها وبينه قضاء لهذا السبب لحصول حقها في المباشرة بينهما والإنجاب ، وإن كان الزوج يأثم ديانة إذا ترك وقاعها معتتاً مع القدرة عليه^(١) . ومع هذا : ففيما نقل عن الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه النصيحة المثلى لهذه الزوجة ، إذ عليها وفقاً لقوله أن تصبر وتصابر نفسها ، وتستعين على تهدئة أحوالها ورغباتها الجسدية بالصوم ، كما نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢)) وليستمع الزوجان إلى قول الله سبحانه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن

(١) المراجع السابقة في فقه المذهب الحنفي .

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢١٨ .

يخافا ألا يقيا حدود الله فإن خفتم ألا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها^(١)) وإلى قوله تعالى .
(ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا^(٢)) وعلى الزوجين الامتثال لأوامر الله
سبحانه في القرآن الكريم^(٣) بالمعاشرة بالمعروف ، فإذا استحالت العشرة
وانعدم السبب الشرعي للتفريق بين الزوجين قضاء فقد وجه الله سبحانه
في القرآن الكريم إلى حل عقدة الزواج بقوله : (... فإن خفتم ألا يقيا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٤١) سورة البقرة الآية ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١
(٢) سورة النساء الآية ١٩ وسورة الطلاق الآية ٦ .

الموضوع (١١٨٦) اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

المبادئ

١- اشتراط الزوجة لنفسها في عقد الزواج إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج . من الشروط الصحيحة الحائزة ، لكن لا يلزم الوفاء به في قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

٢- هذا الشرط أقره القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل واعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذنه . ولم يضع جزاء ملزماً للزوج بتنفيذه . كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق .

٣- لائحة المأذونين لا تبيح للمأذون تلويح أي شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج في الوثيقة ما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :
إنه قد تم عقد قران الأنسة : ص.ى.ع - الطالبة بيكالوريوس العلوم جامعة القاهرة ، وأنه حرصاً على مستقبلها ، اشترطت لنفسها في عقد الزواج الشرط الآتي نصه :

(تشرط الزوجة إتمام دراستها الجامعية ، والعمل بعد التخرج ، وأداء الخدمة العامة) .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٣ -
١٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

وأن الزوج وافق على هذا الشرط ، ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد ، وحين تسلم الوثائق من المأذون ، لم يوجد هذا الشرط مدوناً عليها ، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى ، لأن هذا الشرط يمنع توثيق عقد الزواج .

والسؤال :

(أ) هل من حق الزوجة أو وكيلها أن يشترط هذا الشرط في عقد الزواج حرصاً على مستقبلها ؟

(ب) هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع ؟

(ج) هل يمنع هذا الشرط أو أى شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني ؟

(د) هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط ؟

أجاب :

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزاً مستوفياً باقى شروطه الشرعية كان عقداً صحيحاً مستتباً آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين .

والعقد المنجز هو الذى لم يضاف إلى المستقبل ، ولم يعلق على شرط ، لكنه قد يقترن بالشرط الذى لا يخرج عنه أنه حاصل فى الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية .

والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام :

أحدها : الشرط الذى ينافى مقتضى العقد شرعاً كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج ، أى تحديده بمدة ، أو أن يطلقها فى وقت محدد ، فمثل هذا الشرط باطل ، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء .

الثاني : الشرط الفاسد في ذاته ، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها ، أو أن ترد إليه الصداق ، أو أن تنفق عليه من مالها ، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها ، لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده ، فصح العقد وبطل الشرط في قول جميع الفقهاء .

الثالث : الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو : ما كان يقتضيه العقد ، كاشتراطه أن ينفق عليها ، أو أن يحسن عشتها ، أو كان مؤكداً لآثار العقد ومتنضاه كاشتراط كفيل في نفقتها وصداقها ، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء ، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه ، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع في البلد الذي جرى فيه العقد .

وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج ، كما لا يقتضيه العقد ، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة ، مثل أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، فهذا أيضاً من باب الشروط الصحيحة . لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين :

إحداها : أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها ، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث والثوري .

الطائفة الأخرى : إن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به ، فإذا لم يف به الزوج ، كان للزوجة طلب الطلاق قضاء ، روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد بن حنبل : وأدلة كل من الطائفتين على ما قالا مبسوطة في محلها من كتب الفقه .

لما كان ذلك : وكانت الزوجة في العقد المستول عنه قد اشترطت لنفسها (إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة) وكان هذا الشرط داخلا في نطاق القسم الثالث للشروط ، بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزاً ، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها ، قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لكن هذا القانون قد اعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاء ملزماً للزوج بتنفيذه ، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق ، كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة .

ولما كان القضاء يجرى في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط ، توقف العمل به قضاء إلا في حال النشوز فقط كما تقدم .

ولما كانت لائحة المأذونين لم تبيح للمأذون تدوين أى شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج ، يكون موقف المأذون صحيحاً في حدود اللائحة التي تنظم عمله ، لاسيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلاً لإثبات العقد فقط ، حماية لعقود الزواج من الحوود ، وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع ، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ، ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعاً في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج ، التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته .

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به ، وفيه نفع وفائدة للزوجة .

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها ، لكن لا يلزم الوفاء به في رأى جمهور الفقهاء ، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

والشرط في ذاته لا مخالفة فيه للدين ، لكن المأذون ممنوع وفقاً للائحة المأذونين من تلوين أية بيانات لا تحوى الوثيقة موضعاً لها ، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها ، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءاً للنشوز ، لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج ، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه ، ولا تعد ناشراً بهذا الخروج ، وبالقيود التي وردت فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١١٨٧) صداق المرأة والجهاز

المبادئ

١ - جمهور الفقهاء على أن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ، فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .

٢ - تجهيز البيت واجب على الزوج . بإعداده وإمداده بما يلزم لأن ذلك من النفقة .

٣ - التجهيزات التي قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكاً له باتفاق الفقهاء .

٤ - تصح صلاة الفروض كلها خلف الإمام الذي اتهم نفسه بالفسق اتباعاً لمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي . وقول في مذهبي الإمامين مالك وأحمد . حملاً لحال المسلم على الصلاح .

سئل :

بالطلب المقيد ١٢٦ سنة ١٩٨١م المتضمن :

أولاً : إن رجلاً تزوج على مهر مسمى ثم قبضه . ورغم دفعه المهر المتفق عليه كاملاً قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية ، والزوجة لم تسهم بأى مبلغ في هذه التجهيزات . ويسأل لمن ملكية جميع مشتريات المنزل ؟ علماً بأن كثيراً من هذه الأدوات كانت موجودة بمنزل الزوجية قبل الزواج .

(ب) الفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الحق - س ١١٥ - م ١١٠ -
١٠ صفر ١٤٠٢ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : إمام مسجد دار نقاش بينه وبين بعض المصلين فاتهم نفسه بأنه فاسق أمام شهود . ويسأل السائل هل تصح الصلاة خلفه بعد ذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول :

قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) الآية رقم ٤ من سورة النساء .

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجهما صحيحاً ، وعلى وجوبه ، وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية ، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء إن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ولا أن تشترك في إعداده ، إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية ، كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك ، فإذا قامت بذلك كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه .

وقالوا : إن تجهيز البيت واجب على الزوج ، بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ، ولم يخالف أحد في أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً .

هذا : وإن كان فقه الإمام مالك ، لا يرى أن المهر حقاً خالصاً للزوجة وعليها أن تجهز لزوجها بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثلها ، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً ، ولا يلزمها أن تجهز بأكثر منه ، فإن زفت إلى الزوج قبل القبض ، فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف^(١) .

(١) حاشية الدوسري على الصرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الواقعة المستول عنها أن الزوج بالرغم من دفعه المتفق عليه كاملاً - قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية دون أن تشترك الزوجة في التجهيز بأى مبلغ -

إذ كان ذلك : كانت هذه التجهيزات ملكاً للزوج باتفاق الفقهاء .

عن السؤال الثاني :

الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة ، أما في غيرها من الفروض فهي مشروعة على خلاف في حكمها بين الفقهاء ، وقد شرعها الله في القرآن . قال سبحانه : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) من الآية رقم ١٠٢ سورة النساء . وفي الحديث الشريف الذي رواه البخارى ومسلم وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة ألف ب سبع وعشرين درجة) . واتفق المسلمون على مشروعيتها . وقد استنبط الفقهاء شروطاً استوجبوا توافرها في الإمام ، واختلفوا في إمامة الفاسق . ففي فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي : تصح إمامته للناس في الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة ، وتصح إمامته لمثله مطلقاً بدون كراهة ، وفي فقه الإمام مالك ضمن أقوال - الجواز والمنع على الإطلاق - وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة ، أو إن كان غير مقطوع بفسقه ، أو كان فسقه بتأوله في بعض الأحكام المجتهد فيها ، وهذا غير المتأول في العقيدة إذ لا تجوز إمامته . وفي فقه الإمام أحمد : أن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز الصلاة خلفه ضرورة ، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهناك رواية أخرى بالصحة .

لما كان ذلك : وكان الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ، كانت الصلاة خلف الإمام المستول عنه صحيحة في الفروض كلها اتباعاً للمذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب الإمامين مالك وأحمد ، إذ لعل حدة النقاش دفعته إلى اتهام نفسه بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النفقة والأهول
وما يتعلق بها

الموضوع

(١١٨٨) الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم في مصر

المبادئ

- ١ - القانون العام للأحوال الشخصية في مصر هو في الحملة أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة .
- ٢ - بالنسبة للمصريين غير المسلمين . مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار .
- ٣ - تقضى القواعد المنظمة للطوائف الدينية في مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد الملة والطائفة .
- ٤ - عند اختلاف الزوجين ملة أو طائفة . تحكم منازعتهم في عقد الزواج بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة .
- ٥ - واقعة الزواج اليهودية التي تمت في مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات اليهودية لطرفين يهوديين متحدين في الطائفة مطابقة للقانون ، ويرجع في شأن استيفاء العقود لأحكام دينهما وطائفتيهما .
- ٦ - إذا اختلفا طائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع في شأنها إلى أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٧ - ٣ شعبان ١٣٩٩ هـ - ٢٧ يونية ١٩٧٩ م .

سئل :

من السلطات القضائية البلجيكية عن صحة واقعة زواج يهودية - تمت عام ١٩٥٤ بالقاهرة أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا - من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية المصري .

أجاب :

إن مسائل الأحوال الشخصية في مصر محكومة في جملتها بما بيته المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد إسنادية ونصها :

تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

ومن هذا يظهر أن القانون العام للأحوال الشخصية هو في الجملة أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة .

وبالنسبة للمصريين غير المسلمين - ومنهم اليهود - فإن مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار ، إذ تقضي القواعد المنظمة للطوائف الدينية في مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد ملة وطائفة الزوجين في نطاق النظام العام ، فإذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة كانت منازعتهم في شأن عقد الزواج محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه أبي حنيفة . وعلى ذلك : فالزواج المعقود في مصر يعتبر صحيحاً إذا كان قد تم وفقاً لشروطه في فقه أبي حنيفة ، أو وفقاً لحكم ملة وطائفة الزوجين إن كانا غير مسلمين وكانا متحدين في الملة والطائفة .

وترتيباً على ما تقدم : فإنه إذا كانت واقعة الزواج اليهودية المستول عنها قد تمت في مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا وكان طرفا الواقعة - مع أنهما يهوديان - متحدين في الطائفة كذلك ، فإن العقد

يكون قد طابق القانون ، ويمكن الرجوع حينئذ في شأن استيفاء العقد لشروطه الموضوعية لأحكام دينهما وطاقتهما ، أما إذا كانا قد اختلفا في الطائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع في شأنها إلى أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة .



الموضوع

(١١٨٩) رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبادئ

- ١ - القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى .
- ٢ - القانون يرشد إلى العدل ، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين ، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام
- ٣ - الاعتراضات التي أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكرراً ، ٦ مكرراً ، ١٨ مكرراً ، والمادة ٢ فقرة ٥ .
(أ) عن المادة الخامسة مكرراً .
- ١ - النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله
- ٢ - القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة ، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية .
- ٣ - الأمر في حال الخلاف خاضع للدليل ، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- ٤ - التنظيم الذي فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته ، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق ، فالطلاق واقع ولو لم يوثق ، وتلزم آثاره منذ العلم به ، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون .
- ٥ - وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب ، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق في نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧٤ -
٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م .

٦ - المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن
تقيم الدليل قضاء ، وهذا أمر نظامي للاحتياط .

(ب) عن المادة السادسة مكرراً .

١- اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضراراً بها
ولا يحرم ما أحل الله ، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخریباً على قواعد
الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية - لا ضرر ولا ضرار - والتخريج غير
النص .

٢- القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعون ، قول حق لم يرد به وجه الله . والضرر معيار شخصي للزوجة
لا لعقد الزواج .

(ج) عن المادة الثامنة عشرة مكرراً .

١- النص جاء وفقاً للمذهب الإمام الشافعي في الحديد القائل بوجوب
المتعة استمداداً من كلام الله تعالى ، ولم يمنعها غيره ، وإنما قالوا
بالندب .

(د) عن المادة الثانية عشرة خامسة .

١- النص لا يخالف الفقه الإسلامي ، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب
الأئمة . الشافعي وأبي حنيفة ومالك .

٢- متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر .
طالما لا يوجد نص قاطع .

سئل :

بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة

١٩٧٩ م .

أجاب :

اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية في ضوء
الشرعية الإسلامية) .

وقد جاء هذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(أ) المادة ٥ مكرراً :

ترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها ... الخ .

وقد جاء في النشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته : إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء . وأنه لو أعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله . وساق فروضاً رتبها على هذا الذي استفاده .

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة .

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر ، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق ، فإن أوقعه الزوج ووثقه في حضورها فهذا أبلغ طرق العلم ، وإن أوقعه في غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الإعلان بمعرفته ثم تسليمها نسخة إشهاد الطلاق بمعرفة الموثق بالإجراء الذي يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون .

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة ، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعاً أو شرعاً ؟ .

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية ، فإن النص لم يخلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق ترتب عليه الحرمة ، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره في نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته ، فإذا ثبت باثناً صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة ، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعاً وترثه .

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكرراً) جاء علاجاً لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجراً له ، ولعلم أن نص القانون جاء مقنناً لقول الفقه فى هذا الموضوع . والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة ، والقضية فى آثار الطلاق كلها ، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة ، وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق - يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضوع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (.. لو كنتم طلاقها لم تنقض زجراً له ، وحينئذ فببديها من وقت الثبوت والظهور) . ومنى بدأت تبعها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة ، ثم إن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسه وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص .

ولقد قرر الفقهاء استنباطاً من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر ، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة ، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد ، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون ، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله ؟ أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .

هل كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكايه بها وسعيًا لإسقاط حقوقها ؟ وهل نزل وقوفاً عند قول المتقدمين من الفقهاء : إن الكتابة لا تصلح دليلاً للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلاً ، وأنها في عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية ؟ .

وهل كنا نزل وقوفاً عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب ، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق ؟ وهل نزل وقوفاً عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه ، أو نفكر وتأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يمحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل ؟ .

لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيرها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . هذا : ولئن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة في كتاب المواقفات للشاطبي ج ٢ وغيره من كتب أصول الفقه ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري ، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ، وكتب الفقه الحنفي في باب العدة .

(ب) المادة ٦ مكرراً :

يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها .
جاء بالنشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته :

إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء ، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة ، وأنه يؤدي إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضا الأولى ، وكذلك فعل أصحابه والتابعون - ثم جاء بالنشرة بعد هذا

أن فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر ، ومع هذا فإن النص ليس في مصلحة الأسرة . . . الخ .

ثم قالت : ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت في صفحة ٢١ - أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ..

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة - وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك . . الخ في ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحاً للنص الوارد في القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ في المادة ٦ مكرراً ، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢» من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخریجاً على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) ..

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقهاً لمن لم يقل به ، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعاً لما أوضحه العلامة ابن القيم ، وأصل هذا في قواعد هؤلاء الحديث النبوي الشريف ، وهو في مرتبة الحسن ورواه مالك في الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدار قطني في سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام ، فقد أوتي صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهي قاعدة من أركان هذه الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وسند لمبدأ الاستصلاح في درء المفاصد وجلب المصالح ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تععيد الأحكام الشرعية للحوادث ، ونصها ينفي الضرر نفيًا ، ويوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعته بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره .

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضييق وفقاً لحوادث الزمان . إذ هي في ذاتها ثابتة مستقرة ، ولكن المتطور أو الذي في حاجة إلى التطور ، هو الإدراك العقلي والتجريبي لدى الناس ، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء ، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه في كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار . وحين نعود إلى الفقه المالكي نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة في شأن الطلاق، واختلفت في بيان الأمثلة بين مقل ومكثر ، فهي أمثلة للقاعدة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها ، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال ، ففي هذا الفقه : ولها التطبيق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر ، ومثلوا له بقولهم : كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها في الفراش (حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير ج ١ قبيل الخلع) وحين ردد بعض هذه الكتب أن الزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر ، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثل لما لا يكون إضراراً بالزوجة - ففي مواهب الحليل شرح مختصر خليل ج ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطبيق للضرر . قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب . من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه في الفراش عنها ، وإيثار امرأة عليها وضربها ضرباً مؤلماً ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى . وفي ذات الصفحة في الهامش في كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق . . (وانظر إذا كان لها شرط في الضرر قال في السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها. وقال المتيطي إذا ثبت أنه يضر بزوجه وليس لها شرط فليل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر ، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .

هذه قاعدة فقه مالك في الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر في الأمثلة . ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية إن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة ، وفرق بين التخريج والنص

ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشتري على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه . وقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة في هذا الموضوع ص ٤٤٨ ج ٧ بعنوان مسألة . وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحلتتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .

وبعد أن تحدث ابن قدامة في الشروط في النكاح وبيان المخالفين والمذاهب في هذا الموضوع قال : ص ٤٤٩ : وقولهم إن هذا يحرم الحلال : قلنا : لا يحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا ، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وبعد : رأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكرراً للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها ، وأن قاعدتها جاءت تخريجاً صحيحاً على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل ، بل إن فقه مالك - كما سبق - يجيز للزوجة في حال الضرر وثبوت الطلاق ولو لم تشتريه .

أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق ، فإن أولئك كانوا عدولاً أو هم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة ، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لاترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا ، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ، ونهدر قواعد الإسلام في دفع الضرر والإضرار « لاضرر ولاضرار » وعموم الآية (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتلوا)^(١) فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها ، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة في زوجها ، لأن الضرر

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

هنا معياره شخصي ، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها .

(ج) المادة ١٨ مكرراً - في شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول .

إن هذا النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعي القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالنذب ، فهل في تقرير حق شرعي للمطلقة لإصرأ أو إم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره ، أو يصدر القانون بالحكم الشرعي وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه .

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء في فقرتها الخامسة :

(ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة ، ولاخروجها للعمل المشروع . مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .)

جاء بالثبوت تعليقاً على هذا النص : إن نصوص الشريعة الإسلامية على التقيض من هذا الحكم . وسأقت نصوصاً في نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعي . ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن ما في كتب الفقهاء إنما هي نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها . ثم نسوق نص الفقه الحنفي في خروج الزوجة لزيارة والديها . ففي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمناً مثلاً فاحتاجها فعلياً تعاهده ولو كافراً وإن أبي الزوج) وفي الهداية ج ٣ ص ٣٣٥ . (لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) وفي شرحها فتح التقدير للكمال بن الهمام في ذات الموضع (ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعلياً أن تغضبه مسلماً كان الأب

أو كافرًا) وفي مجموع النوازل (فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .

وفقه الشافعية: فإن النص الذي ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن معنى المحتاج شرح المهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به - كما جاء بالنشرة - والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج - ثم أبان النص بعد هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال - لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقياً ولم يستفت لها ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء في تحفة المحتاج بشرح المهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .

وفي فقه المالكية: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهي شابة وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافاً لابن حبيب) . وفي ص ١٨٦ من منح الجليل . (وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج) . قال أبو الحسن يعنى الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبيها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد .

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلط عليها . ثم قال : قال سحنون في نوازله : لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معهم محرم . . ثم قال: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال . بل لقد عد الفقه المالكي منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضراراً بها كما جاء في مواهب الجليل ص ٣٤ ج ٤ - على هذا جاءت تلك الفقرة. وأفصحت المذكورة الإيضاحية

ص ٣٢ عن أمثلة يهتدى بها في بيان خروج الزوجة بحكم الشرع ، وما جرى به العرف ، وما قضت به الضرورة . كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل ، أو عملها دون اعتراض منه ، أو إذا تزوجها عالمًا بعملها . كل ذلك أمر مشروع ، ولعل في النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .

فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها في هذه الحالات فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامي ، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج في تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه .

هذا: ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهي بما يلائم دون ارتباط بفقه معين ، وقد درج على ذلك التشريع في مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبي حنيفة في مواضع: دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود . بل لقد سبق ذلك في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التي أصلها فقهاء المذاهب استنباطاً من الكتاب والسنة ، وذلك يدخل ضمننا فيما اصطلاح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما في مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع في شأن هذين الاصطلاحين كتب: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ، والتقرير والتحجير لابن أمير حاج على التحرير للكمال ابن المهام ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، والمواقفات للشاطبي ، والاحكام في أصول الأحكام للآمدى ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، وفتاوى الشيخ عليش المالكي في قسم الأصول ، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي في الركن الثاني من أركان القضاء، ثم البيهقيين القيميين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية في شأن التقليد والتلفيق في التشريع . أحدهما: للعلامة المرحوم الشيخ فرج السهوري، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن الفلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

وبعد :

فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التي انتهت على النحو الذي صدرت به في القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - أرى : أن من الخير أن تتوفر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع ، وتداوى مشاكله المتعددة ، والتي يذكرها تبادل الثقافات على موجات الأثير .

إن القوانين لا تعدل سلوكاً وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر في نفوس الناس ، وذلك هو بناء الإنسان الذي بدأ به الإسلام في مكة المكرمة .

إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه (خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة^(١)) هذه صلة الأسرة في الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقرؤا هذه الصلة في النفوس بالدعوة الدائمة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه ، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعتهم إلى ما ليس من أخلاق العلماء ولا ينبغي لهم .

وبعد : فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس . فهذه مجلة لها اسمها تناقش تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد في القانون .

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضي وبإذنه .

(ب) تقييد تعدد الزوجات .

(ج) المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث .

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب . فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات ؟ اللهم . لا . وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات ما لا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيداً لفهم غير مستقيم .

(١) من الآية ٢١ من سورة الروم .

أما التحايل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين ، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور ، ولقد قيل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج ، منذ أكثر من ستين عاماً ، فهل توقف الناس عن الزواج بعيداً عن المأذون ؟ ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالاً لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علماً ، حتى إذا ما اشتجرا وكثيراً ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق ؟ .

أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ؟ ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من الزواج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح . إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعقد الزواج الجديد . فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون ؟ .

ولعل فى العبارة المنقولة قبلاً عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج ٤ ص ٤٤٩ الغناء :

(. . . وقولهم هذا يحرم حلالاً ، قلنا لا يحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . .) .

هذا : ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال : مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتى بعشر معشار الشريعة ، هل قوله صواب . . . وماعنى قولهم النص ؟ . ثم أجاب بما خلاصته : الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك ، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال : ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين .

وبعد : فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم في البدء والختام . فالله سبحانه يقول
(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه
أنيب^(١)) ويقول (. . . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا^(٢) .)
ويقول تواتر نعاؤه (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين^(٣)) صدق الله العظيم ، وهدانا إلى صراطه
المستقيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

-
- (١) من الآية ١٠ من سورة الشورى .
 - (٢) من الآية ٨٢ من سورة النساء .
 - (٣) من الآية ٥٧ من سورة يونس .

الموضوع

(١١٩٠) تكييف المتعة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبادئ

١- المتعة في معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوع من مستحقات المطلقة على المطلق، لا يدخل تحت عنوان النفقة ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها .

٢- المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوع من حقوقها مقابل للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات ، ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية .

سئل :

من السيد الأستاذ / م . ب . ن - قصر النيل - القاهرة .

بكتابه الرقم ٧٥/٥٤٤ المؤرخ ٥/٢٧/ سنة ١٩٨٠ المنتهى بطلب إبداء الرأي في تكييف المتعة التي اقتضاها نص المادة ١٨ مكرر - المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حيث جاء به أن الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقلر بنفقة سنتين على الأقل ، وهل تعتبر هذه المتعة نفقة أم لا ؟

(*) المتنى : فضيلة الشيخ جاد الحق طى جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧٨ -
١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحقوق التي تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة ، وقد وصفت النصوص الشرعية هذه الحقوق وسمتها . وعلى سبيل المثال : المهر سماه القرآن الكريم - صداقاً - في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) من الآية ٤ من سورة النساء . وسماه أجراً في قوله تعالى : (.. فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) من الآية ٢٤ من سورة النساء . ونفقة المعتدة تحدث عنها القرآن بالأمر بالإنفاق في قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

وفي شأن المتعة جاء قول الله سبحانه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) الآية ٢٤١ من هذه السورة .

ومن هاتين الآيتين الأخيرتين نرى أن الله سبحانه سمي ما يعطى للمرأة بعد الطلاق باسم المتعة ، بينما فرض حقاً آخر في آية أخرى باسم النفقة ، والتغاير في التسمية يقتضى تغاير النوع ، ومن هنا فسر العلماء متعة المرأة بأنها : ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من متاع قد يكون نقداً وقد يكون عيناً .

لما كان ذلك : كانت المتعة في معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوعاً من مستحقات المطلقة على المطلق ، لا يدخل تحت عنوان النفقة ، ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها ، وإنما هو حق قرره القرآن الكريم باسم المتعة ، كما قرر الصداق وسماه مرة بهذا الاسم ومرة باسم المهر وأخرى باسم الأجر .

ولا يرد على هذا أن النفقة اتخذت في هذا القانون أساساً لتقدير المتعة لأن نص القانون يسر للقاضي المعيار الذي يتقيد به عند تحديد المتعة

لأن حال الزوج والمطلق من يسر وعسر معتبر في تقدير النفقة والمتعة كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة .

وإذ كان ذلك : كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوعاً من حقوقها مقابل المهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات . ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها ، وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١١٩١) الخلوّة بين الإنكار والاثبات

المبادئ

- ١ - إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده .
أو قبل الخلوّة الصحيحة أو بعدها . كان القول له والبيّنة بيّنتها .
- ٢ - إثبات المطلق في إظهار الطلاق أنه قبل الدخول والخلوّة الصحيحة .
وإقامة المطلقة بيّنتها في دعوى نفقتها عليه على أن الطلاق كان بعد الخلوّة
الصحيحة والقضاء لها نهائياً بذلك . يكون الاعتبار لما قامت عليه البيّنة
وانتهى إليه القضاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائلة طلقها
زوجها بإشهاد رسمي ذكر فيه أنه لم يدخل ولم يحتل بها ، وأن السائلة
قد رفعت ضده دعوى نفقة أقرت فيها بأنه لم يدخل بها، ولكنه احتل بها
خلوّة شرعية صحيحة، وقد حكم لها على مطلقها بالنفقة وبثبوت الخلوّة الصحيحة
الشرعية. وطلبت السائلة بيان ما إذا كانت تعتبر شرعاً مطلقة قبل الدخول
والخلوّة كما جاء بإشهاد الطلاق، أو أنها مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوّة
الصحيحة ليتضح واقعها شرعاً أمام خاطبها؟

أجاب :

إن نصوص الفقه الحنفي الذي يجري القضاء على أرجح الأقوال
فيها في عقد الزواج وفي بعض أحكام الطلاق وفقاً لنص المادة ٢٨٠
من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأنه - إذا اختلف الزوجان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ٤٧ - ص ٨١ -
١٠ شوال ١٤٠٠ هـ - ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ م .

في أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها كان القول له والبينة بينها . لما جاء في الأشباه والنظائر في قاعدة الأصل العدم - وجاء فيها في الفن الثالث : إذا اختلف الزوجان في الوطاء فالقول لنافيه أى لمن بنى الدخول الحقيقي ، وفيها أيضاً . لو قالت : طلقني بعد الدخول وعليه كمال المهر ، وقال قبله ولك نصفه . فالقول لها في وجوب العدة عليها . وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال - ولأن القول لمن يشهد له الظاهر ، ولأن البيئات شرعت للإثبات لا للنفي - ولأنه لا يعلم خلاف مطلقاً في الفقه الحنفي في أن القول للمطلق أن الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدها في ادعاء النفقة والسكنى . لما كان ذلك : كان القول للزوج عند اختلافهما في أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو قبلهما وكانت البينة على الزوجة (الأشباه والنظائر لابن نجيم في المواقع الميينة وأنفع الوسائل للطرسوسى ص ٣٩ والمبسوط للسرخسى ج ١٧ ص ٢) .

وإذا كان ذلك : فإذا كان المطلق في هذه الواقعة قد أثبت في إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، وإذا كانت المطلقة قد أقامت بينها في دعوى نفقتها على هذا المطلق ، وثبت أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة ، وقضى لها نهائياً بذلك كان الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء ، وتصبح السائلة إذا ثبت ذلك مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة بمقتضى إشهاد الطلاق الرسمي الصادر من المطلق بإقراره وبمقتضى ثبوت الخلوة الشرعية الصحيحة قضاء بالحكم الصادر بينهما . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٩٢) لا تسند القوانين الى الزمن الماضي الا بنص

المبادئ

١- مبدأ سريان الحكم التشريعي في الإسلام منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به ، ولا رجعية في التشريع في الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع ، ويمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

٢- الزوجة التي طلقت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل في ١٩٧٩/٧/١٠ لا تجب لها متعة الطلاق ، طبقاً للقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ وإن كانت عدتها قد انقضت في ظل أعماله ، لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه .

٣- إطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، لإفراد القرآن لها بتسمية خاصة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣١ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل في ١٩٧٩/٧/١٠ ، فهل تستحق مطلقة نفقة متعة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ ؟

أجاب :

إن الإسلام قرر أن يكون مبدأ سريان الحكم التشريعي منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به - نجد هذا صريحاً في آيات القرآن تكريم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٨ - ٢٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٨١ م .

التي وردت بإرسال الرسل إلى أقوامهم ، وجاءت الكلمة الجامعة في هذا في قول الله سبحانه : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)^(١) .

ولارجعية في التشريع في الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع . وأظهر الأمثلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع^(٢) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع - لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فألغى بذلك الربا القائم لا من وقت التحريم ، بل رجع به إلى ما قبل تحريمه . وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

لما كان ذلك : وكان العمل جارياً قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية بأن لا متعة وجوباً للمطلقة بعد الدخول وفقاً لفقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة - ولأنه ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون صار الإعمال لنصوصه المأخوذة من فقه مذهب الإمام الشافعي في الحديد من أقواله ، القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول متى توافرت شروط الاستحقاق .

ولما كان الطلاق بعد الدخول هو السبب المباشر في استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ، وكان الطلاق في الواقعة المشثول عنها قد وقع قبل العمل بهذا القانون .

لما كان ذلك : لم تجب لهذه المطلقة متعة الطلاق بعد الدخول المقررة به ، وإن كانت عدتها قد انقضت بوضع الحمل في ظل إعماله ، ذلك لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه . إذ العدة أثر للطلاق كالمتعة . هذا : وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، والواقع الشرعي والقانوني أنها لا تدخل تحت أنواع النفقة فقد أفردتها القرآن بتسمية خاصة فقال : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٥ من سورة الإسراء .

(٢) رواه جابر ، هامش منتخب كرز المال في سنن الاقوال والاعمال على مسند الإمام أحمد ص ٢٨٨ ج ٢ .

(٣) من الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

من أحكام الرضاعة

الموضوع

(١١٩٣) مشروع الاتفاقية الدولية الخاص بالنواحي المدنية
لاختطاف الأطفال ورأى الافتاء فيه

المبادئ

١- ينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة الثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا اقتضت مصلحتها ذلك طبقاً للمادة رقم ٢٠ ق ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢- لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة اتفاقاً .
وإذا تعذر ذلك نظم القاضى الرؤية، على أن تم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً . ولا يجوز نقله إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقة أو انتهاء مدة الحضانة .

سئل :

بالكتاب الرقم ٨٢ بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٠ م : والمقيد برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الوارد إلينا من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لثئون التشريع المطلوب به رأى الشرع فى الأحكام الواردة فى مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذى كانت قد تمت الموافقة عليه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧١ - ص ١٩٨ -
١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ - ٢ مارس ١٩٨٠ م .

في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال
بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
لاسبما ما حوته المادتان ٤ ، ١٢ من هذا المشروع .

حضرة صاحب الفضيلة / مفتى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نبعث لسيادتكم رفق هذا نسخة مترجمة الى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية
الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الاطفال الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من
اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للاطفال بواسطة أحد الابوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي
للقانون الدولي الخاص .

فترجو التفضل بإبداء الرأي الشرعي في نصوص المشروع وبخاصة المادتين ٤ و ١٢ منه
حتى يتسنى الرد على كتاب وزارة الخارجية في شأن ملزمة انضمام جمهورية مصر العربية
الى الاتفاقية من عنده .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

وكيل وزارة العدل
لشئون التشريع
أحمد أبو العز

.

**المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة
بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال
أقرته اللجنة الخاصة
في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩**

الفصل الأول : مجال تطبيق الاتفاقية :

المادة الأولى :

هذه الاتفاقية موضوعها :

(أ) ضمان الإعادة السريعة للأطفال المتولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة في كل دولة من الدول المتعاقدة .
(ب) وأيضا ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

المادة الثانية :

تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود اطاقليها تحقيق أهداف الاتفاقية . ويتعين عليها أن تتخذ أسرع الإجراءات المتاحة لها .

المادة الثالثة :

نقل الطفل وعدم اعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقمان انتهاكا لحق الحضانة التي يمارسها فعلا شخص (أو مؤسسة) منفردا أو منضما ، ويكون مخطولا بقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل نقله أو احتجازه مباشرة ، سواء بحكم القانون ، أو بقرار قضائي أو إداري، أو باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة .

المادة الرابعة :

تطبق الاتفاقية على كل طفل تقل سنه من (١٦ سنة) كانت اقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيارة مباشرة .

المادة الخامسة :

يعنى في تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) تعبير « حق الحضانة » يعنى حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة حق تحديد محل اقامته .
(ب) تعبير « حق الزيارة » يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل اقامته المعتادة .

الفصل الثاني : السلطات المركزية :

المادة السادسة :

تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية أو دولة ذات نظم قانونية متعددة نافذة تعين أكثر من سلطة مركزية وتحديد الإمتداد الإقليمي لسلطات كل واحدة منها .
تعين الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التي يمكن توجيه الطلبات إليها بقصد ارسالها الى السلطة المركزية المختصة في هذه الدولة .

المادة السابعة :

يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها ضمان الاعادة السريعة للاطفال ، وتحقيق الاهداف الاخرى لهذه الاتفاقية .
وبصفة خاصة فانه يتمين عليها ، اما مباشرة ، واما بواسطة سلطات أخرى مختصة في دولها :

- (ا) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة .
- (ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد في منح أخطار جديدة للطفل أو أضرار أخرى للأطراف ذات الشأن .
- (ج) تبادل — اذا ثبت هذا انه نافع — المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي للطفل .
- (د) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مناسب سواء لضمان اعادة الطفل الاختيارية ، أو لتسهيل الحل الودي .
- (هـ) اعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية .
- (و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ اجراء قضائي أو اداري بقصد اعادة الطفل ، وعند الاقتضاء ، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضنة أو حق الزيارة .
- (ك) أن تمنح أو تسهل عند الاقتضاء ، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي .
- (ز) أن تتخذ الاجراءات الادارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان اعادة الطفل سالما .

الفصل الثالث : اعادة الطفل :

المادة الثامنة :

كل شخص يدعى أن حقه في الحضنة قد انتهك يجوز له لكي يضمن اعادة الطفل أن يبلغ السلطة المركزية لحل الاتية المعتادة للطفل أو سلطة أى دولة أخرى متعاقدة ، وينبغى أن يتضمن الطلب :

- (أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل ، والشخص الذى يدعى انه نقل الطفل أو احتجزه .
- (ب) تاريخ ميلاد الطفل .
- (ج) الاسباب التى يستند عليها الطالب في طلب اعادة الطفل .
- (د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذى يدعى بوجود الطفل لديه .

يجوز أن يكون الطلب مصحوبا أو مكلا بـ :

— صورة طبق الاصل مصدق عليها من أى ترار يفيد في هذا الشأن أو أى اتفاق له توة القانون .

— شهادة أو اقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الاتية المعتادة للطفل أو من أى شخص آخر ذى صفة بشأن النصوص التشريعية من حق الحضنة في هذه الدولة .
— أى مستند آخر خاص بهذا الشأن .

المادة التاسعة :

قبل اتخاذ أى اجراء قضائي أو اداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التى يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطة غيرها كل اجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختيارى .

المادة العاشرة :

يجب على الجهات القضائية أو الإدارية لكل دولة متعاقدة ان تبت على وجه السرعة في طلبات اعادة الطفل . واذا لم تفصل هذه الجهات في خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلمها الطلب فانه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع اعطائها الاسباب .

ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة الا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطالب .

المادة الحادية عشرة :

عند انتهاك حق الحضانة في حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انتقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة فان السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي يوجد بها الطفل تأمر بعودته الفورية . غير أن السلطات القضائية عندما تكون اقامة الطفل مجهولة فان فترة الستة أشهر المشار اليها في الفقرة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة .

المادة الثانية عشرة :

ورغم نصوص المادة السابقة فان السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر باعادة الطفل اذا أثبت الشخص الذى نقل الطفل أن :

(أ) انه في وقت انتهاك المدعى لم يكن الطالب يباشر فعلا أو يحسن نية حق الحضانة على الطفل .

(ب) أو انه يوجد خطر جسيم في حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسدي أو النفسى أو أن هذه الحضانة ستضعه في مركز لا يحتمل . ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الإدارية أن ترفض عودة الطفل اذا لاحظت انه يعارض في عودته وأنه قد بلغ سنا ودرجة من النضج من المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره .

في تقدير الظروف المشار اليها في هذه المادة : يتعين على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعي .

المادة الثالثة عشرة :

عند الفصل في طلب اعادة الطفل فان السلطات القضائية أو الإدارية تأخذ في الحسبان تانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه في المادة ٢

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على ترار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نقل أو احتجز ، وأن هذا النقل أو عدم اعادة الطفل كان أمرا غير مشروع في حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة :

نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الإدارية أن تأمر باعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار اليها في المادة ١١ .

المادة السادسة عشرة :

ان القرار الخاص باعادة الطفل لا يمس حق الحضانة .

الباب الرابع : حق الزيارة

المادة السابعة عشرة :

يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة الى السلطة المركزية لاحد الدول المتعاقدة طبقا لنفس الاوضاع الخاصة بطلب اعادة الطفل . وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه في المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة ، وتوفير كل الشروط التي تخضع لها ممارسة هذا الحق والتغلب بقدر الامكان على العقبات التي من شأنها ان تعترض مباشرة هذه الحقوق . ويجوز للسلطات المركزية ان تمارس مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة في دولتها ان تتخذ أو تساعد في اتخاذ اجراء قانوني بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التي قد يخضع لها ممارسة هذا الحق .

الباب الخامس : احكام عامة

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز فرض اى كماله أو وديعة تحت اى اسم على الشخص الذى يقيم عادة في دولة متعاقدة كشرط اولى لاتخاذ اجراءات قضائية تدخل في نطاق الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة :

لا يطلب اى تصديق أو اى اجراء مماثل في نطاق الاتفاقية .

المادة العشرون :

كل طلب وكل ابلاغ وايضا كل المستندات موجهة الى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها في لغتها الاصلية مصحوبة بترجمة في اللغة الرسمية أو احدى اللغات الرسمية لهذه الدولة . فاذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو انجليزية .

غير ان للدولة المتعاقدة ان تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية عملا بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة .

المادة الواحدة والعشرون :

لموطنى الدولة المتعاقدة والاشخاص المقيمين عادة في هذه الدولة الحق في كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الاخرى كما لو انهم من مواطنى الدولة الاخرى ويقبىون بها عادة .

المادة الثانية والعشرون :

تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الادارية الاخرى للدولة المتعاقدة اى اعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية . ولكن يجوز :

(أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتي قد تترتب على الاستمانة بالمحامين أو وكلاء الدعاوى .
(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على اعادة الطفل الى وطنه .

المادة الثالثة والعشرون :

عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية وان الطلب لا اساس له فان السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب .

وفي هذه الحالة تخطر السلطة المركزية ثورا الطالبة أو السلطة المركزية التي أبلغتها
الطلب باعتراضاتها .

المادة الرابعة والعشرون :

لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم
الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لها صلاحية العمل باسمها .

المادة الخامسة والعشرون :

لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتهك حقه في الحضانة أو الزيارة من
أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الادارية للدول المتعاقدة .

المادة السادسة والعشرون :

كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لاحكام الاتفاقية الحالية وأيضا كل
المستندات والمعلومات التي قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم
الدول المتعاقدة .

المادة السابعة والعشرون :

بالنسبة الى الدولة التي لها في مادة حماية الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة
التطبيق في وحدات اقليمية مختلفة :
(أ) كل احوالة الى مكان الإقامة المعتادة في هذه الدولة تفسر على انه يحيل الى الإقامة
المعتادة في وحدة اقليمية من هذه الدولة .
(ب) كل اشارة الى قانون دولة الإقامة المعتادة تفسر على ان المقصود بها هو قانون
الوحدة الاقليمية التي بها اقامة الطفل المعتادة .

المادة الثامنة والعشرون :

فيما يتعلق باحدى الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الاطفال نظامان قانونيان
أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الاشخاص فان كل اشارة الى قانون هذه الدولة
يقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها .

المادة التاسعة والعشرون :

لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الاقليمية المختلفة تواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة
الاطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة
بتطبيقها .

مادة v

العلاآت بالاتفاقيات الاخرى : تقررها الدورة الرابعة عشرة .

مادة w

التطبيق الانتقالي للاتفاقية : تقرره الدورة الرابعة عشرة .

مادة

(التحفظات مقبولة) .

مادة y

تدرج في الشروط النهائية :

يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقليمية التي لها
تواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الاطفال عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو
الموافقة أو الانضمام ، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد الى كل هذه الوحدات الاقليمية
أو الى واحدة أو أكثر من بينها ، ويجوز لها في كل وقت تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد .
تبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وتذكر صراحة الوحدات الاقليمية
التي ينطبق عليها الاتفاقية .

أجاب :

أولاً : إن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : ولاية تربيته ، وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه ، وتسمى مرحلة الحضانة ، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكراً كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطيينه .

المرحلة الثانية : الولاية على النفس . ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته ، وإكمال تعليمه بأن يكون عضواً نافعاً في مجتمعه يؤدي حقوق الله وحقوق العباد .

المرحلة الثالثة : الولاية على المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشدّه ويحسن التصرف فيها .

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحضانات ، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصابة في عمود النسب الأبوي .

وجرى التشريع المصري في نطاق أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي ، فحدد أقصى سن حضانة النساء للصبي بتسع سنين قمرية ، وأقصاها للبنات إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى

سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

لما كان ذلك : وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعى في حضانته ومنع نقله من مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سألقة الذكر وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك في الحملة يكون مقبولاً شرعاً بالتحفظات التالية :

إنه لا يجوز للأُم وهي حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعداً لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره في ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله ، فإن فعلت سقط حقها في الحضانة ، ومنعت جبراً من السفر به دون موافقة من أبيه ، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبراً من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلاً وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقها .

ثانياً : عن المادة الرابعة من المشروع : إن للتسمية في اللغة العربية والشريعة معالم تنتهى إليها . فلفظ طفل يطلق على الذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد (ذكراً أو أنثى) حتى يميز ، ثم يقال له بعد ذلك صبي إن كان ذكراً وصبيبة إن كان أنثى . وعند الفقهاء . الولد طفل ما لم يراهق اللحم ، أى ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التى يتغير بها جسده ، وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحبل للأنثى . وقد يكون البلوغ

هذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبت ، وفي الثانية عشرة أو بعدها للصبى . وجمهرة الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبى أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغاً بالسن ، ودخل بهذا في نطاق التكليف الشرعية ، وصار مسئولاً عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه .

وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى إنهاء حضانة الصبى ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر ، حيث ترتفع ريد والديه عن إجباره على الإقامة مع أى منهما ، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظراً ورعاية ونصحاً وتوجيهاً لا ترتفع إلا بظهور رشده ، وللأب إجباره على الإقامة معه - بحكم قضائى - إذا انحرف .

لما كان ذلك : كان نص هذه المادة حين ارتفع بالسن الذى تنتهى به الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفاً للنصوص الشرعية .

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعى للبلوغ على النحو المتقدم ، وبما يعطى للأب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد فى حاجة لرعايته بسبب انحرافه عملاً بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لاسيما إذا كان مسلماً والأم غير مسلمة .

ثالثاً : عن المادة الثانية عشرة : أقترح التحفظ عليها بما يلى :

(١) : - إنه ليس للمحضون فى مدة الحضانة رأى ، لأن القانون المصرى - أخذاً بالفقه الحنفى والفقه المالكي فى التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - قد أناط تقدير المصلحة بالقاضى عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين فى نص المادة ٢٠ من هذا القانون ، وقاضى الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه أن يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مشروعة فى الإسلام مراعى فى تقديرها نشأة الولد محفوظاً فى عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام .

(ب) : - لا يرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يُؤخذ في الحساب عند الفصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص في المادة (٣) .

إذ الاقتراح المطروح في هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصرى تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحيط بالأولاد بالرعاية والحفظ لينشئوا على الدين والخلق القويم .

رابعاً - حق الزيارة : هو ما عبر عنه القانون المصرى في شأن الحضانة تبعاً لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية ، وهو وارد في المادة ٢٠ سالفة الذكر .

وتكلمة لما جاء بها - وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى عملاً بالمادة ٢٨٠ من لأئحة المحاكم الشرعية - فإن من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه ، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية ، سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلى وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب في الرؤية ، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك ، ولكن لا يقضى بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته لأنه صاحب حق قائم دائم فعلاً ، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال ما لم يرض صاحب اليد على الولد لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه ، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرار بالمحضون ، فإنه عندئذ يجب على القاضى رفض طلب النقل أو الزيارة ، لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضى هو القيم عليها .

هذا : وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدنى تنص على أنه : لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر . إلا أنى أقترح مع هذا : التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى تخالف الشريعة الإسلامية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

استدراك

نشرت بعض المراجع في المجلدات السابقة في غير بابها وصحة
ذلك كالآتي :

١ — قواعد الاحكام في مصالح الأنام — للعز بن عبد السلام — نشر بالمجلد
الأول ضمن كتب اصول الفقه وهو من كتب الفقه العام .

٢ — جمع الجوامع شرح الجلال المحلى عليه — سبق نشره بالمجلد الرابع
ضمن كتب الحديث والصحيح أنه من كتب اصول الفقه .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



من أحكام الطاعة وسفر الزوجة
إلى الخارج مع زوجها

الموضوع

(١١٩٤) نشوز

المبادئ

- ١ - نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج .
- ٢ - إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ضرورياً للمجتمع كانت مفوتة حقه فتسقط نفقتها .
- ٣ - لا يقدر هذا في الحق المقرر لها في العمل المشروع ، لأن المشروعية لا تنافي المنع .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / س. م. م. سنة ١٩٧٥ بعقد زواج رسمي ، وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال في عصمته حتى الآن ، وكانت وقت زواجها به لا تعمل ، ثم فوجيء بأنها التحقت بعمل بالتلفزيون في مجال الإخراج في ١/١/١٩٧١ بدون علمه ولا إذنه ، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه لأنه موسر ، وطلب منها أن تترك عملها وتمثل لمنزل الزوجية فرفضت ذلك . فأرسل لها إنذاراً على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوماً بأن تترك عملها بالتلفزيون وتمثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه وإلا تعتبر ناشزاً، ولا تستحق عليه نفقة ولا أي حق من الحقوق الشرعية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الزوجة والحالة هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - بس ١١٢ - م ١٤٨ - ص ١١٨ -
١٩ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - ٢١ أكتوبر ١٩٧٨ م .

تعتبر ناشراً وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس في منزل الزوجية أم لا ؟ .

أجاب :

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط . منها احتباسها لحقه وتفرغها نفسها له ، فقد جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي ج ٥ ص ١٨٠ في افتتاح باب النفقة ما يلي (اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية) ثم استطرده إلى أن قال في ص ١٨١ في تعليل هذا (لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له ، فتستوجب الكفاية عليه في ماله ، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ماله ، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في ماله) وفي ص ١٨٥ (أن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً) وفي ص ١٨٦ (وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشرة ولا نفقة للناشرة ، فإن الله تعالى أمر في حق الناشرة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى : « واهجرهن في المضاجع ^(١) » فذلك دليل على أن تمتنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى - لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة ، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفرغها نفسها لمصلحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة . وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها) وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق في باب النفقة ج ٤ ص ١٩٥ ذكر المجتبي - (وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص ، وقالوا له أن يمنع امرأته من الغزل ، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب ، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وفي حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ص ١٩٦ ج ٤ نقلا عن الشرنبلالية (أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل) وفي الدر المختار للحصكفي ج ٢ في باب النفقة ص ٩٩٩ (ولا نفقة لخارجة من بيته بغير

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

حق وهي الناشئة حتى تعود ولو بعد سفره) ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة . ففي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا في المادة ١٦٩ . أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهائياً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها مادامت خارجة ، وحول هذا المعنى جاء شرح الأحكام الشرعية للمرحوم الشيخ محمد زيد الإياني ج ١ ص ٢٣٧ ، ونظام النفقات في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم ص ١١ ، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٩ ، وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٢ - أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللاتي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم يجب طلبه وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملاً . فإذا امتنعت فهي ناشئة . ولم يفرق العلماء في هذا بين حرفة وأخرى ، وإنما كان الحكم شاملاً لسائر الأعمال التي تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية وتفوت بهذا الخروج حق زوجها وتصيح ناشئة ، والنشوز في النكاح كما جاء في بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٢٢ (أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت) كما جاء في الجزء الرابع من حاشية الشيخ البجيرمي على شرح المهاج في فقه الشافعية ص ١١٢ ، ص ١١٣ ما نصه « يجب المؤن على صغير لا لصغيرة بالتمكين لا بالعقد » قوله بالتمكين « أى التام ، وخرج به ما لو مكنته ليلاً فقط أو في دار مخصوصة فلا نفقة لها » كما جاء في كتاب مواهب الحليل لشرح مختصر سيدى خليل في فقه المالكية ص ١٨٨ (من موانع النفقة النشوز ، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز ، والخروج بدون إذنه نشوز) وقال الأبهري وغيره (أجمعوا على أن الناشئ لا نفقة لها) وفي كتابي المعنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ١٥٤ ما نصه (مسألة) قال : وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم أى سافرت في حاجتها ، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط ، وفي هذا تنبيه

على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه . فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى « ولا يقدر هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة ، لأن المشروعية لا تنافي المنع - إذ من المقرر شرعاً أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة وصوم النوافل مع أنها عبادة مشروعة - وكما قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الزوجة المحبوسة أو المغصوبة أو المسافرة للحج ولو مع محرم بدون إذن زوجها لا نفقة لها . مع أن الحج عبادة والحبس والغصب كرها عنها، فإذا سقطت نفقتها في هذه الأحوال باعتبارها ناشئة وهي مكرهة فن باب أولى تسقط نفقتها إذا كان فوات احتباسها بإرادتها بسبب خروجها للعمل أياً كان نوعه . ومن كل ما تقدم من النصوص، يظهر جلياً أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج ، وأنها إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة كانت مفوتة حقه فيفوت حقها وتسقط نفقتها ، لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة . ومما تقدم يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١١٩٥) حق الزوج في تأديب زوجته

المبادئ

- ١- لكل من الزوجين بمقتضى عقد الزواج حقوق على الآخر .
وكل منهما مأمور بالمحافظة على حق صاحبه .
 - ٢- من حق الزوج على زوجته منعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه، ومن واجبها الامتثال في غير حالات الضرورة.
 - ٣- للزوج على زوجته ولاية التأديب . بالنصح والإرشاد ، وبالزجر والنهر ، وبالتهديد والوعيد . تبعاً لحالة المخالفة وحالة الزوجة وتربيتها ومدى استعدادها .
 - ٤- أباح الشارع للزوج عند تمامها في المخالفة أو إتيان ما لا ينبغى المخالفة فيه ضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح .
 - ٥- الضرب المباح شرعاً هو الذى لا يكسر عظما ولا يسيل دماً ولا يشين عضواً ، ولا يبلغ إلى هذا الضرب إلا مؤخراً .
- سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٥ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متزوج ، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية، وترددها على نزول البحر ، ومن كثرة الخلافات بينهما أتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى شرطة رأس البر ضده عن هذا الضرب المزعوم وأحيلت القضية إلى النيابة ثم إلى المحكمة لحاكمة السائل على هذا الصنيع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مس ١١٢ - م ١٦٨ - ص ١٢٦ -
٧ محرم ١٣٩٩ هـ - ٧ ديسمبر ١٩٧٨ م .

وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي فقرر لها علاجاً لا يزيد عن العشرين يوماً . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضرها أم لا ؟ وإذا جاز له ذلك فما هى حدود الضرب المباح وهل إذا كان الضرب لهذا السبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقاً ، وإنما ادعى عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها ؟

أجاب :

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتى ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذى من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والترحام بين الزوجين ، ومن حق الزوج على زوجته أن تمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه كزيارة أبيها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتنال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة. وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التى تحدث منها بالنصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد . وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفاً ، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العود إلى ما يعكس صفو الحياة الزوجية . وقد أباح الشارع للزوج إذا تبادت زوجته في المخالفة أو أتت شيئاً لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح - وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه في سورة النساء فى الآية رقم ٣٤ (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وقد قال القرطبي فى تفسير هذه الآية : (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه . وروى

أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج) فقال (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن بل ومع نهيها عنها كما جاء بسؤاله ، فإن له شرعاً وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التي حددتها تلك الآية، والمراد بالضرب المباح له شرعاً بهذا النص كما قال المفسرون. هو الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يسيل دمماً ولا يشين عضواً من الجسم، على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخراً كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية، ولا خلاف في هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء ، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١١٩٦) عمل الزوجة المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها - حتى ولو كان هذا العمل ضرورياً للغير كالتقابلة والطبية . فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية .
- ٢ - للزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا ، وعليها التجاوب مع رغبته ، لأن الحقوق الزوجية متقابلة .
- سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٣٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل تزوج من إحدى زميلاته بالعمل ، وأنه نظراً لأنه يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه ، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفي، وتفرغ لمصالحهما المشتركة في منزل الزوجية لاسيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن، بالرغم من إلحاحه عليها في ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل . وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع ، وهل من حقه شرعاً منع زوجته من العمل أم لا ؟ .

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضرورياً للغير، كعمل

(*) المعنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٨٢ - ص ١٥١ -
١٠ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - ٧ فبراير ١٩٧٩ م .

القابلة والطيبية ، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية ، وللزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته والقرار في منزل الزوجية ، لأن الحقوق الزوجية متقابلة ، إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل . ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الآية رقم ٣٤ من سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضامع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) قال صاحب كتاب البحر الرائق شرح كز الدقائق في بيان حق الزوج في منع زوجته من الخروج والعمل (وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج لإضراراً به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية ، وله أن يمنع زوجته من الغزل، ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج - كذا في الظهيرية . وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وعلى هذا: ففي الحادثة موضوع السؤال . تكون الزوجة المسئولة عنها عاصية شرعاً لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهى زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعاً وغير ممثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها في تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها في غير المعاصي تحقيقاً للمودة والرحمة بينهما وحسن العشرة . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١١٩٧) طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها

في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبادئ

١ - امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

٢ - لها حق الاعتراض على هذا بالطريق القانوني أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

٣ - النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة ، ولم يتعرض لهذا القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وبقي حكمه وفقاً لأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة . .

٤ - اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضراراً بها يبيح لها حق طلب التطلاق عليه .

ستل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الأنسة / ا. ح. ع - بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ وأنه لم يدخل ولم يختل بها ، وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها ، مع أنه جهز منزلاً للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول في طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد ، وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها تبعاً لذلك ، وتسلمت الزوجة هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٧١ - ٦ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

الإنداز في ١٩٧٩/٧/٢٢ وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنداز الرسمي، لم تقم الزوجة بالدخول في طاعته بمنزل الزوجية، أو الاعتراض على هذا الإنداز الرسمي أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية .

١ - هل تعتبر زوجة السائل ناشراً بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنداز؟ وهل لو أصبحت ناشراً يجوز له استرداد الشبكة والمهر؟ وما هو السند القانوني في ذلك؟ وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشراً فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا؟

أجاب :

تنص الفقرة رقم ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتي : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضرو عليه أن يبين في الإعلان المسكن ، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد . وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول : إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنداز شروطه الموضوعية والشكلية قانوناً تعتبر زوجة السائل ناشراً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الاعتراض سالف البيان . وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال : فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملاً إذا ثبت الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين في مدة الزوجية ، أو يتنصف

المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا ، وبقى حكمه وفقاً لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي. وعن السؤال الثاني: فإن هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرراً قد نص على أنه (يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا: فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها. هذا: وليعلم السائل أن الأولى به السعى للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت في المحاكم دون طائل، امثالاً لقول الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيمًا) الآية ١٣٠ من سورة النساء. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع

(١١٩٨) حلق اللحية واعفاؤها

المبادئ

١ - إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تابعه الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان يفعله ويختاره .

٢ - ما ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الحملة أن أمر اللبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيته ويألفه الناس ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه .

٣ - الأمر الوارد في إعفاء اللحية مختلف فيه بين الوجوب والسنة والندب .

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل طالب في رعاية والديه ، وأنهما يأمرانه بحلق لحيته وألا يظليها .

ويطلب بيان حكم الشرع في حلق لحيته ، وهل يحرم عليه شرعاً أن يحلقها طاعة لوالديه ؟ أو يظليها كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ - وهو يجب أن يظليها ولا يحلقها تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١١٥ - م ١٤٦ - ١١ أغسطس ١٩٨١ م .

أجاب :

إعفاء الحجية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة .

وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليها وتمشيطها - وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره - وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على الحجية والعناية بنظافتها ، كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب - وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر ، وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ولا دليل لمن قال إن حلق الحجية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء الحجية مخالفة للمجوس والمشركين ، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل^(١).

والحق الذى ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الحملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التى ينبغى على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه - وإعفاء الحجية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم ، ولما كان السائل يقول : إن والديه أمراه بخلق لحيته ، وبألا يطيلها ، ويتساءل : هل حرام حلق الحجية ؟ إذ أنه يرغب في إطلاق لحيته كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وشرحه فتح المنعم ج ١ ص ١٧٨ و ١٧٩
تعليقاً على الحديث رقم ٤٢٢ طبعة ثانية مؤسسة الطبى .

لما كان ذلك : كان السائل بين مخافتين أو محظورين ، هما : عصيان
الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء الحجية وإطالتها ، وفي حلقها طاعة لهما
مخالفة للسنة .

وإذ كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن في قوله
تعالى^(١) : (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا) . وبغير هذا من الآيات الكريمة في القرآن
وبالأحاديث الشريفة ، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعاً ، ولذلك كان
إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر ، إلا في الشرك أو فيما يوازيه
من الكبائر ، وليس حلق الحجية من الكبائر ، وإذ كان إطلاق الحجية
أو حلقها من الأمور التي اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في السنة
في شأنها ، هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب ؟

إذ كان ذلك : كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد في القرآن
الكريم الثابت قطعاً والذي يؤدي تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر :
هي إغضاب الوالدين وإيذاؤهما ، بينما حلق الحجية ليس من المعاصي
الثابتة قطعاً ، إذ إعفاؤها من السنن ، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر
بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . ولاشك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن
الصحبة مع الوالدين ، إلى أن يقنعهما برغبته في إطلاق لحيته اتباعاً للسنة
أياً كان المقصود بها .

ووجه آخر : ذلك أنه بافتراض تساوى حسن صحبة الوالدين ، وإعفاء
الحجية في الحكم والثبوت ، فقد تعارضت مفسدتان هما : إغضاب الوالدين
وإيذاؤهما بإعفاء الحجية وهذا الإيذاء من الكبائر ، وحلق الحجية عمل مخالف
للسنة - وقد نص الفقهاء على أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان .

ضرراً بارتكاب أخفهما - قال الزيلعي في باب شروط الصلاة (ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة^(١)) ولاشك أن حلق اللحية أهون وأخف ضرراً من إغضاب الوالدين وإيذائهما بإطلاقها ، لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا في الشرك بالله وما يساويه ، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل في الحكم والثبوت .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الإغضاب والنظير لابن نجيم في القاعدة الخامسة - الضرر يزال ، وفروعها .

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

الموضوع

(١١٩٩) تنظيم النسل بقانون غير جائز

المبادئ

- ١ - جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل في عهد الرسول صلوات الله عليه .
- ٢ - يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً ، أو تأخيرها مدة . كاستعمال أقراص منع الحمل ، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب .
- ٣ - لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون . ولكل فرد ظروفه التي يقدرها ، وعليه أن يحسن التقدير .
- ٤ - لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله ، فنع الحمل مؤقتاً لا يعدو أن يكون أخذاً في الأسباب مع التوكل على الله . شأن المسلم في كل أعماله .
- ٥ - يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما . إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً بدواء أو بجراحة إلا للضرورة .
- ٦ - الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمة حرام وغير جائز شرعاً إلا للضرورة، أما قبل ذلك فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحریم .

سئل :

من جريدة الأهرام بالطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتي :

س ١ : هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٢ - م ١٨٦ - ١٤ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

أجاب :

يجب أن يستقر في الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل ، وإنما ورد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد ظاهره المنع ، ويظهر ذلك جلياً من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في شأن جواز العزل (يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجه) فقد قال الإمام الغزالي وهو شافعي المذهب في كتابه إحياء علوم الدين وهو بصدد بيان آداب معاشره النساء ما موجزه : إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب : فمنهم من أباح مطلقاً بكل حال ، ومنهم من حرم العزل بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها ، وقائل آخر يقول إن العزل مباح في الإماء دون الحرائر ، ثم قال الغزالي إن الصحيح عندنا (يعني مذهب الشافعي) أن ذلك مباح . ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل ، وقال إنها خمسة ، وعد منها استبقاء جمال المرأة وحسن سماتها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الولادة ، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب ، وهذا غير منهي عنه ، لأن قلة الحرج معين على الدين ، ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالي يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين وبين الإجهاض ، فأباح الأول وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم ، بل إن الغزالي أباح العزل محافظة على جمال الزوجة ، وفي فقه المذهب الحنفي أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل . و فقط اختلف فقهاء المذهب في أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فقط ، ومن هذا الرأي فقهاء مذهب الإمام مالك ، ويجيز كذلك مذهب الزيدية منع الحمل بشرط

موافقة الزوجة ، ويشترط في مذهب الشيعة الحعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج ، ومذهب الإباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة ، ويقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار إن الأمور التي تحمّل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل . ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحاً أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريتهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخاري أيضاً وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل في عهد الرسول صلوات الله وسلامه كما روى الإمام مسلم في صحيحه « كنا نعزل والقرآن ينزل » كما رواه البخاري في صحيحه كذلك .

س ٢ : إذا كان الأمر كذلك : فما هي الوسيلة التي تتبع لتنظيم النسل ؟
ج : كما قلت إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة ، فيجب أن تكون الوسيلة مثلاً للعزل دون ضرر ، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة أخرى فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو منع الحمل ، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب . فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة ، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة ، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أى دواء يقطع الطيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلاً ، ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقاً لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياساً على العزل ، من ذلك

ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعاً لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج . ونص فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل مدة - وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخيره مدة ، كاستعمال أقراص منع الحمل ، أو استعمال اللولب ، أو غير هذا من الوسائل التي يبيحها الزوجان صالحين للإنجاب ، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل ، لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي ، أما العزل فقد كان في الجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل .

س ٣ : هل بعد هذا ترى سيادتكم أن يكون تنظيم النسل بقانون ؟

ج : إن هذا الذي قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذاً من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما مستبداً بالرأى ، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة في هذا الموضوع ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكل فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يحسن التقدير ، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس ، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها سيما في الأوساط والطبقات التي تحرص على كثرة النسل طلباً للأيدى العاملة مثلاً . فتوفير الوسائل الحديثة في الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات ، كل هذا من دواعي نجاح التوعية وضمان الإقبال ، وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية .

س ٤ : هل يتنافى تنظيم النسل أو تعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق ؟

ج : منع الحمل مؤقتاً بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله شأن المسلم في كل أعماله ، أرأيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لصاحبه (اعقلها وتوكل)

أى أعقل الناقه واطرکها متوکلا علی الله فی حفظها . أکان هذا نصحاً وتوجيهاً سديداً أم ماذا ؟ لا مرأى فی أن ما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأخذ بالأسباب مع التوکل هو التفسیر الصحيح للتوکل علی الله ، ومع هذا فإن الإمام الغزالی داعية التوکل رد علی هذا السؤال بقوله فی کتاب الإحياء فی هذا المقام (إن العزل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهى عنه) ثم هل قول الله تعالى (وما من دابة فی الأرض إلا علی الله رزقها^(١)) يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتماداً علی أنه مكفول من الله الا أن التوکل علی الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله : (المتوکل علی الله من أتى حبة فی التراب وتوکل علی رب الأرباب) فالتوکل علی الله مصاحب الأخذ بالأسباب ، والتوکل غیر التواکل ، لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعی وتمنى الأمانی علی الله دون عمل .

س ٥ : هل یحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل ؟

ج : یحرم التعقيم لأى واحد من الزوجین أو كليهما إذا كان یترتب علیه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً ، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ینتقل بالوراثة ، مضراً بالأمة حيث ینتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مریضة لا یستفاد بها ، بل تكون ثقلاً علی المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فتنى تأكد ذلك جاز تعقيم المریض ، بل ویجب دفعاً للضرر ، لأن درء المفسد مقدم علی جلب المصالح فی قواعد الشريعة الإسلامية .

س ٦ : هل یجوز الإجهاض وسیلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : أجاز فقهاء المذهب الحنفی إسقاط الحمل ما لم یتخلق منه شیء ، وهو لا یتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا الإسقاط مکروه بغير عذر ، وذكروا أن من الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور

(١) من الآية ٦ من سورة هود .

الحمل مع عجز أب الصغير عن استجاره مرضعة ويخاف هلاكه ويرى بعض الشافعية مثل ذلك . وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم ، ومن المالكية من يراه مكروهاً ، والزيدية يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مطلقاً ، أى سواء أكان الإسقاط لعذر أو لغير عذر ، ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملاً أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة ، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم ، فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض ، إعمالاً لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف ، ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم ، كان الإبقاء على الأم لأنها الأصل . وعلى هذا : فإن الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ منه أربعة أشهر رحمة حرام وغير جائز شرعاً إلا للضرورة كالمثال السابق ، وكما إذا تعسرت الولادة أيضاً وكانت المحافظة على حياة الأم داعية لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز .

س ٧ : أخيراً يقول بعض الناس في أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم .

ج : إن قدر الله غيب غير معروف ، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلاً ، فذلك أمره بتروك إلى الله وحده الذى يترتب المسببات على أسبابها العادية ويدل لهذا قول رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي سعيد الخدرى المروى في الصحيحين في شأن الغزل (ان الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه) .

الموضوع
١٢٠٠) حكم الاجهاض
المبادئ

- ١- فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه - محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً .
- ٢- التعقيم لمنع الإنجاب نهائياً محرم شرعاً .
- ٣- الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .
- ٤- يتعين اسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة انقاذ الأم من خطر محقق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٨٠ المقدم من الطيب / أ- ر- ع-
وقد جاء به :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيياً أو جراحياً ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٠ - ٢٦ محرم ١٤٠١ هـ - ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .

ويريد السائل أن يعرف . ما هو حكم الشرع الإسلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات ؟

أجاب :

الإجهاض لغة :

جاء فى لسان العرب فى مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهى مجهض ، ألفت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبين خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهيض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيضة ومجهضة بالهاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط فى المعنى اللغوى لكلمة إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ . معناه إلقاء المرأة جنينها

قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض دينياً وهل يأثم من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) :

يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر ، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وفي باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحمل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالخزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الموضع ويخاف هلاكه^(٢) .
وهل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا في غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفي فقه مذهب الإمام مالك^(٣) :

لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجة قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحريم

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥ .
(٢) من الأعداء البيحة للإجهاض شعور الحابل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما إذا كانت ممن يضمن بغير طريقه الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالمطية القيصرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعاً مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي .

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ .

كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد : على أن مالكا استحسّن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي^(١) :

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً ، والذي يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله لم يتهدأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذ في مبادئ التخلق . وعندهم أيضاً : اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوآد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار ، وفي تعليق لبعض الفقهاء : قال الكراييسي : سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراء عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله ، وفي إحياء علوم الدين للغزالي في التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك في التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢) :

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة ،

(١) حاشية البجيرمي على الاقتناع ج ٤ ص ٤٠ ، وحاشية الشبرايملى على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩ ، وكتاب امهات الاولاد في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦ .
(٢) الروض المربع في باب العمد ص ٤٤٧ والمغنى لابن قدامة ج ٨ في كتاب الديات .

ونقل ابن قدامة في المغني : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة ، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آتمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفي فقه المذهب الظاهري^(١) :

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط ، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك .

وفي فقه الزيدية^(٢) :

لا شيء فيما لم يستبين فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة في جنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية .

وفي فقه الشيعة الإمامية^(٣) :

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ - ٤٠

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥

وفي فقه الإباضية^(١) :

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحرار ورفع ثقل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإمام والإفلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .

الثالث : الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .
الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقوال فقهاء المذاهب^(٢) جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمي محظور

(١) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١
(٢) في الفقه الحنفى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤١٠ و ٤١٢ ،
وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٢ ، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي
وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية الجتهاد ج ٢ ص ٢٤٧ ، وفي الفقه الشافعي نهلية المحتاج
ج ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفي الفقه الحنبلي - المنفى لابن قدامة في كتاب الديات ج ٨ ،
وفي الفقه الظاهري المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧ - ٤٦ ، وفي الفقه الزيدى - البصر
الزخرا ج ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ، وفي فقه الامامية - الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ،
وفي الفقه الاباضي - شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة^(١) وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة . أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة . كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته ، وفي التسبب في الإسقاط ، وفي موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الدييات في فقه المذاهب .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحتها فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية ، وفيها بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى الدنيوى شرعى في كل حال ، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

(١) الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى ما يقابل ٥٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكراً أو أنثى . والدينار من الذهب يساوى وزناً الآن ٤/٢٥٠ جراماً ، والدرهم من الفضة يساوى وزناً الآن ٢/٩٧٥ جراماً ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة .

فهل يدخل في الأعدار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا : ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها .

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام . (ألا يعلم من خلق)^(١) وكشف العلم عنه . بدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال : (تخيروا لنطفكم)^(٢) وقال^(٣) : (إياكم وخضراء الدمن) فقبل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسناء في المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرت إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين^(٤) قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن يبنى نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال :

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ في باب أى نساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - أحياء علوم الدين للغزالي ج ٤ ص ٧٢٤ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبقوى باب الشك في الولد برقم ٢٢٧٧ ج ٩

ص ٢٧٢ ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعمانى ج ٢ ص ٢٤٦ في باب اللعان .

ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : (فهل فيها من أورق) ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم . قال : أتى ترى ذلك ؟ قال أراه نزرعه عرق . قال : فلعل هذا نزرعه عرق .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار^(١) فى شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولم فلان عريق فى الأصالة أى أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الإسلام يقول لبنى^(٢) السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد أضويتم^(٣)) فانكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ، ويقال أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة فى سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثه الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى ، فإن الإمام الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلاً لهذا : إن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيتمى ، فى تحفة^(٤) المحتاج بشرح المنهاج فى نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر . وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة

(١) ج ٦ ص ٢٧٨ بلب النهى من أن ينفذ زوجته لأمها ولدت ما يخالف لونها .
(٢) المثنى من حمل الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار للحفاظ المراسى المطبوع على هلبش أحياء طوم الدين للززالى ص ٧٢٤ فى كتاب آداب النكاح .
(٣) فى الصباح المنير : ضوى الولد من بلب تصب إذا سخر جسمه وهزل وأضويته ومنه : واغتربوا لا تضووا أى يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة الغريبة لئلا يجه الولد ضلوياً .
(٤) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٤٧ فى بلب الخيار فى النكاح .

وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مرأى فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالة ، وأنها إذا نخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في النرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعةً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية ووراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي ، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا يبرء منه وكان من خصائصه وسماهته الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيياً أو جراحياً ؟ أولاً يمكن علاجها حالياً ؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم ، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإعمالاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء

إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه^(١) .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلاً ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها ، سواء في هذا الذكر والأنثى ، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم . فقد نقل ابن عابدين^(٢) في حاشيته رد المختار على الدر المختار في الفقه الحنفي عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيهقي^(٣) من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطن الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كترية ولده لم يكره وإلا كره .

وقد فرق الشيراملسي الشافعي^(٤) بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال : بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة .

(١) المواثيق للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة .

(٢) ج ٢ ص ٤١٢

(٣) حاشية الخطيب على الانتعاج ج ٤ ص ٤٠

(٤) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦

وصرح الرملى الشافعى نقلا عن الزركشى بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا لا مانع منه .

وقال القرطبي^(١) المالكى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم .
هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائى المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن هناك أمراضا قد تبدو فى وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض فى الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة : ما جاز بعذر بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ربما يتم العلاج أو انتظارا للشفاء من المرض أمر من الأمور التى تدخل فى باب التداوى المأمور به شرعا فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قوله للأعرابي الذى سأله : أنتداوى يارسول الله . ؟ . قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله^(٢) . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض فى تلك الصور المبينة فى السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضرورية ،

(١) ج ١٢ ص ٨

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكلى ج ٨ ص ٢٠٠ فى أبواب الحلب .

حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط معينة في موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التي حرم قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى (.. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ..)^(١) .

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها ، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة^(٢) (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . ولهذا القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين ، لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم ، وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين ، أيا كانت هذه العيوب مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمالها مائة وعشرين يوماً

(١) من الآية ١٥١ من سورة الانعام .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة واتحاف الابصار والبصائر

يقرب الأشباه والنظائر فى الحظر والإباحة .

رحمة ؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملتها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً ، نرى أنها قد انفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد ، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتهما .

وإذ كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)^(١) .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في النرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه . أما اكتشاف العيوب - المستول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية - وبعض فقهاء المذهب الحنفي ، وبعض الشافعية الإجهاض لأي سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصة النفس التي حرم الله قتلها .

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحماً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر . وفي كتب الفقه الحنفي^(٢) : إن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهي ترضع طفلها الآخر

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .

وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به الموضع له ويخاف هلاكه
وفي نطاق هذا المثال الفقهي ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين
ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسرى إلى الذرية ، ثم
ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن
بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى
بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية
مائة وعشرين يوماً

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيياً أو جراحياً ، أو يمكن
علاجها حالياً ، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه
الحالات لا تعتبر العيوب فيها عنراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، لأنه واضح من
فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلاً عن
احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي .

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط وللإناث
فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة
مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً .

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة
وعشرين يوماً رحماً - هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة مابه من عيوب
وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لاشفاء منه وأنها
تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين
أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم
العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين . وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل
الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله
قتلها ، هو خطورة بقاءه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال
أو في المسأل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات
الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت
ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية ، وقرر الأطباء المختصون أن

حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفة وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله (المؤمن ^(١) القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟ .

لقد قال سبحانه تعليماً وتوجيهاً لخلقه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ^(٢)) . والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإذا كانت الأعدار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التى تحتاج للتأني وتحتمله .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية في بعض الأحوال وبالإثم دينياً على الوجه السابق لإجماله .

هذا : وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه في جميع

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١ في باب القدر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .
(٢) من الآية ٧ من سورة الانبياء .

مراحل الحمل^(١) . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدطأ عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضاها ، وسواء كان طبيياً أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيده النصوص سالفه الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ عقوبات .

الموضوع

(١٢٠١) تنظيم النسل وفوائد البنوك المحددة

المبادئ

- ١ - العزل مباح باتفاق الزوجين أما تنظيم النسل فأمر لا تأباه الشريعة قياساً على العزل ، ويقصد بالتنظيم المباشرة بين فترات الحمل .
- ٢ - منع الحمل نهائياً غير جائز شرعاً .
- ٣ - فوائد البنوك محرمة شرعاً ما دامت محددة المقدار .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٢ سنة ١٩٨٠ وقد رغب فيه السائل بيان حكم الشرع في الأمور الآتية :

١ - مسألة تحديد النسل . وهل هناك نص في كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسي للتشريع ؟ لأن كل من يتصدى للكلام في هذا الموضوع يأتي مستنداً إلى حديث شريف فقط - وأيضاً موقف الآية الكريمة ، وهي قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) من مسألة تحديد النسل .

٢ - مكان تواجد الوادى المقدس طوى حيث اختلفت الآراء فيه أهو بسيناء أم بفلسطين ؟ .

٣ - مسألة الفوائد التي تعطىها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٧ - ٢٢ صفر ١٤٠١ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض) — أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه^(١) . وباستقراء آيات القرآن الكريم ، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل ، أو منعه وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية^(٢) لكن ورد في كتاب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء ، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته ، بعد كمال اتصافها جنسياً وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه — وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا^(٣)) .

وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل — بذلك المعنى — كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين في آداب النكاح في حكم العزل ماموجزه :

إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال : فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ، ولا يحل بدون رضائها ، وآخر يقول : إن العزل مباح في الإمام (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) — ثم قال الغزالي : إن الصحيح عندنا — يعني مذهب الشافعي — أن ذلك مباح .

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل — أي محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة — مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك ، ولا يجوز

(١) كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة .

(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

لأحدهما دون موافقة الآخر ، والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسأهم وجوارهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن ذلك بلغه ولم يته عنه ، كما جاء في رواية مسلم عن جابر .

وإذ كان ذلك : كانت إباحة تنظيم النسل أمراً لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياساً على العزل الذى كان معمولاً به وجائزاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال (كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) كما جاء في رواية الإمام البخارى في صحيحه - والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباحة بين فترات الحمل ، محافظة على صحة الأم وحفظاً لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية ، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد ، بل وكما جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ونيل الأوطار للشوكاني : أن من الأمور التى تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائياً ، فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله وقول الله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)^(١) لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصداً لتأخير الحمل ، أو وقفه مؤقتاً لعذر من الأعدار المقبولة شرعاً - ذلك أن هذه الآية جاءت في النهى عن قتل الأولاد ، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلًا لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل ، ولم يلتق منى الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرأ بمراحل التخلق التى جاءت - والله أعلم - في قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)^(٢)

(١) من الآية ٢١ من سورة الاسراء .
(٢) الإيتان ١٢ و ١٣ من سورة المؤمنون .

وبينها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة أو أربعين ليلة ثم يكون علقه مثله ، ثم يكون مضغاً مثله ، ثم يبعث الله إليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها^(١) أخرجه البخارى في مواضع من صحيحه .
ومن ثم فلا يعد الغزل أو استعمال أى مانع حديث قتلا للولد ، وإلا لئى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن السؤال الثانى :

قوله سبحانه وتعالى في سورة طه (إنك بالوادى المقدس طوى^(٢)) .
جاء في تفسير ابن جرير الطبرى في رواية ابن وهب : ذلك الوادى هو طوى حيث كان موسى ، وحيث كان إليه من الله ما كان . قال : وهو نحو الطور وفى تفسير ابن كثير رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذا اسم لهذا الوادى ومثله في تفسير الألوسى .

وفى تفسير فتح القدير للشوكانى : وطوى: اسم موضع بالشام . وفى لسان العرب فى مادة (ودى) قال ابن سيده : الوادئ كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام ، سمي بذلك لسيلانه ، يكون مسلكاً للسيل ومنفذاً .
وفيه فى مادة (طوى) طوى جبل بالشام ، وقيل هو وادى فى أصل الطور ويكون هذا اللفظ اسماً لهذه البقعة كما قال تعالى (فى البقعة المباركة من الشجرة : . . .)^(٣) .

(١) كتاب الأحاديث القدسية ج ١ و ٢ ص ١٠٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٢) من الآية ١٢ من سورة طه .

(٣) من الآية ٣٠ من سورة القصص .

ومن قرأ طوى بالكسر ، فعلى معنى المقدسة مرة بعد مرة ، وقال بعضهم إن طوى بالضم مثل طوى بالكسر وهو الشيء المثني ، وقوله تعالى (١) .
 (إنك بالوادي المقدس طوى) أى طوى مرتين أى قدس ، وهذا الوادى غير :
 ذو طوى بالقصر ، لأن هذا واد بمكة ، وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف ، وقيل واد . وفى مختصر (٢) كتاب البلدان : وطول مصر من الشجرتين اللتين بين رفح والعريش إلى أسوان ، وعرضها من برقة إلى أيلة وفى موضع آخر . والطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى وهو فى صحراء التيه فيما بين القلزم وأيلة (٣) .

والظاهر من هذا وما أورده ابن منظور فى كتاب لسان العرب فى مادتي ودى وطوى - أن المعنى بهذه الآية - والله أعلم - الوادى الذى فى أصل جبل الطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى عليه السلام ، فهو فى أرض مصر بسيناء . وكما عبر مختصر كتاب البلدان وهو : (فى صحراء التيه بين القلزم وأيلة) وهذا ما قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره - حسبما تقدم - وليس صحيحاً أنه بالشام أو فلسطين ، لأن الوحي لموسى كان فى أرض سيناء بمصر .
 وعن السؤال الثالث :

إن الربا فى اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال وبهذا يكون ما يؤديه المدين إلى الدائن زيادة على أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا ، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضاً ، والربا محرم فى الإسلام بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، سواء منها ما حكمت تحريمه فى الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعاً للإسلام ، وكان من آخر القرآن نزولاً على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم

(١) من الآية ١٢ من سورة طه .
 (٢) مختصر كتب البلدان لأبى بكر أحمد بن محمد الهزاني المعروف بابن الفقيه طبع لندن سنة ١٢٠٢ هـ - ص ٥٧ و ٩٩ .
 (٣) جاء فى كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث لنجوم شقير طبع دار المعارف سنة ١٩١٦ م . ص ١٨ و ٢٠ أن القلزم هى السويس الحالية وأن أيلة هى التى عرفت باسم العقبة على رأس خليج العقبة الحد الفاصل بين مصر والحجاز (ولعلها ايالات الاسرائيلية الآن) .

الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم^(١)) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون^(٢)) .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى المعطى والآخذ منه سواء) وهذا اللفظ لمسلم . وهذه النصوص وغيرها فى القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين ، أو زيادة فى نظير تأجيل الدين وتأخير سداده ، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة فى التعاقد مع ضمان رأس المالى . لما كان ذلك . وكانت الفوائد المستول عنها التى تقع فى عقود الودائع فى البنوك ، وفى صناديق التوفير فى البريد ، وفى البنوك ، وفى شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع ، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ، ودخلت فى نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم فى الإسلام بعموم الآيات فى القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وإيجاب المسلمين لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيتها ، لأنه مستول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الترمذى^(٣) ونصه (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فىم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فىم أبلاه) .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٣) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٢ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

من أحكام الختان

الموضوع (١٢٠٢) ختان البنات

المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً .
- ٢ - الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد / ... قال فيه :
إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى ستان وأنه قد سأل
بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً
وبدنياً . فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب :

قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان
من المشركين^(١)) وفي الحديث الشريف^(٢) (اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين
سنة) . وروى أبو هريرة^(٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد
ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٩٤ - ٢٣ ربيع الأول

١٤٠٤ هـ - ٢٩ يناير ١٩٨١ م .

(١) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٢) متفق عليه - البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان -

ومسلم في باب فضائل إبراهيم - في كتاب الفضائل .

(٣) متفق عليه - شرح السنة للبيهقي ج ١٢ ص ١٠٩ باب الختان .

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع^(١) في تفسير الفطرة بأن أصلها الحلقة . قال الله تعالى : (فطرت الله التي فطر الناس عليها)^(٢) . واختلف في تفسيرها في الحديث : قال الشيرازي والماوردي وغيرهما : هي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي . فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب . ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من السنة قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظافر) . وأصح ما فسر به غريب الحديث . تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، لاسيما في صحيح البخاري .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان :

قال ابن القيم^(٣) في كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة . وفي فقه الإمام أبي حنيفة^(٤) : إن الختان للرجال سنة ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرومة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء . كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة . وفي فقه الإمام الشافعي^(٥) : إن الختان واجب على الرجال والنساء . وفقه

(١) ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) من الآية ٣٠ من سورة الروم .

(٣) هامش شرح السنة للبيهقي ج ٢ ص ١١٠ في باب الختان .

(٤) الاختيار شرح المختار للموصلى ج ٢ ص ١٢١ في كتاب الكراهية .

(٥) ج ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنوري .

الإمام أحمد بن حنبل^(١) : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كذهب الإمام الشافعي .

وخلاصة هذه^(٢) الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان في حق الرجال والحفاض في حق الإناث مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال . وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان في شأن الرجال : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفي شأن النساء : قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسمي هذا بالنسبة لمن (خفاضاً) ..

وقد استدلل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : إن امرأة كانت تحتن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للزوج . وأسرى للوجه) .

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم ؟ . فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتهانئني عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو حلال . فادن مني حتى أعلمك . فدننت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغي في القطع والحفض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يا نساء الأنصار اختفضن

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .

(٢) الامصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الخنيلي ج ١ ص ٢٠٦ .

(أى اختن) ولا تهكن (أى لا تبالغن فى الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً^(١) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال . وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز ، حيث أوتى جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) .

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ، لضبط الشهاء ، والإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن زيادة مصدر هذا الحس واستئصاله . وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك : كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها . على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان ، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن .

قال الإمام البيضاوى : إن حديث (خمس من الفطرة) .. عام فى ختان الذكر والأنثى وقال^(٢) الشوكانى فى نيل الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أى طريقة الإسلام ، لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا : انفتحت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم يتقل عن أحد من

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١١٢ .

(٢) ج ١ ص ١١٢ .

فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو للنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأثني ، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً .

أما الاختلاف في وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا : ما نقل في فقه^(١) الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضاً . أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عدّه الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرّها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء في فقه الحنفيين .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المستول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيياً ، لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظراته ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف . فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة ، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الحبيثة .

(١) الاختيار شرح المختار من ١٢١ ج ٢ .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء . وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى ، تذخر بها حياة العصر ، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد .

وإذ كان ذلك : فما وقت الختان شرعاً ؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان : فقليل حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين . وقيل عشرا ، وقيل متى كان يطبق ألم الختان وإلا فلا (١) .

والظاهر من هذا : أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان ، وأنه متروك لولى أمر الطفل بعد الولادة - صبياً أو صبياً - فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولى ، بمراعاة طاقة المختون ومصالحته .

لما كان ذلك :

ففي واقعة السؤال : قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة ، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول . هل هو حرام فتنهاني عنه ؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين . (بل هو حلال) . .

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الختانات اللاتي لا يحسن هذا العمل . ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع . ولا يترك ما دعا إليه

(١) المراجع السابقة .

الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً .

هذا : وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن أعرض عنه كان مضيقاً للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخارى ومسلم^(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته ، والخدام راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ج ١ ص ٢٠٢ .

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

الموضوع

(١٢٠٣) موقف الاسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدى

المبادئ

- ١ - الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ولا تعرف التفريق الجسدى بين الزوجين .
- ٢ - حرمت الشريعة التفريق الجسدى بين الزوجين واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجزها طلب التطليق .
- ٣ - صدور حكم بالانفصال الجسدى بين زوجين يدينان به فى دولة أجنبية غير محاربة لنا تقرر تنفيذه الشريعة الإسلامية وفقاً لديانة الخصمين .

سئل :

طلبت وزارة العدل بكتابها رقم ١١٥٩٩ بمرفقاته^(١) المؤرخ فى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٥ - ص ١٦٩ و ١٧٠ - ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٥ مايو ١٩٧٩ م .

(١) السيد وكيل الوزارة

لشئون مكتب السيد وزير العدل ...

تحية طيبة وبعد ،

أرجو الاحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى نظرت بجلستها بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ مشروع القرار الجمهورى بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ . وقد أوصت اللجنة باستطلاع رأى وزارات الأوقاف والدولة لشئون الأزهر ، والعدل ، والشئون والتأمينات الاجتماعية .

رجاء التفضل بالمرض ، والتوجيه الى موافاة الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرأى تمهيدا للمرض على اللجنة فى اجتماعها المقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...


وكيل الوزارة

امين اللجنة الوزارية

للخدمات والحكم المحلى

.....

٢٦ نوفمبر ١٩٧٨



ق ر ر

رئيس جمهورية مصر العربية
رقم لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى اقترتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهائ للقانون الدولى الخاص بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٧٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور .

ق ر ر

مادة وهيدة :

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى اقترتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهائ للقانون الدولى الخاص بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مذكرة

مرفوعة للسيد رئيس الوزراء

رغبة في تسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي فقد اقرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص باتفاقية تنظيم هذا الاعتراف ، تضمنت أحكاما اهمها مايلي :

١ - تطبيق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق والانفصال الجسدي الواقع في دولة أخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها في هذه الدولة ، ولها فيها اثرها القانوني .

٢ - عندما يكون الاختصاص فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي مستندا في دولة الأصل الى الوطن فيعتقد بحل الإقامة المعتاد المنصوص عليه في المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به في هذه الدولة - بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا به وطن زوجها .

٣ - يجوز لاية دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا تعترف قانونا بالطلاق .

٤ - الاتفاقية لا تضع العقوبات في دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف وبالانفصال الجسدي الذي وقع بالخارج .

٥ - يجوز لاية دولة متعاقدة أن تصبح في كل وقت أن تعنى فئات من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها في تطبيق هذه الاتفاقية .

وتتشرف وزارة الخارجية برغم الأمر برجاء التكرم بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي اقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وزير الدولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

.

الفصل الثامن عشر

الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى

المبرمة في أول يونيو سنة ١٩٧٠

رغبة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى الذى يقع على أرض كل منها ، قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية :

مادة ١ : تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق وبالانفصال الجسدى ، الواقع في دولة أخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها في هذه الدولة ، ولها فيها اثرها القانونى .

لا تشير الاتفاقية الى النصوص المتعلقة بالأخطاء ، أو بالاجراءات أو احكام الادانة الفرعية الناشئة عن حكم بالطلاق أو الانفصال الجسدى وبصفة خاصة الى احكام الالتزام المالية أو الاحكام المتعلقة بحضانة الاطفال .

مادة ٢ : مع عدم الاخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية ، يعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدى في أية دولة متعاقدة أخرى اذا كان عند تاريخ تقديم الطلب في الدولة التى تم فيها الطلاق أو الانفصال الجسدى (والتي يطلق عليها فيما يلى دولة الاصل) .

١ - للمدعى عليه محل اقامة معتاد في هذه الدولة .

٢ - أو كان للمدعى محل اقامة معتاد بالإضافة الى أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون محل الإقامة المعتاد المشار اليه بعاليه قائما لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب .

(ب) أن يكون هو آخر محل اقامة للزوجين معا .

٣ - أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة .

٤ - أو أن يكون المدعى من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون للمدعى محل اقامة معتاد في هذه الدولة .

(ب) أو أن يكون قد اقام فيها لمدة متصلة دامت عاما كاملا على الأقل قبل مضى عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب .

(ج) أو أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون طالب الطلاق موجودا في هذه الدولة ، عند تقديم الطلب .

(ب) أن يكون الزوجان قد اعتادا الإقامة في آخر الأمر في دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ : عندما يكون الاختصاص ، فيما يتعلق بالطلاق أو الانفصال الجسدى ، مستندا في دولة الاصل الى الوطن فيعتمد بمحل الإقامة للبلاد المنصوص عليه في المادة الثانية الوطن بالمعنى المسلم به في هذه الدولة .

- بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا بموطن زوجها .

مادة ٤ : اذا كان هناك دعوى فرعية فان دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى

الذى يحدث بناء على الدعوى الاصلية او الدعوى الفرعية يكون معترفا بهما ، اذا توافرت في احدى الدعويين ، الشروط المقررة في المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ : عندما يكون طلب الانفصال الجسدى ، الذى تتوافر فيه الشروط الواردة في نصوص هذه الاتفاقية ، قد تحول الى طلاق في دولة الاصل ، لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق بحجة ان الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ لم تكن مستوفاة عند تقديم طلب الطلاق .

مادة ٦ : عندما يكون المدعى عليه حاضرا اجراءات التداوى ، فان سلطات الدولة التى يطلب منها الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى تكون مقيدة بتقديم الوثائق التى بنى الاختصاص على اساسها .

لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى استنادا الى احد الاسباب الاتية :
(ا) ان القانون الداخلى للدولة التى يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، لنفس الاسباب .

(ب) او اما ان يطبق قانون آخر خلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص لهذه الدولة .

مع مراعاة ما هو لازم لتطبيق نصوص اخرى من هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز لسلطات الدولة التى يطلب فيها الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، نحض القرار من حيث الموضوع .

مادة ٧ : يجوز لاية دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين ، اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق .

مادة ٨ : يجوز رفض الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى، اذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لخطر المدعى عليه بدعوى الطلاق او الانفصال الجسدى ، او اذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه .

مادة ٩ : يجوز لاية دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى اذا تعارضت مع قرار سابق يتعلق اساسا بالحالة الزوجية للزوجين ، سواء كان هذا القرار صادرا من الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، او اذا كان معترفا به او توافرت فيه شروط الاعتراف في هذه الدولة .

مادة ١٠ : يجوز لاي دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، اذا تعارضت تعارضاً واضحاً مع نظامها العام .

مادة ١١ : لا يجوز لاي دولة ملزمة بان تعترف بطلاق وقع تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، ان تمنع احد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة ان قانون الدولة الاخرى لا يعترف بهذا الطلاق .

مادة ١٢ : يجوز ارجاء الفصل في دعوى طلاق او في دعوى انفصال جسدى في اى دولة متعاقدة ، اذا كانت الحالة الزوجية لاحد الزوجين هي موضوع دعوى مرفوعة في دولة اخرى متعاقدة .

مادة ١٣ : بالنسبة للطلاق او الانفصال الجسدى الذى وقع في دول متعاقدة والتي يطلب فيها الاعتراف به ، والتي تطبق نظامين قانونيين او اكثر على وحدات اقليمية مختلفة .

١ - فان الاشارة الى قانون دولة الاصل ، يستهدف قانون الاقليم الذى وقع فيه الطلاق او الانفصال الجسدى .

٢ - وان الاشارة الى قانون الدولة الذى وقع فيها الاعتراف يستهدف قانون القاضي .

٢ - وان الاشارة الى الوطن او الى محل الامة في دولة الاصل يستهدف الوطن او محل الامة في الاقليم الذي وقع فيه الطلاق او الانفصال الجسدى .

مادة ١٤ : لتطبيق المادتين الثانية والثالثة ، عندما يكون لدولة الاصل نظامين قانونيين فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، مطبقين في وحدات اقليمية مختلفة :

١ - تطبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية اذا كانت الدولة التى يمد الزوجان من رعاياها اذا وقع الطلاق او الانفصال الجسدى على احد اقليمها ، هى بمثابة وطن لهما ، بغض النظر عن محل اقامة المعتاد للزوجين .

٢ - تطبق الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الثانية اذا كان المدعى من رعايا دولة وقع الطلاق او الانفصال الجسدى على احد اقليمها ، وتعد بمثابة وطن له .

مادة ١٥ : بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين او اكثر على فئات مختلفة من الأشخاص ، فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، فان الاشارة الى قانون هذه الدولة يستهدف النظم القانونى الذى يمينه قانونها .

مادة ١٦ : اذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية ، ان يؤخذ في الاعتبار قانون دولة ، متعاقدة او غير متعاقدة غير دولة الاصل او الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، والتي تطبق فيما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدى نظامين قانونيين او اكثر على الاقليم او على الأشخاص ، فانه يجوز الرجوع الى النظم الذى يمينه قانون هذه الدولة .

مادة ١٧ : هذه الاتفاقية لا تضع العقبات في دولة متعاقدة امام تطبيق قواعد قانونية تتناسب اكثر مع الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الذى وقع بالخارج .

مادة ١٨ : لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات اخرى تكون دولة متعاقدة او اكثر طرفا فيها وتشتمل هذه الاتفاقيات على نصوص متعلقة بالمواد التى تناولتها هذه الاتفاقية .

غير ان الدول المتعاقدة لا ترغب في ابرام اتفاقيات اخرى تتناول نفس الموضوع الذى نحن بصدده ، وتعارض مع هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت هناك ظروف خاصة مرتتبة على الروابط الاقليمية ، واما كانت نصوص هذه الاتفاقيات ، فان الدول المتعاقدة تعهدت - بمقتضى هذه الاتفاقية - بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الواقع في الدول المتعاقدة التى لا تكون طرفا في مثل هذه الاتفاقيات .

مادة ١٩ : يجوز لكل دول متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية او عند الانضمام اليها ، ان تحتفظ بحقها في :

١ - الا تعترف بطلاق او بانفصال جسدى بين زوجين يكونان من رعاياها بصفة مطلقة ، وقت وقوع الطلاق او الانفصال الجسدى ، وذلك اذا طبق قانون آخر غير القانون الذى عينه قانونها الدولى الخاص ، الا اذا أدى تطبيق هذا القانون الى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار اليه .

٢ - الا تعترف بطلاق وقع بين زوجين ، اذا كان للزوجين محل اقامة معتاد في دول لا تأخذ بنظام الطلاق ، ولا يجوز ان تستفيد من التحفظ المنصوص عليه في هذه الفقرة ان ترفض الاعتراف بتطبيق المادة ٧ .

مادة ٢٠ : عند التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها ، يجوز لاية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق ان تحتفظ بحقها في عدم الاعتراف بطلاق وقع ، اذا كان احد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق ، وقت وقوعه .

لن يكون لهذا التحفظ اى اثر الا اذا كان قانون الدولة التى تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق .

مادة ٢١ : يجوز لاية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ان تحتفظ لها بحقها في عدم الاعتراف بالانفصال الجسدى الذى يحدث ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى .

مادة ٢٢ : يجوز لاية دولة متعاقدة ان تصرح في كل وقت ان بعض فئات من الاشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها في تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، ان تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها، كما يجوز لاية دولة متعاقدة ان تعدل هذا التصريح بتصريح آخر جديد .

وتبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية هولندا ، وتذكر بوضوح النظم القانونية التى سوف تطبق عليها الاتفاقية .

يجوز لكل دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بطلاق وقع أو بانفصال جسدى ، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانونى الذى تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدى ، عند تاريخ الاعتراف بهما .

مادة ٢٤ : هذه الاتفاقية واجبة التطبيق ايا كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدى .

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، ان تحتفظ بحقها في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدى وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

مادة ٢٥ : يجوز لاية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، أن تبدي تحفظا أو أكثر كما هو منصوص عليه في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل أى تحفظ آخر .

كما يجوز أيضا لاية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٩ ان تبدي تحفظا أو أكثر ينحصر اثره على الأقاليم أو بعض منها التى يشملها الامتداد .

يجوز لكل دولة متعاقدة ان تسحب تحفظا ابدته ، على ان يبلغ هذا المحول الى وزارة خارجية هولندا .

يبطل اثر التحفظ في اليوم الستين اعتبارا من تاريخ الإبلاغ المذكور المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة ٢٦ : تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهى للقانون الدولى الخاص .

يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا .

مادة ٢٧ : يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الستين اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها في المادة ٢٦ فقرة ٢ .

تسرى هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة صدقت عليها ، اعتبارا من اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

مادة ٢٨ : وفقا للمادة ٢٧ ، فقرة ١ ، يجوز ان تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهى للقانون الدولى الخاص ، على ان تكون عضوا في هذا المؤتمر أو في منظمة الأمم المتحدة أو طرفا في لاتحة محكمة العدل الدولية .

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا .

يعمل بهذه الاتفاقية في الدولة المنضمة ، في اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

هذا الانضمام لن يكون له اثره الا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الانضمام . هذا التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا ، التي تقوم بإرسال نسخة طبق الاصل منه ، بالطريق الدبلوماسي الى كل دولة متعاقدة .

يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التي صرحت بالموافقة على هذا الانضمام في اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة على هذا الانضمام .

مادة ٢٩ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى الاتفاقية ، ان تصرح ان اثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة الاقاليم التي تظنها على الصعيد الدولي او على اقليم او اكثر منها . سوف يكون لهذا التصريح اثره عند العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

وبناء على هذا ، كل امتداد من هذا النوع يبلغ الى وزارة خارجية هولندا . لن يكون للامتداد اثره الا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الامتداد - يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا ، على ان ترسل صورة طبق الاصل منه ، بالطريق الدبلوماسي ، الى كل دولة متعاقدة .

لن يكون للامتداد اثره من اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة .

مادة ٣٠ : مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من سريان مفعولها وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٧ ، وذلك حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها او انضمت اليها فيما بعد وتجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات الا اذا كان هناك اخطار بغير ذلك . يبلغ هذا الاخطار الى وزارة خارجية هولندا خلال ستة اشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات .

يجوز ان ينحصر هذا الاخطار بالنسبة لبعض الاقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

هذا الاخطار لن يكون له اثر الا بالنسبة للدولة التي قامت بتبليغه . يظل مفعول الاتفاقية ساريا على الدول الاخرى المتعاقدة .

مادة ٣١ : تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار اليها في المادة ٢٦ ، وكذلك الدول التي تنضم للاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٨ .

(ا) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها في المادة ٢٦ .

(ب) بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الاولى .

(ج) بالانضمام المنصوص عليه في المادة ٢٨ وبتاريخ اثر هذا الانضمام .

(د) الامتدادات المنصوص عليها في المادة ٢٩ وتاريخ الاخذ بها .

(هـ) الاخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٠ .

(و) التحفظات والمعدل عنها المشار اليهما في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(ز) التصريحات المشار اليها في المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ .

وبناء على ما تقدم ، قامت الدول الموقعة اثناء والمصرح لها قانونا بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت الاتفاقية في لاهاي ، في اول يونية ١٩٧٠ ، في نسخة واحدة تشمل نصين طبق الاصل احدهما باللغة الفرنسية والاخر باللغة الانجليزية ، وقد اودعت هذه النسخة محفوظة لدى حكومة هولندا ، على ان ترسل صورة طبق الاصل منها ، بالطريق الدبلوماسي الى كل دولة موقعة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

١٩٧٨/١١/٢٨ إبداء الرأى بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق
والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولى
الخاص بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ .

أجاب :

نفيد أن الأصل أن جميع المقيمين فى البلاد يخضعون لأحكام الشريعة
الإسلامية بما يعرف الآن اصطلاحاً بإقليمية القوانين، غير أن أحكام
الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام . وفى نطاق
مسائل الأحوال الشخصية ، فإن أحكام الشريعة الغراء تعتبر القانون العام
لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين ، بله المقيمين فى الجمهورية المصرية
فما عدا الاستثناءات التى قضت بها القوانين المصرية فى شأن طوائف غير
المسلمين من المصريين والأجانب . فى شأن المصريين غير المسلمين نظم
القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضى الموضوعى بينهم إذا اتحدت ملة
وطائفة الخصوم، فإذا اختلف الحصان ملة أو طائفة كان الحكم للقانون
العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التى جرى بها منطوق
المادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨
لسنة ١٩٣١ وهى : تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح
الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم
الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد
كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين
إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق . وفى شأن الأجانب فقد نظم القانون
رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ إجراءات التقاضى فيما بينهم فى مسائل الأحوال
الشخصية بالإضافة إلى قواعد تنازع القوانين فى الإسناد إلى القانون الواجب
التطبيق فى مسائل التطبيق والانفصال الجسدى ، حيث جعلت مناطها الجنسية
لا الدين . وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى القانون العام فى مسائل
الأحوال الشخصية التى تسرى على كل القاطنين فى جمهورية مصر ، وكان
من هذه الأحكام ما جاء فى القرآن الكريم صراحة من تحريم الإضرار

بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه في الآية ٢٣١ من سورة البقرة (ولا
 تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) . وقوله تعالى
 في الآية ١٢٩ من سورة النساء (فتدروها كالمعلقة) . . وكان مشروع
 هذه الاتفاقية يدور على أمرين : الطلاق والانفصال الجسدي بين الزوجين :
 فإنه ينظر فيها على هدى أحكام الشريعة في شأن المواطنين غير المسلمين ،
 والذي يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية سيما فقه المذهب الحنفي
 أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه إذ
 يخرج منه - طبقاً لأرجح الأقوال في الفقه الحنفي - المسائل المتعلقة
 بعقائد غير المسلمين وعباداتهم وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج
 والطلاق ، حيث يبنى الحكم في هذه المسائل تبعاً لشرائعهم الخاصة التي
 يدينون بها مما مؤداه نفاذ أحكام دينهم عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة
 في هذا الشأن (أمرنا بتركهم وما يدينون) . وعلى ذلك فإذا كانت آيات
 القرآن الكريم تقضى بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمعلقة وكان هذا
 الحكم يعتبر نظاماً عاماً لثبوته بصريح القرآن . فهل تجوز مخالفته بالموافقة
 على مبدأ الانفصال الجسدي بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرر
 في بعض المذاهب المسيحية ، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو وارد
 في المشروع المعروض ؟ أما عن الطلاق فلا نزاع فيه ، لأن الشريعة الإسلامية
 تجيز الطلاق والتطليق . أما عن الانفصال الجسدي بين الزوجين فإنه وإن
 كان داخلاً فيما حرمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمعلقة إلا أنه
 وفاقاً لما جرى به أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي من أن غير المسلمين
 المتبعين لدين سماوي يتركون ، فلا يتعرض لهم في العقيدة والعبادة وألحق
 بهما الزواج والطلاق ، فلا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في هذه
 المسائل ، ولا يجبرون على الاحتكام إليها ، بل شأنهم في هذه الأمور وما
 يدينون ، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبي حنيفة يقولون إن إجازة تطبيق
 ديانة غير المسلمين فيما يمس العقيدة والعبادة ومنها الزواج والطلاق دافعة
 للتعرض لهم في هذه المسائل ، بمعنى أنه يكفي بعدم التعرض للمادى لهم ،

لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد قررت حرية غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام في اتباع أحكام ديانتهم في مسائل الزواج والطلاق كالشأن في العقيدة والعبادة فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه . ونخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ، وبالأسباب المشروحة في محلها من كتب الفقه ولا تعرف التفريق الجسدي بين الزوجين ، بل إنها حرمته واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق ، ولكن الانفصال جسدياً إذا وقع بحكم ووفقاً لديانة من الديانات السماوية الأخرى فإن الحكم ينفذ باعتبار مبدأ عقد الذمة (أمرنا بتركهم وما يدينون) فإذا صدر حكم في دولة أجنبية بالانفصال الجسدي بين زوجين يدينان به ، وكانت هذه الدولة غير محاربة لنا فإن الشريعة تقر تنفيذ هذا الحكم وفقاً لديانة الخصمين ، كما تقره لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ ، ومن ثم فإنه من وجهة النظر في الشريعة الإسلامية اقترح الموافقة على هذه الاتفاقية .

الموضوع

(١٢٠٤) الطلاق أمام القنصلية من تاريخ النطق به
أمام الموثق ولا يسند الى تاريخ سابق

المبادئ

١ - توثيق الطلاق في القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية ، والتاريخ المعتمد به هو تاريخ النطق أمام الموثق إلى أن يثبت المطلق قضاء وقوعه في تاريخ سابق .

٢ - الطلاق الذي يوقعه هذا المواطن ويوقعه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجه المصرية إلى تاريخ التوثيق .

٣ - على المطلق إعلان مطلقة بالطلاق بعد توثيقه في القنصلية على يد محضر ، وعلى القنصلية تسليم نسخة إظهار الطلاق إلى المطلقة . وإلا تعرض كلاهما للعقوبات المقررة قانوناً .

سئل :

من السيد السفير وكيل وزارة الخارجية - الإدارة القنصلية - قسم الشكاوى والشئون القضائية .

بالكتاب الرقم ٣٠١٤ ملف رقم ٣/٣٠٧/٧١ المؤرخ ١٩٨١/٥/٩
الموجه إلى السيد المستشار وكيل وزارة العدل والمحال بالكتاب رقم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٠٤ - ١٩ نو العمدة
١٤٠١ هـ - ١ سبتمبر ١٩٨١ م .

٨١/٢٤٥ الوارد إلينا بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٠١ هـ - ٦ يوليو
سنة ١٩٨١ م .

المرفق به الأوراق الخاصة بالمواطن / م - ت - م - م
وقد جاء بها : أن هذا المواطن أصدر توكيلا لوالده في تطليق زوجته
الآنسة / م - ح - م - م - بالقنصلية المصرية العامة بشيكاغو . بتاريخ ٥
مارس سنة ١٩٨١ وتسلم التوكيل ، ثم إنه تزوج بأمركية في أول
ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وعند تقدمه للحصول على الجنسية الأمريكية اتهمته
السلطات بتهمة تعدد الزوجات استنادا لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات
المتحدة من أنه متزوج ، وأنه إزاء هذه التهمة التي عقوبتها الحبس والطرده
من البلاد . أرسل خطاباً إلى القنصلية غير مؤرخ متضمناً أنه طلق زوجته
المصرية من خلال التليفون دون وجود شهود وذلك بتاريخ ١٦ أغسطس
سنة ١٩٨٠ - وأنه يبلغ القنصلية بهذه الواقعة للاحاطة والعلم ، وأن زوجته
المصرية قد أعلنته بدعوى طلاق أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال
الشخصية وقد أخطرت القنصلية بكتابتها المؤرخ ١٧/٣/١٩٨١ بأنه يجب
عليه إبلاغ زوجته بالطريقة القانونية بواقعة الطلاق، ولكنه حضر إلى القنصلية
يوم ٩/٤/١٩٨١ ومعه وثيقة زواجه بالزوجة المصرية طالباً إثبات طلاقه
إياها ، وأنه مستعد لإثبات الطلاق اليوم ، وإثبات أن الطلاق حدث في يوم
١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ - وانتهت القنصلية في كتابتها المؤرخ ١٠/٤/١٩٨١
إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية إلى طلب معرفة الآتي :

أولاً : مدى صحة ما يذكره من أنه طلقها طلاقاً باتناً بالتليفون وهل
يعتبر شرعاً ، ويجر له إسهاد طلاق بذلك التاريخ أولاً يقيد بذلك وتقوم
القنصلية بطلاقه الآن .

ثانياً : إبلاغ كل من المحكمة والزوجة بالموضوع .

أجاب :

بأن المادة الخامسة مكرراً بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أى إثباته رسمياً لدى الجهة المختصة ، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به ، كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق ، أما إذا لم تحضر كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسمياً أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به، ولتسلم نسخة الإشهاد من الموثق وفقاً للإجراءات التي صدر بها قرار وزير العدل - لما كان ذلك : وكان المواطن / س - ت - م قد أخبر بأنه طلق زوجته المصرية م - ح - م بالتليفون في ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ دون شهود ، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذاً لنص هذا القانون ، كان طلبه في القنصلية إثبات طلاقه لها من ذلك التاريخ غير مقبول .

وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق، ولا بأس إذا أثبت أقواله التي يدعى فيها سبق طلاقه لها في ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ ليكون موضوع جدل قضائي أمام المحكمة المختصة ، إذ أنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته . فإن عجز عن الإثبات كان له تحليف زوجته اليمين في شأن إيقاعه الطلاق في التاريخ السابق ، دون اعتداد به إذا لم يثبتته .

هذا . ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقاً لدى القنصلية، وذلك بإعلانه على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها - وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية . وإلا تعرض كل من المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرراً من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الأحوال الشخصية . وخلاصة ماسبق - (١) إن توثيق الطلاق في القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق . ولكن التاريخ المعتمد به شرعاً وقانوناً هو تاريخ النطق

بالطلاق أمام الموثق ، إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق في تاريخ سابق .

(٢) إن الطلاق الذي يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجه المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق .

(٣) إن على هذا المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه في القنصلية ، وذلك على يد محضر - وعلى القنصلية تسليم نسخة إسهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين في المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأحكام الأحوال الشخصية ، وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرراً من هذا القانون .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع
(١٢٠٥) طلاق المكره
المبادئ

- ١ - طلاق المكره لا يقع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .
- ٢ - يشترط أن يكون الإكراه بأمر ملجئ يوقع بالمكره ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور .
- ٣ - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .
- ٤ - إن أثبت الطلاق بإشهاد رسمي تعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٧ المتضمن أن السائل طلق زوجته طليقة ثالثة بائنة بينونة كبرى أمام المأذون تحت تهديد والدها وأخواتها . وكاد هذا التهديد أن يودي به إلى الموت - حيث كان أحدهم يريد إيذائه بآلة حادة علماً بأن هذا الطلاق تم في مكتب المأذون . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق .

أجاب :

إن طلاق المكره لا يقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجئ المكره ويحمله حملاً على فعل ما أكرهه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٤٦ - ص ١١٧ -
١٦ نو القعدة ١٣٩٨ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ م .

عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتمال إياه ، سواء كان ذلك في النفس أو في المال ، أو في غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يمتلحه على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور . ولا بد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وبما أن السائل يقرر بأنه قد هدد بآلة حادة وأكره على الطلاق . فإذا كان كذلك ، كان إكراهاً بشيء متلف . ومن ثم لا يقع طلاقه وفقاً لهذا القانون - وإذا كان هذا الطلاق قد ثبت بإشهاد رسمي فإنه يتعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة المختصة . وما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٠٦) الإبراء انما يكون من المتصوص عليه

المبدأ

إبراء الزوجة زوجها من كافة حقوق الزوجية وطلاقها في نظير هذا مسقط للمهر والنفقة قبل الطلاق . أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١٣٢ المتضمن أن زوج السائلة قد فوضها في تطلق نفسها منه على الإبراء من كافة الحقوق الزوجية متى شاءت ويعتبر ذلك ملحقاً بعقد الزواج الصادر بينهما . وقد قضت المحكمة بإثبات طلاقها منه طلاقاً بائناً في ١٩٧٨/١١/٢٣ في نظير الإبراء من الحقوق الزوجية جميعها بالحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/٢٨ في القضية رقم ٤٩٢/٤٧٩ سنة ١٩٧٨ أحوال شخصية . . . والصادر هذا الطلاق منها بناء على تفويض زوجها إياها فيه على هذا الوصف . وأودعت صورة ضوئية من هذا الحكم . وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان هذا الإبراء يتضمن الحقوق اللاحقة لهذا الطلاق وهي مؤخر الصداق ونفقة العدة . والحقوق السابقة عليه حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها منذ أكثر من سنتين وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة من فقه بعض المذاهب الإسلامية من غير فقه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٠٥ -
٩ أبريل ١٩٧٩ م .

مذهب أبي حنيفة (بأن تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء) وبهذا صارت نفقة الزوجة ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمة زوجها من وقت الامتناع فبرد عليها الإبراء صحيحاً . وبما أنه تبين من الاطلاع على صورة الحكم المرقوم أن الطالبة قد طلقت نفسها من زوجها نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية بمقتضى تفويضه إياها في الطلاق نظير هذا الإبراء، وأنه حضر أمام المحكمة وأقرب بصفة كل ذلك . وقضت المحكمة بإثبات الطلاق من ١٩٧٨/١١/٢٣ طلبة بائنة نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية ، وبما أن فقه المذهب الحنفي الذي يجرى عليه القضاء في هذه الواقعة بالإعمال للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقضى بأن إبراء الزوجة من كافة حقوق الزوجية وطلاقها في نظير هذا مسقط لحقها في المهر والنفقة الزوجية المستحقة قبل وقوع هذا الطلاق . أما نفقة العدة التي تبدأ بالطلاق فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة . ولما كان الظاهر من السؤال وصورة الحكم المشار إليه أن الإبراء لم يشمل نفقة العدة وإنما كان من كافة حقوق الزوجية التي تنحصر فيما كان قائماً من حقوق بسبب عقد الزواج وقت هذا الطلاق نظير الإبراء ومن ثم فإنه في هذه الواقعة يسقط حق السائلة في نفقة الزوجية المستحقة حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ وفي مؤجل الصداق إن كان . وتستحق فقط نفقة العدة بجميع أنواعها من تاريخ هذا الطلاق ١٩٧٨/١١/٢٣ حتى انقضاءها شرعاً أو إلى غايتها قانوناً . ومن هذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٠٧) طلاق للعتة

المبادئ

- ١- للزوجة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها عند عدم وصول الزوج إليها بعد الدخول بها .
- ٢- مهل القاضي الزوج مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إذا أقر بعدم الوصول إلى زوجته رغم تمكينها إياه من نفسها مع اشتراط تمكينها من ذلك طوال أيام السنة .
- ٣- وصول الرجل لزوجته ولومرة خلال السنة يستلزم ذلك رفض طلب الفرقة بسبب العنة وإلا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بطلبها دفعا للضرر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١١٢ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة ورفعت عليه دعوى تطلب التطلاق منه للعتة ، في حين أنه قد أجريت له عملية جراحية عند طبيب كبير ، وقد أعطاه شهادة طبية تثبت أنه يستطيع القيام بالعملية الجنسية بشكل طبيعي ، وليس هناك ضرر على الزوج أو الزوجة ، ومن الممكن حدوث متعة جنسية للزوج والزوجة لأن الزوج يمكنه إيلاج القضيب بشكل طبيعي . ومفعول العملية يستمر طول الحياة وأن إحساس الزوج لإحساس نفسه . وأصبح بعد العملية بخير . وأن الزوج قد أخذ على زوجته حكماً بالطاعة ولم ينفذه . وطلب الإفادة عما إذا كان يحق للزوجة طلب التطلاق منه للعتة . وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢١٥ -
٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ - ٢٤ أبريل ١٩٧٩ م .

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالقضاء بأرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا ما صدر بشأنه قانون خاص . ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب قد جرت بأن للزوجة إذا لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عينياً أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما وعندئذ فإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه أمهله القاضي مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء ، ذلك لأن السنة ذات فصول أربعة مختلفة الأجواء، وعساه أن تزول علتة باختلاف الفصول، فإن ذهبت وجامعها فعلا خلال السنة ولو مرة رفض القاضي طلب الفرقة بسبب العنة . وإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بناء على طلبها دفعاً للضرر عنها . لأن من الإمساك بالمعروف إمتاعها بقضاء شهوتها ، فإن ظلم واحتبسها مع هذه العلة طلق عليه القاضي بحكم ولايته العامة . هذا وفي واقعة السؤال إذا رفعت الزوجة طلب التفريق للعنة إلى القضاء فإن المحكمة وفقاً للقانون تطبق لإجراء الإمهال سالف الذكر، وبشرط تمكين الزوجة زوجها من نفسها طوال أيام السنة فإن لم يتمكن لم يكن لها حق الادعاء بالعنة ، فإذا انقضت السنة بمانع من جهتها غير الحيض أو المرض المانع من الوقاع بأن سافرت الزوجة إلى جهة أخرى استكملت . وبهذا علم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(١٢٠٨) طلاق الغضبان

المبدأ

لا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لا يعلم ما يقول ولا ما يريد أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله - ومعيار الغضب شخصي .

سئل :

من السيد / ع.ع.ع.أ. وزوجته السيدة ر.م.م.ح. بالطلب المقيد برقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أولاً : أن الزوج المذكور قال لزوجته عقب مشاجرات كثرت بينه وبينها إنه قرر طلاق زوجته المذكورة بقوله لها (أى طالق . أى طالق . أى طالق . وتحرم وتحل لمن يريد) ثانياً : أن الزوجة المذكورة قررت أنه حدثت مشادة بينها وبين زوجها المذكور عقب عودتهما من العمل عند الغداء مما جعلها تطالبه بالطلاق وبإلحاح شديد منها. ونظراً لحالتها النفسية طلقها . وطلب كل منهما بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

١ - الغضب الذي لا يقع معه الطلاق على ما اختاره ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي في حاشيته رد المحتار . وحققه ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان يتمثل في حالتين : الأولى : إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد . الثانية : ألا يبلغ هذه الغاية . ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، وذلك عملاً بحديث الرسول صلى الله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٥ - ص ٢١٩ -
٩ رمضان ١٣٩٩ هـ - ٢ أغسطس ١٩٧٩ م .

عليه وسلم « لاطلاق في إغلاق » والمراد بالإغلاق . أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعي . فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين بأن كان غضبه دونهما . فإن الطلاق يكون واقعاً والمعيار هنا شخصي . بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة . وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق . أولاً تندرج فيقع الطلاق . فليتنق الله فيما فوض إليه ، لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه .

وعلى ذلك فإذا كانت حالة الغضب التي كان بها الزوج السائل واحدة من هاتين الحالتين فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب . أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين بل كان متمكناً من إرادته ووعيه وضبط نفسه وألفاظه . وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة بقوله لها (أى طالق أى طالق أى طالق وتحرم على وتحل لمن يريد لها) وكانت هذه الألفاظ في مجلس واحد في نفس واحد فإنه يقع بها جميعاً طلقه واحدة رجعية ، باعتبار أن هذا التكرار في نفس واحد يعتبر اقتران عدد إشارة عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في بعض أحكام الأحوال الشخصية . والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية والتي تنص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً وله مراجعتها مادامت في عدتها - وعدة المطلقة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض . ووضع الحمل إن كانت حاملاً . وله أن يعيدها إلى عصمته إن كانت قد خرجت من عدته لأحد هذه الأسباب الشرعية بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٠٩) ما يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبادئ

١ - الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة وتستحق المرأة به نصف جميع المهر . كما تستحق النفقة من تاريخ العقد إلى تاريخ الطلاق في نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملاً بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - الشبكة إن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك أخذت حكم المهر فتتصرف . أما إذا لم تكن كذلك وقدمت قبل العقد فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فتزد إن كانت قائمة بذاتها وإلا فلا أما إن قدمت بعد العقد على أنها هبة أو هدية امتنع على الزوج الرجوع فيها لمانع الزوجية .

٣ - ليس للمرأة الرجوع فيما أهدته إلى الرجل إن كان ذلك بعد العقد - أما قبله فلها الرجوع إن كان قائماً بذاته وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن بنت السائل قد عقد قرانها منذ سنة ونصف ودفع لها مهر مقدمه ٣٠٠ جنيه ومؤخره (١٠٠) جنيه كما دفعت لها شبكة تقدر بمبلغ (٨٠) جنيهاً وكذلك دفع لها الزوج مبلغ ١٠٠ جنيه - جمعية وهدايا . وبعد هذا أراد الزوج طلاقها تعسفاً دون ذنب ولم يدفع لها نفقة عن هذه المدة - ولم يدخل الزوج

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٨٦ - ص ٢٠٢ -
٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ م .

بينت السائل ولم يخل بها مخلوة صحيحة، وقد طلقها غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استحقاق هذه الزوجة للمهر مقدمه ومؤخره ، والشبكة والنفقة عن مدة السنة والنصف والجمعية التي وصلت الزوجة وكذلك الهدايا التي وصلت إليها من هذا الزوج .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق قبل الدخول والمخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة . وتستحق المطلقة في هذه الحالة نصف جميع المهر المسمى معجله ومؤجله ، كما تستحق النفقة على زوجها اعتباراً من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق في نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملاً بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ . أما الشبكة فإن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر ، وبذلك يكون من حق الزوجة نصفها كالمهر في هذه الحالة . أما إذا لم تكن جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً وكانت قد قدمت لها قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية في فقه المذهب الحنفي الذي ينص على أن الهبة والهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها ، فإن هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له . وإن كانت الشبكة قد قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع كذلك على الزوج الرجوع فيها ، لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة في الفقه الحنفي والشأن كذلك فيما أهدته هي إليه . فإن كان بعد عقد الزواج لم يحق لها الرجوع فيه ، وإن كان قبل العقد فلها الرجوع في الهبة إن كانت قائمة بذاتها ولا يضمن قيمتها بالهلاك أو الاستهلاك . أما المبلغ المؤدى بوصفه جمعية فيعتبر قرضاً له استرداده ، إذ العرف يقضى بذلك لأن الجمعيات التي يتعاون فيها الناس لتوفير النقود تدخل في باب القروض والقروض دين يتحتم أدائه على المقرض شرعاً وقانوناً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٠) الطلاق في حالة المفضب والاكراه الألبى

المبادئ

- ١ - لا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لا يدري ما يقوله ولا يقصده أو يصل إلى حالة الهديان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله .
- ٢ - إقراره بطلاقها رسمياً في إشهاد الطلاق وهو في حالة من حالتي الغضب السابقتين لا يرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة .
- ٣ - طلاق المكره غير واقع قانوناً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل متزوج من نحو ستة عشر عاماً وله ابن سنه أربعة عشر عاماً ، وقد حدثت خلافات بينه وبين زوجته كان من نتائجها أن أثبت طلاقها رسمياً لدى المأذون في إشهاد قرر فيه أنه طلقها مرتين ، مع أن إحدى هاتين المرتين كان الطلاق فيها في حالة غضب شديد ، والأخرى التي كانت بتاريخ الإشهاد كانت في حالة عادية ، ثم حدث بعد هذا أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بينهما ، وتآلمت منه الزوجة ألماً نفسياً شديداً دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها ، ولعله نظروفاها النفسية وظرفه الاجتماعي ورغبة في تهدئة خاطرهما ومنعاً لها من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصهفها خارج البلونة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله : أنت طالق في مواجهتها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٦ -
٢٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

فهل الطلاق الذى نطق به السائل وقت غضبه والطلاق الذى نطق به فى حال محاولتها الانتحار بإلقاء جسدها من البلكونة فى الدور الثامن ، هل هذان الطلاقان واقعان شرعاً مع هذه الظروف أم لا . ؟

أجاب :

نص الفقهاء على أن طلاق الغضبان لا يقع فى حالتين :
الحالة الأولى : أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى مايقوله ولا مايقصده .
الحالة الثانية : ألا يبلغ به من الغضب هذه الحالة ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولم يستتبع خلافاً فى أقواله وأفعاله وكان يعى ما يقول . فإن الطلاق فى هذه الحالة يقع من غير شبهة .
واختلف فقهاء الشريعة فى وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه فذهب الفقه الحنفى إلى وقوع الطلاق مع الإكراه ، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع ، واختلف أصحاب هذا رأى فى مدى الإكراه وشروطه ، ففى الفقه المالكى : أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة بشرط أن لا ينوى حل عقدة الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلاً أو سجن وإن لم يكن طويلاً أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . ففى هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف ، التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد فى المذهب (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها) .

وفى الفقه الشافعى : أن الإكراه يحصل بالتخويف فى نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة

باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملاء يعتبر ذلك في حقه إكراهاً . والشتم في حق رجل ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته ، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم . ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفلاً أو إيذاء بجرح وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً .

وقال الفقهاء الشافعيون إن طلاق المكره لا يقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً ، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد . وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وأن لا يكون الإكراه بحق وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار وأن لا ينوى الطلاق (تحفة المحتاج وحواشيا بشرح المنهاج ج ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ في كتاب الطلاق) .

ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه بغير حق ، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لدى مروءة ، أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده بخلاف باقي الأقارب ، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به ، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ما هدد به (المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٣١٥ في كتاب الطلاق) .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب أحد عصبته أو ذوى رحمه كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره . وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي .

لما كان ذلك : وكان السائل قد قرر في طلبه أنه أوقع الطلاق الأخير بلفظ صريح نزولاً على طلب زوجته التي أقدمت على الانتحار بإلقاء نفسها من شرفة المسكن بالدور الثامن ، وكان نصف جسدها في الهواء خارج الشرفة دخل هذا الفعل منها في باب الإكراه. الأدبي لزوجها السائل . تخرجياً على الأمثلة التي ذكرها فقهاء الشافعية ، لكن يلزم توافر الشروط التي اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق . وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به وأقدمت عليه فعلاً وأن يكون السائل في حالة عجز بنفسه أو باستغاثة عن منعها من الانتحار بهذا الطريق . وأن يغلب على ظنه إصرارها على الانتحار إن لم يوقع الطلاق في الحال . وأن لا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر . وأخيراً أن لا ينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة في قلبه بالطلاق .

فإذا توافرت هذه الشروط في حال السائل فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً ، فلا يقع باللفظ الذي صدر منه في حال إقدام زوجته على الانتحار بالكيفية الموضحة بالسؤال طلاق . وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً . وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة .

أما عن الطلاق الذي قال إنه أوقعه في حال غضب شديد ، فإنه إذا كان الغضب قد بلغ به واحداً من الحالتين الموصوفتين فإن طلاقه الذي نطق به حال الغضب غير واقع ، وإذا أقر به في ورقة رسمية هي لإشهاد الطلاق فلا يرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة . أما إذا كانت حالة الغضب ليست في نطاق واحدة من تلك الحالتين بل كانت في نطاق الحالة الثالثة من حالات الغضب فإن الطلاق فيها واقع ، وعليه أيضاً عبء تقدير درجة غضبه بنفسه ، أو بمن شاهده حال الغضب ممن يوثق بدينهم فليتنق الله السائل في تقدير ظروف الإكراه والغضب ، وانطباقها فعلاً على ما تقدم من بيان . لأن الأمر متعلق بحل وحرمة عشرته لزوجته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١١) لا يقع الطلاق بالحديث النفسى

المبادئ

- ١- لا يقع الطلاق بالحديث النفسى ولا بنيته دون التلفظ به وذلك عند سائر فقهاء المذاهب عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكى .
- ٢- قول الرجل لزوجته « سننفضل » لا يقع به طلاق لأنه وإن كان من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين ولو اقترنت بنيته باطناً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / من الولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ . وخلاصته : أن السائل متزوج منذ عامين وأنه مريض يحتاج إلى الراحة ، وأنه بعد أن يعاشر زوجته جنسياً يشعر بتعب شديد بسبب مرضه ، وفى أحد الأيام بعد مواقفته زوجته شعر بالتعب فهجر حجرة نومها وعزم على أن ينام فى حجرة ثانية أى أن يتفصل فى نومه عنها ، إلا أن عقله يخاطبه باطناً أن يتفصل ، وأنه لا يذكر هل قال ذلك لزوجته أولاً ؟ ونام منفصلاً عنها لمدة عشرة أيام ، وبعدها عاد لينام فى فراش زوجته وخالطها ، وجرت الحياة بينهما طبيعية ، ولكن الألم عاوده شأنه فى ذلك عقب المباشرة الجنسية لزوجته ، فانفرد عنها فى النوم مرة أخرى ، ونوى الانفصال عنها ، وقال لها سننفضل وكل منا حر فى حياته ، ثم استمرا على الانفصال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٤٠ -
٢٢ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٠ فبراير ١٩٨٠ م .

في نومهما طوال أسبوعين، ثم واصلها جنسياً وعادت حياتهما مجراها الطبيعي وعاوده الألم والتعب مرة أخرى ، ثم نوى الانفصال أيضاً وقال لزوجته (سنفصل) وكل منا حر في حياته . ثم نام في حجرته وانفصل عنها ، وبعد أسبوع تقريباً قالت له زوجته هل كنت تنوى فعلاً في كل مرة أن تنفصل . فأجابها نعم . فقالت له : إنه لا يمكننا أن نعود لبعض مرة أخرى . وسأل الطالب هل هذه المرات تعتبر طلاقاً ؟ مع أنه لم ينطق في أى مرة لفظ الطلاق . ولكن في نفس الوقت كان ينوى باطناً الانفصال بمعنى الطلاق ، وقد قالها في مرتين سنفصل بمعنى أن كلا منا حر في حياته . ولا يذكر هل قال لها كذلك في المرة الأولى أم لا . ؟

أجاب :

لفظ الطلاق قد يكون صريحاً منجزاً كقول الزوج لزوجته أنت طالق وقد يكون كناية منجزة مقترنة بنية الطلاق غير مضاف ولا معلق ولا مقترن بما يفيد التسوية والتأخير مثل السين وسوف كقوله لها (أنت حرة أو الحقى بأهلك أو انفصلى عنى) مع نية الطلاق بهذه الألفاظ وأنه في الحالتين الصريح المنجز والكناية المنجزة مع النية - يقع بهما الطلاق . ولا يقع بغير لفظ إلا إذا كتب الزوج الطلاق باسم الزوجة ونواه مقترناً بالكتابة أو إذا طلق الأخرس زوجته بالإشارة ، لأن الإشارة والكتابة تقومان مقام اللفظ مع نية الطلاق سواء في الصريح أو الكناية . وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه المعمول به في القضاء المصرى . أما الحديث النفسى بالطلاق أى بمجرد نية الطلاق فقط بدون تلفظ به . فيرى سائر فقهاء المذاهب - عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكي - أن الطلاق بمجرد النية فقط لا يقع . هذا : وقد استدلل فقهاء المذاهب على أن الطلاق بمجرد النية فقط أى بالحديث النفسى بدون لفظ لا يقع بما رواه النسائي والترمذى من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به) . وبما رواه أيضاً النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : (إن الله تعالى

تجاوز عن أمي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل). وفي رواية أخرى له أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) يراجع في هذا كتاب المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٣ - ٢٨٣ (وكتاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٥٨ وصحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي ج ٥ ص ١٥٦ . وكتاب سنن النسائي لجلال الدين السيوطي ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ولما كان الظاهر من السؤال أن السائل لم ينطق بلفظ الطلاق الصريح المنجز (أنت طالق) كما لم ينطق بلفظ الكناية المنجزة (نفصل) . بل قال لزوجته مرتين كل مرة على حدة (سنننفسل) فإن هذا اللفظ وإن اعتبر من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقرانها بحرف السين فلا يقع بها الطلاق ولو اقترنت بنيته باطناً . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٢) طلاق بالكتابة

المبادئ

- ١ - يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابة أن تكون معنونة تقرأ وتفهم ، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه .
- ٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب الوارد من السيد / ي . أ . م من جمهورية جنوب أفريقيا .
المقيد برقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وبعد الاطلاع على الترجمة إلى اللغة العربية
للطلب المذكور المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطاباً كتب
فيه ما يلي :

(بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية . الطلاق بالثلاثة أطلقك .
أطلقك . أطلقك) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتفهم
وتقوم الكتابة مقام اللفظ ، ولا تحتاج إلى نية الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح .
فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تفهم فلا يقع بها شيء ، أما إن كانت
في كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية .
ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه .
والطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقاً لرأى فقهاء
الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية . وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٥ - ٤ جمادى
الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٩ أبريل ١٩٨٠ م .

فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذت به جمهورية مصر العربية في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق في المجلس الواحد دون فواصل .

لما كان ذلك : وكان ما حدث من السائل حسبا جاء في الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطاباً كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) .

يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعي فقط . يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتي (باسمها الشخصي واسم أبيها وجدها) إلى عصمتي .

هذا إذا كانت ماتزال في عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل ، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لايرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها ، أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا . وقت كتابة ذلك الخطاب .

أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضائها ، وبمهر جديد ، وبمراعاة باقى الشروط فى عقد الزواج الإسلامى ، وبشرط أن لا يكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعتين .

أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسئول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث ، فلا تحل له إلا بعد أن تزوج برجل مسلم غيره . ويدخل بها هذا الأخير دخولا حقيقياً (يعاشرها عشرة زوجة فعليه) ثم يطلقها وتنقضى عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبا تقدم وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(١٢١٣) طلاق المكره

المبدأ

طلاق المكره واقع عند الحنفية غير واقع عند غيرهم وبه أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ي . أ من السودان - المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل متزوج من سودانية اسمها ث . أ . ع وقد رزق منها بأربعة أطفال . وقد وقع منه على زوجته ثلاث طلاقات . وكان مجبراً ، عليها لأن زوجته مريضة بالأعصاب ، وكثيراً ما تهدده وتطالبه بالطلاق ، وخوفاً منه على حياتها وحياة أطفاله وحياته هو شخصياً وإصرارها على طلب الطلاق فقد تم ذلك رغم عدم رغبته في الطلاق ، وقال إنه لو لم ينفذ لها رغبتها في الطلاق لاعتدت عليه وأذته . وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الطلاقات

أجاب :

اختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه . فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه . وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر حيث قررت أن طلاق السكران

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحسق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٢ -
٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

والمكره لا يقع . واختلف أصحاب هذا الرأى فى مدى الإكراه وشروطه
 فى فقه المالكية : إن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شىء لا قضاء
 ولا ديانة بشرط أن لا ينوى حل عقد الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى
 لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه
 أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلاً ، أو سجن وإن لم يكن طويلاً ، أو يغلب
 على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . فى هذه
 الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال
 أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد من المذهب « حاشية الدسوق على الشرح
 الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها » .

وفى الفقه الشافعى : ان الإكراه يحصل بالتحذير فى نظر المكره كالتهديد
 بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة باختلاف طبقات
 الناس وأحوالهم . فالوجيه « أى صاحب المنزلة بين أهله » الذى يهدد بالتشهير
 به أو الاستهزاء به أمام الملاء يعتبر ذلك فى حقه إكراهاً ، والشتم فى حق رجل
 ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته
 إذ لاشك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم . ومثل ذلك التهديد
 بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفلاً ، أو إيذاء بجرح ، وكذلك التهديد
 بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو الفجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً
 وقال الفقهاء الشافعيون : إن طلاق المكره لا يقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء
 من شخص قادر على تنفيذ ماهدد به عاجلاً . وأن يعجز المكره عن دفع التهديد
 وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به . وأن لا يكون
 الإكراه بحق . وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار . وأن لا ينوى الطلاق « تحفة
 المحتاج وحواشيا بشرح المهاج ج ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ فى كتاب الطلاق » .

ويشترط الفقه الحنبلى لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه
 بغير حق . وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب
 يسير لذى مروءة ، أو أخذ مال كثير ، أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده
 بخلاف باقى الأقارب . وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ماهدد به وأن يغلب

على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ماهدد به « المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٣١٥ من كتاب الطلاق » .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذى لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعى هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوى الأرحام ، كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره ، وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا مانسميه الآن بالإكراه الأدبى . لما كان ذلك : وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلقات الثلاث مكرهاً من زوجته المريضة بمرض عصبى خوفاً على نفسه وعلى أولاده وعلى ذات زوجته لأنه إذا لم ينطق بلفظ الطلاق حال نوبتها العصبية كطلبها اعتدت عليه وآذته بما لا قبل له باحتماله كانت هذه الحال من باب الإكراه الأدبى للسائل ، تخريباً على الأمثلة التى ذكرها فقهاء الشافعية ، ولكن يلزم توافر الشروط التى اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق وموجزها ، أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ماهددت به ، وأن يكون السائل فى حالة عجز عن منعها من إيذائه ، أو إيقاع الأذى بنفسها أو بأولادها وأن يغلب على ظنه إيذاؤها إياه فى نفسه أو فى أولادها أو فى نفسها بما يضر ولايحتمل إن لم يوقع الطلاق فى الحال . وأن لا يظهر منه نوع اختيار ، كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر .

وأخيراً ألابنوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة فى قلبه بالطلاق . فإذا توافرت هذه الشروط فى حال السائل فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً ، فلا يقع بما صدر منه طلاق فى حال تحقق إيذاء زوجته له أو لأحد أولاده أو فى ذات نفسها . وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً ، وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة . فليقت الله فيما فوض إليه ، لأن هذا أمر يتعلق بحل أو حرمة هذه الزوجة بالطلاق الثالث والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٤) كناية طلاق . وحلف بالله

المبادئ

- ١ - حلف الرجل بقوله (بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني) قاصداً التهديد فقط . هو جمع بين الكناية والحلف بالله . فلا يقع الطلاق سواء سافرت زوجته معه أم لا . لعدم إرادته .
- ٢ - اليمين بالله منعقدة في ذلك وعليه التحلل منها بالتكفير عنها مادامت زوجته لم تسافر معه .
- ٣ - اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطبيق لا أثر له .

سئل :

بالمطلب المقدم من السيد / ي . ي . ح . المقيد برقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل سافر هو وزوجته إلى الإسكندرية لزيارة والد زوجته، وعقب انتهاء الإجازة عزم على السفر لأسوان مقر عمله . ولكن أسرة زوجته قررت عدم سفرها معه دون مبرر لذلك، وتدخل بعض الوسطاء ولكن أهلها أصروا على عدم سفرها معه، فحلف قائلاً « بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني » قاصداً تهديد أسرة زوجته . وقال إنها لم تسافر معه وسافر وحده . فلما علم والده ذهب إليها وأحضرها إليه . وبعد مدة حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته انتهى الأمر بأن اعتزلها مدة قاصداً بذلك الطلاق . ولكن لم يحدث منه يمين أو طلاق . وتدخل أخوه في الموضوع وعاد إلى فراش الزوجية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٧ - ١١ رجب ١٤٠٠ هـ - ٢٦ مايو ١٩٨٠ م .

أجاب :

الأصل أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إنما يقع إذا قصد الخالف وقت الحلف وقوعه عند حصول المحلوف عليه أو عدم حصوله . أما إذا لم يقصده وإنما أراد التهديد فقط فلا يقع به شيء . وكذلك كنيات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذ من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية . ولما كان السائل قد بدأ حلفه بقوله « بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني » قاصداً التهديد فقط ، وهو بهذا قد جمع بين الكناية والحلف بالله ولم يرد الطلاق فلا يقع بقوله هذا طلاق سواء سافرت معه زوجته أم لا . ولكن اليمين بالله تعالى منعقدة وعليه التحلل منها مادامت زوجته لم تسافر معه بأن يكفر عن يمينه . وكفارة الحنث في اليمين هي : إطعام عشرة مساكين . ويجزىء في إطعام كل مسكين ما يجزىء في صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح ، والصاع بالكيل المصرى هو قدحان وثلاث . ويجوز عند الحنفية إعطاء القيمة نقداً وفق سعر القمح الجارى في التعامل . أوله أن يكسو عشرة مساكين ، الكساء المتعارف وأقله ما تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة يتعين عليه صوم ثلاثة أيام متتاليات ، لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » الآية ٨٩ من سورة المائدة . أما اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق فلا أثر له . لأن ركن الإيلاء النطق باليمين أو بما يدل على الامتناع عن الوقوع مع الزوجة . والتطليق يكون بالتلفظ بما يدل على الطلاق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٥) استعمال كنايات الظهار في الطلاق

المبادئ

١ - لا يقع طلاق الزوج لزوجته إلا بالنية بقوله لها « أنت مثل أمي وأختي » لأنه من كنايات الظهار وجري العرف على استعماله في الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون الظهار الشرعي ولا يقصدونه - ويقع طلاقاً رجعياً عند نيته ذلك .

٢ - قول الرجل لزوجته « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمي وأختي » يقع به طلاق واحدة رجعية طبقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل سافرت معه إلى السعودية، وهناك سكنت هي وزوجها مع أحد زملاء زوجها وزوجته في شقة واحدة ، عبارة عن حجرتين ، هو وزوجته في حجرة ، وزميله وزوجته في الحجرة الثانية . وفي يوم طلب منها زوجها في الصباح دخول الحمام معه ، فقالت له عيب لأن الحمام بجوار حجرة زميله ، فما كان منه إلا أن ضربها وقال لها (أنت مثل أمي وأختي) . وفي مرة ثانية قال لها رشي الحجرة بالمبيد ولن أحضر إلا في الساعة السابعة ففعلت ذلك . وحضر الساعة الخامسة وكانت قد فتحت الحجرة للتهوية ، فقال لها لماذا عملت كدة وانها عليها بالضرب فلما قالت له أنت الذي قلت . قال لها (أنت طالق بالثلاث عدة مرات) وبعد ذلك حضرت هي وزوجها إلى القاهرة . وفي ثاني أيام عيد الفطر قالت له

(*) المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٤ -
٢٢ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٣ أغسطس ١٩٨٠ م .

سأذهب إلى جبانة الإمام الشافعي مع أمي وأخي الصغير لقراءة الفاتحة على روح أخي محمد الذي توفي، وخرجوا من المنزل الساعة العاشرة ورجعوا الساعة الثانية . فقال لها لماذا تأخرت كده، فقالت له الموصلات صعبة فضر بها وشمها وقال لها « أنت طالق بالثلاثة ومحرمه على مثل أمي وأختي » وبعدها سافر زوجها وحده إلى السعودية وأرسل لنا يطلب سفرها إليه . فهل والحال ما ذكر يمكن أن تسافر إليه أم أنها حرمت عليه . وبيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الزوج لزوجته في المرة الأولى « أنت مثل أمي وأختي » من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله في الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعي ولا يقصدونه . ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا . وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق كان لغوا ، ولا يقع بها شيء من الطلاق . وقول الزوج لزوجته في المرة الثانية « أنت طالق بالثلاثة عدة مرات » وقوله لها في المرة الثالثة « أنت طالق بالثلاثة ومحرمه على مثل أمي وأختي » من ألفاظ الطلاق الصريحة المنجزة التي يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ به دون توقف على نية وقصد الخالف . ويقع بكل من هاتين الصيغتين طلقة واحدة لأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية . وهذا إذا كان تكراره لفظ أنت طالق بالثلاثة في نفس واحد دون فواصل وإلا احتسبت طلقات متكررة . لما كان ذلك : فإذا كان الخالف قد قصد بالعبارة الأولى الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا ويقع على زوجته في المرة الثانية طلقة ثانية رجعية إن كان التكرار لتلك الصيغة في نفس واحد . وتبين منه زوجته بالمرة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقض عدها منه شرعاً . أما إذا كان الزوج

الحالف لم يقصد بالعبرة الأولى الطلاق فيكون الواقع منه على زوجته
طلاقين فقط باليمينين الثاني والثالث متى كان التكرار فيهما في نفس واحد .
ويكون من حق الحالف مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في عدته من
اليمين الثالث ، أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت
قد خرجت من العدة . أما إذا كان تكرار الصيغة بعد فواصل زمنية كان
الطلاق أكثر من ثلاث مرات فتبين منه بينونة كبرى كما تقدم . وبهذا
يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٦) طلاق وظهار

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته (أنت طالق) ثم قوله لوالده أثناء غضبه (طالق طالق طالق) يريد زوجته ثم قوله لها (أنت حرمانه على زى أمى وأختى) يقع طلاقه فى المرة الأولى ولا يقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين اللتين لا يقع فيهما الطلاق وتكون ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهاراً نواه أو لم ينو شيئاً لتصريحه بلفظ الحرمة فيها .

٢ - ما أثبتته المأذون مخالفاً للواقع لا يرفعه لأن الحل والحرمة ومستولية الزوج المسلم لاستيفاد مما كتبه المأذون .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته أولاً « أنت طالق » بسبب خلاف بينهما، ثم بعد نقاش بينه وبين والده فى شأن إعادتها للمنزل فى يوم محدد خرج عن شعوره إثر غضبه ورد على والده بقول « طالق . طالق . طالق » يريد زوجته بهذا القول . وفى مرة ثالثة قال لزوجته إثر خلاف بينهما أيضاً « أنت حرمانه على زى أمى وأختى » ثم توجه إلى المأذون فأثبت لديه طلاقه أولى رجعية مع جهل المأذون بالموضوع وأضاف السائل أن هذا الشخص عصبى المزاج يثور لأتفه الأسباب ، ويتناول أحياناً مهدئاً للأعصاب .

وطلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦٦ - ١٠٠ محرم ١٤٠١ هـ - ١٨ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الطلاق من حيث لفظه إما صريح مثل أنت طالق ، وإما كناية مثل أنت خالصة ، أنت محرمة . وبالأول يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعاً سواء كان جاداً قاصداً أو هازلاً لاعباً ، ولا يقع بالكناية إلا بالنية . وطلاق الغضبان غير واقع في حالتين :

الأولى : أن تبلغ حالة الغضب نهايتها ، بحيث لا يدري الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده .

والحالة الأخرى : أن لا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعي ولكنه يصل إلى حد الهذيان ، فيغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله . والمناط في الحالتين أن يخرج الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكاً صحيحاً .

وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عاداته ، ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المحنون لا الغضبان .

أما إذا لم تبلغ حالة الغضب بالرجل واحدة من هاتين الحالتين كانت مجرد انفعال ، وعندئذ يقع بقوله الصريح الطلاق قصده أو لم يقصده .

لما كان ذلك :

كان قول الرجل المستول عنه لزوجته في المرة الأولى (أنت طالق) من صريح ألفاظ الطلاق الذي يقع به طلاق أولى رجعية إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً ، وكان قوله لوالده أثناء مناقشتها (طالق . طالق . طالق) في حال خروجه عن شعوره إثر غضبه ، ويريد بهذه الألفاظ زوجته غير معتد به ، ولا يقع به الطلاق إذا انطبقت درجة غضبه على واحدة من تلك الحالتين .

أما إذا كان غضبه مجرد انفعال ، فإنه يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلاق رجعية إذا كان قد نطق بها في نفس واحد ، تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي تنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا الواحدة ، وهذا الحكم مأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، وتعتبر طلاقاً ثانية رجعية من المستول عنه إذا لم يكن قد أوقع غير الطلاق السابق .

وكان قول هذا الزوج في المرة الثالثة لزوجته حين اختلف معها « أنت حرمانه على زى أمى وأختى » من كنايات الظهار ، وهى أيضاً من كنايات الطلاق ، وعليه تحديد ما نوى بهذا القول ويصدق فيما يحدده ، وإذا قال لم أنو شيئاً لم يصدق لتصريحه بلفظ الحرمة الذى يقتضى إما حرمة الظهار وإما فرقة الطلاق ، وإن ادعى عدم النية حمل لفظه على الظهار لأنه يحتمله، وحرمة دون حرمة الطلاق . فثبت به الأدنى لأن حرمة الظهار لا تزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق ، لاسيما إذا اعتبر طلاقه واقعاً في المرة الثانية بأن لم تبلغ به درجة الغضب واحدة من تلك الحالتين، وهذا هو ما يقضى به فقه مذهب الإمام أبى حنيفة فى ألفاظ كنايات الظهار والطلاق وحكمها الذى يجرى عليه القضاء بنص المادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وإذا كان ذلك : كان الزوج المسئول عن واقعاته مطلقاً لزوجته طلاقه رجعية فى المرة الأولى ، وتعتبر أولى الطلقات إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً . وكان طلاقه غير واقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين سالفى الذكر . فإذا لم تدخل فى نطاق أيتهما كان طلاقه واقعاً واحتسبت عندئذ طلاقه ثانية .

وتقدير حالة الغضب ومدى انطباقه أمر شخصى يناط بالمشاهدين له وقت الغضب لا إلى ذات الخالف .

وكانت ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهاراً نواه أو لم ينوه لتصريحه بلفظ الحرمة . وصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخف من صرفه إلى الطلاق ، وعندئذ تحرم عليه زوجته ولا يحل له مسها إلا بعد تأدية كفارة الظهار التى بينها الله سبحانه فى سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) . الآيتان ٣ ، ٤ .

وهي على الترتيب : تحرير رقبة ، فن لم يجد فصوم شهرين متتابعين ،
فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، بإعطاء كل واحد نصف صاع من
القمح أو قيمته (الصاع بالكيل المصرى بتقدير فقه الإمام أبي حنيفة قدحان
وثلاث القدح) .

أما ما أثبتته المأذون من أن ما وقع هو طلقة أولى رجعية فلا يرفع
الواقع ، لأن الحل والحرمه مسئولية الزوج المسلم أمام الله سبحانه ، لا تستفاد
مما كتبه المأذون ، وقد يكون عن غير علم كما جاء في السؤال .

فلتكن تقوى الله ومراقبته والوقوف عند حدوده غاية المسلم ، وألا
يحتال ، ولا يحاول الإفلات مما وقع فيه بما هو شر وأخزى .

(وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) من الآية
الأولى من سورة الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٧) تفويض الطلاق الى الزوجة

المبادئ

١ - للزوج أن ينيب زوجته في إيقاع الطلاق . ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضا في نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم في كل الأزمان .

٢ - تفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها منه متى شاءت لا يقتضى تكرار الفعل منها .

٣ - بتطليقها نفسها منه ثانية بمقتضى التفويض بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٠ ومراجعته لها شفاها عند حضورها وأهلها في ١٧/٨/١٩٨٠ وعدم تسلمه إشهاد الطلاق الرسمي إلا في ٨/٣/١٩٨١ تكون هذه المراجعة قد وقعت صحيحة وهي في عدته من هذا الطلاق الثاني الرجعي وتعود بها زوجة له .

٤ - ثبوت الرجعة يكون بالمصادقة أو البينة دون توقف على إثباتها في وثيقة رسمية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد مدير العلاقات العامة بالمؤسسة الاجتماعية العمالية المقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / ز . ع . أ - بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٤ على يد مأذون خلوصي التابع لمحكمة شبرا للأحوال الشخصية ، وقد اشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما جاء في الصورة الضوئية لوثيقة الزواج المرفقة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠٨ -
١٨ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ - ٢٤ مارس ١٩٨١ م .

وأنه بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٠ على يد مأذون بندر قويسنا طلقت الزوجة نفسها منه طلقة ثانية - ويقول السائل : إن زوجته وأهلها حضروا إلى منزله يوم ١٧/٨/١٩٨٠ وأبلغوه شفاهاً أنها طلقت نفسها منه . فقال لها أمام الحاضرين . وأنا راجعتك إلى عصمتي . وتكرر هذا عدة مرات ، وأنه لم يتسلم إشهاد الطلاق المنوه عنه إلا في يوم ٨/٣/١٩٨١ بطريقة غير رسمية . وأرفق صورة ضوئية من هذا الإشهاد ، وأنه حرر محضراً بذلك بقسم شرطة أول شبرا الخيمة .

وطلب السائل الإفادة عن الحكم في هذه المراجعة ، حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الشرعية ، وبيان موقفه من العصمة في هذه الرجعة .

أجاب :

لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح . فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال . ووجهت الخطاب إليهم في قوله تعالى في سورة البقرة من الآية ٢٣٠ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . .) وقوله تعالى في نفس السورة من الآية ٢٣١ (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . .) الخ . وقوله أيضاً في الآية ٢٣٧ (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة . .) الخ . كما أن الافتداء (أى الطلاق على مال) إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق .

وإذا كان الزوج قد اختص شرعاً بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه في إيقاعه ، فله أن ينيب زوجته فيه ، ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضاً ، وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعاً لمشيئها ، فإن شاءت طلقت نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، ويكون التفويض بالتطليق في نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم في كل الأزمان . كأن يقول لها طلق نفسك في مدة شهر ، أو طلق نفسك متى شئت ، ففي هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها منه إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها .

وفي موضوع السؤال . فوض الزوج زوجته في أن تطلق نفسها منه متى شاءت ، وهذه العبارة لا تفيد تكرار الفعل ، فإذا طلقت نفسها منه مرة فقد استنفدت حقها الممنوح لها منه ، ولا تملك تطليق نفسها منه مرة أخرى .

ويقرر السائل أن زوجته طلقت نفسها منه بمقتضى هذا التفويض . طلقة ثانية بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٠ . وأنها وأهلها ذهبوا إليه في منزله وأخبروه بذلك بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٠ . وأنه قد أرجعها إلى عصمته عند حضورها شفاها في نفس اليوم . وتكرر ذلك عدة مرات . ثم إنه لم يتسلم إظهار الطلاق الرسمي إلا في يوم ٨/٣/١٩٨١ بطريقة غير رسمية . وقد حرر بذلك محضراً في قسم الشرطة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت هذه المراجعة قد وقعت وهي في عدته من هذا الطلاق الثاني الرجعي ، كانت رجعته صحيحة تعود بها زوجة له . وكان الأمر متوقفاً على ثبوتها عند النزاع في حصولها .

لما كان ذلك : وكان ثبوت الرجعة إما بالمصادقة بين المطلق والمطلقة على حصولها في العدة أو بالبينة الشرعية (الشهود) دون توقف على إثبات الرجعة في وثيقة رسمية لدى المأذون ، كان للسائل إثبات مراجعته حسب قوله في حضورها يوم ١٧/٨/١٩٨٠ بكافة طرق الإثبات أمام القضاء إذا لم توافقه مطلقته على حصول الرجعة في هذا التاريخ ، ويخضع الإثبات في هذا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية . هذا : وتنطبق على الزوجة المفوضة في الطلاق الإجراءات المقررة في المادة (٥ مكرراً) بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وما يترتب على الإخلال بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢١٨) المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
وسندهما الفقهي

المبادئ

١- المدار في حكم وقوع الطلاق بالصيغ التي جرت مجرى اليمين نحو (على الطلاق) على العرف، واختلاف الفقهاء في شأنها إنما هو بسبب اختلاف الأعراف.

٢- فقهاء المذهب الحنفي نصوا على أن مثل (على الطلاق أو على الحرام) لا يقع به الطلاق إذا لم يضاف إلى المرأة.

٣- قول الرجل لزوجته (على الطلاق لا تقابلي أحداً منهم) أو (على الطلاق لا تغسلي لهم أو لأحد منهم هدومه) يعني إخوته من باب اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق حتى لو كلمت واحداً منهم أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم.

٤- الطلاق المتتابع في نفس واحد مثل (أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق) . دون النطق بما يقتضى المغايرة أو الفصل بين هذه الألفاظ بما يفيد الوقوع وينبئ قصد التأكيد . هو من مشمولات المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ويقع به طلاق واحدة رجعية .

٥- المقصود بنص المادة الثالثة المذكورة حمل المطلق على ألا يسير في غير الطريق الذي رسمه القرآن الكريم في قوله تعالى : (الطلاق مرتان) وما بعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلاق واحدة . فالطلاق المتتابع في مجلس واحد يدخل في الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذي تغيره القانون ، وهو رأى الفقهاء القائلين إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٥ -
١٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ١٥ يونية ١٩٨١ م .

مثل :

بالبطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد / ز . م . ص
وقد جاء به : أن إخوانه يقيمون معه في معيشة واحدة ، وحدثت بينه
وبينهم خلافات ، وبهذا السبب قال لزوجته مرة : (على الطلاق لا تقابلي
أحداً منهم) وأحياناً يحلف نفس اليمين (بأن لا تغسل لهم أو لأحد منهم
هدومه) وقد تكررت منه هذه الأيمان ، دون أن يقصد بها إيقاع
الطلاق . وأنه في مرة أخيرة اختلف مع زوجته فقال لها : (أنت طالق
أنت طالق أنت طالق) في نفس واحد ودون أى فترة بين كل كلمة
من هذه الكلمات .

فما حكم هذا شرعاً ؟

أجاب :

جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنه :
لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه
لا غير .
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن نص هذه المادة
ما يلي :

ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى
مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو على الطلاق لا أفعل كذا ، وإلى
معلق كأن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء
أو تركه ، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطرله فيه كان في معنى اليمين
بالطلاق ، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ،
لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله ، لم يكن في معنى اليمين واليمين
في الطلاق وما في معناه^(١) لاغ ، أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

(١) المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ١٩٢٨ ص ١٢٤ وما بعدها ج ١٠ .

وقد أخذ في إلغاء العين بالطلاق برأى متقدمي^(١) الحنفية ، وبعض متأخريهم ، وهو موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

وهذا الذى ألمحت إليه المذكورة من أقوال الفقهاء سنداً لحكم ذلك النص ، يؤكد ما قاله وما نقله ابن القيم في كتابه - إغاثة^(٢) اللهفان من مصايد الشيطان - في الحلف بالطلاق وحكمه ، من أقوال طوائف من الفقهاء ، وكان من هذه النقول حرفياً ما يلي :

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته ، أو على فعل نفسه ، أو على فعل غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته (إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلاً ، أو فعلت كذا فأنت طالق) فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق .

وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ومجته من الفقه والعلم غير خاف . ومأخذ هذا : أن المرأة إن فعلت ذلك لتطبيق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بتقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما في معاقبة الفار من التورث والزكاة وقاتل مورثه والموصى له ومن دبره بتقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لاسيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضاها أو منعها . وأن لا تتعرض لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سبياً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار . ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقت بمجرد حضاها ومنعها ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام . فالأول كقوله : إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعله

(١) الدر المختار للحصكى وحاشية المختار لابن عابدين ج ٢ في باب صريح الطلاق ص ٦٦٨ - ٦٧٠ ، والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٤٢ و ٤٩ ط. سنة ١٢١١ هـ .
(٢) ج ٢ ص ٩٠ و ٩١ و ٩٢ تحقيق حامد الفتى طبع بمصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .

فأنت طالق . والثاني : كقوله : الطلاق يلزمني - أو - لي لازم ، أو على الطلاق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل . فلا يلزمه شيء في هذا القسم ، إذا حث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي ، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة وأبو الليث في فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت . فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارق . العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف . إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم . ففعلت .

وذكر القدوري في شرحه : أن على قول أبي حنيفة : لا يقع الطلاق في الكل ، وعن أبي يوسف : إن نوى الطلاق يقع في الكل ، وعن محمد : أنه يقع في قوله : لازم ولا يقع في : واجب ، واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل ، وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل ، هذا لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، في شرح التبيين : وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الروياني : الطلاق لازم لي : صريح ، وعد ذلك في صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق .

وقال القفال في فتاويه ، ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة ، بنقل أصحابها في كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح التزامة وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلزمه الرجل هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا : فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق ، فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك : أو فله على أن أطلقك ، أو فتطلقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث ، لم يقع عليه الطلاق . فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطليق ، ولا يقع بالتزامة .

والموقعون يقولون . هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا أوقع فصار هذا الالتزام مستلزماً لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق منجزاً بلا ريب . وإنما أتى به معلقاً له ، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟ ثم قال ابن القيم :

ومن ذكر الفرق بين الطلاق ، وبين الحلف بالطلاق : القاضى أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي فى كتابه (مفيد الأحكام) فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (فقال : الفرق بين الطلاق إيقاعاً ، وبين اليمين بالطلاق ، وفى المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثانى للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن فقه على الجملة :

وذلك أن الطلاق صورته فى الشرع : حل وارد على عقد ، واليمين بالطلاق عقد فليتهم هذا ، وإذا كان عقداً لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته .

وبعد أن قسم الطلاق إلى صريح وكناية ، قال : فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها إلا بقريته ، من شاهد حال ، أو جارى عرف ، أو نية

تقارن اللفظ ، فان اضطرب شاهد الحال ، أو جرى العرف باحتمال
يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية .

ثم أشار إلى أن هناك فرقا فطريا عقليا شرعيا بين إيقاع الطلاق والحلف
بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما ، فيجب
افتراقهما حكما .

أما افتراقهما حقيقة ، فالطلاق حل وفسخ ، واليمين عقد والتزام ،
فهما إذا : حقيقتان مختلفتان قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان ...) (١) .

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقداً
لم يحصل بها حل ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ،
ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل ، فيجب بقاؤها
على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الخالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث
فقد استعملها في العقد والحل ، فتصير كناية في الوقوع ، وقد نواه .
فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية ، وقد اقترنت به النية .
فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق البتة ، بل هو أكره
شيء إليه . فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع .
فلا يلزمه غير موجب الأيمان : ثم قال : والمقصود أن باب اليمين وباب
الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم .

أما الحقيقة فما تقدم ، وأما القصد : فلأن الخالف مقصوده الحض
والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة
من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب ، فالتسوية
بينهما لا يتحقق حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن اليمين لأبد فيها من التزام قسماً يأتي فيه
بجواب القسم ، أو تعليق شرطي ، يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ،

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ويقصد انتفائه . ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور ، جزم بالحق في هذه المسألة^(١) .

وفي حكم الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين إيقاع الطلاق تحدث ابن تيمية في الجزء^(٢) الثالث من فتاويه مشيراً إلى أقوال الفقهاء إجمالاً في هذا الموضوع ، مبيناً بعض الحجج مفرقا بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين فقط ، مستظهراً أن الحلف بالطلاق قسم ، وهو حالف وليس موقعاً للطلاق ، والتفريق كذلك بين التعليق المقصود به إيقاع الطلاق والمقصود به مجرد الحلف .

وفي المعنى لابن قدامة^(٣) : وإن قال على الطلاق فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمني ، لأن من لزمه شيء ، فهو عليه كالدين ، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق .

ويخلص مما تقدم ، ومن تتبع أقوال فقهاء المذاهب ، في صيغ الطلاق التي جرت مجرى اليمين ، نحو (على الطلاق) أن المدار في حكم وقوع الطلاق بها على العرف ، وأن اختلاف الفقهاء في شأنها إنما كان بسبب اختلاف الأعراف ، فإذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ في الطلاق أصلاً ، لا صريحاً ، ولا كناية ، فإنه لا يقع بها شيء أصلاً . فالفتوى بإيقاع الطلاق بهذه الألفاظ وأمثالها بتتبع العرف ، وإن اختلف^(٤) في اعتبارها يميناً تلزم الحائث فيها كفارة ، بل إن فقهاء المذهب الحنفي نصوا على أن مثل - على الطلاق أو على الحرام - لا يقع بها الطلاق إذا لم يضاف إلى المرأة ، بذكر اسمها أو ضمير يعود إليها أو إشارة كذلك ، ولم يذكر بها المحلوف عليه .

(١) المرجع السابق ص ٩٣ و ٩٤ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ط. منير الدمشقي ص ٤٦ وما بعدها .

(٢) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ من ص ٢ حتى ٧ ومن ص ٧٥ الى ٧٩ .

(٣) ج ٧ ص ٤٢٢ مع الشرح الكبير .

(٤) أعلام الموقعين في الموضوع سالف الذكر .

وإن جرى العرف باستعمالها من صريح الطلاق وقع بدون نية وإن
استعمل عرفاً في كنايات الطلاق وقع بالنية^(١) .

لما كان ذلك : كانت الصيغة المسئول عنها أولاً : (على الطلاق
لا تقابلي أحداً منهم) يعني إخوته ، لا يقع بها الطلاق ، وفقاً لهذه الأسس
المستقيمة التي أوردها ابن القيم في المواضع السابقة وظاهره عليها ابن تيمية
وما قال به أكثر فقهاء المذاهب من أن المدار في ألفاظ الأيمان على العرف ،
على نحو ما تقدم بيانه .

أما عن العبارة التي صدرت من السائل أخيراً بقوله لزوجته إثر
ما شجر بينهما (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) في نفس واحد ، دون
فواصل .

فقد جرى نص المادة الثالثة من ذات القانون المرقوم بأن الطلاق
المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وجاء في المذكرة الإيضاحية
لهذا النص أيضاً : أنه مأخوذ من فقه محمد بن إسحق ومنقول عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ونقل عن مشايخ قرطبة ،
ومنهم محمد بن تقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام ، ونقله ابن المنذر
عن أصحاب ابن عباس ، وقد أفق به عكرمة وداود ، وقال ابن القيم إنه
رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض
أصحاب أحمد .

قال ابن تيمية^(٢) : وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة أو كلمات ،
مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً أو طالق وطاق وطاق أو أنت طالق ثم
طاق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة ونحو ذلك من العبارات .
فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال : سواء أكانت مدخولاً
بها أم غير مدخول بها ، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول
بها ، وفيه قول رابع محدث مبتدع .

(١) المختار للحصكي وحاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ في الموضع السابق .
ص ٦٦٨ - ٦٧٠ ، والفتاوى الإسلامية المجلد الثاني الفتاوى أرقام ٢٣٧ ص ٥٠١ و ٢٣٩
ص ٥٠٥ و ٢٤١ ص ٥١٠ الصادرة من دار الإفتاء - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
(٢) ج ٣ من فتاويه سالفة الإشارة ص ٣٧ وما بعدها .

أحدها : أنه طلاق مباح لازم . وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الحرقي .

والثاني : أنه طلاق محرم . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة التي اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم .

والثالث : أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

وأما القول الرابع : الذي قال به بعض المعتزلة والشيعة ، فلا يعرف عن أحد من السلف . وهو أنه لا يلزمه شيء ، والقول الثالث ، هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، ثم استطرد في بيان الأدلة على احتساب الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة واحدة ، كما أبان ذلك وأوضحه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد^(١) حيث أورد أقوال فقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، وناقشها منها إلى أن فعل عمر في هذا كان عقوبة ، ذلك عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، عبارة أو إشارة ، أما عن الطلاق المتتابع ، مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق . فقد تحدث عنه كل من ابن تيمية وابن القيم في المواضع سالفة الذكر . كما تحدث عنه ابن حزم في المحلى فقال^(٢) . فلو قال لموطوءة^(٣) أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة ، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً ، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث ، إن كررها ثلاثاً ، وهي اثنتان إن كررها

(١) تحقيق محمد حامد الفتى ج ٤ ص ١٠٠ - ١٢٤ .

(٢) المسئلة ١٦٥١ ص ١٧٤ ج ١٠ .

(٣) موطوءة أي الزوجة المدخول بها .

مرتين بلا شك ، ثم استطرد إلى بيان أقوال العلماء فيما لو قال هذه العبارات للزوجة غير المدخول بها .

وفي المعنى لابن قدامة^(١) فصل : - فان قال : أنت طالق طالق طالق . وقال أردت التوكيد قبل منه لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم ، فنكاحها باطل باطل باطل ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات ، طلقت ثلاثاً ، وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع إلا واحدة ، لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضى المغايرة ، فلا يكن متغيرات ؟ .

وإذ كان ذلك : كان الطلاق المتتابع في نفس واحد مثل : أنت طالق أنت طالق أنت طالق دون النطق بما يقتضى المغايرة ، أو الفصل بين هذه الألفاظ المتكررة المترادفة ، بما يفيد التعدد ، وينبئ قصد التأكيد ، كان الطلاق على هذا الوجه وبذلك القيود من مشمولات المادة الثالثة من القانون باعتبار أن الطلاق المتتابع في مجلس طلاق واحد متعدد لفظاً ، أو في معنى التعدد اللفظي ، ذلك لأن نص هذه المادة ، إنما قصد به حمل المطلق على ألا يسير في غير الطريق الذي رسمه القرآن الكريم في قوله تعالى : (الطلاق مرتان)^(٢) .. وما بعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة ، ولا مرأى في أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد يدخل في الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذي تغيه القانون ، لاسيما وأن هذا هو رأى الفقهاء القائلين : إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة ، وقد جاء هذا صريحاً فيما نقلناه آنفاً من أقوال ابن تيمية وابن القيم ، وابن قدامة في المعنى .

ومن ثم ينبغي ألا يختلف القول في شمول المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لحالة تكرير لفظ (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) في نفس واحد ومجلس واحد واعتبار هذا طلقة واحدة .

لما كان ذلك : كان قول السائل لزوجته حين اشتجرا (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) في نفس واحد ودون افتراق هذه الكلمات ،

(١) المعنى ج ٧ ص ٤١٧ مع الشرح الكبير وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٥ ، ونيل الأوطار للشوكلي ج ٦ ص ٢٣٠ الى ٢٣٤ .
(٢) الأيتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من سورة البقرة .

بأى فاصل لفظى أو زمنى ، طلاقاً واحداً رجعيّاً إن كان أول طلاق واقع بينهما شرعاً ويجوز له مراجعتها ، إن كانت ما تزال فى عدة هذا الطلاق ، بقوله راجعت زوجتى إلى عصمتى ويسمىها إن كان له زوجة غيرها . أو يوجه إليها الخطاب إن كانت حاضرة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة ، عند الأئمة الأربعة ، وإن أوجب الشافعى فى مذهبه القديم الإشهاد باعتبار ذلك شرطاً فى صحتها ، وهذا القول روى عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الشيعة وتجوز مع الكراهة الرجعة بالفعل أى بما يفعله الرجل مع زوجته فى فراشهما عند فقهاء المذهب الحنفى ، ويحرم هذا عند غيرهم قبل النطق بالرجعة .

هذا : ووفقاً لهذا البيان واستظهاراً لما قضى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادتين الثانية والثالثة يكون قول السائل لزوجته . أولاً : (على الطلاق لا تقابلي أحداً منهم) يعنى إخوته ، من باب اليمين بالطلاق ، وهو لغو لا يقع به طلاق ، حتى ولو كلمت واحداً منهم ، أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم . ويقع بقوله لها ثانياً : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ومجلس واحد دون فاصل لفظى أو زمنى ، طلاق واحد رجعى ، إن كان هذا أول طلاق واقع بينهما شرعاً وله مراجعتها إن كانت فى عدته من هذا الطلاق بالقول أو بالفعل ، امثالاً لقول الله سبحانه (وبعولتهن^(١) أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً) . وقوله تعالى^(٢) (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

من أحكام اليَمَن

المبادئ

(١٢١٩) الحلف بكتاب الله يمين منعقدة تجب فيها الكفارة

المبادئ

- ١- الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى تعارف الناس الحلف به وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف .
- ٢- متى حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين الواردة في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) الخ الآية .
- ٣- الكفارة واحدة عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وفي رواية أخرى عنه أنه تجب بكل آية من المصحف كفارة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل حلف يميناً على كتاب الله الكريم أنه لن يصلح زوجة ابنه في أى يوم من الأيام إذا زعلت أو غضبت وراحت بيت أبيها ، وكان يقصد بهذا اليمين أنه لن يقوم بصلحها من أبيها في أى يوم نظراً لما حدث بينهما من مشاكل قبل الزواج وبعد الزواج . وقال إنه ذهب فعلاً لصلح زوجة ابنه وذلك لعدم وجود ابنه في مصر ولم يتم الصلح بينه وبين أبيها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى في هذا اليمين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٥٥ - ص ٩٠ -
٢٤ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى . فقد تعارف الناس الحلف به . وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف ، وجرت أقوال الفقهاء بذلك قال صاحب مجمع الأنهر وفي الفتح (ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يميناً) وقال العيني (لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين ، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف) وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد . ومن ثم يكون القسم الذي أقسمه الحالف على كتاب الله الكريم بأنه لن يصلح زوجة ابنه إذا زعلت أو غضبت يميناً منعقدة ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف . ولما كان الحالف قد توجه لصلح زوجة ابنه من أبيها فإنه يكون قد فعل المحلوف عليه وحنث بذلك في يمينه فتجب عليه كفارة اليمين . وهى الميمنة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) الآية ٨٩ من سورة المائدة . فكفارة اليمين حسبما جاء فى هذه الآية الكريمة : هى إطعام عشرة مساكين . ويجزئ فى إطعام كل مسكين ما يجزئ فى صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قح (والصاع بالكيل المصرى قدحان وثلاث) ويجوز فى مذهب الإمام أبى حنيفة إخراج القيمة نقداً . فإن لم يطعم العشرة المساكين فليكسهم الكساء المتعارف الذى تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة فليصم ثلاثة أيام متتاليات . وهى كفارة واحدة عند الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وعنه رواية أخرى أنه تجب على من حلف بالمصحف وحنث فى يمينه بكل آية منه كفارة . والأخذ بما اتفق عليه الأئمة الثلاثة والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النسب

الموضوع

(١٢٢٠) رأى دار الافتاء في مشروع المبادئ العامة
الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى

المبادئ

١- القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب
يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود
بسبب علاقة الزنا .

٢- إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل
لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من
الدولة .

٣- نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير
شرعيين (لقطاء) .

٤- إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس
فإن نفي النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضمناً لثبوت النسب .

سئل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل . لשתون التشريع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٣ - ص ١٦٥ -
١٨ ربيع الآخر ١٣٦٦ هـ - ٢٧ مارس ١٩٧٦ م .

بـالكتاب الرقم ١٣٧ المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٤ والأوراق المرفقة به بشأن « مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم » المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأى الشرعى فى المسائل المطروحة بمشروع الإعلان .

٢٢/١٩٧٨ مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص

المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

مذكرة حول قراره رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قرر المجلس بأن يرسل الى الحكومت ، بملاحظات ، مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، ونحس أولا هذه المبادئ فى أول دورتها المصادية (١٩٧٨) ، بهدف اتخاذ قرار بشأنها ، مع الأخذ فى الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومت .

١ - ويرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الحكومت التى لم تقدم بعد ملاحظتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة الخاصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها فى أقرب وقت ممكن .

٢ - ويقرر المجلس نحس هذه المبادئ العامة فى أول دورتها العادية لعام ١٩٧٩ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم .

الجلسة العادية الـ ١٥

فى ٥ مايو ١٩٧٨

مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

حيث أنه ، في ميثاق الأمم المتحدة ، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان ، في سبيل كرامته وقيمه الإنسانية ومساواته في الحقوق وأيضا المرأة ، وأيضا الدول الكبيرة والصغيرة ، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعي وأنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع .

حيث أنه ، طبقا لنصوص الميثاق ، أن إحدى أهداف الأمم المتحدة هي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم ، في جنسهم في اللغة أو الدين .

حيث أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن بأن كل انسان مولود حر و متمساو في الكرامة والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمتع بكل حقوقه وحرياته الموجودة في الاعلان دون التمييز بين أحدهم .

حيث أنه ، نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت في الاعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٦ وفي الفترة ٢ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

حيث أنه ، يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكي تسمح لكل انسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التي يجوز اقتراحها .

حيث أنه ، الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج وأن كثيرا منهم (نتيجة ولانتم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي موجه اليهم في أنفسهم وضد أمهاتهم الغير متزوجات ، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة ، والالتزامات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ، والالتزامات العالمية حول انتهاء كل أشكال التفرقة المنصرية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلان حقوق الطفل .

لهذه الأسباب ، المبادئ العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة :

- ١ - كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه ولأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعا .
- ٢ - أن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل الى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل .
- ٣ - البنوة الابوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشمل هذا الاعتراف الإرادي ، والافتراض القانوني والاعتراف القضائي وعملية البحث عن الابوة لا تخضع لاي وقت أو ميعاد .
- ٤ - ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته ، ومن المدرك انه ولد أثناء الزواج . وهذا الافتراض لا يمكن انهاؤه الا بقرار قضائي مبنى على دليل أن الزوج ليس الأب .
- ٥ - كل شخص ولد من ابوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر شرعا زوج .
- ٦ - كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه . يعتبر طفلا شرعيا فيما عدا الغناء الزواج .
- ٧ - عند اقامة البنوة ، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج .
- ٨ - كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنوته تجاه والديه له الحق في حمل اسم العائلة ، طبقا للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج . اذا لم يتم البنوة الا من ناحية الأم ، فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه ، مضافا اليه عند الانتضاء ، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج .

أجاب :

إن من أول ما عنى به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة ، وأن يلتقى الأبوان على مثل كاملة ، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح ، ومن هنا وضع الإسلام معايير للزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته .

وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس ، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا . ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدها به

٩ - الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج ، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت ما عدا قرار مخالف للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقاً للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود أثناء الزواج ، إذا كانت بنوة المعنى قد أقيمت تجاه أبويه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تتم .

١٠ - مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج . أن لم تتم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة التي تضمن في كل حاله مسكناً للطفل .

١١ - وعند إثبات بنوة الطفل فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع ، فيما يختص بالنفقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج . وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظم أولوية الدائنين .

١٢ - عند إقامة البنوة فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية ضمنان نفس الحماية للأشخاص الأهلين في الميراث منه مثل الأشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٣ - جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقاً للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٤ - المعلومات الواردة في سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوي على معلومات متعلقة بحالة الأشخاص ، التي يمكن أن تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج ، لا تسلم إلا للأشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن تعطى معنى مبين يستبعد .

١٥ - عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج . في الحالتين يكون له نفس النتائج .

١٦ - كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي شخص مولود أثناء الزواج . وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلاله إلى الأطفال المولودين خارج الزواج .

عن الإهمال الذى يؤول به إلى التشرذ . ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذى يراه الإسلام ، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سييلا . وحتى لا يقع الزنا وبالتالي لا يوجد لقطاع يتشردون فى الشوارع وتفتضح بهم العورات ، ويصبح ثمرة الزنا طفلا سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم ، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع . فقد جاء فى القرآن الكريم فى سورة الإسراء الآية ٣٢ (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سييلا) .
وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين فى حياتهما ، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرذ .

وميزة الإسلام فى هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قويمه قوامها الزواج ، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين فى ظل عقد الزواج الصحيح ، ومن أجل حماية حقوقهم فى النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضى فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة . فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل الانسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة . ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود فى ظل هذا العقد . وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى أنه متى تم عقد الزواج استتبع

ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهي ستة أشهر .

وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصرى قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣١/٧٨ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتماً النظر فى المبادئ الواردة فى الإعلان المشار إليه على هدى وفى نطاق تلك القواعد :

ولما كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً فى الشريعة الإسلامية . ومن ثم فقد أهلرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب ، وإنما ينسب فقط لأمه التى يثبت ولادتها إياه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة فى القانون ، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

وعلى ذلك فإن نسب الطفل لو والديه اللذين أنجباه فى ظل عقد زواج ثابت نفاذاً لهذه القواعد . كما أن نسبة الطفل لمن ولدته ووثبته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البتة تثبت فى نطاق القانون المصرى (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً، وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانونى فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل فى ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة لا ينتقض هذا النسب بنفى مجرد من الأب أو جحوده، بل لا بد لنتفيه بعد ثبوت الفرائش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار. لأن القانون المصرى بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام، فلا ينتقض بالجحود كما لا يترد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته .

والمراد في ثبوت نسب الطفل الذى يتزوج والداه بعد مولده (بند ٦٥٥ من الإعلان) اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر ، لأنه في هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه .

وعن البند ٧ فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعى نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج ، إذ أن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التى ولدته ، حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا فإن نسبه لا يلحقه ، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ، ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر . وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدى الطفل بالطرق المقررة فى القانون على غير أساس الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما ، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعى ، ولقد تقدم القول بأنه فى حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب فإنه ينسب لأمه ، ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ماجاء فى ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولا يمارس الرجل أى سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتباراً بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً مادام النسب إليه لم يتم فى نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها .

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه ، وفى حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هى الملزومة قانوناً بإسكانه ، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما فى ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية التى تستلزمها تربيته وحياته ، أما فى حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط فى مؤسساتها كما لا يقر القانون المصرى توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل .

أما التصرف بالوصية فهى جائزة فى حدود ثلث الأموال التى تركها

الموصى المورث بعد سداد ماقد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأى إنسان .

وفى خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين فى قانون الجنسية المصرى .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية ، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لاتقر التبني وتحرمه . وأساس هذا قول الله تعالى فى سورة الأحزاب من الآيتين ٤ ، ٥ (. . .) وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهذى السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . .) فلا تبني فى مصر ، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التى تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم : إن القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويهدر ثبوت النسب للمولود فى علاقة الزنا ، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة ، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لاتوجد فى مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لاتمثل مشاكل فى المجتمع المصرى الإسلامى ثم إن إثبات النسب إلى الأب لاينحصر لأية قيود زمنية ، بل على العكس فإن نفي النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقب ضمناً لثبوت النسب ووفقاً لما سبق تفصيله . ونزولاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتى تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقى بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) فى جمهورية مصر العربية .

الموضوع

(١٢٢١) موقف القانون المصرى من تبني مصرى مسلم لاجنبى

المبادئ

- ١- التبنى محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحیحاً بشروطه .
- ٢- النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن (النظام العام) .
- ٣- القانون المصرى للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ويعتبره منعماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده .

سئل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل . لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب الرقم ١٥٨٩ - ع . هـ المؤرخ ١٥/١٢/١٩٧٩ المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٩ . وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١٨٠ / ٣٠١ / ١ - والمؤرخ ٢٨/١١/١٩٧٩ المتضمن أن السفارة المصرية فى بون قد طلبت بكتابها المحرر فى ١٦/١١/١٩٧٩ رقم ٤٥٢ موافقتها بالرأى نحو موقف القانون المصرى من تبني مواطن مصرى مسلم لشخص بالغ ألمانى هو فى الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق ، وفى حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التى يمكن اتباعها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٦ - ١ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف بالنسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة - وأن التبني بهذا المعنى - أمر محرم في الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

والتبني غير الأقرار بالنسب . إذ أن المقر يعترف ببنة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنة الثابتة بفراش الزوجية . ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هي :

١ - أن يكون الولد (ذكراً كان أو أنثى) مجهول النسب ، لا يعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢ - أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً و سن المقر له بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً فلا يثبت به النسب .

٣ - أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ما تقدم : ان التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وان الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

ويبغى التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ أن التبنى ادعاء نسب لا وجود له في الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط .

وإذ كان ما تقدم : وكان النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن - النظام العام - وكانت مسائله ومنها التبنى محكومة بالقواعد الميئنة في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهي أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة ، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبنى نفاذاً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب . وكانت الواقعة المستول عنها في كتاب السفارة المصرية في بون واقعة التبنى من المصري المسلم فإنها تكون غير صحيحة في نطاق القانون المصري للأحوال الشخصية ، ويقع التبنى منعماً لا تترتب عليه أية آثار ، كما أنه لا يصح لهذا المصري الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف النسب فعلا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب ، ومن ثم فلم تتوافر في الإقرار بنسبه الشروط سالفه الذكر .

لما كان ذلك :

فإن القانون المصري للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ، ويعتبره منعماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده (ومن أصدق من الله قبلاً) (١) .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) من الآية ١٢٢ من سورة النساء .

الموضوع

١٢٢٢) حكم الاطفال غير الشرعيين فى القانون المصرى

المبادئ

- ١- القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها الإقرار به هو الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .
- ٢- يثبت النسب بالإقرار متى تحققت شروطه ويكتسب المقر له بالنسب جنسية أبيه .
- ٣- قواعد الفقه الحنفى المعمول به لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من نكاح أو من سفاح

سئل

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل - لشئون مكتب الوزير .
بالبكتاب رقم ٣ م - ٢٣ ١٥٢/١ - ١٢٠/ع هـ المخرى فى ٢٢
يناير سنة ١٩٨٠ والأوراق المرافقة له ومنها مذكرة سفارة هولندا إلى
وزارة الخارجية المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٢٤ وفيها تتساءل السفارة عن حكم
القانون المصرى فى خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم
الزواج (غير شرعيين) لأن المعلومات القانونية لديها فى هذا الموضوع
أن القانون المصرى الإسلامى لا يعرف أى شكل عن الاعتراف بشرعية
الأطفال ، كما جاء ذلك فى فقه (لاند جبرتش ستانجارت) فى ألمانيا
بتاريخ يناير سنة ١٩٧١ ، مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصرى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٦ -
٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٦ يناير ١٩٨٠ م .

الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفى يكون الاعتراف « طبقاً لهذه المادة » بنسب الطفل بالنسبة للرجل مجدياً تماماً ، وانتهت مذكرة سفارة هولاندا إلى طلب تأكيد الموقف القانونى لاعتراف رجل بنسبة طفل إليه وأثر ذلك على جنسية الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصرى الجنسية .

أجاب :

إن القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها إقرار الرجل بينوة طفل — هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، ولا يرجع فى هذا الشأن لقواعد أى ديانة أخرى فى مصر باعتبار أن النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح النظام العام الذى لا تجوز مخالفته . وذلك هو ما تقضى به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ونصوص فقه هذا المذهب تقضى بأن يثبت النسب بإقرار الرجل بينوة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه (ذكراً كان أو أنثى) ولده من الزنا ، وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان — على الأقل مميّزاً — (سن التمييز سبع سنوات فأكثر) فإذا لم يكن المقر له مميّزاً ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له .

وهذا هو ما جاء به نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المشار إليها فى مذكرة السفارة حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه :

إذا أقر الرجل بينوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لثله وصدقه الغلام إن كان مميّزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت

نسبه منه ، ولو أقر بينوته في مرضه ، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ، ويرث أيضاً من أبي المقر وإن جحدته . هذا : ويشترط أيضاً أن يكون المقر بالغاً عاقلاً . فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون . وقواعد الفقه الحنفى المعمول به قضاء في منازعات النسب لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح ، ولكن - كما تقدم - إذا صرح المقر بأن سبب البتة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار ، حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه في مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد من زنا أو غير شرعى ، ولأن البتة نعمة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً ، إعمالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية .

لما كان ذلك : يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولاً ومثبتاً لنسبه بالشروط سالفة البيان والمنوه بها إجمالاً في نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية المستول عنها بمذكرة سفارة هولندا .

وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصرى الجنسية اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (المادة الأولى - فقرة ثانياً - وفقرة ثالثاً أ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٢٣) التبني محرم شرعا

المبادئ

١ - التبني : استلحاق شخص معروف النسب بغير أبيه أو مجهول النسب مع تصريح المتبني بأنه ليس ولدا حقيقيا له ، وقد كان معروفا في الجاهلية وأبطله الإسلام ، وهو غير الإقرار بالنسب الذي استوفى شروطه الشرعية .

٢ - التبني لا تترتب عليه آثار شرعية ولا قانونية .

٣ - يمكن للمتبني الإنفاق على الصغير أو الهبة أو الإيصاء له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته ، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره . وأنه يرغب في تسمية الطفل باسمه . وأن والدي الطفل لا يمانعان في ذلك . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا العمل جائزاً شرعاً أو لا ؟

أجاب :

التبني هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه ، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقي له . هذا التبني كان معروفاً في الجاهلية . فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه . وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٧٢ - ص ١٤١ - ٢٣ محرم ١٣٩٩ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً) (١) والتبني بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفى للشروط الشرعية . ولما كان الظاهر أن السائل قد تبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته . فإن هذا التبني وقع باطلاً ، ولا يثبت به نسب هذا الصبي إليه لأنه معروف النسب فعلاً . والمقرر شرعاً أن النسب حق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرتد بالرد بعد ثبوته . والتبني بهذا الوصف الوارد بالسؤال محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم في الآيات المشار إليها ، ولا يترتب عليه أية آثار شرعاً ولا قانوناً لأنه باطل . ومن أضراره أنه يدخل على الأسرة من ليس منها ، وفي هذا اختلاط الأنساب وضياع الحرمات الله . وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم وخير كبير ، وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير فليهب لهذا الولد ما يشاء من أمواله هبة نافذة بشروطها ، ويوصي له بجزء منها وصية صحيحة شرعاً وقانوناً . كل ذلك دون تغيير لنسب الولد مع بقائه منسوباً لأبيه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الإيتان ٤ ، ٥ من سورة الاحزاب .

الموضوع (١٢٢٤) نسب بعد الطلاق

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها ، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصاها ستة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

٢ - بطلاق الزوجة في ١٧/١٠/١٩٧٨ ووضعها حملا في ١٩/٨/١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره .

٣ - كون الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق لا يمتنع معه حدوث الحمل . فإن من الفقهاء من يقول بذلك ، وقد يكون الدم الذي كان ينزل عليها وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤٧ المتضمن أن أحد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٨ وكانت يوم الطلاق في فترة الحيض ، ثم ترك الزوج مطلقة مدة كان أثناءها بالخارج ثم عاد بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها ، ولما عاد في يوم ٢٧/١٠/٧٩ فوجئ بأن زوجته قد وضعت مولوداً ذكراً في ١٩/٨/١٩٧٩ كما هو ثابت في شهادة المولود ، وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفي نفس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س١١٢ - م٢٩٦ - ١٧ صفر ١٤٠٠ هـ -
٥ يناير ١٩٨٠ م .

الزوج أيضاً ، كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على التسعة أشهر ؟
فالثابت يقين أن الزوج لم يمس زوجته المذكورة منذ طلاقها في ١٧/١٠/١٩٧٨
حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩/٨/١٩٧٩ . وطلب السائل بيان الحكم
الشرعي ، وهل يعتبر هذا الولد ابناً شرعياً أم ابن سفاح ، وهل من حق
هذا الزوج أن ينكر بنوته ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واختلفوا في أكثرها
وقد كان القضاء يجرى على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقهاء الحنفي
حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية
المأخوذة أحكامه من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، ونصت المادة ١٥ منه
على أن أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة . ولما كانت الزوجة
المستول عنها قد طلقت في ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ ووضعت الحمل في
١٩/٨/١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت
نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً
إنكاره ، أما أن الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق فإن من الفقهاء من
يقول إنه يتأتى الحمل مع الحيض ، وقد يكون الدم الذي كان ينزل على
المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه . ومن هذا يعلم
الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٢٥) التلقيح الصناعي في الانسان

المبادئ

- ١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني .
- ٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .
- ٣ - التداوي جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين .
- ٤ - تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتأجه .
- ٥ - تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا .
- ٦ - أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سن ١١٥ - م ١ - ٦ جبادى الاولى
١٤٠٠ هـ - ٢٢ مارس ١٩٨٠ م .

أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق
مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم
أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الحنين إلى ذات رحم
الزوجة . فيه إفساد خلقية الله في أرضه ويحرم فعله .

٨- الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى
الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته
نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً (١) .

٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ،
لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره
حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠- الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت
صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام
وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١- إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ،
لتلقيح بها نساء لمن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء
الحياة الأسرية كما أرادها الله .

سئل :

بالمطلب المقدم من السيد الطبيب / ع - ح - م - المقيد برقم ٦٣ لسنة
١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى
فى الإنسان على الوجه التالى :

(١) الديوث - هو الرجل الذى لا غيره له على أهله .

أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة حين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمنى رجل آخر . ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى^(١) (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

وصهراً وكان ربك قديراً) في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام في الحل والحرمه عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي : -

(إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(١) .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح (ومن^(٢) آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)^(٣) ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملًا ويصبح آفة في مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحيائه .

(ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً^(٤)) وذلك ارتقاباً لخيره واتقاء

لشره . . .

(١) كتاب المستصطفى للغزالي ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) من الآية ٢١ من سورة الروم .

(٣) الآية ٢٢ من سورة الاسراء .

(٤) من الآية ٢٢ من سورة المائدة .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نفاه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غضب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا- تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه : (.. وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم^(١)) . وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً فى نسب قوم يابونه .

(١) الابن ، ، من سورة الاحزاب .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد، قال سبحانه (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب) (١) (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج . . .) (٢) ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه : (وإنما (٣) تجب عدة النكاح بعد وطء . . أو بعد استدخال منيه « أي الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله . . ومن ثم لحق النسب . . أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمة أولاً للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة . . .) وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضوع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله . . .) بقوله (. . بل الشرط ألا يكون من زنا . .) وفي فروع الدر المختار للمصنف وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين : (٤) أدخلت منيه في فرجها هل تعتد . ؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا . .) وعلق ابن عابدين بقوله : أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول . . ولم أر حكماً ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني، لأن إدخال

(١) الآية ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .

(٢) من الآية ٢ من سورة الدھر .

(٣) ج ٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١ في كتاب العدة .

(٤) ج ٢ ص ٦٥٠ و ٦٥١ في باب العدة .

المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج . . . ثم نقل :
عن البحر عن المحيط مانصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل
فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلفت
الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث
صاحب البحر ويؤيده أيضاً لإثباتهم العدة بخلوة المحبوب وما ذلك إلا لتوهم
العلوق منه بسحقه . . .) .

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين^(١) (. .) ومنه ما في
كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة
كالوطوءة بشبهة، قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لاتأباه لأن وجوبها
لتعرف براءة الرحم . . .) .

هذه الأقوال لفقهاثنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدث
الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية
من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها
في موضع التناسل منها ، وكذلك الجارية إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت
النسب من الزوج أو من السيد، ووجب العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب
من تساؤلات على هدى ماتقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع
الإنسانى، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد
كل منهما. أضحي هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة
لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة
في مكن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، لا يعدل عنها

(١) المرجع السابق ص ٦٢٦ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤ .

إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حلوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخلق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك، وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً لإجراء هذا التلقيح، فإذا ثبت ثبت النسب تخريباً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها في محل التناسل منها .

عن السؤال الثاني :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا في هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقها تدخل في معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام ييقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها

بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمي الزوجة حرثاً له فقال :

(نساؤكم حرث لكم^(١) ..) فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه (.. يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث^(٢)) . . .) .
وإذ كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً ، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقها .

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المستعمل عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن . فقد جاء

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٦ من سورة الزمر .

أعرابي^(١) فقال يا رسول الله أنتداوى . ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين .

(ب) وصورته :

هل يجوز أن تحمل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحمل محل رحم هذه الزوجة حين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟ .

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل التوالد التي قال عنها القرآن الكريم : (ثم جعلناه^(٢) نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) . سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها واثلت معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتها لواحد منهما .؟! . إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعثت الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير

(١) منقضى الاخير وشرحه نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ في ابواب الطب .
(٢) الايتان ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام (. . . ألا يعلم من خلق . . .)^(١) .
يدلنا على هذا نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا^(٢) لنتفكم وانكحوا الأكفاء » وقال : « إياكم^(٣) وخضراء الدمن - وهي المرأة الحسناء - في المنبت السوء » هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى ، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته لإلأنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمضم بن قتادة إذ قال : (يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها . ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك . ؟ قال : لعله نزع عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزع عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة^(٥) .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والديب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه ، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذنا من مقاصد الشريعة أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ،

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ باب أى النساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - احياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٢٤ .

(٤) فى لونه سواد .

(٥) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعمانى ج ٢ ص ٢٤٦

فى باب اللسان .

يدل لهذا قول الله سبحانه : (. . . فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)^(٢) .

وإذ كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة الميينة في السؤال الأول وبالطريقة الميينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أى حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقتين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التي تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً لأنه مشكوك في أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بنفسه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوناً، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لفتح من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة ، لأنها تبغى في أحكامها كمال نبي الإنسان ونقاءهم . هذا : والتبني على أى صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك . . .

(١) من الآية ١٦ من سورة التفتابن .

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى في القاعدة الرابعة .

عن السؤال السادس :

لما كان ماتقدم : كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسباً تقدم بيانه لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

(أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها^(٢) الله جنته ، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

هذا قضاء الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (. . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم^(٣)) .

عن السؤال السابع :

ماهو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففي الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحد آ قالوا يارسول الله وما هو ؟ قال الهرم . وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى)^(٤) .

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٢ في باب اللعان .
(٢) تطبيق : ورد هذا الحديث في طبعة ... لسبل السلام ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ « ولن يدخلها الله جنته » ويلرجوع الى النسائي ج ٢ ص ١٧٩ . المطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدراً لسبل السلام . تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ (من أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة . أيا امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) .
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .
(٤) مفتى الأخبير وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في باب اباحة التداوى ج ٨ ص ٢٠٠ .

لما كان ذلك: وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً في الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً في الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجربها حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة الثاني والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آتماً وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم. فهذا قول الله تعالى^(١) : (. . .) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . . .) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أربعة من صحابته (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه^(٢)) ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آتماً إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلاوة بها ، لأن الخلاوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الإنعام .
(٢) رواه أبو داود - المنتخب من السنة - المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

وإذ كان ذلك : وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قويمياً في سد الذرائع ، ففتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك : فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آنما إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح في (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا ، لأن التحقق تام من أن المني والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوى التي قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتؤكد بينهما المودة والرحمة هذا المولود الشرعي .

هذا : ولا يغبين عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابية متعارفة لاجتماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادها صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي ،

معنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة .
لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان
لا تعرف لها أباً ومن النبات تسمى سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر
مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعاً
(بنكاً) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكىاء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقيح
بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان
هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها
الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنسب يحرم
الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق -
إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله ،
وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى
الاغتراب فى الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القرى القريبة حتى لا يضىو
النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل : (قد أضويتم
فانكحوا الغرائب) وقيل قديماً « بنات العم أصبر والغرائب أنجب » هذه هى
المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للمحافظة على النسل - نسل الإنسان .
سليماً قوياً لانتك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية
وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة
تجارب كآى مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى
قدره وسخر له مافى السموات والأرض .

« يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم واعلموا
أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ^(١) » .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الإيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الانفال .

من أحكام اعتناق الإسلام

الموضوع

(١٢٣٦) تغيير الاسم ليس شرطاً للدخول في الاسلام

المبادئ

١ - جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان نطق باللسان وعمل بالأركان .

٢ - الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ مما سوى دين الإسلام ولا يشترط في ذلك النطق باللغة العربية .

٣ - تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام ولكن الأولى اتخاذ اسم من أسماء المسلمين .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / المتضمن أن أحد أصدقائه وهو إنجليزى مسيحي كاثوليكي يرغب في اعتناق الإسلام ، ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامي يعتبر شرطاً لتمام إسلامه أولاً ؟

أجاب :

إن جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان، ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام، ثم إن أركان الإسلام هي الميمنة في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٦ - ص ٢٢١ -
١١ رمضان ١٣٩٦ هـ - ٤ أغسطس ١٩٧٦ م .

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) والدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام فإذا كان الداخل في الإسلام نصرانياً تبرأ من النصرانية وشهد بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله ويشهد كذلك بأنه دخل في الإسلام ، ولا يشترط في كل ذلك النطق باللغة العربية، بل بأي لغة يحسن الحديث بها وأن يعتقد الداخل في الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل . وعلى هذا: فهل يشترط تغيير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامي أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام ؟ بالنظر في الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء. نرى أن تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهراً من اسمه ، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماء تجرى بينهم ولكل ديانة أخرى كاليهودية والمسيحية أسماء كذلك يتعارفونها، فالأولى للدخول في الإسلام أن يتخذ له اسماً من أسماء المسلمين لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية ، ولأن العرف السليم له في الإسلام اعتبار في الأحكام الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٢٧) الاسلام الثابت لا يزول بالشك

المبادئ

١ - المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتدأ عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً ، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لحدوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام .

٢ - متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً .

٣ - من اعتنق الإسلام قانعاً مختاراً، أو أشهر ذلك رسمياً، وانحدت الشركة التي يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلماً، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحي طالباً إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة ، وعلى الشركة ألا تسايهه فيما طلب .

سئل :

بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٢ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً اعتنق الدين الإسلامي بموجب إشهاد رسمي رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التي يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير ، وفعلاً تم تغيير الاسم في سجلات الشركة ، وأثناء اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقدم طلباً بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحي وتسلموا منه إشهار الإسلام

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٥ -
٢٠ صفر ١٣٩٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٧٩ م .

بعد أن وقع عليه بالتنازل - كما قدم طلباً للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه ، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه في القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى . وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد؟ .

أجاب :

المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتدّاً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً أو تلفظ بما يقتضي الكفر لحدوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، أو صوم شهر رمضان، أو استحلال الزنا، أو فعل ما يقتضي الكفر. ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً . ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائفاً مختاراً وأشهر ذلك رسمياً، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة في سجلاتها بوصفه مسلماً ، ثم إنه تقدم بطلب آخر راجباً العودة إلى اسمه الأول ج - س - ز - وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحي الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل . لما كان ذلك : فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره ، لأن المقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرج عن الإسلام إلا بحدوده ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك . وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

ردة (١٢٢٨)

المبادئ

١ - باعتراف المسلم للديانة المسيحية وتسميه باسم مسيحي يصير مرتدأ عن دين الإسلام .

٢ - يقضى الحكم الشرعى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل ، وهذا لا يتناق مع الحرية الشخصية .

٣ - إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفاً للنظام العام .

سئل :

طلبت وزارة التربية والتعليم - مكتب الوزير - بكتابها رقم ١٣٣٧/٧ سرى المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٩ إبداء الرأى فيما يقتضى اتخاذه قبل السيد / أ . ك . أ . المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقلوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م . ع .

أجاب :

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتدأ عن دين الإسلام ، وأن الحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٤ - ص ١٦٨ و ١٦٩ - ٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢ مايو ١٩٧٩ م .


يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل . وإذا كان واقع الحال أن حد الردة - بقتل المرتد إذا أصر على رده - غير منفذ الآن فإن حماية المجتمع المدرسي الذي يعمل فيه هذا الرجل تقضى بإتزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذي تأمر القوانين بالتزامه . فقد نص الباب الأول من الدستور - وهو خاص بالدولة - في المادة الثانية على أن : دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع . وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام، وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة ، الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم . وهذا الشخص بحكم عمله التربوي ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطراً على فكر هؤلاء جميعاً من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه ، ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة - وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستنابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإنى (ولم أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية) أقرح الآتى :

أولاً - انتداب هذا الشخص فوراً لعمل مكنتي بعيداً عن البيئة التي افتتن فيها ، وإبعاده له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه .

ثانياً - استنابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمفريات التي تعرض لها ومن هم وراء تضليله ، فإن كثيراً من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصرى الأمة الأمر الذى يجب أن يشد انتباه المسئولين فى كل المواقع .

ثالثاً - لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفاً للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره في تغيير اسمه وديانته في الأوراق الرسمية .

رابعاً - اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومي تربوي خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبياً بعد إذ تعذر مساءلته جنائياً . هداانا الله جميعاً إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة .



الموضوع

ردة وعودة الى الاسلام (١٢٢٩)

المبادئ

- ١ - المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعاً . إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه .
- ٢ - من الفعل الذى يصير به المسلم مرتداً السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم .
- ٣ - الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحى دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل . زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .
- ٤ - تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصى .
- ٥ - باعتذارهم بأنهم ما غامروا بما قالوا وما فعلوا إلا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً يتبع الآتى :
 - (أ) يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل بالسفارة المصرية .
 - (ب) يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم اليونانيات وفقاً لحكم الإسلام .
 - (ج) أولادهم ثمرة للزواج الأول وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم منهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً لآبائهم .
 - (د) أفضية الأحوال الشخصية بالنسبة لهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٢ -
٢٢ جيلادى الأولى ١٤٠١ هـ - ٢٨ مارس ١٩٨١ م .

سئل :

من السيد الوزير المفوض - أ. ن. م - القنصل العام بسفارة جمهورية مصر العربية بأثينا - اليونان .

بخطاب السفارة الرقم ٣٢ المؤرخ ١٢/٣/١٩٨١ والذي قيد برقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

إن بعض الشباب المسلم المقيم في اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات في الكنيسة طبقاً لما تقضى به طقوس الكنيسة اليونانية، وهي تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحي لإتمام الزواج ، وحتى يتمكن في ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج ، وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل في اليونان .

ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبدئياً وغبته في استخراج شهادات ميلاد لأولادهم من الزوجات اليونانيات ، باعتبار أن الأولاد مسلموا الديانة وطلبوا إعادة إشهار إسلامهم وعقد زواجهم مرة أخرى طبقاً للشريعة الإسلامية ، معلنين أن انضمامهم للديانة المسيحية أثناء زواجهم بالكنيسة كان أمراً شكلياً بعيداً عما استقر في القلب ، بغية إتمام الزواج من مواطنات يونانيات لتيسير سبل العمل والإقامة في اليونان .

فما حكم صنيع هذا الشباب . ؟ . وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا في حكم المرتدين عن الإسلام . ؟ . وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعاً فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية ؟ .

أجاب :

إن المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، ومن الفعل الذي يصير به المسلم مرتداً ، السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ، ودخولها وتأدية طقوسهم .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن شباب المسلمين المستول عنهم ، قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين

المسيحي دون إكراه ، وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل ،
كان من فعل ذلك مرتداً عن الإسلام .

ولما كانت تصرفات المرتد التي تعتمد الملة باطلة ، فقد اتفق فقهاء
المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كاتبة .

وإذ كان ذلك : كان زواج هؤلاء المرتدين ، بإعلانهم اعتناق الدين
المسيحي وتزوجهم طبقاً لطقوس الكنيسة زوجاً باطلاً وكانت معاشرتهم
لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام .

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته ، لأن الردة من كبائر المعاصي
وقد قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً)^(١) وقال جل شأنه :

(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن
الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)^(٢) .

وإذ هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان ، موقنة بالإسلام واعتنروا
بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات ،
فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً وقانوناً يتبع الآتي :

أولاً : يشهرون توبتهم بإعلام رسمي بين يدي القنصل العام بالسفارة
المصرية باليونان ويثبت في الإشهار وبعد نطقهم : بأنهم تابوا إلى الله
سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً
صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم برثوا من كل دين
يخالف دين الإسلام، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر
منهم مخالفاً لعقيدة الإسلام وشريعته ، وذلك بعد التثبت من شخصياتهم .

ثانياً : يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم المواطنات اليونانيات
ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحي ، لأن الله سبحانه أباح للمسلم الزواج
بالمسيحية واليهودية في قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الزمر .

الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن . محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) (١) .

ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقاً لحكم الإسلام ، أى بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسى على كتاب الله القرآن الكريم وعلى سنة محمد رسول الله ، وأن يجيبها الرجل فوراً قبلت زواجك لنفسى على ذلك فى حضور شاهدين مسلمين ، ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين أو أحدهما غير مسلم ، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهماها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج .

ثالثاً : إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول فى الكنيسة وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين ، ويؤخذ لإقرارهم بينوة الأولاد لإقراراً صحيحاً ثابتاً رسمياً .
رابعاً : فى شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه :

قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه : فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (١٢ و١٣) إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

لما كان ذلك : كانت أفضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمستول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ و ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فى شأن تنازع القوانين من حيث المكان .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية هـ من سورة المائدة .

الموضوع

(١٢٣٠) الردة بالفعل أو بالقول

المبدأ

١ - إنابة المسيحي - الذي أسلم وتزوج بمسلمة - غيره في تجديد جواز سفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا .
ستل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ الذي جاء به : أن رجلا كان مسيحياً وأسلم ثم تزوج بمسلمة ، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء ، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديداً بديلاً للجواز الذي أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء ، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقاً للجواز القديم الذي كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها - الديانة والحالة الاجتماعية - أعزب . والاسم والسن ، كما كان ثابتاً بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام ، وقد اعتذر الصديق الذي قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب في الإسراع في استخراج جواز سفر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالي عامين ، لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام ، ولم يباشر أى شيء من الطقوس الدينية التي كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام .

ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها ، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت في أمره ، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل - الذي باشره غيره - قد ارتد عن الإسلام ، في حين أن الزوج لم يرتد ولم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ٦٢ - ٢١ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢٧ يناير ١٩٨١ م .

يبشر أى شىء يخالف الإسلام وتعاليمه ، وقد أبت الزوجة معاشره زوجها ، وتركت منزل الزوجية ، اعتقاداً منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التى كانت قبل إسلامه - التى حررت بفعل غيره - قد ارتد والعباد بالله ، وهى فى الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دون فى هذا الجواز من بيانات . فما الحكم الشرعى فى ذلك - ؟

وهل الزوجة محقة فى تركها زوجها معتقدة رده عن الإسلام أم لا ؟ .

أجاب :

إن المستخلص مما جاء فى هذا السؤال : أن الزوج المستول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر ، ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام ، وأنه أعزب ، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه فى استخراج هذا الجواز ، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين فى الولايات المتحدة مسلماً ، لم يخالف الإسلام أو تعاليمه ، ولم يصدر منه ما يصير به مرتداً عن الإسلام .

ولما كان المرتد - فى اللغة - هو الراجع مطلقاً ، وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام ، وركن الردة لإجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان . وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً ، ويجرى مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه ، مدركاً معناها ومرمهاها مع تحقق تلك الشروط .

فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه فى أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه ، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرج عن هذه العقيدة ، وكان ما دون بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسئولاً عنه فى عقيدته ، فلا يعتبر به مرتداً عن الإسلام ، ولا يحاج به فى هذا الشأن ، لأن الردة عن الإسلام ذاتية أى بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمه .

وإذ كان ذلك : لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتداً بما لم يقله أو يكتبه وإنما كتبه غيره ، إذ أن الإسلام والارتداد عنه - والعياذ بالله سبحانه - لا بد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجرى عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)^(١) وقوله (ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)^(٢) وقوله (أم لم ينبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)^(٣) .

وإذ كان الأمر على هذا الوجه ، لم يصر به هذا الزوج مرتداً عن الإسلام ، وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم ، ولم يجر لها شرعاً ترك معايشته أو معاشرته ، متى كان بينا لها صدق هذه الوقائع وصدقته فيها ، وما لم يكن هناك سبب شرعى آخر لاجتنابه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام
(٢) من الآية ١٥ من سورة الإسراء .
(٣) الآيات ٣٦ - ٣٩ من سورة النجم .

من أحكام المساجد

الموضوع

(١٢٣١) الاعتداء على المسجد الحرام

المبادئ

- ١- الأحاديث الشريفة دالة على حرمة المسجد الحرام ، وحرمة القتال فيه ، وحرمة مكة تبعاً له .
- ٢- الفئة الباغية على حرم الله أياً كانت جنسيتها يجب قتالها .
- ٣- حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، ويأثمون إن هم وقفوا متفرجين أو مترقبين .

سئل :

عن الأنباء المؤسفة التي أذيعت صباح الأربعاء مطلع العام الهجري الحديدي ١٤٠٠ هـ وتناقلتها الصحافة عن اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة فجر الثلاثاء ، واحتجازهم عدداً من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة ، وأنهم روعوا المصلين والطاقين وأفرغوه عن الصلاة في حرم الله الآمن .

أجاب :

إنه لأمر محزن حقاً أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذي جعله الله آمناً . ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم :

(إن مكتهرمها الله تعالى ولم يجرمها الناس ، فلا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٢ - م ٢٧٢ - ٧ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

لى ساعة من نهار وقد عادت حرمها اليوم كحرمها بالأمس) وروى الطبرانى فى الأوسط بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر وما حياه من السماء حرام وأنه لا يحل لأحد بعدى وإنما أحل لى ساعة من نهار ثم عاد كما كان) . وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمة بنجر ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا) وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستة لعنهم - وكل نبى مجاب الدعوة - الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليدل من أعز الله ويعز من أذل الله ، والتارك لسنى ، والمستحل من عترتى ما حرم الله ، والمستحل لحرم الله) .

والأحاديث الشريفة فى هذا كثيرة كلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكة تبعاً له ، وذلك كله جاء بياناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ورد فى القرآن الكريم من آيات عديدة تقضى بتحريم المسجد الحرام وجعله حرماً آمناً للعاكف فيه والباد .

وبناء على ذلك : فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله أيا كانت جنسيتها ، يجب أن تنال جزاء بغيتها وعلوانها ، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن ، وروعت المصلين والطائفين والعاكفين ، فوجب قتالها والقضاء عليها .

وإن مفتى جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسئولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة ، ويدعو المسئولين فى مصر خاصة أن يواجهوا هذا البغى والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة شأن مصر فى كل ما يهم المسلمين ترتفع دائماً بمسئوليتها فوق الواقع . وهذا هو ما يقضى به القرآن الكريم

في قوله تعالى : (.. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) (١) .

قاتلوا هذه الفئة يعدبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم وشف صلور قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء في شأنها حكم الله في قوله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) (٢) .

إن حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، وهم جميعاً آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين ، بل على المسئولين أياً كان موقعهم أن يعملوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدي على قبلة المسلمين . والله المستعان : فاستعينوا بالله واصبروا (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٣) .

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٢) من الآية ١١٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

الموضوع

(١٢٣٢) نزع الملكية لإقامة المساجد جائز لولى الأمر

المبدأ

١- الصلاة في مسجد بنى على أرض منزوعة الملكية صحيحة ،
أما إذا كانت الأرض مغموبة فتحرم الصلاة فيه وينقض بناؤه ، إلا إذا
أقر المالك المسجدي .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يمتلك
قطعة من الأرض ، وقد قام أعضاء الاتحاد الاشتراكي بالاستيلاء عليها
عنوة ، وفي غيبة منه وأقاموا عليها مباني ومن ضمن هذه المباني زاوية
للصلاة . وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام في الصلاة التي تقام
في هذه الزاوية ، وهل هي مقبولة من علمه ؟

أجاب :

إنه إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المشوّل عنها قد تم بطريق نزع
الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية في هذا لإقامة مرافق عامة عليها
تلتزم لمصالح المسلمين كالمسجد يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعاً . وتصبح
الصلاة في المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة إن شاء الله .
ذلك لأن لولى الأمر تقديراً للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك
نزع ملكية مالكيها دون رضاه ، وقد حدث هذا في الصدر الأول للإسلام
حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوي إلى المسجد توسعة له

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٢ - م ٢٥٠ -
٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ٢١ فبراير ١٩٨٠ م .

بعد دفع قيمتها لما لكها . وهذا مايجب في هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال
أما إذا كانت الأرض التي أقيم عليها هذا المسجد قد اغتصببت بمعنى أنه لم يصدر
قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها ، وإنما أخذت بالرغم من
مالكها ، فإن المكان يصبح مسجداً بقول مالكة الذي أقامه جعلته مسجداً .
إذ لايد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجداً . ولقد
نص الفقهاء على أنه لا يصح ولا ينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذي
اغتصبه واتخذ مسجداً لانتهاء الملكية ، وأنه لو استحق مكان المسجد
المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجداً ثم استحققت للغير
نقضت المسجدية . وقد نقل الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ص ١٦٤
بالجزء الثالث أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، وأن
اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها ، ونص ابن قدامة الحنبلي
في المغني ج ١ ص ٧٢٦ على هذا الإجماع أيضاً .

لما كان ذلك : فإنه لإضفاء صفة المسجديه على مكان اتخذ مسجداً
يتحتم أن يكون مملوكاً لمن أقامه مسجداً . أما إذا لم يكن ملكاً له بأن كان
قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجديه ، وللمالك الشرعي للمكان
سواء أكان أرضاً أو عقاراً حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون وإذا
كان ما تقدم : ففي واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض
مملوكة لغير من أقامه واتخذ مسجداً وما زالت مغتصبية بمعنى أن مالكها الشرعي
لم يقر قيام المسجد عليها ، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص في
الدولة قرار بنزع ملكيتها واتخاذها مسجداً يكون للمالك الحقيقي بالطرق
القانونية إزالته ، إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد في الإسلام . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٣٣) التبرع من غير المسلم والمساهمة في بناء المسجد
جائز شرعاً

المبدأ

يجوز للمسلمين المتواجدين في أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد ، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وعدداً من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم .

فهل يجوز لهم شرعاً أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكي أن يعطى لهم مالا يقيمون به هذا المسجد ، وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد ، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه ؟
أجاب :

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة ، لأنها جميعاً قد أمرت بالترحم والتواصل والتعاون على البر ، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين ، فقد روى ابن أبي شيبه^(١) عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع . ؟ فقال في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٥٢ - ٣ نو الحجة ١٤٠٠ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .
(١) مصنف ابن أبي شيبه ج ٤ ص ٤ .

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى^(١) : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . .)
توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم .
هذا: وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأناً من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين .

ثم إن^(٢) عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتاباً ومما جاء فيه (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) - ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتباً دورياً ولا تدعه حتى يطلب بنفسه .

وبهذا الأساس قال فقهاء الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم . باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية .
ولقد نص الفقه الشافعي^(٣) صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات ، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، كان التبرع من غير المسلم فوراً ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزاً .

لما كان ذلك : كان جائزاً شرعاً للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسي الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

(٣) حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥ ، وحاشية البحرى أيضاً على منهج الطلاب

ج ٢ ص ٢٦٨ ، وحاشية البحرى أيضاً على شرح الخطيب ج ٢ ص ٢٩٤ .

الموضوع

(١٢٣٤) جواز هدم المسجد الأيل للسقوط وإعادة بنائه

المبدأ

١- إذا كان للمسجد أرض فضاء تابعة له جاز إقامة عمارة عليها .
وتستغل لمصلحة المسجد وفقراء المسلمين بإذن من القاضي كما يجوز هدم
المسجد المتخرب اعتباراً وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها في بنائه الجديد .

مثل :

بكتاب السيد رئيس هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية بمدينة حيفا
المحرر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٨١ المقيّد
برقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

لدينا مسجد قديم جداً في مدينة حيفا اسمه - الجامع الكبير - وأصل
هذا الجامع في سابق العهود كنيسة مسيحية ، وبعد الفتح الإسلامي وسكنى
المسلمين المدينة ، حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد وأن الساحات الخارجية
لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه ، وأن هذه
الساحات غير مستعملة ، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة في الأعياد
أيام الانتداب البريطاني ويوم كان المسلمون أغلبية السكان .

وأن مبنى هذا المسجد آيل للسقوط ، وخطر على حياة المصلين والمارة
ومن المتعذر ترميمه نظراً لقدم وتلف مبناه ، وأنه بعيد عن التجمع
الإسلامي ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر ، حيث يوجد لدينا مسجد آخر ،
لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين متراً ، وأنه مسجد
ممتاز وعلى آخر طراز في الترتيب والنظافة والفرش والملحقات ، ويؤمه

(*) الفتى : مضية الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٢ -
٢٦ جبادى الأولى ١٤٠١ هـ - ١ أبريل ١٩٨١ م .

المسلمون يوماً وفيه تؤدي صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم الدينية ، وبجانبه مكاتب الوقف والمحكمة الشرعية بالمدينة . ويعتبر المركز الإسلامي الوحيد من نوعه في البلاد .

والسؤال :

هل يجوز شرعاً هدم هذا المسجد القديم ، وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية ، واستغلال باقي الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق ، ينتفع من تأجيرها بما يعود بالخط والمنفعة على الوقف والمسلمين ؟

هذا : مع العلم بأن المسجد القديم الحالي موجود في منطقة تجارية وبين عمارات شائعة متعددة الطوابق ، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المباني .

أجاب :

إن الله سبحانه قال في القرآن الكريم : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)^(١) .

وقال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)^(٢) .

وقال جل ثناؤه : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)^(٣) .

ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد في أى موضع كان ، كنيسة أو نحوها ، للأحاديث الصحيحة في ذلك - منها حديث عثمان بن أبي العاص^(٤) :

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود - مختصر سنن ابن داود ص ٢٥٦ ج ١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم .

ولأهمية المساجد في الإسلام عنى الفقهاء بيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإتفاق عليها، حتى لايسعى الخراب إليها وتندثر وتعطل الشعائر، وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعى على أنه^(١) إذا تعطل المسجد بتفريق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد ، فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه .

وقد جرى الفقه المالكي^(٢) على مثل هذا ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته ، لا بأس ببيعها وأعين بئسها في مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد^(٣) بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه .

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له مايعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو خرب ماحوله واستغنى عنه يبنى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز .

كما نصوا على أنه لقيم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ،

(١) اعلام المسجد في احكام المساجد للزركني الشافعي ص ٢٤٥ طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

(٢) الفاج والاكمل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٧ مع الفرح الكبير على متن المتن .

وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين ، وذلك بإذن من القاضي (١) .

وقد تحدث الفقهاء عن حرم المسجد أى الأرض التى حوله التابعة له ، وسموها رحاب المسجد أو أفنته الخارجة عنه ، فأعطاهم بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذى تحيط به ، وعرفها بعضهم بأنها ما كان محجراً على المسجد ومضافاً إليه (٢) .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المستول عنه قديم منذ دخل الإسلام مدينة حيفا، وأنه آيل للسقوط، وخطر على حياة المصلين والمارة ويتعذر ترميمه . إذا كان هذا واقعاً اعتبر هذا المسجد متخرباً ، وجاز هدم بنائه وبيع أبقاضه وإدخال ثمنها فى بنائه الجديد نزولاً على أقوال فقهاء المذهب الحنفى وبعض فقهاء المذهب المالكى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل ، وإعادة بنائه فى ذات مكانه ، إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه فى قول فقهاء المذاهب جميعها على نحو ما سبقت الإشارة إليه ، وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد ، وهى ما عبر عنه فقهاء الإسلام بحريم المسجد أو بفنائها ، ولم تكن تلك الساحة معدة للصلاة ، جاز إدخال بعضها فى المسجد المزمع إقامته حتى يتسع للصلاة لجمع من المسلمين فى الجمع والأعياد .

وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق ، تستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين، وهذا أخذاً بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفى من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين .

(١) كتاب الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٦٥ ، والفتاوى الخانية ج ٢ الصفحات ٢٩٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ فى أحكام المسجد ص ٢٤٨ - ٢٥٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها فى كتاب الوقف .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى فى الموضع السابق وأعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٢٤٦ ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٢٨٥ هـ .

وهذا مع وجوب مراعاة ألا تؤجر هذه العمارة بعد بنائها أو يؤجر جزء
منها للاستعمال في أمور محرمة شرعاً ، صيانة لحرمة المسجد وأوقافه من
مجاورة المحرم أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال
حرام .

هذا : ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة حيفا عرض
هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر في تطبيق الأحكام التي انتهت إليها هذه
الفتوى إذا كانت لها الصلاحية في أمور الأوقاف ، وإلا كان للهيئة النظر في
تطبيقها . حتى يكون الجميع في نطاق قول الله سبحانه : (إنما^(١) يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش
إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .

الموضوع

(١٢٣٥) المسجد القديم المبنى باللبن يأخذ حكم المتخرب

المبادئ

- ١- المسجد القديم الذي لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتفاع فن العمارة وازدهاره ، يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط .
- ٢- يجوز هدم هذا المسجد وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد ، بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك - وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٢٩٢ المتضمن : أن والد السائل قد بنى مسجداً بالطوب اللبن من مدة طويلة ، وهذا المسجد مسقوف بالخشب وأن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحرارى وله دورة مياه وأنه في احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وأنقاضه في بناء المسجد الجديد - وهل يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

(*) الفتى : مفصلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ١٥٢ - ٢٢ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى :

١ - (إنما^(١)) يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

وقوله تعالى :

٢ - (ولولا^(٢)) دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) .

وقوله جل ثناؤه :

٣ - (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)^(٣) .

ولأهمية المساجد في الإسلام عنى الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتعطل الشعائر وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص^(٤) الفقه الشافعي على أنه (إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه) . وقد جرى الفقه المالكي^(٥) على مثل هذا. غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد^(٦) بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

(٤) أملاء المساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٢٤٥ ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٥) التاج والاكلیل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٦) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٧ مع الشرح الكبير على متن المتن .

المقصودة منه ، كان ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ،
أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه
في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه .

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وقد
استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، وخرب ما حوله واستغنى عنه يبقى
مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويعود إلى ملك
الباقي عند محمد - ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد أى هدمه
وبناؤه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة
كان لهم ذلك ولا لم يجز .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المستول عنه قديم
وأن بقاءه على حاله التي بنى عليها لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء
فن العمارة وازدهاره ، ومن ثم يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب
الآيل للسقوط ، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد
الجديد ، وذلك اتباعاً لأقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب
المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل .

بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد
جاز ذلك أيضاً اتباعاً لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبي
حنيفة في تخرب المسجد . وهذا : إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في
مكانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الرضاع
وما يتعلق به



الموضوع

(١٢٣٦) رضاع غير محرم ، وزواج بنت من زنى بها

المبادئ

١- الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية ولا يوجبها عند غيرهم .

٢- الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً تغذى به الرضيع .

٣- متى كانت المرأة كبيرة في السن ولم يكن بها لبن فعلاً وإنما ألقمت الصغيرة ثديها لتشغلها عن البكاء فلا يتحقق بهذا العمل رضاع محرم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع في الأمرين الآتين :

١- رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً ثم تزوج ببنت المرأة التي زنى بها . فهل تحل له هذه الزوجة أو لا تحل ؟

٢- رجل متزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة في الصغر ، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لا لبن عندها لكبر سنها ، وإنما كانت تعطي هذه الرضیعة ثديها لتلهبها عن البكاء فقط فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا ؟

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٩٢ -
١٥ صفر ١٤٠٠ هـ - ٣ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : اختلف الفقهاء في زواج الرجل بابنة من زنى بها ، فقال الحنفية : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها ، وبين أصول وفروع من زنى بها ، فتحرم على الزاني أم المزني بها وبناتها، وعلى ذلك فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها ، ويجب عليهما أن يفترقا ، فإن لم يفترقا طوعاً رفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبراً - وهذا الرأي هو الجاري عليه القضاء تطبيقاً للمذهب الحنفي، وذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً ، وعلى هذا الرأي فلا تحرم الزوجة على زوجها في هذه الواقعة، وهذا هو الذي نختاره للإفتاء لقوة دليله . وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له ، والبعد عن العودة لهذا الحرم الكبير مع أم زوجته .

عن السؤال الثاني : فإن الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً تغذى به الرضيع ، وأن يكون في سن الرضاع وهو سنتان قريتان ، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ما جرينا عليه في الفتوى . وإذا كان صحيحاً ما جاء في السؤال من أن المرخصة كانت كبيرة في السن، ولم يكن بها لبن فعلاً، وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء فإن الرضاع المحرم لا يتحقق شرعاً بهذا العمل ، ومن ثم فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة ، وتبعاً لهذا لا تحرم على زوجها لأنها لم تصر أختاً له من الرضاع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا الطاب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٣٧) الشك في عدد الرضعات المبدأ

الشك في عدد الرضعات التي أخبرت بها أم الزوج لزوجته لا يقع به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل تزوجت من شخص وأنجب منها طفلين ، وبعد مضي أربع سنوات على الزواج علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا ، وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات قالت كثيرة ، قال لها أكثر من خمس رضعات ، أجابت بما يفيد الإيجاب . وبعد مضي حوالي أربع ساعات من هذا الحديث أعاد عليها السؤال ، فقالت له أنا لا أذكر تحديداً إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمس رضعات أم أقل . كل ما أذكره هو أن جدتها كانت تتركها عندي لفترة ما بين ساعتين أو ثلاث ساعات لمدة ثلاثة أيام ، وأنها لا تتذكر عدد الرضعات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما ذكره .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قريتان من تاريخ الولادة على المفتي به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . ثم اختلف الفقهاء في عدد ومقدار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ م ٢ - ٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ١ أيار ١٩٨٠ م .

الرضاع الموجب للتحريم ، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم . وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . هذا: وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك في عدد الرضعات التي وقعت فلا يثبت التحريم عندهم ، لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك ، ولكنهم قالوا إنه يكره الزواج للاحتياط ، لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعاً . ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت بنت السائل زوجة ابنها مرات كثيرة زادت على خمس رضعات ، ومرة أخرى قررت أنها لا تذكر عدد الرضعات على وجه التحديد ، هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها . لما كان ذلك : كان الشك واقعاً في عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات . ومع هذا : فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفرقا أو يرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما ، وإن صدق الزوج والدته في قولها كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه . أما إذا لم يصدقها وأنكرها قولها أو تشككا في صحته فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لا يثبت إلا بشهادة امرأتين ، وعند الحنفية لا يثبت مطلقاً إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لما كان ذلك : كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين . فقد قال فقهاء الشافعية إنه مع الشك في عدد الرضعات يكون الزواج مكروهاً لاحتمال أن تكون بلغت خمساً فأكثر ، والأولى بالزوجين أن يفرقا إذا كانت هذه السيدة التي أخبرت بالإرضاع عادلة متدينة لا تبغى مجرد الفرقة بينهما لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٣٨) رضاع غير محرم

المبدأ

يحل للرجل الزواج من بنت أخ الأخت رضاعاً ، كما يحل له الزواج من بنت أخ الأخت نسباً .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يرغب في الزواج من فتاة ، علماً أن والد هذه الفتاة وأخت السائل قد اجتمعا معاً في الرضاعة على ثدي امرأة أجنبية ، فهل والحالة هذه يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة ؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

تقتضى نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ما وقع في مدته الشرعية وهي سنتان قريبتان من تاريخ الولادة على المفتي به . وتصير المرضعة به أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده لإخوة وأخوات له من الرضاع . أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته فوضع خلاف بين الفقهاء . وفي هذا قال فقهاء مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم . وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . ولما كانت خلاصة هذه

(*) المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٦ - ٢٠ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢ يولية ١٩٨٠ م .

الواقعة أن والد الفتاة التي يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع أخ هذا الشاب من إحدى السيدات : يكون والد هذه الفتاة أختاً لمن رضع معه من الرضاع ، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع للشاب الذي يرغب التزوج منها . ولما كان يحل شرعاً للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسباً ومن بنت أخ الأخت نسباً . حل لذلك الرجل أن يتزوج بنت أخ الأخت رضاعاً ، ومن ثم يحل للشاب المستول عنه أن يتزوج بنت أخ أخيه من الرضاع مادام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعاً على ثدى امرأة واحدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع رضاع محرم (١٢٣٩)

المبدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً أو رضاعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد /.... المقيد برقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٠ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التي تصغره بثماني سنوات ؟ مع أنه قد رضع من جدته لأمه ، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه ، وقال إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته ، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه .

أجاب :

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قريتان من تاريخ الولادة على المفتي به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع .

ثم اختلفت كلمة الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم . فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٥٦ - ٢٧ نو الحجة ١٤٠٠ هـ - ٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متبقيات
مشبعات .

ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التي هي
جدة الفتاة التي يريد الزواج منها لأمها أيضاً .

وإذ كان هذا : كان السائل ابناً من الرضاع بلدته لأمه وأخا من
الرضاع لجميع أولادها ومنهم خالته أم الفتاة التي يريد الزواج منها ،
وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد إخوته وأخواته من الرضاع
ومنهم الفتاة التي يريد الزواج منها ، ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج
ببنت أخته نسباً لم يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعاً ، وهذا على إطلاقه
حكم فقه المذهب الحنفي والمذهب المالكي ورواية عن الإمام أحمد ،
إذ عندهم قليل من الرضاع وكثيره سواء في التحريم متى وقع في سن
الرضاع ، ولا يحل له الزواج منها كذلك في قول فقهاء المذهب الشافعي
وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمسا ،
باعتبار أن القدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر . أما إذا
لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لا تكون
محرمة عند هؤلاء ويحل للسائل التزوج منها . هذا: ولما كان الزواج لم يتم
بعد ، وكان حلوث الرضاع على هذا الوجه أمراً غير مجحود من السائل
حرم عليه الزواج بهذه الفتاة في قول فقهاء مذهب الإمامين أبي حنيفة
ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع .
وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعي أيضاً إنه إذا كان الرضاع ثابتاً
والخلاف في قدر أو عدد الرضعات فقط كره الزواج . وهذا ما نميل
للأخذ به في هذه الحالة احتياطاً في الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٤٠) رضاع

المبدأ

لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعته ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم . لأن في المانع شكاً فإن زال الشك وقع التحريم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / المقيد برقم ٣٦٣ سنة ١٩٨٠ م وقد جاء به ما خلاصته :

إن والديه أخبراه : أنه قد رضع في السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمها ، ولما سئلت هذه الجدة قالت إنها أرضعتني ما بين عشرة إلى ١٥ مرة لبناً خفيفاً مثل الماء نقطاً صغيرة . وأضاف السائل : أنه يصدق أخبار والديه بهذا الرضاع الذي زادت مراته على خمس ، ولم تكن وقت رضاعه منها ترضع أحداً من أولادها، لأن آخر أولادها هي حماته والدة زوجته ، ولم ترزق بعدها أولاداً، وسن هذه الجدة الآن حوالي ٧٥ عاماً وهو في الثامنة والعشرين من العمر .

ويسأل : هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعاً ؟

أجاب :

نقل زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى في كتابه الأشباه والنظائر في قاعدة : أن الأصل في الإرضاع التحريم : أنه لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعته ، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم ،

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق طر جاد الحق - مس ١١٥ - م ٨٦ - ١٤ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢٠ يناير ١٩٨١ م .

لأن في المانع شكاً ، كما في الولوجية ، وفي القنية : امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ، ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية . ونقل هذا أيضاً في الدر^(١) المختار وحاشيته رد المختار في الرضاع .

لما كان ذلك : وكانت هذه الجدة قد قطعت بأنها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمسة عشر مرة في السنة الأولى من عمره - كما قال في طلبه - وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء ، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة ، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها في فم السائل وهو رضيع هو اللبن ، وصدقها وأصر على تصديقها حرمت عليه زوجته ، لأنه صار أخاً من الرضاع لأم هذه الزوجة ، وصارت ذات زوجته بنت أخت له من الرضاع ، فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسباً .

أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها في إرضاعها إياه هو الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) فإنه لا يترتب عليه التحريم ، كما جاء في كتاب الرضاع في تحفة^(١) المحتاج لشرح المهاج وحواشها من كتب فقه الشافعية :

وإذ كان ذلك : ففي هذه الواقعة . إذا صدق السائل جدة زوجته والديه في حصول رضاعه من تلك الجدة لبنا له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو في سن الرضاع ، وأصر على هذا ولم يرجع عنه حرمت عليه زوجته باعتبارها صارت بهذا بنت أخته رضاعاً ، وإذا لم يصدق هذا الخبر ، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف ، وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) لم يكن ما وقع منها إياه رضاعاً محرماً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ج ٢ ص ٥٦٦ .

(١) ج ٨ ص ٢٨٥ بعنوان تنبيه .

الموضوع رضاع محرم (١٢٤١)

المبادئ

- ١- برضاع أم الزوج لأم زوجته في مدة الرضاع صارت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وأولادها جميعاً أولاد أخت له من الرضاع . وكما يحرم أولاد الأخت نساباً . يحرم أولاد الأخت رضاعاً .
- ٢- التحقق من ثبوت الرضاع يحتم بطلان عقد الزواج ولا تحل المعاشرة بمقتضى العقد المذكور .
- ٣- ثبوت بطلان العقد قبل الدخول يوجب استرداد المهر وانقضاء العدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها ، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أَرْضعت بنت أخته «والدة العروسة» فهل يصح هذا الزواج ؟ وإذا لم يصح ، فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التي قدمها العريس ، علماً بأنه لم يدخل بزوجه حتى الآن ؟

أجاب :

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مادام الرضاع قد تم في مدته المحددة له شرعاً ، وهي سنتان

(*) المتنى : منسوبة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧ - ٢٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢ فبراير ١٩٨١ م .

قريتان منذ ولادة الطفل على المقتى به ، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم ، ففي مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم مادام الرضاع قد تم في تلك المدة . وفي مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سائلة البيان .

لما كان ذلك : وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته . فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تم السنتين من عمرها ، كانت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وصار أولادها جميعاً أولاد أخت له رضاعاً ، ولما كانت نصوص الشريعة تقضي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً فكذلك يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

وإذ كان ذلك : وكان السائل قد قرر في طلبه أنه عقد قران ابنه على بنت بنت أخته ، وبعد مضي سنة على العقدتين أن زوجة السائل (أم الزوج) كانت قد أرضعت بنت أخت السائل التي هي أم زوجة ابنها ، فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت أخته رضاعاً ، ويكون عقد الزواج قد وقع باطلاً شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما ، متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها ، وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وللزوج استرداد المهر الذي دفعه ، أما الشبكة فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق ، بمعنى أن له استردادها ، وإن لم تعتبر من المهر بهذا المفهوم أخذت حكم الهدايا ، فيجوز له الرجوع فيها واستردادها هي والهدايا التي ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها ، ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يجرى عليه القضاء عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
رضاع غير محرم
المبدأ

المرأتان اللتان أرضعت كل منهما طفلين للأخرى ، ثم أنجبت إحداهما ولداً والأخرى بنتاً لم يرضع أحدهما من أم الأخرى ولم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما في سن الرضاع ، لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع ، ويجل لهما الزواج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين ، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين ، ثم أنجبت أخته ولداً وأنجبت زوجته بنتاً . لم يرضع أحد منهما من أم الآخر . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان محل زواج هذا الولد من هذه البنت ؟

أجاب :

إن الاستفادة من السؤال أن لأخته ابناً لم يرضع من زوجته ، وأن له بنتاً لم ترضعها أخته ، فإذا كان الأمر هكذا ، وكان هذان - الابن والبنت - لم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما وهما في سن الرضاع وهي سنتان قمرتان منذ الولادة على المفتي به .

إذ كان ذلك . لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع .

وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً ، وذلك جائز ، لأنه محل في حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسباً ، وتبعاً لهذا محل له تزوج أخت الأخ رضاعاً . وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعي آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٥٨ -
٢٠ ذو الحجة ١٤٠١ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ م .

من أحكام الزنا وما يتعلق به

الموضوع (١٣٤٣) لا تقنوط من رحمة الله

المبادئ

- ١ - على من ارتكب ذنباً ألا يقنط من رحمة الله ، وأن يرجع إليه بالتوبة ، ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات . لما ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا .
- ٢ - الواقع في الذنب لا يتحدث به ، وإلا كان من المخاهرين بالذنب الذين لا يقبل الله لهم توبة .

مسئل :

بالطلب المقدم من السيد /.... المقيد برقم ٢٦٢ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه عصى الله مع بنت أخ زوجته المتزوجة ونلم على ما فعل ، ويسأل هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته وما كفارة خطئه ؟

أجاب :

قال الله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم^(١)). وقال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون^(٢)) .

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٥ - م ١٥٤ -
٢٠ نو الحجة ١٤٠١ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٨١ م .
(١) الآية ٥٢ من سورة الزمر .
(٢) الآيات ١٢٢ - ١٢٥ من سورة آل عمران .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تزنى بجليمة جارك » فأنزله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً — إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً » (١) .

وفي صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » .

ومن هنا : كان على من ارتكب ذنباً أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات ، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا حيث روى عن عمرو (٢) بن العاص رضى الله عنه قال : أراد معاذ بن جبل سفراً فقال أوصنى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أسأت فأحسن » .

وروى (٣) عنى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اتقوا النار ولو بشق تمره) رواه البخارى ومسلم .

وعن (٤) معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار) . . .

وعن أبى هريرة (٥) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا

(١) الآيات ٦٨ — ٧٠ من سورة الفرقان .

(٢) رواء الطبرانى وغيره البيان والتصريف ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) زاد المسلم ج ١ ص ١٢ .

(٤) رواء الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥) رواء مالك ومسلم — الدين الخالص ج ٢ .

بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) ...

وقال (١) صلى الله عليه وسلم : (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) .

فيأدر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير ، توبة خالصة نادماً على ما فرطت في جنب الله ، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها وقد سترها الله عليك ، ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب لأنه قنوة سيئة ، وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبة في مغفرة من الله ورضوان ، فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) (٢) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد - البيان والتصرف ج ١ ص ٦٥ .
(٢) الآية ١١٠ من سورة النساء .

من أحكام العدة

الموضوع
(١٢٤٤) بلوغ سن اليأس وعدمه
المبادئ

- ١ - الآية هي من بلغت خمساً وخمسين سنة على القول المفتى به في فقه المذهب الحنفي .
 - ٢ - من بلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلاً تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض .
 - ٣ - القول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها . وتصدق في ادعائها رؤيته مع ذكر علاماته في هذه السن . وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يتجرى عليه القضاء .
 - ٤ - صلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى .
- سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أحمد محمود - المقيم برقم ١٨٣ سنة ١٩٨١ م الذي يطلب فيه إفادته عن سن اليأس بالنسبة للزوجة وتحديد سن الإنجاب لها شرعاً .

أجاب :

قال الله تعالى (.. واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ..) من الآية رقم ٤ سورة الطلاق . بينت هذه الآية أن عدة التي يئست من الحيض أو التي لم تحض مطلقاً لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق .

واختلفت كلمة الفقهاء في سن الإياس على النحو التالي :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٧ -
١١ محرم ١٤٠٢ هـ - ٨ نوفمبر ١٩٨١ م .

ففي فقه المذهب الحنفي : ان الآيسة هي من بلغت خمساً وخمسين سنة . وهذا هو القول المفتى به ، وهناك أقوال أخرى .

وفي الفقه المالكي : ان سن اليأس هو سبعون سنة والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره .

وفي الفقه الشافعي : ان الآيسة هي من بلغت سن اثنتين وستين سنة . وهذا أصح الأقوال عندهم .

وفي فقه الإمام أحمد : ان الآيسة هي من بلغت خمسين سنة .

فإذا كبرت المرأة وبلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلاً تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض . والقول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصديق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته ، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت . وذلك وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي مجرى عليه القضاء في أحكام العدة بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ م . ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون صالحة في هذه الحالة للإنجاب عادة لانقطاع دم الحيض عنها . وصلاحيه المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ ، وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى . وسبحان الله القائل : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإنثاً ويجعل من يشاء عقياً إنه علم قدير) الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى والقائل أيضاً جل شأنه « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم » . الآيات من رقم ٢٤ إلى ٣٠ من سورة الناريات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

الموضوع

(١٢٤٥) ايداع الاب نقوداً بأسماء أبنائه القصر

المبادئ

- ١- تم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرتا من الأب بوصفه واهباً وولياً على الموهوب له .
 - ٢- تصح الهبة ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .
 - ٣- إيداع المورث نقوداً بأسماء أولاده القصر متى تم في وقت صحته وليس في مرض موته خرجت مخرج الهبة . وتؤكد ملكية هؤلاء القصر بموت الواهب مصراً على هبته .
 - ٤- هذه المبالغ ليست من التركة وإنما هي ملك لمن أودعت بأسمائهم كل حسبما جاء بدفتره ، مع مراعاة شروط القانون المدني في صحة الهبة وانقادها .
- سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٣ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة خ . ع وقد جاء به أن والدها توفي بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٠ عنها وعن ثلاثة أبناء ، وكان قد افتتح لكل ابن من الثلاثة دفتر توفير بالبريد ، وأودع في هذه الدفاتر مبالغ ، وكان أبنائه الثلاثة قصراً وهو الولي عليهم ، واشترط وقت الإيداع ألا تصرف هذه المبالغ إلا بموافقة ، وتوفي وتلك المبالغ على حالها بالدفاتر المذكورة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مس ١١٥ - م ٥٨ - ٢ محرم ١٤٠١ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٠ م .

وتسأل :

أولاً : هل تكون المبالغ المودعة بدفاتر التوفير لجميع ورثة والدها
يقتسمونها للذكر ضعف الأنثى . ؟

ثانياً : أو تكون تلك المبالغ من حق من أودعت بأسمائهم ؟

أجاب :

إنه تحصل من السؤال أن المورث قد أودع مبالغ نقدية متفاوتة
القدر في دفاتر توفير بريدية بأسماء أبنائه الثلاثة ، وقد كانوا وقت الإيداع
قصراً ، وقد اشترط المودع ألا تصرف المبالغ أو شئ منها إلا بموافقة
وأنه توفى والمبالغ مودعة بالدفاتر المحررة بأسماء أبنائه الثلاثة .
فإذا كان هذا هو الواقع . فقد نص الفقهاء على أنه لو وهب والد
لولده الصغير مالا ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال
لابنى فلان ، أو كان الموهوب مقبوضاً في يد الأب بوصفه ولياً على
الصغير . وتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرتا من الأب بوصفه
واهياً وولياً على الموهوب لهم ، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت
بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .

لما كان ذلك : فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه
قد تم في وقت صحته ، وليس في مرض موته ، خرجت مخرج الهبة حيث
تمت بالإيجاب من الواهب بإيداعه تلك المبالغ في دفاتر التوفير والقبول
منه بوصفه ولياً على أبنائه القصر ، وكان صندوق التوفير نائباً أيضاً ، والمال
أمانة لديه للمودع لهم ، ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب
المورث باطلاً لمنافاته لمقتضى عقد الهبة .

ولما كان من موانع الرجوع في الهبة أن تكون بين الأقارب نوى
الأرحام ، فإن الرجوع في هذه الهبة كان ممتنعاً على الواهب المورث بوصفه

والد الموهوب لهم ، وفوق هذا فقد تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت
الواهب مصراً على هبته .

وإذ كان ذلك : لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث والد الباتلة
وإنما هي ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم ، كل حسبما جاء بدفتره ، وهذا
بمراعاة شروط القانون المدني في صحة الهبة وانعقادها باعتبار أن العقد
تحكمه نصوص هذا القانون . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٤٦) ولاية القاضى المسلم ولاية عامة فيما نيظ به

المبادئ

١- قسم فقهاء الإسلام الأرض المعمورة إلى : دار إسلام . وتضم البلاد التى يسود فيها الإسلام . ودار حرب . وتضم البلاد التى لم يدخل أهلها فى الإسلام ديناً وإن لم يحاربوا المسلمين .

٢- قال الفقهاء إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الدين وليست الجنسية . وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص فى دار الإسلام مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم إلا فى العبادات .

٣- لا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التى يتبعونها .

٤- متى كان قاضى محكمة إدارة الشارقة الشرعية وهى من دار الإسلام منوطاً به من ولى الأمر فى دولته الفصل فى قضايا الطلاق للضرر فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين فى دائرة اختصاصه ، ومنهم المصريون ، وفقاً لقوانينه وما حدده له ولى الأمر فى قرار تعيينه .

٥- ليس فى القانون المصرى ما يمنع المصريين المقيمين فى خارج جمهورية مصر العربية من التقاضى أمام محاكم غير مصرية .

٦- الذى يتعين المصير إليه فى مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون ، هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين

(*) المتى : مضية الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٦ -
١٨ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٨١ م .

مخارج الجمهورية أمام القاضي الذي يقيمون في ولايته ما دام مسلماً صاحب ولاية فيما تنازعوا فيه . وأن يطبق هذا القاضي ما أشارت به قواعد الإسناد في القانون المصري .

٧- حكم التطبيق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، إذا كان قد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطابق . وعلى كل قاض مسلم تنفيذه . لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

٨- متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية باصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص في القانون الدولي ، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يكتسب الحجية .

٩- زواج المطلقة بهذا الحكم بوصفه السابق وأنه انتهى أو صار نهائياً وبعد انتهاء عدتها بأخريقع صحيحاً شرعاً متى استوفى باقي شروطه وأركانها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٢ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : أن حكماً صدر من محكمة إمارة الشارقة الشرعية بتطبيق زوجة مصرية من زوجها المصري للضرر ، وقد كان الزوجان يقيمان في هذه الإمارة وقت الترافع إلى تلك المحكمة ، وقد صدر الحكم حضورياً بعد سماع الدعوى وأقوال وأدلة طرفيها .

وقد تزوجت هذه المطلقة بعد انتهاء فترة العدة بزواج مسلم آخر .

والسؤال :

(أ) ما مدى ولاية القاضي المسلم في دولة أخرى مسلمة على المصريين المسلمين المقيمين في دائرة ولايته ، وقد طبق على الدعوى الحكم الشرعي؟

(ب) ما مدى حجية الحكم الصادر بالتطبيق من محكمة الشارقة في فقه الإسلام وفي النظام القانوني في مصر ؟

(ج) ثم هل يعتبر الزواج الذي تم بين هذه المطلقة والزوج الآخر بعد انتهاء عدتها من الأول صحيحاً شرعاً ؟

أجاب :

قال الله سبحانه :

(وكنلك^(١)) جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقال :^(٢) (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..) وقال^(٣) : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) .

وقال^(٤) : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) . بهذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن وبهدى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المسلمون أمة واحدة مستظلين براية الإسلام برآء من عصبية الجنسية والإقليمية التي اتخذها عرف الناس أساساً للجماعات فقد جعلهم الإسلام أمة واحدة مهما تباعدت أقطارهم ومواقعهم على أرض الله الواسعة الأرجاء .

ومن هنا كان تقسيم فقهاء الإسلام ، الأرض المعمورة إلى دار الإسلام ، وتضم البلاد التي يسود فيها الإسلام ، ودار الحرب ، وتضم البلاد التي لم يدخل أهلها في الإسلام ديناً ، وإن لم يحاربوا المسلمين .

وقال الفقهاء : إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام أى الدين ، وليس التبعية السياسية للدولة ، أى الجنسية ، وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص في دار

(١) من الآية ١٤٢ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٦٢ من سورة التوبة .

(٤) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .

الإسلام ، مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم ، وإن أجازت - في قول بعض الفقهاء - لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية في حدود ضيقة (أمرنا بتركهم وما يدينون) .

ومن أجل هذا كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تكون وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة الإسلام ، مهما تعددت الحكومات في مختلف أقطارها ، وكان توارث المسلمين وإن اختلفت جنسياتهم السياسية أمراً لا جدال فيه .

ذلك لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، هو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أى محل ، وإلى أى بلد ارتحل .

فإذا نزل المسلم ببلد إسلامي جرت عليه أحكام هذه الشريعة الغراء في ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله . وعليه من الواجب ما على أهله ، لا يميزه عنهم ميمز ، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام ، وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التي يتبعونها ، فقد يسود في بعض الأقطار فقه مذهب أبي حنيفة ، وفي بعض آخر مذهب مالك ، وبعض ثالث مذهب الشافعي ، وبعض رابع مذهب أحمد بن حنبل ، وبعض خامس المذهب الزيدي ، أو الشيعي الجعفري ، لكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه ، إذ متى قضى له أو عليه ، فله ما قضى له به ، وعليه أداء ما قضى عليه به على أى مذهب كان ، متى كان القاضي صاحب ولاية مشروعة صادرة من ولي الأمر في الجهة التي يقضى فيها ، فقد اتفق فقهاء المذاهب جميعاً على : أن حكم القاضي في أمر مجتهد فيه يرفع الخلاف .

كما أن فقه الإسلام في كافة اجتهاداته لا يربط الأحكام بالأوطان والإقليمية إلا في العبادات كقصر الصلاة للمسافر وجواز الفطر في رمضان ، مثلاً ، والحج ومناسكه في مواطن محددة بأرض الحجاز ، وفي القضاء واختصاص المحاكم بما يسمى الآن - الاختصاص المحلي - تحدث الفقهاء

في تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الاختصاص بالدعوى اختصاصاً مكانياً ،
بمعنى : هل ترفع في محل المدعى أو في محل المدعى عليه ؟ غير أن الخلاف
في شيء من هذا لا يغير في حق الخصوم ولا يوهن منه . فالشريعة واحدة ،
والحقوق واحدة ، يستوى في ذلك الجميع في أي مكان كانوا من البلاد
الإسلامية وأمام القاضي المسلم .

ومن هنا كان موطن المسلم في بلاد الإسلام ، هو المحل الذي نوى
الإقامة فيه واتخذ في جنباته طريق كسبه وعيشه ، واستقر فيه مع أهله ،
إن كان ذا أهل دون نظر إلى محل مولده ونشأته ، ولا إلى عادات وأعراف
البلد الذي رحل عنه في الأحكام والمعاملات فهو رعية الحاكم (القاضي)
الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، مادام مستقراً وقاطناً
في بلد إسلامي يعتبر من دار الإسلام .

لما كان ذلك :

كانت ولاية القاضي المسلم في أي دولة مسلمة ممتدة إلى كل المقيمين
فيها من المسلمين ولو اختلفت جنسياتهم السياسية ، متى كان هذا القاضي
معيناً ذا ولاية مستمدة من ولي الأمر في دولته ومنوطاً به الحكم بين الناس
في نوع الدعوى التي قضى فيها اتباعاً للقاعدة المستقرة في فقه الإسلام :
القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة . ومن ثم : فإذا كان قاضي
محكمة إمارة الشارقة الشرعية ، وهي من دار الإسلام منوطاً به من ولي
الأمر في دولته الفصل في قضايا الطلاق للضرر في نطاق أحكام الشريعة
الإسلامية ، امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين في دائرة اختصاصه
وفقاً لقوانينه وما حدده له ولي الأمر في قرار تعيينه قاضياً من حيث
المكان والزمان والواقعة المطروحة أمامه للقضاء ، وبالتالي تمتد ولايته
القضائية فيما أنيط به إلى المصيرين المقيمين في دائرته القضائية في حدود
اختصاصه النوعي .

هذا : وليس في القانون المصري ما يمنع المصيرين المقيمين في خارج
جمهورية مصر العربية من التقاضي أمام محكمة غير مصرية ، وإن كان

هذا القانون قد أجاز للمدعى مقاضاة المدعى عليه المصرى المقيم في الخارج أمام المحكمة المصرية ، ولا تلازم بين هذا وذاك .

والذى يتعين المصير إليه في مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون - هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خارج الجمهورية أمام القاضى الذى يقيمون في ولايته ، مادام قاضياً مسلماً صاحب ولاية قضائية فيما تنازعا فيه ، وأن يطبق هذا القاضى ما أشارت به قواعد الإسناد في القانون المصرى . ولقد تعرض الفقهاء المسلمون لحجية الأحكام القضائية :

ولما كان القضاء - في مسائل الأحوال الشخصية - في مصر يجرى وفقاً لقواعد الإسناد التى حوتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها : تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

يأتى النظر في مدى حجية حكم محكمة إمارة الشارقة الشرعية المستول عنه في نطاق فقه المذهب الحنفى المعمول به في مصر ، ومدى حجيته باعتباره حكماً أجنبياً في نظر النظام القانونى القضائى الحالى في مصر أيضاً .

أما عن الشق الأول :

فإن فقه المذهب الحنفى يقرر^(١) أنه :

إذا رفع حكم قاض إلى قاض آخر نفذه ، أى وجب تنفيذه والعمل بمقتضاه ، وأضاف فقهاء المذهب أن الحكم من حيث حجيته ثلاثة أقسام :

(١) كتاب الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب القضاء ص ٥٠٣ حتى ص ٥٢١ فقه حنفى ويكتب الاشياء والنظر لابن نجيم في كتاب القضاء والشهادات والدموى في عدة مواضع من هذا الكتاب .

الأول : يرد بكل حال (أى لا يعمل به ولا يكتسب الحجية) وهو ما يخالف نصاً صريحاً في القرآن الكريم أو السنة أو خالف الإجماع .
الثاني : يكتسب الحجية وينفذ بكل حال ، وهو الحكم في محل الاجتهاد بأن يكون الخلاف بين فقهاء المذاهب في المسألة أو سبب القضاء ، كما إذا قضى لامرأة بشهادة زوجها وشهادة آخر .

الثالث : اختلف في حجيته ، وهو الحكم المجتهد فيه ، أى الذى لا يخالف الدليل الشرعى من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن هذا يظهر أن هذا الفقه - وهو القانون الموضوعى في أغلب مسائل الأحوال الشخصية في مصر - يقر للحكم الذى يصدر من القاضى المسلم في حدود ولايته بالحجية ، بمعنى عدم جواز التعرض له ، فالحجية في لغة الفقهاء الإسلاميين ، تشمل الحجية وقوة الأمر المقضى المصطلح عليهما في النظام القانونى المعاصر ، وذلك ما لم يخالف الحكم نصاً صريحاً في القرآن أو السنة أو يخالف الإجماع .

ومن ثم : فإذا كان حكم التتطبيق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، وقد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التتطبيق ، وعلى كل قاض مسلم تنفيذه ، لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

ذلك لأن مرد حكم التتطبيق للضرر هو فقه مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وله أدلته المستمدة من الكتاب والسنة ، وقد أخذ به في مصر في القانون الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وما زال العمل به للآن .

فقضاء ذلك الحكم بالتتطبيق لثبوت إضرار الزوج لزوجته بالإيذاء على النحو الموضح بمذوناته يقع في نطاق المعمول به تشريعاً وقضاء في مصر بذلك القانون ، وهو بعد : حجة بمعنى أنه يجب تنفيذه وعدم التعرض له وفقاً لتصوص فقه المذهب الحنفى .

وأما الشق الآخر :

وهو مدى حجية حكم محكمة الشارقة الشرعية في النظام القانوني الحالي باعتباره حكماً أجنبياً ، فإن من القواعد المستقرة التي جرى عليها القضاء المصري : أنه متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يكتسب الحجية .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص قد اقتضت تدخل الجنسية في تحديد حالة الأشخاص ، وجرى التقنين المدني^(١) المصري ، على تطبيق قانون الجنسية في هذه الحال ومنها الطلاق أو التطلق حيث جاءت المادة ١٣-٢ بما يلي : (أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى) .

وجرى نص المادة ١٤ من هذا القانون بما يلي : (في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج) فهذه النصوص القانونية المصرية تقضي بسريان القانون المصري وحده في الطلاق أو التطلق متى كان أحد طرفي علاقة الزوجية مصرياً .

فإذا كان حكم التطلق الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد طبق ما يقضى به فقه الإمام مالك من جواز تطلق الزوجة - بناء على طلبها في دعوى قضائية - على زوجها بسبب إضراره بها ، لأن فقه هذا المذهب هو المعمول به هناك كما هو معروف ، يكون قد طبق أيضاً قانون الأحوال الشخصية في مصر وهو قانون الزوجين بوصفهما يحملان

(١) رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ .

الجنسية المصرية ، ولا يشترط في هذه الحالة للاحتجاج بهذا الحكم في مصر أن يحوى بيان ما يعتبر به حكماً في نطاق التنظيم القانوني المصري لأن بيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص يكون لقانون القاضي الذي أصدر الحكم ، إذ هو وحده الذي يحدد هذا البيان بما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح ، وإن خالف في هذا البيان ما هو متواضع عليه في مصر من تبويب لماهية الحكم بالفصل بين أسبابه ومنطوقه .

وإذ كان البين مما تقدم أن قاعدة القضاء العامة في شريعة الإسلام تقضى بخضوع المسلم في خصوماته للقاضي المسلم الذي يلجأ إليه ويكون هو داخلاً في ولايته القضائية ، كان تداعى طرفي الحكم المستول عنه ومثولهما أمام قاضي محكمة إمارة الشارقة الشرعية في موضوعه كان هذا التجاء إلى قاض ذي ولاية عليهما ، بغض النظر عن تبعيتهما في الجنسية السياسية للدولة أخرى غير دولة هذا القاضي . على أنه وقد طبقت محكمة الشارقة الشرعية على الدعوى فقه الإمام مالك وإجازته التطبيق للضرر وهو ما يقضى به القانون المصري الرقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستمدة أحكامه في الطلاق للضرر من مذهب الإمام مالك يكون هذا الحكم في حدود هذه القواعد ملزماً ونافذاً متى كان صادراً من قاض ذي ولاية في موضوعه ، إذ الممنوع في نطاق أحكام فقهاء المذاهب جميعاً ، أن يصدر الحكم من قاض غير مسلم أو ليس صاحب ولاية في موضوع النزاع الذي قضى فيه ، والظاهر من الحكم المعروض صورته غير الرسمية أن قاضيه مبسّم وأنه ذو ولاية في موضوعه ، إذ لا يتصدى قاض لغير ما في ولايته عادة .

ومن ثم يعتبر حجة فيما قضى به إذا كان قد صدر انتهائياً أو صار نهائياً وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته ، ويمتنع التعرض لما قضى فيه قضاء قاطعاً . أما عن صحة زواج هذه المطلقة بزواج آخر بمقتضى هذا التطبيق : فإذا ثبت أن حكم التطلق قد صدر من قاض مسلم ذي ولاية قانونية مختص ، وأنه انتهائياً أو صار نهائياً ، كل ذلك حسب قانون قاضيه كان الحكم - بهذه القيود - منياً شرعاً وقانوناً لعلاقة الزوجية بين

طرفيه ، وإذا ثبت أن هذه المطلقة قد تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة . وهي : وضع الحمل إن كانت وقت الحكم حاملا ، أما إن كانت حائلا فبرؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تبدأ منذ صار الحكم نهائياً وتصدق إذا أقرت بملوث ذلك ، وكانت المدة من بداية العدة لا تقل عن ستين يوماً على المفتي به في فقه المذهب الحنفي ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدها ثلاثة أشهر ، وذلك كله في نطاق أحكام القانون الواجب التطبيق في مصر ، وعلى المصريين المسلمين بمقتضى القواعد المقررة لتنازع القوانين في مصر ، وهو أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي على ما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك : وقع زواجها بالآخر - متى استوفى باقي أركانها وشروطه - صحيحاً شرعاً . والله سبحانه أعلم .



من أحكام النذر

الموضوع

(١٢٤٧) أخذ الأخ الفقير من النذر جائز شرعاً

المبادئ

١- يشمل النذر جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى .

٢- متى كان الأخ في حاجة للبر به فإنه يجوز شرعاً أن يوجه إليه أخوه بعض المنذور ، ويوجه البعض الآخر لبناء مسجد قريته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يعمل في دولة الإمارات العربية (أبو ظبي) وأنه قبل أن يكتب عقد العمل فيها عقد عزمه بينه وبين نفسه على أنه إذا كان هناك نصيب في سفره وعمله بهذه الدولة فسوف يخصص مرتب شهر من دولة الإمارات لوجه الله تعالى ، وأنه يريد تنفيذ ما عقد عزمه عليه ، ويقرر بأن له أخاً شقيقاً يراه فقيراً فهو لا يملك شيئاً يخصه ، وإنما يزرع في (٣٠) قيراطاً أرضاً زراعية مملوكة لوالدته التي لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع هذا الأخ في معيشته ، وفضلاً عن ذلك فهو يعول أطفاله الصغار الأربعة ، وأنه يوجد في بلد السائل مسجد هدم ويعاد بناؤه ، وقرر السائل أن مرتبه يعادل (٣٠٠) جنيه مصرى . وطلب بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع . وهل يجوز له شرعاً أن يخص أخاه المذكور بجزء من هذا المبلغ وكيفية توزيعه ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٧٩ - ١٥ صفر ١٣٩٩ هـ - ١٤ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن ما عقد السائل العزم عليه من التقرب إلى الله بإنفاق مرتب شهر هو من قبيل النذر الواجب الوفاء به لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم ^(١) » وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفي الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا كان السائل قد عقد عزمه وصحت نيته على إنفاق مرتب شهر ٣٠٠ جنيه مصرى لوجه الله تعالى فإن ذلك يشمل جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى ، وما دام يرى أن أخاه فى حاجة للبر به فإنه يجوز له شرعاً أن يوجه إليه بعض هذا المنثور ، ويوجه الباقي للإسهام فى استكمال بناء مسجد قريته أو فى وجه من وجوه الخير والإحسان يراه أولى وأحق تقرباً إلى الله تعالى وتصديقاً بوعدده قال تعالى : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين) ^(٢) . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة سبأ .

من أحكام التعامل مع البنوك

الموضوع

(١٢٤٨) استثمار المال في أدون الخزانة وسندات التنمية

المبادئ

- ١ - قيام البنك باستثمار أموال الأفراد حسب رغبتهم وإنما هو من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة .
- ٢ - أدون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية أيا كان المقرض والمقرض لأنها من باب الربا شرعاً .
- ٣ - رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الحلال يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم حتى لا يخرج البنك عن حدود ما وكل فيه .

سئل :

من بنك مصر - الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف - بكتابه المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ والمقيد برقم ٥٩-١٩٧٩ المتضمن أن كثيراً من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتسابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الإقراض أو في أعمال ربوية وغير محددة ، حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة في عوائد استثمارها . وأن البنك يقوم حالياً بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تلخص في الآتي :

(أ) تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة ، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية ، وليست في أعمال الائتمان أو الإقراض .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٠ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ١٤ مارس ١٩٧٩ م .

(ب) شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

(ج) تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك بتأسيسها والتي تتعامل في الصناعة والتجارة بعيداً عن العمليات المالية ، واستكمالاً لهذه المشروعات التي ينوي البنك إنشائها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية ، وإضافتها إلى الأنواع المشترية لنفس الغرض .

١ - أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت .

٢ - سندات التنمية التي تصدرها الدولة وتساهم البنوك في شراء جزء كبير منها وهي بمعدل فائدة ثابت ، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشاركين في هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا .

أجاب :

إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة . ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى في إمكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت ، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت .

ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل
فائدة ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية
القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقرض لأنها من باب
الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين
وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم
على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات ، وإنما تستغل في المشروعات
غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود
وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .



الموضوع ربا النسبيّة (١٢٤٩)

المبادئ

- ١- فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا البيع بأنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى .
- ٢- اقران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد .
- ٣- اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التمليك وملحقاته دفع المشتري للوحدة السكنية ٥% من جملة الثمن المؤجل كريع نظير باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها . هو عقد آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد ، وهو من ربا النسبيّة .

سئل :

نشرت جريدة الأهرام في عددها يوم الجمعة الموافق ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ٨ فبراير سنة ١٩٨٠ المقيّد برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن ما تقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها في تملك العقارات وأطلقت عليه « اسم فائض الربيع » إذ قالت رسالة المواطن / ع - ع - م إن الهيئة تأخذ فائدة سنوياً فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥% على باقي ثمن الشقق التي تعرضها للتمليك . بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة - كما هو منشور في ذات هذا العدد - بأن هذا فائض ربيع وليس تحصيل فوائد ، ذلك لأن مشتري الشقة بالتقسيط يدفع مقدماً ٢٥% من ثمنها ويسدد الباقي على ٤٠ سنة وبذلك يكون له منطقياً ٢٥% من الملكية وللهيئة الباقي ٧٥% حتى تمام

(*) المتن : مضية الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١٠٥ - م ٢٧٢ - ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٧ مارس ١٩٨٠ م .

السداد ، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشتري بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥ ٪ فقط ، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشئ ولها ٧٥ ٪ من الملكية .

ومن هنا ومحافظة على استثمار أموال الأوقاف لجأت الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاماً مثلاً ، ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥ ٪ ويكون للهيئة الباقي، وكان هذا الحساب على أساس ١٠ ٪ من التكلفة ، فوصلت حصة الهيئة إلى ٢٥ ألفاً من الجنيحات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقاً لقانون الإيجارات ، ولكن الهيئة لم تنجز المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥ ٪ فقط كفائض ريع .

كما اطلعنا بعدد الأهرام الصادر يوم الجمعة ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٩ فبراير ١٩٨٠ على كلمة السيد المستشار فتحى لاشين المفتش القضائى الأول بوزارة العدل تعليقاً على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة ، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد ، وأن الرابطة تبعاً لهذا بين بائع وبين مشتر وأن هذا استمرار فى التعامل الربوى مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجال الاقتصادى . هذا : وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحى لاشين نسخة من نص كلمته إلى الأهرام . وبناء على طلب دار الإفتاء ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذى تبرمه الهيئة مع المشترين لوحداتها السكنية ، وأحد عشر كشفاً ببيان الأقساط والريع المستحق سنوياً والتي يقتضى سدادها طبقاً لنوع الشقة وحجراتها وذلك مع كتابها رقم ١٦٢٠ فى ١٠/٣/١٩٨٠ ورقم ١٦٨٦ فى ١٢/٣/١٩٨٠ .

أجاب :

إنه لما كان ما نشرته الأهرام وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحى لاشين يفيد أن المشتري

لوحة سكنية من هيئة الأوقاف يملك مبانها فقط بمجرد التوقيع على العقد ، وأن هناك جداول ملحقه بالعقد ، ومعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقاً لها . وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ريع ، وبيان الربح المستحق بواقع ٥ ٪ وجملتهما ، وبيانات أخرى مفصلة تبعاً لعدد حجرات الوحدة .

ولما كان البين من صورة العقد الواردة من هيئة الأوقاف أنه عقد بيع بالشروط الميينة في مواده وبالجدول الملحقه به ، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة ٥ ٪ من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد .

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية : بأنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى ، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ويأجماع المسلمين .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد ، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد ، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ومن أمثلتهم للشرط الفاسد إذا قال البائع للمشتري : بعثك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح لأن المشتري ملك منافع الدار بعقد البيع ، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح . ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التملك وملحقاته أن يدفع مشتري الوحدة السكنية ٥ ٪ من جملة الثمن المؤجل ، وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها ، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقداً آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد بالمعيار ، بل وبالمثال السابق الذي نص الفقهاء على عدم صحته .

وعلى ذلك يكون واقع الأمر على ما تفيده نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة في المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المباعة ، لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع ، فله الانتفاع به جميعه شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد ، وأخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون في نظير التأجيل ، وهذا هو ربا النسبته الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . من هذا قول الله سبحانه في سورة البقرة في الآية رقم ٢٧٥ (.. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .

لما كان ذلك : وكانت تلك النسبة ٥٪ إما في مقابلة تأجيل الدين وإما في مقابلة تأجيل باقي العين كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط « وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التي تقررت بها هذه النسبة » فتخلص تلك النسبة إما ربا نسبته لا محالة لا يخرجها أى اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة ، أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة ، لأنه ورد على ما ملكه المشتري بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن ، وفي كل حال لا تقع هذه النسبة ٥٪ في نطاق نص مبيح شرعاً لا شراطها ، بل وقعت في نطاق المحرمات على الوجه المبين . هذا : ومما ينبغي تبيانه للناس أن الأصل في البيع أن يكون بضمن حال ، ويجوز أن يكون بضمن مؤجل كلا أو بعضاً إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع ، والزيادة في الثمن عند البيع مؤجلاً اختلف الفقهاء في حلها والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالى .

كما أن من صور البيع التي أجازت شرعاً بيع المراجحة . وصورته أن يبيع الشيء بربح . فيقول : ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنهما مثلاً ، وهذا جائز لا خلاف في صحته شرعاً .

لما كان ذلك : فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير في هذه العقود على هذا الوجه امثالاً لقوله سبحانه (. . وأحل الله البيع وحرم الربا) فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمباني الريح المناسب ، ثم تبيع الوحدة بثمان محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف « فائض الريح أو لإجارة باقى الوحدة السكنية لمشتريها » حيث دخل فى نطاق الربويات المحرمات شرعاً . ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » وفى رواية « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » . وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها .
وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد توعد المتعاملين فى الربا بما لم يتوعد به فى غير هذه الكبرية فقال سبحانه فى سورة البقرة فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . نقل القرطبي فى تفسير هذه الآية أن الإمام مالكاً قال : إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشد من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

هذا : وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لرضه ودينه » .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٥٠) تعاليم الإسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية

المبادئ

- ١- التعاون الإسلامي في الماليةت مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم .
 - ٢- كل زيادة مشروطة في القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام .
 - ٣- كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام .
 - ٤- شرع الإسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجراً لتفرغهم لعملهم .
 - ٥- حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصاً على تنمية المال واستثماره .
 - ٦- المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن .
- أما المسلم الذى يقيم في بلد غير إسلامى فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

سئل :

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم . رئيس اتحاد توفير القرض النيجيرى وقد جاء بها :

إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي :

١- تقوية الاقتصاد .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٤ - ١٠ جبادى
الأخرة ١٤٠١ هـ - ١٥ أبريل ١٩٨١ م .

٢- توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة .

٣- تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة .

٤- تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم .

ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفرُوا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم .

وعلى سبيل المثال : أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع ، أو العاملين في أى وزارة حكومية أو من سكان القرى ، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسى . ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه ، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن ، وأن غرضها الأساسى هو أن تؤدى خدمات دون أن تحصل على فائدة ، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتمكين من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء ، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات ، فليس هناك أى استغلال ، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان ، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء ، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية ، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء ، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف .

تم انتهت الورقة بالأسئلة التالية :

١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا ؟

- ٢- كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الأفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟
- ٣- كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير ؟
- ٤- إلى أى مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإسلامية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟
- ٥- مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص
- ٦- ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟
- ٧- أى الفائدة محرمة إسلامياً ؟

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة ، وكان آخر الآيات نزولاً^(١) في شأنه (على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم) قوله تعالى^(٢) : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

وفي السنة الشريفة^(٣) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير

(١) ج ١ ص ٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكانى .
 (٢) سورة البقرة الآيات من ٢٧٨ الى ٢٨١ .
 (٣) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٨ وما بعدها .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ،
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .
وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة
أصناف :

الضرب الأول : أن يكون البدلان من نوع واحد ، كالذهب بالذهب
فها هنا يخضع التبادل لشرطين : التساوي في الكمية ، والفورية في التبادل ،
بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين .

الضرب الثاني : اختلاف نوعي البدلين مع أنهما من جنس واحد
كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير ، فها هنا شرط واحد ، وهو الفورية
في التبادل والقبض ، ولا يضر اختلاف الكمية .

الضرب الثالث : أن يكون البدلان من جنسين مختلفين ، كالفضة
والطعام ، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدتين ، بل تكون
المقايضة فيهما حرة .

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل
والتقايض . تهدف إلى حماية النقود والأطعمة ، وهما أهم حاجات الناس
وأعظم مقومات حياتهم ، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في
التنمية ، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما ، ومن جهة أخرى الحرص
على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال .

نجد هذا الهدف واضحاً في الحديث الشريف الذي رواه مسلم
في صحيحه : (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
من التمر . فقال له النبي : ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله
بعنا تمرنا : صاعين بصاع ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الربار دوه ،
ثم يبعوا تمرنا ، ثم اشترؤا لنا من هذا) .

ما هو الربا ؟

في لغة العرب : أن الربا : الزيادة .

وفي اصطلاح فقهاء المسلمين : زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل . وهذه الزيادة : إما أن تكون حقيقية : كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايز في الأصناف التي يجرى فيها الربا ، وهي ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإما أن تكون الزيادة حكمية ، أو زيادة في المعنى : كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجرى فيها هذا النوع من الربا ، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسبته أى التأخير ، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البديل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل .

فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد ، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك .

والذي تفيدته الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخارى ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة : أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه ، لأنه يخل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمار .

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات ، تطبيقاً للسنة الصحيحة ، وهي الأصل الثاني للشريعة . ولقد أثبت الإمام مالك^(١) في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه : لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه . فقد قال (في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء

(١) ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز ج ٣ ص ١٥٧ ، ١٥٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك - المطبعة الخيرية .

سمى من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين . قال : ولكن : إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين .

لما كان ذلك : كانت الفائدة المحرمة في الإسلام ، هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضه مال بمال بدون مقابل حقيقي . وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية ، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم^(١).

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه - ربا الفضل وربا النسئة - في أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة^(٢) الصحيحة . ولقد حث الإسلام نبي الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان . فقال الله سبحانه في القرآن الكريم^(٣) (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هذه الآية : تعاون المسلمين في الأمور المسالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة ، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله سبحانه في آيات أخرى كقوله^(٤) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة ، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام ، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفرادها ، بديلاً للجهل والشقاق والتباغض والتحاسد .

(١) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨١ وسورة آل عمران من ١٢٠ إلى ١٢٢ وسورة النساء من ١٦٠ إلى ١٦١ وسورة الروم الآية ٢٩ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٥ .
(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

والتعاون الإسلامي في المالبات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته .

أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة : فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل .

نجد هذا واضحاً في القرآن الكريم . حيث قال الله سبحانه^(١) (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) . إذ في جعل (العاملين عليها ..) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها . في هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم^(٢) وترتيب الأجور والمراتب بما يكفي حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال ، وعلى هذا جرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور .

ووفقاً لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعاً (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً ، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة ، ويقوم بهذا جمعية تدبير هذه الشركات ، إما بوصفها وسيطاً ، وإما بوصفها وكيلًا عن أصحاب الأموال المدخرة .

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض ، إذ أن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين :

١ - اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم لأن الودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة .

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٧٦ طبع الطبى بصر .

٢- إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها ، أو جزءاً منها إلى عملاء
آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها .

وتثرى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الإقراض
وسعر فائدة الإقراض ، وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام لما فيه من مضار
ومفاسد ، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول .

ومن هنا : كان لابد للمسلمين من التفكير في الالتجاء إلى نظام آخر
يبتعدون به عن هذا الربا ، ويتمثل هذا النظام بوجه عام في التعاون على استثمار
أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام ، وإقراض المحتاجين دون فوائد ،
وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية
أو الصناعية .

واتحاد الضمان - المسئول عنه - وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح
تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام ، باعتبارها من الربا الذي
حرمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم .

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلي :

(إن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وهذه المدخرات يوفرون
القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة ، لمواجهة النفقات المتزايدة) .

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة أو ربا
الفضل الذي سبق بيانه ، باعتبارها قدرأ من المال زائداً عن أصل القرض
فتكون محرمة شرعاً .

ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرفه الفقهاء -
هو تملك شخص لآخر عيناً من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به
إلا باستهلاكه ، ويكون ذلك بمحض التفضل ، بمعنى أن تكون منفعة
القرض عائدة على المقرض فقط ، وبهذا خرج عقد الربا ، لأنه قرض
في نظير منفعة تعود على المقرض .

والقرض بمعناه الشرعى - سالف الذكر - مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى^(١) (من ذا الذى يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) .

وفى السنة الشريفة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) (.. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ..) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته فى جميع العصور .
وقد نقل صاحب المغنى^(٣) أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .
لما كان ذلك : كانت كل زيادة مشروطة فى القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الإسلام .

وإذ كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا : أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم ، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

إذ كان ذلك : كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذى يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه . وإذا كان هذا هو المستهدف . لم يجوز فى نطاق أحكام الإسلام فى القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقرض ، مهما كان قدرها ، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه فى نطاق الربا الذى حرمه الإسلام . وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقرض على مبلغ ثابت وقت القرض فى نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجره كتابة

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٢) صحيح البخارى ص ٦٠ ج ٢ .

(٣) ابن قدامة الحنبلى ج ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ مع الشرح الكبير .

لا فائدة للقرض . ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين ، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين^(١) .

وعلى هذه الإدارة أيضاً أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام ، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ولا يجوز لها شرعاً الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرها وزمناً ، كإقراض مائة مثلاً بواقع ٧٪ لمدة سنة أو سنتين ، لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوى محرم في الإسلام .

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالي :

١ - هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً بالاتفاق أو لا ؟

على هذا السؤال : أجاب القرآن بقول الله تعالى : (وتعاونوا^(٢) على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فأى صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام .

٢ - كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

من آية (إنما الصدقات^(٣)) نستفيد مشروعية الوظائف ، فقد أعطت هذه الآية نصيباً للعامل الذي يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها الإسلام ، وأعطاهم على ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم .

(١) أحكام القرآن لابن بكر الرازي الجصاص ج ١ ص ٥٧٦ في تفسير آية المدانية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة وكتاب جامع الفصولين في الفقه الحنفي ج ١ ص ٢٤٩ في الفصل التاسع عشر في مسائل الاجازات بين القرض والمستقرض .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ثم : فالإسلام قد شرع المبدأ . أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة ، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في ديارهم في نطاق قواعد الإسلام العامة ، التي لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد في بيانها .

٣ - كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير ؟

إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصاً على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل ، وليس في أيديهم رأس مال .

ومن هنا : كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلاً عن العمل المثمر ، لأنه سيكتفي بفوائد قروضه ، وكان هذا داعياً أيضاً لحبس المال عن استثماره بالعمل . وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاهم القرآن بتحريمه للربا تصيح الفائدة المحددة قدراً وزمناً ، لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به ، وهذا من أوجه التعاون في الإسلام ، فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلاً - تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء .

٤ - إلى أي مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الأفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن وفي السنة ، وأن ينتهي عما نهى الله عنه ، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا ، فلما حرمه الله . انتهوا عنه بكل صورته .

ومن ثم : فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي أو ما سماه الفقهاء المسلمون دار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقاً واحداً للتعاون ، هو التعاون على البر والتقوى ، ومقتضاه أن نبتعد في كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه ، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

٥ - مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ، ينبغي البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص .

هذه حقيقة : لأن الإسلام جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان مادياً وأدبياً ، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم ، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات ، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التي يتغلب بها على مشقات الحياة ، وتقوية عزيمته على مواجهة الصعاب ، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه ، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالى والأخلاقي بما يؤدي إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة ، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ، ونهى نهياً باتاً عن المحرمات وبينها أوضح بيان .

٦ - ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المساجين ، هو ما أمر به القرآن الكريم في قول الله سبحانه : (وتعاونوا^(١) على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) واتحاد الضمان - المسئول عنه - بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال . قد يدخل في هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه ، لأن الفائدة المحددة قدراً وزمناً من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامي ، وأن يدفع المقترض مبلغاً ثابتاً في نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد ، كما يمكن استثمار

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

فائض هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة ، ومحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام .

٧- أى أنواع الفائدة محرمة إسلامياً ؟

الإسلام حرم الربا (الفائدة) كما حرّمته الأديان السماوية من قبل ، وإن استحلّه أتباعها ، كما حكى القرآن^(١) الكريم عنهم .

والربا المحرم نوعان :

الأول : ربا النسئنة^(٢) وهو : أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربى ؟ فإن لم يقض المدين زاد في المال ، فزيد الدائن في الأجل .

زيادة المال في هذا النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد .

الثاني : ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو : أن يزيد في التبادل في المتفقين جنساً ، كتبادل ذهب بذهب ، أو شعير بشعير ، أو نقود بنقود ، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين ، كانت العشرون الزائدة ربا محرماً .

ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض ، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين ، أو كانت مشرطة قدرأ مثل ٥٪ ، تصبح فائدة محرمة في الإسلام .

وفي هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذي رواه الدارقطني^(٣) وغيره عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ..)

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن ، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ ذلك هدى الله : (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم^(٤) إلى صراط مستقيم) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٥٠ و ٢٥١ .

(٤) الآية ١٦ من سورة المائدة .

الموضوع

(١٢٥١) ارباح بنك ناصر

المبدأ

استثمار البنك للأموال في مشاريع صناعية ، و صرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدماً . جائز شرعاً وخال من الربا لاحتمال الربح والخسارة .

سئل :

بالتطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعى لحملة دفاتر الاستثمار ، ويقول في طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط ، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح ، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أى نوع من أنواع الربا ، وما الحكم الشرعى في ذلك ؟

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية ، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدماً فإن هذا التعامل جائز شرعاً ، لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفاً ، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذى يحرمه الشرع الإسلامى ، إذ الربح في هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة ، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س١١٢ - م٢٥٩ - ٢٧ نو القعدة ١٣٦٦ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ م .

الموضوع

(١٢٥٢) عائد شهادات الاستثمار

المبادئ

١- الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة و ربا النسبة . وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدور الإسلام حتى الآن .

٢- الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة . يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدماً التي حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الإنتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .

٣- القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً .

٤- الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولي أمر في مقابل تقديم الأهل للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٨٨ - ص ٢٠٢ -
١٠ صفر ١٤٠٠ هـ - ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و بإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها فرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة لشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة ، وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الحواتر دون الفوائد ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٥٣) جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

المبادئ

١ - جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وجوائز دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء .

٢ - الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع الشهادات وعلى المبالغ المدخرة حرام ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أولاً : هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام ؟ ثانياً : السائل لديه دفاتر توفير في بنك الاسكندرية باسم أولاده - وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهري بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز ؟

أجاب :

إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٦٨ -
٢٢ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

أباحه بعض الفقهاء . أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات
الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة
فهي المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك : فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات
الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر ، التوفير . أما الفوائد فإنها محرمة . والله
سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٥٤) استثمار الأموال في البنوك

المبادئ

- ١- الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً ، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وهي بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعاً .
- ٢- الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً وبقاؤه خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعاً .
- ٣- تجب الزكاة في رأس المال أو الربح الحلال متى بلغ نصاباً وهو ما يقابل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع توافر باقي الشروط . بواقع ٢,٥٪ .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه في شهادات استثمار البنك الأهلي ، ويودع البعض الآخر في حساب استثماري في بنك ناصر الاجتماعي . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين في كل من البنكين كما يطلب بيان رأي الدين في الزكاة الواجبة في المبالغ المودعة بالبنكين وهل تجب على رأس المال المودع أم على العائد الذي يحصل عليه السائل من البنكين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٠١ - ص ٤٢٠ -
٢٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٢ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً ، لأنه يدخل في نطاق عقد المضاربة الشرعية ، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال . ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام ، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهي من ربا الزيادة ، وبالطريق الآخر حلال ، باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة ، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة .

هذا والزكاة تجب في رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أي ٢,٥٪ مع توافر باقي شروط وجوب الزكاة في المال ، وتصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة في آية (إنما الصدقات) الواردة في سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٥٥) التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعاً

المبدأ

الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣ ٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

أجاب :

قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ والآية رقم ٢٧٦ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب

(*) الفتوى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢١٨ - ٤ ربيع
الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يناير ١٩٨٠ م .

يدأ بيد والفضل ربا) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالي تصبح مالا خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة . أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٥٦) شهادات الاستثمار

المبادئ

- ١ - الربا بقسميه : ربا الزيادة و ربا النسبة . محرم شرعاً بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين .
- ٢ - شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محرم شرعاً .
- ٣ - شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة في نطاق الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (ا ، ج) ذات الجوائز ، وطلب الإفادة عن رأى الدين والشرع في كل نوع منهما ، لأنه قرأ في الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (ا ، ب) أحلها فريق وحرّمها آخرون ، وأن النوع (ج) ذات الجوائز حلال . فما هو رأى الشرع في ذلك ؟

أجاب :

يقول الله في كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٣ - ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢ أغسطس ١٩٨٠ م .

الربا ويربى الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم « الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد وأحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه - ربا النسئثة وربا الزيادة - محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وإيحاء المسلمين . لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية . أما شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الحوائز دون الفائدة ، فتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً .

لما كان ذلك : كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (ج) إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية ، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة . ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٥٧) الأموال المودعة في البنوك وبنك فيصل الاسلامى

المبدأ

تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك مقدماً من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعاً . وعدم تحديدها مقدماً هو من قبيل المضاربة في المال وهي جائزة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ١٨٧ سنة ١٩٨٠- المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية ، وكذلك فوائد المبالغ المودعة بينك فيصل الإسلامى من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

أجاب :

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى البخارى وأحمد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٥٠ - ٢٦ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ - ٨ أكتوبر ١٩٨٠ م .

بهذه النصوص وأمثالها في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين
ثبت تحريم الربا سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسيئة .

لما كان ذلك : وكان إيداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدماً
من قبيل القرض بفائدة ، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم
بتلك النصوص الشرعية - وإذا كانت الفوائد التي يؤديها بنك فيصل
الإسلامي محددة مقدماً كانت من هذا القبيل المحرم شرعاً ، أما إذا كان طريقها
الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة ، وإنما يبقى العائد خاضعاً لواقع الربح
والخسارة كل عام أو في كل صفقة كان هذا التعامل داخلاً في نطاق عقد
المضاربة الشرعية ، والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة
الحاجة إليها في التعامل ، لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى
إلى التصرف ، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها
من طرق الاستثمار ولا مال له ، فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل
المنافع والمصالح .

هذا : وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما
أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٥٨) ايداع الاموال في البنوك بدون فائدة مباح

المبادئ

١- الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربما النسبته . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين .

٢- إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح . لأنها لا تتعين بالتعيين . واختلاطها بأهوال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً .

٣- استثمار الأموال في البنوك دون تحديد فائدة محددة مقدما مشروع في الإسلام .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٠/٩٥ عن بيان الحكم الشرعي فيما يلي :

١- فوائد البنوك عامة والتي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها .

٢- هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام ؟

٣- الاستفادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي ، وهل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكانت حساباً جارياً أو ودیعة أو دفتر توفير . حلال أم حرام ؟ وهل الفوائد من البنك الأخير (بنك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٨٥ - ٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٢ يناير ١٩٨١ م .

ناصر الاجتماعى) حلال أم حرام . مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعاً من فوائد الحسابات المذكورة سابقاً . أى : فوائد خالصة الزكاة ؟

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً أو : ربا النسئئة . وهو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة فى نظير الأجل أو تأخير السداد . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويجمع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) . الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) . ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً ، سواء أكان ربا الزيادة أو النسئئة .

فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين .

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما يقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً .

هذا : والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى . أنه لا يجرى على نظام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة

لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام ، باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجرى فيها الكسب والخسارة .

وإذ كان ذلك : كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف : لاسيا إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٥٩) شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه

المبادئ

- ١- شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً . داخلية في الربا المحرم شرعاً .
- ٢- شهادات الاستثمار (ح) ذات الجوائز . تدخل في باب الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .
- ٣- الأرباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به .
- ٤- إذا بلغ المال النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة بشروطها .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عوض حجازي المقيّد برقم ٧٧٦ سنة ١٩٨٠ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) ذات العائد الجارى ، وهل هي حلال أم حرام ؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها ، وكيفية التصرف في العائد منها والمستحق له الآن ، وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد ؟ .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلامقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦٦ - ٢٧ ربيع الاول ١٤٠١ - ٢ فبراير ١٩٨١ م .

بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، وكان من آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صورته محرم شرعاً وأنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل . وأجمع المسلمون على هذا التحريم .

ولما كانت شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً ، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنياً ومقداراً ، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهي ربا محرم ، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصديق به - أما عن الزكاة في هذا المال : فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعي وجبت عليه الزكاة فيها ، ولكن بشروط وهي : أن تكون ذمة مالكة خالية من الدين ، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله .

وأن يمضى عليها سنة كاملة . والنصاب الشرعى الذى يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط . هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ - ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ . وتصرف هذه الزكاة للأصناف التى حددها الله تعالى فى قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٦٠) نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء
لا يكون مبرراً لحل الفائدة

المبادئ

- ١ - شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات الفائدة المحددة مقدماً
زماً ومقداراً . داخلته في ربا الزيادة المحرم شرعاً .
- ٢ - نقصان قيمة الشهادات الشرائية مع أرباحها عن قيمتها وقت شرائها
لا يكون مبرراً لحل فوائدها الربوية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل أهديت له
شهادات استثمار من الفئة (ب) ذات العائد الجارى من والده بمناسبة
زواجه وهى فى حوزته إلى الآن . وقد استحق صرفها حالياً ولها أرباح
عن فترة حيازته لها .

والسؤال : هل هى حلال بأرباحها . علماً بأن قيمتها الشرائية الآن
مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء ؟

أجاب :

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة : هو زيادة مال بلا مقابل
فى معاوضة مال بمال .

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم . وكان آخرها
نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٢ - ٥ محرم
١٤٠٢ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة .

وحرمه كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقرض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالاً لنصوص القرآن والسنة الشريفة .

ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص ، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية ، فقد نقل الإمام الإسيبجاني فى شرح الطحاوى : اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت ، فعلى المقرض مثل ما قبض من العدد مادام نوع الفلوس محدد (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين ج ٢ مجموع الرسائل ص ٥٨ - ٦٧) .

وإذ كان ذلك : كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالاً باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال فى الغالب حملاً لحال المؤمنين على الصلاح ، كما هو الأصل .

أما الفائدة التي استحقت عليها طبقاً لنظام إصدارها فهي من باب
ربا الزيادة المحرم ، باعتبارها محددة زمناً ومقداراً ، ولا يحل للمسلم
الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة ، وله قبضها وتوجيهها
إلى أى طريق من طرق البر^(١) . كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها
لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التصرف في الكسب الحرام ، لإبراء لئمة المسلم من المسئولية أمام الله .
فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره
فما أفناه وعن علمه فم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن
جسمه فم أبلاه)^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالي ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ مسلسل ج ٥ ص ٩٢،٩٣
تحت عنوان الحلال والحرام — النظر الثاني في المصرف طبعة لجنة الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ هـ .
(٢) صحيح الترمذى ج ١ ص ٢٥٣

من أحكام الإقرار

الموضوع

(١٢٦١) التزام بما لا يلزم

المبدأ

الإقرار بدفع تعويض عند إقدام المقر على فعل مباح له باطل .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ع. أ. ن المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤ . المتضمن أن زوجها حرر على نفسه إقراراً تعهد فيه بدفع ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى كتعويض إذا حصل فراق بينه وبين زوجته أو تزوج غيرها وأنه بعد قيام المعاشرة الزوجية بينهما أكثر من عشرين عاماً طلقها وتزوج بأخرى ، وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان في تنفيذ هذا الإقرار أو الاستناد إليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

أجاب ؟

إن الفقهاء اختلفوا في لزوم الشروط التي يقررها الزوجان بهذا الوصف لمصلحة أحدهما أو يفرضها الزوج على نفسه لزوجته ، كما إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يطلقها فقال فقهاء مذاهب المالكية والحنفية والشافعية : إن هذا الشرط لا يلزم الزوج ، وقال فقهاء المذهب الحنبلي بلزوم الشرط إذا كان فيه نفع للزوجة ، ورتبوا لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بمثل هذا الشرط .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٠٤ - ص ١٨٥ -
٨ جمادى الأولى ١٣٦٦ هـ - ٥ أبريل ١٩٧٦ م .

لما كان ذلك : وكان الزوج في هذا السؤال قد شرط لزوجته أن لا يفارقها وأن لا يتزوج غيرها ، فإن خالف هذا الشرط يكون ملزماً بأن يدفع لها مبلغاً قدره خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض . وكان الطلاق موكولاً شرعاً للزوج ، وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية يجرى في نطاق القواعد المقررة في المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعمادها أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة .

لما كان ذلك : كانت الشروط المستول عنها باطلة لا يلزم بها الزوج إذا أحل بها ، ولا يترتب على مخالفتها إياها استحقاق ذلك المبلغ المشروط في نطاق أحكام فقه المذهب الحنفي ومن وافقه لأن الزوج إذا طاق فقد استعمل حقاً منوطاً به شرعاً . وبهذا علم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

١٢٦٢) اقرار بوصية

المبادئ

- ١- توقيع أحد الورثة بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية يعتبر معه على علم بما تضمنته ومقراً لإقراراً ضمناً بالتصرف الذي حملته الورقة .
- ٢- إنكاره بعد ذلك يعتبر بمثابة رجوع منه عن الإقرار وهو باطل لا يقبل منه لتعلقه بحق العباد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن سيدة قد توفيت عن غير زوج أو ولد ، وانحصر إرثها الشرعي في أخيها الشقيقة وابن أخيها الشقيق فقط - وأن هذه السيدة قد أوصت قبيل وفاتها بثلاث تركتها لغير وارثين بمقتضى محرر عرفي مشهد عليه مع شهود آخرين (الوكيل الرسمي للأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق) فهل يقبل من ابن الأخ الشقيق الوارث الذي وقع شاهداً على عقد الوصية أن يعود فينكر واقعة الإيضاء ؟ مع العلم بأنه مقر بتوقيعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع .

أجاب :

إن الظاهر من السؤال أن الموصية قد أشهدت أحد ورثتها ابن أخيها الشقيق على وصيتها المكتوبة على ورقة عرفية ، وأن هذا الوارث قد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٢ -
٢٠ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ١٧ مايو ١٩٧٩ م .

أقر بعد وفاتها بتوقيعه على هذه الورقة شاهداً ، فإذا كان ذلك : فهل يقبل منه بعد هذا أن يعود فينكر واقعة الإيضاء التي حوتها الورقة العرفية التي سبق أن وقع عليها بإمضائه بوصفه شاهداً في حياة الموصية ؟ وأنه لما كان الاعتراف بالإمضاء على الورقة العرفية دليلاً على علم الموقع بما تضمنته ويعتبر مقراً لإقراراً ضمناً بالتصرف الذي حملته الورقة وقد اعترف فقهاء المذهب الحنفي بالإقرار الضمني ، وأجروا عليه أحكام الإقرار الصريح سواء كان في مجلس القضاء أو خارجه ، ومن هذه الأحكام بطلان الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الأدميين - بمعنى أن المقر إذا عاد فأنكر إقراره السابق الصريح أو الضمني . كان هذا الإنكار منه رجوعاً عن هذا الإقرار فلا يقبل منه ، لأن الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الناس باطل .

وعلى ذلك ففي واقعة السؤال : إذا ثبت أن هذا الوارث قد وقع بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالموصية حال حياة الموصية فإنه يكون قد علم بالتصرف الذي حوته ويعتبر مقراً به ضمناً ، فإذا عاد وأنكره لم يقبل منه هذا الإنكار، حيث يكون إنكاره بمثابة رجوع عن الإقرار الضمني السابق الثابت المتعلق بحقوق العباد ، والرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق باطل . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الشركات

الموضوع

تحديد فوائد التجارة (١٢٦٣)

المبادئ

- ١ - تحديد مبلغ معين شهرياً من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به .
- ٢ - الفائدة المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير ربا وحرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ا . م . ل المتضمن الإفادة عن الآتي :

أولاً : إن له صديقاً مخلصاً يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة ، يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها . وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما ، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه ، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسؤولياته أمام شريكه وأخيراً وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محدداً شهرياً وعلى مدار السنة ، وقد قبل هذا العرض . ويقول السائل إن تعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه . هل يجيزه الدين الإسلامي أم أنه يعتبر تعاملًا بالربا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٠٤ - ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨١ م .

ثانياً : شهادات الاستثمار قسم (ب) التي يصدرها البنك الأهلي
المصرى ذات العائد الجارى والتي يدفع عنها البنك أرباحاً سنوية قدرها
٩% من قيمتها . هل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

أجاب :

أولاً - إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذى ذكره وهو
تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة
إن كانت فى نطاق أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون المبلغ المحدد من قبل
الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية
الشريفة وإجماع أئمة المسلمين ، منذ صدر الإسلام حتى الآن ، إذ أن هذا
التعامل من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام .
وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذى يدفعه الصديق للسائل يدخل فى هذا
النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به .

ثانياً - لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد
الجارى وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة ، وكان مقتضى نصوص الشريعة
الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم ، فإن الفوائد
المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل فى هذا
النطاق ، وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها ، ومن ذلك يتبين أن كلا
التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل به .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أمكم الودائع

الموضوع

(١٣٦٤) وديعة

المبادئ

- ١- ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية ولم يجر العرف بإهدائها . يكون خاضعاً لأحكام الوديعة ولا تسرى عليه أحكام هدايا الخطبة والهبة .
- ٢- المقرر شرعاً أن الوديعة تظل على ملك المودع وبذا تكون هذه المنقولات من تركة الخاطب منذ وفاته .
- ٣- يجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إن كانت قائمة بذاتها ، فإن هلكت بفعلها أو بتقصيرها ضمنت قيمتها وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاة واتفق على إعطائها صداقاً وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف . وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية لتستعمل في بيت الزوجية ، كما قدم لها بوتاجاز وخلاط وطقم فرن وطقم ميلامين وأباجورة ، وغير ذلك من الأدوات التي لم تستهلك . ويقول السائل إن شقيقه قد توفي إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته ، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبة استرداد تلك الأشياء فرفضوا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٧٧ - ص ٢٩٢ -
٢١ بحرم ١٤٠٠ هـ - ١١ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية وأنها ما تزال في حوزتها ، وأن الخاطب توفي قبل عقد زواجه عليها ، ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة ، ولكن الجارى أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية . ومن ثم تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة ، ولا تسرى عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة . ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعاً باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه يد أمين للحفاظ فقط وليست يد تملك .

وإذ كان ذلك فإن المنقولات المستول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته ، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها ، فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها في حفظها ضمنت قيمتها ، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها لأن يدها يد أمانة . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الرجة

الموضوع

(١٢٦٥) الاطلاق في الهبة يقتضى التسوية بين الموهوب لهم

المبادئ

١ - التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها
مطلوبة شرعاً .

٢ - الحصة التي اشترها الأب لأبنائه القصر بصفته ولياً شرعياً دون
تحديد نصيب كل منهم يستحقونها بالتساوي الذكر كالأثني ولا يجرى
فيها التفاضل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨١/٣٦٧ المتضمن : أن والد السائل اشترى بتاريخ
١٩٢٧/٧/١١ بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر وهم : بنتان وولد .
حصة قدرها ١٢ قيراطا بالمشاع بينهم في كامل أرض وبناء المنزل الكائن
بقسم باب الشعرية . ولم يحدد في العقد - المرفق صورة ضوئية منه -
نصيب كل منهم ، كما لم يذكر كلمة بالتساوي بينهم . ويطلب إفادته
عن نصيب كل منهم في هذه الحصة ؟

أجاب :

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سوا بين
أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٨٢ - ٢٥ محرم
١٤٠٢ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور. نيل الأوطار ج ٦ ص ٦
ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا
وما في حكمها مطلوبة شرعاً .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية
لعقد شراء والد السائل العقار الميبين به : أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين
به بوصفه ولياً شرعياً عليهم ، دون أن يحدد نصيباً لكل منهم ، ومن
ثم يكون استحقاقهم للقدر المشتري بالتساوي الذكر كالأُنثى ، ولا يجزى
فيه التفاضل لأنه ليس ميراثاً عن والدهم ، وإنما اشتراه لهم نائباً عنهم في
العقد بوصفه وليهم الشرعي . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الإجازة

الموضوع

(١٢٦٦) اجارة فاسدة

المبادئ

- ١- ترك المكان المملوك لشخص إلى آخر لاستعماله دون عقد إيجار يكون إجارة فاسدة إن جرى العرف بذلك وإلا فلا .
- ٢- الإجارة الفاسدة إذا نفذت وجب فيها أجر المثل .

سئل :

من أمين فتوى حماه - الجمهورية السورية - بالكتاب المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٧٩ أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة ، أحدهما مهندس والآخر عامل وممول ، وبعد عقد الشركة بينهما تناقشا في استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته ، ثم فطن العامل أن عنده مكاناً يصلح لأن يكون مستودعاً فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك ، وقد استعمل هذا المكان ولكن لم يذكر شيئاً عن مقدار أجره وبقي هذا الأجر مجهولاً إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضى شريكه بذلك بادئ الأمر ، وبعث رجلاً مختصاً فخمن أجرته ورضى صاحب المستودع بذلك التخمين أيضاً - ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعاً . وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفقئ بأن هذا من قبيل الإجارة الفاسدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار ، وليس هذا من قبيل التبرع ، حيث لم يذكر التبرع نصاً ولا دلالة ولا العرف يدل عليه بل يدل على الإجارة - وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - ٢٢٦ -
٦ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ - ٢٤ يناير ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الإجارة باتفاق الفقهاء « مع اختلاف العبارة » عقد يفيد تملك المنفعة بعوض . وأركانها عند فقهاء الحنفية : الإيجاب والقبول . وما عداها يدخل في الشروط . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : أن أركانها الإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة . وللإجارة شروط في العاقدين وفي الصيغة وفي المنفعة التي هي محل الإجارة ، وشروط في بدل المنفعة وهو الأجرة . وبعض الفقهاء يقرر شروطاً للنفاذ وشروطاً للزوم ، والذي يهم الآن ذكره إجمالاً : هو شروط المنفعة وشروط الأجرة .

أما الأولى : « وهي شروط المنفعة » فيشترط أولاً : أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التي وقعت الإجارة على منفعتها ومن عناصرها بيان المدة ، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب . والشرط الثاني : أن يكون استيفاء المنفعة مقدوراً . والثالث : أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى : أن يعتاد استيفؤها بعقد الإجارة والتعامل بها يجري بين الناس . الرابع : ألا تكون المنفعة مطلوباً فعلها قبل الإجارة . الخامس : عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف في عبارات فقهاء المذاهب في مدى هذا الشرط وما يخرج به . السادس : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .

وأما الثانية : « وهي شروط الأجرة » فإن الأجرة في عقد الإجارة كالتن في عقد البيع ، ويشترط الحنفية أن تكون مالا متقوماً معلوماً - ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة كالتن في البيع وإن وقع الخلاف في ماهية الأجرة وتقومها أو كانت في النعمة (بدائع الصنائع للكاساني فقه حنفي ج ٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية السوق فقه مالكي ج ٤ ونهاية المحتاج فقه شافعي ج ٥ كشف القناع فقه حنبلي ج ٢ في الإجارة) .

لما كان ذلك : وكان الثابت في الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال .

وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعاً فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا في استئجار مستودع قبل أن يفتن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه . وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت إجارة فاسدة ، لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقى الشروط السابق إجمالها فى خصوص المنفعة المتعاقد عليها . هذا : ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن الإجارة الفاسدة متى نفذت وجبت فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم فى تسميتها فى هذه الحال ، هل هى أجرة أو بدل أو عوض . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

١٣٦٧) الاجارة لا تفسخ الا لجرر شرعى

المبادئ

- ١- الاجارة شرعاً متى تحققت شروطها ووجب تسليم العين المؤجرة عند العقد أو عند ابتدائه ، ولا مفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم .
- ٢- لا يحق فسخ عقود الاجارة أو واحد منها بمعرفة المالك وحده دون مبرر شرعى .
- ٣- يتعين الالتزام بأحكام قانون إيجار الأماكن باعتباره فى الأغلب تقنيناً لمباح .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩١ لسنة ١٩٨١ وقد قال السائل فيه :

إنه يمتلك عمارة بجهة شبن القناطر مكونة من عشرين شقة ، وأنه قد قام بتحرير عقود إيجار لبعض الناس ، منهم العاملون بالخارج ومنهم من استأجر شقة انتظاراً لكبر أبنائه ليزوجهم فيها ، ومنهم من يسكن فى شقة ، ولرخص إيجار الشقة عند السائل فضل السكنى عنده ، ومن المستأجرين المتزوجون الذين لم يدخلوا بعد بزواجهم ، ولم يجدوا مسكناً ، وهؤلاء كثيرون .

وانتهى الطالب إلى السؤال التالى :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٨ - ٢٤ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٥ يوليه ١٩٨١ م .

أى فئة من تلك الفئات تستحق السكنى في عمارته ؟ ثم أضاف أنه قد
حرر بعض عقود إيجار فعلا لبعض هؤلاء المستأجرين ويسأل :
هل لو ألغيت بعض هذه العقود يعتبر مخالفاً للشرع ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى في افتتاح سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود) والعقود جمع عقد ، ومعناه في الأصل ضد الحل
لأنه الجمع بين أطراف الشيء وربط بعضها ببعض . وأصل استعماله
في الأجسام ، كعقد الحبل وعقد البناء ، ثم استعمل لعقد المعاني ، فيقال
عقد البيع ، وعقد الرهن ، وعقد الزواج وكل ما كان عقداً بين طرفين ،
والوفاء والإيفاء : هو الإتيان بالشيء تاماً وافية لا نقص فيه . ومن ثم
يكون معنى هذه الفقرة من الآية . (والله أعلم) إن الله قد أمر المؤمنين
بأن يوفوا بما يتعاقدون عليه فيما بينهم ، وبعقودهم أو عهودهم مع الله
سبحانه بالوفاء بعباداته والالتزام بأوامره ونواهيه . والإجارة عقد يفيد
تمليك المنافع بالعوض ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها شرعاً وعلى أن
من شروط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

وقد يكون محلها منفعة أشياء ، كمنافع الدور والثياب والحيوان
وقد يكون منفعة أعمال : وهي ما يقوم به العمال من الأعمال التي تطلب
منهم بعقد إجارة ، كالحياطة والصياغة والصناعة والتجارة والبناء
والنقل ونحو ذلك ، ولما كان محل الإجارة المنافع كان الواجب عند
انعقادها تسليم العين المؤجرة إلى من استأجرها استيفاء لحقه ، وتنعقد
الإجارة بالإيجاب والقبول . ومتى انعقدت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها
كانت عقداً لازماً باتفاق جمهور فقهاء المذاهب لم يخالف في هذا غير
البعض ، منهم الإباضية وشريح . ومتى كانت لازمة لم يجوز لأحد طرفي
العقد أن يستبد بفسخه ، وإنما يكون فسخ عقد الإجارة باتفاق طرفيها
ما لم يوجد عذر أو سبب شرعي يستتبع الفسخ ، نص على هذا فقهاء

المذهب الحنفي ، وقال فقهاء المالكية إنها عقد لازم ، سواء كانت منجزة أو مضافة . ويرى فقهاء الشافعية أنها عقد لازم كذلك فلا يستقل أحد العقادين بفسخها ، وجرى فقه الإمام أحمد بأنها عقد لازم كالبيع وليس لأحد طرفها فسخها سواء بعنر أو دون عنر .

ويرى فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد جواز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل ، فإذا أضيف العقد إلى زمن معين ابتداءً بحلوله ، ومنع فقه الإمام الشافعي إضافة عقد إجارة منافع الأعيان إلى زمن مستقبل ، ويتفق الفقه بوجه عام على أنه يترتب على استئجار العين المعينة وجوب تسليمها إلى مستأجرها عقب العقد أو عند ابتدائه عند من يجيزون إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل .

لما كان ذلك : وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء به^(١) (.....) والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) كانت عقود إجارة هذا العقار التي تمت بين مالكيها الطالب وبين أولئك المستأجرين لازمة ، إما في الحال إذا كان العقد غير مضاف إلى زمن مستقبل ، وإما من التاريخ الذي أضيف إليه العقد ، ولا محل للمفاضلة بين المستأجرين إذا كانت عقود الإجارة قد انعقدت مستوفية أركانها وشروطها الشرعية ، ولا يحق فسخها أو أي واحد منها بمعرفة المؤجر المالك وحده ، وأي إلغاء لعقد من تلك العقود دون مبرر يقره الشرع يكون مخالفاً لنصوص القرآن والسنة سالفه البيان .

هذا : ولا يخفى أن هناك قانوناً منظماً لإيجار الأماكن ، يتعين الالتزام بأحكامه ، باعتبارها في الأغلب تقنيناً لمباح ، يرى ولي الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) صحيح الترمذي ج ٧ ص ١٠٢ و ١٠٤ في الصلح .

من أمكم الشفعة

الموضوع

(١٢٦٨) حق الشفعة

المبادئ

١- الخليط الذي طلب أحقيته في شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة متى تحقق سببها وشرطها وركنها أحق بالقدر المباع من المشتري باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً .

٢- يتحقق تملكه لهذا القدر إما بالأخذ رضاء أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٦ سنة ١٩٧٩ المتضمن : أن ع . م . ح توفي عن أولاده شلبية وحمدية وأحمد وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد ، وقد حدث أن باع كل من السيدة حمدية والسيد أحمد نصيبهما الذي ما زال على المشاع إلى شخص أجنبي يدعى محمد أبو الفتوح ، وقد أرادت أختهما الشقيقة السيدة شلبية شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت السيدة شلبية شقيقة أحمد وحمدية لها حق شراء هذا القدر المباع على الشيوع من أخويها . علماً بأن المشتري المذكور لا يمتلك أرضاً بجوار القطعة المباعة وليس شريكاً في المنافع ولا في الميراث ، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٢ - ١٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٥ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الشفعة شرعاً : هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري ، لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه
على الدوام بسببه سوء المعاشرة والمعاملة . وشرطها : أن يكون العقد
عقد معاوضة مال بمال . وركنها : أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند
وجود سببها وشرطها . وحكمها : جواز الطلب عند تحقق السبب .
وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء
نحو الرد بخيار الرؤية والعيب . وتجب للخليط في نفس المبيع . ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ، ثم للحار الملاصق ، لما روى
جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ
وإن شاء ترك ، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائي
وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة في الأراضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وقال
عليه الصلاة والسلام . الحار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً
إذا كان طريقهما واحداً . وقال عليه الصلاة والسلام « جار الدار أحق
بالدار من غيره » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وهذا
هو فقه مذهب أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
إن الشفعة لا تجب إلا للشريك القاسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة . لقول جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام
قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم . من كل هذه النصوص يتبين أن حق
الشفعة يثبت للخليط في نفس المبيع قبل القسمة باتفاق الفقهاء جميعاً .
ثم للخليط في حق المبيع ثم للحار الملاصق عند فقهاء الحنفية ، وذلك إذا
تحقق سببها وشرطها وركنها ، وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب
المذكور لدفع الضرر الدائم الذي يلحق الشفيع من جهة المشتري ، فكل
ما كان أكثر اتصالاً كان أخص بالضرر وأشد تبعاً معه . فكان أحق

بها لقوة الموجب لها . ولما كان السائل يقرر في طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها للسيدة شلبية عبد المجيد محمد خليفة وأخويها شقيقها السيدة -حمدية عبد المحيد والسيد -أحمد عبد المحيد عن والدهم المتوفى ، وأنها مازالت على الشيوع بينهم لم تفرز بعد . وأن المشتري من البائعين السيد محمد فريد أبو الفتوح ليس شريكاً في هذه القطعة ولا جاراً ، وأن السيدة / شلبية عبد المحيد محمد خليفة قد طلبت أحقيتها في شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركنها ، فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً أحق بالقدر المباع من المشتري ، ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشتري رضاه ، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية ، لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم قضائي باعتبار أن القضاء ولاية عامة . هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة في القانون المدني في شأن الأخذ بالشفعة إذ أنها موافقة في الجملة لما اشترطه الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .





من أعلام الريات

الموضوع

(١٣٦٩) قيمة الدية في الشريعة الاسلامية

المبادئ

- ١- الدية في القتل الخطأ وردت مطلقة في القرآن ، والسنة بينها وهي واجبة بالاجماع ولم ينكرها أحد ، والحكمة في شرعيتها مع تقديرها شرعا رفع النزاع وهي غير التعويض ، وتكون على العاقلة ويدخل الجاني معها على خلاف في ذلك ، وتثبت بالإقرار بالقتل أو بالدليل عليه .
- ٢- الفتاوى مبينة للحكم الشرعي غير ملزمة فلا تنفذ قهرا إلا بحكم قضائي إلا في بعض الأحوال .
- ٣- الصلح في الدية مشروع وملزم إن تم .
- ٤- قرار لجنة المصالحات غير ملزم إلا برضى الطرفين بشرط ألا يكون على محرم شرعا .

ستل :

بالمطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة /

وقد جاء به :

أن السيد / ف . ع . ا . ، قتل خطأ بسيارته المرحوم / م . ع . وأن لجنة المصالحات حكمت على صاحب السيارة بدية القتل يؤديها إلى والده : ع . ع . ع . ، وقد تحددت الدية بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة . وقد أفتى بهذا شيوخ من الأزهر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦٨ -
٦ ربيع الاول ١٤٠١ هـ - ١١ فبراير ١٩٨١ م .

ثم انتهت الطالبة إلى طلب بيان أصل هذه الفتوى في الشريعة الإسلامية وهل للفتوى الشرعية الحجية على الكافة شرعاً ، وواجبة النفاذ . أم لا ؟ وبيان ما إذا كان قرار لجنة المصالحات يعتبر مشاركة ومن التحكيم الإسلامي . أم لا ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى^(١) : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) .

وتشير نصوص فقه مذهب^(٢) الإمام أبي حنيفة إلى أن القتل الخطأ هو : الفعل الصادر من الخاني الخالي من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك الثبوت والاحتياط .

وفي فقه الإمام مالك^(٣) : هو ما مسبه غير مقصود لفاعله . باعتبار أن صنفه غير منهي عنه ، فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب .

وفي فقه الإمام الشافعي والإمام أحمد^(٤) بن حنبل : أن القتل الخطأ : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصده أصلاً ، أو قصد دون قصد الشخص المقتول ، ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذهب الشافعي في هذا التحديد .

(١) الآيتان ٩٢ و ٩٢ من سورة النساء .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٢٤ وتكملة فتح القدير على الهداية ج ٨ ص ٢٥٢ .
(٣) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المنع ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

ولقد شرع الله سبحانه في الآية المرقومة الدية في القتل الخطأ دون بيان قدرها ، وجاءت السنة الشريفة مبيّنة لها من هذا ما روى أبو بكر بن (١) محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، جاء فيه : (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل . . إلى أن قال : وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) .

وقد أجمعت الأمة (٢) من لدن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الدية ، ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها .

والحكمة من شرعية الدية وتقديرها ، هي رفع النزاع في تقدير القيمة إذا وكل إلى أولياء القتيل . وحتى لا يغالب هؤلاء أهل القاتل ، وحتى يدخل الناس في تقديرها عناصر أخرى غير الآدمية ، إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم ، فهم جميعاً أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم ، لذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم ، بل تولى تقديرها بنفسه .

والدية المقررة في شريعة الإسلام ، لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة ، التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي .

ذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجاني بجرمانه من جزء من ماله ، إلا أنها تختلفها في أن الجاني لا يتحمل عبء الدية وحده في أغلب الأحوال ، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة .

كما أن الدية تختلف عن التعويض ، إذ يدخل في عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة ، مادية وجسدية وأدبية ، بينما الدية جاءت مقدره شرعاً ، غير داخل في تقديرها احتساب كل ما ينتج عن الجريمة

(٢) رواه النسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٥٧ وسبل السلام للصماني ج ٢ ص ٢٢٢ ، وما بعدها .
(٤) الجلبع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٨ .

من الأذى والحسارة ، وإنما كقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط ،
أو الأعضاء التي أتلّفها الجاني ، أما قدر الدية : فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن
مقدارها في قتل الحر المسلم مائة من الإبل ، كما جاء في كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

ثم اختلفوا في : هل الأصل في الدية هو الإبل ، وأن ما عداها من
الأصناف هو تقدير لها أم لا ؟

فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولين في مذهب الإمام
الشافعي : إن الدية إنما تكون في واحد من أصناف ثلاثة : هي الإبل
والذهب والفضة ، وأن كل واحد أصل بنفسه .

وذهب الإمام أحمد وصاحبنا الإمام أبي حنيفة : إلى أن الدية تكون
من هذه الأصناف ، ومن البقر والغنم ، وانفرد هذان الصاحبان إلى أنها أيضا
تكون من الحلل . وقد قالوا : إن هذه الأصناف أصول في الدية . وذهب
الإمام الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد : إلى أن الأصل في الدية
الإبل ، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها .

ولكل وجهته وأدلتته المبسوطة في موضعها من كتب الفقه .

ومن ثم كان لزاماً على فقهاء كل عصر أن يراعوا الميسور المتداول
من هذه الأصول .

ولما كان الأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب ، وكان الذهب
من أصول الأثمان ، ولا خلاف في تقدير الدية به في الشريعة ، فقد وردت
نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب .

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمقال ، فهي متحدة
من حيث الوزن ، ولا تفاوت بينها ، فتكون منضبطة .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ .

من يحمل الدية في القتل الخطأ ؟

يحملها في هذا : عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء ، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك : أنه يحمل معها ، بينما يرى فقه الإمامين الشافعي وأحمد : أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئاً .

وأميل في هذا للأخذ بقول فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك ، حتى يتحقق الزجر والردع للجاني ، بانتقاص ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته .

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر ، كانت دية القتل ألف دينار من الذهب . ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جراماً ، تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جراماً من الذهب تدفع عينا لولي القتل ، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق ، رضاً أو قضاء .

وبهذا تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء في هذا الموضوع ، صحيحة في جملتها ذات سند شرعي .

هل الفتوى في مثل هذا الموضوع حجة وملزمة شرعاً ؟

قال الفقهاء : إن المفتي مخبر عن الحكم ، أما القاضي فلزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال ، كما أن له إقامة الحدود والقصاص .

لما كان ذلك : تكون الفتوى من حيث هي : مبينة للحكم الشرعي ، ولكنها غير ملزمة ، بمعنى أنها لا تنفذ إلا إذا صدر بمقتضاها حكم قضائي .

ومع ذلك تصير الفتوى ملزمة في الأحوال التالية :

(أ) إذا التزم المستفتى بالعمل بها .

(ب) شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .

(ج) إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته شرعاً .

هل قرار لجنة المصالحات - في هذا الموضوع - يعتبر مشاركة ،
ومن التحكيم الإسلامى أم لا .

إن التصالح فى أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم^(١) ، بل إن هذا
النص فوض لأهل القتل النزول عن هذه الدية ، ومن يملك النزول
عن الكل ، يملك التصالح فى شأنها .

وإذا تم الصلح بين الجاني وولى القتل فى نطاق ما تقضى به الشريعة ،
كان صلحاً ملزماً شرعاً .

أما قرار لجنة المصالحات ، فليس له فى ذاته قوة الإلزام ، إلا إذا
ارتضاه طرفا الصلح والتزما به وبشرط ألا يكون صلحاً على محرم
شرعاً . للحديث الشريف الذى رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه والترمذى
عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . وزاد الترمذى : المسلمون
على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ٦٢ من سورة النساء .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٥٤ .

من أمّك الوصية

الموضوع

(١٢٧٠) وصية واجبة لو ارث لم يبق له شيء من التركة

المبادئ

- ١- بوفاة المتوفاة عن : بنتين - أبوين - زوج - ابن ابن .
إذا طبقنا قاعدة الميراث لم ينل هذا الفرع - ابن الابن - شيئاً من تركه جدته لأبيه المتوفاة .
- ولو أن أباه كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أخته الباقى بعد فرض الزوج والأبوين تعصيماً .
- ٢- هدف المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو تعويض الفرع عما فاتته من ميراث أهله .
- ٣- يجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلى لاستغراق الفروض التركة يجعله مثيلاً لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً .

سئل :

بكتاب محكمة قنا المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٨١ وقد جاء به :
أن فرع الميت الذى يستحق وصية واجبة ، يشترط فيه أن يكون غير وارث ، طبقاً لنص المادة ٧٦ من القانون .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٠ -
٢٥ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ٢ مارس ١٩٨١ م .

فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصباً ، فهو وارث حكماً ، ولكن
استحق التركة أصحاب الفروض ، فلم يبق له شيء مثل :

توفيت امرأة عن بنتين ، أبوين ، زوج ، ابن ابن . فإن للبنتين
الثلاثين ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوج الربع ، ففي المسألة
عول ، ومن ثم فلا شيء لابن الابن .

فما موقف قانون الوصية الواجبة منه ؟

هل تركه في مثل هذه الحالة يكون فيه قصور ؟

أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تناوله ؟

أجاب :

إن المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من
أول أغسطس سنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بما يلي :

(إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه
ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً
عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود
الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض
عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ،
وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى
من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على
أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل
أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله
الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب
الطبقات) .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه
هذا النص وتغياها فقالت : المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ وضعت لتلافي

حالة كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت أبواهم في حياة أبهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكماً ، كالغرقى والهدى والحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن أباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يمونهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً ، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجدة أو الجدة بمثل نصيب أصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث .

لما كان ذلك : كان ما هدف إليه نص المادة ٧٦ وما بعدها هو : إيجاب وصية للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه بشروط هي :

- ١- أن يكون هذا الفرع غير وارث .
- ٢- أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلاً) .
- ٣- أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .
- ٤- أن لا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به .
- ٥- أن لا يكون للفرع نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية .

٦- أن لا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوى نصيب أصله بطريق التبرع ، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل ، فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه . فيستكمل له .

فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث ، وتوافرت له شروطه ، وانتفت عنه موانعه ، ولم يوجد وارث أولى منه ، ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة كلها - كما في الواقعة المطروحة - فلا يقال لهذا الفرع أنه محجوب أو ممنوع من الميراث .

وإنما يكون أهلاً للإرث غير مستحق فعلاً لشيء من التركة لتنفيذها باستغراق الفروض لها ، ويتساوى بذلك مع من لم تتوافر له أهلية الإرث لعدم وجود سبب من أسبابه .

ومن ثم يدخل - في هذه الحالة - في نطاق حكم المادة ٧٦ باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فاتته من ميراث أصله ، وهذا واقع في هذه المسألة ، فإذا طبقنا قاعدة الميراث ، لم ينل هذا الفرع (ابن الابن) شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة . ولو أن أباه (ابن المتوفاة) كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أخيه الباقي - بعد فرض الزوج والأبوين - تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأنه غير وارث ، بمعنى أنه غير مستحق فعلاً لقدر من التركة أياً كان بطريق الميراث ، وبعبارة أخرى ، فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلي لاستغراق الفروض التركة يجعله مثيلاً لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً ، طرداً لعللة النص وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية ، حسبما نوهت به المذكورة الإيضاحية لقانون الوصية .

وإذ كان ذلك : كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملاً لهذه الواقعة إذا توافرت فيها الشروط المنوّه بها ، التي حوتها هذه المادة وما تلاها وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين :

الأولى : لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة ، وملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين ،

الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي مات في حياة أصله والثالث ، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به ، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به .
 المرحلة الأخرى : يطرح النصيب الذي ظهر وصية واجبة بهذه الأسس من مقسم التركة جميعه ، ويصبح الباقي بعده هو التركة ، التي تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث .

وفي هذه المسألة تركت المتوفاة : بنتين - أبوين - زوجاً - ابن ابن .

المرحلة الأولى :

لكل واحد من الأبوين السدس $\frac{1}{6}$ وللزوج الربع $\frac{1}{4}$ = $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{1}{4}$ يكون للبنتين وأخيها ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصياً للذكر ضعف الأنثى ، فيخص الابن المتوفى $\frac{2}{4}$ ويخص البنيتين $\frac{1}{4}$ مناصفة .

المرحلة الأخرى :

يطرح نصيب الابن المتوفى ، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو $\frac{2}{4}$ يصبح الباقي $\frac{1}{4}$ هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة .

لما كان ذلك : كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة ، لأن اشتراط النص - أن يكون الفرع غير وارث - يعنى أن يكون غير مستحق فعلاً لشيء من ميراث الجد أو الجدة ، ويستوى بهذا المعنى أن يكون محجوباً بغيره ، أو أنه لم يبق له شيء من التركة لاستغراقها بالفروض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٧١) الوصية واجبة

المبادئ

١- إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود . وحكى عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير .

٢- بقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في مصر .

٣- نص هذه المادة اختص بوجود الوصية لفروع المتوفى حال حياة أيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استنادا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالاعطاء من مال الحد أو الحلة وجوباً .

٤- القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم . ورواية في مذهب الإمام أحمد .

٥- ما ذهب إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري ٧١ سنة ١٩٤٦ في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة في نطاق القدر الذى تجوز الوصية به ، وتنفيذ بدون توقف على موافقة الورثة .

(*) الفتى : الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٩ - ١٩ رجب ١٤٠٠ هـ -
٢ يونية ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به أن شخصاً سعودى الحنسية أنجب أولاداً ، ثم توفى إلى رحمة الله في حياة أبيه السعودى الحنسية ، ثم توفى هذا الأخير وترك أولاداً وأولاد ابنه الذى توفى قبله عن تركة بعضها في السعودية والبعض الآخر في جمهورية مصر العربية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان هؤلاء الأحفاد الذين توفى والدهم السعودى الحنسية قبل جدهم الذى توفى بعد ابنه - والدهم السعودى الحنسية أيضاً - يستحقون في تركة الجد الوصية الواجبة طبقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استناداً إلى الآية الكريمة رقم ١٨٠ من سورة البقرة أم لا ؟

أجاب :

قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) الآيتان ١٨٠ ، ١٨١ من سورة البقرة . قال الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى في كتاب أحكام القرآن في تفسير الآية الأولى :

اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية . هل كانت واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون ؛ قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف بينهم في المنسوخ منها ، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في شأن هذه الآية ذكر لهذا الاختلاف أيضاً . وفي المحلى لابن حزم في المسألة الرقيمة ١٧٥١ ج ٩ مسألة : وفرض على كل مسلم أن يوصى لقربائه الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون ، فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك . فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى . وفسر ابن حزم في هذا الموضوع كلمة

(والأقربين) بأنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذى يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء في اللغة أقارب . ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان - وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية ، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون ، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض . وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض لإخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه .

وفي المعنى لابن قدامة على مختصر الحرقى الحنبلى المطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلى أيضاً ج ٦ فى كتاب الوصايا بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء فى وجوب الوصية . أن ممن أوجبها الزهرى وداود ، وحكى عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير . وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضاً أبو بكر عبد العزيز . وفى كتاب الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٦ أن من اختيارات أبى بكر عبد العزيز : وجوب الوصية لقريب غير وارث .

وفى التعريف بالفقيه أبى بكر عبد العزيز جاء فى كتاب شنور الذهب فى أخبار من ذهب ص ٤٥ ج ٣ لابن العماد الحنبلى : وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى صاحب الخلال وشيخ الخنابلة - وجاء فى كتاب طبقات الخنابلة للقاضى أبى الحسين بن أبى يعلى الحنبلى ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١ أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الحرقى . وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذى خالف فيها اختيارات شيخه أبى بكر الخلال ، كما أورد فى صحيفة ٧٦ وما بعدها أنه قرأ بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الحرقى . يقول عبد العزيز : خالفنى الحرقى فى مختصره فى ستين مسألة لم يسمها .

وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذى نقل ابن قدامة فى المعنى ج ٦ ص ٤١٥ عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله :

(وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون) وكان هذا القول « والله أعلم » هو الرواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في إسناده المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ منه إذ لم نعر في كتب الفقه الحنبلي التي بأيدينا على غير هذا القول الذي نقله ابن قدامة عن أبي بكر عبد العزيز الذي هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلًا عن كتابي شذرات الذهب وطبقات ابن أبي يعلى أورده أيضاً ابن مفلح في الفروع .

لما كان ذلك : كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى . هو ما قال به ابن حزم ، واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود ، وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير ، ويقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً .

هذا : وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحق بن راهويه وابن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)^(١) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد وهي : « والله أعلم » اختيار أبي بكر عبد العزيز صاحب الحلال على ما سبق بيانه لما كان ذلك : وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره أبو بكر عبد العزيز كما نقله ابن قدامة في المغنى شرح مختصر الخرقى ، وكما هو منقول عنه في شرح المقنع وفي كتاب الفروع لابن مفلح . استحق الأحماد المستول عنهم وصية واجبة في تركة جدهم ، أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعث على نقل في هذا الشأن عن الفقيه أبي بكر عبد العزيز فيما في أيدينا من كتب الفقه الحنبلى ، وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد ميناه المصلحة ، وفي نطاق القدر الذى تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٧٢) وصية ثم بيع لبعض الورثة

المبادئ

١- اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة .

٢- إيصاء الرجل لبنته بمقدار فدانين وثلاثة قراريط وبمنزل ثم يبعها لها مساحة ثلاثة أفدنة واثني عشر قيراطا مدخلا فيها المساحة الميمنة بعقد الوصية يعتبر عدولا منه عن الوصية وإلغاء لها في شأن هذه المساحة فقط .

٣- الوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية بالأطيان . وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولا عن الأعيان الأخرى . فإذا كان قد مات مصراً على وصيته الأولى كانت بوفاته وبقبول الموصى لها لازمة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٨٠ أنه بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٦ أوصى المرحوم / م . أ . ع الحامى إلى بنته ه بأطيان زراعية قدرها فدانان وثلاثة قراريط وبمنزل صغير على مساحة (٢٥٠) متراً ، وذلك بناحية مركز المنصورة ، حسبما هو مبين بعقد الوصية .

ثم بتاريخ ١١/٥/١٩٦٧ باع الموصى أطياناً زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة واثنا عشر قيراطا إلى ابنته - ه - الموصى لها بالعقد الأول . وأدخل ضمن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - ٦٠ م - ٥ محرم ١٤٠٤ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

المساحة المباعة إليها الأقطان الزراعية الموصى إليها بها ، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان واثنان عشر قيراطا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصى لابنته الموصى لها بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ يعتبر منه عدولا عن الوصية وتصبح كأن لم تكن ، حيث إن جميع الأقطان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ دخات ضمن عقد البيع الصادر لصالحها . وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعنى إلغاء الوصية في المنزل في مقابلة المساحة المزايدة في عقد البيع ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة ، كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل ، وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقتضيه - وهذا الذى جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية :
يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقريئة أو عرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموصى قد أوصى لابنته - ه - بمساحة (فدانين وثلاثة قرايط) وبمنزل ، وذلك بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٥/١٢ ثم باع إليها في شخص والدتها مساحة (ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطا) تدخل فيها المساحة الميينة بعقد الوصية ، وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشتري بصفتها لما كان ذلك : كان تصرف الموصى في مساحة (الفدانين والثلاثة قرايط) الموصى بها بالبيع والتسليم فعلا كما جاء بعقد البيع عدولا عن الوصية وإلغاء لها في شأن هذه المساحة فقط ، لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن

ملكه قبل وفاته فلم تعد من تركته التي تجرى فيها الوصية . أما المنزل الموصى به لابنته هـ بعقد الوصية المحرر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ فلم يرد في عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١١/٥ ما يعد رجوعاً من الموصى عن الوصية في شأنه ، ولا تعتبر المساحة الزائدة في عقد البيع عما كان موصى به بديلاً لهذا المنزل إذ لا قرينة في هذا العقد على إرادة الموصى ذلك : لاسيما والوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية في الأطنان فهو عقد وصية بأعيان مختلفة ، وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولاً عن الوصية بالأعيان الأخرى .

فإذا كان هذا الموصى قد مات مصرأً على وصيته الأولى في شأن المنزل ولم يصدر منه ما يعد عدولاً عنها من قول أو فعل خسباً حده منطوق النص القانوني السالف . كانت بوفاته وبقبول الموصى لها أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقي الشروط الواجب توافرها للنفذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٧٣) وصية لمسجد

المبادئ

١- تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها ، ما لم يتعين الصرف يعرف أو دلالة .

٢- تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بلون تعيين جهة . وتصرف في وجوه البر .

٣- ثمن العقد والحلق الذهب الموصى بهما للمسجد إن لم يزد عن ثلث تركة الموصية وقت وفاتها نفذت الوصية فيه بلون توقف على إجازة الورثة ، وصرف جميعه في مصالح المسجد ، وما زاد عن الثلث متوقف على إجازتهم .

مثل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/١٤٤ المتضمن - وفاة المرحومة ج . ع . ز - وقبل وفاتها سألوها لمن يكون العقد الذهب والحلق الذهب بعد وفاتك . فقالت يباع الذهب ويودع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إخوتها ، لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها . وقالت إنهم لا يستحقون عندي شيئاً لأنهم لم يسألوا عنى .

ويطلب السائل إفادته . هل تنفذ هذه الوصية ، ويباع الذهب ويودع الثمن لمسجد البلد ، أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إخوتها ؟ .

(*) للفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧١ - ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . وهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون .

وقد عرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأنها تصرف في التركة مضافاً لما بعد الموت .

ولما كانت الوصية المشلول عنها وصية للمسجد ، وهي صحيحة وجائزة وفقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون التي جرت عبارتها بأنه : (تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وقراءتها وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة . وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه البر) . وقد جرى القانون في هذا على قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة الذين قالوا إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقاً وإن لم يذكر الموصى سبباً معقولاً (كما يقول الإمام أبو حنيفة) أو سكت عن ذلك ، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعاً لوصيته ، ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة في حدود ثلث التركة ، وتنفذ الوصية في الثلث ولو للوارث بدون إذن الورثة ، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجزونه لإعمالا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون . لما كان ذلك : فإذا كان ثمن العقد الذهب والحلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل في حدود الثلث . نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة ، وصرف جميعه في مصالح المسجد . أما

إذا كان الثمن يزيد عن الثلث نفذت الوصية في مقابل ثلث التركة ، أما ما زاد عليه فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق . فإذا لم يجزوا الوصية جميعاً كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقي . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٧٤) وصية اختيارية

المبادئ

- ١- متى ثبت أن ورقة الوصية محررة كلها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة ٢ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .
- ٢- الوصية للوارث أو لغيره جائزة ونافذة في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الورثة فإن زادت على الثلث لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة .
- ٣- الوصية بقسمة أعيان التركة صحيحة ولازمة بوفاة الموصى فإن زاد نصيب أحدهم في الوصية عن استحقاقه في التركة كوارث تكون الزيادة وصية له عملاً بالمادة ١٣ من قانون الوصية .
- ٤- بيع المورث حصة معينة من أملاكه لأحد أقربائه وثبوت صورية هذا العقد يقتضى جعل هذا العقد وصية داخلية في نطاق الثلث الموصى به للغير .
- ٥- الكشط أو التصحيح في بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ثبت أنها بخط الموصى وتوقيعه .
- ٦- الخطأ الحسابي لا أثر له على صحة الوصية .
- ٧- مجرد فكرة تعديل الموصى للوصية لا يعتبر رجوعاً عنها .
- ٨- الوصية بتعيين النصيب ليست وصية بالمال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٦ - م ١٥ - ٥ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ - ٢ سبتمبر ١٩٨١ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ن . ع . أ . المقيد برقم ١٣٦ سنة ١٩٨١
وقد جاء به :

أن المرحوم - ج . ع . ع . - شقيق الطالبة ، قد توفي بتاريخ ٢٧ مارس
سنة ١٩٨٠ عن زوجته السيدة ع . أ . ع . وعن أخته شقيقته السيدة ن . ع . أ . -
وعن أبناء إخوته الأشقاء البالغ عددهم إحدى عشر ابنا ، وقد ترك هذا
المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات ، وظهر بعد وفاته
أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية مؤرخة ٥ مايو سنة
١٩٧٨ وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين
أنه قد تصرف في مساحة ١٤ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا من جملة ما يمتلك
وهو ١٦ سهما ، ٣ قراريط ، ٤٤ فدانا ، وأن الباقي على ملكه يوم وفاته
هو مساحة ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى
لزوجه السيدة ع . أ . ع . بثلاث تركته فوق نصيبها الشرعي في الميراث وهو
الربع ، واختصها في الوصية بالأرض المقام عليها حدائق الموالح ، وبالسراى
المقامة في عزبته وما فيها من أثاث فاخر ، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته
حسب نص الوصية ، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقائه المذكورين
من الميراث .

كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته ، ظهر من الاطلاع
على صورتها الضوئية المودعة من الطالبة أنه يطلب فيها منه إعادة النظر
في مشروع الوصية القديمة التي سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون
وصية انتفاع مدى الحياة ، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع في أطيان مساحتها
١٤ سهما ، ٥ قراريط ، ١١ فدانا وبجمل عقدها فعلا ومساحة ٢ قيراط ،
٤ أفدنة بعقد ابتدائي لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه ، ولم يدفع لها ثمنها
حسبا جاء بمسودة هذا الخطاب ، وأنه بعد استئزال جملة المباع بالعقدين وهو
١٢ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا يصبح باقى الأطيان ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ،
٢٨ فدانا ، ثم إن للمورث عمارة عليها نزاع قضائي ، وقد أجرى في شأنها

ما أجراه في الأطلاق من وصية للزوجة - وأضافت السائلة في طلبها :
أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر في عدة مواضع وقد
حصل هذا لصالح أحد الورثة ، للإيهام بأن المورث هو الذي قام به
وانتهت إلى توجيه الأسئلة التالية :

(أ) إذا نفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء وهم
من الورثة الشرعيين ؟ وكيف يتم تقسيم التركة ؟ وما وقف
البيع لابن ابن شقيقه المنوه عنه وهو بيع بلائمن ؟

(ب) ما هو مدى صحة هذه الوصية قانوناً بعد ظهور الكشط والتلاعب
فيها ، وتصرف المورث بالبيع في بعض الموصى به دون أن يتم
تعديل الوصية ، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة مسودته ؟

(ج) هل يجوز أن يوصى بعد وفاته بثلث تركته منفعة مدة حياة الموصى
له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب ؟ .

أجاب :

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصى وإمضائه
كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة الثانية
من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . ولما كانت المادة ٣٧ من هذا
القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف
على إجازة الورثة ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ، ولا تنفذ
الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكون
الورثة من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، ومن ثم تكون الوصية للزوجة
وهي من الورثة جائزة في نطاق هذا النص ، وبهذه الشروط .

وإذ كانت ورقة الوصية بافترض صحتها - قد حصرت في افتتاحها
مساحة الأطلاق التي كانت على ملك الموصى ، ثم نصت على ما تصرف
فيه بالبيع ، كما نصت على الوصية لزوجته السيدة / ع . أ . ع . بثلث ما بقي
على ملكه من الأطلاق وبينت حدود المساحة الموصى بها إليها بالذات -
كما حددت ما يؤول إليها ميراثاً بمقدار ربع الباقي بعد الوصية .

ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه صحيحة وتصح لازمة بوفاة الموصى ، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثاً في التركة كانت الزيادة وصية ، وذلك عملاً بالمادة ١٣ من ذلك القانون ويتبع في شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون في المادة ٣٧ سالفه الإشارة ، ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثاً لزوجته ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحقه ، فإذا زادت قيمته لم تنفذ في الزيادة إلا بموافقة الورثة . ولما كانت الوصية قد جاء بها بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع مقدار ميراثها في باقى التركة - في شأن نصيب أخته ما يلي :

(.. ويكون الباقي وهو مساو لهذه المساحة بالضبط - حق الشقيقة ن. ع. أ - هذا : إذا كانت على قيد الحياة ، وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره تقسم هذه المساحة وهى الباقية من المسلسل - ٥ - على الورثة الشرعيين وهم أبناء الأشقاء ذكوراً وإناثاً بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين) . هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته - ن. ع. أ - فهى وصية بتعيين النصيب فى الباقي بعد تحديد موقع وصيته لزوجته وميراثها ، ومن ثم فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت ، وإنما هى وصية بتحديد عين نصيبها .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من أقوال الطالبة فى هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصى كانت حجة فى خصوص الوصية لزوجته بثلث الباقي على ملكه من الأطيان ، بعد استئزال ما باعه سواء ما كان مسجلاً أو غير مسجل ، إذا ثبت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية ، فإن ثبت صورية عقد البيع لابن ابن

أخيه انقلب وصية تدخل في نطاق الثلث الموصى به للزوجة ، ويقسم الثلث بين هذا الصبي ابن ابن أخيه ، وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد ، وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التي أوصى بتوريثها لإياها في حدود استحقاقها .

يكون للأخت الشقيقة السيدة - ن . ع . أ - نصف الباقي بعد الثلث فرضاً ، كما أن للزوجة ربع الباقي بعد الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ويكون الباقي بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصياً بالسوية بينهم .

فإذا كان الباقي من التركة بعد ما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو (٢ سهم ، ٢٠ قيراط ، ٢٨ فدانا) كان ثلثه وصية لزوجته في المواقع التي حددها ، ثم ربع الباقي ميراثاً لها في المواقع التي حددها ، ونصف الباقي بعد الوصية للزوجة يكون ميراثاً للأخت الشقيقة ، وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد لإخراج الوصية يكون ميراثاً تعصياً لأبناء إخوته أشقائه المذكورين .

وإذ كان ذلك : جاءت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلي :

أولاً : تقسم التركة هكذا :

(أ) يخرج ثلثها وصية للزوجة في المواقع التي حددها من الأطيان .

(ب) ويكون الباقي بعد الوصية هو التركة التي تقسم على الورثة .

للزوجة منه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذ مما حدده المورث في ورقة الوصية ، بمعنى أنها تستوفي حقها فيما عينه وصية وميراثاً ، ولأختها شقيقته النصف فرضاً ، ولأبناء إخوته أشقائه المذكورين الباقي بعد الربع والنصف تعصياً بالسوية بينهم .

(ج) عقد البيع بمساحة ٢ قيراط ، ٤ أفدنة لابن ابن شقيق المورث إذا ثبت

صوريته انقلب وصية ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى ، وإلا فن ثلث التركة المخصص للزوجة ، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة

وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصى به لكل منهما ، على الوجه المبين في المادة ٨٠ من قانون الوصية المرقوم . هذا : وإذا ثبتت صورة عقد البيع الذي لم يسجل ، كان القدر المباع به من التركة .

ثانياً : إن الكشط أو التصحيح الواقع في بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ما ثبت أنها بخطه وتوقيعه ، كما أن الخطأ في الحساب واستئزال ما باعه من أصل ما يملكه لا يطعن على الورقة لأنه من باب الخطأ الحسابي أو الكتابي .

أما تصرفه بالبيع في بعض الأطيان ، فهو قد أجرى الوصية بعد استئزاله ، وإن كان قد وقع خطأ في احتسابه ، وهذا الخطأ لا يضر في إفراغ الوصية في الشكل القانوني .

ثالثاً : الخطاب الذي ظهرت مسودته بافتراض صحته ، لا يعد رجوعاً عن الوصية لا صراحة ولا ضمناً ، وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغاً للرجوع عن الوصية .

رابعاً : من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث في الوصية بالمنافع من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالمواد ٥٠ وما بعدها حتى المادة ٦٣ من هذا القانون .

هذا : وليس في ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أن طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصى وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى في شأنها ، فالخطاب بافتراض صحة صلوره من الموصى لا يحمل وصية بالمنافع ، كما لا يعد دليلاً على رجوعه عن الوصية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضوع

الحكم بموت المفقود (١٣٧٥)

المبادئ

- ١- المفقود يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره ميثاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره .
- ٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على العكس .
- ٣- يحكم بموت المفقود وتعند زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم بموته وتوزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم .
- ٤- ترفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً . على وكيله سواء كان وكيلاً لإدارة أمواله أو وكيل خصومة أقامه القاضي .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية - وحدة تركيا المؤرخ ١٢/٧/١٩٨١ الموجه إلى مجلة منبر الإسلام ، المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٨١ بشأن السؤال الوارد معه من سماحة مفتي ولاية الموشى بتركيا وقد جاء به : ماذا تقولون في زوجة تزوجت برجل ، وبعد الزفاف بعشرين يوماً تركها زوجها عند أبيه وغاب غيبة انقطع خبره ، ولم يعلم مكانه ، ولا حياته ، ومضى على غيابه ما يقارب أربع سنوات ، والزوجة تنتظر رجوعه أو خبر موته ، وما ترك لها ما لا تنفق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٠٣ -
٩ نو القعدة ١٤٠١ هـ - ٧ سبتمبر ١٩٨١ م .

منه على نفسها ، ولا يوجد من ينفق عليها قرضاً على زوجها الغائب ،
فإذا يكون الحل الشرعى فى حق هذه المرأة المسلمة . هل لها فسخ النكاح
أم لا . وإذا كان لها الفسخ ، هل تستقل به أم لا . ؟

وهل للقاضى الشرعى تعيين مدة للإنتظار ، ثم بعده الفسخ ؟ أم
محبسها على الصبر إلى العمر الغالب ؟ .

أجيبوا عن هذه المشكلة جزاكم الله خير الجزاء .

أجاب :

فى كىب لغة العرب أن المفقود اسم مفعول من فقدت الشئ ، إذا أضلته
يقال : فقد الشئ يفقده فقدا ، بمعنى غاب عنه وعدمه .

وقد نقل الزيلعى (١) عن النهاية أنه فى اللغة من الاضداد ، يقول الرجل
فقدت الشئ ، أى أضلته وفقدته أى طلبته ، وكل من المعنيين متحقق
فى المفقود ، فقد ضل عن أهله ، وهم فى طلبه . وقد اصطلح الفقهاء
على أن المفقود : هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ، ولا حياته ، ولا موته .
وقد ذهب فقه مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يعتبر الجهل بمكان المفقود ،
وأن عدم معرفة حياة الشخص أو وفاته هو الأساس فى اعتباره مفقوداً
ومن ثم اعتبروا الأسير فى دار الحرب الذى لا تعرف حياته أو وفاته
مفقوداً ، مع أن مكانه قد يكون معلوماً .

ولما كان المفقود مجهول الحال ، أذى هو ، أو ميت ، اعتبره الفقهاء
حياً فى حق الأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته
فلا يقسم ماله على ورثته ، ولا تفسخ إجارته عند من يقول بفسخها

(١) تبين الحقائق شرح كنىب الدقائق ج ٢ ص ٢١٠ .

بالموت ، وهم فقهاء المذهب الحنفي ، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته . ويعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ، ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه في الإرث والوصية إلى ظهور حياته ، أو الحكم بوفاته ، فإذا ظهر حياً أخذ الإرث والوصية ، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث ، وترد الوصية إلى ورثة الموصى ، وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله . ويعبرون عن هذا الأصل أيضاً بأنه استصحاب الحسالة وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه ، وقالوا : إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع ، لا للاستحقاق .

ما المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ؟

لم يرد نص في القرآن الكريم ، ولا في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدد الزمن الذي يحكم بفواته بموت المفقود ، لا صراحة ولا دلالة ومن ثم كان اختلاف الفقهاء في تحديد هذا الزمن : فقد ذهب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه : لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه وقدر موت أقرانه ببلوغ المفقود عشرين ومائة سنة من تاريخ ولادته وقيل : ببلوغه مائة سنة ، وقيل : ببلوغه تسعين سنة ، وقيل سبعين سنة ، وقيل بموت أقرانه في بلده .

وقد اختار الزيلعي ووافقه كثيرون : أنه يفوض إلى رأى الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فيجتهد ، ويحكم بالقرائن

الظاهرة الدالة على موته أو حياته ، وبعد الحكم بوفاة المفقود ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج^(١) .

وفى فقه مذهب الإمام مالك : ان من فقد في بلاد المسلمين ، في حال يغلب فيها الهلاك ، وقد انقطعت أخباره عن زوجته وأهله ، كما إذا فقد في معارك بين المسلمين أو في بلد عمه الوباء ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضي للبحث عنه ، وبعد العجز عن الوقوف على خبره أو تعرف أثره ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها أن تزوج بعد العدة ويورث ماله ، أى يعتبر ميتاً بدون حاجة إلى حكم القاضي بالنسبة لزوجته وأمواله .

أما إن كان قد فقد في بلاد الإسلام في حال لا يغلب فيها الهلاك وقد انقطع خبره عن آله وزوجته ، فإذا رفعت هذه أمرها إلى القاضي حكم بوفاته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده ، واعتدت عدة الوفاة ، وحلت للأزواج بعد انقضائها ، وأما أمواله فلا تورث عنه إلا بعد مضي مدة التعبير ، وهى سبعون سنة من تاريخ ولادته .

وأما إذا كان قد فقد في غير بلاد الإسلام ، في حال يغلب فيها الهلاك كمن فقد في حرب بين المسلمين وأعدائهم ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ، فإنه بعد البحث والتحري عنه ، يضرب له أجل سنة فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها ، ويورث ماله لورثته وقت انقضاء هذا الأجل^(٢) .

(١) المرجع السابق ص ٣١٠ الى ٣١٢ كتاب المفقود ط. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ ، وحاشية رد المحتار لابن سابدين على الدر المختار للحصكى ج ٢ ص ٥٢ وما بعدها ، والمبسوط للمرضى ج ١١ ص ٢٤ الى ٤٩ ، ومختصر الطحاوى ص ٤٠٢ ط. دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٠ هـ .

(٢) شرح منج الجليل على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها في مسائل زوجة المفقود و ج ٤ ص ١٨١ وما بعدها من شرح الزرقلى على متن خليل وحواشيه و ج ٢ ص ٥٤٢ وما بعدها من حاشية النسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل .

هذا وقد أخذ بعض^(١) فقهاء مذهب أبي حنيفة بما ذهب إليه الفقه المالكي ، تيسيراً على زوجة المفقود ورفقا لخرج انتظارها إياه حتى موت أقرانه ، أو غير هذا من تلك المدد الزمنية السابق التنويه عنها .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي في القديم : تربرص زوجة المفقود أربع سنين ، وهي أعلى مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً لعدة الوفاة ، وفي رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة منذ ولادته ؛ ثم تحل للأزواج ، وفي جديد الشافعي أن المفقود هو الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته ، ولا يفسخ نكاحه حتى تقوم البيئة بموته ورجع عن القول بتربرصها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوج^(٢) .

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغني : انه إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة ، يعرف خبره ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها ، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه .

أما إن كان المفقود قد غاب ، وفقد في حال يغلب فيها الهلاك بأن خرج في حرب ولم يعد ، أو كان في سفينة قد غرقت ونجا بعض ركبها وغرق الباقون ، يحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده وتقسّم أمواله على ورثته وقت الحكم بموته ، بعد هذه المدة وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته ، وتحل للأزواج عقب انتهاء هذه العدة . أما إن كان المفقود قد فقد في حال لا يغلب فيها الهلاك ، كما إذا كان قد خرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم ، فإنه يبحث عنه بكل الوسائل ، فإن غلب على ظن القاضي من تتبع أثره ، واستظهار أخباره أنه قد مات حكم بموته ، وإلا انتظر

(١) ص ٤٥٦ ج ٢ من الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتب المفقود .
(٢) الأم للشافعي ج ٧ ص ٢١٦ و ٢٢٠ باب المفقود ط . أولى المطبعة الأميرية سنة ١٢٢٥ هـ
وص ٨٦ و ٨٧ من حاشية البيهقي على شرح منهج الطلاب ج ٤٠ ط . دار الكتب العربية
وتحفة المحتاج وحواشيه بشرح المنهاج ج ٨ ص ٢٥٢ و ٢٥٤ المطبعة التجارية بالقاهرة
في باب العدة .

حتى تقوم قرينة على موته أو بموت أقرانه في بلده ، وقدر فقه هذا المذهب موت الأقران اعتباراً بتسعين سنة^(١) . تلك خلاصة لما تردد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شأن المفقود والمدة التي تریص فيها زوجته انتظاراً لعودته .

وقد كان أمر المفقود ، سواء من حيث حكم زوجته ، أو حكم تركته ، محكوماً في مصر بالمشهور في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وهو الانتظار حتى يبلغ سنة تسعين سنة منذ ولادته ، حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أحكام المفقود فنصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه :

(يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك ، بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً) . ونصت المادة - ٢٢ من ذات القانون على أنه :

(بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة في المادة السابقة ، تعدد زوجته عدة الوفاة ، وتقسيم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم) .
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين :

رأت الوزارة أن تضع أحكاماً لأحوال المفقود ، تصلح من الحال الموجود الآن ، وتناسب مع حال العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد في حال يظن معها موته ، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ولا يعود ، أو يفقد في ميدان القتال ، والبعض الآخر

(١) المعنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٣٠ حتى ص ١٤٥ في أحكام المفقود الخائب عن زوجته وأمواله وقد استوفى إيراد وشرح أقوال فقهاء الصحابة والتابعين وفقه مذاهب الأمام وسبق أن أورد القول في ميراث المفقود ج ٧ ص ٢٠٥ وما بعدها المطبوع مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٢٤٨ هـ .

يفقد في حال يظن معها بقاؤه سالماً ، كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود ، رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحالة الأولى ، وبقول مصحح في مذهبه وبمذهب الإمام أبي حنيفة في الحالة الثانية .

ففي الحالة الأولى : ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده ، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد ، اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته بعد الحكم بموته اعتباراً من القاضي .

وفي الحالة الثانية : يترك أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي ، فإذا بحث عنه في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده ، وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب أبي حنيفة : أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود ، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت صدور الحكم ، رؤى الأخذ بمذهبه في الحالتين ، لأنه أضحط وأصلح لنظام العمل في القضاء .

وقد صدر في مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأناط التعديل لوزير الدفاع فيما يختص بالمفقودين من رجال القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية أن يصدر قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، بحيث تعتد زوجة المفقود من أفراد القوات المسلحة وتقسم تركته من وقت صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقودين منهم موتى .

لما كان ذلك :

وكان الظاهر مما تردد في كتب فقهاء المذاهب اختلافهم في المدة التي تربصها زوجة المفقود بعد فقده ، واختلافهم كذلك فيما إذا

كانت تحل للأزواج بعدها دون توقف على حكم من القاضي أو لا تحل إلا بعد الحكم من القاضي بموت المفقود بعد قيام الحجة أمامه على ذلك .

ولما كان بعض فقهاء مذهب^(١) الإمام أبي حنيفة قد صحح تفويض المدة التي يحكم بعدها إلى رأى الإمام ، وهذا الرأى قريب من فقه مذهب الإمام^(٢) الشافعى فى الجديد ، كما أن الصحيح فى فقه الإمام^(٣) أحمد : أن زوجة المفقود تبرص أربع سنين من تاريخ فقده ، ثم تعتد عدة الوفاة فى الأحوال التى يغلب عليه فيها الهلاك ، وكان القضاء فى مصر قد جرى على مذهب الإمام أبى حنيفة فى ضرورة صدور حكم من القاضي بوفاة الزوج المفقود لتحل زوجته من بعده للأزواج ، وتقسم تركته على ورثته وقت صدور الحكم ، لأنه أضبط وأصلح احتياطاً للفروج التى لا تحل إلا بكلمة الله .

لما كان ذلك : تكون الفتوى فى شكاة زوجة المفقود المسئول عنها :

أولاً : انه ليس لهذه الزوجة فسخ النكاح ، أخذاً بالأحوط لأن الأصل فى الفروج التحريم فإذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، اتباعاً لفقه مذهبي^(٤) الإمامين أبى حنيفة والشافعى وعدولا عن مذهب الإمام مالك الذى يجيز لها فى بعض الصور أن ترفع الأمر إلى القاضي للبحث عنه ، ثم تعتد عدة الوفاة - حسبما تقدم - وعن مذهب الإمام أحمد الذى يقضى فى بعض الصور كذلك بتبرص زوجة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة وبذلك تحل للأزواج دون توقف على صدور حكم من القاضي ، والعدول عن الأخذ بمذهبي الإمامين مالك وأحمد فى هذا من باب الاحتياط للفروج - كما تقدم -

(١) الزيلعى ومن وافقه حسبما تقدم .

(٢) المراجع السابقة فى فقه الإمام الشافعى .

(٣) الروض المربع للبيهوتى ، شرح زاد المستنصر للحجاوى فى كتاب المدة ص ٤٤٩ ط. دار المعارف بمصر .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٢٢ والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ص ٦١ كلاهما فى قاعدة الأصل فى الإيضاع التحريم .

ومن ثم فإنى أميل إلى الفتوى بالالتجاء إلى القاضى الذى يحكم بعد سماع البينة ، واستظهار القرائن بما تؤدى إليه الأدلة ، وليس للقاضى الشرعى تعيين مدة للانتظار ثم الاعتداد ، ثم الفسخ ، إلا إذا كان قانونه الذى تولى القضاء بمقتضاه يرخص له فى اتباع مذهب الإمام مالك أو مذهب الإمام أحمد . كما أنه ليس لهذه الزوجة التربص أربع سنين ، ثم الاعتداد عدة الوفاة لتحل للأزواج ، بدون حكم من القاضى .

ثانياً : ليس حتماً على القاضى الشرعى حبس هذه الزوجة على الصبر إلى العمر الغالب ، وله دفعاً للإعنات الذى لحقها بغيبه زوجها عنها هذه المدة أن يأخذ بما جرى عليه القانون والقضاء فى مصر ، تطبيقاً للقول الذى اختاره الزيلعى ومن وافقه من المتأخرين من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وللقول الصحيح فى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الذى يقضى بأنه : إذا كان الزوج المفقود قد فقد فى حال يظن معها موته كمن خرج للصلاة ثم لم يعد ، أو كان فقده فى ميدان قتال ، رفعت زوجته أو أحد ورثته أمره إلى القاضى للتحقق من حال فقده والتحرى والبحث عنه ، واستماع البينة واستظهار القرائن ، إذا كانت قد مضت أربع سنين على تاريخ فقده ، أما إذا كان هذا المفقود قد خرج أو غاب للتجارة أو لطلب العلم ثم لم يعد ، فتلك حال يظن فيها سلامته فيفوض أمر المدة التى يحكم بعدها بموته اعتباراً إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنين ، كما فى الحالة الأولى .

وترفع الدعوى ، بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً فى هاتين الحالتين على وكيل هذا المفقود سواء كان وكيلاً لإدارة أمواله ، إن كان له أموال ، أو كان وكيلاً يقيمه القاضى لاختصاصه فى هذه الدعوى فهو مدعى عليه بهذا الوصف ، على ما هو مبين فى موضعه ، من كتب فقه مذهب الإمام أبى حنيفة :

(كتاب الدعوى ، وكتاب القضاء ، وكتاب المفقود)

هذا : وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة رأوا الفتوى في حكم زوجة المفقود بما في فقه مذهب الإمام مالك (على ما سبق بيانه) ولكنى لا أميل لمثل هذه الفتوى لأن رفع الأمر إلى القاضى أضبط وأحوط ، ولأن حكم القاضى رافع للخلاف فى المجتهد فيه بناء على إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد⁽¹⁾ .
والله الموفق للصواب ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

(1) كتابى الأشباه والنظائر السليتين فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفوائد الإسلامية الكبرى من

دار الإفتاء المصرية

المجلد العاشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها


فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع

(١٢٧٦) ميراث الهدمى

المبادئ

- ١- من هدم عليهم منزل فماتوا ولم يعرف السابق فى الوفاة منهم من اللاحق فلا توارث بينهم طبقاً للمادة ٣ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ .
- ٢- من توفى منهم عن ورثة أحياء تكون التركة لهم حسب الفريضة الشرعية ، وإذا كان هناك فرع غير وارث فإنه يستحق بطريق الوصية الواجبة فى حدود الثلث بمقدار ما يستحقه أصله .

سئل :


بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٢٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ب . ل . أ . سنة ١٩٧٨ فى حادث انهيار منزل - عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فى نفس الحادث ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر . وطلب السائل الإفادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . ؟

أجاب :

إنه إذا ثبتت وفاة المرحوم ب . ل . أ فى سنة ١٩٧٨ وابنته معاً فى حادث انهيار المنزل ولم يعرف أيهما السابق موتاً ، فإنهما لا يتوارثان طبقاً للمادة الثالثة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وإذا كان ذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ١٢٤ -
٢ سبتمبر ١٩٧٦ م .

وكانت وفاة المرحوم ب . ل . أ في سنة ١٩٧٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فقط يكون لابن بنته هذا في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم . وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم يختص ابن بنته المتوفاة معه بثلثها سهم واحد وصية واجبة . والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة ينفرد به ابن المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته تعصياً لعدم وجود صاحب فرض . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته هذا بشيء ولا أعطاه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .



من أمكم الفصيح

الموضوع

(١٢٧٧) عقار مقتصب

المبادئ

- ١ - الغصب هو الاستيلاء على حق للغير تعدياً وحكمه رد المقتصب إلى صاحبه .
- ٢ - تصرف الغاصب في المقتصب موقوف على إجازة المقتصب منه فإن أجازه نفذ وإلا بطل .
- ٣ - للمالك استرداد العين المقتصبة ، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدي أو الإهمال .
- ٤ - من صار إليه أمر العين المقتصبة يلزم شرعاً بإزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتاً بدون شبهة . وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً للغاصب الأول .
- ٥ - على المقتصب منه إقامة الدعوى أمام القاضى وتقديم الدليل . فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية . وبذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ١١٥ بتاريخ يناير سنة ١٩٧٩ المتضمن أن زيّداً في عهد سلطته ومكنته أخذ عقار عمرو غصباً بدون عذر شرعى أو لزوم ، وبدون إعلام وإخبار عنه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب . ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد بعمرو ولا بعقاره ، واتفق أن سيطر بكر على زيّد وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق ، فصار عقار عمرو المقتصب والإدارة التي وهبها زيّد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٧ -
٢٠ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٧ فبراير ١٩٨٠ م .

هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته ، ولكن بكرأ لم يهتم برد هذا العقار إلى عمرو مع طلب عمرو له مراراً واستغاثته ، ملحا على بكر وطال عليه الأمد ولم يبد سبب ظاهر لإغفال بكر هذا الأمر ، فلم يتقدم ولو شبرا لإزالة تلك الخناية لزيد على عمرو ولإعادة العقار إليه ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به .

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر في هذا الشأن وما هي ذمته في هذا العقار المغصوب أمام الحق ، وإزاء نصوص القرآن وأحاديث النبي الكريم ، فإن كان هناك حكم في إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة . هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذى اجترأ بكر فى إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثته المحبى عليه عمرو لعقاره المغصوب ، ومع القدرة التامة لبكر على النصفة ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه فما قضى بكر شيئاً للآن فى حق عمرو وربما يريد أن يقضى وطره منه ، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا ؟ وما هي العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل فى ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وآثار الفقهاء وأفضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام ؟

أجاب :

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقاراً كان أو منقولاً أو انتفاعاً ، وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) الآية رقم ٢٩ سورة النساء وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة ، وقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الآية رقم ٧٩ من سورة الكهف . وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم النحر «(إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) وما رواه سعيد بن زيد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين) متفق عليهما وما رواه أبو إسحاق الجوزجاني بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً - عقاراً أو منقولاً - لزمه رده لقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله ومالbite ولا يتحقق إلا برده .

هذا : وتصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطللة لأنه لا يملك ذات العين ، وإما موقوفة على إجازة المالك . فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطللة ، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدي أو الإهمال .

لما كان ذلك : ففي واقعة السؤال يكون زيد آثماً بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعي ، أو إذن من مالكة ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطللة ، لأنه غير مالك لما وهب ، ولو اتخذها مسجداً حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفوا في سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه . ثم إن بكرا الذي صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعاً إزالة الغصب ، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعاً دون شبهة وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً لزيد الغاصب الأول . أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفاً . وأما في القضاء في الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضي وتقديم دليبه ، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين ، على أن على الغاصب رداً ما أخذ . بذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين المجتهدين فإن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام التأمين

الموضوع

(١٣٧٨) التأمين ضد الحريق محرم شرعاً

المبادئ

- ١- التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر .
- ٢- التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجب .

سئل :

بالطلب المقدم من جمعية نور الإسلام للإسكان التعاوني المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشائها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز ؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟ .

أجاب :

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٤ - ٧ صفر ١٤٠١ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني^(١) المصرى على أنه :

(فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق ، يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله . وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان : عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الأخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها ، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

(١) القانون المدني المعمول به الآن فى مصر رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ م .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق ، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفّل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمنين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محضوف بالغبن والحيث والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهاها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى^(١) : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) وقوله تعالى^(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد

(١) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً ، وكل ما يجوبه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة . كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في مبسوط السرخسي (ج ١٣ ص ١٩٤) . وهذا متوفر في عقد التأمين ، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة ويقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالرأيا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال . والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد ، فالرأيا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا رأيا . وفي معظم حالات التأمين - (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيراً أو لا يدفع ويأخذ وهذا رأيا . وفي حالة التأخير في سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا رأيا النسبته وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به في مصر فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد يواقعته وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسئولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقته ، كما جاء في الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه^(١)) . وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أياً كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) صحيح الترمذى ج ٦ ص ٢٥٢ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

من أحكام المباحات

الموضوع

(١٢٧٩) إقامة المتاحف وعرض التماثيل

المبادئ

- ١- القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .
- ٢- التصوير الضوئي المعروف الآن للإنسان والحيوان والرسم لأبأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس ، وختل الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات .
- ٣- تحريم النحت والحفر الذي يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان :
- ٤- آثار الأمم السابقة وسيلة للدراسة تاريخهم علمياً وسياسياً وحربياً ، وأخذ النافع من هذا التاريخ . وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .
- ٥- اعتبار الآثار سجلا تاريخياً يلزم المحافظة عليه . لأنه من الضرورات العلمية .
- ٦- جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم ، ودليل ذلك .
- ٧- حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها ، وحرمة الصلاة في المتاحف .
- ٨- يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٧٦ -
م ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١١ مايو ١٩٨٠ م .

سئل :

بكتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ في ١٣/٢/١٩٧٩
المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ . وفيه : أنه قد وردت شكاوى من بعض
المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هدامانف لتعاليم
وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأى الإسلامى فيما يلى :

١- هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموماً .
٢- إذا لم يكن هذا محرماً . فما هى الأشياء التى يحرم عرضها
فى المتاحف ؟

٣- يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المحسمة عموماً
سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصاً
عرض التماثيل الفرعونية ؟

أجاب :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى أمة
وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة : فكانوا يصورون
ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من
أحاديثه لعله التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء
عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقرباً
إلى الله « ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » من الآية ٣ سورة الزمر
ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير
من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين
وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال
العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه :

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المحسمة « التماثيل »
الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئي والرسم :

الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان :

النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم . لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وفي رواية « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سداً للريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت حجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ :

وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموعلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان ، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملثوا جنبات الأرض صناعة وعمراً قد لجثوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحريراً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة ، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع ، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار

الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار ، وكانت الدراسة الحادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها . إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة ، وما قصة حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة هذا الحجر وقيمتها التاريخية والعلمية بخافية على أحد . والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات في هذا الموضوع :

إذ كان كل ذلك . كان حتماً الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلاً وتاريخاً دراسياً ، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه ، من أمور الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة . منها قوله تعالى : « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » الآية ٤٦ من سورة الحج . وقوله تعالى : « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير » الآية ٢٠ من سورة العنكبوت . وقوله سبحانه « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » الآية ٩ من سورة الروم . وقوله تعالى : « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً » الآية ٤٤ من سورة فاطر .

إقامة المتاحف ضرورة :

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيتها للدارسين أمراً جائزاً إن لم يكن من الواجبات

باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات .
وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى « وقد فصل لكم
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
وغير هذا من الآيات . ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة
الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى
القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى
في الآية ١٣ من سورة سبأ « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »
من استثناء لعب البنات المحسمة من تحريم صنع التماثيل . فقد قال
في المسألة الثامنة ما نصه : وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت
(عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي
بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها
وهي بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضاً قالت (كنت ألب بالبنات عند
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لى صواحب يلعبن معى) فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه « أى يتخفين حياء منه »
فيسربهن « أى يرسلهن ويبعثن » إلى ليلعبن معى . أخرجهما مسلم .
قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على
تربية أولادهن . ثم إنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الخلاوة
أو من العجين لا بقاء له . فرخص في ذلك . وتخرجاً على هذا : كان
الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف
للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها
الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث
عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب ، بملاحظة
أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .


حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف
هذا : ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن
المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها ، كما تحرم

الصلاة في الأماكن التي تحتويها (المتاحف) حتى لا تشبه الأمور
وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد ،
ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين .
وبعد : فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة
بما موجهه :

أولاً : لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام ، لأن ما يحفظ
بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانياً : لا يحرم الإسلام عرض أى شئ من الآثار مادام حفظها
وعرضها بهدف الدراسة ، ويحرم عرض الحث الإنسانية للموتى
لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه .

ثالثاً : وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور
المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم ،
كما يحرم صنعها لهذا الغرض . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٢٨٠) حكم سماع الموسيقى المبادئ

- ١- الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في أمور معينة .
- ٢- سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محرمة للفرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنه بالخمر والرقص والفسق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو وقعت في المنكرات أو أهدت عن الواجبات .

سئل :

بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ باستطلاع الحكم الشرعي في الموسيقى منفردة معزولة عن أى لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا في الندوة التي عقدها المجلس في هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح .

أجاب :

نقل ابن القيسراني في كتابه السماع^(١) قول الإمام الشافعي : الأصل : قرآن وستة ، فإن لم يكن بقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ١٧٩ - ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م .
(١) (٢) ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م بتحقيق الأستاذ أبو الوفا المراضى .

وفي هذا الكتاب أيضاً^(١) : وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغيير . ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً ، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها ، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول^(١) في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل^(٢) : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) وعن جابر بن عبد الله : (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ، فأنتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية) وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه : (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً) .

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية . ثم قال ابن القيسراني^(٣) والله عز وجل عطف الله على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .

(٢) الآية ١١ من سورة الجمعة .

(٣) ص ٧٢ من المرجع السابق .

عليه في الجاهلية ، لأنه غير محتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، وخرج ينظر إليه ويستمع ، ولم ينزل في تحريمه آية ، ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة ، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله ، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما كان معكن من هو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وهذا الحديث أورده البخاري^(١) في صحيحه في كتاب النكاح .

وقد عقد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين^(٢) الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى قال : إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو الخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلالج وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن^(٣) : قول القشيري : ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ثم قال القرطبي : وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن ردف^(٤) .

^(٥) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما جاء في آله الله أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين ، ثم عقب على حديث (كل هو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) بقول الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فهو

(١) شرح عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق .

(٢) ص ١١٥٠ ج ٦ لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ .

(٣) ج ١٤ ص ٥٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٤٩٤

(٥) ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥

باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ثم قال الشوكاني :
 وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح ، وساق أدلة أخرى
 في هذا الصدد من بينها حديث^(١) من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات وقد
 أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن
 منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن ، وأشار الشوكاني
 إلى رسالة له عنوانها : إبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع .

وفي المحلى^(٢) لابن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فمن نوى استماع الغناء عوناً
 على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به
 ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على
 البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية
 فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وعوده على باب
 داره متفرجاً .

وعقد^(٣) البخارى في صحيحه باباً بعنوان : كل هو باطل إذا شغله عن
 طاعة الله . وعقب في الرشاد السارى على هذا العنوان بقوله : ولو كان
 مأذوناً فيه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني
 القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً . وفي الفقه الحنفى : جاء في كتاب
 البدائع^(٤) للكاسانى : فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل : وأما الذى يضرب
 شيئاً في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضييب والدف ونحوه لا
 بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ،
 لأنه لا يحل بوجه من الوجوه .

(١) ج ٨ ص ١٠٦ المرجع السابق .

(٢) ج ١ ص ٦٠

(٣) ج ١ ص ١٧١ في آخر كتاب الاستئذان . المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٥ هـ على هامشه

صحيح مسلم .

(٤) ج ٦ ص ٢٦٩ .

وفي مجمع الأنهر^(١) في ذات الموضع : أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو ، والمراد بالطنبور كل هو يكون شنيعاً بين الناس احتراماً عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيبي فإنه لا يمنع قبولها ، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر . وجاء مثل هذا في كتاب الدر^(٢) المختار للمصنف وحاشية رد المختار لابن عابدين وفي المغني لابن قدامة^(٣) :
 الملاهي على ثلاثة أضرب : محرم : وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزقة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته . وضرب مباح : وهو الدف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم ، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال .

وأما الضرب بالقضيبي فكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره ، لأنه ليس بألة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كذهبنا .

وفي لسان العرب : اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ، والملاهي آلات اللهو . وفيه القصب كل نبات ذى أنابيب ، والقاصب الزامر ، والقصاب الزمار .

وفي المصباح المنير : وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، وأهلاني الشيء شغلني ، وفي فتوى للإمام الأكبر^(٤) المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها : ان الله خلق الإنسان بغيريزة يعيل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه ، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه ، فتراه ينشرح بالمنظر الجميلة

(١) ج ٢ ص ١٩٨

(٢) ج ٤ ص ٣٩٨

(٣) ج ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤٢

(٤) ص ٣٧٥ - ٣٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م الإدارة

التقانية بالزمر .

كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الذكية ، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها ، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات منها قوله تعالى (١) (يا بني آدم خلوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط ، فلم تترك لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر . وأضاف الإمام الأكبر في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى قرر فيها : أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشئ من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المحجون والمحرم ، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ؛ وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد وقدم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة ، وأن الاختلاف الذى ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم

(١) من الآية ٣١ من سورة الاعراف .

حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشراب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والحلاعة وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً .

وهذا ظاهر مما قاله^(١) فقهاء المذهب الحنفي : من أن الضرب غير المستثنى لا بأس به ولا يسقط العدالة وفسروا المستثنى بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر .

وظاهر أيضاً مما قال به ابن^(٢) العربي المالكي في أحكام القرآن : من أن الطبل في النكاح كالدف - وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثاً .

ومن جملة ما قال به ابن^(٣) قدامة في المغنى نقلاً للمذهب الإمامي الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود .

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء^(٤) من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات ، كما يدل على هذا قول فقهاء^(٥) الحنفية الذي سبق نقله ، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي^(٦) من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم ، وما قال به ابن العربي المالكي : ولم يكن معه رفث .

لما كان ذلك: وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع^(٧) وهو محمد بن طاهر ابن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث وقال : إنه لا فرق بين سماع البضيب

(١) (٢) انظر الهوامش السابقة .
(٣) (٤) انظر الهوامش السابقة .
(٥) (٦) (٧) انظر الهوامش السابقة .

وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لاصحياً ولا سقياً ، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغنى النابلسي الحنفي في رسالته^(١) المنوه بها آنفاً التي قرر فيها : أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملامى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك .

وهذا أيضاً قول ابن حزم^(٢) : إن الأمر مرتبط بالنية . فن نوى ترويع نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معنوعه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً .

وأيضاً قول الغزالي^(٣) فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف (كل هو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، ومالا فائدة فيه من قسم المباح . كما قال الشوكاني .

لما كان ذلك : كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خالياً من السند الصحيح قال تعالى (ولا تقولوا^(٤)) لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولاً لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً ، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق . ففي الحديث الشريف^(٥) الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطرقات » فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : « فإذا أيتم إلا المجلس فأعظوا

(١) ، (٢) ، (٣) انظر الهوامش السابقة .

(٤) من الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٥) شرح السنة للبخارى ١٢/٢٢٢٨

الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .
ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم ، وعندئذ تكون الحرمة طارئة ، بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً .

لما كان ذلك . كان الوقوف عند الوسط^(١) من الأقوال هو الأولى بالاتباع . ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت آلتها من المباحات ما لم تكن محرمة للفراغ باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات ، كما جاء في تبويب^(٢) البخارى فإنها في هذه الحالات تكون حراماً كالجلبوس على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله^(٣) قال جل شأنه : (قل^(٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

قال^(٥) ابن العربي من معاني (زينة الله) جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها قال تعالى : (ويحل^(٦) لهم الطيبات ويحرم عليهم الحباث) .

قال الشوكاني^(٧) الطيبات في الآية تشمل كل طيب ، والطيب يطلق

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق الرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) ارشاد السارى ج ٢ ص ١٧١ على ما يشهه صحيح مسلم .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٢
(٤) الآياتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة الاعراف .
(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٨٢
(٦) من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .
(٧) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٥

يلزاء المستلذ ، وهو الأكر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن
ويطلق يلزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد
من أفراد العام ، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض
أفاده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر . وقد صرح ابن عبد السلام
في دلائل الأحكام: أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٨١) الزي الجامعي وهل يجوز الحضور بالطبائ

المبادئ

- ١ - الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمر شرعي واجب الامثال لثبوته بالقرآن والسنة .
- ٢ - هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالحسد وتفصيلها ترك الشارع بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .
- ٣ - أمر الناس موكول إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه ولأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه ، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح .
- ٤ - هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها .
- ٥ - على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الحسد دون الوجه والكفين ، ودون أن يشف أو يحدد تفاصيل الحسد . والطلاب بالزي الذي استقر العرف على ارتدائه في الجامعات أو تراه مناسباً .
- ٦ - لا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الحق - ص ١٠٥ - م ٢٨٧ -
٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٤ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب اتحاد كلية الفنون الحميلة بالاسكندرية الوارد بدون رقم وبلا تاريخ ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠ بالسؤال التالي :

ما هو الزى الذى يجب أن تلتزم به الجامعة الطلاب والطالبات ؟
وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالحلباب في فصول الدراسة ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

(يا بنى آدم خنوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
لانه لايجب المسرفين)^(١) وقال سبحانه (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدین زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدین زينتهن إلا لبعولتهن أو آباهن أو أبناء بعولتهن أو أبنائهن
أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن
أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وتوبوا إلى الله جميعاً أیه المؤمنون لعلکم تفلحون)^(٢) . وقال سبحانه
(يا أيها النبی قل لأزواجک وبناتک ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً)^(٣) .

وجه الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الخطاب عاماً شاملاً إلى بنى
آدم ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين . أمراً لإياهم بالزينة
أى بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقى فيه بنو آدم ، سواء
كان ذلك في المسجد أى مسجد ، أو ناد أو مدرسة أو جامعة ، وبهذا تكون

(١) الآية ٣١ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الآية ٥٩ من سورة الاحزاب .

هذه الآية الكريمة قد قررت أصلاً من أصول الإصلاحات الدينية والمدنية ، يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب ، رجالاً ونساءً على حد سواء وهذا الأمر قد كان سائداً في كثير من أمم الأرض ، بل إنه مازال إلى اليوم في بعض البلاد الأفريقية والآسيوية التي لم يدخلها الإسلام . ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها (الموديل) لأن الإسلام يشرع أصولاً صالحة لكل زمان ومكان ، فالأمر العام : أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفي نطاق عرف زمنه وعادات قومه ، وما اصطلاح عليه الناس من هيئة للزى ورسمه وحب الزينة وتميئته الثياب أمر مشروع في الإسلام ، ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات ، لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران ، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته ، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده ، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات ، نجد كل هذا واضحاً في قوله سبحانه : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) (١) . وقوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنناً وجعل لكم سراويل تقيمكم الحر وسراويل تقيمكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) (٢) .

كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس في القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالى عليهم ، وإنما إظهاراً لنعمة الله وشكراً

(١) الآية ٣٢ من سورة الاعراف .

(٢) الآيتان ٨٠ و ٨١ من سورة النحل .

له فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب دون (يعني غير لائق) فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق. قال: فإذا آتاك الله فليبر أثر نعمة الله عليك وكرامته) وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبو داود وغيرهما.

ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى (٣١ سورة النور و ٥٩ سورة الأحزاب) في آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين، ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء.

قال العلماء: إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان، يباح للمرأة المسلمة أن تبدى هذا لكل من دخل عليها من الناس، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق (تظهر ما تحتها من جسدها) فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه).

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك^(١).

وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بارشاء الجلابيب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه.

(١) كتاب الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها .

والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء . وقال أبو بكر^(١) بن العربي في تفسيره :
 اختلف الناس في تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر البدن . وبهذا المعنى كانت هذه الآية أمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن ، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قبة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين وفي رأى بعض الفقهاء والقدمين ، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبتدى تفاصيله ، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه للنساء ألا يبدن أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم في آية سورة النور^(٢) .

لما كان ذلك : كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمراً شرعياً واجب الامتثال لأنه ثابت بالقرآن والسنة .
 أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفصيلها ، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .

ومن أجل هذا : لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم لباس خاص لا يتعداه إلى غيره ، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها ، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو للنساء .

وإذ كان ذلك : وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم ، وكان أمر الناس موكولاً إلى أولياء الأمور فيهم

(١) أحكام القرآن لابن بكر بن العربي ج ٢ ص ١٥٨٦ .
 (٢) كتاب الجلباب لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٢٤٢ وما بعدها .

كل في موقعه الذى يتولى الأمر فيه . كان لأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه . .

ووجوب إقامة أولى الأمر ، قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة ، فقد فهموه من قول الله سبحانه^(١) (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى^(٢) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

قال كثير من العلماء : إن أولى الأمر في هذه الآياتهم الأمراء والولاة والعلماء ، وفي هذا قال ابن تيمية (ان المراد بأولى الأمر ، أصحاب الأمر وفضووه وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . كما قال : (أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء)^(٣) .

فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولى يرجع إليه في تنظيم شئون الناس ، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين ، قال ابن تيمية :

(إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، ولا قيام للدين إلا بها فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، ولا بلطم عند اجتماعهم من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا عليهم أحدهم) لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل) .

وهذا أمر يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة الإسلامية جميعاً^(٤) .

(١) من الآية ٢٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٥٦ من سورة النساء .

(٣) تفسير الألوسى ج ٥ ص ٦٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ طبعة سنة ١٩٦٦ م دار الجهاد .

(٤) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧

وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التي لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه ، امتثالاً لأمر الله في تلك الآية الكريمة ، وتحقيقاً لمعنى الولاية ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين ، وضماناً لانتظام أمور الدولة . ففي الحديث الشريف (لا طاعة لبشر في معصية الله) . أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه .

لهذا قال العلماء : إنه يشترط لطاعة ولي الأمر ، ألا يكون أمره بمعصية متيقنة ، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد ، فالامتثال في المباح أمراً أو نهياً لا يترتب عليه معصية ، فتجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه .

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعرض لتحريم المباح في بعض الصور ، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم^(١) (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) . (كلوا^(٢)) من طيبات ما رزقناكم) .

جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض ، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة ، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متوالين أسبوعياً ، فكان يأتي مجزرة الزبير ابن العوام بالبيع ولم يكن بالمدينة غيرها فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدررة وقال : (ألا طويت بطنك يومين)^(٣) .

وهذا اجتهاد من الخليفة الثاني أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتابعين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس ، وقد كان اللحم مباحاً طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم .

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) عمر بن الخطاب لأبي الفرج الجوزي ص ٦٨ .

ومنع عمر كبار الصحابة من الزواج بالكتايات ، وقال أنا لا أحرمه ولكنى أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتهما الكتايتين ، فالزواج بالكتاية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم ، ولأن النهى عن نكاح المشركات لا يشمل الكتايات ، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولى أمر المسلمين ورأى المصلحة فى منعه وإن كان لا يجرمه ، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد^(١) .

ولقد ابتنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولى الأمر فى تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم ، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس فى نطاق أحكام الشرع ، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان .

وإذ كان تحديد هيئة الزى أو الثياب من الأمور التى لم يرد فيها نص فى القرآن والسنة ، بل لم تعرض نصوصها لهذا التحديد ، لأنه من الأمور التى تختلف فيها الأحكام ، باختلاف العصور والأعراف ، كان هذا من الأمور المنوطة بولى الأمر ، وكان تحديد هذا للناس جنئياً أو لفئة معينة جائزاً ، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم ، بل وعرف وعادة الناس جميعاً على تحديد زى لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم ، إذ المقصود بهذا ألا يندس فى مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم ، وليكونوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم ، لأن الشريعة - كمال قال ابن القيم^(٢) - مبناها وأساسها على الحكم والمصالح ، فهى عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم .

وإذ كانت هيئة الزى وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التى تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فى تحديد رسمها وهبتها .

كان لأولى الأمر ، فى الجامعات والمدارس بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية - أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزى الذى يروونه مناسباً ، بحيث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٦٨ .
(٢) أملاء المومنين ج ٢ ص ١٤ - ٢٢ .

لا يكشف عورة ولا يبنى عنها ، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر في الجامعة أو المدرسة ، باعتباره أمراً تنظيمياً من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعاً ، وباعتبار أن ما يأمر به لم يمنعه نص شرعى ، بل أوجب القرآن طاعة أولى الأمر مادام ما يأمر به لا يدخل في دائرة المعاصي ، بمعنى أنهم لم يأمرُوا بفعل ما حرم الله ، ولم ينهوا عن فعل ما أئزم الله به الناس ، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولى الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم ، اتباعاً لما فعل عمر بن الخطاب في المثالين سألنى الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن .

لما كان ذلك :

ففي واقعة السؤال : يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزى السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد ، وأن تلزم الطلاب بالزى الذى استقر العرف في المجتمع على ارتدائه في الجامعات أو الزى الذى تراه مناسباً ، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زى في النطاق المشروع ، فإذا كانت الجلالية ليست زى الجامعات عرفاً ، فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة وكان عليها أن تلزمهم بذلك ، باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمور في نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم ، ماداموا لم يأمرُوا بمعصية امتثالاً للقرآن الكريم ، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، في الصحيحين أن النبي بالغ في الرغبة في طاعة الأمراء فقال : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وروى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٢٨٢) اطلاق اللحم

المبادئ

- ١- إطلاق اللحم من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها .
- ٢- إتلاف شعر الهية بحيث لا يثبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف في مقدارها .
- ٣- إطلاق الأفراد المخندين اللحم اتباع لسنة الإسلام ، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته ، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها .

سئل :

بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه :

طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المخندين اللحم ، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع ، لوجود حالات لديها .

أجاب :

إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، ووفروا اللحم ، واحفوا الشوارب) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احفوا الشوارب واعفوا اللحم) وفي صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢١٧ -
١٩ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢١ يونيو ١٩٨١ م .

الغية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم^(١) و
وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواة :
ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

قال الإمام النووي في شرحه حديث (احفوا الشوارب واعفوا اللحي)
أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية ، وكلها على اختلاف في ألفاظها
تدل على تركها على حالها ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق
والاستئصال ، لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق
ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحي من سنن الإسلام
فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته
عائشة (عشر من الفطرة) .

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه
ما أشار إليه فقه^(٢) الإمام الشافعي من أنه : (يجوز التعزير بحلق الرأس
لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين .

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني^(٣) : أن الدية تجب في شعر
اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري ، وقال الشافعي ومالك : فيه
حكومة عدل .

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية
حتى لا يثبت جنابة من الجنابيات التي تستوجب المساءلة ، إما بالدية
الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري ، أو دية يقدرها
الخبراء كما قال الإمامان : مالك والشافعي . ولاشك أن هذا الاعتبار
من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحي وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام
وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها .

(١) البراجم : مفاصل الأصابع من ظهر الكف (بتصرف : مختار الصحاح) .
(٢) تلمة المحتاج بشرح المنهاج وهو أشبهها ج ١ ص ١٧٨ في باب التعزير .
(٣) ص ٤٢٢ ج ٨ مطبعة الإمام في باب التعزير .

لما كان ذلك : كان إطلاق الأفراد المجتدين للحق اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته ، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها - إذ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام .

ولما كانوا في إطلاقهم الحق مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن يؤثموا أو يعاقبوا ، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجتدين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين ، فرائضه وسنته ، لما في هذا من حفز همتهم ، ودفعهم لتحمل المشاق ، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص .

وتبعاً لهذا : لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا الحق عن إزالتها ورفضهم عمداً لأوامر عسكرية ، لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر - فلها - فيما يبدو - لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد ، أو تقلل من جهودهم ، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال ، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم .

ولا يقال : إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق الحق ، لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون الحق ، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجميل ، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه ، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ، إن شاء الله تعالى ، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدرية بعد أن تنتهي مهمته .

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم : (.. أرايت^(١) الذي ينهى عبداً إذا صلى أرايت إن كان على الهدى . أو أمر بالتقوى . أرايت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى) .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآيات من ٩ الى ١٤ من سورة الملق .

الموضوع

(١٢٨٣) إلغاء الوقف الاهلى وسنده

المبادئ

- ١- وقف المسجد صحيح نافذ لازم شرعاً ، متى توفرت شروطه .
- ٢- وقف غير المسجد عند جمهور الفقهاء صحيح على خلاف في لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز .
- ٣- عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه مذهب أبي حنيفة ويرى باقى الأئمة لزومه من وقت حصوله على خلاف في ذلك .
- ٤- الوقف يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يكون إلا مؤبداً ، وأجاز البعض تأقيته .
- ٥- الوقف في مرض الموت ولو لكل أملاكه صحيح بإجازة الورثة وإلا كان كالوصية صحيح في الثلث باطل فيما عداه .
- ٦- تصرف ولى الأمر منوط بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة وصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من هذا القبيل .

سئل :

من السيد / بجامعة الملايو - ماليزيا
بالكتاب المحرر في ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هـ ٢٤ من أبريل
سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٧ - م ٧٠ -
١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٦ يونيو ١٩٨٠ م .

أن السائل قال : إنه قد استولى ولا يزال يستولى على فكرى وهمى من حين
لآخر سؤال ولم أجده جواباً شافياً مقنعاً .. وأتوقع الرد على هذا لما فى الرد
من مصلحة تهم المسلمين ، وبالأخص مسلمى ماليزيا . وسؤالى كالاتى
بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلى)
رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، حيث تنص على أنه : (لا يجوز الوقف على
غير الخيرات) مما يبدو لى أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلى
إن صح تصورى . فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع ، فإذا كان
كذلك فما وجهة نظر الفقهاء فى ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم ؟
والله يوفقكم مع رجائى التفضل فى الرد عليه .

أجاب :

إن الأصل فى جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضى الله عنه حينما شاوره فى أرض له بخير ، حبس
أصلها وسبل الثمرة) ، وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب
المعتبرة فى معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم
من الروايات لهذا الحديث ، وما روى من آثار أخرى عن وقوف لبعض
الصحابة رضى الله عنهم . وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم للمدلول
تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم فى خصائص الوقف وحقيقته
اختلافاً بيناً واسع المدى ، ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا
على عقد من العقود الشرعية اختلافهم فى الوقف . ونوجز عناصر كل
ذلك فيما يلى :

اتفاق واختلاف :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى
توافرت الشروط ، ولا يعرف - فيما طالعنا من كتب الفقه التى بأيدينا
أن أحداً منهم خالف فى أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه
وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية .

أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم ، فمنهم من قال يبطلانه وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة ، وبه قال شريح من فقهاء التابعين ومروى أيضاً عن الإمام أبي حنيفة وعن أبي جعفر الطبرى ، فقد روى عن ابن مسعود قول : لا حبس إلا فى سلاح أو كراع ، وروى ابن أبى شيبه موقوفاً عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوى وابن حزم . (معانى الآثار ج ٢ ص ٦٤٩ والمحلّى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى المصرى ج ٥ ص ٤٢) .

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه ، وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من كتب الفقه .

ومما سلف يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ، ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء .

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهذيل (المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية ج ٣ ص ٣٨٥ وشرح معانى الآثار للطحاوى ج ٩ ص ١٧٥) .

أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله ، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدم لزومه .

ولقد اختلف الفقهاء كذلك في عقد الوقف ، فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل في العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول ، والوقف من العقود فلا بد فيه من القبول ، هذا بينما ذهب طائفة ثالثة إلى أن الوقف لا بد أن يظهر فيه معنى القرية ، في حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك .

ثم من قال من الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن الزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف ، ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ ، وأن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار .

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا ، فمنهم من جعله لازماً بالنسبة للعقد وللشروط وللوقوف ومن وقف عليه ، وتبعاً لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق في الاستبدال أو التغيير في المصارف والشروط ، لأن في هذا منافاة لمقتضى العقد وهو الزوم ، ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير .

ثم جرى الخلاف أيضاً في أبدية الوقف أو عدمها : فمنهم من قال : إن الوقف لا يكون إلا مؤبداً ، ومنهم من أجاز مؤبداً ومؤقتاً .

كما وقع الاختلاف في ملكية الموقوف ، وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك ، أو يبقى في ملكه ، أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة .

ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف فزاعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التي انتهى إليها اجتهاده .

وفي تأييد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة :

حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأييد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له ، وأن التأييد

قد يكون صراحة في العقد ، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة
بر لا تنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد .

ونقل عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما أنه
لا يشترط التأييد لصحة الوقف ، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها
يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته ، جاء هذا القول في أوائل
كتاب الوقف في المبسوط للسرخسي ج ١٢ ، وجاء في أجناس الناطقي
فروع دالة على هذا القول وقال الناطقي إن عليه الفتوى ، وفي فتح القدير :
وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف
عشرين سنة بالجواز ، لأنه لا فرق أصلاً .

أما القول الآخر عن أبي يوسف فهو : أن التأييد شرط لصحة
الوقف ، لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع ، لأن لفظ
الوقف والصدقة منبئ عن التأييد .

أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأييد لأن التوقيت ينافيه ، ولأن
المسجدية جهة لا تنقطع ، فتي وجد من الواقف ما يدل عليهما حصل التأييد .
(فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٥ ص ٦٤ وما بعدها
والإسعاف ص ٧١ وما بعدها)

وذهب الفقه المالكي إلى أن التأييد في الوقف ليس شرطاً لصحته
فيصح مؤبداً ، ومؤقتاً ، إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً
لمالكه أو لورثته ، وإذا تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥
طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) .

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع
مصرفه .

وقد جاء في إجازات المدونة : انه لا بأس بأن يكرى أرضه على
أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقص لمن بناه .

(منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) .
وهذا واضح في أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر
الأوقاف ، وأظهر الأقوال في فقه الإمام الشافعي أن الوقف لا يكون
إلا مؤبداً . (التحفة ج ٢ ص ٣٢٢) .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف مؤقتاً
(الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٨٦٧) .

وفي المعنى لابن قدامة (ج ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير :
أن الوقف المنقطع ، وهو ما لا يعلم انتهاءه ، فالوقف مع ذكر ما ينقطع به
يصح ، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليهِ ، وقال محمد
ابن الحسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي .

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٤ ص ١٠١) : ان
مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة
أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وفقاً لا يصح توقيته ،
وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته ، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم
لا يتوقف ، وإن غلب جانب التملك فتوقيته جميعه قريب من توقيته
على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة
ثم على بكر سنة .

وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة ، والمؤقت
ضماً بذكر مصرف ينقطع ، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع
المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصري في التأيد والتأقبت وسنده :

لهذا الاختلاف في تأيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصري رقم
٤٨ لسنة ١٩٤٨ بمذهب الحنفية في المسجد فلا بد من تأييده ، وكذلك
الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون

عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأييد الوقف الخيري وتوقيته تيسيراً على الناس في فعل الخير . وقد أخذ في جواز تأييده بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع الصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية . وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبي يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت في المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام في فتح القدير ، واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأييد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبي يوسف .

كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير ، ومبنى هذا : القول بجواز توقيت الوقف ، والقول بعدم جوازه أصلاً .

فن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ٦٠ سنة سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو بطبقتين جاز أيضاً أخذاً بقول القائلين بجواز توقيت الوقف ، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين ، وفي المدة المذكورة فقط ، وبطل فيما عدا ذلك أخذاً في الجائز بقول الحيز ، وفي الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلاً .

وتصحيح الوقف في بعضه وإبطاله في بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكماً لم يعط للآخر ، لامانع منه فقهاً وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف في عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه وزد الورثة وقفه صح وقفه في الثلث وبطل فيما زاد عليه .

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها :

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر في التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية : ان تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة ، نص على ذلك الإمام الشافعى إذ قال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) .

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراه ابن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه : (إني أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أسرت رددته ، فإن استغنيت استعفت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : فى كتابى الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى .

وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبى يوسف أيضاً ، وساق واقعات عن الخليفين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وهل يميزه الشرع :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا فى تأييد الوقف وتأقيته ، بل إن منهم من قال : إن الوقف باطل أصلاً وغير جائز ، وفى نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه : لا يجوز الوقف على غير الخيرات . ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء فى المذكورة الإيضاحية لهذا القانون : إن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصديق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأييد بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف

بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد في ثناياها من معاني البر ، وللك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول ، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام ، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاعل حتى أصبح عديم الحدوى ، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء ، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله .. وبصطور تشريع الإصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح ، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات ، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأراضى الزراعية الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر - وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول .

وهذا الذى أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التى استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) .

ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولى الأمر المسلم - كما سبق بيانه وتأصيله - كان ما انتهى إليه القانون واقعاً في نطاق الشرع ، إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قال بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلاً .

وأخذنا بفقهاء هؤلاء كان لولى الأمر في مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب في مسألة وحكماً في مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه في أحكام التقليد والتفريق والتخريج .

وكما سلف القول : كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استيق القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها ، وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهل) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلاً وبطلانه ، وذلك تليق في التشريع تجيذه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه .

ولاشك أن المصلحة التي نغيها هذا القانون واضحة ظاهرة لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعبئها ، وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكاً خاصاً لمن استحقها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت في إطار القواعد المتقدمة ، وأقوال الفقهاء المختلفة في شأن الوقف المشار إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٢٨٤) التداوى بالخمر

المبدأ

الخمر حرام ويجوز التداوى بالمحرم عند الضرورة بشروط معينة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٠-١٩٧٨ المتضمن بيان رأى الدين فيما إذا كانت الخمر هى العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم . والحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن الخمر رجس محرم قطعاً بقول الله تعالى فى سورة المائدة فى الآية رقم ٩٠ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وقد أبان النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة تحريم الخمر أياً كانت المادة التى أخذت منها . ومن هذه الأحاديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه الإمام مسلم فى صحيحه . وقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى . وقد اختلف فقهاء المذاهب فى إباحة التداوى بالمحرم ومنه الخمر . فنفع التداوى بالمحرم فقهاء مذهبي الإمامين مالك وأحمد بن حنبل ، وأجاز التداوى به فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة فى القول المختار وفقهاء المذهب الشافعى فى أحد الأقوال وذلك بشرطين أحدهما : أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٩٢ - ١٢ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ١٢ مارس ١٩٧٩ م .

الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . والشرط الآخر : ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التخايل لتعاطى المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة .

هذا : وأساس هذه الإباحة الضرورية ، لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام . وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوى بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرمات عند الضرورة ، ومنها قوله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ولما كانت إباحة التداوى بالمحرم حسبما تقدم في قول فقهاء المذهب الحنفي ، وقول في مذهب الإمام الشافعي للضرورة ، وكانت الضرورة تقدر بقدرها ، فإنه ينبغي ألا يتأدى المريض المسلم في تعاطى المحرم استغلالاً لحال الضرورة . فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى . وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق ، وأن يتعد عن الشبهات استبراء للدين ، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة ، وأن يجد ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوى بالمحرم .

هذا : وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال المحرم في التداوى لوجود البديل المباح . ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٨٥) تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه

المبادئ

- ١- تفضيل بعض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكروه ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه .
- ٢- عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه في العطفية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا ، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها ، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن في شقة ملائمة على حسابها ، ولكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولاداً بدأ يعاملها بقسوة ، بل ويعتدى عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق للدرجة أنها لا تطيق رؤيته . أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها ، ويبدل قصارى جهده للعمل على إرضائها ، وأن السائلة إزاء ذلك تريد أن تصرف في مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئاً منه . وأن تعطى ذلك المال لابنها الطائع البار بها ، ولكن ابنها هذا يرفض حرمان أخيه . فهل لو تصرفت السائلة كما تقول في مالها لأي إنسان آخر دونها ، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه . هل يكون في تصرفها هذا شيء نحاسب عليه أم ماذا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٤٦ - ص ٢٧٦ -
٢ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ١٨ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال : (قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً) (أى اعطه عبداً) وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان (أى زوجته وسماها) سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك ؟ . قال لا . قال فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق) ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير . وقال فيه : (لا تشهدنى على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

هذا : وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله . ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم ؟ فيرى أبو حنيفة والشافعى أن ذلك لا يحرم وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض . وقال الإمام أحمد بن حنبل إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز ، ومن فعل ذلك فقد أساء . والذي نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشئ من المال دون بعض . وقد قال بهذا أيضاً فقهاء الحنابلة ، كما جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى باب الهبة إذ قال : فإن خص بعضهم لمغنى يقتضى تخصيصه لحاجة أو زمانة (أى مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله فله ذلك ، ولا شك أن عقوق الابن وتعمديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام

لأن الله أمر بالبر بالوالدين ، وجعل برهما قرين عبادته فقال :
(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) من الآية رقم
٣٦ من سورة النساء . وغير هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن . ومنها حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
(يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟
قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك) رواه
البخارى . وإذا كان ذلك كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من
أولادها ولا إثم عليها في ذلك ، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح
وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق وترك المال على ذمتها ، فإن الآجال
بيد الله (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض
تموت ^(١)) وفي العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله
تعالى : (فن عفوا وأصلح فأجره على الله ^(٢)) وفي الحديث الشريف
(أحسن إلى من أساء إليك) . وبهذا علم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٤ من سورة لقمان .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

الموضوع (١٢٨٦) الصيد الواقع في الماء

المبادئ

- ١- الصيد حلال شرعا ما لم يكن مجرد اللهو أو تعذيب الحيوان أو كان فيه ضرر بالناس .
- ٢- إذا وقع الصيد في الماء فأخرج ميتا لا يحل أكله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنه يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهرى أغسطس وسبتمبر من كل عام ، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط ، فأحيانا يضربون الطيور بالبندقية فتقع في البحر وينزل أحدهم لإخراجها منه وأحيانا يجلدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها فيكون أكلها حلالا ، وأحيانا يجلدونها ميتة وليس بها حياة . وقد اختلفت الآراء في ذلك فبعض العلماء يقول إن أكلها حلال . والبعض يحرم أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة . وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتا .

أجاب :

إن الصيد من الحلال الطيب الذى أباح الله أكله والانتفاع به ، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم ، أو إزعاجهم في منازلهم . أو كان الغرض منه مجرد اللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان . وإلا فيحرم ، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٥١ -
٧ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٨٠ م .

أما الكتاب فقولته تعالى في سورة المائدة الآية رقم ٤ (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) . وقوله تعالى في سورة المائدة أيضاً من الآية ٢ (وإذا حللتم فاصطادوا) وأما السنة فما رواه البخارى ومسلم أن أبا ثعلبة قال : (قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ فقال الرسول ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل : وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميت بسهمك فاذا كرا اسم الله عليه ، فإذا وجدته ميتاً فكل ، إلا أن تجده قد وقع في الماء فات ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) ولو رى صيداً فوق في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فات حرم . لقوله تعالى في سورة المائدة من الآية ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة والمتردية) إلخ الآية . ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد في الماء ميتاً أو تردى من فوق سطح أو جبل ميتاً لا يحل أكله ، لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قتل متردياً من السطح أو الجبل ، فيدخل في هذه المحرمات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة .

لما كان ذلك : فإن الصيد الذى وقع في الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتاً فاقداً كل مظاهر الحياة ، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فات قبل إدراكه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٨٧) نزول المريض على رأى الأطباء

المبادئ

- ١- على المريض النزول على رأى الأطباء لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف .
- ٢- إذا تيسر وجود الطبيب المسلم للعلاج كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة .
- ٣- على المريضة أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها . وهم أن يباشروا معها كل ذلك .
- ٤- الدم الأسود الذى ينزل من رحم المرأة قبل ميعاد النورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام هو من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء ، وعليها أن تعتبر ذلك مبدأ النورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج .
- ٥- تحرم عليها الصلاة كما يحرم عليها الصوم إلى انقطاعه كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام .
- ٦- تقضى الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضى الصلاة .

سئل :

بالطلب المقدم من الأنسة ف - س بأمريكا - المقيد برقم ١٧١ سنة ١٩٨٥ المتضمن أنها طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا ، وتبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولم يسبق لها الزواج ، وأنها دخلت إحدى المستشفيات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٠ -
٢٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٦ يوليئ ١٩٨٠ م

للعلاج من ورم في رجلها اليمنى ، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أوراما غير معروفة داخل الرحم الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها ، وهذا يعني إجراء فحص داخلي مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة ، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر ، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليوقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج . ثم انتهت إلى السؤال عن :

هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا ؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث ؟ وما حكم الصلاة في حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام ؟ وما حكم الصوم أيضاً في رمضان في حالة نزول هذه المادة السوداء التي تشبه القهوة وليست دم حيض ؟

أجاب :

إنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تداوى وأمر بالتداوى . فقد روى عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) رواه أحمد . وفي لفظ : (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة ، نوعها وتشخيص المرض إن كان وتحديد طرق العلاج ، كان على السائلة النزول عند رأيهم ، لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف . ففي القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

من الآية ١٩٥ من سورة البقرة . وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) من الآية ٢٩ من سورة النساء . ولاشك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها ، وهو محرم ومنهى عنه شرعاً بهذه النصوص .

وإذا تيسر وجود الطيب المسلم كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطيب غير المسلم للضرورة ، أو أخذاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله الذي يميز العمل برأى الطيب غير المسلم الثقة .

ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حياً لنفسها عن الهلاك امثالاً ، لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم ، وترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم في التداوى بل وأمره به . وعليها أيضاً أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ، ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها ، وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك .

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذي ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام ، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء . وتبعاً لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج ، وعندئذ تحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كما دلتها ، أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام ، ويجب عليها أن تقضى الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضى الصلاة . والله سبحانه وتعالى أعلم ..

الموضوع

(١٢٨٨) جراحة تحويل الرجل الى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة

المبدأ

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور ولا يجوز ذلك بمجرد الرغبة في التغيير فحسب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ - من ماليزيا المقيد برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامى فى ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء عمليات جراحية بتحويل بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك . وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) - رواه أحمد وفى لفظ : (قالت الأعراب يا رسول الله : ألا نتداوى . قال نعم . عباد الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا ، قالوا يا رسول الله وما هو . قال : الهرم) . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه^(١) .

(١) المتن : فضيلة الشيخ جلال الحق على جلال الحق - ص ١١٥ - م ١٢٢ -
٢٥ شبان ١٤٠١ هـ - ٢٧ يونيو ١٩٨١ م .
(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكنى ج ٨ ص ٢٠٠ .

وعن جابر قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيياً فقطع منه عرقاً ثم كواه) رواه أحمد ومسلم (١) .

وفي حديث عرفجه (٢) الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال : (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق (فضة) فأنزى على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) - قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة (٣) بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث (بفتح النون وكسرهما) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٤) لابن حجر العسقلانى فى باب المتشبهين بالنساء (أما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص ممن تعدد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدرىج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق - كالنووى - وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرىج فتركه بغير عذر لحقه اللوم . واستدل لذلك الطبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة ،

(١) المرجع السابق ص ٢٠٤

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ج ٧ ص ٢٦٦ و ٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٢٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

(٣) صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى للقسطلانى ج ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٥٠ هـ مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٤) ج ٦ ص ٢٧٢ طبعة حسنة ١٣٢٨ هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر .

كما في ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الحلقة .

لما كان ذلك : كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوى لإجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية - لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبها تقدم . ومما يركى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى في شرحيهما على النحو السابق حيث قالوا ما مؤداه : إن على الخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح البارى : (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به الخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية ، وإلا دخل في حكم الحديث^(١) الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً) رواه أحمد والبخارى . وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة . وسبحان الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكاتى ج ٦ ص ١٩٢ .

من أحكام المنوعات

الموضوع

(١٢٨٩) المخدرات محرمة شرعا

المبادئ

- ١- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .
- ٢- لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .
- ٣- الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا .
- ٤- لا يحل التداوي بالمخدرات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .
- ٥- المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة .
- ٦- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .
- ٧- هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٨ -
٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٤ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة
المحرر في ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١- تعاطى المخدرات .

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها
على أى وجه كان .

٣- من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤- الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥- التصديق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

٦- تعاطى المخدرات للعلاج .

٧- التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها

تعاطيها .

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت فى أحكامها
إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى
الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى
تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للمجاعة ، فشرعت العبادات سعياً
إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح
الأمة وخير المجموع . والمصلحة التى ابتغها الإسلام وتضافرت عليها
نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور
خمس يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهى الدين
والنفس والمال والعقل والنسل . إذ الدين والتدين خاصة من خواص
الإنسان ، ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام

عن أن يفتن الناس في دينهم ، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل . قال الله سبحانه^(١) (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على الدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحسينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية ، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه ، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته . وكما قال الإمام الغزالي^(٢) (إن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة هذا ما أورده العزيز عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله^(٣) (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ، ومعلوم أن ما فاتته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى في رمضان غريقاً لا يمكن

(١) من الآية ١٦١ من سورة البقرة .

(٢) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٦٣ .

تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء .

وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له ، فإن أحداً من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله ، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان فضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولاً عن عمله ، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث « الخمر » فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله تعالى^(١) : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس ، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان - وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها ، بحيث لا يقربها المسلم فضلاً عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلاً عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض ، إذ يؤدي إلى قطع الصلوات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه ، وتنزع من نفسه تذكراً عظيمة الله عن طريق

(١) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس ، وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله^(١) (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعالى المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خامر العقل وحجبه . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحديث المتفق عليه^(٢) ، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا المعنى^(٣) (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون تكبير من أحد منهم ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلوات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ، حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد . هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفهاً وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامداً ما كولا أو مسحوقاً أو مشموماً . ومن هنا لزم

(١) أخرجه مسلم - من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ ج ٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ج ٨ ص ١٧٢ نيل الاوطار للشوكاني .

ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكاين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلفة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد ، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها ، التى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد فرائع الفساد .

ومع هذا : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه^(٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تودى بالعقل ونفسه وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات^(٣) (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلية فى الكلم الجوامع

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه من كتاب نيل الاوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ ج ٨ .
(٢) سنن أبى داود ص ١٣٠ ج ٢ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماماً ، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية^(١) (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي أولى بالتحريم ، ومن استحلتها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم : أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه^(٢) (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفي حديث آخر يقول^(٣) (ترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها في اسم الخمر والمسكر . فهل إنتاجها بكافه وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .
(٢٠٢) الانبياء والنظير لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حُرمت شيئاً على المسلم حُرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه^(١) (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، كل ذلك بعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية حرمة المنازل والمسكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحاً مستقيماً على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله. ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم في النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر^(٢) (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو تجاراً. فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتبارها وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سألني الذكر نسان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢١٦ .
(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٢٨ في كتاب الاشربة وابن ماجه في سننه .

(ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ، ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية ، والله سبحانه نهي عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه^(١) (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعاً قطعاً ، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس ، فهي حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال^(٢) : (وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة « الديوث الذي لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) ولأمراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف . وقد قال^(٣) ابن حجر المكي في فتاويه في شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه ، فتنتفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر ، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع أو إنعماء ، وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته ، فلم يعد يدري شيئاً وانتقض وضوؤه

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ في حد الشرب .

(٣) ص ٢٢٢ ج ٤ في باب الأثرية والمخدرات .

وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ، ولا فرق في هذا بين خلد وسكر بخمر
سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر ، ولقد أمر الله
سبحانه المسلمين بالألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال^(١) (يا أيها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ..)
وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره
وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر ، لأنه في كل
أحواله انتقص وضوؤه وانتقص عقله ، أو زال بعد إذ فترت أطرافه
وتراخت أعضاؤه ، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول
وما يقرأ من القرآن الكريم . ولذا قال الله في نهيهِ عن الصلاة حال السكر
(حتى تعلموا ما تقولون) أى بزوال حال السكر والفتور والخلد .

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى^(٢) (يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) أى لا يحل لأحدكم
أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق
باطل أى محرم . وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول : أخذه
على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه
بطرق حظرها الشرع كالتقار أو العقود المحرمة كما في الربا ، وبيع ما حرم
الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها
العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام . وبهذا
جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله^(٣)
(إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) .

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) رواه أبو داود في سننه في باب الأشربة ج ٢ .

وفي هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم^(١) (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله . رأى جمهور الفقهاء - وهو الحق - تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثنمها حرام وربحها حرام ، لا يحل للمسلم تناوله ، يدل لذلك قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر^(٢) (إنما الخمر والميسر) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمر ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندي خراً لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة :

في القرآن الكريم قول الله تعالى^(٣) (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..) وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال^(٤) : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال^(٥) : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٧٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٥) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفي الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال : (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفق فى سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصاً لاشبهة فيه ، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصديق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق ، لأن الثواب

جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال^(١) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقال^(٢) : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقال^(٣) : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا: الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المحمصة وإساعة اللقمة بالحمز والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها^(٤) قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقالوا أيضاً : إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل يزول والضرر لا يزال بضرر . وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوى بالمحرم ، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله في الآيات البيّنات السالفات ، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين . أحدهما : أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة . وقد أفق ابن حجر المكي الشافعي^(٥) حين سئل عن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما

(١) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(٥) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة .

وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك . أفنى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيباً على هذا : فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققاً وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها ، إعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سائلة الإشارة .

هذا : ولأنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيماوي المباح .

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو فقال سبحانه^(١) : (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال^(٢) : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقال^(٣) : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وفي الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ..) والمستفاد من هذه النصوص أنه

(١) الآية ٢ من سورة المؤمنون .

(٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .

(٣) من الآية ٥٥ من سورة القصص .

يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها ، لأن في مجالستهم إهدارا لحرمت الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين في اختيار المجالس والجلس في قوله^(١) (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر ، فحامل المسك إما أن يحذيك^(٢) وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة) رواه البخاري ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه الحماد والمحاسن وكله منافع وثمرات . أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكبر يضر ويؤذي ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنه وموقد نار العداوة والحصام . وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يباهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات ، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة قال تعالى : (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا^(٣)) وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الإنسان النقي البعيد عن المآثم والشهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهابة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكي^(٤) في

(١) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٦ و ٥٠ ج ٤ .

(٢) يحذيك : معنى يعطيك .

(٣) من الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٤) ج ٤ ص ٢٣٤ .

فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودينية ، فهي تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوف في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشومة ، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال ، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة قال تعالى :

(ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقیض له شیطاناً فهو له قرین ^(١)) بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفي هذا يقول سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم ..) ^(٢) وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره ، فقد نهى عن مودة العصاة ^(٣) (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وهؤلاء قد استغفروا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام ، فالخاوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم وأوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله ، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال ^(٤) : سمعت رسول الله صلى الله

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف .

(٢) من الآية ١٣ من سورة المتحنة .

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٢ .

عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان) .

ففي الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم
(المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً
للإنسان وللمال بل وفي المآل ، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء
على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد
ويجتهد في مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه
واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبين للناس آثارها المدمرة
لنفس الإنسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف لإبلاغ السلطات بأوكار تجارها
ومتعاطيها ، فالتستر على الجريمة لإثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفحشاء
فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي
هذه المنكرات ومروجي المخدرات ، إذ هي النصيحة التي أمر بها الرسول
صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم
الداري^(١) (الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً : قال : قلنا لمن يارسول الله . قال : لله
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفي الحديث^(٢) الذي رواه النسائي
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع
المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلاتأخذنا رحمة
في دين الله ، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في
هذه المهمة الخبيثة .

(١) الترغيب والترهيب للمنفردى ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلفة ، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه ، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيراً . وبيننا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم ، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة ، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد : فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمير) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون^(١)) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونساتنا أولاً وأخيراً طاعة لربنا ، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم^(٢)) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

الموضوع

(١٢٩٠) رسم الانسان عاريا « موديل »

المبادئ

- ١- لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة وليس من الضرورة ما يسمى (الموديل العارى) للذكر والأنثى .
- ٢- للرسام أن يلجأ إلى الطبيعة ففيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً .

سئل :

من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية جامعة حلوان بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٢/٤ الافادة عن الحكم الشرعى فى الموديل العارى الذى تستخدمه كليات الفنون الجميلة ، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العارى - سواء كان ذلك الموديل رجلاً متخلياً أو امرأة متخفية عن كل ما يستر العورة أو نصف عارى - بحجة دراسة للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته . وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنسانى العارى لهذا الغرض أو يحرم ؟

أجاب :

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه فى سورة الأعراف الآية ٣١ (يا بنى آدم خنوا زينتكم عند

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٥٢ - ص ١٦٢ - ١٦٥ - ٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٢٤ مارس ١٩٧٩ م .

كل مسجد) وفي سورة الأحزاب الآية ٥٩ (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وفي سورة النور في الآيتين ٣٠ ، ٣١ (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ماملكت أيماهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهي ما بين السرة والركبة من جسده ، وأنه لا يحل للأثني متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها ، بل إنه لا يحل لمخارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها ، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة . وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأثني لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين . ووقع الخلاف في القدمين ، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز . فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأثني لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة ، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم واتباعاً لأمر الله لا يحل للأثني أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً ، ولا يحل للذكر أن

يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته « ما بين سرتة وركبته » إلا لضرورة
كالعلاج بمعرفة طبيب مثلاً ، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا .
وليس من الضرورات هذا « الموديل » العارى للأثني والذكر ، إذ لا ضرورة
فيه ، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله
لعباده ، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً ، بل إن الله
قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما ، وحذرهما من
الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سواتهما .
ولعل في لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن
الأنظار .

لما كان ذلك : فإنه لا يحل شرعاً تجريد الأثني من ثيابه ولا تجريد
الذكر مما يستر ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوى فقط .
وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبي بلدنا على الخلق القويم في نطاق
العلم والإيمان أن نرتقى الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما
حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي
وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال : (إن الله تعالى سائل كل راع
عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٢٩١) خطف الأطفال والانات محرم شرعا

المبادئ

١- من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . وقد شرعت العقوبات لحفظها .

٢- العقوبات فى الحدود مقدرة بالشرع أما عقوبات التعازير فمتروكة للإمام وقد تصل إلى القتل سياسة متى رأى الإمام ذلك .

سئل :

بالكتاب المؤرخ ١٤/٤/١٩٧٩ عما إذا كانت أحكام الشريعة لإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن ؟

أجاب :

إن من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل - وقالوا إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة فى كل ملة .

وفى سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهى كما جاءت فى استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٦ -
١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ١٤ مايو ١٩٧٩ م .

أولاً - الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع ، وهي حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها - والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع .

ثانياً - جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش .

ثالثاً - جرائم التعازير : وهي التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم ، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهي القتل . فمعيار العقوبة في جرائم التعزير مرنة غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة .

وإذا كانت الجرائم المستول عنها لا تدخل في نطاق الحدود بمعناها الشرعي ، كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس وما دون النفس فهل تدخل في نطاق التعزير ؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التي يشير إليها فقه الشريعة ؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا : النظر في أقوال فقهاء المذاهب في أمثال هذه الجرائم . يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسة في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس ، سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام فقالوا : إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة - والحاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للأعداء يقتل سياسة ، وذلك لسعيه بالفساد في الأرض .

جاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ص ٢٧٥ ج٤ تعليقا على عبارة صاحب الهداية (لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد) وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل .

فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفسادا في الأرض ، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيرا ، لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعا

للغير وزجراً عن سلوك هذا الطريق - (الهداية وفتح القدير ج ٤
ص ٢٧٤ و ٢٧٥ والدر المختار - وحاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣
ص ٢٠٣ و ٢٠٤ في كتاب الحدود في باب التعزير ص ٢٤٤ وما بعدها
ومجمع الأنهر ج ١ ص ٦١٧ في فصل التعزير وص ٦٣٩ في آخر باب
قطع الطريق .

واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقدره - واختلفوا
في أقصاها ، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد ، وأن هذه
العقوبة بحسب الحناية والحاني والمجني عليه - وأجاز المالكية قتل الحاسوس
المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وقتل المفسدين في الأرض كالتفدية
وأشباههم (الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٧٧ - ١٨٣ وتهذيب الفروق
على هامشه ص ٢٠٤ - ٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٢
على هامش فتاوى علبش) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف
للكتاب والسنة ، والقتل في اللواط للفاعل والمفعول به قتلا بالسيف -
كما قالوا : إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء أو الخلاء يكون في
المصر ، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا
نفساً عزهم وجوباً ، وأضاف الشافعية في أحكام الصيال : أن ضمان الولاية
دفع كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (عرض) أو مال ومقتضى
دفع الصائل قتله . (المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٨٦ وتحفة المحتاج وحواشيا في
التعزير ودفع الصائل ج ٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ و ٢١٣)
وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي ج ٢ ص ٨٣
و ٨٤ في الباب العاشر : الإتلاف وهو أضرب : الضرب الثاني : إتلاف
الدفع وهو أنواع . أحدها : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال
على الأرواح والأبضاع والأموال - إلى أن قال : الخامس : إتلاف
لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم ، وكذلك تخريب
ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك .

ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإلتلاف أى القتل لدفع المعصية من حق ولى الأمر ، لأن قتال الظلمة يقتضى قتلهم .

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلى إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع فى الدين ، وكل من لم يندفع فسادة إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود - وقالوا : إن قطع الطريق كما يكون فى الصحراء يكون فى المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى وأضافوا أن المفسد فى الأرض كالمصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل وقد جاء فى كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ فى التعزير ما ملخصه : أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل وواقفه بعض أصحاب أحمد ، وكذلك أبو حنيفة : يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك . وفى رسالة الحسبة لابن تيمية ص ٥٨ فى فصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن لم يندفع فسادة فى الأرض إلا بالقتل قتل . مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين قال تعالى ^(١)) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وجاء فى المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ٢٣٠٥ ص ٤٠١ ج ١١ فى التعزير أن الناس اختلفوا فى مقداره ، وأن مالكاً وأبا يوسف فى أحد أقواله وأبا ثور والطحاوى من الحنفية قالوا : إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ .

وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ٦ ص ١٣٦ بعد بيان الأقوال فى تفسير آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب : قول من قال : المحارب لله ورسوله من حارب فى سابلة المسلمين

(١) من الآية ٢٢ من سورة المائدة .

وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حراية .. وأما قوله (ويسعون في الأرض فساداً) فإنه يعني ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً .

ونخلص من هذا العرض : إلى أن القتل تعزيراً يجيزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسة ، وأنه مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الخافي سيما إذا كان معتاداً . وأيضاً الجرائم التي تعتبر إفساداً للمجتمع وتكرر من المقررف لها الإفساد ، وقد وافق على هذا الزأى من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم . ومبدأ القتل تعزيراً مسلم به في الفقه المالكي ، كما جاء في قتل الحاسوس والمفسد في الأرض ، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل .

ولعل في قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من فجور ، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب « على نحو ما سبق بيانه » من جواز القتل تعزيراً سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل ، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل ، باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صلاحهم ، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض ، وفي أقوال ابن جرير الطبري سالفة الذكر في تفسير آية الحراية تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة .

هذا : ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن ، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام ، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبية .

وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة، والإقلاع عن القتل والحطف والسرقة والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل لحماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة، بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجريمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع

(١٢٩٢) تمثيل شخصيات الأنبياء محرم شرعا

المبادئ

١ - القصص القرآني على تنوعه يهدف لبيان غرض ديني موضوعي وتكراره في أكثر من موضع تأكيد لذلك .

٢ - قصص الأنبياء في القرآن الكريم جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة

٣ - الأنبياء والرسل أعز وأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان .

٤ - عصمة الله لأنبيائه ورسوله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم

سئل :

هل يجوز شرعاً تشخيص نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته .

أجاب :

تعقياً على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هـ في خصوص المسلسل التلفزيوني : محمد رسول الله . إن القصص القرآني على تنوعه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصياغته ، وإنما هو مضمون موضوعي مقيد بغرض ديني يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره ، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات متغايرة ، وفي كل مرة تدعو

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٨٠ - ٧ شوال ١٤٠٠ هـ - ١٧ أغسطس ١٩٨٠ م .

دعوة مباشرة لشيء ، وفي ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن ، ومع هذا وذلك تبتعد عن الخيال ، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله . ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة ، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها ، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بنى الإنسان ، ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجرى عليهم الموت .

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفاً من نقاء وفضل ، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم قال تعالى : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) . من الآية ٥٥ سورة الإسراء . وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان ، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها .

يدلنا على هذه الحصانة - كما نسميها في تعبيراتنا العصرية - الحديث الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي) . متفق على صحته .

وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي صلى الله عليه وسلم عياناً أو مناماً صوتاً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم ، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم .

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان ، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره .

وإذا كان هذا هو الحكم والفقہ في جانب الرسول الخاتم ، فإنه أيضاً الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل ، لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة ، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بني الإنسان ، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل ، إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ..) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة . وإذا كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب كما قال القرآن (لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى ..) من الآية ١١١ سورة يوسف . فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته ، وكيف تتأني الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربيده مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم ؟

إنه جميل جداً أن نتجه إلى القصص الدينية القرآني نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال .

نعم : إن هذا أمر محمود ، لكن لا بد فيه من الالتزام بأداب الإسلام ونصوص القرآن ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعاً لا خيال فيه ولنحجب شخص النبي الذي نعرض قصصه مع قومه ، فلا يتمثله أحد ، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم .

وإذا كان هذا أمراً لازماً بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا في مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يروده من أقوال هذا النبي ،

هذا الذى حدث يكون منافياً لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغضب من مكانتهم التى صانها الله .

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتخصص أشخاص أحد من الممثلين ، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقاً ، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله : (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ..)^(١) وأيا ما كان معنى هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أما لنبية ترتفع به عن مستوى الغير فلا تمثلها امرأة - مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل - وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذى رفعها الله إليه فى قرآته ، ثم هذا النبي هارون شريك موسى فى الرسالة قال تعالى : (اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى)^(٢) .

إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكاناً علياً بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لنواتهم التى كرمها الله وشرفها بالوحي .

ولعلنا نسترشد فى هذا المعنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه ونشأته ونسبه . (.. أنا خيار من خيار ..) وهذا الحكم - كما سبق - يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء .

من أجل ذلك : يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التى يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين ، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم ، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها ، لأن القدوة من بعد النبي فى هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صونهم عن التمثيل والتشخيص ، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

(١) من الآية ٧ من سورة القصص .

(٢) الأيتان ٣١ ، ٢٢ من سورة طه .

وإني لأهيب بالمستولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره ، إن كان ما أهدت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحا

وأهيب بالمستولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة ، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه ، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب هذه القصص تمثيلا وتصويراً للناس إلا أن المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح ، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضى قواعد الشريعة الغراء .

وأهيب بمن ييدم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها ، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأى فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم في هذا آثمون مخالفين للحديث الشريف (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان) .

إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيماً بمقتضى المادة الثانية من دستورنا .

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية ، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلاً أو تصويراً .
والله الهادي إلى سواء السبيل وهو ولي التوفيق .

الموضوع

(١٢٩٣) مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها داخل في نطاق الخمر

المبادئ

- ١ - العبرة في المحرمات ليست بالأسماء ، وإنما بالمسميات .
- ٢ - مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية وليست من الأدوية بتقرير أهل الخبرة وبنص القانون .
- ٣ - الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة . داخلية في نطاق الخمر ومحرمة بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لا يدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

سئل :

بكتاب المجلس الشعبي الخلى لحي وسط القاهرة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٨١ الذى جاء به :

أن المجلس أصدر مجلسه المعقودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قراره بعدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية والمحال العامة المصرح لها ببيع الخمور وشربها ، مع إلغاء جميع التراخيص السابق إصدارها بجميع أقسام حي وسط القاهرة ، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١ .

وانتهى الكتاب إلى السؤال التالى :

هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة تدخل في إطار الخمور والمحرمات أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جواد الحق على جواد الحق - س ١٠٥ - م ٢٠٠ -
٢٧ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٨ يولية ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر قطعاً وأمر باجتنابها باعتبارها رجساً نجساً في قوله جل شأنه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١) . ولما كانت العبرة في المحرمات ليس بالأسماء ، وإنما الاعتبار للمسميات ، وهل تدخل في نطاق مواصفات التحريم الذي حكم الله به أم لا ؟

ولما كانت العلة في تحريم الخمر الإسكار ، وكانت الخمر - كما فسرها عمر بن الخطاب (٢) - رضى الله عنه - ما خامر العقل ، وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلته تحريمه يسرى عليه حكمها الثابت قطعاً وهو التحريم في هذه الآية الكريمة وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين .

ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى في شأن حكم مشروب (الكينا) بمختلف أسمائه التجارية . منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ م التي جاء فيها (٣) :
أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ الذي أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير : أن هذا المشروب يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ % ، ٣٥,٢ % .

ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ الرقم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء رداً على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٨١ في شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به :

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٧٦ .

(٣) رقم ٤٤٥ م / ١٠٨ س .

أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة .

كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية ، وبأنها لا تعتبر من الأدوية .

لما كان ذلك : وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية فقد اعتبرها القانون من هذا القبيل أيضاً ، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه .

ولما كانت (١) الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررمة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفي شأن بيع الخمور بوصفها العنوافى العام جاء الحديث الشريف (٢) .

(لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحمولة إليه) وإذ كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلا في نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير ، وبنص القانون وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين . لا يرفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

هذا : وإن هذا القرار الذى أصدره المجلس الشعبى لى وسط القاهرة فى شأن الخمور حسبما جاء بكتابه المرقوم ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين . لأنه تنفيذ لأوامر الله ، ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر ، نرجو الله أن يوفق أولى الأمر فى اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٣)) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) نيل الاوطار للشوكاتى ج ٨ ص ١٧٦ - ١٨٠ .
(٢) رواه أبو داود - المنتخب من السنة المجلد التاسع ص ١٢٨ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
(٣) الآية ٥١ من سورة النور .

الموضوع

(١٢٩٤) عورة المرأة

المبادئ

١ - كل ما لا يجوز للمرأة إبدائه من جسدها عورة ، يجب سترها ويحرم كشفها .

٢ - المقصود بكلمة (ما ظهر منها) في قوله تعالى : (وقل للمؤمنات) إلخ الآية . ما جرت العادة بإظهاره ، وكان الأصل فيه الظهور بالنسبة للرجال ، ومثل الرجل في هذا الحكم المرأة غير المسلمة .

٣ - عورة المرأة بالنسبة للأصناف الالفى عشر المذكورين في سورة النور الآية ٣١ - تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصلر والنراعين والساقين التي أبيض إبدائها لهم ، أما ما عدا ذلك ، فلا يجوز إبدائه مطلقاً إلا للزوج .

٤ - مراتب ذوى الأرحام تختلف بحسب ما في نفوس البشر ، فكشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وما يبدى للأب لا يجوز إبدائه لابن الزوج .

٥ - زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الالفى عشر ومن ثم كان أجنبياً عن أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان .

٦ - لافرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته في كون كل منهما أجنبى عن الآخر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٠٢ - ١٦ أغسطس ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب المركز الإسلامي - كولونيا - ألمانيا الاتحادية المحرر في ٨ رجب

١٤٠١ هـ ١٢ مايو ١٩٨١ م المقيّد برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله في سورة النور ، وقد أجازت سورة النور في القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها ، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته . فهل يجوز - بالنسبة لزوج الأخت . أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب ، طالما أن أختها زوجته على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه ؟ . ثم تتحجب أمامه عند موت أختها ، باعتبار أنها أصبحت حلاله .

أجاب :

قال الله سبحانه : (.. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو بناتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) (١) .
في هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبدائه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدى بعض الزينة أمامهم من الرجال ، ولقد جاءت كلمة (ولا يبدين زينتهن) مرتين في هذه الآية : الأولى بقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بكلمة (ما ظهر منها) وقدره ، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور ؟ ، وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين . الرأي الثاني ، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالاً في تفسير (ما ظهر منها) الكحل والخاتم .

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما ، وهما الوجه والكفان .
وهذا ما أميل للأخذ به ، لأن إظهار^(١) الوجه والكفين ضرورة للتعامل
وقضاء المصالح ، ولأن في سترهما حرجاً للمرأة التي قد تخرج لكسب
قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر^(٢) الرازي في تفسيره .
وقوله سبحانه في الآية للمرة الثانية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)
هذا القول : حث للنساء ونهى للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية
من أجسادهن ، كزينة الأذن والشعر والعتق والصدر والساق أمام الأجنبي
من الرجال ، حيث رخص الله لها في إبداء الوجه والكفين فقط ، كما في
افتتاح الآية (إلا ما ظهر منها) .

وقد استنتجت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثني عشر صنفاً من الناس هم :

- ١ - بعولتهن : أي أزواجهن ، فلزوج أن يرى من زوجته ما يشاء
وكذلك المرأة . وفي الحديث^(٣) : (احفظ عورتك إلا من زوجتك) .
- ٢ - آباؤهم : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو أم ، والأعمام والأخوال ،
إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفاً وفي الحديث^(٤) (عم الرجل صنو أبيه) .
- ٣ - آباء أزواجهن : فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن ، حيث وقع
التحريم بقوله تعالى : (.. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)^(٥) .
- ٤ - أبناءهم : ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً .
- ٥ - أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل في العشرة والمنزل
ولأنها صارت بمثابة الأم فهي محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى :
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)^(٦) .
- ٦ - إخوانهم : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .
- ٧ - بنو إخوانهم : للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

(١) بهذا قال المفسرون : الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي والشوكاني في فتح القدير
وغيرهم في تفسير هذه الآية .

(٢) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ ج ٢٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي - البيان والتعريف
بأسباب ورود الحديث ج ١ ص ٩٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) من آية الحرمات ٢٣ من سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

٨- بنو أخواتهن : لأن حرمة الحالة على الرجل أبدية أيضاً بنص آية التحريم في القرآن .

٩- نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً ، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفى ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال .

١٠- ما ملكت أيمانهن : أى عبيدهن وجواريهن ، لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين^(١) .

١١- التابعون غير أولى الإربة من الرجال : وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدنى أو عقلى ، فلا بد من توافر هذين الوصفين ، التبعية للبيت الذى يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال القرطبي : من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء .

١٢- الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم تثر في أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ .

لما كان ذلك : كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداءه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها . وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين في آية سورة النور^(٢) تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التى أبيح إبدؤها لهؤلاء الأصناف ، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداءه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

كما يدل على هذا حديث^(٣) بهز بن حكيم عن جده قال : « قلت يا رسول الله

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٧ وفيه تفصيل .

(٢) الآية ٣١

(٣) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حنزة الدمشقي

ج ١ ص ٦٦ .

عوراتنا ما تأتي منها وما نذر قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد
فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

هذا: وقد قال القرطبي^(١): لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم
ثني بنوى المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم
بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية إن كشف الأب والأخ على المرأة
أحوط من كشف ابن زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى
للأب ما لا يجوز إبدائه لابن الزوج.

وفي موضع آخر^(٢) قال: والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر
أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر
شخصاً، العبد منهم، وقد تأول بعضهم الآية في شأن الأصناف الأخيرة
فقال: إن التمديد أو ما ملكت أيمانهم من غير أولى الإربة أو التابعين
غير أولى الإربة من الرجال.

وإذ كان ذلك: وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف
الاثني عشر - كان أجنبياً من أخت زوجته، لا يحل له كما لا يحل لها
أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان. ويبين هذا
ويؤكد أنه الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من خلوة المرأة بأحائها فقال:
(إياكم والدخول على النساء)^(٣) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله:
أفرايت الحمى؟ قال: الحمى - الموت).

قال النووي^(٤): الحمى أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم
وإنما المراد غير المحارم كابن العم، لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة
وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى
بالمنع من الأجنبي.

(١) ج ١٢ ص ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٣) متفق عليه .

(٤) فتح الباري بشرح البخاري ج ٩ ص ٢٧١ و ٢٧٢ في باب النكاح .

فهذا الحديث الشريف يحلر - سدا للذرائع - من الدخول على النساء والخلوة بهن ، إلا في الخلود التي أباحها الله سبحانه وبينها في القرآن الكريم ^(١) وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته ، فهو أجنبي عنها في كلا الحالين ، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها ^(٢) قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) . فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج ، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق .

هذا : ولا قياس في الحل والتحريم ، لأن الحكم فيه من الله لاسيما بعد أن دلت الآية الكريمة في سورة النور وآيات المحرمات في سورة النساء على أن الرجل أجنبي من أخت زوجته ، بمعنى أنه غير محرم لها ، وأن التحريم إنما في الجمع بينها وبين أختها (زوجته) .

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التي جاءنا بها رسول الإسلام ، حيث قرر هذا المبدأ في قوله عليه الصلاة والسلام ^(٣) :

« الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى ^(٤) ، أوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه » .

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة ، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين ، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة ، ولا قياس في هذا الموضوع ، إذ لا قياس ثمت في الحلال والحرام .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآيات ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) رواه الشيخان من النعمان بن بشير ، وهذا اللفظ من رواية الترمذي .

(٤) الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها وبينع غيرها من دخوله .

الموضوع

(١٢٩٥) كهربية الحيوان قبل ذبحه

المبادئ

- ١- تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة .
- ٢- إذا كانت كهربية الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدي إلى موته جاز استخدامها .
- ٣- إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور (م . ع / باكستاني) الأستاذ بمعهد الصحة العامة ببرلين الغربية المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات ، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته . ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها .

أجاب :

قال الله تعالى في سورة المائدة آية رقم ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ١٧٠ - ص ١٢٩ - ١٨ محرم ١٢٩٩ هـ - ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) قال العلماء إحسان الذبوح في البهائم الرفق بها ، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر وإعداد آلة الذبوح ، ثم لإراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد . هذه أوامر الله في الذبائح ، وفيما أحله وحرمه ، فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبوح ، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبوح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة . أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته فإن الذبوح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبوح ، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقاً لا يجرح الصيد ، ومثله واقعة السؤال . فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته ، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية . جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط ، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميم الحيوان . فلا يحل استخدامها قبل الذبوح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة . ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٩٦) تحريم إتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع

المبادئ

- ١- إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعاً ، وليس لهذا الفعل تأثير على عقد الزواج إلا بتضررها منه .
- ٢- لا يملك الزوج على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله .
- ٣- على الزوجة ألا تتمكن من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها ، وتصانعه وترغبه فيها هو مشروع .

سئل :

بالطلب المقيّد برقم ٩٧ / ١٩٧٩ المتضمن أن زوجاً يسئ بمعاملة زوجته رغم أنها مطيعة له ، وقد أنجب منها بنتاً ويريد أن يجامعها في دبرها ، وقد فعل ذلك معها وجامعها في دبرها مرة واحدة كرهاً بالرغم منها ، فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها لأنه مصمم على هذا العمل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العمل . وهل تحل له زوجته بعد ذلك ؟

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعاً . وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأته في

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٠٢ - ٣ جادى الأولى ١٣٩٦ هـ - ٣١ مارس ١٩٧٦ م .

دبرها « رواه أحمد وأبو داود . وملعون : (مطرود من رحمة الله) .
وفي لفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواه أحمد
وابن ماجه . ولا ينظر الله إليه : (يعرض الله عنه ولا يقبله) وعن خزيمة
ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يأتي الرجل امرأته في
دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . ونهى : (طلب الامتناع عن إتيان
الشيء المنهى عنه) ومقتضى هذه النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته
في دبرها قطعاً . غير أن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج
بينهما . وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية ، ويتوب إلى الله تعالى
من فعل قوم لوط ، ويأوى إلى المحل الذي شرعه الله سبحانه ، وليعلم أنه
لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله ، وأن هذا الفعل إذا ثبت
قضاء موجب لتطليقها عليه ، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه
وترغبه فيما هو مشروع ولا ، تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل
المحرم معها . إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وبهذا علم جواب السؤال
والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم وهو سبحانه أعلم .



الموضوع

(١٢٩٧) حكم تفاوت وزن الدينار والدراهم في ربوية التعامل بها

المبادئ

- ١ - التعامل بدينار الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام .
- ٢ - أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل .
- ٣ - استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية ، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدور الإسلام .
- ٤ - عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى في الوزن دون العدد لعللة الثنية .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ الدكتور - مدير البحوث والدراسات دائرة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدينار والدراهم في العصور الإسلامية المتفاوتة في ربوية التعامل بها قروضاً كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك ، فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلاً من زيد فقد يقابلها في زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار ، باقتراض أن الدينار المقرضة كان الواحد فيها يزن مثقالاً كاملاً ، حالة أنه عند الوفاء كانت الدينار المتداولة تنقص عن وزن المثقال : والسؤال هو : هل المائة دينار التي تقاضاها زيد الدائن في المثال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٢٥ - ص ٢٠٨ -
٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢٢ مايو ١٩٧٩ م .

السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد ، ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعامها بلا خلاف طوال قرون عديدة .

أجاب :

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء في تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورها من العلماء والأقدمين أبو عبيد في كتابه الأموال ، والبلاذرى في كتابه فتوح البلدان . والخطابي في معالم السنن . والماوردي في الأحكام السلطانية ، والنوى في المجموع شرح المذهب في كتاب البيوع ، والمقرئى في كتاب النقود القديمة الإسلامية ، ثم على باشا مبارك في الجزء ٢ من كتاب الخطط التوفيقية والدكتور عبد الرحمن فهمى في كتابه صنج السكة في الإسلام ودائرة المعارف الإسلامية المترجمة ج ٩ في مادتي درهم ودينار ، ورسالة تحرير الدرهم والمثقال للأب أنستاس الكرملى وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ . وقد تعارف العرب قبل الإسلام التعامل بالدينانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم وبالدرهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس ، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجماً ووزناً ، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزناً لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل وقال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) نظراً لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجاراً ، وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارها ثمناً للتبادل كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور قاعدة هامة هي التماثل في التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة - ونص على أن الزيادة ربا - ففي لفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير

بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد
 فقد أربى . وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة في حال
 تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزناً أو كيلاً - وقال فقهاء الحنفية
 والحنابلة ان المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وإن
 اختلف فقهاء المذهبين في القدر الذى يتحرز فيه عن الربا . وقال فقهاء
 الشافعية ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعله واحدة هى : أنها من
 جنس الأثمان - ومن أجل هذا حرّموا الزيادة في الوزن كذلك فيهما
 دون غيرهما من الموزونات ، وفقهاء المالكية قالوا : إن علة تحريم
 الزيادة في الذهب والفضة النقدية ، فأوجبوا التساوى في القدر حين اتحاد
 الجنس كذلك ، ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب
 الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى
 في القدر أى الوزن دون نظر إلى عدد الوزن لعله الثنية أى أن هذين
 المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال ، وترتيباً على هذا ففى واقعة
 السؤال إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء فى الأجل
 المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد
 مساو وزناً للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هذا التعامل وصار أسلوب حساب
 الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد ، وعلى ذلك فإن المائة دينار التى تقاضاها
 الدائن فى المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه
 المدين ، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدا لكنها مفترضة الوزن
 المنضبط . وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزناً لا عدا - لأن
 المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء - هو اتحاد القدر والجنس فمن
 زاد أو استزاد فقد أربى - وفى المثال لا زيادة فى القدر وزناً والجنس
 متحد لأن البديلين من الذهب ، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد
 وزناً عن ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة أئند تكون ربا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٢٩٨) حكم دفن جثث موتى المسلمين مع المسيحيين

المبادئ

- ١- لا يجوز شرعاً دفن جثث موتى المسلمين مع جثث موتى المسيحيين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين للتغليب .
- ٢- لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعي في دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع الموتى المسلمين .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم في مقابر المسيحيين . كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحي في مقابر المسلمين ، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي ، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي فإنهم يدفنون جميعاً في مقابر المسلمين تغليباً لحانب المسلمين على المسيحيين . كما أنه لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة . وعلى ذلك ففي حادثة السؤال : لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحي ، وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سن ١١٢ - م ٢٢٦ - ص ٢١٠ -
٢ رجب ١٣٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

الموضوع

(١٢٩٩) هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعاً بشرط تضررها

المبادئ

- ١- هجر الزوج زوجته لمدة طويلة حرام شرعاً إذا تضررت من بعده عنها .
- ٢- يجب عليه نقلها إليه أو الحضور للإقامة معها وألا يغيب ، عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة .
- ٣- زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها وتصير ديناً فى النعمة واجب الأداء .
- ٤- عدد الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء - الحنفية يرونها كلها واجباً وتؤدى بتسليمة واحدة . ويرى الأئمة الثلاثة أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئل :

بالطلب المقدم من / م.ع.أ المصرى المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية مسدة عامين تقريباً لم يحضر فيها إلى القاهرة - وأن زوجته فى القاهرة وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى غيبته عنها هذه المدة ، وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ - كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة فى مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى هذا ، وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ - كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع فى الثلاث ركعات التى تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتى سنتها - وهل الركعات الثلاث وتركلها أو فىن شفيع وفىن وتر ؟ - كما أن السائل

(*) المتنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٢ - م ٢٢٧ - ص ٢١١ -
٢ رجب ١٢٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

يحفظ سوراً صغيرة من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة - هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ - كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات سوراً صغيرة من القرآن فهل هذا يجوز أم لا؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطلق للضرر ، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون علم مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

لما كان ذلك . فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة . ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة - هذا فوق ما لها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحداً بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعن تجم عليه نفقته ، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير ديناً في ذمته وعليه أداؤها . أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها واجب ، وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) في آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها - سنة ، وأقله ركعة واحدة . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالنسور التي يحفظها من القرآن الكريم فإن صلته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(١٣٠٠) أكل لحم الآدمي
المبادئ

- ١ - أكل لحم الآدمي معصوم الدم أو مباحه بعد قتله محرم شرعا ولو عند الضرورة.
- ٢ - أكل لحم الآدمي الميت محرم شرعا إلا عند الضرورة على خلاف في ذلك بين الفقهاء وبشروط معينة .
- ٣ - طعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه . أما ذبائحهم لما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله . وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث (سم وكل) .

سئل :

- بالطلب المقدم من أ.ع المهندس بالسعودية المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع في الأمرين الآتيين :
- ١ - سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة . فهل هذا صحيح وما هي هذه الضرورة ؟
 - ٢ - ما هو الرأي في طعام أهل الكتاب مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
عن السؤال الأول : اتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز قتل الآدمي الحي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ م ٢١٠ - ٢٨ صفر ١٤٠٠ هـ
١٦ يناير ١٩٨٠ م .

وأكله عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربي والمستأمن والزاني المحصن ، لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره ، أما أكل لحم الآدمي الميت . فاختلف فيه الفقهاء . فقال الحنفية على ما جاء في الدر المختار للمصنف وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس : إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة في قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم)^(١) وبهذا أيضاً قال الظاهرية . وقال المالكية . إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي لأنه أمر تبليدي ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم الآدمي إذا كان ميتاً . وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره ، وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عند الضرورة وهناك قول آخر بالإباحة ورجحه ابن قدامة في المغني . والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنبلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة لكرامته . والضرورة هي دفع الملاك وحفظ الحياة . وعن السؤال الثاني : طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة أي ذبح فلا خلاف بين العلماء في حل أكله . أما ذبائح أهل الكتاب وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكاني في تفسيره الآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٢) قال : الطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح . وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(٣) وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي اسم عزيز على ذبيحته وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . وإليه ذهب ابن الرداء وعبادة بن الصامت

(١) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ١٢١ من سورة الانعام .

وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبي ومكحول . وقال علي وعائشة
وابن عمر : إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل - وهذا هو قول
طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه) . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (وما أهل لغير الله به)^(١) وقال مالك إنه
يكره ولا يحرم . ثم قال : وهذا الخلاف ينصب علي ما إذا علمنا أن
أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم ، أما مع عدم العلم فقد حكى
الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية - ولما ورد في السنن من
أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهلتها إليه اليهودية .
وهو في الصحيح وغير ذلك . وعلى هذا فطعام أهل الكتاب غير الذبائح
حلال ولا شيء فيه - أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله
لا يحل أكله ، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث « صم وكل »
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

الموضوع

(١٣٠١) القرض بفائدة حرام شرعاً

المبادئ

١ - الربا بقسميه : ربا النسئة و ربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة و بإجماع المسلمين .

٢ - الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة . وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ويدخل في ربا الزيادة .

٣ - الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلي : أن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليوناً من الخنفيات لأعمال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً . ويقول السائل . هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة ؟

أجاب :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) . ويقول رسول الله صلى الله عليه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٥٢ - ٦ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ٢٥ فبراير ١٩٨٠ م .

وسلم : فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح . مثلاً بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .
الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه احمد والبخارى وأجمع المسلمون على
تحريم الربا . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة ، وربا الزيادة
محرم شرعاً بنص القرآن والسنة ويأجماع المسلمين ، ولما كان الاقتراض
من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة
محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً
حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً
بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال
بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرماً شرعاً ، لأنه تعامل بالربا دون ضرورة
أو حاجة ذاتية للسائل ، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشديد
بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه
مشوباً بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى
الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم
الحواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٠٢) التعويض عن اخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعاً

المبادئ

١- إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة . وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعاً . ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢- لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام . وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة .

٣- أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة . ويصبح هذا إن تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب في بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقي ليبيعه . ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة . ويطلب الإفادة عن نسبة الـ ١٠٪ هل هي حرام ؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

(*) الفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٨ - ٢٠ ثمانين
١٤٠٠ هـ - ٢ يولية ١٩٨٠ م - ٠

أجاب :

قال الله تعالى في كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى الإمام مسلم عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ووزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة ووزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه : ربا النسئة و ربا الزيادة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ولما كان إيداع الأموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين . فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة ، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام . اتباعاً للحديث الشريف « دع ما يريك إلى ما لا يريك » هذا وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها لىتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » من الآية ٢٩ من سورة النساء . ويكون لثمة على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٠٣) الفوائد وتعليق الصور في المنازل

المبادئ

- ١- الفوائد هي من قبيل الربا المحرم شرعاً لا يباح الانتفاع بها .
- ٢- طريق التخلص من الكسب المحرم هو التصديق به على الفقراء أو أى جهة خيرية .
- ٣- تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة أو التحريض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن :

- أولاً : كان للسائلة مبلغ من المال وضعت في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها ، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرماً .
- ثانياً : تطلب الإفادة عن الصور التي تعلق بجوانب المنازل بقصد الزينة . هل هي حلال أم حرام ؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل ؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : يقول الله تعالى في كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٥ - ص ٧٨ - ٢٥
رمضان ١٤٠٠ هـ - ٦ أغسطس ١٩٨٠ م

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يبدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسئثة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً . وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية . وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

عن السؤال الثانى : اختلف الفقهاء فى حكم الرسم الضوئى بين التحريم والكرهية ، والذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقه ، أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وختت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات . ومن هذا يعلم أن تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٠٤) كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء غير جائز شرعاً

المبادئ

١ - كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد ، أو حملها بقصد الشفاء غير جائز شرعاً .

٢ - ليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . لاتفاق العلماء على عدم جواز الإجارة على ذلك شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠ وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم . ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركاً بها ، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسي أو المعوذتين أو الفاتحة . وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز ، علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز ؟

أجاب :

إن القرآن وحى إلهي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليكون للعالمين نذيراً وبشيراً ، جاء بالعقيدة والشريعة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٥ - ص ١٤١ -
١١ صفر ١٤٠١ هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م .

فيه نبأ السابقين ، من قال به صدق ، ومن اهتدى به فقد هدى إلى صراط مستقيم . وقد اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها ، أو بعبارة أخرى في جواز تعليق التأمم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبي جعفر الباقر ورواية عن الإمام أحمد . وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التأمم للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) والتميمة ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها للدفع العين . وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجا بهذا الحديث وما في معناه ، لأن النص عام ولا مخصص لعمومه وسدا للذريعة حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله (وإن تمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخبر فلا زاد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) الآية ١٠٧ من سورة يونس وقد سئل ابن أبي يزيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن ، وهل يجوز كتابة هذا ؟ فقال لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح فلا يجوز . والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته (الفتاوى الحديشية لابن حجر الهيتمي المكي ص ٨٨) وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة .

لما كان ذلك : كان العمل المستول عنه غير جائز ، لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم ، ولا ينبغي لمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم التأمم بوجه عام ، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام . أي قضاء حاجته من شفاء وغيره ، وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن في غير ما أنزل له

وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعاً ولا يحل التكسب به . أما الحديث الوارد فى السؤال (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فإنه غير صحيح ، إذ لم يرد فى أى كتاب من كتب السنة ، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس قال : (إنه ليمعنى أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار) كتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥٢ والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٠٥) يحرم العربون عند عدم اتمام الصفقة

المبدأ

العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تم الصفقة محرم على البائع ويتعين عليه رده إلى المشتري إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفى . وإلا تصدق به في المصالح العامة للمسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٨١ ، وقد جاء به ما خلاصته :
تعاقد أحد الأشخاص مع مالك لأرض ، على شراء قطعة أرض من ملكه للمباني - ودفع عربوناً - مبلغاً من النقود أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع . ونص في العقد على دفع باقي الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها في آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثاني في آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث في آخر مارس سنة ١٩٨٠ ، واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون ، إذا لم يتم المشتري بتسديد الأقساط في مواعيدها . ولما لم يف المشتري بالأقساط . أئذره البائع بفسخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الأول الذي كان قد سدده المشتري ، ورأى الحاضرون أنه غير محق في استرداد العربون لإخلاله بشروط العقد وقد انصرف المشتري معترفاً بخطئه .

والسؤال :

ما هو حكم الإسلام في العربون ؟ وهل هو من حق البائع شرعاً ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠١ - ١٢ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٧ فبراير ١٩٨١ م .

وهل له أن يتبرع به في وجه من وجوه البر مثلا إذا لم يكن
من حقه ؟

أجاب :

روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون) . ورواه أيضاً
أحمد والنسائي وأبو داود ، ورواه الدارقطني ، ورواه البيهقي موصولاً
وقد فسر الإمام مالك : العربون قال : ذلك فيما نعلم أن يشتري الرجل
العبد أو يكتري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً ، على أني إن تركت السلعة
أو الكراء فما أعطيتك لك . وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوى بعضها
بعضاً ، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون ، لما فيه من الشرط الفاسد
والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نص على بطلان البيع مع
العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي .
وروى عن الإمام أحمد إجازته .

قال الشوكاني في بيان علة تحريم العربون ، إن البيع مع العربون
اشتمل على شرطين فاسدين . أحدهما : شرط كون ما دفعه إليه يكون
مجاناً بلا مقابل إن لم يتم العقد .

والشرط الآخر : الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وأضاف
الشوكاني : أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر^(١) .

لما كان ذلك : ففي واقعة السؤال : يكون استيلاء البائع على العربون
غير جائز شرعاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون .

وإذ كان ذلك : فما طريق التصرف في مبلغ العربون الذي ظهر أنه
من المحرمات ؟

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٢ و ١٥٤ والروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ٦٨ والمجموع
للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراماً ، كان عليه أن يصرفه إلى مالكة إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، أو إلى وارثه إن كان قد مات ، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه ، أما إن كان هذا المال الحرام ، لمالك غير معين ، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ، ولا يدري أمانات عن وارث أم لا ؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال التصديق به ، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات ، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصديق بالمال الحرام ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصديق بالمال الحرام ، إذا لم يوجد مالكة أو وارثه بنجبر الشاة المصلية^(١) التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه ، فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموها الأسارى) .

ولما قامر أبو بكر^(٢) رضى الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه (ألم غلبت الروم ..) وكان هذا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا سحت فتصدق به) وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار .

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها ، فطلبه كثيراً فلم يظفر به ، فتصدق بثمنها وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى .

واستدلوا أيضاً بالقياس^(٣) فقالوا : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ في كتاب اللقطة - واحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام . خرج العرقى الحديث عن أحمد بسند جيد في هامشه .

(٢) المرجع السابق وتخرىج العراقى بهامشه .

(٣) أول سورة الروم .

(٤) المرجع السابق وتخرىج العراقى بهامشه .

أن صرفه إلى خير أولى به من رميه ، لأن رميه لا يأتي بفائدة ، أما إعطاؤه للفقير أو بلهجة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به ، وفيه انتفاع مالكة بالأجر ، ولو كان بغير اختياره ، كما يدل على هذا الخبر الصحيح (أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه) ولاشك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبت له الرسول صلى الله عليه وسلم الأجر .

وقد رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله : أما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا التصدق على التضييع .

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال ، إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل^(١) .

لما كان ذلك : ففي واقعة السؤال : يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع ، ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، وإلى ورثته إن كان قد توفى ، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته ، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات ، لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه ، لأن كل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقته . كما جاء في الحديث الشريف^(٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) احياء علوم الدين في الموضوع السابق في النظر الثاني في المصرف ص ٨٨٢ الى ٨٩٠ ج •
طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٥٦ هـ .
(٢) صحيح الترمذى ج ٦ ص ٢٥٢ .

الموضوع

(١٣٠٦) المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعاً

المبادئ

- ١- اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعاً بالقرآن الكريم . إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به .
- ٢- الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر . محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل .
- ٣- قوله تعالى (فرهان مقبوضة) الآية من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى من ثمنها وليست من باب الرهان .
- ٤- المراهنات حسبما تجرى في عصرنا . ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة ، وهي بذلك داخلية بواقعها وشروطها في أنواع القمار المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : - هل الرهان والمقامرة ، والرهان على الخيول المتسابقة ، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟

أجاب :

قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)^(١) وقال سبحانه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠٢ - ١٤ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٩ فبراير ١٩٨١ م .
(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً)^(١) .
 وقال : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)^(٢) قال أهل الفقه بلغة العرب . إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته ، ويقال للحجاز الياسر ، لأنه يجزئ الجزور ، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ ، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم .

وقالوا : إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة - لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره ، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ، أو من اليسار وهو الغنى ، لأنه سبب للربح ، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقسام . قال أهل اللغة : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر ، ويقال قامر الرجل مقامرة وقماراً ، راهنه ، وهو القامر والقمار والمقامرة ، وتقامروا . لعبوا القمار ويقال في اللغة : الرهان والمراهنة المخاطرة ، وقد راهنه وهم يتراهنون ، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة ، خاطرته ، والمراهنة والرهان : المسابقة على الخيل وغير ذلك .

أما الرهن : فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه^(٣) .

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة^(٤) المرقومة أخيراً إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتي بيانه .

(١) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة النساء .

(٢) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

(٣) لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر وزهن ، وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٨٨

وتفسير المنار ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية ، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل ، والقعود عن طلب الرزق والسعى في سبيله انتظاراً لقدمه بأسباب موهومة ، وإضعاف القوة العقلية . بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية . وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران . ولما فيه من المضار المالية ، إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر . والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك .

ولقد نقل^(١) المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن (الميسر) القمار . وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية .

ولقد سئل^(٢) الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل : إن كنت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فقال علي كرم الله وجهه هذا قمار ولم يجزه .

ويحرم الميسر والقمار كذلك : باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل . المنهى عنه في القرآن^(٣) ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأني في صورتين : إحداهما : أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار ، والصورة الأخرى : أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية ، كالغصب والسرقه والخيانة . وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه . فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل . ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرها عن طريق غير مشروع ، وعبر القرآن بالأكل ، لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال ، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال ، وهي التجارة

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة و ٢٩ من سورة النساء .

القائمة عن تراض بين المتعاملين . ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع ، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة ، والمراد بكلمة (الباطل) في هاتين الآيتين - والله أعلم - ما كان بدون مقابلة شئ حقيقي ، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه ، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع . ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى ، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات .

لما كان ذلك : كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك ، باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل ، أى بلا مقابل حقيقي . أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ..)^(١)

أما هذه : فليست من هذا الباب ، إذ الرهان في هذه الآية^(٢) من الرهن . بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ، ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم .

ومما تقدم يتقرر : أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة ، بين شخصين أو أشخاص ، بحيث يغم بعضهم في تقدير ، ويغرم من ماله على تقدير آخر . قمار .

ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم ؟

الذي يستفاد مما سلف - وحسباجاء في كتب المفسرين والفقهاء - أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازاه للواقع مشروعة .

فالرهان بمال ، إنما يكون مشروعاً ، فيما دل الدليل على الإذن به

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤١٠ .

كالتسابق بالخيول والإبل والرمي وبالأقدام وفي العلوم ، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب ، ولتخبرة والمهارة في الرمي ولتتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته .

والسند في إجازة التسابق في هذا حديث^(١) أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الخمسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) ولم يذكر فيه ابن ماجه . (أو نصل) أى في الخيل والإبل والسلاح . وحديث^(٢) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيول وراهن) وفي لفظ (سبق بين الخيل وأعطى السابق) رواهما أحمد - وحديث^(٣) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب . استدلت بها الفقهاء على جواز السباق على جعل (جائزة)^(٤) في الأحوال الآتية :

الأولى : أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام (ولى الأمر) وذلك بلا خلاف من أحد - وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء .

الثانية : إذا كان السباق بين اثنين ، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر ، بأن يقول أحدهما إن سبق فرسك فرسى فلك منى مبلغ كذا جائزة ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شئ لى عليك .

الثالثة : أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين . ويدخلان بينهما ثالثاً ويقولان للثالث : إن سبقتنا فالمال لك ، وإن سبقناك فلا شئ لنا عليك ، مع بقاء الشرط الذى شرطاه بينهما ، وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل (جائزة) باق على حاله ، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين .

(١) نيل الأوطار للشوكنى ج ٨ ص ٧٧ وما بعدها في أبواب السبق والرمي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٨٨ والفتوى رقم ٢٢١ سجل ٤٦ .

وإن غلباه فلا شيء لهما عليه . ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه
وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلها هذا
الثالث فهو من القمار المحرم . وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجوز أن
يكون العوض (الجائزة) من غير الإمام (ولى الأمر) .
وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء : لكن الشوكاني^(١) قد نقل عن
القرطبي قوله : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة ، لما في ذلك من
التدريب على الجرى .

وإذ كان ذلك : وكان الرهان على الخيول المتسابقة . إنما تؤدي جوائزه
من حصيلة تذاكر المراهنات ، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها .
إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط ، وليس إقدامهم على الاشتراك
فيها تبرعاً ، لإنماء روح الفروسية المشروعة ، كما أن هذه المسابقات
لا تجرى لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في
حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً ، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات .

لما كان ذلك : كان إجراء هذه المسابقة محرماً ، وكانت هذه المراهنات
حسباً تجرى في عصرنا ليست لغرض مشروع ، ولا بالشروط التي نص عليها
الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان
كل ذلك داخلاً - بواقعه وشروطه - في أنواع القمار المحرم شرعاً .
لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة (رجس
من عمل الشيطان)^(٢) وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت
هذا الاسم ، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال
بلون مقابل حقيقي . ويؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) :
قال : (الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل في سبيل الله ، فثمنه أجر

(١) المرجع السابق وسبل السلام للصنعاني ص ١٠٤ ج ٤ .

(٢) من الآية ٦٠ من سورة المائدة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٠ و ٨١ .

وركوبه أجر ، وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق^(١) فيه الرجل ويراهن ، فثمنه وزر^(٢) . وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس^(٣) للبطنة . فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله .

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام ، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أياً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً ، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال ، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان ، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)^(٤) . هذه الحكمة تجريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفساد والمآسى التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة ، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار . ولا مرء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير ، وإن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له ، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات .

وبعيد . فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم)^(٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

-
- (١) المغلقة : المراهنة كما في القاموس .
 - (٢) الوزر : الخنزير والاثم .
 - (٣) بمعنى طلب إنتاجها بالولادة .
 - (٤) الآية ٩١ من سورة المائدة .
 - (٥) صحيح الترمذي ج ٦ ص ٢٥٢ .

الموضوع

(١٣٠٧) تعاطى المخدرات بالحقن محرم شرعا

المبادئ

١ - كل شراب من شأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمرأ محرماً بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ولو كان عن طريق الحقن .

٢ - يجوز للضرورة التداوى بالمحرم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسلم أمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه ، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنا مخدرة باستمرار مثل : (الفاكافين - مورفين) وهى تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار . ويطلب الإفادة : هل هذا حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

الذى تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمرأ محرماً بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) من الآية ٩٠ من سورة المائدة . وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى . فيحرم لذلك شربها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٨ -
٢٢ يونية ١٩٨١ م .

أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض ، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوى بالمحرم إذا تعين دواؤه به بقول طيب أمين حاذق مسلم تقديراً للضرورة . لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطي الحمر ولو لم يتعاطاها لهلك يحل له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة دفعاً للضرر عن نفسه عملاً بقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) من الآية ١٩٥ سورة البقرة . وهذا إذا تعينت دواء لشفاؤه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها ، لأن حرمة تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء ، كحل الحمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة . وقد تقدم العلم والطب في هذا العصر ، وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التي لا تحتوى على المحرم ، أو احتوته ولكن تحول بالصناعة ، فتكون الضرورة غير موجودة ، وإن وجدت تقدر بقدرها .

لما كان ذلك : فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المستول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً ، جاز لها أن تتناوله مادام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله . فقد قال سبحانه في ختام آية المحرمات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) من الآية رقم ١٧٣ سورة البقرة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٠٨) الاحتفال بوفاء النيل بالقاء عروس فيه ليس من الدين في شيء

المبادئ

١ - وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر وقد أبطلها الإسلام .

٢ - العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى جاهلية عمياء ، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام .

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ في باب المرأة تحت عنوان :
لأول مرة منذ آلاف السنين (مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة
الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً) ما خلاصته :

إن قداماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في
مصر ، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينونها بأغلى الحلى ، ثم يسرون بها في
موكب بحرى كبير فى النيل ، ويلقونها فى الماء ليتزوجها النهر الخالد
إرضاء له وشكراً على فيضانه ، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة
البشرية بتمثال لعروس النيل ، وفى هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر
حيوية ، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك فى مسابقة
ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التى ستعقد لاختيارها ، وأن العروس
الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنتقل يوم ٢٤ أغسطس الجارى من أمام
الميرديان فى موكب داخل موكب فرعونى ، ثم مركب بها ٤٠٠ أربعائة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٧ - ص ٢٨٧ -
١٢ شوال ١٤٠١ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨١ م .

مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية ، ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركباً
شراعياً . حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديسان إلى كوبرى قصر
النيل ، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة فى ذلك ، ويلقى محافظ
القاهرة الوثيقة ، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس فى النيل . وقيد الموضوع
برقم ٢٧٥ سنة ١٩٨١ :

وردا على ما نشر :

فقد أصدر صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق
على جاد الحق . بياناً فى مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ٩ شوال ١٤٠١ هـ
الموافق ١٩٨١/٨/٩ نقداً لهذا الاتجاه تحت عنوان : (أوقفوا اليوم فوراً
هذا العبث باسم وفاء النيل) ونصه الآتى : كان للأمم الغابرة عادات
يرونها وحسب معتقداتهم من لوازمهم ، ولقد جرت بعض قبائل العرب
فى الجاهلية على وأد البنات ، إما للفقير أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن
الحياة أو انحرفن بها ، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن : ^(١) (وإذا الموءودة
سئلت بأى ذنب قتلت) فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق ، وارتفع القرآن
بحواء وأبان مكانتها . أما وزوجاً وبناتاً وأختاً ، وكشف عن واقعها
فى الحياة ، فلها ذمتها ولها حركة حياتها فى نطاق النظام العام الإسلامى
ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات ، بل شاركهم فى ذلك المصريون
القدماء ، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل
فى شهر توت أو مسرى كل عام ، وقد كان هذا الحفل ينتهى بإلقاء
عروس فى النيل - أى والله عروس فتاة من بنى الإنسان يلقون بها فى
النهر وقت فيضانه ، فى أمواجه الهادرة فى غرينه وطميه ، عقيدة
منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجه تلك العروس ، فيفيض دائماً
ولا يغيب !! ولما دخلت مصر فى الإسلام ، وارتفع فى سمائها نداؤه
ودعاؤه ، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر ، وهو سبحانه
الذى فجر هذا النهر ، حتى فاضت جنباته عيوناً من الأرض وأنهاراً

(١) الايتان ٨ ، ٩ من سورة التكويد .

من السماء ، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها ، وأجرى فيها حكم الله ، وتلا عليهم قوله : (وإذا الموءدة سئلت بأى ذنب قتلت) وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة ، نعمة هذا النهر الجارى بإذنه وأمره حتى شق الفيافي والقفار ، واجتاز بلاداً وحدوداً ليروى كنانة الله فى أرضه ، مصر ، وبهبا الحياة ، واستبدل عروسهم التى يثدونها فى النيل ، بكلمة الله ألقاها فى مياهه التى فاضت ، وقال : أياها النيل إن كنت تجرى باسم الله ومن الله ، فإن الله مجريك ، وإن كنت لا تجرى إلا بهذه العروس فلا تجر ، لأن الله مرسل الرياح ومجرى السحاب قال جل شأنه^(١) (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً) وقال أيضاً^(٢) (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت) فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله . فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً ، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥ ، أعود إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض ؟ وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذى تشهده الدولة رسمياً وتنظمه ، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية فى مصر ، مصر الإسلام ، مصر الأزهر ، مصر التى وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين ، تترد إلى جاهلية عمياء ، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام . أى وثيقة هذه التى يلقيها المسئول الكبير فى النيل مع العروس التى اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ ، أى خدش ، وأى إهانة للأنثى التى كرمها الله وحرم وأدها ، بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها . أى وثيقة تلك وماذا تحوى ؟ هل تحوى جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل فى الرعية وشكراً لنعماء الله ؟ أو تحوى تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محايها

(١) من الآية ٢ من سورة الرعد .

(٢) من الآية ٦ من سورة فاطر .

الإسلام ؟ (ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءتته فإن الله شديد العقاب (١))
إلى المسئولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث . إن مصر لا تروج
فيها هذه المهرجانات ، ولا ينبغي أن تقام فيها - أيها المسئولون جميعاً
أوجه الرجاء والنداء . أوقفوا هذه المهازل . إنا ندعو المسئولين جميعاً
بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة . والله يهدي إلى الحق وإلى
صراط مستقيم .

هذا : وقد نشرت جريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ
١٩٨١/٨/١٠ في باب أخبار الصباح ما يلي : عزيز قاسم مدير عام الميرديان
بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل . كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها
الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ ما يلي : الميرديان يلغى المسابقة ويعتذر
لـ ٧٠ فتاة .

(١) من الآية ٢١١ من سورة البقرة .

الموضوع

كسب مصفف شعر المرأة حرام (١٣٠٩)

المبادئ

- ١ - لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شيء من جسدها .
- ٢ - تصفيف الرجل شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعاً وكسبه منه يكون حراماً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٠ - ١٩٨١ المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففاً لشعر السيدات ، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

يقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق طى جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٥ -
١٧ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٨١ م .

أيه المؤمنون لعلكم تفلحون» (١) هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يعضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات. وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه) (٢).

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (٣).

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من رقة رأسها إلى القدمين ، و فقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء . عن خالد بن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » (٤) . رواه أبو داود . ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها .

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من رقة رأسها إلى قدميها ، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة ، كان مس شيء من جسدها محرماً ، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر .

(١) الأيتان ٣٠ و ٣١ من سورة النور .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص ١١٤ باب : ان المرأة عورة الا وجهها وكفيها .

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجته له أو لغير
محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره ، وحرّم الله النظر إليه
وبالتالى حرّم مسه ، كان هذا العمل محرماً على الرجال ، وكل عمل محرّم
يكون كسبه محرماً ، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى
أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم ، وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)^(١) .

وروى أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل
الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له (أطب طعمتك تستجيب دعوتك)^(٢)
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٢) احياء علوم الدين ج ٥ ص ٢٢ كتاب الحلال والحرام .

الموضوع

(١٣١٠) حكم الاسلام فيما يهدى الى الحكام

المبادئ

١ - إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتي يوم القيامة حاملها .

٢ - لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين .

٣ - يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه ، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولا وسرقة ، يحمل وزرها في الدنيا والآخرة ما دام خارجاً عن راتبه .

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام في الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢ سنة ١٩٨١ . ونصه الآتي :

طالعت التحقيق الذي أثارته (مايو) في عددها الصادر يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق / محمد عبد الحلیم أبو غزاله - وزير الدفاع والإنتاج الحربى عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات . وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضى بالألا يتلقى موظف حكومى أو مسئول سياسى هدايا مهما تفاوتت قيمتها . سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك ، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية ، وأن هناك نصاً فى قانون العقوبات يجرم الرشوة ، وأورد التحقيق نماذج مما يجرى فى قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم . وإذا كان

(*) المنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١ - ١٨ صفر ١٤٠٢ - ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

دستور مصر قد خلا من النص الذى يبيح للموظف بالدولة أياً كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا ، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويجرمه ، فإنه قد نص فى المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . وتنفيذاً لهذا النص ينبغى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانونى الصريح فى الإباحة أو التحريم ، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذى نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغى من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك . ولعلنا لسنا فى حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادئ الشريعة الإسلامية فى التطبيق كما جاء فى المادة الأولى من التقنين المدنى ، وإن جاء حكمها فى غير الموضع الواجب . وعندما نطالع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نراه قد قطع وأبان الحكم جلياً لا شبهة فيه ، ولا يَحتمل التأويل فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه ، ونقله المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب . قال : « استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزدي (اسم قبيلة باليمن) يقال له ابن اللثبية على الصدقة (أى يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى : قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فإني فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً . ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (أى تصيح) ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر الدستور بتنفيذه ، يقول واضحاً صريحاً للموظف فى الدولة أياً كان موقعه ، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك فى هذا الموقع من الخفير إلى الوزير ، وإلا فاجلس فى بيتك دون وظيفة

في الحكومة فانظر أهدي إليك ؟ : وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه ، يأتي يوم القيامة وقد حمل ما أهدي إليه باعتباره استغلالا لموقعه .

إن ما فعله السيد الوزير قلوة صالحة ، ونحن في حاجة إلى هذه القلوة حتى يقتدى بها كل العاملين في وظائف الدولة أياً كان قدر تلك الوظائف وموقعها ، وحتى يعمل الموظف ويؤدي واجباته باعتبارها واجباً عليه ، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أميناً عليها ، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤدياً لواجباته بالذمة والصدق ، لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها ، ولا يثرى على حساب مصلحة الوطن والمواطنين ، بل ولا يغالى في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة ، وما أكثرها ، إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين ، واحتسب كل فائدة أو عائد أياً كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات ، يحمل وزرها في الدنيا وعقاباً وتشهيراً به على الملأ في الآخرة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين . لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك ، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً)^(١) .

(١) الآية ٩ من سورة الاسراء .

الموضوع

(١٣١١) الجواهر المخدرة حرام شرعا

المبادئ

- ١ - جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية متفق على حرمة الحشيش ونحوه .
- ٢ - جرائم تعاطي المخدرات داخلة في باب التعازير الشرعية .
- ٣ - للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التي تراها رادعة .
- ٤ - نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق .
- ٥ - الشروط الواجب توافرها في الشاهد واحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص أو في جرائم التعازير .

سئل :

بالمطلب المقيد برقم ٤١٣ سنة ١٩٨١ - المطلوب به رأى الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير وما نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تفتقر وتخدّر ، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني ، فحرماتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها .

(*) الفتوى: نضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١٦ - ٨ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ - ٢ يناير ١٩٨٢ م .

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه ، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) وذلك لثبوت ضرر كل ذلك في البدن والعقل ، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئاً من هذه المواد أو استعمله لغير التداوي النافع طيباً لا يحد حد شرب الخمر ، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة ، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر ، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطي هذه المخدرات كشارب الخمر ، باعتبار أنها أشد خبثاً وضرراً من الخمر ، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحد ثمانين جلدة ، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحد أيضاً .

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمرأً يقام الحد على متعاطيها مطلقاً ، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة ، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجلد ، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشد .

ولما كانت الخلود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص في القرآن الكريم ، أو بقول أو فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان إثبات القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة ، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة ، وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيراً ، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع والزجر .

أما عن نصاب الشهادة و الشروط الواجب توافرها في الشاهد على جريمة تعاطي المخدرات ، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق ، أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة ، ولا تثبت بالشبهة السائدة أو بالشائعات ، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أى عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن في إثبات هذه الجرائم .

أما عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد فواحدة ، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص ، أو في جرائم التعازير . وهى بإجمال : الذكورة في الحدود ، بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال ، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة - فيما تجوز فيه شهادة النساء - بالغاً ، عاقلاً ، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به ، مأموناً على ما يقوله ، لا تلحقه غفلة أو نسيان ، وأن يكون ناطقاً متكلماً ، فلا تقبل شهادة الأخرس في قول فقهاء المذهب الحنفى ومذهب أحمد وقول في فقه الإمام الشافعى ، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة في فقه الإمام مالك وقول في مذهب الإمام الشافعى والزيدية ، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى ، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفترق إلى الرؤية والمعاينة .

ويشترط في الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء في مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء في كتبهم ، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهرى يرون أن العدالة مفترضة في الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن بمس عدالته قبلت شهادته .

ويشترط في الشاهد الإسلام باتفاق ، ثم اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم في السفر وغيره ، وعند الضرورة وعدمها ، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته ، وهذه الموانع هى القرابة على خلاف في مداها ودرجة القرابة المانعة والعداوة ، إذ أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا ، أما العداوة في أمور الدين بسبب اختلافهما ديناً أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة .

وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها في مواقعها .
والتهمة مانع من مواعيد قبول شهادة الشاهد ، وهي أن يكون بين
الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة في الشهادة ، أو أن يكون
للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة ، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا
المواضع التي ترد فيها الشهادة للتهمة ، وقد جرى فقه الأئمة أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة ، واختلفوا
في التطبيق على النحو المبين في كتب فقه هذه المذاهب ، أما الظاهرية فقد
جروا على قاعدتهم في قبول الشهادة مادام الشاهد عدلاً .

لما كان ذلك : واتباعاً لرأي جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطي المخدرات
أو حيازتها داخلة في باب التعازير الشرعية ، وكان للسلطة المنوط بها
التشريع تحديد العقوبة التي تراها رادعة ، وكان نصاب الشهادة على هذه
الجرائم هو نصاب الحقوق ، أي تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وكانت الشروط الواجب توافرها في الشاهد بوجه عام هي ما تقدم بيانه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الزياح والأحوم المستوردة

الموضوع

(١٣١٢) حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة

المبادئ

- ١- الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح . والنحر في المنحور . والعقر في غير المقدور عليه .
- ٢- إذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس ممت، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها ، فإنها تدخل في نطاق المنخقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم .
- ٣- ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً .
- ٤- لا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق .
- ٥- على الجهات المعنية أن تثبت بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجدياً - في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة . وهل يتم بطريق الذبح الشرعي أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام؟ أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به .
- ٦- إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية . الأصل في الأشياء الإباحة . اليقين لا يزول بالشك .

(*) المتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٨٦ -
١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢٣ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بناء على ما نشرته مجلة الاعتصام - العدد الأول - السنة الرابعة والأربعون - المحرم ١٤٠١ هـ - ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان : حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة ، وقد جاء في المقال الذي حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهري - أن المحلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن ، وأنه رأى إئثرته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر) (والمفتى) وقد ساق فضيلته في مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة :

١ - الأصل في كل الأشياء الإباحة قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)^(١) فلا يمكن رفع هذا الأصل ، إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح ، أى أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن :

(أ) مجهول الأصل في المطاعم المباحة حلال وفي السوائل المباحة طاهر .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع .

(ج) ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم .

(د) حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن ، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية ، لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذى لم يخص .

(هـ) ما روى أن قوماً سألوه صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا . ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « سموا الله أنتم وكلوا » وإن قال القرطبي : إن هذا الحديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه ، لم يختلف عليه في إرساله . أخرجه الدار قطني وغيره .

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ثم استطرد المقال إلى أنه : إذا أخبرنا عدول ثقافات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة ، إذا أخبرونا عن شيء يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه وصدقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافية إسلامية في نفس الموطن أعتقد أن تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محل نظر واعتبار ، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام .

ثم ساق نبذاً من كتاب الذكاة في الإسلام وذباح أهل الكتاب ، والأوروبيين حديثاً لمؤلفه الأستاذ صالح على العود التونسي ، المقيم في فرنسا . ومما نقل عنه :

١- إن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالاتى : تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ثم يسليخ .

٢- إن المؤلف زار مسلخين بضواحي باريس ورأى بعينه ما يعملون : لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا أعمال سكين في حلقوم ولا غيره ، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأعملة من مسدس فيموت ويتم سلخه ، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه ، وآخر ما اخترعه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمسوخ كهربائي أتوماتيكي .

٣- جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة .

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج ، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك ، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي علم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور .

٥- نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك . وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريق التدويخ الكهربائي توضع في مغطس ضخمة حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه ،

ثم تشطف بآلة أخرى وتصلر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات وقد قيد هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء .

أجاب :

إنه يخلص من هذا المقال - على نحو ما جاء به - أن اللعوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ في الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ، ثم تلقى في ماء يغلي وأنها على هذا الوجه تكون ميتة .

وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم ، هي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو مامات حكماً من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

وإذ كانت الموقوذة - وهي التي ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت - محرمة بنص القرآن الكريم في آية : (حرمت عليكم الميتة والدم)^(١) حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها ، والوقد شدة الضرب - قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآهنتهم حتى يقتلونها فيأكلوها ، وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإني أرمى بالمعراض^(٢) الصيد فأصيب . فقال : إذا رميت بالمعراض^(٣) فخرقه فكله ، وإن أصابه بمرضه فلا تأكله (وفي رواية (فإنه وقيد)^(٤))

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) المعراض : سهم يصيب بمرض عوده دون حده .

(٣) خرق السهم نفذ في الرمية والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بمرضه ولا يجوز .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٤٨ .

وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحى غير
الميتوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوتس من بقائه مثل
أن يكون موقوذاً أو منخنقاً فقد اختلفوا فى استباحته بالذكاة .

فى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها وإن قلت وقت
الذبح أكلت مطلقاً بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك
وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، متى علم بمستمرة العادة أنه
لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام
مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافى الحياة
عنده أن يندق عنقه أو دماغه .

وفى فقه الإمام الشافعى : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته
وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة فى كلام العرب : الذبح ، فعنى (ذكيت)^(١) فى الآية الكريمة
أدرتكم ذكاته على التمام ، إذ يقال : ذكيت الذبيحة أذكيتها ، مشتقة
من التطيب ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب .

والذكاة فى الشرع : عبارة عن انهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح
والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقلدور عليه ، واختلف العلماء فيما
يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم
وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير
متزوعين ، لأن الذبح بهما قائمىن فى الجسد من باب الخلق .

كما اختلفوا فى العروق التى يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن
كامله بقطع أربعة هى : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختيارى ، بين مبدأ الخلق
إلى مبدأ الصدر .

وإذ كان ذلك : كان الذبح الاختيارى الذى يحل به لحم الحيوان
المباح أكله فى شريعة الإسلام : هو ما كان فى رقبة الحيوان فيما بين الخلق
والصدر ، وأن يكون بألة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها ،

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلمة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً)^(١) . لما كان ذلك : فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا - دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة^(٢) .

وما ساقه المقال نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٣) . فضلاً عن أنه ليس في المقال ما يدل حتماً على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق ، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة ، قد أزهرت أرواحها بالصعق بالكهرباء والإلقاء في الماء المغلي أو البخار ، أو بالضرب على رأسها حتى تمهوى ميتة ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك .

فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علمياً بيان هذا على وجه اليقوت ، كان على القائمين بأمر هذه المصلحة ، استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المحدية ، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة ، فكما قال الله سبحانه : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٤) . قال سبحانه قبل هذا (حرمت

(١) متفق عليه .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب^(١) .

وقد جاء في أحكام القرآن^(٢) لابن عربي في تفسيره للآية الأولى : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص . وهذا يدل على أنه : متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقد كان ميتة ومحرمًا بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق .

أما إذا كانت كهربة الحيوان ، لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا في رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة .

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها ، وإن لم يكن الغرض منها هذا ، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية ، حال وجوده في حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

وإذ كان ذلك : كان الفيصل في هذا الأمر المثار ، هو : أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة ، لاسيما ، والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان ، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تثبت فعلا بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديا في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) ج ٢ ص ٥٥٥ .

الموردة ، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية ، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق ، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه .

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن :

الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك .

امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الزار والطبراني من حديث أبي اللرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) .

وحديث أبي ثعابة الذي رواه الطبراني (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها) وفي لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها) .

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان : (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه) .

وثبت في الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها)^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الاثني عشر والنظائر للسيوطي - تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م - ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى ينزل الحليل على التحريم .

الموضوع

(١٣١٣) استقبال الذابح للقبلة عند الذبح

المبدأ

توجه الذابح بالذبيحة عند ذبحها نحو القبلة مختلف فيه بين الفقهاء والأولى التوجه متى تيسر للذابح ذلك .

سئل :

بكتاب مديرية الشئون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١ ، المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المحزر الآلى لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين ، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع ، وحرص المسؤولين على أن تتم عملية الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجهاً نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط ؟ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع .

أجاب :

إن ابن قدامة^(١) نقل عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثورى والشافعى وأصحاب الرأى أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة ، وأن ابن عمر وابن سيرين قالوا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة .

(١) المفتى ج ١١ ص ٤٦ مع الشرح الكبير .
(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - م ١٠٥ - م ٢٦١ -
١٣ جادى الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩ مارس ١٩٨١ م .

ونقل النووي في المجموع^(١) استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة ،
لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى .

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد^(٢) اختلاف الفقهاء في هذا فقال
إن قوماً استحَبوا ذلك وقوماً أجازوا ذلك وقوماً أوجبوه وقوماً كرهوا
ألا يستقبل بها القبلة .

وإذ كان ذلك : فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو
القبلة أمراً ميسوراً ، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى
خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوه عنه - وبعداً بالمسلمين عن تناول
ذبيحة مكروهة ، امثالاً لقول الله سبحانه وتعالى : (كلوا من طيبات
ما رزقناكم)^(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ج ٦ ص ٨٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) من الآية ٥٧ من سورة البقرة .

الموضوع

(١٣١٤) مانبح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعة الإسلامية

المبادئ

١- ما كوك اللحم من الحيوان البرى المقنور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة .

٢- الذكاة الشرعية هى الذبح أو النحر بأآة حادة مما يجرى الدم ويفرى الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر .

٣- التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب .

٤- ذبيحة أهل الكتاب يحل أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعاً أنها أميت بطريقة تجعلها محرمة شرعاً وعلى المسئولين التثبت من الذبح أو النحر بأى طريق يؤدى إلى ذلك .

٥- من باب الاحتياط للحلال والحرام . نقترح مطالبة الجهة الموردة ببيان طريق الذبح ، وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - القاهرة الرقم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يولية سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إن الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المحمّدة الواردة من إسرائيل والتي تفيد : أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة فى الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠١ - ١٢ شوال ١٤٠١ هـ - أغسطس ١٩٨١ م .

وأن الهية ترجو الإفادة عن الرأى الشرعى فى الذبح بصفة عامة على
الشرعية اليهودية ، ومدى موافقتها للشرعية الإسلامية ، حتى يتسنى إذاعة
هذا الرأى على فروع الهية .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه الكريم : (حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ..)^(١) وقال :
(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم)^(٢) وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شئ من الحيوان المأكول
البرى المقثور عليه بدون ذكاة (أى ذبح) لقوله سبحانه فى آية
الحرمات السابقة (إلا ما ذكيتم) فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان
المدكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة ، والذكاة الشرعية التى
يحل بها الحيوان البرى المقثور عليه هى أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة
حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ، أى يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه
من الرقبة بين الرأس والصدر ، فيموت الحيوان إثرها ، وأكمل الذبح
أن يقطع الحلقوم والمرئ (وهما مجرى الطعام والشراب والنفس) وأن
يقطع معهما الودجان (وهما عرقان غليظان بجانبى الحلقوم والمرئ)
والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، وقد أقر الإسلام
بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم ، وأقرته
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية فى ذبح الأضحية .

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب فى الذبح قطع
الأربعة (الحلقوم والمرئ والودجين) وهل يجب فى المقطوع قطع الكل
أو الأكثر ، وهل يشترط فى القطع ألا تقطع الحوزة إلى جهة البدن ،
بل إنما تقطع إلى جهة الرأس ، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا ؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء ، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها ، والذي ينبغى مزاعاته ، هو انهيار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة و عرفاً بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)^(١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)^(٢) وما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذبح أحدكم فليجهز)^(٣) .

هذا وقد قال أهل اللغة : إن كل ذبح ذكاة ، وإن معنى التذكية نى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) أى ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح الذى أدركت ذكاته .

ذبائح أهل الكتاب :

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب ، لأنهم فى الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله فى الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم فى قوله سبحانه (.. وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ..)^(٤) ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال والله أعلم : أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يجرمه الله ، وطعامكم كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيواناتها ، أو التى صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون .

وكلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب) عامة تشمل كل طعام لهم ، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس .
(٣) رواه ابن ماجة .
(٤) من الآية هـ من سورة المائدة .

حلال لنا ، ما لم يكن محرماً لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابي .

(هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة ، وفي الحلق) ؟ .

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام ، وقال بعض فقهاء المالكية إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم ، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يروونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا تأكلها نحن كالخنزير ، فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم^(١) .

وفي فقه الإمام أبي حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ، وقد روى عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : (قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون)^(٢) .

وفي فقه الإمام الشافعي^(٣) . أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكي هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة .

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجسيده في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي أن (ما غاب عنا لا نسأل عنه) .

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه ، كيف كانت ذكاته وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟

(١) أحكام القرآن لابن العربي المجلد الثاني ص ٥٥٢ - ٥٥٦ طبعة دار المعرفة .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ص ٤٥ و ٤٦ .
(٣) نهاية الحجاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١٠٧ ، والافتاح بحاشية البيهقي ج ٤ ص ٥٦ .

بل ان كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم (أياً كان : جاهلاً أو فاسقاً)
أو كتابي ، حل أكله .

والأصل في هذا : الحديث الذي رواه البخارى : أن قوماً سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا
اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (سموا الله عليه أنتم
وكلوا) .

فقد قال الفقهاء إن في هذا الحديث دليلاً على أن التصرفات والأفعال
تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

لما كان ذلك : كان الأصل العام المقرر من الله في القرآن الكريم
في آيتي^(١) سورة المائدة : أن هناك محرمات استثنى فيها المذكى وأن هناك
إباحة لطعام أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، ومن طعامهم الذبائح ،
والارتباط بين حكمي الآيتين قائم ، فلا بد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر
بحكم القرآن ميتة أو منخنة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة ، أو انتهت
حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة ، وكان مع هذا علينا أن نرعى
وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن ونعمل بها ، فقد أخرج
البيزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو
حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) وما أخرجه الطبراني من حديث
أبي ثعلبة : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء
فلا تنهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير
نسيان فلا تبحثوا عنها) وفي لفظ : (وسكت عن كثير من غير نسيان
فلا تتكلفوها ، رحمة لكم ، فاقبلوها) .

وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير

(١) الايتين ٣ و ٥ من سورة المائدة .

المسلمين فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(١) .

إذ أن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغي أن نسارع إلى تحريم شيء لم يحرمه الله صراحة ، ولا بد أن تثبت قبل التحريم وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شبهة فيه . كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد ثبت في الصحيحين^(٢) : (أنه صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة^(٣) امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها) .

ولخبر المشهور من حديث^(٤) أنس رضى الله عنه (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها) أى دون أن يسأل عن طريق ذبحها ، أو يتحقق من آلة الذبح .

لما كان ذلك : ونزولاً على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتاني في حل الذبيحة ، باعتبار أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة ، على ما سلف بيان سنده - يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى) .

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح ، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء ، أو بالقذف بالماء المغلي

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حابد الفتى سنة ١٢٥٦ هـ - ١٩٢٨ م ص ٦٠ في باب الاشباه الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المزادة وماء من جلد من طبقة او طبقتين او ثلاث يحمل فيه الماء - الصباح وتاج المروس في مادة زود .

(٤) الروض النضر ج ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

أو في البخار أو بالضرب على الرأس أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها ، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها . أصبحت ميتة محرمة ، لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرمات^(١) في سورة المائدة .

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعاً ، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة ، بل والمعلبة ، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات ، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه ، بأن يكون بألة حادة وفيما بين الرأس والصدر ، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه . ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوى شرع الذبح تحليلاً لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان ، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً ، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها .

وإذ كان ما تقدم وترتيباً عليه ، ومراعاة تلك القيود ، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المحمّدة المسئول عنها ، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق ، وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام .

أقترح : أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية .

هذا ، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع والعمل أمانة ، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة قال تعالى : (فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه)^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية الثالثة .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الموضوع
(١٣١٥) ذبائح اليهود والنصارى
المبادئ

- ١ - المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب في القرآن ذبائحهم .
- ٢ - عدم ذكر اسم الله تعالى عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة ما دام الذابح كتابيا .
- ٣ - متى ثبت قطعاً عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . م . أ - لندن بانجلترا المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به أن السائل قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) إلى آخر الآية الكريمة . وهذا التفسير باللغة الإنكليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد والمنشور في ١٩٧٩ بلندن بانجلترا ، وقد قال في صحيفة ١١٠ تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته (اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق ، كما يحل لكم أن تأكلوا ، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحين مسموح لكم بها ، وطعامكم مسموح حل لهم ، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات ، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور)

والسؤال هو : هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٠ -
٣ محرم ١٤٠٢ هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٨١ م .

كما فسرها الأخ - محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس ؟ .

أجاب :

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم، إذ قالوا ان المراد من كلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب)⁽¹⁾ في هذه الآية الذبائح أو اللحوم لأنها هي التي كانت موضع الشك - أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل ، وهو الإباحة والحل . فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائحهم .

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا حسياً رواه الدارقطنى قال : ان قوماً سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدري أسموا الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (سموا الله أنتم وكلوا)

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يمتنون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس ، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من الحلق المعروف بقطع الأربعة العروق (الودجين والمرئ والحلقوم) أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه ، لأنه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به

(1) من الآية ٥ من سورة المائدة .

والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت
وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق^(١) .

لما كان هذا : هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة
تفسيراً لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال كان ما قال به
ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج
فيه على حكم الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

من أحكام اتفاقية السلام



الموضوع

(١٣١٦) اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل واثرها

المبادئ

- ١ - الإسلام دين الأمن والسلام .
- ٢ - جنوح العدو للسلم أثناء الحرب واجب القبول .
- ٣ - المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضى نقضها .
- ٤ - بدء المسلمين بالصلح جائز ما دام ذلك جلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم .
- ٥ - قبول المسلمين لبعض الضيم جائز ما دام في ذلك دفع لضرر أعظم .
- ٦ - نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها لم تضيع حقاً ولم تقر احتلالاً .
- ٧ - ما كان لقلّة من العلماء أن تنساق أو تساق إلى الحكم بغير ما أنزل الله وتنزل إلى السباب دون الرجوع إلى أحكام شريعة الله .
- ٨ - صلح الحديبية كان خيراً وبركة على المسلمين ، وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نشاءل ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ونحمي العرض ، وتعود به القلمس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام .

(*) المفنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٧٢ -
٦ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نونبر ١٩٧٩ م .

سئل :

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها .

أجاب :

كان الإسلام ولازال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء
والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحنة أو بغضاء ، لم يستخدم السيف
للتحكيم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن
الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة ، ففي كتاب
الله قوله سبحانه (فإن اعتز لوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما
جعل الله لكم عليهم سبيلا)^(١) وقوله « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
وتوكل على الله .. »^(٢)

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة
أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)^(٣) .

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله
في قوله في القرآن الكريم (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله
ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)^(٤) .

وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات
ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظهرتها أقوى دول العالم
وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨ ثم وقعت

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٤) من الآية ٥١ من سورة النور .

حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والحولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت ، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هوية العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملا في أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدو في أفقها نهاية ، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلماً فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهداً تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان - أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسائلة فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

إننا إذا نظرنا في كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هي السلم نجد هذا واضحاً في قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ..) (١) وقوله سبحانه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ..) (٢) .

وبهذا النداء للناس بوصفهم بنى الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التي تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس ، وكانت الدعوة إلى غير

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) من الآية ١ من سورة النساء .

المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام لأنهم جميعاً بنو الإنسان ، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية ، وإذا كانت هذه هي منزلة الحرب في الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء نرى هذا واضحاً وجلياً في قوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ..)^(١)

هذا حكم الله أنزله إلينا ، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين لإبقاء على السلم أصلاً أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقتاً مؤقتاً بمدة أو وقتاً دائماً ، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفاً حربياً وتعاوناً على رد عدو مشترك .

قال القرطبي : إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وهادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال : وما زالت الخلفاء والصحابه على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ثم نقل قول الإمام مالك رضى الله عنه فقال : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة - الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٩ - ٤١ في تفسير سورة الأنفال .

وفي التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩ ، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) قال القرطبي : ص ٣٠٩ ج ٥ : في هذه الآية دليل على إثبات المهادنة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في المهادنة مصلحة للمسلمين .

(١) الإبتان ٦١ و ٦٢ من سورة الأنفال .

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخارى في باب
الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقاً على الآية الكريمة (وإن جنحوا
للسلم ..) إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين .

وفي منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار
للشوكاني ج ٨ ص ٣٩ في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في
شأنها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة
والضرورة دفعاً لمحذور أعظم منه .

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، نجد
أنهم قد تعاملوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهداً عقده إلا أن ينقض
من الغير ، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهدهاته كان العهد مع يهود
المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصادياً ، ولقد ظل وفيماً بهذا
الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض ، وصلاح الحديبية وشروطه
مشهور واعتراض الصحابة عليه ، كل ذلك فعله رسول الله ، ولنا فيه
القدوة ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين ، ولقد عاهد خالد بن الوليد
أهل الحيرة وصالحهم ، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعى
الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بأرائهم كما فعل عندما أراد
تنظيم الطرق بعد فتحها ، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر
بعد الفتح .

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبواباً
في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين ، واتفقت
كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير
المسلمين ويوقف الحرب معهم مادام في هذا مصلحة للمسلمين ، واستندوا
في هذا إلى قول الله سبحانه (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)^(١) وإلى صلح
الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عام الحديبية ، وأضاف الفقهاء

(١) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .

قولم : ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب . (كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفي ص ٧٨ وما بعدها ج ٥ وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص ١٠٨ وما بعدها ج ٧ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - فقه حنفي ج ١ ص ٦٤٥ وما بعدها والمعنى لابن قدامة الحنبلي ج ١٠ ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية النسوق على الشرح الكبير فقه مالكي ج ٢ ص ٢٣٢ وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ٣٠٤ وما بعدها . وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلطان العزيز عبد السلام الشافعي ج ١ ص ١٠٣) .

بل ان فقهاء الشيعة الامامية صرحوا بهذا في كتبهم . ففي كتاب المختصر النافع في فقه هذا المذهب ج ١ ص ١١٢ في كتاب الجهاد : وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له .

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ :

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم . . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه فلم يصلحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه . فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

ثم قال في ص ٢٠٠ في فقه صلح خيبر : وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته . وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة . ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه الاختبارات ص ١٨٨ في باب الهدنة : ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض

بمجرد خوف الحياة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة .

أسس المعاهدات في الإسلام :

وحيثما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحرب والصلح ، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعاً .

الأول : ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطاً يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم ، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظاً بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى : (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين)^(١) ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالعودة عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم .

الثاني : تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق .

الثالث : أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها ، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد ، لأن مبدأ الإسلام الراضى في كل العقود .

ومسألة المسلمين لمخالفتهم في الدين أمر يقره الإسلام ، فن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون

(١) من الآية ٨ سورة المنافقون .

والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة ، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم ، وما أباحت قتالهم إلا رداً لعدوان قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ^(١) وقال سبحانه (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتنهمن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) ^(٢)

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلية في نطاقه غير خارجه على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول : (. . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..) ^(٣) ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) ^(٤) .

ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة ، بل والمخالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق ، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد ، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها ، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسألة ، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها ، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام ، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم

(١) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٤ من سورة التوبة .
(٤) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا تتخذون
أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبيلوكم الله به
وليبيّن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون (١) .

وبعد : فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى (ولقد كرّمنا
بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم
على كثير من خلقنا تفضيلاً) (٢)

هذا التكريم للإنسان ، أى إنسان ، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه
أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعاً بنو آدم وحواء
جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من
الضلال ، حتى كان الإسلام خاتماً لجميع الرسالات يحوى كتابه ما حملته
الكتب السابقة عليه متقياً عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملاءماً
لدين الله الخالد إلى يوم الدين .

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل ، فجعل توحيد
الله أساساً تتعاون في ظلّه كل الديانات قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً
أرباباً من دون الله ..) (٣) ووجه القرآن الكريم رسول الله محمداً صلى الله
عليه وسلم لنظّم الدعوة المطلوب فقال (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ..) (٤) .

وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه ، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجراً
معاهدة بين المسلمين واليهود وياق الأقليات التي كانت تسكنه في
المدينة وما حولها ، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع

(١) الأيتان ٦١ و ٦٢ من سورة النحل .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٣) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .
(٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

مواطنيها وجيرتها من أهل الأديان الأخرى ، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدى بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين .

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالى والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين .

والإسلام يضع بذلك إطاراً للتعايش بين نبي الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني ، ويخاطبهم به داعياً إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات ، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى ، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسباً وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها ، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى (.. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(١) وقال جل شأنه (.. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٢) وقال أيضاً (.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..)^(٣)

هذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين .

وبنفس المنطق يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول :

(كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته)^(٤) ويقول : (ما من أمي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة ..)^(٥)

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه الطبرانى عن ابن عباس في الصغير والوسط .

ومن هذا بين مدى مسئولية رئيس الدولة في الإسلام ، وأن عليه أن يحفظ الرعية مما يحفظ به نفسه ، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها وفي نطاق هذه المسئولية وفي خضم نزاع العرب وإسرائيل وفي ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التي لحقت بالعرب كل العرب فنكست رؤوسهم خطط رئيس مصر لرفع هذا العار وحاربت مصر في رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى عوا خزي العار ووضعوا أكاليل الغار ، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولي وموقفه من النزاع ، هذه النظرة التي تمثلت في مبادرة السلام في نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، السلام المطلوب سلام العزة ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة ، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضاً قوى الحججة ثابت الحنان متمسكاً بأرض العرب كل العرب ومقلسات المسلمين لم يفرط في حق ولم تلن عزمته ، بل كان صابراً ومثابراً للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة ، ومازال يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده . قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (١)

إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصلها القرآن وفصلتها السنة ، وبينها فقهاء المذاهب جميعاً على نحو ما أجملنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام . فهي قد استخلصت قسماً كبيراً من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثروات نستفيد بها بدلا من أن يستنزفها الخصوم ، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ؟ وهل في هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ؟ وهل في عودة المواطنين التي تحورت أرضهم إلى دولتهم ترعى شئونهم من تعليم وصحة ودعوة وتجارة وكل مسئوليات الدولة نحوهم ، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه ؟

(١) من الآية ٧ من سورة محمد .

حين نعرض هذه الاتفاقية في ضوء مسؤوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسئولية ، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه ، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد ، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلماً لا حرباً ، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هي ضرورة دفاع أو وقاية ، وكما قال الرسول الأكرم : (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)^(١) أى إن الله سبحانه يحب لين الجانب في الفعل والقول ، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل في أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق ، وتيسر السلم أفلا يكون هو الأول والأولى ؟

اللهم ان السلام تحية الإسلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه يتمثل هذا في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا)^(٢) وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبوبون للسلام .

بقى أنه قد يقال : ان مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهد العرب على حل جماعي ، ولكن هذا القول لا يلتقي مع الواقع ، واقع الاتفاق الذي تم والخطوات المترتبة عليه ، فإن العرب متفقون على حل سلمي بعد أن استحال الحرب للظروف الدولية التي لا يمكن الإغضاء عنها ، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعي إلى الحل السلمي دون سبب ولا سند ، كان على من يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولاً للغاية المرجوة ، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة ، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية ، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق ، كان له بل كان عليه أن يسعى إليه ، لأن هذه مسئولية ولى أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها .

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الطبرانى والبيهقى .

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(١) فقد كان واجب الحكام العرب بله المسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح في سبيل استرداد الأرض والمقدسات ، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل في سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع . (المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة ، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضع حقاً وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت .

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير . قال تعالى (.. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين)^(٢) .

بل إن الغض من شأنها والغش في بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم ، لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد بل غاية الوسع في سبيل استخلاص الحقوق التي لولا حرب مصر في رمضان لصارت نسياً منسياً ، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانوناً يقضى به على رقاب العرب ، وتضيع في ظلاله حقوقهم ولكن الله قيض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هي رميتهم ، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه وسر الصديق بنصر الله .

ولعلنا نذكر الاخوة المسلمين بوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل قوله : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)^(٣) ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٤) .

(١) متفق عليه من حديث انس .

(٢) من الآية ٨٥ من سورة الاعراف .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

ويقول في ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل (فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك)^(١) .

وبعد : فإنه لا بد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية . هي : أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال جل شأنه (... ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٢) وقال (.. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)^(٣) هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة ، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكماً لله تعالى ولا لرسوله ، بما ليس نصحاً لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم . إرضاء للسلطة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله قال تعالى (.. والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)^(٤) وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام . ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيئنا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)^(٥) .

ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، ثم انزلوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله ، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون روية أو استظهار لحكم الإسلام ، مع أن القرآن علمنا ألا نتقدم على حكم الله

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر .

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) من الآية ٦٢ من سورة التوبة .

(٥) من الآية ٦٤ من سورة النساء .

فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) (١) .

نعم . لهؤلاء الذين تسرعوا في الحكم دون علم أو عن غرض نتلوا قول الله تعالى : (.. بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين) (٢) .

إن كل مسلم بلغه حكم الله في أى أمر من الأمور . يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه ، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته .

إن ربنا سبحانه يقول : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..) (٣)

ويقول (.. لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٤) ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما . قال تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) (٥) .

وبعد : فإن الإسلام دين الوحدة ، ووحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القبلة ، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (٦) فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة وإخاء كما أمر الله ، وبصروا الأحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء ، واستمعوا لقول رسول الإسلام (لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يجرمه ولا يأخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (٧) .

(١) الآية ١ من سورة الحجرات .

(٢) الآية ٢٩ من سورة يونس .

(٣) من الآية ٨٢ من سورة النساء .

(٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٥) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

(٦) من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكماً وعلماً ومحكومين قال تعالى
(.. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم
مؤمنين)^(١) وقال سبحانه (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)^(٢) وقال جل شأنه (ذلكم حكم الله بحكم
بينكم والله عليم حكيم)^(٣)

وبعد : فإن صلح الحديبية كان خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين ، فتح
الله به قلوباً غلغفا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة
من الله ، وفي طريق عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية أنزل
الله عليه أكرم بشرى (سورة الفتح) . قال تعالى إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً .

فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحاً ونصراً
لدين الله ولرسوله ، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام ، مع أن أصحاب
الرسول كانوا له من الراضين وعن تنفيذه من القاعدين ، حتى علموا
خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله . ونحن وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل
نتفاءل ، ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ، ونسترد به العرض ،
وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام .

(١) من الآية ١ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٨٨ من سورة هود .
(٣) من الآية ١٠ من سورة المتحنة .

من أحكام التصرفات في مرضه الموت

الموضوع

(١٣١٧) بيع في الصحة لو ارث وفي مرض الموت لباقي الورثة

المبادئ

- ١ - بيع الوالد لابنته حصة في عقار مملوك له بعوض قبضه جائز وصحيح شرعاً متى تحققت شروط العقد .
- ٢ - بيع الوالد العقار كله إلى باقى الورثة بما فيه المباع لابنته وهو مريض مرض الموت موقوف على إجازة باقى الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث إذا صح بيعه بالعقد الأول .
- ٣ - المريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى ملكه فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٠ المقدم من ا. ع. س
أن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بيع مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٧٩ وقبض الثمن فوراً أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية . ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما فى ذلك الثلث المباع منه لها بالعقد المشار إليه وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ فى ٢٢/٤/١٩٧٩ إلى باقى ورثته بما فىهم قصر ابن له . وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضاً مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعانى من مرضه من ١٠/٤/١٩٧٩ إلى أن مات . وأن لديها أوراقاً وشهادات رسمية من المستشفيات . تم انتهت الطالبة فى السؤال إلى :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مس ١١٤ - م ٢٠٧ - ٢٠ شوال ١٤٠٠ هـ - ٢١ أغسطس ١٩٨٠ م .

أولاً : ما حكم الشرع في البيع الأول وهو الخاص بثالث العقار من حيث الصحة والبطالان؟

ثانياً : ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه . هل وقع صحيحاً بيعه وهو في حال مرض الموت لباقي الورثة أو وقع باطلاً؟

أجاب :

في كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعاً بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتاً وصفة وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول المفيد للتمليك والتملك .

ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكاماً خاصة وقالوا : ان مرض الموت هو المرض الذي يعجز معه المريض عن مباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلاً وداخل الدار إن كانت امرأة وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر وأن يتصل به الموت قبل مضي ستة على بدء المرض . فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض .

لما كان ذلك : فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها ببيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحاً نافذاً شرعاً .

وإذا كان العقد الثاني بين والدها وبقية ورثته ببيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت (بالمعنى والمؤدى السابق تحديده) كان العقد^(١) موقوفاً على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإن لم يجزوه بطل . وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينا ومالية ، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف في المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة .

(١) تعليق : المقصود بالعقد هنا : هو العقد المنصب على ما عدا الثلث المباع بالمعقد الأول .

بهذا قال الإمام أبو حنيفة - وقال صاحباؤه أبو يوسف ومحمد يجوز
البيع إلى الوارث بمثل القيمة أو أكثر لعدم إبطال حق باقي الورثة
في المالية . وبمثل قول الإمام أبي حنيفة قال أصحاب الإمام الشافعي وهو
رواية عن الإمام أحمد بن حنبل . وفي فقه الإمام مالك أن هذا التصرف
في مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح (المبسوط للسرخسي ج ١٤
ص ١٥٠ في باب الشفعة في المريض والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٦
في وقف المريض على بعض الورثة والإفصاح عن معاني الصحاح لابن
هيرة الوزير في وقف المريض) .

وإذ كان قول جمهور الفقهاء يقضى بأن يبيع المريض مرض الموت
لبعض الورثة يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة ، كان العقد الثاني
المستول عنه موقوفاً على إجازة من ليس طرفاً فيه من الورثة . إذا
ثبت أن البائع كان مريضاً فعلا مرض الموت بالتحديد السابق ، والله
سبحانه وتعالى أعلم



مسائل متنوعه

الموضوع (١٣١٨) أحداث الزاوية الحمراء

المبادئ

- ١- لا تفرقة في الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون .
- ٢- دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .
- ٣- الحوادث الفردية بين مختلف الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقها .

سئل :

عن أحداث الزاوية الحمراء فنشر هذا البيان :

أجاب :

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونية ١٩٨١ أصدرت دار الإفتاء البيان التالي : وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ٢٠/٦/١٩٨٢ .

لمصلحة من هذا الذي حدث :

قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي امتدت آثاره إلى قتل وجراح لغيرهما ومآسى أخرى . فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جواد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٨ -
٢٣ شبان ١٤٠١ هـ - ٢٥ يونية ١٩٨١ م .

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم^(١) . مساواة تامة في الإنسانية تتبعها المساواة العادلة في الحقوق والواجبات ، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيراً لبنى الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون ، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين ، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، تسرى على هؤلاء وأولئك قوانين اللوثة ، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم ، وما يدينون به . فدما غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمه دماء وأموال وأعراض المسلمين ، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين قال : (من قذف ذمياً حمله يوم القيامة بسياط من نار) . وقال (من آذى ذمياً فقد آذاني) وقال (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة) وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، إبان ولايته على مصر : - (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك . .) وقال رضى الله عنه في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له .. (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم . .) إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين أحترمهم جميعاً ، دفع عنهم الإثم ونفى عنهم العلوان في سورة الأنبياء ، خاطبنا ، بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال : (إن هذه أممكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)^(٢) إن الإسلام دين السلام مع الله ، ومع الناس ، ومع النفس ، هكذا فصل القرآن ، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، وما كان الإسلام باغياً ولا معتدياً ، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ، وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه قال

(١) من الآية ١٢ سورة الحجرات
(٢) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .

تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله .) (١) وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله، فقرر أن (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (٢) . إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ - كل التاريخ - بالأخوة والسياح ، ولهذا كانوا غوثاً للمظلوم ، وموثلاً للمطارد يجد عندهم الأمان والأمان . هذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما ، وتحميها ، وقد كان أمامها - حين طوردا - جهات ونواح شتى ، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر ، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون ، بل وحماية وتقديساً ، وهامى مصر في ظل الإسلام موثلاً لسلالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين طاردهم الأمويون . أيها المصريون - مسلمين وأقباطاً - هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف وحافظوا عليها كما كانت دائماً واحة الأمان والأمان . فهكذا كانت مصر وستظل ، آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها ، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون ، يرتوى المسلمون والمسيحيون من ماء النيل ، ويفلحون أرضها ، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين . ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها ، فلنعد إلى التاريخ أيضاً ولنطالع تلك الصحائف الغنية صحائف الرجال ، الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩ ، فدخل القس الأزهر خطيباً ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعياً للوطن والوطنية ، والتقت القلوب قبل الكلمات ، وكان رصاص العلو لا يفرق بين المسلم والمسيحي ، ولقد استمر جهاد المواطنين ، دون تراخ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها . ولما نكبت فيما كسبت ، وولى أمرها الرشيد من أبنائها ،

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها ، فإذا كان ؟ كان هذا الإخاء الوطني في حرب رمضان ١٣٩٣ - أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون، بل والوطن العربي - مسلمين ومسيحيين - يقاتلون ، لا يفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء ، هذا الإخاء في الوطن ، ليس وصية للمسلمين فحسب ، بل هو كذلك صلب المسيحية ، التي ترفع دائماً نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادى به الإسلام ، ويتمثل في دعاء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام وإليك السلام ، فحينما ربنا بالسلام) ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل إذ يقول : (المجد لله في الأعلى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة) إن الدين بأهله ، وعلى أهل الدين - أي دين - أن يحفظوا تعاليمه الحقّة ، فيؤدّون واجباتهم ، ويأخذون حقوقهم ، وبالكلمة الطيبة الهادئة ، وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التي تستتبع إراقة الدماء ، وقتل الأنفس التي حرم الله في جميع شرائعه قتلها إلا بالحق . إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الداخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين مسلمين ومسيحيين - فلا أحد في هذا الوطن يود أن يجرى فيه ماجرى في غيره . وإذا كان ماحدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها ، لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر ، إذ أنى أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة ، وقد يكون وراء هذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين . إن الشياطين يشبوا من الاستجابة لهم ، فيما حاولوا ومحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية ، لأنهم يعلمون أن شعب مصر ، شعب متدين ، جامعوا ليلبسوا عليهم دينهم ، ويدفعوهم ليخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . أيها المواطنون - أقباطاً ومسلمين - لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلاً للفرقة بينكم تحت أي شعار ، إن أعداء الوطن يتربصون به . (والله من ورائهم محيط)^(١).

(١) الآية ٢٠ من سور البروج .

إن الله نصحننا في القرآن الكريم بقوله سبحانه : (واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة)^(١) . نعم : إن الفتن يجب أن توأد في مهدها ، وألأترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تورقهم وحدة هذا الوطن ، فهم لا يفترون ، يعيشون في الأرض فساداً وفرقة ، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم ، وهذا ما نأمل من أولى الأمر لأن معظم النار من مستصغر الشرر . حفظ الله كنانته في أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن ، والله متم نوره - ولو كره الحاقدون - على مصر ، أمنها ، وأمانها ، ووحدتها . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وإنا لهذا النصر لمرتقبون . دعوة قالها نبي وحكاها القرآن : (ادخلوا مصر إن شاء الله آمين)^(٢) .

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٩٩ من سورة يوسف .

الموضوع

(١٣١٩) مهام دار الافتاء بالقاهرة

البادئ

- ١- الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول .
- ٢- أول من قام بالإفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم .
- ٣- قديماً كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحنافية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت ، وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنافية ، أو مفتى الديار المصرية الذى حل محل هؤلاء جميعاً الآن .
- ٤- الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة قديماً وغير ملزمة الآن .
- ٥- ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام ، هى الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسباً تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة فى الفقه الإسلامى .
- ٦- يعاون المفتى عدد من العلماء المتخصصين فى الفقه الإسلامى والإداريين .
- ٧- تستقبل دار الإفتاء وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً .

سئل :

من لجنة العدالة - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بالكتاب المؤرخ ١٩٨١/٦/٣٠ الذى قيد برقم - ١٩٨١/٣٦١ بدار
الإفتاء وقد جاء به :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٠٧ - ٦ محرم
١٤٠١ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

إنه قد نشأت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية فكرة القيام بمسح اجتماعي شامل للمجتمع المصري ، يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصري وتغيره في جميع مجالاته ، ونظم ريفه وحضره في المرحلة الزمنية من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٠ بمراحل ثلاث :

١ - مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦١ .

٢ - مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٧٢ .

٣ - مرحلة الانفتاح الاقتصادي من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠ .

وأن يعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصري لاسيما ما يتخذه المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته . ومن الموضوعات التي تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث : النشأة والتطور ، والقوانين المنظمة وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها ، وضوابط الفتوى في قضايا الإعدام ، والجهاز الفني والإداري .

وأن اللجنة قد ارتأت إسناد وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتي خدمة للوطن .

أجاب :

استجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالي :

١ - تمهيد :

(أ) الإفتاء : في اللغة العربية : أفتاه في الأمر أبانه له . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في عديد من الآيات^(١) وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامى وأصوله . أن الإفتاء . بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

ومن عباراتهم في شأن المفتي :

المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (ان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) .

(١) سورة النساء ١٢٧ ، ١٧٦ وسورة يوسف ٤٢ وسورة الصافات ١١ .

والمفتي نائب في تبليغ الأحكام . وهذا معنى كونه قائماً مقام النبي .
(ب) مكانة الإفتاء :

قال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازي
اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي
وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه
معرض للخطأ . ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى :

(ج) حكم الإفتاء :

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين ، وإفتاء المستفتين فرض
كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المشوول عنها إلا واحد تعين عليه
فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره
وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وجهان
أصحهما لا يتعين والثاني يتعين .

(د) أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده فقهاء أصحابه
والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون في الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا
توافرها فيمن يتصدى للإفتاء ، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول
الشريعة (١) .

وأهمية الإفتاء في هذا العصر ان فيها : (فقه وتطبيق الوقائع الجديدة ،
وهي في ذات الوقت منهل حافل ، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع
والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية ، والشعبية
صورة لواقع حياة الناس في مصر ، بل وربما في العالم الإسلامي ...) (٢) .

والإفتاء صنو القضاء في النشأة ، فقد قاما في حياة المسلمين معاً منذ
عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان المبلغ وحيماً عن الله ، والمفتي
للناس الأحكام ، والقاضي يفصل في الأنزعة وفق ما يسمع من دعاوى وأدلة

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المجلد
الأول في التقديم والتصدير ففيها من ص ٥ حتى ٣٢ بيان لكل ما يتعلق بالإفتاء من أحكام
وأسانيدها ومراجعتها الفقهية والأصولية .

(٢) المرجع السابق ص ٥ .

يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يزال
القضاء والفتوى يجريان عليها .

٢ - نشأة دار الإفتاء المصرية ، ولقب مفتى الديار المصرية :

لم أعتز - بالرغم مما بذل من جهد في البحث والرجوع إلى المصادر
التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الاسلاميين المعاصرين - على بدء إنشاء
دار الإفتاء بواقعها الحالي فيما قبل : - شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ
نوفبر سنة ١٨٩٥ م ، و فقط ، قد تردد لقب : المفتى ، أو مفتى الديار
المصرية ، في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على
ما سنيته فيما بعد :

أما هذا التاريخ . فهو التاريخ الذي وجدناه ملوناً في افتتاح السجل
الأول في مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو :

دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ
الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوى بأمر عال صادر لنظارة الحفانية
بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرت من النظارة المذكورة
بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هـ نمرة ٥٥ وعلى الله حسن الختام ،
ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده . وقد وجد ملوناً في افتتاح فتاويه
بالسجل الرقم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية :

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩ م - ٢٤ محرم
سنة ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايرة صورته :

فضيلتو حضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية :

بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا
لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية
والقيام بمهام هذه الوظيفة .

عطوفتو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك .

الحتم
عباس حلمي

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة ، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتى جمهورية مصر العربية^(١) .

٣ - إفتاء الديار المصرية قبل جادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ : نوفمبر سنة ١٨٩٥ م : يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت ، فهناك مفتى الحنفية ، ومفتى المالكية ، ومفتى الشافعية ومفتى الحنابلة ، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضاً شيوخ المذاهب ، وكان المفتى الحنفى هو الذى يطلق عليه : لقب : مفتى الديار المصرية ، أو مفتى افندى الديار المصرية .

فى ولاية محمد على باشا : عام ١٢٤٥ هـ - ١٨٢٩ م

كان تأليف مجلس الشورى ، ويضم : نقيب الأشراف ، والشيخ الأمير مفتى المالكية ، والشيخ محمد المهدي مفتى الحنفية .

وفى عام ١٢٥٨ هـ - ١٨٤٢ م كان استفتاء الوالى إلى المفتى فى جواز تصرف الفلاحين فى ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف .

وفى ولاية عباس باشا الأول : عام ١٢٦٥ هـ - ١٨٤٩ م :

كان تأليف المجلس الخصوصى ويضم : مفتى الحنفية ، وشيخ الأزهر . وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكرى (وهما نقيباً الأشراف)

وفى ولاية اسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣ م :

كان رفع مرتب مفتى المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرشاً .

وفى عام ١٢٨١ هـ - ١٨٦٤ م :

كان تحديد مراتب^(٢) (مفاتي) مجالس مصر والاسكندرية والأقاليم .

(١) المرجع السابق ص ٢٤ و ٢٥ .

(٢) كلمة مفتى جمع تكسير شاذ وغير صحيح ، ومفرده مفتى ، وجمعه الصحيح جمع مفكر سلم فيجمع على : مفتين .

وفي عام ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م :

صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى : مفتي الديار المصرية ويطلب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديو في ١١ رجب ١٢٨١ هـ . وفي عام ١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م :

كان تعيين : الأستاذ الأنور مفتي السادة الحنفية ، وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس الخصوصي . وفي ولاية عباس باشا الثاني : ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م كان الأمر العالي بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوي^(١) . هذا :

وقد تردد لقب مفتي الديار المصرية غير ماسلف ذكره فيما يلي :

(أ) كتابي نظارة الجهادية في ٥ ، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هـ إلى مفتي أفندي وإلى شيخ الجامع الأزهر في شأن الشهادات التي من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف .

(ب) قرار نظارة الداخلية في يولية سنة ١٨٨٥ م بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيت المال ، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة - المفتي .

(ج) جاء في الأمر العالي في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) في الاستثناء والمعافة من الخدمة العسكرية في المادة - ٢٦ - أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أي عمل آخر ، ويمتحنون في القرآن بحضور مجلس القرعة ، بمعرفة القاضي ، والمفتي (والمقصود هنا مفتي الإقليم وليس مفتي الديار المصرية) .

(د) في الأمر العالي إلى رئاسة المجلس الخصوصي في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ هـ نمرة - ٢٧٥ باختصاص (مفاتي) المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجوبة الشرعية ، ومايسأل عنه من إحدى جهات الحكومة عند الزوم ، كما أن (مفاتي) مصر والاسكندرية منوطون بما يسألون عنه

(١) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الاسلامي الدكتور أحمد عطية الله نقلًا عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامي .

من الحوادث التي فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها ، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به ، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى .
(هـ) الأمر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هـ - ١٧ يونية سنة ١٨٨٠ م نمرة - ١١ باصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي أفندي محكمة مصر الكبرى .

وقد جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر في تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها : مفتي السادة الحنفية .
(و) المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه : إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى ، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة ، فعليه أن يستفتي من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل ، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة اسكندرية والنواب في أمر من الأمور المذكورة ، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر ، أو على المفتي أيضاً ، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية المسمى إليه ، وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل .

(ز) دار الإفتاء^(١) :

جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالي الصادر لنظارة الحفانية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١ هـ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ م بإحالة كل الأعمال التي من خصائص مفتي أفندي الديار المصرية لمرضه على مفتي الحفانية ، لصالح المصلحة .

٤ - التطور والقوانين المنظمة :

من هذه الإشارات ، وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم

(١) قاموس القضاء والادارة لفيليب جلاذ ج ٥ ص ٥٣٠ ط ١٨٩٤ م ، وذات المرجع الفترات الست السابقة عليه ج ١ ص ١٥١ - ١٥٥ ، ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩٦ ، و ج ٣ ص ٤٠٩ و ج ٤ ص ١٣٦ و ١٤٦ .

الشرعية الصادرة في سنة ١٨٥٦ م ، وسنة ١٨٨٠ م ، ١٨٩٧ م وسنة ١٩٠٩ م
وسنة ١٩١٠ م وسنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣١ يتبين الآتى :

(أ) جاء في المادة - ٢١ من لأئحة ١٨٥٦ م : (. . وينبغي للقاضي - أيضاً -
- أن يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشككة ، ولايستقل في ذلك
برأيه حذراً من الخطأ في الأحكام الشرعية .

(ب) ثم نجد الرجوع إلى المفتى فيما يشبهه على القاضي صار أمراً حتماً بمقتضى
المادة ٢٢ من لأئحة سنة ١٨٨٠ م وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية
مفت يجب الرجوع إليه ، فإذا اشتبه الحكم الشرعى في القضية على مفتى
الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزوماً
إلى مفتى افندى السادة الحنفية بالديار المصرية ، ويكون العمل بمقتضى
فتواه .

ونجد الرجوع إلى مفتى الديار المصرية ، والالتزام قضاء بفتواه
فيما يشبهه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتى المديرية
نراه واضحاً في الفتاوى التى دونت في سجلات دار الإفتاء ، رداً على
الاستفتاءات الواردة من هؤلاء ، وذلك حتى تاريخ العمل بالأئحة
٢٥ من ذى الحجة ١٣١٤ هـ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ م حيث قصرت هذه
الأئحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على
ماسياتى بيانه .

هذا : وتدل هذه الأئحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت
هى المحاكم العامة في البلاد ، تفصل في الدماء والأموال وغيرها
من فروع القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ج) اعتبرت نصوص لأئحة ١٨٩٧ م مفتى الولاية أو المديرية عضواً في محكمة
المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء ، وتكون الرئاسة للقاضي (م ٦)
ومفتى الديار المصرية عضواً في المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء
برأسها قاضى مصر (م ٧) .

ونصت كذلك على اشتراك مفتى الديار المصرية في لجنة اختيار القضاة ومفتى المديرية وفي تأديتهم .

(د) نصت المادة / ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية .

(هـ) جاء نص المادة / ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠م بأنه : فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء في دائرة المحكمة المعين فيها .

كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقرر أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية ، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت ، وذات المعنى قرره المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ م .

(و) اختيار وتعيين مفتى الديار المصرية :

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م بما يلي :

انتخاب قاضى مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة وانتخاب وتعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة .

وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة .

وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ م مايلي : وألغيت المادة - ١٠ بفقرتها : وكانت الأولى منهما تنص على الاجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر ، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على مايتعلق بتعيين مفتى الديار المصرية ، وإنه وإن كان مفتى الديار المصرية موظفاً تابعاً لوزارة الحفانية ، إلا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلاً للنص على اجراءات تعيينه ، لأن هذه الوظيفة لاعلاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية .

وهذا الذى قالته المذكورة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتى الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذى نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م وجرت عليه لأئحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٣١م .
وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقررأ فى المادة الملغاة ، فعيين مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة .

على أنه قد نص فى قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حال خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه^(١) .

٥ - خلاصة :

تدل نصوص الأوامر واللوائح - على الوجه السابق - على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية أو مفتى الديار المصرية ، وأن الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م ، ١٨٨٠م ، ثم لم تعد ملزمة للقضاة فى المحاكم الشرعية فى لأئحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م و ٣١ لسنة ١٩١٠م - و ١٢ سنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين بالأئحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

هذا : وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد فى المحاكم الابتدائية إفتاء ، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتى الديار المصرية فى القاهرة .

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الإفتاء الا شهادات التى كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وهى اشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبمقدار المبلغ النقدى

(١) المادة ٢/٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

المهدى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل ، الذى بمقتضاه يحق شرعاً للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية . وقد توقف هذان الأشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل فى ٢٦ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ أول مايو سنة ١٩٦٢ م بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية فى ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر ، وكان آخر اشهاد بوفاء النيل فى ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هـ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢ م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالى فوق أسوان بعد هذا التاريخ . كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التى فيها مواسم دينية - وهى أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذوالحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية ، تقوم به للآن :

٦ - عدد وأنواع القضايا والفتاوى :

يحتويها الجدول المرفق^(١) ، مع ملاحظة أن من بينها فتاوى إلى أفراد عديدة من العالم الإسلامى أى من خارج جمهورية مصر .

٧ - ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام :

تحيل محاكم الجنايات وجوباً إلى المفتى القضايا التى ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها ، وذلك قبل النطق بالحكم ، تنفيذاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائى الوضعى ولائحة الإجراءات الجنائية فى مصر فى أواخر القرن التاسع عشر ، أى منذ نحو مائة سنة أو تزيد وبمقتضاها توقف تطبيق العقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية (فى الجنايات أو الحدود والتعازير) كما توقف تطبيق قواعد الإثبات فى فقه هذه الشريعة عند النظر فى الجرائم بوجه عام .

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر فى قضايا القتل العمد أن تسلك

(١) ينظر الجدول المشار إليه فى نهاية الفتوى .

في الإثبات القواعد المبينة في قانون الإجراءات الجنائية ، والذي استقرت قواعده ونصوصه أخيراً تحت هذا العنوان ، وعليها أن تستكمل ما لم يرد فيه بما ورد في قانوني المرافعات المدنية والإثبات .

وكان لزاماً أن تنفصح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائي على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ إجراءات إذ جرت عبارتها بأن :

(يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرَح أمامه في الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدر ولا يعول عليه) .

وفي هذا النص نجد عبارة (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية) - هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التي أشارت المادة إلى بعضها ، تعطى المحكمة معايير واسعة في الاستدلال بينما طرق الإثبات في فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغى على القاضي التثبت من توافرها ، ففي الشهادة يشترط النصاب ، أى عدد الشهود وأوصاف أخرى يلزم توافرها في الشهود ، وكذلك في الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين في موضعه من كتب فقهاء المسلمين وهذا لا يكون للقاضي تكوين عقيدته في القضية بكامل حرية ، بل في نطاق الأدلة كل دليل بشروطه ، ومن الأدلة التي قال بها الفقهاء ويعمل بها في الفتوى القرائن التي تنطق بها الوقائع والأوراق ، أى القرائن القاطعة .

وبعد هذا التمهيد :

يمكن القول : بأن ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام تتلخص في أن المفتي حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات ، إنما يدرس الأوراق منذ بدايتها فإذا وجد فيها دليلاً شرعياً ينتهى حتماً ودون شك بالتمهم إلى الإعدام أفقياً بهذا الذي قامت عليه الأدلة .

فعمل المفتي هو عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على

أنواع وشروط الأدلة ومعاييرها في الفقه الإسلامي ، دون الالتزام بمذهب معين ، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأي الذي يمثل العدالة وصالح المجتمع ذلك لأن لكل دليل شروطه التي يلزم توافرها حتى يؤخذ به قضاء على ما هو مبين في موضعه من كتب الفقه ، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي قد يقع وكثيراً ما يقع ، بين الفتوى في بعض قضايا الإعدام ، وبين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لأن مستقى الدليل وضوابطه تختلف اختلافاً بيناً في القوانين الوضعية المعمول بها عنها في الفقه الإسلامي ، المستمد من الأصول الأصلية للإسلام . كما أن الفعل الذي أدى إلى موت المحنى عليه تتفاوت عناصر تكيفه بأنه قتل عمد في الفقه الإسلامي عنها في القوانين السارية وليس ذلك اختلافاً في تقدير الدليل ، بل هو اختلاف في ذات الدليل وضوابطه ومعاييرها ، ففي فقه الإسلام يجرى القاضي في الاستدلال على قواعد في كل دليل بحسبه ، أما في هذه القوانين فإن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته في نطاق القواعد القانونية العامة. وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام هي : الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسباً تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلاً عمداً إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهي إجمالاً : القتل آدمى حي ، وموت المحنى عليه نتيجة لفعل الجاني ، وأداة القتل ووسيلته وثبوت قصد القتل ، إما من الآله المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود ، وقصد أحداث الوفاة ، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام ، أما إذا خرج ما تحمله الأوراق عن هذا النطاق ، كان الأعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الذي صار قاعدة فقهية في قضاء الجنائيات لدى فقهاء المسلمين : (لأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق ، سواء كان هذا القتل عدواناً أو كان جزاءً وقصاصاً . فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم إياها حتى يقتض منه :

٨ - الجهاز الفنى والإدارى بدار الإفتاء :

جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتى عدد من العلماء بالفقه الإسلامى والاداريين .

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة - موظف قضائى - وهو المنوط به إعداد الفتاوى للعرض على المفتى ، والمعاونة فى البحوث الفقهية والقانونية ، ولكثرة العمل الفنى كان ينتدب للعمل بدار الإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائى من قضاة المحاكم الشرعية .

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية فى ديوان وزارة العدل . ويتكون الجهاز الذى يعمل فيها الآن من :

(أ) المكتب الفنى للمفتى وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالى :

رئيس بالمحكمة من الفئة أ ، ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة ب .
ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة .

وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف ، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائى بالمحاكم أو العمل الفنى بدار الإفتاء .

ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان :

إحداهما : شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر ، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحكمة من الفئة ب ووكلاء النيابة الثلاثة ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها ، واختيار ما ينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبه الدار منذ سنة ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م وقد نفذ النشر فعلا وصدور منها للآن اثنا عشر جزءاً تحت : عنوان الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية .

وهذه المرحلة من النشر تحوى المختار من فتاوى (المتنوع) أى ما عدا الوقف والموارث ، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة .

وقد أصدر المفتي توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة .

الشعبة الأخرى :

ويعمل بها رئيس بالمحكمة من الفئة (أ) ، ورئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ومهمة هذه الشعبة اعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتي ومعاونته في البحوث الفقهية والعلمية والقانونية ، التي تتطلبها المسائل المعروضة للبحث .

(ب) المكتب الإداري :

يرأسه : سكرتير عام الدار - إداري بدرجة باحث أول .

ويتكون من قسمين :

(أ) قسم السجلات والمكتبة ويعمل به

باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة ١٩٦٥ ويرأس هذا القسم وهو منتدب من النيابة العامة .

باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة ١٩٧٦ .

ثلاث سيدات إحداهن ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٣ وأخرى ليسانس الآداب في سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٨٠ .

باحثان ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٧ .

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى أما الباحثون : فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان بالإضافة إلى أعمال هذا القسم في إعداد و عرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة أ الذي يتولى عرضها على المفتي برأيه النهائي ، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق فوق العمل في هذا القسم ، بمعاونة المكتب الفني بشعبتيه في تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها ، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى .

(ب) قسم السكرتارية ويعمل به :

باحث أول إدارى ويرأس القسم .

عدد ٨ - كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ .

وهذا التنظيم جرى وفقاً للقرارات الداخلية التي أصدرها المفتى في السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

هذا : وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة ، ولكنها كما تقدم القول : معتبرة من إدارات ديوان وزارة العدل ، وكل العاملين بها من باحثين وكاتب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة - عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة .

٩ - دار الإفتاء ودورها في تدريب المفتين للمسلمين :

فوق ماتقدم : فإن دار الإفتاء تستقبل وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية ، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً . وقد تدرّب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة بروني المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة مازال في التدريب الآن ، حيث ينتهي تدريبه في آخر عام ١٩٨١م ، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء في جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر ، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلاً إلى بلاده .

وفي التدريب الآن أيضاً اثنان من القضاة من ماليزيا ، وقد سبق أن وافق المفتى على تدريبهما لمدة عامين . ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتى رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية ، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل ، لاشتغالهم في بلادهم أصلاً بقضاء الأحوال الشخصية .

ويشرف على هؤلاء في التدريب الفني كل من الرئيسين بالمحكمة من الفثة أوب من أعضاء المكتب الفني للمفتى ، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها

ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإداري والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها .

وبهذا البيان يتضح - عملاً - المهام المنوطة بدار الإفتاء ، والنوعيات التي تواجهها بالبحث والدراسة والتدريب ، وهذه المهام ليست مفصلة قانوناً وإنما استقرت عملاً .

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يتبعون الخير للعباد والبلاد ، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



جدول يبين عهد الاعدام والقوى بقوانينها من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ يسا تغطي عليه من مواسم ثلاث

ملاحظات	عدد	نوع القضايا أو القواى	المسرحة
كانت قضايا الإعدام في محاكم الجنايات بالأوامر من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مقنين في مواسم فيما قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ . كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مخصصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مخصصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة ١٩٥٦ .	١٠١ ٩٥ ٧٦	قضايا جنائي (إعدام) قضايا جنائي (إعدام) قضايا جنائي (إعدام)	مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠
تتمثل هذه القواى تقسيم الركات بمبدأ وروسية واجبة	١١٦٨٨ ٥٢٥٢ ١٩١٦	قواى ميرات قواى ميرات قواى ميرات	مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠
تشمل امصالح التفرع الاقراء في جميع المسائل الشرعية الخفيفة عدا المواريث والوقف ومن أمثلة اقراء قواى التفرع القواى في مسائل النفقة والزواج والرضاع والعتاة والطلاق ، والوصايا والمجان ، وعقود البيع والإجارة والرهن ، والمعاملات البحرية ومسائل الخلال والحرام بوجه عام	٧٨٠٢ ١٤٨١ ٧٤٧	قواى متفرع قواى متفرع قواى متفرع	مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠ م
يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء الوقف على غير الميراث المعمول به من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أنقش الأوقاف الأهلية والقواى التي تزد إغا تتشكل فقط بالاستعانة وتفسير شروط الواقفين	٧٦٢ ١٨٧ ٢٤	قواى الوقف قواى الوقف قواى الوقف	مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠
قواى المصالح التي تزد من الجهات الحكومية والمجان العامة في جميع المسائل من متفرع مواريث ووقف وروسية وأحداث وأحوال شخصية مال ، والمعاملات الصحفية وبالجملة تشمل هذه القواى كل الأنواع المتداولة في استحداث الأقراد غير أنها بناء على طلب رسمي .	٢٠٧٧ ٩٠٢ ١١٧	قواى المصالح قواى المصالح قواى المصالح	مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠

الموضوع (١٣٢٠) الروح والنفس

المبادئ

- ١- الروح جسم نوراني علوي حتى يسرى في الجسد بإذن الله لا يقبل التحلل ولا التبديل ولا خلافهما تعطى للجسم الحياة وتوابعها .
- ٢- لا ينبغي الاشتغال بما استأثر الله بعلمه .
- ٣- جمع النقود في المساجد جائز متى دعت الحاجة إلى ذلك بشروطها .
- ٤- القاعدة العامة التي تسود حقوق كل من الزوجين قبل الآخر هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة .
- ٥- المباشرة الجنسية بين الزوجين حقهما معاً ، ولكل منهما الاستجابة للآخر . وعلى الزوجة حفظ ماله وكم أسراره . وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه .
- ٦- الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويصلى عليها . ولها حكم الشهداء في الآخرة .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - قطاع الإعلام الخارجي وحدة تركيا المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١ الموجه إلى السيد مدير تحرير مجلة منبر الإسلام ، المحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨١ وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١ يحوى أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ على سورمش . واعظ مدينة ريجانلي بتركيا نصها :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - مس ١٠٥ - م ٢٠٦ -
١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

- ١ - هل الروح هي النفس ؟
 - ٢ - هل الروح هي التي تعذب أم النفس ؟
 - ٣ - هل يجوز جمع النقود في الجوامع ؟
 - ٤ - ما أقوال العلماء والمفسرين في حق الزوج ؟
 - ٥ - إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة ، ما حكم غسلها والصلاة عليها ؟
- وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة منبر الإسلام .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن كلمتي الروح والنفس تردتا في آيات كثيرة في القرآن الكريم وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد .
وقد اختلف العلماء في الروح والنفس . هل هما شيء واحد ؟ أو هما شيئان متغايران ؟

فقال فريق انهما يطلقان على شيء واحد ، وقد صح في الاخبار إطلاق كل منهما على الأخرى ، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبي هريرة :

(ان المؤمن ينزل به الموت ، ويعاين ما يعاين ، يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه ، وان المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا) . .

فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس ، والنفس على الروح وقال الفريق الآخر إنهما شيئان ، فالروح ما به الحياة ، والنفس هذا الحسد

مع الروح، فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها ، وهي تلتذ ،
وتفرح وتتألم وتخزن .

فالروح جسم نوراني علوى حى يسرى فى الجسد المحسوس بإذن الله
وأمره سريان الماء فى الورد ، لا يقبل التحلل ، ولا التبديل ولا التمزق
ولا التفرق ، يعطى للجسم المحسوس الحياة وتوابعها ويترقى الانسان باعتباره
نفساً بالنواميس التى سنها الله وأمر بها فهو حين يولد يكون كباقي جنسه
الحيوانى ، لا يعرف إلا الأكل والشرب ، ثم تظهر له باقى الصفات النفسية
من الشهوة والغضب ، والمرض والحسد والحلم والشجاعة ، فإذا غلبت عليه
إنابته إلى الله وإخلاصه فى العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامثل
أوامره وابتعد عما نهى عنه ، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته .

وقد جاءت الروح فى القرآن الكريم وفى السنة بعان ، فهى تارة الوحي
كما فى قوله تعالى (يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده)^(١) ويسمى
القرآن روحاً باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت ، وأطلق الروح
على جبريل (نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين)^(٢)
وقوله : (وأيدناه بروح القدس)^(٣) .

وفى الحديث الشريف : (تحابوا بذكر الله وروحه) قيل المراد بالروح
هنا أمر النبوة أو القرآن ، وهو المعنى عند أكثر العلماء فى قوله تعالى^(٤) :
(وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) .

ولكن الروح المستول عنها : هى ما سأل عنها اليهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجابهم الله فى القرآن بقوله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل
الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)^(٥) فهذه الروح التى يحيا

(١) من الآية ١٥ من سورة طه .

(٢) الأيتان ١٦٣ ، ١٦٤ من سورة الشعراء .

(٣) من الآية ٢٥٢ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٥٢ من سورة الشورى .

(٥) الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

بها الإنسان ، قد استأثر الله في علمه بكنهها وحقيقتها ، لم يخبر بذلك أحدا من خلقه ، ولم يعط علمه العباد، وهي التي نفخها في آدم وفي بنيه من بعده ، وهي من خلق الله سر أودعه في المخلوقات ، وكلمة النفس تجرى على لسان العرب في معان :

فيقولون خرجت نفسه أى روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أى في روعه وفكره .

كما يقولون قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه أى أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، فعنى النفس في هذا : جملة الإنسان وحقيقته . كما في قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)^(١) .

وتطلق كلمة النفس على الدم فيقال سالت نفسه ، ذلك لأن النفس تخرج بخروجه وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله في قوله : (. : تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك) . والمعنى والله أعلم - تعلم ما عندى ولا أعلم ما عندك أو كما قال ابن الأبارى : ان النفس في هذه الآية : الغيب ، ويؤكد ما انتهت به الآية : (إنك أنت علام الغيوب)^(٢) أى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم .

فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التي تؤدي أكثر من معنى يحددها السباق والسياق والحقاق ، وهما في الواقع متغايرتان في الدلالة حسبما تقدم وإن حلت إحدهما محل الأخرى في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة .

وقد اختلف أهل العلم في الروح . هل تموت أو لا تموت ؟

فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه : (كل شيء هالك إلا وجهه)^(٣) .

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١١٦ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٨٨ من سورة القصص .

وقالت طائفة أخرى إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد .

قال القاضي محمود الألوسي في تفسيره^(٢) : والصواب أن يقال : موت الروح هو مفارقتها للجسد ، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تنعدم وتضمحل فهي لا تموت ، بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى الجسد وتبقى معه في نعيم أو عذاب أبد الآبدين وهي مستثناة ممن يصعق عند النفخ في الصور على أن الصعق لا يلزم منه الموت ، والهلاك ليس مختصاً بالعدم ، بل يتحقق بخروج - الشيء عن حد الانتفاع به ونحو ذلك .

عن السؤال الثاني :

تقدم اختيار تغاير النفس والروح ، بمعنى ما يصدق عليه كل من هذين اللفظين إذ النفس هي مجموع الجسد والروح ، أما هذه فذاتية نورانية يقذفها الله من فضله في الإنسان عند خلقه إياه .

ومتى فارقت الروح البدن بموته كان مستقرها مختلفاً ، فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أعلى عليين ، فقد صح أن آخر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم الرفيق الأعلى) ومستقر أرواح الشهداء في الجنة وأرواح أطفال المؤمنين ما هو قريب من ذلك وأرواح غير المسلمين وغير المؤمنين في سجين وفي كل هذا تروى أخبار وآثار تطالع في محلها من كتب الحديث .

وإذا كان هذا المعنى ، هو المراد في المنقول ، والثواب والعقاب أمر غيبي مفوض إلى الله سبحانه .

وإذا كانت الروح بعد افتراقها عن الجسد هي التي تذهب إلى الجنة أو إلى سجين ، كما جاءت الاخبار ، كان العذاب للروح ، حتى يبعث الناس يوم القيامة ، فيكون الثواب والعقاب للنفس التي هي الانسان - أي الجسد والروح معاً .

(١) ج ١٥ في تفسير سورة الاسراء ص ١٩٥ دار الطباعة النورية .

اقرأ إن شئت قول الله تعالى : (ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)^(١) . وقوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ..)^(٢)

وقوله تعالى (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه ...)^(٣) وقوله تعالى : (وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)^(٤) وقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة)^(٥) وقوله تعالى : (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية)^(٦) .

فهذه الآيات وأمثالها مما جاء في القرآن الكريم وما جاء في السنة على هذا النسق كل أولئك يدل على أن العذاب للنفس إنما يكون بعد البعث من القبور والنشور يوم القيامة . أما عذاب الروح وحدها فبعد مفارقتها للجسد بالموت ، وبعد السؤال في القبر تكون في عليين أو في سجين ، وهذا لا ينافي عذاب القبر للروح والجسد لمن استحقه كما جاء ذكره في الأحاديث الشريفة ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه^(٧) (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال لهما ليعدبان وما يعدبان في كبير ثم قال بلي : أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ...) . وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافاً لابن حزم ، وابن هبيرة .

هذا : وما استأثر الله بعلمه لا ينبغي الاشتغال به ، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديماً وحديثاً ، فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون ، فتأهوا ولا يزالون .

واقرأ دائماً قول الله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)^(٨) وابتعد في عظائمك للناس عن المشابهات حتى لا تزيع عن الحادة وتنحاز عن الطريق المستقيم .

- (١) من الآية ٢٥ من سورة آل عمران .
- (٢) من الآية ٣٠ من سورة آل عمران .
- (٣) من الآية ١٠٥ من سورة هود .
- (٤) من الآية ١١١ من سورة النحل .
- (٥) الآية ٢٨ من سورة المعثر .
- (٦) الآيتان ٢٧ و ٢٨ من سورة العج .
- (٧) البخاري ج ١ ص ٢٢٤ .
- (٨) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

واقراً قول الله سبحانه وتوجيهه (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مشغولاً)^(١) فقد قال القاضي ابن الغزبي : قول الناس : هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض ، فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه ، لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح^(٢) .

ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا القبيل^(٣) .

عن السؤال الثالث :

لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً . ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه - وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : قال أبو مطيق البلخي : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى في الآثار . ينادى يوم القيامة مناد : ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال :

والخيار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلى ، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى

(١) الآية ٣٦ من سورة الاسراء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ص ١٢١٢ القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت .

(٣) يراجع في السؤالين الأول والثاني تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ٤٢٤ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٢٤ هـ .

وتفسير أبي السعود ج ٦ ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ على هاشم الفخر الرازي طبعة ثانية سنة ١٣٢٤ هـ ، وتفسير الألوسي ج ١٥ ص ١٥٥ - ١٦٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية ، وتفسير ابن كثير ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ طبعة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م ولسان العرب لابن منظور في مادتي روح ونفس ومعجم الفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة روح بالجلد الأول ص ٥٢١ - ٥٢٢ ومادة نفس بالجلد الثاني ص ٧٤١ - ٧٤٧ .

أن علياً تصدق بخاتمه وهو في الركوع ، فدحه الله بقوله : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون)^(١) .

أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ، ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس^(٢) .

لما كان ذلك : جاز جمع النقود في الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التي أوضحها الفقهاء أخذاً من الآثار والأخبار الواردة في كتب السنة عن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدي المصلين .

عن السؤال الرابع :

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر ، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجديدها ، لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها ، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التي لكل منهما على الآخر ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شيء منها زائداً على ما ورد في القرآن .

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)^(٣) وجاء ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . (إن لكم من نساءكم حقاً وإن لنساءكم عليكم حقاً ..)^(٤) ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة ، أي منزلة أكدتها الآية . (الرجال قوامون على النساء)^(٥) .

وهذه القوامة أو تلك الدرجة ، لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة ، إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل عمل مشترك ،

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة .
(٢) كتاب اعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٥٢ المسألة ٥١ طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٨٥ هـ .
(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٤
(٥) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

وإلا صار الأمر فوضي ، ومراعاة النساء لهذه الدرجة ، يجعل ما لمن من شئون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن تماماً وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبري في تأويل قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) لا أعلم إلا أن لمن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة^(١) .

والقاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتقيدتها هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة^(٢) .

وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذراً ، فإنه يكفي أن نشير فيما يلي إلى أبرزها :

أولاً : حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الاسكان والاستقرار في بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه ، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تراوله من عمل داخل المنزل وخارجه ، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونا عليها .

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به : المحافظة على ما منحه الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته ، مقتضى عقد الزواج ، ودفع الضرر عن نفسه وعنهما وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها .

وقد تحدث الفقهاء في تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تقيد به سائر الحقوق في شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة .

كما تحدثوا في حقه في منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدون عليها .

ثانياً : حق التأديب : وأساس هذا الحق التشريعي قول الله سبحانه :

(١) تفسير الطبري ج ٢ ص ٢٥٧ .
(٢) الام للام الشافعي ج ٥ ص ٦٥ والبدائع للكاساني الحنفى ج ٢ ص ٢٢٤ .

(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)^(١) .

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء ، وقد قال الفقهاء
في حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزير زوجته ، كما للقاضي حق تعزير
الناس كافة ، لكنهم قبلوا هذا الحق بقيود ، يعتبر بخروجه عنها متعدياً
لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة ، إذا ما بان لزوجها
أنها قد تنكبت السبيل المستقيم ، فلا حق له في تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء
ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قررتها تلك الآية الكريمة .

ثالثاً : حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا
حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما ، لأنه لا يمكن لأحدهما
الانفراد به ، بل لابد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل ، وأياً ما كان
فإن حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ، ولم يكن بها مانع
شرعي وفقاً لأحكام الله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله)^(٢) وقوله :
(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)^(٣) ويتقيد هذا الحق بالأبلا يحدث
منه ضرر للزوجة ، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة .

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسي بين الزوجين حقهما معاً
ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجاز للزوجة طلب الطلاق للهجر في
الفراش وترك المضاجعة ، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب
للطلاق في قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبي حنيفة الذي مذهبه أنه
بمجرد مضى مدة الإيلاء المقررة في القرآن دون أن يفىء إليها تطلق منه
طلقة بائنة .

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

رابعاً : حفظ مال الزوج وكنم أسرارها ، وألا تدخل بيته أحدأ دون
إذنه^(١) .

وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبة الرسول
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

استوصوا^(٢) بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون
منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان أظعنكم ، فلا تبغوا عليهن
سيلاً ، إن لكم من نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على
نساءكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون
وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . ومنها الحديث الذي
رواه البخارى ومسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . .^(٣)

وفيه : والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيها .

عن السؤال الخامس :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت في الولادة
تغسل ويصلى عليها، ولها حكم الشهداء في الآخرة وثوابهم فضلاً من الله ورحمة .
قال ابن قدامة في المغنى : (. . فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق
وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لا نعلم فيه خلافاً
إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ولنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها . متفق
عليه^(٤) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب لغة المذاهب في باب النفقة وحديث
كلكم راع .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار للشوكاتى ج ٦ ص ١٢٠
وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج .

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم برقم ٥٥٩ ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٢

(٤) ج ٢ ص ٤٠٥ مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٢٤٥ هـ .

الموضوع

(١٣٢١) دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع

المبادئ

- ١ - الأحكام الشرعية التي فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون ، وما ثبت بالقياس الصحيح ، كل ذلك ثابت لانتقاش فيه ، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل اجتهاد .
- ٢ - تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة ، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات . بل هي من الأعمال الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع .
- ٣ - لا بد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم .
- ٤ - شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية ، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء .
- ٥ - الضروريات الخمس وهي : حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة .
- ٦ - شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية .
- ٧ - غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لاساس فيه بالعبادة ولا مايتبعها من الأمور الصعبة بها .
- ٨ - الشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض في الميراث والوصية والولاية على المال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٠٣ - ١ أبريل ١٩٧٩ م .

٩ - طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف .

١٠ - تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتأخية في هذا الوطن .

١١ - الريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام .

١٢ - الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما ، وهو شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضربه ، لأنه صمام الأمن والأمان لها .

١٣ - يحكم العرف والعادة ما لم يصادمانصاً قطعياً في القرآن والسنة . أو إجماعاً سابقاً للأمة في عصر من العصور .

سئل :

من مجلة المصور بالآتي :

س ١ : يقول السيد محمد رشيد رضا : الأحكام المنزلة من الله تعالى .
منها :

(أ) ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهذه لا تحل مخالفتها .

(ب) ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد .

ويقول الكاتب توفيق الحكيم : إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما في ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الانسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات .

فاهو رأي فضيلتكم في نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يحصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ؟
أجاب :

ج ١ - كرم الإسلام الإنسان وسخر الله له ما في الأرض جميعاً

وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوى بكل شيء وتنحسر يد الضعيف صفرا بغير شيء فجاءت رسله تترى في كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذي هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضوا سليما في هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر⁽¹⁾) ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات في الشريعة الإسلامية خمسا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة - حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال - ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أى ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطاح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذى يجب على الإنسان بلوغه في التعامل مع مجتمعه . واصطاح على أنه علم الأخلاق ، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير ، فهذه الشريعة الخاتمة لأبد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنسانى وحتى مماته وتوريث تركته كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ما وجد من جرائم ، واستنباط الأحكام لمثل هذا لابد أن يكون في نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

(1) من الآية ٥٠ من سورة المنكوبات .

تجارة عن تراض منكم ولا تفتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً^(١)) ففي هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامي أن يقننها في قواعد حاكمة لتعامله ، ويجوز أن تتغير أسماء التعريفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائماً في هذا النطاق الذي أمرت به هذه الآية الكريمة ، وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة ، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات بل هي من العمدة الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع ، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلى بها موضع اجتهاد ، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائماً العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بقية الذكر في الدنيا أو التقرب من حاكم وهو في هذا الحال مرء فلا يقبل الله منه هذا العمل ، وفي سعى الرجل وكسبه للانفاق على زوجته وولده صدقة مع أنه يؤدي واجباً لزمه بعقد الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله . فالاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع في القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره كما لا يدخل الاجتهاد في أخلاقيات هذا الدين ولا بد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل في الدين أو البيئة أو تقليداً للغير ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاماً إليها (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث^(٢)) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه إلى الله والرسول^(٣)) .

س ٢ : ما هو دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع روحياً ومادياً ؟ .

ج : عنى الإسلام بتربية الفرد المسلم لأنه عماد الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم موتمراً سنوياً أشمل في الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء .

أرأيت كيف حث الله تعالى في آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده في العبادة وعلى البر بالوالدين وصللة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء ، ثم التحذير من البخل والرياء والنهي عن الكفر والجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآي (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) (٢) .) ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع (لا ضرر ولا ضرار) أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمي الفرد والأمة . وقول الله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٣) ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها ، كل هذا متمثل في نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطاً بقواعدها في بيان الحلال والمحرم من الكسب والأموال قال جل شأنه «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» (٤) «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» . وقال تعالى « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (٥) « أليس الإنسان خليفة الله في الأرض فما في يده من مال ومتاع ملك لمولاه

-
- (١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .
 - (٢) الآية ٣٦ من سورة النساء .
 - (٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .
 - (٤) من الآية ١٠ من سورة الجمعة .
 - (٥) من الآية ٧ من سورة الحديد .

ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعماراة الأرض حتى يكون قوى البناء كالحسد الواحد .

س ٣ : ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية في القرن العشرين ؟

ج : الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة ، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أى إنسان منذ تحرك في بطن أمه جثيناً فنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أى جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حرите وجعلت كل هذا ضرورياً وشرعت عقوبات التعدى قال تعالى « ولكم في القصاص حياة »^(١) وعقوبة القذف والزنا ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته ، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان ثم حافظت على النسل الإنساني فكان على الوالد كفالة ولده . ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة لأنها رابطة الإخلاص في المجتمع ، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحللة متحللة لا تدعها رابطة ولا تشدها عاطفة ثم المحافظة على المال ، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه في أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريراً أو نصباً واحتيالاً أو ربا . هذه الضروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة بل اننا لو رجعنا البصر كرتين في تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيبرهم وانقض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفهم الأمم من حولهم ، أليس التاريخ خير شاهد ؟ ثم أرأيت نظاماً قانونياً عاش أربعة عشر قرناً فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم ، تلكم هي الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان في المجتمع المسلم نفساً ومالا وعيالا وتدعمه وتنفض فيه من

(١) من الآية ١٧٦ من سورة البقرة .

قوتها حتى يستوى عوده على هدى الله قال تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً^(١)) ..
س ٤ : ما موقف غير المسلمين في حالة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟
وهل تضار الوحدة الوطنية ؟

ج : يلزم أن يستقر في الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهي في تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين ، وحين حرمت التعدي والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله^(٢) » أى لا ينبغي أن يحكمكم أى خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة في الدين على مجانبة العدل في الأحكام ، ومن ثم فإن الإسلام سوى في الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعاً ، ومن هنا فإن غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق ، ففي هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يتركون وما يدينون ، فيجب إذاً ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون ، وما لنا نذهب بعيداً فالشريعة كقانون مطبقة فعلاً على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض ، فهذه قوانين الميراث والوصية والوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والكل راض بها ووحدة الأمة مصونة في ظلها ، وقد كانت البلاد العربية في إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل في الشريعة الإسلامية التي ظلت سائدة مطبقة تطبيقاً شاملاً في مختلف النواحي على مدى قرون طويلة دون تفریق بين المسلم وغير المسلم ، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآنى الكريم سالف الذكر ، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لتقن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر ، وإلا فهل

(١) الآية ٩ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

يرضى غير المسلم أن لا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتاً شرعياً بل هل يليق أن يترك من يعتدى على عرض غير المسلم دون عقاب رادع ؟ إن نظام التجريم في فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقرار تلك الجرائم ، بل والعلاج الحاسم للعود ، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء ، ان توفير الأمن في الأمة وتقوم السلوك أمر متعلق بالنظام العام في الدولة ، وهو في نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها ، ولقد عاشت وحدة الوطن في ظل القانون الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، فالمسلم يقتص منه عدلاً بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال . والحال كذلك بالنسبة للجاني إذا كان غير مسلم لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع . ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسرى النصوص الجزائية على الكافة .

س ٥ : ما هو رأى فضيلتكم فيما يثار حول الردة ؟

ج : ان الأساس في الشريعة في التجريم هو حماية الأمة ، ومن أجل هذا كانت الحدود في الإسلام حازمة بالقلر الذي يكفى لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنع من العودة إلى ارتكابها ، بل ويزجر غيره عن التفكير في مثلها ، وعقيدة الجماعة في حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة ، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة [الماسة بأمن المجتمع ، ذلك لأن التساهل يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع ، وفي تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتأخية في هذا الوطن ، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أي دين ، والمحاكم مليئة بالمنازعات التي ثارت بين الأزواج ، والتي لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هرباً من الزوج أو من الزوجة . أو قصداً للزواج بمن لا تدين بدينه ، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا في

تقنين الموارث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام ، بل وكثير من أحكام التقنين المدني من هذا الفقه . ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يوليه سنة ١٩٥٢ يجد ذلك واضحاً ، كما يجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين ، وأمر آخر يجب أن يكون في الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلاً في الموارث وغيرها ، فإذا جاءت الدولة الآن لتقن أمراً قائماً تحمي به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضى بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا في هذا السبيل ، ثم أين هي حوادث الارتداد الفعلي ؟ ان الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو للحصول على مكاسب ليست حقاً ، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنهم المسلمين ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، وقد كان الجميع شركاء في السراء والضراء والكل في الوطن مواطن ، وكما سبق أن قلت ان الحدود تطبيق قانوني على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمي العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمراً مستقراً .

س ٦ : ما رأى فضيلتكم في أن التشريع الإسلامي يعتمد اعتماداً كبيراً على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا الضمير وهذا الاحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق ، وإنما يقتضى وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ؟ .

ج : إننا لا نبدأ من فراغ ، فالدين الإسلامي قائم بحمد الله المعبود ، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه في الكثير من نواحي الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة ، فان التقنين المدني في مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامي وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير ، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)^(١) وقال جل شأنه (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم . .)^(٢) وحين وضع الرسول

(١) الآية ١٩ من سورة غافر .
(٢) من الآية ٧ من سورة المجادلة .

صلوات الله وسلامه هذا بقوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة . فالأخلاق ترتبط في الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة ، ولكنه من الخطأ أن يقال انه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية ، لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءا من العمل يخضع للثواب والعقاب ، إلا أن الفقه الإسلامى قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون . ففي كتب هذا الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانونا ويعبرون عنه بقضاء وما هو واجب ديانة أى خلقيا دون جزاء دنيوى ، بل ان القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت نصوصه في الحدود سابعة قاطعة وفي الأخلاق بقوله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم . مناع للخير معتد أثيم)^(١) (ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده)^(٢) فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التى يحاسب عليها المسلم فى الآخرة ، ولم يفرض لها جزاء فى الدنيا ، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها فى نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه . ومن هذا يتضح أننا لسنا فى حاجة إلى التريث فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ، لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغى استكمالها ، وبه يعتدل سلوكنا على الحادة .

س ٧ : هل تفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ؟

ج : لعل الرد على هذا التساؤل فى آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فى القرآن قول الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن

(١) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة العنكبوت .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الممتحنة .

تحكموا بالعدل . . .» (١) إلى آخر هذه الآية والتي تلها . فقد قال العلماء في شأن هاتين الآيتين ان فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس في علاقتهم بربهم وفي علاقاتهم الأسرية وحقوق الخيرة ، ثم سياسة الدولة ، فجعل الحكم شوري ورسم طريق العدالة المطلقة ، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها في إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة ، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل ، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعاً ، ويضع لكل علاقة حكماً وحداً ، ولكل عمل مواصفات العامل الذي يقوم به ، يتمثل هذا في قول الرسول الأمين « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » . حتى في الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها (يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم . وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من الخمس فقال : (ان قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمانة فقال له بعض الحاضرين : انك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا الأمانة إليك ولو رتعت رتعا) من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبلو جلياً أن الإسلام لا يفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة ، ولذلك : فالنصوص التشريعية في القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعية والمصلحة التي اقتضتها للإرشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث في العلاقات الخارجية ككولة وفي العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم . أريت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به لأنه صمام الأمن والأمان لها .

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء .

س ٨ : كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصري بما يوافق البنيان أو التركيب الحضارى الراهن لعصرنا ومجتمعنا ؟

ج : لا جدال فى أن مصدر الأحكام فى الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول ، وأن النصوص منها العام القطعى مثل قول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »^(١) . « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »^(٢) « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٣) وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات الموارث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر ، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ومما قطعت فيه السنة ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وفى هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر فى باب المعاملات وفى التقنين الإدارى والاقتصادى والتجارى والحنائى ما دامت فى نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة ، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التى نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية فى شتى فروع القانون ، كما اصطللنا على تسميتها الآن ، فى كتاب الله أهم قواعد القانون الدولى المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات ، ففیه قاعدة المعاملة بالمثل وفيه حكم الأسرى فى الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون عنتر ، وفى هذا يقول فقيه مسلم (وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر) وفى القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين ، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولاً للحق ، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة فى الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها لا تنوب

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ولا تووّل إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذي نسعى إلى تقليده ، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية ، وفيه مبادئ قانون الإثبات مدنياً وجنائياً، وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفقاً وافتراقاً، وحقوق الأولاد والوالدين وذوى القربى، وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور وهذه موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعاً لتطور الأزمان، وكما قيل يحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون وهذا هو مؤدى القول المشهور . إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان . إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة ، ولا مانع إطلاقاً من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادمها نصاً قطعياً في القرآن والسنة أو إجماعاً سابقاً للأمة في عصر من العصور ، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك بل ان الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم في هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها . ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام .

وبعد : فان كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوى الكثير الوفير من القواعد العادلة التي تعالج مشاكل مجتمعنا بروح العصر دون تضيق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية ، وأنه ينبغي أن تكون تلك القواعد هي المورد للمقنين والمصلحين بدلا من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفي غير بيئتنا وعاداتنا ، وسنجد - ان فعلنا ذلك - أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصرى يواكب هذه الحضارات التي نعيشها ، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظاً عليه دينه وتقاليدته مشمولاً برضى الله الذي رضى لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (١)

(١) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

الموضوع

(١٣٢٢) أحوال النبي عيسى عليه السلام

المبادئ

- ١- رفع الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم من يزعم الآن وقد التبس أمره على خصومه وقت القبض عليه بالاشتباه الذي كان سببا في نجاة منهم .
- ٢- ينبغي الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه في آيات القرآن الكريم .
- ٣- نفي القتل والصلب عن عيسى عليه السلام وإثبات رفعه لا يجوز لمسلم جحوده ومن جحده كان مرتدا .
- ٤- جمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها .
- ٥- العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة ونزول عيسى عليه السلام لم يثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن جحد ذلك لا يكون به مرتداً .
- ٦- ما ورد من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام وأن ذلك من علامات الساعة قبلها جمهور العلماء بقبول حسن .
- ٧- القول بموت عيسى عليه السلام فعلا مع الاعتقاد برفعه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم قتله وصلبه لا يقتضى ردة صاحب هذا القول .
- ٨- ليس هناك ما يؤكد أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران ، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم .
- ٩- الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعاً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢١٦ -
٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ - ٢٤ أبريل ١٩٧٩ م .

سئل :

بالكتاب الوارد من / عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية - بجنوب أفريقيا - بتاريخ ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٣/١٠/٧٨ م والمقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٤ المطلوب به فتوى عن أحوال النبي عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم - والمحدد به الأسئلة التالية : -

١ - ماهو حال النبي عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة :

٢ - ماحكم من قال ان عيسى قد مات ؟

٣ - هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران ؟

٤ - لماذا لم تطبع ترجمة القرآن الكريم في دولة إسلامية إذ أن الترجمة التي نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى / محمد أسد - جاء فيها أن النبي عيسى عليه السلام مات وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ .

أجاب :

إن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى عليه السلام من قومه في ثلاث سور على الوجه التالي :

١ - قال الله تعالى في سورة آل عمران في الآيات من ٥٢ - ٥٥ (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون - ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين - ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين - إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعتك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه مختلفون) .

٢ - قال الله تعالى في سورة النساء الآيتين ١٥٧ - ١٥٨ : (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم

وإن الذين اختلفوا فيه لئى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وماقتلوه
يقيناً - بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكماً) .

٣ - قال الله تعالى فى سورة المائدة الآيتين ١١٦ ، ١١٧ : (وإذ قال الله
يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك
ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى
ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب - ما قلت لهم إلا ما أمرنى به
أن اعبوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت
أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) . صدق الله العظيم .

تأويل قوله تعالى (متوفيك) وأصل مادة توفى فى لغة العرب .

لفظ (إنى متوفيك) فى آيات سورة آل عمران ولفظ (فلما توفيتنى) فى آيات
سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى عليه السلام قد مات لأن كلمة (توفى)
وردت فى القرآن الكريم بمعنى الموت ، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند
النطق بها ، كما يأتى لفظ (توفيت) فى اللغة بمعنى القبض والأخذ ، وعلى هذا
يكون معنى (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) إنى قابضك من الأرض ، كما
يقال توفيت من فلان مالى عليه بمعنى قبضته واستوفيته - ويأتى لفظ (يتوفى)
بمعنى النوم كما فى قوله تعالى فى سورة الأنعام فى الآية ٦٠ (وهو الذى
يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه
مرجعكم ثم ينبثكم بما كنتم تعملون) . فى هذه الآية جاء لفظ (يتوفى) ،
مقصوداً به النوم ، كما استعمل لفظ (يبعث) - الذى يشير عادة إلى البعث
فى الحياة الأخرى بعد الموت فى الدنيا - بمعنى الإيقاظ من النوم وعلى هذا
فإنه يمكن أن يقصد بلفظ (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) معنى النوم
أيضاً بدلاً من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره .

تأويل قول الله (ورافعك إلى - بل رفعه الله إليه)

لفظ (ورافعك إلى) فى آيات آل عمران و (بل رفعه الله إليه) فى
آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى عليه السلام

إلى السماء - واللفظ الأخير (بل رفعه الله إليه . .) اخبار عن تحقيق ما وعد الله به في آيات آل عمران بقوله تعالى (إني متوفيك ورافعك إلى . . .) وقد جاء لفظ الرفع في القرآن الكريم بالرفع المادى وبالرفع المعنوى الذى يدل على التشريف والتكريم ، وإذا كان القول بالرفع المادى هو المقبول لأن به نجاه عيسى عليه السلام من أعدائه فعلاً روحاً وجسداً لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادى موته حقيقة أو حكماً بالنوم ، لأن في رفعه حياً بحياته العادية في الدنيا تعذيباً له لما علم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد في الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلّة الاكسوجين في الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن . ولعل الآية الكريمة في سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية (. . . يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء .) من الآية رقم ١٢٥ . فجماع ما تقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام وأجّاه من القتل والصلب ، يعنى أنه توفاه وأماته إما حقيقة أو حكماً بالنوم ليعفيه ويحجبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذى يتعرض له الجسد الإنسانى الحى لو صعد بحالته العادية في الدنيا إلى السماء ، أو أنه رفع حياً ومازال كذلك حياة لا تدرى طبيعتها .

تأويل قوله تعالى (ولكن شبه لهم)

فلفظ (. . . ولكن شبه لهم) في آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون في صفة التشبيه وكيفيته - على ما حكاها الطبرى في تفسيره - فقال بعضهم : إن اليهود حين أحاطوا بعيسى عليه السلام مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجهم بذاته من بين من كانوا معه لأن الله حولهم جميعاً إلى شبه عيسى وصورته ، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك . وقال آخرون ان شبه عيسى أتى على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه .

ويأتى لفظ (شبه) في اللغة العربية بمعنى لبس الأمر من قولهم اشتبهت الأمور وتشابهت التبيست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أى لم تتبين جهتها - ومعنى (ولكن شبه لهم) على هذا أن الأمر بشأن المصلوب

لبس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه ، وأن الذي جعل الأمر يلبس عليهم أن الله قد خلص المسيح عليه السلام ورفع له إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته فواقع الأمر قد لبس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح عليه السلام . ويمكن أن يقال أيضاً إن قوله تعالى (ولكن شبه لهم) معناه أى وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو . وقد كذب الله سبحانه وتعالى وهمهم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) كما زعموا ولكن وقعت لهم شبهة في ذاته فقتلوا وصلبوا غيره .

ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات في شأن وفاة عيسى عليه السلام وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع وما يحتمله قوله تعالى (ورافعلك) وقوله (بل رفعه الله إليه) من الرفع المادى بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه أو أن الرفع أدبى ومعنوى رفع مكانة وتشريف وما قيل في قوله تعالى (ولكن شبه لهم) من هذا يظهر اختلاف العلماء في شأن عيسى عليه السلام .

المختار من هذه التأويلات

والذى اختاره أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأى طريق من طرق التلبس بالاشتباه التى أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها ولم تفصح الآيات المتلوة آنفاً عن هذا الطريق بل جاء الفعل (شبه) بالبناء للمجهول الأمر الذى كثرت في بيانه واستبانتة الأفهام ، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ما سكتت عن بيانه والكف عن استكشاف ما لا طائل وراءه لأنه غير ثابت قطعاً - إذ الأمر الذى تفيده قطعاً تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته وقطع القرآن في رفعه من بين أظهرهم واستخلافه من أيديهم بقوله تعالى (. . . وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً . . .)

ما يجب الإيمان به

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم في هذا هو ما قطعت به هذه الآية من نفي قتل عيسى عليه السلام وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى ، فهذا القدر لا يجوز لمسلم جحوده ، ويخرج عن الإسلام من اعتقد ما يقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه . أما رفعه عليه السلام حياً أو ميتاً أو نائماً إن كان حياً وما مكانه وما كيفية حياته وهيتها فان هذا مما اختلف في شأنه العلماء إذ لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعى الدلالة . وجمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض .

نزول عيسى إلى الأرض

يدل مجموع الأحاديث الروية في كتب السنة على أن عيسى عليه السلام سينزل إلى الأرض داعياً بالاسلام وحاكماً بشريعته ومتبعاً رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم . من هذا ما أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية (أى يلغيا ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام ديناً) ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها . .) ثم قال أبو هريرة : اقرعوا إن شئتم قول الله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) . الآية رقم ١٥٩ من سورة النساء . وقدرناه مسلم في صحيحه هكذا عن أبى هريرة وزاد أنه (يقتل الدجال)

ما حكم من جحد نزول عيسى ؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة القطعية الثبوت والدلالة لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعاً نزول عيسى عليه السلام للأرض . كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع ، وإن كانت الآيتان ١٥٩

من سورة النساء ، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا في أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتي أوردها الطبري في تفسيره . ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة . فإن من جحد نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض لا يخرج عن الإسلام ولا يعتبر كافراً لأن ما حجده غير ثابت بدليل قطعي من القرآن أو السنة . ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدثت رواية هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض قبولاً حسناً وآمنوا بها وعلوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى .

وأختار طريق هؤلاء والافتداء بهم باعتبار ذلك خبراً عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى عليه السلام

ماحكم من قال بموت عيسى ؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم في قوله تعالى (انى متوفيك) في آيات سورة آل عمران (فلما توفيتى) في سورة المائدة تحتل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ماسبق بيانه فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته عليه السلام الآن غير قاطعة ، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولاً لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافراً مادام معتقداً ومقرراً بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالاً وتصديقاً لقوله تعالى (وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكماً) .

هل نشر عيسى دعوته بالهند ؟

أما أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو

ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التي تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعي والتطبيب العلاجي أو تفتح المدارس للتعليم في المجتمعات التي تغلب فيها الأمية.

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم : فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعاً ، وإنما تجوز ترجمة المعنى والتفسير ، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن فيجب ألا يعتمد عليها ولا تعتبر قرآناً . وأنا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها في السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة في الغرب والشرق بيد المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لا يحسنون صنعا . والله الموفق والمهادي إلى الصراط المستقيم وهو سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(١٣٢٢) نقل الاعضاء من انسان الى آخر

المبادئ

- ١- الإيذاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعى .
 - ٢- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .
 - ٣- يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .
 - ٤- يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته . وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة . وإلا فيأذن النيابة العامة .
 - ٥- يتمتع تعذيب المريض المختصر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .
 - ٦- عند تراحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إثارة بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك .
- سئل :

- ١- هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢٧٤ -
١٥ محرم ١٤٠٠ هـ - ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م .

٢ - هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟
٣ - هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ - هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعاً ؟

٥ - ما هو التعريف الفقهى للموت . ومتى يعتبر الإنسان ميتاً ؟

٦ - ما حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء فى ذلك والرأى المختار للفتوى ؟

٧ - ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ - ما حكم الإسلام فى استعمال الأجهزة الطبية التى تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المحيد أبو طالب - المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع أو الإيضاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرها - ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر هذا التقليد النافع . وأن للسائل رغبة فى مسابرتهم للاعتبارات الإنسانية - إلا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشرى .

وبالطلب المقدم من السيد / ناجى مصطفى كمال - الطالب بنهائى طب الأزهر والمقيد برقم ٩٧٩/١٧٧ الذى جاء به أن لديه رغبة فى كتابة وصية نصها (تبرع بجسدى بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من

الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعاً ، فهل هناك قانون وضعي يبيح هذه الوصية ؟

أجاب :

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، وهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها . تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت .

وبهذا فإن الإيضاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء في السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحى الشرعى ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى اللغوى للفظ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصى أو بعد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهى شرعاً عن قتل الإنسان نفسه ؟ .

والذى أختاره : أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ ٠٠٠ - (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله سبحانه في الآية رقم ٢٩ من سورة النساء (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) .

يدل لذلك ماساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ماقد

يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنتقد ، فإذا جزم طبيب مسلم فوخبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً « إذ الضرر لا يزال بالضرر » ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للانسان التبرع أو الإيضاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خادمة للمرضى المحتاجين كالكلية والقرنية وغيرها أو لايباح ذلك ؟ لاجدال فى أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدى على حرمانه حياً وميتاً . وكان من مقاصد التشريع الإسلامى حفظ النفس ، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آتفاً ، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ماشرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور الا لضرورة ، كما يدل على هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت بقوله (كسر عظم الميت ككسره حياً) . وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى ؟ . حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامى التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حى وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى : حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه وهى حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانث علامة غالبية على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقاءه ميتاً فى بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بألة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم ، وفى شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا :

إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإن كان في تركته ما يني بقيمته أو وقع في جوفه بلون فعله فلا يشق بطنه ، لأن في تركته وفاء به ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعدياً ، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى . سيما وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمة بهذا التعدي .

وفي فقه الشافعية : أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق بطنها لأنه استبقاء حتى ياتلاف جزء من الميت ، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففي قول لاتشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفي قول تشق ويخرج . وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلغ الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة ، فهي كجوهرة الأجنبي ، والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفي فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره ، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة . ويقول فقه الحنابلة : إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوايل من المحل المعتاد . وإن كان الميت قد بلغ مالا حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يشق لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً ، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكة فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، والثاني يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .
وفي فقه الزيدية : أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى شق بطنها

واستخرج الولد لقوله عز وجل (ومن أحباها فكأنما أحيا الناس جميعاً)^(١) وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً ، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه ؛ وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً . وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لي أبو حنيفة : أتدرى من هذا . ؟ يعني أحدهما فقلت لا فقال : هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألوني عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد . قال : فهذا هو .

وينص فقه الشيعة الامامية على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونها يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفى رواية بخاط بطنها .

وخلاصة ماتقدم . أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يميزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق فى المال دون الجنين .

والذى أختاره فى هذا الموضوع هو ماذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى أو مال للميت أو لغيره ، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه ، وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى السنن الكبرى كما روى فى سنن أبي داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث من أن الحفار الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك . (البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف ج ٣ ص ٦٤) .

(١) من الآية ٢٢ من سورة المائدة .

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح
الراجعة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفي استدلال
الفقه الزيدي بالآية الكريمة (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعاً) . إشارة
إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتأها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية
والشافعية والشيعة الامامية كما تقدم في النقل عنهم .

وإذ قد انبهنا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من
مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته . فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء
من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو
لايحل هذا . ؟ أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان
ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل ؟ .

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على
الإنسان بعد الموت ، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات ، وهل ما ينفصل
منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك ؟

يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع شرح المذهب في بيان
الجلود النجسة ان الصحيح في المذهب : أن الآدمي لا ينجس بالموت لكن
لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ،
وأن قولاً ضعيفاً في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت .

وفي الفقه الحنفي : ان الآدمي ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل
هي نجاسة خبث باعتبارها حيواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات
أو هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالاً لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام (سبحان الله . المؤمن
لا ينجس حياً ولا ميتاً) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا تنجسوا
موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً) ، أخرجه الحاكم والدارقطني
مرفوعاً كل بسنده .

والأظهر في الفقه المالكي : أن الآدمي الميت ولو كافراً طاهر كما جاء
في الشرح الكبير وحاشية اللسوقي في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ،
وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك .

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المغني لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل .

ويرى فقه الزيدية : أن جسد الآدمي المسلم طاهر حياً أو ميتاً ، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر ، ويقول ابن حزم في كتابه المحلى إن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر .

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدى والظاهرى متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً أو ميتاً ، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت : إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض . فإن رأى هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك .

ثم نتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاج أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك ؟ .

يقول الفقه المالكي : كما جاء في الشرح الكبير وحاشية السوقي - إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة ، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنّاً من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا .

وفي الفقه الحنفي: نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى في مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة وفي بدائع الصنائع للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه ويكره سن

غيره ، ونقل صاحب البحر الرائق في كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة :
رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثببت لايجوز ولايقطع
ولو أعاد سنه ثانياً وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر
يقلع . وإن كان لايمكن إلا بضرر لايقلع .

وفي الفقه الحنبلي : قال ابن قدامة في المغني في الجنائز : وإن جبر عظمه
بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً وإن كان نجساً فأمكن إزالته
من غير مثله أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .

وفي الفقه الشافعي : كما جاء في المجموع للنووي في باب طهارة البدن
إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر . قال أصحابنا : ولايجوز أن يجبره
بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً
إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور . وإن لم يحتج إليه أو وجد
طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزع إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو
ولم يوجد أحد الأعدار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان
ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً
أم لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحماً لا ينزع
وإن لم يخف الهلاك . حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب
أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة
عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : في مداواة الجرحى
بدواء نجس وخياطته نجيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنه
فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون : لايجوز لأنها نجسة وهذا بناء على
طريقتهم - : إن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص عليه
في الأثر ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الحراسانيين ، فلو تحركت
سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلاخلاف .

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفة بن
أسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأتته ، فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء
الحنفية في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة في غير

موضع من كتابه المغنى . وفقهاء الشافعية . فقد أورده النووي في باب الآنية وغيره ، ونصر الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أتمته أن يتخذ بديلاً لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح ؟ .

وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المختار لابن عابدين في الجزء الخامس - إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطراب ولو كان ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى (ولقد كرمنا نبي آدم) . من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتب والرافى المحصن لأن تكريم الله لبي آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره . وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكي : إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي وهذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتاً بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لا يمنع الاضطراب على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوى في الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعي والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كلحم من فخذة ليأكله استبقاء لكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلاً ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم ، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفي الفقه الحنبلي : إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان : أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة في المغني إن هذا القول هو الأولى .

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في المذهب ، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكي .

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه ؛ وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه . أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم ، بدليل إجازة الصلاة مادام يتعذر نزعها إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر ، وإلى جواز شق بطن آدمي الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه ، وإلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها ، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضاً في سنده الفقهي .

وتخریجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه ، وإعمالاً لقاعدة : الضرورات تبيح

المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فإن من تطيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوتاً لحياة الحي من الموت جوعاً ، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي : اختيار أهون الشرين ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز الأكل من جسم الآدي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلاً لإنسان آخر حي صوتاً لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه .

هذا عن الإنسان الميت ، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجوز أن يقتطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به مخصصه ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريباً عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب . لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكرمتين (ولا تقتلوا أنفسكم)^(١) و (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٢) ولا يباح أي جزء . بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر .

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة . فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم

(١) من الآية ٢٦ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

إنسان حتى بالشروط الموضحة آنفاً . ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان
لآخر بذات الشروط .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم
لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع
جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي ، مادام قد
غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة ،
وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته
أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه
معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجعل
أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه
أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلق
على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود
وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص
المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته . والموت - كما جرى بيانه
في كتب الفقه - هو زوال الحياة . وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخي
القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من
الانكماش .

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدأت
هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من
موت الجهاز العصبي ، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة
بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن
دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان
لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب
آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ،

و يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التهمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع ، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لامراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان . وأن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيد هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه ، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقاً لاستنباط المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة ، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضوع

(٢٣٢٤) الحيل المشروعة وغيرها

المبادئ

١- الحيل المشروعة هي ما لا تهتم أصلاً شرعياً ولا تتعارض مع مصلحة شرعية .

٢- مبنى الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل .

٣- قبض الشخص مبلغاً لشراء شيء ثم استقطاعه منه مبلغاً باعتبار أنه حقه ورده الباقي لصاحبه من الحيل غير المشروعة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١ وبه : أن السائل يشتغل في شركة قطاع خاص ، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافي بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً ، وأنه قبل ونفذ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر ، وأنه في نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط ، وامتنع عن صرف الـ ٥٠ ٪ المتفق عليها أجراً إضافياً .

وأن السائل بحكم وضعه في العمل قبض مبلغ ١٣٠ جنياً لشراء مستلزمات للورشة ، مع أن الورشة في غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ ٥٠ ٪ فبلغ ٩٥ جنياً أخذها من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات ، ورد إلى إدارة الشركة الباقي وهو ٣٥ جنياً - إعلاماً لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٤ -
١٧ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٨١ م .

والسؤال :

مارأى الدين : هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه حرام أو حلال ؟

أجاب :

في لسان العرب لابن منظور : أن الحيلة - بالكسر - الاسم من الاحتيال ، ويقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا حيلة ، والاحتيال مطالبتك الشيء بالحيل .

وقال الشاطبي في كتاب الموافقات في أصول الشريعة :

التحيل بوجه سائق ، مشروع في الظاهر ، أو غير سائق على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط أو لا يتقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتتعل ، ليتوصل بها إلى الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له ، فكان التحيل مشتملا على أمرين :

أحدهما : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر .

والآخر : جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام .

ثم قال : الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك : ما لا ينحصر من الكتاب والسنة ، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع .

وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها إلى أن قال : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بملك ، لأن مقصود الشارع فيها كما يتبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروع فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع

المشروعات^(١) وقد أقام الشاطبي حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية ، والقواعد القطعية موجزا ما :

أولا : الاحتيال ومخالفة قصد الشارع :

ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فيبطل عمله لأن قصد المكلف ينبغي أن يكون موافقا لقصد الشارع ، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون ، لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلا .

وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطله للعمل ، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال^(٢) .

ثانياً : الاحتيال وقاعدة اعتبار المال :

فقد بين الشاطبي أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع^(٣) .

إذ أن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة في الأحكام وهو أيضاً مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سبباً وحصل في الوجود صار مقتضياً شرعاً لمسببه لا لغيره وما كان مضادا لقصد الشارع كان باطلا^(٤) .

ثالثاً : في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به :

ذلك أن ركن العقد هو الرضا ، وإذا كانت الإرادة أمراً خفياً لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا ، وهو صيغة العقد قائمة مقام الرضا ، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قاصد للمدلوله

(١) ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ حتى ٢٨٥ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية .

(٢) المواثيق ج ٢ ص ٢٢١ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) ذات المرجع ج ٢ ص ٢٧٨ .

حكماً ، وترتب الأثر وإنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد^(١) .

هذا . وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبيناً منها المحرم والمباح مورداً أمثلة شتى بلغت المائة وست عشرة مثالا^(٢) . .

هذا : ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة ، لاسيما بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها في كتابيه أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل المشروعة :

ذلك أن الحيل التي جاء الشرع بدمها والتحذير منها ، بل وإبطالها : هي ما هدم أصلاً شرعياً ، أو نقض مصلحة شرعية ، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها ، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلة . وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور ، أو من ذلك النوع المشروع ، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول ، بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني :

والحيل المشروعة هي : ما كان المقصود بها إحياء حق ، أو دفع ظلم أو فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم ، إذا كان الطريق سائفاً مأذوناً فيه شرعاً .

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الحائزة بأنها : طريق خفي مأذون فيه شرعاً ، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتناقى ومقاصد الشرع ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون طريقها خفياً ، إما لأن ظاهره خلاف باطنه ، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٦ و ج ٢ ص ٢٢٠ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٦٥ وما بعدها طبع إدارة الطباعة التمرية .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهاية الجزء و ج ٤ ص ٤ من انتاعه حتى ص ١٠١ ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ج ٢ ص ٦٦ .

الثاني : أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعاً ، ألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد .

الثالث : أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعاً .

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الخائفة إلى قسمين :

الأول : أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعاً ، ولكن في إفضاؤها إليه نوع خفاء .

أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهراً بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغة ، كالعقود الشرعية التي تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحالة والإجارة والسلم والخيارات ، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه ، وهي في الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية في الأحكام القدرية كل يفضى إلى المقصود وسالكة سالك للطريق المشروع .

الثاني : أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع لمقصود آخر ، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع ، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور^(١) .

وقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان بعد إيراده لأمثلة من الحيل الخائفة بلغت ثمانين مثالا ، قال :

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره : بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار ، بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع^(٢) .

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الخائفة مستخلص من المراجع السابقة .
(٢) ج ٢ ص ٦٩ .

لما كان ذلك : وكان بناء الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها . فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ، كان موافقاً لأحكام الشرع دون إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والباطن مخالفاً فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه :

الأول : أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة ، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب ، فيصبح العمل باطلاً لمخالفته لقصد الشارع .

الثاني : أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع ، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلاً ، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلاً لا يصح ، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له .

الثالث : أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود بها أمور آخر هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأصلها ، فإفعال على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعاً .

من أجل ذلك : كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعاً بالكتاب والسنة ، لأن من الأفعال ما يكون مباحاً في ذاته ، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد ، فإجازة الخيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق ، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأبأها الإسلام .

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة ، وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة في مواضعها ، والمشار إلى بعضها فيما تقدم ، كان ما فعله السائل داخلًا في نطاق الحيلة غير المشروعية ، لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغاً من النقود نقداً بقصد شراء مستلزمات للعمل الذي يقوم به لحساب رب العمل ، وتكليف هذا أنه صار وكيلاً في هذا الشراء وأميناً على ما أقبضه إياه ، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل ، والذي يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠ جنيتها) فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره

ديناً له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق غير مشروع لاقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعة ، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض يقضى لنفسه في خصومة هو مدعيها ، دون رضا أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل . وبذلك فقد ظفر السائل - بغير اختيار من عليه الحق - بما يدعيه حقاً له مع أن سبب الحق في هذه الواقعة ليس ثابتاً قطعاً ، والآخذ بهذا الطريق ظالم في الظاهر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الفعال وسمى الآخذ بهذا الطريق خائناً في الحديث الذي رواه أبو هريرة : (١) (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ونزولاً على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانوني لاقتضاء الحق إن كان .
والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٠٦ ومراجعة من كتب السنة .

الموضوع (١٣٢٥) تحية الاسلام

المبدأ

إفشاء السلام سنة مشرعة تأليفاً لقلوب المؤمنين وما عداه غير مشروع ولا يترتب على التحية بغير المشروع الوقوع في كفر أو شرك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٤٠٦ المتضمن أن أحد الخطباء المصريين بالسعودية قال في إحدى خطبه : ان (صباح الخير) لا يقوها إلا المشرك والكافر ولا يقوها المسلم لأخيه .
ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

عن أبي هريرة رضى الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم) .
وعن أبي رجاء^(٢) عن عمران بن حصين (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر
ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشرون . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ثلاثون) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٩٨ -
١٧ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٣ ديسمبر ١٩٨١ م .
(٢٤١) صحيح الترمذى ج ١٠ ص ١٦٠ - ١٦٢ باب الاستغذان والاداب .

وفي الصحيح^(١) (خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف) .

ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هي: السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . يجي بها المسلم أخاه المسلم ، إذ أن هذه التحية إذا صدرت
دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم
وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم ، وهذا من أسس
الإيمان الذي هو مفتاح الجنة .

وتحية السلام^(٢) هي أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة ، فإنه
لما خلقه الله قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع
ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال لهم السلام عليكم ، فقالت له
الملائكة وعليك السلام ورحمة الله . وكل سلام منه بعشر حسنات . قال تعالى :
(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)^(٣) .

فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام في التحية ، وهي إفشاء السلام
التزاماً بما ورد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لقول الله سبحانه :
(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(٤) .. أما ألفاظ التحية الشائعة
في عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة في الإسلام
والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا : ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلا من كلمة السلام عليكم
ورحمه الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه في الشرك ، بل إنه من باب ترك
الأولى فقط ، ولا ينبغي لمسلم أن يكفر مسلماً أقام الصلاة ، لما جاء في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو داود (ثلاث من أصل الإيمان
الكف عن قال لا إله إلا الله لانكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل

(١) صحيح الترمذي ج ١٠ ص ١٦٠ - ١٦٣ بلب الاستئذان والآداب .
(٢) المصدر السابق مع شرح الإمام أبي بكر العربي المالكي ط . أولى ١٢٥٢ - ١٢٤ م .
(٣) من الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ٧ من سورة الحشر .

والجهاد ماض منذ بعثى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور
جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار) .

والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغى أن تكون فى نطاق قول الله
سبحانه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)^(١) .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

الموضوع

(١٣٣٦) كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبادئ

- ١ - الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجب .
- ٢ - الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به . والإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه .
- ٣ - ارتكاب المسلم ذنبا من الذنوب مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة لا يخرج عن الإسلام ما دام معتقدا صدق النص ومؤمنا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيا فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافرا .
- ٤ - من كفر مسلما أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .
- ٥ - النزاع في شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما .
- ٦ - الجهاد نوعان : جهاد في الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وجهاد في السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة .
- ٧ - الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .
- ٨ - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) صحيح ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين .

(*) المتن : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ص ١١٨ - م ١ -
٨ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

- ٩ - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جئتكم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد .
- ١٠ - تكفير الحاكم بمجرد تركه لبعض أحكام الله وحلوه دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثماً .
- ١١ - ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلق ببلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .
- ١٢ - الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، ما دام مقبياً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .
- ١٣ - إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .
- ١٤ - دعوى أن قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الخ الآية ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .
- ١٥ - فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد . خاصة بالتار . وهم عنده كفار .
- ١٦ - الشورى أساس الحكم في الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها .
- ١٧ - تسمية الحاكم بالخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية ، ولا تتعلل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صلح الإسلام .
- ١٨ - الخلافة والإمارة والولاية ورتاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .
- ١٩ - العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون ، فضلاً عن العلم بالدين عقيدة وشرعية وآداباً وسلوكاً .

٢٠ - العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخياً ولا مرأه فيه .

٢١ - الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم ، فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن

كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة :

وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم في ردة ، وأنهم أشبه بالتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن ، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليست مراحل للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شيء ، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان الجاهلون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي عصور التابعين ، وحتى عصور قريية ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتاجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخييل والتعال فاذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟!!!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجواب :

فيا يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب :

تمهيد :

(أ) القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي ، لا يعرف غير لغة العرب .

في القرآن الكريم قول الله سبحانه : (إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) (١) .

وقوله تعالى : (.. وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ..) (٢) .

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرها وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً في عبارته ، متحدثاً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية .

ولا شك أنه نزل على رسول عربي : قال جل شأنه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) (٣) .

(ب) الإيمان وحقيقته :

الإيمان في لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) (٤) . أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره) ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به .

(١) الآية ٢ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ٢٧ من سورة الرعد .

(٣) من الآية ٤ من سورة ابراهيم .

(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

والإيمان في الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله..)^(١) وهكذا توات آيات الله في كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : (اللهم ثبت قلبي على دينك) وقوله لأسماء وقد قتل من قال : لا إله إلا الله (هلا شقت قلبه) .

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب ، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغايراً عن وضع اللغة ، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غير اللغة أولى .

(ج) الإسلام وحقيقته :

الإسلام : يقال في اللغة أسلم : دخل في دين الإسلام ، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتها عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبي ، فمن أنكروا وحجده شيئاً مما وجب الإيمان به

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

فهو كافر ، قال الله تعالى : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر فقد ضل ضللاً بعيداً)^(١) .

أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل
على المغايرة بينهما قول الله سبحانه : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)^(٢) . والحديث الشريف
في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان
والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه في تعريف
كل منهما^(٣) وهما مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله)
رواه البخارى . وفي قوله : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله
إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال
لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) . رواه البخارى .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟ ، وهل ارتكاب معصية بفعل
أمر محرّم ، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟
قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء)^(٤) .

(١) من الآية ١٢٦ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .

(٣) حديث جبريل من الإيمان والإسلام والاحسان رواه الترمذى ج ١٠ ص ٧٧ و ٧٨ بشرح

الغاضى ابن العربى .

(٤) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وفي حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق . .) رواه البخارى .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً في كتاب الله ، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا يخرج بذلك عن الإسلام ، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، و فقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته في الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق متقد من النار فقد روى أنس رضى الله عنه . قال : (كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض ، فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود (يعنى يزوره وهو مريض) فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذى أنقذه من النار) رواه البخارى وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

في اللغة : كفر الشيء ستره (أى غطاه) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنحاء :

كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به ، وكفر جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لى الله بأى شيء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (١) .

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه وطمس معالنه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذى ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله سبحانه وتعالى معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ وخطيئة ، كبائر أو صفائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(١) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت^(٢) قال : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعرضه بعضنا بعضاً (أى لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)^(٣) يمكن تفسير هذا - والله أعلم - بالخلود الأبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب - كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ومطه رواه مسلم .

(٣) الآية ١٤ من سورة النساء .

إخلال بالتصديق والإيمان . كان الخلود : البقاء في النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددا من كباثر الأوزار^(١) ثم أتبعها بقوله سبحانه : (. . .) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً^(٢) .

وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغبر على حرمانه وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء في الأحاديث الشريفة . ذلك هو الكفر ، وتلك هى المعصية ، ومنهما تحدد الكافر ، والعاصى أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك في الحال وفى المآل .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنوب ارتكبه ؟ . أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ؟ . . . ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة)^(٣) . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان : وعدم منها : الكف عن الله قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنوب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..)^(٤) . وقوله : (لا يرمى رجل رجلاً بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)^(٥) .

من هذه النصوص نرى : أنه لا يجعل تكفير مسلم بذنوب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

(١) الأيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .

(٢) الأيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .

(٣) من الآية ٦٤ من سورة النساء .

(٤) رواه أبو داود

(٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ١٨

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول)^(١) .

وقال سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .)^(٢) وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . .)^(٣)

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال^(٤) : (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتأرون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه) .

هذا هو القرآن ، وهذه هي السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتدأ كافرأ بالإسلام ، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله : إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماءؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله ، فالتدين للمسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله :

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي . لرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا ؟ .

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٧ من سورة الانبياء .

(٤) اعلام المؤمنين لابن القيم ج ٢ ص ١٢٦

أولاً : الجهاد :

جاء في ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد . . ثم ساق الكتاب حديث : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي) . . الخ الحديث .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشاً فقال : (استمعوا يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ، ولا مهادنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة .

* * *

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ، لا يمارى في هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد ؟

الجهاد في اللغة: أصله المشقة ، يقال جاهدت جهادا ، أى بلغت المشقة .
وفي الشرع : جهاد في الحرب ، وجهاد في السلم .

فالأول : هو مجاهدة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس والشيطان - ففي الحديث (رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوععة كما جاء في هذا الكتيب ، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الأحياء^(١) . فالجهاد ليس منحصرأ لغة ولا شرعاً في القتال ، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن ، واتبعه رسول الله صلى الله

(١) احياء علوم الدين للغزالي وعلى هامشه تخريج الاحاديث للحافظ المراغي في كتاب شرح معانيه القلب .

عليه وسلم^(١) : قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتى هي أحسن ...) .

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج
للقِتال ، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض
عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين
ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب . لقوله صلى الله عليه وسلم^(٢) :
(جاهلوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألْسنتكم) .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائماً وفي كل
وقت ، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة
والسلام^(٣) : (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل ...) .

حديث : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة . .)

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها
دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت ؟
إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا
على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية
وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنتظماً للوحي ، ولا يصدر منه ما يناقض
القرآن الذى يقول : (لا إكراه في الدين)^(٤) ويقول (ادع إلى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)^(٥) ويقول : (أفأنت تكره الناس حتى

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٤) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

يكونوا مؤمنين) (١) ويقول : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم
فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) (٢) .
ويقول : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) (٣) ذلك
القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، وحديث بعثت
بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بيانا لوسيلة
حماية الدعوة عند التعدي عليها ، أو التصدي للمسلمين ، وإلا فهل استعمل
الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحد على الإسلام ؟ اللهم لا :
وما كان له أن يخالف القرآن الذى نزل على قلبه . وقوله الشريف (وجعل
رزق في ظل رعى) إشارة إلى آية الغنائم (٤) وقسمتها ، وأن له رزقا
في بيت مال المسلمين ، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق
وكان هذا مبدأ في الإسلام ، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا في بيت
مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول
الله ، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة
توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقابله عمر رضى الله عنه وقال له ماذا تصنع
في السوق ؟ قال : أعمل لرزق ورزق عيالي ، فقال له : قد كفييناك
ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيرا إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله
(فإن لله خمسة . .) فرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذى يستهدى به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام
فهو استدلال في غير موضعه ، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله
وإلا — على زعم هذا الكتيب — كان الحديث مناقضا للقرآن . وذلك ما لا يقول
به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش :
(استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) .

(١) من الآية ٦٦ من سورة يونس .

(٢) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٤) الآية ٤١ من سورة الانفال : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة
وللرسول ولذئ القريب) .

فإن قصة هذا القول — كما جاءت في السيرة النبوية^(١) لابن هشام :

قال ابن اسحاق : فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟ . قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط : سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا ، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فيينا هم في ذلك : إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشى حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفاً بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفسى بيده ، لقد جئتكم بالذبح ... ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي . فامعنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول خسباً جاء في هذه القصة : (لقد جئتكم بالذبح)

نعود إلى اللغة نجد ما تقول : ذبح الحيوان ذبحاً قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين ، والذبح الملاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاية القضاء (. . فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكية ، وفي الحديث (كل شيء في البحر مذبوح) أى ذكى لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أى لجعل الشيء المحرم حلالاً ، وفي هذا حديث أبي الدرداء رضى الله عنه (ذبح الخمر ،

(١) ج ١ ص ٢٠٩ و ٢١٠ طبعة ثالثة دار احياء التراث العربى بيروت سنة ١٢٩١ هـ — ١٩٧١ م

الملح والشمس .) أى أن وضع الملح فى الخمر مع وضعها فى الشمس
يذبحها أى يحولها خلا فتصبح حلالاً^(١) .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح فى هذه القصة يعتد به ؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح ، وهو قطع العنق من الموضع
المعروف ، لأن الله أبلىغ الرسول فى القرآن : (لا إكراه فى الدين)^(٢)
(إنك لا تهدى من أحببت)^(٣) (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا
فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)^(٤) (وأطيعوا الله
وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين)^(٥) (فإن تولوا
فإنما عليك البلاغ المبين)^(٦) وهو لم يفعل ذلك ، يعنى لم يذبح أحداً
لا فى مكة ولا فى غيرها ، ولم يكره أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى
لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنهم قد غمزوه
وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم
كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك ، يعنى
أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطهرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير
هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية
إلى الإسلام . وبهذا البيان - من واقع القرآن والسنة ، ومن لغة العرب التى نزل
بها القرآن - يظهر بوجه قاطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهدد قومه
بالذبح الذى قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول
إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان
ومن تبعوه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد
أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

-
- (١) تاج العروس فى مادة : ذ.ب.ح .
 - (٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
 - (٣) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
 - (٤) الآية ٦٢ من سورة المائدة .
 - (٥) الآية ١٢ من سورة التخلين .
 - (٦) الآية ٨٢ من سورة النحل .

بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(١) وقال سبحانه : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)^(٢) وقال : (وإنك لعلى خلق عظيم)^(٣) .

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

في القرآن الكريم قول الله سبحانه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٤) وقوله : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً)^(٥) وقوله : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)^(٦) وقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)^(٧) .

وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ . (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله وسنة رسوله) .

فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، هما المرجع في التشريع الإسلامي ، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات ، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأبناء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته .

-
- (١) الآية ١٠٧ من سورة الانبياء .
(٢) من الآية ١٥٦ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٤ من سورة العنكبوت .
(٤) من الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٥) الآية ٨٢ من سورة الاسراء .
(٦) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .
(٧) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد أمر القرآن بالأخذ به ، وبما جاء به رسول الله (أى سسته) ذلك قول الله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . . .) (١) وقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٢) وقوله جل شأنه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٣) وقوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٤) وقوله تعالى (. . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٥) وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٦) وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٧) . ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة ، وهذا النظر منهم غير صحيح . ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع - في اللغة - للعموم ، بل هي للجنس ، وتحتل العموم ، وتحتل الخصوص . قال أهل العلم باللغة والتفسير ، وعلى هذا يكون المراد، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً فأولئك ، أى من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله ، هم الكافرون وهم الظالمون ، وهم الفاسقون ، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط . أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله : (. . . بما أنزل الله ..) هو التوراة ، بقريئة ما قبله وهو قوله : (إننا أنزلنا التوراة . . .) وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين ، والمسلمون غير متعبدين بما اختص

-
- (١) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(٢) من الآية ٨٠ من سورة النساء .
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .
(٤) الآية ٥١ من سورة النور .
(٥) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .
(٦) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٧) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

به غيرهم من الأمم السابقة ، فقد كانت - مثلا - توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)^(١) وحرّم هذا في الإسلام (. . . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . . .)^(٢) وشرع بديلاً لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات .

وهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها ، يكون هذا إثماً وفسقاً ، ولا يكون كفراً ، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة .

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحلوه دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة ، وإنما نصوصها تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ، ولا تخرجه بها من الإسلام ، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله (ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، لا نكفره بدين ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل . . .) لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجهد شيئاً من أصول الإسلام وشريعته .

ثالثاً : بلادنا دار إسلام :

جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلق ببلادنا ، وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، وهذا قول مناقض للواقع ، فهذه الصلاة تؤدي ، وهذه المساجد مفتوحة وتبني ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ، ويحجون بيت الله ، وحكم الإسلام ماض في الدولة ، إلا في بعض الأمور كالحلود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية . وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم ، لأننا - حاكماً ومحكومين - نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقه وغير هذا ، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع ، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ، ولم

(١) من الآية ٥٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا ، بل كلنا - محكومين وحاكين-نبغى حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا ، والله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) . وعقيدتنا فيما أمر الله بقلر ما وهبنا من قوة .

رابعاً : ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة . ؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه ؟ .

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا . الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم)^(٢) ، ويصلون عليهم^(٣) ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يارسول الله : أفلا تنابذهم . ؟ (أى نقاتلهم) قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة . لا : ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم (يعنى تدعون لهم) ومثله الحديث الذى رواه أحمد وأبو يعلى قال - (يكون عليكم أمراء تظمنن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يارسول الله . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة (هند بنت أبى حذيفة) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال (انه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فن كره فقد برىء ، ومن أنكرو فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . وهنائه : أن من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان ، فقد

(١) من الآية ١٦ من سورة العنابن
(٢٤٢) تصلون أى تدعون لهم ويدعون لكم ، لان الصلاة فى اللغة الدماء .

برىء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصي .

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تهتدى إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله مادام مقيماً على الإسلام يعمل به ، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح: ^(١) (الدين النصيحة. قلنا : لمن يا رسول الله . ؟ . قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فإذا لم يقيم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماماً ، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر ، ومعنى هذا : أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته ، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالاً ونساء ، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات ، والانهاء عما نهى من منكرات . ذلك أخذاً بمجموع نصوص القرآن والسنة ، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذى ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله (فويل للمصلين) ^(٢) . ويسكت ولا يتبعها بقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ^(٣) ومن يقرأ قول الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة . .) ^(٤) ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه (وأنتم سكارى) ^(٥) . بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، ويقول في دين الله بغير علم ، وذلك إثم عظيم يحمله كل من ييئس هذا الفكر ، وعلى المجتمع مقاومته ونبذها ، وعلى الدولة الوقوف ضده . والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة ، لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرمتهم . هكذا أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . .) ^(٦) وهكذا يجب أن نكون ، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم .

(١) رواه الترمذى ج ٨ ص ١١٢ و ١١٤ يشرح العاصي ابن العريى .

(٢) (٣٠٢) الأيتان ٤ و ٥ من سورة الماعون .

(٣) (٥٠٤) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٤) من الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

خامساً : آية السيف : (ص ٢٧ - ٢٩) :

وقد غنى الكتيب المعروض بها . وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة :
(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واخلوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)^(١) . ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت
مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة ، فهي ناسخة لكل آية في القرآن
فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة في مشركى العرب الذين
لا عهد لهم ، حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة
الأشهر الحرم ، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركى العرب ،
والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى . والأمر بقتال مشركى العرب
في هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين
لعهودهم ، كما جاء في آية تالية في ذات السورة . (ألا تقاتلون قوماً نكثوا
أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدعواكم أول مرة . .)^(٢)

ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات
حسبنا نقل هذا الكتيب ، ولكن الصواب أنه لانسوخ ، وأن كل آية واردة
في موضعها ، كما أن الأصل أن الأعمال مقدم على الإهمال . بل إن
آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها : (فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)^(٣) . فن آمن وأسلم
تابياً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم .

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين ، وغير موجهة إلى
الأمر بقتال المسلمين ، فالاستدلال بها على أنها أمرة بقتال المشركين وغيرهم
في غير موضعه ، بل يناقض لفظها ، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ١٣ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة .

معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى (.. إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)^(١) وقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)^(٢) وقوله : (.. وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)^(٣) . فكيف إذن يقال : إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضاً من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منيماً عنها تحريماً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث في قوله : (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحسان ، أو قتل نفس بنفس) .

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف ؟ . فليقرعوا قول الله سبحانه : (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار)^(٤) .

سادساً : السلاجقة والتتار :

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ماوراء النهر وتقدموا إلى العراق ، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية . ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم ..

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم ، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل ، وتمزيقهم للقرآن الكريم ، وهدم مساجد سمرقند وبلغ فقال^(٥) :

(١) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(٢) من الآية الأولى من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٤ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٢٥ من سورة غافر .
(٥) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

(لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة ، استعظماً لها
كارها لذكرها ، فأنا أقدم إليها رجلاً وأؤخر أخرى ، فن الذي يسهل
عليه نعي الإسلام إلى المسلمين ؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك . . . ؟ . . .
الخ . . .)

هؤلاءهم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا
الكتيب اختصاراً وابتساراً واستدلالاتها في غير موضعها .

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولى الأمر المسلمين فيها ، وهل هناك
وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في
بطونها وبين مصر حكامها وشعبها ، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء
بأولئك . . . ؟ .

هذا الكتيب إنما يروج مقال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف ،
وواقع الإسلام قرآن وسنة ، وواقع تاريخه يقول لهم : (. . . كبرت
كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً)^(١) .

سابعاً : فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب :

تقدم القول بأنه لاوجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار
لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في
باب الجهاد . وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار ، وأنهم
وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام ، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول :

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر في
عسكرهم مؤذناً ، ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم
وخرّبوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان
من شر الخلق ، إما زنديق منافق ، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو
من شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية ، والاتحادية ونحوهم ، إلى أن قال :

(١) من الآية الخامسة من سورة الكهف .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان : . . . إلى أن قال : وهو ملك كافر
 مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس يختصر وأمثاله
 إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيماً ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله .. إلخ
 هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية
 قد وقف على واقع حال التتار ، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة
 الإسلام تضليلاً للمسلمين .

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى . ؟ - إن واضح هذا الكتاب وأتباعه
 تصدق عليهم الآية : (. . . أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
 فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى
 أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)^(١) . أين هؤلاء التتار من جيش مصر
 الذى عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر في شهر رمضان ورجاله صائمون
 مصلون يؤمهم العلماء ، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن
 وبأحكام دين الله - إن هذه الأقوال الجائرة التى جاءت في هذا الكتيب
 فاسدة مخالفة للكتاب والسنة (ألا ساء ما يحكمون)^(٢) .

لأمانة : هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية :

نرى هذا واضحاً في الكثير من عناوينه :

(أ) الخلافة والبيعة على القتال :

إن الشورى هى أساس الحكم في الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله صلى الله
 عليه وسلم في قوله : (وشاورهم في الأمر)^(٣) أى في الأمور التى تتعلق
 بأمور الحياة والدولة ، لافى شأن الوحي والتشريع ، وما يأتي من عند الله .
 وقال سبحانه : (وأمرهم شورى بينهم)^(٤) وقال : (لست عليهم

(١) من الآية ٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٥٦ من سورة النحل .

(٣) من الآية ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الشورى .

بمسيطر^(١) وقال : (وما أنت عليهم بجبار)^(٢) ..

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة ، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتزلمهم ، وتراقبهم في كل تصرفاتهم ، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلاً قوياً في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان .

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره ، وهو مثل أى فرد فيها فهو فرد عادى ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ : الأمة مصدر السلطات . والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين ، استناداً إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع . ولم تحدد نصوص الإسلام طريقاً لاختيار الحاكم (ولى الأمر) لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ومن ثم : كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلية في نطاق الشورى في الإسلام .

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها ، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين ، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات ، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية ، ليقم أمور الناس وأمور الدين ، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا في دولة ذات كيان سياسى واحد يعرف العصر وأساليبه ، كما هم في واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم ، إذا اجتمعت الكلمة : حتى عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر ، قائم مقام البيعة التي

(١) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة ق .

ترددت في كتب فقهاء الشريعة ، فما البيعة إلا إدلاء بالرأى والتزام بالعهد وقد كان المسلمون يتابعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم ، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته ، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة . والقتال في ذاته ليس هدفاً - كما تقدم - وكما يقضى القرآن والسنة ، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد ، ولم يكن آنذاك تجنيد إجباري وجيش نظائى متفرغ لهذه المهمة ، حتى إذا ما جيش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواوين ، لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة ، وإلا كان هؤلاء الذى يتابعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين ، وحل قتالهم ، والأخذ على أيديهم .

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح ، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . .)^(١)

ماذا يعنى لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام ؟ .

الخليفة اسم مصدر من استخلف ، والمصدر الاستخلاف ، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعى في اسم الخليفة ومهمته ، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام ، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أنى بكر رضى الله عنه ، ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الخلفاء بعده ، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين ، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه فلنسم الحاكم والياً أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التى يصطلح عليها ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح . فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ .

(١) من الآية ٢٢ من سورة المائدة .

أيربلون إطلاق اسم خليفة رسول الله على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه ، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله ، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمر المؤمنين لقباً للحاكم لا غير ليعطيه امتيازاً ، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم .

(ب) الإسلام والعلم :

جاء في كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها :

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم ، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد ، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية ، وحلود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى . . الخ ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ماقرأ ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض :

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم :

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحي قول الله سبحانه (١) :

(اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم) . .

والقراءة طريق العلم والمعرفة ، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم .

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين فى قوله سبحانه :
(وعلم آدم الأسماء كلها . .) (٢) .

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة الطلق .

(٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة .

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون ، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

والعلم جهاد : ففي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه .

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلاً ، عالم وعابد فقال : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم .) رواه الترمذى عن أبي أمامة .

والإسلام يدعو إلى : دراسة الدين وفقهه — قال سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) (١) ..

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم . .) (٢) ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى : (أفلم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم . .) (٣) .

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله : (فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صبينا الماء صبياً ثم شققنا الأرض شقاً . .) (٤) .

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . .) (٥) .

وإلى دراسة الفلك في قول الله : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون .) (٦) .

وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله : (وفي الأرض آيات للموقنين) (٧) .

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٥٢ من سورة فصلت .

(٣) من الآية ١٠ من سورة محمد .

(٤) الآيت ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من سورة هيس .

(٥) الآية ١٧ من سورة الفاشية .

(٦) الآية ٢٧ من سورة يس .

(٧) الآية ٢٠ من سورة الذاريات .

وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها ..) (١) .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ..) (٢) .

ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب .

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله (اقرأ باسم ربك) . كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم . وهكذا كان شأن العلم في الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفي منه القليل ، والله يقول : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (٣) . .

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم ، هي دعوة إلى الأمية والبداية باسم الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم ، علوم الدين وعلوم الدنيا ، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون ، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية . وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية ، وقال زيد ابن ثابت أيضاً : (أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود .

(١) من الآية ٢٧ من سورة فاطر .
(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٣) من الآية ٦ من سورة الزمر .

وقال : إني والله لا آمن يهود على كتابي قال زيد : فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم (١) .

نابليون والأزهر وعلماءه :

جاء في ص ٢٣ من الكتيب : وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة ، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ، ولم يحتاجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخييل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟ .

وبهذا بلغ هذا الكتيب حداً مفراطاً في الخط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة ، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة .

فما هو قوام هذا الدين ، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين ؟ .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه ، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه ، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى . ثم أليس في القرآن : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .) (٢) وأليس فيه : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) (٣) . .

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرها من علوم

(١) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦٧

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

الدين ، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها .

سبحان الله : هذا بهتان عظيم .

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلماؤه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئاً حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بنجيلهم ونعالهم ، متجاهلاً التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده ، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا يجاهد الشعب بقيادة الأزهر ؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر ، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه ، أو يجاهد في غير عدو ، فيقتل المواطنين عدواناً وظلماً ، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دماهم .

(ج) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم :

في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا - كما تقدم - من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض ، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ ، فلا بد حين نستقي حكماً ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحاً بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام .

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ، وقد اتخذ دليلاً لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق ، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة ، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد ؟ . ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم ، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلاً ، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا ؟ .

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكماً أجمع عليه المسلمون .

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذة مشركاً دليلاً ورائداً لرحلة الهجرة ، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودى لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة . ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ، وعمل على بن أبي طالب على بئر ليهودى بتمرات ، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود بعد هجرته مباشرة ، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينزلوا عن جيرانهم وكيف ينزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(١) . وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان . .)^(٢) هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين ؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالاً لهذه الآية الكريمة : (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذى رواه الترمذى وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : — (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من

(١) الآية ٨ من سورة المتحنة .

(٢) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . . . (١).

(د) الخدمة في الجيش :

إن الجيش هو عدة البلاد ، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجى والداخلى ، وهو فى الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التى كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال ، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أى يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم ، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام ، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة فى سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد فى سبيل الله ، وفى الحديث الشريف : (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله .) . رواه الترمذى .

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر ، والتتار ؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التى ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذى له فى كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلون القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين فى كل موطن وموقع : الله أكبر . وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله : قد شاهدنا عسكرهم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذرايعهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله . الخ . ماسبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه ، وتاريخهم المظلم على ماتقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ .

(١) ج ٢ من احياء الدين للغزالي مع تفريغ الحافظ المرانى للاحدث .

تاسماً : أفكار سياسية منحرفة عن الاسلام وخارجة عنه :

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج ، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة ، كل واحدة منها تكفر الأخرى ، وقد سماها بهذا الاسم : إما - على حسب زعمهم وأوهامهم - لخروجهم في سبيل الله ، وإما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، لأنهم في جملة مذاهبيهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وعلى ابنه الحسن والحسين ، سبى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس وأبي أيوب الأنصارى ، كما أكفروا أيضاً عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنباً^(١) .

وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية ، روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، محرفين الكلم عن مواضعه ، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لاتحملها ولا تصلح لها ، متأولين هذه الآيات ، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور ، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك .

هؤلاء الخوارج - في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة - لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أراحوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا على بن أبي طالب والزبير وطلحة ، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله : إن الله أمر - وله العزة والقدرة - في مخاطبته أكفر الكافرين وأعق العاتين بأرق من هذا القول ، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما :

(١) كمثل الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ص ١٦٢ .

(اذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لئلا نلعله يتذكر أو نخشى) (١)
فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست (٢)، ولم تبق إلا في بطون الكتب
يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا : ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا
وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين في الدين أو المتعصين له ، لأن
الدين لا ينحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف في الدين فقد انحرف
عنه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأولئك نفر من أصحابه
الذين ذهبوا إلى بيوتهم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ،
وقال أحدهم مالنا وله ، لقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ،
أما أنا : فإني أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام
وقال ثالث : وأنا أعزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم : قال لهم أنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا قالوا : نعم ، فقال لهم :
أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني) . هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها
فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذي يستديمون به طاعة
ربهم ، والقيام بفرائضه ، يحلون الحلال ويحرمون الحرام . .

عاشراً : هل الجهاد فريضة غالبة ؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة : والجهاد قد يكون قتالا ، وقد يكون
مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم
وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما
في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبى الإسلام ،
وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة
وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً - كما سلف - .
ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو

(١) الإيتان ٤٣ و ٤٤ من سورة طه .

(٢) كتاب المعقد للبريد ج ٢ ص ٣٦٤ .

ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمي الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم مالنا وعليهم ماعلينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب ومايدينون ، فيما يخص العقيدة والعبادة . فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعاً عن الدين والبلاد ، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه ، ويقوم به الجيش الذى استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام ، وهذا هو الجهاد قتالاً ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان ، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذى ينبغى على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها ، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ، ومغالبة الشيطان والشر ، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته ، وأداء فرائضه ، والانتفاء عما نهى الله ورسوله عنه .

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذى ارتضته فى نطاق أحكام الإسلام .

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها ، وإلا كان تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التى حرم الله قتلها ، لأن له نطاقاً حدده الله . وإنما الجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة ، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين ، وعن النفس وعن المال وعن العرض ، وجهاد للنفس حتى تكون فى طاعة الله ومجاهدة للشيطان ، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة فى حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه : (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (١) . صدق الله العظيم . . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ١٥٢ من سورة الانعام .

[نص كتاب الفريضة الغائبة] (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

« ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » من سورة الحديد .
قال عبد الله بن المبارك حدثنا صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال : ان الله استبطا قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال « ألم يأن للذين آمنوا » الآية

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد :

فان صدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمدا صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .
● أما بعد :

فان الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الاسلام من جديد أثار كل مسلم مايهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد ...

والذي لاشك فيه : هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول الا بقوة السيف ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصفار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه الامام أحمد عن ابن عمر .

ويقول ابن رجب : « قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف » يعنى أن الله بعثه داعيا بالسيف الى توحيد الله بعد دعائه بالحجة فمن لم يستجب الى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعى بالسيف .
هدية صلى الله عليه وسلم في مكة :

ويخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم طواغيت مكة وهو بها (استمعوا يا معشر قريش ، أما والذي نفس محمدا بيده لقد جنتكم بالذبح) فأخذ القوم كلمته حتى ما فيهم رجل الا كأنها على رأسه طير واقع وحتى ان أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول : انطلق

(١) آثرنا ان ننقل نص الكتاب كما ورد في الأصل ، دون التعرض لتصحيح الأخطاء ما عدا ما ورد في آيات القرآن الكريم .

يا أبا القاسم راشدًا فوالله ما كنت جهولا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لقد جئتكم بالذبح) قد رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

الإسلام مقبل :

واقامة الدولة الإسلامية واعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فضلا عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه .

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام : « ان الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغربها وان أمتى سيبلغ ملكها مازوى لى منها » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وهذا لم يحدث الى الآن . حيث ان هناك بلادا لم يفتحها المسلمون فى أى عصر مضى الى الآن وسوف يحدث ان شاء الله .

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام : (ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز به الله الاسلام وذلا يذل به الكفر) رواه أحمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح — المدر : أهل القرى والأمصار .

الوبر : أهل البوادر والمدن القرى .

(ج) وفى الحديث الصحيح يقول أبو قبيل : كنا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص وسئل أى المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا . قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى المدينتين تفتح أولا يعنى القسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مدينة هرقل تفتح أولا القسطنطينية » . رواه أحمد والدارمى (رومية) هى روما كما فى (معجم البلدان) وهى عاصمة ايطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الاول على يد محمد الفاتح العثمانى وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالفتح وسيحقق الفتح الثانى بإذن الله ولا بد ولتعلمن نبأه بعد حين .

(د) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عارضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل فى الناس بسنة النبى ويلقى الاسلام جرانة فى الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر الا صبته مدرارا ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيينا الا أخرجته « فكره حذيفة مرفوعا ورواه الحافظ العراقى من طريق أحمد وقال هذا حسن صحيح .

والمك المعارضة قد انتهى والمك الجبرى هو عن طريق الانقلابات التى يحصل أصحابها على الحكم رغم ارادة الشعب . . .

والحديث من المبشرات بعودة الاسلام فى العصر الحالى بعد هذه الصحوة الاسلامية وينبىء أن لهم مستقبلا باهرا من الناحية الاقتصادية والزراعية .

الرد على اليائسين :

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس : « اصبروا فانه لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعت هذا من نبىكم عليه الصلاة والسلام » قال الترمذى حسن صحيح .. ويقولون لا داعى لاضاعة الجهد والوقت فى احلام .. وهنا نذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمتى أمة مباركة لا تدرى أولها خير أم آخرها » رواه ابن عساکر عن عمرو بن عثمان أشار السيوطى الى حسنه ولا تناقض بين الحديثين حيث ان خطاب النبى صلى الله عليه وسلم وجه الى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم . . . وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص ، وايضا بدليل أحاديث المهدي الذى يظهر . فى آخر الزمان ويملا الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجورا .

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) من الآية ٥٥ سورة النور والله لا يخلف الميعاد . نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم .

اقامة الدولة الاسلامية

هو فرض انكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بين فى كتاب الله تبارك وتعالى فالله سبحانه وتعالى يقول : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ويقول جل وعلا فى سورة النور عن فرضية احكام الاسلام : « سورة أنزلناها وفرضناها » ومنه فان حكم اقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وتكون احكام الله فرضا على المسلمين فبالتالى قيام الدولة الاسلامية فرض على المسلمين لأن مالم يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا اذا كانت الدولة لن تقوم الا بقتال فوجب علينا القتال .

ولقد اجمع المسلمون على فرضية اقامة الخلافة الاسلامية . وعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهى الدولة الاسلامية . ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى كل مسلم السعى لاعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث . والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة .

الدار التي نعيش فيها

ويبدو هنا تساؤل : هل نحن نعيش في دولة اسلامية ؟ من شروط الدولة ان تملوها احكام الاسلام وافتي الامام ابو حنيفة ان دار الاسلام تتحول الى دار كفر اذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة :

- ١ - ان تملوها احكام الكفر .
 - ٢ - ذهاب الامان للمسلمين .
 - ٣ - المتاخمة او المجاورة ... وذلك بان تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا في ذهاب الامن .
- وافتي الامام محمد والامام ابو يوسف صاحبا ابى حنيفة بان حكم الدار تابع للأحكام التي تملوها فان كانت الأحكام التي تملوها هي احكام الاسلام (فهي دار اسلام) وان كانت الأحكام التي تملوها هي احكام كفر (فهي دار كفر) . بدائع الصنائع جزء - ١ وافتي شيخ الاسلام بن تيمية في كتابه الفتاوى الجزء الرابع (كتاب الجهاد) عندما سئل عن بلد تسمى ماردين كانت تحكم بحكم الاسلام ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر هل هي دار حرب او سلم ؟ فأجاب ان هذه مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها احكام الاسلام ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه ... والحقيقة انه لهذه الأقوال لا نجد تناقضا بين أقوال الأئمة فأبو حنيفة وصاحبا لم يذكروا ان أهلها كفار ... فالسلم لن يستحق السلم والحرب لن يستحق الحرب ... فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون .

الحاكم بغير ما أنزل الله

والاحكام التي تملو المسلمين اليوم هي احكام الكفر بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى : في سورة المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٤٤/٥) فبعد ذهاب الخلافة نهائيا عام ١٩٢٤ واقتلاع احكام الاسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار .. أصبحت حالتهم هي نفس حالة القطار . كما ثبت في تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (٥٠/٥) « أفحكم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » .

قال ابن كثير : ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل ، ابن كثير الجزء الثانى ص ٦٧ وحكام العصر قد تعددت ابواب الكفر التى خرجوا بها عن ملة الاسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم . هذا بالاضافة الى قضية الحكم . ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨٨ الجزء الرابع : ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب . كما قال تعالى : « ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ من سورة النساء .

حكام المسلمين اليوم فى ردة عن الاسلام

فحكام هذا العصر فى ردة عن الاسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية او الشيوعية او الصهيونية . فهم لا يحملون من الاسلام الا الاسماء وان صلى وصام وادعى انه مسلم . وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلى من وجوه متعددة : منها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلى الذى ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كابى حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى واحمد . ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلى الى غير ذلك من الاحكام . واذا كانت الردة عن اصل الدين اعظم فالردة عن شرائعه اعظم من خروج الخارج الاصلى عن شرائعه . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣

وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلى من وجوه متعددة منها . ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلى ومنها . ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلى الذى ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كابى حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى واحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلى الى غير ذلك من الاحكام واذا كانت الردة عن اصل الدين اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه اعظم من الكفر وخروج الخارج الاصلى عن شرائعه . اذا فما موقف المسلمين من هؤلاء ؟

يقول ابن تيمية ايضا فى نفس الباب ص ٢٨١ :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا اقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن

الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، كذلك ان امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل ان يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ولهذا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله» وهذه الآيات نزلت في أهل الطائفة لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيرا من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتنار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة ان امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

المقارنة بين التنار وحكام اليوم

١ - واضح من قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » ص ٦ بهذا الكتاب أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله ايا من كان وبين التنار .. وفي الحقيقة ان كون التنار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه .. فلا شك ان الياسق أقل جرما من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لاي من الشرائع .

٢ - وفي سؤال موجه الى شيخ الإسلام بن تيمية من مسلم غيور . يقول السائل واصفا حالهم للامام هؤلاء التنار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم وما حكم من قد أخرجوه معهم كرها (أي أنهم يضمون المسلمين الى صفوف جيشهم كرها « التجنيد الإجباري ») وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقته والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم

فلا يقاتل مع أحدهما .. (وهي نفس الشبهة) الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها ان شاء الله . الفتاوى الكبرى ص ٢٨٠ ، ٢٨١ مسألة (٥١٦) .

٣ - ويقول ابن تيمية في وصف التتار (ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم الا من كان من شر الخلق اما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام في الباطن اى ان يظهر الاسلام واما من هؤلاء من هو شر اهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحارية ونحوهم (وهم من اصحاب البدع) واما من انجر الناس وانستهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وان كان غيهم من صلى ويصوم فليس الغالب عليهم اقام الصلاة وابتاء الزكاة .. اليس ذلك هو الكائن ؟

٤ - وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان (اسم ملكهم) فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وان كان كافرا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين لا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصفار بل غاية كثير من المسلمين منهم من اكبر امرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى . الفتاوى ص ٢٨٦

ملحوظة : اليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا امر الحكام اكثر من تعظيمهم لخالقهم .

٥ - وفي صفحة ٢٨٧ يضيف شيخ الاسلام واصفا الموالين لجنكيزخان فيكتب بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمدا كجنكيز خان والافهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون امر جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين بل اعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانتقاد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يامرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم اعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول في ما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون او النمرود ونحوهم بل هو اعظم فسادا في الارض منهما .

٦ - ويضيف ابن تيمية ويقول : (من دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله واوليائه) ص ٢٨٨ .

٧ - ويضيف شيخ الاسلام متكلما عن القضاء في عصر التتار فيقول : (وكذلك وزيرهم السفية الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين اهل العلم والايمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان اقرب الى الزندقة والاحاد والكفر بالله ورسوله .. بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقراطة والملاحدة والرافضة على ما يريدون اعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الاسلام بما لا بد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى ان وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه « ان النبي صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينفون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى في سورة الكافرون : « قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون

ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين «
 وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . قال وهذه الآية محكمة ليست
 منسوخة .. ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ الفتاوى الكبرى فسخان الله . اليس مصنف
 وزير التتار هو نفس مصنف (الاخاء الدينى) و (مجمع الاديان) بل الآخر
 افطع واجرم ..

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء ..
 وكنا قد ذكرنا فتواه في حكم بلدة (ماردين) التي كان يحكمها التتار بقوانين
 تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الاسلام وجزء من العقل
 والهوى فقال : أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست
 بمنزلة دار السلم التي تسرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين
 ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها
 بما يستحقه ويقاقل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه .

ما هو حكم اعانتهم ومساعدتهم ؟

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ردا على هذا السؤال ص ٢٨٠ (باب
 الجهاد) : « واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا
 اهل (ماردين) أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت
 الهجرة عليه والا استجبت ولم تجب . ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس
 والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الاقتلاع عن ذلك بأى طريق أمكنهم من
 تغييب أو تعريض أو مصادعة فإذا لم يكن الا بالهجرة تعينت » ويضيف ابن تيمية
 قاصدا أهالى ماردين الذين يعاونون (التتار « السلطة الحاكمة ») ..
 (ولا يحل سبهم عموما بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات
 المذكورة في الكتاب والسنة . فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم)
 اى ليس كلهم .

حكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة في جيش التتار

ص ٢٨٠ مسألة (٥١٣) في رجل جندى وهو يريد ألا يخدم (الجواب)
 اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لا ينبغي له أن يترك ذلك لغير
 مصلحة راجعة على المسلمين .. بل كونه مقدما في الجهاد الذى يجعله
 الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصيام
 التطوع والله أعلم ..

حكم اموالهم

مسألة (٥١٤) اذا دخل التتار الشام ونهبوا اموال النصارى والمسلمين
 ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من اموالهم
 وسلبهم حلال أم لا ؟ (الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع
 به (ومعنى يخمس أى غنيمة) .

حكم قتالهم

يقول ابن تيمية في ص ٢٩٨ مسألة (٢١٧) .. قتال التتار الذين قدموا الى بلاد السلام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله . وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذه الآية نزلت في اهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا بين الله أنهم محاربون له ولرسوله فاذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام او اكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة المنتهكة اذا امتنعت عن بعض الواجبات الاسلامية الظاهرة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة او صيام شهر رمضان او حج البيت العتيق او عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة او عن تحريم الفواحش او الخمر او نكاح ذوات المحارم او استغلال ذوات النفوس والاموال بغير الحق او الربا او اليسر او الجهاد للكفار او عن ضربهم الجزية على اهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر ابا بكر في مانع الزكاة . قال له ابو بكر : كيف لا اقاتل من ترك الحقوق التي اوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر فما هو الا ان رأيت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وقد اتفق السلف والائمة على قتال هؤلاء واول من قاتلهم على بن ابي طالب رضى الله عنه ومازال المسلمون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل ائمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم (أمثال حكام اليوم) اعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانع الزكاة والخوارج من اهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو اجمل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره ..

هل قتالهم قتال بغى

يقول ابن تيمية ص ٢٨٢ باب الجهاد (فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من اهل البغى المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل

في هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج وسنين فساد هذا التوهم ان شاء الله ويقول ابن تيمية في ص ٢٩٦ : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم ويفيهم اقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين في انفسهم واموالهم وحرمتهم من شر البغاة المتأولين الظالمين ولكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ان يكون لهم تاويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يرأسهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة ازالها فاي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الخارجين عن شرائع الدين انهم ليقولون انهم اقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة .

حكم من والاهم ضد المسلمين

يقول ابن تيمية في ص ٢٩١ باب الجهاد : (وكل من نفر اليهم من امراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع اعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين) . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣ (وبهذا يتبين ان من كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الاصلى اذا ارتد عن بعض شرائعه اسوا حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقها او متصوفا او تاجرا او كاتباً او غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع واصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر اولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله اعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين وناقضوا في بعض وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والايمان) .

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها

يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضا (فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين الاسلام الا منافق او زنديق او فاسق فاجر ومن اخرجوه معهم مكرها فانه يقبت على نيته ونحن علينا ان نقاتل العسكر جميعه اذ لا يميز المكره من غيره) .

تحذير للمكره .. ويقول ابن تيمية محذرا المكره في ص ٢٩٥ باب الجهاد (المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وان يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا اكره على الحضور ان لا يقاتل وان قتله المسلمون ... وان اكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له ان يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو) .

آراء وأهواء

ولكن هناك آراء في الحقل الإسلامى لازالة هؤلاء الحكام واقامة حكم الله عز وجل فما قدر هذه الآراء من الصحة .

الجمعيات الخيرية

هناك من يقول اننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس الى اقامة الصلاة وابتداء الزكاة وأعمال الخير . . . والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها ولكن اذا تساعلنا هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام ؟ فالاجابة الفورية بدون أدنى تفكير هي . . لا . . هذا بالاضافة الى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها .

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول ان علينا ان ننشغل بطاعة الله وبتربية المسلمين وعلينا بالاجتهاد في العبادة لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلبت علينا ويستدل أحيانا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل (انا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعنى جعلتهم عليه رحمة ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولكن توبوا الى أعظمتهم عليكم) .

والحقيقة من ظن ان هذه الحكمة هي ناسخة لفريضة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له . . ومن يريد حقا ان ينشغل بأعلى درجات الطاعة وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله وذلك مع عدم اهمال بقية أركان الإسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الإسلام ويقول صلى الله عليه وسلم . (من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزوات ميتة جاهلية أو على شعبة من نفاق) ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عند الله بن المبارك الذى أبكى الفضيل .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب ويقول البعض : ان الانشغال بالسياسة يقسى القلب ويلهى عن ذكر الله . . وأمثال هؤلاء كأنها يتجاهلون قول النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . . » والحق يقول : من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يهتم بالإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابه مع حكم الله .

قيام حزب اسلامى

وهناك من يقول : ان علينا ان نقيم حزبا اسلاميا في قائمة الاحزاب الموجودة وفي الحقيقة ان هذا يزيد الجمعيات الخيرية بكونه حزبا يتكلم

في السياسة بالاضافة الى ذلك فان الهدف الذي قام من اجله تحطيم دولة الكفر سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه وهو بناء دولة الكفر فهم يشاركونهم في الآراء ... ويشتركون في عضوية المجالس التشريعية التي تشرع من دون الله .

الاجتهاد من اجل الحصول على المناصب

وهناك من يقول ان على المسلمين الاجتهاد من اجل الحصول على المناصب فتملاً المراكز بالطبيب المسلم والمهندس المسلم وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود ويتكون الحاكم المسلم .. والذي يسمع هذا الكلام لأول وهلة يظنه خيالا او مزاحا ولكن الحقيقة ان بالحقل الاسلامي من يفلسف الامور بهذه الطريقة وهذا الكلام بالرغم من انه لا دليل له من الكتاب والسنة فان الواقع حائل دون تحقيقه .. فمهما وصل الامر الى تكوين اطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم ايضا من بناء الدولة ولن يصل الامر الى توصيل اى شخصية مسلمة الى منصب وزارى الا اذا كان مواليا للنظام موالاة كاملة .

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة

ومنهم من يقول : ان الطريق لاقامة الدولة هو الدعوة فقط واتامة قاعدة مريضة وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من ان البعض جعل هذه النقطة اساس تراجمه عن الجهاد والحق ان الذى سيقم الدولة هم القلة المؤمنة .. والذين يستقيمون على امر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما قلة بدليل قول الله عز وجل « وقليل من عبادى الشكور » وقوله سبحانه « وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله » وتلك سنة الله فى أرضه .. فمن اين سنأتى بهذه الكثرة المأمولة .. ويقول سبحانه « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » .

والاسلام لا ينتصر بالكثرة فאלله سبحانه وتعالى يقول « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » ويقول سبحانه « ويوم نحين اذ اعجبتمكم كفرتم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت » .. ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ولينزعن الله الهيبة من قلوب اعدائكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن » وذلك بعد ان سالوه صلى الله عليه وسلم « او من قلة نحن يومئذيارسول الله قال بل انتم يومئذ كثير ولكن غناء كفء السيل » .

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الاعلامية الان تحت سيطرة الكثرة والفسقة والمحاربين لدين الله ... فالسمى المفيد حقا هو من اجل تحرير هذه الاجهزة الاعلامية من ايدى هؤلاء ... ومعلوم انه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة فيقول سبحانه وتعالى « اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا » .

ويجدر بنا فى استعراض هذه النقطة الرد على من يقول انه لا بد ان يكون الناس مسلمين حتى نطبق الاسلام عليهم كى يستجيبوا له وكى

لا نفشل في تطبيقه والذي يتشدد بهذا الكلام فهو انما يتهم الاسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر فهذا الدين الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل .. واذا كان الناس يعيشون تحت احكام الكفر فكيف بهم اذا وجدوا انفسهم تحت حكم الاسلام الذي هو كله عدل .

وقد اخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى التوقف عن الدعوة (دعوة الناس الى الاسلام) فالاساس هو ان نأخذ الاسلام ككل ولكن ذلك رد على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة وانشفل عن الجهاد بل من اجلها اوقفه وعطله .

الهجرة

وهناك من يقول : ان الطريق لاقامة الدولة الاسلامية هو الهجرة الى بلد اخرى واقامة الدولة هناك ثم العودة مرة اخرى فاتحين ، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الاسلام ببلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين ... وهل هذه الهجرة شرعية ام لا ؟ . للاجابة على هذا التساؤل ندرس انواع الهجرة الواردة في السنة في تفسير حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ، يقول ابن حجر : والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره ، وفي الشرع « ترك ما نهى الله عنه » وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الاول : الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة .
وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين . ولا عجب في ذلك فان هناك من يقول انه سوف يهاجر الى الجبل ثم يعود فيلتقي بفرعون كما فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض .. وكل هذه الشطحات ما نتجت الا من جراء ترك الاسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لاقامة الدولة الاسلامية . اذا : فما هو الاسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم » ويقول سبحانه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .

الانشغال بطلب العلم

وهناك من يقول : ان الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم ، وكيف نجاهد ولسنا على عام وطلب العلم فريضة ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك امر شرعي أو فرض من فرائض الاسلام بحجة العلم خاصة اذا كان هذا الفرض هو الجهاد فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية .. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن والمستحبات وننادى بها ثم نترك فرضا عظمه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الذي تعمق في العلم الى درجة انه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد

وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه .. ومن يقول ان العلم جهاد عليه ان يعلم ان الفرض هو القتال لأن الله سبحانه وتعالى يقول ... « كتب عليكم القتال » ومعلوم ان رجلا شهد الشهادتين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل ان يفعل شيئا سواء في العلم أو في العبادة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العمل القليل بالأجر الكثير . وحدود العلم ان من علم فرضية الصلاة فعليه ان يصلى ، ومن علم فرضية الصيام فعليه ان يصوم كذلك ، ومن علم فرضية الجهاد فعليه ان يجاهد ومن يصرح بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه ان يعرف ان أحكام الاسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله فعلى هذا ان ينوى الجهاد في سبيل الله وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفي وقت قصير قصير جدا والأمر لا يحتاج الى .. ومن أراد ان يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له .. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة ولم يحتاجوا بطلب العلم او بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه بل ان الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للاسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم ان دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيول والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة . فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذي فكره لنا المولى عز وجل في قوله « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به ولكن لا نحتج به في التظلي عن فرائض شرعها الله .

بيان ان أمة الاسلام تختلف عن الأمم الأخرى في امر القتال

يوضح الله تعالى ان هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في امر القتال ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه بالسنان الكونية كالخسف والفرق والصبحة والريح .. وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » أي أنه على المسلم أولا ان ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنان الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى .

الخروج على الحاكم

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن جنادة بن ابي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض نقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث يفتح الله به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله

فيه برهان . وبواج : أى ظاهر والمراد بالكفر هنا المعاصي . معنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله . ويقول النووى فى شرح الحديث (قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء اليها وكذلك قال عند جمهورهم المبدعة .. قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتسنده له لأنه متأول .. قال القاضى لو طرا عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك الا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر (صحيح مسلم — باب الجهاد) وهذا الباب هو أيضا رد على القائلين بأنه لا يجوز القتال الا تحت خليفة أو أمير .

ويقول ابن تيمية (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين) .

(الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨١) .

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كارض مقدسة والحقيقة ان تحرير الاراضى المقدسة امر شرعى واجب على كل مسلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن بأنه كيس فطن أى أنه يعرف ما ينفع وما يضر ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتى :

أولا — ان قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانيا : ان دماء المسلمين التى ستنزف حتى وان تحقق النصر فالسؤال الان هل هذا النصر لصالح الدولة الاسلامية القائمة ؟ أم ان هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لركان الدولة الخارجة عن شرع الله .. وهؤلاء الحكام انما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية فى تحقيق أغراضهم الغير اسلامية وان كان ظاهرها الاسلام فالقتال يجب ان يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف فى ذلك .

ثالثا : ان أساس وجود الاستعمار فى بلاد الاسلام هم هؤلاء الحكام فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد وما هو الا مضيعة للوقت . فعلى ان نركز على قضيتنا الاسلامية وهى إقامة شرع الله اولا فى بلدنا وجعل كلمة الله هى العليا .. فلاشك ان ميدان الجهاد الاول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الاسلامى الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة .

الرد على من يقول ان الجهاد فى الاسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا فى هذا الصدد الرد على من قال ان الجهاد فى الاسلام للدفاع وان الاسلام لم ينشر بالسيف وهذا قول باطل رده عدد كبير ممن

يبرز في مجال الدعوة الإسلامية والصواب يجيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل « أي الجهاد في سبيل الله . . قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجوما أو دفاعا . . والإسلام انتشر بالسيوف ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد . . فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل والا لن يصل الحق إلى قلوب الناس واقرأ معي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل . . عن ابن عباس في صحيح البخاري ونصها .

بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى — أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام . . أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فانما عليك اثم الأريسين «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » ونضيف نص رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى أيضا . بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . . سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن أبيت فإن اثم المجوس عليك (أخرجه بن جرير عن طريق ابن اسحاق) .

وأخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران وهي : باسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب : من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران : سلام عليكم . فإني أحمد اليكم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب أما بعد : فإني أدعوك إلى عبادة الله من عبادة العباد . . وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد . . فإن أبيتم فالجزية . . فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام .

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم رسائل مشابهة إلى المقوقس وإلى ملك اليمامة وإلى المنذر بن ساوى عظيم البحرين وإلى الحارث بن أبي شمر الفسائي وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري وإلى ملكي عمان وغيرهم .

آية السيف

ولقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن وسموها آية السيف وهي قول الله سبحانه وتعالى: « فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » . قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية (قال الضحاك بن مزاحم : أنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد المشركين وكل عقد ومدة . وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة .

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبى صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل (وتقدم هنا ما جاء من نسخ مسالة الكفار والعفو

عنهم والاعراض والصبر على اذاهم بالامر بقتالهم ليغنى ذلك عن تكراره في مواضعه فانه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (كتب عليكم القتال) .

وقال الحسين بن فضل فيها : هي آية السيف نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الأعداء . فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد .

وقال الامام أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٥٦ هـ في الناسخ والمنسوخ « باب الاعراض عن المشركين » (في مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى) . . انتهت .

ويقول الامام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (الآية الثالثة هي الآية الثالثة وهي الناسخة ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » (كتاب الناسخ والمنسوخ) .

فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدي والضحاك : ان آية السيف منسوخة بآية « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء » وهي أشد على المشركين من آية السيف وقال قتادة بالعكس ولا أعلم أحداً خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطي قال في كتاب الاتفاق (الأمر حين الضعف والقلة بالصبر بالصفح ثم نسخ بايجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم النساء كما قال تعالى « أو نساها » . . فالنساء هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو النساء . . وقال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . انتهى كلام السيوطي .

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأموال السابقة مما لا يدع مجالاً للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول . فبالإضافة الى ذلك فانه قد أخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . أو اسقاط فرض الجهاد فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الجهاد ماض الى يوم القيامة » ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه ص ٢٢٧ فان كونه ماضياً الى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا .

وتعطيل الجهاد بحجة النساء ليس أيقاناً للغزو فقط ولكنه إيقان لنية الغزو أيضاً وخطورة ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يغز أ وتحذنه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية » والأمر المتفق عليه أن المسلمين كى يجاهدوا لأبد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة

وأنت معطل لفرض الجهاد والله سبحانه وتعالى يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم» فكذلك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد أتى له أن يأخذ بأسباب القوة ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» .

مواقف المسلمين في القتال

جيوش المسلمين على مر العصور قليلو العدد والعدة ويواجهون جيوشاً أضعافهم ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم مادامت السموات والأرض ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذي واجه الملك الهندوكى (دانا سنجى) وجيشه عشرون ألفاً وجيش الملك الهندوكى مائتا ألف وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر .. وغيره كثيرون ..

المجتمع المكي والمجتمع المدني

وهناك من يدعى أننا نعيش في مجتمع مكي مجتهداً في ذلك كى يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله فإن من يضع نفسه في مجتمع مكي لكى يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة وأن يأكل الربا لأن الربا لم يحرم الا في المدينة .. والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدعوة وقول الله سبحانه وتعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً» قد نسخ كل هذه الأفكار التشبثية بحجة أننا مكيون فنحن لا نبداً كما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع .. ونحن لسنا في مجتمع مكي ولسنا أيضاً في مجتمع مدنى ولكى تعرف المجتمع الذى نعيش فيه راجع فصل (الدار التى نعيش فيها) .

القتال الآن فرض على كل مسلم

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال: «كتب عليكم الصيام» وفى أمر القتال قال: «كتب عليكم القتال» أى أن القتال فرض وذلك رد على من قال أن الفرض هو الجهاد ومن هنا يقول اننى إذا تمت بواجب الدعوة فقد أدبت الفرض لأن ذلك جهاد . وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث فبذلك فقد أدبت الفرض .. فالفرض واضح بالنص القرآنى أنه القتال أى المواجهة والدم . والسؤال الآن: متى يكون الجهاد فرض عين؟ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولاً: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً» وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار» .

ثانياً: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

ثالثاً: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض

أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل .
الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله
على كل شيء قدير » وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا استنفرتم
فانفروا » .. انتهى .

وبالنسبة للاقطار الاسلامية فان العدو يقيم في ديارهم بل أصبح العدو
يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين
ومن هنا فجهادهم فرض عين هذا بالإضافة الى أن الجهاد الاسلامي اليوم
يحتاج الى قطرة عرق كل مسلم .

واعلم أنه اذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين
في الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم ..

مراتب الجهاد وليست مراحل الجهاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك
نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج الى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل فهو
مازال في مرحلة جهاد النفس ويستدل على ذلك بقول الامام بن القيم ..
الذي قسم الجهاد الى مراتب :

- ١ - جهاد النفس .
- ٢ - جهاد الشيطان .
- ٣ - جهاد الكافر والمنافقين .

وهذا الاستدلال يبنىء من خلفه اما جهل كامل أو جبن فاحش . ذلك
لأن ابن القيم قسم الجهاد الى مراتب ولم يقسمه الى مراحل .. والا فعلينا
أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى تنتهي من مرحلة جهاد النفس والحقيقة
أن الثلاثة مراتب تسير سويا في خط مستقيم ونحن لا ننكر أن أقوانا ايماننا
وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتا .. ولكن من يدرس السيرة يجد أنه
عندما ينادى منادى الجهاد كان الجميع ينفر في سبيل الله حتى مرتكبي
الكبيرة وحديثي العهد بالاسلام ويروى أن رجلا أسلم أثناء القتال ونزل
في المعركة فقتل شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجر
كثير » ..

وقصة أبو محجن الثقفي الذي كان يدمن الخمر وبلاؤه في حرب فارس
مشهور وذكر بن القيم أن حديث « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد
الأكبر .. قيل ما الجهاد الأكبر يا رسول الله .. قال جهاد النفس »
انه حديث موضوع (المنار للسيف) وما قصد بوضع هذا الحديث الا التقليل
من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين .

خشية الفشل

وهناك قول باننا نخشى أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث
رد فعل مضاد يقضى على كل ما أنجزناه .
والرد على ذلك هو ان اقامة الدولة الاسلامية هو تنفيذ لأمر الله
ولسنا مطالبين بالنتائج والذي يتشدد بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه
الا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعى باقامة شرع الله قد نسي
انه بمجرد سقوط الحكم للكافر فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين
مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة . ثم ان قوانين الاسلام ليست

تاصرة ولا ضعيفة عن اخضاع كل مفسد في الارض خارج عن امر الله .. وبالإضافة الى ذلك فان قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الاسلام ولتوضيح موقف المناهقين في عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى في سورة الحشر : « ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لآخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأديبار ثم لا ينصرون » . وهذا وعد الله فانهم (المناهقين) لذا رأوا أن القوة في صف الاسلام سوف يعودون مذعنين فلا تتخضع لهذه الاصوات فانها سرعان ما تخمد وتنطفئ .. وموقف المناهقين سوف يكون موقف كل اعداء الاسلام ويقول الله تعالى : « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

القيادة

وهناك من يحتاج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد وهناك من يملق أمر الجهاد بوجود أمير أو خليفة .. والقاتلون لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة واوقفوا مسيرة الجهاد والرسول صلى الله عليه وسلم يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات .. يروي أبو داود في كتاب الجهاد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ومن هنا تدرك أن قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها ويقول صلى الله عليه وسلم : « من استعمل على عصاة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » رواه الحاكم ورمز السيوطي الى صحته .

فينبغي أن تكون للأحسن اسلاما ويقول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر « انك ضعيف وانها أمانة » وينبغي أن تكون للاقوى والأمر نسبي، وما نستنتج أن قائد المسلمين فليس هناك حجة لمن يدعى فقدان القيادة فانهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة . واذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء الا ويمكن اكتسابه .. أما أن تفقد بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز ..

وقد نجد فقيها ولكن ليس عالما بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من ايجاد القيادة وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا في وجود الشورى والنواصص يمكن استكمالها . والآن لم تعد هناك حجة لمسلم في ترك فريضة الجهاد الملقاة على عاتقه فلا بد من البدء وبكل جد في تنظيم عملية الجهاد لاعادة الاسلام لهذه الأمة واقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشر لم يجدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعالى .

البيمة على القتال والموت

أخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما حف الناس قال يا ابن الاكوع الاتباع . قلت بايعت يا رسول الله . قال : أيضا . فبايعته الثانية

فقلت له : يا ابا سلمة على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ . قال على الموت
وأخرجه أيضا مسلم والترمذى .

وأخرج البخارى ص ٤١٥ أيضا عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه
قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس
على الموت فقال : لا أبايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخرجه أيضا مسلم فى العين ص ١٥ والبيهقى .

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت ولسنا بصدد دراسة
موقف عبد الله بن زيد . وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة
نقط وليس معنى ذلك أن أمير الجند لا يطاع فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن
يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى (متفق عليه) .
وعن ابن عباس فى قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » نزلت فى عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله فى سرية أى كان
أمير جهاد » .

التحريض على الجهاد فى سبيل الله

ولا يجب على المسلم الا أن يعد نفسه للجهاد فى سبيل الله فرسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول (انتدب الله لمن خرج فى سبيل الله لا يخرج
الا الجهاد فى سبيل الله وإيمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن أن
أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو
غنيمة) متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : من سأل الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه . رواه مسلم والبيهقى عن أبى هريرة
وجاء رجل رسول الله فقال لئننى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده .
قال هل تستطيع ؟ اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تنتر
وتصوم ولا تنظر قال ومن يستطيع ذلك . قال أبو هريرة ان فرض المجاهد
ليستن (يتحرك) فى طوله يكتب له حسنات . رواه البخارى . ويقول
صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله ست خصال . يغفر له من
أول دفعة دم ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ويأمن
الفرع الاكبر ، ويحلى حلية الايمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع
فى سبعين من أقرابه (الترمذى) .

عقوبة ترك الجهاد

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة
وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل « يا أيها الذين آمنوا
ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقتم الى الأرض ارضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا
يعذبكم عذابا لينا ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل
شىء قدير » سورة التوبة .

ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآيات (هذا شروع فى عتاب من تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك حين طابت الثمار
والظلال فى شدة الحر وحجارة القيط فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض « اى اذا دعيتم للجهاد في سبيل الله « اثاقلتم الى الارض » اى تكاسلتم وملتم الى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار « ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » ما لكم فعلمتم رضا منكم بالدنيا بدلا من الآخرة ثم زهد تبارك وتعالى فى الدنيا ورغب فى الآخرة فقال : « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال : « الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » قال ابن عباس استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب فتناقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم « ويستبدل قوما غيركم » اى لنصرة نبيه واقامة دينه. كما قال تعالى : « وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » (ولا تضروه شيئا) اى ولا تضروا الله شيئا بتوليكم عن الجهاد وتناقلكم عنه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالمينة. وتركوا الجهاد فى سبيل الله، واخذوا اذنان البقر انزل عليهم من السماء بلاء فلا يرغمه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، ولا يجب على مسلم ان يرضى ان يكون الآن فى صفوف النساء كما اخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهادهم فى الحج والعمرة .

شبهات فقهية والرد عليها

هناك من يخشى الدخول فى هذا النوع من القتال محتجا بان الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وغيرهم الكافر .. فكيف نقاتل مسلمين ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القتال والمقتول فى النار . ولقد تعرض شيخ الاسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسالة من مسائل الفتاوى الكبرى . (٥١٧) فى اجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها (والجواب) يقول ابن تيمية : (فمن شك فى قتالهم فهو اجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله انى خرجت مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله » وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا اى احتبوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانتهم يقاتلون وان أمضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل شهيدا وهو فى الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقييل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم » فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغيره فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به او بايدى المؤمنين كما قال تعالى : « قل هل تريصون بنا الا احدى الحسينيين ونحن تترصب بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدىنا » ونحن نعلم اننا لا نقدر على التمييز بين المكره وغيره

فماذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك ماجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم ممن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب احدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين ثقيل لا يفعل ذلك لان منادى على بن ابي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجيز على جريح ولا يقتل اسير وثقل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المتصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائم وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان امرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتاولين جعل فيهم هذين القولين .. والضواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتاولين فان هؤلاء ليس لهم تاويل سائغ اصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة واهل الطوائف ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء .

اسلوب القتال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل .. لا شك ان اساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئا ما عن اساليب القتال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .. فما هو اسلوب قتال المسلم في العصر الحديث ؟ وهل له ان يعمل عقله ورايه ؟

مخادعة الكفار فن من فنون القتال في الاسلام

يقول : (الحرب خدعة) ويقول النووي في شرح الحديث (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل) ومعلوم انه لا عهد بيننا وبينهم حيث انهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون احرار في اختيار اسلوب القتال المناسب على ان تتحقق الخدعة وهي النصر باقل الخسائر وايسر السبل .

اسلوب القتال في غزوة الأحزاب

بعد ان نجح سياسة اليهود في تأليب الاحزاب الكافرة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته . واصبح الوضع خطيرا ، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب عنها من قبل ، فهم لا يعرفون الا قتال الميادين المكشوفة ، وتلك الخطة اشار بها الفارسي وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين ، فاسلوب القتال ليس وحيا ولا سنة ثابتة ولكن المسلم له ان يعمل عقله ويدبر ويخطط والامر يعود فيه للمشورة .

الكذب على الأعداء

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء .. قال الطبري :
انما يجوز من الكذب في الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فانه لا يحل ..

هذا كلامه .. والظاهر هو اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم (سلم شرح النووى) .

تخطيطات اسلامية

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات اسلامية وُخِذع قتالية تمضى احكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال :

١ - سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة : في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقتل يا رسول الله اتحب أن أقتله . قال نعم . قال : فأذن لى أن أقول شيئاً (وهو استئذان من النبى صلى الله عليه وسلم بأن يتكلم كلاماً وحتى لو كان منافياً للإيمان وذلك لظهار الكفر امام كعب بن الأشرف فأذن له) .

قال صلى الله عليه وسلم : قل : فاتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يقصد النبى صلى الله عليه وسلم قد سألنا صدقة وقد عفانا وهذا القول ظاهره انكار الصدقة والتعدى على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كفر) .. وهذا يفيد بأنه من الممكن للمسلم اظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب ولو وصل الأمر الى اظهار الشرك والكفر .

وانى قد أتيتك استسلفك .. قال : وأيضاً والله لملته ، قال انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال كعب نعم : ارهنونى ، قالوا أى شيء تريد ؟ قالوا ارهنونى نساءكم .. قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت أجمل العرب ؟ قال ارهنونى أبناءكم .. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا .. ولكننا نرهنك الأمة (أى السلاح) .. فواعده أن يأتيه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم .. فقالت له امراته أين تخرج هذه الساعة ! فقال انها هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو : فقالت له اسمع صوته كأنه يتطر ، قال انها هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل لأجاب .

قال ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلان ميل لسفيان سماهم عمرو قال (الحارث بن بشر ، وعياد بن بشر) قال عمرو فقال محمد بن مسلمة اذا جاء فانى قاتل (أى جاعب بشعره) فأشمه فاذا رايتمونى استمكت من رأسه فدونكم فاضربوه (وتلك هى طريقة للتمكن من قتله حيث انه كان ضخم الجثة قوى البنية) وفي هذه القصة من الفوائد فى فن القتال الكثير وقد زعم بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدراً وخيانة له .. والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقض عهده وأمعن فى ايداء المسلمين وقد جاء اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا يا محمد : قد طرق أى قتل صاحبنا اللبلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه .. قال صلى الله عليه وسلم انه لو قرر كما تد غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان للسيف . (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٧١ لابن تيمية) .

٢ - سرية عبد الله الى ابي سفيان ، وكانت في السنة الرابعة وسببها ان النبي بلغه ان شعبان بن خالد الهذلي يقيم بعمره وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أنيس الجهني بقتله . قال عبد الله قلت يا رسول الله انعته (صفه لي) حتى أعرفه فقال صلى الله عليه وسلم : « انك اذا رأيته اذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك » قال : واستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقول (هو نفس اذن محمد بن مسلمة) فأذن لي ثم قال لي (انتسب الى خزاعة) (وهذا كذب ولكنه مباح) .

قال عبد الله : فعرفته تبعت (ابي بوصف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعرت بالخوف منه فقلت صدق رسول الله . قال عبد الله وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته فخشيت ان تكون بيني وبينه محادثة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومىء ايما برأسى . فلما انتهيت اليه قال ممن الرجل ؟ قلت من خزاعة . سمعت بجمعك لمحمد فجتك لاكون معك (وفي هذا القول اظهار الموالاة) قال : أجل انى لاجمع له قال عبد الله فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي وانشدته وقلت عجبا لما احدث محمد من هذا الدين المحدث فارق الآباء وسفه احلامهم (وهذا القول كثر) . قال (ابي سفيان) انه لم يلق أحد يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطبقون به ، فقال : هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه . فقال اجلس . قال عبد الله فجلست معه حتى اذا هدا الناس وناموا اغترته فقتلته وأخذت رأسه ثم خرجت وتركت ظماته منكبات عليه . فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رأته قال : افلح الوجه . قلت افلح وجهك يا رسول الله ، ثم وضعت الراس بين يديه وأخبرته خبرى .

٣ - قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب : لما جاء نعيم ابن مسعود مسلماً أوصاه ان يكتم اسلامه وردة على المشركين يوقع بينهم . فذهب نعيم الى بنى قريظة وقال لهم على هيئة النصيحة لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريشا وغطفان) حتى تأخذوا رهنا من اشرافهم يكونون بأيديكم . وذلك بعد ان اقمهم ان قريشا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة فان حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له : لقد اشرت بالرأى . ثم أتى قريشا وأخبرهم ان يهود بنى قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا الى محمد يقولون : (هل يرضيك ان نأخذ لك من القبيلتين رجالا من اشرافهم . فنضرب أعناقهم) . وأتى غطفان فقال مثل ذلك . فأرسل أبو سفيان ورعوس غطفان الى بنى قريظة عكرمة بن ابي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم : (اغدوا للقتال حتى نتاجز محمداً) فأجابوا ان هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئا ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا فانا نخشى ان اشدت عليكم القتال ان تنتشروا الى بلادكم . فلما رجعت الرسائل قالت قريش وغطفان (والله الذى حدثكم به نعيم بن مسعود لحق) انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا . فقالت بنو قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لحق . ومن هنا انشعب نعيم الفرقة في صفوف الأحزاب .

نقطة هامة :

جواز انغماس المسلم في صفوف الكفار ان كان في ذلك مصلحة للمسلمين : يقول بن تيمية في باب الجهاد صفحة ٢٩٦
وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة اصحاب الأخدود .. وفيها ان الغلام امر بقتل نفسه لاجل مصلحة الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة ان ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة المسلمين . ويعنى كلام بن تيمية جواز انغماس المسلم في صفوف الجيش الكافر وان ادى ذلك الى قتله حتى قبل ان يرى بعينه الفائدة من انغماسه .

الدعوة قبل القتال

جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير انذار روى الامام مسلم عن بن عدى قال : كتبت الى نافع اسئلة عن الدعوة قبل القتال قال : فكتب الى : انما كان ذلك في اول الاسلام .. قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحي احسبه قال جويرية او قال البيته ابنة الحارث .

الشرح : قال النووى في هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة بغير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى القاضى . احدهما : يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره .. وهذا ضعيف .. والثانى : لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل ، والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور .. وقال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم .. انتهى (مسلم شرح النووى) .

جواز تبيت الكفار ورميهم وان ادى الى قتل ذراريهم الاغارة ليلا

عن ابن عباس عن الصمصم بن جثمame قال قلت : يا رسول الله انا نصيب في البيان من ذرارى المشركين (ذريتهم) قال : هم منهم .. (رواه مسلم) .

الشرح : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم صبيان المشركين الذين يبيقون فيصاب من نسايتهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبايتهم اى لا باس لان احكام آبايتهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة .. انتهى .. (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والشيوخ (رواه الجماعة الا النسائى) .

ويروى أحمد وأبو داود أنه في إحدى الغزوات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعنى

وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه لتقاتل . فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا (اى اجيرا) ..

وحديث ابن عباس السابق في جواز قتل الذرارى لا يتناقض مع هذا الحديث حيث ان لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى .

الاستعانة بمشرك

عن عائشة زضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بجرة البويرة أدركه رجل قد كان ينكر منه جراءة ونجدة فرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما أدركه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله قال : لا . فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك .. قال ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك قالت : ثم رجع فأدركنا بالببغاء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال : نعم . فقال له صلى الله عليه وسلم فانطلق (رواه مسلم) .. يقول النووى : قد جاء حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان الكافر حسن الراى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين والا فيكره .

وحمل الحديثين هذين الحالتين ، واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة والجمهور وقال الزهرى والأوزاعى يسهم له والله أعلم .. انتهى .. (مسلم بشرح النووى) باب الجهاد .

ويقول مالك فى الاستعانة بالمشركين والكفرة « إلا ان يكونوا خداما للمسلمين فيجوز » .. وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعى يجوز وذلك بشرطين : احدهما ان يكون بالمسلمين تلة ويكون المشركون كثرة .

والثانى : ان يعلم من المشركين حسن راى فى الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم (اى اعطاهم مكافأة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة) .

جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

روى الامام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة زاد قتبية وابن رافع فى حديثهما فانزل الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين » (مسلم شرح النووى الجزء ١٢) . قال النووى فى شرح الحديث : فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحرقته (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

من خشى الأسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل

عن ابي هريرة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة رهطا عينا . وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام ، فاقتصوا اثرهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجئوا الى مدغد واحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا قتل منكم احدا ، قال عاصم بن ثابت امير السرية : اما لانا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم خبر عنا نبيك ، فرمهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ، فنزل اليمم ثلاثة وهطر بالمهد والميثاق منهم : حبيب الانصارى ، وابن دنئة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث : هذا اول القدر والله لا اصحبكم ان لى في هؤلاء لاسوة يريد القتل ، فجره وعالجوه على ان يصحبهم فابى ، فقتلوه وانطلقوا . بخبيب وابن دنئة حتى باعوها بمكة بعد وقعة بدر ، وذكر قصة قتل خبيب ، الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصاب . فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصابوا) مختصر لاحمد والبخارى وابو داود .

تنظيم الجيش المسلم

* عن عمار بن ياسر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه » رواه احمد .
* وعن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« انكم ستلقون العدو غدا وان ثعاركم حم لا ينصرون » رواه احمد .
* وعن الحسن بن قيس بن عباد قال : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » رواه ابو داود .

الاقوات التى يستحب الخروج فيها للغزو

من كعب بن مالك (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس) متفق عليه .
وعن النعمان بن مقرن (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) رواه احمد وابو داود وصححه البخارى . وقال : « انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات » .

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وادعية القتال

من ادميته صلى الله عليه وسلم في القتال « اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » (صحيح مسلم) .

امر هام يجب التنبيه عليه

الاخلاص في الجهاد في سبيل الله : والاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله عز وجل من جميع الشوائب . . وقيل هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق .

وفي باب تلبس ابليس على الغزاة يذكر الامام ابن الجوزى « قد لبس ابليس على خلق كثير فخرجوا الى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء

ليقتل فلان غاز وربما كان المقصود ان يقال شجاع او كان طلب الغنيمة وانها الاعمال بالنيات .

عن ابي موسى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ارأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أخرجاه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال اياكم ان تقولوا مات فلان شهيدا أو قتل شهيدا فان الرجل ليقاتل ليغنىم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه . وبالاسناد عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : اول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال : ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكك قاتلت حتى يقال هو جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه والقى في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . فقال ما عملت فيها فقال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فقال كذبت ولكك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارئء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها فقال ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكك فعلت ليقال انك جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار (تفرد بأخراجه مسلم) .

وبالاسناد مرفوع عن ابي حاتم الرازى قال سمعت عبده بن سليمان يقول : كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو ندعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله ثم أخر فقتله ثم دعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله فاذرحم الناس عليه فكنت فيمن أزدحم عليه فاذا هو ملثم بكفه فأخذت بطرف كفه فمددته فاذا هو عبد الله بن المبارك فقال : وائنت يا ابا عمر ومن يمتنع علينا قلت فأنظروا رحمكم الله الى هذا السيد المخلص . كيف خاف على اخلاصه برؤية الناس له ومحبهم اياه فستر نفسه . وقد كان ابراهيم بن آدم يقاتل فاذا اغتبنوا لم يأخذ شيئا من الغنيمة ليوفر له الأجر وقد لبس ابليس على المجاهد اذا غنم . فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له فلما أن يكون قليل المسلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية . وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا . فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له فلما نزلنا قام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحاله فرمى بسهم فكان فيه حنقه . فلما قلنا له هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة تلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشارك أو شراكين فقال : أصبته يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شارك من نار أو شراكان من نار .

وقد يكون الغازى عالما بالتحريم الا أنه يرى الشيء فلا يصبر عنه وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل . وما هنا يتبين أثر الايمان والعلم .

روينا باسناد عن هيريه بن الأشرف عن أبي عبيدة العنبري قال : لما هبط المسلمون المداين وجبوعوا الإقباض الذين معه . ما رأينا مثل هذا قط . أقبل رجل بحق معه فندفعه الى صاحب الإقباض فقال الذين معه : ما رأينا مثل هذا قط ما يعذله ما عندنا ولا ما يقاربه فقال له هل أخذت منه شيئا ؟ فقال : أما والله لولا ما أتيتكم به . فمرغوا أن للرجل شئنا فقالوا : من أنت فقال والله لا أخبركم لتحمدوني ولا أغريكم لتقرظوني ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه فاتبعوه رجلا حتى انتهى الى أصحابه فسأل عنه فاذا هو عامر بن عبد قيس .

هناك من يتم استبعادهم عن الطريق

فانتهوا أن للشدائد أهلا وذكروا ما ترين الأهواء فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغي ويدعوهم الى الإفصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن عن المخلفين في سورة التوبة اذ يقول الله تعالى « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكبرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون » . « ان هؤلاء لهم نموذج في ضعف الهمة وطراوة الإرادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهد ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز وهم يتساقطون اعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارغة بتكاليف الدعوات ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها ان كفاح العقبات والأشواك فطرة في الانسان وانه الذ وأجل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي بالرجال » ، في ظلال القرآن ٢٦/١٠ « هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد في ساعة العسرة وتخلفوا عن الركب في أول مرة هؤلاء لا يصلحون للكفاح ولا يرجون الجهاد ولا يجوز أن يؤخذوا بالتقاضى ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذين تخلفوا عنه وهم راضين ، « فان رجعت الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (ان الدعوات في حاجة الى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصحة تصمد في الكفاح الطويل الشاق والصف الذي يتخلله الضماف والمسترخون لا يصمد لانهم يخلونهم في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيدا عن الصف وقاية لهم من التخلخل والهزيمة والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله .

فتاوى الفقهاء في تنقية الصف

كان للسلف اقوال كثيرة في ذلك . فمثال كلام السلف الاول : من ذلك استعراض الامام الشافعي في كتاب الام لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الفزوات النبوية الكريمة وتنبيه الى من يشتهر في اجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به اولئك المنافقون فانه يقاس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به .

يقول الشافعي : (غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه من يعرف نفاقه فانخزل يوم احد عنه بثلاثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق

متكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فشهد معه عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاتهم ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفرؤا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم وتخلف آخرون منهم فبين بحضرته ثم انزل الله بغزوة تبوك من اخبارهم فقال : « ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اتعدوا مع القاعدين » .

قال الشافعى : فاطهر الله لرسوله اسرارهم وخبر السماعين لهم وايتائهم أن يفتنوا من معه بالكذب والازجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم اذا كانوا على هذه النية وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم .

يقول الشافعى : أمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنة وتخذيله اياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة وأن هذا قد يكون ضررا عليهم من كثير من عددهم « الامام الشافعى ٨٩/٤

وأستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته بن قدامة المقدسى فقال : (ولا يصطحب الأمر معه مخزلا وهو الذى يثبط الناس عن غزو ويزهدهم فى الخروج اليه والقتال والمشقة مثل أن يقول الحر أو البرد الشديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا ولا مرجفا وهو الذى يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم من مدة ولا طاقة لهم بالكفار والكنار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم احد ونحو هذا ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبهم بأخبارهم ودلائهم على عوراتهم أو ايواء جواسيسهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقوله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اتعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلاكم بيغفونكم الفتنة » ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم المعنى لابن قدامة ٣٥١/٨ » .

غرور الفقيه يمنع تأميره

اننا نجد فى فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ ابعاد الصادق صاحب الخير عن المسئولية اذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سدا للزريعة وصيانة له من احتمالات الانتقان والجنابة على نفسه وعلى الدعوة . فقد روى أن الراشد الخامس لما ولى الخلافة أرسل الى أبى عبيد المزجى وكان فقيها ثقة فى الحديث من شيوخ الأوزاعى ومالك ومن يستعين به الخليفة سليمان بن عبدالمكك فقال له عمر هذا الطريق الى فلسطين وأنت من أهلها فالحق بها فقبل له ياأمر المؤمنين لو رأيت أبنا عبيد وتشيره للخير فقال ذاك أحق الا فتنة كان ابهة للعامة ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١٢

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذى قاله عمر لابی عبيد . ويفهموه أنه : قد أخطأت بداية الطريق الى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططى هذه الطريق الى ديار أشكالك فالحق بهم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الحادى عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

للمرحلة الرابعة من الفتاوى الإسلامية في احكام الوقف

بقلم

صاحب الفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

احمدك اللهم عرفانا بفضلك ، وشكرا لواسع كرمك ، واسالك قريب
هدايتك ، واستتمام نعمتك ، بنصرة شريعتك والاستسلام لعزتك، والاستعانة
بقدرتك والتوكل عليك ، بيدك ناصيتي وناصية كل شيء ، واصلى واسلم
على سيدنا محمدالذى كانت بعثتهرحمة للعالمين، جاء بالكتابالمبين ،وباللسنة
المطهرة ، والشريعة السمحة المحكمة ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وعلى من اتبعهم ، وعلى من نقلوا اليها علومهم وفقههم الذى استنار به
المسلمون من بعدهم ، فكان منهم الأئمة الهداة ، الذين وقفوا انفسهم على
استظهار احكام الله من قرآنه وسنة رسوله ، فاخترتوا واوضحوا ،
واصلوا وفرعوا ، وحبسوا انفسهم لجلاء الاحكام للناس فى كل فروع الحياة
فابانوا ان شرع الله جاء شاملا للدين والدنيا فما ترك شيئا الا والله فيه
بيان فى القرآن او فى سنة رسول الله .

ولقد تصدى اولئك الاعلام من فقهاء الصحابة ومن بعدهم ممن حملوا
عنهم هذا الدين ، تصدى كل هؤلاء لافتاء الناس واعلامهم بهذا الشرع
القيم . واذا كان الاسلام دين الله الخاتم الى بنى الانسان فقد جاء شاملا
بقواعده واصوله وتفصيلاته ، وانما موفيا بحاجة البشر فى نظم حياتهم
وتعاملهم .

وكان من المقود التى تعامل بها اهل الاسلام نظام الوقف ، واختلف
فى شأنه فقهاؤهم اختلافا بينا واتسع مداه فيما عدا وقف المسجد الذى اتفقوا
على انه صحيح نافذ لآزم متى توافرت شروطه ، وان اختلفوا فى بعض
هذه الشروط .

وكان هذا الاختلاف من الفقهاء فى شأن الوقف على غير المسجد لأن

الفقه الإسلامى كان قد نضج واكتمل ، وارسيت قواعده واصوله ، قبل انتشار نظام الاوقاف ونيوع مشكلته في العالم الإسلامى .

ولقد تصدى الفقهاء للافتاء في مشاكله ، باعتبار ان احكام الوقف كلها اجتهادية كما ان هذه الاحكام تتغير بتغير العرف والزمان ، ومن ثم كانت الفتوى والقضاء بما هو انفع للوقف ومستحقه الى غير هذا من القواعد التى اصلها الفقهاء فتكونت مجموعة فقهية للوقف تتسم بالرونة والصلاحية مسايرة للزمان والاحوال ، ومجاراة للنافع والاصح .

ولقد ظل الافتاء في الوقف والقضاء في منازعاته زما مديدا غير محصور في مذهب امام معين ، سواء في عصور القضاة والمفتين المجتهدين ، او في ازمان من جاءوا بعدهم من المقلدين المتبعين ، حتى كان حكم محمد على باشا مصر فاجب ان تكون الفتوى والقضاء في هذه البلاد طبقا لمذهب الامام ابى حنيفة في كل الامور التى تعرض للفتيا او على القضاء .

وكان مما يعرض على المفتين في مصر في الحقبة التى توالى نشرها تحت عنوان (الفتاوى الاسلامية عن دار الافتاء المصرية) موضوعات تتعلق بالاوقاف ، تصدى المفتون لها فجلوا غامضها ، وخرجوا احكامها وردوها الى اصولها في الفقه الحنفى في الفترة التى انفرذ فيها بالاعمال ، ثم باعمال القوانين المتعاقبة مع احكام هذا الفقه فيما جد من واقعات بعد العمل بتلك القوانين .

ولقد قامت صيحات في ازمان متتالية ضد نظام الاوقاف ، غذاها جمود بعض الاحكام القضائية ، وعودها دون حل لبعض المشاكل التى تكاثرت وتراكمت في شأن نظارة الاوقاف ، وبعض الشروط التى كان يضعها بعض الواقفين ، وفي شأن التصرف في الاعيان التى تخربت وانعدم ريعها او قل ، وكان ذلك وقوفا عند لفظ قيل : (شرط الواقف كنص الشارع) ثم كان الاصلاح التشريعى في مصر الذى كان من بين ثماره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف .

ولم يكن هذا القانون شاملا لاحكام الوقف جميعها ، بل اقتصر على اختيار الاحكام التى رؤى ان في تطبيقها علاجا لمواضع الشكوى التى تكاثرت على مدى حقبة من الزمان .

وبصنور هذا القانون والعمل به بدأت فترة جديدة في التطبيق القضائى في منازعات الوقف ، فقد كانت قبله وحتى تاريخ العمل به محكومة بارجح الاقوال في فقه مذهب الامام ابى حنيفة فقط ، ومنذ العمل بهذا القانون اصبحت

المنازعات في المسائل المتعلقة بالوقف خاضعة لتوعين من الاحكام أحدهما :
احكام هذا القانون ، والآخر أرجح الأقوال في فقه مذهب أبى حنيفة فيما لم
ينص عليه في هذا القانون (٤٨ لسنة ١٩٤٦) على ما هو مفصل في
احكامه الختامية .

وسنرى في فقه فتاوى الوقف التي تبدأ بهذه المقدمة اجتهادات فقهية قيمة
سواء في فترة التطبيق الخالص لفقه الامام أبى حنيفة او في الفترة التي بدأت
بالعمل بالقانون المرقوم بالإضافة الى الفقه الحنفى فيما لم يرد فيه نص
في القانون .

وسنرى أيضا من سير الفتاوى بعد ما تعاقب من قوانين بدأت بالقانون
رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات أن هذه المرحلة التي
أعقبت هذا القانون وتوابعه أدت الى إنهاء وجه من أوجه التعاون على البر ،
والتحصين للثروات العقارية ، وما اعتور سبل البر من فتور ضنا بالأموال
عن التبديد والضياع ، فقد انكشفت هذه السبل او توقفت ، فلم نعد نسمع
أن أحدا قد أوقف وقوفا على المساجد او المستشفيات ، او الملاجىء ، او
المدارس او تحفيظ القرآن كما كان متداولاً في اغراض الواقفين في الأزمان
الخالية ، بل لقد تبددت وقوف كثيرة وكبيرة كانت مدداً وسندا للدعوة
الإسلامية ، وفيها ومنها كان العون لطلاب العلم وللعلماء في الأزهر ومعاهده .
وغير هذا من جهات البر والعلم .

نعم سنتقص علينا هذه الفتاوى انباء هذا المجتمع واتجاهاته الاجتماعية
والاقتصادية في فترة قاربت المائة من السنين ، وتعرض علينا فقه المفتين
فيما عرض عليهم من مشكلات اجتهدوا لاسباغ الحكم الشرعى عليها ،
والعلم يحيا بنشره ودرسه وقد قيل قديما : حياة العلم مذاكرته .


اللهم انا نسالك علما نافعا ينعفنا في ديننا ودنيانا . اللهم افتح لنا
ابواب فضلك ورحمتك ، واجز اللهم كل من شاركوا في هذا العمل من عطائك
الذى لا ينفد ، فانا قصدنا العمل خالصا لوجهك وتوطيدا لاحكام شريعتك .

ونحمد الله اولا وآخرا ونصلى ونسلم على رسول الله ، وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين .

شيخ الأزهر

القاهرة ٢٠ من شوال سنة ١٤٠٣ هـ
الأزهر ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨٣ م

جاد الحق على جاد الحق



من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه

الموضوع

(١٣٢٧) وقف

المبادئ

١ - إذا اقتضت عبارة الواقف أن لناظر أو لأحد الذرية حق إخراج غيره منها ، فليس له أن يحرم غيره ويعطى نفسه .

٢ - لا يحمل كلام الواقف على تحكيم هوي أحد من الموقوف عليهم في الباقي . يتصرف فيهم بمشيتته دون مراعاة مصلحتهم فيما اختصم به الواقف في وقفه .

ستل :

من حضرة قاضي محكمة مصر الشرعية بإفادة مؤرخة في ٢ من ذى الحجة سنة ١٣١٧ هـ رقم ٣٩٥ مضمونها أنه تقدم له إشهاد من الست بهية هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان بأنها ناظرة على وقف جدها المرحوم عثمان أفندي برهان المعين بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٢٣٣ هـ وأن الواقف شرط في وقفه هذا شروطاً منها الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإسقاط لنفسه ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصها لتصرف في ذلك بحسب ما تراه ، وتطلب تعيين من يلزم لتحرير إشهاد شرعي بذلك ، وأرسلت كتاب الإيقاف وصورة إعلام سبق صلوره

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١١٧ - ٢ ذو الحجة ١٣١٧ هـ .

من هذه المحكمة في ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣ هـ مبين به أسماء المستحقين ومقدار ما يستحقه كل منهم وها هي الأوراق المذكورة عدد ٣ مرسلة مع هذا بأمل الاطلاع عليها وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعي فيما هو مرغوب .

أجاب :

اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه وعلى ما معه من الأوراق فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم على برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين في وقف جدها المرحوم عثمان أفندي برهان المؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٢٣٢ هـ على حسب شرطه الذي نص فيه على أنه له مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وقد طلبتم سماحتكم في ذلك الرقيم بيان ما يقتضيه المنهج الشرعي في طلبها ذلك ، وحيث ان نص عبارة الواقف في الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو (وشرط الواقف لنفسه مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم في وقفه هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والشروط المعروفة لمن شاءوا متى شاءوا مدة حياة كل منهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك) وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله مدة حياة كل منهم يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا في طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه في طبقته أو فيما هو أدنى منها ، غير أن هذا الظاهر لا يمكن إرادته بالضرورة وإلا لصح لكل من في طبقة واحدة أن يخرج الآخر فيما أن يخرجوا جميعاً من الوقف أو لا يخرج منهم أحد أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم ، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد ، فلا يصح أن يكون الواقف أرادته . وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة فيكون الواقف قد تجوز في كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس في إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها

اعتماداً على ما يفهمه أهل عرفه وعلى كلا الحالين أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريته لا إفساده تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هي في ذريته يمكنهم العمل بها في غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم ويؤيده قوله وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك أما من بعدهم فلا تكون لهم هذه الشروط ، وفرض ذلك في وقفه لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقاه ، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين ، ثم العرف شاهد بذلك أيضاً كما هو معروف لكل مصرى له خبرة بمراى كلام العاقدين في مثل واقعتنا ، وعلى هذا فليس لأحد من الموقوف عليهم أن يخرج أحداً من ذرية الواقف في هذه الواقعة وربما صح ذلك في واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يتطرق إليه التناقض ولا يعرض له الاحتمال ، ثم قد جاء في الإسعاف في فصل التخصيص والحرمات ما نصه (ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ، ولو قال جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيبته بحالهما لأن الإعطاء يستلزم معطى له والإنسان لا يعطى نفسه) ومن هذا يثبت أنه لو فرض أن عبارة واقف تفهم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غيره منها فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطى نفسه كما هو الشأن في واقعتنا بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم ولا شيء من رعاية المصلحة في هذه الواقعة كما هو ظاهر . وعلى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم في الباقيين يتصرف فيهم بمشيبته دون أن يرعى مصالحهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم في معاشهم . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٢٨) تقسيط هو وقف

المبدأ

تقسيط الأطنان على شخص معين وعلى ذريته من بعده ، ثم أيلولتها بعد انقراض ذريته إلى جهة بر لا يجعلها ملكاً ، لأنها وقف عليه وعلى ذريته ، فإذا انقضوا جميعاً صارت إلى ماصرات إليه كشرط الواقف .

سئل :

من مصطفى بك الباجورى بطنطا فيما يأتى : صورة تقسيط أطنان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المرحم الخديوية إعطارى عن جانب سعادة لامع النور وستور وقدر الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطنان ناحية طنبوها عن أصل أطنان جفالك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطنان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطنان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأحتم عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطنان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٨٩ - ١٤ جادى الآخرة ١٣١٨ هـ .

إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجب منطوق الإرادة السنية الصادرة للماليه رقم ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ فبناء عليه على منطوق الإرادة المشار إليها وتطبيقاً للأصول المقررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول سنة ١٢٦٩ رزقة بلا مال ثبت ذلك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول ، وتححر هذا التقسيط الديوانى بالرزناجحة العامرة ، هذه هى صورة التقسيط الصادر من الرزناجحة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ وبناء على ذلك وضعت الست كلفدان المذكورة يدها على تلك الأطيان ، ثم توفيت عن ولد ذكر وبنت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والديهما ، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين . فهل المائة فدان المذكورة تعتبر ملكاً للست كلفدان المذكورة بموجب التقسيط المذكور وتقسم على ولدها وبناتها بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفاً بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إليه وإرصاداً على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلا بسبب خروج هذه الأطيان عن ملك المعطى بموجب التقسيط المذكور وانتقالها إلى ملك الست كلفدان المعطى إليها المذكورة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

العوائد الحارية فى تقاسيط الأطيان الوقف هى كما ذكر بصورة التقسيط المذكور ، والغرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست المومى إليها مدة حياتها هى وذريتها ، ويساعد على هذا الغرض قوله (ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى) إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشيء يسوغ وقفه أن يملكه لغيره ثم يصدر منه وقف فيه ، فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان على الست المذكورة هى وذريتها ثم من بعد انقراض الذرية تكون وقفاً على الوجه المذكور

لما قال (ومن بعد انقراض ذريتها إلخ) على أن قوله وقف ولإرصاد صريح فيما ذكر ، وغاية الأمر أن الواقف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة في معنى الوقف ، وقوله هي وذريتها عبارة عامة مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها ، أي وقف عليهم ، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم ، ويقسم ريع الأقطان عليهم بالسوية لأن هذا الضرب من القسمة هو المعروف في الوقف ، والأصل فيه ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنثى إلا بنص صريح ولم يوجد في كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٢٩) انعقاد الوقف

المبادئ

- ١- انعقد الوقف بمجرد قول الواقف وقفت
- ٢- بعد صدور الوقف صحيحاً لازماً لا يقبل التملك أو التملك .
- ٣- من موجبات لزومه تسجيله بسجل المحكمة الشرعية .

سئل :

من يوسف أفندي نجيب الموظف بقلم نظارة الداخلية في رجل وقف في مدة حياته وفقاً أهلياً من عقارات وغيرها على نفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على ذريته وذرية ذريته بعد طبقة وجيلاً بعد جيل لحد انقراض الذرية وذرية الذرية يكون الوقف المذكور للحرم الشريف ، وهذا الوقف مسجل بسجلات إحدى المديریات من مدة ثلاثين سنة تقريباً منذ كانت سجلات المحاكم الشرعية بالمديریات والواقف وقتها لم يستخرج حجة شرعية للوقف المذكور بل اكتفى بالتسجيل المذكور ثم بعد وفاة الواقف استخرجت ذريته الحجة المحكى عنها من سجل المحكمة مصدقاً عليها من قاضي الجهة . فهل بعد ذلك يكون هذا الوقف لازماً ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا برهن ولا غير ذلك ؟ . أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٢٨ - ٢٥ صفر ١٣١٦ هـ .

أجاب :

المصرح به في كتب المذهب أن الوقف يصير وفقاً بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عند أبي يوسف وعليه الفتوى ، وأنه بعد صدوره صحيحاً لازماً لا يقبل التملك والتملك ، وعلى هذا فالعقارات الموقوفة وغيرها مما يصح وقفه صارت وفقاً بمجرد القول ، ومتى كان صدوره على وجه الصحة لزم ، ولا يجوز فيه البيع والشراء ونحوهما من أنواع التصرف الممنوعة في الوقف ، ومن موجب لزومه أيضاً تسجيله بذلك السجل متى كان من السجلات المصونة الحالية من شبهة التزوير المحفوظة من التغيير والتبديل ، والحجة المذكورة إن كانت مطابقة لذلك السجل ، وهذا كله بعد تحققه وثبوته . والله أعلم .



الموضوع
(١٣٣٠) الوقف للسكنى
المبادئ

- ١- ليس لمستحقة السكنى فى عين من أعيان الوقف أن تسكن معها أولادها البالغ على سبيل اللوام ماداموا متزوجين ومعهم زوجاتهم وأولادهم ، لأن شرط حق السكنى للأيم من النساء فقط .
- ٢- لمستحق السكنى أن يسكن معه ما هو تابع له كأولاده القصر .
- ٣- يسقط الحق فى السكنى بزواج الأيم كشرط الواقف ويرجع لها الحق بالتأيم .
- ٤- بلوغ الأولاد القصر يقتضى إخراجهم إلا إذا كانوا فقراء فيسكنون تبعاً إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور أشدهم .

سئل :

من عبد الوهاب أفندى وهبى وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا فى واقف وقف وقفاً من ضمنه مكان نص عليه فى كتاب وقفه بقوله فأما المكان المذكور يكون وقفاً على معتوقاته التسع وسماهن ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث ينتفع بالسكنى فى المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث على اللوام مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها فى السكنى فى المكان المذكور ، فإن تأممت عاد حقها فى السكنى وهكذا كلما تزوجت وتأممت يجرى الحال فى ذلك كذلك وتستقل بالسكنى فى المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - م ٣٦٨ - ٢٥ شعبان ١٣١٩ هـ

فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهما كذلك إلى انقراضهن إلى آخر ما نص عليه ، وقد استقل بالسكنى في هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء الإناث بسبب تأمها وسكن معها ولدها وزوجته وبنها وزوجها وما زالوا مستمرين على السكنى معها في هذا المكان ، فهل لهم الحق في السكنى معها حال كون الواقف لم يشترط السكنى إلا لمعتوقاته ، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأمة ولم يشترط السكنى لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهن ، أم ليس لهم الحق في ذلك ؟ وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم من السكنى في ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه . أفيدوا الجواب .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع في أنه يتبع ويجب العمل به ، فشرط الواقف السكنى في ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزبات وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكنى وإن تأمت عاد حقها في السكنى وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى في المكان المذكور إذا انفردت . لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف مادمن موصوفات بالتأيم ، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد في كلامه وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى في ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذي دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة ، وقد قلنا إنه كنص الشارع في اتباعه ووجوب العمل به ، واتباعه ليس إلا في قصر السكنى على تلك المعتقة المستحقة فليس لغيرها من ابنا وزوجته وبنها وزوجها حق السكنى في ذلك المكان وإلا لزم العدول عن غرض الواقف ، وقد قلنا إن مراعاة غرضه واجبة ، فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته وتلك البنت مع زوجها

من السكنى في ذلك المكان عملاً بشرط الواقف . أما قولهم إن كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها ، وإن لم يكن لها حجر وكانت داراً واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهابة فسكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم ، فحل في الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة كما نراه في صريح عبارتهم وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك الشرط ، والابن والبنت المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى وإنما الموقوف عليها هنا هي تلك المعتقة ، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها بل متى تزوجت سقط حقها في السكنى ، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط ، فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لا بد منه كبناتها وأبنائها القاصرين الذين في حضانتها ، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم في السكنى ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم فإن كانوا في الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على طريق التبعية إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين ، فإذا تزوج الإناث لا يسوغ سكناهن وإذا تأيمن لا يسكن كذلك لأنهم بمجرد تزوجهم خرجوا عن أن يكن تابعات لوالدتهن التي لها الحق في السكنى وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدهم حق إسكانهم معها سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا عملاً بصريح ذلك الشرط وأما تصريحهم بمجاز الإعارة دون الإجارة فقد علوه بأن الإعارة لا توجب حقاً للمستعير بل المستعير بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الإجارة وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحتة من قبل الواقف لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة . والله أعلم .

الموضوع (١٣٣١) وقف خيرى المبادئ

- ١- كل ما يجئ في عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد في الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين .
- ٢- شرط الواقف كنص الشارع في تحديد النصيب وحالة المستحق لا في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها .
- ٣- تعيين الواقف القراءة أو مكانها يرجع فيه إلى صاحب الدين عليه السلام ، وهو لم يعين مكانا . فللقراء أن يجتمعوا في أى مكان ولهم أن يتفرقوا .
- ٤- يجوز استبدال صهرج المياه بالمرشح الذى ترد إليه مياه الشركة لنقائه ونفعه للمدرسة .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة ١٤ يونية سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٧٧ مضمونها أنه من المقرر في وقف خليل أغا ضمن الخبرات صرف مبلغ كل عام يشتري به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقرعون الختمة برسم مقراءة في أحد عشر ضريحاً عينها الواقف مبينة بكشف مع هذه الإفادة ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة وعدم اجتماعهم في وقت واحد وعدم التمكن في تفريق الخبز عليهم مرة واحدة رؤى اجتماعهم في مكان واحد لتيسير مراقبتهم وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة وأن يكون هذا المكان هو تكية الواقف التي أمام المشهد الحسيني لأنها متوفرة فيها الشروط التامة ، وكذا لهذا الوقف مدرسة بها صهرج بجلاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٦٢ - ٢٠ ربيع اول ١٣٢١ هـ .

كل عامين مرة ، ومياهه توزع على مرشحات ومحال أخرى وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تماماً خصوصاً وأن قوة الضغط ليست كافية لترشيح الكمية التي تفي لشرب التلامذة الكثيرين والحوجات والحدم ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافي ويكون الماء مجدداً دواماً ولاشك في أن يكون أقل مصرفاً من قبل وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايما لا يخفى . وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى .

أجاب :

الذي أراه أن كل ما يجيء في عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد في الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعاً محدداً لشيء من القربات بل يتحتم لإرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه . وقولهم إن شرط الواقف كنص الشارع لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم صلى الله عليه وسلم في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً بل ذلك في النصيب وفي حالة المستحق ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتتاح على صاحب الشرع . ولذلك فنص الواقف في مثل هذه الحادثة يعتبر أولاً في أن ما عينه قربة فلا بد أن يصرف إلى الفقراء لا إلى الأغنياء ثم في العدد الذي عينه ، أما تعيينه القراءة أو مكانها فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين عليه السلام وهو لم يعين مكاناً فلهم أن يجتمعوا في أي مكان ولهم أن يتفرقوا ثم هم يقرءون القرآن ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة في مقابلة الخبز بل عليهم أن يقرءوا لله تعالى وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر ، لأن القراءة من العبادات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون . أما مسألة الصهريج فلإني لا أرى ما نعا في استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كفاية لشرب التلامذة ومن أنشئ الصهريج لشربهم وانتفاعهم ، لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفي من في المدرسة حاجتهم إلى الماء وجعل المرشح بدل الصهريج يرجع إذا كان الماء به يكون أنقى والمنفعة للمدرسة أوفر . والله أعلم .

الموضوع

١٣٣٢) وقف

المبادئ

- ١- أبولة الوقف لابن الواقف وزوجته بالسوية بينهما ثم أخرجته الزوجة من الاستحقاق بما لها من ذلك الشرط كان إخراجها له نافذاً
- ٢- إدخال الولد نفسه في الوقف - بعد وفاتها - وجعل نفسه مستحقاً في الوقف ومن بعده لذريته بماله من الشرط صحيح ونافذ ولا يمنع من ذلك إخراج زوجة أبيه له ، وذلك عملاً بنص الواقف .

سئل :

من كل من حضرة أحمد حمدي ومحمد نجيب المحامى بمصر في رجل وقف وقفاً وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على زوجته وولده القاصر بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو له وقفاً على الآخر ، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك من بعده لزوجته مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم . وشرط لنفسه في وقفه ولزوجته المذكورة من بعده ولولده المذكور من بعدها في الوقف المرقوم الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاء كل منهم متى شاء يفعل ذلك مراراً ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك، ثم توفي الواقف المذكور وآل الوقف لزوجته وابنه بالسوية حسب الشرط ، فأخرجت زوجة الواقف المذكور ابن زوجها المسمى إليه في الوقف هو وذريته وحرمتهم وصيرتهم لا حق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى - س ٤ - م ١٨٦ - ٢٨ ربيع الثانى ١٣٢٥ هـ .

لم فيه لا باستحقاق ولا بحصة ولا بنصيب ، ثم توفيت الزوجة المذكورة وآل الوقف والنظر عليه بالشرط إلى ابن زوجها المذكور وبما له من الشروط العشرة في وقف والده المرقوم أخرج من أدخلته زوجة أبيه وأدخل نفسه في وقف والده المولى إليه وجعل نفسه مستحقاً له ومن بعده لذرئته . بموجب إعلام شرعى من محكمة مصر الشرعية صادر في يوم ١٩ صفر سنة ١٣١٣ نمرة ٥٥ ج ٤

فهل ما أجراه ابن الواقف المذكور من الإخراج وإدخال نفسه في وقف والده وجعله مستحقاً له حسب الشرط المذكور أعلاه صحيح وله ذلك أم كيف الحال ؟ أفيلوا الجواب ولكم جزيل الثواب .
أجاب :

حيث شرط الواقف في وقفه الشروط المذكورة لابنه المذكور وكان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون ما أجراه ذلك الابن وهو بالغ عاقل رشيد بعد وفاة زوجة الواقف من الإخراج والإدخال على الوجه المرقوم على حسب الشرط صحيحاً شرعاً . ولا يمنع من ذلك إخراج الزوجة المذكورة له ولذرئته لوجهين . الأول : أنها إنما أخرجته هو وذريته من الاستحقاق والحصة والنصيب فقط ولم تتعرض للشروط كما هو الظاهر من عبارتها في الإخراج . الثانى : ما نص عليه العلماء من أن شرط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ونحوها إنما يرجع إلى مصارف الوقف لا إلى الشروط أيضاً فلا تملك الزوجة المذكورة إخراجها من يد الابن المذكور على فرض حصول ذلك منها فهمى باقية له وبمقتضاها فعل ما ذكر وصلد به الإعلام الشرعى المذكور هذا ما ظهر لى في جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضوع (١٣٣٢) وقف المباعدى

١ - معنى استشارة الواقف وإقراره في دخول أولاد الفقراء المسلمين المدرسة التي عينها أخذ رأيه إن كان حياً ومن عينه بعد موته لذلك لاعتماد دخولهم ، ومعنى أذن الواقف في ذلك تتخذ إجراءات يقدم بها .

٢ - لا يجوز مطالبة الناظر بالمبالغ عن المدة الماضية ولو لم يكن بالمدرسة تلاميذ تخالف ذلك شرط الواقف .

٣ - لا يجوز صرف المبلغ المعين صرفه على تلاميذ هذه المدرسة بعد تركهم لها والتحاقهم بمدارس أرقى درجة منها .

سئل :

بإفادة وارادة من نظارة المعارف بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ ، ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ بما صورته . علمت النظارة من مكاتبه وردت من حضرة ناظر مدرسة طنطا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ نم ٢٠٨ أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى خصص في كتاب وقفه المثبوت بمحكمة طنطا الشرعية مبلغ ٢٥٠ جنيها لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين بهذه المدرسة . وحيث إنه بالاطلاع على الجزء الذي يخص نظارة المعارف في كتاب الوقف المذكور الوارد للنظارة بمكاتبه من نظارة الحفانية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧١ وجد أن المرحوم


(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٤ - م ٢٠٠ - ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٢٥ .

اشترط على نفسه أن يصرف من ربيع وقفه كل عام مبلغ ٢٥٠ جنيها المذكور لقبول عدد من التلاميذ المذكورين بالمدرسة المذكورة ، وذلك بعد استشارته وإقراره مادام حياً باقياً ، فإن مات كان لحرمة الست فاطمة هانم وحضرة بسيوني بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة ، وحيث إنه مقتضى استفتاء فضيلتكم في معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل ، ثم في جواز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتأقي العلوم . فنأمل التكرم بإفادتنا عما ذكر لإجراء المقتضى وطيه صورة نص ذلك الجزء من كتاب الوقف الوارد من نظارة الحقانية في هذا الشأن أفندم .

أجاب :

علم مما تضمنته إفادة النظارة الواردة لنا بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ ومن صورة النص المرفقة معها أن المرحوم أحمد باشا المنشاوي خصص في كتاب وقفه المسجل بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٥ ذو القعدة سنة ١٣٢٢ مبلغاً وقدره ٢٥٠ جنيها في كل عام لمدرسة طنطا الأميرية لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين ممن يصح دخولهم بها مادامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الإسلامي وأركانها ، ولا يقبلون إلا بعد استشارة الباشا المشار إليه وإقراره ما دام حياً باقياً ، فإن مات كان لحرمة الست فاطمة هانم وحضرة بسيوني بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة ، ويراد الاستفتاء في هذا الطرف عن معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما ، وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل؟ وهل يجوز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتأقي العلوم ؟

والإفادة عن ذلك أن معنى الاستشارة والإقرار المذكورين هو ما يعطيه
العرف من أنه لا يقبل ذلك المقدار من التلاميذ في المدرسة المذكورة إلا بعد
أخذ رأى الواقف المذكور في حياته ورأى من عينهما بعد وفاته ، بمعنى أن
ناظر تلك المدرسة يعين الأشخاص الذين يراد دخولهم فيها على طرف الوقف
المذكور ببيان أسمائهم وألقابهم وأنهم أولاد فقراء من المسلمين ويصح دخولهم
فيها على الوجه الذى شرطه الواقف ويعرض ذلك على الواقف أو على من عينه
لذلك من بعده لأخذ الرأى والاعتماد ، ومتى أذن الواقف أو من عينه من بعده
باعتقاد قبولهم يتبع الإجراء على هذا الوجه ، هذا هو معنى الاستشارة والإقرار
وأما مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن
أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل فلا وجه لها لمخالفتها
لما شرطه الواقف ، وكذا لا يصرف المبلغ المذكور على أولئك التلاميذ
بعد خروجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى
لمخالفته لشرط الواقف أيضاً ، فإنه إنما يقصد الصرف عليهم ما داموا في
المدرسة المذكورة على الوجه المشروح ، وشروط الواقف الصحيحة الشرعية
لا تجوز مخالفتها شرعاً . وللإحاطة تحرر هذا أفندم والصورة المذكورة
عائدة من طيه .



الموضوع

(١٣٣٤) وقف مقبرة

المبدأ

المقبرة الموقوفة لا يجوز لأحد أن يملك جزءاً منها ما دامت موقوفة لدفن موتى الأقباط الأرثوذكس .

سئل :

من أسقف الأقباط الأرثوذكس بالمنيا توماس في كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس محاطة بجبانة (أى مقبرة) موقوفة تلك المقبرة بالطريق الشرعى على دفن موتى هذه الطائفة من نحو خمسمائة سنة وهم يدفنون بها موتاهم بلا منازع ولا معارض ، والآن انسلخ منهم جماعة إلى مذاهب أخرى مثل الكاثوليك والبروتستانت وتريد هذه الجماعة أخذ جزء من تلك المقبرة على وجه التملك واستعمالها استعمال الملاك في أملاكهم . فهل لهم حق في هذا الطلب الذى هو طلب جزء منها على وجه التملك كما ذكر أو يمنعون من ذلك ؟ نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فلا يجوز لهؤلاء الجماعة أن يملكوا جزءاً من المقبرة المذكورة الموقوفة لدفن الموتى بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر . ففي الفتاوى الهندية من الجزء الثانى فى الباب الثانى عشر ما نصه (وسئل هو أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست

ولم يبق فيها أثر الموتى ولا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها
قال لا ولها حكم المقبرة انتهى) وفيها أيضاً من الباب المذكور ما نصه
(وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد انتهى)
ونحوه في الإسعاف . والله تعالى أعلم .



الموضوع
وقف (١٣٣٥)
المبادئ

١- يراد بالخيرات في الوقف خصوص الجهات الخيرية التي عينها
الواقف

٢- إذا ضاق نصيب الخيرات يؤخذ للصرف عليها من غيرها
بلا رد إليه

٣- لا يقدم أحد على أحد إلا بنص الواقف

٤- تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما يكون عند علم
تعيين الواقف لكل واحد قدرأ، فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة

سئل :

من حضرة بسيوني بك الخطيب ناظر وقف المرحوم أحمد باشا
المنشاوي بما صورته . مذكور بكتاب وقف المرحوم أحمد المنشاوي باشا
الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢
أنه خصص من ريعه نقوداً على جهات خيرية معينة بكتاب الوقف المذكور
كل جهة لها قدر معلوم من ريع الوقف المذكور وقدر صرف مبلغ ألف
جنيه على ذوى القربى حسبما هو موضح بكتاب وقفه المذكور، وقدر صرف
مبلغ ٢٠٠٦ من الخيئات المصرية على أشخاص معينين بكتاب الوقف
المذكور ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بكيفية موضحة بكتاب
الوقف المذكور ، ووقف ريع ألف فدان مع ما يتبعها مما هو مبين بكتاب
الوقف المذكور على زوجته وعلينا وعلى آخرين المذكورين بكتاب الوقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف - س ٤ - م ٢٩٤ - ٢٧ من ربيع اول

المذكور ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كما هو مبين بكتاب
 الوقف المذكور ، ثم شرط الواقف بكتاب وقفه المذكور بصحيفة ١٠٢
 (ومنها أن يبدأ من ربيع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها)
 وهذا الشرط جاء بكتاب الوقف بعد بيان الحصص وجهات مصرفها
 المعينة بكتاب الوقف المذكور وبعد ما شرط البداة بدفع الأموال
 الأميرية والعمارة وتسديد الديون وبناء المسجد والتكية وغير ذلك - فهل
 يدخل الموقوف عليهم نقود والموقوف عليهم أطيان في ضمن الجهات
 الخيرية المعينة بكتاب الوقف المذكور لكون الواقف اعتبر الأشخاص
 الذين لهم نصيب نقدي في الوقف في حصة قدرها ٢٤٠٨ فداناً وكسور
 مع الجهات الخيرية بقوله (فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة
 صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة فإن تعذر الصرف لها جميعاً
 صرف ربيع الحصة المذكورة للفقراء والمساكين إلخ) راجع صحيفة
 ٩٧ من كتاب الوقف المذكور - وفي بعض عبارات وقفه اعتبرهم وفقاً
 أهلياً بقوله في صحيفة ١٠٤ من كتاب الوقف المذكور (وليس لأحد
 من بعده فعل شيء من ذلك سوى زوجته الست فاطمة هانم فإن حضرتهما
 الإدخال والإخراج في الوقف الأهلي فقط لمن نازعها إلخ) ولم يكن
 بكتاب الوقف المذكور وقف أهلي سوى ما هو مقرر لنوى القربى
 وللأشخاص المقرر لهم نقود ولذريتهم والألف فدان السابق ذكرها
 أعلاه وبصحيفة ١٠٨ اعتبرهم وفقاً مغايراً للوقف الخيري حيث قال
 ما نصه : (وإذا ضاق ربيع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية
 أو بعضها وما خصصت للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي أو بعضه إلخ)
 فهل مع هذا يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي وللموقوف عليهم
 أطيان ، كما يصرف لجهات الخيرات المذكورة بالنسبة لحصة كل عند
 ضيق الربيع عن الجميع أو تقدم جهة الخيرات عملاً بشرط الواقف المتقدم
 ذكره - وهل إذا دخلوا ضمن جهات الخيرات المذكورة ولم يف الربيع
 بالصرف لهم ولجهات الخيرات المذكورة يكون الصرف من الربيع على
 جميع جهات الخيرات بالنسبة لنصيب كل جهة أو تقدم بعض الجهات

الخيرية على الأخرى بمعنى تقديم الأهم فالأهم - ثم جاء بصحيفة ١٠٧ من كتاب الوقف المذكور ما نصه (ومنها أن يؤخذ في كل عام جنيه من ريع كل فدان ويوضع في مأمّن بطنطا من وقف سعادة الباشا الواقف المشار إليه ويسمى ملجأ القرض الحسن) إلى أن قال بصحيفة ١٠٨ ما نصه (وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي مقرر من جهة سعادة الباشا الواقف المشار إليه أو بعضه بعد أخذ ما قدر للملجأ سنوياً من ذلك الربيع أخذ من مال الملجأ المتحصل المرصد له ما يتم به المطلوب للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي في الوقف المذكور لا سلفاً ولا قرضاً بل إعطاء من غير إرجاع له وليس للملجأ طلب استرداد ذلك المبلغ حيث إنه صرف فيما شرطه الواقف للجهات الخيرية ورأس مال الملجأ المذكور يبدأ به من حين انتقال هذا الوقف عن الباشا الواقف إلى من بعده في الاستحقاق ، ثم يتأدى الأخذ له عن كل فدان جنيه واحد إلخ) . فهل إذا ضاق الربيع عما خصص للملجأ والجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي يؤخذ ما هو مقرر للملجأ أولاً ويعمل الملجأ بما أخذ ويقدم على الجهات الخيرية وما بقي يصرف للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي بالنسبة لحصة كل أو تقدم بعض الجهات على الأخرى ، وإذا كان لا يبقى التفاضل ببعض الجهات الخيرية على فرض تقدمها على غيرها فهل يتم لها من الملجأ عملاً بشرط الواقف والباقي من الملجأ يوزع على حسب الشرط أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وكتاب الوقف مصحوب مع هذا للاطلاع عليه أفندم .

أجاب :

يحتمل كلام الواقف والحال ما ذكر في السؤال وما جاء بكتاب الوقف أنه جعل الجهات الخيرية المذكورة وما يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي، وما يصرف لذوى القربى، كل ذلك ليس من الوقف الأهلي وأما الوقف الأهلي فهو خاص بوقف الألف فدان ، بدليل أنه قدم قوله

فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة إلى آخره عليها ، ولا ينافي ذلك قوله بعد وإذا ضاق ربيع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي أو بعضه إلخ لأنه يمكن أن يقصد بذلك أن ما عدا الوقف الأهلي منه ما هو وقف على جهات خيرية ومنه ما هو وقف على أشخاص ومنه ما هو وقف على ذوى القربى ، وكل ذلك داخل في عموم الوقف الخيري الذي هو مقابل للوقف الأهلي ، وعلى ذلك فما عدا الوقف الأهلي المذكور وهو الأقسام الثلاثة المذكورة التي هي معتبرة وقفاً خيرياً يأتي فيه صريح قول الواقف ، فإن تعذر الصرف إلى آخره فتلاحظ فيها النسبة عند التوزيع ، لكن ربما يعكر على هذا قول الواقف في الشروط ومنها أن يبدأ من ربيع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها ، ويحتمل كلام الواقف غير ذلك بأن يقال إن الأشخاص المذكورين ليسوا من الخيرات بدليل عطفهم على الجهات الخيرية في آخر كلامه ، والعطف يقتضى المغايرة ، والعمل في كلام الواقفين على المتأخر ويشهد لهذا تقديم الخيرات عند ذكر الشروط كما سبق ، وعليه فلا يدخل الأشخاص المذكورون في القسمة النسبية عند تعذر الصرف لبعض الجهات الخيرية كما لا يدخلون عند ضيق الربيع عن الجميع بل تقدم جهة الخيرات المذكورة عملاً بشرط الواقف المتقدم ذكره ، وإن ضاق الربيع عن جميع الخيرات يصرف إليها الربيع بالنسبة لنصيب كل جهة ولا تقدم جهة على الأخرى لكون الواقف عين لكل جهة قدرأ معيناً ولكونه بنى كلامه عند التعذر السابق على مراعاة النسبة ، وكذا لا يدخل الموقوف عليهم الألف فدان المذكورة لما سبق ، وربما يعكر على هذا أيضاً قول الواقف فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة إلى آخره . ويمكن الجواب عن هذا بأن يقال أراد بالخيرات في عبارته هذه خصوص الجهات الخيرية التي بينها نحو التسكين والمستشفى ، ويكون معنى قوله صرف ربيع الحصة المذكورة أى حصة هذه الخيرات ، والذي تميل إليه نفسى الآن هو الاحتمال الثاني ، وأما الجواب عما إذا ضاق الربيع عن الخيرات والمملجأ

ابتداءً ففي كلام الواقف ما بيّنه ، وذلك لأنه ذكر أنه إذا ضاق الربيع عن الخيرات بعد تحقق الملجأ المذكور يؤخذ للخيرات مما تحصل للملجأ بدون رد إليه فهذا يفيد أن غرضه تقديم الخيرات على الملجأ عند ضيق الربيع ابتداءً وغرض الواقف تجنب مراعاته حتى نص الأصوليون على أن الغرض يصلح مخصوصاً - وهذا في تنقيح الحامدية ما نصه (وفي فتاوى الكازروني عن الخانوقى (سئل) هل يقدم الإمام والمؤذن في الصرف على مؤدب الأيتام وعلى الأيتام مع أن الواقف عين لكل قدرأ (أجاب) هذه المسألة لم نقف على من نص عليها إلا بعض من الحنفية ونصه والذي يتبدأ به من ربيع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب إلى العبارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح ، لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء انتهى : فقتضى كلامه أن التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله إذا كان لغير معين كما لو كان وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين ، أما إذا عين وجعل لكل شخص قدرأ معلوماً فلا يقدم أحد ، ويدل على ذلك قوله يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ، لأنه إذا كان هناك تعيين إنما يصرف لهم ما هو المعين والله أعلم وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحداً حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فإنه نفيس جداً (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما هو فيما إذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرأ فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة ، أما إذا عين فلا تقديم انتهى كلام تنقيح الحامدية : ثم استدرك عليه بما يخالفه وأطال في ذلك . هذا ما تيسر لى في جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

الموضوع

(١٣٣٦) وقف خيرى

المبادئ

١ - تعمر الزاوية - مما بقى من ريع القبراطين المذكورين فى الوقف الأول ومن ريع الثمن من الوقف الثانى - كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقتة .

٢ - يتحد ناظر الوقف والزاوية فى عمارتها بالطريق الشرعى . ويستقل ناظر الزاوية بتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية ، ويتولى ناظر الوقف صرف ما هو مقرر لهم .

٣ - المبلغ المشروط صرفه على موظفى المسجد والزاوية يصرف مناصفة بينهما ، ويعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف .

سئل :

من حضرة السيد محمد الحنفى الطرزى من أعيان منفلوط فى رجل وقف على نفسه أطياناً من أملاكه وبعد موته يكون منها قبراطان من أربعة وعشرين قبراطاً وفقاً على مسجد جده المرحوم على كاشف جلال الدين بناحية منفلوط وزاويته المعروفة بزاوية سيدى الشيخ على الأرضى بمنفلوط ، أيضاً على أن يصرف من ريعهما نقود عينها بكتاب وقفه على مؤذنى وإمام تلك الزاوية وعلى غيرهما على حسب المبين به ، إلى أن قال وما بقى من ريع القبراطين يحفظ تحت يد الناظر للحاجة من عمارة أو ترميم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى - س ٥ - م ٨٧ - ١٧ من جمادى الثانية ١٣٣٧ .

يريد حاجة الزاوية والمسجد المذكورين ووقف الاثنين وعشرين قيراطاً الباقية على جهات خيرية بينها في كتاب وقفه إلى أن قال وما بقى من ريع الإثنين وعشرين قيراطاً المذكورة بصرف على ذريته وعلى خدمهم وعائلتهم في نفقة وكسوة تليق بهم . وبصرف نفقة للواردين والمترددین على منزله ، فإن انقطع الواردون على منزله يكون نفقة لعدم الفقراء ، ولم ينص على الباقي من نفقة ذريته وخدمهم وعائلتهم لمن يصرف ولا على الباقي من المترددین على منزله على فرض عدم انقطاعهم ووقف أيضاً على نفسه في كتاب آخر أطياناً مملوكة له ، ثم من بعده على جهات بر لا تنقطع منها أن الثمن من هذه الأطيان يصرف ريعه على المبین بحجة وقفه التي قال فيها ويصرف منه أى من الثمن ثلاثون جنباً مصرياً في كل سنة لموظفي المسجد والزاوية المذكورين قبله ، وما بقى من ريع الثمن المذكور يحفظ تحت يد الناظر للزوم تعمير المسجد والزاوية المذكورين عند الحاجة لذلك . وقد مات الواقف بعد ذلك والذي يتولى إدارة أوقافه المذكورة الآن ناظر من قبل القاضى الشرعى الذى يملك ذلك . وغرضه السؤال عن جملة الأشياء الآتية والإفادة عنها بما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك وهى :

أولاً - الزاوية المذكورة تخربت الآن وتعطلت فيها الشعائر الدينية ، والمسجد المذكور عامر غير محتاج للعمارة ، والباقي من ريع القيراطين في الوقف الأول والباقي أيضاً من ريع الثمن من الوقف الثانى المحفوظ كلاهما تحت يد الناظر لو صرف في عمارة الزاوية استغرفته العمارة كلها ولو حفظ منه شيء لاحتمال عمارة المسجد في المستقبل لا يبقى الباقى بعمارة الزاوية وتبقى معطلة مع أن ريع الوقف متجدد في كل سنة . فهل والحالة هذه يصرف ذلك المحفوظ تحت يد الناظر في عمارة الزاوية المذكورة ولو استغرفته جميعه . ؟

ثانياً - هل يملك ناظر الوقف المذكور إدارة تلك الزاوية في عمارة

وتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية بها والصرف إليهم من الوقف على حسب شرط الواقف مع كونها تابعة لوقف آخر له ناظر . ؟

ثالثاً - كيف يصرف الناظر الثلاثين جنبها المذكورة الموقوفة على موظفي الزاوية والمسجد المذكورين تنفيذا لشرط الواقف ، بمعنى ما هو مقدار نصيب موظفي المسجد ومقدار نصيب موظفي الزاوية ، وهل نصيب كل جهة يصرف لموظفيه بالسوية بينهم ، وإن كانت الزاوية متخربة وليس لها موظفون فما يعمل إذن في نصيبها . ؟

رابعاً - ماذا يصنع الناظر بالباقي من ريع أوقاف الواقف بعد صرف ما هو مقرر في كتب وقفه وقد قال الواقف في كتاب وقفه ما نصه (وما بقي من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف ومع انتهاء السنة وأعمال الخاسبة لما يكون فائضاً يوضع في دفاتر السنة التي بعدها والدفاتر التي قبله تحفظ بالخزينة) ولم يبين وجوه صرف ذلك الباقي . أفيدوا الجواب مأجورين أفندم . ؟

أجاب :

الجواب عن السؤال الأول : أن الباقي من القيراطين المذكورين في الوقف الأول وفي الثمن من الوقف الثاني تعمر به الزاوية كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقت .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فالاحتياط فيه أن يتحد ناظر هذا الوقف مع ناظر الزاوية في إجراء ما يلزم لها من العمارة بالطريق الشرعي ، وأما صرف ما هو مقرر لأرباب الشعائر الدينية بها فله أن يتولاه بنفسه أو وكيله كنص الواقف وليس له تنصيب وعزل أرباب الشعائر المذكورين ، بل ذلك يملكه الناظر على تلك الزاوية . وأما الجواب عن السؤال الثالث : فهو أن الثلاثين جنبها المذكورة يصرف نصفها إلى موظفي المسجد والنصف الآخر إلى موظفي تلك الزاوية : ففي الهندية في الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي) انتهى . ومثله في التنوير في الوصية

وأما كيفية الصرف على أهل كل جهة من الجهتين المذكورتين فإنه يعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف، فإن الواقف لا يقصد في مثل ذلك أن يسوى بين الفراش والإمام مثلاً، وغرض الواقف تجنب مراعاته ويصلح مخصصاً وكذا العرف، ففي نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه : (وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولاً) انتهى . ونحوه كثير من الكتب وفرق بين موضوعنا هذا وما جاء في الفتاوى الهندية من أنه إذا وقف على فقراء قرابته وقربته وكانوا يحصون يوزع على الفريقين بعددهم من غير تفضيل لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك ، فإن موضوعنا هذا ليس من الوصية في شيء بل يشبه أن يكون أجرة عمل فإنه قال : (ويصرف منه ثلاثون جنباً مصرياً في كل سنة لموظفي المسجد الجامع وزاوية الشيخ على الأرضى وقف المرحوم على كاشف جمال الدين) ويؤيد ذلك أن الواقف المذكور في بعض عباراته فضل بين بعض الموظفين عند توزيع ريع القيراطين في الوقف الأول ، فقد جعل للزاوية ثلاثة مؤذنين أحدهم رئيس وله مائة وخمسون قرشاً ولكل من الاثنين الباقيين مائة قرش وجعل للإمام مائة قرش إلى غير ذلك مما يعلم من مراجعة كلامه ، وأما إن كانت الزاوية متخرجة وقت الوقف وليس بها موظفون وقته فالذى يظهر أن نصيبها من ذلك يكون من قبيل منقطع الأول ، فيصرف إلى الفقراء إلى أن تعمر ويعين لها موظفون فيرد ذلك النصيب إليهم على الوجه المتقدم .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أنه يجب على الناظر أن يتبع فيه صريح نص الواقف وهو قوله : (وما بقي من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف إلى آخر ما ذكر) لجواز أن يحدث في الوقف حدث وأعيانه بحال لا تغل ، نعم لو سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف ولم ينص على حفظه فللناظر صرفه إلى جهة

بر بحسب ما يراه كما ذكره قاضيخان ، وأفاد الخصاص أنه يصرف إلى
الفقراء وهذا غير الموقوف على المسجد والزاوية ، أما الموقوف عليهما
فالباقى منه بعد الصرف على حاجتهما يشتري به الناظر مستغلا لهما من
أرض وعقار وغيرهما. هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ما ذكر
فيه وما تضمنه كتاب الوقف . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٣٧) الوقف على غير معين باطل

المبدأ

الوقف على إنشاء زاوية ومدرسة ومكتب - دون أن يبين الواقف موضعها على التعيين ، وعلى مصالحها كذلك - غير صحيح ، وتوجه الأرض إلى ملك الواقف ، وتورث عنه بالطريق الشرعى .

سئل :

من كل من السيد أحمد سليمان و السيد على إبراهيم السعيد بالمنصورة فى واقف اسمه السيد عثمان السعيد المنزلاوى ابن السيد سعيد ابن السيد محمد حمادة الذى كان من أهالى وسكان بندر المنصورة فى حال حياته ونفذ تصرفاته الشرعية وقف لله سبحانه وتعالى بطوعه واختياره جملة عقارات كاتبة ببندر المنصورة ، كان يملكها بالملك الصحيح الشرعى إلى يوم صلور وقفه لها وقفاً صحيحاً شرعياً ، جعل ماله لجهة بر لا تنقطع ، أنشأ وقفه لها على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون المنزل المعروف بسكن الواقف المذكور المبين بكتاب وقفه الآتى ذكره فيه موقوفاً لسكنى المستحقين المبينين بكتاب وقفه ، وتكون باقى الأعيان الموقوفة مصروفاً ريعها على أربع جهات . الجهة الأولى : حصة قنرها الربع ستة قراريط على جميع المستحقين المعينين بكتاب وقفه وملحقه على البيان والتوضيح المذكور فيهما . والجهة الثانية : حصة قنرها الربع ستة قراريط يصرف ريعها على إنشاء زاوية للعبادة ومدرسة لتعليم طالبى العلم ومكتب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ١٠٨ - ص ٢٢ ، ٢٣ -
٤ من ذى القعدة ١٣٣٧ هـ .

لتعليم الأطفال ، وعين قطعة أرض تسمى عليها الثلاثة المذكورة قدرها ٣٥٠ متراً ثلاثمائة وخمسون متراً مربعاً من ضمن قطعة أرض زراعية مملوكة له بالملك الصحيح الشرعي بزمام ميت طلخانص . إلحاقه الآتي ذكره بأنه سيشهد بإيقاف القطعة الأرض المعينة لإنشاء ما ذكر وعلى مصالح الزاوية والمدرسة والمكتب حسب البيان الوارد بكتاب وقفه وملحقه الآتي ذكرهما . والجهة الثالثة : حصة قدرها الربع ستة قراريط على ما يطلب للحكومة من عوائد الأملاك ومن مبالغ الأحكار وغير ذلك مما هو مبين بكتاب وقفه وملحقه . والجهة الرابعة : حصة قدرها الربع ستة قراريط يشترى بها أملاك تكون وقفاً ملحقاً بوقفه هذا حكمه كحكمه وشرطه كشرطه .

ونص الواقف المذكور بكتاب وقفه بأنه إذا تعذر الصرف على أي جهة من الجهات الأربع المذكورة صرف ما كان يصرف عليها لباقيها وإذا تعذر الصرف على جميعها يكون جميع ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، واشترط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر على وقفه هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده لكل من ولد ابنه على إبراهيم السعيد ولزوج بنت بنته أحمد سليمان مقدي هذا إلى آخر ما شرطه الواقف المذكور بكتاب وقفه الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٥٦ بحل وبكتاب إلحاقه الصادر منها بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ وأن السيد عثمان السعيد الواقف المذكور مات بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى في يوم ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ ودفن بالمنصورة محل توطنه حيال حياته قبل أن ينشئ الزاوية والمدرسة والمكتب ، وقبل أن يشهد بإيقاف القطعة الأرض المذكورة كما وعد بذلك في حياته بكتاب وقفه وملحقه المذكورين فهل والحالة هكذا يكون الوقف على الجهة الثانية صحيحاً وتكون القطعة الأرض المعينة لها وقفاً صحيحاً أيضاً ، ويكون تعيينه لها حال حياته وقفاً وإن لم يصلر من الواقف إشهاد خاص بوقفها ، وإذا كان كذلك تجبر الورثة على تسليم القطعة الأرض المعينة لبناء ما ذكر بعد قسمتها وفرزها

لناظرين المذكورين لإنشاء الزاوية والمدرسة والمكتب المذكورة عليها تنفيذاً لشرط الواقف المذكور ، وإذا لم يكن شيئاً من ذلك يعتبر ما ذكر حينئذ من قبيل ما يتعذر صرفه ويعمل فيه بما شرطه الواقف أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

في تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فيما إذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهياً لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم - وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هياً مكاناً لبنائها قبل أن يبنيتها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف . ونقل المؤلف عن جده ما صورته (سئل) فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فإن تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ، ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكاناً لتعميره . فهل يكون الوقف المذكور باطلاً وتقسّم الأماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا (الجواب) الحمد لله : ذكر في كتب الفتاوى رجل هياً موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته . أفق القاضى الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللاً بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفق غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضاً من المسجد بل هو الأصل فيها قد كان موجوداً زمان الوقف وهو الموضع المهياً لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهياً موضعاً لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم وهو أخرى بما علل به الإمام القاضى صدر الدين من البطلان والله أعلم . انتهى . فحيث كان الأمر كما ذكر وما تضمنته

كتاب الوقف والإلحاق المذكورين لا يكون الوقف على إنشاء تلك
الأماكن وعلى مصالحتها صحيحاً لأنه لم يبين موضعها على التعيين بل
قال : (من ضمن القطعة الأرض إلى آخره) فقد جعله على الشيوع
في قطعة الأرض المذكورة ولم يوقف المقدار المذكور الذي هو ثلاثمائة
وخمسون متراً مربعاً كما ذكر لأنه وعد بوقفه بقوله : (التي سيشهد الواقف
بوقفها بإشهاد مستقل) ومات ولم يحصل منه ذلك فيكون ذلك المقدار
باقياً على ملكه إلى وفاته يقسم بين ورثته بالطريق الشرعي ، وبالجملة
فإن كلا من الوقف على إنشاء تلك الأماكن ومصالحتها ووقف
المقدار المذكور من الأمتار غير صحيح لما ذكر فترجع الأرض إلى ملك
الواقف وتورث عنه بالطريق الشرعي . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٢٨) وقف بورقة عرفية

المبدأ

الوقف متى صدر من واقفه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً يقع لازماً على المفتى به ، ولا ينافي ذلك عدم ذكر التأييد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصديق يفيد .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة المالية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٠ عمرة ٢٢٩ - ١١/٦ صورتها رداً على إفادة فضيلتكم الرقيمة ٦ مارس الجارى عمرة ١٢٩ - ٣٢٢٣ الأمل التكرم بإفادة نظارة المالية عما إذا كان الوقف الصادر من على عوض مستوفياً شرائط الصحة شرعاً وهل يعمل به شرعاً أم لا وطيه ١٩ ورقة أفنم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم هذه والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أنه متى كان الأمر كما تضمنته الوقفية العرفية المذكورة من أن الواقف المذكور وقف وتبرع وتصديق وأفرغ وهو بآتم وأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً إلى آخره يكون ذلك الوقف صحيحاً معمولاً به ، ولا ينافي ذلك عدم ذكر التأييد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصديق يفيد وهذا بالنسبة لما تقتضيه الأصول الشرعية وأما بالنظر للأئمة إجراءات المحاكم الشرعية فقد سبقت الإفادة منا عنه بتاريخ ٦ مارس الجارى عمرة ١٢٩ فتاوى وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٥ - م ١٢٨ - ص ٤١ - ١٩ ربيع اول ١٣٢٨ .

تعليق :

صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونص في مادته الأولى على أنه : من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفترا المحكمة .



الموضوع

(١٣٣٩) حق استعمال الشروط العشرة

المبادئ

١- شرط التعبير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج
راجع إلى مصارف الوقف .

٢- ألفت ابن الواقفة - التي حرمتها من الوقف إذا تزوجت بفلان
ثم آلت إليها الشروط العشرة وتكرارها - الزواج بمن تشاء وبذلك
الشخص لأنها تملك التغيير بوجه الإطلاق بدون قيد .

سئل :

من الشيخ على عبد الرحمن محمد في امرأة وقفت أطيافها المملوكة
لها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على كريمة ابنها المرحوم ثابت
ابن علي المسماة نعمت ثم من بعدها على ذريتها ذكوراً وإناثاً إلى حين
انقراضهم أجمعين ، يكون وفقاً على جهة بر لا تنقطع حسب المدون
بكتاب وقفها ، ثم شرطت في هذا الوقف شروطاً منها : أنها جعلت
النظر عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لكريمة ابنها نعمت المذكورة
ومنها أن نعمت المذكورة لا تستحق في هذا الوقف بعدها إلا إذا
كانت متزوجة أحد ابني شقيقتها الست حفيظة والست خديجة وهما
تمام بن حسين ومحمد وأحمد سليمان أو أحد أولادهما أو أحد من ذرية
جدتها عبد العال عثمان ما عدا ذرية كل من إسماعيل تمام وعبد الرحيم
حسين تمام أو خالية من الأزواج ومقيمة بمنزلها ، فإذا تزوجت بغير من
ذكر فلا استحقاق لها ولا للريثتها من هذا الوقف إلخ . ومنها أنها جعلت

(*) المتني : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٦ - م ٥٥ - من ١٢ - ١٧ من ذي الحجة

لنفسها ولكريمة ابنا نعمت المذكورة من بعدها الشروط العشرة يكررها كل منهما المرة بعد المرة ، ثم إن الواقفة بما لها من الشروط المذكورة ألغت وغيرت شروط هذا الوقف وجعلته من يوم تاريخه على الوجه الآتي بقولها ما نصه في كتاب تغييرها الذي صدر لدى قاض شرعي وهي أنها جعلت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وفقاً على نعمت المذكورة سواء كانت خالية من الأزواج أو متزوجة بمن يختاره الله لها من أى عائلة كانت ما عدا ذرية إسماعيل تمام فإنها لو تزوجت بأحد من ذريته تكون محرومة من هذا الوقف ، ثم ماتت الواقفة وآلت الشروط العشرة لابنة ابنا نعمت المذكورة على الوجه المذكور فهل لبنت ابنا نعمت المذكورة أن تغير ما غيرته جدتها الواقفة وتجعل لها التزوج بمن شاءت حتى أولاد إسماعيل تمام التي منعت استحقاقها في هذا الوقف إذا تزوجت بأحد أولاده أو ذريته أو ما الحكم ؟ أفيلوا الجواب أفندم .

أجاب :

في شرح الدر ما نصه وفيها (يعنى في فتاوى ابن نجيم) سئل عن شرط السكنى لزوجه فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فماتت وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج أجاب . نعم . قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أو على بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له إلا أن يشترط أنه لو عاد فله فليحفظ خزانه المفتين انتهى . وفي رد المحتار ما نصه (قوله أجاب نعم) أى ينقطع حقها بالتزوج إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها إسعاف وفتح . وفي لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافيحي خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدي السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون . انتهى وفي الخصاص ما نصه : قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من

بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشترى بضمن ذلك ما يكون وفقاً على ما سبله قال فهو جائز ، قال واشترطه ذلك اشترط لنفسه وله مادام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالى من بعده أن يبيع وأن يستبدل . انتهى . إذا تقرر هذا : فلبنت الابن المذكورة التى آلت لها تلك الشروط وتكرارها أن تغير على الوجه المذكور لأنها تملكها بوجه الإطلاق بدون قيد . هذا : وفى الفتاوى المهديّة بعد كلام ما نصه لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف ، وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج ، كما أفقئ به العلامة ابن الغرس حسباً أفاده العلامة الطورى فى فتاويه . انتهى . هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٤٠) الزائد في الوقف يأخذ حكمه

المبادئ

١ - الزرع في التميميات من باب الوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً .

٢ - إذا باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلاً أخذ المشتري الأقل بكل الثمن ، أو تركه وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع .

٣ - الوصية بجميع نصيب الموصى في الدار باعتبار أن النصيب هو الثلث ، فإذا به هو النصف للموصى له النصف كله .

سئل :

عن طرف مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ بما صورته - نرسل لفضيلتكم مكتابة حضرة عثمان بك خالد شريكنا في نظر وقف المرحوم أحمد بك راغب بأمل بعد الإحاطة بما اشتملت عليه نرجو الإفادة بالحكم الشرعي فيما يطلبه (صورة مكتابة عثمان بك خالد) .

سبق حورنا لفضيلتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩١١ مرة ٢٠ بخصوص استبدال الجزء الذي تبقى من أطيان وقف المرحوم أحمد بك راغب نظارتنا بمحوض أم الحيف بعد مرور المصرف العمومي المنحصر الآن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٧ - م ٧٤ - ١٧ شعبان ١٣٣٠ هـ .


بين المصرف المذكور وأطيان حضرة خسرو أفندي شاکر وأخذ بلدنا من أطيان المومی إليه بحوض البحيرة بجوار القطعة السابق أخذها منه الملاصقة لأطيان الوقف ، فوردت إفادة المشيخة المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١١ بعدم المانع من الشروع في تنفيذ طلب حضرة خسرو أفندي استبدال الأطيان المقتضى أخذها من أطيان الوقف وإعطاء بلدنا من أرضه لما في ذلك من الأرجحية لجهة الوقف ، وعلى ذلك بلغنا حضرته ما أجابت به المشيخة وكلفناه علاوة على ذلك بأن يقبل أخذ قطعة أخرى للوقف بحوض القططية الصغيرة من زمام الدهتموت قلمها ^س ١٦ ^ط ١٠ ^ف ١ لأنها على حدتها وبعيدة عن أطيان الوقف وأن يعطينا بدل القطعتين المذكورتين قطعة واحدة بحوض البحيرة بجوار أطيان الوقف فقبل ذلك غير أنه رغب استبدال ^س ٤ ^ط ٧ ^ف ١٥ الكائنة بحوض الدفينات الكبيرة الموقوف عليه وعلى ذريته من بعده المشمولة بنظرنا بقطعة أخرى قلمها ^س ١٨ ^ط ٢ ^ف ١٥ كائنة بناحية بنى عياص يفصل بينها وبين أطيان الوقف ترعة النصرانية ، على أن تربة هذه الأرض أقوى وأجود من تربة الأرض الموقوفة عليه وقيمة إيجار الفدان منها ٨٠٠ قرش بخلاف الأطيان الموقوفة عليه المذكورة فإن قيمة إيجار الفدان منها ٣٠٠ قرش وإنما لصعوبة تحصيل إيجارات أطيان الوقف وضعف تربتها وتعصب مجاورها يريد أن يتخلص منها بتقديم ما هو أجود منها من أطيانه لكن بعد الاستبدال يتصرف فيها كيف يشاء - بناء عليه أرسلنا من يعاين تلکم الأطيان وظهر من معاينتها أن الحظ والمصلحة في ذلك البديل لجهة الوقف سواء بالنسبة لتربة الأرض ومعدنها أو قيمة إيجارها في الحال والاستقبال بناء عليه حررنا جواباً لساحة قاضي مصر بطلب الاستبدال بالكيفية الواضحة بالجواب المذكور المرسل طي هذا ، وكان تحت عرضه على فضيلتكم والتوقيع عليه ولكن حضرة خسرو أفندي أخبرنا بأن الأطيان الموقوفة عليه ولو أنها بكتاب الوقف ^س ٤ ^ط ٧ ^ف ١٥ لكن فك

الزمام وجد عنده زيادة فضمها على الأصل وصارت القطعة الموقوفة عليه ٨ ٦ ١٦ بحسب مساحة فك الزمام ، فهو يرغب استبدال هذا القدر طبق عمل فك الزمام وبما أنه لو احتسب له هذا القدر يعجز أطيان الوقف بقدر الزيادة التي ظهرت له ، لأن الأطيان كلها من زمام الدهتموت ومكلفة باسم الوقف بورد واحد ، ولو أن القطعة الموقوفة عليه قائمة بنفسها ، وهذا لا يمكن اعتماده إلا بعد معرفة الحكم الشرعي فيه ومعرفة إن كانت الزيادة التي ظهرت في الحوض الموقوف عليه تعتبر له أو للوقف ، بما أنه مشروط له قدر معلوم واضح بالوقفية . بناء عليه بادرت بتقييمه نرجو الاستفهام من حضرة مفتي أفندي الديار المصرية عن ذلك بشرح من فضيلته على الإفادة التي سترسل له من المشيخة للعمل بموجبه أفندم ٤ يونيه سنة ١٩١٢ .

أجاب :

بأنه علم ما تضمنته إفادة فضيلتكم ، وهذه الإفادة المرسله لكم من حضرة عثمان بك خالد . والإفادة عن ذلك أتى لم أر نصاً صريحاً في هذه الحادثة لكن ذكر العلماء في الفرق بين القدر المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع في القيميات في كتاب البيوع أن الذرع في القيميات في باب الوصف لا يقابله شيء من الثمن حتى لو باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلاً أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك وأخذ الأكثر بلا خيار للبايع ، لأن الذرع وصف لتعيينه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً ، وفي الأنقرويه كتاب الوصايا ما نصه : وفي نوادر ابن سماعه عن محمد إذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه في الدار النصف فله النصف كله . انتهى المقصود منه . فعلى ذلك يدخل الزائد في هذه الحادثة في الموقوف المذكور ويكون وفقاً على خسرو أفندي المرقوم . هذا ما ظهر وتيسر لي في جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

بعد تحرير الجواب على الوجه المذكور رأينا في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الأربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غير أن كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملاً بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملاً بالتسمية وما الحكم؟ (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود إذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غاية أنه ترك شيئاً لا يشترط ذكره إجمالاً ، وأيضاً قد تقرر أن العقار تقع المعرفة به بمحدوده لا باسمه ، حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة ، وهذا ظاهر والله أعلم انتهى . وهو كالصريح فيما ذكرنا لأن الموقوف على خسرو أفندى المذكور معين محدود كما يعلم من الاطلاع على كتاب هذا الوقف ولكمال المعلوماتية لزم الإيضاح .



الموضوع

(١٣٤١) وقف

المبادئ

- ١- قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً .
- ٢- لفظ النص عام فيشمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك ويكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ويكون للعتقاء كما يكون لأولاد الواقف .

سئل :

من محمد أفندي إبراهيم ناظر وقف : في واقف أنشأ وقفه في تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغ معين بأصل ذلك في وجوه خيرات وما فضل بعد المصاريف والأحكام المعينة بالحجة يشغله الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكام المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ، ينتظرون بذلك وما شاعوا منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لأخوته وأخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ١٢ - ١٩ رجب ١٣٢٢ .

مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلا أقرب الطبقات للمتوفى ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعاً وارثاً قام ولده أو ولد ولده في ذلك مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه إلى حين انقراضهم أجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه بعد المصاريف والأحكام على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا الشير بالطويل مدة حياتها ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف لعتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً ، فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين مضافاً لما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه المعين بمسند وقفه المذكور بالحجة قيدا ولو في ذلك إلى حين انقراضهم فإذا انقراض عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء العتقاء المذكورين ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً بالفريضة بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه على جهة بر لا تنقطع - فهل للعتقاء وذريتهم حق السكنى في أماكن الوقف المذكور أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط ، وإذا جاز سكنهم هل يكون بلا ريع وهل لناظر الوقف الحق في إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب . أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أنه في تنقيح الحامدية ما نصه : قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الأصول في بحث الحروف ان « على » تستعمل للشرط كقوله تعالى (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة (على) تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال فيحمل عليه إذا أمكن اهـ . والشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها

فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العصد في شرح مختصر المنتهى أصول جبال العرب العلامة ابن الحاجب فقال : وعن أبي حنيفة أنه أى الشرط للجمع ، وذكره أيضاً العلامة ابن قاسم العبادى الشافعى في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البيئات ونص عبارته وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل إلى أن قال لأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم تقديراً وقال أيضاً قبله إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه ومن ذلك يعلم أن قول الواقف في هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً - وحيث ان لفظ النص في قوله على النص عام يشمل جميع النص المتقدم في أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملاً للسكن والإسكان والغلة والاستغلال فيكون للعتقاء وذريتهم في هذا الوقف حق السكن والإسكان والغلة والاستغلال كأولاد الواقف وذريتهم والله أعلم .



الموضوع

(١٣٤٢) الوقف والناظر الحسبي

المبادئ

- ١- الناظر الحسبي المعين من الواقف والذي بين عمله في كتاب وقفه يجب عليه اتباع ذلك
- ٢- سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسبي يجعله مشرفاً على الناظر الأصلي
- ٣- تعيين الناظر الحسبي من القاضى يقتضى علم تصرف الناظر الأصلي بدون مشاركته .
- ٤- يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبي متى رأى فى ذلك مصلحة للوقف وذلك كأن يجعله شريكاً للأصلى فى تصرفاته .
- ٥- يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذناً عاماً فى بعض أو جميع التصرفات .
- ٦- اشتراط الواقف للناظر أجراً معيناً فإنه يستحق ذلك ولو كان أكثر من أجر المثل واحداً كان أو متعدداً .
- ٧- تقدير أجر أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضى معه رفع ذلك إلى أجر مثله بحسب العرف والعادة فى ذلك .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحفانية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ صورتها - نظراً لوجود أوراق بالإدارة الشرعية تحت البحث يتوقف

(*) المسئ : فضيلة الشيخ محمد بخت - م ١٠ - م ٧٢ - ٢ ذو العدة ١٣٢٢ هـ .

إعطاء الرأى فيها على معرفة الحكم الشرعى فى المسائل الآتية فرجو من فضيلتكم إفادة الحقانية عن إعطاء رأيكم فيها .

١- ما هو اختصاص الناظر الحسبى ؟

٢- هل يجوز للقاضى أن يزيد فى اختصاص الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعل له حفظ المال أو قبض الديون ؟

٣- إذا كان لوقف ناظران فهل يجوز لأحدهما أن يأذن الآخر إذناً عاماً بأن يستقل ببعض أو جميع التصرفات التى لابد من اشتراك الناظرين فيها ؟ .

٤- إذا كان أجر الناظر ميبناً فى كتاب الوقف فرأى القاضى أن يعين ناظرين أصليين أو ناظرًا أصلياً وناظرًا آخر حسيباً فكيف يقسم الأجر فى كل من الحالتين ؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

اجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المسطر أعلاه ونفيد :

أولاً - الجواب عن السؤال الأول : إن الناظر الحسبى إن كان بشرط الواقف وقد بين ما يعمله مع الناظر الأصيلى فى كتاب وقفه وجب اتباع ما بينه الواقف ، فلو قال الواقف مثلاً ان الناظر الأصيلى لا يتصرف إلا برأى الناظر الحسبى كانا ناظرين على الوقف ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى شئون الوقف بدون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التى يجوز فيها انفراد أحد الناظرين ، ولو قال الواقف لئن الناظر الحسبى بحاسب الناظر الأصيلى على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبى ذلك وهكذا ، وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصيلى ناظر حسبى وسكت عن بيان عمله كان ذلك الناظر الحسبى مشرفاً على الناظر الأصيلى . وقد أفتى فى الحامدية بأنه ليس للمتولى التصرف فى أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ، أخذاً مما صرحوا به فى المشرف على الوصى ، لأن الوقف يستقى من الوصية وإن كان الناظر الحسبى من قبل القاضى بأن ضم القاضى مع الناظر

الأصلى ثقة لوجود ما يقتضى ذلك شرعاً فليس للناظر الأصلى أن يتصرف بدون مشاركة الناظر الحسبى الذى ضمه إليه القاضى .

ثانياً - الجواب عن السؤال الثانى : أنه يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعله شريكاً للناظر الأصلى فى التصرفات إن لم يكن شريكاً بشرط الواقف أو يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكاً فى جميع شئون الوقف أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون .

ثالثاً - الجواب عن السؤال الثالث : نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن الآخر إذناً عاماً ببعض أو جميع التصرفات التى لا بد من اشتراك الناظرين فيها ، لأن هذا الإذن توكيل وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته .

رابعاً - الجواب عن السؤال الرابع : إذا كان الناظر شرط له الواقف أجراً مبيناً فى كتاب وقفه ناظراً بشرط الواقف استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ولو كان أكثر من أجر مثله ، سواء كان الناظر واحداً أو متعدداً . وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذى يستحق الأجر المعين فإن ضم معه القاضى ناظراً أصلياً آخر فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله ، وإن رأى القاضى أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئاً فلا بأس ، فإن كان الأجر قليلاً جعل القاضى للرجل الآخر أجراً من غلة الوقف ويقتصد فيه ، وهكذا يكون الحكيم فى الأجر الذى بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظراً أصلياً والآخر ناظراً حسبياً وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر الأصلى وأجراً آخر للناظر الحسبى ، فإذا عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما ، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضى أن يقدر لكل منهما أجر مثل عمله بحسب العرف والمادة فى ذلك والله أعلم .

الموضوع

وقف ونظر (١٣٤٣)

المبادئ

- ١- يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسب نص الوقف ، ولا يمنع من ذلك ما شرط الوقف بناءه من ذلك النصف .
- ٢- يجب على الناظر مشاركة الشركاء في الدائرة في الصرف على الدورين الثاني والثالث في أى وقت أمكن ذلك .
- ٣- ما استجد من أماكن اشترت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف إذا رضى المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع ، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ، ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد على الوجه الذى يعمله في أصل الوقف .

سئل :

من محمود أفندى كامل الوكيل عن الست الناظرة - في أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن الملا وقف جملة أماكن ببنجر اسكندرية بخمس حجج من محكمة اسكندرية الشرعية ، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطاً ، منها أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقه تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الوقف المذكور ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه

(*) الفتى : بمسئلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ١ - ١٦ نو القعدة ١٣٢٢ هـ .

المذكور ، وأن يبنى دوران اثنان على القرن والمغازتين المذكورين به
 أيضاً من نصف الغلة المذكورة ، وأن يبنى دور ثان على الدار المذكورة
 ثانياً بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من
 الغلة المذكورة ، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها
 من الواقف المذكور ، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في حادى عشر
 ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة المذكورة دوراً ثانياً
 وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور من نصف
 الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء
 ما ذكر وقفاً كأصله - ثم توفى الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه
 الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على
 رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة فى البناء المذكور لعدم مقدرتهم
 وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم ، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر
 لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ ادعى أحد المستحقين
 فى وقف المرحوم الحاج أبو العيين المذكور على الناظرة فى سنة ١٩٠٩
 بأنه يستحق فى المبلغ المتوفر المتجمد فحكم فيها من محكمة اسكندرية
 الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتى : حيث إن الواقف شرط حفظ النصف
 من صافى غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه
 الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه
 المذكور الملون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نمرة ٦١
 ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف
 منه شئ لمستحقه إلا بشرط من الواقف يقتضى ذلك ولم يوجد ذلك
 وحينئذ يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافى
 ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر ، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط
 الواقف بناءه من ذلك النصف ولا تعلن بعض ما شرط بناؤه حيث
 صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف . فبناء على ذلك قررنا
 نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع على هذا المدعى من دعواه
 استحقاقه شيئاً من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر

هذا المدعى عليه منعا كليا لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاله
شيثا منه صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور وفي وجه
على هذا وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة وحكمتنا لهذا المدعى عليه
على هذا المدعى بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى
عليه - وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم
تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلنا عن والدته
الست مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقما كنتم رئيساً
لمحكمة اسكتلرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت
مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها فتأثر على هذا الطلب بسحب
المبلغ المتجمد وإيداعه بمخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشتري أملاك
وتضم لجهة الوقف وبناء على هذا التأشير تقرر من المجلس الشرعي
باسكتلرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ
موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشتري نصف منزل كان شركة الوقف
وفعلنا اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف ، والآن نحمد مبلغ ينوف
عن الألفين ومائتي جنيه وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا
الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها ، وأن ناظر وقف البنان يريد
استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر - فهل لو تم استبدال هذا النصف
يجوز لناظر وقف أبي العينين المذكور أن يشتري هذا النصف ممن استبدله
من ناظر وقفه ويكون لناظر أيضاً هلم الدائرة المذكورة بأكملها
وبناؤها من النصف الذي اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه
والبناء منه ؟ - وهل يجوز لناظر وقف أبي العينين أن يشتري أملاكاً وتضم
لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء
المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره حيث قالوا إنه يفتى بكل
ما هو أنفع لجهة الوقف ، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث
يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نص عليه الواقف
في كتاب وقفه ؟ وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف
المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشتري لجهة الوقف


في مصارفه التي نص عليها الواقف ولا يلام الناظر على ذلك حيث يفهم من كلام الواقف ضمناً أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقه بعد إتمام بناء الجهات التي حددها ونص عليها في كتاب وقفه أو ما أحكم في ذلك؟ أفيدنا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولاً عما يتعلق بحفظ نصف صافي الربيع فيجب أن يتبع فيه ما دون بالحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في ١١ جادى الأولى سنة ١٣٢١ هجرية و ٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية المؤيد ذلك من المحكمة العليا بمصر بمجلسها المتعقد في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٩ كما ورد بإفادتها لمحكمة اسكندرية رقم ٢٦ يونية ١٩٠٩ نمرة ١٣٨ المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٣ من أنه يلزم عملاً بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك النصف ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف أنه يبني ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلاً عن ذلك فإن الواقف قال في شرطه وإنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بكتاب وقفه المؤرخ في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة دوراً ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وفقاً كأصله - - وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقاً على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة ، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحال ولا في المستقبل ، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضى التعذر ، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور وأن ينفذ شرطه ، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني

والثالث في أى وقت أمكن ذلك في الحال أو الاستقبال ، لأن الواقف لم يخصص ذلك بناظر معين على وقفه ولا بشريك معين في تلك الدائرة - وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشئ من النصف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به . ومتى كان الوقف غير محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي ، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفاً تبعاً لأصله أو لا . فذكر أبو الليث الاستحسان أنه يصير وقفاً وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملى ، ولكن في التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه كذا يؤخذ من رد المختار على الدر والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفاً . نعم إن رضى جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشتري ليكون وقفاً ملحقاً بأصله كان وقفاً كما حصل في المشتري لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة اسكندرية المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لربيع هذا الوقف فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف - ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك في مصلحة الوقف ، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعى ، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف في تلك الدائرة من جميع غلة الوقف ، لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأما أن الناظر يشتري أملاكاً مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف إلى آخر ما بالسؤال فقد علم الحكم في ذلك مما قدمناه عن رد المختار من أنه إنما يشتري على وجه ما ذكر بإذن القاضي عند عدم حاجة الوقف للعمارة ، وأن العلماء قد اختلفوا في ضم ما يشتري لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم - وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يستجد

من ربيع الأماكن التي تشتري لجهة الوقف . مصارفه إلى آخر ما بالسؤال . فالحكم الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولاً وعلى حسب المبين بكتاب الوقف - وأما صافي ربيع ما يستجد من الأماكن التي تشتري لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فتي جرينا على القول بأنها تلتحق بأصل الوقف أو رضى المستحقون جميعاً وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يستجد على الوجه الذي يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٤٤) الاقتراد في الوقف

المبادئ

١- أفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص .
وما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب
على الأول يجعل ما هو موقوف على الأغوات وقفاً مستقلاً وما هو
موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر .

٢- تعبيره في الوقف الثاني بكل يجعل ما هو موقوف عليه وعلى
من معه أوقافاً متعددة فتتقضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد
منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون
فروع الآخر .

٣- هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت
عقماً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم
جميعاً .

سئل :

بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥
نمرة ١٢٦ صورتها - وقفت المغفور لها والدة المرحوم إلهام باشا حال حياتها
وقفين على نفسها ثم من بعدها على أشخاص وجهات عينت لكل شخص
وكل جهة نصيباً معلوماً ، واشترطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها
وبما لها من حق الإدخال والإخراج في وقفها المذكورين أخرجت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٣ - ٢٠ من صفر ١٣٢٤ هـ -
٢٧ ديسمبر ١٩١٥ م .

أشخاصاً وأدخلت آخرين فيهما ، وجعلت لكل منهم نصيباً معيناً من الربيع ، وشرطت أن من بعد كل من المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لنريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد وبشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ . وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين إحداهما تدعى نفيسة والثانية تدعى آمنة وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط ثم توفيت إحدى البنتين وهي نفيسة وتركت بنتاً قاصرة تسمى زينب وهذه توفيت أيضاً عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ - وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يتول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة أو ينتقل لأهل الوقف ، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن في طبقة ظرافات أو من في طبقة بنتها آمنة - بناء عليه نرسل لفضيلتكم كتاب الوقف المذكور بوجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لاتباعه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ وتبين منه أن

وكيل الواقعة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصاً المذكورين بكتاب التغيير
أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور وصار هو وباقي
المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٤٨٠ قرشاً
صاعاً في كل سنة من ربيع الوقفين المذكورين أولاً وثانياً بحجة التغيير
وعين لكل من المدخلين مبلغاً مخصوصاً إلى أن قال يصرف ذلك جميعه
للأشخاص المذكورين من ربيع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو
معين له مدة حياته ، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف
ما هو معين له لمن يلي وظيفته وهلم جرا - ومن بعد وفاة كل من رضا
أغا على وعبد الله أغا ويوسف أغا وعبد الحميد أغا وعبد اللطيف أغا
وبهرام أغا المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضاً وسوداً
وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل منهم
يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده إلى أن قال على أن من
مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد
ولاً أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وإخواته المشاركين
له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا أقرب
الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلخ - ثم قال ومن
بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم وعثمان أفندي وأختيه
زينب وفاطمة وحسن أفندي محمود ومحمد أفندي محمود وحמידة وزهره
وجز مكاد ومهرى أداد وليشاد وقمرشاد وفرح زاد وعنجة كل وكلنوش
وكلشين وإيلادوه وصديقه وصالح الغربي والاسقى بخت فراح
والاسقى قرنفيل والاسقى مبروكة والاسقى جميلة والاسقى بنت
اللماء والاسقى شرين والاسقى منور والاسقى زلف كمان والاسقى
ظرافات والاسقى سلوجهان المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له
أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من
بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم
لأولاد أولاد أولاده ثم لنسبهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية

بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى آخره - ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا تقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخره) -

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقفة أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على النص والترتيب في الإنشاء الأول ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وقفاً مستقلاً وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلاً فقال في الأول من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وفي الثاني كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة - وحيث عبر في الوقف الثاني بكل كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة ، فتقتضى القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقياً وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعاً - فبناء على ذلك : فمن حيث ان ظرافات المذكورة توفيت عن بنتها نفيسة وآمنة فينتقل ما بيدها إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها - وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقياً وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها ، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجوداً وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة ، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجوداً وقت وفاتها في الغلة التي توجد وهو مخلوق ، لأن لفظة كل في قول وكيل الواقفة (ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم

إلى آخره) تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر ، وعلى ذلك فيعطى نصيب من يتوفى عقيما وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من فى درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر ، كما أفق بذلك فى الفتاوى المهديّة من كتاب الوقف بصحيفة ٧٠٣ جزء ثان ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن طبقة ظرافات ولا لمن هو طبقة آمنة بنت ظرافات ، بل ينتقل لمن هم فى طبقة زينب المذكورة فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذى فصلناه والله أعلم .



الموضوع

(١٣٤٥) وقف وضمن ما قبضه الوكيل

المبدأ

إذا وكل الناظر غيره في قبض مال البدل ، ثم قبضه الوكيل وبقي عنده دون علم الناظر - إلى أن توفي مجهلاً له ، يكون مضموناً عليه في تركته - إن كانت ولا يقبل قول ورثته في نفي الضمان إلا برهان .

سئل :

من محمود أفندي كساب المحامي الشرعي في ناظرني وقف مشروط لهما في تقرير نظرهما العمل في الوقف معاً وكلنا عنهما شخصاً ، غير مستحق في الوقف توكيلاً عاماً وأباحنا له فيه قبض النقود ، وبما لهذا الوكيل من حق القبض قد قبض من وزارة الأشغال في ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية ، وقد بقي هذا المبلغ بطرفه بدون علم من الناظرين إلى أن توفي في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٥ . بعد ذلك طولت الناظران بالمبلغ فقرر المستحقون في الوقف بما فيهم الناظران المذكورتان ما يأتي - نحن الموقعين على هذا نظار ومستحقو وقف المرحوم أحمد بك السناري نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظراً لوفاة المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل الأسبق لنظارة الوقف وفي ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنيهاً مصرياً ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرين ، ونظراً لأن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة الشرعية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ - م ١٢٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٢٤ هـ -
١٢ سبتمبر ١٩١٦ .

من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه أفرنكياً فقد قبلنا جميعاً حرصاً على مصلحة الوقف أن نودع سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور بمخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنينها مصرياً بشرط أن لا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه في ربيع الوقف ، وقد تحرر هذا إقراراً منا بذلك . وقد وقع على ذلك المستحقون والناظرتان - ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتي تحت عنوان - إقرار - توفي المرحوم خورشيد أفندي حلمي الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أحمد بك السنارى وفي ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنينها (كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا) ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين على هذا الوقف ، وبعد مضي أسبوعين من وفاة الوكيل السابق أى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ تحرر منا جميعاً نحن نظار ومستحقو الوقف المذكور إقرار بقبولنا جميعاً برضانا ومحض اختيارنا أن يدفع ما يتبقى من هذا المبلغ بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور وقدره ٤٠٠ جنيه أفرنكياً أى أن نودع سنوياً وتدرجياً نحن الجميع الباقي من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١ جنينها مصرياً على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦ أفرنكية وبقدر حصة كل منا في الربيع ، ونظراً لأنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكى فقط فقد تبرعت علاوة على ما سادفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكيا التي لم توجد في التركة على خمس دفعات أى أن أدفعها على خمسة أقساط عندما أدفع ما يستحق على بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ - هذا وقد تبرعت بذلك إشفافاً منى على مصلحة الوقف ولكونى صاحبة الخمسين $\frac{1}{2}$ في الربيع ونصيبي يوازي

ضعف نصيب كل من المستحقين ولكن بالشروط الآتية : وهي أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمى بالصرف الصادر للوكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية بموجب قسيمة دفع الرسوم أن المبلغ الذى صرفه الوكيل الأسبق يقل مقداره عن المبلغ المقدر على هامش صورة الحجة السابق بيانها وقدره ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنياً مصرياً فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التى تبرعت بها مع باقى نظار ومستحقى الوقف وبقدر المبلغ المنصرف فقط ، ولا ألزم بما تطوعت بدفعه مما لم يوجد فى تركة الوكيل المذكور إلا إذا زاد المبلغ الذى صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذى تبرعنا بدفعه نحن جميعاً وبقدر تلك الزيادة فقط ، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة وقد تحرر هذا إقراراً منى بذلك) - ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرين لا عن تركة وانفردت الأخرى بالعمل فى الوقف المذكور - فهل : أولاً تكون الناظرتان مسئولتين عن المبلغ الذى قبضه وكيلهما المذكور بدون علم منهما أو غير مسئولتين لأن يده على المبلغ يد أمانة ولم يقيم الدليل على أنه بدده ؟ - وهل ثانياً بوفاة إحدى الناظرين تكون الناظرة الحالية مسئولة عن شئ من مبلغ البدل المذكور أو غير مسئولة وإن كانت مسئولة فما مقدار المبلغ . التى تسأل عنه . هل نصف ما قبضه الوكيل أو قدر آخر وهل ما تحرر منها أولاً مع باقى المستحقين وما تحرر منها ثانياً وحدها مما سطر أعلاه يعتبر تبرعاً فلا تطالب بتنفيذه شرعاً أو يعتبر إقراراً وفى هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع ؟ أرجو التكرم بالحواب . والله يحفظكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قال فى تنقيح الحامدية من كتاب الوكالة بصحيفة ٣٣٨ جزء أول ما نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمراً فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن وريثة وتركته مجهلاً للثمن المذكور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع

به في التركة المذكورة بالطريق الشرعي . فهل له ذلك ؟ (الجواب) نعم
والمسألة مأخوذة من قولهم : الأمانات . تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
إلا في عشرة على ما في الأشباه من كتاب الأمانات . وزاد الشرنبلالي
في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحه والمسألة
في معين المفتي أيضاً من كتاب الوديعة وغيرها - وقال أيضاً في التفتيح
بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور ما نصه (سئل) فيما إذا وكل زيد
عمرأ في قبض معلوم ووظيفة له من بكر وفي قبض استحقاؤه من جهة
وقف وفي إيصال ذلك إليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم
مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته ؟ (الجواب)
نعم . يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان لأنه قد تقرر في تركته
الضمان فلا بد للخروج من عهده من البيان كذا أفق العلامة الخير الرملي اه
ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرين المذكورين حيث قبض مبلغ البدل
البالغ قدره ١٧٢١ جنياً وبقي بطرفه بدون علم من الناظرين إلى أن توفي
مجهلا له ولم يعلم ماذا صنع به ولم يوجد في تركته فإنه يكون ضامناً
لذلك المبلغ فيؤخذ من تركته إن كان له تركة ، ولا يطالب به ولا ببعضه
الناظران المذكوران ولا عبرة بما صدر منهما مع باقي المستحقين
بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا
سنوياً وتدرجياً على ذمة الوقف المذكور ، مخزينة المحكمة الشرعية الباقى
من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنياً بعد الأربعمائة جنية التي يمكن إيداعها مخزينة
المحكمة من تركة الوكيل المذكور . بشرط أن لا يقل ما يودع في السنة الواحدة
عن خمس هذا الباقي ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر
نصيبه في ريع الوقف ، لأن هذا من قبيل التبرع الذي لا يجب الوفاء
به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً
في ذمة الناظرين ولا في ذمة أحد المستحقين في الوقف المذكور ، لأن
ضمان المبلغ المذكور إنما هو في تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة
حيث مات مجهلا لذلك المبلغ ، وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى
من قولها (وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن

إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكي فقط فقد تبرعت علاوة على ما سادفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أَدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكياً التي لم توجد في التركة على خمس دفعات إلخ) لأنه من قبيل التبرع أيضاً الذي لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزم فهو التزم ما لا يلزم فلا يوجب شيئاً في ذمتها ، لأن كل المبلغ الذي قبضه الوكيل ومات مجهلاً له يكون مضموناً عليه في تركته إن كان له تركة كما قلنا . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٤٦) وقف ونظر

المبدأ

١- يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه . لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط .

سئل :

من فاطمة بنت محمد وهام بنت محمد في رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبتنوين له بالاشتراك معاً ، بحيث لا يتفرد واحد منهم بالتصرف بلون مشاركة الآخرين - فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟ أفيلاوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه يجوز شرعاً للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف ، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه كما صرح بذلك في الإسعاف وفي مادة (١٢٨) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المختار على الدر المختار بصحيفة ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٤٨ - ٧ محرم ١٣٣٦ هـ -
٢٤ أكتوبر ١٩١٧ م .

الموضوع

(١٣٤٧) خلو الوقف من الشرط

المبدأ

استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به في قسمة الربيع عند خلو كتاب الوقف من شرطه .

سئل :

من محمد أفندي طاهر في أن المرحوم عبد الله جاويش كتحدا الأثرى وقف ما يملكه وفقاً صحيحاً شرعياً ، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه ، لكنه مشهور شهرة عامة ، فلما توفي الواقف المشار إليه انحصر الوقف في معتوقه عبد الله الأثرى ثم توفي عبد الله الأثرى عن ولد اسمه محمد جلبي فانحصر فيه الوقف وتوفي محمد جلبي عن ولديه هما عبد الله أفندي فائق والست جلسن فانحصر الوقف فيهما ثم توفيت الست جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندي طاهر فانحصر الوقف في عبد الله أفندي فائق ومحمد أفندي طاهر ثم توفي عبد الله أفندي فائق في حياة محمد أفندي طاهر عن ابنتين هما الست أسماء والست تفيده فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست أسماء والست تفيده وتوفيت الست أسماء عقيماً ثم توفيت بعدها الست تفيده في حياة محمد أفندي طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست فاطمة ثم توفي محمد أفندي طاهر في حياة الست فاطمة عن ولدين هما الست زينب ومحمد أفندي طاهر فانحصر الوقف في الست فاطمة والست زينب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٢ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٢٦ هـ -
٤ سبتمبر ١٩١٨ م .

ومحمد أفندي طاهر ثم توفيت الست فاطمة في حياة الست زينب ،
 ومحمد أفندي طاهر عن بنت قاصرة اسمها حكمت فانحصر الوقف في
 الست زينب وشقيقها محمد أفندي طاهر وفي حكمت القاصرة ، ونزيد
 على ما ذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذي يتضمن أن
 المرحوم محمد أفندي طاهر والد الناظر السابق كان يستحق النصف
 في الوقف المذكور والنصف الآخر استحقاق المرحومين أسماء وتفيده
 بنتي المرحوم عبد الله فائق كما هو ثابت من كسفي الحساب المؤرخ
 أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣ والثاني
 ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤ وحكم في مدة نظارة
 الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية في ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧
 يتبين منه أن أسماء وتفيده المذكورتين تستحقان النصف ومحمد أفندي
 طاهر النصف الآخر بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر ادعى
 على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق بصفقتها كانت ناظرة على وقفي
 عبد الله جاويش والأمير محمد أغا قال : (إن الست أسماء المدعى عليها
 ناظرة على الوقفين المذكورين ولها ولأختها تفيده نصف الربع والنصف
 الآخر للمدعى ، والوقفان المذكوران يشتملان على جنيئة بمصر القديمة
 إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى وحكمت المحكمة بطلبات المدعى - وحيث
 إنى لا أعلم مقدار نصيبى في هذا الوقف فأتمس من مراحم فضيلتكم
 إفتائى عن مقدار نصيب كل من الست زينب ومحمد أفندي طاهر وحكمت
 القاصر المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقاً الآن وبكل احترام
 أتشرف بالإمضاء .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى كسفي الحساب المذكورين وعلى الحكم
 المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية . ونفيد : أنه حيث علم من كسفي
 الحساب والحكم أن محمد أفندي طاهر الكبير الذي كان ناظراً على هذا
 الوقف كان يأخذ بصفته مستحقاً فيه نصف صافي ريع هذا الوقف

وأن أسماء وتفيده بنتي عبد الله أفندي فائق كانتا تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر سوية بينهما - وحيث علم من السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثرى فقط وأن معتوقه عبد الله الأثرى المذكور توفي عن ابنه محمد جببي وأن محمد جببي المذكور مات عن ولديه عبد الله فائق وجلسن ، فيؤخذ من ذلك كله أن ربيع الوقف كان يقسم نصفين نصفه لجلسن ونصفه لأخيهما عبد الله أفندي فائق وأنه بوفاة جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه وهو نصف صافي ربيع الوقف ، وأنه بوفاة عبد الله فائق أخيها بعدما أخذت بنتاه أسماء وتفيده ما كان هو يأخذه حال حياته وهو النصف الآخر ، وهذا يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة في كل طبقة بانقراض أهلها ، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحداً أو متعدداً ، فحينئذ بوفاة أسماء بنت عبد الله أفندي فائق عقيماً يرجع نصيبها لأختها تفيده وبوفاة تفيده المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف لبنتها فاطمة . وبوفاة فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها حكمت ، كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده وهو نصف صافي ربيع الوقف إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما عملاً في ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقته لعمل النظار حيث جهل شرط الواقف ، كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهديّة بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان ومن مادة (٥٢٥) وما بعدها من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار .

الموضوع

(١٣٤٨) وقف خيرى

المبدأ

شرط الواقف صرف ريع الوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، يتمنى الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك العلوم .

سئل :

مخاطب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ - ٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ نمرة ٢٩٥٠ بما صورته - الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة ٣٦٨ ضمن الخمس ورفقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتى وزارة الأوقاف التكرم بإفتائنا بما تروئه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفى بك عمر .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به - ونفيد : أنه بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وما يلزم لها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بمدينة أسيوط ، وهذا الشرط يقتضى أن

(*) : الفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٩٥ - ٢٤ محرم ١٣٣٧ هـ - ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ م .

يصرف ربيع هذا الوقف على مصرفين ، الأول : إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة فإن كانوا محصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رعوهم - وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوى أو التفاضل ، وإن شاء أعطى البعض دون البعض ، وعلى هذا الأخير يجوز للناظر أن يعطى العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطى العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء والثاني : ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بأسبوط وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد . هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت . واقبلوا فاتق الاحترام .



الموضوع

(١٣٤٩) وقف ونقل تكليف

المبدأ

نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى عمل إدارى لا يؤثر فى صرف ريعها على الفقراء المقيمين بهذه الأرض عملاً بشرط الواقف .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بما صورته - أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف وقفه المعين بالحجة الشرعية المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ وشرط فى وقفه المذكور الشروط العشرة ، وبما له فى وقفه من الشروط المذكورة غير فى وقفه المذكور تغييراً صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ ، جاء بها أنه أدخل فى وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتى شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغين ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، يكون لجمعهم فى كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتان الميئتان بالحجة المذكورة . وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى ، فهل تصرف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٧٥ - ٢ جمادى الأولى ١٣٢٧ هـ -
٢ فبراير ١٩١٩ م .

الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التي بها أطيان الوقف الآن بناء على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التي بها أطيان وقفه ، مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة بحجة الوقف التي كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى ولا يعتبر في ذلك نقل التكليف بناء على أن العبرة بما سماه الواقف في حجة وقفه ولا يعتبر غرضه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتي شخص المذكورين في كسوتهم إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف ، لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير . وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى فهذا عمل إداري فقط في تحصيل الأموال الأميرية وبيان للمحل الذي تدفع فيه تلك الأموال ، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة في البلاد التي هي بها حقيقة وقت صدور الوقف ألا ترى أن كثيراً من أرباب الأطيان يدفعون أموالها مباشرة لوزارة المالية بمصر مع أن تلك الأطيان تكون كائنة في بلاد أخرى ، وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتي شخص المذكورين على وجه ما قلنا عملاً بقول الواقف (من أهل البلاد الكائنة بها الأطيان الموقوفة المذكورة) فإن هذه البلاد هي التي كان الواقف يعرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها .

الموضوع

(١٣٥٠) وقف

المبادئ

١- وقف غير الموجود غير جائز ، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكاً له .

٢- لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوى على منزل الوقف وإلا يكونوا غاصبين ويجب إزالة البناء .

سئل :

من محمد أفندى خلف في شخص اسمه الشيخ على حسن فائد كان يملك أرض وبناء دوار يشتمل على دور سفلى واحد وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون الدور السفلى المذكور وقفاً على الضيوف الواردين عليه حسب عادة الضيفان في المحلات المماثلة لذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقال بعد ذلك ما نصه (وأما علو اللوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهو محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه ينتفعان به مدة حياتهما على التفصيل الآتى : وهو : لعلى كامل فائد علو الأودتين والصالة الكبيرة الموجودة أمامهما الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور وباقى علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك ، ومن بعد كل منهما يكون نصيبه فى علو المحل المذكور للريته المذكور ثم إلى

(*) الفتى : مضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٢٨٧ - ١٧ محرم ١٣٢٨ هـ -
١٢ أكتوبر ١٩١٩ م .

أولاد أولاده الذكور ثم إلى أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم
 ثم وثم إلخ ما جاء في الإنشاء بخصوص ذلك ، وبعد انقراضهم . يكون لمن
 عينه لم بكتاب وقفه لذلك المسطر من محكمة بليس الشرعية بتاريخ
 ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ ، وجعل النظر على محل الدوار المذكور وهو
 الدور السفلى المعد للضيوف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر
 عليه لمن له حق النظر على الأطيان الموقوفة على الخل الموقوف المذكور
 والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء ، وإن النظر على علو محل الدوار
 المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين ، لكل منهما
 حق النظر على نصيبه منفرداً دون الآخر ، وهكذا من بعد كل منهما يكون
 للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين
 أعلاه ، ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره ولا يعمل ما
 فيه تعطيل لما هو موقوف من أجله ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم
 علو الخل المذكور لا يؤجروا ولا يسكنوا أحداً غير المستحقين
 ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة
 له من الطرق المقررة للمرور والوصول لمحلاته المخصصة له ، وأن يتبعوا
 في ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق الجاورة ، وجعل فعل الشروط
 العشرة المشهورة في وقفه هذا لنفسه بالنسبة لخل الدوار المذكور بالدور
 السفلى المعد للضيوف وليس لأحد من بعده فعلها ولم يجعل لنفسه فعل
 الشروط العشرة بالنسبة لعلو الخل المذكور ومات الواقف بعد ذلك
 ووقفه على حاله وآل وقف الدور السفلى المذكور للضيوف ، وأما الدور
 العلوى فآل بحسب ما قاله الواقف لولديه المذكورين ولم ينشأ عليه
 شيئاً . فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوى بالصفة المشروحة وهو
 غير موجود يكون صحيحاً أو لا ؟ وإذا كان صحيحاً فهل إنشأه يكون من
 مال ولديه المذكورين أو من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور
 للواردين والمترددتين مع عدم الشرط من الواقف في ذلك ؟ وإذا كان من
 مالهما فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكاً له أو يكون وقفاً مع أن
 وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما وهل يجبر كل منهما على الإنشاء

أو لا ؟ وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعاً أو لا ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور - ونفيد : أن قول الواقف (وأما علو الدوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهما محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه إلخ) يقتضى أن علو الدوار المذكور لم يكن موجوداً وقت صدور الوقف حيث قال (الذى سينشئه عليه ولدا الواقف إلخ) وحيث لم يكن موجوداً فلا يصح إيقافه لما نص عليه فى الإسعاف بقوله ومحله (أى الوقف المال المتقوم بشرط كونه عقاراً أو منقولاً متعارفاً وقفه كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف وما لم يكن موجوداً أصلاً وقت صدور الوقف لا يمكن أن يكون مملوكاً للواقف وقت صدور الوقف فلا يصح وقفه بحال) - وبناء على ذلك يكون قول الواقف (فهو موقوف على ولديه المذكورين إلخ) باطلاً غير صحيح شرعاً كما أن قول الواقف (الذى سينشئه عليه ولداه) لا يصح أن يكون إذناً من الواقف لولديه بإنشأتهما الدور العلوى على الدور السفلى الذى نجز وقفه لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما فى المستقبل ولا يقتضى إذناً بذلك أصلاً ، كما أن الواقف لم يشرط فى كتاب وقفه إنشاء الدور العلوى من مال الوقف على الدور السفلى الذى يبيز وقفه . وعلى ذلك لا يجوز لأحد من ولدى الواقف وغيرهما أن يبنى لنفسه فوق الدور السفلى المذكور ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف وإذا بنى فوق الدور السفلى بغير طريق شرعى كان غاصباً ووجب إزالته بنائه بالطريق الشرعى . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٥١) وصى مختار ووقف

المبادئ

١ - على الوصى المختار تنفيذ ما أوصى به إليه

٢ - الوصية بالغلة للصرف منها على خيرات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وقفاً ويكون ما اشتراه الوصى من الغلة من عقارات وقفاً بالضرورة ولو لم يذكر الوصى لفظ وقف .

سئل :

سأل الشريف حمزة باشا محمد الحاضر عنه الشيخ حسن بركات الخامى الشرعى فى أن الست سياره هانم بنت المرحوم عبد الله الحر كسى قد أقامت السائل وصياً مختاراً من بعدها على تركتها بمقتضى إسهاد شرعى صادر من محكمة مكة المكرمة فى ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب وقد جاء به ما نصه (أقت حفيدى الشريف محسن بك ابن ابى المرحوم الشريف محمد بك نجل سيدنا المرحوم الشريف عبد الله باشا وجعلته وصياً مختاراً عنى من قبلى على جميع تركتى وكل ما أخلفه من بعدى من عقار ومنقول وصامت وناطق وعلى قضاء واقتضاء ما على وما لى من ديون وعلى إفراز الثلث من جميع تركتى يجهزنى ويكفنى منه ويخرجنى مخرج أمثالى ويتصدق بعد دفتى عند قبرى بما يراه ويجزى لى منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة إيمان وغيرها على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف وينفق منه فى شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلاة الخمس بطول السنة ويرتب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢٠ - م ٥٧ - ٢٢ جلدى الآخرة
١٣٢٩ هـ - ٢ مارس ١٩٢١ م .

لها من يقوم بذلك ويشترى ستين دورقاً لثلاً من ماء زمزم لتوضع أمام
 الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل
 ويفعل لى أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره ليكون ثواب
 ذلك كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم وإلى روحى
 وأرواح أولادى إلى أن قالت وقد جعلت بعد وصيى هذا أن يكون الوصى
 على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك وبعدهما
 الأرشد فالأرشد من ذريتهما وقد قبل منى حفيدى هذا هذا الإيضاء
 لنفسه مشافهة وتعهد لى بالقيام بذلك إلى آخر ما جاء بهذا الإشهاد) ثم
 توفيت الست سيارة الموصية المذكورة واستولى المقام وصياً على تلك
 التركة الموصى بها وهى عقار ومنقول وقد قام بما عهد به إليه من تجهيز
 الموصية وتكفينها والتصدق على قبرها وإجراء إسقاط الصلاة والصوم
 وكفارة اليمين فما العمل فى المنقول من الثلث هل يباع ويشترى به عقار
 يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات الميئنة بالموصية أم
 يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة
 (مع ملاحظة أن الخيرات الميئنة بالموصية وهى شراء الخسفتين والستين
 دورقاً وترتيب من يقوم بها يكفى فى القيام بإدائها جزء طفيف من غلة
 العقار الموصى به أما باقى الخيرات فلم تحددها الموصية بل تركتها إلى
 نظر المقام وصياً ورأيه) أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

بالاطلاع على الوصية المذكورة علم منها أن الست سيارة المذكورة
 أقامت حفيدها الشريف محسن بك وصياً مختاراً من قبلها على جميع
 تركتها ويقضى ويقضى ما عليها وما لها من الديون ويفرز الثلث من جميع
 تركتها ويجهزها ويكفنها منه ويخرجها مخرج أمثالها ويتصدق على قبرها
 بعد دفنها بما يراه ومن ضمن ما أوصت به (أن ينفق منه فى شراء
 خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلوات الخمس بطول السنة
 ويرتب لهما من يقول بذلك ويشترى ستين دورقاً لثلاً من ماء زمزم

لتوضع على الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لها أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار في بعض ما أوصت به وهو شراء الخسفتين والستين دورقاً حيث قالت (ويجدد ذلك كلما اضمحل) ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة كما نص عليه الفقهاء قال في رد المحتار ناقلاً عن الفتح بصحيفة ٥٥٥ جزء ثالث طبعة أميرية ١٢٨٦ ما نصه (يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدأ أو لفلان وبعده للمساكين أبدأ فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة والوجه أنها كقولها إذا مت فقد وقفت دارى على كذا اه . وقال في البحر ما نصه : لو قال اشترى من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اه . وقد صرح بذلك أيضاً في الفتاوى المهديّة بصحيفة ٥٨٨ جزء ثالث وعلى هذا ينبغي أن يقوم الوصى بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين وتجهيز حتى إذا بقى بعد ذلك شئ من المتقولات وباعه واشترى به عقاراً وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة وأنفق من ريع جميع ذلك في الوجوه التي عينتها والتي فوضتها لرأيه كان منفذاً لو صيبتها وكان ما اشتراه وقفاً بالضرورة وإن لم تذكر الموصية لفظ وقفت لأن الوصية بالغلة لتصرف في خيرات على سبيل التأييد لا تكون إلا وقفاً كما صرح بذلك أيضاً بصحيفة ٥٨٨ من الفتاوى المهديّة وهذا كله من الثلث الذي أوصت بإفرازه والله أعلم .

الموضوع

(١٣٥٢) وقف خيرى

المبدأ

١- الوقف على تقديم الأكل والشرب للمتريدين والواردين على الحوش الموقوف من قبل الواقف قبل ذلك يكون ذلك وفقاً على زائرى الموتى من الأقارب فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال .

سئل :


من محمود أفندى صالح منصور بما صورته . وهو : رجل بنى قطعة أرض فى القرافة جهة قايتباى بجوار سيدى عبد الوهاب العفيفى اتخذ بعضها مقبرة وبنى باقيا بناء يصلح للسكنى ، وقد صرح فى حياته بدفن بعض أقاربه فى مقبرته هذه كما دفن بها هو بعد موته ، وكان ذلك البناء فى حياة البانى متخذاً مأوى لزائرى الموتى من أقاربهم ، ثم تغير الحال بعد وفاته واتخذت هذه الأبنية مساكن يستأجرها بعض الناس من ناظر الوقف بعد أن اعتاد الناس السكنى فى المقابر . وقبل أن يتوفى صاحب هذه المقبرة والبناء وقف أرضاً له وشرط أن يصرف من غلتها قدر من النقود وقال فى وقفه إن هذا القدر يصرف على الحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه حسب إخباره بذلك ، مع أن حوش القرافة لم يصلر به كتاب وقف . فهل يعتبر حوش القرافة بما فيه من الأبنية وفقاً بإقرار المالك أولاً تكون الأبنية داخلية فى الوقف ؟ وعلى فرض أن الأبنية داخلية فى الوقف فعلى من تكون وفقاً ؟ وهل يجوز استغلالها أولاً ؟ وإذا جاز استغلالها تكون الغلة على وجوه الخير أو على ذرية الواقف ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢٥ - ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ - ١١ أكتوبر ١٩٢٠ م .

مع الإحاطة بأن بعض النظار كان يصرف غلة هذه الأبنية بين ورثة
الواقف وبعضهم رأى غير هذا واجتهد بأن ذرية الواقف وهم بعض
الموقوف عليهم لا يستحقون هذا الربيع وأخذة لنفسه خاصة بغير حق
ولا مسوغ شرعى ، هذا ما نعرضه للفضل بالإجابة عليه . والله يجعلكم
ملجأ للقاصدين . وطيه ملخص حجة الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف • ونفيد : أنه حيث
وقف الواقف الحوش المذكور بقوله فى كتاب الوقف (فى ثمن ما كل
ومشرب للواردين والمترددین بالحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور
قبل تاريخه) وحيث كان ذلك البناء موقوفاً لمأوى زائرى الموت من
أقاربهم فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال ، لأن الواقف إنما جعله مأوى
للزائرين للموتى من أقاربهم فقط • والله أعلم .



الموضوع

(١٣٥٣) وقف ودين

المبادئ

- ١- لا سبيل إلى إيفاء الدين من الربيع مادام الواقف لم يشترط ذلك في حجة التغيير ومادام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة .
- ٢- سبيل إيفاء الدين هو مال المدببن الحى وتركة المدببن المبت .

ستل :

من حضرة محمد أفندى حسن يسرى الشهير بعباس الناظر الحالى للوقف - فى رجل وقف وقفاً على ابنه حسن أفندى يسرى ومن بعده على نفسه ومن بعده على أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ فى ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ وشرط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة ثم وقف وقفاً آخر على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هذا الوقف على ابنه المذكور والنصف الآخر على باقى أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية :

الأولى مؤرخة ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ والثانية ٩ من ذى القعدة سنة ١٣١٦ ثم استدان الواقف وابنه المذكوران بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين وجعل وقفه المذكورين على أولاد ابنه حسن أفندى يسرى المذكور وعلى باقى أولاده بالكيفية المبينة بكتابتى التغيير الأول بتاريخ ٢٢ ربيع

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢١ - م ١٧٦ - ٢٤ جلدى الأولى
١٣٤٠ - ٢٢ يناير ١٩٢٢ م .

أول سنة ١٣٣١ والثاني بتاريخ ٢ ربيع أول سنة ١٣٣١ ولم يشترط الواقف سداد هذه الديون من ربيع الوقف . فهل والحالة هذه . أولاد ابنه حسن أفندى يسرى وباقي أولاد الواقف يلزمون بهذا الدين أم لا يلزمون لأن الاستحقاق انتقل إليهم في وقت التغيير المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إنه لم يوجد في كتب وقف هذه الأعيان وما طرأ عليها من التغيير إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن ما يفيد اشتراط الواقف إيفاء دينه أو دين ابنه حسن أفندى يسرى من ربيع هذا الوقف ، وحينئذ فلا سبيل إلى إيفاء دينهما أو أحدهما من هذا الربيع ، وإنما السبيل مال المدين الحى وتركه المدين الميت . قال في الخصاص بصحيفة ٢٣٨ ما نصه (قلت فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا) . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٥٤) ما لا يدخل في الوقف تبعاً

المبدأ

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما بمجرد وقفهما .

سئل :

من محمد حسين - في واقف يدعى أنطون يوسف السبع وقف كامل بناء المكان وغراس الحنينة المستجدين الإنشاء والعمارة على القطعتين الطين السواد الخراجي التي عبرتهما ثمن فدان وثلاثى قيراط من فدان بأراضى جزيرة بدران بحوض الخمسة ، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور والأرض المقام عليها الغراس المذكور في الوقف هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا ؟ تكرم بالحواب ولكم الثواب .

أجاب :

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما في الوقف بمجرد وقفهما ، بل تبقى الأرض على حالتها الأولى من ملك أو وقف ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢١ - م ٢٢٤ - ٢٦ رجب ١٣٤٠ -
٢٨ مارس ١٩٢٢ .

الموضوع

(١٣٥٥) وقف خيري

المبادئ

- ١- للواقف صرف ريع ما وقفه على جهات خيرية بنفسه بعد عزله للناظر المعين من قبله بماله من الشروط العشرة .
- ٢- تجهيل منزل الصرف على الخيرات يقتضى أن يكون هو منزل والد الواقفين بقريئة أن الواقف عين مبلغاً لخادم معين بمنزل المرحوم إذ المراد به منزل والد الواقف .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن النخيس - في واقفين وقفنا جزءاً من أطيانهما على خيرات برعيناها بكتاب وقفهما ، وقد شرطنا النظر على هذا الوقف لهما مدة حياتهما ، لأحدهما النظر على جزء منه وللآخر النظر على الجزء الباقي، بحيث يتولى كل منهما صرف ريع الجزء الذى هو ناظر عليه على الخيرات المعينة بدون مشاركة الناظر الآخر له ، ثم بعد ذلك قام أحد الواقفين المذكورين بما له من الولاية على وقفه وعزل الناظرة الأخرى من النظر على الجزء الذى يخصه وجعل حق النظر على نصيبه له بالكيفية التى بينها بكتاب العزل. فهل والحال ما ذكر يكون لهذا الواقف الحق فى أن يتولى صرف ريع نصيبه الذى يخصه على الخيرات الميئنة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخصه والناظر الآخر يتولى صرف ريع نصيبه فقط وقد ذكر ضمن إنشائه أنه يصرف مقدار مخصوص من الريع لإطعام قارئ القرآن فى شهر رمضان وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢١ - م ٢٩٢ - ٢٩ محرم ١٣٤١ هـ - ٢١ سبتمبر ١٩٢٢ م .

بطريق الإجمال من غير أن يسبق في كلامه بيانه لمنزل مخصوص ، ثم قال بعد ذلك ويصرف أيضاً جزء من الربيع في المواسم الأربعة . وهى ليلة المولد النبوى وليلة المعراج وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان وقراءة القرآن وإطعام القارئين ، ومن يوجد بالمنزل من الفقراء من غير بيان منزل مخصوص . ثم جاء بعد ذلك أيضاً . قال : ويصرف من الربيع مبلغ لفقيرين يقرآن القرآن في ليالى العيدين السبع بمنزل الناظرة . فهل مع الاجمال في المنزل أولاً يتقيد الناظر الآن بصرف نصيبه الذى يخصه في جهاته بمنزل الناظرة نظراً للبيان الأخير الذى نص فيه على منزل الناظرة أولاً لا يتقيد ويكون له صرف نصيبه الذى لم يعين له منزل مخصوص في منزله ؟ ، أفيلوا الجواب ولفضيلتكم دوام الرقى .

أجاب :

علم ما جاء بكتاب الوقف المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ وتغيير شرط النظر المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ الصادرين من محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وما جاء بهذا السؤال . والذى نص عليه الفقهاء أن للواقف الحق في تغيير شرط النظر على وقفه ولو لم يشترط ذلك في كتاب وقفه ، وهذا يعلم أن لعبد الله أفندى النميس أحد الواقفين الذى صدر منه تغيير شرط النظر على الوجه المبين بذلك التغيير الحق في أن يتولى صرف ربيع ما وقفه في الخيرات الميينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخص وقفه كما أن للواقفة الأخرى أن تتولى صرف ما وقفته في هذه الخيرات بنفسها بحسب ما يخص وقفها عملاً بما في كتاب التغيير من قوله (بأن جعل النظر على نصيبه الموقوف من قبله وقدره ثلثا الأقطان الموقوفة لنفسه من يوم تاريخه مدة حياته يدير شئونه منفرداً إلى أن قال وقد عزل المشهد المذكور أخته الست زينب المذكورة من النظر على شئ من نصيبه المذكور قليله وكثيره بحيث لا يكون لها حق التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف) هذا ما يتعلق بالسؤال الأول . أما الجواب عن السؤال الثانى : فالظاهر أن المراد من المنزل في قول الواقفين (وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل)

وفي قولهما (وإطعام القارئين ومن يوجد بالمنزل من الفقراء) هو منزل
الناظرة الذى هو في الواقع منزل المرحوم والد الواقفين بدليل ما تقدم
في قول الواقفين (ومن ذلك عشرون جنباً تصرف لفرغلي نصير حمودة
الخدّام بمنزل المرحوم مادام في خدمة الست الناظرة) والمراد من المرحوم
هو والد الواقفين كما جاء بصدر كتاب الوقف ، لأن كونه خادماً بمنزل
المرحوم ما دام في خدمة الست الناظرة يفيد أن المراد بمنزل المرحوم هو
منزل الناظرة وأنها كانت مقيمة بمنزل والدها المرحوم . وبناء على ذلك
لا يكون هناك إجمال في المنزل لأن المراد منه هو منزل المرحوم والد
الواقفين كما ذكرنا . هذا ما يظهر من مجموع كلام الواقفين . وأما تقييد
الناظرين بمكان معين لفعل الخيرات وعدم تقييدهما به فالحكم فيه أن كل
ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة كقراءة القرآن فتي عين الواقف
له مكاناً معين ذلك المكان ما لم يتعذر ، وأن كل ما كان غرض الواقف
منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أى
مكان كان ، لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف
وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف
قال في شرح الدر قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه : وحرر في تنوير
البصائر أنه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن أو التدريس
فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه
من إحياء تلك البقعة اهـ . وكتب في رد المحتار على قوله : فلو لم يباشر فيه إلخ
ما نصه (أى مع إمكان المباشرة فيه لما في فتاوى الخانوقى إذا شرط
الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره
سواء كان ناظراً أو غيره كالجاني) اهـ . وكذا المدرس إذا درس في
مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما نقله الشارع عن النهر
مجتأ قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الحموى
والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٥٦) وقف خيرى

المبدأ

الوقف على جهة معينة وعلى من يحضر إلى منزل الواقف ممن يخدمون آل البيت وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء ، يقتضى القسمة مناصفة بينهما .


سئل :

من إسماعيل بك صالح بما صورته - أوقف المرحوم محمد أحمد الصياد أطياناً بحجة شرعية صادرة من محكمة طوخ الشرعية ومرفقة بهذا على أناس بينهم بحجة الوقف المذكور ، وجعل ضمن وقفه هذا سبعة أفدنة على الشيوع فى وقفه يصرف ريعها للجمعية الخيرية الإسلامية بمصر ، وفى بر وصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فلتمس من فضيلتكم بعد الاطلاع على حجة الوقف المرفقة بهذا إعطاءنا فتوى مبنياً بها نصيب الجمعية الخيرية الإسلامية فى ريع السبعة أفدنة ، هل النصف لها والنصف الآخر للبر والصدقة المعينين بكتاب الوقف أم ماذا ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٤٢٢ - ٢٦ صفر ١٣٤١ هـ -
١٧ أكتوبر ١٩٢٢ م .

أجاب :

الذى يفهم من عبارة الواقف أن للجمعية الخيرية الإسلامية نصف ربيع
سبعة الأقدنة المذكورة ، وأن النصف الآخر يصرف في البر والصدقة
لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضرحة
الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فإن قول
الواقف من خدمة إلخ وما عطف عليه بيان للعموم الذى تقتضيه (من)
في قوله لمن يحضر . هذا ما ظهر لى . والله أعلم .



الموضوع (١٣٥٧) وقف خيرى المبادىء

١- على الناظر حفظ ما يتوفر عنده من الربيع لصالح العمارة من المصارف المعينة من الواقف ، ولا يجوز له شراء أرض أو بناء معهد محل تلك الأرض ، فإن فعل ذلك كان ملزماً بما أنفق وضامناً لجميع ما أنفقته لجهة الوقف .

٢- قطعة الأرض والمعهد المقام عليها من فاضل ربيع الوقف لا يكون وقفاً ملحقاً بالوقف الأصيل ويكونان ملكاً للناظر .

سئل :

من الشيخ إبراهيم حسن إدريس الخامى الشرعى - فى واقف شرط فى كتاب وقفه الصادر من الباب العالى المؤرخ فى ثامن عشرين الحجة سنة ١٢٨٥ شروطاً . منها : أن تصرف مبالغ عينت بكتاب الوقف على من يكون بالمكتب والسبيل اللذين عينهما بكتاب وقفه من الطلبة والمعلمين على الوجه المشروح به إلى أن قال (فإن لم تف مبالغ المصاريف أو بعضها لمن عينت لهم بسبب من الأسباب واحتاج الحال إلى زيادة فيها أو فى بعضها فيزيد الناظر على الوقف المذكور ما يرى زيادته من ربيع ذلك لما فيه مصلحة الوقف ، وما فضل بعد ذلك من ربيع الوقف يقره الناظر عليه تحت يده لجهة الوقف المذكور ، لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها وقد توفر لدى ناظر ذلك الوقف بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ربيع الوقف مبالغ فاشترى الناظر من ذلك الربيع المتوفر أرضاً وأنشأ عليها معاهد أخرى للتعليم غير المبين بكتاب الوقف تعميماً للفائدة التى يقصدها الواقف من إكثار المتعلمين وتعليم الفقراء مجاناً وصار يصرف من الربيع على جميع المعاهد التى أنشأها وما وقفه الواقف بكتاب وقفه ، ولما لم يف الربيع للصرف على تلك المعاهد صرف من ماله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراة - ٢٤ - ١م - ٢٠ جمادى الأولى ١٢٤٢ هـ -
٥ فبراير ١٩٢٤ م .

الخاص على المعهد المبين بكتاب وقفه وما أنشأه من المعاهد الجديدة ليرجع على جهة الوقف بما صرفه ، وقد أشهد وقت الصرف من ماله على ذلك رجلين عدلين ، وقد تكونت مبالغ لا يمكن سدادها من ريع الوقف ، على أن ريع الوقف الآن لا يكفي للصرف على جميع تلك المعاهد فهل للناظر المذكور أخذ ما جرده من البناء أو بعضه بقيمته الحالية نظير دينه الذي صرفه أو له الحق فقط في الرجوع على جهة الوقف بما صرفه من ماله الخاص ؟ وهل هذه الأعيان التي أنشأها تكون وفقاً ملحقاً بالوقف الأول بدون إسهاد أو تكون ملكاً للناظر بقيمتها الحالية نظير ما صرفه ؟ نرجو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الواقف جعل للناظر أن يزيد على هذه المبالغ المعينة في تلك المصارف المبينة بكتاب الوقف ما يرى زيادته فيها أو بعضها عند الاحتياج إلى الزيادة وذلك في حالة عدم إيفاء مبالغ المصاريف المعينة أو بعضها لمن عينت لهم . ومن حيث إن الواقف نص على أنه إذا توفر لدى الناظر بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريعه شيء يقره الناظر تحت يده لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فالواجب على الناظر فيما إذا توفر شيء من الريع بعد المصارف المبينة بكتاب وقفه أن يحفظ ذلك المتوفر تحت يده على ذمة العمارة وغيرها وحينئذ لا يجوز للناظر أن يشتري من ذلك المتوفر أرضاً ولا أن يبنى من ذلك المتوفر أيضاً معهداً على تلك الأرض ، كما لا يجوز له أن يصرف من ذلك المتوفر على ما جرده من المعهد على تلك الأرض ، وحيث إن الناظر اشترى من ذلك المتوفر أرضاً وبنى منه عليها معهداً فيكون جميع مبالغ الشراء والبناء ملزماً به ، ويكون الناظر المذكور ضامناً لجهة الوقف جميع تلك المبالغ متى كانت هذه المبالغ من المتوفر من ريع الوقف أما قطعة الأرض والمعهد الذي أنشأ عليها فإنهما لا يكونان وفقاً ملحقاً بهذا الوقف ، بل هما ملك للناظر الذي أحدثهما لأنه ملكهما بالضمآن . هنا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٥٨) وقف مرتب الطبقات

المبادئ

١- قول الواقفين (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطاً بمنزلة وقفين وذلك للتعبير بلفظ كل المفيدة للإحاطة على سبيل الأفراد .

٢- في الوقف المرتب الطبقات تنقض القسمة بوفاة آخر الطبقة موتاً ويقسم الربيع على أهل الطبقة التي تلي طبقتهما بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أخذه ذريتهم وهكذا في جميع الطبقات .

سئل :

من الدكتور على بك إبراهيم بما صورته - وقف الأمير موسى باشا عن نفسه وبوكالته عن زوجته أطياناً على نفسيهما أيام حياتهما ، ثم بعد انتقال كل منهما يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على الآخر ، ثم من بعدهما معاً يكون الوقفان وقفاً واحداً ، من ذلك خمسة عشر قيراطاً يكون وقفاً على أولادهما ، ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد ينتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى أن قال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - سن ٢٦ - م ٤٦ - أول رجب ١٢٤٣ هـ -
٢٦ يناير ١٩٢٥ م .

في كتاب وقفه المذكور فإن لم يكن لسعادة الأمير وزوجته أولاد ولا ذرية وقت موتها أو كانوا وانقرضوا يكون خمسة عشر قيراطاً وقفاً على الأمير على بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده وكريمة أخيه المرحوم حسين بك فاطمة هانم ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه . وقد مات الواقف وزوجته عقيمين وآل وقف الخمسة عشر قيراطاً إلى علي بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم مات علي بك عن أولاده الأربعة حسين بك وأحمد بك ومقبل بك وزبيدة هانم قال وقف الخمسة عشر قيراطاً إليهم وإلى كريمة أخيه فاطمة هانم المذكورة ، ثم مات مقبل بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ثم مات حسين بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ، ثم ماتت فاطمة هانم المذكورة عقيمة وانتقل نصيبها إلى المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق ، ثم مات أحمد بك عقيماً وانتقل نصيبه إلى المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ولم يبق من أهل هذه الطبقة إلا الست زبيدة هانم المذكورة . فهل بوفاء الست زبيدة المذكورة التي هي آخر هذه الطبقة ينتقل نصيبها الأصلي والآيل لها إلى أولادها أم تنقض القسمة في وقف الخمسة عشر قيراطاً المذكورة ويقسم ريعها على أهل الطبقة الثانية التالية لهذه الطبقة ؟ . نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه النقطة طبقاً لشروط الواقف المذكور ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إن ما خص به المرحوم موسى باشا والمرحومة زوجته أولادها وذريتهما من بعدهما خمسة عشر قيراطاً في وقفهما بالكيفية المنصوصة بكتاب وقفهما — وحيث إن الواقفين ماتا ولم يتركوا ذرية وآل ما كان موقوفاً على ذريتهما إلى الأمير على بك المذكور حسب شرطهما وحيث إنهما شرطاً أيضاً أن الخمسة عشر قيراطاً تكون من بعده وقفاً

على أولاده وعلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه المرحوم حسن بك وشرطاً أنه من بعد كل منهما يكون ذلك وفقاً على أولاده إلى آخر ما بيناه وحيث ان قولهما (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطاً بمنزلة وقفين ، وقف على أولاد على بك ووقف على الست فاطمة هانم كريمة أخيه وذلك للتعبير بلفظ (كل) المفيدة للإحاطة على سبيل الافراد مع التعبير بضمير التثنية في لفظ (منهما) الراجع إلى أولاد على بك وإلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه - وحيث ان الواقفين شرطاً في الوقف على ذريتهما أيلولة نصيب من مات عقياً ولم يكن له إخوة ولا أخوات إلى أقرب الطبقات له واحالاً على ذلك ما هو موقوف على أولاد على بك وعلى فاطمة هانم كريمة أخيه بقولهما على النص والترتيب المشروحين أعلاه . فب وفاة كريمة أخيه الست فاطمة هانم عقياً يثول ما هو موقوف عليها إلى من في طبقتهما من أولاد على بك وهما أحمد بك وزبيدة هانم بالسوية بينهما ، وهذا صار وقف الخمسة عشر قيراطاً وفقاً واحداً منحصراً في أولاد المرحوم على بك ، وحينئذ تنقض القسمة بوفاة الست زبيدة هانم بنت على بك المذكور لكونها آخر طبقتهما موتاً ويقسم ريع الخمسة عشر قيراطاً على أهل الطبقة التي تلى طبقتهما بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات الذين تركوا ذرية أخذه ذريتهم ، وهكذا تنقض القسمة في جميع الطبقات بموت آخر كل طبقة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله أعلم .

الموضوع

١٣٥٩) وقف خيرى

المبادئ

- ١ - استحقاق الطلاب للسكنى فى الرواق العباسى ، إنما يعتمد شرط الواقف ، ولا يوجد فى الوقف ما يقتضى إسكانهم .
- ٢ - ما وقف على طلاب الرواق المذكور يصرف إليهم حسب شرط الواقف فالمدار فى الاستحقاق لهذا الربيع على التعيين بالرواق والانتساب إليه ، دون توقف على السكنى .

سئل :

نخطاب مشيخة الأزهر رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩١ بما صورته عرض على مجلس الإدارة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ مذكرة تتضمن أن الرواق العباسى بالجامع الأزهر مشغول بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، وأن المشيخة فى حاجة إلى غرف الرواق المذكور ، فاستأجرت مكاناً صالحاً لسكنائهم بجهة القرية بعد أن بحثت فى وقفيات الجامع الأزهر ولم تجد ما يقتضى إسكانهم فى الرواق ، غاية الأمر أنه توجد وقفية للمرحوم حسين أفندى غيته صادرة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ وهى ربيع واحد وثلاثين فداناً على طلبة العلم الذين سيوجلون ويعينون بالرواق العباسى وهذه الوقفية لا يتوقف صرف ربيعها على سكنى الطلاب فى الرواق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن ترامة - س ٢٧ - ٢٨٦م - ١٣ رجب ١٣٤٤ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٦ م .

المذكور بل يكفي أن يكونوا من الطلاب المعينين لذلك ، ويراد استفتاء المجلس في نقل هؤلاء الطلاب إلى المحل الحديد بالقربية وفي صرف وقفية المرحوم حسين أفندي غيته بعد هذا النقل - وبعد الاطلاع على الوقفية المشار إليها قرر المجلس أن يستفتى فضيلتكم في ذلك . فنبلغ فضيلتكم ما قرره المجلس ومعه صورة من ملخص الوقفية . والسلام على فضيلتكم ورحمة الله .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩١ الخاص بالمذكرة التي عرضت على مجلس إدارة الأزهر في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ المتضمنة أن الرواق العباسي كان مشغولاً بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، ولحاجة المشيخة لغرف هذا الرواق استأجرت لهم مكاناً صالحاً خارج الأزهر ويراد إسكانهم به لعدم وجود ما يقتضى سكن هؤلاء الطلاب بالرواق المذكور في وقفيات الجامع الأزهر . ويراد استفتاء مجلس الإدارة في ذلك ، كما يراد استفتاءه في صرف ربيع الواحد والثلاثين فداناً الموقوفة من المرحوم حسين أفندي غيته على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسي إلى آخر ما اشتملت عليه المذكرة وما قرره مجلس الإدارة المشار إليه من استفتاءنا في ذكره . . والذي نراه أن استحقاق الطلاب للسكنى في الرواق العباسي إنما يعتمد شروط الواقفين . ومن حيث انه لم يوجد في وقفيات الجامع الأزهر بعد البحث فيها ما يقتضى إسكانهم بالرواق المذكور كما جاء بالمذكرة المذكورة فلا مانع حينئذ من نقلهم من غرفه إلى المكان الصالح الذي أعد لسكناهم خارج الجامع الأزهر وشغلها بما تراه مشيخة الجامع الأزهر مما لا ينافي شروط الواقفين - أما ما يختص بصرف ربيع الواحد والثلاثين فداناً التي وقفها المرحوم حسين أفندي غيته فإنه يصرف حسب شروط الواقف وذلك بأن يصرف على طلبة العلم بالرواق العباسي المذكور ويشترى به خبز من البر ويفرق عليهم بحسب ما يراه الناظر المذكور بحجة الأوقاف

كما هو صريح عبارة الواقف ، فإن طلبة الرواق المذكور هم الذين ينتسبون إليه ويعينون به ، سواء كانوا ساكنين به أو لا وهذا هو الذى يفهم من قول الواقف (على طلبة العلم الذين سيوجدون وينتسبون بالرواق العباسى) فالمدار فى الاستحقاق لهذا الربيع على التعيين به والانتساب إليه دون توقف على السكنى به .

والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضوع

(١٣٦٠) وقف خيرى

المبادئ

١- اشتراط الواقف الصرف لطلبة العلم من جزيرة جربة المقيمين بمصر المحروسة المجاورين بالأزهر يقتضى الصرف إلى من يوجد منهم منى كان طالب علم بالأزهر ولو لم يكن منتسباً إلى رواق المغاربة لعدم اشتراط ذلك من الواقف .

٢- المراد من طلبة العلم الجنس وهو يصدق بالواحد والمتعدد ، فإذا لم يكن هناك من الطلبة المغاربة سوى واحد فقط يصرف ريع الموقوف إليه .

سئل :

بخطاب مشيخة الأزهر تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩٠ بما صورته - يوجد بخزانة الأزهر مبلغ ٧٧ جنياً و ٤٨٠ ملياً من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد قيمة استحقاق طلبة العلم الذين هم من جزيرة جربة عن سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، وعند الشروع فى صرف هذا المبلغ إلى مستحقه ظهر أنه لا يوجد برواق المغاربة طلاب من جزيرة جربة لعدم صحة انتسابهم له ، غير أنه يوجد طالب غير منتسب قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون كما أفاد بذلك الأستاذ شيخ رواق المغاربة وقد طلبت صورة الوقفية المذكورة من وزارة الأوقاف وعرضت على مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ فقرر المجلس استفتاء فضيلتكم فى كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن مراعاة - س ٢٧ - م ٢٩٣ - ١٦ رجب ١٣٤٤ هـ - ٣٠ يناير ١٩٢٦ م .

فنبغ فضيلتكم هذا القرار ومعه صورة الوقفية المشار إليها والسلام
على فضيلتكم .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩٠ الخاص
بمبلغ ٧٧ جنيتها ، ٨٤٠ ملياً ، الموجودة بخزانة الجامع الأزهر من وقفية
المرحومة الست زينب بنت سعيد ، قيمة استحقاق طلبته الذين هم من جزيرة
جربه عن سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ - إلى آخر ما ذكر به من أنه لا يوجد
طلاب من هذه الجزيرة برواق المغاربة بالجامع الأزهر لعدم صحة انتسابهم
إليه ، وإنما يوجد طالب واحد قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون غير
منتسب بذلك الرواق - واطلعنا على صورة الوقفية المرافقة للخطاب المشار
إليه ، وعلمنا ما قرره مجلس إدارة الجامع الأزهر في ١١ يناير سنة ١٩٢٦
من استفتائنا في كيفية صرف المبلغ المذكور حسباً يقتضيه النص ، وقد جاء
في صورة الوقفية المشار إليها أنه بعد انقراض الواقعة ومعتوقتها
وذريتهما يكون ذلك وقفاً على طلبة العلم من أهالي جزيرة جربه المقيمين
بمحروسة مصر المجاورين بالجامع الأزهر - فتم تحقق وجود طلبة علم
من أهالي جزيرة جربه مقيمين بمصر المحروسة مجاورين بالجامع الأزهر
صرف هذا الريع إليهم ، ولا يمنع من ذلك أنهم غير منتسبين لرواق
المغاربة لعدم اشتراط الواقعة الانتساب إليه في الاستحقاق ، والمراد من طلبة
العلم في عبارة الواقعة الجنس الضادق بالواحد والمتعدد ، وحينئذ يصرف
المبلغ المين بخطاب فضيلتكم للطالب المذكور به متى تحققت فيه شروط
الواقفة المذكورة ، وأنه لا يوجد سوى هذا الطالب . والأوراق عائدة
من طيه كما وردت .

الموضوع

(١٣٦١) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

- ١- يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التى يتكلم بها .
 - ٢- بناء المسجد عرفاً ولغة لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزاء قطعة الأرض المخصصة لبنائه ، بل يكفي بناء بعضها متى كان العرف يقتضى ذلك .
- سئل :

من الواقفة الست هانم عبد الله الحاضر عنها حسين مصطفى حمزة ناظر الوقف بما صورته - فى واقفة وقفت وفقاً مقدارها اثنا عشر فداناً على الشيوخ فى جملة قطع ، ومن ضمنها ستة قراريط فى قطعة معينة من هذه القطع ، وذلك بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كوم حمادة الشرعية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وأنشأت وقفها من تاريخه على جهات بر لا تنقطع ، واشترطت فى هذا الوقف شروطاً منها أن يبنى من ريع هذه الأقطان مسجد يسمى مسجد الست هانم عبد الله ، تقام فيه الشعائر الدينية ويكون مخصصاً لعبادة الله تعالى من صلاة الأوقات الخمسة وصلاة الجمعة وغيرها من الصلوات ، وهذا المسجد يقام بناؤه على الستة قراريط الميمنة بكتاب الوقف بحيث يكون مشتملاً على ما يحتاج إليه المصلون من محل للصلاة ودورة للمياه ومئذنة للأذان ويكون مستكملاً لما يحتاج إليه جميع المساجد من البناء والزخرفة وغيرها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن تراعة - س٢٧ - م٢٤٢ - ٢١ شعبان ١٣٤٤ هـ - ٦ مارس ١٩٢٦ م .

وأنه بعد بنائه واستكمال هذه الأوصاف وصيرورته مسجداً بحيث لا يمنع المصلين من الصلاة فيه مانع ، إلى أن قالت ومنها أن الناظر أن ينشئ جملة من الدكاكين في حوائط المسجد إذا رأى أن ذلك يزيد في ريع الوقف وأنه من صالحه ، وأن يكون ريع هذه الدكاكين وحكمها حكم هذا الوقف وشرطها كشرطه إلى آخره . والعرف العام عند الواقفة وأهل إقليمها في مثل ذلك هو أن البناء على الأرض لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها بل يكفي في ذلك قيام البناء على بعض أجزائها ، وفي مثل المساجد يراعى موضع واسع كالمساجد المعتادة في تلك الجهة يجمع المصلين مثل يوم الجمعة ، بحيث يخطبهم الخطيب ويصلى بهم الإمام ، ويكون خارج ذلك مصلى قائم بذاته ودورة للمياه كاملة وفناء للمسجد ، وبالجملة فالعرف يقتضى أن لا يقوم بناء المسجد على جميع القطعة الموقوفة ، وبدل لذلك ما جاء في عبارة الواقفة من إباحتها للناظر بناء دكاكين بحوائط المسجد . فهل للناظر أن يعمل بمقتضى ذلك العرف عند البناء أو عليه أن يقوم ببناء المسجد على جميع القطعة ولو استغرق جميع أجزائها وإن أدى ذلك إلى أنه لا يستطيع بناء دكاكين بحوائط المسجد ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال علم منه أن المراد الاستفتاء عن جواز العمل بمقتضى عرف الواقفة المذكورة وأهل إقليمها على الوجه المذكور به أو عدم الجواز ، وبمقتضى ما قرره فقهاؤنا بأنه يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التي يتكلم بها ، يكون للناظر على هذا الوقف أن ينفذ شروط الواقفة المذكورة بالتطبيق لعرفها ولغتها من جهة أن البناء على الأرض الموقوفة ليكون مسجداً لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها ، بل يكفي في ذلك قيام البناء على بعضها ، وهذا كله متى كان العرف كما ذكر في هذا السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٦٢) توابع الوقف وأجزاؤه

المبادئ

١- أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف . فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين .

٢- النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع مادامت حية مثمرة ، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين .

٣- الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان في ذلك مصلحة للوقف ، والموقوف عليهم وثنمها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة .

سئل :

من محمد بك توفيق أبو كيلة في الأسباخ التي تستخرج من الجزء المهلدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض والأسباخ التي تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع في بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضاً في أرض الوقف معطل لها ، هل يسوغ للناظر بيعها وفي أي وجه يصرف الثمن ، هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ؟ ثم ما قول فضيلتكم في النخيل والأشجار المغروسة في أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره ، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٢٩ - ١٥ شوال ١٣٤٤ هـ -
٢٨ أبريل ١٩٢٦ م .

بوضعها في السقوف وخلافه ، وإبقاؤها في الأرض المذكورة فيه تعطيل لها ، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها ، والأشجار التي تقع من شدة الرياح والزوايع وبعضها يكون مثمراً قبل وقوعه ، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها . هل يسوغ لناظر ، بيعها والتمن الذي يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا؟ أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

لم نجد لأحد من العلماء نصاً في الأسباخ المذكورة ، ويظهر لي أن حكمها حكم نقض الوقف الذي تعذر عوده أو خيف هلاكه ، لأنها به أشبه لكونها متخلفة عن هدم المباني وعن حفر الأساسات التي لا تخلو عن أنقاض ، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج ، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين ، لأن حقهم في المنافع لا في العين . وبناء على ذلك يجوز لناظر بيع الأسباخ المذكورة وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها ، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين ، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة في أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع ما دامت حية يانعة مثمرة ، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة فيجوز لناظر بيعها وسبيل ثمنها سبيل أصلها بمعنى أنه يشتري به نخيل وأشجار أخرى وتغرس بدلها في أرض الوقف ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين - أما الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان في بيعها حظ ومصالحة لجهة الوقف ، وللموقوف عليهم ، وثمرها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة . والله أعلم .

الموضوع (١٣٦٣) معنى العقب في الوقف

المبدأ

العقب اسم للولد وولده من الذكور فقط .

سئل :

من أحمد أفندي رضا - في أن المرحومة الست انجه هانم وقفت وقفاً على الست يلدز البيضاء ، ثم من بعد وفاتها فعلى ذريتها ونسلها وعقبها ، ثم ماتت الست يلدز البيضاء عن بناتها الأربع وهن الست زينب والست تفييدة والست نظلة والست فاطمة ، ثم ماتت الست نظلة بنت يلدز المذكورة عن ابنها وزوجها الذي هو أجنبي عن ذرية الست يلدز المذكورة ، بمعنى أنه لم يكن من ذريتها ولا ذرية أولادها مطلقاً ، فهل ذلك الزوج الأجنبي يدخل في نصيب نظلة زوجته بدعوى أن لفظ العقب شمله أو لا يدخل ، حيث ان العقب معناه شرعاً الولد وولد الولد من الذكور ، وهذا الزوج أجنبي ولا ينتسب إلى الست يلدز المذكورة لا من جهة الآباء ولا من جهة الأمهات ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

العقب كما في شرح الدر المختار اسم للولد وولده من الذكور ومتى لم يكن زوج الست نظلة بنت يلدز ولداً من الذكور للست يلدز الموقوف عليها ولا ولد ولد كذلك فلا يكون عقباً لها فلا يستحق في الموقوف عليها وعلى ذريتها ونسلها وعقبها . وهذا حيث كان الحال كما ورد في السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن تراعة - س ٢٨ - م ٨٧ - ٤ ذو الحجة ١٣٤٤ هـ -
١٤ يونية ١٩٢٦ م .

الموضوع (١٣٦٤) وقف خيرى المبادىء

- ١ - يتعدد السهم للمستحق بتعدد الوظيفة .
 - ٢ - قارئ سورة الكهف يعتبر موظفاً عرفياً فيستحق سهماً ولو كان تعيينه بعد الوقف .
 - ٣ - إذا اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز أو اللحم جاز ذلك . وإن اختلفوا ودفع لهم اللحم والخبز يجبروا على القبول وإن دفع إليهم القيمة خيروا .
- سئل :

من الشيخ أحمد عبد الله الرجوبى شيخ رواق المغاربة بالأزهر - وقف السيد محمد بنر الدين العيادى عقاراً بمصر على أن يصرف ريعه فى ثمن خبز قرصه يشترى ويفرق على القراء والموظفين بزواية السادة المالكية ، ولهذه الزاوية مقراة وإمام وهذا الإمام من ضمن قراء المقرأة المذكورة أيضاً وقد استجد بعد هذا الإيقاف قارئ لسورة الكهف كل يوم جمعة . فهل الإمام يستحق سهمين من هذا الوقف سهماً بصفته موظفاً وسهما بصفته قارئاً ؟ وهل ناظر هذه الزاوية الشرعى وشيخ المقرأة المذكورة وأحد قرائها يستحق كذلك سهمين أم أنهما لا يستحقان سوى سهم واحد ، وهل قارئ سورة الكهف يدخل فى هذا الوقف أم لا وهل يجوز إعطاء نقود للمذكورين بدل خبز أم لا ؟ نرجوكم الجواب والسلام عليكم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ - م ١٤٢ - ١٤ صفر ١٣٢٧ هـ -
٢١ يوليه ١٩٢٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف - ونفيد : أولاً : بأن لكل من شيخ الزاوية المذكورة والإمام سمين سهماً يستحقه لأنه من الموظفين والآخر يستحقه لأنه من القراء . وذلك كما يؤخذ من تنقيح الحامدية كما أفتى بمثل ذلك صاحب عدة أرباب الفتوى - وثانياً : أن قارئ سورة الكهف يعتبر عرفاً موظفاً فيستحق سهماً باعتبار كونه موظفاً وإن حدثت هذه الوظيفة بعد صدور الوقف ، فقد جاء في فتاوى خير الدين الرملي ما نصه (سئل) من الشيخ إبراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وأئمة وحال الوقف كان الخطباء والأئمة نحو خمسة مثلاً ، فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والإمامة ، فهل يدخلون في الوقف ويشاركهم أم لا ؟ (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عدداً مخصوصاً بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوي وأئمة يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي إلى آخر ما قال - وثالثاً : قال في رد المحتار في مبحث المسائل التي يخالف فيها شرط الواقف ما نصه (السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة ، أى فالخيار لهم لاله . وذكر في الدر المتقى انه الراجح اه) وقال في البحر نقلا عن القنيه وقف على المتفقه حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا انتهت عبارة القنيه فقال صاحب البحر عقب هذا - وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته ، وظاهره أنه لا خيار للمتولى وأنه يجبر على دفع ما شاءوا . وقد قال ابن عابدين في حاشيته على البحر تعليقا على قوله وبهذا يعلم إلخ فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم وأما أن لهم أخذ الدنانير فهو بكون القيم رضى بذلك ، فإن رضوا أيضاً بأخذها بدلا عن أصل المشروط لهم جاز ذلك ، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير ، سواء

رضى القيم أم لا تأمل . انتهت عبارة ابن عابدين - وفي شرح البعلى على
الأشباه بعد حكاية ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار ما نصه - والذى
يظهر أنه إن دفع لهم العين يجبروا على القبول ، وإن دفع لهم القيمة
يخبروا . ا هـ . ومن ذلك يعلم أنه متى اتفق المستحقون وناظر الوقف على
أن يدفع لهم قيمة الخبز نقداً جاز ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر
فى السؤال . والله أعلم .



الموضوع وقف خيرى (١٣٦٥)

المبادئ

- ١ - للمجمع المشيخي الإنجيلي حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصارفه عملاً بقول الواقف ، ولكن ليس له حق التدخل فى مباشرة إدارة شئون الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له هذا الحق .
- ٢ - حق تعيين المدرسات بالمدرسة الموقوف عليها من اختصاص لجنة بإدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملاً بقول الواقف .

سئل :

من الشيخ محمد سليمان العبد بما صورته - أن المأسوف عليه الحاجة ميخائيل فلناتؤوس شودة وقف وقفه الصادر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ميلادية وأنشأه من تاريخه على إدارة المدرسة التي أنشأها بناحية صنبو مركز ديروط مديرية أسيوط ، المسماة بمدرسة البنات الإنجيلية الخيرية ، وعلى مصالحتها من مرتب معلمات وناظر وثمان كتب وأدوات كتابة من ورق وحبير وأقلام للكتابة وكافة ما يلزم للتعليم ، وأدوات الأشغال اليدوية ومشتري كراسى وتخت وما يلزم للتعليم وأجرة فراش وبواب للمدرسة ، وجميع ما يلزم لإدارة شئونها كأمثالها من المدارس المعتاد التعليم فيها . وشرط أن تكون إدارة المدرسة بعد وفاته بمعرفة المجمع المسيحي الإنجيلي بمديرية أسيوط ، وأن تكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الانجيلية العالية للأولاد بأسيوط ، وثنانهم رئيسة المدرسة الانجيلية للبنات بأسيوط إلخ

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مس ٢١ - م ١٤٩ - ٢٠ صفر ١٣٤٧ هـ -
٦ أغسطس ١٩٢٨ م .

ما ذكره من أن الناظر على هذا يؤجر الأطيان أو يزرعها ويسدد ما عليها من الأموال الأميرية ويصرف من ريعها على المدرسة المذكورة حسبما تقدم وما يلزم لها من الإصلاحات والترميمات ، وأن الناظر على ذلك ملزم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارداً ومنصرفاً يبقى تحت يده وفي آخر كل سنة يقدم للمجمع المسيحي الإنجيلي تقريراً شاملاً لبيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحساب والمصادقة عليه بعد إيضاح مطابقته إلخ . وقد مات الواقف وتعين نجله لاوندى ميخائيل ناظراً على هذا الوقف . فهل المجمع المشيخي الإنجيلي له حق الاطلاع على وارد ومنصرف الوقف المبين بالدفتر ، أو ليس له حق الاطلاع إلا على التقرير الذي يقدمه له الناظر بالمنصرف فقط عملاً بكلام الواقف ؟ وهل المجمع المشيخي الإنجيلي له حق التدخل في مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره . وهل له حق تعيين المدرسات أو ليس له ذلك . وهل له حق التداخل مع الناظر في تحديد كمية المدرسات وغيرهن وتحديد المرتبات ، أو هذا من اختصاص الناظر فقط . وهل إذا بقي شيء من الربيع يملك الناظر أن يصرفه على مدرسة تعليم الذكور التي أنشأها الواقف ولم يقف عليها شيئاً مع العلم بأن الواقف كان يصرف ريع هذا الوقف حال حياته على المدرستين ، مدرسة البنات الموقوف عليها ومدرسة الذكور المستمرة للآن . وإذا لم يكن للناظر ذلك فماذا يفعل بالمتوفر من الربيع ؟ يفاد ولكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف . ونفيد - أولاً : بأن للمجمع المشيخي الإنجيلي حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصرفه المبين بالدفتر عملاً بقول الواقف (ومنها أن الناظر على هذا الوقف ملزوم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارداً ومنصرفاً يبقى تحت يده ، وفي آخر كل سنة يقدم لمجمع المشيخة الإنجيلي المذكور تقريراً شاملاً ببيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات والمصادقة

عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف بدون تغيير ولا تبديل فيها إلخ) فإن قوله وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات ظاهر منه أن المراد مراجعة حسابات الوقف إيراداً ومنصرفاً خصوصاً أنه قد ذكر هذه العبارة (والمصادقة عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف) فإنه لا يتضح للمجمع المطابقة لشروط هذا الوقف إلا بعد الاطلاع على حساب إيراد الوقف ومصرفه ، ولا يكفي في ذلك مجرد الاطلاع على التقرير الشامل لبيان مصروفات المدرسة - وثانياً : أنه ليس للمجمع المشيخي الإنجيلي حق التدخل في مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له الحق في هذا التدخل وإن جعل له حق فحص حسابات الوقف كما ذكرنا سابقاً - وثالثاً : ان حق تعيين المدرسات وتحديد عددهن ومرتبتهن وغير ذلك من اختصاص لجنة إدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملاً بقول الواقف (ثم من بعده تكون إدارة هذه المدرسة بمعرفة المجمع المشيخي الإنجيلي بأسبوط بالكيفية الآتية) وقد بين هذه الكيفية فيما بعد بقوله (وتكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الإنجيلية العالية إلخ) فليس للمجمع إلا حق تأليف هذه اللجنة ، ثم هي التي من اختصاصها إدارة شئونها من تعيين مدرسات وتحديد عددهن ومرتبتهن وغير ذلك ، وليس للناظر حق في ذلك بصفته ناظراً - ورابعاً : لا يجوز للناظر أن يصرف ما فضل من وقف مدرسة الإناث على مدرسة الذكور وإنما يشتري في مثل هذه الحادثة بالفاضل مشغلاً بإذن القاضي لحواز حاجة المدرسة إلى غلته وإلى ثمنه فيجوز بيعه عند الاحتياج ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٣٦٦) وقف خيري

المبادئ

١- من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وأجرة نقله إليه وشراء الدهن وغير ذلك ، ولا يوجد لذلك ضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ .

٢- مما يدخل في ولاية الناظر قيامه بصرف الربيع في مصارفه حسب شرط الواقف ، وليس لغيره ذلك إلا بطريق النيابة عنه ما لم يشترط الواقف غير ذلك .

٣- تعذر الصرف من الناظر بنفسه أو بنائبه وكان الوقف على مصالح الوقف مطلقاً يجب معه على الناظر صرف الربيع على جهات بر أخرى .

سئل :

بخطاب وزارة الأوقاف المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٣ بما صورته - يهم الوزارة الوقوف على رأى فضيلتكم في المسائل الآتية (المسألة الأولى) ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد - (المسألة الثانية) إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ربيع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر في مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الربيع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢١ - م ٢٩٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٧ هـ - ٢١ أكتوبر ١٩٢٨ م .

في جهات البر . فهل على الوزارة أن تسلم الربيع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشيء من ربيع ما هو موقوف عليها (المسألة الثالثة) ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ربيع الموقوف على مصالح المسجد في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ فأرجو إبداء الرأي في هذه المسائل .

أجاب :

اطلعنا على كتاب معاليكم رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ دوسيه ١٢/٤٠ المتضمن طلب رأينا في المسائل المذكورة وهي : -

المسألة الأولى - ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد ؟

المسألة الثانية - إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ربيع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر في مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الربيع في جهات البر - فهل على الوزارة أن تسلم الربيع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشيء من ربيع ما هو موقوف عليها ؟ -

المسألة الثالثة - ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ربيع الموقوف على مصالح المسجد في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ -

ونفيد : أولاً - عن المسألة الأولى بأنه قد نص الفقهاء على أن من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وكلفة نقله وشراء الدهن وغير ذلك ، ولم نقف لهم بعد البحث الدقيق على التصريح بضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ (مصالح المسجد) - ولكن المأخوذ من كلامهم أن ما لا بد منه لإقامة الشعائر على الوجه الأكمل من عمارة وإمام ومؤذن وغير ذلك هو المراد من المصالح وأنها لا تشمل ما خرج عن ذلك - على أنهم قد نصوا على أن ألفاظ الواقفين يراد منها ما هو مدلول اللفظ عرفاً ، ولا شك أن المتعارف في معنى مصالح المسجد هو كل ما تقوم به الشعائر على الوجه الأتم الأكمل .

وثانياً - عن المسألة الثانية - بأن مما يدخل تحت ولاية الناظر أن يقوم بصرف الربيع في مصارفه حسب شرط الواقف وما يقتضيه الحكم الشرعى - فقد جاء في أحكام الأوقاف للإمام الخصاص ما يفيد أن وظيفة الناظر هي القيام بعمارة الموقوف واستغلاله وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبها الواقف فيها ، وحينئذ فليس لغير الناظر ولاية في إنفاق الربيع في مصارفه إلا بطريق النيابة عنه برضاه ما لم يشترط الواقف أن يكون الصرف على وجه آخر فإنه يتبع - وأيضاً فإن الواقف حينما يقول بصرف ذلك على مصالح الحرميين إنما يقصد أن يتولى الصرف ناظر الوقف ، ولاشك أن هذا شرط لا يجوز مخالفته ويجب العمل به - وقد جاء في فتاوى الشيخ الخانوقى ما يأتى (سئل) في شرط واقف ما نصه ويصرف ناظر وقفى هذا في كل سنة من السنين من الفلوس النحاس كذا ألف درهم ومائتى درهم أو ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية كذا ويصرف من الفلوس الموصوفة ألف درهم ومائتى درهم لمصالح الساقية وحوض السبيل هذا نصه . فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والساقية بحيث تلزمه عمارتهما لو خربا من مال الوقف أو ليس بناظر عليهما ولا يلزمه عمارتهما بل يلزمه صرف ما شرط الواقف للناظر عليهما ؟

أجاب : العمارة تدخل في الوقف على مصالح المسجد وعلى هذا يصرف الناظر ما عينه الناظر (كذا في النسخة) وظاهر أنه تحريف وصوابه (الواقف) لمصالح المسجد الشامل لعمارته ويتولى صرف ذلك الناظر المذكور لقوله (ويصرف ناظر وقفى هذا إلخ) ومثله الوقف على مصالح الساقية (ارجع إلى الوجه الأول من الورقة رقم ١٥٠ من النسخة الخطية رقم ٢٩٤ المحفوظة بدار الكتب الملكية) وإذا كان الصرف في المصالح من حق الناظر لا من حق غيره كان الصرف في جهات البر الأخرى اتباعاً للحكم الشرعى حقاً له دون غيره من باب أولى - وأيضاً فإن الصرف في جهات البر الأخرى إنما هو مبنى على أن الفاضل من ريع المسجد عند ظن عدم حاجة المسجد ومصالحه إليه نظير فاضل الأوقاف

الأخرى في أنه يصرف إلى جهات بر - وقد نقل الحموى عن فتاوى الإمام قاضيخان في هذا (أن الناظر له صرف فاضل الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه) ومتى كان الرأي له وجب أن يكون الصرف بواسطته دون أن يكون لغيره دخل في ذلك . والخلاصة أننا نرى أنه ليس على الوزارة أن تسلم الربيع للجنة المذكورة .

وثالثاً - عن المسألة الثالثة : بأنه إذا تعذر على الناظر صرف الربيع المذكور في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به فإن كان هذا لقيام آخر بالصرف على مصالح المسجد حتى استغنت ولم يشرط الواقف لكل واحد من أبواب الشعائر قدراً معيناً بل جعل الوقف على المصالح جملة ولم يفصل ما لكل منها أو قال إنه يصبر وفقاً على الحرمين وسكت كان الربيع في هذه الحالة من قبيل فاضل ربيع المسجد ، ويأخذ حكمه من شراء مستغل له إن كان يظن الحاجة إليه في المستقبل ، وإلا فإن فاضل الربيع يصرفه الناظر في جهات بر (وقد بين ذلك بوضوح في قرارات محكمة مصر الشرعية الصادرة في شأن ذلك) وكل هذا إذا لم يكن للواقف شرط يبين حكم الربيع حال الاستغناء ، أما إن وجد هذا الشرط فالواجب اتباعه - وإنما قلنا إنه يعتبر من قبيل الفاضل في هذه الحالة لأن المفهوم من كلام الواقفين أن مرادهم الإنفاق على المصالح بقدر حاجتها وكفايتها ، وليس من أغراضهم إنفاق الربيع في المصالح وإن زاد عن الحاجة وتجاوزها إلى الإسراف ، فإذا أقيمت الشعائر من جهات أخرى وأصبحت المصالح في غنى عن هذا الربيع كان من قبيل الفاضل كما هو واضح ، أما إذا شرط الواقف لكل صاحب وظيفة قدراً معيناً فإن كلا منهم يستحق كل المعين له وإن زاد عن كفايته وأجر مثله ، لأن الزيادة حينئذ تكون من قبيل الاستحقاق كما تدل على ذلك عبارة الحاوي في مسألة تقديم أبواب الشعائر ، وكما نص عليه في الناظر إذا شرط له أكثر من أجر مثله - أما إذا منع الناظر من صرف الربيع في المصالح مع احتياجها فليس من الممكن إعطاء حكم عام بل الواجب الرجوع إلى كتاب كل وقف حتى يعرف مصير الربيع في هذه الحالة ، مع العلم بأنه إذا كان الواقف

قد شرط أنه إذا تعذر الصرف في المصالح صرف الربيع إلى الفقراء
مثلاً كما هو المتعارف في كثير من كتب الواقفين - كان منع الناظر
في هذه الحال من قبيل تعذر الصرف ويصرف الربيع إلى الفقراء . ولو
اقرن شرط الواقف بما اعتادوا ذكره من قولهم (والعياذ بالله) لأن منع
الناظر من الصرف ظلم يستعاذ منه - هذا ما يقتضيه كلام الفقهاء
في فاضل ربيع المسجد وما قالوه من حمل كلام الواقف على ما يدل عليه
عرفاً - هذا ما ظهر لنا في هذه المسائل . والله أعلم .



الموضوع (١٣٦٧) وقف خيرى واستحقاقى

المبدأ

الوقف على مسجد سينشئه الواقف - دون أن يبىء مكاناً لبنائه أو يعينه - غير صحيح ، ويصرف المبلغ المعين للمسجد فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون بناحية الوقف على شرطه .

سئل :

من صلاح الدين عوض السؤال الآتى :

وقف محمد أفندى عوض عفيفى خمسة وعشرين فداناً وواحداً وعشرين قيراطاً وخمسة أسهم من قيراط من فدان كائنة بناحيتى ببشة قايد وكفر عطا الله سلام كلاهما بمركز ههيا شرقية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ٢٤ يولية سنة ١٩١١ على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ ، وقد جاء فى كتاب وقفه ما يأتى من الشروط . ومنها أن يبدأ من ربيع الوقف المذكور بتصليحه وتحسينه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ومنها أن يسدد ما عليه من الأموال الأميرية لجهة الحكومة بحسب مواعيدها المقررة إلى أن قال ومنها أن يصرف من ربيع هذا الوقف من بعد وفاة الواقف من كل سنة من السنين العربية مبلغ قدره ستون جنياً مصرياً ، عبارة عن ستة آلاف قرش صاغ فى الوجوه الشرعية الخيرية الآتية ، من ذلك مبلغ وقدره عشرون جنياً مصرياً تصرف فى أعمال ختمات قرآنية فى المواسم والأعياد ، وفى ترتيب اثنين فقهاء فأكثر يتلون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٢٤ - م٤٢ - ١٠ جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ -
١١ نوفمبر ١٩٢٩ م .

القرآن العظيم في شهر رمضان في المنزل تعلق الواقف ، وفي ترتيب فقيه واحد يتلو كل يوم جزءاً من القرآن في المنزل المذكور ، وفي ثمن مآكل ومشرب وغير ذلك مما يلزم للفقهاء ، وفي صدقات توزع للفقراء والمساكين في المواسم ، وترميم وتصليح القبر الذي يدفن فيه الواقف ويوهب ثواب ما ذكر لروح الواقف ووالديه ومن توفي من أهله والمسلمين ، وباقى ذلك مبلغ قدره أربعون جنيهاً مصرياً في مصالح ومهمات المسجد الذي ينشئه الواقف المذكور في قطعة الأرض التي أعدها من أجل إنشائه بها بناحية ببشة قايد المذكورة ان أنشأه في حياته وفي مراتب لخدمة مثل مدرس عالم تقي تشهد له أعماله وأهالي الناحية بصلاحه وعلمه ومن يقرأ كل يوم درساً في المسجد وخطيب وإمام ومؤذن وملا وفراش وسراج وغير ذلك ، مما يلزم للمسجد المذكور ويجعله على الدوام معداً لإقامة الشعائر الدينية فيه ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر بسبب عدم إنشائه أو إتمام عمارته في حياة الواقف أو تخربه بعد إنشائه يحفظ ذلك المبلغ سنوياً وهو الأربعون جنيهاً مصرياً بطرف ناظر الوقف حتى يتجمد ما يفي بإنشائه أو تكملته أو تعميره واستعداده لإقامة الشعائر ، ويكون ذلك بمعرفة الناظر على الوقف ، وبعد ذلك يستمر صرف ذلك المبلغ فيما يلزم كما تقدم ، وإن تعذر الصرف عليه لأسباب كان مع وجودها غير ممكن إنشاؤه وتكملته أو تعميره وإعداده للشعائر صرف ذلك المبلغ في مصالح ومهمات المساجد التي تكون موجودة بناحية ببشة قايد واحد فأكثر بالسوية بينها ، وإن تعذر الصرف على أحدها صرف ما يخصه في المبلغ المذكور على مصالح ومهمات الباقيين بالسوية ، وإن تعذر الصرف عليها جميعها صرف ذلك المبلغ مع مبلغ العشرين جنيهاً مصرياً المذكور أعلاه في الوجوه الخيرية المذكورة أولاً ، وإن تعذر صرف ما ذكر جميعه عليها يرجع لأهل الوقف ، فإن زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان يجري الحال في ذلك كذلك تعذراً وإمكاناً إلخ - فالمطلوب أولاً : الواقف لم يقف ولم يعين مكاناً لإنشاء المسجد عليه وحينئذ يتعذر إنشاء المسجد ، فالمبلغ المعينة للمسجد تصرف في أى جهة من الجهات التي


بينها الواقف بكتاب وقفه . ثانياً : إن الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم كانت مرهونة قبل الوقف للبنك العقارى المصرى ، وقد نزع البنك المذكور ملكية أربعة عشر فداناً وإثنى عشر قيراطاً بسبب ترك الواقف العين الموقوفة متأخرة عن سداد الأقساط وفاء لدينه المستحق على العين جميعها ، ورسا مزاد تلك العين على عبد الرحمن بك سيد أحمد من الناحية المذكورة وتسلم هذه الأعيان وبقى منها ما يقرب من مائة جنيه مصرى . فهل هذا المبلغ يكون حقاً للورثة يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة بحق الثمن مع العلم بأنها ليست مستحقة فى الوقف أو يكون حقاً للوقف يشترى به عيناً له ؟ ثالثاً : اشترط الواقف أن يصرف ستون جنيهاً مصرياً من ريع العين الموقوفة بعد ما يصرف على إصلاحها وعلى الأموال الأميرية وغيرها من المصارف المذكورة بكتاب الوقف . فإذا لم يبق بعد مصارف الأرض من ريع العين الباقية بعد ما يبيع منها هذا المقدار فكيف يكون توزيع ذلك . فهل يكون بنسبة الأربعين والعشرين التى نص عاينها الواقف فى كتاب وقفه أم ماذا يكون الحال ؟ رابعاً : إن الباقى من العين بعد ما يبيع منها هو أحد عشر فداناً وتسعة قواريط وخمسة أسهم والواقف قد شرط صرف مقدار الستين جنيهاً مصرياً من غلة الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم التى كان يبلغ ريعها حوالى مائتى جنيه مصرى والباقي الآن من العين لا ينتج هذا الربح . فهل مقدار الستين جنيهاً مصرياً ينقص تبعاً لنقص الأرض أم يبقى على حاله . ولو كان الباقى من الأرض أقل ، وفى حالة ما إذا نقص هذا المبلغ فينقص إلى أى مقدار ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد أولاً : أنه قال فى البحر نقلاً عن فتح القديب - وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هياً مكاناً لبنائها قبل أن بينها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى ، فإذا بنيت ردت الغلة إليها

أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكماً بصحته وتصرف
غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان ا هـ . وقال في رد المحتار وقيد بتهيئة
المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف -
واستظهر الأستاذ الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار إذ تهيئة المكان
ليست شرطاً حيث قال : وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً
كما يفيد قوله صحح إلخ ، فلو قال وقفت على المسجد الذي سأعمره في
مكان كذا صح بدون تهيئة مكانه تأمل . وعبارة العبادية لا تفيد اشتراط
تهيئة المكان لصحة الوقف ونصها كما قاله السندی - واقعة : رجل هياً
موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنها وقف على هذه المدرسة وفقاً وجعل
آخره للفقراء أفنى الصدر بأنه غير صحيح . معللاً بأنه وقف قبل وجود
الموقوف عليه ، وأفنى غيره بصحته وهو الصحيح . فإنه ذكر في النوازل
رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره للفقراء وليس لفلان أولاد
فالوقف جائز إلخ ، وليس في عبارتها ما يفيد اشتراط تهيئة المكان إنما
ذكر فيها لكونها حادثة الفتوى إلى آخر ما قال . وعلم من هذا أن الشيخ
الرافعي استظهر عدم اشتراط تهيئة المكان ، وإنما يشترط مجرد تعيين المكان
الذي يبنى عليه المسجد وهو استظهار وجيه ، كما تدل عليه العبارات التي
نقلها عن الفقهاء - فإذا كان الواقف المذكور لم يهيئ مكاناً لبناء المسجد
ولم يعينه كان الوقف على هذه الجهة غير صحيح ، وإذن يكون الصرف
على هذه الجهة متعذراً . فعملاً بشرطه يصرف المبلغ المذكور في مصالح
ومهمات المساجد التي تكون بناحية بيضة قايد بالصفة الموجودة بهذا
الشرط ، وذلك لتحقيق شرط أيلولة هذا المبلغ لهذه المساجد وهو تعذر
إنشاء هذا المسجد لعدم تعيين مكانه . وليس معنى عدم صحة الوقف
على المسجد في هذه الحالة بطلان الوقف أصلاً ، بل معناه بطلان جعل هذه
الجهة مصرفاً ، فلا ينافي صحة الوقف وصرف الربيع في الجهة التي عينها
الواقف بعد الجهة المذكورة . وثانياً : أن المبلغ الباقي بعد سداد الدين هو
حق لجهة الوقف يشترى به عين تلحق بالوقف المذكور ، لأنه بدل عن
العين ولا حق للمستحقين في عين الوقف ولا في بدلها . وثالثاً : أنه إذا

لم يف الربع الذي يبقى بعد ما صرف في إصلاح الأطنان والأموال
الأميريه بجميع الخيرات المذكورة بكتاب الوقف فإنه يوزع ذلك الربع
على الخيرات والمساجد المذكورة بنسبة العشرين جنباً والأربعين جنباً
ورابعاً : لا ينقص المبلغ المعين للجهات الخيرية والمساجد بنقص الأطنان
بل يبقى على حاله كما تدل عليه عبارات الفقهاء ، ولا حق للمستحقين
إلا بعد أن تستوفى الجهات الخيرية والمساجد المذكورة جميعها المبلغ
المعين لها جميعه وهو الستون جنباً : هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٦٨) تعدد الواقفين والشروط العشرة

المبادئ

- ١ - إذا تعدد الواقفون في وقف واحد ، واشتروا لأنفسهم الحق في استعمال الشروط العشرة - كان لهم أو لأحدهم استعمال هذا الحق مدة حياتهم جميعاً .
- ٢ - إذا مات بعض الواقفين ، فليس للأحياء منهم الحق في استعمال هذه الشروط في جميع الوقف أو بعضه .
- ٣ - للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط .

سئل :

من محمد حسين بما يأتي :

ثلاثة إخوة لهم أطيان مورثة ومشتراة وقفوها على أنفسهم وعلى أولادهم وشرطوا شروطاً فيها منها ما نصه (ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا على أنفسهم في وقفهم هذه الشروط العشرة ، وهي الإدخال والإخراج إلى آخره لمن شاءوا وكلما شاءوا ، وأن يفعلوا ذلك ويكرروه مراراً عديدة طالما بدا لهم فعله شرعاً مدة حياتهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك) هذا ما جاء في كتاب وقفهم . ومات اثنان من الإخوة الواقفين وبقي أحدهم على قيد الحياة ، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة أو بعضها في الوقف وأن يغير في النظر . فهل والحالة هذه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط في جميع الوقف أو بعضه ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٢٤ - م٢٧٠ - ٢٧ - نو القعدة ١٣٤٨ هـ -
٢٦ أبريل ١٩٢٢ م .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف ونفيد : أولاً - بأن الظاهر أن الواقف الموجود الآن ليس له حق الشروط العشرة في وقف الواقفين اللذين ماتا ولا في وقفه ، وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفاً واحداً بإنشاء واحد ، وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة في وقفهم مدة حياتهم ، والظاهر من هذه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم ، فهذا الحق لهم مؤقت بمدة هي مدة حياتهم جميعاً ، فإذا مات واحد أو اثنان منهم فقد انتهت المدة التي جعلوا لأنفسهم فيها هذه الشروط ، فينتهي الحق الثابت بانتهاء هذه المدة . نعم : كان لكل واحد منهم أن يفرد بالشروط العشرة في وقفه مدة حياتهم ، لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعاً وإن شرط الاجتماع مع الغير ، وهذا لا يقتضى في حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين ، لأن هذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعاً ، فلا يكون لأحدهم هذا الحق بعد انتهاء المدة . هذا هو الظاهر من عبارة الواقفين وإن كانت تحتل غير ذلك . وثانياً : إن للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقى الواقفين . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٦٩) حق المستحق في الرجوع بما لم يستحقه

المبدأ

للمستحق الذي لم يدفع له الناظر حقه في السنين الماضية ظناً منه أنه غير مستحق ، الخيار بين الرجوع على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجح على الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجح به عليه .

سئل :

من خلوجة محمد بالآتي :

ناظر أخطأ في توزيع الاستحقاق ، فبدلاً من توزيع الربيع على جميع أولاد وأولاد أولاد وأولاد أولاد الواقف ذكوراً وإناً بالسوية بينهم بلون تمييز طبقة على طبقة لعموم الشرط قصر التوزيع على أفراد الطبقة العليا دون أفراد الطبقة السفلى ظناً منه أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى مطلقاً ، ثم تبين له خطؤه بعد أن وزع الربيع عشر سنين بالطريقة الخاطئة التي ظن أنها هي الطريقة المطابقة لشرط الواقف ولغرض الواقف . فهل للناظر بعد أن تبين له خطؤه أن يطالب المستحق - الذي قبض الغلة من الناظر بحسن نية واستهلكها بحسن نية - برد متجمد الزيادة في مدة العشر سنوات ويحرمه استحقاقه عن السنوات المستقبلية حتى يسترد كامل الغلة التي قبضها المستحق زيادة على استحقاقه ، أم أن الغلة المستهلكة تضيع على من ضاعت عليه ولا يجوز الرجوع بها على المستحق الذي

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٦ - م ٦٢٢ - ٨ صفر ١٣٥٠ -
١٢ يونية ١٩٢٢ .

قبضها بحسن نية واستهلكها بحسن نية عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة
في المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لا ريب أن للمستحق الذي لم يدفع
له الناظر حقه في السنين الماضية ظناً منه أى من الناظر أنه غير مستحق
أن يطالب بحقه من الغلة في تلك السنين ، ولكن من الذي يطالب بذلك
الحق أهو الناظر أم المستحقون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم وهم
أهل الطبقة العليا . في مسألتنا اختلف الإفتاء في ذلك . فذهب بعض المفتين
إلى أنه إنما يطالب المتناولون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم ، فقد جاء
في تنقيح الحامدية في جواب عن سؤال مثل سؤالنا ما نصه : الذي وقفت
عليه في السادس من الوقف في البزازية في ضمن مسألة أنه إذا برهن
على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ، ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر
لبعض المستحقين وحرّم الباقي للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو
على المستحق لأخذه ما لا يستحقه ، والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الأخرى
ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصي إذا وفى الدين بعد ثبوته وإذن
القاضي ثم ظهر دين آخر فإنه لا يرجع عليه وإنما يشارك والله أعلم
وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي أيضاً وهذه المسألة تقع كثيراً فلتحفظ
فإنها مهمة . انتهت عبارة تنقيح الحامدية . فعلى هذا إنما يرجع المستحقون
من الطبقة السفلى على المستحقين من الطبقة العليا بما أخذوه أزيد من
استحقاقهم في المدة المذكورة لا على الناظر لعدم تعديه ، وذهب بعض
آخر من المفتين إلى أنه في مسألتنا إنما يطالب الناظر ، فقد نقل صاحب
الحامدية عن صور المسائل نقلاً عن نقد المسائل . أنه إذا دفع للجماعة بغير
قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة
الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فإنهم
قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين إلى آخره
وفيه أيضاً نقلاً عن فتاوى ابن نجيم عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ

زكريا ما نصه سئل في وقف على الذرية . فرق الناظر الغلة سنين على
 جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه
 في الماضي فهل له ذلك . أجاب : إن دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه
 على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى إذا قضى دين
 الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فإنهم قالوا إن دفع بغير
 قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين ، ولا يعارضه ما في القنية
 لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضي سنين فإنه يظهر حكمه في المستقبل
 لا في الماضي إلا إذا كانت الغلة قائمة ا هـ . لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف
 ما نحن فيه للاتفاق . ا هـ وظاهر هذا أن المستحقين من الطبقة السفلى في
 مسألتنا إنما يرجعون على الناظر لا على المتناولين أزيد من استحقاقهم
 نعم ليس فيه نفي لرجوع الناظر عليهم بعد دفع ما رجع به عليه ولا
 شبهة في أن له أن يرجع عليهم بما رجع به عليه مما تناولوه أزيد من
 استحقاقهم ، لأنه إنما دفعه لهم على ظن أنه حقهم لا على وجه الهبة
 وقد تبين خلافه . وقد قال الفقهاء إن من دفع شيئاً ليس بواجب فله
 استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض . هذا والذي
 يجب أن يعول عليه أن للمستحق من الطبقة السفلى الخيار بين الرجوع
 على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجع على
 الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه . ففي صفحة ٧١ من
 باب جنابة المدير من الجزء السابع والعشرين من المبسوط بعد كلام ما نصه
 وهو نظير الوصى إذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين
 الآخر أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت
 في حياته ، فإن كان دفعه بقضاء القاضى لم يضمن للثاني شيئاً ولكن الثاني
 يتبع الأول بنصيبه ، وإن كان الدفع بغير قضاء كان للثاني الخيار بين أن
 يتبع الأول بنصيبه وبين أن يضمن الوصى ثم يرجع الوصى به على
 الأول . ا هـ - وإنما قلنا إن هذا هو الذي يجب التعويل عليه لما قالوه من
 أنه لا يعدل عما في المبسوط ، بقي هل للناظر أن يطالب المستحقين الذين
 تناولوا أزيد من استحقاقهم قبل الرجوع عليه ؟ - الظاهر نعم . لما ذكرنا

من قول الفقهاء من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه إلى آخره ، ولأن هذا داخل في وظيفة الناظر ، وأما ما جاء في المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف فخاص بما إذا حكم بدخول أولاد البنات في الصورة التي اختلف الفقهاء في استحقاقهم فيها ، فإن الفقهاء قالوا إنه ليس لهم الرجوع بغلة السنين الماضية إلا إذا كانت قائمة لمكان الخلاف في ذلك بين الفقهاء ، وهذا الحكم خاص بأولاد البنات في الصورة المذكورة ولا يشمل غيرهم من سائر المستحقين الذين يظهر استحقاقهم بعد صرف جميع الغلة لغيرهم ، كما سبقت الإشارة إليه فيما نقلناه عن فتاوى ابن نجيم هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٧٠) وقف خيرى

المبادئ

١ - لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن ويهب ثواب قراءته لمن عينه الواقف .

٢ - إذا لم يف الربيع بجميع ما خصصه الواقف لكل وجه يبدأ أولاً بمن نص الواقف على أنه لا ينقص من مرتبه شيء وهم العالم والفقهاء اللذان يعلمان القرآن . فإن لم يف الربيع بما خصص لهم قسم صافى الربيع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب .

سئل :

من حفيظة عبد الله بالآتى :

وقفت حفيظة هانم كريمة المرحوم عبد الله الأسطى جميع أطيانها على نفسها مدة حياتها ، ومن بعدها يكون وقفاً خيرياً مصروفاً ريعه على مصارف كثيرة ، ومن بين هذه المصارف عالم يدرس العلم الدينى وفقهاء يعلمان أبناء المسلمين كتاب الله الخجيد ، وقد اشترطت الست الواقفة بأن الوقف إذا لم يف ريعه بجميع المصارف الميينة بحجة الوقف . يقسم الربيع تقسماً تناسبياً بحسب ما يخص كل واحد منها ما عدا مرتب العالم والفقهاء فلا ينقص منه شيء ، وفي هذه الأيام بالنسبة لحالة المالية ونقص إيراد الوقف لم يف الإيراد بمرتب العالم والفقهاء لأن هذه الوقفية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٧ - م ٢١٤ - ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥١ - ١٠ أكتوبر ١٩٣٢ م .

عملت في وقت كان فيه إيراد الأقطان عظيماً جداً ، لأن ثمن القطن من القطن في ذلك الوقت كان من ثمانية جنيهات إلى عشرة ، وجميع المحاصيل أيضاً كانت مرتفعة ، و هذا الوقت نقص الإيراد إلى حد فظيع ، فكيف التصرف في مصارف هذا الوقف لنعمل بمقتضاه ؟ .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادرة أمام محكمة ههنا الشرعية في ٢ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٢٤ التي جاء بها (فإن لم يف ربع الوقف بكل المخصصات المذكورة يقسم الربع بينهما تقسيماً تناسبياً بحسب ما يخص كلا منها) هكذا في الحجة (ماعدا مرتب العالم الأزهرى المخصص لدراسة العلوم الدينية وكذلك مرتب الفقهاء المخصصين لتعليم القرآن فإن ذلك لا ينقص منه شيء ، بل على الناظر أن يسلم كلا منهم مرتبه المخصص له بأجمعه بدون أن ينقص منه شيء) . ونفيد : بأن من الوجوه التي جعلت الواقعة الربع لها مالا يصح الوقف عليه وهم الفقهاء الذين جعلت لهم مبالغ نظير تلاوتهم لكتاب الله الكريم وإهدائهم ثواب قراعتهم لمن نصت الواقعة على إهداء الثواب لهم . فقد جربنا في فتاوى كثيرة على بطلان الوقف على هذا الوجه ، أى على بطلان جعله مصرفاً من مصارفه عملاً بما حققه المحقق الذكوى في رسائله . وبما حققه العلامة ابن عابدين في بعض رسائله وفي رد المحتار ، وعلى ذلك فلا يصرف في هذا الوجه شيء ، بل يصرف المخصص له في باقي الوجوه المشروع جعل الوقف عليها هذا : فإن لم يف الربع بجميع ما خصصته الواقعة لكل وجه بديء أولاً بمن نصت الواقعة على أن لا ينقص من مرتبه شيء وهم العالم والفقهاء المخصصان لتعليم القرآن ، فإن لم يف الربع بما خصصه لكل من هؤلاء أيضاً قسم صافي الربع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب . أما إذا وفي بمرتباتهم وفضل شيء يصرف هذا الفاضل على أرباب المرتبات والمبالغ المعينة الأخرى بنسبة ما لكل . وهذا كله في غير ما رأينا عدم صحة الوقف فيه مما سبق ذكره ، فإننا نرى أن لا يصرف في هذا الوجه شيء مطلقاً سواء

أوفى الربيع بجميع المخصصات أم لا . وقد عولنا فيما قلناه من عدم تفضيل
جهات المسجدين والزاوية على غيرها من سائر الجهات على ما أفتى به
السراج الحانوتي واستحسنه صاحب الفتاوى الحامدية . هذا ما ظهر لنا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٣٧١) حقيقة الوقف

المبادئ

- ١- الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مآلاً .
- ٢- انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى حادث بالعرف ، فالخيرى عرفاً هو ما يصرف ريعه إلى جهة بر حالاً أو مآلاً ، والأهلى ما ليس كذلك .
- ٣- الوقف على فقراء قرابته يعد عرفاً وقفاً خيرياً .
- ٤- إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يؤثر في حقه في الولاية الشرعية على وقفه ، وبالتالي لا يمنعه من تولية من يشاء بعد ذلك .

مثل :

من بولص مشرقى بالآتى :

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ وقف واصف أفندى جرجس

داود جميع الأطيان التي قدرها ١٦ ٩ ٢٧ بناحية أمهون جريس
على نفسه ثم من بعده جعل منها ثلاثة قرارات من أصل أربعة وعشرين
قيراطاً على الشيوخ من عموم الأطيان المذكورة وقفاً على من سيحدثه
الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم
إلخ ، وقد جعل من ذلك قدرأ مخصوصاً وقفه على إخوته الذكور
والإناث الذين سماهم بكتاب وقفه المذكور ، وعين لكل حصته من الوقفية
المذكورة ، وشرط لنفسه الشروط العشرة وجعل لنفسه حق التكرار

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ - م ٤١٨ - ٢٩ شعبان ١٣٥١ هـ -
٢٧ ديسمبر ١٩٣٢ م .

كلما شاء ، ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٨ أمام محكمة أهمون الشرعية أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم ، وجعل لفقراء عائلة الواقف ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ريع كل الأعيان الموقوفة . ثم بعد ذلك أمام محكمة أهمون الشرعية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ أشهد على نفسه وغير بعض تغييرات ، جعل ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من كل الأعيان الموقوفة على فقراء عائلة الواقف المذكور الأقرب فالأقرب حسب النص الوارد بكتاب الوقف (قد سمي إخوته الذين يريدون باسم فقراء عائلته وعين أنصبتهم بكتاب الوقف) . ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٨ أمام محكمة بنا الشرعية ألغى ما له من الشروط العشرة وتكرارها بالنسبة لما هو موقوف فيما نص عليه وتغييراته بحيث لا يبقى له شيء منها بعد هذا التغيير . وأرجو التكرم بإفادتي بحكم الشريعة الغراء عن المسائل الآتية :

هل وقف الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الأعيان الموقوفة على من سماهم بكتاب وقفه من فقراء عائلته الذين بين أسماءهم من إخوته وأخوانه وقفاً أهلياً أو وقفاً خيرياً إذ لكل حكم خاص ، مع ملاحظة أنه سمي كل واحد وعين له حصته حال حياته ومن بعده لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلخ . وهل كون الواقف المذكور ألغى ما لنفسه من الشروط العشرة يترتب عليه إبطال حقه في أن يولي من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف أو لا . وهل هذا الإلغاء يؤثر على ولايته الشرعية على ذلك الوقف أو لا . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولاً - بأننا لم نعر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري . نعم قد قالوا في تعريف الوقف « إنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مآلاً ، فأخذ بعض من كتب في الوقف حديثاً من هذا التعريف انقسام الوقف إلى خيري وأهلي ، وقال إن الخيري ما صرف فيه الربيع من أول الأمر إلى

جهة خيرية ، والأهلى هو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً
ثم لأولاده إلى آخره ثم لجهة بر لاتقطع . والذي يظهر لنا أن انقسام الوقف
إلى خيرى وأهلى حادث بالعرف ، وأن الخيرى فى العرف هو ما يصرف
ربعه لجهة بر سواء أكان من أول الأمر موقوفاً على جهة بر أم كان موقوفاً
على غير جهة بر ثم آل إلى جهة بر ، والأهلى ما ليس كذلك . ومن هذا
يعلم أن الوقف على فقراء قرابة الواقف يعد عرفاً خيرياً . وثانياً : أن إلغاء
الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يترتب عليه إبطال حقه فى أن يولى
من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف ، كما لا يؤثر هذا الإلغاء على ولايته الشرعية
على وقفه ، إذ ولاية الواقف على وقفه لاتسقط بإسقاطه لها فضلاً
عن أن تبطل بإلغاء غيرها من الشروط ، كما أن ولاية التغيير فى النظر
كذلك . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقفاً

المبدأ

الأرض الموهوبة من أشخاص لبناء مسجد بلون سند تكون وقفاً لا يجوز الرجوع فيه .

سئل :

من بلوى إبراهيم أفندي بالآتي :


وهب أشخاص قطعة أرض لله تعالى على أن يبني عليها مسجد لله تعالى وسلموها إلى جمعية خيرية وأمرها ببناء المسجد عليها بما جاد به أهل الخير . وقد قامت الجمعية ببنائه وفرشه وإدخال المياه فيه وإيصال دورة مياهه للمصارف العمومية وتعيين المستخدمين اللازمين له من إمام وواعظ ومقرئ وفراش . وتصرف الجمعية عليه مما تجمعه من أهل الخير . وقد مضى على بنائه سنة وزيادة من أول يونيه سنة ١٩٣٢ وأصبح قبلة عباد الله المسلمين بحى أرض الطويل والشاشرجى والعسال وأرض جوليو والترعة البولاقية وما جاورها لعلم وجود مسجد فى هذه الأحياء ، يؤمنونه كلما نودى للصلاة فى أوقاتها الخمس وكلما حان وقت الوعظ والإرشاد . وكان الإيهاب بالأرض قد صدر من المالكين شفويّاً أمام شهود من المسلمين علول - وإذنهم للجمعية بتشيد المسجد كان شفويّاً كذلك - وقد تم ذلك تحت بصرهم إذ أن منازلهم تطل عليه - وكلما طالبتهم الجمعية المعترف بها من الحكومة والمصلق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ٢١٧ - ٢٧ جمادى الأولى ١٣٥٢ - ١٧ ديسمبر ١٩٣٢ م .

على قانونها من وزارة الداخلية بعقد الهبة يعدونها من وقت إلى آخر .
بعد ذلك غرّتهم الحياة الدنيا وسرت إلى نفوسهم روح أجنبية فأرادوا
أن ينقضوا ما عاهدوا الله عليه عازمين على هدم المسجد وضياع ما صرف
سبيله من الأموال الطائلة بعد أن أصبح من المنافع العامة « وقفاً
لله تعالى » . فالجمعية تلتبس أن تفضلوا بإفتائها عما إذا كان هذا الإيهاب
لله تعالى يعتبر وقفاً لازماً لا يجوز الرجوع فيه بمجرد القول وإن لم يحصل
تسجيل ولا كتاب وقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به أصبح
ما وهبه هؤلاء الأشخاص أى ما وقفوه وتصدقوا به لله تعالى وقفاً لا يجوز
الرجوع فيه ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل أحكام المسجد من البحر
ولا يمنع من هذا عدم تسجيله أو عدم وجود سند كتابي به . إذ لا يشترط
في صحة الوقف ولا في لزومه تسجيله ولا كتابته . هذا ما ظهر لنا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٧٣) شراء عقار بمال الغير ووقفه

المبادئ

١ - إذا استغل الزوج أملاك زوجته التي وكلته وفوضته في إدارتها وقبض ريعها ، واشترى به عقارا لنفسه ، كان ملكاً له . وضمن قيمته لزوجته .

٢ - وقفه هذا العقار وقفاً صحيحاً مستوفياً لشروطه صحيح لازم لا يتقضه أرباب الديون .

سئل :

من محمد أحمد علي بالآتي :

وكلت إحدى السيدات زوجها في إدارة أملاكها واستغلال ريعها توكيلاً مفوضاً ، وقد استغل ريع كل أملاكها ولم يدفع لها من ذلك الربيع إلا مبلغاً يسيراً ، ثم مات زوجها بعد ذلك . وبعمل الحساب عن الوارد والمنصرف تبين أن بدمية الزوج لزوجته مبلغاً لا يستهان به بقي بدمته في حال حياته إلى يوم وفاته ، وأنه في حال حياته قد اشترى من ذلك المال عقاراً وكلفه باسمه ووقفه وقفاً أهلياً وخبيرياً ، ولم يكن للزوج المذكور مال سوى ما ذكر . فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الوقف صحيحاً وإذا لم يكن صحيحاً هل للزوجة أن ترجع بدينها على ذلك العقار ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٩ - م ١٨٧ - ٢٥ محرم ١٣٥٢ - ٩ مايو ١٩٣٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن ما اشتراه الزوج لنفسه من نقود زوجته التي في يده مما استغله من أملاكها هو ملك له وقد صار ضامناً لزوجته هذه النقود ، فإذا وقف الزوج هذا العقار وفقاً صحيحاً مستوفياً لشروطه كان هذا الوقف صحيحاً لازماً لا ينقضه أرباب الديون على ما سيأتى عن الفتح والذخيرة . قال في الدر نقلاً عن فتاوى ابن نجيم مانصه : وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ا هـ . وقال في الدر بعد ذلك مانصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله ا هـ . وكتب ابن عابدين على قوله (بخلاف صحيح) مانصه : أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به الماطلة ، لأنه صار في ملكه ، كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال في الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حالة صحته ا هـ . وبه أفتى في الخيرية من البيوع ، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتى فيه كلام عن المعروضات انتهت عبارة ابن عابدين ، وما جاء في المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن في معروضات المفتى أبي السعود ستل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ماشغل بالدين ا هـ . فليحفظ . قال ابن عابدين تعليقاً على هذا .. هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون ، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه ، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه ، كما أفاده المولى أبو السعود ا هـ . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً لأنه وكيل عنه وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي ببيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . ومراده بتسجيل الوقف مافسره به في موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم

حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته فى السجل فالوقف غير المسجل هو الوقف غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، ومآقاله ابن عابدين من قوله (وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة) وجيه وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٧٤) الوقف بورقة عرفية

المبادئ

- ١- الوقف بورقة عرفية صحيح في ذاته شرعاً متى كان الواقف وقت الوقف مالكا لما وقفه ، ولا يمنع من ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .
- ٢- اشتراط الإشهاد في الوقف إنما هو لسماع الدعوى عند الإنكار .

سئل :

من مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل بالآتى :

نرجو التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم في الجهة التى تستحق ثمن ما تداخل بالمنفعة العامة من أطيان أوقفها صاحبها وقفاً خيرياً على مسجد بمسند عرفى ثابت التاريخ أمام محكمة منوف الأهلية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ بغير إشهاد شرعى ، وقد توفى الواقف ولم يظهر منازع للملكية هذا القدر ومرسل مع هذا صورة العقد نفسه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٥/٥/٩٣٥ رقم ٨٧٦١ فى ملف ٤٩/٢/٥ سدود وعلى صورة من سند الوقف المشار إليه فى هذا الخطاب . ونفيد بأن هذا الوقف وقف صحيح شرعاً إذا كان الواقف وقف ما وقفه وهو يملكه حين الوقف ، ولا يمنع ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٤٦٦ - ٢٥ صفر ١٣٥٤ هـ - ٢٨ يونية ١٩٣٥ م .

بها ، فإن هذا شرط لسماع دعوى الوقف عند الإنكار لا شرط لصحة الوقف
في ذاته . وقد قلنا هذا في كتابنا المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ عن سؤال مرسل
إلينا من المصلحة . حادثة أخرى . وعلى ذلك فما تدفعه المصلحة يوضع
كما هو المتبع الآن في خزانة المحكمة الشرعية المختصة لتشتري به المحكمة مستغلا
للمسجد بدل ما أخذ . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٧٥) وقف القاصر قانوناً البالغ شرعاً

المبدأ

صدور الوقف من قاصر قانوناً بالغ شرعاً إذا كان قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية الصادر في ١٩٢٥/١١/٢٤ وكان عاقلاً وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسيني استمرار الوصاية عليه كان الوقف صحيحاً نافذاً دون توقف على إذن المجلس الحسيني .

سئل :

من محمد حمدي بالآتي :

فتاة تجاوز سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وفتت وهى بكامل صحتها وطواعيتها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعى وجعلت مصير وقفها لجهة بر لا تنقطع (الحرميين الشريفين) ولم يكن الوقف هروباً من دين ولا رهن ، ثم ماتت بعد أن تم هذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل . فهل وقع الوقف صحيحاً نافذاً أم باطلا لا ينفذ ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ١٣٨ - ١٦ رجب ١٣٥٤ هـ
١٧ أكتوبر ١٩٣٨ م .

ولم يقرر المجلس الحسيني استمرار الوصاية عليها صح الوقف منها ونفذ بدون توقف على إذن من المجلس الحسيني المختص . أما إذا صدر منها الوقف بعد صدور القانون المذكور أو قبله وكان قد قرر المجلس استمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهي عاقلة أى غير مجنونة ولا معتوهة فإن صدر هذا الوقف منها فى هذه الحالة بإذن المجلس الحسيني المختص صح الوقف منها ونفذ وإلا فلا على ما استظهرناه فى فتوانا الصادرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ (تراجع هذه الفتوى) هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع (١٣٧٦) الوقف المطلق

المبدأ

ليس لأحد من الموقوف عليهم - غير الواقفين - حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط .

سئل :

من سيد خطاب قال :

ما قولكم دام فضلكم . قد وقف المرحومان سعادة مصطفى باشا النعماني وزوجته الست إقبال هانم البيضا وقفاً بمقتضى حجة شرعية بحكمة الباب العالي وجعله لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبداً ما عاش ودائماً ما بقي مدة حياته ، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفاً على الآخر ويستقل بكامل ذلك ثم من بعدهما معاً يكون وقفاً على ذريتهما وقد مات الواقفان . فهل لأحد من المستحقين حق السكنى في عين من أعيان الوقف بدون أجر ، وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل أم كيف الحال ؟ أفيلونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٩ - ٢٦ رمضان ١٣٥٤ هـ -
٢٥ ديسمبر ١٩٣٥ .

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من مصطفى باشا
النعماني وزوجته الست إقبال هانم البيضا أمام محكمة الباب العالي في تاريخين
أولهما خامس الحجة سنة ست وثلثمائة وألف . ونفيد : بأنه ليس لأحد من
الموقوف عليهم غير الواقفين حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون
أجر ، وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق
وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط ، فإذا سكن مستحق منهم في عين
من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ماسكنه . هذا ماظهر
لنا حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٣٧٧) وقف الوصي والقيم والمحجور عليه

المبادئ

- ١- لا يجوز وقف مال القاصر من الوصي عليه كما لا يجوز وقف مال المحجور عليه من القيم عليه .
- ٢- المحجور عليه لصغر أو سفه لا يجوز وقفه ولو بإذن من المحكمة الحسبية إلا إذا كان في وقف السفه أو من في حكمه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز فإذا بلغ القاصر شرعاً ، وكان في وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز .

سئل :

من محمد زكي عزت قال :

إن المرحوم أحمد أفندي عزت سكرتير نيابة الاستئناف بأسبوط سابقاً ترك لى ولإخوتى ولوالدتي أعياناً ، منها ما هو موقوف بمعرفته ومنها ما هو غير موقوف والاخيرة عبارة عن منزلين بأسبوط و ١٧ فدانا بثلاث نواح تابعة لمركزى أبى تيج وأسبوط ، ومن ضمن الورثة إخواني اثنان أحدهما رضا وهو قاصر وقد عين المجلس الحسبي الست والدتي وصية عليه والثاني محمد رفعت وهو محجور عليه بسبب العته وقد عين المجلس الحسبي الست والدتي قيمة عليه ، وحيث إنى الست والدتي وبأقى إخواني نرغب فى إيقاف هذه الأعيان التى لم يجهل القدر المرحوم مورثنا لأن يوقفها ، وذلك لما فى الوقف من فوائد كثيرة أهمها المحافظة على هذه الأعيان ، ونريد أن نوقف ما يخص كلا من القاصر والمحجور عليه خصوصاً وأنه لم تحصل قسمة بين الورثة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٢٨٨ - ص ١٨٦ -
١٩ رمضان ١٣٥٦ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ م .

وحيث إنه بالاستهتام شفويًا من المجلس الحسيني علمت أنه لم يسبق أن رخص
لوصى أو لقيم بايقاف أعيان قاصر أو محجور عليه بسبب العته وأشير على
بأن الحأ إلى فضيلتكم لمعرفة أن هذا يجوز أم لا يجوز ، حتى إذا كان هذا
جائزاً أقدم الفتيا للمجلس والمحكمة الشرعية فيقضيان لنا بما نطلب .
فارجو التكرم بصدور الأوامر بإفادتنا عما ترونه فضيلتكم في ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد - أولاً : أنه لا يجوز شرعاً للوصى على
القاصر ولا للقيم على المحجور عليه للعته من حيث إنه وصى أو قيم أن يقف
أملاك القاصر أو المحجور عليه للعته . ثانياً : أنه لا يجوز للمحجور عليه للعته
أن يقف شيئاً من أملاكه ولو باذن المجلس الحسيني وكذا الحكم في القاصر
الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى ، أما إذا بلغ شرعاً وكان قاصراً عن بلوغ
سن الرشد فحكمه حكم المحجور عليه للسفه . والذى استظهرناه وجرينا عليه
في فتوى سابقة في حادثة أخرى أخذاً بما قاله أبو بكر البلخي هو أن
المحجور عليه للسفه إذا كان في وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه منه جاز
إذا كان بإذن القاضى ، وعلى ذلك إذا كان القاصر المذكور في السؤال بلغ
شرعاً وكان في وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه بأن كان الوقف على
نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته ثم لجهة بر لا تنقطع ورأى المجلس
الحسيني المختص الآن - هذه المصلحة وأذن بهذا الوقف صح على ما استظهرناه
أما إذا لم يأذن له المجلس الحسيني - المختص الآن - لم يصح وقفه .
وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٧٨) حكم الآلات الزراعية التي استحدثت بعد الوقف

المبادئ

- ١ - إذا وقف الواقف أرضاً ثم ألحق بها آلات زراعية ، تبعت الوقف إلا إذا أظهر أنه اشتراها بماله لنفسه ، فتكون تركة تورث عنه .
- ٢ - موت الواقف بعد تأجير الأرض يستحق ورثته الأجرة مقابل المدة حتى تاريخ وفاته ، وتكون للجهات المستحقة من بعد وفاته إلى انتهاء مدة الإجارة . ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شيء استحقاقاً .
- ٣ - الواقف إذا زرع الأرض ببذر من عنده ومات كانت الزراعة للورثة ، ويلزمون لجهة الوقف بأجر مثل الأرض من وقت وفاته لحين الحصاد وإخلاء الأرض .
- ٤ - إذا زرع الواقف الأرض من مال الوقف أو ماله وعثر على دليل بتبرعه للوقف كان الزرع في الحالتين لجهة الوقف .

سئل :

من الشيخ محمد القصبى قال :

المرحومة السيدة أسما هانم حلیم توفيت إلى رحمة الله في يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وانحصر ميراثها الشرعى في حضرتى صاحبى السمو الأميرين محمد على حلیم وإبراهيم حلیم وقد تركت أطياناً موقوفة آل الاستحقاق فيها والنظر لغير الورثة ، وبهذه الأطيان ماكينات رى وحرث وآلات زراعية متنوعة كانت قد اشترت للأطيان بمعرفة المرحومة الواقعة بعد الوقف ثم

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ١٦٠ - ص ١٠٦ -
٢٢ صفر ١٣٥٧ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٣٨ م .

إن سنة ١٩٣٧ الزراعية التي بدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتنتهى لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٧ كان قد انقضى منها قبل الوفاة ٥٦ يوماً أى سدس السنة على التقريب . فترجو التفضل بالإفادة عما يأتي . هل للتركة الحق في الاستيلاء على ماكينات الري والحراث والآلات الزراعية المشتراة من مال الوقف أثناء حياتها أم أنها تتبع الأطيان الموقوفة وليس للتركة أى حق فيها وهل من حق التركة أن تستولى على سدس ريع الأطيان الموقوفة عن سنة ١٩٣٧ الزراعية أى عن المدة التي انقضت من السنة المذكورة قبل الوفاة . والأطيان المذكورة كانت موقوفة على الواقفة الست أسماها نام حلیم مدة حياتها فترجو التكرم بالإفادة عن ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف لعدم إرسالها إلينا ونفيد أولاً : أن ماكينات الري والحراث والآلات الزراعية التي اشترت للأطيان الموقوفة بمعرفة الواقفة بعد الوقف هي لجهة الوقف لا للمرحومة الواقفة ، فلا تكون تركة عنها لأن الظاهر أنها اشترت لجهة الوقف إذ يبعد كل البعد أن تكون قد اشترتها لنفسها لا لجهة الوقف مع حاجة استغلال الأرض بالزراعة إليها إلا إذا ظهر خلاف ذلك بأن تبين أنها اشترتها بما لها لنفسها . وهذا هو المأخوذ من الفروع الكثيرة التي عول الفقهاء فيها على شهادة الظاهر وعلى دلالة القرائن . وقد سبق أن أفتينا بذلك في حادثة أخرى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ . ثانياً : أن الأطيان الموقوفة إما أن تكون مؤجرة أو زرعها الواقفة أو بعضها مؤجراً وبعضها زرعه الواقفة ، فإن كانت مؤجرة كلها أو بعضها استحققت الواقفة من الأجرة ما قابل المدة إلى يوم وفاتها ، سواء أكانت الأجرة معجلة أم مشروطاً بتعجيلها أم مؤجلة كلها أم مقسطة ويكون ذلك تركة عنها لورثتها ، أما ما قابل المدة من يوم وفاتها إلى انتهاء مدة الإجارة فإنه يكون حقاً للجهات المستحقة بعدها ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شيء استحقاقاً ، وإن كانت الأطيان الموقوفة قد زرعتها الواقفة كلها أو بعضها فما كان منها مزروعاً يبنرها المملوك لها كان

ملكاً لها يورث عنها ، سواء أكان هذا الزرع متقوماً في الحملة وقت وفاتها أم لا ، لأن الظاهر أنها زرعت لنفسها بنفسها في هذه الحالة ويلزم الورثة لجهة الوقف أجر مثل الأرض من حين موت الواقفة إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه ، وما كان مزروعاً بمال الوقف أو بمال الواقفة ووجد ما يدل على أنها تبرعت به لجهة الوقف فالزرع في هاتين الحالتين للوقف فإن كانت الواقفة قد ماتت بعد أن صار هذا الزرع متقوماً ولو في الحملة كان ملكاً لها وتركة عنها لورثتها من بعدها — والظاهر أنه يجب على الورثة لجهة الوقف في هذه الحالة أيضاً أجر مثل الأرض من حين وفاة الواقفة مورثتهم إلى حين تخلية الأرض من الزرع ، وإن كانت الواقفة قد ماتت والزرع غير متقوم في الحملة والحال ما ذكرنا كان للجهات المستحقة بعدها هذا ما ظهر لنا وأفئتنا به في مثل هذه الحادثة أخذاً من كلام الفقهاء ، وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٧٩) حكم الاتن بالسكنى لعين فى العين الموقوفة

المبادئ

- ١ - شرط الواقف لأسرة السكنى بأى عين من أعيان الوقف مقصود به أن هذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها لا أكثر من ذلك .
- ٢ - عند اختيار الأسرة عينا لسكنائها . تشغل منها ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم حسب العرف والمعهود .
- ٣ - عند حدوث نزاع بين أفراد هذه الأسرة يسكن الجميع عينا واحدة ويقسموها قسمة مهايأه بحسب المكان بينهم .

سئل :

من عبد الغنى على قال :

وقف المرحوم محمد رضا باشا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١١ يونيه سنة ١٩٠٨ قطعة أرض مساحتها فدانان وكسور بما عليها من المباني بشارع شبرا مصر تبع جزيرة بلران وذلك أمام محكمة مصر الشرعية ، وجعل وقفه هذا على نفسه مدة حياته نظرا واستحقاقاً ومن بعد وفاته يكون كذلك وفقاً على زوجته الست فلك نازهانم الشهيرة بفلك تاس البيضاء نظراً واستحقاقاً أيضاً ، و شرط لزوجته المذكورة الشروط العشرة و شرط النظر كذلك . وبعد وفاته وأيلولة الوقف المذكور نظراً واستحقاقاً لزوجته المذكورة الست فلك ناز بها من الشروط العشرة و شرط النظر ، غيرت فى وقف زوجها المذكور بأشهاد أمام محكمة مصر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ١٥٦ - ص ١٢٠ -
١٨ صفر ١٣٥٦ - ٢٧ مارس ١٩٤٠ م .

الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١١ تحت رقم ١ سجل حسب الميعن تفصيلا
بمجة التغيير المذكور ، ومما شرطته الست فلك ناز في حجة ٧ يناير سنة ١٩١١
الصادرة منها الشرط الآتي « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندي خيرى
وزوجته الست زينب هانم خورشيد وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى
عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجره بعد وفاة المشهدة الست
فلك ناز بدون معارض ولا منازع من أحد » وبعد وفاة الست فلك ناز
المذكورة وأبلولة النظر على هذا الوقف لمحمد أفندي خيرى المشروط له
بمجة ٧ يناير سنة ١٩١١ حسب الشرط ، وقد سكن محمد أفندي خيرى هو
وزوجته وأولادهما فى المنزل المعروف بالقصر رقم ٤٦ المشتمل على مبنى
من دورين وسلامك . ولما كثرت أولادهما وأصبحوا ستة أشخاص
نصفهم بلغ ومنهم من تعلم بجامعة كبرج ومنهم من هو بكلية الحقوق الآن
وضاق بهم هذا القصر شغل بعض أولادهما شقة أخرى من أعيان الوقف
وهى من المنزل ٤٨ الملاصق للقصر ٤٦ ، فهل لأولاد محمد أفندي خيرى
أن يسكنوا فى الشقة المذكورة التى بالمنزل ٤٨ أم يتعين على محمد أفندي
خيرى وزوجته وأولادهما جميعاً أن يسكنوا إما فى المنزل ٤٦ مع ضيقه بهم
أو فى شقة من منازل الوقف الأخرى مع عدم كفاية ذلك لسكنهم جميعاً
وهل إذا لا قدر الله وحصل شقاق بين محمد أفندي خيرى وزوجته هل
يتحم عليهما أن يسكنا مع أولادهم فى عين واحدة . لذلك نرجو من فضيلتكم
إفتانا صراحة فيما تقدم ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الذى ورد به الشرط المشار إليه ،
وعلى الأعيان الموقوفة من كتب الوقف والإلحاق - ونفيد - أن هذا الشرط
وهو قولها « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندي خيرى وزوجته الست
زينب هانم وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى عين من الأعيان الموقوفة
المذكورة من غير أجره بعد وفاة المشهدة المذكورة بدون معارض ولا
منازع من أحد » يمتثل أن يكون مراد المشهدة منه أن لكل واحد من محمد

أفندي خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى فى آية عين يختارها ، فىكون لكل شخص من المذكورين أن يسكن فى آية عين يقع عليها اختياره ، ولكن هذا بعيد أن تريده المشهدة وإلا لكان لكل واحد منهم أن يأخذ عينا لسكناه فستغرق الأعيان جميعها بسكناهم إذا كثر أولاد الزوجة الموقوف عليهم . وهذا بعيد إرادته من الواقفة ، فالظاهر أن المشهدة تريد بالشرط المذكور أن لمحمد أفندي خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بعين واحدة من أعيان الوقف أعنى أنها تريد أن لهذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها من أعيان الوقف ، فليس لها حق السكنى فى أكثر من عين فى وقت واحد ، ثم إذا اختارت هذه الأسرة عينا لسكناهها شغلوا من هذه العين ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم بحسب المعروف والمعهود عادة ، وذلك لأن المشهدة وإن لم تصرح بهذا فىحمل كلامها على المعهود فى العرف - فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وإذا حصل شقاق بين محمد أفندي خيرى وزوجته سكن الجميع عينا واحدة وقسموا هذه العين قسمة مهابة بحسب المكان بينهم ، هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضوع (١٣٨٠) وقف خيرى

المبادئ

- ١- الوقف على الإيرانيين بتكيتى الحمزاوى والحمالية لإحياء موسم عاشوراء أو المآتم لا يجوز ، ويصرف هذا النصيب للفقراء الإيرانيين .
- ٢- إذا نقصت الغلة لأى جهة عن المقدار المحدد من الواقف يجوز للناظر نقص الحصة بنسبة العجز .
- ٣- المنوط بالصرف للفقراء عند وفاء الغلة بالقدر المخصص أو العجز هو الناظر وكذلك الحال فى جميع الجهات .

سئل :

من عبد الحميد أفندى كازونى قال :

الحاج محمد عزيز الهندى فى وقفه المؤرخ ١٩١٠/٨/٣٠ جعل من ضمن المبالغ المخصص صرفها للخيرات مائة جنيه مصرى تسلم للجمعية الخيرية الإيرانية لصرفها على تكيتى الحمزاوى والحمالية لإحياء شعائر مآتم خاصة إلى العباد أعنى مآتم أبى عبد الله الحسين ، وذلك الاحتفال لجماعة الإيرانيين فى أيام عاشوراء من كل سنة من المأكل والمشرب وغير ذلك ، وبما أن الجالية الإيرانية بمصر كثير منهم محتاج فى جميع فصول السنة إلى الكسوة والمأكل والمشرب . فهل يصح للجمعية الخيرية الإيرانية أن تصرف هذا المبلغ نقداً أو ثمن كساوى فى أى وقت من أوقات السنة فى حلول الضائقة بينهم أو لابد من عمل الاحتفال فى أيام عاشوراء الذى لا تنفع به فقراء الجالية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٥٠ - م ٢٤ - ص ١٥ -
١٤ جمادى الأولى ١٣٦٠ هـ - ٦ يونية ١٩٤١ م .

إلا بتناول العشاء في هذا الموسم ، حيث إنه بالصحيفة رقم ٢١ من الوقفية المذكورة ما نصه (ومائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائن إحداهما بالحماوى والثانية بخط الجمالية . ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيهاً لتكية الجمالية ومعه صورة الوقفية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور وقد جاء بها (والثلاثة أرباعه ثمانية عشر قيراطا باقى ربيع هذا الوقف يصرف منها على الأعيان الموقوفة المذكورة من العوائد والأموال الأميرية وما يلزم لإدارتها مما جرت به العادة فى مثل هذا الوقف ، وما فضل بعد ذلك يصرف منه المبالغ الآتية أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان ، فمن ذلك خمسمائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائنة إحداهما بالحماوى والثانية بخط الجمالية ، ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيهاً من ذلك لتكية الجمالية) وجاء بها أيضاً (ويكون صرف جميع المبالغ المذكورة فى الوجوه التى ذكرت بمعرفة الناظر على هذا الوقف . وقال أيضاً وما بقى بعد ذلك كله من ربيع الثلاثة أرباعه الموقوفة يصرف إلى أولاد الواقف وقال فى الشروط منها إذا قل ربيع هذا الوقف بحيث لا يمكن صرف هذه المرتبات جميعها لضيق الربيع عنها للناظر أن ينقصها بنسبة العجز) ونفيد : أن الوقف على الاحتفال بالمآتم على الوجه المعروف المقصود للواقف وقف باطل بمعنى بطلان جعل الاحتفال مصرفاً كما قلنا فى فتوانا المؤرخة ١٣ مارس سنة ١٩٢١ ، ويصرف ما جعله الواقف لهذه الجهة للفقراء نقداً فى أى وقت وفى أى مكان ، وللناظر أن ينخص طائفة من الفقراء كطائفة الإيرانيين مثلاً بالمبلغ المحمول لهذه الجهة ولا يكون هذا المبلغ لذرية الواقف لتعبيره بكلمة (ما بقى بعد ذلك كله) فليس لذريته إلا ما بقى بعد المبالغ المذكورة

كما نص الفقهاء على مثل هذا في الوصية ، كما أنه لا نرجح الجهات الحائز
الوقف عليها باستيفاء جميع ما لها عند ضيق الربيع ، لأن الواقف شرط أنه
إذا ضاق الربيع عن الجهات تنقص المرتبات بنسبة العجز . هذا والظاهر لنا
أن الذى يتولى صرف هذه المبالغ على الفقراء أو على طائفة منهم كما بينا
إنما هو ناظر الوقف لا الجمعية ، وله أن ينيب الجمعية فيما له حق الصرف
على الفقراء أو على طائفة منهم . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال
كما ذكر به . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٨١) الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة

المبادئ

- ١ - الورقة العرفية بانشاء الوقف والتي وجدت بعد وفاة المورث ، تعتبر حجة شرعية بالوقف ، قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية .
- ٢ - إذا أنكر الورثة - عند الخصومة أمام القضاء - حصول الوقف أو الإقرار به ، فلا بد حينئذ لسماح دعوى الوقف من إظهار شرعي .
- ٣ - أولاد الواقف المقرون بالوقف يعامل كل منهم بقدر نصيبه في الوقف ما لم توجد دلالة أقوى شرعاً من دلالة الإقرار على كذبهم فيه .
- ٤ - الناظر إذا كان مستحقاً ومقرراً مع المقرين ومنع أولاد المتوفى من حقهم الذي أقر به كان ظالماً وللمحكمة النظر في شأنه .

سئل :

من السيدة نبيلة حسين سلام قالت :

ما رأيكم دام فضلكم في رجل يدعى أحمد أفندي عزب توفي عن تركة مكونة من أعيان وأطيان ، وقبل وفاته كتب ورقة عرفية وجدت بعد الوفاة ووجد بها أنه أوقف هذه الأعيان والأطيان على نفسه وأولاده من الظهور والأولاد البطون ، والنظر من بعده للأرشد من أولاده وأولاد أولاده من الظهور دون البطون ، فترجو مراجعة صورة حجة الوقف العرفية المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ ولما كانت هذه الورقة عرفية ولم يتم أحمد أفندي عزب عمل الإظهار الشرعي وتوفي قبل ذلك اتفق الورثة على عدم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٥٠ - م ١١٤ - ص ٦٠ -
٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠ هـ - أول يوليو ١٩٤١ م .

المصادقة على الوقف لعدم صلور حجة شرعية به ، وعرضوا الأمر على المحكمة الشرعية التي قضت بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ بقيام الوقف ونفاذه نظراً لاعتراف الورثة بصلور الورقة العرفية من المورث ، وأصدرت بعد ذلك المحكمة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ قراراً باقامة وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف ، إلا أن الورثة عدا المرحوم إبراهيم أفندي عزب زوج مقدمته . رفعوا دعوى أمام المحكمة الشرعية باتفاقهم مع إبراهيم أفندي عزب ورفعت الدعوى عليه وعلى وزارة الأوقاف ولم يحضر إبراهيم أفندي عزب وطلب باقى الورثة الحكم بوفاة مورثهم وبوراثتهم واستحقاقهم لتركته فقضت المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٩١٨ بعلم سماع دعوى الإرث لاعتراف الورثة بصلور الوقف من المورث ، وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ تعاون جميع الورثة وكان ذلك بعد أن استلمت وزارة الأوقاف جميع الأقطان واتفقوا فيما بينهم بموجب عقد على أنه إذا توفى أحد الورثة إلى رحمة مولاه ذكراً كان أو أنثى يحل ورثته أى أولاده من ذكور وإناث محله فيما يخصه من ريع الوقف ، وأنه لا يصح لأحدهم أن يعدل عن هذا الاقرار ، وإذا حصل تعديل فيدفع الجميع بطريق التضامن والتكافل من مالهم الخاص قيمة ما كان يستحقه أحدهم فى الوقف إلى ورثة من يتوفى منهم ، وقد اعتمدت وزارة الأوقاف هذا الإقرار مدة تنظرها وصرفت لورثة المستحقين ذكوراً وإناثاً ممن توفى والدهم . ولما كان جميع المستحقين رشحوا إسماعيل أفندي عزب وهو من أولاد المورث ليحل محل وزارة الأوقاف فى النظر فقد قضت المحكمة بنظره على الوقف وحرر على نفسه شرطاً وقعه جميع المستحقين معه باقرار الاتفاق الأول الذى سبق أن نفذته وزارة الأوقاف ، واستمر يسلم الناظر استحقاق أولاد مقدمته لها إلى أن امتنع عن ذلك منذ ثلاث سنوات كما امتنع عن إعطاء أى مبلغ من غلة الأعيان إلى أولاد المتوفين من المستحقين مما دعا مقدمته إلى الحصول على إقرار جديد من جميع مستحقى الوقف بتأييد الإقرار الأول المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ . لهذا التمس من فضيلتكم التكرم باصدار فتوى شرعية فى هذه المسألة ، وهى هل تعتبر الورقة العرفية الغير مسجلة والغير ثابتة فى أى سجل من سجلات الوقف حجة شرعية

صحيحة بقيام الوقف من عدمه ، وإذا اعتبرت كذلك فهل يغير الإقرار المأخوذ لصالح جميع ورثة أحمد أفندي عزب وبالأمر لصالح ورثة من يتوفى منهم إقرارا باستحقاقه في الوقف ، وينبئ على ذلك استحقاق أولادى لتصيب والدهم فيما ورثه عن والده الواقف ، وهل يجوز للناظر المتفق على تعيينه أن يحل بهذا الشرط ، وهل يعتبر هذا الإخلال بعد الاعتراف بالاستحقاق مخالفة لما اشترطت وقيامه خيانة يجوز الرجوع عليه بنتيجتها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المرافقة التي منها صورة من الورقة التي وجدت بعد وفاة المورث المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ الموقع عليها بامضاء الواقف والتي منها أيضاً صورة من إقرار أولاد المورث بصدور الوقف من الواقف وتوزيع الاستحقاق . ونفيد . أولاً : أن هذه الورقة التي وجدت بعد وفاة المورث تعتبر حجة شرعية بالوقف قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية ، ولكن هل تطبق المادة ١٣٧ من قانون اللأئحة الشرعية التي شرطت في سماع دعوى الوقف أو الإقرار به - وجود إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى في الوقف أو الإقرار به هذا موضع النظر - قد ذهب بعض المحاكم إلى أن هذه المادة لا تطبق في هذه الحالة لأنها حالة إقرار لا حالة إنكار والمادة إنما شرطت وجود هذا الإشهاد عند الإنكار .

ومن المحاكم من يرى أن الإنكار في المادة هو الإنكار أمام القضاء عند الخصومة فتتناول المادة ما إذا أقر المورث أو ورثته من غير إشهاد إذا أنكروا عند الخصومة حصول الوقف أو الإقرار به . وعلى هذا فلا بد حينئذ لسماع دعوى الوقف من هذا الإشهاد ، وهذا الرأى ما نميل إليه في فهم المادة ، وهذا كله ما لم يكن قد اعترف الورثة بصدور الوقف من المورث أمام القضاء عند الخصومة فإنه لا يحتاج إلى هذا الإشهاد من غير شك . ثانياً : إن إقرار أولاد الواقف المنوه عنه في السؤال يعامل به المقرون كل في نصيبه ، ما لم يوجد ما يدل دلالة أقوى من دلالة الإقرار

على كذبهم في هذا الإقرار شرعاً ، فهو حجة على المقرين فقط
لا على من لم يقر وحينئذ يكون أولاد من توفى من أولاد الواقف
مستحقين لنصيب والدهم بعد وفاته . ثالثاً : إن الناظر إذا كان مستحقاً
وصلد منه هذا الإقرار مع المقرين ومنع أولاد من توفى من حقهم
الذى أقر به إقراراً صحيحاً لم يتبين كذبه كان هذا المنع ظلماً منه ،
وكان للمحكمة أن تنظر في شأنه . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٨٢) الوقف على قارىء القرآن

المبادئ

- ١ - الوقف على قارىء القرآن الذى يقرؤه نظير ما جعل له من الوقف باطل ، بمعنى بطلان جعل القارئ مصرفاً لربيع الوقف .
- ٢ - قارئ القرآن إذا قرأ لأخذ الجعل من الوقف أو من غيره بحيث إذا لم يعط لم يقرأ كان آثماً ومعطيه آثم ويكون مصرف الوقف الفقراء .
- ٣ - قارئ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى يكون مصرفاً للوقف والوقف عليه صحيح .

سئل :

من الأستاذ إبراهيم بك على الشواربى قال :

وقف المرحوم الحاج نصر منصور أطياناً بقلوب بكتاب وقفه المؤرخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ، مشترك بين أهلى وخيرى - وخصص لكل ناحية نصيباً محدداً بمقادير معدودة محدود مبنية بكتاب الوقف المذكور واشترط الواقف بعد حياته بهذه الصفة للخيرات أولاً من بعده يكون ذلك الوقف على الوجه الآتى بيانه - فما يكون وقفاً لإطعام الطعام والشراب وفرش وعبادة ونفقة عند اللزوم وخدم ، وفى كافة ما يتعلق ويلزم بشأن الضيوف الواردين والمترددين من الأغنياء والفقراء والمساكين بدوار حضرة المشهد المذكور الكائن بناحية قلوب البلد أشهد فيها وبها خلافتها كما يراه الناظر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٥٨٢ - ص ٢٩١ - ٢٩٢ -
١٥ رمضان ١٣٦١هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٤٢م .

وقت ذلك حيث يبقى بذلك على صفته التي هو عليها الآن ، يستمر ذلك دواماً من أكل وشراب ومبرات ، ولكن في تلك الأحوال الحرجة يأتي للنظار قوم من أقارب الواقف أو من غيرهم يلتمسون معاونات مالية أسبوعية أو شهرية للطعام أو للكسوة لهم ولأولادهم الصغار أو نسائهم المحجبات اللاتي لا يمكنهم التسول في الطرقات ، وكذا المرضى منهم للعلاج أو الأولاد الصغار للتعليم أو البنات للزواج أو غير ذلك مما اضطرت به الحال من وطأة شديدة على أقارب الواقف وذوي أرحامه وغيرهم ذكوراً وإناثاً من شدة الحاجة . وقد علمنا أن الواقف كان ابتغاء مرضاة الله بمدد القوم الواردين أو المترددين بالطعام والمال في المخازن والأفراح والمرضى والفقراء والزواج إلى آخره ، وكذا عابري السيل حتى إنه كان يجلس في أيام العيد بصحن اللوار ويمد صغار الأولاد بالقروش وبعض الملابس المفرحة . ولذلك نرجو التفضل بتفسير هذا الشرط كما يقتضيه الزمان والمكان ليكون دستوراً يهتدى به لتنفيذ شرط الواقف للفقراء المذكورين ، وكذلك شرط الواقف صرف خبز وفول نابت لمن يقرءون القرآن في مساجد قلوب ، يصرف لهم في ليالي مخصصة وللفقراء الذين يحضرون هذه الليالي . وقد طلب إلينا القراء والفقراء صرف هذه المبالغ نقدية جملة واحدة سنوياً ليتمكن الاستفادة منها والانتفاع بها في معاشهم بدل صرف قليل من الثابت وقد أفادتنا وزارة الأوقاف بالرجاء والتفضل بافتائنا على هذين الشرطين خدمة لأهل هذا البيت القديم وفقرائه ، وحفظاً لكيان هذه الأسرة شيوخاً وأولاداً وبنات وكذا للمحافظة على ما كان متبعاً في عهده المملوء بالخيرات والمبرات وعظمة البيوت القديمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور - ، ونفيد : أولاً أنه يجب صرف ما جعله الواقف في مصرفه الذي جعله له إذا كان الوقف على هذا المصرف جائزاً كما في حادثتنا ، ولا يصرف لجهة أخرى إلا إذا بقي بعد الصرف على هذا المصرف شيء مما جعل له ، فيجوز صرف ما فضل حينئذ للفقراء ، وعلى هذا لا يجوز صرف شيء مما جعل للدوار لجهة

أخرى إلا إذا فضل شيء بعد الصرف على الوجوه التي ذكرها الواقف، فيجوز صرفه إلى الفقراء، والأفضل أن يصرف هذا الفاضل إلى أقارب الواقف منهم ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب وهذا مذهب الحنفية الذي عليه العمل. وذهب بعض الفقهاء غير الحنفية إلى أنه يجوز أن يصرف ما جعله الواقف لجهة من جهات البر إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة الأخرى أدخل في باب القرية والصرف فيها أفضل وأحب إلى الله تعالى. ولا شك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين والمعوزين خصوصاً إذا كانوا بالصيغة التي ذكرت بهذا السؤال أفضل من الصرف على الجهة التي عينها الواقف. وهذا ما نختاره وإن لم يكن عليه العمل الآن.

ثانياً : أنه يجوز أن يعطى القراء المذكورون والفقراء ما جعله لهم الواقف نقوداً ، ولا يلزم أن يكون ذلك بشراء خبز وفول وغير ذلك . هذا وقد جرينا على أن الوقف على قارئ القرآن الذي يقرأ نظير ما جعل له من الوقف باطل ، بمعنى بطلان جعل القارئ مصرفاً لريع الوقف ، لأن هذا يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وهو غير جائز . وعلى هذا إذا كان القراء المذكورون إنما يقرءون لأخذهم ما جعل لهم من هذا الوقف أو من غيره بحيث لو لم يعطوا هذا الجعل لما قرءوا كانوا آثمين بأخذهم هذا الجعل وهو أكل مال بالباطل وكان المعطى لهم آثماً أيضاً وكان الوقف عليهم باطلاً وصرف ما جعل لهم للفقراء . والأفضل أن يعطى للأقارب الفقراء على الوجه الذي أسلفنا ، أما إذا كانوا يقرءون القرآن تقرباً إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بحيث إنهم يقرءون ولو لم يعطوا كانوا حينئذ مصرفاً للوقف ، وكان الوقف عليهم صحيحاً ، وأعطوا ما جعل لهم على الوجه الذي أسلفنا . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٨٣) الوقف على طلبة العلم الشريف

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف في الاستحقاق أن يكون من يستحق مشغلاً بالعلم تعليماً وتعلماً - يفيد عرفاً أنه هو العلم الذي يدرس بالأزهر الشريف .
- ٢ - المراد بالحرفة النافية للاستحقاق في الوقف . كل ما يشغل الإنسان عن طلب العلم الشريف .
- ٣ - من كان مشغلاً بما يفيد وينفع من العلوم الأخرى لا يستحق في الوقف المذكور .

سئل :

من فضيلة الأستاذ / الشيخ محمد الحسيني الطواهرى قال :
وقف عقاراً وأرضاً زراعية وقال في الموقف عليهم وقفت على نفسى مدة حياتى ، ومن بعدى يكون وقفاً على أولادى وأولاد إخوتى الذكور منهم دون الإناث ، بشرط أن يكونوا مشغولين بالعلم الشريف تعليماً أو تعليمياً .
فهل الاشتغال بالتعلم والتعليم بالعلوم التى تدرس بالمدارس غير المعاهد الدينية اشتغال بالعلم الشريف ، لأن شرف العلم ينفعه فى التهذيب والاستفادة بواسطته وإفادته للغير . وهل الحرفة هى المناقى للاشتغال بالعلم من بناء وحدادة ونجارة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٦٦١ - ص ٢٦١ ، ٢٦٢ -
٢ ذى القعدة ١٣٦١ هـ - ١١ نوفمبر ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور الصادر بمحكمة الزقازيق الشرعية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ هـ الذي جاء بها ما نصه (وقد شرط في الموقوف عليهم أن يكونوا مقيمين بمصر بالاشتغال بالعلم الشريف تعلماً أو تعليماً ليس لهم حرفة سواه ، لكن إن دعت الضرورة إلى الإقامة بغير مصر فلا ينقطع الاستحقاق بشرط الاشتغال بالعلم تعلماً أو تعليماً) إلى آخره . ونفيد أن هذه العبارة تفيد عرفاً أن العلم الذي شرط الواقف في الاستحقاق الاشتغال به . هو العلم الذي يدرس بالأزهر الشريف ، إذ هو الذي يفهم من قولهم عرفاً هذا من طلبة العلم الشريف ، فلا يعنى أهل العرف بذلك سوى العلوم الشرعية وآلاتها وسائر ما يفيد طلبه هذا العلم في فهم العلوم الشرعية مما يدرس بالأزهر الشريف وسائر المعاهد الدينية ، وأما الحرفة التي اشترط المرحوم الواقف نفيها فالظاهر أن المراد بها كل ما يشغل الإنسان عن العلم الشريف تعلماً أو تعليماً ، فحاصل الشرط أن يكون الشخص مقيماً بمصر (إلا عند الضرورة) وأن يكون مشغولاً بالعلوم التي تدرس بالأزهر الشريف تعلماً أو تعليماً منقطعاً ومتفرغاً لها . وحيث أن كان مشغولاً بما يفيد وينفع فإنه لا يتوافر فيه الشرط المذكور فلا يكون مستحقاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (١٣٨٤) وقف المسجد والبناء فوقه

المبادئ

- ١- لا يصير المبنى مسجداً قبل تمام بنائه إلا إذا انقطع حق كل عبد بإرادة جعله مسجداً .
- ٢- إذا بنى فوقه بيتاً لمصالح المسجد فإنه يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بمجرد تمام المسجد . أما إذا كان البناء لسكناه فإنه لا يكون مسجداً ولا يخرج عن ملكه .
- ٣- إذا تم بناء المسجد فقط فلا يجوز البناء عليه ولو كان ذلك لمصلحه .
- ٤- تمام المسجدية يكون بالقول وبالفعل بالصلاة فيه .

سئل :

من الأستاذ محمد العشماوى قال :

عرضت لقسم القضايا مسألة - تتلخص في أن مصلحة التنظيم رخصت لأحد الأفراد بإنشاء مسجد بأرض الدمرداش باشا بشارع الملكة نازلى ، وبعد أن أتم إنشاء المسجد طلب من المصلحة الترخيص له بإقامة مسكن أعلى المسجد فهل أستطيع الحصول من فضيلتكم على رأى شرعى فيما إذا كان يجوز لبانى هذا المسجد أن يقيم عليه بناء لسكنه الخاص ، وما مصير هذا البناء بالنسبة للوقف ؟ .

أجاب :

فقد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٢٢٢٦ المؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ - ونفيد : أن المعول عليه في مذهب أبى حنيفة أنه قبل تمام المسجدية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ٧٧٩ - ص ٢٢٢ -
٤ ذى الحجة ١٣٦٢ هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ م .

لا يصير المبنى مسجداً إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بما أريد أن يجعل مسجداً ، فلو أن شخصاً بنى مسجداً وتحتة حوانيت ليست للمسجد أو بنى عليه بيتاً لسكنائه أو لاستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجداً ، لعدم انقطاع حق العبد بما أراد أن يجعله مسجداً — أما إذا جعل السفلى سرداباً أو بيتاً لمصالح المسجد أو بنى فوقه بيتاً لمصالح المسجد فإن هذا المبنى يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بعد توافر باقي الشروط التي ذكرها الفقهاء . وهذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجدية . أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه — فالتفصيل بين البناء لمصالح المسجد وبين البناء لغير مصالحه إنما هو قبل تمام المسجدية ، أما بعد تمامها فلا يجوز البناء مطلقاً . حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه — هذا وتمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين في رد المحتار يكون بالقول على المفتي به ، أو بالصلاة فيه على قولهما ، ويريد بالمفتي به مذهب الإمام أبي يوسف الذي لا يشترط في تمام المسجدية الصلاة في المسجد بعد الإذن من بانيه ، بل يكون مسجداً بمجرد القول بأن يقول — جعلته مسجداً — وإن لم يصل فيه ، والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول ، بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبي يوسف في تمام مسجديته ، لأن هذا البناء فعل منبئ عرفاً يجعله مسجداً ، وهذا إذا لم يوجد منه ما ينافي دلالة هذا الفعل على ذلك . والخلاصة : أنه إذا بنى الرجل المستول عنه على ما أنشأه مسكناً له فإن كان قبل تمامه فلا يكون المبنى مسجداً ، وإن كان بعد تمامه كان هذا البناء موضوعاً بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٨٥) الموقوف للسكنى

المبادئ

- ١- الموقوف للسكنى يظل كذلك ولا يستغل .
- ٢- إذا استغل الموقوف للسكنى للضرورة أو للحاجة فالغلة تكون لمن له حق السكنى .
- ٣- ما صرف على عمارة الموقوف للسكنى يكون من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال .

سئل :

من الأستاذ محمود شرف الخايم قال :

وقف المرحوم السيد إبراهيم بك وفا الشاى الدمشقى الأعيان الميينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ ، والذى من بينه المنزل الكائن بالدرج الواطى بالحسينية قسم باب الشعرية ، وقد أنشأه الواقف حال حياته لسكنائه ثم من بعده يكون وفقاً لسكنى الموقوف عليهم من زوجة الواقف المذكور وأولاد الظهور له دون أولاد الإناث ودون الإناث المتزوجات من أولاد الظهور فليس لهم جميعاً حق السكنى فى ذلك ، وإن خلت الواحدة من إناث أولاد الظهور عن زوج عاد لها استحقاقها فى السكنى فى المنزل المذكور . فإذا انقرض الموقوف عليهم من أولاد الظهور للواقف المذكور يكون هذا المنزل لسكنى أولاد البطون من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ،

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ٨٥٠ - ص ٢٥٦ -
٢٧ ذو الحجة ١٣٦٣ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٤٤ م .

يكون هذا المنزل وقفاً للاستغلال ومنضماً وملحقاً بباقي وقف الواقف المذكور ، فهل إذا أوجر منه بعض مدة ينتفع به للسكنى كالدكاكين مثلاً وبرغبة المستحقين فهل ريعه يوزع على مستحقى السكنى فقط بشرط الواقف أو يوزع على الموقوف عليهم جميعاً . وهل إذا ما أنفق الناظر في عمارته يحسب ذلك على مستحقى السكنى فقط ، أو على من يسكنه منهن بالفعل ؟ . نرجو الإفادة عن ذلك تفصيلاً ، مع ملاحظة أن الدكاكين المذكورة استحدثت بعد الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد بأن علماء الحنفية على أن الموقوف للسكنى لا يستغل بل يبقى للسكنى . ولكن الذى يظهر لنا من كلامهم أنه لو استغل للضرورة أو للحاجة فالغلة لمن جعل لهم الواقف حق السكنى ، لأنها بدل المنفعة التى جعلها لهم . هذا وما يصرف لعمارة هذا المنزل يحسب من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال ، وما فضل من غلة هذه الأعيان يصرف فى الوجوه التى عينها الواقف لصرف الغلة فيها ، وذلك عملاً بقول الواقف فى الشروط (ومنها أن يبدأ من ريع ما وقفه للاستغلال بعمارته ومرمته وعمارة ومرمة المنزل الموقوف للسكنى المرقوم وما فيه البقاء لعين كامل وقفه المبين بهذا) الخ . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٨٦) وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة

المبادئ

- ١ - وقف حصة معينة من الموقوف على زوجتي الواقف باسمهما وصفتهما تكون الحصة الموقوفة عليهما بالسوية بينهما .
- ٢ - تطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يتول نصيب الزوجة المتوفاة قبل الاستحقاق إلى أولادها عند وفاة الواقف ، لا قبله . وذلك بالسوية بينهم عملاً بقول الواقف .
- ٣ - بوفاة الزوجة الثانية عقباً بعد الاستحقاق ، يول نصيبها إلى أولاد الواقف من زوجاته جميعاً عملاً بنص كتاب الوقف .

سئل :

من الأستاذ عبد القادر خالد الخامي الشرعي قال :

وقف المرحوم الأمير المعظم محمد خسرو باشا بمحكمة الجيزة الشرعية في ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ الأطنان البالغ قدرها ٥٠٦ فدانا وكسور بناحية كفر الشيخ مديرية الغربية . وقد جعل الواقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده جعل منها ريع ١٠ من ٢٤ على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ما تناسلوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - ص ٥٧ - م ١٥ - ص ٢٠ - ٢٢ -
٧ من المحرم ١٣٦٦ هـ - ١ ديسمبر ١٩٤٦ م .

وتعاقبوا الإناث منهم والذكور في الاستحقاق سواء ، غير أنه لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب الذي ذكره

ومنها ٨ على زوجته وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل ما تناسلوا وتعاقبوا الإناث منهم والذكور سواء في الاستحقاق إنما لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب والتنصيب اللذين ذكرهما ،

ومنها ٣ تكون وفقاً على أخيه أحمد بك وأولاده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تناسلوا ومنها ٣ تكون وفقاً على ابن أخت الواقف وهو محمود فؤاد أفندي ثم من بعده تكون حصته وفقاً على أولاده وأولاد أولاده وإن سفل على الترتيب والتنصيب المذكور ، ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتي سعادة الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوف على كل منهما أربعة قراريط منها إلى أن قال ومن ماتت من إحدى الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وفقاً على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا . وقد توفيت في حياة الواقف إحدى زوجته وهى الست شريفة البيضاء الأبازية عن أولاد لها من الواقف ولا تزال لها ذرية إلى الآن وتوفيت بعد الواقف الست حبيبة الأبازية عن غير عقب . فهل تكون الحصصة التي خصصها الواقف لزوجته شريفة التي توفيت في حياته تتول من بعد وفاة الواقف لأولادها وذريتها على النص والترتيب اللذين شرطهما الواقف عملاً بقول الواقف ، ثم من بعدهما فعلى أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل ، ويقول بعد ذلك إن كل من ماتت من الزوجتين عن غير ولد ولا ولد ولد تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقف وأولادهم فيكون مفهومه أن من توفيت عن أولاد يكون نصيبها لأولادها . وإذا كان الواقف له أولاد من زوجته شريفة المذكورة وأولاد من زوجات أخرى غير حبيبة التي ماتت عقبها فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين

في الأربعة قراريط التي كانت موقوفة على حبيبة وآلت إلى أولاد الواقف
بوفاة حبيبة المذكورة عقيماً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهاد الواقف الصادر أمام محكمة الجيزة
الشرعية في ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ وعلى قول الواقف (ومنها أن ثمانية قراريط
على زوجته وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية
الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ثم من بعدهما على أولادهما
وأولاد أولادهما ونسلهما نسلاً بعد نسل الخ) وعلى قوله بعد ذلك (ثم إن
الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتي الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون
بينهما سوية موقوفة على كل منهما أربعة قراريط) والجواب : أن وقف
الثمانية قراريط على زوجتي الواقف شريفة وحبيبة بالسوية بينهما وقف مرتب
الطبقات وعلى معينين بالذات والوصف ، ولم ينص الواقف فيه على قيام
الفرع مقام أصله ، فعلى مذهب الحنفية بموت الواقف لا يثول ما كانت
تستحقه زوجته شريفة التي ماتت قبله إلى أولادهما بل يكون منقطعاً مصرفه
الفقراء إلى أن تموت زوجته الأخرى حبيبة فتكون الغلة لمن شرطها له
الواقف ، لكن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة
١٩٤٦ ونصها (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل
فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه)
تقضى أنه بوفاة الواقف ينتقل ما كانت تستحقه زوجته شريفة لو كانت
حية عند موته إلى أولادهما ، وهذه المادة واجبة التطبيق على هذا الوقف
بمقتضى المادتين ٥٦ ، ٥٨ من القانون المذكور . أما وجوب تطبيقها بمقتضى
المادة ٥٦ فلأنها أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف
الصادرة قبل العمل به ما عدا أحكام بعض الفقرات والمواد ، ولم تذكر
هذه المادة في عداد ما استثنته من المواد والفقرات التي لا تطبق على الأوقاف
السابقة . أما وجوب تطبيق المادة ٣٢ بمقتضى المادة ٥٨ فلأن هذه المادة
اشترطت في تطبيق المواد الواردة بها ومنها المادة ٣٢ عدم وجود نص

يخالفها في كتاب الوقف ، ولم يرد في كتاب الوقف نص صريح يخالف ما جاء
بها من قيام الفرع مقام أصله . وبناء على ذلك يعطى عند وفاة الواقف ما كانت
تستحقه شريفة إلى أولادها ويقسم بالسوية بينهم لقول الواقف في الإنشاء
على الزوجتين وأولادهما ونسلهما (الإناث منهم والذكور سواء في الاستحقاق)
أما نصيب حبيبة زوجة الواقف الثانية فبموتها عقيماً بعد الاستحقاق ينتقل
نصيبها إلى جميع أولاد الواقف من زوجته شريفة وزوجاته الأخريات لقول
الواقف (ومن ماتت من الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان
عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وفقاً على أولاد
الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا) بشمول كلمة (أولاد الواقف)
لجميع أولاده من زوجاته مطلقاً ، وبذلك يقسم نصيب حبيبة المذكورة على
أولاد الواقف مطلقاً بالسوية بينهم كقسمة أصل الغلة لعدم ما يدل على التفاضل
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما جاء به . والله أعلم .



الموضوع

(١٣٨٧) وقف استحقاقى مرتب الطبقات

المبادئ

١- الوقف مرتب الطبقات بلفظ ثم يقتضى ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل قبل الاستحقاق أو بعده ، فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من فى طبقة أصله .

٢- اشتراط الواقف قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله ليس نصاً على عدم استحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق لعموم عبارة الواقف المقتضية للترتيب مطلقاً .

ستل :

من أحمد عبد الرحمن لطفى قال :

بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩٦ هـ . وقف المرحوم سعيد أغا وقفاً أمام محكمة بنى سويف الشرعية . جاء فى إنشائه ما يأتى (على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك بالزروع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده فعلى كل من سليم أفندى والمكرم على المكلفين ولدى المرحوم على بن منصور شعيب من أهالى ناحية طنائى غربية المقيمين بمصر المحروسة مناصفة بينهما ، ينتفع كل منهما بحصته فى ذلك بالزروع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٢٢ - ص ٤٦ ، ٥٠ -
٥ صفر ١٣٦٦ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٤٦ م .

ينتظون بذلك مدة حياتهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وذريرتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين ومن مات منهم ولم يكن له أولاد ولا أولاد أولاد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلا أقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين) مات الواقف فانتقل نصيبه إلى سليم أفندي وعلى ثم مات سليم أفندي عن بنته الست حميدة فانتقل نصيبه إليها ، والست حميدة هذه أنجبت محمد زكي وبهاء الدين ومحمد شفيق وكوثر ، ثم مات محمد شفيق بن حميدة عن أولاد ثمانية وهم : كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان وناظلي ثم ماتت كوثر بنت حميدة عن يوسف ومحمود وسميرة ثم ماتت الست حميدة أم محمد شفيق وكوثر عن ابنها محمد زكي وبهاء الدين وأولاد ابنها محمد شفيق وهم كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان . وناظلي وأولاد بنتها كوثر وهم يوسف ومحمود وسميرة - فكيف يقسم نصيب الست حميدة سليم على بحسب شرط الواقف المذكور ؟ .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف الصادر بتاريخ ٢ المحرم سنة ١٢٩٦ والحواب : أن هذا الوقف مرتب الطبقات بلفظ (ثم) الموضوع لإفادة الترتيب وقد قال الواقف في إنشائه (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) وهذا يدل على أن المراد من الترتيب فيه هو ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل بعد الاستحقاق أو قبله .

فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من في طبقة أصله .
 وعدم نص الواقف بعد ذلك في الشروط على قيام ولد من مات قبل الاستحقاق
 مقام والده مع النص فيها على قيام ولد من مات بعد الاستحقاق مقامه ليس
 نصاً على عدم استحقاقه . وغايته أنه مسكوت عنه فلا يعارض عموم عبارة
 الإنشاء السابقة التي تقتضي ترتيب الفرع على أصله مطلقاً . على أن الفقرة
 الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها
 (إذا كان الوقف على النرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره
 ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه) تقتضي أن الأصل
 إذا مات قبل الاستحقاق عن فرع فتي آل الاستحقاق لطبقته ولو كان
 حياً لاستحق فرعه محله واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً
 وهي واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون بمقتضى
 نص المادة ٥٦ إذ لم تستثن مع أحكام الفقرات والمواد التي لا تطبق
 على الأوقاف الصادرة قبل العمل به وبمقتضى نص المادة (٥٨) منه إذ
 لم يرد في كتاب الوقف نص يخالفها . فبموت حميدة بنت سليم ابن الواقف
 عن ابنها محمد زكي وبهاء الدين وعن أولاد ابنها محمد شفيق المتوفى قبلها
 وهم كمال وفاروق ومصطفى ويحيى وحياء ونور وإحسان وناظلي وعن
 أولاد بنتها كوثر المتوفاة قبلها وهم يوسف ومحمود وسيمرة - كما جاء
 بالسؤال - يتول ريع حصتها إليهم فيقسم أربعة أسهم لكل من محمد زكي
 وبهاء الدين سهم ولأولاد كوثر سهم يقسم بينهم أثلاثاً ولأولاد محمد شفيق
 سهم ينحصر كل واحد ثمنه وذلك لعدم النص في كتاب الوقف على التفاضل
 في القسمة . والله أعلم .

الموضوع وقف خيري (١٣٨٨)

المبدأ

إذا عين الواقف جهة من جهات البر لصرف الربح إليها ولم توجد بصرف الربح إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى الأولى من جهات البر التي ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها وذلك كله باذن من المحكمة المختصة طبقاً للمادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الحليم الصيرفي رئيس محكمة قنا الشرعية الابتدائية قال :

بحجة شرعية من محكمة إيتاي البارود الشرعية بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٠ وقف المرحوم والدي عبد الرؤوف حسنين علي الصيرفي عشرة أفدنة بزمام صافية - علي زوجاته الثلاث السيدات وهيبة عبد الله خيري الصيرفي ونبيه علي عبد الرحمن ودولت محمد جلال - وخادمه صالح محمد صالح مشاعاً بينهم على الوجه الآتي (حسب النص في الحجة ص ٣) يكون لكل واحدة من الزوجات الثلاث ريع ثلاثة أفدنة بمعنى أنه يقسم عليهن ريع تسعة أفدنة من هذا المقدار أثلاثاً بينهن ويكون للخادم المذكور ريع فدان منها مادامت الزوجات الثلاث والخادم المذكور على قيد الحياة والزوجات خاليات من الأزواج ، فإذا توفى أحدهم أو تزوجت إحدى الزوجات أو توفوا جميعاً إلى رحمة الله يكون ريع المتوفية أو من خرجت من الاستحقاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ سلام نصار - س ٦٤ - م ٢٢ - ص ٦٧ ، ٦٨ -
٢٧ جمادى الأولى ١٣٧٠ هـ - مارس ١٩٥١ م .

على الوجه المذكور وفقاً خيراً يصرف ريعه مباشرة بعدهم على المضيئة التي سيقمها الواقف بناحية قليشان من كل ما يلزم لها الخ . وقد شرط الواقف النظر على الوقف الخيري لى بعد وفاته . وقد توفى والدى فى أبريل سنة ١٩٢٦ قبل إنشاء المضيئة المذكورة ، ثم توفى بعده خادمه صالح محمد صالح ثم تزوجت بعده وقبل صدور قانون الوقف زوجته السيدة دولت محمد جلال . فأل بذلك ريع أربعة أفدنة للخيرات - ولم يعين الواقف مصرفاً لذلك فى حجة وقفه إذا تعذر الصرف على المضيئة التي كان يرغب فى إقامتها لولا أن عاجلته المنية . فخرجوا التفضل بالفتوى عن مصرف ريع هذه الأقطان فى هذه الحال وهل هو الفقراء أو غيرهم ؟ كرجبة إخوانى تأكيداً للدوام الألفية بنى وبينهم . ومع هذا حجة الوقف رجاء التفضل بالاطلاع عليها وبإصدار الفتوى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف . والجواب أن المادة التاسعة عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقضى بأن الواقف إذا عين جهة من جهات البر لصرف الربيع إليها ولم توجد . وجب صرف الربيع بإذن محكمة التصرفات المختصة إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف والديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقارب الواقف كذلك . ثم إلى الأولى من جهات البر . وهى الجهة التي ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها لمزيد نفعها أو مساس الحاجة إليها ، ولا يجوز الصرف إلى جهة من هذه الجهات إلا بعد كفاية الجهة التي قبلها أو انعدامها ، ويبدأ فى الصرف فى كل جهة بالأقرب فالأقرب . ولا يجوز للنظر أن يصرف الربيع على غير هذا الوجه ، فإن فعل كان ضامناً . هذا ما تقضى به هذه المادة وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المذكور تطبيقاً للمادة ٥٦ منه - فإذا كانت المضيئة لم تنشأ فإن ما يثول إليها من ريع نصيب من تزوجت من زوجاته قبل صدور القانون المذكور ومن مات منهن ومن الخادم يجب صرفه إلى الجهات المذكورة آنفاً بإذن محكمة التصرفات على الوجه الذى بيناه . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٨٩) وقف الموقوف

المبادئ

١- وقف الموقوف باطل شرعاً لعدم ملكية الموقوف للواقف وقت الوقف .

٢- بناء الأجنبي عن الوقف في أرض الوقف إن كان من مال نفسه لنفسه دون إذن الناظر يقتضى أن يكون البناء له ، ويكون متعلدياً في وضعه ويجب عليه رفعه إذا لم يضر بالأرض ، وللناظر شراء ذلك البناء للوقف إن كان في ذلك مصلحة له ، وذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحق النزاع متى رضى من بنى بذلك .

٣- إذا أضر رفع البناء بالأرض أمر المتعدى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة - وللناظر تملك البناء للوقف جبراً في هذه الحالة بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحق النزاع .

سئل :

من جان ملحمه محام بخان فخرى بك بيروت لبنان قال :

أولاً - هل يصح وقف الأرض التي سبق وقفها مع العلم أن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟ .

ثانياً - إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ ملام نمار - س ٦٤ - م ٣٦ - ص ٨١ ، ٨٢ -
٨ رجب ١٣٧٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥١ م .

ثالثاً - إذا كانت الأرض الموقوفة في سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥ هـ وكان فيها ما يصح الوقف به وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفيتش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث في موضوعه هل هو صحيح أم لا - فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلاً ؟ .

أجاب :

أولاً - من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً تاماً كما نص عليه العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار ونص عليه غيره في معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التي سبق للغير وقفها باطل شرعاً ، لأن الموقوف غير مملوك للواقف .

ثانياً - أن الأجنبي إذابني في أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ويكون متعدياً في وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض وللمتولى أن يشتري البناء للوقف إن رأى المصلحة في ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للزراع متى رضى الباني بذلك ، وظاهر أن قيمته مستحقاً للزراع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف في نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر الباني بالانتظار حتى يهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدي ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسيم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للزراع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للباني وللمتولى في هذه الحالة أيضاً أن يملك البناء للوقف جبراً عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للزراع - وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٩٠) الوقف الخيري بجميع المال

المبادئ

١ - يجوز للواقف أن يوقف جميع أمواله على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاته ، إذا لم يوجد أحد من لهم استحقاق واجب طبقاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - إذا وجد بعض هؤلاء فإن الوقف يبطل في نصيب من يكون موجوداً منهم ، إذا طالب بذلك في الميعاد القانوني المبين في المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً و نافذا للخيرات فيما عدا ذلك .

٣ - يجوز للواقف الرجوع في هذا الوقف كله أو بعضه ، والتغيير في مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من هذا القانون .

سئل :

من الدكتور محمد كامل بك قال :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها . أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع في هذا الوقف والتغيير في مصارفه أم لا ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصر - س ٦٤ - م ٢٩ - ص ٨٦ - ١٩ رجب ١٣٧٠ هـ - ٢٥ أبريل ١٩٥١ م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها زوج ولا أحد من ذريتها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وللמادة رقم ٢٤ منه - فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل في نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك في الميعاد القانوني طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ويكون صحيحاً وناظاً للخيرات فيما عدا ذلك ، كما أنه يجوز لها في حياتها الرجوع في هذا الوقف كله أو بعضه والتغيير في مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف . وبالله التوفيق .



من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضوع

(١٣٩١) وقف بشرط السكنى

المبادئ

١- وقف المنزل على السكنى لا يجوز استغلاله بالتأجير لعدم النص على ذلك من الواقف .

٢- لناظر الوقف أن يعمل برأيه في صرف المبلغ الموقوف على المنزل حسب شرط الواقف .

سئل :

في رجل وقف من ضمن وقفه منزلاً له كائناً بالدرب الحديد بخط السيدة زينب وجعل حق السكنى فيه من بعده لعتقائه الإناث مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها في السكنى فإن تأممت عاد حقها في السكنى فيه ، وهكذا كلما تزوجت وتأممت يجرى الحال في ذلك كذلك ، وتستقل بالسكنى بالمكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنتان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن إلى انقراضهن . يكون ذلك المنزل منضماً وملحقاً بباقي الوقف حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ثم قرر أن يقرأ في كل شهر بالمنزل المذكور ختمة قرآن شريف بمعرفة خمسة فقهاء ، كما أنه قرر أن يصرف من إيراد الوقف مائة جنيه مصرى على المقيمين والواردين والمترددین بالمنزل المذكور على الدوام في ثمن مأكلاً ومشرب وبن قهوة وفحم لزوم القهوة وزيت وشمع للاستضاءة ووقود لطبخ الطعام وخبز ومسلى وغير ذلك من سائر اللوازم برأى الناظر واجتهاده وحيث إنه لا يوجد الآن من أولئك العتقاء سوى ثلاثة متزوجات ومقيمات

(*) الفتى : مضية الشيخ حسونة النواوى - ١ - م ٢٢٢ - ١٥ ذو القعدة ١٢١٥ هـ .

بمنازل أزواجهن ولم يكن بالمنزل أحد من العتقاء فهل بذلك يمكن إسكانه واستغلال أجرته وضمها على إيراد الوقف أم لا ، وإن لم يتيسر إسكانه فماذا يكون في صرف ذلك المبلغ . هل يجوز إحضار رجل أمين بالأجرة ويشترى له ما يلزم من خبز وأدم وبن قهوة لمن يتردد على المنزل المذكور أم كيف ؟ نرجو الجواب .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وقيد الواقف المنزل المذكور بالسكنى تقيد بها على الوجه الذى عينه ، ولا يجوز إيجاره وأخذ غلته لعدم التنصيص على ذلك من الواقف واقتصراره على السكنى المذكورة ، وعلى الناظر العمل فى صرف المبلغ المذكور برأيه حسبما شرطه الواقف مما يستلزم أن يكون فى هذا المنزل من يقوم بما يتعلق بالمقيمين والواردين والمترددين به فى المأكل والمشرب وغيرهما مما عينه ، فإن قوله فى الشرط المذكور ، وغير ذلك من سائر اللوازم يقتضى ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٩٢) وقف استحقاقى بشرط

المبادئ

- ١ - إذا قيد الواقف رجوع استحقاق بنته بعد موتها إلى أولادها بشرط أن يكونوا في عائلة خالهم فإنه يعمل به ما لم يكن مانع .
- ٢ - إذا توفى خالهم قبل أمهم فإن استحقاقها يتول إلى ابنها ، ولا شيء لأولاد الخال لوفاته قبل الاستحقاق .

سئل:

في واقف ذكر في كتاب وقفه أنه وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون على زوجته رنة وبنته لصلبه مقيمة ينتفعان بريعه على السوية بينهما ، وشرط في وقفه هذا شروطاً منها : أنه جعل النظر على ذلك لنفسه مادام حياً ثم من بعده يكون النظر لابنه الشيخ محمد الملقب بالفرغلى ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاده يستوى في ذلك الذكور والإناث طبقة بعد طبقة والطبقة العليا تحجب السفلى ، ومنها أن ريع الوقف المذكور يكون لزوجته رنة وبنته مقيمة المذكورتين بعد وفاته يقسم بينهما على السوية مدة حياتهما ، ثم من بعد موت بنته مقيمة يرجع استحقاقها من الريع لأولادها ذكوراً وإناً يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية إن كانوا في عائلة خالهم الشيخ محمد الفرغلى المذكور ، فإن لم يكونوا في عائلته يرجع استحقاقها لولده محمد الفرغلى المذكور ثم من بعده يكون ذلك لأولاده يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ، هذا هو نص الواقف المسمى إليه وقد مات الواقف المذكور ومات من بعده ابنه الشيخ محمد الفرغلى وترك أولاداً

(*) الفتى : مفصلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٢٧ - ص ١٢٢ -
٢٧ ذو الحجة ١٣١٥ .

قاصرين ثم ماتت مقيمة المذكورة بنت الواقف المذكور وتركت ابناً رشيداً
وليس موجوداً مع أولاد خاله القصر المذكورين لامتناع أمهم عن وجودهم
معه على خلاف رأيه . فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق مقيمة المذكورة
في الوقف المذكور بعد موتها لابنها الرشيد المذكور أو لأولاد خاله القصر
المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

حيث شرط الواقف رجوع استحقاق بنته مقيمة بموتها لأولادها إن
كانوا في عائلة خالهم فإن لم يكونوا يرجع استحقاقها لخالهم ثم من بعده
لأولاده ، وقد مات قبلها عن أولاده وماتت هي عن ابنها فقد آل استحقاقها
لابنها المذكور ولا شيء لأولاد الخال المذكورين . لأن أيلولة هذا الاستحقاق
لهم لا تكون إلا بعد أيلولته لوالدهم ولم يحصل ذلك بسبب موته قبل مقيمة
المذكورة ، ولا يمنع من أيلولة هذا الاستحقاق لابن مقيمة المذكورة كونه
ليس مع أولاد خاله المذكورين ، لأن قول الواقف إن كانوا في عائلة خالهم
يفيد أن غرضه إن كان حياً بدليل شرطه رجوع الاستحقاق المذكور عند
عدم الكينونة المذكورة لخالهم المذكور ، ومعلوم أنه لا يثول إليه إلا إذا
كان موصوفاً بالحياة وهو لم يتصف بها بعد موت مقيمة المذكورة .
والله أعلم .



الموضوع وقف وحرمان

المبدأ

اشترط الواقف حرمان البنات بالزواج أو الموت يكون الغرض منه ألا يدخل في الوقف أحد من بيت آخر حتى بنته لو تزوجت ودخلت في بيت غير بيته حرمت وهذا يقتضى حرمان نسلها وعقبها .

سئل :

في نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس في نص حبس قال فيه محبس إنه حبس كذا وكذا ريباً وعقاراً على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده هند ودعد وزينب وبكر وعمرو وخالد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فالذكر مطلقاً والأنثى بشرط أن تكون غير متزوجة فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكوراً وإناثاً ما تناسلوا ونسلسوا وامتدت فروعهم في الإسلام ، والطبقة السفلى لا تشارك العليا ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه ، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه في طبقته فالذكر مطلقاً والأنثى بالشرط المذكور . فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئاً في هذا الحبس لقول محبسه أو ماتت سقط حقها إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها إلا سقوط استحقاقه عنها ويكون ما ذكره من التعميم في عقب خاصاً بعقب الذكور فقط أو يستحقون مثل عقب الذكور ويدخلون معهم في التعميم المذكور ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

نعم : لا يستحق أعقاب الإناث شيئاً في ريع هذا الوقف لأن الواقف قد قدم البنات في الذكر وأخر الذكور مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - ١٦م - ص ٧ - غرة ربيع الثاني ١٢١٧هـ .

وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير في أعقابهم في قوله وعلى أعقابهم عائداً إلى الذكور خاصة لأنهم أقرب مذكور ، ويعنى ذلك أنه شرط في استحقاق البنات الداخلات في الوقف أن لا تزوج البنت فقال فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها ، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطى حق نسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه ، والغرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر في وقفه حتى بنته لو دخلت في بيت غير بيته حرمت ، فهذا الشرط ظاهر في قصده هذا ، وهو ومع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البنات من ريع الوقف ، ولا عبرة بالتعميم الذي جاء في الأعقاب وفيمن مات فإن ذلك كله في أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٣٩٤) وقف وشرط

المبادئ

١- غرض الواقف من ترتيب اثنين من القراء لقراءة القرآن بمنزله مع هبة ثواب القراءة إلى روح الحضرة النبوية الخ . وترتيب مبلغ شهري لكل منهما إنما هو القرية .

٢- هدم منزل الواقف يسوغ للناظر تنفيذ ذلك في أى منزل يريد
لأن تعيين المنزل إنما يكون على فرض بقاءه .

سئل :

من سعادة عبد الحميد باشا صادق فيمن وقف وقفاً شرط فيه ترتيب اثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما في كل شهر ختمة قرآن كاملة موزعة على أيام الشهر ، ويقرأ كل منهما أيضاً في كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات ، وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك إلى روح الحضرة النبوية وإلى أرواح آل بيته الكرام وأصحابه وروح الواقف ومن مات من أهله وأقاربه ، وأنه يصرف لكل منهما في كل شهر ستين قرشاً ، ثم بعد وفاة الواقف آل منزله المذكور لبعض ورثته بالقسمة الشرعية فهدهم وبسبب ذلك تعذر عمل هذه الخيرات ، فهل يعطل عملها بالكلية أو تعمل في منزل ناظر الوقف أو المنزل المعد لإدارة أشغال الوقف ؟ تكمروا بالحواب .

أجاب :

يظهر أن غرض الواقف من قراءة ما ذكر أنه هو القرية بقرينة قوله وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك الخ . وتعين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقاءه ، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر لإجراؤها بأى منزل أراد بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفية لغرضه .
والله أعلم .



الموضوع (١٣٩٥) السكنى في الوقف

المبادئ

١ - إطلاق الواقف في الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص .

٢ - التعميم في جانب والسكوت عنه في جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عمم وعدمه فيما لم يعمم فيه .

سئل :

من الدكتور عباس بك منيب في واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم وثم . ثم يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفاً على ولد ولد عم الواقفة أحمد أفندي علانية ينتفع بذلك وبما شاء منه على الوجه المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم وثم إلى آخر ما عينته الواقفة . وقد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندي علانية المذكور فهل يكون هذا الوقف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم في السكنى أو للسكنى دون الاستغلال ؟ . أفيدوا بالحواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت في كلامها بتعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها في جانبها وجانب أحمد أفندي علانية وأطلقت

في صيرورة الوقف لمن بعدها ومن بعده من ذريتها وذريته ولم تصرح في
 جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذي جعلته لها ولأحمد أفندي المذكور
 والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا
 بنص ، فلا يكون لأحد من آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندي المذكور
 حق الانتفاع بالسكنى في ذلك الوقف ، لأنه عند صيرورته إليهم صار
 للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق فيستغل الاستغلال الشرعي وتصرف غلته
 على مستحقها على الوجه الذي عينته الواقفة ، ولا يقال إنها بنت وقفها
 على تعميم الانتفاع فيعتبر ذلك قاعدة الوقف في جميع الطبقات الآتية لأنها
 لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى ولما صرحت باعادة
 التعميم في أحمد أفندي اكتفاء بما سبق ، فأعادة التعميم في جانب
 والسكوت عنه في جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم
 فما عممت فيه وعدمه فما لم تعمم فيه . والله أعلم .



الموضوع (١٣٩٦) تعيين مكان صرف الربيع بشرط الواقف المبدأ

شرط الواقف صرف الربيع في عمل الخيرات في الجهة التي سيدفن بها ،
بصدق على الجهة التي دفن بها عقب موته ، والمدفن الذي نقلت إليه عظامه .

سئل :

من مصطفي صفوت بدمياط في رجل وقف عينا من الأعيان وشرط
صرف ربيعها في أعمال خيرية مثل قراءة القرآن في أيام معلومة - وعلى خيرات
آخر عيها وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذي سيدفن فيه بعد موته ، وقد مات
ودفن في قبر باحدى المدن ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر
في بحر هذه المدة قد عين ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعي
من قاضي الجهة المدفون بها الواقف ، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظامه
إلى مدينة أخرى ، فهل في هذه الحالة يصرف الإيراد في المدفن الذي
دفنت فيه العظام أخيراً وإن كان مخالفاً لشرط الواقف أفتونا ؟ .

أجاب :

قوله في المدفن الذي سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذي دفن فيه
عقب موته أو المدفن الذي نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال
الخيرات في الجهة التي يكون مدفوناً بها فيكون عمل تلك الخيرات عند
المدفن الأخير مصرفاً للربيع ، لأن في ذلك وفاء غرضه ولا مخالفة فيه لشرطه
على ما يظهر من عبارة السؤال ، فعلى الناظر الشرعي على هذا الوقف صرف
ما شرط الواقف صرفه في تلك الخيرات ولو في الجهة المدفون بها وهي تلك
الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها ، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق
ذلك الاعتبار بما وقع من النقل . والله أعلم .

الموضوع

(١٣٩٧) وقف وقوامة

المبادئ

- ١ - ليس للقيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه مادام حياً .
- ٢ - يقيم القاضى على الوقف ناظراً يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً .

سئل

من عبد الحافظ الحرجاوى - فى رجل وقف وقفاً على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاته ، وشرط النظر لنفسه مادام حياً ولشخص معين من أولاده بعد وفاته ، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبي من قبل المجلس وأولاد الواقف أهل للنظر ، ولم يقيم على ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضى . فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضى ويكون هو الذى شرطه الواقف أو غيره من أولاده ؟ . أفيلوا الجواب .

أجاب :

ليس لهذا القيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه . وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعى يمنعه من التصرف فى وقفه فيقيم القاضى عليه ناظراً يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٦٥ - ص ٤٧ - ١٢ محرم ١٣٢٢ .

الموضوع

(١٣٩٨) وقف وشرط

المبدأ

اشترط الواقف أن يبنى من غلة الوقف مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم أو مستشفى لا يجيز للناظر بناء هذه الأشياء على أرض الوقف بل يشتري أرضاً ويبني عليها هذه المشروعات .

سئل :

من حضرة بسيوني بك الخطيب - في أن المرحوم أحمد باشا المنشاوي وقف وقفاً لأطيان وعقارات كائنة بمديرية الغربية وغيرها وتحرر بذلك كتاب وقف من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وشرط بكتاب وقفه المذكور أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصرى إلى مكاتب سعادة الباشا المشار إليه الواقف المسماة بمكاتب أحمد منشاوي باشا التي بالقري والمدن التي لسعادته فيها أطيان أو عقار (ثم قال بعد ذلك) ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر جامعه الذي بطنطا وتكيتة ومستشفاه ومكاتبه التي تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتماً على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ على الفور بتجديد وتعمير ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور ، وأن الواقف المشار إليه لم يكن له حال حياته مكاتب بالقري والمدن ، وحينئذ فيحتم على الناظر على الوقف أن يبنى ذلك طبقاً لشرط الواقف إلا أن الواقف لم يبين الأمكنة التي تبنى عليها تلك المكاتب ، فهل تبنى في

(*) المعنى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٤ - م ٢٧٢ - ص ٨١ - ٢٢ المحرم ١٣٢٦ . هـ

المدن والقرى على أرض الوقف المذكور التي وقفها الواقف الموجودة
بتلك الجهات أو يبنى على أرض تشتري لذلك من مال الوقف ؟ أفيدونا
ولكم الثواب مأجورين .

أجاب :

الذي يظهر والحال ما ذكر في هذا السؤال أن ناظر هذا الوقف يبنى
تلك المكاتب على أرض تشتري لذلك من مال الوقف في الجهات التي بينها
لا أنه يبنها على أرض الوقف المذكورة ، لأن أرضه كبقية أطيانه وعقاراته
موقوفة لاستغلالها والصرف منها على المصارف التي بينها الواقف لا لأن يؤخذ من
أعيانه ما تبنى عليه تلك المكاتب وذلك هو المتبادر من تتبع عبارات الواقف
المذكور. هذا وفي رد المحتار عن الفتح بعد كلام ما نصه : فإن شرائط الواقف
معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن
معصية انتهى . وفي تكملة البحر للطورى من كتاب الوصايا ما نصه : ولو
أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط
من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى هناك قال أبو بكر وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة انتهى . وفي كتاب الخصاص ما نصه : قلت رأيت
الواقف إذا اشترط في الوقف أن له أن يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز
وكذلك إن قال إن حدث على الموت وكان على دين بدى من غلة هذا الوقف
بقضاء ما على من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على
ما سبقتها قال ذلك جائز انتهى ، وفيه أيضاً ما نصه : قلت فإن قال موقوفة
على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون في الثغور
أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج إليها قال هذا
كله جائز وهي وقف على ما سمي من ذلك انتهى . هذا ما تيسر وظهر لي
في جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٣٩٩) وقف وشرط

المبدأ

إذا اشترط الواقف لناظر الوقف حصة في الوقف مقابل عمله ولم يعمل فليس له أخذ ما جعله الواقف له نظير عمله .

سئل :

من حضرة عبد الحميد بك السيوفي بمصر في رجل عين من قبل الواقف ناظراً على وقفه واشترط الواقف له حصة في الوقف في مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ، ثم حجب على الناظر لأعمال اقتضت ذلك ومنع من العمل ، فهل له بعد ذلك أن يتقاضى الجعل الذي يستحقه فيما لو كان يعمل أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

صرح العلماء بأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل . فحيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد اشترط الواقف لناظر المذكور حصته في الوقف في مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ولم يعمل فليس له أن يأخذ ما جعله له الواقف في نظير عمله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٠٠) الوقف على العلماء وطلبة العلم

المبادئ

- ١ - الوقف على العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يحصون والوقف عليهم من باب الصدقة والحكيم فيها عدم التعيين .
- ٢ - لناظر الوقف إعطاء المبلغ المعين من الغلة للعلماء وطلبة العلم بالدور حسبما يراه .
- ٣ - فقهاء المقرأة يتعينون بالتعيين لإمكان إحصائهم .
- ٤ - من الأوفق عدم إعطاء شخص واحد بوصفين تعميماً للفائدة والنفع

سئل :

من حضرة الأستاذ الشيخ محمد حسين العلوي شيخ الجامع الأحمدى فى أن المرحوم السيد أحمد الحلبي وقف نحو ٥٢ فداناً بجهة السنطة غربية على مستحقين آل منها الثلث إلى أربعة وعشرين من الفقهاء وخمسة وعشرين من طلبة العلم وخمسة وعشرين من العلماء ويصرف ريعه حسب البيان الآتى :
نصف الثلث المذكور لأربعة وعشرين شخصاً يعينهم الناظر من الفقهاء قراء القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذر فى كل عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة فى مقام سيدى عبد المتعال رضى الله عنه الكائن بجامع سيدى أحمد البلوى بمدينة طنطا سوية بينهم ، والنصف الثانى يكون لخمسة وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدى المذكور وخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الأحمدى المذكور سوية بينهم يعينهم الناظر بمعرفته -

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف - س ٧ - م ١٦٦ - ٦ جمادى الثانية ١٣٢١ هـ .

وكان الناظر على الوقف المذكور المرحوم الشيخ سيد عبد اللطيف الكتبي وانتقل النظر من بعده إلى حضرة الشيخ حسين سراج الغزى المقيم بمصر ويراد الآن توزيع الربيع المتحصل على مستحقه - فهل للناظر إذا كان عدد الفقهاء بمقراً سيدى عبد المتعال أكثر من العدد المستحق في الوقفية وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمدي أن يعين من الفقهاء والعلماء والطلبة كل سنة بالدور بحيث أن من يأخذ في هذه السنة يجوز الإعطاء لغيره في السنة التالية ، وإذا عين في أول سنة عدداً من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرط الواقف لا يجوز أن يعين في السنة التالية غيره من هذه الأصناف - وهل يجوز للفقهاء أن يأخذ بوصف كونه فقيهاً وبوصف كونه عالماً أو طالباً بحيث يأخذ نصيبين ؟ أرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم المثوبة والشكر .

أجاب :

لم أر نقلاً صريحاً في هذه الحادثة . والذي يظهر لي أن المقدار المذكور من العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء العلماء والطلبة لا يحصون كما سنبين . والوقف عليهم من باب الصدقة والحكم فيها عدم التعيين . فللناظر أن يعطى المقدار المذكور من الغلة بالدور كما ذكر على حسب ما يراه وأما فقهاء المقراً المذكورة فيتعينون بالتعيين لأنهم يحصون ، هذا والأقرب لغرض الواقف مراعاة تعميم النفع ، فالأوفق أن لا يعطى الشخص الواحد بوصفين كما ذكر . وفي الفتاوى الهندية ما نصه وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولاً ، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ، ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك ، وفي الوجه الثاني يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي

الوصية الحكم كذلك ، وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولاً فيصرف إلى الذين يمحسون بعددهم وإلى الذين لا يمحسون سهما واحداً ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يمحسون متى شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا انتهى . وفي من يمحصى أقوال ثلاثة : مذهب أبي يوسف أن من يمحصى هو من لا يحتاج في حصره إلى كتاب أو حساب بخلاف من لا يمحصى . ومذهب محمد لو أكثر من مائة فهم لا يمحسون . وقال بعضهم مفوض إلى رأى القاضى وعليه الفتوى . والأيسر ما قاله محمد وما عليه الفتوى قال في الاختيار هو المختار والأحوط كذا في الدرر وحواشيه . هذا ما تيسر لى في هذا المقام . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٠١) الوقف على المدرسين بالجامع الاحمدى

المبادئ

١ - المراد بالمدرسين بالجامع الاحمدى فى قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلا كالمعتاد ويكون منتسباً للجامع الاحمدى ولو قام بالتدريس فى غيره .

٢ - من كان منقطعاً من علماء الجامع الاحمدى عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة وكان متوطناً بطنطاً بصفة مستمرة ، ولم يحز أى امتياز من الأزهر ، فله حصتان من الوقف ، أما إذا لم يكن متوطناً بطنطاً ، فيستحق حصّة واحدة مطلقاً .

٣ - من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل لا يكون من المستحقين فى الوقف ، لأنهم ليسوا مدرسين فعلا ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عنراً من الأعذار التى بينها الواقف .

سئل :

بإفادة واردة من مشيخة الجامع الاحمدى صورتها : نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم المنشاوى باشا المرفق صورته بهذه الإفادة عن الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

أولاً - يوجد من علماء الجامع الاحمدى من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاوى دون الجامع الاحمدى فهل يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين تعتبر لقباً وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الاحمدى كسب دنياوى ونظراً إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى فى

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٢٦ - ٢ شعبان ١٣٢٢ هـ .

أيامه أولاً يستحقون نظراً إلى أن كلمة المرشحين بالجامع الأحمدي وصف لم يتحقق فيهم .

ثانياً - يوجد من علماء الجامع الأحمدي مدرسون انقطعوا عن التدريس بالجامع الأحمدي واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدین وأقام بعضهم ببلده إلا أنه بقي لهم مراتب بالجامع الأحمدي وحق في صندوق النور به فهل الحكم الشرعي أنهم يستحقون أو لا ؟ .

ثالثاً - يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل فهل لا يستحقون نظراً إلى أن كلمة المرشحين في قوله (العلماء المرشحين) تعتبر وصفاً لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة أو يستحقون نظراً إلى أن العرف يعتبر كلمة (المرشحين) لقباً و عملهم الإداري لا بد منه لتحقيق التدريس المطلوب ؟ .

رابعاً - يوجد من العلماء من عملهم الأصلي مراقبة التدريس لا التدريس ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المرشحين - فهل يستحقون نظراً لذلك ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوي بل عمل ديني يتعلق بالتدريس أو لا يستحقون ؟ .

خامساً - يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة وإن ظهرت الغلة بعد تدريسهم أو لا يستحقون أو كيف الحال ؟ وتفضلوا بقبول عظيم التحية وفاق الإجلال .

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوي باشا - ويصرف من ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الخنفيات المصرية على السواء للعلماء المرشحين بجامع سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أى عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمي ، ولا يضر في ذلك تغيبهم لأداء فريضة الحج وللأمور الشرعية بحيث لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب ، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقدتهم عن ذلك فعودا

واضحاً لجميع أهل محلته أو جلهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة أو اتحلوا لهم ولعيالهم بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي ، ويستثنى من المتوطنين المذكورين الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التي عمت جميع علماء الجامع الأحمدي من علماء هذا الجامع من حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لتقدر تب له منه أو جواز تدريس به أو كسوة تشریف فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصّة واحدة ولا يقر بالضعف المذكور أعني الحصتين إلا المتوطن المذكور الذي لم يحز الامتياز الأزهرى جبراً لخاطره عما فاته من ذلك مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر ، وإذا انحل نصيب من الانصباء استحققه كان فذاً وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل .

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥ وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوى باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التي شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي رضى الله تعالى عنه .

ونفيد !

أولاً - عن السؤال الأول :

إن المراد بالمدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي في كلام الواقف المذكور هو من يكون مشغلاً بالتدريس بالفعل كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع المذكور كالعادة في ذلك ، وموجوداً بطنطا أيام التدريس الرسمي إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي بين الواقف في كتاب وقفه أنها لا تضر في ذلك على ما يأتي ، ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسوبين أيضاً للجامع الأحمدي على حسب المعتاد في الانتساب إليه ، ولو كان إلقاء

الدرس في مكان آخر غير الجامع المذكور ، كما يقضى بذلك العرف في مثل هذا ، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين وبقوله الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور الخ فمن لم يكن مدرساً بالفعل كالمعتاد أو لم يكن منتسباً للجامع الأحمدي أو لم يكن موجوداً بطنطا أيام التدريس الرسمي ولم يقم به عذر من الأعذار التي قال الواقف أنها لا تضر في ذلك على ما يأتي لا يستحق شيئاً في ذلك المبلغ - وعلى ذلك متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوي باشا من علماء الجامع الأحمدي المنسوبين إليه كالعادة في ذلك وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسوين كذلك للجامع الأحمدي ولم يشغله عن إلقاء درسه أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية كان مستحقاً لنصيبه في المبلغ المذكور على الوجه الآتي :

ثانياً - عن السؤال الثاني :

أن الواقف نص على أنه لا يضر تأخير من يتأخر من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدته عن ذلك قعوداً واضحاً لجميع أهل محلته أو جلهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلى أن قال فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي - وعلى ذلك فتي كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدي عن التدريس بالفعل واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدین منقطعاً عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة كان مستحقاً لما شرطه له الواقف على ما يأتي - فمن كان منهم متوطناً بطنطا لا يظعن عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجته أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف كان مستحقاً لحصتين كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدي الأصحاء المتوطنين بطنطا المشتغلين بالتدريس بالفعل على وجه ما ذكر حصتان أيضاً إذا لم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف - وأما من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدي عن

الدروس للمرض والهزم أو الزمانة وكان متوطناً ببلد آخر غير طنطا ولم يتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به فيها جميع أيام العام فإنه يستحق لحصه واحدة مطلقاً ، سواء حاز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر الميئنة فى كلام الواقف أو لم يحز شيئاً منها ، كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدي حائزاً لأى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر كنفذ رتب له منه أو جواز تدريس أو كسوة تشرىف فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصه واحدة عملاً فى ذلك كله بما قضى به شرط الواقف ، مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدي حصصاً على وجه ما ذكر إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف دون الذين حازوا لقب العالمية بعد صدوره ، فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالماً منهم عشرة كل منهم متوطن بطنطا أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهزم أو الزمانة فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين فيكون مجموع حصصهم عشرين حصه ، ومنهم خمسة عشر عالماً قد انقطعوا عن التدريس لعذر المرض أو الهزم أو الزمانة وتوطنوا ببلد آخر غير طنطا فاستحقوا خمس عشرة حصه لكل واحد منهم حصه - ومنهم خمسة عشر عالماً حاز كل واحد منهم امتيازاً من الامتيازات التى بينها الواقف فاستحقوا خمس عشرة حصه أيضاً لكل واحد منهم حصه ، فكان مجموع الحصص خمسين حصه ، قسم المبلغ المذكور الذى هو الثلاثمائة جنيه على خمسين جزءاً على وجه ما ذكر ، فيعطى من كان له حصتان جزئين من خمسين جزءاً من ذلك المبلغ ، ومن كان له حصه واحدة يعطى جزءاً واحداً من خمسين جزءاً ينقسم إليها المبلغ المذكور ، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدي الذين كانوا موجودين وقت صدور الوقف ماداموا موجودين على قيد الحياة ، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذى بيناه - وكلما انحل نصيب من الأنصبة سواء كان ذلك النصيب حصه أو حصتين وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه أو بزوال الوصف

الذى كان به مستحقاً بمقتضى شرط الواقف استحق ذلك النصيب من حاز لقب العالمية بعد صدور الوقف ، فإن كان واحداً فقط استقل به وحده وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل ، وكل من حاز لقب العالمية واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة شارك فيها من قبله وذلك كله عملاً بقول الواقف (ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر وإذا انحل نصيب من الأنصباء استحقه إن كان فذاً وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل) .

ثالثاً - عن السؤالين الثالث والرابع :

إن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل أو اشتغل بمراقبة التدريس لا بالتدريس ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين فهؤلاء لا يستحقون شيئاً في ذلك المبلغ لعدم انطباق شرط الواقف عليهم ، أما أولاً فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد وأما ثانياً فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التي بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة .

رابعاً - عن السؤال الخامس :

إن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام فطبعاً لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف وقد علم الحكم فيهم مما سبق .

الموضوع

(١٤٠٢) وقف

المبادئ

١ - الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم الذي تقرر ضمه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة وليس لها حد .

٢ - لناظر الوقف صرف ذلك فيما شرطه الواقف بنفسه وله أن ينيب عنه الإدارة التعليمية في ذلك ، ولكن بشرط التحقق من أن الإدارة المذكورة تقوم بالصرف على تعليم القرآن وحفظه .

٣ - كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة - كقراءة القرآن - متى عين الواقف له مكاناً تقيد ذلك بالمكان المعين ، وكل ما كان مفيداً شرعاً باعتبار المكان تعين مكانه كرمي الخوص والريحان لأن رميمهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كانا فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الشريف وجرى عليه العرف .

٤ - كل ما كان الغرض منه مجرد القرية (كالصدقات) لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أى مكان ، كما لا يتعين فيه الزمان بل يجوز عمله في أى زمان .

سئل :

من أحمد بك مصطفى الخامى بمصر . في أن المرحوم سالم بك خربوش وقف وقفه المخرور به كتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط فيه مصرفاً خاصاً بالكتاب المبني بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عينا بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو ملون بالصحيفة ٢٢

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٢٤ - ١٩ ذو الحجة ١٣٣٥ هـ -
١٦ أكتوبر ١٩١٧ م .

من الكتاب المشار إليه ، حيث قال ما نصه (من ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغيرة المذكورة بناحية قضيعة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وفقاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجه المذكورة بالجهة الشرقية فيها وغربي شارع الناحية العموى يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله ، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور) ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الفرضيات المفروضة لذلك على الأتيطان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية وصرفت أدواته وإعانتته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور ، ولهذا تعذر صرف الريع المخصص للكتاب عليه بالطريقة المشروطة في كتاب الوقف والأمر يتوقف الآن على إبداء فتوى نحو صرف هذا الريع - فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب المشار إليه ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافي غرض الواقف - فالمأمول من فضيلتكم إصدار الفتوى بما يتبع في ذلك ، ولفضيلتكم الأجر والثواب . مع العلم بأن المواد الحارثى تدريسها بالمكتب غالبها حفظ القرآن الكريم والتعليم الدينى وبعض التعليم الأولى اللازم لذلك كالمطالعة والخط والإملاء - وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد الواقف تعرضوا للناظر في إجراء ما شرطه الواقف من قراءة خاتمة كل جمعة في مدفنه وتسجيل سبيل ووضع ربحان وخوص على القبر وتفريق قرصة إلى آخر ما تدون بكتاب وقفه خاصاً بمدفنه ، فقد أغلقوا المدفن وعارضوا الناظر ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط ، فإذا يجب على الناظر والحالة هذه هل يمكنه قراءة الخاتمة وتوزيع الصدقات في أى مكان ليحصل الثواب المقصود أم كيف يتصرف الناظر ؟ .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور وتبين أن الواقف قال في كتاب الوقف المذكور فما يتعلق بالمكتب المذكور ما نصه (ومن

ذلك فدان واحد واثنان عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وفقاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبليجة المذكورة بالجهة الشرقية منها وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ربيع ذلك على تعلم الأبطال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب . وما يلزم لذلك من أجره معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله وفي ثمن كتب وأدوات كتابية وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور) - وقال فيما يتعلق بمدفن الواقف ما نصه (من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطاً وخمسة عشر سهماً من قيراط من فدان منها فدان واحد واثنان عشر قيراطاً وتسعة أسهم ، وهي القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة العزيزية المذكورة ، وباقي ذلك خمسة قراريط وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة وبمحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وفقاً مصروفاً ربيعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبليجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين في أيام الجمع والأعياد والمواسم ، وفي ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور في الأيام المذكورة ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن خاتمة قرآن في كل ليلة جمعة وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور ، وفي ترميم وتصليح المدفن المذكور) ٥١ .

ونفيد عن السؤال الأول : بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة وصرف أدواته وإعانتته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هذا الوقف يصرف الربيع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذي شرطه الواقف ولا يكون هذا الإدخال متعزراً ، لأن الأوجه المخصص لها هذا الربيع مما تقبل الزيادة وليس لها حد ، وبناء على ذلك : فالناظر إما أن يصرف ذلك

المخصص للمكتب في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة وإما أن ينبى عنه مجلس المديرية في صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه ليصرفه في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينيبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور وأما الجواب عن السؤال الثاني : فنقول : إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فتي عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان كما أن كل ما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان تعين مكانه ، فإن رميها لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح وجرى عليه العرف ، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القرية فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أى مكان ، وذلك لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين في القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين المكان الذى عينه الواقف ولا الزمان الذى عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن وما لم يكن مفيداً شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف إلا إذا تعذر وهنا غير متعذر لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن في أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينيبه الناظر عنه كالتربي أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدى في مثل ذلك على أن الواقف لم يعين المكان إلا في تفرقة الخبز وتسييل الماء وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت وفي رى الخوص والريحان وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه ، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التي وصفنا ، وأما قراءة القرآن في كل ليلة جمعة وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق في ذلك ، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذى شرطه الواقف في أى مكان يعينه ناظر الوقف .

الموضوع

(١٤٠٣) حكم إسقاط الشروط العشرة

المبدأ

لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف ، لأنه يعتبر إبطالا وتغييراً للشروط ، وهو لا يملك ذلك .

سئل :

من الشيخ محمد عمر بما صورته أن المرحوم محمد رضا باشا وقف ما كان في ملكه الصحيح الشرعى من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المخجرة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ غاية الحجة سنة ١٣١٩ وقد شرط لنفسه في وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته ، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها ، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير في شروط وقفه توفى والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها في الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إشهاد شرعى صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٢٩ ومسجل بمحكمة ضواحي مصر وقد جاء في الإشهاد المذكور عنها ما نصه (أسقطت وأبطلت وألغت حقها في عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها ولا في عمل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٨١ - ١٥ شعبان ١٣٢٦ هـ -
٢٥ مايو ١٩١٨ م .

شئٌ منها وأقرت بأنها لا تمتلك في وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تفسيرها المذكورين من تاريخه شيئاً من الشروط المذكورة لا الإدخال ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال ولا الاستبدال ولا أن تجعل النظر عليه لأحد ومنعت نفسها من عمل شئٍ مما ذكر وأنها أبطلت وألغت ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور بالثلاث حجج وكتاب تغييرها المذكورين وجعلت العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه وعلى ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إسهاداً وإسقاطاً وإقراراً صحیحات شرعیات وهو مرفق بهذا للاطلاع عليه (السؤال المطلوب الجواب عليه) - هل الست المذكورة تملك إسقاط حقها في الشروط المشروطة لها عملها من قبل زوجها الواقف المذكور وتكون بهذا الإسهاد حرمت عمل أى شئٍ في الوقف بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك أو لا تملك الإسقاط حيث المشروط لها العمل لا الإسقاط ، وهذا الإسهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين - ونفيد أنه نص في الفتاوى المهديّة بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان على أن المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغييرها لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج كما أفق به العلامة ابن الغرس حسباً أفاده العلامة الطوري في فتاويه ١ هـ - وبناء على ذلك لا تملك الست فلك نازهانم المذكورة إسقاط حقها في الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف لأن ذلك تغيير وإبطال

للشروط وهى لا تملك تغييرها وإبطالها لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل
بهذه الشروط فى وقفه ولم يشترط لها إبطالها فلا تملك تغييرها وإنما تملك
العمل بها بأن تغير المصارف ونحو ذلك ، وأما قولها فى كتاب التغيير المذكور
(وأقرت بأنها لا تملك فى وقف زوجها الخ) فهذا إقرار مبنى على اعتمادها
أن الإسقاط الذى صدر منها صحيح شرعاً وهو غير صحيح شرعاً لما عرفت
من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة فلا يكون ذلك الإقرار معتبراً شرعاً
لأنه مخالف للواقع الذى ذكرته المشهدة قبل ذلك فى إصهارها من أن زوجها
الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها .



الموضوع

(١٤٠٤) وقف وشرط

المبدأ

شرط الواقف المخالف للشرع غير معتبر شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد اللطيف مصطفى بما صورته أوقف المرحوم محمود بك يس أطياناً بزمام ناحية أبو صير بمديرية بني سويف بمقتضى حجة إيقاف صادرة بمحكمة مديرية بني سويف بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ ومرفق ملخص الوضعية المذكورة بهذا للاطلاع عليه ، وقد اشترط شروطاً منها (أنه إذا كان أحد المستحقين مديوناً فليس للمدين ولا لغيره حق في مطالبة الناظر بشيء من استحقاقه المذكور) ومن المستحقين الآن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر أو أن هذا الشرط لا يسرى عليها نظراً لأن مطلوبها هو نفقة شرعية ؟ أفيديوا ولكم الأجر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف المذكور . ونفيد أن شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع لأن للدائن مطالبة المدين بالمدين الذي عليه وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه في الوقف المذكور والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س. ٢٠ - م. ١٢٤ - ٢٨ - محرم ١٣٣٩ هـ -
١١ أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضوع (١٤٠٥) وقف للسكنى

المبادئ

- ١ - الموقوف عليه السكنى لا يملك الاستغلال .
- ٢ - قبض الناظر للغلة و صرفها في سداد ديونه الخاصة به مع تركه العمارة الضرورية للموقف يكون به خائناً ويجب عزله .

سئل :

من الشيخ نورى الموجبى بما صورته - فى الموقوف عليه السكنى هل يملك الاستغلال أو لا ، وفيمن يزعم التولية على وقف معلوم إذا كان بيده غلة و صرفها على نفسه وأخر عمارة الوقف الضرورية بدون وجه حق ولا طريق شرعى - فهل يعد ذلك خيانة والحال هذه ؟ .

أجاب :

نقل ابن نجيم فى بخره عن البزازية والفتح أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال ، وقال العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه إن هذه المسألة وفاقية هذا ما يختص بأول السؤالين . أما الجواب عن السؤال الثانى : فيعلم مما أجاب به فى الخيرية حيث قال ما نصه (سئل) فى متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة إليها هل تثبت خيانتة بذلك ويجب إخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانتة ويجب إخراجه - فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة . وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتوليته الخائن ولا شك فيه والله أعلم ا هـ - ومثله فى تنقيح الحامدية .

الموضوع

(١٤٠٦) وقف وهران

المبادئ

- ١ - المستحق الذي حرم من الاستحقاق لمخالفته شرط الواقف يقدم الناظر أولاده الفقراء في الصرف على سبيل الصدقة على أن يحسب ذلك مما كان يستحقه والدهم ويضاف الباقي لغلة الوقف - فإن رجع عن المخالفة عاد مستحقاً كما كان.
- ٢ - لا يجوز للناظر صرف شيء لأولاده عن المدة الواقعة بين الحجز وفكك لتقييده بوقت الحاجة ويجب ضم جميع نصيب المحروم لأصل الغلة في هذه الحالة .

سئل :

من أحمد أفندي محمد سلطان ناظر الوقف بما صورته - رجل وقف أوقافاً وشرط فيها أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته في دين يتدأينه مستحق من مستحقه وكل من تدأين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب في رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف في هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر في الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقي لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين ما عليه من الدين واستقام في جميع أموره عاد مستحقاً كما كان ، وإن عاد للتدأين بعد ذلك وترقب الخ - ثم إن أحد المستحقين تسبب في توقيع حجوزات على الوقف بسبب الدين الذي تدأينه وكان ذلك بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ثم سدد المدين المذكور دينه وقد أعلن الدائن نظار الوقف بأن المدين سدد دينه وأنه فك الحجز المتوقع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ٢٢ - ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ - ٥ يناير ١٩٢٥ م .

على المدين بتاريخ عشرة نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأن المدين المذكور استقام في جميع أموره وعاد مستحقاً كما كان على حسب شرط الواقف . فما الذي يفعله الناظر في نصيب هذا المحروم في التاريخ بين توقيع الحجز وفك الحجز المذكور ، فهل يصرفه لأولاده مما كان يخص والدهم في مدة الحرمان بقدر ما يسد به رمقهم ويحفظ حياتهم كما هو شرط الواقف والباقي يضاف إلى أصل غلة الوقف ؟ أفيلدوني بالحواب ولكم الثواب مع العلم بأن الناظر لم يصرف شيئاً لأولاد المديون المذكور في المدة التي من تاريخ الحجز وفكه من النصيب الذي كان يستحقه ذلك المديون وحرم منه بسبب توقيع الحجز .

أجاب :

من حيث إن الواقف شرط في كتاب وقفه أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته في دين يتداينه مستحق من مستحقه ، وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب في رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف في هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه فيه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر في الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا بذلك رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقي لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين واستقام في جميع أموره عاد مستحقاً كما كان الخ فيعمل بشرطه . بمعنى أن أحد المستحقين إذا ارتكب واحداً من هذه الأشياء أو كلها كان محروماً من الاستحقاق ووجب على الناظر أن يقدم أولاده في الصرف لهم عن غيرهم على سبيل الصدقة إن كانوا فقراء لأجل أن يسدوا رمقهم ، وما بقي يضيفه الناظر لأصل غلة الوقف ، وحيث علم من السؤال أن الناظر لم يصرف على هؤلاء الأولاد في المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه إما لأنهم غير فقراء أو لأنهم وجدوا ما يسد رمقهم فلا يجوز له والحالة هذه أن يصرف لهم الآن شيئاً عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه مما كان يستحقه والدهم ، لأن الصرف لهم إنما هو على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة كما مر ، وقد انقضت وحينئذ يجب على الناظر أن يضم جميع نصيب المحروم المذكور لأصل غلة الوقف هذا ما ظهر . والله أعلم .

الموضوع

(١٤٠٧) إسقاط الواقف حقه في الشروط العشرة

المبادئ

١ - الشروط العشرة من الحقوق التي تسقط بالإسقاط .

٢ - لا حق للواقف في استعمال أى من الشروط العشرة بعد إسقاطه لها .

سئل :

في رجل وقف وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ من محكمة ضواحي مصر الشرعية وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة المعروفة ، وأن يفعل تلك الشروط كلها أو بعضها ويكررها مدة حياته ، ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد من محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ بتغييره بما له من الشروط المذكورة في الإنشاء والشروط على الوجه المبين بها . وأقر بتنازله عن الشروط العشرة التي كانت مشروطة له في هذا الوقف بأن قال : (وقد تنازل الواقف المذكور عن الشروط العشرة التي كانت مشروطة له في هذا الوقف) ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ بالتغيير في إنشاء شروط الوقف المدونة بحجتي الوقف والتغيير المذكورين بما له من الحق في الشروط العشرة ، وإن كان قد تنازل عنه ، لأن هذا التنازل لا يمنع من بقاء تلك الشروط في هذا الوقف ، وسمع منه الإشهاد على علاقته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٨١ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٤٨ - ٢٦ نوفمبر ١٩٢٩ م .

تحت مسؤوليته وعلى عهدته وأبطل وألغى ما يخالف ما غيره بهذا
الإشهاد مما هو مبين بالحجتين السابقتين . ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد
بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٢٩ بإخراجي أنا ابنه درويش على من الوقف وبجمل
نصيبى لباقي إخواني وأخواني بما له من الشروط العشرة التي يزعم أن له حقاً
فيها رغباً عن تنازله عنها . فأرجو التفضل بالحواب عما إذا كان له شرعاً
الحق في الشروط العشرة المذكورة أم لا بعد أن تنازل عنها بموجب الحجة
الصادرة من محكمة الأزبكية الشرعية في يوم ٨ يناير ١٩٢٢ ؟ ومرافق لهذا
ثلاث صور حجج متعلقة بهذا الوقف .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وما معه من إشارات التغيير المذكورة
به . ونفيد : بأنه قد اختلف العلماء في الشروط العشرة أتسقط بالإسقاط
أم لا . فذهب بعضهم إلى أنها لا تسقط بالإسقاط على ما جاء في البيروني
على الأشباه ، وذهب بعض إلى أنها تسقط بالإسقاط ، وقد اضطرب صاحب
البحر في ذلك ، فذهب في البحر والأشباه إلى أنها تسقط بالإسقاط اعتماداً
على أنها من الحقوق والأصل في الحقوق أن تسقط بالإسقاط إلا في حقوق
استثنائها الفقهاء ليس ما معنا منها ، وذهب في رسالته التي ألفها في بيان
ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط إلى أنها لا تسقط بالإسقاط حيث قال
وينبغي أن يلحق بوقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضيخان كل شيء
يتعلق بالوقف ، وهي مسائل منها أن بعض ذرية الواقف المشروط له
الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط ، وله أن يأخذه إلى أن قال ومنها
إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلخ أو شرطه لغيره فأسقط
حقه من ذلك الشرط ينبغي أن لا يسقط فيعمل بذلك إلا أن يوجد نقل
بخالفه فيجب اتباعه (١ هـ . ومن ههنا اضطربت المحاكم الشرعية في
أحكامها فتارة تحكم بأن حق الشروط العشرة لا يسقط بالإسقاط وتارة
تحكم بأنه يسقط بالإسقاط وعلى هذا جرت أخيراً المحاكم الابتدائية الشرعية

والمحكمة العليا ، ونحن نقول إنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على ما قاله هلال
 إذ جاء في كتابه ما نصه (قلت أرأيت إن قال أرضى صدقة موقوفة
 على بني فلان على أن لي أن أعطى غلتها من شئت منهم قال فالوقف على
 ذلك جائز وله أن يعطى غلتها من شاء منهم . قلت أرأيت إن قال لا أشاء
 أن أعطى أحداً منهم قال فالوقف جائز والغلة لهم جميعاً . قلت ولم قلت
 ذلك قال لأنه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جائزاً فلما
 قال على أن أعطى غلتها من شئت فذلك جائز فلما قال لا أشاء أن أعطى
 منهم أحداً فكأنه لم يشترط لنفسه منها مشيئة لأنه قد أبطل مشيئته وكأنه
 قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز) اهـ . وقال
 في موضع آخر ما نصه (قلت أرأيت إن قال صدقة موقوفة لله تعالى
 أبدأ على أن أعطى غلتها من شئت من بني فلان قال فذلك جائز وهو على
 ما قال ، قلت فإن قال لا أشاء أن أعطى من غلتها أحداً منهم ولكني أعطيتها
 غيرهم قال فقد بطلت مشيئته في إعطائهم ، وليس له أن يعطيها غيرهم
 والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين) اهـ . وقد ذكر في كتابه هذا
 غير ما ذكرنا مما يدل على أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما
 من الحقوق التي تقبل السقوط بالإسقاط وأنها داخلة فيما هو الأصل في
 الحقوق من قبولها السقوط بالإسقاط . وأما ما قاله صاحب البحر في
 الرسالة من قياس كل ما تعلق بالوقف ومنه ما إذا شرط الواقف لنفسه
 الإدخال والإخراج إلخ على ما قاله قاضيخان من أن من كان فقيراً
 من أهل المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال
 فهو قياس غير صحيح مع وجود هذه النصوص التي ذكرناها عن هلال
 وقياس لم يظهر فيه المناط بين المقيس والمقيس عليه على أن الحكم في
 المقيس عليه يظهر أنه ليس متفقاً عليه بين علماء الحنفية إذ جاء في الفتاوى
 الهندية نقلاً عن الذخيرة ما نصه (فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل
 ليس له ذلك ولا يعمل رده . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا
 يملك رده ، وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها وإنما الثابت فيها

مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد) . ٨١ . ومن ههنا علم أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التي تسقط بالإسقاط ، وعلم أن الواقف المذكور في السؤال ليس له حق في التغييرين اللذين صدرا منه بعد تنازله عن الشروط العشرة وإسقاطه إياها ، وحينئذ يكون كل من هذين التغييرين باطلا لصدوره ممن لا يملكه . وهذا ما ظهر لنا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٠٨) وقف استحقاقى وشرط

المبادئ

- ١ - حرمان الواقف أحد أولاده من حصته في الوقف ثم إدخاله بشروط لم يف بها بعد إمهاله لا يكون داخلا فيه لعدم تحقق الشرط .
- ٢ - يستحق أولاد ابن الواقف الذكور حصته بعد وفاته حيث لم يشترط الواقف أن يكون مستحقاً قبل وفاته وتستحق بناته كشرط الواقف .

سئل

من زينب الجزايرلى بما يأتى :

أن الشيخ مصطفى محمد الشاذلى وقف أطيانه على أولاده وذريتهم ونسلهم كما هو مشروح بكتابى وقفه المبينين بالحجتين الصادرتين من محكمة المنصورة الشرعية المؤرخة . أولاهما فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ٩٦٨ سجل .
وثانيتها فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ - ٦٦٣ سجل حيث قال فى الأولى (أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه أعلاه على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه غلة واستغلالا وزرعاً وزراعة وأجرة وإيجارة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وفقاً على ما بين فيه ، فمن ذلك جميع القطعة الأولى والثانية من حوض الجنيبة المحمودين أعلاه البالغ قدرها أربعة عشر فداناً وثمان فدان ونصف قيراط من فدان ، والقطعتين الكائنتين بحوض رحال المحمودين أعلاه البالغ قدرها سبعة أفدنة وثلثاى وربيع فدان ونصف ثمن فدان يكون ذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٣٥ - م ١٦ - ١١ ربيع الاول ١٣٢٩ هـ -
٦ أغسطس ١٩٣٠ م .

وقفاً مصروفاً ريعه على كل من نجلى حضرته وهما الشيخ محمد حامد
 الحنفى مذهبا المجاور الآن بالأزهر والشيخ محمد أمين المزارع المرزوقان
 له من مطلقة المنقضية العدة المصونة الست خديجة الاسكندرانية بنت
 السيد أفندى وعلى نجله الثالث محمد مصطفى المزارع المرزوق له من
 مطلقة المصونة سيدة يوسف جلبي وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف
 المذكور من الأولاد ذكراً وأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أولاد
 ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقين له من الست خديجة
 المذكورة ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما ولده محمد الشاذلى
 ومحمد عبد الخالق المذكورين فليسا داخلين فى هذا الوقف ولا يستحقان
 منه شيئاً بأى وجه كان على أن بنت أو بنات الواقف المذكور وبنت
 أو بنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المذكورين اللاتى يدخلن
 فى هذا الوقف بعد الواقف المذكور لا يستحقن منه شيئاً أيضاً إلا إذا
 كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ينتفع بذلك الموقوف عليهم
 المذكورون وبما شاءوا منه بسائر وجوه الانتفاع الشرعى على الوجه
 المقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم
 يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم دون أولاد الإناث
 ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد
 أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على هذا النص طبقة بعد طبقة
 ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل . وقال فى الثانية وتكون القطعة الخامسة
 من الأطنان المخلوذة أعلاه الكائنة بحوض الحرن البالغ قدرها خمسة قراريط
 وسدس قيراط وجميع الثلاثة منازل المخلوذة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه
 على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد
 الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقون له من مطلقة الست خديجة الإسكندرانية
 ومحمد مصطفى المرزوق له من مطلقة الست سيدة يوسف وكريمته المصونة
 الست فاطمة النبوية وزوجته التى فى عصمته الست زهرة الصيرفية
 وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً
 بحسب الفريضة الشرعية للزوجة المذكورة الثمن فى ذلك والباقى لأولاده

المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد
 أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم
 ونسلهم وعقبهم كذلك شرح ما تقدم ذكره ، ثم عاد الواقف المذكور
 فأخرج أحد أولاده وهو المدعو الشيخ محمد حامد بمقتضى إظهار في
 محكمة المنصورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ - ٨٣ سجل فقال ما نصه :
 إنه بما له من الشروط العشرة بكتاب وقفه الشرعى الصادر من هذه
 المحكمة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ - ٦٨ سجل المتضمنة إيقاف ثلاثة وعشرين
 فداناً وسدس فدان خراجية كائنة بناحية الدراكسة التى من جملة الشروط
 المذكورة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمات والتغيير والتبديل
 مدة حياته قد أخرج ولده محمد حامد أحد الموقوف عليهم بكتاب الوقف
 المذكور وحرمه مما كان يستحقه فى الوقف المذكور ومن النظر عليه
 إخراجاً وحرماناً شرعيين بالطريق الشرعى ، ثم عاد فأدخله بمقتضى إظهار
 فى محكمة أسبوط بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ - ١٠ سجل بشرط إقامته بناحية
 الدراكسة التابعة لمركز دكونس دقهلية محل الأعيان الموقوفة ومع ذلك
 لم يقم إقامة مستديمة كما هى مشروطة بإظهار محكمة أسبوط وبهذا قد مضى
 حياته محروماً من وقفية أبيه بعد وفاته فقال الواقف ما نصه نقلاً عن
 إظهار محكمة أسبوط وأنه أدخل فى وقفه المذكور المحرر به الحجتين
 المذكورتين ولده الشيخ محمد حامد المقيم الآن بالاسكندرية فى الاستحقاق
 فقط الذى كان مخرجاً من الاستحقاق والنظر بمقتضى الإظهار الشرعى
 الصادر بمحكمة المنصورة المذكورة فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ - ٤٩٠ سجل
 مضبطه ومسجل فى ١٦ منه ٦٧٢ سجل حكم بأق ذريته المذكورين بكتاب
 الوقف المذكور فى الاستحقاق إدخالاً شرعياً بشرط إقامته بناحية الدراكسة
 وقد أمهل فى ذلك مدة سنة كاملة من تاريخه وإن مضت هذه المدة ولم
 يحضر إلى الدراكسة ويقم بها إقامة مستمرة فلا يكون دخلاً فى الوقف
 المذكور . وقد توفى الشيخ محمد حامد المذكور إلى رحمة الله تعالى
 بالاسكندرية موضع إقامته فى ٥ محرم سنة ١٣٤٧ وقد أصبح لذريته
 الحق فى البحث عن حالم فى هذه الوقفية هل يكونون محرومين منها

كما كان أبوهم المتوفى أم يكونون داخلين فيها ؟ حيث إن جدهم في أصل كتاب وقفه نص على والدهم وفريته ونسله وفي حال الإخراج نص على والدهم فقط دون التعرض للريته في أى إشهاد من الإشهادين المذكورين .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الذى جاء به ما ذكر بالسؤال ، وعلى كتاب الوقف الصادر منه في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الذى جاء به ما نصه (وتكون القطعة الخامسة من الأطنان المحدودة أعلاه الكائنة بمحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق إلى آخر من ذكرهم من الموقوف عليهم إلى أن قال : فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ) وعلى كتاب الإدخال الصادر من محكمة أسبوط المنوه عنه بالسؤال - ونفيد بأن أولاد الشيخ محمد حامد ابن الواقف يستحقون بعد وفاة والدهم وجدهم الواقف في الواقفين المذكورين على حسب ما تقتضيه عبارته . نعم يشترط في استحقاق الإناث من أولاده في الوقف الأول توافر ما اشترط الواقف في استحقاقهن بقوله (على هذا النص طبقة بعد طبقة) فإن الظاهر أن مراده بكلمة هذا النص ما يشتمل ما نص عليه في بناته وبنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق من أنهن لا يكن مستحقات إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ، فيكون هذا الشرط مشروطاً أيضاً في بنات أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل في صدر عبارته الذين منهم الشيخ محمد حامد ، وإنما قلنا إن أولاد الشيخ محمد حامد يستحقون في هذين الواقفين لأن الواقف لم يشترط في استحقاقهم أن يستحق والدهم قبل وفاته ، وكلمة النصيب في قول الواقف في الوقف الأول (ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم

يكون نصيبه من ذلك وفقاً على أولاد الذكور منهم) وفي قوله في الوقف الثاني (فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله له من الأولاد كان نصيبه من ذلك وفقاً على أولاده الذكور والإناث إلخ) المراد بها هي الحصة الموقوفة على الولد المتوفى بمقتضى كل من الإشهادين سواء تناول ريعها أولاً : وليس المراد بها الجزء من الربيع المتناول بالفعل كما هو ظاهر من عبارة الواقف ، ولأن ما يكون وفقاً هو الحصة لا الجزء من الربيع ، كما أن الواقف لم يشرط في استحقاق الفرع أن يبقى أصله من الموقوف عليهم إلى وفاته بمعنى عدم إخراجهم من الوقف ، وحينئذ يكون إخراج الشيخ محمد حامد وحده من الوقف لا يؤثر في استحقاقهم بعد وفاته ووفاة الواقف ، وهذا كله ما لم يكن قد صدر إلهاد آخر بعد الوقفين المذكورين من الواقف لإخراجهم ، وأما مقدار ما يستحقه هؤلاء الأولاد فيتوقف على معرفة المستحقين وليس هذا مستولاً عنه كما يظهر من السؤال هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٠٩) اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف عدم سداد دين المستحق من غلة الوقف ، وإن كان شاملاً للواقف والمستحق ، إلا أنه من الشروط التي لا يجب اتباعها شرعاً ، لأنه اشتراط ما ليس بمشروع .
- ٢ - نص الفقهاء على أن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر ، وله أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف ، وليس للواقف أن يمنعه من هذا التصرف المشروع .
- ٣ - ليس للواقف أن يشترط لنفسه سداد ما عليه من ديون - من ريع الوقف - بعد وفاته ، لأن هذا يضر بالمستحقين بعده ، ما لم يكن دينا على عين الوقف من قبل الإشهاد به .

سئل :

من محرم أفندى فهم بما يأتي :

وقف حضرة عبد المجيد أفندى نصير أطياناً كانت في ملكه إلى وقت وقفها وأنشأها على نفسه ثم من بعده على من عينهم به ، وشرط فيه شروطاً منها أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف ، ومنها إن الواقف جعل لنفسه دون غيره من المستحقين في جميع الطبقات شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو في مصلحة الوقف والمستحقين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٥ - م ١٨٨ - ٢٢ جادى الاخيرة ١٣٤٩ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٢٠ م .

وأن يفعل ذلك ويكرره مراراً كلما بدا له فعله على يد الحاكم الشرعي وذلك كما في حجة وقفه المحررة من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ١٥ أكتوبر . سنة ١٩١٨ فهل يرى فضيلة المفتي أن شرط امتناع تسديد المستحقين دينهم من ريع الوقف شاملاً للواقف فيتناوله ، وإذا كان الأمر كذلك . فهل لا يرى فضيلته أن للواقف بمقتضى ما له من حق التغيير المذكور في وقفه بنصه على تخصيص ذلك الشرط بمن عداه من المستحقين وبأن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه وما يستدينه من الديون لأربابها واستمرار هذا السداد إلى انتهائه سواء في حياته أو بعد وفاته ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف ونفيذ أولاً - بأن شرط الواقف الأول وهو (أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف) وإن كان شاملاً للواقف جرياً على ما قاله الأكثر من أن المتكلم داخل في عموم متعلق كلامه ، وليس هنا ما يخص هذا العام الشامل للواقف من لفظ أو غرض مدلول عليه بكلامه هذا الشرط وإن كان شاملاً للواقف كما قلنا ، فهو شرط لا يجب اتباعه على ما ظهر لنا سواء الواقف في ذلك وغيره ، وذلك لأن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر ، على ما نص عليه الفقهاء ، فيكون هذا النصيب كسائر أمواله له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التي منها قضاء دينه منه ، وليس للواقف أن يمنعه من هذه التصرفات المشروعة ، نعم كان له أن يرتب على قضاء الدين من نصيبه حرمانه من الاستحقاق ولكنه لم يصنع هذا وإنما رتب الحرمان على تسبب المستحق في الحجز على نصيبه من غلة الوقف كما جاء في الشرط الذي بعد هذا الشرط ، ولم يرتب الحرمان على قضاء الدين من الغلة التي يملكها إذا كان هذا القضاء لا بطريق الحجز والخلاصة أن هذا الشرط من الشروط التي لا يجب اتباعها شرعاً ، والفقهاء وإن نصوا على أنه يجب اتباع شرط الواقف فقد نصوا أيضاً على شروط كثيرة لا يجب اتباعها كاشتراط مالا فائدة فيه واشتراط ما ليس بمشروع

واشترط شيئاً يكون مصلحة الوقف والمستحقين في مخالفته ، وهذا الشرط الذي قلنا إنه لا يجب اتباعه لا يخرج عما نصوا على أنه لا يتبع . وثانياً - إن الواقف قد قيد ما حفظه لنفسه من شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو في مصلحة الوقف والمستحقين فليس له حق التغيير في المصارف بما يضر المستحقين ، وإذن ليس له أن يشرط أنه يبدأ من ربيع الوقف بسداد ما عليه من الديون وما يستدينه منها لأربابها بعد وفاته ، لأن هذا مضر بالمستحقين بعده ، وهذا ليس له حق فيه بمقتضى ما حفظه من الشرط المقيد بما ذكر . نعم إذا كانت الديون على الموقوف قبل الوقف وشرط أن يبدأ من الربيع بسداد هذا الدين الذي على العين الموقوفة قبل وقفها كان له أن يشرط ما ذكر لأنه يملكه بمقتضى الشرط المذكور ، لأن فيه مصلحة للوقف والمستحقين إذ فيه دفع غائلة عن عين الوقف التي يكون ربيعها بعده لهم لو لم يترك من المال ما يبق بهذا الدين والله أعلم .



الموضوع (١٤١٠) وقف بشرط محاسبة الناظر

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف على من يتولى النظر تقديم كشف بالحساب كل سنة إلى لجنة رأى هو تأليفها لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر .
- ٢ - اشتراط الواقف فى حجة وقفه أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه باطل ولا يعمل به .

سئل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

شرط أحد الواقفين فى وقفه شروطاً منها : أن كل من يتولى النظر على ذلك بعد فلان وفلان يقدم حساب هذا الوقف مع مستنداته كل سنة إلى لجنة تؤلف من خمسة أنصار اثنان منهم من كبار مستحقي هذا الوقف ينتخبان بمعرفة جميع المستحقين بالمحادم أو بأغليبتهم ، والثالث يكون رئيس قلم حسابات ديوان الأوقاف المصرية أو وكيله ، والرابع والخامس يكونان من كبار موظفي ديوان الأوقاف المذكور ينتخبهما مدير ديوان الأوقاف المذكور ، ويكون حساب كل سنة يقدم بعد مضى عشرين يوماً من السنة التى تليها إلى تلك اللجنة ، ثم يسلم هذا التقرير وما معه من الأوراق للناظر لحفظها بمحفوظات الوقف المذكور ؛ فهل يحول هذا الشرط دون الالتجاء إلى القاضى صاحب الولاية العامة على الأوقاف فيما يتعلق بمحاسبة الناظر أم يبقى للقاضى حق التثبيت من قيام الناظر بشئون الوقف على الصورة التى تكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ - م ٢٧٤ - ص ١٥٢ - غرة رجب ١٣٥١ - ٢١ أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف . ونفيد : بأن هذا الشرط لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر ، فله مع هذا الشرط حق التثبت من قيام الناظر بشئون الوقف على الوجه الذى يكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه بالطريقة التى يراها موصلة إلى هذا الغرض ، وكيف يمنع هذا الشرط القاضى من ذلك ، وقد نص الفقهاء على أن من الشروط الباطلة ما إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه . تراجع حاشية أبى السعود على الأشباه . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٤١١) وقف ونظر المبادئ

- ١ - ناظر الوقف وصى عن الواقف بعد وفاته عند أبي يوسف .
- ٢ - إذا أوصى لرجل في نوع خاص ولم يوص غيره كان هذا الوصي وصياً عاماً عند الحنفية خلافاً للإمام الشافعي .
- ٣ - إذا أوصى إلى شخص في نوع وأوصى إلى آخر في نوع آخر يكون كل منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويرى الإمام محمد أن كلا منهما يكون وصياً فيما أوصى فيه خاصة وهو رواية عن أبي يوسف .
- ٤ - إذا أقام الواقف قياً على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً على أولاده اختص كل منهما بما أسند إليه .
- ٥ - إذا توفى ناظر الوقف ولم يوجد وقت وفاته من يتحقق فيه شرط النظر عين القاضى ناظراً للوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف .
ستل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز وشقيقته المرحومه عزيزة هانم وفتيها المين بكتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط الواقفان أن يكون النظر على وفتيها المذكورين من تاريخه لأحدهما أحمد بك مختار ممتاز ثم من بعده يكون النظر لشقيقته الواقفة الثانية مدة حياتها ثم من بعدهما معاً يكون النظر على وقف كل منهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٢٧ - ٥٢١م - ٢٧ سوال ١٢٥١ -
٢٢ فبراير ١٩٢٢م .

من أولاده وذريته إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وقد توفي المرحوم أحمد بك مختار . كما توفيت قبله المرحومة الست عزيزة الواقفة الثانية وقبل وفاة المرحوم أحمد بك مختار الواقف الأول أوصى لحضرة محمد أفندي توفيق ثاقب بأن يكون وصياً مختاراً على أولاده القصر ينظر في شئونهم بجملة ما يقبض متعلقاتهم بأسرها ويفعل ما يسوغ للأوصياء المختارين قبله شرعاً حسب الثابت بإشهاد الوصاية المختارة المرفق بهذا أيضاً ، وبما أن المرحوم أحمد بك مختار ممتاز قد توفي عن ولدين قاصرين هما إبراهيم وحسن الموقوف عليهما وقرر المجلس الحسبي تثبيت الوصي المختار في الوصاية عليهما حسب المبين بالقرار المرفق بهذا ، وبناء على ما ذكر أصبح وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز منحصرأ نظراً واستحقاقاً في ولديه القاصرين المذكورين ، وليس بين الموقوف عليهما رشيد الآن وبهمنا معرفة إن كان للوصي المختار عليهما حق النظر على الوقف الموقوف عليهما أم لا ، وبعد الاطلاع على كتاب الوقف وإشهاد الوصاية وقرار المجلس الحسبي أرجو الإفادة عما إذا كان لهذا الوصي المختار شرعاً حق النظر على الوقف الموقوف على القاصرين المشمولين بوصايته أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط النظر من كتاب الوقف وعلى باقى الأوراق - ونفيد : بأن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على تمهيد مقدمة تتضح بها الإجابة فنقول : إن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصى عنه على قول أبي يوسف الذى عليه الفتوى وجرى عليه العمل ، وقد اتفق علماؤنا على أنه لو أوصى إلى رجل في نوع خاص ولم يوص إلى غيره بل سكت كان هذا الوصي وصياً عاماً خلافاً للإمام الشافعى رحمه الله تعالى . فلو أوصى إلى رجل في تقاضى ديونه ولم يوص إلى غيره كان هذا الوصي وصياً في كل شئ عند علمائنا فهو وصى على أولاده القصر وفي قضاء ديونه وغير ذلك ، وعند الإمام الشافعى لا يكون وصياً إلا فيما جعله وصياً فيه وهو تقاضى الديون ، ومع اتفاق علمائنا في هذه المسألة : اختلفوا فيما لو

أوصى إلى شخص في نوع وأوصى إلى آخر في نوع آخر هل يكون كل
منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً . فذهب الإمام أبو حنيفة
وأبو يوسف إلى أن كلا منهما وصى فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً
وقال محمد كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن
أبي يوسف . ومن أراد تفصيل القول في هذا والوقوف على أدلة كل من
هذه الآراء فعليه بالاطلاع على ما ذكره صاحب المبسوط في صحيفة ٢٦
وما بعدها من الجزء الثامن والعشرين ، وقد قالوا إن ما ذهب إليه الإمام
هو الصحيح وأن عليه الفتوى ، ولكن هلالاً والحصاف اللذين إليهما المرجع
في مسائل الأوقاف ، ذهبا مع كونهما يريان أن ناظر الوقف بعد وفاة
الواقف وصى عنه إلى أنه إذا أقام الواقف قوماً على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً
على أولاده مثلاً اختص كل منهما بما سمي له فلا يشارك الوصى على
الأولاد القيم على الوقف ، كما لا يشارك القيم على الوقف الوصى في
الولاية على الأولاد ، وهذا منهما اختيار لما روى عن أبي يوسف ولما بنى
عليه محمد رأيه في الوصيين وهو الذي ينبغي التعويل عليه ، وعلى هذا
فلا يكون للوصى على الأولاد المذكورين حق في النظر على الوقف المذكور
لأن الظاهر أن هذه الحادثة من قبيل تعيين وصى في نوع وتعيين آخر في
نوع آخر ، وإن كان لم يتحقق العمل بشرط الواقف الآن لصغر من شرط
له النظر نظير ما إذا تحقق شرط النظر في شخص ثم توفى ولم يوجد حال
وفاته من يتحقق فيه شرط النظر فيعين القاضي حينئذ ناظراً حتى يتحقق
العمل بشرط الواقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال
والله أعلم .

الموضوع

(١٤١٢) الوقف مع شرط السكنى والاستغلال

المبادئ

- ١ - من لهم حق السكنى فى الوقف لهم حق الانتفاع بريعه إذا استغل .
- ٢ - التنازل من المستحق المدين عن استحقاقه لدائنه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحاً ، أما إذا كان بمعنى الإحلال يجعل الدائن مستحقاً بدلاً عنه فغير صحيح شرعاً .
- ٣ - للدائن الحق فى الحجز على ما ينخص المستحق المدين من ريع الدكاكين الذى فى يد الناظر ، كما يحق له الحجز على ريع الوقف .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم فى واقفة تدعى الست ملك نور هانم وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب وخص عقار منها بسكنى المستحقين المذكورين بدون أجر ، ثم نزع ملكية جزء من هذا العقار للمنفعة العامة ، وطلب هؤلاء المستحقون إقامة حوانيت على بعض أرض العقار المخصص لسكنائهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة . فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنى عن ريع هذه الدكاكين لمن يكون لهم دين على هؤلاء المستحقين . وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز على ريع هذه الدكاكين بحقه أسوة بريع باقى أعيان الوقف أم يجبس هذا الإيجار على من لهم حق السكنى ولا يسرى عليه أى تنازل أو حجز ارتكازاً على المبدأ القائل من له حق السكنى لا يملك الاستغلال؟ ومرفق بهذا حجة الوقف للاطلاع .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٥٥ - ١٥ محرم ١٣٥٤ هـ -
١٨ أبريل ١٩٣٥ م

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من الواقعة المذكورة في ١١ شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ ونفيد - بأن الواقعة المذكورة لم تقف الأمكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط ، بل وقفت هذه الأمكنة للاستغلال وشرطت لهم السكنى في بعضها على الوجه المذكور بهذا الشرط وهو (ومنها أن كلا من الموقوف عليهم سواء كان ذكراً أو أنثى له السكنى بالمكانين المذكورين وقت استحقاقه مادام غير متزوج أو كان متزوجاً من المستحقين في الوقف من دون أجر وأما كل من تزوج من المستحقين في الوقف بغير مستحق فيه فله السكنى بالمكانين المذكورين بأجر المثل) اهـ. وحيث فلا اشتباه في أن للمستحقين الحق في ربيع ما شرطت الواقعة لهم السكنى فيه إذا استغل . هذا وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور في السؤال أن يسلطوا دائنهم على قبض ما يخصهم من ربيع الدكاكين الذى قبضه الناظر صح هذا التنازل بهذا المعنى ، كما يصح تنازلهم بهذا المعنى للدائنين بالنسبة لربيع باقى أعيان الوقف الذى فى يد الناظر ، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين فى الوقف بلهم بغير صحيح شرعاً . وكما يكون للدائنين أن يحجزوا على ما يخص المستحقين المدينين من ربيع الوقف الذى فى يد الناظر بالنسبة لباقى أعيان الوقف ليظفروا بما لهم من الدين يكون لهم أيضاً الحق فى هذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين فى ربيع الدكاكين الذى فى يد الناظر . وبهذا يعلم أن ربيع هذه الدكاكين كريع باقى أعيان الوقف فى الحكم وأنه لا اشتباه فى ذلك . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٤١٣) اسم الولد في الوقف شامل للذكر والأنثى

المبادئ

- ١ - إطلاق اسم الولد في الوقف يشمل الذكر والأنثى .
- ٢ - ما شرط للناظر كأجر له يتبع فيه شرط الواقف من رجوعه لأصل ريع الوقف .
- ٣ - ما شرط لخادم الواقف لا ينقص منه شيء .
- ٤ - الرشد في الوقف هو حسن التصرف في المال وليس لكبر السن دخل في ذلك .

سئل :

من محمد لطيف قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي : جاء بحجة الوقف الصادرة في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد خالد أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ما يأتي حرفياً بعد الديباجة التي ذكر بها تحقيق شخصية الواقفة وأنها هي بذاتها الحاضرة بنفسها « أشهدت على نفسها طائعة مختارة أنها وقفت وحبست وأبدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع قطعة الأرض الزراعية ٣ بحوض خالدة نمرة ٨٦ بزمام ناحية بيلا مركز طلخا بمديرية الغربية وبثلاثة عشر سهماً من أربعة وثلاثين سهماً من ساقية تابعة لهذه الأقطان تعرف بساقية عزبة خالدة ، وهذه الأسهم الثلاثة عشر هي قيمة نصيب المشهدة في هذه الساقية ، وهذه الأقطان جارية في ملكها للآن وتحت يدها تتصرف فيها بما شاءت يشهد لها بذلك الكشف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٤٢ - ٤ تو القعدة ١٣٥٤ هـ -
٢٨ يناير ١٩٣٦ م .

الرسمى المستخرج من مديرية الغربية فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ وورد
الأموال الخاص بهذه الأطنان فى سنة ١٩٢٦ وعقد القسمة المخرى بين
الواقفة والسف فاطمة أحمد خالد وآخرى المسجل بمحكمة المنصورة
المخلطة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ١٨٤٩٥ والمخرطة الرسمية المستخرجة
من ديوان المساحة المصرية المخرم بمختمها الأبيض ذى المروف البارزة
وشهادة الشاهدىن المذكورىن وفقاً صحيحاً شرعياً وحبساً صحيحاً مرعياً
قائماً على أصوله مسبلاً على سبله أبداً الأبدىن ودهر الدهرىن إلى أن
يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثىن . وقد
أنشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها تنفع به بما شاءت من
وجوه الانتفاعات المعتبرة شرعاً غلة وأستغلالاً وتأجيراً وغير ذلك
ثم من بعدها يكون ذلك وفقاً على أولاد ابن أخيها الشقىق أمىن أفندى
خالد بن حسن بن أحمد وهم خديجة ومحمد حسن وأحمد وطه وحسبىن
وملكة الموجدون الآن وعلى أولاد ابن أخيها المذكور الذىن سىحدثهم
الله تعالى له بالسوية بىنهم ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد
أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك وهلم جرا ، طبقة
بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ، على أن من مات منهم بعد
استحقاقه لشيئ من هذا الوقف قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه
وصرف له ما كان يصرف لأصله المتوفى ، ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيئ من هذا الوقف وكان له ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام
ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق
ما كان أصله يستحقه لو بقى حياً ، فإذا مات أحد المستحقىن ولم يعقب ذرية
صرف نصيبه للمستحقىن معه المشاركىن له فى الدرجة والاستحقاق
يتداولون ذلك بىنهم كذلك ماداموا موجدىن ، فإذا انقرضوا جميعاً
وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وفقاً على فقراء المرمىن الشرىفىن
ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء كان ذلك وفقاً لمسجد السادات
البازات بطلخا وعلى من يقومون بمعلمىس العلوم الشرعية فىه ، ثم إذا
تعذر الصرف على هذا المسجد لا قفر الله كان ذلك وفقاً على فقراء المسلمىن

أيما كانوا وحيثما وجدوا . وقد شرطت الواقفة في وقفها هذا شروطاً
 حثت عليها وأكدت العمل بها . منها أنه يبدأ من ربيع هذا الوقف بإصلاحه
 وما فيه البقاء لعينه ودوام منفعته وبسداده ما عليه من الأموال الأميرية
 ومنها أن يصرف من ريعه في كل سنة اثني عشر جنبها لا صلاح ضريح
 الواقفة المذكورة بعد وفاتها ولفقهاء يقومون بقراءة القرآن الشريف على
 روحها بعد وفاتها كذلك ، ومنها أن يصرف للست خديجة بنت أمين حسن
 لأجرة نظرها وهي إحدى المستحقات في هذا الوقف زيادة عما تستحقه
 في كل سنة أربعة وعشرين جنبها مصرياً مدة حياتها ، فإذا توفيت أو عزلت
 ضم هذا المبلغ لأصل ربيع الوقف وصرف على باقي المستحقين بالكيفية
 السالفة . ومنها أن يصرف في كل سنة لخادمة الواقفة فاطمة بنت محمد
 ابن شبل اثني عشر جنبها مصرياً في كل شهر جنبه واحد مدة حياتها
 فإذا توفيت ضم هذا المبلغ لأصل ربيع هذا الوقف وصرف لباقي المستحقين
 بالكيفية آنفة الذكر ، ومنها أن يكون لمن يتولى النظر على هذا الوقف الحق في
 الإبدال والاستبدال ليس غير . وقد جعلت الواقفة المذكورة النظر على
 هذا الوقف لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها للست خديجة بنت أمين حسين
 خالد المذكورة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة
 بعد طبقة ، فإن لم يكن منهم رشيد أو آل الوقف لجهة خيرية من الجهات
 المذكورة كان النظر على ذلك للحاكم الشرعي بمصر إذ ذاك أو لمن
 يعينه هذا الحاكم ، وبذلك تم هذا الوقف ولزم ووجب العمل بما جاء به
 فن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه إلى آخره » وقد حدث
 أن توفيت لرحمته تعالى الواقفة في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ كما حدث أن
 اختار الله لجواره الكريم المرحومة الست خديجة أمين بعد أن تنظرت على
 الوقف من عهد وفاة الواقفة لغاية يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ
 وفاة المرحومة الست خديجة أمين سالفة الذكر التي أنجبت من زوجها
 محمد لطيف أفندي ابنة اسمها سكينه محمد لطيف ، فهل تستحق سكينه محمد
 لطيف المشار إليها وهي ابنة المرحومة الست خديجة نصيب والدتها من
 بعدها أم أن تكرر عبارة ولد وولد الولد أو الأولاد وأولاد الأولاد

أولاد الأولاد بالكيفية الميينة بهذا الطلب تنصرف للذكور دون الإناث .
وإن كان الأمر كذلك أى انصراف المعنى للذكور دون الإناث فبماذا
يفسر قول الواقفة : « فإذا توفى أحد المستحقين ولم يعقب ذرية » وهل
إذا انخفضت قيمة الإيجارات وجب صرف الاثنى عشر جنبها بتامها لخادمة
الواقفة فاطمة التي ورد ذكرها أم تخفض هذه القيمة بنسبة انخفاض
قيمة الإيجارات . وما المعنى المقصود بقول الواقفة المبين بعاليه : « ثم من
بعدها للأرشد فالأرشد » هل المقصود به أرشدية السن أم هناك أرشدية
أخرى يجب توافرها ؟ . أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : اطلعنا على
هذا السؤال ونفيد : أولاً - بأن اسم الولد أو الأولاد يشمل الذكر والأنثى
وحيث أن تكون سكية بنت خديجة مستحقة مطلقاً في نصيب والدتها الذي
كان لها باعتبار أنها من المستحقين . لكنها لا تستحق جميع هذا النصيب
إلا إذا كانت والدتها خديجة لم تترك ولداً سواها ذكراً كان أو أنثى
ولم تترك أيضاً ذرية لولد أو أولاد ما توارثها . وأما ما كانت تستحقه
والدتها مما جعلته الواقفة لها أجراً للنظر على الوقف فيتبع فيه شرط
الواقفة من رجوعه لأصل ريع الوقف .

ثانياً - أنه لا ينقص شيء مما شرطته الواقفة لخادمتها فاطمة بانخفاض
الإيجار .

ثالثاً - أن الرشد في باب الوقف هو حسن التصرف في المال لا كبر
السن . فأرشد المستحقين هو أحسنهم تصرفاً في المال سواء كان أكبرهم
سناً أيضاً أم لا . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله
سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤١٤) الوقف لا يحتمل التعليق على شرط

المبدأ

ما دخل في ملك الواقف بعد صدور الوقف لا يكون وقفاً بمجرد نطق الواقف بقوله (إذا اشترت هذه الأرض فهي صدقة) ولكن يكون ملكاً له ويورث عنه شرعاً بعد وفاته .

سئل :

من عبد الغنى أحمد أبو إسماعيل قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد أبو إسماعيل بن يوسف بن علي وقفه المبين بالحجة المحررة بمحكمة المحلة الكبرى الشرعية في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ على الإنشاء والشروط المبينة بتلك الحجة ، ومن هذه الشروط (ومنها أنه إذا جدد الواقف في حياته أطياناً أو عقاراً باسمه تكون ملحقة ومنضمة للوقف المذكور وحكمها كحكمه وشرطها كشرطه) وقد جدد الواقف المذكور أطياناً بعد تاريخ إنشاء وقفه المذكور . فهل تكون الأطيان التي جددتها وقفاً حسبما ورد بالشرط المذكور ويصرف ريعها في مصاريف الوقف أم تكون ملكاً يقسم بين ورثة المتوفى ويكون الشرط المذكور لغواً؟ ومرفق مع هذا صورة رسمية من حجة الوقف المذكورة رجاء الإفادة .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور من كتاب الوقف - ونفيد أنه قد جاء في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف صفحة ١٢٩ ما نصه

(*) الغنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٤٨٦ - ص ٢٢٠ -
٦ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ - ٨ فبراير ١٩٣٨ م .

(قلت فإن قال إن اشترت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة فاشتراها قال لا تكون وقفاً) .

وجاء في البحر في أول كتاب الوقف نقلاً عن الحانية ما نصه (ولو قال إذا جاء غد فأرضي صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر) اهـ .
ومن ذلك يعلم أن ما دخل في ملك الواقف المذكور بعد صدور الوقف منه لا يكون وقفاً مجرد هذا الشرط ، وحينئذ يكون ما تملكه هذا الواقف بعد الوقف ملكاً له يقسم بعد وفاته بين ورثته ما لم يكن قد وقفه بعد أن ملكه وقفاً منجزاً . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٤١٥) تفسير شرط الواقف

المبدأ

مناط الاستحقاق للذكور من أولاد بنات الواقف ، هو حفظ القرآن الكريم وطلب العلم بشرط الاستمرار في الحفظ ومداومة طلب العلم بحيث لو ترك واحداً منهما انقطع استحقاقه في الوقف .

سئل :

من عيدروس محمد علي نجم قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل هو المرحوم الشيخ عبد الله الشامي العطار وقف وقفاً على أولاده وأولادهم وآخرين . اشترط في حجة وقفه الشرط الآتي : (وشرط أيضاً حضرة الواقف المذكور أن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولدأ ذكراً أو أكثر وكان مشغلاً بطلب العلم أو بحفظ القرآن الكريم يصرف له ما كان يصرف لوالدته مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم ، كما هو النص في السطر الحادي عشر وما يليه من الصحيفة الثالثة والعشرين من صورة الحجة الرسمية الشرعية المقدمة مرفقة مع هذا الطلب : ثم ماتت إحدى بناته (الست جمال عبد الله الشامي العطار) وهي بنت الواقف لصلبه . وتركت ولدين وبنيتين أما الولدان فهما : أولا - عيدروس محمد علي نجم - وقد التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم حتى حصل على الشهادة الأولية والشهادة الثانوية للأزهر والمعاهد الدينية . ثم اشتغل مدرساً لمادة الدين الإسلامي واللغة العربية قبل وفاة والدته . ولما ماتت عاود

(*) الفتى : نضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ١٠٢ - ص ٧٠ - ١٦ جبادى الأولى ١٣٥٨ - ٨ يولية ١٩٣٦ م .

طلب العلم بالقسم العام بالأزهر الشريف استعداداً لامتحان الشهادة العالمية مستمعاً للثقافة ليتقدم للامتحان من الخارج وغير منتسب رسمياً للأزهر الشريف وقد صادفته ظروف حبس بسببها في هوجاء الخلافات الحزبية المصرية لم تمنعه من الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن ولا يزال حتى الآن مشتغلاً بطلب العلم في القسم العام للأزهر مستمعاً للثقافة مع حفظ القرآن الكريم (ولديه مستندات تثبت ذلك) : ثانياً - أحمد محمد علي نجم حفظ القرآن الكريم واشتغل بالزراعة في بلدته ناحية الحجاجية مركز فاقوس شرقية (ولديه شهادة من عملة ومشايخ الناحية تثبت حفظه القرآن) : والمطلوب أى الولدين أحق بنصيب والدته المذكورة في وقف والدها المرحوم الشيخ عبد الله الشامي العطار المشمول الآن بنظر وزارة الأوقاف . أو هما يستحقانه معاً ؟ أفنونا بالجواب . ولفضيلتكم كبير الأجر . وعظيم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٨٨٨ - ونفيد : أن شرط الواقف وهو قوله « إن من مات من بناته لصلبه وتركت ولداً ذكراً أو أكثر وكان مشتغلاً بطلب العلم . إلخ » فيه شيء من الغموض في الدلالة على مراده . إذ هو يحتمل أن يكون مراده أن من كان مشتغلاً بحفظ القرآن من أبناء من تموت من بناته الصليات استحق ما كانت تستحقه أمه واستمر الصرف إليه مادام حافظاً للقرآن بعد إتمام حفظه . وأن من اشتغل منهم بطلب العلم استحق كذلك مادام طالباً للعلم . فتكون « الواو » في قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » بمعنى « أو » ويكون مناط الاستحقاق أحد أمرين :

الأول - الاشتغال بحفظ القرآن : ومناط استمرار الصرف إلى هذا المستحق بعد إتمام حفظه للقرآن هو دوام حفظه بحيث إذا ترك استذكار القرآن حتى نسيه انقطع استحقاقه انقطاعاً لا يعود إليه .

والثاني - طلب العلم : واستمرار استحقاقه هذا الطالب هو مجرد دوام طلب العلم . وعلى هذا يكون مجرد استبقاء من كان مشتغلاً بحفظ القرآن لحفظه كافياً في استمراره للصرف إليه واستحقاقه في ريع الوقف وإن لم يطلب العلم . ويكون مجرد الاستمرار في طلب العلم كافياً في استحقاقه للصرف إليه وإن لم يكن حافظاً للقرآن . ويكون من حفظ القرآن قبل وفاة أمه ولم يطلب العلم بعد وفاتها غير مستحق وإن داوم حفظه بعد موتها باستذكاره إياه لعدم تحقق مناط أصل الاستحقاق فيه حينئذ . ويحتمل أن يكون (أو) في قوله (وكان مشتغلاً بطلب العلم أو بحفظ القرآن) بمعنى « الواو » ويكون معنى اشتغاله بحفظ القرآن استذكاره للقرآن حتى لا ينساه ، وحينئذ تكون « الواو » في قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » باقية على حقيقتها ويثول مناط الاستحقاق في الوقف بهذا الشرط واستمرار الاستحقاق فيه إلى حفظ القرآن وطلب العلم ودوام الاتصاف بذلك . وعلى هذا لا يكون من اشتغل بأصل حفظ القرآن مستحقاً حتى يحفظه ويطلب العلم فعلاً . ويحتمل أن مراد الواقف من الشرط المذكور أن من اشتغل بحفظ القرآن من أبناء بناته لصلبه استحق ما كانت تستحقه أمه . فإذا أتم حفظه لا يستمر الصرف إليه إلا إذا طلب العلم ودوام على استبقاء حفظه للقرآن مع طلب العلم ، وإن طلب العلم وحده لا يكفي في الاستحقاق ولا في استمراره ما لم يكن هذا الطالب حافظاً للقرآن مداوماً على طلب العلم . وعلى هذا من اشتغل بحفظ القرآن حتى أتمه ولم يطلب العلم لا يستحق بعد إتمامه وإن داوم على حفظه للقرآن كما أن من طلب العلم ولم يكن حافظاً للقرآن لا يستحق ، وكذلك من حفظ القرآن ثم تركه حتى نسيه لا يستحق . وإن كان طالباً للعلم . ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى غرض الواقف لأن الأظهر أن غرضه من جعله الاستحقاق لابن من تموت من بناته أن يعين من فرغ نفسه للاشتغال بأصل حفظ القرآن حتى يتمه وأن يعين من طلب العلم منهم على هذا الطلب مع بقاء حفظه للقرآن . وعلى هذا تكون الواو في قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » مستعملة في حقيقتها ، كما إن « أو »

الواردة في صدر هذا الشرط على حقيقتها ، وأخذ اشترط بقاء حفظ القرآن مع طلب العلم من العبارة التي بعدها وهي قوله « ما دام متصفاً بالخ » وتكون عبارة « مشغلاً بحفظ القرآن » باقية على المتبادر منها . وهذا الوجه يحتاج إلى شيء من دقة في الفهم ولطف في النظر . هذا والمراد بطلب العلم عرفاً أن يكون الشخص مفرغاً نفسه لطلب العلم وتحصيله تحت رقابة وسلطة من له رقابة وسلطة على المعهد الذي يطلب العلم فيه بحيث يعد عرفاً طالباً للعلم طالباً جدياً بقصد تحصيله فيعطى ما جعله له الواقف للاستعانة به على ذلك . والخلاصة : أن الأظهر في أن الواقف أرادته والأقرب إلى غرضه أن من يستحق في هذا الوقف بمقتضى الشرط المذكور من أبناء من تموت من بناته لصلبه هو : أولاً - من كان مشغلاً بحفظ القرآن مادام مشغلاً بحفظه : ثانياً - من أتم حفظ القرآن سواء أكان قبل وفاة والدته أم بعد وفاتها وكان طالباً للعلم بعد وفاتها ويستحق هذا ما دام طالباً للعلم على الوجه الذي ذكرنا وحافظاً للقرآن هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤١٦) تطبيق الوقف على الشرط

المبدأ

وفاة الواقف وقد أوصى بتعمير منزل من أعيان الوقف فجدده الناظر من الربيع وباعه الورثة أو باع أحد نصيبه .

(أ) إن خرج المنزل من ثلث تركة المتوفى بعدما يجب تقديمه شرعاً على الوصية وجب تنفيذها فيه جميعه .

(ب) إذا لم يخرج من ثلث التركة وأجاز الورثة وكانوا من أهل الإجازة وجب تنفيذها كذلك فيه جميعه .

(ج) إذا لم يخرج من ثلث الباقي نفذت الوصية في نصيب من أجاز من الورثة بعد الموت إذا كان من أهل الإجازة ، وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه .

سئل :

من الأستاذ محرم بك فهم قال :

وقف حنا بك باخوم وفقاً شرط فيه أنه إذا توفى الواقف ولم يجدد بناء وعمارة المنزل المعروف بمنزل عائلة الواقف الكائن بمصر بجهة قنطرة الدكة الغير موقوف الآن فعلى الناظر على هذا الوقف بعد وفاة الواقف أن يصرف من ربيع هذا الوقف ما يلزم صرفه لإنشاء وتجديد وعمارة هذا المنزل، بحيث لا يزيد ما يصرف في إنشائه وتجديده على الألف جنيه مصرى ويكون صرف ما يصرف من ربيع الوقف المذكور في تجديد وعمارة هذا المنزل بالتوزيع بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف في حالة المستحقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٥٠ - م ٦٦١ - ٢٢٧ - ٨ صفر ١٣٦١ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٤٢ م .

بمّ حيث لا يكون في صرفه ما يصرف في بناء وعمارة المنزل المذكور ضروري للمستحقين ، وبعد عمارته ومرمته وتجديده يضم هذا المنزل ويوقف ويلحق بأعيان هذا الوقف . والمنزل المذكور كان بناؤه قائماً وقت وفاة الواقف ومحتاجاً للتعمير الذي أشار إليه الواقف في عبارته المذكورة أعلاه والوقف على جميع ورثة الواقف وهم أولاده الخمسة ذكر وأربع إناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا وارث له سواهم . فهل لو توفي الواقف بعد ذلك قبل إجرائه تجديد وبناء وعمارة وإنشاء المنزل المذكور واستمر بعد وفاته بدون إنشاء ولا تجديد ولم يوقف الوقف المعلق على الشرط المذكور حتى باعه ورثته أو باع بعضهم نصيبه فيه يكون هذا البيع صحيحاً واقعاً على عين مملوكة غير موقوفة أم ماذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أن الظاهر منه أن المنزل المذكور كان ملكاً للواقف من حين الوقف إلى وقت الوفاة ، وهو موصى بوقفه من الواقف بعد تجديده من ربيع وقفه ، فإذا كان هذا المنزل يخرج من ثلث تركة المتوفى بعد ما يجب تقديمه شرعاً على تنفيذ الوصية وجب تنفيذ وصيته فيه جميعه ، وكذا إذا لم يخرج وأجازت الورثة وكانوا من أهل الإجازة وإلا وجب تنفيذ الوصية فيما يخرج منه من الثلث وفي نصيب من يكون قد أجاز من الورثة بعد الموت وهو من أهل الإجازة . وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه سواء أكان المنزل كله أو بعضه ، وذلك لأنه لا ملك لهم فيه بل هو باق على ملك الميت شرعاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضوع (١٤١٧) وقف وشرط نظر

المبدأ

إذا شرط الواقف النظر من بعده لزوجته وتحققت أهليتها لذلك تكون لها الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة .

سئل :

من الأستاذ محمد التهامي الخامي قال :

وقف شخص أعياناً على من عينهم بكتاب وقفه المسجل بالمحاكم الشرعية ، وشرط فيه أن يكون النظر على الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لزوجته التي سماها ، وقد توفي الواقف المذكور ، فهل يشترط تمثيل زوجته عن الوقف وإدارتها لشئونه أن يقيمها القاضي في النظر على هذا الرقف أولاً يشترط ذلك ويكفي تعيينها بالاسم في كتاب الوقف .

أجاب :

اطلعنا على السؤال - ونفيد : أنه إذا شرط الواقف النظر لزوجته بعد وفاته وكانت بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو غفلة كان لها الولاية على الوقف بعد وفاة زوجها مادامت لم تعزل من القاضي ، وذلك بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة ، ويكون لها ما لسائر النظار من الحقوق والأحكام . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٥١ - م ٧٤٦ - ص ٢٩١ ، ٢٩٢ -
٢٠ ذو القعدة ١٣٦١ هـ - ٢٩ نوفمبر ١٩٤٢ م .

الموضوع (١٤١٨) وقف نظر

المبادئ

١- إذا لم تتحقق أهلية من شرط له النظر من الواقف كانت إقامة الناظر للقاضي .

٢- إذا لم يشترط الواقف النظر لمن تزوجت من بناته ، فللقاضي أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف ، ولو كان قد حرّمها من النظر ، إذا ثبتت أهليتها للنظر ، وكان في ذلك خير للوقف والمستحقين .

سئل :

من الأستاذ على الشيخ نعمه من سوريا قال :
أوقف المرحوم عزت باشا العابد حال حياته ملكه على نفسه ثم من بعده على ذريته الأقرب فالأقرب ، واشترط في كتاب وقفه أن تكون التولية على هذا الوقف منحصرة بشخصه مادام حياً ، وأنه بعد وفاته تعود التولية إلى ولديه ، فإن توفي أحدهما فالتولية ستنحصر في الحى منهما ، فإذا توفي تعود التولية إلى ابن ثالث للواقف إن أونس فيه الرشد ، وإن لم يؤنس فيه الرشد فالتولية تعود للأكبر من ذكور أحفاد الواقف المذكورين وهكذا تعود التولية تسلسلا إلى الأكبر من أحفادهم الذكور وإن سفلوا وعند فقدهم فللأكبر من البنات الباكرات من أبناء الواقف ، وعند فقدهن فللأكبر من البنات الباكرات من أصلاب أبناء الواقف وأولادهم الذكور ، ويسقط من حق التولية كل بنت تزوجت وكل خارج وخارجة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٥٤ - م ٢٧٢ - ص ١٢٨ ، ١٢٩ -
٢٨ جمادى الأولى ١٣٦٣ هـ - ٢١ مايو ١٩٤٤ م .

عن الدين الإسلامى إلى آخر ما جاء فى شرط الواقف المدرج فى كتاب وقفه والمبين سابقاً . فهل إذا لم تتوفر الأهلية من اشترط الواقف النظر إليهم وكان يوجد من أحفاد الواقف بنت متزوجة من أهل العفة والاستقامة والمقدرة على أداء شئون الوقف . فهل يجوز تعيينها متولية على هذا الوقف بعد إثبات أهليتها للنظر وهى المستحقة وأقرب ممن تتوفر فيهم شروط التولية إلى الواقف بالنسبة لسقوط أهلية من اشترط الواقف النظر إليهم أم لا ، ولا يوجد فرق فى الشريعة الفراء ولا فى جميع أحكام القوانين المعمول بها بين البنت العازبة وبين البنت المتزوجة من حيث الأهلية والكفاءة ، فليكن من حق المتزوجة عند فقدان النص أن تكون متولية على هذا الوقف فى حال عدم وجود أقرب منها إلى الواقف مع العلم فى حال عدم تنصيبها تعود التولية إلى أشخاص غرباء وغير مستحقين فيه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أنه إذا لم تتحقق أهلية من شرط الواقف النظر له كانت إقامة الناظر للقاضي حتى يتحقق العمل بشرط الواقف وللقاضي أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف إذا كانت بالصفة المذكورة بالسؤال من الاستقامة والمقدرة على إدارة شئون الوقف ولا يمنع من إقامتها ما جاء بكلام الواقف ، لأن معناه أنه لا حق للمتزوجة فى النظر بمقتضى الشرط ، أى أن الواقف لم يشترط للمتزوجة النظر ، وعدم اشتراط الواقف النظر لها ليس شرطاً من الواقف بعدم توليتها من القاضي للنظر ، ألا يرى أن للقاضي أن يقيم أجنبياً من الواقف إذا لم يوجد من يصلح للنظر من ذرية الواقف ، وهذا الأجنبي لم يشترط له النظر بمقتضى شرط الواقف ، على أنه لو فرض أن الواقف شرط عدم تولية القاضي للمتزوجة ورأى القاضي أن إقامتها خير للوقف وللمستحقين كان له أن يقيمها وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع

الوقف للسكنى مطلقا وبشرط

المبادئ

- ١- إذا خصص الواقف منزل الوقف لسكنى ذريته مطلقا ، واشترط لسكنى زوجته وعتقائه البيض شرط العزوبة - فليس لها إذا تزوجت أو أى عتيق حق السكنى ، ولو انقطعت علاقة الزواج بعد .
- ٢- إذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع به سكنا ، كانت غلته لم جميعا ، كل بقدر حصته فى ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وأعزب ، سواء من سبق له الزواج أو لم يسبق .

سئل :

من أحمد زهدى قال :

وقف المرحوم يعقوب بك علمى الكبير ثابت بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ بإنشاء والشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور . وقد جاء ضمن هذه الشروط ما يأتى نصه بالحرف الواحد (ومنها أنه شرط السكنى فى المكان الكبير لكل من زوجته وذريته وعتقائه البيض ، فإذا تزوجت الزوجة المذكورة وكل واحد من عتقائه سقط حقه فى السكنى فى البيت المذكور ولا يعود له الحق فى ذلك وإن خلا من الزواج ، وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين يكون للمتزوج حق فى الريع على قدر حصته من ريع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٥٥ - ص ١٢٦ ، ١٢٠ -
٢٥ جمادى الآخرة ١٣٦٦ هـ - ١٥ مايو ١٩٤٧ م .

الوقف) وبما أن المكان المذكور قد أعد للاستغلال باتفاق جميع المستحقين فهل يكون لمن سبق له من المستحقين أن تزوج وتوفيت زوجته نصيب في ربيع هذا المكان طبقاً لشرط الواقف أو أن خلوه من الزواج مانع من استحقاقه في ربيع هذا المكان ، لأن ناظر الوقف يفهم شرط الواقف على أن ربيع هذا المكان لا يستحق فيه إلا من كان متزوجاً بالفعل ، أما من كان غير متزوج أصلاً أو تزوج وتوفيت زوجته فلا يستحق في الربيع وهذا طبعاً بخلاف ما يقضيه شرط الواقف ؟ والمطلوب معرفة مدلول شرط الواقف بالنسبة لهذه العبارة وفقكم الله دائماً للصواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المنصوص فيه على الشرط المذكور - والجواب - أن المفهوم من هذا الشرط أن الواقف قد خصص البيت المعروف بالمكان الكبير المذكور بكتاب الوقف لسكنى ذريته مطلقاً متزوجين وعزاباً . ولسكنى زوجته وعتقائه البيض بشرط العزوبة بحيث إذا تزوجت زوجته أو أى عتيق من عتقائه البيض حرمت وحرمت من حق السكنى فيه حرماناً مؤبداً ولو انقطعت علاقة الزواج بعد . فإذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالاً بدلاً من الانتفاع بعينه سكناً كانت غلته لهم جميعاً كل بقدر حصته في ربيع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وعزب . وبذلك فرق الواقف في الحكم بين حالتي السكنى والاستغلال ، فجعل الزواج بالنسبة لزوجته وعتقائه البيض موجباً للحرمان من السكنى دون الاستغلال ، وبالنسبة للذرية غير مانع من السكنى والاستغلال رغبة منه في دفع ما يلحق ذريته غالباً من الضرر بسكنى من تزوجه زوجته بعده أو عتقاؤه البيض ، فقوله « وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين » أى المستحقين للسكنى فيه ، وهم الزوجة والذرية والعتقاء البيض يكون للمتزوج حق في الربيع أى من الزوجة والعتقاء البيض وكذا العزب منهم حق في الربيع كالذرية مطلقاً . وإنما نص على المتزوج لدفع ما يتوهم من سابقه من أن زواج الزوجة

والعتيق الأيضا يمنع استحقاق الغلة كما منع استحقاق السكنى ، فأفاد أنه لا تأثير للزواج في حالة الانتفاع بالبيت استغلالاً. وإن كان مقتضياً للمحرمان المؤبد من حق السكنى بالنسبة للزوجة والعتقاء اليض في حالة الانتفاع به سكناً ، وقوله على قدر حصته من الربح ليان كيفية توزيع ربح هذا المنزل بينهم وأنه يتبع توزيع باقي الموقوف . وبناء على ما ذكر يستحق غلة هذا المنزل الذي أعد للاستغلال باتفاق المستحقين كل من المتزوج والعزب سواء من سبق له زواج أو لم يسبق . والله أعلم .



الموضوع

(١٤٢٠) وقف استحقاقى وشرط

المبادئ

١ - بموت الواقف عقباً في سنة ١٩٤٢ عن زوجته فقط يتول ريع الوقف كله إليها عملاً بشرط الواقف .

٢ - إذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف ، فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ، ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف ، وبصرف في مصرفه حسب شرط الواقف . وإن كان الزواج بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، بقي استحقاقها المذكور ، لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ منه .

سئل :

من محمد زكى أحمد عوض قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد بن عوض بن داود صراف أموال فاقوس وقفه المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة فاقوس الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد وفاته يكون وقفاً مصروفاً ريعه لزوجته الست رقيقة بنت عبد الحميد بن عطية ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناً للزوجة المذكورة الثمن والباقي لأولاده ذكوراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم لأولاد أولاده كذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٨٠ - من ١٨٦ ، ١٨٧ -
٢ ربيع الثنى ١٣٦٧ هـ - ١٢ فبراير ١٩٤٨ م .

ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم للزيتيم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ريعه أو بعد دخوله فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما كانوا يستحقونه من قبل ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الوقف وصرف للمستحقين فيه وقت ذلك على أنه إذا طلقت منه زوجته المذكورة أو توفيت في حال حياته لا تستحق شيئاً في هذا الوقف ، فإذا تزوج الواقف المذكور بأخرى تشارك الزوجة الحالية المذكورة في نصيبها بعد وفاته ، بحيث يقسم الثمن بين زوجاته اللاتي يكن على عصمته حين وفاته بالتساوي بينهما ، وإذا لم يرزق بذرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته إذا لم تزوج بغيره فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حين ذاك ، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون ذلك وقفاً على تعليم أولاد الفقراء والمساكين من المسلمين القرآن الكريم بالمكاتب الخاصة بذلك ، فإن تعذر الصرف عليهم صرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الدهارين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ثم توفي الواقف بعد ذلك في سنة ١٩٤٢ عن زوجته رثيفة عبد الحميد عطية فقط ولم يرزق بأولاد إلى يوم وفاته . فهل إذا تزوجت الزوجة المذكورة بآخر بعد وفاة زوجها الواقف يكون ما هو موقوف عليها وقفاً يصرف ريعه لها أو يصرف للجهات المنصوص عليها بكتاب الوقف ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر في ١٩٣٦ - والجواب إنه بموت الواقف عن غير عقب في سنة ١٩٤٢ عن زوجته المذكورة فقط ينتقل ريع الوقف جميعه إليها عملاً بقوله : (وإذا لم يرزق بثرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته) فإذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وهو ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حسب شرط الواقف عملاً بقوله (فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف في مصرفه حين ذلك) وإن كان الزواج بعد التاريخ المذكور بقي استحقاقها المذكور لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون التي تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به طبقاً للمادة ٥٦ وللمادة ٥٧ التي تقضى الفقرة الثانية منها بتطبيق المادة ٢٢ إذا خولفت الشروط الواردة بها بعد العمل بهذا القانون . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٢١) وقف خيري واستحقاقه مع تفسير شرط الواقف

المبادئ

١- نص الفقهاء على أنه يجوز للواقف اشتراط صرف مرتبات معينة سنويا أو شهريا لأشخاص أو جهات معلومة - من ريع الوقف ، وجعل باقي الربيع لمستحق آخر ، وأن يبدأ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو اسغرق كل الربيع ، فإن بقي شيء من الربيع صرف للمستحق الآخر ، والا فلا شيء له .

٢- إن زاد الربيع فلا يصرف لأصحاب المرتبات الا ما شرط لهم .

٣- تطبيقا للمادة ٣٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقسم غلة كل سنة باحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المقررة ، على أساس النسبة بين ما شرطه الواقف للمرتبات وبين ريع الوقف وقت صدوره ، بشرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف .

٤- ما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزداد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الربيع بعدها .

سئل :

من مصطفى عماد الدين سؤالا تضمنه الجواب الآتي :

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال المتضمن أن الواقف شرط في إشهاد التغيير أن يصرف من ريع الوقف في كل سنة من تاريخ الإشهاد لسته أشخاص

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مجد مخلوف - س ٥٧ - م ١٠١ - ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ -
٤ شوال ١٣٦٧ هـ - ١٨ أغسطس ١٩٤٨ م .

معينين مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ذهباً مصرياً وعين ما يخص كل واحد منهم وجعله من بعده لأولاده على حسب الإنشاء المذكور في الإشهاد وأن يصرف منه سنوياً خيرات قدرها اثنا عشر جنيهاً ذهباً مصرياً على جهتين خيريتين وعين ما يخص كل جهة ، وأن يصرف منه سنوياً لكاتب دائرة الوقف مبلغ معين مادام حياً وقائماً بوظيفته ومجموع ذلك ١٩٢ جنيهاً مصرياً ذهباً كل سنة ، ونص على أن من مات من الستة المذكورين أولاً عقياً أو كانت له ذرية وانقرضت يعود ما خصص له إلى الموقوف على حرم الواقف أو من شرط له الربيع بعدها ، وأن السائل يريد بيان الحكم فيما إذا زاد الربيع . هل يزيد بنسبة المبلغ المعين لكل شخص أو جهة أم أن زيادة الربيع تختص بها حرم الواقف ، ومن شرط له صافي الربيع بعدها ، مع العلم بأن الواقف قد اعترف في إشهاد التغيير بأن ربيع الوقف وقت صدوره كان ٤٠٠ أربعمائة جنيهاً مصرياً ؟ واطلعنا على إشهاد التغيير الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٩ المتضمن لما ذكر بالسؤال والثابت به أن ربيع الوقف وقت صدوره هو ما ذكره والحواب : أن المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما في الإسعاف وغيره أن الواقف إذا شرط أن يصرف من ربيع الوقف مرتبات معينة سنوياً أو شهرياً لأشخاص أو جهات معلومة وجعل باقي الربيع لمستحق آخر جاز ذلك وبدئاً بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الربيع ، فإن بقي شيء من الربيع صرف للمستحق الآخر وإلا فلا شيء له وإن زاد الربيع فلا يصرف لأصحاب المرتبات إلا ما شرط لهم . وقد أخذ قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بغير ذلك ، فقضت المادة ٣٦ منه بأن الغلة إذا كانت معلومة وقت صدور الوقف قسمت بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة المعلومة على شرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف إلخ ما جاء بالمادة وهي مما يسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون لعدم ذكرها ضمن المواد المستثناة من السريان عليها ، وتطبيقاً لهذا الحكم على الحادثة المستفتى عنها التي علم فيها ربيع الوقف وقت صدوره تكون نسبة المرتبات المقررة

وهي مبلغ ١٩٢ جنيها سنوياً إلى مبلغ آل ٤٠٠ جنيه معلومة حسابياً فتقسم غلة كل سنة بالمخاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المذكورة على أساس هذه النسبة ، فما خص أصحاب المرتبات يعطى لهم بشرط ألا يزيد عما شرطه الواقف لهم وهو ١٩٢ جنيها سنوياً مع ملاحظة ما يأتي (أولاً) أن قسمة الربيع في كل سنة بين المستحقين وأصحاب المرتبات تكون على أساس النسبة المذكورة ، وما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزداد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الربيع بعدها (ثانياً) أن ما يخص أصحاب المرتبات لا يزيد في كل حال عما شرطه الواقف لهم ، والظاهر من قول الواقف يصرف من ربيع الوقف في كل سنة المبالغ الآتية بالجنيه الذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من نقود كل زمان أنه أراد اعتبار النقد القائم في كل زمن الجارى به التعامل عرفاً بين الناس ، فيدخل في ذلك سائر النقود من الذهب والفضة والنيكل والأوراق المالية ونحوها . ولا يمكن أن تعتبر قيمة الذهب في الحالة الراهنة بحيث يعطى المستحق بدل الجنيه الذهب خمسة أوراق مالية من ذات مائة القرش تقريباً ، لأن ذلك لا يساعد على غرض الواقف إذ أن قيمة الجنيه الذهب وقت صدور الوقف لم تكن إلا مائة قرش فقط فلا مساغ لاعتبار قيمة الذهب الحالية فضلاً عن أنها غير مستقرة ، على أن قانون الوقف إنما قصد بهذه المادة حماية استحقاق المستحقين أن تغطي عليه المرتبات المشروطة فلو اعتبرت قيمة الذهب الحالية لأفضى ذلك إلى الإضرار بغير ذوى المرتبات في بعض الحالات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٤٢٢) وقف وشرط غير معتبر

المبادئ

- ١ - كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم لا يعمل به .
- ٢ - كل شرط لا فائدة منه ولا مصلحة فيه للوقف يكون غير مقبول .
- ٣ - يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو الموقوف عليهم طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
- ٤ - يعمل بشرط الواقف في مراتب الأقارب ولو في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من محمد فرغلي محمدقال :

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزي

وقفاً مقدارَه $\frac{٤}{١٠}$ - ١٥ - ١٢٣ بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الشرعية المسجلة تحت رقم ٢٢ صحيفة رقم ٢٤ المحفوظة بدفترخانة محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية نمرة ٢٥٨ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة - وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ وقف حضرته أيضاً وقفاً

آخر مقدارَه $\frac{١٨}{١٠}$ - ٨ - ٧٣ بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الجزئية والمسجلة تحت رقم ٤٥ صحيفة ٢٧ المحفوظة بالدفترخانة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٢٥ - ص ٧٢ - ٧٦ - ١٧ جبادى الثانية ١٣٧٠ هـ - ٢٥ مارس ١٩٥١ م .

عمرة ٢٦٩ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة كذلك - وبتاريخ
 ١١ ديسمبر سنة ١٩١١ أشهد حضرة الواقف المذكور إشهاداً رسمياً
 ثالثاً عدل فيه عن كل ما دونه بوقفه المذكورين وألغى جميع ما نص
 وشرح فيهما من شروط واستحقاق وغيرها وشرط شروطاً جديدة منها
 أن أنشأ وقفه وإرصادهما المذكورين على نفسه أيام حياته ثم من بعده
 على من يحدثه الله له من الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً حسب الفريضة
 الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط
 طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ، فإن لم يحدث للواقف ذرية فيكون وفقاً
 مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين حسب الترتيب الآتي :
 أولاً - تدفع الأموال الأميرية - ثانياً - يعطى للناظر ربع الربيع في سبيل
 النظر . ثالثاً - يصرف على مسجد لأداء الصلوات الخمس وكتاب لتعليم
 القرآن الشريف وسبيل لسقى العامة وتبريس الحديث والنحو المبالغ
 الآتية في السنة ٩٠٠ قرش مرتب إمام المسجد ، ٢٠ قرشاً نظير قراءة
 خطبة المولد الشريف وقراءة قصة المعراج وفضائل ليلة نصف شعبان ،
 ٩٠٠ قرش قيمة مرتب ثلاثة فقهاء كل فقي ٣٠٠ قرش في السنة ، ٧٥ قرشاً
 نظير قراءة سورة الكهف وما تيسر من القرآن قبل العصر ، ٢٠ قرشاً
 لأحد الفقهاء نظير حمل الربرة ، ٢٠٠ قرشاً مرتب بواب المسجد ،
 ٢٣٥ قرشاً ثمن مياه للمسجد ، ٢٥ قرشاً ثمن مقشات أرز ، ٤٢٥ قرشاً
 مرتب فراش وقيمة إنارة المسجد ، ٢٤٠ قرشاً مرتب معلم للكتاب ،
 ٢٠٠ قرشاً تصرف لعشرة من الأولاد الموجودين بالكتاب ، ١٢٠ قرشاً
 سقا السبيل ، ٢٥ قرشاً تصرف لأعمال المولد على المنارة ، ٢٠٠ قرش
 مرتب فراش للأضرحة ، ٣٠٠ قرش مرتب مدرس لتبريس الحديث
 والتفسير والتوحيد ، ٣٠٠ قرش لمدرس النحو والفقهاء ، ٩٠٠ قرش لسته
 من الطلبة الذين يحضرون هذه الدروس ، ٩٠٠ قرش تصرف لسته من
 الفقهاء لقراءة دلائل الخيرات ، ٥٠ قرشاً لإحضار الشمع للدروس ،
 ٣٠٠ قرش لطلبة علم مسجد المرحوم السيد حسن الطرزي ، ١٢٠ قرشاً
 مرتب فراش مدفن الواقف ، ٢٠٠٠ قرش تصرف لعشرة من الفقهاء

للقراءة على قبر الواقف وذويه ، ٢٠٠ قرش لاثنين من فقهاء آخرين ،
 ٢٠٠ قرش للقراءة على قبر الواقف كل يوم جمعة ، ٢٤٠٠ قرش تقريباً
 ثمن خبز يفرق في يوم الجمع ورمضان (مقدره بالسعر الحالى) ، ٧٥ قرشاً
 ثمن قح وسمنة لعمل كعك في مواسم السنة ، ١٠٠ قرشاً تصرف في
 المواسم ، ٤٠٠ قرش تقريباً ثمن أرادب قح يفرق على الفقراء (مقدر
 بالسعر الحالى) ٥٥٠ قرشاً ثمن رحمة توزع في العيدين ، ١٠٠٠ قرش
 ثمن عجل جاموس يوزع في عيد الأضحى - وما يتبقى بعد هذا يصرف
 على ذرية الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية وعلى أولاد أولاده
 حسبما سبق نصه ، بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور دون أولاد
 البطون وعند عدم وجود ذرية للواقف يصرف من الباقي المذكور المصاريف
 الآتية في السنة ٦٠٠٠ قرش لأولاد كريمة الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين
 مدة حياتهم وليس لذريتهم من بعدهم شئ من ذلك ، ومن مات منهم
 يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠٠ قرش لزوجات الواقف مدة حياتها
 ما دامت خالية من الأزواج ثم من بعد وفاتها أو زواجها ولها ذرية
 من الواقف ينتقل نصيبها هذا إليهم وليس لذريتها من غير الواقف شئ
 من هذا الوقف ، ٦٠٠ قرش لشقيقة الواقف مدة حياتها ثم لأولادها
 من بعدها ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠ قرش
 لأختيه الست نظلة والست شريفة وعند وفاتها يرجع نصيبها لأصل
 الوقف ، ١٢٠٠ قرش لأخوى الواقف من أبيه وبوفاة كل منهما يرجع
 نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لأخت الواقف لأبيه الست عيشة
 وذلك مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها إلى بناتها وبعد وفاة كل
 منهن يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للست زنوبة عمه الواقف
 مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للشيخ
 محمد على الشهر بعصفور وأشقائه مدة حياتهم ومن مات منهم يرجع
 نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لفضل الكرم السودانى المعتوقة
 ما دامت قائمة بمنزل الناظر وفي طاعته فإذا خرجت عن طاعته أو ماتت
 يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٢٠٠ قرش لفرج السودانى المعتوق مادام

قائماً بمنزل الناظر وفي طاعته فإذا خرج عن طاعته أو مات يرجع نصيبه إلى أصل الوقف ، ونص الواقف على أن ما يتبقى بعد ذلك من الربيع يصرف للفقراء والمساكين بمعرفة الناظر أينما كانوا وحيثما وجدوا وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ ألحق الواقف بوقفه السابق في جميع الشروط والاستحقاقات والنظر لفظاً بلفظ وحرافاً بحرف وقفاً آخر مقداره

س ٢٢ - ٢٠ - ٢٠ ف وأربعة منازل كائنة بيندر منفلوط ثم إنه بما له من الشروط العشرة في الوقف السابق قد رأى إدخال التغيير الآتي : زاد على مؤذني المسجد مؤذناً رابعاً وجعل له من الربيع مرتباً سنوياً قدره ٣٠٠ قرش وزاد على مرتب رئيس المؤذنين الذي هو أحد الأربعة مبلغاً قدره ١٠٠ قرش في السنة نظير قراءة ما تيسر من القرآن قبل صلاة العصر ، ويصرف مبلغ خمسة جنيهات مصرية من الربيع كل سنة في ليلة نصف شعبان ، وألغى الواقف ما شرط بوقفه السابق من صرف زائد ريعه على الفقراء والمساكين وجعل مكانه أن ما يتبقى من ريعه ومن ريع هذا الوقف الملحق يكون ريعه للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الأرحام والقرباة عند وجودهم غير المذكورين بوقفه السابق وباقيه وهو الثلاثة أرباع يحفظ تحت يد الناظر إلى أن يتجمد مبلغ واف لمشتري أطيان تلحق بهذا الوقف وتكون معه وقفاً واحداً حين ذلك في جميع الشروط والاستحقاقات والنظر وهكذا المرة بعد المرة وقفاً صحيحاً قائماً هذا هو [ما جاء بالإشهادات الشرعية الأربعة ومنه يتضح أن مقدار هذه الأطيان

س ٢٠ - ٢٠ - ٢١٠ ف وأربعة منازل كائنة بيندر منفلوط الموقوفة هو ٢٠ - ٢٠ - ٢١٠ كما أنه يتضح منه أيضاً أن مصارف هذا الوقف تم على الوجه الآتي :

أولاً - تدفع الأموال الأميرية . ثانياً - يعطى للناظر ربع الربيع في سبيل النظر . ثالثاً - يصرف على الجامع والسبيل والكتاب والتدريس مبلغ ٧٣ جنيهاً و ٢٥٠ ملياً (حسب الكشف رقم ١ مرفق بهذا) هذا مع الإحاطة بأن للجامع وقفاً آخر يدعى وقف الرباط مخصص

ريعه للإتفاق عليه وتديره وزارة الأوقاف . رابعاً - يصرف على قبر
 الواقف وبعض ذويه في المواسم والأعياد وأيام الجمع ويوزع خبز بمنزل
 الناظر مبلغ وقدره ٧٠ جنيهاً و ٤٥٠ ملياً (حسبها هو مبین بالكشف
 رقم ٢ المرافق) خامساً - يصرف على بعض ذوى رحم الواقف وأقاربه
 مرتبات معينة مقدارها ١٤٣ جنيهاً و ٢٠٠ ملياً وقد توفى أغلب هؤلاء
 المستحقين وعاد نصيبهم لأصل الوقف كما شرط الواقف وأصبح
 ما يصرف فعلاً الآن مبلغ ٦٥ جنيهاً (حسبها هو مبین بالكشف رقم ٣) .
 سادساً - ما يتبقى بعد ذلك من الربيع يقسم إلى أربعة أقسام قسم يعطى
 للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الرحم عند وجودهم والثلاثة الأقسام
 الباقية تحفظ ريعها تحت يد الناظر حتى يتجمد مبلغ كبير ويشترى به
 أطيان وتكتب باسم الواقف وتلحق بهذا الوقف - ومن هذا العرض
 يتضح أن جميع ما يتفق من هذا الوقف الضخم هو مبلغ ٢٠٨ جنيهاً
 ٧٠٠ ملياً وجزء يسير للفقراء من ذوى الأرحام وما يتبقى بعد ذلك
 (بعد خصم ريع الربيع لحضرة الناظر في سبيل نظره) فيشترى به
 أطيان توقف وتلحق بهذا الوقف وبذلك يكاد يكون أغلب الوقف
 محبوساً لا لغرض من أغراض البر ولا لأى مصرف من مصارف
 الخير ولكن لكي ينمو ويتضخم عاماً بعد عام . هذا وقد مات الواقف
 المذكور سنة ١٩١٦ ولم يترك ذرية اللهم إلا أولاد بنته الست خدوجة
 التى توفيت قبل وفاة أبيها الواقف فأصبح الوارث الفعلى له زوجته
 الست نفوسة حسن الطرزى وأخت شقيقة تدعى الست فاطمة محمد قاسم
 الطرزى وأختان غير شقيقتين وهما الست نظلة والست شريفة عبد المحسن
 عوض ، ومن تاريخ وفاته حتى اليوم لم يقم الناظر بشراء أطيان لإلحاقها
 بهذا الوقف تنفيذاً لشروط الواقف رغم وفرة المبالغ التى تجمعت تحت
 يد الناظر المذكور - المطلوب - أولاً : التكريم بإفادتنا عما إذا كان
 شرط حبس النصيب الأكبر من ريع هذا الوقف لشراء أطيان تلحق
 بهذا الوقف شرطاً صحيحاً أو شرطاً فاسداً فإذا كان هذا الشرط فاسداً
 فكيف يوزع ريع هذه الأطيان ؟ هل يوزع على الورثة الشرعيين وقت

وفاة الواقف أم على سواهم؟ . ثانياً - لقد تجمدت يد الناظر مبالغ طائلة
 على ذمة شراء أطيان تلحق بالوقف تنفيذاً لشرط الواقف المشار إليه
 ولم يتفد الناظر هذا الشرط من تاريخ وفاة الواقف سنة ١٩١٦ حتى الآن
 فهل يقوم الناظر بشراء هذه الأطيان أم توزع المبالغ على الورثة الشرعيين؟
 ثالثاً - شرط الواقف أن يمنح الناظر في سبيل النظر ربيع ربيع هذه
 الأوقاف رغم أن هذا المقدار هو أضعاف مصرف الوقف. فهل هذا
 الشرط واجب التنفيذ أم يكفي بأن يمنح الناظر عشر الربيع حسبما هو
 متبع دائماً في وزارة الأوقاف وغيرها؟ رابعاً - خصص الواقف لبعض
 ذوى الرحم والأقارب حصصاً معينة (مرتبات سنوية) على أنه بعد وفاتهم
 أو وفاة أبنائهم تعود لأصل الوقف. فهل يعتبر ما يوازي هذه الحصص
 من الأطيان بعد أن مات الموقوف عليهم وأصبحت لا تصرف لها حصصاً
 ينتمى فيها الوقف تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون الأوقاف الجديد وتوزع
 على الورثة الشرعيين وقت وفاة الواقف؟ . خامساً - لقد جعل الواقف
 النظر على هذا الوقف والإرصاد لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر
 على وقفه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور الذين يحدتهم
 الله له ثم للأرشد فالأرشد كذلك من أولاد أولاده الذكور كذلك
 وإن سفلوا فإن لم يوجد ذكور للأرشد من بناته اللاتي يحدثن الله له
 وليس للنريتين النظر على هذا الوقف فإن لم يوجد لا ذكوراً ولا إناثاً
 على حسب ما ذكر يكون النظر على هذا الوقف لسعادة محمد باشا
 الحفنى الطرزى ابن المرحوم السيد حسن بك أمين محمد الطرزى ثم
 من بعده يكون النظر لمن يكون ناظراً على أوقاف المرحوم السيد حسن
 بك محمد الطرزى المذكور حسب الشروط والترتيب المذكورين
 بكتاب أوقافه - ولما توفى الواقف ولم يترك أولاداً ولا بناتاً أقيم سعادة محمد
 باشا الحفنى الطرزى ناظراً على هذا الوقف ، وفي العام الماضى توفى
 سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا وأقيمت بنتا بنت الواقف ناظرتين
 على هذا الوقف للأسباب المدونة بصورة الحكم المرافق لهذا - ونظراً
 لأن عائلة الواقف جميعها من ورثة شرعيين وأقارب وأرحام وذوى

مراتب في الوقف لا يتقون في الناظرين المقامتين لأنهما غير مقيمتين بمقر الوقف فقد ولدنا في أبو تيج وأقامتا في مصر ولا يعرفان من عائلة الواقف أحداً ويرغبون في إقامة ناظر معين من بينهم يمت للواقف بصلة القرى والرحم وهو موضع ثقهم بمعنى أن لو عملت شجرة بأسماء جميع أهل الواقف وتقدم هؤلاء الأهل جميعاً (طبعاً عدا الناظرين وأخوهما) بطلب تعيين ناظر من بينهم - فهل لهذا الطلب وجاهته شرعاً وقانوناً وخصوصاً وأن الناظرين المشار إليهما محرومتان من النظارة بنص صريح كما هو موضح بحجة الوقف الأخيرة ومشار إليها في مقدمة هذا البند . سادساً - إذا كان أحد ذوى الأرحام أو الأقارب موظفاً بمرتبة ضئيلة وذا عائلة كبيرة ولا يكفيها هذا المرتبة فهل ينال شيئاً مما هو مخصص للفقراء من ذوى الأرحام ؟ . سابعاً - أعطى الواقف لبعض ذوى الرحم والأقارب مراتب معينة في هذا الوقف فهل هذه المرتبات قابلة للزيادة إذا ما زاد ريع هذا الوقف ؟ ثامناً - هل يجوز لأحد من أقارب أو أرحام الواقف أو من ذوى المرتبات في الوقف أو ممن يعطيهم الناظر نصيباً من الجزء المخصص للفقراء من ذوى الأرحام والقراية حق طلب محاسبة الناظر سنوياً أم لا ؟ - وإذا كان ليس لهم هذا الحق فلمن يكون هذا الحق ؟ وهل يطلق للناظرين حرية التصرف كيف شاءتا دون محاسبتتهما ولو اغتالنا مال الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف والتغيير والحواب : أولاً - أن شرط الواقف شراء أطيان للوقف بثلاثة أرباع ما يتبقى من ريعه يفوت على الموقوف عليهم وهم الفقراء مصلحة صرفه إليهم - وقد صرح فقهاء الحنفية ببطالان شرط الواقف في مسائل يتضح منها أن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ولا يجب العمل به . وصرح الطرسوسى في فتاواه بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول . ومن أمثلة ذلك

ما صرح به ابن عابدين وغيره من أنه لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة
 على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد
 أو خارج المسجد أو على من يسأل . ونصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٢
 من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه (يبطل كذلك كل شرط
 لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين)
 ومثال ذلك ما لو وقف أطياناً على مصالح مسجد وعمارته وشرط أن يشتري
 بفاضل الربيع أطيان تلحق بوقفه فتجمد من الربيع ما لو أنهدم المسجد
 أو احتاجت مصالحه كان في المتجمد وفاء ، فإن الشرط يبطل ويصرف الباقي
 ولو فرض أن الأعيان ضعفت أو احتاج الموقوف عليه أو كان من المنتظر
 القريب حاجته إلى كل الربيع وكان في العمل بشرط الواقف فائدة وجبت
 العودة إلى العمل به . ومن ذلك يتبين أن شرط شراء الأطيان بثلاثة أرباع
 ما يتبقى من الربيع شرط لا فائدة فيه لاسيما مع باقى ما شرطه الواقف ،
 ولا يترتب على إهماله ضياع مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم فيكون
 شرطاً باطلاً ، ويصرف ما خصص له إلى الفقراء يقدم في صرفه فقراء
 الأقارب ، وسواء في ذلك ما حدث من الربيع وما تجمد منه - ثانياً : أن
 ما خصص للناظر جعل في مقابلة نظره وعمله وإدارة شئون الوقف فلا
 يستحق الناظر مما شرط له إلا أجر مثله الذى يقدره له القاضى ، وما قاله
 ابن عابدين من أنه (لو عين الواقف للناظر شيئاً أخذه ولو أكثر من أجر
 المثل) محمول على ما إذا لم يشترط له في مقابلة العمل يدل على ذلك
 ما جاء في تنقيح الحامدية من (أن الواقف إذا عين للناظر شيئاً فهو له
 قليلاً كان أو كثيراً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم بشرطه
 في مقابلة العمل) فقد علل استحقاقه لجميع ما شرط بأنه لم بشرط له
 في مقابلة العمل ، فإذا شرط له في مقابلة العمل تبين غلظه في شرطه
 فيرده القاضى إلى الصواب - ثالثاً : أن أحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من
 القانون المذكور لا تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به فيعمل
 في مرتبات الأقارب بشرط الواقف - رابعاً : إن هذا الوقف يعتبر وقفاً
 خيرياً وإن كان به مرتبات لبعض أقارب الواقف لأن هذه المرتبات من

المرتبات التي لا يقسم لها الوقف فلا اعتبار لها من هذه الناحية إلا أنه يعتبر صاحب المرتب كمستحق في الوقف ، والناظران المقامتان بحكم من محكمة الاستئناف (هيئة التصرفات) الصادر بمجلسة ١١ يناير سنة ١٩٤٨ هما من ذرية الواقف ومن المستحقات في المرتبات - وقد تبين من صورة الحكم المذكور أنهما صالحتان للنظر على الوقف فتطبيقاً للمادتين ٤٧ ، ٤٩ من قانون الوقف المذكور يكون للمحكمة إقامتهما في النظر على هذا الوقف ، وليس لأحد من أقارب الواقف الطعن إلا بما يطعن به على الناظر من الخيانة أو سوء الإدارة ، وإذا لم يكن شيء من ذلك تظنان ناظرين على الوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف ولا يمنع من ذلك نص الناظر على حرمان أولاد البنات من النظر ، لأن هذا شرط لاستحقاق النظر بشرط الواقف ، كما أن المادتين ٤٧ ، ٤٩ تسريان على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف وقد جعلنا الإقامة واجبة لمن ذكر بهما وذلك يلغى ما شرطه الواقف في ذلك .
خامساً : أن المرتبات في هذا الوقف لا تزداد على ما شرطه الواقف ، وأن الفقير من الأقارب يعطى من الربيع وهو مقدم على غيره ، والفقير في باب الوقف هو من يجوز له أخذ الزكاة بأن كان لا يملك نصيباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، فمن ملك نصيباً كذلك يوم الصرف إليه أو كان له قطعة أرض يستغلها تبلغ قيمتها نصيباً كذلك لا يجوز صرف شيء إليه من الربيع بوصف الفقر ، ومن هذا يعلم حكم الموظف الذي له مرتب في الوقف من الأقارب - سادساً : محاسبة المحاكم الشرعية للناظر لا تجرى طبقاً لنظام معين أو مواعيد دورية ، وإنما تكون عند الطعن في أمانته وطلب عزله لخيانته تتعلق بإيراد الوقف أو مصرفه والخصم في ذلك هو من تأذنه المحكمة بالحصومة ، وتكون المحاسبة أيضاً أثناء نظر تصرف أو طلب ناظر زيادة أجره أو الإذن له بالاستدانة لعدم وجود ربيع يصرف في مصالح الوقف وغير ذلك من الطلبات ، وإلى هذا تشير المادة رقم ٥١ من قانون الوقف المذكور والله أعلم .

من أحكام
وقف المرتد والكافر

الموضوع

(١٤٢٣) حكم وقف المسلم اذا ارتد

المبدأ

١ - إذا ارتد الواقف عن الإسلام فلا يبطل وقفه على قول أبي يوسف
المفتى به ، والذي عليه العمل .

سئل :

من سيدة تدعى روجينا جيولتي بنت يوسف تاملر إسرائيلية إيطالية
لا تعرف اللغة العربية ، ثم بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ أسلمت ، ثم بعد
إسلامها وقفت وفقاً لأهلها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على أشخاص
عينتهم عنها ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس ١٩٣٣ فهل
والحال ما ذكر يتي وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك
في أملاكهم . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه قد ذهب الخصاص إلى أن المسلم
إذا وقف وفقاً حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه
بالارتداد ، وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح
الرهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي على رد المختار
ما نصه : ولى في هذه المسألة نظر فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون في
إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى
أن لا يبطل حقهم بفعله اهـ . وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - ٥٩٨م - ص ٣٦٥ - ٢١ ذو القعدة
١٣٥١م - ١٨ مارس ١٩٣٣م .

المحيط حيث قال على ما جاء في حاشية عبد الحلیم علی الدرر ما نصه : وعندی فی هذه المسألة نظر فإن حیوط عمله ینبغی أن یکون فی إبطال ثوابه لا إبطال ما یتعلق به حق الفقراء وصار إلیهم فإنه ینبغی أن لا یبطل حقهم بفعله .
 هـ . قال عبد الحلیم بعد هذا ما نصه : أقول ومن الله الإعانة والتوفیق إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنیة علی قول أبی حنیفة والوقف عنده حبس العین علی ملك الواقف ومن ذلك صح تملیکة وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحیحاً ، فإذا بقى الموقف فی ملكه لم یتبق فرق بین الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فی باب المرتد أن تصرفاته موقوفة إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حکماً بطلت - إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل علی کلتا الحالتین من غیر فرق عنده خلافاً لما فیهما ، فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبی یوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وفتت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم یتبق فی ملكه عندهما فلا یبطل بالردة إلى آخر ما قاله هـ . وهذا تحقیق للمسألة جدير بالاعتبار والتحويل علیه وبه یزول إشکال صاحب المحيط الذی تبعه فی شرح الرهبانية ، وعلى ذلك فبإرتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا یبطل وقفها علی قول أبی یوسف المقتی به والذی جرى علیه العمل . هذا ما ظهر لنا والله تعالی أعلم .



الموضوع

(١٤٢٤) وقف الذمي بين الصحة والبطلان

المبادئ

١ - وقف الذمي مشروط بأن يكون على قربة عندنا وعندهم معاً حتى يكون صحيحاً .

٢ - الوقف منه على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين - أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على القسس والرهبان والمبشرين صحيح بالنسبة لأصله وغير صحيح بالنسبة للموقوف عليهم ويجعل مصرفه لما عدا ذلك من الفقراء والمساكين والأيتام .

٣ - الوقف على فقراء كنيسة معينة جازز ويصرف الربيع إليهم ، وما يجري على الوقف في ذلك يجري على الوصية .

٤ - الوقف على المدرسة الإنجيلية جازز ويصرف الربيع على مصالحها نظراً لإعدادها للدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التي تدرس بمدارس الحكومة .

سئل :

من أحمد أفندي عامر قال :

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ لدى محكمة نجع حمادي الشرعية .
صدر وقف من داود بك تكلا وزوجته - الست سيدة بنت فلسطين لمقدار ١٠٠٩ أفدنة وكسور بالجهات الميينة بتلك الحجة بما يتبع تلك الأطيان من البناء والغراس وغيرها . وأنشأ الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها ينتفع كل منهما بما هو في حيازته بكل وجوه الانتفاعات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٤١ - ص ٢١ - ٢٥ -
١٦ ربيع الأول ١٣٦١ هـ - ٢ أبريل ١٩٤٢ م .

الشرعية الوظيفية - ثم من بعد وفاة أحدهما يصرف ريع وقفهما بتمامه على من يبقى منهما مدة حياته ولا حق فيه لذريته إلا بعد وفاتهما معاً ثم من بعدهما يكون وقفاً على الأوجه التي ستشرح فيه - ما هو الربع شائعاً في جميع الأقطان وما بها من نخيل وأشجار وعيون سواق ووقفاً على الجهات الستة الآتي بيانها وهي ١ - الكنيسة الإنجيلية الشيخية بهجورة مادامت تابعة لكنيسة الشيخية المتحدة العمومية ٢ - سنورس النيل للكنيسة الشيخية المصرية ٣ - المتقاعدون عن العمل من خدام الكلمة بالكنيسة الشيخية المصرية قسوساً ومبشرين بشرط أن يكون تقاعدهم بسبب عاهة أو مرض لا يمكنهم من العمل التبشيري ٤ - التبشير بالإنجيل في الديار المصرية والأقطار السودانية بشرط أن يكون التبشير بواسطة سنورس النيل بالكنيسة الشيخية المصرية ٥ - جمعية توزيع الكتب المقدسة التابعة للكنيسة الإنجيلية الشيخية ٦ - العجزة وذوى العاهات والأرامل والأيتام والقصر من الأقباط المسيحيين بهجورة ، بروتستانت وأرثوذكس ، ويشترط في كل من هؤلاء أن يكون عديم الكسب ويصرف ريع هذه الحصص على الجهات الستة المذكورة بالمساواة بينها على الوجه المشروح بها ، وباقى الموقوف يكون وقفاً على حسب ما هو مبين بالحجة ، وشرطاً شروطاً منها : أنهما اشترطاً لأنفسهما الشروط العشرة وهي : الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والتقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن يشاء متى شاء وأن يشترطاً الشروط المذكورة أو ما يشاء متى شاء وأن يجعلاً النظر لمن يشاء متى شاء ، يفعلان ذلك ويكررانه مراراً عديدة كلما بدا لهما فعله شرعاً ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك بدون أن يشترطاً له ذلك ، وتحورت بذلك حجة شرعية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ من المحكمة المذكورة . وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ لدى محكمة اسكندرية الشرعية أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين الواقعة الثانية المذكورة بأنها بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩١٠ أوقفت هي وزوجها داود بك تكلاً أطياناً قدرها ١٠٠٩ أفدنة وكسور بمحكمة نجع حمادى الشرعية .

من ذلك ١٥ سهماً ، ٢٣ قيراطاً ، ٦٣٣ فداناً شيوخاً في الأطيان المذكورة وقفاً من داود بك تكلا والباقي وقدره ١٠ أسهم ، ٣٧٥ فداناً وقفاً للست سيدة فلسطين المذكورة ، وجعلاه وقفاً على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعد أحدهما يكون جميع الموقوف وقفاً على الآخر منهما ومن بعد وفاتهما يكون الربع شائعاً في الأطيان المذكورة جميعها الموقوفة منهما وقدره ٢٥٢ فداناً وربع فدان تقريباً ، من ذلك ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً قيمة الربع من أطيان الست المذكورة وباقي الربع من أطيان زوجها داود بك تكلا المذكور يكون وقفاً على الجهات الستة المبينة بكتاب الوقف المذكور (وهي الجهات التي أشرنا إليها قبل) .

وقد أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين المذكورة (بما لها من الشروط العشرة وتكرارها في الوقف المذكور) بأنها أخرجت من الآن الجهات الستة المذكورة أعلاها مما هو موقوف عليها في وقفها وقدره ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً وجعلته وقفاً على مدرسة البنين والبنات التي أنشأها الواقفان المذكوران بناحية بهجورة على الصفة الواضحة بهذه الحجة .

فما هو الحكم الشرعي في الوقف على الجهات الستة المذكورة بكتاب الوقف الأول ، وهل الوقف عليها يعتبر وقفاً صحيحاً شرعياً أو أن الوقف عليها وقع غير صحيح . خصوصاً وليس في كتاب الوقف ما يدل على جعل ماله لجهة بر لا تنقطع . وإذا لم يصح الوقف على هذه الجهات كلها أو بعضها فما حكم الموقوف على من لم يصح الوقف عليه من بينها ؟ أرجو التفضل بالحواب ولكم حسن الثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من محكمة نيج حمادي الشرعية في ١٢ مايو سنة ١٩١٠ والمحرر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة

١٩١٠ وعلى كتاب وقف المدرسة الصادر أيضاً من محكمة نجع حمادى الشرعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٠ وعلى كتاب التغيير الصادر من الزوجة بمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ وقد جاء بكتاب الوقف الأول مانصه (أشهد الشاهدان المذكوران على أنفسهما حضرة الأمثل داود بك تكلا والست قرينته سيدة الشهادة الشرعية بأنهما وقفا وحبسا وسبلا وخلدا وتصدقا لله سبحانه وتعالى بجميع الألبان) إلخ وجاء به فى الشروط (ومنها أن مآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى الفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين أعضاء الكنيسة الإنجيلية الشيخية المصرية والفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين) إلخ - ونفيد أنه قد جاء فى فتوى لنا سابقة صادرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٦ فى حادثة أخرى مانصه (أن وقف الذى على ما هو قرينة شرط فيه أن تكون هذه القرينة قرينة عندنا وعندهم ، كوقفه على فقراء ملته أو على فقراء ملة أخرى . فإن التصديق على الفقراء مطلقاً قرينة عندنا وعندهم . أما إذا وقف على ما هو قرينة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين أو على ما هو قرينة عندهم فقط كالوقف على الرهبان والقسيسين أو المبشرين فهذا الوقف غير صحيح ، بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهة مصرفاً لهذا الوقف ، وعلى هذا لا يصح جعل القسيسين والمبشرين المذكورين مصرفاً فلا يصح الصرف لإيهم شرعاً بل يصرف إلى من عداهم من الفقراء والمساكين والأيتام . فقد جاء فى كتاب الحصاص بصفحة ٣٣٧ مانصه (قلت وكذلك إن قال على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك إن قال على القوام الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل . قلت فما تقول إن قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا . قال هذا جائز من قبل أنه إنما قصد فى هذا إلى الصدقة . ألا ترى أنه لو وقف وفقاً على فقراء النصارى أنى أجز ذلك . وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز ، قلت فما تقول إن جعل الذى أرضاً صدقة

موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال يجوز وتكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء ، قلت فما الذي يجوز لأهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فيه الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته . وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو بقربة عند المسلمين لم يجوز ، وكذا ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجوز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم) اهـ . وعلى هذا أفتى صاحب تنقيح الحامدية كما يعلم من الرجوع إليها في أول كتاب الوقف . هذا ولا يفوتنا أن نقول إنه قد ظهر لنا أن اشتراط كون القربة قربة عندنا وعندهم في صحة الوقف عليها يتفق مع ما قاله الصحاحبان في وصية الذمي على ما هو قربة من اشتراط كون هذه القربة قربة عندنا وعندهم ، أما على مذهب الإمام من الاكتفاء بكونها قربة عندهم سواء كانت قربة عندنا أيضاً أم لا . فلا يتفق هذا الاشتراط معه ، والسبب في الأخذ بمذهب الصحاحبان في الوقف أن الصحاحبان هما اللذان يقولان بلزوم الوقف فكان الاشتراط مبنيًا على مذهبهما) انتهى ما قلناه . وعلى هذا يكون الوقف على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غير صحيح بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهات مصرفاً للوقف ، ويصرف حينئذ ما لكل منها بالنسبة لوقف الزوج للفقراء والمساكين أخذاً من قوله في أول كتاب الوقف . وقف وحبس وسبل وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى ، وإنما لم نخص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف لأن الظاهر أن تخصيص ذلك إنما يكون عند انقطاع سبل الوقف جميعها وهي لم تنقطع إلى الآن - على أنه وإن كان يصح الصرف إلى الفقراء والمساكين عامة فإنه يجوز تخصيص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف عليها ، أما الوقف على الجهتين الثالثة والسادسة فصحيح ، لأن المتبادر من المتقاعدين المذكورين في الوجه الثالث الفقراء منهم ، كما أن المتبادر من اليتامى والعجزة في الوجه السادس الفقراء منهم أيضاً ، فيصرف لكل منهما ما جعل لها لأنها قربة عندنا وعندهم .

هذا كله بالنسبة لوقف الزوج ، وأما بالنسبة لوقف الزوجة التي حصل
منها التغيير المذكور فيصرف ما كانت قد جعلته من وقفها للجهات الست
المذكورة لمصالح المدرسة طبقاً لما جاء بإشهاد التغيير ، لأن الظاهر أن المدرسة
تصلح أن تكون مصرفاً نظراً لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال
اليديوية والمنزلية التي تدرس في مدارس وزارة المعارف العمومية . وبهذا
علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
وقف المنقول والمشاع

الموضوع

شراء الكتب الموقوفة وببيها (١٤٢٥)

المبادئ

- ١ - الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة .
- ٢ - لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود .
- ٣ - قول ذى اليد بملكيته لما في يده معتبر شرعاً ما لم تقم حجة شرعية على خلاف ذلك .
- ٤ - شراء الكتب ممن هي في يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف والتصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف جائز والتزهر عن ذلك أفضل .

سئل :

من الشيخ عبيد إخوان صاحب المكتبة العربية في دمشق بما صورته وبعد فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهي على أنواع منها ما كتب عليه وقف فقط ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى ومنها ما كتب عليه وقف على طلبة العلم أو على فئة مخصوصة منهم ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى على أولاد فلان وذريته وقد يكون هذا الرجل معروفاً وقد يكون غير معروف ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانية من مسجد أو مكتبة أو نحوهما وقد تكون هذه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة فهل يجوز لنا أن نشترى هذه الأنواع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٢ - م ١٣٧ - ص ٣٥ - ٦ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٢٩ م .

أو نبيعها أو نشترى شيئاً منها ونبيعه ثم قد نشترى طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة على أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد حين أن بعضها موقوف فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالى في هاته البيوع لتكون على بصيرة فيما نأتى وما ندع والله لا يضيع أجر المحسنين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أولاً أن فقهاء الحنفية جروا على أن الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة ليس ما في السؤال منها ومن أجل ذلك قالوا إن كتاب الوقف الذي ليس له أصل محفوظ في دواوين القضاة ليس بحجة . قال في تفتيح الحامدية نقلاً عن الخانية ما نصه (رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بهذا الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضى بالحجة والحجة هي البينة أو الإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود) ١ هـ . وثانياً - أنه قد جاء في المبسوط ما نصه (ولو اشترى طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلى أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبه في قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولى وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك لأن الخبر هنا لم يخبر بجرمة العين إنما أخبر أن من تملكه من جهته لم يكن مالكاً وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلى هذا أيضاً لو أذن له ذو اليد في تناول طعامه وشرايه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب في يده غصب من فلان وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة فإن تنزهه عن تناوله كان أولى وإن لم يتنزه كان في سعة وفي

الماء إذا لم يجمد وضوءاً غيره توضعاً به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما في يده) ١٥ ثم جاء به بعد كلام ما نصه (ولو أن رجلاً مسلماً شهد عنده رجل أن هذه الحارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غضبها والذي في يده يجمد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فأحب إلى أن لا يشتريها ، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعاً والقول قول ذى اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعى فيشتريها وإن احتاط فلم يشتريها كان أولى له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها ، وابن مسعود رضى الله عنه كان يقول في مثله كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام ، ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذى في يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء كما بينا أن المخبر مكذب شرعاً وأن تصادقهما على أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعاً في إثبات الملك له فللمشتري أن يعتمد الحجة الشرعية والتنزه أفضل) ١٥. ومن هذه يعلم أن للشخص أن يعتمد على قول ذى اليد أن ما في يده مملوك له لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده واعتبر يده دليلاً شرعياً على الملك فما لم تقم حجة شرعية على أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشتري منه ما في يده والأفضل له أن يتنزه فلا يشتري - ومن ههنا تبين أن شراء هذه الكتب ممن هي في يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف ، لما علم سابقاً من أن مجرد الخط ليس بحجة عند الحنفية وتبين أيضاً أنه يجوز له التصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف ولكن إذا تنزه المرء عن هذا كله كان أولى . وأفضل اجتناباً لما فيه الريبة وقد قال عليه الصلاة والسلام (دع ما يريك إلى ما لا يريك) أما إذا قامت حجة شرعية على أنها وقف فلا يجوز التصرف فيها بأى ضرب من التصرفات السابقة بل يجب ردها لجهة وقفها .. هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٢٦) شراء دوايب لحفظ الكتب الموقوفة من ربيع ما هو موقوف عليها

المبدأ

يجوز شراء دوايب لحفظ الكتب الموقوفة من ربيع ما هو موقوف ولو لم يكن ذلك مشروطاً بعبارة الواقف لأنه مشروط اقتضاء .

سئل :

من المعاهد الدينية بالآتي :

مشروط في وقف المرحوم عمر باشا لطفى صرف ربيع قيراط من أصل ٢٤ قيراطاً من الموقوف في ثمن كتب تشتري وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر فترسل مع هذا شرط الواقف المذكور. رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلى شراء دوايب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ربيع الوقف الموضح . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ رقم ١١٤٢ وعلى عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهذا الخطاب التي نصها (وريع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً يصرف ريعه في ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجارى التدريس بها أو المراجعة فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ - م ٢٦٦ - ص ١٦٦ -
١٠ رجب ١٣٥١ هـ - ٦ نوفمبر ١٩٣٢ م .

بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه من الكتب المذكورة وتكلمة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر (ونفيد - بأنه إذا دعت الضرورة إلى شراء دوايب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ربيع القيراط المذكور لأن هذا وإن لم يكن مشروطاً بدلالة العبارة فهو مشروط اقتضاء لأن بقاء هذه الكتب الموقوفة على وجه الدوام في مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها ، فهو مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهي مشروطة اقتضاء هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٤٢٧) حكم اثاث وأدوات المنزل الموقوف

المبدأ

أثاث المنزل ومفروشاتة تكون ملكاً للواقف ولا تدخل شرعاً في وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة على أنه يريد تملك المنفعة .

سئل :

من أحمد عامر

ورد في كتاب الوقف والتغير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بليس الشرعية النص الآتي :
(ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبليات وأدوات السفره وخلافها وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزل) فهل يعتبر هذا النص دليلاً كافياً وحده على وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقاً ويكون ما ورد بالعبارة (وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزلين مقصوداً منه بيان جهة الاستحقاق ويكون المقصود بالملكية ملكية المنفعة والانتفاع بهذه الأشياء أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وقد جاء به بعد وقف الأتبان ما نصه (وجميع أرض وبناء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٤٨ - ٢٢٤م - ص ١٧١ - ٨ ربيع الأول ١٣٥٦ - ٧ أبريل ١٩٤٠ م .

المنزل وما يتبعه من السلامك والاصطبل والريحانة إلخ) وجاء به أيضاً (المشتمل المنزل المذكور على بدروم وثلاثة أدوار علوية والمشمول السلامك المذكور على بدروم ودور علوه وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق إلخ) كما اطلعنا على صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا في ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بليس الشرعية كما جاء بالسؤال أو هذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذي وردت به العبارة المذكورة بالسؤال . ونفيد أن هذه العبارة لا تدل على أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفره وخلافها ولا تدل أيضاً على سابقة وقفها تبعاً لوقف المنزلين بل قوله « وتكون ملكاً » صريح في عدم وقفها ولا قرينة على أنه يريد تملك المنفعة ، ويؤيد هذا أن الموثق لم يأخذ رسماً إلا على ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين ، إذ اعتمد في ذلك على العوائد فتبين أن المنقولات المذكورة في العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكاً إذ لا تدخل شرعاً في وقف المنزل إلا بالذكر ولم يوجد في كتاب الوقف ولا في إشهاد التغيير ذكر لوقفها . هذا ما ظهر لنا والله أعلم .



من أحكام
وقف الاقطاعات والملوك والأمراء

الموضوع أوقاف الملوك والأمراء (١٤٢٨)

المبدأ

أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها
المعتبرة شرعاً وتراعى شروط واقفها ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك
الشروط .

سئل :

من حضرة قاضي محكمة خليل الرحمن الشرعية سؤالا مرفقاً بجواب
من حضرته مؤرخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٦ نمرة ٥٩ وصورة السؤال :
في جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين
من أعمال القدس الشريف وخليل الرحمن وبافا وغزة ونابلس وجهات
أخرى اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم
بما لهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحاً شرعياً ، وبعد تملكهم
لها بالوجه الشرعي أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل
الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين
وتربداريه وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم ، وعلى السماط الذي يعمل
للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبي الكريم وعلى
فقراء أهالي مدينة الخليل أيضاً ، وإذا تعذر الصرف للجهات المذكورة
والعياذ بالله تعالى يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر
وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس والعياذ بالله يصرف لفقراء المسلمين
أينما وجلوا ، وإذا زال التعذر يعود صرفها للجهات المذكورة حسب الترتيب

(*) المتن : بميلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٤٦ - ٥ نو الحجة ١٣٣٦ هـ -
١١ سبتمبر ١٩١٨ م .

المذكور ، وأن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن في حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه وعليها توابع من جملة مشاهير القضاة وجارى التناول للبعض من واردات الأوقاف المذكورة وفقاً لبعض شروط الواقفين والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلباً وتصرفها على خلاف شرط الواقف والآن زال هذا التغلب . فهل والحالة هذه يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليه وعلى شعائره والسمات والفقراء الموجودين بمدينة خليل الرحمن لعدم التعذر وفقاً لشروط الواقفين أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه قال في شرح الدر المختار بهامش رد المختار بصحيفة ٣٩٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه (وفي النه عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه بأمر غيره بيعها ثم يشترها منه لنفسه وإذا لم تعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة في بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة) اهـ . قال في حاشية رد المختار عليه بالصحيفة المذكورة وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء حملاً له على الصحة وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها وتراعى شروط وقفه ، قال في التحفة المرضية سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرها وما ذكره الحلال السيوطي من أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطاناً أو أميراً وأنه يستحق ريعه من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال اهـ . وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا لأنه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها ، أى بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح

وقفه لما ولا تلزم شروطه بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا اه .
ملخصاً من رد المختار - لكن ما ذكره في أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان
لم يصح وقفه لما ولا تلزم شروطه مبنى على أن الإقطاع عبارة عن تملك
الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال كما يصرح بذلك قوله بأن جعل
له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، أما على ما ذكره في رد المختار أيضاً
من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج
من قوله فهذا يدل على أن للإمام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه
التملك لرقبتها . كما يعطى المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض
والمال في الدفع للمستحق اه . فلا شك في صحة وقفه أى المقطع له
وفقاً حقيقياً وحينئذ تراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه ، وما ذكره
بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها
دون رقبته ، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وفقاً حقيقياً وإن كان
إرصاداً صحيحاً على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك في رد المختار أيضاً
جواباً عن كلام العلامة قاسم في رسالته حيث أفنى بصحة الوقف من
بيت المال على مصالح مسجد وأفنى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله إلى
آخر ما قاله في الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها جزء ثان من
أن التحقيق أيضاً صحة الوقف من بيت المال ولو على معينين إذا جعل
مآله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال نظراً للمال ، كما أفاده
العلامة ابن نجيم ونقله صاحب الرسالة المسماة عطية الرحمن في صحة
إرصاد الجوامك والأطيان ، ونقلها في الفتاوى المهدية بتأمرها - فتلخص
أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحيت بإذن ولي
الأمر أو اشترت من بيت المال أو اقتطعت رقبته للمصلحة في ذلك
أولا تكون مملوكة الرقبة كالأراضي التي آلت لبيت المال ، فإذا كانت
الأراضي مملوكة الرقبة يصح وقفها ويكون وفقاً حقيقياً إذا استجمع
شرائطه المعتبرة شرعاً وحينئذ تراعى شروط واقفها - وإذا كانت
الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت لبيت المال فإيقافها لا يخلو الحال فيه
إما أن يكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالجاهدين والعمال

والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد ، أو على معينين مع جعل المال لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة - وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولي الأمر من قبل من أقطع له ولي الأمر خراجها مع بقاء رقبها لبيت المال بمن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا ، وعلى كل حال من حالتي وقف الأرض الغير مملوكة الرقبة فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقى بل على أنه إرصاد لا يجوز نفضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المال بأن كان على معين وجعل مآله لمصرف من مصالح بيت المال المذكورة إلا أنه لكونه ليس وفقاً حقيقياً لا تراعى شروطه ، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد فى شروطه وينقص ونحو ذلك وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن رد المختار والفتاوى المهديّة وما نقله فى الرسالة المسماة عطية الرحمن المار ذكرها - ومن ذلك يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضى فلسطين من أعمال القدس وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى متى كان واقفوها سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم اشتروها بما لهم الخاص بهم بالطريق الشرعى ووقفوها وهم يملكونها وفقاً صحيحاً شرعياً على حرم سيدنا خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال كانت هذه الأوقاف أوقافاً حقيقية تراعى شروط واقفيها ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل به كما صرح بذلك فى الدر المختار ورد المختار وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة . والله أعلم .

الموضوع الزيادة والنقص حق للإمام أو نائبه

المبدأ

الغلال التي ترسل إلى فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقداً لأنها إرسادات من بيت المال ولا تجب مراعاة شروط واقفيها ، بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا يخرج عن الجهة التي عينت لها .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ - ١
بما صورته . ملرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧
مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيهاً على ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردباً من
القمح لفقراء مكة والمدينة المنورة وهذا المبلغ يدرج في كل سنة بحسب
الثن المشتري به في السنة التي قبلها وهذا المقرر مرتب لأهالي الجهتين
المذكورتين بصفة صدقات ويرجع تاريخ تقريرها إلى ساكني الحنان
السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان حسب الملون بالفرمانات الشهانية
الصادرة إلى المغفور له محمد علي باشا وإلى مصر - وحيث إن حضرة
صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية
إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ، وبما أن أساس الأوامر
الصادرة هي أن نرسل هذه الغلال صنفاً لا نقداً فبناء عليه نرجو من فضيلتكم
التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا ؟ هذا مع
الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة على إجابة هذا الطلب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٨ - م ٢٧ - ٢٧ شوال ١٣٤٤ هـ -
١٠ مايو ١٩٢٦ م .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب سعادتكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ إدارة بخصوص مرتب قح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكني الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا - والذي يظهر أن هذه الصدقات إنما هي إرسادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان لمصلحة من مصالح المسلمين حسباً رأياها - والحكم الشرعى فى مثل هذه الإرسادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغير عن الجهة التى عينت لها فى الإرساد - إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعاً من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسباً ورد فى خطاب سعادتكم . والله أعلم .



من أحكام
الوقف في مرض الموت

الموضوع

(١٤٣٠) الوقف في مرض الموت على بعض الورثة

المبادئ

١ - إذا خرج الموقوف في مرض الموت من ثلث مال الواقف كان وقفاً صحيحاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، وإذا مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته ما بقي واحد منهم .

٢ - إذا انقرض الورثة جميعاً يصرف ريع الوقف لمن عينهم الواقف بعدهم .

٣ - إذا لم يخرج الموقوف من الثلث بل خرج بعضه فقط كان الحكم كما سبق والباقي يكون ميراثاً بين جميع الورثة

سئل :

في رجل وقف وقفاً على بعض ورثته في مرض موته دون البعض ولم يجزه البعض الآخر الذي لم يدخله فيه . فهل يتفد في الثلث لعلم التسليم به فيكون الثلث وقفاً على الموقوف عليهم دون الباقيين والثلاثان ملكاً يقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية ويصرف ريع الثلث بعد وفاة الموقوف عليهم لمن يوجهه إليه الواقف أو بالنظر لكون الورثة الذين لم يدخلهم الواقف المذكور في وقفه ليسوا راضين بما صنع ولا بمجيزين في الثلث أيضاً تقسم غلته على جميع الورثة حسب الفريضة كالثلاثين مع اعتباره وقفاً حيث قيل بأن الوقف في مثل هذه الحالة لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل في الغلة لبعض الورثة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - م ١ - م ١٨ - غرة رجب ١٣١٢ هـ .

دون بعض فيصرف على قدر مواريتهم عن الواقف مادام الموقوف عليهم
أحياء وبعد موتهم إلى من شرطه الواقف أو ما هو الحكم ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

المصرح به في كتب المذهب أن المريض مرض الموت إذا وقف
وقفاً على بعض ورثته ولم يجزه البعض الآخر إن خرج من ثلث ماله يكون
جميعه وفقاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة على حسب الفريضة
الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، فإذا مات بعضهم ينتقل نصيبه
إلى ورثته ما بقي أحد من الورثة الموقوف عليهم حياً ، فإذا انقضوا يصرف
ريع الوقف المذكور لمن عينه الواقف بعدهم ، وإن لم يخرج من ثلث ماله
بأن خرج بعضه كان حكم هذا البعض حكم ما سبق والباقي يكون ميراثاً
يقسم بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية والله أعلم .



الموضوع

(١٤٣١) وقف في مرض الموت ودين

المبادئ

١ - الوقف في مرض الموت باطل متى كانت التركة مستغرقة بالديون وبيع الموقوف في الدين سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا مادام الغرماء لم يجيزوا الوقف .

٢ - استغراق الدين للتركة يمنع انتقال الملكية للورثة ، فليس لهم التصرف في بعض أعيان التركة الا بإجازة الدائنين .

سئل :

من يوسف إلياس قيامه بالمنصورة في امرأة مديونة ديناً مستغرقة وفي مرض موتها وقفت ما تملك من أطيان وعقار - البعض على وراثتها والبعض على غيرهم والبعض على الفقراء ، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهي تسديد جميع الديون وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شيء من ريع هذا الوقف إلا بعد سداد الديون ، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها ولم تصدر به حجة شرعية ولم يحكم به حاكم شرعي . وقد ماتت وقام الدائنون يطالبون الورثة بديونهم وليس للأعيان الموقوفة ريع يفي بسداد الديون والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور . فهل يكون باطلا وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة ؟ .

(*) فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٦٥ - ص ٧٢ - ٨ ربيع الاول ١٣١٨ هـ .

أجاب :

حيث إن التركة مستغرقة بالدين والوقف في المرض فالوقف باطل
وبياع الموقوف فيما على الواقعة من الدين ، سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف
أم لم يقبلوه مادام الغرماء لم يميزوا ذلك الوقف ، وكما يمنع استغراق الدين
من صحة الوقف يمنع أيضاً انتقال الملك إلى الورثة ، فيمنع تصرفهم
إلا بإجازة الدائنين والله أعلم .



الموضوع

(١٤٢٢) الوصية بالوقف

المبادئ

- ١ - إذا أوصى الموصى بشراء أرض من ثلث ماله ووقفها يجب على الوصى تنفيذ ذلك .
- ٢ - إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على أولاده إلخ كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم في مرض موته .
- ٣ - الوقف في مرض الموت إذا كان على أجنبي وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة نافذ على ما شرط الواقف .

سئل :

من حسين إدريس الخايمى قال :

وقفت المرحومة السيدة هديات هانم كريمة المرحوم محمد أفندى المكباتى أطياناً قدرها ١ سهم ، ٢٢ قيراطا ، ٨٧٧ فدانا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ بكتاب وقفها رقم ٨٦ متتابعة سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ على من عينتهم بكتاب وقفها المذكور ، وكانت لها أطيان مملوكة لها لم تدخل فى القدر الذى وقفته لوقفها هذا لعدم تقديم سندات الملكية عنها إذ كانت غير مكلفة باسمها وقت الوقف وأرادت وقفها بعد ذلك ، وأوصت على الناظر أن يتخذ الإجراءات لنقل التكليف ثم يقفها بعد وفاتها إن لم يتم ذلك فى حياتها وهذا نص ما ذكرته عن هذه الأطيان - ومنها : أى من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٢٦ - ص ٢٨٢ ، ٢٨٢ -
٢٥ رجب ١٣٦٨ هـ - ٢٢ مايو ١٩٤٦ م .

الشروط : أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفتدى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه ، فعلى ناظر الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة وخربتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة المذكورة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها ، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٤٥ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ووقفه على السيدتين ليلي وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوعاً فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعمل على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد توفيت الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ م وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها وأبناء عمها الشقيقين السيد وأبى الفرج ومن أولاد أبى الفرج محمد عبد الرحمن وأحمد بن السيد محمد عبد الرحمن وأن الموقوف عليهن السيدات سميرة وسعاد ويلي بنات أخ شقيق وأن الواقفة تركت غير الموقوف نحو من ٥٠٨ فدانا منها ١٠٨ فدانا التى ذكرت فى آخر الوثيقة وخصصتها لبنات أخيها المذكورات ولكن هذا القدر هو الثلث مما تركت من المال الحر فالحكم فى هذه الصيغة . هل يكون القدران المذكوران وقفاً بقول الواقفة متى تمت إجراءات نقل التكليف لأولادها أن يقفها الناظر أو ليس على الناظر أن يفعل ذلك ويكون ملكاً للورثة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م والجواب : أنه تبين من كتاب الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان الميينة به وذكرت فى الشروط ما نصه (ومنها أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفتدى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه فعلى ناظرى الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة

وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة
 وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها - ومنها أن
 الواقعة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف ال ٥٥ فداناً
 قيمة المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ذكره ووقفها على السيدتين ليلي
 وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوخاً ، فعلى ناظرى الحصتين
 المذكورتين أن يعملوا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو
 موقوف عليها فيكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه (وهذا من قبيل
 الوصية بالوقف قال في الإسعاف (ولو أوصى بأن تشتري من ثلث
 ماله أرضاً وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا
 ثم من بعدهم على المساكين يجب أن يفعل كما أوصى) اهـ . ومثله في
 أحكام الأوقاف للخصاف . وظاهر أن هذه وصية بوقف أعيان مملوكة
 لها وفقاً لملاحقاً بوقفها المذكور في أحكامه وشرطه ، فإذا كانت في
 حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعاً أن لها حكم الوقف في مرض الموت
 قال الخصاف (لو أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته
 على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم
 على المساكين كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم في مرض موته) اهـ .
 وحكم الوقف في مرض الموت أنه إذا كان على أجنبي وكان الموقوف
 يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف ، وقد
 تبين من السؤال أن الموصية كانت تملك وقت وفاتها غير ما وقفته بالإشهاد
 المذكور نحو ثمانية وخمسة فدان وأن ما أوصت بوقفه على بنات أخيها
 الثلاث يخرج من ثلث ما تملك فيجب تنفيذ وصيتها كما شرطت ، وعلى
 الناظر على حصة الست سميرة أن ينفذ الوصية فيما أوصى بوقفه عليها
 وكذلك على الناظرين على حصتي السيدتين ليلي ، سعاد ، أن ينفذا الوصية
 فيما أوصى بوقفه عليهما على الوجه الذي شرطته الموصية ، وهذا حيث كان
 الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المراهبن والمريض والمدین

الموضوع (١٤٣٣) وقف الأتبان المرهونة

المبدأ

يصح وقف الأتبان المرهونة وبمجر القاضي الواقف على دفع ما عليه إن كان موسراً ، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه .

سئل :

من محمد موسى من الإبراهيمية بأنه رهن أطياناً لآخر ثم بعد الرهن وقفها وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن وصاحبه يطالب به فهل يجوز بيع تلك الأتبان لأجل سداد الدين الذي صار رهنا عليه ؟ .
أفيدونا الجواب :

أجاب :

صرح في الإسعاف وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه كما نقله في رد المحتار ، وعليه فإن كان الواقف في هذه الحادثة معسراً باع القاضي من الأعيان الموقوفة ما يفي بدين المرتهن فإن بقي شيء منها فهو على وقفه . والله أعلم .

الموضوع

(١٤٢٤) وقف المتوه والغار من الدين

المبادئ

- ١- يبطل الوقف إذا ثبت بحجة متعددة عنه الواقفة حين الوقف ، وأنها مديونة بهذا الدين ، وأنها وقفت فرارا من الدين واضراراً بالدائن .
- ٢- إذا ثبت أن قصد الواقفة ، هو التحايل على بطلان الوقف ، كان هذا الوقف صحيحاً ولازماً ، لا يجوز إبطاله ، ولا الحكم ببطلانه .

سئل :

من بحر الزين خليل قالت :

إننى مدينة لشخص بمبلغ ١٢٠ جنيهاً مصرياً بمقتضى كميالة محررة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٨ وتستحق في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقد ضحك على السامرة وأغرورنى بوقف ما أملكه وهو ٢١ قيراطاً على أولادى البنات فايقة وجازية ، وذلك فراراً من الدين بحيث لو مت لم يكن للدائن أن يحصل على شيء من حقوقه ، ولضعف عقلى ومرضى من منذ خمسة عشر عاماً واقفتم على هذا العمل ، وقد حفظونى ما أقوله أمام القاضى حتى أوقفت الحصة المشار إليها مع ملاحظة أن الوقفية دخل فيها ١٨ سهماً وه قرارىط ليس لى حق فيهم شرعاً لأنهم ملك لأولاد أختى وتكليفهم رد من المديرية بمقتضى العقد - وبما أنى قد شفيت من مرضى وعقلى وتنبهت لما حصل منى والحمد لله فقد فكرت أنا وأولادى المستحقين فى حل هذه الوقفية خوفاً من الله لأعطى كل ذى حق حقه وهذا حق الله شرعاً . لهذا أتقدم بكل إجلال إلى فضيلتكم راجية أن تفتونا فى أمر هذا الوقف هل يصح حله أم لا يصح ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالجيد سليم - س٤٦ - م - ص١ - ١١ شعبان ١٣٥٦هـ - ١٤ سبتمبر ١٩٤٠م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد جاء في فتوى لنا صادرة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٤ في حادثة أخرى ما نصه « قال في الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه - وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر - ا ه . وقال في الدر بعد ذلك ما نصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله - ا ه . وكتب ابن عابدين على قوله « بخلاف صحيح » ما نصه أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماثلة لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال في الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته - ا ه . وبه أفتى صاحب الخيرية من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتي فيه كلام عن المعروضات - انتهت عبارة ابن عابدين . وما جاء في المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن في معروضات المفتى أبي السعود سئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ا ه . فليحفظ - قال ابن عابدين تعليقا على هذا - هذا مخالف بصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود - ا ه . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه ، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى بيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه ، وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . وفراره بتسجيل الوقف ما فسره به في موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته في السجل ، فالوقف غير المسجل هو الوقف

غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، وماقاله ابن عابدين من قوله -
وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة - وجيه) انتهى ما جاء في
فتوانا المذكورة - وعلى هذا إذا ثبت بحجة متعدية أن الواقفة المذكورة
في السؤال كانت حين الوقف مديونة بالدين المذكور ووقفت ما تملكه
فراراً من الدين وإضراراً بالدائن كان الوقف باطلا للضرورة . وإنما
قلنا « إذا ثبت بحجة متعدية » لأن مجرد إقرار الواقفة والموقوف عليهما
ابتداءً ومجرد وجود سند عرفي بالدين لا يكفي ذلك في إثبات الدين وقت
الوقف ولا في إثبات الفرار من الدين وإضراراً بالدائن . ويكون هذا
الوقف باطلاً أيضاً إذا ثبت بحجة متعدية أن ضعف عقل الواقفة وقت
الوقف وصل إلى درجة العتة لصدور الوقف حينئذ من غير أهله . والخلاصة
أن هذا الوقف يكون باطلاً على ما استظهره ابن عابدين واستوجهناه إذا ثبت
بحجة متعدية أحد أمرين . الأول : عتة الواقفة حين الوقف . الثاني :
أنها مديونة بهذا الدين وأنها وقفت فراراً من الدين وإضراراً بالدائن .
أما إذا لم يثبت أمر من الأمرين كما يلوح من السؤال إذ يلوح منه أن قصد
الواقفة إنما هو التحايل على بطلان الوقف كان هذا الوقف صحيحاً
ولازماً لا يجوز إبطاله ولا الحكم ببطلانه . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم
الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .



من أحكام
الوقف على معين بالذات أو
بالصفة

الموضوع

(١٤٣٥) المقصود بالعصبة في الوقف

المبادئ

- ١- العصبة عرفاً : هم أقرباء الشخص الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى ، كما هو مقرر في العصبة بالنفس في باب الموارث .
- ٢- المقصود بالعصبة المستحقين في هذا الوقف ، هم أبناء ابني عمي الواقعة دون البنات منهم .

سئل :

من ميشيل جباله قال :

بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ أوقفت الست مريم ديمتري بنت يوسف جباله وقفها المبن بحجة الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على شقيقتها تيودورا يوسف جباله وابن شقيقتها المذكورة توفيق أنطون عون مناصفة بينهما على الشيوخ ثم من بعد وفاة كل واحد يكون نصيبه على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية فإذا انقضوا جميعاً ولم يبق أحد من ذرية تيودورا وابنها الخواجة توفيق كان ذلك وقفاً على أقرب العصابات للموكلة المذكورة وذريتهم على الترتيب المتقدم ذكره ، فإذا لم يبق أحد في عصبتها كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من الطائفة المسيحية الأرثوذكسية الموجودة بمدينة الفيوم ذكوراً وإناثاً إلى أن يرث الله الأرض بمن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون النظر على هذا الوقف من الآن يكون للست مريم ديمتري بنت يوسف جباله الواقعة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لابن أخيها الخواجة توفيق

(*) الفتى : بغيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٥٠ - م ٧٥٧ - ص ٢٧٠ - ٢٦ صفر
١٣٦١ هـ - ١٦ مارس ١٩٤٢ م .

ابن أنطون عون مدة حياته ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقف عليهم المذكورين يستمر ذلك كذلك إلى أن يتول هذا الوقف للفقراء والمساكين من المسيحيين الأرثوذكس يكون الوقف عليه حينذاك لأسقف الطائفة الأرثوذكسية المسيحية الموجودة بمدينة الفيوم ، وقد توفيت الواقفة وتوفيت تيودورا وتوفى ابنها توفيق ولم يتركها ذرية مطلقاً ، وآل الأمر إلى أقرب العصابات وهم أولاد ابني عمي الواقفة الشقيقتين وهم عبد الله وكاترين ولدا ابن عم الواقفة الشقيق جرجس عبد الله جباله وبنى وقسطندى وميشيل وسليم والياس وإيلين أولاد جرجس الياس جباله ابن عم الواقفة الشقيق وهؤلاء الأولاد هم الموجودون من العصابات الآن .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الفيوم الشرعية في التاريخ المذكور - ونفيد أن العصابة عرفاً هم أقرباء الشخص المذكور الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى وهم المسمون في باب المواريث بالعصابة بالنفس ، وعلى هذا يكون المستحق لصافي ريع الوقف هم أبناء ابني عمي الواقفة الشقيقتين بالسوية بينهم ولاحظ لبنات ابني عمي الواقفة الشقيقتين لأنه لا يصدق على واحدة منهن أنها من العصابة بالمعنى المذكور بل هن لسن من عصابات الواقفة مطلقاً عند الفقهاء ، نعم إذا كان عرف الواقفة في بلدها أن عصابات الشخص يراد بها ما يتناول كل قريب إليه من جهة أبيه ذكراً كان أم أنثى استحق البنات أيضاً ، ولكن لم تظهر لنا هذا العرف وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم يكن بكتاب الوقف الرسمي ما ينافي ما جاء بالصورة المقدمة . والله أعلم .

من أحكام
الوقف على فقهاء قرابته

الموضوع

وقف على القرابة والفقراء (١٤٣٦)

المبدأ

إذا شمل الوقف ذرية الواقف ومصالح الزاوية ، بالعطف تقسم غلة
الحصّة بينهما مناصفة .

سئل :

من السيد عبد الرحيم الدمرداش - في مرافعة صدرت أمام الحاكم
الشرعي من ضمن ما بها : ادعى السيد / يوسف والسيد علي وعلي بن مصطفى
المذكورون أعلاه على الشيخ شمس الدين محمد دمرداش المولى إليه أعلاه
بأن من الجارى في وقف جد المدعين المذكورين هو المرحوم الشيخ
حسن الروى الزركشى خليفة الشيخ دمرداش جميع الحصّة التي قدرها
أربعة قراريط وربع قيراط في كامل ناحية منيل أبو دويب ولاية المنوفية
بموجب كتاب الإيقاف المسجل بمصر المحروسة المؤرخ بثالث عشر رجب
سنة ٩٤٨ والإفراج الديوانى المؤرخ في ٢٨ صفر سنة ١١٠٤ وأن الناظر
السابق على وقف جدّهم حسن الروى المذكور كان يدفع لهم مبلغاً معلوماً
من خراج الحصّة المذكورة من نحو خمسة عشر سنة سابقة على تاريخه
وأن المدعى عليه المولى إليه واضع يده على ذلك مدة الخمسة عشر سنة
المذكورة من غير وجه شرعى ، وبطالبونه برفع يده عن الحصّة المذكورة
وتسليمها لهم ليحوزوها لجهة وقف جدّهم المذكور ، وسئل المدعى
عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك مع باقى الناحية

(ج) المتى : فضيلة الشيخ بكرى الصمدى - س ٤ - م ١١١ - ص ٢١ ، ٢٢ -
١٥ ذى الحجة ١٣٢٤ هـ .

المذكورة بوجه شرعى بمقتضى أن كامل الناحية المذكورة مرصودة
 ومرتبة من قبل المرحوم إسماعيل باشا كاغل الديار المصرية سابقاً على
 زاوية الشيخ الدمرداش المذكور ، والنظر باسم كل من يكون ناظراً
 وشيخاً على الزاوية المذكورة وخرية الشيخ الدمرداش الموى إليه
 بموجب التقاسيط الديوانية التى من جملتها التقسيط الديوانى المؤرخ فى
 سنة ١١٠٨ والتقسيط الديوانى المؤرخ فى رابع عشر من ربيع الأول
 سنة ١١١٢ مؤكداً ذلك بالبيور لديات الشريفة من قبل وكلاء مولانا
 السلطان نصره الله تعالى الذين لهم ولاية الأمر فى ذلك التى من جملتها
 البيور لدى الشريف من قبل الوزير المعظم عابدى باشا محافظ مصر
 سابقاً مؤرخ فى سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين ومائة وألف
 وأن المدعى عليه الموى إليه واضح يده هو ومن مقدمه لجهة وقف
 الدمرداش الموى إليه على كامل الناحية المذكورة مدة تزيد عن خمسين
 سنة سابقة على تاريخه ، وأن الوقفية التى بيد المدعين مقطوعة الثبوت
 ولم يسبق لهم التصرف فى ذلك بوجه من الوجوه ولا أسلافهم ، وأن العلماء
 من المذاهب الأربعة أفتوا بمنع المدعين المذكورين وعدم سماع دعواهم
 بذلك لطول المدة المذكورة ولاعتيادهم على الوقفية المنقطعة الثبوت
 إلى آخر ما تضمنته تلك المرافعة من أنه لما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام
 المشار إليه صلور الدعوى والسؤال والجواب وما شرح أعلاه مكن
 الشيخ محمد الدمرداش الموى إليه من التصرف فى كامل الناحية المذكورة
 على موجب ما بيده من التمسكات الشاهدة لوقف جده الموى إليه
 خصوصاً التقاسيط والبيور لديات المذكورة ومنع المدعين من المعارضة
 لجهة وقف الشيخ دمرداش ، وأن دعواهم غير مسموعة شرعاً لكون
 الوقفية منقطعة الثبوت وطول المدة التى لا عذر معها ، وحكم بموجب ذلك
 هذا . ما تضمنته تلك المرافعة . فهل والحال ما ذكر يكون لفظ خرية الشيخ
 دمرداش الموى إليه معطوفاً على قول زاوية الشيخ دمرداش فيكون
 وقف الحصة المذكورة مشتركاً بين مصالح الزاوية وخرية الشيخ دمرداش
 المذكور ، كما يشهد لذلك أن عمل بعض النظائر السالفين على التشريك

بينهما أو ما هو الحال ؟ وإذا قلتم بعطف ذرية الشيخ دمرداش على زاوية الشيخ دمرداش فما يخص مصالح الزاوية وما يخص ذرية الشيخ من الحصة المذكورة شرعاً ؟ نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

العبارة المذكورة والحال ماذكر في السؤال تحتمل وجوهاً أظهرها عطف لفظ ذرية المذكور على لفظ زاوية المذكور قبله ، ولا يمنع من ذلك تحلل الكلام على النظر بينهما خصوصاً مع كون عمل بعض النظار السالفين على التشريك بينهما كما ذكر ، وأما كيفية توزيع الحصة المذكورة على الجهتين المذكورتين بناء على العطف المذكور فتعلم مما يأتي : قال الإمام هلال في كتابه لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل ، قال : ينبغي على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم وللفقراء بسهم وفي سبيل الله بسهم وفي الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم ، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم انتهى . ونحوه في غيره من الكتب ، وفي التنوير وشرحه من باب الوصية بثلث المال ، وبثلثة لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثة لزيد وللمساكين . لزيد نصفه ولهم نصفه ولو أوصى بثلثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام وأنصافاً عند أبي يوسف وأخاساً عند محمد انتهى . فعلى ذلك الوجه الذي ذكره هلال يكون لكل واحد من الذرية المذكورة في هذا السؤال سهم إن كانوا يحصون ولمصالح الزاوية المذكورة من غلة تلك الحصة سهم ، لكن قال في الفتاوى الغياثية ما نصه وقف وقفاً على الفقراء وأقربائه قال نصير الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان ، قال داود ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا يكون إذا كان الأقرباء لا يحصون فإن كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم . والصواب ما قال نصير لأنه مراد الواقف وبه يفتى انتهى . وعلى ما قاله نصير

تقسم غلة الحصنة المذكورة في السؤال بين الذرية ومصالح الزاوية نصفين
فيكون للذرية النصف ومصالح الزاوية النصف ، وقد نص العلماء على أن
لفظ وبه يفق من أكد ألفاظ التصحيح . هنا وبمراجعة نسخة أخرى
من كتاب هلال وجدناها مطابقة للعبارة المذكورة ، ثم إن هنا كله
حيث صدر الوقف المذكور ممن يملكه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً ، هنا
ما ظهر لي في جواب هذا السؤال ، نعم إن ظهرت تلك التقاسيط والمستندات
المذكورة وتبين منها ما يخالف ذلك فيكون المراد على ما يظهر ويتحقق
والله تعالى أعلم . وما قيل في الحصنة المذكورة يقال في باقي الناحية المرقومة
على الوجه الذي توضح أعلاه .



الموضوع

(١٤٣٧) الوقف على الفقراء من الأقارب

المبدأ

إذا وقف الشخص على أقاربه ، فالأظهر - على ما قاله صاحبان -
إنه يتناول المحارم من ذوى الرحم وغيرهم ، ويشمل الأقرب والأبعد .
ففي هذا الوقف يشارك ابن ابن الأخ ولدى أخ الواقف - بالسوية بينهم -
متى كانوا مستحقين طبقاً لشرط الواقف .

مسئل :

من غيريال شحانة بالآتى :

توفى رجل وكان واقفاً وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده لمن
عينهم بكتاب وقفه ، وقد شرط فى وقفه أن يكون منه ثلاثة قراريط تصرف
ربعها لمن يكون فقيراً ومستحقاً من أقاربه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم
ماداموا موجودين على قيد الحياة ، وأما إذا كانوا موجودين وغير محتاجين
أو لم يوجولوا فيكون وقفاً مصروفاً ربعه على الفقراء المحتاجين بناحية
قليوب ، وقد توفى الواقف والوقف باق على حاله وترك من أقاربه المنطبق
عليهم شرط الواقف من الفقراء المحتاجين (الطالب) وأخت شقيقة له
وهما أولاد أخى الواقف وخليل إبراهيم غطاس ابن ابن أخى الواقف
ولم يوجد فقراء محتاجون من أقارب الواقف خلاف من ذكر . فهل يقع
شرط الواقف ويصرف لهم ما نص عليه الواقف فى كتاب وقفه أو لا ؟

(هـ) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٢٧ - م ٤٥٦ - ص ٢٧٨ - ١٤ رمضان
١٣٥١ - ١١ يناير ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة بنها الشرعية في ١٢ رمضان سنة ١٣١٠ - ونفيد بأنه قد اختلف الإمام وصاحبه فيما إذا أوصى الشخص لأقاربه أو وقف عليهم هل يعتبر الأقرب فالأقرب فلا يستحق الأبعد قرابة مع وجود من هو أقرب منه أم لا كما اختلفوا في أن لفظة الأقارب تتناول غير المحارم من ذوى الرحم أم لا فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الأقارب لا يتناول من ليس بمحرم كما أنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وذهب الصحابان إلى أن اسم الأقارب كما يتناول المحارم من ذوى الرحم يتناول غيرهم منهم ويتناول الأبعد والأقرب ، وقد قالوا إن مذهب الإمام هو الصحيح وعليه المتون ، وعلى مذهبه أفتى المرحوم الشيخ المهدي كما جاء بصحيفته ٧٣٧ من الجزء الثاني من فتاواه ، فإذا جرينا على مذهب الإمام في حادثتنا هذه اختص ولدا أخى الواقف ببيع الحصة الموقوفة على فقراء الأقارب بالسوية بينهما إذا كانا فقيرين ولم يكن لأحدهما من تجب نفقته عليه ممن يعد هو عرفاً غنياً بغناه من أصل وفرع أو زوج بالنسبة لبنت الأخ ولا شئ لابن ابن الأخ ، أما إذا جرينا على مذهب الصحابين لم يختص الولدان المذكوران ببيع هذه الحصة بل يشاركهما ابن ابن الأخ بالسوية بينهم متى كان فقيراً ولم تجب نفقته على من يعد غنياً بغناه من أصل أو فرع على ما ذهب إلى هذا التقييد هلال وإن نازعه الخصاص فيه ، والأوجه في نظرنا هو مذهب الصحابين لأن اسم الأقارب كما يتناول عرفاً الأقرب يتناول الأبعد حين تناوله للأقرب لأنه من صيغ العموم التي تتناول جميع أفراد مفهومها دفعة واحدة ، ولا يوجد دليل على أن المتكلم بهذه اللفظة يريد أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب كما أنه لا دليل على أن لفظة الأقارب تختص بالمحارم عرفاً أو لغة ، ومن وقف على دليل كل من الرأيين لا يتوقف في استظهار ما ذهب إليه الصحابان في مسألة الوقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
الوقف القديم المجهولة
شروطه ومصارفه

الموضوع

(١٤٣٨) وقف مجهول

المبدأ

استمرار العمل في الأقطان على أنها وقف وصدور فتوى بمنع بعض الذرية واعطاء آخرين ، واستمرار الحال على ذلك إلى انقراض الذرية ، يجعل هذه الأقطان وقفا . ولا عبرة مع هذا بصدور الأمر بتمليكها قبل الوقف أو بعده ، لأنه إن اعتبر وقفا مجهولا فيحتج فيه بعمل النظار .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩
نمرة ٣٧٢٨ مضمونها أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة
الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سنة
٩٩ نمرة ٢٢٥٧ بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية سرنباى المقال
بأنها وقف المرحوم أحمد أغا محافظ أبو قير سابقاً كان موجوداً بالمحكمة
أوراق تختص بتطلب أحمد بك رشوان تحرير حجة أيلولة بمائة
وثلاثة وثلاثين فدانا لموكلته زهره حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان
الآيلة إليه من والدته الست زهرة بنت أحمد أغا المذكور ، من ضمنها القدر
المرغوب إقامة ناظر عليه ، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبة
الحقانية رقيمة ٧ يونية ٩٩ نمرة ١٦٣ وأن البك المذكور حضر حينذاك
وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن في طلب إقامة الناظر على التقسيط
المؤرخ في ١٢٥٧ حالة أنه يلغى بالأمر العالى الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٥٥ - ص ٢٦ ، ٢٧ -
٢٥ جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ .

إلى آخر ما قال ، وأن النظرة أفادت المحكمة في هذا الشأن بمكاتبه رقيمة
١٣ أغسطس ٩٩ نمرة ٢٢١ بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية
واللوائح والمنشورات ، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بمحقوق الغير وأوردت
المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ محرم المذكور
مندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء ورغبت الاطلاع عليه
وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر
عليها ملكاً ، ويكون الحال كما عرف البك المذكور أو أن الأمر المذكور
لا ينافي ما هو ملون بالتقسيم وتكون هذه الأطيان وقفاً وإفادتها . ورغب
الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبه المحكمة المذكورة وما تشمله
أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف والإفادة
بما يرى وطيه الأوراق ٣١ بحافظة .

أجاب :

حيث إنه صدر في هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الحاربية في ذلك
الوقت ، ثم استمر العمل في الأطيان الموقوفة على أنها وقف ، وصدرت فتوى
بمنع بعض الذرية وإعطاء بعض ولازال الأمر كذلك حتى انقرضت
الذرية ، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك فهذا ، يدل على أن الواقف
مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف ، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا
يعتقدون وجرى عملهم على هذا فتكون الأطيان وقفاً ، وأما صدور أمر
بالتملك بعد الوقف أو قبله فلا يدل على شيء ، وأقل ما يعتبر في هذا الوقف
أنه مجهول فيحتاج فيه بعمل النظار . والله أعلم .

الموضوع (١٤٣٩) وقف واستحقاق بالتقادم

المبادئ

- ١ - لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، مالا كان هذا الشيء أو حقا أو استحقاقا ، لأن كلمة شيء نكرة واقعة في سياق النفي فتعم المال وغيره ، ولأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه .
- ٢ - ثبوت صرف غلة الوقف من قديم إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته من النظار السابقين وإلى أصولهم من الناظر الحالى يعتبر حجة في الاستحقاق ، ولا يكلفون اثبات نسبهم إلى الواقف .
- ٣ - إذا كان الصرف غير قديم فلا بد في الاستحقاق من إثبات النسب إلى الواقف .
- ٤ - التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج .

سئل :

من السيد مشهور ضامن بالآتى :

رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه إلخ ، فإذا انقرضوا فإلى الزاوية الفلانية ، فإذا تعذر الصرف إليها فإلى المسجد الفلانى إلخ ما جاء بكتاب وقفه ، ويوجد على هذا الوقف متول شرعى ، وقد تصرف فى غلته حسب تعامل النظار السابقين وقسمها على من ينسبون إلى الواقف من ذريته ، والآن أقامت دائرة الأوقاف دعوى على المتولى بحجة أن ذرية الواقف قد انقرضت والصرف على الزاوية تعذر ، وتطلب تسليم هذا الوقف إليها لأنه وقف خيرى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٧ - م ٢٨٢ - ص ٢٢٠ -
١٤ شعبان ١٣٥١ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٣٢ م .

فهل والحالة هذه نجاب دائرة الأوقاف إلى طلبها أو لا . وإذا كانت نجاب إلى طلبها وصار تكليف المتولى إثبات نسبه بليرية الواقف هل يشترط تسلسل النسب حتى يصل إلى الواقف أم يكفي بذكر (أنه من ذريته) ويشهد الشهود على ذلك . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأنه إذا ثبت أن صرف غلة هذا الوقف إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته قديم بأن كان لا يعرف إلا الصرف إليهم وإلى أصولهم من هذا الناظر ومن النظار السابقين اعتبر هذا حجة في استحقاقهم ولا يكفون إثبات نسبهم إلى الواقف ، كما أفق بذلك صاحب الحامدية غير مرة ، فقد جاء في أول كتاب الوقف منها ما نصه (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه إذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه بصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الميت . هل يجب لإجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم إلى بيته في نسبه إلى الواقف حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) : نعم يجب لإجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ، ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم إلى بيته في اتصال نسبه إلى الواقف اهـ . وقد جاء فيها من الباب الثاني ما نصه (سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل إليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ، ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المذكور وثبت نسبه للواقف فهل إذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المذكور (الجواب) نعم قال ابن عابدين في التنقيح ما نصه : أقول وأفق به الشيخ إسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج ، وفي جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال ، يعمل

بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر بإعطائه اه. لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قرارات لا يثبت به المدعى إذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا ، ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون ، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غضب أو نحو ذلك اه ما في الخيرية . ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التارخانية وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً ، وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضي حجة اه . فليتأمل في ذلك فإن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم انتهت عبارة التنقيح . والذي يظهر لنا أنه يجب التعويل على ما أفق به صاحب الحامدية والشيخ إسماعيل وذلك أولاً : لأن الأمر كما قال ابن عابدين من أن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم . وثانياً : أن هذا هو الذي يتفق مع قواعدهم فقد قالوا إنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وقالوا إن كلمة شيء في هذه القاعدة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق وقالوا أيضاً إن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه . وثالثاً : أن ما استند إليه الخبير الرملي رحمه الله لا يتفق مع ما أخذوا به واستحسنوه في فصل الشرب كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار وحاشية رد المختار عليه في هذا الفصل ، ومن أجل ذلك نرى أن كلام الخبير الرملي وما في التارخانية في تصرف غير قديم ، كما أن ما في الدر من أنه لا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من إثبات نسبه محمول على ذلك . ومن هنا تلتئم كلمات

الفقهاء وتكون جميعها متفقة مع قواعدهم التي بنوا عليها كثيراً من المسائل
أما إذا كان الصرف إلى من ينسبون إلى ذرية الواقف غير قديم فلا بد
حينئذ من إثبات نسبهم إلى الواقف ، بإثبات تسلسل نسبهم حتى يصل إلى
الواقف ، ولا يكفي أن يذكر الشهود أن فلاناً من الذرية ، وذلك لما نقله
المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار عن تنمة الفتاوى ونصه
فإذا حضر القيم وجاء بغنى مدعى القرابة بشاهدين على أنه قريب هذا
الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم ، فيشهدا
أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك ، وينبغي مع ذلك أن
يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ، والجواب في هذا نظير
الجواب في فصل الميراث إذا شهدوا بوراثة رجل ، وكذلك على هذا إذا
وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك
بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته
أو ما أشبه بذلك اهـ . وعلى هذا فما استظهره ابن عابدين في رد المحتار
من أنه يكفي إثبات أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف بدون ذكر
النسب إذا كان الوقف على الذرية ، لأنه يحصل المقصود بذلك إلى آخر
ما قال لا يعول عليه ، لأنه كما قال الشيخ الرافعي في تقريره خلاف المنقول
هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
الوقف المعلق والمضاف

الموضوع

(١٤٤٠) وقف مطلق على الموت

المبادئ

- ١ - الوقف المعلق على موت الواقف وصية وليس وقفاً ، فإن أجازته الورثة نفذ وإن كان بجميع التركة ، وإن لم تجزه الورثة نفذ في الثلث فقط .
- ٢ - ما يخص الذرية على اعتبار أنه وقف يوزع على جميع الورثة بما فيهم زوجة الواقف ولو لم تكن من الذرية .

سئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدي شيخ السادة الشافعية بالأزهر - ما قولكم ساداتنا العلماء أيد الله بهم الدين ونفع بعلمهم المسلمين في رجل أوقف ضمن وصية أوصى بها في حياته وهو بحال الصحة المعتبرة شرعاً أنه إذا حان عليه القضاء المبرم - أولاً : أوقف على المساجد المذكورة بأسمائها بعد توضيح حدود البيوت والمرايع ، كما هي مسطرة من ١٠ إلى نمرة ١١ والثاني بعد وقفية المساجد أوقف على الذرية كما هو موضح في نمرة ١٤ إلى ١٦ وهذه صورة الوقفية كالاتي - بند ١٤ باقي العقار جميعه والأراضي الموجودة بموضع واسمرا وقندع وسقنيتي مع الذي يحدث بعد الآن يكون وقف الذرية وهم أولادى ذكورا وإناثا وما يتناسل منهم بطوننا بعد بطون ويحسب في ذلك أولاد الذكور الذين توفوا بجياني ويكون لهم ذرية حتى يكونوا عوضاً عن آبائهم فيما يخصهم مثل باقي الورثة في هذه الوقفية فقط والإيرادات بعد خصم المصروفات والخدمة المائة خمسة يقسم

(*) المتني : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - سن ٢٠ - ١٤٦م - ١٦ صفر ١٣٢٦هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٢٠م .

الصافي بينهم على الذكر وعلى الأنثى على حدة سويًا بما فيهم الذين توفوا من أولادى بحياتى وهم الذكور فقط، ويكون لهم ذرية كما سبق الإيضاح عنهم أعلاه، أعنى كل ذرية يكونون عوضاً عن أبيهم فى هذه الوقفية ذكراً كان أو أنثى يقسم فى ذلك حسب الإرث من أبيهم ولازم من تصليح العقار أولاً بأول حتى لا يحدث فيه الخراب، وعند الضرورة تتوقف الإيرادات حين تتميم المصروفات، وتعتبر هذه الوقفية لذرية الذرية وما يتناسل منهم بطوناً بعد بطون، وهذا العقار لا يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يوهب ولا يحصل التنازل فيه من واحد لواحد ولا من أى نوع كان، ولعنة الله على كل من يبدل ما تقرر منى وبعد انقراض الذرية وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون مع ذريات أولادى الذين توفوا بحياتى بطوناً بعد بطون كما سبق الإيضاح، يكون لأهل العصبة وذرياتهم ومن بعدهم لذوى الأرحام وذرياتهم، والناظر على ذلك الراشدون من أولادى وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون وبعدهم الراشدون من أهل العصبة وذرياتهم وبعدهم الراشدون من ذوى الأرحام وذرياتهم وعند انقراض الجميع يكون جميع العقار المذكور وقفاً لوجه الله تعالى لجميع جوامع ومساجد مصوع وحطملو وحريققو وأمير رى يقسم بينهم صافى الإيراد قسمة متساوية، ويصير تسليم العقار المذكور لمن هو ناظر على الجوامع والمساجد المذكورة - بند ١٥ - على جميع النظار الذين يعينون من ذريتي، وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون وأهل العصبة وذرياتهم وذوى الأرحام وذرياتهم أن يقدموا حساباتهم سنويًا لجميع الورثة حتى يكونوا على علم من ذلك منعاً للإشكال بينهم، وإن حصل ذلك فلا يكون خلاصته بواسطة الدعاوى والشكاوى، بل يختار فلان من المسلمين ينظر بينهم مسألة الخلاف الذى يحصل بينهم وبما يقرره يكون نافذا عليهم - بند ١٦ - هذه وصيتى من بعد مماتى ولى الخيار فى تغييرها فى حياتى ولا تكون باطلة إلا إذا حررت عوضاً عنها بثبوتها - بند ١٧ - هذه الوصية تحررت منى بخطى وإمضائى حسباً أوضحته بها وتكون محفوظة بطرف الوصى عبد الحميد أحمد الغول الذى حضر تحريرها

ولى الحق في طلبها في أى وقت كان لتغييرها في حياتي ، وأذنت لمن شهد على بذلك والله خير الشاهدين ، تحريراً بمصوع غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٨ قول الواقف (يكون وقف ذريته وهم أولادى ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون) الذرية تشمل أولاد البنات أم لا ؟ وهل قوله وما تناسل بطوناً بعد بطون يكون وقف اشترك ويدخل في الوقف أولاد الأولاد بوجود آبائهم أم لا ؟ وإذا كان بعض الورثة الذين من الموقف عليهم يعارضون في إبطال الوقفية ويدعون بعلم قبولها وقصدهم تكون ميراثاً بينهم هل تسمع دعواهم في ذلك أم لا ؟ وزوجة الواقف تدخل في الوقفية أم لا ؟ أهتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب . تحرر بمصوع غاية القعدة سنة ١٣٣٨ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة ونفيد : بأن الوقف في هذه الحادثة معلق على موت الواقف ، والوقف المعلق على موت الواقف وصية ، فإن أجازته الورثة نفذ وإن كان الوقف لكل التركة ، وإن لم تجز الورثة نفذ من ثلث التركة ، فينظر إلى قيمة ما وقف على مسجد جمال الأنصارى وقيمة ما وقف على مسجد المرغنى وقيمة ما وقف على جامع الحنفى وقيمة ما وقف على التركة من الثلث من التركة على ذلك فما خص مسجد جمال الأنصارى من الثلث نفذ في العين الموقوفة عليه ، وما خص وقف الذرية صار وفقاً عليهم فيوزع ريعه عليهم ، فما خص غير الوارثين منهم أخذوا ، وما خص الوارثين منهم يوزع على جميع الورثة الموقوف عليهم وغيرهم بالفريضة الشرعية في الميراث ، فالزوجة تشارك الورثة في الموقوف عليهم فتأخذ ثمن ما ينحصهم من الثلث ، والوقف في هذه الحادثة على الذكور والإناث وأولاد كل منهم ، إلا أنه مرتب الطبقات فلا يستحق أولاد الأولاد مع وجود آبائهم ، ولفظ الذرية شامل لأولاد البنات ، مع العلم بأن مشاركة الزوجة لباقي الورثة الموقوف عليهم مقيدة بمدة حياتهم . والله أعلم .

من أحكام
شروط الواقف

الموضوع (١٤٤١) تفسير شرط الواقف

المبادئ

- ١- المقرر في علم أصول الفقه عند فقهاء الحنفية عدم حمل المطلق على المقيد ، وإن أتحدت الحادثة متى أمكن العمل بمقتضى كل منهما .
- ٢- بتطبيق هذه القاعدة في هذا الوقف يكون كل من مات من الموقوف عليهم المذكورين في الوقفين - ما عدا سليم أفندي ينتقل نصيبه للموجود منهم حياً بالسوية بينهم ، ويشاركهم في ذلك سليم أفندي ويأخذ مثل أحدهم عملاً بشرط الواقف .
- فإذا انقضىوا جميعاً وبقي سليم أفندي انتقل إليه جميع الاستحقاق بالشرط الأخير .

سئل :

من فؤاد أفندي- في أن المرحوم محمد بك صالح وقف بحجة شرعية مؤرخة في ١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية- ١٢ سهماً ، ١١ قيراطاً ، ٤٥ فداناً ، فجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معاتيق الواقف ، وعلى حافظ وإبراهيم علي وبثينه ونفيسة وفاطمة والسيد حسني وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم ، وجعل باقي ذلك وقدره ٤ قيراطات وقفاً يصرف ريعه إلى سليم أفندي صادق معتوق الواقف ، ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم بالسوية بينهم ، فإذا انقضىوا جميعاً انتقل نصيبهم

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ١٠٤ - ١٢ سؤال ١٢٢٤ -
١٢ أغسطس ١٩١٦ .

إلى سليم أفندي المذكور، فإذا لم يوجد انتقل إلى أولاده، وإذا مات سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ - وكذلك قد وقف الواقف المذكور ٤ أسهم، ١٥ قيراطاً، ٥٣ فداناً بحجة شرعية مؤرخة في ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية وجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معتوقات الواقف وعلى حافظ فلكى والسيد أحمد البهوتى وإبراهيم على وبنته نفيسة وفاطمة والسيد حسنى وافي وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم، وجعل باقى ذلك وقدره ٤ قراريط وقفاً على سليم أفندي صادق معتوق الواقف ينتفعون بذلك مدة حياتهم، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم بالسوية بينهم، فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور فإن لم يوجد انتقل إلى أولاده، وإذا مات سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ - وقد جعل الواقف من بعده سليم أفندي المذكور ناظراً على الوقفين المذكورين، والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا على حافظ فلكى والسيد حسن وافي وسليم أفندي صادق المستحقين في الوقفين والسيد أحمد البهوتى المستحق في وقف ٤ أسهم، ١٥ قيراطاً، ٥٣ فداناً ومات الباقون، فما قولكم دام فضلكم هل لسليم أفندي المذكور نصيب مثل الباقيين أحياء من الموقوف عليهم في أنصبة المتوفين أم كيف الحال؟ هذا ما نستعين بنور علمكم على اجتلاء غامضه أبقاكم الله منار الهدى آمين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقفين المذكورين ونفيد : أن قول الواقف هنا (لباقي الموقوف عليهم) مطلق وقوله (فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور) مقيد والمقرر في علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وإن اتحدت الحادثة، لإمكان العمل بمقتضى كل منهما، إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم، فيمكن العمل به مثل التقييد، ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والإثبات

لا يوجب نفيًا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء ، فإذا علمت ذلك فقوله (فإذا انقراضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور) مثبت لاستحقاق سليم أفندي المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقي الموقوف عليهم لا ناف لمشاركته لهم مع وجودهم ، وقد علمت المشاركة من قوله أولاً (وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم بالسوية بينهم) لأنه من باقي الموقوف عليهم - إذا تقرر هذا فكل من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندي المذكور ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم ، فيشارك سليم أفندي المذكور من كان موجوداً من باقي الموقوف عليهم في نصيب من مات ويأخذ مثل أحدهم عملاً بشرط الواقف المذكور ، وهذا لا يتناقض أنهم إذا انقراضوا جميعاً ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور عملاً بالشرط الأخير ، لأن هذا عند انقراضهم جميعاً والشرط الأول فما لو مات أحدهم . والله أعلم .



من أحكام
البدء من غله الواقف بالعمارة

الموضوع عمارة الوقف (١٤٤٢)

المبادئ

- ١ - يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو استغرق ذلك جميع الغلة ما دام الوقف في حاجة إليها سواء شرط الواقف ذلك أم لا .
- ٢ - يكون ما عمر منه لجهة وقفه ولا تتوقف العمارة على رأى المستحقين وعلمهم إلا إذا كان مع الناظر مشرف فإنه لا يتصرف إلا برأيه وعلمه ولو كان تعيين المشرف ليس مبنياً على ثبوت خيانة الناظر .

سئل :

واقف شرط في وقفه شروطاً منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريع الوقف باصلاحه وما يلزم له مما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته ثم جعل أخو الناظر على هذا الوقف مشرفاً عليه بدون ثبوت خيانة قبل الناظر بل جعل مشرفاً بناء على طلب بعض المستحقين ثم إن جانباً من البناء الموقوف تخرب وانهدم والناظر أعاده مثل ما كان عليه زمن الواقف من ريع الوقف بأجر المثل ، وقد ادعى المشرف الآن أمام المحكمة الأهلية عدم الإذن للناظر المذكور بذلك وقال إنه أعاده لنفسه وأنه لا يلزم الوقف بذلك ، وحيث إن ما أعاده الناظر من البناء المهتم هو لمنفعة الوقف وأن تعمیر الوقف من الأشياء التي يختص بها الناظر بدون إذن المشرف . فهل والحالة هذه يقبل قول المشرف أو لا يقبل ويكون دعواه ذلك مع علمه بذلك غير معتبر شرعاً ويكون ما صرفه الناظر في إعادة البناء المذكور إلى الحالة التي كان عليها زمن الواقف سارياً على جميع المستحقين الذين في ضمنهم المشرف المذكور أم كيف الحال ؟ أفيدوا والجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٦٨ - ٢ محرم ١٣١٥ هـ .

أجاب :

يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها في الحال وإن استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف ، وحيث عمر الناظر وبنى ما تخرب من الوقف وأعادته إلى ما كان عليه زمن الواقف بدون زيادة عليه من مال الوقف المذكور فهو لجهة الوقف ولا يتوقف ذلك على رأى المستحقين وعلمهم واطلاعهم بخلاف المشرف فإنه ليس للناظر أن يتصرف بدون رأيه وعلمه واطلاعه ولو كان جعله مشرفاً غير مبنى على ثبوت خيانة قبل الناظر لأن القاضى له أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الطعن والشكاية وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٤٣) وقف وتعمير

المبادئ

- ١ - ريع ما بنى من حوانيت بعين المدرسة الموقوفة والموقوف عليها يكون للمدرسة ويصرف على التعليم كقصد الواقف مادامت المدرسة ذاتها فى غنى عنه ومادام التعليم محتاجاً إليه .
- ٢ - إذا كان غرض الواقف جعلها مدرسة بجميع أجزائها تبقى كذلك ويعود كل شئ فيها إلى المعنى الذى تضمنته وهو التعليم .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ مضمونها : أن المرحوم خليل أغا أمين باشا أعاى والد المغفور له الخديوى الأسبق وقف فى حياته عقاراً بمصر ومكتبتين أحدهما يعرف بالتركى والثانى بالعربى وأنشأ ذلك على أن يصرف ريعه بعد وفاته على المكتبتين المذكورين وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة فى محكمة مصر الشرعية المؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ م ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسينى وسماها بالمدرسة الحسينية وهى المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبتين المذكورين وصرف عليها من ريع الوقف المذكور ، ثم فى سنة ١٢٩٠ وقف أطياناً بجهات وجعلها على نفسه ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة وعلى الخوجات وغير ذلك مما عينه الواقف المذكور وأشار إلى المدرسة المذكورة فى جملة مواضع فى حجة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ - م ٢٤٦ - ص ١٠٨ ، ١٠٦ -
٢٠ شعبان ١٣١٨ م .

وقف الأتبان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩١ ، ثم مات الواقف المذكور ، وأحد النظار الذي آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبايك التي كانت بالمدرسة المذكورة من جهتها البحرية والغربية حوائت أجراها واستغل ريعها ثم فتح باباً في الجهة البحرية وباباً في الجهة الغربية وجعل بها سلماً يوصل إلى الدور الثاني الذي كان في منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجراها واستغل ريعها فهل ما يستغل الآن من الحوائت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة ولا يضم لغلة الوقف ، وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثاني يغلَق الباب الموصل إليه لانتفاع المدرسة به كما كان زمن الواقف حيث إنه كان من منافعها في زمنه أو يبقى مستغلاً للمدرسة خاصة دون باقي الوقف . ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعائه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف مندوب شرعي الديوان للأفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للأجراء على مقتضاه أفندم .

الجواب :

أما إعادة الدور الثاني إلى المدرسة كما كان في زمن الواقف فلا مانع منه إن احتاجت إليه المدرسة في الغاية المقصودة منها للواقف وهي التعليم وأما ما حدث في أسفل المدرسة من الحوائت . فإن كانت المدرسة في غنى عنها ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم فريعتها يكون لها ويصرف على التعليم كما قصد الواقف وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها في كثير من كتب وقفه فقد عرفها مصرفاً للوقف من حيث هي مدرسة وعرفت كذلك وفقاً في حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم فإذا هي بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذي يوزع على المستحقين فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبايك المذكورة وكانت مصلحة الوقف في استغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم فتصرف فيما يحتاج إليه التعليم أولاً وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتاج التعليم إليها ، وحالتها في ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان

أولياؤهم يقدرون عليها فإنها تصرف فيما قصده الواقف من المدرسة ، والعمدة
في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها فتبقى كذلك
ويعود كل شيء يحصل فيها إلى المعنى الذي تضمنته كونها مدرسة وهو
التعليم .

والله أعلم ...



الموضوع (١٤٤٤) عمارة الوقف

المبادئ

- ١ - إنفاق الناظر على الوقف من مال نفسه في عمارته يجعل له حق الرجوع بما أنفق بشرط أن يشترط الرجوع بما أنفق في مال الوقف أو أن يشهد عند الإنفاق أنه يتفق ليرجع وإلا فلا .
- ٢ - تكون العمارة المحدثه وفقاً ونجراً عليه أحكام الوقف الأصلية وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر بعد موته .

سئل :

من مصطفى شرف بمصر في مسجد له حوانيت موقوفة عليه ومشمول معها بنظر ناظر شرعي ، وقد تخربت هذه الحوانيت وأنفق على عماراتها من ماله ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعي ولم يشترط الرجوع عند الإنفاق ولم يشهد أنه أنفق ليرجع على الوقف وصار يصرف ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها المذكورة في إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة ومات بعد ذلك فهل تكون العمارة المذكورة وفقاً ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته ؟ .

أجاب :

قال في جامع الفصولين قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا لا وقال في البرازية المتولى إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا . وحيث أنفق الناظر من ماله في عمارة الحوانيت المذكورة

ولم بشرط الرجوع ولم يشهد أنه أنفق ليرجع فلا يرجع على فرض وجوده
كما أنه لا رجوع لورثته من بعده خصوصاً وأن صرفه ربيع تلك الخوانيت
بعد عمارتها من ماله في شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم
قصده الرجوع فتكون تلك العمارة وفقاً كوقف الخوانيت تجرى عليها
أحكام الوقف وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور والحال
ما ذكر والله أعلم ۝



الموضوع (١٤٤٥) استغراق التعمير للمين

المبدأ

قطع معلوم المستحقين كله أو بعضه في زمن تعبير الوقف لا يبقيه ديناً لهم على الوقف ولا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل يسقط رأساً .

سئل :

من حضرة حسن شيرانلى أحد مستحقى الوقف الآتى : فى رجل وقف وفقاً مؤبداً وشرط فيه شروطاً من جعلتها أن يبدأ من ريعه قبل إعطاء شىء منه لأحد من المستحقين بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والنوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ثم بعد ذلك أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم وشرط أنه من بعد وفاته يبدأ من ريع وقفه المذكور بعد عمارته وترميمه بصرف مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية فى كل شهر إلى زوجته فلانة مادامت على قيد الحياة وأن تصرف أيضاً من ريع الوقف المذكور فى كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية إلى خادمه فلان والست فلانة وابنتها الست فلانة بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتابى وقفه فهل إذا احتاجت أعيان الوقف إلى العمارة والترميم وصرف فى ذلك كامل ريعه مدة سنة فأكثر يكون للمشروط لهم صرف المبالغ المذكورة شهرياً الحق فى طلب ما هو مشروط لهم عن المدة المذكورة من ريع المدة التالية لها أو لا حق لهم فى المطالبة بشىء من تلك المدة الماضية التى صرف ريعها فى العمارة ويكون الصرف لهم مبتدأ من المدة التالية للعمارة أم كيف ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وما تضمنه كتاب الوقف الذي صار الاطلاع عليه لا يكون للمشروط لهم المبالغ المذكورة شهريا الحق في طلب ما هو مشروط لهم عن المدة الماضية التي صرف ريعها في العمارة المحتاج إليها ، ففي شرح الدرر من كتاب الوقف ما نصه : وما قطع للعمارة يسقط رأساً انتهى وفي رد المحتار عن الأشباه ما نصه إذا حصل تعبير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى ديناً لهم على الوقف أو لا حق لهم في الغلة زمن التعمير ، وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية ففاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع انتهى وهو صريح في جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٤٦) صرف الربيع في عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق

المبادئ

- ١ - للموقوف عليه سائر أوجه الانتفاع بالعين الموقوفة ومنها السكنى إذا وافق ذلك شرط الواقف .
- ٢ - للواقف أن يشترط المنفعة للموقوف عليه في بعض أعيان الوقف دون الباقي .

سئل :

من الشيخ أحمد حسن إبراهيم المحامى الشرعى فى أن الست لبيبة جرجس وقفت وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ وأنشأت الواقفة وقفها هذا من تاريخه على نفسها مدة حياتها تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية ثم من بعد وفاتها يكون ذلك وقفاً على ما بين فيه . فالمنزل الأول المنمر رقم ٣٠ يكون وقفاً على ابنها عطا الله أفندى شنوده ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناً بالسوية بينهم ثم وثم إلى أن قالت : وأما المنزل الثانى المنمر رقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتى : فالحصه التى قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليبة شنوده كريمة الواقفة المذكورة تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناً بالسوية بينهم ثم وثم الخ . وقد توفيت الواقفة المذكورة وهى مصرة على وقفها وانحصر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٢٢ - م ١٠٥ - ٢٠ شعبان ١٣٤٧ هـ -
٢١ يناير ١٩٢٩ م .

الوقف المذكور في الموقوف عليهم الميينين بحجة الوقف (والمستول عنه ما يأتي) هل للست جلييلة شنودة كريمة الواقفة حق السكنى في الحصه الموقوفة عليها من المنزل رقم ٣٢ عملا بقول الواقفة (تنفع بذلك كانتفاع الواقفة) أم لا؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور - ونفيد بأن للست جلييلة كريمة الواقفة الموقوف عليها الأربعة عشر قيراطاً من المنزل الثاني رقم ٣٢ حق السكنى في هذه الحصه عملا بقول الواقفة (فالحصه التي قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جلييلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة تنفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) إذ هذه العبارة المتأخرة عن قولها (وأما المنزل الثاني المنمر برقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتي) : تقتضى أن لها حق السكنى إذ جعلت لها الانتفاع كانتفاع الواقفة ولا شك أن للواقفة حق السكنى بقولها تنفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية فيكون لجلييلة من ضروب الانتفاع في حصتها ما للواقفة في جميع الموقوف - ويؤيد هذا أن الواقفة لم تعبر بمثل عبارة (تنفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) بالنسبة للحصه التي قدرها عشرة قراريط من هذا المنزل حيث قالت (والحصه التي قدرها عشرة قراريط باقي ذلك تكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاد المرحومة فكتوريا شنوده الخ .) وهذا يفيد أن لجلييلة من ضروب الانتفاع ما ليس لمن وقف عليه العشرة قراريط وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الأفتاء المصرية

المجلد الثاني عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبداللطيف حمزة مفتي جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من أحكام
مخالفة شرط الواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع

(١٤٤٧) مخالفة شرط الواقف

المبدأ

يصرف الربيع مطلقاً على العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر مناصفة بينهما في الحال والاستقبال ، ولا يتعين صرفه خبزاً ، بل يجوز صرفه نقداً .

سئل :

بخطاب شيخ الأزهر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ رقم ٣٥٦٧ بما صورته . قد آل للجامع الأزهر وقف المرحومة السيدة فريدة هانم سليم جركس . وشرط الإيقاف أن يصرف الربيع في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور ، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولا مرتب ، أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع المذكور غير كافية بمعاشهم ، وحيث إن المشيخة ترغب في صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة طبقاً لأحكام الشرع الشريف . فترجو بعد الاطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا - التكرم بالإفادة عما يتبع في ذلك .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ نمرة ٣٥٦٧ والأوراق المرافقة له بما فيها كتاب وقف المرحومة الست فريدة هانم سليم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ١ - ٣ رمضان ١٣٤٤ هـ - ١٧ مارس ١٩٢٦ م .

جر كس . الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣١٦ هـ من أن ربيع هذا الوقف آل للجامع الأزهر ، وأن الواقفة شرطت أنه عند انقراض الموقوف عليهم يصرف الربيع في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر ، الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور ، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولا مرتب ، أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع الأزهر غير كاف بمعاشهم ، والمشيخة ترغب في الإفادة بعد الإطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا الخطاب عما يتبع في صرف المبلغ المتحصل من ربيع هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة طبقاً لأحكام الشرع الشريف ، والذي نراه أن قول الواقفة هنا (ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين إلى آخره) قد اشتمل على ذكر متعاطفين وتوصيف بعدهما ، وفي رجوع الوصف للمتعاطفين معاً أو للمعطوف فقط خلاف ، ومحلّه إذا لم توجد قرينة لفظية أو حالية وإلا اتبعت ، كما صرح بهذا في التنقيح بصحيفة ١٤٧ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية ونقله عنه صاحب الفتاوى المهديّة في صحيفة ٥٩٦ جزء ثان وأقره . وبناء على ذلك نقول : إن الواقفة شرطت أن يصرف ربيع وقفها عند انقراض ذرية بنتها إلى نوعين : العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم ، ثم قيدت هذين النوعين بقولها بالجامع الأزهر بمصر ، فليس لأحد من العلماء بغير الجامع الأزهر ولا لأحد من المجاورين بغيره حق في ربيع هذا الوقف ، ثم ننظر إلى الوصف الذي جاءت به الواقفة بعد ذلك وهو قولها (الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر) فتراه قد اشتمل على قرينة لفظية تجعله خاصة بالنوع الثاني وهم المجاورون المذكورون وهي قولها سوى طلب العلم ، فإن العلماء لا ينسبون إلى طلب العلم عرفاً ، وما جاء بعد هذا من قولها (ولم يكن لهم جراية إلى آخره) معطوف على قولها لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم ، فهو راجع إليهم بالضرورة . فتلخص من هذا أن المستحق هما هذان الصنفان ، وهما العلماء بالجامع الأزهر والمجاورون المشتغلون بطلب العلم بالجامع الأزهر بمصر ، وأن التوصيف بأهم لا حرفة

لهم سوى طلب العلم ، وأنه لم يكن لهم جراية بالجامع الأزهر ، ولا مرتب إلى آخره . راجع للمجاورين المشتغلين بطلب العلم بالجامع الأزهر عملاً بالقرينة التي بينها لا للعلماء به ، ومن حيث إن المشيخة ترغب في صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقعة كما جاء بكتابتها ، فالذي نراه أن يصرف الربيع مطلقاً على الفريقين السابق ذكرهما مناصفة بينهما في الحال والاستقبال ، ولا يتعين أن يكون ما يصرف إلى النوعين خبزاً كشرط الواقعة بل يجوز صرفه نقداً ، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٦٠٢ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ على كتابته على قول الشارح وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف ما نصه (السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد ، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالخيار لهم لاله ، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح) اهـ . هذا ما ظهر لي في فهم كلام الواقعة على وفق نصوص الفقهاء في مثل هذا الموضوع . والله أعلم . والأوراق بما فيها كتاب الوقف عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(١٤٤٨) حكم مخالفة شرط الواقف

المبادئ

- ١- يحرم المستحق من حقه في الربيع ، ومن جميع ما يكون متجمدا له منه ، إذا خالف شرط الواقف دون توقف على قرار أو حكم من المحكمة ، وينتقل نصيبه لأولاده وذريته - عملا بشرط الواقف .
- ٢- إذا اشترط الواقف نسبة معينة لمن يكون ناظرا على الوقف ، فإنها تكون لمن له النظر مطلقا ، سواء كان واحدا أو متعددا ، من قبل الواقف ، أو منضمنا من القاضى .
- ٣- عند تعدد النظار يجوز لمن يتقاضى أقل من أجر المثل رفع أمره للقاضى المختص بطلب الزيادة .
- ٤- حرمان الناظر من ربيع الوقف لا يوجب حرمانه من أجر النظر.

سئل :

من الست زينب درملى بما صورته - إنه بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٠٩ وقفت المرحومة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا أحد أعضاء مجلس س ط ف الأحكام المصرية - كان جميع الأطيان البالغ قدرها ١٦ ١٤ ٨٢٦ فدانا الكائنة بناحية كوم زمران بمركز الدلنجات مديرية البحيرة ، وجميع ما بالأطيان المذكورة وما يتبعها من المباني والسواقي وغراس الأشجار والواهور وآلات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٢ - م ٢٧ - ٨ رجب ١٣٢٧ هـ -
٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ م .

الزراعة والمواشى مما يعرف بها وينسب إليها ، وأنشأت وقفها هذا على نفسها من تاريخه مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على ما بين فيه ، فأما الربع فى كامل هذا الوقف فيكون وقفاً على زوجها إبراهيم بك الدراملى ابن المرحوم أحمد باشا الدراملى مدة حياته فإذا توفى سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه له يضم هذا الربع الموقوف عليه للثلاثة أرباع الآتى ذكرها ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة أرباع الآتى ذكرها على الوجه الآتى ، وأما الثلاثة أرباع باقى كل هذا الوقف فتكون وقفاً على أولاد الواقفة المذكورة ذكوراً وإناً بالسوية بينهم إلى آخر ماجاء بإنشاء الواقفة المذكورة ، وأنه بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣٠ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ وقفت المرحومة الست نفيسة هانم المذكورة

س ط ف
 جميع الأطنان ١ ١١ ٧٨٤ فدانا وما بها من المباني الكائنة بناحية تلبانه مركز إيتاى البارود مديرية البحيرة وناحية الصفاصيف التابعة لمركز دمنهور مديرية البحيرة ، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على ما بين فيه ، فأما الأطنان التى بناحية تلبانه المذكورة فيصرف من ريعها ما يلزم صرفه فى عمارة وممرمة الأماكن الموقوفة من قبلها قبل الآن ، وأما الأطنان التى بناحية الصفاصيف المذكورة وما يفضل من ريع أطنان ناحية تلبانه فيكون ذلك وقفاً على ما بين فيه ، فالربع من ذلك يكون وقفاً على زوجها سعادة إبراهيم باشا الدراملى مدة حياته فإذا توفى سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه يضم الربع الموقوف عليه من بعده هو والواقفة للثلاثة أرباع الآتى ذكرها ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة الأرباع الآتى ذكرها على الوجه الآتى وأما الثلاثة الأرباع باقى ذلك فتكون وقفاً على أولاد الواقفة المذكورة ذكوراً وإناً بالسوية بينهم إلى آخر ماجاء بإنشاء ، وشرطت الواقفة المذكورة فى وقفها المذكورين شروطاً منها (وأن كل من أقر من مستحقى هذا الوقف لأجنبى عن هذا الوقف باستحقاقه لشيء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو استدان ديناً قد يترتب

عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه في هذا الوقف يحرم من استحقاقه في هذا الوقف وما يكون متجماً من ريعه قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أو حكم من أى محكمة كانت في ذلك ، ويكون استحقاقه من هذا الوقف وما يكون متجماً من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلاً في الاستحقاق ومرفق بهذا الاستفتاء صورة من الوقفين المذكورين ، ثم توفيت الواقعة وزوجها المذكوران وآل ريع الوقفين المذكورين إلى أولادها من زوجها المذكور ، وقد استدان محمد بك فاضل الدراملى المستحق في هذا الوقف ديناً هو ٧٠٠٠ جنيه ممن يدعى الخوجا ميشيل لكح بمقتضى إيصال مرفق بهذا الاستفتاء موقع عليه من محمد بك فاضل الدراملى أمام محكمة عابدين وقد جاء في هذا الإيصال ما يأتي (أنا الموقع على هذا محمد فاضل بك الدراملى ابن المرحوم إبراهيم باشا الدراملى أقرر بأنى مدين إلى الخوجا ميشيل لكح بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه مصرى استلمته منه نقداً ووفاء للمبلغ المذكور قد تنازلت عن جميع ما أستحقه من ريع متجماً في الماضى وما يستحق لى مستقبلاً في وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارتى ونظارة الست زينب هانم) فلتمس إفتاءنا عما إذا كان محمد بك فاضل الدراملى صار محروماً من استحقاقه أم لا ، وإذا كان محروماً فهل يحرم من كل ما تجمده له ولو كان متجماً قبل التنازل بشهر أم لا ، وبما أن حضرة صاحبة العصمة السيدة زينب هانم الدراملى شقيقته ضمت إليه في النظر على هذا الوقف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ فهل لها الحق في نصف أجر النظر من المقرر إلى الناظر الأول في حجة الوقفين أو أن لكل منهما حقاً متماثلاً من الريع ، وإذا كان له شيء من أجر النظر بشرط الواقعة فهل يحرم منه أيضاً أم لا ؟ مع العلم بأن وقف السيدة خديجة هانم فاضل لم يكن مشمولاً بنظر محمد بك فاضل الدراملى لامتفرداً ولا مشتركاً بل هو مشمول بنظر السيدة زينب هانم الدراملى منفردة ، وأنه ليس هناك وقف مشترك بين المرحومتين خديجة هانم ونفيسة هانم بل لكل منهما أوقاف مستقلة عن أوقاف الأخرى ولفضيلتكم الفضل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجتي وقف السيدة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا المذكورتين بالسؤال وعلى قرار ضم السيدة زينب هانم لحضرة محمد بك فاضل الدراملي في النظر على وقف المرحومة السيدة نفيسة هانم المذكورة وعلى صورة التنازل الصادر من حضرة محمد بك فاضل - ونفيد . أولاً : بأن محمد بك فاضل الدراملي المذكور صار محروماً قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه في الوقفين المذكورين بالسؤال ومن جميع ما يكون متجمداً له من ريعهما لتنازله للدائن عن جميع ما يستحقه من ريع متجمداً في الماضي وما يستحق له مستقبلاً في وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارته ونظارة الست زينب هانم على ما جاء في صورة التنازل وإن كان أحد الوقفين وهو الصادر من الست نفيسة هانم في ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ مشمولاً بنظر السيدة زينب فقط فإنه داخل أيضاً في الأوقاف التي تنازل عن استحقاقه فيها بدليل أن وقف السيدة خديجة هانم ذكره فيما تنازل عن استحقاقه فيه مع أنه ليس مشمولاً بنظره بل بنظر السيدة زينب فقط ، فقوله في التنازل (وفي وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارتي ونظارة الست زينب) يقصد به كل وقف صادر من كل من المرحومتين المذكورتين سواء كان مشمولاً بنظره ونظر الست زينب معاً أو بنظر أحدهما - وإنما قلنا إنه صار محروماً قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه في الوقفين المذكورين بالسؤال ومن جميع ما يكون متجمداً له فيهما للتنازل المذكور عملاً بشرط الواقعة فيهما الذي نصه (وأن كل من أقر من مستحق هذا الوقف لأجنبي عن هذا الوقف باستحقاقه لشيء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو استدان ديناً قد يترتب عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه في هذا الوقف يجرم من استحقاقه في هذا الوقف ومما يكون متجمداً من ريعه قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أو حكم من أي محكمة كانت في ذلك ويكون استحقاقه من هذا الوقف وما يكون

متجمداً من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلاً في الاستحقاق)
فإن المتجمد الذي حرمة منه الواقفة عام يشمل جميع المتجمد سواء كان
متجمداً قبل التنازل بشهر أم لا ، ويؤيده أن من الظاهر أن غرض الواقفة
من حرمانه مما يكون متجمداً من ريعه أن لا يتمكن شخص آخر غير المستحق
من أخذ شيء ما من ريع هذا الوقف - ويؤيده أيضاً أنها جعلت استحقاق
المحروم وما يكون متجمداً له من الربيع لأولاده بدون تقييد بمتجمد في وقت
دون وقت ، وأما تعبير الواقفة في وقفها في الشرط بقولها (قبل فعله شيئاً من
ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر) فالظاهر أنها قصدت به أن يكون
محروماً قبل صدور فعل من الأفعال المذكورة أو قبل توقيع الحجز المذكور
بشهر حتى لا يصادف فعله شيئاً من ذلك وهو ذو حق في الوقف بحسب
الظاهر سواء كان استحقاقاً في الوقف في المستقبل أو متجمداً له في الماضي
ولم تقصد به غير ذلك . كما أن قولها (قبل فعله شيئاً من ذلك) راجع لما عدا
الاستدانة . وقولها (أو قبل توقيع الحجز) راجع للاستدانة . هذا ما ظهر لنا
في فهم شرط الواقفة بعد الرجوع إلى ما قاله صاحب المبسوط في باب
الوصية على الشرط - وثانياً : أن ما اشترطته المرحومة السيدة نفيسة الواقفة
في كتاب وقفها الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٩ المشمول الآن بنظر
حضرة محمد بك فاضل والست زينب هانم لمن يكون ناظراً على الوقف
هو لها بالسوية ، وذلك لأن الواقفة قالت (وأن يصرف من ريع الوقف في كل
سنة لمن يكون ناظراً عليه خمسة في المائة من ريعه نظير إدارته شئون هذا
الوقف) وكلمة من في قولها (لمن يكون ناظراً) تشمل الواحد والمتعدد
وتشمل الناظر الأصلي من قبل الواقفة والناظر المضموم من قبل القاضي
وهذا لا ينافيه ما في الاسعاف من أن الحاكم إن رأى أن يدخل معه رجلاً آخر
فعل ومعلومه باق له ، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة معلومة فلا بأس
وإن رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدر ما معيناً جاز ، وينبغي له أن
يقتصد فيما يجعل له من الغلة لان ما في الاسعاف محمول على ما إذا كانت
عبارة الوقف تدل على أن الجعل للمشروط له النظر من قبله كما هو ظاهر
أما إذا شرط الجعل لمن يكون ناظراً كما في حادثتنا هذه فإنه ظاهر جداً

في أن الجعل يكون لمن له النظر مطلقاً سواء كان واحداً أم متعدداً وسواء كان من قبل الواقف أم من قبل القاضى . والخلاصة : أن ما شرطته الواقفة في وقفها المذكور من الجعل هو للنظر الأصلى والسيدة زينب المضمومة إليه بالسوية لما قلناه ، نعم : إذا كان ما يخص كلا منهما من هذا المشروط أقل من أجر مثله فله أن يرفع الأمر إلى القاضى ليقرر له ما يكمل له أجر المثل إذا رأى القاضى أن ما يخصه دون أجر مثله . وثالثاً - أن شرط الحرمان لا يتناول عرفاً أجر النظر لظهور أن أجر النظر لا يسمى استحقاقاً ولا يدخل في عبارة (ما تجمد من ريعه) لأن المراد بما تجمد من ريعه ما تجمد بطريق الاستحقاق لا بطريق الأجر في نظير العمل كما هو ظاهر . وإذا لا يحرم حضرة محمد بك فاضل المحروم من الاستحقاق وما تجمد له من ريع الوقفين مما يخصه من أجر النظر . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٤٤٩) تفسير شرط الواقف

المبدأ

إذا عين الواقف مبلغاً من ربيع وقفه لكل من يعتنق الدين الاسلامي من أهل الأديان الأخرى ، فإنه يصرف للفقراء منهم ، ويكون من له حق صرف هذا المبلغ هو رئيس المحكمة العليا الشرعية - حسب شرط الواقف .

سئل :

من محمود فؤاد قال :

المرحومان محمد بك حمدي وزوجته الست عديلة بنت عبد الله الحبشي شرطاً في وقفهما المعين بالحجة المحدد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ما يأتي : -

« وأن يصرف أيضاً بعد وفاة الواقفين المذكورين كل سنة من ربيع وقفهما المذكور عشرة جنيهات من الجنيهاً المذكورة لكل من يكون قاضياً شرعياً للمسلمين بمصر المولى من قبل سيدنا ومولانا أمير المؤمنين للقضاء بها أو لمن يقوم مقامه لحفظها تحت يده ليصرفها حسبما يراه لكل من يعتنق دين الإسلام من أهالي الأديان الأخرى على اللوام والاستمرار » وقد سبق أن تقدمت لمحكمة مصر الشرعية أنا والمرحوم الشيخ احمد رضوان بصفتنا ناظرى هذا الوقف بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ بمبلغ العشرة جنيهات المذكورة لإيداعها خزانة المحكمة لتصرفها حسب شرط الواقفين ولكن المحكمة في ذلك الوقت رفضت قبول هذا المبلغ وكتبت إلى وزارة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٧١٦ - ص ٢٨٢ - ٢٨٤ -
٢١ صفر ١٣٦٢ هـ - ٢٤ فبراير ١٩٤٤ م .


الحقانية (العدل) بنمرة ١٠٤٣ مستفتية في هذا الموضوع ، وقد انتظرنا رأيها على غير جدوى . وأخيراً تقدمت إلى بعض الفقهاء ومنهم أحد حضرات رؤساء المحاكم الشرعية للاستفادة برأيهم في هذا الموضوع فأفتونا بأن هذا الشرط منقطع ويضم هذا المبلغ إلى أصل غلة الوقف ويصرف إلى مصرفها ، وقد استمررت إلى الآن على العمل بهذا الرأي . والآن قد قام في نفسى أن أثبت من الحكم الشرعى برأى فضيلتكم وأنتم المرجع الأعلى للأحكام الشرعية ، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائى بما ترونه إن كنت استمر على رأى من أفتانى بالفتوى السابقة أم لا - وإذا رأيتم عدم صحة الرأى السابق فلمن أقوم بسداد هذا المبلغ من الآن ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المسئول عنه من كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نبين ما إذا كان هذا الشرط صحيحاً أم لا ؟ قد يقال إن عبارة كل من يعتنق الدين الإسلامى الخ عبارة تتناول الغنى والفقير ، ومن تناوله غير محصور ، فيكون جعل المبلغ على هذه الجهة غير صحيح ، كالوقف على أهل بغداد مثلاً الذى نص الفقهاء على بطلانه ، لأن أهل بغداد لفظ يتناول الغنى والفقير ومن يتناوله غير محصور ، ولكن الذى يظهر لنا صحة هذا الشرط ، لأن هذا اللفظ وإن كان يشمل الأغنياء والفقراء وهم لا يحصون عدداً إلا أنه ظاهر أن الواقف إنما قصد بجعل هذا المبلغ لهذه الجهة التقرب إلى الله تعالى ، والتقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بالصرف للفقراء فكأنه بظهور غرضه قال : يصرف لكل فقير يعتنق دين الإسلام من أهالى الأديان الأخرى ، والوقف على هذه الحالة صحيح ومن تأمل عبارة شمس الأئمة السرخسى في كتابه المبسوط فى الوقف على الغزاة يتبين له صحة ماقلنا ، وإن كان ما ذكره بعد ذلك من قوله ، والحاصل الخ لا يتناول مامعنا ظاهراً . إذا تمهد هذا نقول : إن الجهة الموقوف عليها هى كل فقير يعتنق الدين الإسلامى ، وهذه الجهة لم تنقطع حتى يكون مامعنا من قبيل الوقف المنقطع . وذلك لأنه إنما جعل قاضى مصر واليساً يتولى الصرف

على الجهة الموقوف عليها ولم يجعله هو نفسه مصرفاً . على أن عبارة المولى من قبل سيدنا ومولانا الخ لم تذكر على أنها مناط استحقاق النظر في صرف هذا المبلغ ، وإنما ذكرت لتعيين وتعريف من يتولى النظر في صرفه . فمراده أن يتولى أكبر قاض في مصر صرف هذا المبلغ لجهته ، كما إذا قال الواقف جعلت فلاناً المقيم بجهة كذا ناظراً على وقفي ، فهو لم يجعل وصف الإقامة مناطاً لاستحقاق النظر ، وإنما جعله مجرد تعيين وتعريف من له النظر ، وعلى هذا يكون من له حق صرف هذا المبلغ هو حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعية الذي هو أكبر قاض شرعى في مصر فيتولى صرفه على حسب شرط الواقف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

من أحكام
زيادة أجره الأرض المحكرة



الموضوع

(١٤٥٠) تحكير الأرض

المبادئ

١ - احتكار الأرض يصبح بأجرة المثل لا أقل منها وتزيد الأجرة وتنقص على حسب الزمان والمكان .

٢ - لا ينظر إلى ما أحدثه المحتكر على الأرض من البناء ولا ينزع ذلك من يد وراثته ماداموا قائمين بأجر المثل ولا حق للناظر في معارضتهم .

سئل :

من الست أسما هانم كريمة المرحوم إبراهيم باشا حلیم - فی رجل استأجر أرضاً عليها بناء كلاهما وقف من ناظر ذلك الوقف مسانحة بأجرة هي أجرة المثل ، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة والإنشاء والتجديد والتعلي على جدر ذلك على أن يكون ما بناه وعمره وأنشأه ملكاً وخلوا وانتفاعاً مستحق البقاء على الدوام ، وأن يكون له حق القرار في ذلك ، وبنى المستأجر وعمر وأنشأ حتى مات ، وقام الناظر ينازع ورثة المستأجر بحجة أن الأجرة المعينة هي دون أجرة المثل الآن . فهل الرجوع لأجرة المثل يكون باعتبار الأرض خالية من البناء ويكون للورثة حق الإبقاء حيث كانوا قائمين بدفع أجرة مثل الأرض ، وليس للناظر ولا لغيره معارضتهم في ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - ٨٨م - ص ١٦ - ٢٢ من صفر ١٢٢٠ هـ .

أجاب :

صرحوا بأن احتكار الأرض يصح بأجرة المثل لا أقل منها ، ولاتبقى الأرض على حال واحد ، بل تزيد وتنقص في الأجرة والحكر على حسب الزمان والمكان ، وهو صريح في أن اعتبار الزيادة والنقص في الأجرة ، والحكر في الحادثة المستول عنها إنما هو بالنسبة للأرض وحدها خالية بقطع النظر عما أحدثه المحتكر من البناء ، ولا ينزع ذلك من يد ورثته ماداموا قائمين بأجر المثل ، ولا حق للناظر وغيره في معارضتهم فيما ذكر . والله أعلم .



من أحكام
استبدال الوقف وشروطه

الموضوع (١٤٥١) استبدال أوقاف

المبدأ

لا يجوز استبدال الأماكن الموقوفة بالنقود ، إلا إذا كانت متخرجة .

سئل :

بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ نمرة ٥٤٩ مضمونها أن الشيخ على حسين النكلاوى من كتبة المحكمة المعين فيها لتوقيع مسوغات البيوع والإبدالات بمحافظة مصر ، حضر للمحكمة يوم تاريخه ويده مكاتبة محررة من ديوان الأوقاف للمحافظة بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٣ نمرة ١٩٩ تتضمن صدور أمر عال لنظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣١٢ - ١٠ يونية سنة ١٨٩٥ باعتبار توسيع شارع الأزهر وتوسيع الجامع الأزهر ذاته من المنافع العمومية ونزع ملكية الأملاك اللازمة لذلك المبينة بالرسم المرفق بالأمر المشار إليه وطلب الديوان المذكور من المحافظة إجراء المقتضى لتوقيع الصيغة الشرعية عن المخلات المبينة بالكشف وإبدال ما فيها من أماكن الأوقاف لجهة وقف الجامع الأزهر بالنقود من المتجمد من ربيع العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المرحوم الخديوى الأسبق ، ورغب الكاتب المولى إليه الإحاطة بما ذكر والتصريح له بما يقتضى ، وحيث تبين من الكشف المذكور أن بعض المخلات الموقوفة المراد استبدالها بالنقود عامرة ومسكونة ، ومن الاقتضاء استفتاء سيادتكم عن ذلك ، فافتضى تحريره لفضيلتكم . وطيه المكاتبة المذكورة والكشف بأمل الاطلاع عليهما والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٩ - ١١ شعبان ١٣١٣ هـ .

أجاب :

قد صار الاطلاع على إفادة سماحتكم عينه نمرة ٥٤٩ وعلى ما معها من الأوراق ، فظهر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما وردت بشأنه هذه الإفادة - أنه إذا كانت الأماكن الموقوفة المراد استبدالها بالنقود متخربة يجوز استبدالها بها وإن لم تكن متخربة بل كانت عامرة فلا يجوز استبدالها بالنقود ، ومعه الأوراق عدد ٢ .



الموضوع (١٤٥٢) استبدال وقف

المبادئ

- ١ - للقاضي ولاية استبدال الموقوف متى تحققت شروطه شرعاً
- ٢ - إذن القاضي بالبيع للاستبدال مشروط باتخاذ الوسائل لحفظ المبلغ الناتج عن البيع بخزينة المحكمة الشرعية إلى أن يشتري به عقار بدل الأول .
- ٣ - لا يجوز إذن القاضي للناظر في قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه ثمناً لعين أخرى .
- ٤ - الاستبدال بدون شرط الواقف جائز بإذن القاضي متى كان فيه مصلحة للوقف .

سئل :

في واقف وقف وقفاً شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والإسقاط والتغيير والإبدال والتبديل بالدراهم والعقار وغير ذلك مما شاء كيف شاء ، ويكرر ذلك الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما شاء في أى وقت شاء وكيفما يشاء ، وليس لأحد غيره من بعده فعل شيء من ذلك ، وقد مات هذا الواقف ومن جملة وقفه المذكور قطعة أرض محصورة ضمن وابور لحلج القطن وهاته القطعة لا ينتفع بها إلا بتأجيرها لصاحب الوابور ، وقد استأجرها بأجرة قدرها في كل سنة خمسمائة واثان وأربعون قرشاً وستة وثلاثون فضة صاعاً مصرياً ، ويرغب استبدالها بالنقود بمبلغ قدره خمسمائة واثان وخمسون جنهماً مصرياً ، ويريد الناظر على هذا الوقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢١ - ص ١٥ ، ١٦ - ٢١ جمادى الأولى ١٣١٧ هـ .

أن يستبدلها بهذا المبلغ ليشتري به بدلها في صقع أحسن من صقعها ما يكون ريعه أربعة أضعاف مبلغ الأجرة المذكورة سنوياً ، وفي ذلك حظ ومصصلحة لجهة الوقف . فهل والحال ما ذكر يسوغ لذلك الناظر استبدالها على هذا الوجه بإذن القاضى ، وليس للقاضى أن يمتنع من ذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت تلك القطعة من الأرض لا يمكن الانتفاع بها بطريق غير إيجارها لصاحب الوابور ، وكان الثمن يمكن أن يستبدل به ما يستغل منه أضعاف إيرادها ، وكان الاستبدال لذلك فى منفعة الوقف ومصالحته جاز للقاضى أن يأذن بالبيع للاستبدال على شرط أن يتخذ الوسائل لحفظ المبلغ فى خزينة محكمة المديرية الشرعية إلى أن يشتري به عقاراً يستغل من ريعه أضعاف ما يمكن أن يستغل من القطعة المذكورة ، ولا يجوز للقاضى أن يأذن الناظر فى قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه فى العقار البديل ، وقد نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضى متى كان لمصلحة الوقف ، ومن شدد فى المنع منهم فقد نبى رأيه على خشية ضياع الوقف وتصرف الناظر فى ثمنه ، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوفرت الأسباب لمنع الناظر من تبديد الأثمان لم يكن وجه لمنع القاضى من مراعاة منفعة الوقف متى تحقق له ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٥٣) استبدال عين الوقف وشراء بدلها

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف حق الإبدال والاستبدال لنفسه ولمن يعين ناظراً على الوقف بعده يبيح للناظر الاستبدال والإبدال المذكورين .
- ٢ - بشراء الناظر عيناً أخرى بدلا من الأولى تكون الثانية وقفاً على شرائط العين المبيعة بمجرد شرائها دون توقف على شيء آخر .

سئل :

من حضرة إبراهيم بك المويلحي وكيل ناظرة الوقف في واقف شرط في وقفه لنفسه الشروط العشرة المعروفة التي منها الاستبدال ، وشرط هذه الشروط من بعده لمن يكون ناظراً على هذا الوقف ، ومات الواقف وتولى النظر بعده على هذا الوقف من عينه الواقف ، وبما لهذا المتولى من الشروط التي شرطها له الواقف باع داراً من الوقف على سبيل الاستبدال لوجود المسوغ الشرعي لذلك وقبض ثمن هذه الدار واشترى بعد ذلك بهذا الثمن أرضاً . فهل بمجرد شراء هذه الأرض تكون وقفاً على شرائط الدار المبيعة ؟ أفيدوا بجواب .

أجاب :

نعم - بمجرد شراء هذه الأرض بذلك الثمن تصير وقفاً على شرائط تلك الدار المبيعة كما عليه أهل المذهب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(١٤٥٤) استبدال موقوف

المبدأ

يجوز للقاضي استبدال وقف متخرب ، لا ربيع له - بما له ربيع - متى كانت في الاستبدال مصلحة للوقف ، ولو شرط الواقف عدمه .

سئل :

من زهرة بنت محمد الصيفي من دمنهور البحيرة المستحقة في الوقف الآتي ذكره فيه عن وقف تخرب حتى صار لاربع له ولاقدرة للموقوف عليهم على عمارته . فهل يجوز استبداله بما له ربيع مع نهى الواقف عن الاستبدال ؟ .

أجاب :

نعم - إذا ظهر للقاضي تخربه ولم يكن في ربيع الوقف ما يعمر به ولم يوجد من يستأجره مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميده كان للقاضي أن يستبدله بما له ربيع حيث كانت المصلحة في الاستبدال ولو شرط الواقف عدمه ، لأن هذه من المسائل التي يخالف فيها شرط الواقف كما هو معروف في كتب الفقه والله أعلم .

الموضوع (١٤٥٥) استبدال وقف

المبادئ

- ١ - انحلال حصة في الوقف بما رتب لها بالرزنامجة بدل غلتها يقوم هذا البديل مقام الربيع في الحكم .
- ٢ - إذا ضاق هذا البديل مع ربيع الوقف عن مرتبات المسجد ، والغلال المشروط صرفها من الوقف الأول ، فيقدم أرباب الشعائر ، كالخطيب ، والامام ونحوهما ويصرف لهم ما شرط من ذلك الربيع ، ويصرف الباقي بنسبة ما شرط الواقف .
- ٣ - للناظر صرف أجر مثل عمل كاتب وجابي من ربيع الوقف
- ٤ - يعمل بشرط الواقف بالنسبة للنظارة .

سئل :

من السيد عمر مكرم في من وقف أطياناً رزقة وحصة من رزقة أخرى ومرتب علوفة عتاقة وبعض عقار على أن يصرف من ربيع ذلك في مصروفات وهي غلال ومرتبات على مسجده وغيره ، وما فضل بعد ذلك يصرف لذرية الواقف وأخيه وأخته وابن أخيه وعتقاء الواقف ، ثم من بعد كل منهم على من عينهم ، وشرط في هذا الوقف أن النظر عليه من بعده لولد أخيه المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف إلى آخر مانص عليه ، ثم وقف وقفاً آخر على خيرات عينها وما فضل بعدها يصرف لنجل بنته وغيره ممن عينهم ما عدا الفاضل من ربيع وقفه الأول فإنه بماله من الشروط فيه أعطاه لكل من الموقوف عليهم المذكورين وأدخلهم فيه وأخرج وبدل في بعض المرتبات ومستحقها في وقفه الأول ، وشرط شروطاً منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٦٦ - هـ ذو الحجة ١٣١٨ هـ .

بعمارة العقار وممرته - وأن النظر على ذلك جميعه لابن بنته المذكور وهو السيد صالح ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم - ومات الواقف وابن بنته وأولاده وانحلت الرزقة الموقوفة أولاً ، وصار بدل الحصه من الرزقة المذكورة مرتباً بالرزناجة يبلغ قدره سنوياً تسعة آلاف قرش وكسور ، وذلك مع ريع بعض العقار المعين بالوقف الأول أقل من قيمة الغلال والمرتبات المشروط صرفها كل سنة من الوقف الأول . وورثة الواقف الذين انحصر إرثه فيهم بعد وفاته تصادقوا مع ناظر الوقف حينذاك على أن الواقف المذكور ألحق حال حياته بوقفه الأول عقاراً وبوقفه الثاني عقاراً آخر ، وعلى قدر ما لكل من المستحقين حينذاك بعد الخيرات حسبها شرط الواقف ، وتحجر بهذا التصادق سند شرعي من محكمة مصر الشرعية ، والموجود الآن من مستحقى الوقفين هم ذرية الواقف وذرية أولاد أخيه . فهل يقسم المرتب بديوان الرزناجة عن بدل الرزقة التي انحلت مع ريع عقار الوقف الأول على أرباب المرتبات المعينة بالوقف الأول التي من ضمنها مرتب ناظر الوقف نظير نظره عليه بحسب ما يخص كلا منهم بدون تقديم البعض عن الآخر أو يقدم البعض منهم على الباقي ؟ ثم إن الحاكم الشرعي قرر في الوقف أجره بلجابين وكاتب وأذن الناظر بصرفها حسب المعين بالسند الشرعي - فهل يكون لناظر الوقف صرفها من أصل غلته خلاف ما هو مشروط له نظير نظره عليه ، وهل يكون النظر على الوقف الأول للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف حسب شرطه والنظر على الوقف الثاني للأرشد من المستحقين بحسب ترتيب طبقاتهم كما ذكر؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث كانت الأقطان الرزقة موقوفة ، وكذلك الحصه التي من الرزقة الأخرى وانحلت بما رتب بدل غلتها قام هذا البدل مقام الريع في الحكم وإذا ضاق ذلك مع ريع العقار الموقوف عن مرتبات المسجد والغلال المشروط صرفها في كل سنة من الوقف الأول فيقدم من أرباب المرتبات

فى المسجد أرباب الشعائر الذين هم أقرب للعمارة كالخطيب والإمام ونحوهما
ويصرف لهم ما شرط من ذلك الربيع ، والباقي يصرف بنسبة ما شرط الواقف
صرفه فى كل سنة ، ولاريب فى شمول ذلك للناظر وغيره ، لأنهم ليسوا
أقرب للعمارة ، وللناظر صرف أجر مثل من عمل فى أمور الوقف عملاً
ضرورياً فى مصالحه لم يستحق عليه الأجر كدفع أجر مثل كاتب كتب
أمور الوقف على قدر عمله الضرورى بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب
مستمر حيث لم يشرط الواقف ذلك ، أما النظر على الوقف الأول فيكون
على ما شرط من أنه بعد ولد أخيه للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف
وكذلك النظر على وقفه الثانى يعمل فيه بشرطه من أنه بعد أولاد ابن بنته
السيد صالح للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم والله أعلم .



الموضوع

(١٤٥٦) الاستبدال في الوقف

المبدأ

لامانع من استبدال قطعة تابعة للوقف بعيدة عنه بقطعة أخرى غير تابعة للوقف ومجاورة له متى كان ذلك أفضل للوقف وأكثر ريباً له .

سئل :

بإفادة من ناظر وقف سليم باشا أبو زيد مؤرخة في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٢ م وكان ورودها في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢ م نمرة ٩٠ سايرة مضمونها أن حسن أفندي كفاي من ناحية بنايوسى شرقية يرغب بالمكاتبات الواردة منه استبدال القطعة الأرض تعلقه البالغ قدرها ٢٠ س ط ف ١ ٩ ١ التى بزمام الناحية المذكورة المجاورة للأطيان وقف المرحوم سليم باشا بالقطعة الأرض تعلق الوقف بتلك الناحية البالغ قدرها ١٢ س ط ف ١ ٦ ١ لكونها منفردة وبعيدة عن أطيان الوقف ، والقطعة الأرض تعلقه تضاهي القطعة الأرض الوقف في القيمة والجودة ، وهى ذات منفعة للوقف مجاورتها لأطيان الوقف ، والفدان في القطعتين يساوى ٨٠ جنبها ، وقد تجاوز عن قيمة الزيادة بالقطعة تعلقه تبرعاً منه للوقف ، وشرط أن مصاريف حجته على طرفه ومصاريف حجة الوقف على طرف الوقف ، وحيث إن الاستبدال بالصفة المذكورة فيه منفعة ومصلحة للوقف نظراً لتجمع أطيان الوقف على بعضها ، وبذلك تزيد غلة الأرض البدل عن غلة أرض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٦ - ١٩ جمادى الآخرة ١٣٢٠ هـ .

الوقف لأحسنية صقعها . فالأمل مع الموافقة التصريح بتوقيع صيغة
المبادلة الشرعية .

أجاب :

لامانع من استبدال القطعة المذكورة في رقيمكم ، لما فيه من المصلحة
للقف وتوفير المنفعة له ، فعليكم بإيقاع صيغة الاستبدال على يدى حضرة
قاضى محكمة الشريعة الشرعية ، وذلك لما ذكرتم من أن الأرض البدل
هى أفضل صقعاً وأكثر ريباً ، وهذا على قول أبى يوسف وعليه الفتوى .



الموضوع (١٤٥٧) ابدال عين الوقف

المبدأ

يجوز لمن له الولاية العامة - كالقاضي - توحيد إدارة الملاجيء الموقوفة ، واستبدال بعضها بمكان يخصص للاستغلال في تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجيء .

سئل :

من السيد على بك راتب قال :

أينما تسر في القاهرة تلق جيشاً من المتسولين يستدرون عطفك وإحسانك كاشفين عن عاهاتهم ليدكروك بنعمة السلامة التي أسبغها الله عليك والتي حرموها هم . وهم في هذا فريقان . فريق أصيب بما أقعده عن العمل لكسب عيشه فحقت له رحمة المؤمنين وهؤلاء إن يلقوك تجدهم قد غلب عليهم الحياء ، وإن يسألوك يتلطفوا في المسألة . وفريق تفرس الكسب في عاهته فاتخذ من التسول صناعة يغتنى بها لامعاشا فحسب ، وهؤلاء دأبهم الإلخاف في المسألة واعتراض سبيل الناس مرددين أدعية استظهروها وخدعاً أتقنوها ، وأطمع ما يجلبه التسول من كسب قوماً عميت بصائرهم وقست قلوبهم فعمدوا الأولادهم يجدعون أنوفهم ويفقتون عيونهم ويقطعون أيديهم وأرجلهم ثم يسعون بهم للتسول ، وفي الإحسان إلى هؤلاء فيما أرى شد لأزر الآثمين وفي وصلهم حرمان لغيرهم ممن نكبهم الدهر ، ونحن لا يزال أحدنا من جراء هذا في حيرة إن امتنع عن العطاء فلعله حرم من أمر الله به أن يوصل أو وصل فلعله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٢٤١ - ص ١٤٥ -
٣ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٢٨ م .

قد شارك الآثمين في وزرهم ، غير أن مصر بحمد الله غنية بأوقاف وقفها رحماء خصوا العجزة بملاجيء فيها سكن لهم وقوت على أن ينقطعوا إليها ولئن أمتها لتجدن أكثرها «خاوياء» ذلك لأنهم استمرعوا الكسب من التعرض للناس بالمسألة رغم ما فيه من إذلال ، ولعل هذه الملاجيء وما قدر فيها للقوت أصبحت لاتصلح اليوم لما كانت تصلح له بالأمس ، وهى إن زادت قيمتها لصقعتها من المدينة فقد قل نفعها لصحة ساكنيها . فما قولكم دام فضلكم .

أيجوز شرعاً أن توحد إدارة هذه الملاجيء ويستبدل مكان في عرض المدينة ببعضها فيكون ملائماً لساكنيه ، ويخصص بعضها الآخر للغلة فينفسح بذلك المجال لتحسين مساكنهم وزيادةها ووفرة قوتهم وجودته ، ونصبح ولاعذر للمتسولين ممن يتخذون من عاهاتهم مغماً ، أما الصادقون منهم فنكون قد هيأنا لهم عيشة راضية ، لازال رأيكم نبراس هذه الأمة فيه هدى ورحمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الذى يؤخذ من كلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم فى موضوع هذا السؤال أنه يجوز إبدال عين الوقف إذا كان فى إبدالها مصلحة لمن وقفت عليهم ، ولو شرط الواقف عدم الإبدال لأن الواقف إذا شرط شرطاً لافائدة منه للوقف ولا للموقوف عليهم كان شرطه غير مقبول وهذا هو ماعليه العمل الآن ، وذلك لأن الواقف إنما وقف وقفه لمصلحة الموقوف عليهم أو للتقرب إلى الله تعالى بوقفه ، فإذا كانت المصلحة فى الإبدال بأن كانت العين التى تشتري بالثمن أو التى تؤخذ عوضاً عن عين الوقف أحسن صقماً وأكثر غلة كان هذا الإبدال هو ما يبتغيه الواقف ويتفق وغرضه . ومثل هذا ما إذا كان الموقوف قد وقف لسكنى شخص معين أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس ، وكان فى إبدال هذا الوقف مصلحة لمن وقفت عليهم بأن كانت الجهة التى تشتري فيها العين الأخرى أجود هواء وأوفق للموقوف عليهم وأعم نفعاً وفائدة لهم كان إبداله وشراء بدله فى الجهة الأخرى جائزاً ، بل كان ذلك أحب إلى الله وأعظم وسيلة لمرضاته - هذا ما يؤخذ من كلام بعض فقهاء الحنفية وعليه العمل الآن

كما قلنا ، ويجب أن يكون العمل عليه وهو أيضاً المأخوذ مما قرره بعض محققى العلماء من غير الحنفية من أنه يفعل في الوقف ما فيه مصلحة أهل الوقف ، وقدينى على هذه القاعدة أحكاماً جزئية كثيرة تماثل ما نحن فيه ، ومن أحاط علماً بكلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم يجد فروعاً كثيرة بنوها على رعاية الأصلاح والأنفع للموقوف عليهم ، ولنضرب لذلك أمثلة : فمن ذلك أن الواقف لو شرط النظر لشخص وكان في إقامة غيره خير للوقف وأهله كان للقاضى أن يخرج الناظر المشروط له النظر ويعين ذلك الغير . وإذا شرط الواقف ألا تؤجر أعيان الوقف أكثر من المدة التى حددها وكان في تأجيرها زيادة عن هذه المدة مصلحة للوقف وأهله كان للقاضى أن يخالف ذلك الشرط بتأجيرها لمدة تزيد عما شرط الواقف . وإذا كان بناء مساكن في أرض موقوفة على الفقراء أنفع للفقراء كان لناظر الوقف أن يبني هذه المساكن ببيع الوقف ويحرمهم من غلته للمنفعة المرجوة من بناء هذه المساكن وخلاصة القول : أن الذى يتفق وروح الشريعة الإسلامية التى كلها رحمة ورعاية للمصلحة هو ما قررناه ، وعلى ذلك يعلم الجواب عن السؤال ، وهو أنه يجوز لمن له الولاية العامة كالقاضى توحيد إدارة هذه الملاجىء وأن يستبدل ببعضها مكاناً في عرض المدينة وأن يخصص باقىها للاستغلال كى يستعان بالغلة في تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجىء . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام
قسم أعيان الوقف بنوعيه

الموضوع (١٤٥٨) قسمة الوقف

المبدأ

تجوز قسمة الموقوف، إذا كان قابلاً للقسمة، وفيها مصلحة للوقف وتكون نافذة صحيحة - إذا حصلت بالتراضي - دون توقف على إذن القاضي

سئل :


من الشيخ محمد عبد الباقي الكردي من طلبة العلم بالأزهر برواق الابتغاوية في دكان مساحته اثنان وعشرون متراً مربعاً وثمانية وثمانون سنتي متراً مربعاً أيضاً ، منه ثمانية قراريط وثمانية عشر سهماً من قيراط مملوكة لجماعة وباقيه وقف أهلي ولهذا الوقف ناظر شرعي ، والدكان قابل للقسمة ، فطلب الملاك من الناظر المذكور إفراز ملكهم عن الوقف وضمه إلى ملك مجاور لهذا الدكان ، فلبى الناظر دعوتهم وأفرز لهم الملك عن الوقف بلا جور على يد مهندس متقن ، وكل من الناظر والملاك إذ ذاك على الأوصاف المعتمدة الشرعية ووضع كل يده على حصته ، فهل هذا الإفراز وهذه المقاسمة صحيحة أم لا يكتفي في صحتها بالناظر ، بل لا بد أن تكون على يد قاض أو بإذنه ؟ ، أفيدوا الجواب ولكم الفضل والثواب .

أجاب :

في التنقيح من القسمة ما نصه : سئل في دار مشتركة بين هند وجهة وقف ، لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ، ويريد ناظر الوقف قسمة حصه الوقف وإفرازها من حصه الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها ، وفي ذلك مصلحة للوقف ، فهل يجاب إلى ذلك (الجواب) نعم ، لأن قسمة الوقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ١٢٠ - ص ٢٦ - ١٤ محرم ١٣٢٥ هـ .

في الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره ، وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم : تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة إلى آخره انتهى ، وفي لسان الحكام ما نصه : ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضى عند من يقول بجواز القسمة ، لأن الولاية في الوقف إلى الواقف ، فإن مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لأنه قائم مقامه انتهى . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في سؤال هذه الحادثة وكانت الدكان المذكورة قابلة للقسمة وفي القسمة مصلحة للوقف وحصلت قسمتها بالتراضى على يد من هو عالم بالقسمة خبير بها ، تكون تلك القسمة نافذة صحيحة بدون توقف على كونها بإذن قاض أو على يده ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٥٩) وقف وقسمة

المبدأ

لا يجوز تقسيم أعيان الوقف لاقسمة إفراز ولا قسمة مهاياة أو تخصيص بل يستمر الوقف شائعاً بين الموقوف عليهم عملاً بنص الواقف .

سئل :

من حزين سعد افندى المحامى بنى سويف بما صورته : أوقف المعلم إبراهيم عبد الملك أطيانه الكاتبة بمديرية بنى سويف بحجة إيقاف مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ هجرية ومسجلة نمرة ٤٩٣ بمحكمة بنى سويف الشرعية واشترط فيها بالصفحة نمرة ١٣ منها (أن هذا الوقف لا يقسم على الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار ويتولى أمره من يكون ناظراً على الوقف المذكور دون غيره ، ولا يجوز لأحد إحداث شىء فيه يخل بشئونه أو يكون سبباً لفساده واضمحلاله) فترجو فضيلتكم أن تفتونا عما إذا كان هذا النص يمنع من عمل قسمة مهاياة . وإذا كان لا يمنع . فهل يتعين أن تكون هذه القسمة بواسطة المحكمة أو يكتبى بأن تعمل باتفاق بين الناظر والمستحقين بلا حاجة إلى تصديق المحكمة ، وطيه حجة الإيقاف .

أجاب :

حيث شرط الواقف فى كتاب وقفه أن هذا الوقف لا يقسم قسمة إفراز ولا قسمة تخصيص بل يستمر شائعاً بين الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار . فالذى يفهم منه أنه أراد بذلك أن لا يقع فى وقفه قسمة إفراز ولا قسمة مهاياة وذلك أخذاً من عطفه قسمة التخصيص على قسمة الإفراز لأن مقتضى العطف التباير . ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك بل يستمر شائعاً بين الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٨٣ - ٢١ جنادى الأولى ١٣٤٣ هـ - ١٨ ديسمبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٤٦٠) قسمة افراز بين الوقف والملك

المبادئ

- ١ - الموقوف على الشيوع يبقى شائعاً إلى أن تحصل قسمة بين الملاك وبين جهة الوقف .
- ٢ - مجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم وانتفاعهم بذلك انتفاع الملاك لا يعتبر قسمة .

سئل :

من الشيخ محمد سليمان العبد الحامى بما يأتى . . .
وقف الحاج احمد محمد أبو شال وقفه المبين بكتاب وقفه الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ آخر شعبان سنة ١١٠٥ هجرية ، وأنشأه حسب المبين بكتاب وقفه هذا . ومن ضمن ما وقفه جميع الحصص التى قدرها ثمانية قراريط شائعة فى كامل الغيطن الكائنين برمل أبو قير ، أحدهما بجويب الكرابجة المعروف بغيط الناظر ، والثانى بالجوبة الغربية ويعرف بغيط السخاوى وغيط الخازن الخ ماجاء بالحجة المذكورة . وحيث إن الست نظيمة هانم عبد السلام محمد أبو شال تنظرت على هذا الوقف فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧
وبعد تنظرها عليه وجدت أن الملاك لمقدار ١٦^ط الباقية بنوا عليها أبنية وانتفعوا بها انتفاع الملاك فى أملاكهم المدة الطويلة وتركوا الثمانية قراريط الموقوفة بدون أى تصرف فيها . فهل لناظرة الوقف المذكور أن تضع يدها على هذا المقدار المقرز على أنه وقف وتدير شئونه حسب شرط الواقف أو ماذا تصنع ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٢٦٩ - ١١ شوال ١٣٤٨ هـ -
١٢ مارس ١٩٣٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن الموقوف يبقى شائعاً إلى أن تحصل
قسمة بين الملاك وبين جهة الوقف ، ومجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم ،
وانتفاعهم بالمباني انتفاع الملاك في أملاكهم المدة الطويلة لا يعتبر قسمة
يترتب عليها كون الباقي فقط لجهة الوقف وانقطاع حقه فيما بنى عليه الملاك
فيجب أن تحصل قسمة بين الملاك وبين ناظرة الوقف بما يحفظ حقوقه
فإن وقع البناء في نصيب الملاك فيها وإلا هدم البناء . فقد جاء في التنوير
وشرحه ما نصه : بنى أحدهما أى أحد الشريكين بغير إذن الآخر في عقار
مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه . قسم العقار . فإن وقع البناء في نصيب
الباقي فيها ونعمت وإلا هدم البناء - وحكم الغرس كذلك - بزازية ١ هـ .
هذا ما ظهر لنا والله أعلم :



من أحكام
الاستحقاق في الوقف والإقرار
به والتنازل عنه

الموضوع (١٤٦١) استحقاق في وقف

المبدأ

أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون في الاستحقاق والنظر على أولاد العتقاء وذريتهم .

سئل :

في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقون من ذلك ، وعلى أن كل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم يكون وقفاً على عتقاء الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً بيضاً وحبوشاً الذكور والأنثى في ذلك سواء ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم يكون ذلك وقفاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٢ - ١٨ رجب ١٣١٣ هـ .

على جهات بر عينها - و شرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطاً منها أن النظر على ذلك لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده للحاج أحمد الحديني ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور ثم للأرشد فالأرشد من من عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم ، يكون النظر على ذلك لأخ الواقف المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى انقراضهم ، يكون النظر على ذلك لمن يكون موجوداً من أقارب الواقف إلى انقراضهم ، وعند أيلولة ذلك للجهات المذكورة فلن يكون متحدثاً عليها ، وحيث إن مستحق هذا الوقف الآن بنت ابن الواقف وبنت بنت ابنه . فهل يكون المستحق للنظر على هذا الواقف الأرشد منهما بما أنهما من الذرية والمستحقين لهذا الوقف دون غيرهما . أو يكون المستحق للنظر أولاد العتقاء الذين ليسوا مستحقين الآن ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون في استحقاق النظر على أولاد العتقاء وذريتهم ، وذلك من وجهين الأول - أن الضمير في قوله وذريتهم بعد قوله للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء راجع إلى كل من الأولاد والعتقاء فكأنه قال للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف وذريتهم ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء وذريتهم . وقولهم إن الضمير يرجع لأقرب مذكور محله عند عدم القرينة . والقرينة موجودة هنا في عدة مواضع منها : أنه نص على تقديم ذرية الأولاد في نص الاستحقاق وترتيبه . ومنها : أنه أدخل ذرية العتقاء في النظر وذرية أخيه كذلك ، حيث جعل النظر بعد أخيه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل . إذ أن قوله طبقة بعد طبقة دل على أن مراده من لفظ أولاد الذرية لا أولاد الصلب فقط ، لأنه لو كان مراده أولاد الصلب فقط لكان قوله طبقة بعد طبقة لاغياً ، ولا شك أن أعمال كلام الواقف أولى من إهماله وإلغائه

ولإعماله إنما يكون بحمل الأولاد على ما ذكرنا . وهذا قرينة على أن عرف هذا الواقف استعمال لفظ الأولاد في معنى الذرية وقرينة على أن ذرية أولاد الواقف مقدمون في استحقاق النظر على العتقاء وذريتهم خصوصاً وأن الضمير هنا ضمير الجمع وذلك هو الأقرب لغرض الواقف الذي تجب مراعاته ، لأنه يبعد أن يكون غرضه إدخال ذرية العتقاء وذرية أخيه في النظر وحرمان ذرية أولاده منه مع أنهم هم المستحقون الآن لرابع الوقف دون العتقاء وذريتهم ، الثاني - أن قوله على النص والترتيب المشروحين أعلاه يرجع للكل لأنهم نصوا على أن (على) للشرط حقيقة ، وقد تقرر أن الشرط إذا ذكر بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الكل وهذا واضح ، فتلخص من هذا كله أن ذرية أولاد الواقف مقدمون في استحقاق النظر على ذرية العتقاء . والله أعلم .



الموضوع (١٤٦٢) وقف وتقادام

المبادئ

١ - يمنع الجار من فتح باب أو نوافذ على طريقة مملوكة للوقف كما يمنع من المرور فيها ، ولو وضع يده عليها مدة طويلة فللناظر الحالى رفع دعواه بمنعه من ذلك وتكون دعواه مسموعة شرعاً لعدم تركها المدة المانعة من سماعها بالنسبة للناظر الحالى .

٢ - إذا فتح باباً أو نوافذ على الطريقة المذكورة فللناظر سدها وحيازة الطريقة لجهة الوقف ولا يخرج من يده إلا بوجه شرعى .

سئل :

فى رجل كان يملك عقاراً من ضمنه بيت قهوة يتوصل منه إلى طريقة يفتح فيها أبواب حواصل ، وكل ذلك ملك له بمقتضى حجج شرعية ، ووضع يده عليه مدة طويلة ، ثم وقفه بمقتضى مكتوب وقفه الشرعى المنصوص فيه على ملكيته لكل ما ذكر والمبين فيه حدود الموقوف بما يشمل تلك الطريقة لحجج الملك الأصلية . ففتح أحد المجاورين لذلك العقار الذى بابه من طريق آخر باباً على تلك الطريقة واستعملها للمرور فى شوال سنة ١٢٧٨ بغير حق فعارضه ناظر ذلك الوقف الذى هو الواقف ، ولكن لم تعلم نتيجة معارضته ومسعاه ، وبعد وفاة ذلك الناظر فى سنة ١٢٩٢ تقريباً تولى النظر بعده آخر وتوفى أيضاً فى سنة ١٣٠٠ تقريباً ، وبعده تولى النظر على الوقف المذكور ناظره الحالى من قبل القاضى الشرعى فى شعبان سنة ١٣٠٦ وسعى فى رفع يد المقتصب فعارضه بأن حق المرور ثبت له بمضى المدة خصوصاً وحجة تملكه تشهد بأن بابه يفتح على أرض الوقف المذكور

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٥٦ - ٢ ذو القعدة ١٢١٢ هـ .

ولم ينته ذلك النزاع بينهما إلى الآن ، وقد ظهر أن المعتصب سعى مع رجال الحكومة بدون علم الناظر في جعل ذلك الممر المتنازع فيه من الطرق العامة دون الخاصة ، وبالفعل أدخلت الطريقة المذكورة في جدول صدر الأمر في سنة ١٨٨٧ باعتبار مافيه من الحواري والشوارع من المنافع العمومية وتنزع ملكيتها بالطرق القانونية في ذلك . ولكن لم تنزع ملكية تلك الطريقة للآن فهل والحالة هذه لا يكون للغاصب ولا لمن خلفه في الملك بالمشتري حق في تلك الطريقة لا بالملك ولا بالارتفاق مع مضي تلك المدة لأن مضيها ليس سبباً من أسباب الملك شرعاً ويكون لناظر الوقف معارضته في فتح الباب المذكور وما أحدثه بعده من الأبواب والشبايك ومعارضة من خلفه في الملك بالمشتري ، وتسمع منه الدعوى الشرعية بإلزامه بسد ما فتح من الأبواب والشبايك المذكورة ، ولا يكون طول تلك المدة مانعاً لناظر الحالى من الدعوى حيث لم يمض عليه كل المدة المانعة من ذلك ، ولا يضم لمدته مدة النظر السابقين قبله في المنع ، لأنه لم يكن لناظر الحالى صفة تمكنه من الدعوى الشرعية قبل تنظره ؟ وهل لناظر أيضاً معارضة نظارة الأشغال في جعل تلك الطريقة من المنافع العمومية - ولا يجبر على التنازل عنها لجهة الحكومة ، ولا يمنع من ذلك صدور الأمر المذكور ، حيث إن تلك الطريقة خاصة بجهة الوقف وليس لأحد حق اشتراك فيها ولا حق ارتفاق بها ، ويكون حينئذ الغرض بأنها طريق مشترك غلطاً . وهل بغرض ثبوت حق الاشتراك أو الارتفاق في تلك الطريقة لمن فتح الأبواب والشبايك المذكورة يكون لناظر أيضاً معارضة نظارة الأشغال ومنعها من جعلها من المنافع العمومية حيث إنها على هذا الاعتبار طريق غير نافذ ولو لم يعارض الشريك الآخر أو رغب مارغبته نظارة الأشغال أم كيف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم : لا يكون مجاور الطريقة المذكورة ولا لمن خلفه حق ملك ولا ارتفاق ولا فتح أبواب فيها مع طول المدة المذكورة ، وحينئذ فللناظر الحالى على الوقف المذكور أن يرفع دعواه الشرعية على المجاور الواضع اليد

الآن بأن تلك الطريقة من الوقف المذكور ويمنعه من فتح الأبواب والمرور فيها ، وتسمع منه تلك الدعوى لعدم تركه لها المدة المحددة للمنع من سماعها ومتى ثبتت دعواه المذكورة شرعاً تكون الطريقة المذكورة خاصة بجهة الوقف ويمنع المجاور المذكور من المرور فيها ويلزم بسد ما فتح عليها من الأبواب ، ويجب على الناظر حيازتها لجهة الوقف ولا تخرج من يده بوجه من الوجوه إلا بوجه شرعى ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .
والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٦٣) وقف استحقاتى

المبادئ

- ١ - وفاة الواقف بعد أن زرع فى الأرض الموقوفة بيلز من ماله ولم ينضج بعد . يكون الزرع ملكاً له ويورث عنه شرعاً .
- ٢ - يلزم الورثة بأجر مثل الأرض الوقف من وقت موت الواقف إلى يوم تسليم الأرض . إذا انتقل جميع الوقف إلى غير ورثته بموته .
- ٣ - انتقال بعض الوقف إلى الورثة وبعضه إلى غيرهم يلزم الورثة بأجر المثل بالنسبة لما يخص غيرهم من تاريخ الوفاة إلى التخلية .

سئل :

بإفادة من حضرة معاون دائرة البرنس حسين كامل باشا مؤرخة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٦ مضمونها أن البرنيس جميلة هانم كريمة اسماعيل باشا خديوى مصر كان - توفيت فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٦ وكان موجوداً فى الأطنان الموقوفة عليها من قبل والدتها الآيلة من بعدها لإخوتها مزروعات شتوية من أصناف القمح والفول والشعير لم يحصل إدراكها ، ومن صنف البرسيم الذى أكلت منه المواشى المملوكة لها أول وجه حال حياتها والوجه الثانى والثالث بعد وفاتها ، وإن قاضى أفندى مصر قرر دولتو البرنس حسين كامل باشا أخ البرنيس جميلة المذكورة ناظراً على الوقف المذكور ودولته وضع يده عليه وصرف المصاريف اللازمة على المزروعات المذكورة التى زرعت حال حياتها للحصول على نموها واستوائها وحصادها ومشالها وحفظها وأن الحال داع لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى عما يخص كلا من جهة الوقف وتركة البرنيس الموى إليها فى ذلك وأن الأمل الإفادة عما ذكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٠٠ - ٢٢ ربيع الاول ١٣١٤ هـ .

أجاب :

بالإطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه المؤرخة بيوم تاريخه
ظهر أنه حيث ماتت البرنيس الموى إليها قبل إدراك القمح والفول
والشعير وحصاد الوجه الثانى والثالث من البرسيم وكانت زرعت ذلك حال
حياتها لنفسها بينرها المملوك لها فى الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكاً
لها يورث عنها شرعاً ، إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم
الورثة أجر مثل الأرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من
الزرع المذكور ، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم
الورثة من أجر مثل الأرض المذكورة إلا بقدر ما يخص غيرهم فى الوقف
المرقوم ، وحيث كانت المواشى المذكورة ملكاً للبرنيس الموى إليها
فلا شئ فى أكلها من البرسيم المذكور . والله أعلم .



الموضوع (١٤٦٤) ريع الوقف

المبادئ

- ١ - إذا ضاق ريع الوقف عن الوفاء بالمبلغ الذى عينه الواقف ، فللناظر أن يصرف الريع لمن يبدأ بهم بعد العمارة .
- ٢ - عودة الريع كما كان عليه لا يقتضى الصرف لمن لم يصرف لهم عما مضى ، ولكن يكون الصرف إليهم من تاريخ كفاية الريع ويكون ذلك لجميع من عينه الواقف .
- ٣ - إذا بقى بعد ذلك شيء يصرف منه على جميع من عينه الواقف المشروط بشرطه .
- ٤ - للناظر بعد ذلك تعيين من يرى تعيينه فى الوظائف الخالية لمن يقوم بها ولا يستحق المعين إلا من وقت مباشرته العمل .
- ٥ - ما فضل بعد ذلك كله يكون للعتقاء عملاً بشرط الواقف .

سئل :

من ناظر وقف المرحوم خليل أغا بما صورته - ما قولكم دام فضلكم فى واقف وقف زاوية وتكية ومكتبتين عربى وتركى ومدرسة ووقف أماكن وأطياناً ، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها بما فيها الوظائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين والوظائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذى عينه، ونص على أن الفاضل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حياته ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، وجعل مآل وقفه المذكور لجهة بر لا تنقطع، ثم بماله من شرط الاستبدال فى هذا الوقف استبدال بعض الموقوف المذكور بنقود ليشتري بها أطياناً أو عقارات تكون وفقاً مكان المستبدل المذكور، ثم مات الواقف قبل شراء ذلك وضاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٢٤ - ١٦ رجب ١٣١٤ هـ .

بسبب ذلك ريع الوقف المذكور على الوفاء بالمبلغ الذى عينه للخيرات المذكورة ، ثم بعد ايلولة النظر من بعده للنظار الذين عينهم على حسب شرطه اشترى بتلك النقود اطيانا لجهة الوقف بدلا عما استبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع الوقف كما كان، ثم فى حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجوداً حينئذ فى الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذلك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة ولم يصرف شيئاً لباقي الوظائف لعدم تعيين أحد بها وعدم وجود ريع يصرف لها ، كما أنه لم يصرف شيئاً لغير ذلك لعدم وجود ريع أيضاً حينذاك، ولا للعتقاء لعدم بقاء شىء من الريع يصرف لهم . فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور فى محله أم لا . وهل من وقت أن صار الريع كافياً لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لا يصرف منه شىء عما مضى و فقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التى شرطها ، ويعين الناظر فى الوظائف الحالية من يقوم بتأديتها ، ولا يأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته وما فضل بعد ذلك يكون للعتقا عملاً بنص الواقف المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

اجاب :

حيث ضاق ريع الوقف وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف فى محله ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شىء عما مضى ، سواء فى ذلك الوظائف وغيرها ، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافياً لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على الوجه الذى شرطه ، ويعين الناظر فى الوظائف الحالية من يقوم بها ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل ، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملاً بشرط الواقف المذكور - وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال ، ولا منافاة بين ما ذكر وبين ما سبق الافتاء به منا فى ٢٥ رجب سنة ١٣١٣ رقم ٢٥ فتاوى ، لأن محله ما إذا كان ريع السنين الماضية فى يد الناظر الحالى والمصرف موجود والمستحق موجود بخلاف ما هنا . والله تعالى أعلم .

الموضوع

١٤٦٥) وقف على طلبة العلم بالجامع الأحمدي

المبادئ

- ١ - يثبت الخيار لطلبة العلم في صرف المعين لهم نقداً أو قيمته جارية
- ٢ - يجب توزيع المستحق على جميع الطلبة إذا كانوا يحصون من غير إجحاف كشرط الواقف ، فإن كانوا لا يحصون صرف الربيع لبعضهم ومالا يحصى مفوض إلى رأى الحاكم .


سئل :

بإفادة من حضرة إبراهيم بك ممتاز مؤرخة في ٢٩ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أن رجلاً وقف أطياناً له بناحية كفر العرب دقهلية ، وبعد أن وجه من صافي ريعها ماوجه لمن سماهم بكتاب وقفه قال فيه مانصه (والباقي يوزع كما يأتي فأما الثلث ثمانية قراريط من ذلك يقسم على أربعة وعشرين جزءاً منها ثمانية أجزاء تصرف على طلبة العلم الشريف بالجامع الأحمدي من كل عام على الاستمرار برأى الناظر الأصلي على الوقف المذكور ورأى من يكون شيخاً على أهل العلم بالجامع المشار إليه حسبما يؤدي إليه اجتهادهما من غير إجحاف) فهل ما ذكر يحتم صرف ذلك نقداً أو يمكن صرفه جارية لأولئك الطلبة على دائر شهور العمالة بالجامع المذكور ، وهل ذكر الصرف على طلبة العلم لهذا الجامع يحتم الصرف لكل طالب علم بالجامع الأحمدي بدون استثناء أو يمكن الاستثناء بمعنى تخصيص أناس من الطلبة دون الآخرين أم كيف ؟ نرجو التفضل بالجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٦١ - ٧ ذو الحجة ١٣١٤ هـ .

أجاب :

الخيار لهؤلاء الطلبة في صرف المعين لهم نقداً أو صرف جناية بقيمته وتوزيع ذلك على جميعهم يكون على حسب ما يؤدي إليه اجتهاد ناظر الوقف وشيخ الجامع الأحمدى من غير إجحاف بناء على ما شرطه الواقف وهذا إذا كان الطلبة المذكورون يحصون ، أما إن كانوا لا يحصون صرف ذلك لبعضهم ، وما لا يحصى مفوض إلى رأى الحاكم كما عليه الفتوى . والله أعلم .



الموضوع وقف استحقاتى (١٤٦٦)

المبادئ

- ١ - المصادقة على استحقات نصيب معين لازمة ويعمل بها ولو خالفت شرط الواقف مادام المتصادقون أحياء .
- ٢ - بموت المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها إلى ما بعده ممن شرط الواقف ، لأن إقراره حجة قاصرة على نفس المقر .
- ٣ - بموت المصادق له لا تبطل المصادقة ولا ترجع بموته الحصة المصادق عليها إلى المصادق لإقراره بأنها ليست له وتنتقل إلى المساكين لعدم وجود من يستحقها .
- ٤ - بموت المصادق له عن ولد ينتقل ما يستحقه قبل المصادقة لولده . وما كان يستحقه بالمصادقة (الزيادة) يرجع إلى المساكين . . .

سئل :

فى شخص يدعى حسن بن عبد الله معتوق الحاج عبد الله الشامى الشهير بالمهدى - وقف حال حياته ما يملكه من الأماكن على ما بين فيه فالنصف اثناعشر قيراطاً من ذلك على أولاده الذين كانوا موجودين حال حياته وسماهم وعلى من سيوجده الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ثم على نسلهم ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٢١ - ٢٦ ذو القعدة ١٣١٥ هـ .

وترك ولدأ أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا أقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدأ أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفاً مصر وفاقاً ربيعه على عتقاء أولاد الواقف المذكورين أعلاه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مع مشاركة عتقاء الواقف الآتي ذكرهم فيه ، والنصف الثاني اثنا عشر قيراطاً باقى الوقف المذكور يكون وقفاً على عتقاء الواقف المذكور الموعود بذكرهم مع مشاركة عتقاء أولاد الواقف المذكور ، ثم من بعد كل من عتقاء الواقف وعتقاء أولاده المذكورين على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ثم على نسلمهم ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه وعلى أنه إذا انقرض عتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلمهم وعقبهم وعتقاء أولاده وذريتهم ونسلمهم وعقبهم مع وجود ذرية الواقف المذكور أو أحد منهم يكون مستقلاً بكامل الوقف المذكور ، وإذا انقرض أولاد الواقف المذكورين وأولادهم وذريتهم ونسلمهم وعقبهم ولم يبق منهم أحد مع وجود ذرية عتقاء الواقف أو ذرية عتقاء أولاد الواقف المذكورين أو أحد منهم يكون مستقلاً بكامل الوقف المذكور ، فإذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً على عتقاء الواقف المذكورين وعتقاء أولادهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم وثم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفاً ملحقاً بوقف معتق الواقف المذكور هو الحاج عبد الله الشامى الشهير بالمهدى حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وشرط الواقف المذكور شرطاً بينها بكتاب وقفه لذلك المسطر من الباب العالى بمصر المؤرخ في ٨ شوال سنة ١١٤٨ وأن الواقف المذكور مات بعد ذلك وأعقب أولاداً

ذكوراً وإناثاً ومات كل منهم عن غير عقب ولم يكن لأولاده المذكورين عتقاء ولا ذرية عتقاء ، وانحصر ريع الوقف المذكور استحقاقاً في عتقاء الواقف المذكور السبعة هم حسن الكبير وحسن الصغير واحمد ويوسف وكلفدان الأبيض الجركسى كل منهم وفرج وزينب كل منهما بالسوية ثم ماتت زينب المذكورة عن غير عقب وكذلك فرج وكلفدان المذكوران ماتا عن غير عقب ، ثم مات حسن الصغير المذكور وأعقب ولده مصطفى العقاد ولم يعقب غيره ، ثم مات حسن الكبير المذكور وأعقب أنثى تدعى أمونة ولم يعقب غيرها ، ثم مات يوسف المذكور وأعقب ولده حموده ولم يعقب غيره ، ثم مات احمد معتق الواقف المذكور وأعقب ولده اسماعيل ولم يعقب غيره ، ثم مات مصطفى العقاد المذكور ابن حسن الصغير المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ابنة بنته ولم يعقب غيرها ، ثم ماتت أمونة المذكورة بنت حسن الكبير المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ولدها أحمد الشبكشى ولم يعقب غيره ، ثم مات حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ابنته زنوبة ، ثم مات اسماعيل المذكور ابن احمد المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ولده الشيخ مصطفى الساعاني ، ثم ماتت زنوبة المذكورة بنت حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور ولم يعقب أولاداً ، ثم صدق كل من أحمد الشبكشى وبنيه المذكورين للشيخ مصطفى الساعاني المذكور على أنه يستحق نصف ريع الوقف المذكور وأنهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما وصدقهما على ذلك وصاروا يقتسمون ريع الوقف المذكور على هذا الوجه مدة ، ثم توفي الشيخ مصطفى الساعاني المذكور وأعقب ابنه حافظ الساعاني ولم يعقب غيره فتصادق كل من أحمد الشبكشى وبنيه المذكورين مع حافظ الساعاني المذكور على أن حافظ الساعاني المذكور يستحق عشرة قرايط في ريع الوقف المذكور وهما يستحقان باقيه أربعة عشر قيراطا سوية بينهما وصاروا يقتسمون الريع المذكور على هذا الوجه مدة ، ثم توفي أحمد الشبكشى المذكور وأعقب أولاداً ثلاثة إبراهيم وأمونة وزنوبة ، ثم ماتت أمونة عن أخويها المذكورين ، ثم توفي حافظ الساعاني المذكور وأعقب أولاداً ثلاثة رضوان وحسن وحافظ ولم يعقب غيرهم

فما هو نصيب كل واحد من هؤلاء الأحياء في الوقف ، وهل كل واحد توفى عن ولد ينتقل نصيبه إلى ولده أم لا ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

بأنحصار الوقف المذكور في أولاد أولاد العتقاء المذكورين وهم نبيهة بنت مصطفى بن حسن الصغير معتق الواقف وأحمد الشبكشي بن أمونة بنت حسن الكبير معتق الواقف ومصطفى الساعاتي بن إسماعيل بن أحمد معتق الواقف يقسم ربيع هذا الوقف سوية بينهم عملاً بالشرط ، وحيث صدق كل من أحمد ونبيهة المذكورين على أن مصطفى الساعاتي يستحق النصف وهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما وصدقهما على ذلك عمل بالمصادقة المذكورة ولو خالفت شرط الواقف ما داموا أحياء لما صرح به في التنقيح وغيره من أن المصادقة صحيحة مادام المصدق والمصدق له حين ، فلو مات المصدق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصدق عليها إلى من بعده ممن شرطه الواقف ، لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه ، ولو مات المصدق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصدق عليها إلى المصدق لإقراره بأنها ليست له فترجع إلى المساكين لعدم من يستحقها . هـ . وحينئذ فبموت مصطفى الساعاتي المصدق له المذكور عن ولده حافظ ينتقل إليه نصيب أبيه المذكور الذي كان يستحقه قبل هذا التصديق وهو الثلث والسدس الذي هو باقي ما صدق له عليه يرجع إلى المساكين ولا شيء منه للمصدقين المذكورين لبقاء الإقرار بالنسبة لهما فيأخذان النصف الذي كانا يأخذانه قبل موت المصدق له المذكور ، وبموت أحمد الشبكشي المذكور عن أولاده إبراهيم وأمونة وزنوبة انتقل ما يستحقه بشرط الواقف وهو الثلث إليهم سوية بينهم لبطان المصادقة بموته ، وبموت أمونة المذكورة عن أخويها المذكورين انتقل نصيبها من ذلك إليهما سوية بينهما ، وبموت حافظ بن مصطفى الساعاتي المذكور عن أولاده رضوان وحسن وحافظ انتقل نصيبه المذكور إليهم بالسوية ، وما دامت نبيهة المصدقة المذكورة حية تعامل بتصديقها المذكور بمعنى أنها لا تأخذ سوى الربع في هذا الربع ، فإذا

ماتت بطل تصديقها وانتقل نصيبها الذي تستحقه بالشرط وهو الثلث إلى من بعدها ممن شرطه الواقف ، وبالجملة فان الربيع المذكور قد انحصر الآن في ولدى أحمد الشيكشى المذكور بحق الثلث سوية بينهما وفي أولاد حافظ المذكور بحق الثلث الثانى ، وفي نبيهة المذكورة بحق الربيع ، وفي المساكين بحق نصف السدس باقى ذلك ، وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وكان التصديق المذكور بلا مقابلة شىء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع وقف استحقاقى (١٤٦٧)

المبادئ

- ١ - ما عين من الوقفين لصرفه في مصالح وشعائر مسجد معين يكون بمثابة وقف واحد لاتحاد الجهة ويسوغ للناظر عليهما خلط غلتهما كلها .
- ٢ - للناظر أن يصرف المعين المذكور في المصالح والشعائر المذكورة ، وإن لم يف بها فيكمل من الأوقاف الأخرى، وما بقى بعد ذلك يشترى به مستغل للمسجد المذكور .
- ٣ - للناظر أن يصرف من ريع الوقف الأول فيما ذكره الواقف ، مما لا يعد من المصالح والشعائر - حسب شرطه - وأن يقيم المبالغ المشروط صرفها بالعملة الرائجة وقت صرفها .
- ٤ - خلو الوقف من ناظر يقتضى رجوع مرتبه لأصل الغلة .
- ٥ - ما تأخر صرفه من المرتبات ووجد المستحق له صرف إليه إلا صرف إلى الفقراء وما تأخر صرفه في ثمن زيت وزجاج وخلافه يصرف للفقراء .

سئل :

في واقف وقف وقفاً على أن يصرف من ريعه على مسجده في كل سنة من سنى الأهلة ١٥٣٦٠ نصفاً فضة من الأنصاف العددية الديوانية فما يصرف للناظر الأصلي على الوقف ٣٠٠٠ وللناظر الحسبى ١٠٠٠ وللمباشر ٧٢٠ وللجانبى ٣٦٠ وللإمام ٧٢٠ وللخطيب ٦٦٠ وللمرقى ١٢٠ وللمستقبل الدكة يوم الجمعة ١٢٠ وللمؤذنين اثنين سوية ٩٢٠ وللفراش والكناس ٣٦٠ وللوقاد ٣٦٠ وللبواب ٣٦٠ ولسواق الساقية وخادم الثور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٤٣ - ص ١٢٩ ، ١٣٠ -
١٢ ربيع الأول ١٣١٦ هـ .

٧٢٠ ونخادم المطهرة ٣٦٠ ولزملائي الصهريج ٣٦٠ ولفقيه المكتب ٣٦٠ وللعريف ١٨٠ وخمسة أنفار فقهاء ٣٠٠ سوية ولقراءة البردة ٢٤٠٠ ولمنشدي الواقف ٤٨٠ ويصرف للتوسعة للامام ٦٠ وللمؤذنين ٨٠ وللغراش والوقاد بالسوية ١٢٠ ويصرف لعشرة أنفار بالمكتب نظير جرايتهم ٦٠٠ وعلى أن يصرف من ربيع الوقف المذكور سنوياً في ثمن زيت وقود لسائر الأيام وفي الليالي الشريفة وشهر رمضان وفي ثمن زجاج وسلاسل وأحبال وجمع اسكندراني وحصر للمسجد وماء عذب للصهريج وفول وتبن وبرسيم لثور الساقية وفي مصرف مولد الأستاذ الواقف سنوياً وفي كسوة الأيتام والفقير والعريف بالمكتب وفي آلة الساقية المذكورة وثمان طوانيس وقواديس وحلف سنوياً وفي آلة الصهريج من سلب وأدلية وكيزان وغير ذلك وفي أجرة نجار الساقية حسب الواقع في كل زمن بحسبه ، ويصرف ذلك الناظر المذكور بالحظ والمصلحة ، وما بقي بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته ومن بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريتهم ، ثم وقف غيره وقفاً على أن يصرف ريعه في مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمسجد المذكور وفي عمل خمسة أجزاء من القرآن تقرأ كل يوم بضريح الواقف الأول بالمسجد المذكور وترب أصول الواقف الثاني وفروعه الكائنين بذلك المسجد المذكور ، وآخران وقفاً وقفاً على أن يصرف ربيع وقفهما على مصالح ومهمات وشعائر المسجد المذكور ، وآخر وقف وقفاً على أن يصرف ريعه في مصالح المسجد المذكور وآخر وقف وقفاً على أن يصرف نصف ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات المسجد والضريح المذكورين ، وآخر وقف وقفاً على أن يصرف ريع ثلثه في إقامة شعائر المسجد والضريح المذكورين وعلى صهريج ومطهرة المسجد المذكور وفي قراءة ربعة شريفة كل يوم تجاه الضريح المذكور خمسة أجزاء لكل نفر في كل شهر ١٥ نصف فضة ، والنظر على الأوقاف المذكورة لشخص واحد - فما يجريه الناظر - فهل تعتبر الأوقاف المذكورة جميعها كأنها وقف واحد حيث هي متحدة الجهة ، ولناظر الأوقاف المرقومة صرف جميع المشروط من ريعها بنسبة ربيع أصل كل وقف

أو منها ما لا يعد من مصالح ومهمات وشعائر المسجد المذكور ، وإذا كان كذلك ، فهل يصرف ما لا يعد من ربيع أصله وما بقي يضم لباقي الأوقاف المتحد صرفها على ما ذكر أو منها ما هو مقدر ومعين فيخرج من ربيع أصله وما بقي يضم كما ذكر ، وإن كان المبلغ المقدر لم يف بالمرتبات . هل يجوز تكيله من باقي الأوقاف المتحدة في الصرف على الشعائر والمهمات والمصالح أم لا ، وهل الأنصاف الفضة المشروط صرفها في الوقف الأول تعتبر بحسب المتعارف في أن كل أربعين نصفاً فضة منها بقرش واحد صاعاً أو بحسب قيمتها الآن ، وما هي القيمة إن كانت تعتبر؟ وحيث إن الواقف الأول شرط النظر الحسبي على وقفه لزوج بنته مدة حياته ولم ينص على من يكون بعده ناظراً حسبياً وقد شرط للناظر الحسبي مبلغاً معيناً فهل بموته يصرف مرتبه للفقراء أو يضم لباقي غلة الوقف المستحق للمستحقين وإذا كان تأخر صرف شيء مما شرط صرفه في أوقات معينة وقد فاتت هل يصرف ما كان يصرف لها للفقراء أم كيف؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال فيكون ما عين الواقف الأول صرفه من الأنصاف الفضة في مصالح وشعائر المسجد المذكور وما وقفه بعده الواقفون المذكورون على المصالح والشعائر المذكورة بمثابة وقف واحد لاتحاد الجهة ، ويسوغ للقيم على ذلك خلط غلتها كلها لما في الأنتقروية : مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً أو مختلفاً لأن المعنى يجمعها هـ . ومثله في رد المحتار . وللناظر أن يصرف المعين المذكور في المصالح والشعائر المذكورة ، وإن لم يف بها هذا المعنى فيكمل من المشروط صرفه لذلك من الأوقاف الأخرى ، وما بقي من ذلك يشتري به مستغل للمسجد المذكور . لما في المحيط البرهاني من أن الفاضل من وقف المسجد لا يصرف إلى الفقراء ولكن يشتري به مستغل للمسجد هـ ا . وفي الأشباه والأنتقروية

والمهدية ما يفيد ذلك ، وللناظر أيضا أن يصرف من ريع الوقف الأول
فما ذكره الواقف مما لا يعد من المصالح والشعائر على حسب شرطه ، وذلك
كفقيه المكتب والعريف والفقهاء وقراء الأحزاب والبردة ومنشدى
الواقف ونحو ذلك مما ليس من المصالح والشعائر ، وأن ينظر إلى قيمة
الأنصاف الفضة المذكورة في زمن الواقف ويصرف ما يقوم مقامها من
العملة الرائجة الآن كما في فتاوى الحانوتي ، وحيث إن قيمة الألف نصف
فضة من الريال الأبى مدفع في زمن الواقف كانت أحد عشر ريالا
وتسع ريال باعتبار أن قيمة الريال تسعون نصفاً فضة كما هو المتعارف
فيصرف لمستحق الألف نصف فضة الأحد عشر ريالا وتسع المذكورة
إن كانت رائجة وإلا يصرف له ما يقوم مقامها من العملة الرائجة الآن ، ويجلو
الوقف من الناظر الحسبي يرجع مرتبه لأصل الغلة كما يؤخذ من الإسعاف
وما تأخر صرفه من المشروطات المذكورة فإن كان من قبيل ما هو مشروط
للإمام والخطيب ونحوهما ووجد المستحق لذلك بالوجه الشرعى صرف إليه
وإلا صرف للفقراء ، وإن كان من قبيل ما هو مشروط ثمن الزيت والزجاج
والماء ونحوها فيصرف للفقراء لما في القنية : وقف مستغلا على أن يضحى
عنه من غلته كذا شاة كل سنة وفقاً صحيحاً ولم يضح القيم عنه حتى مضت
أيام النحر يتصدق به ا هـ . والله أعلم .



الموضوع (١٤٦٨) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١ - وقف الصواوين التى تقام بالموالد صحيح مادام ذلك معروفاً وجرى به التعامل على ذلك .
- ٢ - الوقف على الصيوان يعتبر من عموم ريع الوقف ويجب اعتبار شرط الواقف فى ذلك .

سئل :

فى رجل له صيوان ينصب بالمولد الأحمدى فى كل عام ، وقد وقف هذا الرجل وقفاً شرط فيه شروطاً منها قوله : وكذلك ما يصرف بالصيوان المنسوب للواقف المعد لإقامته فى مولد سيدى أحمد البدوى من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددین لذلك الصيوان فى زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع الوقف المذكور ، فهل يكون وقف الصيوان صحيحاً حيث تعرف وقف الصواوين ، ويصرف ما شرطه الواقف بذلك الصيوان فى زمن المولد المذكور على الوجه الذى عينه أم كيف ؟

أجاب :

حيث شرط الواقف أن ما يصرف بالصيوان المنسوب له المعد لإقامته فى المولد المذكور من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددین بذلك الصيوان فى زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع وقفه فيجب اتباع شرطه ، وإذا كان الصيوان المذكور موقوفاً وتعرف وقف الصواوين وجرى فيها التعامل فيكون وقفه صحيحاً . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٦٧ - ص ١٢٩ - ٢١ رمضان ١٣١٦ هـ .

الموضوع

(١٤٦٩) الوقف على ثور الساقية

المبدأ

إذا شرط الواقف صرف علف لثور الساقية ، فليس لناظر الامتناع عن صرفه ، مادامت الساقية المذكورة تدار بالثور - كما كانت زمن الواقف .

سئل :

في واقف وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً . منها : أن الناظر على هذا الوقف يدفع كل سنة ثمانية أراذب فول لناظر التكية لعلف ثور الساقية الكائنة بالتكية مادامت هذه الساقية بهذه الكيفية من ابتداء التاريخ الذى عينه ، وهذه الساقية موجودة للآن بالتكية المذكورة بالكيفية التى كانت عليها زمن الواقف وجارى إدارتها بالثور والانتفاع بمائها فى التكية المذكورة والناظر على هذا الوقف ممتنع الآن من دفع الشروط المذكور لناظر التكية المذكورة متعللاً بأن الساقية لم تكن الآن على الكيفية المذكورة بسبب قلة استعمال مائها ، نظراً لإدخال مواسير مياه بالتكية ، والحال أن الساقية المذكورة موجودة بهذه الكيفية ودائمة الإدارة بالثور وحاصل الانتفاع بمائها بالتكية . فهل مادامت تلك الساقية موجودة ودائرة وإدارتها مستمرة بالثور بالكيفية المذكورة لا يكون لناظر الوقف المذكور الامتناع من صرف ذلك المشروط لناظر التكية المذكورة ، ولا يفيدته تعلله بإدخال المواسير المذكورة أم كيف ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٦٨ - ص ١٢٩ -
٢١ رمضان ١٣١٦ هـ .

أجاب :

حيث كانت الساقية المذكورة موجودة بالكيفية التي كانت عليها زمن
الواقف ، وجار إدارتها بالثور والانتفاع بمائها في التكية المذكورة ، فليس
لناظر الوقف المذكور الامتناع من صرف ما شرطه الواقف لعلف الثور
المذكور لناظر التكية المذكورة ، عملاً بشرط الواقف لوجوب العمل
به واتباعه ، ولا يمنع من ذلك إدخال المواسير المذكورة ، وهذا حيث
كان الحال ما هو مسطور بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع (١٤٧٠) وقف استحقاقى

المبدأ

سكوت الواقف عن بيان الاستحقاق عند انقراض ذرية أولاده أو أحدهم يجعل الوقف من قبيل منقطع الوسط ويصرف نصيب من انقراض إلى الفقراء ، فإذا انقضوا جميعاً يصرف كل الربيع في المصالح التي عينها الواقف .

سئل :

في أخوين مشتركين في أماكن وقفها ، وأنشأ كل منهما وقفه لخصته على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، فإن لم يعقب أحدهما ذرية كانت حصته وفقاً على أولاد أخيه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٧٨ - ص ١٤٢ -
٦ ذو القعدة ١٣١٦ هـ .

ذلك وقفاً على أولاد عبيهما ، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مصالح ومهمات وإقامة شعائر زاوية ومقام وضريح سيدى محمد الشلبي الكائن مقامه وضريحه بأحد أعيان الوقف المذكور ، فإن تعذر لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين أيما كانوا وحيثما وجلوا ، وقد مات كل من الواقفين عن أولاد ومات أيضاً أولاد أعمام الواقفين وانقرضت ذريتهم قبل انقراض ذرية كل من الواقفين ، وانقرضت أيضاً ذرية أحد الواقفين ، والموجود الآن الطبقة الرابعة وأولادها والخامسة وأولادها والسادسة وأولادها من ذرية الواقف الثاني . فهل ينتقل وقف الواقف المتوفى الذى انقرضت ذريته إلى أولاد أخيه الواقف الثاني المذكور وذريتهم أولاً ؟ وإذا كان ينتقل إليهم فهل يكون انتقاله على النص والترتيب المشروحين أعلاه أولاً ؟ وإذا كان لا ينتقل إليهم هل يصرف على زاوية ومقام وضريح الشيخ محمد الشلبي كما ذكر أو يصرف على الفقراء والمساكين ؟ أفيلوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

حيث سكت كل من الأخوين الواقفين المذكورين عن نصيب عقبه إذا أعقب وانقرض عقبه فيكون من قبيل منقطع الوسط ، وعليه فيصرف نصيب أولاد أحدهما وذريته الذين انقضوا إلى الفقراء مادام واحد من أولاد الأخ الثاني وذريتهم ونسلهم وعقبهم باقياً ، فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد يصرف ما كان يصرف لهم وللفقراء للمصالح والمهمات وإقامة الشعائر التي نص عليها الواقف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٧١) وقف مطلق على أقارب الواقف

المبدأ

إطلاق الواقف الاستحقاق على أقاربه يدل على إرادته عدم حرمان أحد منهم إلا ما دل عليه لفظ ثم من الترتيب بين الوالد وولده .

سئل :

في رجل اسمه الحاج محمد شيخ طائفة بمصر ، وقف وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ولد أخيه المرحوم أحمد هو الحاج سعودي ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على كل من الحرمة جميلة بنت الحاج أحمد بدران والحرمة سليمة بنت علي بدران سوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما على الأخرى ، ثم من بعدهما على أقارب الواقف المذكور وهم عقبه ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ، يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه في عمل مولد بمقام سيدى أحمد البلوى إلى آخر ما ذكره الواقف المذكور ، وتجرى بذلك حجة شرعية من الباب العالى بمصر مؤرخة في ٤ صفر سنة ١١٩٨ ثم توفى الواقف المذكور بعد ذلك وآل وقفه لابن أخيه أحمد المذكور هو الحاج سعودى المذكور ، ثم توفى الحاج سعودى المذكور وآل الوقف المذكور من بعده للحرمة جميلة والحرمة سليمة المذكورتين ثم توفيتا بالتعاقب وآل الوقف المذكور من بعدهما لعثمان ابن الواقف الذى لم يكن موجودا وقت ذلك من عصابة الواقف سواه ، واستمر واضعاً يده على الوقف المذكور لانحصاره فيه وقفاً واستحقاقاً بمقتضى شرط الواقف المذكور ، ثم توفى عثمان المذكور وأعقب بنتين فاطمة وخديجة ، ثم توفيت فاطمة إحدى البنيتين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٧٢ - ص ٧٢ - غرة شعبان ١٢١٧ هـ .

المذكورين عن بنتها زنوبة وصديقة ، ثم توفيت صديقة عن أولادها الثلاثة هم محمد أمين نديم وموسى أمين وفتومة بنت محمد أمين من غير شريك فهل تكون الست خديجة بنت عثمان المذكور هي المستحقة للوقف المذكور بمفردها أم يشاركها الموجودون من ثرية أختها المرحومة فاطمة وهم بنتها زنوبة وأولاد بنتها الأخرى صديقة الثلاثة المذكورون ، وإذا كانوا مشاركين لها فما مقدار نصيب كل منهم ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

حيث إن الواقف جعل الوقف بعد جميلة وسليمة على أقرابه وهم عصبته ، وعنون عن يثول إليه الاستحقاق بعنوان الأقراب ، فهو لم يلاحظ في الاستحقاق إلا هذا العنوان مع قيد العصبية ، ثم جعله بعد الأقراب العصبية إلى أولادهم ، ولفظ من بعدهم على أولادهم يحتمل التوزيع أى أنه يكون من بعد كل منهم على ولده ، ويحتمل أنه لا يكون إلى أولادهم إلا بعد انقراض جميعهم ، وقد ظهرت عدم عناية الواقف بترتيب الطبقات في قوله على أقراب الواقف من عصبته بدون ترتيب ، وأيد ذلك أنه لم يذكر الطبقات ولا البطون ، بل أرسل الكلام في المستحقين إرسالا ، فهذا يدل على أنه لا يريد حرمان أحد من أقرابه بعد من سماهم إلا ما دل عليه لفظ ثم من الترتيب بين الوالد والولد ، فالذى يؤخذ من كلام هذا الواقف أن كل ولد يأخذ ما يستحقه والده بعد موته ، وما يذكره المفتون في وقائع أخرى صرح فيها بالطبقات أو البطون أو لم توجد فيها مثل هذه القرائن لا يعكر على ما قلنا وعلى ذلك فلا تفرد خديجة بريع الوقف بل يشاركها الباكون على أن يأخذ الأولاد نصيب من مات من والديهم لا غير ، وحينئذ يكون لخديجة النصف ولزنوبة وصديقة نصيب أمهما فاطمة وهو النصف مناصفة بينهما ، وبموت صديقة ينتقل نصيبها وهو الربع لأولادها الثلاثة الذين هم محمد وموسى وفتومة سوية بينهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٧٢) وقف أم ملك

المبدأ

يجوز الحكم بثبوت أصل الوقف بناء على البينة السماعية ، ويكون صحيحاً نافلاً أما شروط الوقف ، فلا تقبل فيها البينة السماعية ، ولا يصح الحكم بمقتضاها .

سئل :

فيمين مات وترك عقاراً وأولاداً ، ثم بعض الأولاد ادعى أن العقار ملك وليس بوقف ، والبعض الآخر ادعى أنه وقف وترافعا بين يدي الحاكم الشرعي ، وأقام مدعى الوقف بيينة تشهد بين يدي الحاكم المذكور بالسماع من ثقة بلغت حد التواتر ، فقالت إنا سمعنا من الثقة أن فلاناً وقف عقاره في حياته على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم وثم ، وشروطاً منها أن العليا تحجب السفلى ومنها كذا ومنها كذا إلى آخر الشروط ، وحكم الحاكم الشرعي إذ ذاك بموجب هذه الشهادة بثبوت أصل الوقف وشروطه . فهل تثبت الشروط بالشهادة بالسماع كما يثبت بها أصل الوقف وينفذ حكم الحاكم في الشروط كما ينفذ في ثبوت أصل الوقف أو لا ؟ أفيلاوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٨٨ - ص ٢٦ - ٢٦ شعبان ١٣١٧ هـ .

أجاب :

قد اطلعنا على الحكم الصادر في هذه المسألة ، فوجدنا أن الطريقة التي أدت بها الشهادة مما لا يصح معه قبولها بالتسامع على شروط الوقف ، لأن الشروط إذا لم يثبت العمل بها ولم تتصل بوقت الشهادة لا يسهل العلم بها من طريق التواتر أو النقل الموثوق به ، ولهذا يكون حكم القاضى بالشروط غير جار على قاعدة شرعية ، فلا يكون صحيحاً ولا ينفذ إلا في أصل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

وقف وميراث ودين (١٤٧٣)

المبادئ

- ١ - لا يجوز بيع عين من أعيان الوقف في دين على الواقف ولا يحكم به حاكم .
- ٢ - كل تصرف يقع على العين الموقوفة يكون باطلاً إلا ما كان بأحد الشروط العشرة .
- ٣ - لا يتعلق حق الدائن إلا ببيع الوقف فقط .
- ٤ - لا يجوز إخراج الواقف من مسكنه الذي يسكنه في عين من أعيان الوقف ما دام لا يوجد له غيره يسكن فيه .
- ٥ - ما بقي من الربيع بعد المصاريف يؤخذ منه أولاً ما يقوم بأود الواقف بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة ، فيترك له ما يتفق منه على نفسه وعياله ، وما بقي بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده .
- ٦ - إذا كان الوقف ذاته دائناً للواقف بثمن ما استبدله من أعيانه وصرفه في شئون نفسه كان ما فضل من النفقة بين الوقف وبين الدائن حتى يستوفى كل دينه ، وتكون القسمة حسب حصة الدين .
- ٧ - يحفظ نصيب الوقف من باقي الربيع في مآمن حتى يشتري به عين للوقف بدلاً عما استبدل منه .
- ٨ - يستحق الواقف الناظر العزل ما دام خائناً وللقاضي أن يعين بدلاً منه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٦ - ص ٤٢ ، ٤٢ - ١٤ شوال . ١٣١٧ .

سئل :

في امرأة مسيحية تملك عقارات ملكاً صحيحاً شرعياً ، وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعدها على زوجها فلان ، ثم من بعده على أولاد بنتها التي ماتت في حياتها ، وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها ، وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها في شئون نفسها ، ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثي العقار الموقوف في دينه ، فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً ، وما الحكم في دينه والبدل الذي صرفته الواقفة في شئونها ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

أما الوقف فلا يجوز بيعه في الدين بمجال من الأحوال ، فليس للدائن أن يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة ولا لحاكم أن يحكم بذلك ، وكل تصرف يقع في العين الموقوفة فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور ، ولا يتعلق حق الدائن إلا بالربيع فقط ، وحيث إن من الانتفاع الذي شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى ، فليس للدائن أيضاً أن يخرجها من السكنى بنفسها بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية ، فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه . ثم ما بقي بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فقط ، فيترك لها لتتفق منه على نفسها ، فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية في باب الحبس) وما بقي بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفي الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بضمن العقار الذي استبدلته وصرفته في شئون نفسها ويحفظ نصيب الوقف من الربيع إلى أن يتم ويستبدل به عقار آخر ، فقد

نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يخصص بما في يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر ، والوقف دائن في هذه الحالة لا محالة ، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين ، أما الناظرة التي تصرفت ذلك التصرف في أعيان الوقف يبيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت في تصرفها هذا واستحقت العزل ، ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضي ، فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً . والله أعلم .



الموضوع (١٤٧٤) دين على الواقفة

المبادئ

- ١ - دين الواقفة في ذمتها ولا يسدد إلا من تركتها .
- ٢ - ريع الوقف يكون للمستحقين فيه فقط حسب شرط الواقف إلا إذا اشترطت الواقفة سداد دينها منه .
- ٣ - سداد الناظر لدين الواقفة بلا إذن من المستحقين يجعل لهم حق الرجوع عليه بما صرف بلون حق .

سئل :

في وقف انتقل ريعه بموت واقفه لمستحقه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك ، وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة أيضاً ، فادعت الناظرة أن على الواقفة ديوناً سدتها من ريع الوقف . فهل إذا لم يكن في الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة أن تسدد الديون التي على الواقفة بلون إذن المستحقين ، ويكون لكل منهم أن يرجع على الناظرة بما يخصه في ريع الوقف الذي سدته به الديون المذكورة ، أو ما الحكم ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

نعم : دين الواقفة المذكورة في ذمتها خاصة ولا يسدد إلا من تركتها وأما ريع الوقف فهو لمستحقه على حسب الشرط ، فإذا لم تشترط الواقفة سداد دينها من ذلك الريع لم يجوز أن يصرف منه شيء لغير المستحقين ، فليس لناظرة الوقف أن تسدد منه الدين اللازم للذمة الواقفة بغير إذن المستحقين ، فإن سددهت منه كان للمستحقين الرجوع عليها بما صرفته بغير حق ، ولكل منهم نصيبه فيه . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - م ١٠٦ - ص ٤٨ - ١٧ ذو القعدة
١٣١٧ هـ .

الموضوع بطلان حكم بالوقف (١٤٧٥)

المبدأ

صدور الحكم ببطلان إثبات الوقف ، لفساد الدعوى والبيئة ، لا يمنع من إعادة الدعوى ثانياً ، وسماعها - متى كانت مستوفية للشرائط المعتبرة شرعاً .

سئل :

من سعادة حسين باشا واصف محافظ عموم القنال والست أسما حليم محمر على ورقة فتوى شرعية تمغة صورته : مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر في شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسونة النواوى شيخ الجامع الأزهر سابقاً لاطلاع فضيلتكم عليه ، والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحاً في أن السبب في بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط أو أن السبب هو بطلان الوقف في حد ذاته وتزوير الدعوى والشهادات ، وعماً إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل أو أن ذلك كان ممتنعاً بمقتضى هذا القرار ؟ نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك أفندم . وصورة القرار المذكور : بالاطلاع على مكتابة نظارة الحقانية رقم ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها الصادرة من محكمة بور سعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ رقم ٣٠ المشمولة بنحتم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفقة بهذه المكتابة الواردة بهذا الطرف . ظهر أن الأحكام

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ٢ - ٢٦٦م - ص ١١٤ - ١٤ شوال ١٣١٨م .

التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه منها : أولاً : أن في كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللاً . ثانياً : أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي . ثالثاً : أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضي أيضاً . رابعاً : أن القاضي حكم بصدور الوقف من الواقف في حال حياته على كريمة وزوجته وعتقاه والجهات التي عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور . خامساً : أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الذي ادعاه المدعى وجحده جحداً كلياً فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل في البعض بطل في الباقي . سادساً : أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعاً هو العكس . سابعاً : أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصماً في إثباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك ، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصماً لإثبات الإرث في وجهه ، لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية فضلاً عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً .

أجاب :

قد اطلعت على هذا السؤال وعلى ما معه من صورة القرار ، فظهر لي منه أن غاية ما يفيد أنه الأشكال التي وردت عليها الدعوى والشهادات هي التي أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار ، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانياً بالوقف وسماعها متى كانت مستوفاة للشرائط المعتبرة شرعاً ، لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك ، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات . والله أعلم .

الموضوع (١٤٧٦) وقف واستحقاق

المبادئ

- ١ - ما شرط للقراء يعطى لفقيرهم .
- ٢ - الضريح ينصرف إلى القبة دون المسجد .

سئل :

بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهري شيخ الجامع الأحمدى مؤرخة في ١٣ شوال سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها أنه وجد بوقفية المرحوم مصطفى باشا الجردلي أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه كل سنة ما هو معتاد صرفه من قبل الواقف المرتب لقراء الدلائل الشريفة بضريح سيدى أحمد البلوى وهو ثلاثة آلاف قرش ، ولم يكن في زمن الواقف مجلس دلائل يقرأ بالضريح إلا المجلس المرتب من مدة مدبرة بماهيات من طرف الأوقاف ، وكان يحضر به الواقف ويقرأ معهم ، ثم إن بعض أهل الخير أحدث مجالس أخرى بالمسجد بمرتب من طرفه ، فهل يصرف المبلغ المذكور للمجلس الأول فقط ولو زيد فيه ويحمل الضريح على نفس القبة أو على المسجد ؟ أرجو الجواب .

أجاب :

الذى أراه أن ما شرط الواقف صرفه لقراء الدلائل بذلك الضريح يصرف لهم إن كانوا فقراء ، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شيء ، ولفظ الضريح متعارف في معنى القبة نفسها دون بقية المسجد . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ - م ٦٣ - ص ١٢ - ١٤ شوال ١٣٢٠ هـ .

الموضوع (١٤٧٧) حكم إسقاط الربيع

المبادئ

- ١ - ربيع الوقف كالإرث لا يسقط بالإسقاط فلا يجوز لمستحق الربيع أن يسقط حقه منه لغيره .
- ٢ - يجوز للمستحق أن يوكل غيره كدائن مثلاً في قبض استحقاقه من أصل دينه .
- ٣ - ليس لناظر الوقف أن يلتزم عن جهة الوقف بدين على مستحق لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه .

سئل :

من مأمور أوقاف الحلمية في مستحق في وقف استدان ديوناً وأوقع دائنوه الحجز على استحقاقه في الوقف ، وقد وجد ذا مال يقرضه ما يسد به ديونه بشرط أن يسقط له نصيبه في الربيع مدة حياته مادام مديناً حتى يستوفي جميع دينه الذي سيقرضه إياه ، وبشرط أن يلتزم الناظر على جهة الوقف بصفته ناظراً بأن يسدد لذي المال الدائن جميع ما يستحقه المستحق في فاضل ربيع الوقف مادام المستحق مديناً . فهل يصح هذا الإسقاط وإلزام الناظر جهة الوقف ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

ليس للموقوف عليه الربيع أن يسقط حقه فيه لغيره ، لأنه كالإرث لا يسقط بالإسقاط ، أما إذا وكل عنه غيره كالدائن مثلاً في قبضه من ناظر الوقف مادام ناظراً ومادام هو مستحقاً ويكون ذلك من أصل دينه فإنه يصح ، وليس لناظر أن يلتزم عن جهة الوقف بدين ذلك المستحق ، لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س٢ - ٢٠٥م - ص٢٤ - ٣٠ رمضان ١٣٢١هـ .

الموضوع (١٤٧٨) حكم بيع الاستحقاق

المبدأ

لا يجوز للمستحق المدين بيع استحقاقه لسنوات مقبلة ، لأنه شبيه بالمقامرة .

سئل :

من الشيخ حسن عبد القادر المحامى بطنطا في رجل عليه دين لرجل آخر ، وحكم عليه بالدين ، وللمدين استحقاق معلوم في وقف ، باعه ست سنوات مستقبلية بمبلغ معلوم ليني ما ثبت عليه من الدين . فهل لا يجوز هذا البيع ؟ أفيلوا .

أجاب :

صرح في شرح الدر المختار بأن بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة اه قال ابن عابدين والحظوظ جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له في الوقف فإنه يجوز بيعه وهو مخالف لما في الصيرفية ، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز ، وصرح بأن هذا لا يخالف ما ذكره الشارح لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائماً في يد المتولى من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام ، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود اه وعلى ذلك فاستحقاق هذا المدين الذي باعه وهو استحقاقه في السنوات الست المقبلة لا يجوز بيعه حيث كان غير موجود ثم هو أشبه ببيع الطير في الهواء لجواز أن يموت عقب البيع فينتقل الاستحقاق إلى غيره فلا يتيسر للمشتري استيفاء عوض ما دفع من الثمن ، بل هذا أشبه بالمقامرة منه بالبيع كما هو ظاهر . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٩٠ - ص ٦٨ - ٩ ذو القعدة ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(١٤٧٩) تعدد الوقف يقتضى تعدد الاستحقاق

المبدأ

إشارة الواقف في قوله : من أهل هذا الوقف — وكان الوقف متعدداً —
ترجع في كل حصة لأهل الاستحقاق في خصوص تلك الحصة كما هو
الظاهر المتبادر . لا إلى أهل الاستحقاق في عموم أوقاف تلك الحصة .

سئل :

من حضرة اسكندر بك مراد بمصر . في واقف أوقف أطياناً صالحة
للزراعة على نفسه ، ثم من بعده يكون بعضه وقفاً على كريمات كريمته
ثم من بعد كل واحدة منهن يكون نصيبها وقفاً على أولادها ثم على أولاد
أولادها ثم على أولاد أولادها وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل
به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على
أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد
ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له
في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له أخوة
ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ، ومن مات
من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك
ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س ٥ — م ٢٤ — ص ٦ — ١٤ ذو الحجة
١٢٢٦ هـ .

في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل
 المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم
 أجمعين ، ومن مات من الموقوف عليهم المذكورات ولم تعقب أولاداً ولا
 ذرية أو كانوا وانقضوا فيضم نصيبها من ذلك لأخواتها الباقيات بعدها
 مضافاً لاستحقاقهن من ذلك وبعد انقراض الموقوف عليهم المذكورات
 وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون ذلك منضمًا وملحقاً بما هو موقوف
 على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه وباقي
 ذلك يكون وفقاً على ما بين فيه ، فالحصة التي قدرها الربع تكون وفقاً
 مصروفاً ريعها على زوجات الواقف وعند انقراضهن تكون منضمة وملحقة
 بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه أيضاً وحكمه كحكمه
 وشرطه كشرطه والحصة التي قدرها الثلث من ذلك تكون وفقاً
 مصروفاً ريعه على إخوة الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً وقد (سماهم
 بأسمائهم) بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من
 ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم
 وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين
 أيضاً إلى حين انقراضهم أجمعين ، تكون حصة الثلث المذكورة منضمة
 وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه وحكمه كحكمه
 وشرطه كشرطه أيضاً والحصة التي قدرها الربع والسادس باقى ذلك تكون
 وفقاً مصروفاً ريعها على أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ
 الأنثيين ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وفقاً مصروفاً ريعه على
 أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم
 ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كذلك على النص والترتيب
 المشروحين إلى حين انقراضهم تكون لجهة بر لا تنقطع . ثم مات الواقف
 وانحصر الوقف بعده على من ذكروا والآن ماتت أخت الواقف الأخيرة
 عقياً وليس لها إخوة ولا أخوات بل ماتت عن ابن أخيها لأبيها الواقف
 الداخل في هذا الوقف بنصيبه وعن أولاد أخيها الثاني لأبيها أيضاً الداخلين
 في هذا الوقف بنصيب والدهم وعن ابن أخيها لأبويها الداخل في هذا الوقف

أيضاً مشتركاً في نصيب والدته مع أولاد أخيه هؤلاء هم أهل هذا الوقف
فن منهم أقرب الطبقات للمتوفاة المذكورة الذي يستحق نصيبها من هذا
الوقف دون الآخرين حسب نص الواقف المشروح أعلاه؟ أفيلوا الجواب .
ولكم الثواب .

أجاب :

حيث قال الواقف في الكلام على وقف حصة الثلث المذكورة المختصة
بإخوة الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً (على النص والترتيب المشروحين أعلاه)
ومن النص المذكور أن من مات عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ينتقل
نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف وحيث ان ابن أخي
المتوفاة لأبيها الواقف ليس من أهل هذا الوقف الذي هو وقف لإخوة
الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً بل هو من أهل وقف الربع والسدس وهو
وقف مستقل لا دخل له في وقف الإخوة يكون نصيب أخت الواقف
لأبيه المتوفاة أخيراً عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات
لها وهم أولاد أخيها الثاني لأبيها وابن أختها لأبويها بالسوية بينهم ولا دخل
لابن أخيها الواقف المذكور فيه ، لا يقال ان ابن أختها لأبويها أقرب للمتوفاة
المذكورة من غيره ممن ذكروا لأننا نقول إن المراد بالطبقات هنا الطبقات
الاستحقاقية لا النسبية كما صرح بذلك العلماء في مثل هذه الحادثة . وبالجملة
فإن وقف الحصص المذكورة على الوجه المبين بالسؤال وحجة الوقف
هو أوقاف متعددة لا وقف واحد فالإشارة الأصلية والمنسحبة في قوله من
أهل هذا الوقف إنما ترجع في كل حصة لأهل الاستحقاق في خصوص
تلك الحصة كما هو الظاهر المتبادر لا إلى أهل الاستحقاق في عموم أوقاف
تلك الحصص . وما استظهرناه يستفاد أيضاً مما ذكر في الفتاوى الخيرية من
كتاب الوقف في مثل هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضوع (١٤٨٠) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١ - الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال ومن يملك الاستغلال لا يملك السكنى على ما عليه الفتوى .
- ٢ - المطلق عند الحنفية لا يحمل على المقيد وإن كانا فى حادثة إلا أن يكونا فى حكم واحد .
- ٣ - ليس للمشرفة مشاركة الناظر فى جميع ما يحتاج إليه الوقف من التصرفات ، وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا بإذنها وإطلاعها على ما عليه الفتوى .

سئل :

من حضرة أحمد توفيق هـ ناظر وقف باسكندرية فى رجل وقف عقاراً باسكندرية وهو يملكه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وكيفما أحب واختار بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده الموجودين على قيد الحياة وهم أحمد وفاطمة ونجيبه ونائشة ومن سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذين يموت عنهم ذكوراً وإناثاً بالتريضة الشرعية بينهم ثم على أولادهم كذلك أولاد الظهور وأولاد البطون من أولاد البطن الأول خاصة ثم على أولاد أولادهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد

نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غيرها إلى آخر مانص عليه بكتاب الوقف المسجل بمحكمة اسكندرية الشرعية ومات بعد ذلك ولم يعقب أحداً خلاف أولاده الأربع المذكورين أعلاه وسكت عن شرط السكنى لأولاده من بعده في أى مكان من أعيان الوقف ولم يتعرض له بالجواز أو عدمه ولكنه كان ساكناً مع ولده المتأهل وبنته البكر في المنزل المعروف بسكنه وهو أحد أعيان الأماكن الموقوفة إلى أن توفى فيه وترك ولديه المذكورين ساكنين فيه واشترط أن يستخرج من غلة الوقف مبالغ معينة تصرف في جهات بر وان النظر على الوقف يكون لولده المذكور وهو أكبر المستحقين الذين انحصر فيهم الوقف وهن اثنتان متأهلتان خارجاً عن المنزل والأخرى البكر الغير متأهلة واشترط أن تكون إحدى المتأهلتين المذكورتين مشرفة عليه في النظر فهل بسكوته عن شرط سكنى أولاده كلهم أو بعضهم في المنزل الذى كان ساكناً فيه لوفاته ومسكناً معه ولديه المذكورين لهم حق البقاء في المنزل المذكور من غير أجر لسكوت الواقف عن جواز السكن وعدمه في كتاب وقفه ويعتبر فعله في اسكانهم معه تقريراً لشرط سكناهم فيه من غير أجر وإعداده للسكنى حيث ان الاستحقاق منحصر في أولاد الظهور المعلومة أنهم أولاد ولده المذكور فقط دون سواه بدليل ما اشترطه باستحقاق أولاد البطن الأول من أولاد بناته فقط والعرف المعروف في البلد في أمثاله أن يكون له منزل يعده لسكناه ولسكنى أولاده فيه من بعده ويكون سكوته في ذلك هو اعتماد على العرف وعلى أن الوقف هو لأولاد الذكور الذين في حالتنا هذه هم أولاد ولده المذكور الذين يطلق عليهم العرف أنهم أولاد الواقف وأنهم المستحقون لسكنى المنزل الذى أعده لهم الواقف قبل وفاته لأن سكوت الواقف عن الجواز وعدمه وحكم العرف يقضيان بذلك أو أن يبقوا فيه بأجر المثل أو ليس لهم ذلك أيضاً ويؤجرونه للغير بأجر المثل - وهل اشترط الواقف المذكور إشراف بنته البالغة على ولده المقام من قبله ناظراً على وقفه من بعد وفاته يتناول مشاركة المشرفة في تحصيل الإيجار وفي مباشرة عمارة محتاج إليه الوقف بنفسها أو بواسطة وكيل تقيمه عنها في ذلك حيث انها من المخدرات اللاتي لم يتعودن

الخروج من محل خلعهن ومخالطة الرجال أم لا وهل هذا الإشراف يقتضى على الناظر أن يشاركها في جميع ما يتعلق بشئون الوقف بمعنى أن تباشر معه التأجير وقبض الأجر ومخالطة الرجال في ما يحتاج الحال له أو يكتفى بأخذ قولها عن جميع ذلك أو التصديق منها على ذلك فقط وهل يكون هذا التصديق مشافهة أو مكاتبة وهل لمن توكله عنها ملاحظة الناظر ومشاركته في جميع ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب . ولكم الثواب .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد عمم الواقف الانتفاع بالموقوف بالنسبة إليه وأطلقه فيمن عداه فليس لمن عدا الواقف من الموقوف عليهم المذكورين سوى الاستغلال وليس لهم السكنى إلا بعقد الإجارة من الناظر بأجر المثل إن رأى ذلك فقد نص الفقهاء على أن الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال وأن من يملك الاستغلال لا يملك السكنى على ما عليه الفتوى كما حرره في تنقيح الحامدية على خلاف ما رجحه الشرنبلالى في رسالته ونص الأصوليون على أن المطلق عند الحنفية لا يحمل على المقيد وإن كانا في حادثة إلا أن يكونا في حكم واحد وليس للمشفرة المذكورة مشاركة الناظر في تحصيل الإيجار ومباشرة العمارة وجميع ما يحتاج إليه الوقف من التصرفات فإن ذلك للناظر وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا باذنها وإطلاعها على ما عليه الفتوى . هذا ما ظهر لى في جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٤٨١) تعذر الصرف على بعض الجهات في الوقف

المبادئ

- ١ - عند تعذر الصرف على جهة من الجهات التي عينها الواقف بصرف للباقي منها بالسوية بينها ، ويعطى لكل جهة مايناسب كل فرد منها وما يوفى بغرض الواقف وهذا بالنسبة للمستقبل .
- ٢ - بالنسبة لما تجمد في الماضي فالجهة الباقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى ما تستحقه ، والجهة التي فات وقت الصرف إليها في زمن من الأزمان يكون ما يخصها منقطعاً ومصرفه الفقراء .
- ٣ - بوفاة نحو إمام المسجد قبل تحقق التعذر يكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته .

سئل :

من حضرة عثمان بك خالد بمصر في رجل وقف وقفه على أن يصرف ريعه على جهات معينة في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يقسم أثلاثاً فالثلاثان من ذلك يصرف لأحد عشر نفرأ صوفيا والحادى عشر يكون شيخاً لهم يجزأ ما يصرف لهم اثني عشر جزءاً فللشيخ جزءان وللصوفية العشرة عشرة أجزاء بالسوية بحيث يكون الشيخ المذكور من أهل الخير والدين والعلم بالفقه الشرعى ويعلم التصوف متأهلاً للاشغال في العلمين المذكورين وتكون إقامتهم بجامع الوقف بالخلوى التي به وإن تعذر فعل ذلك بالجامع المذكور فعل ذلك بغيره من الأماكن المباركة كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده وشرط إقامتهم ليلاً ونهاراً ينقطعون إلى الله تعالى

(*) المتن : مضيلة الشيخ بكرى الصدف - س ٥ - م ١٢١ - ص ٢٦ ، ٢٠ ، ٤١ -
٢ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ .

ولا يخرج أحد منهم إلا لضرورة شرعية والثالث الثالث الباقي يصرف للباقيين من العتقاء ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم فإن لم يكن أحدهم موجوداً حين ذاك أو كان وانقرض صرف ما كان يصرف لهم في بقية مصارف هذا الوقف فإن تعذر الصرف إلى جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها وحيث قد تعذر الصرف الآن على الصوفية لعدم وجود من يقبل الإقامة ليلاً ونهاراً والانتقطاع عن الدنيا ولا يخرج من محل إقامته إلا لضرورة شرعية نظير مبلغ ٥٠ قرشاً أو ٦٠ قرشاً في الشهر لأن قيمة ما يخص كل واحد منهم من الثلثين المشروطة صرفها عليهم لا توازي أكثر من ذلك كما تعذر الصرف على العتقاء المشروط لهم الثلث الباقي لانقراضهم وانقراض نسلهم وعقبهم أجمعين ولم يبق من الجهات المعينة بكتاب الوقف إلا ناظر الوقف وجايبه ومستخدمو المسجد فهل يصرف لهم باقى الربيع الذى كان مشروطاً صرفه على الصوفية والعتقاء مع الربيع المتجمد للوقف من السنين الماضية لتعذر الأول وانقراض الثاني أم لا وهل يصرف لهم بالسوية أو بنسبة مرتباتهم وهل إذا مات الإمام أو أحد أرباب الوظائف فى أثناء البحث عن الصوفية والعتقاء وقبل تحقق التعذر يكون لورثته الحق فى أخذ شيء من الربيع المتجمد من السنين الماضية أم لا لأن مورثهم مات قبل تحقق التعذر أو أن اللازم صرف الربيع الباقي من الآن مع المتجمد من السنين الماضية على الموجودين وقت تحقق التعذر؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد نص الواقف فى كتاب وقفه على أنه إذا تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة به يصرف للباقي منها ولم يبق من تلك الجهات إلا جهات نظارة الوقف ومباشرته ومستخدمى المسجد ومصالحه فما تعذر مما ذكر يصرف إلى بقية الجهات المذكورة بالسوية بين تلك الجهات فى الهندية من الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى) انتهى ومثله فى التنوير من الوصية ثم ننظر إلى أفراد كل جهة ويعطى لكل فرد منها

ما يناسبه على حسب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه فإن غرض الوقف يجب مراعاته ويصلح مخصصاً وكذا العرف في نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه (وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولاً) انتهى ونحوه في كثير من الكتب وهذا على إطلاقه إنما هو بالنسبة للمستقبل وأما بالنسبة لما تجمد في السنين الماضية فينبغي أن يفصل فيه فالجهة التي هي باقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى منه ما تستحقه وأما الجهة التي فات وقت الصرف إليها بالنسبة لزمان من الأزمان فيكون ما يخصها منقطعاً ومصرفه الفقراء في البحر ما نصه (وقف مستغلاً على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفاً صحيحاً ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به) انتهى هذا وأما إذا مات نحو الإمام قبل تحقق التعذر فيكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته على ما جزم به صاحب البغية وهو أحد قولين فيما إذا مات الإمام ونحوه في أثناء السنة ولم يستوف مرتبه من الوقف هل يسقط أو يورث عنه هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٤٨٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

- ١ - الكتبة المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النور لا يستحقون شيئاً في غير زمن العبارة لأنهم ليسوا من أرباب الشعائر في هذا الوقف .
- ٢ - كل ما كان له دخل في تحقيق وإقامة الشعائر استحق الحصة المخصصة لذلك ومالا فلا .

سئل :

من مشيخة الجامع الأحمدى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ رقم ٣٤٦ بما صورته - المرحوم خليل أغا اللاله وقف أطياناً خصص منها جزءاً على مصالح ومهمات وإقامة شعائر الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع سيدنا ومولانا القطب النبوى والسيد الشريف العلوى سيدى أحمد البلوى رضى الله عنه الحال ضريحه ومسجده وفي أجره عشرة أنفار فقهاء حافظين لكتاب الله يقرعون ختمة قرآن كل ليلة خميس بالمقام الأحمدى وفيها يلزم لهم في إحياء تلك الليلة من خبز وفحم وأجره القهوجى وفي أجره خفير الكتب الموقوفة من قبل الواقف الموى إليه على طلبة العلم بالجامع الأحمدى وفي أجره خمسة أنفار يقرعون ختمة قرآن شريف بالجامع الأحمدى كل ليلة خميس على السوام والاستمرار وفيها يلزم لهم من خبز وبن قهوة وسراج وغير ذلك من إحياء تلك الليلة كل ذلك برأى الناظر الأصيل على الوقف المذكور حسبما يؤدى إليه اجتهاده من غير تبذير ولا تقتير ولا إجحاف كما جاء بكتاب وقفه وقد جرى العمل على أن يصرف ما يخص المصالح

(*) المتى : نعيمة الشيخ بكرى الصدف - س ٨ - م ٥٧ - ٢ ربيع الاول ١٣٣٢ هـ .

والمهمات والشعائر من ربيع هذا الجزء على الأنواع الآتية الخطيب والإمام
والمؤذنون وقارئ السورة والوقادون والبوابون والكناسون والسقاؤون وخدمة
السورة والساقية والمراقبون والملاحظون والكتاب والمشتغلون بأعمال المسجد
وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النور ومخزنجي أثاث المسجد وأدوات
شعائره ومهائنه ومصالحه وخدمة القباب المعتبرون من خدمة المسجد الميقاتي
والفراشون المعتبرون من ضمن الكناسين بالمسجد المرقى المعتبر بمثابة المؤذن
أو المقيم - وفي سنة ١٩٠٥ حصل تردد في الصرف على صنف الملاحظين
وكاتب الجامع والجندي واستصدرت فتوى باستحقاقهم أرسلت صورتها
إلى الدائرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥ رقم ٧٤ (ولا بد أن تكون مرقومة
بدفتر الإفتاء) وعند تحرير كشوف التوزيع بأسماء المستحقين من أرباب
الشعائر عن ربيع ١٩١٢ حسب السوابق حصل خلاف في استحقاق
صنف الكتاب المشتغلين بأعمال المسجد وضبط نوره وأوقافه وقسم التعليم
وبمراجعة النصوص الشرعية في هذه المسألة لم نهتد إلى الحقيقة بالضبط فرأينا
أن نرسل إلى فضيلتكم هذه النصوص التي قدمها حضرة الأستاذ الشيخ محمد
الدفطار والنصوص التي أحضرها إلينا بعض العلماء في هذا الخصوص كي
تتكرموا بالاطلاع عليها وتقبلونا بالحكم الشرعي في هذه المسألة ، وأن الوقف
على المصالح والمهمات والشعائر يشمل جميع الأنواع التي جرى العمل على
أن يصرف لها من هذا الربيع أولاً وهل تشمل أنواعاً أخرى غير من أجرى
الصرف عليهم ممن ذكرنا وماهي تلك الأنواع ؟ أرجو الإفادة عن ذلك مع رد
هذه الأوراق ولفضيلتكم الشكر .

أجاب :

الذي نص عليه العلماء أن الكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة
لا كل وقت ففي تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فيما إذا ضاق ربيع
مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ
ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها
إذا كان عالماً يتقيد وكانت تعطل بغيبته إذا لازمها يدفع له المشروط له

ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت اه فتقيده الكاتب بزمن العمارة يدل على أنه لا يكون له شيء في غير زمن العمارة لعدم الانتفاع به في الوقف في ذلك الوقت وعلى ذلك فهؤلاء الكتاب المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور كما ذكر لا يستحقون شيئاً في غير زمن العمارة لأنهم ليسوا من أرباب الشعائر في ذلك الوقت ولا يشتغلون في مصلحة الوقف وأما باقى الأنواع المذكورة في السؤال فما كان منها له دخل في تحقق وإقامة الشعائر استحق في الحصة المذكورة كما يقتضيه العنوان بلفظ الشعائر وما لا يكون كذلك لا يستحق وبالجملة فالمدار على ما يقتضيه العرف هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .



الموضوع (١٤٨٣) وقف استحقاق

المبدأ

١ - متى كان عرف الواقف أن حملة القرآن هم من يقرءون القرآن مطلقاً ولو بالنظر في المصحف اتبع ذلك العرف ولا يجوز مخالفته .


سئل :

من الشيخ بشرى عبد القادر الجبرتي طالب علم بالأزهر في واقف وقف على طائفة معلومة وهم الجبرية الجاورون بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وشرط في وقفه المذكور ثمانية عشر نفرأ من حملة القرآن من الطائفة المذكورة يقرأ كل منهم جزءاً من القرآن العظيم كل يوم ويهدون ثواب ذلك لروح الواقف وأطلق ولم يقيد القراءة بالنظر في المصحف الشريف ولا بمن يقرأ غيباً ومضى على ذلك تعامل النظار عصرأ بعد عصر يقرءون في المصحف ويموت واحد منهم يتوظف الآخر من الطائفة المذكورة من تاريخ وقف الواقف ولا سمعنا معارضاً ولم نر إلى وقتنا هذا باطلاع المسلمين والقضاة ومدير الحرم الشريف وذلك يطلع على المحاسبة يقرأ الثمانية عشر نفرأ المذكورون بالنظر في المصحف على التعامل القديم في البلدة الشريفة كما يقرءون الختمات الموجودة في الحرم الشريف ختمة السلطان وغيرها يقرءون بالنظر لا بالغيب وذلك هو ما كان عليه العمل زمن الواقف وعرفه وكانت القراءة بالمصاحف وبعده في بلادنا حتى الآن فإذا جاء معترض على الطائفة المذكورة وقال المراد بحملة القرآن من يقرأ بالغيب بشرط أن يكون حافظاً للقرآن كله

وغرضه من ذلك حرمان طائفة الجبرية من وقفية الواقف وإعطاؤها لآخرين
فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة ويجوز للقاضي أن يحكم بذلك
أم لا؟ أفيلنوا الجواب ولكم الأجر والثواب أفندم .

أجاب :

متى كان عرف الواقف في هذه الحادثة أن حملة القرآن من يقرعون
القرآن مطلقاً ولو بالنظر في المصحف اتبع ذلك ولا يجوز مخالفته والله تعالى
أعلم .



الموضوع وقف استحقاق (١٤٨٤)

المبادئ

- ١ - الدين يتعلق بذمة من عليه الدين ، ما دام حيا ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته إن كانت له تركة ، والا فلا يلزم وارثه شيء من الدين . فإذا مات المستحق في الوقف مدينا عن ذرية ، فلا ينتقل دينه إلى ما يتول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف - حسب شرط الواقف .
- ٢ - لا يجوز أخذ الدين مما آل إلى الذرية من ريع الوقف بعد وفاة مورثهم كما لا يجوز الحجز به على ذلك النصيب .
- ٣ - للدائن أخذ دينه من تركة المتوفى إن كانت . وله مطالبة الورثة بالسداد منها .

سئل :

من عبد العزيز فخر الدين في رجل وقف جملة من أطيانه على نفسه أيام حياته ينتفع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من غير منازع ولا مشارك له في ذلك مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على جميع أولاده ذكوراً وإناًاً للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية ثم من بعدهم يكون وقفاً على أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناًاً للذكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد الإناث ذكوراً وإناًاً ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناًاً للذكر مثل حظ الأنثيين دون الإناث كما تقدم وهكذا طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - م ١٠ - م ٢٢ - ٢٦ رجب ١٢٢٢ هـ .

الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وينفصل الواحد منهم بنصيبه من الأرض المذكورة للانتفاع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع ومن مات من الذكور وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من الذرية العصبية ذكوراً وإناثاً ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لإخوته وإخوانه الأشقاء المساوين له في الدرجة والاستحقاق - وقد انتقل الواقف إلى رحمة الله تعالى وانتقل ريع الوقف إلى أولاد الواقف وقد توفي بعد ذلك أحد أولاد الواقف الذكور عن ذرية ذكور وإناث وقد كان المتوفى مديناً قبل وفاته ، فهل للدائنين أن يحجزوا على نصيب المتوفى في الوقف بعد وفاته حتى يتسدد ما على المتوفى من الدين أو ليس لهم ذلك وينتقل نصيب المتوفى في ريع الوقف إلى ذريته ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور : ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً في معتبرات المذهب أن الدين يتعلق بذمة من عليه الدين مادام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته فإن لم يكن له تركة لا يلزم وارثه شيء من الدين في مال ذلك الوارث الذي ليس بتركة عن ذلك المتوفى ، وحينئذ بوفاة أحد أولاد الواقف المدين عن ذرية ذكوراً وإناثاً لا ينتقل دينه إلى ما يثول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف ، لأن استحقاق ذريته لما يستحقونه في الوقف بعد وفاته إنما هو من قبل الواقف على حسب شرطه لا بطريق الميراث عن ذلك المتوفى فلا ينتقل الدين إلى ذلك النصيب ، فإن الاستحقاق في الوقف يتبع فيه شرط الواقف فينتقل ما كان يستحقه المتوفى من الموقوف

عليهم إلى من يستحقه بعده حسب شرط الواقف ولو كان الذي يستحقه
بعده غير وارث لذلك الميت -
في السؤال أن يأخذوا دينهم مما آل لذرية ذلك المتوفى المدين بعد وفاته
من ريع الوقف ولا أن يمجزوا على ذلك النصيب الذي آل إليهم بعد وفاة
ذلك المتوفى بمقتضى شرط الواقف وإنما للدائنين أن يأخذوا دينهم من تركة
المتوفى وأن يطالبوا الورثة بسداده من تركته إن كانت له تركة تحت أيديهم
والله أعلم .



الموضوع

(١٤٨٥) اعادة عين الوقف الموقوفة للسكنى

المبدأ

لناظرة الوقف المستحقة لسكنى عين من أعيانه أن تعبر هذه العين
لوزارة المعارف على وجه العارية وليس لها أن تؤجرها لأحد ما .

سئل :

من حضرة صاحب العزة أمين بك يحيى الوكيل الشرعى عن السيدة
خديجة بهية هانم فى أن المرحوم إسماعيل باشا راتب وقف بموجب
حجة شرعية صادرة من محكمة إسكندرية الشرعية مؤرخة فى ١٦ جماد
الأول سنة ١٢٩٩ منزلاً بالشارع الموصل لسراى رأس التين باسكندرية
لصق مسجد وضريح سيدى عبد الرحمن بن هرمز رضى الله عنه على
نفسه مدة حياته ينتفع به سكناً وإسكناً وغلة واستغلالاً ثم من بعده يكون
ذلك وقفاً شرعياً على حضرة نجله السيد محمد بك راتب ومن سيحدثه الله
للاوقف من الأولاد ذكوراً وإناً ينتفعون به بسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وقفاً شرعياً للاستغلال فقط على أولادهم
من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم إلى آخر
ما جاء بكتاب الوقف المذكور ، ثم بماله من الشروط العشرة المعلومة شرط
أنه بعد وفاته يكون لزوجته المصونة السيدة الشريفة خديجة بهية هانم كريمة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٧٢ - ١٢ صفر ١٣٢٤ هـ -
٢٠ ديسمبر ١٩١٥ م .

المرحوم عمه السيد على باشا برهان السكّنى بهذا المنزل مدة حياتها فقط لا يشاركها في ذلك أحد إذا توفى الواقف المذكور وهي على عصمته ، وإذا توفيت الست خديجة بهية الموى إليها إلى رحمة الله انقطع جميع ما شرط لها من السكن والصرف وعاد ذلك لجهة وقفه المذكور ، ثم توفى الواقف المذكور وانحصر الاستحقاق والنظر أيضاً في زوجته الست خديجة بهية المذكورة - فهل يجوز للست الناظرة المذكورة أن تعير المنزل المذكور لسكّنى طلاب مدرسة المعلمين التابعة لوزارة المعارف كما لها أن تؤجر ذلك المنزل لوزارة المعارف لإعماله مدرسة أو غير ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين . ونفيد : أنه قال في تنقيح الحامدية من كتاب الوقف بصحيفة ١٨١ جزء أول مانصه : من له السكّنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة لأن العارية لا توجب حقاً للمستعير فإنه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الإجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشرطه ا هـ ومن ذلك يعلم أن للست الناظرة المذكورة في حادثة هذا السؤال أن تعير المنزل المذكور لوزارة المعارف على وجه ما ذكر ولغيرها وليس لها أن تؤجره لأحد ما . والله أعلم .

الموضوع (١٤٨٦) استبدال الجراية بالنقود

المبدأ

للمستحقين الخيار في أخذ القيمة بدل الجراية . فإن شاءوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف وإن شاءوا أخذوا قيمته نقداً .

سئل :

بإفادة واردة من سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥ صورتها - بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ نظر مجلس الأزهر الأعلى في المذكرة المرفوعة إليه من معهد دسوق بشأن الجرايات التي تصرف للطلبة واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهرياً بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك ، فقرر المجلس بعد الاطلاع على ملاحظات المشيخة أن تحول هذه المسألة على فضيلتكم للاطلاع على شروط الواقفين وإصدار الفتوى الشرعية في هذا الاستبدال ، ومرفق بهذا صورة ما جاء من المشيخة بمكاتبتها للرياسة نمرة ٣٩ في ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ عن شروط وقفيتي حضرة أحمد بك الشريف والمرحوم منشاوى باشا للاطلاع والتكرم بالإفادة . والسلام على فضيلتكم ورحمة الله .

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥ والأوراق المرفقة معه بشأن الجرايات التي تصرف لمعهد دسوق واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهرياً بعد استصدار فتوى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٢٥ - ص ٢٢ ، ٢٤ -
٢٧ ربيع الاول ١٢٣٤ هـ - ١ فبراير ١٩١٦ م .

شرعية بمجواز ذلك . ونفيد : أنه جاء في المادة (١١٥) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المختار مانصه وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم أو شهر فأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين لهم ولهم طلب قيمته نقداً ١ هـ - والذي في رد المختار من كتاب الوقف عند قول الدر وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف نصه السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالخيار لهم لا له وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح ١ هـ - ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة ، وهو أن الخيار للمستحقين إن شاءوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف ، وإن شاءوا أخذوا قيمته نقداً والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع (١٤٨٧) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

١ - شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فهما ودلالة فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته .

٢ - يحمل المطلق على المقيد إذا وردا في حكم واحد وحادثة واحدة .

سئل :

من حضرة محمد بك سليمان أباطه فيما يأتى (وقف المرحوم والذى سليمان باشا أباطه وقفه المين بالحجة الصادرة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥ وجعله من بعده على من عينهم بكتاب وقفه ولم يجعلنى من بينهم حال إنشاء الوقف وشرط لنفسه الشروط العشرة بعد أن جعل الوقف من بعده على أولاده الأربعة حسن وعبد الله وعلى ومحمد الكبير وزوجاته وبناته وسماهن وعتيقه عنبر ومسجده وخصص لكل نصيباً ، وجعل نصيب كل ابن من أبنائه لذريته على الوجه الملبون بكتاب الوقف وجعل نصيب كل زوجة أو بنت لها مدة حياتها ثم من بعدها يكون لأولاده الأربعة الذكور المذكورين إلى آخر ما عينه بكتاب الوقف ، وشرط النظر من بعده لأولاده الأربعة لكل النظر على ما هو موقوف عليه ، كما جعل النظر لابنه محمد الكبير على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات ثم قال فى شأن ذلك (فإذا توفى محمد أفندى الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٧١ - ٢٤ شوال ١٣٢٥ هـ -
١٢ أغسطس ١٩١٧ م .

عليهم فقط) - ثم بعد ذلك أدخلني مع إخوتي الذكور الأربعة المذكورين فيما ينحل عن زوجات وكريمات الواقف مما هو موقوف عليهن ، وصدر بذلك إشهاد شرعي من المحكمة المذكورة في ١٣ أبريل سنة ١٨٩٧ - وقد توفي الواقف بعد ذلك ثم ابنه حسن الذي كان أكبر أولاده ثم بنته زينب ثم بنته زليخا ثم ابنه محمد الكبير وآل النظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات للأب الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط - فهل إذا كنت أنا أكبر الذكور الآن وصادقوني على أني أرشدهم أكون مستحقاً للنظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات بشرط الواقف حيث لم يقيد الواقف حين شرط النظر على ذلك أولاده بالأربعة كما ذكر ذلك مراراً في غير هذا الموضع وأنا من الموقوف عليهم بعد إدخالي أو إنما يكون النظر بالشرط للأب الأكبر الأرشد من الباقين من أولاد الواقف الأربعة اعتماداً على لفظ (الموقوف عليهم) وحملاً لهذا اللفظ على خصوص الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف أو هذا اللفظ يشملني بعد الإدخال والوصف لا يلاحظ إلا وقت تطبيق الشرط لا وقت صدور الوقف - وبالجملة أرجو الإجابة عن هذا الموضوع مفصلاً بعد الاطلاع على الحجتين المذكورتين حتى أعلم إن كان شرط الواقف المذكور ينطبق على بعد تحقق أني أكبر وأرشد أخوتي الذكور الموجودين الآن الموقوف عليهم أولاً ؟ ولفضيلتكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والإدخال المذكورين ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة فيجب العمل به ولا يجوز مخالفته ، ونصوا أيضاً على أن المطلق يحمل على المقيد بمعنى أنه يقيد المطلق بقيد المقيد إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة ، وحيث إن الواقف قيد لفظ (الأولاد) عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كل منهم بقوله (ومنها أن النظر بعد سعادة الواقف المشار إليه يكون لأولاده الأربعة الذكور الموقوف عليهم المذكورين

أعلاه لكل واحد منهم النظر على ماهو موقوف عليه الخ) - وكذلك قيد لفظ (الأولاد) أيضاً عند الكلام على النظر على ماهو موقوف على غير عتيقه حيث قال (ومنها أن النظر على الخمسة عشر فداناً الموقوفة على غير أغا والمسجد المذكورين يكون لعنبر أغا أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على غير أغا المذكور لأولاد سعادة الباشا الواقف الأربعة الموقوف عليهم المذكورين فقط) وأطلق لفظ (الأولاد) عند الكلام على النظر على ماهو موقوف على كريماته وزوجاته حيث قال (ومنها أن النظر على ماهو موقوف على كريمات وزوجات سعادة الواقف المشار إليه يكون لولده محمد أفندى الكبير المذكور مادام حياً فإذا توفي محمد أفندى الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ماهو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف المذكور الموقوف عليهم فقط) - وحيث إن كلام الواقف أولاً في موضوع النظر على ماهو موقوف على كل واحد من أولاده الأربعة وكلامه ثالثاً في موضوع النظر على ما هو موقوف على العتيق والمسجد وكلامه ثانياً في موضوع النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته ، وكل من الموضوع الأول والثالث يخالف الموضوع الثاني في حادثته وحكمه ، وحيث يبقى ما ذكره ثانياً على إطلاقه ولا يقيد بما قيد به الواقف في كلامه الأول والثالث ، فيكون قول الواقف هنا (للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف المذكور الموقوف عليهم فقط) باقياً على إطلاقه فيشمل جميع أولاد الواقف المذكور الموقوف عليهم سواء كانوا هم الأربعة المذكورين أو غيرهم - وحيث إن الواقف أدخل ولده حضرة محمد بك أباطة الصغير الموقوف عليه الوقف الخاص به المبين بكتاب الإدخال المذكور مع إخوته المذكور الموقوف عليهم بمقتضى كتاب وقفه فيما ينحل عن زوجته اللتين سماهما وعن كريماته اللاتي سماهن أيضاً وجعل استحقاقه كاستحقاق أحد الإخوة الذين هم أولاد الأربعة المذكور المذكورون ، فيكون محمد بك المذكور بمقتضى ما ذكر من ضمن أولاد الواقف المذكور الموقوف عليهم المشروط النظر

للأكبر الأرشد منهم ، فحينئذ متى كان هو الأكبر الأرشد من أولاد
الواقف الذكور يكون مستحقاً للنظر على ماهو موقوف على زوجات
وكريمات الواقف المذكورات بعد وفاة محمد أفندي الكبير عملاً بإطلاق
قول الواقف (كان النظر على ماهو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من
أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط) .



الموضوع

(١٤٨٨) الوقف على أقارب الواقف استحقاقاً وسكنى

المبادئ

- ١ - الوقف على الأقارب على حكم الميراث يشمل أقارب الأب والأم مقيداً بحكم الميراث بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الأرحام عاماً فعاماً يتغير الحكم بتغير الأحوال ويقتضى تقديم العصبية على ذوى الأرحام كالإرث تماماً عملاً بشرط الواقف .
- ٢ - بموت المشروط له السكنى فى أى مكان من أمكنة الوقف نصير جميع الأعيان للاستغلال ويقسم ريعها كله على جميع المستحقين .

سئل :

من الشيخ مصطفى محمد أحمد الأمير فى أن المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير وقف وقفاً كائنا بمصر بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢١٥ وسجل ذلك بسجل الباب العالى أنشأ مولانا الواقف المشار إليه وقفه وإرصاده الموى إليه فى تاريخه أدناه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته لله سبحانه وتعالى وانتقاله إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفاً وارصادا مصروفا ريعه على ولده فخر الأفاضل العظام عمدة العلماء الأعلام صدر المدرسين مفيد الطالبين بالأفهام شمس الدين محمد الأمير المالكي من أهل الإفاضة والتدريس بالجامع الأزهر بمصر حالا دام عزه وعلى كل من كان موجوداً لمولانا العلامة الواقف المذكور من الأولاد لصلبه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٨٦ - ٢٦ شوال ١٣٢٥ هـ -
١٤ أغسطس ١٩١٧ م .

نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن كل من انتقل بالوفاة من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والإرصاد المعين أعلاه واستحقاقه لشيء من منافعهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حياً باقياً لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فإذا توفى الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقضوا يكون ذلك وقفاً وإرصاداً مصروفاً ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم في ذلك الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الرحم عاماً فعاماً بتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراض كامل أقارب الواقف المذكور فإن لم يوجد أقارب الواقف أو كانوا وانقضوا كان ذلك وقفاً وإرصاداً مصروفاً ريعه على ما بين فيه ، فالثلثان من ذلك يصرف على السادة المخاورين برواق السادة الصعابدة بالجامع الأزهر ، والثلث الثالث يصرف على السادة الفشنية بالجامع الأزهر المذكور ، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف ريع ذلك الوقف للحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة والتسليم سوية بينهما ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع كامل الوقف والإرصاد المرقوم للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، يجرى الحال في ذلك كذلك.

وجوداً وعملاً تعذراً وإمكاناً أبد الآبدين ودهر الدهارين إلى أن يرث
 الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين - وشرط مولانا العلامة الشيخ
 محمد الكبير الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد في
 العمل بها فوجب المصير إليها منها أن يبدأ من ربيع ذلك بعمارته وممرته
 وصلاحية أرض الأطيان لظهور منفعتها وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته
 ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن يدفع ما على العقار المحكر المذكور من
 الحكر لجهة وقف أصله على الحكم المسطور ، ومنها أن مولانا العلامة الشيخ
 محمد الأمير الكبير الواقف المشار إليه شرط النظر على كامل وقفه وإرصاده
 المذكور لنفسه الزكية أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على ذلك بين
 المستحقين من أولاد الواقف المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
 طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل على الحكم المسطور كل منهم له
 التكلم على ذلك لا يتصرف أحدهم في شيء من ذلك إلا بعد اجتماعهم
 ومشاورتهم على ذلك واجتماع رأيهم جميعاً ، فإن اختلفوا في شيء من ذلك
 نظر الحاكم الشرعي في الرأي الأصوب بحقه هذا في وجود النرية ونسلهم
 وعقبهم على الحكم المسطور ، وعند أبلولته لأقارب الواقف يكون النظر
 على ذلك لمن يكون شيخاً على السادة المالكية وكبيراً عليهم بالجامع الأزهر
 وهلم جراً ، وعند أبلولته لرواق السادة الصعايدة ورواق السادة الفشنية فلكل
 من يكون شيخاً عليهم وهلم جراً وعند أبلولته للحرمين الشريفين فلناظرهما
 حين ذاك ، وعند أبلولته للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح
 والعفة والنجاح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين
 ذاك لينظر فيه بتقوى الله العظيم ويجريه على حكمه المسطور على النص
 والتقسيم ، ومنها أن الواقف المشار إليه شرط أن كل حليلة مات عنها مولانا
 الواقف وهي في فراشه بملك اليمين سواء كانت أم ولد أو مسبوقة بعقبتها
 ومن مات عنها وهي في عصمته بعقد النكاح بعد دخوله بها فلها السكنى
 في مكان لا ترق بها من أمكنة الوقف تختاره هي بلا أجره ولها زيادة على ذلك
 استحقاق مثل واحد من النرية لصلبه ونسلهم وعقبهم في النظر واستحقاق
 المال عليها في ذلك حكم النرية اجتماعاً وانفراداً وجدت ذرية أو لم توجد

كانت هي في مرتبتهم ، كل ذلك مادامت عزبا كل منهن فإن تزوجت إحداهن أو هن معا سقط حق كل من تزوجت منهن ولها ولباقي المستحقين بهذا الوقف من الذرية ونسلهم وعقبهم ، وكذلك إن ماتت إحداهن أو هن معاً فيعود استحقاقهن للذرية المذكورين وهلم جرا ومنها أن يصرف من ربيع ذلك في كل شهر من شهور الأهلة من الفضة الانصاف العددية ستون نصفاً فضة وذلك على ما يبين ما هو لرجلين من حملة كتاب الله تعالى يقرآن في كل يوم ما تيسر قراءته بسكن الواقف من القرآن العظيم عشرون نصفاً فضة سوية بينهما وما هو في قراءة قرآن عظيم الشأن ، وتفارقة خبز فرصة وتسبيل ماء عذب. وخصوص وريحان وصدقة يفرق ذلك ويسبل على تربة الواقف المذكور بعد وفاته في أيام الجمع والأعياد على العادة في ذلك في كل شهر أربعون نصفاً فضة باقى ذلك - ما شاء الواقف المذكور عن ولده الشيخ محمد الأمير الصغير وشقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم مات ولد الشيخ محمد الأمير الصغير المذكور عقياً فانقرضت بموته ذرية الواقف وآل الوقف إلى شقيق الواقف الشيخ عبد الكريم المذكور ، ثم مات هذا عن ولديه الشيخ محمد والشيخ أحمد فانفردا واستقلا بربيع الوقف المذكور ثم مات الشيخ محمد أولاً عن ولدين وهما عبد الكريم وعبد العزيز ، ثم مات الشيخ أحمد عن ولدين كذلك وهما عبد السلام ومحمد ، فكان هؤلاء وهم عبد الكريم وعبد العزيز ولدا الشيخ محمد وعبد السلام ومحمد ولدا الشيخ أحمد طبقة واحدة انفردوا واستقلوا بربيع الوقف المذكور ثم إنهم جميعاً ماتوا على الترتيب الآتى معقبين أولادا موجودين مات عبد الكريم عن ولده خليل ثم مات عبد السلام عن ولده محمد وبنتيه زينب وبهية ثم مات محمد عن ولده مصطفى وبنته رقية ثم مات عبد العزيز عن ولده عبد المجيد فهل يستحقون جميعاً ذكوراً وإناثاً في ربيع الوقف المذكور أم الاستحقاق خاص بالذكور ، وكيف تكون قسمة ربيع الوقف بين المستحقين منهم - وهل منزل الواقف المذكور لسكنى المستحقين أم هو للاستغلال حيث إن الواقف أطلق ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه حيث قال الواقف في كتاب وقفه (فإذا توفى الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفاً وإرصاداً مصروفاً ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم في ذلك الوقت لافرق بين أقارب الأب وأقارب الأم لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الرحم عاماً فعاماً يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراضهم) - وحيث إن الواقف توفى عن ابنه المرحوم الشيخ محمد الأمير الصغير فقط وعن شقيقه الشيخ عبد الكريم ثم مات ابنه المذكور عقياً وآل ريع الوقف لشقيقه الشيخ عبد الكريم المذكور عملاً بشرط الواقف المرقوم وبوفاته انتقل الاستحقاق لولديه محمد واحمد اللذين هما ابنا أخي الواقف عملاً بالشرط المتقدم أيضاً ثم بوفاة محمد عن ولديه عبد الكريم وعبد العزيز وأحمد عن ولديه عبد السلام ومحمد ينتقل الاستحقاق إليهم بالسوية لكونهم أبناء ابني أخي الواقف إذ لو فرض أن الواقف كان حياً ومات عنهم فإنهم يرثونه بالعصوبة بالسوية بينهم ، وقد جعل الاستحقاق للأقارب على حسب الاستحقاق في الإرث - وحيث إن عبد الكريم مات عن ابنه خليل وعبد العزيز مات عن ابنه عبد المحيد وعبد السلام مات عن أولاده محمد وزينب وبهية ومحمد مات عن ولديه مصطفى ورقية - وحيث إننا لو فرضنا أن الواقف كان حياً ومات عن المذكورين لانهصر إرثه في الذكور في أولاد وأبناء ابني أخي الواقف دون الإناث لأن الذكور هم العصبة والإناث من ذوى الأرحام - فعلى ذلك يكون مقتضى شرط الواقف وهو أن يكون الاستحقاق في الوقف على حسب الاستحقاق في الإرث أن العصبة مقدمون على ذوى الأرحام - وحيث إن خليل وعبد المحيد ومحمد ومصطفى هم عصبة الواقف لأنهم أبناء أبناء ابني أخي الواقف الشقيق ولا شيء لزينب وبهية بنتي عبد السلام

ابن احمد بن عبد الكرم شقيق الواقف ولا لرقية بنت محمد بن أحمد
ابن عبد الكرم شقيق الواقف لأنهن بنات أبناء ابني أخي الواقف فهن من
ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة -
وأما الجواب عن السؤال الثانى : فحيث ماتت المشروط لها السكنى فى أى
مكان من أمكنة الوقف فبموتها صارت جميع أمكنة هذا الوقف للاستغلال
يقسم ربعها بين مستحقى هذا الوقف المذكورين بالسوية كشرط الواقف
والله أعلم .



الموضوع

(١٤٨٩) وقف استحقاق

المبادئ

- ١ - غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها وتكون يده عليها يد أمانة ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها بالاستهلاك أو بالهلاك بآفة سماوية بعد طلبها ومنعها .
- ٢ - لا يملك الناظر شراء عقار بالربيع للمستحقين إلا باذنهم صريحاً أو دلالة ويكون ما اشتراه بالإذن ملكاً لهم على الشيوع على قدر انصابتهم في الثمن .

سئل :

من الأفوكاتو الياس يوسف في ناظر وقف رسا عليه في المحكمة مزاد أعيان تعلق أحد مستأجري الوقف والثمن خصم من المطلوب للوقف - فهل الناظر يملك بيع الأعيان المذكورة بدون رأى المستحقين في الوقف ويوزع الثمن عليهم . وما الحكم إذا كان البيع يحصل بأقل من الثمن الراسى به المزاد - فهل يضمن الناظر في هذه الحالة الفرق . مع العلم بأن الوقف المذكور هو وقف أهلى ومستحقو الربيع الذى اشترت به الأطيان والمنازل هم مستحقون معينون من ورثة الواقف وجلالة ملك الحجاز الناظر على الوقف الذى اشترى الأعيان لم يستشر المستحقين فى المشتري لأن المديون لا يملك خلاف ما يبيع بالمزاد الجبرى ولم يصدر من المستحقين قبول صريح بالشراء إنما علموا به من الحسابات المقدمة لهم ولم يعارضوا فى عمل الناظر بل صدقوا على الحسابات بدون اعتراض ؟ الرجاء إفتاءنا ولفضيلتكم الشكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - م ١٤ - م ١٨٨ - ٢٨ سوال ١٢٢٥ -
١٦ اغسطس ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قال في الفقرة الأولى من المادة (٤٠١) من قانون العدل والإنصاف أخذاً مما قاله في رد المختار على الدر جزء ثالث في باب المغنم وقسمته (غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها) - ونص بالمادة (٤٠٢) من القانون المذكور أخذاً من رد المختار في الحوالة جزء رابع على أن الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويجبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بأفة سماوية بعد الطلب) ا هـ - - وحينئذ لا يملك الناظر أن يشتري بشيء من الربيع المملوك للمستحقين عقاراً أو غيره إلا بإذنتهم صريحاً أو دلالة فإذا اشترى بإذنتهم صريحاً أو دلالة كان ما اشتراه الناظر ملكاً للمستحقين مشتركاً بينهم شركة ملك على قدر انصباهم في الثمن وحيث ان الناظر في هذه الحادثة قد اشترى ببيع الوقف الذي هو حق المستحقين وهم مستحقون معينون وقد علموا بذلك وصدقوا على الحساب بدون معارضة كان ذلك منهم إجازة للشراء بطريق الدلالة فتكون الأطيان والمنازل ملكاً للمستحقين في هذا الربيع الذي دفع ثمناً لها مشتركة بينهم على قدر انصباهم في ذلك الربيع شركة أملاك ولكل واحد منهم أن يبيع نصيبه فيها متى شاء ولا تكون وقفاً مالم يلحقوها بالوقف فإن ألحقوها بالوقف الأول كانت وقفاً منهم ملحقاً بالوقف الأول - وأما ما أفتى به في الفتاوى المهدية رقم ٤٨٨ جزء ثان من أنه إذا اشترى المتولى بمال الوقف أى غلته داراً لاتلحق بالأماكن الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح در - فلو ألحقه بالوقف صار وقفاً قولاً واحداً - ا هـ فذلك مفروض فيما إذا لم تكن الغلة مستحقة ومملوكة لقوم بأعيانهم وكذا ما يوافقته مما قاله ابن عابدين بصحيفة (٦٢٩) جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ محمول أيضاً على ما إذا كان الربيع غير مستحق لأشخاص معينين محصورين يدل لذلك أن صاحب الأنقروية بصحيفة (٢٢٠) جزء أول فرض هذه المسألة في متولى المسجد ناقلاً ذلك عن الذخيرة والحانية وقال بهامشها الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل لا يصرف إلى الفقراء وأنه صحيح

ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد كذا في المحيط البرهاني ١ هـ - وبالجملة بعد أن اتفق علماؤنا جميعاً على أن غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها : على أن الغلة في يده أمانة مملوكة للمستحقين وأنه إذا مات واحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه لورثته لا يكون هناك موضع للشك في أن ما أطلقه في الدر وتبعه في الفتاوى المهديّة وأطلقه ابن عابدين أيضاً يجب أن يكون محمولاً على ما إذا لم يكن الربيع مملوكاً لأشخاص محصورين معينين - وأما إذا كان الربيع مملوكاً لهم فالحكم هو ما قلنا من أنه لا يجوز شراء عين بالربيع المملوك لهم إلا بإذنتهم ولو اشترى به عين بإذنتهم ولو دلالة أو أجازوه بعد الشراء ولو دلالة كانت العين المشتراة ملكاً لهم على قدر انصباهم في الربيع ولا تكون وقفاً إلا بإيقافها منهم . والله علم .



الموضوع

(١٤٩٠) وقف استحقاق

المبدأ

١ - إذا عين الواقف أولاده الموجودين وقت الوقف ثم رزق بأولاد فلا يستحقون شيئاً في الوقف لأنهم وإن كانوا من أولاده وقت الوفاة إلا أنهم ليسوا كذلك وقت الإنشاء .

سئل :

من الشيخ محمود عليوة من طلبة العلم بالازهر الشريف في رجل وقف أطياناً على نفسه مدة حياته وذكر في كتاب وقفه الصادر منه في سنة ١٣٢٧ شروطاً نصها (وما هو ثمانية عشر فداناً والساقيتان المذكورتان باقى ذلك يكون وقفاً على أولاده الستة وهم الشيخ عبد الحليم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد وعبد الحفيد بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم فلاولاده ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ثم لأولاد أولاده كذلك ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٠٥ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٥ هـ -
٣ سبتمبر ١٩١٧ م .

الأنثيين مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو أسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك فيدولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات كل من مسجد سيدي عواض الخ ثم بعد تحرير هذا الوقف في التاريخ المذكور أعلاه مات عبد المحيد المذكور أعلاه أحد الأولاد المذكورين عقياً (ثم رزق الله الواقف ولداً غيره سماه عبد الحى في سنة ١٣٣١) بعد موت عبد المحيد المذكور في كتاب الوقف - ثم في سنة ١٣٣٣ غير الواقف بعض شروط وقفه المذكور في كتاب التغيير الصادر منه في يوم ٢ رجب سنة ١٣٣٣ وذكر ما نصه (وأنه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من عينه في إشهداه المذكور وأنه شرط لأولاده عبد الحلیم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد وعبد المحيد من ضمن ذلك ثمانية عشر فداناً وقفها عليهم من بعده هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسباً هو ملون في كتاب وقفه السالف ذكره وبما له من الشروط العشرة في وقفه المذكور من الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك ويكرره مراراً عديدة مع شرط النظر لمن شاء متى شاء وبالنسبة لوفاة ابنه عبد المحيد المذكور قد أخرج من وقفه هذا هو وذريته ونسله وعقبه وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فداناً المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناً بحسب الفريضة الشرعية هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسب النص والترتيب المشروحين بإشهداه السالف ذكره) ولم ينص الواقف على دخول هذا الولد الذى رزقه الله به في سنة ١٣٣١ في كتاب التغيير الصادر منه في سنة ١٣٣٣ كما نص على إخوته في كتاب الوقف والتغيير ولم يكن حادثاً بعد التغيير - فهل الولد

المسمى عبد الحى الذى لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوقف ووجد قبل التغيير ولم يذكر ولم يكن ممن حدث بعده يكون خارجاً بقول الواقف فى كتاب التغيير على أولاده الموجودين الآن المذكورين وان لفظ (المذكورين) - شرط من الواقف وشرط الواقف كنص الشارع أم داخلاً بقوله أولاده الموجودين الآن وكان هذا الولد من الموجودين الآن ولم يذكر ولا التفات إلى قول الواقف (المذكورين) بل يكون لغوا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف والتغيير المذكورين ونفيد انه حيث قال الواقف فى كتاب التغيير المذكور (وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فدناً المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين الخ) فيكون هذا الولد المسمى بعبد الحى المرزوق للواقف فى سنة ١٣٣١ خارجاً ولا استحقاق له فى الوقف المذكور لأنه وإن كان من أولاد الواقف الموجودين الآن لكنه ليس من الأولاد الموجودين المذكورين أى فى كتاب الوقف وكتاب التغيير لأنه ليس واحداً منهم فيكون خارجاً بقيد المذكورين ولا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك ولم يوجد فى هذه الحادثة نص من الواقف على استحقاق عبد الحى المذكور فى وقفه . والله أعلم .



الموضوع

(١٤٩١) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

١ - على الناظر أن يقسم المبلغ الموقوف على فقراء المسلمين الذين اختارهم ، وأن يخير كلا منهم فيما يخصه بين أن يأخذه نقداً أو يشتري له به كساء .

٢ - متى رضى المستحقون بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء الخبز الموقوف عليهم نقداً أجابهم الناظر إلى ذلك .

٣ - من يمر على منزل الواقف من أهل البلاد القريبة من منزله ويطلبون الإحسان لا يدخلون في مسمى (السيارة والمارة وأبناء السبيل) فلا يستحقون معهم في هذا المبلغ الموقوف عليهم ولو كانوا فقراء وذوى حاجة .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى فى أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف أعياناً يملكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ بمحكمة طنطا الشرعية ومن تلك الوجوه أولاً جعل من ربيع وقفه ستمائة جنيه مصرى تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين - فهل الواجب على الناظر أن يشتري تلك الكسا من المال

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٠٧ - ١٨ ذو القعدة ١٣٢٥ هـ -
٥ سبتمبر ١٩١٧ م .

الخصص المذكور ثم يوزعها على الأيتام والمساكين والفقراء البائسين أو له أن يوزعها عليهم نقداً إذ الواقف لم يشترط على الناظر شراء تلك الكسا ثم توزيعها (ثانياً) إن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المرقوم أن يصرف من ربيع وقفه في كل عام ألف وخمسمائة جنيه مصرى إلى تكية الواقف في ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات أكل وشرب وطبخ وغير ذلك مما لا غنى عنه ويحتاج إليه من بالتكية وإلى السيارة والمارة وأبناء السبيل من المسلمين والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المرقوم - فهل يدخل في السيارة أو المارة أو أبناء السبيل من يمر على الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم (ثالثاً) إن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المسطور أن يصرف من ربيع في كل عام مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً ويشتري منه كل يوم خمسون أقة خبز قرصة وتفرق على حضرات علماء نجر دمياط وعلى مجاوريه إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المسطور - فهل إذا تعذر إيجاد الخبز في كل يوم حسب شرط الواقف لعدم وجود مخازن بدمياط وطلب أولئك العلماء والطلبة المبالغ المخصصة لشراء خبزهم نقوداً يستعينون بها أجابهم الناظر إلى طلبهم أولاً وإذا كان بالبلد مخبز ولكن الخبز شديد الغلاء وفي أخذهم للنقود رفق بهم فهل يجابون إذا طلبوا حقهم نقوداً أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أنه نص بالمادة (١١٥) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المختار أنه إذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً وهم طلب قيمته نقداً ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول والثالث

فى هذه الحادثة وهو أنه حيث جعل الواقف من ريع وقفه ستمائة جنيه
 مصرى تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة
 ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين فالناظر يقسم مبلغ الستمائة
 جنيه المذكورة على ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين الذين
 يختارهم الناظر فما يخص كلا منهم خيره الناظر عند إعطائه بين أن يأخذ
 ما يخصه فى ذلك المبلغ نقداً وبين أن يشتري له به كسوة فإن رضى بأخذ
 ما يخصه فى ذلك المبلغ نقداً كان للناظر أن يدفع إليه ما يخصه نقداً - وكذلك
 الحكم فى السؤال الثالث متى رضى المستحقون وهم علماء ومجاورو ثغر دمياط
 بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء خبز القرصة الموقوف عليهم نقداً أجابهم
 الناظر لذلك حيث كانت مصلحتهم فى ذلك - وأما الجواب عن السؤال الثانى
 فنقول إن من يمر على سراى الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه
 وينزلون إليها فى طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم لا يدخلون
 فى السيارة والمارة وأبناء السبيل فلا يستحقون معهم فى المبلغ المخصص لهم
 لأن ابن السبيل هو المسافر الذى له مال ولكن ليس معه والسيارة والمارة
 هم الذين شأنهم السير والمرور على الدوام فى البلاد على سبيل الارتزاق
 وأما من يمر بسراى الواقف من أهل البلاد القريبة منها وينزلون إليها لطلب
 الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم فهم وإن كانوا فقراء لكنهم لا يعدون
 فى العرف من السيارة والمارة الموقوف عليهم ولو كان غرض الواقف
 دخول هؤلاء فى وقفه لقال على فقراء البلاد القريبة من سرايه فعدوله عن
 ذلك إلى الوقف على السيارة والمارة وأبناء السبيل قرينة ظاهرة على أنه
 يريد من يعدون من السيارة والمارة عرفاً ويريد من أبناء السبيل المعنى
 المعروف وهو ما ذكر . والله اعلم .

الموضوع (١٤٩٢) وقف استحقاق

المبادئ

١ - من وقف على الأصلح فالأصلح من أقاربه كان المراد بالصلاح أو بالصلاح من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس معاقراً للنييد ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافاً للمحصنات ولا معروفاً بالكذب - ومثله العفاف والخير والفضل - ومن كان أمره على خلاف ذلك فليس من أهل الصلاح ولا العفاف .

٢ - إذا وجد عدد من أهل الصلاح من قرابة الواقف ممن انصفوا بالصلاح كما ذكر آنفاً وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره كما وجد مثلهم ولكن بيدهم شيء قليل . يعطى لمن ليس بيدهم شيء مثل ما بيد الآخرين حتى يتساوى الفريقان ثم يقسم الباقي على الطرفين بالسوية .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضي الحماي الشرعي في أن المرحوم أحمد منشاوي باشا وقف أعياناً ملكها على نفسه أيام حياته ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وقد نص في كتاب وقفه المرقوم على أن يصرف من ريعه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - م ١٤ - م ٢١٥ - ٢٤ نو القعدة ١٣٢٥ هـ -
١١ سبتمبر ١٩١٧ م .

كل عام ألف جنيه مصرى للأصلح فالأصلح من ذوى القربى لسعادة الباشا
 الواقف المشار إليه ويقدم الأحوج فالأحوج ماداموا مستقيمي الأحوال
 فإذا وجد بعد الواقف عدد من ذوى قريبه من المستحقين ذوى الحاجة
 الذين ليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ووجد عدد آخر
 من ذوى قريبه المستقيمي الأحوال المحتاجين ولكن بيدهم شيء قليل من
 الملك كالأطيان ولكن غلته لوقست على هذا المالك ومن تلزمه نفقته
 وهم من ذوى القربى أيضاً لما كان ما يخص الواحد سادا لحاجته - فهل
 والحالة هذه يكون الفريق الثاني وهم ذوو الحاجة من قرابة الواقف الذين
 بأيديهم شيء قليل محرومين من الوقف لا يتناولون منه شيئاً أصلاً بحجة
 أن الأولين أحوج منهم ومقدمون عليهم أو يكون في هذه الحالة للناظر
 أن يخص الفريق الأول بنصيب أكبر والفريق الثاني بنصيب إذا جمع مع
 ريع ما بيده كان مساوياً لما أصاب الواحد من الفريق الأول؟ أفيدوا الجواب
 ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد أنه نص
 في رد المحتار نقلاً عن الإسعاف بصحيفة ٦٨٢ جزء ثالث طبعة أميرية
 سنة ١٢٨٦ على أن الصالح من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب
 رية وكان مستقيم الطريق سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر
 للنبيذ ولا يتادم عليه الرجال ولا قذافاً للمحصنات ولا معروفاً بالكذب فهذا
 هو الصلاح عندنا ومثله العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف
 ما ذكر فليس من أهل الصلاح ولا العفاف - وقال في رد المحتار نقلاً عن
 الإسعاف أيضاً بصحيفة ٦٨٢ من الجزء المذكور مانصه قال الحسن في رجل
 أوصى بثلثة للأحوج فالأحوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم
 مثلاً ومن يملك أقل يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم
 الباقي بينهم جميعاً بالسوية قال الخصاص والوقف عندى بمنزلة الوصية
 إسعاف ٥١ - ومن ذلك يعلم أنه إذا وجد عدد من ذوى قرابة الواقف ممن

اتصفوا بالصلاح على وجه ما ذكر وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ووجد عدد آخر من ذوى قرابته ممن اتصف بالصلاح أيضاً ولكن بيدهم شيء قليل فحينئذ يعطى من لم يكن بيده شيء وهو الفريق الأول من الألف جنيه المذكورة مقدار الشيء القليل الذى بيد الفريق الثانى حتى يتساوى الفريقان وبعد أن يتساويا فى ذلك يقسم الباقى من الألف جنيه على الفريقين بالسوية بينهم . والله أعلم .



الموضوع

(١٤٩٥) وقف استحقاقى

المبدأ

من مات من الموقوف عليهم قبل الواقف وقبل استحقاقه فى الوقف عن ذرية فلا يستحق واحد منهم شيئاً لعدم استحقاق أصلهم قبل وفاته عملاً بشرط الواقف .

سئل :

من حسن خليفة عبيد فى رجل اسمه الحاج قاسم ابن أبى العلا عبيد بن سليمان من أهالى وسكان ناحية أبى تيج وقف بمحكمة أبى تيج بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٢ جملة أطيان وأنشأ وقفه المذكور كما هو فى كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجته وسيلة بنت محمود ابن هريدى العرينى الشهير بذلك وبناته لصلبه منها وهن هانم وعائشة وأمنة ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون فرع غيرها بمعنى أن كل أصل يحجب فرع نفسه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه فى الوقف وقام ولده أو ولد ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حياً إلى آخر ما جاء فى كتاب وقفه المرفق بهذا وقبل وفاة الواقف ماتت بنته آمنه عن ولدها سيد إبراهيم الشهير بشاكر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ٢٨ - ٢٠ صفر ١٣٢٦ هـ -
٥ ديسمبر ١٩١٧ م .

ثم مات الواقف بعد وفاتها فهل يكون لابن الست آمنة شيء في الوقف
أم لا يكون ؟ نطلب الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد أنه لا شيء
الآن لسيد إبراهيم الشهير بشاكر بن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة
الواقف من ربيع هذا الوقف لأن آمنة المذكورة ماتت قبل الاستحقاق
فليس لها نصيب بالفعل والمراد بالنصيب في قول الواقف (على أن من مات
منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف الخ)
هو النصيب بالفعل لا بالقوة على ما هو الراجح كما صرح بذلك في صحيفة
١٥٤ جزء أول من تنقيح الحامدية والواقف لم يشترط قيام فرع من مات
قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق ولا استحقاق إلا بالشرط وبناء على
ذلك لا استحقاق الآن لسيد إبراهيم بن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة
الواقف لا بطريق الانتقال عن أمه لما قلنا من أنه لا نصيب لها بالفعل حتى
ينتقل بموتها إليه ولا بطريق الأصالة من قبل الواقف لعدم انقراض طبقة
أولاد الواقف الذين هم طبقة عليا وهي تحجب الطبقة السفلى عن استحقاقها
بنفسها عملا بقول الواقف نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ولعدم اشتراط
الواقف قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق كما قلنا .
والله أعلم .

الموضوع

(١٤٩٦) وقف استحقاقى وسكنى

المبادئ

- ١- إذا شرط الواقف السكنى فى المكان الموقوف - لمن يكون ناظرا على الوقف ، من الموقوف عليهم - فلا يجب على الناظر أن يسكن فيها ، بل له أن يسكن فى غيرها ، ولكن لا يجوز له على كالا الحالين أن يستغلها .
- ٢- إذا قام الناظر بتنفيذ شرط الواقف وإجراء ما كان معتادا حال حياة الواقف - حسب شرطه - فإنه يستحق ما جعله الواقف فى نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف ، زيادة عن استحقاقه .
- ٣- يستحق الناظر عشر ربيع الوقف الأول الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحق الوقف - حسب شرط الواقف - وإن لم يقدره القاضى .
- ٤- للناظر على الوقف الثانى أن يأخذ قدر أجر مثله إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط له الواقف شيئا ، ولم يعين له القاضى أجرا ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر . وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله .

سئل :

من الشيخ عثمان أفندى عن دولة الأميرة ماهوش عزيزة هانم بما صورته فى واقف هو المرحوم السيد أبو بكر راتب باشا أنشأ وقفه الصادر من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٢ - ١٤ رجب ١٣٣٦ هـ -
٢٥ أبريل ١٩١٨ م .

محكمة مصر الشرعية في ٢٩ الحجة سنة ١٢٨٨ على نفسه ثم من بعده على
 على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم وقد شرط سعادة الواقف المشار إليه
 في وقفه هذا شروطاً منها أنه جعل المكان المعبر عنه بالسراى المذكورة
 في وقفه هذا على من يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم
 من كل طبقة مستحقة لذلك حيث قال هناك ما نصه . ومنها أن تكون السكنى
 بالمكان المعبر عنه بالسراى المذكورة لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور
 من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين
 أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين ثم أنشأ سعادة الواقف المذكور وفقاً
 آخر جعله على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم الصادر
 في ٢ رجب سنة ١٢٩٠ من محكمة اسكندرية الشرعية وقد شرط الواقف
 في هذا الوقف شروطاً منها أن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية
 سعادة الواقف يقوم بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته وهو البيت المعبر
 عنه بالسراى في كتاب وقفه السابق ويجرى ما كان معتاداً إجراؤه فيه
 حال حياة الواقف . من تلقى الواردين إليه والمترددین عليه ومؤانسهم
 وإكرامهم كل بما يليق به ويكون للناظر في نظير قيامه بذلك ثلث غلة
 هذا الوقف زيادة عن استحقاقه الخ ما نص وشرح بكتاب الوقف الثاني
 المذكور . وقد توفي الواقف المذكور إلى رحمة الله تعالى وآل استحقاق
 فاضل ريع ووقفه إلى السيد إبراهيم بك راتب الناظر الآن والسيد إسماعيل
 بك راتب والسيد داود بك راتب والسيد توفيق بك والست بهية هانم
 راتب والسيد أبو بكر راتب والسيد على بك راتب والسيد عمر بك راتب
 أولاد المرحوم السيد محمد راتب باشا ابن المرحوم السيد إسماعيل راتب
 باشا ابن المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور وإلى
 الأميرة ماهوش عزيزة هانم والأميرة أمينة بهروز كريمي المرحومة
 الأميرة فاطمة دولت هانم كريمة المرحومة أمينة هانم كريمة المرحوم
 السيد أبي بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور وقد تعين في النظر
 على هذين الوقفين السيد إبراهيم بك راتب المذكور أولاً بمقتضى إعلام
 شرعى وقد سكن السيد إبراهيم راتب الناظر المذكور في منزل الواقف

المعبر عنه بالسراى فى كتاب وقفه الأول المتقدم بيان الشرط الوارد فى شأنه ، وكان له مسكن آخر بالقاهرة إلى أن أبعد الناظر المذكور فى أول فبراير سنة ١٩١٥ عن القطر المصرى بقوة القاهرة ولم يزل متاعه وأثاثه وخدمه وعمال دائرته ومتاع حرمة سمو الأميرة ماهوش عزيزة هانم بالمنزل المذكور ، وقبل أن يبتعد عن القطر المصرى أقام حرمة الأميرة ماهوش عزيزة هانم المشار إليها وكيله عنه فى أعماله الخاصة وإدارة ما تحت يده من الأوقاف الذى هو ناظر عليها فى كل ما يتعلق بها وهى قائمة بذلك وجارية عليها جميع الخيرات المشروطة بكتابى الوقفين المرقومين وقد ضم قاضى مصر وزارة الأوقاف إلى السيد إبراهيم بك راتب المذكور حين حضوره ، فهل السكنى بالسراى المذكورة واجبة على الناظر ويستحق المشروط له مادام قائماً بتنفيذ شرط الواقف من أعمال الواجبات اللازمة للمتريدين والواردين بالسراى المولى إليها طبق شرطه وإن لم يكن هذا الناظر شاغلاً لها بالسكنى ، لأن الواقف لم يحتم على الناظر السكن بل أدار أمرها على التخيير كما هو صريح الشرط المتقدم الذى منه ما نصه ومنها أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراى المذكورة لمن يكون ناظراً الخ ، وعلى فرض تحتم السكن بها على الناظر فهل يعتبر كونه ساكناً بها نظراً لوجود متاعه وأثاثه فيها وإقامة حرمة بها عملاً بما نصوا عليه من أنه لو حلف لا يسكن دار فلان يعتبر ساكناً فيها ما بقى له فيها وتد لاسياً وأن الواقف المذكور كان فى أدوار حياته متقبلاً فى وظائف عديدة ما بين الوجهين القبلى والبحرى ، وفى جهة كريد حينما ضمت للحكومة المصرية وفى جمرى اسكندرية وفى مأمورية التحرير العموى بالخيرة وفى مأمورية الاستانة مع والده المرحوم الخديوى عباس باشا الأول إلى غير ذلك كما يعلم من الكشف المحرر من دفتر محاسبة الخزينة لسعادة الواقف المذكور رقم ٣ وذلك مما يستأنس به فى اعتبار غرض الواقف من هذا الشرط وأنه ليس المراد وجوب السكنى فعلاً على الناظر بل المدار فى ذلك على فتح البيت وإكرام الواردين والمتريدين به كما كان ذلك حال حياة الواقف ، وهل الوكيل عن السيد إبراهيم بك الناظر يقوم ذلك الوكيل مقامه

في تنفيذ شرط الواقف مع ضم نظارة الأوقاف إلى الناظر المذكور ، وهل ثلث الغلة المشروط له في وقفه الثاني يخرج من عموم ريع الوقف قبل إخراج المصاريف اللازمة للوقف وإدارة شئونه أو بعد إخراجها ، وهل إذا لم يتم الناظر بتنفيذ شرط الواقف يعود الثلث المذكور للمستحقين ويوزع عليهم وهل يستحق الناظر العشر المشروط له في كتاب وقفه الأول زيادة عن استحقاقه فيه وإن لم يقرر هذا العشر القاضي ، وهل يستحق العشر أيضاً في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط الواقف له شيئاً فيه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقفين المذكورين . ونفيد أنه حيث شرط الواقف السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراى لمن يكون ناظراً على الوقف من الموقوف عليهم على وجه ما ذكر بالسؤال وبكتاب الوقف المؤرخ في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ السكنى غير واجبة على الناظر في هذه السراى بل له أن يسكن فيها وأن يسكن في غيرها ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها لأن الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله ، وحينئذ مادام الناظر قائماً بتنفيذ شرط الواقف من فتح بيت الواقف بعد وفاته وإجراء ما كان معتاداً لإجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقى الواردين إليه والمترددین عليه ومؤانستهم لكل بما يليق به على حسب ما شرطه الواقف بكتاب وقفه المؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٩٠ سواء قام بكل ما ذكر بنفسه أو بمن ينوب عنه استحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه ، ويستحق ذلك كسائر المستحقين فيما فضل من ريع الوقف صافياً بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤون وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار عملاً بالمادة (٣٧٤) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المختار والهندية وتنقيح الحامدية ويؤخذ جميع المصاريف العامة التي ترجع لشئون الوقف أولاً ويقسم الصافي على جميع المستحقين الذين منهم مستحق الثلث المذكور زيادة عن استحقاقه ، وأما العشر الذي

شرطه الواقف للناظر في كتاب وقفه الأول حيث قال فيه (ومنها أن حضرة الواقف المشار إليه شرط لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور عشر ريعه الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع المستحقين للوقف المذكور إن وجد من يشاركه في ذلك الاستحقاق) ١٥١ - فالناظر يستحق ذلك العشر من ريع الوقف الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف كما صرح الواقف نفسه بذلك في شرطه المذكور وإن لم يقدره القاضي ، لأن الواقف له أن يجعل للناظر أجر المثل وأكثر من أجر المثل وأما القاضي فلا يجوز له أن يجعل للناظر أكثر من أجر المثل كما صرح بذلك بالمادة (١٦٩) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية والإسعاف وكذا بالمادة (١٧٩) منه أخذاً من تنقيح الحامدية ورد المختار والهندية والإسعاف . وأما استحقاق الناظر العشر في وقفه المين بكتاب وقفه الثاني المؤرخ في ٢ رجب ١٢٩٠ إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط له الواقف ذلك فنقول : قال في الفتاوى الحامدية بصحيفة (٢٠٧) جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ نقلاً عن البحر مانصه : وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجر المثل وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ونقل في القنية أولاً : أن القاضي لو نصب قياً مطلقاً ولم يعين له أجرأ فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانياً : أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرأ أولاً ، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط . ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل الأول على ما إذا لم يكن معهوداً ١٥١ - وقال في قانون العدل والإنصاف بمادة (١٧٠) أخذاً من الإسعاف لا يكلف المتولى من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف إلى آخر ما بها ، وصرح به في المادة (١٦٣) أخذاً من رد المختار أنه يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً وقد صرح أيضاً في الفتاوى الحامدية بصحيفة (٢٠٨) جزء أول من الطبعة المذكورة بأنه متى كان العشر من كامل غلة الوقف هو قدر أجر مثله

ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصاريف ومن ذلك يعلم أن الناظر على الوقف المذكور أن يأخذ قدر أجر مثله في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشرط له الواقف شيئاً في نظير النظر ولم يعين له القاضى أجراً إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله وبالجملة فالذى يأخذه هو قدر أجر مثله سواء كان هو العشر من كامل الغلة قبل احتساب المصاريف أو أقل من ذلك وليس له أن يأخذ أكثر من العشر من كامل الغلة وأما إذا لم يقم الناظر بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ويجرى به ما كان معتاداً لإجراؤه فيه حال حياته من تلقى الواردين إليه والمترددین عليه ومؤانستهم وإكرامهم لكل بما يليق به لا بنفسه ولا بمن ينوب عنه فإن كان عدم قيامه بما ذكر لمانع منعه من القيام بذلك ولم يكن بتقصيره كأن لم يوجد أحد يرد إلى بيت الواقف ولا يتردد عليه مثلاً استحق الثلث المذكور عملاً في ذلك بما قضت به المادة (٢٦١) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من الدر المختار ورد المختار عليه . وأما إذا كان عدم قيامه بما ذكر بتقصير منه أقام القاضى غيره من ذرية الواقف ليقوم بما ذكر وعلى كل حال فلا يعود الثلث المذكور لأحد من المستحقين لعدم النص من الواقف على ذلك ولا استحقاق إلا بالشرط . والله أعلم .

الموضوع

(١٤٩٧) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

١ - إذا توفى الواقف - دون أن يعقب ذرية - تكون الحصّة وهى الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفا منضما إلى حصّة السدس المعينة للخيرات وغيرها . ويصير الوقف المحال فى حكمه وشرطه كالمحال عليه ، فيصرف لكل جهة عينها الواقف فى السدس نظيرها من الثلث .

٢ - يلزم الناظر أن يبني من حصّة الثلث سبيلا ومكتبا على الوجه الذى شرطه الواقف فى حصّة السدس ، وأن يصرّف من تلك الحصّة عليهما مثل ما عينه الواقف من حصّة السدس .

٣ - لناظر الوقف قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان فى وجودها ضرر بمصلحة الوقف .

سئل :

من الشيخ خيرت راضى عن ناظر الوقف بما صورته : أن المرحوم الحاج مصطفى برتو باشا عتيق المرحوم الحاج عباس باشا والى مصر كان . وقف الأطنان المبينة بكتاب وقفه المحرر بتاريخ سابع عشر من ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية ومسجل بسجل المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بالانشاء والشروط الواردة به مع ما يتبع ذلك من البناء والمسكن والأشجار والتخيل وكامل أصناف المقروشات على اختلاف أنواعها التى من بينها أنه جعل وقفه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٨ - ١٨ رجب ١٣٢٦ هـ -
١٩ ابريل ١٩١٨ م .

بعد وفاته وقفاً على ما يبين فيه - وهو أن الحصة التي قدرها السدس أربعة قراريط من ذلك تكون وقفاً يصرف من ريعها المبالغ والخيرات المعينة بكتاب الوقف للجهات الموضحة به ، ومن بين ذلك بناء مكتب علو السبيل الموضح بكتاب الوقف لتعليم عشرين نفراً من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد به وفي أجرة شخصين لتعليمهم ذلك ، وأن يصرف للشخصين المذكورين في نظير تعليمهما الأطفال المذكورين ما هو مشروط أعلاه بالمكتب المذكور سوية بينهما مائتان وخمسون قرشاً صاعاً شهرياً ، وأن الحصة التي قدرها الثلث تكون وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون الثلث المرقوم وقفاً منضمّاً للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها قبل حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الأبدين إلى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المرقوم ، وقد توفي الواقف بدون أن يحدث له ذرية ولا نسل وأصبحت الحصة التي كانت مخصصة من الواقف لمن يحدث له من الذرية وقدرها الثلث وقفاً منضمّاً إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها فالمرجو الإفادة . أولاً : عما إذا كان من الواجب على ناظر الوقف أن يصرف من ثلث الوقف الذي كان مخصصاً لمن يحدث للواقف من الذرية وقدره ثمانية قراريط في الجهات والخيرات التي أوجب الواقف الصرف من حصة السدس عليها حيث إنه ألحق الثلث بالسدس وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد شرط في حصة السدس أن يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التي أوضحها بكتاب وقفه المرقوم أو أن حصة الثلث تضم إلى حصة السدس ولا يصرف من المجموع إلا المبالغ والخيرات التي نص على صرفها أولاً في حصة السدس ، ولا يجب على الناظر أن يحدث الصرف على جهات مماثلة لجهات مصرف السدس حيث أصبح كل من السدس والثلث وقفاً واحداً يصرف منه في خصوص السبيل والجهات التي نص عليها الواقف في حصة السدس ، ولا يلزم الناظر بأن يعدد تلك الجهات ثانياً : هل لناظر الوقف أن يقطع الأشجار التي زرعها نظار الوقف السابقون

متى ثبت له ذلك وكانت غير مثمرة وكبرت وكان وجودها مضرًا بمصلحة الوقف ويزرع بدلا عنها مع ملاحظة أن الواقف قد شرط أن ما فضل بعد صرف الخيرات المعينة من ربيع السدس في كل سنة يحفظه الناظر تحت يده وفي ثلاثة سنين يشتري عقاراً أو أطيانا ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه الخ ما نص عليه . نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه حيث جعل الواقف الحصة التي قدرها السدس أربعة قراريط من الأعيان الموقوفة وقفاً يصرف من ريعها الخيرات بكتاب وقفه المذكور وما فضل بعد ذلك من ربيع هذه الحصة في كل سنة يحفظه الناظر على هذا الوقف تحت يده ، وفي كل ثلاثة سنين يشتري به عقاراً وأطياناً ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه في الحال والمآل الخ وجعل الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالكيفية المبينة بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم ، يكون الثلث المرقوم وقفاً منضمًا للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها بكتاب الوقف حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان الخ . وحيث علم من السؤال أن الواقف توفي بدون أن يعقب ذرية وبذلك تكون الحصة وهي الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفاً منضمًا إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها حكمه كحكمها وشرطه كشرطها الخ . وحيث إن مقتضى القواعد الشرعية أن الحكم والشرط في عبارات الواقفين في مثل هذه المواضع ترجع إلى بيان الأنصاء وكيفية استحقاقها لمستحقها فيكون المراد من قول الواقف هنا حكمه كحكمها وشرطه كشرطها هو أن يصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالحال عليه في حكمه وشرطه ، فيستحق كل مستحق في المحال مثل ما كان يستحقه

في الحال عليه بالشروط المذكورة في الحال عليه ، فكل جهة كانت تستحق
 قدراً في الحال عليه بشرط تستحق مثله في الحال بذلك الشرط بمقتضى
 إلحاق الحال بالحال عليه في حكمه وشرطه ، بمعنى أن كل جهة كانت تأخذ
 مقداراً معيناً من حصة السدس بشرط أن تأخذ مثله من حصة الثلث بذلك
 الشرط ، فيصرف لكل جهة عينها في السدس نظيرها من الثلث ، وكذلك
 يلزم الناظر أن يبنى من حصة الثلث سيلاً ومكتباً على الوجه الذي شرطه
 الواقف في حصة السدس ، وأن يجعله معداً لتعليم عشرين نفراً من أطفال
 المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد ، وأن يصرف من تلك الحصة
 على المكتب والسبيل اللذين بناهما من حصة الثلث مثل ما عينه الواقف من
 حصة السدس ، سواء بسواء حتى كأن الواقف وقف حصة الثلث وفقاً
 مستقلاً ، وجعل جهات الاستحقاق هي عين الجهات التي وقف عليها حصة
 السدس ، وأن يصرف على تلك الجهات التي وقف عليها الثلث مثل ما يصرف
 عليها من حصة السدس - وللناظر قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت
 غير مثمرة وكان وجودها مضرراً بمصلحة الوقف كما أفقئ بذلك في الفتاوى
 المهديّة بصحيفة (٦٦٧) جزء أول حيث قال مانصه : يسوغ للناظر قلع
 تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر في فتح القدير وسئل أبو القاسم العقاد
 عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسيبيله سبيل
 غلتها وما بقي فتمروك على حالها هـ - وفي البرازية وقال الفضلي وبيع الأشجار
 الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض ، وقال أيضاً أو تكن
 مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لأنه غلتها والمثمرة لاتباع إلا بعد القلع كبناء
 الأرض . بحر من كتاب الوقف هـ - وحيث علم أن غير المثمرة هي غلة
 الأرض فيجوز قلعها وزرع بدلها لأنه من قبيل استغلال الأرض وللناظر
 ذلك . والله أعلم .

الموضوع

(١٤٩٨) وقف استحقاتى ودين

المبدأ

إذا اتفق الواقف مع دائته على تقسيط الدين بفوائد قدرها ٧ ٪ على أن يبدأ من ربيع الوقف بسداد هذه الأقساط مع الفوائد ، فالواجب على الناظر تنفيذ ذلك بالنسبة لأصل الدين فقط . أما اشتراط سداد الفوائد التي هي ربا فهو لاغ ، لأنه معصية واشتراطه باطل . فلا يؤخذ من ربيع الوقف .

سئل :

من الشيخ محمد القماح الحاضر عنه الشيخ محمود أبو دقيقة في تقديم السؤال بما صورته - وهو بتاريخ الخامس من شهر أغسطس سنة ١٩٠٦ ست وتسعمائة وألف أمام محكمة مصر الشرعية وقفت الحاجة خضرة أم على الشهيرة بالخششة بنت على المحشش ابن الحاج محمد بمقتضى إشهاد بالتاريخ المذكور ومسجل في ١٤ أغسطس من السنة المذكورة رقم ١٥٧٧ إشارات كامل بناء وأرض أربعة منازل وما بأسفلها من الخوانيت المذكور حدودها ومسطحاتها بذلك الإشهاد على نفسها ثم على بنتها الست سيدة بنت الحاج أحمد فائق ثم من بعدها على أولادها وذريتهم ونسلهم بالكيفية الموضحة بكتاب وقفها السالف الذكر ينتفعون بتلك الأعيان الموقوفة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم بعد انقراض بنتها سيدة المذكورة وذريتها ونسلها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٥٩ - جمادى الآخرة ١٣٢٧ هـ -
٤ مارس ١٩١٩ م .

يكون وقفاً على ولدى شقيقة الواقعة المرحومة هنمه وهما أبو السعود وشقيقته زينب ولدى على منصور بن منصور بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما فعلى ولده وذريته ونسله إلى انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على مصالح الحرمين الشريفين المكي والمدني ، فإن تعذر الصرف لأحدهما فلآخر وإن تعذر لهما معاً فللفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا ، وشرطت في وقفها هذا أن يبدأ بعمارته وما فيه البقاء لمنفعته ، وأن يصرف في كل سنة من سني الأهلة ثلاثون جنيهاً مصرياً أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان في خيرات عينتها بكتاب وقفها ، وأن يكون النظر لها مدة حياتها ثم لابنتها الست سيدة المذكورة ثم من بعدها فلزوجها أحمد محمد المقاول ثم من بعده للأرشد من أولاد الست سيدة المذكورة وأولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم فيكون لمن يقرره قاضي المسلمين الشرعي بمصر الموجود وقت ذاك ، وأن لها الشروط العشرة التي هي الإدخال والإخراج وما عطف عليهما كلما شاءت ، وأن لها أن تكررهما المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك ، ثم إن الست خضرة الواقعة المذكورة كانت مدينة لمن تدعى نظيرة بنت إبراهيم بعدة مبالغ بلغ مجموعها ٣٥٠٠ جنيه ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري فجاءت في الثالث من نوفمبر سنة ١٩١١ وحررت عقداً بينها وبين الست نظيمة المذكورة من سبعة أوجه يتضمن مجموعها أن مبلغ الدين المذكور وفوائده وقدرها سبعة في المائة تدفع على أقساط كل سنة مائتي جنيه مصري وعلى أن يبدأ من ربيع الأعيان الموقوفة بسداد أقساطه التي يستحق أولها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ - وعلى أنه عند التأخر عن سداد أي قسط في ميعاده يكون للدائنة المذكورة ولورثتها حق استغلال جميع الربيع واحتسابه من أصل مطلوبها إلا ما يلزم دفعه لجهة العوائد أو للترميمات اللازمة لصيانة الأعيان ووضع اليد على جميعها ، وعلى أن من تعرض لها في ذلك من النظار يكون معزولاً وغاية ما للناظر معها حق المحاسبة على الإيراد المنصرف وتقديم الإرشاد بما فيه حفظ الأعيان ومصالحها ، وأبطلت ما يناق هذا مما جاء بكتاب وقفها مدة العمل بهذا الاتفاق ، وقد توفيت الست الواقعة بعد أن

نفذت هذا العقد وجرى العمل به إلى هذه السنة ، وفيه حصل خلف في صحة ما جاء بهذا العقد شرعاً (لهذا) تشرفت بعرض هذا على فضيلتكم ملتصقاً ببيان الحكم الشرعي فيما جاء به ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف وعقد الاتفاق المذكورين ونفيد : أنه متى ثبت ما جاء بعقد الاتفاق المذكور بالطريق الشرعي وجب العمل بموجبه كما يؤخذ ذلك مما نص عليه في ترتيب فتاوى الشيخ زين وقارىء الهداية للعلامة طرفجى زاده - ولكن الذى يؤخذ من ريع الوقف على حسب شرط الواقعة إنما هو أصل الدين ، وأما اشتراط سداد القوائد التى هى ربا فهو لاغ لأنه معصية واشتراطه باطل فلا يؤخذ من ريع الوقف كما يؤخذ مما صرحوا به فى كتب المذهب من أن شرط الواقف متى كان بمعصية يكون لاغياً . والله أعلم .



الموضوع

(١٤٩٩) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١ - الوقف على النفس صحيح عند الحنفية مطلقاً وعند الشافعية بالحيلة .
- ٢ - يكون ريع الوقف للواقف مدة حياته ، ومن بعده يكون لأولاده وقرابته وعصبته بالسوية بشرط أن يكون الاستحقاق للأقارب والعصبة لمن يستحق الإرث فيه ، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاده عملاً بشرط الواقف .
- ٣ - يراعى ترتيب الطبقات عملاً بشرط الواقف .
- ٤ - إذا خالف الناظر شرط الواقف وحرّم بعض المستحقين ، فبرى الحنفية أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين ، وعند الشافعية يلزمه ضمان ما خالف فيه ولا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف .
- ٥ - إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً وعين القاضى له أجر مثله فإنه يستحقه إذا عمل فى الوقف . وإذا لم يعين القاضى له شيئاً فإن كان المعهود إنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل ، وإلا فلا شيء له .
- ٦ - وقف المعمور وغيره صحيح ، وعلى الناظر البدء من غلة الوقف بعمارة غير المعمور .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٢١٦ - ٦ صفر ١٣٢٨ هـ -
٣٠ أكتوبر ١٩١٩ م .

سئل :

بخطاب باسم عبد الرحمن السقاف مؤرخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٧ ومعه كتاب الوقف المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣١٢ بما صورته ، ما قول سيدنا العالم العلامة والمفتي الفهامة أيد الله به الإسلام وأنار به الظلام وأبقاه نفعاً للخاص والعام في الوقف المبعوثة صيغته في الرقعة التي هي صحبة هذا السؤال هل هو صحيح أو يتطرق إليه الإبطال وإذا قلم بصحته فما تقولون في تقسيم ريعه على الموقوف عليهم فقد اشتبه علينا تقسيمه ، وما تقولون في نصيب كل من مات من الموقوف عليهم يكون لمن ، وإذا استبد الناظر في التقسيم على غير شرط الواقف هل يمنعه الحاكم ويلزمه أن يعرض من نقص عليه شيء من حقه بسبب تقسيمه وإذا لم يعين الواقف للناظر أجرا على تعبه في النظارة هل يستحق شيئاً أم لا . وإذا قلم نعم : فهل يكون تقديره إليه أى الناظر أو إلى الحاكم ، وهل للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بدون شرط الواقف أم لا . وإذا قلم له أن يؤجر فهل يتقيد بمدة أم مطلقاً . أفتونا وأوضحوا لنا الإشكال على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال .

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين - أما بعد : فلما كان الوقف من أعظم المبرات الخيرية وفيه إيصال الأعمال الخيرية بعد الوفاة بالأعمال الخيرية في حال الحياة وهو الصدقة الحارية المستمرة بعد الموت إلى يوم القيامة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . رغب في هذه الغاية الجسيمة والمبرة العائدة النفع العظيمة السيد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الموقع بأدناه فقال وهو بحالة صحته ووفور عقله وحوزه جميع شروط عروض التبرعات الخيرية وقفت وحبست ما هو في ملكي وتحت سطوتي بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهراج أبو بكر

سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها وذلك البستان الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره وجميع ما في الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة ما هو باسمي خاص وسهمي من المشترك على الموجود من أولاد أبي السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوى السقاف المتصف بالصفات المذكورة وقفاً صحيحاً شرعاً لايباع ولا يرهن ولا يوهب بل يبقى تحت يد الموقوف عليه يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزم من غير معارض له ولا منازع ثم من بعدى على أولادى ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبي من غير حاجب لهم ثم على أولاد أولادى وهكذا إلى انقراض النسل المذكور جميعاً وخلو الأرض منهم ثم من بعدهم وقفاً على طلبة العلم الشريف في أرض الحرمين الشريفين وحضرموت ومن يوجد من العرب متصفا بصفات الفقر وطلبة العلم في سنغافورة وكوكب ، وحاصل غلة الوقف المذكور بعد موت الموقوف عليه الأول تقسم ثلاثة أقسام على ما هو مشروط بأدناه ، وهذا الشرط المذكور في قسمة الغلة ملحوظ ومراد للواقف تلفظ به مع نطقه بالوقفية المذكورة ، وقد شرط الواقف المذكور شروطاً ألزم العمل بها . منها أن تكون النظارة على الوقف المذكور أولاً لنفسى مدة حياتي ثم من بعدى للسيد عمر بن محمد بن عمر السقاف والسيد عبد القادر بن عبد الرحمن بن على السقاف ثم من بعدهم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم . وثانياً أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته . وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة . ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا والثلاثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المظهرة للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما في وصيتي المنوه عنها . وقد أبرمت هذا الوقف مع شروطه إبراماً يلزم العمل بمقتضاه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وقد أذنت لمن سيضع شهادته بأدناه وكفى بالله شهيداً . جرى وحرر في بندر سنغافورة يوم

الاثنين المبارك لعله الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣١٢ هجرية .
موافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٥ م .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته التمس من مكارم أخلاق مولاي
إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام
الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نوراً يستضاء به ومورداً عذباً يغترف
منه (المسألة الأولى) ما قولكم دام فضلكم فى شخص وقف على أقاربه
أشياء وله ثلاثة أجداد ينتسب إليهم إلا أن اشتهار انتسابه إلى أحدهم أشهر
من انتسابه إلى الآخر فاشتهار انتسابه إلى جده القريب المسمى علوى قليل
وإلى جده الوسط المسمى عبد الله كثير وإلى البعيد المسمى طه أكثر ،
فإذا قيل فى نسبته إلى علوى هو من آل علوى عرفه الخواص فقط
وإذا قيل هو من آل عبد الله عرفه الخواص وبعض العوام ، وإذا قيل
هو من آل طه عرفه الجميع وحصل التشاجر والتخاصم بين أولاد الأجداد
الثلاثة المذكورين ، فزعم أولاد علوى الاختصاص بالوقف لاجتماعهم
مع الواقف فى الحد المذكور الأقرب وإن لم يكن مشهوراً ولاستحقاقهم
الإرث فى الواقف حيث لم يكن أقرب منهم ، وزعم أولاد عبد الله
استحقاقهم المشاركة لأولاد علوى لاشتهار نسبة الواقف إلى عبد الله
أكثر من نسبه إلى علوى ، وقال أولاد طه بل كلنا مشتركون لكون نسبة
الواقف إلى طه أشهر وأكثر - فما الحكم فى ذلك والحال ما ذكر ، وهل
قول الواقف وقفت على أقاربي أو قرابتي يعم قرابته من جهة أبيه وأمه
أو يخص قرابته من أبيه فقط ، وكثيراً ما يوجد من قبائل السادة ذكوراً
وإناثاً من يتصلون بالأجداد الثلاثة المذكورين من جهة الأمهات فقط
فهل يدخلون فى قرابة الواقف أم لا ؟

(المسألة الثانية) فى صيغة الوقف هذه الآتى ذكرها وهو أن الواقف
قال (وقفت وحبست ما هو فى ملكي وتحت سطوتي بموجب حجة بيدي
مؤرخة ١٤ من جماد الأول سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا
مهارج أبو بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق

بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان الذى أنشأته فى أرض كوكب بأشجاره وجميع ما فى الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة هذا نص الواقف الخ - والأرض المذكورة منها ما هو معمور كالبستان المذكور ، ومنها ما هو مؤجر على من يعمره ليستغله مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومنها ما هو باق بلا عمارة حصل الاختلاف والتنازع فقال قائل لا يصح الوقف إلا فى المعمور فقط وقال آخر يصح فى المعمور والمؤجر دون الذى لم يعمر ، وقال الآخرون يصح الوقف فى الجميع بقريئة التعليق بالتحديد والتعيين بالحجج الخ - فما تقولون فى ذلك والحال ما ذكر ، أفتونا مأجورين ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال والسلام .

أجاب :

اطلعنا على الخطاب المؤرخ ١٥ شوال سنة ١٣٣٧ وعلى صورة كتاب الوقف المرفقة به المحررة فى سنغافورة فى ١٤ رجب سنة ١٣١٢ هجرية وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧ ونفيد عن الأسئلة المدونة بالخطاب الأول - وهى ستة فنقول أولاً : عن السؤال الأول : إن الواقف المذكور جعل وقفه المذكور بكتاب وقفه على الموجود من أولاد أبيه السيد أحمد ابن عبد الرحمن بن علوى السقاف المتصف بصفاته المذكورة يستغله ويقوم بشأنه فى جميع ما يلزمه من غير معارض ولا منازع ثم قال بعد ذلك (ثم من بعدى على أولادى) وهذا يقتضى أنه أراد بقوله أولاً (وقفاً على الموجود من أولاد أبى نفسه) وهذه الطريقة من حيل الوقف على النفس على مذهب الشافعية . واعتمد المتأخرون منهم صحته حيث ذكر الولد ووصفه بوصف اختص به ، فالوقف صحيح على مذهب الشافعية بناء على هذه الحيلة - وأما على المختار عندنا معاصر الحنفية فالوقف على النفس صحيح مطلقاً من غير احتياج إلى حيلة أصلاً فى رد المختار مانصه (أنه أى الوقف على النفس) المختار للفتوى ترغيباً للناس فى الوقف وتكثيراً للخير اه .

ثانياً عن السؤال الثانى : أن قول الواقف (على الموجود من أولاد

أبي يستغله ويقوم بشأنه ثم من بعدى على أولادى ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتى من غير حاجب لهم ثم على أولاد أولادى وهكذا إلى انقراض النسل المذكور ثم من بعدهم يكون وفقاً على طلبة العلم الخ) يقتضى أن جميع صافى غلة هذا الوقف تكون للواقف مدة حياته ثم من بعده يكون لأولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم بالسوية بينهم والمراد باستحقاق القريب هنا أن يكون ممن يستحق الإرث من أقارب الواقف وعصبته ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاد الواقف بالسوية بينهم وحيث عبر الواقف (بتم) المفيدة للترتيب وقوله (وهكذا إلى انقراض النسل) يكون وقفه مرتباً فيقتضى الترتيب بين الطبقات ، فالطبقة الأولى نفس الواقف ، والطبقة الثانية أولاد الواقف ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، والطبقة الثالثة أولاد أولاد الواقف ، والطبقة الرابعة أولاد أولاد أولاد الواقف وهكذا - وبناء على ذلك : لا يستحق أحد من طبقة سفلى مادام يوجد واحد من طبقة عليا - ولكن حيث قال الواقف بعد ذلك (وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح به فى وصيتى المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا والثلاثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الانثيين حسباً فى وصيتى المتوهم عنها) فيتبع شرطه هذا ولا تجوز مخالفته لأنه شرط متأخر ناسخ لما قبله أو مخصص له والمآل واحد فيجب على الناظر أن يصرف الثلثين بعد موت الموقوف عليه الأول إلى الموجود من الطبقة الأولى على حسب شرطه للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعطى أحداً من الثانية مادام يوجد فى الأولى ولو واحداً ولا يعطى من الثلثين أحداً من الثالثة إذا انقرضت الأولى مادام أحد من الثانية باقياً وهذا لاخلاف فيه بين الشافعية والحنفية - ثالثاً - عن السؤال الثالث - أنه حيث رتب الواقف بين الطبقات كما علمت ولم ينص على نصيب من يموت فى أى طبقة فإن نصيب من يموت من أى طبقة يرجع لأهل طبقته عملاً بالترتيب المذكور إلى أن تنقرض طبقته فإذا انقرضت انتقل الوقف إلى الطبقة التى تليها يستقل

الواحد منهم بالوقف إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فأكثر عند الاجتماع من غير خلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك - رابعاً - عن السؤال الرابع - الناظر إذا خالف شرط الواقف وصرف لبعض المستحقين وحرّم البعض تقصداً فقد ذكر بالمادة (٣٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين هذا عندنا معاشر الحنفية . وعند السادة الشافعية إن خالف الناظر شرط الواقف وجب على الحاكم منعه ويلزمه ضمان ماخالف فيه أو استبد به ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه بل لا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف ، فالخلاف إذن بين الحنفية والشافعية أن الناظر إذا استبد في الوقف يبرأ برده ما استبد فيه إلى مستحقه ولا يلزمه رده إلى الحاكم ليرده إلى مستحقه وعند الشافعية يلزمه - خامساً - عن السؤال الخامس : إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً وعين القاضى له أجره مثله فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف وإن لم يعين القاضى له شيئاً فإن كان المعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل وإلا فلا شيء له كما يؤخذ من المادة (١٧٧) - من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية ورد المختار والهندية والإسعاف وهذا عندنا معاشر الحنفية - وعند السادة الشافعية إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً فلا يجوز له أخذ شيء لأنه عمل مجانياً فله أن يعمل هكذا أو يترك النظر أو يرفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له ما يستحقه - سادساً - عن السؤال السادس : لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته الموقوفة للاستغلال كما أنه له ولاية الزرع والزراعة والسكن والإسكان على حسب شرط الواقف من جعله الموقوف للغلة أو الاستغلال أو السكن أو الإسكان ويراعى شرط الواقف في إجارة وقفه فإذا عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته وإذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكان إيجارها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الأمر إلى القاضى ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف ، وإذا عين الواقف المدة واشترط أن لا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضى وإذا أهمل الواقف تعيين مدة

الإجارة في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض ، وفي حالة الزيادة عن السنة في الدور والحوانيت وعن الثلاث سنوات في الأراضي الزراعية لا بد في ذلك من إذن القاضى كما يؤخذ ذلك كله من المواد (٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ - ٢١١) من قانون العدل والإنصاف ، وهذا عندنا معاشر الحنفية - وعند السادة الشافعية إذا لم يبين الواقف مدة الإجارة فللناظر اتباع العرف المطرد كسنة أو ثلاث وهذا عند الاختيار -

وأما الجواب عن المسألتين المشتمل عليهما الخطاب الثانى المؤرخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٧ فنقول أولا : عن السؤال الأول - قال فى الإسعاف لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي أو قال على أرحامى أو أنسابى أو ذى نسب منى فإذا انقضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما وعند أبى حنيفة تعتبر الحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفى الزيلعى ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنهم لا يدخلون اه وفى رد المحتار بصحيفة (٦٧٣) جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ مانصه (وقول الإمام هو الصحيح كما فى تصحيح القدورى والدر المنقى اه) هذا عندنا معاشر الحنفية وعند السادة الشافعية المراد بالقرابة والرحم فيما إذا وقف شخص أو وصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من جهة الأب والأم والعبرة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه وتعد أولاد الجد قبيلة إذا علمت ذلك فعد منها أب الواقف وأبا أمه إلى أن تنتهى إلى أقرب جد تعد أولاده قبيلة واحدة لجميع ذرية هذين الجددين أعلاهم وذكرهم وغنيهم وأضدادهم من تلك

القبيلة وغيرها كأولاد البنات أقارب الواقف وأرحامه تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب ولا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على أقارب نفسه أو رحمه فإن تعذر حصرهم أو كان الموقوف قليلاً لا يقع موقفاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ويلزم حينئذ تقديم الأرحام فالأحوج فإن استؤوا قدم الأقرب فالأقرب ويدخل في الوقف المذكور من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعده إلى الأبد ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت - ولكن هذا فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه وأطلق وهذا غير موجود في صورة الوقف المرفقة مع السؤال بل الموجود فيها أن الواقف جعل وقفه من بعده على أولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم فقد جعل الوقف بعده مشتركاً بين أولاده وبين من يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ولم يقف على مطلق الأقارب ولا على الأقرب فالأقرب بل جعل المدار على استحقاق الميراث من غير حجب فيتبع شرطه كما قلنا في الجواب عن السؤال الثاني من الخطاب الأول .

ثانياً عن السؤال الثاني - الوقف صحيح مطلقاً في المعمور وغير المعمور وليس الوقف خاصاً بالمعمور بل كما يجوز وقف المعمور يجوز وقف غير المعمور وعلى الناظر بمقتضى قول الواقف (وثانياً إن أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارةه وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته) أن يبدأ بعمارة ما ليس معموراً حتى يعود صالحاً للاستغلال معموراً ولو فرض وأن الواقف لم يشترط ذلك فالواجب على الناظر البدء بما ذكر أيضاً وهذا عندنا وعند الشافعية كذلك الوقف صحيح في جميع ما وقف ويجب الانتفاع بحسب ما يليق بأرضه وبنائه وما عزوناه للسادة الشافعية في هذه الفتوى جميعه مأخوذ مما أفتى به حضرة العلامة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالأزهر ومن طيه صورة ما أجاب به حضرته والله أعلم .

الموضوع

(١٥٠٠) وقف استحقاتى وخيرى

المبادئ

١ - ما شرطته الواقفة من الصرف من ريع الوقف على ما يلزم لها وقت وفاتها من كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومثال صحيح شرعاً على فتوى المتأخرين .

٢ - ما شرط للمأتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه في الطعام لغير النائح جائر شرعاً مع مراعاة ما يصرف على أمثالها .

سئل :

من مصطفى محمد القطب في أن الست محبوبة كريمة المرحوم محمد أفندى صادق ابن المرحوم على أفندى الترجمان وفتت أطياناً قدرها ٢٠ ٢ ٩ س ط ف بزمام ناحية بحيم مبينة بكتاب الوقف الصادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٢٢ المسجل بنمرة ٦٨ شطب جزء ٢٥ أول وشرطت في وقفها الشرط الآتى (ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يلزم للست الواقفة المذكورة يوم وفاتها في ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومثال وما يلزم للمأتم من مؤن وغير ذلك أسوة أمثالها ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات) ثم ماتت الواقفة المذكورة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ الموافق ٢١ القعدة سنة ١٣٣٥ ودفنت بمحل إقامتها بطنطا ، فهل لو صرف الناظر من ريع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ٢٢ - ١٨ ذو القعدة ١٣٣٨ هـ - ٢ أغسطس ١٩٢٠ م .

الوقف ما يلزم للواقفة يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال وما يلزم للمآتم من مون وغير ذلك زيادة عما يلزم لأمثالها يكون فعله هذا جائزاً ولازماً على جهة الوقف تمسكاً بقول الواقف (ولو استغرق ذلك جميع ربيع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات) أو لا يكون فعله هذا جائزاً ولازماً على جهة الوقف بالنسبة لما زاد على أمثالها عملاً بقول الواقفة (وغير ذلك أسوة أمثالها) وفضلاً عن ذلك يراعى بأن ربيع هذا الوقف في الثلاث سنوات يفوق عن أربعمائة جنيه أقيديوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن ماشرطته الواقفة المذكورة في أنه يصرف من ربيع وقفها المذكور مايلزم لها يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال صحيح شرعاً بناء على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات لتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية ، كما أفتى بذلك صاحب الفتاوى المهدي بصحيفة ١٥٥ جزء سابع - وحيث إن الواقفة لم تقدر مبلغاً لذلك بل جعلت مايصرف في ذلك إنما هو بحسب أسوة أمثالها ولو استغرق ذلك جميع ربيع الوقف مدة ثلاث سنوات ، فالمعول عليه هو مايصرف على أمثالها في ذلك قل أو كثر بشرط أن لا يتجاوز مايصرف ربيع الوقف مدة ثلاث سنوات سواء كان أقل من ربيع الوقف مدة ثلاث سنوات أو مساوياً له . وأما ماشرطته فيما يلزم للمآتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه في الطعام لغير النائح فهو جائز أيضاً مع مراعاة أن مايصرف في ذلك يكون على حسب مايصرف على أمثالها في ذلك والله أعلم .

الموضوع

(١٥٠١) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

- ١ - المراد بالديون فى عبارة الواقف هى الديون المأخوذة بفائدة يتأخر بسببها معاش المستدين الذى هو من أرباب البيوت المفتوحة لا فرق بين أن يكون الدين مسجلا أم لا . لوطنى كان أم لأجنى .
- ٢ - المراد والمرجح فيما يفهم من قول الواقف (أرباب البيوت المفتوحة) البيوت التى يأوى إليها الضيوف ويتردد عليها الزائرون والمسافرون ويكون لأربابها من حسن الخلق وتلقى الغريب بالبشر مما يسهل على الناس قصد هذه البيوت دون خوف الرد أو إلحاق مهانة الطرد لهم .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى فى أن المرحوم أحمد منشاوى باشا ابن المرحوم الشيخ أحمد المنشاوى وقف كامل الأطيان البالغ مقدارها س ط ف ١٤ ١٣ ٩٣٤ الكائن بعدة نواحى بمديرية الغربية بالانشاء والشروط المبينة بكتاب وقفه المخر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بطنطا بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ رقم ١٨٠ سجل ، وقد شرط لنفسه فى وقفه المذكور الشروط العشرة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء يفعل ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة مدة حياته ، وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك ، وبما لسعادة الواقف المشار إليه من حق العمل بالشروط العشرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢١ - م ٦٠ - ١٥ محرم ١٣٤٠ هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٢١ م .

المذكورة قد زاد في وقفه المذكور شروطاً حث عليها وأكد العمل بها بمقتضى حجة التغيير الصادرة من الواقف المشار إليه بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٥٥ مسجل من محكمة السنطة الشرعية بما نصه (ومنها أن يخرج من ربيع جميع الأطيان باعتبار كل فدان منها نصف جنيه سنوياً يحفظ أمانة لمعرفة الناظر وباقي المستحقين إلى آخر كل سنة ، ويكون ذلك المبلغ لمن يتأخر معاشه بأسباب ديون ارتكبتها بالفوائد وعسر عليه سدادهما وترتب على ذلك تأخير معاشه ، ويكون من أرباب البيوت المفتوحة الكائنة بدائرة البلاد التي يكون لسعادة الواقف المشار إليه فيها أطيان يعطى لهم من ذلك بمقتضى السند اللازم عليهم بصفة قرض شرعى بدون فوائد تقدر عليهم ما يفي ما عليهم من الديون شرطاً يكونون من الناس المستقيمي الأحوال المشهود لهم بالصلاح والاستقامة بعد أن يعمل عن ذلك مجلس عرفي مركب ممن له النظر على الوقف المذكور ومن الناس الطيبين المعول عليهم المشهود فيهم بفصل الحق ، ثم ينظرون في مسائل أرباب التأخير من ذكروا ويعطى لكل منهم ما يكفيه عن أخذه ديوناً بالفوائد مرة أخرى على سبيل القرض الشرعى بالتأمين اللازم بدون فوائد ويقسط عليه ذلك بحسب حالته التي يقدر أن يقوم بسداد ذلك بدون حصول مشقة أو ارتكاب ديون بالفوائد على شرط أن لا يعود لارتكاب ديون على نفسه بالفوائد بعد ذلك ، فإن عاد إلى ذلك يطالب بما أخذه ويحرم من الإعطاء مرة أخرى حتى يرجع عن ذلك وتستقيم أحواله ثم إذا تبقى من النقود المذكورة شيء بعد استيفاء أرباب البيوت من البلاد التي ذكرت فيعطى لإناس غيرهم ممن يكونون كائنين ببلاد أخرى بشرط الاستقامة كما مر الذكر عن ذلك) وقد توفى الواقف المشار إليه ولم يحصل منه تغيير لهذا الشرط المذكور - فهل الديون التي تكون بكمبيالات منصوص عليها بفوائد أو الديون المثبوتة للبنوك أو للتجار سواء كانوا وطنيين أو أجانب جميع ذلك يدخل في الديون التي تدفع عن الطالب أو المراد الديون فقط التي تكون مسجلة على أملاك الطالب ويخشى من تأخير سدادهما ضياع العين وقفل البيت - وهل المراد بالبيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور البيوت المعروفة من

قديم الزمان بأنها من البيوت المشهورة المفتوحة أو المراد البيوت المفتوحة ولو كانت حديثة العهد في ذلك ، وهل يدخل تحت عنوان أرباب البيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور بعض مستخدمي الحكومة الذين جمعوا ثروة واشتروا بها أطيافاً وعقارات وتسبب عن ذلك مديونيتهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن الذى تدل عليه عبارة الواقف المراد بالديون المأخوذة بفوائد يتأخر بسببها معاش المستدين الذى هو من أرباب البيوت المفتوحة لافرق في ذلك بين أن يكون دينه هذا مسجلاً أو غير مسجل لوطنى أو أجنبى ، وإنما المدار على ثبوته ليتحقق الدين الذى جعله الواقف منوطاً لإعطائه من الربيع المعد لذلك والمرجع فى فهم المراد من قوله أرباب البيوت المفتوحة العرف والمتعارف فى قطرنا هذا أن المراد من البيوت المفتوحة البيوت التى تأوى إليها الضيوف ويتردد عليها الزائرون والمسافرون ويكون لأربابها من الوجاهة وحسن الخلق وتلقى الغريب بالبشر مايسهل على الناس قصد هذه البيوت دون أن يخافوا الرد أو تلحقهم مهانة الطرد . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٠٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

- ١ - تعذر الصرف على الجهات الخيرية التى عينها الواقف يجعل الوقف منقطعاً ويكون مصرفه للفقراء .
- ٢ - ليس لناظر الوقف جمع وظائف الجباه فى شخص واحد لأن الواقف اشترط عدداً معيناً فيتبع شرطه ، وله أن يدفع لكل منهم أجر مثله إذا كان المشروط لهم لا يكفى لواحد منهم ، وله أن يزيد فى أجرة المباشر إلى بلوغه أجرة مثله .

سئل :

من إسماعيل أفندى حسنى بما صورته - المرحوم محى الدين الزينى عبد القادر الرزمكى وقف بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية المؤرخ ١٠ صفر سنة ٩٤١ هجرية أطياناً بجملة نواحى مبينة بصدر كتاب الوقف المذكور وعقارات بمدينة القاهرة مبينة به كذلك ، ومن زمن بعيد ضاعت جميع الأطيان حيث لا يعلم السبب فى ضياع معظمها وبعضها استبدل بفوايض الالتزام من زمن المغفور له الحاج محمد على باشا والى مصر كان قدرها ٥٨ جنيهاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ملياً فى السنة وأنشأ الواقف وقفه على أن يقسم أثلاثاً فالثلث الأول للعارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ومن بعده على ذريته على الوجه المشروح بكتاب الوقف المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن ترامة - س ٢١ - م ١٠٦ - ٢٢ صفر ١٣٤٠ هـ -
٢٥ أكتوبر ١٩٢١ م .

والثلث الثاني جعل مصرفه في ترميم وعمارة وإصلاح أعيان هذا الوقف ولو صرف في ذلك غلة هذا الثلث ، والثلث الثالث وهو موضع البحث جعله وقفاً يصرفه الناظر على ما يبين فيه فما يصرفه في كلفة السباط للمجاورين وأرباب الشعائر للزاوية المذكورة غداء وعشاء على العادة في ذلك ما هو ثمن قمح يومي ربع أردب بالكيل المصرى يطحن ويجعل خبز قرصة يصرف الناظر ثمنه من ربع هذا الثلث بحسب السعر الواقع في كل زمن ويصرف في أجرة مغربل القمح المذكور في كل شهر عشرة أنصاف وفي أجرة طحن ذلك وعجنه وحرقه في كل يوم ستة أنصاف وفي ثمن خضار يرسم المطبخ في كل يوم نصف واحد وفي ثمن حطب وآلة الوقود لطبخ طعام السباط في كل يوم ثلاثة أنصاف وفي ثمن سيرج ودهن للطعام المذكور كل يوم نصفان وفي ثمن فول وزيت حار يتغذى به المجاورون بالزاوية المذكورة وأرز وبسلة وعدس وحمص وبصل ومصلح كل ٧ يوم خمسة أنصاف وفي ثمن جنبايات يخزن في كل سنة يرسم السباط المذكور ستائة نصف وفي ثمن غسل وسمن وغير ذلك يرسم السباط في كل سنة ستائة نصف ويصرف في كل سنة في المواسم عيد الأضحى وعاشوراء فما هو لعيد الأضحى ثمن عجلين جاموس وأرز وغير ذلك ثلاثمائة نصف وما لعاشوراء في ثمن غسل وأرز وغير ذلك مائة وخمسون نصفاً كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده ومما يعرفه الناظر في جوامك أرباب الوظائف من الثلث المذكور ما هو للامام في كل شهر عشرة أنصاف وما هو للخطيب في كل شهر ستة أنصاف وما هو للشيخ عبد الرزاق في وظيفة الترقية في كل شهر ثلاثة أنصاف وما هو للشيخ أنى بكر المتجرجى وأخيه الشيخ عمر والشيخ على السرسى في الست نوب الأذان بالمدرسة المذكورة بالسوية بينهما في كل شهر اثنا عشر نصفاً وللشيخ محمد الترساوى في وظيفة قراءته في المصحف على الكرسي بالمدرسة المذكورة قبل الصبح وبعد العصر في شهر نصفان وللشيخ عبد السلام في وظيفة البوابة في كل شهر ثلاثة أنصاف وللشيخ ناصر الدين والشيخ أحمد سوية بينهما في وظيفة تفرقة المياه من الصهاريج الثلاثة المذكورة كفاية

الزاوية والمجاورين ومنزل الناظر والمزملة في كل شهر أربعة أنصاف ويصرف في كل سنة في ثمن سلب وأدلية وقرب شعارى وبحور وتنظيف الصهاريج مائة نصف وللشيخ إسماعيل المطوعى في وظيفة ملو الميضاه والخنفيات وحيضان المراحيض بالزاوية المذكورة في كل شهر خمسة أنصاف وللشيخ شهاب الدين أحمد المنشاوى في وظيفة الفراشة وكنس المدرسة على العادة في كل شهر ثلاثة أنصاف وللشيخ محمد السبكى في وظيفة تأديب الأطفال وتعليمهم القرآن بالمكتب المذكور في كل شهر نصفان وللشيخ يحيى في وظيفة مباشرة الوقف المذكور عشرة أنصاف وللشيخ أحمد والشيخ عبد المحسن والشيخ ناصر الدين في وظيفة الحباية بالسوية بينهم في كل شهر عشرون نصفاً ويصرف لرجل يجعل نقيباً لخدمة سباطهم يتولى ذلك غداء وعشاء في كل شهر عشرة أنصاف ويصرف لرجل يحلق رؤوس المجاورين ويختن أطفالهم ويفصد ويحجم المرضى منهم في كل شهر عشرة أنصاف ويصرف لقراءات الأسبوع بالمدرسة المذكورة في وقت الصبح الشيخ عيد عبد السلام والشيخ ناصر الدين والشيخ شهاب الدين والشيخ على السنجرى والشيخ أحمد عبد الرزاق وفي وقت الظهر الشيخ عبد السلام المذكور والشيخ عبد الرحمن والشيخ ناصر الدين والشيخ عبد المحسن والشيخ عبد الرزاق وفي وقت العصر الشيخ عبد الرحمن وعبد الرزاق وشهاب الدين والشيخ سلامه والشيخ محمد وبعد المغرب الشيخ عبد الرحمن وعلى السرسى والشيخ على البكباني والشيخ محمد السبكى لكل واحد منهم في كل شهر خمسة أنصاف وللشيخ عبد الرحمن في وظيفة الوقادة في كل شهر عشرة أنصاف كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده - وأن الواقف المذكور جعل لكل من مرض مرضاً شديداً من المجاورين الذين لم يتزوجوا وقاطنين بالزاوية المذكورة وخيف التنجيس منه يحمل إلى المكتب ويمكث فيه مدة تريضه وأن يكون الأطفال الذين يقرعون بالمكتب في هذه الحالة بالمدرسة يقرعون إلى أن يخلو المكتب من المريض فيرجعون إليه وأن من مات من المجاورين لا يملك ما يجهزه فيجهز من ريع هذا الثلث المذكور في ثمن كفن ومؤن تجهيز ومواراته أسوة أمثاله وأن الواقف جعل الشونة الكائنة بخط الحسينية بحدودها وقفاً على دفن

الأموات من المجاورين وأرباب المرتبات بالزاوية المذكورة وأولادهم
 ونسائهم وعلى أولاد الواقف وخدمه وعتقائه وذرية أولاد أخيه القاضي
 سعد الدين وعبيدهم وذريتهم ويصرف في ثمن سيرج للزاوية المذكورة
 خمسة عشر رطلاً بعشرين نصفاً في كل شهر وفي شهر رمضان مائة وخمسة
 وعشرون رطلاً بمائة وست وستين نصفاً ويصرف في ثمن حصر سمار في
 كل سنة أربعمائة وخمسين ذراعاً بخمسمائة نصفاً ويصرف في ثمن فتايل
 في كل شهر نصفاً ويصرف في ثمن قناديل وقرابات في شهر رمضان مائة
 قنديل وخمسين قرابة بخمسة وعشرين نصفاً ويصرف في أجره قنواته وثمان
 قصيرمل إلى حصي الحجرة وتنظيفها على العادة في ذلك خمسين نصفاً ويصرف
 في ثمن زحاحيف ومقشاش لكنس الزاوية في كل شهر نصفاً ويصرف
 في كل شهر ثمن سلب وأدلية إلى المطهرة خمسة أنصاف ويصرف في ثمن
 شمع سكندري في شهر رمضان ثلاثين نصفاً ويصرف في ثمن حبال وتوايبت
 خشب إلى المنارة وباب الزاوية في كل سنة عشرة أنصاف ويصرف الناظر
 إلى أرباب الوظائف توسعة في شهر رمضان ما هو للامام ثمانية أنصاف
 وللخطيب خمسة أنصاف وللمؤذنين الثلاثة لكل واحد منهم أربعة أنصاف
 وللوقاد خمسة أنصاف وللملا بالمطهرة ثلاثة أنصاف وللربوب والكناس
 أربعة أنصاف فان عجز ريع الثلث المذكور عن الوفاء بالمصاريف المذكورة
 يصرف الناظر على ذلك بحسب المحاصصة بالوجه الشرعي بما يراه الناظر
 في ذلك ويؤدى إليه اجتهاده على حسب كثرتهم وقتهم يجرى الحال في
 ذلك كذلك وجوداً وعدمًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير
 الوارثين وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد
 العمل بها فوجب المصير إليها منها أنه ليس للمجاورين ولا أرباب الوظائف
 أن يقيموا بالزاوية المذكورة والأكل من السماط إلا بإذن الناظر وللناظر
 إخراج من رأى في إخراج مصلحة وليس للمجاورين بالزاوية المذكورة
 عدد مخصوص إنما هو بحسب ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده - وواضح
 في هذا البيان أنه كان بالزاوية المذكورة خلوات للمجاورين ، وقد اندرست
 معالم ذلك وجدد بناء مسجد الأستاذ الشعراي على الصفة التي هو بها الآن

وقد انقطع منه المجاورون من زمن يزيد على المائة سنة على ما هو مشهور -
 فهل بانقطاع المجاورين عن هذه الزاوية وانعدام الأمكنة التي كانت لهم
 بها تكون هذه المصارف منقطعة مصرفها الفقراء هذا من جهة ، ومن
 جهة أخرى هل لناظر الوقف أن يأتي بمجاورين منقطعين لطلب العلم في
 المعاهد المختصة ويؤدون مجالس الذكر والعبادة المقررة في كتاب الوقف
 نظير أن يعطى لهم الناظر بدل أكلهم من السماط نقوداً ويقوم ذلك مقام
 السماط ويعتبر شرط الواقف منفذاً - ومن جهة ثالثة واضح بكتاب الوقف

وظائف ثلاثة لثلاثة جباه ولهم عشرون نصفاً يعدل ذلك $\frac{4}{9}$ ^{مليم} فوق $\frac{44}{9}$
 أكلهم من السماط وهي لا تفي بشيء من أجر مثل واحد منهم ، فهل يجوز
 لناظر أن يجمع الوظائف الثلاثة في شخص واحد ويدفع له أجر مثله بما فيه
 بدل أكلهم من السماط من ريع هذا الوقف أم لا يجوز له ذلك ؟ ومن جهة
 رابعة إذا وجدت وظائف مستغنى عنها مثل وظيفتي تفرقة المياه من الصهاريج
 كفاية الزاوية والمجاورين المستغنى عنها بسبب إدخال المياه من القومبانية
 بالمسجد - ومثل وظيفة الخطيب التي يشغلها الإمام فوق وظيفة الإمامة ويشغل
 أيضاً وظيفة قارئ سبع - ومثل وظيفة رجل يخلق رؤوس المجاورين ويحتن
 أطفالهم هي غير موجودة بسبب تعذر إقامة المجاورين بالزاوية وغير ذلك ،
 وكانت وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها مثل وظيفة مباشر الوقف ،
 وواضح أن المباشر من شأنه ضبط إيرادات ومصارف الوقف وأداء الأعمال
 الكتابية اللازمة له وهي كثيرة جداً وقد جعل له الواقف أجراً قدره عشرة

أنصاف في الشهر يعدلها $\frac{2}{9}$ ^{مليم} فوق $\frac{22}{9}$ أكله من السماط ، فهل يجوز لناظر
 أن يدفع ما يخص الوظائف المستغنى عنها مع بدل أكل أربابها من السماط
 لوظيفة المباشر حتى يتم له أجر مثله نرجو الإجابة بما يتبع فيما توضح أعلاه .

أجاب :

قد علم من الاطلاع على كتاب الوقف المذكور أن المجاورين بالزاوية
 المذكورة هم المتقطعون للاشتغال بالعلم والقرآن والعبادة والمواظبون على

حضور مجلس الذكر التي عينها الواقف ، حيث قال (إن كل من تخلف
عن حضور المجالس المذكورة من أرباب الوظائف والمجاورين وتكرر ذلك
منه ثلاث مرات يكون ممنوعاً مخرجاً من وظيفته) - وحيث علم من السؤال
انعدام الأمكنة التي كانت مخصصة للمجاورين المتصفين بالصفات المذكورة
بالزاوية المذكورة من زمن بعيد - وحيث إن طلبة العلم بالمعاهد الدينية
الإسلامية مع ما هو مقرر عليهم من الفنون الكثيرة والدروس العديدة طبقاً
لقانونهم المعاملين به يتعذر عليهم القيام بما هم بصدده مع الانقطاع للعبادة
وقراءة القرآن وحضور مجالس الذكر التي عينها الواقف ما داموا طلبة بها فيكون
ما خص المجاورين المذكورين من السماط الذي جعله الواقف للمجاورين وأرباب
الشعائر بزواية سيدي عبد الوهاب الشعرائي منقطعاً مصرفه الفقراء إلا إذا زال
التعذر بوجود مجاورين متصفين بالصفات التي ذكرها الواقف وإن لم يكونوا
من طلبة المعاهد الدينية الإسلامية ووجدت الأمكنة الخاصة بهم بالزاوية
المذكورة فيعود الصرف إليهم ولا يكون منقطعاً وكذا الحكم فيما يصرف
في وظيفة تقيب لخدمة سماط المجاورين المذكورين وفيما يصرف لرجل يخلق
رؤوسهم ويختن أطفالهم ويفصد ويحجم المرضى منهم فإنه يكون منقطعاً أيضاً
مصرفه الفقراء ، وليس للناظر على هذا الوقف أن يجمع وظائف الجباة
الثلاثة في شخص واحد لأن الواقف شرط عدداً معيناً فيتبع شرطه وللناظر
أن يدفع لكل منهم قدر أجره مثله حيث كان المشروط لهم لا يبق لواحد
منهم كما ذكر بالسؤال وكذلك له أن يزيد في مرتب ووظيفة المباشر إلى أن
يبلغ أجر مثله عملاً في ذلك بقول الواقف (كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى
إليه اجتهاده والله أعلم .

الموضوع

(١٥٠٣) وقف استحقاقى

المبدأ

اشترط الواقفين أن يلزم كل منهم بسداد خمسمائة قرش إيجار الفدان عن كل سنة يقتضى أولاً : أن لا ينقص أجر الفدان فى السنة عن خمسة جنيهاً ، وثانياً : أن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل ، وعلى ذلك تكون محاسبة النظار باعتبار الاجارة الحالية .

سئل :

مخاطب رئيس مجلس مديرية القليوبية رقم ٦ فبراير سنة ١٩٢٢
نمرة ١٨٢٠ بما صورته - موقوف من مخيمر بك هندى وأخيه عبد العزيز بك والشيخ محمد إبراهيم خمسة أفدنة على مدرسة أسنيت الأولية التى يديرها المجلس بحسب ما هو موضح بحجة الوقف المرفقة بهذا ، وقد جاء ضمن الحجة إلزامية الواقفين بدفع ٥ جنيه سنوياً للفدان الواحد بصفة إيجار وقد حصل عجز فى هذه الأطنان بسبب أكل البحر ولم يبق بعد ذلك من الوقف

غير ٦ ٢٠ ٢ مؤجر بمعرفة نظار الوقف لبعض الأهالى بواقع الفدان الواحد ١٠ جنيه سنوياً ، ولما طالبناهم بدفع الربع بحسب القيمة المؤجرة بها الأرض تمسكوا بما ذكر بالوقفية من دفع خمسة جنيهاً فقط سنوياً عن كل فدان من القدر الباقى بعد أكل البحر فترجو افتاءنا عما إذا كان للمجلس الحق فى محاسبة النظار على حساب خمسة جنيهاً للفدان سنوياً أو محاسبتهم على مقتضى المبلغ المؤجر به الوقف وتفضلوا بقبول احترامنا .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢١ - م ١٩٩ - ١٥ جادى الآخرة ١٣٤٠هـ - ١٢ فبراير ١٩٢٢م .

أجاب :

ورد لنا خطاب عزتكم المؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ رقم ١٨٢٠ ومعه صورة كتاب الوقف الصادر من حضرة نعيم بك هندی وآخرين وبالاطلاع على هذه الصورة وجد بها مانصه (يصرف ربيع الأقطان المذكورة على الكتاب المذكور لما يلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك مما يلزم له مادام باقياً على أصله الخ) - وهذا صريح في أن الواقف جعل جميع ربيع الأقطان الموقوفة بعد تقديم ما يجب تقديمه من الأموال الأميرية والعمارات الضرورية وفقاً على الكتاب المذكور وما يلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك على الوجه الذي ذكره الواقف في كتاب وقفه - وأما ما شرطه الواقفون المذكورون بعد ذلك في قولهم (ومنها أن يكون كل من الواقفين المذكورين ملزوماً بسداد إيجار كل فدان من الأقطان الموقوفة المذكورة خمسية قرش صاغ ديوانى مصرى في كل سنة الخ) فهو أولاً التزام منهم بأن لا ينقص أجر الفدان في السنة عن خمسة جنهات وليس ملزماً للوقف بشيء كما هو ظاهر - وثانياً ينبغي أن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل في جميع الأحوال بحيث لو اشترط واقف مثل هذا الشرط لم يكن معتبراً لأنه مناف لمصلحة الوقف والموقوف عليهم وبناء على ذلك تكون محاسبة هؤلاء النظار باعتبار الإجارة الحالية وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٠٤) وقف استحقاقى والزيادة فيه

المبادئ

- ١ - الزيادة في الاستحقاق من قبل الواقف غير معتبرة شرعاً إلا إذا كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة .
- ٢ - الزيادة بورقة عرفية من إيراد الأملاك الموقوفة لا تكون وصية .

سئل :

من الشيخ محمد رجب المحامى الشرعى الحاضر عن الشيخ عبد الحميد شرف الدين المحامى الشرعى فى أن الخواجة يعقوب ابن ميخائيل شاهين وقف جملة أعيان بموجب حجة شرعية من محكمة بيروت الشرعية مسجلة فى غرة رمضان سنة ١٢٧٥ حسب الإنشاء والشروط المدونة بها وأن من ضمن ما جاء بها أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه بعد وفاته لكل واحدة من بنتيه كترينة وزنوبية ومن يحدث له من البنات جزء من أربعة وعشرين جزءاً فى كل سنة مدة حياتهن ثم من بعد كل منهن يصرف مرتبها لأولادها ذكوراً وإناثاً بطناً واحداً فإذا انقرض البطن الأول من ذرية بناته عاد ما كان لمن على من يوصيه من أولاده الذكور على النص والترتيب المشروحين فى حجة وقفه ثم فى سنة ١٢٨٩ هـ حرر الواقف المذكور ورقة عرفية لم تصدر على يد حاكم شرعى قال فيها ما نصه : محرر بالوقفية المحررة بمحكمة بيروت فى غرة رمضان سنة ١٢٧٥ أن يكون من إيراد أملاكنا الميينة بالوقفية المذكورة إلى حرمتنا وردة قيراط وإلى بناتنا كتورة قيراط

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ٣٥ - ٢٣ محرم ١٢٤٣ هـ - ٢٤ أغسطس ١٩٢٤ م .

ولزنوبية قيراط وبموجب هذه الحروف قد ضمت لكل واحدة منهن قيراطين وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط ثم توفي الواقف ولم يحدث له بنات سوى بنتيه كاترينة (كتورة) وزنوبية ثم توفيت زوجته الست وردة ثم توفيت كل بنت من بنتيه المذكورتين عن أولاد فهل القيراطان اللذان زادهما الواقف في الورقة العرفية لكل واحدة من زوجته وبنتيه بقوله ما نصه (قد ضمت لكل واحدة منهن قيراطين وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط يكونان وقفاً مثل القيراط حكمهما كحكمه أو وصية أو لغوا وهل إذا كان وقفاً أو وصية ينتقلان بعد وفاة كل واحدة من بنتيه المذكورتين إلى البطن الأول من أولادها كالقيراط أو لا ينتقلان بل يرجعان إلى غلة الوقف ولا يكون حكمهما كحكم القيراط هذا مع العلم بأن الواقف المذكور لم يشترط في كتاب وقفه لنفسه ولا لغيره الشروط العشرة المعلومة .

أجاب :

من حيث ان الواقف لم يشترط لنفسه في كتاب وقفه المحرر بتاريخ غرة رمضان سنة ١٢٧٥ الشروط العشرة التي منها الزيادة فلا يملك زيادة القيراطين لأحد من زوجته وبنتيه المذكورتين سواء كانت الزيادة بورقة عرفية أو رسمية فلا يكون مازاده لكل واحدة منهن وقفاً — وحيث انه جعل هذه الزيادة من إيراد الأملاك الموقوفة الميئنة بالوقفية فلا تكون هذه الزيادة أيضاً وصية .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٥٠٥) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

- ١ - لا يجوز إنفاق مال البدل فى عمارة الوقف إلا بإذن القاضى وللضرورة وبشرط أن يحصل من الربيع مثل ما أنفق ويشتري بها عين بدل ما استبدل ولا تكون هذه العين ملكاً للموقوف عليهم ولا إرثاً عنهم .
- ٢ - بموافقة الناظر الحسى الناظر الأصيل على تصرفاته تكون مسئوليته عما يقع من تلك التصرفات مخالفاً للشرع أو لشرط الواقف قائمة .

سئل :

من مصطفى أفندى حسنى بما صورته - وقف المرحوم إسماعيل أفندى راغب وقفاً بموجب كتاب وقف صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٢ الحجة سنة ١٣٠٧ هجرية وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير إليها منها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ربيع ذلك باصلاح الأيطان المذكورة وعمارة وترميم ما بها من المباني وما فيه البقاء لعين ذلك والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن يدفع ما على ذلك من الأموال لجهة الميرى حسب المربوط ومنها أن يصرف من ربيع ذلك بعد وفاة الواقف المذكور فى كل سنة من سنى الأهلة مبلغاً قدره خمسة آلاف قرش صاغ أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على ما بين فيه فما يصرف فى مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بزواية الواقف المذكور المعروفة بانشائه وتجديده الكائنة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ١٩٤ - ٢٨ ربيع الاول ١٣٤٤هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٢٥م .

بناحية كفر إسماعيل أفندى المذكور في كل سنة مبلغ قدره ستاية قرش
من ذلك ويكون صرف ذلك بمعرفة من يكون ناظراً على هذا الوقف
وما يصرف في وجوه خيرات وصدقات وقراءة قرآن عظيم الشأن وتفريقة
خبز قرصة وسبيل ماء عذب ورمى خوص وريحان على تربة الواقف
المذكور التي سيدفن بها في أيام الجمع والأعياد على العادة في ذلك وفي عمل
ست عشرة ختمة شريفة في كل سنة بمنزل الواقف المذكور المرقوم أو بمنزل
سكن الست كلفدان المذكورة إحداها في ليلة العاشوراء وهي ليلة العاشر
من شهر محرم والثانية في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم وهي ليلة الثاني
عشر من شهر ربيع الأول الأنور والثالثة في ليلة معراج الشريف وهي
ليلة السابع والعشرين من شهر رجب والرابعة في ليلة النصف من شهر
شعبان وعشرة منها في ليالي شهر رمضان المعظم والخامسة عشرة في ليلة
عيد الفطر والسادسة عشرة في ليلة عيد الأضحى وفيما يلزم لقراءة الست
عشرة ختمة من المأكول والمشرب والوقود وغير ذلك مبلغ قدره ألفا قرش
ويكون صرف ذلك في الخيرات المشروحة أعلاه بحسب ما تراه الست
كلفدان المذكورة ويؤدى إليه اجتهادها حينذاك ثم من بعد وفاتها
يتولى صرف ذلك من يكون ناظراً على ذلك وما يصرف للست كلفدان
وحسن أفندى حسنى المذكورين نظير تعاطيها شئون الوقف المذكور
وإدارة أموره وقبض ريعه وتقسيمه على مستحقيه في كل سنة مبلغ ألفان
وأربعمائة قرش باقى ذلك بالسوية بينهما ثم من بعد أحدهما فلآخر منهما
ثم من بعدهما فلمن يكون ناظراً على هذا الوقف زيادة عما يستحقه فيه ومنها
أن كل من استدان من الموقوف عليهم المذكورين بدين ولم يسدده لدائنيه
وترتب على ذلك عزم الدائن أو من ينوب عنه على توقيع الحجز على أعيان
الوقف المذكور يكون المديون من أهل هذا الوقف مخرجاً ومبعداً ومطروداً
ومحروماً من استحقاقه في هذا الوقف ولا حق له فيه بوجه من الوجوه مطلقاً
من قبل العزم على توقيع الحجز على هذا الوقف بخمسة عشر يوماً ويكون
نصيب الخرج من هذا الوقف بسبب ذلك مضافاً لباقى هذا الوقف وملحقاً به
ويصرف له منه نفقته الشرعية إن كان محتاجاً لها بمعرفة الناظر على هذا

الوقف فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يصرف له من نصيبه شيء ما دام مديوناً فإن سدد دينه لأربابه ولم يتبق عليه شيء منه يعود مستحقاً في هذا الوقف ويصرف إليه نصيبه كما كان أولاً . ومنها أن النظر على هذا الوقف والولاية عليه من تاريخه لنفس الواقف المذكور مدة حياته ثم من بعده لابنه حسن أفندى حسنى المذكور ثم من بعده لابنه إبراهيم أفندى رشدى المذكور ثم من بعده لابنه محمد أفندى توفيق المذكور ثم من بعده يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين بهذه الحجة إلى حين انقراضهم أجمعين يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظراً على الحرمين الشريفين المشار إليهما حينذاك ثم لمن يلى وظيفته وهلم جراً وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين فلمن يقرره في ذلك حاكم المسلمين الشرعى بمصر حينذاك . ومنها أن الواقف المذكور جعل زوجته الست كلفدان المذكورة من بعد وفاته ناظرة حسبية على كل من يكون ناظراً أصلياً على هذا الوقف بحيث انه لا يتولى فعل شيء من أمور الوقف المذكور إلا باطلاعها ومباشرتها وإذنها له بفعل وإجراء ذلك مدة حياتها وجميع ما ذكر مدون بصورة كتاب الوقف الرسمى من السطر الثانى عشر بالصفحة الثامنة إلى نهايتها ومن السطر الأول بالصفحة التاسعة إلى السطر الثانى والعشرين منها . وقد تولى الواقف المذكور وتولى النظر الأصيلى ابنه حسن أفندى حسنى وتولت النظر الحسبى زوجة الواقف الست كلفدان كشرط الواقف السالف ذكره ثم تولى الناظر الأصيلى حسن أفندى حسنى المذكور وتولى النظر ابن الواقف محمد أفندى توفيق لأن أخاه إبراهيم أفندى رشدى المشروط له النظر بعد حسن أفندى حسنى توفى قبل والده إسماعيل أفندى راغب الواقف المذكور ثم توفى محمد أفندى توفيق في شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ وتولى النظر بعده وزارة الأوقاف من أوائل سنة ١٩١١ بقرار محكمة مصر الشرعية لعدم صلاحية أحد من أولاد الواقف للنظر على الوقف في ذلك الوقت . وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

قررت محكمة مصر الشرعية العليا تنظر عبد القادر أفندى راغب ابن
الواقف وابن الست كلفدان الناظرة الحسينية الحالية وهو الناظر الموجود
حالا وأثناء تنظر حسن أفندى حسنى المذكور احتاجت الحكومة المصرية
لجزء من أطيان الوقف بجهة كفر إسماعيل الوقف التابع لناحية دهمشا
مركز بليس بمديرية الشرقية وقدره خمسة أفدنة وعشرة قراريط وستة
عشر سهماً لمروور مصرف سندنهور لأجل المنافع العمومية وقد استبدل
حضرة قاضي أفندى محكمة الزقازيق الشرعية في ١٨ يولية سنة ١٨٩٩
هذه الأطيان في نظير مبلغ ١٨٥ جنيهاً مائة وخمسة وثمانين جنيهاً مصرياً
وأذن حضرته حسن أفندى حسنى ناظر الوقف المذكور بحضور الست
كلفدان الناظرة الحسينية المذكورة في قبض المبلغ المذكور من خزينة
مديرية الشرقية لمشترى عقار أو أطيان به لجهة الوقف المذكور بمعرفته
وبمعرفتها (أى بمعرفة الناظر والناظرة) بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف
وقبل حسن أفندى حسنى من حضرة القاضي هذا الإذن بحضور الست كلفدان
المذكورة قبولاً شرعياً واعترف حسن أفندى حسنى بقبض البديل المذكور
من خزينة المديرية بحضور الست كلفدان المذكورة وثبت ذلك بحضور
من ذكر بعد أن رضيت وأقرت الست كلفدان المذكورة على ذلك كله
وثابت ذلك في سجل مبيعات محكمة الشرقية الشرعية المحفوظة بدفتر خانة
المحكمة ص ١٠١ مسلسلته حصر وهي مسجلة في يوم الخميس ٢٧ يولية
سنة ١٨٩٩ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣١٧ رقم ٢١٧ مسلسلته ونمرة
٥٨ صحيفة بعد أن قبض حسن أفندى حسنى الناظر مبلغ ١٨٥ جنيهاً قيمة
الاستبدال بحضور الناظرة الحسينية الست كلفدان المذكورة ورضائها كما
تقدم اتفق الاثنان على عمل عزبة وساقية بهذا المبلغ بزراعة الوقف بكفر
إسماعيل أفندى بزمام دهمشا بمركز بليس بمديرية الشرقية لضرورة ذلك
في ذلك الوقت وهذا الاتفاق حصل بينهما كتابة برضائهما ورضاء المستحقين
في الوقف وعدم معارضة أحد من المستحقين لهما في ذلك (ولكن كان
هذا الاتفاق بدون إذن القاضي الشرعى) واتفقا أيضاً على خصم هذا المبلغ
من استحقاق المستحقين تدريجياً وبعد خصمه وتمام تحصيله يشترى به

عيناً تضم لجهة الوقف وفعلاً تم إنشاء العزبة والساقية بالزراعة المذكورة
 وفي سنة ١٩٠٠ توفى حسن أفندي حسنى الناظر المذكور قبل أن يحصل
 هو والناظرة الحسينية الست كلفدان هذا المبلغ من المستحقين حسب الاتفاق
 المنوه عنه ثم تولى النظر محمد أفندي توفيق (وهو محمد بك توفيق لكونه
 أخذ رتبة البكوية) فوضع محمد بك توفيق الناظر المذكور والست كلفدان
 الناظرة الحسينية المذكورة أيديهما على أوراق ودفاتر الوقف وضمنها
 الاتفاق الذى حصل بشأن تحصيل مبلغ المائة وخمسة وثمانين جنيهاً وأخذوا
 يديران أمور الوقف وشتونه كشرط الواقف المين بهذا الاستفتاء وفعلاً
 قد حصل المبلغ من نفسيهما بصفتهم مستحقين فى الوقف ومن باقى المستحقين
 وضمنهم أولاد حسن أفندي حسنى الناظر الأول كل مستحق بمقدار
 ما يخصه فى هذا المبلغ وتم التحصيل فى سنة ١٩٠٤ بمعرفة الناظر والناظرة
 المذكورين وبقي المبلغ فى ذمة محمد بك توفيق الناظر المشرفة عليه الناظرة
 الحسينية المشتركة معه فى إدارة شئون الوقف ولم يشتر به عينا لجهة الوقف
 وقصرت الناظرة الحسينية مع ما لها من السلطة عليه فى تكليفه بشراء عين
 به من سنة ١٩٠٤ إلى ١٦ يونية سنة ١٩١٥. وفى ١٧ يونية سنة ١٩١٥ أُنذرت
 أنا بصفى مستحقاً فى الوقف الناظرة الحسينية الست كلفدان انذاراً رسمياً
 عن يد محضر من محكمة الخليفة الحزبية الأهلية ذكرتها فيه (لثلاث تكون
 ناسية) بأن الناظر حجز مبلغ ١٨٥ جنيهاً من استحقاق المستحقين حال
 تنظره وهو قيمة الأقطان التى بيعت للحكومة من أعيان الوقف لاستعمالها
 فى المنافع العمومية ولم يشتر بهذا المبلغ عيناً يضمها لأعيان الوقف بدل
 المباعه ولما لهذه المسألة من الأهمية طلبت منها فى هذا الانذار أن تشترك
 مع الناظر فى مشترى عين بهذا المبلغ وإن لم يتيسر وجود عين الآن بالمبلغ
 المذكور فيجب وضعه فى خزينه محكمة مصر الشرعية الكبرى وإيداعه
 فيها باسم الناظر واسم الناظرة المذكورين على ذمة مشترى العين ويسعيان
 معاً فى البحث عن عين مناسبة لمشتراها ووصل هذا الإنذار الرسمى إلى الست
 كلفدان الناظرة الحسينية وصار فى علمها عدم شراء الناظر عيناً بالمبلغ
 ولكنها لم تهتم ولم تقم بشئون وظيفتها الخولة لها بكتاب الوقف المشار إليها

آنفاً فأهملت وقصرت ولم تكلف الناظر بشراء العين إلى أن توفي محمد بك توفيق الناظر في شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ المذكور أى بعد نحو خمسة أشهر من تاريخ إنذارى للناظرة الحسينية الست كلفدان . ولما توفي الناظر محمد بك توفيق وضعت الست كلفدان الناظرة الحسينية يديها على دفاتر وأوراق ومستندات وكبيالات ونقود الوقف وثابت ذلك بمذكرة رسمية بدفتر أحوال قسم السيدة بمصر بنمرة ٣٧ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ ونظراً لعدم صلاحية أحد من المستحقين للنظر على الوقف قررت محكمة مصر الشرعية تنظر وزارة الأوقاف عليه واستلمت الوزارة أعيان الوقف بعد مشاغبات كبيرة من الناظرة الحسينية الست كلفدان التي لم تسلم للوزارة دفاتر وأوراق ومستندات وكبيالات ونقود الوقف وباقية عندها للآن واستمرت وزارة الأوقاف في إدارة شئون الوقف مع الناظرة الحسينية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ وهو اليوم الذى قررت فيه المحكمة العليا الشرعية تنظر ابنها عبد القادر على الوقف وقد استلمه من الوزارة وهو الناظر الحالى مع والدته الست كلفدان الناظرة الحسينية المذكورة وبعد أن تولى عبد القادر أفندى راغب النظر مع والدته أرادا أن ينتقما من ورثة حسن أفندى حسنى الناظر الأول فطلب عبد القادر أفندى راغب المذكور من ورثة حسن أفندى حسنى دفع مبلغ ١٨٥ جنيهاً ثمن الأقطان المباعة للمنافع العمومية بناء عليه . ما قولكم دام فضلكم يا فضيلة المفتي فيما يأتى . هل الست كلفدان الناظرة الحسينية مع ما لها من الإشراف والسلطة الكافية المبينة بكتاب الوقف والمذكورة بهذا الاستفتاء ومع حصول إنذارها رسمياً بوضع مبلغ ١٨٥ جنيهاً بخزينة محكمة مصر الشرعية لشراء عين به تضم لجهة الوقف مسئولة الآن عن هذا المبلغ وعن تصرفات حسن أفندى حسنى الناظر الأول ومحمد بك توفيق الناظر الثانى أم لا وعن نتيجة تصرفاتهما أم لا ؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذا السؤال بما يطابق نصوص الشرع الشريف مع الاحاطة بأن الوقائع والحوادث التى ذكرتها بهذا الاستفتاء هى تحت مسئوليتى وملزم شخصياً باثباتها أمام جهة الاختصاص إذا لزم ذلك . والذى أطلبه الآن هو إفتائى شرعاً عما بينته بهذا الطلب وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال وجد أنه يتضمن الاستفتاء عن كون الست كلفدان الناظرة الحسينية مسئولة عن تصرفات الناظر الأصلي على هذا الوقف بالكيفية المفصلة بسؤاله بشأن مبلغ البدل البالغ قدره ١٨٥ جنيناً الذى قبضه الناظر الأصلي بحضورها وانفاقه فى بناء عزمة وساقية بزراعة الوقف برأيهما لضرورة ذلك فى ذلك الوقت إلى آخر ما ذكره - ومن حيث ان إنفاق مال البدل فى عمارة الوقف لا يجوز إلا بإذن القاضى للضرورة بشرط أن يحصل من الربيع مثل ما أنفق ويشتري به عين بدل ما استبدل كما نص على ذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة (٥٢٥) من الجزء الثانى نقلاً عن فتاوى اللطفي ونصه (وقد تصرف أى دراهم البدل فى عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وفقاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا إراثاً) ١ هـ - وحيث ان الناظرة الحسينية وافقت الناظر الأصلي على تصرفاته المنسوبة إليه فتكون مسؤولة عما يقع من تلك التصرفات مخالفاً للشرع أو لشرط الواقف - وحيث إنه يظهر أن الناظرة الحسينية هنا هى أيضاً ناظرة أصلية لقول الواقف (وما يصرف للست كلفدان وحسن أفندى حسنى نظير تعاطيهما شئون الوقف المذكور وإدارة أموره وقبض ريعه وقسمته على مستحقه فى كل سنة الخ) فإن هذا يدل على أنها شريكة فى النظر الأصلي مع الناظر الآخر الذى عينه الواقف ولا يمنع من ذلك التعبير عنها بالناظرة الحسينية فى موطن آخر من كتاب الوقف لأن المدار على المعانى لا على الألفاظ . بناء على ذلك تكون المسئولية فى هذا التصرف بغير إذن القاضى وفى هذا المبلغ واقعة عليهما معاً وتقديرها موكول إلى القضاء بعد تحقق صحة الوقائع هذا ماظهر لنا والله أعلم .

الموضوع

(١٥٠٦) وقف استحقاقى

المبدأ

اشترط الواقف أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق في الوقف ومن النظر عليه ، ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت ، يشمل ذلك من تزوج منهم في الماضي ومن يتزوج في المستقبل . وعلى ذلك فلا استحقاق لمن تزوج بغير مسلمة - في هذا الوقف ولا في النظر عليه - عملاً بشرط الواقف .

سئل :

من محمد على بما صورته - بتاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٢٦ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية وقفت الست بهية هانم المرادية س ٨ ١٩ ٤٣٠ بقطور مركز طنطا غربية على نفسها في حياتها ومن بعدها على أولادها على نحو ما ذكر بكتاب الوقف المقدم مع هذا واشترطت أنه لا يستحق في وقفها هذا من أولادها أو ذريتها إلا من كان مسلماً وجعلت النظر على هذا الوقف لنفسها في حياتها ومن بعدها للأكبر فالأكبر من أولادها الذكور ونسلهم هكذا كما هو موضح بكتاب الوقف على أن يكون من أبوين مسلمين ثم جعلت لنفسها الشروط العشرة تكررها متى شاءت وبتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ - ١٠ نوفمبر ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضاً وبما للست المذكورة من الشروط التي احتفظت بها في كتاب الوقف آنف الذكر أخرجت نفسها من ٢١ قيراطاً من بعض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٣٤٩ - ٢٢ شعبان ١٣٤٤ هـ - ٧ مارس ١٩٢٦ م .

وقفها المذكور وجعلته وقفاً على زوجها أحمد عزت باشا العابد وغيره ومن بعده على أولاده على الترتيب المذكور في كتاب الوقف واشترطت في الاستحقاق أن يكون المستحق مسلماً واشترطت أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق في هذا الوقف ومن النظر عليه ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت وجعلت لزوجها من بعدها الشروط العشرة وتكرارها وبتاريخ ٥ صفر سنة ١٣٢٩ - ٤ فبراير سنة ١٩١١ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضاً غيرت الست هبة هانم النظر على وقفها وجعلته من الآن لدولة زوجها ثم من بعده الأرشد فالأرشد الأكبر من أولاده وألغت ما يخالف ذلك في كتاب وقفها السابق ذكره وجعلت العمل والمعول في النظر على وقفها المذكور من تاريخه على ما نص عليه بهذا الإشهاد - وتوفيت الواقعة وآل النظر من بعدها لزوجها أحمد باشا عزت العابد . وبتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١) أمام محكمة الجمالية وبما لأحمد باشا عزت الناظر من الشروط العشرة أخرج الناظر المذكور ممن أخرج مطلقته الست نبراس هانم وابنته لمعة هانم وضم نصيهما إلى باقي المستحقين من أولاده وذريته وعقبه عدا المخرجين وألغى وأبطل كل ما يخالف ذلك مما هو مدون بكتابي الوقف والتغيير سالف الذكر وجعل العمل على ما هو مدون بهذا التغيير ولا ينافيه وذكر في آخر الإشهاد أن المستحق من أولاده من بعده هم ثلاثة ذكور وهم محمد على بك وعبد الرحمن بك ورفيق وبنت واحدة هي سنية هانم أما عبد الرحمن بك ولده المشار إليه أعلاه فقد كان قبل كتاب الوقف الأول متزوجاً بكتابية (غير مسلمة) فالمطلوب معرفة هل يكون عبد الرحمن بك ابن الواقعة وأولاده محرومين من الاستحقاق وأهلية النظر في وقفها كشرط إشهاد ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ بسبب زواج عبد الرحمن بك السابق بغير مسلمة أو لا ينصرف هذا الشرط إلا على المستقبل لوروده بصفة المضارع في كتاب الوقف المذكور أم يعتبر ذلك الإشهاد منسوخاً بإشهاد ٥ صفر سنة ١٣٢٩ السابق ذكره ؟ وما حكم ورود اسم عبد الرحمن في المستحقين في إشهاد ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ الصادر من والده وطيه كتب الوقف الأربعة

للاطلاع عليها مع العلم بأنه لم ترفع خصومة للمحاكم المصرية بصدد هذا الخلاف نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث ان الواقفة شرطت في كتاب تغييرها الصادر في تاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ (أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق في هذا الوقف ومن النظر عليه ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت) - وحيث ان هذا الشرط عام يشمل من تزوج منهم في الماضي بغير مسلمة ومن يتزوج منهم في المستقبل بذلك وحيث انه لم يصدر من الواقفة ما يخالف هذا الشرط فلا استحقاق حينئذ لعبد الرحمن بك ابن الواقفة الذي تزوج بغير مسلمة في هذا الوقف ولا في النظر عليه عملاً بشرط الواقفة المذكور وإتيان زوج الواقفة بعد الرحمن بك المذكور في الإشهاد الصادر منه في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ مع من ذكرهم فيه لا يدل على استحقاقه في الوقف ولا في النظر عليه وإنما هو لبيان الموقوف عليهم لا لإلغاء ما شرطته والله أعلم .



الموضوع

(١٥٠٧) وقف استحقاتي

المبدأ

متى كانت العزبة موجودة وقت صدور الوقف ، فإنها تكون وقفا
تبعاً للأرض الموقوفة ، ولا تكون ملكاً ، وتدخل في حدود القسم التابعة
له بعد التخصيص .

سئل :

من مصطفى أفندي محمد سليمان - في أن المرحوم والدي محمد أفندي
سليمان اللروى وقف أطيانه البالغ قدرها ستة وستون فداناً وثمانية عشر
قيراطاً من فدان الكائنة بناحية الحصوة مركز كفر صقر مديرية الشرقية
بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كفر صقر الشرعية بتاريخ ٢٤
جمادى الثاني سنة ١٣١٧ وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وتلك الأطيان الموقوفة المذكورة يوجد بها
بناء عزبة لم ينص عليها الواقف في كتاب وقفه وبما للواقف المذكور من
الشروط العشرة في كتاب وقفه غير وبدل بأن أنشأ وقفه المذكور على
نفسه مدة حياته بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية
بتاريخ ١٥ ذو القعدة سنة ١٣٢٣ ثم من بعده يكون لكل من أولاده حصة
مبينة بحجة التغيير المذكورة ولم ينص أيضاً في حجة التغيير على بناء العزبة
غير أن بنيان العزبة المذكورة وقع في حصة مصطفى أفندي محمد ابن
الواقف المذكور البالغ قدرها ٨ ٧ ٣١ وهي مفروزة ومحدودة بمحدود

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ - م ٣٠٦ - ٢٣ جمادى الأولى
١٢٤٧ هـ - ٦ نوفمبر ١٩٢٨ م .

خاصة مع العلم بأن بناء العزبة المذكورة كان موجوداً وقت إسهاد الوقف الأول المحرر عنه الحجة الشرعية المؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٩ - ثم مات الواقف وهو مصر على وقفه المذكور وانحصر ريع الوقف في أولاده الموقوف عليهم (والمستول عنه ما يأتي) هل بناء العزبة يكون وفقاً تابعاً لعموم الموقوف الأصلي أو يكون تابعاً لحصة مصطفى أفندي محمد التي وقعت العزبة في داخل حدودها أو تكون ملكاً يورث لعموم الورثة ؟ أفيدوا بالحواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة التغيير المذكورة - ونفيد بأنه حيث كانت العزبة المذكورة موجودة وقت صدور الوقف فإنها تكون وفقاً تبعاً للأرض الموقوفة ولا تكون ملكاً - وبما أنها داخلة ضمن حدود القسم الذي جعله الواقف مختصاً بابنه مصطفى محمد سليمان بما له من الشروط فتكون تابعة لهذا القسم خاصة لأن تخصيص الواقف مالكل من الموقوف عليهم بمنزلة القسمة بين الموقوف عليهم . وقد قال في الفتاوى الأنقروية مانصه (قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمر) هـ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٠٨) وقف استحقاقى

المبدأ

لا يكلف الناظر شرعاً إلا بما يقوم به مثله عرفاً ، فإذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فلا يحتسبه إلا بما جعله الواقف له ، وإن كان مثله لا يقوم بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله ويحتسب هذا الأجر من عموم ريع الوقف ، على أنه استئجار عاجل بقدر عمله .

سئل :

من أحمد أفندى حسين البراد - في رجل أوقف أعياناً مبينة في كتاب وقفه وشرط جعلاً للناظر الذى تعين على الوقف المذكور قدره المائة خمسة من ريعه في نظير قيامه بأعمال النظارة المذكورة وذلك حسب الوارد في كتاب وقفه . فهل يجوز للناظر بعد هذا النص أن يصرف مصاريف أجر تحصيل وإضافتها على حساب المستحقين أو لا يجوز له ذلك اكتفاءً بالجعل المقدر له في الكتاب (كتاب الوقف) ؟ فرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف - ونفيد : بأن الناظر شرعاً لا يكلف إلا بما يقوم به مثله عرفاً كما يؤخذ من الخصاص في كتابه وعلى هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٢٠٦ - ٢٣ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ - ٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

فإذا كان هذا الناظر لا يقوم مثله بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله ، ويحتسب ذلك من عموم ريع الوقف لا على أنه وظيفة مقررة إذ ليس له إنشاء وظيفة إلا إذا حول له من قبل الواقف ، بل هذا من باب استئجار عامل بقدر عمله ، وأما إذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فهو داخل ضمن العمل الذي جعل له الواقف جعلاً عليه فلا يحتسبه إلا مما جعله الواقف له وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٥٠٩) الوقف والاستحقاق لمدين بدين مستغرق

البدا

للمستحق المدين بدين يستغرق استحقاقه الحق في أخذ ما يقوم بنفقته ونفقة من تلزم نفقته من نصيبه في ريع الوقف .

سئل :


من محسن آصف أفندي بما يأتي :

وقف واقف أعياناً بموجب حجة رسمية وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم إلى آخر ما جاء بالإنشاء ، وقد آل الوقف الآن إلى أحفاده ، ولم يشترط ما يمنع المستحق من الاستدانة ، ولم يشترط جزاء لمن يستدين ، فاستدان أحد المستحقين وهو أحد أولاد الواقف بضمانة ابنه الذي هو حفيد الواقف ولم يسدد جميع الدين إلى أن توفي فطولب ابنه بصفته ضامناً لدين أبيه بالسداد ، ولما لم يسدد جميع المبلغ المطلوب حجز على جميع استحقاقه في الوقف بمقتضى الحكم الذي صدر بإلزامه بما بقي من الدين ، وبما أن المحكوم عليه (حفيد الواقف المستحق بعد وفاة أبيه) ، لا يملك شيئاً من العقارات أو غيرها ولا صناعة له إذ أنه مازال يدرس إلى الآن ، وأنه عائل لوالدته وجدته اللتين لم يكن لهما من ينفق عليهما سواه ، فهل من كانت هذه حالته يستحق المطالبة بنفقة تكفيه من استحقاقه في الوقف المذكور أم لا ؟ مع العلم بأن المستدين المذكور لم يكن محجوراً عليه لدين أو سفه . فقط محجوز على استحقاقه في الوقف .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٢٤ - م ٣٥١ - ١٦ ذو القعدة ١٣٤٨ هـ -
١٥ أبريل ١٩٣٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن للمديون المستغرق بالدين الحق في مايقوم بنفقته ونفقة من تجب له النفقة عليه من ماله ولو كان محجوراً عليه بسبب الدين ، وعلى هذا فالشخص المذكور الحق في أخذ مايقوم بنفقته من نصيبه من ريع الوقف المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم ۞



الموضوع اعطاء المستحق الفقير فوق نصيبه

المبدأ

لناظر إعطاء المستحق الفقير جزءاً من نصيب الفقراء بطريق الأفضلية
لا بطريق الاستحقاق .

سئل :

من يوسف دادور بما يأتي :

في سنة ١٩١٤ توفي عمي نصرى دادور وترك منزلاً موقوفاً نصفه
على فقراء النصارى الأرمن الكاثوليك بمصر وثمانية قراريط على زوجته
الست مروم و قيراطين على مقدم هذا والقيراطين الباقيين على الست
روزة دادور شقيقتي . وحيث إن القيراطين حصتي لا تقوم بمصاريفي الآن
وأنا متزوج وعندى أولاد ، ولا يوجد عندي شيء مطلقاً ، وليس عندي شغل
من مدة سنتين تقريباً حتى أصبحت فقير الحال ، كما يتضح لفضيلتكم من
الشهادة الصادرة من بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر ، وحيث إنى من
الطائفة المذكورة وابن أخ الواقف المتوفى وأنا أحق من غيرى في إيراد
نصف المنزل الموقوف على الفقراء ، فأرجو إعطائى فتوى باستحقاقى إيراد
١٢ قيراطاً قيمة نصيب الفقراء الأعراب لأنى أحق منهم وابن أخى الواقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف
الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٩ يناير سنة ١٩٠٥ ونفيد : بأنه لا يجب
على الناظر إعطاء ابن أخى الواقف شيئاً من ريع الاثنى عشر قيراطاً ،
وإنما يجوز له أن يعطيه منه لا بطريق الاستحقاق بل بطريق الأفضلية وذلك
إذا كان فقيراً ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٢١٩ - ٦ رجب ١٣٤٩ هـ -
٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ م .

الموضوع

(١٥١١) استحقاق في وقف

المبدأ

اشترط الواقف مبلغاً معيناً لوالدته ما دامت خالية من الأزواج يكون المبلغ المذكور مستحقاً لها مطلقاً في حياة الواقف وبعد موته مادامت خالية من الأزواج .

سئل :

من محمد السيد السبكي بما يأتي :

وقف أحمد أفندي صبحي وذكر في كتاب وقفه أن يصرف من ربيع وقفه جنهان مصريان لوالدته الست نجية بنت أحمد الأسمر مادامت خالية من الأزواج والواقف ما زال موجوداً على قيد الحياة ، والمطلوب الاستفهام عن هذا المرتب المستحق لوالدته إذا كانت تستحقه من يوم صدور الوقف أو لا تستحقه إلا بعد وفاة الواقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ من الواقف المذكور ونفيد : بأن والدة الواقف تستحق المبلغ الذي شرط لها في حال حياته كما تستحقه بعد وفاته مادامت خالية من الأزواج ، وذلك لأن الواقف لم يقيد استحقاقها لهذا المبلغ بحالة الوفاة فيكون لها هذا الاستحقاق مطلقاً سواء أكان الواقف حياً أم ميتاً هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مس ٢٧ - م ١٤٣ - ص ٧٩ - ٦ جمادى الأولى ١٣٥١ هـ - ١٠ سبتمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٥١٢) إسقاط الاستحقاق والنظر وجعله للغير

المبادئ

- ١ - إسقاط المستحق لاستحقاقه في الوقف وللنظارة عليه وجعله للغير غير صحيح عند الحنفية مادام الواقف لم يشترط ذلك لهذا المستحق .
- ٢ - إسهاد المستحق على إسقاط استحقاقه وجعل النظر لغيره وحكم الحاكم به غير نافذ ، لأن الحكم النافذ شرعاً في حقوق العباد ما كان بعد دعوى وخصومة شرعيتين .

سئل :

من الشيخ محمد العبد المحامى بالآتي :

صدر من المرحوم الأمير مصطفى أوده باشا وقف لم يعثر على حجته وقد جاءت كريمته الست صاحبة التي انحصر الوقف فيها نظراً واستحقاقاً وأدخلت وأسقطت حقها في النظر والاستحقاق لكل من عبد الباقي وحسن ولدى خليل بن إسماعيل الشهير بجميى ومن بعدهما لأولادهما ثم لأولاد أولادهما الخ بمقتضى حجة إسقاط وفراغ صادرة من محكمة الاسكندرية الشرعية ، وحكم بموجب هذه الحجة المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ الثابت هذا بالحجة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١١٩٦ وقد مات كل من المدخلين عن أولادهم وأنه موجود ذريتهم الآن - فهل هذا الإسقاط والفراغ معتبر شرعاً حيث جهل شرط الواقف وإنشاؤه ويكون هذا العمل الذي اتصل به حكم القضاء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - لام ٢٨٢ - ص ١٥٧ -
٤ رجب ١٣٥١ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٣٢ م .

نافذ المفعول للآن ، ويعتبر هذا من بنت الواقف أن لها شرط الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمات . أم يكون غير معتبر شرعاً ولا حق للموجودين الآن ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الإسقاط الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ ولم نطلع على باقي الحجج ، وقد جاء بهذه الحجة (أن الحرمة صالحة أشهدت على نفسها أنها أسقطت ووهبت استحقاتها في وقف والدها المعين جميعه بمكتوب وقفه المرقوم المعلوم لها شرعا لرئيسها كل من المكرم الأمثل عبد الباقي وشقيقه حسن ولدى المرحوم الحاج خليل ابن المرحوم اسماعيل جمعي) إلى أن قالت (ثم من بعدهما على ذريتهما ونسلهما وعقبها بالفريضة الشرعية) إلى أن جاء فيها (وجعلت النظر على الوقف وعلى المسجد لها مدة حياتها ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من ذريتها ونسلها) ثم جاء بها فتاوى من بعض علماء المالكية والشافعية والحنفية بصحة هذا الإسقاط ثم جاء بها مانصه (ولما قرىء السؤال والجواب بين يدي مولانا أفندي المومى إليه حكم بصحة إسقاط النظر والاستحقاق للمكرم عبد الباقي) والمراد من السؤال : السؤال الذي رفع للعلماء الذين أفتوا ، كما أن المراد من الجواب هو جوابهم - ونفيد : بأنه لاصحة شرعاً عند علماء الحنفية لما جاء في هذه الحجة ، فإن حاصله جعل المستحقة مالها من حق الاستحقاق والنظر لغيرها وهذا غير صحيح عند علماء الحنفية ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل في مسائل شتى من كتاب الإقرار من الجزء الثاني من تكملة ابن عابدين . وحكم القاضي المذكور ليس من الأحكام النافذة شرعاً إذ الحكم النافذ شرعاً في حقوق العباد هو ما كان بعد دعوى وخصومة شرعيتين ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار في كتاب القضاء وفي مسائل شتى في آخره وهذا الحكم ليس كذلك كما يعلم من الرجوع إلى الحجة والخلاصة : أن ماجاء بهذه الحجة لا يعول عليه شرعاً عند فقهاء الحنفية نعم لو كان الواقف قد شرط لها حق الإدخال والإخراج وجعل لها حق جعل

النظر للغير لكان ما صنعته صحيحاً لما لها حينئذ من ولاية جعل ذلك من قبل
الواقف، ولكن الحجة خلو من ذلك، بل الاستفادة منها أنها جعلت حق النظر
وحق الاستحقاق للغير لزعمها أن لها حق هذا الجعل بمجرد كون الاستحقاق
والنظر لها، وقد علمت أن مجرد هذا لا يكسبها حق جعل النظر والاستحقاق
للغير. هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع

(١٥١٣) حكم مصاريق الزواج وثمان الجهاز من الوقف

المبدأ

يؤخذ مما يتبقى من ربيع الوقف من سنوات سابقة أو مستقبلة مصاريق زواج أولاد الواقف وثمان الجهاز ولهم الحق في مطالبة الناظر بذلك . إذا كان في يده شيء من هذا الربيع .

سئل :

من الشيخ على هاني الخامي بالآتي :

وقف الخواجه الياس بشاي وقفه المعين في سنة ١٨٩٦ بحجة من محكمة أسبوط الشرعية في ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وشرط أن يصرف لأولاده الذكور فقط على طريقة الإنشاء الواردة في كتاب الوقف . وإذا أراد أحد أولاد الواقف أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور الزواج فكل ما يلزم لهم من المصاريق والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يتبقى بعد ذلك من ربيع الوقف ، وإذا نقص ربيع الوقف في سنة من السنين عن مقدار الأنصاء والمصاريق فينقص من مصاريق كل واحد من الموقوف عليهم بحسب ما نقص من الربيع ، وتوفى الواقف مصراً على وقفه ، وبعد ذلك خطبت إحدى بنات الواقف في سنة ٩٢٩ وعند حلول موعد الزواج طلبت من الناظر أن يعطيها ما يلزمها لجهازها أسوة بأخواتها بحسب درجة أمثالهن فلم يدفع لها الناظر شيئاً واضطرت لعدم استطاعتها تأخير الزواج لعام مقبل أن تستدين لزواجها ما يلزم لمصاريقها وجهازها حتى تتحصل على ما شرطه الواقف لها من ربيع الوقف لتسد ما عليها وقد مضى ثلاث سنين تقريباً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ١ - ١٨ ذو الحجة ١٣٥١ هـ -
١٣ أبريل ١٩٣٢ م .

على الزواج ولم يدفع لها الناظر شيئاً ، ثم عزل لأمر نسبت إليه وجاء بعده ناظر آخر ولم يدفع أيضاً للسيدة مقدار مصاريف جهازها حسب درجة أمثالها وقدره ١٥٠٠ جنيه أسوة ببنات الواقف الأخريات اللاتي تزوجن قبلها . والسؤال .

- ١ - هل للبنات المذكورة حق مطالبة الناظر الجديد بمصاريف زواجهما وجهازها من فائض ريع أى سنة بعد صرف ما شرط الواقف صرفه ؟ .
- ٢ - وهل إذا لم يكف فائض الريع فى سنة تكمل من فائض ريع السنة التالية ، وهكذا حتى تستوفى حقها ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ماجاء بحجة الوقف من أنه إذا أراد أحد أولاد الواقف الذكور أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور الزواج فكل مايلزم له من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يبقى بعد ذلك من ريع الوقف . ونفيد : بأن إطلاق هذا الشرط يقضى باستحقاق بنت الواقف المذكورة لكل مايلزم لها من المصاريف والجهاز على حسب أمثالها مما يبقى من ريع الوقف بعد المصاريف التى شرط صرفها الواقف ، سواء أكان هذا الباقي قد بقى من ريع السنين السابقة على الزواج أم من ريع السنة التى كان فيها الزواج أو من ريع السنين المستقبلية ، فإذا بقى مالا ينى بحقها أخذته واستوفت الباقي مما يبقى فى السنين المستقبلية بعد المصاريف المذكورة فيها هذا ما يدل عليه إطلاق الواقف فى العبارة بل يدل عليه أيضاً غرضه من اشتراط هذا الشرط . هذا واستحقاق البنات المذكورة لما ذكر على الوجه المذكور لا يقتضى مطالبته الناظر إلا إذا كان فى يده شيء من الريع الذى يستحق فيه وهو ما يبقى بعد صرف المصاريف المذكورة كما بينا ذلك فى فتوانا الصادرة فى هذا الوقف بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٣ هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٥١٤) حكم الحجز بالنفقة على ريع الوقف

المبدأ

المستحق في الوقف إذا حجز على استحقاقه بنفقة زوجته وأولاده المقضى بها لا يحرم من استحقاقه .

سئل :


من محمد سيد صايم بالآتي :

بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٠ وقف المرحوم الحاج محمد عزيز الهندي جملة أعيان ، وشرط في كتاب وقفه شروطاً منها (ومنها أن كل مستحق في هذا الوقف سلك طريقاً غير حميد في سيرته وأخلاقه أو استدان وحجز على استحقاقه في هذا الوقف بسبب ذلك أو تنازل لأحد عن استحقاقه فيه يكون محروماً من الاستحقاق في هذا الوقف ويصرف لمن يكون مستحقاً له بعده لو مات ، فإذا عاد إلى الطريق الحميد وحسنت سيرته وأخلاقه وزال عنه الدين بأى وجه كان فالناظر يصرف له استحقاقه كما كان قبل حرمانه من وقت عودته إلى الاستقامة وزوال الدين عنه ، ولاحق للمحروم في استرداد ما ضاع عليه من وقت الحرمان ، وكلما اعوج سيره أو استدان حرم ، وكلما استقام أو زال عنه الدين عاد له الاستحقاق) . فهل لو حكم على أحد المستحقين بنفقة شهرية لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه في هذا الوقف ينطبق عليه شرط الواقف السابق أم لا ، وهل يحرم من الاستحقاق في الوقف بمجرد الحجز بالنفقة أم لا ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٢٠٥ - ١ جمادى الآخرة ١٣٥٢ - ٢١ سبتمبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور به من الصورة غير الرسمية الموافقة له من كتاب الوقف المذكور . ونفيد : بأن من حكم عليه بنفقة لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه هذه النفقة لا ينطبق عليه الشرط المذكور ولا يحرم من الاستحقاق لمجرد الحجز بالنفقة لأن هذا ليس باستدانة هذا ماظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥١٥) الاستحقاق في الوقف ليس تركة

المبدأ

الولد غير ملزم بسداد الديون التي على والده من ريع الوقف الذي انتقل إليه بوفاة والده لأن الريع ليس تركة إلا إذا كان كافلاً له .

سئل :

من جاد على بالآتي :

رجل مستحق في وقف ولم يكن له أملاك سوى استحقاقه في الوقف المذكور ، وأنه توفي عن ولده فقط ولم يكن له وارث سواه ، وترك جملة ديون عليه لأشخاص ، فهل يلزم الولد بدفع ما على والده من الديون من الاستحقاق الذي آل له بعد وفاة والده من الوقف المذكور أم لا ؟ وأن المتوفى توفي وكان مستوفياً لجميع استحقاقه في الوقف لغاية يوم الوفاة .

أجاب :

لا يلزم الولد المذكور بسداد الديون التي على والده من ريع الوقف الذي انتقل إليه بوفاة والده حسب شرط الواقف ، لأن هذا الريع ليس تركة عنه حتى تسدد منه هذه الديون ، بل هو حق آل لولده لا بطريق الإرث عنه فلا يلزم بسداد ما على والده من ماله إلا إذا كان قد كفل عن والده للدائنين بسداد هذه الديون أو شيء منها ، فيلزم حينئذ بما كفل به من ماله وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٦ - م ٦٠٦ - ص ٢٦١ -
٥ شعبان ١٣٥٣ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٥١٦) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١- قول الواقف (ما عسى أن يتزايد لها من أولاد) نقل للاستحقاق فى الوقف إلى أولاد زوجته الموقوف عليها من بعدها ، سواء كانوا من الواقف أو من زوج آخر اعتبارا بعموم هذا اللفظ أو بإطلاقه ، إذ لم يرد فى شرط الواقف ما يخصصه أو يقيد به .
- ٢- المستحق بعد الموقوف عليها هو ابنها من الزوج الآخر ، لا إختونها .

سئل :

من على أفندى محمود السرجانى قال :

تزوج السيد أبو شملة أحمد ولد الطاهر بالسيدة عربى بنت العربى باشا ابن والى وحبس ووقف جميع ما يملكه من العقار الكائن بمزارع عرش أولاد الأكرد وغيرها مما يتبعه من كافة المنافع والمرافق والحقوق وكذا جميع ما يعتبر منقولا على اختلاف أنواعه على زوجته المذكورة عربى بنت والى ، وعلى ما عسى أن يتزايد لها من أولاد وأولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتد فروعهم فى الإسلام فإذا انقرضوا على آخرهم ولم يوجد لها عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس - بالحبس عليها يوم الرجوع ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا . وإذا انقرض العقب أو الذرية رجع ذلك حسباً على زاوية الوالى الصالح سيدى عبده الكائنة بعرش أولاد الأكرد . وقد احتفظ الواقف بغلة الموقوف لنفسه مدة حياته . ثم توفى الواقف المذكور السيد أبو شملة أحمد دون أن يعقب

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٦٠ - ص ٤٢ - ٢ نوالعمدة
١٣٥٥ هـ - ١٦ يناير ١٩٣٧ م .

من زوجته المذكورة العربي بنت الوالى ، وانتقلت الأعيان الموقوفة بجميع
 مشتملاتها وغلاتها إلى الزوجة ، ثم اقترنت الزوجة بزوج آخر هو السيد
 غلام الله ورزقت منه بغلام ذكر اسمه الشيخ وتوفيت على أثر ذلك ، فقدم
 شقيق المتوفاة العربي محمد قائد بلدة شهرت وأخوه وإخوته وادعوا أنهم
 أصبحوا هم المستحقين لريع الوقف المذكور ، لأن الواقف السيد أبو شملة
 عندما نص على أنه حبس ما يملك على زوجته وعلى ما عسى أن يتزايد
 لها من الأولاد كان يقصد بالطبع الأولاد الذين ترزق بهم زوجته منه
 لا من زوج أجنبي بعد وفاته - وإذن ، فإن الولد الذى رزقت به الموقوف
 عليها من هذا الزوج الأجنبي يعتبر كأن لم يكن ، وتعتبر الموقوف عليها
 كأنها توفيت دون عقب ، وقد نص فى الوقف على أنه إذا توفيت الموقوف
 عليها دون عقب فإن الموقوف يرجع إلى أقرب الناس إليها ، وهؤلاء هم
 إخوتها الأشقاء ، وقد عارض زوج المتوفاة السيد غلام الله فى ذلك وادعى
 أن الموقوف بمشتملاته قد أصبح حقاً لولده من المتوفاة طبقاً لنص الوقف
 فهل يثول الوقف المذكور استحقاقاً إلى ولد الزوجة المذكورة المسمى
 الشيخ بعد وفاتها أم إلى إخوتها المذكورين . أفوتونا بالجواب ولفضيلتكم
 الأجر والثواب ، ومرفق بهذا صورة الإشهاد الشرعى للوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء الواقف المشار
 إليه الصادر منه لدى المحكمة فى السابع عشر من شهر صفر الحير سنة أربعين
 وثلاثمائة وألف الموافق السابع عشر من شهر أكتوبر سنة إحدى وعشرين
 وتسعمائة وألف . ونفيد بأن الظاهر لنا أنه لا استحقاق لإخوة زوجة
 الواقف المذكورة مع وجود ولدها المذكور وذلك لأن قول الواقف
 (ما عسى أن يتزايد لها من أولاد) إما من قبيل العام الذى هو حجة قطعية
 فى إقراره مالم يوجد مخصص صالح للتخصيص يخصصه أو من قبيل المطلق
 الذى يبقى على إطلاقه مالم يوجد ما يقيد به وليس فى كلامه ما يخصصه إن كان
 من قبيل العام ، ولا ما يقيد به إن كان من قبيل المطلق ، كما أنه ليس فى عبارة

هذا الواقف مايدل على أن غرضه عدم استحقاق من ترزق به هذه الزوجة من غيره حتى يعتبر هذا الغرض مخصصاً . وقول الفقهاء إن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام محله ما إذا كان لفظه يساعد على تعرف هذا الغرض ألا يرى أنهم رجحوا أن لفظ الاستحقاق والمشاركة يحملان على ما بالفعل لأنه المتبادر فيكون حقيقة فيه والحقيقة لاتنصرف عن مدلولها لمجرد غرض لم يساعده اللفظ . وإذا كانت عبارة هذا الواقف باقية على عمومها أو على إطلاقها كان قوله فيما بعد « فإذا انقضوا على آخرهم ولم يوجد لها عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس بالمحبس عليها يوم الرجوع » باقياً على عمومها فلا يكون لإخوتها استحقاق قبل انقراض ذريتها وعدم وجود عقب لها أصلاً ويؤيد ماقلناه : أن الظاهر من عبارة هذا الواقف من جعل الوقف إلى أقرب الناس إلى زوجته عند انقراض ذريتها وعدم وجود عقب لها دون أن يجعله في هذه الحالة إلى أقرب الناس إليه أن الحامل له على هذا هو مايبينه وبين زوجته من المودة والعلاقة ، وإذا كان الحامل له هو المودة والعلاقة التي بينهما فليس ببعيد أن يكون غرضه الوقف على أولادها ولو من غيره باعتبار أنهم أولادها إرضاء لها وتوثيقاً لما بينهما من العلاقة لامن حيث إنهم أولاد الأجنبي على أنه لو فرض أن مراد الواقف من عبارة (ما عسى أن يزايد لها من أولاد) خصوص أولادها من الواقف لم يكن هذا الوقف مع عدم وجود أولاد لها من الواقف لإخوتها بل يكون لأقرب الناس إليها وأقرب الناس إليها هو ولدها فقد جاء في الخصاصف (أنه لو قال الواقف على أقرب الناس مني أو قال إلى فالولد هو أقرب الناس إليه) اهـ - نعم لو قال الواقف على أقرب قرابة إلى لم يدخل ولده في الوقف لأنه لا يصدق عليه كلمة « قرابة » وبعيد أن يكون المراد من أقرب الناس إليها وهو عام قطعي الدلالة أيضاً خصوص من ليس من ذريتها من غير الواقف ، لأنه ليس في عبارة الواقف مايساعد على أنه أراد ذلك ، والخلاصة : أن الذي ظهر لنا أن المستحق الوحيد الآن لفاضل ريع هذا الوقف هو ابن الزوجة المذكورة وأنه لا استحقاق لأحد من إخوتها . هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٥١٧) التنازل عن الاستحقاق في الوقف وببینه

المبادئ

- ١ - لا يجوز شرعاً للمستحق في الوقف التنازل عنه لغيره بمعنى جعل غيره مستحقاً في الوقف بدلاً عنه .
- ٢ - لا يجوز بيع الاستحقاق للغير لأنه معلوم وبيع المعلوم غير جائز شرعاً .
- ٣ - لدائن المستحق في الوقف الحجز على نصيب مدينه المستحق له استيفاء لدينه .

سئل :

من محمد محمد وفا جازية قال :

وقفت السيدات زليخا عيسوى جازية ورققة وبلرهان محبوب جازية وقفهن المين الخلود والمعالم بكتاب وقفهن الصادر بمحكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ وقد جعلن ربيع هذا الوقف على النحو الآتى فما وقفته الست زليخا جعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ولدى ابنها محمد وفا جازية وهما محبوب ومحمد وما وقفته السيدتان رققة وبلرهان جعلتاه على ولدى أخيهما محمد وفا جازية وهما محبوب ومحمد المذكوران ثم على أولادهما وأولاد أولادهما الخ ، وشرطت الواقفات شروطاً منها : « أنه إذا أراد أحد الموقوف عليهم إدخال نصيبه من هذا الموقوف لديوان عموم الأوقاف المصرية أو لفرع من فروعها أو أراد بيع ربيع نصيبه أو نزوله

(ج) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٤٤ - م ٤٤٨ - ص ٢٦٦ -
٢ ذو القعدة ١٣٥٦ هـ - ٢٢ يناير ١٩٣٨ م .

عنه لأحد من الأوربيين الأجانب أو غيرهم فلا يجاب لذلك ، وإن فعل ذلك أو شيئاً منه يكون لاغياً ما فعله غير معمول به » هذا هو شرط الواقفات والمرجو إفتانا عن الآتى : أولاً : هل للمستحق أن يتنازل أو يبيع استحقاقه فى هذا لأحد مطلقاً وإذا فعل فما الحكم الشرعى فى هذا . ثانياً : إذا كان شرط الواقفات يقضى ببطلان تنازل المستحق أو يبيع ربيع نصيبه لأحد من الأوربيين الأجانب أو خلافهم فهل يحى هذا الشرط المستحق من الحجز على ربيع نصيبه إذا استدان وأراد الدائن الحجز على استحقاقه بمعنى أنه لا يجوز للدائن أن يحجز على استحقاق المستحق وفاء لدينه ؟ .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المشار إليه به . ونفید : أنه لا يجوز شرعاً للمستحق (ولو لم يشرط الواقف) أن يتنازل عن استحقاقه فى الوقف بمعنى أنه لا يصح له أن يجعل غيره مستحقاً لما هو مستحق له ، كما أن يبيع المستحق استحقاقه غير جائز لأنه معدوم ويبيع المعدوم غير جائز ، ومع أن التنازل عن الاستحقاق بالمعنى الذى ذكرنا ويبيع الاستحقاق غير جائز شرعاً فإن لدائن المستحق أن يحجز على استحقاق المستحق المدين استيفاء لدينه لأن الواقفات المذكورات لم يرتبن على تنازل المستحق عن استحقاقه أو يبيع نصيبه حرمان المستحق من استحقاقه فى الوقف وحينئذ فإذا تنازل عن استحقاقه أو باع ربيع نصيبه فاستحقاقه باق على حاله فلدائنه أن يحجز بالطرق المعتادة على نصيبه استيفاء لدينه ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم . . .

الموضوع

(١٥١٨) الاقرار بالاستحقاق في الوقف

المبادئ

- ١ - نص الفقهاء على أن اقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه في الوقف أو جزء منه يعمل به في حق المقر ولو خالف كتاب الوقف ، ما لم يوجد دليل أقوى من الاقرار يدل على كذب المقر في اقراره .
- ٢ - لا يعتبر الاتفاق العرفي بين المستحقين إقراراً بما وقع عليه الاتفاق ، والعبرة في استحقاق المستحقين بما ورد في كتاب الوقف .

سئل :

من محمد داود الخالدي قال :

ما قولكم أدام الله النفع بكم في واقف وقف وقفه واشترط شروطاً نص عليها في وقفه المسجلة في سجل المحكمة الشرعية المصان عن شائنة الزور وبعد وفاته قام البعض من أولاد أحفاده ممن يستحق ومن لا يستحق في غلة الوقف المذكور وحرروا اتفاقاً أمضاه البعض ولم يمضه الآخرون قالوا فيه : (بتاريخه قد جرى الاتفاق بيننا نحن نسل المرحوم الشيخ فلان أن تقسم غلة وقفه الذي في الوقفية الأولى مفصلاً ومجملاً في الوقفية الثانية على أربعة وثلاثين سهماً كما هو موضح بالمفردات أعلاه لورثة فلان اثنا عشر سهماً ولورثة فلان تسعة أسهم ولورثة فلان أحد عشر سهماً ولورثة فلان سهماً على أن من مات من الذكر وله ولد أو أسفل فنصيبه لولده ومن مات من الذكور عن غير ولد ولا أسفل أو من الإناث مطلقاً فنصيبه لأصل الغلة وللبيان صار إعطاء هذا الشرح تحريراً) وحيث أراد المتولى أن يداوم على تقسيم غلة الوقف المذكور حسبما ذكر في الورقة المذكورة أقيمت من

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ٥٦٨ - ص ٢٤٦ -
٢٣ ذو القعدة ١٣٥٨ هـ - ٣ يناير ١٩٤٠ م .

بعض المستحقين في المحكمة الشرعية دعوى ضد المتولى يطالب فيها باستحقاقه توفيقاً لشرط الواقف ، وأن المتولى أصر على إنكاره لكتاب الوقف وادعى بأنه يقسم غلة الوقف حسب الاتفاق الجاري بين المرتزقة من القديم كما جرى عليه المتولون السابقون فحكمت المحكمة بأن كتاب الوقف المبرز في القضية والمؤرخ ١٩ من ذى الحجة سنة ٢٠٥ وسجل في الصفحة ١٤٧ من سجلاتها رقم ٢٢٥ هو كتاب الواقف المشار إليه وهو موافق لما في سجله المصان عن شائبة التصنع والزوير وهو من البيئات التي يعمل بمضمونها بلا بينة (وقالت) حيث لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله في دواوين القضاة واتباع المتولى قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعاً كما نصت عليه الكتب الفقهية المعتمدة وحكمت بتقسيم الغلة حسب شرط الواقف وتصديق هذا الحكم في محكمة الاستئناف بعد أن قالت المحكمة المشار إليها في قرارها الاستئنافي المتضمن رداستئناف المذكور وردا على ما جاء في لائحته الاستئنافية بشأن إدعائه التصديق بناء على الاتفاق المزعوم المذكور « أما دعوى التصديق فإن المستأنف لم يأت به أثناء التداعى بدعوى صحيحة بل كل ما قاله في جلسات مختلفة لا يخرج في معناه عن أن ريع الوقف يقسم من القديم حسب الاتفاق الجاري بين المرتزقة وحسبما جرى عليه المتولون السابقون على ما هو مبين في دفتر المحاسبة مع أن دفتر المحاسبة هذا الموجود بين أوراق الدعوى إنما يشتمل على إحصاء واردات ونفقات الوقف وتوزيع الصافي على المستحقين وكل ذلك لا يجعل الدعوى بالتصديق صحيحة » وبعد ذلك أقام ابن شقيقة المتولى المذكور وأحد الذين لا يستحقون في الوقف توفيقاً لشرط الواقف والحكم المشار إليه قضية لدى المحكمة المشار إليها يدعى فيها بأنه يستحق في هذا الوقف بالتصديق مستنداً في دعواه إلى الورقة المزعومة المذكورة أعلاه وإلى دفتر محاسبة المتولى السابق والحالي والمذيل بعبارة بعد ذكر الواردات والمصارف (توزع الصافي حسب الاتفاق الجاري) مع اعترافه بشرط الواقف المبين بكتاب وقفه المذكور فهل والحالة هذه :

١ - هل يجوز سماع الدعوى من أحد أولاد أحفاد الواقف كما جاء في هذا الادعاء مع اعترافه بكتاب الواقف استناداً على هذه الورقة التي وقعت من بعض المستحقين وغيرهم غير عالين بشرط الواقف وكيفية توزيع غلة الوقف بموجبها توفيقاً لأحكام الشرع خصوصاً بعد أن خصم المتولى بشأن توزيع الغلة وذكره الاتفاق على تقسيمها ورد المحكمة هذا الادعاء كما جاء في الحكم المذكور والمربوط صورة مصدقة عنه .

٢ - هل تعتبر مثل هذه الورقة التي هي عبارة عن اتفاق على تقسيم الغلة تصادقاً شرعياً كما نصت عليه كتب الفقه المعبرة شرعاً خصوصاً وبعد أن قالت المحكمة لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله في دواوين القضاة فاتباع المتولى قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعاً كما نصت عليه الكتب الفقهية المعبرة شرعاً .

٣ - هل مثل هذا الاتفاق في حالة إضائه من كل أو من بعض ذرية الواقف يمكن الرجوع عنه حيث يعد إسقاطاً لحق المستحق في الوقف والحق لا يسقط بالاسقاط ويترتب على ذلك العمل بموجب شروط الواقف الذي فسرتة المحكمة الشرعية توفيقاً للحكم الشرعى .

٤ - هل يعد هذا تصادقاً من بعض المستحقين لبعضهم ولغيرهم ممن هو غير مستحق عن بعض الاستحقاق وهل فيه مع وجود كتاب الوقف وانكشاف أحكام شروطه بموجب حكم المحكمة في ذلك مع العلم بأن المستحقين حينها وقعوا على الاتفاق المذكور كانوا لا يعلمون كيفية قسمة غلة الوقف لابهام في شرط الواقف ويجهل كل منهم مقدار استحقاقه حسب شرط الواقف أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعى في كل ذلك تفصيلاً وتويراً لأفكارنا بنور علمكم الواسع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المشار إليها به ونفيد أن الفقهاء قد نصوا على أن إقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه في الوقف

أو لجزء منه يعمل به في حق المقر ولو خالف كتاب الوقف وعلى أنه يحمل هذا على أنه كان للواقف شرط التغيير في المصارف وأنه غير على النحو الذي جاء بالإقرار ولكن محل ذلك مالم يوجد دليل أقوى من الإقرار يدل على كذب المقر في إقراره كما يؤخذ مما قاله البيرى على الأشباه في هذه المسألة ونقله عنه ابن عابدين في رد المحتار وتنقيح الحامدية ونقله صاحب تكملة رد المحتار . وموضع النظر الآن أنه هل يعتبر هذا الاتفاق إقراراً ممن أمضى عليه من المستحقين فيعمل به وإن خالف كتاب الوقف أم لا يعتبر إقراراً ويكون المعمول عليه هو كتاب الوقف . الظاهر لنا أن هذا الاتفاق على الوجه الوارد بالورقة المرافقة للسؤال والمذكور نصه به لا يعتبر عرفاً إقراراً بما وقع عليه الاتفاق وعلى ذلك فالظاهر لنا الاعتماد في هذه الحادثة في استحقاق المستحقين على ما جاء بكتاب الوقف وما يفيد ولا يعتمد على هذا الاتفاق لا سيما إذا صح ما جاء بالسؤال من أن من وقعوا على الاتفاق من المستحقين وغيرهم كانوا غير عالمين بشرط الواقف أو صح كونهم غير عالمين بكيفية توزيع غلة الواقف لإبهام في شرط الواقف . الخ . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عما طلب منا الإجابة عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٥١٩) حكم استحقاق الحمل المستكن

المبدأ

الحمل المستكن يستحق في غلة الوقف من وقت ثيقن وجوده في بطن أمه من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية .

سئل :

من على غالب قال : أوقف رجل أعياناً له وجعل نصف إيرادها للخيرات والنصف الآخر لأشخاص سماهم في حجة الوقف ثم قال ومن بعد هؤلاء الأشخاص يكون وفقاً على ذريتهم وعقبهم ونسلهم وبعد انقراضهم يكون وفقاً على الجامع الصغير بقنا ولم يتعرض لا للطبقات ولا لأولاد الظهور ولا لأولاد البطون ، وقد رفعت بذلك دعوى أمام المحكمة الشرعية وحكم فيها نهائياً بأن ربع نصف الوقف الأهلى بعد انقراض الأشخاص المذكورة أسماؤهم بحجة الوقف يقسم على جميع ذريتهم أولاد الظهور وأولاد البطون سواء ، وهذه الأعيان تؤجر للغير ويكتب في عقود التأجير أن الدفع يكون في ١٥ فبراير و ١٥ مارس ، ١٥ أبريل من كل سنة حتى يتمكن ناظر الوقف من توقيع الحجز التحفظى على المحصول قبل ضمه ، وأحد المستحقين كان حملاً مستكناً في هذه الأشهر وولد في ٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، فهل هذا المولود يستحق في غلة سنة ١٩٣٩ كلها أو يستحق في بعضها ولا يستحق في البعض الآخر وهل ينظر إلى الإيراد باعتبار تاريخ تحصيله فعلاً أو باعتبار تاريخ الدفع المذكور في عقود الإيجار .

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ١٨٥ - ص ١٤٥ - ٢٦ صفر ١٣٥٩ هـ - ٧ أبريل ١٩٤٠ م .

فأرجو من فضيلتكم أن تفضلوا بالفتاى عما هو مطلوب مع العلم بأن المولود المذكور أبوه على قيد الحياة لغاية الآن وأمه فى عصمة أبيه ولم تطلق منه إلى الآن مطلقاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن النصوص الفقهية تقضى بأن هذا الولد الذى كان حملاً يستحق فى غلة سنة ١٩٣٩ م من وقت تيقن وجوده فى بطن أمه وإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فيستحق فى غلة سنة ١٩٣٩ من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية سواء أكان تحصيل الأجرة فى المواعيد أم بعدها وهذا على رأى هلال الذى اخترناه للفتوى من أن المستحق فى الوقف يستحق فيما وجب من الغلة وهو حتى بدون نظر إلى حلول القسط أو عدمه خلافاً لما جاء فى الفتوح من اعتبار حلول القسط كخروج الغلة ، وقد بينا هذا بياناً كافياً فى فتاوى أخرى فى غير هذه الحادثة وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٢٠) قبض المستحق أكثر من استحقاقه في الوقف

المبادئ

١ - إذا قسم الناظر ريع الوقف بين المستحقين وأعطى أحدهم أكثر من نصيبه ، ثم مات هذا المستحق فلا تنقض القسمة استحساناً ، ولا تسرد الزيادة بعد قبضها ، لشبهها بالصلة التي لا تسرد .

٢ - إعطاء الناظر أحد المستحقين في الوقف قبل قسمة الريع مبلغاً على أنه استحقاقه ، فظهر أنه أزيد من استحقاقه ، فليس لهذا المستحق إلا ما وجب له من الغلة إلى حين وفاته ، وما أخذ زائداً على ذلك يرجع به في تركته ليأخذه صاحب الحق من الموقوف عليهم .

سئل :

من الأستاذ الشيخ عبد القادر خالد الخامى قال : أوقف المغفور له المرحوم محمد باشا سلطان وقفه الصادر منه بمحكمة المنيا الشرعية في أول رجب سنة ١٣٠٢ الذى وقف بمقتضاه الأطيان والعقارات الميينة به . وقد جعل وقفه المذكور مقسماً إلى أقسام ثلاثة . القسم الثانى منه جعله وقفاً مصروفاً ربعه على كريماته وحرمه ومستولديه وأخواته ووريثته وابن أخيه وأقاربه وخدمه وعتقائه الآتى ذكرهم فيه حسبما يتبين بصرف لكل واحدة من المصونات الست حسيبه والست هدى والست لوزة كريمات سعادة الواقف ريع ٤٠٠ فدان ويصرف لحرمه فخر المخدرات الست حسيبه كريمة المرحوم على أغا ريع

س ط ف
٢ ٠ ٢٠٠ ويصرف لمستولده الست جليباظ بنت عبد الله الأبيض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٢ - ص ٢٥ - ٢٨ -
٢٦ أكتوبر ١٩٤٤ .

ربيع ١٥٠ فداناً ويصرف لكل واحدة من فخر المخدرات الست إقبال بنت عبد الله والدة حضرة عمر بن مستولدة سعادة الباشا المشار إليه والمصونات الست آمنة والست مصرية والست ضيا أخوات سعادة الباشا المشار إليه والست أسما ربيته ربيع ١٠٠ فداناً ويصرف لحضرة يوسف بك نجل المرحوم إبراهيم أفندي أخو سعادة الواقف ربيع ٢٥٠ فداناً ويصرف للست فاطمة كريمة المرحوم عثمان ابن فتح الباب ربيع ٤٠ فداناً وبعد أن بين الواقف ما يصرف لكل واحد من أتباعه الذين بينهم بالاسم وبين القدر الموقوف عليه قال بعد هذا وذلك مدة حياتهم ثم من بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ماعدا المستولدين الست جليبا والست إقبال المذكورتين فإن استحقاقهما بعدهما يكون لأولاد سعادة الباشا الموكل المشار إليه سواء كانوا منها أو من غيرهما مضافاً لما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على أولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم فإذا انقضى أحد من الموقوف عليهم المذكورين ولم يعقب أولاداً ولا ذرية أو كانوا وانقضوا فيضاف ما كان موقوفاً عليه إلى أولاد سعادة الموكل المشار إليه مضافاً لما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين بحيث إن الموقوف عليهم ماعدا الكريمات لا يستحقون شيئاً من عموم الوقف المذكور سوى الموقوف عليهم ومن بعدهم لذريتهم وبعد انقراضهم يكون لذرية سعادة الموكل المشار إليه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد توفى الواقف المذكور واستحق بناته الثلاث المذكورات السيدات حسيه ولوزه وهدى ما هو موقوف على كل واحدة منهن . كما آل إليهن أجزاء من انقضت ذريتهم ممن أشركهم الواقف معهن في هذا النصيب . وقد توفيت بنته المرحومة الست لوزه عن ولدين هما الدكتور فؤاد بك سلطان والمرحوم محمود إبراهيم خليفة وسيدتين وأولاد ابن توفى في حياته هو المرحوم محمد بك إبراهيم خليفه . كما توفى بعدها بنتها وابنها المرحوم محمود إبراهيم خليفة وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم في حياته قد أخذ أكثر من نصيبه من إدارة الوقف المذكور وتوفى وذمته مشغولة بهذا الدين الذي ترتب في ذمته بحكم أنه أخذ أكثر من نصيبه .

فهل بوفاته يكون هذا النصيب مسئولاً عن شيء من دين هذا المستحق المتوفى أم يكون المسئول هو تركته المملوكة له فقط دون استحقاقه في هذا الوقف الذي انقطعت صلته به بمجرد وفاته .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة مستحق في الوقف وأنه قد أخذ في حياته أزيد من نصيبه في إدارة الوقف المذكور ثم مات فهذه الزيادة هل تتحملها تركته المملوكة له فقط أم تتحملها حصته التي كان يستحقها وآلت بوفاته إلى من ليس في الاستحقاق والظاهر من قوله في السؤال (وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة في حياته قد أخذ أكثر من نصيبه في إدارة الوقف) أن المتوفى المذكور مستحق في الوقف وأن الناظر قد أعطاه من ريع الوقف أكثر من نصيبه فإن كان الناظر قد قسم الريع بين المستحقين ثم مات المذكور بعد أن أخذ أكثر من نصيبه فيه حين وفاته . فالقياس أن تنقض القسمة ويكون له ماوجب من الغلة إلى وقت موته وما يجب منها بعد ذلك يكون لمن يستحقه حسب شرط الواقف فيرجع بالزيادة في تركته . والاستحسان ألا تنقض القسمة لشبهها بالصلة وهي لا تسترد بعد قبضها فلا يسترد مما قبضه شيء . أما إذا لم يكن ناظر الوقف قد قسم الريع بين المستحقين وإنما أعطى هذا المتوفى مبلغاً على أنه استحقاقه فظهر أنه أزيد من استحقاقه فالحكم في هذه الحالة أنه لا يستحق إلا ما وجب من الغلة إلى حين وفاته وما أخذه من الزيادة على ذلك يرجع به في تركته ليأخذه صاحب الحق من المستحقين ، وقد جاء في الباب الثاني من كتاب الوقف من تنقيح الحامدية ما نصه (سئل فيما إذا قبض ناظر الوقف أجره عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم قبل انتهاء الأجل ، فهل يجوز ولا تنقض القسمة . الجواب . نعم لا تنقض استحساناً ، وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصة من الأجرة بقدر ما عاش ولكننا نستحسن

ولا تنقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الأجرة ا هـ ومثله في خزانة المفتين يرى على الأشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب من الغلة إلى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس . وقال هلال غير أني أستحسن إذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الأجل أني لا أورد القسمة وأجيز ذلك إسعاف من باب إجارة الوقف) انتهت عبارة تنقيح الحامدية ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٢١) وقف استحقاقى والسكنى

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف السكنى لأشخاص معينين فى منزل الوقف الغرض منه أن يكون معداً للسكنى .
- ٢ - متى زالت الحاجة إلى السكنى بالانقراض أو بالحرمان يستغل المنزل المذكور ويكون ريعه مستحقاً لجميع المستحقين فى الوقف وليس خاصاً بمن أوقف عليه السكنى .

سئل :

من الست صفة بركات :

جاء فى كتاب وقف المرحوم حسن بك بركات بخصوص منزل موقوف الآتى نصه - وأما القطعة وما عليها من بناء المنزل المخلود ذلك أولاً فىكون ذلك وفقاً من بعد الواقف المذكور هذا لسكنى إبراهيم أفندى بركات ابن الواقف المذكور والذكور من أولاد الظهور من ذرية إبراهيم أفندى بركات المذكور والست ذرية هانم زوجة الواقف المذكور مادامت تستحق فى هذا الوقف ولكل من كانت خالية من الأزواج من بنات حسن أفندى بركات الواقف المذكور والموقوف عليهن وبنات ابنه إبراهيم أفندى بركات المذكور . فإذا انقضى المشروط لهم السكنى بالمنزل المذكور من الموقوف عليهم من ذرية الواقف . وتوفيت زوجته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - ص ٦٤ - م ٢١ - ص ٤٥ ، ٤٦ - ٢٠ صفر ١٣٧٠ هـ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ م .

المذكورة أو خرجت عن الاستحقاق في هذا الوقف تكون قطعة الأرض وما عليها من بناء المنزل المحدد ذلك أولاً المذكور وقفا منضمًا وملحقًا بوقف الأقطان الموقوفة المذكورة ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه على الوجه المسطور . فرجو من فضيلتكم أن تجيبونا على الآتي : أخذ إبراهيم أفندي بركات ابن الواقف والناظر السابق للوقف إذنا من المحكمة الشرعية في سنة ١٩٢٧ بتأجير الفائض من منزل الوقف وقد أذنت له المحكمة ثم عزل إبراهيم أفندي بركات من النظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ للاهمال الفاحش في إدارة هذا الوقف وعدم مراعاة مصلحته ومصلحة مستحقيه ما ينفي عنه الثقة . وتنظرت السيدة صفية هانم بركات مع أختها فاطمة هانم بركات بحكم من المحكمة الشرعية في ٩ مارس سنة ١٩٣٧ . ثم توفيت السيدة فاطمة هانم بركات وانفردت السيدة صفية هانم بركات بالنظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا تزال ناظرة للآن ، وأخذت تضم ريع الجزء المستأجر من الفائض من المنزل وهو يقدر بسبعة وخمسين جنيهاً مصرياً سنوياً تقريباً الآن لباقي ريع الوقف وتوزعه على المستحقين في الوقف جميعاً - فهل هذا الإجراء صحيح أم أن غلة المنزل توزع فقط على من لهم حق السكنى ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف وعلى صورة رسمية من قرار هيئة تصرفات محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ في المادة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٢٧/٢٦ والجواب : أن الذي يدل عليه شرط الواقف وغرضه منه . هو أن المنزل المشار إليه يكون معداً لسكنى زوجة الواقف وابنه إبراهيم أفندي وسكنى الذكور من ذرية إبراهيم أفندي وسكنى الخاليات من الأزواج من بنات الواقف وبنات ابنه إبراهيم أفندي وأنه متى زالت حاجتهم إلى السكنى بالانقراض أو الحرمان يكون ريع المنزل ملحقاً بريع الأقطان الموقوفة ويوزع على سائر الموقوف عليهم

من ذرية الواقف - وغرض الواقف من ذلك ظاهر جلي - وهو أن يوفر لهذا الفريق من المستحقين راحتهم بالسكنى في هذا المنزل وألا يوزع ريعه على جميع المستحقين لربيع الأطيان إلا بعد استيفاء حق السكنى فيه لهذا الفريق الذى اختصه بحق السكنى ، وما دام قد تبين أن زوجة الواقف خرجت عن الاستحقاق وأن من يستحقون السكنى أصبحوا من القلة بحيث لا يحتاجون فى السكنى إلا لبعض المنزل كما يدل عليه قرار محكمة مصر المذكور الذى أذنت فيه للناظر السابق بتأجير واستغلال الجزء الفائض عن حاجة المشروط لهم السكنى من هذا المنزل - فإن ربيع هذا الجزء الذى يزيد على حاجة المستحقين للسكنى والذى أذنت المحكمة باستغلاله يوزع بين جميع المستحقين لربيع الأطيان ولا يختص به الفريق المستحق للسكنى فى المنزل لأن الذى خصهم به الواقف هو أن يسكنوا فى المنزل وأن تقدم سكناهم على استغلاله وهم مستوفون لهذا الحق فعلا بمقدار حاجتهم فما زاد على ذلك يكون لريعه حكم ربيع الأطيان ويوزع على جميع المستحقين فى الوقف تمشياً مع غرض الواقف المقصود من شرطه كما تقدم والله أعلم .



الموضوع وقف استحقاقى (١٥٢٢)

المبادئ

- ١ - وفاة الواقف بعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وكان له حق الرجوع فى وقفه يجعل الوقف نافذا فى ثلث الموقوف وغيره طبقاً للمادتين ٢٣ ، ٥٧ من القانون المذكور .
- ٢ - للواقف أن يجعل لفرع من توفى قبله من أولاده استحقاقاً فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان موجوداً عند وفاة الواقف ولو تجاوز ثلث ماله طبقاً للمادة ٢٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ويسقط الحق فى ذلك بترك صاحبه المطالبة به خلال سنتين شمسيين من تاريخ وفاة الواقف ، واستقر الوقف على شرط الواقف .
- ٣ - إذا كان الوقف على فرع من توفى من أولاد الواقف قبله يقارن الموقوف على هذا الفرع بتضييه بطريق الوصية الواجبة . فإن كان الموقوف عليه أقل أكمل له طبقاً لقانون الوصية من الملك أو النقود بقدر ما يفي بحقه فى الوصية الواجبة - وإن كان ما أوقف عليه مساوياً أو أكثر فلا استحقاق له بالوصية الواجبة .

سئل :

من محمد علوان محمد مرزوق قال فى سنة ١٩٥٠ توفى المرحوم والذى الحاج علوان محمد مرزوق عن زوجته وعن ابنه محمود الطالب وأولاد

(*) المتى : فضيلة الشيخ ملام نصلر - س ٦٤ - م ٢٧ - ص ٥٧ ، ٥٨ -
٦ ربيع الثانى ١٣٧٠ هـ - ١٤ يناير ١٩٥١ م .

ابنه أحمد المتوفى قبله وهم أربعة ذكور وبنت واحدة وعن أولاد ابنه محمد المتوفى قبله أيضاً وهم أربعة ذكور وبنت واحدة أيضاً وعن ابن بنته زينب المتوفاة قبله وهو السيد فقط - هذا : وبتاريخ سنة ١٩٤٤ وقف

المتوفى المذكور أطياناً زراعية قدرها ١٠ ١٥ ١٥ على نفسه مدة حياته

ثم من بعده يكون من ذلك ٧ ٢ للزوجة ، ٢ ٣ لأولاد ابنه أحمد ،

١٠ ٦ ١٠ لولديه محمد ومحمود (مع العلم أن محمد كان موجوداً وقت الوقف وقد توفى بعد ذلك قبل الواقف عن أولاده المذكورين) وأن السيد ابن زينب بنت المتوفى لم يجعل له الواقف شيئاً في الوقف المذكور - وترك الميراث بعد هذا ملكاً قدره ٤ أفدنة وعقارات ومقتولات تساوى ٢٥٥٠ جنيهاً تقريباً - فلتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من المذكورين ومن يستحق ومن لا يستحق ، وهل يعتبر نصيب المستحق في الوقف نصيباً في التركة بغير عوض ويكون ضمن أصحاب الوصية الواجبة أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف التي تبين من مراجعتها ومن وفاة الواقف سنة ١٩٥٠ أن له حق الرجوع في وقفه فينفذ منه بمقتضى المادتين ٢٣ ، ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يوازي ثلث ماله من الموقوف وغير الموقوف ويكون لذوى الحقوق الواجبة وهم زوجته وابنه نصيب فيما زاد على الثلث يوازي نصيبهم الشرعى فيه بمقتضى المادة ٢٤ منه ، وهذا مع ملاحظة أن للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان موجوداً عند وفاة الواقف ولو تجاوز ثلث ماله بمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون ، وأنه إذا لم يطالب من له حق في الوقف بمقتضى ما ذكر خلال سنتين شمسيين من تاريخ وفاة الواقف استقر الوقف على ما شرط الواقف فما يستقر عليه الاستحقاق في هذا الوقف لأولاد الابنين على أى حال

مما ذكر يقارن بنصيبه في الوصية الواجبة في الملك والتقود ، فإن كان مساوياً له أو أكثر لم يكن له وصية واجبة ، وإن كان أقل كمل له نصيبه من الملك والتقود ، بقدر ما يني بحقه في الوصية الواجبة ، وبما أن ابن البنت ليس موقوفاً عليه فله نصيبه في الوصية الواجبة في الملك والتقود فقط ، فب وفاة الواقف بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن أولاد ابن له أربعة ذكور وأنثى وأولاد ابنه الآخر له أربعة ذكور وأنثى وعن ابن بنته يفرض لفرع كل من أولاده المتوفين قبله وصية واجبة في تركته بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفى إلى ستين سهماً لأولاد أولاده منها عشرون سهماً وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخصص فرع كل ابن ثمانية أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ويخص ابن البنت أربعة أسهم والباقي وهو أربعون سهماً تقسم بين الورثة لزوجته منها الثمن وهو خمسة أسهم فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصيباً ، فمن استقر نصيبه في الوقف على ما يوازي نصيبه في الوصية الواجبة أو يزيد لم يكن له حق في الوصية الواجبة وإن نقص نصيبه في الوقف عن نصيبه في الوصية الواجبة يكمل له بما يني بها ، وهذا ظاهر في أولاد الابنين أما ابن البنت فله نصيبه المذكور في الوصية الواجبة في الملك والتقود فقط ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد أولاده بشيء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٥٢٣) وقف استحقاقى

المبدأ

وفاة الواقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تجعل لأولاد الاخوة حقاً في ريع الوقف ما داموا من غير الموقوف عليهم ، لأن الحق لا يجب إلا بنص الواقف أو بقوة القانون والواقف لم يدخلهم والقانون في المادة ٢٤ منه لم يوجب حقاً للمحروم ولا الزوجين أو الذرية أو الوالدين الوارثين وقت الوفاة .

سئل :

من نصر الله أفندى موسى رئيس قسم الرسوم بالمساحة بمصر قال :
أوقفت السيدة منجدة يوسف جرجس أمام محكمة الجزية الشرعية بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٦٠ هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ الأعيان المبينة بكتاب وقفها المذكور وأنشأتها على نفسها مدة حياتها تنتفع بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً ثم من بعدها يكون ذلك وفقاً على كل من غريال سلامه وميخائيل أفندى فرج وزكى فرج وعبد الله عوض الله الثلاثة الأول أولاد أخيها والأخير ابن ابن أخيها مدة حياتهم بالسوية بينهم لكل واحد منهم الربع ثم من بعد كل يكون ما هو موقوف عليه وفقاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم


(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٤٤ - ص ١٧ ، ١٨ - ٢٢ رمضان ١٣٧٠ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥١ م .

ونسلمهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل والطبقة العليا منه تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما كانوا يستحقونه من قبل ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الغلة وصرف للمستحقين في الوقف وقت ذلك ، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقهم في شيء من ريعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، ويشاركه في ذلك من كان في درجة أصله يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين للذكر منهم مثل الأنثى في جميع الطبقات - ومنها أنها شرطت لنفسها دون غيرها الشروط العشرة المعلومة في كتب الفقه ثم بتاريخ ١١/٢٥ سنة ١٩٥٠ توفيت الواقعة المذكورة عقيماً - وليس لها زوج ولا ذرية - عن الموقوف عليهم وهم غريبال سلامه وميخائيل فرج وزكى فرج وعبد الله عوض الله وعن أولاد أخيها الثلاث وهم نجيب ونصر الله وبشرى أولاد المرحوم موسى أفندي يوسف وهم غير موقوف عليهم - فهل أولاد أخيها موسى الغير موقوف عليهم لهم استحقاق في هذا الوقف (وهم من ضمن وراثتها الشرعيين ومساوين لأولاد أخيها الموقوف عليهم في الدرجة) وهل يشاركون الموقوف عليهم أولاً طبقاً لقانون الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف - فإذا صح ما جاء بالسؤال من أن الواقعة أنشأت وقفها على نفسها ثم على من عينتهم بكتابها

من أولاد إخوتها دون أولاد أخيها الآخر الوارثين لها وقت وفاتها وأنها توفيت بعد صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبذلك كان لها حق الرجوع في وقفها - فالجواب - أنه ليس لغير الموقوف عليهم من أولاد الإخوة حق في ريع الوقف ، لأن هذا الحق لا يجب إلا بنص من الواقف أو بقوة القانون على الوجه الوارد في المادة الرابعة والعشرين من القانون المذكور والواقفة لم تدخلهم في وقفها ، كما أن المادة المذكورة لم توجب حقاً لمن حرمه الواقف إلا للزوجين والذرية والوالدين الوارثين وقت وفاة الواقف في حدود خاصة ، فلا يتناول نصها أولاد الإخوة فلا يكون لهم شيء في ريع هذا الوقف المستفتى عنه وبالله التوفيق .



الموضوع

(١٥٢٤) وقف خيري واستحقاقه

المبادئ

١ - بوفاة الواقف بعد القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان له حق الرجوع فيه فما أوقف على مسجد لا يجوز الرجوع فيه أما ما أوقف على الذرية فيجوز الرجوع فيه بشرط ألا يكون إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالي ولا ضماناً لحقوق ثابتة قبل الواقف طبقاً للمادة ١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - ما لا يجوز الرجوع فيه لا يحتسب من ماله الذي تركه ولا يدخل في تقدير الثلث الذي للمالك حق التصرف فيه طبقاً للمادة ٢٣ من القانون المذكور .

٣ - ما له الرجوع فيه يعتبر من ماله وفيه حق واجب لذريته طبقاً للمواد ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٤ - شرط الواقف بالنسبة لتوزيع الربيع نافذ ما لم يتناف مع نصوص القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من حضرة البكباشي محمد السيد طه بك قال :

توفي والدي الحاج محمد السيد طه يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ وقد ترك وقفه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٣ جاء فيه - أنشأ الواقف وقفه هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٦٥ - ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ -
١٢ ربيع الثاني ١٣٧١ هـ - ١٠ يناير ١٩٥٢ م .

على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أوجه الانتفاعات الشرعية
س ط ف

غلة واستغلالاً ثم من بعده يكون وقفاً مصروفاً ريعه كالأق ٤ ٢ ٤٠
على ولديه السيد أفندى محمد السيد طه ، محمد أفندى محمد السيد طه مناصفة
بينهما على المشاع مدة حياتهما ، فإذا توفى أحدهما أو هما حال حياة الواقف
قام ولده أو ولد ولده أو ذريتهم مقامه في الاستحقاق ، فإن مات أحدهما
ولم يكن له ولد أو ولد ولد أو ذرية كان نصيبه لأخيه أو لذريته من بعده
حسب الآتى : وهذا القدر عبارة عن (وحددت القطع وقفاً) عليهما

مدة حياتهما ينتفعان به وبما شاء منه جميع أوجه الانتفاعات الشرعية
غلة واستغلالاً ثم من بعد كل واحد منهما يكون نصيبه لأولاده ثم أولاد
أولاده ثم أولاد أولاد أولاده ثم لذريتهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً للذكر
مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل
فرعه دون فرع غيره ، ويستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع على أنه إذا توفى أحدهما ولم يكن له ذرية يرجع
إلى نصيب أخيه أو ذريته ، وهكذا يتداولون فيما بينهم طبقة بعد طبقة ونسلاً
بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى انقراضهم أجمعين ، فإذا انقضت ذريتهم
جميعاً يكون وقفاً مصروفاً ريعه كالأق ريعه على الفقراء والمساكين
بمدينة المحلة الكبرى والربع الثانى على معهد المتولى بالمحلة طلبة ومدرسين
حسب ما يراه ناظره إذ ذاك والربع الثالث على جمعية تحفيظ القرآن بالمحلة
والربع الرابع على الحرمين الشريفين على صاحبهما أفضل الصلاة وأتم
السلام ، وإذا تعذر الصرف على إحدى هذه الجهات الأربعة يعود للباقي منها
وإذا تعذر الصرف عليها جميعاً يصرف على الفقراء والمساكين على أن يقدم

س ط ف

أقارب الواقف وفقراء المحلة الكبرى ومنه ٨ - ٦ وقفاً مصروفاً

س ط ف

ريعه على كريمة الواقف الست بسيمة ومنه ٨ ٢٠ ٦ وقفاً مصروفاً

س ط ف

ريعه على كريمة الواقف الست عائشة محمد طه ومنه ٨ ٢٠ ٥

س ط ف

وقفاً مصروفاً ريعه على كريمة الست نزيهة محمد طه ومنه ٨ ٢٠ ٥ وقفاً مصروفاً ريعه على كريمة الست روحية وقفاً مصروفاً عليهن من بعده مدة حياتهن تنتفع به كل واحدة منهن بوقفها بسائر أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالاً ، ثم من بعد كل منهن يكون ريع نصيبها لأولادها ثم لأولاد أولادها ثم لأولاد الأبنين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع - وإذا توفيت إحداهن قبل استحقاقها في الوقف قام ولدها أو ولد ولدها أو أسفل منه مقامها في الاستحقاق واستحق ما كانت تستحقه لو كانت حية ، فإذا لم تترك ذرية يرجع نصيبها إلى أخويها السيد ومحمد الموقوف عليهما أولاً إذا كانا موجودين مناصفة بينهما أو إلى ذريتهما كذلك وصار حكمه حكم الموقوف عليهما ، فإذا انقضت ذريتهن جميعاً وذرية أخويهن المذكورين كان ريعه مصروفاً على اخوات الخيرية المنصوص عليهما في الموقوف عليهما الأول والثاني السيد ومحمد - ثم بعد ذلك توفيت نزيهة محمد طه بنت الواقف في سنة ١٩٤٣ عن ابنها بهجت ثم توفى السيد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ عن ثلاث ذكور وثلاث إناث ، ثم توفى الواقف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وأصبح الموجود الآن من المستحقين محمد وبسيمة وعائشة وروحية أولاد الواقف الأحياء ، وبهجت ابن الست نزيهة بنت الواقف المتوفاة قبل وفاته ، وأولاد المرحوم السيد ابن الواقف المتوفى قبله وهم ثلاث ذكور وثلاث إناث - فكيف يوزع ريع هذا الوقف من تاريخ وفاة الواقف على المستحقين المذكورين طبقاً لأحكام الشريعة السمحة علماً بأن الواقف أوقف وقفاً خيرياً مقداره عشرون فداناً في حياته على مسجد أسسه في المحلة الكبرى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف - والجواب - أنه ب وفاة الواقف في سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقد وقف جزءاً من ماله على المسجد ووقف الباقي على نفسه ثم على ذريته فما وقفه على المسجد لا يجوز له الرجوع فيه وما وقفه على نفسه ثم على ذريته إذا لم يكن إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالى ولا ضمانا لحقوق ثابتة قبل الواقف يكون له الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور ، ثم ما ليس له الرجوع فيه لا يحتسب من ماله الذى تركه ولا يدخل في تقدير الثلث الذى للمالك حق التصرف فيه بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون ، أما ما له حق الرجوع فيه وهو ما وقفه على نفسه وذريته على الوجه المذكور فيعتبر من ماله وفيه حق واجب لذريته بمقتضى المواد رقم ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من القانون المذكور ، فإذا لم يكن للواقف وقف آخر له حق الرجوع فيه وكانت أطيانه متساوية القيمة ينفذ وقفه على ما شرط - ذلك لأن ما وقفه على كل ابن أو بنت في حادثتنا أكثر مما يستحقه كل منهما حقاً واجباً فيما زاد على ثلث الوقف ، ومتى استوفى كل من الأولاد حقه الواجب كان للواقف حرية التصرف فيما زاد على ذلك ، وبما أن شروط الواقف في توزيع الربح لا تتنافى مع نصوص القانون المذكور فيستحق كل منهم صافي ربح ما وقف عليه جميعه وينتقل في ذريته بعد ذلك كما شرط الواقف ، لا فرق في ذلك بين من كان منهم حيا وقت وفاة الواقف أو ميتاً لأن للواقف أن يجعل استحقاق المتوفى في حياته من ذريته لفرعه طبقاً للمادة رقم ٢٩ من القانون المذكور والله ولى التوفيق .

من أمكم
أهلية المستحق للنظر وسؤليته وأجره

الموضوع

(١٥٢٥) وقف وأجر نظر

المبادئ

- ١ - الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، وإذا أدخل معه رجلا آخر كان للناظر بالشرط أجر المثل .
- ٢ - للحاكم أن يجعل لذلك الرجل شيئا من المشروط للناظر إن كان كثيرا ، وله أن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف إن كان ما شرط للناظر قليلا .

سئل :

من أحمد سليمان من المنصورة في رجل تعين ناظرا على وقف بتعيين الواقف ، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة ، ثم نسب له إهمال فضم إليه ناظر آخر مع إطلاق التصرف له وكان الأول يشارك الأخير في العمل - فهل والحالة هذه المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا ؟ نرجو الجواب أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال بعاليه . ونفيد : أن الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل ، وإذا أدخل معه رجلا آخر لوجود المقتضى كان أجر الناظر بالشرط الذى عينه له الواقف بأمثاله وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئا فلا بأس إن كان كثيرا وإن كان المال قليلا فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف ويقتصد فيه كما حرره في أنفع الوسائل أخذاً من كلام الحصاف . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٨ م ٦ - ٢٦ صفر ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(١٥٢٦) اجر النظر

المبادئ

١ - الواقف إن عين للناظر شيئاً من ربيع الوقف فإن جعله في مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل . وإن لم يجعله في مقابلة عمله استحق الناظر ما جعل له ولو لم يعمل .

٢ - الناظران اللتان قررت المحكمة ضم ثقة إليهما في النظر وأطلقت له التصرف في إدارة شئون الوقف دونهما لأسباب من جهتهما لا تستحقان شيئاً مما جعله الواقف لمن يتولى النظر نظير عمله .

سئل :

من الشيخ سعد القاضي بالآتي : وقف حسين باشا الفريق الكريدلى أطياناً بمقتضى كتاب وقفه اخور من محكمة مصر الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١٢٩٨ وأنشأ الواقف المذكور وقفه على نفسه ثم من بعده يكون بالصفة الميمنة بكتاب وقفه التي منها أن جعل الواقف ثمانية قراريط وقفاً لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف مضافاً لنصيبه نظير عمله ، وقد جعل النظر لنفسه ، ثم من بعده لزوجته الست حفيظه هانم ، ثم من بعدها لأخيها شقيقها زكريا أفندى موسى ، ثم من بعده للست عائشة هانم شقيقة زكريا أفندى موسى ، ثم من بعدها للست شريفة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٦ - م ٢٢٦ - ٤ شوال ١٢٥٠ هـ -
١٤ ديسمبر ١٩٣١ م .

ونسلمهم وعقبهم من كل طبقة مستحقة ، ثم من بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء الواقف وعتقاء عتقائه وذريتهم ونسلمهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف ، وقدمات الواقف ومات من مات بعدهم من الموقوف عليهم فأل الوقف إلى من عينهم بكتاب وقفه وفي ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بإقامة الست حبيبة إحدى المستحقات في الوقف بنت زكريا أفندي موسى في النظر على الوقف المذكور ، وفي ١٥ يونيو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة قضى بضم الست شاهها هانم إحدى المستحقات في الوقف كريمة المرحوم أحمد أفندي إسماعيل الحركسي معتوق الواقف إلى الست حبيبة هانم المذكورة في النظر على الوقف المذكور بحيث لا تنفرد إحداها عن الأخرى في إدارة شيء منه ، وبتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة أيضاً باستحقاق الست شاهها المذكورة لنصف ريع الثمانية قراريط المشروطة لكل من يتولى النظر على هذا الوقف وأذنت بقبض ريع الأربعة قراريط المذكورة من ريع الوقف ، ثم من بعد ذلك رفعت قضية بمحكمة مصر الشرعية قيدت تحت رقم ٦ سنة ١٥ - ١٦ من محمد أفندي مختار ومحمود أفندي الفريق بصفتهما مأذونين بالخصومة ضد الست حبيبة هانم والست شاهها هانم بطلب عزلهما من النظر على الوقف لجنايات نسبها إليهما المأذون بالخصومة ، وبتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة برفض دعوى العزل وقررت ضم ثقة إليهما في النظر على الوقف المذكور وإذنه بالانفراد في إدارة شئونه ، وبتاريخ ١١ يوليو ١٩١٦ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بضم شخص أجنبي ليس مستحقاً في الوقف ولا من أهله إلى الناظرين المذكورين وإذنه بالانفراد في إدارة شئون الوقف ، واستمر الناظر المنضم إليهما في النظر على الوقف إلى أن توفيت الست حبيبة الناظرة الأصلية في أواخر سنة ١٩٢٩ ولم يدفع للناظرين الأصليتين حبيبة وشاهها شيئاً من المعلوم المشروط من قبل الواقف لمن يكون ناظراً على وقفه وقدره ثمانية قراريط ، وبوفاة الست حبيبة انتهت نظارة الست شاهها هانم المنضمة إليها كما انتهت نظارة الناظر الأجنبي

المنضم إلى الناظرين حيية وشاها فهل مع البيان الذي ذكرناه تكون الست
حيية والست شاها مستحقتين لأجر النظر المشروط من قبل الواقف لمن
يكون ناظراً في المدة من ١١ يوليو سنة ١٩١٦ تاريخ ضم الأجنبي إليهما
وإذنه بالانفراد لغاية وفاة الست حيية الناظرة الأصلية الحاصل ذلك في
أواخر سنة ١٩٢١ لأنهما لازالتا ناظرين وصفة النظر باقية لهما لغاية المدة
المذكورة ، ولا يمنع ذلك انفراد الناظر المضموم الأجنبي إليهما أم كيف
يكون الحال . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط الواقف من كتاب وقفه وهو قوله
(وما هو لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف المذكور
ثمانية قراريط من ذلك مضافاً لنصيبه نظير عمله) وعلى قرار الضم والإذن
بالانفراد الصادر من محكمة مصر الشرعية الابتدائية بتاريخ ٢ أبريل
سنة ١٩١٦ الذي جاء به (فهذه الأسباب) قررنا ضم ثقة إلى الست حيية
والست شاها المدعى عليهما المذكورين في النظر على وقف إسماعيل باشا
سليم الفريق المذكور ، وقررنا إطلاق التصرف في إدارة شئون الوقف
لثقة المضموم وحده دون المدعى عليهما المذكورين والاكتفاء بذلك الخ
ونفيد : بأن المنصوص عليه أن الواقف إن عين للناظر شيئاً من ريع
الوقف فلا يخلو الحال : إما أن يجعله في مقابلة عمله أولاً ، فإن لم يجعله
في مقابلة عمله استحق الناظر ما جعله له الواقف ولو لم يعمل ، أما إذا جعله له
في مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل - قال ابن عابدين في حاشيته
على البحر بعد كلام ما نصه (فتححر أن الواقف إن عين له (أى الناظر)
شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث
لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه الخ
ما قال) وعلى هذا فإذا لم تعمل الناظران المذكورتان في المدة المذكورة
مع الناظر المضموم إليهما بل انفرد هو بالعمل فيها لم تستحق واحدة منهما
شيئاً مما جعله الواقف لمن يتولى النظر نظير عمله . لا يقال قد جاء في المادة

٢٦١ من قانون العدل والانصاف أخذاً من الدر المختار ورد المختار أن صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما وهنا عدم العمل من الناظرين كان لقيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيرهما. وقد أفنى بعض المشايخ في مثل هذه الحادثة باستحقاق الناظر المضموم إليه آخر مع إطلاق التصرف لهذا الآخر وحده بناء على ما جاء بالمادة المذكورة لأننا نقول إنه بالرجوع إلى ما أخذت منه المادة المذكورة من الدر المختار ورد المختار وإلى فتاوى سراج الدين الخانوقى التى اعتمد صاحب رد المختار على ما جاء بها يعلم أن محل الاستحقاق ما إذا لم يكن للمشروط له المرتب مدخل فى عدم عمله إلا يرى قوله (ولم يكن بتقصيره) المفيد أنه لا مدخل للمشروط له فى عدم العمل وفى حادثتنا عدم العمل من الناظرين المذكورين كان بناء على أسباب من جهتهما اقتضت أن المحكمة تضم إليهما ناظراً وتطلق له التصرف فى إدارة شئون الوقف كما يعلم من صورة حكم المحكمة المرافق للأوراق فلم تكن هذه الحادثة داخلة فيما جاء بالمادة المذكورة إذ لولا ارتكاب الناظرين لما ارتكبتا مما هو مذكور بصورة الحكم ما وجد هذا المانع وهو ضم ناظر إليهما مع إطلاق التصرف له فى إدارة شئون الوقف هذا ما ظهر لنا بعد الرجوع إلى كلام الفقهاء والتأمل فيه وحمله على ما تفضى به قواعد العدل والانصاف والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٢٧) وقف خيرى وأجر نظر

المبدأ

إذا صدر إذن من المحكمة بصرف باقى الربيع على معين ، فإنه لا يكون ملزماً للناظر أو الوكيل بالصرف عليه ، لأن هذا الاذن لا يجعله هو المصرف الذى يتعين فيه الصرف .

سئل :

من نعمات أحمد بالآتى :

وقف أيوب بك جمال الدين أوقافاً بموجب حجج أربع منها حجة تغيير بين بها أعيان وقفه والجهات الموقوفة عليها التى منها جهات الخير الموضحة بتلك الكتب وأن ما يتبقى من ربيع وقفه بعد العين صرفه فى جهات البر وغيرها التى بينها بتلك الكتب المذكورة يحفظ تحت يد الناظر إلى آخر ما بينه فى هذا الشأن ومات الواقف بعد صدور تلك الكتب منه ولم يحصل منه تغيير ما. وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ صدر إذن من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرازق الرفعى قاضى مديرية أسبوط فى ذلك الوقت لحضرة صاحب السعادة محمد حفى باشا الطرزى ناظر الوقف ولوكيلى الوقف معه فى ذلك الوقت بأن يصرف الباقى من ربيع تلك الأوقاف بعد الصرف على المصارف التى عينها الواقف بكتب وقفه على جهات الخير والبر حسب ما يراه الناظر بعد أخذ رأى الوكيلين. وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر من حضرة صاحب الفضيلة قاضى المديرية المومى إليه بناء على طلب قدم من سعادة الناظر إذن باتحاده مع وكيلى الوقف بأن يصرف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٢٦م-٢٥٦ - ١٧ شعبان ١٣٥٠ هـ -
٢٧ ديسمبر ١٩٣١ م .

٢٥٠ جنيها مصريا سنوياً من زائد ريع الوقف إلى ديوان الأوقاف أو إلى نظارة المعارف مما هو متجمد لديه أو مما سيتجمد يتولى منه الصرف على المعهد العلمى لتربية أولاد المسلمين الفقراء فيه مجاناً وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم بيندر منفلوط ابتداء من سنة ١٩١٠ إلى ما لا نهاية مادام المعهد موجوداً وأذن أيضاً كل من يتولى النظر على الوقف بذلك وعين ذلك المبلغ لصرفه على المعهد المذكور فى كل سنة من زائد ريع الوقف المذكور وبعد أنشئت مدرسة إبتدائية بيندر منفلوط سميت باسم مدرسة أيوب بك جمال الدين يتعلم فيها المسلمون وغيرهم التعليم الحارى بالمدارس الابتدائية التابعة لمجلس المديرية ومشمولة بإدارة مجلس المديرية وإيراد الوقف لا زائد به الآن من ريع الوقف يقوم بذلك . وعلى فرض وجود زائد فى الريع فى المستقبل هل الناظر والوكيلان على الوقف ملزمون بتسليم مجلس مديرية أسيوط ما أذن بصرفه على المعهد المذكور بموجب الإذنين المذكورين حيث لا يوجد معهد دينى والمدرسة المذكورة لا يصدق عليها أنها معهد دينى وليس الذى يطلب الصرف إليه لهذا المبلغ هو ديوان الأوقاف ولا نظارة المعارف بل مجلس مديرية أسيوط كما نص على ذلك فى الإذنين المذكورين أم غير ملزمين بذلك ؟ .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى حجج الوقف والتغير وعلى الإذنين الصادرين من محكمة أسيوط الشرعية ونفيد : بأن الإذنين المذكورين لا يلزمان الناظر والوكيلين بأن يصرفوا على المدرسة الابتدائية المذكورة مما يتبقى من الريع بعد صرف ما شرط الواقف صرفه .

أولا - لأن هذه المدرسة لا تعتبر هى المعهد الدينى المأذون بالصرف عليه مما يتبقى .

وثانياً - أنه على فرض أنها هى المعهد الدينى فإذا كان القاضى بالصرف عليه لا يحتم على الناظر والوكيلين أن يصرفوا عليه لأن إذن القاضى لا يجعله

هو المصرف الذي يتعين الصرف مما يبقى عليه . فقد قال الفقهاء ان القاضى
لو أمر الناظر على وقف الفقراء بالصرف من ريعه إلى فقير من قرابة
الواقف لا يعتبر هذا الأمر حكماً يلزم الناظر به . وقالوا انه لو صرفه مع
هذا الأمر إلى فقير آخر صح الصرف . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى
أعلم .



الموضوع

(١٥٢٨) أجر نظر على وقف

المبادئ

- ١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر المعين من قبله أجراً فلا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثله إذا كان المعهود انه لا يعمل إلا بأجر .
- ٢ - يستحق الناظر أجر مثل عمله المنسوب له مدة العارة الضرورية .

سئل :

من محمد حافظ بالآتي : توفي والد وترك لبناته منزلاً وقفاً وانحصرت النظارة في إحداهن حسب شرطه وقد اشترط على من يتولى النظر إجراء العمارة اللازمة لإصلاحه ولو أدى ذلك إلى صرف جميع الربيع المتحصل منه . وقد أجريت به عمارة لإصلاحه استنفدت جميع الربيع المتحصل في سنتين متتاليتين ولم يوضح الواقف في كتاب وقفه شيئاً يختص بالنظر فما هو الحكم بالنسبة للمبلغ الذي يصرف للنظارة نظير النظر وهو عدا استحقاقها الأصلي وهو عشرة في المائة حسب اتفاق المستحقين وتراضيمهم على ذلك فهل لا تستحقه في هاتين السنتين بسبب استهلاك جميع الربيع في عمارة الوقف أم تستحقه ويجب أن يعلى على ذمتها ويخصم لها من ربيع السنين التالية وهل المبلغ الذي تستحقه النظارة يخصم لها بالنسبة لأصل الربيع المتحصل قبل خصم المصاريف اللازمة منه كالعوايد وغيرها أو يكون بالنسبة لصافي الربيع الذي يقسم بين المستحقين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٣٦٦ - ١٩ محرم ١٣٥٤ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٣٥ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد بك ناصح أمام محكمة مصر الشرعية في ثامن محرم سنة ١٣٢٦ وتبين منها أن الواقف لم يشترط لمن يكون ناظراً على الوقف جعلاً . ونفيد بأن الإجابة على هذا السؤال تستدعي الكلام على مسألتين (الأولى) هل الناظر من قبل الواقف يستحق أجراً على عمله إذا لم يكن الواقف جعل له جعلاً وما مقدار ما يستحقه (الثانية) هل يستحق أجراً زمن العمارة الضرورية للوقف التي تستنفد الربح كله ؟ أما المسألة الأولى فنقول فيها قال في البحر وأما بيان ماله (أى الناظر) فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وإن كان منصوب القاضى فله أجر مثله . واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل في القنية أولاً : ان القاضى لو نصب قيمياً مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانياً : ان القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجراً أو لا ، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط هـ . وكتب الحير الرملى على قوله (فإن كان من الواقف فله المشروط) ما نصه : فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجرة مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة ، ووفق بين القولين اللذين ذكرهما صاحب البحر عن القنية في منصوب القاضى بحمل القول الأول وهو عدم استحقاقه أجراً إذا لم يعين له القاضى أجراً على ما إذا لم يكن معهوداً ويحمل القول الثانى وهو استحقاقه أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة له أجراً أم لا على ما إذا كان شرط له شئ أو كان معهوداً أنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر لأن المعهود كالمشروط وقال الرملى بعد كلام ما نصه : فتحور أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه ، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجر مثله جاز وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح

في الأشباه في كتاب الدعوى، وإن نصبه القاضى ولم يعين له شيئاً ينظر
 إن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجره المثل لأن المعهود
 كالمشروط وإلا فلا شيء له هـ . وظاهر ما قاله الحير الرملى من أن الناظر
 من قبل الواقف إذا لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل
 له القاضى أجره مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجره . أن الناظر من
 قبل الواقف الذى لم يشترط له شيئاً لا يستحق أجراً إلا يجعل القاضى سواء
 أكان لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر أم لا، كما أن الظاهر منه أنه لا يكتفى
 اتفاق المستحقين معه على تعيين أجر له بل لا بد من جعل القاضى الذى
 له الولاية العامة له أجراً، وعلى هذا فلا تستحق الناظرة المذكورة في السؤال
 أجراً مطلقاً إلا إذا جعل لها القاضى أجر مثل عملها . ولكن لو قال قائل
 بجرىان التفصيل الذى ذكر في منصوب القاضى فى الناظر من قبل الواقف
 لكان وجهاً. فإذا كان المعهود فيه أنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر
 استحق الأجر لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا، وإذا استحققت أجراً
 على عملها فلا تستحق إلا أجر مثلها على مثل هذا العمل سواء كان هذا
 الأجر عشر جميع الغلة أو عشر صافى الربيع أو أزيد أو أقل كما يعلم
 هذا مما قلناه فإذا كان عشر جميع الغلة لا يزيد عن أجر مثلها أخذته
 وإلا فلا يحل لها أخذ ما زاد على أجر مثلها . أما المسألة الثانية : وهى هل
 الناظر يستحق أجراً زمن العمارة الضرورية التى تستند الربيع كله فنقول
 فيها انه قد جاء فى الفتح ما نصه: ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها وتقطع
 الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم. وأما الناظر
 فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا
 للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته
 وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً هـ . والمفهوم من هذا أن الناظر إذا عمل زمن
 العمارة المحتاج إليها يأخذ أجره مثل عمله وأن المراد من العمل العمل الذى
 نصب لأجله من القيام بمصالح الوقف من عمارة واستغلال وبيع غلات
 الخ . وقد فهم صاحب البحر والنهر العمل بهذا المعنى من عبارة الفتح ولكن
 ابن عابدين فى حاشيته رد المختار على الدر ومنحة الخالق على البحر الرائق

ذهب إلى أن المراد بالعمل العمل في العمارة بإذن القاضي حيث قال ما نصه نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر وهو أن كلامهما مبنى على أن المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله في وظيفته وهو بعيد لأنه إذا عمل في وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع بل صدق عليه أنه قدم كغيره ممن في قطعه ضرر كالإمام وهذا خلاف ما مر من تقديم الأهم فالأهم، وأيضاً من لم يعمل عمله المشروط له لا يعطى شيئاً أصلاً ولو كان في قطعه ضرر فلا فرق بينه وبين غيره فيتعين حمل العمل في كلام الفتح على العمل في التعمير، وعبارة الفتح صريحة في ذلك فإنه قال إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته هـ. لكن هو مقيد بما إذا عمل بأمر القاضي هـ. فعلى ما قاله ابن عابدين لا تستحق الناظرة المذكورة أجراً مطلقاً في السنتين المذكورتين متى كانت العمارة ضرورية أما على ما هو ظاهر كلام الفتح وعلى ما فهمه صاحب البحر والنهر فإنها تستحق أجر مثل عملها الذي نصبت لأجله من القيام بمصالح الوقف إلى آخره - والذي يظهر لنا أن الأعدل والذي ينبغي التعويل عليه هو ظاهر كلام الفتح من استحقاقها أجر مثل عملها المنصوبة لأجله في مدة العمارة الضرورية فإذا لم تأخذه من ربيع السنتين المذكورتين أخذته من ربيع السنة الثالثة لهما وذلك لأن ما قاله ابن عابدين عند تدقيق النظر غير وجيه وكيف تكلف من الأعمال ما هو ضروري للوقف بدون أجر. وهذا كله مع رعاية ما قلناه أولاً من أنها لا تستحق أجراً إلا بجعل القاضي أو كان المعهود أنها لا تقبل القوامة إلا بأجر على ما استوجهناه وينبغي لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

من أحكام
شراو عاين لجرمة الوقف من ماله

الموضوع

(١٥٢٩) شراء أعيان من الربيع لجهة الوقف

المبدأ

١ - انقراض الموقوف عليهم وأيلولة الوقف للمسجد والحيرات وعدم احتياج أعيان الوقف للعمارة يميز للناظر شراء أعيان جديدة لجهة الوقف من فاضل ريعه متى كانت المصلحة في ذلك بشرط أن يكون ذلك بإذن القاضي .

سئل :

بإفادتين من عموم الأوقاف إحداهما مؤرخة ٨ يوليه سنة ١٩٠٠
نمرة ٢٤٠٧ مضمونها أن من ضمن الأوقاف الأهلية الحارثى إدارتها بمعرفة ديوان الأوقاف وقف المرحوم محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة وأماكن بغير اسكندرية وقد تجمد من ريعه تحت يد الديوان لغاية سنة ١٨٩٩ - ١٨١٣ جنيا و ٥٤٩ مليا ومحلات هذا الوقف لا تحتاج إلا إلى بعض ترميمات جزئية في خلال السنة الحاضرة لا تتجاوز قيمة تكاليفها ١٠٠ جنيه وفي صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الباقي لانتفاعه بريعهما لكفاية هذا المبلغ لشراء عين ذات إيراد جسيم وحيث مقتضى العلم بما إذا كان لا مانع شرعاً من شراء عين بذلك المبلغ للوقف ، ومقتى الديوان متغيب عن المصلحة بالإجازة فقد تحرر هذا وطيه ورقة عدد ٢ بما فيهما صورة الوقفية للاطلاع عليها والافادة بما يقتضيه المنهج الشرعي وثانيتها مؤرخة أول أغسطس سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٧٤٢ مضمونها أن الموقوف عليهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٨٠ - ص ٧٦ - ١٥ ربيع الثانى
١٣١٨ هـ .

قد انقرضوا وأن الوقف المذكور آل جميعه للمسجد والسبيل والخيرات
وأنه نحرر هذا للاحاطة والافادة عما سبق تحريره .

أجاب :

صرح علماؤنا بأن المتولى لو اشترى بما فضل من غلة وقف المسجد
حانوتاً أو مستغلاً آخر جاز وعللوه بأنه من مصالح المسجد وقيلوه بما
إذا لم يحتج الوقف للعمارة وقالوا إنما يجوز الشراء بإذن القاضى لأنه
لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إلى المتولى وحيث انقرض فى
حادثتنا الموقوف عليهم وآل الوقف للمسجد والسبيل والخيرات وكان من
صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الفاضل من ريعه حال عدم احتياجه
للعماره فيجوز للمتولى عليه شراء تلك الأعيان بذلك المبلغ للانتفاع بريعهما
بإذن القاضى . والله أعلم .



من أحكام
انفاق الناظر من مال على العمارة

الموضوع

(١٥٣٠) انفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص

المبادئ

- ١ - ما دفعه الناظر من ماله الخاص لعمارة الوقف إن كان لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء لأنه يكون متبرعاً .
- ٢ - إن كان ما دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقاً أشهد على ذلك أم لا . وليس له الرجوع قضاء إلا إذا أشهد . فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بدون توقف على إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع .
- ٣ - في الأحوال التي يكون له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات .

سئل :

من محمد شعبان بالآتي : وقفت المرحومة الست ممتاز زنديل البيضاء الجركسية الجنس معتوقة المرحومة الست بنبا قادن والدة جنتمکان المرحوم الحاج عباس باشا الأول والى مصر كان - وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً على الشيوخ في كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة حوانيت أسفله الكائن ذلك بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٩ وبما لها من الشروط العشرة غيرت في وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ٦ القعدة سنة ١٣١٦ وشرطت الواقفة شروطاً منها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٦ - م ١٣٠ - ١٢ جمادى الآخرة ١٣٥٠ هـ - ٢٥ أكتوبر ١٩٣١ م .

بعمارتها ومرمتها وما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتهم ولو صرف في ذلك جميع غلته ، وأن الواقعة قد اتفقت مع أحد المقاولين قبل وفاتها على تنكيس وتصليح المنزل المذكور في نظير مبلغ وذلك بعد إنذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور إن لم تعمل فيه الإصلاحات اللازمة ، وفعلاً قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكور وصلبه على أعمدة خشب وفي أثناء ذلك توفيت الواقعة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئاً مما اتفق عليه وبقى المنزل المذكور على حاله ، وأن المقاول أبقى العمل وإتمامه إلا بعد قبض ما اتفق عليه فخوفاً على المنزل من بقاءه على حالته وعدم إتيانه بريع يعود على المستحقين والخيرات التي شرطها الواقعة قام الناظر الذي تولى بعدها على هذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت العمارة اللازمة . فهل المال الذي دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم على المستحقين والخيرات أم كيف الحال ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال إما أن يكون قد أنفق ليرجع في غلته أم لا ، فإذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلته فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء ، لأنه حينئذ يكون متطوعاً بما أنفق . أما إذا أنفق ليرجع في الغلة فله الرجوع ديانة ، أعني أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفق في العمارة قبل الصرف على جهة الوقف وأما إذا ادعى ذلك فلا يقبل منه ، بل لا بد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع ولا يحتاج إلى إذن من القاضي بالإتفاق على العمارة ، لأن الإتفاق من ماله ليس من الاستدانة المحتاجة إلى الإذن على ما ذهب إليه الفقهاء نعم : قد فهم ابن عابدين من عبارة بعض الفقهاء أنه ليس له الرجوع إلا إذا كان قد أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أما إذا لم يكن في يده شيء من ذلك فليس له الرجوع . ولكن العمل على أن له الرجوع على الوجه الذي ذكرنا مطلقاً ، سواء أنفق وفي يده شيء من غلة

الوقف أم لا . يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي على ما كتبه ابن عابدين في رد المحتار ويراجع أيضاً تنقيح الحامدية . ثم رأيت ابن عابدين أجاب بأن له الرجوع على سؤال جاء به أن الناظر ليس بيده مال حاصل من ربيع الوقف يراجع رسائل ابن عابدين صفحة ١٧٩ وما بعدها من الجزء الثاني فإذا كان الناظر المذكور دفع المال الذي دفعه للمقاول لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء ، لأنه متبرع بما دفعه حينئذ ، وإن كان دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقاً سواء أشهد أم لا وليس له الرجوع قضاء إلا إذا كان قد أشهد حين الدفع أنه دفع ليرجع ، فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف على إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع ، وفي الأحوال التي له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات . هذا والله أعلم .



من أحكام
إذن الناظر للمستأجر بالعمارة

الموضوع

(١٥٣١) الاذن بالعمارة في الوقف

المبادئ

- ١ - المأذون له بعمارة الوقف من قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقه على العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف متى كانت نفقة المثل .
- ٢ - إذن الناظرة له بالسكن في بعض أماكن المنزل الموقوف بلا أجر مدة حياته باطل . لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف . والناظرة لا تملك ذلك شرعاً .

سئل :


من السيدة زنوبة بنت فتوح فيما يأتي : (ان الحاجة فاطمة بنت حسن وفا الحداد ابن الحاج محمد وفا وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوخ في كامل الحوش الكائن ببولاق بخط الخصوصيين المعروف بحوش الشيخ عامر على نفسها ثم من بعدها على أولادها مصطفى وفتومة وزنوبة ووالدتها مسعدة بنت إبراهيم ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد والدتها تكون حصتها وفقاً على أولاد الواقفة المذكورة مضافاً لما يستحقونه ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده إلى آخر ما جاء في حجة وقفها الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ ، وقد شرطت في وقفها شروطاً منها البداءة من ريعه بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلته - وان المرحومة الحاجة أمان بنت الحاج حسن وفا المذكور وقفت النصف الباقي من الحوش المذكور على نفسها ثم من بعدها على ابنتها نبوية ووالدة الواقفة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٩ - م ٦٢ - ص ٤١ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

هى الحرمة مسعدة المذكورة ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد
 الحرمة مسعدة تكون حصتها وقفاً على أولاد الواقفة ثم من بعد كل من
 أولاد الواقفة فعلى أولاده إلى أن قالت ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفاً
 على أختها هى فاطمة المذكورة أولاً ثم من بعدها على أولادها إلى آخر
 ما جاء بحجة وقفها الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٢ ربيع
 الثانى سنة ١٢٩٠ ، وقد شرطت فى وقفها شروطاً منها البداءة بعمارته وما فيه
 البقاء لعينه ولو صرف فى ذلك جميع غلته - وقد مات كل من الواقفتين
 المذكورتين ومات من مات بعدهما وانحصر الوقف الآن فى أولاد الواقفة
 الحاجة فاطمة المذكورة وهما زنوبه بنت فتوح أبو طالب وشقيقها
 إسماعيل فتوح أبو طالب وأن زنوبه المذكورة قد أقيمت ناظرة على الواقفين
 المذكورين بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ
 ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ - ومن حيث ان الحوش الموقوف المذكور من
 الواقفتين المذكورتين كان متهدماً ولا ريب له بى بعمارته كما وأنه لم يكن
 للواقفتين المذكورتين وقف آخر يصرف منه على الوقف المذكور للقيام
 بعمارته مع العلم بأن الوقف وإن كان متهدماً إلا أنه قائم الحيران ويأتى
 بربيع - ومن حيث انه لهذا أذنت الناظرة المذكورة وشقيقها إسماعيل
 المذكور - المنحصر فيهما الوقف المذكور استحقاقاً - الأسطى على أحمد النجار
 ابن أحمد عيد الجبائى الساكن ببولاق بأن يقوم بعمارة ما يلزم الحوش
 المذكور من المباني والمرمات من أخشاب وشبابيك وجميع ما يلزم للعمارة
 من ماله خاصة وله فى نظير ذلك فاضل ربيع المنزل المذكور إلى أن يستوفى
 جميع ما صرفه على عمارته ، وكان ذلك بمقتضى عقد عرفى محرر بينهم
 بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة ، وفعلاً قد قام
 الأسطى على أحمد المذكور ببناء الحوش المذكور حتى صار منزلاً واحداً
 وله ربيع وصرف على جميع ذلك ١٢٢ جنيهاً و ٤٣٧ ملياً. فهل والحال
 ما ذكر يكون ما عملته الناظرة وشقيقها المذكوران من الإذن المذكور
 صحيحاً وهل للأسطى على أحمد المذكور أن يضع يده على المنزل الموقوف
 المذكور حتى يستوفى جميع ما صرفه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

في الفتاوى المهديّة بصحيفة ٤٧٧ جزء أول من كتاب الوقف ما نصه
(سئل) في وقف انحصر نظره واستحقاقه في امرأة من ذرية الواقف
فتخربت أماكنه وانهدم معظمها فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة
الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له ان
يرجع به في ريع الوقف - فهل إذا عمرها الرجل المذكور وبنائها بحسب
إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع في
ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع (أجاب) عمارة الوقف بإذن
متوليّه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط
الرجوع ، ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة
مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها ، وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي
بالرجوع وإن لم يشترطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا
في فتاوى العلامة الرملي والله تعالى أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم حكم الحادثة
المذكورة وأن الرجل المذكور المأذون له بالعمارة من قبل الناظرة له أن
يرجع بما أنفق على العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف متى كان
ما أنفق على هذه العمارة مثل ما ينفق على مثلها ، وأما إذن الناظرة له بأن
يسكن في بعض أماكن المنزل المذكور بلا أجر مدة حياته فهو باطل ،
لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف والناظرة لا تملك ذلك شرعاً .
والله أعلم .



من أمّك
دلالة نصيب الناظر للواقف ثم الوصية للقاصر

الموضوع (١٥٣٢) ولاية الواقف

المبادئ

١ - التغيير في الاستحقاق غير صحيح من الواقف إلا إذا كان قد شرط ذلك لنفسه .

٢ - التغيير في النظر صحيح من الواقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه لأن التولية من الواقف خارجة عن سائر شروط الوقف .

سئل :

من مراد بك غالب في رجل وزوجة يملكان أطياناً وعقاراً وللزوجة فيها أكثر مما للزوج ثم وقفها على أنفسهما ينتفعان بهما سوية بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية ، وشرطاً أن يكون النظر عليهما سوية مادامتا حيين ، وأن يكون لهما شرطاً الابدال والاستبدال بالاتحاد معاً ، ثم من بعد موت أحدهما يتفرد الآخر بالنظر ، وخالية من باقي الشروط العشرة وصادر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ .
نمرة ٣١١ سجل إشارات المقدمة مع هذا لفضيلتكم للاطلاع عليها ، ثم في أواخر شهر فبراير سنة ١٩١٢ كتب عقد عرفي بينهما ومسجل بالمحكمة المختلطة مقتضاه أن كلا منهما يختص بما وقفه نظراً واستحقاقاً - فهل هذا العقد العرفي يعتبر بمثابة إرشاد شرعي ويلغى ما نص عنه في الوقفية المتقدم ذكرها من حيثية الاستحقاق والنظر أم عن النظر فقط ؟ نرجو الإفادة .

(*) الفتى : مضية الشيخ بكرى الصديق - س ٧ - م ١٢٧ - ١٥ ربيع الأول ١٣٢١ هـ .

أجاب :

في رد المختار ما نصه : ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط ، لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف ، وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف انتهى . ومنه يعلم أن التغيير في الاستحقاق في حادثة السؤال بدون نص عليه في عقدة الوقف لا يصح ، وأما التغيير في النظر فلا مانع منه شرعاً والحال ما ذكر . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٣٣) ولاية الواقف على وقفه

المبادئ

- ١ - للواقف الولاية على وقفه ما دام حياً وأهلاً للتصرف سواء شرطها لنفسه أم لغيره أم سكت عنها .
- ٢ - للواقف التصرف في وقفه بنفسه في أى شأن من شئونه ولو مع توليته غيره في النظر عليه في إثمهاد الوقف .
- ٣ - الناظر من قبل الواقف وكيل عنه في حياته وله عزله كلما بدا له ذلك وإن لم يكن قد شرط لنفسه العزل .

سئل :

من الأستاذ عباس بك الحمل المحامى الشرعى - وقدمه وكيله حسن أفندى حافظ بمقتضى كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ هـ و ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ وقف المرحوم أحمد بك كامل يكن - قيراطاً واحداً على الشيوخ فى ٢٤ ط ينقسم إليها ٢٨٧ فداناً التى آلت إليه وإلى سائر ورثة شقيقته المرحومة عزيزة هانم يكن وجعل النظر من وقت إنشاء هذا الوقف لحرمه ثم من بعده فللأرشد فالأرشد من أولاده وذريته طبقة بعد طبقة وحرم نفسه من الشروط العشرة ثم اقتسم الواقف مع سائر الورثة وأفرز الحصة الموقوفة منه وصارت بذلك وقفاً مفزراً مخلوداً لا شيوخ فيه وسجل تاريخ عقد هذه القسمة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وتوفى الواقف بعد ذلك وقد رفع النزاع فى هذه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٥٧ - م ١١٩ - ص ٢٦٤ - ٢٦٥ -
١٥ من صفر ١٣٦٨ هـ - ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ م .

القسمة مع بعض ورثة الشركاء الذين انقسم معهم وقفه أمام المحكمة الوطنية فدفع بعضهم بأن الواقف لم يكن هو الناظر على وقفه وقت القسمة وكان قد حرم نفسه من الشروط العشرة فلا يملك أن يتولى قسمة الوقف الذي وقفه شائعاً في ملك سائر الورثة المذكورين ، وتريد المحكمة الوطنية المرفوع أمامها النزاع أن تتحقق من صحة تولى الواقف المذكور قسمة الوقف الشائع من ملك آخرين إذا كان قد جعل النظر لغيره وحرّم نفسه من الشروط العشرة . فاستفتى فضيلتكم في ذلك . أليس للواقف المرحوم أحمد كامل يكن أن يتولى قسمة وقفه الشائع في ملك قابل للقسمة مع الملاك الآخرين طبقاً للنصوص الشرعية ، وإن كان قد جعل النظر لغيره قبل القسمة وحرّم نفسه من الشروط العشرة أو أنه ليس له ذلك ؟

أجاب :

ان للواقف الولاية على وقفه مادام حياً وأهلاً للتصرف سواء شرطها لنفسه أو شرطها لغيره أو سكت عنها على رأى الإمام أبى يوسف المفتى به فله أن يتصرف بنفسه في أى شأن من شئونه ولو مع توليته غيره في النظر عليه من حين إنشائه ، لأن المولى من قبله وكيل عنه في حياته وللموكل أن يتصرف بنفسه فيما وكل فيه غيره . ففي أنفع الوسائل عن هلال قال (رأيت إذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان ابن فلان . قال . الوقف جائز والولاية لفلان . قلت فللواقف أن يلبها بنفسه دون فلان الذى شرط له الولاية قال نعم قلت فله إخراج الذى شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له إخراجه وإنما هو بمنزلة الوكيل فله إخراجه كلما بدا له) ١ هـ . وعن الذخيرة (وإن لم يكن شرط الواقف أن له عزل القيم وإخراجه فعلى قول أبى يوسف له ذلك) ١ هـ ومن هذا يعلم أن القسمة التى تولها الواقف المذكور بين جهة وقفه والورثة جائزة ماضية وإن شرط النظر لغيره من وقت إنشاء وقفه ولا تأثير لحرمان نفسه من الشروط العشرة المعروفة ، لأنه لا صلة لها بالولاية على الوقف كما نصوا عليه . والله أعلم .

من أحكام
إجارة الناظر لنفسه أو للغير

الموضوع

(١٥٣٤) تأجير عين الوقف

المبادئ

- ١ - لناظر الوقف تحصيل مثل أجره الأرض الموقوفة مدة بقاء الزرع فيها من الغرماء لأنه دين عليهم وللمستحقين مطالبة الناظر بذلك .
- ٢ - ما صرفه الناظر على الزرع من ماله لا يرجع به على الغرماء إلا إذا كان قد صرفه بإذنتهم أو بإذن القاضي .

سئل :

بإفادة من دولتو أفندم حسين باشا كامل مؤرخ في ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣ مضمونها أنه لما عرض لهذا الطرف من معاون أشغال دائرته بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعي في المزروعات التي زرعها المرحومة البرنيس جميلة هانم لنفسها حال حياتها في الأطيان الموقوفة عليها أعطيت الفتوى من هذا الطرف بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٥٣ سايرة بأنه إذا كانت البرنيس المومي إليها زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببندرها المملوك لها في الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكاً لها يورث عنها شرعاً إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور ، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مثل الأرض المذكور إلا بقدر ما يخص غيرهم في الوقف المرقوم ، وحيث ان البرنيس المومي إليها توفيت عن ورثة

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س١ - م١٦٠ - ٤ ذو الحجة ١٣١٤ هـ .

وهم زوجها واخوتها ذكور أربعة وإناث ثلاث وآل ربيع الوقف المذكور الذى تنظر عليه دولته بعد وفاتها حسب الشرط إلى اخوتها السبعة المذكورين وأنجال المرحوم أخيها المتوفى قبلها ولداعى وجود جملة ديون عليها قد انتدبت المحكمة الأهلية لبيع جميع مخلفاتها بما فى ذلك محصول الزرع الشتوى الذى زرعتة حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأقطان الموقوفة من قبل والدتها عليها مدة حياتها وإيداع صافى ثمن ذلك فى خزينة المحكمة المختصة بذلك لأجل توزيعه على الديانة ، وقد اتضح الآن بعد إتمام البيع المذكور وحصر الديون المذكورة أن قيمة الديون هى أزيد من قيمة ثمن المخلف عن البرنيسيس المومى إليها . فهل والحالة هذه يلزم ورثة البرنيسيس المذكورة الذين لم يتمكنوا من أخذ شئ من ثمن محصول الزرع المذكور ولا من ثمن باقى مخلفاتها أن يدفعوا أجر مثل الأرض الموقوفة المذكورة إلى أنجال المرحوم أخيها بقدر ما يخصهم فى الوقف المذكور من حين وفاتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور أو يخصم أجر مثل جميع الأرض المذكورة عن المدة المرقومة والمصاريف التى صرفت من ماله على نمو الزرع المذكور وحصاده ومشاله وتخزينه لحين بيعه من ثمن محصول الزرع المذكور قبل إيداعه فى خزينة المحكمة وتوزيعه بمعرفتها على الديانة قسمة غرماء أم كيف ؟ يرجاء الإفادة عما ذكر .

أجاب :

لناظر الوقف المذكور أخذ مثل أجر أرض الوقف المذكورة المدة التى بقى الزرع فيها من الغرماء لأنه دين عليهم وللمستحقين فى هذا الوقف مطالبته بذلك وما صرفه على الزرع المذكور من ماله لا يرجع به إلا إذا كان ذلك بإذن من الغرماء أو من القاضى وهذا حيث كان الحال ما هو مذكور بالإفادة والله أعلم .

الموضوع

إجارة وقف على الشيوع (١٥٣٥)

المبادئ

- ١ - إجارة الوقف على الشيوع فاسدة .
- ٢ - ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة .

سئل :

من مرقص فهمي بمصر في ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهي أطيان إلى المستحقين ولشخص ذي آخر بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأقدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده ، فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذى لناظر جزءا من الأجرة مقدماً ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذى ما عجله من الأجرة . فهل يصح له هذا التأجير وهل للذى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التي قبضها منه وصرفها في شئون الوقف . وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة أفيلوا بالحواب ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ٢ - م ٢٦٢ - ص ١١٢ - ١٣ شوال ١٣١٨ هـ .

• أجب

المصرح به في كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعاً ، ولهذا الذي أن يرجع بما دفعه معجلاً من الأجرة في تركة الناظر الأول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شئون الوقف ، وحيث ان الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤثر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة . والله أعلم .



الموضوع (١٥٣٦) استحقاق أجره الوقف

المبادئ

- ١ - المدار في استحقاق الأجره هو ادراك زمن حلولها ، فمن أدركه كان مستحقاً وإلا فلا .
- ٢ - تكون هذه الأجره مستحقه إلى مستحق الوقف بعد موت الواقف .

سئل :

من سعادة محمد شكيب باشا في رجل وقف أطياناً زراعية ومات وهي مؤجرة السنة أولها شهر أبيب وآخرها نهاية بوونة وميعاد سداد الإيجار نهاية بابه من السنة التالية أى بعد سنة الإيجار بأربعة شهور وكانت وفاته في ٢٩ بوونة ، فهل السنة التي مات فيها يكون إيجارها تركه لحد تاريخ وفاته ومنه لآخر السنة يكون وقماً ولو أنه لم يستحق سداده أو يكون الإيجار كله وقماً اعتباراً من تاريخ استحقاق سداده؟ نرجو الجواب .

أجاب :

دل هذا السؤال على أن سنة الإيجار تنتهى بنهاية شهر بوونة وأن مبلغ الأجره يحل بعد أربعة شهور تليه وأن الواقف المؤجر مات قبل انتهاء تلك السنة وقبل حلول زمن أداء الأجره وعلى ذلك تكون هذه الأجره مستحقه إلى مستحق الوقف بعد موت الواقف وذلك بناء على ما يستفاد

(١٥٣٦) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص٢ - م٤٠ - ص٧ - ٢٦ رجب ١٣٢٠ هـ .

من كلامهم من أن المدار على اعتبار إدراك زمن حلول الأجرة لأنه كادراك الغلة . فمن كان موجوداً عنده استحق ومن لا فلا . أما ما قالوه من أنه لو مات الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب في الغلة إلى أن مات لورثته وما يجب فيها بعد موته لجهة الوقف فحلله إذا كانت الأجرة مستحقة أو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بين المستحقين . كما يدل عليه لفظ وجب وما هنا ليس كذلك إذ من البديهي أن الواقف في حادثتنا مستحق في الوقف ينال ريعه بوصف كونه مستحقاً فلا تكون الأجرة تركة له إلا إذا استحقت بالفعل . لأن التركة ما كان يملكه الميت قبل موته حقيقة أو حكماً . فالملك الحقيقي ما كان في حوزته بالفعل والحكمي ما كان له حق المطالبة به والواقف المتوفى لم يكن حائزاً للأجرة ولم يكن له حق المطالبة بها عند موته فلا يمكن أن تكون تركة له بوجه من الوجوه فلا تكون إلا حق مستحق الوقف بعد موته . والله أعلم .



الموضوع (١٥٣٧) وقف واجارة

المبدأ

لا حق للناظر الحديد في فسخ الإجارة وهدم البناء الذي تم بإذن الناظر القديم مادام المستأجر يدفع أجره المثل .

سئل :

من محمد عبد الخواد في رجل وقف قطعة أرض وشرط لنفسه النظر عليها مدة حياته . وقد رأى أنها بسبب كونها خالية عن البناء وغير صالحة للزراعة لا مصلحة للوقف فيها ولا يتيسر استغلال ريع منها مادامت بهذه الصفة فأجرها لشخص مدة معينة بإيجار معين وأذنه بأن يقيم بناء عليها على أن يكون ملكاً له وتكون الأرض باقية على وقفيتها يدفع عنها المستأجر هذه الأجرة مادام البناء قائماً ، وقد مات الواقف وتولى على الوقف بعده ناظر آخر يريد فسخ هذه الإجارة وهدم البناء . فهل له ذلك أو تبقى الأرض في يد مستأجرها مع بقاء البناء عليها إلى أن تنتهي المدة المذكورة مادام قائماً يدفع أجره المثل المتفق عليها بينه وبين الواقف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كانت الإجارة صحيحة وما تضمنته من الإذن بالبناء صحيحاً وقد بنى المستأجر بناء على تلك الإجارة وذلك الإذن الصادر رضا له من الواقف فلا حق للناظر الحديد في فسخ الإجارة المذكورة ولا يكلف المستأجر الباني برفع بنائه مادام يدفع أجره المثل . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٧١ - ص ١٤ - ٢٨ - ثوال . ١٣٢ .

الموضوع (١٥٣٨) المزارعة في الوقف

المبادئ

- ١ - لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد تصير وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء .
- ٢ - البذر إن كان ملكاً للواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكاً له ويورث عنه .
- ٣ - إذا انتقل الحق في ربيع الوقف لغير ورثة الواقف يلزم ورثته بأجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتحلية الأرض منه .
- ٤ - المزارع عليه إن كان البذر من الواقف كان نصيبه في غلة المزارعة تركة عنه لورثته وإن كان من العامل وكانت المدة لا تنهى إلا عند الثمرة ونضجها . فلو مات قبل ذلك فلا يكون تركة بل للمستحقين .
- ٥ - أجرة المثل إن استحققت قبل موت الواقف فهي تركة . وإلا فهي للمستحقين .

سئل :

من الشيخ أحمد مكى من الأزهر في رجل يملك أرضاً خراجية وفيها أشجار وبناء وقد وقف الأرض المذكورة ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء ثم انه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره وآجر البعض وزارع على البعض ومات في أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العادة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٧٤ - ص ١٤ - ٢ ذى القعدة ١٣٢٠ هـ .

فما زرعه لنفسه وزارع عليه . وقبل أن يحل قسط من أقساط ما أجره .
فهل يكون ما في الأرض من الأشجار والبناء وقفاً تبعاً لوقف الأرض
وإن لم ينص عليه ويكون ما ينتج من الربيع المستحق الوقف أو ميراثاً
لورثته ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً
ولم يزد تصوير وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء . وأنه متى كان
البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكاً للزارع فيورث
عنه لأنه نماء ملكه . غير أنه إذا انتقل الحق في ربيع الوقف لغير ورثته فيلزم
الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية
الأرض منه ، وعلى ذلك يكون ما في الأرض المذكورة من الأشجار والبناء
وقفاً وإن لم ينص على ذلك . والزرع الذي هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة
عنه لورثته ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد
إن كان الحق في ربيع الوقف لغيرهم . هذا في زرعه لنفسه . أما ما زارع عليه
فإن كان البذر منه كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته
لأن المزارع يكون أجيراً عنده في عمله والثمرة نماء ملكه . وإن كان البذر
من العامل كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض . فإذا كانت مدة المزارعة
لا تنتهي إلا عند ظهور الثمرة ونضجها فليس لصاحب الأرض أن ينال
من الثمر شيئاً إلا عند نهاية المدة وظهور الثمر ، فلو مات قبل نضج الثمر كما
في حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة المزارعة فلا يكون
تركة تورث عنه بل يكون للمستحقين ، وأما الأرض المؤجرة فأجرتها
للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجر مات قبل حلول قسط من
الأجرة واستحقاقها لأنه مات قبل أن يملكها . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٣٩) تأجير الواقف عين الوقف بغبن فاحش

المبدأ

تأجير الواقف أعيان الوقف مدة طويلة بغبن فاحش ثم وفاته يقتضى رفع الأمر إلى القاضى لفسخ الإجارة فإذا ما ثبت ذلك للقاضى فسخ الإجارة .


سئل :

من الست خديجة بنت المرحوم على أفندى مصطفي في رجل وقف أطيانه بمقتضى حجة اشترط فيها جملة شروط منها ان الناظر عليه لا يؤجر الأطيان الموقوفة أزيد من ثلاث سنوات ولا يدخل عقداً على عقد حتى تنتضى مدة العقد الأول وقد صغر من نفس الواقف مدة حياته جملة عقود تأجير لمدة أكثر من المنصوص عليها بالوقفية . وكذلك أدخل عقداً على عقد آخر قبل انقضاء مدة العقود الأولى ولم يذكر في تلك العقود أنها وقف بل أجرها باعتبار أنها ملك فضلاً عن تأجيرها بالغبن الفاحش . وغرضي أن أعلم هل يجوز لى شرعاً بصفتي ناظرة على هذا الوقف أن أبطل العقود التي صدرت من الواقف قبل وفاته بتأجير الأطيان لمخالفتها ما اشترطه بالوقفية أو لا يجوز ذلك مع العلم بأنه باق من مدة الإجارة نحو الخمس سنوات وأن الواقف توفي بعد كتابة الإجارة ؟ أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى - س ٤ - م ٥٤ - ص ١٥ - ٢٨ رجب ١٣٢٤ هـ .

أجاب :

في رد المحتار وذكر الحصاف أن الواقف أيضاً إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضي وكذا إذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تلتف في يده يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر انتهى ملخصاً . فمن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فللناظرة المذكورة أن ترفع الأمر للحاكم الشرعي لفسخ تلك الإجارة بعد ثبوت وتحقيق ما يقتضى الفسخ بالطريق الشرعي على الوجه المذكور . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٤٠) اجارة الوقف

المبادئ

- ١ - لا يملك الموقوف عليه اجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظراً من الواقف أو القاضى أو مأذوناً له ممن له ولاية ذلك .
- ٢ - ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضى بأجر المثل .
- ٣ - استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضى فاسد شرعاً ، ويجب عليهما فسخ العقد .

سئل :

من إبراهيم جاهين فى رجل وقف أرضاً وقفاً صحيحاً شرعياً على زوجته وأولاده منها ومن غيرها ، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به ، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضى الشرعى قبل أن يتسلم منه حجة الوقف ، ثم ان الزوجة المذكورة أجزت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذى جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه فى كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضى بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن الناظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذى أجزت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له - فهل والحالة هذه لا تصح الاجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد فى فسخ الاجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه .
أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٩ - ٦ ذو القعدة ١٣٣٢ هـ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد : أنه قد صرح في الدر المختار ورد المختار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو القاضى أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض - وقد صرح أيضاً في رد المختار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أى الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضى بأجر المثل صحت الإجارة - وحيث ان الزوجة المذكورة من الموقوف عليهم ولم يكن لها ولاية تأجير شئ من أعيان الوقف من قبل الواقف ولا من قبل القاضى ولم تكن مأذونة بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضى فلا تملك إجارة شئ من أعيان الوقف المذكور - وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضى بأجر المثل ، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التى هى من الموقوف عليهم لا من القاضى وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعاً ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها ، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارة فاسدة قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلاً عن كتب المذهب المذكورة . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٤١) محاسبة المستأجر ومصاريف العمارة

المبادئ

١ - الناظر ليس له محاسبة المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته بل من حين قبول الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على تفصيل في ذلك .

٢ - مصاريف العمارة يرجع فيها إلى أهل الخبرة .

سئل :

من عبد المحيد محمود الصارفي في ناظرة وقف أجرت عين الوقف وهي أرض بناء بالقاهرة بشارع جامع البنات قريباً من الموسكى لمستأجر وذكرت بالعقد أنه مسانهة وأذنت المستأجر بالبناء عليها فبني ثلاثة دكاكين ومخزنا واعترفت الناظرة أن مصاريف العمارة بلغت ٦١٧٢٠ قرشاً وذكر في العقد أن الأجرة سنوياً (أربعون بينتو) يخصم منها عشرون بينتو من أصل مصاريف البناء والعشرون بينتو الأخرى تدفع للوقف سنوياً وذكر أيضاً أن ليس للناظرة ولا لمن يليها في النظر أن تزيد الأجرة إذا بلغت أجرة المثل حتى تنتهي مدة الإيجار ولا يطالب بشيء زيادة عن المربوط - وقد توفيت الناظرة من مدة خمس سنوات تقريباً وآل النظر والاستحقاق لغيرها وقد بلغت أجرة المثل سنوياً أضعاف الأجرة المتفق عليها إذ أن العوائد المربوطة على العقار الآن تبلغ عشرين جنيهاً وهي عبارة عن إيجار شهر واحد - فهل يحق للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٣ - م٢٠٣ - ٢٥ محرم ١٣٣٥ هـ
٢١ نوفمبر ١٩١٦ م .

اعتباراً من أول إجارته ويفسخ عقد الإيجار - وهل لهذا الناظر الحالى أن يناقش المستأجر المذكور الحساب عن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة المتعاقدة معه والإجارة طيه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد الإيجار المذكور الذي تبين أنه موافق لما ذكر في السؤال ونفيد : أنه قال في الأنقروية بصحيفة ٢٩٧ جزء ثان ما نصه . ولو استأجر رجل داراً كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوماً واحداً من الشهر الثاني لزمته الإجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر ا هـ - وفيها أيضاً بصحيفة ٢٣٤ من الجزء المذكور ما نصه استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان أجراها مشاهرة فللقيم فسح الإجارة عند رأس الشهر ا هـ - وفي مرشد الحيران بمادة ٥٨٦ أخذنا من تنقيح الحامدية ما مانصه : إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف ، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع ا هـ ، وفي مرشد الحيران أيضاً بالمادة ٥٨١ أخذنا من الدر ورد المختار ما نصه إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيا فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية ا هـ - وبمثل ذلك أفتى في الفتاوى المهديّة بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان - وفي مرشد الحيران أيضاً بالمادة ٥٨٢ أخذنا من رد المختار ما نصه إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته ، فان كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد

الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد ا هـ
وحيث ان الإجارة المذكورة على الوجه المذكور في السؤال هي مسانئة
على الشروط المذكورة في السؤال فنفيد أن مقتضى ما ذكرناه من النصوص
أن هذه الإجارة قد انعقدت في سنة واحدة وهي السنة الأولى وكلما دخلت
سنة بعدها انعقدت الإجارة فيها وهكذا كل سنة دخلت بعد السنة التي
مضت فالإجارة تنهى في آخر كل سنة وتبتدى في أول كل سنة جديدة
بدون تجديد عقد ، وبناء على ذلك يكون للناظر أن يفسخ هذه الإجارة
في رأس كل سنة قبل دخول السنة التي تليها وانعقاد الإجارة فيها بدخولها
وليس له أن يفسخ عقد الإجارة في أثناء مدة انعقد عقد الإجارة فيها
بدخولها إلا إذا زاد أجر المثل في أثناء تلك السنة زيادة فاحشة بنفسه بأن
كثرت الرغبة لا بزيادة التعنت ، فإذا زاد أجر المثل في أثناء مدة سنة انعقد
فيها عقد الإجارة بدخولها تعرض الزيادة على المستأجر فان رضىها فهو
أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام
مدة الإجارة وتلزمه الزيادة من حين قبولها ولا يلزمه إلا المسمى في المدة
الماضية ، فان لم يقبل الزيادة وكانت فاحشة يفسخ العقد وتوَجَّر العين لغيره
هذا إذا كان الفسخ في أثناء سنة انعقد فيها الإجارة ، وأما إذا فسخ الناظر
فسخاً مضافاً إلى آخر السنة قبل دخول أول يوم من السنة التي تليها فقد
انفسخت الإجارة بفسخها عند انتهاء مدتها لما قلنا ان مدتها سنة واحدة
فإذا كان أجر المثل قد زاد زيادة فاحشة أو غير فاحشة عرضها الناظر على
المستأجر ، فان قبل الزيادة عقد معه عقداً جديداً ، وإن لم يقبل الزيادة ولم
يسلم العين للمستأجر بل سكنها كان غاصباً فيلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ
ومن ذلك يعلم أن ليس للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل
اعتباراً من أول إجارته ، بل له أن يحاسبه على أجر المثل من حين قبول
الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على التفصيل الذي قلنا ، كما أن
مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة إن كان أهل الخبرة والبصيرة
يقولون انها نفقة المثل على تلك العمارة في زمان عملها أو تزيد زيادة غير

فأحشة فلا يجوز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب ، وإن كان أهل الخبرة
والبصيرة يقولون ان ما صرفه المستأجر يزيد عن نفقة العمارة المذكورة
في زمانها زيادة فأحشة لا يتغابن الناس فيها جاز للناظر أن يناقش المستأجر
الحساب عن نفقات العمارة المذكورة . والله أعلم .



الموضوع (١٥٤٢) وقف واجارة

المبادئ

- ١ - ترك الواقف تعيين مدة الإجارة مانع من زيادتها عن سنة في الدور وثلاث سنوات في الضياع إن كان التأجير من الناظر .
- ٢ - تجوز الزيادة في المدة بإذن من القاضى بشرط أن تكون هناك مصلحة للوقف في ذلك ، فإن لم تكن كذلك كانت غير صحيحة .
- ٣ - تأجير الناظر بغبن فاحش فاسد ، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مستقبلا وما نقص عنها في المدة السابقة .

سئل :

من محمد بك توفيق الحكيم - رئيس مجلس قرعة مصر عن ناظرة الوقف بما صورته - وقفت المرحومة الست نفيسة فادن البيضاء أملاكا كانت جارية في ملكها إلى حين وقفها منها وكالتان كائنتان بالغورية بمصر قسم الدرب الأحمر ، وقد توفيت الواقعة المذكورة ثم عينت ناظرة على هذا الوقف الست زليخا هانم كريمة المرحوم محمد كاشف سليم من سنة ١٣٠٦ هجرية لغاية الآن ، وقد ضمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية ثقة عليها وأذنته بالانفراد بصفة نهائية حضرة الست عائشة إبراهيم ولما أرادت الثقة وضع يدها على أعيان الوقف المذكور تنفيذا لحكم المحكمة الشرعية وجدت أن الناظرة السابقة أجرت أعيان الوقف بمدد مستقبله هي ست سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٢٧ بعقدين عملا بتاريخ سنة ١٩٢٠

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - ٢٢٩م - ٢٢ رجب ١٣٤٠ هـ -
٢١ مارس ١٩٢٢ م .

وأخذت الإيجار عن هذه المدد مقدما قبل تحرير هذه العقود . فما هو الحكم الشرعى فى تلك الإجارة مع ما نص عليه الفقهاء من أنه ليس لناظر الوقف خصوصاً إذا لم يكن هو الواقف أن يؤجر أعيان العقارات أزيد من سنة ولم ينص الواقف على مدة الإجارة بل أهملها ولم يقيد بها بمدة ، مع ملاحظة أن هذا التأجير الذى صدر منها كان بغبن فاحش لا يَحتمل وبدونه اذن القاضى وبلا مصلحة لجهة الوقف ؟ أفيلدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا ترك الواقف تعيين مدة إجارة العقار فلا تزداد على سنة فى الدور وعلى ثلاث سنين فى الضياع إن كان المؤجر هو الناظر ولم يكن الواقف - نعم تزداد على ذلك إذا صدرت باذن من القاضى لمصلحة الوقف ، فإن لم تكن كذلك لم تكن صحيحة . ومن هنا يعلم جواب السؤال عن تأجير الناظرة المدة الطويلة . أما تأجير أعيان الوقف بالغبن الفاحش فهو فاسد ، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من العقد كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهديّة وغيرها من كتب المذهب . والله أعلم .



الموضوع

زيادة اجرة الوقف عن أجر المثل (١٥٤٣)

المبادئ

١ - إذا كانت عين الوقف مؤجرة ، وزاد أجر مثلها - رغبة فيها - في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة ، فإن رضى المستأجر بالزيادة العارضة التزم بها مستقبلا تمام مدة الاجارة ، والا فسخ العقد وتؤجر لغيره .

٢ - لناظر الوقف مطالبة المستأجر بتلك الزيادة ، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التي حصل عليها الاتفاق .

سئل :

من الشيخ على هاني الخامي الشرعى فى سيلة تملك منزلا أجرته خمسة عشر سنة ، وبعد عقد الإيجار وقفته على نفسها ثم من بعدها على جهة خيرية وماتت بعد ذلك وانتقل الوقف لجهة الخير ولم تنته مدة الإيجار التي تعاقدت عليها مع المستأجر قبل الوقف ، وقد أصبح المنزل المذكور يساوى من الأجرة أضعاف ما هو مؤجر به ، فهل لناظر الوقف طلب زيادة الأجرة بأجر المثل ويكون المستأجر ملزما بتلك الزيادة ، أو ليس لناظر الوقف أن يطلب زيادة عما حصل الاتفاق عليه بين المستأجر وبين الواقفة ، لأن عقد الإيجار حصل والعين مملوكة لها ولا يكون المستأجر ملزماً بزيادة الأجرة بأجر المثل باعتبار أنه تملك حق الانتفاع بالعين فى مدة الإيجار بالقيمة التي حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تראה - س٢٦ - م٣٦ - ١٦ جماد آخر ١٣٤٣ هـ - ١٤ يناير ١٩٢٥ م .

أجاب :

إذا كانت عين الوقف مؤجرة وزاد أجر مثلها في نفسه لكثرة الرغبات لا للتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضىها فهو أولى من غيره ، ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزمه عن المدة الماضية إلا المسمى فإذا لم يقبل المستأجر الزيادة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد وتؤجر لغيره ، وبناء على ذلك يكون لناظر الوقف المذكور مطالبة المستأجر بتلك الزيادة ، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التي حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة . وهذا ما تقتضيه نصوص فقهائنا كما يعلم ذلك من مراجعة التنوير وشرحه الدر المختار ورد المختار عليه بصحيفتى ٦١٦ و ٦١٧ من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية . والله أعلم .



الموضوع حكم اجارة الناظر لنفسه (١٥٤٤)

المبادئ

- ١ - لا بد من تعدد العاقد في الحقوق التي ترجع إلى نفس العاقد إلا ما استثنى .
- ٢ - لا تنعقد اجارة ناظر الوقف لنفسه ويكون العقد باطلا .

سئل :

من محمود أفندي حنفي قال :

أجر وكيل ناظر الوقف أطياناً من الوقف لنفسه فصار متولياً طرفي العقد ومؤجراً ومستأجراً ، فهل يصح هذا العقد سواء كان الأجر المسمى فيه أجر المثل أو أقل منه بما لا يتغابن فيه الناس ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن نصوص الفقهاء تقضي بأنه لا بد من تعدد العاقد في الحقوق التي ترجع فيها الحقوق إلى نفس العاقد ومنها الإجارة إلا ما استثنى من ذلك وليس عقد الوكيل لنفسه منها ، وعلى هذا لا تنعقد الإجارة المذكورة ويكون العقد باطلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ١١٦ - ص ٥٩-٢٧ ذو الحجة ١٣٦١ هـ - ٤ يناير ١٩٤٢ م .

من أمكم
الاستدانة على الوقف

الموضوع
(١٥٤٥) استدانة على وقف

المبدأ

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تكون إلا بإذن القاضى .

سئل :

فى واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من عينه بكتاب وقفه ثم على جهة بر لا تنقطع ، وشرط فيه لنفسه الشروط العشرة ولم يشترط لنفسه الاستدانة على هذا الوقف ، والآن احتاج الوقف المذكور للاستدانة ويريد الواقف وهو الناظر عليه الاستدانة على وقفه المذكور وهو فى يده . فهل والحالة هذه له أن يستدين بغير إذن القاضى أو لا بد من إذنه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تجوز إلا بأمر القاضى وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله أعلم . والمسألة المذكورة فى رد المحتار فى الوقف بالجزء الثالث ص ٤١٩ وبالفتاوى الحامدية فى الوقف ص ٢٠٥ وبالأنقروية فى الجزء الأول ص ٢٢٦ .

الموضوع

(١٥٤٦) حكم الاستدانة على الوقف

المبدأ

لا يجوز لناظر الوقف الاستدانة عليه إلا بإذن القاضي ، وإلا فلا تكون
جهة الوقف ملزمة به .

سئل :

من حسن عبد الرازق بما صورته :

في أنه يوجد منزل لجهة وقف الست نوروذ هانم البيضاء بحارة
الحمزية قسم اللرب الأحمر بمصر متخرب ، ومحتاج للعمارة والمرة
الضروريتين ومصلحة التنظيم قررت هدم واجهته الغربية ، وهدمت
فعلا ولا ريع لهذا الوقف يعمر منه المنزل المذكور ، ولم يطلب أحد
استجاره مدة مستقبله بأجرة معجلة تصرف في تعميره ، ولهذا طلب
ناظر الوقف إذ ذاك من فضيلة قاضي محكمة مصر الشرعية صلور
الإذن له باستدانة مبلغ مائة وخمسين جنيها وثلاثمائة واثنين وعشرين مليا
اللازم لعمارة ومرة هذا المنزل ، وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م
صدر الإذن من فضيلة قاضي المحكمة المذكورة باستدانة الناظر لهذا
المبلغ لصرفه في عمارة ومرة المنزل المذكور ، وبمقتضى هذا الإذن
استدان الناظر على جهة الوقف المذكور مبلغ المائة والخمسين جنيهاً
والثلاثمائة والاثنين والعشرين مليا : فهل له أن يستدين مرة أخرى مبلغاً
مساوياً للمبلغ المأذون له السابق استدانتته مع أن إذن الاستدانة قاصر على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ١٤٢ - ٢٢ محرم ١٣٤٥ هـ .

مبلغ المائة والخمسين جنبها والثلاثمائة والاثنتين والعشرين مليماً فقط ، وإذا كان الناظر استدان مرة أخرى لجهة هذا الوقف هل لا يكون الوقف ملزماً بمبلغ الاستدانة الثاني حيث لم يؤذن به من جهة القاضي؟ أفيلا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

أذن القاضي لناظر الوقف بالاستدانة عليه قاصر على الاستدانة الأولى وليس له أن يستدين بعد ذلك مرة أخرى إلا باذن منه ، وإذا استدان بدون إذن فلا تكون جهة الوقف ملزمة به . والله أعلم .



من أحكام
الرجوع في شرط الوقف

الموضوع

(١٥٤٧) حكم الرجوع في شرط الواقف

المبدأ

على ناظر الوقف أن يصرف على المسجد الذي بناه من ربيع الوقف - تنفيذاً لشرط الواقف لإقامة الشعائر على الوجه الذي نصت عليه الواقفتان في الشرط الثاني ، إن أن الشرط الخاص بالصرف على الشعائر ليس مغايراً لما جاء بحجة التغيير .

سئل :

من الشيخ عباسي طرفه من أهالي ثغر اسكندرية في واقفتين وقفنا وفقاً وشرطنا فيه شروطاً منها أن يبنى من ربيع هذا الوقف جميعه مسجداً لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية طولها خمسة عشر ذراعاً وعرضها عشرة أذرع حيث تيسر في مكان يليق تشتري من مال الوقف ويبنى عليها المسجد المذكور ويصرف عليه من ربيع الوقف ما يحتاج الحال لصرفه من رمل وبلاط وأجرة بنائين وخلافه بحيث يكون مسجداً تاماً لإقامة الصلوات كامل المنافع والوازم منجزاً بتال يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ميمزا عن جميع الشروط المذكورة في كتاب الوقف ومنها أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ربيع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال لصرفه من أجرة إمام ومؤذن وغير ذلك بحسب ما يراه الناظر كما تقدم ومنها أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة وهي الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمات والتغيير والتبديل الخ وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك ثم بما لهما من الشروط العشرة المذكورة غيرتا وقفهما المذكور

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - ٩ - ٢٤م - ١ جبادى الاولى ١٢٢٢ هـ .

بانشاء خاص بحجة تاريخها ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية وشرطنا فيه شروطاً منها أن يصرف من الآن من ربيع هذا الوقف على مصالح ومهمات ولوازم وشعائر المسجد الكائن بقرية بلقطن مركز أبي حمص تبع مديرية البحيرة الذي أنشأته إحدى الواقفتين في كل عام مبلغ وقدره ستائة قرش صاغ ضرب مصر أو ما يعادل ذلك من العملة المتعارفة بين الناس في كل زمان وذكرنا في التغيير المذكور أنهما رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المذكور المشروط بإنشائه على قطعة أرض من بقاع اسكندرية الموضح مقاسها أعلاه إلى آخر ما ذكرناه في الوقف الأول فانهما أبقيتاه على حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك . ثم من بعد وفاة الواقفتين المذكورتين وأيلولة النظر لابن أخيها الشيخ عباس نفذ هذا الشرط واشترى قطعة أرض وبنى عليها المسجد حسب شرطهما حتى صار معداً للصلوات وألحق الأرض والبناء بالوقف - فهل بعد ما توضح بالتغيير المذكور يجوز للنظر المذكور أن يصرف على هذا المسجد الذي بناه في اسكندرية حسب شرطهما الأول من ربيع الوقف المذكور ما يلزم لإقامة الشعائر الإسلامية فيه من أجره إمام ومؤذن وملا وحصير وغير ذلك بمعرفته وحسب رأيه أم يترك مهملاً بدون صرف عليه من ربيع الوقف المذكور ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وطيه الوقفية وحجة دعوى محررة من محكمة اسكندرية بتنفيذ شرط بناء المسجد وحجة الإنشاء بمشتملاته وإلحاقه بالوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور ونفيد : أنه تبين أن الواقفتين المذكورتين شرطنا أولاً قبل التغيير شرطين . الأول أن يبني من ربيع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية الخ إلى أن قالتا منجزاً ذلك بتا لا يسوغ لاحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ميمزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب

والثاني أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ربيع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال إلى صرفه من أجرة إمام ومؤذن وملا وكناس الخ بحسب ما يراه الناظر كما تقدم ومن بعده ممن يؤول النظر إليه في ذلك بالطريق الشرعي وأنهما بعد ذلك شرطتا أيضاً أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة وهي الإدخال والإخراج الخ وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك . وبعد ذلك بما لهما من الشروط العشرة غيرتا وقفهما وجعلتاه بانشاء وشروط مخصوصة وذكرتا في كتاب التغيير المذكور أنهما قد رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك الميمنة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكى تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المشروط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية إلى آخره وحيث كان الأمر كما ذكر فيكون قول الواقفتين في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور (كما تقدم) إحالة على ما ذكر في الشرط الأول وليس فيه ما يصح الإحالة عليه إلا قولهما فيه (منجزا ذلك بتا لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره ميمزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب) - فحينئذ يكون شرط الصرف وشرط البناء قد شرطت الواقفتان فيهما أن يكون كل منهما منجزا بتا لا يسوغ لإحدهما الرجوع عنه ميمزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب فهذا قرينة لفظية على أن غرض الواقفتين إبقاء شرطي البناء والصرف على المسجد المذكور . كما أن استثناء الواقفتين الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد من الشروط المرجوع عنها قرينة حالية على إبقاء الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور وأنه غير داخل في عموم قولهما قد رجعتا إلى آخره إذ ليس من المعقول أن تبني الواقفتان الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد المذكور وترجعا عن الشرط الثاني المتعلق بالصرف على الشعائر مع أن ذلك يؤدي إلى عدم الفائدة المقصودة من بناء المسجد وقد نصوا على أن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية . وهنا قد

دلت عليه القرينتان المذكورتان فيكون غرض الواقفتين على وجه ما ذكر
مخصصاً لعموم قولهما (ما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك
إلى آخره) ويكون الشرط الثاني المتعلق بالصرف على شعائر المسجد المذكور
غير مرجوع عنه أيضاً وحينئذ يكون على الناظر أن يصرف على المسجد
الذي بناه تنفيذاً للشرط الأول من ريع الوقف لإقامة الشعائر على الوجه
الذي نصت عليه الواقفتان في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على إقامة الشعائر
بالمسجد المذكور على أن الشرط الثاني المتعلق بالصرف ليس من الشروط
والنصوص المغايرة لما ذكرته الواقفتان في تغييرهما حتى يكون مرجوعاً عنه
لأن المراد عرفاً بما يغير الشيء ما يخالفه وينافيه . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٤٨) غرض الواقف

المبدأ

يحمل قول الواقف على غرضه .

سئل :

من محمد أحمد عيش بلرب الأتراك بالأزهر - في رجل وقف أماكن على نفسه أيام حياته ثم من بعده على بنته لصلبه فلانه وعلى أولاد ولده المرحوم فلان هم فلان وفلان وفلان وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعد انقراضهم على من يوجد من عتقائهم ثم على ذرية عتقائهم ثم من بعد انقراضهم يكون وقفاً على جامع أنشأه الواقف ثم من بعد ذلك على الفقراء والمساكين ومن جملة الموقوف عليهم الواقف وله عتقاء وبنته وأولاد ولده لا عتقاء لهم . فهل عتقاء الواقف يستحقون في الوقف ويشملهم ضمير الجمع في قوله على من يوجد من عتقائهم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الضمير في عتقائهم يرجع للواقف ومن بعده من الموقوف عليهم إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له ، وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان اللفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجعنا الضمير إلى ما عدا الواقف لزم حرمان عتقاء الواقف وفيه غاية البعد ، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحذور وهو ذلك الحرمان خصوصاً أنه لم يوجد عتقاء لغير الواقف ، فذكره العتقاء في وقفه إنما كان لملاحظة عتقائه نفسه فيصرف إليهم ربيع ذلك الوقف . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٧ - ٢٤ رجب ١٣٢٠ هـ .

من أمكام
الشروط المتعارضة يعمل المتأخر منها

الموضوع

(١٥٤٩) العمل بالشرط المتأخر في الوقف

المبدأ

إذا اشترط الواقف شرطين متعارضين في العمل بهما معا كان المتأخر منهما ناسخاً للأول فيعمل به .

سئل :

من عبد اللطيف أفندي رضوان بما صورته - أنه بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ هجرية الموافق ٦ مايو سنة ١٩١٢ ميلادية وقفت المرحومة الست منيرة هانم كريمة المرحوم يوسف بك صبرى ابن المرحوم الحاج إبراهيم وحرمة المرحوم على باشا فهمى المهندس - أطيانها وما يتبعها من العزب والوابورات الكائنة بمديرية المنيا وأنشأته على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون على حسب الآتى فخمسة وعشرون فدائناً من الموقوف المذكور يصرف ريعها فى خيرات مبينة بكتاب الوقف المذكور ويكون صرف ذلك بمعرفة ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده . وبقى الموقوف المذكور يكون وفقاً على حضرات أولاد الست الواقفة وهم الست زينب هانم والست فاطمة هانم والست عائشة هانم والست عزيزة هانم وعلى بك كامل المذكور المرزوقون لها من زوجها المرحوم على باشا فهمى الموصى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم يكون الموقوف عليه وفقاً على أولاده ذكوراً وإناً ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فى جميع الطبقات طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراصة - س ٢٦ - م ٨٦ - ٢٨ رجب ١٣٤٢ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٢٥ م .

بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم فأكثر عند الاجتماع على الوجه المذكور على أن من مات من أولاد الست الواقفة الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم بعد الاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاختوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لما يستحقونه فيه ، فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات كذلك ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إلى المتوفى في الوقف المستحق هو فيه وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً ، ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته المذكورين وتجري فيه أحكامه وشروطه يتناول الموقوف عليهم المذكورون ذلك بينهم كذلك ، فإذا انقرضوا جميعاً يقسم الموقوف عليهم إلى أربعة وعشرين قيراطاً ويصرف ريعه في الوجوه الخيرية المبينة بكتاب الوقف المذكور ثم توفيت الواقفة المذكورة ثم توفيت بعدها كريمتها المرحومة الست زينب هانم عن كريمتها حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر المرزوقة لها من زوجها حضرة صاحب السمو الأمير على فاضل حيدر ثم توفى على بك فهمى كامل ابن الواقفة المذكورة عن غير عقب ولم يبق من أولاد الواقفة المذكورة سوى ثلاثة وهن السيدات فاطمة هانم فهمى وعائشة هانم فهمى وعزيزة هانم فهمى . فهل نصيب على بك فهمى كامل ابن الواقفة المذكورة من الموقوف المذكور يرجع إلى أخواته الثلاث السيدات المذكورات فقط ويقسم بينهن أثلاثاً عملاً بقول الواقفة أو لا (فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى

إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق) أو يرجع لهن
وإلى حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر كريمة المرحومة
الست زينب هانم فهمى ويقسم بينهن أرباعاً بالتساوى عملاً بقول الواقفة
أخيراً (ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته
أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته
المذكورين) نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على كتاب الوقف المذكور
الجواب .

أجاب :

ب وفاة على بك كامل ابن الواقفة عقياً كما جاء بالسؤال يضم الموقوف
عليه لباقي الموقوف على إخوته ، فيقسم أرباعاً على المستحقين في هذا الوقف
وهن الأميرة فاطمة هانم بنت الست زينب بنت الواقفة وخالاتها السيدات
فاطمة وعائشة وعزيزة بنات الواقفة عملاً بقول الواقفة أخيراً (ومن يتوفى
من أولاد الست الواقفة المذكورين أو انقرضت ذريته أو مات عن غير
عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته المذكورين وتجرى
فيه أحكامه وشروطه) لأن ما في يد الأميرة فاطمة المذكورة عن والدتها
الست زينب بنت الواقفة هو من ضمن الباقي الموقوف على إخوة المتوفى
المضموم إليه الموقوف على المتوفى ، وإنما أخذنا بهذا الشرط لأنه متأخر عن
الشرط الأول القاضى برجوع نصيب من يموت عقياً إلى إخوته وأخواته
مع عدم إمكان العمل بهما معاً ، ومقتضى القواعد الفقهية أن يكون هذا
الأخير ناسخاً لما قبله فيعمل به . والله أعلم .

الموضوع (١٥٥٠) تعارض شروط الواقف

المبادئ

- ١ - المتبر من شروط الواقفين عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما هو المتأخر منها .
- ٢ - وقف حصه من الوقف للفقهاء قارئ القرآن باطل . مخالفة لشروط الواقف ويصرف للفقراء .
- ٣ - يراعى فى عمارة الوقف أن تكون على الصفة التى كانت عليها .

سئل :

من يوسف أفندى فخر بما يأتى :

وقف المرحوم الحاج إبراهيم عبد المتعال منزلاً بلدرب السكرى بحجة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ ثم وقف هو وزوجته الست هانم لطفية ثلاثة منازل بحجة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وكلاهما من محكمة مصر الشرعية وبعد وفاة زوجته غير بما له من الشروط العشرة فى وقفه الأول والثانى ووقف زوجته بحجة تغيير ووقف منزل آخر له بعرب اليسار فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ من محكمة مصر وجعل جميع الأعيان الموقوفة بالحجج الثلاث وقفاً واحداً على نفسه ، ثم من بعده جعل المنزل الكائن بحوش القطرى وقفاً يبدأ من ريعه بعماراته وممرته وعمارة وممرمة مدفنه ومدفن زوجته وما بقى منه يصرف منه مرتبات شهرية لأشخاص عينهم ، وإن فضل شئ بعد ذلك يصرف فى خبز وريحان الخ . وباقى الأعيان تكون وقفاً على من عينهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ١٦٤ - ٧ جاد آخر ١٢٤٩ هـ -
٢٩ أكتوبر ١٩٢٠ م .

به ثم شرط شروطاً منها قوله أن يبدأ من ربيع الموقوف المذكور جميعه
بعمارته ومرمته بحسب ما يحتاج إليه الحال وبدفع ما عليه من العوائد لجهة
الحكومة ثم توفي فما هو الحكم الشرعي فيما يأتي :

أولاً : هل شرطه العام الخاص بالتعمير والمرة الذي ذكره أخيراً
يبطل الشرط الخاص الذي ذكره أولاً بخصوص منزل حوش القطرى ؟ .

ثانياً : هل يكون لأجر النظر والعوائد والعمارة التي تحتاجها الأعيان
إذا لم يستغرق كل ذلك جميع الربيع في شهر من الشهور تأثير على أصحاب
المرتبات الشهرية ، فتنقص مرتباتهم بنسبة ما يصرف في الأوجه المذكورة
إذا كان الفاضل بعد صرفها يفي بصرف هذه المرتبات كاملة ؟ .

ثالثاً : هل يشمل العمارة والمرة البياض والدهان بالبوية كأصلها
على الحالة التي كانت عليها وقت صدور الوقف أو تكون قاصرة على
إعادة ما يتهدم ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إشهاد التغيير
والوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٦ أكتوبر سنة
١٩١٩ ونفيد : بأن الشرط الأخير معارض لما يقتضيه الشرط الأول
ولا يمكن الجمع بينهما كما هو ظاهر ، فالمعول عليه حينئذ هو ما يقتضيه
الشرط الأخير لما نص عليه الفقهاء من أن المعتبر من شروط الواقفين عند
التعارض وعدم إمكان الجمع هو المتأخر منها ، وعلى ذلك يكون هذا
الشرط الأخير ناسخاً لما يتناقى معه من الشرط الأول - وبناء على ذلك
يبدأ من ربيع جميع الأعيان بعمارة ومرة ما يكون محتاجاً منها إلى العمارة
والمرة وبدفع ما عليها من العوائد لجهة الحكومة وما يبق بعد ذلك وبعد
أجر النظر إذا كان يستحقه الناظر شرعاً يوزع على الأعيان بنسبة ما لكل
منها من الربيع . فما خص المنزل الأول والحانوت وما يتبعه من الركوب
من فاضل الربيع يخرج منه أولاً ما يخص عمارة المقابر إن كانت محتاجة إلى

الاحكام والتحصين فيصرف فيها ، وكذلك يخرج ما يخص الحوش إن كان محتاجاً للعمارة فيصرف فيها إن كان بناؤه مستقلاً عن المقابر وليس مبنياً عليها . أما إذا كان مبنياً عليها فلا يجوز الصرف في هذه العمارة لعدم جواز الصرف فيها شرعاً ، بل يصرف ما يخص الحوش حينئذ للفقراء ولا يصرف للجهات التي عينها فيما بعد لقوله (وما بقي بعد ذلك من ريع المنزل الخ) وما فضل بعد ذلك مما يخص هذا المنزل والحانوت وما يتبعه من الركوب يصرف في المرتبات التي عينها الواقف في ريعه للأشخاص الذين سماهم كما يصرف منه ما عين للتربي والخدام ولا يؤثر في ذلك أجر النظر والعوائد والعمارة فلا يدخل النقص على مرتباتهم بسبب ذلك . أما ما جعله الواقف للفقهاء نظير قراءتهم القرآن الشريف فيصرف للفقراء لعدم صحة الوقف على هذه الجهة شرعاً . وأما ما خص المنازل الباقية فيبدأ منه بدفع مرتبات من عين لهم الواقف مرتبات من ريع هذه المنازل كاملة كما قلنا فيما خص المنزل الأول ، وما بقي بعد صرف هذه المرتبات يصرف للمستحقين على حسب شرطه ، والواجب في عمارة أعيان الوقف أن تكون على الصفة والحالة التي كانت عليها الأعيان وقت صدور الوقف ، فلا يمنع شيء من البياض والدهان إذا كان موجوداً حال الوقف . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
النظارة على الوقف

الموضوع
موت الناظر مجهلاً لمال الوقف
المبادئ

- ١ - المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من المال .
- ٢ - يشترط في التجهيل ألا يكون عالمًا بأن وارثه يعلم تلك الحال .
- ٣ - كون الوارث عالمًا بأى طريق من طرق العلم لا يكون معه المية مجهلاً .
- ٤ - السكوت عن الألفاظ اعتماداً على علم الوارث يكون بياناً .
- ٥ - جرى العرف قديماً وحديثاً على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان في هذا المضمار خصوصاً الصكوك والدفاتر فهي حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته وبعد موته ما لم تكن شبهة في نسبتها إليه .
- ٦ - ما وجد بعد وفاة الناظر من صكوك ودفاتر تكون حجة عليه ولا يكون معها قد مات مجهلاً لمال الوقف .
- ٧ - يعتبر الناظر ضامناً لما هو ثابت بالدفاتر من أموال الوقف وتؤخذ من تركته .

سئل :

من السيد حسين القصبى فى ناظر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفاً وشرط فى بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكلمته وفى بعضها أن ما يتجمد من إيراداتها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغاً جسيماً فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه .
تولى ذلك الناظر العمل فى تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبد - س ٢ - م ٢١٠ - ص ٩١ ، ٩٢ -
١٠ جمادى الآخرة ١٣١٨ هـ .

ووضع لذلك دفاتر جمعت حساباتها وقيد فيها الربيع وما صرف منه وجرى العمل في تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين في تلك الدفاتر ما بقي بيد الناظر من إيراداتها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقي عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ولا يقال بعد هذا البيان ان الناظر الأول مات مجهلاً . وإذا قيل انه مع هذا يكون مجهلاً أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف في المصارف التي عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان . وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته . وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست بمنمرة بنمرة متسلسلة حسبها هو متبع في أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة في دفاتر الحساب أفيدوا ؟ .

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ الجهل الذي ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً وصرحوا أنه الذي يموت ولم يبين حال ما بيده من المال ، فان كان مودعاً مثلاً كان هو الذي لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هي موجودة أو مفقودة ، وهل فقدت باهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا في كون غير المبين مجهلاً أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التي وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذي عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلاً ، لأنه لا داعي إلى البيان فيكون سكوته اعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة ، فان كان من بيده المال

قد جرى في تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذي عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجري في المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلاً ولا يجري عليه حكم المجهل بل يعتبر ميبناً بل أشد الناس حرصاً على البيان ، وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر ، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة في نسبتها إليه ، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم في زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا في بعض الشئون أما في أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها ، فإن كان متولى الوقف في حال حياته يعتمد في بيان ما يدخل في يده من مال الوقف وما يصرفه في وجوهه وما يبقى في ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك في أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه ، فإذا مات مات عالماً بأن الوارث يعلم ذلك وعالماً بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هي طريقة علمهما أنفسهما . وما يذكره الفقهاء في حال المجهل لا ينطبق على من يجري في معاملاته على هذه الطريقة وإلا لم يبق مبين في هذا الزمان وحل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام ، إذ لا يخطر ببال من ضبط الربيع وما أنفق منه في دفتر أن يحصر ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقي في ذمته كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى في وقته وسيصل إلى أيدي الوارث ومن يتولى الوقف بعد موته ، وهذا من البدسيات التي لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البداهات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامي ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون ، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف في حادثتنا لا يعد مجهلاً ، وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه ، فاقبت بها أنه ورد من الربيع يعتبر وارداً داخلاً في يده

وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقي في يده إلى موته فيؤخذ من التركة لا محالة ، ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلاً في حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكم عدم الضمان بل إن كان الربيع مشروطاً لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهي في يده وديعة فيضمنها بلا نزاع ، وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفاً شرط الواقف كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف في وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك ، لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف في وجهه وليس بمأذون أن يصرفه في غير وجهه ، أما ما ذكروه في مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلاً فإرادهم من يكون ناظراً على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه فيحتمل أنه صرفه فلو كان حياً صدق في أنه صرفه بيمينه ، ولو مات مجهلاً لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه أما من يخالف شرط الواقف كما في حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان ، وعلى ذلك يكون حال ورثته ، فالناظر في حادثتنا ضامن على كل حال خصوصاً إن كان يغمز عليه في سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله ، أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيدهم في دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقي مهما طال الزمان ، لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة في وقت دون وقت خصوصاً إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله ، وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد في صكوكه ودفاتره وأما الأوراق التي لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت في الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقيم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٥٢) هل التقييم على الوقف يعتبر ناظراً ؟

المبادئ

- ١ - إذا كان التقييم أميناً وقادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمر الوقف فلا يجوز للقاضي أن يضم إليه ثقة مادام لم يطعن أحد في أمانته .
- ٢ - حصول طعن في أمانته أو قيام ما يوجب الضم لدى القاضي يجيز له ضم الثقة متى رأى في ذلك مصلحة للوقف .

سئل :

من أبي فراس حلبي المجاور برواق الشوام في رجل وقف وقفاً على جهة خير وجعل له قياً يباشر أعماله ولم يجعل له ناظراً يلاحظ أعمال التقييم وهو المسمى في عرف ديارنا بالناظر المشرف ، واستمر الحال على هذا زمناً طويلاً والوقف عامر لا خلل فيه ، وقد أراد الحاكم الشرعي الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظراً بالمعنى المذكور ، ويعين له مرتباً من غلة الوقف مدعياً أنه رأى المصلحة في ذلك فهل له ذلك ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

قالوا لا يولى على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمر الوقف ، وقالوا المتولى والتقييم والناظر بمعنى واحد ، وقالوا ليس للقاضي أن يضم ثقة إلا إذا طعن في أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانتة ، وقالوا إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في وقفه ورأى الحاكم أن يضم إليه مشرفاً يجوز له ذلك ، وعلوه بما إذا رأى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٧١ - ص ١٥٨ -
٣ رجب ١٣١٩ هـ .

المصلحة في ذلك . إذا علم ذلك : يعلم أنه حيث كان القيم في حادثتنا أميناً قادراً بنفسه أو بنائيه على القيام بأمور الوقف ولم يطعن في أمانته أحد فلا يسوغ للقاضي أن يضم إليه ثقة لأن الضم إنما يترتب على الطعن في الأمانة أو النقص في الكفاءة ولم يوجد ذلك في هذه الحادثة فلا مصلحة في الضم متى كان ذلك القيم موصوفاً بما ذكر من الأمانة والقدرة ولم تظهر عليه خيانة ولم تقم لدى القاضي شبهة توجب ذلك ، أما إذا حصل الطعن في الأمانة أو قام لدى القاضي ما يوجب الضم ورأى فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٥٣) امتناع احد الناظرين عن تأجير عين الوقف

المبدأ

امتناع أحد الناظرين من التأجير تعتاً وكان التأجير فيه مصلحة للوقف يجعل للناظر الثاني الحق في رفع الأمر إلى القضاء ليطلق له التصرف ، ومتى رأى القاضى ذلك يجوز له الانفراد بالتأجير .

سئل :

بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ مضمونها إذا استأجر أحد ناظرى الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه وأذن القاضى مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة فى نهاية المدة وإن تأخر عن التسليم فى حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد ، وأنه لو خالف أى شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أى قسط من أقساطه كان لصاحبه المؤجر الحق فى فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان ، فإن أجرت بأقل من الأجرة التى استأجر بحسب الفرق عليه ويكون مكلفاً بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد . فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها وكان المستأجر خالف شروط العقد وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك وبقاء الأطيان فى يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٤٢٢ - ص ١٧٨ - ٢٦
نو القعدة ١٣١٩ هـ .

وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظراً
لما تقدم بإذن القاضى ؟ .

أجاب :

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير مصلحة للوقف
فيرفع الناظر الثانى الأمر للقاضى ليطلق له التصرف وحينئذ يسوغ له
الانفراد بالتأجير . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٥٤) أجر نظر

المبدأ

لناظر الوقف الذى نصبه القاضى دون أن يعين له شيئاً وكان مثله لا يعمل إلا بأجر أن يأخذ أجره المثل ، لأن المعهود كالمشروط .

سئل :

من السيد محمد عبد الله التاجر بالغورية فى ناظر على وقف لم يشترط له فيه شىء وطلب من القاضى أن يقرر له شيئاً فى مقابلة عمله فقرر له قدرأ ثم عزل عن النظر وتقرر فيه رجل آخر من قبل القاضى وهو لا يرضى بالعمل فيه متبرعاً . فهل له أن يأخذ أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف كالناظر الذى كان قبله بدون تقرير من القاضى حيث ان أجر المثل معلوم بما تقرر للناظر قبله ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأن القاضى لو نصب قيباً ولم يعين له شيئاً ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجره المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شىء له ، وظاهر ما فى السؤال أن الرجل الذى تقرر فى النظر على ذلك الوقف من قبل القاضى لم يعين له القاضى شيئاً فى مقابلة عمله وهو يريد أن لا يعمل إلا بالأجر فله أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف وإن لم يعينه القاضى ، وإذا كان القدر الذى عينه القاضى للناظر الأول الذى عزل عن النظر فى نظير عمله هو أجر مثل عمل الناظر الجديد كان له أخذه . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٥٥) التصرف في مال موهوب للوقف

المبدأ

شراء الناظر بجزء من المبلغ المتبرع به لجهة الوقف أعياناً لجهة الوقف حسب فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعاً .

سئل :

من حسن أفندي حسنى فى ناظر وقف بشرط الواقف أجر أرضاً من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة وأذن لهم بالإنشاء عليها ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام ، وتبرع المستأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك فقبضه الناظر منهم ، وفهمه ان ذلك بمثابة مال بدل يشتري به أعيان لجهة الوقف اشترى ببعضه أعياناً لجهة الوقف ، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته فصرف الباقي من المبلغ للمستحقين . فهل يكون صرف الناظر الباقي المذكور للمستحقين بناء على ذلك خيانة فى الوقف يستحق بها العزل ، وهل اشتراؤه أعياناً لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله ؟ أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

باقى مبلغ التبرع المذكور يضمه الناظر للمستحقين لأن مصرفه مصرف الغلة وهى حق لهم واشتراؤه بذلك الباقي أعياناً لجهة الوقف على فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعاً . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٥٦) نظر على وقف

المبدأ

ليس لأحد من النظار ولا من غيرهم معارضة أحد النظار في تنفيذ شرط الواقعة مادامت قد أعطته الحق في الانفراد بالصرف في ذلك .

سئل :

من أحمد عثمان بك الهلالي في واقفة شرطت في وقفها شروطاً منها أنها جعلت النظر من بعدها عليه وعلى الزاوية والمكتب والسبيل التي ستحدثها بمدينة أسيوط لكل من الحاج محمد فرغلي مرزوق والسيد أحمد والسيد إبراهيم والسيد حامد والسيد محمد أمين أولاد عثمان بك محمد الهلالي مدة حياتهم ، فإذا مات أحدهم انفرد الباقي منهم بالنظر ولو واحداً مدة حياته ثم من بعدهم لمن عينته ، ومنها أنها جعلت من ريع وقفها هذا مصاريف تصرف في مصالح خيرية وجعلتها مقدمة على المستحقين ، وهي أنها إذا ماتت قبل بناء الزاوية والمكتب والسبيل فعلى النظار بعدها أن يبدعوا أولاً من ريع الوقف ببناء ذلك ، ومنها أن يصرف على الزاوية والمكتب والسبيل وما تحتاج إليه من الفرش وغير ذلك مبلغ عينته كل سنة ، ومنها أن يعطى لخمسة من الفقهاء سنوياً قدر عينته لقراءة خمسة أجزاء من القرآن الشريف كل يوم من أيام السنة إلى غير ذلك مما ذكرته من الخيرات في كتاب وقفها المذكور ، وبما لها من الشروط العشرة في هذا الوقف التي منها التغيير غيرت في ذلك ونصت على أن جميع الخيرات المعينة والغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالي المذكور ، ولموتها قبل

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - م ١٢٠ - ص ٢٢ - ٢٤ من
المصرم ١٢٢١ .

بناء الزاوية وما معها ولما للسيد أحمد الهلالى من حق الانفراد بالصرف بما ذكر قد اشترى من ريع الوقف قطعة أرض وبنائها زاوية ومكتبا وسبيلا وأقام ما يلزم لذلك من الشعائر وألحق ذلك بالوقف بموجب إعلام شرعى محرر من محكمة أسبوط الشرعية بذلك ، والآن قام واحد من باقى النظر يعارضه فيما أجراه من الشراء والبناء والإلحاق على وجه ما ذكر ويريد عدم إقامة الشعائر بالزاوية وغيرها بمصاريف من ريع الوقف متعللا بمحصل ما ذكر بغير إطلاعه ورأيه ، فهل ليس له حق فى تلك المعارضة ولذلك البانى أن يستمر بانفراده على الصرف فى تلك الخيرات ؟ أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

قصد الواقعة من المصالح الخيرية التى قدمت الصرف فيها على المستحقين إنما هو بناء الزاوية والمكتب والسبيل وغير ذلك من الخيرات التى ذكرتها وحيث صرحت فى تغييرها المذكور الذى دل عليه ذلك الإعلام بأن جميع الخيرات المعينة وغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالى وهذا البناء من ضمن هاته الخيرات ، وقد تولى شراء الأرض والبناء والصرف عليه وعلى إقامة الشعائر السيد أحمد الهلالى المذكور فذلك التصرف صحيح لما فيه من الوفاء بما قصده الواقعة ، فإن صريح قصدها أن يكون الصرف على ما ذكر بمعرفة السيد - أحمد الهلالى المذكور دون غيره كما دل عليه ذلك التغيير ، وبهذا يعلم أنه لا حق لمن يعارضه الآن فى ذلك من باقى هؤلاء النظر ولا من غيرهم لما له من حق الانفراد بالصرف فى جميع ما ذكر وعليه إقامة الشعائر بمصاريف من ريع الوقف على ما شرطته الواقعة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهذا بعد الاطلاع على كتاب الوقف وحجة التغيير وإعلام الإلحاق .

الموضوع

(١٥٥٧) انفراد بالنظر

المبادئ

- ١ - وقف الاثنين على أنفسهما وقف واحد لا وقفان .
- ٢ - وفاة أحد الواقفين يجعل للثاني الانفراد بالشروط العشرة التي شرطها لا فرق في ذلك بين الموقوف منه والموقوف من صاحبه المتوفى .

سئل :

من أحمد شرباس بالمنزلة - في رجلين أحدهما أب للآخر يملكان مقداراً من الأطيان بالسوية بينهما على الشيوخ ، فوقفا ذلك المقدار وحررا بالوقف حجة شرعية لدى قاض شرعى ، جاء فيها أنهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ينتفعان بذلك بالسوية بينهما مناصفة بجميع الانتفاعات الشرعية الوقفية . فإذا مات أحد منهما كان نصيبه من ذلك على أولاده إلى آخره وجاء فيها أيضاً بعد ذلك ما نصه : وشرط الواقفان المذكوران في وقفهما هذا شروطاً حثاً عليها وأكدوا بلزوم العمل بها منها : أن النظر على ذلك يكون للواقفين المذكورين مدة حياتهما بالسوية بينهما ، فإذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيتها مدة حياته ، ثم جاء فيها أيضاً بعد ذلك ما نصه ، ومنها أن الواقفين المذكورين شرطاً لأنفسهما الشروط العشرة وهي الإدخال والإخراج إلى آخره يفعل ذلك كل منهما حال حياته ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من الشروط المذكورة ، ثم بعد تمام هذا الوقف على هذا الوجه توفى أحدهما وبقي ثانيهما للآن . فهل والحالة هذه يجوز لهذا الواقف الثاني أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة في جميع هذا الوقف الموقوف

منه ومن والده المتوفى ويكون تصرفه بحسب الشروط المذكورة صحيحاً ؟
أفيدوا الجواب .

أجاب :

العلامة ابن عابدين رسالة في وقف الاثني سماها غاية البيان في أن وقف الاثني على أنفسهما وقف لا وقفان ، وقد نوه عنها في الفتاوى المهديّة من كتاب الوقف نمرة ٥٨٠ في جواب سؤال صدره بقوله سئل في أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة . وقد ذكر بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشأ وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما ، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وفقاً على أولاده إلى آخره ، ثم قال في آخر الجواب وهذا بناء على كون وقف الاثني وفقاً واحداً في هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين وله فيه رسالة انتهى مع أن الحادثة التي بنى ابن عابدين رسالته عليها ليس فيها ثم من بعد كل منهما تكون حصته إلى آخره ، بل الذي فيها ثم من بعدها فعلى أولادها وحادثتنا الآن من قبيل ما في الفتاوى المهديّة لا من قبيل ما في الرسالة . إذا تقرر هذا وقلنا إن حادثتنا من قبيل الوقف الواحد كما يفيد ما في الفتاوى المهديّة فالذي يظهر أن للواقف الثاني في حادثة هذا السؤال أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة بعد وفاة صاحبه في جميع هذا الوقف لا فرق في ذلك بين الموقوف منه والموقوف من صاحبه المتوفى كما يفيد قوله يفعل ذلك كل منهما حال حياته إلى آخره ، ويشهد له أيضاً ما جاء في الكلام على النظر من أنه إذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٥٨) تخصيص مبلغ من الربيع لعين يتقيد به الناظر

المبدأ

قول الواقف . فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال - بعد تخصيصه لذلك مبلغ ألى جنبه - صريح فى أن ما يصرف فى ذلك إنما يكون من المبلغ المذكور لا من عموم الربيع .

سئل :

من حضرة الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى بما صورته جاء بكتاب وقف المرحوم أحمد منشاوى باشا المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ما نصه (وجميع القطعة الأرض الفضاء الكائنة بطنطا - التى جعلها مستشفى وسماه باسم سعادته مستشفى منشاوى باشا تخليداً لذكوره وتأييداً لثوابه وأجره لمداواة المرضى من فقراء المسلمين الذين لا كسب لهم أصلاً أو لا يقدرون على معالجة أنفسهم ولمداواة غيرهم من المرضى الأغنياء بمصاريف يؤدونها أجراً للطبيب وثنماً للهواء - المحدودة بمحدود أربعة) وجاء أيضاً بكتاب وقفه ما نصه (ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذى بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التى تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتمين حتماً على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ بالفور بتجديد وتعمير جميع ما ذكر من ربيع كامل الوقف المذكور) وجاء فيه أيضاً ما نصه (يصرف من ربيعها فى كل عام

(*) الفتى : مفصلة الشيخ بكر المدنى - س ٥ - م ٦٢ - ص ١٨ - ١٩ -
٢ ربيع النقى ١٣٢٧ هـ .

ألفا جنيه اثنان من الجنيهات المصرية المذكورة التي عبرة الواحد منها مائة قرش عملة صاغ فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات والمآكل والمشرب والآنية والغطاء وماهيات الخدم والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال بحيث يكون عدد المرضى بقدر ما يسهه هذا النقد المذكور فقط) - وحيث ان المستشفى لا يقال له مستشفى بالمعنى المعروف إلا إذا وجدت فيه جميع الأدوات اللازمة الميمنة بكتاب الوقف المذكور - وحيث إن تلك الأدوات تستغرق مبلغاً عظيماً يفوق المقرر بكتاب الوقف المذكور بكثير فضلاً عن لزوم صرف مرتبات الخدم والأطباء والصرف على المستشفى طول السنة - فهل يكون المنصرف في الأدوات المذكورة معتبراً من عموم غلة الوقف كبناء المستشفى حيث انه لا يقال له مستشفى إلا بوجودها فيه أم كيف الحال ؟ نرجو إفتاناً بما ترونه في ذلك ولكم الثواب .

أجاب :

أول قول الواقف في هذه الحادثة (فيما يلزم المستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات والمآكل والمشرب والآنية والغطاء وماهيات الخدمة والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال) صريح في أن ما يصرّف في تلك الأدوات إنما يكون من مبالغ ألقى الجنيه المذكور لامن عموم الربيع ، وأن ماجاء في السؤال من أنه لا يقال له مستشفى إلى آخره فردود لأن الواقف نفسه سماه مستشفى باعتبار المآل في قوله (ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذي بطنظاً وتكيته ومستشفاه إلى آخره) هذا ما ظهر في الجواب والحال ما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٥٥٩) أجر الحمامة في الوقف

المبادئ

١ - لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدي المتعدى .

٢ - للمحامي مطالبة جهة الوقف بأجر مثله متى ثبت بالطريق الشرعي أن الناظرة قد استأجرته لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف .

سئل :

من حضرة أحمد بك عبد اللطيف المحامي في رجل كان وكيلا مفوضاً عن زوجته فاستدان ديناً ورهن أملاك زوجته موكلته تأميناً على هذا الدين ثم توفي هذا الوكيل ، بعد ذلك أوقفت الزوجة جزءاً من هذه الأطنان المرهونة وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها قام نزاع بينها وبين ورثة زوجها بخصوص الدين المرهونة عليه أملاكها التي من ضمنها هذه الأطنان الموقوفة فولكت الزوجة الواقعة أحد المحامين للدفاع في هذه القضية فتحصل هذا المحامي على حكم نهائي يقضى بالزام تركة الزوج بالدين وبرفع الرهن عن الأطنان الموقوفة ، بعد صدور هذا الحكم أوقفت الزوجة باقي أملاكها وأطنانها المرهونة بعضها أيضاً تأميناً على الدين السالف الذكر ، وشرطت كذلك لنفسها النظر مدة حياتها على هذا الوقف الحديد ثم توفيت قبل أن تدفع أتعاب المحامي ولم تترك شيئاً يورث عنها - فهل الزوجة الواقعة كانت تلزم بدفع أتعاب هذا المحامي من مالها الخاص أو مال الوقف الذي كانت

(*) المتن : نسخة الشيخ بكر الصديق - ص ٦ - م ١٢١ - ص ٢٨ ، ٢٦ -
٢ جلدی الاخره ١٢٢٦ م .

نتيجة الدعوى تخليصه من الدين ومن الرهن - وهل من آل إليه النظر على الوقفين من بعدها ملزم بدفع هذه الأتعاب من مال الوقفين أم لا وأي الوقفين ملزم بهذه الأتعاب ، وإذا كان كلاهما ملزماً بها فعلى أى نسبة تقسم هذه الأتعاب عليهما ؟ .

أجاب :

لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ماتدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدي المتعدى فإذا ثبت بالطريق الشرعى فى حادثة السؤال أن الناظرة الواقعة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل وكان هذا لايد منه لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف أو اقتضى ذلك العرف والعادة المعتبرة فلهذا المحامى أن يطالب جهة الوقف الأول بأجر مثله بالنسبة له كما ذكر ، وأما الوقف الثانى الذى حصل بعد صدور الحكم المذكور فلا يطالب بشيء بل تطالب بما يخصه من أجر المثل جهة التركة ان وجد شرط أو اقتضاه عرف كما ذكر هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٦٠) حكم التبرع ببعض أعيان الوقف أو منافعه

المبدأ

لا يجوز للناظر ان يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذى تحت نظره ، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف ، وبالأولى إذا ترتب عليه ذلك الضرر .

سئل :

من الشيخ عبد الله الكاتب من دمنهور فى منزل وقفه واقفوه وتركوا بلصقه قطعة أرض من الوقف بدون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبايك لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة لأجل أن يفتح عليها فى حائطه المطل عليها شبايك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بالقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها - فهل والحالة هذه لا يسوغ للناظر شرعاً أن يتبرع لتلك الجار بتلك القطعة المذكورة لينتفع بهوائها وضوئها أم كيف الحال ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : نفيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٢٢ - ٥ ذو الحجة ١٣٣٢ هـ - ١٤ أكتوبر ١٩١٥ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبائيك لينتفع بهوائها وضوؤها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين له من جهة هذه القطعة لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود على الوقف ، ولما فيه أيضاً من ترتب حقوق الارتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة - وبالجملة ليس لناظر أن يتبرع بشئ من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره وإن لم يضر بجهة الوقف وبالأولى لا يجوز لناظر التبرع بشئ مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٦١) تصرفات الناظر قبل تعيينه

المبادئ

- ١ - تصرفات الشخص قبل تعيينه ناظراً شرعياً مؤقتاً من تأجير وقبض وخلافه لاغية شرعاً ولا يلزم بها الوقف .
- ٢ - لا يجوز له الرجوع بشيء مما صرفه قبل أن يعين ناظراً وبدون إذن من القاضي في ريع الوقف .

سئل :

من الست هانم بنت عبد الله والست أمينة أحمد البجة في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته وشرط لنفسه النظر ثم من بعده يكون النظر لزوجته ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين بموجب الحجة الشرعية المحررة من محكمة رشيد الشرعية الصادرة في يوم ٢٨ شعبان سنة ١٣١٦ ومؤرخة في ٣٠ شهره الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ وقد توفى الواقف وتوفيت زوجته من بعده وآل النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ولم تنحصر الأرشدية في أحد من المستحقين ولم يثبت أحد منهم أرشديته ولم يحصل تصادق بين المستحقين على أرشدية أحد منهم مطلقاً وقد أقام القاضي الشرعي أحد المستحقين ناظراً شرعياً مؤقتاً على هذا الوقف ولكن قبل أن يقيمه القاضي الشرعي ناظراً شرعياً مؤقتاً ادعى كذباً أنه ناظر شرعي على هذا الوقف وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قران أحد الوابورات ووضع

(*) المتني : بقيلة الشيخ محمد بخيت - من ١٢ - م ٦٧ (م) ٤٠ ، ٤١ -
٨ جلدی الأولى ١٣٣٤ هـ - ١٢ مارس ١٩١٦ م .

بدله قراناً آخر وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراجه وكل ذلك قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضي الشرعي ولم يتضح ادعاؤه الكاذب من كونه ناظراً شرعياً إلا لما صار إقامته ناظراً مؤقتاً بعد هذا الادعاء الكاذب بزمن ، ثم بعد إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً قال انه صرف مصاريف على هذا الوقف وهي بدون إذن القاضي الشرعي أيضاً مرتكناً على قول الواقف في وقفه إنه يبدأ من ريعه بعمارة وترميمه ولم يحصل تصادق من المستحقين على شيء من المصاريف فضلاً عن كون هذه المصاريف القائل هذا الناظر بصرفها بعد إقامته ناظراً شرعياً ما هي إلا كونه طول بناء مدخنة الوابور الثاني وهذا شيء زائد عما كانت عليه حالة عين الوقف وقت صدور هذا الوقف - فهل والحالة هذه تكون المبالغ التي قبضها هذا الناظر من الإيجارات قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ملزماً بها لمستحقي هذا الوقف وتكون المصاريف التي صرفها في القزان وغيره قبل إقامته ناظراً شرعياً وبدون إذن من القاضي الشرعي غير ملزم بها هذا الوقف - وهل المصاريف التي صرفها بعد إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً في تطويل بناء المدخنة زيادة عما كانت عليه وقت الوقف وبدون إذن من القاضي الشرعي أيضاً غير ملزم بها هذا الوقف كذلك - وهل الأعمال التي تجارى عليها هذا الناظر قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضي الشرعي من كونه ادعى النظر كذباً وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قران أحد الوابورات ووضع بدله قراناً آخر وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراجه بعد كل هذه الأعمال خيانة منه ويجب عزله من النظر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص في المادة (١٨٠) من قانون العدل والإنصاف على أن وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والاعتناء بأمره من إجارة مستغلاته ومحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها

في مصارفه الشرعية ونص في المادة (١٨٢) من القانون المذكور على أن لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان غير محتاج للعمارة ولا شريك معه في الغلة ، فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والأرض إذا لم يشترط الواقف تقديم العشر والحراج وسائر المون وإلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً بمن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين بإجارة الوقف ، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجارة أو وكله عنه فيصح عقده - ومن ذلك يعلم أن جميع الأعمال التي عملها هذا الشخص قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضي الشرعي تكون لاغية شرعاً ولا يلزم بها هذا الوقف فلا يجوز له أن يرجع بشيء مما صرفه على تلك الأعمال قبل أن يعين ناظراً وبدون إذن من القاضي في ريع الوقف . والله أعلم .



الموضوع (١٥٦٢) تنازل عن النظر

المبادئ

- ١ - بتنازل المشروط لها النظر عنه وقبول القاضى لذلك وإخراجها منه صار شرط النظر منقطعاً وصارت الولاية للقاضى .
- ٢ - لا يجوز للقاضى أن يقيم ناظراً من الأجانب مادام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له إقامة ناظر من الأجانب .

سئل :

من محمود إسماعيل سامى فى أن المرحوم حسن باشا جركش وقف أطياناً بناحية أبو قرقاص التابعة لمديرية المنيا بمقتضى كتاب وقف صادر من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٣٤٢ مضبطة ذكر فى شروطه ما نصه - ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفس سعادة الواقف مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لحرمة الست بنبا المشار إليها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده صالح بك مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد حضرة صالح بك المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاد أولادهم ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل إلى حين انقراضهم ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد سعادة الواقف ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم ثم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد

(*) المتن : نفسيلة الشيخ محمد بخت - س ١٢ - م ٦٤ - من ٢٢ ، ٢٢ -
٧ شعبان ١٢٢٤ هـ - ٨ يونيو ١٩١٦ م .

من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ثم
للأرشد فالأرشد من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ثم للأرشد
فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ثم يكون
النظر على ذلك لمن يكون ناظراً على وقف الحرمين الشريفين بمصر
المحروسة حينذاك - ثم مات الواقف ولم يبق من ذريته أحد وأنهم انقرضوا
جميعاً وكذا لم يبق من عتقاء الطبقة الأولى إلا الست وسيلة بنت عبد الله
الحركسية وهذه فضلاً عن كبر سنها البالغ ثمانين سنة تقريباً ومديونيتها
بسبب أنها استأجرت لنفسها من الناظر المتوفى أطياناً قدرها أربعة وسبعون
فداناً تقريباً من أطيان الوقف بسعر الفدان الواحد عشرة جنيهات في
السنة وذلك لمدة ثلاث سنوات وأجرتها للغير بسعر الفدان الواحد ثمانى
جنيهات واستولت على جميع تلك الإيجارات مقدماً وبددتها بدون أن
تجدد شيئاً منها حالة كونها في عصمة زوجها الذى يتقاضى معاشاً شهرياً
قدره سبعة جنيهات تقريباً وأن أولادها الذكور موظفون وبناتها متزوجات
وفي غنى عنها ، ولما لم تجدهما تفرجه بعد ذلك لجأت لطريق الاستدانة بصفة
صورية وبربا فاحش بالطريقة الآتية - ذلك أنها أقرت إلى أحمد محمد
صابور ثلاثة أفدنة لمدة ثلاث سنوات بسعر الفدان الواحد سبعة وعشرين
جنيهاً ثم استأجرتها باسم ولدها محمد كامل بضمانتها بسعر الفدان الواحد أربعين
جنيهاً في المدة المذكورة فيكون الفرق في إيجار الفدان الواحد في هذه المدة
بين تأجيرها واستئجارها مبلغ ثلاثة عشر جنيهاً أعنى باعتبار الفائض في
المائة خمسين تقريباً سنوياً واتبعت نفس هذه الطريقة مع محمد أحمد حمزاوى
في فدان واحد ثم أقرت إلى صالح أفندى ثابت من سكان مصر ثمانية
أفدنة بسعر الفدان الواحد في مدة الثلاث سنوات مبلغ سبعة وعشرين
جنيهاً واستأجرتها باسم ابنها محمود كامل المذكور بضمانتها بمبلغ أربعة
وثلاثين جنيهاً في المدة المذكورة فيكون إيجار الفدان الواحد بين الإيجار
والاستئجار مبلغ سبعة جنيهات أعنى باعتبار الفائض في المائة ستة وعشرين
سنوياً وأن تاريخ تأجيرها واستئجارها كان في وقت واحد كما ثبت ذلك

في التحقيقات الإدارية التي عملت ، وقد اتبعت طريقها هذه للاستدانة بالفائض مع آخرين ذلك فضلا عن استدانها بعقود صدرت ببعضها أحكام عليها بمبلغ نحو ستمائة جنيه تقريبا وكل ذلك بددته فيما لم يفدها بشيء مطلقاً ، ولما سئلت عن ذلك في التحقيقات الإدارية المذكورة عجزت ونهرت من الجواب وذلك مما يصح معه وصفها بالسفه فإنها تنازلت عن حقها في تلك النظارة وطلبت تنظر الأوقاف بدنها - وحيث انه لم يبق من العتقاء غير الست وسيلة المذكورة فقط وأولاد العتقاء المستحقين الموجودين الآن من الطبقة الثانية وهم أولاد المرحوم إسماعيل أفندي ساي حسين أفندي إسماعيل ساي ومحمود إسماعيل ساي ومصطفى إسماعيل ساي وحسن إسماعيل ساي الكل بلغ وخمسة أولاد قصر ثم أولاد المرحوم ربحان عبد الله وهم ثلاثة بلغ واثنان قصر ثم خديجة البالغة بنت المرحوم سعيد ومن هؤلاء من يصلح للنظر وينطبق عليه شرط الواقف فضلا عن إجماع رضى المستحقين عليه ما عدا الست وسيلة المذكورة - فهل لا يجوز تنظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية المذكورين مع وجود الست وسيلة المذكورة بالحالة التي ذكرت ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونقول : قال في التنوير وشرحه وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الأجانب لأنه أشفق ومن قصده بنسبة الوقف إليهم . وفي الإسعاف فان مات ولم يجعل ولايته إلى أحد جعل القاضى له قيا ولا يجعله من الإجانب مادام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف بنسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا ، فإن لم يجد فن الأجانب من يصلح ، وقال في رد المختار المسألة في كافي الحاكم ونصها ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك فجعله إلى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه . ولا يعارض ذلك ما نقله في الهنديه عن التهذيب حيث قال والأفضل

أن ينصب من أولاد الموقوف عليهم وأقاربه مادام يوجد أحد منهم يصلح لذلك لأن ما في كافي الحاكم هو ظاهر الرواية لأنه جمع كتبها فما فيه يقدم على غيره خصوصاً وقد اقتصر عليه في التنوير وشرحه . وفي الإسعاف وأفقي به في الخيرية كما أفقي بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع ومع هذا فمحل ذلك فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لقوم مخصوصين فأما إذا شرط الواقف فليس للقاضي أن يولى أجنبياً غيرهم بلا خيانة ولو فعل لا يصير متولياً كما صرح به في جامع الفصولين - وحيث ان الواقف شرط النظر من بعد انقراض ذريته للأرشد فالأرشد من عتقائه ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وحينئذ متى تنازلت وسيلة المذكورة وقبل القاضي تنازلها وأخرجها من النظر صار شرط النظر منقطعاً وصارت الولاية للقاضي ولكن لا يجوز له أن يقيم ناظراً من الأجنب مادام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له أن يقيم ناظراً من الأجنب . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٦٣) حكم خطأ الناظر في قسمة ريع الوقف

المبادئ

١ - الأصل في الوقف قسمة الربع بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى .

٢ - للناظر استرداد ما دفعه للمستحقين من ريع الوقف في السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه ولا ضمان عليه وله مطالبتهم به مع عدم الضمان .

سئل :

من الست فهيمة هانم صديق ناظرة الوقف في أن المرحوم إسماعيل باشا صديق وقف مائة وستة عشر فداناً وعشرين قيراطاً وعشرة أسهم كاتبة بناحيتي الإبراهيمية والحسن التابعتين لمركزي كفر صقر وههيا شرقية وذلك بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة بندر الزقازيق الشرعية التابعة لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٢٨٥ مرفقة بهذا (وأنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وفقاً على الست شوق شيزا بنت عبد الله وزوجة الواقف المذكور ومن بعدها يكون وفقاً على ولده المرزوق له من زوجته المشار إليها هو المرحوم مصطفى بك صديق ومن بعده يكون وفقاً على أولاد هذا الأخير ذكوراً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ١٢٥ - ١٢ ذو القعدة ١٣٢٤ هـ - ١١ سبتمبر ١٩١٦ م .

وإنثاء بالسوية بينهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما جاء بحجة
 الوقف - بعد ذلك توفى الواقف المشار إليه ثم توفيت الست شوق شيزا
 ثم توفى المرحوم مصطفى باشا صديق سنة ٩٠٣ وترك أولاداً ذكوراً وإنثاءً
 هم حسن بك صديق وإبراهيم بك صديق والست فهيمة هانم وسيزا هانم
 وفاطمة هانم وهبة هانم وروحية هانم - أقامت المحكمة الشرعية بمصر
 الست فهيمة هانم ناظرة على الوقف المذكور فوكلت إدارة أعيانه باتفاقها
 مع جميع المستحقين لشخص يدعى أحمد أفندي دسوقي فأخذ هذا الأخير
 من عهد وفاة مصطفى باشا إلى الآن يوزع ريع الوقف باعتبار أن للذكر
 مثل حظ الأنثيين وفي العام الماضي رأت الناظرة أن تدير الوقف بنفسها
 فلاحظ بعض المستحقين عند توزيع الريع أنه يجب أن يوزع بالسوية بين
 الذكور والإناث منهم أى أن يوزع على الرؤوس بغير تفرقة في الحصص
 بين الذكر والأنثى منهم وطلب هذا الفريق من المستحقين من الناظرة
 تسوية الحسابات القديمة على هذه النسبة واسترداد ما يكون قد أخذه الذكر
 في المدد السابقة زيادة عن حقه وادعى باقى المستحقين وهم الذكور أن
 نص كتاب الوقف فيه إبهام وأن للذكر مثل حظ الأنثيين من ريعه وطلب
 استمرار القسمة على هذه النسبة وقال انه يفرض أن غرض الواقف التسوية
 بين الذكور والإناث فإنه على كل حال لا يصح الرجوع على الذكور
 بما يكون قد صرف لهم زيادة عن حقهم في المدة السالفة ، لهذا رأيت أن
 أرفع هذا البيان لسماحتكم راجية إفتائى بعد الاطلاع على حجة الوقف
 عن أمرين (الأول) هل يقسم ريع الأعيان الموقوفة على الذكور والإناث
 بين أولاد نجل الواقف بالسوية بينهم أو يكون للذكر منهم مثل حظ
 الأنثيين (الثانى) إذا كان الاستحقاق يوزع بين المستحقين بالسوية بينهم
 للذكر مثل الأنثى فما الواجب على الناظرة إجراؤه فيما يتعلق بما صرف
 للذكر من المستحقين حسن بك صديق وإبراهيم بك صديق من سنة ١٩٠٤
 زيادة عن حقهما . هل يحجز من استحقاقهم في هذا العام أو السنين المقبلة
 بما يبقى بما أخذه زيادة عن استحقاقهما لتوزيعه على باقى المستحقين ؟
 نرجو إفادتنا بذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أن ريع الوقف المذكور يقسم بعد نجل الواقف على أولاد نجله ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم عملاً بقول الواقف في كتاب وقفه (ثم من بعده أى النجل يكون ذلك وفقاً على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الأولاد لنجل سعادة الواقف الموى إليه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم) كما أن قسمة ريع هذا الوقف أيضاً بين ذرية أولاد نجل الواقف في جميع الطبقات تكون بالسوية بين الذكور والإناث منهم (أولاً) لإطلاق الواقف في ذرية أولاد نجله وعدم نصه في كتاب وقفه على أن القسمة بينهم بالتفاضل والأصل في الوقف القسمة بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا نص على التفاضل كما نص على ذلك في تنقيح الحامدية (وثانياً) لقول الواقف عند الكلام على ذرية أخيه ما نصه (على النص والترتيب المشروحين أعلاه في ذرية النجل الموى إليه دون التسوية) فإن هذا يفيد أن القسمة بين ذرية النجل المذكور جميعاً هي بالسوية وأن القسمة بين ذرية أخيه عند أيلولة الوقف إليهم بالتفاضل - وأما ما دفعه الناظر من ريع هذا الوقف للذكور من المستحقين في السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها فللناظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه ولا ضمان عليه وله مطالبتهم به مع عدم الضمان كما نص على ذلك في المادة (٣٨٦) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٠٣ من الجزء الأول طبع أميري ثانية سنة ١٣٠٠ ، والله أعلم .

الموضوع

(١٥٦٤) وقف ونظارة

المبادئ

- ١ - لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضى إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه بحكم قضائى شرعى وعزله .
- ٢ - بوفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف وإلا كانت السلطة فى ذلك للقاضى .
- ٣ - بنى الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله إن كان ، وإلا عين القاضى بدلا منه مدة نفيه أو غيابه إلى أن يحضر .
- ٤ - عجز الناظر عن مباشرة شئون الوقف يقتضى عزله وتولية غيره كشرط الواقف إن كان ، وإلا كان للقاضى سلطة تعيين غيره .
- ٥ - يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه فى توزيع الربح .

سئل :

بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨
نمرة ١/٢٤ صورتها : المرجو التكرم بتعريفنا عن رأى فضيلتكم فى
المسائل الآتية :

- ١ - ما هى الظروف والمسوغات التى بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة ، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك .

(*) الفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ٧٨ - ٢٤ ربيع الثانى
١٣٣٦ هـ - ٦ فبراير ١٩١٨ م .

٢ - إذا كان نقل سلطة ناظر الوقف غير جائزة في حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أى أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلي القيام بأعمال الوقفية فإذا تكون الحالة ؟ .

٣ - إذا جاء منصوصاً في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسر توزيع الحصص على المستحقين فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور ، مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرة وهل يجب اتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعاً ؟ .

وقبل ختام التماسي أرفع إلى علم فضيلتكم بأن هذه المصلحة كانت قد طلبت من وزارة الأوقاف الإجابة على المسائل المذكورة أعلاه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ ونفيد :

أولاً : عن الوجه الأول : أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف أو من قبل القاضى الشرعى إلى غيره مطلقاً إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائى شرعى نافذ ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضاً إلى رأى القاضى الشرعى ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضى الشرعى أن يجعل الناظر من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقاً بالفعل ، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة ، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها ، وإن نصب أجنبياً ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاه في النظر .

ثانياً : عن الوجه الثاني : أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف ، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول - وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف لغيره أو غيبته فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه ، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظراً بدلاً عنه مدة نفيه أو غيبته إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف إن كان للواقف شرط في ذلك ، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يولي غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول .

ثالثاً : عن الوجه الثالث : أنه يتبع - في توزيع ريع الوقف على مستحقيه - شرط الواقف ، وكذلك يتبع فيما يؤول للفقراء من الربيع عند التعذر شرط الواقف أيضاً ، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلا بد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٦٥) حكم تعدد النظائر

المبادئ

١ - إذا قضى بضم ناظر ثقة إلى الناظر الأصلي على الوقف ، فلا يمنع الناظر الأصلي من العمل متحدا مع الناظر المضموم ، ويستحق أجره المشروط له .

٢ - إذا قضى بعزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف ، فليس له أن يعمل فيه أصلا لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الآخر ، ويستحق أجره النظر .

سئل :

من السيد عبد الهادي - في ناظر وقف معين من قبل الواقف قضى عليه بضم ثقة أمين إليه في النظر وإذن الثقة بالانفراد بالعمل . فهل هذا الحكم يمنع الناظر الأصلي من العمل مع الثقة ما لم يختلفا ، أو ليس للناظر الأصلي أن يعمل في الوقف ولو بالاتحاد مع الثقة أى عمل في الوقف ، وإذا كان كذلك فما الفرق بين الحكم عليه بما ذكر والحكم عليه بالعزل ، وهل ما حصل على وجه ما ذكر يمنع استحقاقه لما شرطه له الواقف من الأجرة ؟ أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور - ونفيد : أن ضم الناظر الثقة إلى الناظر الأصلي في النظر على هذا الوقف وإذن الثقة بالانفراد بالعمل لا يمنع الناظر الأصلي من العمل في إدارة شئون الوقف المذكور بالاتحاد مع الناظر الثقة المضموم إليه ، لأنه بهذا الضم والإذن المذكورين لا ينعزل الناظر الأصلي من النظر على هذا الوقف ، لأنه لم يمنع عن العمل بالكلية ، وإنما منع عن العمل منفرداً عن الناظر المضموم الثقة ، وللثقة المضموم أن يتصرف منفرداً عن الناظر الأصلي ، فالناظر الأصلي مازال ناظراً على الوقف ، وحينئذ يستحق الأجر المشروط له من قبل الواقف أو المقرر له من قبل القاضي ، بخلاف ما إذا عزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف فإنه ليس له أن يعمل فيه أصلاً لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الناظر الآخر ، ولا يستحق أجره النظر لكونه لم يبق ناظراً بعد العزل ، وهذا هو الفرق بين ضم الثقة وإذنه بالانفراد وبين عزل الناظر . والله أعلم .



الموضوع

عزل الناظر نفسه وما يترتب عليه (١٥٦٦)

المبادئ

١ - عزل الناظر نفسه وإخراج القاضي له مسقط لحقه في النظارة مستقبلاً .

٢ - الناظر المعين بدون أجر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله لأنه هو المعهود حينئذ ، والمعهود كالمشروط .

سئل :

من حميدة عبد الغنى السؤال الآتى :

ما قولكم دام فضلكم بأن المرحوم السيد على الخشاب وقف وقفاً بمقتضى إثنين شرعيين أحدهما صادر من محكمة العياط الشرعية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ والآخر صادر من محكمة منفوط الشرعية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٢ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على زوجته الست حميدة بنت عبد الغنى ، وشرط في وقفه شروطاً منها أن النظر يكون لنفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته يكون النظر لزوجته الست حميدة بنت عبد الغنى ، وقد توفى الواقف وآل النظر والوقف لزوجته الست حميدة ، ثم لسبب ما من الأسباب تنازلت الست حميدة عن النظر على الوقف المذكور إلى ابن زوجها محمد على الخشاب بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة أسبوط الشرعية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٤ وهو مرفق بهذا الطلب ومعه الإشهادان الشرعيان المذكوران لاطلاع فضيلتكم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ٢٥٨ - ص ٨٦ -
الجبدي الأولى ١٣٢٨ هـ - ١٤ أكتوبر ١٩٢٩ م .

عليهم وردهم إلى ضرورة لزومهم - وقد تبين في تقرير النظر أن المحكمة الشرعية المختصة قبلتنا التنازل عن النظر من الست حميدة ، وعينت ابن زوجها محمد علي الخشاب بصفته ناظراً مؤقتاً بدون أجر حسب شرط الواقف . فهل يحق شرعاً للست حميدة المتنازلة عن النظر أن ترجع عما تنازلت عنه وتطلب النظر لنفسها أم لا - وهل يحق للناظر المؤقت الخالي أن يجعل لنفسه أجراً باعتبار المائة خمسة بدون إذن من المحكمة الشرعية أم لا ؟ ومعه إسهاد توبة صادر من محكمة مصر الشرعية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجتي الوقف وما معها من الأوراق ونفيد : أولاً : بأن الفقهاء نصوا على أن من فرغ عن وظيفته وقرر القاضي غيره - سواء أكان المفروغ له أم لا - سقط حقه فيها ، وما ذلك إلا لأنه يعتبر تاركاً لحقه مسقطاً إياه وهذا المعنى موجود فيمن عزل نفسه فأخرجه القاضي وأقام غيره بدله ، فإنه يعتبر تاركاً لحقه مسقطاً له ، وإذا لا يعود إليه الحق ، لما نص عليه الفقهاء من أن الساقط لا يعود ، وحينئذ فليس للناظرة المذكورة حق في النظر بعد عزلها نفسها وإخراج القاضي لها وإقامة غيرها بدلها . نعم : قد قال الخشاف أنه إذا أخرج الناظر لخيانة فتاب وأتاب ورجع عما كان عليه وجب على القاضي أن يرده بعد إخراج القاضي إياه من النظر للخيانة . ولعل ذلك من الخشاف مبنى على أن الخيانة استوجبت إخراج الناظر من النظر ومنعت القاضي من إبقاء ولاية هذا الناظر ، وبالتوبة زال هذا المانع المقتضى لإخراجه ، وليس مبنياً على سقوط حقه في النظر حتى يعتبر في هذه الحالة مخالفاً لقاعدة أن الساقط لا يعود . وليس ما معنا من قبيل ما قاله الخشاف ، على أن ما قاله الخشاف ليس متفقاً عليه كما يدل عليه ما نقل عن محمد بن أبي سلمة من أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت وليس له بيعة فإن القاضي يعزله عن الوصاية ، وإن كان له بيعة فإن القاضي ينصب للميت وصياً حتى يقيم المدعى البيعة عليه ، ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصياً وصار الأول خارجاً عن الوصاية ، وإن شاء

أعاد الأول إلى الوصاية بعد ما قضى دينه ، وقد عللوا ذلك بأن إخراجهم محض قضاء منه لعدم الحيانة من الوصى ، ولا يلزم الحاكم الدوام على قضائه وحكمه . فقد رأى محمد بن أبي سلمة عدم عود الحق في الوصاية إلى الوصى بعد زوال السبب الذي من أجله أخرج منها . والناظر وصى بعد وفاة الواقف ، وهذا يخالف ما ذهب إليه الخصاص . والخلاصة : أنه يظهر لنا من كلام الفقهاء أنه في حالة عزل الناظر نفسه وإخراج القاضي إياه لا يعود إليه الحق في النظر إذا طلب ذلك - وثانياً - بأنه قد تبين من الاطلاع على حجة وقف الأطيان أن الواقف جعل للناظر أجراً هو خمسة في المائة إذ قد جاء فيها ما نصه (ومنها أن الناظر على هذا الوقف يأخذ أجرة قدرها خمسة في المائة من مجموع ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وعمل ما يلزم للوقف من عمارة وتصليح) ١ هـ - وإذا فللناظر الذي أقامه القاضي بدل الناظرة المستقيلة أن يأخذ ما جعله الواقف لناظر هذا الوقف من ريع الأطيان على الوجه المذكور بحجة وقفها - وأما وقف المنزل فلا يستحق الناظر أجراً على نظره عليه إلا إذا كان مثله لا يعمل إلا بأجر ففي هذه الحالة يستحق أجر مثله فقط ، فإن كانت الخمسة في المائة من ريع وقف المنزل لا تزيد عن أجر مثله فهو مستحق لها ، ولا يمنع من ذلك عدم تقرير أجرة له من القاضي ، ففي تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) في ناظر وقف أهلى مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل له شيئاً في مقابلة عمله في الوقف من ريعه ولا شرط الواقف له شيئاً وعمل في الوقف ، فهل يستحق أجره المثل إذا عمل في مقابلة عمله (الجواب) نعم : أقول قال في البحر وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجره المثل وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ، فنقل في القنية أولاً أن القاضي لو نصب قياً مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شيء له . وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا ، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط ١ هـ - ووفق الخبير الرملى في حواشيه بحمل القول الأول على ما إذا لم يكن معهوداً انتهت

عبارة التثحيح - ويؤخذ من كلامهم في باب الوصى أن له أن يأخذ أجر مثله بدون رجوع إلى القاضى فى الحالة التى يجب له أجر مثل سعيه فيها - ومن هنا يعلم ما قلناه سابقاً من أن هذا الناظر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله ، لأنه هو المعهود حينئذ ، والمعهود كالمشروط وله أن يتناول ذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فلا حق له إلا بتقرير القاضى . هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٦٧) نظر على وقف

المبدأ

بوفاة ناظر الوقف الأصلي المشروط له النظر ينعزل الناظر المنضم
بقرار القاضي .

سئل :

من محمد زكي أفندي بما يأتي :

هل إذا مات الناظر بشرط الواقف ينعزل بموته الناظر الذي ضم
إليه بمعرفة القاضي الشرعي الذي نص في تقريره الآتي (قررنا ضم ناظر آخر
للساظر الأصلي وأطلقنا له التصرف في إدارة شئون الوقف) أم كيف الحال ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه بموت الناظر الأصلي خرج الناظر
الذي ضم إليه من النظر وأصبح لاحق له في إدارة شئون الوقف ،
وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٦٨) تبعية أعيان الوقف لوقف آخر

المبدأ

إذا أقر الناظر المعين على الوقف بأن أعيانه غير تابعة للوقف كان إقراره باطلا .

سئل :

من الشيخ محمد العطار بالآتي :

وقف السيد مصطفى زغبى العطار أعياناً وعقارات بحجة شرعية وجعل ريعها لنفسه ثم من بعده فلاولاده ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه ، ثم توفى الواقف وانتقل النظر بعده لمن هو مشروط له ، ثم تعاقب النظار على هذا الوقف واحداً بعد واحد ، ولما آل النظر أخيراً إلى رجل من ذريته ووضع يده على الوقف أراد بعض الأشخاص أن يبنى على أرض الوقف ويكون حكراً ، فجاء هذا الناظر أمام القاضى الشرعى وأقر بأن هذا الوقف هو وقف السيد محمد العطار لعدم علمه باسم الواقف الأصيل وعدم وجود حجة الوقف تحت يده وعمل الإشهاد الشرعى بالحكر على ذلك ، ثم توفى الناظر الأخير ، فرفع بعض الناس دعوى استحقاق فى هذا الوقف وادعوا أنهم أولاد السيد محمد العطار وحكمت المحكمة بثبوت نسبهم إلى السيد محمد العطار مع أن السيد محمد العطار هذا لم يصدر منه الوقف المذكور بل الوقف صادر من السيد مصطفى زغبى العطار ، وجميع قرارات النظر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ١٠٢ - ٢ صفر ١٣٥٢ هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢ م .

والأحكام السابقة باسم وقف السيد مصطفى زغبى العطار . فهل إقرار الناظر الأخير المتوفى بأن الوقف هو وقف السيد محمد العطار يثبت صدور الوقف منه أم أن هذا الإقرار لا يؤثر ولا يغير الحقيقة من أن الوقف هو وقف السيد مصطفى زغبى العطار ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه لا يملك الناظر الإقرار على الوقف بمجرد بيان عين من الوقف المشمول بنظره في وقف آخر ، فلو أقر ناظر وقف صادر من شخص بأن أعيانه موقوفة من قبل شخص آخر كان هذا الإقرار باطلا لا يعول عليه . وعلى هذا فإذا كان السيد محمد العطار هو غير السيد مصطفى زغبى العطار وكان الناظر المقر ناظراً على وقف السيد مصطفى زغبى العطار كان الإقرار الصادر منه بأن أعيان الوقف هي وقف السيد محمد العطار إقراراً باطلا لا يعول عليه شرعاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٥٦٩) الصرف من ربيع بعض الأعيان على بعضها الآخر لبقاء العين

المبدأ

لنناظر أن يصرف من ربيع الأطيان لإصلاح منزل موقوف معها وكذا من ربيع المنزل لإصلاح الأطيان لما فيه بقاء العين ودوام المنفعة كشرط الواقف .

سئل :

من عبد الرحمن محمد يونس بالآتي :

صدر إشهاد بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ٩١٢ بمحكمة مصر الشرعية من المرحوم الشيخ يونس موسى العطاى بإيقاف أعيان ، وهى عبارة عن أطيان ومنزل ، ومن ضمن ما اشترطه أن يبدأ من ربيع الوقف بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته . فهل لناظر الوقف أن يصرف من ربيع الأطيان على عمارة وتصليح المنزل والعكس بالعكس أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادر فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٣ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ أمام محكمة مصر الشرعية التى جاء بها ما نصه (وشرط حضرة الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطاً وهى أن يبدأ من ربيع الموقوف المذكور بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وسداد ما على الواقف المذكور من الديون إن مات

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٢٨ - م ١٤٠ - ٢٠ صدر ١٣٥٢ - م ١٣ يونية ١٩٣٣ م .

وكان عليه دين ثابت الخ) ونفيد : بأن الناظر على هذا الوقف يصرف من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة على عمارة المنزل الموقوف معها ، كما يصرف من ريع المنزل على إصلاح الأطيان المذكورة عملاً بما يقتضيه شرط الواقف ويقتضيه الوجه الشرعي . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وكانت الصورة غير الرسمية مطابقة لأصلها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧٠) حكم انشاء ما يحتاج إليه الوقف

المبدأ

ناظر الوقف له إنشاء ما يحتاج إليه الوقف لزيادة غلته وبناء المخازن في حدود حاجته .

سئل :

من عبد الرحمن عبد المجيد الرفاعي بالآتي :

شخص وقف أرضاً على نفسه ثم من بعده فعلى من عينهم بكتاب وقفه الذي شرط فيه شروطاً . منها أن الناظر على ذلك والمنوط به عليه أن يبدأ من ربيع الأطيان الموقوفة بعمران الأماكن وما فيها من البناء وما يكون سبباً لبقاء عينها وازدياد غلتها وله أن يجدد بلها وغيرها ولو صرف في ذلك جميع الربيع . فهل لناظر الوقف أن يوجد آلة لرى ما يمكن ريه من الأطيان حيث لا تروى إلا بالشواذيف ويترتب ذلك التقص في إيجارها لأن هذا من أهم طرق الإصلاح التي شرط الواقف البدء بها ، وهل له أن يبني مخازن لحفظ الحاصلات إلى حين التصرف فيها ، وهل له أن يبني ما يحتاج إليه للمبيت فيه عند وجوده في الجهة الكائن بها أطيان الوقف للإشراف عليها حيث لا توجد فيها محلات يمكن استئجارها ولا بجهة قريبة منها خصوصاً وأن الناظر مضطر للإقامة مدة طويلة في أزمته مختلفة تبعاً لما يوجد في الأرض من الزراعة ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مس ٢٨ - م ٤٠٠ - ١٠ رجب ١٣٥٢ هـ - ٢٠ أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن لناظر الوقف أن يشتري آلة لسقى الأرض إذا كان استغلالها محتاجاً لهذه الآلة أو كانت الأرض تزداد غلتها بها ، وأن يبني من المخازن ما يحتاج إليه لحفظ الغلة ، وأن يبني محلاً لإقامته إذا كانت إقامته في الأرض محتاجاً إليها في إدارة شئون الأرض وحفظ الغلة وهذا كله بالقدر الذي يحتاج إليه في استغلال الأرض أو نمو الغلة وحفظها بدون زيادة عما يحتاج إليه في ذلك . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧١) مخالفة الناظر شرط الواقف

المبادئ

- ١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر تعيين المدرسين فلا يجوز لناظر الوقف تعيينهم أو عزلهم ويكون حق التعيين من اختصاص المحكمة .
- ٢ - تعيين الناظرين لهذا المدرس - في واقعنا هذه - تعيين صدر ممن لا يملكه ، فلا يكتسب به حقاً إلا إذا أجازته المحكمة المختصة .
- ٣ - إذا كان للناظر حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فلا يتوقف عزل المدرس على حصول جنحة منه ، بل يجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة للوقف .

سئل :

من أحمد أفندي راشد بالآتي :

وقف المرحوم على بك القريعي وفقاً أهلياً وخبرياً على الوجه المبين بالحجة المحررة من محكمة المنصورة الشرعية في ١٥ يونية سنة ١٨٩٥ ومما ذكره بصفحة ٣٧ من الحجة أنه جعل خمسين فداناً لأشخاص وصفهم بأنهم أفاضل فخام علماء أعلام ، وقال عن بعضهم أيضاً إنه من علماء السادة الشافعية بدمياط وليس من بينهم من يحمل شهادته العالمية المعروفة . وذكر بصحيفة ٣٨ ما لفظه (ويصرف من ريع الوقف المذكور لاثنين مدرسين أحدهما من علماء السادة الحنفية واثنيهما من علماء السادة الشافعية يقومان بتدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية على المذهبين المشار إليهما

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٢٨ - م ٤١٤ - ١٥ رجب ١٣٥٢ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٣٣ م .

وكتب الحديث الشريف وآلات العلوم الشرعية جميع ذلك بالمدرسة
إنشاء الواقف المذكور إلى آخر ما بالحجة) ولم ينص الواقف في كتاب
وقفه على من يعين المدرسين المذكورين . ومات الواقف قبل أن يعين
المدرسين المذكورين ، فعين النظار عليه شخصاً من أهل العلم وأنه لم يحمل
شهادة العالمية مدرساً في سنة ٩١٢ وقد قام بما عهد إليه خير قيام حتى إن
الناظر طلبوا زيادة المرتب للمدرسين المذكورين شاهدين لهما بأنهما
قائمان بعملهما أحسن قيام ، والمحكمة بعد التحقق من ذلك قررت زيادة
المرتب ، ومضى على ذلك زمن ومن غير أن يقع من أحدهما أية مخالفة - ورد
لأحدهما خطاب من الناظرين على الوقف الآن بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٣
مرفق بهذا وهو يتضمن أن نظم التدريس تحتم أن يكون المدرس من حملة
الشهادة العالمية وأن هذا المدرس غير حائز عليها فلذلك رفته من وظيفته
ابتداء من ٢١ مايو سنة ٩٣٣ . فهل للناظرين أن يعزلا هذا المدرس المشهود
له بقيامه بعمله خير قيام والذي أقرت المحكمة وجوده وزادت مرتبه
ولم يقع منه تقصير مطلقاً من عهد تعيينه إلى الآن وهو يزيد عن عشرين
سنة اعتماداً من الناظرين على أنه غير حائز لشهادة العالمية أو ليس لها ذلك
لأن صاحب الوظيفة لا يعزل إلا بخيانة أو تقصير ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان كل من الشيخ محمود حمزة
والشيخ السيد محمد الشريف اللذين جعلهما الواقف من علماء السادة
الشافعية غير حامل لشهادته العالمية كان الظاهر أنه لم يقصد من كلمة
(من علماء السادة الحنفية وكلمة من علماء السادة الشافعية) اللتين ذكرهما
عند ذكره تعيين المدرسين خصوص الحاملين لشهادة العالمية من الفريقين
بل يكون مقصوده من ذلك من يقدر من علماء السادة الحنفية والسادة
الشافعية على تدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية وسائر ما ذكره
من العلوم ، وإن لم يكن معه شهادة العالمية ، وإن كان العرف الآن لا يطلق
كلمة علماء السادة الشافعية وعلماء السادة الحنفية إلا على خصوص من

يحمل شهادة العالمية من الفريقين . هذا : وأن الواقف لم يشترط في حادثتنا أن يكون تعيين هذين المدرسين لناظر الوقف . وقد نص الفقهاء على أن تقرير الوظائف إنما هو للقاضي لا للمتولى ما لم يشترط الواقف له ذلك ، فقد سئل الخير الرملي في تقرير الوظائف والعزل عنها أذلك للقاضي أم للمتولى الذي لم يشترط له الواقف ذلك فأجاب بما نصه : تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولى الذي لم يشترط له الواقف لأنه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر أخذنا من الفتاوى الصغرى والله أعلم اهـ .

وحينئذ يكون حق تعيين هذين المدرسين للمحكمة المختصة فتعيين النظار لهذا المدرس تعيين صدر ممن لا يملكه فلا يكتسب به حقاً في وظيفة التدريس حتى يقال إنه لا يجوز إخراجه إلا لخيانة أو تقصير . نعم : لو أن المحكمة المختصة أجازت هذا التعيين كان له حق فيها ولكن لم يظهر من تقرير زيادة المرتب المرافق للسؤال أنها أجازته كما يعلم ذلك من الرجوع إلى هذا التقرير الصادر من محكمة المنصورة في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ على أنه إذا كان للنظار حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فليس عزل المدرس متوقفاً على حصول جنحة منه ، بل يجوز العزل أيضاً إذا كان من يعين بدله أصلح منه للوظيفة كما نص على ذلك الفقهاء يراجع الدر المختار ورد المختار قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ، ويؤيد هذا ما قالوه من أن للقاضي أن يعزل ناظر الوقف المشروط له النظر إذا كان غيره خيراً وأصلح بلجهة الوقف منه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضوع حكم الفوائد على أموال الوقف (١٥٧٢)

المبدأ

لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه . ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها .

سئل :

من حافظ أفندي بالآتي :

ما قولكم دام فضلكم في ناظر وقف مسلم استأجر منه شخص بعض أعيان وقفه ولوجود نزاع بين المستأجر والوقف تأخر المستأجر في دفع الإيجار ، فهل لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه ، وهل إذا حكم له به يحل له أخذه شرعاً أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید : بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع فهو من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٩ - م ٢٦٧ - ص ١٧٢ -
٢٩ صفر ١٣٥٢ هـ - ١١ يونية ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٥٧٣) النظر على ملحقات الوقف

المبدأ

ناظر الوقف المعين من قبل القاضي الشرعي ليس له حق النظر على الأوقاف الملحقة به إلا إذا ثبت له حق النظر على الوقف بمقتضى شرط الواقف ، أو يعين القاضي الشرعي ناظراً على هذه الملحقات لعدم تحقق العمل بشرط الواقف .

سئل :

بما تضمنه الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من وقف تادرس عريان وأوقاف ورثته ونفيد : بأن العبارة الواردة في الحجة المحررة من محكمة المنيا الشرعية في ١٥ رجب سنة ١٢٨٩ وهي (وألحقوا ذلك وضموه إلى وقف مورثهم المعين بحجة الوقفية الميئنة أعلاه وجعلوا شرطه كشرطه وحكمه كحكمه تعذراً وإمكاناً أبد الآبدين إلى آخره) إنما تقتضى هي وأمثالها مما ذكر بياق حجج أوقاف الورثة أن من يكون ناظراً على وقف تادرس عريان بمقتضى شرطه يكون ناظراً على ما ألحق به من أوقاف ورثته ، ولا تقتضى أن من يكون ناظراً على هذا الوقف من قبل القاضي بما له من الولاية العامة على الأوقاف يكون ناظراً على الأوقاف الملحقة هي به فلا يكون مجرد تعيين القاضي الشرعي نظراً على وقف تادرس عريان مقتضياً لكونهم نظراً على الأوقاف الملحقة هي به . ومن هذا يعلم أن

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٨٢ - ص ١٦٧ -
٢٠ نو الحجة ١٣٥٢ هـ - ٢٥ مارس ١٩٣٥ م .

النظار المعينين من قبل القاضي الشرعى على وقف المورث ليس لهم حق النظر على الأوقاف الملحقة هى به لمجرد تعيينهم من قبل القاضي نظراً عليه فلا يثبت لهم حق النظر على هذه الأوقاف إلا إذا ثبت أن لهم حق النظر على وقف المورث بمقتضى شرطه أو عينهم القاضي الشرعى المختص نظراً على هذه الأوقاف أيضاً لعدم تحقق العمل بشرط الواقف أيضاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧٤) تصرف الناظر في الوقف

المبادئ

- ١ - التصرف في الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة .
- ٢ - تحقق إفسار المستأجر لعين الوقف يجعل رفع الدعاوى ضده ليس في مصلحة الوقف لأن مصاريف الدعاوى تضر بجهة الوقف والأولى في هذه الحالة ترك المطالبة بها .
- ٣ - ترك الناظر المطالبة بهذه الأجرة والحال كذلك لا يقتضى عزله من النظارة .

سئل :

من كل من نسيم خليل وشكري طياب وأنطون جبران قالوا :
وقف شنوده أفندي سمعان ٦٧٥ فداناً وكسور كائنة بناحية كتامة الغابة
مركز طنطا غربية وقد تنتظر أخيراً على الوقف المذكور كل منا
نحن نسيم خليل وشكري طياب وأنطون جبران الجاولى فوضعنا أيدينا
على أعيان الوقف المذكور وتبين لنا أنها مؤجرة من النظار السابقين لمدة
ثلاث سنوات من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣١ أفرنكية إلى كل من محمد
على شلبي وسيد أحمد على شلبي وقد تأخرا في سداد بدل الإيجار عن
سنتي ٢٩ و ١٩٣٠ فرفعت ضدتهما دعوى أمام محكمة الأزبكية الأهلية
بالمطالبة به فحكم عليهما بمبلغ ٦٩٣٢ جنيهاً و ١١٩ ملياً والمصاريف قيمة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٤١ - م ٢٤٠ - ٢٨ شوال
١٣٥١ هـ - ٢٣ يناير ١٩٣٦ م .

الباقى من بدل إيجار السنتين المذكورتين فلم يدفعنا ذلك المبلغ فنقدنا عليهما به وعند التنفيذ تبين أن جميع ما يملكه نزع ملكيته بناء على أحكام لدائنين آخرين أجنب ، وقد بيعت أملاكهما بمبلغ يقرب من الثلاثة آلاف جنيه أودع بخزينة محكمة الاسكندرية المختلطة - وقد وزعته المحكمة على الدائنين بنسبة ديونهم فخص جهة الوقف مبلغ ٣٠٠ جنيه تقريباً . وقد تعين على أعيان الوقف المذكور حراساً قضائين فى سنة ١٩٣١ بسبب النزاع بين المستأجرين والنظار فتأخر المستأجرون عن دفع بدل إيجار تلك السنة وقدره ٤٨٢٧ جنيهاً و ٦٣٢ مكيماً ومبلغ ٢٤٠ جنيهاً و ١٣٣ ملياً المنصرف لحساب هذه الحراسة فرفعنا دعوى ضد المستأجرين أمام محكمة الأزبكية الأهلية ولم تزل الدعوى منظورة إلى الآن . هذه القضية سيطول أمد التقاضى فيها لأنه لا بد من تعيين خير لفحص الحساب ومستندات الزراعة عن السنة المذكورة ولا بد من دفع أتعاب للخبير وللمحاماة ورسوم وغير ذلك مما تستدعيه حالة القضية لغاية الحكم فيها وكل هذه المبالغ تتحملها جهة الوقف . ومن المحقق أن الوقف بعد الحكم لا يمكن أن يجنى ثمرة من ذلك لأن المستأجرين المذكورين أصبحوا لا يملكان شيئاً . فهل للنظار أن يتركوا المطالبة بما ذكر حيث تحقق الإعسار . وهل تركهم لذلك يعتبر جنحة تقتضى عزهم من النظر ؟ نرجو الإفادة عن ذلك .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن التصرف فى الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة ، فإذا تحقق أن المستأجرين المذكورين معسران وكان الاستمرار فى هذه الدعوى لا يترتب عليه مصلحة راجحة لجهة الوقف بل تترتب عليه ضياع أموال أخرى على جهة الوقف لا ينتظر الحصول عليها

لا في الحال ولا في المال ، كان في ترك مطالبة هذين المستأجرين حينئذ
بما للوقف عليهما من الحقوق مصلحة راجحة لجهة الوقف ، ولا يكون ترك
النظر لذلك جنحة تقتضي عزلم من النظر على الوقف . وأما ما قاله الفقهاء
من أنه لو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زماناً فإنه يأثم . فحلله
ما إذا كان في تقاضيتهم مصلحة وخير لجهة الوقف . أما إذا كان هناك
ضرر بتحميل جهة الوقف مبالغ لا ينتظر الحصول عليها ولا على حق الوقف
الأصلي لا في الحال ولا في المال فظاهر أنه لا إثم في هذه الحالة ولا مؤاخذه
هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٥٧٥) أهلية النظر على الموقف

المبدأ

إذا ثبت شرعاً أن المشروط لها النظر بعد والدها الواقف ليس فيها أهلية النظر بسبب السفه فللحاكم الشرعي إقامة ناظر مؤقت لحين زوال السفه أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف .

سئل :

بإفادة من قاضي محكمة مديرية أسيوط الشرعية مؤرخة في ٢٤ رمضان سنة ١٣١٣ نمرة ١٠٦ سايرة مضمونها أن مديرية أسيوط حولت عليه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٥ الأوراق المتعلقة بانتخاب ناظر لوقف المرحوم أيوب بك جمال الدين ووكيلين معه ، ومن الاطلاع على صورة الإشهاد بالتغيير والتبديل المؤرخ في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٢ علم أن هذا الواقف شرط النظر في أوقافه لنفسه ثم من بعده لبنته عائشة ثم من بعدها لذرية الواقف ذكوراً وإناً ما عدا ولده رمضان ، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من ذريتهم بما فيهم ولده رمضان وأن يتولى مع من يتولى النظر على وقفه بعده اثنان وكيلان معه يعينهما الواقف ، فإن لم يعينهما فللحكومة المحلية أن تعينهما بالكيفية المعينة بتلك الصورة ، وشرط فيها أيضاً أنه إذا انقرضت الذرية وذرية ذريتهم ولم يبق منهم أحد يصلح للنظر فللحكومة المحلية تعيين من يصلح للنظر مع الوكيالين المذكورين وقد علم أن عائشة المستحقة للنظر بعد والدها الواقف قد صار الحجر عليها لسفها وعين قيم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسينه النواوى - س ١ - م ٤٢ - ٨ شوال ١٣١٢ .

عليها وقد قضى ذلك بعزلها ، وظهر من تلك الشروط أنه حيث قد جعل
النظر لها مدة حياتها ومن بعدها لمن ذكره الواقف واشترط في تعيين الحكومة
المحلية انقراض الذرية وعدم وجود أحد منهم يصلح للنظر ، ولم تنقرض
الذرية الآن حتى يكون للحكومة المحلية تعيين الناظر ، ولم تصلح عائشة
المذكورة للنظر الآن حتى تستحقه بالشرط ، وحينئذ يكون النظر على هذا
الوقف في الحالة الحاضرة منقطع الوسط ، ويلزم حينئذ تنصيب ناظر من
قبل القاضي الشرعي الذي يملك ذلك مؤقتاً حين انقراض الذرية أو
صلاحيتهم له إلا أنه لحصول الاشتباه عند القاضي المذكور وعدم الجزم
بما ذكره وقيام مفقئ المديرية بالإجازة يرغب التكريم بما يقتضيه الحكم
الشرعي في ذلك .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة باطنه نمرة ١٠٦ وما معها من
الأوراق ظهر أنه متى ثبت شرعاً أن الست عائشة المشروط لها النظر بعد
والدها الواقف ليس فيها الآن أهلية لذلك النظر بسبب كونها سفية يصير
النظر على الوقف منقطع الوسط وللحاكم الشرعي حينئذ إقامة ناظر عليه
إقامة مؤقتة حين زوال سفهها أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف
والله أعلم .

الموضوع

(١٥٧٦) حكم الحجر على الناظر

المبدأ

إذا حكم على الناظر بالحجر للسفه فإنه ينزل من النظر على الوقف ،
ولو كان تنظيره بشرط الواقف .

سئل :

من الشيخ فرج الشاعر قال :

ما قولكم دام فضلكم في الآتي - حجر على ناظر وقف معين بالاسم
للسفه . فهل الحجر عليه يكون موجباً لعزله من النظر أو ينزل بالفعل لخرد
صلور قرار الحجر عليه ؟ أرجو الإفادة والله يحفظ ذاتكم الكريمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قد جاء في كتاب الأشباه والنظائر
في (فائدة : الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء) ما نصه (وإذا فسق لا ينزل
ولنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفه فإنه
لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في
الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف
يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه

(*) المتني : نضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - ص ٤٤ - م ١٦٥ - ص ١٠٠ -
٨ شعبان ١٣٥٦ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٣٧ م .

ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف (١ هـ)
وهذا القياس الذي ذهب إليه صاحب الأشباه وجيه وعليه فبالحجر على
الناظر للسفه من الجهة المختصة ينعزل من النظر على ما هو ناظر عليه من
الأوقاف ولو كان تنظيره بشرط الواقف ولا يتوقف خروجه من النظر
على إخراج المحكمة إياه من النظر . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٧٧) جهالة شرط الواقف

المبادئ

- ١ - عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن .
- ٢ - إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الربيع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل حجة ودليلاً على موافقة عملهم لشرط الواقف .

سئل :

من محمد نور الدين الماعزى قال :

ما قولكم فيمن بنى زاوية لأداء الفرائض وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلم ووقفت عليها أوقاف لصرف ربيعها على ما أنشئت من أجله واستمر الباني لها قائماً بشؤونها وإدارة وقفها إلى حين وفاته ، ثم تولتها ذريته من بعده طبقة بعد طبقة منذ أكثر من مائة سنة ولا يعلم لهذه الزاوية ووقفها كتاب تعلم منه شروط الواقف ، فهل استمرار الواقف على إدارتها ووقفها حتى وفاته ثم ذريته من بعده بدون منازع لهم في هذا كاف في أن الواقف شارطه النظر له ثم بعده لأولاده وذريتهم الخ كما أن العادة جرت بأن لا يتولى أمر هذه الزاوية ووقفها إلا من كان من ذرية المنشئ لها دون غيرهم ، وهل العادة في الوقف تجرى مجرى شرط الواقف في وجوب الاتباع وفي هذه الحالة يمنع الغير من التعرض للذرية المنشئ لهذه الزاوية ووقفها ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٢٦٣ - ص ١٩٠ -
٢٠ رمضان ١٣٥٦ هـ - ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قد قال الفقهاء أن عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن وبنوا على هذا أنه إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الربيع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل معتبرا حجة ويعد هذا دليلا على موافقة عملهم لشرط الواقف ، ومقتضى ذلك في حادثتنا أنه يحمل عمل الذرية من توليهم النظر وإدارة شئون الزاوية ووقفها على أن هذا مشروط من الواقف حملا للحلم على الصلاح . فيمنع كل من يتعرض لهم في شئون هذه الزاوية ووقفها لما ذكرنا ، وأيضاً لما قاله الفقهاء من أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وقد قالوا إن كلمة « شيء » في هذه العبارة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .



استدراك

سقط سهوا الفتوى رقم (١٤٩٣) والفتوى رقم (١٤٩٤)
من مسلسل الموضوعات الخاصة بالمجلد الثاني عشر من الفتاوى
الاسلامية .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية
المجلد الثالث عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى
محمد بخيت
عبد المجيد سليم
حسين مخلوف
عبد الرحمن قراعة
حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الدكتور محمد أحمد عبد الباقى

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٩٩٧ هـ - ١٤١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع

(١٥٧٨) حكم تصرف الوكيل في الاستبدال

المبدأ

يجوز لوكيل الناظر الذي يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقف أن يستبدل ما يملكه موكله ، ويكون هذا الاستبدال صحيحاً ، ولو كان بنقود .

سئل :

من سليمان بك محمد أباطه قال :

ما قولكم دام فضلكم في وكيل وكل بمقتضى إسهاد شرعى وكالة عامة مفوضة مطلقة بقوله ورأيه وفعله في الدعوى والطلب والخاصمة والمرافعة في القضايا التي ترفع من موكله وعليه قبل أى شخص كان وكيف يكون أمام المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وجميع دواوين الحكومة بشأن جميع حقوق موكله أيا كانت وحيث تكون ، وفي رهن ما يلزم رهنه من العقار وفي بيع ما يلزم بيعه وشراء ما يلزم شراؤه وفي أداء ما على موكله واستيفاء ما له من الحقوق أيا كان نوعها وفي التخارج في كل أو بعض الحقوق وفي الصلح والإبراء والإقرار والإنكار وفي تحكيم الحكيم وفي قبض الأمانات وكل ما يشاء وما يجوز فيه التوكيل شرعاً ، وقبل الوكيل لنفسه ذلك قبولاً شرعياً بالطريق الشرعى وصورة التوكيل وهي غير رسمية مرفقة بهذا ، فإذا كان الموكل ناظر وقف له الشروط العشرة فهل لهذا الوكيل بمقتضى التوكيل المنصوص عنه أعلاه أن يستعمل حق موكله في الشروط العشرة فيستبدل هذا الوقف بإسهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٣٥ - ص ١٨ -
١٢ من المحرم ١٣٥٧ هـ - ١٤ مارس ١٩٣٨ م .

شرعى مع أنه غير منصوص فى هذا التوكيل على أن الموكل وكل وكيله فى استعمال هذه الشروط ، وهل يقع الاستبدال صحيحاً أم باطلاً وإذا كان الوكيل قد استبدل هذه الأظيان الموقوفة بتقود ولم يشتر بهذه التقود أعياناً للوقف . فهل يقع هذا الاستبدال صحيحاً وتخرج العين الموقوفة أصلاً من أعيان الوقف ؟ أرجو الإفادة أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من التوكيل المشار إليه المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٧ . ونفيد : أن هذه الوكالة من قبيل الوكالة العامة وقد نص الفقهاء على أن المفتى به أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شىء إلا الطلاق والعتاق والهبة والوقف وسائر التبرعات ، ولكن لم نجد لهم نصاً صريحاً فى أن الوكالة العامة تتناول مثل الاستبدال الذى يملكه الموكل بالشرط أو لا تتناوله . والظاهر لنا فى هذه الحادثة أن الوكيل المذكور يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقفة « وما يجوز فيه التوكيل شرعاً » لأن هذه العبارة من صيغ العموم وليس هناك من عرف ولا من سابق كلام الموكلة ما يخص هذا العموم بإخراج ما يتعلق بالوقف من الاستبدال وإذا كان الظاهر لنا أن هذا الوكيل يملك الاستبدال الذى لموكلته فتى استبدال استبدالا تملكه موكلته بنفسها كان هذا الاستبدال صحيحاً ولو بتقود سواء اشترى بهذه التقود عيناً أم لا . هذا ما ظهر لنا وبه علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٧٩) تنازل الناظر عن النظارة

المبادئ

- ١ - الناظر المعين على الوقف من قبل القاضى إذا تنازل ينعزل بمجرد علم القاضى وليس له أن يباشر أى عمل بعد علم المحكمة ، ولا يضمن ما ضاع من الربيع إذا امتنع عن التحصيل .
- ٢ - الناظر المعين من قبل الواقف إذا تنازل لا ينعزل إلا باخراج القاضى له .

سئل :

من عبد الحميد موسى عنتر قال :

ما قولكم عمم الله النفع بكم في شخص أقيم ناظراً على وقف من الأوقاف الأهلية ثم أراد أن يتنازل عن النظر على هذا الوقف فقدم طلباً إلى المحكمة الشرعية التي بدائرتها طلب فيه قبول تنازله عن النظر عن الوقف نظارته واستمر الطلب منظوراً أمام المحكمة الشرعية عدة جلسات إلى أن فصل فيه بإقامة ناظر بدله بعد عدة شهور . فهل يعتبر تنازلاً من يوم تقديم الطلب إلى المحكمة وليس له أن يباشر أعمال الوقف من تحصيل وتأجير وتصليح وصرف وغير ذلك ، أم له أن يباشر أعمال الوقف إلى أن يفصل في طلبه ، وهل إذا تأخر عن العمل قبل أن يفصل في الطلب وضاعت بعض أموال الوقف بسبب امتناعه عن التحصيل هل يكون ملزماً بما ضاع على الوقف شرعاً أم لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٦٤٧ - ص ٣١٥ -
١٨ من المحرم ١٣٦١ هـ - ٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الناظر من قبل القاضى ينعزل بمجرد علم القاضى بعزله نفسه ، أما المشروط له النظر من قبل الواقف فلا ينعزل بعزله نفسه بل لا بد من إخراج القاضى له من النظر على ما قاله بعض الفقهاء ، هذا : وإن تنازل الناظر المذكور هو من قبيل عزله نفسه من النظر وعلى ما قلنا ينعزل بمجرد علم المحكمة بهذا التنازل لأن الظاهر من السؤال أن هذا الناظر مقام من قبلها لا مشروط له النظر من قبل الواقف ، وحينئذ فليس له أن يباشر أى عمل من الأعمال بعد علم المحكمة بهذا التنازل ولا يضمن ما ضاع على الوقف بسبب امتناعه عن تحصيل ريعه . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٨٠) حكم وفاة أحد الناظرين

المبادئ

- ١ - إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف في الوقف وحده إلا بإذن المحكمة .
- ٢ - ليس لابن الناظر المتوفى حق في النظر إلا إذا رأت المحكمة في تعيينه مصلحة للوقف .

سئل :

من الشيخ عثمان خلف قال :

رجل وقف عقاراً وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لولديه بحيث لا يتفرد أحدهما عن الآخر ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولادهما وذريتهما ثم توفى الواقف فآل النظر لولديه ثم توفى أحد الناظرين والناظر الثاني موجود . فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر ، وفي حالة الإيجاب هل له الحق في طلب تمكينه من النظر منفرداً دون ابن الناظر المتوفى أم يحق لابن الناظر المتوفى أن يطلب تمكينه من النظر منفرداً أم لا ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ولا على صورة منه . ونفيد : أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر التي كانت له قبل وفاة الناظر المتوفى ، ولا يملك الناظر الآخر التصرف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٢٤٤ - ص ١٦٨ ،
١٦٩ - ٢ من الحرم ١٣٦٢ هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩٤٢ م .

في شئون الوقف وحده ، بل لا بد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة
لتضم ناظراً بديل الناظر المتوفى أو لتفرد الناظر الباقي بالتصرف على حسب
ما ترى المحكمة من المصلحة ، وليس لابن الناظر المتوفى حق بمقتضى شرط
الواقف في النظر الآن ، نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة في ذلك .
وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافي ذلك
والله أعلم .



الموضوع

(١٥٨١) أجر نظر على الوقف

المبدأ

إذا قبل الناظر العمل في الوقف تطوعاً ولم يشترط الواقف له أجراً ، ولم يعين له القاضى أجر مثله فليس لهذا الناظر ولا لورثته حق في احتساب أجر مثله .

سئل :

من أحمد أفندى رفعت قال :

وقف شخص أطيانه على نفسه ثم على ذريته من بعده واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده على من بينهم في كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجراً ، ولما توفى الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠ ٪ من مجموع الربيع من غير إذن القاضى أو قبول المستحقين وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر لخيارات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر . فهل هذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يشترط له في كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل على إذن من القاضى ولا موافقة المستحقين أو لا يستحق أجر نظر إلا بشيء من ذلك ، وإذا كان ذلك الناظر توفى فهل لورثته حق التمسك بطلب الأجر والناظر المذكور مولى بالاسم من قبل الواقف ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١٢١ - ص ٥٠ -
١١ ربيع الآخر ١٣٦٢ هـ - ٤ أبريل ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذا الناظر لا يستحق أجراً على عمله في الوقف – أولاً – لأنه يظهر من السؤال أنه قبل النظر متبرعاً ومتطوعاً بعمله في الوقف فلا يستحق أجراً على العمل الماضي ولو كان منصوب القاضي – ثانياً – إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذي لم يجعل له جعلاً في الوقف كما في حادثتنا لا يستحق أجراً إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف . قال في البحر : (وأما بيان ما له – أى الناظر – فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل . قال ابن عابدين نقلاً عن الحير الرملي فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة) انتهى . وبما ذكرنا يعلم أنه ليس لهذا الناظر ولا لورثته حق في احتساب أجر عمله . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال : والله أعلم .



الموضوع

(١٥٨٢) حكم تعامل الناظر بالربا

المبدأ

سبق تعامل الشخص بالربا ليس من قبيل الفسق الذى يمنع من اقامته
ناظراً على الوقف ، خاصة إذا تاب ورجع عن ذلك .

سئل :

من عبد السلام أفندى جميعى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى سيدة تملك منزلاً سكناً لها اضطرتها حالة
مخصوصة وظرف مخصوص لفقرها إلى الاقتراض من أحد المرابين بأرباح
معقولة لرفع دعوى للحصول على نصيبها فى أرض واسعة تعادل ثمن هذا
المنزل أضعافاً كثيرة ، ولا سبيل لحصولها على ذلك إلا بواسطة المال وليس
لديها ما تنفقه فى هذا السبيل إلا بالتعامل بالربا خصوصاً وإن واضع اليد على
الأرض سألقة الذكر من الأجانب ويحتاج القضاء المختلط إلى أموال كثيرة
تفادياً من ضياع الأرض المذكورة لقرب مضى المدة من المغتصب
والواضع اليد ، وقد تحصلت على حقوقها فى تلك الأراضى من مدة خمسة
عشر عاماً بمقتضى أحكام ، ثم بعد ذلك تابت إلى الله وأتابت وندمت على
ما فعلت وعزمت على ألا تعود إلى مثل هذا التعامل . فهل هذا التعامل للضرورة
التي أوضحناها يمنع إقامتها ناظرة على وقف تستحق فيه بالاسكندرية
وأصبح الآن شاغراً لا يوجد له ناظر يدير شئونه بوفاء الناظر خصوصاً
وأنها بنت بنت الواقف ، وهل فى الشرع الشريف مانع يمنع من تعيينها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٥٥ - م ٦٢٥ - ص ٢٦٦ -
٢٦ شبعبان ١٣٦٤ هـ - ٤ أغسطس ١٩٤٥ م .

بعد توبتها طول هذه المدة ، أم يسقط الإثم بمضي الخمسة عشر عاماً
وكسور وبذلك تستحق التعيين ويصح لها طلب النظر على الوقف المشار
إليه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة
والإجماع وبه يصير مرتكبه فاسقاً ، ولكن ليس كل فسق مستوجباً لمنع
الفاسق من تولي النظر أو الوصاية بل الفسق الذي يمنع من ذلك ومحرم شرعاً
إقامة مرتكبه ناظراً أو وصياً إنما هو الفسق المخوف معه على المال وهذا على
القول الذي نختاره من أقوال الفقهاء ، وليس الربا من هذا القبيل فلا يمنع
ارتكاب هذه السيدة للربا من إقامتها ناظرة على أنه إذا كانت قد تابت
من هذا الذنب وأنابت إلى ربها وعرف ذلك عنها لم يمنع تعاملها بالربا
فيما سبق إقامتها في النظر على رأى جميع الفقهاء . والله تعالى أعلم .



من أعلام
أقرار الواقف والتأخر على الوقف

الموضوع

(١٥٨٣) اقرار الواقف بملك غيره لشيء من الموقوف

المبدأ

مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشيء مما وقفه غير مقبول شرعاً . بل لابد من حكم قضائي مبني على حجة متعددة مستوفية لجميع الشرائط الشرعية .

سئل :

من الشيخ سعد القاضي قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي : المرحوم موسى أغا حسن توفى وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الست سلوت البيضاء بنت عثمان عبد الله وولده منها محمد موسى ثم توفى بعده ابنه محمد موسى وانحصر إرثه الشرعي في والدته الست سلوت فقط بمقتضى حكم الوراثة الذي بنى على بينة شرعية الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٥ رمضان سنة ١٢٩٥ فآل كل ما كان يملكه المتوفى الأول إلى الست سلوت المذكورة بعضه بطريق الميراث عن زوجها موسى أغا حسن والبعض الآخر بطريق الميراث عن ابنها محمد المذكورين وهو عبارة عن ثلاثة وتسعين فداناً كائنة بناحية العزب مديرية الفيوم ونصف منزل كائن بلرب الحماميز بمصر ثم بعد ذلك وقفها بمقتضى حجة صادرة من محكمة مصر الشرعية في ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٧ ثم بعد ذلك ادعى من أسمى نفسه كوك على أوغلي إلياس وجود ورقة كتب عليها لفظ إقرار بملكية نصها كما يأتي « إقرار بملكية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٢ - م ١٢ - ص ٧٢ -
١٧ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ - ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

في تاريخه أذناه قد حضر كوك على أوغلي إلياس ابن علي ابن حسني ابن علي من أهالي جيوغة قرية سي التابعة لانطاليا من ولاية قوتة من رعايا الدولة العلية وادعى كوك على أوغلي إلياس المذكور بأنه يرث من ابن عمه محمد القاصر المتوفى عن والدته الست سلوت وعن ابن عمه كوك على أوغلي إلياس المذكور وأنه آل إليه بحق الثلثا من متروكاته عن والده موسى أغا بن حسني بن علي والثلث لوالدة محمد القاصر المتوفى بمقتضى إعلام شرعي ثبت له إرثه من محمد القاصر المذكور مؤرخ في ٩ ربيع أول سنة ١٣١١ من ولاية انطاليا وبمقتضى شهادة بيده مؤرخة في ٥ شباط الموافق ٥ رجب سنة ١٣١١ تثبت أنه على قيد الحياة وحصل الرضا والتوافق بينه وبين الست سلوت زوجة المرحوم عمه موسى أغا المذكور على أن يأخذ مبلغ مائتي جنيه انكليزي في مقابلة جميع ما خصه في آل إليه بالميراث بالوجه الشرعي من ابن عمه محمد موسى المذكور من عقار وأطيان ومنقولات وغير ذلك من سائر الحقوق المالية واستلم هذا المبلغ المذكور نقداً وعداً من الست سلوت المذكورة وأقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً من صحة جسم وسلامة عقل وحسن تصرف وجواز الإشهاد عليه شرعاً كوك على أوغلي إلياس المذكور أنه لا حق له في عموم التركة المتروكة من قبل ابن عمه ولا دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا مرافعة بوجه من الوجوه جهة الست سلوت المذكورة وقد أخرج نفسه من عموم التركة بهذا المبلغ المذكور وأمر الست المذكورة بتسجيل هذا العقد بأى محكمة من المحاكم الأهلية وغيرها وأقر أيضاً كوك على أوغلي إلياس المذكور بأنه الوارث الوحيد من محمد موسى المذكور وإذا ظهر أحد يدعى أنه الوارث عن محمد موسى المذكور يكون هو المدان والمحكم بمقتضى القوانين الأصولية وأشهد على نفسه بذلك الشهود العارفين له حسباً ونسباً وعينا وذاتاً المعرفة التامة يشهدون بذلك والله خير الشاهدين تحريراً في يوم الأحد الموافق ١٦ شوال سنة ١٣١١ المقر بما فيه . كوك على أوغلي إلياس المذكور وانحتم ناطق « إلياس » يشهد بذلك صالح بكر من انطالية بلون ختم كاتبه صالح بكر بمصر جيوغة قرية سي اهاليدن

شهد بذلك السيد عمر أمين والختم ناطق السيد عمر شهد بذلك أحمد حمدي من أنطاليا كاتبه أحمد حمدي أنطاليا اهاليدن بلون ختم شهد بذلك مصطفى أغا بكباشي والختم ناطق مصطفى محمد . فهل ما جاء بهذه الورقة بالحالة التي هي عليها ومع كون الست سلوت التي ورد اسمها فيها لم تكن طرفاً ولم توقع على هذه الورقة ومع كون وراثته المتوفين المذكورين قد انحصر فيمن ذكرنا وآلت تركتهما إلى الست سلوت المذكورة ثم وقفها بالحجة الميينة ، وهل ما جاء بالورقة المذكورة مع ما ذكرنا يؤثر على الوقف الصادر من الست سلوت بالبطلان أم لا يؤثر عليه وهو وقف صحيح نافذ مؤيد نرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ليلة الخامس من شهر رمضان المعظم سنة خمس وتسعين ومائتين وألف لست سلوت هانم البيضاء بنت عثمان عبد الله بوفاة زوجها موسى أغا صاعقول أغاس وانحصار إرثه فيها وفي ولده منها محمد القاصر ثم وفاة ابنها محمد المذكور وانحصار إرثه فيها كما اطلعنا على ملخص الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع وثلاثمائة وألف وعلى صورة من الورقة المشار إليها في السؤال ، ونفيد بأن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر شرعاً على الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة قبل صدور هذه الورقة أولاً : لأنه ليس في هذه الورقة ما يدل على اعتراف الست سلوت الواقفة زوجة المتوفى الأول ووالدة المتوفى الثاني بوراثته كوك على أوغلي لإلياس لابنها المتوفى الثاني : ثانياً : أنه على فرض أن في هذه الورقة إقراراً من الست سلوت والدة المتوفى الثاني بوراثته هذا الشخص لابنها فلا يؤثر هذا الإقرار على ما صدر منها من الوقف للأعيان التي كانت مملوكة لها بالإرث عن زوجها وولدها لأن مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشيء مما وقفه غير مقبول شرعاً . إنما الذي

يؤثر في حجة الوقف هو إثبات كوك المذكور وراثته لابن الواقفة على النحو الذي يدعيه بحكم قضائي مبني على حجة متعدية مستوف جميع الشرائط الشرعية فإن كان الإعلام الذي قال كوك المذكور في الورقة المذكورة أنه يرث بمقتضاه محمداً القاصر ابن الست سلوت الواقفة إعلماً بحكم قضائي بالصفة التي أشرنا إليها كان حينئذ وارثاً لابن الواقفة . وكان مستحقاً لبعض ما وقفته الواقفة ويكون وقف الست سلوت لما استحقه كوك المذكور بمقتضى هذا الحكم قد صدر منها وهي لا تملكه فيكون وقفها له غير صحيح إلا إذا كانت قد تملك هذا القدر ممن يملكه بسبب شرعي ووقفته بعد أن تملكته من مالكة . والخلاصة أن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر في حجة الوقف بل هو وقف صحيح إلا إذا تبين بحكم قضائي بالصفة التي ذكرناها وراثته كوك للولد المذكور بما يدعى وأن الست سلوت وقفت نصيبه قبل أن تملكه منه بسبب شرعي هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
بناء الناظر وغيره في أصل الوقف

الموضوع

(١٥٨٤) احداث حوائيت بأرض الوقف

المبادئ

- ١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوائيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها على مرمتها وعمارتها متى كان في ذلك مصلحة للوقف .
- ٢ - تكون هذه الحوائيت وقفاً ولو كان بناؤها من مال الناظر لأنه بذلك يكون متبرعاً بها لجهة الوقف .

مثل :

من عبد الحميد حمدي كيالي بحلب بر الشام في مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب ، وليس لها أوقاف مطلقاً . فهل للمتولى أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة لأجل تعمیرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين ؟ .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة . روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما في النوادر ، وقالوا في غير موضع إن المتولى لو بنى في أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفاً . وفي الكازروني نقلاً عن الحانوتي أنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصلحة ، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولى المدرسة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - م ٢٩٢ - ص ١٢٤
٢٩ ذو القعدة ١٣١٨ هـ .

المذكورة لإحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر . فإن كان فيها ما كان معروفاً في اصطلاحهم وهو المكان بيني لينزل فيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف ، وتكون تلك الدكاكين وفقاً للمدرسة حيث يقول المتولى إنه محدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظراً للمصلحة كما قاله الكازروني متى كان الباقي من أرضها يكفي للغرض المقصود للواقف منها . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٨٥) الاذن بالبناء على أرض الوقف

المبدأ

إذن ناظر الوقف الذي أطلق له الواقف التصرف طبقاً للمصلحة لشخص بالبناء على أرض الوقف يكون معه هذا البناء وقفاً ، وللباني حق الرجوع بنفقته في غلته ولا شيء على الناظر في هذا .
سئل :

من الشيخ محمد خيالي في ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة ولم يقيده باستئذان من القاضى وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئاً فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبنى بناء ذا غلة عليها ، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر فاتفق مع آخر أن يبنها له ويستغل قيمة البناء منها بلون مساس بمال الوقف فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف وأنت بغلة لا تقل عن المائتين والخمسين جنيهاً سنوياً . فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شيء ويطمئن الباني على قيمة البناء خصوصاً وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

صرح في الأنقروية بأنه إذا لم يكن متولياً وبني بإذن المتولى ليرجع فهو وقف . وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكون وقفاً لأن الاتفاق معه إذن له بالبناء بالضرورة فيكون البناء وقفاً وللباني حق الرجوع بنفقته من غلته ولا شيء على الناظر في تصرفه هذا لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة ولم يقيده . والله أعلم .

(*) المعنى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٨١ - ص ١٥ - ذو القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(١٥٨٦) انشاء وابور للطحين على أرض الوقف

المبادئ

١ - الدار التي بناها الناظر في أرض الوقف لتركيب وابور للطحين عليها هي ملك للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف .

٢ - لو اشترى مع صديق وابورا للطحين . جزءاً لنفسه وجزءاً للوقف من مال الوقف والثالث للصديق لم يجز الشراء إلا بإذن القاضي ويقع شراء الجزئين له ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف .

٣ - لا يعتبر تركيب الوابور في أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف .

٤ - للناظر الحديد تكليفهم بقلعه إن كان ذلك لا يضر بالأرض ، فإن أضر تملكه للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع بدفعه من غلة الوقف .

سئل :

من حسن يونس في رجل وقف وقفاً وجعل النظر لبنته ولسوء تصرفها حجر عليها ، وأقام القاضي ناظراً مؤقتاً لإدارة الوقف ، ورأى هذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته ، وأنه توفر لديه منه نحو الألف ومائتي جنيه فاشترك مع صديق له في شراء وابور للطحين للصديق فيه عشرة قراريط

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٨٥ - ٦ صفر ١٢٢٢ هـ .

وللناظر أربعة وللوقف نفسه العشرة الباقية بشرط أن يبني في أرض الوقف المعدة لزراعة الأشجار لقرّبها من سكن البلدة داراً لتركيب الوابور ، وأن الصديق يدفع للوقف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية وبعد أن تركب الوابور واشتغل نحو الواحد وعشرين شهراً وأنتج ربحاً مفيداً للشركاء ، وكان في أثناءها كل من الشركاء واضعاً يده ومنتفعاً بنصيبه في الوابور والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق ، وكل ذلك ثابت في دفاتر الوقف طراً على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التي هي الأربعة قراريط لزيد من الناس ، ثم عزل وعين مكانه ناظر آخر . فهل يسوغ للناظر الحديد أن يصادر الصديق ويصادر بكراً في الحصة التي اشتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب في أرض الوقف فأصبح ملحقاً به ؟
أفيلوا الجواب .

أجاب :

أما الدار التي بناها الناظر لتركيب الوابور في أرض الوقف فهي للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف لما في الأنقروية المتولى بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ا هـ . وأما العشرة قراريط التي اشتراها في ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجوز شراؤه لها إلا بإذن القاضي لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه كما في البحر نقلاً عن القنية . وقد ذكروه فيما لو اشترى المتولى بغلة الوقف داراً للوقف فبالأولى فيما لو اشترى مثل هذا التصيب فيقع حينئذ ذلك الشراء للناظر ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف لما قالوه من أن القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك ، وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصرف فيما اشتراه فتصرفه بالبيع في الحصة التي

اشتراها لنفسه يسوغ بالأولى ولا وجه للناظر الحديد في أن يصادر الصديق
ويصادر بكرا في الحصة التي اشتراها من الناظر المالك لها ، ولا يعتبر تركيب
الوابور في أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف لأن بعضه ملك للناظر
الذي اشترى وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف وباقيه للصديق
وبكر المذكورين . نعم للناظر الحديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف
إن كان قلعه لا يضر بالأرض ، فإن كان يضر بها يتملكه ذلك الناظر الحديد
لوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف . والله أعلم .



الموضوع

وقف استحقاق وبناء الواقف عليه (١٥٨٧)

المبدأ

ما أحدثه الواقف من أدوار بالمنزل الموقوف من ماله وأطلق ولم يبين أن ما بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له ويجرى فيه التوارث بعد وفاته .

سئل :

من جرجس أفندي مسيحه - بما صورته وقف واقف منزلاً مركباً من بلروم ودورين علويين على نفسه مدة حياته ثم على زوجته من بعده ثم على أولادها من بعدهما وجعل لنفسه ولزوجته الحق في الإخراج والإدخال وبقية الشروط العشرة وحرر الحجة بذلك وبعد أن مضى على تحريرها نحو الخمس سنوات جدد دوراً ثالثاً في المنزل المذكور من ماله الخاص ولم يلحقه بالوقف ثم مات وحلت الزوجة محل زوجها ولم تكثف باستغلال الربيع فقط بل بما لها من حق الإدخال والإخراج خصت أولادها الإناث وأولادها من بعدهن إلى الانقراض ببيع المنزل الموقوف بما فيه الدور المجدد دون أولادها الذكور . فهل الدور المجدد يعتبر موقوفاً بدون نص من الواقف ويلحق بالمنزل المذكور أو يعتبر ملكاً يمكن لجميع الورثة أن تنتفع به ريعاً وبيعاً ووقفاً وخلافه ؟ .

أجاب :

من حيث إننا لم نطلع على كتاب الوقف فإن كانت الوقفية المدونة في السؤال صحيحة فالحكم الشرعي أن ما أحدثه الواقف من الدور الثالث إن كان من ماله وأطلق ولم يبين أنه بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له يجرى فيه التوارث بعد وفاته . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢١ - م ١٦ - ٢١ ذو القعدة ١٣٢٩ هـ - ٢٧ يوليو ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٥٨٨) بيع البناء على أرض الوقف

المبدأ

ما بناه الواقف بعد صلور الوقف إن كان من ماله كان ملكاً له .
إلا إذا وجد ما يدل على أنه بناه للوقف فيكون وقفاً ، وبيعه ذلك صحيح
في كلتا الحالتين متى كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة .

سئل :

من عبد القادر فتحى قال :

أوقف الواقف منزلاً يشتمل على دور أرضى ودور أول علوى
وذلك على بناته الخمس بمقتضى الوقفية المنسوخ صورتها ضمن الأوراق
المرفقة وبعد ملة أوجد من ماله الخاص بناء دور ثالث فوق الأعيان
الموقوفة آنفاً وباع هذا الدور المستجد إلى بناته الخمس أيضاً بثمن قبضه
منهن وذلك بمقتضى عقد البيع المنسوخ أيضاً صورته ضمن الأوراق المرفقة
فهل يعتبر هذا الدور المستجد والذي تصرف فيه بالبيع إلى بناته المذكورات
ملحقاً للوقف المذكور ويدخل ضمن شروط الوقف أم يعتبر ملكاً خاصاً
لبناته يتصرفن فيه تصرف الملاك في أملاكهم ؟ أفوتونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف
الصادر من هاشم حسن رفاعى أمام محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٦
يولية سنة ١٩٠٣ ونفيد : أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الدور

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٤ - ص ٤ - ٢٩ رجب
١٣٥٧ هـ - ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ م .

الثالث الذى بناه الواقف بعد صدور الوقف منه قد بناه من ماله كان ملكاً له إذا لم يوجد منه ما يدل على أنه بناه لجهة الوقف ، أما إذا وجد منه ما يدل على أنه بناه للوقف كان وقفاً والبيع صحيح في كلتا الحالتين - أعنى حالتي كونه وقفاً وكونه ملكاً ، أما على أنه ملك فظاهر وأما على أنه وقف فلأنه قد شرط لنفسه الشروط العشرة التى منها البدل والاستبدال فله ولاية البيع وهذا إذا كان ما جاء بصورة إشهاد الوقف غير الرسمية المرافقة للسؤال صحيحاً من أنه جعل لنفسه الشروط العشرة وكان البيع بغير غبن على الوقف وكانت المشتريات بالغات كما هو ظاهر من الصورة غير الرسمية من عقد البيع المرافقة للأوراق وفي هذه الحالة يكون الثمن وقفاً فإذا تصرف فيه بنفسه كان ضامناً لجهة الوقف فيؤخذ منه إذا كان حياً أو من تركته إذا كان ميتاً ، وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .



من أمّام
الرجوع عن الوقف وأثره



الموضوع

(١٥٨٩) رجوع الواقف عن وقفه

المبادئ

- ١ - رجوع الواقف عن وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .
- ٢ - رجوع الواقف عن وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح إلا إذا كان مطابقاً للمادتين ١ ، ٣ من القانون المذكور .

ستل :

من الدكتور حافظ زكي السيد موكل الأستاذ عبد الرزاق القاضي بك قال : وقف مصطفى محمد محمد عبد الله من ذوى الأملاك جميع أرض وبناء الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطاً على الشيوع فى المنزل المبين بحجة وقفه الشرعية الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ . أنشأ وقفه المذكور بالصفة الآتية . حيث قال . فثلاثة قراريط على الشيوع فى العشرين قيراطاً الموقوفة المذكورة تكون وقفاً من يوم تاريخه على زوجته الست زينب عبد الحميد كريمة عمه الحاج عبد الحميد محمد عبد الله تنتفع بها سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياتها ، ثم من بعد وفاتها تكون الثلاثة القراريط الموقوفة عليها من الآن المذكورة وقفاً على أولادها منه وذريتهم ونسلهم حسب النص والترتيب الآتى فى وقف السبعة عشر قيراطاً باقى الموقوف المذكور وتكون منضمة وملحقة به ، ويكون حكم وشرط المنضم كحكم وشرط المنضم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - م ٥٧ - م ٦٥ - من ١٤٩ ، ١٥٠ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ٥ أكتوبر ١٩٤٧ م .

إليه . وبقى الموقوف المذكور وهو السبعة عشر قيراطاً على الشيوع في الموقوف المذكور يكون وفقاً من الآن على نفس الواقف المشهد المذكور ينتفع به سكتاً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية كذلك مدة حياته - ثم من بعد وفاته يكون وفقاً كذلك على أولاده الموجودين الآن من زوجته المذكورة ومن سيرزق بهم منها أو من زوجة شرعية أخرى بعقد رسمي ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية بينهم على الوجه المشروح بالحجة المذكورة . وعرضت الشروط العشرة على الواقف المذكور فلم يقبلها كلها أو بعضها لا لنفسه ولا لغيره وأصر على ذلك كما يعلم ذلك من صورة الحجة الغير رسمية المضمومة مع هذا ، وبما أن الواقف المذكور قد رجع عن وقفه هذا عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ والحال أنه لم يحرم نفسه ولا ذريته ولا زوجته من هذا الاستحقاق كما أنه لم يجعل لأحد استحقاقاً في الوقف المذكور غير نفسه وذريته وزوجته حسبما هو مبين بالحجة وأن الاستحقاق له ولزوجته لم يكن بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف حسبما هو ظاهر . وقد أقر بهذا الرجوع رسمياً - فهل رجوعه عن وقفه هذا صحيح بناء على أن الإمام أبا حنيفة يقول بصحة الرجوع في الوقف ؟ أرجو الإفادة عن ذلك بما ترونه شرعاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : أن هذا الواقف إذا كان قد رجع عن وقفه ثم مات قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فلا يصح رجوعه - وأما إذا كان رجوعه عنه في ظل العمل بهذا القانون المذكور فلا يصح رجوعه إلا إذا كان طبقاً للمادتين الأولى والثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
مال البركة وما يفعل به

الموضوع

(١٥٩٠) التعميم في مكان حفظ أموال البذل

المبدأ

لا مانع شرعاً من تعميم طريقة حفظ أموال بدل الأعيان الموقوفة في خزائن المحاكم إلى أن يتم العثور على العين التي تكون المصلحة للوقف في شراؤها .

سئل :

بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ ، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبتنا المالية والحقانية نمرة ١٠ ونمرة ٤٩ ضمن الثلاث ورقات طيه بشأن تعميم طريقة حفظ أموال بدل أعيان الموقوف بخزينة المالية بمعرفة المحكمة حفظاً لها حين شراء أعيان بها لجهة الوقف - يفاد عما إذا كان يوجد ما يمنع ذلك شرعاً أم لا ومما جاء بإفادة المالية نمرة ١٠ أنه تلاحظ لها أنه عند استبدال الأطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية من أوقاف الأهالي يؤذن بحفظ البذل بخزينة المحكمة على ذمة مشرى الأنفع لجهة الوقف والمتبع إرسال المالية للبذل نقدية للمحكمة غير أن الجاري في مثل ذلك بمحاكم المديرية يخالف هذه الطريقة - لأن البذل يصرف لنظار الأوقاف ، ورغبت المالية توحيد هذه الطريقة كما هو اللازم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٥٠ - ص ٢٥ - ٢٥ صفر ١٣٢١

اجاب :

اطلعت على رقيم فضيلتكم وما معه من الأوراق وتبين من جميع ذلك أن المحكمة الكبرى اتخذت من قبل الآن طريقة لحفظ الأموال التي ترد من بدل الأعيان الموقوفة وصيانتها من سوء تصرف النظار وهي وضع تلك الأموال في خزينة المحكمة إلى أن يعثر على العين التي تكون المصلحة للوقف في شرائها - وهذه الطريقة التي اتخذتها المحكمة لامانع منها شرعاً لأنها في هذه الأزمان أفضل الطرق لصون مال الوقف خصوصاً وقد تبين من الأوراق أنه عند ظهور ما يصلح أن يكون بدلاً وأرادت المحكمة لإيقاع صيغة الاستبدال ترسل المالية إليها النقد وقت ما تريد . وأما ملاحظة نظارة المالية أن سائر المحاكم الشرعية لم تعتد بالمحكمة الكبرى في طريقها فالذى نراه فيها أنه لا مانع من أن تجرى سائر المحاكم على أثر المحكمة الشرعية الكبرى في هذه الطريقة لحفظ نفود البديل . وفقد الثقة بأمانة الأغلب من النظار في هذه الأزمان يوجب اتخاذ مثل هذه الطريقة شرعاً ولا يمنع من اتخاذها ما هو معروف من أن ولاية حفظ المال إنما هي لناظر الوقف لأن الناظر الذى لا ينوى الخيانة لا يأبى اتخاذ طريقة مثل هذه ولا يمكن لناظر أن يظهر للقاضى نية الخيانة فرضى النظار بهذه الطريقة أمر معروف فتشقق فيها المصلحة مع رضى النظار فلا مانع من تعميمها على هذا النحو . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٩١) دفع المال المستحق على الوقف من المال المودع بخزانة المحكمة

المبدأ

يجوز شرعاً سداد الأموال الأميرية المستحقة على الوقف من المال المودع بخزانة المحكمة بطريق الاستدانة على الوقف بإذن المحكمة منعاً لنزع الملكية .

سئل :


من عبد القادر عبد القادر قال :

ما قولكم دام فضلكم في أطيان مقدارها ٢٧ فدانا بمديرية الفيوم وقف أهلى نهايته للأزهر الشريف . هذه الأطيان ليس لها ريع الآن بسبب عدم صلاحيتها للزراعة وقد تجمد عليها أموال أميرية ٥٠٠ جنيه وكسور أموال ست سنوات وكسور - المدة التي كانت الأطيان خالية من الزراعة - وذلك بالرغم من الشكاوى والتظلمات التي رفعها الناظر لرفع الأموال بسبب عدم الزراعة وعدم صلاحية الأرض للزراعة ، وأخيراً شرعت المديرية في نزع ملكية جزء من الأطيان سداداً للأموال الأميرية - فهل يجوز شرعاً بيع هذه الأطيان سداداً للأموال الأميرية مع ملاحظة أنه أخذ من هذه الأطيان مقدار ثلاثة أفدنة للمصارف العمومية ، وأودع بخزانة محكمة مصر الشرعية مبلغ ٥٠ جنيهاً ثمناً لما أخذ على ذمة الوقف - فهل يجوز شرعاً دفع هذا المبلغ سداداً للأموال الأميرية المطلوبة منعاً من نزع ملكية الوقف ؟ أفيلونا يرحمكم الله .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٦٦٧ - ص ٢٢٤ - ٢٨ المحرم ١٣٦١ هـ - ١٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه يجوز دفع الأموال المتأخرة على .
الأرض من المبلغ المودع بخزانة المحكمة بطريق الاستدانة على جهة الوقف
بإذن المحكمة المختصة على أن يسدد هذا المبلغ من ريع الوقف . وبهذا علم
الجواب عن السؤال والله أعلم .



من أمك
زكاة الوقف

الموضوع

زكاة الوقف (١٥٩٢)

المبادئ

أولاً - من مذهب الشافعية :

١ - لا تجب الزكاة في ربيع الوقف إن كان على جهة عامة كالمسجد والفقراء ونحو ذلك من الخيرات .

٢ - تجب الزكاة في ربيع الوقف إن كان على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الربيع ملكاً تاماً . وذلك إن بلغ نصاباً لكل منهم وتحققت باقي شروط وجوبها .

٣ - الأعيان الموقوفة لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

٤ - ليس لناظر الوقف أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان ولو فعل ذلك كان ضامناً .

٥ - لا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة وله أخذ رهن لذلك إن رأى المصلحة في ذلك .

٦ - لا يجوز لناظر وضع مال الوقف بأحد المصارف إلا إذا أودعه بخزينة خاصة توضع في المصرف ، وإلا كان ضامناً لهذا المال ، وليس له إيداع هذا المال إلا عند القاضى الشرعى بشروطه .

٧ - لا يجوز لناظر استلام ربح هذا المال ، بل هو لصاحبه الأصلي من المصارف ، وبالتالي فليس له رده على المستحقين ولا على الاحتياطي ، ولا يجوز الانتفاع به ، بل يجب رده .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٢ - ٢٩ شوال ١٣٣٢ هـ .

ثانياً - من مذهب الحنفية :

١ - لا زكاة في ريع الوقف الخيري .

٢ - إيداع الناظر ما لديه من مال الوقف بأحد المصارف ليس من الإيداع في شيء لأنه من باب القرض وليس لناظر الوقف إقراض مال الوقف وإنما يكون ذلك للقاضي الشرعي .

٣ - الربح الناتج من الإيداع بالمصرف يكون باقياً على ملك صاحبه ولا يجوز لناظر قبضه منه متى كان ذلك في دار الإسلام .

٤ - إذا قبض الناظر هذا الربح الناتج وكان ذلك في دار الإسلام ملكه ملكاً خبيثاً ويجب عليه رده لمن قبضه منه ، فإن لم يرده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء .

سئل :

من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بما صورته (أنتمس من مكارم أخلاق مولاي الغراء إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه جعلكم الله نوراً يستضاء به ومورداً عذبا يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز في آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارئ ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول - فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟) .

المسألة الثانية : (نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطي وما تحصل من إيراد هذا العام في أحد المصارف بلون شرط خوف الضياع وفي آخر العام الميلادي أضاف المصرف ربحاً على المبالغ المودعة عنده - فهل يجوز لناظر استلام هذا الربح أم لا . وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطي ؟) .

أجاب :

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه ونفيد أنه مرسل لحضرتكم طى هذا الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي ، كبار العلماء الشافعية بالجامع المذكور - وملخص الجواب عن المسألة الأولى : أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة في الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة في الريع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصاباً وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة في الريع . وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها - وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعله ضمنه ولا يجوز له إدخال ما ضمنه في مال الوقف وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبي فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب فيقرضه ملياً أميناً خالياً ماله عن الشبهة ويأخذ رهناً إن رأى في أخذه مصلحة - وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتبرة فيه ولم يوجد جميعها في هذا القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضاً - وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلي من المصارف وإذا كان لايجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ولا على الاحتياطي ولا يجوز للناظر الانتفاع به بل يجب رده وهو ضامن للمال الموضوع في أحد المصارف فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لا بد من تسليمه للقاضى ثم يدفعه له القاضى فبرأ - وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد

المصارف من قبيل الإيداع الشرعى لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها . وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعاً بمخزينة خاصة لصاحب المال توضع هي في المصرف على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضى الشرعى بشروطه هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ربيع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لازكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه - وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ماعنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر فى أحد المصارف ليس من الإيداع فى شىء ، لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك ما يودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض وليس للناظر أن يقرض مال الوقف وإنما ذلك للقاضى الشرعى ، وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف وأما الربح الذى نتج من ذلك فهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكاً خبيراً فيجب عليه رده لمن قبضه منه فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

من أحكام
الوقف المنقطع والسفينة في الوقف

الموضوع

(١٥٩٣) وقف منقطع

المبدأ

إذا توفي الموقوف عليه دون عقب - في حياة الواقف قبل الاستحقاق -
يكون ريع الوقف للفقراء إذا لم ينص الواقف على الصرف لأحد بعينه
حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٥٤
مضمونها أن من ضمن الأقطان الموقوفة من قبل المرحومة الست خديجة
هانم الفروجية بأراضي ناحيتي ميت السراج ومحلة القصب بمديرية
الغربية بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ
١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ مائة فدان موقوفة من قبل الست المشار إليها
على بنت أخيها المرحوم السيد محمد الفروجي هي الست زينب ولوفاة
زينب المذكورة في حياة الواقفة لا عن عقب آلت المائة فدان المذكورة
للفقراء وتقررت الحضرة الخديوية في النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة
المذكورة مؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ هـ ولم يضع الديوان
يده على المائة فدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مستحقى باقى
أقطان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة المائة فدان المحكى عنها إليهم
ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية عليهم أمام المحكمة المذكورة
بشأن ذلك ولكن قبل الدخول فى موضوع هذه الدعوى رأى موافقة
اطلاع فضيلتكم على صورة وقفية الوقف المحكى تاريخها أعلاه وعلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ٦٦ - ٢٢ ربيع الأول ١٣١٤ هـ .

الفتاوى السابقة اعطاؤها في أمر المائة فدان المذكورة من مفتى مجلس الأحكام سابقاً ومن حضرة الأستاذ الشيخ العباسى مفتى أفندى الديار المصرية وعلى صورة تقرير نظر الجناح العالى المشار إليها بأمل ورود الإفادة عما تروونه فضيلتكم في ذلك شرعا من جهة أيلولة المائة فدان المرقومة للفقراء لإجراء اللازم وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقله حضرة السيد محمد عبد الهادى مندوب الأوقاف الشرعى ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ٤

اجاب :

قد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة رقم ٥٤ وعلى ما معها من الأوراق التى من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست خديجة هانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجى المحررة الحجة المذكورة من محكمة مصر الشرعية فى ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب مفتى الأحكام سابقاً وفتوى حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المؤرخة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٢٩٣ نمرة ١٧ مضبطة والذى ظهر فى حكم المائة فدان الموقوفة من قبل الست خديجة المذكورة على الست زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجى المستفهم عنها بهذه الإفادة هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المومى إليه فى أيلولة ريعها للفقراء لكونه منقطع الوسط مادام أحد من أولاد أخ الواقعة التسعة وذريتهم موجودا لموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق لاجن عقب وذلك لعدم النص فى شرط الواقعة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ المومى إليه وأيضاً لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتعين العمل به والله أعلم .

الموضوع

(١٥٩٤) الشفعة في الوقف

المبادئ

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .

٢ - استبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها شرعاً .

سئل :

في رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقاراً آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز للمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا بالجواب .

أجاب :

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة ، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يستبدل فيه حكم فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة يملكه المجاور له وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ - م ١٧ - ص ٦ - ١٥ من ربيع الأول ١٢١٧ هـ .

من أعلام
عبارات الواقفين

الموضوع

(١٥٩٥) عبارة الواقف تخصص بالقرينة

المبدأ

المقصود بالانقراض في عبارة الواقف ما يشمل المعينين الخصوصيين ومن يتأتى انقراضهم بخلاف الفقهاء والأضياف ، فإنهم لا ينقرضون . وعليه فالذى يتول إلى خدم الحرم المدني إنما هو الموقوف على من يتأتى انقراضهم جميعا .

سئل :

من على حسن السرس في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده يكون بعضه على مسجد وبعضه على معتمية مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم وبعضه بصرف ريعه في أجرة فقهاء يتلون القرآن الشريف وبعضه بصرف ريعه على الأضياف النازلين بلواره وبعضه على نسائه اللاتي يبقين في منزله بلدون تأهل وبعضه على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد اخوته ومن بعدهم على نسلهم وبعضه على ولد أخيه ومن بعده على نسله وبعضه على أولاد الواقف نفسه وذريتهم وبعد أن ذكر ذلك قال ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ، ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفاً ريعه على خدمة الحرم المدني إلى آخر ما قال . فهل قوله هذا يرجع لعموم الموقوف عليهم أو للجهة التي ذكر ذلك عقبا ، وإذا انقضت إحدى الجهات يكون ريع ما خصها للحرم أو إلى الفقراء ؟ أفيلوا الجواب .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٢٧ - ص ٥٧ -
١٢ ربيع آخر ١٣٢٢ هـ .

اجاب :

قول الواقف ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفا ريعه على خدم الحرم المدني الخ . وإن كان عاماً في جميع الموقوف عليهم إلا أنه يجب تخصيصه بمن يتأق فيهم الانقراض ولا مانع من التخصيص متى وجدت قرينة تدل عليه . والقرينة هنا أن الفقهاء لا ينقضون لأنه لم ينسبهم لأب ولا لقبيلة مخصوصة وكذلك الأصناف النازلون بدواره ولا يشملهم لفظ الأشخاص عرفاً لأن العرف أنه إذا ذكر الأشخاص في سياق الإشارة إنما يشمل المعينين المخصوصين بما يشخصهم وليس الفقهاء والأضياف كذلك ، أما من عداهم من الموقوف عليهم وهم العتقاء ونسلهم ونساؤه اللاتي يقين بمنزله بدون تأهل والمقيمون بالأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته ونسلهم وولد أخيه ونسله وأولاد نفسه وذريتهم فهؤلاء جميعهم يتأق انقضاضهم ويدخلون في لفظ الأشخاص عرفاً فبعد انقضاضهم جميعاً يعمل بما شرطه من أنه بعد انقضاض الأشخاص الموقوف عليهم وذريتهم يكون ما هو موقوف عليهم على خدم الحرم المدني الخ . فالذي يثول إلى خدم الحرم المدني إنما هو الموقوف على أولئك الذين يتأق انقضاضهم وذلك لا يكون إلا بعد انقضاض جميعهم بحيث لو انقضاض بعض أولئك الذين يتأق انقضاضهم لا يرجع الموقوف عليه إلى الخدم المذكورين بل يكون مصرفه الفقراء لأن الواقف شرط أن المرجع للخدم لا يكون إلا بعد انقضاض جميع الأشخاص الموقوف عليهم ، أما المسجد فليس من الأشخاص حتى يشمل ذلك الشرط على أنه يبقى مسجداً عند الإمام وأبي يوسف أبداً إلى قيام الساعة وبه يقى . والله أعلم .

الموضوع

(١٥٩٦) تفسير عبارة الواقف

المبادئ

- ١ - إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للأول .
- ٢ - بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يتول نصيبها إلى ابنها محمود عملاً بشرط الواقف ولا تنطبق عليها المادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوفاة الواقف قبل صدور هذا القانون .

سئل :

من الشيخ عبد الحميد حسب النبي الخيامي الشرعي قال : بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ وقف المرحوم أمين محمد سعودي وقفه المبين أعيانه بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية - وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده اثنتي عشرة زوجة الست نفوسة بنت عبد الرحمن بكرى المشهورة بذلك ، ثم من بعدها تكون وقفاً منضمها وملحقاً بوقف الواحد والعشرين قيراطاً باقى الموقوف المذكور تكون وقفاً على أولاد الواقف الأربعة وهم حمزة وعبد الوهاب ومصطفى والست بدر أمين سعودي ومن يحدنه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ علام نصر - س ٦٤ - م ١٩ - ص ٤٢ ، ٤٣ -
١٨ صفر ١٣٧٠ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ م .

على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد أبنائه كذلك ثم على أولاد أبناء أبنائه كذلك ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه المذكور . وقد توفي الواقف إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٩٢٩ - وتوفيت زوجته بعده كذلك في سنة ١٩٢٩ - وتوفي ابنه المرحوم مصطفى في يونية سنة ١٩٤١ وخلف بنتين هما زينب ونعيمة ، وتوفي ابنه المرحوم عبد الوهاب في سنة ١٩٤٢ كذلك وترك ولدين هما إبراهيم وقله ، وتوفيت كذلك ابنته المرحومة الست بدر في يوليه سنة ١٩٤٩ وتركت ولداً اسمه محمود وإذا كان الواقف حصر الاستحقاق في أكثر من موضع في كتاب وقفه في أولاد الظهور دون أولاد البطون فهل يستحق محمود ابن بدر بنت المرحوم أمين محمد سعودى الواقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات والجواب : أنه بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يثول نصيبها إلى ابنها محمود لقول الواقف (وكل أنثى تموت من الموقوف عليهم سواء أكانت وفاتها قبل استحقاقها في هذا الوقف أم بعد استحقاقها فيه يكون ما هو موقوف عليها من ذلك لمن يوجد من إخوتها وأخواتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم ضعف الأنثى مضافاً لما يستحقون من ذلك) أما قول الواقف في صدر شروطه (ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً) فإن هذا الشرط منسوخ بما لحقه من الشروط من قول الواقف (كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون) وحصره الاستحقاق في عدة مواضع في أولاد الظهور وذلك لأن القاعدة الفقهية تقضى بأنه إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للأول

ولا تنطبق هنا المادة ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيأخذ نصيبه في ثلثي الوقف طبقاً لهذه المادة ، لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل هذا القانون أن يكون الواقف حياً وقت صدور هذا القانون ، وأن يكون له حق الرجوع في وقفه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه - وهذا الواقف وإن كان له حق الرجوع في وقفه هذا إلا أنه توفي سنة ١٩٢٩ قبل صدور هذا القانون فلا يستحق محمود بن بدر بنت الواقف شيئاً في نصيب أمه بدر المذكورة . والله أعلم .



من أمكلم
النفقة في الوقف

الموضوع

(١٥٩٧) نفقة المستحق وزوجته وعياله مقدمة على سائر الديون

المبدأ

لا يختص أرباب الديون الثابتة على الزوج باستحقاقه في غلة الوقف بل يعطى لهم الباقي منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله .

سئل :

من صالح أفندي سرى وكيل أشغال الست فاطمة هانم عفت - فيما إذا كان شخص مديناً لأشخاص آخرين ومحجوزاً على استحقاقه في ريع وقف تحت يد ناظره ، وكان لا يملك شيئاً غير استحقاقه في غلة الوقف المذكور ، وكان متزوجاً ومرزوقاً من زوجته بينتين ، ولعدم الصرف على زوجته وبنيتها منه قد استصدرت حكماً شرعياً بنفقة المأكل والمسكن والكسوة لها ولبنتها . وكان ناظر الوقف بسبب الحجوزات المتوقعة تحت يده بناء على أحكام صادرة لمصلحة أربابها ضد المدين ممنعاً عن الصرف فهل يسوغ شرعاً تقديم دفع الديون مهما كان نوعها على النفقة المقررة للزوجة وأولادها ، أم أن نفقة الزوجة مقدمة شرعاً على كل ما سواها حتى على النفقة المقررة للوالدة ؟ نرجو الإفادة عن ذلك كما يقتضيه المنهج الشرعي .

أجاب :

في تنقيح الحامدية مانصه (سئل) في فقير ذى عيال وحرقة يكتسب منها وينفق منها على عياله من كسبه ويفضل منه شيء وعليه دين للجماعة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصمدى - س ٦ - م ٨١ من ١٩ - ٢٠ من صفر ١٣٢٩ هـ .

يكلفونه بلا وجه شرعى إلى دفع جميع كسبه من دينهم ، فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه « الجواب » نعم والمسألة فى الخيرية من القضاء (سئل) المرحوم العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أفندى العمادى عفى عنه فيما إذا كان على رجل ديون ثابتة للجماعة ولا يملك شيئاً وله قدر استحقاق فى وقف أهلى . فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم (الجواب) نعم انتهى . وفى الخيرية مانصه : وأما مسألة التمسيت إذا طلبه الخصم وكان معتملاً ويفضل عنه وعن نفقة عياله شىء يصرفه إلى دينه حاصله أن الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم أن أرباب الديون الثابتة المذكورة فى هذا السؤال لا يختصون باستحقاق الزوج المذكور فى غلة ذلك الوقف بل يعطى لهم الباقى منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .



من أحكام
دعاوى الوقف

الموضوع

(١٥٩٨) دعوى الوقف

المبادئ

١ - يشترط لصحة دعوى الوقف بيان اسم الواقف والموقوف بياناً شرعياً .

٢ - يشترط في دفع الدعوى أن يكون صحيحاً .

ستل :

بإفادة من مفتى محافظة الحدود المؤرخة في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ بلون نمرة مضمونها أنه رفع إليه صورة محضر صادر على يد حضرة قاضي محافظة الحدود ونائبه ولاشتباه الأمر عليهما فيه رفعت صورته إليه ولكونه اشتبه فيه أيضاً يرغب الاطلاع عليه والإفادة . ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى بعد التعريف الشرعي في وكيل المرأة آمنة بنت علي كلاب بن محمد من أهالي الجزيرة بأبي الريش هو خليل بن محمد بن يوسف الوكالة الشفاهية بالجلس المقبولة به . في إثبات الوقف الآتي ذكره فيه والدعوى به على جابر بن عرفات بن ناصر من أهالي أسوان الحاضر مع المدعى وموكلته المذكورين بأن جميع حديقة النخيل التي موضعها بالجزيرة بناحية أبي الريش وذكر حدودها أوقفها المالك لها المرحوم الشيخ علي كلاب بن محمد المذكور حال حياته وصحته على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أن يستغلها بأفضل وجوه الاستغلال وبعد عمارتها

يصرف الفاضل من غلتها على نفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته على بناته
 لصلبه آمنة الموكلة المذكورة وحليمة وظريفة وفاطمة وحنيفة وعلى
 أولادهم ونسلهم إذا توفوا وهكذا ما تعاقبوا بالسوية ومن مات منهم
 عن غير ذرية يرجع استحقاقه إلى أخواته الأشقاء وغير الأشقاء حتى
 إذا أبادهم الموت عن آخرهم يكون وقفاً للمرحمين الشريفين ، وأن الواقف
 المذكور جعل النظارة على ذلك لنفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته إلى بنته
 آمنة الموكلة المذكورة ثم بعد وفاتها إلى الأرشد فالأرشد من الذرية
 ما تعاقبوا ، ثم بعد انقراضهم تكون إلى القاضي الشرعي بأسوان وقفها
 وكانت هذه الحديقة يوم الإيقاف المذكور ملكاً لهذا الواقف إلى أن وقفها
 وهي في يده إلى أن توفى وانتقلت النظارة إلى بنته آمنة الموكلة المذكورة
 بعد وفاته ، وأن هذه الموكلة قبلت هذه النظارة حال حياته وبعد وفاته
 وقبضت هذه الحديقة بعد وفاته عن بناته لصلبه المذكورات ولا وارث له
 سواهن ، وأن جميع ما بين وقفته فيه في يد هذه الموكلة وأن هذا المدعى
 عليه يعارضها في ستة قراريط من هذه الحديقة فواجب عليه ترك التعرض
 لهذه الموكلة لتراعى شرط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته وسماعه
 هذه الدعوى وكل شفاها بالجلس في الخصومة مع آمنة المذكورة يوسف
 ابن محمد كباش بن سليمان من أسوان الوكالة المقبولة بالجلس فأجاب
 يوسف المذكور بوكالته المذكورة بأن دعوى آمنة المذكورة وقف
 الحديقة المذكورة بالدعوى لا أصل لها وإنما تلك الحديقة المذكورة تملك
 فيها فاطمة أخت آمنة الموكلة المذكورة بنت علي كلاب خمسة أسهم
 من ثمانية أسهم شائعة غير مقسومة تتناول التمر سنوياً مع أخواتها بما فيهم
 آمنة هذه الحاضرة من مدة ثلاث وثلاثين سنة لا معارض لها . وأن جابر
 الموكل هذا اشترى تلك الحصة منها بمبلغ عينه وقبضها منها حال كونها
 يوم الشراء ملكاً لها بحضور موكلة خليل المذكور الزاعمة بأنها ناظرة
 وأن موكله متصرف في تلك الحصة من مدة ثلاث سنوات تكون مدة
 تصرف البائعة وموكله ستاً وثلاثين سنة باطلاع ومشاهدة موكلة خليل
 المذكور فدعواها الآن غير مسموعة وواجب عليها الكف عنها وطالبه

بذلك وسأل مسألته . وإفادة المفتي المذكورة كانت محررة لحضرة مفتي
نظارة الحقانية الشيخ محمد البنا وأحيلت على هذا الطرف .

أجاب :

صار الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة من محكمة محافظة الحدود
بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣١٣ المشمولة بنجم تلك المحكمة . فظهر أن كلا من
الدعوى والدفع على الوجه المسطور بها غير صحيح شرعاً لعدم استيفاء الدعوى
والدفع المذكورين شرائط الصحة الشرعية فلو صدرت الدعوى من مدعى
الوقف مستوفية لشرائط الصحة من بيان الواقف والموقوف البيان الشرعي
وكان ذلك في وجه الخصم الشرعي تسمع دعواه ويسأل عنها الخصم . فإذا ادعى
دفعاً صحيحاً يسمع أيضاً ويكلف إثباته بالوجه الشرعي . والله أعلم .



الموضوع

(١٥٩٩) دعوى الوقف

المبادئ

١- إذا كان الواقف يملك منفعة الأرض الزراعية فقط ثم استصدر أمراً من الحناب العالى بالموافقة على وقفها فوقها هو ثم حصل نزاع فى الوقف فلا بد من توجيه الخصومة إلى الحناب العالى باعتبار أن له ولاية التحدث عن بيت للمال .

٢- إذا أدخل بيت المال فى الدعوى سمعت ويحكم فيها طبقاً للأصول الشرعية .

سئل :

بإفادة من حضرة قاضى محكمة مديرية الغربية الشرعية مؤرخة فى ٥ ذو القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ٢٧٥ مضمونها أن صورة المرافعة طيه صدرت من وكيل بعض ورثة المرحوم الشيخ محمد النهراوى على بعض الورثة وأنه حصل عنده اشتباه فى هذه الدعوى خصوصاً فى من يكون خصماً فى إثبات الإذن بوقف الأقطان الخراجية المذكورة بها نظراً لكون المدعى عليهم ليسوا خصوماً فى ذلك على ما يراه ولغياب مفتى المديرية بالأجازة يرغب الاطلاع على الصورة المذكورة والإفادة ومضمون الصورة المذكورة صلور الدعوى بعد التعريف اللازم من محمد عبد القادر الكاتب من أهالى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونه النوارى - س ١ - م ٦٦ - ١٣ ذو القعدة ١٣١٣ . هـ

مصر ابن عبد القادر المازني بن جوهرى على الشيخ محمود النهراوى
 الحجاور بالجامع الاحمدى بطنطا والقاطن بها ابن الشيخ محمد النهراوى
 بن محمد والست زينب بنت محمد المنجد بن محمد فى وجه وكيلهما محمد
 البتانوفى من اهل العلم والمقيم بطنطا ابن على بن خليل بان المرحوم الشيخ
 محمد النهراوى بن محمد بن عويس حال حياته كان يملك منقعة ستة
 عشر فدانا وثمن فدان وثمن قيراط من فدان اطيانا خراجية كائنة بناحية
 طنطا بجيضان قطعاً متعددة وذكر كل قطعة بمحودها وكان يملك
 ايضاً جميع المنزل الكائن بلرب الملاح بطنطا وحدده من جهاته الأربع
 وأن الشيخ محمد النهراوى المذكور اراد وقف الأيطان والمنزل المذكورين
 فانتمس من الخناب العالى والى مصر حالاً التصريح له بوقف الأيطان الخراجية
 المذكورة فأجاب طلبه وأصدر أمره الكريم بالتصريح له بالوقف المذكور
 بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٧ ، وعلى ذلك تحرر من نظارة المالية
 لمديرية الغربية فى ١٩ يونيه المذكور بإبلاغ ذلك الأمر للشيخ محمد
 النهراوى المذكور ، ثم تحرر من مديرية الغربية لقاضى هذه المحكمة إذ ذاك
 فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٩٤ بإجراء ما يلزم لوقف الأيطان المذكورة
 وبعد ذلك أشهد على نفسه الشيخ محمد النهراوى المذكور طائماً وهو فى
 حال صحته وسلامة عقله أنه وقف الأيطان المحلولة المذكورة وهو يملكها
 وفقاً شرعياً ووقف ايضاً المنزل المذكور وهو يملكه وفقاً شرعياً أنشأه
 على نفسه ثم من بعده على الوجه الذى ذكره المدعى ، وشرط فى وقفه هذا
 شروطاً منها ، أن النظر على ذلك للواقف المذكور ثم من بعده للأرشد
 فالأرشد من أولاده المذكور ثم وثم إلى آخر ما ذكره المدعى ، وأن
 الواقف المذكور أشهد على نفسه بذلك قبل توجهه للأقطار الحجازية ثم توجه
 إليها وتوفى بها وهو متوطن بمدينة طنطا المذكورة وآل ريع الأيطان

والعقار المذكورين لمن ذكرهم المدعى وآل النظر على ذلك للشيخ محمد
النهراوى ابن الواقف المذكور لأرشديته عن اخوته طبق شرط الواقف
وأن محمودا هذا المدعى عليه قبض من ريع الأقطان الموقوفة المخلوذة
المذكورة عشرة جنيهات وعينها موصوفة وباق ذلك بيده إلى الآن . وأنه
معارض للشيخ محمد النهراوى المذكور فى الوقف المذكور من والده
المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه ومتمتع عن تسليم العشرة جنيهات
المذكورة للشيخ محمد النهراوى المذكور بغير حق وأن زينب زوجة
الواقف المدعى عليها المذكورة واضحة يدها على المنزل الموقوف المذكور
ومتمتعة عن رفع يدها عنه ومعارضة للشيخ محمد النهراوى المذكور
فى ذلك الوقف من والده المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه كشرط الواقف
بغير حق وأنها وكلت عنها محمد البتانونى هذا بما لها وعليها من الدعاوى
والخاصات والمطالبات بشأن الأقطان والعقار المذكورين مع الشيخ محمد
النهراوى المذكور أو مع من ينوب عنه أو مع أى شخص كان وأن
محمد النهراوى المذكور وكل هذا المدعى فيما له وعليه من الدعاوى
والخاصات والمطالبات المتعلقة بالأقطان والعقار الموقوف من قبل والده
المرحوم الشيخ محمد النهراوى المذكور المخلود ذلك المذكور وبنظره
على الوقف المذكور كشرط الواقف المذكور وبقبض ماله ولاية قبضه
شرعاً ممن ذلك بيده وفى جهته وعليه وأنه يطالب الشيخ محمود النهراوى
المدعى عليه هذا والست زينب الزوجة المذكورة فى وجه وكيلها
الشيخ محمد البتانونى هذا المذكور بدفع معارضتهما لموكله المذكور
فى الوقف المذكور على الوجه المسطور بهذه الدعوى . وفى استحقاقه للنظر
على ذلك حسب شرط الواقف ويطالب الست زينب المذكورة المدعى
عليها فى وجه وكيلها هذا المذكور برفع يدها عن المنزل الموقوف المذكور

وتسليم ذلك ليسلم لوكله المذكور ليحوزه بجهة الوقف المذكور ويسأل
سؤال الشيخ محمود هذا المدعى عليه والشيخ محمد البتانوفى الوكيل
هذا المذكور عن ذلك ثم حضر الموكلان المذكوران وصدق كل منهما
على توكيله لوكيله المذكور الوكالة المرقومة على الوجه المسطور وكان
ضبط ذلك فى يوم ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ - ٢٧ يناير سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

يعلم الجواب لحضرتكم عن هذه الحادثة بما هو منصوص بالفتاوى
المهدية بالجزء الثانى من آخر كتاب الوقف نمرة ٨٣٠ صحيفة جوابا عن مسألة
تداعى الشيخ إبراهيم محمد الفخرانى من ناحية أيار . وطيه صورة المرافعة .



تعليق :

الإجابة التي أحييت إليها الفتوى بالفتاوى المهية الجزء الثاني من آخر كتاب الوقف صفحة ٨٢٠ نقلت مع سؤالها من النسخة المشار إليها طبعة المطبعة الأزهرية ١٣٠١ هـ ونصها ماياتي :

(سئل) من ديوان عموم الأوقاف بإفادة مؤرخه ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ هـ مضمونها ان معها أوراقا تشتمل على تداعى الشيخ ابراهيم محمد الفخرانى من ناحية ابياربان المرحوم الشيخ محمد رمضان من الناحية المذكورة وقف ثمانية وعشرين فدانا وكسور خراجية بناحيتى كفر المحروق و ابيار بعد صدور الأمر العالى للداخلية بالتصريح الى الواقف المذكور بوقفها وقد وقفها مع مايتبعها من المواشى وآلات الزراعة وكذا أربعة دور على جهات بروخير بمقتضى سند محرر بختمه وشهادته مذكورين وجعله ناظرا على الوقف بعد وفاته وان بعض الورثة معارضون فى هذا الايقاف ويتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طنندا تنازل المدعى المذكور عن النظر على ذلك لديوان الأوقاف ليجرى ما يقتضى لما ذكر بمعرفته وباطلاع حضرة مفتى الديوان على هذه المسألة أفاد بان اللازم هو احوالها على حضرة قاضى افندى طنندا ليأذن من يريد لاقامة الدعوى على واضعى اليد وما يتحقق لدى حضرته مستوفيا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الاعلام الشرعى للعمل بهوجبه وباحالتها على حضرة القاضى المذكور أفاد بانه حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الاذن من ولى الأمر وجعل مصرف ريعها على جهات بروخير فلا مانع من أخذها شهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وأرصاد الأطيان الخراجية التى هى لبيت المال وبعد أخذ الاشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفا وأرصادا يصرف ريعها على الجهات المذكورة وحينئذ فلا داعى لاقامة قيم للمرافعة والخصومة فى ذلك الى آخر ما قاله من تطلبه العرض للاعتاب الكريمة لصدور الأمر باجازة وتنفيذ ماأجراه الواقف المذكور فى الأطيان المذكورة وان هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشى وآلات الزراعة ونميا بعد يجرى اتمام اللازم نحو عمل المرافعة فى اثبات وقف الأربعة دور المحكى عنها بالوجه الشرعى وعن هذا افيد من حضرة مفتى الديوان بان حضرة القاضى سبق ذهنه الى الأطيان السلطانية التى آلت لبيت المال وليس لاحد فيها مشدسكة

وقصد ولى الأمر ارضاد عينها على جهات مبرة وهذا لم يكن هو المقصود من ايقاف الاطيان الخراجية الماثلة للأطيان التي نحن بصددنا اذ المقصود من ايقافها انها هو ارضاد المنفعة التي لو اضع اليد المعبر عنها بمشدد المسكة وتبقى الاموال المرتبة عليها لجهة الميرى على ما هي عليه. وحيث كان كذلك فلا مانع من اعادة احوالها ثانيا على حضرة القاضى للتداعى فيها بموافقة ما سبق فوردت افادة حضرة القاضى بانه لا يخفى ان مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة فى ارض الغير وبهذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث ولو اريد بها كبس الأرض مع عمارة الجسور ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة فلاشك انها تباع وتورث ويصح وقفها وتكون عينا أخرى غير عين الأرض الخراجية ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولى الأمر وانه لم يتضح لحضرتة ارضاد المنفعة التي لو اضع اليد المعبر عنها بمشدد المسكة الذى هو المقصود من ايقاف الأرض الخراجية الموضح بافادة حضرة المفتى المذكور . وانه حيث ان هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعى يرغب احوالها على سيادتكم فلزم تحريره وارسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بافادة ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) علم ما تضمنته هذه الأوراق الذى محصله الادعاء بوقف وارضاد منفعة اطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة وما يتبع تلك الأرض من المواشى وآلات الزراعة على جهة برمن مصالح بيت المال التى هى من مصارفه بعد صدور أمر ولى الأمر بذلك ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعى ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته فى ذلك بالانكار لصدوره والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة هو اثبات الارصاد من صاحب المنفعة قبل موته باذن ولى الأمر بالبينة الشرعية على الاذن والارضاد على هذا الوجه ان كان الاذن المذكور موجودا فان كان المجهود هو الارصاد دون صدور الاذن به لا يحتاج الحال لاثبات الاذن بل لاثبات الوقف والارضاد وحده سواء كان من المشروط له النظر اذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك او من ماذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضى او سماع الشهود فى ذلك حسبة لاثبات اصل الوقف ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيا للشرائط المعتبرة يحكم به كما يصح ويثبت الوقف والارضاد فيها وقف وارضاد من المواشى وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعا للأرض وكذا يحكم بصحة وقف الدور حيث شمله الاثبات الشرعى هذا هو الموافق لموضوع هذه الحادثة . واما أخذ اشهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وارضاد الاطيان الخراجية التى لبيت المال فتكون وقفا وارضادا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة فذلك بحسب الجارى فيها ليس فى منفعة مخصوصين كالورثة التى آلت اليهم

المنفعة بطريق الأحقية عن مورثهم حسب اللوائح وأوامر الحكومة الجارية عليها العمل وكذا القول بصدور الأمر من ولى الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف فهذا إنما يكون على فرض ثبوت أصل الارصاد الصادر من الواقف بلا أمر وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة في نفس الارصاد بانكاره ولو فرض ثبوت الوقف والارصاد بالأمر لا يحتاج الحال الى صدور أمر بالإجازة والتنفيذ اذ الاجازة فرع صدور الشيء موقوفا وهنا ليس كذلك بعد الثبوت . وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليست من قبيل وقف مشد المسكة الذى يصح وقفه بلا توقف على أمر اذ مشد المسكة هى اعيان قائمة فى الأرض السلطانية مملوكة لمزارعها وما هنا ليس كذلك فبناء على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعى فى هذه المادة هذا وقد ورد الى كتاب بطريق السوكورتاه الحقته بأوراق هذه القضية محرر فى تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية ابيار مشمول بختم أمونة أخته وسعيدة زوجته وأشر عليه بالورود فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ هـ بعلامة هذا الطرف يتضمن منازعة الوارثتين المذكورتين فى صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافهما بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه فاذا اعترفنا بصدور الأمر بذلك لا يتوقف الحكم بالنسبة لهما الا على اثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون اثبات الأمر به أما لو كان له وارث آخر غير مقر بالأمر اقرارا معتبرا فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على اثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولى الأمر جميعا هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة فى الاثهاد المنسوب اليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق انه شرط ان جميع محصولات الاطيان الموقوفة التى بها وبالأجران وبالمخازن وقت ايلولة هذا الوقف الى ما ذكر من وجود الخيرات فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر الى ان قال ولا يكون تركة عن الواقف ولا غيره من ذريته فاذا ثبت ذلك الشرط ايضا لا يكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركة لورثته بل يصرف حسب شرطه والله تعالى اعلم .

الموضوع

(١٦٠٠) دعوى استحقاق في وقف

المبدأ

إذا لم يستطع المدعى احضار البينة الشرعية التي تشهد له طبق دعواه كان الحكم بمنع دعواه صحيحاً شرعاً .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ مضمونها أنه لتضرر مبروكة السودانية من القضية المختصة باستحقاقها في وقف برنجي قادن حرم إبراهيم باشا المنظورة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية كتب لسماحتلو قاضيها بطلب معرفة تفصيل هذه القضية وإن كان حكم فيها يبعث بصورة الحكم ووردت إفادتها رقم ١٨ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩٠. ومعها صورة إعلام شرعي واضحاً فيه ما تم في هذه المادة وأورى سماحته أنه بعد تحويره حضر بالمحكمة المتداعيان وأحضر إبراهيم أفندي أمين الوكيل عن مبروكة المذكورة شهوداً ولم تصادف شهادتهم وأبقى الأمر في ذلك على ما تلون بالإعلام المرقوم وحيث مقتضى النظر في صورة ذلك الإعلام فهي مرسله لهذا الطرف مع باقي الأوراق بأمل النظر فيها وإفادة النظارة بما يرى وطيه سيع ورقات ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه بعد التعريف الشرعي ادعى إبراهيم أفندي أمين العراق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوي - س - ١ - م - ٨٦ - من ٥٤ ، ٥٥ -
٢٧ محرم ١٣١٤ هـ .

الساكن بشارع السبع والضيق بقسم باب الشرعية بمصر بن محمد بن حسن
 بوكالته عن مبروكة السودانية الحاضرة معه بالمجلس الوكالة الشرعية
 المقبولة الثابتة بالمجلس على مولانا الخديوى الأعظم عباس حلمى باشا
 فى وجه السيد محمد الدنف بن عبد الهادى بن محمد الوكيل عن سعادة
 محمد فىضى باشا مدير ديوان عموم الأوقاف بمصر حالا ابن على بن حسن
 الوكيل الشرعى والمأذون بتوكيل الغير متى شاء من قبل مولانا الأعظم
 عباس حلمى باشا المشار إليه وهو الناظر الشرعى بموجب تقرير نظره
 الشرعى من قبل سماحتلو قاضى مصر الموى إليه على الوقف الآتى
 ذكره الوكالتين والإذن الشرعيين المقبولين والثابتين شرعاً وعلى الست
 كلكرزال الصغيرة والست فلكو المعتوقتين المستحقتين فى الوقف المذكور
 فى وجه وكيلها أحمد السقارى الساكن بشارع العباسية بقسم الوايلى بمصر
 ابن محمد بن على الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة شرعاً فيما يتعلق بهما
 فيما يأتى بأن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة حوا عتيقة الست خديجة
 برنجى قادن المذكورة اعقتها فى حال حياتها وهى تملكها عتقا منجزاً
 وذلك بعد أن توضح بالدعوى أن خديجة المذكورة وقفت وقفاً
 من ضمنه قطعة طين مخلوذة تحديداً صحيحاً وأن من الموقوف عليهم حوا
 المذكورة وأن من مات منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه على الوجه المبين
 بإنشاء الواقفة وأن الواقفة ماتت عن ماتت عنهم من أهل الوقف بما فيهم
 حوا المذكورة وذكر المدعى المذكور أن حوا المذكورة ماتت وأعقت .
 معتوقها التى اعقتها على الوجه المسطور مبروكة الموكلة المذكورة
 وآل نصيبها الذى بينه من بعدها من فاضل ريع الوقف المذكور لمعتوقها
 مبروكة المذكورة وأن مولانا الخديوى ووكيله محمد فىضى باشا والسيد
 محمد عبد الهادى الدنف والست فلكو وكلكرزال الصغيرة ووكيلهما أحمد

السقارى المذكورين معارضون لمبروكة الموكلة المذكورة فى عتقها من قبل معتقتها حوا المذكورة العتق المذكور وفى استحقاقها لتصيب معتقتها المذكور من فاضل الربع المذكور بعد وفاتها بغير وجه شرعى وطالبهم برفع معارضتهم وطالب محمد فىضى باشا فى وجه وكيله السيد محمد عبد الهادى الدنف المذكورين برفع يده عن نصيب حوا المرقومة من من ريع الوقف القائم بيد سعاده الذى ذكر بالدعوى وتسليمه له ليحوزه لموكلته مبروكة المذكورة بالاستحقاق عن معتقتها حوا المذكورة فى الوقف المذكور وسأل جواب السيد محمد عبد الهادى الدنف وأحمد السقارى المذكورين عن ذلك وبسؤالهما أجابا إجابة مفادها أنهما أنكرا ما ادعى به ابراهيم أمين المذكور من أن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة لحوا المذكورة ومستحقة فى ريع وقف خديجة المذكورة وجمدا ذلك جمداً كلياً فكلف إبراهيم أمين المذكور الوكيل عن مبروكة المذكورة بحضورها بإحضار بينة تشهد طبق دعواه المذكورة فأحضر شهودا من مصر شهلوا شهادة لم تطابق الدعوى وعرفت مبروكة المذكورة أنها لا بينة لها بمصر وأن بينتها غائبة بأبا الوقف التى بينها وبين مصر مسافة القصر وزيادة وبعد أن طلبت مبروكة المذكورة تحليف كلكزال وفلكو الحاضرتين المذكورتين اليمين الشرعية اللازمة عليهما فى ذلك عدلت عن طلب تحليفهما اليمين المذكور فعند ذلك حكم قاضى مصر وعضوا المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة لسمو أفندينا عباس حلمى باشا خديوى مصر حالا بحضور السيد محمد عبد الهادى الدنف هذا ولست كلكزال والست فلكو هاتين الحاضرتين موكلتى أحمد السقارى هذا الحاضر معهما على مبروكة هذه الحاضرة مع وكيلها إبراهيم أمين هذا الحاضر معها بمنع مبروكة ووكيلها هذين من دعواهما استحقاق مبروكة هذه لتصيب حوا السودانية معتوقة

الست خديجة هانم برنجي قادن معتوقة وحرّم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان المذكورة فى وقف الست خديجة المذكورة ما دامت مبروكة ووكيلها إبراهيم أمين هذان لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لهما طبق دعواهما ونحور بذلك إعلام شرعى مؤرخ فى ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتك المسطورة يمينه رقم ٣٠ وعلى صورة الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ المشمولة بتم المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ماتضمنته الصورة المذكورة من الحكم على مبروكة مع وكيلها إبراهيم أفندى أمين بمنعها من دعواها استحقاق مبروكة المذكورة لنصيب حوا السودانية معتوقة خديجة هانم برنجي قادن معتوقة وحرّم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان فى وقف خديجة المذكورة مادامت مبروكة ووكيلها المذكوران لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لهما طبق دعواهما على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وأن ذلك لا يمنعها من إحضار البينة الشرعية التى تشهد لهما طبق دعواهما المذكورة والله أعلم .



الموضوع

(١٦٠١) دعوى وقف

المبادئ

١- لا تصح الدعوى والشهادة إذا كان في كل منهما نقص أو خلل في الحدود .

٢- إذا لم يثبت لدى القاضي بالطريق الشرعى علم بتوكيل الخصم فحكم في الدعوى كان حكمه غير صحيح .

٣- لا يجوز الحكم في الدعوى إذا لم يشهد شهود وضع اليد معاينة العقار موضوع الدعوى .

٤- لا يجوز الحكم بصلور وقف من الواقف في حال حياته على ورثته مخالفة ذلك للدعوى الذى جاء بها أنه أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً .

٥- الحكم بالزوجية على مدعى عليه ليس خصماً في إثباتها غير صحيح .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ الحجة سنة ١٣١٤ رقم ١٨ مضمونها أن الست أسما كريمة المرحوم إبراهيم باشا حلیم والست برهان دل هانم وتونجة هانم قدمن للنظارة عريضة بالظعن في القرار الذى أصدره


(*) فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ١٦٢ - ١٤ نو الحجة ١٣١٤ هـ .

المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بعدم صحة الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الشرعية بالوقف المنسوب للبasha الموى إليه وبناء على ذلك مرسل مع هذا أوراق القضية وقدرها عدد ١٣ بما فيها العريضة المذكورة وصورة الحكم وقرار المجلس المذكور وإفادة محكمة بورسعيد الرقم ١٥ مايو الحاضر نمرة ٤١ الواردة معها أوراق القضية للنظر والإفادة بما يرى .

أجاب :

بالاطلاع على مكتابة نظارة الحقانية نمرة ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفوقة معها الصادرة بمحكمة بورسعيد الشرعية بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ المشمولة بتختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفوقة مع هذه المكتابة الواردة لهذا الطرف ظهر أن الأحكام التى تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه . منها . أولاً : أن فى كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللاً - ثانياً : أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضى الذى صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعى . ثالثاً - أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطلين والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضى أيضاً - رابعاً : أن القاضى حكم بصدور الوقف من الواقف فى حال حياته على كريمة وزوجتيه وعقائنه والجهات التى عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور . خامساً : أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذى ادعاه المدعى وجحدته جحداً كلياً فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل فى البعض بطل فى الباقي - سادساً : أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعاً هو العكس - سابعاً - أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصماً فى إثباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون فى وجه خصم شرعى فى

إثبات ذلك ، والحصم فى إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة
المرفومة لا يصلح خصما لإثبات الإرث فى وجهه ، لأن دعوى الوقف على
وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية ، فضلا عن كون المتوفى
غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم
من قاضها بذلك غير نافذ شرعاً . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٠٢) عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضى المدة

المبادئ

- ١ - لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة بدون عنر شرعى .
- ٢ - سكوت وكيل المستحق طوال تلك المدة مع عدم العنر في عدم إقامتها مانع من سماع الدعوى أيضاً .

سئل :

من حضرة حمودة بك عبده في رجل له حق في وقف وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه في ذلك الوقف وله وكيل شرعى عام فيما له وعليه وفيما يملكه من الخصومة . وبعد عودته من الغيبة رفع دعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه فدعواه دعواه بأنه كان حاضراً بوكيله ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة وحينئذ فلا تسمع منه الدعوى في ريع الوقف . فهل لو تعلق الناظر بأن وكيل المدعى قائم مقامه ولم يطالب بحقه إلى أن مضت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل في ذلك أو أنه كان متمكناً من الخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع الدعوى . ؟

أجاب :

قالوا ان دعوى الاستحقاق في الوقف لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عنر شرعى وحيث غاب ذلك المستحق عن

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده - تن ٢ - م ٢٨ - ٢٢ جيلدى الآخرة ١٢٢٠ .

وكيل يملك قبض استحقاقه والمطالبة به والخصومة فيه وسكت عن الدعوى
ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتى مضت تلك المدة مع بقاءه وكيلًا وعدم
العدر في عدم إقامتها فلا تسمع حينئذ تلك الدعوى ، على أنه لو فرض أنه
لم يترك وكيلًا وكان يمكنه التوكيل في الخصومة وغيرها وفي إقامة الدعوى
وسكت تلك المدة منع سماع دعواه في الربيع . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٠٣) سماع الدعوى في الوقف

المبادئ

- ١ - يرى بعض الفقهاء أن دعوى الوقف المتعلقة بعينه تسمع ابدا ، ولا يمنع من سماعها مرور الزمن مهما طال .
- ٢ - المعمول به قضاء الآن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة ، إلا إذا وجد مانع من الموانع المعتبرة يمنع من اقامة الدعوى .
- ٣ - إذا استحال العلم بما يقع من الموقوف عليهم إلا بالاطلاع على حجة الوقف اعتبر ذلك من الأعذار التي تقبل في سماع الدعوى .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٣ مضمونها ان إبراهيم باشا والى مصر كان وقف حال حياته منزلا بمصر على معتقه على أغا كتحداى وعلى أولاده بعده وعلى من يموت عنهما من الزوجات ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم يكون ذلك ملحقا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالى الذى هو فى إدارة الأوقاف الخديوية الآن ومن التحريات التى اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليه آل إلى زوجته عايشة وهى باعتته إلى أحمد أفندى داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١ بوضع اليد المدة الطويلة ثم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١١٤ - ص ٢٢ - ١٢ شعبان ١٣٢١ .

مات المشتري وأصبح المنزل في يد ورثته ولبطلان هذا التصرف الذى مضى عليه فوق الأربعين سنة بحث فى الطريق الشرعى الموصل للغوه ورد المنزل إلى وقفه فأعطيت فتوى من مستشار شرعى المصلحة بجواز رفع الدعوى لبطلان هذا البيع ، لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مبنى على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك التمكن وليس كذلك فى هذه الحادثة وعلى ذلك كلف مندوب شرعى المصلحة السير فى الموضوع فرد الأوراق برغبة استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل به من أقوال العلماء فى هذه الحادثة وعليه تقدم لحضرتكم الأوراق لمراجعتها والإفادة بما يرى .

أجاب :

أما رأيى فى هذه المسألة فهو يتفق مع رأى القائلين بأن الوقف تسمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدا لا يمنع من سماعها بمرور الزمان مهما طال ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى وقد عدوا الموانع : وهى أن يكون المدعى غائبا أو صيباً أو مجنوناً وليس لها ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه ولاشئ من ذلك فى حادثنا ، وصرحوا بأنه لا عبرة بمجرد ذكر المنزل فى كتاب الوقف مع عدم التصرف بذلك كما فى الخانية وعلى هذا لاسبيل إلى إقامة الدعوى عند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم فى هذه الحادثة ولو شئت لقلت ان تغير النظر يحدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كان ممن يتول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أولا لأنه لاسبيل له إلى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأولين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف وتحسب استحالة العلم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعدار التى تقبل فى سماع الدعوى وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعدار التى ذكروها خصوصا وبائع العين فى تلك الحادثة هى المستحقة نفسها فأتى لغيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى من تلك المدة الماضية فإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا رأى وافقت الشريعة ولم تخطيء الحق وعملت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة . والله أعلم . . .

الموضوع

(١٦٠٤) دعوى الاستحقاق في غلة الوقف

المبدأ

لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعى .

سئل :

من عبد الرحمن أفندى أحمد فى وقف قديم فى يد نظاره يتناوبون النظر عليه وصرفه فى مصارفه مدة مئآت من السنين لا ينازعهم فيه منازع والآن قام رجل وادعى الاستحقاق فى هذا الوقف مع أنه مقيم ببلدة الوقف وعمره لا يتقص عن أربعين سنة ولم يكن معتوهاً ولم يمنعه مانع شرعى من المطالبة بالاستحقاق وكان أبوه وأجداده من قبل بالبلدة أيضاً ولم يدع أحد منهم الاستحقاق فى هذا الوقف . فهل يصح أن تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة مع عدم عنر شرعى يمنعه من دعوى الاستحقاق فى هذا الوقف لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة ؟ أفيدونا مأجورين .

أجاب :

لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة كذا يؤخذ من تنقيح الحامدية بصحيفة ١٩٣ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٠ - م ٢٥٤ - ٧ شعبان ١٣٤١ هـ - ٢٠ يناير ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٦٠٥) مخاصمة نظار الوقف في الاستحقاق

البإء

- ١- الخصم شرعاً في إثبات الاستحقاق في الوقف إنما هو ناظر الوقف . فإن تعدد النظار كان الخصم هم جميعاً أو واحد منهم ويكون الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعاً كما يكون حكماً على جميع المستحقين .
- ٢ - من حكم له بالاستحقاق في وجه الناظرين المأذونتين بالانفراد لا يلزمه رفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه ، بل يعتبر حكماً عليها وعلى جميع المستحقين ، وله مطالبتها بما يستحقه قبلها .

سئل :

من حسين أفندي على النطاوى بالآتى :

شخص مستحق في وقف امتنعت الناظرة عليه من دفع استحقاقه فيه فرفع عليها دعوى بالمحكمة الأهلية طلب فيها إعطائه إستحقاقه فرفضت دعواه حتى يثبت استحقاقه في الوقف المذكور بحكم شرعى ثم رفع عليها دعوى من المستحقين لخيانات - بالمحكمة الشرعية طالبين عزلها من النظر فحكمت المحكمة الشرعية بضم ثقة إليها ينفرد في العمل فيه وعين اثنتين من المستحقين ناظرتين منضمتين إليه وأذنتا بالتصرف فيه دونها ، وقد تحصل المستحق الذى رفضت دعواه من المحكمة الأهلية على حكم شرعى بناء على دعوى رفعت منه في مواجهة الناظرين الثقة ثم بناء على الحكم المذكور رفع دعوى على الناظرة الأولى المنضم إليها الناظرين الثقة يطالبها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٧ - م ٢٦٨ - ص ٢٤١ -
٢٠ شعبان ١٢٥١هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٢٢م .

باستحقاقه في المدة التي كانت مستقلة بالنظر فيها قبل تعيين الناظرين فامتنت من إعطائه استحقاقه متعلقة بأن الحكم الشرعي الصادر باستحقاقه في الوقف المذكور لم يكن في مواجهتها بل في مواجهة الناظرين الثقة فهل يلزم رفع دعوى في مواجهتها أم يكون الحكم الصادر في مواجهة الناظرين المنفردتين سارياً عليها وعلى جميع المستحقين وتلزم بدفع استحقاقه مما تحت يدها عن المدة التي قبل تعيين (الثقة) حيث إن جميع الإيراد في المدة السابقة تحت يدها للآن ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ٢١٦ - ٩٢٨ - ٩٢٩ ونفيد بأن الخصم شرعاً في إثبات الاستحقاق في الوقف إنما هو ناظر الوقف فإن كان على الوقف نظار متعددون كان الخصم هؤلاء النظار أو أحدهم وكان الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعاً كما أن الحكم على الناظر حكم على جميع المستحقين . فقد جاء في رد المحتار عن التتار خانيه مانصه : وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حى فهو خصم وإلا فالقيم ولو متعدداً . وإن ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم (النظار) ولا يكون خصماً وارث الميت ولا أحد أرباب الوقف ا هـ . - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال وهو أن من حكم له بالاستحقاق في وجه الناظرين المأذونتين بالانفراد لا يلزمه أن يرفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه بعد الحكم المذكور الذي يعتبر حكماً عليها وعلى جميع المستحقين فله مطالبته بما يستحقه قبلها من غلة الوقف التي تناولتها قبل الضم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٠٦) حكم انفراد أحد الناظرين بالخصومة والتنفيذ

المبادئ

١ - الأمر المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده إلا في الخصومة بمعنى التكلم أمام القاضى وليس لأحدهما الاستبداد بالخصومة بمعنى الاستقلال برأيه فيها .

٢ - ليس لأحد الناظرين حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا امتنع شريكه عن الاشتراك معه ويجب في هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء المختص للنظر فيما فيه مصلحة للوقف .

٣ - ليس لأحد الناظر مطالبه الناظر السابقين بما في ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى إلا على الوجه السابق .

٤ - ليس لأحد الناظرين قبض حقوق ما في ذمة الناظر السابقين بل لا بد من اجتماعهما في القبض .

سئل :

من محمد عبد اللطيف بالآتى :

هل لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعا عن الاشتراك معه وهل له أن يطالب الناظر السابقين والأسبقين بما في ذمتهم من مال لجهة الوقف والمستحقين ؟

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٧ - م ٦٠٦ - ص ٢٧٢ -
٢٤ ذو القعدة ١٣٥١ هـ - ٢١ مارس ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن من القواعد المقررة أن الأمر المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده فليس لأحد الوصيين ولا لأحد ناظرى الوقف أن ينفرد بالتصرف كما ليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف أيضاً وقد استثنى من هذه القاعدة مسائل منها الخصومة فإنه ينفرد بها أحد الناظرين كما ينفرد أحد الوصيين أو أحد الوكيلين بها لكن على معنى انفراده بالتكلم أمام القاضى لا بمعنى أن يستبد بالخصومة ويستقل برأيه فيها . فقد جاء فى حاشية الشلبى على الزيلعى صحيفة ٢٧٥ من الجزء الرابع نقلا عن الكافى ما نصه : وقال زفر لا يصح الانفراد (انفراد أحد الوكيلين) فى الخصومة أيضاً لأنه يحتاج فيها الى رأى ورأى الاثنين لا يكون كرمى الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأى أحدهما كما فى البيع والشراء . ولنا أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحرياً للصواب إذ الانسان يتلى بالغلط من كثرة اللغظ وفى الاجتماع إخلال بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بعدم اجتماعهما صار راضياً بخصومة أحدهما ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما وذا بأن يتناوبا الأمر برأيهما وإنما ينفرد أحدهما بالتكلم ا هـ . وقال صاحب الهداية فى تعليل انفراد أحد الوكيلين بالخصومة ان الاجتماع فيها متعذر للافضاء الى الشغب فى مجلس القضاء والرأى يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة ا هـ . فعلم من هذا أن الخصومة التى لأحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين الانفراد بها إنما هى مجرد التكلم أمام القاضى وأنه لا بد فى الخصومة من اتفاق رأى الوكيلين أو الناظرين أو الوصيين عليها ومن أجل ذلك قال صاحب الحامدية فى واقعة رفعت فيها الدعوى على أحد الناظرين وحكم فيها فى وجهه بأن هذا القضاء غير صحيح لوجوه منها كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد ا هـ . ومن هذا يتبين الجواب عن السؤال المذكور وأنه ليس لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعاً عن الاشتراك معه ويجب فى هذه

الحالة أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة للنظر فيما فيه مصلحة الوقف اما بإذن أحد الناظرين بالانفراد بالخصومة بدون توقف على رأى الآخر أو بطريق آخر تراه محققاً لمصلحة الوقف . ويعلم مما قلنا أنه ليس لأحد الناظرين أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما في ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى أمام المحاكم إلا على الوجه الذى قلناه . كما أنه ليس لأحدهما قبض حقوق ما في ذمة النظار السابقين وحده بل لا بد من اجتماعهما فى القبض نعم لأحدهما مجرد الطلب لا بطريق التقاضى لأن هذا مما استثنى من القاعدة سالفة الذكر لكن عند القبض لا بد من اجتماعهما . وبهذا ظهر الجواب عما جاء فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٠٧) زمن سماع دعوى الاستحقاق في الوقف

المبادئ

١ - تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد ست وثلاثين سنة بإذن خاص إذا كان المدعى غائباً أو صيباً أو مجنوناً وليس لهما ولي أو كان المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه.

٢ - جهل المرء بحقه الذي ثبت له بتصرف يتفرد به غيره كالواقف يكون عنراً من الأعدار المسوغة لسماع الدعوى بالنسبة لمرور الزمان .

٣ - ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة مع عدم قيام المانع من رفعها مانع من سماعها لأن ترك الدعوى مع التمكن من رفعها يدل على عدم الحق ظاهراً .

سئل :

من قاضي طرابلس الشيخ محمد أمين عز الدين من طرابلس

الشام بالآتي :

زيد الذي لم يكن يعلم أنه مستحق في وقف ولما علم تقدم إلى المحكمة بالدعوى على المتولى فأجاب هذا المدعى عليه طالباً رد الدعوى لمرور الزمن لأن الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة بلون عنر غير مسموعة فأجاب المدعى بأنه لم يكن يعلم أن له استحقاقاً وقد نصت المحلة أن مرور

(*) المتسئ : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٨٤ - ١٨ جبادى الآخرة
١٢٥٤ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٢٥ م .

الزمان يبتدئ من صلاحية الادعاء كما أن الفقهاء صرحوا في كتب المذهب أن مرور الزمن معتبر مع التمكن من الادعاء وقد نصوا بأن من ترك دعواه مع التمكن تلك المدة لا يسمع منه الادعاء من بعد . فأجاب المدعى عليه بأن الجهل ليس عذراً وأن أبا السعود أفتى بذلك كما نقله عنه العلامة على حيدر أفندي في شرح المجلة . فأجاب المدعى بما في الحامدية في سؤال عن متولى وقف استمرت توليته سبعاً وعشرين سنة يوزع من غلته أجرة حصة من بستان قام الآن يدعى ملكيته لنفسه ولإخوته أجاب لا تسمع دعواه وتسمع دعوى إخوته لخفاء ذلك عليهم من حيث انهم لم يكونوا نظاراً على الوقف . وبما في الحامدية أيضاً عن أبي السعود نفسه أن من ترك دعواه خمسين سنة تسمع دعواه الإرث إذا كان العذر قوياً ولا فرق بين الاستحقاق وبين الإرث . وقد نص الفقهاء بأن الجهل في محل الخفاء عذر في باب التناقض . ومتى ثبت لحالة أنها من الأعذار الشرعية فتكون عذراً شرعياً حينئذ وجدت وأن أبا السعود انفرد بعده الجهل غير عذر في باب مرور الزمان على أنه أفتى بالإرث بخلاف ذلك . فهل يعتبر التمكن الوارد ذكره في نصوص الفقهاء متناولاً للجهل بالمدعى به في محل الخفاء مع تعليلهم بأن ترك الدعوى تلك المدة يدل على سقوط الحق ظاهراً . وهل تدل كلمة الترك في كلامهم على عدم الادعاء مع العلم أم بعذر زيد المدعى بجهله الاستحقاق؟ أفيدوا ولكم الأجر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأننا وقفنا على ما قاله أبو السعود من نسخته في المكتبة الملكية باللغة التركية وقد ترجم عبارته من هو موثوق به ونصها بعد الترجمة . مسألة وقف رجل مقداراً معيناً من النقود على أولاد زيد وعمرو لتلاوة القرآن ثم توفى بعد الوقف ولم يعلم الأولاد ما حبس عليهم إلا بعد مضي عشرين سنة ورفعوا الأمر إلى القضاء . فهل تسمع دعواهم أم لا . الجواب تسمع بإذن خاص لأن الجهل ليس عذراً ظاهراً . أبو السعود هـ .

ولعل مأخذ ماقاله أبو السعود في هذه الفتوى ماقاله المتأخرون من أهل الفتوى من أنه لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائباً . أو صيباً أو مجنوناً وليس لها ولى أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه كما جاء في الحامدية نقلاً عن جامع الفتاوى عن الفتاوى العنانية فإن ظاهر هذا القول أن الأعذار محصورة في أربعة الأمور المذكورة ومن أجل ذلك قال ابن عابدين في تنقيح الحامدية تلخيصاً لما ذكره من النقول مانصه والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة ١ هـ . فقوله لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة يفيد بظاهره أن العبارة السابقة مقصود بها حصر الأعذار في الأمور المذكورة . ولكن الظاهر . أن الفقهاء لم يقصدوا حصر الأعذار فيها بدليل أنهم زادوا غيرها كغيبه المدعى عليه على ما أفتى به الخير الرملى بل قصدوا هذه الأعذار وما في معناها مما لايمكن المدعى معه من الدعوى ولاشك أن جهل المرء بحقه الذى ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف في مسألتنا لايمكن معه من الدعوى فهو عذر من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى في باب مرور الزمان ويدل على هذا أن الأصوليين قسموا الجهل إلى أنواع وجعلوا منه نوعاً يصلح عذراً وهو ماخفى فيه الدليل ومن هذا النوع على ما جاء في التحرير وشرحه جهل الوكيل بالعزل والمأذون بحجر المولى عليه فهذا الجهل عذر في حقهما لخفاء الدليل لاستقلال الموكل بالعزل والمولى بالحجر ولزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتها بدون علمهما ومنه أيضاً جهل المولى بجناية العبد جنائية خطأ اعتبروه عذراً للمولى في عدم تعين لزوم الفداء إذا أخرجته عن ملكه قبل علمه لها فلا يكون المولى يبيع العبد قبل علمه بجنائته مختاراً للفداء لخفاء الدليل في حقه لاستقلال العبد بالجناية ومنه جهل الأمة المزوجة إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ النكاح هو عذر فلا يسقط خيارها بالترك مع جهلها وقد علل ذلك بأن المولى يستقل بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار ١ هـ . ملخصاً من التحرير وشرحه تراجع صفحة ٣٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث . وقد جاء في حاشية الحموى على الأشباه مانصه : وقد ذكر الأصوليون

في بحث الإكراه على شرب الخمر أن دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل وذلك كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل هـ . ومنه يعلم أن الجهل عنر في دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ انتهت عبارة الحموي وإذا كان يعذر المرء بالجهل إذا كان دليل الحكم الشرعي خفياً مع كمال ولاية الشارع فلأن يعذر بجهل تصرف يستبد به غيره من العباد أولى. وقد نص الفقهاء على أن التناقض في موضع الخفاء معفو عنه وماذاك منهم إلا لاعتبارهم الجهل عنرا في موضع الخفاء فمن ذلك أن المرأة إذا اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وإن صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالإقدام على الخلع وإنما كان كذلك لأن الزوج ينفرد بالإيقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا يراجع كتاب القسمة من تنقيح الحامدية وما هذا إلا لأنهم اعتبروا جهل المرأة بالطلاق الثلاث عنرا لكون الزوج ينفرد بالإيقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة كذلك ماقلوه من العفو عن التناقض فيما إذا اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم أن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه فاستأجر الابن الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري سمعت دعواه على الصحيح لأن هذا وإن كان تناقضاً إلا أنه معفو عنه لأن طريقه طريق الخفاء وما هذا إلا لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه . وكذا إذا قاسم الورثة الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى فإن دعواهم هذه تسمع لانفراد الموصى بالرجوع وقد عللوا العفو عن التناقض في الطلاق والحرية بأنه ينفرد بهما الزوج والمولى . ومن اطلع على ما ذكرنا يتبين له أن الجهل في حادثتنا من النوع الذي قال الأصوليون أنه يصلح عنرا - والخلاصة أن الذي يظهر لنا أن الجهل في حادثتنا عنر من الأعذار التي تسوغ سماع الدعوى في باب مرور الزمان وإن لم نجد صريحاً في كلامهم وكيف لا يعتبر عنرا وهو لا يكون معه المرء متمكناً من الدعوى . وقد نقلوا عن المبسوط مانصه : ترك الدعوى

ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يقم مانع من الدعوى لاتسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً ا هـ . فهل يقول قائل ان الجاهل بالحق الثابت له بتصرف يفرد به غيره متمكن من دعواه حتى يكون تركه للدعوى مع هذا التمكن دالا على عدم الحق ظاهراً هذا . وما استظهرناه هو المعقول الذي تشهد به الفطرة السليمة وتقضى به أصول الدين الحنيف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٠٨) دعوى حق ارتفاق على أرض الوقف

المبادئ

- ١ - دعوى حق الارتفاق قديماً على أرض الوقف تسمع ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق في كتاب الوقف ولا بمجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه .
- ٢ - الحق القديم هو الذى لا يوجد من يعرف أوله - المادة ١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية .
- ٣ - تنازع المدعى وجهة الوقف على حق ارتفاق قديم أو حادث ولم يؤرخا يكون القول فى ذلك قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف ، أما إذا أرخا فالعبرة بالتاريخ السابق وكانت البينة بينة صاحب التاريخ الأسبق .

سئل :

من الأستاذ على الحلوانى المحامى قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى . أوقفت سمو الأميرة نعمت مختار على نفسها أطيانا كائنة بردين شرقية وقد وضحت فى كتاب الوقف حدود ومعالم الأطيان الموقوفة ولم تذكر أن للغير أى حق من حقوق الارتفاق على الأطيان الموقوفة بأى صفة من الصفات فهل يجوز للغير الحار (مع عدم اعتراضه على كتاب الوقف) أن يرفع دعوى يدعى فيها أنه يملك حق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وأن يدعى أن هذا الحق ملكه بوضع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤١ - م ٢٢٤ - اول رمضان ١٣٥٤هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٣٥م .

اليد المدة الطويلة والغرض من هذا السؤال أن المدعو عبد الغفار بك أباطه يملك أطياناً مجاورة للأطيان الموقوفة باسم سمو الأميرة نعمت مختار والمذكور رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية طلب فيها ثبوت ملكيته لحق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وزعم أنه كان يتمتع بالرى من مراوى الأطيان الموقوفة المدة الطويلة وأن سموها منعتة من الاستمرار بالانتفاع بالرى وبذلك أن يرفع دعوى إعادة وضع اليد رفع دعوى ملكية بعد تاريخ المنع المزعوم ادعى بعد مضي ثلاث سنوات من المنع المزعوم في دعوى الملكية التي لم ترفع إلا بعد الثلاث سنوات أنه يملك حق ارتفاق بالرى على مراوى الوقف بمضى المدة الطويلة وطلب أن تحكم له المحكمة بالحق المذكور على أساس أنه يملك ذلك الحق بوضع اليد المدة الطويلة . فهو المدعى في دعوى الملكية وسنده وضع اليد المدة الطويلة . والمطلوب معرفة الحكم الشرعى في هذه الحالة . هل يجوز له في دعوى الملكية أن يستند على القول بأنه اكتسب الحق بمضى المدة الطويلة ضد الوقف مع العلم بأنه لم يرفع دعوى إعادة وضع يد أو دعوى بالكف عن الاغتصاب وحماية اليد . فالمرجو الإفادة بالحكم الشرعى في ذلك ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه اذا ادعى المدعى أن الحق الذى يدعيه قديم فنصوص الفقهاء تقضى بسماع هذه الدعوى . ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق في كتاب الوقف ولا مجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه . لأن مجرد هذا السكوت لا ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء من أن سكوت الجار عند التصرف مانع من سماع دعواه الملكية إذ لم يوجد هنا تصرف من جهة الوقف (يراجع أول الجزء الثانى من كتاب الحامدية ومسائل شتى من آخر كتاب الدر المختار) . هذا والتقديم على ماجاء في العادىة « هو الذى لا يحتفظ أقرانه وراء هذا الوقف كيف كان » وبعبارة

أوضح « هو الذى لا يوجد من يعرف أوله » كما جاء فى المادة ست وستين بعد المائة من مجلة الأحكام العدلية . فإذا تنازع المدعى وجهة الوقف فى أن مرور الماء إلى أرضه فى مساقى الوقف (ومراويه) قديم أو حادث ولم يؤرخا تاريخاً بأن ادعى المدعى أنه قديم بدون ذكر تاريخ وادعت جهة الوقف أنه حادث بدون ذكر تاريخ كذلك كان القول قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف . فإذا أقامت جهة الوقف بينة على ماتدعيه من الحلوث كان لها الحق فى منعه وإلا أبى الحال على ما هو عليه لما سبق من أن القول قول مدعى القدم . أما إذا أرخ كل منهما تاريخاً وكان تاريخ مدعى القدم أسبق من تاريخ مدعى الحلوث كانت البينة حينئذ بينة من يدعى التاريخ الأسبق وقد فصل القول فى ذلك صاحب الفتاوى الحامدية فى كتاب الشرب من الجزء الثانى وفى مواطن أخرى فليراجع . وبهذا علم الجواب على السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٠٩) حكم تدخل الوصى في دعوى ابطال الوقف

المبدأ

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة في دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة ، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف - ولا أحدهما - الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة .

سئل :

من الأستاذ عزيز خانكي بك قال :

أقام المجلس الحسبي وصيين على قاصر . هذا القاصر يستحق في وقف جده . علم أحد الوصيين بوجود دعوى شرعية مرفوعة على مسخر هو غير ناظر الوقف . لأن ناظر الوقف غائب في أوروبا . مطلوب فيها إبطال الوقف . وإذا ما حكم بإبطال الوقف ضاع على القاصر ريع عظيم . فهل يجوز لهذا الوصى أن يتفرد بطلب دخوله خصماً ثالثاً في الدعوى الشرعية ليثبت صورتها ويطلب رفضها درءاً لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير أما انفراد هذا الوصى بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالي عن حق القاصر فسيبه أن الوصى الآخر موجود هو أيضاً في أوروبا ولا يستطيع الاشتراك مع الوصى الموجود في مصر ؟ . أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر .

(*) المتن : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٥٢ - م ٢٩١ - م ١٩١ ، ١٩٢ - ٢١ محرم ١٣٦٢ هـ - ١٦ ديسمبر ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: بأن الخصومة في هذه الدعوى إنما هي لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف . وهذا ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية اعتماداً على ما رجحه بعض فقهاء الحنفية . فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف ولا أحدهما الخصومة عن الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة و فعلى الوصى الحاضر أن يعرض الأمر على محكمة التصرفات المختصة طالباً إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذى هو وصى عليه . فإذا أذنته ملك بهذا الإذن الخصومة عن جهة الوقف وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(١٦١٠) الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه

المبادئ

- ١ - التزام أحد المستحقين بمصاريف دعوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المنصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشيء من قبيل التبرع غير الملزم وله أن يعدل عنه في أى وقت شاء .
- ٢ - تعيين المستحق الملزم بمصاريف الدعوى ناظرا على الوقف متفردا فعلى من التزمه كان له احتساب ما يتفق به بعد علوله في ريع الوقف وليس له الرجوع بما أنفق قبل ذلك .

سئل :

من الأستاذ الشيخ على الخفيف والأستاذ محمد أحمد الجبيلي قالا :
تستحق في وقف رأى أن بعض أعيانه قد اغتصبت وأنه قد مضى على اغتصابها زمن أو شك أن يصل إلى المدة المانعة من سماع دعوى استردادها وأن الناظر على هذا الوقف لم يقوم برفع هذه الدعوى على الرغم من مضى هذا الزمن ووضوح الحق فيها ووفرة الريع عنده لهذا سارع هذا المستحق إلى أن طلب من هيئة تصرفات محكمة القاهرة الشرعية إذنه بالخصومة عن هذا الوقف لرد ما اغتصب من أعيانه ولما رآه في مسلك الناظر على هذا الوقف أثناء نظر هذا الطلب من رغبته في التأجيل وإصراره على التسوية

(*) المتن : نسخة الشيخ حسين محمد مخلوف - ص ٥٧ - م ٦٤ - ص ١٤٨ ،
١٤٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٤٧ م .

بشئ المعاذير اضطر أن يلتزم بتحمل جميع ما يتطلبه استرداد هذه الأعيان من الرسوم والمصاريف والنفقات وما قد يحكم به على الوقف من التعويض بسبب هذه الخصومة من ماله الخاص دون رجوع على الوقف سواء حكم له أم عليه كل ذلك ليقطع على الناظر سبيل إجابته إلى ما تكرر منه من طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان وعلى هذا صدر قرار الهيئة بإذنه بالخصومة عن هذا الوقف أمام جميع المحاكم الشرعية بشأن استرداد ما يكون قد غصب من أعيانه على أن يكون ذلك بمصاريف من ماله الخاص وعلى أن يؤدي منه كذلك ما يحكم به على الوقف من تعويض وخلافه دون أن يرجع على الوقف بشئ .

وبعد صدور هذا القرار بمدة تنازل ناظر الوقف عن نظره فأقيم هذا المستحق مع مستحق آخر ناظرين على هذا الوقف بالاشتراك بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر وبعد مضي مدة أخرى تنازل المستحق الآخر عن النظر طالباً إفراد صاحبه المستحق الأول الذي سبق إذنه بالخصومة في النظر على هذا الوقف لما في ذلك من مصلحة للوقف ومستحقه وواقفه المستحقون في الوقف على ذلك فأجيبوا إلى طلبهم وأفرد المستحق الذي كان قد أذن بالخصومة في النظر على هذا الوقف يستقل بإدارة جميع شئونه حسب ما شرطه الواقف وما تقضى به المصلحة والنظر . فهل ترون فضيلتكم أن التزام هذا الناظر الذي صدر منه عند طلبه الإذن بالخصومة وهو التزامه بدفع المصاريف والرسوم من ماله متبرعاً بها مؤقتة بمدة بقائه مأذوناً بالخصومة حتى إذا انتهت تلك المدة انتهى ذلك الالتزام وإن كان غير ملزم بالمضي فيه شرعاً ؟ وهل ترون فضيلتكم أنه بإقامته ناظراً منفرداً على هذا الوقف ومطالباً بالعمل لمصلحته ومستولاً عن تقصيره في شئونه يكون جميع ما يتفق به بعد إقامته على هذا الوجه في سبيل استرداد ما غصب من

أعيان هذا الوقف مستحقاً في ريعه وواجباً فيه يؤخذ منه قبل الاستحقاق فيه لا فرق في ذلك بين رسوم قضائية وأجور محامين وأتعاب خبراء وليس للمستحقين أن يعارضوه في ذلك بحجة أنه قد التزم فيما مضى بأن يكون كل ذلك من ماله الخاص ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب أن التزام محمد احمد جلال بك أن يتفق من ماله الخاص مايلزم لاسترداد ما اغتصب من أعيان الوقف المذكور بدون رجوع عليه بشيء من ذلك من قبيل التبرع غير الملزم فله أن يعدل عنه في أى وقت شاء فإذا عدل عنه بعد ان تقرر افراده بالنظر كان له أن يحتسب في ريع الوقف ماينفقه بعد ذلك العدول في استرداد المغصوب وليس له الرجوع على جهة الوقف بما أنفقه قبل ذلك . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه

الموضوع

(١٦١١) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١ - سكوت الواقف عن بيان مصير الموقوف على زوجته إذا توفيت مقتضاه رجوع نصيبها في الوقف إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها.
 - ٢ - تصريح الواقف برجوع نصيب الزوجة إلى أصل الوقف إذا تزوجت يوحى بزواله عنها بزواجها أو بوفاها وأنه لا يريد اختصاص أولاده منها بنصيبها عند زواله عنها .
- سئل :

من السيد اللواء عبد الحميد محمد الفقى .

أجاب :

اطلعت على الاستفتاء المقدم من السيد اللواء عبد الحميد الفقى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم على حسين ومن اثنين معه وهما ولده محمود والمرحومة فاطمة سليمان بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ بمحكمة ههيا الشرعية وتبين من كتاب الوقف أن كلا من هؤلاء الثلاثة أنشأ في هذا الكتاب وقفاً خاصاً به فوقف الأول ١٠, ١٦, ٣٣ ومنزلاً وحصة في منزل على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل الثلاثين فدائناً الكاتنة بناحية ميت حبيب وقفاً على زوجته أو زوجاته اللاتي يتوفى وهى أو هن على عصمته وعلى أولاده الموجودين وقت صلور الوقف ومن سيحدثه الله له من النرية وعلى أولاد ولده احمد وهم حسين كامل ونفوسه وزينب القصر للزوجة أو الزوجات في ذلك الثمن ثلاثة قراريط من أربعة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم منبث - س - ٦٨ - م ٨ - ١١ جمادى الأولى ١٣٧٤ هـ - ٥ يناير ١٩٥٥ م .

وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ربع هذا القدر والباقي قدره واحد وعشرون قيراطاً لأولاد الواقف لصلبه ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية والأولاد ولده المرحوم احمد المذكورين بمقدار نصيب والدهم أن لو كان حياً ولاشئ لأولاد نفوسة وزينب بنتي احمد ابن الواقف بعد وفاتها ، بل يرجع نصيبها لمن يكون موجوداً من أخويها المذكورين ثم بعد وفاة كل من أولاد الواقف المذكور لصلبه وحسين كامل بن أحمد بن الواقف يكون نصيبه وفقاً على أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة وجعل

س ط ف

الباقي وقدره ٣,١٦,١٠ وفقاً بعده على ولده محمود بحق النصف وعلى أولاد ولده المرحوم احمد المذكور بحق النصف بحسب الفريضة ثم شرط الواقفون بعد إنشاء أوقافهم الثلاثة أن الزوجة التي يتوفى عنها الواقف وزوجة كل واحد من الموقوف عليهم المستحقين وهي على العصمة تستحق نصيبها الشرعى مادامت على قيد الحياة بدون أن تزوج بعد زوجها الموقوف عليه المذكور أما إن تزوجت فلاشئ لها ويرجع ما كانت تستحقه الزوجة المذكورة لأصل الوقف وعلى كل فلاشئ لأولادها من غير زوجها التي تستحق النصيب عنه في الوقف المذكور حسبما ذكر ومن مراجعة كتاب الوقف يتضح أن المرحوم على حسين الواقف الأول قد نص صراحة على أن نصيب الزوجة في حالة زواجها بغيره يرجع إلى أصل الوقف ولم ينص على أيولته في حال وفاتها وظهر من وقائع الاستفتاء أن الواقف المذكور توفي سنة ١٩٢٥ عن زوجة واحدة وهي السيدة فاطمة عرفة بعد أن رزق منها بابن وثلاث بنات وهم وجيه وثرثيا وسميرة وإحسان وأنه قد سبق الزواج بزوجتين قبل الزوجة المذكورة ورزق من كل واحدة بابن وتوفيتا قبل وفاة الواقف وأن فاطمة عرفة المذكورة لم تزوج بعد الواقف ثم ماتت سنة ١٩٣٠ عن أولادها الأربعة المذكورين وليس لها ذرية من غير الواقف وكانت تستولى على نصيبها في وقف زوجها حسب الشرط إلى أن توفيت - والتبس السائل إفادته عن يؤول إليه نصيب فاطمة عرفة زوجة الواقف المذكور هل يؤول إلى أولادها منه خاصة أم لا ؟

والجواب : أنه ب وفاة فاطمة عرفة زوجة الواقف المرحوم على حسين يرجع نصيبها إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها وهي وقف الثلاثين فدائماً المشار إليها لأن الواقف سكت عن بيان مصير نصيبها إذا توفيت وصرح بعودته إلى أصل الوقف إذا تزوجت ويوحى صنيعه هذا بأنه لا يريد أن يختص أولاده منها بنصيبها عند زوال عنها بتزوجها أو بوفاتها وفضلاً عن ذلك فإن كتاب الوقف خلا من نص كاشف عن الجهة التي يؤول إليها نصيب الزوجة إذا توفيت ومحاولة البعض الاستدلال من مثل عبارات الواقف على عودته بوفاتها إلى أولادها منه مجرد احتمالات مرجوحة وتأولات ضعيفة ياباها السياق - ومادام كتاب الوقف لم يشتمل على نص صريح كاشف عن الجهة التي يؤول إليها هذا النصيب في حالة الوفاة فتطبيقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجب الأخذ في هذه الحالة بما تقضى به الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣ من القانون المذكور ، وقد تضمنت أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق منها ويصدق على زوجة الواقف في حادثة السؤال أنها ماتت وليس لها فرع يليها في الاستحقاق فيعود نصيبها بحكم هذه الفقرة إلى غلة الحصة التي كانت تستحق فيها وهي وقف الثلاثين فدائماً المذكورة ويقسم قسمتها وهذا ما رأيناه جواباً عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٦١٢) وقف أهلى وخيرى

المبادئ

١- قرر الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ، سواء كانت اجرا على عمل ، أم لا . وأن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر ، أو على سبيل الصدقة والنفع العام ، ولا تكون اجرا على عمل .

٢- تضمنت المادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات المعينة المقدار .

٣- ماخصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة ليس من الخيرات ولا من المرتبات وثمن المآكل والماء والوقود والإضاءة من المرتبات وجميع هذه المقررات ليست دائمة فلا تفرز لها حصة تضمنها .

سئل :

من الست نفيسة سالم الإنبابى قالت :

لقد أنشأ حضرة صاحب الفضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الإنبابى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعد كل ذكر من أولاد حضرة الواقف المشار إليه لأولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم لأولاد أولاده كذلك ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم لنريتهم ونسلهم وعقبهم كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون - وقد توفى حضرة الواقف عن ابنه الذى توفى عن ابنه المرحوم سالم الإنبابى الذى توفى عن

(*) الفتى : نفيسة الشيخ حسن بن مخلوف - م ٦٨ - م ١٢ - ٢٦ محرم ١٣٧٢ هـ - ١٩ أكتوبر ١٩٥٢ م .
(**) من هنا يبدأ العمل بملغى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

أولاده الثلاثة المستحقين الوحيدين للوقف وهم - السيدة نفيسة سالم
الإنبائي والأستاذ محمد سالم الإنبائي والأستاذ أحمد سالم الإنبائي - وقد
سبق أن قلنا طلب فتوى بخصوص قسمة مال بدل منزل حضرة الواقف
الذي كان قد أوقفه لسكنى مستحقى الوقف وعائلاتهم إلى آخر ما جاء
بطلب الفتوى . وقد صدرت الفتوى رقم ٣ سجل ٦٨ وقف بتاريخ ١٠
أبريل سنة ١٩٥٢ والمرفق صورته طيه وقد جاء بكتاب الوقف المرفق أن
حضرة الواقف أوقف خيرات معينة مجموعها ١٩٣ جنياً و ٦٤٠ ملياً
ضمن مبلغ ٥٤٣ جنياً و ٣٤٠ ملياً والخيرات بيانها كالآتي حسب تقدير
الأئمان لها في السنوات الخمس الأخيرة ١٦ جنيه و ٥٠٠ مليم كل سنة لقراء
المنزل والحوش عدا شهر رمضان ٥ جنيه كل سنة لقراء المنزل والحوش
في شهر رمضان وليالي العيد ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم ثلاثة قراء في المنزل
في ليالي عيد الأضحى والمواسم والأعياد ، ١٥ جنيه ثمن لحوم تفرق في
عيد الأضحى ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم لأمين المكتبة سنوياً ، ٣ جنيه و ٦٠٠
مليم لترى حوش باب النصر و ثمن جريد أخضر وخبز للتفريق ، ١٠ جنيه
و ٨٤٠ ملياً ثمن ماء وجريد أخضر للترب وللقراء ولخادم الحوش بالمجاورين ،
١٨ جنياً ثمن ٣ غزليات ومقاطع فرقة ، ٨ جنيه و ٥٠٠ مليم ثمن
قاش لفتيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين وهى ٨٥ متر دبلان ،
٦ جنيه و ٦٠٠ مليم ثمن طرايش ومراكيب لفتيه وتلاميذ
الكتاب بحوش المجاورين لعدد ١١ طربوشاً ومثلها مركوباً ، ٤٠ جنيه
ثمن عيش للتفريق ، ٢٠ جنيه ثم فول للتفريق ، ٥ جنيهات ثمن بن لعمل
القهوة للقراء ، ١٥ جنياً ثمن قح لعمل شريك وقرصة للتفريق ، ٢٠ جنياً
ثمن سمن لعمل القرصة وما يلزم من الوقود ، ١٩٣ جنياً و ٦٤٠ ملياً فقط
ثلاثة وتسعون جنياً وستائة وأربعون ملياً لا غير والباقي بعد هذه الخيرات
ومقداره ٣٤٩ جنياً و ٧٠٠ ملياً يصرف فيما يلزم من مأكول ومشرب
وبن وقهوة ووقود واستضاءة وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه بالمنزل المذكور
أو لمستحقى السكنى به وعائلاتهم وحدد أوجه الصرف كالآتي ٦ جنيهات

سنوياً لبواب المنزل بواقع ٥٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنياً سنوياً لفراش المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٣١ جنيه و ٢٠٠ مليم سنوياً لطباخ المنزل بواقع ٢ جنيه و ٦٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنيه سنوياً لخنايفي المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٢١ جنيه و ٦٠٠ مليم سنوياً للخدم الثلاث بالمنزل بواقع ١ جنيه و ٨٠٠ مليم شهرياً للثلاثة ، ٣٠ جنياً سنوياً ثمن ماء عذب للمنزل بواقع ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً ، ٢٣٦ جنياً و ٩٠٠ مليم سنوياً ثمن أكل ووقود واستضاءة لمستحقى السكنى وعائلاتهم ، ٣٤٩ جنياً و ٧٠٠ مليم فقط للثلاثة وتسعة وأربعون جنياً مصرياً وسبعمئة مليم لا غير . ولما كان المنزل قد تهدم وبيعت أنقاضه وأرضه واستبدل بالنقد وبما أنه من حق المستحقين الثلاثة الوحيدين أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات قسمة أعيان الوقف وأموال البدل ليشتري كل منهم مستقل بنصيبه حسب أمر المحكمة وما ترى فيه مصلحتهم ومصلحة الوقف ، وأن المستحقين قائلون بقسمة وفرز أعيان الوقف هل يلزم فرز حصة تضمن مبلغ ٣٤٩ جنياً و ٧٠٠ مليم المخصص لما عدا الخيرات والموجه إلى مصالح المنزل وساكنيه من خدم وماء وغير ذلك أو يلزم فرز حصة تضمن الخيرات فقط ولا يجب أن يفرز ما يلزم لمصالح المنزل وساكنيه ويكتفى بعد ذلك بقسمة الأعيان ومال بدل المنزل ليشتري كل مستحق بمعرفة المحكمة ما فيه المصلحة له وللوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف - والجواب - أن مبلغ الـ ٣٤٩ جنياً و ٧٠٠ مليم المنوه عنه بالسؤال لا يفرز له في أعيان الوقف حصة تضمن ما كان لمستحقه ، لأن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتببات الدائمة المعينة المقدار طبقاً للمادة رقم ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ولم يبين القانون ماهى الخيرات والمرتببات فيرجع في تفسيرهما إلى الفقه - والذى قرره الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ويؤخذ مما قاله متأخرو فقهاء الحنفية أن المرتببات مقادير من المال جعلت الموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر أو على سبيل الصدقة والنفع العام . فقد جاء بهامش الأنقروبية

ج ١ ص ٢٣١ (المراد بالمرتبات في اصطلاحهم احداث المعاليم للأشخاص لافي
مقابلة الخدمة بل مجاناً لصلاحه أو علمه وتسمى في عرف الروم بالزوائد) اه
والاقتصار في الأنقروية على الأشخاص وعلى العلم والصلاح ليس للتخصيص
أو الحصر، وإنما دعا إليه أن الكلام في احداث غير الواقف مرتبات للأشخاص
فيلزم في الخيرات أن تكون قرابة سواء أكانت أجراً أم لا ومن الأجر
أن يشترط واقف مقداراً من المال شهرياً لفقيه يقرأ القرآن يومياً ، ويلزم في
المرتبات أن لا تكون أجراً على عمل والدوام المشروط في المادة في الخيرات
والمرتبات معناه البقاء مدة يظن مجاوزتها لبقاء المقتسمين ، والعبارة في الدوام
وعدمه بما يكون عند قسمة الوقف ، فإذا كان يظن عند القسمة بقاؤه مدة
تنهى قبل انتهاء المقتسمين فهو غير دائم وإلا كان دائماً - وبالنظر في المبلغ
المذكور يتبين أن بعضه أجر وهو ما خصص للبواب والفراش والطباخ
والخدمة الثلاثة - وهذا القسم ليس من الخيرات لأنه ليس قرابة ولا من
المرتبات لكونه أجراً على عمل - أما البعض الآخر وهو ثمن المأكل والماء
والوقود والإضاءة التي تلزم لمستحقى سكنى المنزل فهو من قبيل المرتبات
ولكن النوعين غير دائمين لأنه تبين عند القسمة أن المنزل قد انهدم فلا يكون
شيء من هذه المقررات له دائماً فلا تفرز لها حصة تضمنها - فإذا لم يكن
للووقف شرط يقضى باعطائها عند تعذر صرفها إلى جهة ما - وكان استحقاق
الفقراء متأخراً بشرط الواقف عن استحقاق الذرية فإن الموقوف من ذلك
يرجع إلى غلة الوقف ، وبالله التوفيق .



الموضوع

(١٦١٣) وقف خيرى واستحقاقى

المبادئ

١ - اشترط الواقف حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريرتهم نافذ فيما عدا إناث الطبقة الأولى وهن بنات الواقف لصلبه وذريرتهم من الذكور فقط .

٢ - لا يجوز تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوجود نص مخالف لها في كتاب الوقف طبقاً للمادة ٥٨ منه .
ستل :

من : الأستاذ سيد بغدادى المحامى قال :

بكتاب وقف صادر من محكمة شين القناطر الشرعية فى تاريخ ٢٧ / ٢ سنة ١٩٣٤ وقف سيد عبد المتعال أيوب ومعه ولده سيد سيد

عبد المتعال أيوب ١٦^س ١٧^ط ٤٤^ف أربعة وأربعون فداناً وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً الكائنة بناحيتى كفر الشوبك وأبى زعبل مركز شين القناطر وأن ما وقف من الأول وهو سيد عبد المتعال أيوب هو ١٢^س ٦^ط ٤٤^ف أربعة وأربعون فداناً وستة قراريط واثنا عشر سهماً -

وأن ما وقف من الثانى سيد سيد عبد المتعال أيوب هو ٤^س ١١^ط إحدى عشر قيراطاً وأربعة أسهم وقد أنشأ الواقف الأول المذكور سيد عبد المتعال أيوب وقفه هذا من تاريخه كالاتى - من ذلك - ١٦^س ١٧^ط ٤^ف أربعة

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن بن مخلوف - س ٦٨ - م ٢٠ - ١٤ ربيع الأول ١٢٧١ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٥٢ م .

أفدنة وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً وقفاً خيرياً من تاريخه يصرف ريعه في الإنفاق على المسجد والمضيقة ومقبرة الواقف وباقي الأطيان وقدرها ٤٠ أربعون فداناً قد وقفها كل من الواقفين المذكورين من تاريخه على نفسه مدة حياته ينتفع به بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية غلة واستغلالاً مادام حياً باقياً - ثم من بعد وفاة كل منهما يكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويشترك مع أولاد الأول بعد وفاته في ريع هذا الوقف محمد عبد السلام السيد أيوب ابن ابن الواقف وبنت ولد الواقف نجية بنت عبد العال السيد أيوب ، للأول ريع ستة أفدنة وللثانية ريع فدان واحد من الموقوف وهذا مدة حياة الست نجية المذكورة وبعد وفاتها يضم نصيبها لريع الموقوف ويصرف مصرفه ، وبالنسبة للولد محمد بن عبد السلام ابن ابن الواقف فإنه يستحق ريع هذا القدر الموقوف إليه ما دام والده مسجوناً فإن خرج والده من السجن حياً فيصرف إليه ريع ما كان يصرف لولده محمد المذكور ويكون معادلاً لإخوته الموجودين وقت ذلك في الريع والاستحقاق ، فإن توفي الولد محمد عبد السلام المذكور قبل دخوله في هذا الوقف أو بعد دخوله فيه رجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه وكذلك الحال فيما إذا لو توفيت البنت نجية المذكورة وهذا كله بالنسبة للواقف الأول ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إن انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه لو بعد دخوله في هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك فلاخوته الأشقاء الذكور فإن لم يكن له اخوة ذكور

فيرجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم في هذا الوقف أصلاً بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط - وهذا كله بالنسبة للواقفين المذكورين، فإذا انقرضت ذرية الواقفين المذكورين وخلت بقاع الأرض منهم فيكون ذلك وفقاً ومصرفاً ريعه لغيرهم الشريفيين - هذا هو نص الوقفية حرفياً، والوقائع تتحصل بأن الواقف سيد عبد المتعال أيوب توفي عن أولاده الآتي أسماؤهم وهم مصطفى سيد عبد المتعال سيد وعبد السلام عبد المتعال أيوب ومصالح عبد المتعال أيوب وعبد الفتاح عبد المتعال أيوب وفاروق عبد المتعال أيوب وسيد سيد عبد المتعال أيوب ونسمية سيد عبد المتعال أيوب وليلى سيد عبد المتعال أيوب وبمجه سيد عبد المتعال أيوب وقد توفي من أولاد الواقف الست بمجه عن ورثتها وهم أبناؤها محمد وشلبية وحمد وأم السعد - فهل نص الواقف في وقفيته بالعبارة الآتية (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم في هذا الوقف أصلاً بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط - تمنع استحقاق أولاد الست بمجه من الذكور والإناث معاً أم تمنع الإناث فقط أم لهما - لذلك نلتمس من فضيلتكم بيان الرأي هل يرث محمد موسى جبريل وهو ابن الست بمجه هو وإخوته الإناث أم هو فقط - أم لا يرث هو وهما جميعاً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من كل من سيد عبد المتعال أيوب وابنه سيد بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ أمام محكمة شين القناطر الشرعية المتضمن أن الواقف الأول سيد عبد المتعال المذكور وقف بعض الأعيان الخاصة به المينة بكتاب الوقف المذكور وفقاً خبيراً من تاريخ الوقف - والباقي وفقاً أهلياً على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وفقاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده

وهكذا وفقاً مرتب الطبقات ، وقد شرط في وقفه أن من مات من الموقوف عليهم قبل أو بعد دخوله في هذا الوقف عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه وأن البنات من أولاد أولاده لا يدخلن هن وذريتهن في هذا الوقف أصلاً بل الذكور فقط من أولاد أولاده وذريتهم إلى انقراضهم .

والجواب : أن الذي يفهم من كتاب الوقف أن الواقف أراد حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهن ذكوراً وإناثاً عدا الإناث من الطبقة الأولى وهن بنات الصلب وذريتهن من الذكور فقط دون الإناث ، فينحصر الاستحقاق بعد الطبقة الأولى في الذكور فقط - من أولاد أولاده لافرق بين من كان منهم أصله ذكراً أو أنثى ويحرم الإناث منهم - فب وفاة بمبة بنت الواقف الأول بعد الاستحقاق في سنة ١٩٥٠ وهى من الطبقة الأولى عن ابنها محمد وبناتها شلبية وحميدة وأم السعد ينتقل صافي ريع نصيبها في هذا الوقف إلى ابنها محمد فقط - ولا يشاركه فيه بناتها الثلاث المذكورات عملاً بقول الواقف (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم في هذا الوقف أصلاً بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط) ولا تطبق على هذه الحادثة الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا يكون في كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادة ٥٨ منه وقد نص في كتاب الوقف على ماخالفها وهو اشتراط حرمان البنات من أولاد أولاد الواقف وذريته - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٦١٤) وقف استحقاقى

المبادئ

١ - بوفاة زوجة الواقف قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أبولة نصيبها في هذه الحالة انتقل نصيبها في ربيع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . ومن تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية ١٩٤٦ طبقاً للمادة ٥٩ منه ، وبالتالي فلا حق لهم في المطالبة بهذا الربيع فيما قبل ذلك .

سئل :

من عبد الله محمد أبو السعود ، الحاج جلال حسن عبد الله قال :

رجل يدعى قونولى على أغا الشهر بعد الله محمد يوسف صابر منه

س ط ف
إشهاد بوقف أطيان قدرها - ٢٠ ٢٤ كائنة بزمام ناحية بنى وركان
مركز الفشن مديرية المنيا وقد أنشأ وقفه هذا كما هو وارد بكتابه الصادر
أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ عشرة يونية سنة ١٩٠٣ رقم ١٤
مضبطة على نفسه مدة حياته ثم من بعد موته يكون ذلك وفقاً على زوجته
الست خديجة بنت السيد أحمد بن محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون
نصيبها المذكور وفقاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولادهم
وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بكتاب
هذا الوقف - وقد توفيت زوجة الواقف المذكورة في حياة زوجها قبل
موته بسنة واحدة - فهل يكون ثمن الموقوف بعد وفاة الواقف وفقاً على
أولادها من الواقف المذكور فتعتبر مستحقة في هذا الوقف ونصيبها يؤول

(*) الفتى : مفيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٤ - ٢٤ رجب
١٢٧٤ هـ - ١٩ مارس ١٩٥٥ م .

لأولادها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين - أو تكون غير مستحقة لوفاتها قبل وفاة الواقف ويكون الموقوف جميعه للبرية الواقف باعتبار أنها ماتت قبل الاستحقاق - أفيلونا لأن مصلحة الشهر العقاري بالمنايا طلبت استصدار فتوى في نصيب الزوجة لعمل إشهار حل الوقف على ضوئها - مع ملاحظة أن الزوجة المذكورة توفيت سنة ١٩١٠ عن أولادها حسن وحسين ويوسف ونفوسه وحسنه وهانم وسكينة وهم أولادها من الواقف وقد توفى الواقف سنة ١٩١١ عن أولاده المذكورين وكانوا جميعاً على قيد الحياة وقت وفاته - ثم توفيت نفوسة سنة ١٩٣٠ عن أولادها ذكوراً وإناثاً ثم توفيت حسنة سنة ١٩٣٧ عن ابن واحد ثم توفى حسن سنة ١٩٣٧ عن أولاده ذكوراً وإناثاً ثم توفى حسين سنة ١٩٤٢ عن ابن وبنت ثم توفى يوسف في أول سنة ١٩٥٢ عن ابن وبنت أما هانم وسكينة فهما على قيد الحياة ؟ .

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم قونولى على أغا الشهير بعبد الله محمد يوسف أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ ١٠ يونية ١٩٠٣ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست خديجة بنت السيد احمد محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وفقاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى وعلى أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الاثنتين وهكذا وقف مرتب الطبقات ونص على قيام فرع من مات من أولاده وذريتهم قبل الاستحقاق أو بعده مقام أصله كما نص على أيلولة نصيب زوجته إذا ماتت بعد الاستحقاق ولم ينص على أيلولته في حالة وفاتها قبل الاستحقاق ، وتبين من السؤال أن هذه الزوجة توفيت سنة ١٩١٠ وأن زوجها الواقف توفى بعدها سنة ١٩١١ عن أولادها السبعة المذكورين بالسؤال ولم يرزق كلاهما ببنوية من زوج آخر

والجواب : انه بوفاة زوجة الواقف المذكورة سنة ١٩١٠ قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها في هذه الحالة فيكون بمقتضى النصوص الفقهية منقطعاً ومصرفه الفقراء فلا يستحق أولادها ، إلا أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عالج مثل هذه الحالة فراراً من القول بالانقطاع وتمشياً مع أغراض الواقفين الذين ليس من مقاصدهم أن يكون شيء من أوقافهم منقطع المصرف ومستحقاً للفقراء أو لغيرهم إلا إذا نص صراحة على ذلك . فنص القانون في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لايجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وعلى ذلك ينتقل نصيب هذه الزوجة وهو ثمن فاضل ربيع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف السبعة طبقاً للفقرة المذكورة وهي واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن في كتاب الوقف نص يخالفها طبقاً للمادتين ٥٦، ٥٨ منه ، وليس في كتاب هذا الوقف نص يخالف لها وتكون القسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى - لنص الواقف على التفاضل بينهما في كتاب وقفه . وبوفاة كل واحد من أولادها الخمسة المتوفين بعدها المذكورين بالسؤال يعطى نصيبه إلى أولاده للذكر ضعف الأنثى عند الاجتماع ويستقل به الواحد عند الانفراد طبقاً لشرط الواقف في ذلك . وإذا كان هذا الاستحقاق قد ثبت بمقتضى القانون المذكور لا بشرط الواقف كما ذكر فيكون لاحق لهم في المطالبة بربيع هذا الاستحقاق إلا من وقت العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ طبقاً للمادة ٥٩ منه التي نصها (ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أوزاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك الا في الغلات التي تحدث بعد العمل به) ويكون الاستحقاق قبل التاريخ المذكور مصرفه الفقراء - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦١٥) وقف خيرى ابتداء على أعيان غير موقوفة

المبادئ

١ - إذا كانت بعض الأعيان الموقوف عليها مملوكة للواقف أرضاً وبناء ولم يدخل في بنائها شيء من مال الوقف وبقيت على ملكه حتى وفاته تكون ملكاً له وتورث عنه شرعاً .

٢ - لا يكفي للحكم على العين بأنها وقف مجرد أنها موقوفة عليها .

٣ - بتعذر الصرف على الجهات الموقوفة عليها بسبب تصرف الورثة فيها بأى تصرف يخرجها عن الأغراض التي أقيمت من أجلها ينتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها كشرط الواقف .

سئل :

من الأستاذ الشيخ حامد مطاوع المحامى الشرعى بضمون ما أتى :

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى كتابي الواقفين الصادرين من المرحوم السيد مصطفى كشك أمام محكمة زفتى الشرعية - الأول في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٩ والثاني في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وتبين أن حضرة الواقف بكتاب وقفه

س ط ف

الأول وقف ٦ ١٣ ١٠٠ مينة الحدود والمعالم به على وجوه الخير الموضحة به فجعل من هذا القدر ٤٠ فداناً وقفاً على المعهد العلمى الذى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بخيت - س ٦٨ - م ٢٥ ص ٢٢١ -
٢٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ٢٢ مارس ١٩٥٥ م .

أنشأه بمدينة زفتى تصرف ريعها في الوجوه المحددة بكتاب الوقف وما تبقى بعد ذلك يشتري به أطيافاً زراعية تضم لوقف الأربعين فداناً المذكورة حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ومصرفها كمصرفه في الحال والمآل و ١٨ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة الكتاب الذى أنشأه بيندر زفتى المبين بكتاب الوقف يصرف ريعها في الوجوه التى حددها حضرة الواقف وما تبقى بعد ذلك يشتري به أطيافاً زراعية تضم لوقفه في الحكم والشروط والمصرف في الحال والمآل و ٣٠ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة المدرسة التى أنشأها حضرته بيندر زفتى تصرف أيضاً في الوجوه التى بينها في كتاب الوقف وما يتبقى من الصرف عليها يشتري به أطيافاً زراعية ، تضم لوقفها ووقف الكتاب المذكور والمسجد الآتى ذكره بالسوية بينهما حكماً وشرطاً ومصرفاً في الحال والمآل وذلك بعد ضم مايرد لها من المصاريف وأجر التعليم

س ط ف

و ٦ ١٣ ٧ على مصالح ومهمات وعمارة وترميم المسجد إنشاء الواقف بيندر زفتى تصرف في الوجوه الموضحة بكتاب الوقف وخمسة الأفدنة الباقية على احياء المولد النبوى الشريف على الوجه الموضح بكتاب الوقف وشرط أنه ان تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقى منها إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة وإن تعذر الصرف على ما ذكر يكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وإن تعذر الصرف على جميع وجوه الخير المذكورة صرف نصف ريع جميع ذلك على مصالح الحرمين الشريفين والنصف الآخر على فقراء ومساكين بندر زفتى فإن تعذر ذلك يصرف للفقراء والمساكين أينما وجدوا فإذا زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف على وجوه الخير المذكورة كما كان الخ . كما وقف بكتابه الثانى

س ط ف

١٥ ٢٢ ١٥١ الموضحة به من تاريخه على مصالح ومهمات وعمارة الملجأ المعروف بإنشاء حضرته بيندر زفتى الموضحة معاملة به على الوجه

المذكور بكتاب الوقف وعلى المستشفى الرمدي الذي أنشأه حضرته بجوار الملجأ وكذلك في إنشاء ملجأ لإيواء وإطعام وكسوة المسنين من فقراء المسلمين المذكور على الوجه وبالشروط التي أوضحها في كتاب الوقف على علي أنه ان تعذر الصرف على جهة من هذه الجهات صرف لباقيها وإن تعذر الصرف على جميعها صرف للفقراء والمساكين المسلمين حيثما وجدوا فإن عاد الإمكان عاد الصرف كما كان الخ . كما اطلعنا على عقد رسمي دل على أن ورثة الواقف وهبوا المدرسة لوزارة المعارف بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ وآخر دل على أنهم باعوا لجهة الوقف بماله المستشفى المذكورة بمقتضى إشهاد من محكمة القاهرة في ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مادة التصرفات رقم ١٤٦٤ - سنة ١٩٤٤/٤٣ وتبين من الطلب أن الطالب ذكر أن المعهد العلمي والكتاب والملجأ أقيموا من مال الواقف الخاص على أرض مماوكة له وليست وفقاً . وطلب السائل بيان هل أرض وبناء المعهد والكتاب والملجأ تعتبر ملكاً للواقف وتؤول لورثته من بعده أو تعتبر وفقاً تابعاً وملحقاً بوقفه سالف الذكر ؟

الجواب :

أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن أرض المعهد العلمي والكتاب والملجأ المشار إليها في كتابي هذين الوقفين بقيت في ملك الواقف إلى حين وفاته في سنة ١٩٣٢ ولم يصلر منه إشهاد بوقفها على الجهات الخيرية التي أقيمت من أجلها وأن البناء المقام عليها أقيم بمال الواقف الخاص ولم يدخل فيه شيء من مال الوقف . كانت الأرض وما عليها من بناء المعهد العلمي والكتاب والملجأ ملكاً للواقف إلى حين وفاته وتورث عنه وليست وفقاً شرعاً لعدم تحقق ماهية الوقف الشرعية والقانونية في كل منها - ولا يصير واحد منها وقفاً لمجرد أن الواقف المذكور وقف عليها الأيطان السابقة وفقاً صحيحاً شرعياً ، لأنها والحالة هذه جهة وجهة الوقف غيره - وإذا تعذر الصرف على هذه المنشآت بتصرف الورثة فيها بأي وجه من وجوه التصرف التي تخرجها عن الأغراض التي أقيمت من أجلها انتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها طبقاً لشرط الواقف السابق الإشارة إليه وهو قوله في الإشهاد

الأول (وإذا تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقي منه إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بتدر زقى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر فيكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا الخ) وهو في الإشهاد الثاني قوله (فان تعذر الصرف بلجهة من الجهات المذكورة صرف لباقيها وإن تعذر الصرف عليها جميعاً والعياذ بالله تعالى صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا) ومن هذا علم الجواب على هذا السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٦١٦) وقف خيرى وأهلى

المبدأ

إذا لم ينص الواقف على التفاضل بين الذكر والأنثى من اولاد المستحقين من الموقوف عليهم فب وفاة أحد المستحقين عن ذرية ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم .

مثل :

من حضرة الأميرالاي إبراهيم عبد الرحمن قال :

بموجب حجة صادرة أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخين ثانيهما ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٥ هـ وقف المرحوم آدم أغا الأسمر بن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجربلى وقفه وجعله من بعده وقفاً على ما بين فيه - فالحصة التى قدرها ٨ ط من ذلك تكون وقفاً على رابع الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم الحاج عمر أغا البيرقدار سابقاً وزوجته حوانيت عبد الله معتوقة الواقف بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين - والحصة التى قدرها الثلث ٨ ط تكون وقفاً على كل من سليمان الأسمر ابن المكرم كاسر الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجربلى ومحمد القاصر ابن المرحوم مرجان أغا الأسمر مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما

(*) المتى : نسيطة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٢٤ - ٢١ جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـ - ٧ مارس ١٩٥٢ م .

على الوجه المشروح أعلاه - والحصة التي قدرها السدس ٤ ط تكون وفقاً مصروفاً ربيعاً على المكرم الحاج دسوقي تابع المشهد الموى إليه مدة حياته ثم من بعده فعلى أولاده بالكيفية السابقة - والحصة التي قدرها السدس ٤ ط باقى ذلك تكون وقفاً مصروفاً ربيعاً فى وجوه خيرات بينها الواقف بكتاب وقفه - وقد جاء بعد ذلك أن مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من الوقف لولده أو ولد وولد وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته أنشركين له فى الدرجة والاستحقاق يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - وقد توفى كل من الواقف ورابع الأسمر بن عبد الله وزوجته حوا ومحمد مرجان عن غير أولاد ولا ذرية كما أخرج الحاج دسوقي من الوقف وضمت حصته إلى رابع وزوجته وانحصر الوقف أخيراً فى المرحوم سليمان الأسمر ابن كاسر ابن عبد الله - وقد توفى المرحوم سليمان الكاسر سنة ١٩٥٠ عن أولاده الثلاثة هم فايقة وأمينة وعبد اللطيف - فترجو التفضل بإبداء الرأى فى توزيع نصيب المرحوم سليمان كاسر المذكور على أولاده الثلاثة المذكورين ؟

اجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المشار إليه - والى جواب - أنه بوفاة سليمان الأسمر بن كاسر بن عبد الله بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عن أولاده فايقة وأمينة وعبد اللطيف ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم حيث أن الواقف لم ينص على التفاضل بين الذكر والأنثى من أولاد سليمان المذكور وذريته كما لم ينص عليه بالنسبة لجميع المستحقين - فيقسم ما استحقه سليمان الأسمر المذكور أصلياً وآيلاً مثالة بين أولاده الثلاثة المذكورين لكل واحد منهم ثلثه - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦١٧) وقف استحقاقى أهلى

المبادئ

١ - ما شرط صرفه لابن الواقف ولأولاده من بعده وقف أهلى وليس خبيرياً .

٢ - الوقف الخبيرى ما يكون مصرفه فى الحال إلى جهة من جهات البر .

٣ - الوقف الأهلى كما يكون لأعيان معينة يكون لسهام أو لمرتبات .
ولصاحب السهم أو المرتب استحقاق فى الوقف بقدر سهمه أو مرتبه .

٤ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف - سهماً كان أو مرتباً - ملكاً للموقوف عليه الموجود وقت العمل به وينتقل من بعده إلى ورثته الشرعيين .

٥ - بتخرب المسجد الموقوف عليه حصة معينة من الربيع بصرف ريع هذه الحصة على الختمات والصدقات وفى ثمن خبز الخ عملاً بشرط الواقف ويجوز صرفها إلى مسجد آخر بعد إذن المحكمة الشرعية بذلك .
ستل :

من السيد / اللواء محمد على الحفناوى فيما يتضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على الطلب وعلى الصورة العرفية من حجة الوقف المتضمنه أنه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم منيب - م ٦٨ - م ٢٥ - ١٦ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٢ مايو ١٩٥٥ م .

بتاريخ ١٢/١٠ سنة ١٩١٢ بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية وقف عبد الله حفناوى يوسف أربعة وعشرين فداناً بناحية بنايوس وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده محروس وعلى عثمان وعبد الحميد وعبد الحليل وعبد العظيم وهانم وعزيزة وفهيمه وبلدره وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعد كل فعلى أولاده وشرط فى وقفه شروطاً منها أن كل ناظر على الوقف من بعد الواقف يصرف مبلغاً قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً من ريع الوقف المذكور فى كل سنة من السنين العربية إلى على عبد الله ولده زيادة عن استحقاقه فى الوقف مدة حياته ، ثم من بعد وفاته يصرف المبلغ المذكور فى كل سنة من السنين المذكورة لأولاد ولده على المذكور ولذريته ونسله وعقبه ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بحسب ترتيب طبقاتهم ، ومنها أن يصرف أيضاً مبلغ قدره عشرة جنيهاً مصرية من ريع الوقف فى كل سنة من السنين المذكورة منها ستة جنيهاً تصرف فى أعمال ختمات قرآنية وصدقات وفى ثمن خبز وقرص يفرق على روح الواقف ووالديه فى المواسم والأعياد على العادة فى ذلك بحسب ما يراه الناظر وباقى مبلغ العشرة جنيهاً المذكورة وهى أربعة جنيهاً تصرف فى كل سنة فى مصالح ومهمات مسجد أولاد زيد بناحية بنايوس ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه فى الخيرات على روح الواقف ، وإن زال التعذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال فى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين - ويسأل الطالب عن الآتى :

أولاً - على أى أساس وعلى أى قانون يفرز لورثة المرحوم على عبد الله ما يوازى ال ٣٠ جنيهاً المشروط لهم سنوياً زيادة على نصيبهم فى الوقف .

ثانياً - هل مبلغ ال ٣٠ جنيهاً تعتبر استحقاقاً للمشروط لهم أو تعتبر من الخيرات والمرتببات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثاً - هل يصرف ما شرط صرفه للمسجد المذكور بعد أن هدم
وزالت آثاره واستعملت أرضه في أغراض أخرى إلى الرحمات كنص
الحجة أو يصرف في مصالح مسجد آخر أنشئ بالبلدة في مكان آخر
غير المسجد المشروط الصرف له .

والجواب : أنه يفرز نصيب أصحاب المرتب طبقاً للمادة رقم ٣١
من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا بالنسبة إلى غلة الأقطان الزراعية فتكون
غلها هي القيمة التجارية حسبها هي مقدرة بالرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي طبقاً للمادة الأولى من القانون
رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والقيمة التجارية للفدان هي سبعة أمثال الضريبة -
ثانياً : المبلغ المذكور المشروط صرفه لابن الواقف على ولأولاده من بعده
من الوقف أهلي وليس بوقف خيري . إذ الوقف الخيري هو ما يكون مصرفه
في الحال خالصاً لجهة من جهات البر . والوقف الأهلي قد يكون سهاماً أو
مرتباً ولصاحب السهام وصاحب المرتب استحقاق في الوقف بقدر
سهامه أو مرتبته ، وبصنوع القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق
الـ ٣٠ جنيهاً سنوياً لعلي عبد الله الذي كان موجوداً وقت العمل به ملكاً له
ينتقل بوفاته لورثته .

ثالثاً - بتخرب المسجد يصرف ما شرط صرفه عليه إلى الختمات
والصدقات وفي ثمن خبز وقرص تفرق على روح الواقف والديه عملاً بقول
الواقف في شرطه الخاص بذلك ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور
صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه في الخيرات على روح الواقف
ولكن لما كان الصرف إلى مسجد آخر أولى بالبر وبتحقيق أغراض
الواقف من وجود مسجد في بلده فمن المصلحة أن يغير الصرف باذن من
الحكمة الشرعية المختصة . والله أعلم .

الموضوع

(١٦١٨) وقف استحقاقى على الواقعة وعلى عتقاتها

المبادئ

١ - كل من يموت من العتقاء قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه في الربع إلى الباقي منهم ولا يجوز ضم شيء من ريع الموقوف على العتقاء إلى بنتى الواقعة إلا بانقراضهم جميعاً .

٢ - بوجود أحد العتقاء حياً بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحده ينحصر فيه الاستحقاق ويستقل به ويكون ملكاً له وحده من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

٣ - بوفاته عن ورثة شرعيين توزع هذه الأقطان عليهم حسب الفريضة الشرعية وإذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام يكون وارثه هو العاصب السببي وهو مولى العتاقة ثم عصبته المذكور فقط .

٤ - بنتا الواقعة ليستا من العصوبة السببية للمعتق فلا ترثان فيه لاهما ولا ذريتهما .

٥ - إذا لم يوجد عاصب سببي كانت التركة للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصى له بجميع المال ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت التركة للخزانة العامة .

سئل :

من الأستاذ / محمود شوق المحامى فيما يتضمنه الجواب :

(*) الفتى لخصلة الشيخ أحمد ابراهيم منيت - م ٦٨ - م ٢٨ - ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٨ مايو ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعتنا على السؤال المقدم من السيد محمود شوقي المحامى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ وتبين أنها أنشأت هذا الوقف على نفسها ثم من بعدها جعلته وقفين أحدهما وهو الأربع دوائر وقطعة الأرض الفضاء يكون وقفاً على كريميتها السيدتين جلسن وتوفيقه مناصفة بينهما ثم على أولادهما بالإنشاء والشروط المبينة به ، والوقف الثانى وهو الثلثائة والواحد والخمسون فداناً وكسور يكون وقفاً على عتقاتها الثمانية عشر ومريم بنت محمد خاطر حرة الأصل حسب الحصص والأسماء الواردة بكتاب الوقف والسؤال وشرطت فى وقف العتقاء جميعه أنه من بعد كل واحد من التسعة عشر شخصاً الموقوف عليهم تلك الأطيان المذكورين سواء كان موته قبل الاستحقاق ودخوله فى هذا الوقف أو بعده يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً منضماً وملحقاً بما هو موقوف على الباقي منهم ويكون حكم المنضم المذكور كحكم المنضم إليه المرقوم وشرطه كشرطه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً منضماً وملحقاً بما هو موقوف على كريمتى الواقفة المذكورة الست جلسن هانم والست توفيقه هانم المذكورتين ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت سنة ١٩١٦ عن بنتها جلسن وأولاد بنتها توفيقه المتوفاة قبلها سنة ١٩١٥ وهم ذكران وأنثى ثم توفيت جلسن سنة ١٩٤٩ عن أولادها وهم ذكران وأنثى وأن جميع العتقاء توفوا عقماء قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا فرج الأسود الذى توفى فى مارس سنة ١٩٥٥ عقيماً أيضاً وليس له وارث مطلقاً وطلب السيد السائل الإفادة عما إذا كان أولاد بنى الواقفة والمعاتفة المذكورون يستحقون فى هذه الأطيان أولاً وما طريقة استحقاقهم .

والجواب : أنه ظاهر مما ذكر أن الواقفة شرطت فى وقف الأطيان الموقوفة على الأشخاص التسعة عشر المذكورين أن كل من يموت منهم قبل

الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه في ريع تلك الأقطان إلى ما هو موقوف على الباقي منهم ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه كما شرطت أنه لا يضم شيء من ريع تلك الأقطان إلى الموقوف على كريمتها إلا بعد انقراض هؤلاء الأشخاص جميعاً ، فيبقى ريع هذه الأقطان منحصراً لاستحقاقه في الأشخاص المذكورين مادام واحد منهم على قيد الحياة ، فب وفاة كل واحد من الثمانية عشر الذين توفوا قبل سنة ١٩٥٢ يضم نصيبه إلى الموقوف على الباقي منهم ويأخذ حكمه ولا يضم إلى الموقوف على كريمتى الواقعة ، وحينئذ ينحصر استحقاق ريع جميع هذه الأقطان في فرج الأسود الذى كان موجوداً إلى ما بعد سنة ١٩٥٢ ويستقل به ويكون هو المستحق الوحيد لريع هذه الأقطان جميعها ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الأقطان جميعها ملكاً لفرج الأسود المذكور من تاريخ العمل به وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبوفاته في مارس سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يكون تركته عنه ويريته ورثته الشرعيون ، فإذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام كما جاء بالسؤال انتقل الإرث إلى العصوبة السببية وهى مولى العتاقة ثم عصبته الذكور طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وليس من العصوبة السببية كريمتا الواقعة المعتقة ولا ذريتهما ، فإذا وجد للواقفة المعتقة أحد من عصبتها بالنفس استحق هذه التركة ، وإلا فللمقر له بالنسب على الغير ، ثم للموصى له بجميع المال فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت هذه التركة للخزانة العامة طبقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور ، وبناء على كل ما ذكر يتضح أن ذرية كريمتى الواقعة المعتقة ليس لهم استحقاق في هذه التركة لا بشرط الواقعة ولا بطريق الميراث - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ومن يستحق هذه التركة - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦١٩) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

١ - مادام الواقف قد اشترط لنفسه الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيه جميعه لا فرق في ذلك بين الموقوف على النفس أو الخيرات طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف جميعه ملكاً للواقف طبقاً للمادة ٣ منه ، وبوفاته بعد العمل به يكون تركته عنه ما لم يثبت أن استحقاق من كان سيخلفه في الوقف كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله طبقاً للمادة ٤ من القانون المذكور .

سئل :

من إبراهيم مصطفى أحمد قال :

توفيت زوجتى المرحومة نفوسة يوسف مصطفى العقدة بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ وقد وقفت وقفاً مبيناً بالصورة المرفقة بهذا وقد عينت فيه حصة يصرف ريعها على مدفن عائلتها الخاص ، ولما كان قد صدر قانون [ب] بإلغاء الوقف الأهلى فى حياة الواقفة ، فهل يسرى حكم الإلغاء على الحصة الخاصة بالمدفن وتعتبر كبقية العين الموقوفة ملكاً حراً للواقفة فى حياتها ومن بعدها لورثتها أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر

(*) الفتى : نسيطة الشيخ أحمد إبراهيم مخيت - س ٦٨ - م ٢٦ - ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٨ مايو ١٩٥٥ .

من المرحومة نفوسة يوسف مصطفى بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣١ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية وتبين أنها أنشأتها على نفسها ثم من بعدها على زوجها إبراهيم مصطفى أحمد ثم من بعده على أولاده منها بالإنشاء والشروط الواردة به وشرطت أن يصرف من ريعه حصة قدرها الربع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً يقسم إليها ريع هذا الوقف على مدفن عائلة الواقعة المعروف بمدفن الست نجية بنت سليم محمد الباقي الكائن بقراة سيدى جلال بقسم الخليفة بمصر ، يصرف ذلك في تعميره وفي عمل خيرات ومبرات عينتها كما شرطت فيه لنفسها الشروط العشرة وتكرارها كلما شئت ، وبمقتضى هذه الشروط صدر منها ائشهاد بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٢ أمام محكمة امبابة الشرعية بادخال الآتية سميرة إبراهيم مصطفى التي تبنتها هي وزوجها المذكور بحق الثلث في هذا الوقف ، كما تبين من السؤال أن الواقعة المذكورة توفيت بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ ، وطلب السائل معرفة مصير الحصة الموقوفة على المدفن بعد صدور قانون إلغاء الوقف ، هل تعتبر ملكاً للواقفة ثم من بعدها لورثتها أوتبى وفقاً ؟ - والجواب - أن هذه الواقعة وقفت وقفها ابتداء على نفسها ثم من بعدها على من عينتهم به وشرطت لنفسها الشروط العشرة فيكون لها حق الرجوع فيه جميعه ومنه حصة الخيرات الخاصة بالمدفن طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، وبصلور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه وبوفاتها في سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يعتبر جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن تركة عنها ويرثه ورثتها الشرعيون كباقي تركتها ، وذلك كله ما لم يثبت أن استحقاق من سيخلفها في الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمانه حقوق ثابتة قبلها طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون فانه في هذه الحالة يكون خاضعاً لأحكام تلك المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٢٠) وقف استحقاقى

المبدأ

١ - قول الواقف (ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه لأولاده الخ) يجعل الوقف في الطبقة الأولى متعدداً بتعدد رعوسهم بحيث يستقل كل وقف عن غيره ويكون نصيب كل أصل منحصر فيه لا يتعداه إلى غيره سواء كان نصيب أصله آيلاً إليه بالفعل أم بالقوة .

سئل :

من محمد عبد المنعم شاكر قال :

بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣١٥ هـ أوقفت الست عيوشة بنت المرحوم سليم بك سرى الأطيان الميمنة بكتاب وقفها المذكور أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها وأنشأت المشهدة الواقعة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالزرع والزراعة والأجرة والايجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية أبداً ما عاشت ودائماً ما بقيت من غير مشارك لها في ذلك ولا منازع ولا رافع ليدها عن ذلك ولا مدافع مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على زوجها حضرة محمد بك راسخ محافظ سواكن سابقاً ابن المرحوم محمد طلحة بن رجب طلحة ينتفع بذلك كانتفاع الواقعة المذكورة مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على خيرات عينها بكتاب الوقف - وقد شرطت لنفسها في هذا الوقف الشروط العشرة وبما لها من هذه الشروط غيرت في وقفها هذا

(*) الفتى : نسيطة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م - ٤٩ - ١٢ شعبان ١٣٧٢ هـ - ٢٧ ابريل ١٩٥٢ م .

أمام محكمة الفيوم الحزبية الشرعية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ م الموافق
 ٢٦ شوال سنة ١٣٣١ هـ أشهدت على نفسها الست عيوشة بنت سليم بك
 سرى المذكورة أعلاه أنها أخرجت نفسها من ابتداء يوم تاريخه من وقفها
 هذا بقية حياتها وأخرجت زوجها المرحوم محمد بك راسخ لوفاته وجعلت
 وقفها هذا ابتداء من الآن وقفاً مصرفاً ريعه على ولدها محمد أفندي شاعر
 ابن المرحوم محمد بك راسخ ابن المرحوم طلحة بن رجب مدة حياته ينتفع
 به وبما شاء من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعد وفاته
 يكون جميعه وقفاً مصرفاً ريعه على زوجته الست عديلة هانم بنت المرحوم
 عبد الله بك الغول مدة حياته (ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها
 المرزوقين لها من زوجها محمد أفندي شاعر المذكور وهم عزيز أفندي
 ومحمد أفندي شاعر وعبد المنعم وتوحيد ومن يحدته الله له منها من النرية
 ذكوراً وإناثاً على السوية بينهم للأثني مثل الولد الذكر ثم من بعد وفاة
 كل واحد من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من النرية يكون
 نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً) ثم لأولاد أولاده ثم لأولادهم وذريتهم
 ونسلهم وعقبهم للذكر مثل الأثني في كل طبقة. الطبقة العليا منهم تحجب
 الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه
 دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان لما فوقهما
 عند الاجتماع على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد ولد
 أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل فإن لم يكن
 له ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة
 والاستحقاق فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من
 الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين - فإذا
 انقرضت ذرية محمد أفندي شاعر المرزوقين له من زوجته المذكورة يكون
 ذلك وقفاً مصرفاً ريعه على الخيرات والميراث المنصوص عنها بحجة الوقف
 المحكى تاريخها - ثم توفيت الواقعة بعد وفاة زوجها محمد بك راسخ -
 وقد آل الاستحقاق في جميع هذا الوقف إلى ابنها محمد شاعر ثم توفي
 محمد شاعر سنة ١٩٢٨ عن ابنه محمد عبد المنعم فقط - وكان له ثلاثة

أولاد آخرين وهم توحيدهم وقد توفيت قبله عقياً في سنة ١٩١٤ ثم محمد شاكر توفى عقياً أيضاً سنة ١٩٢٠ - ثم عزيز وقد توفى سنة ١٩٢٧ قبل وفاة والده عن ابن وبنت - وأن زوجة محمد أفندي شاكر توفيت قبله ولم تستحق شيئاً في الوقف - فمن المستحق في هذا الوقف ؟

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابي الوقف والتغيير المشار إليهما - وتبين من كتاب التغيير أن الوقف على الذرية ومرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة في الطبقة الأولى من ذرية محمد شاكر للتعبير فيه بلفظ ثم من بعد كل ، وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها . كما تبين من السؤال ترتيب الوفيات وأن زوجة الموقوف عليه الأول محمد شاكر توفيت قبله ولم يرزق منها بأولاد آخرين كما توفى قبلها عقياً ولداه محمد شاكر وتوحيدة - وتوفى قبله أيضاً ابنه عزيز عن ولدين .

والجواب - أنه بوفاة محمد شاكر ابن الواقعة سنة ١٩٢٨ بعد أن آل إليه ريع جميع الوقف عن ابنه محمد عبد المنعم وعن ولدى ابنه عزيز المتوفى قبله سنة ١٩٢٧ يقسم صافي ريع هذا الوقف بين ابنه محمد عبد المنعم وعزيز المتوفى قبله عن فرع مناصفة بينهما فما أصاب ابنه محمد عبد المنعم أخذه وما أصاب ابنه عزيز المتوفى قبله أخذه ولداه بالسوية بينهما عملاً بقول الواقعة (ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته الست عديلة مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندي شاكر المذكور وهم عزيز أفندي ومحمد أفندي شاكر وعبد المنعم وتوحيدة ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكوراً وإناثاً على السوية للأثني مثل الولد الذكر - ثم من بعد وفاة كل من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً إلى أن قالت الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع

غيره الخ) فإن قول الواقفة (ثم من بعد وفاة كل) يقتضى أن يكون الوقف فى الطبقة الأولى من الأولاد المذكورين أوقافاً متعددة بعدد رؤوسهم مستقلاً فيها كل وقف عن الآخر ، وقد حصر فى كل منها نصيب كل أصل فى فرعه لا تعداه والحالة هذه إلى غيره من الفقراء أو الموقوف عليهم فى الأوقاف الأخرى سواء أكان نصيب الأصل متناولاً بالفعل أم بالقوة فإنه ينتقل إلى فرعه بتخصيص الواقف له ونقله إليه وتعبير الواقفة بالنصيب لا يتنافى هذا ، لأن الخلاف فى أنه اسم للمتناول بالفعل أو يشمل ما هو بالقوة أيضاً فيما إذا كان استحقاقه الفرع بطريق التلقى عن أصله أما إذا كان بطريق التلقى عن الواقف بشرطه كما إذا كان الموقوف عليه معيناً بالاسم ثم من بعده يكون استحقاقه لفرعه أو عبر بلفظ كل فإن الانتقال إلى الفرع يكون بشرط الواقف فهو موقوف عليه ابتداءً ويخصص بما خصص به أصله ، وذلك قرينة على أن هذا الاستحقاق هو القسم الذى خصص به الأصل سواء أكان متناولاً بالفعل أم بالقوة كما فى مسألة الحاجة أكابر المشهورة . وقد أفتى بذلك العلامة الشيخ محمد نجيب مفتى الديار المصرية فى بعض فتاواه ورد على فتوى العلامة الشيخ المهدي فى تخصيصه النصيب فى مثل هذه الحالة بالتناول بالفعل ويؤيد ما ذكر من أن المراد به ما يشمل المتناول بالقوة قول الواقفة بعد (تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها) فإنه صريح فى أن المراد خصوص ترتيب الفرع على أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أم بعده كما أوضحه العلامة ابن نجيم فى بعض رسائله . وعلى هذا يستحق ولداً عزيز المتوفى قبل الاستحقاق ما كان موقوفاً عليه ويشاركان عمهما كما لو كان أبوهما حياً وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٢١) وقف استحقاقى

المبادئ

١- قول الواقف : (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف إناثاً لا يستحق شيئاً في هذا الوقف ، إلا إذا كانت خالية من الأزواج) ولم يكرر لفظ الأولاد ، يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد بهذا الشرط ، ولا يكون موضعاً للخلاف لوجود القرينة .

٢- يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق وفي حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تزوج منهن إلى أخوتها الذكور ، ولا تحرم من الاستحقاق من تزوجت منهن عام ١٩٥٢ عملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعدة طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه .

سئل :

من الأستاذ محمد على الصاوى قال :

وقف المرحوم الشيخ على عبد الباقي الصاوى بن المرحوم الشيخ على الصاوى من ناحية كفر عمار التابع لمركز العياط وقفه المبين بكتاب الوقف الصادر منه بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م أمام محكمة طيهار الشرعية - وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على ورثته الشرعيين بحسب الفريضة الشرعية بينهم على الشيوخ ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل لهم بينهم بحسب الفريضة الشرعية أبداً ما تناسلوا دائماً ما بقوا على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٥١ - ٢١ شعبان ١٣٧٢ هـ - ٦ مايو ١٩٥٢ م .

منه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً بحسب الفريضة الشرعية بينهم على شرط ألا تستحق زوجة الواقف المذكور شيئاً من هذا الوقف إلا بعلم زواجها بعده بأحد بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شيء في هذا الوقف ويعود نصيبها لأولاد حضرة الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية على حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ، وكذلك من يوجد من أولاد حضرة الواقف المذكور إناثاً لا تستحق شيئاً من هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شيء في هذا الوقف بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية بينهم دون الإناث، وإن طلقن من أزواجهن أو مات زوجها المذكور وهي على عصمته فيعود لها نصيبها في هذا الوقف دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً - وقد شرط الواقف المذكور في وقفه هذا على أن الطبقة العليا في كل نسل وفريق من الموقوف عليهم المذكورين تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مستقل به الواحد في كل طبقة وفي كل نسل إذا انفرد وبشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك على الوجه والنص والترتيب المشروحين أعلاه حين انقراضهم أجمعين . فإذا انقضوا جميعاً وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين فيكون هذا الوقف على عقبه حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم ثم على عقبه ذرية حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم إلى انقراضهم أجمعين للذكر مثل حظ الأنثيين - وقد توفى الواقف المرحوم الشيخ علي عبد الباقي الصاوي في سنة ١٩٢٠ عن أولاده وهم - أحمد وعلي ومحمد وأمين والست بدر اليمن فقط - ثم توفى ابنه علي في سنة ١٩٣١ عن أولاده محمد وبدر اليمن ومفيدة فقط - ثم توفيت مفيدة بنت علي في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٥ بلون عقب وكانت على عصمة زوجها حال الوفاة وكان زواجها في سنة ١٩٤٣ -

ثم توفي محمد ابن الواقف في شهر يناير سنة ١٩٤٦ عن بنتيه عواطف ورجاء فقط ومن عدا ذلك من أولاد الواقف على قيد الحياة وهم بلر اليمن بنت الواقف وقد تزوجت في سنة ١٩١٢ تقريباً وتوفى عنها زوجها في سنة ١٩٣٨ وهي على عصمته وأحمد وأمين وهم على قيد الحياة إلى الآن - وإتماماً للفائدة أقول إن بلر اليمن بنت علي بن الواقف لا تزال زوجة وعلى قيد الحياة وقد تزوجت في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ - وأما عواطف بنت محمد ابن الواقف فقد تزوجت في سنة ١٩٤٣ ولا تزال الآن على عصمة زوجها وعلى قيد الحياة وكذلك أختها رجاء بنت محمد المذكور لا تزال على عصمة زوجها الذي تزوجت به في سنة ١٩٥٢ وعلى قيد الحياة - وينحصر السؤال في بيان من يستحق في هذا الوقف من ذرية الواقف وذرية ذريته الإناث ومن لا يستحق منهن حسب شرط الواقف الموضح بهذا الطلب وبصورة كتاب الوقف المرفق به مع بيان نصيب كل واحدة منهن؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات . وقد تبين أن الواقف وقف على ورثته الشرعيين بالفريضة ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بحسب الفريضة الشرعية - ثم شرط لاستحقاق زوجته بعده أن تكون خالية من الأزواج بعده بحيث إذا تزوجت يعود نصيبها لأولاد الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية . وكذلك شرط لاستحقاق الإناث من أولاده خلوهن من الأزواج بحيث لو تزوجت الأنثى تحرم من الاستحقاق ويعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية دون الإناث . وإذا طلقت أو مات زوجها وهي على عصمته عاد إليها استحقاقها دون أولادها . وطلب السائل بيان من تستحق من الإناث ومن لا تستحق منهن بشرط الواقف والجواب : أن قول الواقف (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف المذكور إناثاً لا تستحق شيئاً في هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج) الخ دون أن يكرر لفظ الأولاد محل خلاف بين الفقهاء عند عدم القرينة المرجحة لأحد

الوجهين . فجري صاحب الدر والفتح والأشباه والعلامة المقدسي في شرحه على أنه إذا قال على أولادى ولم يكرر لفظ الأولاد يعم النسل كله فيستوى فيه الأقرب والأبعد - وذكر في الخانية عن هلال فيمن وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم أنه يصرف إلى الباقي منهم فإن مات يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد وهو موافق لما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين - ثم نقل ابن عابدين عن العلامة أبى السعود ما يفيد موافقته على عدم شمول الأولاد في مثل هذه الحالة لمن عدا البطن الأول ونخطة أبى السعود لرضى الدين السرخسى في محيطه من شموله النسل وقال ما قاله أبو السعود حق مطابق للكتب المعتبرة وهذا ترجيح منه لاقتصاره على البطن الأول - وصرح العلامة المهدي في فتاواه بعد ذكر الخلاف مانصه : وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل هذا هو خلاف الفقهاء وظاهر أن محله إذا لم توجد قرينة أو قرائن ترجح أحد الوجهين - أما إذا وجدت فيعمل بها كما في هذا الوقف فإنه عمم في الاستحقاق طبقة بعد طبقة ذكوراً وإناثاً - ثم عقب ذلك بهذا الشرط فالظاهر أنه أراد الأنثى من أى طبقة بقرينة قوله (بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين في درجتها بالسوية بينهم) فلو أراد قصر الأولاد على الطبقة الأولى لما قال الذكور الذين في درجتها والأصل التأسيس - كما أن أعمال الكلام أولى من إهماله فدل على أن الإناث يكن في درجات مختلفة فاحتاج إلى التنصيص على أن الاستحقاق يكون لخصوص الإخوة الذين في درجتها ولا يرد على هذا أن الإخوة دائماً في الدرجة فهو وصف لبيان الواقع لأنه لو لم يكن الإناث في درجات مختلفة لقال - لإخوتها الذكور وسكت - ويدل على ما ذكر أيضاً أنه لو كان هذا الشرط خاصاً بإناث الطبقة الأولى لاستحق إناث باقي الطبقات مع تخلف الشرط كما يستحق أولادهم وذلك تفضيل لمن على الطبقة الأولى وهو غير معقول ، وبهذا تبين أن في كلام الواقف ما يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد في هذا الشرط فلا يكون موضعاً لهذا الخلاف - وعلى هذا فبزواج بدر اليمن بنت الواقف قبل وفاة أبيها ثم وفاته وهي على عصمة زوجها

لاستحق شيئاً في هذا الوقف ويقسم صافيه على إخوتها الذكور بالسوية بينهم وبعد وفاة زوجها سنة ١٩٣٨ عاد إليها استحقاقها فتستحق جزءاً من تسعة أجزاء من صافي ريع الوقف ولكل من إخوتها جزءان - وبزواج مفيدة بنت علي ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٣ حرمت من استحقاقها ويعود نصيبها إلى أخيها محمد فيستحق ثلاثة أرباع نصيب أبيه وبزواج بدر اليمن بنت علي ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٤ حرمت من الاستحقاق - فاختص أخوها محمد بكل نصيب أبيه علي في ريع الوقف - وبوفاة محمد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ عن بنته عواطف التي تزوجت سنة ١٩٤٣ واستمرت متزوجة إلى وفاة أبيها وعن بنته رجاء التي تزوجت بعد وفاته سنة ١٩٥٢ لاستحق عواطف شيئاً من ريع الوقف وذلك جميعه لما ذكرنا من شرط الواقف في الاستحقاق وفي حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تزوج منهن إلى إخوتها الذكور وينحصر استحقاق نصيب محمد ابن الواقف في بنته رجاء ولا تحرم بزواجها سنة ١٩٥٢ عملاً بالمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعده طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه ، والله أعلم .



الموضوع
وقف استحقاقى وخيرى (١٦٢٢)
المبادئ

١ - لا استحقاق لبنات الواقف وذريرتهن ولا لبنات الذكور من اولاده فى اعيان الوقف مادام هناك أحد من اولاد الواقف الذكور على قيد الحياة عملاً بشرط الواقف إلا ما شرط لهن من مرتبات ، وما بقى من الربيع بعدما شرط الواقف صرفه من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر عنده لشراء اعيان للوقف تلحق به ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه .

٢ - بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ توزع اعيان الوقف كالاتى :

(أ) تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة تفى غلتها به طبقاً للمادة ٢ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والمادة ١ من القانون ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصة مفرزة ملكاً لصاحبها .

(ب) تفرز حصة للخيرات باعتبارها من المرتبات الدائمة تفى غلتها بما شرط لها من مبالغ معينة غير أنها تكون وفقاً ابدأً ويطبق بالنسبة لها القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(ج) تقسم باقى الأعيان بعد ذلك بين أبناء الواقف الذكور بالسوية بينهم احياء وأمواتاً فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٦ - ٧ ربيع الثانى ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور فقط بالسوية بينهم ويكون ملكاً لهم .

(د) من توفي من أولاد الواقف الذكور قبل الاستحقاق عن إناث فقط فلا استحقاق لمن في الوقف ما دام أحد من أولاد الواقف الذكور وأولادهم الذكور على قيد الحياة .

(هـ) لا تفرز للمرتبات غير الدائمة أية حصص لأصحابها الموجودين عند صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وإنما تعتبر ديناً على الأعيان بقدر ما يناسب حصة كل منهم طبقاً للمادة ٤٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(و) باقى المرتبات غير الدائمة التي مات مستحقوها تعتبر كأن لم تكن وتلتحق بأصل الوقف .

(ز) غير المرتبات كأجر النظر على الوقف يصرف للناظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة ٢ من القانون ٣٤٢ فإن زالت صفته فلا يستحق شيئاً .

(ح) ما شرطه الواقف للتجهيز للزواج . فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد الزواج بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون ما يكفيه ديناً على الأعيان بحيث يؤدي كل مستحق في الأعيان ما يناسب حصته فيه .

سئل : من الذكور فوزى مسيحه بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من الدكتور فوزى مسيحه المقيّد برقم ١٩٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٦ المتضمن أن الخواجا إلياس بشاى بلاش وقف الأعيان الميينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وأنشأه على نفسه ثم من بعده جعله أولاً على أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاده الذكور وهكذا في سائر الطبقات فإذا انقضوا

يكون وقفاً على بناته إن وجد منهن أحد ، فإن لم يوجد منهن أحد كان وقفاً بين بنات أولاده الذكور وأولاد بناته ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد الجميع ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد أولادهم إلى آخر ما ذكره في الإنشاء المنصوص فيه على ترتيب الطبقات ، وأن الأصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره ، وأن الواحد من الموقوف عليهم مستقل بالوقف إذا انفرد ، وأن الفرع يقوم مقام أصله الذي مات بعد الاستحقاق أو قبله بالنسبة لوقف الأعيان . أما بالنسبة للمرتبات فلم ينص على أولولة مرتب من مات قبل الاستحقاق. وثانياً: أن الواقف نص على أن يوزع ريع الوقف جميعه على النحو الآتى :

١- يبدأ بصرف ثمانين أردباً من القمح ومائتي جنيه مصرى سنوياً بالمؤونة وتصرف للمقيمين بالمنزل العموى من أولاده جميعاً وزوجات الأولاد وزوجة الواقف والبنات بشروط خاصة خلاف ما هو مشروط لكل منهم من مرتبات .

٢- تعطى كل بنت من بناته مرتباً سنوياً قدره خمسون جنيهاً إن كانت متزوجة وإن لم يسبق لها الزواج تعطى خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً - فإذا توفيت إحداهن عن أولاد ذكوراً وإناثاً أو أولاد أولاد وهكذا فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط وهو خمسون جنيهاً يقسم بينهم بالسوية ولا يستحقون شيئاً في حياة أمهم .

٣- يعطى لكل بنت من بنات أولاده الذكور سنوياً اثنا عشر جنيهاً مدة حياة والدها فإذا توفى والدها عن أولاد ذكوراً وإناثاً فتعطى كل بنت خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً - فإذا توفيت إحدى بنات أولاده الذكور عن أولاد ذكوراً أو إناثاً أو أولاد أولاد وهكذا - فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط بالسوية ولا يستحقون شيئاً في حياة أمهم .

٤- بصرف مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام بأسبوط .

٥- يعطى لكل ابن من أبنائه الذكور سنوياً مدة حياته فقط مائة جنيه إذا كان متزوجاً وخمسين جنيهاً إذا كان غير متزوج

٦- يعطى لكل ولد من أولاده الذكور سنوياً خمسة وعشرين جنياً مدة حياة والده - فإذا توفى أحد الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث يأخذ كل ذكر مثل ما كان مرتباً لأبيه وهو مائة جنية سنوياً إن كان متزوجاً وخمسون جنياً إن كان غير متزوج .

٧- تعطى زوجة كل من يتوفى عنها أحد أولاده الذكور أو أحد أولاد أولاده الذكور أو أسفل ثلاثين جنياً سنوياً مدة حياتها مادامت لم تتزوج سواء أكان له ذرية منها أم لا .

٨- تعطى زوجة الواقف المذكورة بكتاب الوقف خمسة وسبعين جنياً سنوياً مادامت لم تتزوج بعده فإذا تزوجت أو ماتت فلا يكون لها ولا لأولادها من غيره شيء .

٩- تعطى أخت الواقف المذكورة بكتاب الوقف اثني عشر جنياً سنوياً مدة حياتها فقط .

١٠- يعطى كل واحد من معاتيقه الثلاثة المذكورين بكتاب الوقف خمسة جنيات سنوياً ماداموا بالمنزل العمومي - فإذا توفى أحدهم كان مرتبه وهو الخمس جنيات لأولاده ماداموا بالمنزل .

١١- يعطى للناظر مبلغ خمسين جنياً سنوياً أجراً له نظير إدارته شئون هذا الوقف .

١٢- يصرف لكل واحد من أولاده الذكور وإحدى بناته لصلبه ، أو بنات أولاده الذكور مايلزم من مصاريف الزواج عند إرادة الزوج كمتبين من أقوال وكيل السائلين مقدم هذا الاستفتاء أن الواقف توفى سنة ١٩٠٧ عن أبنائه حبيب وسيدهم وناشد وبناته أستر وسنية ونور وسنه ولوسيه وعن بنتي ابنة عزيز المتوفى قبله وزوجته وعن أديب ابن بنته المتوفاة قبله - ثم توفى بعده - وقبل حل الوقف - كل من ابنيه ناشد وسيدهم عن زوجة وأولاد ذكور وإناث - كما توفيت كل من بنتيه نور وسنه عن أولاد ذكور وإناث -

ولوسيه توفيت عقيماً ولم يبق على قيد الحياة من أولاده إلى الآن سوى ابنه حبيب وبنتيه أسر وسنيه وكل منهم له ذرية ذكور وإناث ولحبيب زوجة أيضاً . وقد توفى من أرباب المرتبات زوجة الواقف وأخته عقيماً ومعاتيقه الثلاثة عقيماً . وتبين أن المنزل العمومي يسكنه بعض الموقوف عليهم - وطلب السائل بصفته وكيلاً عن بنتى الواقف معرفة مصير هذا الوقف وكيف توزع الأعيان وتصرف المرتبات بعد صلور قانون حل الوقف - كما اطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .

والجواب أنه أنه يتضح مما تقدم :

أولاً : أن الموقوف عليهم أعيان الوقف ابتداءهم أولاد الواقف الذكور والذكور من أولادهم الذكور وهلم جرا ومادام يوجد أحد من هؤلاء لا يستحق بنات الواقف وذريتهن ولا بنات الذكور وذريتهن في هذا الوقف إلا ما شرط من المرتبات على ماسلف بيانه وان هؤلاء الموقوف عليهم لا يصرف لهم كل استحقاقهم في الربيع بل يصرف لهم مبالغ منه معينة سنوياً - والباقي من الربيع بعد ذلك وبعد ما شرط صرفه من المرتبات والمبالغ المشار إليها يحفظ عند الناظر لشراء أعيان تلحق بالوقف ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه .

وثانياً : أن هذه المبالغ المشروط منها مرتبات دائمة وهي المذكورة أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً ومرتبات غير دائمة وهي المذكورة خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً ومنها ما ليس مرتباً وهو المذكور حادى عشر وثانى عشر : والآن بعد صلور القانون الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومع مراعاة أحكام قوانين الوقف السابقة يكون الحكم في توزيع هذه الأعيان وربيعها كما يأتي :

أولاً : تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة الميئنة أولاً وثانياً وثالثاً تفرز حصة لهذا المرتب طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور والمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل هذا القانون وللمادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصة ملكاً لمن شرط لهم الواقف المبلغ المذكور وكذلك تفرز حصة للخيرات المذكورة رابعاً .

باعتبارها من المرتبات الدائمة تقي غلتها بالمرتب المشروط طبقاً
للمواد المذكورة وتبقى هذه الحصة وفقاً أبدأ يطبق عليها القانون الصادر
أخيراً بخصوص الوقف الخيري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

ثانياً : وباقى الأعيان بعد فرز جميع هذه الحصص تقسم بين أبناء
الواقف الثلاثة حبيب وسيدهم وناشد بالسوية بينهم ، فما أصاب حبيب أخذه
وما أصاب كلا من سيدهم وناشد المتوفين بعد الاستحقاق أخذه أولاده
الذكور بالسوية بينهم - وصار نصيب كل منهم ملكاً له وأما عزيز ابن
الواقف فلا يشارك إخوته فى الأعيان الموقوفة لوفاته قبل الاستحقاق عن
إناث فقط فليس لهن استحقاق فى الوقف مادام أحد من الذكور وأولادهم
الذكور من ذرية الواقف موجوداً .

ثالثاً : أما المرتبات غير الدائمة الموجود مستحقوها إلى الآن وهى الميينة
خامساً وسادساً وسابعاً وأصحابها هم حبيب ابن الواقف وأولاده الذكور وأولاد
كل من أخويه سيدهم وناشد الذكور وزوجة كل من عزيز وسيدهم وناشد
وزوجة كل من توفى من المذكورين فلإنها لا تفرز لها حصص من أعيان الوقف
وإنما تعتبر بعد حل الوقف كدين على هذه الأعيان بما يناسب حصته من هذه
المرتبات طبقاً للمادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ المذكور - وذلك علاوة
على استحقاق كل من يثبت له استحقاق فى حصة المنزل العمومى ثم تحصل
المقاصة بين مستحقى الأعيان فى مرتباتهم ، ولا سبيل إلى إلغاء مرتبات مستحقى
الأعيان كما أنه لا منافاة بين استحقاق المرتبات مع استحقاق الأعيان لأن
فى ذلك تنفية لشرط الواقف ورغبته من ناحية ومنعاً لدخول الغبن على
بعض الموقوف عليهم من ناحية أخرى .

رابعاً : أما باقى المرتبات غير الدائمة وهى الميينة ثامناً وتاسعاً وعاشراً
التي مات مستحقوها فلإنها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف .

خامساً : أما غير المرتبات وهى الميينة حادى عشر وثانى عشر فلإن
أجر النظر يصرف للنظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة الثانية من

القانون رقم ٣٤٢ المذكور وبعد زوال هذه الصفة لا يستحق شيئاً ، أما المشروط لتجهيز الزواج فن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج فيكون مايكفيه في ذلك كدين على الأعيان أيضاً يؤدي كل مستحق من مستحق الأعيان فيه مايناسب حصته - هذا ويجب أن تراعى مع ماذكر شروط الواقف في كل مستحق على الوجه المدون بكتاب الوقف ، والله أعلم .



الموضوع (١٦٢٢) وقف أهلى أم خبرى المبادئ

١ - الوقف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم على خيرات بعد انقراض ذريتها جميعاً وقف أهلى لا استحقاق فيه للخيرات ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً على قيد الحياة .

٢ - يصبح المستحق في هذا الوقف مالكاً لما يستحقه مادام موجوداً عند نفاذ القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سئل : من عبد الفتاح رمضان الصباغ قال :

أرجو إعطائى فتوى شرعية عن حجة الوقف المرفق صورة نسخ طبق الأصل منها . هل هى حجة وقف أهلى حسب نصها أو حجة وقف خبرى ؟

أجاب :

اطلعتنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المرفق به وتبين منه أن الست خضرة محمد الشافى وقفت الأعيان المبينة به بتاريخ أول يونية سنة ١٩١٦ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها ثم من بعدها جعلته حصصاً - الحصص الأولى على بنتها أم السعد بنت سعد الصباغ ثم على أولادها وذريتها وفقاً لمرتب الطبقات وشرطت فيه شروط الوقف الأهلى المتعارفة بين الواقفين وعند انقراض ذرية أم السعد المذكورة يكون وفقاً على عبد الفتاح وسعد ولدى ابنها المرحوم رمضان سعد الصباغ

(*) المتن : نضيلة الشيخ حسين مخلوف - ص ٦٨ - م - ١١٦ - ٧ من جمادى الاولى ١٣٧٢ هـ - ١٢ يناير ١٩٥٤ م .

- والحصة الثانية على فريدة بنت ابنها المرحوم رمضان المذكور ثم من بعدها فعلى أولادها وفقاً مرتب الطبقات على النص والترتيب المشروحين في الحصة السابقة - والحصة الأخيرة على ولدى ابنها رمضان المذكور وهما رمضان وسعد بالسوية بينهما ثم على أولاد كل منهما وفقاً مرتب الطبقات كذلك ، وشرطت في هذه الحصة أيضاً الشروط التي شرطتها في الحصتين السابقتين ونصت على أنه إذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وفقاً على مساجد الناحية المذكورة إلى آخره .

والجواب أن هذا الوقف موقوف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم بعد انقراضهم على جهة بر لا تنقطع فهو وقف أهلي لا استحقاق فيه للجهات الخيرية مادام أحد من الموقوف عليهم موجوداً والمستحقون له فعلاً قد أصبحوا بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ملاكاً لما استحقوه منه على حسب ما جاء في كتاب الوقف . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٢٤) وقف استحقاقى

المبادئ

١ - صدور الوقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجعل للواقف الحق في الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكاً له طبقاً للمادة ٣ من القانون المذكور ويكون تركة تورث عنه شرعاً .


سئل : من الشيخ عبد القادر المجرسى المحامى الشرعى قال :

وقف محمد سليمان أغا بناحية جرجا حصة من أطيان مبينة بحجة الوقف المرفق صورتها غير الرسمية بهذا الطلب الصادرة أمام مأمورية سوهاج الكلية الشرعية في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنيه محمود وسليم مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما شرطه في الحجة - وقد توفي الواقف في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد صدور قانون حل الوقف - فهل تؤول هذه الحصة إلى ابنيه المذكورين أو توزع هذه الحصة ضمن باقى تركة الواقف حيث إن له أولاداً آخرين غير الموقوف عليهما ذكوراً وإناثاً .

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - م ٦٨ - م ١٢٦ - ١٨ جمادى القوية ١٣٧٢ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد سليمان أغا بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩. أمام محكمة مأمورية سوهاج الابتدائية الشرعية - وتبين أن الواقف صدر منه هذا الوقف بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ منه - وبوفاة الواقف بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه ويكون تركته عنه يرثه ورثته الشرعيون وهم أولاده ذكوراً وإناثاً سواء في ذلك الموقوف عليهما وغيرهما فيقسم بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى تعصياً - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .



الموضوع (١٦٣٥) وقف خيرى

المبادئ

١ - الوقف على النفس ثم على جهات بر معينة يكون وقفاً خيرياً بعد وفاة الواقف .

٢ - ما شرط صرفه للخيرات من مرتبات معينة واجب التنفيذ .

٣ - قول الواقفة (وإن بقي شيء ولم يحتج إليه الوقف يأخذه الناظر من بعدها إعانة له على القيام بأمره) لا يقصد به زيادة تعطى للواقف ولكن يقصد به أن ما بقي من الربيع بعد الصرف يكون له .

٤ - بارتفاع قيمة إيجار الأرض وبزيادة الربيع تصرف المرتبات المعينة كما هي ولا يأخذ الناظر ما بقي كله كنص الواقفة ولكن يكون له العشر مثلاً والباقي بعد ذلك يكون الوقف فيه منقطعاً مصرفه الفقراء . لعدم تعيين شيء فى مقابلة العمل ، ولأن العرف يقضى بعدم الأخذ هنا بنص الواقف مادام مخالفاً لغرضه ولأنه من غير المعقول أن يأخذ الناظر وحده غالب ريع الوقف مقابل ما ينفقه من وقف ضئيل .

٥ - يجب بقاء ما يأخذه الناظر مادام الوقف باقياً ولا يطبق عليه القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٦ - النظر على هذا الوقف يكون لوزارة الأوقاف طبقاً للقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له من وقت العمل بها .

(*) الفتى : مصطفى الشيخ حسن سامون - م ٧٥ - م ١٦٢ - ١٠ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - ١٥ أكتوبر ١٩٥٦ م .

٧ - تنازل الوزارة عن النظر لأحد أقارب الواقفة يكون له أجر مثله فقط وما زاد يكون للفقراء .

سئل : من عباس محمد محفوظ قال :

إن المرحومة السيدة شلبي أحمد كامل أوقفت وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست / السيدة شلبي أحمد كامل أمام محكمة مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٢ وتبين أنها وقفت فدانين ونصف على نفسها، ثم من بعدها بصرف ربيع هذا القدر جميعه في جهات بر عينتها وهي ثلاثون قرشاً شهرياً لرجلين من حملة كتاب الله يقرآن القرآن الكريم مناصفة بينهما وخمسة قرش سنوياً لإحياء ليالي المواسم والأعياد ومائة وأربعون قرشاً سنوياً تصرف في ليلة من ليالي شهر رجب، وذلك كله على الوجه الوارد بكتاب الوقف، وشرطت أنه إذا تعذر الصرف لجهة من هذه الجهات بصرف اخصص لها على الباقي منها وإذا تعذر الصرف عليها جميعها بصرف للفقراء والمساكين كامل ربيع الموقوف، وشرطت النظر لنفسها ثم من بعدها لابن أخيها على شلبي كامل ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ذكوراً وإناً إلى انقراضهم، كما شرطت أن يبدأ من ربيع هذا الوقف بما يلزم لإصلاحه وبما فيه البقاء لعينه والنوام لمنفعته، ويصرف الباقي بعد ذلك في الوجوه الموقوف عليها المذكورة وإن بقي منه شيء ولم يحتاج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت من زمن بعيد وأن الناظر على هذا الوقف هي الست زكية على شلبي كامل بنت أخي الواقفة - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني في كيفية صرف ربيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات وما هو الواجب اتباعه في المرتبات الموقوفة على الخيرات وما يتبقى من ربيع الوقف بعد هذه المرتبات، وهل هذا الباقي يعتبر حقاً للناظرة المذكورة وهي المتولية على هذا الوقف من قبل صدور القانون

المذكور إلى الآن أم لا يعتبر حقاً لها ؟ وإذا لم يكن حقاً لها فالأى جهة
يصرف ريعه ؟

اجاب :

إنه ظاهر من شروط الواقفة أن هذا الوقف جميعه وقف خيرى حيث
قالت (ثم من بعدها تكون الأطيان الموقوفة المذكورة وقفاً مصروراً ريعها
على جهات الخير الآتى ذكرها على اللوام والاستمرار) وقالت فى موضع
آخر (ومنها أن يبدأ الناظر على هذا الوقف من ريعه بما يلزم لإصلاحه وتحسينه
وما فيه البقاء واللوام لمنفعته ، وأن يدفع ما يطلب عليه للحكومة من الأموال
حسب المربوط بدفاترها ، ويصرف الفاضل للوجوه الموقوف عليها المشروحة
أعلاه وإن بقى شيء ولم يحتاج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها
على هذا الوقف لنفسه إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف) فهذان الشرطان
يدلان دلالة قاطعة على أن غرض الواقفة وقصدها أن يكون فاضل ريع هذا
الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وما يحتاجه للصرف على إصلاحه ودوام
منفعته وقفاً خيرياً يصرف فى الوجوه التى عينتها ولم تعين للناظر شيئاً وأجره
لم يكن مقصوداً لها ويؤيد هذا أن فاضل ريع الفدانين والنصف التى هى
جميع الموقوف كان وقت إنشاء الوقف سنة ١٩٠٢ يتراوح حول
المرتبات المعينة المشروطة وقدرها عشرة جنيهات سنوياً كما هو معلوم ، وإذن
فالواقفة لم تكن تقصد زيادة تعطى للناظر على هذا الوقف ولذا قالت (وإن
بقى شيء ولم يحتاج إليه الوقف المذكور) أما وقد ارتفعت قيم الإيجار
والمرتبات معينة المقدار وأصبح الموقوف يغل أضعاف ما كان يغله وقت
إنشائه وأصبح الزائد على المرتبات غالب ريعه وهو أكثر بكثير من مثل
أجر الناظر على هذا الوقف ، فإنه وإن كان الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا
شرط للناظر شيئاً استحقه قليلاً كان أو كثيراً إلا أنه لا يمكن التمسك مع هذا
النص فى مثل هذه الحادثة ، لأن غرض الواقفة مخالف لها كل المخالفة وخاصة
أنها لم تعين لها شيئاً بل عبرت بلفظ (وإن بقى شيء إلى) كما أنها جعلته
فى مقابلة العمل ، وكذا العرف يقضى بعدم الأخذ بهذا النص ، إذ ليس من

من المعقول أن يأخذ ناظر وقف خيرى غالب ريعه فى مقابلة مباشرته للوقف وهو وقف ضئيل ، بل الذى كعشر ريعه مثلا والزائد على المرتبات واجبة النظر يكون منقطعاً مصرفه الفقراء ، وبما أن الوقف كله خيرى فيبقى هذا الأجر ما بقى الوقف ولا تطبق عليه أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وهذا كله فضلا عن أن النظر على هذا الوقف أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها والقوانين المعدلة له لوزارة الأوقاف من وقت العمل بهذه القوانين ، وعلى الناظرة على هذا الوقف قبل ذلك أن تقوم بتنفيذ أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور وإلا استحققت العقوبة المقررة فى المادة الخامسة منه ، وإذا تنازلت وزارة الأوقاف بعد تنفيذ ما ذكر عن النظر لها أو لأحد أفراد أسرة الواقعة طبقاً لأحكام هذه القوانين فإن الناظر عليه لا يستحق كل الباقى بعد هذه المرتبات ، وإنما يستحق أجر مثله فقط وما زاد على ذلك يصرف للفقراء كما ذكرنا - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٢٦) الوقف على طلبة العلم من أولاد الواقف أهلياً أم خيرياً

المبادئ

- ١ - الوقف على المشتغلين بطلب العلم وقف خيرى .
- ٢ - الوقف على المشتغلين بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم الذكور يكون خيرياً بالنسبة للوصف الأول وأهلياً بالنسبة للوصف الثانى ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجح من نص صريح من الواقف أو قرينة يدل أى منهما على غرض الواقف .
- ٣ - قول الواقف - فى ذات الإسهاد - (وقد أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا وفقاً أهلياً وخيرياً الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .
- ٤ - قول الواقف - فى ذات الإسهاد - (وأن يكون الثلثان من الأطنان المذكورة وفقاً أهلياً مؤبداً على من يشتغل بالعلم الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .
- ٥ - غرض الواقف من وقفه هو تشجيع بعض أولاده وأولادهم الخ على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم مالياً وتمييزهم بذلك عن غيرهم . وهذه قرينة على أن الوقف أهلى .
- ٦ - نص الواقف على أيلولة ريع الوقف على طلبة العلم من أولاده إلى مصرف الوقف الخيرى قرينة على أن الوقف أهلى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ١٤١ - ٢٧ - ثوال ١٢٧٥ - ٦ يونيه ١٩٥٦ م .

٧ - من كان يشتغل بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم ممن تنطبق عليه شروط الاستحقاق وقت العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون مالكا للموقوف بنسبة حصته فيه طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل : من السيد / محمد شديد قال :

وقف المرحوم الشيخ رضوان العدل أمام محكمة دكرنس الجزئية الشرعية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ الأعيان المبنية به وفقاً خيرياً وأهلياً من تاريخه على المشتغلين بطلب العلم على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه بالجامع الأزهر الشريف على أن يكون ثلث الأتيان الموقوفة وفقاً خيرياً على طلبة العلم كما تقدم من تاريخه . بأن يصرف فاضل ريعه على المحاورين من أهل بلدته وبلاد أخرى بالكيفية والشروط التي اشترطها أما الثلثان الباقيان فجعلهما وفقاً أهلياً على من يشتغل بالعلم بالجامع الأزهر كما تقدم من أولاد الواقف المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكور وهكذا ، فإن وجد واحد منهم استحق جميع فاضل الربيع وإن كانوا أكثر من واحد فإن استوا في الدرجة العلمية قسم بينهم بالسوية وإن كان فيهم صغير لم يزد اشتغاله على أربع سنوات وكبير زاد على ذلك أخذ الكبير ضعف الصغير حتى يترق الصغير إلى ما فوق الرابعة فيأخذ مثل الكبير بالسوية ولو كان هناك تفاوت في درجة القرابة بالنسبة للواقف وجعل السيد - عمر عثمان الشبراوي ابن بنته كأحد أولاد الواقف في الاستحقاق هو وذرئته . فإذا مكث الطالب منهم المدة المقررة ولم يحصل على الشهادة اللراسية وشطب اسمه من الأزهر ولم ينقطع عن الاشتغال بالعلم استحق نصيبه في الوقف ، وهذا الشرط خاص بأولاد الواقف وذرئتهم بالنسبة للثلثين بخلاف الثلث إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور التي منها انه اشترط لنفسه الشروط العشرة بالنسبة للثلثين الموقوفين على طلبة العلم من أولاده وذرئتهم خاصة . وبمقتضاها غير في شرط كون المستحق في الثلثين من أولاد الواقف مقيماً اسمه في دفاتر الأزهر ومشتغلاً بطلب العلم فيه بأشهاد التغيير الصادر منه أمام المحكمة

المذكورة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٠ بأن جعل مناط استحقاق الطالب منهم حصة في الوقف المذكور هو اشتغاله بطلب العلم في أى جهة كانت سواء في ذلك الأزهر وغيره ولو بطريق تعليمه أو تعلمه في نفس البلدة المقيم بها المستحق . وقد اطلعنا على صورة رسمية من هذا الإشهاد . وتبين من السؤال أن الواقف توفي في سبتمبر سنة ١٩٢٦ وأنه يوجد من ذرية الواقف ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل ، وقد حصل كل منهما على الشهادة العالية ويشغل بتعليم العلم ودراسته بالبلد ، كما يوجد الأستاذ عثمان عمر الشبراوى ابن ابن بنت الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر ، وكذا الأستاذ محمود عبد الله عمر رضوان العدل ببيرس ابن ابن الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر . ولا يوجد من ذرية الواقف غير هؤلاء الأربعة المشتغلين بطلب العلم . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان ثلثا ريع هذا الوقف الموقوف على من يشتغل بالعلم من المذكورين هل يعتبر وقفاً أهلياً يصرف فاضل ريعه إلى المشروط لهم صرفه إلى وقت العمل بقانون إلغاء الوقف ثم يصير ملكاً لهم بمقتضاه أو يعتبر وقفاً خيرياً ويبقى كذلك مؤبداً يصرف ريعه إلى الموقوف عليهم ولا يصير ملكاً لهم ؟

أجاب :

إن هذا الواقف جعل مناط الاستحقاق لثلى وقفه المستول عنه المذكور وصفين أحدهما أن يكون من أولاده الذكور والذكور من ذرية أولاده الذكور وهكذا مع استثناء السيد - عمر عثمان الشبراوى ابن بنته وذريته الذكور من ذرية الإناث المحرومين مادام يوجد واحد من الموقوف عليهم المذكورين حيث اعتبره كأحد أبنائه في الاستحقاق هو وذريته . الوصف الثانى الاشتغال بطلب العلم ، فبالنظر إلى الوصف الأول يعتبر هذا الموقوف في الإصلاح الحادث وقفاً أهلياً وبالنظر إلى الوصف الثانى يعتبر كذلك غالباً وقفاً خيرياً وحينئذ لا يمكن ترجيح أحد هذين الوصفين على الآخر حتى يعتبر وقفاً أهلياً محضاً أو وقفاً خيرياً محضاً إلا بمرجح من نص

صريح أو قرينة يدل أحدهما على غرض الواقف ، وقد وجد كلاهما في كتاب الوقف المذكور مرجحاً للوصف الأول . أما النص فقد صرح الواقف في الإنشاء أكثر من مرة بجعل الثلثين المذكورين وقفاً أهلياً بقوله (وقد أنشأ الواقف المشهد المذكور وقفه هذا وقفاً خيرياً وأهلياً الخ) . وقوله (ثانياً أن يكون الثلثان من الأطيان الموقوفة المذكورة وقفاً أهلياً مؤبداً على من يشتغل بالعلم الخ) أما القرينة فهي أن غرض الواقف ظاهر في أنه يريد تشجيع هؤلاء الأشخاص من ذريته على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم المالية وتمييزهم عن غيرهم من ذريته بهذه المساعدة ، ولو كان يريد اعتبار الاستحقاق منوطاً بالاشتغال بالعلم فقط لما كان هناك داع إلى تقسيم وقفه هذا إلى خيرى على الأجانب وأهلى على الذكور من أولاده الخ ثم ينص بعد ذلك على أيلولة هذا الوقف الأهلى إلى مصرف الوقف الخيرى عند عدم وجود أحد من ذريته يشتغل بالعلم . وبناء على ذلك يكون ثلثا هذا الوقف المسئول عنه وقفاً أهلياً يستحق في ريعه كل من يثبت أنه يشتغل بطلب العلم من الذكور من أولاد الواقف والذكور من ذريتهم الذكور وكذا ابن بنته السيد عمر عثمان الشبراوى والذكور من ذريته الذكور - وبما أن الواقف شرط في كتاب وقفه قسمة فاضل ريع الثلثين بينهم دون ترتيب بين الطبقات وفاضل بين من يشتغل بالعلم مدة تقل عن أربع سنوات وبين من يزيد اشتغاله بالعلم على تلك المدة وساوى في القسمة بين الآخرين ، كما نص في إشهاد التغيير على أن الاشتغال بالعلم غير مقيد بجهة سواء كان في الأزهر أو في نفس البلدة المقيم بها المستحق ، وسواء كان الاشتغال بالعلم تعليماً . أو تعلماً وقد جاء بالسؤال أن المشتغلين بطلب العلم ممن ينطبق عليهم شروط الواقف من ذريته هم : ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل الحاصلان على الشهادة العالمية وابن ابن بنته عثمان عمر عثمان الشبراوى الطالب الآن بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر وابن ابن ابنه محمود عبد الله عمر رضوان العدل الطالب بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر ، ولا يوجد أحد مشتغلاً بالعلم من ذرية الواقف الآن غير هؤلاء الأربعة . ومن هذا يتبين أن الذين كانوا يشتغلون بالعلم قطعاً وتنطبق عليهم شروط الواقف ومنها

القسمه بالسوية في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
هم الثلاثة الأول فقط لأن الأخير التحق بطلب العلم كما هو ظاهر بعد تاريخ
العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار هذا الموقوف ملكاً لمستحقه الثلاثة
الأول وذلك مالم يثبت اشتغال هذا الأخير بالعلم قبل هذا التاريخ فإذا أثبت
كان مشاركاً لهم إما بالسبع إن لم يزد اشتغاله بالعلم مدة أكثر من أربع
سنوات ، وإما بالربع إذا زادت المدة على ذلك طبقاً لشروط الواقف -
ومن تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تصير ثلثا
أعيان هذا الوقف ملكاً لمستحقه في هذا التاريخ حسب التوزيع المذكور
أى بالسوية بين الثلاثة الأول في الأولى ، وأسباعاً في الحالة الثانية لكل واحد
من الثلاثة الأول سبعان وللأخير وهو ابن ابن ابن الواقف السبع وأرباعاً في
الحالة الأخيرة لكل واحد منهم ربه ، وذلك طبقاً للمادة الثالثة من القانون
المذكور - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر
به وكانت وقائمه مطابقة للحقيقة والواقع . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٢٧) وقف استحقاقى

المبادئ

- ١ - لا أثر لعدم شهر أعيان الوقف في صيرورتها ملكاً لمستحقيها من ١٤ / ٩ تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .
- ٢ - ما يثبت من الاستحقاق لمستحق يكون ملكاً له ابتداء من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ٥٢ وبوفاته يكون تركة مورثة عنه شرعاً .

سئل من السيد / حسن محمد على على قال :

إن والده الشيخ محمد على على قحة وقف أعياناً واطلعنا على سؤاله المتضمن أن المذكور وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ م وأنشأه على نفسه ثم من بعده خص ابنه محمد بفاضل ربيع اثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ربيع هذا الوقف ، وخص ابنه حسن بفاضل ربيع ستة قراريط من المقسم المذكور ، وخص بنته حميدة بفاضل ربيع ثلاثة قراريط من هذا المقسم ، وخص زوجته الست سكينه على حسن القصاص بفاضل ربيع ثلاثة قراريط من هذا المقسم ، وشرط أن من يموت من المذكورين عن فرع ينتقل نصيبه إلى فرعه ومن يموت عقيماً يرجع استحقاقه لأصل الوقف طبقاً للانشاء والشروط الواردة بكتاب وقفه المذكور . وأن الواقف توفي سنة ١٩٤٩ م فانتقل الاستحقاق في هذا الوقف للمذكورين طبقاً

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ١٦٢ - ١١ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - ٦ أكتوبر ١٩٥٦ م .

لشروطه ومنهم بنته حميدة المذكورة ، ثم توفيت بنته حميدة هذه بتاريخ
١٩٥٤/١٢/٨ م عن والدتها الست سكبنة على حسن القصاص وزوجها خليل
حسانين وأولادها من زوجها المذكور وهم أحمد وقاسم وفاروق ومحمد
وصلاح وعائشة فقط - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني
في مصير نصيب حميدة بنت الواقف في هذا الوقف بعد صدور قانون
إلغاء الوقف . هل ينتقل إلى أولادها خاصة طبقاً لشرط الواقف أو
يشاركهم فيه أمها وزوجها ، مع الإحاطة بأن هذا الوقف جميعه لم يشهر
إلى الآن - ولم نطلع على كتاب الوقف ؟

أجاب :

إن ماثبت الاستحقاق للست / حميدة بنت الواقف المذكورة في وقف
أبها المشار إليه يصير ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م وهو
ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف
على غير الخيرات طبقاً لأحكام المادة الثالثة منه وبوفاتها في يوم ٨ ديسمبر
سنة ١٩٥٤ م بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار استحقاقها
في هذا الوقف ملكاً لها يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنها يرثه ورثتها
الشرعيون كباقي تركتها طبقاً لأحكام قانون الموارث. وعلى هذا فإذا لم يكن
لها وارث آخر سوى أمها وزوجها وأولادها المذكورين ولم يكن لها فرع
يستحق وصية واجبة يكون لأمها سدس تركتها ومنها استحقاقها في هذا
الوقف فرضاً ولزوجها ربعها كذلك فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولادها
الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصياً ولا أثر لعدم شهر أعيان هذا الوقف
في صيرورتها ملكاً لمستحقيها لأن الملكية ثبتت من تاريخ العمل بالقانون
رقم ١٨٠ المذكور بمقتضى أحكام - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث
كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٢٨) وقف استحقاقى وخيرى

المبدأ

من حكم له بنفقة من فاضل ريع الوقف من أقارب الواقف الفقراء يكون ذلك من باب الوقف الخيرى ويجب أن تفرز له حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء بما حكم له به وتكون وقفاً خيرياً طبقاً للمادة ٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سئل :

من الأستاذ محمد أحمد العسكري المحامى بطلبه المقيّد برقم ١١٩١ فى ٥/٧ سنة ١٩٥٧ قال إن المرحوم حسن بك الهجين ابن المرحوم السيد محمد الهجين ابن المرحوم السيد مصطفى ، وقف الأعيان المبينة بكتب وقفه الثلاثة الصادرة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ من ذى الحجة سنة ١٢٨٥ هـ ، وثانها أمام محكمة الحيزة الشرعية بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٦ هـ ، وثالثها أمام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ ، وأنه أنشأ أوقافه الثلاثة المذكورة على نفسه ثم من بعده فعلى أولاده الذين سماهم وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية إلا ولد البنت فلا ينتقل إليه نصيب أمه ذكراً أو أنثى بل ينتقل نصيب أمه إلى من يوجد من أخوته وإخوانه المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يوجد من يشاركها فى الدرجة والاستحقاق

(*) المتنى : نسيطة الشيخ حسن مامون - من ٨١ - م ٥٢ - ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٦ يولية ١٩٥٧ م .


انتقل نصيبها إلى الأقرب لها في الدرجة فالأقرب واحداً كان أو متعدداً ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لأولاد البنين دون أولاد البنات على الوجه المبين أعلاه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مع مراعاة عدم دخول أولاد البنات يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما - وشرط أن من مات بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته وإلا انتقل نصيبه لمن في درجته وذوى طبقته ، وأن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف عن ولد أو ولد ابن وإن سفل قام ولده أو ولد ابنه وإن سفل على هذا الوصف والبيان مقام أصله ، يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة هذا الوصف والبيان إلى انقراضهم أجمعين ، فإذا انقضوا يصرف ريع هذا الوقف لأولاد بنات الواقف المذكور وأولاد بنات ابنه ينتفعون به بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده إلى آخر ما جاء بكتب الأوقاف المذكورة ، وشرط شروطاً أخرى منها أن يعطى الناظر على هذا الوقف للمحتاجين من ذرية بنات الواقف وإن نزلوا وذرية بنات أبنائه وإن نزلوا بشرط الفقر نفقتهم من طعام وثمان كسوة وأجرة مسكن من غير تبذير ولا تقدير قبل أبلولة الاستحقاق إليهم لكن يقدم في ذلك الأقرب في الدرجة للواقف على الأبعد بحيث يقدم الأصل على فرعه والأقرب على الأبعد ، وأن الواقف توفى من زمن بعيد وأوقافه المذكورة على حالها ثم توفى بعده من توفى من أولاده وانحصر استحقاق هذه الأوقاف أخيراً في إحدى بناته لصلبه وفي أولاد أولاده الذكور - ثم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣ في القضية رقم ٨ كل سنة ١٩١٣ من قضايا محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدر حكم محمد علي الباروني بين الست حفيظة بنت

الوقف ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها عشرون جنباً شهرياً ، تنفيذاً لشرط الأوقف المذكور وبناء على ما ذكره بدعواه من أنه ابن بنت الأوقف وأنه فقير ومحتاج ، وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ صدر حكم آخر لأخيه عمر على الباروني من المحكمة المذكورة في القضية الكلية رقم ١٢٨ سنة ١٩١٩ ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها تسعة عشر جنباً شهرياً ولم نطلع على كتب الأوقاف المذكورة واطلعنا على صورتين غير رسميتين من الحكيم المذكورين . وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في هذه النفقة المقررة بالحكيم المذكورين هل تعتبر استحقاقاً في الوقت المذكور ويترتب على هذا الاعتبار فرز حصة لكل واحد من المحكوم لهما بهذه النفقة من أعيان هذه الأوقاف تغل القدر المحكوم له به وتعتبر ملكاً طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات .

أجاب :

إن المحكوم لهما وهما محمد وعمر ابنا على الباروني ابنا بنت الأوقف هما من الموقوف عليهم في هذا الوقف بعد انقراض ذرية الذكور من أولاد الأوقف فهما موقوف عليهما مآلاً وأن ما شرطه الأوقف لأولاد بناته وأولاد بنات أبنائه وإن نزلوا قبل أن يؤول إليهم ريع هذا الوقف جعل فيه مناط الاستحقاق هو الحاجة والفقر ، فيكون ماحكم به لكل من المذكورين وفقاً خيراً ، وذلك لأن الوقف معناه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط ، فالحالة الأولى فيما إذا وقفه على جهة بر لا تنقطع ويسمى الوقف حينئذ وقفاً خيراً ، والحالة الثانية وهي التصديق بانتهاء فقط فيما إذا وقف على من يحتمل الانقطاع مما لا يعتبر الصرف إليه صدقة ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما إذا وقف على نفسه وذريته ثم من بعدهم على المساكين ويسمى الوقف حينئذ وقفاً أهلياً فإذا آل إلى جهة بر صار وقفاً خيراً وهذه التسمية اصطلاح حادث قال في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف في باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك ص ٦١ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلاً

جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك . قال ، يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بيّنة تشهد له على الفقر جاز ذلك) إلى آخر ماجاء بهذا الباب - وقال في موضع آخر ص ٣٠٩ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلاً وقف أرضاً له وفقاً صحيحاً وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته) إلى آخر ماجاء بهذا الباب ، ومن هذا يتبين أن المحكوم به لكل من محمد وعمر المذكورين وفقاً خيراً يجب أن تفرز له حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء لهذين المرتبين وتبقى هذه الحصة وفقاً خيراً طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور ، وذلك لأن هذا القانون صدر وهما مستحقان لهذين المرتبين بحالتهم المذكورة - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٢٩) الوقف على قراءة القرآن الكريم

المبادئ

- ١ - الوقف على قراءة القرآن في رمضان وأيام المواسم والأعياد .
صحيح على الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو من الوقف الخيري .
 - ٢ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بعد وفاة الواقف تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للمادة ٢ من القانون المذكور .
- سئل :

من الأستاذ إبراهيم أبو السعود الصاوي الخايمي من المنصورة بطلبه المقيد برقم ١٢٦٤ في ١٤ / ٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن واقفاً وقف وقفه وقال في شروطه : أما الوكالة والدكان فقد شرط الواقف أنهما موقوفان للأجرة كما شرط أن ما ينتج من ريعهما يدفع منه أولاً العوائد والخفر وجميع أموال الحكومة عن الوكالة والدكان والمنزل وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه أولاً على صيانة الموقوف وما فيه البقاء لعينه واللوام لمنفعته ، وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور في شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد والباقي يصرف على المستحقين بحيث يكون الصرف على ما فيه بقاء الموقوف وهو المنزل والدكان والوكالة مقدماً على الصرف على المستحقين ، ولم نطلع على كتاب الوقف ، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في قول الواقف (وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور

(*) المتنى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨١ - م ٥٧ - ٢٢ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ٢١ يولية ١٩٥٧ م .

في شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد) فهل تحمل هذه العبارة على أن هناك وقفاً خيرياً أولاً .

أجاب :

إن هذا الشرط المستول عنه يقيده الوقف على قراءة القرآن في شهر رمضان وأيام المواسم والأعياد ، والوقف على قراءة القرآن صحيح على الراجح من مذهب أبي حنيفة المعمول به وهو من الوقف الخيري ، فإذا كان الواقف توفي قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات فيجب أن تفرز حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء لهذه الخيرات طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون وللمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذه المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .



المبادئ

(١٦٣٠) وقف خيرى

الموضوع

- ١ - الوقف الرسمى بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمى .
- ٢ - محضر البوليس لا يعتبر إشهاداً رسمياً بالتغيير فى الوقف .
- ٣ - لا استحقاق لمتبنى الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتباً خيرياً بوصف كونه فقيراً من ريع الوقف على أن يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف .

سئل :

من بسطة عبد الله بطلبها المقيد برقم ١٦٠٧ فى ١٠/٧/١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة أمية السيد الرشيدى تبنت السائلة المذكورة فى عام ١٩٣١ كما تبنت آخر معها . وقد أوقفت هذه السيدة جميع أملاكها للخيرات بإشهاد رسمى فى سنة ١٩٢٢ ، وقبل وفاتها أقرت فى محضر بوليس رسمى أن تستولى بسطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها على مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأيطان الموقوفة ، والظاهر أنها لا تملك شيئاً آخر سوى ما وقفته وأنها قد توفيت من زمن بعيد واطلعنا على محضر البوليس المشار إليه . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فيها إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة جنيهات من ريع هذا الوقف أولاً حيث إنها فقيرة ومحتاجة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - مس ٨٧ - م ٥٢ - ٢ ربيع الثنى
١٣٧٨ هـ - ١٥ أكتوبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه مادامت هذه السيدة وقفت جميع ماتملكه على جهات الخير وقفاً
شرعياً بإشهاد رسمي فإنه لا يجوز لها أن تغير فيه شيئاً إلا بإشهاد رسمي آخر
طبقاً للمادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ومحضر البوليس
لا يعتبر إشهاداً بتغيير في وقف وعلى هذا فلا يجوز للسائلة أخذ هذا المبلغ من
ريع هذا الوقف لما ذكرناه ، لكن لصلته هذه البنت بالواقفة وأنها كانت محل
عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلباً إلى وزارة الأوقاف تطلب فيه
منها إعطاءها مرتباً خيرياً من هذا الوقف مشاهرة تستعين به على حاجتها
لأنها فقيرة ومحتاجة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٣١) وقف على النفس ثم على خيرات

المبادئ

١ - بوفاة الواقف على نفسه ثم على خيرات بصير وقفه خيرياً على الواردين والمترددین على المكان المعین من الواقف ویصرف ريعه حسباً شرط الواقف .

٢ - لا یصرف شیء من الريع لأقارب الواقف الفقراء ، لأن نوبة استحقاقهم لا تأتي إلا بعد تعذر الصرف على الموقوف علیه وهی جهة خيرية طبقاً لشرط الواقف .

سئل :

من / أحمد حسین من بندر منوف بطلبه المقيّد ٢٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم الشيخ إبراهيم الشرش بن حسین محمد الشرش وقف فدانین واثنی عشر قيراطاً واثنی عشر سهماً وأنشأه على نفسه ثم من بعده تكون الأطيان المذكورة وقفاً یصرف ريعها على الفقراء الواردين والمترددین بصیوان وخيمة الواقف المذكور أيام المولد الأحمدی ومولد سيدی البيوی . فإن تعذر الصرف یكون صرفه على الفقراء المترددین على منزل الواقف المذكور بناحية منوف وعلى أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولادهم للذكر ضعف الأنثی إلى آخر ما جاء به . وقد صدر كتاب هذا الوقف بتاريخ سنة ١٣١١ هـ ثم توفي الواقف من زمن بعيد . وطلب السائل بیان الحكم الشرعی والقانونی فيما إذا كان هذا الوقف يعتبر وقفاً أهلياً أو خيرياً وهل یمكن صرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء أو لا ؟

(*) الفتی : فضيلة الشيخ حسن مایون - مس ٨٧ - م ١٦٨ - ١٠ شعبان ١٣٧٩ - ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

اجاب :

إن هذا الوقف صار بوفاة الواقف وقفاً خيراً على الواردين والمتردين بصيوان وخيمة الواقف أيام المولد الأحمدي ومولد سيدي البيومي فيجب صرف ريعه على مباشر الواقف ولا يصرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء لأن نوبة استحقاقهم لاتأتي إلا بعد تعذر الصرف على الجهة الأولى المذكورة طبقاً لشرط الواقف ولكن يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى تغيير المصرف طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ فترى تبليغ وزارة الأوقاف بهذا الوقف تنفيذاً للمادة الرابعة من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٣٢) وقف استحقاقى واقرار عرفى

المبادئ

١ - إقرار الواقفة بخط يدها على حجة الوقف (يجعل الموقوف مبروكا على الموقوف عليهما) ثم وفاتها فى يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ دليل على صدور إقرارها قبل العمل بالقانون المذكور ، وهذا تأكيد للوقف ولا يمكن أن يكون وصية لعدم علمها بصدور القانون المذكور .

٢ - الرجوع عن الوقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لابد وأن يكون بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بالإذن بذلك طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون المذكور .

٣ - بوفاة الواقفة يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف ملكا لها ويورث عنها شرعاً ولا شئ للموقوف عليهم مطلقاً .

سئل :

من الأستاذ / محمد عبده الخامى بطلبه المقيد برقم ٤٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن السيدة فريدة حوا أرملة السيد / أمين حوا وهى مصرية الجنس ومسيحية وقفت الأعيان الميينة بكتاب وقفها الصادر منها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ وأنشأته على نفسها ثم من بعدها يكون جميع العقار الموقوف المذكور وفقاً مصروفاً ريعه على ولدى بنت شقيقتها وهما موريس وجان ولدا يوسف حديد ، وبعد صدور هذا الوقف وتسجيله رسمياً أقرت الواقفة بخط يدها وبامضائها على حجة الوقف المذكورة الإقرار الآتى - « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا يجعلها مبروكة عليهم والسلام » -

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن بامون - س - ٨٧ - م - ١٧٠ - ١٠ شعبان ١٣٧٩ هـ - ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

ثم توفيت هذه الواقعة في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفي هذا التاريخ صدر القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان إقرار الست فريدة حوا المذكور آنفاً يعتبر مصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أولاً طبقاً للقانون المدني وقانون الوصية ؟ .

أجاب :

إن هذه السيدة الواقعة توفيت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات - الأمر الذي يدل على أن إقرارها الملون بخطها على كتاب الوقف صدر منها قبل العمل بالقانون المذكور أي أنه صدر منها والأعيان الموقوفة لازالت وقفاً ، وهي بالضرورة لم تكن تعلم بإلغاء الوقف على غير الخيرات - وعلى فرض التسليم أنها أرادت أن تجعل هذه الأعيان وصية بدلاً من الوقف فهي لا تملك ذلك بهذا الإقرار لأنها لا بد أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لصدور قرار برجوعها في الوقف حتى تصير الأعيان الموقوفة ملكاً لها طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم بعد ذلك توصى بها إذا أرادت - على أن في صلب هذا الإقرار ما يبطل هذا القصد حيث ذكرت فيه أن « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا يجعلها مبروكة عليهم والسلام) فغيرت في الإقرار بحجة الوقفية مما يدل على عدم قصد التغيير وهذا يدل على أنها لا تريد شيئاً سوى تأكيد ماجاء بالحجة ونوبة استحقاقهم لاتأق طبعاً إلا بعد وفاتها أو أنها تريد تهنتها بها بقولها (يجعلها مبروكة عليهم والسلام) أو أن هذا الإقرار سند منها لبواعث تختلج في نفسها وعلى العموم فهذا الإقرار لا يمكن أن يكون وصية لبطلانه للأسباب التي ذكرناها ، وحينئذ تكون هذه الأعيان ملكاً لها في يوم وفاتها طبقاً للمادة الثالثة من القانون ١٨٠ المذكور وتعتبر هذه الأعيان تركة عنها يرثها الشرعيون كباقي تركتها طبقاً لأحكام قانون الموارث ولا يستحق موريس وجان الموقوف عليهما من بعدها فيه شيئاً بمقتضى كتاب الوقف . ومن هذا يعلم الجواب . عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣٣) وقف استحقاقى وخيرى

المبادئ

١ - جعل الواقف جزءاً معيناً من ريع الموقوف للصرف على مصالح مسجد معين مع عدم النص على صرف شيء من الربيع في تعبير هذا المسجد يقتضى - فقها - عدم صرف شيء من ريع الموقوف على مصالح المسجد في تعميده ..

٢ - يجوز لوزير الأوقاف - بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية - تغيير المصرف كله أو بعضه في مثل هذه الحالة إلى تعميير المسجد دون تقييد بشرط الواقف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

سئل :


من السيد / صالح غالب بطلبه المقيد برقم ٥٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم السيد عمر مكرم الكبير نقيب السادة الأشراف سابقاً وقف وقفه المبين بالحجتين الصادرتين من محكمة مصر الشرعية أولاهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢١٠ هـ وثانيهما بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١٢٣٥ هـ - وجعل من ريع هذين الواقفين جزءاً يصرف في وجوه بر عينها منها إقامة شعائر ومهمات وفرش مسجده الكائن بمدينة أسيوط والمعروف باسمه ولم ينص على أن يصرف من هذا الربيع شيء في تعميير المسجد المذكور ، وأن هذا المسجد غير موقوف بمقتضى الحجتين المذكورتين - وقد اطلعنا على صورتى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - م ٨٧ - م ١٨٨ - ٢٢ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٨ مايو ١٩٦٠ م .

الحجتين المذكورين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان يجوز للحارس على الوقفين المذكورين حق تعمیر هذا المسجد من ريع الوقفين المذكورين وهو في حاجة ماسة إلى التعمير أو لا يجوز له ذلك ؟

أجاب :

بالاطلاع على حجتي الوقفين المذكورين لم نجد فيهما نصاً يدل على الصرف على تعمیر مسجد الواقف المعروف باسمه ببندر أسبوط وإنما فيهما نصوص بالصرف على مصالح هذا المسجد من فرش وإنارة وإقامة الشعائر وأن المنصوص عليه فقها وهو الراجح أنه لا يجوز صرف الموقوف على مصالح المسجد المذكورة في تعميده وترميمه لأنهما جهتان مختلفتان - - - - -
فلا يجوز للحارس على هذين الوقفين تعمیر المسجد المذكور من ريعهما بمقتضى شروط الواقف . لكننا نرى أنه يجب في هذه الحالة تطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر محافظة على بقاء هذا المسجد عامراً تؤدي فيه الشعائر الدينية - - - - -
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٣٤) وقف استحقاقى مرتب الطبقات وهل هو جملى أو افرادى

المبادئ

١ - الأصل فى الترتيب عند الحنفية أن يكون جملياً ، وحكمه : أنه لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة فى أنه ترتيب إفرادى .

٢ - الترتيب الإفرادى : يقتضى أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم كل فرع مقام أصله فى هذا النصيب عند موته ، كما يقتضى أن الأصل لا يحجب فرع غيره وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل منتقلاً فى الفروع إلى انقراض السلسلة كلها . وقد أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بذلك فى المادة ٣٢ منه .

٣ - الترتيب الجملى تنقضى فيه القسمة بانقراض كل طبقة بينما الترتيب الإفرادى لا تنقضى فيه القسمة أبداً لأنها باقية وسائرة ما بقيت السلسلة .

٤ - إذا كانت عبارة الواقف صريحة فى الترتيب الإفرادى كان إفرادياً بنص الواقف ، أما إذا كانت محتملة للترتيب الجملى والإفرادى فإن الترتيب يكون إفرادياً بحكم القانون ، وإن كانت عبارة الواقف صريحة فى أن الترتيب جملى فإنه يعتبر جملى بنص الواقف ولا يتناول هذه العبارة الصريحة حكم القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ فى المادة ٣٢ منه لوجود نص فى كتاب الواقف يمنع من تطبيقها طبقاً للمادة ٥٨ منه .

٥ - إذا كانت عبارة الواقف محتملة للترتين ولكن رتب حكماً من أحكام الترتيب الجملى بعد ذلك كتنقضى القسمة أو صرح بعد ذلك

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س ٨٧ - م ٢٢٦ - ١٦ - سؤال
١٢٨٠ هـ - ٥ ابريل ١٩٦١ م .

كما يدل دلالة قاطعة على أنه ترتيب جملي فإن كتاب الوقف يكون بذلك قد اشتمل على نص مخالف للمادة ٣٢ ومانع من تطبيقها .

٦ - قول الواقف (يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع) يقصد به حصر الاستحقاق في الذرية وعدم انتقال الربح أو شيء منه إلى أي جهة من جهات البر ما دام أحد من الذرية موجوداً .

٧ - شروط الواقف محترمة شرعاً وواجبة التطبيق كما صدرت منه متى كانت صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٨ - يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة ، كما يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من الأستاذ صالح البنا الخامي بطلبه المقيد برقم ١٤٨٧ سنة ١٩٦٠ والمرفق به الصورة العرفية من إشهاد وقف المرحوم شهاب الدين أبي العباس أحمد النوبى الأشعري الأنصارى الصادر منه أمام محكمة باب سعادة في ١٢ الحجة سنة ١٠٦٠ هجرية قال : إن المذكور وقف الأعيان الموضحة الحلود والمعالم والمشمولات بإشهاد وقفه المذكور وجعله على جهات بر وخير عينها وما فضل بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم للنريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين . فإذا انقضوا صرف الفائض المرقوم لأولاد أخيه المرقوم الشيخ سليمان . والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله وأخواتهما للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروح أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين

صرف الفاضل المرقوم على حسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه
 اجتهاده ، فإن تعذر الصرف صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا
 وشرط الواقف شروطاً منها أن يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وإصلاحه
 وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلة الوقف ، ومنها أنه شرط
 لنفسه دون غيره الشروط العشرة . ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه
 لنفسه ثم من بعده لولده القاضي شمس الدين محمد . والأمير فضلى ابن
 المرحوم محمد بكباشى طائفة متحفظان سوية بينهما ثم لمن يتأهل من ذكور
 ذريتهم . الخ . ومنها أنه عين المعاشرة لولد أخيه المرحوم الشيخ علم
 الدين سليمان المشار إليه هو القاضي سليمان المشار إليه . ومنها أنه عين
 الشهادتين لولدى أخيه هما العمدة الشيخ أبو بكر . والشيخ جمال الدين
 عبد الله المشار إليهما ثم من بعد كل منهما لولده وإن سفل من الذكور
 إلى حين انقراضهم . ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لزوجه مؤمنة
 وكذلك لمستولده عائشة ، وجعل لكل منهما خمسة أنصاف فضة مادامتا
 عازبتين ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لولده القاضي شمس الدين
 محمد المشار إليه مدة حياته في المكان الموضح بالإشهاد المذكور ، ثم من بعده
 للذكور من ذريته ونسله وعقبه إلى خمس طبقات . ثم من بعدهم لمن يوجد
 من أولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان المشار إليه وذريتهم ونسلهم وعقبهم
 من الذكور إلى خمس طبقات على الحكم المرقوم ، ثم من بعدهم يضم ريعه
 إلى الموقوف ويصرف مصرفه - وقد مات الواقف ومات ولده محمد
 وانقرضت ذرية الواقف وانتقل استحقاق فائض الربيع إلى ذرية أخيه
 المرحوم الشيخ سليمان . ومن ذرية الشيخ سليمان أخ الواقف محمد حسن
 شحاته النوبى توفى أبوه حسن شحاته النوبى في سنة ١٩٤٣ وكان حسن شحاته
 هذا ضمن الطبقة العليا التى آل إليها الاستحقاق فى فائض الربيع ولا تزال
 هذه الطبقة ولم تنقرض بعد . وطلب السائل بيان الآتى :

١ - هل الترتيب الوارد فى حجة هذا الوقف ترتيب إفرادى بالنص
 أو جملى بالنص أو يحتمل أن يكون جملياً فيحجب الأصل فرعه وفرع
 غيره أو إفرادياً فلا يحجب الأصل إلا فرعه دون فرع غيره فى حلود

ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما اختاره المشرع طبقاً لأقوال بعض علماء المالكية والحنابلة ؟

٢ - هل يستحق محمد حسن شحاته المذكور الذي توفي أبوه سنة ١٩٤٣ من أفراد الطبقة العليا مع طبقة أبيه بناء على المادة ٣٢ ويكون له الحق في ريع الغلات التي وجدت ونشأت من تاريخ صدور القانون في ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ إذا ثبت أنه من ذرية أخ الواقف المذكور على الوجه المذكور أولاً ؟

٣ - ما المراد من قول الواقفين يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع - هل ذكر هذه العبارة كما قال الفقهاء مقصود بها عدم دخول الفقراء عندما تكون الذرية ليس يوجد منها سوى فرد واحد أو اثنان فقط ؟

٤ - وهل تقييد الواقف حق السكنى بالنسبة لذريته ثم للثروة أخيه بالذكور فقط وبخمس طبقات يعتبر شرطاً صحيحاً يجب العمل به أولاً ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : تقضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية باعتبار الترتيب الوارد في هذا الوقف ترتيباً جميلاً - لأن الأصل في الترتيب عندهم أن يكون جميلاً ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة في أنه ترتيب لإفرادى ومن مقتضى الترتيب الجملى أنه لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى . أى أن كل واحد من أهل الطبقة العليا يجب الطبقة التي تليها . ومادام أحد من أهل الطبقة العليا موجوداً فلا يستحق أحد من أهل الطبقة التي تليها إلا أن ينص الواقف على أن من مات عن فرع يقوم فرعه مقامه ويستحق نصيبه ، في هذه الحالة ينتقل نصيب من يموت من أهل الطبقة العليا عن فرع إلى فرعه ولو مع وجود أحد من أهل طبقة هذا الميت ولكن يكون استحقاق الفرع لنصيب أصله في هذه الحالة على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة حتى ينقرض أهل الطبقة العليا جميعاً ، وحينئذ تنقض القسمة وتسنف قسمة جديدة على أهل الطبقة التالية بحسب رؤوسهم وعدد أفرادهم

وذلك وتلك خصائص الترتيب الجملي ، أما إذا كانت عبارة الواقف ظاهرة أو صريحة في أن الترتيب ترتيب إفرادي فإنه يعتبر كذلك ، ومن خصائص هذا الترتيب أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم الفرع مقام أصله في هذا النصيب عند موته سواء نص الواقف على ذلك أم لم ينص عليه وأن الأصل لا يحجب فرع غيره ، وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلاً في الفروع إلى انقراض السلسلة . ولذلك لا يكون هناك محل لنقض القسمة في هذا الترتيب لأن القسمة باقية وسائرة ما بقيت السلسلة - وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فجعل الأصل في الترتيب أن يكون إفرادياً أخذاً برأي الفقهاء الذين قالوا بذلك (فنصت المادة ٣٢ منه على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) فقد قرر القانون الأخذ بأحكام الترتيب الإفرادي من انتقال نصيب الأصل للفرع وعدم حجب الأصل فرع غيره وعدم نقض القسمة كأساس أصلي . وبهذا يكون قد اعتبر الترتيب ترتيباً إفرادياً - ولهذا متى كانت عبارة الواقف صريحة أو ظاهرة في الترتيب الإفرادي كانت كذلك بنص الواقف - ومتى كانت محتملة للترتيب الإفرادي والترتيب الجملي فإن الترتيب فيها يعتبر إفرادياً بحكم القانون - ومتى كانت قاطعة أو صريحة في أن الترتيب فيها ترتيب جملي فإنه يعتبر جملياً بنص الواقف . ولا يتناولها حكم القانون في المادة ٣٢ لأنه يكون في كتاب الوقف حينئذ نص يمنع من تطبيق حكم المادة المذكورة طبقاً للمادة ٥٨ من القانون ، وكذلك إذا كانت العبارة محتملة للترتين ورتب الواقف بعد ذلك حكماً من أحكام الترتيب الجملي كنقض القسمة أو صرح بما يدل دلالة ظاهرة أو قاطعة على أنه ترتيب جملي فإن كتاب الوقف يكون مشتملاً حينئذ على نص مخالف لحكم المادة ٣٢ ومانع من تطبيقها طبقاً لحكم المادة ٥٨ - وعبارة الواقف هنا وإن كانت في

ذاتها محتملة للترتين ويعتبر الترتيب فيها جملياً بمقتضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية إلا أنها ليست قاطعة في هذا الترتيب بحيث يمنع الأمر فيها من تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون في هذا الوقف واعتبار الترتيب فيه ترتيباً إفرادياً بحكم القانون . كما أن كتاب الوقف لم يشتمل عن نص يعتبر مخالفاً لحكم هذه المادة ويمنع من تطبيقها فيه وحينئذ يعتبر الترتيب في هذا الوقف ترتيباً إفرادياً بحكم القانون وترتب عليه أحكام الترتيب الإفرادى على هذا الأساس من تاريخ العمل بهذا القانون إلا أن تكون قد صدرت أحكام تقضى بشيء آخر فيجب احترام هذه الأحكام طبقاً للمادة ٦٠ من هذا القانون .

عن السؤال الثاني : ونتيجة لما ذكر متى توفي حسن شحاته النوبى وكان مستحقاً في الوقف زمن أهل طبقة عليا وكان ذلك كله مسلماً ولا نزاع فيه وكان له ابن هو محمد حسن شحاته النوبى فإن ابنه هذا يحل محله ويستحق نصيبه بحكم الترتيب الإفرادى الذى جاء نتيجة لحكم القانون بمقتضى المادة ٣٢ منه كما أوضحنا - وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور وبشرط ألا يكون قد صدر حكم في هذا الصدد بناء على القواعد والأحكام التى كان معمولاً بها قبل صدور القانون ومع مراعاة مانص عليه القانون من شروط وأوضاع .

عن السؤال الثالث : أما عبارة « يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع » التى جرى عرف كثير من الواقفين على ذكرها في نهاية الإنشاء فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يراد بها حصر الاستحقاق في الذرية وفي السلسلة المتحدثة عنها في الإنشاء وعدم انتقال الربيع أو شيء منه إلى جهات البر مادام أحد من هذه السلسلة ومن الذرية موجوداً ولو كان واحداً أو اثنين ولا علاقة لهذه العبارة بنوع الترتيب الوارد في الإنشاء ولا أثر لها في تحديد فرع هذا الترتيب .

عن السؤال الرابع : جرى فقهاء الحنفية على أن شروط الواقفين يجب أن تحترم وتطبق كما صدرت عنهم من غير نظر إلى أى اعتبار آخر متى

كانت هذه الشروط صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين - وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونص في مادته رقم ٢٢ (على أن شرط الواقف يبطل إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت الاستدانة لغير مصلحة وكذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين . وبينت المذكرة التفسيرية لهذه المادة أن الشرط المقيد لحرية المستحق في السكن هو الشرط الذي يحتم السكنى على وجه معين أو السكنى في مكان أو جهة معينة . وشرط الواقف هنا قضى بإعطاء حق السكنى في المنزل المبين بالحجة وقصر ذلك الحق على الذكور من ذريته ، والذكور من ذرية أخيه حين يؤول الوقف إليهم في خمس طبقات من هؤلاء وأولئك . وهو كما نرى لم يقيد حرية المستحق للسكنى في شيء أبدا ، وإنما أعطى حق السكنى لبعض الذرية وفي بعض الطبقات وهو كالشرط الذي يعطى الاستحقاق في الريع لأشخاص معينين دون غيرهم ، ويقصر الاستحقاق على زيد دون عمر ولا شك أن شرط الواقف في هذا الشأن وعلى هذا الوضع ليس فيه تقييد للحرية ويترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للمستحقين وغرض للواقف بدون مبرر فهو شرط جدير بالاعتبار وواجب الاحترام . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٣٥) وقف خيرى بأشهاد لم يشهر

المبادئ

١ - عدم شهر إشهاد الوقف لا تأثير له في صحته وترتيب آثاره مادام الإشهاد به قد صدر أمام محكمة شرعية بمصر وحفظ بدفاتها وكان صادراً ممن يملكه شرعاً .

٢ - يرد نصيب أصحاب الوصية الواجبة في التركة إلى الثلث إذا زاد عنه .

سئل :

من السيد / فهمى عبد الحواد قال : ان زينب وهبة عبد اللطيف وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١ - ١٤ قيراطا و ٢٠ سهماً مبنية الخلود بالإشهاد ، وأنشأت وقفها من تاريخه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجلوا ، ويقدم الصرف على الفقراء بناحية كفر كلاً وفي قراءة القرآن في الأيام التي عينتها ، وتضمن الطلب أن الواقفة لم تشهر وقفها وتوفيت مصرة عليه بتاريخه يناير سنة ١٩٦١ عن أبنائها الثلاثة وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها في سنة ١٩٤٢ ذكوراً وإناثاً وعن بنت ابنها الآخر المتوفى قبلها أيضاً في ديسمبر سنة ١٩٦٠ فقط / وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الوقف وبيان نصيب كل من أولادها وأولاد ابنها في تركتها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٧ - م ١٦ - ٢٠ جمادى الآخرة .
١٢٨١ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ م .

أجاب :

تنص المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه من وقت العمل به لا يصح الوقف إلا إذا صدر بذلك إسهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية وضبط بدفتر المحكمة وطبقاً لذلك يكون الإسهاد الذى صدر من الواقفة المذكورة مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة المشار إليها فيكون وفقاً صحيحاً تترتب عليه آثاره من استحقاق الجهات الخيرية لريعه من تاريخ الوقف بعد وفاة الواقفة ، وعدم شهر هذا الوقف لا أثر له فى صحته وتترتب أثره عليه . هذا هو الحكم بالنسبة لما وقفته الواقفة المذكورة . أما تركتها غير ذلك فبوفاتها فى سنة ١٩٦١ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من إبنيها المتوفيين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما ميراثاً لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقاً للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان هذا النصيب يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث ويقسم الثلث بين أصليهما مناصفة . ويقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٤٢ منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولبنت ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٦٠ منها سهم واحد وصية واجبة للجميع - والباقي بعد ذلك - وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وجميعها لأبنائها الثلاثة بالسوية بينهم تعصيباً وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد ابنها بشيء ولم تكن قد أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ، والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣٦) صحة الوقف ولزومه شرعاً

المبادئ

- ١- يرى جمهور الفقهاء أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ، ولا يجوز الرجوع عنه .
- ٢- يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف غير لازم ، ويجوز للواقف الرجوع عنه ، سلم إلى متول أو لم يسلم ، إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً .
- ٣- هناك رواية عن الإمام احمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ محمد المشرف المحامى الشرعى بالخرطوم بحرى ص . ب - ٩٢ - جمهورية السودان المقيد برقم ٤٠٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السيدة زينب بنت المشرف وقفت منزلها الكائن بمحلة خوجلى بالخرطوم بحرى بالسودان وفقاً أهلياً وشرطت الانتفاع به مدة حياتها ثم من بعدها تكون غلته لأختها الشقيقة رابعة . وبعد وفاتها تكون الغلة لبنات أختها وبعد انقراض ذريتهن الإناث تكون الغلة لمسجد الشيخ خوجلى بالخرطوم بحرى - وقد سجلت هذا الوقف بحجة رسمية بمحكمة الخرطوم بحرى الشرعية تحت رقم ١٩ فى ١٩٣٨ ولكنها لم تسلمه إلى متول - ولم يحكم به حاكم . وقد أرادت الآن نقض هذا الوقف الأهلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٧ - م ٢٢ - ٢ ذو الحجة ١٣٨١ هـ - ٧ مايو ١٩٦٢ م .

والرجوع عنه - وطلب السائل الإلادة عما إذا كان لها حق نقض الوقف
والرجوع فيه طبقاً لأحكام الفقه وأقوال الأئمة ؟

أجاب :

المقرر عند سائر أهل العلم والفقه أن الوقف متى استوفى شروطه
وأركانته . ووقع صحيحاً ناجزاً يكون لازماً بمجرد القول من وقت حصوله
لايباع الموقوف ولايرهن ولايوهب ولايورث - وليس للواقف أن يرجع
عنه ولا أن يتقضه وأن تسليم الموقوف إلى متول أو الحكم بلزومه ليس
شرطاً في صحته ولا في تمامه ولا في لزومه - إلا في رواية عن الإمام أحمد
حكاهما صاحب المغنى من أن تسليم الوقف لمتول وإخراجه من يد الواقف
شرط في اللزوم عنده . وقال الإمام أبو حنيفة إن الوقف لا يكون لازماً وان
وقع صحيحاً ويلزم عنده إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً - وللواقف أن
يرجع عنه وأن يتصرف بالبيع وغيره - وإذا مات الواقف يورث عنه
بمحلته - أى وقفاً غير لازم أيضاً - ومن هذا يتبين أن جمهور الفقهاء
على أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ولا يجوز الرجوع
عنه ، وإن رأى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يكون غير لازم ويجوز للواقف
الرجوع عنه سلم إلى متول أولم يسلم إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً -
وأن هناك رواية عن الإمام أحمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه
إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف - وبما ذكر تظهر أقوال الفقهاء
واضحة - من قال منهم بجواز الرجوع عن الوقف - ومن قال منهم بعدم
الجواز - وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٣٧) وفاة الواقف قبل اتمام المسجد الموقوف

المبادئ

- ١- يرى الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن وقف المسجد لا يتم إلا بالإذن للناس فيه بالصلاة ، ويصلى الناس فيه بالفعل .
- ٢- ذهب أبو يوسف والأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد - إلى أن وقف المسجد يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف ، متى توافرت شروطه - دون حاجة إلى التسليم وهذا الرأي هو الذى جرى عليه العمل ، والمفتى به .
- ٣- بشروع الواقف فى بناء المسجد على قطعة الأرض المخصصة منه لذلك ، يكون مسجداً ويصير وقفاً لازماً لا يصح الرجوع عنه شرعاً ، طبقاً لرأى الجمهور .
- ٤- المال المخصص من الواقف لبناء هذا المسجد وللانفاق عليه منه يكون وقفاً مخصصاً لهذا الغرض ويصير لازماً ولا يصح الرجوع عنه .
- ٥- على ورثة الواقف إتمام بناء هذا المسجد بالمبلغ المخصص له منه بحيث يصير صالحاً لإقامة الشعائر فيه على الوجه المعتاد ، فإذا لم يكف المبلغ لذلك لزمهم إتمام إقامته من التركة فى حدود الثلث على الوجه المقرر شرعاً دون إسراف ولا تقتير .

٦ - المفقى به والذي جرى عليه القضاء أن وقف المسجد متى صدر صحيحاً كان لازماً ، ولا يتوقف على تسليم أو إسهاد ، ومن ثم فلا بدخل تحت حكم المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والتي اشترطت لصحة الوقف توثيق إسهاده .

٧ - ما أنفقته الورثة في شأن إقامة ضريح للواقف في المسجد يكون تبرعا منهم لانتحمله التركة ولا المال الموقوف .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / الأستاذ أحمد رجائي العشماوى المحامى المقيد برقم ١٩٢ / ١٩٦٩ المتضمن أن أحد المواطنين خصص أرضاً وسط عاصمة إحدى المحافظات لبناء مسجد عليها من ماله ، وخصص لهذا المسجد مبلغاً ضخماً من المال وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة ، وبدأ فعلاً في تنفيذه إلا أن المنية عاجلته قبل الانتهاء منه ، فقام ورثته (زوجته وأولاده) باستكمال هذا المسجد وبإنشاء ضريح معه دفنوا فيه مورثهم وتكلفوا في ذلك من مال التركة اثني عشر ألفاً من الجنيهات تقريباً .
وطلب السائل بيان رأى الشرع والقانون فيما يأتي :

(أ) ما مدى التزام المورث في إقامة المسجد وهل كان يجوز له العلول عنه بعد أن وجه هذا المبلغ إلى إقامة المسجد وإلا يعتبر هذا ضرباً من ضروب الوقف على إنشاء بيت من بيوت الله لا يجوز الرجوع فيه .

(ب) ما مدى التزام الورثة باتمام هذا المسجد وهل هو مجرد التزام أدبي باتمام ما بدأه مورثهم أم أنه التزام قانوني ينتقل إليهم بنشأة هذا الالتزام في ذمة المورث قبل وفاته وانتقاله إليهم كخلف عام تتحمل به التركة علماً بأن التركة تصل إلى مائة ألف جنيه .

أجاب :

ظاهر مما جاء بالطلب أن المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة أرض لتكون مسجداً وإقامة مسجد عليها من ماله ، وأنه

خصص مبلغاً ضخماً من المال لبناء المسجد على قطعة الأرض المشار إليها وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة وبدأ فعلاً في تنفيذه .

وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما يتم به الوقف . وهل يشترط في تمامه واعتباره وقفاً أن يسلمه الواقف لجهة الوقف أولاً يشترط ذلك - فذهب الإمام محمد بن الحسن وهو رأى الامام أبي حنيفة إلى أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم - والتسليم في كل شيء بحسبه - ويكون في المسجد بأن يأذن الواقف للناس بالصلاة في المسجد ويصلي الناس فيه بالفعل .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن الوقف يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف متى كان أهلاً للتصرف وتوفرت سائر الشروط الواردة فقهاً دون حاجة إلى التسليم ، فلو قال جعلت هذه الأرض مسجداً أو أقام مسجداً للصلاة صارت الأرض والبناء مسجداً ولو لم يصل فيه بالفعل - جاء في أحكام الأوقاف للإمام الخصاص صفحة (١١٣) ما يأتي .

(قلت) أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما تبني المساجد وأذن للناس في الصلاة فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله قال فهو جائز .

وقال أبو حنيفة إذا أذن في الصلاة فيه فصلي فيه فقد صار مسجداً .

وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه .

والمراد بالإشهاد القول والإعلان أمام الناس ، وليس المراد به التوثيق لأن التوثيق ليس شرطاً مطلقاً باتفاق الفقهاء في وقف المسجد وجاء في الأسعاف في أحكام الأوقاف ما يأتي :

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الأوقاف

فإذا قال جعلت هذا المكان مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجداً.

وقال محمد وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ، ثم التسليم في المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه لأن القبض في كل شيء بحسب ما يليق به وهو في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة فيه . ويلاحظ أن صاحب الإسعاف زاد في رأى أبي يوسف الإذن بالصلاة . ورأى أبو يوسف هو الذى يجرى عليه العمل فى القضاء الشرعى وهو يوافق آراء الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى وقف المسجد وصرح بأنه الراجح المفتى به . . وطبقاً لرأى أبي يوسف إذا كان المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة الأرض لتكون مسجداً وشرع فى إقامة بناء المسجد عليها فإنها بذلك تكون مسجداً ويكون لازماً ولا يصح الرجوع عنه شرعاً .

فإذا أضيف إلى هذا أنه كما جاء بالطلب - قد خصص مبلغاً من ماله لبناء المسجد فإنه بهذا يكون قد وقف هذا المال لبناء المسجد والإنفاق عليه منه ويتم الوقف فيه بذلك ويكون لازماً ولا يصح الرجوع فيه ، وعلى ورثة هذا المواطن أن يتموا بناء هذا المسجد وينفقوا المبلغ الذى خصصه مورثهم للبناء والإنفاق فى ذلك فى إتمام بناء المسجد وتهيئته بحيث يصبح صالحاً لإقامة الشعائر الدينية فيه على الوجه المعتاد . وإذا لم يكف المبلغ المخصص يلزم الإتمام من التركة فى حدود الثلث بالقيود والأوضاع المقررة شرعاً دون إسراف فيما لا يلزم ولا تقتير فيما يلزم ومما تجدر الإشارة إليه هنا : -

مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لا يصح من وقت العمل بالقانون إلا إذا صدر به اشهاد بمن يملكه فإن هذا النص بإطلاقه يشمل وقف المسجد ويصبح عمل الإشهاد أمام الشهر العقارى شرطاً فى صحة وقف المسجد .

ولكن الواقع أن وقف المسجد خارج من هذا الحكم ويستثنى من هذا الإطلاق ، لأن الفقهاء جميعاً مجمعون على صحة وقف المسجد دون توقف على عمل

إشهاد به . واشترط الإشهاد والتوثيق لصحته ليس له سند فقهي فلا يكون
داخلا في حكم المادة المذكورة—يراجع شرح قانون الوقف لفضيلة الأستاذ
الشيخ فرج السهورى أحد أعضاء اللجنة التى قامت بعمل مشروع هذا القانون
واختيار أحكامه جزء أول صفحة ٥٦ ، ٥٧ . هذا فيما يتعلق بالمسجد وبنائه
وإتمام البناء . أما مايتعلق بالضريح الذى أنشأه الورثة لعمل الخير كما يقول
الطلب . وقاموا بدفن مورثهم فيه . فإنه عمل لم يتعرض له المورث فى وقفه
ولم يشر إليه مطلقاً فيما ذكره عن بناء المسجد وتخصيص مبلغ للانفاق منه
على البناء . وهو عمل غير مشروع ولا يجوز الالتزام به شرعاً — وبالتالي
لا يلتزم المورث ولا يلتزم الورثة بشأنه بشئء وما أنفقه الورثة فى هذا الشأن
يعتبر تبرعاً منهم من أموالهم الخاصة ولا تتحمل التركة شيئاً منه .
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٣٨) دليل الوقف وأقوال الفقهاء فيه

المبادئ

- ١ - الأصل في شرعية الوقف قول الرسول صلى الله عليه وسلم
لعمر حينما شاوره في أرض بنخير (حبس أصلها وسبل الثمرة) .
- ٢ - وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه باتفاق
الفقهاء وإن تفاوتوا في بعض الأحكام التفصيلية .
- ٣ - وقف غير المسجد مختلف فيه بين الفقهاء ، ففريق قال ببطلانه ،
بينما ذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى صحته وجوازه ، على خلاف
بينهم في لزومه وفي ما يجوز وقفه وما لا يجوز .
- ٤ - يصح الاستناد إلى أدلة القائلين ببطلان الوقف والأخذ بها - متى
دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما جرى عليه الجمهور .
- ٥ - تأييد الوقف من شروط صحته عند أبي حنيفة ومحمد وتأقيته
مبطل له عندهما ، ونقل عن الإمام أبي يوسف قولان أحدهما عدم اشتراطه
في صحة الوقف . وموداه : رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد
انقطاع الجهة الموقوف عليها - الثاني - أنه شرط في صحة الوقف لكن
لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة بر لا تنقطع لأن اللفظ منبئ عن التأييد .
- ٦ - التأييد في فقه المالكية ليس شرطاً في صحة الوقف ، فإذا تأيد
لا يباع ولا يورث ولا يوهب ، وإذا لم يتأيد رجع الموقوف إلى ملك
الواقف أو ورثته بعد انقطاع جهته .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٧ - م ٧٠ -
١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

٧ - أظهر الأقوال في فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً .

٨ - أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ في اشتراط تأييد المسجد وما أوقف عليه بمذهب الحنفية وعدل عنه إلى غيره في الأخذ بقول من يقول بجواز التأييد في الوقف الخيري وتأقيته ، وأخذ في جواز التأقيت بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد ذلك بمذهب المالكية ومن نحا نحوهم .

٩ - جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون على أن وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

١٠ - تصرف ولي أمر المسلمين منوط بالمصلحة وفعله فيما يتعلق بالأمور الهامة مقيد بما يوافق الشرع ينفذ إذا وافقه ولا ينفذ إذا خالفه .

١١ - ما جاء في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ من أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات موافق لما ذكر من أقوال الفقهاء ودخل في نطاق الشرع .

أجاب :

بالكتاب المحرر في ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به أنه قد استولى ولا يزال يستولى على فكر وهمي من حين لآخر ولم أجده جواباً شافياً مقنعاً . وأتوقع الرد على هذا لما في الرد من مصلحة تهم المسلمين وبالأخص مسلمي ماليزيا وسؤال كالاتي . بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلي) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص (على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لي أن هذه المادة تشير إلى

إلغاء الوقف الأهلي إن صح تصوري. فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع
فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء في ذلك استناداً إلى الحجج المعجزة لديهم.

والله يوفقكم .

ونفيد :

إن الأصل في جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه حينما شاوره في أرض بخير (حبس أصلها أو سبل
الثمرة) ، وقد اختلفت افهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتمدة في معنى هذا الأثر
ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث
وما روى من آثار أخرى عن وقوف بعض الصحابة رضي الله عنهم وتبعاً
كذلك لاختلاف مداركهم لدلول تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم في
خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بينا واسع المدى ولعل فقهاء المذاهب
الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم في الوقف ونوجز
عناصر كل ذلك فيما يلي .

اتفاق واختلاف : اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ
لازم متى توافرت الشروط ولا يعرف فيما طالعنا من كتب الفقه التي بأبطينا
أن أحداً منهم خالف في أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن
تفاوتوا في بعض الأحكام التفصيلية . أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه
أقوالهم فمنهم من قال ببطلانه . وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة وبه قال شريح من فقهاء التابعين
وروى أيضاً عن الإمام أبي حنيفة وعن أبي جعفر الطبري فقد روى عن ابن
مسعود قوله . لاحبس الاسلام أمر كراع ، وروى ابن أبي شيبة موقوفاً
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله . لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان
من سلاح أو كراع . وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار أن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء أنزل فيها
من الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوي وابن حزم معاني

الآثار ج ٢ ص ٦٤٩ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥) وفتح القدير للكمال
 ابن الهمام الحنفى المصرى ج ٥ ص ٤٢—وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار
 إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه وفيما يجوز
 وقفه وما لا يجوز وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من
 كتب الفقه . ومما سلف يتضح أن ماذهب إليه بعض فقهاء الصحابة
 والتابعين قول له أدلته ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك
 مصلحة الأمة وغيرها وإن خالف ماعليه جمهور الفقهاء . أما عدم لزوم
 الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين
 عنه وقول زفر بن الهزبل (المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ٣٧ والفتاوى
 الخانية ج ٣ ص ٢٨٥ وشرح معانى الآثار للطحاوى ج ٩ ص ١٧٥) أما
 لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله . لايباع ولايرهن ولا يوهب
 ولا يورث ولاينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم
 الوقف وعدم لزومه . وقد اختلف الفقهاء كذلك فى عقد الوقف
 فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ولايتوقف انعقاده وصحته وثبوت
 الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل فى العقود
 أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول . والوقف من العقود
 فلا بد فيه من القبول . هذا : بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لا بد أن يظهر
 فيه معنى القرية فى حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك . ثم لمن قال من
 الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن اللزوم وعدمه
 تابع لمشيئة الواقف ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ وإن لورثته كذلك
 هذه المشيئة والاختيار . ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا
 فمنهم من جعله لازماً بالنسبة للعقد وللشروط وللوقوف ومن وقف عليه .
 وتبعاً لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق فى الاستبدال أو التغيير فى المصارف
 والشروط لأن فى هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم . ومنهم من أجاز
 للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير .
 ثم جرى الخلاف أيضاً فى أبدية الوقف أو عدمها . فمنهم من قال إن الوقف
 لا يكون إلا مؤبداً ومنهم من أجازة مؤبداً ومؤقتاً . كما وقع الاختلاف فى

ملكية الموقوف . وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك أو يبقى في ملكه أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف ، فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التي انتهى إليها اجتهاده . وفي تأييد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة . حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأييد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له . وأن التأييد قد يكون صراحة في العقد أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أحرأ إلى جهة بر لاتنقطع غالباً كالمساكن ومصالح المساجد ونقل عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما : أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف وانه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته جاء هذا القول في أوائل كتاب الوقف في المبسوط للسرخسي ج ١٢ وجاء في أجناس الناطقي فروع دالة على هذا القول . وقال الناطقي إن عليه الفتوى وفي فتح القدير وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز ، لأنه لافرق أصلاً . أما القول الآخر عن أبي يوسف فهو أن التأييد شرط لصحة الوقف لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لاتنقطع لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عن التأييد . أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأييد لأن التوقيت ينافيه ولأن المسجديه جهة لاتنقطع فتمى وجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأييد . (فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٥ ص ٦٤ وما بعدها والاسعاف ص ٧١ وما بعدها) ونهب الفقه المالكي إلى أن التأييد في الوقف ليس شرطاً لصحته . فيصح مؤبداً ومؤقتاً إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً للمالكه أو لورثته وإذا تأبد لايباع ولايوهب ولايورث (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه وقد جاء في إجازات المدونة : أنه لا بأس بأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقص لمن بناه . (منح الحليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) وهذا واضح في أن المسجد

يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر الأوقاف . وأظهر الأقوال في فقه الإمام الشافعي أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً . (التحفة ج ٢ ص ٣٢٢) وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف مؤقتاً (الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٨٦٧) وفي المغني لابن قدامة (ج ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير : أن الوقف المنقطع وهو ما لا يعلم انتهاءه كالوقف مع ذكر ما ينقطع يصح . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي . وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٤ ص ١٠١) أن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وفقاً لا يصح توقيته . وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته . فإن غلب جانب التحريم لا يتوقف وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة . وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة والمؤقت ضمناً بذكر مصرف منقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصري في التأييد والتأقيت وسنده : لهذا الاختلاف في تأييد الوقف وتوقيته . أخذ القانون المصري رقم ٤٨ ١٩٤٦ بمذهب الحنفية في المسجد فلا بد من تأييده ، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأييد الوقف الحيري وتوقيته تيسيراً على الناس في فعل الخير وقد أخذ في جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبي يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت في المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام

في فتح القدير . واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأييد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبي يوسف . كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير ، ومبنى هذا القول بجواز توقيت الوقف والقول بعدم جوازه أصلاً . فن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ستين سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو طبقتين جاز أيضاً أخذاً بقول القائلين بجواز توقيت الوقف ، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين وفي المدة المذكورة فقط وبطل فيما عدا ذلك أخذاً في الحائز بقول المحيز وفي الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلاً ، وتصحيح الوقف في بعضه وإبطاله في بعض آخر بمعنى إعطاء كل أحد منهما حكماً لم يعط للآخر لا مانع منه فقها وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف في عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه ورد الورثة وقفه صح وقفه في الثلث وبطل فيما زاد عليه - بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون ، إذ جاء بها : وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر في التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية أن تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة نص على ذلك الإمام الشافعي إذ قال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه (إنى أنزلت من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : في كتابي الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى . وقد أسندها ابن

نجيم إلى الإمام أبي يوسف أيضاً وساق واقعات عن الخليفين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه . فإن خالفه لم ينفذ ، وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلي في مصر وهل يجيزه الشرع ؟ :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في تأييد الوقف وتأقيته على أن منهم من قال إن الوقف باطل أصلاً وغير جائز ، وفي نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات . ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصديق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأييد . بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما وجد في ثناياها من معاني البر ، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضائل حتى أصبح عديم الجدوى فضلاً عن حبس الأموال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء . وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله وبصدور تشريع الإصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح ، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات ، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأرض الزراعية

الموقوفة التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر . وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقابها لتصبح عنصراً من عناصر التداول . . وهذا الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التي استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي) ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولي الأمر العام كما سبق بيانه وتأصيله - كان ما انتهى إليه القانون واقعاً في نطاق الشرع . إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قالوا بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلاً ، وأخذاً بفقهاء هؤلاء كان لولي الأمر في مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب في مسألة وحكماً في مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه في أحكام التقليد والتلفيق والتخريج وكما سلف القول كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلي) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلاً وبطلانه ، وذلك تلفيق في التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه . ولا شك أن المصلحة التي تغيها هذا القانون واضحة ظاهرة . لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعمیرها وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكاً خالصاً لمن استحقها، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت في إطار القواعد المتقدمة وأقوال الفقهاء المختلفة في شأن الوقف المشار إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المَعْدوم

الموضوع
ملك الوقف (١٦٣٩) وقف المدوم
المبأدى

- ١ - من شروط صحة الوقف أن تكون العين المراد وقفها ملكاً للواقف وقت الوقف .
- ٢ - وقف الأرض التي أكلها النهر قبل وقفها باطل لخروجها عن ملك الواقفة وقت وقفها .
- ٣ - التعويض المقدر من الحكومة عما أكله النهر قبل الوقف يكون تعويضاً عن أرض مملوكة ويدخل ضمن تركة الواقفة ويورث ضمن ما يورث عنها شرعاً .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمود جابر المقيم بشارع أمين ساي بالقاهرة المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٦٣ وعلى كتاب الوقف المرافق له - وتضمن كتاب الوقف أن المرحومة عيوشة أحمد جابر وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٤٠ فدانا و ٥ قراريط و ١٨ سهماً الكاتبة بناحيتي أبو عزيز ونزلة عمر مركز بني مزار المبينة الحدود والمعالم وطريق الملكية بالإشهاد المذكور، وأنشأت الواقفة المذكورة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتها زهرة ثم من بعدها على زينب حسين كامل بنت بنتها زهرة ثم على أولاد زينب المذكورة ذكوراً وإناً بالسوية بينهم إلى آخر ما جاء بالإشهاد ، وشرطت الواقفة شروطاً منها أن يصرف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س ٩٧ - م ٥٢ - ١٠ رمضان ١٣٨٢ هـ - ٤ فبراير ١٩٦٢ م .

من ربيع الوقف بعد وفاتها ربيع ستة عشر فداناً على جهات خيرية عينتها وتضمن الطلب أن الواقفة حين وقفت هذا الوقف في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ لم يكن في الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فدانا و ١٩ قيراطاً و ٥ أسهم كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا عن هذه الأطنان عن سنة ١٩٢٧ أى قبل صدور الوقف ذاته . والباقي من الموقوف كان قد استغرق بأكل النهر المجاور للأطنان قبل الوقف وطلب السائل الإفادة عن الآتى . هل يكون الوقف صحيحاً إذا ورد على عين معروفة وغير موجودة في الطبيعة عند صدور الوقف . وإذا لم تكن موجودة بفعل أكل النهر وعوضت الحكومة عنها مالا نقدياً . فهل يكون هذا المال (حق التعويض) مما يورث عن الواقفة لورثتها أم يتبع الوقف وبالتالي يستحق لمن آل إليه الاستحقاق في الوقف ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باناً للواقف وقت الوقف - وجاء في الدر المختار ص ٥٥٥ جزء ثالث (وشرطه شرط مائت التبرعات) وعلق عليه ابن عابدين في رد المختار بقوله (أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باناً ولو بسبب فاسد الخ) وجاء في الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها عند ذكر شرائط الوقف (ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفعت الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا يكون وقفاً - كذا في البحر الرائق ثم قال ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها الإمام رجلاً . وأنه لا يجوز وقف الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها) وبما أن الطالب يقرر أن الواقفة حين وقفت وقفها المذكور الصادر في سنة ١٩٢٨ والبالغ قدره ١٤٠ فداناً لم يكن في الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فداناً كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا في سنة ١٩٢٧ عن هذه الأطنان . أى قبل صدور

الوقف من الواقفة . وأن ما زاد على الـ ٨١ فدائماً مما وقفته قد ذهب واستغرق في أكل النهر، وبما أن ما يذهب في أكل البحر يخرج عن ملك مالكة . وبما أن الواقفة قد ضمنت وقفها قدرأ مما أكله البحر فيكون وقفها لهذا القدر غير صحيح ويقع الوقف فيه باطلاً لأنه قد ورد على أرض غير مملوكة للواقفة ملكاً باتا حين الوقف . ومن شروط صحة الوقف كما سبق بيانه ملكية العين الموقوفة وقت الوقف . وبالتالي يكون التعويض الذي قرره الحكومة لما أكله النهر قبل الوقف تعويضاً عن أرض مملوكة ويكون ضمن تركة الواقفة وأملاكها التي تورث عنها ويستحقها ورثتها الشرعيون لا مستحقو الوقف ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضوع

(١٦٤٠) وقف استحقاقي وخيري مشروط

المبادئ

١ - اشتراط الواقفين في صرف مبلغ معين للخيرات أن يكون ذلك بعد وفاتهاما يقتضى عدم استحقاق شيء للخيرات مادام واحد منهما على قيد الحياة .

٢ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ في حياة الواقف الثاني وبعد وفاة الأول يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صلور القانون كل بقدر حصته فيه .

٣ - لا يصرف شيء للخيرات ولا يفرز لها أى عين من أعيان الوقف .

سئل :

من الست نبيهة فرنسيس خزام قالت :

صدر منى ومن زوجى المرحوم حلیم بك يوسف خزام إشهاد بوقف أهلى صادر من محكمة الضواحي الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ متتابعة جزء أول وقف وأنشأ الواقفان المذكوران وقفهما بأن جعلاه وفقاً واحداً من الآن على حضرة حلیم بك يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعد وفاته تكون الحصصه التى قدرها ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى جميع الموقوف على أولاده منها وهم السيدتان زوزيت وإنجيل حلیم خزام ونجله الأستاذ يوسف حلیم خزام - والستة القراريط الباقية تكون وفقاً على زوجة الواقف الست نبيهة فرنسيس خزام الواقفة الثانية المذكورة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مفيث - س ٦٨ - م ٧ - ٢٤ ربيع الثنى ١٣٧٤ هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ م .

على الصفة والشروط المذمومة بهذه الحجة - وقد شرط الواقفان المذكوران شروطاً منها أن يصرف من ربيع هذا الوقف بعد وفاتهما مبلغ قدره ٢٥ جنيهاً مصرياً في وجوه خيرات ومبرات مبينة بهذه الحجة في كل سنة - وقد توفى الواقف الأول ولا زالت الواقفة الثانية على قيد الحياة حتى الآن - فهل والحالة هذه يجب على الواقفة الثانية الموجودة على قيد الحياة أن تقوم بصرف هذه الخيرات وتجنبيها أم لا علماً بأنهما شرطاً صرف الخيرات بعد وفاتهما ؟ فارجوا الإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعي .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من حلیم يوسف خزام وزوجته الست نبيهة فرنسيس جبرائيل خزام في ٢٩ يوليوسنة ١٩٣٩ أمام محكمة الضواحي الشرعية . وتبين منهما أن الواقفين جعلاً وقفهما من تاريخ إصداره وفقاً واحداً على حلیم يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعده جعلاً الاستحقاق فيه على الوجه الوارد به وشرطاً شروطاً منها - أن يصرف من ربيع بعد وفاتهما في كل سنة خمسة وعشرون جنيهاً على وجوه البر التي بينهاها - ثم توفى الواقف الأول ولا تزال الواقفة الثانية على قيد الحياة . وتسأل عن الخيرات المذكورة، وهل تقوم الآن بصرفها أو لا ؟

والجواب - يتضح من الرجوع إلى شرط الخيرات المشار إليها في كتاب الوقف أن الواقفين جعلاً موعد صرف المبلغ المقرر للخيرات منوطاً بوفاتهما ، فما دام واحد منهما على قيد الحياة لا تستحق جهة الخيرات شيئاً من هذا المبلغ لعدم تحقق شرط الصرف وهو وفاة الواقفين معاً - وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات في حياة الواقفة الثانية فلم يتحقق شرط الصرف على الخيرات ، وبذلك يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صدور هذا القانون والعمل به كل بالقدر المشروط له في كتاب الوقف حسب شرط الواقفين ، ولا يكون للخيرات شيء مما شرط لها بعد وفاة الواقفين ، فلا يصرف شيء منه في أي وجه من وجوهها ولا يفرز لها أي عين من أعيان هذا الوقف والله أعلم .

الموضوع

(١٦٤١) وقف رسمي وشرط عرفي

المبادئ

١ - لا يجوز للواقف تغيير شيء مما جاء بكتاب وقفه ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ - لا عبرة بالشرط العرفي إذا كان مخالفاً لكتاب الوقف الرسمي .

٣ - امتناع الواقف عن صرف الربيع إلى الجهة التي عينها بكتاب وقفه يقتضي عزله شرعاً من النظارة .

٤ - قول الواقف بكتاب وقفه إن صرف الربيع يكون حسبما يراه الواقف يقصد به حرিতে في التوزيع والاختيار فقط لا منع الصرف مطلقاً .

٥ - تسليم المدرسة الموقوف عليها للمجلس لإدارتها يقتضي إلغاء حرية الواقف واختياره في التوزيع وعليه تسليم جميع الربيع لمن يديرها .

سئل :

من حضرة المحترم رئيس مجلس مديرية الشرقية بما تضمنه الجواب .

أجاب :


اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١ / ١٠ / سنة ١٩٥٠ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يحق للمجلس المذكور المطالبة بكامل ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة المشار إليها بكتاب الوقف أم أن حق المجلس قاصر على المطالبة بمبلغ الستة الجنيهات التي حددها الواقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ١١ - ٢٢ ذو القعدة ١٣٧١ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

بطلبه المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ - كما اطلعنا على هذا الطلب رقم ١
ملف وعلى صورة عرقية من كتاب الوقف رقم ٢ ، ٣ ملف وعلى حكم
محكمة الزقازيق الأهلية رقم ٥٨ ملف . وقد تبين أن الواقف وقف بكتاب
وقفه المذكور الأعيان المحلولة به وقفاً خيرياً وجعل منها فدانين وقيراطين
وستة عشر سهماً على الشيوخ في الأرض الميينة به وقفاً يصرف ريعه على
عمارة ومهمات المدرسة التي أنشأها الواقف بناحية الفار والمشار إليها بكتاب
الوقف وفي ثمن المصاحف والكتب والأدوات الكتابية وأجرة المعلمين
اللازمة لتعليم الفقراء والأيتام الذين ليس لهم أملاك ينفق عليهم منها وفي أجرة
فراش وثمان نخوت لعموم التلاميذ الموجودين بها وغير ذلك مما يلزم للمدرسة
وشرط أن صرف ريع الأقطان الموقوفة جميعها في الوجوه المعينة يكون
بحسب ما يراه الواقف المذكور مدة حياته وصلاحيته للنظر على الوقف ، ثم
من بعده يكون بمعرفة من يكون ناظراً على الوقف بحسب شرط الواقف
كما تبين من طلبه رقم ١ ملف المذكور أن الواقف تنازل للمجلس المذكور
عن إدارة المدرسة المذكورة ليقوم بالصرف على شئونها على شرط أن يكون
التعليم مجاناً أسوة بمدارس المجلس وأن يحفظ فيها القرآن الكريم كله ، وأن
يقوم المجلس بما يلزم للمدرسة من المباني والإصلاح ، وقد تعهد بأن يدفع
للمجلس ستة جنيهات سنوياً من ريع الأقطان الموقوفة على المدرسة ابتداء
من وقت تسليمها إلى المجلس ، وأما باقى الربيع فله حق التصرف فيه حسب
نصه في حجة الوقف ، ولم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

والجواب :- أن الواقف حيث لم يشترط الشروط العشرة لا يجوز له أن
يغير شيئاً مما تقرر بكتاب الوقف ، فما جاء بشرطه العرفي مخالفاً بكتاب الوقف
لا عبرة به ويلزم صرف جميع ريع الفدانين والقيراطين والستة عشر سهماً
إلى الجهة التي وقفت عليها وهي المدرسة الميينة بكتاب الوقف ، وحيث إن الواقف
قد سلم المدرسة الموقوفة إلى المجلس لإدارتها فيكون المجلس نائباً عنه في ذلك
ويجب على الواقف أن يصرف جميع ريع الموقوف في شئونها الميينة بكتاب
الوقف فإن امتنع عن ذلك استحق العزل شرعاً وكذلك شأن النظار بعده
وأما ما جاء بكتاب الوقف من قول الواقف إن صرف الربيع يكون بحسب

ما يراه الواقف كما جرى عليه عرف الواقفين ، فالمقصود منه أن له الحرية في التوزيع والاختيار فقط مع وجوب صرف جميع الربيع في شئون المدرسة ، وليس الغرض منه أن له أن يمنع الصرف بتاتا ويحجز الربيع كله أو بعضه عن المدرسة وهي في حاجة إليه - وقد أصبح هذا الشرط بعد تسليم المدرسة إلى المجلس لاغياً بمقتضى نص المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق وذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٤٢) وقف استحقاقى بشرط

المبدأ

مخالفة زوجة الواقف لشرطه فى استحقاقها بسبب زواجها بعد وفاته يعمل به مادامت المخالفة كانت قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أما إذا كانت المخالفة بعد القانون المذكور فلا يكون الشرط مانعاً لها من الاستحقاق ولا يعمل به .

سئل :

من محمود حامد قال :

فى سنة ١٩٣٨ أوقف رجل منزله على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وفقاً على زوجته ثم من بعدها لأولاده منها ، وشرط الواقف أن زوجته المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف نصيبها المبين إلا إذا كانت محسنة التصرف وباقية على عصمته إلى وقت الوفاة ولم تزوج بغيره بعد وفاته زواجاً شرعياً أو عرفياً ، فإن فقدت هذه الشروط كلها أو بعضها انتقل نصيبها إلى المستحقين بعدها حتى ولو طلقت من زوجها الذى تزوجت به بعد وفاته لايعود لها نصيبها فى هذا الوقف ، وقد توفى الواقف فى مايو سنة ١٩٤٧ فأصبحت زوجته تستولى على إيراد منزله حتى تزوجت فى يناير سنة ١٩٥٠ - والمرجو معرفة ما إذا كانت الزوجة الآن تحرم من استحقاقها فى هذا الوقف وينتقل نصيبها فيه إلى أولادها منه وذلك حسب شروط الواقف أم تستمر صاحبة الاستحقاق فى المنزل طبقاً لما قضت به المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف التى تنص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث - س ٦٨ - م ١٤ - ١ جمادى الثانية ١٣٧٤ هـ - ٢٥ يناير ١٩٥٥ م .

على إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته وفي حالة ما إذا أصبحت هي صاحبة الاستحقاق في المنزل هل تصح بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المالكة الوحيدة له تتصرف فيه كيف تشاء ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ونجيب عنه بأن المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمنت إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته ، ثم حظرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المذكور بمنطوقها تطبيق أحكام المادة ٢٢ المذكورة في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، وأوجب بمفهوم ذلك تطبيقها في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها بعد العمل به ، وقد ظهر من وقائع السؤال أن الوقف في سنة ١٩٣٨ وأن الواقف توفي في مايو سنة ١٩٤٧ وأن الزوجة خالفت شرط استحقاقها في هذا الوقف بزواجها بعد الواقف في يناير سنة ١٩٥٠ وبناء على ذلك لا يكون هذ الزواج مانعاً لها من الاستحقاق في الوقف ، أما أنها تستقل وحدها بكامل فاضل ريع المنزل الموقوف أم يشترك معها فيه غيرها من أبناء الواقف أو غيرهم من والديه إن وجداً فذلك يتوقف على مدى ما ينتهي إليه التطبيق القضائي للمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٧ من قانون الوقف السابق ومن هذا يتضح الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٦٤٣) وقف وشرط

المبدأ

إذا اشترط الواقف نسبة معينة من ربيع وقفه لأيتام فقراء بمدينة معينة فلا يعمل بهذا الشرط مادام لأحد الموقوف عليهم بنتان يتيمتان فقيرتان غير مستحقتين في الوقف ، ويكون الموقوف لهما خاصة ، سواء كانت إقامتهما في هذه المدينة أم لا .

سئل :

من الست ظريفه حسن قالت :

وقف المرحوم الحاج محمد نمر النابلسي ما هو معين بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ أمام محكمة مصر الشرعية وقد شرط الواقف في وقفه هذا تخصيص عشرة في المائة من ربيع هذا الوقف لأيتام المسلمين بمدينة نابلس على أن يقدم الأقرب فالأقرب لواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء ، ولما كان للمرحوم حسن نمر النابلسي أحد الموقوف عليهم بنتان صغيرتان وفقيرتان وليس لهما استحقاق في هذا الوقف لأنه موقوف على الذكور فقط فهل يجوز شرعاً صرف تلك الحصصة أو بعضها لهاتين البنيتين أو لا ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١٨ - ٦ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من حجة الوقف الصادرة من
الواقف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ التي جاء بها ما نصه (بعد وفاة
شقيقة الواقف الأنسة محفظة هانم المذكورة يصرف من صافي ريع الوقف
عشرة في المائة على أيتام المسلمين بمدينة نابلس حسبما يراه الواقف أو ناظر
الوقف ويقدم في ذلك أيتام الأقرب فالأقرب إلى الواقف بشرط أن يكون
هؤلاء الأيتام فقراء) .

والجواب - أن بنتي ابن الواقف المستول عنهما مادامت بهذه الصفة
المذكورة بالسؤال ولم تكن إقامتهما بنابلس فإنهما أحق بصرف الصدقة
الموقوفة على الأيتام الفقراء من مسلمي نابلس الأقرب فالأقرب إلى الواقف
بقربيتهما منه ، ولأن الصدقة عليهما صدقة وصلة ورحم . قال في الإسعاف
في باب الوقف في أبواب البر (لو قال هي صدقة موقوفة في أبواب
البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف إليهم من الغلة لأن
الصدقة عليهم من أبواب البر ، وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده فإنه يرجع إليه من الغلة لأنه من المساكين ، ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة ، فيكون ولده وقرابته
أحق أى على وجه الاستحسان والأفضلية) اهـ ملخصاً - أما إذا
كانت إقامتهما بنابلس فظاهر أن استحقاقهما لهذه الصدقة بشرط الواقف
ما دامت أقرب إلى الواقف من غيرهما . وقد جرى على ذلك قانون الوقف
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة رقم ١٩ منه ، فيصرف إليهما من هذه الصدقة
ما يكفيهما ويسد حاجتهما ولو استغرقت في ذلك - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٤٤) وقف استحقاقى وشرط

المبادئ

١ - اشتراط الواقف أن من تكون من بناته خالية من الأزواج تستحق نصيب ولد ذكر من أبنائه يقصد به جبر خاطرها وهو مرتبط بشخصها مادامت عزباً .

٢ - أولاد بنت الواقف التي توفيت بعد الاستحقاق وهي خالية من الأزواج لا ينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلي وهو نصف نصيب الذكر .

سئل :

من الست أنصاف محمد أبو السعود قالت :

أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على الوجه الآتى : فالربع من هذا الوقف يكون وقفاً على زوجته التي في عصمته وعقد نكاحه الآن الست سيدة بنت المرحوم محمد ندا بن موسى تنتفع بذلك كانتفاع زوجها المذكور مدة حياتها ثم من بعدها يضم هذا الربع لباقي الوقف الآتى ذكره ويكون حكمه وشرطه كحكمه وشرطه على الوجه الآتى والثلاثة الأرباع باقى هذا الوقف يكون وقفاً على أولاد الواقف المذكور المرزوقين

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٢٢ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

له من زوجته المذكورة السبعة وهم الشيخ محمد عبد المنعم الفقي والشيخ
 أحمد عبد المنعم الفقي والستات نبيهة ونفوسة وحميدة وجليلة وأمينة للذكر
 مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
 كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم
 تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون
 فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
 عند الاجتماع على الوجه المسطور، على أنه من مات من أولاد وذرية الواقف
 المذكور الموقوف عليهم المذكورين بعد الاستحقاق في هذا الوقف وترك
 ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لولده
 أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك
 انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين
 له في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لما يستحقونه
 من ذلك ، فإن لم يوجد له إخوة ولا أخوات كذلك انتقل ما يستحقه من هذا
 الوقف لمن يوجد في درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف للذكر منهم
 مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يوجد أحد منهم رجع ما يستحقه من هذا الوقف
 لأصل غلته ، وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق في هذا الوقف وترك
 ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة
 والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من في درجة
 أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله أو كان حياً يتداوون ذلك بينهم
 كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للفقراء
 والمساكين من المسلمين أيما كانوا أبد الآبدين ودهر الدهرين إلى أن يرث
 الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وشرط الواقف
 المذكور في وقفه هذا الشروط الآتية ومنها أن كل من تكون خالية من
 الأزواج من بنات الواقف المذكورات يكون نصيبها مثل نصيب ذكر
 من أبناء الواقف المذكورين من هذا الوقف ، فإن تزوجت فلا يعطى لها سوى
 استحقاقها الموقوف عليها من هذا الوقف ، فإن خلت عن الأزواج يكون
 نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف كما تقدم - وقد توفيت سيدة

بنت محمد ندا الزوجة قبل وفاة الواقف - والواقف توفى سنة ١٩١٧ عن أولاده الشيخ محمد عبد المنعم والشيخ أحمد عبد المنعم والسيدات نبيهة عبد المنعم ونفوسة عبد المنعم وحميدة عبد المنعم وجلييلة عبد المنعم وأمينة عبد المنعم - ثم توفيت نفوسة عبد المنعم بنت الواقف في أول مايو سنة ١٩٤٩ وقد توفى زوجها قبلها سنة ١٩٣٧ فاستحقت نصيب ذكر حسب شرط الواقف ، وقد توفيت عن أولادها أحمد فؤاد أبو السعود ومحمد حكمت أبو السعود وحامد أبو السعود وفهيمة أبو السعود وسخية أبو السعود وأنصاف أبو السعود - فهل يؤول إلى أولادها النصيب الذي كانت تأخذه أم يؤول إليهم نصيب بنت فقط ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة من كتاب الوقف الصادر من الواقف عبد المنعم محمد العزازی بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات ، وقد سبق أن رفع إلينا مثل هذا السؤال في هذا الوقف المتضمن أن زوجة الواقف توفيت في حياته وتوفى الواقف بعدها وانحصر الوقف في أولادها السبعة المذكورين ، ثم توفيت إحدى بنات الواقف وكانت تستحق نصيباً مثل نصيب ذكر لخالوها من الأزواج عن ولديها - فهل والخال ما ذكر يعطى نصيبها الأصلي لولديها أو نصيبها الذي توفيت عنه وهو نصيب ذكر - فأجبنا عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ - ٥/١٢ سنة ١٩٤٨ بما نصه - المفهوم من إنشاء الواقف أن الاستحقاق يوزع بين أفراد سائر الطبقات بالتفاضل للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن من مات منهم بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل ما يستحقه من هذا الوقف إليهم وأنه شرط أخيراً بالنسبة لبناته خاصة أن من تكون خالية من الأزواج تستحق مثل نصيب ذكر من أبنائه ولا يعطى لها إن تزوجت سوى استحقاقها الموقوف عليها المبين في صدر الإنشاء ، وقد قصد الواقف بتضعيف نصيبها عند الخلو من الأزواج تعويضها عما فاتها من إنفاقه عليها وجبر خاطرها في هذه الحالة، وهذا الغرض

يرتبط بشخصها مادامت عزباً ولا يقتضى أن يستحق أولادها بعدها ضعف نصيب الأنثى إذا ماتت عزباً ، بل لا يستحقون سوى نصيبها الأصلي وهو نصف نصيب الذكر ، وإلا كان ولد من ماتت أماً أسعد حالاً من ولد من ماتت عن زوج ، مع أنه لا دخل للزوج وعدمه بالنسبة لاستحقاق الأولاد بل هو خاص بالنسبة لبنات الواقف فقط ، وليس من أغراض الواقفين تفضيل أولاد الأيم على أولاد ذات الزوج - ومن هذا يعلم أن أولاد بنت الواقف التي توفيت بعد الاستحقاق وهي خالية من الأزواج لا ينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلي وهو نصف نصيب الذكر من أولاد الواقف . ومن هذا الجواب يعلم جواب السؤال . والله أعلم .



الموضوع (١٦٤٥) وقف وعصبة

المبادئ

- ١ - العصبة حقيقة في كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً .
- ٢ - اشتراط الواقف العصبة في الاستحقاق مانع من استحقاق بنات الأخوين لأب وللأختين لأب ولمن أدلى إلى الواقف بأنثى .

سئل :

من الأستاذ محمود فهمي جندية المحامي قال :

شرطت الواقفة في إسهاد وقفها خاصاً بمصارف هذا الوقف وتتضمن الوقفية أن الواقفة نصت فيها على أنها أنشأت وقفها وأرصادها من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعد انتقالها إلى دار الكرامة يكون ذلك وفقاً مرصداً على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم من بعد كل واحد من أولادها الذكور ينتقل نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم وثم . . . الخ . وعلى أن من مات من أولادها الذكور الموقوف عليهم قبل دخوله . . . الخ . ولما وصلت إلى عبارة - فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وغلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وفقاً مرصداً على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعي فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات ، ثم من بعدهم على ذوى الأرحام الأقارب على حسب الترتيب الشرعي فيهم ، فإذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وفقاً على الفقراء والمساكين أيها كانوا وحسبها وجدوا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٣٠ - ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يناير ١٩٥٢ م .


وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ توفيت الواقعة ولم يكن لها ذرية لا ذكوراً ولا إناثاً وعند وفاتها تركت (١) ثلاث أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأب (٢) أخ لأب وأولاد أخ لأب متوفى قبلها (٣) وقد توفيت الشقيقات على التعاقب في سنة ١٩٢٧ ، سنة ١٩٣٩ ، سنة ١٩٤٥ وكل واحدة منهن تركت ذرية ذكورا وإناثا على قيد الحياة (٤) وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن بنت في سنة ١٩٤٠ على قيد الحياة - وتوفى الأخ لأب عن ذرية في سنة ١٩٤٦ ذكور . وإناث على قيد الحياة - وتوفى الأخ لأب الثاني في سنة ١٩٠٧ قبل وفاة الواقعة عن ذرية ذكور وإناث على قيد الحياة ولا تزال الأختان لأب الأخرين على قيد الحياة . فما حكم شرط الواقعة الذى ينص على أنه فى حالة انقراض الذرية (ومسلم أنها لم تعقب ذرية) يكون الوقف مرصدا على عصابة الواقعة على حسب الترتيب الشرعى فيهم إلى انتهاء طبقة العصابات وقد بينا من كان موجوداً من إخوة وأخوات الواقعة عند وفاتها ذكوراً وإناثاً أشقاء وغير أشقاء - ومن مات منهم ذكوراً وإناثاً وما تركه من ذرية والأخ الغير شقيق الذى مات قبل وفاتها عن ذرية - مع ملاحظة أن أخوى الواقعة المشار إليهما فى هذا الطلب كل منهما توفى عن أولاد ذكور وإناث لا يزالون جميعاً على قيد الحياة - وقد توفيت الواقعة عن أولاد كل من أخويها لأبيها ذكوراً وإناثاً وعن ذرية كل من شقيقاتها ذكوراً وإناثاً وعن بنت أختها لأبيها وعن أختها لأبيها .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر بمحكمة مفلولط الشرعية فى ١٩١٨/٤/٢٨ - تبين منها أن الواقعة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً وفقاً لمرتب الطبقات بالشروط التى بينها ثم قالت (فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وفقاً مرصداً على عصابة الواقعة على حسب الترتيب الشرعى بينهم) ولم تنص الواقعة على المفاضلة بينهم . كما تبين من السؤال أن الواقعة

توفيت وليس لها ذرية ذكوراً وإناثاً وانحصرت قرابتها في أختها لأبيها
وبنت أختها لأبيها وأولاد كل من شقيقاتها الثلاث ذكوراً وإناثاً وأولاد
كل من أخويها لأبيها ذكوراً وإناثاً .

والجواب - أن صافي ربيع الوقف يستحقه أبناء أخويها لأبيها بالسوية
بينهم لأنهم عصبتها دون بناتها ، إذ أن لفظ العصبة حقيقة في كل ذكر
لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كما صرح
بذلك في حواشي السراجية ، وإطلاقه على هذا المعنى أيضاً هو المتعارف
فيحمل كلام الواقفة عليه فلا تستحق الأنثى في الوقف بهذا الشرط كبنات
الأخوين لأب وكالأختين لأب ولا من أدلى إلى الواقفة بأنثى كأولاد
الأخوات الشقيقات وبنت الأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٤٦) وقف استحقاقى وحرمان بشرط

البادئ

- ١ - اشتراط الواقف حرمان المستحق من استحقاقه إذا استدان ولم يسدد دينه وترتب على ذلك رفع دعوى بالحجز على استحقاقه صحيح ونافذ فإن سدد دينه عاد إليه استحقاقه عملاً بشرط الواقف .
- ٢ - اشتراط الواقف أن يكون حرمانه قبل صلور الحكم بالحجز على استحقاقه بعشرة أيام صحيح ونافذ حتى لا يصادف الحكم وجهاً مرعياً
- ٣ - ينتقل ما كان يستحقه المحروم بسبب دينه إلى أولاده وذريته عملاً بشرط الواقف وإلا عاد استحقاقه إلى باقى المستحقين .
- ٤ - على الناظر أن يصرف للمحروم ما يقوم بنفقته بحيث لا يزيد ذلك على ربيع استحقاقه .
- ٥ - بصلور حكم بالحرمان بسبب الدين ينتقل استحقاق ما زاد على الربيع لأولاده الموجودين وقت صلور الحكم ومن يحدث له بعد ذلك إلى اليوم السابق على صلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كما يدخل فى الاستحقاق لهذا النصيب من ولد له لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لتحقق وجوده فى بطن أمه فى هذا التاريخ .
- ٦ - من وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير كل مستحق مالكاً لما يستحقه .
- ٧ - قيام الناظر بصرف كامل ربيع ربيع ما كان موقوفاً على المدين إلى صلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون هذا القدر مستحقاً له ويكون ملكاً له وورثه ورثته إذا مات .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ٦ - ١٨ محرم ١٣٧٥ هـ -
• سبتمبر ١٩٥٥ م •

سئل :

من السيدة نفيسة أحمد محمد شاكر فيما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيدة نفيسة بنت أحمد محمد شاكر وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الأمير الای محمد شاكر محمد أغا سليمان أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٠٤ وتبين أنه شرط في وقفه هذا شروطاً منها أن كل من تداين من الموقوف عليهم بدين من أى شخص كان ولم يسدد لمستحقه وتسبب عن ذلك رفع دعوى على المدين المذكور وطلب الحجز على استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف أو على شئ منه فيكون المدين المذكور مخرجاً ومحروماً من هذا الوقف ولا حق له فيه لا باستحقاق ولا بنظر ولا بغير ذلك مطلقاً قبل صدور الحكم بوضع الحجز على استحقاق المدين المذكور أو على بعضه بعشرة أيام حتى لا يصادف الحكم بوضع الحجز وجهاً مرعياً ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، فإن لم يكن له أولاد ولا ذرية يكون استحقاق المخرج منه من هذا الوقف لباقي الموقوف عليهم المذكورين بهذا كل منهم بقدر ما بيده من هذا الوقف ، وعلى الناظر على هذا الوقف حين ذلك أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ، ما يقوم بما كاله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذى أخرج منه والثلاثة أرباع تعطى لباقي الموقوف عليهم على الوجه المسطور ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين لمستحقه فبعود له استحقاقه من هذا الوقف الذى أخرج منه كأصله فإن عاد لما فعله حرم من استحقاقه على الوجه المشروح أعلاه ويصرف له فقط ربع استحقاقه كما توضح بأعاليه ، وتبين من السؤال أن والد السائلة السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف استحق من هذا الوقف بعد وفاة والده الواقف ربع ثمانين فداناً تقريباً وفى سنة ١٩٣٣ صدر قرار من المجلس

الحسبي بالحجر عليه وتعيين ابنه قياً عليه في المادة رقم ٧٩٦ سيدة ، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بحرماته من هذا الوقف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ في القضية الكلية رقم ٦٥٨ سنة ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ طبقاً لشرط الواقف لأنه استدان بمبالغ طائلة ولم يتم بتسديدها والقيم عليه يستلم ريع ريع استحقاقه في هذا الوقف وقدره عشرون فداناً ويقوم بالصرف عليه منها وأنه لا زال محجوراً عليه إلى الآن كما لم يزل سبب حرماته من هذا الوقف بعد وأنه تزوج بزوجة أخرى في أواخر سنة ١٩٥٠ وأنجب منها بنتاً في سنة ١٩٥١ ثم بعد صدور قانون حل الوقف في سنة ١٩٥٢ أنجب منها بنتاً وولداً ولم يذكر تاريخ ميلادهما ، وطلبت السائلة معرفة ما إذا كان أولاده الثلاثة المرزوق بهم من زوجته الأخيرة بعد حرماته من الوقف يستحقون مع باقي أولاده الآخرين في استحقاقه جميعه وقدره ثمانون فداناً أو يستحقون في ريع العشرين فداناً فقط أو لا يستحقون شيئاً مطلقاً ؟ .

والجواب أنه إذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف قد استدان وصدر ضده حكم نهائي بحرماته من وقف والده طبقاً لشرطه المذكور ، كما صدر قرار بالحجر عليه ولا زال الدين والحجر قائمين إلى الآن ، وأنه لم يتم بسداد هذا الدين قبل ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعده حتى يعود إليه الاستحقاق طبقاً لشرط الواقف أو لنص المادة ٢٢ من هذا القانون وأن الناظر على هذا الوقف يصرف له فعلاً من ريع هذا الوقف ما يكفي لنفقاته دون إسراف ولا تقتير وهو ريع ريع استحقاقه طبقاً لشرط الواقف إذا ثبت كل هذا كان أحمد محمد شاكر المذكور محروماً ومخرجاً من ريع ثلاثة أرباع استحقاقه ومستحقاً لربعه متى كان تقرير الناظر لهذا صحيحاً ، وحينئذ ينتقل استحقاق الثلاثة الأرباع إلى أولاده الموجودين وقت الحكم بثبوت استدانته وحرماته ومن يحدث له بعد ذلك من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وكذلك من ولد له بعد هذا

التاريخ لأقل من ستة أشهر منه لتحقق وجوده في بطن أمه في هذا التاريخ فيشارك باقي أولاده في الاستحقاق حيث يكون استحقاق الوقف إلى هذا التاريخ خاضعاً لشروط الواقف ومن اليوم التالي له يخضع لأحكام القانون المذكور ويكون ملكاً لمن يثبت استحقاقه في هذا اليوم ، فمن حدث له من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر المذكور أو ولد لأقل من ستة أشهر منه يكون ضمن أولاده المستحقين . أما من حدث بعد هذا فإنه لا يكون مستحقاً لأنه حدث بعد أن صار الوقف ملكاً وعلى ذلك يوزع ربيع ثلاثة أرباع استحقاقه بين أولاده ومنهم بنته التي أنجبها من زوجته الأخيرة سنة ١٩٥١ للذكر ضعف الأنثى ، أما ولداه اللذان أنجبهما بعد إلغاء الوقف ولم يذكر تاريخ ميلادهما فمن ولد منهما لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يشارك باقي أولاده في هذا الاستحقاق ومن ولد لأكثر من هذا لا يشاركهم فيه وذلك عملاً بقول الواقف ، ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، ومن المسطور قوله ثم من بعد كل منهم يكون ما يستحقه من هذا الوقف وفقاً على أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك أى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بالشروط ، وهى شروط عامة تشمل جميع الأولاد إلا من حدث منهم بعد الإلغاء ، ولا ينافى هذا قوله بعد ذلك والثلاثة أرباع تعطى لباقي الموقوف عليهم على الوجه المسطور لإمكان حمله على ما ذكر لأن أولاده من باقي الموقوف عليهم ، وهذا ما يتفق وغرض الواقف الذى يصلح مخصصاً . وقوله أيضاً وعلى الناظر أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ربيع هذا الوقف ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربيع استحقاقه الذى أخرج منه فيكون مستحقاً لهذا القدر فإذا كان الناظر يقوم بصرف كامل هذا الربيع لنفقته إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف المذكور فإن هذا القدر يصير ملكاً له وورثته ورثته الشرعيون الذين يكونون موجودين وقت وفاته طبقاً لأحكام الميراث ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٤٧) وقف استحقاقى شرط به مرتبات صار ملكا

المبادئ

- ١ - الوقف على النفس ابتداء مع اشتراط الحق في الشروط العشرة يجعل للواقف الحق في الرجوع في الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
- ٢ - بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعيين بما في ذلك المشروط للمرتبات طبقاً للمادة ٣ منه .
- ٣ - لا يرث الريب لعدم قيام سبب من أسباب الإرث فيه .

سئل :

من السيدة / عبه محمد توفيق قالت :

إن والدتها المرحومة شفيقة خليل إبراهيم وقفت أربعة أوقاف صادرة منها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أولها بتاريخ ١٧-٦-١٩٢٤ وثانها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ وثالثها بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٤ ورابعها بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٤٢ وأنشأت جميع هذه الأوقاف على نفسها ابتداء ثم من بعدها وزعت كل وقف على الوجه المبين بحجته . وجعلت من ريع الوقف الثانى مرتباً قدره مائة وخمسون قرشاً يصرف على حراسة مدفنها وتوزيع صدقات ، كما جعلت من ريع الوقف الثالث مرتباً قدره مائة قرش لبنى أخيها الشقيق مناصفة شهرياً ومبلغ خمسين قرشاً آخر لقراءة قرآن على روحها ، واشترطت لنفسها في جميع هذه الأوقاف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٥ - م ٦٦ - ١١ ربيع الثنى ١٣٧٥ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الشروط العشرة ، ثم توفيت الست الواقفة المذكورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وتركت ابنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والحارية وأولاد أحمد خليل المتوفى قبلها وتركت أخوين لأبيها هما إمام وحسين وربيبها محمود عبد الله - فما الحكم الشرعى فى هذه الأوقاف وكيف توزع بعد صدور قانون إلغاء الوقف ؟ .

أجاب :

إن الواقفة المذكورة قد وقفت جميع أوقافها المشار إليها على نفسها ابتداء كما اشترطت لنفسها فى جميعها الشروط العشرة كما جاء بالسؤال فىكون لها حق الرجوع فيها جميعاً طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - ويصدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح أعيان هذه الأوقاف الأربعة جميعها ومنها المرتبات التى اشترطتها من بعدها فى الوقفين الثانى والثالث ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه - وبوفاتها بعد هذا التاريخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تعتبر جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقي تركتها طبقاً لأحكام قانون الموارث - وحيث إنها توفيت عن بنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأخونها لأبيها إمام وحسين وعن أولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والحارية وعن ربيبها محمود عبد الله فىكون لبنتها نصف تركتها ومنها جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة فرضاً ولأخويها لأبيها الباقى مناصفة بينهما تعصيباً . ولا شئ لعبد الرحمن ابن أخيها الشقيق لحجبه بأخويها لأبيها ولا لبنت أخيها الشقيق زينب وفاطمة والحارية لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب القروض والعصبات ولا لريبها محمود عبد الله لأنه لم يقم به سبب من أسباب الإرث ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكان مطابقاً لما جاء بكتب الوقف المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٤٨) وقف استحقاقى شرط به دفع مبالغ معينة لمعين

المبادئ

١ - ما شرطه الواقف من دفع مبالغ معينة لمعينين لا تسمى مرتبات في نظر القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - يشترط في المرتب أن يكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أو على سبيل الصدقة وأن يكون مقداراً معيناً من المال يتكرر دورياً . فإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يكن المبلغ المشروط مرتباً ولا تفرز له حصة من الموقوف تبقى غلتها به ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها في القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

٣ - قول الواقف بعد اشتراطه مبلغاً معيناً لمعين (زائداً ذلك على استحقاقه في هذا الوقف) غير قاطع في صفة التكرار بل ذلك يحتمل التكرار وعدمه . وشرط التكرار لا بد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً وما دام النص محتملاً فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على هذا المبلغ بل يكفي دفعه مرة واحدة ويتحقق بذلك غرض الواقف .

سئل :

من مأمورية الشهر العقارى بدمهور بكتابتها رقم ١٨٢٤ في ١٥/١٠/١٩٥٥

الوارد إلينا بكتاب محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٥


(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٧٥ - م ٧٠ - ١٨ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ - ٣ ديسمبر ١٩٥٥ م .

أنه قدم للمأمورية المذكورة طلب قيد تحت رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ بخصوص شهر وقف الكاتب الصادر من الإخوة الأشقاء الثلاثة وهم الشيخ سيف الدين الكاتب والشيخ قطب الكاتب والشيخ عبد الله الكاتب أولاد المرحوم الحاج سليمان الكاتب أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية والمسجل بها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ ، وقد اطلعنا على صورة كتاب هذا الوقف الرسمية وتبين منه ومن الطلب أن كل واحد من الإخوة الثلاثة المذكورين وقف الأعيان الخاصة به على نفسه ثم من بعده على أولاده بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف، وقد اشترطوا فيه شروطاً كثيرة منها أن الشيخ سيف الدين المذكور جعل محمداً وأحمد ابني المرحوم الشيخ عبد الله الكاتب ابن المرحوم محمد أخى الشيخ سيف الدين المذكور في وقفه لخصته المذكورة بمنزلة ابن له ويستحقان سوية مناصفة بينهما في وقفه المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاده بعد وفاته، وجعل أولادهما ونسلهما وعقبهما كأولاد للواقف المذكور ونسله وعقبه في استحقاقهم نصيب والديهم محمد وأحمد المذكورين وفي النظر على هذا الوقف على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، ومنها أن يعطى من جميع ريع الموقوف المذكور مائة جنيه مصرى لكل واحد من محمد وأحمد المذكورين عند بلوغه رشيداً محسناً للتصرف زائداً ذلك على استحقاقه في هذا الوقف، وأن يعطى من حصة الشيخ قطب الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد موته لمحمد وأحمد مائتا جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما مائة جنيه وأن يعطى لهما كذلك من ريع حصة حضرة الشيخ عبد الله الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد وفاته مائة جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما خمسون جنيهاً، والظاهر من السؤال أن كلا من محمد وأحمد المذكورين توفى عن أولاد - وطلبت المصلحة المذكورة معرفة حكم هذه المبالغ. هل تعتبر مرتبات تفرزها حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بتلك المرتبات أو أنها لا تعتبر مرتبات فلا تفرز لها حصة ويحتفى باستيفائها مرة واحدة كدين في ريع هذه الأوقاف ؟

اجاب :

إن المبالغ التي يشترطها الواقفون لموقوف عليهم لا تسمى مرتبات في نظر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمعنى المقصود من هذا الاستفتاء إلا إذا اكتملت فيها الشروط الآتية: وهي أن تكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أو على سبيل الصدقة، وأن تكون مقداراً من المال، وأن يكون هذا المقدار معيناً وأن يكون متكرراً، وأن يكون دورياً. فإذا فقد عنصر من هذه العناصر الخمسة لا يسمى مرتباً ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها في القانون المذكور وفي القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات - وإذ تبين هذا فالذي يفهم من حادثة السؤال أن المبالغ الثلاثة المشروطة لمحمد وأحمد المذكورين لم تكتمل فيها العناصر المذكورة جميعها لأنها وإن كانت صلة لهما من الواقفين وهي مبالغ من المال ومعينة المقدار إلا أن الواقفين لم يشترطوا تكرارها لهما ولا دوريتها، بل الظاهر من شروطهم أنهما بعد أن أعطاهما الواقف هما وذريتهما نصيباً في وقفه مثل نصيب أحد أبنائه أراد الواقفون أن يمنحوهما عند بلوغهما سن الرشد وإحسانهما للتصرف هذه المبالغ مرة واحدة، ليستعينا بها على مواجهة الحياة عند ابتداء مباشرتهما شئونها لاعلى أن تكون هذه المبالغ متكررة تعطى لهما كل سنة مدة حياتهما ثم من بعدهما على ذريتهما، ولو كان غرضهم هذا لاشتراطه في شروطهم كما اشترطوا ذلك في الحصة الموقوفة عليهم من الواقف الأول، كما اشترطوه أيضاً في جميع المرتبات الأخرى التي اشترطوها في ريع هذا الوقف والمذكورة قبل ذلك. أما قول الواقفين بالنسبة للمرتب الأول (زائداً ذلك على استحقاقه في هذا الوقف) فإن هذا الشرط غير قاطع في التكرار بل يحتمل التكرار ويحتمل عدمه، لأن شرط التكرار في عبارة الواقف لا بد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً فإذا كان فيه أدنى احتمال كهذا الشرط فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على المقدار المعين الذي يكون تكراره محتملاً. وإن أوهم ظاهر الشرط أنه من قبيل المرتب، وأيضاً فإن المقصود من هذا القيد أنه إذا حان وقت استحقاق كل منهما للمبالغ المشروطة له يأخذها مضافة إلى

الاستحقاق الأصلي فقط . وبذلك تندفع شبهة أنه في السنة التي يأخذ فيها هذه المبالغ لا يأخذ استحقاقاً أصلياً بل يثبت له الأمران معاً في هذا العام ولا يفيد ذلك تكرار أخذهما هذه المبالغ . وبناء على كل ما ذكر فإن هذه المبالغ جميعها لا تعتبر مرتبات دائمة ولا مؤقتة ، فلا تفرز لها حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للقانونين المذكورين والمذكورة التفسيرية لكل منهما ، وإنما يكتفى باستيفائها مرة واحدة من ريع هذه الأوقاف حسب شروط الواقفين . فإذا كان محمد وأحمد الموقوف عليهما قد استوفيا هذه المبالغ مرة واحدة فلا يكون لأحد منهما حق استيفائها مرة أخرى من ريع هذا الوقف مدة حياتهما وإذا ماتا بعد استحقاقهما لهذه المبالغ وقبل استيفائها مع توفر شروط الواقفين في استحقاقهما لها فإن هذه المبالغ تكون تركة عنهما تؤخذ من ريع هذه الأوقاف وتوزع على ورثتهما سواء أكان موتهما قبل العمل بقانون إلغاء الوقف المذكور أم بعده ، وبذا تصبح أعيان الوقف خالية من هذا الدين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٤٩) وقف استحقاقى لأولاد البطون بشرط الفقر

المبادئ

- ١ - يشترط لاستحقاق الفقير في الوقف - بهذا الوصف - ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يصير غنياً بغناهم .
- ٢ - الصغير والأثني والعاجز عن الكسب من الأولاد يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط لحرمان العرف بذلك .
- ٣ - أولاد بنت الواقف إذا لم يكن لهم مال تكون نفقتهم على أبيهم مادام موظفاً وله دخل يعد به غنياً ولا يستحقون بوصف الفقر شيئاً من ريع الوقف .
- ٤ - إذا لم يصل دخل الأب إلى الدرجة التي يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وأولاده كذلك تبعاً ويكون لهم استحقاق في نصيب أههم في الوقف .
- ٥ - يرجع في تقدير حدى الغنى والفقر إلى المحكمة المختصة لبحث الموضوع وتقدير ماتراه على ضوء مايقدم لها من أدلة .

سئل :

من الأستاذ نجيب ميخائيل هرقل قال :

إن كيريلس سعد غريال وقف وقفاً أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . على نفسه ثم من بعده على أولاده

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١١٠ - ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ - ١ مارس ١٩٥٦ م .

نسيم وحلمى وحنونة وأنيسة ، نجية وبهيجه ومن سيحدثه الله له من الأولاد
ذكوراً وإناثاً وعلى زوجته فهيمة بشاره سريانه وعلى كل زوجة يتوفى
عنها للزوجة الثمن من ربيع هذا الوقف والباقي لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر
ضعف الأنثى . وشرط أن تستحق كل أنثى نصيبها مادامت موجودة فإذا
ماتت عقبها رد نصيبها لإخوتها الذكور فإن لم يكن لها إخوة ذكور رد
نصيبها لإخوتها الإناث ، وإذا ماتت عن ذرية فقراء محتاجين إلى نصيب
والدهم الفقر المخلود بحسب الحد الشرعى الإسلامى صرف إليهم نصيب
والدهم ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ، فإذا مات أولاد الأنثى
رد نصيبها لإخوتها الذكور أيضاً . وأما أولاد الواقف الذكور فيستحق كل
منهم نصيبه مدة حياته ثم من بعده يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً
حسب الفريضة الشرعية إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط التى منها أن
البت فى جميع الطبقات ليس لها حق السكنى فى المنزل إلا إذا كانت
محتاجة هى وأولادها إلى السكنى دون زوجها يتداولون ذلك بينهم كذلك
إلى حين انقراضهم أجمعين . فإذا انقرض أولاد الذكور وذريتهم وكان
هناك من ذرية الإناث أحد صرف الربيع للذرية الإناث ونسلهم وعقبهم
على الوجه المذكور - وتبين من السؤال أن الواقف توفى سنة ١٩٣٨ عن
زوجه فهيمة بشاره المذكورة وعن أولاده نسيم وحنونة وأنيسة وفلة ونجيه
وبهيجة وحلمى ومحروس ونادى وفوزى وداود وثرية وروحية فقط .
فانتقل ربيع هذا الوقف إليهم ووزع بينهم طبقاً لشرط الواقف واستولى
كل منهم على نصيبه كاملاً ومنهم نجية بنت الواقف المذكورة فقد انتفعت
بنصيبها طبقاً لشرط الواقف إلى حين وفاتها بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١
عن زوجها نجيب ميخائيل هرقل (مقدم هذا الاستفتاء) وعن أولادها منه
وهم جميل ونبيل ونادية القصر المشمولون بولاية والدهم المذكور .
وقد امتنعت النازرة على هذا الوقف من إعطاء أولاد نجية الثلاثة المذكورين
نصيب أمهم فى هذا الوقف . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى
فإذا كان أولاد نجية بنت الواقف المتوفاه سنة ١٩٥١ يستحقون نصيب

أهم في هذا الوقف أو لا ؟ وقد اطلعنا على صورتين رسميتين من إشهادي تحقيق وفاة كل من الواقف وبنته نجية وانحصار ميراث كل منهما في ورثته المذكورين به . الأول صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٠/١٨ / ١٩٣٨ / ١٢ / ٢٩ والثاني من المجلس الملي الفرعي بمنفلوط بتاريخ ١٠/١٨ / ١٩٥١ .

أجاب :

إن الواقف شرط في استحقاق أولاد البنات لنصيب أمهم أن يكونوا فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدد بحسب الحد الشرعي الإسلامي وأن المنصوص عليه فقها والراجح من مذهب أبي حنيفة المعمول به أنه يشترط في كون الشخص فقيراً حتى يستحق في الوقف على الفقراء ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنياً بغناهم . والصغير والأثني والعاجز عن الكسب يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط [] لحرمان العرف بذلك . وإذا كان عرف الناس جارياً على هذا فيجب أن يفهم كلامهم في أوقافهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم لأنه لا شك في كونه مراداً لهم - وعلى هذا فإنه لا نزاع في أن أولاد نجية بنت الواقف - إذا لم يكن لهم مال خاص بهم يجب نفقتهم على أبيهم المستغنى وهو موظف بتفتيش أقسام هندسة السكة الحديد بأسبوط . فإذا كان والدهم هذا يعد غنياً شرعاً بدخله فإن أولاده يعتبرون أغنياء بغناه فلا ينطبق عليهم شرط الواقف في استحقاق ذرية البنات الموقوف عليهن في هذا الوقف فيكون لاحق لهم في الاستحقاق فيه ولا ينتقل إليهم نصيب أمهم . أما إذا لم يصل دخله إلى الدرجة التي يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وبالتالي يكون أولاده فقراء فينطبق عليهم شرط الواقف المذكور فيستحقون نصيب أمهم وتقدير حدى الغنى والفقر مرجعه إلى المحكمة المختصة لتبحث الموضوع وتقرر ما تراه على ضوء ما يقدم لها من إثبات أو ما تقوم به من تحريات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال - والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٥٠) وقف استحقاقى بشرط

المبادئ

١ - اشتراط الواقف حفظ نصف نصيب البنت في حالة تزوجها وشراء عين بما يتجمد من ذلك تضم وتلحق بأعيان الوقف بحيث إذا طلقت استحققت جميع نصيبها - صحيح ونافذ ، وهذا الشرط يدل على اعتبارها غنية بغنى زوجها فلا تعطى سوى نصف ما تستحقه فقط فإذا طلقت صرف استحقاقها كاملاً .

٢ - ما دام شرط الواقف فيه مصلحة للوقف - بقصد نمائه - وفيه مصلحة للموقوف عليهم بزيادة أنصباهم يكون صحيحاً وناظراً .

٣ - عدم إعطاء ناظر الوقف استحقاق البنت لها - كشرط الواقف - وعدم شرائه عيناً بما يتجمد لديه من نصف استحقاقها يؤخذ به ويحاسب عليه ويأخذ كل مستحق نصيبه فيه أحياء وأمواتاً فما أصاب الحمى أخذه وما أصاب الميت أخذه ورثته الشرعيون إن كان حياً ويؤخذ من تركته إن كانت عند موته .

٤ - زواج البنت قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ واستمرارها كذلك بعد القانون المذكور مانع من تطبيق نص المادة ١٢ منه عليها والتي تنص على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨١ م ١٢ - ٢٧ جادى الاخرة
١٣٧٦ هـ - ٢٨ يناير ١٩٥٧ م .

٥ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحالها كما هو ينتقل إليها نصف استحقاقها فقط ويكون ملكاً لها مضافاً إليه ما يخصها في متجمد نصف استحقاقها إذا ما ثبت أنه في ذمة الناظر .

سئل : من عبد الحميد السيد :

قال :


إن المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أمام محكمة بنا الشرعية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ وتبين أنه أنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده للذكر ضعف الأنثى ثم من بعدهم على أولاد أولاده كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون وهكذا وفقاً مرتب الطبقات على أولاد الظهور فقط ، وشرط شروطاً منها أن البنت التي تموت يعود نصيبها لأصل الوقف حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ومنها أن يحفظ الناظر على هذا الوقف نصف نصيب البنت إذا تزوجت وبشترى بما يتجمد من ذلك عينا تضم وتلحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها بحسب ما تستحقه في هذا الوقف إلى آخره - وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى سنة ١٩٢٦ عن أولاد ذكوراً وإناثاً وتولى نظارة الوقف بعده ابنه محمد الذى توفى سنة ١٩٣٣ وبوفاته آل النظر إلى عبد الحميد ابن الواقف وأن لهذا الواقف بنتاً تدعى مريم متزوجة قبل صلور هذا الوقف فى سنة ١٩١٥ ولا زالت على ذمة زوجها المذكور إلى الآن ، وأن كلا من الناظرين المذكورين امتنع عن إعطائها استحقاقها فى هذا الوقف إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى مقدار نصيب مريم بنت الواقف المذكورة. هل تستحق نصيب أنثى كاملاً والحال أنها متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن ، أو أنها تستحق نصف نصيب أنثى - وقد اطلعنا على صورة رسمية من وثيقة زواج مريم بنت الشيخ عبد الغنى نصر أحمد الواقف المذكور بزوجها جنيدى أحمد الجوهري الصادرة بتاريخ ٦ يولية سنة ١٩١٥ رقم

٢٠٥٨٨٠ .

أجابه :

إن هذا الواقف شرط أن الناظر على وقفه المذكور يحفظ نصف نصيب البنت المستحقة فيه ، ويشترى بما تجمد لديه من ذلك عيناً تضم وتلتحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها نصيبها بحسب ما تستحقه في الوقف ، وهذا الشرط يدل على أن غرض الواقف هو ألا تعطى الأنتى من الموقوف عليهم إذا كانت متزوجة سوى نصف نصيبها الذى تستحقه كأنتى ، والظاهر أنه اعتبرها في حالة زواجها غنية بغنى زوجها فحرماها من نصف نصيبها بدليل أنه شرط أنها إذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها وهو شرط صحيح ، وقد جرى عليه عرف كثير من الواقفين ، وهو كذلك فيه مصلحة للوقف لقصد نمائه وفيه مصلحة للموقوف عليهم لما يترتب عليه من زيادة أنصبتهم وإذن فلا يمكن القول بأنه شرط باطل لا بمقتضى النصوص الفقهية ولا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبناء على هذا فلا تستحق مريم بنت الواقف المسئول عنها مادامت متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن إلا نصف نصيب الأنتى الموقوف لذلك ، لأن الأصل في هذا أن يرجع ريعه لأصل الوقف ويقسم قسمته فتستحق فيه مريم بنسبة نصيبها المذكور. أما كون النظائر الذين تولوا إدارة هذا الوقف لم يسلمها أحد منهم حقها أو لم يشتر بما تجمد لديه من نصف نصيب الإناث عيناً تضم لأصل هذا الوقف فإنه أمر منوط بالنظر على هذا الوقف وثابت بدمتهم ويجب مؤاخذتهم عليه ومحاسبتهم على ما دخل في ذمتهم من ذلك وبأخذ كل من المستحقين نصيبه فيه إن كانوا أحياء ويؤخذ من تركتهم إن كانوا أمواتاً ، ثم يوزع على المستحقين لهذا الوقف ومنهم مريم المذكورة كل بقدر نصيبه ، وحيث إن مريم بنت الواقف المذكورة كانت متزوجة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بقانون الوقف المذكور إلى الآن وزوجيتها مستمرة فلا تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٢ المذكورة التى نصت على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، لأن شرط تطبيق هذه المادة على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا تكون الشروط الواردة

بها قد خولفت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ منه ، وفي هذه الحادثة قد خولفت شروط تقييد حرية الزواج بزواج مريم المذكورة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بهذا القانون واستمرت زوجيتها إلى تاريخ العمل به ولا زالت مستمرة إلى الآن ، فهي لم تستحق عند ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ سوى نصف نصيبها ، فهذا القدر فحسب هو الذي يصير ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون يضاف إليه ما يثبت لها في ذمة النظار مما تجمد لديهم من نصف نصيب الأثني على ما ذكرنا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٥١) وقف استحقاقى مع شرط الانتفاع

المبادئ

- ١ - الوقف على الابن مع شرط الانتفاع لأبيه جائز ويكون الانتفاع بالموقوف للوالد مدة حياته .
- ٢ - المشروط له الانتفاع لا يكون موقوفاً عليه وبصلمور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف ملكاً للموقوف عليه الأصيل وليس للمشروط له المنفعة حق فيه .
- ٣ - متى ثبت سفه الموقوف عليه أصلاً يكون لوالده الحق في رفع دعوى بالحجر عليه ويقوم والده بإدارة أمواله ومنها ما كان موقوفاً عليه وصار ملكاً له .

ستل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد السيد حسن يونس المقيم بدمنهور نزلة باجورا جامع يونس المقيد برقم ٨٧٩ في ١٩٥٧/٣/٣٠ وعلى صورتين غير رسميتين من كتابي الوقف الصادرين من المرحومين الشيخ حسن يونس وشقيقه الشيخ سعد يونس ابني الحاج يونس بن حسن يونس أمام محكمة دمنهور الشرعية أولهما بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٩ وثانيهما بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٢٠ وتبين من كتابي الوقفين المذكورين أن هذين الواقفين وقفا في كل من كتابي وفتيها المذكورين الأعيان به وأنشأه على نفسيهما ينتفع كل واحد منهما بمحصته ويموت كل واحد منهما تكون حصته وقفاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨١ - م ١١٢ - ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٠ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ م .

على أولاده الموجودين الآن ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ، ويكون للشيخ سيد حسن يونس مع إخوته في حصة والده نصيبان مثل نصيب ذكرين مع مشاركة حسن ابن الشيخ سيد حسن يونس لأولاد الشيخ حسن يونس المذكور في وقفه المذكور ، ويكون له نصيب ولد ذكر من أولاده إلى أن قالاً وعلى أن الشيخ سيد حسن يونس المذكور لا يحجب ابنه حسن من استحقاقه بل يستحق نصيبه مع وجود والده . ولوالده حق أخذ نصيب ولده المذكور ولو كان بالغاً منضماً لنصيبه مدة حياته ، وليس لولده مطالبته بشيء منه مدة حياته ، ويكون له فقط حق أخذ نصيبه من تاريخ وفاة والده إلى آخر ما جاء بكتابي الوقف المذكورين ، وتبين من السؤال أن سيد حسن يونس رأى أن ابنه حسن بدد ممتلكات والده وخشية أن يبدد هذا القدر الموقوف عليه أراد الاحتفاظ بحقه فيه ووضع يده عليه ولكن ابنه يعارضه في ذلك الحق وطلب بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن يكون له حق ملكية نصيب ابنه حسن الموقوف عليه بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يكون ملكاً له أو لوالده تطبيقاً لشرط الواقف في ذلك .

أجاب :

إن الذي يستفاد من شروط الواقفين المذكورة أن حسن بن الشيخ سيد حسن يونس موقوف عليه اصالة والحق الذي أعطاه الواقفان لوالده في الانتفاع بنصيب ابنه المذكور مدة حياته فقط إنما هو شرط للانتفاع بريع هذا النصيب فقط وليس وقفاً عليه ، وعلى ذلك فبصدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا النصيب ملكاً لحسن بن الشيخ سيد حسن يونس لا لأبيه من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه . وإذا ثبت أن حسن المذكور سفيه مبدد مبذر كما جاء بالسؤال فعلى والده رفع أمره إلى المحكمة الحسبية للحجر عليه وقيام والده بإدارة شؤنه ومنها استحقاقه في هذا الوقف الذي صار ملكاً له ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم

الموضوع

(١٦٥٢) وقف استحقاقى بشرط

المبادئ

- ١ - الوقف على الزوجة بشرط خلوها من الأزواج فإذا تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وفقاً على أولاد الواقف نافذ ويعمل به .
- ٢ - تزوج الزوجة بعد وفاة الواقف ثم وفاة زوجها وخلوها من الأزواج قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يقتضى استحقاقها لما هو موقوف عليها طبقاً لهذا القانون ويكون الموقوف عليها ملكاً لها بصور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل

اطلعنا على السؤال المقدم من الست هدى محمد سند المقيمة بشارع نامق بآخر ميدان مولد النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٦٧ ببندر بنى سويف المقيد برقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٦/٢٢ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سيد محمد سليمان أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتبين أنه أنشأ وقفه هذا على نفسه ثم من بعده يكون نصفه مصروفاً ريعه على زوجته الست حميدة بلر عبود ثم من بعدها يكون وفقاً على أولاد الواقف المذكور وهم « الست لطيفة ومحمد وفؤاد ومحاسن وسعاد المرزوقة بهم زوجته الست هدى محمد سند ومن سيحدثه الله تعالى له منها من الأولاد والست لطيفة المرزوق بها من مطلقته ستوت محمد يوسف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، والنصف الثانى من الموقوف المذكور يصرف ريعه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن سامون - من ٨٧ - م ٢٥ - ١٤ المحرم ١٣٧٨ هـ - ٢١ يولية ١٩٥٨ .

على زوجته الثانية الست هدى محمد سند مدة حياتها مادامت خالية من الأزواج فإن تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وفقاً على أولاد الواقف المذكورين ومن سيحدثه الله له تعالى من الأولاد منها ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً ذلك لما يستحقونه في النصف الأول مدة حياة كل منهم ثم بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاد كل منهم كذلك وهكذا وفقاً مرتب الطبقات بينهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب هذا الوقف وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم تزوجت زوجته هدى محمد سند بعد وفاته بزواج آخر وكان عقد زواجها به بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ثم توفي زوجها الثاني بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ فخلت من الأزواج ولم تتزوج من هذا التاريخ إلى الآن . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كانت تستحق الموقوف عليها وهو نصفه والحال أنها كانت خالية من الأزواج وقت صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أولاً . واكتفت فى سؤالها على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إن هذا الواقف نص على أن زوجته الست هدى محمد سند تستحق نصف هذا الموقوف بعد وفاته بشرط خلوها من الأزواج ، فإذا تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وفقاً على أولاد الواقف المذكورين ، وقد توفي الواقف سنة ١٩٤١ فتزوجت زوجته المذكورة بآخر سنة ١٩٤٢ ثم توفي زوجها سنة ١٩٤٤ ولم تتزوج بعد ذلك ولا زالت خالية من الأزواج إلى الآن ومقتضى شرط الواقف أنها تحرم من استحقاقها نصف الموقوف بمجرد زواجها بعد وفاة الواقف بزواجها الثانى فى سنة ١٩٤٢ إلا أنه بوفاة زوجها سنة ١٩٤٤ وخلوها من الأزواج من هذا التاريخ إلى الآن وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن استحقاقها المذكور يعود إليها ثانية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧

والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من هذا القانون ، وحينئذ تكون هدى محمد
سند المذكورة مستحقة لنصف هذا الوقف بمقتضى هذه الفقرات .
وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير
الحيرات يصبح هذا الوقف ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو
ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم
الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(١٦٥٢) وقف استحقاقى بشرط
المبادئ

١ - الوقف على الأولاد وأولاد الأخوة بشرط أن يكونوا من المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف لا يتعدى هذا الشرط إلى ذريتهم ونسلهم من بعدهم .

٢ - من طلب العلم من أولاده وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه لا يكون له استحقاق في الحصة الموقوفة على أولاده بهذا الشرط وينتقل الاستحقاق بعده لأولاده وذريته من تاريخ انقطاعه عن الإقامة وطلب العلم بالأزهر الشريف .

٤ - بوفاة أحد أولاد الواقف ينتقل ما كان يستحقه بعد تحقق الشرط فيه إلى أولاده وذريته ويكون الموقوف ملكاً لمستحقه بصور القانون . ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

ستل

من الأستاذ متولى سيد بطلبه المقيد ١٤٨ في ١٩٥٩/١/٢١ المتضمن أن المرحوم الشيخ سالم مكى الفقى بن أحمد مكى وقف أطياناً زراعية أمام محكمة القنايات الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ وجاء في كتاب وقفه قوله (ومنها القطعة السابقة وهى خمسة أفدنة ونصف وثمان فدان وثلاث قيراط من فدان ويتبعها فى حصة قدرها اثنا عشر قيراطاً على الشيوخ فى الساقية الحجر ذات الوجهين الكائنة بالقطعة السابقة المذكورة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٧ - م ١١٧ - ١٧ شوال ١٣٧٨ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٥٩ م .

يكون وفقاً على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف من أولاد المشهد الواقف المذكور وأولاد إخوته محمود وعبد الحميد وجاد وعبد الحميد بالتساوي بينهم ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالتساوي بينهم) وأن الواقف المذكور توفي من زمن بعيد سنة ١٩٠٢ وقد طلب العلم من أولاد إخوة الواقف المذكور شخصان اثنان فقط هما الشيخ عبد العزيز عبد الحميد مكى الذى أصبح عالماً واشتغل بالتدريس وهو الآن على قيد الحياة ومن أرباب المعاشات وله أولاد والثانى هو الشيخ عبد الحميد عبد الحميد مكى وقد استحق فعلاً وتوفى قبل سنة ١٩٢٤ عن ولديه إسماعيل وهانم وهما على قيد الحياة . . وقد اطلعنا على صورة غير رسمية من إنشاء الواقف وشروطه لهذه الحصة - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يستحق ريع هذه الحصة من المذكورين ؟

أجاب :

إن هذا الواقف اشترط لاستحقاق أولاده وأولاد إخوته محمود وعبد الحميد وجاد وعبد الحميد فى هذه الحصة أن يكونوا مقيمين بالجامع الأزهر بطلب العلم الشريف ، ولم يشترط ذلك بالنسبة لأولادهم وذريتهم وعلى ذلك فمن طلب العلم وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه من أولاده وأولاد إخوته المذكورين لا يكون مستحقاً فى هذه الحصة لأنه لم يتحقق فيه شرط الواقف وهو الإقامة بالأزهر لطلب العلم الشريف ، وتكون البعديّة بعديّة استحقاق لا بعديّة وفاة ، وإنما ينتقل الاستحقاق إلى أولادهم وذريتهم ذكوراً وإناثاً بالتساوي بينهم جميعاً دون ترتيب بين طبقاتهم ، لأن الوقف فى أولادهم وذريتهم غير مرتب الطبقات فيستحق ريع هذه الحصة أولاد الشيخ عبد العزيز عبد الحميد مكى وأولاد الشيخ عبد الحميد عبد الحميد مكى الذين كانا طالبى علم وانقطع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر وتوفى

الثاني قبل سنة ١٩٢٤ ، وثبت استحقاقهم من وقت انقطاع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر - وبصلور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الحصة ملكاً لمستحقيها من المذكورين الموجودين يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبالأوراق . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٥٤) وقف استحقاقى وشرط

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف السكنى لبنات ابنه بشرط خلوهن من الأزواج أو يكن في حالة غضب من أزواجهن يفهم منه أن من لم تزوج مطلقاً أو تزوجت ثم خلت من الأزواج في ظل القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ أو ثبت غضبها في ظل القانون المذكور تكون مستحقة في الوقف .
- ٢ - من تزوجت منهن قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لا يكون لها أى استحقاق في الموقوف ولا سكن فيه طبقاً للمادة ٢٢ ، ٥٧ منه .
- ٣ - حرمان بنات ابن الواقف من حق السكنى في بعض الأعيان وإعطائهن حق الاستغلال دون قيد يكون لهن حق السكنى والاستغلال قانوناً طبقاً للمادة ٣١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .
- ٤ - من ثبت استحقاقها وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ما هو مستحق لها ملكاً لها طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد المهندس طاهر إسماعيل حفظ الله المقيم بسندبيس مركز زفقى غربية المقيد برقم ١٥٧٤ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم السيد أحمد محمد عبد المال خطاب أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ وتبين أنه وقف الأعيان الميينة بكتاب وقفه وأنشأه على نفسه ثم من بعده

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بامون - س ٨٧ - م ١٥٤ - ١٢ جمادى الاولى ١٣٧٩ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

على من عيّنهم به بالإنشاء والشروط الواردة به ، ونص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ثم قال على أن الإناث من ذرية ابنه السيد مصطفى أو من ذرية أولاده أو من ذرية باقى الموقوف عليهم أعلاه ، ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ المذكور أعلاه بل لهن الحق فى السكن فيه ما دمن خاليات من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن ، أما المنزل رقم ١٣ أعلاه فليس لهن الحق فى سكنه بأى وجه كان بل لهن الحق فى أخذ ما يستحقونه من ريعه فقط ، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقف المذكور توفى منذ ثمانية وثلاثين سنة وتوفى ابنه مصطفى قبله منذ أربعين سنة . وقد ترك ابنه مصطفى أولاده أحمد ووجيدة وفاطمة وزينب وأنصاف وفوزية . ثم توفيت وجيدة سنة ١٩٤٠ عن أولاد ثم توفيت فاطمة سنة ١٩٥٨ عن بنتها فقط - ولم يبين فى السؤال المتزوجات من بنات مصطفى والخاليات من الأزواج - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فىمن تستحق فى المنزلين رقم ٤ ، ١٣ من بنات مصطفى ابن الواقف المذكورات بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ، واكتفى فى سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

اجاب :

إنه بالنسبة للمنزل رقم ٤ فإن الواقف نص على أن الإناث من ذرية ابنه مصطفى ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ بل لهن الحق فى السكن فيه بشرط خلوهن من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن والذى فهم من هذا النص أن من لم تتزوج مطلقاً أو تزوجت وكانت خالية من الأزواج فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات أو ثبت غضبها من زوجها فى هذا التاريخ . فكل من اتصفت بصفة من هذه الصفات فى التاريخ المذكور تكون مستحقة فى المنزل رقم ٤ أما من تزوجت قبل يوم ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ وهو ابتداء تاريخ العمل بقانون الوقف ٤٨

لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون لها استحقاق في ربيع هذا المنزل ولا في سكنه مطلقاً طبقاً للمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف المذكور - أما بالنسبة للمنزل ١٣ فإن الواقف قد حرم البنات المذكورات من حق السكنى فيه وأعطاهن حق الاستغلال ولم يقيد هذا الحق بأى قيد من القيود ، وطبقاً للمادة ٣١ من قانون الوقف المذكور لهن فيه حق السكنى كما لهن حق الاستغلال - وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور يصير نصيب كل من ثبتت لها صفة من الصفات المذكورة بالنسبة للمنزل ٤ وكل من كانت موجودة وقت العمل بهذا القانون بالنسبة للمنزل ١٣ ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من احكام
تفسير شرط الواقف

الموضوع

(١٦٥٥) وقف استحقاقى على المعاتيق وتفسير شرط

المبادئ

- ١ - إذا ذكر الواقف جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع فإن الصفة ترجع إلى المعطوف الأخير فقط عند الحنفية - ويرى الإمام هلال وصاحب الإسعاف - أنها ترجع إلى الجميع وهذا مقتضى مذهب الشافعية مادامت الصفة مجردة .
- ٢ - إذا كانت الصفة مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على العموم فلا خلاف في الأخذ بما يوجهه النص أو القرينة .
- ٣ - قول الواقفة (كل منهم ، كل منهن) يفيد الإحاطة على سبيل الأفراد في خصوص اللون فقط ولا أثر له في الاستحقاق ما دامت الواقفة قد عينت كل مستحق باسمه .

سئل :

من السيد / محمود سليمان غنام . قال :

إنه ورد بكتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر القديمة الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ العبارة الآتية وهى (والحصة التى قدرها عشرة قرايط ونصف قيراط من ذلك تكون وقفاً على معاتيق الست الواقفة المذكورة السبعة وهم جزار وحسن هال وبلدز وجلناس وشهريرت وبريكة الحركسية الخنس كل منهن وخالد أغا الحبشى بالتسوية بينهم جميعاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٢ - ٨ جادى الاولى ١٣٧٦ هـ - ١٠ ديسمبر ١٩٥٦ م .

مدة حياتهم ، والحصة التي قدرها عشرة قراريط باقى ذلك تكون وقفاً على مريم حرة الأصل بنت محمد خاطر وعلى معاتيق الست الواقفة المذكورة التسعة وهم مفيدة ولبية ومبروكة وفرحات وفتنة وفرج الأسود كل منهم وواصفة وبلال وعنبر الحبشى كل منهم بالتسوية بينهم جميعاً مدة حياتهم وأنه ورد أيضاً بكتاب الوقف الصادر أيضاً من الواقفة المذكورة أمام المحكمة المذكورة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٨ العبارة الآتية وهى (ومنها أن يكون لعتيقات الست الواقفة المذكورة وهن محبوبة وجلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهرت وبريكة البيضا كل منهن ومفيدة ولبية ومبروكة وفتنة وفرحات الشروط كل منهن وتابعتها مريم حرة الأصل الخ) وطلب السائل بيان ما جاء فى شرطى الواقفة المذكورين بخصوص لون « مفيدة » معتوقة الواقفة وإحدى الموقوف عليهم فى الواقفين - المشار إليهما بمقتضى هذين الشرطين - هل يستفاد من عبارة هذين الشرطين أن « مفيدة » المذكورة سوداء اللون أو أنها بيضاء ؟ وما هو المقصود من عبارتى (كل منهم) الواردة فى الشرط الأول (وكل منهن) الواردة بالشرط الثانى ؟ هل تنصرف إلى النصيب أو إلى اللون ؟

أجاب :

إن مقتضى أصول مذهب الحنفية أن الواقف إذا ذكر جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع كما فى هذه الحادثة فإن هذه الصفة ترجع للأخير من هذه المتعاطفات فقط ولا ترجع إلى غيره من المعطوف عليهم لكن نص الإمام هلال من فقهاء الحنفية أن هذه الصفة ترجع إلى جميع المتعاطفات ، ومثل ذلك جاء فى الإسعاف . وهذا الرأى الأخير هو مقتضى مذهب الشافعية إلا أن هذا الاختلاف لا يكون له أثر على ما يؤخذ من القواعد العامة للمذهب الحنفية إلا إذا كانت الصفة مجردة غير مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على عموم الوصف لجميع المتعاطفات ، أما إذا وجد نص أو قرينة رجح ذلك فإن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر مطلقاً ، فى حادثة السؤال قد وجد فى كلا الشرطين نص يدل على عموم هذه الصفة

لجميع المتعاطفات التي قبلها وهو قول الواقعة في الشرط الأول (كل منهم)
بعد ذكر لفظ الأسود وقولها في الشرط الثاني (كل منهن) بعد ذكر
لفظ السوداء فقولها في الشرط الأول (الأسود وكل منهم) وقولها
في الشرط الثاني السودا كل منهن فيكون كل منهما جملة مستأنفة معناه
أن كلا من المتعاطفات موصوف بالسواد ، فكأنها قالت لا يستحق أحد من
هذه المتعاطفات إلا إذا كان موصوفاً بوصف السواد ، والسبب في أن الواقعة
ذكرت هذه العبارة في الشرط الأول بصيغة التذكير وفي الشرط الثاني
بصيغة التأنيث هو أنه قد وجد بين المتعاطفات في الشرط الأول ذكر
هو (فرج) فقلبت التذكير إلى التأنيث ، أما في الشرط الثاني فلم يوجد بين
المتعاطفات ذكر فذكرت العبارة بصيغة التأنيث ، ومن كل هذا يتضح أن
« مفيدة » المسئول عنها والموقوف عليها بمقتضى الشرطين المذكورين
سوداء اللون بصفة قاطعة دون خلاف أو نزاع وأن عبارة (كل منهم)
و (كل منهن) تفيد الإحاطة على سبيل الأفراد في خصوص اللون ولا علاقة
لها ببيان النصيب إذ النصيب بينته الواقعة بعد ذلك ، ومما تجب مراعاته أن
هذا الوصف ليس له أثر في استحقاق مفيدة المذكورة بعد أن عينتها الواقعة
باسمها ما دام لا يوجد لها معتوقة أخرى موقوف عليها تسمى بهذا الإسم ،
فإذا وجد لها معتوقة أخرى بهذا الإسم فإن الوصف في هذه الحالة
يكون له أثر في تعيين المستحقة منهما . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٥٦) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن

المبادئ

١ - الوقف على النفس ثم على الزوجة ومن بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً الخ يشمل أولاد الواقف من غيرها كما يشمل أولاد زوجته من غيره كما يشمل أولاد كل منهما من الآخر ما لم يوجد نص أو قرينة في كتاب الوقف يوضح غرض الواقف ويقيد إطلاقه .

٢ - قول الواقف (على أن من مات من ذرية الواقف المذكور) الخ وقوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) واشتراط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته . كل هذه قرائن على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه بعد الخيرات والسكنى في ذريته هو خاصة سواء كان مرزوقاً بهم من زوجته الموقوف عليها أو من غيرها .

٣ - غرض الواقف يصلح مخصصاً متى قامت القرينة القاطعة عليه .

٤ - حرمان الواقف أولاد البطون من ذريته حرماناً أبدياً لا يعقل معه قصد إعطاء أولاد زوجته من غيره لمنافاة ذلك لغرض الواقف وقصده .

٥ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يعتبر نصيب كل مستحق ملكاً خالصاً له طبقاً للمادة ٣ منه .

٦ - تفرز للخيرات حصة تفي غلتها الوفاء بها بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة ٢ منه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٧ - ١٩ رجب ١٣٧٦ هـ - ١٩ فبراير ١٩٥٧ م .

سئل :

من السيد / محمد عزى . قال :

إن المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلي أوقف وقفاً واطلعنا على صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلي بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٨١ هـ وتبين أنه أوقف العين الميمنة بكتاب وقفه المذكور وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست عبيدة بنت علي أبو سعد القروني ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على من يوجد من عتقاء الواقف أو عتقاء ذريته كذلك إلى أن قال علي أن من مات من ذرية الواقف المذكور وترك ولداً أو ولد ولد من أولاد الظهور انتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف أو عتقائه أو عتقاء عتقائه على النص والترتيب المذكورين ، وشرط النظر من بعده هو وزوجته للأرشد فالأرشد من ذريته ونسلهم وعقبهم ، وشرط أن يصرف من ريع هذا الوقف بعضه في وجوه بر عينها ، وأنه إذا كان أحد من أخوات الواقف خالياً من الأزواج واحتاج للسكنى يكون له حق السكنى في المنزل المذكور مادام خالياً إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف — وتبين من السؤال أن الست عبيدة زوجة الواقف الموقوف عليها المذكورة توفيت قبله ثم توفي الواقف بعدها قبل سنة ١٩٠٠ دون أن يغير في هذا الوقف وترك أولاده أحمد من زوجته غير زوجته عبيدة المذكورة ومحمد وحسيبة وفتومة وعبد الله من زوجته عبيدة الموقوف عليها ، ثم توفي هؤلاء الأولاد جميعاً بعد وفاة الواقف ووفاة زوجته وقبل سنة ١٩٤٠ وترك كل منهم ذرية — وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في مدلول قول هذا الواقف (ثم من بعدهما على أولادها ذكوراً وإناثاً) هل يشمل أولاد الواقف من

غيرها وأولاد زوجته المذكورة من غيره وأولاد كل منهما من الآخر
أو أن هذا اللفظ لا يشمل إلا بعض هؤلاء الأولاد دون البعض الآخر ؟

أجاب :

إن الأصل في قول الواقف (ثم من بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً)
عند الإطلاق يشمل أولاده من غير زوجته عبيدة الموقوف عليها المذكورة
ويشمل أيضاً أولاد هذه الزوجة من غيره كما يشمل أولاد كل منهما
من الآخر وذلك ما لم يوجد في كتاب الوقف نص أو قرينة يفصح أحدهما
عن غرض الواقف ويقيد إطلاق لفظ (أولادهما) وفي هذه الحادثة قد
وجدت في كتاب الوقف قرائن متعددة تقطع بأن غرض الواقف من لفظ
(أولادهما) هو أولاده وذريته خاصة سواء أكان مرزوقاً بهم من زوجته
عبيدة الموقوف عليها أم من زوجة أخرى ، ومن هذه القرائن - إن لم تكن
نصاً صريحاً - قول الواقف بعد ذكر هذا اللفظ في الشروط الاستثنائية
(على أن من مات من ذرية الواقف المذكور الخ) وقوله (فإن لم يكن
له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) ومنها أنه
شرط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته فهذه الشروط
إن لم نعتبرها نصاً صريحاً مقيداً لإطلاق لفظ (أولادهما) . فإنها تعتبر على
الأقل قرائن تدل على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه هذا
بعدما شرطه للخيرات وحق سكنى لمن يحتاج لذلك من أخواته في ذريته
هو خاصة المرزوق بهم من زوجته المذكورة ومن غيرها لأن لفظ (ذريته)
مضاف للواقف أو للضمير العائد عليه فيشمل جميع أولاده وذريته دون
قيد أو شرط ، والمنصوص عليه فقهاً أن غرض الواقف يصلح مخصصاً إذا
قامت القرينة على ذلك ، وقد وجدت هذه القرائن التي تكاد تكون نصاً
في ذرية الواقف خاصة وهذا هو ما يتفق مع إرادة الواقفين ويتمشى
مع أغراضهم . أما أولاد زوجة الواقف المذكورة من غيره فلا يشملهم
لفظ (أولادهما) للقرائن المذكورة ، ولأنه ليس من المعقول أن يحرم الواقف

أولاد البطون من ذريته من الاستحقاق في هذا الوقف حرماناً أبدياً ثم يقصد إعطاء أولاد زوجته من غيره الأمر الذي تظهر منافاته جلياً لغرض هذا الواقف وقصده ، وهذا كله على اعتبار أن هذه الشروط كلها قرائن فقط وهو أقل الاحتمالين ، فإذا اعتبرناها نصاً صريحاً وهي متأخرة عن لفظ (أولادهما) كان العمل بالتأخر من الشروط إذا تعذر العمل بها كما هو منصوص على ذلك فقهاً وهنا العمل بها متعذر ، لأنه لا يعقل كما قلنا أن يحرم الواقف أولاد البطون من ذريته ويعطى أولاد هذه الزوجة من غيره - وبناء على كل ما ذكر يكون أحمد ابن الواقف المرزوق به من زوجة غير زوجته عبيدة الموقوف عليها مستحقاً هو وذريته من أولاد الظهور في هذا الوقف ، وحيث إن هذا الوقف فيما عدا ما شرطه الواقف للخيرات وحق السكنى لمن يتحقق فيها شرطه من أخواته مرتب الطبقات بين الموقوف عليهم من أولاد الظهور ولم ينص فيه الواقف على جعله بمنزلة أوقاف متعددة ، ومنصوص فيه على التفاضل بين الذكر والأنثى في طبقة الأولاد الأولى بعد الواقف وزوجته ولم ينص عليه ولا على التسوية فيما عداها من الطبقات - فب وفاة أولاد الواقف الخمسة أحمد ومحمد وعبد الله وحسية وفتومة قبل سنة ١٩٤٠ وهم أفراد الطبقة الأولى من أولاده تنقض القسمة من تاريخ وفاة آخر واحد منهم وتستأنف قسمة جديدة بين أفراد الطبقة التالية لطبقته من أولاد الظهور ذكوراً وإناثاً وهم الموجودون حينذاك من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله فقط ، ويقسم بينهم فاضل ربيع هذا الوقف بالسوية بين الذكر والأنثى ، وذلك لأن هذا الوقف مرتب الطبقات فتتقض فيه القسمة بانقراض هذه الطبقة ، ولم ينص الواقف على التفاضل ولا على التسوية فيما عدا الطبقة الأولى ، فتكون القسمة بالسوية كما هو منصوص على ذلك فقهاً ، أما أولاد كل من حسية وفتومة فإنهم لا يستحقون شيئاً بعد وفاتها لأنهم أولاد بطن نص الواقف على حرمانهم كما ذكرنا . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل من كان موجوداً في يوم ١٤ سبتمبر

سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون من أولاد أحمد ومحمد
وعبد الله ذكراً كان أو أنثى ملكاً له من هذا التاريخ طبقاً للمادة الثالثة
منه - أما استحقاق الخيرات التي عينها الواقف فإنها تفرز لها حصة تضمن
غلها الوفاء بها طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - ومن هذا يعلم الجواب
عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٥٧) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف

المبادئ

١ - نص الواقف على التفاضل فى الطبقة الأولى من أولاده وعدم نصه عليه ولا على التسوية فى باقى الطبقات يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل فى الطبقة الأولى فقط .

٢ - قول الواقف بعد ذلك فى آخر إنشائه وشروطه (يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين) يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل أيضاً فى باقى الطبقات ، لأن هذا القول منه قرينة على عدم اعتباره ساكناً عن بيان كيفية القسمة فيما عدا الطبقة الأولى .

سئل :

من السيد خليل رأفت بطلبه المقيد برقم ٣٠١٣ فى ٥ / ١٢ / ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم أحمد باشا رشيد وقف الأعيان المينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد وعلى زوجته الست شمس نور البيضاء الحركسية والست إيراد كان البيضاء الحركسية بنت عبده على أن يكون نصيب كل زوجة من الزوجتين مثل نصيب بنت من بنات سعادة الواقف المذكور ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم وذريتهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - مس ٨١ - م ١١٤ - ٥ جادى الثانية ١٣٧٧ هـ - ٢٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

ونسلمهم وعقبهم وفقاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن من مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه ، فإن لم يكن له فرع انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له أخوة ولا إخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه عن فرع قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، واشترط شروطاً منها أن الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية جروان تكون وفقاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، ومنها أن الخمسين فداناً وثمان فدان وثلاثي قيراط على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان . من ذلك خمسة وثلاثون فداناً وثمان فدان وثلاثي قيراط لإبراهيم رأفت والباقي وهو خمسة عشر فداناً تكون لزوجته المذكورة ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه ، وبمقتضى حجة صادرة من هذا الواقف في سنة ١٣٠٢ هـ ذكر فيها نصيب إبراهيم رأفت وزوجته وكذلك نصيب محمود رفعت بنفس الألفاظ والعبارات والشروط الواردة بكتاب وقفه الأصلي الصادر في سنة ١٢٩٧ هـ ثم بمقتضى إشهاد تغيير آخر صادر من الواقف المذكور في سنة ١٣١٤ هـ أخرج فيه محمود رفعت المذكور وذريته من الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط بناحية جروان الميمنة بكتابي الوقف والتغيير السابقين المذكورين أولاً وثانياً وهذه الأطيان هي التي كان الواقف قد جعلها بعد وفاته وفقاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين بكتابي الوقف والتغيير المذكورين أولاً وثانياً ، وجعل هذه الأطيان وفقاً من بعده على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان بحيث يكون لإبراهيم رأفت منها أربعون فداناً ونصف

قيراط ولزوجته كلفدان عشرة أفدنة ولست كئاريا ثمانية أفدنة ، وجعل أطياناً أخرى في جهة غير جروان على زوجة المرحوم محمود رفعت هي الست خديجة هانم وولدى بنته هما محمد وزينب القاصرين ، وقال الواقف بخصوصهم في إشهاد التغيير الصادر منه في سنة ١٣١٤ هـ ثم من بعد كل من الست خديجة هانم ومحمد وزينب القاصرين المذكورين يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف والتغيير المذكورين أولاً وثانياً— ولم نطلع على كتاب الوقف وإشهادي التغيير المذكورة وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي — أولاً: هل بمقتضى شروط الواقف في كتاب وقفه تكون القسمة بين الذكور والإناث بالتفاضل بينهما في الطبقة الأولى فقط أو أن هذا التفاضل يكون في جميع الطبقات؟ ثانياً: ذكر الواقف بالنسبة لإبراهيم رافت وزوجته كلفدان قوله ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه . فهل يكون الاستحقاق بالنسبة لذرية إبراهيم رافت وزوجته كلفدان مطابقاً كل التطابق للشروط الخاصة بذرية الواقف وما هو حكمه بالنسبة للتفاضل؟ ثالثاً: توفيت الست كلفدان في سنة ١٩٠٧ وآل استحقاقها لابنها حسن رافت وبنتها تفيده وقسم نصيبها بينهما بالتفاضل ، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيده سنة ١٩٥٢ دون معارضة وكذلك توفي إبراهيم رافت في سنة ١٩٥٤ عن ولديه حسن وتفيده وآل الموقوف عليه إليهما منقسماً بينهما بالتفاضل أيضاً ، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيده بالتاريخ المذكور دون معارضة ، فهل يجوز لأحد من ورثة تفيده بعد هذا الزمن الطويل وبعد حل الوقف على غير الخبرات أن ينازع في استحقاق تفيده؟ رابعاً: هل لورثة الست تفيده أن يدعوا أنه لا تفاضل بينها وبين شقيقها حسن رافت وأن استحقاقهما في وقف رشيد باشا المذكور كان يجب أن يكون متساوياً بينهما على أساس أن التفاضل لا يكون إلا بالنسبة للطبقة الأولى؟ وهل يعتبر كل من حسن رافت وتفيده طبقة أولى بالنسبة للموقوف على والديهما إبراهيم رافت وزوجته كلفدان؟

أجاب :

عن السؤال الأول : إن هذا الواقف وإن نص على التفاضل في طبقة أولاده الأولى ولم ينص عليه ولا على التسوية في غيرها من باقي الطبقات ومقتضى ذلك أن تكون القسمة في الطبقة الأولى من أولاد الواقف بالتفاضل بين الذكر والأنثى وتكون بالسوية في باقي الطبقات إلا أن الواقف قال في آخر إنشائه وشروطه - يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - ومعنى هذه العبارة أن الموقوف عليهم في جميع طبقات هذا الوقف يتداولون الموقوف ويستحقونه كالتداول المبين قبل ذلك وما بينه الواقف قبل ذلك هو قسمة الربيع بالتفاضل بين الذكر والأنثى - وحينئذ يقسم فاضل ربيع هذا الوقف بين أولاد الواقف وذريته للذكر ضعف الأنثى في جميع الطبقات لا في الطبقة الأولى وحدها ، لأن هذه العبارة تعتبر قرينة قائمة على أن الواقف لا يعتبر ساكتاً عن بيان كيفية القسمة فيمن عدا الطبقة الأولى فهي مظهرة لغرضه في تفضيل الذكر على الأنثى من ذريته في جميع الطبقات وما جاء في تنقيح الحامدية من أن الأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فيما عدا الأولاد فلا يعدل عن الأصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الأصل حتى يسوى بين المتقاضين لأن عبارة الواقف المذكورة هي القرينة الدالة على خلاف الأصل فلا خلاف بين ما ذكرناه وبين ما جاء بالتنقيح - عن السؤال الثاني : هذه الشروط المذكورة في أولاد وذرية الواقف هي التي تطبق على ذرية إبراهيم رآفت وزوجته كلفدان ومنها التفاضل بين الذكر والأنثى في جميع طبقات ذريتهما عملاً بقول الواقف ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه عن السؤال الثالث : وإذ تبين هذا تكون القسمة بالتفاضل بين حسين رآفت وشقيقته تفيدة أى للذكر منهما ضعف الأنثى مما آل إليهما مما هو موقوف على والديهما إبراهيم رآفت وكلفدان - عن السؤال الرابع : وبناء على ما ذكر

فلا يصح لأحد من ورثة تقيدة الادعاء بأن ما آل إلى تقيدة وشقيقها حسين
رأفت يقسم بينهما بالتساوى وإنما يقسم بينهما بالتفاضل طبقاً لما ذكرنا
ويعتبران طبقة ثانية بالنسبة للموقوف على والديهما . ومن هذا يعلم الجواب
عن الأسئلة والله أعلم .



الموضوع
وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف (١٦٥٨)
المبادئ

- ١ - بوفاة بنت الواقفة سنة ١٩٥٠ بعد الاستحقاق عن أخ وأولاد أخ ينتقل استحقاقها إلى أخيها خاصة عملاً بقول الواقف .
- ٢ - نص الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا يجعل لأولاد الأخ استحقاقاً عن أبيهم مع الأخ لسبق قولها (إن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته) وهذا شرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمود منطاوى المقيم بشارع المناطوه قسم المطرية المقيد برقم ٢٢٢ في ٢١/١/١٩٥٨ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة سيدة أحمد عيد سالم أمام محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ وتبين أنها أنشأت وقفها هذا على نفسها ثم من بعدها فعلى أولادها وهم محمود وسيد المرزوقان لها من مطلقها محمد منطاوى أحمد وفهيمة المرزوقة بها من مطلقها عثمان الشراوى حسن بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا وفقاً مراتب الطبقات بالسوية بين الذكر والأنثى فى جميع الطبقات ومشروط فيه هذا أن من مات منهم بعد الاستحقاق عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن مات عقيماً انتقل ما يستحقه فى هذا الوقف لمن يوجد له من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - سن ٨١ - م ١٢٦ - ٦ شعبان ١٣٧٧ هـ - ٢٥ فبراير ١٩٥٨ م .

للذكر مثل الأنثى ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات رجع نصيبه لأهل
الوقف وصرف مصرفه، وإن من مات منهم قبل الاستحقاق عن فرع قام
فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث
يشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً
إلى حين انقراضهم أجمعين ، وتبين من السؤال أن الواقعة المذكورة توفيت
سنة ١٩٢٦ فآل ربيع هذا الوقف إلى أولادها الثلاثة المذكورين بالسوية
بينهم ثم توفي ابنها سيد سنة ١٩٢٨ عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثيين فانتقل
استحقاقه وهو ثلث ربيع هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم . ثم توفيت بنتها
فهيمة سنة ١٩٥٠ عقيماً عن أخيها محمود وأولاد أخيها سيد المذكورين .
ثم توفي ابنها محمود سنة ١٩٥٦ عن زوجته وأولاده ذكراً وأربع إناث فقط .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن يوول إليه نصيب فهيمة
المتوفاة عقيماً . هل يستحقه أخوها محمود فقط أو يشاركه فيه أولاد أخيها
سيد . وما مصير نصيب محمود بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ؟

أجاب :

إنه بوفاة فهيمة بنت الواقعة بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عقيماً عن أخيها
محمود وأولاد أخيها سيد ينتقل نصيبها إلى أخيها محمود خاصة ، عملاً بقول
الواقفة (فإن لم يكن له أحد من هؤلاء بأن مات عقيماً انتقل ما يستحقه من
هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق
الخ) ولا يشاركه في هذا النصيب أولاد أخيها سيد وإن نصت الواقعة على
قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله ، لأنها ذكرت في هذا الشرط
أن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته فهو شرط مقيد بالوجود
على قيد الحياة وقت وفاة العقيم وسيد لم يكن موجوداً وقت وفاتها لوفاة
قبلها فيكون نصيبها لأخيها محمود الموجود وقت وفاتها ، وعلى ذلك يكون
لمحمود من ربيع هذا الوقف ثلثاه وثلثه الباقي لأولاد أخيه سيد . وبصدد
القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات
يصبح نصيب كل واحد من المذكورين حسب التوزيع المذكور ملكاً له

من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه - ثم بوفاة محمود ابن الواقفة سنة ١٩٥٦ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار استحقاقه وهو ثلث ربيع هذا الوقف ملكاً له يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون الموارث كباقي تركته ، وحيث إنه ترك زوجة وأولاداً ذكراً وأربع إناث يكون لزوجته ثمن تركته ومنها هذا الاستحقاق فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده السبعة الأثمان الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيماً . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٥٩) تفسير شرط الواقف

المبادئ

١ - قول الواقف (على أنه إن توفى أحد الموقوف عليهما قبل الاستحقاق أو بعده ولم يترك وريثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما) يقتضى أن يؤول الاستحقاق بوفاة أحدهما إلى أخيه الموقوف عليه فقط دون غيره .

٢ - لا يدخل الإخوة لأم في الاستحقاق بناء على أنهم من وريثة من مات لأنهم غير موقوف عليهم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ عبد الرزوف قبطان الحامى بالاستئناف العالى بكفر الشيخ المقيد برقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة العرفية من كتاب الوقف والبيان المرافقين . وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحومة ست العز كريمة المرحوم يوسف العبد ابن على وقفت ما هو معين بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة كفر الشيخ الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٧ هـ ١٢ يونية سنة ١٩١٩ م وقد جعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وفقاً مصرفاً ريعه على أخويها لأبيها محمد الشامى يوسف العبد وعلى المغازى يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما مادامتا على قيد الحياة ، فإن توفى أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك وريثة يكون نصيبه لأخيه الموجود من الموقوف عليهما ومن بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٧ - م ١٢ - ٢٤ - م ١٢٨٥ هـ - ٢٥ مايو ١٩٦٥ م .

بترتيب الطبقات على الوجه الوارد بالإنشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف ،
وجعلت آخره جهة بر لا تنقطع . وتضمن الطلب والبيان أن الواقعة توفيت
بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٦ كما توفي أخوها لأبيها على المغازي يوسف العبد عقياً
عن غير عقب ولا ذرية بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١ عن أخيه لأبيه محمد الشامي
يوسف العبد الموقوف عليه الآخر وعن إخوة لأم « ذكوراً وإناثاً » .
وطلب السائل بيان ما إذا كان نصيب على المغازي يوسف العبد في الوقف
المذكور يؤول إلى أخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد الموقوف عليه
الآخر أم يؤول إليه وإلى إخوته لأمه (الذكور والإناث) ؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقعة قد نصت على أيلولة الوقف من
بعدها لأخويها لأبيها محمد الشامي يوسف العبد وعلى المغازي يوسف العبد
مناصفة بينهما مدة حياتهما ماداماً على قيد الحياة ، كما نصت على أنه إن توفي
أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه
الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما وهذا النص يقضى بأن يكون
نصيب على المغازي المذكور بعد موته لأخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد
المذكور الموجود على قيد الحياة دون إخوته لأمه . وقول الواقعة « ولم
يترك ورثة » لا يدخل الإخوة لأم باعتبارهم ورثة للمتوفى لأن المقصود
بكلمة ورثة « الواردة في الإنشاء » إنما هم الورثة الموقوف عليهم المستحقون
في الوقف دون غيرهم والإخوة لأم ليسوا من أهل هذا الوقف ولا من
الموقوف عليهم . وعلى ذلك فيؤول نصيب على مغازي يوسف العبد
المتوفى عن غير عقب إلى أخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد الموجود على
قيد الحياة وقت وفاته وحده دون إخوته لأمه طبقاً لنص الواقعة المذكور
آنفاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٦٦٠) تفسير شرط الواقف

المبادئ

١ - ترتيب الطبقات في الوقف إنما يكون بأحد أمور كأن يقول الواقف (الأقرب فالأقرب) أو يعطف البطون على بعضها بلفظ ثم أو ما يدل عليه كأن يقول (بطناً ثم بطناً أو بطناً بعد بطن) الخ .

٢ - حكم الوقف مرتب الطبقات فقها : تنقض القسمة فيه بانقراض كل طبقة ويقسم الربيع على عدد رؤوس الطبقة التالية الخ - أما قانوناً : فلا تنقض القسمة فيه بذلك بل يستمر ما آل للفرع منتقلاً في فروعه إلا إذا أدى عدم نقض القسمة إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم كنص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

بالطلب المقدم من الشيخ بكر بن عبد الله كمال - من الحجاز - بلدة الطائف محلة قوق - المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن واقفاً شرط في وقفه ما لفظه (أولاً على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد فيكون نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، ومن ليس له ولد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة) ومات الواقف عن أولاد ثم مات بعض أولاده عن أولاد إلى أن مات آخر الطبقة الأولى عن أولاده وهكذا إلى أن مات آخر الطبقة الثانية - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الوقف مرتباً وتنقض القسمة بانقراض الطبقة

(*) المتني فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٧ - م ٢٢ - ١٦ ربيع الأول ١٣٩١ هـ - ٢٤ مايو ١٩٧١ م .

الثانية أو أنه غير مرتب ولا تنقض القسمة فيه بانقراض الطبقة الثانية لأن
ثم لم تذكر ثلاث مرات ولم يذكر الواقف البطون الثلاثة ؟

أجاب :

جاء في الجزء الثالث ص ٦٧٧ من كتاب رد المحتار على الدر المختار
(حاشية ابن عابدين) في فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ما يأتي (ولو قال
على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى عم نسله وصرف إلى أولاده
ما تناسلوا لا للفقراء ما بقي منهم واحد وإن سفل ويستوى الأقرب والأبعد
أى يشترك جميع البطون في الغلة - لعدم ما يدل على الترتيب وعلة الخصاص
بأنه لما سمي ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا -
إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على
ولدى ثم على ولد ولدى أو يقول بطننا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به
الواقف كما لو قال ابتداء على أولادى بلفظ الجمع أو على ولدى وأولاد
أولادى) . ويؤخذ من هذا النص أن الوقف المرتب إنما يكون بأحد أمور
أن يقول الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بـ ثم أو يقول بطناً بعد بطن
وفي الوقف موضع السؤال وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده بلفظ
الجمع ورتب بين البطون بـ ثم فيكون وفقاً لمرتب الطبقات على النحو الوارد
بشرطه . وحكم الوقف المرتب أن تنقض فيه القسمة بانقراض أهل الطبقة
وذلك بموت آخر فرد من أفراد هذه الطبقة ويقسم الربيع على عدد رؤوس
أهل الطبقة التالية وهكذا في كل طبقة وهذا هو الجواب ، عن السؤال
وفقاً للمذهب الإمام أبي حنيفة ، هذا وقد نص في المادة ٣٢ من قانون الوقف
٤٨ سنة ١٩٤٦ المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من ١٧ يونيو
سنة ١٩٤٦ على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب
أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه
ولا تنقض قسمة ربيع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع

متقلا فى فروعہ على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) كما نصت المادة ٥٧ من القانون المذكور على أنه (لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون).
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .



من أحكام
وقف المرتد والكافر

الموضوع

(١٦٦١) وقف استحقاتى من ذمى على ذمى أسلم

المبادئ

- ١ - إسلام المسيحي الموقوف عليه من واقف مسيحي غير مانع من استحقاقه في الوقف ولو كان الموقوف عليه من ورثته .
- ٢ - اختلاف الدين لا تأثير له في الاستحقاق في الوقف ما دام الواقف لم يشترط ذلك .
- ٣ - بوفاة من أسلم قبل القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ينتقل استحقاقه إلى أولاده بالسوية بين الذكر والأنثى عملاً بشرط الواقف ، وبصور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح نصيب كل فرد ملكاً له .

سئل :

من السيد / عبد الحميد عثمان . بما يتضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الحميد عثمان المقيّد برقم ٦٧٣ في ١٤ / ١٩٥٥ م وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست ظريفة مرجان متياس أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ وتبين منه أنها جعلت وقفها هذا حصصاً والحصّة الأولى وقدرها ستة قراريط وثلاثا قيراط من كامل وقفها المذكور تكون وقفاً على ابنتها متى يوسف جرجس الأهواني ثم من بعده فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وقفاً مرتب الطبقات ومشروط

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ١ - ٢٦ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٥٥ م .

فيه أن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف أو بعده انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى آخر ما جاء بإنشاء هذه الحصة ، وتبين من السؤال أن متى المذكور قد توفى بعد أن استحق هذه الحصة عن أبنائه الثلاثة وهم عزيز ، شفيق ، فوزى وقد اعتنق ابنة فوزى الإسلام وظل مسلماً إلى أن توفى في أغسطس سنة ١٩٥٢ م عن أولاده - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي في استحقاق فوزى المذكور بعد أن أسلم ، وهل إسلامه مانع من الاستحقاق في هذا الوقف ، وهل بوفاته ينتقل هذا الاستحقاق لأولاده أولاً ؟ وهل يصير ملكاً لهم بمقتضى القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ م ؟

والجواب : أن إسلام المسيحي الموقوف عليه من واقف مسيحي غير مانع من استحقاقه فيه ولو كان الذي أسلم من ورثة هذا الواقف ، لأن اختلاف الدين لا تأثير له في الاستحقاق في الوقف ما دام لم يشترط الواقف ذلك : فقد جاء في فتاوى تنقيح الحامدية سئل فيما إذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ ومات وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقاً له ولا يجرمه وشرط الواقف النظر للأرشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب نعم) وعلى ذلك فيستحق فوزى الذي أسلم ثلث الحصة الموقوفة على أبيه متى المسيحي ، ثم بوفاته فوزى المذكور في أغسطس سنة ١٩٥٢ م بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه وهو ثلث الحصة المذكورة إليهم بالسوية بين الذكر والأنثى وذلك كله عملاً بقول الواقفة ، فالحصة التي قدرها ستة قراريط وثلاثا قيراط تكون وقفاً على ابنها متى أفندى يوسف بن يوسف جرجس الأهواني ينتفع بها مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم كذلك الخ - وبصلمور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من أولاد فوزى المشار إليهم ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك منفعة وعينا طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون ، وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٦٢) وقف المسيحي على فقراء النصارى

المبادئ

١ - الوقف الصادر من غير المسلم على جهات بر غير إسلامية يكون النظر عليه لمن تعينه المحكمة الشرعية إلا إذا كان النظر مشروطاً للواقف نفسه .

٢ - لا يعزل الناظر على وقف غير المسلم بصور قوانين الوقف مادام تعيينه غير مخالف لأحكامها .

سئل :

من الأستاذ أبو العز عربي الخايمي قال بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابي الوقف والتغيير المشار إليهما - وتبين أن الواقف وهو جريس جبرائيل عبد السيد المسيحي وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وفقاً لخبرياً على فقراء النصارى الأقباط الكاثوليك أينما كانوا وحينما وجلوا أبد الأبدين ودهر الداهرين - وتبين من السؤال أنه بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٦ صدر قرار من هيئة تصرفات محكمة الاسكندرية الشرعية في المادة رقم ١٩٧ سنة ١٩٣٦/٣٥ بإقامة يحيى فؤاد جريس ناظراً على هذا الوقف لإدارة شئونه . وذلك بعد وفاة الواقف ومن كان ناظراً على هذا الوقف ، وأن يحيى فؤاد جريس لازال على

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ١٢ - ١ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

قيد الحياة إلى الآن وواضحاً يده على أعيان الوقف ويدير شئونه بصفته ناظراً ولم ينازعه أحد في هذا ولم يصدر قرار بعزله من النظر . وطلب السائل معرفة ما إذا كانت صفة النظر تبقى له بعد صدور القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وأن نظارته انتهت بحكم هذا القانون ويحتاج إلى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين ناظر على هذا الوقف . وهل يجوز له بهذه الصفة أن يطلب استبدال أعيان هذا الوقف بما فيه فائدة أفضل لجهة الوقف والموقوف عليهم أولاً ؟

والجواب : عن السؤال الأول - إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية ومن القانونين المعدلين له وهما رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ نصت على أنه (إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه) وقد استثنى من نص هذه المادة الأوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهات غير إسلامية بأن يكون النظر على هذه الأوقاف لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . وقد جاء هذا الاستثناء في المادة الثالثة من القانون الأول وعدلت بالمادة الثانية من القانون الثاني التي استقر رأى المشرع عليها . ونصها (ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف لنفسه) ففرض المشرع من هذه المادة استثناء الأوقاف المذكورة بها من عموم المادة السابقة مع بيان الطريقة التي يعين بها ناظر مثل هذه الأوقاف عند خلوها من النظر وقت صدور هذه القوانين أو عند انتهاء نظارة من كان ناظراً عليها ولم يقصد عزل الناظر عليها وقت صدورها إذا كان تولية النظر غير مخالف لأحكام هذه القوانين . وبما أن هذا الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية . وأن يحيى فؤاد جريس الناظر على هذا الوقف قد عينته المحكمة الشرعية المختصة سنة ١٩٣٦ وتعينه مطابق لشرط المادة المذكورة ولا يوجد في هذه القوانين كما ذكر ولا في غيرها ما يقتضى عزله فيبقى في النظر على هذا الوقف إلى أن يجد ما يقتضى عزله من المحكمة الشرعية المختصة .

عن السؤال الثاني : إنه يجوز لهذا الناظر أن يمثل جهة الوقف ويطلب
من المحكمة الشرعية المختصة استبدال أعيان هذا الوقف طبقاً للمادة ١٣
من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمحكمة تفصل بما تراه صالحاً
لجهة الوقف والموقوف عليهم . وبهذا علم الجواب عن السؤال بشقيه حيث
كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
وقف البناء والغراس

الموضوع

(١٦٦٣) وقف المباني المقامة على أرض موقوفة من غير الواقف وازالتها

المبادئ

١ - وقف المباني المقامة على أرض موقوفة لوقف آخر وإقرار الواقف للمباني بأن الأرض مملوكة لجهة وقف آخر واستمرار الانتفاع بذلك مدة طويلة حتى تهدمت المباني وأزيلت من أساسها غير فاسخ لعقد المحتكر ويكون له حق الحكر لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المباني طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدني .

٢ - تأجير وزارة الأوقاف الأرض الفضاء لآخر بعد إزالة ما عليها من المباني ليس عقد تحكير وإنما هو عقد إيجار فقط لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق فى البناء والقرار بعد هذه المدة .

٣ - إذا انهدم بناء المحتكر لأرض موقوفة وأصبحت الأرض خالية من المباني فللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجره المثل .

سئل :

من السيد / يوسف بطلبه المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أنه بتاريخ الحجة سنة ١٢٧٧ وقف محمد اسكى قوللى مباني مقامة على أرض تابعة لوقف الأمير قنصوة الألبى الخيرى وأقر محمد اسكى المذكور أن الأرض هذه تابعة لوقف قنصوة وذلك فى كتاب وقفه المذكور واستمر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٧ - م ١٨٦ - ٢٩ ثوال
١٢٧٩ هـ - ٢٤ ابريل ١٩٦٠ م .

محمد اسكى والمستحقون فى وقفه من بعده ينتفعون بالمبانى إلى أن تهدمت وأزيلت من جذرائها فى سنة ١٩٣٨ ولم يدفعوا قيمة هذا الحكر طول هذه المدة للوقف الخيرى صاحب الرقبة لعدم علم وزارة الأوقاف ناظرة الوقف الخيرى بحقه . ثم أجرت وزارة الأوقاف للسائل هذه الأرض بعدما صارت فضاء وأذنته بإقامة مبانى عليها وطلبت لى رخصة البناء من التنظيم ولأن المدة المحددة فى العقد تزيد على ثلاث سنوات طلبت من محكمة القاهرة إجازتها فى إبرام عقد التأجير فى المادة ٨٨٩ سنة ١٩٤١ فرأت هيئة المحكمة أن التأجير مع الإذن بالبناء على أرض الوقف الخيرى ولمدة طويلة يعتبر تحكيرا ليس من مصلحة الوقف وقررت رفض الطلب ، واستأنف هذا القرار أمام المحكمة العليا الشرعية وقيد برقم ٩٦ سنة ٤٢ - ١٩٤٣ فقررت هذه المحكمة إلغاء القرار المستأنف وأجازت وزارة الأوقاف فيما أجرته بمقتضى هذا العقد وأقام السائل المبانى عليها . وبعد مدة رفعت وزارة الأوقاف دعوى بتسليم الأرض لها خالية من المبانى فصدر قرار محكمة الاستئناف فى المادة ١٠٨١ سنة ١٩٥٢ برفض دعواها مقررة أن لى الحق فى القرار والبناء على هذه الأرض مادامت أذنته بأقامة المبانى عليها وهى ناظرة الوقف ، وقد أجاز ذلك من له الولاية على الأوقاف وهو القاضى الشرعى . ثم قدم السائل طلباً لاستبدال هذه الأرض فأحالت بموزارة الأوقاف إلى مجلس الدولة لإفادتها عما إذا كان حق ورتة محمد قوللى فى الانتفاع بهذه الأرض لازال باقياً عليها أو أنه قد زال بزوال المبانى والجلد وتحكيرها للسائل بالعقد الذى أذنت فيه الوزارة السائل بالبقاء عليها ، وقد جاءت فتوى قسم الرأى رقم ٣٠٦ سنة ١٩٥٩ تقول بأنه استناداً إلى نص المادة ١٠١١ من القانون المدنى يكون حق المحتكر الأول باقياً لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المبانى والجلد ولهم حق التأجير لنهاية المدة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان لورثة المحتكر الأول الذين زال حقهم عن طلب قسمة منفعة هذه الأرض بينهم بعد أن زالت مبانهم أولاً ؟ وما هو موقف السائل المحتكر الثانى بمقتضى العقد المشار إليه ، وهل له الحق فى استبدال هذه الأرض أو لا ؟

أجاب :

إنه بالإطلاع على قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٩٦ سنة ١٩٤٣/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ تبين منه أنها ذكرت في أسبابه أن العقد الذي أجرته وزارة الأوقاف مع المستأنف وهو السائل ليس عقد تحكير كما ذكرت المحكمة الابتدائية وإنما هو عقد إيجار لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق في البناء والقرار بعد هذه المدة - ولم تتعرض المحكمة مطلقاً في قرارها المذكور لفسخ تحكير المستأجر الأول ولا للمستحقين هذا الحق بعده بعد إزالة المباني في سنة ١٩٣٨ ومن هذا يتضح أن حق المحتكر الأول وورثته لازال باقياً طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدني لأنه لم يمض من يوم إزالة المباني إلى اليوم الثلاث والثلاثون سنة التي نصت عليها المادة المذكورة - وقد جاء في الفتاوى المهديّة ما ملخصه أنه إذا انهدم البناء الذي لصاحبه حق القرار في الأرض الموقوفة وأصبحت الأرض خلواً منه وللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجر المثل على ما عليه العمل - وأساس هذه الفتوى هو ما جاء في الحصاص والإسعاف - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف الراهن والمريض المدين

الموضوع

(١٦٦٤) وقف ودين ورهن

المبادئ

- ١ - يبدأ من ريع الوقف بإصلاح أعيانه وبما فيه منفعتها مع دفع ما عليها من أموال أميرية .
- ٢ - ما بقي من الريع بعد الإصلاح ودفع الأموال الأميرية يقسم نصفين أحدهما لسداد الديون والثاني يصرف للمستحقين .
- ٣ - الإصلاحات الضرورية أمر لا بد منه شرعاً شرطها الواقف أم لا .

ستل :

من الست عزيزة هانم محمد أحمد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحواد
الحامى : قالوا :

وقف المرحوم على أفندى كامل أطياناً على زوجته الطالبة وأولاده منها وشرط في وقفه شروطاً هي - أن يبدأ من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة بإصلاحها بما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية للحكومة وأن يبدأ من نصف ريع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما على هذه الأطيان من الأقساط السنوية التي للبنك العقارى المصرى من الدين وكذا تسديد ما عليها من الديون المعمول بها اختصاصات على هذه الأطيان وذلك حتى ينتهى الدين وفك الرهن والاختصاصات وتشطب جميع الامتيازات التي على الأطيان على أن يكون تسديد الديون

(*) المعنى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - سن ٦٨ م ١٠ - ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

للبنك العقاري المصرى ولمن لهم اختصاصات على هذه الأقطان بنسبة ما لكل منهم من الدين ، ونصف الربيع الباقى بعد ذلك يوزع على المستحقين بنسبة ما لكل منهم فى الوقف - وهكذا حتى يسدد جميع الدين فإذا سدد الدين فيصرف الربيع كله على المستحقين بالبيان السابق وبالصفة والشروط الموضحة بهذا الإشهاد - والمطلوب معرفة ما إذا كان نصف الربيع الذى خصصه الواقف للمستحقين يؤخذ من جميع الربيع أم يؤخذ بعد سداد الأموال والإصلاحات اللازمة للأقطان والمصاريف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ الموافق ٣ يولية سنة ١٩٣٥ - ونفيد أنه قد تبين أن الواقف شرط أولاً البدء من ربيع الأقطان الموقوفة بإصلاحها وبما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية - ثم شرط ثانياً البدء من نصف ربيع جميع الأقطان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما عليها من الأقساط والديون وجعل النصف الآخر للمستحقين ، ولا تنافى بين هذين الشرطين فإن البدء من الربيع بتكاليف الإصلاحات التى بها دوام النفع بالموقوف وهى الإصلاحات الضرورية أمر لا بد منه شرعاً شرطه الواقف أو لم يشترطه إلا أن الواقفين جرت عادتهم بالنص عليه فى بدء الشروط تأكيداً وزيادة إيضاح ، فذكر الواقف البدء بالإصلاح فى الشرط الأول ولم يذكره فى الثانى اكتفاء بذكره أولاً - وقد بينت المادتان ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يجب اتباعه فى إصلاحات الأقطان الضرورية وغير الضرورية فما يقضى به نصهما من تقديم الإصلاحات أو الحجز لها يعمل به - فيؤخذ من جميع الربيع ما يلزم للإصلاح والأموال الأميرية وأجر النظر ونحوه وما بقى من الربيع بعد ذلك يقسم نصفين فيصرف نصفه لسداد الديون على الوجه المذكور بكتاب الوقف ونصفه الآخر للمستحقين والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٦٥) وقف المدين بدين مستغرق في صحته وفي مرض موته

المبادئ

١ - وقف المدين - بدين سابق على الوقف - ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا في حكم المرهون إذا كان في مرض موته والدين محيط بماله فالوقف باطل ، وإن كان دينه غير محيط بنفذ الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين إن كان له وارث ، وفي الكل إن لم يكن له وارث .

٢ - إذا كان الواقف صحيحاً مجبوراً عليه بسبب الدين لم ينفذ وقفه ، وإن كان غير مجبور عليه صح وقفه ولزم ، ولا يجوز لأرباب الديون نقضه سواء كان دينه محيطاً أم لا وسواء قصد بالوقف المماثلة والهرب من الدين أم لا .

٣ - يرى أبو السعود ورجحه ابن عابدين : أنه إن قصد الهرب والمماثلة لا يصح وقفه ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم به ومن تسجيله بمقدار ما شغل بالدين .

٤ - جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضراراً بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسراً أو كان في تركته وفاء بالدين .

سئل :

من الأستاذ السيد / عبد العظيم عبيد الخايمي قال :

إن رجلاً مديناً بدين مسجل قبل الوقف فن الذي يملك بيع أعيان هذا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من ٨١ - م ٢٦ - ٦ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ٥ يونية ١٩٥٧ م .

الوقف لسداد الدين إذا كان الدين مستغرقاً أو بيع جزء منه في بسداد الدين إذا لم يكن الدين مستغرقاً ؟ هل هو المحكمة المختصة ؟ أو يجوز له البيع بدون إذن المحكمة . وهل إذا عرض بيع بعض أعيان هذا الوقف على المحكمة المختصة ثم رسا المزايد على أحد ممن تقدموا للشراء يكسبه حقاً في هذه الأعيان . وهل رسو المزايد على هذا الشخص يمنع أن يتقدم أحد غيره للمزايد مرة أخرى قبل توقيع الصيغة النهائية ؟ .

أجاب :

إنه إذا كان هذا الواقف مديناً بدين سابق على الوقف ووقف ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا في حكم المرهون . فخلاصة أقوال الفقهاء في هذا هو : أنه إذا كان وقفه في مرض موته والدين يحيط بماله بطل وقفه ، وإن كان الدين غير محيط بماله نفذ الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث نفذ في الكل ، وإذا كان الواقف صحيحاً محجوراً عليه للدين لم ينفذ وقفه . وإن كان صحيحاً غير محجور عليه صح وقفه ولزم ، ولا تنقضه أرباب الديون سواء أكان الدين محيطاً بماله أم غير محيط به ، وسواء قصد بالوقف المماثلة والهرب من الدين أم لم يقصد ذلك ، وقد أفنى أبو السعود فيمن قصد بوقفه الهرب والمماثلة إنه لا يصح وقفه ولا يلزم ، وقال إن القضاة ممنوعون من الحكم ومن تسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ورجح ابن عابدين هذا الرأي وقد جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف لإضراراً بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسراً أو كان في تركته وفاء بالدين . ومن هذا يعلم أن الواقف إذا كان وقف وقفه صحيحاً غير محجور عليه ، فإن وقفه صحيح ولا يجوز له أن يبيعه بنفسه منفرداً ، وإنما الذي يبيعه هو المحكمة المختصة فقط . أما الإجابة عن السؤال الثاني : فإن ما جرى عليه العمل بالمحاكم أنه قبل توقيع

الصيغة النهائية لا يكسب قرار المحكمة بالموافقة على البيع أى حق لمن رسا عليه المزاد ولا لأى إنسان ممن تقدموا للمزايدة ، ويجوز لغيره أن يتقدم قبل توقيع الصيغة النهائية بالمزايدة مرة أخرى ، وهكذا إلى أن تنتهى المدة القانونية وتوقع الصيغة النهائية - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
الوقف على فقراء قرابته

الموضوع

(١٦٦٦) وقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف
الأقرب فالأقرب

المبادئ

- ١ - المراد بالأقرب فى اصطلاح الفقهاء أقرب الناس تصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة .
- ٢ - أصول الشخص وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده .
- ٣ - ابن الابن أقرب للشخص من أخيه لأبيه .

سئل :

اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد - محمد خالد محى الدين الدرورى من حمص بالإقليم الشمالى المقيد برقم ٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلاً وقف عقارات على نفسه مدة حياته ثم من بعده على فقراء عائلته الأقرب فالأقرب . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل الأخ لأب أقرب أم الحفيد الذكر ؟ .

أجاب :

كلمة عائلة تطلق عرفاً الآن على من يجتمع معهم الشخص فى نسب واحد من جهة أبويه وأجداده وإن علوا وعلى أولاده لصلبه وأولاد بنيه

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س ٨٧ - م ٢١٥ - ٥ شعبان ١٣٨٠ هـ - ٢٢ يناير ١٩٦١ م .

وإن سفلوا ، وهي مرادفة لكلمتي آل أو أهل البيت في اصطلاح الفقهاء -
وقد عرف الفقهاء الآل وأهل البيت بأنهم هم الذين يناسبونه إلى جده الأكبر
من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام
فهم آله وأهل بيته وتشمل الوالد والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، والمراد
بالأقرب في اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم
لا من جهة الإرث أو العصبية فأصوله وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع
من أصول والده وأجداده ، وعلى ذلك يكون ابن الابن (الحفيد) أقرب
للشخص من أخيه لأب لأن من تفرع منه أقرب إليه ممن تفرع من أبيه
لما ذكرنا . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .



من أحكام
الوقف المعلق والمضاف

الموضوع

(١٦٦٧) الوقف الخيري المطلق على الموت

المبادئ

- ١ - تعليق الوقف على الموت جائز ويلزم بتحقق الشرط ويعتبر من الثلث كالوصية .
- ٢ - ذرية الشخص هم : كل من ذر ونسل منه ذكراً كان أو أنثى بعلت درجته أو قربت .
- ٣ - قرابة الشخص تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له في الإسلام من الرجال قريباً أو بعيداً محرماً أو غير محرّم وذلك عند أبي يوسف ومحمد ، وتشمل كل ذى رحم محرّم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب ، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وذلك عند أبي حنيفة .
- ٤ - لا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب لأن كلا منهم أقرب من أن يقال له قرابة .
- ٥ - كفاية الشخص تشمل كفايته ومن يعول من الأولاد وغيرهم .
- ٦ - عيال الشخص كل من يكون في نفقته . فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون في نفقته من ذوى رحم محرّم منه أو من غيره ، والحشم بمنزلة العيال ولا يشترط في المعال أن تكون نفقته واجبة على العائل له لأن المعيار هو قيامه بالإئفاق عليهم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - ص ٦٧ - م ١١٨ - ١٩ ربيع الآخر ١٢٨٦ م ٦ أغسطس ١٩٦٦ م .

٧ - لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل الناظر - بعد إذنه
بالتخصمة من المحكمة المختصة - متى قامت الأسباب التي تدعو لذلك .

سئل :

من السيد / فجحان هلال المطيري كويت . بلاد العرب . ص . ب
٢٣٦٦ بالطلب المقيد برقم ٤٦٠ سنة ١٩٦٦ والمرفق به الصورة
الشمسية من كتاب الوقف ، وقد تضمن الطلب أن والده قد أنشأ
وقفاً خيرياً على جهات بر عينها وأن من الجهات التي عينها المساجد ، وأن
الدولة هناك تقوم بالإتفاق على المساجد بجميع ما يلزمها ، وأن أولاد
الواقف وذريته أولى بهذا الوقف - وأن الواقف قد توفى ويتولى النظر
عليه الآن أحد أبنائه ، وأن بعض الأقارب يطالبون بعزله ، ويطلب السائل
بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :

١ - معنى الأقارب وحلود درجاتهم وحقهم في طلب عزل ناظر
الوقف والاستفادة من ريع الوقف .

٢ - معنى الأرحام وحلود درجاتهم وحقهم في الاستفادة من
ريع الوقف .

٣ - مدى إمكان حل هذا الوقف كله أو بعضه وتوزيع الموقوف
على أولاد الواقف الفقراء . وتضمنت صورة كتاب الوقف المقدمة أن
هلال بن فجحان أشهد على نفسه إتهاداً شرعياً لدى المحكمة الكلية للأحوال
الشخصية بالكويت في ١٧ من شوال سنة ١٣٥٥ هجرية برقم ٢٦٤ أنه
متى نزل به حدث الموت - الذي لا يد منه - أن يكون المنزل الكبير الكائن
في بومباي المسمى مزكام والبيت الكائن في البحرين المشتري من يوسف
كانون وقفاً بعد موته من الثلث تصرف غلات البيتين المذكورين في وجوه
الخيرات والمبرات من إطعام جائع وكسوة عار من يتيم وفقير ومسكين

وأرملة وتعمير بيوت الله تعالى ، وكلما يرى من وجوه الخيرات والمبرات . وأمر بأن يكون ممن يقوم بالصدقة عليه من غلات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون . ومتى افتقر أحد من ذرية الواقف فهو الأحق بالإنفاق عليه منها يعطى كفاية سنة فسنة - تصرف واردات هذا الوقف في مصارفه المذكورة ، بعد أن تقام منها عمارة البيتين ومصالحهما من بناء وغيره مما يضمن دوام غلاته وحبسها بعد موته لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قائماً على أصوله محفوظاً على شروطه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فن سعى في تغييره وتبديله فإله سائله وولى الانتقام منه وشرط الواقف أن يعطى حمد الناصر من إيراد الوقف ثلاثين روبية شهرياً وأن يعطى كذلك جميع المصاريف التى ينفقها فى الذهاب والإياب للتعيمير والإصلاح وتحصيل الإيراد . وشرط أن يتولى هذا الوقف حمد الناصر وخالد الخلد ثم من بعدهما الصالح من أولاد الواقف ثم الصالح من أولاد أولاده ثم الصالح من المسلمين .

أجاب :

ظاهر من الاطلاع على كتاب الوقف ونصوصه التى نلخصناها فى الوقائع أن هلال ابن فجحان أشهد أمام المحكمة أنه إذا مات يكون البيتان الميينان بكتاب الوقف وفقاً على جهات البر والخير التى بينها ، والوقف على هذا النحو وقف معلق على موت الواقف . وتعليق الوقف على موت الواقف جائز فى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحد أقوال ثلاثة عندهم ، ونصوا على أنه إذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو موت الواقف يكون الوقف لازماً ويعتبر من الثلث كالوصية ، وقد نص الواقف على تأييد الوقف وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وحذر من التغيير والتبديل فيه ، فلا شك إذن فى صحة هذا الوقف ولزومه شرعاً - وبالنظر إلى مصارف هذا الوقف التى حددها الواقف يتبين أنها الفقراء والمساكين وتعمير بيوت الله تعالى - وخص الواقف الفقراء من أقاربه وأرحامه المحتاجين ومن يحتاج من ذريته بالذكر - ونص على

إعطائهم الكفاية من ريع الوقف وغلته ثم عمم في كل وجوه البر والخير فهو وقف خيرى لا استحقاق فيه لأحد إلا بعنوان أنه فقير ومحتاج يأخذ منه بقدر الكفاية لا على سبيل الاستحقاق بالمعنى المتعارف ، وذرية الشخص كل من ذر ونسل منه ذكرا كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت - وقربة الشخص : اختلف الفقهاء في تحديدها وبيان من تشمله هذه الكلمة إذا وردت في كتب الفقه أو الوصية - فقيل إنها تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له في الإسلام من الرجال ، القريب والبعيد والمحرم وغيره في ذلك سواء - وهذا رأى أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة - وقيل أنها تشمل كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وهذا قول أبى حنيفة ، ولا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق لأن كلا منهم أقرب من أن يقال له قرابة - واختلف : هل تشمل الأجداد والجدات من قبيل الآباء والأمهات وإن علوا وأولاد الذكور والإناث وإن نزلوا أولا تشملهم ؟ جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ان القرابة تتناول النافلة وإن نزلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعلوا وهذا عند الصاحبين وعند أبى حنيفة تقييد المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند محمد منها فيدخلان ، وقال القهستاني إن قول الإمام هو الصحيح - ونص ابن عابدين في حاشية رد المختار على الدر المختار على أنه عليه المتون كتاب الوصايا - والخلاف إنما هو إذا لم ينص الواقف على شيء معين وإلا فيتبع نفيه اتفاقاً - وطبقاً لرأى الإمام يراد بالقرابة كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب عند الاعطاء في الاستحقاق - والأرحام مثل القرابة في المعنى والشمول - جاء في كتاب الإسعاف ، والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده

لصلبه فإنهم لا يدخلون في ذلك ، وفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
(وقرابة الشخص وأرحامه وأنسابه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل
أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً .
والمحتاج هو الفقير . جاء في هلال . وفي الخانية - أن الفقر هو الحاجة .
وأن الفقير والمحتاج بمعنى واحد .

والكفاية - تشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم . جاء
في الخانية - رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل
شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم لأن كفاية
العيال من كفايته ، وقال الخصاص . إن عيال المرء هم كل من يكون
في نفقته فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون في نفقته من ذى رحم
محرم منهم أو من غير ذى رحم . وقالوا إن الحشم الذين يعولهم بمنزلة
العيال . فلا يشترط إذن في من يعوله أن تكون نفقته واجبة عليه . وألا
يكون زوجة ولا ولداً ولا قريباً وإنما العبرة بقيامه بالإنفاق عليهم .
والكفاية : تختلف باختلاف الناس والبيئات فلكل محتاج كفاية مثله .

وفي ضوء ما ذكرنا نقول : إن هذا الوقف لازم ومؤبد لا يجوز الرجوع
فيه ولا إنهاؤه ولا حق لأولاد الواقف وذريته وأقاربه وأرحامه الأغنياء
بالمعاني التي ذكرناها في ربيع هذا الوقف . وأن الربيع إنما هو لجهات البر
والخير التي ذكرها الواقف ، ومن جهات البر والخير التي تقدم في الإعطاء
الفقراء والمحتاجون بالمعنى المتقدم من أولاد الواقف وذريته وأقاربه يعطون
متى كانوا فقراء قدر كفايتهم بمعنى الكفاية التي أوضحناها أي يعطى كل
واحد منهم بقدر كفايته إن اتسع ربيع الوقف لكفاية جميع الفقراء من
الذرية والأقارب ، وإلا فيبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى الأقرب قدر كفايته
ثم الذي يليه وهكذا ثم جهات البر التي أشار إليها الواقف . وما أثاره السائل
من قيام الدولة بالصرف على المساجد بما يكفل عمارتها وصيانتها وإقامة
الشعائر فيها على الوجه المطلوب شرعاً ، وأنه لم يكن لها حاجة إلى شيء من
ربيع الوقف هذا الذي أثاره السائل لا أثر له في توزيع ربيع الوقف وصرفه

لأن الواقف لم يعين مسجداً أو نوعاً من المساجد بالذات . ولو كان قد عين واستغنى المسجد والمساجد المعينة عن حاجتها إلى ريع الوقف لما أثر ذلك ، إذ المقرر شرعاً أن الريع يصرف في هذه الحالة في جهات البر والخير الأخرى التي أشار إليها الواقف .

بقي بعد ذلك ما يشير إليه السائل من حق الأقارب والأرحام في المطالبة بعزل ناظر الوقف .

والمقرر شرعاً - أن لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر مثل هذا الوقف بعد أن يأذنه القاضي بمخاصمة الناظر . وبعد أن تتوفر الدواعي لتلك المخاصمة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(١٦٦٨) انتهاء الوقف قانوناً وقسمته

المبادئ

١- إذا آل الوقف إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه في الغلة ضئيلاً وتوفر السبب الموجب لانتهاء الوقف فيه ، وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا قيمة أو غناء - انتهى الوقف فيه بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ويصير ملكاً للواقف أو للمستحقين وقت الحكم .

٢- نص القانون المذكور على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ، ولم يكن فيها ضرر بين ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة ، وتكون لازمة .

سئل :

من السيد / محمد سلمان الجاسم ص . ب رقم ٤٥ البحرين - الخليج العربي بالطلب الوارد لنا مع كتاب السيد / مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ١١٠٥ - ٢٢ / ٢ / ١٩٦٧ والمقيد برقم ١١٩ سنة ١٩٦٧ والمرفق به الصورة العرفية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرع في ٢٧ من رجب سنة ١٣٤١ هـ والمتضمنة أن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم وقف بيت سكناه المعلوم لدى العموم بخلوده مع توابعه من أرض وبناء وحيطان وغرف ومنازل من ثلث ماله وقفاً صحيحاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٧ - م ١٢٠ - ١١ ص ١٢٨٧ هـ - ١١ مايو ١٩٦٧ م .

شريعياً على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون بالسكنى وغيرها طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وأن يكون لأخته سارة الحق في سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها من البيت أحد من الذرية ولا غيره وعلى الذرية الساكنين في البيت المذكور والمتنفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته وقدرته ، وقد جعل الناظر على الوقف المذكور ابنه وقره عينه عبد الله وأوصاه بتقوى الله تعالى وطاعته واجتناب نواهيه وأوصاه بصلة الأرحام والأقارب والإحسان إليهم وإلى عمته سارة وإكرامها وتضمن الطلب أن الواقف قد توفي منذ ٤١ سنة وكان بعض أولاده صغيراً فاستولى أخوهم الأكبر على معظم البيت وقد توفي منذ ٤ سنوات وقد طلب جميع الورثة قسمة البيت قسمة تراض، وقد عارض في ذلك ورثة أخيهما الأكبر المذكور الذين يشغلون ما كان يشغله أبوهما في البيت المذكور، وطلب السائل بيان الآتي :

١ - هل يمكن حل هذا الوقف كما حصل في مصر ؟

٢ - إذا لم يمكن حل هذا الوقف فهل يجوز تقسيمه بين الورثة ؟

٣ - بعض الورثة يسكنون المنزل الموقوف والبعض الآخر لا يسكنون فهل هؤلاء الذين لا يسكنون فيه الحق في الأجر ؟

٤ - إذا وافقت الطبقة الأولى من الورثة على القسمة وامتنعت الطبقة الثانية فهل من الممكن إجراء القسمة ؟

أجاب :

تنص المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي : « إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة

وقتا طويلا انتهى الوقف فيه كما انتهى الوقف في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضميلا ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى شأن ، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، وظاهر من نص هذه المادة أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف في حال صيرورته بمنزلة العدم ، وفي حالة بقاءه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلاً أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر تجنباً لما يودى إليه الأمر في هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين النظار وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقات وتحمل النفقات بسبب الوقف الذى أصبح في حكم المعلوم وقد روعيت في تقرير حكم انتهاء الوقف في الحالتين الواردين لهذه المادة مصلحة المستحقين والمصلحة العامة تجنباً للأثر السئ الذى ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة ، وما يحدثه هذا في الحالة العمرانية والاقتصادية ومن ثم لم يراع المشرع في الأخذ بهذا الحكم حقوق من يأتى بعد المستحقين من أهل الوقف ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قرارا بعد النظر والتقدير لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما في ضالة الاستحقاق إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار وتختلف فيها وفي غيرها من أسباب الانتهاء ، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء وما يترتب عليه من وقت صدوره . وبانتهاء الوقف بقرار المحكمة يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإن لم يكن فلمستحقى الغلة ، ومنهم المشروط له السكنى ويتصرفون فيه كما يتصرفون في الملك . وحكم الإنهاء وصيرورة الموقوف الذى ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو للمستحقين أخذه المشرع من أقوال بعض الفقهاء ومنهم العبدوس من المالكية ، فقد قرر هذا الفقيه بقول جامع صريح أن الوقف ينتهى متى كانت هناك مصلحة تفضل بقاءه حتى انها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف وهذه المصلحة أعم من أن تكون حاجة الموقوف عليه إلى القوت

أو توسيع المسجد والطريق والمقبرة أو أى مصلحة أخرى ولا ريب أن حال كل من تخرب الموقوف بحيث لا تمكن عمارته إلا بضرر الموقوف عليه ضرراً يبنياً وضآلة الأنصبه فى الوقف ووصولها إلى شىء لا يغبى مما يندرج تحت هذا الحكم ولو كان هذا هو الحال حين الوقف لامتنع الواقف عنه . ويبدو من السؤال أن وقف المنزل الوارد بكتاب الوقف المرافق قد آل إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه فى الغلة ضئيلاً وتوفر السبب الموجب لانتهاء الوقف فيه وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا قيمة أو غناء . وقد رأينا من الأوفق اختيار هذا الرأى للافتاء به فى مثل هذه الحالة تحقيقاً لمصلحة المستحقين - أما قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة لازمة فقد أجازها القانون المذكور إذ نص على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة ، وجواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة كما تقسم الأعيان المملوكة هو أحد قولين فى مذهب الحنابلة ، وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم . من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليهم ، والأخذ بهذا الرأى يحقق مصلحة الوقف والمستحقين إذ يباشر المستحقون إدارة أموالهم هم أحق برعايتها والحفاظة عليها ، ويتجنبون تحكّم النظار فيهم وجورهم عليهم ويستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التى يرى فيها خيره وخير ذريته ، غير أنه يشترط لجواز القسمة على الوجه المشار إليه شرطان :

الأول : أن تكون العين قابلة للقسمة . فان كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبه بعدها انتفاعاً معتبراً فإنها لا تجوز .

والثانى : لا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو بالمستحقين كأن يكون الموقوف منزلاً إذا قسم ينشأ عن قسمته ضعف الانتفاع بدرجة يكون فيها غبن بين أو يترتب عليها حرمان بعض الأقسام من المرافق الضرورية أو نحو ذلك فحينئذ لا تجوز القسمة والأمر فى تقدير عدم قابلية العين

للقسمة وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بين موكول إلى المحكمة التي تقدر في كل حالة بحالتها . ونظراً لما في القول بجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين على الوجه المشار إليه من المصلحة الظاهرة اخترنا الإفتاء به على أن تكون القسمة بالشروط والأوضاع التي أشرنا إليها - أما الذين لا يسكنون في المنزل فيجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازي حقهم في الاستحقاق - ويزيد عن حق الساكنين في هذا الاستحقاق . لذلك لا نرى مانعاً من الأخذ بانتهاء الوقف في المنزل الموقوف موضوع السؤال أو بقسمته على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بانتهاء الوقف في المنزل أو بقسمته بين المستحقين أو فرز نصيب من يطلب القسمة منهم إذا رأت الأخذ برأى الفقهاء الذين أشرنا إليهم في الحدود والأوضاع التي بينها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
شروط الواقف

الموضوع

(١٦٦٩) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف ببيان معنى الفقير

والمحتاج والمسكين

المبادئ

- ١ - لفظ الأقارب أو القرابة أو ذوى القربى لا يشمل أبوى الشخص ولا أولاده لصلبه باتفاق بين الإمام وصاحبيه .
- ٢ - مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب مختلف فيه على الوجه الآتى .
 - (أ) يرى الصحابان شموله لكل قريب من جهة الأب أو الأم والكل عندهما سواء لا فرق بين قريب وبعيد محرم أو غير محرم
 - (ب) يرى أبو حنيفة أنه لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب فى الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لقوتها ونقل ابن عابدين أنه الصحيح .
 - (ج) يرى الإمام هلال عدم اعتبار الحرمة . فيشمل اللفظ عنده المحرم وغيره ولا يقدم عنده الأقرب فالأقرب إلا بنص الواقف على ذلك ، وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية .
- ٣ - لفظ الأقارب يشمل الأجداد والجدات وأولاد الأولاد فيدخلون فى الاستحقاق عند محمد ولا يشمل هؤلاء عند الإمام وأبى يوسف ولا يدخلون فى الاستحقاق لذلك .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٧ م ١٤ - ٢١ جـادى الاولى
١٢٨١ هـ - ٢١ اكتوبر ١٩٦١ م .

٤ - يفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه .

٥ - تقديم الأوج فالأوج في الإعطاء يقتضى مراعاة وصف الحاجة في أهل الإعطاء ويكون التقديم عند ضيق الربيع عن سد حاجة الجميع وذلك بمراعاة الأوج فالأوج ومن لم يكن محتاجاً من الأقارب لا يعطى من الربيع شيئاً .

٦ - الفقير هو من يملك نصيباً أو أقل ولكنه لا يفضل عن احتياجه وهو والمحتاج بمعنى واحد وكل منهما يعطى من الربيع بقدر الحاجة والكفاية .

٧ - الموظف لا يعبر فقيراً عرفاً .

٨ - المسكين هو من لا شيء له المحتاج لقوته وما يوارى به بدنه وهو أسوأ حالا من الفقير .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٢ سنة ١٩٦١ المقدم من الأستاذ صالح جودت القاضى والحامى سابقاً والمرفق به صورة حجة وقف السيدة ظريفة الحكيمة وصورة إشهاد التغيير في هذا الوقف الصادر من بنتها السيدة زينب رضوان - أن السيدة ظريفة الحكيمة بنت عمر يوسف وفتت منزلين وأطياناً زراعية ونصف ما يتبعها من مبان وسواق ونخيل وغير ذلك مما هو مبين بحجة الوقف الصادرة منها أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية في ٨ من رجب سنة ١٣١٧ هجرية ومسجلة في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ميلادية وفتت أحد المنزلين ابتداء على جهات خيرية عينتها ووقفت المنزل الآخر والأطيان ونصف ما يتبعها على نفسها مدة حياتها ثم على بنتها زينب هانم الحكيم بنت رضوان نجيب ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك وفقاً مرتب الطبقات مع حجب الأصل لفرعه دون فرع غيره وقيام الفرع مقام أصله الذى مات قبل الاستحقاق أو بعده وانتقال نصيب العقيم لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إلى

آخر ما جاء بالإنشاء والشروط ، واحتفظت الواقفة لنفسها بالشروط العشرة المعروفة ، وجعلتها من بعدها لابنتها السيدة زينب المذكورة كما جعلت لها النظر من بعدها ثم ماتت الواقفة ، وبما لبنتها المذكورة من حق التغيير في مصارف الوقف الأهلي جعلته من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها صالح جودت بن إسماعيل جودت ذكوراً وإناً للذكر ضعف الأنثى ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره إلى انقراضهم ، فإذا انقضوا أو ماتت من غير أولاد من زوجها المذكور كان ذلك وقفاً على هذا الزوج إن ماتت وهي في عصمته ولم يتزوج عليها في حياتها فإن طلقها أو تزوج غيرها في حياتها أو مات هو كان وقفاً من بعدها على الوجه الآتي ١٨ ط من ٢٤ ط من هذا الموقف تكون وقفاً على بنتها عزيزة وعلية المرزوقين لها من زوجها الأول المرحوم محمد توفيق الحكيم بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما ذكوراً وإناً للذكر ضعف الأنثى مع ترتيب الطبقات إلى انقراضهم ، فإذا انقضوا عاد ذلك لأصل غلة الوقف وصرف مصرفها ٦ ط على من يوجد من أقارب والديها وأقارب زوجها صالح جودت بالسوية بينهم ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج ثم على أولادهم وذريتهم بترتيب الطبقات إلى أن ينقضوا فيضم ذلك للحصة السابقة ويصرف مصرفها ، وإذا ماتت المشهدة ولم يتزوج زوجها المذكور في حياتها ولم يطلقها ولكنه تزوج بعد وفاتها يكون الوقف من بعدها على الوجه الآتي : ٦ ط تكون وقفاً على زوجها هذا مدة حياته ومن بعده يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه ١٢ ط تكون وقفاً على بنتها عزيزة وعلية المذكورتين بالسوية بينهما ثم على أولادهما وذريتهما بترتيب الطبقات على النص والترتيب المشروحين ، فإذا انقضوا عاد ذلك لأصل الوقف وصرف مصرفه و ٦ ط تكون وقفاً على أقارب والديها وأقارب زوجها المشار إليهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين فإذا انقضوا يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه . وجعلت آخره لجهة بر لا ينقطع . ثم ماتت المشهدة الست

زينب رضوان سنة ١٩٢٠ والوقف على تلك الحال وتحقق ما اشترطته في استحقاق زوجها الأستاذ صالح جودت إذ لم يتزوج غيرها في حياتها ولم يطلقها وتزوج بعد وفاتها . وعند صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات كان المستحقون في الوقف هم زوج المشهدة الأستاذ صالح جودت وبناتها عزيزة وعلية محمد توفيق الحكيم وأقارب والديها وأقارب زوجها وليس من أقارب لوالديها سوى وفيق وعللى ابني أحمد محمد توفيق الحكيم وهما ابنا ابن بنت الواقفة الست ظريفة الحكيمة وهما موسران يساراً فاتحاً بأهلاكهما الواسعة إذ يملكان ١٠٠٤ فداناً وعماريتين بالزمالك . أما أقارب زوجها فهم بنته البالغة ثريا وهى موسرة وابناه القاصران صلاح الدين شريف وسهير وهما فقيران لا ملك لهما ولا إيراد ويعيشان في معيشة والدهما الطالب وابنا أخيه كمال الدين جودت وهما إسماعيل وصالح الموظفان ولا يملكان سوى مرتبهما - وطلب السائل بيان ما يأتي :

أولاً : حكم الشرع فيما خصص للأقارب من الوقف . هل يستحق فيه وفيق الحكيم وعللى الحكيم ، وهل يستحق فيه ابنا الطالب وإذا لم يكن هؤلاء جميعاً من المستحقين في هذه الحصة فللمن تعطى وكيف توزع ؟

ثانياً : هل تقسم هذه الحصة بين أقارب والدى المشهدة وأقارب زوجها مناصفة لكل جهة نصفها أم تقسم على أفراد الجهتين حسب عدد الرؤوس في الحصتين بالسوية بين الجميع ؟

ثالثاً : إذا استحق أحد الفريقين دون الآخر فهل يعطى هذا الفريق المستحق جميع الحصة أو يعطى نصفها فقط أم ماذا يكون الحكم ؟

أجاب :

الكلام في موضوع هذه الفتوى يتناول نقطاً ثلاثاً - الأولى : المراد من الأقارب على ضوء مايشمله هذا اللفظ في رأى الفقهاء - والثانية : المراد بالأحوج فالأحوج على ضوء تفسير المحتاج في رأى الفقهاء ويتصل بذلك

ما إذا كان الشخص الفقير يعتبر غنياً بغنى غيره أو لا يعتبر - والثالثة : هل تقسم حصة الأقارب بين فريقى أقارب الوالدين وأقارب الزوج مناصفة ويقسم نصيب كل فريق بين أفراده بالتساوى أو تقسم بين أفراد الفريقين معاً على عدد رؤوسهم كوحدة متكاملة .

عن النقطة الأولى : فى الإسعاف . فى باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أمه . فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة - وفيه فى فصل فى الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه : لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على قرابتي أو قال على أرحامى أو أنسابى أو رحمتى أو ذى نسب منى فإذا انقضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين وقت الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبدأ ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا . ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعلوا وهذا عندهما - وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان - وعند محمد هما منها فيدخلان - وعن الزيلعى : ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنهم لا يدخلون ، وفى الدر وابن عابدين : وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً وكذا من علا منهم أو سفل عندهما خلافاً لمحمد فعدهم منها ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعلوا عندهما . وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وقول الإمام هو الصحيح كما فى القهستانى وغيره وعليه المتون فى كتاب الوصايا . وعمل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب - وتبين مما ذكر أنهم متفقون على أن لفظ القرابة ومثله لفظ الأقارب ولفظ ذوى القربى لا يشمل

أبوى الشخص ولا أولاده لصلبه وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي - أولاً : في مدى ما يشمل اللفظ من الأقارب . فعند الصاحبين يشمل كل قريب من جهة الأب أو من جهة الأم والكل سواء البعيد والقريب والمحرم وغير المحرم سواء ، وعند أبي حنيفة لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب في الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لأنها أقوى ، وقد نص ابن عابدين على أن قول أبي حنيفة هو الصحيح وقواه بأن عليه المتون في كتاب الوصايا ، وقد جرى هلال على عدم اعتبار المحرمية فيشمل المحرم وغير المحرم في رأيه ، وكذلك لا يقدم الأقرب فالأقرب إلا إذا نص الواقف على ذلك ، وعلى هذا الأساس كان يجري العمل بالمحكم . وثانياً : هل يشمل لفظ الأقارب الأجداد والجدات وأولاد الأولاد أو لا يشمل ؟ بالأول قال محمد فيدخلون في الاستحقاق وبالثاني قال أبو حنيفة وأبو يوسف فلا يدخلون فيه .

عن النقطة الثانية : في هلال : أن الفقير هو الحاجة والفقير والمحتاج بمعنى واحد ، وقد اختلف في الفقير والمسكين ، فقيل إن المسكين هو من لا شيء له وهو المحتاج لقوته وما يوارى بدنه وأن الفقير من يملك نصاباً أو أقل منه ولكنه لا يفضل عن حاجته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير وقيل العكس والأول أصح - قال في الخانية : وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب يساوى مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف وإن كان له أرض تساوى مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال أبو يوسف هو غني وبه أخذ هلال فلا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكاة - وفي الشخص يكون فقيراً وله من تجب نفقته عليه - قال الحصاص : إن الفقير لا يعتبر غنياً بمعنى غيره ممن تجب نفقته عليه مطلقاً يستوى في ذلك الأصول والفروع والزوجة مع زوجها فيأخذ من الوقف متى كان فقيراً ولو وجبت نفقته على غيره شرعاً - وقال هلال : إذا كان الفقير ممن تجب نفقته على غيره وكان بحيث لا يحل له أخذ الزكاة من مال هذا الغير فإنه يعتبر غنياً بغناه ولا يأخذ

من الوقف وذلك كالزوجة مع زوجها والأولاد الصغار والزمنى والإناث مطلقاً مع الآباء والأجداد والأصول وكذا الأب مع الفروع - أما من عدا هؤلاء ممن تجب لهم النفقة على الغير فلا يعتبرون أغنياء بغناهم وذلك لأن العرف قد جرى على عدم اعتبار ابن الغنى فقيراً فيفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه .

عن النقطة الثالثة : في الإسعاف في (فصل في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه) ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى من قبل أمه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد أو اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لأن مراده أن تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعاً لا أن تجتمع القرابتان معاً في واحد .

وبتطبيق ما ذكرنا على موضوعنا نجد في النقطة الأولى: أن أولاد الطالب لا يعتبرون من أقاربه قولاً واحداً ويبقى القول في ابني أخيه وسيوضح وجه الرأي بالنسبة لهما في الكلام في النقطة الثانية . أما بالنسبة لابني ابن بنت الواقعة اللذين قال الطالب إنهما من أقارب والدة المشهدة ولا يوجد من أقارب والديها سواهما فإنهما لا يعتبران من الأقارب في رأى الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف . أما على رأى محمد فإنهما يعتبران من الأقارب ولكن يبقى النظر في دخولهما في هذا الوقف من جهة الغنى والفقر وهو ماسيتضح في النقطة التالية ، ونجد في النقطة الثانية أن المشهدة السيدة زينب قد قالت : والرابع الباقي يكون وقفاً على من يوجد للست المشهدة من أقارب والديها ومن يوجد من أقارب زوجها صالح بك جودت بالسوية بينهم ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج ، وهذا النص كما ترى قد جاء مطلقاً في أصل الاستحقاق عن وصف الحاجة ، ثم قال ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج واسم الإشارة راجع للإعطاء أى يقدم في الإعطاء الأحوج فالأحوج ، وهذا يقتضى حتماً مراعاة وصف الحاجة في أصل الإعطاء إذ لو لم تراعى الحاجة لا يمكن أن يتأتى وجود الأحوج فهى إذن تريد إعطاء

المحتاجين من أقارب زوجها والمحتاجين من أقارب والدها وتكون المفاضلة
 والتقديم عند التزاحم وضيق الربيع عن سد حاجة الجميع بمراعاة الأحوج
 فالأحوج ، فمن لم يكن محتاجاً أصلاً من الأقارب في الفريقين لا يأخذ من
 الوقف شيئاً ، وقد جاء فيما نقلناه من النصوص في هذا الصدد عن هلال
 أن المحتاج والفقير بمعنى واحد وأن الأصح أن الفقير هو من يملك نصيباً
 أو أقل من نصاب ولكنه لا يفضل عن احتياجاته كمدار السكنى وآلات
 الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، وأن من يملك أرضاً تساوى قيمتها مائتي
 درهم يعتبر غنياً ولو كانت غلتها لا تكفي حاجته اعتباراً بالقيمة . ونقلنا
 عن هلال أنه استند إلى العرف في اعتبار الفقير الذي تجب نفقته على غيره
 وتحرم عليه زكاة ماله غنياً بغناه ، وطبقاً لذلك لا يدخل ابنا أخ الطالب
 الموظفان لأنهما لا يعتبران فقيرين عرفاً وكذلك لا يدخل ابنا ابن بنت
 الواقفة والدة المشهدة في هذا الوقف ولا يأخذان منه شيئاً إن جرينا في
 اعتبارهما قريبين على رأى محمد لغناهما ويسارهما الفائق لم يبق إذن ممن
 ذكرهم الطالب من أقاربه وأقارب والذى المشهدة من يدخل في هذا الوقف
 ويستحق الأخذ من ربيع هذه الحصصه فإن كان هناك أقارب آخرون من
 الطرفين أعطوا من ربيعها بقدر كفايتهم على أساس وفي ضوء ما ذكرنا -
 ويكون توزيع الحصصه بينهم مناصفة - النصف لأقارب الوالدين والنصف
 لأقارب الزوج يوزع نصيب كل فرق بين أفرادها على حسب رؤوسهم
 طبقاً لشرط الواقفة أخذاً من النص الذى نقلناه عن الإسعاف في مثل هذه
 الحالة ، وإن لم يوجد أحد من الأقارب من كلا الفريقين فإن هذه الحصصه
 تعود لأصل غلة الوقف وتصرف مصرفها كما في حالة انقراض هؤلاء
 الأقارب عملاً بقول المشهدة وإذا انقرض الموقوف عليهم الربيع المذكور
 بضم ذلك لأصل هذا الوقف ويصرف مصرفه فتعود إلى الحصصتين الخاصتين
 بينتي المشهدة وزوجها وتصرف مصرفهما بالنسبة فيعطى ثلثاها للبنتين
 وثلثاها للزوج إذ هذا هو شرطها في الحالة الثانية فيعمل به - ومما ذكر يعلم
 الجواب عن كل ما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
التغيير في الوقف أوفى مصارفه
أوفى شروطه

الموضوع

(١٦٧٠) حكم التغيير في مصرف الوقت

المبادئ

- ١ - ذرية الشخص هم أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم .
- ٢ - إذا صدر إسهاد من الواقف بصرف ربيع وقفه على مدفنه بعد انقراض ذريته ، وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء ، والمساكين ، فإنه يعمل بهذا الشرط .
- ٣ - ب وفاة هذا الواقف و وفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف وقفاً خبيرياً يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف في ذلك .
- ٤ - فقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم ، وما فضل من الربيع يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ، ويفضل الأقرب منزلاً للواقف حسبما تراه المحكمة المختصة .
- ٥ - يكون النظر على الخيرات لوزارة الأوقاف من تاريخ العمل بالقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ ويجوز لها التنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة ٢ منه وللمادة ١ من القانون ٢٩٦ سنة ١٩٥٤ .
- ٦ - يجوز لوزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وإجازة المحكمة الشرعية تغيير المصرف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٩٤ - ١٢ جمادى الاولى ١٣٧٥ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

سئل :

من السيد المنلوه يوسف مصطفى قال :

إن المرحوم حسن مصطفى بدر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ أنشأ وقفاً على نفسه ثم من بعده على زوجته الست نبيهة محمد مادامت خالية من الأزواج فإذا توفى الواقف عن ذرية كان لزوجته المذكورة ربع فاضل ربع هذا الوقف والباقي لأولاده حسب الإنشاء والشروط الواردة به ، وقد توفى الواقف في سنة ١٩٣٠ دون أن يعقب ذرية فأل الوقف جميعه إلى زوجته المذكورة استحقاقاً ونظراً إلى أن توفيت سنة ١٩٤٥ عقيماً ، وقد حل محلها في النظر السيد السائل بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وهو ابن أخ شقيق للواقف . وتبين من السؤال أن الواقف صدر منه إسهاد تغيير في هذا الوقف بأن جعل مصرف ربع هذا الوقف على مدفته بعد انقراض الذرية فإذا تعذر ذلك يصرف على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحينما وجدوا - فما الحكم الشرعي والقانوني فيما يأتي :

أولاً : هل أولاد الأخ الشقيق للواقف يعتبرون من ذرية الواقف وهو قد توفى عقيماً ؟

ثانياً : ما الذي يتبع بالنسبة لربع هذا الوقف . وعلى أى جهة يجب صرفه ؟ وهل يجوز صرفه لأقارب الواقف المحصورين في أولاد أخيه الشقيق الذين منهم الناظر الذي يدير شئون هذا الوقف وواضع يده عليه إلى الآن ؟

أجاب :

أولاً - عن السؤال الأول . إن أولاد شقيق الواقف لا يعتبرون من ذرية الواقف شرعاً - لأن ذرية الشخص هم أولاده المخلوقون من صلبه

وأولاد هؤلاء الأولاد وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم . أما أولاد الأخ الشقيق فإنهم يعتبرون من أقاربه أو حواشيه .
 وحينئذ فأولاد أخ الواقف الشقيق المذكورون لا ينطبق عليهم شرط الواقف ولا يستحقون في الوقف المذكور شيئاً بهذا الوصف -
 ثانياً - عن السؤال الثاني : أنه إذا كان صدر من الواقف إثمهاد تغيير في مصرف هذا الوقف وجعل فيه ريعه يصرف على مدفنه بعد انقراض ذريته وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء والمساكين كما جاء بالسؤال . فإنه بوفاء هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف في سنة ١٩٤٥ وفقاً خيراً يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف في ذلك . فإذا كان للواقف مدفن فإن جميع ريعه يصرف على إصلاح هذا المدفن ومصالحه وغير ذلك مما نص عليه الواقف في شروطه . وفي هذه الحالة لا يجوز صرف شيء من ريعه للفقراء سواء أكانوا من أقارب الواقف أم من غيرهم - أما إذا لم يكن له مدفن معروف أو تعذر صرف ريع هذا الوقف عليه فيكون مصرفه في هذه الحالة هم الفقراء والمساكين كما شرط الواقف ، وفقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم فيعطى كل منهم قدر حاجته وهو ما لا يصير به غنياً ويفضل في ذلك الأقرب قرابة للواقف ، وما فضل يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ويفضل منهم الأقرب منزلاً للواقف وذلك لأن صدقة الشخص على قرابته أعظم أجراً من الصدقة على الغريب لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقبل صدقة وذو رحم محتاجة) وذلك كله لا يكون إلا بأمر المحكمة حسبما تراه ، وعلى ذلك فمن ثبت فقره من أولاد شقيق الواقف المذكورين استحق في ريع هذا الوقف طبقاً لما ذكر - أما إذا كان غنياً فلا استحقاق له فيه . هذا هو الحكم الفقهي الذي يجب تطبيقه على حادثة هذا السؤال إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهو ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ - بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ، ومن هذا التاريخ أصبحت وزارة الأوقاف بحكم هذا القانون هي الناطرة على هذا الوقف ، ويجوز لها أن

تتنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة الثانية بفقرتها من هذا القانون وللمادة الأولى المعدلة لها من القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وللمادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ كما أنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية المختصة تغيير المصرف الذي ذكره هذا الواقف طبقاً للمادة الأولى من القانون الأول المذكور - ويجب على الناظر على هذا الوقف أن ينفذ أحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون الأول المشار إليه المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون الثاني - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبصورة إنشاء الوقف - والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٧١) وقف استحقاقى والتغيير فيه

المبادئ

١ - يشترط في صحة تغيير الوقف في ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أن يصدر به إشهاد من يملكه أمام محكمة شرعية بمصر وأن يضبط بدفتر المحكمة المذكورة .

٢ - إذا حدث التغيير قبل العمل بهذا القانون فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية .

٣ - جرى العمل بالمحاكم الشرعية على اشتراط الإشهاد لسماع الدعوى عند الإنكار طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .

٤ - ب وفاة الواقف قبل العمل بهذا القانون يعتبر هذا الإشهاد تغييراً صحيحاً ديانة لا قضاء فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، وعليه فليس لابن الواقف المذكور استحقاق في هذا الوقف طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من هذا القانون .

٥ - إذا تقرر عدم سماع دعوى المستحقين لعدم وجود إشهاد رسمى طبقاً للمادة ١٣٧ المذكورة ، فإن الإشهاد المذكور في السؤال لا يعتبر وصية لعدم توافر شروطها شرعاً وقانوناً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٦ - ٤ رجب ١٣٧٦ هـ - ٤ فبراير ١٩٥٧ م .

٦ - المبلغ المقدر المشروط لابن الواقف يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصرى زيادة أو نقصاناً ولا باختلاف الأزمنة .

سئل :

سأل الأستاذ / رشدى زقلمة قال :

إن عوض رزق الله حنا أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من عوض رزق الله حنا أمام محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٠ وتبين أنه وقف أطياناً قدرها مائة وسبعة أفدنة وثلاثة عشر قيراطاً وثمانية أسهم وجميع الحصة التى قدرها النصف على الشيوخ فى المباني المقامة على القطعتين ٣ ، ٩ بحوض تفاتيش المعينة بكتاب الوقف ، وأنشأ جميع وقفه هذا على نفسه ثم من بعده جعل مائة فدان وخمسة أفدنة والنهى عشر قيراطاً وثلاثة عشر سهماً وما عليها من المباني وقفاً على بناته الأربع وهن - فريدة ، وجيلية ، وكوكب ولولة بالسوية بينهن مرابحة ثم على أولادهن ذكوراً وإناثاً بالسوية كذلك ثم على ذريتهن ونسلهن وقفاً مرتب الطبقات بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور وباقى الموقوف وهو فدانان وتسعة أسهم وما يخص الواقف فى المباني التابعة لهذه الحصة السابق ذكرها تكون وقفاً على ابن أخ الواقف وهو فرج غبريال زوج فريدة بنت الواقف المذكورة ثم من بعده على أولاده وذريته من الست فريدة على النص والترتيب السابق ذكرهما ، وشرط الواقف فى وقفه هذا شروطاً منها أن يدفع لنخلة ابن الواقف شهرياً مبلغاً قدره اثنا عشر جنيهاً مصرياً ما دام حياً وبموته يرجع ذلك لأصل الوقف ، ومنها أن من يطعن من الموقوف عليهم فى إنشاء وشروط هذا الوقف يحرم من استحقاقه وخصوصاً نخلة ابن الواقف . فإذا فعل شيئاً من ذلك يكون محروماً من المبلغ المشروط له ، ومنها أن لواقف المذكور حق الشروط العشرة يكررها كلما أراد . ثم بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م صدر من عوض رزق الله الواقف المذكور إشهاد أمام بطريكية الأقباط الأرثوذكس

بالقاهرة وسجل بسجل الحجج والوقفيات والوصايا الخاص بديوان
البطيريكية المذكورة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ١١٥ - ٢٣١ وفيه
أشهد على نفسه أن ريع جميع الأطيان التي وقفها على أولاده ضمن حجة
شرعية محفوظة تحت يد فرج غبريال ابن أخيه غبريال يقسم بالمساواة بين
أولاده الأربعة وهم : فريدة وجيللة ولولة وابنه نخلة بالتساوي بينهم
كل بحق الربع بشرط أن تكمل حصة ابنه نخلة إلى الربع بعد المرتب الذي
شرط له وهو الاثنا عشر جنياً مصرياً مدة حياته ، كما قرر هذا المشهد
أن نصيب ابنه نخلة ينتقل من بعده إلى أولاده وذريته ، وتبين من السؤال
أن الواقف المذكور توفي في سنة ١٩٤٦ م عن أولاده المذكورين .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما يأتي :

أولاً : هل يعتبر الإسهاد الصادر من الواقف في سنة ١٩٢٧ م أمام
البطيريكية المذكورة تغييراً في وقف الأطيان فيستحق بمقتضاه نخلة ابن
الواقف مع إخوانه في ريع هذه الأطيان أولاً ؟

ثانياً : وعلى فرض أن هذا الإسهاد لا يعتبر تغييراً ولا يستحق بمقتضاه
نخلة المذكور في ريع هذه الأطيان بصفته تغييراً في الوقف فما يكون حكمه
في هذه الحالة ؟ هل يعتبر وصية من الواقف لابنه نخلة بمقدار هذا الاستحقاق
وينشئ له حقاً يستوفيه من تركه أبيه في غير الأطيان الموقوفة ما دام لا يمكن
تنفيذه في هذه الأطيان أو ماذا يكون حكمه ؟

ثالثاً : هل المرتب الذي شرطه الواقف لابنه نخلة المذكور وقدره
اثنا عشر جنياً يعطى له دون زيادة فيه والحال أن وقت ما شرط الواقف
له هذا المرتب كانت الأسعار أقل بكثير عنها الآن وكانت قيمة الخنيه في
هذا الوقت تعادل ما يقرب من قيمة خمسة جنيهات الآن .

أجاب :

عن السؤال الأول : أن المادة الأولى من قانون الوقف رقم
٤٨ لسنة ١٩٤٦ م قد اشترطت لصحة التغيير في الوقف الصادر بعد العمل
بهذا القانون أن يصدر بالتغيير إسهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية

بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويضبط أيضاً بدفتر المحكمة المذكورة ، فما لم يسمع الأشهاد بالتغيير على هذا الوجه لا يكون صحيحاً ولا يثبت به أى حق ، أما إذا كان التغيير قد حدث قبل العمل بهذا القانون كما فى حادثة السؤال فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية سواء صدرت صيغته ممن يملكه بالقول أو بالكتابة وسواء أكانت الكتابة عرفية أو رسمية ، وكان عمل المحاكم الشرعية بمصر قبل صدور القانون المذكور جارياً على هذا وكانت الدعوى بالوقف وكل ما يتعلق به تسمع أمام هذه المحاكم عند عدم إنكار المدعى عليه ولو لم يوجد الإشهاد المذكور ، ولم يكن يشترط وجود إشهاد رسمى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا لسماع الدعوى عند إنكار المدعى عليه فقط طبقاً لهذه المادة ونصها « يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن معروفاً بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .) . وحيث إن الإشهاد المسئول عنه صدر من الواقف سنة ١٩٢٧ م قبل العمل بالقانون المذكور وقد توفى الواقف أيضاً قبل العمل بهذا القانون فيعتبر هذا الإشهاد تغييراً صحيحاً فى مصارف الوقف الذى عناه الواقف فى هذا الإشهاد وذلك من الناحية الشرعية التى قررها فقهاء الشريعة الإسلامية فيجب العمل به ديانة أى فيما بين العبد وربّه وخلاص ذمته لما ذكرنا . إلا أنه لا تسمع به الدعوى عند إنكار المدعى عليه لأنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ المذكورة كما أنه ليس لنخلة

ابن الواقف المذكور استحقاق واجب في هذا الوقف بعد وفاة الواقف بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الوقف المذكور . لأن الواقف توفي قبل العمل بهذا القانون والاستحقاق الواجب لا يثبت له إلا إذا كانت وفاة أبيه الواقف بعد العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه .

عن السؤال الثاني : إذا فرض أن المستحقين لوقف هذه الأقطان خالفوا إرادة أبيهم الواقف ولم يدعوا للحكم الشرعى والديانة وتعتوا في ظلم أخيهم نخلة المذكور فلم يقرروا بحقه ويعطونه استحقاقه في هذه الأقطان ودياً تنفيذاً لرغبة الواقف ولحكم الشرع والديانة وتمسكوا بحقهم القانوني واحتاج الأمر إلى رفع دعوى منه مطالباً بحقه وتقرر عدم سماعها لعدم وجود إشهاد رسمى تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ المذكورة فإن الإشهاد المذكور لا يعتبر وصية بمقدار هذا الاستحقاق لأنه مما يشترط في الموصى به شرعاً وقانوناً أن يكون مملوكاً للموصى وقت الوصية .

وما يجرى فيه الإرث ويقبل التملك بأى عقد من العقود في حياة الموصى وما أوصى به هذا الموصى في الإشهاد المذكور ليس مملوكاً له وقت صدور هذا الإشهاد ، لأنه أوصى بعين موقوفة قبل صدور هذا الإشهاد بنحو سبع سنوات ، وبمجرد صدور كتاب الوقف خرجت هذه العين عن ملكه فليس له ولا غيره أن يتصرف فيها بأى تصرف من التصرفات ، كما أن العين الموقوفة التي أراد الإيضاء بها لا تعتبر تركة عنه ولا يجرى فيها الإرث ، وإذن تكون هذه الوصية بالنسبة لهذا القدر باطلة شرعاً وقانوناً ، فضلاً عن ذلك فإن الموصى له ابن للموصى ومن ورثته والوصية للوارث لا تجوز مطلقاً طبقاً للأحكام التي تخضع لها هذه الوصية قبل العمل بالقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م إلا بإجازة باقى الورثة بعد وفاة الموصى .

وعلى هذا يكون هذا الإشهاد على اعتبار أنه وصية لا يثبت أى حق أيضاً لابن الواقف المذكور ينحول له الرجوع بقيمة هذا الاستحقاق في تركة والده المشهد .

عن السؤال الثالث : أن المبلغ الذي شرطه الواقف لابنه نخلة وهو اثنا عشر جنيهاً مصرياً شهرياً يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصري بالزيادة أو بالنقص ولا باختلاف الأزمنة لأنه لا يوجد بكتاب الوقف نص يدل على أن الواقف أراد ملاحظة هذه الاعتبارات والظروف بالنسبة لهذا المرتب ولم يشر إلى شيء من ذلك ، فإذا أخذ زيادة على هذا المرتب تكون هذه الزيادة استحقاقاً في الوقف لم ينص عليها الواقف ولا استحقاق إلا بنص منه كما هو منصوص على ذلك فقهاً ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة المذكورة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٧٢) التغيير في الوقف بما يخرج الواقف عن الاستحقاق

المبدأ

إذا قام الواقف بعمل إسهاد تغيير في وقفه وأدخل شخصين في جميع القدر الموقوف وكان غرضه قصر الاستحقاق في الوقف على من أدخلهما فيه وأنه أسقط حقه في الشروط العشرة بالنسبة لكل منهما - كان ذلك دليلاً على أنه أخرج نفسه من الاستحقاق ، فلا حق له .

سئل :

من السيد / سيف الإسلام سليمان صالح علي الجروني من بني مجد مركز منفلوط محافظة أسيوط بالطلب المقيد برقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٢ وعلى الصور الثلاث الرسمية من إسهادات الوقف والتغيير والبيانات المرافقة وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحوم سليمان بن صالح بن علي الشهر بالجروني وقف أطيانا زراعية مساحتها ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم والمشمولات بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٢٥ هجرية - ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ميلادية وقد أنشأه من تاريخه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروراً ريعه على أولاده وذريته ونسله على الوجه الوارد بإنشاء الوقف وجعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة كلما شاء وجعل

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - ص ٩٧ - م ٧٢ - ص ١٦٤ -
٢٧ سؤال ١٢٨٢ هـ - ١٢ مارس ١٩٦٤ .

آخره جهة بر لا تنقطع إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف وتضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هجرية ، ٤ مايو سنة ١٩٢٧ ميلادية أنه قد غير في مصارف وقفه المذكور بأن أدخل ابن أخته المدعو الشيخ أحمد ابن محمد بن أحمد حسين عبد الاله في الوقف وجعله مستحقاً لربع حصة من الوقف قدرها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٠ أسهم بينها بإشهاد التغيير مدة حياته ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه الوارد بإشهاد التغيير. وجعل له الشروط العشرة بالنسبة لهذه الحصة. وليس للواقف حق الرجوع على هذا المدخل ولا إخراجه ولا حرمانه من هذه الحصة وجعل له النظر عليها من تاريخ الإدخال ليتسلمها وينتفع بها انتفاع الواقفين. ثم يكون النظر بعد المدخل على هذه الحصة للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. كما تضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٧ الحرم سنة ١٣٤٨ هجرية و ٤ يولية سنة ١٩٢٩ ميلادية أنه غير مرة أخرى في مصارف وقفه المذكور بأن أدخل فيه كلا من الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبدالله وجعله مستحقاً لربع حصة قدرها ١ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً في الوقف المذكور بينها بإشهاد التغيير والشيخ عبد الحافظ سيد عبد الاله عمدة بنى كلب وجعله مستحقاً لربع حصة من الوقف قدرها ١ فدان ٢ قيراطاً و ٨ أسهم بينها بإشهاد التغيير مدة حياتهما. ثم من بعد كل منهما تكون حصته لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسلهم وعقبهم على الوجه الوارد بإشهاد التغيير. وجعل لكل منهما الشروط العشرة بالنسبة للحصة المدخل فيها وليس للواقف حق الرجوع عليهما ولا إخراجهما ولا حرمانهما ولا أحدهما بما أدخل فيهما. وجعل لكل منهما النظر على حصته من تاريخ الإدخال ثم من بعد كل منهما يكون النظر على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته الخ. وتضمن الطلب والبيان بعد الإشارة إلى إشهادى التغيير المشار إليهما وما تضمنه كل منهما أن الواقف قد أدخل

المدخلين المذكورين في الوقف بسبب القرابة وأنه كان عديم الخليفة من الأولاد وأن الواقف قد توفى بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٤٦ مصرًا على الوقف والتغيير . وطلب السائل بيان ما إذا كان له أن يسترد أعيان الوقف طبقاً لقانون حل الوقف أم لا ؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته بترتيب الطبقات وجعل لنفسه الشروط العشرة المعلومة وتكرارها. وتبين من إشهادى التغيير المشار إليهما أنه قد غير في مصارف الوقف فأدخل ابن أخته الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبد الله والشيخ عبد الحافظ سيد عبد اللاه في جميع القدر الموقوف كل منهما بحصته الميمنة بإشهادى التغيير. وبما أن هذا الواقف وإن لم ينص على إخراج نفسه من الاستحقاق في ربيع الأعيان الموقوفة إلا أنه قد أوضح أن غرضه من هذا التغيير هو قصر الاستحقاق في الوقف على من أدخلهما فيه . فقد قرر أنه أدخل كلا منهما في حصة معينة بينهما ليصير مستحقاً لريعتها وأنه لا حق له في الرجوع في الوقف ولا في إخراج أو حرمان كل منهما مما أدخله فيه وأنه أسقط حقه في الشروط العشرة بالنسبة لكل حصة منهما وأنه جعل كلا منهما ناظراً على حصته التي أدخل فيها من تاريخ الإدخال ليتسلم الحصة ويستغلها وينتفع بريعتها انتفاع الواقف بالموقوف - ثم يكون النظر من بعد كل منهما على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن عرض الواقف هو جعل الاستحقاق قاصراً على من أدخلهما كل في حصته وأنه لا حق له في الاستحقاق أى أنه يكون قد أخرج نفسه من الاستحقاق وقد توفى مصرًا على صنيعه هذا ولم يطرأ ما يعطيه أو يعطى غيره الحق في الرجوع أو المطالبة بشيء جديد . ومن ثم لا يكون للسائل حق في استرداد أعيان الواقف أو المطالبة بشيء فيه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٧٣) عمارة الوقف والزيادة فيه عما كان عليه وقت الوقف

المبادئ

١ - يجوز للناظر تعميم الموقوف من الربيع ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك أو رضى به المستحقون .

٢ - الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ورغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة يجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة .

٣ - ما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً وعليه أن يقوم بعمل إسهاد أمام القاضي المختص بهذا الإلحاق .

سئل :

من السيد / سعيد أشيته متولى وقف محمد عيسى اشتيه . القدس « الأردن » بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن جده المرحوم محمد عيسى وقف أعياناً مبينة الحلود والمعالم بكتاب وقفه الصادر منه أمام الحاكم الشرعي بالقدس في أواخر ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائة وألف « ١١٢٧ » هجرية - وقد أنشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون على الوجه المبين

❖ الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ١٠٧ - ٢٢ ثمان
١٣٨٥ هـ - ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ م .

بالإشهاد - وشرط الواقف في وقفه هذا شروطاً منها أن يبدأ من ريعه بعماراته وممرته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته ويوجد من أعيان هذا الوقف قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها حوالى خمس دونيات وأصبحت بحكم اتساع العمران من أراضي المباني التجارية في حدود مدينة القدس ، ويقتضى نظام الضرائب دفع مبالغ كبيرة على مثل هذه الأراضي كضريبة أملاك للدولة مما قد يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ، وقد سبق أن استأذن المحكمة الشرعية بالقدس في إجراء إصلاحات وتغيير معالم واستبدال كان لها أثر كبير في زيادة إيراد الوقف الأمر الذى يمكن معه حجز جزء من الربيع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعها لجهة الوقف المذكور طبقاً لتخطيط ومواصفات أعدت لهذا الغرض - ولما كان هذا المشروع يتطلب مبالغ كثيرة قد ترهق المستحقين ، فقد وضعت خطة لتحقيقه على فترات وخطوات لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم . فهل يجوز طبقاً لشروط الواقف ، وفي هدى أحكام الشريعة القيام بهذا العمل على الوضع المشار إليه ، مع الاحاطة بأنه سيستأذن المحكمة الشرعية المختصة في هذا العمل .

أجاب :

جاء في الجزء الثالث من حاشية رد المختار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين من صفحة ٥٨١ إلى صفحة ٥٨٨ ما ملخصه على أنه يبدأ من ريع الوقف بعماراته وممرته ولو لم بشرط الواقف ذلك حتى لو استغرقت العمارة جميع الربيع . وهذا إذا كانت هناك غلة وقت الحاجة إلى التعمير - وإن لم يكن هناك غلة وكان التعمير ضرورياً جاز للناظر أن يستدين ويقوم بالتعمير ويوفى الدين من الغلة بعد العمارة . ويقدم على الدفع للمستحقين ، وإنما تحجب العمارة في الغلة بقدر ما يرجع الموقوف إلى حالته وقت الوقف - ولا يصح للناظر أن يزيد فيه إلا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف . سواء أكان على معين ومن بعده للفقراء أم كان على الفقراء

ابتداء - وإن شرط الواقف للناظر أن يزيد في عمارة الموقوف عن الحالة التي كان عليها وقت الوقف . أو شرط له أن يفعل ما فيه نمو غلته كان له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه من تخصيص الدار وفتح الشبايك فيها وإحداث كل ما يوجب زيادة الأجرة ويوفر الرغبة في الموقوف - وقال بعضهم لو كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء جازت الزيادة في العمارة بدون شرط من الواقف أو رضاء الموقوف عليهم لتعذر أخذ رضائهم بسبب عدم تعيينهم - والقول الأول أصح والأرض والبساتين مثل الدار الموقوفة للاستغلال في حكم التعمير « ١ هـ . وجاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف للعلامة الطرابلسي صفحة ٥٨ ما نصه : « وليس لمتولى الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيتاً لتستغل بالإجارة لأن استغلال الأرض بالزراعة : فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء ولكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء « ١ هـ - وظاهر من هذه النصوص أنه يجوز لناظر الوقف أن يعمر الموقوف من الربيع الذي تحت يده ، ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو بالزيادة والإنشاء إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم متى شرط الواقف له ذلك أو رضى به المستحقون ، وأنه يجوز لناظر إذا كانت هناك أرض موقوفة تستغل بالزراعة وكانت متصلة بمساكن المدينة ويرغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة زراعتها يجوز لناظر في هذه الحالة أن يبني على تلك الأرض بيوتاً لتستغل بالإجارة ، لأن الاستغلال بهذا أنفع للموقوف عليهم - وفي حادثة السؤال ، يقول ناظر الوقف « الطالب » ان الوقف قطعة أرض مساحتها خمس دونمات اتصلت بمدينة القدس ولا يمكن استغلالها بالزراعة . ويقضى نظام الضرائب بدفع مبالغ كبيرة على هذه الأرض كضريبة أملاك للدولة مما يستنفد جزءاً كبيراً من ريع باقي الموقوف ، وبالتالي يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ويمكن حجز جزء من الربيع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعاً لجهة الوقف

وتعود بالخير على المستحقين فيه ، وهو مشروع يتكلف مبالغ كبيرة وقد وضعت خطة لتنفيذه بعد استئذان المحكمة الشرعية فيه على خطوات بحيث لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم - وتبين من الاطلاع على صورة شمسية من حجة الوقف عرضها الطالب : أن الواقف شرط أن يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وممرته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته - وهذا الشرط صريح في إذن الناظر بالزيادة في العمارة إلى الحد الذى ينمى الغلة ويزيد الأجرة . ولا يتقيد ببقاء الموقوف على ما كان عليه وقت الوقف - على أن نص الاسعاف صريح في أنه يجوز للناظر أن يستغل الأرض الزراعية المستغلة فعلا بالزراعة إذا اتصلت بيوت المصر وكان الاستغلال بانشاء المباني وإيجارها أنفع للموقوف عليهم من الاستغلال بالزراعة . هذا النص صريح في أنه يجوز للناظر. حينئذ أن يقيم بيوتاً على هذه الأرض ويستغلها بالأجرة - وفي حادثتنا هذه أرض الوقف اتصلت بيوت المصر وهى معطلة لا تستغل مطلقاً . وفوق هذا مضروب عليها من الضرائب للبلولة ما يستنفد جزءاً كبيراً من ربيع باقى الموقوف الأمر الذى فى بقائه واستمراره ضرر بالوقف والمستحقين . فيجوز للناظر والحالة هذه أن ينشئ المباني والمنشآت التى يشير إليها بجزء يحجزه من ربيع الوقف لا يؤثر على المستحقين . وبصورة ليس فيها إرهاق لهم ولا تضيق عليهم - وما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً ، وعليه أن يقوم بعمل إسهاد أمام القاضى المختص بالحق ما ينشئه بجهة الوقف - ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أعلام

البدء من غلة الوقف بعمارته

الموضوع

(١٦٧٤) وقف استحقاقى واحتجاز بعض ريعه للعمارة

المبادئ

- ١ - الأراضي الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر شيئاً من ريعها لعمارتها إلا بإذن القاضى . بخلاف المباني الموقوفة حيث لا يشترط فيها ذلك .
- ٢ - الواجب على ناظر الأرض الزراعية الموقوفة إذا رأى حجز شئ من الربيع للإصلاحات أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه . وليس له الحق مطلقاً فى حجز أية مبالغ من تلقاء نفسه وإلا كان متعدياً وضامناً مخالفته لنص المادة ٥٤ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - نصيب أحد المستحقين فى المبلغ المحتجز دون حق أو إذن من المحكمة يكون ملكاً خالصاً له ويكون تركته عنه بعد وفاته .
- ٤ - لا استحقاق لباقي الموقوف عليهم فى هذا النصيب ولكن يكون استحقاقهم فى ربيع ما كان يستحقه عند موته بالأيلولة إليهم .
- ٥ - لا يجوز تطبيق المادة ٥ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ على هذا النصيب لأنها خاصة بما احتجز من صافي ربيع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح واتخذ فى احتجازه الطريق القانونى الموضح فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف .

سئل :

من السيد / على توفيق قال :

إن أحمد باشا طلعت وقف أطياناً قدرها ٢٢٧٣ فداناً و ١٣ قيراطاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ م ١٤٣ - ٥ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ - ١٤ يونية ١٩٥٦ م .

و ٨ أسهم بما يتبعها الموضح جميعه بكتاب وقفه وجعل صافي ريع هذه الأطيان من بعده على الموقوف عليهم الذين عينهم . وفي سنة ١٩٤٦ انحصر الاستحقاق في السيد عبد اللطيف طلعت ، والسيد أحمد فؤاد حيدر ، والسيدة فاطمة هانم طلعت والسيد محمد لطيف وورثة المرحوم إسماعيل بك صديق والسيدة أمينة هانم سعدية وأنجال المرحوم أحمد بك هلال . وكان النظر على الوقف المذكور في تلك السنة للثلاثة المستحقين الأول وقد وكل هؤلاء النظار الثلاثة السيد أحمد شكرى في إدارة هذا الوقف . ولما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ احتجز المتولى شئون هذا الوقف مبالغ من ريعه تزيد على ٥ ٪ من ريع الوقف جميعه معنونة في كتاب الوقف بعنوان لاحتياطي المباني ٥ ٪ موزعة على البلاد التي بها أطيان الوقف مع ملاحظة أن من بين المصروفات ما يعتمد تحت عنوان (تجديد وترميم المباني) (وثمان وإصلاح آلات ومهمات) ويعتمد لهذا الباب مبالغ ضخمة سنوياً موضحه بكشوف الحساب مع ملاحظة أن أعيان الوقف كلها أطيان زراعية وليس من بينها مبان مطلقاً اللهم إلا مباني العزب وزرايب المواشى . وقد خصم الوكيل عن النظار والمتولى شئون الوقف من ريع هذا الوقف مبالغ طائلة بالنسب المذكورة من تاريخ العمل بقانون الوقف المذكور في سنة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩ . وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ توفى المرحوم أحمد فؤاد حيدر عقيماً فانقل استحقاقه في الوقف المذكور إلى باقي الموقوف عليهم طبقاً لشرط الواقف في ذلك وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر في المبالغ التي احتجزها المتولى على هذا الوقف في السنوات الأربع المذكورة - يعتبر تركه عنه ويريثه وريثه الشرعيون أو يعتبر استحقاقاً كاستحقاق أعيان الوقف فيكون لباقي الموقوف عليهم وتطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . ولم نطلع على كتاب الوقف .

اجاب :

إن الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الوقف المذكور تنص على أن الأراضي الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر من صافي ريعها شيئاً إلا بأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الواقف الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن . والحكمة فى ذلك كما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذه الفقرة إن الأراضي الزراعية ليس هناك ما يدعو إلى حجز شيء من ريعها كل سنة كما هو الحال فى المباني الموقوفة التي أوجب المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة حجز مقدار نسبي من ريعها ليخصص لعمارتها . لأن المباني معرضة للاستهلاك والانواء فهي إذن فى حاجة ماسة إلى رعايتها والمحافظة عليها بالتعمير والإصلاح بين آونة وأخرى بخلاف الأراضي الزراعية إذ الكثير الغالب فيها أنها غير معرضة لذلك فهي فى غنى عن تعهدها بالتعمير أو الإصلاح كل عام كما هو واضح فلا تحتاج على الدوام إلى حجز شيء من ريعها لهذه الأغراض . أما إذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح أو احتاجت إلى إنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها فى عمارة مبان موقوفة أخرى . فإنه فى إحدى هذه الأحوال جميعها يجب على الناظر أو كل ذى شأن فى الوقف إذا رأى أن هناك ما يدعو للانفاق فى شيء مما ذكر أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه فى ذلك .

فى حادثة السؤال والحال أن الأعيان الموقوفة أراض زراعية كان الواجب على الناظر على هذا الوقف أو وكيلهم بعد العمل بقانون الوقف المذكور فى مثل هذه الأحوال جميعها إذا رأى أن هناك ما يدعو إلى احتجاز شيء من ريع هذه الأطين الموقوفة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه وليس له الحق مطلقاً فى أن يحجز المبالغ المذكورة من تلقاء نفسه . فاذا كان حجز هذه المبالغ من تلقاء نفسه وبدون إذن من

المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من ذوى الشأن فإنه يكون معتدياً ويجب عليه ضمانها لأنه حجزها بعد أن صارت حقاً خالصاً لمستحقها الموقوف عليهم من ربيع هذا الوقف دون أن يتخذ الطريق القانوني في ذلك مخالفاً نص المادة ٥٤ المذكورة . ولا شك أن تصرف وكيل النظار هو عين تصرفهم . وبناء على هذا يكون نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر المتوفى بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عقياً في المبالغ التي احتجزها النظار على هذا الوقف بواسطة وكيلهم على ذمة احتياطي المباني بواقع ٥ ٪ من صافي ربيع أطيان هذا الوقف في السنوات الأربع من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩ بدون إذن من المحكمة المختصة استحقاقاً له في ربيع هذه الأطيان . وملكاً حراً له خالصاً له تعدى النظار في تأخير تسليمه له قبل وفاته بدون سند قانوني فيجب عليهم ضمانها وتعتبر تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون الموارث ولا يستحقها باقي الموقوف عليهم كما استحقوا ربيع نصيبه في أعيان الوقف . وحينئذ لا تطبق على نصيبه في هذه المبالغ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات لأن ما تعنيه المادة المذكورة من الأموال المحتجزة خاص بما احتجز من صافي ربيع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح ونحوهما واتخذ في احتجازه الطريق القانوني المشروع الذي رسمه المشرع في المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف المذكور . أما المحتجز بغير الطريق القانوني فإنه من الطبيعي أن المشروع لا يعنيه ولا يعترف به في قوانينه بل يكون المحتجز في نظره متعدياً وضامناً لما احتجزه مستحقاً للمؤاخذه في عدم مراعاته للقانون واحترامه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

سنن أحمم
تخرب الوقف وعدم إيمان عماته

الموضوع

(١٦٧٥) وقف خيري وبيعه بعد تخريبه

المبادئ

- ١ - إخراج الرجل قطعة من أرضه وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد معين يعتبر ذلك وقفاً على المسجد المعين ولو لم يحرر حجة إيقاف بذلك مادام قد سلمها لمتولى شئون هذا المسجد واستولى على ريعها وصرفها في مصرفه .
- ٢ - يبدأ من غلة الوقف بالتعمير الضروري ولو استغرق ذلك جميع الغلة إن كانت ، فإن لم تكن هناك غلة أو كانت ولكن لا تكفي استدان المتولى للعمارة بأمر القاضي .
- ٣ - لا يجوز في الفقه الحنفي بيع أعيان الوقف العمارة لعمارة باقيا المتخرب .
- ٤ - إذا تخرب الوقف جميعه وكان غير مسجد وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز للناظر - بإذن القاضي - بيعه وشراء عين بدله تغل ريعا يضمن راتباً مستمراً للمستحقين ، فإن لم يمكن شراء عين بدله ذات ريع بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن كانوا وإلا صار إلى الفقراء .
- ٥ - إذا تخرب المسجد وموقوفاته يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة ، فإن خيف على أنقاضه من الضياع بيعت بإذن القاضي مع جميع لوازمه وصرف ثمن ذلك في عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه وتبقى العرصه مسجداً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٥٢ - ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٦ يولية ١٩٥٧ م .

٦ - عمارة المسجد إذا تخرب تجب في بيت مال المسلمين - عند ابن الحاجب .

٧ - يجوز عند الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها وقد أخذ بذلك في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / عبد الحفيظ عبد الخالق غزلان من لقانة مركز شبراخيت بحيرة بالطلب المقيد برقم ٧٥٦ سنة ١٩٥٧ أن جده الأعلى الحاج عبد الخالق غزلان توفي من نحو مائة سنة وقبل وفاته أخرج نصف فدان أرضاً زراعية لمن يقوم بخدمة مسجد سيدي مخلوف بلقانة وأن الإشراف على المسجد وعلى هذه الأرض آل إلى الطالب أخيراً بعد وفاة المتولى السابق وأن إيراد هذه الأرض ١٢ جنياً سنوياً . وأن المسجد قد أوقفت فيه الشعائر بسبب تهدم دورة مياهه من أكثر من خمس سنوات وأنه ليس في حاجة إلى خدم الآن والمصلحة في بيع هذه القطعة وصرف ثمنها في عمارة المسجد - وأن وزارة الصحة أحجمت عن مساعدة أهل البلد في عمارة المسجد رغم استعدادهم لدفع مبلغ مائة جنيه مساعدة - وسأل هل يجوز شرعاً بيع هذه القطعة وصرف ثمنها في تعمير المسجد أم لا ؟

أجاب :

إن إخراج جد السائل هذه القطعة المستول عنها وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد سيدي مخلوف بلقانة يعتبر ذلك منه وقفاً لها على هذا المسجد وإن لم يجرر بذلك حجة إيقاف شرعية مادام أن المتولى لشئون المسجد قد تسلمها واستولى على ريعها وصرفه في مصرفه الذي عينه جد السائل من تاريخ إخراجها إلى الآن - جاء في الفتاوى الهندية جزء ٥٢ ص ٣٥٩ (لو قال جعلت حجرتي هذه للدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجره وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى كذا من فتاوى قاضيخان -

ومثل دهن سراج المسجد في ذلك جميع مصالح المسجد فان الوقف على عمارة المسجد ومرمته ومصالحه اللازمة له والإنفاق فيما يحتاجه حتى يبقى صالحاً لأداء الغرض المقصود منه كدفع أجور الأئمة والمؤذنين والخدم والحصر والبسط ومياه الوضوء من أعمال البر الخالدة . والوقف في هذه الأغراض كلها أو بعضها وقف على نفس المسجد لأن المعنى يجمعها كلها - قال صاحب الهندية والأصح ما قاله الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في الفتح) وقد جاء النص على ذلك من ابن عابدين وفي الاسعاف صفحة (١٤) لو وقف أرضه على المسجد الفلاني فالصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو الزيادة فيه .

إذا تقرر ذلك وكانت هذه القطعة وفقاً على المسجد وأن هذا المسجد قد تخربت دورة مياهه ولم يمكن إصلاحه من مدة تزيد عن خمس سنوات وأن الناس في حاجة ماسة إلى إصلاحه لإقامة الشعائر وليس لديهم من الوسائل المادية ما يستطيعون بها إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا يبيع هذه القطعة وصرّف ثمنها في هذا الغرض كما قال السائل في استفتائه فهل يجوز ذلك شرعاً ؟

المنصوص عليه أنه إذا كان التعمير ضرورياً ولم توجد غلة ولا أموال متوفرة للوقف ولم يمكن إجارته إلى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف في عمارته فان المتولى على الوقف يستدين بأمر القاضي ما يصرّفه في عمارته ثم يوفى الدين من غلته بعد العمارة ، ولا يصح له أن يصرّف شيئاً من الغلة إلى مستحق ما قبل وفاء الدين لأنه كالعامة فيقدم على الصرف إلى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم ولو خالف المتولى ذلك كان ضامناً - قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار تعليقا على قول صاحب الدر « يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها الخ » نقلا عن الحاوي المقدسي (والذي يبدأ من ارتفاع الوقف أى غلته عمارته شرط الواقف أولاً ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم السراج والبسط

كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً . فإن كان الوقف معيناً على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء اه إلى أن قال ثم لا يخفى أن تعبير الخاوى بتم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون فيصرف إليهم الفاضل عنها - ثم قال فيقدم أولاً العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فإن فضل شئ يعطى لبقية المستحقين إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده لا مجرد انتفاع أهل الوقف وإن لزم تعطيله - وانتهى بقوله والحاصل مما تقدم وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو لإماماً أو مؤذناً فلو فضل عن التعمير شئ يعطى ما كان أقرب إليه مما كان في قطعه ضرر بين .

هذا إذا كان للوقف غلة يمكن تعمييره منها فإن لم تكن له غلة أو كانت ولكن لا تكفى عمارته استدان المتولى لها بأمر القاضي .

قال صاحب الدر لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتجج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بنور فيجوز بشرطين - الأول : إذن القاضي . الثاني : أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من إيجارتها . وجاء في حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك أطلق الإجارة فشمّل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيهقي وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة - وقال نقلاً عن الدر المنتقى في كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المزمة أجر بيتاً أو بيتين وأنفق عليه . وفي رواية يؤذن للناس بالزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته . وقال الناطق القياس في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط . وفي البرجندی والظاهر أن حكم عمارة المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء . اه . وفي الهندية إن لم يأمر الواقف بالاستدانة تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرة . مما سبق من النصوص يظهر أن العمارة الضرورية

التى لا بد منها لإعادة الموقوف إلى الحالة التى كان عليها حتى يؤدي الغرض المقصود منه مقدمة على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وللمتولى أن يصرف غلة الوقف فى سبيلها وإن لم يأخذ المستحقون شيئاً منها فإذا لم يكن للوقف غلة متوفرة أجره ولو لمدة طويلة لمن يرغب فيه بأجرة معجلة وعمر بها . فإن لم يجد من يرغب فى التأجير على هذا الوجه استدان على الوقف بإذن القاضى ما يعمره به ثم يؤدي الدين من غلته المستقبلية حتى يخلص عينه من الدين ومنع رواتب المستحقين لعمارتها لأن سداد الدين مقدم على الدفع إلى المستحقين كالعامة سواء بسواء . ولم يرد نص عن فقهاء الحنفية يحجز بيع أعيان الوقف العامة (كقطعة الأرض المستول عنها) فى عمارة باقىها المحرقة كالمسجد المستول عنه .

نعم انهم ذكروا أنه إذا تخرب الوقف جميعه وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز لمتوليه باذن القاضى بيعه وشراء عين غيره تكون ذات ربيع يضمن راتباً مستمراً للمستحقين . فإن لم يمكن شراء عين أخرى كذلك بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا إلى الفقراء - وهذا فى وقف غير المسجد - أما فى وقف المسجد فالصحيح المقتضى به الذى اختاره أكثر المتأخرين للفتوى أن المسجد وموقوفاته تبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة . فلو تخرب وانصرف الناس عنه إلى مسجد آخر غيره وخيف على أنقاضه الضياع جاز بإذن القاضى بيع أنقاضه وجميع لوازمه وصرف ثمنها فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه . وتبقى العرصه بعد ذلك مسجداً لأن أداء الصلاة فيها ممكن مع ذلك - وليس المسجد المستول عنه كذلك لأن ربيع القطعة الموقوفة عليه فى السنين الماضية من تاريخ تخربه إلى الآن مضافاً إليها أجرتها فى أعوام قادمة وذلك متيسر بأجرة معجلة مع مبلغ المائة جنيه المتبرع بها من البلده المذكورة مما يمكن إصلاح المسجد بمجموعه دون حاجة إلى بيع هذه القطعة - على أن الواجب كما ذكر صاحب أنفع الوسائل أن يعمر مثل هذا المسجد من بيت مال المسلمين - هذا وقد نقل المرحوم الشيخ عشوب فى كتاب الوقف صفحه ١٥٤ أن المرحوم

الشيخ أحمد إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق ذكر في بحثه المنشور بالعدد السابع من مجلة القانون والاقتصاد عن المنهى وشرحه أن الإمام أحمد رضى الله عنه يقول بجواز بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها . فان كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى . وكذلك إذا كان الموقوف عيناً واحدة بيع بعضها لإصلاح باقيا . فان تعدد الواقف أو اختلفت الجهة لم يجز البيع وهو قول حق لو أخذ به حل مشاكل كثيرة وأمكن بناء عليه بيع القطعة المسنول عنها و صرف ثمنها في عمارة هذا المسجد حتى يعود إلى حالته الأولى في أقرب وقت دون انتظار ما يوجد به المتصدقون وقد لا يستجيبيون . ورأى الحنابلة المذكور هو ما أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . فإذا أراد المتولى على هذا الوقف أن يبيع من نصف الفدان الموقوف على المسجد شيئاً منه أو أن يبيعه كله فليعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بما تراه صالحاً للمسجد الموقوف عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أعلام
مخالفة شروط الواقف

الموضوع مخالفة شرط الواقف (١٦٧٦)

المبادئ

١ - مخالفة شرط الواقف إنما تكون إذا اقتضت ذلك مصلحة أو قضت به ضرورة .

٢ - الوقف على مسجد بشرط أن ما بقي من ريع الموقوف يصرف على الذرية صحيح ونافذ ولا يجوز صرف الفائض الريع على المسجد بدلا من الذرية إلا إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل أو استعمل هذا الحق ممن جعله له .

٣ - شرط الواقف إعطاء ما بقي من الريع للذرية ليس من الشروط التي تجوز مخالفتها .

اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد / حسن الداعوق من سوق سرسق ببيروت لبنان المقيد برقم ٤٠١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن واقفاً وقف بعض أملاكه على مسجد معين وشرط أن يكون الفائض من ريع الوقف عن حاجة المسجد راجعاً إلى ذريته على تناسلها وكان الفائض كثيراً . وطلب السائل الإفادة عن الآتي : هل يجوز إبطال قول الواقف في رجوع الفائض إلى الذرية باعتبار أن أصل الوقف هو للمساجد فقط فتجعله خيراً محضاً - أم لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وأن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٧ - م ٣٤ - ١٣ ذو الحجة ١٣٨١ هـ - ٧ مايو ١٩٦٢ م .

كل شرط لا ينافي حكم الوقف ولا يضر بالموقوف ولا بمصلحة الموقوف عليهم ولا يخالف حكم الشرع فإنه يجب اتباعه والعمل به . وأن الشروط الصحيحة الواردة في عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشترط الواقف له أو لغيره الحق في تغييرها . فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق التغيير في مصارف الوقف أو في شروطه فإنه يجوز له ولمن شرط له هذا الحق أن يغير ويبدل فيها وفقاً لما يعطيه له هذا الشرط - وقد قرر فقهاء الحنفية أن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ويجوز مخالفته إلى ما تقضى به المصلحة أو تتطلبه الضرورة . وقال الشافعية والحنابلة يعمل بشرط الواقف ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه - ومما ذكر يتبين أن الأمر في تغيير شرط الواقف يرجع إلى اشتراط هذا الحق لنفسه أو لغيره في عقدة الوقف وكتابه وأنه متى شرط الواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه لنفسه أو لغيره كان له أو لمن شرط له حق التغيير أن يغير في الشروط والمصارف طبقاً لما شرطه الواقف . وفي حدود ما يقضى به هذا الاشتراط - أما مخالفة شرط الواقف فإنها أمر آخر خلاف التغيير وهو العدول عن الأخذ بشرط الواقف والعمل به إلى ما تقتضيه المصلحة - أو تقضى به الضرورة مع بقاء هذا الشرط قائماً وعدم إحداث تغيير فيه - والأمر في مخالفة شرط الواقف أنها تجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك أو قضت به الضرورة بأن كان في العمل بشرط الواقف ضرر بالوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم كما إذا اشترط عدم جواز تأجير العين الموقوفة لأكثر من سنة - ورؤى أن المصلحة أو الضرورة تقضى بمخالفة هذا الشرط - فإنه تجوز مخالفته في هذه الحالة في رأي الحنفية - ومتى قضت الضرورة به في رأي الشافعية والحنابلة - وعبارة السؤال غير واضحة في أحد المعنيين (التغيير أو المخالفة) فإذا كان المقصود هو إحداث تغيير في شرط الواقف يجعل مصرف فائض الربيع هو الجهات الخيرية بدلاً من الذرية فإن ذلك يتوقف على اشتراط حق التغيير من الواقف في عقدة الوقف لنفسه أو لغيره . فإن كان قد اشترط ذلك جاز التغيير ممن شرط له هذا الحق في نطاق الاشتراط وحدوده . وإن

لم يكن قد اشترطه لأحد فلا يجوز هذا التغيير ، وإن كان المقصود هو مخالفة شرط الواقف فان المخالفة لا تجوز إلا في الحدود التي أشرنا إليها - وشرط الواقف في موضوع البحث ليس من الشروط التي تجوز مخالفتها - ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



من أمّام
بيع الموقوف

الموضوع

(١٦٧٧) تصرف الواقف في الموقوف بالبيع بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

المبادئ

١ - ما شرطته الواقفة للخيرات يجوز لها الرجوع فيه كباقي أعيان الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح جميع الموقوف ملكاً للواقفة طبقاً للمادة ٣ منه ويجوز بيعه قانوناً وقضاء ، أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطته للخيرات لازم لزوم النذر المطلق .

سئل :

من الأستاذ / محفوظ شبل سالم قال :

أولاً : وقفت الست منجدة بنت المرحوم الشيخ أحمد محمد جمعة من أهالي ناحية زرقان مركز تلا منوفية أطياناً قدرها ٦ أفدنة ١٤ قيراطاً و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ٢٩ من شهر شوال سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ عمقتضى إشهاد رسمي أمام محكمة تلا الشرعية مرفق من طيه - وقد اشترطت النظر عليه من يومه لابن أخيها الدكتور زكي أحمد جمعه . « ثانياً » : قد جعلت لهذا الناظر بالشرط أن يحتجز في كل سنة من الآن - (وهو وقت الإشهاد) مبلغاً حسب ما يترأى له للصرف منه على أوجه البر مادامت الواقفة على قيد الحياة - ثالثاً : بعد صدور قرار إلغاء الوقف تصرفت الواقفة فيه بالبيع في كل أعيانه الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع جميعه وقدره ٦ ستة أفدنة و ١٤ أربعة عشر قيراطاً و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ١٧ أكتوبر

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - ١٠٢م - ٧ ربيع الثاني ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

سنة ١٩٥٢ أمام محكمة شين الكوم الكلية . ولم نشأ البائعة أن تحتفظ بشئٍ مقابل الصرف منه على الوقف الخيري كما لم تقم بتنفيذ ما اشترطته له في حياتها - وقد توفيت الواقعة . أولاً - والبائعة ثانياً بعد تسجيل عقد البيع منها للمشتري الناظر المذكور - المطلوب التكرم بالفتوى للعمل بما يجب اتباعه منها - هل بيع الوقف منها يعتبر إنهاء للوقف الخيري وأصبح متلاًشياً ضمن عقد البيع . وإذا كان عقد البيع لا ينتظمه فما الواجب على الناظر الآن اتباعه تنفيذاً لشرطها وقت الوقف . وهل هذا التصرف منها يمس حق المشتري في عقد الشراء بالنسبة للوقف الخيري الذي لم تعين له حصة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست منجدة أحمد محمد جمعه أمام محكمة تلا الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وتبين أنها وقفت أعيان الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ابن أخيها إلى آخر ما جاء بالإشياء . وأنها شرطت النظر له على وقفها من وقت إنشائه وشرطت أن يحتجز من الربيع كل سنة من تاريخ صدور هذا الوقف مبلغاً حسب ما يراه الناظر للصرف منه في أوجه البر ما دامت الواقعة على قيد الحياة ، وبعد وفاتها يصرف ذلك الجزء في الخيرات التي عينتها . كما تبين من السؤال أنها قد باعت أعيان هذا الوقف جميعها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وسجل عقد البيع رسمياً ولم تحتفظ بشئٍ من أعيان الوقف للصرف على الخيرات . كما أنها لم تصرف هي ولا الناظر شيئاً من الربيع للخيرات مدة حياتها إلى أن توفيت - والمطلوب معرفة حكم هذا البيع بالنسبة لما شرطته الواقعة للخيرات - والجواب - أن ما شرطته الواقعة للخيرات مما يجوز لها الرجوع فيه كباقي الوقف طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور أصبح جميع الموقوف ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ويجوز لها بيعه جميعه من الناحية القانونية والقضائية . أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطت صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق . والله تعالى أعلم .

من أعلام
قصة أعيان الوقف بنوعيه

الموضوع

(١٦٧٨) وقف استحقاقى وفرز

المبادئ

١ - المرتب الدائم لمعين تفرز له حصة من الموقوف تبقى غلتها به ويختص بها صاحبها مادام حياً . ثم تكون لذريته من بعده طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتصبح هذه الحصة المفترزة ملكاً لمستحقيها وقت صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بشرط وجود المستحق لها حيا وقت صدوره وإلا رجعت لأصل غلة الوقف .

٢ - المرتبات غير الدائمة المشروطة لمعينين لا يفرز لها شئ من أعيان الوقف وإنما يصرف المرتب لصاحبه مدة حياته من غلة الوقف فإن مات ضم ما كان يصرف له إلى أصل غلة الوقف وصرف مصرفها .

٣ - ينفذ شرط الواقف فيما أوقف على المقابر المعينة فيما عدا ذبح الذبائح وتوزيع الخبز والفاكهة بها حيث يجوز إجراء ذلك في أى مكان آخر .

٤ - ما يبقى من ريع الوقف بعد الصرف المشروط يجوز صرفه بإذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربه ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً للمادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

أطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ عبد الفتاح أحمد أبو العلا

(*) المتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٦٥ - ٦ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٠ يوليو ١٩٥٢ م .

المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية المطلوب به بيان الوجوه التي
يصرف فيها ريع وقف المغفور لها أمينة نجبية هانم كريمة المغفور له
إبراهيم إلهامى باشا الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ فبراير
سنة ١٩٢٥ . كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور (وهو المعنون بالقسم
الثالث من أوقافها) وتبين أنه شرط فيه في البند الأول منه لمحمود فهمى
باشا ثم لذريته من بعده إلى انقراضهم أجمعين حسبما هو مبين بكتاب الوقف
(المعنون بالقسم الأول) مرتب دائماً قدره مائة جنيه شهرياً وأنه شرط في
البندين الثانى والثالث مرتبات معينة مدى الحياة لأشخاص معينين وشرط
في البنود الرابع والخامس والسادس خيرات معينة بها . وأن الواقفة اشترطت
أن من توفى أو أخرج من أصحاب المرتبات غير الدائمة يعود ما كان له إلى
أصل غلة هذا الوقف ويصرف مصرفه ، كما شرطت أن يبنى الملجأ
والمدرسة المعينان في البندين الخامس والسادس من ريع الوقف على الوجه
المبين في البند الثامن . وتبين من الكشف المقدم مع الاستفتاء أن بعض
أصحاب المرتبات غير الدائمة توفى وبعضهم أخرج وبعضهم لا يزال على
 قيد الحياة .

أجاب :

أما عن المرتب الدائم المعين لمحمود فهمى باشا وذريته من بعده فتنفرز
له حصة من أعيان الوقف تبنى غلتها به ويختص بها هو مادام حياً ثم ذريته
من بعده طبقاً للمواد ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨
لسنة ١٩٤٦ . وتصحيح ملكاً لمستحقها وقت صدور القانون رقم ١٨٠
لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . فإن لم يكن أحد من
أهل هذه الحصة موجوداً وقت صدوره ترجع هذه الحصة إلى أصل غلة
هذا الوقف - أما المرتبات غير الدائمة المشروطة فيه لمعينين فلا يفرز لها
شئ من أعيان الوقف وإنما يصرّف لكل صاحب مرتب موجود الآن
ما خصص له مدة حياته من غلة هذا الوقف . ومن مات منهم أو أخرج
ضم ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف وصرّف مصرفها ، ويصرف باقى

الغلة في وجوه الخير المشروطة في كتاب الوقف وهي وجوه بر عظيم
صحيحة شرعاً وخاصة الملجأ المعد للعجزة والمدرسة المعدة للفقراء من أبناء
المسلمين ويتبع فيما وقف على المقابر المعينة بكتاب الوقف شرط الواقفة
فيما عدا ذبح الذبائح بالمقبرة وتوزيع الخبز والفاكهة بها . فإنه يجوز إجراء
الذبح في أى مكان وكذلك توزيع الخبز والفاكهة - فإنه كما يجوز في
المقبرة يجوز في غيرها - إن المقصود من ذلك كله التقرب إلى الله تعالى
بالتصدق على الفقراء ووصول ثواب ذلك إلى الأموات عملاً بالحديث
الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ومنها الصدقة الحارية
وما يفضل من الربيع بعد استيفاء الصرف في وجوه البر المعينة بكتاب
الوقف بصرف باذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقفة ووالديها
ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربها ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً
للمادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، والله تعالى أعلم .



الموضوع (١٦٧٩) قسمة اعيان الوقف

المبادئ

- ١ - قسمة المهايأة لأعيان الوقف جائزة غير لازمة شرعاً متى تمت برضى جميع المستحقين وتلزم متى تمت القسمة بواسطة المحكمة المختصة .
- ٢ - لكل من المستحقين طلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن بها ضرر بين طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ولو لم يرضى الباقون بذلك .
- ٣ - الناظر على الخيرات يعتبر كأحد المستحقين في طلب القسمة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / حامد إبراهيم قال : إن رجلاً وقف أطياناً زراعية سنة ١٩١٠ على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور ، ثم توفي الواقف سنة ١٩٢٣ فانتقل الاستحقاق إلى الموقوف عليهم من بعده ، ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة اتفق المستحقون بالتراضي فيما بينهم على فرز حصة كل مستحق على حده ففرزوا أطيان الوقف وجعلوا لكل مستحق حصة محدودة ومعينة توازي نصيبه في أطيان الوقف ، ووضع كل واحد منهم يده على حصته واستغلها لنفسه . إلا أنه كان للواقف ابن قاصر وقت هذا الاتفاق ومستحق حصة من هذه الحصص ، فلما بلغ رشده بعد تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أقر هذه القسمة بمقتضى إقرار كتابي بخطه وموقع عليه منه ومن شقيقه أحد المستحقين وتسلم حصته بناء على ذلك

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون . - م ٧٥ - م ٩٣ - ١٣ جهادى الثانية
١٣٧٥ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

ولا زال جميع المستحقين واضعين أيديهم إلى الآن يستغل كل واحد منهم حصته الخاصة به - فما الحكم الشرعي والقانوني في صحة هذه القسمة ؟ هل تعتبر قسمة لازمة لا يجوز نقضها ولا الرجوع عنها أو لا تعتبر لازمة فيجوز نقضها وتقسيم أعيان الوقف قسمة جديدة ؟

أجاب :

إن الصحيح في مذهب الحنفية أن قسمة أعيان الوقف قسمة مهايأة على الوجه الوارد بالسؤال جائزة شرعاً لكن يشترط لصحتها أن تكون برضاء جميع المستحقين في الابتداء واستمرار هذا الرضاء في البقاء . فلو أبى أحدهم القسمة ابتداء لا تصح ولكل واحد منهم إبطالها بعد تمامها - وقد نصت المادة ٤٠ من قانون الوقف المذكور - أنه لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين ، ويعتبر الناظر على الحصص الحرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة ، ونحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة - فقد أخذ في هذه المادة بالقول بعدم وجود رضاء جميع المستحقين بالقسمة فإن طلبوها جميعاً قسمت المحكمة جميع أعيان الوقف بينهم وفرزت لكل منهم حصته ، وإن طلبها أحدهم فرزت له نصيبه دون توقف على رضاء جميع المستحقين ، وللاحتياط والتحقق من عدالة القسمة نص المشروع في هذه المادة على أنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة فلا تنقض في حياة المستحق ولا بعد موته ولا تقرر المحكمة القسمة إلا بطلب المستحقين أو بعضهم ، ويجوز أن يقدم المستحقون مع طلبهم مشروع قسمة برضائهم وتقرهم عليه المحكمة إذا رأت ذلك . ومن هذا كله يتبين أن قسمة أعيان الوقف إذا كانت بالتراضي كما في هذه الحادثة لا تكون لازمة ويجوز لأحد المستحقين نقضها وأنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة المختصة على الوجه الذي أوضحناه - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٨٠) قسمة الوقف قسمة مهياة وجبر

المبادئ

- ١ - إطلاق لفظ الذرية في الوقف يشمل أولاد البنات ولو كان آباؤهم أجنب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً .
- ٢ - عدم النص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى في القسمة يقتضى أن يكون ذلك بالسوية بين الذكر والأنثى .
- ٣ - قسمة المهياة والتناوب في الوقف جائزة غير لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين .
- ٤ - قسمة الجبر والاختصاص غير جائزة فقها ولكنها جائزة قانوناً طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بشرط أن تكون عين الوقف أو أعيانه قابلة للقسمة بلا ضرر بين وأن تكون بواسطة المحكمة وإلا كانت غير لازمة .
- ٥ - مأخذ القانون بالقسمة الجبرية لأعيان الوقف بالطلب هو قول في مذهب الحنابلة بناء على أن الأعيان الموقوفة ملك للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة .
- ٦ - يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تحويل الوقف إلى ملك ، لأن هذا يناقى غرض الواقف واراادته الواجب اتباعها ، بينما يرى بعض فقهاء المالكية وغيرهم من المذاهب الاسلامية - انتهاء الوقف في حالة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨١ - م ١٩ - ٢ شهبان
١٣٧٦ هـ - ٤ مارس ١٩٥٧ م .

تخرب أعيانه كلها أو بعضها مع عدم امكان عمارة ما تخرب منها
أو استبداله ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة طبقاً للمادة ١٨ من القانون
٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيدين / عبد الله سلمان الحاسم ومحمد سلمان الحاسم قالوا :
إن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم أوقف وقفاً . واطلعنا على صورة
رسمية من كتاب الوصية الصادر من المرحوم سلمان بن أحمد بن جاسم
بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٤١ هـ وتبين أنه أشهد على نفسه فيه بأنه أوصى
بأن يكون بيت سكناه المعلوم مع توابعه من أرض وبناء وحيطان غرف
ومنازل من ثلث ماله وقفاً من الثلث بعد وفاته على الذكور والإناث
من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون فيه بالسكنى
وغيره طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل ، وأن يكون لأخته سارة الحق في
سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها منه أحد من الذرية ولا غيره
وعلى الذرية الساكنين في البيت المذكور والمتنفعين به ترميمه وتصليحه
إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته ومقدرته وقد جعل النظر على
هذا البيت لابنه عبد الله - وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي
من زمن عن أولاده الموجودين على قيد الحياة إلى الآن وهم ابنان وست
بنات وقد أجازوا هذا التصرف كما هو الظاهر من السؤال ، وأن سارة
أخت الواقف توفيت أيضاً وأن ابني الواقف وبناتهن من بناته الست هم
الذين ينتفعون بالسكنى في هذا البيت أما بناته الأربع الباقيات فإنهن يسكن
خارج البيت مع أزواجهن ، وطلب السائلان بيان الحكم الشرعي فيما يأتي
أولاً - من هم ذرية الواقف وذرية ذريته ، وهل ذرية الذرية تشمل أولاد
البنات المتزوجات بأزواج ليسوا من صلب هذا الواقف؟ ثانياً - ما هو
نصيب كل من الذكر والأنثى من أولاد الواقف؟ هل يكون بالتساوي
أو بالتفاضل؟ ثالثاً - هل إذا اتفق المستحقون لهذا الوقف بالتراضي
فيما بينهم على قسمته على أن يختص كل مستحق بنصيبه الخاص ويجعله

وقفاً على ذريته من بعده أيكون ذلك جائزاً شرعاً أولاً؟ رابعاً - هل يجوز شرعاً تحويل هذا الوقف إلى ملك ويقسم بين ذرية الواقف قسمة الميراث أو لا ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن المنصوص عليه فقهاً أن الراجح والمفتى به هو أن لفظ ذرية يشمل أولاد البنات وإن كان أباًؤهم أجنب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً على ما جاء في الحصاص ص ٩٣ في باب الرجل يجعل وقفه صدقة على نسل فلان أو ذريته أو عقبه وهو ما رجحه العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية ص ١ ص ١٥٥ في هذه الحادثة يستحق أولاد بنات الواقف وأولاد بنات أبنائه وذريته مطلقاً كما يستحق أولاد أبنائه وأولاد أبنائهم وهكذا . عن السؤال الثاني : إن هذا الواقف لم ينص على التسوية ولا على التفاضل بين الذكر والأنثى في قسمة هذا الوقف بين أولاده وذريته فتكون القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى في جميع طبقات ذريته كما هو منصوص على ذلك فقهاً . وعلى ذلك فيقسم ربيع هذا الوقف إلى ثمانية أسهم لكل واحد من أولاد الواقف الثمانية ثمة لا فرق بين ذكر وأنثى ويبقى الاستحقاق منحصراً في أولاده وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه لإخوته الموجودين وقت وفاته فقط بالسوية بين الذكر والأنثى إلى أن يموت آخر واحد منهم ويموت تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أفراد الطبقة الثالثة بالسوية بين الذكر والأنثى وهكذا ، لأن هذا الوقف مرتب الطبقات لم ينص فيه الواقف على اعتباره بمنزلة أوقاف متعددة فتكون القسمة فيه كما ذكرنا اللهم إلا إذا أرادوا العمل بالمادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه فيعطى لأولاد كل من يموت نصيبه ولا تنقض القسمة فيه بعد ذلك طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مادام أولاد الواقف موجودين على قيد الحياة إلى الآن .

عن السؤال الثالث: إن القسمة تجوز بين المستحقين لهذا الوقف على سبيل التهاؤ والتناوب فقط ولكنها لا تكون لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين. وإذا مات آخر كل طبقة تنقض القسمة فيه طبقاً لما هو منصوص على ذلك فقها. ففي تنقيح الحامدية. سئل: في قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقه على طريق التهاؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم. في الخيرية والإسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها هـ وسئل أيضاً في أرض وقف أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أو لا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الإسعاف وغيره الخ وسئل كذلك في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة قد انفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهاياة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم إليهم ويريد الأولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم - لكن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور نص في المادة ٤٠ منه على أنه لكل مستحق أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين - وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة وذلك مشروط بشرطين كما يفهم من لفظ هذه المادة أحدهما أن تكون العين قابلة للقسمة ويمكن الانتفاع بها بعد القسمة وإلا لا تجوز القسمة - الثاني - ألا يترتب على القسمة ضرر بين بعين الروقف أو مستحقه فإذا كانت العين الموقوفة عمارة مثلاً إذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن فيها يبنياً فإن القسمة لا تجوز كما لا تجوز إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مرافق الوقف الضرورية والأمر في ذلك كله موكول إلى المحكمة وجواز القسمة المأخوذة في هذه المادة أحد قولين في مذهب الحنابلة وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة. عن السؤال الرابع: لا يجوز شرعاً تحويل هذا الوقف إلى ملك لأن هذا يناق غرض الواقف وإرادته الواجب شرعاً اتباعها وتنفيذها كما شرط إلا أنه جاء في المادة ١٨ من قانون الوقف المذكور أنه إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على

وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل لا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق ما يأخذه من الغلة ضئيلاً ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما ينتهي فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه . هذا وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في هذه المادة مأخوذ مما قرره العبدوس من فقهاء المالكية في المعيار وهو متفق في جملة مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال فقهاً وقانوناً - والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أعظم

ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي

الموضوع (١٦٨١) ولاية القاضى والناظر على الوقف

المبادئ

- ١ - ولاية الناظر والقاضى الشرعى على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة فيه للوقف والموقوف عليهم كما أنها مقيدة بشروط الواقف المعتبرة شرعاً .
- ٢ - كل عمل للناظر فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم جائز ولا يجوز له خلاف ذلك .
- ٣ - تصرف الناظر فى أعيان الوقف تصرفاً ضاراً به أو بالمستحقين غير صحيح ويقتضى عزله .
- ٤ - للقاضى الشرعى مخالفة شرط الواقف إذا كان ضاراً بالوقف أو بالمستحقين أو كان مخالفاً للشرع .
- ٥ - لا يجوز للناظر رهن بعض أعيان الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو عليه نفسه ولا يجوز للقاضى إجازة ذلك .

سئل :

بطلب السيد وكيل وزارة الخارجية (الإفادة عما هو آت) :

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٣ ملف ١٢٧/٩٤ المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كما اطلعنا على صورة كتاب السفارة المصرية بلندن وملحقاته

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٠ - ١٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٥٥ م .

المرافقة لكتابكم. ونفيد: أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة للوقف والموقوف عليهم كما هي مقيدة كذلك بشروط الواقف المعتبرة شرعاً ، فيجوز للناظر أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم ولا يجوز له خلاف ذلك، فإذا تصرف في أعيان الوقف تصرفاً ليس من مصلحة الوقف ولا الموقوف عليهم كان تصرفه غير صحيح بل استحق به العزل من النظر لأنه خيانة ، والقاضي الشرعي كالناظر في أن تصرفاته مقيدة بما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم فليس له أن يخالف شرطاً من شروط الواقف إلا إذا كان ضاراً بمصلحة الوقف أو المستحقين أو مخالفاً للشرع وليس له خلاف ذلك - وبناء على هذا لا يجوز لناظر هذا الوقف أن يرهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو على الناظر نفسه، ولا يجوز للقاضي أن يجيزه في ذلك لأن رهن أعيان الوقف فيه ضرر بين بالوقف ومستحقه إذ يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده - وهذا ممنوع على الناظر والقاضي كليهما . ففي الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٤١٣ (متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل) ١ هـ وفي ص ٤٢٠ (للمتولى إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا في الغبانية) ١ هـ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

من أعلام
الشروط المتعارضة

الموضوع

(١٦٨٢) وقف استحقاقى وتعارض بين نصين

المبادئ

١ - قول الواقف (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) يدل بمنطوقه على قصد الترتيب بين الطبقات ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة عليا .

٢ - قول الواقف (على أن مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق) يدل صراحة على أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما لإخوته ، وهذا يتعارض مع قوله أولاً (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) .

٣ - إذا كان هناك تعارض بين نصين في حجة الوقف ولا يمكن القول بنسخ الثانى منهما للأول لمخالفته لغرض الواقف ولعدم اتساقه مع ما جرى عليه عرف الواقفين يحمل الثانى منهما على الخطأ من الواقف أو على جهل الموثق للوقف ولا دخل للواقف فيه وهذا يقتضى أن الثانى منهما منسوخاً لا ناسخاً متى تبين أن شروط الواقف وغرضه بالقرائن توجب إلغاءه .

سئل :

من السيد / محمد شديد قال : إن الست حسية بنت هريدى عبد الله

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن بامون - م ٧٥ - م ٢١ - ٢٢ م
١٣٧٥ هـ - ٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنشأت وفقاً أمام محكمة مديرية الحيزة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ على نفسها ثم من بعدها جعلته ثلاث حصص ، فالحصة الأولى وقدرها تسعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً يتقسم إليها فاضل ربيع الوقف خصت بها بنتها زعفران . والحصة الثانية وقدرها تسعة قراريط أيضاً خصت بها بنتها أسماء . والحصة الثالثة والأخيرة خصت بها محمد مصطفى عثمان ابن بنتها هانم مصطفى . ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وهكذا وفقاً مرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة بعدد الموقوف عليهم وعدد الحصص . الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد وبشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وإلا فلاقرب الطبقات نسباً للمتوفى من أهل هذا الوقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه للشيء من ريعه وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً ولم تنص على أبلولة نصيب من يموت عقيماً . وتبين من السؤال أن الواقعة توفيت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١١ عن الموقوف عليهم المذكورين الثلاثة - ثم توفيت بنتها زعفران خميس بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣١ عن بنتها أمينة وفاطمة كما توفيت بنتها أسماء بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عن ولديها حافظ وحسن . ثم توفي حافظ بن أسماء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة هم كامل وسيدة وأكابر - ثم توفيت أمينة بنت زعفران بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ عقيماً . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي فيمن يؤول إليه نصيب كل من حافظ أحمد أبو النور ابن أسماء وأمينة محمد جاد الله بنت زعفران المتوفاة عقيماً .

أجاب :

أولاً بالنسبة لأيلولة نصيب حافظ أحمد أبو النور بن أسماء بنت الواقفة المتوفى بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة كامل وسيدة وأكابر - فإنه إذا كان ما جاء بكتاب الوقف صحيحاً أو لم يكن فيه حذف أو سقط وكان مطابقاً لسجلاته ومضابطه فإن في كتاب هذا الوقف نصين في أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد بينهما تعارض - أحدهما - قول الواقفة (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) فهذا النص يدل بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم على أن الواقفة تقصد بالترتيب بين الطبقات في وقفها الذي رتبته بثم مؤكدة هذا الترتيب بقولها طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل تقصد به ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره فلا يحجب أصل فرع غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة علياً - وإذن يكون أولاد حافظ المذكورون مستحقين بمقتضى هذا النص ومشاركين في الاستحقاق لأهل طبقة أصلهم بمجرد موت هذا الأصل الذي كان هو الحاجب الوحيد لهم دون غيره - النص الثاني - هو قول الواقفة (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق) فإن هذا النص على فرض صحته صريح في أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما ينتقل لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق - والخلاصة : أن الشرط الأول صريح في أن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون في هذا الوقف ولهم نصيب فيه هو نصيب أصلهم . وأن الشرط الثاني على فرض صحته صريح أيضاً في أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد وكان له إخوة كان نصيبه لإخوته - فهل بين هذين الشرطين تعارض وعلى أيهما يكون العمل . وما الناسخ منهما وما المنسوخ أو أن التوفيق بينهما ممكن فيعمل بهما معاً - فنقول : إنه مما لا نزاع فيه أن بين هذين الشرطين تعارضاً واضحاً إلا أنه لا يمكن محال القول بأن الشرط الثاني ناسخ للأول طبقاً للقاعدة الفقهية

في ذلك لأن الشرط الأخير - أولاً - يخالف كل المخالفة لغرض الواقعة ولا يتسق مع ما جرى عليه عرف الواقفين إذ لم يحدث على ما نعلم أن ترد مثل هذه العبارة في شروطهم إلا إذا كانت خطأ أو صادرة عن جهل من الموثق لا دخل للواقف فيه - ثانياً - أن الواقعة أنشأت وقفها من بعدها على الموقوف عليهم وجعلته حصصاً معينة ورتبت بين طبقاته ونصت نصاً صريحاً على ألا يحجب أصل فرع غيره . ثم نصت في الشرط الأخير على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله . وإذن فمن البعيد كل البعد أن يتجه غرض الواقعة إلى حرمان أولاد من مات بعد الاستحقاق بعد أن منحت الاستحقاق لأولاده في الإنشاء كما منحت في آخر شرط من شروطها الاستحقاق لأولاد من مات قبل الاستحقاق . فهذا لا يمكن أن تقصده الواقعة ولا تكاد تريده لمخالفاته للحقيقة العرفية والمنطق السليم وسنة الحياة كما لا يخفى فضلاً عن أن شرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لإخوته قد وقع بين شرطين مخالفين له ، فأقل ما يمكن أن يقال إن هذا الشرط منسوخ بشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله الذي جاء تالياً له ، لأن المنصوص عليه فقهاً وهو الصحيح أن الواقف إذا شرط هذا الشرط ولم ينص على أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق فإن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون من باب أولى وإن لم ينص الواقف على استحقاقهم صراحة فيكون هذا الشرط المتأخر ناسخاً لشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد إلى إخوته - وصفرة القول أننا نرى أن شروط الواقعة وغرضها والقرائن المتضافرة تفيد جميعاً وجوب إلغاء هذا الشرط كما تفيد وجوب استحقاق أولاد حافظ المذكورين لنصيب أبيهم . ولا شك أن هذا هو الموافق للعدالة والمحقق لرغبة الواقعة . وبناء على ذلك فب وفاة حافظ ابن أسماء بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة المذكورين ينتقل نصيبه وهو أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها ربيع هذا الوقف إليهم لما ذكرنا ويقسم بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى لنص الواقعة على التسوية بينهما في أصل الإنشاء في جميع الطبقات فينسحب إلى الشروط الاستثنائية كما هو منصوص على

ذلك فقهاً - وهذا كله على فرض التسليم بصحة الشرط المشار إليه . إذ الظاهر لنا بالرغم مما ذكر أن صحة هذا الشرط هي (على أن مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق) ويكون أولاد حافظ مستحقين بمقتضى هذا الشرط صراحة - ولا حاجة للقول بتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على هذه الحادثة لأن اللجوء إلى تطبيق هذه الفقرة محله إذا لم يكن توزيع الاستحقاق بمقتضى شروط الواقفة وقد وجد ذلك - ثانياً : بوفاة أمينة محمد جاد الله بنت زعفران بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٧ عقيماً ولم تنص الواقفة على أيلولة نصيب العقيم على اعتبار التسليم بصحة الشرط المذكور فإن نصيبها يعود إلى غلبة الحصص التي كانت تستحق فيها وهي حصة أمها زعفران وتصرف مصرفها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون المذكور الواجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن في كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من هذا القانون . وليس في كتاب هذا الوقف نص مخالف لها فتستحق نصيبها أختها فاطمة محمد جاد الله بنت زعفران وتستقل به عملاً بقول الواقفة (ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد) - أما على اعتبار تصحيح هذا الشرط الذي رأيناه فإن نصيبها ينتقل بمقتضاه لأختها فاطمة أيضاً . والنتيجة على كل حال واحدة إذ في الحالين تستحق نصيبها أختها فاطمة المذكورة - وبهذا وضع الجواب عن السؤال بشقيه حسبما ظهر لنا - والله سبحانه وتعالى أعلم - وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه - والله الموفق .

من أعلام

النظارة على الوقف وضمان الناظر

الموضوع (١٦٨٣) وقف ونظارة

المبدأ

إذا توفى الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك ديناً في ذمته يستوفى من تركته قبل القسمة إن كانت وإلا سقط الدين ولا يجوز استيفاؤه مما يجيء من غلة للوقف .

سئل :

من الست ظريفة حسن المهدي قالت : توفى ناظر على وقف أهلى وفى ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط أخوه الشقيق وأخواه لأب - ثم توفى بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وأقيم الأخوان الآخرون ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصهما فى ريع الوقف وفاء للدين الذى كان على عمهما الناظر المتوفى . فهل يجوز ذلك لهما شرعاً ؟ .

أجاب :

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدى للمستحقين استحقاقهم فى غلة الوقف كانت ديناً فى ذمته فيستوفى من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته . فإن لم تكن له تركة لا يجوز استيفاؤه من غيرها مما يجيء من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له . وعلى الناظرين أن يؤدبا لأولاد أخى الناظر المتوفى جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئاً بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفى من الديون - والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٢ - ١٣ رجب ١٣٧١ هـ - ٨ ابريل ١٩٥٢ م .

الموضوع (١٦٨٤) وقف ونظر

المبدأ

إذا عين الواقف للناظر شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً حسب شرط الواقف عمل أو لم يعمل إلا إذا كان قد شرط ذلك مقابل العمل .

سئل :

من مصطفى على ثابت قال : بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ هـ أمام محكمة مركز شبرا. قليبوب أوقف المرحوم الحاج يونس محمد ثابت العقار المبين بالحجة المرفقة وجعل منه أربعة قراريط السدس يصرف ريعه على متولى النظارة وجعل النظارة له أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر المذكور لسالم أخيه ثم من بعده يكون النظر ل محمد أخيه ، ثم من بعده يكون النظر لعلى أخيه ، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وإن سفلوا ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أخواته وإن سفلوا — والمطلوب الإفتاء : هل يستحق الناظر الخالي وهو الحاج على محمد ثابت الذى تولى النظارة بعد وفاة الواقف وسالم أخيه ومحمد أخيه نصيب النظارة وهو السدس ويكون ملكاً له بعد قرار حل الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الواقف بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ هـ أمام محكمة مركز شبرا — والجواب —

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف — سن ٦٨ — م ٢٨ — ٥ جمادى الاولى ١٣٧٢ هـ — ٢١ يناير ١٩٥٣ م .

أنه قد تبين من كتاب الوقف أن الواقف شرط لمن يتولى النظر على وقفه حصة قدرها سدس ريع الوقف ولم ينص على أن ذلك في مقابلة العمل فدل على أنه جعل ذلك استحقاقاً خاصاً له يمتاز به عن بقية المستحقين . والمنصوص عليه أن ما يعينه الواقف للناظر بدون نص على أنه في مقابلة العمل يكون استحقاقاً له قليلاً كان أو كثيراً لأجرناظر - في حاشية العلامة ابن عابدين عن البحر ما نصه (فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه) وعلى ذلك يستحق الناظر الحالى وحده ريع الحصة المذكورة ويكون شأنه في ذلك شأن كل مستحق في استحقاقه ويتملكها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٦٨٥) وقف استحقاقى وأجر نظر

المبادئ

- ١ - اشتراط الواقف للناظر حصة معينة من ريع الوقف نظير خدمته تعادل ما يصرف له كاستحقاق في الوقف صحيح وتكون له حصتان في الريع غير أنه لا يستحق الحصة المشروطة بالعمل إلا به .
- ٢ - إذا زالت صفة الناظر تطبيقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لأجر العمل .

سئل :

من فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم قال : شرط واقف للناظر على وقفه في نظير إدارته له حصة بالعبارة الآتية - (ومنها أن يصرف من ريع ذلك للناظر على هذا الوقف نظير خدمته في كل سنة من السنين الشمسية حصة زائدة قدر حصته المعينة له من الوقف المذكور) فهل هذه الحصة تعتبر شرعاً استحقاقاً للناظر إذا قام بإدارة الوقف فعلاً . وإذا كان الأمر كذلك فهل يملك الناظر من رغبة الوقف ما يوازي هذه الحصة تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إذا استمر ناظراً إلى وقت العمل بهذا القانون ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال -- والجواب -- أنه إذا كان شرط الواقف كما ذكر بالسؤال فهو صريح في أنه قد شرط للناظر على وقفه حصة من ريع الوقف

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ٧٦ - ٥ محرم ١٣٧٧ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٥٢ م .

نظر خدمته السنوية للوقف تعادل الحصة التي تصرف له بصفته مستحقاً فيه بحيث يكون له في الربيع حصتان حصة هي استحقاق وحصة هي أجر نظر نظير قيامه بشئونه استغلالاً وصرفاً فلا يستحقها إلا بالعمل الذي يقوم به مثله في شئون الوقف ، كما يؤخذ من عبارة العلامة ابن عابدين في حاشيته على البحر . وفي التنقيح فإذا زالت صفة النظر عنه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لهذا الأجر تبعاً لزوال صفته ولا يملك من رقة الوقف ما يغله - والله تعالى أعلم .



الموضوع حكم تعارض شروط الوقف (١٦٨٦)

المبدأ

إذا شرط الواقف لاستحقاق بنّيه في الوقف مدة حياتهما ، ثم نص في الوقف على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئاً لا في حق السكنى ولا في الاستغلال الا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها . فيجب العمل بالشرط المتأخر ، وعليه فلا استحقاق لأية واحدة منهما إذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة .

سئل :

من السيد / سيد عبد العال محمد قال :

إن المرحوم بلوى عابد محمود محمد وقف وفقاً أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٣٥ على نفسه ثم من بعده على زوجته رمزة أحمد الششنجي وعلى أولاده منها وهم محمد الشهير بجلال وبديعة وسنية الشهيرة بحياة للزوجة الثمن ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى وإذا توفيت زوجته المذكورة قبل الاستحقاق أو بعده رجع نصيبها إلى محمد ابن الواقف كما ينتقل له نصيب كل واحدة من بنّتي الواقف المذكورتين بعد وفاتها دون أولادهما - ثم من بعد محمد هذا يكون ذلك وفقاً على أولاده ذكورا وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ثم على ذريتهم ونسلهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور ، وقد اشترط الواقف لنفسه في هذا الوقف شروطاً منها أن استحقاق بنّيه بديعة وسنية المذكورتين

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١١١ - ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ - ١ مارس ١٩٥٦ م .

مدة حياتهما فقط وليس لأحد من أولادهما وذريتهما شيء من ريع هذا الوقف ثم من بعدهما يكون نصيبهما لأخيها محمد المذكور ، ثم لأولاده على الوجه السابق بيانه . وأن من كانت من بنيتي المذكورتين غنية وقادرة على دفع أجرة المسكن سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة فليس لها حق السكنى في الوقف ولا الاستغلال منه ، أما إذا كانت فقيرة وغير متزوجة فيكون لها حق السكنى والاستغلال حسب الشروط المذكورة آنفاً - وتبين من السؤال أن الواقف توفي سنة ١٩٤٤ عن ابنه محمد الشهير بجمال وعن بنيتي بديعة وسنية الشهيرة بحياة أما زوجته رمزة المذكورة فإنها توفيت قبله . وأن كل واحدة من بنيتي الواقف المذكورتين متزوجة وموسرة بما تملك . إذ السيدة بديعة متزوجة من سنة ١٩٣٠ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويتقاضى معاشاً نحو أربعين جنيهاً مصرياً . وهي تملك أسهما بشركة أتوبيس الصعيد يغل لها إيراداً سنوياً نحو عشرين جنيهاً . أما السيدة سنية فإنها متزوجة من سنة ١٩٣١ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويملك ما يقرب من عشرة أفدنة زراعية وحديقة ويستأجر أطبياً يزرعها تزيد على خمسين فداناً . وهي تملك ماكينتي رى تدر عليها إيراداً سنوياً قدره مائة وخمسون جنيهاً مصرياً . مع الإحاطة بأنه لم يسبق حدوث طلاق بين واحدة من بنيتي الواقف المذكورتين وبين زوجها طول مدة حياتهما الزوجية . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان بنتا الواقف المذكورتان بديعة وسنية تستحقان في هذا الوقف مع حالتهما ويسارهما وقرنتهما الميينة آنفاً أو لا ؟

أجاب :

إن شرط الواقف في صدر الإنشاء بالنسبة لاستحقاق بنيتي بديعة وسنية في هذا الوقف مدة حياتهما شرط مطلق غير مقيد ثم قيده بآخر شرط من شروطه في كتاب الوقف . فنص على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئاً لا في حق السكنى ولا في الاستغلال إلا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها فإذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة فإنه لا يكون لها استحقاق في هذا الوقف مطلقاً .

فالواجب العمل بالشرط المتأخر لأنه يفسر عن غرض الواقف كما هو منصوص على ذلك فقها - وبناء على ذلك فإذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن كلا منهما متزوجة من التاريخ المذكور ولا تزال في عصمة زوجها إلى الآن ولم تحدث الفرقة بينهما خلال هذه المدة ومن أن كلا منهما تملك ما ذكر بالسؤال فإنه لا يكون لواحدة منهما استحقاق في هذا الوقف مطلقاً . لأن زواج كل منهما تم قبل صدور الوقف وقبل وفاة الواقف . ونظراً لأنه استمر إلى أن توفي الواقف سنة ١٩٤٤ وهو التاريخ الذي يثبت فيه الاستحقاق فقد ثبت عدم استحقاقهما بمقتضى شرط الواقف . كما أنهما لا يستحقان بمقتضى المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنه لم تتوفر فيهما شروط هاتين المادتين - فعلى فرض أن كل واحدة منهما لم يثبت غناها بما تملكه فإن زواجها بهذه الصفة مانع من استحقاقها ، لأن الواقف كما ذكرنا شرط لاستحقاق كل منهما تحقق الفقر وعدم الزواج ، فإذا كان في الوصف الأول احتمال فقرها أو غناها بما تملكه فإن الوصف الثاني ثابت قطعاً إذا كان ما ذكر في السؤال مطابقاً للحقيقة والواقع وهو وحده كاف لحرمانها من الاستحقاق . وحينئذ بفوفاة زوجة الواقف قبله وزواج كل من بنتي الواقف المذكورتين على الوجه المذكور أو ثبوت غناها فينحصر استحقاق ريع هذا الوقف جميعه في محمد الشهرير بجلال ابن الواقف طبقاً لشروطه المذكورة آنفاً - وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح عين هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الرجوع عن الوقف وأثره

الموضوع

(١٦٨٧) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبادئ

١ - بصلور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على الخيرات يصبح الوقف ملكاً للواقف - إن كان حياً - من تاريخ العمل بهذا القانون ، وله حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - لا يكفي لمنع الواقف من الرجوع في وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق ابتداءً لغيره بل لابد أن يجتمع مع ذلك حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ - جعل الواقف الاستحقاق في الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق في الوقف ويكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ إلا إذا كان الوقف بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

٤ - متى ثبت حق الرجوع للواقف صار الموقوف ملكاً له مادام حياً حتى صلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ويكون تركته عنه بعد وفاته لورثته الشرعيين .

ستل:

من السيد / حسين عبد اللطيف أحمد صيام برقم ١٣٢٢ في ١٨/٥/١٩٥٧ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الدكتور

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٥١ - ١٦ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٤ يوليو ١٩٥٧ م .

عبد اللطيف أحمد الطيب حسن صيام أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وتبين أنه وقف ما هو معين بكتاب وقفه المذكور وأنشأه من تاريخه على زوجته الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب ، ثم من بعدها يكون وفقاً على أولادها الثلاثة المرزوقة بهم من الواقف وهم كاظم وبلقيس وحسين بالسوية بينهم كل منهم الثلث في الحصة الموقوفة ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته في الموقوف وفقاً على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم في جميع طبقاتهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف من الإنشاء والشروط التي منها أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة في هذا الوقف ، ثم صدر منه إشهاد أمام المحكمة المذكورة بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٠ تنازل فيه عن الشروط العشرة وحرّم نفسه هو وزوجته المذكورة من هذه الشروط - وتبين من السؤال أن زوجة الواقف الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب المذكورة توفيت بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ عن زوجها الواقف وأبنائها منه كاظم وبلقيس وحسين الموقوف عليهم الحصة المذكورة من بعدها - ثم توفي الواقف بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده المذكورين وأولاده من زوجة أخرى - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في مصير هذه الحصة الموقوفة بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يستحقها أولاد الواقف الثلاثة المذكورون وتصير ملكاً لهم خاصة أو تصير ملكاً للواقف فيستحقها جميع ورثته طبقاً لأحكام قانون الموارث ؟.

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهي فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، وحق الرجوع في مثل هذه الحالة يبيته الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي نصها . ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون

وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ومعنى الشق الأول من هذه الفقرة هو أنه لا يكفي لمنع الواقف من الرجوع في وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق من البداية لغيره بل لا بد أن يجتمع مع ذلك أمور أربعة - وهي حرمان نفسه من هذا الاستحقاق وحرمان ذريته كذلك وحرمان نفسه من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الاستحقاق وحرمان ذريته منها أيضاً - فتنى توافرت هذه الشروط جميعها لم يكن للواقف حق الرجوع فيما وقفه قيل العمل بهذا القانون - وإذا اختل واحد منها كان له قطعاً حق الرجوع فيه - والواقف في هذه الحادثة كما هو ظاهر من إنشائه وشروطه وإن كان قد حرم نفسه من الاستحقاق وتنازل عن الشروط العشرة بحيث لا يكون لأحد مطلقاً الحق فيها بالنسبة لهذا الاستحقاق إلا أنه أخل بشرط من هذه الشروط المذكورة إذ جعل الاستحقاق في هذا الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم ، فما دام هؤلاء الأولاد يعتبرون موقوفاً عليهم هذا الاستحقاق ولو في بعض الأحوال لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق في هذا الوقف بل هو وقف على باقى أولاده وقدم أولاده المذكورين في الاستحقاق عنهم وبناء على ذلك يكون لهذا الواقف حق الرجوع في وقفه المذكور طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١ المذكورة مادام لم يثبت أن وقفه هذا كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فتنى تحقق هذا يصير هذا الوقف ملكاً للواقف المذكور من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور طبقاً للمادة الثالثة المذكورة - وبوفاته في يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار هذا الوقف ملكاً له عن ورثة آخرين غير أولاده الثلاثة الذين كان هذا الوقف موقوفاً عليهم بعد زوجته يعتبر هذا الوقف تركه عنه يرثه جميع ورثته الشرعيين كباقى تركته فيشارك أولاده كاظم وبلقيس وحسين باقى ورثته فيه ويقسم بينهم جميعاً طبقاً لأحكام قانون الموارث - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٨٨) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبادئ

- ١ - ما ينتهى فيه الوقف طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه إلا إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .
- ٢ - للواقف حق الرجوع فى وقفه كله أو بعضه وله تغيير مصارفه وشروطه ولو كان حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا فى حدود القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه والتغيير فيه إذا كان الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل استحقاقه ابتداء لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو كان قد ثبت أن الاستحقاق فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .
- ٤ - لا يجوز الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ولا فيما أوقف عليه ابتداء سواء كان الوقف صادراً قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٥٦ أم بعده .
- ٥ - الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كان لازماً أما بعده فغير لازم فى حياة الواقف ويكون له حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق فى إسهاد وقفه .
- ٦ - صدور إسهاد لاحق من الواقف بتلقى العوض من المستحقين غير مانع من حق الرجوع فى الوقف مادام الوقف كان صادراً بعد القانون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨١ - م ١٦٢ - ١٦ شوال ١٣٧٧ هـ - ٨ مايو ١٩٥٨ م .

٤٨ سنة ١٩٤٦ ولا أثر لهذا الإشهاد في ملكية الواقف لما وقفه طبقاً للقانون
١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من السيد/ رئيس قسم التفتيش بادارة قضايا الحكومة بطلبه المقيد برقم
١١٩٩ في ١٩٥٨/٥/٦ المتضمن أنه بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ صدر من شخص إشهاد بوقف أرض يملكها على أولاده ذكوراً
وإنثاءً بحسب الفريضة الشرعية ، ونص في هذا الإشهاد على جعل غلة هذا
الوقف ومنفعته للموقوف عليهم ابتداء ولم يحفظ لنفسه بشئ من الاستحقاق
في هذا الوقف ، ولما صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء
الوقف على غير الخيرات ونص في المادة الرابعة منه استثناء من أحكام
ملكية الموقوف إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق
كان بعوض مالى ، فقد قام الواقف بتحرير إقرار رسمى بتلقى العوض من
كل من المستحقين بما يقابل نصيبه في مدة الثلاثين يوماً لسريان القانون
المذكور ثم توفى الواقف بعد ذلك مباشرة . وطلب السيد السائل بيان الحكم
الشرعى والقانونى فيما يأتى . أولاً : ما هو أثر القانون رقم ١٨٠ سنة
١٩٥٢ المذكور على هذا الوقف الصادر بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ وهل يعود الوقف ملكاً للواقف أو للمستحقين ؟ وهل مات مالكاً
للأرض الموقوفة أو لا ؟ . ثانياً : ما قيمة الإشهاد الصادر من هذا الواقف
بتلقى العوض وهل وقع صحيحاً ؟ . ثالثاً : ما هو المقصود بنص المادة
الرابعة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور هل الاستثناء الوارد بها
خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو
تشمل كذلك الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون ؟ .

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف
على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين
في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه .

ونصت المادة الرابعة منه على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤثر الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف . وحق الرجوع المنوه عنه في المادة الثالثة المذكورة هو ما جاء في المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور حيث نص في هذه المادة على أنه للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقفه عليه ابتداء وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ والذي يرخذ من المادة ١١ المذكورة هو أن رجوع الواقف في وقفه والتغيير في مصارفه في نظر هذا القانون هو القاعدة والأصل سواء أكان وقفه صادراً منه قبل العمل بهذا القانون أم بعده غير أنه استثنيت حالات ثلاث من هذه القاعدة لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيها . الحالة الأولى : هي وقف المسجد وما وقف عليه ابتداء وهذه تستوى بها الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور أو الأوقاف الصادرة بعده . الحالة الثانية : هي إن ثبت أن الاستحقاق في الوقف كان بعوض مالى أو لحقوق ثابتة قبل الواقف . والحالة الثالثة : هي أن يكون الواقف قد جعل لغيره الاستحقاق ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للمقدار الموقوف والحالتان الثانية والثالثة خاصتان بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور . والسبب في هذه التفرقة بين الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والأوقاف الصادرة بعده هي أن الوقف قبل العمل بهذا القانون كان حكمه اللزوم من وقت صدوره فلم يكن له حق الرجوع فيه فكان واقفو 'وقف' وأصحاب الحقوق قبله

لا ينحشون من الوقف عليهم إذا تراضوا على أن يكون الاستحقاق لهم ، أما الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون فحكمه أنه غير لازم في حياة الواقف بمعنى أنه يكون للواقف حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق في حجة وقفه ، فحينئذ لا يتصور أن واقفاً للوقف أو صاحب حق قبله رضياً باستبعاد دينه أو حقه عن طريق جعل الاستحقاق في الوقف له لأنه غير لازم ومن رضى منهم بهذا فهو الذي عرض حقه للضياع والخطر. ومما ذكر يتبين أن للواقف أن يرجع في وقفه على غير المسجد الصادر بعد القانون مطلقاً دون قيد أو شرط ، وله أن يرجع أيضاً في وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون في غير الحالات المذكورة سواء أكان وقفه أهلياً أم خيرياً ولا يوجد أي مانع يمنعه أو يقيد من هذا الرجوع بحال من الأحوال ، وعلى هذا يكون للواقف في حادثة السؤال الحق في الرجوع في وقفه الصادر منه بعد العمل بهذا القانون ابتداء على ذريته مطلقاً دون قيد أو شرط وليس لكائن من كان أن يمنعه أو يحرمه هذا الحق مهما صدر منه من إقرارات بعوض أو غيره ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور تصير أعيان هذا الوقف ملكاً للواقف لا ملكاً للموقوف عليهم ولو عوضوه عن وقفه عليهم وذلك ابتداء من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته بعد هذا التاريخ يعتبر تركته عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقي تركته طبقاً لأحكام قانون الموارث ، وحينئذ يتضح أن الإشهاد الصادر من الواقف المذكور بتلقى العوض من المستحقين لم يصادف محلاً ووقع باطلاً فلا قيمة له مطلقاً ولا أثر له في ملكية أعيان هذا الوقف للواقف نفسه ، وبدهى بعد ما ذكر أنه يفهم أن الاستثناء الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ المذكور هو استثناء خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المذكور ولا يشمل هذا الاستثناء خاص بمن ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف في الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله وهذا لا يكون إلا في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون كما بيناه سابقاً ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع (١٦٨٩) حق الرجوع عن الوقف

المبادئ

١ - كل واقف كان وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع مطلقاً وإن كان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداءً أو كان نظير عوض مالى .

٢ - كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ - كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداءً وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أنه أوقف مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله لا يكون له حق الرجوع عن الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٤ - إذا كان للواقف حق الرجوع عن الوقف وثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فإن ملكية الرقبة تؤول إلى من سيخلفه فى الاستحقاق ويكون للواقف حق الانتفاع بالموحوف مدة حياته فقط طبقاً للمادة ٤ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٧ - م ٢٢ - ٢٣ رمضان
١٣٨١ هـ - ٢٨ فبراير ١٩٦٢ م .

٥ - إقرار الواقف بإشهاد رسمي لاحق بتلقى العوض أو ثبوت حق قبله للغير يكون حجة على ذوى الشأن جميعاً متى كان صدوره خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/محمد محي الدين عبد المحيد جمال الدين المقيد برقم ١٠٨٩ سنة ١٩٦١ وعلى الصورتين العريتين من كتاب الوقف والإقرار بعوض المرافقين له - وتضمن كتاب الوقف أن الأستاذ حسن عبد المحيد إبراهيم وقف المنزل المعين بالإشهاد الصادر منه بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٨ وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده عصام الدين المرزوق له من زوجته بهية كريمة المرحوم أمين الشيخ وعلى من يحدثه الله للواقف من الأولاد من زوجته بهية المذكورة ذكوراً وإناً بالسوية بينهم. ثم بعدهم جميعاً فعلى أولادهم فإن لم يكن لولده عصام إخوة ولا أخوات أشقاء أو كانوا وماتوا جميعاً عقماء ، فعلى أخته لأبيه عريفة وعنايات وزوجته بهية مثالثة بينهن . فإذا تزوجت زوجته بهية أو ماتت بعد الواقف آل نصيبها إلى عريفة وعنايات المذكورتين بالسوية بينهما . ثم من بعد كل منهما فعلى الأخرى ثم من بعدهما فعلى أولادهما إلى آخر ماجاء بالإشهاد .

وتضمن الطلب والأقرار أن الواقف ظل على قيد الحياة حتى صدر قانون الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وأنه بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة أقر الواقف بسبق استيلائه على مبلغ سبعمائة جنيه من مال ابنه عصام عوضاً عن استحقاقه من بعده فى وقف المنزل المبين بحجة الوقف المذكور . كما تضمن أن الواقف توفى بتاريخ ٢٧/٧/١٩٥٨ عن زوجته بهية أمين الشيخ وابنه عصام وبنته عريفة وعنايات وعن أمين ولييه ومحمد محي الدين وكريمة وبهية أولاد ابنه عبد المحيد جمال الدين حسن المتوفى قبله فقط . وأن ابن الواقف عصام قد ادعى ملكيته للوقف منفرداً مستنداً إلى الإقرار

الرسمى الذى يعتبره باقى الورثة باطلا لصلوره مخالفاً لنص المادة الرابعة من قانون إلغاء الوقف ، لأن النص فى نظرهم قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنها هى التى يتصور فيها العوض فضلاً عن أن ما ورد بإقرار الوقف من استيلائه على مبلغ ٧٠٠ جنيه غير صحيح على الإطلاق بل ينفيه ويقطع بعدم صحته أن الوقف قرر حرمان السيدة بهية التى زعمت تبرعها لابنها عصام بالمبلغ عن الاستحقاق فى الوقف فى حالة زواجها . وطلب السائل الإفادة عن يؤول إليه هذا الوقف .

أجاب :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات على أنه (يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته) .

ومفهوم هذه المادة أنه إذا كان الوقف حياً وكان له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية إليه ، وإن لم يكن حياً أو لم يكن له حق الرجوع فى وقفه لانتزول الملكية إليه . و الذى له حق الرجوع هو كل واقف وقف وقفه بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مطلقاً وإن كان الاستحقاق لغيره ابتداءً أو كان نظير عوض مالى . والواقف الذى وقف وقفه قبل العمل بالقانون المذكور إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق فى الوقف الشروط العشرة .

أما الوقف الذى وقف وقفه قبل العمل بقانون الوقف وجعل استحقاقه لغيره ابتداءً إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف . فإنه لا يجوز له الرجوع فى وقفه ، كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون الوقف المذكور . وطبقاً لذلك فتؤول ملكية الوقف للواقفين الذين وقفوا وقفهم بعد العمل بقانون الوقف مطلقاً سواء جعلوا

وقفهم على أنفسهم أو جعلوه على غيرهم وحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو كان وقفهم نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لأن لهم حق الرجوع فى وقفهم . وكذلك تؤول الملكية للواقفين قبل العمل بالقانون الذين لم يحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق . أما الذين حرّموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن الوقف كان نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لا تؤول الملكية فيه إلى الواقفين لأنهم لاحق لهم فى الرجوع فى وقفهم .

وقد استثنت المادة الرابعة من أيلولة الملك إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

وقد بينت المادة أنه فى هذه الحالة تؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته . كما بينت أنه يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون . هذا هو ماقتضى به المادتان الثالثة والرابعة ويقهمن من عبارتهما المطلقة التى تشمل جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأوقاف الصادرة بعد العمل به إذ ليس فى النص مايدل على تخصيصه بهذه أو تلك . والقول بأنه قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أخذاً من الإشارة فى المادة الرابعة إلى المادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لايقوم على أساس لأن القصد من الإشارة إلى المادة (١١) هو بيان العوض المالى وضمان الحقوق الثابتة قبل الواقف ولم يقصد منه القصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المشار إليه وأيضاً فإن هذا القول يؤدى إلى خروج الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون المذكور من هذا الحكم إذ مقتضى ذلك أن يؤول الملك فيها إلى الواقف مطلقاً ولو كان استحقاق من سيخلفه نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وهذا

تضييع لحقوق الناس لا يقصده المشرع . وأيضاً فإن قصر الحكم على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون يجعل الاستثناء عديم الأثر فإن صريح المادة الثالثة أن الملك يؤول إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع في وقفه . ومفهوم ذلك أنه إذا لم يكن له حق الرجوع لا تؤول إليه الملكية . وحالات عدم الرجوع واضحة مما ذكرنا . وهذا قد دلت عليه المادة بوضوح فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . أما وقد جاء المشرع بالاستثناء مع ذلك فإنه يشمل أول ما يشمل الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون .

كما أن القول بأن الإشهاد بالإقرار بتلقي العوض باطل لأنه لا يعقل أن يحرم الواقف زوجته التي تبرعت لابنها بمبلغ (٧٠٠) جنيه بعد هذا التبرع . هذا القول لا يقوم على أساس أيضاً لأنه لا يلزم من تبرع الزوجة لابنها بمبلغ العوض أن لا يحرمها الواقف من الاستحقاق . وفضلاً عن ذلك فإنه لن يحرمها في الواقع مطلقاً . وإنما حرمها إذا تزوجت بعده فالحرمان سببه الزواج . ولا ارتباط بين هذا وموضوع التبرع مطلقاً .

ولما كان الواقف في موضوع السؤال كان له حق الرجوع في وقفه . الصادر بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وقد أشهد على نفسه في المدة التي حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أن الوقف نظير عوض مالى . فإنه لذلك لم تؤول ملكيته للواقف وبالتالي لا يعتبر تركته تورث عنه بعد موته . وإنما آلت الملكية بوفاته إلى ابنه عصام الموقوف عليه بعده . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أعلام
انتهاء الوقف بتوعيه

الموضوع

(١٦٩٠) وقف استحقاقى لمعين مدة حياته

المبادئ

١ - حق السكنى والمرتب المعين من الواقف لزوجته مدة حياتها يقتضى فرز حصة من أعيان الوقف تفي غلتها الوفاء بها بصلور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعتبر هذه الحصة المفروزة ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - بوفاة زوجة الواقف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دون أن تستطيع فرز حصة لها من أعيان الوقف ينتقل الحق في هذا الطلب إلى ورثتها شرعاً وقانوناً ، كما أن لهم المطالبة بالمرتب وبما يقابل حق السكنى من الربيع حتى تفرز لهم حصة تفي غلتها الوفاء بها .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / محمد أحمد الصيرفي تاجر بقالة بالطريق الزراعى برشيد المقيد ٤٨٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلاً وقف أملاكه سنة ١٩٤٦ واشترط فيه شروطاً منها أنه جعل لزوجته حق السكنى في أحد المنازل الموقوفة طول حياتها ، كما قرر لها راتباً شهرياً بصرف لها طول حياتها ، وكانت تستولى على ذلك إلى أن توفيت في شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع الإحاطة بأن المرتب وحق السكنى مشروطاً لها مدة حياتها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان لورثة هذه المتوفاة الحق في المطالبة بفرز نصيب لهم من أعيان الوقف نظير ما كان مقرراً لها من حق السكنى والمرتب أولاً ؟ وهل لهم المطالبة بهذا القدر حتى يفرز لهم نصيب أو لا ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٧ - م ١٩٤ - ٦ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ - ٢١ مايو ١٩٦٠ م .

أجاب :

بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يجب أن تفرز حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء لزوجـة الواقف بمقابل حق السكنى والمرتب المشروطين لها من زوجها الواقف وتصير هذه الحصة ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقاً لأحكامه ، وبوفاتها سنة ١٩٦٠ بعد هذا التاريخ يصير ما يعادل السكنى والمرتب من أعيان هذا الوقف تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقي تركتها طبقاً لأحكام قانون الموارث وحيث إن هذه السيدة لم تستطع فرز هذه الحصة قبل وفاتها فلورثتها هذا الحق شرعاً وقانوناً ، ولهم كذلك المطالبة بالمرتب وما يقابل حق السكنى من ربيع أعيانه حتى تفرز لهم حصته . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من أحكام
عبارات الواقفين

الموضوع

(١٦٩١) وقف استحقاقى وخيرى وتفسير نص للواقف

المبادئ

- ١ - إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معلومة المقدار أو فى حكم المعلومة المقدار وطلبت القسمة كان على المحكمة أن تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط الغلة العادية فى الخمس سنوات الأخيرة .
- ٢ - يقصد بالسنوات الخمس العادية الواردة فى المادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ السنوات السابقة على سنوات الحرب ، أما سنوات الحرب فلا تعتبر أساساً لتقدير غلة الأيطان إذا ما أريد قسمتها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ منه وذلك إذا لم يكن المصرف جهة خيرية .
- ٣ - إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية يكون أساس التقدير هو القيمة التجارية الواردة فى القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .
- ٤ - لا تقدر الغلة فى الخمس سنوات العادية ولا بالقيمة التجارية - كأساس لتقدير القيمة - إلا إذا كانت الغلة غير معلومة عند صدور الوقف طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور .
- ٥ - إذا كانت الغلة معروفة عند صدور القانون فتكون هى أساس التقدير بين المستحقين وأرباب المرتبات .

سئل :

من السيد / محمد محمد السعيد مطر ما مضمونه :

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س . ٧٥ - م ١٨ - ٥ صفر ١٣٧٥ -
٢٢ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمد السعيد مطر المقيد برقم ١٤٨٠ المتضمن طلب بيان المقصود من الخمس سنوات العادية الأخيرة المشار إليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لاستخراج متوسط غلة الأندان حين إرادة قسمة أعيان الوقف : والجواب . أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمن في المادة ٤١ منه . إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة ، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص . والخمس السنوات الأخيرة العادية هي السابقة على سنى الحرب الأخيرة التي نشأت الأزمة الاقتصادية بسببها لأن غلة السنين الغير العادية كذلك التي تحدث فيها انحطاط قيمة غلات الأرض الزراعية والدور والمباني لأى سبب أو ترتفع قيمة الحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحرب لا تعتبر أساساً لتقدير غلة الأطيان إذا أريد قسمتها طبقاً لهذا القانون . كما نص على ذلك في المواد ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ ، منه - وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ لا يطبق هذا الأساس إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية ، بل يكون الأساس حينئذ في تقدير الغلة هي القيمة التجارية حسبها هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي . وهذا كله إذا كانت الغلة غير معروفة عند صدور الوقف كما نصت على ذلك المادة ٣٦ المذكورة ، أما إذا كانت الغلة معروفة عند صدور الوقف فتكون هي أساس تقسيم الغلة بين المستحقين وأرباب المرتبات في كل سنة ، وتكون نسبة هذه المرتبات إلى الغلة جميعها هي الأساس في تقسيم الغلة كل عام مهما طرأ عليها من الزيادة - والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٩٢) مفهوم الطبقة في قول الواقفين

المبدأ

المراد بالطبقة في قول الواقفين هو طبقة الاستحقاق يجعل الواقف وترتيبه ولا يقصد بها طبقة الإرث النسبية .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الأستاذ محمد الأمير عبد الرحمن المحامى المقيد ١٤٩٢ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة عائشة سلامة مصطفى منصور سلام أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر بتاريخ ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٠١ . وتبين أنها وقفت الأعيان الميينة بكتاب وقفها المذكور وأنشأته على نفسها ثم من بعدها على بنتها فطومة أحمد ندا ثم من بعد فطومة المذكورة يكون وقفاً على أولادها ذكوراً وإناثاً مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة وهي فاطمة حسن عامر بالسوية بينهم ثم . من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم وقفاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن


(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٧ - م ١٥٥ - ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف .
الموقوف عليهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وتبين من السؤال والشجرة
المقدمة أن الواقعة المذكورة توفيت من زمن بعيد عن بنتها فطومة فانقل
ربيع الوقف إليها - ثم توفيت بنتها فطومة سنة ١٩١٦ عن بنتها حميدة وزينب
بنتي أحمد عامر وعن فاطمة حسن عامر بنت بنت الواقعة فانقل ربيع هذا
الوقف إليهن مثلثة بينهم طبقاً لشرط الواقعة ، ثم توفيت زينب أحمد عامر
بنت فطومة بنت الواقعة بعد الاستحقاق سنة ١٩١٧ عن بنتها فكية حسنين -
ثم توفيت فكية المذكورة بعد الاستحقاق لنصيب أمها سنة ١٩٢٢ عقيماً
وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد في طبقها ولم تترك سوى
خالها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر فقط
وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي فيمن تستحق نصيب فكية
حسين بنت زينب المتوفاة بعد الاستحقاق عقيماً . هل تستحق خالها الشقيقة
حميدة أحمد عامر وحدها أو تشاركها فيه بنت خالة أمها فاطمة حسن عامر ؟
واكتفي في سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن المراد بالطبقة في قول الواقف من مات عقيماً
ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه هو طبقة الاستحقاق في الوقف على
حسب جعل الواقف ووضعه وترتيبه في كتاب الوقف ، وليس المراد به طبقة
الإرث النسبية . والواقفة في هذه الحادثة قد جعلت بنت بنتها فاطمة حسن عامر
في طبقة أولاد بنتها فطومة الذين منهم حميدة أحمد عامر حيث قالت (ثم
من بعدها يكون ذلك وفقاً على أولاد المصونة فطومة المذكورة ذكوراً وإناثاً
مع مشاركة ابنة ابنة الواقعة المذكورة المرقومة أعلاه هي المصونة فاطمة
المذكورة بنت حسن عامر المرقوم بالسوية بينهم) فتكون كل من حميدة

أحمد عامر وفاطمة حسن عامر من طبقة واحدة - وحينئذ فب وفاة فكية
حسنين بنت زينب بنت فطومة بنت الواقعة بعد الاستحقاق سنة ١٩٢٢
عقياً وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد في طبقتهما يعود نصيبها إلى
أقرب الطبقات إليها عملاً بقول الواقعة (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات
فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف) وأقرب الطبقات إليها هي
طبقة خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر
لأن المراد بالطبقة كما ذكرنا هي طبقة الاستحقاق لا الطبقة النسبية . وعلى
هذا فيقسم نصيب فكية المذكورة بين حميدة أحمد عامر وفاطمة حسن
عامر بالسوية بينهما لكل واحدة منهما نصفه ومن هذا يعلم الجواب عن
السؤال والله أعلم .



منه أكرم
دعاوى الوقف

الموضوع

(١٦٩٣) سماع دعوى الاستحقاق في الوقف

المبادئ

١ - لا تسمع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له في عدم إقامتها إلا في الارث والوقف طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

٢ - لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم للعذر الشرعى في عدم إقامتها مع انكار الحق في تلك المدة .

٣ - إذا لم تتحقق هذه الشروط - كما هو ظاهر السؤال - فإن دعواه تسمع باستحقاقه في هذا الوقف أما إذا تحققت الشروط المذكورة ، فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه .

سئل :

من السيد / أحمد فتحى الخربوطلى المقيد برقم ١٤٠٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه في سنة ١٩٥٤ علم من الغير بطريق الصدفة أن أحد أجداده وقف وقفاً ثم توفى، وأن هذا الوقف مشمول بنظارة الغير وجميع المستحقين لهذا الوقف دخلاء عليه بموجب أحكام ملفقة، وأنه حصل على جميع المستندات الرسمية التى تثبت نسبه إلى جده الواقف المذكور، وأنه كان طول هذه المدة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٠٢ - ٥ جادى الاولى ١٣٧٧ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧ م .

جاهلا المعلومات عن هذا الوقف لأن والده توفي سنة ١٩١٧ وسنه حينئذ سبع سنوات فقط فلم يجد من يرشده إلى أمر هذا الوقف . وطلب بيان الحكم الشرعي والقانوني في المدة التي يجوز فيها سماع دعوى الاستحقاق في الوقف .

أجاب :

نصت المادة ٣٧٥ من القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١ على أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف . فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة - والظاهر من السؤال أن النزاع خاص بالاستحقاق في الوقف لا بأصل الوقف إذ أصل الوقف متفق عليه . وعلى هذا فإذا كانت حالة السائل هي كما ذكر بسؤاله فإن دعواه تسمع باستحقاقه في هذا الوقف لأنه لم يتحقق فيه الشروط المذكورة في هذه المادة وهي تمكنه من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي وإنكار حقه في تلك المدة . أما إذا تحققت فيه الشروط المذكورة فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه في هذا الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه ، وعلى فرض أن النزاع في أصل الرقف فإن دعواه لا تسمع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ بلوغه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحمم

الوقف على الذرية ابتداءً وتحوله إلى ملك

الموضوع

(١٦٩٤) وقف استحقاقى وكيفية ايلولته طبقا للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢

المبادئ

- ١ - تقسيم الواقف وقفه إلى حصص معينة يقتضى حصر المستحقين لكل حصة فيهم فقط .
- ٢ - جعل الواقف حصة معينة من الموقوف لمستحق معين بشرط النظر يقتضى جعل هذه الحصة له وحده فقط ما دام ناظراً على أن تكون هذه الحصة مستحقة لمن يتولى النظر من ذريته خاصة .
- ٣ - إذا لم يستحق النظر على الوقف أحد من ذريته لا يستحق هذه الحصة .
- ٤ - حصر الواقف استحقاق النظر في ذرية ولد معين من أولاده يقتضى عدم انتقال الاستحقاق عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعاً .
- ٥ - بصلور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح الحصة الموقوفة ملكاً للمستحقين لها بشرط وجودهم على قيد الحياة وقت العمل بالقانون .
- ٦ - الحصة الموقوفة على معين بشرط النظر تكون مستحقة له بشرط النظر وليست مجرد أجر نظر ، وتنتقل ملكية هذه الحصة إليه طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ متى كان ناظراً على الوقف وقت العمل به .
- ٧ - وقف حصة معينة على أن يشتري بمتجمد ريعها كله أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ حكمه ومصرفه حالاً ومآلاً تعتبر نماء وزيادة في

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - سن ٦٨ - م ٣٦٠ - ٢٢ جادى الثانية ١٢٧٢ هـ - ٨ مارس ١٩٥٢ م .

الوقف حسب بيان الواقف في وقفه ويكون في الواقع مرصدا عليهم ،
ولمصلحتهم ويكون المستحقون لغيرها مستحقون لها أيضاً .

٨ - إذا كان الوقف مقسماً إلى ثلاث حصص تقسم الحصة الموقوفة
بقصد نماء الوقف مناصفة بين أصحاب الحصتين الآخرين . ويقسم الوقف
كله مناصفة بين المستحقين جميعاً وما يصيب كل واحد منهم يكون ملكاً له
متى تحققت شروط القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من الأستاذ سعد فخري عبد النور المحامى قال : بموجب حجة الوقف
الصادر بها إعلام شرعى من محكمة مديرية الدقهلية في ٤ يوليو سنة ١٩٥٤
(٩٤ حصر و ٨٠ متبينة) أنشأ المرحوم الكونت خليل صعب من أعيان
وتجار بندر المنصورة وقيماً أهلياً خالصاً مكوناً من عدة عقارات وأملك مبنية
كائنة بالمدينة المذكورة ، وجاء في حجة الوقف أنه أنشأ جناب الكونت
خليل صعب الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك
وما شاء منه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من سكن وإسكان وأجرة
واستغلال أبداً ما عاش ودائماً ما بقى ثم من بعد انتقاله من هذه الدار القانية
يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه لمستحقه حسب البيان الآتى وعلى الوجوه
المعينة بعد - فمن ذلك ثلث ريع جميع العقارات المذكورة يصرف لأولاد
جنابه وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط - ينتفعون بذلك على السواء
مدة حياتهم - فإذا توفى أحدهم عن ذرية تشترك ذريته مع باقى المستحقين
في الثلث المذكور ويقسم على عدد رعوهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا
في باقيهم ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً كذلك من أولاد الظهور
دون أولاد البطون ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من أولاد الظهور
دون أولاد البطون تكون القسمة على عدد رعوهم جميعاً للذكر مثل حظ
الأنثيين حسبما تقدم ذكره على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره
بستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد وولد شارك الموجودين من ذرية الواقف وكان له استحقاق كواحد منهم إن كان ذكراً فكا الذكر منهم - وإن كان أنثى فكا الأنثى منهم بحسب عدد الرعوس يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - فإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد انتقل نصيبه من ذلك كباقي المستحقين يوزع عليهم على عدد رعوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين - وإذا انقرضت ذرية جناب الواقف بأسرهم انتقل ما كان يصرف لهم لمن يوجد من ذرية الإناث المتصل نسبهم لجناب الواقف المولى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين - فيكون الثلث المذكور مصروفاً في الوجوه الآتية ومن ذلك الثلث الثاني من الربيع يستولى عليه ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتولياً النظر ولا يشارك إخوته في الثلث الذي يصرف للمستحقين مادام ناظراً على هذا الوقف ، ويستمر صرف الثلث المذكور لمن يتولى النظر من ذرية المذكور حسب النص والترتيب المشروحين ، ومن لم يستحق النظر منهم يشارك مع باقي المستحقين في الثلث الأول - وإذا لم يعقب أولاداً ذكوراً أو كانوا ولكن ليست فيهم اللياقة التي تؤهلهم للنظر على هذا الوقف أو قام بهم مانع شرعي أو تولى النظر منهم واحد وحصل منه ما يوجب عزله فعزل ولم يوجد غيره من الذرية فيه الصلاحية لذلك يختار ناظر من الذرية الآخرين بمعرفة البطر كخانة ومجلس الطائفة المارونية ومصادقة أكثر المستحقين ويصرف لمن يتولى النظر منهم الثلث المذكور - والثلث الباقي يودع في أمن بنك مؤتمن مضمون ويكون ما يودع من ذلك لحساب الوقف خاصة ويذكر في وصولات الاستلام أن المبلغ وارد أمانة من يد فلان الناظر على وقف جناب الكونت دى صعب ويكون ذلك أولاً فأولاً - ومتى تكامل فيه ما يتيسر يشتري عقار به أو إنشاء عقار منه على أرض فضاء الوقف ويصرف في هذا الغرض ويلحق بهذا الوقف بشرط أن كل ما يحدثه ابنه عزيز أو غيره من الناظر في أعيان الوقف من الإنشاء والعمارة وكل ما يشتري من باقى ريعه يكون تابعاً له ويلحق به حكمه كحكمه وشرطه كشرطه

ومصرفه كمصرفه في الحال والمآل ولما صدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات رغب المستحقون الأربعة المذكورون في أن يقوموا بشهر حصصهم في تملك عقارات الوقف طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن حق الإرث المنصوص عليها في القانون ١٦٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري ، وحيث إن استكمال هذه الإجراءات يستلزم تحديد نصيب كل من مستحق الوقف المذكور وهم الإخوة الأشقاء الأربعة - عزيز ونجيب وسليم وفؤاد أبناء الواقف - فقد رأيت أن أرفع الأمر لفضيلتكم طالباً إفتائى في هذا الأمر بتحديد نصيب كل من مستحق وقف المرحوم الكونت خليل صعب طبقاً لما تضمنه نص حجة الوقف الوارد في صلب هذا الطلب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء كتاب الوقف المذكور بالسؤال وأنه صادر من حضرة الكونت خليل صعب أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٠٤ وتبين منه أنه جعل وقفه بعد وفاته ثلاث حصص (الحصة الأولى) وهى ثلث صافى ريع الوقف خص بها أبناءه الأربعة وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط - ينتفعون بها هم وذريتهم حسب الشروط الواردة بكتاب الوقف (والحصة الثانية) وهى ثلث صافى ريع الوقف أيضاً خص بها ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتولياً النظر ، ومتى تحقق له ذلك واستولى على هذه الحصة لا يشارك إخوته الثلاثة المذكورين في الحصة الأولى على أن تكون هذه الحصة بعد وفاته لمن يتولى النظر من ذريته خاصة ومن لم يستحق النظر من ذريته بشارك مع باقى المستحقين في الحصة الأولى - (والحصة الثالثة) وهى الثلث الباقى بشرط الواقف أن يشترى بما تتجمع من صافى ريعها أعيان تلحق بهذا الوقف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه في الحال وأماناً كما أنه اشترط النظر على هذا الوقف لابنه عزيز ثم للأرشد فالأرشد من ذرية عزيز المذكور في جميع الطبقات فحصر استحقاق النظر في ذرية عزيز المذكور لا ينتقل عنهم إلا إذا فقد شرط

الأرشدية فيهم جميعاً - (والجواب) أن الحصة الأولى المستحقة لأولاد الواقف الثلاثة وهم نجيب وسليم وفؤاد ومقدارها ثلث الموقوف تصبح ملكاً لهم إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - وأن الحصة الثانية وهي ماشرطه الواقف لابنه عزيز ومقدارها الثلث أيضاً هي استحقاق له لا مجرد أجر نظر كما تفهمه عبارته وكما نص عليه في فتح القدير والإسعاف وحاشية البحر فتعتبر ملكاً له إذا كان على قيد الحياة حين العمل بهذا القانون - وأما الحصة الثالثة التي شرط الواقف أن يشترى بمتجمد ريعها أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه في الحال والمآل فهي نماء وزيادة فيما وقفه على أولاده وذريته حسب البيان الوارد بكتاب الوقف ، وحيث كان قصد الواقف من ذلك استمرار نماء الوقف وزيادته ليقابل ذلك نماء ذريته في المستقبل فيكون في الواقع مرصدا عليهم ومصالحتهم ، ويكون المذكورون هم المستحقين الحاليين لهذه الحصة فتمشيا مع غرض الواقف وتطبيقاً للقانون المذكور مع رعاية ما قصده المشرع فيه من خير المستحقين الحاليين يقسم هذا الثلث قسمين متساويين أحدهما لأهل الحصة الأولى والآخر لصاحب الحصة الثانية وبذلك يكون نصف الوقف كله ملكاً لأهل الحصة الأولى والنصف الآخر ملكاً لصاحب الحصة الثانية ، وهذا إذا لم يكن في أصل كتاب الوقف خيرات مشروطة ، فإذا كان كذلك تتبع فيها ما تقضى به قوانين الوقف والله أعلم .

الموضوع

(١٦٩٥) وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى

المبدأ

نص الواقف على المساواة بين الذكر والأنثى في الاستحقاق نافذ ويعمل به حتى بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وتكون حصة كل مملوكة له طبقاً للقانون المذكور .

سئل :

من عبد المحيد السيد غيث قال أوصى صاحب الوقف أن الأنثى مثل الذكر بالتسوية فهل بعد قانون حل الوقف تتغير هذه الوصية أم مازالت سارية بعد حل الوقف ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على السؤال المسطر بعاليه - والجواب - أنه إذا نص الواقف في كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى في الاستحقاق في سائر الطبقات أو سكت عن ذلك فلم ينص على المفاضلة أو التسوية بين الذكر والأنثى في سائر الطبقات فتكون أعيان الوقف التي أصبحت ملكاً للمستحقين بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مملوكة لهم بالتساوى بين الذكر والأنثى . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٩٦) وقف يصير ملكاً « خاضعاً » للوصية الواجبة

المبادئ

- ١ - بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح جميع الأعيان الموقوفة ملكاً له إن كان له حق الرجوع فيه وتكون تركة عنه .
- ٢ - إذا كانت وفاته عن ورثة وعن أصحاب وصية واجبة يستحق أصحاب الوصية الواجبة مثل نصيب أصلهم في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية .


سئل :

من السيد / محمد عبد الحلیم أحمد علی قال : سبق أن أوقف المرحوم والدي أطياناً وفقاً لأهلياً على نفسه لمدة حياته ثم من بعده يكون ريع هذا الوقف لى ثم من بعدى لذريتي طبقة بعد طبقة وهكذا إلى آخر ماجاء بالإشهاد وشرط في وقفه هذا الشروط المعروفة لنفسه مدة حياته وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف الأهلي حال حياته - كما أنه يملك غير هذا الوقف أطياناً أخرى وغيرها وكانت له بنت تزوجت وماتت في سنة ١٩٣٧ عن ابنين - وقد توفي المرحوم والدنا في ١٩٥٣ عنى وعن والدتي وبنت أخرى غير التي توفيت - فكيف تقسم تركته وهل أطيان الوقف المنوه عنها سابقاً تكون هي وغيرها تركة واحدة أم لها حكم خاص وهل أبناء شقيقتي المتوفاة قبل والدي سابقة الذكر يستحقون شيئاً في التركة سواء في الأطيان التي كانت موقوفة وفي الأطيان التي لم توقف وغيرها أم لا وإن كانوا يستحقون شيئاً فما مقدارها وما نصيب كل وارث منا نحن الورثة المذكورين بعاليه ؟ كما أنه لا يوجد مستحق آخر في الوقف غيرى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م ١١٢ - ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٢ هـ - ٤ يناير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - أنه بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصيح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكاً له وإن كان له حق الرجوع فيه وتدخل ضمن تركته بعد وفاته - وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن ابني بنت توفيت قبله فقط - يكون لولدى بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أيها في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفى إلى واحد وثلاثين سهماً لابني بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة مناصفة بينهما والباقي وقدره أربعة وعشرون سهماً يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن فرضاً ولولديه الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيخصص الزوجة ثلاثة أسهم ويخص الابن أربعة عشر سهماً ويخص البنت السبعة الأسهم الباقية - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من ابني بنته بشيء ولم يعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(١٦٩٧) الوقف على بعض الذرية ابتداء وتحوله الى ملك

المبادئ

- ١ - الوقف على بعض الذرية ابتداء دون الوقف على نفسه واشتراط الوقف فيه لنفسه الشروط العشرة يكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
- ٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركته عنه لورثته الشرعيين ومنهم أولاده سواء في ذلك من كان موقوفاً عليه ومن لم يكن موقوفاً عليه .
- ٣ - إذا كان له أولاد بنت توفيت قبله يكون لهم استحقاق في الموقوف وغيره بطريق الوصية الواجبة .
- ٤ - شراء الواقف لباقي أولاده غير الموقوف عليهم مثل ما يوازي حقهم في الوقف غير مانع من ميراثهم في الموقوف الذي آل إلى ملك - كما لا يكون ذلك الشراء لهم مانعاً من الرجوع في الوقف لعدم ورود أى احتياط في القانونين ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ١٨٠ سنة ١٩٥٢ في مثل هذه الحالة النادرة .
- ٥ - إقرار المورث بتوزيع تركته على هذه الصورة غرضه منه تحقيق العدالة بين أولاده جميعاً ضماناً لعدم وقوع خلاف بينهم مستقبلاً فهو تصرف أشبه بوصية وليس وصية حتى يأخذ حكمها لأنه إقرار لم تستوف شروطه الشكلية ولا القانونية الواردة بقانون الوصية .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٢١ - ١٢ صدر
١٣٧٥ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٥٥ م

٦ - توزيع المورث تركته على هذه الصورة حرص منه على تنفيذ ما أرادته قبل وفاته وبعدها غير أن صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كان عتبة في تنفيذ هذه الرغبة المحمودة الجائزة شرعاً .

٧ - قانون مراعاة العدالة والتعاطف والترحام الخ هو الذي يوجب تنفيذ رغبة المورث وحده بطاعة جميع الورثة له وتنفيذ رغبته .

٨ - إذا رأى الورثة الأخذ بقانون العدالة فلا يكون هناك مانع من الأخذ بتوزيع مورثهم لتركته ودياً مع غض النظر عما يعطيه القانون لبعضهم إرضاء لله ولرسوله وللناس .

٩ - إذا كانت هناك زيادة في القيمة بين ما أوقف وصار ملكاً وبين ما اشتراه المورث لباقي أولاده كانت الزيادة بمثابة وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون إجازة باقي الورثة .

سئل :

من السيد / الصاغ أركان حرب عبد الخالق صالح السيد قال : أوقف المرحوم السيد صالح السيد محمد بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٢٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية . وتبين منه أنه وقف واحداً وعشرين قيراطاً في كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده السيد ونبوية ودولت ونعمات وحياة ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم وفقاً لمرتب الطبقات على الوجه الوارد به . وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة ، وبعقضاها غير في وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه أمام محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٥ بأن أخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظراً واستحقاقاً لإخراجاً وحرماناً كليين وأدخل بلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده يحيى وحسين وعصمت وماجدة ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية . ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وفقاً لمرتب الطبقات إلى آخر ماجاء به واحتفظ لنفسه بحق الشروط العشرة وتكرارها في هذا الوقف - أما ثاني كتابي وقفه فإنه صدر

منه أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بوقف منزل بطنطا هو المبين به . وأنشأه من تاريخه على أولاده محمد وعبد الخالق وإبراهيم وحسن وحفيظه المرزوقين له من زوجته الست سنية السيد يوسف ، وجعل لهذه الزوجة الثمن والباقي لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته ولا تزوج بعده بغيره ، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف ، ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وقفاً على أولاده وهكذا وفقاً لمرتب الطبقات . وشرط لنفسه في هذا الوقف أيضاً الشروط العشرة . كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٥ المتضمن أنه اشترى لابنه السيد صالح السيد من ماله الخاص منزلاً بالمنصورة في سنة ١٩٢٩ بمبلغ ألف جنيه وبني به دوراً آخر بألف جنيه وأنه أعطاه في سنة ١٩٢٦ مبلغ ألف جنيه نقداً ليتجر فيها . وقال : وتركت له كل ذلك نظير ما يستحقه من تركتي بعد وفاتي ، وفي سنة ١٩٣٤ اشترى أيضاً من ماله الخاص اثنين وعشرين فداناً لبناته نبوية ودولت ونعمات وحياه وترك لهن الربع من يوم الشراء لكي ينتفعن به ، وقال : وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث مني لهن في حالة حياتي وبعد وفاتي - ثم قال : ولي أولاد آخرون من زوجتي الست سنية السيد يوسف وهم عبد الخالق وحسن وإبراهيم وحفيظة ومحمد حسني ويحيى وحسين وعصمت وماجدة وقد وقفت عليهم أملاكى الباقية وهي المنزل الكائن بطنطا وهو لعبد الخالق وحسن وإبراهيم ومحمد حسني وحفيظة والمنزل الكائن بالإسكندرية وهو ليحيى وحسين وعصمت وماجدة . وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوانهم السابقون ولو أن هذه القيمة لاتساوى ما أخذه الآخرون شرعاً ولكن ما تقدم كان في حالة ميسرتي في تجارتي وحيث أن تجارتي أوقفت فقد وقفت إلى ذلك ووقفت ذلك حفظاً لحقوق أولادى من الست سنية السيد يوسف وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف مني بذلك - وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٤ عن أولاده المذكورين جميعاً ما عدا بنته نبوية التي توفيت قبله في سنة ١٩٣٥ عن ذرية موجودين . وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقوفة بعد العمل

بقانون إلغاء الوقف وهل تصير ملكاً للواقف وإذا صارت ملكاً له فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع إخوتهم الموقوف عليهم في الأعيان الموقوفة في حالة اعتبارها ملكاً للواقف؟ وهل توزيع المتوفى لثروته في حياته يعتبر تصرفاً شرعياً يجب تنفيذه بعد وفاته أولاً؟ وماهى جهة الاختصاص التى يجب أن يحتكم إليها الطرفان في هذا النزاع؟ وهل يجوز الاستئناف في الحكم الذى تصدره هذه الجهة أم لا؟

أجاب :

أولاً : إن الوقفين المذكورين وهما : وقف حصة منزل الإسكندرية ووقف منزل طنطا وإن كان الواقف لم يقفهما على نفسه ابتداء إلا أنه وقفهما على بعض ذريته واشترط لنفسه في كليهما الشرط العشرة فيكون له حق الرجوع فيهما طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وبصلاور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكاً للواقف طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٤ بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركه عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم جميع أولاده سواء في ذلك الموقوف عليهم هذين الوقفين وغير الموقوف عليهم ، وفي هذه الحالة يستحق أولاد بنته نبوية المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولا يمنع من ذلك شراؤه لباقي أولاده غير الموقوف عليهم ما يوازى حقهم في هذين الوقفين من تركته لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه . وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع في الوقف المنصوص عليها المادة المذكورة - كما أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهما لمثل هذه الحالة النادرة . ثانياً : إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضه فيه واضح بين وهو تحقيق العدالة بين أولاده لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر وخاصة أنهم جميعاً غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى

يأخذ حكمها . فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذي قام عقبه في تنفيذ هذه الرغبة ، ولاشك أنها رغبة محمودة وجائزة شرعاً عند كثير من الفقهاء ، وهو الذي اختارته المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور . إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التي جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون . فلا يمكن والحالة هذه تنفيذ ما جاء به لامن الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية ، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شيء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والترحم والمودة بين الإخوة والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم ، ويظهر ذلك في طاعتهم له بتنفيذ رغبته خضوعاً لإرادته وعرفاناً بجميله وإرضاء له سيما وأن الذين سيلحقهم الجور أغلبهم قصر . فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإننا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية والفقهية ، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صادر عن مورثهم فإنه لا مانع من الأخذ به بهذا التوزيع ودياً تلبية لداعي العدالة وإرضاء للضمير ومراعاة لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهوب لهم من الورثة . وفي ذلك إرضاء لله ورسوله والناس . وحينئذ تعطى الأعيان التي كانت موقوفة لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم ويعطى الآخرون الأعيان التي اشترت لهم . فإذا زادت قيمة ما أعطى لفريق عما أعطى لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقي الورثة طبقاً للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور وفي هذه الحالة يقوم أولاد نبوية مقام أمهم ويستحقون نصيبها - ثالثاً : بعد أن بينا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية في البند الأول فلا داعي إذن لرفع الأمر إلى القضاء لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه في البند الثاني . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

الموضوع (١٦٩٨) وقف استحقاقى على الاولاد والذرية

المبادئ

- ١ - الوقف على اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه يعتبر وقفاً اهلياً غير مرتب الطبقات ، فمن يوجد من اولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة يكون طبقة واحدة يجعل الواقف نفسه .
- ٢ - كل من يوجد من اولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون مستحقاً فى الوقف بنفسه بشرط الواقف لافرق فى ذلك بين صغير وكبير وذكر وأنثى .
- ٣ - يقدر استحقاق كل شخص بواسطة المحكمة بعد الاستعانة بالخبراء المختصين فى بحث حالة كل منهم مادام أن استحقاق كل منهم منوط بالصرف عليه من طعام وكسوة وغير ذلك حسب اللائق .
- ٤ - بعد تقدير استحقاق كل مستحق تفرز لكل مستحق حصة من أعيان الوقف تفي غلتها بما يقدر له من مرتب وتكون تلك الحصة ملكاً له طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مادتيه ٢ ، ٣ .

سئل :

من السيد / الصاغ محمد مصطفى داود قال : إن السيد احمد البدر اوى ذكر فى كتاب وقفه أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ « أنه على الناظر أن يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٥ - م ٥٠ - ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٥ هـ - ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

وإنثاً ما يحتاجون إليه وما يلزم لهم من طعام وإدام وكسوة أو غير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله » وللواقف المذكور بنت بنت ابنه هي السيدة سميرة محمود الحفناوى بنت السيدة نعيمة بنت محمد ابن الواقف ولدت في ١٢/٢٣/١٩٣٠ ومنزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكر وثلاث إناث وجميعهم ولدوا قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا البنت الصغرى فقد ولدت بعد سنة ١٩٥٢ . فما الحكم الشرعى فيما إذا كان الوقف بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وفقاً أهلياً أو خيرياً - وهل الطبقة العليا من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى ؟ وهل الأصل يحجب فرعه ؟ وهل هناك امتياز فى الاستحقاق لأهل طبقة عليا عن أهل طبقة سفلى ؟ وهل الاستحقاق يكون بالسوية بين الذكر والأنثى أو بالتفاضل ؟ وهل السيدة المذكورة بنت بنت ابن الواقف تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها أولاً ؟

أجاب :

أولاً : إن الموقوف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وفقاً أهلياً غير مرتب الطبقات فتتكرن من جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة بجعل الواقف ، بمعنى أنه لا تحجب طبقة عليا طبقة سفلى ولا يحجب أصل فرعه ولا فرع غيره . فكل من يوجد من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يستحق فى هذا الوقف بحكم هذا الشرط بنفسه سواء فى ذلك من كان فى درجة عليا أو فى درجة أسفل منها بعدت درجته أو قربت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى أولاد بنين أو أولاد بنات لأن لفظ الذرية والنسل يتناولهم جميعاً غنياً أو فقيراً لأن الواقف لم يشترط الفقر فى استحقاقهم وسواء أكان أصله موجوداً على قيد الحياة أم غير موجود . وحيث إن الواقف لم ينص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى من المستحقين المذكورين فإن الأصل فى القسمة بمقتضى هذا أن تكون بالسوية بينهما

إلا أن الواقف قد ناط الاستحقاق بما يلزم لكل مستحق من طعام وكسوة وإدام وسكنى وغير ذلك بحسب اللائق بكل منهم وحاله . وهذا يقتضى حتماً التفاوت فى مقدار استحقاق كل جزء إذ لا يمكن أن يكون جميع المستحقين فى درجة واحدة من الناحية الاجتماعية والثقافية ومن ناحية البيئة والوسط والإقامة والمسئولية وغير ذلك من الظروف المحيطة بكل فرد . فقد يحتاج الصغير مثلاً أكثر مما يحتاج الكبير والأنثى أكثر مما يحتاج الذكر . وكل هذه الأحوال مما تختلف فيه الأنظار ويتباعد فيها وجهات النظر - وحينئذ لا بد من التفاوت بين هؤلاء المستحقين فى مقدار الاستحقاق تبعاً لما ذكر والمتولى على هذا الوقف لا يستطيع مها كانت مقدرته تقدير حالة كل مستحق وإننا نرى أنه من الأوفق تحقيقاً للعدالة بقدر الإمكان أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لتبحث حالة كل مستحق مستعينة فى ذلك برأى الخبراء المختصين وتقدر على ضوء ذلك ما تراه مناسباً ولاتقاً بكل مستحق - وبذا يمكن الوصول إلى ما يحقق العدالة أو ما يقاربها . ثانياً : بناء على ما ذكر يتضح أن السيدة سميرة بنت بنت ابن الواقف المذكورة تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها الثلاثة الذين ولدوا قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أما مقدار استحقاق كل واحد منهم فإنه يقدر وفقاً لما رأيناه آنفاً وبتطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور على حالتهم يجب أن تفرز لكل واحد منهم حصة من أعيان هذا الوقف تفي غلتها بما يقدر له من مرتب وتصير حصة كل واحد منهم ملكاً له ، لأن هذه المرتبات مرتبات فى حكم المعينة المنصوص عليها فى هذه القانون . أما بنتها الصغرى التى ولدت بعد التاريخ المذكور فلا استحقاق لها فى هذا الوقف لأنها ولدت بعد أن صار الوقف منهيماً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به ولم يكن صدر من الواقف ما يخالف ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٩٩) وقف استحقاقى صار ملكا قانونا

المبادئ

- ١- للوقف حق الرجوع في وقفه إذا وقف ابتداء على نفسه طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
- ٢- بصدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكا للواقف من تاريخ العمل به . وبوفاة الواقف بعد هذا التاريخ يعتبر تركة تورث عنه شرعا .
- ٣- طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من ولديه المتوفين قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون .

سئل :

من السيد / عبد المجيد على الصغير

قال : إنه بتاريخ شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقف رجل وقفاً وأنشأه على نفسه ابتداء ثم من بعده على أولاده إلى انقراضهم أجمعين . وقد ميز بعض أولاده عن بعض في الوقف ولم يدخل أولاد بنته المتوفاة قبل صدور هذا الوقف سنة ١٩٣٢ - وأن الواقف المذكور توفى بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده محمود وعبد المجيد وعبد الباقي ونفيسة وعن ابنه المتوفى قبله سنة ١٩١٦ وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٦ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ٦٧ - ١٢ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ - ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

فما الحكم الشرعي والقانوني في كيفية توزيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف الأهلي ؟

أجاب :

إن هذا الواقف وقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداء فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكاً له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه - وبوفاته بعد هذا التاريخ من أول يناير سنة ١٩٥٤ يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقي تركته طبقاً لأحكام قانون الميراث والوصية - وحيث إنه توفي بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أيضاً عن زوجته وأولاده محمود وعبد الحميد وعبد الباقي ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه المتوفين قبله في تركته ومنها أعيان هذا الوقف وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور - فتقسم تركته ومنها أعيان هذا الوقف إلى ثمانين سهماً لأولاد ولديه منها واحد وعشرون سهماً تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيستحق ابن ابنه منها أربعة عشر سهماً، ويستحق أولاد بنته سبعة أسهم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو الميراث وقدره تسعة وخمسون سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيباً، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد ولديه بشيء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٠٠) وقف استحقاقى على الذرية والأخ ابتداء

المبادئ

١ - الوقف على الذرية وأخ الواقف ابتداء غير مانع له من حق الرجوع فيه ولو كان قد حرم نفسه من الشروط العشرة طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كما يجوز له التغيير فيه في حدود ما رسمه القانون .

٢ - يمنع الواقف من الرجوع في وقفه في حالتين :

(أ) إذا ثبت أن الاستحقاق فيه كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

(ب) إذا جعل الاستحقاق لغيره وحرّم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف .

٣ - مادام الواقف على قيد الحياة بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير ما وقفه ملكاً له ويورث عنه بعد وفاته شرعاً .

سئل :

من السيد / أحمد محمود حزين قال : إنه بتاريخ ٣ يونية ١٩٢٩ أمام محكمة بى سويف الابتدائية الشرعية وقف ماهو مبن بكتاب وقفه وأنشأه من تاريخه على أولاده حسن وحسين وغريب ومحمود وفتحية وزينب ووهيبة وسعاد ومحمد ومن سيحدثه الله له من أولاد ذكوراً وإناثاً وعلى أخيه سيد محمود حزين لأولاده من ذلك ثلثا المنزل والقطعة والأرض شائعاً ، ولأخيه المذكور الثلث شائعاً أيضاً على أن يكون الموقوف على أولاده . من بعدهم على أولادهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٥٢ - ٢٧ صفر ١٣٧٦ هـ - ٢ أكتوبر ١٩٥٦ م .

ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل للذكر
ضعف الأثني إلى آخر ماجاء بشروطه ، وعلى أن الثلث الموقوف على أخيه
المذكور يكون بعده وفقاً على أولاده ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا
طبقة بعد طبقة إلى آخر ماجاء بشروطه ، ونص على أنه إذا انقرضت ذرية
أخيه الموقوف عليه عاد الموقوف عليهم إلى أولاده وذريتهم بعدهم منضمين
إلى الموقوف عليهم ، وإذا انقرضوا جميعاً كان هذا الوقف وقفاً على
الفقراء والمساكين بيني سوييف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو
خير الوارثين ، وحرّم نفسه وغيره من الشروط العشرة المعروفة ، وأن
الواقف لا يزال على قيد الحياة ، وطلب بيان من يملك الأعيان الموقوفة
بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هل الواقف « الطالب » أو الموقوف
عليهم ابتداءً وذرية من توفي منهم ؟

أجاب :

إن الوقف المذكور وإن كان الواقف لم يجعله على نفسه ابتداءً إلا أن
وقفه على ذريته وأخيه وجعل ماهر موقوف على أخيه إذا توفي وانقرضت
ذريته وفقاً على ذريته هو فيكون له حق الرجوع فيه وإن حرم نفسه من
الشروط العشرة المعروفة طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة
١٩٤٦ التي نصها (للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن
يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في
حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل
بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا
الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له الخ .) فإنه طبقاً لهذه المادة يمنع
الواقف من الرجوع في وقفه في حالتين . الأولى : أن يثبت أن استحقاق
الريع للموقوف كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . والثانية :
أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرّم نفسه وذريته
منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف ولم تتحقق إحدى هاتين الحالتين
في الواقف السائل ، فيكون له حق الرجوع في هذا الوقف ، وطبقاً للمادة الثالثة

من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة
١٩٥٢ والحاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا الوقف ملكاً
للووقف ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته . وهذا علم الجواب عن السؤال
والله أعلم



من أعظم
قتل أحد المستحقين في الوقف غيره وأثر ذلك

الموضوع

(١٧٠١) وقف استحقاقى ومدى تأثير قتل أحد المستحقين فيه غيره

المبادئ

- ١ - قتل أحد المستحقين غيره من المستحقين في الوقف غير مانع له من الاستحقاق الآيل له عن المقتول .
- ٢ - يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف في ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ قتلاً يمنع من الميراث قانوناً إلا إذا كان الوقف صادراً قبل العمل بالقانون المذكور أو وقع القتل قبل العمل به .

سئل :

من البكباشى محمد محمود يس قال : م قتل أخاه ع سنة ١٩٢٥ وحكم على القاتل بالسجن مع الشغل ١٥ سنة . وأن كلا منهما يستحق في وقف الست سازول قادن البيضاء مستولدة المرحوم عباس باشا الصادر منها أمام الباب العالى في ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ وقد توفى القاتل في سنة ١٩٤٩ عن أولاد - كما توفى المقتول عقيماً وآل نصيبه إلى إخوته ومنهم قاتله م - المذكور . فهل يستحق القاتل شيئاً من نصيب المقتول أو أنه محروم طبقاً للمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

أجاب :

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص في المادة ٢٦ منه على أنه يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً. ونص في المادة ٥٧ منه في الفقرتين الثانية والرابعة على أن أحكام

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٥ - م ٣٤ - ٢٤ ص
١٢٧٥ هـ - ١١ أكتوبر ١٩٥٥ م .

هذه المادة (٢٦) لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها وكذلك إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون - فالقتل الموجب لحرمان المستحق من استحقاقه هو طبقاً لهذه النصوص قتل المستحق للواقف الذي لا يزال على قيد الحياة بعد هذا القانون وله حق الرجوع في وقفه . أما قتل المستحق مستحقاً آخر مثله فإنه لا يوجب حرمان قاتل الواقف الاستحقاق لأن المادة ٢٦ المذكورة إنما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل المستحق فإنه لا يحرم من استحقاق نصيبه الذي يؤول إليه عن طريق المقتول طبق شرط الواقف ، لأنه إنما يتلقى استحقاقه من الواقف نفسه لا من المقتول والواجب الوقوف عند ما جاء به النص - وعلى ذلك لا يكون قتل م لأخيه ع موجباً لحرمانه من استحقاق نصيبه الذي يؤول إليه عنه طبق شرط الواقف ، لأن القانون المذكور لم يحرمه من الاستحقاق كما سبق ، وفوق هذا فإن هذا القانون لا يطبق على الحادثة موضوع السؤال لأن وفاة الواقف والقتل حصلوا قبل العمل به فلا تطبق المادة ٢٦ منه عملاً بما جاء بالمادة ٥٧ من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



من اعظم

بناء مسجد على أرض مفضوية

الموضوع

(١٧٠٢) غصب أرض وبناء مسجد عليها

المبادئ

- ١ - يشترط في جواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة للواقف وقت الوقف .
- ٢ - إذا كانت الملكية قد آلت إلى الواقف بعقد فاسد مصحوب بقبض العين صح الوقف .
- ٣ - وقف الغاصب ما غصبه غير صحيح وينقض ما بناه على الأرض المغصوبة ولو كان البناء مسجداً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عبده صالح اليماني المقيد برقم ٢٥٨٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه ينمي من رعايا المملكة المتوكلية اليمنية ويمتلك قطعة أرض بناء ويجاوره رجل ثرى طلب منه شراء قطعة الأرض بالثمن ليضيفها إلى منزله فلم يقبل بيعها لأنها مأوى له ولأولاده ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية لاكتساب قوته وقوت أولاده فاغتصب هذا الثرى قطعة الأرض من أولاده وأقام عليها مسجد أو طلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع وهل من حقه إزالة مباني المسجد من قطعة الأرض المملوكة له ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ م ١٥٢ - ص ١٢٢ -
١٧ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه يشترط شرعاً لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه، فلا يصح الوقف فيما لو وقف الغاصب المعصوب وينقض الوقف ولو بنى مسجداً ، وعلى ذلك فغصب الثرى لأرض السائل وبناء مسجد عليها غير جائز شرعاً ، وللسائل المالك أن ينقض المسجد إذا أراد . وبهذا علم الجواب عن السؤال .
والله أعلم .



من أعلام

نصيب العقيم المستحق في الوقف وأحواله

الموضوع

(١٧٠٣) نصيب العقيم المستحق في الوقف وأحواله

المبادئ

١ - نصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته يتول إلى الأحياء منهم فقط إلا إذا كان الواقف قد اشترط دخولهم في هذا النصيب .

٢ - إذا اشترط الواقف دخول أولاد الإخوة الذين ماتوا قبل الاستحقاق في نصيب العقيم مات أخ للعقيم قبله بعد دخوله في الوقف العام واستحقاقه فيه فإن نصيب العقيم بعد موته يتول إلى إخوته وأخواته الأحياء فقط عملاً بشرط الواقف .

٣ - الشرط الجعلي بقول الواقف (على أن من مات من الموقوف عليهم قبل الدخول في الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق) لا يقتضى دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في نصيب العقيم الذى مات بعده ويكون هذا النصيب لإخوته وأخواته الأحياء فقط لأن الشرط خاص بالنصيب الأصلي فقط ولا يتناول النصيب الذى كان سيتول إلى أصله من نصيب العقيم .

سئل :

بالمطلب المقدم من السيد محمد زكى إبراهيم نصار الموظف بإدارة مستخدمى ديوان المحاسبات المقيد برقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦٠ المرفق به انصورتان العرفيتان من كتاب الوقف وإعلام الوراثة أن المرحوم الشيخ

(*) المس : نسيلة الشيخ احمد هريدى - س ٦٧ - م ٢ - ١٦ ذو الحجة ١٣٨٠ هـ - ٢٠ مايو ١٩٦١ م .

أحمد الصاوي وقف الأعيان الميينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة
الجمالية الشرعية بتاريخ أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٤ الموافق ٦ يناير
سنة ١٩١٦ على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل خمسة عشر قيراطاً من
أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها الموقوف وقفاً على بناته الثلاث زهرة
ونبوية وشفيقة المرزوقات له من زوجته عائشة بنت الشيخ على أحمد
بالسوية بينهن ثم على أولادهن ثم على أولاد أولادهن ثم على أولاد أولاد
أولادهن ثم على ذريتهم وبنسبهم كذلك طبقة بعد طبقة العليا منهم
توجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه
دون فرع غيره على أن من مات بعد دخوله في الوقف وترك ولداً أو ولد
ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن
لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته
المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم
يكن له إخوة ولا أخوات فلا أقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف
الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك
ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة
والاستحقاق ، بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من في درجة
أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم
كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فيكون وقفاً على من يوجد من أقارب
الواقف على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم فيكون وقفاً
على إقامة الشعائر في المساجد وعلى جهات البر الميينة بكتاب الوقف ، وجعل
سنة قراريط وقفاً من بعده على زوجته عائشة على أحمد المذكورة مدة
حياتها ثم من بعدها تلحق بحصة الخمسة عشر قيراطاً المذكورة حكمها
كحكمها وشرطها كشرطها . وبقى الموقوف وهو ثلاثة قراريط يكون
وقفاً على زينب بنت محمد محمد الشامي بنت بنت الواقف المرحومة حسنة
ثم على أولادها وذريتها ذكوراً وإناثاً بالسوية على النص والترتيب المشروحين
فإن لم يكن لها ذرية تكون هذه الحصة ملحقة بحصة الخمسة عشر قيراطاً
إلى آخر ما جاء بإنشاء الوقف وشروطه ، وأن الواقف توفي سنة ١٩٢٠ عن

زوجته عائشة على أحمد وبنته شفيقة وزهرة أما بنته نبوية فقد توفيت قبله سنة ١٩١٨ عن أولادها حسين وسيد وسيدة وزكية وفتحية وحسن ومحمد وأحمد وأولاد محمود أحمد ثم توفيت عائشة على أحمد زوجة الواقف سنة ١٩٢٨ عن بنتها شفيقة وزهرة المذكورتين ثم توفيت زهرة بنت الواقف سنة ١٩٤٤ عقيماً . وطلب السائل بيان مقدار نصيب زهرة بنت الواقف التي توفيت عقيماً في هذا الوقف ولمن يوول هذا النصيب من بعدها هل تنفرد به أختها شفيقة بنت الواقف الباقية على قيد الحياة أم يشاركها فيه الغير ومن هو هذا الغير وما مقدار نصيبه . ؟

أجاب :

اضطربت الآراء وتباينت تبايناً ظاهراً في موضوع نصيب العقيم في فتاوى المفتين وفي أحكام القضاء وفي أفهام الناس ، ويرجع هذا الاختلاف وهذا الاضطراب أساساً لاختلاف عبارات الواقفين وشروطهم وما يمكن أن تدل عليه تلك العبارات والشروط أو تفهم منها في ضوء القرائن والأعراف التي تختلف باختلاف الجهات والتي قد يكون لها أثر حاسم أحياناً وأثر ظاهر أحياناً أخرى ، وليس مرجعه في الغالب أحكام الفقه أو آراء الفقهاء وما قد يبدو أحياناً في بعض كتب الفقه أن هناك خلافاً بين الفقهاء في هذا الموضوع ، فهو ليس خلافاً مبنياً على اختلاف الدليل ، وإنما مبناه الاختلاف في فهم عبارات الواقفين وشروطهم ، فالأساس إذن هو عبارات الواقفين وشروطهم وما تدل عليه أو يفهم منها في ضوء ما ذكرنا ، وإذا كان الأمر كذلك واختلاف الواقفين في عباراتهم وشروطهم أمر لا مناص منه وسيبقى ما بقي وقف وما بقي واقفون ، فليس من الممكن وضع قاعدة عامة أو مبدأ واحد يلزم السير على مقتضاه في موضوع نصيب العقيم في جميع الصور وجميع الحالات ، وإنما يجب أن تفهم عبارات الواقف وشروط الوقف في ضوء القواعد والأوضاع التي أشرنا إليها ، وفي نطاق غرض الواقف الذي يهدف إليه متى أمكن الاهتداء إلى هذا الغرض وإلا فيجب أن تفهم العبارات والشروط في ضوء قواعد التفسير والأحكام التي وضعها الفقهاء

حين تحدثوا في شروط الواقفين وفهم أغراضهم من عباراتهم سواء في ذلك الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية واللغوية - وتقضى قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة بالنسبة لنصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته إذا توفى بعض إخوته من قبله عن أولادهم وبقي البعض الآخر من هؤلاء الإخوة على قيد الحياة تقضى تلك القواعد بما يأتي :

أولاً : إذا لم يذكر في كلام الواقف الشرط الجعلي . وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد وولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحق أصله لو بقي حياً . وفي هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته وأخواته فقط دون أولاد من مات منهم إذ أن من يرى إعطاء أولاد من مات نصيباً في حصة العقيم يستند إلى هذا الشرط وحيث لا وجود للشرط فلا سند للقول بالإعطاء .

ثانياً : أن يذكر الشرط الجعلي بعبارته المتقدمة أو بعبارة أخرى تؤدي معناها ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات بعد الدخول في الوقف العام واستحق فيه النصيب الأصلي الذي شرطه الواقف بمقتضى الإنشاء - وإن كان قبل الاستحقاق في نصيب العقيم - وفي هذه الحالة لا خلاف أيضاً بين فقهاء الحنفية في أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته فقط دون أولاد من ماتوا قبله ، لأن الشرط الجعلي لا ينطبق عليهم إذ أن أصلهم قد مات بعد الدخول في الوقف والاستحقاق فيه وهذا الشرط خاص بولد من يموت قبل الدخول في الوقف والاستحقاق فيه .

ثالثاً : أن يذكر الشرط الجعلي في كلام الواقف باللفظ أو بالمعنى المذكور ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات قبل الدخول في الوقف العام والاستحقاق فيه ، وإذن يكون الشرط الجعلي منطبقاً على أولاد هذا الذي مات ويتأتى القول بأن عبارة الشرط تقضى بإقامة هذا

الفرع مقام أصله في الدرجة والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقي حياً ، ويتأق القول بأن نصيب العقيم مما كان سيستحقه الأصل المتوفى لو بقي حياً ، فيجب أن يستحقه الفرع وهنا وفي هذه الحالة فقط وقع الخلاف بين فقهاء الحنفية بل وبين فقهاء المذاهب الأربعة ، فذهب الجمهور إلى أن نصيب العقيم يوول للأحياء ومن إخوة العقيم فقط دون أولاد من مات من هؤلاء الإخوة استناداً إلى الشرط الجعلي الذي اتخذت عباراته أساساً للقول بإقامة فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقي حياً - هذا الشرط خاص بالنصيب الأصلي الذي كان يستحقه الأصل المتوفى قبل الاستحقاق إن هو بقي على قيد الحياة ، وإقامة فرع هذا الأصل مقامه وجعله يستحق ما كان يستحقه الأصل لو بقي حياً إنما هو بالنسبة للنصيب الأصلي الذي كان سيأخذه الأصل لو بقي حياً ، وذلك تسوية لفرع من مات قبل الاستحقاق بفرع من مات بعد الاستحقاق وتشبيها لذلك بهذا المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً أن فرع من مات بعد الاستحقاق لا يستحق شيئاً في نصيب العقيم ، فلو قلنا باستحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق شيئاً في نصيب العقيم لزيد المشبه على المشبه به وكان وضع المقيس أعلى شأناً في الحكم من المقيس عليه ولا أصل لذلك في الشرع ، يؤيد هذا ويزيده إيضاحاً أن عبارات الواقفين في هذا المجال تجرى بعد الفراغ من الإنشاء بذكر الشرطين الاستثنائيين .

أولهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت بعد الاستحقاق عن فرع إلى فرعه .

وثانيهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت قبل الاستحقاق عن فرع إلى فرعه بجعل الواقف وهذا هو الشرط الجعلي .

فالشرط الثاني وهو الشرط الجعلي مقابل وقسيم للشرط الأول المتفق على أنه خاص بالنصيب الأصلي .

وتفصي المقابلة والتقسيم بأن يكون الثاني خاصاً بالنصيب الأصلي أيضاً فلا محل إذن لتعديته إلى نصيب العقيم تمسحاً ببعض كلمات أو ألفاظ

لا تقصد دلالتها ولا معانيها للواقفين . وذهب الأقلون إلى أن هذا الشرط عام في النصيب الأصلي وغيره كما تقضى ألفاظه وعباراته ، فكما يقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في النصيب الأصلي يقوم مقامه في غيره من نصيب العقيم ويستحقه .

وقد بسط صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية هذا الخلاف وبين وجهة نظر الفريقين ومال إلى رأى الجمهور وهو الذى نختاره للفتوى « يراجع الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية ص ١٥٠ وما بعدها » وبناء على ذلك يكون القدر الموقوف على بنات الواقف الثلاث قد آل من بعده إلى هؤلاء البنات أحياء أو أمواتاً فتأخذ كل من بنته شفيقة وزهرة نصيبها في هذا القدر خمسة قراريط ويأخذ أولاد نبوية المتوفاة قبله نصيبها بمقتضى الشرط الجعلي وهو قوله (وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة والاستحقاق بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركون فيه أصله لو كان حياً . . . الخ) وتأخذ زوجته عائشة على أحمد نصيبها وهو ستة قراريط ، وبموت عائشة هذه سنة ١٩٢٨ يؤول هذا النصيب إلى أولادها عملاً بقول الواقف (ثم من بعدها يكون الستة قراريط الموقوفة وفقاً منضمًا وملحقاً بالخمسة عشر قيراطاً المذكورة ويكون حكمها كحكمها وشرطها كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان) ويوزع على أصحاب حصة الخمسة عشر قيراطاً أحياء أو أمواتاً . وتأخذ كل من شفيقة وزهرة نصيبها في هذه الحصة ويأخذ أولاد نبوية نصيبها فيها - وبوفاة زهرة عقيماً سنة ١٩٤٤ يؤول نصيبها الأصلي والآيل على أمها عائشة على أحمد (ومجموعه سبعة قراريط) إلى أختها شفيقة فقط ولاحق فيه لأولاد أختها نبوية المتوفاة قبلها ، لأن الشرط الجعلي الذى هو أساس الاستحقاق في ذلك لا يشمل نصيب العقيم وإنما هو خاص بالنصيب الأصلي كما ذكرنا ، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أمم
الوصية بالوقف

الموضوع الوصية بالوقف (١٧٠٤)

المبادئ

١ - الوصية لمعين بخصه معينة بحيث يكون الموصى به غير قابل للتصرف تكون وصية بالوقف ولا تنفذ إلا بعد الموت ويصح للموصى الرجوع عنها قبل وفاته .

٢ - بوفاة الموصى مصراً على وصيته تنقلب وصيته إلى وقف وتنفذ في حدود الثلث وفيما زاد عليه يكون نفاذاً فيه بإجازة الورثة .

٣ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والموقوف عليه على قيد الحياة يكون الموقوف ملكاً له ويورث عنه شرعاً .

٤ - أيلولة الموقوف إلى جهة بر كنص الوصية بعد انقضاء ذرية الموقوف عليها لا يجعل لهذه الجهة استحقاقاً في الوقف ما دام أحد من ذرية الموقوف عليها على قيد الحياة عملاً بشرط الموصى الذي تحولت وصيته إلى وقف .

ستل :

بالطلب المقدم من الست اسكلندرة دوس المرفق به صورة من ورقة الوصية المشار إليها به ، وتبين أنه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ أصدر أمبروس كاسيا تبس هذه الوصية بتوزيع ثروته بعد وفاته ومنها الثلاثون فدائناً المعينة بها والتي أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف وأن يسلم ريعها لابنة أخيه الكسندرة نقولاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٣٣٠ - ١٧ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٠ مايو ١٩٥٥ م .

كاسيا قرينة رمزي تادرس ، وبعد وفاتها يسلم لأولادها وأولاد أولادها
أى لذريتها إلى أن تنقرض هذه الذرية فيؤول هذا الريع إلى المستشفى اليوناني
كما تبين من السؤال أن هذا الموصي توفي سنة ١٩١٨ مصرأ على هذه الوصية
وأنه ليس له ذرية ولا أقارب ولا وريثة سوى بنت أخيه المذكورة كما أنه
لم يترك حين وفاته غير هذه الأطيان الواردة بالوصية وأن بنت أخيه الموصي
إليها قد وضعت يدها على جميع هذه الأطيان من وقت وفاة الموصي إلى
الآن تديرها وتستولى على ريعها لنفسها ولم ينازعها في ذلك أحد - وطلب
السائل معرفة الحكم الشرعي في هذه الوصية بالنسبة للثلاثين فداناً المذكورة
هل تعتبر وقفاً أو وصية وما يترتب على ذلك من حقوق وآثار ؟ .

أجاب :

إن تصرف هذا المشهد بالنسبة للثلاثين فداناً المستول عنها تصرف
مضاف إلى ما بعد الموت ، وحكمه أنه يصح له الرجوع فيه قبل وفاته ، لكن
إن أصر عليه حتى مات كان وصية بالوقف فيثبت به الوقف بالضرورة
ويكون من قبيل الوقف المعلن بالموت أو المضاف إليه وهو وصية في المعنى
فيصح له الرجوع عنه كما قدمنا ، وإذا مات مصراً عليه نفذ من ثلث تركته
فإن خرجت هذه الأطيان من ثلث تركته أو لم تخرج وأجازت الورثة
فقلتها للموقوف عليهم وإلا فلهم غلة ما يخرج من الثلث فقط هذا فضلاً
عن أن الموصي قد بين غرضه في ورقة الوصية من أنه أراد أن تبقى هذه
الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف مما يؤكد هذا الحكم ، إذ هذا النص
كان في اعتبار هذه الأطيان كلها وقفاً لولا إضافته إلى ما بعد الموت ، وحيث
إن هذا الموصي قد توفي عقب صدور هذه الوصية وهو مصر عليها وليس
له من الورثة سوى بنت أخيه الموصي إليها كما جاء بالسؤال فهي صاحبة
الشأن في كل تركته على أي حال - وحينئذ لا داعي للنظر في تقدير تركته
وخرج هذه الأطيان من ثلثها أولاً ، وفي توقف ما زاد على الثلث على
إجازتها وعدمه ، إذ لا يظهر أثر لهذا التفصيل والحال ما ذكر وخاصة بعد
أن بقيت على قيد الحياة حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص

بالغاء الوقف على غير الخيرات ، فيصدوره صار الموقوف من هذه الأطيان سواء أكانت كلها أم بعضها مما يترتب على الإجازة وعدمها ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ، وليس للمستشفى اليوناني حق التعرض لها لأن نوبة استحقاق هذا المستشفى لربيع هذه الأطيان لا تأتي إلا بعد انقراض ذرية الموقوف عليها ، ووقت العمل بالقانون المذكور كانت هي المستحقة الوحيدة لغته ، فتكون هي صاحبة الحق في تملك هذه الأطيان دون نظر إلى من يوول إليه الاستحقاق بعدها - وعلى العموم فإن الثلاثين فداناً المذكورة سواء اعتبرت وقفاً أو وصية أو ملكاً فهي حق لبنت أخي هذا الموصى المذكورة ولا يجوز لأحد التعرض لها فيها - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم .



سنة أحكام

ثمار الوقف وما يعتبر منها تركة من عدمه

الموضوع

(١٧٠٥) ثمار الوقف الاستحقاقى وما يعتبر منها تركه من عدمه

المبادئ

- ١ - ما زرعه المستحقة فى الأرض الموقوفة على ذمتها ومن مالها الخاص تكون ثماره ملكاً لها ويورث عنها شرعاً .
- ٢ - انتقال الاستحقاق إلى بنتها فقط بعد وفاتها يوجب على باقى الورثة غيرها أجر مثل ما يخصهم بالميراث فيما نتج من الأرض المنزرعة من وقت وفاة صاحبة الاستحقاق إلى وقت جمع المحصول وإخلاء الأرض من الزراعة ويكون هذا الأجر استحقاقاً لبنتها فى الوقف .
- ٣ - ما صرف على الزراعة من مصاريف فى المدة يضمن كل واحد من الورثة ما يخصه فى ذلك مضافاً إلى أجر مثل الأرض .
- ٤ - ما بقى من الأرض غير المنزرعة يكون ريعها مستحقاً لأهلها (أصلها) مدة حياتها فإذا لم تستوفه قبل وفاتها يكون تركه عنها شرعاً ، أما ما قابل المدة بعد وفاتها فيكون استحقاقاً لبنتها فقط ولا شئ لباقى الورثة فيه لأنه استحقاق لريع وقف فى هذه الحالة .

سئل :

من الأستاذ الشيخ عبد القادر خالد المحامى قال : إنه بتاريخ ١٩ يونية ١٩٠٢ وقفت المرحومة السيدة فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد باشا فاضل الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بالتاريخ المذكور . ثم توفيت الواقعة المذكورة قال إلى كريمتها السيدة خديجة رستم فاضل ربيع

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ م ١٤٠ - ٢٤ شوال ١٣٧٥ هـ - ٣ يونية ١٩٥٦ م .

مائتين وخمسة وأربعين فدانا من أعيان هذا الوقف طبقاً لإنشاء وشروط
الواقفة واستولت السيدة خديجة المذكورة على هذا القدر جميعه . ثم توفيت
السيدة خديجة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وكان جزء من هذه الأطيان
الموقوفة منزرعاً قطناً على ذمتها وصرف على زراعتها من مالها الخاص ، وقد
جمع محصول هذا القطن وبيع بمبلغ أحد عشر ألفاً من الخنيهات وذلك بعد
وفاتها - وأنه طبقاً لشروط الواقفة انتقل استحقاق ربيع هذه الأطيان
من بعدها إلى بنتها السيدة فاطمة مرتضى فقط - أما تركتها إرثاً فقد انحصرت
في بنتها المذكورة وفي أبناء أخويها المتوفين قبلها إسماعيل فاضل وعمر فاضل
وهم حسين وعزيز ولدى عمر فاضل - وأحمد وجميل وعثمان أبناء إسماعيل
فاضل فقط . وطلب السيد السائل معرفة الحكم الشرعي فيما يعتبر تركه
يقسم بين ورثة السيدة خديجة المذكورة طبقاً لأحكام قانون الموارث
وما يعتبر استحقاقاً في الوقف المذكور لبنتها باعتبارها المستحقة الوحيدة
لهذه الأطيان جميعها بعد وفاة والدتها سواء في ذلك ما كان منزرعاً قطناً
على ذمتها وما لم يكن كذلك ؟

أجاب :

إنه ظاهر من السؤال أنه لا نزاع في أصل استحقاق السيدة فاطمة
مرتضى لجميع ما كانت تستحقه والدتها السيدة خديجة رستم في هذا الوقف .
وإنما النزاع فيما يعتبر تركه عن السيدة خديجة المذكورة من ربيع الأطيان
التي كانت تستحقها سواء في ذلك ما كان منزرعاً على ذمتها وما لم يكن
كذلك ، وليبان حكم موضوع الاستفتاء . نقول : إن ما تقضيه نصوص
الفقهاء في كتبهم ورجحوه وأفتى به المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه وتابعه
غيره من المفتين هو أن المقدار الذي زرعه السيدة خديجة رستم المذكورة
على ذمتها من هذه الأطيان المستحقة لها من الوقف المشار إليه وصرفت
عليها من مالها تكون هذه الزراعة ملكاً خالصاً لها وتورث جميعها عنها
عند وفاتها لأنه ثمار ملكها . ومادام استحقاق ربيع هذه الأطيان قد انتقل
إلى كريمةها فاطمة خاصة بعد وفاتها كما جاء بالسؤال فيجب على باقي

الورثة وهم أبناء أخوى الست خديجة الخمسة لجهة الوقف أجر مثل ما يخصهم ميراثاً من الأرض المزروعة من وقت وفاة الست خديجة رستم وهو ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ إلى حين جمع المحصول وتخليّة الأرض من الزراعة وتستحق هذا القدر بنتها فاطمة باعتباره استحقاقاً في الوقف وهي المستحقة الوحيدة نه . وحينئذ يقسم مبلغ الأحد عشر ألف جنيه بين ورثتها طبقاً لأحكام قانون الموارد فتستحق فاطمة بنتها نصفها وهو خمسة آلاف ونصف فرضاً ويستحق أبناء أخويها الخمسة الباقي وهو خمسة آلاف ونصف بالسوية بينهم تعصيباً . ويجب على أبناء الأخوين أجر مثل نصف الأرض المزروعة قطعاً من يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وهو تاريخ وفاة الست خديجة إلى وقت تخليّة الأرض من الزراعة ويعتبر هذا الأجر استحقاقاً لريع الوقف يعطى لبنتها المذكورة المستحقة الوحيدة بعدها . وبدهى أن تجرى المحاسبة على ما عسى أن يكون صرف على القطن من مصاريف في تلك المدة ويضمن كل واحد من الورثة ما يخصه في ذلك مضافاً لأجر مثل الأرض .

أما باقى الأرض غير المزروعة فإن السيدة خديجة تستحق من ريعها ما قابل المدة التي كانت موجودة فيها على قيد الحياة إلى وفاتها ، فإصاب هذه المدة ولم تستوفه قبل وفاتها يعتبر تركتها عنها يقسم بين ورثتها المذكورين طبقاً لما ذكرناه ، وأما ما قابل المدة بعد وفاتها فيعتبر استحقاقاً لبنتها لا يشاركها فيه أحد من باقى الورثة لأنه استحقاق لريع وقف . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفوائد الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بهيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
الدكتور محمد على محبوب
الدكتور محمد سيد طنطاوى
الدكتور جمال الدين محمد محمود

شيخ الأزهر
وزير الأوقاف
مفتى جمهورية مصر العربية
الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

للمرحلة الخامسة من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن
دار الإفتاء المصرية في أحكام الموارِيث

بقلم : صاحب الفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

الحمد لله الذى قدر فهدى ، ذى الطول والانتعام ، والشكر لله
الاکرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، خاتم
النبيين الذى أرسله الله بالهدى والدين الحق ، شريعة ظاهرة بينة عادلة
شاملة ، احتواها كتاب الله ، وفصلتها سنة رسول الله .

ولقد محت هذه الشريعة ظلما وظلمات سيطرت على الانسانية ،
وأضاعت حياة الانسان وأسعدت خاتمته بالعدل والعدالة ، فما تركت من
أمر هذه الحياة ^{حياة} أمرا الا ونظمته ، طلبا لاستقرار بنى الانسان وحجبا
لأسباب الشقاق ، والشقاق عن المجتمع ، ليعيش متساندا متعاوننا على
البر والتقوى ، يعرف أن ما جمع من مال انما ماله الى غيره ، الذى قد
يحسن تدبيره فتنمو به الحياة ، وقد يسيء الوارث حيازته فيذهب هباء
ويصير نقمة بعد أن جمعه المورث وعدده وربما ظن أن ماله أخذه ، ولاهية
المال وارثه تواردت على الانسانية نظم وشرائع للميراث ، وما تزال
تختلف فى ذلك أمم الأرض .

لكن شريعة الله الاسلام قد قالت كلمتها فى ذلك ، فجاء القرآن عادلا،
لأنه حكم الله الذى خلق نسوى ، قرر للتوريث نظاما ، صان به نظام
الملكية الفردية — عقارا أو منقولا — بل وكل ماكان مثمرا يعود على مالكة
بالنماء والارتقاء ، وأقر الاسلام انتقال الملكية الى الورثة بمجرد موت
المورث ، دون توقف على قضاء أو تراض ووزعت هذه الشريعة التركة بين
مستحقيها توزيعا عادلا ، برىا من الحيف والشطط ، بعد أن بينت الحقوق

لقد
الافتاء
على
الشيخ

المتعلقة بها ، ورتبتها في القضاء أو الاقتضاء ولم تغفل بيان أسباب الأثر وشروط التوريث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ومن يرث ومن يحرم أو يحجب من الأثر ، وكيفية قسمة التركة بين الورثة بالعدل ، مقدرة للنساء حظوظا حرمن منها في شرائع سابقة ، ولم يترك التشريع الإسلامي شيئا مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه ، إلا حدده قطعا لأسباب المغالبة والمخالفة بين الناس في شأن الأموال الموروثة .

ولما كان للأموال أثرها البارز في هذه الحياة وفي استقرار الصلات بين الناس لا سيما في الحفاظ على دوام المودة بين ذوى القربى ، وعلاقات أفراد الأسرة فيما يتوارثون حث الإسلام على تعلم وتعليم قواعد الميراث وأحكامه التي فصلت في القرآن والسنة .

وفي هذا : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما » (١) .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » ..

ولقد برز من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم في علم الفرائض كثيرون كان من أشهرهم زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وتوارث الفقهاء هذا العلم فيما ورثوا عن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولما دون الفقه الإسلامي ونشأت مذاهبه كانت أحكام الموارث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وأغزاه كثير من الفقهاء بالتأليف بل جعلوه علما مستقلا سموه : علم الفرائض ، وعلم الميراث .

والخلاف بين فقهاء المسلمين في التوريث والانصباء محصور في مسائل قليلة ، لأن أحكام الميراث في الأغلب قد قطع فيها القرآن بالقول الفصل ، كالرد على أحد الزوجين ، وما يتعلق بأثر الحمل من أبيه وغيره .

(١) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني ، ومثله عند ابن ماجه وللحاكم في المستدرک من أبى هريرة .

ولقد ظل القضاء والفتوى في مصر يجريان في منازعات الأثر على العمل بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه زمنا غير قصير اعمالا لنصوص قوانين ولوائح المحاكم الشرعية التي كان آخرها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب هذه المحاكم الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وستجد في الفتاوى التي تنشر عن سجلات دار الافتاء المصرية في هذه المرحلة الخامسة ، الكثير من أحكام الميراث منثورة في صور ووقائع عديدة متنوعة ، وستطلعنا هذه المرحلة على نمط تنفاوت عباراته ، ولا تتفاير أحكامه ، ملتزمة — فيما اختلفت فيه — مذهب أبي حنيفة .

وانى لادعو الله سبحانه أن يثيب السادة الذين بذلوا ويبدلون الجهد الوفير في اختيار الفتاوى المنشورة وتأصيل مبادئها وارساء قواعد لها لافادة الدارسين ، ونفع السائلين أولئك العاملين — بدار الافتاء المصرية — رجال المكتب الفنى للمفتى السادة المستشارين ورؤساء المحاكم والقضاة واعوانهم من الباحثين والادارين فقد أخرجوا للناس علما موروثا طويت صحفه ، ذلك لتنتشر وتذكر . فلهم كل الشكر وحسن الذكر حيث تابعوا ويتابعون العمل حتى صدرت هذه الفتاوى كتابا مقروءا .

ولاسرة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الاوقاف كل التقدير لما تبذل في نشر هذا التراث الفقهى على الناس ، يتفقهون به في دينهم . وستتلو هذه المرحلة مرحلة أخرى لفتاوى الميراث .

اللهم تقبل هذا العمل خالصا لوجهك وخدمة لدينك الاسلام من كل من شارك فيه واعان على نشره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

شيخ الأزهر
(جاد الحق على جاد الحق)

الحقوق المتعلقة بالتركة

الموضوع (١٧٠٦) تركة مدينة

المبدأ

تقسيم التركة لا يمنع الدائن من المطالبة بدينه . وله أن يأخذ من كل من الورثة بقدر ما يخصه في هذا الدين باعتبار نصيبه في التركة .

سئل :

في رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة ينحصها منها الثمن فرضاً وأربعة أبناء ذكور ، ينحص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط وسبع بنات ينحص كل واحدة منهن قيراط واحد ، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٤ قرشا ، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٣٢٩٢ قرشا ومليان وخص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٣٠٧٥ قروش وخمسة مليات ، وخص كل واحدة من البنات السبع المذكورات ١٥٥٢ قرشا ومليان ، وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه في التركة .

فهل هذا التقسيم صحيح ولصاحب الدين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما يخصه في هذا الدين باعتبار نصيبه في التركة ؟ وما الحكم أفيلوا الجواب .

أجاب :

هذا التقسيم صحيح شرعاً ، ولصاحب الدين أخذه من هؤلاء الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعي في هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - م ٢ - ٢٨ - ٤ جمادى الثانية ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(١٧٠٧) دين مؤخر الصداق في التركة

المبدأ

دين مؤخر صداق الزوجة في التركة كسائر الديون ، فتقسم التركة بين الدائنين كل على قدر دينه متى كانت التركة مستغرقة بالديون .

سئل :

من السيد / محمد ناصح من موظفي مجلس شورى القوانين عن رجل مات عن زوجته وولده ، واستغرقت تركة هذا الرجل الميت الديون الثابتة عليه شرعاً لأشخاص متعددين . وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها وهو دين على المتوفى زوجها وتزعم أنها أولى من كل دائن في أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته ، وما يبقى يقسم على الديانة قسمة عرفاً فهل لها حق في الامتياز عن باقي الديانة أو مثلها مثلهم في تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

متى كانت التركة مستغرقة كما في السؤال فيكون دين الزوجة كسائر الديون فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة عرفاً ، كل منهم على قدر دينه والله أعلم .

الموضوع

(١٧٠٨) تركة مدينة ووصية

المبادئ

- ١ - الديون الثابتة على المتوفى مقدمة على الميراث والوصية .
- ٢ - المبلغ الموصى به يؤخذ من ثلث الباقي من التركة بعد سداد الديون .

سئل :

من الأستاذ مصطفى حمودة المحامى فى رجل مات عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر والجميع حاضرون ، وترك عقارات وديوناً مسجلة عليها لا تستغرق لتركته ، وقبل وفاته أوصى رجلاً على تركته وورثته وسداد ديونه من تركته ، وأوصاه أيضاً بدفع مبلغ معين لأحد أقاربه الغير وارثين ولما كانت العقارات التى تركها الموصى هى كما ذكر مرهونة على الديون التى أوصى بسدادها قد وضع يده ذلك الوصى على جميع العقارات وتولى إدارتها ، وقام فعلاً بوفاء بعض ديون الميت فى المواعيد المحددة لها ، ثم قام بدفع جزء يسير من المبلغ الموصى به ، وقبل أن يتم تنفيذ مضمون الوصية المذكورة توفى ، وقبل وفاته أقام وصياً مختاراً من قبله وجعله مكانه على جميع ما ذكر وكلفه بإتمام تنفيذ الوصية - فهل يسوغ شرعاً للبالغ من الورثة قبل سداد مبلغ الوصية والديون التى على التركة المتضامن فيها مع القاصر وقبل تنفيذ الوصية أن يأخذ من يد الوصى نصيبه فى العين الموروثة فى المشاع وأن يضع يده عليه وأن يستغل ريعه أو ما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٧ - م ١٠١ - ١٨ ذو الحجة ١٣٢٠ هـ .

أجاب :

الديون الثابتة على المتوفى المذكور مقدمة على الميراث ، والمبلغ الموصى به وصية شرعية يؤخذ من ثلث الباقي من التركة بعد سداد الديون المذكورة فليس للبالغ من الورثة المذكور أن يأخذ نصيبه كاملا من أعيان التركة على وجه ما ذكر قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٧٠٩) الدين تركة تورث

المبدأ

ما للمتوفى من ديون له على غيره يعتبر تركة تورث عنه ويقسم بين ورثته قسمة الميراث .

سئل :

من الست ملك سباه في رجل وهب لابنه القاصر أملاكاً معلومة مفرزة مخلوذة هبة صحيحة شرعية في يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانوني أمام قاضي العقود بالمحكمة المختلطة ومسجل بها في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٩٧٦ ثم بعد مضي زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له في بلاد أوروبا للدرس العلوم والتربية في مدارسها باع والده وابنه المذكور قاصر تحت ولايته بعضاً من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بقيمتها أرضاً لنفسه لا لابنه وذكر في عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أى من مال الأب . ثم إن الأب المذكور وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ ١٧ سبعة عشر محرم سنة ١٣٢٢ ثم توفي ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعي في أبيه الواهب المذكور وأمه فقط - فهل الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب يكون ديناً على الأب الواهب ، وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعي من ابنها الموهوب له المتوفى أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٥٤ - ٢٢ رمضان ١٣٢٢ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه - وحيث مات الابن الموهوب له واحصر لإرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه . فيخص أباه منه الثلثان ويخص الأم الثلث فما خص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .



الموضوع

(١٧١٠) دين على التركة

المبادئ

- ١ - لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضى المدة .
- ٢ - وفاء الدين من التركة مقدم شرعاً على الميراث متى كان الدين ثابتاً .
- ٣ - إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباؤهم من التركة .

سئل :

من القس لورنس يونس بما صورته في إنسان مسيحي تابع للحكومة المحلية الجليلية توفي عن ورثة بينهم قاصر ، وعند وفاته حصرت البطريركخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية ، ودفعت جميع الديون التي كانت على التركة ثم توزع الباقي من منقولات وعقارات على ورثته حسب الشريعة المحلية الغراء وتصففت التركة نهائياً ، وبعد ست سنين مضت على وفاة المورث ظهر مداين يطالب الورثة بدين له عليه . فهل لهذا المداين أن يدعى ويطالب الورثة بقيمة ما خص كلا منهم من التركة ، وهل لهذا المداين أيضاً بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد التصفية إلى ما شاء الله أم توجد مدة محلوذة له بها أن يطالب بهذا الدين ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٧ - ٨٧م - ص ٢٢ - ٢٧ رجب
١٣٢٧هـ - ٢٨ أبريل ١٩١٩م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الدين لا يسقط بمضى المدة ،
فتمت ثبت دين المطالب بدمه المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ،
ووفاء الدين من التركة مقدم شرعا على الميراث ، فلهذا الدائن أن يدعى
على الورثة أو على أحدهم بأداء دينه من تركه المتوفى ، ولا يمنع من ذلك
تصفية التركة ولا مضي المدة ، وإن رفع الدعوى في وجه أحد الورثة
واستوفى دينه بعد إثباته مما في يد هذا الوارث من التركة كان لهذا الوارث
أن يرجع على الباقيين بنسبة ما خص أنصباهم من التركة . والله أعلم .



الموضوع

كفن المرأة ومؤخر صداقتها بعد موتها (١٧١١)

المبادئ

- ١ - كفن المرأة على زوجها لا من تركتها ويكون بلا تبذير ولا تقتير .
- ٢ - مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج ويقسم على جميع ورثتها قسمة الميراث .

سئل :

من ابراهيم محمد في امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء لا غير وترك ما يورث عنها شرعاً . فما نصيب كل واحد من الورثة المذكورين في تركتها ، وهل تجهيزها وتكفينها ودفنها لغاية القبر يخص من تركتها أم هو واجب على الزوج خاصة ، وهل مصاريف ليلة المأتم من أجره فقهاء وثمان طعام وأجرة فراش تلزم الزوج أيضاً أم لا ، وهل لو فعل الزوج ما زاد عن التجهيز والتكفين بلون إذن الورثة يكون متبرعاً به ولا يلزم الورثة بشيء من ذلك أم لا ، وهل مؤخر الصداق الباقي في ذمة الزوج يضم إلى تركة المتوفاة ويقسم مع التركة على عموم الورثة أم كيف الحال ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما محتاجه من حين موتها إلى

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ - م ٥ - ٢٥ شوال ١٣٢٨ هـ -
١٢ يولية ١٩٢٠ م .

حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة بأن يكون ثلاثة أثواب
قيص وإزار ولفافة وقيمته من نوع ما تلبسه لزيارة أبيها ، وأما ما زاد على
ذلك فغير لازم شرعاً ، وإذا ماتت الزوجة ولم تقبض في حياتها مؤخر صداقتها
من زوجها المذكور فبوفاتها يكون ذلك ديناً في ذمته فيضم إلى أصل تركتها
ويقسم على جميع ورثتها بما فيهم زوجها المذكور ، وحيث انها توفيت
عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء فتقسم جميع تركتها بما فيها مؤخر
صداقتها بين ورثتها المذكورين للزوج النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً
والباقي لأختها وأختها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .



إِنْعَادَامِ سَبَبِ الْإِرْثِ

الموضوع

(١٧١٢) افتراض المسلم لجاريته بدون عقد مانع لها من الميراث

المبادئ

- ١ - لا تراث الجارية مالکها المسلم إذا افترضها بدون عقد .
- ٢ - إذا اعترف بأبنائها منه يرثون فيه حسب الفريضة الشرعية .
- ٣ - للقاضي أن يعين الجارية وصيا على أبنائها القصر إذا لم يعين والدهم وصياً عليهم ولا ولي لهم ولها أن تعين من ينوب عنها في شئونهم .

سئل :

في رجل مسلم كان يملك جارتين بملك اليمين ، وقد استفرشهما في حال حياته بدون عقد نكاح لهما وخلف منهما أولاداً ذكوراً وإناثاً بعضهم قاصر وبعضهم بالغ . وقد توفي إلى رحمة الله تعالى عن غير وصى وترك ما يورث عنه شرعاً . فهل لا تراث الجاريتين المذكورتان فيه شرعاً لانقضاء سبب الإرث وتكون تركته لأولاده المذكورين حيث ادعاهم وأقر بينوتهم له حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وهل إذا رأى القاضي أن هاتين الجاريتين فيهما أهلية للوصاية على أولادهما القصر جاز له تنصيبهما وصيتين على هؤلاء الأولاد ؟ وإذا صارتا وصيتين لهما أن يوكلأ عنهما من يقوم مقامهما فيما يتعلق بالقصر المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيلوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ - ١٦٥م - ١٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

أجاب :

حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال - فلا يرث في المتوفى المذكور الجاريتان المذكورتان اللتان كان يملكهما ولم يعقد عليهما وعتقتا بموته - بل تكون جميع ثركته لأولاده المذكورين الذين أقر بهم وادعاهم حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث لاوارث له سواهم . وللقاضي إقامة الجاريتين المذكورتين وصيتين على أولادهم القصر إن رأى فيهما الأهلية لذلك ولم يقم والدهم وصياً عليهم حال حياته ولا ولى لهم . وإذا أقامهما القاضي وصيتين جاز لها أن يوكلا عنهما من ينوب مناهما في شئون القصر المذكورين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (١٧١٣) لا ميراث الا بسبب

المبادئ

- ١ - معاشره رجل مسيحي امرأه مسلمة وإنجابها منها أولاداً ثم وفاته عنهم لا يترتب عليه ميراث للأولاد ولا لأمههم فيه لعدم السبب .
- ٢ - متى كان للمتوفى المسيحي أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق فإنهم يرثونه متى كانوا على دينه وقت وفاته .

سئل :

من يوسف عطار برى قناطر زفتى فى رجل مسيحي عاشر امرأه مسلمة ورزق منها سفاحاً بولدين وبنيتين ومات عنهم وعن شقيقه له وعن ولدين وبنيتين لأخ شقيق متوفى قبله . فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح وهل شقيقته وأولاد أخيه يرثونه وما هو نصيب كل منهم أفيلوا ؟ .

أجاب :

بموت هذا الرجل لا يرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إليه بل الذى يرثه شقيقته وابنا أخيه شقيقه إن كانوا على دينه . لشقيقته النصف فرضاً ولابنى أخيه شقيقه النصف الباقى تعصياً مناصفة بينهما ولاشئ لبنى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام والعصبة مقدمون عليهم . والله أعلم .

الموضوع

(١٧١٤) الإرث يعتمد السبب

المبدأ

لا ميراث لأولاد إحدى الزوجتين من الزوجة الأخرى بعد وفاتها لانعدام السبب .

سئل :

من السيدة / أمونة بنت الشيمي على من فم الخليج في رجل توفي عن زوجته وأولاده منها خمسة وثلاث بنات وعن ابنين من امرأة أخرى توفيت قبله وانحصر ميراثه فيهم بلون شريك ، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها الخمسة المذكورين لا غير . فهل الابنان المذكوران يرثان في تركة زوجة أبيهما أم لا ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

لاميراث للابنين المذكورين من تركة زوجة أبيهما المذكورة بل ميراثها جميعه يكون لأولادها الخمسة المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . والله تعالى أعلم .

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

الموضوع
(١٧١٥) ميراث مطلقة

المبدأ

طلاق الرجل لزوجته ثلاثا وهو في حال الصحة لا يعقب ميراثاً ولو مات وهما في العدة .

سئل :

من إسماعيل الألفي المزارع من القضاة غربية في امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا وهو خال من الموانع الشرعية كالمرض ومات قبل وفاء العدة .
فهل ترثانه أم لا ؟ .

أجاب :

إذا كان طلاق الزوج لزوجته طلاقا ثلاثا في حال صحته لا يكون لهما الميراث ولو مات في عدتهما . والله أعلم .

الموضوع

(١٧١٦) قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث

المبدأ

القتل الموجب للحرمان من الإرث يعتبر القاتل به كأن لم يكن وتقسم التركة على من عداه من الورثة حسب الفريضة الشرعية .

سئل :

من السيلة / نعم الخالق بنت المرحوم أحمد نجم في رجل قتل زوجته قتلا موجبا للحرمان من الإرث ، وثبت ذلك لدى المحاكم وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات وأما وأخاً وأختاً شقيقتين وزوجها المذكور وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

متى كان القتل المحدث عنه ثابتاً وكان موجبا للحرمان من الإرث فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئاً من تركة الزوجة المذكورة بل تكون تركتها لأمها وبناتها الثلاث وأخيها وأختها الشقيقتين . للأم السدس فرضاً أربعة قراريط - وللبنات الثلثان فرضاً ستة عشر قيراطاً سوية بينهن وللشقيقتين الباقي تعصيباً وهو أربعة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - ٤٥٠ - ٢ شعبان ١٣٢٠ هـ .

الموضوع (١٧١٧) قتل مانع من الارث

المبدأ

قتل الوارث لمورثه عمدا مانع له من الميراث . ويعتبر القاتل به غير موجود أصلا .

سئل :

من سيد أحمد عوض في رجل تزوج بامرأة بشكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد خمسين يوماً ضربها عمدا على أعلى حاجبها الأيمن بآلة راضة مثقلة فأفضت إلى موتها بعد نحو عشر دقائق وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات بليان طره وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه مصري ، وقد كان والدها جهزها بمعجل صداقها البالغ قدره خمسين جنيهاً افرنكياً وزاد على ذلك من ماله وملكه لها عند الزفاف ، ثم ماتت الزوجة المذكورة والجهاز المذكور جميعه باق بمنزل زوجها المذكور . فهل والحالة هذه يكون الجهاز المذكور الذي ماتت وهو في ملكها تركه عنها شرعاً ولا يرث فيه زوجها القاتل المذكور وكذا مؤخر صداقها الذي بلذمة زوجها المرقوم يعتبر تركه عنها أيضاً فلا يرث منه الزوج المذكور . أو كيف الحال ؟ نرجوا التكرم بالجواب .
ولفضيلتكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - سره - م ١٥ - ١٤ ذو القعدة ١٣٢٦ هـ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فلا ميراث للزوج القاتل على وجه ما ذكر في كل ما يعد تركة عن زوجته المذكورة سواء كان الجهاز المملوك لها أو مؤخر صداقها الباقي لها بذمتها إلى وفاتها أو غير ذلك إذ القتل على الوجه المبين في السؤال من موانع الميراث . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٧١٨) الطلاق البائن لا يعقب ميراثا

المبدأ

المطلقة بائناً لا يرثها مطلقها ولو ماتت وهي في العدة .

ستل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٥ يونيو سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٢٤٤ صورته - محمد إبراهيم طلق زوجته فاطمة كامل سعد بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها ، ثم توفيت في ٤ فبراير السنة المذكورة وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعاً أم لا . فالتفتي بحريه لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك .

أجاب :

أطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٥ يونية سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٣٤٤ وعلى وثيقة الطلاق المرفقة به . ونفيد أنه حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن في نظير عوض فالمطلق المذكور لا يرث من مطلقته المذكورة ولو ماتت وهي في العدة . والله أعلم .

الموضوع

(١٧١٩) اختلاف الدين مانع من الميراث

المبادئ

- ١ - لا توارث بين مسلم وغيره .
- ٢ - الولد الصغير يتبع خير الأبوين ديناً ويرث أباه أو أمه عند الموت .
- ٣ - النكاح الفاسد لا يستوجب الإرث لانعدام السبب .


سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢٠ نمرة ١٢٧/٦/٢٤٤
بما صورته - المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين
الإسلامي وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهاد شرعي من
محكمة اسكلندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣ ثم توفيت
في ٢٧ مايو سنة ١٩١٢ وقيل بأن لها والدة تدعى جميانه بنت يوسف مسيحية
وأولاد قصر مسيحين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل جرجس
أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس ، وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم
تطلب في حياتها التفريق بينها وبين زوجها والد أولادها المسيحين ولم
تطلب من القاضي عرض الإسلام عليه في حياتها حتى توفيت . فهل مع عدم
طلبها هذا ولا ذلك يكون زواجها بالمسلم صحيحاً شرعاً أو غير صحيح ويرث
فيها أو لا يرث شرعاً ؟ فان كان صحيحاً هل الزوج المسلم يستحق في تركتها
النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحين الغير وارثين لاختلاف
الدين ؟ . فافتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه
الشرعي في ذلك وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س. ٢٠ - ١١٨م -
٢٧ محرم ١٣٣٩هـ - ١٠ أكتوبر ١٩٢٠م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من ٢/٢٤٤
١٢٧/٦/٢٤٤ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث منهم
فهيمة بنت عبد الله . ونفيد أن ميراثها الشرعى ينحصر فى أولادها المذكورين
لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قسراً وقت إسلامها ولا شىء
من ثروتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض
الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين كما أنه
لا شىء لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه
لها فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٧٢٠) القتل العمد مانع للقاتل من الميراث دون أولاده

المبادئ

- ١ - قتل الرجل لأمه عمداً لا يمنع أولاده من ميراثها .
- ٢ - المحروم من الميراث لا يمنع غيره .
- ٣ - يجب الأخوة بالفرع الوارث المذكور .

سئل :

من عبد الرحمن أحمد محمدى فى رجل قتل أمه عمداً وثبت عليه القتل فقتل فيها وله ولدان ذكر وأنثى ، ولأمه المقتولة أخوان شقيقان وليس لها أقارب سوى من ذكر . فهل الميراث الذى تركته المقتولة لولدى القاتل أو لأخويها الشقيقين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال من أن ابنها هو القاتل لها كان ممنوعاً من الميراث وكان الوارث لها ولدى ابنها المذكور تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخويها الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ولدى ابنها المذكورين . والله أعلم .

الموضوع

(١٧٢١) المرتد حكماً لا يرثه أحد من غير المسلمين

المبدأ

بوفاة المرتد حكماً عن اخوة مسيحين لا يرثه أحد منهم .

سئل :

من الشيخ إبراهيم جلال المحامى الشرعى فى رجل مسيحي عاش امرأه مسلمة ورزق منها بابتن ، وهذا الابن تعمده مسيحياً وهو طفل وعاش مع أبية المذكور . ووالده مقربه وتربى من مال أبية حتى تخرج من مدرسة الحقوق حاملاً شهادة الليسانس وعوفى من الخدمة العسكرية لموت أبية المذكور الذى كان فى هذا الوقت شيخاً لبلده ، وعاش هذا الابن عاقلاً رشيداً مسيحياً ومات مسيحياً حافظاً لقواه العقلية عن أخوين وأخت لأبية فقط ، والمتوفى وإخوته المذكورون مسيحيون متحلون فى الدين والدار مع العلم بأن أبويه توفيا قبله وورث فى أبية بالصفة المذكورة والابن المذكور كان مؤمناً على حياته واشترط فى هذا التامين أن يكون لورثته الشرعيين وانحصر ميراثه فى إخوته المذكورين بمقتضى إعلام شرعى مع العلم بأنه لم يكن له إخوة ولا أخوات مطلقاً لا من جهة الأب ولا من جهة الأم سوى من ذكروا بهذا السؤال وترك تركة . فنرجو الجواب بما يفيد نصيب كل منهم ، ومن الذى يرثه حسب الفريضة الشرعية ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ١١٢ - ص ٢٦ -
٢٦ صفر ١٣٤٨ هـ - ٥ أغسطس ١٩٢٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه ليس أحد ممن ذكر بالسؤال
بوارث للمتوفى المذكور إذ هو مرتد حكماً ، لأنه كان مسلماً تبعاً
لوالدته المسلمة والمترد لا يرثه أحد من غير المسلمين . والله أعلم ۞



الموضوع

(١٧٢٢) ميراث القتائل

المبادئ

- ١ - القتل بوضع الزرنيخ في الطعام والشراب لا يوجب حرماناً من الميراث عند الخنفة .
- ٢ - يعتبر هذا القتل موجباً للحرمان من الميراث عند الخنابلة .

سئل :

من عبد الحفيظ صبحى بالآتي :

سيدة تدعى الست ع كانت زوجاً للمرحوم ق الذي توفى قتيلاً بسبب السم الذي دسسته له زوجته الثانية التي تدعى م والتحقيقات الإدارية قد ألبتت عليها قتل زوجها المذكور بسوء النية بالسم الذي دسسته له في البطيخ والماء ، وتحقيقاً لذلك حكم عليها بمحكمة الجنايات في قنا بحبسها سبع سنوات مع الشغل وها هي صورة رسمية من الحكم مرفقة بهذا .

فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق موكلتي المذكورة في زوجها المذكور الثمن جميعاً وإلا نصف الثمن والنصف الثاني للزوجة التي ثبت عليها أنها قتلت زوجها المذكور بالسم وحكم عليها بسبع سنوات بالأشغال الشاقة قصاصاً . لذلك أجيونا ماجورين ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - م ٢٨ - م ٢٨٩ - ٢٢ جمادى الأولى ١٣٥٢ - ١٢ سبتمبر ١٩٣٢ .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال وعلى حكم محكمة جنايات قنا في قضية النيابة العمومية الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات على م لما ثبت لدى المحكمة من أنها قتلت زوجها ق بأن وضعت الزرنينخ في البطيخ والماء فأكل البطيخ وشرب الماء .

ونفيد بأن هذا الفعل من الزوجة لا يوجب حرمانها من الميراث لأنه على ما قاله الفقهاء قد أكل وشرب باختياره إلا أن الدفع منها خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار . يراجع رد المختار على الدر في فصل ما يوجب القود وما لا يوجب من الجزء الخامس وحاشية الطحطاوى على الدر المختار في موانع الميراث من كتاب الفرائض . وبهذا يتبين الجواب عن باقى السؤال والله أعلم .

ملاحظة : دون على هامش هذه الفتوى بالسجل ما يأتى :

« بعد كتابة هذه الفتوى بزمن غير يسير رأيت أن مذهب الخنابلة يعتبر هذا قتلًا موجبًا للقود وهو الذى تميل إليه النفس » .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن القتل العمد مانع من الإرث سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً - مباشراً للقتل بنفسه - أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم باعدامه وأعدم فعلاً مادام القتل بلا حق ولا عذر وبشرط العقل والبلوغ ١٥ سنة .

الموضوع

الشهادة المؤدية الى اعدام المورث غير مانعة من ميراث
الشاهد فيه

المبادئ

- ١ - شهادة الجد لأب على ابن ابنه القاتل عمدا لعمه غير مانعة من ميراث الجد فيه عند إعدامه .
- ٢ - يحجب الأخ الشقيق والأخ لأم بالجد لأب .
- ٣ - بانحصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأُم السلس فرضاً والباقي للجد لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد حمزة بالآتي :

رجل انهم بقتل عمه وشهد عليه جده لأبيه وحكم عليه بالإعدام ، وقد ترك ورثة هم أخ شقيق وأخ لوالدته ووالدته وجده لأبيه الشاهد عليه فما نصيب كل في التركة .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السلس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقي لجدته لأبيه تعصيباً ، وليست شهادة الجد عليه بمانعة من إرثه له ولا شيء لأخويه المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وجده لأبيه والله أعلم .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن التسبب بالشهادة زوراً في إعدام شخص قصداً مانع من إرث الشاهد في الذي أعلم .

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٨ - م ٢٤٥ - ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ - ٥ أكتوبر ١٩٣٢ م .

الموضوع
(١٧٢٤) حرمان من الميراث

المبدأ

لا ميراث للزوجة المسيحية من زوجها المسلم ما دام قد توفى مسلماً
وهي مسيحية .

سئل :

من الأستاذ على سعد المحامى بالآتى :

رجل مسيحي أسلم وبعد إسلامه تزوج بامرأة مسيحية ثم مات فهل
ترث زوجته المسيحية أو لا ؟

أجاب :

لا ترث الزوجة المسيحية في زوجها المسلم لاختلاف الدين المانع
من الإرث ، فلا ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ،
وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وتوفى الزوج وهي مسيحية -
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

حرمان بسبب القتل (١٧٢٥)

المبادئ

- ١ - من باشر قتل أبيه عمدا يحرم من ميراثه .
- ٢ - المحروم في حكم المعلوم فلا يرث ولا يؤثر في استحقاق غيره من الورثة .
- ٣ - لا ميراث للإخوة والأخوات مع وجود فرع وارث مذكر .
- ٤ - بإحصار الإرث في بنت المقتول وابن ابنه يكون للبنت النصف فرضاً ولابن الابن الباقي تعصياً .

سئل :

من يوسف عامل بالآتي :

رجل قتله ابنه ومات القاتل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من أبيه وعن ابن ابنه القاتل ، ثم توفيت بنت القاتل عن ابنيها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلماً ، وهو أى الابن عاقل وقت القتل ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروماً من ميراثه والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٤٠ - ٤٩٢م - ٧ ربيع الاول ١٣٥٤هـ -
٨ يونية ١٩٣٥م .

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضاً والباقي لابن الابن ابنة تعصياً ولا شيء لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهما بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنيها تعصياً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(١٧٣٦) المطلق بأتنا مع ذوى أرحام

المبادئ

- ١ - لا ميراث للمطلق بأتناً في مطلته ولو ماتت وهي في العدة .
- ٢ - يحجب ابن بنت الخالة بأبناء الخالة الشقيقة .
- ٣ - بانحصار الإرث في أبناء خالة شقيقة تكون التركة كلها لهم بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز محمد إبراهيم حجازى قال :

ما قولكم دام فضلكم في امرأة تدعى حبيبة مرسى أحمد طلقت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ طلاقاً مكتملاً للثلاث ، وتوفيت بتاريخ ١٨/٤/١٩٣٧ عن مطلقها محمد أفندى سليمان عبد الرحمن وعن أولاد خالتها إبراهيم ومحمد وأحمد أولاد خليل وعن ابن بنت خالتها عبد القادر يسرى فقط وليس لها أقارب خلاف من ذكر . فهل يرثون فيها ، وهل يرث فيها مطلقها المذكور وما مقدار ما يخص كل من يرثها إن كان هناك من يرثها أم لا ؟ مع ملاحظة أن أولاد خالتها شقيقة أمها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٢ - ٥٠٧م - ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ -
٢٦ يونية ١٩٣٧م .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء خالتها شقيقة أمها بالسوية بينهم ولا يرثها مطلقها وإن ماتت في العدة لأن الطلاق بائن . كما أنه لا شيء لابن بنت خالتها لحجبه بأبناء خالتها الشقيقة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .



الموضوع (١٧٢٧) حكم من أسلم ثم توفى والده مسيحياً

المبدأ

لا ميراث لمن أسلم من والده المسيحي المتوفى بعد إسلامه سواء بقي على إسلامه أو ارتد قبل وفاة والده .

سئل :

من الأستاذ إبراهيم فؤاد قال :

أسلم المدعو نديم ميخائيل عطا الله خورى بموجب إشهاد شرعى وتسمى فيه باسم محمد نديم ، وتزوج مسلمة ورزق منها بغلام سمي « محمد محمد نديم » ثم بعد ذلك تقدم إلى الكنيسة وتزوج بموجب إكليل فيها بنت عمه المسيحية باعتبارها مسيحياً وباسمه المسيحي الذي كان مسمى به قبل الإسلام . والآن وقد توفى والده المسيحي . فهل يعتبر وارثاً لوالده ويستحق نصيباً مع باقي إخوته في تركة والده ؟ أرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى في مثل هذا الشخص لتقدمه إلى المحكمة الأهلية المنظور أمامها الدعوى المرفوعة منه يطلب فيها استحقاقاً في تركة والده .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان هذا الشخص أسلم ثم توفى والده بعد إسلامه لا يرث من والده المسيحي سواء أبقى على الإسلام أم ارتد ، لأنه إن كان قد بقي على الإسلام . فإن المسلم لا يرث من المسيحي وإن كان قد ارتد فإن المرتد لا يرث من أحد . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٨ - ٢٦٨م - ٢٩ ربيع الأول ١٣٥٩ هـ - ٧ مايو ١٩٤٠ م .

أَصْحَابُ الْقُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ
وَأَحْوَالِهِمْ

الموضوع
(١٧٢٨) ميراث البنت الصلبية مع الأخ لأب

المبدأ

البنت الصلبية توث مع الأخ لأب النصف فرضاً وله الباقي تعصيباً .

سئل :

- في رجل مات وانحصر إرثه الشرعى في بنته لصلبه وأخيه لأبيه .
فما مقدار ما يخص كل واحد منهما شرعاً في تركة المورث المذكور ؟ .
أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث مات الرجل المذكور وانحصر ميراثه الشرعى في بنته لصلبه
وأخيه لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال . فلبنته نصف تركته بطريق
الفرض . ولأخيه لأبيه نصفها الباقي بطريق التعصيب . والله أعلم .

الموضوع

(١٧٢٩) زوجة وبنت ابن وأولاد أخ

المبادئ

- ١- بانحصار الإرث في زوجة وبنت ابن وأولاد أخ شقيق أو لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً والباقي لأولاد الأخ الشقيق أو لأب الذكور بالسوية .
- ٢- أولاد الأخ لأم من نوى الأرحام فلا يرثون مع صاحب فرض أو عصة .

سئل :

بإفادة من وكيل بطر كخانة الأرمن الكاثوليك بمصر مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ مضمونها أن رجلاً توفي عن زوجته وبنت ابنه من صلبه وأولاد أخيه ذكوراً وإناثاً . فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين في الموروث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

للزوجة الثمن فرضاً لثلاثة قراريط ولبنت الابن النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً والتسعة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطاً لأولاد الأخ الذكور بالسوية بينهم ، وهذا إذا كان أخوهم المذكور شقيقاً أو لأب . أما إذا كان لأم فلا يرث أولاده المذكورون شيئاً ، وترد التسعة قراريط المذكورة إلى نصيب بنت الابن المذكورة فيكون لها بذلك واحد وعشرون قيراطاً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى سوى الورثة المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٥٠ - ١٢ ذو القعدة ١٣١٤ هـ .

الموضوع

(١٧٣٠) الزوجة مع بنت وأم وأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأم وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً
وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصيباً .

سئل :

بإفادة من وكيل بطر كخانة الأرمن مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧
مضمونها أن رجلاً توفي عن أبيه وأمه وبنته من صلبه وزوجته فما يكون
نصيب كل من هؤلاء المذكورين فيما يورث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر فالذى يخص البنت النصف فرضاً اثنا عشر
قيراطاً والذى يخص الأم السدس فرضاً أربعة قراريط والذى يخص الزوجة
الثلث فرضاً ثلاثة قراريط والخمسة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطاً
تخص الأب بطريق التعصيب . والله أعلم .

الموضوع

(١٧٣١) حكم الارث عند اختلاف الدارين

المبادئ

- ١- اختلاف الدارين بين المسلمين غير مانع من الإرث .
- ٢- بانحصار الإرث في بنت وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والنصف الباقي للأخ لأب تعصياً .

سئل :

في أخوين لأب مسلمين مقيمين بمصر المحروسة أحدهما من رعايا الحكومة المصرية التابعة للدولة العلية وثنانها من رعايا حكومة ألمانيا وقد توفي أحدهما وهو الذي من رعايا الحكومة المصرية عن بنته لصلبه وعن أخيه المذكور الذي هو من رعايا حكومة ألمانيا بلون وارث له سواهما .

فهل تكون تركة الأخ المتوفى المذكور لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخيه لأبيه المذكور النصف الباقي تعصياً حيث لا وارث له سواهما ولا يمنع من إرث الأخ المذكور كونه من رعايا حكومة ألمانيا أم كيف الحال ؟ . أفيلوا الجواب .

أجاب :

نعم للبنت المذكورة النصف فرضاً وللأخ لأب المذكور النصف الباقي تعصياً . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سواهما . ولا يمنع من ذلك كون الأخ الوارث المذكور من رعايا حكومة ألمانيا ، لأن ذلك ليس من موانع الإرث الشرعية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - ١ - ١٥٦م - ٤ ذو الحجة ١٣١٤ هـ .

الموضوع

(١٧٣٢) الاخوة لام مع ولدى أخ شقيق

المبادئ

١- بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والمصبات .

٢- بانحصار الإرث في أخ وأخت لام وابن أخ شقيق يكون للإخوة لام الثلث فرضاً بالسوية ولابن الأخ الشقيق الثلثان تعصيباً .

سئل :

في امرأة توفيت عن أخ وأخت لأمها وعن ابن وبنت لأخ شقيق لها لا غير .

فما يخص كل واحد منهم ؟ . أفيلوا .

أجاب :

لولدى الأم المذكورين الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب ، ولا شيء لبنت الأخ المذكورة لكونها من ذوى الأرحام . وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع
(١٧٣٣) أب وأم وزوجة وأولاد

المبدأ

بإحصار الإرث في أب وأم وزوجة وأولاد يكون للأبوين الثلث فرضاً مناصفة ، وللزوجة الثمن فرضاً ، والباقي للأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

في رجل مات عن أبويه وزوجته وأربع بنات وولد واحد ذكر وترك لهم تركة فما نصيب كل منهم فيها ؟ .

أجاب :

للأبوين المذكورين سوية بينهما مناصفة الثلث فرضاً ثمانية قراريط من التركة المذكورة ، وللزوجة المذكورة الثمن فرضاً ثلاثة قراريط من ذلك ، وللأولاد الخمسة المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة عشر قيراطاً باقى ذلك . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع
(١٧٣٤) اخ لآب وآخ لآم

المبدأ

بأنحصار الإرث في أخ لآم وآخ لآب يكون للأخ لآم السدس فرضاً
والباقي للأخ لآب تعصياً .

سئل :

في امرأة ماتت عن أخويها أحدهما لآبيها والآخر لآمها . فما يخص
كل واحد منهما في تركتها ؟ - أفيلوا الجواب .

أجاب :

يخص الأخ لآم المذكور السدس فرضاً ويخص الأخ لآب المذكور
الباقي تعصياً ، وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سواهما والله
سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

١٧٣٥) حكم ارث ذوى الأرحام مع العاصب بالفير

المبادئ

١- يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة حتى صارت عصبه مع البنت .

٢- بنت الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣- بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

في رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث وعن ابن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعاً . فما كيفية تقسم التركة بالطريقة الشرعية على هؤلاء الورثة ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور بين بنته وأخته شقيقته المذكورتين مناصفة بينهما لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخته شقيقته المذكورة النصف الآخر تعصيباً . وهذا حيث لا وارث له سواهما . وأما أولاد الأخ وابن الأخت المذكورون فلا شيء لهم والحال ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٣٦) ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر

المبادئ

- ١ - إذا ثبت أن المتروكات موروثه عن والد البنتين القبطي فهي لها معا وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شيء للبالغ قطعاً .
- ٢ - القاصرة إذا لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهي مميزة حتى وفاة أمها المسلمة فإنها ترث جميع تركتها فرضاً ورداً .
- ٣ - إن ثبت أنها أتت بما يدل على رجوعها عن الإسلام فالتركة لبيت المال قطعاً .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٦١٨ مايو سنة ٩٠٠
نمرة ١٤ مضمونها . أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ١٣١ والأوراق
المرفقة بها وقدر الجميع عدد ٢٩ طيه المختصة بتركتي الست أم السعد التي
كانت مسيحية وأشهرت إسلامها وأعقبت ببنتين نصارى من زوجها القبطي
إحداهما قاصر وسيدة بنت محمد المسلماني التي توفيت عن أختها القبطية
وما حصل به الأختان في كل منهما وما دار من المخابرات في شأن ذلك
يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد
التي أسلمت بعد وفاة زوجها القبطي بنحو خمس سنوات ثم تزوجت بزواج

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ٢ - ١٢٨م - ٢٠ محرم ١٣١٨ هـ .

مسلم وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطي ومات بعد ستة شهور ، وعلى ما كتبه مفتي الشرقية من أن التركة لبيت المال وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلماني وقتيا مفتي الحقانية فيها ، وقد رأيت نقصاً كبيراً في تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد ، فإن البنيتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدهما بل هو موروث لهما عن والدهما القبطي ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق ، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتها ١٣ سنة ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أي الدينين لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافي دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعاً إلى دينها وعند ذلك تحرم من الميراث في والدتها المسلمة . فإن لم يكن صدر منها شيء من ذلك وقت الوفاة ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعاً لوالدها ، فالحكم الشرعي هو أنه إذا ثبت أن المتروكات مورثة عن والد البنيتين القبطي فهي لهما معاً وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شيء للبالغ القبطية قطعاً . وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهي مميزة لا حال الوفاة ولا قبلها اعتبرت مسلمة وكانت التركة لها فرضاً ورياً وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام وهي مميزة وثبت ذلك فالتركة لبيت المال قطعاً لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائر سواه وعلى كل حال فما كتبه مفتي الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه . والله أعلم .

الموضوع

(١٧٣٧) ميراث الذمي من ذمي ثم إسلامه

المبدأ

ماورثه الشخص من والده المسيحي وهو مسيحي لايسلب منه بإسلامه بعد ذلك .

سئل :

من فاطمة المهديّة المسلمة من ناحية مجول مركز طوخ قلوبية في رجل مسيحي توفي على كفر عن ورثته المسيحيين وترك لهم أطياناً وعقارات وغيرها ، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم في هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقي أخواتها على الكفر ، فاغتصب باقي أخواتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً في ميراث والدها . فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التي أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها أو سلبت منها لباقي الورثة بإسلامها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعتبر في الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقي الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها في التركة بإسلامها بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام . والله أعلم .

الموضوع
(١٧٢٨) اجتماع الأخ لأم مع الفرع الوارث
المبدأ

لا ميراث للأخ لأم مع وجود فرع وارث للمتوفى .

مثل :

من عطية محمد عليوه من شاه شلمون شرقية :
في رجل مات عن بنته وزوجتيه وأخ وأخت لأب وأخ لأم لما يستحقه
كل منهم ؟ . أفيلوا الجواب .

أجاب :

إذا كان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين فيخص زوجته
من تركته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط مناصفة بينهما ويخص بنته النصف
فرضاً . اثنا عشر قيراطاً ويخص أخويه لأبيه الباقي تعصيباً للذكر مثل
حظ الأنثيين ، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت فلا يرث شيئاً مع وجودها
والله أعلم .

الموضوع

(١٧٣٩) حكم العول مع استغراق الفروض للتركة

المبدأ

إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت المسألة فلا شيء للعاصب .

سئل :

من سيد حسين عمارة من القلج .

في رجل مات عن زوجة وأم وخمس أخوات شقيقات/وأخ وأخت
لأم وأخ وأخت لأب ، ثم ماتت إحدى الأخوات الشقيقات عن زوج وأم
وأربع أخوات شقيقات وأخت وأخ لأم وأخ وأخت لأب .

فن الوارث منهم . أفيلوا الجواب ؟

أجاب :

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً ولأمه السدس
كذلك ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك
فالمسألة عائله لأنها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها الربع
عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا اثنان وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا
ثمانية وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة ولا شيء للأخ والأخت لأب
لسقوطهما باستغراق الفروض للتركة - وبموت إحدى الشقيقات المذكورات

يكون لزوجها من تركته النصف فرضاً ولأمها السدس كذلك ولشقيقتها
الأربع الثلثان كذلك وللأخ والأخت الأم الثلث كذلك فسألتها أيضاً
عائلة لأنها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأم
السدس عائلاً واحداً وللشقيقات الأربع الثلثان عائلاً أربعة وللأخ والأخت
لأم الثلث عائلاً اثنان ولا شيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق
الفروض التركة والله أعلم .



الموضوع

(١٧٤٠) حكم ارث ذوى الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات

المبادئ

١- بوفاة المتوفى عن بنت وبنتي ابن وزوجة وابني ابن اخ وبنت ابن أخ . يكون للبنت النصف فرضاً ولبنتي الابن السدس فرضاً مناصفة بينهما وللزوجة الثمن فرضاً والباقي لابني ابن الأخ تعصيباً إن كان الأخ شقيقاً أو لأب ولا شيء لبنت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في أم وأخت لأم يكون للثلاث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهما حسب سهامهما .

٣- بانحصار الإرث في زوج وأم وابن يكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأبن الباقي تعصيباً .

سئل :

من عفيفي محمد غزالة من كفر موسى مركز منيا القمح شرقية في رجل مات عن بنت وبنتي ابن وزوجة وأولاد ابن أخيه ذكرين وأنثى وخلف تركة ، ثم ماتت إحدى بنتي الابن عن أمها وأختها ، ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها وأمها وابنها ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلاً . فهل لزوج بنت الابن وابنها حقاً في هذه التركة وإن كان لما يخص كلا منهما ؟ . أفيلوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٢٦ - ٢٥ سؤال ١٢٢١ .

أجاب :

بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم لبنته النصف فرضاً
اثنا عشر قيراطاً ولبنتى ابنة مناصفة بينهما السدس فرضاً أربعة قرايط
تكلمة الثلثين ولزوجته الثمن فرضاً ثلاثة قرايط ولولدى ابن أخيه الذكرين
الباقى تعصيباً مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب ولا شيء لبنت
ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام ، وبموت إحدى بنتى الابن يقسم ما خصها
بين أمها وأختها لأمها ثلثه فرضاً ولأختها المذكورة نصفه كذلك وباقيه
يرد عليها بحسب أنصباها ، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها
كذلك بين زوجها وأمها وابنها ولزوجها ربه فرضاً ولأمها سدسه كذلك
وباقيه لابنها تعصيباً . والله أعلم .



الموضوع الجد الصحيح مع أم وإخوة لأب (١٧٤١)

المبدأ

بوفاة المتوفى عن جد صحيح وأم وإخوة لأب تكون التركة للأم والجد الصحيح فقط للأم منها السدس فرضاً والباقي للجد الصحيح تعصيباً ولا شيء للإخوة لأب .

سئل :

من السيد على حسن العطار في رجل مات عن والده ووالدته وزوجته وله أولاد ذكور وإناث من زوجات آخر ، والزوجة التي تركها على ذمته كانت حاملاً ثم وضعت بعد وفاته بنتاً ، وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها ، ثم ماتت البنت المذكورة فن يكون وارثاً لها في نصيبها ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه البنت أمها وجدها أب أبيها المذكوران ، فيقسم نصيبها بينهما : لأمها سدس فرضاً لحجبتها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والباقي لجدها المذكور تعصيباً ولا شيء لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم كما أنه لا شيء لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجدل على قول الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجدل لأب .

الموضوع

(١٧٤٢) سقوط الارث بالتعصيب متى استغرقت الفروض التركية

المبادئ

١- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر ووجد له أب كان هذا الأب وارثاً بالفرض والتعصيب معاً إلا إذا استغرقت الفروض التركية فلا يرث إلا فرضه فقط .

٢- لا ميراث للنوى الأرحام مع أصحاب الفروض النسبية .

سئل :

بإفادة من وكيل بطرركخانه الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن أب وزوج وثلاث بنات وجليتين واحدة لأم وواحدة لأب وجد لأم فكيف تقسم التركة على هؤلاء ؟ .

أجاب :

أما الأب والزوج والبنات الثلاث والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة ، وليبان فرض كل منهم نقول : إن أصل هذه المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للأب السدس عائلاً اثنان وللزوج الربع عائلاً ثلاثة والبنات الثلاث الثلثان عائلاً ثمانية بالسوية بينهم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - ص ٢ - م ٢٤٤ - ١١ رجب ١٣٢٢ هـ .

وللمجتدين السدس عائلا اثنان مناصفة بينهما وإنما قلنا بأن للأب السدس
عائلا اثنين بطريقه، الفروض مع تصریحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر
عصبة وذاسهم ، لأن الفروض قد استغرقت التركة ، والعاصب لا يأخذ
إلا ما أبقتة أرباب الفروض فلذلك سقط إرثه بالعصوبة وبقي فرضه وهو
السدس الذى بيناه ، وأما جد الأم سواء كان أباً لأب الأم أو أباً لأم الأم
فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع أرباب الفروض
النسبية والله أعلم .



الموضوع

(١٧٤٣) حكم الرد مع وجود ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .
- ٢ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي يرد على البنت والأم حسب سهامهما .

سئل :

من عبد الفتاح الباسوسى فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وأمها وإخوتها
لأمها الذكور والإناث وبنت عمها ثم ماتت البنت عن والدها وجدتها
أم الأم فما يخص كلا منهم فى الميراث ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنتها وأمها وزوجها . فتقسم تركتها بينهم
لبنتها ثلاثة عشر قيراطاً ونصف قيراط . منها النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً
وباقيا وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد . ولأمها أربعة قيراط
ونصف قيراط . منها السدس فرضاً أربعة قيراط وباقيا وهو نصف قيراط
بطريق الرد كذلك . ولزوجها الربع فرضاً ستة قيراط . باقى تلك التركة
ولا شئ لإخوتها لأمها لسقوطهم بالبنت ، كما أنه لا شئ لبنت العم
لأنها من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم ، وبموت البنت المذكورة يقسم
ما خصها المذكور بين أبيها وجدتها أم أمها المذكورين بلحقتها سدسه فرضاً
وباقية لأبيها فرضاً وتعصياً . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٥٤ - ١٩ رجب ١٣٢٢ هـ .

الموضوع

(١٧٤٤) أم وزوجة وأخت شقيقة وأبناء عم شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث للمصبات .
- ٢ - بانحصار الارث في أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضاً وللزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من الست ملكة بنت خليل بمصر في رجل توفي عن والدته وزوجته وأخته شقيقته وعن أولاد عمين ثلاث فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما مقدار نصيب كل ممن يرث مع العلم بأن عمى المتوفى توفيا في حياته أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءاً لوالدته منها أربعة أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولأخته الشقيقة الستة الأجزاء الباقية فقد دخل في هذه المسألة العول ولا شيء لأولاد العمين المذكورين لاستفراق أصحاب الفروض التركة على الوجه المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٤٥) أب وأم أم أم وخال وخالة

المبادئ

- ١ - الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .
- ٢ - بانحصار التركة فى الأب وأم أم الأم يكون لأم أم الأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصياً .

سئل :

من على أبو شهاب الدين من كفر الدبوسى بمركز شربين غربية فى امرأة ماتت عن زوجها وبناتها القاصرة وجدتها أم أمها وأخيها وأختها الشقيقتين ثم ماتت البنت القاصرة المذكورة عن أبيها وجدة أمها وخالها وخالتها الأشقاء المذكورين فمن يرث من هؤلاء فى ميراث التى ماتت أولاً والبنت القاصرة التى ماتت ثانياً وما نصيب كل من يرث فى المرأة وابنتها المذكورتين؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المرأة المتوفاة أولاً من تركتها الربع - ولبناتها القاصرة النصف ولجدتها أم أمها السدس والباقى لأخيها وأختها الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لأم أم أم البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس ولأبيها الباقى ولا شيء لخالها وخالتها المذكورين . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٤٦) زوجة وبنت واخ واخت لأم واخوة لأب ذكورا وانانا

المبادئ

- ١ - لا شيء للأخ والأخت لأم لجهما بالفرع الوارث .
- ٢ - بانحصار التركة في البنت والزوجة والإخوة لأب الذكور والإناث يكون الثمن للزوجة فرضا وللبنت النصف كذلك والباقي للإخوة لأب تعصياً .

سئل :

من محمد الطوخي من العمار قلوبية في رجل توفي عن زوجته وبنته وأخ وأخت من أمه وعن أربعة أخوة وأختين من أبيه لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركته ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقي يقسم بين إخوته لأبيه الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وأخته من الأم . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٤٧) أم وعمتان شقيقتان وعم لأب وجدتان أحدهما لأبوالأخرى لأم

المبادئ

- ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .
- ٢ - الجدات يحجبهن بالأم مطلقاً .
- ٣ - بانحصار التركة فى الأم والعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللعم لأب الباقى تعصيماً .

سئل :

من السيد سالم من بهينا التابعة لمركز ميت غمر دقهلية فى بنت توفيت عن أم وعن عمتين شقيقتين وعن عم لأب وعن جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم . أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة البنت المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها الثلث والباقى لعمها لأبيها المذكور ولا شىء لغيرهما من الأشخاص الإناث المذكورات . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٤٨) زوج وأم وأخوة لأم نكورا وانانا وأخوة لآب نكورا وانانا
وجدة لآب

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .
- ٢ - استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .
- ٣ - بانحصار التركة فى الزوج والأم والإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوة لأم الثلث بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد كردى بمصر فى زوجة توفيت عن زوجها وأمها وأخوين وأخوات لأمها وإخوة وأخت لأبيها وجدتها لأبيها فما يخص كلا من الورثة من التركة ومن الذى يرث ومن لا يرث ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف وللأخوين والأخوات من جهة الأم الثلث بالسوية بينهم الذكر والأنثى سواء ولأمها السدس الباقى فقد استغرقت أرباب الفروض التركة فلم يبق شئ من التركة للإخوة والأخت من الأب وأما الجدة فهى محجوبة بالأم . والله تعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة اشيخ بكرى الصديق - س ٤ - م ٢٧٤ - ٢٥ من المحرم ١٣٢٦ هـ .

الموضوع

(١٧٤٩) جدة لأم وإخوة لأب ذكورا واناثا

المبادئ

بإحصار التركة في الجدة لأم وإخوة لأب يكون للجدة السدس فرضاً
والباقي للإخوة لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من السيدة / فاطمة بنت سليمان من مصر في رجل توفي عن زوجتين
وعن ولدين صغيرين وثلاث بنات وترك لهم ميراثاً ثم إن إحدى الزوجتين
توفيت عن ولدها وأمها ثم إن الولد توفي عن أخيه من والده وأخواته
البنات الثلاث وعن والدته أمه . فهل الجدة ترث في تركة ولد بنتها ؟
أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للجدة المذكورة من تركة ابن بنتها والحال ما ذكر في السؤال السدس
والباقي يقسم بين الأخ والأخوات من الأب المذكورين للذكر مثل حظ
الأنثيين - والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٥٠) زوج واخوة ائقاء ذكورا واناثا واختان لاب وغلالم متبنى

المبادئ

- ١ - لا شىء للغلالم المتبنى حسب الشريعة الإسلامية لعدم وجود سبب من أسباب الإرث .
- ٢ - تحجب الأختان لاب بالأشقاء .
- ٣ - بانحصار التركة فى الزوج والإخوة الأشقاء الذكور والإناث يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للإخوة الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :


من جورجى كساب من ذوى الأملاك رعية دولة فرنسا فى امرأة مسيحية تسمى مارينا توفيت عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقتين وأختين من أبيها لا غير ولم تعقب نسلا وادعى غلام مسيحي بأنها تبنته بموجب عقد محرر من بطركخانة الروم الكاثوليك فى ٢ يونية سنة ١٩٠٠ مضمونه أن حبيب باشا سكاكينى وزوجته الست مارينا حضرا أمام وكيل البطريركخانة المذكورة وقررا بأنهما لعدم وجود أولاد لهما يرغبان بتبنى الفتى المدعو هنرى سكاكينى البالغ من العمر إحدى عشرة سنة ويعتبرانه ولداً لهما له ما للأبناء الشرعيين وعليه ما عليهم من الحقوق والفروض . وبناء على ما ذكر أعلنت الكنيسة المذكورة الفتى المذكور باسم يوحنا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٨٦ - ١٤ ربيع الأول - ١٣٢٦ هـ .

واعتبرته ولداً شرعياً هما وتركت ما يورث عنها شرعاً . فهل يكون لهذا الغلام المتبنى المذكور حق بطريق الميراث الشرعي فيما تركته . وكيف تقسم تركتها بين الأشخاص المذكورين والحال ما ذكر على الشريعة المحمدية ؟ أفيلونا ماجورين .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين أثلاثاً للأخ ثلثاه وللأخت ثلثه ولا شيء للأختين من الأب وكذا لا شيء للغلام المتبنى المذكور وذلك كله على حسب الشريعة المحمدية . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٧٥١) أم وابناء عم شقيق وجدة لأب وعمات شقيقات

المبادئ

- ١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - الأم تحجب الجدات مطلقاً .
- ٣ - بانحصار التركة فى الأم وابناء العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى من بنى على مركز بنى مزار فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه منها وعن أمه وأخيه الشقيق وأخوته الأشقاء وعن عم شقيق له لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ، ثم مات ابنه المذكور عن أمه وزوجة أبيه المذكور وعن جدته أم أبيه المذكور وعن عماته الشقيقات لأبيه وعن عم أبيه الشقيق المذكور وعن أولاد عم شقيق ذكوراً وإناثاً لا غير - فمن يرث من تركة الميت الأول ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث من ورثته ، ومن يرث من الميت الثانى ومن لا يرث - وما نصيب كل وارث من ورثته والحال هذه ؟ أفيلوا الجواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٤ - م ٢٠٧ - ٥ جىادى الأولى ١٣٢٦ هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولأمه السدس والباقي لابنه المذكور ولا شيء لأخيه وأخواته وعمه المذكورين ويكون لأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث ولأبناء عمه المذكور الباقي بالسوية بينهم ولا شيء لجدته وعماته وبنات عمه وعم أبيه المذكورين . والله تعالى أعلم .



الموضوع
اجتماع الزوجة مع الأخت الشقيقة

المبدأ

إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض .

سئل :

من الخواجة كراييت وأنيس بالظاهر بمصر في رجل توفي عن زوجته وأخته الشقيقة وأولاد عمته ذكرين وأنثيين لا غير وترك أموالاً منقولة فمن يرثه من هؤلاء الأشخاص شرعاً ومن لا يرث وما هي حصة كل منهم من مجموع تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع ولأخته الشقيقة الثلاثة الأرباع الباقية فرضاً ورداً ولا شيء لأولاد عمته الأربعة المذكورين . والله أعلم .

الموضوع
اجتماع الاخوة الاثقاء مع الأخت لأب (١٧٥٣)

المبدأ

إذا اجتمعت الأخت لأب مع الإخوة الأشقاء . كان الميراث للأشقاء
دونها .

سئل :

بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٠٩ رقم ٢٦٨ صورتها
محمد حسن داود الذى كان عسكرياً بالبلوك قد توفى لرحمة مولاه عن
زوجته وثلاث بنات قصر مرزوق بهن منها وعن أربعة اخوة ذكور أشقاء
للمتوفى وأخت من أب وبما أن فى الاقتضاء صرف استحقاقه لغاية وفاته
لورثة فنأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا من الورثة المذكورين بحسب
الفريضة الشرعية لتوزيع استحقاقه على ورثته بحسب ما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن ولبناته الثلاث الثلثان بالسوية
بينهن والباقي لإخوته الذكور الأربعة بالسوية بينهم ولا شيء للأخت
من الأب إذا كان الحال ما ذكر . والله أعلم .

الموضوع
(١٧٥٤) اجتماع أبناء الأخ الشقيق مع بناته

المبدأ

للكور من أولاد الأخ الشقيق التركة دون الإناث منهم فإنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من إسماعيل نوح السروجي بالمنيا في أخوين شقيقين توفى أحدهما إلى رحمة الله تعالى وترك بنتين وولداً ثم توفى الأخ الآخر ولم يعقب ذرية - فهل للبنتين المذكورتين نصيب فيما تركه الأخ الآخر ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأخ الثاني عن بنتين وابن أخيه المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون ميراثه جميعه لابن أخيه المذكور ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٥٥) اجتماع أولاد البنت مع أولاد ابن العم الشقيق

المبدأ

إذا اجتمع أولاد العم الشقيق مع أولاد البنت كان الميراث للذكور من أولاد العم دون أولاد البنت وبنات العم فإنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصباء .

سئل :

من أحمد أفندي شوقي بمصر في امرأة ماتت عن أولاد بنتها ذكراين وأثنين وعن ولدى ابن عمها ذكر وأنثى فمن يرث من تركه هذه المرأة ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن عمها الشقيق لكونه من العصبية ولا شيء لأولاد البنت وبنات العم لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصباء . والله تعالى أعلم .

تعليق :

«أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا»

الموضوع

١٧٥٦) أخت شقيقة وأخ لام مع ابن ابن عم والد المتوفى
وأولاد أخيه لأمه

المبادئ

١ - أولاد الأخ لام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأخيه لأمه وابن ابن عم والده يكون للأخت النصف فرضاً وللأخ لأم السدس كذلك ولابن ابن عم والده الباقي تعصياً إن كان شقيقاً أو لأب .

سئل :

من القس لورنيسوس بيمين وكيل بطركخانة الموارنة بمصر فى شخص توفى عن أخت شقيقة وعن أخيه من والدته وعن أولاد أخيه من والدته أيضاً المتوفى قبله وعن ابن ابن عم والده فن من هؤلاء له الحق فى الميراث وماهى حصة كل وارث ؟ نرجو إصدار فتوى بذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً وللأخ من الأم السدس فرضاً وأما ابن ابن عم

(*) الفتى : مفصلة الشيخ بكرى الصديق - ص ١٥ - م ٨٢ - ١ جمادى الأولى ١٣٣٦ - ١٢ فبراير ١٩١٨ م .

والد المتوفى فان كان ابن ابن عم والده الشقيق أو لأب كان له الباقي بعد فرض الأخت الشقيقة والأخ لأم تعصياً وإن كان ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات كما أنه لا شيء لأولاد أخى المتوفى من والدته أيضاً لأنهم من ذوى الأرحام .

وفي هذه الحالة الأخيرة وهى ما إذا كان ابن ابن العم ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط يرد الباقي على الأخت الشقيقة والأخ لأم بنسبة نصيب كل منهما ، فتقسم التركة بينهما أربعاً للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخ لأم ربعها . وهذا هو الحكم فى الشريعة الإسلامية .



الموضوع

(١٧٥٧) اجتماع الأخ الشقيق مع الإخوة لأب

المبادئ

١ - عند اتحاد العصبة في الجهة والدرجة . قدم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة .

٢ - إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الإخوة لأب كانت التركة للأخ الشقيق دون الآخرين .

سئل :

من حنا أفندي ظريف بمصر في رجل تاهل بامرأة ورزق منها بذكرين وتوفيت - ثم تاهل بأخرى ورزق منها بذكرين وأنثى وتوفى ذلك الرجل عن زوجته وأولاده الخمسة المذكورين ، ثم توفى أحد أولاد الأولى عن أخيه شقيقه وعن ثلاثة إخوة لأبيه ذكرين وأنثى فما نصيب كل من ورثته ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركة المتوفاة أولاً على أن لزوجها من تركتها الربع والباقي

(*) المتنى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٥ - م ٨٨ - ٢٢ جبادى الفقيه
١٣٢٧ .

لابنيها بالسوية بينهما متى كانت وفاتها عن زوجها وابنيها المذكورين
لا غير وتقسم تركة المتوفى ثانياً على أن لزوجته منها الثمن والباقي لأولاده
الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون تركة المتوفى
ثالثاً جميعها لأخيه الشقيق ولا شيء لإخوته من أبيه الثلاثة المذكورين .
والله تعالى أعلم .



الموضوع
اجتماع الأب مع البنت (١٧٥٨)

المبدأ

إذا اجتمع الأب مع الفرع المؤنث كان له السلس فرضاً وما بقي من أصحاب الفروض تعصياً .

سئل .

بإفادة من المحافظة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٩٠٩ نمرة ٦٤٠
عن توفى عن والده ووالدته وزوجته وبنته فكيف تقسم التركة بينهم
حسب الشريعة ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الميت المذكور عن والده ووالدته وزوجته وبنته
كما تضمنه ما ذكر أعلاه يكون لبنته من تركته النصف وهو اثنا عشر قيراطاً
باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطاً ولزوجته الثمن ثلاثة قيراط ووالدته
السلس أربعة قيراط والباقي وهو خمسة قيراط لوالده فرضاً وتعصياً
والله أعلم .

المبادئ

(١٧٥٩) اجتماع الأب مع الجدة لام

المبدأ

إذا اجتمعت الجدة لام مع الأب كان لها السدس فرضاً والباقي للأب
تعصياً .

سئل :

من فهم عبد الخالق بمصر في امرأة توفيت عن زوجها وبناتها منه وابن
من غيره وعن أمها لا غير ، ثم توفيت البنت المذكورة عن أبيها وأخيها
من أمها وجدتها لا غير ، ثم توفي الزوج المذكور عن بنتين من غير الزوجة
المذكورة لا غير ، فكيف تقسم تركة كل بحسب الفريضة الشرعية ؟
أقبلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن ذكر ولا غير ولم يكن هناك
مانع يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع ولأمها السدس والباقي لابنها
وبنتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين - ويكون لجدة البنت المتوفاة
ثانياً من تركتها السدس حيث كانت أم أمها والباقي لأبيها ولا شيء لأخيها
من أمها المذكور - وتكون تركة الزوج المتوفى ثالثاً جميعها لبنتيه فرضاً
ورداً بالسوية بينهما حيث انحصر ميراثه فيهما . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٦٠) زوجة وأخت شقيقة واختان لأب وأولاد أخ شقيق
ذكورا وإناثا

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ويؤخرون في الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وابن
أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً
وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من فاطمة بنت محمد سعيد بمصر في رجل توفي عن زوجة وأولاد
خمسة ذكورا وإناثا ، ثم توفي أحد الذكور عن زوجة وعن أولاد ثلاثة
ذكورا وإناثا ، ثم توفي الذكر الثاني أحد الخمسة المذكورين أعلاه من
الرجل الأول عن زوجته وعن أخته شقيقته وعن أخته لأبيه وعن أولاد
أخيه الشقيق الثلاثة ذكورا وإناثا وتريد معرفة نصيب كل وارث
من المذكورين أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المتوفين المذكورين عن الأشخاص المرقومين لا غير

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س ٦ - م ١ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ .

ولم يكن هناك مانع . تقسم تركة المتوفى الأول على أن لزوجته منها الثمن
والباقي بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين - وتقسم تركة
المتوفى الثاني على أن لزوجته منها الثمن والباقي بين أولاده الثلاثة للذكر مثل
حظ الأنثيين - وتقسم تركة المتوفى الثالث على أن لزوجته منها الربع ولأخته
الشقيقة النصف ولأخته من أبيه السدس بالسوية بينهما والباقي لابن الأخ
الشقيق ولا شيء لبنتيه المذكورتين . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(١٧٦١) اجتماع بعض نوى الأرحام مع ابن عم أبي المتوفى الشقيق

المبادئ

١ - نوى الأرحام مؤخرون في الميراث دائماً عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى انفرد ابن عم أبي المتوفى الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الخواجة سنياط بابازيان الأفوكاتو بالمحاكم المختلطة في رجل أرمني عثماني كان متوطناً بمصر وتوفى بها دون زواج عن ابن عم أبيه الشقيق وعن بنت أخته الشقيقة وعن خالته وعن بنت عمه الشقيق وعن ابن عمته الشقيقة وبالجميع من رعايا الدولة العلية . فن يرث ومن لا يرث . أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابن عم أبيه الشقيق حيث لم يكن هناك اختلاف دار بين المتوفى وبينه لا حقيقة ولا حكماً ولا شيء لغيره ممن ذكروا والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٦٢) أم وبنت وأخت شقيقة واخوة لأب

المبادئ

١ - يسقط الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في أم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من شاذلي أحمد حجازي من فنا في امرأة توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة وعن بنتها وعن اخوتها لأبيها واحد ذكر وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيلاوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأبها من تركتها السدس ولبناتها النصف ولأختها الشقيقة الباقي وهو الثلث لكونها عصبه مع البنت . مقدمة على الأخ والأخوات من الأب . فلا شيء لهم في تركه المتوفاة المذكورة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٦٣) زوجة و بنت واخ لام واخت شقيقة و اولاد اخوين شقيقين

المبادئ

١ - يسقط الأخ لام بالبنت كما يسقط أبناء الأخوين الشقيقين بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة و بنت واخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً و للبنت النصف فرضاً و للأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من الأفوكاتو ميشيل منيابوتي بمصر في رجل توفي عن زوجته و بنته و أخته شقيقته و أولاد أخويه شقيقين ذكرين و أخيه لوالدته و أن أولاد الأخوين الشقيقين ذكور و إناث - فمن الوارث من هؤلاء للمتوفى و ما مقدار نصيبه في التركة ؟ أفيلوا الجواب و لكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن و لبنته النصف و الباقي لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت و لا شيء لغير هؤلاء ممن ذكروا و الله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٦٤) زوجة وبنت بنت وأخوان شقيقان

المبادئ

- ١ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من طرف وكيل محافظة مصر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩ فى مورث توفى عن أخوين شقيقين وزوجة وله بنت بنت - فهل هذه الأخيرة ترث أم لا ؟ نرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

لا ميراث لبنت البنت المذكورة مع الأخوين الشقيقين والزوجة المذكورين بل يكون للزوجة ربع تركة المتوفى وللأخوين الشقيقين الباقي بالسوية بينهما إذا لم يكن هناك ورثة غير من ذكروا ولم يكن هناك مانع .

تعليق :

« أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا » .

الموضوع

(١٧٦٥) أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن عم شقيق

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكلمة للثلثين فرضاً والباقي لأبناء ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من محمد حبيب بمصر في امرأة توفيت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن العم الشقيق الذكور ولم تترك أشخاصاً خلاف ذلك - فهل أبناء ابن العم الشقيق يرثون أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأختها شقيقتها من تركتها النصف ولأختها من أبيها السدس والباقي لأبناء ابن العم الشقيق الذكور بالسوية بينهم والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٦٦) أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية وفيها عول .

مثل :

من حسن إسماعيل البربري بمصر في امرأة توفيت عن والدتها وعن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن أخويها لأمها ذكرين ، فما يخص كل وارث في تركتها ؟ أفيبوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على تسعة أجزاء بطريق العول للأم منها جزء ولزوجها ثلاثة ولشقيقتها ثلاثة أجزاء كذلك والجزءان الباقيان لأخويها من الأم المذكورين مناصفة بينهما والله تعالى أعلم .

الموضوع
اختان لآب وابن آخ لآب (١٧٦٧)

المبدأ

١ - بانحصار الإرث فى أختين لآب وابن آخ لآب يكون للأختين لآب الثلثان فرضا والباقى لابن الآخ لآب تعصياً .

سئل :

من عبد الفتاح فرج من أهالى شلقان بمديرية القليوبية فى رجل توفى عن أخته من الآب وعن ابن آخيه من الآب فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأخته من الآب من تركته الثلثان بالسوية بينهما ولابن الآخ من الآب المذكور الثلث الباقى لكونه عصبية للمتوفى المذكور والله تعالى اعلم .

الموضوع

(١٧٦٨) أربع بنات وابن ابن عم شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في أربع بنات وابن ابن عم شقيق يكون للبنات
الثلاثان فرضاً والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الهادي سعودي عسكري بوليس بقسم الموسيقى في رجل توفي
عن بنات أربع وعن ابن ابن عمه الشقيق ، فكيف تقسم تركته بين ورثته
المذكورين ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير
ولم يكن هناك مانع يكون لبناته الأربع من تركته الثلثان بالسوية بينهم
والباقي لابن ابن عمه الشقيق المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضوع
ميراث أمي بملك اليمين (١٧٦٩)

المبدأ

البنات المرزوقة للمتوفى من مملوكته ملك اليمين والثابت نسبها منه ترث ميراث أمي من أولاده .

سئل :

في رجل توفي عن ورثة من ضمنهم بنته المرزوقة له من مملوكته ملك اليمين وثبت نسبها منه . فهل ترث تلك البنت من أبيها المذكور أم لا ؟ .

أجاب :

نعم ترث البنت المذكورة من أبيها المذكور - حيث كانت ثابتة النسب منه كما ذكر - ميراث أمي من أولاده إذا لم يكن هناك مانع من موانع الميراث الشرعية والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٧٠) إسقاط الإرث بالشرط قبل تحقق السبب

المبادئ

- ١ - الزواج بشرط عدم ميراث أحد الزوجين للآخر عند موته .
لا يعمل به ويرث كل منهما الآخر عند موته .
- ٢ - الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط مطلقاً .

سئل :

من الخواجه واصف برسومة بمصر في رجل مسيحي يدعى واصف برسومة تزوج بامرأة مسيحية تدعى روما بنت سعد خليل اتفاقاً في أثناء محضر الخطوبة قبل التكيل عليها شرطاً كتابياً محرراً من نسختين نصه :
إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما، فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور في ميراثها ، وشرطه إذا توفي قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كان من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها في ميراثه - فهل هذا الشرط انحصر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال تقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به ؟ أفيلوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط مطلقاً كما هي النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين في حادثة هذا السؤال لا يعول عليها والله تعالى اعلم .

الموضوع

(١٧٧١) البنت مع الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصياً .

سئل :

من الحرمة نفيسة بنت إبراهيم في امرأة ماتت عن بنتها وأختها شقيقتها وبنت أخيها شقيقها وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث - وبعدها توفيت أختها عن بنتها وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق ، فكيف تقسم تركتها بين ورثتها الشرعيين ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأتين المذكورتين عن ذكرها لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنت المتوفاة أولاً من تركتها النصف والنصف الباقي لأختها الشقيقة ولا شيء لبنت أخيها الشقيق - وتكون تركه المتوفاة ثانياً لبنتها بالسوية بينهما فرضاً ورداً ولا شيء لبنت أختها وبنت أخيها المذكورين والله تعالى اعلم .

(*) المتن : نفيسة الشيخ بكرى الصديق - م ٨ - م ١ - ١٢ شعبان ١٣٣١ هـ .

الموضوع
الاخ لأب مع العمّة وابن العم

المبدأ

بوفاة المتوفى عن أخ لأب وعمّة وابن عم تكون التركة جميعها للأخ
لأب تعصياً ولا شيء للعمّة ولا لابن العم وإن كان عاصبا .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ نمرة
١٤٥٥ صورتها - من يدعى هارون بشير توفى عن عمته الست جليباظ
بنت عبد الله وابن عمه مرجان زبير وأخيه من أبيه مطر بشير القصر حسب
الموضح بالشهادة طيه فنأمل التنبية بالإفادة عن الوارثين الشرعيين له
وعما يخص كل واحد منهم في الميراث الشرعى .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير
ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأخيه من أبيه المذكور ولا شيء
لعمته وابن عمه المذكورين . والله أعلم .

الموضوع (١٧٧٣) البنت مع الأخت الشقيقة والأخ لأب

المبدأ

بوفاة المتوفى عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصياً ولا شيء للأخ لأب لتقديم الأخت التي صارت عصبة بالبنت عليه .

سئل :

من كفاية بنت المرحوم سالم يوسف في أن المرحوم محمد سالم يوسف توفى وترك ١٦ فداناً و ١٢ قيراط وترك بنته وزوجته وأختاً له شقيقة وترك أخاه من أبيه - فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شيء للأخ من الأب المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٧٤) العصبية مانعة من ميراث ذوى الأرحام

المبدأ

بوفاة المتوفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد أختين شقيقتين تكون التركة كلها لأولاد ابن عم أبيه الشقيق الذكور فقط تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد الأختين الشقيقتين .

سئل :

من الخواجة ردفان مرقص في رجل مسيحي اسمه ميشيل بن لطفي مرقص توفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق وهم إلياس وردفان ذكرين وفريدة وصابات أنثيين وعن أولاد أخته الشقيقتين وهم نظيرة وجورجى أولاد أخته حسنى التى توفيت قبله ومرزوقين لها من زوجها ميخائيل وأسماء ومارى وفريدا ويوسف وباجيل أولاد أخته زهرة المتوفاة قبله المرزوقين لها من زوجها ميخائيل - وهذا الرجل المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعاً - فمن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص بحسب الشريعة الغراء ومن منهم لا يرث مع العلم بأن المتوفى المذكور وجميع الأشخاص المذكورين تابعون للدولة العثمانية ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابنى ابن عم أبيه الشقيق المذكورين بالسوية بينهما ، ولا شيء لغيرهما ممن ذكروا والله تعالى اعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكرى المدق - س ٨ - م ٦٥ - ٢٤ ربيع الاول ١٢٢٢ هـ .

الموضوع

(١٧٧٥) الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق يكون للشقيقة النصف فرضاً والباقي للذكور من أولاد الأخ الشقيق تعصيباً - ولا شيء للإناث منهم .

سئل :

من حسين محمد زكي في رجل توفي عن أخت شقيقة له وعن أولاد أخ شقيق له ذكور وإناث - ولم يكن له وارث خلافهم ، فما مقدار ما يخص كلا من ورثته الشرعيين في تركته ؟ أفيلاوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن ذكر ولا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف والنصف الباقي لأولاد أخيه الشقيق الذكور بالسوية ولا شيء للإناث من أولاد أخيه المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٧٦) الزوجة مع أبناء أبناء أعمام جد لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأبناء أبناء أعمام جد لأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي لأبناء أبناء العم المذكورين بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من علي يعقوب يوسف في رجل توفي عن زوجته وعن بنتي أخته الشقيقة وعن أولاد أولاد أعمام جده أبي أبيه الأشقاء ذكوراً وإناثاً . منهم ذكور تسعة وأنثيان لا غير . فمن الذي يرث في تركته ومن لا يرث ؟ أفيلاوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع والباقي لأبناء أبناء أعمام جده أبي أبيه الذكور بالسوية بينهم ولا شيء للإناث من أولاد أولاد أولاد الأعمام المذكورين ولا لبنتي أخته الشقيقة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٧٧) زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً ولبنات الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

سئل :

من عبد الحميد إبراهيم في رجل وهو سيد على أبو حطب توفي عن ورثته الشرعيين وهم زوجته مسعدة بنت إبراهيم وبنته زنوبة وبنت ابنه حياة وأخيه شقيقه متولى ، وقد صدر بوفاة المتوفى المذكور عن ورثته المذكورين حكم من المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩١٥ بورائة أخيه متولى لأخيه المتوفى المذكور ، وحيث إن الحكم المذكور لم يبين فيه نصيب كل واحد من الورثة فأنتس من فضيلتكم بيان نصيب كل من الورثة المذكورين بالحكم المذكور ، أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولبنات ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي لأخيه الشقيق تعصيباً . والله أعلم .

الموضوع

أم واختان شقيقتان واخوة لأب (١٧٧٨)

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأُم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية والباقي للإخوة لأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من الشيخ محمد محمد الفحل المليجي في رجل يدعى الشيخ عبد المنعم عبد الله النقيب توفي عن فدانين وثمانية عشر قيراطاً وعن منزلين أحدهما بناحية ملبج منوفية والثاني بعزبة حلوان البحرية - وترك زوجتين فاطمة على النقيب وسنية أحمد الخيارى وقد رزق من فاطمة بهام وسكينة ونفيسة ورزق من سنية بأحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية - ثم بعد ذلك توفيت نفيسة عن أمها فاطمة وأختها شقيقتها هام وسكينة وعن أحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية إختوتها لأبيها - فما نصيب هام من أبيها الشيخ عبد المنعم في الفدانين والثمانية عشر قيراطاً والمنزلين وما نصيبها من أختها شقيقتها نفيسة ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما فيكون نصيبها في الأطنان المذكورة البالغ قدرها فدانين و ١٨ قيراطاً هو ٨ ثمانية قراريط و ٦ ستة أسهم من قيراط

(*) المتنى : نفيلة الشيخ محمد بختيار - ص ١١ - م ٢ - ٦ ذو القعدة ١٣٢٢ هـ .

بالسوية بينهما والباقي وهو ٢ فداناً و ٩ قراريط و ١٨ ثمانية عشر سهماً
 من قيراط يقسم بين ابنيه الاثنى وبناته الخمس المذكورات تعصياً للذكر
 مثل حظ الأبنين فيقسم ذلك الباقي على تسعة أجزاء لكل ذكر منهم جزءان
 من الباقي ولكل أنثى منهم جزء واحد منه فيكون نصيب الذكر في الأطيان
 المذكورة ١٢ اثني عشر قيراطاً من فدان و ٢٠ عشرين سهماً من قيراط
 من فدان ونصيب الأنثى منهم في الأطيان المذكورة ٦ ستة قراريط و ١٠
 وعشرة أسهم من قيراط من فدان - ثم بوفاة نفيسة عن أمها وأختها
 شقيقتها هانم وسكينة وعن أخويها وأختها لأبيها المذكورين يكون لأمها
 السدس فرضاً من تركتها ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما
 والباقي وهو السدس يكون لأخويها وأختها لأبيها المذكورين تعصياً للذكر
 مثل حظ الاثنى فيكون نصيب الأم في نصيب نفيسة المذكورة من الأطيان
 المذكورة قيراطاً واحداً من فدان وسهماً واحداً من قيراط من فدان
 وثلثا سهم من قيراط من فدان فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان
 وثلاثة أسهم من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك
 النصيب والباقي وهو قيراط واحد من فدان وسهم واحد من قيراط من
 فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين
 والأختين من الأب المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأبنين - فأكمل
 لهانم المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها نفيسة ثمانية قراريط
 من فدان وثلاثة عشر سهماً من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط
 من فدان ومثل ذلك لأختها سكينة المذكورة والله أعلم .

الموضوع

(١٧٧٩) أولاد ابن عم شقيق وأولاد بنت ابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - بنات ابن العم الشقيق وأولاد بنت ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق تكون التركة له تعصبا .

سئل :

من محمد غنيم فى حرمة توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد وأنثى واحدة وعن أولاد بنت ابن عمها ذكرين . فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن ميراث المرأة المتوفاة المذكورة جميعه لابن ابن عمها الشقيق المذكور ولا شىء لبنت ابن عمها ولا لأولاد بنت ابن عمها لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبه ومن ذكروا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبه والله أعلم .

الموضوع

(١٧٨٠) أب وأم وزوجة وبنت

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وأب يكون للزوجة الثمن
فرضاً وللأم السدس فرضاً والبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً
والباقي تعصيباً .

سئل :

بإفادة واردة من مصلحة سلك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية
بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ صورتها مستحق لأحد مستخدمى
مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثته وهم بنته ووالده ووالدته وزوجته
فالمرجو التكرم بإفادتنا عن النصيب الشرعى لكل منهم فيه .

أجاب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦
ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبناته النصف فرضاً
كذلك وله الدته السدس فرضاً أيضاً والباقي لوالده فرضاً وتعصيباً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٩ - ١٥ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ -
٢٥ سبتمبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(١٧٨١) بنات ابن عم شقيق وأولاد ابن ابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - بنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبه .
- ٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يجوز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

فى امرأة توفيت عن بنتى ابن عمها الشقيق المسمى خليل الديب وهما هانم وأنيسة وعن بنت ابن عمها الشقيق المسمى نخلة وهى روزه بنت وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهما فهمى الذكر وفاتمة الأنثى وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أن ميراث المرأة المذكورة جميعه لابن ابن العم الشقيق وهو فهمى المذكور لأنه عصبه بنفسه ولا شئ لأخته فاتمة ولا لبنات ابنى العم المذكورين وإن علت درجاتهن لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام فلا يرثن مع العصبه .

الموضوع (١٧٨٢) أب وأم وزوجتان

المبدأ

بإحصار الإرث في أب وأم وزوجتين يكون للزوجتين الربع فرضاً
مناصفة والباقي ثلثه للأم فرضاً والثلثان للأب تعصياً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ صورتها
من يدعى محمد عطية الذي كان خفيراً وتوفى لرحمة مولاه يستحق من
المال مائة مبلغاً ٤٠٠ مليم وورثه هم زوجته ووالده ووالدته - فالأمل التكرم
بالإفادة عن نصيب كل منهم في المبلغ المذكور لاعتماد الصرف لهم .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة الموضحة أعلاه . ونفيد أن المبلغ المستحق للمتوفى
المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعاً للزوجتين المذكورتين الربع
بالسوية بينهما والباقي وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثاً بين والده ووالدته .
لوالدته ثلثه وهو الربع ولوالده ثلثاه وهو النصف .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - م ١١ - م ٢٤ - ١٧ ذو الحجة ١٣٣٢ هـ -
٢٦ أكتوبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(١٧٨٣) أم واختان شقيقتان وإخوة لأب

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة وللإخوة لأب الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فاطمة بنت شعراوى نصر في رجل اسمه الحاج إبراهيم بن محمد حنكوش توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجتين على عصمته إحداهما تسمى فاطمة بنت علي حواش والأخرى تسمى فاطمة بنت شعراوى نصر وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى هن زينب وأمينة ونبوية وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية محمود ، حسين ، زينب ، نعيمة فقط - ثم توفيت زينب بنت الزوجة الأولى عن والدتها وأختها الشقيقتين نبوية وأمينة وعن أختها لأبيها محمود وحسين وزينب ونعيمة فقط - فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته بالوجه الشرعى ؟ أفيلوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقي يقسم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم بوفاة زينب إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى فاطمة بنت علي حواش عن والدتها المذكورة وأختها الشقيقتين نبوية

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٦١ - ٢٦ محرم ١٣٢٤ هـ - ٧ ديسمبر ١٩١٥ م .

وأمانة المذكورتين وعن إختوتها لأبيها محمد وحسين وزينب ونعيمة فقط
يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً ولأختها الشقيقتين المذكورتين الثلثان
فرضاً بالسوية بينهما والباقي لإختوتها لأبيها الأربعة المذكورين تعصيماً للذكر
مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .



الموضوع

(١٧٨٤) الزوجة مع البنات وأولاد ابن العم الشقيق ذكورا وإناثا
والبنات مع أولاد الاخ الشقيق ذكورا وإناثا

المبادئ

١ - بنات ابن العم وبنات الاخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وبناته وأبناء ابن عمه الشقيق
يخص الزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثان فرضاً وأبناء ابن العم الشقيق الباقى
تعصياً بالسوية بينهم .

٣ - بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وأبناء أخيه الشقيق يخص بناته
الثلثان فرضاً ولأبناء الاخ الشقيق الباقى تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود حسنى فى رجل توفى عن زوجته وعن بناته الثلاث من الزوجة
المذكورة وعن أولاد ابن عمه الشقيق ذكوراً وإناثاً - ثم ماتت الزوجة
المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه وعن أولاد ابن أخيها الشقيق
ذكوراً وإناثاً - فكيف تقسم تركة كل واحد من المتوفين المذكورين
بين ورثته الشرعيين ؟ أفيلوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - ص ١٢ - م ٥ - ٢٦ صفر ١٣٢٤ هـ -
٢ يناير ١٩١٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن
فرضاً ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأولاد ابن عمه الشقيق
الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ للإناث من أولاد ابن العم المذكور
لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات وعن أولاد ابن أخيها
الشقيق ذكوراً وإناثاً يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهم
والباقي لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولاشئ
للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور لأنهن أيضاً من ذوى الأرحام وهم
مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم والله أعلم .



الموضوع

(١٧٨٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والاخ لأب

المبادئ

- ١- استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .
- ٢- بانحصار الإرث بين أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يخص الأم السدس فرضاً والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من عوض محمد في رجل توفي عن والدته وعن أخ من أبيه وعن أخته من أبيه وأمه وعن أخوين من أمه ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيلوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفى المذكور والحال ما ذكر تقسم على سبعة أسهم لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة فلوالدته منها السدس فرضاً وهو جزء من سبعة ولأخويه من الأم الثلث فرضاً وهو جزءان من سبعة بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة ولا شيء لأخيه من أبيه لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - م ١٢ - م ٢٦ - مرة ربيع الثاني ١٣٢٤ هـ - ٥ فبراير ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٧٨٦) البننان مع الأخوين لام ذكر وأنثى هما ابنا عم شقيق والعمة الشقيقة

المبادئ

- ١- بنت العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق لا أختاً لأم .
- ٣- بانحصار الإرث بين بنتى المتوفى وابن عمه الشقيق يخص البنين الثلثان فرضاً والباقي لابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عمارة محمود في رجل توفى عن بنتين وأخويه لأمه ذكر وأنثى هما أيضاً ولدا عمه الشقيق وعن عمته شقيقة والده فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنتى المتوفى المذكور من تركته الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن عمه الشقيق تعصيباً من جهة كونه ابن عم شقيق ولا شيء له هو وأخته من جهة كونهما أخوين للمتوفى من الأم لسقوطهما بالفرع الوارث كما أنه لا شيء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيق ولا لعمته الشقيقة لأن الأخت من الأم من هذه الجهة والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المنقذ : فضيلة الشيخ محمد بخيت - ص ١٢ - م ٥٠ - ١١ ربيع الثماني ١٣٢٤ هـ -
١٥ فبراير ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٧٨٧) زوج هو ابن عم مع عمين شقيقين وعمة شقيقة وأم

المبادئ

١- يرث الزوج بصفته زوجاً نصيبه المفروض لابصفته ابن عم لحجه بالعمين الشقيقين .

٢- العممة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث بين زوج وعمين شقيقين وأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم الثلث فرضاً والباقي للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصياً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٦ صورتها - من تدعى الست كبرى بنت الأمير ناصر الدار فوري توفيت عن زوجها ابن عمها عبد الرحمن يوسف وعن عمها شقيق والدها الأمير سالم والأمير عبد الله وعن عمها شقيقة والدها الست أم النصر وعن والدتها الست خميسة وحيث إن المحافظة ترغب معرفة نصيب كل الورثة للمتوفاة المذكورة من مبلغ ٣٧٢ ملياً قيمة استحقاقها لغاية أيام حياتها من مرتبها البالغ قدره ١٥٠ ملياً فعليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية .

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٧٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٣٢٤ هـ - ٢١ مارس ١٩١٦ م .

أجاب :

بناء على إفادة المحافظة رقم ١٦ مارس سنة ١٩١٦ نفيد أن لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث وعدد من الاخوة ولزوجها المذكور بصفة كونه زوجاً لابصفة كونه ابن عم النصف فرضاً ولا شيء له بصفة كونه ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين والباقي وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيباً .



الموضوع
(١٧٨٨) الأب مع الجدة لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في أب وفي جدة لأم يكون للحجة السدس فرضاً والباقي للأب فرضاً وتعصيماً .

سئل :

من فاطمة بنت أحمد سليمان في ولد توفي عن والده وجدته لأم فما يخص كلا منهما في الميراث الشرعي . أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً والباقي للأب فرضاً وتعصيماً .

الموضوع

(١٧٨٩) الأخت لأب مع البنيتين ، انفراد بنت البنت بالتركة

المبادئ

- ١ - الأخت لأب عصبة مع البنيتين وتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وبنيتين يكون للبنيتين الثلثان فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً والباقي للأخت لأب تعصيياً .
- ٣ - بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة وإن كانت من ذوى الأرحام .

سئل :

من متولى أبو طالب من إمبابة جيزة في رجل توفى عن أخته لأبيه وعن بنتين وزوجة فقط - ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط - ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط - ثم توفى الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط - ثم توفيت البنت الثانية عن بنتها وأمها فقط - ثم توفيت إحدى البنيتين المذكورتين أخيراً عن أختها شقيقتها وعن جدتها أم أمها - ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط - فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً .
أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٧١ - ص ٢٦ - ١٦ شعبان ١٣٢٤ هـ - ١٧ يونية ١٩١٦ م .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولأخته لأبيه الباقي تعصياً لكونها عصبية مع البنتين . وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانياً لابنها تعصياً - ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وإمها السدس فرضاً لما ذكر والباقي لابنها المذكور تعصياً - ويكون لجدة الابن المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً والباقي لأبيه فرضاً وتعصياً - وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامساً بين بنتيها وأمها أخماساً فرضاً ورداً للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما وللأم الخمس الباقي - وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادساً بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعاً فرضاً ورداً ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة وللجدة الربع الباقي وتكون تركة الجددة المتوفاة سابعاً جميعها لبنت بنتها حيث إنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يكن معها ذو فرض ولا عصبية فلها الميراث عند عدم من ذكر .



الموضوع (١٧٩٠) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبدأ

يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث عند عدم استغراق الفروض التركة .

سئل :

من على إبراهيم عيطة في رجل توفي عن زوجة وبنت وأبوين وترك ما يورث عنه شرعاً فما مقدار ما يخص كلا منهم في تركته بالفريضة الشرعية أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه الباقي فرضاً وتعصياً والله أعلم .

الموضوع

(١٧٩١) الأختان الشقيقتان مع زوج وأم وإخوة لأب وإخوة لأم

المبادئ

- ١ - الإخوة لأب عصبية ولا يرثون شيئاً متى استغرقت الفروض التركة .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد الصمد يوسف في امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ وأخت لأب وإخوة لأم ذكرين وأنثى . أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللإخوة من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة فللزوج المذكور منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما وللأم سهم واحد من عشرة وللإخوة من الأم الثلث وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ولا شيء للأخ والأختين من الأب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٨١ - ص ٤٠ - ٢ رمضان ١٣٢٤ هـ - ٢ يولية ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٧٩٢) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وأولاد أخ شقيق

المبدأ

بأنحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأب وأولاد أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكمة للثلثين والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيباً .

سئل :

من خلوجة بنت مصطفى في امرأة توفيت عن أولاد أخيها شقيقها ثلاثة ذكور وأنثيين وعن أخت شقيقة وأخت من الأب فقط ، وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضاً ولأختها من أبيها السدس فرضاً تكمة للثلثين والباقي للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٩٠ - ص ٤٢ - ١٦ رمضان ١٣٢٤ هـ - ١٦ يوليو ١٩١٦ م .

الموضوع (١٧٩٣) البنت مع أولاد الابن

المبدأ

بانحصار الإرث في بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً يكون للبنت النصف
فرضاً والباقي لأولاد الابن تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فريدة محمد أحمد البكار في امرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعي
في ورثتها وهم بنتها وأولاد ابنها المدعو محمد أحمد البكار المتوفى حال حياتها
وهم علي وفريدة ومحجوبة ورمضان من غير شريك ، فما يخص كلا منهم
من تركتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفاة المذكورة في تركتها
النصف فرضاً والنصف الباقي لأولاد ابنها المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ
الأنثيين .

الموضوع

(١٧٩٤) البنت مع أخت شقيقة وأخوة لأب

المبادئ

١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنت حجبت الإخوة لأب من الميراث .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصبياً .

سئل :

من كامل العارف في رجل توفي وترك بنتاً وأختاً شقيقة وثلاثة أولاد ذكور من والده فما نصيب كل منهم ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً والنصف الباقي لأخته الشقيقة لكونها عصبية مع البنت ولا شيء للإخوة لأب المذكورين لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبية مع البنت منعت الإخوة لأب .

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ١٤٤ - ص ٦٨ - ٢١ ذو القعدة ١٣٢٤ هـ - ١٩ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٧٩٥) أم وبنتان وأخوان شقيقان

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وبنتين وأخوين شقيقين يكون للأم السدس
فرضاً والبنتين الثلثان فرضاً وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً .

سئل :

من رمانة بنت حسين في رجل يسمى الشيخ أحمد الديب بن عيد الديب توفي
عن والدته وعن بنتيه زينب وفاطمة وعن أخوين شقيقين هما سيد وعطا الله -
ثم توفي أخوه شقيقه سيد عن زوجته رمانة بنت حسين وعن أولاده
منها عبد الحميد وعثمان وسيده وعن أخيه شقيقه عطا الله وعن والدته -
ثم توفيت والدة المتوفى الأول والثاني عن ابنها عطا الله فكيف تقسم تركته كل
من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيلوا الجواب والفضيلتكم
الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس
فرضاً لوجود القرع الوارث ولوجود عدد من الاخوة ولبنته الثلثين فرضاً
بالسوية بينهما والباقي للأخوين الشقيقين تعصياً بالسوية بينهما - ويكون

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٤ - ١٧ ربيع الاول ١٣٣٥ هـ -
١١ يناير ١٩١٧ م .

لوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولزوجته
الثلث فرضاً لما ذكر والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل
حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه شقيقه عطا الله لحجبه بالابنين المذكورين
وتكون تركة والدة المتوفى الأول والثاني جميعها لابنها عطا الله المذكور
تعصياً .

الموضوع

(١٧٩٦) زوج وبنت واخت شقيقة وجدة لأم وجد لأم وعمات وخالة

المبادئ

١- الجد لأم والعمات والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار التركة في زوج وجدة لأم وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من علي إبراهيم في امرأة توفيت وتركت بنتاً وزوجاً وأختاً شقيقة وجدة لأم وجداً لأم وعمات وخالة فمن يرث وما هو مقدار نصيب كل منهم ولكم الأجر والثواب . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولجدها أم أمها السدس فرضاً ولبناتها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لجدها أبي أمها ولا للعمات ولا للخالة لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٩٠ - ٩ جمادى الثانية ١٣٣٥ هـ - ١ أبريل ١٩١٧ م .

الموضوع

(١٧٩٧) زوجة وأم وبنتان واختان شقيقتان

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنتين وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً .

سئل :

في رجل توفي وترك زوجة وابنتين ووالدة وشقيقتين فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولوالدته السدس ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما والباقي وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطاً للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبه مع البنتين ، والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٩٨) اجتماع الشقيقتين مع الأختين لأب وابن ابن العم الشقيق

المبدأ

ب وفاة المورث عن شقيقتين وأختين لأب وابن ابن عم شقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيباً ولاشئ للباقيين .

سئل :

من محمد أحمد النقيب في رجل توفي عن والدته وأختين من أبيه وعم شقيق ، ثم توفيت والدته عن أختها شقيقتها وعن أختها لأبيها وابن ابن عمها الشقيق - فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعاً ؟ أفيلوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً- لوجود عدد من الأخوات ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي لعمه الشقيق تعصيباً ، ولأختي المتوفاة ثانياً الشقيقتين من تركتها الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشئ للأختين من الأب لحجبهما بالأختين الشقيقتين .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ٢٠ - ص ٩ - ٢ صفر ١٣٣٦ هـ - ١٧ نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضوع

(١٧٩٩) أم وأخت شقيقة وأخوان لأم وأخ وأخت لأب

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشئ للباقيين .

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عبد السلام الغزالي في تركة متوفاة عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب أفيدونا ما يستحقه كل من هؤلاء ؟ ولكم الأجر والشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشئ للأخ والأخت لأب لاستغراق الفروض التركة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٤ - ١٧ رجب ١٣٣٦ هـ -
٢٨ ابريل ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠٠) الزوجة مع الام والاب

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب .

مثل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ صورتها العسكري محمود وزيرى الذى كان عسكرياً ببلوك الخفر وتوفى لرحمة مولاه باقى له ماهية مستحقة إليه لغاية وفاته ومقتضى صرفها لورثته وبما أن المذكور توفى عن زوجته ووالده ووالدته فنأمل إفادتنا عن مقدار نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية لصرفه لهم حسبما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ بخصوص بيان أنصباء ورثة العسكري محمود وزيرى المتوفى إلى رحمة الله ونفيد : أن لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يقسم بين والده ووالدته أثلاثاً لوالده ثلثا ذلك الباقي ولوالدته ثلثه وللحاطة تخرج هذا .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٤ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠١) أخت شقيقة وأخت لأب مع عمات شقيقات وعم شقيق

المبادئ

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصياً .

سئل :

من حنا جرجس فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق وثلاث عمات شقيقات وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أقبلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً وللأخت من الأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصياً ولا شىء للعمات الثلاث المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٤ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ - ٤ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠٢) ابن عم شقيق وخالتان شقيقتان

المبادئ

١ - لا ميراث للخالتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن صاحب فرض أو عصة .

٢ - بانحصار الإرث في ابن عم شقيق يجوز كل التركة بالتعصيب .

سئل :

من الياس طراد - في امرأة توفيت عن ابنها وعن أختين شقيقتين فقط. ثم توفي الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق وعن خالتيه الشقيقتين فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة أولاً جميعها لابنها المذكور تعصياً ولا شيء للأختين الشقيقتين لحجبهما بالابن المذكور وتركة الابن المذكور المتوفى ثانياً جميعها لابن عمه الشقيق تعصياً ولا شيء لخالتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٦١ - ٢٥ ذو الحجة ١٢٢٦ هـ -
١ أكتوبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠٣) ام واخوة لام واخوة لاب

المبدأ

بانحصار الارث في أم وإخوة لام وإخوة لأب يكون للأُم السدس
فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقي للإخوة لأب للذكر
مثل حظ الأنثيين تعصياً .

سئل :

من إبراهيم عوض - في رجل توفي عن والدته وعن إخوته من
أمه ثلاثة ذكور وأنثى فقط وعن خمسة أخوة لأبيه ثلاثة ذكور وأنثيين
إناث فقط . والمطلوب معرفة نصيب كل منهم من تركة المتوفى المذكور
أفيلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لوالدة المتوفى السدس من تركته
فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات وإخوته لأمه الثلث فرضاً
بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم والباقي لإخوته لأبيه تعصياً
للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٧١ - ١٠ محرم ١٣٣٧ هـ -
١٦ أكتوبر ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٨٠٤) أخت شقيقة وابنا عم لأب وبنات عم شقيق ولاب

المبادئ

١ - بنات العم الشقيق أو لأب من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وابنى عم لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابنى العم لأب تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

بإفادة المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ - ١٠٧٥ بما صورتها الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقها الخاصة بورثة المرحوم عبد الجابر درويش محمد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ م - ١٠٧٥ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم /عبد الجابر درويش محمد - ونفيد أن لأخته الشقيقة النصف فرضاً والنصف الآخر لابنى عمه لأبيه هما إبراهيم طلبه حماده وهوارى طلبه حماده تعصيباً بالسوية بينهما . ولا شىء لبنتى عمه الشقيق ولا لبنتى عمه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٨٠ - ١١ محرم ١٣٣٧ هـ -
١٧ أكتوبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠٥) الأب مع الزوجة والبنات

المبدأ

١ - باحصار الإرث في زوجة وبنات وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

سئل :

مخاطب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٢١ وبما صورته ،
الأمم بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم
إبراهيم محمد فلفل المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكريم بالإفادة عن
نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليم
إليهم . .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ص ٢٠٢١
وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل
ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود
الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لوالده فرضاً وتعصياً . ولا شيء
لإخوته لحجهم بالأب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٨٨ - ١١ محرم ١٣٣٧ هـ -
١٧ أكتوبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(١٨٠٦) زوجة وبنت وأخوات لأب وأخت لأم مع أولاد أخ شقيق وأولاد أخ
لأب وأولاد عم شقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - عصبية الأخوات لأب بالبنات مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور
وكذا أبناء الأخ لأب وأبناء العم من الإرث .
- ٣ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم من ذوى
الأرحام ولا ميراث هن مع صاحب فرض أو عصبه .
- ٤ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخوات لأب يكون للزوجة
الثلث فرضاً وللبنات النصف فرضاً والباقي للأخوات لأب بالسوية تعصياً .

سئل :

من أحمد جاد موسى بما صورته ، مات رجل يدعى إبراهيم عبد الصمد
ابن محمد عبد الصمد من ناحية بهرس - مركز امبابة - جيزة عن زوجة
تدعى عيوشة بنت إبراهيم عبد الصمد الكبير وعن بنت اسمها هانم وأخوات
لأب وهن : نبوية وعيوشة ورقية وأخت لأم اسمها كهية وأولاد أخ شقيق
وهم أحمد حمزة وبهية حمزة وأولاد أخ لأب وهم محمد عبد الصمد
وحميدة وعبد الخالق وعبد الصمد وبداده وظريفة وأولاد عم شقيق
وهم السيد وعيشة ومنجدة وزنوبة - فأرجو من فضيلتكم الجواب عن
ذلك شرعاً جعلكم الله ملجأ للقاصدين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ١١٤ - ٢ ص ١٣٣٧ هـ -
٧ نوفمبر ١٩١٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي للأخوات لأب بالسوية بينهم لكونهن عصبة مع البنت ، ولا شيء للأخت من الأم لحجبتها بالفرع الوارث وهو البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الذكور لأن الأخوات لأب صرن عصبة مع البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذا لا شيء لأولاد الأخ لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا لأولاد العم الشقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً لما ذكرنا .

الموضوع

(١٨٠٧) الأم مع الجد لأب

المسألة

١ - بائخصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للجد تعصياً .

سئل :

من بشأى جورجس فى رجل توفى عن ابنين اثنين وزوجة وأب ثم بعد وفاة الرجل توفى أحد الابنين عن جده ووالدته وأخيه شقيقه ثم مات الابن الثانى عن جده ووالدته فما يكون نصيب الزوجة أم الولدين الاثنين مما تركوه بعد وفاتهما .

نرجو الجواب عن ذلك أطال الله بقاءكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقى للابنين تعصياً بالسوية بينهما - ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانياً الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات والباقى لجدته تعصياً ولا شىء للأخ الشقيق المذكور لحجبه بالجد على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله المفتى به - وبوفاة الابن الثانى عن والدته وجدته تقسم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى وهو الثلثان لجدته تعصياً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ١٢٦ - ٥ ص ١٢٢٧ هـ -
٦ نوفمبر ١٩١٨ .

الموضوع

(١٨٠٨) زوجة واولاد ومطلقة في مرض الموت

المبادئ

- ١ - الطلاق الثالث للزوجة في مرض الموت بغير رضاها وبقاؤها في عدة المطلق لحين وفاته غير مانع من الإرث.
 - ٢ - متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان في مرض الموت وبغير رضاها وبقيت في عدة مطلقها لحين وفاته فإن ارثه ينحصر في زوجته ومطلقاته وأولاده ذكوراً وإناثاً يكون لزوجته ومطلقاته الثمن فرضاً مناصفةموا الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- سئل :

من إبراهيم أفندي في رجل توفي عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين إناث وعن والدته وزوجته سالمة بنت علي وهي على ذمته وعن زوجة أخرى تدعى سليمة مطلقة منه طلاقاً ثلاثاً في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته وترك ما يورث عنه شرعاً والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ومتى كانت سليمة المذكورة طلقت من المتوفى المذكور طلاقاً ثلاثاً في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار فلا يمنع من إرث سليمة المذكورة فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت علي الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث كما ذكر - والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٦١ - ٢٠ ربيع الآخر ١٣٣٧ هـ - ٢٢ يناير ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨٠٩) الأم والأخت الشقيقة وأولاد العم لاب مع الجدة لاب والعمات الشقيقات

المبادئ

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - تسقط الجدة لاب بالأم .

٣ - بانحصار الإرث بين أم وأخت شقيقة وأولاد عم لاب ذكور تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً وأولاد العم لاب الباقي تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المقصود محمد منصور ، فى رجل توفى عن والدته وأخت شقيقة وجدته لاب وعمات شقيقات وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور فما نصيب كل منهم ؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأولاد عم أبيه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شئ لجده لأبيه لسقوطها بالأم ، ولا لعماته الشقيقات المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٢٠ - ص ٩ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٣٧ هـ - ١٦ فبراير ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١٠) الأخت الشقيقة والجدة لأب و جدة الأم مع العم لأب والعمين لأم

المبادئ

١ - القربى من الجذات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم
توجب البعدى منهن .

٢ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث بين أخت شقيقة و جدة لأب وعم لأب
تستحق الأخت النصف فرضاً والجدة السدس فرضاً والباقى للعم تعصياً .

سئل :

من جمعة عبد القادر فى رجل توفى عن أخته الشقيقة وجدته أم أبيه
و جدة أمه وعم لأب وعمين لأم ؟ أفيلوا عن الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لأخت المتوفى شقيقته من تركته
النصف فرضاً و لجدته أم أبيه السدس فرضاً والباقى لعمه لأبيه تعصياً
ولا شىء لجدة أمه لحجبها بجدته أم أبيه لأن القربى من الجذات سواء كانت
من جهة الأب أو من جهة الأم توجب البعدى منهن كذلك لا شىء أيضاً
لعمين لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ١٧ - م ٤٢ - ٢٢ جمادى
الأولى ١٣٣٧ هـ - ٢٢ فبراير ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١١) الزوجة مع اولاد اولاد عم جد ابي المتوفى واخواله الاثني عشر لأمه

المبادئ

- ١ - أحوال المتوفى وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وأبناء أبناء عم جد أبيه تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيباً بالسوية بينهم .
- سئل :

من الشيخ إسماعيل خليل المحامى فى رجل توفى عن زوجته وأولاد عم جد أبيه ذكوراً وإناثاً وأخواله أشقاء والدته وذلك أن جده الأعلى أحمد توفى عن ولدين هما عبد القادر وحسن ثم توفى عبد القادر عن أولاده الثلاثة عمر ويوسف وإسماعيل وتوفى حسن عن ابنه محمد الأول وتوفى عمر بن عبد القادر عن ولدين ذكر وأنثى وهما : حسن وزكية - وتوفى يوسف ابن عبد القادر عن أولاد خمسة (أربعة ذكور وأنثى) وهم : رضوان ، عبد القادر ، محمد ، عبد الحلیم ، حفيظة وتوفى إسماعيل بن عبد القادر عن أولاد ثلاثة . ذكرين وأنثى وهم عبد الغنى ، جمال ، فاطمة ، ولا يزال ولدا عمر وأولاد يوسف الخمسة وأولاد إسماعيل الثلاثة على قيد الحياة ثم توفى محمد الأول ابن حسن الذى هو أخو عبد القادر عن ولده

(*) الفتى : مضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٦٢ - ص ١٦ - ٤ جمادى الآخرة ١٣٢٧ هـ - ٦ مارس ١٩١٩ م .

محمد الثاني ثم توفي محمد الثاني عن ولده محمد الثالث وتوفي محمد الثالث عن ولده خضر وتوفي خضر بلون أن يعقب ذرية مطلقاً وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتصل به سوى أولاد عمر بن عبد القادر وأولاد يوسف وأولاد إسماعيل المذكورين آنفاً وهم أولاد عم جد أبيه محمد الأول وسوى أخواله أشقاء أمه وزوجته . فمن الذى يرثه من هؤلاء المذكورين جميعاً وما مقدار ما يخص كل واحد من الورثين فيما تركه خضر ؟ أرجو الجواب بالتفصيل ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة خضر بن محمد الثالث المتوفى أخيراً من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه (محمد الثالث) الذكور تعصياً بالسوية بينهم وهم : حسن بن عمر بن عبد القادر الذى هو عم جد أبيه ورضوان وعبد القادر ومحمد عبد الحلیم أبناء يوسف بن عبد القادر المذكور وجمال وعبد الغنى أبناء إسماعيل بن عبد القادر المذكور . ولا شىء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذلك لا شىء لأخوال خضر المتوفى أخيراً أشقاء والدته لأنهم أيضاً من ذوى الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨١٢) بنات الأخ الشقيق مع ولدى ابن ابن الأخ الشقيق

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن شقيق المتوفى بحوزة التركة جميعها تعصياً .

سئل :

من محمد سليمان فى رجل توفى عن بنات شقيقه المتوفى قبله الست وعن ولدى ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله ذكر وأنثى ، وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ نرجو الجواب على ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفى قبله تعصياً ولا شىء لبنات شقيقه الست المذكورات ولا لبنت ابن ابن شقيقه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٢٧٤ - ٥ محرم ١٣٢٩ هـ - ٢٠ سبتمبر ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١٣) الجدة لام مع الاب

المبدأ

بانحصار الإرث في أب وجدة لام يكون للجدة السدس فرضاً والباقي للأب تعصيباً .

سئل :

من زهرة بنت طه - في ولد توفي عن والده وجدته لأمه وليس له وارث خلاف من ذكروا فهل الجدة المذكورة ترث في ابن بنتها أم لا؟ وإن كانت ترث فما يكون نصيبها فيما تركه؟ أفيدونا عن ذلك السؤال ولسكم الأجر والثواب؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً والباقي لوالده تعصيباً .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٢٤ - ٦ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ -
٢٩ نوفمبر ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١٤) الزوجة مع الأب والام

المبادئ

١- بانحصار الإرث في زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً وللأب الباقي تعصيباً .

٢- إذا كان أحد الورثة غائباً يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .

سئل :

نخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢١٣٢ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم / على إمام محمد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكريم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيهاً و ٦٣٠ ملياً إليهم وطيه الأوراق عدد ٩ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ ص ٢١٣٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم على إمام محمد - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثاً ثلث للأم والثلثان للأب وحيث قيل بالشهادة إن المذكورة متغيبية ولا يعلم محل إقامتها إن كانت على قيد الحياة من عدمه فيوقف نصيبها إلى أن يظهر حالها فإن ظهرت حياتها أخذته وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقي بعد فرض الزوجة ولا شيء للأخوين من الأب لحجبهما بالأب المذكور على كل حال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٢٧ - ٦ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ - ٢ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١٥) انفراد الاب والام بالتركة

المسألة

بإحصار الإرث في أب وأم فقط يكون للأُم الثلث فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

من محمد أفندي طاهر - في رجل توفي إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية لكونه لم يتزوج قطعياً وله أب وأم على قيد الحياة وترك ميراثاً شرعياً . فما الذي يخص كل منهما من ميراثه بحسب الفريضة الشرعية أفيلوا ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم بين أبيه وأمه أثلاثاً للأُم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات وللأب الثلثان الباقيان تعصياً .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٤٤ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ -
١٦ ديسمبر ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٨١٦) ابن ابن ابن عم لأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبدأ

بوفاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب ، ابن ابن ابن عم أبيه الشقيق
تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصياً ولا شيء لابن ابن ابن
عم الأب الشقيق .

سئل :

من الشيخ علونى عبد الرحيم فى امرأة تدعى سليمة بنت عوض حسن
إدريس توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن ابن عمها
من أبيها وعن بنات أخيها من أبيها وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث
من هؤلاء ومن لا يرث ؟ نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها
لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصياً لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن
عم أبيها الشقيق الذى هو عصبه أيضاً ولا شيء لبنات أخيها من أبيها لأنهن
من نوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخت - س ١٨ م ٥٢ - ٥ ربيع الآخر ١٣٢٨ هـ -
٢٧ ديسمبر ١٩١٦ م .

الموضوع

(١٨١٧) الام مع اخت شقيقة واخرى لام واخوات لاب

المبدأ

باختصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأم واخوات لأب يكون
للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس
فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً .

سئل :

من عيسى عفيفي حجاج في رجل توفي وترك أمأ وأختاً شقيقة وأختاً
لأم واخوات إناث لأب . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من
هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لأم المتوفى المذكور السدس فرضاً
لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم
السدس فرضاً وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكلمة للثلاثين .

الموضوع

(١٨١٨) استغراق الفروض التركية مع وجود عاصب

المسألة

متى استغرقت الفروض التركية وكان في الورثة والد فلا يرث
إلا بالفرض فقط ولو كان عاصباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ ص ٢٤٠٢ بما صورته
نأمل بعد الاطلاع على الاعلام الشرعى رفقه المخر عن ورثة المرحوم /
مصطفى إبراهيم السباك التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم في مبلغ
٢ جنيه و ٧٤٠ ملياً حسب نص الشرع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ص ٢٤٠٣
وعلى الاعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم /مصطفى إبراهيم
السباك - ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع
الوارث ولوالدته السدس فرضاً لما ذكر ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما
ولوالده السدس فرضاً لاستغراق الفروض التركية بل قد دخل في هذه المسألة
العول فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين فيقسم المبلغ
المذكور على سبعة وعشرين سهماً ، لزوجته منه ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين
سهماً ولوالدته أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ولبنتيه ستة عشر سهماً
من سبعة وعشرين سهماً بالسوية بينهما والأربعة أسهم الباقية من السبعة
وعشرين سهماً لوالده فرضاً .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٦٤ - ٨ ربيع الآخر ١٣٢٨ هـ -
٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضوع

(١٨١٩) ميراث المعتدة من طلاق رجعى

المبدأ

ترث المطلقة رجعياً من مطلقها متى توفى وهى فى عدته وتشارك الزوجة الثانية فى الثمن ويكون الباقي لأولاده تعصياً .

سئل :

مخاطب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على صورة الإعلام الشرعى الخاصة بورثة المرحوم / محمود إبراهيم التسكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ١٨٤ ملياً إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ وعلى الإعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم - ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما نصفه لزوجته زينب بنت محمد أغا المتوفى وهى على عصمته ونصفه الآخر لمطلقاته نبوية بنت إسماعيل المطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تخرج من عدته الى حين وفاته كما هو موضح بالإعلام الشرعى المذكور . والباقي من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) الفتى : مفصلة الشيخ محمد بخيت - ص ١٨ - م ٧٨ - ٢٢ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ - ١٢ يناير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٠) الاخ لام والزوجة مع أبناء ابني عم جد شقيق

المبدأ

أبناء ابني عم الجد الشقيق من العصبات وبحوزون الباقي من التركة
بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من سيد أحمد عطا - في رجل توفي عن زوجته وعن أبناء ابني عم
جده الشقيق أربعة ذكور وعن أخيه لأمه ، وترك ما يورث عنه شرعاً .
فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجته المذكور من تركته الربع
فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه لأمه السدس فرضاً والباقي
للأبناء ابني عم جده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - مس ١٨ - م ١٧٠ - ٥ جيلدى الاولى
١٣٣٨ هـ - ٢٦ يناير ١٩٢٠ .

الموضوع

(١٨٢١) الزوجة مع ولدى أختين شقيقتين

المبادئ

١ - عند استواء ذوى الأرحام فى القرب والقوة والجهة يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وولدى أختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لولدى الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بخطاب من مراقب عموم حسابات سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٤٠ . شخص توفى أثناء خدمة المصلحة وانحصر إرثه فى زوجته وولدى أخته شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى وحيث تقتضى معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة فى تركته لتوزيع باقى استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم واقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥ / ١ / ١٩٢٠ ص ٤٢٩ - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لولدى أخته الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول كما أفنى بذلك فى تنقيح الحامدية بصحيفة (٣١٤) جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ١٢٦ - ٢٦ جلدى الاولى ١٢٢٨ هـ - ١٦ يناير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٢) جد وجدة لام وأخوات شقيقات مع أبناء عم شقيق

المبدأ

١ - بموت المورث عن جد وجدة لام وأخوات شقيقات وأبناء عم شقيق يكون لجدته لأمه السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهم ولأبناء عمه الشقيق الباقي تعصياً ولا شيء لجدته لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد الغنى المحامى فى بنت توفيت عن جدها وجدتها لأمها وعن أخواتها الشقيقات وعن أبناء عمها الشقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لجدته المتوفى المذكور من جهة الأم السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأبناء عمها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لجدتها لأمها المذكور ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - من ٢٠ - م ١٠ - ٢٦ سوال
١٣٢٨ هـ - ١٢ يوليو ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٣) الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب مع العمين الشقيقين

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعمين شقيقين
يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب
السدس فرضاً تكملة للثلاثين وللعمين الشقيقين الباقي تعصياً .

سئل :

من صالح خليفة في رجل توفي عن زوجتين مرزوق من إحداهن
بذكر وأنثى ومن الثانية بأنثى ثم توفي ابنه الذكر عن أخته الشقيقة ووالدته
وأخته لأبيه . وأعمام ذكور اثنين فكيف يقسم ميراثه على ورثته المذكورين ؟
أفيدوا الجواب ولكم الثواب وأن أعمام الولد أشقاء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون
لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاده
الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - وبوفاة الابن المذكور
عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه ووالدته وعميه الشقيقين فقط يكون لوالدته
من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف
فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلاثين والباقي لعميه الشقيقين
تعصياً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ١٤ - ص ٥٨ -
١١ جمادى الأولى ١٣٣٦ هـ - ٢٠ يناير ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٢٤) أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع ابني أخ لأب

المبدأ

بإحصار الأثر في أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابني أخ لأب يكون للأُم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكمة للثلثين ولابني الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد أفندي كمال بما صورته توفي ولد عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لوالده وولدي أخ لوالده .

فترجو التكرم ببيان ما يخص كلا من الورثة من تركة المتوفى حسب الميراث الشرعي مع الإحاطة بأن ولدي الأخ لوالده ذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لوالده السدس فرضاً تكمة للثلثين والباقي لابني الأخ من الأب تعصياً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة — س ٢٠ — م ١٧ — ص ٥٩ —
١٤ جمادى الأولى ١٣٢٩ هـ — ٢٢ يناير ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٢٥) بنت وابن ابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق وابن أخت شقيقة

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت وابن ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولاين ابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من حسن غنيم في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابنتها وبنات أخيها الشقيق وابن ابن أخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة وبنات أختها الشقيقة . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث ؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولاين ابن أخيها الشقيق الباقي تعصياً . ولاشئ لأحد من ذكر بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ٦١ - ص ٧٠ -
٢٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ - ٦ مارس ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٢٦) اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لام

المبدأ

إذا اجتمع الأخ لام مع الأخ الشقيق كان للأول السدس فرضاً وللثاني الباقي تعصياً .

سئل :

من جبرة غانم عبد الملك - في رجل توفي عن أخيه شقيقه وعن أخيه لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً . والباقي للأخ الشقيق تعصياً ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٢٧) أم وأخوات لأم وأخ لأم هو ابن عم لأب

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن أم وأخوات لأم وأخ لأم هو ابن عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولابن العم الذي هو أخ لأم الباقي تعصيباً

٢ - إذا تحقق في شخص وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه في الميراث فإنه يرث بالوصفين جميعاً .

سئل :

من منصور صالح حسام الدين في رجل توفي عن والدته وأربع أخوات وأخ من الأم والأخ من الأم المذكور هو أيضاً ابن عم المتوفى لأبيه وترك تركة فكيف تقسم تركته بين هؤلاء ؟ أفيلونا بالحواب ولسكم الثواب

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً وللأربع أخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم . والباقي لابن عم المتوفى لأبيه تعصيباً الذي هو أخ المتوفى لأمه كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ - م ٦٨ - ١٦ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ - ٢ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٨) ميراث المعتدة من طلاق بائن

المبدأ

إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً دون رضاها ومات وهي في عدته رد عليه قصده وورثت منه .

سئل :

من عبد الحميد على عثمان من البتانون بما صورته - طلق رجل زوجته وهو في مرض الموت طلاقاً بالثلاث بدون علمها وعلى غير براءة ثم مات بعد الطلاق بشهر تقريباً أى قبل انتهاء العدة . فهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وكان الطلاق المذكور في حالة المرض بدون علمها ورضاها ثم مات بهذا المرض عينه وهي في العدة فإنها ترث منه شرعاً لكونه يعد فاراً بطلاقه المذكور ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ٧٧ - ٢٠
نو الحجة ١٣٣٨ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٩) أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم لأب

المبادئ

١ - بنات الأعمام من فوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين ولأبناء العم الباقى تعصياً .

سئل :

من زينب أحمد فى بنت توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة فتحية وعن أختها لأبها وأولاد عمها لأبها الذكور فقط . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولأختها لأبها السدس فرضاً تكملة للثلاثين . والباقى لأولاد عمها لأبها الذكور تعصياً بالسوية بينهم وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ٨٦ - ص ٧٥ - ١٠ رجب ١٣٣٩ هـ - ٢٠ مارس ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٢٠) أم وزوج وأخ لام واختان لأب وعم شقيق

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بوفاة المورث عن أم وزوج وأخ لأم وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .
- سئل :

من خديجة بنت سليمان - في امرأة توفيت عن أمها وعن زوجها وعن أخيها لأمها وعن أختها لأبيها وعن عمها شقيق والدها وتركت ما يورث عنها شرعاً .

والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث ؟ أفيلونا بالحواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد . حيث كان الحال كما ذكر في السؤال يكون لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً ولزوجها النصف فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً ولأختها لأبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما - فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم . للأم سهم واحد من تسعة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخ من الأم سهم واحد من تسعة أسهم وللأختين لأب الأربعة الأسهم الباقية من التسعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ولا شيء للعم الشقيق ، والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ - م ١٠٨ - ٢٤ محرم ١٣٢٦ هـ - ٧ أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢١) زوجة واخوان لام واولاد عم اب وعمات

المبادئ

١ - العمات وبنات عم الأب من فوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار إرث المورث فى زوجته وأخويه لأمه وأولاد عم أبيه الشقيق يكون لزوجه الربع فرضاً ولأخويه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من ميخائيل غبريال - فى رجل توفى عن زوجة وأخوين لأم وأولاد عم أبيه الشقيق ثمانية ذكور وخمس إناث وعمات أشقاء أبيه ويريد كل من هؤلاء معرفة نصيبه فى تركة المتوفى أرجو الإفادة ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه حيث كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال : يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . والباقي لأبناء عم أبيه الشقيق الثمانية الذكور تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات عم أبيه المذكورات وللعمات ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٣٢) أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وعمة وبنات عم

المبادئ

١ - العمة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من الشيخ محمد الهاشمى بما صورته - توفى رجل عن أخت شقيقة وعمة شقيقة وابن ابن عم شقيق وبنات عم فقط . أرجو بيان نصيب كل وارث ممن ذكر ، ومن يجب منهم ومن لا يجب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال يكون للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً والنصف الباقي لابن ابن عمه الشقيق تعصياً ولا شيء للعمة ولا لبنات العم المذكورات ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢١ - ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ - ١١ أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٣٣) أم وأخت شقيقة واختان لأب وعم لأب

المبادئ

١ - الأخت لأب فرضها السدس دائماً واحدة أو أكثر مع الواحدة الشقيقة تكملة للثلثين .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللعلم لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد الشريف في رجل توفي وله والدة وأخت شقيقة وأختين من أبيه فقط . وعم أخ لوالده من أبيه فقط . فن المستحق في تركته منهم وما مقدار نصيب كل من المستحقين ؟ أفيدوا الجواب ولسكم من الله الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ، وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي لعمه لأبيه تعصياً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ١٢٢ - ص ٨٢ - ١٧ شعبان ١٣٣٩ هـ - ٢٥ أبريل ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٣٤) الزوجة مع بنات العم

البيـدأ

إذا اجتمعت الزوجة مع بنات العم كان للزوجة الربع فرضاً ولبنات العم الباقي بالسوية بينهم .

سئل :

من زكى أفندى حسن فى رجل توفى عن زوجته وبنى عمه الشقيق فقط . ولم يكن له وارث سوى من ذكر ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل بالفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولسكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنى العم المذكورتين بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - م ٢٠ - م ١٦٤ - ص ٨٢ -
١٩ سؤال ١٢٢٩ هـ - ٢٥ يونيه ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٨٣٥) اجتماع الزوجة والبنات مع اولاد الابن

المبدأ

إذا اجتمعت الزوجة والبنات مع أولاد الابن كان للزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثان فرضاً وأولاد الابن الباقي تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب حسن خليل - في رجل مات عن بنتين وأولاد ابن وزوجة .
فما نصيب كل من المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونقيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س ٢٠ - م ١٧٦ -
ربيع الاول ١٣٣٦ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٣٦) الام والعمات مع ابناء عم الجد لاب

المبادئ

- ١ - العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأبناء عم جده لأبيه يكون لأمه الثلث فرضاً ولأبناء عم جده لأبيه الباقى تعصياً .

سئل :

من محمد إبراهيم بما صورته - إن رجلاً توفى عن زوجة حامل وعن أخت لأم مع كونها بنت عمه الشقيق وعن ثلاث عمات أشقاء وعن أولاد عم أبيه لأب ، وبعد مدة ولدت الزوجة المذكورة ولداً ذكراً وعاش يوماً وليلة ثم توفى عن أم وعن عمه لأم وعن عمات أبيه المذكورات وعن أولاد عم جده لأب ذكورا وإناثاً . فعلى أى جهة تقسم التركة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفید أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجته المتوفى الأول من تركته الثمن ، والباقى لابنه الذكر الذى كان حملاً وانفصل ذكراً ، ولا شىء للأخت لأم ولا للعمات ولا لأولاد عم الأب . ولأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث والباقى لأبناء عم جده لأبيه المذكور تعصياً بالسوية بينهم متى كان والدهم أخاً شقيقاً لوالد جد المتوفى لأبيه أو أخاً له من الأب ولا شىء لعمته ولا لعمات أبيه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٩١ -
٢٢ ربيع الأول ١٣٣٩ هـ - ٤ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٣٧) اجتماع البنت وأولاد الابن مع الأخ الشقيق

المبادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكور .

٢ - متى انحصر الإرث في البنت وأولاد الابن كان للبنت النصف فرضاً ولأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من إبراهيم أفندي تادرس - في رجل مسيحي توفى بمصر عن بنته وعن شقيقه وعن خمسة ذكور وأنثى - أولاد ابنه المتوفى قبله - لا غير وترك ما يورث عنه فمن يرثه من هؤلاء وكم هي حصة كل منهم في الميراث بواقع التركة أربعة وعشرين قيراطاً حسب الفريضة الشرعية ؟ تكرموا علينا بالحواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلنا على هذا السؤال - ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ، والنصف الآخر لأولاد الابن المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ٢٠٤ - ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٨٢٨) الزوجة والبنت وبنت الابن مع الأخت الشقيقة

المبادئ

١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أو معهما معاً ورثت بالتعصيب .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي للأخت الشقيقة لعصوبتها مع البنت .

سئل :

من نور الهدى مالك محمود في رجل توفي وخلف بنت وبنت ابن وزوجة وأخت شقيقة فقط ، وترك تركة . فما نصيب كل منهن في تركته ؟ أفيلاوا الجواب ولحكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبية مع البنت ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٩٧ - ٢٢ صفر ١٢٤٠ هـ - ٢٤ أكتوبر ١٩٢١ .

الموضوع

(١٨٣٩) الزوجتان مع اولاد البنات واولاد الاخوات الشقيقات

المبادئ

- ١ - اولاد البنات من الصنف الاول من ذوى الأرحام ويقدمون في الميراث على اولاد الاخوات الشقيقات لأنهن من الصنف الرابع منهم .
- ٢ - باحصار الإرث في زوجتين وأولاد بنت يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأولاد البنات للذكر مثل حظ الأنثيين .


سئل :

من عبد محمد بخطابه المرافق لخطاب وزارة الحقلانية رقم ٨ سنة ١٩٢١ ص ٧٥٠٤ بما صورته - في رجل يدعى جاد فريد عوض ، توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته مسعودة بنت على صقر وفقاينة بنت إبراهيم عساكر وعن أولاد بنته وهابة المتوفاة قبله وهم عيد وإسماعيل وعبد الناصر وعبد اللطيف وحسين وسارة ونعيمة وعن أولاد أخته شقيقته شلبية المتوفاة قبله وهم إبراهيم وإسماعيل وقطب وفرج ووسيلة وزهرة وعن أولاد أخته شقيقته محبوبة المتوفاة قبله وهم محمد ورجب وقاسم وعبده وعن ابن أخته شقيقته صفية المتوفاة قبله وهو سيد أحمد وعن بنت أخته شقيقته فاطمة المتوفاة قبله وهي الزم فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر ، وترك تركة تورث عنه شرعاً . والمطلوب معرفة من يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث ، وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢١ - م ١٥٢ - ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٠ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢١ م .

أجاب :

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاد بنته المتوفاة قبله السبعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد أخواته شقيقاته لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول والثانى . وبهذا يعلم الجواب ، والله أعلم .



الموضوع

(١٨٤٠) بنت وبنات اخ شقيق واولاد ابن اخ شقيق

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت وأبناء ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لأبناء ابن الأخ الشقيق تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الرحمن النجار في امرأة تسمى الست أسماء بنت المرحوم السيد رضوان منصور توفيت عن بنتها الست زنوبة بنت المرحوم محمد شقرون وعن بنات أخيها شقيقها المرحوم محمد منصور وهن الست زكية والست بهية والست هندام والست زهرة وعن أولاد ابن أخيها الشقيق المرحوم محمد عثمان الجواهرجي وهم أربعة ذكور وأربعة إناث وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولسكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي لأبناء ابن أخيها الشقيق المذكور الأربعة المذكورين تعصياً بالسوية بينهم ، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - م ٢١ - م ٢٦٤ - ٢٦ شعبان ١٢٤٠ هـ - ٢٤ ابريل ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤١) بنت الابن مع الأختين الشقيقتين وابن ابن الأخ الشقيق

المبادئ

١ - الأخوات الشقيقات مع بنت الابن عصبة ويقدمن على ابن
ابن الأخ الشقيق .

٢ - بأحصار الإرث في بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت
الابن النصف فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد محمد رمضان - في امرأة توفيت عن ورثتها الشرعيين لها
وهم بنت ابن لها وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لها شقيق ولم يكن لها وارث
خلاف ما ذكر ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً وللأختين
الشقيقتين النصف الباقي بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع بنت الابن
المذكورة ، ولا شيء لابن ابن الأخ الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر
في السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٢٧٩ - ٩ رمضان ١٣٤٠ هـ -
٦ مايو ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٢) اجتماع الأب مع الجدة لأم والجد لأم

المبادئ

- ١ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - بانحصار الإرث بين أب وجدة لأم يخص الجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصياً .

سئل :

من الشيخ عبد السلام مخلص الحامى الشرعى بمصر - فى امرأة ماتت عن زوجها ووالديها وولدها ، ثم مات الولد المذكور عن والده وجده لأمه وجدته لأمه ، فما يخص كل وارث من ورثة المتوفاة الأولى ومن يرث الولد المذكور المتوفى ثانياً ممن ذكروا وما يخص كل وارث منهم ؟ أفيلوا الجواب مع العلم بأن الولد المذكور هو ابن ذكر .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لما ذكر ولوالدها السدس فرضاً والباقى لابنها تعصياً . ولجدة المتوفى ثانياً أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصياً ولا شىء لجدته لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ٢٣ - ص ٨ - ٢٧ ربيع الأول ١٣٤١ هـ - ١٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٣) اخوة لام هم اولاد عم شقيق مع اولاد اعمام اشقاء وابن عم لام

المبادئ

١ - يتعدد الميراث بتعدد الصفة فيرث الأخ لام الذي هو ابن عم شقيق بالفرض باعتباره أخاً لأم وبالتعصيب باعتباره ابن عم شقيق .

٢ - بنات الأعمام الأشقاء وابن العم لام من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث في أخ وأختين لام هم أولاد عم شقيق وأبناء أعمام أشقاء يستحق الأخ والأختان لام الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الأخ من الأم باعتباره من أبناء الأعمام الأشقاء تعصيماً .

سئل :

من صالح على محمد في رجل توفي عن أخ وأختين لام وهم أولاد عمه الشقيق أيضاً وعن أولاد أعمامه أشقاء والده ذكوراً وإناثاً وعن ابن عمه أخ والده من الأم ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟ أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢ - م ٥٤ - ص ١٨ -
جمادى الاولى ١٢٤١ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٢٢ م .

أجاب :

للأخ والأختين من الأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية
بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور
بما فيهم الأخ من الأم باعتبار كونه من أبناء الأعمام الأشقاء بالسوية بينهم
ولا شيء للإناث من أولاد الأعمام الأشقاء ولا لابن العم من الأم لأنهم
من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .



الموضوع

(١٨٤٤) الزوجة والبنات مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب وابناء الأشقاء
أو لأب

المبادئ

١ - يجب الإخوة لأب وأبناء الأعمام الأشقاء أو لأب بالأخت
الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنات وأخت شقيقة تستحق الزوجة
الثلث فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة
تعصياً .

سئل :

من على إبراهيم - في رجل مات عن أربع بنات وزوجة وأخت شقيقة
وأخ لأب وأخت كذلك وأبناء أعمام البعض أشقاء والبعض لأب .
فمن الذى يرث من هؤلاء ومن الذى لا يرث منهم وما نصيب الورثة ؟
نرجو التكرم بالإجابة عما تقدم ولكم جزيل الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة لكونها
عصبة مع البنات المذكورات ولا شيء للأخ والأخت لأب ولا لأبناء الأعمام
المذكورين ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - م ٢٢ - م ٨١ - ص ٢٥ -
٢٠ جمادى الأولى ١٢٤١ هـ - ٧ يناير ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٥) الأم وابن عم الجد الشقيق مع العم والعمتين من الأم

المبادئ

١ - العم والعمتان من الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين أم المتوفى وابن عم جده الشقيق تستحق أمه الثلث فرضاً ولابن عم جده الشقيق الباقي تعصيباً .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن - فى رجل توفى عن أمه وعن ابن عم جده الشقيق وعن عمه وعمتين إخوة لأبيه من الأم وترك تركة . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولسكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لابن عم جده الشقيق تعصيباً ولا شئ لعمه وعمتيه من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامنة - س ٢٢ - م ١٧٤ - ص ٥ -
١ شعبان ١٣٤٠ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٦) الأخت لآب والجد والجدة لأم مع العممة وعم الأب الشقيق

المبادئ

١ - الحد لأم والعممة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفاة لأبيها وجدتها لأمها وعم أبيها الشقيق يكون للأخت لأب النصف فرضاً والجدة لأم السدس فرضاً ولعم الأب الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من إبراهيم محمد الجمال - فى امرأة توفيت عن أختها من أبيها وعن جدتها وجدتها من جهة أمها وعن عمتها وعن عم أبيها الشقيق . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضاً وبلدتها لأمها السدس فرضاً والباقي لعم أبيها الشقيق تعصياً ولا شئ لجدتها لأمها ولا لعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٥ - ص ٥٠ -
١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٧) البنت مع بنتى الابن واولاد الاخوين الشقيقين نكورا وانانا

المبادئ

١ - بنات الاخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بأحصار الإرث فى بنت المتوفى وبنتى ابنه وأبناء أخويه الشقيقين تستحق البنت النصف فرضاً وبنات الابن السدس فرضاً تكمة للثلثين ولأبناء الاخوين الشقيقين الباقى تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسن بن سالم فى رجل توفى عن بنت وعن بنتى ابن توفى قبله وعن أولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً وترك تركة . فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولبنتى ابنه المتوفى قبله السدس فرضاً تكمة للثلثين بالسوية بينهما والباقى لأبناء أخويه الشقيقين المذكور تعصياً بالسوية بينهما ولا شئ لبنات الاخوين الشقيقين المذكورين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٧ - ص ٥١ -
١ شعبان ١٢٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٤٨) اولاد الابن مع ابناء الاخ لاب

المسئلة

ابن الابن مقدم في العصوبة على ابن الاخ لأب ويجوز باقى التركة بعد اصحاب الفروض .

سئل :

من إبراهيم مصطفى - فى امرأة توفيت عن بناتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا وعن بنات أخيها شقيقها المتوفى قبلها ، وعن أبناء أخ من أبيها توفى قبلها . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنات الشقيق ولا لأبناء أخيها من أبيها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ٤٠ - ١٣ رمضان ١٣٤١ هـ - ٢٦ ابريل ١٩٢٣ م .

الموضوع

(١٨٤٩) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبدأ

إذا لم يكن للمتوفى فرع ذكر يستحق والده الباقي فرضاً وتعصيماً
بعد فرض الزوجة والأم والبنت .

سئل :

بخطاب سكرتير وزارة الحربية بالآتي :

المرجو بعد الإطلاع على الاعلام الشرعى الوارد مع مكتبة مديرية
أسيوط باطنه رقم ٣١٦٠ الإفادة عن مقدار نصيب كل من ورثة المرحوم
محمد حسين حسن حمول في مكافأة الرديف المستحقة ، وطيه عدد ١٣
ورقة بما فيها الاعلام المذكور .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم وعلى الاعلام الشرعى المرافق له الخاص
بورثة المرحوم محمد حسنين حسن حمول - ونفيد أن لزوجته من تركته
الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس
فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لوالده فرضاً وتعصيماً . وهذا حيث
كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه ، كما وردت - وتفضلوا
بقبول فائق الاحترام .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ١٩٧ - ١٩ صفر
١٣٢٢ هـ - ٣٠ مارس ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٨٥٠) الزوجة مع الوالدين (المسألة الغراوية)

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضاً والباقي للأب تعصيباً .

سئل :

مخاطب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ ، بما صورته -
نرسل مع مستندات صرف مبلغ ١,٦٣٣ المستحق لورثة الخفير
محمد أحمد حيدر والموضحين بالشهادة الإدارية ضمن مرفقاته بأمل تقسيم
المبلغ عليهم بحسب الفريضة الشرعية وذلك لصرف المستحق لكل منهم في
هذا المبلغ .

أجاب :

اطلنا على خطاب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ وعلى
الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد أحمد حيدر ونفيد أن
لزوجته من تركته الربع لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب والأم
أثلاثاً الثلثان للأب والثلث للأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق
عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٣ - م ٢٢٠ - ١٥ جمادى الأولى
١٣٤٢ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٢٣ م .

الموضوع

(١٨٥١) اجتماع اولاد العم الشقيق مع الخالين الشقيقين

المبادئ

١ - بنات العم والأخوال من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى انحصر الإرث فى أبناء العم الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصياً .

سئل :

من حافظ محمد أبو على - فى امرأة توفيت عن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى وعن خالين شقيقين وعن أولاد خالها الشقيق ثلاثة ذكور وعن ابن خالتها الشقيقة فقط . وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء عمها الشقيق الثلاثة الذكور تعصياً بالسوية بينهم ولا شئ لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٢٤ - ٢١ رجب ١٣٤٢ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٢) اجتماع الزوجة وأبناء الإخوة لأب مع أبناء الأخت الشقيقة وبنات الإخوة لأب

المبادئ

- ١- أبناء الأخت الشقيقة وبنات الإخوة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء إخوة لأب ، يكون للزوجة الربع فرضاً ولأبناء الإخوة لأب الباقي تعصيماً .

سئل :

من عثمان محمد الحاج - فى رجل توفى عن زوجته وعن أبناء إخوته لأبيه الذكور ، وعن بنات إخوته لأبيه ، وعن أبناء أخته الشقيقة فقط من غير شريك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل وارث فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء إخوته لأبيه الذكور الخمسة تعصيماً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات إخوته لأبيه ولا لأبناء أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٢٨ - ٢٦ رجب ١٢٤٢ هـ - ٢ مارس ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٣) أخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء وبنات أخ لأب

المبادئ

١- بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ لأب .
يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكلمة
للثنتين ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود محمد حسين بما صورته - بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤
توفى المرحوم محمد محمد حسين عن شقيقته خديجة محمد حسين وأخته لأبيه
حنيفة محمد حسين وأولاد أخيه لأبيه المرحوم محمود محمد حسين وهم يس
وإبراهيم وحامد ورقية ، وأمينة وترك منزلاً يساوى من الثمن خمسون جنياً
مصرياً تقريباً . فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟ أفيدونا ولكم
الأجر من الله سبحانه وتعالى .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس
فرضاً تكلمة للثنتين والباقي لأبناء أخيه لأبيه الثلاثة المذكور تعصياً بالسوية
بينهم - ولاشئ لبنتى الأخ لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال
والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٤ - م ٥٧ - ٢٥ شعبان
١٣٢٤ هـ - ٣١ مارس ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٤) ابنا ابن العم الشقيق مع ابن الأخت الشقيقة

المبادئ

١ - أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - ابنا ابن العم الشقيق من العصبات ويوزان عند انفردهما جميع التركة تعصياً .

سئل :

من عبد الحليم محمد فى امرأة تدعى أمينة بنت محمد عيسى بن عيسى توفيت عن ابن ابن عمها الشقيق المرحوم حسن بن عيسى بن عيسى المتوفى قبلها وهما محمد بن حسن بن عيسى واحمد بن حسن بن عيسى وعن أبناء أختها الشقيقة وهم محمود محمد نجم وحسن محمد نجم وإبراهيم محمد نجم والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابنى ابن عمها الشقيق تعصياً بالسوية بينهما ولاشئ لأبناء الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المنى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٨٥ - ١٩ رمضان ١٣٤٢ هـ - ٢٣ ابريل ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٥) الجد والجدة لام مع الأخت لام والأخوة الإنشاء

المبادئ

١ - الجد لام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لام وأخت لام وإخوة أشقاء يكون للجدة السدس فرضاً . وللأخت لام السدس كذلك . ، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل .

من حسن محمود الجميل فى شخص توفى وترك جدهاً وجدة وأختاً وجميعهم من جهة الأم ، وكذلك ترك إخوة وأخوات أشقاء ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل منهم ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لجدة المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً والباقى لإخوتها وأخواتها الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشئ لجدها لأمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامه - س ٢٤ - م ٩٢ - ٢١ رمضان ١٣٤٢ هـ - ٢٠ أبريل ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٦) سلسلة موارد

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأب وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأب الباقي تعصياً ولاشئاً للباقيين .

٢ - بانحصار الإرث في أم وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

٣ - بوفاة المورث عن أخوات شقيقات وعم شقيق وعمتين شقيقتين يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولعم الشقيق الباقي تعصياً ولاشئاً للباقيين .

٤ - بوفاة المورث عن بنات وأخوات شقيقات وعم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخوات الشقيقات الباقي تعصياً بالسوية بينهن ولاشئاً للعم الشقيق .

سئل :

من نجيب أفندي رزق في سيدة قبطية مسيحية توفيت عن زوجها عوض عويضة وأولادها الأربعة أبو السعد عوض وبطرس عوض ومريم ووردة ثم توفي ابنها أبو السعد عوض عن زوجته روزة وبناته الخمسة أمالية وزاهية ومارية وهيلانة وبدور ووالده عوض وعويضة وأخيه بطرس عوض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٤ - م ١٢٧ - ١ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ - ٤ يونية ١٩٢٤ م .

وأخيه شقيقته مريم ووردة - ثم توفيت روزة زوجة المتوفى الثاني عن بناتها الخمس المذكورات ووالدتها صبيحة التي توفيت وشقيقتها وردة ثم توفى عوض عويضة زوج المتوفاة أولاً : عن أولاده الثلاث بطرس عوض ومريم ووردة - ثم توفيت بلور بنت أبي السعد عوض عن أخواتها الشقيقات الثلاث المذكورات وعن بناتها الثلاث وهن جميلة وفائقة ونرجس وعن عمها وعمتها الأشقاء - ثم توفيت وردة بنت المتوفاة أولاً عن أخيها وأختها الشقيقين وهما بطرس ومريم - ثم توفيت أمالية بنت أبي السعد عوض عن بنتها بهجة وزوجها وشقيقتها مرية وجيلانة وعن عمها وعمتها الشقيقين - ثم توفيت مريم بنت المتوفاة أولاً عن أخيها شقيقها بطرس عوض وبنتها منجدة - فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته بالفريضة الشرعية ، مع العلم بأن المتوفين المذكورين وورثتهم أقباط مسيحيون متحلون في الدين والدار .

: اجاب :

لزوج المتوفاة أولاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولادها الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجة المتوفى ثانياً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لوالده فرضاً وتعصياً ولاشئ لأخيه وأخوته الأشقاء لحجهم بالأب المذكور ، ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتها الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع البنات المذكورات ، وتقسم تركة المتوفى رابعين أولاده الثلاث المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولأخوات المتوفاة خامساً الشقيقات الأربع من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لعمها الشقيق تعصياً ولاشئ لعمتها المذكورتين ، ولبنات المتوفاة سادساً من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخواتها شقيقاتها الثلاث بينهن بالسوية لكونهن عصبه مع البنات المذكورات ولاشئ لعمها وعمتها الأشقاء ، وتقسم تركة المتوفاة سابعاً بين أخيها وأختها الشقيقين تعصياً

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوج المتوفاة ثامناً من تركتها الربع فرضاً
لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضاً والباقي لأختها الشقيقتين بالسوية
بينهما لكونهما عصبة مع البنت المذكورة ولا شيء للعم والعمة الشقيقتين ،
ولبنت المتوفاة تاسعاً من تركتها النصف فرضاً والباقي لأختها الشقيق تعصياً ،
وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون مسيحيين متحدين في الدين
والدار ، والله أعلم .



الموضوع

(١٨٥٧) الام مع الاخ لام والاخ لاب

المبادئ

١ - تأخذ الأم السدس مع وجود النين أو النتين من اخوة الميت أو أخواته أو منهما أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخ لأم وأخ لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد دسوقي في بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أخيها من أبيها بالغ وعن أختها من أمها فقط وأنها تملك ميراثاً شرعياً ورثته عن أبيها المتوفى قبلها ، فن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيها من أمها السدس فرضاً والباقي لأخيها من أبيها تعصياً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ١٦٢ - ٢٣ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ - ٢٧ يونية ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٨) الزوجة وبنت الابن مع الأخت الشقيقة

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً والأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من الشيخ عكاشة همس الدين في رجل توفى عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن بنته وعن والده ووالدته ، ثم توفى والد المتوفى الأول المذكور عن زوجته وعن أخته الشقيقة وبنت ابنه المتوفى قبله ، والمطلوب هو معرفة نصيب كل في تركة المتوفين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لوالده فرضاً وتعصياً ، ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقي لكونها عصبة مع بنت الابن . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ١٧٤ - غرة ذو الحجة ١٣٤٢ هـ - ٣ يولية ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٥٩) أم واختان شقيقتان وابناء عم والد المتوفى الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وأبناء عم والد المتوفى الشقيق يكون للأُم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم والد المتوفى الباقي تعصيباً .

سئل :

من محمد اسماعيل أفندي في رجل توفي عن زوجته وعن ثلاث أولاد ذكر وأنثيين وعن أبناء عمه شقيق والده، ثم توفي ابن المتوفى الأول عن والدته وأختيه الشقيقتين وعن أبناء عم والده الشقيق، وقد ترك المتوفى الأول فدانين ونصف فدان . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث في تركة كل من المتوفى الأول والثاني . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لأبناء شقيق والده . ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأبناء عم والده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٥ - م ١٠٢ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٤٣ هـ - ٢١ أكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٦٠) أم وابن عم والد المتوفى الشقيق وعمات وبنات عم

المبادئ

١ - العمات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب النروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيماً .

سئل :

من حسن محمد - فى متوفاة عن أم وعمتين شقيقتين وبنات عم شقيق وابن عم أبيها الشقيق أفيلوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقي لابن عم أبيها الشقيق تعصيماً ولاشئاً للعمتين ولا لبنت العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامة - س ٢٥ - م ١١٤ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٤٣ هـ - ٢٢ اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٦١) الزوج وابن العم لأب مع العمة والخال والخالة وبنت العم

المبادئ

١- العمة والخال والخالة وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الارث في الزوج وابن العم لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولاين العم لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من السيد ابراهيم عبد الرازق في امرأة توفيت وتركت زوجاً وعمة وبنت عم شقيق وخال وخالة أشقاء وابن عم لأبيها . فمن الذى يرث ومن الذى يحرم ؟ أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن عمها لأبيها تعصياً ولاشئ للعمة ولا لبنت العم الشقيق ولا للخال والخالة المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرامه - س ٢٥ - م ١٢٢ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٤٢ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

(١٨٦٢) الزوجة وبنت الابن مع الأختين لأب وابن الأخ لأب

المبادئ

١- يحجب ابن الأخ لأب بالأختين لأب متى صارتا عصبه مع بنت الابن .

٢- بانحصار الإرث في الزوجة وبنت الابن والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً وللأختين لأب الباقي تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد محفوظ - في رجل توفي عن زوجته وبنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنت بنته اثنين اناث وعن أختين من أبيه وابن أخ له من أبيه فن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه المتوفى قبله النصف فرضاً والباقي لأختيه من أبيه بالسوية بينهما لكونهما عصبه مع بنت الابن ولا شيء لابن الأخ المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٢٧ - ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

الأخت الشقيقة والأخ لام مع الأخوين لأب

المبدأ

١- بأحصار الإرث في أخت شقيقة وأخ لام وأخوين لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً وللأخ لام السدس فرضاً وللأخوين لأب الباقي تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

بخطاب سعادة سكرتير مالى الحرية رقم ١١/٢٢ سنة ١٩٢٤ بما صورته نفيذ الأوراق طيه حيث قد صار استيفاء المطلوب بكتاب الإفتاء رقم ١٩٥ بتاريخ ١٠/٢١/١٩٢٤ والمرجو تقسيم مبلغ الـ ٥١٠ ملياً على ورثة المرحوم حسن احمد العتال الموضحين بالكشف طيه حسب الفريضة الشرعية وإفادتنا مع إعادة جميع الأوراق

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١١/٢٢/١٩٢٤ نمرة ٥٩/١٩٢٨ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم حسن أحمد العتال ، ونفيد أن لشقيقته من تركته النصف فرضاً ولأخيه من والدته السدس فرضاً والباقي لأخويه من والده تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر .

الموضوع

(١٨٦٤) الزوج وابن ابن العم لأب مع العمة الشقيقة

المبادئ

١- العات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والوصبة .

٢- بانحصار الإرث في زوج وابن ابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولابن ابن العم لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من ابراهيم سعيد في امرأة تدعى الست بنت عبده ابراهيم موسى توفيت عن زوجها وعن عمتها شقيقة والدها وعن ابن ابن عمها لأبيها ، فمن يرث ومن لا يرث ؟ نرجو الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن عمها لأبيها تعصياً ولاشئ لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والوصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٦٥) اجتماع البنات مع الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق

المبادئ

- ١- متى صارت الأخت عصبه مع البنت فلاميراث لابن الأخ الشقيق .
- ٢- بانحصار الإرث في البنات والأخت الشقيقة يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من خضرة بنت حسن في سيدة توفيت عن ثلاث بنات وعن أخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وتركت تركة فن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم . أفيلونا بالجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهم والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع البنات المذكورات ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٦ - م ١٧ - ٦ جمادى الآخرة ١٢٤٢ هـ - ١ يناير ١٩٢٥ م .

الموضوع

١٨٦٦) زوجة وابن ابن عم شقيق مع ابن أخت لأب

المبادئ

١- ابن الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من أحمد محمد فى رجل توفى يدعى حسن على زيدان عن ابن ابن عمه الشقيق وزوجته التى توفى وهى على عصمته وابن أخته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعاً ، فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يخص كل وارث أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

زوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصياً ولاشئ لابن أخته لأبيه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٦ - م ٩٨ - ٩ شعبان ١٣٤٣ هـ - ٤ مارس ١٩٢٥ م .

الموضوع

(١٨٦٧) أخت شقيقة وعم شقيق وعمتان شقيقتان

المبادئ

١- العات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى للعم الشقيق تعصبياً .

سئل :

من يعقوب أفندى صليب فى رجل توفى عن بنتين وعن أخ وأختين أشقاء ، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة وعن عمها وعمتها الأشقاء ثم توفيت البنت الثانية عن عمها وعمتها الأشقاء أيضاً ، ثم توفيت إحدى أختى المتوفى الأول الشقيقة عن أخيها وأختها الشقيقتين ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من تركة المتوفين المذكورين . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب والجميع أقباط أرثوذكس ومقيمون بالقطر المصرى ومتحلون فى الدين والدار والله أعلم .

أجاب :

لبنتى المتوفى الأول من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأختيه الأشقاء تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة ثانياً النصف فرضاً والباقى لعمها الشقيق تعصبياً ولاشياء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ١٥٥٣ - ٧ شوال ١٣٤٣ هـ - ٣٠ أبريل ١٩٢٥ م .

والعصبة ، وتكون تركة المتوفاة ثالثاً لعمها الشقيق تعصبياً ولاشئ لعمتها
لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
وتقسم تركة المتوفاة رابعاً بين أخيها وأختها الشقيقتين تعصبياً للذكر مثل
حظ الأنثيين ، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين
فى الدين والدار والله أعلم .



الموضوع

(١٨٦٨) الأخت لاب مع نوى الأرحام

المبدأ

لاميراث لنوى الأرحام مع أصحاب الفروض

سئل :

من السعيد بكر سلحدار - في أن المرحومة الست حنيفة هانم بنت المرحوم محمد سليم باشا السلحدار توفيت إلى رحمة الله عن أختها لأبيها الست أمينة هانم السلحدار وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم احمد بك وهو سليم وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم حسين بك وهو محمود وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم عبد الحلیم بك هو محمد سليم الشهير بمحمد حلیم وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم حسن حمدى بك السلحدار وهم رفعت حسن الشهير بأحمد سليم السلحدار ومحمود وسعيد وخديجة وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم معصور بك السلحدار وهم محمد ويوسف وفاطمة وعقيلة ورقية وعن بنت أخيها لأبيها المرحوم ابراهيم السلحدار وهى حنيفة وعن ولدى أختها لأبيها المرحومة نقيسة هانم وهما محمد توحيد بك وزينب هانم وتركت مايورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث أفيلوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضاً والباقي لأبناء لإخوتها لأبيها الثمانية الذكور تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات أخوتها لأبيها ولالولدى أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تراعة - س ٢٦ م ١٨١ - ٣ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع

(١٨٦٩) اجتماع الزوجات والبنات مع الاخوة والاخوات الاثقاء او لأب

المبدأ

١- بانحصار الإرث في أربع زوجات وست بنات وإخوة وأخوات
أشقاء أو لأب يكون للزوجات الثمن فرضاً بالسوية والبنات الثلثان فرضاً
بالسوية والباقي للاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ ص ٥٧٨ بما صورته - بعد
الإحاطة بما جاء بالأوراق الواردة بكتاب مديرية الجيزة رفقته رقم ٤٥ الأصل
تقسيم مبلغ ٤٩٠ ملياً - على ورثة المرحوم الحاج على الليثي أبو جندي
الموضحين بالشهادة الادارية ضمن مرفقاته بحسب الفريضة الشرعية ونرجو
التكرم بالإفادة لصرف المبلغ للورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٥٧٨ وعلى
الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بترثة المرحوم الحاج على الليثي أبو جندي
ونفيد أن لزوجاته الأربع الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث
ولبناته الست الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقي لآخويه وأخواته تعصيباً
للذكر مثل حظ الأنثيين متى كانوا أشقاء أو لأب وهذا حيث كان الحال
كما ذكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ م ١٨٤ - ٥ ذو القعدة
١٣٤٢ هـ - ٢٨ مايو ١٩٢٥ م .

الموضوع

(١٨٧٠) ابنا اخ شقيق مع اخت لام

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في ابني أخ شقيق وأخت لام يكون للأخت لام
السدس فرضاً والباقي لابني الأخ الشقيق تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من جندى افندى توماس في امرأة مسيحية ذمية توفيت عن ابني أخيها
الشقيق ذكرين وعن أخيها لأمها فقط وتركت تركة فما نصيب كل منهم
في تركتها مع العلم أن المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيون أرثوذكس ذميون
مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المصرية أفيلوا الجواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقي لابني أخيها الشقيق
تعصياً بالسوية بينهما وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون ذميون
متحدين في الدين والدار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ١٩٢ - ١٥ ذو القعدة
١٣٤٣ هـ - ٧ يونية ١٩٢٥ .

الموضوع

(١٨٧١) ابن الأخ الشقيق والأخت لأم مع ولدى الأخ لاب وولدى الأخت لاب

المبادئ

- ١- أبناء الأخ والأخت لآب محبوبون بابن الأخ الشقيق .
- ٢- بانحصار الإرث في أخت لأم وابن أخ شقيق يخص الأخت لأم السدس فرضاً والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من محمد صالح - في امرأة توفيت عن ابن أخيها شقيقها زكريا على محمد وعن ولدى أخيها لأبيها وهما عبد الرحمن عبد الهادي ومحمد عبد الهادي وعن ولدى أختها لأبيها وهما حسين محمد وعابدين محمد وعن أختها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعاً والمرغوب معرفة من يرث ومن لا يرث ونصيب كل من يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقي لابن أخيها شقيقها تعصياً ولا شيء لولدى أخيها لأبيها وللولدى أختها لأبيها لحجبتهم بابن الأخ الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٧١ - ٤ صفر ١٣٤٤ هـ - ٢٣ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضوع

(١٨٧٢) الزوج والام والاخوة لام مع الاخ لاب

المبادئ

١- استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العصبية .

٢- بائخصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من محمد حسن أحمد عوض بما صورته في سيدة تدعى وصيفة بنت ابراهيم عمر توفيت عن زوج لها وأم وأخ لأبيها وأخوين وأخت لأمها ، فما نصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشئ لأخيها لأبيها ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٧٣) الزوج مع الأم وابناء اعمام لأب واعمام لأم

المبادئ

١ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - باحصار الإرث في زوج وأم وابناء عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً والباقي لأبناء ابن العم لأب تعصيياً .

سئل :

من أحمد فرحات في أن المرحومة الست زينب هانم فهمى توفيت عن زوجها - التي ماتت وهي على عصمته - محمد حسن الاسكندراني ووالدتها الست نور حسن الليثي وعن أولاد أعمامها لأبيها وهم احمد فرحات ومحمد فرحات ولدا محمود فرحات ومحمد ومصطفى ولدا ابراهيم فرحات وعلي وحسن ومحمود أولاد مصطفى فرحات وعن أعمامها من الأم رهم محمد بك فؤاد وحسن بك حسن وعبد المجيد بك وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيلوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاختوات والباقي لأبناء أعمامها لأبيها السبعة المذكورين تعصيياً بالسوية بينهم ولاشئ لأعمامها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٨ - م ٨ - ١٥ رمضان ١٣٤٤ هـ - ٢٩ مارس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٧٤) الجدتان مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب

المبدأ

١- بانحصار الإرث في جدتين وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقي للإخوة لأب تعصيباً .

سئل :

من فضيلة الشيخ سيد احمد المرشدى فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة وإخوة لأب ذكور وجدته لأب وجدته لأم ، فما نصيب كل ومن المستحق والمحجوب ؟ أفيلوا الجواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما لأنهما فى درجة واحدة والباقى لإخوتها لأنها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ١١ - ٢١ رمضان ١٣٤٤ هـ - ٤ أبريل ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٧٥) عم الأب من أبيه عاصب

المبادئ

- ١- ابن العم لأم والعمة الشقيقة والجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع العاصب .
- ٢- أولاد عم أب المتوفى وأولاد عم أبيه الشقيق من العصبه ولا ميراث لهم مع وجود عم الأب من أبيه لبعدهم عنه درجة .
- ٣- عم أب المتوفى من أبيه عاصب ويحوز جميع التركة تعصيباً ما لم يكن مع صاحب فرض فيحوز الباقي بعده .

سئل :

من عبد الفتاح المصرى فى رجل توفى عن ابن عم لأم وعن عمته الشقيقة وعن عم أبيه من الأب وعن أولاد عم أبيه من الأب ذكوراً وإناثاً وعن أولاد عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وعن جده أبى أمه وعن خاله فما يخص كلا منهم فى ميراثه بالفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه من الأب تعصيباً ولا شئ لباقي من ذكروا بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٨ - م ٢١ - ٩ - سؤال
١٢٤٤ هـ - ٢٢ ابريل ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٧٦) ابن عم الأب من الأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبدأ

ابن عم الأب من أبيه أقرب درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق ويحوز لذلك باقي التركة وحده تعصياً .

سئل :

من ابراهيم حمدي في أن المرحوم حسين حافظ بن حافظ حسين بن حسين علي توفي عن بنته وزوجته وأمه وعن ابن ابن عم والده الشقيق وأبناء عم والده لأب وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأبناء عم والده لأب تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لابن ابن عم والده الشقيق لبعده درجة عن أبناء عم والد المتوفى لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(١٨٧٧) الأخت الشقيقة مع البنّتين ومع اولاد العم الشقيق

المبدأ

تصير الأخت الشقيقة عصبية مع البنّتين وهي مقدمة في العصوبة على أبناء العم الشقيق وتحوز الباقي من التركة بعد فرض البنّتين .

سئل :

من أحمد عسكر - في رجل توفي عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ، فكيف توزع الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنّتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبية مع البنّتين المذكورتين ولا شيء لأولاد العم الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٧٨) الاختان الشقيقتان مع الأخت لأم وابن ابن ابن العم الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في أختين شقيقتين وأخت لأم وابن ابن ابن عم شقيق يكون للأختين المذكورتين الثلثان فرضاً بالسوية وللأخت لأم السدس فرضاً والباقي لابن ابن ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من قاسم على - في امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن أخت لأم وعن ابن ابن ابن عم شقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة ؟ أفيلونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت لأم السدس فرضاً والباقي لابن ابن ابن العم الشقيق تعصياً وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : مفضلة الشيخ عبد الرحمن قراة - م ٢٩ م ٨٨ - ١٧ ربيع الآخر ١٣٤٥ هـ - ٢٤ أكتوبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٧٩) الأخت الشقيقة مع الاخوة لأب والجدة لأم والجدة لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وإخوة وأخوات لأب وجددة لأم وجددة لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية والباقي لإخوته وأختيه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من نعمات محمد عز الدين - في أن المرحوم عبد السلام عز الدين محمد من أهالي ناحية القلج مركز شبين القناطر قليوبية - توفي عن أخته الشقيقة عائلته وعن إخوة وأخوات لأب وهم محمود ومحمد وعبد العزيز وعبد القوى ونعمات وأسماء وعن جدته أم أمه وجدته أم أبيه فقط وترك تركة فما يخص كلا منهم في تركته ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولجدتيه المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما والباقي لإخوته وأختيه لأبيه الستة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ١٩٢ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٨٠) بنت واخت شقيقة وبنت خال شقيق

المبادئ

١- بنت الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من الست نفيسة بنت حامد : فى أن المرحوم أحمد يوسف ، توفى وانحصر إرثه فى زوجته شمعة بنت محمد عمران وولديه البالغين حامد وسيدة من غير شريك ، ثم توفى ابنه حامد وانحصر إرثه فى زوجته صفية بنت يوسف ووالدته شمعة بنت محمد عمران المذكورة وبنته نفيسة وأخته شقيقته سيده من غير شريك ثم توفيت سيده بنت المتوفى الأول عن والدتها شمعة بنت محمد عمران وعن ولديها سعد سطوحى وزكية سطوحى ، ثم توفيت شمعة بنت محمد عمران زوجة المتوفى الأول عن نفيسة بنت ابنها حامد المتوفى قبلها وسعد سطوحى وزكية سطوحى ولدى بنتها سيده المتوفاة قبلها أيضاً ، ثم توفى سعد سطوحى ابن سيده عن بنته سيده سعد وعن أخته شقيقته زكية سطوحى وبنت خاله الشقيق نفيسة حامد فقط ، ثم توفيت زكية بنت سيده عن زوجها وعن بنت خالها الشقيق نفيسة حامد - فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٦ - م ٤٠٢ - ١٥ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لأخته الشقيقة لكونها عصبه مع البنت المذكورة ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولدها المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - وجميع تركة المتوفاة رابعاً لبنت ابنها حامد المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشئ لولدى بنتها سيدة المتوفاة قبلها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم - ولبنت المتوفى خامساً من تركته النصف فرضاً والنصف الباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع البنت ولاشئ لبنت خاله الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه - ولزوج المتوفاة سادساً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت خالها الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

تعليق :

عالم قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أمر اولاد البنات نظراً لحرمانهم من الارث ففى بان لهم وصية واجبة وتكون لاهل الطبقة الاولى فقط .

الموضوع

(١٨٨١) زوجة وأخت شقيقة وأبناء وبنات أخوين شقيقين

المبادئ

١- بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأبناء أخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من منتهى بنت على الشنيدى - في رجل توفى عن زوجته - التي ماتت وهي على عصمته - وعن أولاده منها خمسة ثلاثة ذكور وبناتين - ثم توفيت إحدى البنات عن زوجها وأمها وإخوتها الأشقاء وأختها الشقيقة الأربعة المذكورين ثم توفى أحد الأولاد الذكور عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن أولاده منها الأربعة ذكروا واثنيان وعن والدته - ثم توفيت زوجة المتوفى الأول عن أولادها ذكروا واثنيان - ثم توفى أحد الذكور أولاد المتوفى الأول عن زوجته وأولاده ذكر وثلاث إناث - ثم توفى الذكر الثالث من أولاد المتوفى الأول عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته - وأخته الشقيقة وأولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم تركته كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٤٠٧ - ٢١ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٢ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوج المتوفاة ثانياً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لإخوتها وأختها الأشقاء الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى ثالثاً من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - وجميع تركة المتوفاة رابعاً لأولادها الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى خامساً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى سادساً من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٨٢) ابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت لأم

المبادئ

١ - بوفاة المورثة عن ابن ابن أخ لأب وبنت أخت لأم . تكون جميع التركة لابن ابن الأخ لأب تعصيباً دون الأخرى .

٢ - بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود سيد احمد فى امرأة توفيت عن بنت أختها من والدتها وعن ابن ابن أخيها من والدتها ولم يكن لها زوج ولا عقب . فما مقدار ما يخص بنت أختها من والدتها وما يخص ابن ابن أخيها من والدتها فى تركتها؟ أفتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها لوالدها تعصيباً ولاشئء لبنت أختها من والدتها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٣٠ - م ٥ - ٢٧ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٨ مايو ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٨٢) الزوجة وأم أم الأم مع الأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم أم أم وأب . يكون للزوجة الربع فرضاً
ولأم أم الأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصياً .

سئل :

من الشيخ عبد العاطي اسماعيل المحامي الشرعي في أن المرحوم السعدى
أفندى المصرى توفى عن والده المصرى باشا السعدى وجدته أم أم أمه
وزوجته التي ماتت وهي على عصمته أم شناف بنت ملوم بك السعدى فقط
ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة عبد النبي بن عبد النبي
كباشار وأبي هيف وفاطمة ولدى حسين الجبالى فقط : فكيف تقسم تركة كل
من المتوفين المذكورين بين ورثته المذكورين شرعاً ؟ . نرجو بيان الحكم
الشرعى في ذلك . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولجدته أم أم أمه السدس فرضاً والباقي لوالده تعصياً - وتقسم تركة المتوفاة
ثانياً بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا
حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٣٠ - م ٣١ - ١٩ نو الحجة
١٣٤٥ هـ - ١٩ يونية ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٨٤) أخت شقيقة مع بنت عم شقيق

المبادئ

١- بوفاة المورث عن أخت شقيقة وبنت عم شقيق يكون للأخت الشقيقة جميع التركة فرضاً ورداً . ولا شيء لبنت العم .

٢- بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد المنعم بما صورته . - فى رجل توفى عن أخت شقيقة وعن بنت عم شقيق وترك تركة . فما نصيب كل منهما فى تركته . ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضاً ورداً ولا شيء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٨٥) أخت شقيقة مع ابن أخ لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أخت شقيقة وابن أخ لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً .

سئل :

من علي عطا علي بما صورته : - في رجل توفي عن زوجته التي ماتت وهي علي عصمته وعن أخته شقيقته وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله . فمن الوارث ومن لا يرث وما نصيب كل من الورثة في تركة المتوفى ؟ . أفيلوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابن أخيه لأبيه تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٣٠ - م ٦٠ - محرم ١٣٤٦ هـ -
٥ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٨٦) ام واختان لأب واخت لأم مع اعمام انشاء

المبادئ

- ١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبات .
- ٢- بانحصار الإرث في أم وأختين لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل فودة بما صورته : في بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أختين لأب وعن أخت لأم وعن عميها الشقيقتين وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما ولا شيء للعمين الشقيقتين لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٨٧) زوج وعمة شقيقة مع أبناء أبناء عم والد المتوفى الشقيق

المبادئ

١ - بوفاة الزوجة عن زوجها وعمتها الشقيقة وأبناء أبناء عم والدها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضاً ولأبناء أبناء عم والدها الباقي تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ للعمة .

٢ - العات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من سعد مرقص في سيدة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق وعن عمها شقيقة والدها والمتوفاة وورثتها أقباط أرثوذكس متحلون في الدين والدار وتابعون للحكومة المصرية والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون أقباطاً مسيحيين متحلين في الدين والدار .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ١٠١ - ١٥ صف
١٢٤٦ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٨٨) زوجة وأم وبنت مع ابن عم أب المتوفى الشقيق

المبدأ

إذا انحصر الإرث في زوجة المتوفى وأمه وبنته وابن عم أبيه الشقيق كان لزوجته الثمن فرضاً . ولأمه السدس فرضاً . ولبنته النصف فرضاً . ولابن عم أبيه الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد الرحمن زكي في أن المرحوم مصطفى أفندي وهي توفى وانحصر إرثه في والدته زينب بنت شحاته موسى وفي زوجته فاطمة بنت محمد صادق وفي بنته وداد القاصر وفي ابن عم أبيه الشقيق محمود أفندي رأفت وترك تركة فما نصيب كل منهم في الإرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصياً وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، والله أعلم .

الموضوع

(١٨٨٩) زوج وام واخوة لام واخ شقيق

المبادئ

- ١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من سيدة بنت محمد حسين - في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخها شقيقها وأخ وأختين من الأم فقط وتركت تركة فن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخها وأختها من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولا شيء للأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ١٦٢ - ٢٠ ربيع الاول ١٢٤٦ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٩٠) أمواخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب

المبدأ

إذا انحصر الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب كان للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأخت لأم السدس فرضاً . وللأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من اسماعيل كفافى فى رجل توفى عن والدته وعن أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم فما نصيب كل من الورثة فى ميراثه أفيلونا الجواب ولكم الثواب.

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصياً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قزاعة - س ٢٠ - م ١٨٠ - ٢٦ ربيع الآخر ١٣٤٦ هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٩١) اخ واخت لأم واخ واخت لأب

المبدأ

إذا انحصر الإرث في أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب . كان للأخ والأخت لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من يوسف على يوسف بما صورته : — في سيلة تدعى عائشة الشهيرة بالحاجة صديقة بنت درويش توفيت ولم تعقب ذرية مطلقاً ولها أخ وأخت من والدها وأخ وأخت من والدتها وليس لها ورثة بخلاف من ذكر فن الذي يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيلونا الجواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً بالسوية والباقي لأخيها وأختها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين هذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — م ٣٠ — م ٢١٨ — ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٦ هـ — ٩ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٩٢) زوجة وابناء اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن زوجة وابنى اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة . يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابنى الاخ الشقيق الباقي تعصيماً بالسوية بينهما . ولاشئ للباقيين .

٢ - بنات الاخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من مرقص بك حنا وكيل إدارة المعاشات - في أن المرحوم خليل افندى إبراهيم المتوفى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته ولم يرزق منها ذرية وعن أولاد أخ شقيق توفى قبله وهم ابنان وثلاث بنات وعن ابن اخت شقيقة متوفاة قبله أيضاً ولم يكن له غيرهم فن الذى يرثه شرعاً وما نصيب كل منهم أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابنى الاخ الشقيق تعصيماً بالسوية بينهما ، ولاشئ لبنات الاخ الشقيق ، ولا لابن الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٢٤١ - ٢٩ جمادى الاولى ١٣٤٦ هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٩٢) أم واختان شقيقتان وابنا عم لأب وابن عم لأم

المبادئ

١ - ب وفاة المورث عن أم وأختين شقيقتين وابن عم لأب وابن عم لأم يكون للأم السدس فرضاً . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابني العم لأب الباقي تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لابن العم لأم .

٢ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من الشيخ أمين محمد عبد الرحمن - في رجل توفي عن أم وأختين شقيقتين وابني عمين لأب فقط وابن عم لأم فقط وترك تركة والمطلوب بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء ونصيب من يرث أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابني عميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لابن العم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٠ - م ٧٨ - ٢ - ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤٦ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(١٨٩٤) زوجة وبنت وأولاد ابن

المبدأ

١ - بالمحصار الإرث في زوجة وبنت وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً والباقي لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الست فردوس الجزائر الحاضر عنها محمد افندى احمد الشريف في أن السيد بك فهمى الجزائر توفى عن زوجته الست شمس خبير هانم الذى مات وهى على عصمته وعن بنته منها الست فردوس هانم وعن أولاد ابنه المتوفى قبله عثمان افندى فهمى الجزائر وهم ابراهيم وفتحية ودرية فقط ، وترك تركة فما نصيب كل منهم ؟ أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته النصف فرضاً والباقي لأولاد ابنه المتوفى قبله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢١ - م ١ - ٧ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ - ٢٧ مايو ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٨٩٥) أم وزوجة وأولاد عم أب شقيق

المبادئ

١- بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأبناء عم أب شقيق يكون للأُم الثلث فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصياً بالسوية.

سئل :

من حسن حسين السبكى - فى أن المرحوم حسن مرزوق السبكى توفى عن زوجته فقط ، ثم توفى ابنه عن والدته وزوجته وأولاد عم أبيه الشقيق أربعة ذكور وسبعة إناث فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين بين ورثته شرعاً ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب مع العلم بأن المتوفين المذكورين لم يكن لهما وارث خلاف الورثة المذكورين .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصياً - ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصياً بالسوية بينهم ولا شئ لبنات عم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ١٨ - ٢٠ ذو الحجة ١٢٤٦ هـ - ٩ يونية ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٨٩٦) بنت ابن واولاد اخ شقيق ذكورا وانانا

المبادئ

١- بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الذكور الباقى تعصيماً بالسوية .

سئل :

من زينب عبد العال - فى امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق وهم ثلاثة ذكور وأربع إناث وعن بنت ابنها وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقي لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيماً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٣٣ - ٢١ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ - ١٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضوع

١٨٩٧) أم وإخوة لأم وأخت شقيقة وإخوة لأم

المبادئ

- ١- لاميراث للأخوة لأب لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .
- ٢- بانحصار الأثر في أم وإخوة لأم وأخت شقيقة يكون للأم السلس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية .

سئل :

من أحمد أفندي عبد الرحمن - في رجل توفي عن أم وعن أخت شقيقة وعن ثلاث أخوات من الأم وعن إخوة لأب ثلاث إناث وذكر ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخواته من الأم الثلاث المذكورات الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولا شيء لأخيه وأخواته لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ - م ٧٧ - ١٢ محرم ١٢٤٧ هـ -
٢٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٨٩٨) وفاة شقيقتين في حادث واحد وجهل أيتهما ماتت أولا

المبدأ

١ - بوفاة شقيقتين في وقت واحد وعدم معرفة أيتهما ماتت أولا فلا ترث إحداهما الأخرى ويجعل ميراث كل واحدة منهما لورثتها الأحياء .
سئل :

من عبد الغنى افندى محمد عيسى في أن المرحومة الست بمبة الشهيرة بأم محمد وشقيقتها المرحومة الست ستيمة الشهيرة بأم عثمان بنت المرحوم الشيخ يوسف عيسى وهما شقيقتان وقد توفيتا في وقت واحد لأنهما ذبحتا في حادثة جنائية ليلا بمنزل رفاة باشا بالشرابية قسم شبرا ولم يعلم من ماتت منهما أولا وانحصر إرثهما الشرعى في أولاد ابني عمهما الشقيق الخمسة الذكور وهم حسن أفندى محمد عيسى ومحمد افندى محمد عيسى وعبد الغنى افندى محمد عيسى أولاد المرحوم محمد افندى عيسى بن محمد عيسى ومحمد افندى مصطفى عيسى وحسن افندى مصطفى عيسى ولدى المرحوم مصطفى بك عيسى بن محمد عيسى المذكور فقط من غير شريك ولا وارث لها سوى أولاد ابني عمهما الشقيق الخمسة الذكور . المذكورين فما نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة المتوفيتين المذكورتين أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال كانت تركة كل من المتوفيتين المذكورتين لأولاد ابني عمهما الشقيق المذكور الخمسة المذكورين تعصياً بالسوية بينهم ولا ترث إحداهما من الأخرى لعدم العلم بوفاة إحداهما أولاً ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢١ - م ٧٨ - ١٢ محرم ١٣٤٧ هـ - ١ يوليو ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٨٩٩) بنت اخ شقيق وبنت عم شقيق هي زوجة وابن ابن عم شقيق

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق والزوجة بصفها بنت عم شقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في بنت العم باعتبارها زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيماً .

سئل :

من أحمد أفندى عبد الرحمن - في رجل توفى عن بنت أخ شقيق وبنت عم شقيق هي زوجة للمتوفى وعن ابن ابن عم شقيق ذكراً ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيماً ولاشئ لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢١ - م ٦١ - ١٥ محرم ١٣٤٧ هـ - ٢ يولية ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٩٠٠) أخت شقيقة وام وأخت لأب وأخوان لام

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخوين لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة .

سئل :

من طه محمد علي البنا في رجل اسمه محمد حميده قناوى توفى وترك تركة تورث عنه وله أخت شقيقة وله أخت من أبيه فقط وله أخوان لأم وله أم . الجميع على قيد الحياة فأرجو من فضيلتكم الإفتاء عن يستحق في الميراث من هؤلاء المذكورين أعلاه وبين مقدار من يستحق في الميراث ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخويه من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها سهم واحد وللأخوين لأم منها سهمان لكل منهما سهم وللأم السهم الباقي من السبعة أسهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ١٢٢ - ٦ صفر ١٣٢٧ هـ -
٢٦ يولية ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٩٠١) ولدا الأخت الشقيقة مع اولاد أبناء العم الشقيق ذكورا وانانا
واولاد عم الاب الشقيق كذلك

المبادئ

- ١- اولاد الأخت الشقيقة وبنات أبناء العم الشقيق وبنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبية .
- ٢- بانحصار إرث المتوفاة فى أبناء أبناء عمها الشقيق يستحقون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .
- ٣- أبناء عم أب المتوفى الشقيق لا يرثون مع أبناء أبناء عمه الشقيق لبعدهم فى الدرجة .

سئل :

من حنفى إدريس - فى امرأة توفيت عن ولدى أختها الشقيقة ذكرا وأنثى وعن اولاد أبناء عمها الشقيق تسعة ذكور وأنثى وعن اولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفاة ليس لها ورثة سوى المذكورين أفوتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ لباقي من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٢ - م ٥٦ - ٢٤ رجب ١٢٤٧ هـ -
٥ يناير ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٢) الزوج مع البنت والأم والأختين من الأب والأخت من الأم والعم
من الأب وأولاد الأخ من الأب

المبادئ

- ١ - الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - العم من الأب وأبناء الأخ من الأب محجوبون بالأختين لكونهما عصابة مع البنت .
- ٣ - بانحصار الإرث بين زوج وبنت وأم وأختين من الأب يستحق الزوج الربع فرضاً والبنت النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والباقي للأختين لأب تعصياً .

سئل :

من محمود نصر عفيفي خضير بما صورته توفيت امرأة عن زوج وعن بنت وعن أم وعن أختين من أب وعن أخت من أم وعن عم من أب وعن أولاد أخ من أب ولم يكن لها ورثة خلاف ذلك فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولبناتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات والباقي للأختين من الأب بالسوية بينهما لكونهما عصابة مع البنت المذكورة ولا شيء لباقي من ذكر بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ١٠٠ - ١٦ شعبان ١٣٤٧ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٣) الزوجة مع الأخت لأب وابن الأخت الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وابن أخ شقيق يخص الزوجة الربع فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والباقي لابني الأخت الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل أفندي بهجت الحاضر عنه عبد الفتاح أفندي محمود -
في رجل توفي يدعى خليل بك عارف وترك زوجته التي على عصمته وأختاً
لأب وابن أخ شقيق ولم يكن للمتوفى من الورثة خلاف من ذكر وترك
مايورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم أفيدونا
بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ١٨٣ - ٨ - سؤال
١٣٤٧ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٤) الأخت الشقيقة مع جدتين وأولاد عم شقيق

المبادئ

١ - بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وجدتين وأبناء عم شقيق يكون للأخت النصف فرضاً ولجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأبناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من مصطفى أحمد - فيمن توفاه الله تعالى عن تركته وله زوجة وأخت شقيقة وجدتان لأب وأم وأولاد عم شقيق لأبيه ذكوراً وإناثاً فمن يرث منهم ومن لا يرث وما هو نصيب كل وارث بحكم الشريعة أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولجدتيه السدس فرضاً بالسوية بينهما إذا كانتا متحدتين في الدرجة والباقي لأبناء عمه الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء لبنات العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث . عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى ورثة سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٩ - ص ٥ - ١٩ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ - ٢٨ مايو ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٥) الام مع اختين شقيقتين واخوة لاب وابن اخ شقيق

المبادئ

- ١- الإخوة لأب أقرب في العصبية من ابن الأخ الشقيق .
- ٢- بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وأخ وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي للأخ والأختين لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من أبو المعاطي - أخى المرحوم محمد محمد علام من الناحية بلدنا توفي وترك أطيافاً وعقارات ومقولات وترك ورثته الشرعيين أنا وسمية ومباركة إخوته من الأب وفاطمة وأم الخير أخته من الأب والأم وعطا ابن أخيه المرحوم على محمد على علام من الأب والأم وأيضاً والدته نصره بنت على سالم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك أرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفي عن والدته وعن أخ وأختين من الأب وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ شقيق فإذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي للأخ والأختين لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ١٨ - ٢٤ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ - ٢ يونية ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٦) الام مع ابن ابن عم اب شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وابن ابن عم أب شقيق يكون للأُم الثلث
فرضاً والباقي لابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

وكيل طائفة الأرمن بمصر بسؤاله ١٣١٨ الوارد هنا بخطاب محافظة
مصر المؤرخ ٧ يوليو سنة ١٩٢٩ - ١٢٦٢ - صورة السؤال في شخص
مسيحي أرمني أرثوذكس توفى وتوك مايرث عنه شرعاً عن والدته وعن
بنات أخته الشقيقة المتوفاة قبله فلانة لاغير ، وعن ابن ابن عم والده
الشقيق المتوفى قبله - فمن منهم يرث ومن لا يرث وما هي حصتهم في الميراث
وشقيقهم أرمني أرثوذكسي مقيم بمصر وتابعين للحكومة المحلية ومتحدين
في الدين والدار أفيلونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
وعدد من الإخوة والأخوات والباقي لابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله
تعصيباً ولاشئ لبنات أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر سوى من ذكر بالسؤال وكان هو وورثته مسيحيون متحدين في الدين
والدار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٧٣ - ص ٢١ - ٤ صفر
١٣٤٨ هـ - ١١ يوليو ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩٠٧) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأب وبنين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي للأب فرضاً وتعصياً .

سئل :

بخطاب رئيس القسم المالي بمحافظة مصر المؤرخ في ١٨/٧/١٩٢٩-١٤٩٧ بما صورته نرسل من طيه إذن الصرف رقم ٥٧٧ حوالات المحافظة بمبلغ جنهين باسم المرحوم عبد الغفار محمد على ومعه شهادة إدارية بأسماء الورثة بأمل إيضاح نصيب كل من الورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطابكم المؤرخ في ١٨/٧/١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧ ، وعلى الشهادة الإدارية الموافقة الخاصة بورثة المرحوم عبد الغفار محمد على - ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لوالده فرضاً وتعصياً وهذا إذا لم يكن للمتوفي المذكور وارث آخر سوى من ذكر .

الموضوع

(١٩٠٨) الأم مع زوجة وبنيتين وأختين شقيقتين وأخوة وأخوات لأب

المبادئ

- ١- الأخوات الشقيقات مع البنات عسبة .
- ٢- إذا عصبت الأخت الشقيقة بالبنات قدمت في الميراث على الاخوة لأب وإن كانوا عسبة .
- ٣- بانحصار الإرث في زوجة وبنيتين وأم وأختين شقيقتين يكون للأب السدس فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً وللبنيتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد على ندا السؤال الآتي :

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى أمين على ندا توفي عن والدته وزوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن بناته منها ثلاث وعن أختين شقيقتين وعن اخوته وأخواته لأبيه أربعة ذكور وخمس إناث ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها وعن أختها الشقيقتين وعن عمتهما الشقيقتين وعن أعمامها وعماتها لأبيها وعن جدتها أم أبيها ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها وأختها الشقيقة وعمتها الشقيقتين وعن أعمامها لأبيها وعن جدتها أم أبيها فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - مس ٢٢ - م ١٧٩ - ص ٥٤ -
٩ ربيع الثاني ١٣٤٨ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٢٩ م .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهم والباقي للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبه مع البنات الثلاث ولاشئ لإخوته وأخواته لأبيه ولوالدة المتوفاة ثانياً السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأعمامها لأبيها تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لجدتها أم أبيها لحجبتها بالأم ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأعمامها لأبيها تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لجدتها أم أبيها ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٠٩) عم الأب لأب مع العمة الشقيقة

المبادئ

- ١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع عاصب .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن عم أبيه لأب وعمة شقيقة تكون جميع التركة لعم الأب من أبيه تعصياً .

سئل :

من مصطفى درويش السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى وانحصر إرثه الشرعى فى عم أبيه لأب وعمته أخت أبيه شقيقة فمن يرث ومن لا يرث ومانصيه . ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه لأب تعصياً ولاشئ لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا « حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن له وارث سوى المذكور » .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ٢٠٧ - ص ٦٨ - ١٦ ربيع الثنى ١٣٤٨هـ - ١٩ سبتمبر ١٩٢٩م .

الموضوع

(١٩١٠) ابن ابن العم الشقيق مع عم الأب من الأب

المبدأ

ابن ابن العم الشقيق أقرب في العصوبة من عم الأب من أبيه ويجوز جميع التركة تعصياً .

سئل :

من مرسى محبوب السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم في شخص توفى عن زوجته الذى مات وهى فى عصمته وعم لأبيه من الأب وابن ابن عم له شقيق وترك تركة فما نصيب كل من الورثة فى المتوفى مع العلم أنه لم يكن ورثة للمتوفى سوى من ذكروا .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن عمه الشقيق تعصياً ولاشئء لعم أبيه من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٢ - م ٢٥٢ - ص ٨٤ - ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٨هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضوع

(١٩١١) الام مع عم اب لاب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وعمى أب لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقي
لعمى الأب لأب تعصياً .

سئل :

من محمود سيد معتوق السؤال الآتي :

توفي رجل يدعى زكريا عبد الحميد بن حجاج بن أبو النيل وترك
ورثته وهم والده ومحمد وراشد عما أبيه لأب ومعوض وعبدالباق وعبد القوي
أولاد عم أبيه الشقيق فن يرث ومن لا يرث .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
وعدد من الاخوة والأخوات والباقي لعمى أبيه لأب تعصياً بالسوية بينهما
ولا شيء لأولاد عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى
المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٢ - م ٢٥٥ - ص ٨٥ -
١٠ جمادى الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩١٢) بنتا المتوفى مع ابناء وبنات عم جده الشقيق

المبادئ

١- بنات عم الجد الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في بنتى المتوفى وأبناء عم جده الشقيق يكون لبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم جده الشقيق الباقي تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد عطية السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن بنتين وعن أولاد عم جدها (أبوأبيها) الشقيق وكان على التركة دين ورجاؤنا الإفادة رسمياً عن تقسيم هذه التركة مع العلم بأن أولاد عم الجد المذكورين هم ذكور وإناث .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها بعد سداد الدين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأبناء عم جدها أبى أبيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئء لبنات عم جدها المذكور لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٤ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ - ٧ نوفمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٩١٣) أخت لأم مع أخ لآب

المبدأ

باغضار الإرث في أخت لأم وأخ لآب . يكون للأخت لأم السدس
فرضاً وللأخ لآب الباقي تعصيباً .

سئل :

من سيد شحاة السؤال المتضمن الآتي :

إمرأة تدعى ناعسة إبراهيم توفيت عن أخ لها من أبيها وأخت لها من
والدتها فقط وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة .

أجاب :

للأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضاً والباقي
لأخيها لأبيها تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواها ،
والله أعلم .

(*) المفى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٤ - م ٦٣ - ١٩ جمادى الآخرة
١٣٤٨ هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩١٤) زوجة وبنات وعمة شقيقة وبنات أعمام وأبناء عم لأب

المبادئ

١- العات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأبناء عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهم ولأبناء العم لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من سيد أفندى محمد عبد القادر السؤال الآتى :

توفى المرحوم الشيخ عمر أحمد عبد المتعال عن زوجته وبناته الثلاث وعمته الشقيقة وبنى عمه الشقيق وأولاد عمه لأبيه سبع ذكور وأنثى والمطلوب بيان ما يرث ومن لم يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وبناته الثلاثة الثلثان فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأبناء عمه لأبيه المذكور بالسوية بينهم ولاشئ لعمة الشقيقة وبنى عمه الشقيق وبنى عمه لأبيه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٦٥ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ - ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩١٥) زوجة وبناتان وأخت شقيقة وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات

المبدأ

بوفاة المورث عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات. يكون لولد البنت ما أوصى له به . وللزوجة الثمن فرضاً . وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .
سئل :

من الشيخ أحمد اسماعيل السؤال المتضمن الآتي :
توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وولد بنت الذى أوصى له بمثل نصيب إحدى بناته فما نصيب كل من الورثة وما يخص الموصى له ؟
أجاب :

قال فى التنوير وشرحه الدر المختار ويمثل نصيب ابنه صحته له ابن أولاً وبنصيب ابنه لا . لوله ابن مولود وإن لم يكن له ابن صحته إلى أن قال ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة مجتبى ١ هـ . وعلى هذا فالوصية بمثل نصيب بنت له صحيحة وللموصى له ثمانية أسهم من اثنتين وثلاثين سهماً وذلك لأن سهام الورثة أربعة وعشرون فلكل من البنتين ثمانية فيزداد على السهام ثمانية أسهم نصيب الموصى له فيصير المجموع اثنين وثلاثين للموصى له ثمانية أسهم ثم يقسم الباقي بين الورثة فللبنتين منه الثلثان فرضاً وذلك ستة عشر سهماً . بالسوية بينهما وللزوجة الثمن فرضاً ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة الباقي وهو خمسة أسهم من الأربعة والعشرين الباقية بعد نصيب الموصى له ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ١١٥ - ص ٨٨ - ١٦ رجب ١٣٤٨ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(١٩١٦) اخوات شقيقات مع أبناء ابن عم اب المتوفى الشقيق
وعمة شقيقة

المبادئ

- ١- العمة وبنات ابني العمين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢- بانحصار إرث المورث في أخواته الشقيقات ، وأبناء ابن عم أبيه الشقيق . يكون لأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهم ولأبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً بالسوية .

سئل :

من أيوب مهران السؤال المتضمن الآتى :

توفيت امرأة عن أخواتها الأربعة الشقيقات وأولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكر وأنثيين وعن أولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن عمها الشقيقة فما نصيب كل في تركتها مع العلم بأن المتوفاة وورثتها مسيحيون وتابعون للحكومة المصرية .

أجاب :

للأخوات الشقيقات الأربع من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأبناء ابني عمي أبيها الشقيقين تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات ابني العمين المذكورين ولا لعمتها الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا كانت المتوفاة وورثتها المذكورون متحدين في الدار . ولم يكن لها وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٤ - م ١٢١ - ص ٩٧ - ٢ شعبان ١٣٤٨هـ - ٢ يناير ١٩٢٠م .

الموضوع

(١٩١٧) أخت شقيقة واخ لام وابنا اخوين لاب

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وأخ لام وابني أخوين لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً ولابني الأخوين لأب الباقي تعصيباً بالسوية .

سئل :

من مديرية الجيزة السؤال المتضمن الآتي :

طلبت المديرية تقسيم ١٠,٢٢١ بين وريثة المرحومة هانم حسن عثمان وهم شقيقتها وأخوها لأمها وابن أخيها لأبيها وابن أخيها لأبيها فقط .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٤ يناير سنة ٩٣٠ رقم ٤٧٢٦ وعلى الإعلام الشرعى المرافق له الخاص بورثة المرحومة هانم حسن عثمان ونفيد بأن لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباقي لابني أخويها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالإعلام الشرعى والأوراق عائدة من طيه كما وردت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ١٤٢ - ص ١٠٦ -
٧ شعبان ١٣٤٨ هـ - ٧ يناير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩١٨) عمّة المتوفى مع ابن ابن عم أبيه الشقيق وأولاد بنت عم أبيه

المبادئ

١ - عمّة المتوفى وأولاد بنت عم أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار إرث المورث فى ابن ابن عم أبيه الشقيق يجوز وحده جميع التركة تعصياً .

سئل :

من الشيخ محمد حسين السؤل الآتى :

توفى جوزيف فارس عن عمته وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق وعن أولاد بنت عم أبيه فهل ابن ابن عم الأب يأخذ كل ميراث المتوفى أم يشاركه فى ذلك أحد ممن ذكروا مع العلم بأن المتوفى والمذكورين جميعهم متحلوا المذهب الكاثوليكي ومن رعاية الحكومة المحلية .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن ابن عم أبيه الشقيق تعصياً ولاشياء لعمته ولا لأولاد بنت عم أبيه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر وكان المتوفى وورثته المذكورين متحلين فى الدار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ١٩١ - ص ١٢١ -
٢٦ شعبان ١٣٤٨ هـ - ٢٦ يناير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩١٩) زوجتان وبنت ابن وأخت لأب

المسألة

بإحصار الإرث في زوجتين وبنت ابن وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً . ولبنت الابن النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد أفندي إبراهيم بما يأتي :

رجل توفي عن زوجتين وبنت ابن وأخت لأب وأولاد إخوة ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنة النصف فرضاً والباقي لأخته لأبيه لكونها عصبية مع البنت المذكورة ولا شيء لأولاد الإخوة المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المتوفى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٢٢٧ - ص ٢٢٦ -
٩ ذو القعدة ١٣٤٨ هـ - ٨ أبريل ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩٢٠) زوجتان وشقيقتان وأولاد أخ شقيق وأولاد عم

المبادئ

١- بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- أبناء الأعمام يحبون بأبناء الأخ الشقيق .

٣- بانحصار الإرث فى زوجتين وشقيقتين وأبناء أخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضاً بالسوية بينهما وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية كذلك ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصياً .

سئل :

من إبراهيم على مطاوع بما بأتى :

توفى رجل عن شقيقتين وزوجتين وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد عم ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولشقيقتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء شقيقه تعصياً ولاشئ لبنات شقيقه ولا لأولاد عمه . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ٥ - ٤ ربيع الاول ١٣٤٩ هـ -
٢ أغسطس ١٩٢٠ .

الموضوع

(١٩٢١) أم وزوج وأخوة وأخوات لأم وأخوين لآب

المسألة

١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢- بانحصار الإرث في أم وزوج وإخوة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من خديجة محمد بما يأتي :

توفيت امرأة عن أمها وزوجها وأخواتها لأمها ذكوراً وإناثاً وأخويها لآبها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات وإخوتها وأخواتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولا شيء لإخوتها لآبها لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ٦ - ٤ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ - ٣ أغسطس ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩٢٢) عم شقيق وعمتان شقيقتان وزوج وام واخ لام

المبادئ

١ - العات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ - باحصار الإرث في زوج وأم وأخ لام . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً . وللأخ لام السدس فرضاً .

سئل :

من حسين أحمد بما يأتي :

توفيت امرأة عن عم شقيق وعمتين شقيقتين وزوج ووالدية وأخ من والدتها في نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولأخيها لأمها السدس فرضاً ولا شيء للعم لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا للعمتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٩٢٣) زوج وشقيقه واخ لاب

المبادئ

- ١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وشقيقة . يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف الباقي فرضاً .

سئل :

من عبد العاطى بما يأتي :

توفيت زوجة عن زوجها وشقيقتها وأخها لأبيها وابن عمها فما نصيب كل؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولشقيقتها النصف الباقي فرضاً ولا شيء لباقي من ذكر بالسؤال . وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ٢٧ - ١٧ ربيع الاول ١٣٤٩ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٢٣ م .

الموضوع

(١٩٢٤) أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنات عم شقيق

المبادئ

١ - ب وفاة المورث عن أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنات عم شقيق . يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً ولاشئ للباقيين .

٢ - العات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الخالق أحمد بما يأتى :

توفيت نعات عثمان عن والدتها وشقيقاتها الثلاث وعمتها وابن عمها الشقيق وبنات عمها الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولشقيقاتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن عمها الشقيق تعصياً ولاشئ لبنت عمها ولالعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ٥٢ - ٧ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ - ٢١ أغسطس ١٩٢٠م .

الموضوع

(١٩٢٥) زوجة وبنات وابنا ابن عم والد المتوفى الشقيق

المسـئـلة

متى انحصر إرث المتوفى في زوجته وبناته وابن ابن عم والده الشقيق
يكون لزوجته الثمن فرضاً . ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن ابن عم
والده الشقيق الباقي تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد علي سعدون بما يأتي :

توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث وابني ابن عم والده الشقيق فما نصيب
كل ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى البيان المرافق له ونفيد بأن الذي أخذ
من الأوراق أن المتوفى المذكور توفى عن زوجته وعن بناته الثلاث وعن ابني
ابن عم والده الشقيق وعلى ذلك يكون لزوجته المتوفى المذكور من تركته
الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن
والباقي لابني ابن عم والد المتوفى تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا ما لم يكن هناك
وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٥ - م ٥٧ - ٧ ربيع الثاني
١٣٤٩ هـ - ٢١ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضوع

١٩٢٦) أم وأخت شقيقة وأخت لأب . وأخت لأم وعمات

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكمة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمود سيد أحمد عياد بما يأتى :

مات الميت وترك ، أما ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وعمات لأب وأم ولأب فقط .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكمة للثلثين ولأخته لأم السدس فرضاً ولاشئ للعمات المذكورات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٢٥ - م ٨١ - ٢٥ ربيع الثانى ١٣٤٦ - ١٨ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩٢٧) بنت واخت شقيقة وأولاد ابن

المجـادى

١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع ابن الابن حجت به .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأولاد ابن . يكون للبنت النصف فرضاً
ولأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من فوزى ساويرس بما يأتي :

توفيت امرأة عن بنت وشقيقة وأولاد ابن ثلاثة ذكر وأنثيين
فما نصيب كل وارث مع العلم بأنهم جميعاً أقباط مصريون .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقي لأولاد ابنتها
المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها
بابن الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين وكانت
المتوفاة وورثتها متحدين في الدار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٥ - م ١٥٨ - ٦ جمادى الآخرة
١٣٤٩ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(١٩٢٨) زوجة وبنات اخ شقيق وابن عم شقيق

المبادئ

١- بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بأتحصار الإرث فى زوجة وابن عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من حسن محمد الناحل بما يأتي :

توفى رجل عن زوجته وبنى أخيه الشقيق وابن عمه الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن عمه الشقيق تعصياً ولاشئ لبتنى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٣١٨ - ٥ رمضان ١٣٤٩ هـ - ٢٤ يناير ١٩٢١ م .

الموضوع

(١٩٢٩) زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكمة للثلثين ولأبناء أبناء العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد إبراهيم جاريش بما يأتي :

توفي رجل عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق
فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكمة للثلثين والباقي
لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصياً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٣٠) أخت شقيقة وابناء اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبادئ

١- أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- باحصار الإرث فى أخت شقيقة وابنى أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ الشقيق الباقي تعصياً بالسوية .

سئل :

من عبد السلام محمد مصطفى بما يأتى :

توفيت امرأة عن شقيقتها وابنى شقيقتها وأولاد شقيقتها فما نصيب كل ؟.

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً والباقي لابنى أخيها الشقيق تعصياً بالسوية بينهما ولاشئ لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٣١) ميراث الزوج بصفتين

المبدأ

بإحصار الإرث في زوج هو ابن عم شقيق وأختين لأم وابن عم شقيق
يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما .
ولابن العم الشقيق بما فيهما الزوج بصفته ابن عم الباقي تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأختين لأمها وعن ابني عمها الشقيق اللذين
أحدهما الزوج فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث ولأختها لأمها الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقي لابني عمها الشقيق
اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٣٢) أخ لأم واختان لأب وابن وبنت أخ لأب وابننا أخ شقيق

المبادئ

١- بنات الأخ لأب وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أخ لأم وأختين لأب وابن أخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً .

مثل :

من على محمود بما يأتي :

توفي المرحوم حسن بك مراد القاضي عن أخيه لأمه واختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه وبنت أخيه لأبيه وابنتي أخ شقيق فما نصيب كل في تركته .

أجاب :

للأخ لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لابن أخيه لأبيه تعصياً ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٥ - م ٦٨٧ - ١١ ربيع الأول ١٣٥٠ - ٢٦ يوليو ١٩٣١ م .

الموضوع

(١٩٣٣) الزوجات الأربع مع البنات والأخوين الشقيقين

المبدأ

بانحصار الإرث بين زوجات المتوفى الأربع وبناته وأخويه الشقيقين ذكر وأثني . تستحق الزوجات الأربع الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخويه الشقيقين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسنة عطية على بما يأتي :

ماقولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجاته الأربع هن نبوية عبدالفتاح ونفوسة محمد غزالي وحميدة محمد محرم وأمينة أحمد، وعن بناته الإناث هن حسنة ونعيمة ومفيدة ونفيسة وسيدة وعن أخويه الشقيقين علي وفاطمة من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر. فما نصيب كل أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجات المتوفى الأربع من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث وبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخويه الشقيقين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٥ - ٢ جيلدى الاولى
١٣٥١ هـ - ٢ - ٣ سبتمبر ١٩٣٢ م .

الموضوع

(١٩٢٤) الأخت الشقيقة وبنات الأخ الشقيق مع ابن وبنتي ابن ابن
الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب

المبادئ

١- بنات الأخ الشقيق وبنات ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وابن ابن ابن الأخ
الشقيق لجد المتوفى لأب تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي
لابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً .

سئل :

من بطر كخانة الأرمن الأرثوذكس بالآتى :

توفى رجل مسيحي عن أخت شقيقة وبنتي أخ شقيق وابن وبنتي ابن ابن
أخ شقيق جد المتوفى لأب والجميع مسيحيون مصريون . فما نصيب كل فى
التركة ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً والباقي لابن ابن ابن
الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً . ولاشئ لابنتى أختى المتوفى الشقيق
ولابنتى ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر
سوى الوارثين المذكورين وكان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٢٧ - م ١٧١ - ١٧ جمادى الأولى
١٣٥١ - ١٨ سبتمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(١٩٣٥) الزوج والام والاخوة لام مع الاخ الشقيق

المبادئ

١ - استغراق الفروض التركية مانع من ميراث العاصب .

٢ - بائحصار الإرث بين زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والام السدس فرضاً والإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من إبراهيم شهيدى بالآتى :

توفيت أخته عن أم وزوج وأخ شقيق وإخوة لأم فما نصيب كل من التركية ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة . وإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشئ للأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركية جميعها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٣٦) سلسلة موارد في اصحاب الفروض والعصبات

المبادئ

- ١- باحصار الإرث في زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقي للأولاد ذكوراً وإناثاً تعصياً للذكر ضعف الأنثى
- ٢- باحصار الإرث في زوج وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .
- ٣- باحصار الإرث في أم وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .
- ٤- باحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخوات لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً بالسوية بينهم تكلمة للثلثين والباقي للعم الشقيق تعصياً .
- ٥- باحصار الإرث في أب فقط تكون له جميع التركة تعصياً .
- ٦- باحصار الإرث في بنت فقط يكون لها جميع التركة فرضاً ورداً .
- ٧- باحصار الإرث في بنت وأخوات لأب يكون للبنات النصف فرضاً والباقي للأخوات لأب تعصياً بالسوية بينهم .

مثل :

من يس إبراهيم بالآتي :

توفى سليمان عبد الله عن زوجته فاطمة محمد وأولاده منها عبد الله سليمان

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ٥٢ - ٨ محرم ١٣٥٢ هـ -
٣ مايو ١٩٣٢ م .

وحسن سليمان وستالنسا وعن زوجته الثانية زينب صغير وبنتيه منها شابة وحجازة وعن بنته حليلة من أخرى مطلقة وعن بنتيه زينب وبتول من أخرى مطلقة أيضاً ثم توفيت زينب سليمان عن زوجها محمد صغير وبنتها مدينة وأختها الشقيقة بتول وأما والدتها ست فقد توفيت قبلها ثم توفي عبد الله سليمان عن والدته وشقيقه حسين وستالنسا ثم توفي حسين سليمان عن والدته وشقيقته وأخواته لأبيه حجازة وشابة وحليمة وبتول وعن عم شقيق والده ابراهيم عبد الله ثم توفي ابراهيم عبد الله عن ابنه يس ابراهيم ثم توفيت فاطمة زوجة المتوفى الأول عن بنتها ستالنسا ثم توفيت حجازة عن ولديها ذكر وأنثى فقط لأن والدتها زينب صغير توفيت قبلها ثم توفيت شابة عن بنتها مدينة وأخواتها لأبيها ستالنسا وحليمة وبتول ثم توفيت ستالنسا عن أختها لأبيها حليلة وبتول وابن عمها شقيق والدها يس ابراهيم فما نصيب كل في التركة ؟ .

أجاب :

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقي لأختها الشقيقة لكونها عصبية مع البنت ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقي لأخويه الشقيقين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الرابع من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخواته لأبيه السدس فرضاً بالسوية بينهن تكلمة للثلثين والباقي لعمه شقيق والده تعصياً . وجميع تركة المتوفى الخامس لأبيه تعصياً . وجميع تركة المتوفاة سادسا لبنتها فرضاً ورداً وجميع تركة المتوفاة سابعاً لولديها المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة ثامناً من تركتها النصف فرضاً ولأخواتها لأبيها الباقي بالسوية بينهن لكونهن عصبية مع البنت ولا شيء لابن عمها الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٣٧) البنت مع اولاد الابن

المبدا

بانحصار الإرث في بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناً يكون للبنت النصف
فرضاً والباقي لأولاد الابن ذكوراً وإناً تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد اللطيف سليم بالآتي :

توفيت زينب على عن بنتها وأولاد ابنها ذكراً وأنثى لما نصيب كل
في التركة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة النصف فرضاً من تركتها والنصف الآخر يقسم بين أولاد
ابنها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
سوى المذكورين ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٢٨) ابن ابن ابن عم أب شقيق مع اخت لأب
وبنات أخ لأب

المبادئ

١- بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام ولا يرثن مع صاحب فرض
أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وابن ابن عم أب
شقيق يكون للزوج الربع فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي لابن
ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من صالح محمد بالآتي :

توفى رجل عن زوجته وأخته لأبيه وبنات أخيه لأبيه وابن ابن عم
أبيه الشقيق فما نصيب كل في التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباقي لابن ابن عم أبه الشقيق تعصيباً
ولاشيء لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى
المذكورين ، والله أعلم .

(*) المتني : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ٢٢٢ - ١٢ جمادى الأولى
١٣٥٢ هـ - ٣ سبتمبر ١٩٣٢ م .

الموضوع

(١٩٢٩) ميراث الأب بالفرض فقط تارة وبالتعصب فقط
تارة أخرى

المبادئ

١ - إذا كان في الورثة أب وبنت واستغرقت الفروض التركة يأخذ
الأب السلس فرضاً فقط .

٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وأم وبنت وأب يكون للزوج الربع فرضاً
ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السلس فرضاً ولأبها السلس فرضاً وفي المسألة
عول .

٣ - بانحصار الإرث في جدة لأم وفي أب يكون للجدة لأم السلس
فرضاً والباقي للأب تعصياً .

٤ - الجدة لأم من فوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو
عاصب .

سئل :

من رياض نسيم بالآتي :

سيدة مسيحية توفيت عن زوجها وبنتها منه وأبيها وأمها تم توفيت بنتها
عن والدها وجدها أبي أمها وجدتها أم أمها فما نصيب كل في التركة مع العلم
بأن الجميع مسيحيون مصريون ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ٢٤٨ - ١٧ جمادى الآخرة
١٣٥٢ - ٧ أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأبها السدس فرضاً فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهان وللبنت منها ستة أسهم وللأب السهان الباقيان ولجدة المتوفاة ثانياً أم أمها من تركتها السدس فرضاً والباقي لوالدها تعصياً ولا شيء لجدها أبي أمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٤٠) ام مع اخت شقيقة واولاد عم جد لاب

وجدة لاب

المبداىء

١- تحجب الجدة لاب بالأم .

٢- بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأبناء عم جد لاب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأبناء عم الجد لاب تعصيباً بالسوية بينهم متى كان عم الجد أخاً شقيقاً أو لاب لوالد هذا الجد .
سئل :

من حنين عصر بالآتى :

توفيت زكية زكى عصر عن والدتها وأختها شقيقتها وجدتها لأبيها وأولاد عم جدها لأبيها الذكور لما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأولاد عم جدها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم إذا كان عم الجد أخاً شقيقاً لوالد هذا الجد أو أختاً لاب له أما إذا كان أخاً لوالد الجد لأمه فلا يرثون لأنهم في هذه الحالة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وحينئذ يرد الباقي على الوالدة والأخت الشقيقة بنسبة نصيب كل منهما فيكون للوالدة خسا التركة وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس وعلى كل حال لاشيء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . وهذا كله إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكروا ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٨ - م ٤٧٩ - ٥ شعبان ١٣٥٢ هـ -
٢٢ نوفمبر ١٩٣٢ م .

الموضوع

(١٩٤١) ابن عم جد المتوفى - شقيق والد جده - مع الأخت الشقيقة
والأم والأخ لام

المسألة

إذا انحصر الإرث في ابن عم جد المتوفى - شقيق والد جده - وأخته
الشقيقة وأمه وأخيه لأمه كان لأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأمه السدس
فرضاً ولأخيه لأمه السدس فرضاً . ولابن عم جده الباقي تعصيباً .

سئل :

من أحمد سليمان بالآتي :

توفي رجل عن أخته الشقيقة وعن أمه وأخيه من الأم وعن ابن عم جده
الشقيق فما نصيب كل في التركة ؟ .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأمه السدس
فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه من الأم السدس فرضاً والباقي لابن
عم جده شقيق والد جده تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٩ - م ١٦ - ٧ نو القعدة ١٣٥٢ هـ -
٢ فبراير ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٩٤٢) زوجة واختان شقيقتان وبنت وبنت ابن

المبدأ

إذا انحصر الإرث في زوجة وأختين شقيقتين وبنت وبنت ابن . كان للزوجة الثمن فرضاً . وللبنت النصف فرضاً . ولبنت الابن السدس فرضاً تكلمة للثلاثين . وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من حسن محمد بالآتي :

توفي رجل عن أختين وعن بنته وبنت ابنه وعن زوجته ثم توفيت امرأة أخرى عن أختين شقيقتين وعن بنتها وعن زوجها فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت ابنه السدس فرضاً تكلمة للثلاثين والباقي للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٢٩ - ٩٢م - ١٥ ذو الحجة ١٣٥٢ هـ - ٢١ مارس ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٩٤٣) سلسلة مواريث

المبادئ

- ١- بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب .
يكون للزوجة الثمن فرضاً . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وللأخت
الشقيقة الباقي تعصياً - ولاشئ للأخت لأب .
 - ٢- بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وأم وابن عم شقيق . يكون
للأختين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وللأم السدس فرضاً . ولابن العم الشقيق
الباقي تعصياً .
 - ٣- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأم وابن عم شقيق . يكون للأخت
الشقيقة النصف فرضاً . وللأم الثلث فرضاً ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .
 - ٤- إذا انحصر الإرث في أم وابن عم شقيق . كان للأم الثلث فرضاً
ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .
 - ٥- بنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة .
- ستل :

من عبد الناصر اسماعيل بالآتي :

توفي رجل عن زوجته وبناته الثلاث وأخت شقيقة وأخت لأب ثم توفيت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٩ - م ٢١٩ - ٢٦ ربيع الاول
١٣٥٢ - ٨ يولية ١٩٣٤ .

إحدى بناته عن أختين شقيقتين ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق ثم توفيت لثانية البنات عن أخت شقيقة ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم شقيق ثم توفيت لثالثة البنات عن والدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق فما نصيب كل في التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول في تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلاثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات الثلاث ولا شيء للأخت لأب . وللأختين الشقيقتين في تركة المتوفاة الثانية الثلاثان فرضاً مناصفة بينهما ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات والباقي لابن عمها الشقيق تعصياً . وللأخت الشقيقة في تركة المتوفاة الثالثة النصف فرضاً ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقي لابن عمها الشقيق تعصياً . ولوالدة المتوفاة الرابعة في تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقي لابن عمها الشقيق تعصياً ولا شيء للعمتين والابنتي العمين في تركة المتوفيات الثانية والثالثة والرابعة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤٤) زوجة وأولاد خالة شقيقة وابن خال لأب

المبدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأولاد خالة شقيقة وابن خال لأب يكون للزوجة الربع فرضاً. ولأولاد الخالة الشقيقة الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى ولاشيء لابن الخال لأب .

سئل :

من حسين مصطفي بالآتي :

توفي رجل عن زوجته وابن وبنت خالته شقيقة أمه وعن ابن خال له من جهة الأب فما نصيب كل في التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لولدى خالته شقيقة أمه للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشيء لابن خاله المذكور . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى زوجته وولدى خالته شقيقة أمه ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤٥) زوجتان وام وبنتان مع ابن عم شقيق وابن ابن عم والد المتوفى وبنت عم

المبادئ

- ١ - يحجب ابن ابن عم والد المتوفى بابن ابن العم الشقيق .
- ٢ - بنت العم من فوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار إرث المتوفى فى زوجته وأمه وبنتيه وابن ابن عمه الشقيق يكون لزوجته الثمن فرضاً بالسوية بينهما . ولأمه السدس فرضاً . ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصيماً .

سئل :

من مسلم شحاتة بالآتى :

توفى المرحوم عفيفى بن السيد بن سنجر عن زوجتين وأم وبنتين وعن نسيم بن عبد الخالق بن قناوى الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن امباركة بنت محمد الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن احمد بن سليمان بن سليمان ابن سنجر الذى هو والد سنجر والد سيد والد عفيفى المتوفى فأرجو بيان من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٩ - م ٢٩٦ - ١٦ ربيع الثمى ١٣٥٢ - ٧ اغسطس ١٩٣٤ م .

أجاب :

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولأمه
السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما
والباقي لابن ابن عم المتوفى شقيق والده ولاشيء لبنت عم المتوفى لأنها من
نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأحمد
ابن ابن عم والد المتوفى لحجبه بابن ابن عم المتوفى المذكور. وهذا إذا لم يكن
للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٤٦) زوج وام واخوة لام مع اخ شقيق واخوة لاب

المبادئ

- ١- يحجب الإخوة لاب بالأخ الشقيق .
 - ٢- استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .
 - ٣- باعصار الإرث في زوج وأم وإخوة لام . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لام الثلث فرضاً بالسوية بينهم .
- مثل :

من السيد جمال الدين بالآتي :

توفيت سيده عقبا عن زوج وأم وأخ شقيق وأخوين وأختين من الأب وأخوين وأختين من الأم فن منهم يرث ومن منهم لا يرث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وإخوتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شيء للأخ الشقيق ولا للإخوة من الأب المذكورين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢/٩/١٩٤٣ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الأخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الام اذا لم يكن قد بقي للأخوة والأخوات الأشقاء شيئاً يأخذونه بوصف كونهم عصبه . فيرثون بالفرض مشتركين في الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٥ - ص ١٤ - ٦ رمضان ١٣٥٢ - ١٢ ديسمبر ١٩٣٤ م .

الموضوع

(١٩٤٧) زوج هو ابن عم مع بنات اخ شقيق

المبادئ

١- بنات الاخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- إذا انحصر الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق . كان له النصف . باعتبار أنه زوج . والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عم شقيق تعصياً .

سئل :

من عبد الحليم فهمى بالآتى :

إن الست مريم محمد كافى الشهيرة بحوه عبد الله توفيت وانحصر إرثها فى زوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها المدعوى بحى بنيت داود وفى بنتى أخيها الشقيق نفيسة ونبوية وتركت تركة فن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها النصف باعتبار أنه زوج لها والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عمها الشقيق تعصياً ولاشئ لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٤٨) اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع ابن اخت شقيقة وابن عم لام

المبادئ

١- بوفاة المورث عن اولاد ابن عم والده الشقيق وابن اخته الشقيقة وابن عمه أخ والده من والدته . تكون تركته لابني ابن عم والده الشقيق تعصياً بالسوية بينهما ولاشئ للباقيين .

٢- بنات ابن عم والد المتوفى وابن عمه أخ والده من والدته وابن اخته الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

رجل توفى عن وراثه وهم اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق اثنين ذكور وثلاثة إناث وعن ابن عمته لأبيه الشقيق وعن ابن اخته الشقيقة وعن ابن عمه أخ والده من والدته فما نصيب كل وارث من الورثة المذكورين ؟

أجاب :

جميع تركه المتوفى المذكور لابني ابن عم والده شقيق جده أبى أبيه تعصياً مناصفة بينهما ولاشئ لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٩٢ - ص ٥٩ - ١٢ شوال ١٣٥٢ - ١٧ يناير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(١٩٤٩) ابن أخ شقيق مع أولاد بنت وأولاد أخت شقيقة

المبادئ

- ١- بوفاة المورث عن ابن أخ شقيق وأولاد بنت وأولاد أخت شقيقة يكون لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصياً ولاشئ للباقيين .
 - ٢- أولاد البنت وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- سئل :

من راشد اسماعيل بالآتي :

إن المرحوم محمد عبد العظيم توفى عن ابن أخيه شقيقه فقط وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخته شقيقته ذكوراً وإناثاً فقط فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخيه الشقيق تعصياً ولاشئ لأولاد بنته المتوفاة قبله ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

تطبيق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص في المادة ٧٦ منه فقرة (٢) على أن أولاد البنات يستحقون وصية واجبة وتكون لأهل الطبقة الأولى فقط .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ١١٦ - ص ٨٢ -
١٤ شوال ١٣٥٢ هـ - ٢٩ يناير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(١٩٥٠) زوج وابناء ابناء عم لاب مع بعض نوى الارحام

المبادئ

- ١ - بوفاة المرأة عن زوجها وابناء ابناء عمها من الأب وبنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها لأبيها وابناء أخيها لأمها . يكون لزوجها النصف فرضاً ولابناء أبناء عمها من الأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ للباقيين .
- ٢ - بنات ابن العم لأب وبنات الأخ لأب وابناء الأخ لأم من نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عامر في امرأة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عمها من الأب وعن بنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها من الأب وعن أبناء أخيها من الأم الذكور وعن بنت أخيها من الأم . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء أبناء عمها من الأب تعصياً بالسوية بينهم إذا كانوا جميعاً ذكوراً وآبائهم كلهم أيضاً ذكور ولاشئ للباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ١٦٢ - ص ١١١ -
٩ نو القعدة ١٣٥٢ هـ - ١٣ فبراير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(١٩٥١) زوج وبنت ابن وأخت شقيقة

المبدأ

إذا انحصر الإرث في زوج وبنت ابن وأخت شقيقة . كان للزوج الربع
فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من موسى متولى بالآتي :

امراة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وبنت ابن ولها تركة .
نرجو الإفادة ؟
أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنت ابنا النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت
الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٤٢ - ص ١٧٠ -
٥ ذو الحجة ١٣٥٢ - ١٠ مارس ١٩٣٥ م .

الموضوع

(١٩٥٢) مسلسل موارد

المبادئ

١- إذا انحصر الإرث في أم وزوج وبنت . كان للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً . وللبنت النصف فرضاً والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة نصيبهما .

٢- بوفاة المورث عن بنت ابن وبنت بنت . يكون لبنت الإبن جميع التركة فرضاً ورداً . ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- إذا انحصر الإرث في زوج وأخت لأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللإخوة لأب الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

٤- إذا انحصر الإرث في زوج وبنتين كان للزوج الربع فرضاً وللبنتين الباقي فرضاً ورداً مناصفة بينهما .

سئل :

إن المرحوم السيد مصطفى قاسم توفى وانحصر إرثه في زوجته الست فطومة المخرجية وولديه جلهان منها ومحمود من زوجة أخرى توفيت قبله . ثم توفيت بعده الست فطومة المذكورة وانحصر إرثها في بنتها جلهان ثم توفى السيد محمود ابن المتوفى الأول وانحصر إرثه في زوجته السيدة عائشة

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٥٠ - ص ١٧٥ ، ١٧٦ -
٧ ذو الحجة ١٣٥٢ هـ - ١٢ مارس ١٩٣٥ .

البكرية الصديقة وبنته منها جلفدان وأخته لأبيه السيدة جلهان ثم توفيت جلفدان محمود وانحصر إرثها في بنتها عائشة بنت مصطفى راشد وزوجها مصطفى راشد وأما السيدة عائشة البكرية ثم توفيت السيدة عائشة البكرية زوجة السيد محمود وانحصر إرثها في شريفة بنت ابنها مصطفى نور الدين المتوفى قبلها وفي عائشة بنت بنتها جلفدان المتوفاة قبلها وفي فاطمة بنت بنتها خديجة المتوفاة قبلها ثم توفيت شريفة وانحصر إرثها في زوجها عثمان بك عصمت وفي بنتها سنية عصمت منه وجنانيار من زوج آخر ثم توفيت فاطمة بنت خديجة وانحصر إرثها في بنت خالتها الشقيقة عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفي مصطفى راشد زوج جلفدان وانحصر إرثه في بنته منها عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفيت جلهان بنت المتوفى الأول السيد مصطفى قاسم والمتوفاة الثانية الست فطومة المخرمجة وانحصر إرثها في أولادها الأربعة عثمان بك عصمت وصالح بك علي وأحمد أفندي زكي والست نفوسة ثم توفي عثمان بك المذكور عن أولاده ثلاثة ذكور وخمس إناث هم حسني عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت وجلهان ونظيرة وسنية وفاطمة ومشيرة ثم توفيت الست جلهان بنت عثمان بك عصمت عن ابنها إبراهيم عبده وزوجها الحاج محمود أبو السعود ثم توفيت الست سنية بنت عثمان بك عن زوجها محمود عبد الرحمن وعن إخوتها من أبها حسن عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت ونظيرة ومشيرة وفاطمة وعن أختها من أمها حنانيار فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة الثانية لبنتها فرضاً ورداً . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لأخته لأبيه لكونها عصبية مع البنت . ولأم المتوفاة رابعاً من تركتها السدس فرضاً ولزوجها الربع فرضاً

لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقي يرد على الأم والبنت
بنسبة نصيبهما فيكون للأم من الباقي بعد فرض الزوج الربع فرضاً ورداً
ويكون للبنت من ذلك الباقي ثلاثة أرباعه فرضاً ورداً . وجميع تركة المتوفاة
خامساً لبنت ابنها مصطفي المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشيء لبنتي بنتها . ولزوج
المتوفاة سادساً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لبنتها
مناصفة بينهما فرضاً ورداً . وجميع تركة المتوفاة سابعاً لبنت خالتها وجميع
تركة المتوفى ثامناً لبنته فرضاً ورداً . وتقسم تركة المتوفاة تاسعاً بين أولادها
المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وتقسم تركة المتوفى عاشراً بين
أولاده المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الحادية
عشرة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنها تعصياً .
ولزوج المتوفاة الثانية عشرة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث ولأختها أمها السدس فرضاً والباقي لإخوتها لأبيها المذكورين
تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث
آخر ، والله أعلم .

تعليق :

أوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة للطبقة الأولى
من أولاد البنات ، وذلك بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ منه .

الموضوع

(١٩٥٢) ام واخت شقيقة واخت لاب مع ابناء ابناء عم جد المتوفى
الشقيقين لوالد جده ابي ابيه

المبدأ

بانحصار الإرث في أم المتوفى وأخته الشقيقة وأخته من أبيه وأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جده ابي ابيه - يكون لأمه السدس فرضاً . ولأخته الشقيقة . النصف فرضاً . ولأخته من أبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء أبناء عمى جده الشقيقين الباقي تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد أمين بالآتي :

أن حنا تاوضروس بن قلادة توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعن أبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى ابي ابيه وترك تركة . فما نصيب كل منهم . مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون وصورة الشجرة مبينة بظاهر هذه ومنها يعلم أن أبناء أبناء عمى الجد المذكورين هم ذكور وآباؤهم كذلك ذكور ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي لأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى ابي ابيه تعصياً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ مبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٤٢٠ - ص ٢٩٤ -
٦ صفر ١٣٥٤ - ١٢ مايو ١٩٣٥ م .

الموضوع

(١٩٥٤) زوجة وابنا ابن ابن عم شقيق مع بنت أخ شقيق
وأولاد أخت شقيقة

المبادئ

١- بوفاة المورث عن زوجة وابني ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة . يكون لابني ابن ابن العم الشقيق جميع الركة تعصياً بالسوية بينهما ولاشئ للباقيين .

٢- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود محمد صقر بالآتي :

رجل توفي وترك زوجة وابني ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت ابن عم شقيق وأن ابني ابن ابن العم الشقيق هما ذكران فما مقدار نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابني ابن ابن عم شقيق والده تعصياً مناصفة بينهما ولاشئ لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد بسليم - س ٤٠ - م ٥٠٨ - ١٦ ربيع الاول ١٣٥٤هـ - ١٧ يونيو ١٩٣٥م .

الموضوع

(١٩٥٥) زوج هو ابن عم شقيق مع اخ لآب وابن عم شقيق

المبداىء

- ١- بحجب ابن العم الشقيق بالأخ لآب .
- ٢- بانحصار الإرث فى زوج وأخ لآب يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للأخ لآب تعصياً .

سئل :

من حنا الله شحاته قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أن مسعودة منصور توفيت عن زوجها كرلس أفندى هو ابن عمها شقيق والدها وعن أخيها لأبيها جاب الله منصور وعن ابن عمها شقيق والدها حنان شقيق كرلس المذكور . وتركت تركة فن يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين أقباط أرثوذكس مقيمين بالقطر المصرى وتابعون للحكومة المحلية أفيدونا بالجواب ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأخيها لأبيها تعصياً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٥٦) زوج وأخوان لأم وابن عم لأب

المبدا

١- بانحصار الإرث في زوج وأخوين لأم وابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية والباقي لابن عم المتوفاة أخ أبيها من الأب تعصياً .

مثل :

من وهي عثمان قال :

ماقولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوج وأخوين من الأم وابن عم أخ أبيها من الأب وتركت تركة. فن الذي يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من تركتها أفيلونا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخويها من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقي لابن عمها أخ أبيها من الأب تعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٤٢٤ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٥٤ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٦٦ م .

الموضوع

(١٩٥٧) بنت الابن مع الزوجة والأخوين لأب

المبدأ

بأنحصار الإرث بين زوجة وبنت ابن وأخوين لأب تستحق الزوجة الثمن فرضاً وبنت الابن النصف فرضاً والباقي للأخوين لأب تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمود حسين قال :

ماقولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته ولم تعقب ذرية وعن أخواته اثنين ذكور لأبيه وعن ابنة ابنة فقط ، وقد ترك تركة فمن يرث ومن لا يرث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنة النصف فرضاً والباقي لأخويه من أبيه تعصياً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٥٨) الخال الشقيق مع ابن عم الجد الشقيق

المبادئ

١- الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى ابن عم جد المتوفى الشقيق يجوز لجميع التركة تعصياً متى كان الجد أباً لأب المتوفى .

سئل :

من أحمد سلام بالآتى :

رجل توفى عن خال شقيق والدته وعن ابن عم جده الشقيق ولم يترك زوجة ولا أولاد وترك تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن عم جده الشقيق تعصياً ولاشئء لحاله شقيق والدته لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الجد المذكور أباً لأب المتوفى كما هو الظاهر من السؤال ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٥٩) الجدة لاب والجدة لام مع الجد لاب

المبدأ

بإحصار الإرث بن جلدنى المتوفاة أم أمها وأم أبيها وجدها أبى أبيها
تستحق جدتا المتوفاة لأمها وأبيها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لجدها
أبى أبيها تعصياً .

سئل :

من سليم يعقوب قال :

ماقولكم دام فضلكم فى بنت ماتت عن أم أمها وعن أم أبيها وعن جدتها
والد أبيها فقط . وتركت تركة فما نصيب كل من هؤلاء فى هذه التركة مع العلم
بأن الميتة وورثاها مسيحيون مصريون . أفيلوا الجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

لجلدى المتوفاة المذكورة أم أمها وأم أبيها من تركتها السدس فرضاً
مناصفة بينهما والباقى لجدتها أبى أبيها تعصياً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر
بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٠) أم وأخت لأم مع عمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لأب

المبادئ

١- العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- ولدى العم الشقيق عصبة ولا ميراث لهما مع العم لأب لقربه فى العسوبة عنهما .

٣- بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم لأب تعصياً .

سئل :

من محمد على عبد العال قال :

ماقول فضيلتكم فى توريث هذه التركة وهى تركب من المستحقين المذكورين أم وأخت لأم وعمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لأب ؟.

أجاب :

للأم من هذه التركة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم من الأب تعصياً ولاشئ لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يوجد وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مس ٤٢ - م ٢٧ - ٢٤ شوال ١٣٥٥ هـ - ٧ يناير ١٩٣٧ م .

الموضوع

(١٩٦١) الام مع اخت شقيقة واختين لام وعم شقيق واعمام
لام وجدة لاب

المبادئ

١ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض
أو عاصب .

٢ - تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٣ - العم الشقيق عاصب ولا يرث شيئاً مع استغراق الفروض التركية .

٤ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخوات لأم يكون للأم
السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث مناصفة
بينهما فرضاً .

سئل :

من إبراهيم محمد قال :

توفى سيد إبراهيم سعد عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخواته لأمه .
اثنين إناث وعن عمه شقيق والده وعن أعمامه إثنين آخرين أخوات والده
من أم خلاف جدته لأبيه وقد ترك المتوفى تركة فمن يرث ومن لا يرث
وما نصيب كل وارثة ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة
ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما .
ولاشيء لباقي من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : نصيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٤٢ - ٨٤م - ١٤ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ -
٧ يناير ١٩٣٧ م .

الموضوع

(١٩٦٢) أبناء الأخ الشقيق مع أولاد العم الشقيق

المبادئ

- ١ - أبناء الأخ الشقيق مقدمون في العسوبة على أولاد العم الشقيق .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن أبناء أخ شقيق وأولاد عم شقيق تكون التركة كلها لأبناء الأخ الشقيق بالسوية بينهم .

سئل :

من الست جليلة إبراهيم حنفى قال :

توفيت امرأة عقيمة عن ورثتها الشرعيين وهم أولاد أخ شقيق لها ذكور وأولاد عم عاصب للمتوفاة إناث وذكور فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء أخيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء لأولاد العم المذكور . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٣) زوج وأم وبنت وإخوة لأب مع إخوة لأم

وجديتين لأب وأم

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقاً .
 - ٢ - الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .
 - ٣ - بانحصار الإرث في زوج وأم وبنت وإخوة لأب يكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللإخوة لأب الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .
- سئل :

من عبد الله عبد الكريم سرور قال :

توفيت الست ستيتة بنت المرحوم عبد المولى أحمد سرور في يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتركت ملك ولها جملة وريثة زوج يدعى عبد الله عبد الكريم سرور وبنت تدعى عائشة عبد الله عبد الكريم سرور ووالدتها تدعى الست حميدة بنت الشيخ عبد الحلیم مسلم وجلتان أم الأب وأم الأم وإخوة من والدتها ثلاث ذكور وبنت واحدة وإخوة من والدها ثلاث ذكور وثلاث بنات . فترجو إعطائي فتوى عما يخص كلا من المذكورين في الميراث ومن الذى يرث منهم ومن الذى يحرم ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً ولبناتها النصف فرضاً والباقي لأخوتها من أبيها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للجدتين لحيتهما بالأم ولا للأخوة من الأم لحيتهما بالفرع الوارث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٣ - ١١٤م - ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥هـ - ٣٠ يناير ١٩٣٧م .

الموضوع

(١٩٦٤) الزوج مع الأب

البيـان

١- يرث الأب الباقي تعصياً بعد فرض الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

٢- يجب الإخوة مطلقاً بالأب .

مثل :

من محمد توفيق خالد قال :

توفيت إلى رحمة الله تعالى السيدة شقيقتي عن زوج وأب وشقيقين لها ولم تعقب ذرية مطلقاً وتمتلك عقاراً ومنقولاتاً بخلاف مؤخر صداقتها الذي في ذمة زوجها . فما هو رأيكم دام فضلكم فيمن يرثون مالها وما مقدار حصة كل واحد منهم ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأبها تعصياً ولا شيء لشقيقها لحجبها بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٥) تعدد الميراث بتعدد صفة الوارث

المبادئ

١ - بتعدد الميراث بتعدد الصفة .

٢ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخوين من الأم أحدهما ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقي لابن العم الشقيق تعصيباً وهو أحد الأخوين لأم .

سئل :

من مرمى عطية قال :

ماقولكم دام فضلكم في رجل توفي إلى رحمة مولاه عن أخته الشقيقة وأخوين ذكور من أمه أحدهما ابن عمه الشقيق والآخر من زوج أمه الأجنبي عن أبيه وعن والدته ولم يكن له وارث سوى من ذكر فن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث في تركة المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخويه من أمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن عمه الشقيق الذي هو أخو المتوفى من أمه تعصيباً فيكون له ثلث تركة المتوفى . السدس بطريق الفرض لكونه أخا للمتوفى [] من الأم والسدس الآخر بطريق التعصيب لكونه ابن عم المتوفى الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ - م ٢٦٨ - ٢٤ الحرم ١٣٥٦ هـ - ٦ أبريل ١٩٣٧ م .

الموضوع

(١٩٦٦) زوج وأخت لأب مع أبناء أخ لأب

المبادئ

- ١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً .

سئل :

من فاطمة مرسى قالت :

أفتنا عن حرمة توفيت ولم يكن لها ذرية عن زوجها وبنات أختها شقيقتها وأختها من أبيها . وأولاد أخيها المتوفى من أبيها نرجو إرشادنا عن ميراث ومن لا يرث وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها من الأب النصف الآخر فرضاً ولا شيء لأبناء أخيها من أبيها لاستغراق فرضي الزوج والأخت من أب للتركة ولا شيء أيضاً لبنات أختها الشقيقة ولالبنات أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٧) الجدة لأب مع ابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في جدة لأب وابن عم جد المتوفى الشقيق يكون للجدة
لأب السلس فرضاً والباقي لابن عم الجد الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الستار المغربي قال :

مات الميت عبد الرحيم عن جدة لأب أم علي وعن عمه شقيقة خضرة
وعن عمتين لأم منه ومباركة وعن عم لأم عبد الجواد وعن عصابة قرابة
السيد شهاب ابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق المرجو بيان نصيب كل من
هؤلاء وبيان الوارث منهم ومن لا يرث .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال ونفيد بأن الظاهر منه أن الجدة لأب هي أم الأب
فإذا كان الأمر كذلك كان لهذه الجدة من تركة المتوفى المذكور السدس
فرضاً والباقي لابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق تعصيباً ولا شيء لعمته
الشقيقة ولا للعمتين لأم ولا للعم لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٢ - م ٤٩٧ - ١٧ ربيع الثاني
١٣٥٦ - ٢٦ يونيه ١٩٣٧ .

الموضوع

(١٩٦٨) ميراث للأب بالفرض والتعصيب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وبنين وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً والبنين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

سئل :

طلب سكرتير مالى الحربية تقسيم تركة محمد حافظ .

أجاب :

قد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٧٦ - ٩ / ٢٢ المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المطلوب به بيان نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حافظ في متأخر أجرته وعلى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المتضمنة وفاة المتوفى المذكور عن ورثة . زوجته وبنتيه ووالده ونفيده بأن للزوجة من تركة المتوفى الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لوالده فرضاً وتعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٩) الأخت الشقيقة مع اولاد الاخ الشقيق

المبادئ

١- بوفاة المورث عن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ للباقيين .

٢- بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من حبيب جرجس قال :

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفئتنا عن الورثة الشرعيين وعن نصيب كل منهم في الحالة الآتية بعد . توفيت سيده عديمة الزوج والأولاد والأبوين وليس لها أى نسب سوى شقيقة على قيد الحياة وأولاد شقيق لها متوفى ذكر وأنثى وأولاد شقيق ثانی متوفى أيضاً ذكران وأنثيان أعنى شقيقة لها على قيد الحياة وأولاد وبنات شقيقان لها متوفيان ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والظاهر منه أن المتوفاة توفيت عن أختها الشقيقة وولدى أخ شقيق متوفى قبلها ذكر وأنثى وأولاد أخ شقيق آخر متوفى قبلها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ١٦٦ - ٢٢ صفر ١٣٥٧ هـ -
٢٢ أبريل ١٩٢٨ م .

كذلك ذكرين وأنثيين فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث
آخر كان لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقي للذكور من أولاد
أخويها الشقيقين المتوفين قبلها تعصياً بالسوية بينهم ولائىء للإناث منهم
لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ،
والله أعلم .



الموضوع

(١٩٧٠) مؤخر صدق الزوجة تركة

المبدأ

مؤخر صدق الزوجة المتوفاة دين في ذمة زوجها وتركة عنها يوزع بين جميع ورثتها .

سئل :

من منجود على قال :

ماقولكم دام فضلكم في رجل يسمى مبهوت موسى عبد العاطي تزوج امرأة تسمى عزيزة بنت منجود على ثم توفيت هي لرحمة الله عن أولاد ذكور وإناث ثم تزوج هو بعدها بأخرى تسمى نفيسة بنت أحمد دندليل مركز بنى سويف وتوفى هو إلى رحمة الله تعالى بعد أن رزق منها بأولاد ذكور وإناث وأن مؤخر صدق المتوفاة الأولى ٢٠ جنيه مصرى ومؤخر صدق الموجودة الآن مبلغ ٢٧ جنيه مصرى . هل مؤخر صدق الأولى مات أمام مؤخر صدق الثانية أم لا لأن الزوجة الأخرى تأخذ الثمن وصدقها ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن الزوجة الأولى توفيت عن زوجها وأولادها الذكور والإناث فقط ثم توفى الزوج فإذا كان الأمر كذلك فمؤخر صدق الزوجة الأولى المتوفاة دين في ذمة زوجها وتركة عنها فلزوجها منه الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولادها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين يأخذونه من تركة الزوج المتوفى الثاني كما أن مؤخر صدق الزوجة الثانية دين على زوجها تأخذ هذه الزوجة من تركته بعد وفاته . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المتنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٤٥ - م ١٢٨ - ٨ صفر ١٣٥٧ هـ -
٩ أبريل ١٩٢٨ م .

الموضوع

(١٩٧١) أم وأخت شقيقة وابن ابن عم لأب مع بنت العم لأب

المبادئ

١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابن ابن عم لأب . يكون للأُم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولاين ابن العم لأب الباقى تعصياً .

سئل :

من محمد الاسكندراني قال :

ماقولكم دام فضلكم فى شخص توفى وترك تركة ولم يكن له ذرية وانحصر ميراثه فى وراثه وهم أمه وأخته الشقيقة وبنت عمه أخو أبوه من الأب وابن ابن عم أخو أبوه من الأب ولم يكن له ورتة آخرون فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابن ابن العم لأب تعصياً ولا شىء لبنت العم لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - من ٤٥ - م ٢٤٥ - ١٥ ربيع الاول ١٣٥٧ - ١٥ مايو ١٩٢٨ .

الموضوع

(١٩٧٢) أخ شقيق مع أخ وأخت لأم

المبدا

إذا انحصر الإرث في أخ شقيق وأخ وأخت لأم . كان للأخ والأخت
لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

سئل :

من محمد زكي حسن محمد قال :

ماقولكم دام فضلكم في رجل يدعى محمد محمود جوده توفى إلى رحمة
الله تعالى عقيماً عن وراثه الشرعيين وهم إبراهيم محمود جوده أخ شقيق
للمتوفى وعن أخ وأخت من الأم فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه
عنه شرعاً فكيف تقسم تركه المتوفى بين هؤلاء الورثة وما نصيب كل
وارث على حدته . ؟

أجاب :

لأخ المتوفى وأخته لأمه من تركته الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق
بين الذكر والأنثى والباقي لأخيه الشقيق تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٧٣) تنازل الوارث قبل وفاة المورث

المبادئ

١ - التنازل عن الميراث قبل وفاة المورث لا اعتبار له .

٢ - لمن تنازل الحق في نصيبه الشرعى في التركة مالم يوجد بعد الوفاة سبب مشروع يفيد اتملك لهذا النصيب .

سئل :

من الأستاذ حسن محمد خليل الخامى قال :

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ صدر من الست فطومة بنت حسن شعير الإقرار الآتى نصه « إقرار وتنازل - أقر برضائى واختيارى أنا الموقعة فيه أدناه بختى فطومة بنت حسن شعير انى إذا ورثت فى ولدى سيد يوسف أفندى بعد حياته فإنى متنازله عما يخصنى فى ميراثه لأولاده تنازلاً باتاً لارجوع فيه وهذا التنازل عن جميع ما يتركه من معاش وأملاك ثابتة ومنقولة وتأمين على الحياة وهذا إقرار واعتراف منى بذلك أمام الشهود الموقعين على هذا والله خير الشاهدين تحريراً فى القاهرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ . المقررة بما فيه (ختم) ، الشهود زكية بنت يوسف (ختم) وفى أوائل سنة ١٩٣٨ توفى المرحوم سيد أفندى يوسف عن والدته المقررة وعن أولاده القصر وعن زوجته . فهل ينفذ هذا الإقرار فى حق الوالدة المقررة بخروجها من التركة وحلول أولاد المتوفى محلها نرجو الجواب عن ذلك ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٥٦٨ - ٢٥ رجب ١٣٥٧ هـ -
٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا اعتبار لهذا التنازل شرعاً فلوالدة المتوفى الحق في نصيبها الشرعي في تركة ابنها ما لم يوجد منها بعد وفاة ابنها سبب مشروع يفيد تملك أولاد ابنها لهذا النصيب ، وبما ذكر يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٧٤) أم وأخت شقيقة وأخ لأم وعمات وابن عم أب شقيق

المبادئ

١- العات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم أب المتوفى يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي لابن عم الأب الشقيق تعصياً .

سئل :

من محمد مهدي قال :

ماقولكم دام فضلكم في ولد توفى عن والدته وشقيقته وأخ لأمه وعمات منهن اثنتان شقيقتان لوالده وابن عم أبيه الشقيق ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخيه من أمه السدس فرضاً والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصياً ولا شيء لعامته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مس ٤٦ - م ٥ - ٢٦ رجب ١٣٥٧ هـ - ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(١٩٧٥) زوجة وابن ابن عم أب شقيق وأولاد ابن عمه شقيقة

المبادئ

١- أولاد ابن العمه الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم أب شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن عم الأب تعصياً .

سئل :

من عبد المحيد مصطفى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يدعى حامد وهبة توفى عنى بصفى ابن ابن عم والده الشقيق وعن زوجته وعن أولاد ابن عمته الشقيقة اثنين ذكور وثلاث إناث فقط وترك تركة فن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصياً ولاشئ لأولاد ابن عمته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضـوع

١٩٧٦) أخت شقيقة واخ لام وابن ابن اخ لاب

المبـدا

١ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخ لام وابن ابن أخ لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لام السدس فرضاً والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصياً .

سئل :

من محمد أحمد القصد قال :

توفيت امرأة وتركت أختاً شقيقة وأخاً لام وابن ابن أخ لأب فما يخص كل واحد من الميراث حتى يأخذ نصيبه .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ١٩٠ - ١٢ شوال ١٣٥٧ هـ -
٤ ديسمبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(١٩٧٧) أخوات شقيقات وعمة وابن ابن عم الأب لأب

المبادئ

- ١ - العات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصة .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أخوات شقيقات وابن ابن عم الأب لأب يكون للأخوات الثلثان فرضاً بالسوية والباقي لابن ابن عم الأب لأب تعصياً .
- سئل :

من بديع سمان قال :

توفيت المرحومة الست رومة بنت المرحوم دياب أفندي ملطي بمصر عقبها وتركت تركة وورثاها هم ثلاث شقيقات وهن السيدات نور وروض ووظفة وعمتها شقيقة والدها وهي الست ست بنت ملطي وعن ابن ابن عم والدها لأب المدعو توفيق رضا ابراهيم فقط بدون شريك ولا وارث لها خلافهم مع العلم بأن المتوفاة وجميع الورثة مسيحيون مصريون متحلون في الدين والمذهب والدار فما نصيب كل من الورثة وما مقدار ما يرثه كل منهم على حدته ومن يرث من الورثة ومن لا يرث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفاة الشقيقات الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن ابن عم والدها لأب تعصياً ولا شيء للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصة ، وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س ٤٦ - م ١٩٤ - ١٣ شوال ١٣٥٧ هـ -
٥ ديسمبر ١٩٣٨ م .

الموضوع

(١٩٧٨) أخت شقيقة وابناء عم شقيق مع بنت عم شقيق

وبنت أخت

المبادئ

١- بنات العم الشقيق وبنات الأخت الشقيقة من نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأبناء عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية .

سئل :

من أحمد موسى صالح قال :

توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وأبناء عمها الشقيق وبنت عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقي لأبناء عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء لبنت عمها الشقيق ولا لبنت أختها الشقيقة لأنهما من نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٥١ - م ٤٠٧ - م ٢١٠ -
١٢ رجب ١٣٦١ هـ - ٥ أغسطس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(١٩٧٩) الزوج وابناء وبنات العم لاب مع اولاد الخال والخالة

المبادئ

- ١- بنات العم وأولاد الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٢- بانحصار الإرث في زوج وابنى عم لأب يستحق الزوج النصف فرضاً والباقي لابنى العم تعصيباً بالسوية بينهما .
- سئل :

من عفيق محمد شلتوت قال :

ماقولكم دام فضلكم في امرأة توفيت تدعى نظلة أبو العلا محمد شلتوت عن زوجها التي توفيت وهي على عصمته وعن أولاد عمها لوالدها أربعة البنين ذكور وأنثيين وعن بنت عمها لأبيها وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها ذكور وإناث وعن أولاد خالها شقيق والدتها ذكور وإناث وقد تركت المتوفية مايورث عنها شرعاً. فن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث في تركة المتوفية على حدة مع العلم أن المتوفية ليس لها وارث سوى من ذكروا ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابنى عمها لوالدها تعصيباً بالسوية بينهما ولاشئ لبنات عمها لأب ولا لأولاد خالها وخالتها شقيق والدتها لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ٢٢٥ - ص ١٥١ -
١٦ رجب ١٤٥٨ هـ - ٢١ سبتمبر ١٩٣٩ م .

الموضوع

(١٩٨٠) بنت الابن مع اولاد الاخ لاب واولاد الاخت لاب هم اولاد اخ لام

المبادئ

- ١ - الإناث من أولاد الأخ لأب ، وأولاد الأخت لأب وأولاد الأخ لام من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت ابن وأبناء أخ لأب يخص بنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد السلام عزت قال :

ما رأيكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن بنت ابن وأولاد أخ لأب ذكور وإناث وأولاد أخت لأب ذكور وفي نفس الوقت هم أولاد أخ لام والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة نصيب كل وارث ولكم الثواب من الله ؟ .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقي للذكور من أولاد الأخ لأب تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء للإناث من أولاد الأخ لأب ولا لأولاد الأخت لأب من حيث إنهم كذلك ومن حيث إنهم أولاد أخ لام لأن المذكورين من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ٥٥٦ - ١٩ ذو القعدة ١٣٥٨ - ٢٠ نوفمبر ١٩٣٦ م .

الموضوع

(١٩٨١) الأخوات الشقيقات مع الأخت لأم والعمة الشقيقة
وابن الأخ الشقيق

المبادئ

١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخت لأم وابن أخ شقيق تستحق الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل فرحان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن أولاد : ثلاث أخوات إناث شقيقات له . ثانياً أخت لأم ثالثاً عمة شقيقة رابعاً ابن أخ شقيق وترك تركة تورث عنه . فن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث وما نصيب كل من الورثة ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأخته من أمه السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً ولاشئ للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ٥٦٧ - ٢١ نو القعدة ١٣٥٨ - ١ يناير ١٩٤٠ .

الموضوع

(١٩٨٢) الام وابن العم الشقيق مع العمة الشقيقة

المبدا

ابن العم الشقيق عاصب ويجوز باقى التركة تعصياً بعد اصحاب الفروض ولاشئ للعمة معهم .

سئل :

من فتح الله عبد الحميد أبو ضلام قال :

توفيت بنت وتركت أما وابن عم شقيق وعمة شقيقة نرجوكم إفاذتنا عن توريث هذه المسألة ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقي لابن العم الشقيق تعصياً ولاشئ للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٢٨ - ٦ المحرم ١٣٥٩ هـ - ١٧ فبراير ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٨٢) اولاد الابن مع بنات البنت واخت لاب

المبادئ

- ١- اولاد الابن عصبة وهم معصبون من في درجتهم من بنات الأبناء .
- ٢- بنات البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث هن مع العاصب .
- ٣- لاميراث للأخت لأب مع الفرع الوارث المذكور .
- ٤- توزع التركة كلها على أولاد الابن في هذه الحالة للذكر ضعف الأنثى تعصياً .

سئل :

من محمد على اسماعيل عاشور قال :

توفى رجل وله تركة وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة لابن وبنت واحدة لبنت وأخت واحدة لأب فأى هؤلاء الفروع الثلاثة يرثه ؟ .

أجاب :

المفهوم من السؤال أن المتوفى توفى عن أولاد ابنه وبنت بنته وأخته لأبيه فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كانت جميع تركته لأولاد ابنه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنت بنته ولا لأخته لأبيه، والله أعلم .

تعليق :

نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على استحقاق فرع البنت غير الوارث بطريق الوصية ماكان يستحقه أصله لو كان حياً في حدود الثلث .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ١٠٦ - ٢ صفر ١٣٥٩ هـ - ١٢ مارس ١٩٤٠ م .

الموضوع

١٩٨٤) الام مع ابن عم جد المتوفى - اب ابيه - الشقيق والعمة
وعمة الاب

المبادئ

١- عمة المتوفى وعمة ابيه من ذوى الأرحام ولامراث لواحدة منهما
مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في أم وابن عم جد المتوفى الشقيق أب ابيه يكون
للأم الثلث فرضاً . والباقي لابن عم جده تعصياً .

سئل :

من محمد رشاد الشنديدى قال :

مات الميت وترك أما وعمة وعمة والده وابن عم جده مع العلم بأن الجدة
هو أب أبى المتوفى والعم هو شقيق والد هذا الجدة ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم
وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لابن عم جده أب ابيه الشقيق
المذكور تعصياً ولاشئ للعمة والعمة والده لأنهما من ذوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ١٩٧ - ٢ ربيع الاول ١٣٥٩ هـ -
١٠ أبريل ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٨٥) البنت مع ابن ابن العم الشقيق

المبدأ

بأنحصار الإرث في بنت وابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً
والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عثمان محمد الرفاعي قال :

ما قولكم دام فضلکم في أن الست صديقة محمد توفيت عن كريمتها
نعيمة لطيف وعن عباس ابن ابن عمها الشقيق فهل عباس يرث في صديقة
بنت عم أبيه المدعو حسانين حمزة وما قيمة نصيب كل من نعيمة وعباس
في تركة المرحومة صديقة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقي لابن ابن عمها الشقيق
تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٢٢١ - ٨ بيع الاول ١٣٥٦ هـ -
١٦ أبريل ١٩٤٠ م .

الموضوع

١٩٨٦) الأخوات الشقيقات مع ابن عم أب شقيق وابن ابن عم أب شقيق ومع عمّة شقيقة وبنات عم الأب

المبادئ

١ - العمّة الشقيقة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - ابن عم الأب الشقيق أقرب درجة في العصوبة من ابن ابن عم الأب الشقيق .

٣ - بانحصار الإرث في أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي يكون لابن عم الأب الشقيق نصيباً .

سئل :

من فاطمة حافظ لطفى قالت :

توفى الشاب المرحوم محمد أفندى حافظ عن أربع وعشرين عاماً ولم يتزوج طول حياته وتوفى والده المرحوم حافظ باشا لطفى المستشار بمحكمة استئناف مصر سابقاً في ١٩٣٤ والست والدته في ١٩٣٥ ولهذا الشاب المتوفى ثلاث شقيقات فاطمة وسيتة وإقبال وعمّة شقيقة لوالده تدعى لبيبة وعبد العظيم ابن عم والده الشقيق ويومى ابن ابن عم والده وثلاث إناث فاطمة وزكية وزينب بنات عم والده نرجو التكرم بتوزيع نصيب المذكورين حسب النصيب الشرعى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٢٢٢ - ٨ ربيع الأول ١٣٥٩ هـ -
١٦ أبريل ١٩٤٠ م .

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن عم والده الشقيق تعصياً ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٨٧) ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه

المبادئ

- ١ - إسلام الشخص بعد وفاة مورثه غير مانع له من الميراث فيه .
- ٢ - بوفاة المورث مسيحياً عن إخوة مسيحين وقت وفاته يرثه الجميع ولو أسلم أحدهم بعد ذلك .

سئل :

من عبده يوسف عبد الهادي قال :

حيث إن لى إخوة أشقاء توفوا وكلنا أقباط أرثوذكس وهم رفقة يوسف توفيت فى سنة ١٩٢١ ولم تترك وريثة سوى أنا وإخوتى وكذلك أختى سارة يوسف توفيت فى سنة ١٩٣٣ ولم تترك أيضاً وريثة سوى أنا وإخوتى الموجودين وقد توفى أيضاً أخى عبيد يوسف فى سنة ١٩٣٤ ولم يترك سوى أنا وإخوتى الموجودون والجميع أقباط أرثوذكس مقيمون فى النخيلة مركز أبو تيج مديرية أسبوط حيث إنى أسلمت على يد المحكمة الشرعية فى يونية سنة ١٩٣٧ فامتنع باقى الوريثة عن إعطائى نصيبى فى تركة إخوتى المذكورين بحجة أنى الآن مسلم فأتمس من فضيلتكم تعريفى هل أرث فى إخوتى المذكورين الذين توفوا قبل إسلامى أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر وكان السائل وإخوته متحدين فى الدين والدار وقت وفاتهم كان وارثاً لكل منهم وإسلامه بعد وفاتهم لا يمنع إرثه منهم إذا كان الأمر كما ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٤٨ - م٢٧٢ - ٢٩ ربيع الاول ١٣٥٩ هـ -
٧ مايو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٨٨) اولاد ابن ابن عم الأب الشقيق ذكورا واناثا مع ولدى
عمة جدة لأب

المبادئ

١- بنات ابن ابن عم الأب الشقيق وولدى عمة الجدة لأب من ذوى
الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بوفاة المتوفى عن أولاد ابن ابن عم الأب الشقيق ذكورا وإنثا
وعن ولدى عمة جدة لأب تكون التركة كلها لأولاد ابن ابن عم الأب
الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من برسوم صليب خليل قال :

ماقولكم دام فضلكم في امرأة تدعى هانم سوربال عطا الله يوسف توفيت
عن مقدمه وشقيقه ميخائيل صليب بصفتهم أولاد عمة أم أبي أيها أى أولاد
عمة جدتها من والدها . سيدى وتوفيت أيضاً عن الآتى أسماءهم . باقى سمعان
وعزيزة سمعان وبهجة سمعان ونعيمة سمعان بصفتهم أولاد ابن ابن عم والدها
الشقيق فقط بدون شريك وأنها تركت تركة فن يرث من هؤلاء ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث أفيلو الجواب ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم والدها الشقيق تعصياً ولاشئء
لبنات ابن ابن عم والدها الشقيق ولا لابنى عمه أم أبى أبيها لأنهم من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر وكان كل من المتوفاة والوارث متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٨٩) الأخوات الشقيقات مع ابن عم الأب الشقيق والعمة

المبادئ

١- العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن عم الأب تعصياً .

سئل :

من عبد الرحمن محمد حجازى قال :

توفى المرحوم محمد بن حافظ باشا لطفى عن أخواته الشقيقات وهن الهوام فاطمة وسنية وإقبال وعن عمته شقيقة والده وعن ابن عم والده الشقيق وهو عبد العظيم محمد عباس فترجو بيان من يرث ونصيب الوارث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن عم والده الشقيق تعصياً ولاشئ لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٤٨ - م ٢٠١ - ١٢ ربيع الثنى
١٣٥٩ هـ - ٢١ مايو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٠) الأخوة لأب مع الأخوات لأب

المبدأ

الإخوة لأب يعصبون الأخوات لأب وتكون جميع التركة لهم تعصيباً
للدكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سيد محمد الربدى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تدعى فوزية إبراهيم حسن مقلد توفيت أول
مايو سنة ٩٤٠ عن أربعة إخوة من أب الثنين ذكور والثنين إناث وهم شحاه
إبراهيم حسن مقلد وعثمان الشهير بفهمى إبراهيم حسن مقلد وسنهم إبراهيم
حسن مقلد ونعيمة إبراهيم حسن مقلد فما نصيب كل منهم فى تركة مورثهم
وهو منزل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لإخوتها من الأب تعصيباً للدكر مثل حظ الأنثيين
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٩١) البنت مع أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وعمة شقيقة
وعمين من الأب

المبادئ

١- العات من ذوى الأرحام ولا ميراث لمن مع صاحب فرض
أو عاصب .

٢- الأختان الشقيقتان عصبه مع البنت وهما بذلك أقرب في العصبه
من ابن الأخ الشقيق والعمين لأب .

٣- لاميراث لابن الأخ الشقيق ولا للعمين لأب وإن كانوا عصبه
لبعدهم درجة عن الأختين الشقيقتين متى عصبنا بالبنت .

٤- بانحصار الإرث في بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف
فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد رحيم قال :

ماقولكم في امرأة توفيت وتركت ورثاها الشرعيين وهم كالأب بنت لها
وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعمان من الأب وعمتان من الأب وعمه
شقيقة ونرجو تقسيم تركتها .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي لأختها الشقيقتين
مناصفة بينهما لكونهما عصبه مع البنت ولاشئء لباقي من ذكروا بالسؤال .
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٤١٥ - ٢٥ جمادى الاولى
١٣٥٩ هـ - ١ يولية ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٢) اولاد الابن مع بنتين وولدى اخ شقيق واولاد عم

المبادئ

- ١- اولاد الابن اقرب عصوبة من ولدى الاخ الشقيق واولاد العم .
 - ٢- بانحصار الإرث في بنتين واولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأولاد الابن تعصياً ذكوراً وإناً للذكر مثل حظ الأنثيين .
- سئل :

من سابا حبيب قال :

توفيت امرأة عن بنتين لها واولاد ابن متوفى قبلها ذكر وإناث واولاد اخ شقيق ذكر وأنثى واولاد عم ذكور وإناث ؟ فما نصيب كل وارث في تركتها .

أجاب :

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشئ لولدى الاخ الشقيق ولا لأولاد العم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م ٤٨ - م ٤٤٠ - ٨ جمادى الآخرة ١٣٥٩ - ١٤ يولية ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٣) الام مع الجد لاب

المبدأ

باختصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقي للجد
لأب تعصياً .

سئل :

من عثمان شوقى قال :

توفيت بنت عن أمها وجدها لأبها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم
وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لجدها أب أبيها تعصياً . وهذا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٤٤٨ - ١٢ جادى الاخرة
١٢٥٩ هـ - ١٨ يولية ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٤) بنت الابن مع ابن ابن أخ شقيق وبنتى أخ شقيق وبنتى بنتين

المبادئ

- ١ - بنتا الأخ الشقيق وبنت البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة أحمد حنفى قالت :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تدعى صفا حنفى وتركت بنتى أخيها الشقيق وهما فاطمة ونظلة أولاد المرحوم أحمد حنفى وتركت ابن ابن أخيها الشقيق المدعو حسين محمد أحمد الذى توفى والده قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة أمثال محمد على الذى توفى والدها قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة فاطمة محمد بدوى التى توفيت والدتها قبلها فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث من المذكورين وما مقدار نصيب كل من الذى يرث فى المتوفاة المذكورة ؟ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٥٤٩ - ٢ شعبان ١٣٥٩ هـ -
٥ سبتمبر ١٩٤٠ م .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي لابن ابن
أخيها الشقيق تعصياً ولاشئء لبني أخيها الشقيق ولالبنت بنتها لأنهن من فوى
الأرحام المؤخرين فى المبراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهنا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .



الموضوع

(١٩٩٥) الام مع عم الاب لاب وابن عم الاب الشقيق

المبادئ

- ١- عم الاب من الاب أقرب عصوبة من ابن عم الاب الشقيق .
- ٢- بوفاة البنت عن أم وعم الاب من الاب وابن عم الاب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقي لعم الاب من الاب تعصيباً ولاشئ لابن عم الاب الشقيق .

مثل :

من إبراهيم على الدرورى قال :

توفى ولد وترك أقاربه الآتى أسماءهم والدته وعمته شقيقة والده وابن عم والده شقيق وعم والده غير شقيق من والده فقط نرجو إفادتنا .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لعم والده تعصيباً ولاشئ لعمته الشقيقة وللابن عم والده الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٥٧٤ - ٩ شعبان ١٣٥٩ هـ -
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٦) الزوج مع ولدى ابن ابن اخ لاب واولاد عم

المبدا

ولدا ابن ابن الاخ من الاب اقرب عصوبة من اولاد العم وياخذان
باقي التركة بعد فرض الزوج تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من أحمد محمد قال :

ماقولكم دام فضلکم في سيلة توفيت عن زوجها وولدين ذكور اولاد
ابن ابن أخيها من أبيها وذكورين وأنثى اولاد عمها .

أجاب :

لزوجة المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
والنصف الباقي لابني ابن ابن أخيها من الأب تعصياً بالسوية بينهما ولا شيء
لأولاد عمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٥٧٧ - ٩ شعبان ١٣٥٦ هـ -
١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضوع

(١٩٩٧) بنتا ابن العم الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة

المبادئ

١- بنتا ابن العم الشقيق من الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم في الميراث عن الصنف الرابع وأولاده .

٢- بانحصار الإرث في أولاد أخت شقيقة يحوزون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من فاطمة مصطفى قالت :

توفيت حرمة عن بنتي ابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ولد وثلاث بنات فن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنتي ابن عمها الشقيق لأنهما من أولاد الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم في الميراث عن الصنف الرابع وأولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(١٩٦٨) زوج وام واخوان لام مع اخوين شقيقين

- ١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢- بانحصار الإرث في زوج وام وأخوين لام . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لام الثلث فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد نجم قال :

توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخاً وأختاً شقيقين وأخوين لام فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللأخوين لام الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى . ولا شيء للأخوين الشقيقين ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢/٩/١٩٤٣ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الأخوة والأخوات الأتقاء لأولاد الأم إذا لم يكن قد بقي للأخوة والأخوات الأتقاء شيئاً يأخذونه بوصف كونهم عصبية فيرتبون بالفرض مشتركين في الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساوياً لنصيب الأنثى .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٥٨ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ - ١٦ يونية ١٩٤١م .

الموضوع

(١٩٩٩) ابن عم شقيق وعمه شقيقة

المبادئ

- ١- بوفاة المورث عن ابن عم شقيق وعمه شقيقة يكون لابن عمه الشقيق جميع التركة تعصيباً ولاشئاً للعمه الشقيقة .
- ٢- العمه الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب القروض والعصبة .

سئل :

من محمد محمود رسلان قال :

توفيت امرأة عن ابن عمها الشقيق وعن عمها شقيقتها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركه المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشئاً لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ١٠٩ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠ هـ - ١ يولية ١٩٤١ م .

الموضوع

(٢٠٠٠) ابن عم أب المتوفى الشقيق وأمه وشقيقته

وابن ابن عم أبيه وعمته

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن ابن عم أبيه الشقيق وأمه وشقيقته وابن ابن عم أبيه وعمته . يكون لأمه السدس فرضاً ولشقيقته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً ولاشئء للباقيين .

٢ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - ابن عم أب المتوفى الشقيق أقرب من ابن ابن عم أبيه فهو أولى منه بالميراث .

سئل :

توفى رجل عن والدته وإخوته الأشقاء ذكوراً وإناثاً ثم توفى أخه عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عم أبيه الشقيق وابن ابن عم أبيه وعمته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقي لإخوته الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصياً ولاشئء لابن ابن عم أبيه ولا لعمته . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : نفيضة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٢٦٧ - ٢٩ رجب ١٣٦٠ هـ -
٢٢ أغسطس ١٩٤١ م .

الموضوع

(٢٠٠١) أخت شقيقة وأم وإخوة لأم وأعمام انشاء

المبادئ

١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأم وإخوة لأم . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

توفي شخص وترك أختاً شقيقة وأما وإخوة لأم وعمين شقيقين وعمتين شقيقتين فن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهما ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولا شيء للعمين الشقيقين وللعمتين الشقيقتين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٢٧٥ - ١ شعبان ١٣٦٠ هـ -
٢٤ أغسطس ١٩٤١ م .

الموضوع

(٢٠٠٢) أخ لام وأولاد أخ شقيق

المبادئ

١- بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث فى أخ لأم وابن أخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضاً . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من حنفى محمود قال :

توفيت امرأة عن أحبها لأمها وابن أخها الشقيق وبنات أحبها الشقيق :

أجاب :

لأخ المتوفاة لأمها السدس فرضاً والباقى لابنى أحبها الشقيق تعصياً مناصفة بينهما ولاشئ لبنات أحبها الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٠٣) أم وبنت أخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات

المبداىء

١ - بوفاة المورث عن أم . وبنت أخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات
يكون للأم جميع التركة فرضاً ورداً ولاشئء للباقيين .

٢ - بنات الأخ الشقيق وبنات العم الشقيق والعمات من نوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد اسماعيل قال :

توفيت بخاظرها احمد محمد عن والدتها ثم عمتين غير شقيقتين لوالدها
وهما من امه وعن ابنة العم الشقيق وعن ابنة أخ شقيق . فن منهم يرث ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لوالدتها فرضاً ورداً ولاشئء للعمتين المذكورتين
ولابنت العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من نوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم . وهذا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٢٤٢ - ١٥ رمضان ١٤٢٦ هـ -
٦ أكتوبر ١٩٤١ م .

الموضوع

(٢٠٠٤) بنت وبنت اخ شقيق وابنا ابن ابن عم شقيق

المبادئ

١- بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بإحصار الإرث في بنت وابني ابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولايني ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيباً مناصفة بينهما .

مثل :

من لبيب سعد قال :

توفي رجل عن بنته وابني ابن ابن عمه الشقيق وبنت أخيه الشقيق وبنت ابن ابن عمه الشقيق فقط .

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً والباقي لابني ابن ابن العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشيء لبنت الأخ الشقيق ولالبنت ابن ابن العم الشقيق ، والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٠٥) زوجة وابن ابن أخ شقيق مع بنت أخ شقيق

وأولاد أخت شقيقة

المبادئ

١- بوفاة المورث عن زوجة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق
وأولاد أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابن ابن الأخ الشقيق
الباقي تعصياً . ولا شيء لبنت الأخ ولا لأولاد الأخت .

٢- بنات الأخ وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

مثل :

من رتبة حامد قالت :

توفى رجل عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق وبنت أخته الشقيقة
وأولاد أخته الشقيقتين فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي
لابن ابن أخيه الشقيق تعصياً ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته
الشقيقتين ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٦٦٦ - ١ صفر ١٤٦١ هـ -
١٦ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٠٠٦) بنات عم شقيق مع أبناء ابن عم لأب

المبادئ

- ١- بوفاة المورث عن بنات عم شقيق وأبناء ابن عم لأب يكون لأبناء ابن العم لأب جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء للباقيين .
- ٢- بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد سليمان المصرى قال :

توفى رجل عن بنات عمه الشقيق وعن أبناء ابن عم لأب أربعة ذكور
فمن يرث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأبناء ابن العم لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء
لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٠٧) أبناء ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وابن العم الشقيقة
وبنت ابن العم الشقيق والخالة الشقيقة

المبادئ

- ١- بوفاة المورث عن أبناء ابن عم شقيق وبنت عم شقيق وابن عم شقيقة وبنت ابن عم شقيق وخالة شقيقة . يكون لأبناء ابن العم الشقيق جميع تركته تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ للباقيين .
- ٢- بنات العم وأولاد العمه وبنات ابن العم والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

مثل :

من عبد الرازق أحمد عبد الغنى قال :

امرأة توفيت عن بنت عمها الشقيق وأبناء عمها الشقيقة وعن أولاد ابن عمها الشقيق ثلاث ذكور وأنثى وعن خالتها الشقيقة . فن الوارث ومن لم يرث؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

جميع تركه المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ لبنت عمها الشقيق ولا لأبناء عمها الشقيقة ولا لبنت ابن عمها الشقيق ولا لخالتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الملقى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٧٨١ - ٦ ربيع الاول
١٣٦١ - ٢٢ مارس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٠٠٨) زوجة وأبناء عمين شقيقين وبنت أخ شقيق

المبادئ

١- بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والمصبة .

٢- بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء العمين الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عتريس سلام قال :

توفى إبراهيم عن زوجته وعن بنت أخيه الشقيق صالح سليمان سليمان وعن أولاد عمه الشقيقين وهم عتريس سلام سليمان وعلى محمد سليمان وعلى سلام سليمان فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عمه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشئ لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والمصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٠٩) زوجة وثلاث بنات وولدا ابن

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقي لولدى الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسن أفندي حسن عبد الخالق :

أولاً : توفي محمد محسن ناصر عن زوجته بدر بنت عبد الهادي وبناته الثلاث سكيته وفاطمة وفايقة وولدى عبد الخالق المتوفى قبله وهما حسن وزينب. ثانياً : توفيت سكيته محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وإبنا منه محمد عبد الحميد وواللتها بدر بنت عبد الهادي فقط، ثالثاً : توفي محمد ابن عبد الحميد صالح عن والده عبد الحميد صالح وجدته لأمه بدر بنت عبد الهادي، رابعاً : توفيت بدر بنت عبد الهادي عن بنتها فاطمة وفايقة وولدى ابنها المتوفى قبلها وهما حسن وزينب فقط ، خامساً : توفيت فاطمة بنت محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وبنتها عزيزة وجمالات وأختها الشقيقة فايقة وولدى أخيها الشقيق حسن وزينب فما نصيب كل من الورثة ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٥٠٢ - ص ٢٥٥ -
١٩ شعبان ١٣٦١ هـ - ٢١ أغسطس ١٩٤٢ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته
الثلاث فرضاً بالسوية بينهن والباقي لولدى ابنه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً ولوالدها السدس فرضاً لوجود
الفرع الوارث والباقي لابنها تعصياً ولبنتي المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس
فرضاً والباقي لوالده تعصياً . ولبنتي المتوفاة الرابعة من تركتها الثلثان فرضاً
مناصفة بينهما والباقي لولدى ابنها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج
المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان
فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأختها الشقيقة لصيرورتها عصبية مع البنتين
ولا شيء لولدى أخيها الشقيق ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ،
والله أعلم .



الموضوع

(٢٠١٠) العم لأب مع العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم

المبادئ

- ١- العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبية .
- ٢- يجوز العم لأب جميع التركة تعصيماً إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولاعاصب أقرب منه .

سئل :

من عبد الفتاح أحمد رضوان قال :

توفى على أحمد المراكبى وترك عمأب وعمات لأب وعمات شقيقات وعمة لأم . فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لعمه لأب تعصيماً ولاشئ لعماته لأب ولا لعماته الشقيقات ولا لعمته لأم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبية . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٢٢ - ص ١٥ - ١ ذوالحجة ١٣٦١هـ - ١ ديسمبر ١٩٤٢م .

الموضوع

(٢٠١١) الزوجة والام والاختان لآب واولاد العم

المبادئ

١- متى كان في المسألة عول فلا ميراث للعاصب .

٢- بانحصار الإرث بين زوجة وأم وأختين تستحق الزوجة الربع فرضاً والام السدس فرضاً والاختان لآب الثلثين فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من أمينه على قالت :

توفى إلى رحمة الله مهني فخر الدين أحمد وترك زوجته ووالدته وأخته لآب آمنة ودولت وولدي عمه الشقيق ذكر وأنثى حسن خليل أحمد ورضا خليل أحمد وأولاد عم شقيق آخر ذكرين وأنثى وهم محمود عبد المنعم أحمد ومحمد عبد المنعم أحمد والبنت تمام عبد المنعم أحمد محمد فن الوارث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته لآب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً تنقسم إليها التركة وللأم سهران وللأختين لآب ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شيء لأولاد عميه الشقيقين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : نسيطة الشيخ عبد المجيد سليم - ٥٢م - ٨١م - ٢٠ ذو الحجة ١٣٦١هـ -
٢٨ فبراير ١٩٤٢م .

الموضوع

(٢٠١٢) الأب مع الجد لأم والجدة لأم

المبادئ

١- الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أب وجدة لأم تأخذ الجدة لأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

من محمود أفندي إبراهيم قال :

تزوج موسى يافت يعقوب ممن تدعى جان إبراهيم الباهر ثم رزقت منه بولد اسمه يافت وقد توفيت الزوجة عن ابنها وزوجها ووالديها ثم توفي يافت عن والده وجده لأم وجدته لأم . فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولوالدها السدس فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأبيها تعصياً ولجدة المتوفى الثاني لأمه من تركته السدس فرضاً والباقي لوالده تعصياً ولاشئء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، وكان هو وورثته متحدين في الدين والدار ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٥٢ - م ٢٢٢ - ص ١٢٤ -
١٢ صفر ١٣٦٢ هـ - ١٧ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٠١٢) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم
الذى هو ابن عم شقيق

المبادئ

- ١- لاشيء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق لاستغراق الفروض التركية .
- ٢- باحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم تستحق الأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً والأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمد قنديل قال :

توفى رجل وترك والده وأخته الشقيقة وأخته لأب وأخ لأم وهذا الأخ لأم ابن عم شقيق للمتوفى فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكلمة للثنتين وللأخ لأم السدس فرضاً ولاشء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٢٦٧ - ص ١٤٥ -
٢٤ صفر ١٣٦٢ هـ - ١ مارس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٠١٤) الزوجة واولاد عم لام الذين هم اولاد ابن عم والد المتوفى

الشقيق مع بنت الاخ الشقيق وابناء الاختين الشقيقتين

المبادئ

١- بنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتي هن بنات عمه لأمه وولدا الأختين الشقيقتين وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار إرث المتوفى في زوجة المتوفى وابن ابن عم والده الشقيق الذي هو ابن عمه لأم تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك .

سئل :

من عبد الرحمن العلافى قال :

توفى رجل وترك زوجة وأولاد عم لأم ذكراً وثلاث أناث وهم أى الأولاد المذكورون أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق كما ترك بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة فمن الوارث وما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك ولاشئ لبنت ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتي هن أيضاً بنات عمه لأم ولا لولدى الأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ص ٥٢ - م ٢٢٦ - ص ١٧٦ -
١٦ ربيع الأول ١٣٦٢ - ٢٥ مارس ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٠١٥) الزوجة والبنت والام والاخت لام مع ابن ابن ابن ابن العم الشقيق

المبادئ

١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢- باحصار الإرث في زوجة وبنت وأم وابن ابن ابن عم شقيق تستحق الزوجة الثمن فرضاً والام السدس فرضاً والبنت النصف فرضاً والباقي لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد قال :

توفي رجل عن زوجته وبنته وأمه وأخت لأم وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق . فن الوارث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شيء لأخته لأم لحجها بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضوع

(٢٠١٦) الأخ لام مع الأخ الشقيق

المبادئ

بانحصار الإرث في أخ لام وأخ شقيق يكون للأخ لام السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيماً .

سئل :

من رضوان مرمى قال :

امراة تدعى عائشة توفيت عن أخيها شقيقها وعن أخيها لأمها فقط
فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لأخ المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيماً
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس
القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من أحكام
الحجب بنوعيه

الموضوع
(٢٠١٧) أم وجد لأب وجدة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .
- ٢ - بانحصار الارث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقي للجد لأب تعصيا .

سئل :

في امرأة ماتت عن والدتها وجدها أب أبيها وجدتها أم أبيها لا وارث لها غيرهم فكيف يكون الميراث بينهم بالفريضة الشرعية .

أجاب :

للأم المذكورة الثلث فرضا ثمانية قراريط وللجد المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب ولاشئ للجدة المذكورة لسقوطها بالأم والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠١٨) « رد وحجب »

المبادئ

- ١ - لا يرد على أحد الزوجين مع وجود صاحب فرض .
- ٢ - تحجب الأخت لأم بالأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقاً .
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام .
- ٤ - بانحصار الإرث في بنتين وزوجة وأم يخص البنتين الثلثان فرضاً والزوجة الثمن كذلك والأم السدس كذلك . ومابقى يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما .

سئل :

في رجل مات عن بنتين وزوجة وأم وأخت لأم وبنات أخ وترك ما يورث عنه شرعاً . فهل الأخت لأم لاترث مع وجود البنتين ، وكذلك بنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام ؟
أو ما الحكم أفيدوا الجواب .

أجاب :

يخص البنتين في تركة أبيهما الثلثان فرضاً ، ويخص الزوجة الثمن كذلك ويخص الأم السدس كذلك ومابقى يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما ، ولاشئ للأخت لأم المذكورة لأن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر والبنتان من الفرع الوارث ، ولاشئ أيضاً لبنتى الأخ لأنهما من ذوى الأرحام . والرد على ذوى الفروض النسبية مقدم عليهم والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١١٠ - ٢٠ ذو القعدة ١٣١٧ هـ .

الموضوع

(٢٠١٩) استغراق أصحاب الفروض للتركة مع وجود عاصب

المبادئ

- ١ - لاميراث للعاصب متى استغرقت الفروض التركة .
- ٢ - يجب الأخ لأم بالأصل المذكور وبالفرع الوارث مطلقاً .

سئل :

من الحاجة تكفور الموظف بالتلغراف الانجليزي بمصر في امرأة ماتت عن زوجها وبنيتها منه المقيمين بمصر وأمها التي تبلغ من العمر الثمانين وأخوها وأختها الغائبين عن القطر المصري . فمن الوارث منهم وما هي حصته في تركتها وللزوج أم مقيمة معه بمصر فلمن الولاية على البنيتين القاصرتين ولن تكون حضانتهم . أفيدوا ؟

أجاب :

تركة هذه المرأة المتوفاة من اثني عشر . وتعول الى ثلاثة عشر فيخص الزوج منها الربع عائلاً ثلاثة ويخص البنيتين الثلثان عائلاً ثمانية ويخص أمها السدس عائلاً اثنان ولاشئ لأخوها وأختها المذكورين مطلقاً لأنهم إن كانوا لأم كانوا محجوبين بالبنيتين وإن كانوا أشقاء أو لأب كانوا ساقطين باستغراق الفروض للتركة ومن المعلوم أن الولاية في مال الصغير لأبيه فالولاية في مال هاتين البنيتين لأبيهما الزوج المذكور متى كانتا صغيرتين وحضانتهم تنتقل بموت أمهما الى أمها المذكورة فإن كانت ليست أهلاً للحضانة تنتقل الى أم الأب المذكورة . والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ٥٩ التاريخ : ٢٥ رمضان ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٠) الإخوة والأخوات مع الجد الصحيح

المبدأ

يجب الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبى

حنيفة .

سئل :

من حسن على خاطر من ناحية بندق شرقية فى رجل مات عن جده
أب أبيه وأخ شقيق وأخ وأخوات لأب .
فمن يرثه منهم . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

الوارث لهذا الرجل هو جده أب أبيه ولاشئ لغيره من الإخوة
والأخوات المذكورين لسقوطهم بالجد عند أبى حنيفة وعليه الفتوى . والله
اعلم .

تعليق :

نص قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة
والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد لأب أخذاً بمذهب الصاحبين
والأئمة الثلاثة .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ٨٧ التاريخ : ٧ من ذى القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٢٠٢١) الإخوة لأب مع الأشقاء والأخ لأم .

المبدأ

يجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

سئل :

من فرج محمد من المرج في رجل مات عن أمه وأخيه لأمه وأخويه شقيقه وإخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهم .

أجاب :

تقسم هذه التركة بين أم الميت وأخيه لأمه وأخويه شقيقه على فرائض الله تعالى لأمه السدس فرضا أربعة قراريط ولأخيه لأمه كذلك السدس فرضا أربعة قراريط ولأخويه شقيقه الباقي ستة عشر قيراطا مناصفة بينهما تعصيبا ولاشئ لإخوته لأبيه لحجبهم بهذين الشقيقين والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ١٨٤ التاريخ : ٢٢ رجب ١٣٢١ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٢) الأخت الشقيقة مع عم أب المتوفى الشقيق وعم أبيه من الأب .

المبادئ

- ١ - يحجب عم أب المتوفى لأب بعم الأب الشقيق .
- ٢ - اذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع عمين لأب المتوفى أحدهما شقيق والآخر لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي لعم الأب الشقيق تعصياً .

سئل :

من أحمد حسن من المرح في رجل مات عن أخت شقيقة وعن عمته لأبيه وعن أخوين لجدته أب أبيه أحدهما شقيق والآخر لأب وترك مايورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا .

أجاب :

الذى يرث هذا الرجل المتوفى أخته الشقيقة بحق النصف فرضاً وعم أبيه الذى هو أخو الجد للأبوين بحق النصف الباقي تعصياً ولاشئ للعممة ولا لأخى الجد لأبيه لأن العممة من ذوى الأرحام وهم لا يأخذون شيئاً مع وجود العاصب ولأن أخا الجد لأبويه مقدم على أخيه لأبيه والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س : ٣ - م : ١٨٩ - التاريخ : ٤ شعبان ١٣٢١ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٣) الجدة الصحيح مع الإخوة والجددة لأب مع الأم

المبدأ

يجب الإخوة بالجد الصحيح وتحجب الجدة لأم بالأم .

سئل :

من محمد الديب أبو رضوان فيما إذا مات الميت عن جد وجددة لأب وعن أم وإخوة وأخوات لأب . فما نصيب كل أفيدوا .

أجاب :

لأم هذا الميت السدس فرضاً أربعة قراريط لحجبتها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة ولجده لأبيه المذكور عشرون قيراطاً تعصياً ولا شيء للجددة لحجبتها بالأم كما أنه لا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبتهم بذلك الجد عند أبي حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

(«) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٤٣٠ — ٦ صفر ١٣٢٣ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٤) ابن الابن مع الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - يجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكور .
 - ٢ - ب وفاة المتوفى عن بنت وأولاد ابن وأخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد الابن .
- سئل :

من مندوب بطركخانة الأرمن بإفادة نمرة ١٤٤ سعة ٧٠٩ في رجل توفى عن ابنته وولد وبنتين من ابنه المتوفى قبله فمن هم وراثه وماهى حصة كل منهم من مجموع أربعة وعشرين قيراطا تركة حسب الفريضة الشرعية والمتوفى المذكور له أخ أيضا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا على أن لبنته منها النصف اثنى عشر قيراطا والنصف الباقي يقسم بين أولاد الابن المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للأخ المذكور لحجبه بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٢٥) بنت وأخت شقيقة وابن ابن وبنتا ابن

المبادئ

- ١ - تحجب الشقيقة بالفرع الوارث المذكر
- ٢ - بانحصار الإرث في البنت وابن الابن وبنتى الابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لابن الابن وبنتى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً .

سئل :

من نصر على عبد العزيز من ناحية أم ركاب تبع أسوان في امرأة ماتت عن بنتها وعن أختها الشقيقة وعن ابن ابن مات في حياتها وبنتى ابن آخر مات في حياتها أيضاً وتركت تركة فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يكن هناك مانع ولا وريثة غير من ذكروا يكون للبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي يقسم بين بنتى الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق التعصيب ولا شيء للأخت الشقيقة لحجها بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٢٦) أخوات شقيقات وابن أخ شقيق وأعمام

المبادئ

- ١ - لا شيء للأعمام مع ابن الأخ الشقيق لقرب الدرجة .
- ٢ - بانحصار الإرث في الأخوات الشقيقات وابن الأخ الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من عطية ابراهيم من الطراية بمديرية الشرقية في حرمة ماتت عن أخوات شقيقات وابن أخ شقيق وأعمام فمن الوارث من المذكورين وما مقدار نصيب كل ؟ — أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأخواتها الإناث الشقيقات من تركتها الثلثان والثلث الباقي لابن أخيها الشقيق ولا شيء للأعمام المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٤ — م ٢٨٦ — ٣ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٧) بتان وأولاد ابن ذكورا وإناثا وأخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر
- ٢ - بانحصار الإرث في البنين وأولاد الابن الذكور والإناث يكون للبنين الثلثان فرضاً والباقي لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حضرة بكرى أفندى عبد الوهاب بالثمار بمصر في امرأة ماتت عن بنتها وعن أخيها الشقيق وعن أولاد ابنها المتوفى ذكورا وإناثا ولم تترك وريثة غير من ذكر وتركت تركة فممن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل واحد ؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنتها من تركتها الثلثان بالسوية بينهما والثلث الباقي يعطى لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ الشقيق المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٢٨) زوج وإخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً وأخت لأم وأخت لأب

المبادئ

١- الأخت لأب محجوبة بالإخوة الأشقاء .

٢- بانحصار الإرث في الزوج والإخوة الأشقاء الذكور والإناث والأخت لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقي للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من الشيخ عبيد ابراهيم من طلبة العلم برواق الصعايدة بالأزهر في امرأة توفيت عن زوجها وعن ثلاثة إخوة ذكور أشقاء وأخت شقيقة وعن أخت لأم وعن أخت لأب فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف ولأختها من الأم السدس والباقي للإخوة والأخت الأشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للأخت من الأب المذكورة والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٤ — م ٢٩٦ — ٢ ربيع الثاني ١٣٢٦ هـ .

الموضوع

(٢٠٢٩) أم وأولاد عم شقيق وجدة لأب وعم الأب وعمات
شقيقات

المبادئ

- ١ - العمات الشقيقات وبنات العم الشقيق من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - الجدة لأب محجوبة بالأم .
 - ٣ - يحجب عم الأب بأبناء العم الشقيق .
 - ٤ - بالنحصر الإرث فى أم وأبناء عم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً
والباقى لأبناء العم الشقيق تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

من عبد العزيز مصطفى من بنى على من مركز بنى مزار فى رجل
مات عن زوجته وعن ابنه منها وعن أمه وأخيه الشقيق وأخواته الشقيقات
وعن عم شقيق له لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ثم مات ابنه المذكور
عن أمه زوجة أبيه المذكورة وعن جدته أم أبيه المذكور وعن عماته
الشقيقات لأبيه وعن عم أبيه الشقيق المذكور وعن أولاد عم شقيق
ذكوراً وإناثاً لا غير فمن يرث من تركته الميت الأول ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث من ورثته ومن يرث من الميت الثانى ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث من ورثته والحال كما ذكر؟ أفيدوا الجواب .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٤ — م ٣٠٧ — ٥ جمادى الأولى

أجاب

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولأمه السدس والباقي لابنه المذكور ولا شيء لأخيه وأخواته وعمه المذكورين ويكون لأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث ولأبناء عمه المذكور الباقي بالسوية بينهم ولا شيء لجدته وعماته وبنات عمه وعم أبيه المذكورين . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٣٠) أم وزوجة وأخ لأم وبتان وعم لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوجة وبتين وعم لأب يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبتين الثلثان فرضا والباقي للعم لأب .

سئل :

من نبوية بنت سلامة بمصر في رجل توفي عن والدته وأخيه من أمه وعم له من أبيه وزوجته وبتين قصر لاغير فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لوالدته من تركته السدس ولزوجته الثمن ولبتنيه الثلثان بالسوية بينهما والباقي لعمه من الأب ولا شيء لأخيه من أمه المذكور والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٠٣١) الزوجة والبنت وأولاد الابن مع الإخوة الأشقاء أو لأب
واجتماع الأم والجد لأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بأولاد الابن .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن
فرضاً وللبنات النصف كذلك وأولاد الابن الباقي تعصياً .
- ٣ - يحجب الجد لأب الإخوة الأشقاء أو لأب .
- ٤ - بانحصار الإرث في أم وجد لأب مع وجود جمع من الإخوة يكون
للأم السدس فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً .
- ٥ - اشتراط الجد لأب حال حياته أن تكون تركة بنت ابنه لإخوتها
الأشقاء أو لأب لا يعتد بهذا الشرط ولا يعمل به .

سئل :

من شمعون يعقوب في رجل توفي عن بنته وإخوته ذكور وإناث
وزوجته وأولاد ابنه ذكور وإناث وامرأة ابنه المتوفى حال حياته وترك
الرجل المذكور تركة فما كيفية تقسيمها على الموجودين ومن يرث ومن
لا يرث ثم إن الرجل المذكور ملك أولاد ابنه المذكورين جملة أطيان بحجة
سجلت لدى المحكمة المختلطة ثم ماتت إحدى البنات عن إخوتها ذكور
وإناث أشقاء وعن إخوة لأبيها المتوفى حال حياته فما كيفية قسمة تركتها

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - س : ٨ - م : ١٤ - التاريخ : ٥ ربيع الأول

١٣٣٣هـ.

أيضا وهل إذا شرط الجد في تركة ابنة ابنه المذكورة أن تركتها تقسم على إخوتها الأشقاء المذكورين وعلى إخوتها لأبيها المذكورين لا يعتد بهذا الشرط مع العلم بأن البنت المذكورة ماتت في حياة جدها لأمها وأمها المذكورة أفيدوا الجواب .
أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه وعلى مقتضاه يكون لزوجة المتوفى الأول الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ومابقى بعد ذلك يكون لأولاد ابنه المتوفى حال حياته تعصيا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته وأخواته لحجهم بأولاد الابن وأما زوجة الابن فهي أجنبية من المتوفى الأول فلا شيء لها أيضا وبوفاة إحدى بنات الابن عن جدها لأبيها وعن أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها يكون لأمها السدس لوجود جمع من الإخوة ولجدها لأبيها الباقي وهو خمسة أسداس ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا لإخوتها لأب وأما ما شرطه الجد في ميراث بنت ابنه على وجه ما ذكر في السؤال فهو شرط باطل لا يعول عليه بل تقسم تركتها على من يرثها شرعا وهما أمها وجدها لأبيها فقط دون من سواهما من الإخوة والأخوات لأب أو أشقاء والله أعلم .

تعليق :

نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد .

الموضوع

(٢٠٣٢) الزوجة والبنت مع الإخوة الأشقاء والأخ لأم

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخ وأخت شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف كذلك وللأخ والأخت الشقيقين الباقي تعصياً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩١٣ - ١٧٣١ صورتها الأمل الافادة عما يخص كلا من ورثة المرحوم السيد السيد أبوبكر وهم زوجته نفوسة وبنته القاصر زكية وأخوه وأخته الشقيقان ابراهيم سيد بكر ونفيسة وأخوه من والدته عبد المجيد مصطفى في مبلغ ١٤ جنيه و٤٦٠ مليم قيمة المكافأة الممنوحة لهم عن مورثهم المذكور من المالية حسب الواضح بالاوراق عدد ١٢ مرفوقة أفيدوا الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ما ذكر على أن لزوجته منها الثمن ولبنته النصف والباقي يقسم بين أخيه وأخته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه من والدته لسقوطه بالبنت وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى - س : ٨ - م : ٣٢ - التاريخ : ١٥ محرم

الموضوع

(٢٠٣٣) الابن مع ابن الابن

المبدأ

لا ميراث لابن ابن المتوفى في تركته مع وجود ابنه .

سئل :

من محمد طنطاوى نايل بمصر في رجل توفى عن زوجته وولد وبتين وابن ابن مات في حياة أبيه فهل والحالة هذه يرث ابن الابن أم لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

نعم لا يرث ابن ابن المتوفى المذكور في تركته مع وجود أولاده المذكورين والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على وجوب إعطاء وصية واجبة لفرع ولد المتوفى في حياة أبيه طبقاً للمادة رقم ٧٦ .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ بكر الصديق - س : ٨ - م : ٨٩ - التاريخ : ١٦ جمادى الأولى

الموضوع

(٢٠٣٤) زوجة وشقيقتان وأم وإخوة لأم وعم وعمة وجددة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات من أى جهة كن بالأم .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا استحقاق للعاصب .
- ٣ - بالانحصار الإرث فى أم وزوجة وشقيقتين وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفيها عول .
- ٤ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات .

سئل :

من محمد ابراهيم محجوب فى رجل توفى وترك زوجة وأختين شقيقتين ووالدة وذكر وأثنى أخوين من جهة الأم وعم وعمة وجددة من جهة الأب فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة الرجل المتوفى المذكور تقسم على سبعة عشر قيراطا بطريق العول لأن أصلها من اثنى عشر وعالت الى سبعة

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س : ٩ - م : ٤٩ - ٤ جمادى الآخرة

عشر فيكون لزوجته منها الربع فرضاً عائلاً ثلاثة قراريط من سبعة عشر
قيراطاً ولوالدته السدس فرضاً عائلاً قيراطان من السبعة عشر قيراطاً
المذكورة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً عائلاً ثمانية قراريط من السبعة
عشر قيراطاً المذكورة بالسوية بينهما ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضاً
عائلاً أربعة قراريط من السبعة عشر قيراطاً المذكورة بالسوية بينهما ولا شيء
للعمة والعمة والجددة من جهة الأب والله أعلم ..

الموضوع
(٢٠٣٥) بنات وأخت لأب وزوجة وأخ لأم
المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .
٢ - بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقي للأخت لأب تعصيباً .
سئل :

من محمد إدريس الساعى بوزارة الداخلية في رجل توفى عن ابنه وبنته لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى الابن المذكور عن زوجته وأربع بنات وأخته لأبيه المذكورة وأخ لأم وترك ما يورث عنه شرعاً أيضاً فما كيفية قسمة كل من التركتين والحالة هذه أفيدوا الجواب .
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه ونفيد أن تركة المتوفى الأول تقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين تم بوفاة الابن المذكور عن زوجته وبناته الأربع . وأخته لأبيه وأخيه لأمه فقط يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخته لأبيه لكونها عصبه مع البنات ولا شيء للأخ لأم لسقوطه بالفرع الوارث وهو البنات الأربع المذكورات والله اعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخت - س : ١١ - م : ٣٨ - ٢١ ذو الحجة ١٣٣٣هـ - ٣٠ أكتوبر ١٩١٥م .

الموضوع

(٢٠٣٦) بنات وعم لأب وزوجة وأولاد عم شقيق

المبادئ

- ١ — يحجب أولاد العم الشقيق بالعم لأب
- ٢ — بالتحصر الإرث في ثلاث بنات وزوجة وعم لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقي للعم لأب تعصياً .

سئل :

من أحمد بك رشوان في رجل يدعى حسن بك طاهر ابن المرحوم اسماعيل بك عاصم ابن المرحوم أحمد باشا طاهر توفي عن زوجته الست عزيزة هانم وبناته منها الثلاث فاطمة هانم ووهيبة هانم ودولت هانم ولم يعقب ذكوراً وعن عمه حسين بك طاهر أخ أبيه المذكور من الأب وعن أولاد عمه أخ أبيه الشقيق كرم بك طاهر وإخوته وترك حسن بك طاهر المذكور ما يورث عنه شرعاً — فهل عمه حسين بك طاهر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر المذكور يكون مقدماً في إرث المتوفى المذكور عن كرم بك طاهر وإخوته أولاد العم الشقيق ولاحق لهم في إرث المتوفى المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقي لعمه المذكور تعصياً ولا شيء لأولاد عمه أخ أبيه الشقيق لحجهم بالعم المذكور والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١١ — م ٤٠ — ٢١ ذو الحجة ١٣٣٣ هـ —

٣٠ أكتوبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(٢٠٣٧) أم وبنت وزوجة وإخوة لأم وابن عم أب شقيق وبنت عم أب شقيق .

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - بنت عم أب المتوفى الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وابن عم أب شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي لابن عم الأب الشقيق تعصياً .

سئل :

من عبد الكريم محمد فى رجل توفى لرحمة الله وترك بنتاً وزوجة وأما وإخوة له من أمه وابن عم أبيه الشقيق وبنت عم أبيه الشقيق فما نصيب كل فرد من هؤلاء الورثة ومن الذى يرث ومن الذى لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبناته النصف فرضاً كذلك ولأمه السدس فرضاً أيضاً والباقي لابن عم أبيه الشقيق المذكور تعصياً ولا شئ لإخوته من الأم لحجهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ولا لبنت عم أبيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ١١ — م ٦٦ — غرة المحرم ١٣٣٤ هـ —
٨ ديسمبر ١٩١٥ م .

الموضوع

(٢٠٣٨) الإخوة لأم مع البنين في حالة ، وانفراد الابن بالتركة في حالة أخرى

المبادئ

- ١ — يجب الإخوة والأخوات لأم بالبنين .
- ٢ — بانحصار الإرث في بنات فقط تكون التركة كلها لمن فرضاً وردا بالسوية بينهن متى لم يكن معهن صاحب فرض ولا عاصب .
- ٣ — يأخذ الابن التركة كلها تعصياً مادام لم يوجد معه صاحب فرض .
- ٤ — يجب الأخ والأخت الشقيقة بالابن .

سئل :

من نبوية بنت خليل منصور في رجل اسمه ابراهيم حسين توفي وترك تركة قدرها ١٢ ١٦ ط فدان وترك ورثة وهم بنتان زينب وعائشة وأخوان وأخت لأم وهم جاد وعطا وآمنة وأخت شقيقة تسمى صبيحة وزوجة تسمى زهرة ثم ماتت الأخت الشقيقة وهي المسماة صبيحة وتركت أربع بنات وأخوين وأختا لأم وهم جاد وعطا وآمنة المذكورين — ثم ماتت إحدى بناته وهي عائشة وتركت ولداً ذكراً وبناتاً وزوجاً — ثم مات أحد الأخوين وهو جاد وترك ورثة هم ابنه وأخوه شقيقه عطا وأخته شقيقته آمنة — ثم مات الأخ الآخر وهو عطا وترك ورثة وهم زوجته وأولاده الثلاثة ذكراً وأنثى وأخت شقيقة وهي آمنة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٣ — م ٢١٤ — ص ٩٩ — ١٠ صفر

١٣٣٥ — ٦ ديسمبر ١٩١٦ م .

مع العلم بأن زينب وعائشة بنتي المتوفى الأول مرزوقتان له من زوجة أخرى متوفاة قبله غير زوجته زهرة التي مات عنها — فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولأخته الشقيقة الباقي لكونها عصبه مع البنتين ولا شيء للأخوين والأخت من الأم لحجبهن بالبنتين — وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين بناتها الأربع المذكورات فرضاً وردا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن وارث من أصحاب الفروض أو العصبه ولا شيء لأخويها وأختها من الأم لحجبهن بالبنات الأربع المذكورات — ولزوج إحدى البنات المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنها وبناتها المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — وتكون تركة المتوفى رابعاً إن كان له تركة لابنه فقط تعصياً ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين لحجبهما بالابن — ويكون لزوجة المتوفى خامساً من تركته إن كان له تركة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبهما بالأولاد المذكورين .

الموضوع

(٢٠٣٩) أم وإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً وجد لأب

المبادئ

- ١ - يجب الجدة لأب الإخوة لأب والإخوة لأم
- ٢ - بانحصار الإرث في الجد لأب والأم يكون للأم السدس فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً

سئل :

من عبد العزيز احمد في بنت توفيت عن جدها أبي أبيها وعن أم وأخ وأخت لأم وعن إخوة لأب ذكور ثلاثة وإناث اثنتين - فمن الذي يرث منهم ومن الذي لا يرث وما حصة كل واحد منهم ؟ وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لأم المتوفاه المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولجدها أبي أبيها الباقي تعصياً ولا شيء للأخ والأخت من الأم لحجبهما بالجد اتفاقاً ولا للإخوة لأب المذكورين لحجبهما بالجد أيضاً على القول الراجح المفتى به .

تعليق :

نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب - س ١٤ - م ٥٥ - ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٥ هـ - ١٧ فبراير ١٩١٧ م .

الموضوع

(٢٠٤٠) بنات ابن وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناً
وأولاد أخت شقيقة ذكوراً وإناً

المبادئ

- ١ - يجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع بنات الابن
 - ٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصة
 - ٣ - بانحصار الإرث فى بنات ابن وأخت شقيقة يكون لبنات الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة تعصياً .
- سئل :

من نجيب العبد فى امرأة مسيحية ماتت عن بنات ابنها المتوفى قبلها وعن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثيين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وأنثيين وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لبنات ابن المتوفاة المذكورة المتوفى قبلها من تركتها الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصة مع بنات الابن ولا شئ لأولاد الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة التى هى عصة مع بنات الابن ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ١٤ — م ٨٢ — ٢٦ جمادى الأولى ١٣٣٥ هـ — ٢٠ مارس ١٩١٧ م .

الموضوع

(٢٠٤١) أخ شقيق وأختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأم

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .
- ٢ - بانحصار الإرث في أخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من مسلم شحاتة في ولد ذكر توفي عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وأختين من الأب وأخ من الأم وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور من الأم من تركته السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأختين من الأب لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث — س ١٤ — م ٩٩ — ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٣٥ هـ — ١٤ أبريل ١٩١٧ م .

الموضوع

(٢٠٤٢) أخ شقيق وأخ لأب وأخت لأم

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

بإفادة من المحافظة رقم ١٤ يوليو سن ١٩١٨ رقم ٥٢٣ بما صورتها ، الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان الشافعي باطنه التكرم بالإفادة عن يرث ومن لا يرث منهم مع ايضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ١٤ يوليو ١٩١٨ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة معها الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان - ونفيد أن لأخت المتوفى لأمه السدس فرضاً من تركته ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً ولا شيء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخ الشقيق وتحرر هذا للإحاطة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - س ١٥ - م ٢٤٣ - ص ٩٧ - ١٢ شوال

١٣٣٦ هـ - ٢١ يولية ١٩١٨ م .

الموضوع

(٢٠٤٣) بنت وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .
- ٢ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً . كما يحجب بالأصل الوارث المذكر .

٣ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

بإفادة المحافظة رقم ٤ اغسطس ١٩١٨/٦٢٥ بما صورتها الأمل بعد الأطلاع على الشهادة الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن المتوفى بخدمة السلطة العسكرية الإفادية عن نصيب كل منهم لإجراء اللازم وطيه ورقة عدد ٢ .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٤ اغسطس ١٩١٨/٦٢٥ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن - ونفيد أن لبنت المتوفى النصف فرضاً من تركته ولأخته شقيقته النصف الباقي لكونها صارت عصبة مع البنت ولا شيء لأخيه من والدته لحجبه بالفرع الوارث ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت - وأما بحجته معتوقة والدة المتوفى فليست من أقارب المتوفى فلا ترث وتحرر هذا للإحاطة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س : ١٥ - م : ٢٥٠ - ص : ١٠٠ - ٢٨

شوال ١٣٣٦هـ - ٦ اغسطس ١٩١٨م .

الموضوع

(٢٠٤٤) أم وجدة لأب وأعمام وعمات أشقاء

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .
- ٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الارث فى أم وأعمام أشقاء يكون للأم الثلث فرضا وللأعمام الباقي بالسوية .

سئل :

من عبد الحميد أفندى ابراهيم ، فى بنت ماتت ولها والدة وجدة أم أب وأعمام ذكور وعمات إناث والأعمام والعمات المذكورون أشقاء والمطلوب معرفة من الذى يرثها ممن ذكروا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات والباقي للأعمام بالسوية بينهم ولا شئ لجدتها لكونها محجوبة بالأم ولا شئ للعمات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س : ١٦ - م : ٤ : ٤ - ذو القعدة ١٣٣٦ هـ -
١٩١٨/٨/١١ م .

الموضوع

(٢٠٤٥) زوجة وبتان وأخت شقيقة وابنا أخ شقيق

المبادئ

- ١ - لا ميراث لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبه مع البنتين .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبتين وأخت شقيقة يكون للزوجه الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية والباقى للأخت الشقيقة تعصياً .
- سئل :

من صالح عبد الوهاب فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاده اثنتين إناث شقيقتين وعن أخت شقيقة وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور وترك ما يورث عنه شرعاً فما يخص كلا بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أن لزوجة المتوفى الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثين فرضا ولأخته الشقيق الباقى تعصياً ولا شىء لابنى أخيه شقيقه لحجبهما بالأخت الشقيقة لكونها أقرب منهما للمتوفى وصارت عصبه مع البنتين .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بختيار - س : ١٦ - م : ١٧ - ١٢ القعدة ١٣٣٦هـ -

١٩١٨/٨/٢٠ م .

الموضوع

(٢٠٤٦) أب وأم وابن وإخوة أشقاء

المبادئ

١ - يجب الإخوة الأشقاء بالأصل الوارث الذكر وبالفرع الوارث الذكر .

٢ - بانحصار الإرث في أب وأم وابن يكون لكل من الأب والأم السدس فرضاً وللابن الباقي تعصياً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم أول سبتمبر ١٩١٨/٧٩٤ صورتها - بعد الإحاطة بما توضح بإفادة قسم الخليفة ٢٠٥ والاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة الرقيمة ٢٠ اغسطس ١٩١٨ نأمل الإفادة عما يخص كلا منهم في مبلغ خمسة جنيهات مصرية الموضح بالإذن ضمن الأوراق عدد ١٣ طيه واقبلوا فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم أول سبتمبر ١٩١٨/٧٩٤ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولوالده السدس فرضاً لوجود الفرع الذكر الوارث والباقي لابنه القاصر المذكور تعصياً ولا شيء للإخوة والأخوات الأشقاء المذكورين لحجيم بالابن والأب المذكورين وللمعلومية تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س : ١٦ - م : ٣٧ - ٢٩ القعدة ١٣٣٦ هـ - م ١٩١٨/٩/٥ .

الموضوع

(٢٠٤٧) زوجة وبنات وأخت لأم وابن أخ لأم وبنت عم

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - ابن الأخ لأم وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الباقي فرضا وردا بالسوية .

سئل :

من ميخائيل بقطر فى رجل توفى وترك أربع بنات وزوجة وأختاً غير شقيقة من والدته وابن أخ غير شقيق من والدته وبنت عم وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للبنات الأربع المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن ولا شئ للأخت من الأم لسقوطها بالفرع الوارث وهن البنات الأربع المذكورات ولا لابن الأخ من الأم وبنت العم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيت - س : ١٦ - م : ٥٣ - ١٦ من ذى الحجة

١٣٣٦هـ - ١٩١٨/٩/٢٢م .

الموضوع

(٢٠٤٨) زوج وأختان شقيقتان وعم شقيق وعم لأب

المبادئ

- ١ - يجب العم لأب بالعم الشقيق .
 - ٢ - لا ميراث للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .
 - ٣ - بانحصار الإرث في زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .
- سئل :

من أمين تادرس في امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وعم شقيق وعم لأب . فما نصيب كل منهم في التركة على حسب الفريضة الشرعية نرجو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والمسألة من ستة وعالت إلى سبعة فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ويكون للأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ولا شيء للعمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة . العم الشقيق وإن كان عصبه لكنه لا يأخذ إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق هنا شيء . وبالأولى لا شيء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق .

(*) المفتى : الشيخ محمد بن يحيى - س : ١٦ - م : ١٣٩ - ١٦ صفر ١٣٣٧ هـ -
٢٠ / ١١ / ١٩١٨ م .

الموضوع
(٢٠٤٩) زوج وأولاد ابن وأخت شقيقان

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بابن الابن .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأولاد ابن يكون للزوج النصف فرضاً ولأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من وجيدة بنت حسن في امرأة توفيت عن زوجها وعن أولاد ابنها المتوفى في حياتها ذكر وأنثيين وعن أخ وأخت شقيقين فقط وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث من تركتها . أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاد ابنها المتوفى في حياتها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين لحجبهما بابن الابن المذكور .

الموضوع

(٢٠٥٠) « الأم والأب مع الأخت الشقيقة »

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأب تستحق الأم الثلث فرضاً والباقي للأب تعصياً .
- سئل :

من السيد محمد أبو خليفة في بنت توفيت عن والدها وأمها وأخت شقيقة لها . فما يكون نصيب كل من الورثة المذكورين . أفيدوا عن السؤال ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولوالدها الباقي تعصياً ولا شيء للأخت الشقيقة لحجها بالأب المذكور .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س : ١٧ — م : ٤ — ص : ١ — ٩ من جمادى الأولى ١٣٣٧ هـ — ١٠ فبراير ١٩١٩ م .

الموضوع

(٢٠٥١) « الأم مع الأخت الشقيقة والعم وأولاد العم ذكوراً وإناثاً »

المبادئ

- ١ — بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ — يجب أولاد العم بالعم شقيقاً كان أو لأب .
- ٣ — بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وعم . تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً . والباقى للعم إن كان عمّاً شقيقاً أو لأب .

سئل :

بإفادة من المحافظة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٩ ص ٢٨٩٠ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم محمد حسنين المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ $٨\frac{٣}{٤}$ ^{ملم جنيه} إليهم وطيه الأوراق ^{عدد} ٣

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٦ فبراير ١٩١٩ رقم ٢٨٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد حسنين — ونفيد

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخت — س ١٧ — م ٢١ — ص ٤ — ١٢ جماد أول

١٣٣٧ هـ — ١٣ فبراير ١٩١٩ .

أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لعمه إن كان عما شقيقاً أو لأب ولا لشيء لأولاد عمه الذكور لحجبهم بالعم ولا لأولاد عمه الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع

« انفراد الأب بالتركة » (٢٠٥٢)

المبادئ

- ١ - يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقاً .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن أبيه وأختيه لأمه يجوز الأب التركة جميعها تعصياً .

سئل :

من محمد محمد الكفراوى فى رجل توفى عن والده وعن أختين لأمه . كل منهما تنازع والد المتوفى فى الميراث بدعوى أنها ترث فى أخيها لأمها مع وجود والد المتوفى . فهل تجاب البنين المذكورتين لدعواهما وما يخصهما فى التركة إن كان لهما حق الميراث الشرعى ؟ أرجو الجواب ولكم الفضل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصياً ولا شئ لأختيه من الأم لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقاً .

الموضوع

(٢٠٥٣) الزوجة والبنات والأخ لأم مع أولاد أولاد أعمام أشقاء
ذكوراً وإناثاً وأولاد أولاد أولاد عم شقيق

المبادئ

- ١ — بنات أولاد أولاد الأعمام وبنات أولاد أولاد أعمام أشقاء
ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ — يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .
- ٣ — أبناء أبناء أعمام الأشقاء لقربهم في الدرجة .
- ٤ — بالانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وأبناء أبناء أعمام أشقاء
تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهم والباقي
لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من اسماعيل السيد متولى في رجل توفى عن تركة وخلف زوجة وثلاث
بنات وأخا لأم وأولاد أولاد أعمام أشقاء في درجة واحدة وقوة واحدة
ذكوراً وإناثاً . وأولاد أولاد أولاد عم شقيق . فالرجاء بيان من يرث
ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل فريق ممن يرث منهم . وهل
أولاد أولاد الأعمام يقسم نصيبهم على عدد رؤوسهم أو كل فريق منهم
يرث ما كان يرثه أبوه لو كان موجوداً ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجتبت — س ١٧ — م ١٤٣ — ص ٣٥ — ٢٣ رمضان
١٣٣٧ هـ — ٢١ يونيو ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . ولا شيء للأخ من الأم لحجبه بالفرع الوارث وهن البنات الثلاث المذكورات ولا شيء أيضاً للإناث من أولاد أولاد الأعمام لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة . ولا شيء لأولاد أولاد أولاد العم الشقيق الذكور لأنهم وإن كانوا عصبة إلا أنهم أبعد درجة من أبناء أبناء الأعمام الأشقاء ولا لأولاد أولاد أولاد العم الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضوع
(٢٠٥٤) الأخ والأخت الشقيقان مع العم الشقيق

المبدأ

يجب العم بالأخ والأخت الشقيقين .

سئل :

بإفادة من المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ بما صورته الأمل بعد
الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدي
على المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل
واحد بحسب الفريضة الشرعية مبلغ ٢٥٠ ملتم جنيهه إليهم وطيه الأوراق ٦ عدد

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ ص ٢٠٦١ وعلى
الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدي على — ونفيد أن المبلغ
المذكور جميعه لأخيه وأخته الشقيقين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
ولا شيء لعمه الشقيق المذكور لحجبه بالأخ والأخت المذكورين وللإحاطة
تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع

(٢٠٥٥) حجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق ومصاريف الدفن والمآتم

المبادئ

- ١ — يبدأ من التركة بتجهيز الميت وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه ثم تقضى ديونه إن كانت ثم تنفذ وصاياه إن كانت من ثلث ما بقى وما بقى بعد ذلك هو التركة .
 - ٢ — مصاريف ليالى المآتم والعربات لا تلزم بها التركة كما لا يلزم بها أحد من الورثة .
 - ٣ — يحجب الإخوة والأخوات لأب بالأخ والأخت الشقيقين .
- سئل :

من شعبة عيسى — فى رجل يدعى محمد سعادة توفى عن زوجته شهربان التى ماتت وهى على عصمته . وعن أولاده منها ثلاثة أشقاء وهم جيوشى وأم محمد وبخاطرها . وعن أولاده من زوجته المتوفاه قبله ثلاثة أشقاء وهم حسن ومرزوق والحارصة . وعن ولده أحمد من زوجة مطلقة — ثم توفيت أخته بخاطرها عن والدتها وعن أخيها جيوشى وأم محمد الأشقاء وعن أخواتها لوالدها ثلاثة وهم حسن ومرزوق والحارصة وعن أخيها لوالدها أحمد من زوجة مطلقة ثم توفى أحمد عن والدته وعن إخوته لوالده وهم جيوشى وام محمد وحسن ومرزوق والحارصة . والمطلوب معرفة نصيب كل فى المتوفى أولا والمتوفاه ثانيا والمتوفى ثالثا .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بن حيت — س : ١٨ — م : ٦٨ — ٩ من ربيع آخر

١٣٣٨ هـ — ٣١ ديسمبر ١٩١٩ م .

وهل مصاريف الدفن والكفن لأحمد المتوفى ثالثا تلزم جميع الورثة أم لا
مع بيان المصاريف الشرعية اللازمة للمتوفى أحمد المذكور . أفيدوا الجواب
ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على على هذا السؤال — ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته
الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده السبعة المذكورين تعصيماً
للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة البنت المتوفاه ثانياً من تركتها السدس
لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخوها وأختها الشقيقتين تعصيماً
للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوتها وأخواتها من أبيها لحجبهم بالأخ
والأخت الشقيقتين . ولوالدة الابن المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً
لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لإخوته وأخواته لأبيه الخمسة
المذكورين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين — والمنصوص عليه شرعاً أنه
يبدأ من تركه المتوفى بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه
من حين موته إلى حين دفنه من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة بأن
يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وقيمة بأن يكون من نوع ما كان
يلبسه في حياته في الجمع والأعياد . وكذلك أجرة مثل الغسل والحمل حتى
القبر . ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله إن كان عليه ديون . ثم
تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين إن كان أوصى بوصايا ثم يقسم
الباقي بعد ذلك كله بين ورثته الشرعيين — وأما مصاريف ليالي المأتم
والعربات فلا يلزم التركة ولا الورثة شيء منه .

الموضوع

(٢٠٥٦) اجتماع الجدتين مع الجد لأب والإخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ — بانحصار الإرث في جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم وجد لأب يكون للجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقي للجد لأب تعصياً .
- ٢ — يحجب الإخوة الأشقاء بالجد لأب .

سئل :

من أمين عارف في بنت توفيت عن أخ وأخت شقيقين وعن جدتها من جهة أبيها وعن جدتها من جهة أبيها أيضاً وعن جدتها لأمها فمن الوارث وما نصيب كل منهم والله لا يضيع أجر المحسنين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لجدة المتوفاة من جهة أبيها وجدتها من جهة أمها السدس فرضاً بالسوية بينهما والباقي لجدتها من جهة أبيها تعصياً — ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين لحجبهما بالجد على المفتى به وهذا متى كانت الجدتان متساويتين في درجة القرب .

تعليق :

نص القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة الأشقاء مع الجد لأب .

(*) المفتى : الشيخ محمد بنحيت — س ١٨ — م : ٨٥ — ٢٦ من ربيع آخر ١٣٣٨ هـ —
١٧ يناير ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٠٥٧) الزوجة مع أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وابن أخ لأب
وأخت لأب

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .
- ٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وشقيقتين وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من أحمد محمد بدر الطالب بالأزهر بما مضمونه - مات الميت عن زوجة وأختين لأب وأم وابن أخ لأب وأم وأخت لأب وابن أخ لأب -
أدام الله العلم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين لأب وأم الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن الأخ لأب لحجبه بابن الأخ الشقيق .

(*) المفتى : الشيخ محمد نجيت - س : ١٨ - م : ٢٥٩ - ١٥ من شعبان ١٣٣٨ هـ -
٤ مايو ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٠٥٨) أب وجد وجدة لأب وأم أم الأم

المبادئ

١ - القرني من الجدات من أى جهة تحجب البعدى منهن من أى جهة أيضاً .

٢ - يحجب الجد لأب والجددة لأب بالأب دائماً .

٣ - بانفراد الأب يجوز جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من محمد عبد الجواد وآخرين بما صورته - توفي مصطفى ابن محمد عبد الجواد عن والده محمد وعن والد والده عبد الجواد وعن والدة والده الحرمة رنانه بنت مذكور وعن جدته أم أم الأم مزنة بنت منصور اللباد لوفاة أمه وأم أمه قبلها ولم يكن لهم شريك في القرابة للمتوفى - نرجو بيان من يرث ومن لا يرث - وهل تحجب أم الأب أم أم الأم لقرب الأولى وبعد الثانية وهل يحجبها ابنها كما يحجب أباه وتكون جميع التركة للوالد وهو محمد بن عبد الجواد ولا يكون للجد ولا للجددة أم الأب شيئاً ولا يكون أيضاً للجددة أم أم الأم سدس لما توضح أم كيف الحال . أفيدوا الجواب مع البيان التام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه إذا كان الحال كما ذكر تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيباً ولا شيئاً لمن ذكروا معه في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديس - س : ٢٠ - م - ١٦٥ - ٢٦ صفر ١٣٣٩ هـ - ٧ نوفمبر ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٠٥٩) بنت ابن وأولاد إخوة أشقاء وأولاد إخوة لأب

المبادئ

- ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - يحجب ابن الأخ لأب بابتن الأخ الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد أبو خضرة - فى امرأة تدعى (رقية) توفيت عن بنت ابنتها تدعى بكرم المتوفى قبلها وعن أولاد أخويها الشقيقين المتوفين قبلها وهم أحمد أبو خضرة وبديعة وزنوبة وفتومة ونزهة وهنومة ومريم وعن أولاد أخويها من الأب وهم أسعد وتحفة ووصيفة وغيره ونبوية وفريدة وزكية والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من تركه المتوفاة المذكورة . أفيدوا الجواب ولكم الجزاء والثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الآخر لابن أخيها الشقيق تعصياً ولا شئ لبنت الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخوين من الأب - وهذا حيث لم يكن هناك وارث للمتوفاة سوى من ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٠ - م : ١٦٩ - ٢٢ من شوال

١٣٣٩هـ - ١٩٢١/٦/٢٨ م .

الموضوع

(٢٠٦٠) البنات مع بنت الابن وأولاد ابن العم الشقيق

المبادئ

- ١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر .
- ٢ - بنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وابن ابن عم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من إبراهيم أحمد خليل - فى رجل يسمى درويش إبراهيم توفى عن بنت تسمى عيوشة وعن ابن أخيه الشقيق أحمد خليل فقط وترك ما يورث عنه شرعاً - ثم توفى أحمد خليل المذكور عن أولاده الخمسة ذكر وأربع إناث فقط ثم توفيت عيوشة بنت المتوفى الأول عن بناتها الثلاث وبنت ابنها المتوفى قبلها وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد وأربع إناث فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى الأول من تركته النصف فرضاً والباقى لابن أخيه الشقيق تعصياً . وتقسم تركة المتوفى الثانى بين أولاده الخمسة المذكورين تعصياً

(*) المفتى : عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ٣ - ١٥ ذو القعدة ١٣٣٩هـ -
١٩٢١/٧/١٩ م .

للذكر مثل حظ الأنثيين — ولبنات المتوفاة ثالثاً الثلثان فرضاً بالسوية بينهن
والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصياً ولا شيء لبنت الابن لحجها بالبنات
المذكورات ولا شيء لبنات ابن العم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر
بالسؤال والله أعلم .

تعليق :

جعل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لفرع من مات في حياة
أحد أبويه وصية واجبة في التركة طبقاً للمادة رقم ٧٦ .

الموضوع

(٢٠٦١) أب وجد لأب وجدة لأب وجدة لأم وأخت شقيقة وأخت
لأب وأعمام أشقاء

المبادئ

- ١ - يحجب الأعمام بالأب .
- ٢ - تحجب الأخوات الشقيقات أو لأب بالأب .
- ٣ - يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .
- ٤ - بانحصار الإرث في جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس
فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

من عبد الله محمد - في رجل توفي عن أبيه وعن جده أبي أبيه وعن
جدته أم أبيه وجدته أم أمه وعن أخته شقيقته وأخته لأبيه وعن أعمامه
وعماته الأشقاء وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب
كل وارث .

أجاب :

لجدة المتوفى المذكور أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقي لأبيه تعصياً
ولا شيء لسواهما ممن ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتي : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ٢١ - ٢ ذو الحجة ١٣٣٩هـ -

. ١٩٢١/٨/٦ م .

الموضوع

(٢٠٦٢) زوجة وبنات وأولاد ابن ذكور وإناث وأخ وأخت شقيقان

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأربع بنات وأولاد ابن ذكور وإناث يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من ناصر عمار من المرج - في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته وعن بناته الأربع منها وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ذكر واحد وثلاث إناث وعن أخ وأخت شقيقين ، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن بناتها الأربع وعن أولاد ابنها المذكورين - فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين وبيان نصيب كل من الورثة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأولاد ابنه المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين لحجبهما بابن الابن ولبنات المتوفاة ثانياً من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢١ - م : ١٦١ - ٥ جماد أول ١٣٤٠ هـ

- ٣ يناير ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٢٠٦٣) « الأم وابن عم الجد الشقيق مع الجدة أم الأب والعمة الشقيقة »

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة أم الأب بالأم .
 - ٢ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم جده أبى أبيه الشقيق تستحق الأم الثلث فرضاً والباقي لابن عم جده أبى أبيه الشقيق تعصيباً .
- سئل :

من السيد محمد أبو خليفة من ناهية - ما قولكم دام فضلكم فى رجل من المسلمين المصرين توفى الى رحمة الله عن ابن عم جده أبى أبيه الشقيق وعن جدته أم أبيه وعن عمته الشقيقة وعن أمه - فمن يرثه من المذكورين ومن لا يرث - أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لابن عم جده أبى أبيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢٢ - م : ٤٩ - ص : ١٧ - ٢٧ من ربيع آخر ١٣٤١ هـ - ١٦ من ديسمبر ١٩٢٢ م .

الموضوع

(٢٠٦٤) الأختان الشقيقتان والأخت لأب مع ابن ابن عم الأب
الشقيق وبنت الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
 - ٢ - بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ - بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين للمتوفاة وابن ابن عم أبيها الشقيق تستحق الأختان الشقيقتان الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصياً .
- سئل :

من أحمد رسم - فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وابن ابن عم أبيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث - أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصياً ولا شىء لأختها لأبيها لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال - والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢٢ - م : ١٠١ - ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٤١هـ - ١٦ من يناير ١٩٢٣م .

الموضوع

(٢٠٦٥) أم وشقيقة وأخت لأب وأعمام أشقاء ولأب

المبادئ

- ١ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق .
- ٢ - يأخذ العم الشقيق الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من عبد الحميد حسب النبي - في رجل توفي عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأعمام لأبوين وأعمام لأب - فمن يرث ومن لا يرث . ونصيب كل أدامكم الله .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي لأعمامه لأبويه تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لأعمامه لأبيه لحجبهم بالأعمام لأبوين وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٣ - م : ١٧ - ١١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣/٣/٢٩ م .

الموضوع

(٢٠٦٦) أم مع جدة لأب وجد لأب وأخت شقيقة وعم شقيق

المبادئ

- ١ — تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ — تحجب الأخت الشقيقة بالجد لأب .
- ٣ — يحجب العم الشقيق بالجد لأب .
- ٤ — بانحصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقي للجد الصحيح تعصياً .

سئل :

من حسن غانم قال : إن دياب موسى توفي عن جده والد أبيه وعن أخته الشقيقة وعن أمه وجدته أم أبيه وعن عمه شقيق والده والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث مع بيان نصيب كل منهم أفيدوا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢٣ — م : ٣٠ — ٢٨ شعبان ١٣٤١هـ — ١٥/٤/١٩٢٣م .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولجده والد أبيه الباقي تعصيماً ولا شيء لجده أم أبيه لحجبه بالأم ولا لأخته الشقيقة لحجبه بالجد المذكور ولا للعم الشقيق لحجبه بالجد أبي الأب — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على عدم حجبه الأخت الشقيقة بالجد لأب .

الموضوع
(٢٠٦٧) بنت الابن مع البنتين

المبادئ

- ١ - تحجب بنت الابن بالبنتين .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنتين فقط تكون التركة كلها لهما فرضاً ورداً مناصفة بينهما .

سئل :

من نعمان حصني في رجل توفي وترك بنتيه وبنت ابنه فهل تستحق بنت الابن شيئاً في الميراث نطلب الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور جميعها بين بنتيه فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالبنتين المذكورتين - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لبنت الابن في هذه الحالة وصية واجبة طبقاً للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٣ - م : ٤٨ - ١٩ رمضان
١٣٤١هـ - ١٩٢٣/٥/٥ م .

الموضوع
(٢٠٦٨) الزوج مع الوالدين والأخوات الشقيقات

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات الشقيقات بالأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً وللأب الباقي تعصياً وهو ثلثا الباقي بعد فرض الزوج .

سئل :

في امرأة إسرائيلية توفيت عن زوجها وعن ثلاث أخوات شقيقات لها وعن أم ووالدها ثم توفى زوجها المذكور عن أولاده الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى فقط مع أن المتوفين المذكورين وورثتهما المذكورين كلهم اسرايليون مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المحلية ومتحدون في الدار .
أجاب :

لزوج المتوفاة أولاً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يقسم بين أمها وأبيها مثالثة الثلث للأم والثلثان للأب ولا شيء لأخواتها الشقيقات المذكورات لحجبهن بالأب وتقسم تركة المتوفى الثاني بين أولاده الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا متى كان المتوفيان المذكوران وورثتهما متحدين في الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢٣ - م - ١٨٨ - ١١ صفر ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣/٩/٢٢ م .

تعليق :

ليست هذه المسألة هي المسألة الغراوية لوجود أخوات شقيقات
يحببن الأم حجب نقصان من الثلث الى السدس وما جاء بالفتوى من
أن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لا يجعلها من المسألة الغراوية لأن
حقيقة ثلث الباقي بعد فرض الزوج إنما هو السدس .

الموضوع

(٢٠٦٩) أبناء الابن مع بنت ابن وأخت شقيقة

المبادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بأبناء الابن .

٣ - بنت الابن تصير عصة مع أبناء الابن ويستحقون باقي التركة

تعصياً بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

بإفادة المحافظة رقم ٨ ديسمبر ١٩٣٣/٧٠٨٢ الواردة بطلب الإجابة على الاستفتاء طيه الوارد من بطركخانة الأرمن الأرثوذكسي ٦٠٧ صورته في شخص مسيحي توفي عن كريمته الواحدة وعن ستة أنفار ذكور مولودين أحفاده الذكور وابنة أيضا وعن شقيقته وترك ما يورث فمن هؤلاء يرث ومن لا يرث من مجموع تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا - وماهى حصة كل وارث منهم بحسب القيراط أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب :

أجاب :

الذى فهم من هذا السؤال أن المتوفى المذكور توفي عن بنته وعن أبناء ابنه الذكور الستة وبنت ابنه وعن شقيقته فإذا كان الحال كما ذكر يكون لبنته من تركته النصف فرضا والباقي لأبناء ابنه وبنت ابنه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة لحجها بأبناء الابن - وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته متحدين في الدين والدار . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٣ - م : ٢٠٨ - ٢٦ صفر

١٣٤٢هـ - ١٠/٧/١٩٢٣م .

الموضوع

(٢٠٧٠) زوجة و بنت وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبادئ

١- يجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة مع صارت عصة مع البنت .

٢- بانحصار الإرث في زوجة و بنت وأخت شقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .
سئل :

من شحاتة أبو يوسف بقرية الورقية في رجل توفي وترك زوجة وأختاً شقيقة و بنتاً وإخوة لأب ذكوراً — نرجو الجواب على السؤال ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصة مع البنت ولا شيء للإخوة لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س : ٢٤ — م : ٤٧ — ١٨ شعبان ١٣٤٢هـ — ١٩٢٤/٣/٢٥ م .

الموضوع

(٢٠٧١) أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبادئ

- ١ - يجب ابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق .
- ٢ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من على عبد العزيز فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وثلاثة أولاد ذكر وأنثيين لأخ شقيق وبنت وابن لأخ آخر من أبيها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً ولا شئ لبنتى الأخ الشقيق ولا لولدى الأخ من الأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٤ — م ٨٩ — ٢٣ رمضان
١٣٤٢ هـ — ٢٧ أبريل ١٩٢٤ .

الموضوع

(٢٠٧٢) أختان لأم مع إخوة أشقاء وإخوة لأب

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .
- ٢ - الإخوة لأم لا يجوبون إلا بأصل مذكر أو فرع وارث مطلقاً .
- ٣ - بانحصار الإرث في أختين لأم وأخ وأخت شقيقين يكون للأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأخ والأخت الشقيقين الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سعيد سعيد نجم في رجل توفي عن زوجتين وعن ستة أولاد ذكور وثلاث إناث ثم بعد وفاته توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها الخمسة ذكر وأربع إناث ثم بعد ذلك توفيت إحدى الإناث الأربع عن أخيها وأختها الشقيقين وعن أختها من أمها وعن خمسة ذكور وأنثى إخوة من أبيها فما نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة المتوفى الأول والمتوفاة ثانياً ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٤ — م ١٣٩ — ٢١ ذو القعدة

١٣٤٢ هـ — ٥ يونية ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده التسعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها الخمسة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأختي المتوفاة ثالثاً لأمها من تركتها الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأخيها وأختها الشقيقتين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة والأخت لأب لحجبتهم بالأخ والأخت الشقيقتين وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٧٣) زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم

المبادئ

- ١ — بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ — تحجب الإخوة لأب وأبناء العم بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .
- ٣ — بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأخت الشقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من رضوان حسن فى أن من يدعى محمد بركات توفى إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعاً وانحصر ميراثه فى زوجته وهى الست وهيبة بنت محمود وبنتيه فاطمة وزينب القصر وأخته شقيقته بديدة محمد وأخت أخرى لأبيه تسمى عزيزة محمد وأولاد عمه شقيق والده وهم حسن بركات وعبد الله بركات وعائشة بركات بدون شريك آخر فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٥ — م ٦ — ٢٥ من ذى الحجة ١٣٤٢ هـ — ٢٧ يوليو ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصة
مع البنتين ولا شيء للأخت لأب ولا لأولاد العم المذكورين وهذا حيث
كان الحال كما ذكر في السؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٧٤) أخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب وعم شقيق وعمة شقيقة

المبادئ

١ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يحجب العم الشقيق بالإخوة لأب .

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بين الذكر والأنثى وللإخوة لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من عباس محمد النجدى فى رجل توفى عن أخته الشقيقة وعن خمسة إخوة ذكور من أبيه وعن أختين من أبيه أيضاً وعن أخيه وأخته من الأم وعن عم شقيق وعمة شقيقة فقط وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المذكور النصف فرضاً ولأخته وأخيه من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقي لإخوته وأخواته لأبيه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ للعم والعمة المذكورين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٥ — م ٥٦ — ٨ من صفر ١٣٤٣ هـ

— ٧ سبتمبر ١٩٢٤ م .

الموضوع

(٢٠٧٥) أم وعم شقيق وعم لأب وعمات وجددة لأب

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق كما تحجب الجددة لأب بالأم .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وعم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللعم

الشقيق الباقى تعصباً .

سئل :

من محمد السيد متولى فى رجل توفى عن ابن وزوجة وأم وأخ شقيق وثلاث أخوات شقيقات وأخ وأختين لأب - ثم توفى ابن المتوفى الأول ثانياً عن والدته وعن جدته أم أبيه وعن عمه وعماته الأشقاء لوالده وعن عمه وعمته إخوة أبيه من الأب والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفى الأول والثانى ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س ٢٥ - م ١٢١ - ٥ ربيع آخر

١٣٤٣ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمه
السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات
والباقي لابنه تعصياً ولا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبتهم
بالابن — ولوالدة المتوفى ثانياً من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لعمه الشقيق
تعصياً ولا شيء لعمه لأبيه ولا للعمات المذكورات ولا لجدته أم أبيه
لحجبتها بالأم — وهذا حيث كان الحال كما في السؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٧٦) أخ لأب وأولاد ابن من الذكور والإناث

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لأب بابن الابن .
- ٢ - بانحصار الإرث في أولاد ابن تكون التركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصياً .

سئل :

من شحاتة ابراهيم في شخص توفي عن أخ من أبيه وعن أولاد ابن له توفي من قبله وهم ذكر واحد وإناث ثلاث - المطلوب معرفة من يرثه ومن لا يرثه مع العلم أن المتوفى المذكور وورثته ذميون أقباط مقيمون بمصر متحدون في الدين والدار .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور بين أولاد ابنه الثلاثة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ من الأب لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته ذميون متحدون في الدين والدار .

(٥) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ٣٧ — ٢٠ جمادى الثاني ١٣٢٣ هـ — ١٥ يناير ١٩٢٥ .

الموضوع

(٢٠٧٧) أم وأختان لأب وعم شقيق وجدة لأب وعمتان شقيقتان

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية وللعمة الشقيقة الباقى تعصياً .

سئل :

من كامل أفندى رزة فى رجل توفى عن زوجتين وعن ثلاث بنات وعن والدته وعن ثلاثة إخوة ذكر وأنثيين أشقاء ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن والدتها وعن أختها لأبيها وعن عمها وعمتها أشقاء والدها وعن جدتها أم أبيها والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث ونصيب كل من الورثة بالطريق الشرعى ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيه

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ٤٨ — أول رجب

١٣٤٣ هـ — ٢٦ يناير ١٩٢٥ م .

وأختيه الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة ثانياً من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لعمها الشقيق تعصياً ولا شيء لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ولا للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٧٨) أم وأخت شقيقة وإخوة وأخوات لأم وجدة لأب وإخوة
وأخوات لأب

المبادئ

- ١ — تحجب الجدات مطلقاً بالأم .
- ٢ — الإخوة والأخوات لأب عصبة ولا ميراث لهم إذا استغرقت الفروض التركية .
- ٣ — بانحصار الارث في أم وأخت شقيقة وإخوة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد أفندي عبد القادر في ولد توفي عن أمه وأخت شقيقة له وأخوات له من أمه ذكوراً وإناثاً وأخوات له من أبيه ذكوراً وإناثاً كذلك وجدته لأبيه — فمن الذى يرث منهم فيه وما نصيب كل من يرث ؟ ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته وأخواته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا للإخوة والأخوات من الأب لاستغراق أصحاب الفروض التركية — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ١٣٣ — ١٥ رمضان ١٣٤٣ هـ —
٩ ابريل ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٢٠٧٩) الأم والأخ لأب مع الجدتين لأب ولأم والعم الشقيق

المبادئ

- ١ - الجدتان محجوبتان بالأم .
- ٢ - العم الشقيق محجوب بالأخ لأب .
- ٣ - بائعصار الإرث في أم وأخ لأب تستحق الأم الثلث فرضاً والباقي للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من حامد محمد رجب في ولد قاصر توفي عن والدته وعن أخيه لأبيه وعن جدته والدة أبيه وعن جدته والدة والدته وعن عمه شقيق والده وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخيه لأبيه تعصيباً ولا شيء للجدتين المذكورتين لحجبهما بالأم ولا للعم الشقيق لحجبه بالأخ لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : عبد الرحمن قراعة — س ٢٧ — م ٧٩ — ١٠ صفر ١٣٤٤ هـ —
٢٩ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٢٠٨٠) اجتماع الأب مع جد وجدة لأب وجدة لأم

المبادئ

- ١ - الجد والجددة لأب محجوبان بالأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في جدة لأم وأب تأخذ الجددة للأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

من الشيخ عبد المجيد سلامة بما صورته - مات الميت عن والد وجد لأب وجددة لأب وجددة لأم فمن المستحق منهم وما نصيب كل من المستحقين أفيدوا الجواب .

أجاب :

للجددة لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقي لوالده تعصياً ولا شيء للجد لأب ولا للجددة لأب لحجبهما بالأب المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س : ٢٧ - م : ١٢٤ - ١٥ ربيع أول ١٣٤٤هـ - ٣ أكتوبر ١٩٢٥م .

الموضوع

(٢٠٨١) ابن ابن العم الشقيق مع العمة وبنات العم الشقيق وعم الأب لأب

المبادئ

- ١ - العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٢ - عم أب المتوفى لأبيه محجوب بابن ابن العم الشقيق لقربه عنه في الدرجة .
 - ٣ - بانحصار الإرث في ابن ابن عم شقيق يجوز جميع التركة تعصياً .
- سئل :

من عبد النور حكم بما صورته - في رجل توفي عن ورثة هم ابن ابن عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق الثلاث وعمته الشقيقة وعم أبيه لأب من غير شريك ولا وارث له سواهم . فترجو بيان من يرث منهم ومن لا يرث ومقدار نصيب كل منهم مع العلم بأن المتوفى وورثته المذكورين اقباط ارثوذكس ذميون ومقيمون بأبنوب الحمام مركز أبنوب بمديرية أسيوط وتابعين للحكومة المحلية ومتحدين في الدين أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق تعصياً ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال حيث الحال كما ذكر وهذا متى كان المتوفى ووارثه المذكوران ذميين متحدين في الدين والدين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراءة - س : ٢٧ - م : ١٤٨ - ٢٤ ربيع أول

١٣٤٤هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩٢٥م .

الموضوع

(٢٠٨٢) الجدة لأم مع الأب والأخت الشقيقة والأخ لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بالأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في جدة لأم وفي أب فقط يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١١ ابريل ١٩٢٦/١٣٧ بما صورته - محول لدار الأفتاء بأمل الإفادة بما تطلبه وزارة الحرية بإفادتها ٣٠٧/٥/١٤ بظاهره .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١١ ابريل ١٩٢٦/١٣٧ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد حافظ أحمد المؤرخة ١٦ مارس ١٩٢٦م الواردة بإفادة قسم بولاق ٣٠٩ - ونفيد أن لجدته أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقي لوالده تعصياً ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخ من الأب لحجبهما بوالده المذكور كما سبقت الإجابة منا عن ذلك بالفتوى ٣٣٠ جزء ٢٧ بتاريخ أول مارس ١٩٢٦ والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) الفتوى : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ١٥ - ٥ شوال ١٣٤٤هـ -
١٩٢٦/٤/١٨ م .

الموضوع

(٢٠٨٣) أولاد العم الشقيق مع أولاد العم لأب والعمات

المبادئ

١ - بنات الأعمام والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يجب أبناء العم لأب بأبناء العم الشقيق ويحوز أبناء العم الشقيق جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من صالح العيسى بما صورته - فى رجل توفى عن أولاد عم شقيق أربعة ذكور وأنثى وعن أولاد عم من الأب ذكراً وأنثى وعن عمه شقيقة وعمه من الأب وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأبناء عمه الشقيق الذكور الأربعة تعصياً بالسوية بينهم ولا شىء لابنى العم من الأب لحجبهما بأبناء العم الشقيق ولا لبنت العم الشقيق ولا لبنتى العم من الأب ولا للعمتين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ٥٨ - ١٤ من ذى القعدة ١٣٤٤هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

الموضوع
(٢٠٨٤) الإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ

يجب ابن الأخ الشقيق بالإخوة لأب وهم يحوزون باقى التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من ابراهيم جمعة - فى أن المرحوم خليل داود نصر من مارية بمركز الدر بمديرية اسوان توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة وعن أخته من أبيه وأخوين من الأب وعن ابن أخيه الشقيق وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأخويه وأخته لأبيه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ لابن الأخ الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ٧٢ - ٢٥ من ذى القعدة

١٣٤٤هـ - ٦ يونيه ١٩٢٦م .

الموضوع

(٢٠٨٥) اجتماع الزوجة والبنت وأولاد الأخ الشقيق مع أولاد الإخوة
لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الأخ الشقيق .
- ٢ - بنت الأخ الشقيق وبنت الأخوين لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بالانحصار الإرث في زوجة وبنت وابنى أخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف كذلك ولابنى الأخ الشقيق الباقي تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد حسين أبو سعدة - في أن المرحوم أحمد محمد أبو سعده توفى عن زوجته شقيقة بنت عبد النبي وابنته سنية وأولاد أخيه شقيقه مصطفى محمد أبو سعده المتوفى قبله وهم حقى ومحمود وحليية ومنيرة وعن أولاد أخيه لأبيه حسين محمد أبو سعده المتوفى قبله وهم محمد وعلى وحسين وفاطمة وأولاد أخيه لأبيه محمد محمد أبو سعده المتوفى قبله وهم عباس وشفيق وسنية وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(٥) المفتى : الشيخ عبدالرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ٨٣ - ٤ من ذى الحجة ١٣٤٤هـ

— ١٤/٦/١٩٢٦ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنته النصف فرضاً والباقي لابنى أخيه الشقيق تعصيماً بالسوية بينهما
ولا شيء لأبناء أخويه لأبيه الذكور لحجهم بابنى الأخ الشقيق ولا لبنتى
الأخ الشقيق ولا لبنتى الأخوين لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر
فى السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٨٦) الأم مع جد لأب وأخت شقيقة وإخوة لأم وزوجة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والإخوة لأم بالجد لأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوجة وجد لأب يكون للأم السدس فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً .

سئل :

من ناظر مدفن الأميرة المرحومة فاطمة هانم اسماعيل بما صورته -
في شخص توفي وترك أختاً شقيقة وأماً وإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وزوجة
وجداً والدة أبيه فما يخص كلا من الجميع أرجو التفضل بإفادتنا بما يقتضيه
الحكم الشرعي للعمل بمقتضاه .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة
والأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لجدته
والد أبيه تعصياً ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لأخويه لأمه لحجبهم بالجد
المذكور وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن الإخوة والأخوات لأبوين
أو لأب يرثون مع الجد .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ١٦٠ - ٩ صفر ١٣٤٥ هـ
- ١٧ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٠٨٧) الخالة الشقيقة مع خالين لأب وعمتين لأم (أختى الأب من
الأم)

المبادئ

- ١ - يجب الخالان لأب بالخالة الشقيقة .
 - ٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وخالة شقيقة وعمتين لأم وخالين من الأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي يقسم اثلاثاً بين الخالة الشقيقة والعمتين من الأم ويكون لهما الثلثان ولها الثلث .
- سئل :

من الشيخ عبد التواب رشوان من زاوية الجرادية مركز الفيوم بما صورته - في أن المرحوم محمود عباس توفي عن زوجته بدر بنت حسان وعن خالته الشقيقة حسنة بنت نصر وعن خاليه عبد العزيز والسيد أخوى أمه من الأب وعن عمته أمينة وفريزة أختى أبيه من الأم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك لا من العصب ولا من غيره . وترك تركة فما نصيب كل منهم في التركة المذكورة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يقسم أثلاثاً بين الخالة الشقيقة والعمتين من الأم الثلث للخالة الشقيقة لكونها تدلى بقرابة الأم والثلثان للعمتين من الأم بالسوية بينهما لكونهما تدليان بقرابة الأب . ولا شيء للخالين من الأب لحجبهما بالخالة الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور عصبية من أقاربه ولم يكن أحد ممن ذكروا في السؤال عصبية للمتوفى أيضاً والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٨ - م : ١٧٦ - ١٤ صفر ١٣٤٥ هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضوع
(٢٠٨٨) أم وجدة لأب وعمات شقيقات

المبادئ

- ١ — تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ — العمات من ذوى الأرحام لا يرثن مع صاحب فرض أو عصة .
- ٣ — بانحصار الإرث في أم تكون التركة لها فرضاً ورداً .

سئل :

من بدر محمد عبده — في رجل توفى عن زوجته وعن والدته وعن ابنه من زوجته المذكورة — ثم توفى الولد المذكور عن أمه وعن جدته لوالده وعن عماته شقيقات لوالده فما نصيب كل وارث من هؤلاء عن المتوفين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصياً . وجميع تركة المتوفى الثاني لأمه فرضاً ورداً . ولا شيء لجده لحجها بالأم ولا لعماته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢٩ — م : ٦ — ٢٢ صفر ١٣٤٥ هـ —
١٩٢٦/٨/٣٠ م .

الموضوع

(٢٠٨٩) أم وعمة وعمان شقيقان وجدة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الارث فى أم وعمين شقيقين يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للعمين الشقيقين تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من الشيخ أحمد طلبة الحامى الشرعى - فى رجل يدعى أحمد يوسف حجاب توفى عن زوجته وامه وابنه ثم توفى الابن المذكور عن والدته وجدته أم أبيه وعن عميه وعمته الأشقاء ثم توفيت أم المتوفى الأول عن أولادها محمد يوسف حجاب وعلى يوسف حجاب ونبية وحفيظة والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث فى تركة المتوفين المذكورين مع بيان نصيب من يرث .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصياً ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث : فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٩ - م : ١٢ - ٢٥ صفر ١٣٤٥ هـ

- ١٩٢٦/٩/٢ م

والأخوات والباقي لعميه الشقيقين تعصياً بالسوية بينهما ولا شيء لجدته أم
أبيه لحجتها بالأم ولا للعمتين المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وتقسم تركة المتوفاه ثالثاً بين
أولادها الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان
الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضوع
(٢٠٩٠) أم وجدة لأب وجد لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً .

سئل :

بخطاب ناظر القسم المالي بالمحافظة رقم ٤ أكتوبر ١٩٢٦/٢٢٨٨
بما صورته نرسل الأوراق طيه بأمل الإفادة عما يخص كلا من ورثة أنعام
بنت الخفير على أحمد زايد المتوفى الموضحين بالشهادة الادارية احدى
مرفقاته المعتمدة من حضرة مأمور مركز طوخ في ١٦ سبتمبر ١٩٢٦م
لاجراء اللازم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٤ أكتوبر ١٩٢٦/٢٢٨٨ وعلى الشهادة
الادارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة أنعام بنت الخفير على أحمد زايد
المتوفى ونفيد أن لوالدتها من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لجدتها لوالدها تعصياً
ولا شيء لجدتها لوالدها لحجبها بالأم وهذا حيث الحال كما ذكر والأوراق
عائدة من طيه كما وردت .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢٩ - م : ٥٧ - ٢٩ ربيع أول
١٣٤٥هـ - ١٠/٦/١٩٢٦م .

الموضوع

(٢٠٩١) زوج وبنات وأخت لأم وأخ وأخت لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وبنات وأخ وأخت لأب يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأب الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مصطفى عيد - في سيدة توفيت عن أخ وأخت من الأب وعن زوج وأربع بنات وأخت من أمها فترجو بيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود فرع وارث وبناتها الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لأخيها وأختها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها من أمها لحجبها بالفرع الوارث وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٩٢) عمان لأب وأبناء وبنات أعمام أشقاء وعمة شقيقة وبنات

أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يجب أبناء الأعمام الأشقاء بالعمين لأب .
- ٢ - بنات الأعمام والعمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى عمين لأب يكون لهما جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمود محمد حجيج بما صورته - فى رجل مات عن بنتى أخيه الشقيق المتوفى قبله وعن عميه لأبيه وعمة شقيقة وأولاد أعمام أشقاء ذكور وأناث فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولا شئ لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور لحججهم بالعمين المذكورين ولا لبنات الأعمام الأشقاء ولا للعمة وبنتى الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٩٣) زوجتان وبنات وجدة لأب وعم شقيق مع أولاد عم شقيق

هم إخوة لأم

المبادئ

- ١ — يجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق دائماً .
- ٢ — يجب أولاد الأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٣ — بالانحصار الإرث في زوجتين وبنات وجدة لأب وعم شقيق يكون للزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وللجدة لأب السدس فرضاً . وللعمة الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من مصطفى مصطفى عطى الدين بما صورته — في رجل توفي عن زوجتين وهما على عصمته وهما زينب محمد عطية وفهيمة خليل سليمان فالأولى رزقت من المتوفى بثلاث بنات والثانية رزقت ببنت واحدة وتوفى أيضاً عن جدته أم والده وعن عمه شقيق والده وعن أبناء عمه الشقيق وهم أيضاً إخوته من الأم . فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث في تركة المتوفى . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٣٠ — م : ١٢٠ — ٤ ربيع الأول

١٣٤٦هـ — ٣١ أغسطس ١٩٢٧م .

أجاب :

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولجدته أم أبيه السدس فرضاً والباقي لعمه الشقيق تعصيماً ولا شيء لأبناء عمه الشقيق المذكورين . لا بهذه الصفة لأنهم محبوبون بالعم الشقيق ولا بصفتهم إخوة للمتوفى من الأم لحجهم بالفرع الوارث . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع
(٢٠٩٤) بتان وابن ابن وأخ لأب

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأب بابن الابن .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنتين وابن ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الابن الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد معبد بما صورته - في امرأة توفيت تدعى قمر بنت عبد الملاك عن ابنتها الست بنت جرجس عبيد ونجبة بنت جرجس عبيد وعن ابن ابنها المرحوم عطا الله والى وعن أخيها لأبيها حزقيال عبد الملاك مع العلم أن المورثة والمورثة المذكورين متحدون في الدين والدار وجميعهم مصريون ومقيمون بالقطر المصرى ومذهبهم ارثوذكس مسيحيون للإحاطة بذلك والجميع المورثة والمورثة المذكورين تابعون للحكومة المصرية .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصياً ولا شيء لأخيها لأبيها لحجبه بابن الابن المذكور - وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيين متحدين في الدين والدار والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٣٠ - م : ١٤٢ - ١٥ ربيع الأول

١٣٤٦ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٢٠٩٥) زوجة و بنت وأخت لأب وأخ لأم وعمان لأب

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - يجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة و بنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً . وللأخت لأب الباقي تعصيباً .

سئل :

من يوسف حسان - في رجل توفي عن زوجة و بنت وأخت لأب وأخ لأم وعمين لأب - فمن الوارث له وما نصيب كل منهم - أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي للأخت لأب لكونها عصبة مع البنت ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ولا للعمين لأب لحجبهما بالأخت لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٣٠ - م : ١٤٥ - ١٨ ربيع الاول

١٣٤٦هـ - ١٤/٩/١٩٢٧م .

الموضوع

(٢٠٩٦) زوجة وبنات وأولاد ابن مع أخ شقيق

المبادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكور .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنات وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . ولأولاد الابن الباقي تعصياً .

سئل :

من سيد محمد حسين - في رجل توفي عن أخ شقيق وعن ثلاث بنات إناث وعن زوجة وابن ابن وبنت ابن مات في حياة أبيه فهل يرث ابن الابن وبنت الابن في تركته والحال هذه أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لولدى الابن المتوفى قبله تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٣٠ - م : ١٥٨ - ٢٨ ربيع أول

١٣٤٦هـ - ١٩٢٧/٩/٢٤ م .

الموضوع

(٢٠٩٧) زوج وجدة لأم وأخ شقيق مع أخت لأب وجد لأم

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق .
 - ٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ - بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وأخ شقيق . يكون للزوج النصف فرضاً . وللجدة لأم السدس فرضاً . وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .
- سئل :

من أحمد عبد الله - فى امرأة تدعى نفيسة بنت المرحوم محمد على موسى الشهيرة بنفوسة توفيت عن زوجها المدعو ابراهيم محمود ناجى وعن أخيها شقيقها المدعو سيد محمد على القاصر وعن أختها لوالدها المدعوة هدية محمد على البالغة وعن جدها لوالدتها المدعو عبد الجواد وعن جدتها لوالدتها المدعوة صباح وهبة - أفيدونا عما يخص كلا منهم فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٣٠ - م : ١٨٨ - ٢٧ ربيع آخر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧/١٠/٢٣ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث ولجدها لوالدها السدس فرضاً والباقي لأخيها الشقيق تعصيباً
ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق ولا لجدها لأمها لأنه من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا حيث
كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٩٨) زوجة وأم وأختان شقيقتان وأخت لأب وأولاد أخ شقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين . يكون للزوجة الربع فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من فاطمة بنت علي عبد الرحمن - في رجل توفي عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن والدته وأختين شقيقتين وأخت من أبيه وابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق . وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان

فرضاً بالسوية بينهما — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت الى ثلاثة عشر سهماً للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم ولا شيء للأخت لأب ولا لابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ المذكور وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٠٩٩) زوجة وبتنان وأخت شقيقة وأولاد ابن

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبتنين وأولاد ابن . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبتنين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . ولأولاد الابن الباقي تعصياً .

سئل :

من حسن حسن - في رجل توفي عن ابنته من زوجة متوفاة قبله وعن ابنته من زوجة في العصمة وعن أخته شقيقته وعن أولاد أولاده الذكور ثلاث بنات وولد نلتمس إفادتنا عن ذلك شرعاً .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبتنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاد أولاده الذكور الأربعة المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبتها بابن الابن - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٣٠ - م : ٣٠١ - ٨ رجب ١٣٤٦هـ - أول يناير ١٩٢٧م .

الموضوع

(٢١٠٠) أم وأختان شقيقتان وأخت لأم وأخت لأب وعم شقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد السماعيل بما صورته - في رجل توفي عن أم وعن عم شقيق وأختين شقيقتين وأخت من الأب وأخت من الأم - والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث في تركة المتوفى المذكور . أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت من الأم السدس فرضاً ولا شيء للأخت من الأب ولا للعم الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٣٠ - م : ٣٠٥ - ١٢ رجب

١٣١٦ هـ - ٥ يناير ١٩٢٨ م .

الموضوع

(٢١٠١) بنات وابن ابن وأخت شقيقة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث الذكر .
- ٢ - بانحصار الإرث في خمس بنات وابن ابن يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن الابن تعصياً .

سئل :

من عبد العزيز سالم - في امرأة توفيت وانحصر ميراثها في أولادها الإناث الخمس وابن ابنها المتوفى قبل وفاتها وأختها شقيقتها فقط والمطلوب معرفة بيان من يرث ومن لا يرث من تركة المتوفاة المذكورة . أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة الخمس المذكورات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصياً ولا شيء للأخت الشقيقة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال .

الموضوع

(٢١٠٢) بنتان وأم وابن ابن وأخ شقيق

المبادئ

- ١ - يجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وبنتين وابن ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة وللأم السدس فرضاً والباقي لابن الابن تعصياً .

سئل :

من محمد درويش عبد الله - في امرأة توفيت عن بنتيها وعن ابن ابنتها المتوفى قبلها وعن والدتها وعن أخيها الشقيق - وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . مع العلم بأن المتوفاة لم يكن لها وارث سوى المذكورين بالسؤال .

أجاب :

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابن ابنتها المتوفى قبلها تعصياً ولا شيء لأخيها الشقيق لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣١ - م : ١٥٦ - ٢٢ صفر ١٣٤٧هـ - ٨ أغسطس ١٩٢٨م .

الموضوع

(٢١٠٣) أم وأختان شقيقتان وأخت لأب وعمان شقيقان وعمتان

شقيقتان

المبادئ

- ١ - تجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام ولا ميراث هن مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعمين شقيقين يكون للأُم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللعين الشقيقتين الباقي تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد الخولى - فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن ابن وثلاث بنات منها وعن بنت من زوجة أخرى متوفاة قبله ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها وعن أخيها وأختها الأشقاء وعن أختها لأبيها ثم توفى الابن المذكور عن أخته شقيقته وعن والدته وعن أخته لأبيه وعن عمته وعميه الأشقاء لوالده . ولم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا بالسؤال أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣١ - م : ٢٢٨ - ١٧ ربيع أول ١٣٤٧هـ - أول أكتوبر ١٩٢٨م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه وبناته الأربع تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة ثانياً من تركتها السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخيها وأختيها الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها لأبيها لحجبها بالإخوة الأشقاء ولوالدة المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . والباقي لعميه الشقيقين تعصياً بالسوية بينهما ولا شيء لأخته لأبيه لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لعمته لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢١٠٤) الزوجة مع الابن والأخت الشقيقة ، الأم مع العمة الشقيقة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكور .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وابن يكون للزوجة الثمن فرضاً والباقي للابن تعصياً .
- ٣ - بوفاة المتوفى عن أم وعمة شقيقة تكون التركة كلها للأم فرضاً ورداً ولا شيء للعمة الشقيقة لكونها من ذوى الأرحام .

سئل :

من محمد على حسب الله - في رجل توفى عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن ابنه وعن أخته الشقيقة - ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وعن عمته الشقيقة فقط ولم يكن للمتوفيين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصياً ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن المذكور - وجميع تركة المتوفى الثاني لوالدته فرضاً ورداً ولا شيء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على الذين يرد عليهم وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٣ - م : ٦٧ - ص : ١٩ - ٢٧

من محرم ١٣٤٨هـ - ٤ يوليو ١٩٢٩م .

الموضوع
(٢١٠٥) البنت مع أخ لأم وزوج

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وبنت يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقي ردّاً .

سئل :

من حسن حسن شاعر السؤال الآتي :
توفيت الى رحمة الله تعالى أختى لأمى عيوشة بنت أحمد مصطفى عن
ورثاها الشرعيين وهم زوجها التي ماتت وهى على عصمته وابنتها من
زوج آخر وعن أخيها لأمها ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر فما نصيب
كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنتها النصف فرضاً ولا شىء لأخيها لأمها لحجبه بالبنت المذكورة والباقي
يرد على البنت فيكون لها من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضاً ورداً . وهذا
إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى زوجها وبنتها المذكورين والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٣ - م : ٢٧٩ - ص : ٩٧ - ٢٠
من جماد أول ١٣٤٨ هـ - ٢٣ من أكتوبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٢١٠٦) أم وأخت شقيقة وجدة لأب

المبادئ

١ - تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة يكون للأم من جميع التركة خمسها فرضاً ورداً . وللأخت ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً .

سئل :

من فاطمة محمود بما يأتي :

توفى أحمد محمد حسين السروجي عن زوجته وابنه وبنته ووالدته ثم توفى ابنه عن والدته وأخته الشقيقة وجدته أم أبيه فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة بنسبة نصيبهما فيكون للأم من جميع تركة المتوفى الثاني خمسها فرضاً ورداً ويكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم - وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٤ - م : ٤٦٢ - ص : ٣٣٤ - ١٢ من المحرم ١٣٤٩ هـ - ١٠ يونيو ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢١٠٧) زوجة وبتان وشقيقة وعم شقيق

المبادئ

١ - يجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .

٢ - بإختصار الإرث في زوجة وبتين وشقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من حكمدارية العاصمة بما يأتي :

المطلوب تقسيم تركة المرحوم محمد يوسف حسن بين ورثته وهم زوجته وبتناه وشقيقته وعمه الشقيق .

أجاب :

قد اطلعنا على الأوراق الواردة بكتاب الحكمدارية رقم ٥٦/١/٣٩ الخاصة بورثة المرحوم محمد يوسف حسن وعلى الشهادة الإدارية المرافقة لها ونفيد بأن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبتين الثلثين فرضاً والباقي لشقيقته لأن الأخت الشقيقة عصبه مع البنات ولا شيء للعم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٥ - م : ٢ - ٤ ربيع أول

١٣٤٩هـ - ٣٠ يوليو ١٩٣٠م .

الموضوع

(٢١٠٨) زوجة وبتان وأبناء أخ شقيق وأعمام لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الأعمام لأب بأبناء الأخ الشقيق .
- ٢ - بالحصار الإرث في زوجة وبتين وأبناء أخ شقيق . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد الأنور بما يأتي :

رجل توفي عن زوجته وبتيه وأولاد أخيه الشقيق الذكور وثلاثة أعمام لأب فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبتيه الثلثان فرضاً والباقي لأولاد أخيه الشقيق الذكور المذكورين بالسوية بينهم تعصياً ولا شيء لأعمامه لأبيه - وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٥ - م : ٤ - ٤ ربيع أول ١٣٤٩ هـ - ٣ أغسطس ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢١٠٩) بنت وأخت شقيقة وأبناء أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنت .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من عبده محمد بما يأتي :

توفيت امرأة عن بنتها وشقيقتها وأولاد أخيها الشقيق الذكور - فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقي لشقيقتها لأنها عصبية مع البنت ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال - وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٥ - م : ٤٠ - ٢٩ ربيع الاول

١٣٤٩هـ - ٢٤ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضوع

(٢١١٠) أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وأخوات لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأب بالإخوة الأشقاء .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبد اللطيف عبد البارى بما يأتي:
توفيت منيرة حافظ بك نجم عن أخواتها وإخوتها الأشقاء وعن
أخوات لأب وعن أختين وأخ لأم وعن أم فما نصيب كل ؟

أجاب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة
والأخوات ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأخويها
وأخواتها الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخواتها لأبيها
وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٤٥ — ٢٩ ربيع الأول
١٣٤٩ هـ — ٢٤ أغسطس ١٩٣٠ م .

الموضوع
(٢١١١) زوجة وبتتان وأولاد ابن وأخ لأم

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبتتين وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد أحمد بما يأتي :
توفي رجل عن زوجته وعن بنتيه وأولاد ابنه ذكر وأنثى وعن أخ
له من والدته فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لولدى ابنه المتوفى قبله تعصياً
للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه من والدته لحجبه بالبنتين
المذكورتين وبولدى الابن المذكورين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ١٩١ — ٢٤ جمادى آخر
١٣٤٩ هـ — ١٥ نوفمبر ١٩٣٠ .

الموضوع

(٢١١٢) اجتماع عم جد المتوفى من الأب مع أبناء أعمام جده الأشقاء

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء أعمام جد المتوفى الأشقاء بعم جده من الأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في عم جد المتوفى من الأب يستحق وحده جميع التركة تعصيياً .

سئل :

من اسماعيل عمر بما يأتي :

توفى مبارك عيسوى عن زوجته وأولاده ذكوراً ثم توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها ذكوراً ثم توفيت الزوجة الثانية عن ابنها ثم توفى أحد الأولاد عن ابنه ثم توفى ولد ثان عن ابنه فقط ثم توفى ولد ثالث عن ابنه فقط ثم توفى رابع الأولاد عن أولاده ذكوراً ثم توفى ابن المتوفى خامساً عن ابنه فقط ثم توفى ابن المتوفى سادساً عن بنته وعمه لأبيه وأبناء أعمام أبيه الأشقاء ثم توفيت بنت المتوفى تاسعاً عن عم جدها من الأب وعن أبناء أعمام جدها الأشقاء فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاده المذكورين تعصيياً بالسوية بينهم . وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها المذكورين تعصيياً بالسوية بينهم . وجميع تركة المتوفاة ثالثاً لابنها

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٢٠٠ — ٢٧ جماد آخر

١٣٤٩ هـ — ١٨ نوفمبر ١٩٣٠ م .

تعصياً . وتقسم تركة المتوفى رابعاً بين ابنيه المذكورين تعصياً بالسوية بينهما . وجميع تركة المتوفى خامساً لابنه تعصياً . وجميع تركة المتوفى سادساً لابنه المذكور تعصياً . وتقسم تركة المتوفى سابعاً بين أولاده الذكور تعصياً بالسوية بينهم . وجميع تركة المتوفى ثامناً لابنه تعصياً . ولبنت المتوفى تاسعاً من تركته النصف فرضاً والباقي لعم أبيه من جهة الأب تعصياً ولا شيء لأبناء أعمام أبيه الأشقاء . وجميع تركة المتوفاة عاشراً لعم جدها من الأب تعصياً ولا شيء لأبناء أعمام جدها الأشقاء وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢١١٣) ابن ابن أخ شقيق مع ابني عم شقيق وأولاد بنت

المبادئ

- ١ - يحجب ابنا العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .
- ٢ - أولاد البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بالتحصر الإرث فى ابن ابن الأخ الشقيق يستحق وحده جميع التركة تعصياً .

سئل :

من أبو بكر محمود بما يأتى :

توفيت امرأة عن ابن ابن أخيها الشقيق وابني عمها الشقيق وولدى بنتها ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخيها الشقيق فما نصيب كل ؟
أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها الشقيق تعصياً ولا شئ لباقي من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن ابن أخيها المذكور .. والله أعلم .

تعليق :

قضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باعطاء الطبقة الأولى من أولاد البنات وصية واجبة طبقاً للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم — س ٣٥ — م ٢٣٨ — ٢٣ رجب ١٣٤٩ هـ — ١٤ ديسمبر ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢١١٤) بنت وابنا ابن وابن بنت وإخوة أشقاء

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكور .
- ٢ - أولاد البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وابنى ابنه . يكون لزوجته الثمن فرضاً ولابنى ابنه الباقي تعصيماً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد حمادى البنائى بما يأتى :

توفيت زنوبة محمد مراد عن بنتها وابنى ابنها المتوفى قبلها وابن بنتها وأخيها وأختها الأشقاء فما نصيب كل :

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقي لابنى ابنها المتوفى قبلها تعصيماً بالسوية بينهما ولا شئ لباقي من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتها وابنى ابنها المذكورين .. والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لابن البنت المتوفى فى حياة أبيه وصية واجبة طبقاً لمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٢٥ — م ٢٤٠ — ٢٣ رجب

١٣٤٩ هـ — ١٤ يسمبر ١٩٣٠ م .

الموضوع
(٢١١٥) شقيقتان وأخت لأب وابن ابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - باحصار الإرث في شقيقتين وابن ابن عم شقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيباً .

سئل :

من محمد حسن الصغير بما يأتي :
توفيت سيدة عن شقيقتها وأخت من والدها وابن ابن عمها شقيقها
فما نصيب كل ؟

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما
والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولا شيء لأختها من والدها لحجتها
بالأختين الشقيقتين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين
بالسؤال .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٤٥٥ — ١٤ ذو القعدة
١٣٤٩ هـ — ٢ ابريل ١٩٣١ م .

الموضوع

(٢١١٦) ثلاث بنات وبنت ابن

المبادئ

- ١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر عن الميراث .
- ٢ - بالحصار الإرث في ثلاث بنات يستحقن وحدهن جميع التركة فرضاً ورداً بالسوية بينهن .

سئل :

من سكينه عثمان بما يأتي :

توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وعن بنت ابنها . فما نصيب كل ؟

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً ولا شيء لبنت ابنها لحجبها بالبنات المذكورات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بناتها الثلاث .. والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لبنت الابن المتوفى في حياة أحد أبويه وصية واجبة طبقاً للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٦٦٨ — ٤ ربيع أول ١٣٥٠ هـ — ١٩ يوليو ١٩٣١ م .

الموضوع

(٢١١٧) زوجة وأخت لأم وأولاد أخ لأم وبنت أخت لأب وعمان شقيقان وأولاد أعمام أشقاء .

المبادئ

- ١ - بنات الأعمام وأولاد الأخوات وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عصة .
- ٢ - يحجب أبناء الأعمام بالأعمام الأشقاء .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وعمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعمين الشقيقين تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من عبد البديع محمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وأخته لأمه وأولاد أخ لأم وبنت أخت لأب وعمين شقيقين وأولاد أعمام أشقاء ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأمه السدس فرضاً والباقى لعميه الشقيقين تعصياً بالسوية بينهما ولا شئ لباقى من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦٠ م — م ٣١ — ٢٣ جماد أول ١٣٥٠ هـ — ٥ أكتوبر ١٩٣١ م .

الموضوع

(٢١١٨) أم وأختان شقيقتان وعمان لأب مع جدة لأب وعم لأم
وعمة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقاً بالأم .
- ٢ - العمة لأب والعم لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عصة .
- ٣ - بالحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وعمين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية وللعمين لأب الباقي تعصيباً مناصفة .

سئل :

من الشيخ على مأمون بالآتي :
توفى شخص عن أمه وجدته أم أبيه وشقيقته وعميه لأبيه وعمته لأبيه
وعن عم لأم فما نصيب من يرث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ — م ٢٦١ — ٢١ شعبان ١٣٥٠ هـ —

٣١ ديسمبر ١٩٣١ .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات
ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لعميه لأبيه تعصياً
بالسوية بينهما ولا شيء لجدته أم أبيه لحجها بالأم ولا لعمته لأبيه وعمه
لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبة — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين
بالسؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢١١٩) الزوجة مع البنتين والأخوين لأم والعمة

المبادئ

- ١ - الأخوان لأم محبوبان بالفرع الوارث .
- ٢ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليهم .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً والباقي رداً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمود عبد الرحمن بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأخوين من أمه وعمته أخت أبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي يرد على البنتين فيكون لهما الباقي جميعه بعد فرض الزوجة فرضاً ورداً مناصفة بينهما ولا شيء لأخويه لأمه لحجبهما بالبنتين ولا لعمته لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ٣١٧ — ١٨ رجب ١٣٥١ هـ — ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

الموضوع

(٢١٢٠) الزوجتان مع بنتى ابن وابنى أخ شقيق

المبادئ

١ - تحجب الزوجتان حجب نقصان من الربع إلى الثمن ببنتى الابن .

٢ - بانحصار الإرث في زوجتين وبنتى ابن وابنى أخ شقيق يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولبنتى الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لابنى الأخ الشقيق تعصياً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيف شعبان بالآقى :

توفى إدريس محمد نصر عن زوجته وبنتى ابنه وابنى أخيه الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود بنتى الابن ولبنتى ابنه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لابنى أخيه الشقيق تعصياً مناصفة بينهما - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ١٥٩ - ٢٧ صفر ١٣٥٢ هـ - ٢٠ يونيو ١٩٣٣ م .

الموضوع

(٢١٢١) الأم مع ابن عم أب شقيق وجدة لأب وأخرى لأم وجد لأم

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقاً بالأم .
- ٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقي لابن عم الأب الشقيق تعصياً .

سئل :

من أحمد عبد الجليل بالآتى :

ماتت الميتة عن أمها وابن عم أبيها الشقيق وجدتها لأبيها وجدتها لأمها
وجدتها لأمها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة الثلث من تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
وعدد من الإخوة والباقي لابن عم أبيها الشقيق تعصياً ولا شيء لباقي
من ذكروا بالسؤال - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ١٦٩ - ٩ ربيع أول
١٣٥٢ هـ - ٢ يوليو ١٩٣٣ م .

الموضوع

(٢١٢٢) البنت مع أخت لأب وأخت لأم وعمين شقيقين

المبادئ

- ١ - تصير الأخت لأب عصبه مع البنت .
- ٢ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٣ - يحجب العمان الشقيقان بالأخت لأب متى صارت عصبه مع البنت .
- ٤ - بانحصار الإرث في بنت وأخت لأب يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد الخالق فريد بالآتي :

امرأة توفيت عن ابنة وزوج وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين
فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبنتها النصف فرضاً والباقي للأخت لأب لأنها عصبه مع البنت ولا شيء
للأخت لأم لحجبها بالبنت ولا للعمين المذكورين لحجبهما بالأخت لأب
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٨ - م : ١٧٧ - ١٣ ربيع أول ١٣٥٢هـ -

٦ يوليو ١٩٣٣ م .

الموضوع

(٢١٢٣) الأم مع عم أب شقيق وجدة لأب وعمة شقيقة

المبادئ

١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ - بالانحصار الإرث في أم وعم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقي لعم الأب الشقيق تعصياً .

سئل :

من محمد حسن بالآقى :

رجل توفى عن والدة وجدة لأب وعمته شقيقة والده وعم أبيه شقيق جده لأبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقي لعم أبيه شقيق جده لأبيه تعصياً ولا شئ لجده لأبيه لحجها بالأم ولا لعمته شقيقة والده لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٨ - م : ٢٢٤ - ١٣ جمادى الأولى
١٣٥٢هـ - ١٩٣٣/٩/٣ م .

الموضوع
(٢١٢٤) أولاد الابن مع الإخوة لأب والأخت لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأب بالفرع الوارث الذكر وتحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في أولاد ابن تكون لهم التركة كلها تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد محمد أحمد بالآق :

في امرأة توفيت عن أولاد ابنها ثلاثة ذكور وأنثى وأربع إخوة ذكور من أبيها وعن أختها من أمها - فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد ابنها المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٨ - م : ٢٧٦ - ٢٠ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣/٩/١٠م .

الموضوع

(٢١٢٥) زوجة وبنت وابن عم لأب وابن ابن عم شقيق وبنت عم

شقيق

المبادئ

١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم لأب .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم لأب . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولابن العم لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد سليمان بالآتى :

رجل توفى عن زوجة وبنت وابن عم لأب وابنة عم شقيق وابن ابن عم شقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لابن عمه أخ أبيه من الأب تعصياً ولا شئ لابن ابن عمه الشقيق لحجبه بابن العم لأب ولا لابنة العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٩ - م : ١٩٧ - ٢ من صفر ١٣٥٣ هـ

- ١٩٣٤/٥/١٥ م .

الموضوع

(٢١٢٦) ابن أخ شقيق مع ابن عم و بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - يحجب ابن العم بابن الأخ الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث في ابن الأخ الشقيق يكون له جميع التركة تعصياً .

سئل :

من حسن السيد بالآتى :

سيدة توفيت عن ابن أخ شقيق وابنة أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وابن عم فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أخيها الشقيق تعصياً . ولا شئ لباقي من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن أخيها المذكور والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٩ - م : ٣٠٦ - ٢٢ من ربيع الأول ١٩٣٤/٧/٤ م . ٥١٣٥٣

الموضوع
(٢١٢٧) أخ شقيق وإخوة لأب وإخوة لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث في إخوة لأم وأخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من عباس على بالآتي :

توفي محمد على طنطاوى عن شقيقه وإخوته من أبيه وهم عبده ونبوية ودولت وزينب وعن إخوته من أمه وهم حسن وعبد الحميد وعلى وندا أولاد حسن الحلو فقط — فمن الذى يرث فى تركته ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

للإخوة لأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقي لأخيه الشقيق تعصياً ولا شئ لإخوته لأبيه لحجهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٤٠ — م : ٧١ — ص : ٤٥ — ٧ من شوال ١٣٥٣هـ — ١٢ من يناير ١٩٣٥م .

الموضوع
(٢١٢٨) الأب مع الجدة لأب والجدة لأم

المبادئ

- ١ - تحجب أم لأب بالأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في جدة لأم وأب . يكون لأم الأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصياً .

سئل :

من زخارى عوض بالآتي :

رجل مات عن تركة وأب وأم أب وأم أم - فهل التركة تخص الأب

فقط ؟

أجاب :

للجدة أم الأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقي لأبيه تعصياً ولا شيء لجده أم أبيه لحجبها بالأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٠ - م : ٩١ - ص : ٥٩ - ١٢
من شوال ١٣٥٣هـ - ١٧ من يناير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢١٢٩) أم وزوجتان وبنات وأخت شقيقة مع عم شقيق

المبادئ

١ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في أم وزوجتين وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من مصطفى ماجد في رجل توفي عن ثلاث بنات وأم وأخت شقيقة وزوجتين وعم شقيق وبنت أخت شقيقة نرجو بيان من يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للبنات المذكورات من تركة المتوفى المذكور الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأمه السدس فرضاً وللزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصة مع البنات ولا شيء للعم ولا لبنت الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سويلم - س : ٤٠ - م : ١٨٨ - ص : ١٢٥ -
١٧ من ذي القعدة ١٣٥٣هـ - ٢١ من فبراير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢١٣٠) أم وجدة لأب وأخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقاً بالأم .
 - ٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
 - ٣ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا واناثاً .
- يكون للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من منيرة خلوصى بالآتي :

إن المرحوم يحيى حافظ بك نجم الدين توفي عن جدة لأب وأم وأخت شقيقة وأخوين وأخت لأم وأربع أخوات وأخوين لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأم كما لا شيء لإخوته لأبيه مطلقاً لاستغراق أصحاب الفروض للتركة — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٤٠ — م : ٣٦١ — ١٨ من محرم ١٣٥٤ هـ —

٢١ من أبريل ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢١٣١) ابن ابن و بنت بنت مع إخوة أشقاء

المبادئ

١ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٣ - بانحصار الإرث فى ابن الابن يستحق وحده جميع التركة تعصياً .

سئل :

من عباس مصطفى بالآتى :

توفيت المرحومة معدولة عبد العال بركة عن إخوة أشقاء وعن حامد معوض ابراهيم ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أنصاف محمد أحمد بنتها أم ابراهيم المتوفاة قبلها فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابنها المتوفى قبلها تعصياً ولا شئ لإخوتها الأشقاء المذكورين لحجهم بابن الابن ولا لبنت بنتها المتوفاة قبلها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لبنت البنت المتوفاة فى حياة أحد أبويها وصية واجبة طبقاً للمادة ٧٦ منه .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٠ - م : ٣٦٢ - ص : ٢٥٣ -
١٨ من المحرم ١٣٥٤هـ - ٢١ من ابريل ١٩٣٥م .

الموضوع

(٢١٣٢) زوجة وبتان وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من نهى أحمد بالآق :

رجل توفي عن زوجة وبتين وأخت لأبوين (شقيقة) وأخت لأب
فما نصيب كل وارث في التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولبتنيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبية
مع البنتين ولا شيء للأخت لأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٠ - م : ٥١٣ - ص : ٣٤٧ -
٢١ من ربيع الأول ١٣٥٤هـ - ٢٢ من يونيو ١٩٣٥م .

الموضوع
(٢١٣٣) أخت شقيقة وأب وأم وزوجة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب .
- ٢ - بالحصار الإرث في زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه .

طلبت مصلحة السجون بيان ما يستحقه كل من ورثة الدكتور حسين محمد فوزى في ماهيته .

أجاب :

بناء على كتاب عزتكم رقم م/١٣/٨/١٠ المؤرخ ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ م المتضمن وفاة الدكتور حسين محمد فوزى عن والد ووالدة وأخت شقيقة وزوجة ونفيد بأنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن له من الإخوة مطلقاً سوى أخته شقيقته كان لزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة وللأب ثلثا هذا الباقي تعصياً ولا شئ للأخت الشقيقة لحجبها بالأب .
وتفضلوا بقبول وافر التحية .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤١ - م : ١٢ - ٩ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥/٩/٧ م .

الموضوع

(٢١٣٤) الزوجة والأب مع الأخوين الشقيقين

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى بين ورثته .

أجاب :

اطلعنا على الأوراق الخاصة بتقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى ونفيد بأنه قد علم من الشهادة الإدارية أن هذا المتوفى توفى بالحجاز ١٩٣١م عن والده وأخويه الشقيقين وزوجته فاطمة حسنين التى قيل بالشهادة الإدارية أنها تزوجت بعد وفاته بعد أن طلقت بمعرفة المحكمة لغيبة زوجها منذ سنتين وتبين مما قرره المأذون أنها طلقت من زوجها سيد أحمد محمد بحكم شرعى صادر من محكمة عابدين الشرعية فى ١٢/٤/١٩٣٣م وحينئذ يكون هذا الحكم قد صدر والزوج متوفى وتكون زوجية هذه المرأة بالمتوفى قائمة حين وفاته وإذا تكون وارثة وإذا كان الأمر كذلك كان لها فى تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لوالده تعصياً ولا شئ لأخويه الشقيقين لجهما بالأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤١ - م : ١٤٣ - ٢٤ رجب ١٣٥٤هـ - ١٠/٢٢/١٩٣٥م .

الموضوع

(٢١٣٥) زوج و بنت وأم وأختان شقيقتان مع أخت لأم وأخوين لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - يحجب الأخوان لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج و بنت وأم وأختين شقيقتين يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة .

سئل :

من عبد الرحيم أحمد على قال : ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها وعن بنتها وعن أمها وعن أختين شقيقتين وأخت لها من الأم وعن أخوين لها من الأب ثم توفيت الأم عن ثلاث بنات ثم توفيت واحدة من الشقيقتين عن زوجها وعن بنتين وعن أخت شقيقة وعن أخت لها من الأم وأخوين لها من الأب والمتوفيتان في الحالة المتقدمة تركتا تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ممن يرث أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤١ - م : ٣٩٢ - ١٩ ذو القعدة

١٣٥٤هـ - ١٢ فبراير ١٩٣٦م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقي للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما لكونهما عصبة مع البنت ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب . وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً . ولزوج المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنيتين ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٣٦) البنتان مع الشقيقة والأخ والأخت من الأب

المبادئ

١ - يجب الأخ والأخت من الأب بالشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير .

٢ - بالحصار الإرث في بنتين وأخت شقيقة تستحق البنتان الثلثين بالسوية بينهما والأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من شحاتة يوسف قال : ما رأيكم وما قولكم دام فضلكم في واحدة توفيت تدعى الست جميلة عبد الهادي سالم من مصر عن بنتين وأخت لأب وأخت شقيقة وأخ لأب نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن ميرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع البنتين ولا شيء لأخيها وأختها من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٢ - م : ١٤٥ - ٢ ربيع الثاني

١٣٥٥هـ - ١٩٣٦/٦/٢١ م .

الموضوع

(٢١٣٧) الوالدان مع الزوجة والبنتين والأخت الشقيقة

المبادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ - بانحصار الإرث في أب وأم وزوجة وبنتين يستحق الأبوان السدس فرضاً لكل منهما والزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من حسين على العسال قال : ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي الى رحمة الله تعالى عن والديه أب وأم وزوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن بنتين منها وأخت له شقيقة ولم يكن وارث للمتوفى خلاف من ذكر وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدته أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهماً وعالت الى سبعة وعشرين سهماً للأم منها أربعة أسهم وللأب كذلك أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين الستة عشر سهماً الباقية مناصفة بينهما ولا شيء للأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٢ - م : ٢٧٨ - ١٦ جمادى الثانية

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦/٩/٣ .

الموضوع

(٢١٣٨) أولاد الابن مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخت الشقيقة وأخ
لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بأولاد الابن .
- ٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٣ - بوفاة المتوفى عن أولاد ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأولاد أخت شقيقة تكون جميع التركة لأولاد الابن تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن

سئل :

من محمد الحسيني محمود قال :

توفيت سيدة عن الأقرباء الآتى ذكرهم أولاً خمسة أحفاد أولاد الابن ، وهم ثلاثة ذكور وأنثيان ثانياً شقيقة واحدة ثالثاً ولدى شقيقة متوفاة وهما ذكر وأنثى رابعاً أخ غير شقيق من الأب . فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لى من يرث السيدة المذكورة من الأشخاص المذكورين أعلاه ونصيب كل منهم فى التركة ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ١١٦ — ١٧ ذو القعدة

١٣٥٥ هـ — ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المبين بظهر هذه الورقة ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخ لأب لحجبهما بأولاد الابن ولا لولدى شقيقتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢١٣٩) الأخوات الشقيقات مع ابن ابن الأخ الشقيق وبتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - يجب ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .
- ٢ - بتتا ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الارث فى أخوات شقيقات وفى ابن ابن أخ شقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من ابراهيم خليل قال :

توفيت سيدة بدون نسل وتركت ثلاث أخوات شقيقات وابن ابن أخ شقيق وبتتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق فهل ابن ابن الأخ يجب ابن العم الشقيق ومن الورثة منهم وما نصيب كل منهم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ١٩٤ — ١٨ ذو الحجة ١٣٥٥هـ — ١ مارس ١٩٣٧ م .

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصياً ولا شيء لبنتى ابن الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق لأن بنتى ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولأن ابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٤٠) الزوجة والوالدان فقط في حالة ومعهما عدد من الإخوة
في حالة أخرى

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع
فرضاً وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيماً .

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة ووالدين وعدد من الإخوة يكون
للزوجة الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصيماً ولا شيء
للإخوة لحجبهم بالأب .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة مدبولي عطية .

الجواب :

اطلعنا على كتاب سعادتكُم رقم ٦٢٤٧ المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٧
وعلى الإعلام الصادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة
١٩٣٦ وتبين منه وفاة المرحوم مدبولي عطية مبروك وانحصار إرثه في زوجته
وأبويه ونفيده بأنه إذا لم يكن للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات
مطلقاً كان لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه
ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة أي ربع جميع التركة فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأبيه تعصيماً .
أما إذا كان للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات أي اثنان أو أكثر
كان للزوجة الربع فرضاً ولأمه سدس جميع التركة ، والباقي لأبيه ولا شيء
للإخوته لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٢١٨ — ٢٥ ذو الحجة

١٣٥٥ هـ — ٨ مارس ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢١٤١) الزوجة مع ابن أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد بنت
وبنات أخ لأب وابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت الشقيقة وبنات الأخ لأب وأولاد البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٢ - يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

ما قولكم في رجل توفى عن زوجته وعن ابن أخ شقيق توفى قبله وعن أولاد أخيه من الأب توفى قبله وهم أربع بنات وعن أولاد أخته الشقيقة التي توفيت قبله وهم ذكرا ن وأنثى وعن أولاد بنته التي توفيت قبله وهم ذكر وأنثيان وعن ابن عم شقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن أخيه الشقيق تعصياً ولا شيء لبنات أخيه من الأب ولا لأولاد أخته شقيقته ولا لأولاد بنته لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٢٨٥ — ٢٥ المحرم

١٣٥٦ هـ — ٧ ابريل ١٩٣٧ م .

عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لابن عمه الشقيق لحجبه بابن الأخ
الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ على استحقاق الفرع غير الوارث
بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه أصله لو كان حياً بحيث لا يزيد
على الثلث وذلك في المادة ٧٦ منه .

الموضوع

(٢١٤٢) الأم مع أبناء عم الأب الشقيق ومع جدة لأب وعمة شقيقة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة بالأم .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقي لأبناء عم الأب الشقيق تعصياً بالسوية بينهم .
- ٣ - العممة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض ولا عاصب .

سئل :

من الشيخ محرز سليمان :

في رجل توفي عن زوجة وأم وأخت شقيقة وابن وقد توفي الولد صغيراً بعد أبيه بشهرين عن أمه وجدته أم أبيه وعمته شقيقة أبيه وعن أولاد عم أبيه شقيق جده لأبيه وهم ثلاثة ذكور عبد الرحيم أحمد عمرو وإبراهيم سالم عمرو ومرسى عمرو عمرو فما نصيب كل وارث .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٣ - م : ٣٠٣ - ٢ صفر ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٧/٤/١٣ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصياً ولا شيء لأخته الشقيقة لحجها بالابن ولأم المتوفى الثاني الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأبناء عم أبيه شقيق جده لأبيه تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لجدته أم أبيه لحجها بالأم ولا لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٤٣) الجدة لأم مع الجدة لأب والأب والجد لأم

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأب .
- ٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

من عبد القادر أحمد مصطفى قال :

امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت زوجها وابنها وأباها وأمها
فما نصيب كل فريق على حدته ثم بعد ذلك توفى بعدها ابنها وترك أباه
وجدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه مع العلم بأنه لا وارث لهما سوى
من ذكر أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود
الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضاً والباقي لابنها تعصياً ولجدة المتوفى
الثاني أم أمه السدس فرضاً والباقي لأبيه تعصياً ولا شيء لجده أم أبيه لحجبها
بالأب ولا لجدته أبي أمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر
والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٣ - م : ٤٧٩ - ١٠ ربيع الثاني

١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧/٦/١٩ م .

الموضوع

(٢١٤٤) الزوج مع ابني عم الأب شقيق الجد أب الأب وابن ابن عم الوالد شقيق الجد أب الأب وابن عم الأب هو أخ الجد والد الأب من الأب

المبادئ

- ١ - يجب ابن ابن عم الوالد الشقيق بابني عم الوالد الشقيق .
 - ٢ - يجب ابن عم الأب من الأب بابني عم الأب الشقيق .
 - ٣ - بأخصار الإرث في زوج وابني عم الوالد الشقيق يكون للزوج النصف فرضاً والباقي لابني عم الوالد الشقيق تعصياً مناصفة بينهما .
- سئل :

من مسلم شحاتة قال :

ما قولكم دام فضلکم فی امرأة توفيت عن زوج وعن ابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها وعن بنتي عم والدها شقيق جدها أب أبيها وعن ابن ابن عم والدها شقيق جدها أبي أبيها وعن أولاد عم أبيها أخ جدها أبي أبيها من الأب فقط وهم ذكر وثلاث بنات وعن بنت عم أبيها أخ جدها أبي أبيها من الأب فقط وقد تركت تركة تورث عنها فمن يرث وما نصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٣ - م : ٤٩٨ - ١٧ ربيع الثاني ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧/٦/٢٦ م .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث والنصف الباقي لابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها تعصيماً
بالسوية بينهما ولا شيء لابن ابن عم والدها شقيق جدها والد أبيها ولا لابن
عم أبيها أخى جدها والد أبيها من الأب لحجبهما بابنى عم والدها شقيق
جدها والد أبيها كما أنه لا شيء لباقي من ذكر في السؤال لأنهن من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم
يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٤٥) الإبن مع ابن الابن

المبدأ

ب وفاة المتوفى عن ابن وعن ابن ابن آخر توفى قبله تكون جميع التركة
للابن تعصياً ولا شيء لابن الابن

سئل :

من هاشم محمود قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى علي الجارحي منصور توفى الى
رحمة الله تعالى عن ورثاه الشرعيين وهم والده الجارحي منصور وزوجته
بهانة التي مات وهي على عصمته وعن ولده منها القاصر علي علي الجارحي
فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى والد المتوفى الأول
الجارحي منصور عن ولده قطب الجارحي منصور وعن ابن ابنه المتوفى
الأول علي علي الجارحي فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً
ثم توفى الولد القاصر علي علي الجارحي عن والدته بهانة وعن عمه الشقيق
لأبيه قطب الجارحي فقط وترك ما يورث عنه شرعاً ولم يكن وارث
للمتوفين خلاف ما ذكر فكيف تقسم تركة المتوفين الثلاثة بين هؤلاء
الورثة أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٤٣ — م : ٥٥٤ — ١٤ جمادى الأولى
١٣٥٦ هـ — ٢٢ يولية ١٩٣٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه
السدس فرضاً والباقي لابنه تعصياً ولابن المتوفى الثاني جميع تركته تعصياً
ولا شيء لابن ابنه . ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود
الفرع الوارث وعدد من الإخوة أو الأخوات والباقي لعم المتوفى شقيق والده
تعصياً وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م وجعل في مادته ٧٦ للفرع غير
الوارث استحقاقاً بطريق الوصية الواجبة بحيث يستحق بها ما كان يستحقه
أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث له بشرط ألا يزيد على الثلث .

الموضوع

(٢١٤٦) الأب مع أخ شقيق وجددة لأم وأخرى لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ الشقيق بالأب .
- ٢ - تحجب الجددة لأب بالأب .
- ٣ - بانحصار الأثر في أب وجددة لأم يكون للجددة لأم السدس فرضا والباقي للأب تعصيا .

سئل :

من محمود عبد السلام سيد أحمد الفقى قال :
بنت توفيت عن والدها وأخيها الشقيق وعن جدتها أم والدها وعن
جدتها أم والدتها وتركت ميراثا فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لجددة المتوفاة أم والدتها من تركتها السدس فرضا والباقي لوالدها تعصيا
ولا شيء لأخيها الشقيق ولا لجدتها أم والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - سن ٤٤ م ١٤٨ - ٢ شعبان سنة ١٣٥٦ هـ -
٧ أكتوبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢١٤٧) بنت الابن مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب وأولاد الأخ لأب .

المبادئ

- ١ - تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبه .
- ٢ - تحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبه تكون مقدمة في ميراث العصبه على أبناء الأخ لأب .
- ٤ - بالنحصار الإرث في بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيا .

سئل :

من شفيق ناشد قال : ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن بنت

ابن وعن ثلاثة أولاد أخ لأب وذكر وأنثيين وعن أربع أخوات إناث ثلاثة من أب وواحدة شقيقة وزوجها توفي من قبلها فأرجو إفادتنا عن الذي يرث .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع بنت الابن ولا شيء لأولاد الأخ لأب ولا للأخوات لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ م ٢٨٣ - ١٧ رمضان سنة ١٣٥٦ هـ

- ٢٠ نوفمبر ١٩٣٧ م -

الموضوع

(٢١٤٨) الزوجة مع بنت وابنى ابن وأخوات وابن عم شقيق

وأولاد ابن عم شقيق

المبادئ

١ - يحجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق والأخوات بالفرع الوارث الذكر .

٢ - بأخصار الإرث فى بنت وابنى ابن وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي لابنى الابن تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من ابراهيم أحمد قال : ما قولكم فى رجل توفى عن زوجة وبنت منها وعن ولدى ابنه الذكرين وعن أخوات إناث وعن ابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي لابنى ابنه تعصيا مناصفة بينهما ولا شئ لباقي المذكورين بالسؤال لحجهم بابنى الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ م ٢٩٥ - ٢١ رمضان سنة ١٣٥٦

هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢١٤٩) الأم مع جد لأب وأخوين شقيقين وإخوة لأب وأختين لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالجد الصحيح بلا خلاف بين الفقهاء .
- ٢ - يجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبي حنيفة وهو رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو المفتى به .
- ٣ - يرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح عند أبى يوسف ومحمد من الحنفية وعند الأئمة الثلاثة وقد أخذ هؤلاء بمذهب الإمام زيد بن ثابت فى كيفية توريتهم .
- ٤ - لا خلاف فى أن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء .
- ٥ - بوفاة المتوفى عن أم وجد لأب وأخ وأخت شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللجد ثلث الباقي بعد السدس وللأخ والأخت الشقيقين الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى وذلك على مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه .
- ٦ - إذا وجد ذو فرض فى الورثة مع الجد الصحيح والإخوة الأشقاء أو لأب كان للجد الأفضل من ثلث الباقي بعد الفرض أو السدس من جميع التركة أو مقاسمة الإخوة .

سئل :

من حسين عثمان قال : أطلب إعطائى فتوى على مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن من مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة وعن أخ لأب وعن أختين لأب وعن أخت لأب وعن أخ لأم وعن أخت لأم وعن جد لأب وعن أم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٣٨٧ - ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦ هـ

- ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا نزاع بين الفقهاء في أن الإخوة لأم يسقطون بالجد أب الأب ولكن النزاع في أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد أم لا فذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يرث أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الجد لحجبه إياهم كما يحجبهم الأب وهذا هو رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو المفتى به الآن وعليه العمل . وذهب الصحابان والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه أخذاً بما روى عن كثير من الصحابة . وقد اختلف هؤلاء في كيفية توريثهم مع الجد ولا حاجة هنا لذكر جميع أقوالهم وقد أخذ الصحابان والأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت في كيفية التوريث . وهذا المذهب يقضى في حادثتنا بأن للأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وأن للجد ثلث الباقي بعد هذا السدس والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ للإخوة لأب . وذلك لأن مذهبه أى زيد بن ثابت أنه إذا وجد ذو فرض كما في هذه الحادثة كان للجد الأفضل من ثلث الباقي وسدس جميع التركة والمقاسمة وهنا ثلث الباقي لأفضل للجد فيكون له . فلو جعلت تركة المتوفى من ستة وثلاثين سهماً كان للأم السدس وهو ستة أسهم منها وللجد ثلث الباقي وهو عشرة أسهم والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام الشافعى وغيره من الأئمة الأربعة .. والله أعلم .

تعليق :

أخذ القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بمذهب الصحابين والأئمة الثلاثة في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

الموضوع

(٢١٥٠) الأم والإخوة لأم وأولاد ابن العم الشقيق مع عم أب المتوفى
لأب وجدته لأبيه

المبادئ

- ١ - يجب عم أب المتوفى لأب بأبناء ابن العم الشقيق .
 - ٢ - بنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .
 - ٤ - بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وأبناء ابن عم شقيق . يكون
للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم . ولأبناء ابن
العم الشقيق الباقى تعصيا بالسوية بينهم .
- سئل :

من محمد محمد الصباغ قال : توفى رجل عن أمه وعن إخوة ذكور
من أمه وعددهم ثلاثة وعن أولاد ابن عم شقيق وعددهم ثلاثة ذكور
وأنثى واحدة وعن عم أبيه لأب وعن جدته لأبيه . فمن يرث من هؤلاء
ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته

(٥) المفتى : فضيلة المفتى عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٢٠٥ - ٢٩ صفر سنة ١٣٥٧ هـ

- ٣٠ ابريل ١٩٣٨ م .

لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق
الثلاثة بالسوية بينهم تعصيا ولا شيء للأنتى من أولاد ابن عمه الشقيق لأنها
من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
ولا لجدته لأبيه لحجبتها بالأم ولا لعم أبيه لأب لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢١٥١) الزوج مع ابن العممة الشقيقة وابن بنت العممة الشقيقة وابن

العم لأم

المبادئ

١ - يجب ابن بنت العممة الشقيقة وابن العم لأم وابن العممة الشقيقة .

٢ - بانحصار الإرث في زوج المتوفاة وابن عمتها الشقيقة . يكون لزوجها النصف فرضا . ولابن عمتها الشقيقة الباقي .

سئل :

من محمود حسن قال : ماقولكم دام فضلكم في أن المرحومة حسنة مصطفى توفيت إلى رحمة الله تعالى عن وراثها وهم زوجها عبد العال وعن ابن عمها أخ والدها من أمه عفيفي على وعن ابن عمتها شقيقة والدها وابن بنت عمتها شقيقة والدها . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقي لابن عمتها شقيقة والدها ولا شيء لابن بنت العممة الشقيقة لأن ابن العممة الشقيقة أقرب منه درجة كما لا شيء لابن العم من الأم لقوة قرابة ابن العممة الشقيقة عنه . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٣٧٨ - ٢٧ ربيع الثاني سنة

١٣٥٧ هـ - ٢٦ يونيو ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٢١٥٢) أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء عم شقيق وعم والد

المتوفى

المبادئ

- ١ - يجب عم والد المتوفى بأبناء العم الشقيق .
- ٢ - بالمحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم شقيق يكون للأم السدس فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلاثين ولأبناء العم الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ مصطفى بحر المحامي الشرعي قال : رجل توفي عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعم والده وأبناء عمه الشقيق الثلاثة المتوفى والدهم قبل والده فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلاثين والباقي لأبناء عمه الشقيق تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لعم والده وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٤٦١ - ١٢ جمادى الثانية سنة

١٣٥٧ هـ - ٨ أغسطس ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٢١٥٣) زوجة و بنت وأخت لأب مع أخوين لأم وعمين لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبه مع البنت .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوجة و بنت وأخت لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنات النصف فرضا . وللأخت لأب الباقي تعصبا .
- سئل :

من عبد المعطى عبد الوهاب قال : شخص توفى وترك زوجة و بنتا وأختا لأب وأخوين لأم وعمين لأب . أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن نصيب كل منهم في التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي لأخته لأب لكونها عصبه مع البنت ولا شيء للأخوين لأم ولا للعمين لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٤٠١ - جمادى الأولى ١٣٥٧ هـ - ٣ يولية ١٩٣٨ م .

الموضوع

(٢١٥٤) أخ شقيق وأخ وأخت لأب وبنت أخت لأم

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيا .

سئل :

من شويكار عبد الجليل قالت : ماقولكم دام فضلكم فى سيدة توفيت لرحمة مولاها عن وريثها الشرعيين وهم شقيق لها ذكر من أبيها وأمها وأخوين لها ذكر وأنثى من والدها وبنت أخت من والدتها دون وارث سواهم . وتركت تركة فمن يرث ومن لم يرث وما نصيب الوارث ؟
أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأخيها الشقيق تعصيا ولا شئ لأخيها وأختها من أبيها لحجبهما بالأخ الشقيق ولا لبنت الأخت من الأم لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٣٩١ - ٦ المحرم ١٣٥٨ هـ

- ٢٥ فبراير ١٩٣٩ م -

الموضوع

(٢١٥٥) بنت وأم وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت حجت ابن العم من الميراث .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصبا .

سئل :

من مدبولي الجركشي قال : ما رأيكم دام فضلكم في رجل توفي عن ابنته وزوجته ووالدته وأخته الشقيقة وابن عمه وأخ من والدته فترجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن من يرث من هؤلاء ومقدار نصيب كل منهم .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي لأخته الشقيقة لكونها عصبه مع البنت ولا شيء لابن العم ولا للأخ من الأم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٤٣٣ - ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ

- ١١ مارس ١٩٣٩ م .

الموضوع
(٢١٥٦) أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين .
٢ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين يكون للأم خمس التركة
فرضا وردا وللأختين الشقيقتين أربعة أخماسها فرضا وردا بالسوية .
سئل :

من عبد الوهاب صادق قال : توفيت بنت عن والدتها وأختيها
الشقيقتين وأخواتها لأبيها والمطلوب معرفة نصيب كل وارث في تركتها .
أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي يرد على الأم والأختين
الشقيقتين كل منهن بقدر نصيبها في التركة . فيكون للأم خمس التركة فرضا
وردا وللأختين الشقيقتين أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا
ولا شيء لأخواتها لأبيها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ..
والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٥٨٩ - ١٧ ربيع أول ١٣٥٨ هـ

- ٧ مايو ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢١٥٧) الأم والجد لأب مع الجدة لأب والجدة لأم والأعمام الأشقاء
والعمات الشقيقات والحالات

المبادئ

- ١ - لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - الجدات مطلقا يحجبن بالأم .
- ٣ - يحجب الأعمام بالجد لأب .
- ٤ - بانحصار الإرث في أم وجد لأب تستحق الأم الثلث فرضا
والباقي للجد لأب تعصيا .

سئل :

من عبد الستار مرسى المغربى قال : ما قولكم دام فضلكم في كيفية
تقسيم ميراث بنت توفيت عن أم وجد لأب أب أبيها وجدة لأم أم أمها
وجدة لأب أم أبيها وأعمام أشقاء وعمات شقيقات وحالات شقيقات
أخوات أمها مع العلم بأن المتوفاة ليس لها إخوة ولا أخوات مطلقا .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم
وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لجدها أب أبيها تعصيا ولا شيء
لباقى المذكورين بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ..
والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ١٤٦ - ٩ من جمادى الثانية

١٣٥٨ هـ - ٢٦ من يوليو ١٩٣٩ م

الموضوع

(٢١٥٨) الأم والأخ لأم والشقيقتان مع الأخت لأب والعم والعمات

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعاصب .
- ٢ - تحجب الأخت لأب بالشقيقتين فأكثر .
- ٣ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٤ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأختين شقيقتين تستحق الأم السدس فرضا والأخ لأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد خليل قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخت لأب وعم وعمات والمراد تقسيم التركية على المذكورين .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولا شىء لباقي من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٧ - م ١٩٥ ص ١٢٤ - أول رجب ١٣٥٨ هـ - ١٦ أغسطس ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢١٥٩) أولاد الأخ لأب مع الأخ لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أولاد الأخ لأب بالأخ لأب .
- ٢ - جميع التركة تكون للأخ لأب تعصيا عند انفراده .

سئل :

من مصطفى محمد المطعنى قال : ما رأيكم فى رجل توفى يدعى أحمد
محمد المطعنى عن أخيه من الأب يدعى مصطفى محمد المطعنى وعن أولاد
أخيه من الأب وليس له وارث سواهم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصيا ولا شىء لأولاد الأخ من الأب
لحجهم بالأخ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٤١٤ - ٢٥ جمادى الأولى
١٣٥٩ هـ - ١ يوليو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢١٦٠) الأخ والأخت الشقيقان مع الأخت لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث في أخ وأخت شقيقين تكون جميع التركة لهما تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبده المكاوى قال : ما قولكم دام فضلكم في حرمة توفيت عن أخيها وأختها الشقيقين وأخت من والدها . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

تركة المتوفاة جميعها لأخيها وأختها الشقيقين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها من والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٥٥١ - ٢ شعبان ١٣٥٩ هـ

- ٥ أغسطس ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢١٦١) « البنت والزوجة والأم مع الأخوات لأم والعمة »

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والبنت النصف فرضا والباقي يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها .
- ٤ - تصح المسألة بجعل التركة جميعها ٣٢ سهما للزوجة منها ٤ أسهم وللأم ٧ أسهم وللبنات ٢١ سهما .

سئل :

من محمد حسن قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى وله بنت وزوجة وأم وأخوات من الأم وله عمة شقيقة .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا ولبنته النصف فرضا والباقي يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها فيكون للأم ربع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة وللبنات ثلاثة

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٩ - م : ٨ - التاريخ : ١٦ شعبان ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠/٩/١٩

أرباع هذا الباقي وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها اثنين وثلاثين سهما
للزوجة منها أربعة أسهم وللأم سبعة أسهم وللبنات واحد وعشرون سهما
ولا شيء للأخوات الأم لوجود البنات ولا للعممة الشقيقة لأنها من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع
(٢١٦٢) اجتماع الأب مع الأجداد والجدات
المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في أب وأم وزوج وابن يستحق الأب السدس فرضا والأم السدس فرضا والزوج الربع فرضا والباقي للابن تعصيا .
- ٢ - يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .
- ٣ - الجد أبو الأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٤ - بانحصار الإرث في أب وجدة لأم تأخذ الجددة لأم السدس فرضا والباقي للأب تعصيا .

سئل :

من منصور أحمد أبو زيد قال - توفيت امرأة وورثاها هم والدها ووالدتها وابنها القاصر وزوجها فقط - ثم توفي الولد القاصر ابن المتوفاة المذكورة عن والده وجده أب أمه وجدته أم أمه وجده أب أبيه وجدته أم أبيه . فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنها تعصيا والجدة المتوفى الثاني أم أمه من تركته السدس فرضا والباقي لأبيه تعصيا ولا شيء لجدته أم أبيه ولا لجدته أم أبيه لحيتهما بالأب وكذلك لا شيء لجدته أم أبيه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ض ٤٩ - م : ٢٩١ - التاريخ : ٢٢ ذو الحجة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤١/١/٢٠ .

الموضوع

(٢١٦٣) (أم مع أخت شقيقة وجددة لأب وعم وعممة شقيقين)

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وابن وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والباقي للابن والبنت تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - تحجب الجددة لأب بالأم .

٣ - العممة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وعم شقيق تأخذ الأم الثلث فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي للعم الشقيق تعصيا .

سئل :

من عياد برسوم قال - شخص توفي وترك - زوجته وبنته وأمه وابنه ثم توفي الولد وترك أمه وأخته الشقيقة وجدته لأبيه وعمه الشقيق وعمته الشقيقة وليس له إخوة غير أخته الشقيقة . فارجو من فضيلتكم إصدار أمركم بفتواكم بنصيب كل من الورثة في التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٤٩ - م : ٤٦٨ - ٢٩ صفر ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١/٣/٢٧ .

الفرع الوارث والباقي لولديه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولأم المتوفى
الثاني من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد
من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقي لعمه الشقيق
تعصيا . ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأم . وكذلك لا شيء للعممة
الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٦٤) أم وشقيقتان وابن عم شقيق وابن عم لأب وعمة لأب

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - يجب ابن العم لأب بابن العم الشقيق .

٣ - بأحصار الإرث فى أم وشقيقتين وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . ولابن العم الشقيق الباقي تعصبا .

سئل :

من عبد النبى يوسف قال - توفى رجل عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عمه الشقيق وابن عمه لأبيه وعمته لأبيه . فما نصيب كل

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي لابن عمه الشقيق تعصبا ولا شىء لابن العم لأب لحجبه بابن العم الشقيق ولا للعممة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م : ٩ - ٦ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ - ١٩٤١/٩/١ .

الموضوع

(٢١٦٥) زوجة وبتنان وأختان لأب وابن أخ لأب وابن عم شقيق

المبادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبتنين وأختين لأب - يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبتنين الثلثان فرضا بالسوية بينهما - وللأختين لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من عوض تادرس قال - توفي رجل عن زوجته وبتنيه وأخته لأبيه وابن أخيه من أبيه وابن عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي لأخته من أبيه مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنتين ولا شيء لابن أخيه من أبيه ولا لابن العم الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م : ١٠٥ - ٤ جمادى الثانية ١٣٦٠هـ - ١٩٤١/٦/٢٩ .

الموضوع

(٢١٦٦) زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبادئ

١ - تحجب الأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من نبوية أحمد قالت - امرأة توفيت عن أمها وأبيها وأخواتها الشقيقات الثلاث ثم توفي والدها عن زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وأولاد أخيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟
أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات والباقي لأبيها تعصيا ولا شيء لأخواتها الشقيقات لحجبهن بالأب ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي لأخته الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شيء للأخت لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق والله أعلم ..

(٥) المفتي - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م : ١٨٣ - ١٠ رجب ١٣٦٠هـ - ١٩٤١/٨/٣ .

الموضوع
(٢١٦٧) زوجة و بنت وعم لأب وابنا أخ شقيق
المبادئ

- ١ - يجب العم لأب بأبناء الأخ الشقيق .
- ٢ - بالتحصر الإرث في زوجة و بنت و ابني أخ شقيق - يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنات النصف فرضا . ولابني الأخ الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد بيومي قال - رجل توفي عن زوجته وعن ابنته وعن عم لأب وعن ابني أخيه الشقيق . فما نصيب كل وارث . ومن لم يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيا مناصفة بينهما ولا شيء للعم لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢١٦٨) أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب وعم لأب

المبادئ

- ١ - يحجب العم لأب بأبناء الأخ لأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب - يكون للأم السدس فرضا . وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهم . ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من جبريل محمد قال - توفي رجل عن أمه وأخواته لأبيه وأبناء أخيه لأبيه وعمه لأبيه فقط .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ، ولأخواته لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهم والباقي لأبناء الأخ لأب تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء للعم لأب والله أعلم .

الموضوع
(٢١٦٩) زوجة وبنات وإخوة لأب وإخوة لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنتين وإخوة لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللإخوة لأب الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من أحمد محمد بحر قال - توفي رجل عن زوجته وبنتيه وإخوته وأخواته لأبيه وإخوته وأخواته لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي لإخوته من أبيه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته من أمه لحجبهم بالفرع الوارث والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م : ٥١٢ - ٢٥ من ذى القعدة ١٣٦٠هـ - ١٤/١٢/١٩٤١م .

الموضوع
(٢١٧٠) الأب مع الجد لأب والجد لأم والجددة لأب

المبادئ

- ١ - يجب الجد لأب والجددة لأب بالأب .
- ٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أب المتوفى يستحق جميع التركة تعصيا .

سئل :

من محمود محمد منصور قال - توفيت امرأة عن بنتها وزوجها وأبيها وجدتها أم أمها - ثم توفيت البنت عن أبيها وجدتها أم أبيها وعن جدها أبى أبيها وعن جدها أبى أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا وللجددة لأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا . وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللبنت ستة أسهم وللجددة المذكورة سهمان وللأب السهمان الباقيان . وجميع تركة المتوفاة الثانية لأبيها تعصيا ولا شىء للجددة لأب ولا للجد لأب لحجبهما بالأب وكذلك لا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

(*) الفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م - ٥٣٠ - ٥ من ذى الحجة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١/١٢/٢٣ م .

الموضوع

(٢١٧١) البنت و بنت الابن والأختان لأب مع أولاد البنت وبنات
الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع
البنت أو بنت الابن .
- ٢ - أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بالانحصار الإرث في بنت و بنت ابن وأختين لأب . يكون للبنت
النصف فرضا . ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين . وللأختين
لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد أفندى أبو العزم قال : - توفيت الست جمانة غبريال بتاريخ
٦ يناير سنة ١٩٤٢ عن ابنتها ليزة برسوم ، أولاد بنتها المتوفاة قبلها
المرحومة لوسيه برسوم وهم استر تادرس ولييب تادرس وبديعة تادرس
وبشرى تادرس وزهية تادرس وسليم تادرس وسارية نسيم برسوم ابنة ابنتها
وبنات أخيها الشقيق المرحوم واصف غبريال المتوفى قبلها وهم فلومينه
واصف وشفيقة وحنة الشهيرة بجبونة وابن أخيها لأب المرحوم عبده بك
غبريال وهو رمزي عبده غبريال وأختها لأبيها المرحوم غبريال عبد الملك
وهما صفا غبريال وملكة غبريال . فترجو إفادتنا عن ميراث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث حسب النصوص الشرعية ؟

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م - ٦٦٦ - ٢٨ من المحرم

١٣٦١هـ - ١٤/٢/١٩٤٢م .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة
لثلثين والباقي للأختين لأب مناصفة بينهما لصيرورتها عصبه مع البنت
وبنت الابن ولا شيء لأولاد بنتها ولا لبنات أخيها الشقيق ولا لابن الأخ
لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هي ووارثاتها متحدات
في الدين والدار والله أعلم .

تعليق :

عاجل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م أمر أولاد البنت نظرا
لحرمانهم من الإرث فقضى بأن لهم وصية واجبة وتكون للطبقة الأولى
منهم فقط .

الموضوع

(٢١٧٢) ابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب .

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .
- ٢ - بنات الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بالانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من قاطر سيد أحمد قالت - امرأة توفيت وانحصر ميراثها فى ولدى أخيها الشقيق على وعبد العليم وابن أخيها لأبيها عبد القادر وفى ولدى أختها شقيقتها وهما قاطر وأمينة وبنت أختها الغير شقيقة المدعوة سكينه أى بنت أختها لأبيها . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابنى أخيها الشقيق تعصيا مناصفة بينهما ولا شئ لابن الأخ لأب ولا لبنتى الأخت الشقيقة ولا لبنت الأخت لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٠ - م : ٧٤٥ - ٢٤ من صفر ١٣٦١ - ١٩٤٢/٣/١١ .

الموضوع

(٢١٧٣) بنت وأبناء ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخوين لأب بالفرع الوارث المذكور .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأبناء الابن تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من هنية إبراهيم قالت - توفيت امرأة عن بنتها وأبناء ابنها وأختها الشقيقة وأخويها لأب فقط فمن الوارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقي لأبناء ابنها تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخوين لأب لحجبهم بأبناء الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم - س : ٥١ - م : ٤٦٣ - ص : ٢٣٧ -
٣ من شعبان ١٣٦١هـ - ١٥ من أغسطس ١٩٤٢م .

الموضوع

(٢١٧٤) أخوات شقيقات وأم وجدة لأب وعمة شقيقة مع ابن عم

والد المتوفى لأبيه

المبادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ - العممة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم والذ المتوفى لأبيه يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن العم المذكور تعصيا .

سئل :

من سمحة محمد على قالت - توفى محمود عجمى عن أخواته البنات الشقيقات وعن والدته وجدته لأبيه وعمته الشقيقة وابن عم والده لأبيه - فما ميراث كل منهم ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده لأب تعصيا . ولا شئ للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥١ - م : ٦٩٤ - ص : ٣٦٣ -

٦ من ذى القعدة ١٣٦١هـ - ١٥ من نوفمبر ١٩٤٢م .

الموضوع

(٢١٧٥) الأم مع عم جد لأب وجدة لأب وعم لأم

المبادئ

١ - العم لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ - بانحصار الإرث في أم وعم جد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقي لعم الجد لأب تعصيا .

سئل :

من فاطمة مرسى على قالت - المرحوم محمد الشاذلي رضوان يوسف توفي عن والدته شهریان مصطفى عطية وعن جدته لأبيه فاطمة موسى على وعن عمه أخ أبيه لأمه مصطفى محمد عبد الرحمن وعن عم عم أبيه لأبيه عبد الرحمن يوسف سباق فقط فمن يرث وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لعم جده لأب (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيا ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٣ - م : ٧٣ - ١٦ من شعبان

١٣٦٢هـ - ١٩٤٣/٨/١٧م .

من
أحكام العول

الموضوع

(٢١٧٦) الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبادئ

١ - لا تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة ولكن تأخذ معها السدس تكملة للثنتين .

٢ - الإخوة لأم يرثون مع الأخت الشقيقة والأخت لأب .

٣ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفي المسألة عول .

سئل :

من جلسوم بنت نصر على قالت - امرأة ماتت عن أمها وعن شقيقتها وعن إختها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت ما يورث عنها . فما نصيب كل منهم أفيدوا .

أجاب :

هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة فيخص الأم منها السدس فرضا - واحد - ويخص الإخوة لأم الثلث اثنان - فرضا بالسوية ويخص الأخت الشقيقة النصف - ثلاثة - فرضا ويخص الأخت للأب السدس - واحد - فرضا منضمما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثنتين والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد عبده - س : ٣ - م : ٢٠١ - ٢٤ من شعبان

الموضوع
(٢١٧٧) زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من الست زنوبة بنت علي قالت رجل توفي عن زوجته وعن بناته السبع وهن زهرة ، لطفات ، بنبه ، عديلة ، دولت ، فهيمة وأمينة وعن والدته وأخيه شقيقه وأخيه شقيقته لاغير — ثم توفي أخوه الشقيق عن زوجة وأم وأولاد ثلاثة ذكور لاغير . ثم توفيت الأم المذكورة عن بنتها وأولاد ابنها المذكورين لاغير . ثم توفيت أمينة المذكورة عن أمها وأخواتها الست الإناث الشقيقات وأخيها من أمها وزوجها لاغير . فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين على ورثته المذكورين . وبفرض أنه لم يكن هناك إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول . ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه — فما يخص البنات الست الموجودات منه عن والدهن وعن جدتهن أم أبيهن وعن أختهن أمينة المذكورة وما يخص أمهن منه عن زوجها وعن بنتها المذكورة . وما يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س : ٤ — م : ٢٨٧ — ٦ — من ربيع أول

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن الورثة المذكورين ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولبناته السبع الثلثان ولوالدته السدس والباقي للأخ والأختين الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن ولأمه السدس والباقي لأولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم . ويكون لبتى الأم المتوفاة ثالثاً من تركتها الثلثان والباقي يقسم بين أولاد ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لأم أمينة المتوفاة رابعاً من تركتها تسعها بطريق العول ولأخيها من أمها تسعها كذلك ولزوجها ثلاثة أتساعها كذلك ولأخواتها الست الشقيقات أربعة أتساعها الباقية كذلك — وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه فالذى يخص البنات الست الموجودات من المبلغ المرقوم ميراثاً عن والدهن وجدتهن أم والدهن وأختهن أمينة المذكورة هو ٢٨٠, ٨٦٠ قرشاً والذى يخص أمهن منه ميراثاً عن زوجها وبناتها المذكورة هو ١٨٢, ١٨ قرشاً والذى يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه ميراثاً عنها هو ١٤, ٣٣ قرشاً والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٢١٧٨) اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين

المبادئ

١ - إذا زادت أنصاء أصحاب الفروض على التركة زيدت سهامهم . ودخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم .

٢ - عند اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من الشيخ عبد السلام أبو الفرج من علماء الأزهر في امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن زوج لا غير - فكيف تقسم تركتها بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين الأربعة الباقية بالسوية بينهما وذلك لأن مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س : ٥ - م : ٢ - ١٥ من شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضوع

(٢١٧٩) زوجة وأم مع أختين شقيقتين وابنى عم أب شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض الشركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بالتحصر الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من سيد عبد المتعال بالأزهر قال - رجل توفي عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين وابنى عم أبيه الشقيق لا غير - فما يخص كلا من ورثته شرعا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأختيه الشقيقتين منها ثمانية أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولوالدته الجزءان الباقيان ولا شيء لابنى عم أبيه الشقيق . والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ بكرى الصديق - س : ٦ - م : ٣٨ - ٢٢ من شوال

١٣٢٨ هـ .

الموضوع
(٢١٨٠) أخت شقيقة وزوج وجدة لأم

المبدأ

بأنحصار الإرث في أخت شقيقة وزوج وجدة لأم يكون للزوج
النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا
وفي المسألة عول .

سئل :

من الحرمة سكينه بنت أحمد بمصر قالت : ما قولكم دام فضلكم في
امرأة توفيت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن جدتها لأمها — فمن
يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن
هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف عائلا ثلاثة أجزاء من سبعة
وأختها شقيقتها النصف عائلا كذلك ثلاثة أجزاء من سبعة ولجدتها السدس
عائلا وهو الجزء الباقي من السبعة والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى — فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س : ٦ — م : ٤٨ — ٢٦ من ذى القعدة

الموضوع
(٢١٨١) الأخ لأم مع الأختين الشقيقتين والزوجة

المبدأ

بانحصار الإرث في أخ لأم وأختين شقيقتين وزوجة يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ صورتها الأمل بعد الإحاطة بما تحرر من هنا للمحكمة الشرعية وماورد منها ضمن الأربع ورقات ط ١٠١٢ ان يكرم بإيضاح ما يخص ورثة المرحوم حسن افندى شاكر وهم زوجته وشقيقتاه وأخوه لأمه من مبلغ ٦ جنيهات و٦٦ مليماً ويفاد بخابرة سكرتير مالى الحربية بما ورد منه .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ما ذكر على ثلاثة عشر جزءاً بطريق العول لأن أصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيكون لزوجته منها ثلاثة أجزاء ولأختيه الشقيقتين ثمانية أجزاء بالسوية بينهما والجزءان الباقيان لأخيه من أمه المذكور وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س : ٨ — م : ٢٤ — ٢٦ من ذى الحجة

١٣٣١ هـ .

الموضوع
(٢١٨٢) الزوج مع الأخوات لأب
المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف
فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد شريف في امرأة توفيت عن زوجها وثلاث أخوات إناث
من أبيها لا غير — وتركت ما يورث عنها شرعاً . فكيف تقسم تركتها
بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية . أفيدوا الجواب . ولفضيلتكم
الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن
هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللثلاث أخوات
من الأب المذكورات الأربعة الأجزاء الباقية بالسوية بينهن والله أعلم .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س : ٨ — م : ٣١ — ١٠ من محرم

١٣٣٢ هـ .

الموضوع

(٢١٨٣) الزوج مع أم وأختين شقيقتين وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا وفي المسألة عول .
- سئل :

من عبد الرحمن أحمد عبد الجواد من سمسطا السلطاني مركز بيا في امرأة توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم وأخ وأربع أخوات لأب . أفيدونا عمن يستحق في تركتها ومن لا يستحق مع بيان نصيب من يستحق ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة . فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسهم من عشرة لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم السدس

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - س : ١٣ - م : ٤٥ - ص : ٢٣ - ١٦ من رجب ١٣٣٤هـ - ١٨ مايو ١٩١٦م .

فرضا عائلا وذلك سهم من عشرة أسهم لوجود عدد من الإخوة وللإختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضا عائلا وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم . ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا والله أعلم .

الموضوع
(٢١٨٤) الزوج مع أخت لأب وأخرى لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأخرى لأم يكون للزوج
النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً
وفي المسألة عول .

سئل :

من زينب بنت مصطفى في أن المرحومة خديجة بنت محمد أفندي جاد
توفيت وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين وهم زوجها حسن
محمد حماد وفي نفيسة بنت محمد أختها لأبيها وفي زينب بنت مصطفى أختها
لأمها بدون وارث لها سواهم — ثم توفي بعد ذلك زوجها حسن محمد
حماد المذكور عن زوجته وعن اولاده الستة ذكر وخمس بنات . فكيف
تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً — أفيدوا الجواب
ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها
النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضاً

(*) المفتي : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س : ١٣ — م : ٩٣ — ص : ٤٤ — ١٩ من
رمضان ١٣٣٤هـ — ١٩ يولييه ١٩١٦م .

ولأختها لأمها السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة
فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة
أيضا وللأخت من الأم السهم الباقي — ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته
وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع
الوارث والباقي لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الموضوع

(٢١٨٥) الأخت لأب مع الإخوة لأم وأولاد الأخ الشقيق والزوجة

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا وفي المسألة عول .

٢ - العول مانع من استحقاق العاصب شيئا من التركة .

سئل :

من حسن عمر في رجل توفي عن زوجته وعن أخته من أبيه وعن أربع أخوات من أمه ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد أخيه شقيقه ذكراين وأنثيين فما نصيب كل واحد منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضا ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم . فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما . للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهم لكل واحد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب - س : ١٣ - م : ١٢٤ - ص : ٥٩ - ٦ من
ذو القعدة ١٣٣٤هـ - ٤ سبتمبر ١٩١٦م .

منهم سهم ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم عصبية يأخذون ما بقى بعد الفروض . وفي هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

الموضوع

(٢١٨٦) أم وأختان لأب وإخوة لأم ذكورا وإناثا

المبدأ

بالمحصار الإرث في أم وأختين لأب وإخوة لأم — يكون للأم السدس
فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم
ذكورا وإناثا . وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد حسب الله في رجل توفي عن والدته وعن أخته من أبيه
عائشة وزينب وعن إخوته من الأم محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن
وحسن وأحمد ومبروكة وشقيقة فقط من غير شريك . وترك تركة . فما
نصيب كل من هؤلاء في تركته ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته
السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأختين من الأب الثلثين فرضا
بالسوية بينهما وللإخوة من الأم الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية لا فرق
بين الذكر والأنثى . فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول فصارت
تنقسم على سبعة أسهم للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم وللأختين
من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم لكل منهما سهمان وللإخوة من الأم
سهمان من سبعة أسهم يقسمان بينهم بالسوية .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ محمد بحيث — س : ١٤ — م : ١٧ — ٢١ من ربيع أول

١٣٣٥هـ — ١٥ يناير ١٩١٧م .

الموضوع

(٢١٨٧) بنتان وزوج وأم مع أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .
 - ٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب .
 - ٣ - بانحصار التركة في بنتين وزوج وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفي المسألة عول .
- سئل :

من خديجة بنت خليل في امرأة توفيت عن بنتها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت من الأم . وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كلا من ورثتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولبنتها الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة قراريط وللأم قيراطان

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد بن محمد - س : ١٤ - م : ١١٠ - ١٢ من رجب ١٣٣٥هـ - ٣ مايو ١٩١٧م .

وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما لكل واحدة أربعة قراريط ولا شيء
للأخت أم لحجتها بالفرع الوارث ولا للأخ والأخت الشقيقين لكونهما
إنما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقى بعد أنصباء ذوى الفروض وفي
هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة بل عالت عن أصلها
فلم يبق شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يعطى لهما .

الموضوع

(٢١٨٨) زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع أولاد أخ شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بانحصار التركية في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفي المسألة عول .
- سئل :

من محمد لطفى في امرأة تدعى فطومة بنت مصطفى عليان الكبير توفيت عن أختين لها إحداهما شقيقة تدعى عيوشة بنت مصطفى عليان الكبير والثانية من أبيها فقط تدعى زينب بنت مصطفى عليان الكبير أيضا وعن أولاد أخ لها شقيق وهم احمد وبمه ومحوبة اولاد المرحوم مصطفى عليان الصغير وعن ابنة اخ لها شقيق وهي زهرة بنت محمد عليان وعن زوج لها يدعى حسن مروان فرغب من فضيلتكم معرفة مقدار ما يخص كلا منهم في تركتها من عقار ونقدية ومصاغ ومنقولات . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها . النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيت - س : ١٤ - م : ١٥٥ - ١٥ من رمضان

١٣٣٥هـ - ٤ يوليو ١٩١٧م .

ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة الثلثين فقد دخل في هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم ولا شيء للذكور من أولاد الأخ الشقيق لأنهم عصبه ولا يأخذون إلا ما بقى من أصحاب الفروض وهنا لم يبق شيء من التركة لأنها استغرقت أصحاب الفروض ولا شيء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه .

الموضوع
(٢١٨٩) زوج وأخوات شقيقات وأم

المبدأ

بالمحصار الإرث في زوج وأخوات شقيقات وأم يكون للزوج النصف
فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس
فرضا وفيها عول .

سئل :

من الشيخ حسن صالح في زوجة توفيت قبل الدخول بها عن زوجها
وعن أخوات خمس إناث شقيقات وعن أم . فما مقدار نصيب كل من
هؤلاء الورثة في تركتها أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الخمس الشقيقات
الثلثين فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
المذكورات . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى
ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم
بالسوية بينهن وللأم المذكورة السهم الباقي .

(٥) الفتى - فضيلة الشيخ محمد بن حيت - س : ١٥ - م : ١١ - ص : ٧ - ٢٧ من
محرم ١٣٣٦هـ - ١٣ نوفمبر ١٩١٧م .

الموضوع
(٢١٩٠) زوجة وأم مع أختين شقيقتين

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ - بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الثانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على أبو الهدى في رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين ولم يعقب ذرية . وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركته بين ورثته أقدم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثني عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها تركة المتوفى المذكور للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الشقيقتين منها الثانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيب - س : ١٥ - م : ٦٠ - ص : ٢٨ - ٢٥ من ربيع الأول ١٣٣٦هـ - ٨ يناير ١٩١٨م .

الموضوع
(٢١٩١) زوجة وأم مع أخوات شقيقات وإخوة لأب

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من بندارى السيد شنب في رجل توفى عن زوجته وعن والدته . وعن أخواته أربع أناث شقيقات وعن ذكرين وأثنى إخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا - فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجته المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان والباقي وهو

(٥) الفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيب - س : ١٥ - م : ٩١ - ص : ٤٥ - ١٢ من جمادى الأولى ١٣٣٦هـ - ٢٣ فبراير ١٩١٨م .

ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات لكل واحدة منهن سهمان ولا شيء
للإخوة والأخوات من الإِب المذكورين لأنهم عصبية والعصابات إنما يأخذون
ما أبقته أصحاب الفروض وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة بل
قد عالت التركة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر سهما كما ذكرنا .

الموضوع

(٢١٩٢) زوجة وأم وأخت شقيقة مع عم لأب وأبناء عم شقيق

وعمات

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا . ولا شئ للباقيين . وفيها عول .

٣ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عثمان أحمد خليفة فى رجل توفى عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة وعن عمه من أبيه وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكورا وإناثا . ولم يعقب ذرية لا ذكورا ولا إناثا فما ميراث كل فيما ذكر . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيب - س : ١٥ - م : ١٣٥ - ص : ٦٠ - ٩ من

رجب ١٣٣٦ هـ - ٢٠ ابريل ١٩١٨ م .

فأصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها أربعة أسهم وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ولا شيء لعمه لأبيه وإن كان عصبية لاستغراق الفروض التركية ولا شيء للعمات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية كما أنه لا شيء لأولاد العم الشقيق لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئا بالأولى والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبية .

الموضوع

(٢١٩٣) زوج وأم وبتان مع أختين شقيقتين وأعمام أشقاء

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوج وأم وبتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من حفيفة بنت محمد نصر في امرأة توفيت عن ابنة من زوجها وزوجها وابنة من زوج آخر وأختين شقيقتين ووالدتها وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة . وتركت ما يورث عنها شرعا . فما يخص كل واحد من الوارثين بالنصيب الشرعي . أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبتيتها الثلثين فرضا بالسوية بينهما ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها الربع ثلاثة من

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيب - س : ١٥ - م : ١٧٤ - ص : ٧٣ - ١٠
من شعبان ١٣٣٦هـ - ٢٥ مايو ١٩١٨م .

ثلاثة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما وللوالدة
السدس اثنان من ثلاثة عشر ولا شيء للأختين الشقيقتين لأنهما صارتا عصبة
مع البنتين لا يأخذان إلا ما أبققت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركية
فلم يبق شيء منها بل قد عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر كما
ذكرنا وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء لأنهم وإن كانوا عصبة بأنفسهم
لكنهم إنما يأخذون ما بقي من التركية إن بقي منها شيء ولم يبق هنا منها
شيء بل قد عالت كما ذكرنا .

الموضوع
(٢١٩٤) زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

بإفادة سلك حديد وتلغراف الحكومة المصرية رقم ٤ يونيه ١٩١٨ بما صورتها توفي شخص من خدمة المصلحة وانحصر إرثه في زوجته ووالدته وشقيقته وأخ لأمه وحيث إنه يقتضى صرف المتأخر من ماهيته فالرجاء إفادتنا عما يخص كلا من هؤلاء الورثة في تركته شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٤ يونيه ١٩١٨ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولشقيقته النصف فرضا وللأخ من الأم السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم هذه التركة على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر وللأم سهمان من ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر . وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر وللإحاطة لزم تحريره .

(٥) الفتى - فضيلة الشيخ محمد بجيت - س : ١٥ - م : ١٩٠ - ٢٩ من شعبان ١٣٣١هـ - ٨ يونيه ١٩١٨م .

الموضوع
(٢١٩٥) أم وزوجة وأخت شقيقة مع ابن أخ

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وفي المسألة عول .

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ نمرة ٢٠٨٧ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١٣ جنيها و ٩٦٠ مليما اليهم وطيه الأوراق عدد ٦ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ رقم ٢١٨٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود - ونفيد أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما

(٥) المفتى - الشيخ محمد مجت - س : ١٦ - م : ١١٥ - ٣ من صفر ١٣٣٧هـ -

١٩١٨/١١/٧ م .

وعالت إلى ثلاثة عشر للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما ولا شيء لابن الأخ المذكور لأنه إن كان شقيقا أو لأب كان عصبه والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقتة أصحاب الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة وعالت وإن كان ابن أخ لأم كان من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع

(٢١٩٦) زوج وأخت شقيقة وجدة لأم وجدة لأب مع إخوة لأب

وخال وخالة

المبادئ

١ - الحال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ - بانحصار الإرث فى الزوج والأخت الشقيقة والجدة لأم والجدة لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من سلامة أفندى سليمان فى امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا وعن خالة وخال شقيقى أمها وعن جدتها أم أمها وعن جدتها أم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب من يرث وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين المذكورتين

(*) الفتى - الشيخ محمد نجيد - س : ١٦ - م : ١٥٠ - ٢٦ من صفر ١٣٣٧هـ - ١٩١٨/١١/٣٠

السدس فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج
ثلاثة أسهم من سبعة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم
ولللجدتين المذكورتين سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما ولا شيء
للإخوة لأب لأنهم عصبية يأخذون ما أبققت الفروض والفروض في هذه
المسألة استغرقت التركة وعالت كما ذكرنا كما لا شيء للخال والخالة
المذكورين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبية .

الموضوع

(٢١٩٧) زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم مع عم شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعصبة .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفي المسألة عول .
- سئل :

من محمد سعيد في امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وعن أم وإخوة لأم وأخوات لأم أيضا وعم شقيق فما نصيب كل من هؤلاء بالميراث الشرعي . أفيدوا الجواب ولكم منا صالح الدعوات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأم سهم واحد من تسعة أسهم وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالأنثى ولا شيء للعم الشقيق لأنه عصبة يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق شيء من التركية لاستغراق أصحاب الفروض التركية بل قد عالت كما ذكرنا .

(*) المفتى - الشيخ محمد نجيب - س : ١٦ - م : ١٨ - ٦ من ربيع أول ١٣٣٧هـ -

١٠ ديسمبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(٢١٩٨) الزوج والأم والأخت الشقيقة مع أولاد العم الشقيق

المبادئ

- ١ - متى كان في المسألة عول فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة تستحق الأم الثلث فرضا والزوج النصف فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من حسين على شاكر - في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ثلاثة ذكور وأنثى واحدة . فكيف تقسم التركة بين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج المذكور ثلاثة

(*) المفتى - فضيلة الشيخ محمد نجيب س : ١٧ - م : ١٠٨ - ص : ٢٩ - ٢٧ من

شعبان ١٣٣٧هـ - ٢٧ مايو ١٩١٩م .

أسهم من ثمانية أسهم ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم . ولأمها السهمان
الباقيان من الثمانية أسهم ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور لأنهم
عصبة لا يأخذون إلا ما أبقتة أصحاب الفروض وهنا لم يبق بعد الفروض
شيء بل عالت وكذلك لا شيء للأنتى منهم لأنها من ذوى الأرحام
المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضوع
(٢١٩٩) الزوج مع الأم والأخ لأم والأخت الشقيقة

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأم السدس فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم خضر حسين - في زوجة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخها لأمها السدس فرضا فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم ولأخها لأمها السهم الباقي من ثمانية أسهم .

(٥) المفتى - الشيخ محمد نجيت - س : ١٨ - م : ١٤٥ - ٢٩ من جمادى الأولى
١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م/٢/١٩ .

الموضوع
(٢٢٠٠) الزوج مع الأم والبنات

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وأم وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلاث الثلثان فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من أحمد محمود حسين - في امرأة توفيت عن زوج وهي في عصمته وعن أولاد منه ثلاث إناث وعن والدتها بغير شريك والصادر لهم إعلام شرعى من محكمة الجمالية الجزئية الشرعية باثبات وراثتهم للمتوفية نرغب الجواب عن نصيب كل من الورثة حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى في تركتها المتروكة عنها وهي ٥ قراريط ونصف في منزل أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما .

(*) الفتى - محمد نجيت - س : ١٨ - م : ٢٧٤ - ٢٩ من شعبان ١٣٣٨ هـ - ١٨

مايو ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٢٠١) أم وزوج وبنات مع أخوات شقيقات وعم شقيق

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بالحصار الإرث في أم وزوج وبنات يكون للأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .
- سئل :

من الحاج سعد - في سيدة توفيت عن بنتين وعن زوجها ووالدتها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن عمها أخ والدها . ثم تركت حصة قدرها ربع منزل ٦ قراريط فما يخص كل واحد من الورثة ومن الذي يحرم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا ولوالتها السدس فرضا ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم سهمان من ثلاثة عشر سهما وللبنتين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شيء للأخوات الشقيقات المذكورات ولا للعم المذكور .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س : ٢٠ - م : ٣ - ٢٥ من شوال

١٣٣٨هـ - ١٢ يولييه ١٩٢٠م .

الموضوع

(٢٢٠٢) زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوان لأب

المبادئ

- ١ - بوفاة المورث عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوين لأب . يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفيها عول ولا شيء للباقيين .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من أحمد عبد الحميد قاسم - في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها شقيقتها وعن أخت لأم وأخوين لأب وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت لأم السهم الباقي من الثمانية الأسهم ولا شيء للأخوين لأب . والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسي - س : ٢٠ - م : ٢٨ - ١٦
ذو القعدة ١٣٣٨هـ - أول اغسطس ١٩٢٠م .

الموضوع

(٢٢٠٣) أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وعم لأم

المبادئ

١ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة وفيها عول .

سئل :

من عائشة بيومى - فى بنت توفيت عن والدتها وعن أخواتها أربع إناث منهن واحدة شقيقة واثنان من والدتها فقط وواحدة من والدها وعن عمها أخ والدها من الأم . فما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا

(٥) المفتى - الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ٣٧ - ٢٥ ذو الحجة ١٣٣٩هـ - ٢٩ أغسطس ١٩٢١م .

تكملة للثلثين وللأختين أم الثلث فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم واحد وللأختين أم السهمان الباقيان من السبعة الأسهم بالسوية بينهما ولا شيء للعم المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٠٤) إخوة لأم وأختان شقيقتان وأم مع أخ لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعصبة .
- ٢ - بانحصار الإرث في إخوة لأم وأختين شقيقتين وأم يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من توفيق متولى - في امرأة توفيت عن أخ وأخت من الأم وعن أختين شقيقتين وعن أم وعن أخ من الأب فقط . وتركت تركة فكيف تقسم تركتها بين ورثتها . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخ والأخت من الأم سهمان من السبعة أسهم بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان وللأم السهم الباقي من السبعة الأسهم ولا شيء للأخ من الأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى - الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ٨٦ - ١١ من صفر ١٣٤٠هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٢١م .

الموضوع

(٢٢٠٥) أم وزوج وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأعمام وعمات

المبادئ

- ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
 - ٣ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٤ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا . وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .
- سئل :

من على محمد السودانى - فى رجل توفى عن زوجته التى ماتت وهى على عصمته وعن أربع بنات منها وعن بنت أخرى من زوجة متوفاة قبله وعن ثلاثة إخوة أشقاء ذكور وأختين شقيقتين فقط - ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن أمها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن أختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء الثلاثة المذكورين وعن عمته الشقيقتين ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وزوجها وأختها الشقيقتين وأختها لأبيها وعن أعمامها وعمتها الأشقاء المذكورين - ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء المذكورين وعمتها الشقيقتين . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ١٢٦ - ١٦ من ربيع الأول ١٣٤٠هـ - ١١/١٦/١٩٢١م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته
الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي لإخوته وأخواته الأشقاء
المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها
السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات
الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأعمامها الأشقاء الثلاثة الباقي تعصيا بالسوية
بينهم ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخوات الشقيقات ولا للعمتين لأنهما
من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة —
ولأم المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين
الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من
سته أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة
أسهم وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة
منهما سهمان ولا شيء للأخت لأب ولا للأعمام والعمتين — ولأم المتوفاة
رابعا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة
النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقي لأعمامها
الأشقاء تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء للعمتين . وهذا حيث كان الحال
كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٠٦) سلسلة مواريث بها عول

المبادئ

١ — بانحصار الإرث في أم . وأخوات شقيقات . وأخ وأخت لأم .
يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية
بينهن وللأخ والأخت من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت
المسألة من ستة إلى سبعة .

٢ — بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ وأخت لأم
يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين
الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية
بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى عشرة .

٣ — بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة وأم وأخ وأخت لأم
يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأم السدس فرضا
ولللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من
ستة إلى تسعة .

سئل :

من حسين حسن سلامة — في شخص توفي عن والدته وزوجته وابن
وثلاث بنات — ثم توفي الابن المذكور عن والدته وأخواته الثلاث
الشقيقات وعن أخ وأخت لأم — ثم توفيت بنت من الثلاث بنات
المذكورات عن أمها وزوجها وأختها الشقيقتين وأخيها وأختها لأمها —
ثم توفيت بنت ثانية من بنات المتوفى أولا المذكورات عن أمها وزوجها

(٥) المفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢١ — م : ٣٨٢ — ٨ من محرم
١٣٤١هـ — ١٠ سبتمبر ١٩٢٢م .

وأختها الشقيقة وأخيها وأختها لأمها . فما نصيب الموجودين الآن على قيد الحياة في تركة المتوفى أولا المذكور . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .
أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للابن والثلاث بنات تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلاث فرضا بالسوية بينهن ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما — ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلاث فرضا بالسوية بينهما وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى عشرة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ولأم سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولزوج المتوفاة رابعا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولشقيقتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول أيضا فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولأم سهم واحد وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٠٧) زوج وجدة لأم وجدة لأب مع أخت لأب وأخت لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وجدة لأم وجدة لأب وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية وفي المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم على الجنائني - في امرأة توفيت عن زوجها وعن جدتها أم والدها وعن جدتها أم والدتها وعن أخت لها لأبيها وعن أخت لها لأمها . فما نصيب كل من المذكورين أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا ولجدتيها المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخت لأم سهم واحد وللجدتين المذكورتين السهم الباقي بالسوية بينهما وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢١ - م : ٣٩٢ - ٢٩ من محرم ١٣٤١هـ - ١٩٢٢/٩/٢١ م .

الموضوع

(٢٢٠٨) زوج وبتتان وأم مع أخت لأب وأخت وأم

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت وأم بالفرع الوارث .
 - ٢ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعصبة .
 - ٣ - بانحصار الإرث في زوج وبتتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفي المسألة عول .
- سئل :

من الشيخ شحاته محمود - في امرأة توفيت عن زوجها وبتيتها وأمها وعن أخت لأب وأخت وأم - والمطلوب بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبتيتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات ولا شيء للأخت لأب لأنها إنما ترث مع البنتين بالعصوبة ما بقى من التركية ولم يبق هنا منها شيء لاستغراق أصحاب الفروض التركية بل قد عالت التركية من اثني عشر سهما إلى ثلاثة عشر سهما ولا شيء للأخت وأم لحجبها بالبنتين . فللزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر سهما وللبتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢١ - م : ٣٩٦ - ٢٩ من محرم ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢/٩/٢١ م .

الموضوع

(٢٢٠٩) زوج مع أم وأختين لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وزوج وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من أحمد سيد رجب — في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأختين لأبيها . فما يكون مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين حسب الشريعة الغراء أفيدونا بالجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاه المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية من ثمانية الأسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢٣ م : ٢٧ — ٢٤ من شعبان ١٣٤١

هـ — ١٩٢٣/٤/١١ م .

الموضوع

(٢٢١٠) الأم مع أخت لأم وأختين لأب وزوج

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا . وفي المسألة عول .

سئل :

من سيد رجب بالمرج - في امرأة توفيت عن أم وزوج وأختين لأب وأخت لأم وابن أخ لأم أفيدونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم منها سهم واحد وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ولا شيء لابن الأخ لأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراءة - س ٢٣ - م ١٤٧ : ٢٩ من ذي الحجة

١٣٤١ هـ - ١٩٢٣/٨/١٢ م .

الموضوع

(٢٢١١) الأخت الشقيقة مع الأم والأخوين لأم والأخوات لأب
والزوجة
المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخوين لأم
وأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا
وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا
بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفي المسألة العول .

سئل :

من محمد مصطفى النجار — في رجل توفي عن زوجته التي ماتت وهي
على عصمته وعن أخته الشقيقة وأخواته لأبيه وأخويه لأمه ذكر وأنثى
وعن أمه — فما يخص كل واحد منهم فيما تركه أفيدوا الجواب ولكم
الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن
تكملة للثلثين ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما الذكر والأنثى سواء

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢٣ — م : ١٨٠ — أول صفر ١٣٤٢

هـ — ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم ولأخواته لأبيه سهمان بالسوية بينهن ولأخيه وأخته لأمه أربعة أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من السبعة عشر سهما — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢١٢) الزوج مع الأختين الشقيقتين

والأخ والأخت لأب

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث في زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف

فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من أحمد شكرى أفندى - في أن المرحومة الست زينب إمام . أفندى بكر توفيت عن زوجها وعن أختيها الشقيقتين الست فاطمة والست نفيسة وعن أخيها وأختها من أبيها وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شيء للأخ والأخت من الأب - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٣ - م : ١٨٢ - أول صفر ١٣٤٢

هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

الموضوع

(٢٢١٣) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم

المبدأ

بالمحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم يكون
للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا
تكملة للثنتين وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وفي المسألة
عول .

سئل :

من حسين سالم شعبان — في رجل توفى عن أمه وزوجته وأولاده
الأربعة المرزوقين له منها ذكرين وأنثيين وعن بنتين من مطلقته — ثم
توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الموجودة عن والدتها وعن أخويها وأختها
الأشقاء وعن أختها لأبيها وعن جدتها أم أبيها — ثم توفيت والدة المتوفى
الأول عن بنتها وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين ثم توفى
أحد الذكرين ولدى المتوفى الأول عن والدته وعن أخيه وأخته الشقيقتين
وعن أختين من الأب وعن أختين من الأم فقط — ثم توفى الذكر الثاني
ابن المتوفى الأول عن والدته وأخته الشقيقة وعن أختين من الأب وعن
ثلاث أخوات من الأم فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته
شرعا — أفئتنا ولكم الثواب .

(٥) المفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢٣ — م : ٢٩٥ — ٢٦ من ربيع
الآخر ١٣٤٢هـ — ١٩٢٣/١٢/٥ .

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الستة المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخويها وأختها الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها لأبيها لحجبها بالأخوين والأخت الأشقاء ولا لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم — ولبنات المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأختين لأب — ولوالدة المتوفى خامسا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخواته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهن فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأختين لأب سهم واحد بالسوية بينهما وللأخوات لأم السهمان الباقيان — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢١٤) زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم مع أخ وأخت لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمود أفندي صبرى - في أن أمثال بنت يوسف توفيت عقيما عن زوجها عبد السلام أفندي عباس ووالدتها فريدة بنت عامر وأختها شقيقتها أمينة يوسف . وأخ لأم يدعى عبد الدائم وأخ وأخت لأب والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل في تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم السهم الباقي ولا شيء للأخ والأخت لأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة - س : ٢٤ - م : ١١٣ - ١٥ من شوال

١٣٤٢هـ - ١٩/٥/١٩٢٤م .

الموضوع
(٢٢١٥) أم وزوج مع أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب .
يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة
النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخت لأب السدس فرضا
تكملة للثلاثين وفيها عول .

سئل :

من سيد أحمد الشرويحي الجندي — في امرأة توفيت عن والدتها وعن
زوج لها وعن أخت شقيقة وأخ لها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت
أطيانا قدرها فدانان ونصف — فما معرفة من يرث من الورثة المذكورين
ومقدار نصيبه الشرعي أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة
والأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها
الشقيقة النصف فرضا ولأخها من أمها السدس فرضا ولأختها لأبيها السدس
فرضا تكملة للثلاثين فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة أسهم
وعالت إلى تسعة أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم
وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم واحد وللأخت
لأب السهم الباقي من التسعة الأسهم — وهذا حيث كان الحال كما ذكر
في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س : ٢٤ — م : ١٥٣ — ١٥ ذو القعدة
١٣٤٢هـ — ١٨/٦/١٩٢٤م .

الموضوع
(٢٢١٦) زوج وبتان مع أم وإخوة أشقاء
المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .
٢ - بانحصار الإرث في زوج وبتين وأم يكون للزوج الربع فرضا
وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول .
سئل :

من محمود عبد الرحمن عليوى بما صورته - ما قولكم دام فضلكم
في امرأة توفيت عن زوج وبتين وأم وإخوة أشقاء وتركت تركة - فمن
يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم
الثواب .
أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع
الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل في هذه المسألة العول
فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة
أسهم وللبنتين منها ثمانية أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم
ولللأم منها السهمان الباقيان ولاشئ لإخوتها وأخواتها الأشقاء - وهذا
حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٥ - م : ١٨٤ - ٢١ من جمادى
الأولى ١٣٤٣هـ - ١٨ من ديسمبر ١٩٢٤م .

الموضوع
(٢٢١٧) زوجة وأم وأخت شقيقة وأربع عمات

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام ولا يرثن مع أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بالتحصر الإرث في زوجة وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من أحمد عبد العزيز بما صورته - في رجل توفي عن زوجة وعن أم وعن أخت شقيقة وأربع عمات شقيقات نرجو الإفادة عن من يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .
أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شيء للعمات الأربع لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٩ - م : ٣١ - ١٦ من ربيع الأول ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦/٩/٢٣ م .

الموضوع
(٢٢١٨) زوج وأم وشقيقة
المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وشقيقة يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وفي المسألة عول .
سئل :

بخطاب مصلحة الطرق والكبارى رقم ١٩٢٧/٢/٦ نمرة
١٥٩/١٧/٢ بما صورته - بالإحالة على إفادة فضيلتكم رقم
١/٤٦/١٥٦ بتاريخ ١٩٢٦/١١/١٧ نتشرف بأن نعيد من طيه الشهادة
الإدارية الخاصة بورثة المرحومة آمنة حافظ المذكورة أعلاه بعد استيفائها
رجاء التكرم بالتبني بإفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعى لإمكان الصرف
إلى الورثة .
أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٦ فبراير ١٩٢٧ م نمرة ١٥٩/١٧/٢
وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة آمنة حافظ -
ونفيد أن لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من
الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً فقد دخل في هذه المسألة
العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم
وللأم سهمان وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية - وهذا حيث كان
الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(٥) المفتى - فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س : ٢٩ - م : ٢٧٥ - ٦ من رمضان
١٣٤٥هـ - ١٩٢٧/٢/٨ .

الموضوع
(٢٢١٩) زوج وأم وأخت لأم وأختان شقيقتان

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من إبراهيم أفندى العريجي — في امرأة توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته وعن أختها شقيقتها وعن والدتها وعن أختها لأمها والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين من تركة المتوفاة المذكورة أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت لأم منها كذلك سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٣٠ — م : ٩٧ — ١١ من صفر

١٣٤٦هـ — ١٩٢٧/٨/٩م .

الموضوع
(٢٢٢٠) زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوجة
الربع فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللأخ لأم السدس كذلك .
وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وفيها عول .

سئل :

من ملو العين — في رجل توفي عن زوجته وهي على عصمته وعن
والدته وعن أخت شقيقة وأخ من الأم فقط — فمن يرث من هؤلاء
المذكورين وما مقدار ما يخص كلا منهم من تركة المتوفى المذكور أفيدونا
ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخيه من الأم
السدس فرضاً ولأخته الشقيقة النصف فرضاً فقد دخل في هذه المسألة
العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للزوجة
منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأخ من الأم كذلك سهمان منها
وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية — وهذا حيث كان الحال كما ذكر
في السؤال والله أعلم .

(٥) الفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٣٠ — م : ١٦٩ — ٣ من ربيع
الآخر ١٣٤٦هـ — ١٩٢٧/٩/٢٩ .

الموضوع
(٢٢٢١) زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم

المبدأ

١ — بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية وفي المسألة عول .

سئل :

من حافظ طاهر في امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وعن أخت شقيقة وعن إخوة ذكور من أم وتركت تركة — فما نصيب كل منهم مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وإخوتها من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم السهمان الباقيان من التسعة الأسهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — سن : ٣١ — م : ١٥٨ — ٢٢ من صفر ١٣٤٧ هـ — ٨ أغسطس ١٩٢٨ م .

الموضوع
« البنت والزوج مع الأب والأم » (٢٢٢٢)

المبدأ

بالمحصار الإرث في زوج وبنت وأم وأب يستحق الزوج الربع فرضاً
والبنت النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والأب السدس فرضاً . وفي
المسألة عول .

سئل :

من عبد السميع صادق — في امرأة توفيت تدعى الست أمينة محمد
محمد الجبروني عن زوجها وابنتها منه وعن أبيها وأمها وتركت ما يورث
عنها شرعاً . والمطلوب معرفة نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة
المتوفاة المذكورة مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة ورثة سوى من ذكروا
بالسؤال أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث
ولابنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيها
السدس فرضاً فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً
وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنات منها ستة أسهم
ولأمها منها سهمان وللأب السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهماً — وهذا
إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٢ — م : ٨٩ — ٩ من شعبان

١٣٤٧ هـ — ٢٠ يناير ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٢٢٢٣) « الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخوين لأم والأختين

لأب وأولاد الأخ لأب

المبادئ

- ١ - لا ميراث لعاصب مع وجود عول في المسألة .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأم وأختين لأب تستحق الزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأختان لأب السدس فرضاً تكملة للثنتين والأخوان من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد حسن أبو السعود في رجل توفي عن زوجة وعن أخت شقيقة وأخوين من جهة الأم وأختين إناث من جهة الأب وأولاد أخ من جهة الأب فمن الذي له حظ في الميراث ومن الذي يحجب عن الميراث مع العلم بأنه لم يكن هناك وارث خلاف من ذكروا أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين من الأب السدس فرضاً تكملة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٢ — م : ٩٤ — ١٢ من شعبان

١٣٤٧ هـ — ٢٣ يناير ١٩٢٩ م .

للمثلثين وللأخوين من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه
المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى خمسة عشر سهماً
للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم وللأختين لأب
منها سهمان لكل واحدة سهم وللأخوين من الأم الأربعة الأسهم الباقية من
الخمس عشرة سهماً بالسوية بينهما لكل واحد منهما سهمان ولا شيء لأولاد
الأخ من الأب — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين
بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٢٤) « الزوجة مع الأم والأختين الشقيقتين والعمتين

الشقيقتين وابن ابن العم الشقيق »

المبادئ

- ١ — متى دخل في المسألة العول فلا ميراث لعاصب .
- ٢ — العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ — بانحصار الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين يخص الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من أنور أفندى شندى في رجل توفي عن زوجته التي ماتت وهي على عصمته وعن أم وعن أختين شقيقتين وعن عمتين شقيقتين لأبيه وعن ابن ابن العم الشقيق ولم يكن للمتوفى المذكور وارث خلاف من ذكروا فما نصيب كل من وراثه المذكورين أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٢ — م : ١٦٢ — ١٨ من رمضان

١٣٤٧ هـ — ٢٨ فبراير ١٩٢٩ م .

ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان
فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر
سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها
سهمان وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية من الثلاثة عشر سهما
بالسوية بينهما — ولا شيء للعمتين الشقيقتين ولا لابن ابن العم الشقيق
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين في السؤال والله
أعلم .

الموضوع

(٢٢٢٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخوات لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وفي المسألة عول .

سئل :

من عبد العزيز على في امرأة توفيت وتركت من يرثها وهم زوجها محمد بدوى ووالدتها سرية وأختها الشقيقة خديجة وأخواتها لأب وهن سيدة وفاطمة وهانم وصفية وخضرة وليس لها وارث سوى من ذكر — فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث . وما مقدار نصيب كل وارث على حدة أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب الخمس المذكورات السدس فرضاً تكملة للثلثين بالسوية بينهم فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخوات لأب السهم الباقي بالسوية بينهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٣ — م : ٥٢ — ٢٥ من محرم

١٣٤٨ هـ — ٢٢ يونية ١٩٢٩ م .

الموضوع
(٢٢٢٦) الأم مع أخوين لأم وأختين لأب

المبدأ

بأنحصار الإرث في أم وأخوين لأم وأختين لأب يكون للأم السدس
فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأختين لأب الثلثان
مناصفة بينهما فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من حسنى حسن في رجل توفى عن أم وعن أخوين لأم وعن أختين
لأب وعن عمّة فما مقدار نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الأجر
والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة
والأخوات ولأخويه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولأختيه من أبيه الثلثان
فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم
وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوين لأم منها سهمان
لكل واحد منهما سهم وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما
لكل واحدة منهما سهمان ولا شيء للعمّة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٣ — م : ١٥١ — ٢٢ من ربيع
الأول ١٣٤٨ هـ — ٢٧ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٢٢٢٧) الأم مع أخوين وأختين لأم وأختين لأب وعم شقيق

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في أم وأخوين وأختين لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين والأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللأختين لأب الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من مصطفى أحمد على صقر السؤال الآتي :

في رجل توفي عن أم وأربعة إخوة لأم ذكرين وأنثيين وعن أختين لأب وعم شقيق نرجو من فضيلتكم بيان من يرث ومن لا يرث وما نصيب الوارثين نرجو إفادتنا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخويه وأختيه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولأختيه لأبيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوين والأختين لأم منها سهمان بالسوية بينهم وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شيء للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٣ — م : ٢٣٩ — ٢ من جمادى

الأول ١٣٤٨ هـ — ٥ أكتوبر ١٩٢٩ م .

الموضوع
(٢٢٢٨) زوج وبنت وأب وأم

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وبنت وأب وأم . يكون للزوج الربع فرضاً
وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً وللأم السدس فرضاً وفيها
عول .

سئل :

من حسن إبراهيم السؤال الآتي :

في زوجة توفيت عن زوجها وبناتها ووالدتها ووالدها ثم توفيت البنت
عن أبيها وجدها لأمها وجدتها لأمها . فما نصيب الجدة والجد لأم ؟
أجاب :

لزوجة المتوفاة أولاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها
النصف فرضاً ولأبيها السدس فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع
الوارث فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت
إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة أسهم ولبنت منها ستة أسهم وللأب
منها سهمان وللأم منها كذلك سهمان — ولجدة المتوفاة ثانياً لأمها من
تركتها السدس فرضاً والباقي لأبيها تعصياً ولا شيء لجدتها لأمها لأنه من
ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا
إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٤ — م : ١٢٤ — ٢٣ من رجب

١٣٤٨ هـ — ٢٤ ديسمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٢٢٢٩) زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من حسن حلبي السؤال المتضمن الآتي :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وعن أخوات لأم — فما نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولأخواتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخوات لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٤ — م : ١٨١ — ٢٠ من شعبان ١٣٤٨ هـ — ٢٢ يناير ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٠) زوج وبنت وأم وأب وإخوة وأخوات

المبادئ

- ١ — يجب الإخوة والأخوات مطلقاً بالأب .
- ٢ — بانحصار الإرث في زوج وبنت وأم وأب . يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً وفيها عول .

سئل :

من عبد المعطى إبراهيم بما يأتي :

توفيت امرأة عن زوجها وبنتها ووالدها ووالدتها وإخوتها الأشقاء —
ثم توفيت البنت عن والدها وجدها لأمها وجدتها لأمها وأخوالها الأشقاء
فما نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتها
النصف فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من
الإخوة والأخوات ولوالدها السدس فرضاً فقد دخل في هذه السائلة العول
فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة
أسهم وللبنات منها ستة أسهم ولوالدتها منها سهمان ولوالدها السهمان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٤ — م : ٣٩٠ — ٥ من ذى الحجة
١٣٤٨ هـ — ٤ مايو ١٩٣٠ م .

الباقيان ولا شيء لإخوتها الأشقاء الثلاثة لحجيم بالاب . ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضاً والباقي لوالدها تعصياً ولا شيء لجدها أبا أمها ولا لأخوالها الأشقاء لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لإحدى المتوفيتين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٣١) أم وزوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بالتحصار الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة . يكون للأم الثلث فرضا . وللزوجة الربع فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وفيها عول .
- سئل :

من وكيل بطبركية الأرمن الأرثوذكس بما يأتي : توفي رجل عن أم وشقيقة وزوجة وأولاد أخ شقيق فما نصيب من يرث مع العلم بأنهم جميعا أرمن أرثوذكس متحدين في الدار ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للأم منها أربعة أسهم وللزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان المتوفى وورثته متحدين في الدار .. والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ - ٤٢٥ - ص ٣٠٦ - ٢٦ من ذى الحجة ١٣٤٨ هـ - ٢٥ من مايو ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٢) زوج وأخت لأب وأخت لأم وابن أخ لأب

المبادئ

- ١ - من عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأخت لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأخت لأب النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من أحمد أحمد أحمد بما يأتي : توفيت امرأة عن زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها وابن أخيها لأبيها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقي ولا شيء لابن أخيها لأبيها - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ - م ٤٧٧ - ص ٣٤٥ - ٢٧
من المحرم ١٣٤٩ هـ - ٢٤ من يونيو ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٣) زوجتان مع أخت لأب وأخوات لأم وأولاد عم

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجتين وأخت لأب وأخوات لأم يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من سيدة محمد بما يأتي : توفي إبراهيم عن زوجته وأخته لأبيه وأربع أخوات لأمه وعمته الشقيقة وأولاد عمه ذكورا وإناثا فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخواته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهن وحينئذ يكون قد دخل في هذه المسألة العول وأصل هذه المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللأخوات لأم أربعة الأسهم الباقية ولا شيء لعمته ولا لأولاد عمه . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم - س ٣٥ - م ١٣ - ١١ ربيع أول ١٩٤٩ هـ

- ٦ أغسطس ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٤) زوج وأخوات شقيقات وإخوة لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بأحصار الارث في زوج وأخوات شقيقات . يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهم . وفيها عول .
- سئل :

من راشد إسماعيل بما يأتي : توفيت امرأة عن زوجها وشقيقاتها وإخوتها لأبيها ذكورا وإناثا فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهم فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهم ولا شيء للإخوة لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ١٤١ - ٣٠ جمادى أول ١٣٤٩

هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٥) زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم وأخت لأب . يكون
للزوجة الربع فرضا . وللأم السدس فرضا . وللأخت الشقيقة النصف
فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلاثين . وللأخ لأم السدس
فرضا . وفيها عول .

سئل :

من محمد السيد على بما يأتي : توفي رجل عن زوجته ووالدته وشقيقته
وأخيه لأمه وأخته لأبيه فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة
النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلاثين ولأخيه من أمه
السدس فرضا — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر
سهما وعالت إلى خمسة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها
سهمان وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم وللأخت لأب منها سهمان وللأخ
من الأم السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى
المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٢٤٢ — ٢٣ رجب ١٣٤٩
هـ — ١٤ ديسمبر ١٩٣٠ م .

الموضوع

(٢٢٣٦) زوج وبتان وأم وأخت شقيقة

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بالانحصار الإرث في زوج وبتين وأم . يكون للزوج الربع فرضا . وللبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من حسن صالح بما يأتي : توفيت امرأة عن زوجها ووالدها ووالدتها وشقيقتها - ثم توفي والدها عن زوجته وبتيه - ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وبتيتها ووالدتها وشقيقتها . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات والباقي لوالدها تعصبا ولا شيء للأختين الشقيقتين لحجبهما بالأب - ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لبتيته فرضا وردا بالسوية بينهما ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لذلك ولبنتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللبتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شيء للأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٣٥٦ - ٢٧ رمضان ١٣٤٩ هـ

- ١٥ فبراير ١٩٣١ م -

الموضوع

(٢٢٣٧) زوج وأخت لأب وأخت لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وفيها عول .

سئل :

من محمد زهران بما يأتي : توفيت أمينة أحمد يوسف الطنبشاوى عن زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المحيد سليم - سن ٣٥ - م ٤٧٨ - ١٩ ذو القعدة ١٣٤٩

- ٧ ابريل ١٩٣١ م .

الموضوع

(٢٢٣٨) أم وأخوات شقيقات وأخوان لأم وولدا عم شقيق

المبادئ

- ١ - من استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وشقيقات وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا . وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من ابراهيم السيد سعد الله بما يأتي - توفي رجل يدعى بشرى واصف حنا عن والدته وأخواته الشقيقات الثلاث وعن ولدى عمه شقيق والده وعن أخيه وأخته لأمه . فما نصيب كل . مع العلم بأن الجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات منها أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولا شيء لولدى العم الشقيق - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٥ - م : ٥٥٧ - ٥ من محرم ١٣٥٠هـ - ٢٣ مايو ١٩٣١م .

الموضوع

(٢٢٣٩) أم وأخت شقيقة وأخ لأم وزوج وأخوان لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بالتحصر الإرث في أم وأخت شقيقة وأخ لأم وزوج يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وللأخ لأم السدس فرضا . وللزوج النصف فرضا . وفيها عول .
- سئل :

من حمد أحمد بما يأتي - توفيت امرأة عن والدتها وشقيقتها وأخيها لأمها وزوجها وأخيها لأبيها وأختها لأبيها فما نصيب كل من المذكورين من الميراث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية ولا شيء لأخويها من أبيها - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٥ - م : ٦٠٣ - غرة صفر ١٣٥٠هـ - ١٧ يونيو ١٩٣١م .

الموضوع
(٢٢٤٠) أم وزوج وأخوات شقيقات

المبدأ

بأنحصار الإرث في أم وزوج وأخوات شقيقات يكون للأم السدس
فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا وفي
المسألة عول .

سئل :

من حسين شاكر بالآتي — توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأخواتها
الإناث الأربع الشقيقات . فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها الأربع
الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن . فقد دخل في هذه المسألة العول
فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم
منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات الأربع أربعة الأسهم الباقية لكل
واحدة منهن سهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى
المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٦ — م : ٣٠ — ٢٣ من جمادى الأولى

١٣٥٠هـ — ٥ أكتوبر ١٩٣١م .

الموضوع
(٢٢٤١) زوج وأربع بنات وأم وإخوة أشقاء

المبادئ

١ - الإخوة الأشقاء عصبة ومتى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في زوج وبنات وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية وللأم السدس فرضا وفي المسألة عول .
سئل :

من ناشد غطاس بالآتي - توفيت امرأة عن زوجها وبناتها الأربع ووالدتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا فما نصيب كل وارث مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وبناتها الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنات الأربع منها ثمانية أسهم بالسوية بينهن وللأم السهمان الباقيان ولا شيء للإخوة الأشقاء المذكورين - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين وكانت المتوفاة وورثتها متحدين في الدار والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٦ - م : ٢٩٢ - ٨ من رمضان ١٣٥٠هـ - ١٦ يناير ١٩٣٢م .

الموضوع
(٢٢٤٢) أم وزوج وأخوات شقيقات

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وزوج وأخوات شقيقات يكون للأم السدس
فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية
بينهن وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد سيد صايم بالآتي :- توفيت عائشة هانم بنت مصطفى عن
والدتها وزوجها وأخواتها الشقيقات فما نصيب كل واحد منهم من
التركة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من
الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها
الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل في هذه المسألة العول
فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم سهم واحد وللزوج
منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٦ - م : ٦٣٥ - ١٢ من صفر
١٣٥٠هـ - ١٦ يونيو ١٩٣٢م .

الموضوع
(٢٢٤٣) ميراث المفقود المحكوم بموته

المبادئ

١ - متى حكم بموت المفقود موتا حكما يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .
٣ - متى عالت المسألة في الميراث فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من حسين غالب بالآتي - غاب رجل غيبة منقطعة ورفعت دعوى شرعية بثبوت وفاته وحكم بموت المفقود - وفي وقت الحكم بموت المفقود ورثته الموجودون هم أم وشقيقتان وأخ وأخت لأم وإخوة لأب - فمن هو الوارث من هؤلاء وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه متى حكم بموت المفقود موتا حكما يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور هذا الحكم - ومن هذا يعلم أنه إذا حكم بموت المفقود المذكور موتا

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٣٨ - م : ١٠٠ - ٣ من صفر ١٣٥٢هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٣م .

حكماً وكان الموجود وقت ذلك الحكم أمه وشقيقتيه وأخويه لأمه وإخوته
لأبيه كان لأمه من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه
الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضاً مناصفة
بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها
من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين
الشقيقتين منها أربعة أسهم مناصفة بينهما ولأخويه لأمه السهمان الباقيان
بالسوية بينهما ولا شيء لإخوته لأبيه — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر وقت الحكم بموته سوى المذكورين والله أعلم .

الموضوع
(٢٢٤٤) الزوج مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة وأخت لأم يكون للزوج
النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا
وفي المسألة عول .

سئل :

من مسعد محمد بالآتي — توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وأخت
شقيقة فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة
النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا فأصل هذه المسألة من ستة أسهم
وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم
وللأخت لأم السهم الباقي — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله
أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٣٨ — م : ٢٠١ — ١٦ من ربيع الثاني
١٣٥٢هـ — ٧ أغسطس ١٩٣٣م .

الموضوع

(٢٢٤٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأختين لأب والعم
الشقيق وأولاد العم الشقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأب يكون
للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف
فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من عائشة صالح بالآتي :

توفي عبد الحميد بدر عن زوجة وبنات أربع وأخ شقيق وأولاد أخ
شقيق - ثم توفيت إحدى البنات عن زوج ووالدة وشقيقة وأختين لأب
وعم شقيق وأولاد عم شقيق - ثم توفي العم عن زوجته وأولاد أخويه
الشقيقين ذكرين وأنثيين وثلاث بنات أخ آخر فما نصيب كل في
التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته
الثلاث فرضاً بالسوية بينهن والباقي للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء لأولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم — س ٣٨ — م ٢٥٩ — ١٦ من جمادى الأولى
سنة ١٣٥٢ هـ — ٦ من سبتمبر ١٩٣٣ م .

أخيه الشقيق . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلاثين — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب السهم الباقي مناصفة بينهما ولا شيء للعم الشقيق ولا لأولاد العم الشقيق . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابنى الأخ الشقيق تعصياً مناصفة بينهما ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٤٦) الزوج مع أم وأخت لأم وأخوات لأب وأبناء إخوة لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من حسين عثمان بالآقي :

توفيت دارية محمد عثمان عن زوجها وأمها وأختها من أمها وثلاث إناث أخواتها من أبيها وعن أبناء أخويها لأبيها فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً ولأخواتها من أبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم وللأخت لأم منها سهم وللأخوات الثلاث من الأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شيء لأبناء أخويها لأبيها وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(ه) الفتوى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٦١٦ — التاريخ ٢٨ من رمضان سنة ١٣٥٢ هـ — ١٤ يناير ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٢٤٧) زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من فتح الله سليمان بالآتي :

ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب
فما نصيب كل وما كيفية استخراجها ؟ .

أجاب :

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وثلاث أخوات إناث شقيقات وأخت لأم وأخ لأب . فإذا كان الأمر كذلك كان لزوج المتوفاة النصف فرضاً ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الإناث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخت لأم السهم الباقي ولا شيء للأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — ص ٣٩ — م ١٦٧ — التاريخ ١١ من محرم سنة ١٣٥٣ هـ — ٢٥ أبريل ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٢٤٨) بنت وزوج وأم وأب وإخوة

المبادئ

- ١ - يجب الأب الإخوة والأخوات مطلقاً .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت وزوج وأم وأب . يكون للبنت النصف فرضاً . وللزوج الربع فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللأب السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من عبد العزيز بيومي بالآتي :

توفيت امرأة عن ابنة وزوج وأم وأب وأخ ذكر وثلاث أخوات إناث
فما نصيب كل في التركة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولزوجها الربع فرضاً
لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد
من الإخوة ولأبيها السدس فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها
من اثني عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للبنت منها ستة أسهم
وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأب السهمان الباقيان . وهذا
إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ولا شيء للإخوة لحجبتهم
بالأب والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٩ — م ٢٠١ — التاريخ ٢ من صفر

سنة ١٣٥٣ هـ — ١٥ مايو ١٩٣٤ م .

الموضوع
(٢٢٤٩) أم وأختان لأم وأخوات لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأختين لأم وأخوات لأب . يكون للأم السدس
فرضاً . وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخوات لأب
الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من عبد السلام حسن بالآتي :

توفى رجل عن زوجات ثلاث نظيمة ونجية ووردة وترك بنتين وولدا
من نظيمة وبتنا وولدا من نجية وولدا ذكرا من وردة — ثم توفى أحد
الأولاد الذكور وهو ابن نظيمة عن أمه وشقيقته وإخوته لأبيه المذكورين
— ثم توفى ابن نجية عن شقيقته وأمها وإخوته لأبيه الباقين — ثم توفى ابن
وردة عن أمه وأخيه لأمه وأخواته لأبيه الثلاث المذكورات وعن عمه
شقيق أبيه وعميه أخوى أبيه لأبيه — ثم توفى العم الشقيق عن ابنه وزوجته
فقط . فما نصيب كل وارث في تركه مورثه ؟ .

أجاب :

لزوجات المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود
الفرع الوارث والباقي لأولاده المذكورين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٩ — م ٣٧٣ — التاريخ ١٦ من ربيع
الثاني سنة ١٣٥٣ هـ — ٢٨ يوليو ١٩٣٤ م .

ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي لإخوته لأبيه تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته شقيقتها النصف فرضاً والباقي لإخوته لأبيه تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولأخواته لأبيه المذكورات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين لأم سهمان مناصفة بينهما وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شيء للأعمام المذكورين . ولزوجة المتوفى خامساً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصيماً . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع
(٢٢٥٠) زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات . يكون للزوج النصف فرضاً . وللجدة لأم السدس فرضاً . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وفيها عول .

سئل :

توفيت امرأة عن زوج وجدة لأم وثلاث أخوات شقيقات فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدها أم أمها السدس فرضاً ولشقيقاتها الإناث الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللجدة أم الأم سهم وللشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٩ — م ٤٢١ — التاريخ ٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ هـ — ١٣ أغسطس ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٢٥١) أم وزوج وشقيقة وأخ لأم وإخوة لأب .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم . يكون للأم السدس فرضاً . وللزوج النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأخ لأم السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من عبد الرحيم محمد عبده بالآتي :

توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختها الشقيقة وأخيها لأمها وإخوتها لأبيها ذكرين وأنثيين وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم ولأخيها لأمها السهم الباقي ولا شيء لإخوتها لأبيها المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ١٥٤ — التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٥٣ هـ — ١٠ ديسمبر ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٢٥٢) أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج وعم لأب أو شقيق .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج يكون للأم السدس فرضاً . وللأخت لأم السدس فرضاً . وللأخت لأب النصف فرضاً . وللزوج النصف فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من على على واصل بالآتي :

توفيت سيدة عن والدة وأخت من الأم وأخت من الأب وزوج وعم ولم يكن لها ذرية وكان لها ملك فترجو إفادتنا عن ميراث من المذكورين أعلاه وعن نصيب كل ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها من الأم السدس فرضاً ولأختها من الأب النصف فرضاً ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم وللأخت من الأم سهم منها وللأخت من الأب منها ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية ولا شيء للعم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٧٠ — التاريخ : ٢٧ من رمضان سنة ١٣٥٣ هـ — ٣ يناير ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢٢٥٣) زوج وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعم شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج وشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضاً . وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من زكى توفيق بالآتي :

توفيت زوجة مسيحية أرثوذكسية عن زوج وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق وعم شقيق والجميع مسيحيون أرثوذكسيون وهم والمتوفاة مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٤٩٦ — التاريخ : ٨ من ربيع أول سنة ١٣٥٤ هـ — ٩ يونيو ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢٢٥٤) أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم وعم لأب وعم
لأم .

المبادئ

١ — العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات .

٢ — متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ — بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم
يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة
للثلاثين وللزوج النصف فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً وفى المسألة
عول .
سئل :

من أحمد محمود على الدين قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت وتركت تركة ولها أخت شقيقة
وأخت لأب وزوج وعم لأم وعم لأب وجدة لأم فمن يرث ومن
لا يرث وما نصيب كل من الورثة أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .
أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : للأخت
الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس
فرضاً تكملة للثلاثين ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولجدها أم أمها السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها
من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم
ولأختها لأبيها منها سهم واحد ولزوجها ثلاثة أسهم ولجدها أم أمها السهم
الباقى ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ٢٨٠ — التاريخ : ٢٢ من
رمضان سنة ١٣٥٤ هـ — ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢٢٥٥) « الأم مع الزوج والأخت من الأب وعم الشقيق »

المبادئ

- ١ - دخول العول في المسألة مانع من ميراث العاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت من الأب تستحق الأم الثلث فرضاً والزوج النصف فرضاً والأخت من الأب النصف فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من مرغني محمد إسحاق قال :

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن أم وزوج وأخت من الأب وعم شقيق وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث . أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة . ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها من أبيها النصف فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهمان وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت من الأب ثلاثة الأسهم الباقية ولا شيء لعمها شقيق أبيها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ — م ١٤٢ — التاريخ : ٢ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ هـ — ٢١ يونيو ١٩٣٦ م .

الموضوع

(٢٢٥٦) « الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب »

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب
تستحق الزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت
لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والأخت لأم السدس فرضاً وفي المسألة
عول .

سئل :

من خديجة حسنين قالت :

توفى زوجى المرحوم خالد أحمد بدوى عن زوجته الست الطالبة التى
ماتت وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة خضرة أحمد بدوى وعن أخته
لوالدته هانم الشهيرة بآمنة بنت مصطفى البقل وعن أخته لأبيه زهرة بنت
أحمد من غير شريك وحيث إن المتوفى المذكور ترك تركة فما نصيب كل
وارث حسب المنهج الشرعى الشريف مع العلم بأنه لم يكن للمتوفى وارث
خلاف من ذكروا .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لزوجة المتوفى
المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ — م ١٤٩ — التاريخ : ٢ من ربيع
الثانى سنة ١٣٥٥ هـ — ٢١ يونيو ١٩٣٦ م .

النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخته لوالدته
السدس فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر
سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت
الشقيقة ستة أسهم وللأخت لأب سهمان وللأخت لأم السهمان الباقيان .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٥٧) « الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأخ لأم مع الإخوة لأب »

المبادئ

- ١ - متى كان في المسألة عول فلا شيء لعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ من الأم تستحق الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخ من الأم السدس فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد بكر خاطر قال :

توفي رجل عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ من الأم وأخ من الأب وثلاث أخوات من الأب أيضاً وقد ترك $\frac{2}{3}$ ٦ قيراط وجزءاً من البيت مساحته ١٠٠ ذراع مربع . فلتمس من فضيلتكم بيان ما يخص كل وارث من هذه التركة شرحاً على هذا . ولفضيلتكم منا جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ — م ٣٦٨ — التاريخ : ٨ من رجب ١٣٥٥ هـ — ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخيه من
الأم السدس فرضاً . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر
سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان
وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخ لأم السهمان الباقيان ولا شيء لأخيه
وأخواته من الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٥٨) « الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأختان لأم مع الأخت

لأب »

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم
تستحق الأم السدس فرضاً والزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة
النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والأختان من
الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من مرسى محمد قطب قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفى عن أم وزوجة وأخت شقيقة
وأختين لأم وأخت لأب . فهل ترث الأخت لأب أم لا . وإذا كانت
ترث فما نصيبها وما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة المذكورين أفترى
ولفضيلتكم منى عظيم الشكر .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات
ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف
فرضاً ولأختيه من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولأخته لأبيه السدس

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ — م ٥٤٦ — التاريخ : ٩ من
رمضان سنة ١٣٥٥ هـ — ٢٤ نوفمبر ١٩٣٦ م .

فرضاً تكملة للثلاثين . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وعالت إلى سبعة عشر سهماً للأم منها سهمان وللزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأختين من الأم أربعة أسهم مناصفة بينهما وللأخت لأب السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٥٩) الزوج مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبدأ

بالمحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وفي المسألة عول .

سئل :

من السيد السيد محمد سليم قال :

ما قولكم ورأى فضيلتكم في امرأة توفيت وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وإخوة لأم خمسة ذكور وأخت لأب — فمن هو الوارث فيها ومن هو المحروم من إرثها وما نصيب كل من ورثتها في تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولأختها الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ١٠٩ — التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ — ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

الموضوع
(٢٢٦٠) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وفي المسألة عول .

سئل :

من عبد الحليم عبد الوهاب قال :

ما قولكم دام فضلكم وأعز الإسلام بكم في امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب السهم الباقي . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٢٥٥ — التاريخ : ١١ المحرم سنة ١٣٥٦ هـ — ٢٤ مارس ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٢٦١) الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ لأب :

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب
- ٢ - بانحصار الإرث لزوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من مجاهد إسماعيل مجاهد قال :

توفيت امرأة وتركت تركة وورثه هم زوج وأخ لأب وأختان شقيقتان فما نصيب كل منهم ومن يستحق الميراث ومن فيهم لم يستحق . ؟

أجاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنيتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شيء للأخ من الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ١١٧ — التاريخ : ١٨ من رجب سنة ١٣٥٦ هـ — ٢٣ سبتمبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٢٦٢) الزوج والبنات والأم مع أبناء ابن العم الشقيق والأخوات

الشقيقات

المبادئ

١ — متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ — بانحصار الإرث في زوج وبنات وأم يكون للزوج الربع فرضا

وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهم وفي المسألة

عول .

سئل :

من أحمد كامل قال :

أولا : توفي محمد رضوان منصور عن والده رضوان منصور وزوجته

الست نبيهة أحمد القطان وبناته نفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة

بهندام وصنع الجليل . ثانيا : توفيت صنع الجليل عن جدها رضوان

منصور ووالدتها نبيهة أحمد القطان وأخواتها الشقيقات زكية وبهية وزهرة

وفاطمة الشهيرة بهندام بنات محمد منصور وأختها لأبيها نفيسة ثالثا : توفي

الجد رضوان منصور عن بنتيه الشقيقتين تقية وأسماء وأولاد ولديه

الشقيقتين عثمان ومحمد رضوان المتوفين قبله وهم محمد وزينب ولدا عثمان

رضوان ونفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام بنات محمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ١٣٥ — التاريخ : ٢٧ رجب

سنة ١٣٥٦ هـ — ٢ أكتوبر ١٩٣٧ م .

رضوان رابعا : توفى محمد عثمان رضوان عن إحدى عشر بنتا وولدا .
 خامسا : توفيت أسماء رضوان منصور عن بنتها نفيسة وأختها الشقيقة تقيّة
 رضوان منصور وأولاد ابن ابن شقيقها عثمان وهم إحدى عشر بنتا وولدا
 وبنت شقيقها عثمان وهى زينب وبنات شقيقها محمد رضوان نفيسة وزكية
 وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام . سادسا : توفيت نفيسة رضوان
 منصور عن ولديها الغير أشقة حسن الزرو ومحمد مكى . سابعا : توفى
 حسن الزرو عن أخيه من أمه محمد مكى وزوجته . ثامنا : توفيت زكية
 محمد رضوان عن أبناء ابن عم شقيق أبيها وهم خمسة أولاد وست بنات
 وبناتها الخمس ووالدتها وزوجها وبنت عم وأخواتها الشقيقات بهية وزهرة
 وفاطمة الشهيرة بهندام وابن أخت لأبيها وهو محمد مكى . فما مقدار
 نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المورثين بعد . ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته
 الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لوالده فرضاً وتعصيا ولوالدة المتوفاة
 الثانية السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات والباقي لجدها أب أبيها
 تعصياً ولاشئ للأخوات الشقيقات ولا للأخت لأب ولبنتى المتوفى الثالث
 الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاد ابنه تعصيا للذكر مثل حظ
 الأنثيين ولأولاد المتوفى الرابع جميع تركته تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين
 ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضاً والنصف الباقي لأختها الشقيقة
 لكونها عصبه مع البنت ولا شئ لباقي المذكورين فى السؤال ولابنى المتوفاة
 السادسة جميع تركتها تعصيا بالسوية بينهما ولزوجة المتوفى السابع من تركته
 الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأخيه من أمه فرضا وردا
 ولزوج المتوفاة الثامنة الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع
 الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول

فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان ولأولادها البنات ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولاشئ لباقي المذكورين بالسؤال وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تعليق : صدر قانون الموارث ٧٧ سنة ١٩٤٣ وجعل للإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ميراثا مع الجد .

الموضوع

(٢٢٦٣) مسائل بها أصحاب فروض وعصبة ومسائل بها عول ورد

المبادئ

- ١ — بانحصار الإرث في بنتين تكون التركة لهما بالسوية فرضاً ورداً .
- ٢ — بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد الفندى قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى عبد الرحمن أفندى خليل توفي لرحمة ربه عن ورثته الشرعيين وهم زوجته الست فاطمة إبراهيم . وبنته الست زينب عبد الرحمن وبنته الست نفيسة عبد الرحمن وهما من زوجته الست فاطمة إبراهيم وابنه محمد أفندى عبد الرحمن . وبنته الست سكينة عبد الرحمن . وبنته الست زبيدة عبد الرحمن وهم من زوجته الست حلاوة سلام المتوفاة قبله — ثم توفيت بعده زوجته الست فاطمة إبراهيم سألفة الذكر عن ورثتها الشرعيين وهما بنتها الست زينب عبد الرحمن وبنتها الست نفيسة عبد الرحمن فقط اثنان وليس لها وارث غيرهما . ثم توفي بعد ذلك ابنه محمد أفندى عبد الرحمن سالف الذكر عن ورثته

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ٣٤٦ — التاريخ : ١٩ شوال

سنة ١٣٥٦ هـ — ٢٢ من ديسمبر ١٩٣٧

الشرعيين وهم ابنه محمد أفندى وابنه حسين أفندى وبنته الست سعدية وهم من زوجته الست خديجة إبراهيم المتوفاة قبله فقط لاغير وليس له وارث غيرهم حصه المرحوم محمد أفندى عبد الرحمن الذى ورثها عن أبيه وقدرها سبعة قراريط باعها لزوجته المرحومة خديجة ابراهيم حال حياتهما ثم توفيت بعده الست زينب عبد الرحمن سالفه الذكر عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها يوسف أفندى عفيفى محمد وأختها الشقيقة الست نفيسة عبد الرحمن وأختها لأبيها الست زبيدة عبد الرحمن ثم إن المتوفى الأول ترك كامل أرض وبناء المنزل ٦ الكائن بعطفة فهمى حارة المصبغة شارع طالون قسم السيدة بمصر فما يخص الست نفيسة عبد الرحمن من هذا المنزل فى والدها ووالدتها وشقيقتها بالقيراط والسهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الزوجة من المنزل المذكور ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ويخص ابنه سبعة قراريط وكل أنثى من بناته اللاحق منهن نفيسة وزينب ثلاثة قراريط ونصف . وجميع تركه المتوفاة الثانية لبنتها زينب ونفيسة فرضا وردا مناصفة بينهما فيكون لكل منهما قيراط واثنى عشر سهما من نصيب أمهما فى المنزل وهو ثلاثة قراريط وحيثذ يكون مجموع ما لكل من زينب ونفيسة بعد وفاة أمهما خمسة قراريط فى المنزل ميراثا عن والديهما . ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها سكينه وزبيدة المذكورتين السدس فرضا تكملة للثلثين مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك وللأختين لأب السهم الباقى بالسوية

بينهما فيكون لنفسية من تركة أختها الشقيقة في المنزل وهي ٥ قراريط —
قيراطان وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها السهم . وبذلك
يكون مجموع ما يخص نفسية في المنزل المذكور تركة عن والديها وأختها
الشقيقة سبعة قراريط وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها
السهم . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٦٤) أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق
وأولاد عممة شقيقة .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - أولاد العممة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب
يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب
السدس فرضا . تكملة للثنتين وللأختين لأم الثلث فرضا . بالسوية بينهما
وفى المسألة عول .

سئل :

من مدبولى عبد الجواد قال ما قولكم دام فضلكم فى بنت تدعى
فاطمة حسن حسنى العمورى توفيت عن ورثاها الشرعيين وهم والدتها
وعن أخت شقيقة لها وعن أختين لأم وعن أخت لأب وعن أولاد عمها
الشقيق البعض ذكور والبعض إناث وعن أولاد عمتها الشقيقة وتركت
ما يورث عنها شرعا والجميع مصريون ولم يكن وارث للمتوفاة خلاف
من ذكر . فكيف تقسم تركة المتوفية بين هؤلاء الورثة . ومن يرث ومن
لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ١٠ — التاريخ : ٢ من شعبان

سنة ١٣٥٧ هـ — ٢٦ سبتمبر ١٩٣٨ م .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأب السدس فرضا تكملة للثلثين
وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما . فقد دخل في هذه المسألة العول
فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت
الشقيقة ثلاث أسهم وللأخت لأب سهم وللأختين لأم السهمان الباقيان
مناصفة بينهما ولا شيء لأولاد العم الشقيق ولا لأولاد العمّة الشقيقة .
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٦٥) زوج و بنت وأب وجدة لأم

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في زوج و بنت وأب وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفي المسألة عول :

سئل :

من زكى محمود على قال : ماقولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته وعن ابنتها منه وعن والدها وعن جدتها أم أمها فقط . وتركت ما يورث عنها شرعا - ثم توفيت بنت المتوفاة الأولى عن والدها وعن جدها والد أمها وعن جدتها أم أمها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا ولم يكن وارث للمتوفيتين خلاف ما ذكر فكيف تقسم تركتهما بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولوالدها السدس فرضا ولجدتها أم أمها السدس فرضا فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٢٢٨ - التاريخ : ٢٧ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ م .

عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنات ستة وللوالد سهمان وللجدة أم الأم
السهمان الباقيان — ولجدة المتوفاة الثانية أم أم أمها من تركتها السدس فرضا
والباقي لوالدها تعصيبا ولا شيء لجدها والد أمها . وهذا إذا لم يكن لأحد
من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع
(٢٢٦٦) زوج وأب وأم وبتتان

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وأب وأم وبتين يكون للزوج الربع فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا وللبتين الثلثان فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من فائقة محمد قالت ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها وبتها منه وعن والدها ووالدتها وتركت ميراثا فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث — ثم توفيت بعدها بنتها عن أختها شقيقتها ووالدها وعن جدتها لأمها وجدتها أم أمها وتركت ما ورثته عن أمها فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضا ولبنتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللوالدة سهمان وللوالد سهمان وللبتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما — ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضا والباقي لوالدها تعصيبا ولا شيء للأخت الشقيقة لحججها بالأب ولا للجد أب الأم وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ٥٣٨ — التاريخ : ٢٩ من
صفر سنة ١٣٥٨ هـ ١٩ أبريل ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢٢٦٧) « الزوج والأم مع الأخت لأب والأخوين لأم والعم

الشقيق »

المبادئ

- ١ - متى كان في المسألة عول فلا ميراث للعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت لأب وأخوين لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت من الأب النصف فرضا والأخوان من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وفي المسألة عول .

سئل :

طلبت محكمة مركز شبين القناطر تقسيم تركة الست بنت إبراهيم

عوض .

أجاب :

اطلعنا على كتاب محكمة شبين القناطر الشرعية رقم ٤٤ المؤرخ ١٩٣٩/٦/٣ بشأن تقسيم مبلغ على ورثة المرحومة الست بنت إبراهيم عوض وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ١٩٣٩/٤/٨ وقد دلت الشهادة الإدارية على وفاة الست بنت إبراهيم عوض عن زوجها وأمها وأختها من أبيها وأخيها وأختها من أمها وعمها الشقيق ونفيد أنه إذا لم يكن

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — م ٤٧ — م ٤٩ — ص ٣١ ، ٣٢ —
التاريخ : ٢ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ هـ ١ يونيو ١٩٣٩ م .

للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تزكيتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها من أبيها النصف فرضا ولأخويها من أمها الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولا شيء للعم الشقيق والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٦٨) « الزوج والأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوين
لأم »

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم
يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت الشقيقة
النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والأخوان لأم
الثلث فرضا بالسوية بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من فتح الله عبد الرحيم مقلد قال : امرأة توفيت عن زوج وأم
وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب . فما نصيب كل ممن ذكر بحسب
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وعلم الفرائض .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم
السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا
وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا
بالسوية بينهما — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم
وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة
أسهم وللأخت لأب سهم وللأخوين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما —
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٧ — م ٥٩ — التاريخ : ٢٦ من ربيع
الثاني سنة ١٣٥٨ هـ — ١٤ يونيو ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢٢٦٩) « الزوجة والشقيقتان مع الأخوين لأم والأخوين لأب »

المبادئ

- ١ — استغراق الفروض التركية مانع من ميراث العصبية .
 - ٢ — بانحصار الإرث في زوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وفي المسألة عول .
- سئل :

من نبوى عبد الحميد عبد الجواد قال : توفي رجل وترك زوجته بدون أولاد وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأخوين لأبيه فما قيمة ما يخص كل فرد في الميراث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويه لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللشقيقتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوين لأم أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شيء للأخوين لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٧ — م ٣٨١ — ص ٢٣٥ —
التاريخ : ٢ من رمضان سنة ١٣٥٨ هـ — ٢ نوفمبر ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢٢٧٠) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والإخوة لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد أحمد كامل قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكرين وأنثيين وتركت منزلا اشتريته من مالها قبل وفاتها فما نصيب كل وارث من الورثة الذين يرثون فيها ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولإخوتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٩٥ — التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٣٥٩ هـ — ٦ مارس ١٩٤٠ م .

الموضوع
(٢٢٧١) الزوج مع البنتين والأم والأخت الشقيقة

المبادئ

١ — بانحصار الإرث في زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول .

٢ — متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .

سئل :

من عبد الوهاب إبراهيم أبو عيانة قال حرمة توفيت وتركت الآتي زوجها ووالدتها وبنتين من زوج آخر وأختا شقيقة وتركت ميراثاً أرجو التكرم بإفادتي عما يخص كلا من المذكورين بالميراث الشرعي المتخلف عن المتوفاة .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنيتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما — فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهماً وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شيء للأخت الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — سن ٤٨ — م ٢٦١ — التاريخ : ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ — ٢٨ ابريل ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٢٧٢) الزوجة مع الأم والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .
 - ٢ - بالتحصر الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللزوجة الربع فرضا وفي المسألة عول .
- سئل :

من محمد محمد عبد الرحيم قال ماقولكم في رجل توفي يدعى أمين حسن عبد الرحيم عن ورثاه الشرعيين وهم زوجته التي مات وهي على عصمته وعن والدته وعن أخت شقيقة له وعن ولدى عمه الشقيق وهما محمد محمد عبد الرحيم الطالب وعبد الرحيم محمد عبد الرحيم ولم يكن وارث للمتوفى خلاف من ذكر .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا - فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شيء لابنى العم الشقيق - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٣٦٦ - التاريخ ١١ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ - ١٧ يونيو ١٩٤٠ م .

الموضوع
(٢٢٧٣) الزوجة مع الأم والأب والبنتين

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وأب وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً وللبنين الثلثان فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من زينهم السيد على قال : توفي رجل وترك زوجة وبنتين وأماً وأباً فما ميراث كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً ولأبيه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً — وقد دخل في المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهماً عالت إلى سبعة وعشرين سهماً تنقسم إليها التركة للزوجة منها ثلاثة أسهم ولكل من الأب والأم أربعة أسهم وللبنتين ستة عشر سهماً بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٥٠٦ — التاريخ : ٢١ من رجب سنة ١٣٥٩ هـ — ٢٥ اغسطس ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٢٧٤) « الأم مع الزوج والأخت لأم والأخوات لأب وأولاد العم

« الشقيق »

المبادئ

- ١ - دخول العول في المسألة مانع من ميراث العاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت لأم وأخوات لأب تستحق الأم السدس فرضا والزوج النصف فرضا والأخت لأم السدس فرضا والأخوات لأب الثلثين فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد حسنى قال : توفيت امرأة عن والدتها وزوجها وأختها لأمها وأربع بنات أخوات لأب وأولاد عم شقيق لأبيها أربعة ذكور .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأم السدس فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن - وقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة لوالدتها سهم واحد ولزوجها ثلاثة أسهم ولأختها لأمها سهم واحد ولأخواتها لأبيها أربعة الأسهم الباقية ولا شيء لأولاد العم الشقيق والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٩ - م ٦٩٢ - التاريخ : ٣ من جمادى الأولى ١٣٦٠ هـ - ٢٩ مارس ١٩٤١ م .

الموضوع
(٢٢٧٥) زوج وأم وشقيقة وأخ لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وشقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وفيها عول .
- سئل :

من عبد الرحمن إبراهيم قال : توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت وشقيقة وأخ لأب فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا . وقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة وللأم سهم ولالأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية ولا شيء للأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٠ — م ٣١٦ — التاريخ : ٢٩ من شعبان سنة ١٣٦٠ هـ — ٢١ سبتمبر ١٩٤١ م .

الموضوع
(٢٢٧٦) زوج وأم وبتان وأخ شقيق وأخت لأب

المسألة

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وبتين يكون للزوج الربع فرضا .
وللأم السدس فرضا . وللبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والمسألة فيها
عول .

سئل :

من محمد حسنين طه قال : توفي رجل عن زوجته وابنتيه وابنه —
ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وابنتها وأمها وأخيها الشقيق وأختها
من أبيها ثم توفيت إحدى بنتي المتوفاة الثانية عن والدها وشقيقتها وجدتها
لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها — ثم توفيت البنت الثانية عن والدها
وجدتها لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها فكيف تقسم تركة كل من
المتوفين ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي
لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها
الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها الثلثان فرضا

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٠ — م ٤٨٥ — التاريخ : ١٢ من
ذى القعدة سنة ١٣٦٠ هـ — ١ ديسمبر ١٩٤١ م .

بالسوية بينهما — وقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر وتعول
إلى ثلاثة عشر تنقسم إليها تركة هذه المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم
سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية ولا شيء للأخ الشقيق ولا للأخت
لأب — ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي لوالدها
تعصيا ولا شيء لأختها الشقيقة ولا لخالتها الشقيق ولا لخالتها لأبيها ولجدة
المتوفاة الرابعة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي لوالدها تعصيا
ولا شيء لخالتها الشقيق ولا لخالتها لأبيها — وهذا إذا لم يكن لأحد من
المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٧٧) زوج وأم وأختان لأم وأخوات لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين لأم وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا . وللأم السدس فرضا . وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وللإخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما والمسألة فيها عول .
سئل :

من إبراهيم مسيرى قال : توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختها لأمها وأخواتها لأبيها فقط فكيف تقسم تركتها ؟
أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما وقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأختين لأم سهمان وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٠ — م ٧٣٧ — التاريخ : ٢٢ من
صفر سنة ١٣٦١ هـ — ٩ مارس ١٩٤٢ م .

الموضوع
(٢٢٧٨) زوج وبنت وأب وأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وبنت وأب وأم يكون للزوج الربع فرضا
وللبنت النصف فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا وفي المسألة
عول .
سئل :

من هريدى يوسف قال : امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالديها
وتركت ما يورث عنها شرعا فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالديها السدس فرضا ولوالدها
السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا — وقد دخل
في المسألة العول فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها
ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللأم سهمان وللأب
سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ١٣٨ — التاريخ : ١٩ من
ربيع الثاني سنة ١٣٦١ هـ — ٥ مايو ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٢٧٩) زوجة وأختان لأب وأخوات لأم وجدة لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية وللجدة لأب السدس فرضا وفي المسألة عول .

سئل :

من يوسف محمد قال : توفي رجل وترك زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدهته لأب السدس فرضا ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخواته لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن — وقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللأختين لأب ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوات للأم أربعة أسهم بالسوية بينهن وللجد لأب السهمان الباقيان — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٥٠٥ — ص ٢٥٦ —

التاريخ ٣٠ من شعبان سنة ١٣٦١ هـ — ١ سبتمبر ١٩٤٢ م .

الموضوع
(٢٢٨٠) الزوج والأخوات لأب مع أبناء عم شقيق

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفي المسألة عول .
- سئل :

من سليمان بجيري حسن قال : امرأة توفيت تدعى كريمة عبد الخالق عن زوجها وعن أخواتها لأبيها الإناث مباركة ونظلة وسعاد وعن أولاد عمها الشقيق عشرة ذكور . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية ولا شيء لأبناء العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ١٩ — التاريخ : ٢٦ من رجب سنة ١٣٦٢ هـ — ٢٩ يولية ١٩٤٣ م .

من أحكام مسائل الرد والتصحيح

الموضوع

(٢٢٨١) بنت وأولاد أولاد أولاد عم المتوفى أخ الأب من الأم

المبادئ

١ - أولاد أولاد أولاد عم المتوفى لأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والرد .

٢ - بانحصار الإرث في بنت المتوفى تحوز التركة فرضا وردا .

سئل :

في امرأة توفيت عن ابنتها وأولاد أولاد أولاد عمها أخ أبيها من أمه فقط وخلفت تركة فلمن تكون التركة المذكورة من هؤلاء الورثة .
أفيدوا .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال: تكون تركة المرأة المتوفاة المذكورة لابنتها المذكورة فرضا وردا ولا شيء لأولاد أولاد أولاد عمها أخ أبيها لأمه المذكورين لكونهم من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى ابنتها المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى — س ١ — م ٢٦٣ — التاريخ : ١١ من شعبان سنة ١٣١٦ هـ .

الموضوع

(٢٢٨٢) « الأم مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب »

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخوات لأب تأخذ الأم السدس فرضا والشقيقة النصف فرضا والأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلاثين بالسوية بينهن والباقي يرد عليهن جميعا بنسبة أنصباتهن .

سئل :

من على أحمد حيلة من السالمية غربية في بنت صغيرة ماتت عن أم وأخت شقيقة وأخوات لأبيها فما نصيب كل منهن في التركة ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت هذه البنت عن هؤلاء الورثة وعدم وجود وارث لها سواهن . يكون لأمها السدس فرضا . ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخواتها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلاثين بالسوية بينهن . والسدس الباقي يرد عليهن جميعا على حسب أنصباتهن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ٣٢٨ — التاريخ : ١٥ من صفر سنة ١٣١٩ هـ .

الموضوع

(٢٢٨٣) وجود صاحب فرض مع ذوى أرحام

المبدأ

متى وجد صاحب فرض فإنه يجوز جميع التركة فرضاً ورداً ولا شيء
لذوى الأرحام معه .

سئل :

من الخواجة إبراهيم نورس في رجل توفى عن أخت من أبيه ونخال
وعمة فقط فمن يرثه وما نصيب الوارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة فتختص بجميع تركته
فرضاً ورداً ولا شيء لخاله وعمته لأنهما من ذوى الأرحام والرد مقدم على
توريثهم والله أعلم .

الموضوع

(٢٢٨٤) أخت شقيقة وبنات أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ - بانحصار التركة فى الأخت الشقيقة تكون لها جميعها فرضاً ورداً .

سئل :

من حسنين حنفى شيخ حارة الغريب فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا . فمن يكون الوارث من هؤلاء أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة غير من ذكورا ولم يكن هناك مانع تكون تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ولا شىء لبنتى الأخ وأولاد الأخت المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصرفى — س ٤ — م ٨٢ — التاريخ : ٥ من شوال

سنة ١٣٢٤ هـ .

الموضوع
(٢٢٨٥) أم وعمة

المبادئ

١ — العممة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض .

٢ — بانحصار التركة فى الأم تكون لها جميعها فرضاً ورداً .

سئل :

من إبراهيم سيد أحمد من بركة السبع مركز نوى فى رجل توفى عن زوجته وابنه منها وأخته الشقيقة لا غير — ثم توفى بعده ابنه المذكور عن أمه وعمته لا غير فما كيفية تقسيم التركة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً والباقى لابنه تعصياً ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن — وتكون تركة الابن المتوفى بعد والده المذكور جميعها لأمه فرضاً ورداً ولا شىء لعمته المذكورة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٤ — م ٢١٩ — التاريخ : ٥ من رجب

سنة ١٣٢٥ هـ .

الموضوع
(٢٢٨٦) زوج وبنت وأب وأم مع إخوة أشقاء

المبادئ

- ١ - لا ميراث للإخوة مع وجود الأب .
- ٢ - بانحصار الإرث في الزوج والبنت والأب والأم يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً وفي المسألة عول .

سئل :

من محمد عبد الرحمن من بولاق في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها القاصر منه وعن أبويها وعن أخ وأختين أشقاء للمرأة المذكورة لا غير - فمن يرث المذكورة ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ ولمن تكون حضانة البنت المذكورة التي لم يكن لها حاضنات من النساء سوى جدتها أم أمها المتزوجة مجدها أبي أمها وخالتها المذكورتين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها أي المتوفاة المذكورة على ثلاثة عشر جزءاً للزوج

منها ثلاثة وللبنات ستة وللأب اثنان وللأم الإثنان الباقيان . فقد دخل في
المسألة العول — وأما حضنة البنت الصغيرة المذكورة فهي لجدتها أم أمها
الصالحة لذلك ولا حق لخالتها فيها لتقدم الجدة عليهما . كما أنه لا ميراث
لهما ولا لأخيها في أم البنت المتوفاة المذكورة والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٢٨٧) زوج وجدة لأم وخالتان وابنا عمه الأب

المبادئ

- ١ - الخالات وأبناء عمات الأب من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الإرث في الزوج والجدة لأم يكون للزوج النصف فرضاً والنصف الباقي للجدة لأم فرضاً ورداً .

سئل :

من عرفة سيد عمر من بولاق مصر في امرأة توفيت عن زوجها وعن جدتها والدة والدتها وعن خالتها وعن ابني عمه أبيها لا غير - فكيف تقسم تركتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف والنصف الباقي لجدتها والدة والدتها فرضاً ورداً ولا شيء لخالتها وابني عمه أبيها المذكورين والله تعالى أعلم .

(٥) المفتي : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ — م ٣٤١ — التاريخ : ٢٦ من رمضان

سنة ١٣٢٦ هـ .

الموضوع
(٢٢٨٨) تصحيح السهام بين الأولاد

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأولاد خمسة ذكور وسبع بنات يكون للزوجة الثمن فرضاً والباقي للأولاد تعصيباً للذكر ضعف الأنثى وتصح المسألة بضرب عدد الذكور في ٢ وبذلك تكون المسألة من سبعة عشر سهماً لكل ولد سهمان ولكل بنت سهم .

سئل :

من محمد رمضان الخامى بما صورته توفي المرحوم سالم بك من أهالي ناحية شبلنجة قليوبية وترك وديعة قدرها ثمانمائة جنيه وخلف ورثة هم زوجته الست عائشة بنت المرحوم محمد أحمد وخمسة أولاد ذكور هم سليمان وسالم وحسنى والسيد وعفيفى وسبع بنات هن سماح وزينب وحسنة وبهانة وفاطمة وسنية وستات الجميع أولاده — وقد طلب البنك المذكور استحضار فتوى شرعية ببيان نصيب كل من ورثته المذكورين في تركته . فترجو الفتوى عن ذلك وبيان نصيب كل من الورثة المذكورين . ولكم الفضل والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ٨ — م ٥ — التاريخ : ٢٦ من صفر سنة

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال . فيكون لزوجـة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهماً تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة عشر سهماً .

الموضوع
(٢٢٨٩) اجتماع الزوج مع البنت والأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضاً .
ويقسم الباقي بين الأم والبنت أرباعاً ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فرضاً
ورداً .

سئل :

من توفيق رزق الله بمصر في ٩ ربيع أول سنة ١٣٢٧ هـ في امرأة
توفيت عن زوجها وبنتها ووالدتها لا غير — ثم توفي الزوج المذكور عن
بنته المذكورة وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثى وعن ابن ابن عم
والده وعن بنت عم والده لا غير . فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين
المذكورين ومن يرث ومن لا يرث . وهل والدة المرأة المتوفاة أولاً ترث
في جميع تركتها من عقار ومنقولات ومصاغ أم كيف الحال ؟ نرجو
التكرم بالجواب . ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير
ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع والباقي يقسم
بين البنت والأم أرباعاً ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم بطريق الفرض والرد

(*) المفتي : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٥ — م ٥٨ — التاريخ : ٩ من ربيع
أول سنة ١٣٢٧ هـ .

وهذه الأم ترث في جميع تركة بنتها لا فرق بين عقار وغيره — وتقسم
تركة الزوج المذكور المتوفى ثانيا على أن لبنته نصفها والنصف الثاني يعطى
لابنى الأخ الشقيق بالسوية بينهما ولا شيء لبنت الأخ ولا لابن ابن عم
والده ولا لبنت عم والده المذكورين والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٢٩٠) الأم مع الأخت الشقيقة مرةً ومع الأختين الشقيقتين مرةً أخرى

المبادئ

- ١ — بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة تقسم التركة بينهما أحماًساً للأُم منها خمساً فرضاً ورداً وللأخت ثلاثة أحماًسها كذلك .
 - ٢ — بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين تقسم التركة بينهما أحماًساً للأُم الخمس فرضاً ورداً وللشقيقتين أربعة أحماًسها كذلك مناصفةً بينهما .
- سئل :

من زنوبة بنت محمد في رجل توفي عن زوجته وعن أولاده ابن وبنتين لا غير — ثم توفي الابن عن والدته المذكورة وعن أختيه الشقيقتين فقط — ثم توفيت إحدى البنيتين عن والدتها وأختها الشقيقة لا غير . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن ذكر ولا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً والباقي يقسم بين أولاده الثلاثة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين — وتقسم تركة الابن

(*) المفتي : فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س ٨ — م ٩٦ — التاريخ : ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

المتوفى ثانياً أحماساً لوالدته الخمس فرضاً ورداً والأربعة الأحماس الباقية
للأختين الشقيقتين كذلك بالسوية بينهما — وتقسم تركة البنت المتوفاة ثالثاً
أحماساً أيضاً خمساً لوالدتها فرضاً ورداً والثلاثة الأحماس الباقية للأخت
الشقيقة كذلك والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٢٢٩١) الأخت لأم مع ذوى الأرحام

المبدأ

باجتماع الأخت لأم مع بعض ذوى الأرحام تكون جميع التركة لها
فرضاً ورداً ولا شيء لذوى الأرحام معها .

سئل :

من بترو داود بالفجالة بمصر فى امرأة توفيت وتركت أختا من الأم
وابنة أخ شقيق وبنات خالتها . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيدوا
الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان وفاة المرأة المذكورة عن الإناث المذكورات لا غير ولم يكن
هناك مانع تكون تركتها جميعها لأختها من الأم فرضاً ورداً ولا شيء لغيرها
من ذكركم والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٢٢٩٢) الأم مع جدة لأب وأخرى لأم وأخت شقيقة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات بالأم .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة تكون التركة بينهما فرضاً ورداً للأم منها سهمان وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم .

سئل :

من القس يوسف داود في ولد قاصر توفي عن والدته وأخته شقيقته وجدته لأبيه وجدته لأمه لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الولد المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على خمسة أجزاء جزءان منها لوالدته والثلاثة الأجزاء الباقية لأخته الشقيقة وذلك بطريق الفرض والرد ولا شيء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق — س ٨ — م ١٢٩ — التاريخ : ١٨ من شوال سنة ١٣٣٢ هـ .

الموضوع

(٢٢٩٣) « الزوجة مع الإخوة لأم وأولاد العم لأم »

المبادئ

- ١ — أولاد العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .
 - ٢ — بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم يخص الزوجة الربع فرضاً والباقى للإخوة لأم فرضاً وردا بالسوية بينهم .
- سئل :

من أبو العلا فى رجل توفى عن زوجته وإخوته لوالدته ثلاثة ذكور وعن أولاد عمه أخى والده من والدته اثنين ذكور وأربع إناث وترك ما يورث عنه شرعاً . فما يكون نصيب كل من المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث والباقى لإخوته من أمه الثلاثة المذكورين فرضاً وردا بالسوية بينهم . ولا شئ لأولاد عمه أخى والده من أمه المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم كإخوة لأم فى هذه الحادثة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ١٢ — م ١٤ — التاريخ : ٦ ربيع الأول

سنة ١٣٣٤ هـ

١١ يناير سنة ١٩١٦ م

الموضوع
(٢٢٩٤) ميراث بالفرض مع الرد

المبدأ

بإحصار الإرث في أختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأختين الثلثان فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهم حسب سهامهم وتكون التركة بين الجميع أخماساً لكل أخت خمساً وللأخ لأم الخمس الباقي فرضاً ورداً .

سئل :

من محمد حسنين علي في رجل يدعى حسن أحمد الجوهري توفي إلى رحمة الله تعالى وترك أخته شقيقته منتهى وعديلة وأخ لأمه محمد حسنين علي فهل يكون للأختين الثلثان فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والسدس الباقي في التركة يرد على الجميع بحسب حصصهم أي تقسم التركة أخماساً ويكون نصيب الأخ لأم الخمس في التركة ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة أو ما للحكم الشرعي في ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماساً بطريق الفرض والرد للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضاً ورداً بالسوية بينهما لكل واحدة منهما خمساً منها والخمس الباقي للأخ من الأم المذكور فرضاً ورداً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد غيث — س ١٣ — م ١٦٩ ص ٧٦ — التاريخ : ٢٠

ذو الحجة سنة ١٣٣٤ هـ

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

الموضوع
(٢٢٩٥) أخت شقيقة وأولاد خالة
المبادئ

- ١ - أولاد الخالة من ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصابة .
٢ - بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة يكون لها جميع التركة فرضاً ورداً .
سئل :

من فرحة بنت أنطانيوس فى امرأة توفيت ولم تعقب ذرية ولها أخت شقيقة وابن خال وبنت خالة . فما يكون ميراث كل منهم فى تركة المتوفاة ومن الذى لا يرث من هؤلاء أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ولا شئ لابن الخال وبنت الخالة لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصابة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بن حيت — س ١٤ — م ٢٠ — التاريخ : ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ هـ — ١٦ يناير سنة ١٩١٧ م

الموضوع

(٢٢٩٦) بنت وبنت ابن وزوجة ابن

المبادئ

- ١ - لاشيء لزوجة الابن لانعدام سبب الإرث .
- ٢ - بانحصار التركة في بنت وبنت ابن - يكون للبنت ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت الابن الربع الباقي فرضا وردا .

سئل :

من دسوقية بنت أبي النجا في رجل توفى عن زوجته صابحة بنت بدوى أحمد وعن نجله أبو النجا وكريمته ستينة وترك منزلا وانحصر إرثه في الثلاثة المذكورين ثم توفى أبو النجا المذكور عن زوجته وفأى بنت محمد وكريمته دسوقية ووالدته صابحة وشقيقته ستينة وانحصر إرثه في الأربعة المذكورين - ثم توفيت صابحة جدتهم عن ستينة بنتها ودسوقية بنت ابنها ووفأى زوجة ابنها فما يكون نصيب كل في المنزل المذكور ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا لوالدته السدس فرضا لوجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بن يحيى - س ١٤ - م ٥٦ - التاريخ : ٢٥ ربيع الثاني

سنة ١٣٣٥ هـ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ م

الوارث والباقي لشقيقته لكونها عصبه مع البنت — وتقسم تركة المتوفاة
ثالثا بين بنتها وبنت ابنها أرباعا فرضا وردا للبنت ثلاثة أرباعها والربع الباقي
لبنت الابن ولا شيء لزوجة ابنها لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها .

الموضوع

(٢٢٩٧) أخت شقيقة وأختان لأم وأولاد أخ لأم

المبادئ

١ - لا شيء لأولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار التركة في أخت شقيقة وأختين لأم يكون للأخت الشقيقة ثلاث أخماس التركة فرضا وردا وللأختين لأم الخمسان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهما .

سئل :

من الشيخ محمد هلال في رجل توفي عن أخت شقيقة وأختين لأم وأولاد أخ لأم وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا فرضا وردا فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس ولا شيء لأولاد الأخ لأم المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بنجيت — س ١٤ — م ٧٣ — التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ هـ — ٨ مارس سنة ١٩١٧ م

الموضوع
(٢٢٩٨) ثلاث بنات وإخوة لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث
- ٢ - بانحصار الإرث في بنات المتوفى تكون التركة هن فرضاً ورداً .

سئل :

من الشيخ مصطفى الباجورى المحامى الشرعى فى رجل مات عن بنات
ثلاث وإخوة لأم وترك ما يورث عنه شرعاً - فهل الإخوة لأم يرثون
مع البنات أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته
الثلاث المذكورات فرضاً ورداً بالسوية بينهن ولا شئ للإخوة لأم
المذكورين لحجهم بالفرع الوارث وهن البنات المذكورات .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س ١٦ - م ٣٦ - التاريخ : ٢٩ من ذى
القعدة سنة ١٣٣٦ هـ - ٥ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(٢٢٩٩) زوجة وأختان شقيقتان وبنت أخ

المبادئ

- ١ - بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقي رداً بالسوية بينهما .
- سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ م ص ٨٤٩ صورتها - الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر مرفوقة التكرم بالإفادة عن ميرث ومن لا يرث مع إيضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ م ص ٨٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بها الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر ونفيد أن لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الباقي فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شيء لبنت أخيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب - س ١٦ - م ٤٨ - التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٣٦ هـ - ٢١ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضوع
(٢٣٠٠) زوجة وإخوة لأم

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة وإخوة لأم يكون للزوجة الثمن فرضاً
وللإخوة لأم الباقي فرضاً ورداً بالسوية بينهم .

سئل :

بإفادة المحافظة بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٨ ص ١٠٧٦ بما صورتها
الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد
الله السيد سيد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن
نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٤٠٠ مليم جنيته
اليهم وطيه الأوراق عدد ٢

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ص ١٠٧٦
وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد —
ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لإخوته وأخواته لأمه المذكورين فرضاً ورداً بالسوية بينهم وللإحاطة
تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٦ — م ٨١ — التاريخ : ١١ من محرم
سنة ١٣٣٧ هـ — ١٧ أكتوبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(٢٣٠١) أخت شقيقة وابن أخت شقيقة

المبادئ

- ١ - ابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة تحوز التركة فرضاً ورداً .

سئل :

من عبد الحليم فى امرأة اسرائيلية تدعى بخورة بنت إبراهيم بيرسى تابعة لدولة فرنسا توفيت عن أختها شقيقتها سلطانة بنت إبراهيم بيرسى وعن ابن أختها شقيقتها إبراهيم مزراحى وتركت ما يورث عنها فمن الوارث للمتوفاة من المذكورين على حسب الشريعة الإسلامية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ولا شىء لابن أختها الشقيقة المذكور لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم سوى الزوجين .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخت — س ١٦ — م ١٠٩ — التاريخ : ٢٧ من محرم سنة ١٣٣٧ هـ — ٢ نوفمبر ١٩١٨ م .

الموضوع

(٢٣٠٢) أم وأختان شقيقتان وعمة

المبادئ

- ١ - العممة من ذوى الأرحام فلا ترث مع صاحب فرض أو عصابة .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى يرد عليهن بحسب أنصباتهن .

سئل :

بخطاب المحافظة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ ص ٢١٣٦ بما صورته (الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم متولى حسين عمر المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكريم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٧٥٠ جنيه إليهم وطيه الأوراق عدد ٤ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ ص ٢١٣٦ وعلى الشهادة المرفقة الخاصة بورثة المرحوم متولى حسين عمر - ونفيد أن لوالدته السدس فرضاً من المبلغ المذكور لوجود عدد من الأخوات وللأختين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - س ١٦ - م ١٢٩ - التاريخ : ١٠ من صفر

سنة ١٣٣٧ هـ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ م .

الشقيقتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقي يرد على الأم والأختين بحسب
أنصباتهن فيقسم المبلغ المذكور أحماساً لوالدته الخمس فرضاً ورداً وللأختين
الشقيقتين الأربعة الأحماس الباقية فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شيء لعمة
المتوفى المذكور لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع
(٢٣٠٣) انفراد الأخ لأم بالتركة

المبدأ

١ - إذا لم يكن مع الأخ لأم أحد من أصحاب الفروض والعصبات فإنه يحوز جميع التركة فرضاً ورداً ولا ميراث لذوى الأرحام معه .

سئل :

من نبيه محمد جامع - في امرأة توفيت عن أخت لها من أمها وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفاة . فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السدس فرضاً والباقي رداً ولا شيء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب - س ١٨ م ١٠٦ - ٥ جمادى أول سنة

١٣٣٨ هـ - ٢٦ مارس ١٩٢٠ م

الموضوع

(٢٣٠٤) البنت مع أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت أخ شقيق

المبدأ

١ - أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في بنت فقط يكون لها النصف فرضاً والباقي رداً .

سئل :

من عبد الله إبراهيم - في رجل توفي عن ابنته من زوجته المتوفاة قبله وعن ابن لبنت أخيه شقيقه المتوفاة قبل وفاته وعن أولاد أخته شقيقته ثلاثة ذكور وثلاث إناث ومتوفاة قبل وفاة المورث . وترك مايورث عنه شرعاً . فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنته النصف فرضاً والنصف رداً ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة ولا لابن بنت أخيه الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س ١٨ م ١٤١ - ٢٨ جمادى أول سنة

١٣٣٨ هـ - ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ م

من المبلغ المذكور الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأمه
السدس فرضا ولأمه الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من
الإخوة والأخوات والباقي يرد على الأم والأخت للأم بحسب نصيبهما
فيقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والأخت لأم أثلاثا ثلثاه للأم والثلث
الباقي للأخت للأم وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع
(٢٣٠٦) البنت مع الأم والإخوة لأم

المبادئ

- ١ — يجب الإخوة لأم بالبنت .
- ٢ — بانحصار الإرث في بنت وأم يكون للبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة والباقي يرد عليهما حسب سهامهما وتقسم التركة كلها بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعها وللأم الربع فرضا وردا .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢١ مارس ١٩٢٠ ، ٣٨٤٠ بما صورته —
الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم أحمد
أبو العينين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكريم بالإفادة عن نصيب
كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢٥٠ قرشا إليهم وطيه
الأوراق عدد ٤ .

أجاب .

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ — ٣٨٤٠ وعلى
الشهادة الإدارية الخاصة بورثة أحمد أبو العينين — ونفيد أن لبنته من المبلغ
المذكور النصف فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ١٨ م ٢١٢ — التاريخ ٥ من رجب سنة

١٣٣٨ هـ — ٣٥ من مارس ١٩٢٠ م

والأخوات ولا شيء لأخيه وأختيه لوألدته لحجهم بالفرع الوارث وهو البنت
المذكورة والباقي يرد على الأم والبنت بحسب نصيهما فتقسم التركة حينئذ
بين الأم والبنت أرباعاً للأم الربع فرضاً ورداً وللبنات الثلاثة الأرباع الباقية
كذلك فرضاً ورداً وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضوع
(٢٣٠٧) الجدة لأب مع العمات والحالات

المبادئ :

١ - العمات والحالات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأب تكون التركة كلها لها فرضا وردا .

سئل :

من أحمد إسماعيل على فى رجل توفى عن جدته أم أبيه وعن عماته شقيقات والده وعن خالاته أخوات أمه . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن ميراث الرجل جميعه ينحصر فى جدته أم أبيه فرضا وردا ولا شىء لعماته وخالاته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٨ م — ٢٣٨ — التاريخ : ٣ من شعبان سنة ١٣٣٨ هـ — ٢٢ من إبريل ١٩٢٠ م

الموضوع

(٢٣٠٨) الأخت الشقيقة والأخت لأم مع أولاد الأخ لأم

المبادئ

١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقي يرد عليهما حسب سهامهما وتقسم التركة بينهما مرابطة للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخت لأم الربع الباقي فرضا وردا .

سئل :

من حسن على فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وأختها لوالدتها وعن أولاد أخيها لوالدتها وتركت ما يورث عنها شرعا . فما يخص كل واحد من الوارثين بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب

اطلعتنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة تقسم بين أختها الشقيقة وأختها لوالدتها أرباعا فرضا وردا للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخت لوالدتها الربع الباقي فرضا وردا ولا شئ لأولاد أخيها لوالدتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجتهد - س ١٨ م ٢٥٦ - التاريخ ١٥ من شعبان سنة

١٣٣٨ هـ - ٤ من مايو سنة ١٩٢٠ م

الموضوع

(٢٣٠٩) انفراد الأخت لأب بالتركة

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت لأب وابن الخال من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أخت لأب يكون لها النصف فرضا والباقي ردا .
- سئل :

من محفوظ أفندى زكى بما صورته - في امرأة توفيت عن أختها لأبيها وأولاد أخت أخرى لأبيها أيضا توفيت من قبلها ذكورا وإناثا وابن خال وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضا والنصف الآخر يرد عليها ولا شيء لأولاد الأخت الأخرى المذكورة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا شيء أيضا لابن الخال المذكور لما ذكر .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بختيار - س ١٨ م ٢٩١ - ١٩ من رمضان سنة

١٣٣٨ هـ - ٦ من يونيو ١٩٢٠ م

الموضوع
(٢٣١٠) البنت مع بنت الابن

المبدأ

إذا انفردت البنت مع بنت الابن كان النصف للبنت فرضاً ولبنت
الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما .

سئل :

من على شاكر شاهين — في امرأة توفيت عن بنتها وبنت ابنها وترك
ما يورث شرعاً فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الأجر
والثواب .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لبنت
المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولبنت ابنها السدس فرضاً تكملة
للثلثين والباقي من التركة يرد عليهما بنسبة نصيبهما فيكون لبنت المتوفاة
المذكورة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضاً ورداً ولبنت الابن الربع الباقي
كذلك فرضاً ورداً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ — م ٦ ص ٥٦ — التاريخ :
١١ جماد أول سنة ١٣٣٩ هـ — ٢٠ يناير سنة ١٩٢١

الموضوع

(٢٣١١) جدة لأم مع أخوال وأبناء عممة

المبادئ

- ١ — بوفاة المورث عن جدة لأم وأخوال وأبناء عممة تكون جميع التركة للجدة لأم وحدها فرضا وردا .
 - ٢ — الأخوال وأبناء العممة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم .
- سئل :

من سامى بمراقبة حسابات الخازن المصرية فى رجل توفى عن جدته أم أمه وثلاثة أخوال وخالة وابنى عمته . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال . ونفید أنه إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لجده أم أمه فرضا وردا ولا شىء لأخواله وخالته وابنى عمته المذكورين والله أعلم .

(٥) المفتى — فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ٢٩ — التاريخ : ١٨ من ذى القعدة سنة ١٣٣٨ هـ — ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ م

الموضوع
(٢٣١٢) زوجة وأخ وأخت لأم

المبدأ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأخ وأخت لأم يكون للزوجة الربع
فرضا والباقي للأخ والأخت لأم فرضا وردا .

سئل :

من عزيزة لبنى في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته
وعن أخيه وأخته من الأم وترك ما يورث عنه شرعا فما نصيب كل منهم
في تركته ؟

أجاب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لأخيه وأخته من الأم فرضا وردا بالسوية بينهما . وهذا حيث كان
الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢١ — م ١٤٦ — التاريخ : ١١ ربيع
آخر سنة ١٩٤٠ هـ : ١٠ ديسمبر ١٩٢١ م

الموضوع
(٢٣١٣) الأم مع العممة الشقيقة

المبادئ

- ١ — العممة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .
٢ — بانحصار الإرث فى الأم تكون التركة كلها لها فرضاً ورداً .

سئل :

من على منصور — فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن ابنه منها وعن أخته الشقيقة فقط — ثم توفى الابن المذكور عن والدته وعمته المذكورتين فقط فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعاً أفيدوا ولكم الأجر والثواب .

أجاب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شئ للأخت الشقيقة لحجبها بالابن — وجميع تركة المتوفى ثانياً لوالدته فرضاً ورداً ولا شئ للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٢١٦ — أول ربيع أول سنة ١٣٤٢ هـ — ١١ أكتوبر ١٩٢٣ م

الموضوع
(٢٣١٤) الأم مع الإخوة لأم

المبدأ

بالمحصار الإرث في أم وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي يرد على الجميع بنسبة سهامهم فيكون للأم الثلث فرضا وردا وللإخوة لأم الثلثان فرضا وردا .

سئل :

من حسين حسنى شاكر في امرأة تدعى حميدة بنت جارحى محمد توفيت إلى رحمة الله تعالى عقيمة وتركته ما يورث عنها شرعا والمحصار ذلك في والدتها وثلاثة إخوة ذكور من والدتها وابن عمها شقيقة والدها . فما نصيب كل منهم بطريق الميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وإخوتها من الأم الثلاثة الذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة أنصبتهم فيكون للأم من جميع التركة الثلث وللإخوة لأم الثلاثة الذكور الثلثان فرضا وردا بالسوية بينهم ولا شيء لابن العمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٣٢٧ — التاريخ : ١٨ من جماد أول سنة ١٣٤٢ هـ — ٢٦ ديسمبر ١٩٢٣ م .

الموضوع
(٢٣١٥) الأم مع الأختين لأب

المبدأ

بالمحصار الإرث في أم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللأختين
لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة سهامهن .

سئل :

من فائقة بنت أمين في أن المرحوم إبراهيم أفندي أمين توفي إلى رحمة
الله تعالى بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وانحصر إرثه الشرعي في والدته
الست فاطمة بنت المرحوم الحاج أحمد أبو بكر وأخته من والده الست
فائقة أمين والست أمينة أمين من غير شريك وترك تركة فما يخص كلا
من هؤلاء في تركته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
ولأخته لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي يرد على الأم والأختين
المذكورتين بنسبة أنصباتهن فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا
وللأختين لأبيه أربعة الأقسام الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا لكل واحدة
منهما خمسان . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتي فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٣٦٨ — التاريخ : ٢٨ من
جماد آخر سنة ١٣٤٢ هـ — ٣ فبراير ١٩٢٤ م .

الموضوع
(٢٣١٦) أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ويرد الباقي على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة أنصباتهن .

سئل :

من الشيخ عبد الرؤوف عبد السلام في بنت توفيت قاصرة تدعى حكمت بنت محمد أحمد العوضى عن والدتها الست فاطمة بنت عمر أفندي إبراهيم وعن أختها شقيقتها سيدة واعتدال وعن أخواتها لأبيها وهن عزيزة ومنيرة ونبوية وسنية ولبيبة وزينب ولم يكن لها وارث سوى من ذكرن والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل منهن أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولا شيء لأخواتها لأبيها الست المذكورات والباقي يرد على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة

(٥) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٥ — م ٢٣ — التاريخ : ٥ من المحرم ١٣٤٣ هـ — ٦ أغسطس ١٩٢٤ م .

أنصبائهن فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا ويكون للأختين
الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا وهذا حيث كان
الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع
(٢٣١٧) أم مع بنات عم شقيق

المبادئ

١ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بالتحصر الإرث فى أم تحوز التركة كلها فرضا وردا .

سئل :

من سكينه بنت حسن فى أن المرحوم أحمد محمد العنابى توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أربع بنات منها وعن أخيه الشقيق رزق محمد فقط - ثم توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث الشقيقات وعن عمها الشقيق رزق محمد فقط . ثم توفى رزق محمد أخو المتوفى الأول عن زوجته سكينه وعن ابنه حمدى رزق ورزق رزق فقط - ثم توفى حمدى رزق عن والدته سكينه وعن أخيه شقيقه رزق رزق - ثم توفى رزق رزق عن والدته سكينه وعن بنات عمه الشقيق فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته . ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ٦٨ — التاريخ : ٢٨ من رجب سنة ١٣٤٣ هـ — ١٥ فبراير ١٩٢٥ م .

الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي لأخيه الشقيق تعصيا — ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي لعمها الشقيق تعصيا — ولزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنيه المذكورين تعصيا بالسوية بينهما — ولأم المتوفى رابعا من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخيه الشقيق تعصيا — وجميع تركة المتوفى خامسا لوالدته فرضا وردا ولا شيء لبنات عمه المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٣١٨) أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن أخت لأم وبنت أخ شقيق

المبادئ

١ - ابن الأخت من الأم وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبهما .


سئل :

من عبد العزيز أفندى على فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وعن أخت من أيها وعن ابن أخت من أمها وعن بنت أخ شقيق وتركت تركة - فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا وللأخت من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبهما فتقسم جميع التركة بينهما أرباعا فرضا وردا فىكون للأخت الشقيقة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا وللأخت من الأب الربع الباقى منها فرضا

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ١٣٦ - التاريخ : ١٧ من رمضان سنة ١٣٤٣ هـ - ١١ أبريل ١٩٢٥ م .

وردا ولا شيء لابن الأخت من الأم ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهما من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على
ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال
والله أعلم .



الموضوع

(٢٣١٩) « الأخت الشقيقة مع ولدى العم لأُم »

المبادئ

- ١ - ابنا العم لأُم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليهم .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة تحوز التركة جميعها فرضا وردا .
- سئل :

من الشيخ محمد حاتم محمد فى أن السيد محمد توفى عن أخته الشقيقة المدعوة منور محمد وعن ابنى عمه لأُم وهما حسن حسن الأجرى وعلى حسن الأجرى وترك تركة . والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته الشقيقة فرضا وردا ولا شئ لابنى عمه من الأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٧ — م ٣١٣ — التاريخ : أول شعبان سنة ١٣٤٤ هـ — ١٤ فبراير ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٣٢٠) الأختان لأب مع الجدة لأم والعمين لأم

المبادئ

- ١ - العمان لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أختين لأب وفى جدة لأم يكون للأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللجدة لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من حسن إبراهيم علام فى أن المرحوم نجيب حسن موسى عاصم توفى إلى رحمة الله عن أخته لأبيه هما نجية وزينب وعن عميه أخوى والده من الأم وهما محمود أفندى زكى وحسين أفندى زكى وعن جدته أم أمه وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأختى المتوفى المذكور لأبيه من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولجدته أم أمه السدس فرضا والباقى يرد على الأختين لأب والجدة المذكورة بنسبة أنصباتهن فيكون للأختين لأب من جميع التركة أربعة أخماسها فرضا وردا

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٨١ — التاريخ : ٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٤ هـ — ١٤ يونيو ١٩٢٦ م .

لكل واحدة منهما خمسان وللجدة المذكورة الخمس الباقي فرضاً ورداً
ولا شيء للعمين لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال
والله أعلم .



الموضوع
(٢٣٢١) الأم مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ — العمة الشقيقة و بنت الأخت الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ — بانحصار الإرث فى أم فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من إسماعيل كامل قال : شخص توفى عن والدته وعمته الشقيقة و بنت أخته الشقيقة وأولاد عمته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لوالدته فرضا وردا ولا شىء لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٥) الفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ١٤٨ — التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٣٤٥ هـ — ٤ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضوع
(٢٣٢٢) البنت مع بنات الابن

المبدأ

بأنحصار الإرث في بنت وبنات ابن يكون للبنت النصف فرضا ولبنات الابن السدس فرضا تكملة للثلثين ويرد عليهن جميعا الباقي بحسب أنصباتهن .

سئل :

من أحمد زكى عبد المنعم بما صورته : إن الست فاطمة السنارية توفيت عن ابنتها الست عائشة رسمى وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها ثلاث بنات فقط . ولم يكن لها وارث سوى من ذكر — أرجو الافادة عمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولبنات ابنها الثلاث السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن والباقي يرد عليهن بحسب أنصباتهن . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) الفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٧١ — التاريخ : ٢٠ من محرم سنة ١٣٤٦ هـ — ١٩ يولييه ١٩٢٧ م .

الموضوع
(٢٣٢٣) أخ وأخت لأم مع أخت لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أخ وأخت لأم وأخت لأب . يكون للأخ والأخت لأم من جميع التركة خمسها فرضا وردا بالسوية بينهما . وللأخت لأب ثلاثة الأقسام الباقية فرضا وردا .

سئل :

من مرسى حسن في امرأة توفيت عن أخت وأخ لها من أمها وأخت أخرى من أبيها وتركت تركة — فمن الذي يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من يرث — أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

للأخ والأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وللأخت لأب النصف فرضا والباقي يرد عليهم بنسبة أنصبتهم فيكون للأخ والأخت لأم من جميع التركة الخمسان فرضا وردا بالسوية بينهما لكل منهما خمس وللأخت لأب ثلاثة الأقسام الباقية من التركة فرضا وردا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(٥) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٢٨٢ — التاريخ : ٢١ من جماد آخر سنة ١٣٤٦ هـ — ١٥ ديسمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع
(٢٣٢٤) أم وأخت شقيقة مع أختين لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للأم السدس
فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا
تكملة للثلاثين والباقي يرد عليهن بنسبة أنصباتهن .

سئل :

من أمينة إبراهيم في بنت قاصر تدعى جليلة بنت عبد الكريم حمودة
توفيت عن والدتها آمنة إبراهيم وشقيقتها ربعة وأختها من والدها وهما
نصرة وثوما وتركت تركة فما نصيب كل منهن في تركتها مع العلم بأنه
لم يكن لها ورثة خلاف المذكورين .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من
الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا
بالسوية بينهما تكملة للثلاثين والباقي يرد عليهن بنسبة أنصباتهن فيكون للأم
من جميع التركة الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا
وردا وللأختين من الأب الخمس الباقي فرضا وردا بالسوية بينهما — وهذا
إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم — س ٣١ — م ١٨٢ — التاريخ : ٨ من ربيع
الأول سنة ١٣٤٧ هـ — ٢٣ اغسطس ١٩٢٨ م .

الموضوع

(٢٣٢٥) الأخت الشقيقة مع ولدى عمه شقيقة

المبادئ

- ١ - ولدا العمه الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من إبراهيم محمد فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وعن ولدى عمها الشقيقة ذكر وأنثى فقط ولم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر مع العلم بأن الجميع مسيحيون البعض كاثوليك والبعض أرثوذكس متحدين فى الدين والدار - والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأختها الشقيقة فرضا وردا وهذا متى كانت المتوفاة وشقيقتها متحدين فى الدار ولا شىء لولدى العمه الشقيقة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أختها المذكورة بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ١٥٨ — ض ٤٣ — التاريخ :

٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٤٨ هـ — ٢٧ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضوع
(٢٣٢٦) الزوج مع البنت
المبدأ

بإحصار الإرث في زوج وبنت يكون للزوج الربع فرضا والباقي للبنت
فرضا وردا .

سئل :

من حسين حسن شاكر السؤال الآتي . ماقولكم دام فضلكم في امرأة
توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته وعن ابنتها أسماء حسين
من زوج آخر توفي قبلها ولم يكن لها وارث خلاف ذلك وتركت تركة
فما نصيب كل منهما حسب الميراث الشرعي أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم
الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لبنتها
فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ١٧٤ — ص — ٥٢ التاريخ :
٨ من ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ هـ — ١١ سبتمبر ١٩٢٩ م .

الموضوع

(٢٣٢٧) ميراث به رد وعول

المبادئ

١ — بانحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي يرد على الأم والأخوات جميعا بنسبة سهامهن .

٢ — بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأختين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفي المسألة عول .

سئل :

من حسين سليمان النحاس السؤال الآتي :

توفي رجل عن زوجتين وبنات أربع وأخت شقيقة — ثم توفيت إحدى البنات الأربع المذكورات عن والدتها إحدى الزوجتين المذكورتين وعن أخواتها الشقيقات الثلاث — ثم توفيت بنت ثانية من البنات الأربع المذكورات عن زوجها وأمها وأختها الشقيقتين فما مقدار نصيب كل وارث من هؤلاء الورثة في كل من المتوفين المذكورين حسبما يقتضيه المنهج الشرعي الشريف ولفضيلتكم وافر الشكر مع العلم بأنه لم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا .

(٥) المفتى : — فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٣ م ١٨٢ ص ٥٥ : — التاريخ :

٩ من ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ هـ — ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ م

أجاب :

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة لكونها عصبه مع البنات المذكورات ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي يرد على الأم والأخوات الثلاث الشقيقات بنسبة أنصباثهن فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة ثانيا الخمس فرضا وردا وللأخوات الشقيقات الثلاث أربعة الأخماس فرضا وردا بالسوية بينهن — ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية لكل واحدة منهما سهمان . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضوع
(٢٣٢٨) زوجة وأم وبتان

المبدأ

١ - بأحصار الإرث في زوجة وأم وبتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقي يرد على الأم والبتين بنسبة أنصباتهن .

سئل :

من محفوظ بنت عاشور السؤال المتضمن الآتي :
توفى رجل عن زوجته ووالدته وبتيه فما نصيب كل في تركته ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي يرد على الأم والبتين بنسبة أنصباتهن فيكون للأم من الباقي بعد فرض الزوجة الخمس فرضا وردا وللبنتين منه أربعة أخماسه فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٤ م ١٠٣ ص ٨٣ : — التاريخ : —
٨ من رجب سنة ١٣٤٨ هـ — ٩ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ م

الموضوع

(٢٣٢٩) أم وأخت شقيقة وأولاد عمه شقيقة

المبادئ

١ — أولاد العمه من ذوى الأرحام المؤرخين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ — بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما .

سئل :

من بطريـكـخانة الأرمن الأرثوذكس بمصر السؤال المتضمن الآتى :
شخص أرمنى مسيحي أرثوذكسى توفى وترك والدته وشقيقته وأولاد
عمته ذكرين وأنثيين والجميع أرمن أرثوذكس مسيحيون ومقيمون بمصر
ومتحدون فى الدار — فمن يرث ومن لا يرث وما حصة كل ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
وعدد من الإخوة والأخوات ولشقيقته النصف فرضاً والباقي يرد عليهما
بنسبة نصيبهما فيكون للأم من جميع تركه المتوفى المذكور الخمسان فرضاً
ورداً وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً ولا شيء لأولاد عمته
المتوفاة قبله لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

(*) المفتى : — فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٤ م ١٤٩ : — التاريخ : — ٩ من
شعبان سنة ١٣٤٨ هـ — ٩ من يناير سنة ١٩٣٠ م

الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم — وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان المتوفى وورثته
متحدين فى الدار والله أعلم .



الموضوع

(٢٣٣٠) زوجة وبنت وبنات ابن

المبدأ

بإنحصار الإرث في زوجة وبنت وبنات ابن يكون للزوجة الثمن فرضا
وللبنت بعد فرض الزوجة ثلاثة أرباع الباقي فرضا وردا . ولبنات الابن
الربع الباقي بالسوية بينهن فرضا وردا .

سئل :

من أحمد زكى عبد المنعم بمايأتى :

توفى المرحوم محمد بك رسمى عن بنته وزوجته وبنات ابنه الثلاث فما
نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته
النصف فرضا ولبنات ابنه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين
والباقي يرد على البنت وبنات الابن الثلاث بنسبة أنصباهن فيكون للبنت
بعد فرض الزوجة ثلاثة أرباع الباقي من التركة ويكون لبنات الابن الثلاث
المذكورات الربع الباقي بالسوية بينهن — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر سوى المذكورات بالسؤال والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٤ م ٣٩٧ ص ٢٨٤ — التاريخ :
٨ من ذى الحجة سنة ١٣٤٨ هـ — ٧ من مايو سنة ١٩٣٠ م

الموضوع

(٢٣٣١) جدة لأم وعممة شقيقة وعممة لأم

المبادئ

- ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ومن يرد عليهم .
- ٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم تكون . جميع التركة لها فرضا وردا .

سئل :

من خضرة وسيدة الغنم بماأتى :

توفيت بنت عن جدتها لوالدتها (أم أمها) وعمتها الشقيقة وعمتها لأم
فما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لجدتها أم أمها فرضا وردا ولا شئ للعمتين المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى جدتها المذكورة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٤ م ٤١١ : التاريخ : ٢١ من ذى الحجة سنة ١٣٤٨ هـ — ٢٠ من مايو سنة ١٩٣٠ م

الموضوع

(٢٣٣٢) أم وإخوة لأم وعمتان شقيقتان

المبادئ

- ١ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم بنسبة سهامهم .
- سئل :

من مصطفى حافظ بما يأتى :

توفى رجل عن أمه وأخواته لأمه ذكورا وإناثا وعن عمتين شقيقتين
فما نصيب كل ؟
أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى والباقى يرد على الأم والإخوة المذكورين بنسبة أنصبتهم فيكون للأم من جميع التركة الثلث فرضا وردا وللإخوة للأم الثلثان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهم ولاشئ للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ م ٥٠٢ - التاريخ: ٥ من صفر سنة

١٣٤٩ هـ - أول يوليو سنة ١٩٣٠ م

الموضوع

(٢٣٣٣) اجتماع بنت الابن مع بنت ابن الابن

المبدأ

بإحصار الإرث في بنت ابن وبنت ابن ابن يكون لبنت الابن النصف
فرضا ولبنت ابن الابن السدس فرضا تكملة للثلاثين والباقي يرد عليهما
بنسبة نصيبهما .

سئل :

من أحمد سالم بما يأتي :

توفيت امرأة عن بنت ابنا وبنت ابن ابنا فما نصيب كل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء في حاشية الفتاوى على شرح
السيد الشريف على السراجية مانصه (الأصل في بنات الابن عند عدم بنات
الصلب أن أقربهن إلى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب
تنزل منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وإن سفلن اه وعلى هذا فلبنت ابن
المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابن ابنا السدس فرضا
تكملة للثلاثين والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما فيكون لبنت الابن من جميع
التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت ابن الابن الربع الباقي فرضا وردا
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٣٥ م ٤٥٦ : التاريخ : ١٤ من ذى القعدة سنة

١٣٤٩ هـ — ٢ ابريل سنة ١٩٣١ م

الموضوع
(٢٣٣٤) أم وزوجة وبتان

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأم وبتين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي يكون للأم منه الخمس فرضا وردا وللبتين أربعة أخماسه فرضا وردا .

سئل :

طلبت حكمدارية العاصمة بيان نصيب كل من ورثة محمود حسن غنيم وهن والدته وزوجته وبتاه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠/٨/١٩٣١ رقم ٥٦/١/٣٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم محمود حسن غنيم ونفيد بأن لوالدته من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي يرد على الأم والبتين بنسبة أنصباهن وعلى ذلك يقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والبتين أخماسا فرضا وردا فيكون للأم منه الخمس ويكون للبتين أربعة الأخماس الباقية من ذلك الباقي بالسوية بينهما فرضا وردا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالشهادة الإدارية .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم — س ٣٦ — م ١٠ — التاريخ : ٢١ من جماد أول سنة ١٣٥٠ هـ — ٤ أكتوبر ١٩٣١ م .

الموضوع
(٢٣٣٥) أم وأخ شقيق أو لأب أو لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأخ يكون للأم الثلث فرضا وللأخ إن كان شقيقا أو لأب الباقي تعصيا فإن كان أبا لأم كان للأم الثلثان فرضا وردا وللأخ لأم الثلث الباقي فرضا وردا .

سئل :

من حكمدارية العاصمة بالآتي : طلبت بيان نصيب كل من وريثة المرحوم سالمان عطية سليم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتك المورخ في ٦ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ٩/ب/٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم سالمان عطية سليم وتبين منها أنه توفي عن والدته وعن أخيه مسبب عطية سليم ونفيد بأن لوالدته من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقي لأخيه المذكور إن كان أبا شقيقا أو لأب أما إذا كان الأخ المذكور أبا له من الأم فقط فيكون لوالدة المتوفى من التركة الثلثان فرضا وردا وللأخ لأم الثلث الباقي فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وأخيه .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ — م ٤٤٧ — التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٥٠ هـ — ٢٣ مارس ١٩٣٢ م .

الموضوع

(٢٣٣٦) « الأم مع الأخت لأم والعمة »

المبادئ

- ١ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .
 - ٢ - بانحصار إرث المتوفى فى أمه وأخته لأمه تستحق الأم الثلث فرضا والأخت للأم السدس فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة فروضهما .
- سئل :

من صالح على دلوكة بالآتى : مات رجل وله عمة شقيقة وأخت له من أم وأم فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبهما فيكون للأم من جميع التركة الثلثان فرضا وردا وللأخت لأم الثلث فرضا وردا ولا شئ للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٢٢٨ - التاريخ : ١٧ من جماد آخر سنة ١٣٥١ هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٣٢ م .

الموضوع
(٢٣٣٧) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأب . يكون للأم السدس
فرضا وللشقيقة النصف فرضا . وللأخت لأب السدس فرضا تكملة
للثلاثين . والباقي يرد عليهن بنسبة أنصباتهن .

سئل :

من أمينة بنت محمد توفيت المرحومة سمهانة بنت محمد عن أمها وأختها
الشقيقة وأختها من أبيها وتركت تركة فما نصيب كل في تركتها ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها من الأب السدس فرضا تكملة
للثلاثين والباقي يرد عليهن بنسبة أنصباتهن فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة
الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا . وللأخت
لأب الخمس الباقي فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى
المذكورات والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٢٠٢ — التاريخ : ٢٤ من
ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ هـ — ١٥ أغسطس ١٩٣٣ م .

الموضوع
(٢٣٣٨) الأخت مطلقا مع ولدى الأخت

المبادئ

- ١ - ولدا الأخت مطلقا من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٢ - جميع التركة تكون للأخت مطلقا عند انفرادها سواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم فرضا ورضا .

سئل :

من حسنى برهان الخامى بالآقى : توفى شخص عن أخت فقط وولدى أخت فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته فرضا ورضا سواء أكانت هذه الأخت شقيقة للمتوفى أم لأب أم لأم ولا شىء لولدى الأخت لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى أخته المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٢٥٢ — التاريخ : ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ — ٦ سبتمبر ١٩٣٣ م .

الموضوع

(٢٣٣٩) الزوجة مع أم وبتين وحمل مستكن

المبادئ

- ١ - يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر .
- ٢ - بائعصار الإرث فى زوجة وبتين وأم وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا ويقسم الباقي بين البتتين والحمل المستكن بفرضه ذكرا للذكر مثل حظ الأنثيين ويوقف نصيبه حتى يبين حاله .
- ٣ - إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ نصيبه الموقوف له .
- ٤ - إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا أنثى كان لها مع البتتين الثلثان فرضا متالفة بينهن والباقي يرد عليهن وعلى الأم حسب سهامهن .
- ٥ - إذا انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان الباقي بعد فرض الزوجة للأم منه السدس فرضا وللبتين الثلثان فرضا والباقي يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من محافظة مصر بالآتى : طلبت تقسيم ١,٠٧٧ جنيها واحدا وسبعة وسبعين مليما مصريا بين ورثة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٢٨ — م ٣٧٢ — التاريخ : غرة رجب سنة ١٣٥٢ هـ — ٢١ أكتوبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ بتاريخ ١٠/٨/١٩٣٣ رقم ٣٣٤٥ وعلى الشهادة المرافقة له وتبين منها وفاة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان عن زوجة حامل وبنتيه ووالدته ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولوآلدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما يقسم بين البنتين والحمل بفرض أنه ذكر تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل من البنتين أربعة أسهم وربع سهم ويوقف للحمل الذكر ثمانية أسهم ونصف سهم فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان لها ولأختيها من جميع الشركة ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم أثلاثا بينهن فرضا وردا وكان للأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا أيضا فيعطى لها على هذا التقدير من النصيب الموقوف خمس سهم ليكمل لها حقها أما إذا انفصل كله أو أكثره ميتا كان للبنتين ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم فرضا وردا مناصفة بينهما وللأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا وأما الزوجة فنصيبها وهو ثلاثة أسهم لا يتغير على كل حال .

تعليق : اشترط القانون رقم / ٧٧ سنة ١٩٤٣ في ميراث الحمل المستكن أن يولد كله حيا .

الموضوع
(٢٣٤٠) أخت وأم مع عمه وأولاد عمه

المبادئ

١ - العمه وأولادها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت وأم يكون للأخت ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا . وللأم الخمسان الباقيان فرضا وردا .

سئل :

من الشيخ محمد عبد الغنى بالآقى : تولى رجل عن زوجتين وبتين وأخت شقيقة وأولاد أخيه الشقيقتين - ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدها وعمتها وأولاد عمتها . فما نصيب كل فى التركة ؟
أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث مناصفة بينهما ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأخته الشقيقة لأنها عصبة مع البنتين ولا شىء لأولاد الأختين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - ولأخت المتوفاة الثانية من

(٥) المقضى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٩ - م ١٣٠ - التاريخ : ٢ من محرم سنة ١٣٥٢ هـ -
١٦ من إبريل ١٩٣٤ م .

تركها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد
من الإخوة والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيب كل منهما
فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس تركة المتوفاة الثانية وللأم الخمسان
الباقيان ولا شيء لعمتها ولا لأولاد عمتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض
الذين يرد عليهم — وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله
أعلم .



الموضوع
(٢٣٤١) أخ لأم مع ابن عم لأم

المبادئ

١ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ - بانحصار الإرث فى أخ لأم يجوز جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من محمد صبيح فى بنت توفيت عن أخيها من أمها وعن ابن عمها أخى والدها من الأم وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأخيها من أمها فرضا وردا ولا شىء لابن عمها أخى والدها من الأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٤٠ م ١٧٢ ص ١١٥ : — التاريخ ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ : ١٣ من فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضوع
(٢٣٤٢) الأخ لأم مع العم

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في أخ لأم وعم يستحق الأخ لأم السدس فرضا والعم الباقي تعصيا إن كان عما شقيقا أو لأب .
- ٢ - إن كان العم المذكور أخا لوالد المتوفاة لأم فلا يرث وتكون التركة جميعها للأخ للأم فرضا وردا .

سئل :

من عبد الحافظ عبد الرحيم قال :

عن امرأة توفيت وتركت تركة وتوفيت عن أخ من الأم وعم ولم يوجد خلاف ذلك للمتوفاة أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأخ لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضا والباقي لعمها تعصيا إن كان أخا شقيقا لوالدها أو لأب أما إن كان العم المذكور أخا لوالدها من الأم فإنه لا يرث ويكون حينئذ جميع تركة المتوفاة لأخيها لأمها فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٤٢ م ٤٠١ : — التاريخ : ١٧ رجب

سنة ١٣٥٥ هـ : ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م

الموضوع

(٢٣٤٣) الزوجة مع أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وخال

المبادئ

١ - أولاد الأخت لأب والخال من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقي للأخت الشقيقة فرضا وردا .

سئل :

من يوسف مجلى قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفى إلى رحمة الله عن زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخت لأب (متوفاة) ذكر وأنثيين وخال . وترك هذا الرجل ميراثا فكيف يقسم بين هؤلاء ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة الباقي فرضا وردا ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان المتوفى وورثته متحدين في الدين والدار والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٤٣ م ٢٦ — التاريخ : ٢٤ شوال سنة

١٣٥٥ (٧ من يناير سنة ١٩٣٧ م

الموضوع
(٢٣٤٤) الزوج مع الأم والبنت

المبدأ

بإحصار الارث في زوج وأم وبنت يكون للزوج الربع فرضا وللأم
السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة
سهامهما .

سئل :

من عمار على ابراهيم قال:

أعرض على مسامع فضيلتكم بأن استفتاني عن ميراث قدره ١٥
سهما ، ٧ قراريط ملك المرحومة ستينة بنت سيد تمام زوجتي وينحصر
إرثها في زوجها وابنتها عز ووالدتها معزوزة فرج وابنتها عز توفيت بعد
والدتها عن والدها وعن جدتها أم أمها فقط فنرجو الاستفتاء عن نصيب
كل منهم على حدة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود
الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقي بعد ذلك يرد على كل من الأم
والبنت بحسب نصيبهما فتصح هذه المسألة بجعل التركة ثمانية وأربعين سهما
للزوج منها اثنا عشر سهما فرضا وللأم تسعة أسهم فرضا وردا وللبنت
سبعة وعشرون سهما فرضا وردا كذلك . ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها
السدس فرضا والباقي لأبيها تعصيا وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين
وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٤٣ م ٣٦ — التاريخ : ٢٤ من شوال

سنة ١٣٥٥ هـ — ٧ من يناير ١٩٣٧ م

الموضوع
(٢٣٤٥) البنت مع ابن البنت

المبادئ

١ - ابن البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .

٢ - بوفاة المتوفاة عن بنت وابن بنت تكون التركة كلها للبنت فرضاً ورداً .

سئل :

من ناشد ميخائيل قال :

ماقولكم دام فضلكم فى أن حرمة تدعى قمر بنت على توفيت عن بنت على قيد الحياة وعن ابن بنتها توفيت قبلها . والمطلوب معرفة ميراثها هل ينحصر فى بنتها الموجودة الآن دون سواها أو يشترك معها ابن بنتها المتوفاة قبلها وما يكون نصيب كل منهما فى الميراث ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتها فرضاً ورداً ولا شىء لابن ابنتها المتوفاة قبلها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض وعن الرد على من يرد عليه منهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم : — س ٤٣ م ٧٠ : التاريخ : ١١ من ذى القعدة

سنة ١٣٥٥ : ٢٤ من يناير ١٩٣٧

تعليق نص القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ فى المادة ٧٦ على استحقاق الفرع
غير الوارث وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله لو كان حيا بشرط
ألا يزيد على الثلث .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها
لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .



الموضوع
(٢٣٤٦) الأخت لأم مع الأخت لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت لأم وأخت لأب يكون للأخت لأم السدس
فرضا وللأخت لأب النصف فرضا والباقي يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من عباس سعودي قال :

رجل توفي وترك أختا لأم وأختا لأب . فما نصيب كل منهما في
تركة .

أجاب :

للأخت لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا وللأخت لأب النصف
فرضا والباقي يرد عليهما بمقدار ميراث كل منهما فيكون للأخت لأم ربع
جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأب ثلاثة الأرباع الباقية فرضا وردا
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : — س ٤٣ م ٤٣٢ التاريخ : — ١٧ ربيع الأول
سنة ١٣٥٦ هـ : ٢٧ مايو ١٩٣٧ م

الموضوع
(٢٣٤٧) الأخت الشقيقة مع الأخت لأم وأولاد البنت

المبادئ

١ - أولاد البنت من ذوى الأرحام ولا يرث أحد منهم مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .

٢ - بالانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأم يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقي يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من مصطفى جوهر قال : ماقولكم دام فضلكم في امرأة تسمى شقيقة بنت سيد أحمد حامد توفيت إلى رحمة مولاهما عن أختها عيوشة سيد أحمد شقيقتها وهبة سيد سليمان أختها لأمها وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم حسن ومحمد وسيد وسارة وزينب حسين وتركت ما يورث عنها شرعا - فمن يرث من المذكورين ومن لم يرث وما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لشقيقة المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا والباقي يرد على كل من الأخت الشقيقة والأخت لأم بمقدار ميراث كل منهما فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأم الربع الباقي فرضا وردا ولا شيء لأولاد بنتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على من يرد عليه منهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٤٨٦ - التاريخ : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩ يونيو ١٩٣٧ م .

تعليق :

جاء قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص على استحقاق الفرع
غير الوارث وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله لو كان حيا طبقا للمادة
٧٦ منه .



الموضوع
(٢٣٤٨) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأب يكون للشقيقة النصف
فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقي يرد عليهما
حسب سهامهما .

سئل :

من نفوسة خليل قالت : توفي عبد الفتاح مصطفى خليل إبراهيم عن
نبوية مصطفى خليل أخته الشقيقة وعيوشة مصطفى خليل أخته لأبيه
لذلك أرجو من فضيلتكم بيان نصيب كل منهما في تركة المتوفى ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس
فرضا تكملة للثلثين والباقي يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما في التركة
فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا وللأخت لأب الربع
الباقي فرضا وردا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ٣٤٤ — التاريخ : ١٨ من
شوال سنة ١٣٥٦ هـ — ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٣٤٩) أم وأخت شقيقة مع عمه شقيقة

المبادئ

- ١ - العمه الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه وعمن يرد عليه من أصحاب الفروض .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما .
- سئل :

من الشرينى فودة : فى ولد توفى عن أم وأخت شقيقة وعمه شقيقة والده - ثم توفيت الأخت بعد الولد عن أم وعمه شقيقة والدها ولم يكن لهما أعمام ولا أصحاب فروض خلاف من ذكروا نرجو التكرم بالافادة عن نصيب الأم فى الإثنين وعن نصيب العمه فى الإثنين .

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة كل بقدر نصيبها فى التركة فيكون للأم خمسا التركة فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة الأحماس الباقية فرضا وردا ولا شئ للعمه الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ٣٤٤ — التاريخ : ١٦ من ذى الحجة سنة ١٣٥٧ هـ — ٥ فبراير ١٩٣٩ م .

عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم — وجميع تركة المتوفاة الثانية
لأمها فرضا وردا ولا شيء للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن
لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ولكنها
لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .



الموضوع
(٢٣٥٠) أم وأخت شقيقة مع أخ لأم

المبدأ

بأنحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخ لأم تستحق الأم السدس
فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأخ لأم السدس فرضا والباقي
يرد عليهم بنسبة أنصبتهم .

سئل :

من عبد الحميد على مصطفى قال : رجل توفي وترك تركة مقدارها
سبعة قراريط وله أخت شقيقة وأخ من الأم وأم وليس له أحد خلاف
من ذكر أرجو من فضيلتكم إخبارنا عن كيفية الميراث حيث إننا في نزاع
في ذلك .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته
الشقيقة النصف فرضا ولأخيه من أمه السدس فرضا والباقي يرد عليهم كل
بقدر نصيبه في التركة فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأخت
الشقيقة ثلاثة أحماسها فرضا وردا وللأخ من الأم الخمس الباقي فرضا
وردا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ٥٣٤ — التاريخ : ٢٨ من
صفر ١٣٥٨ هـ — ١٨ ابريل ١٩٣٩ م .

الموضوع

(٢٣٥١) الأخت لأم مع أخ شقيق في حالة . والزوجة مع البنات في حالة ثانية والبتان فقط في حالة ثالثة

المبادئ

- ١ — بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا .
- ٢ — بانحصار الإرث في زوجة وأربع بنات يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للبنات الأربع بالسوية بينهن فرضا وردا .
- ٣ — بانحصار الإرث في بنتين فقط تكون التركة كلها لهما مناصفة بينهما فرضا وردا .

سئل :

من زنوبة عامر موسى قالت : ما قولكم دام فضلكم في أن المرحومة الست نفوسة مصطفى العجاقى توفيت إلى رحمة مولاهما عن أخيها الشقيق أمين مصطفى العجاقى وعن أختها لأمها سكينه خليل فقط — ثم توفي بعدها المرحوم أمين مصطفى العجاقى عن زوجته هانم وعن بناته الأربع المرزوق بهن من زوجة أخرى متوفاة قبله وهن فطومة وبجة وفريده وسكينه وعن أخته لأمه سكينه خليل — ثم توفيت سكينه خليل عن بنتيها زنوبة ونفوسة بنتى عامر موسى فقط . فما نصيب كل من الورثة في مورثهم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٢٧٢ — التاريخ : ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ — ٧ مايو ١٩٤٠ م .

أجاب :

لأخت المتوفاة الأولى لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي لأخيها الشقيق تعصيا — ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن ولا شيء لأخته لأمه لحجبها بالبنات — وجميع تركة المتوفاة الثالثة لبنتيها فرضا وردا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع
(٢٣٥٢) الأخت الشقيقة مع الأخ لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وأخ لأم يكون للأخت النصف فرضاً
وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من السيد إسماعيل مخلوف قال : امرأة ماتت وتركت أختاً شقيقة
وأخاً لأم — فما نصيب كل من الورثة في التركة ؟

أجاب :

للأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس
فرضاً والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأخ لأم كل بقدر نصيبه في التركة
فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً وللأخ لأم الربع الباقي
فرضاً ورداً — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٢٨٧ — التاريخ : ٧ من ربيع
الثاني سنة ١٣٥٩ هـ — ١٤ مايو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٣٥٣) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والجدة لأب

المبادئ

١ - تحجب الجدة بالأم .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقي يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من صبحى ابراهيم قال : لى خالة قد تزوجت من مدة سنين من رجل تركى وقد خلفت منه بنتا ولها من العمر الآن حوالى ٣٥ سنة وقد توفى هذا الرجل من زمن - وبعد ذلك تزوجت الست خالتي من رجل آخر ومكثت معه مدة وخلفت منه ولدا وبنتا وقد توفى هذا الزوج وترك منزلا فورثت منه زوجته ووالدته وابنه وبنته - وبعد مضى سنتين توفى الولد أصبح الآن موجود البنت ووالدتها وستها والبنت الأولى من الزوج سالف الذكر الأول - وأرجو من فضيلتكم بان تفتوني هل ترث في الولد المتوفى أخته التى من الرجل التركى أم لا ترث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٣١٠ - التاريخ : ١٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ هـ - ٢٣ مايو ١٩٤٠ م .

أجاب :

المفهوم من السؤال أن الولد المذكور توفي عن أمه وأخته الشقيقة وأخته من أمه وجدته أم أبيه فإذا كان الحال كذلك كان لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأمه السدس فرضا والباقي يرد على الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل بقدر نصيبها في التركة فيكون للأم خمس جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأم الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة الأقسام الباقية فرضا وردا ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضوع
(٢٣٥٤) بنتا الابن مع أولاد البنت

المبادئ

- ١ - أولاد البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبي .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنتى ابن فقط تكون التركة لهما مناصفة فرضا وردا .

سئل :

من كلارة دكران قالت : توفيت سيدة أنطونيوس عن بنتى ابنتها المتوفى قبلها وهما بيلا وكليست وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها الطالبة ويوسف وأنطون وعن أنطون وفؤاد وأسطفان وجيليلة أولاد بنتها الأخرى المتوفاة قبلها أيضا - وقد تركت ما يورث عنها شرعا - فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة مع العلم بأن الجميع أقباط كاثوليك ورعية الحكومة المصرية .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى ابنتها المتوفى قبلها فرضا وردا بالسوية بينهما ولا شيء لأولاد بنتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم - وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٣١٥ - التاريخ : ٢٠ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٤٠ م .

تعليق : نص القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ م على استحقاق أولاد البنات غير الوارثين بطريق الوصية الواجبة في المادة ٧٦ منه ما كان يستحقه أصلهم جميعا لو كان حيا في حدود الثلث .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد في هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .



الموضوع
(٢٣٥٥) انفراد الأم

المبدأ

بأنحصار الإرث في أم فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا

سئل :

طلب قسم روض الفرج تقسيم تركة إبراهيم محمد .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٥١ المؤرخ ١٩٤٠/٥/٢٣ الوارد إلينا مع كتاب محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١١٠٦ المؤرخ في يونيه ١٩٤٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة في ١٤/٥/١٩٤٠ التي لم يصدق عليها وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم إبراهيم محمد عن والدته فقط . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وقت وفاته وارث آخر غير والدته كان لها جميع تركته فرضا وردا .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٣٤٦ — التاريخ : ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ — ١٢ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٣٥٦) « تعدد الميراث بتعدد السبب »

المبادئ

١ - أولاد خال أب المتوفى أبعد في الدرجة من بنتى عمه الشقيق فلا يرثون مع وجودهما .

٢ - بانحصار الإرث في بنتى عم شقيق إحداهما زوجة المتوفى تستحق الزوجة الربع فرضا والباقي لها ولأختها مناصفة بينهما .

سئل :

من حسن حسنى قال : ما قولكم في رجل توفى عن زوجته وعن بنتى عمه الشقيق اللتين إحداهما زوجته وعن أولاد خال أبيه ذكر وسيدتين - فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . والباقي لها ولأختها مناصفة بينهما وتصح هذه المسألة بجعل تركة المتوفى ثمانية أسهم لبنت العم التى هى زوجة للمتوفى خمسة أسهم سهمان منها من حيث إنها زوجة وثلاثة أسهم من حيث كونها بنت عم شقيق ولبنت العم الشقيق الأخرى ثلاثة الأسهم الباقية ولا شئ لأولاد خال الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٩ - م ١٦٨ - التاريخ : ٢٦ من

شوال سنة ١٣٥٩ هـ - ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

الموضوع
(٢٣٥٧) الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب تستحق الزوجة
الربع فرضا والشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة
لثلثين والباقي يرد على الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها .

سئل :

من عبد الله محمد قال رجل توفي عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته
لأبيه فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت
الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقي
يرد على الأخت الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها في التركة فيكون
للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع الباقي بعد نصيب الزوجة فرضا وردا وللأخت
لأب رבעه فرضا وردا وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها ستة عشر
سهما للزوجة منها أربعة أسهم فرضا وللأخت الشقيقة تسعة أسهم فرضا
وردا وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا وردا والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٩ — م ٥٤٨ — التاريخ : ١٦ من
ربيع الأول سنة ١٣٦٠ هـ — ١٣ ابريل ١٩٤١ م .

الموضوع
(٢٣٥٨) الأم والبنت مع الأخ لأم

المبادئ

- ١ — يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .
- ٢ — بانحصار الإرث في أم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنات النصف فرضا . والباقي يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما .

سئل :

من حسن سلطان قال : امرأة توفيت عن أمها وبنتها وأخيها لأمها فقط .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم منها سهم وللبنات ثلاثة الأسهم الباقية ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٠ — م ٥٥٣ — التاريخ : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٣٦٠ هـ — ٤ يناير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٣٥٩) زوجة وابنان وثلاث إناث مع أولاد ابن موسى لهم بمثل نصيب أبيهم

المبادئ

١ — بإيضاء الموصى لأولاد ابنه بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ويزاد عليها نصيب من سماه الموصى .

٢ — بوفاة المورث عن زوجة وابنين وثلاث بنات وأولاد ابن موسى لهم بمثل نصيب أبيهم المتوفى . وبعد زيادة نصيب من سماه الموصى . يكون للزوجة سهم من عشرة وللابن سهمان وللبنت سهم واحد . ولأولاد الابن الموصى لهم سهمان .

سئل :

من أبى الوفا إبراهيم قال : توفى والدى إبراهيم محمد فى ٢٩ يناير ١٩٤٢ عن أولاده على وأبى الوفا ونفيسة وآمنة وحيدة وعن زوجته فاطمة بدون شريك — وقد أوصى فى حال حياته لأولاد ابنه محمد إبراهيم بمثل نصيب أبيهم كما لو كان حيا — ونرجو بيان نصيب الوارث . وتقسيم التركة مع ملاحظة أن محمد إبراهيم توفى قبل أبيه عن أولاد ذكور وإناث .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٤٦ — التاريخ : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ — ١٤ من ابريل ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إسهاد الوصية — ونفيد أن مقتضى نصوص الفقهاء أنه لاستخراج نصيب الموصى لهم تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ثم يزداد عليها نصيب الوارث الذى سماه الموصى وجعل نصيبه للموصى لهم فإن الموصى أقام الموصى لهم مقام من سماهم وحول نصيبه المسمى إليهم ولو صححت المسألة بين الموجودين من الورثة المذكورين لكانت من ثمانية أسهم للزوجة منها الثمن لوجود الفرع الوارث ولكل ابن من الابنين سهمان من الثانية ولكل بنت من البنات الثلث سهم فزاد حينئذ على ثمانية الأسهم مثل نصيب الوارث الذى جعل الموصى للموصى لهم مثل نصيبه لو كان موجودا وقت وفاته وذلك بزيادة سهمين فتكون المسألة من عشرة أسهم تنقسم إليها التركة للموصى لهم سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين كنص الموصى وللزوجة سهم من عشرة أسهم وهو ثمن باقى التركة بعد تنفيذ الوصية ولكل من الابنين سهمان ولكل بنت من البنات الثلث سهم فكان حينئذ للموصى لهم مثل ما لكل ابن من ابني الموصى وضعف ما لكل من بناته . وقد شرح هذه المسألة صاحب المحيط فى الجزء الخامس والعشرين صفحة ٤٣٤ وما بعدها . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضوع
(٢٣٦٠) الزوج مع البنت والأم

المبدأ

بإحصار الإرث في زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنات
النصف فرضا وللأم السدس فرضا والباقي يرد على البنت والأم كل بقدر
نصيبه .

سئل :

طلب قسم الوألى تقسيم تركة نعيمة إبراهيم الشرييني .

أجاب :

اطلعنا على كتاب القسم رقم ٧٤٥٤ وعلى الإعلام الشرعى الصادر من
محكمة الجمالية الشرعية في أول نوفمبر ١٩٤٢ وقد دل على وفاة نعيمة
إبراهيم الشرييني وأن ورثتها والدتها وزوجها وبناتها ونفيد أنه إذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر فإن لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع
الوارث ولبنتها النصف فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقي يرد على الأم وعلى البنت كل منهما بقدر نصيبه وتصح المسألة بجعل
التركة ثمانية وأربعين سهما للزوج منها اثنا عشر سهما وللبنات سبعة
وعشرون سهما وللأم تسعة الأسهم الباقية فإذا كانت الإعانة منحت على
أن تقسم قسمة التركة قسمت بالصفة المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٧١٧ — ص ٣٧٣ —
التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ — ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٣٦١) الأم مع بنت وثلاث أخوات لأم

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما .

سئل :

من عبد اللطيف عبد الفضيل قال : توفيت نفوسة إبراهيم عن بنتها ووالدتها وثلاث أخوات من والدتها فما نصيب كل ؟.

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة ما لكل منهما وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم سهم وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية . ولا شيء للأخوات لأم لحجبهن بالفرع الوارث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٧٣٥ — التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ — ٢٦ نوفمبر ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٣٦٢) الأخت الشقيقة مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ

١ — العمة الشقيقة وبنت ابن الأخ وبنات الأخت وابن الأخت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسي أو عاصب .

٢ — بوفاة المتوفى عن أخت شقيقة وبعض ذوى أرحام تكون التركة كلها للأخت الشقيقة فرضا وردا .

سئل :

من بواقية حبشى قال : شخص توفى عن زوجته وأمه وبنته وعمه وعمته وترك ما يورث عنه عقارات وأطيان والعم والعمة شقيقان للمتوفى والمطلوب معرفة تحديد نصيب كل وارث — شخص آخر توفى عن أخته الشقيقة وبنت ابن أخيه وبنات أخته وابن أخته وهذه الأخت شقيقة ومتوفاة قبله ، وترك ما يورث عنه من أموال وعقارات وأطيان . والمطلوب معرفة نصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة المتوفى فى المسألة الأولى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي للعم الشقيق تعصيا . ولا شئ للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وجميع تركة المتوفى فى المسألة الثانية لأخته الشقيقة فرضا وردا ولا شئ لبنت ابن أخيه ولا لبنات أخته

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٢٨ — التاريخ : ٢٨ من رجب

سنة ١٣٦٢ هـ — ٣١ يولييه ١٩٤٣ م .

ولا لابن أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن یرد علیه منهم . وهذا إذا لم یکن لأحد من المتوفین وارث آخر والله أعلم .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين یرد عليهم . ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا یوجد بها عاصب .



الموضوع
(٢٣٦٣) الأخت لأب مع ابني أخ لأم

المبادئ

١ - ابنا الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبي .

٢ - بانحصار الإرث في أخت لأب يكون لها النصف فرضا والباقي ردا .

سئل :

من رمانة بجيت قالت رجل توفي عن ابني أخيه لأمه وهما أحمد عباس ويوسف عباس وعن أخته لأبيه رمانة بجيت يوسف فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

جمع تركة المتوفى لأخته لأبيه فرضا وردا ولا شيء لابني الأخ لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

تبيينه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد في هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

(٥) الفتوى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — ص ٥٣ — م ٣٦ — التاريخ : ١١ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ — ١٢ اغسطس ١٩٤٣ م .

الموضوع
(٢٣٦٤) الأم مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي يرد عليهن حسب سهامهن .


سئل :

من إبراهيم عطا قال : رجل توفي عن زوجته وولديه منها ذكر وأنثى ثم توفي الولد عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن أخته لأم — فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأم السدس فرضاً والباقي يرد على كل من الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل واحدة منهن بقدر نصيبها وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى الثاني خمسة أسهم للأم منها سهم من خمسة أسهم تنقسم إليها التركة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقي وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ١٣٧ — التاريخ : ١١ من رمضان سنة ١٣٦٢ هـ — ١١ سبتمبر ١٩٤٣ م .



مَن أحكام إرث ذوى الأرحام

على ما كان عليه العمل قبل صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ م المعمول به اعتبارا من ١٢/٩/١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٣٦٥) زوجة وابن خالة شقيقة مع ابن خال لأب وابن عم والدة المتوفى .

المبدأ

١ - بوفاة المتوفى عن زوجة وابن خالة شقيقة وابن خال لأب وابن عم والدة يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لابن الخالة الشقيقة .

سئل :

في رجل توفي عن زوجته وعن ابن خالته الشقيقة وعن ابن خاله لأبيه وعن ابن عم والدة لاغير وترك تركة . فمن هو الوارث له منهم أفيدوا .

الجواب :

للزوجة المذكورة الربع فرضا ستة قراريط والباقي وهو النصف والربع ثمانية عشر قيراطا لابن الخالة الشقيقة ولاشئ لمن عداها والحال ما هو مسطور بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٣٦٦) بنت الأخت الشقيقة مع العمة والحال وأولاد العم لأم

المبدأ

بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمة والحال
وأولاد العم لأم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث
على الصنف الرابع .

سئل :

من عبد الوهاب أفندى زكى بالمهندسين مديرية البحيرة فى بنت ماتت
عن عمته وبنات أختها شقيقتها وخالتها وأولاد عمها أخ أبيها لأم أربع إناث
وذكر وخلفت تركة . فمن الوارث ومانصيه — أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث ماتت البنت المذكورة عن ذكر لاغير فتكون تركتها كلها لبنت
أختها الشقيقة المذكورة . ولاشئ منها لعمتها وخالتها وأولاد عمها أخ أبيها
لأم المذكورين — لأن بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
والعمة والحال وأولاد العم أخ الأب لأم من الصنف الرابع منهم . والصنف
الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى
كما نصوا عليه والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٣٦٧) اجتماع الزوج مع الخالة و بنت العممة الشقيقة

المبدأ

تحجب بنت العممة بالخالة التي تحوز الباقي بعد نصيب الزوج

سئل :

من محمد أفندى توفيق من سكان البغالة بمصر في امرأة ماتت عن زوجها وخالتها أخت أمها لأبيها و بنت عمتها شقيقة والدها لا غير وخلفت تركة فمن يرث ومن لا يرث منهم - أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت هذه المرأة عن زوجها وخالتها و بنت عمتها المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا وخالتها النصف الباقي والاشيء لبنت عمتها والحال ما ذكر . والله أعلم ،

الموضوع

(٢٣٦٨) اجتماع بنت الخالة مع ابن خال الأب وأولاد أولاد خالة الأب

المبدأ

أولاد الصنف الرابع إذا تفاوتوا في الدرجة قدم الأقرب منهم على غيره .

سئل :

من مسعدة من منيل الروضة في امرأة ماتت عن بنت خالتها و عن ابن خال أبيها وعن أولاد أولاد خالة أبيها وترك تركة . فمن الوارث منهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

من المقرر شرعا أن هؤلاء المتوفى عنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والحكم فيهم أنه عند تفاوتهم درجة يقدم أقربهم على غيره فأولاد الخالة مثلا أولى من أولاد أولاد الخالة كما قالوا — وعلى ذلك فبنت الخالة في هذه الحادثة هي المقدمة على غيرها من هؤلاء المذكورين لقربها فالميراث كله لها ولا شيء لغيرها ممن ذكروا والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٦٩) القرب في ذوى الأرحام معتبر كما في العصبات

المبدأ

ابن الخالة مقدم على غيره ممن هو أبعد منه درجة ويحوز وحده جميع التركة .

سئل :

من السيد مصطفى قلة في امرأة ماتت عن ابن خالتها وعن ابن ابن خالتها وعن بنتى بنت خالتها وعن بنتى ابن بنت خالتها . وتركت تركة فلمن يكون ميراثها . أفيدوا الجواب ،

أجاب :

من المقرر أن ذوى الأرحام كالعصبات فيحوز الواحد منهم إذا انفرد جميع المال ويحجب أقربهم الأبعد . وعليه يكون الوارث لهذه المرأة ابن خالتها المذكور لأنه أقرب ممن عداه ممن ذكر فهو الذى يختص بهذه التركة . والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٧٠) اجتماع الخال والخالة مع ابن بنت عم لأب

المبادئ

١ - الأخوال والخالات والأعمام وأم والعمات وبنات الأعمام وأولادهم ، هؤلاء جميعا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يرث واحد منهم مع وجود أصله .

٢ - إذا اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه - قدم الأقوى ولو أنثى وتقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من ميخائيل قسطندي بشارة فيما إذا ماتت امرأة عن ابن بنت عم والدها الشقيق وعن أخوالها ذكرين وأنثى إخوة أمها من الأب وتركت تركة . فمن يرث منهم ومن لا يرث . أفيدونا ولكم الشكر .

أجاب :

صرحوا بأن جزء الجددين والجدتين وهم الأخوال والخالات والأعمام وأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأن هؤلاء الأولاد لا يرثون إلا عند عدم أصولهم وأن أهل هذا الصنف إن اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى وقسم الميراث على الأبدان اتفاقا للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما وأم أوخال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو أم - وعلى هذا فلا يرث ابن بنت عم الأب في هذه الحادثة مع وجود الخالين والخالة المذكورين لأن الخالين والخالة من الأصول وهو من الفروع بل تكون التركة المذكورة جميعها للخالين والخالة المذكورين للذكر ضعف الأنثى . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ٤٦ التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ هـ

الموضوع
(٢٣٧١) الزوجة مع ذوى أرحام

المبادئ

- ١ - عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا .
- ٢ - بنت عم الأم وابن ابن عم الأم لا يرثان شيئاً مع وجود بنت ابن الخال الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث في الزوجة وبنت ابن الخال يكون للزوجة الربع فرضاً ، ولبنت ابن الخال الباقي .

سئل :

من بشارة أفندى منقربوس في رجل مات عن زوجة وعن بنت عم أمه الشقيق وعن بنت ابن خاله أخ أمه الشقيق وعن ابن ابن عم أمه الشقيق - وخلف تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث .
أفيدوا الجواب ،

أجاب :

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً ولبنت ابن خاله الباقي ولا شيء لبنت عم الأم ولا لابن ابن عم الأم لأن بنت ابن الخال مقدمة عليهما - وذلك لأن عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا فلا ميراث لهما حينئذ مع وجود بنت ابن الخال المذكورة فهي التي يكون لها باقي التركة بعد فرض الزوجة كما قلنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ١٣٤ التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٣٢١ هـ

الموضوع

(٢٣٧٢) ميراث ذوى أرحام اتحدوا فى الدرجة واختلفوا فى الجهة

المبدأ

اختلاف جهة القرابة فى ميراث ذوى الأرحام مع اتحاد الدرجة يقتضى أن يكون لجهة قرابة الأب الثلثان وجهة قرابة الأم الثلث .

سئل :

من أحمد محمد صبيح شيخ قسم الخليفة فى امرأة ماتت عن بنت بنت عمه أبيها وعن ابن ابن خال أبيها وخلفت تركة . فكيف تقسم بينهما أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا اختلفت جهة القرابة كما فى هذه الحادثة كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث — ومن ذلك يعلم أن الذى يخص بنت بنت عمه الأب المذكورة فى هذه التركة الثلثان والذى يخص ابن ابن خال الأب المذكور الثلث الباقي والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ١٦٨ التاريخ : ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ

الموضوع
(٢٣٧٣) انفراد بعض ذوى الأرحام

المبدأ

انفراد أحد ذوى الأرحام يقتضى إحرازه لجميع التركة

سئل :

من محمد واصف فى رجل مات عن ابن أخته ولاوارث له غيره —
فهل يرثه أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأن توريث ذوى الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب فيقدم
الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة أوبقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل كما فى
رد المحتار ولاريب أن ابن الأخت من ذوى الأرحام وقد انفرد فى هذه
الحادثة لعدم وجود غيره فيأخذ جميع تركة خاله هذا المتوفى والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٧٤) اجتماع الحال والحالة مع ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم

المبدأ

لا يرث الحال والحالة مع وجود ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم

سئل :

من محمد الجمل في امرأة ماتت عن ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها وعن خال شقيق وخالتين كذلك فمن يرثها منهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الحال والخالتان فلا يرثون هذه المرأة مع وجود ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث منهم . ومن المقرر أن أهل الصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدمون على أهل الصنف الرابع منهم . وبذلك ينحصر الميراث في ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم في هذه الحادثة — فتعتبر هذه المرأة المتوفاة كأنها ماتت عن أخوين لأم وأخت لأم فتقسم تركتها حيثئذ بين ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى كالقسمة على أصولهم عند تعددهم واعتبار صفة الأصول إنما هو عند اختلاف أنصبتهم ولا اختلاف هنا . والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٧٥) تقديم ابن الوارث على غيره في ميراث ذوى الأرحام

المبدأ

يقدم ابن الوارث على غيره في ميراث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند اختلاف الجهة أيضا على المفتى به .

سئل :

من وكيل بطركخانة الموارنة بمصر في امرأة ماتت عن ابنة عم لأبوين وابنة عممة لأبوين وابن خال وبنت خال لأبوين أيضا وتركت تركة . فمن الوارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنت عمها لأبوين المذكورة ولا شيء لبنت عمتها المذكورة ولا لابن الخال وبنت الخال المذكورين لأنه من ماتت عنهم هذه المرأة جميعهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفيهم يقدم ولد الوارث كبنت العم المذكورة على ولد ذى الرحم كبنت العممة المذكورة عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند اختلافها كما في ابن الخال وبنت الخال المذكورين على المفتى به . فتختص بنت العم المذكورة بتركة هذه المرأة لا يشاركها فيها أحد ممن ذكر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٣٩٩ — التاريخ : ٢٩ ذو الحجة

سنة ١٣٢٢ هـ .

الموضوع
(٢٣٧٦) الزوج مع ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الأصول فى ميراث ذوى الأرحام فى حالة تعدد الفروع مع اتحاد الجهة على قول محمد المفتى به .
- ٢ - اجتماع الأصول فى ميراث ذوى الأرحام مع استوائهم فى الدرجة يكون الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من حسن أفندى حلمى فى امرأة ماتت عن زوجها واثنين ذكراين شقيقين ابنى خالتها و بنت خال لها . ولا وارث لها سواهم فما كيفية قسمة تركتها بينهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

لهذا الزوج النصف فرضا اثنا عشر قيراطا والنصف الباقي يقسم بين ابنى الخالة الشقيقين و بنت الخال ما هو لابنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة بينهما وما هو لبنت الخال الربع الباقي ستة قراريط - وذلك بسبب أخذ العدد من الفروع واعتبار الصفة من الأصول على قول محمد المفتى به كما فى العقود وغيرها فالخالة التى فرعها اثنان تكون بمنزلة خاليتين والخال الذى له بنت بمنزلة خال واحد وإذا اجتمع الخالتان والخال قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاستواء الدرجة ولذلك قلنا بأن لابنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة باعتبار صفة أصلهما وهو الخالة فيكونان بمنزلة خاليتين وأن لبنت الخال الربع ستة قراريط باعتبار صفة أصلها وهو الخال فتكون بمنزلة خال مع خاليتين والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٤٠٩ - التاريخ : ١٢ من محرم سنة ١٣٢٣ هـ .

الموضوع
(٢٣٧٧) خالة لأب مع أولاد أولاد خالة الأب

المبادئ

١ — لا شيء لأولاد أولاد أولاد خالة الأب لبعدهم في الدرجة عن الخالة لأب .

٢ — الترجيح في توريث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا .

٣ — بانحصار التركة في الخالة لأب تكون التركة جميعها لها لقربها في الدرجة .

سئل :

من حضرة الشيخ مصطفى الباجورى المحامى الشرعى بمصر فى رجل اسمه أحمد حسيب توفى عن خالته أخت أمه لأبيها وعن أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة — فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة أحمد حسيب المذكور عن خالته أخت أمه لأبيها وعن أولاد أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لخالته المذكورة لقربها ولا شيء لأولاد أولاد خالة الأب المذكورين لبعدهم والترجيح فى توريث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا كما صرح بذلك العلماء والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدى — س ٤ — م ١٩٧ — التاريخ : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

الموضوع

(٢٣٧٨) الحالة الشقيقة مع أبناء الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون عن الحالة الشقيقة لأنها من الصنف الرابع .
- ٢ - بانحصار التركة في أبناء الأخت الشقيقة يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد خليل بدوى فى رجل توفى عن تركته وعن خالته الشقيقة وعن أبناء أخته الشقيقة الثلاثة لا غير فكيف تقسم تركته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لأبناء أخته الشقيقة الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم لكونهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على الحالة المذكورة لكونها من الصنف الرابع منهم فلا شىء لها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٣٧٩) خال وخالة مع بنت ابن عم

المبادئ

- ١ — الخال والخالة وبنت ابن العم من ذوى الأرحام .
- ٢ — لا شيء لبنت ابن العم لبعدها فى الدرجة .
- ٣ — بانحصار التركة فى الخال والخالة تكون جميعها لهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد أحمد ناصر بمصر فى امرأة توفيت عن خالتها وخالها وبنت ابن عم لها والخال والخالة أشقاء لأمها وبنت ابن العم كذلك — فترجو من فضيلتكم الإفادة عن يرث ومن لا يرث ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لخالها وخالتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لقربيهما ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة لبعدها والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٢٣٨٠) اجتماع الخالة مع بنت الأخت

المبدأ

القرب في ذوى الأرحام معتبر كالعصابات . فبنت الأخت مقدمة على الخالة وتحوز وحدها جميع التركة .

سئل :

من محمد على بمصر في رجل مات عن خالته وعن بنت أخته الشقيقة لا غير — فمن يرث منهما ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن خالته وبنت أخته المذكورتين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لبنت أخته الشقيقة المذكورة ولا شيء للخالة والله تعالى أعلم .

الموضوع
(٢٣٨١) ابن الخال مع أولاد ابن الخال

المبدأ

لا ميراث لأولاد ابن الخال مع ابن الخال لقربه عنهم

سئل :

من وكيل محافظة مصر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١١ عن امرأة توفيت
عن ابن خالها شقيق والدتها وأولاد ابن خالها . فهل يرثون مع ابن خالها
أم لا — نرجو التكرم بالإفادة أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن
هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن خالها الشقيق ولا شيء لأولاد ابن الخال
ليعدهم بالنسبة للأول وللإحاطة لزم شرحه .

الموضوع

(٢٣٨٢) ولدا ابن ابن أخت لأم مع أولاد الخال والحالة

المبادئ

١ - ولدا ابن ابن الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على أولاد الخال والحالة لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ - بانحصار الإرث فى ولدى ابن ابن الأخت لأم تكون جميع التركة لهما بالسوية بينهما لا فضل للذكر على الأنثى منهما .

سئل :

من حسنية بنت محمد فى امرأة تدعى زهرة بنت المرحوم نصر توفيت إلى رحمة الله تعالى عن بنت خالها شقيق والدتها وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها فرج ومحمد وحفيظة وفاطمة وعن ولدى ابن ابن أختها لأمها وهما إسماعيل وزهرة لا غير - وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث بحسب الفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لولدى ابن ابن أختها لأمها المذكورين بالسوية بينهما ولا تفضيل للذكر على الأنثى على مذهب محمد المفتى به ولا شئ لبنت الخال وأولاد الخالة المذكورين لأنهم من الصنف الرابع المؤخر فى التورث عن الصنف الثالث الذى منه ولدا ابن ابن الأخت لأم المذكوران والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٨ - م ٣ - التاريخ : ١٦ من شعبان

سنة ١٣٣١ هـ .

الموضوع
(٢٣٨٣) الزوجة مع أولاد الخالة

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأولاد خالة يكون للزوجة الربع فرضاً
والباقي لأولاد الخالة للذكر ضعف الأنثى

سئل :

من على على أبو دية في رجل توفي عن زوجته ولم يترك ولداً ولا ذرية
وعن ولدي خالته الشقيقة ذكر وأنثى لا غير . وترك ما يورث عنه شرعاً
فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن
هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً والباقي يقسم بين ابن وبنت
الخالة المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٢٣٨٤) الزوجتان مع ذوى أرحام

المبادئ

١ - ذووا الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم الأقرب فالأقرب منهم فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه .

٢ - باجتماع الخالة مع ذوى أرحام أبعد منها درجة كان المال كله لها بعد إخراج نصيب الزوجتين وهو الربع فرضا مناصفة بينهما .
سئل :

من محمود محمود في شخص توفي وترك زوجته وخالته شقيقة أمه وأولاد ابن عمته وأولاد بنت عمته وبنت عمه أبيه وبنتى ابن عم أبيه وأولاد ابن عمه أخرى لأبيه وبنت خالة أخرى وابن عم أمه وأولاد أولاد أعمام آخرين لأمه وفروع لأولاد أولاد عم أمه فمن يرث من هؤلاء أفيدوا الجواب .
أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ومتى كان الحال كما ذكر فلزوجتين الربع بالسوية بينهما فرضاً والباقي يكون للخالة وحدها لما نص عليه في شرح السيد على السراجيه من أن الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقال فيه أيضاً فإذا ترك عمه واحدة أو عما واحداً لأم أو خالاً واحداً أو خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد بمن يراحمه وحيث قد وجد في هذا السؤال خالة واحدة وقد زاحمها الزوجتان بنصيبيهما وهو الربع ولم يراحمها في الباقي أحد ممن ذكروا فيكون لها الباقي بعد فرض الزوجتين والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب : س ٨ م ٩ التاريخ : غرة ربيع الأول سنة ١٣٣٣ هـ

الموضوع

(٢٣٨٥) الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة وأولاد الخال

المبدأ

بوفاة المورث عن زوجة وبنت أخت شقيقة وأولاد خال يكون
للزوجة الربع فرضاً والباقي لبنت الأخت الشقيقة ولا شيء لأولاد الخال
سئل :

من أمين أفندي السلوى بمصر في رجل توفي عن زوجة وعن بنت
أخت شقيقة وعن ولدى خال شقيق ذكر وأنثى لاغير . فمن الوارث
من هؤلاء وما مقدار نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولفضيلتكم
الشراب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن
هناك مانع يكون لزوجته في تركته الربع فرضاً والباقي جميعه لبنت الأخت
الشقيقة المذكورة ولا شيء لولدى الخال المذكورين والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٨٦) الزوجة مع ولدى الخال و بنت العمه و بنت بنت العمه

المبدأ

بوفاة المتوفى عن زوجة وولدى خال و بنت عمه و بنت بنت عمه
يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي بعد ذلك يكون لثلاثه بنت العمه وثلثه
لولدى الخال ولا شيء لبنت بنت العمه .

سئل :

من محمد محمد مرسى فى رجل توفى عن زوجة و بنت عمه شقيقة
و بنت بنت عمه شقيقة و ابنى خال شقيق فقط — فما مقدار ما يستحقه
كل واحد من الورثة فى تركته بحسب الفريضة الشرعية أفيدوا الجواب
ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن
هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً والباقي يقسم أثلاثاً لبنت
العمه الشقيقة الثلثان منه و لابنى الخال الشقيق الثلث الباقي ولا شيء لبنت
بنت العمه المذكورة — ففى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فى رجل مات
عن بنت عمه وعن بنتى خال وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) لبنت
العمه الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله تعالى أعلم وإن استووا فى القرب لكن
اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب و الثلث لمن يدلى بقرابة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٨ م ٤٧ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٣٣٢ هـ

الأم قال السرخسى رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير
بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو
بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال
أبى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى أولاد البنات اه ملخصا من
شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى انتهى والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٣٨٧) ابنا الخالة مع ابن عمه وابن عم لأم

المبادئ

- ١ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام وليس عاصبا
 - ٢ - بإحصار الإرث في ابني خالة وابن عم لأم وابن عمه يكون لابني الخالة الثلث بالسوية بينهما لإدلائهما إلى الميت بقرابة الأم ويكون الثلثان لابن العم لأم وابن العمه مثلثة بينهما لإدلائهما إلى الميت بقرابة الأب .
- سئل :

من أحمد محمد في امرأة توفيت ولم تعقب ذرية عن ابني خالتها الشقيقة وعن ابن عمها من الأم وعن ابن عمتها من الأم أيضا - وتركت ما يورث عنها شرعا - فكيف تقسم تركتها بين ورثتها أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع يكون لابني الخالة المذكورة من تركتها الثلث بالسوية بينهما لأنهما يدلان بقرابة الأم والثلثان الباقيان يقسمان أثلاثا بين ابن العم وابن العمه المذكورين لكونهما يدلان بقرابة الأب فلاين العم المذكور ثلثا الثلثين ولاين العمه الثلث الباقي على قول محمد المفتي به والله تعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق س ٨ م ١٣٣ التاريخ : ٢٤ شوال سنة ١٣٣٢ هـ

الموضوع

(٢٣٨٨) اجتماع بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة مع بنات العم .

المبدأ

بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون في الميراث على من يليهم .

سئل :

من أحمد أفندى محمد كحروت من المطبعة في رجل توفى ولم يعقب ذرية عن ثلاث بنات أخ شقيق توفى قبله . وعن ثلاث بنات أخت شقيقة وابن أخت شقيقة توفيت قبله . وعن بنتى عمه من والده . وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تكون لبنات أخيه الشقيق وأولاد أخته الشقيقة فقط ولا شيء لبنتى عمه من أبيه لأن بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة جميعهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنتى العم من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع — وعلى ذلك تقسم التركة المذكورة من عشرة أسهم باعتبار أن بنات الأخ الشقيق ثلاثة إخوة أشقاء وعدد رءوسهم ستة وباعتبار

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ١٠ — م ١٦ — التاريخ : ٢٠ رجب سنة

بنات الأخت الثلاث وابن الأخت أربع أخوات شقيقات عدد رءوسهن أربعة فيكون مجموع الرءوس عشرة فتكون سهام التركة على عدد رءوسهم عشرة . فيعطى بنات الأخ ستة أسهم من عشرة لكل واحدة منهن سهمان ولبنات الأخت وابن الأخت أربعة أسهم من عشرة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لابن الأخت سهم وثلاثة أخماس من سهم ولكل بنت من بنات الأخت الثلاث أربعة أخماس من سهم . وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال فى فتاوى الحامدية وهو المفتى به وهو يعتبر الصفة فى الأصول والعدد فى الفروع اه فكان المتوفى المذكور مات عن ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات فالمسألة من عشرة كما قسمنا والله أعلم .



الموضوع

(٢٣٨٩) زوج وولدا خالة شقيقة مع ابن عمه لأب وابن عمه لأم

المبادئ

- ١ - ابن العمه لأب أقوى قرابة من ابن العم لأم .
- ٢ - بإحصار الإرث في زوج وولدى خالة شقيقة وابن عمه لأب يكون للزوج النصف فرضا والنصف الباقي لثلاثه لابن العمه لأب . وثلاثه لولدى الخالة مناصفة إن كانا ذكراين أو أنثيين فإن كانا ذكرا وأنثى فللذكر ضعف الأنثى .

سئل

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ مرة
٥١٣٨ صورتها نبعت مع هذا لفضيلتكم بكتاب وزارة المالية (٢٤٤ /
٣ / ١١٦٤) والمرجو موافاة الحقانية بما يقتضيه الحكم الشرعى فيما
تستعلم عنه المالية بذلك الكتاب وتفضلوا فائق الاحترام .
صورة كتاب المالية - المدعوة سيدة بنت محمد فراج توفيت تاركة
مايورث عنها شرعا - وحاصل الادعاء بالوراثة لها من زوج وولدى
خالتها الشقيقة ومن ابن عمه لأب ومن ابن عمه لأم - فالأمل التبييه
باستفتاء حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية عن يرث المتوفاة
المذكورة من مدعى الوراثة المذكورين وعن مقدار نصيب من يرثها شرعا
والتكرم بالإفادة واقبلوا فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت : س ١١ م ١٠ التاريخ : ١٥ من ذى القعدة سنة

١٣٣٣ هـ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ م

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة الوارد لنا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥
نمرة ٥١٣٨ وعلى خطاب وزارة المالية المرفق معه ونفيد أن لزوج المتوفاة
المذكورة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقي يقسم أثلاثا ثلثاه لقرابة
الأب ويختص به ابن عممة المتوفاة لأب لأنه أقوى قرابة من ابن عم المتوفاة
لأم والثلث الباقي لقرابة الأم وهما ولدا الخالة الشقيقة بالسوية بينهما إن كانا
ذكرين أو أنثيين وإن كانا ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص
على ذلك في حل المشكلات للأنقروى والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٢٣٩٠) الزوج والعمة الشقيقة مع بنات ابن العم وأولاد ابن العمة

المبادئ

١ — العمة الشقيقة وبنات ابن العم وأولاد ابن العمة وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن العمة أعلى درجة وأقرب من الباقين .

٢ — بانحصار الإرث في زوج المتوفاة وعمتها الشقيقة يكون لزوجها النصف فرضا ولعمتها الشقيقة الباقي .

سئل :

من حسن أفندي في امرأة توفيت عن زوجها وعن عمتها شقيقة أبيها وعن بنات ابن عمها وعن بنت عمة أخرى وعن ذكور وأناث أولاد ابن عمة أخرى فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقي لعمتها شقيقة أبيها المذكورة لأنها ومن ذكر معها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتقدم العمة على باقيهم لأنها أعلى درجة وأقرب من الباقي والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١١ م ٤١ التاريخ : ٢٣ ذو الحجة سنة ١٣٣٣ هـ
أول نوفمبر سنة ١٩١٥ م

الموضوع

(٢٣٩١) الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الخالات الشقيقات

المبادئ

- ١ - الخالة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من أولاد هذا الصنف والصنف الرابع مقدم على أولاده .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وخالة شقيقة : يكون للزوج النصف فرضا وللخالة الشقيقة النصف الباقي .

سئل :

من محمود صديق في امرأة توفيت عن زوجها وعن خالة شقيقة لوالدها تدعى الست عائشة بنت مصطفى درويش وعن ذكور وإناث أولاد خالات شقيقات لوالدة المتوفاة . فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة في تركة المتوفاة بحسب الفريضة الشرعية نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لخالتها الشقيقة ولاشئ لأولاد الخالات المذكورات لأن الخالة من الصنف الرابع وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم على أولاده .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بن حيت : س ١٤ م ٦٤ التاريخ : ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ هـ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ م

الموضوع

(٢٣٩٢) زوج و بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة مع ابن ابن خال

شقيق

المبدأ

بوفاة المورث عن زوج و بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة وابن ابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والباقي يقسم بين بنت الخال وابن الخالة أثلاثا لبنت الخال الثلثان ولا بن الخالة الباقي ولا شيء لابن ابن الخال لبعده عنهما .

سئل :

من إبراهيم طاووس في امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت خالها شقيق والدتها وابن خالتها شقيقة والدتها وابن ابن خالها شقيق والدتها فقط . وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقي يقسم بين بنت الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة أثلاثا لبنت الخال الشقيق ثلثا ذلك الباقي وهو ثلث جميع التركة ولا بن الخالة الشقيقة ثلث الباقي وهو سدس جميع التركة عملا في ذلك بقول محمد من اعتبار عدد الفروع وصفة الأصول الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو المفتى به ولا شيء لابن ابن خالها الشقيق لأنه أنزل درجة من بنت الخال وابن الخالة المذكورين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت س ١٥ م ١٧ ص ٨ التاريخ : ٢ صفر سنة ١٣٣٦ هـ

١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ .

الموضوع

(٢٣٩٣) أولاد عمتين شقيقتين مع أولاد خال شقيق

المبدأ

بالنحصر الإرث في أولاد عمتين شقيقتين وأولاد خال شقيق يكون لأولاد العمتين الثلثان ولأولاد الخال الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من أنطون جبران في امرأة توفيت ولم يكن لها ذرية سوى أولاد خالها الشقيق وأبناء عمه شقيقة وأولاد عمه أخرى شقيقة وتركت تركة فمن يرث ومن لم يرث وما مقدار نصيب كل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٥ جزء ثان ما نصه (سئل) في رجل مات عن بنت عمه وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمه الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله أعلم وإن استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقراءة الأب والثلث لمن يدلى بقراءة الأم قال السرخسي رحمه الله ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمه الله

(٥) المفتي: فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٥ — م ٦٢ — ص ٢٩ — التاريخ :

٤ من ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ هـ — ١٧ فبراير ١٩١٨ م .

تعالى في أولاد البنات اه ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور
لأولاد العمات المذكورتين ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهم
يدلون بقرابة الأب والثلث لأولاد الخال المذكور ذكورا وإناثا للذكر مثل
حظ الأنثيين أيضا لكونهم يدلون بقرابة الأم .



الموضوع

(٢٣٩٤) أولاد عمات شقيقات وأولاد عمات لأب مع أولاد أخوال
أشقاء وأولاد أخوال لأب

المبادئ

١ - يجب أولاد العمات الشقيقات أولاد العمات لأب لقوة
القربة كما يجب أولاد الأخوال الأشقاء أولاد الأخوال لأب لذات
السبب .

٢ - بانحصار الإرث في أولاد عمات شقيقات وأولاد أخوال أشقاء
يكون لأولاد العمات الشقيقات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد
الأخوال الأشقاء الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محرم أفندي فتحى بقلم السكرتارية بالجيزة ، في امرأة توفيت عن
أولاد عماتها الشقيقات ذكر واحد وثلاث إناث وعن أولاد عماتها من
الأب وأولاد أخوالها الأشقاء ذكر واحد وخمس إناث وأولاد أخوالها من
الأب . البعض ذكور والبعض إناث . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث
وما نصيب كل منهم في تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الأجر
والثواب .

() المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث — س ١٦ — م ٢٠٨ — التاريخ : ٢١ من ربيع
الأول سنة ١٣٣٧ هـ — ٢٥ ديسمبر ١٩١٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لأولاد العمات الشقيقات ثلثي
تركة المتوفاة المذكورة يقسم ذلك بين الأولاد الأربعة المذكورين للذكر
مثل حظ الأثنين ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث الباقي من التركة يقسم
بين الأولاد الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأثنين — لأن أولاد العمات
الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء من أولاد الصنف الرابع من ذوى
الأرحام وقد اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب وهم أولاد العمات
الشقيقات والثلث لقرابة الأم وهم أولاد الأخوال الأشقاء ولا شيء لأولاد
العمات لأب لحجهم بأولاد العمات الشقيقات لأن الحيز متى اتحد كما هنا
فالمعتبر قوة القرابة فيقدم أولاد العمات الشقيقات على أولاد العمات غير
الشقيقات وكذلك الحال في أولاد الأخوال غير الأشقاء مع أولاد الأخوال
الأشقاء فانحصر الميراث حينئذ في أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال
الأشقاء فيقسم بين الجميع على وجه ما ذكرنا . كما يؤخذ ذلك مما صرح
به في شرح السيد على السراجية .

الموضوع

(٢٣٩٥) اتفاق الأصول في الذكورة مع اتحاد حيز القرابة في ذوى

الأرحام

المبادئ

- ١ — بانحصار الإرث في أولاد خالين شقيقين تعتبر أبدان فروعهم لاتفاق أصولهم في الذكورة واتحادهم في حيز القرابة .
- ٢ — إذا كان لأحد الخالين ذكر وأنثى وللخال الثانى ذكر فقط تقسم التركة بينهم أحماسا لكل ذكر سهمان وللأنثى سهم .

سئل :

من محمد محمد عطية في رجل توفي وانحصرت تركته في أنجال خالیه وهم ذكر وأنثى من خال وذكر من الخال الآخر . والخالات ووالدة المتوفى أشقاء فما الجواب ولك الشكر والثواب .

أجاب :

اطلعتنا على هذا السؤال . ونفید أنه حيث اتفقت صفة الأصول في الذكورة واتحد حيز قرابتهم يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في شرح السراجية كما يؤخذ ذلك من تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٦ جزء ثان طبعة أميرية ١٣٠٠ وبناء على ذلك تقسم التركة هنا بين ولدى الخال الذكر والأنثى وابن الخال الآخر على خمسة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد من ابني الخالين سهمان من خمسة أسهم ولبنات الخال السهم الباقي من الخمسة الأسهم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٨ — م ٢٠٧ — التاريخ : ٤ من رجب

سنة ١٣٣٨ هـ — ٢٤ مارس ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٣٩٦) بنت البنت مع ابن الأخت الشقيقة وبنت الخال

المبدأ

إذا اجتمعت بنت البنت مع ابن الأخت الشقيقة وبنت الخال الشقيق
كانت التركة كلها لبنت البنت دون الآخرين .

سئل :

من فاطمة بنت إبراهيم خليل في رجل توفي عن بنت بنت له وعن
ابن أخت شقيقة وعن بنت خال شقيق . فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا
الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنت
بنته ولا شيء لبنت الخال ولا لابن الأخت المذكورين والله أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي — س ٢٠ — م ٣٦ — التاريخ : ٢٦
من ذى القعدة سنة ١٣٣٨ هـ — ١١ أغسطس ١٩٢٠ م .

الموضوع

(٢٣٩٧) بنت ابن عم شقيق مع بنت ابن خالة شقيقة

المبدأ

ب وفاة المورث عن بنت ابن عم شقيق وبنت ابن خالة شقيقة يكون
لبنت ابن العم الشقيق الثلثان لإدلائها بقراءة الأب ولبنت ابن الخالة
الشقيقة الثلث لإدلائها بقراءة الأم .

سئل :

من محمد العقاد فيما إذا توفيت امرأة عن بنت ابن عم لأبوين وعن
بنت ابن خالة لأبوين وخلفت تركة معلومة — فهل ترثها بنت ابن العم
العصبة المذكورة دون بنت ابن الخالة غير العصبة أفوتونا مأجورين .

أجاب :

الثلثان من تركة المتوفاة المذكورة لمن يدلى بقراءة الأب وهي هنا بنت
ابن العم الشقيق والثلث لمن يدلى بقراءة الأم وهي هنا بنت ابن الخالة
الشقيقة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢١ — م ٨٧ — التاريخ : ١١ من
صفر سنة ١٣٤٠ هـ — ١٣ أكتوبر ١٩٢١ م .

الموضوع

(٢٣٩٨) بنت الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق وبنت العم لأب
وأولاد بنت العم الشقيق

المبدأ

بنت الأخت الشقيقة مقدمة في ميراث ذوى الأرحام على بنت العم
الشقيق أو لأب وأولاد بنت العم الشقيق وتأخذ ، باقى التركة بعد فرض
الزوجتين .

سئل :

من محمد أفندى صالح فى رجل توفى عن زوجتيه اللتين مات وهما
على عصمته وعن بنتى عمه شقيق والده إحداهما إحدى الزوجتين
المذكورتين وعن بنت عمه لأبيه وعن أولاد بنت عمه شقيق والده المتوفى
قبله وعن بنت أخته الشقيقة المتوفاة قبله . فمن يرث من هؤلاء ومن
لا يرث وما نصيب كل وارث باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطا
أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود
الفرع الوارث وذلك ستة قرايط باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطا
لكل واحدة منهما باعتبار الزوجية ثلاثة قرايط والباقي لبنت الأخت الشقيقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٣٣ — التاريخ : ٢٩ من شعبان سنة ١٣٤١ هـ — ١٦ ابريل ١٩٢٣ م .

ولا شيء لبنتى العم الشقيق اللتين منهما إحدى الزوجتين بهذا الاعتبار
ولا لبنت العم لأب ولا لأولاد بنت العم الشقيق لأن بنت الأخت الشقيقة
من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهؤلاء من الصنف الرابع والصنف
الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع . وهذا حيث كان الحال كما
ذكر فى السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٢٣٩٩) الخالتان لأُم مع خال لأُم وخالة لأب وعم أخ الأب من الأُم

المبادئ

- ١ - متى اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لقوة القرابة .
- ٢ - إذا كان ذوا الأرحام بعضهم يمت للمتوفى بقرابة الأب وبعضهم بقرابة الأُم تكون التركة بينهم أثلاثا ثلثان منها لقرابة الأب وثلث لقرابة الأُم وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم .
- ٣ - الخالة لأب أقوى قرابة من الخالتين لأُم والخال لأُم .
- ٤ - بالتحصر الإرث بعد ذلك في عم لأُم وخالة لأب يكون للعم لأُم الثلثان وللخالة لأب الثلث .

سئل :

من الست زهرة إبراهيم في ولد ذكر توفي عن عمه أخ أبيه من الأُم وعن خالتين وخال لأُم وعن خالته لأبيه - وترك ما يورث عنه شرعا .
فما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

قال في متن السراجية ما نصه : وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وخالة لأُم أو خال لأب وأم وعمة لأُم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأُم وهو نصيب الأُم ثم

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ١٨٤ - التاريخ : ٢ من
صفر سنة ١٣٤٢ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٢٣ م .

ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم اه ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لعمه أخ أبيه من الأم لكونه من قرابة الأب والثلث لخالته لأبيه لأنها من قرابة الأم وأقوى من الخاليتين والخال لأم وإن كانوا من قرابة الأم أيضا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٠٠) الزوج وبنت الأخت لأم مع أولاد الخال لأم وبنت العممة
لأم

المبادئ

١ - بنت الأخت لأم من الصنف الثالث وأولاد الخال لأم وبنت
العممة لأم من الصنف الرابع وأفراد الصنف الثالث مقدمون على أفراد
الصنف الرابع في ميراث ذوى الأرحام .

٢ - بوفاة المتوفى عن زوج وبنت أخت لأم وأولاد خال لأم وبنت
عمة لأم يكون الباقي من التركة بعد فرض الزوج لبنت الأخت لأم
فقط .

سئل :

من محمد محمد الدرينى فى زوجة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها
وبنت أختها لأمها وأولاد خالها لأمها وبنت عمتها لأمها وتركت ميراثا
فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث لها - أفيدوا
الجواب مع العلم بأن أولاد الخال لأم هم ثلاثة ذكوان أحدهما الزوج
المذكور وأنثى .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ٢٠١ - التاريخ : ٢٠ من
صفر سنة ١٣٤٢ هـ - أول أكتوبر ١٩٢٣ م .

الوارث والباقي لبنت أختها لأمها ولا شيء لأولاد خالها لأمها ولا لبنت
عمتها لأمها لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبننت الأخت لأم
من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم على
الصنف الرابع . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٠١) الخالة الشقيقة مع ابني الخال الشقيق

المبدأ

الخالة الشقيقة أقرب درجة من أولاد الخال الشقيق وتحوز وحدها
جميع التركة

سئل :

من محمد علي في رجل توفي عن خالته الشقيقة وعن ابني خاله الشقيق
وترك تركة فمن يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته الشقيقة ولا شيء لابني الخال الشقيق
لقرب الخالة المذكورة إلى المتوفى وبعدهما عنه — وهذا حيث كان الحال
كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٣ — م ٢١٩ — التاريخ : ٥ من
ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هـ — ١٥ أكتوبر ١٩٢٣ م .

الموضوع
(٢٤٠٢) بنت الأخت من الأم مع العمة الشقيقة

المبدأ

بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . والعمة من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .

سئل :

من محمد محمد أبو سنة فى حرمة توفيت عن عمها أخت والدها شقيقته وعن بنت أختها من الأم . وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة والحال ما ذكر لبنت أختها من الأم لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لعمتها المذكورة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث والله أعلم .

(«) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ٢٨ — التاريخ : ١١ من جمادى الآخر سنة ١٣٤٣ هـ — ٦ يناير ١٩٢٥ م .

الموضوع

(٢٤٠٣) بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق

المبادئ

- ١ - أولاد الخال الشقيق من الصنف الرابع وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع في الميراث .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت أخت شقيقة تحوز جميع التركة .

سئل :

من منصور محمد الزوق في امرأة توفيت عن بنت أختها شقيقتها المتوفاة قبلها وعن أولاد خالها الشقيق ذكورا وإناثا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنت أختها الشقيقة دون أولاد خالها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم من الصنف الرابع . والصنف الثالث في الميراث مقدم على الصنف الرابع وهذا حيث كان الخال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٧ — م ٣٢٤ — التاريخ : ١٦ من شعبان سنة ١٣٤٤ هـ — ١ مارس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٤٠٤) أولاد ابن الأخت الشقيقة مع الحالة

المبدأ

أولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
والحالة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن
الصنف الرابع .

سئل :

من محمد أفندى برهام فى سيدة توفيت عن خالتها الشقيقة وعن أولاد
ابن أختها الشقيقة ذكوراً وإناثاً ولم يكن لها أقارب مطلقاً خلاف من ذكر
فمن منهم يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أولاد ابن أختها الشقيقة للذكر مثل
حظ الأنثيين ولا شئ لخالتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام وهم من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع —
وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٢ — التاريخ : ٣ من رمضان
١٣٤٤ هـ — ١٧ مارس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٤٠٥) ابن الأخت الشقيقة مع أولاد أولاد أخ لأم وبنت خال

شقيق

المبادئ

- ١ - بنت الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ لأم لأنهم من الصنف الثالث والثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .
- ٢ - ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن ابن الأخت الشقيقة أقرب منهم درجة وأقوى قرابة ويجوز وحده جميع التركة لذلك .

سئل :

من محمود أحمد خليفة فى حرمة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابن أختها شقيقتها وعن أولاد أولاد أخيها من والدتها وعن بنت خالها شقيق والدتها - فما نصيب كل من الوارثين لها شرعاً - فترجو الإفادة بالجواب ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إن ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ من الأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت الخال الشقيق من الصنف الرابع منهم وحيث

(=) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٦٠ - التاريخ : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٤٤ هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

إن ابن الأخت الشقيقة أقرب درجة وأقوى قرابة من أولاد أولاد الأخ
لأم — وحيث إن الصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على
الصنف الرابع منهم — فتكون جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أختها
الشقيقة دون أولاد أولاد الأخ من الأم ودون بنت الخال الشقيق لما ذكر
والله أعلم .



الموضوع
(٢٤٠٦) الزوجة مع أولاد الأخوات الشقيقات

المبادئ

١ - أبدان الفروع معتبرة عند اتحاد الأصول في ميراث ذوى الأرحام .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد أخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي لأولاد الأخوات الشقيقات للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد الفتاح محمد غالى - في أن المرحوم محمد غالى توفى عن زوجته الست نفيسة بنت محمد درويش التى ماتت وهى على عصمته وعن أولاد أخته الشقيقة المتوفاة قبله وهم عبد الفتاح وزينب ونفيسة وعن ابن أخت أخرى شقيقة المتوفى وهو عبد النبى مصطفى محمد وعن بنت أخت أخرى شقيقة المتوفى هى فائقة بنت حسين محمد وترك تركة فما نصيب كل منهم في تركته أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأولاد الأخوات الشقيقات الثلاث الخمسة المذكورين للذكر مثل

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ١١٩ - التاريخ : ٢٩ من ذى الحجة ١٣٤٤ هـ - ١٠ يوليو ١٩٢٦ م .

حظ الأثنيين — لأنه يعتبر أبدان الفروع عند اتحاد الأصول كما هنا كذا
يؤخذ من صحيفة ٣١٤ من الجزء الثاني من تنقيح الحامدية طبعة أميرية
سنة ١٣٠٠ هجرية والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٠٧) ابن وبنت أخ لأم مع ابن وبنات أخت لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في ابن وبنت أخ لأم وفي أولاد أخت لأم ذكر وثلاث بنات تقسم التركة بينهم جميعاً على ستة أسهم لكل منهم سهم واحد بلا تفضيل للذكر على الأنثى .

سئل :

من حسين السيد في امرأة توفيت عن ولدي أخيها من أمها ذكر وأنثى وعن أولاد أختها من أمها ذكر وثلاث إناث . وتركت تركة . فما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة على ستة أسهم بعدد رؤوس ولدي أخيها لأمها وأولاد أختها لأمها الأربعة بالسوية بينهم لكل منهم سهم واحد من ستة أسهم . وذلك عند الإمام محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الأنثى كما نص على ذلك في تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ١٦٩ — التاريخ : ١٠ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ — ١٨ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٤٠٨) خالة لأُم مع بنت عم شقيق وابن عم من الأُم

المبادئ

- ١ — بنت العم الشقيق وابن العم من الأُم أبعد درجة من الخالة لأُم فلا يرثان معها .
- ٢ — بانحصار الإرث في خالة لأُم يكون لها جميع التركة .

سئل :

من حافظ السيد في أن المرحوم محمد حسين توفي عن خالته أخت أمه من الأُم وعن بنت عم شقيق وعن ابن عمه أخى أبيه من الأُم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته أخت أمه من الأُم دون بنت العم الشقيق وابن العم من الأُم لبعدهما في الدرجة عن الخالة المذكورة — وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٩ — م ٢ — التاريخ : ٢٢ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ — ٣٠ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٤٠٩) ابن خالة شقيقة مع أولاد ابن خالة شقيقة وأولاد بنت ابن

عم شقيق

المبادئ

- ١ — أولاد ابن الخالة الشقيقة وأولاد بنت ابن العم الشقيق أبعد درجة من ابن الخالة الشقيقة فلا يرثون معه .
- ٢ — بانحصار الإرث في ابن الخالة الشقيقة يكون له جميع التركة .

سئل :

من عديلة أحمد في امرأة توفيت عقيما عن ابن خالتها الشقيقة وعن أولاد ابن خالتها الشقيقة وعن ابن عمها الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل من الوارثين بالفريضة الشرعية أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن خالتها الشقيقة دون أولاد ابن خالتها الشقيقة وابن ابن خالها وأولاد بنت ابن عمها الشقيق لبعدهم في الدرجة عن ابن الخالة الشقيقة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٩ — م ١١ — التاريخ : ٢٥ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ — ٢ سبتمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(٢٤١٠) زوج وابن أخت شقيقة مع أخوال وخالات أشقاء

المبادئ

- ١ - ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم في الميراث على الأخوال والخالات لأنهم من الصنف الرابع .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وابن أخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضاً ولابن الأخت الباقي .

سئل :

من السيد ربيع في امرأة توفيت عن زوجها وعن ابن أخت شقيقة وعن أخوال وخالات أشقاء - المطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن الأخت الشقيقة ولا شيء للأخوال والخالات الأشقاء لأن ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والأخوال والخالات من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم في الميراث على الصنف الرابع منهم - وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

١ (هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٢٣٩ - التاريخ : ١٩ من رجب سنة ١٣٤٥ هـ - ٢٣ يناير ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٢٤١١) زوجة وأولاد أخت شقيقة وبنت عم لأب

المبادئ

- ١ - بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتؤخر في الميراث عن أولاد الأخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لأولاد الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين .
- سئل :

من محمد حسين الأهواى فى رجل توفى وترك زوجة وأولاد شقيقة ذكورا وإناثا وبنت عم لأب وترك تركة - فمن يرث ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث أفيدونا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأولاد شقيقته للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت العم. لأب لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث منهم - وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٢٤٣ - التاريخ : ١٩ من رجب سنة ١٣٤٥ هـ - ٢٣ يناير ١٩٢٧ م .

الموضوع
(٢٤١٢) انفراد ابن الخالة بالتركة

المبدأ

إذا انفرد ابن الخالة حاز وحده جميع التركة .

سئل :

من مسعد جمعة بما صورته توفي رجل عن ابن خالته وليس له وارث
سواه . فهل يرث أم لا أطلب الإفادة .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن خالته متى لم يكن هناك وارث آخر
مقدم عليه والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٩٢ — التاريخ : ٨ من صفر سنة
١٣٤٦ هـ — ٦ أغسطس ١٩٢٧ م .

الموضوع

(٢٤١٣) اجتماع الخال الشقيق مع ابن بنت العم

المبدأ

إذا اجتمع الخال الشقيق مع ابن بنت العم كان للخال جميع التركة لقربه في الدرجة .

سئل :

من عبد الله البورسني في رجل مات عن خال شقيق وابن بنت عم وترك ما يورث . فلمن يكون الميراث أفيدونا ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخاله الشقيق ولا شيء لابن بنت عمه لقرب درجة الأول من المتوفى وبعد درجة الثاني — وهذا حيث كان الخال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ١٥٤ — التاريخ : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ — ٢١ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضوع
(٢٤١٤) أولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين

المبادئ

- ١ — أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون في الميراث على الأصناف التى تليهم .
 - ٢ — بانحصار الإرث فى أولاد البنت يأخذون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
- سئل :

من نجيب خليل قال : إن الحرمة مرجع بنت جورجى توفيت يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ عن أولاد بنتها شقيقة بنت سلامة المتوفاة قبلها وهم منيرة وعزيزة وعطية ونجيب وكامل أولاد عبد الله برسوم وعن أولاد أختها الشقيقتين المتوفيتين قبلها — فله بنت جورجى المتوفاة عن انجبه بنت أبو سيف وسيدة بنت جورجى المتوفاة عن أولادها أنيس وجرجس وليبية أولاد ميخائيل وتركت المتوفاة المذكورة تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفاة والورثة المذكورين أقباط أرثوذكس مسيحيون مقيمون بالقطر المصرى وتابعون للحكومة المصرية أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣١ م ١٩٤ التاريخ : ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٤٧ ٦٨ سبتمبر ١٩٢٨ م

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أولاد بنتها المتوفاة قبلها الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول منهم الذين هم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون مسيحيين متحدين فى الدار ولم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .



الموضوع
(٢٤١٥) بنت الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق

المبادئ

١ - بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث والخال الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم .

٢ - بانحصار إرث المتوفاة فى بنت الأخت الشقيقة تحوز التركة جميعها .

سئل :

من أحمد أفندى عبدالرحمن - فى أن المرحومة الست زنوبة بنت على توفيت وانحصر ميراثها الشرعى فى بنت أختها شقيقتها الست فاطمة بنت ابراهيم مصطفى وفى خالها الشقيق على أفندى مطاوع فقط . فمن يرث ومن لا يرث مع العلم بأنه لم يكن لها وارث سوى من ذكر بهذا السؤال . أفيدوا بالجواب ولكم الثواب

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنت أختها الشقيقة ولاشئ لخالها الشقيق لأنها من الصنف الثالث وهو من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنت أختها المذكورة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٢ م ٢٣٧ التاريخ : أول ذى القعدة سنة ١٣٤٧ هـ / ١١ ابريل ١٩٢٩

الموضوع
(٢٤١٦) الزوج مع الخالة
المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وخالة يكون للزوج النصف فرضا والباقي للخالة
سئل :

بخطاب ناظر القسم المالي بمحافظة المؤرخ سنة ١٩٢٩ غمرة ٩٢٢ بما
صورته نرسل الأوراق طيه بأمل تقسيم مبلغ ٨,٣١٠ بين ورثة فاطمة
قاسم الموضحين بالشهادة الإدارية طيه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ شهر يونيو سنة ١٩٢٩ وعلى الكشف
المرفق له الخاص بورثة المرحومة فاطمة قاسم — ونفيد بأن لزوجها من
تركته النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لخالتها . وهذا إذا
لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٣ م ٦٦ ص ١٩ التاريخ : ٢٧ من محرم
سنة ١٣٤٨ هـ ٤ من يوليو سنة ١٩٢٩ م

الموضوع

(٢٤١٧) بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة مع ابن وبنت أخت لأم
وابن أخ لأم

المبدأ

بإحصار الإرث في بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن وبنت
أخت لأم وابن أخ لأم يكون لأولاد الأختين والأخ لأم الثلث بالسوية
والباقي يكون لبنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة أثلاثاً .

سئل :

من جاد خليل بالآتي :

توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخت لأم
وبنت أخت لأم وابن أخ لأم . فما نصيب كل وارث مع العلم بأن
الجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لأولاد الأختين والأخ لأم ثلث التركة بالسوية بينهم لافرق بين الذكر
والأنثى ولابنة الأخ الشقيق وابنة الأخت الشقيقة الثلثان الباقيان أثلاثاً لبنت
الأخ الشقيق ثلثاً هذا الباقي ولابنة الأخت الشقيقة الثلث الباقي منه . وهذا
على قول محمد المفتى به فتقسم التركة أتساعاً لكل من ابن الأخت لأم
وبنت الأخت لأم وابن الأخ لأم تسع ولابنة الأخ الشقيق أربعة أتساع
ولابنة الأخت الشقيقة التسعان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٣٦٦ التاريخ : ١٥ من شوال سنة
١٣٥٠ هـ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣٢ م

الموضوع

(٢٤١٨) بنات أخت شقيقة مع أولاد بنت أخت شقيقة وبنات عم لأب

المبادئ

- ١ - بنات الأخت الشقيقة وأولاد بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا ميراث لأولاد بنت الأخت مع بنات الأخت لبعدهم فى الدرجة
- ٢ - بنات العم لأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الميراث عن الرابع .
- ٣ - بإختصار الإرتث فى بنات الأخت الشقيقة تكون التركة كلها هُن بالسوية بينهم .

سئل :

من حلیم عوض بالآتى :

توفيت امرأة عن بنات عم لأب وبنات أخت شقيقة وأولاد بنت أخت شقيقة فما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات أختها الشقيقة بالسوية بينهم ولاشئ لبنات عمها لأبيها لأنهن من أولاد الصنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن بنات الأخت الشقيقة اللاتي هن من الصنف الثالث كما لاشئ لأولاد بنت الأخت الشقيقة لبعدهم فى الدرجة عن بنات الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر وكان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٣٩٩ التاريخ : غرة ذى القعدة سنة

١٩٥٠ هـ ٨ مارس سنة ١٩٣٢ م

الموضوع
(٢٤١٩) الزوجة وأولاد الأخت مع الخالة

المبادئ

- ١ - الخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من النصف الثالث المقدم على الصنف الرابع فى الميراث
- ٢ - بإختصار الإرث فى زوجة وأولاد أخت يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخت بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين . هذا إذا كانت الأخت شقيقة أو لأب أما إذا كانت لأم فإن الباقى يكون لأولادها بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد أحمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وخالته وأولاد أخت له فما نصيب كل فى التركة

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد أخته بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا . وهذا كله إذا كانت الأخت شقيقة أو لأب أما إذا كانت لأم فإن الباقى يكون لأولادها سوية بينهم مطلقا لافرق بين الذكر منهم والأنثى ولاشئ للخالة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٤٩٠ التاريخ : ٥ من ذى الحجة سنة ١٣٥٠ هـ ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ م

الموضوع

(٢٤٢٠) أولاد الأخت الشقيقة مع ابن العمه وأولاد الخال وأولاد الخالة

المبادئ

١ - ابن العمه وأولاد الخال والخالة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخت الشقيقة يجوزون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة وإلا فبالتساوى بينهم .

سئل :

من أحمد سامى قال : توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة وابن عمها وأولاد خالتها وأولاد خالتها . فمن يرث منهم ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة وإلا فبالتساوى بينهم ولا شىء لابن عمها ولا لأولاد الخال والخالة لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٧ م ١٥ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٥١ هـ

٢١ يونية سنة ١٩٣٢ م

الموضوع

(٢٤٢١) بنت العم الشقيق مع ابني ابن ابن خال الأب

المبدأ

ب وفاة المورث عن بنت عمه الشقيق وابني ابن ابن خال أبيه . تكون
التركة كلها لبنت عمه الشقيق .

سئل :

من أحمد محمد بالآق :

توفى السيد أحمد عطية عن زوجته زينب خليل وولديه منها محمود
وفاطمة ثم توفيت زينب خليل عن ولديها محمود وفاطمة — ثم توفيت
فاطمة عن زوجها وأخيها محمود — ثم توفى محمود عن بنت عمه الشقيق
وولدى ابن ابن خال أبيه محمود وأحمد . فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي
لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — وتقسم تركة المتوفاة
الثانية بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوج
المتوفاة الثالثة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف
الآخر لأخيها الشقيق تعصيبا — وجميع تركة المتوفى رابعا لبنت عمه الشقيق
ولاشيء لأبني ابن ابن خال أبيه . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث
آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ٣٧ التاريخ : ٤ محرم سنة ١٩٥٢ هـ

٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ م

الموضوع

(٢٤٢٢) ابن بنت خالة هو ابن بنت عم مع بنات الخالة

المبدأ

بنات الخالة إذا اجتمعن مع ابن بنت عم هو ابن بنت خالة تكون
التركة كلها لبنات الخالة .

سئل :

من حسين خليل بالآتي :

توفيت سيدة عن بنات خالتها وابن بنت خالتها وهو أيضا ابن بنت
عمها . فما نصيب كل في التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات خالتها بالسوية بينهن ولا شيء لابن
بنت خالتها الذي هو أيضا ابن بنت عمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر سوى بنات خالتها المذكورات والله أعلم .

الموضوع

(٢٤٢٣) الزوجة مع ابن الأخت و بنت ابن العم

المبدأ

ب وفاة المتوفى عن زوجة وابن أخت و بنت ابن عم يكون للزوجة الربع
فرضا والباقي لابن الأخت ولاشئ لبنت ابن العم .

سئل :

من حسين أحمد بالأقى :

توفى رجل عن زوجة وابن أخت و بنت ابن عم فما نصيب كل في
التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لابن أخته ولاشئ لبنت ابن عمه . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر سواهما والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٠٨ التاريخ : سنة ٤ صفر ١٣٥٢ هـ

٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ م

الموضوع
(٢٤٢٤) انفراد ولدى الأخ لأم بالتركة

المبدأ

بانحصار الإرث في ابني أخ لأم تكون التركة جميعها بينهما منا صفة .
سئل :

من محافظة مصر بالآتي :

المرجو بيان نصيب كل من وريثة المرحومة عائشة محمد في مبلغ ٧٨٠
قرشا .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٦٥١ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له
المؤرخة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٣ وعلى خطاب عزتكم المؤرخ ١٤ / ٥ / ١٩٣٣
رقم ٢١٣ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ١١ / ٤ / ١٩٣٣
وتبين من ذلك وفاة المرحومة عائشة محمد حجاج وانحصار إرثها في ابني
أخيها لأمها أحدهما بالغ والآخر قاصر ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر
ولم يكن لها وارث آخر سواهما تقسم تركتها بينهما بالسوية .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٢٥ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٥٢ هـ

١٠ يونية ١٩٣٣ م

الموضوع
(٢٤٢٥) الزوج مع بنت الأخت لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وبنت أخت لأم يكون للزوج النصف فرضاً
والباقي لبنت الأخت لأم .

سئل :

من عباس مصطفى بالآتي :

بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ توفيت المرحومة الحاجة فايذة بنت إبراهيم
أحمد وانحصر ميراثها الشرعى في محمد سليمان كنانى زوجها وفي فريدة
على أحمد بنت أختها لأمها فقط فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل
وارث أفنونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع
الوارث والنصف الباقي لبنت أختها لأمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٧٢ التاريخ : ١١ ربيع أول سنة
١٣٥٢ هـ ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ م .

الموضوع

(٢٤٢٦) بنتا الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنتا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الرابع فى الميراث .
- ٢ - بانحصار الإرث فى بنتى الأخت الشقيقة تكون جميع التركة لهما مناصفة بينهما .

سئل :

من شقيقة صالح بالآتى :

توفيت زينب محمد مصطفى عن بنتى أختها الشقيقة وعن بنت عمها الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتى أختها الشقيقة المتوفاة قبلها مناصفة بينهما ولا شئ لبنت العم الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهى من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتى الأخت الشقيقة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ٢٣١ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ٤ سبتمبر ١٩٣٣ .

الموضوع
(٢٤٢٧) أولاد الخال مع ابن بنت العمّة

المبدأ

إذا اجتمع أولاد الخال مع ابن بنت العمّة كان الميراث لأولاد الخال
لقربهم درجة .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى بالآتي :
توفيت امرأة عن ابن بنت عمّتها وعن أولاد خالها ذكورا وإناثا فهل
يرث كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد خالها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين
ولاشيء لابن بنت عمّتها لأن أولاد الخال أقرب درجة إلى المتوفى منها .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى أولاد خالها المذكورين والله
أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٩ : م ٨٠ — ٤ من ذى الحجة سنة
١٣٥٢ هـ / ٢٠ / ٣ / ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٤٢٨) زوج هو ابن خالة مع بنت خالة وبنت ابن عم شقيق

المبادئ

١ - بنت ابن العم الشقيق أبعد درجة من أولاد الخالة والأقرب درجة أولى بالميراث من الآخر .

٢ - بإحصار الإرث في زوج هو ابن خالة . وبنت خالة يكون للزوج ثلاثة أسداس التركة بصفته زوجا وسدسان بصفته ابن خالة ولبنت الخالة السدس الباقي .

سئل :

من مسرات محمد بالآتي :

توفيت الست حليلة على عويضة عنى باعتبارى ابنة ابن عمها محمد حسن عويضة وعن على السيد عيسى بصفته زوجا للمتوفية وبصفته ابن خالتها أخت أم المتوفاة لأب وعن فاطمة السيد عيسى بنت خالتها التي هى أخت أم المتوفاة لأب . فما نصيب كل منا في تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر يقسم بين ولدى خالتها للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لزوجها الذى هو ابن خالتها خمسة أسداس التركة ثلاثة أسداس لكونه زوجا وسدسان لكونه ابن خالتها ولبنت الخالة السدس الباقي ولا شئ لبنت ابن عم المتوفاة الشقيق لأن ولدى الخالة أقرب درجة إلى المتوفاة منها والأقرب درجة هنا أولى بالميراث من أية جهة كان وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٩ - م ٣٩٦ - ٢٦ من ربيع الثانى ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م .

الموضوع

(٢٤٢٩) ابن الأخت مع ابن عم لأم وابن عمّة

المبدأ

ابن الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن العم لأم وابن العمّة من أولاد الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .

سئل :

من عبد اللطيف محمد محمد البحار بالآتى :

رجل اسمه سعيد خليل دودار توفى عن ابن عمه من الأم وعن ابن أخته نبوية دودار اسمه على العشيرى وعن ابن عمته زنوبة إبراهيم دودار اسمه يوسف فرج . فمن الوارث له ومقدار نصيبه فى تركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخته ولاشئ لابن عمه من الأم ولا لابن عمته لأن ابن الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهما من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٠ م ١٢٥ ص ٩ التاريخ : ٢٨ من شوال سنة ١٣٥٣ هـ ٢ من فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضوع

(٢٤٣٠) زوج وولدا أخت لأم مع بنت الخال الشقيق وابن الحالة
الشقيقة

المبادئ

- ١ - ولدا الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت الخال وابن الحالة من أولاد الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وولدى أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا ولولدى الأخت النصف الآخر مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من احمد محمد عبد الفتاح بالآتى :

امراة توفيت ولم تعقب ذرية ولها زوج وولدا أخت من أمها ذكر وأنثى ولها بنت خال شقيق والدتها ولها ابن خالة شقيقة والدتها نرجو الإفتاء عن من يرث منهم .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لولدى أختها من أمها مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى ولاشئ لبنت الخال ولا لابن الحالة لأنهما من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وولدى الأخت من الأم من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٠ م ١٥٩ ص ١١٠ بتاريخ : ٩ من ذى

القعدة سنة ١٣٥٢ هـ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضوع

(٢٤٣١) بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة مع ابن عمه

المبادئ

١ - ابن العمه من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث .

٢ - بانحصار الإرث في بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة يكون لبنت الأخ الشقيق الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث .

سئل :

من سيدة السيد عطية قالت : ما رأيكم دام فضلكم في صديقة بنت حسن التي توفيت عن بنت أختها شقيقتها وبنت أخيها الشقيق وابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .
أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : لبنت الأخ الشقيق من تركه المتوفاة المذكورة الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث وذلك على قول محمد رحمه الله المفتى به ولا شى لابن عمته لأنه من أولاد الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ٢٦١ — التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٥٤ هـ — ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ م .

الموضوع

(٢٤٣٢) زوج وخال شقيق وابن خال شقيق وابن أخت لأب

المبادئ

١ - الخال الشقيق وابن الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الأخت لأب من الصنف الثالث وهو مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ - بإحصار الإرث فى زوج وابن أخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابن الأخت لأب

سئل :

من أحمد حماد قال :

ماتت امرأة وتركت زوجا لها وخالا شقيقا وابن خال آخر شقيق وابن أخت لها من أبيها فقط . فما نصيب كل ولفضيلتكم منا الشكر ومن الله الأجر .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤١ م ٤٨٧ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٥٤هـ / مارس سنة ١٩٣٦ م

الآخر لابن أختها من أبيها ولا شيء للخال الشقيق ولا لابن الخال الشقيق لأن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق من أولاده وابن الأخت لأب من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٣٣) زوج و بنت بنت مع ابن أخت و بنت أخ و بنت أخت

المبادئ

١ - بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام و بنت الأخت و ابن الأخت و بنت الأخ من الصنف الثالث منهم و الأول مقدم على الصنف الثانى و الثالث .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج و بنت بنت يكون للزوج النصف فرضا و الباقى لبنت البنت .

سئل :

من عبد الفتاح محمود قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها و عن بنت أختها و عن بنت بنتها و عن ابن أختها و عن بنت أخيها فمن يرث و من لا يرث و ما نصيب كل من الورثة . أفيدوا الجواب و لكم الأجر و الثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لانبى بعده . لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا و الباقى لبنت بنتها و لاشئ لباقي من ذكروا بالسؤال لأن بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام و باقى من ذكروا من الصنف الثالث منهم و الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى و الثالث . و هذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر و الله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤١ م ٤٨٩ : التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة

سنة ١٣٥٤ هـ ٢١ مارس سنة ١٩٣٦

الموضوع

(٢٤٣٤) ابنا العمة الشقيقة مع ولدى الخال الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في ابني العمة الشقيقة وولدى الخال الشقيق ذكر وأنثى يستحق ابنا العمة الثلثين مناصفة بينهما لإدلائهما بقرابة الأب . ولولدى الخال الشقيق الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين لإدلائهما بقرابة الأم .

سئل :

من محمد شكرى قال ماقولكم دام فضلكم في رجل توفى عن ولدى عمته شقيقة أبيه هما الطالب (محمد شكرى) ومحمد راغب وعن ولدى خاله شقيق أمه هما إمام مصطفى وهبة وفتحية مصطفى وهبة فقط من غير شريك فمن يرث ومن لم يرث أفترنا ولكم الثواب

أجاب :

لابنى العمة الشقيقة من تركة المتوفى المذكور الثلثان مناصفة بينهما لكونهما يدلان إلى المتوفى بقرابة الأب ولولدى الخال الشقيق الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهما يدلان إلى المتوفى بقرابة الأم — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة المفتى الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٢ م ٣٠٦ : التاريخ ١٨ جمادى الثانية

سنة ١٣٥٥ هـ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ م

الموضوع

(٢٤٣٥) بنت العم من الأب مع أولاد العمه الشقيقة

المبادئ

١ - يرجح ذو القرابة القوية على ذى القرابة الضعيفة وإن كان ذو القرابة الضعيفة ولد عاصب

٢ - بوفاة المتوفى عن بنت عمه لأبيه وعن أولاد عمته الشقيقة يحوز أولاد عمته الشقيقة جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشئ لبنت العم لأب .

سئل :

من مصطفى كامل أفندى قال : توفى المرحوم السيد أحمد الجزورى عن بنت عمه أخى أبيه من الأب وعن أولاد عمته شقيقة أبيه وهم محمد أفندى سعيد المهدي والسيدة فاطمة والسيد جمال فأتمس من فضيلتكم إفتائى عنمن ينحصر فيهم الإرث ونصيب كل منهم .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد عمته شقيقة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشئ لبنت عمه أخى أبيه من الأب . وهذا على ما هو ظاهر الرواية من ترجيح ذى القرابة القوية على ذى القرابة الضعيفة وإن كان ذو القرابة الضعيفة ولد عاصب كما فى مسألتنا وهو الذى به يفتى كما جاء فى تنقيح الحامدية بأول كتاب الفرائض عن سكب الأنهر . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٢ م ٥٧٠ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٥٥ هـ
٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م

الموضوع

(٢٤٣٦) الخالة لأب مع الخال والخالة لأم وابن ابن خال لأب

المبدأ

بوفاة المتوفى عن خالة (أخت الأم من الأب) وعن خال وخالة (أخوى الأم من الأم) وعن ابن ابن خال (أخى الأم من الأب) تكون التركة كلها للخالة أخت الأم من الأب فقط .

سئل :

من حسن أحمد الفيومي قال : توفي من يدعى محمد أحمد صالح عن خال وخالة أخوى أمه من الأم وعن خالة أخرى أخت أمه من الأب وعن ابن ابن خال أخى أمه من الأب ولم يكن له وارث خلاف من ذكروا — وقد ترك تركة فما نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته أخت أمه من الأب ولاشئ لخاله وخالته أخوى أمه من الأم ولا لابن ابن خاله أخى أمه من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ١٣١ التاريخ : ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٤٣٧) الحال والحالة الشقيقان مع بنت العمه الشقيقة

المبادئ

- ١ - الحال والحالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العمه من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم فى الميراث على أولاده .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن خال وخالة وبنت عمه شقيقة تكون التركة كلها للحال والحالة للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من صالح محمد حسن قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن خاله شقيق أمه وخالته شقيقة أمه وبنت عمه شقيقة أبيه ولم يكن له زوجة ولا أولاد مطلقا وترك تركة . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد بأن المفهوم منه أن المتوفى المذكور توفى عن خال وخالة شقيقى أمه وعن بنت عمته شقيقة أبيه فإذا كان الحال كذلك كانت جميع تركة المتوفى المذكور لحاله وخالته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشئ لبنت عمته الشقيقة لأن الحال والحالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العمه من أولاد الصنف الرابع وأولاد الصنف الرابع مؤخرون فى الميراث عن الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٢٧٧ التاريخ : ٢٥ من المحرم سنة

١٣٥٦ هـ من ابريل سنة ١٩٣٧ م

الموضوع

(٢٤٣٨) الزوجة مع أولاد خال شقيق وأولاد ابن خالة الأب (شقيقة الجدة لأب) .

المبادئ

- ١ - أولاد الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد ابن خالة الأب من أولاد خؤولة الأب وأولاد الصنف الرابع مقدمون فى الميراث على أولاد خؤولة الأب .
 - ٢ - بإختصار الإرث فى زوجة وأولاد خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الخال الشقيق للذكر صنف الأثنى .
- سئل :

من إبراهيم محمود شعراوى قال :

توفى المرحوم عبد العزيز أفندى نجيب وترك مايورث عنه شرعا وورثته زوجته الست فاطمة محمد خضر وأولاد خاله الشقيق لوالدته ثلاثة ذكور واثان إناث وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه : أربعة ذكور وأثنى . فما نصيب كل من الزوجة وأبناء الخال وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه فى التركة المذكورة .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٣٤٥ التاريخ : ٢٠ صفر سنة ١٣٥٦ هـ

١ من مايو سنة ١٩٣٧ م

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لأولاد خاله شقيق والدته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد
ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه لأن أولاد الخال من أولاد الصنف الرابع
من ذوى الأرحام وأولاد ابن خالة والده من أولاد خؤولة الأب وأولاد
الصنف الرابع مقدمون فى الميراث عن أولاد خؤولة الأب . وهذا إذا لم
يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٣٩) الزوج مع ابن الخالة الشقيقة وأولاد عمومة الأم

المبادئ

- ١ - ابن الخالة من أولاد الصنف الرابع المقدمين في الميراث عن أولاد عمومة الأم
- ٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وابن خالة شقيقة وأولاد عم الأم ذكورا وإناثا يكون للزوج النصف فرضا والباقي لابن الخالة الشقيقة فقط .

سئل :

من أحمد محمد جمال الدين قال :

إن المرحومة تفيدة حسن توفيت بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٣٧ ولم تعقب ذرية وانحصر ميراثها في زوجها وابن عم والدتها على يوسف وفي ابن خالتها شقيقة والدتها وفي أولاد بنت عم أمها وهن سكينه ونفيسة وأخيهم طه الخضيرى . وتركت منزلا . فمن يرث ومن لا يرث . وما نصيب كل من الورثة المذكورين بالطلب أفتونى بالجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع المارث والنصف الآخر لابن خالتها شقيقة والدتها ولاشئ لابن عم والدتها ولا لأولاد بنت عم والدتها لأن ابن خالة المتوفاة من أولاد الصنف الرابع المقدمين في الميراث عن أولاد عمومة والدة المتوفاة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٤٥٣ التاريخ : ٢٤ ربيع أول سنة

١٣٥٦ ٣ هـ يونيه سنة ١٩٣٧ م

الموضوع

(٢٤٤٠) فرع البنت مع بنات الأخ الشقيق

المبادئ

١ - ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .

٢ - بوفاة المتوفى عن ابن بنت وبنات أخ شقيق تكون التركة كلها لابن البنت فقط .

سئل :

من وهبه سليمان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى الآتى : توفيت غزل بنت جرجس عن بنات شقيقها وابن بنت لها توفيت أمه قبلها فمن الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن بنتها ولاشئ لبنات شقيقها لأن ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث والصنف الأول مقدم على الصنف الثالث فى الميراث - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت المتوفاة وابن بنتها المذكور متحدين فى الدار .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٥٤٧ التاريخ : ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٧ م

الموضوع

(٢٤٤١) الزوج مع بنت عمه شقيقة وابن عمه لأم وبنت عمه لأم
وابنا عم لأم .

المبادئ

- ١ - ابن وبنت العمه لأم وابنا العم لأم وبنت العمه الشقيقة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومتى اتحد هؤلاء فى القرب والحيز كان من له قوة القرابة أولى بالميراث بالإجماع .
- ٢ - بنت العمه الشقيقة أقوى قرابة من غيرها ممن ذكروا وأولى ميراثا منهم وتأخذ باقى التركة بعد فرض الزوج .
- ٣ - بوفاة المتوفى عن أولاد عمات متفرقات كان المال كله لأولاد العمه لأب وأم . فإن فقدوا كان المال كله لأولاد العمه لأب . فإن فقدوا كان المال كله لأولاد العمه لأم .
- ٤ - ماجاء فى أولاد العمات المتفرقات ينطبق على أولاد الأحوال والخلالات المتفرقات .
- ٥ - ذو القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا فى معنى الأقرب درجة ويكون أولى بالميراث من غيره .
- ٦ - بوفاة المتوفى عن زوج وابن خال شقيق الأم وأولاد وبنات خالات هن أخوات المتوفاة لأم يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق الباقى ولاشئ لمن سواه .

سئل :

من أيوب يونس قال :

بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ - ٢٤٦ سجل ٣٥٤ مضبطة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٤ م ٨٠ التاريخ : ٢٣ جمادى الآخرة

١٣٥٦ هـ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٧ م

إشهادات متنوعة بمحكمة شبين القناطر الشرعية صدر لى إشهاد شرعى بتحقيق وفاة ابنة خالى المدعوة زينت إبراهيم محمود فى سنة ١٩٣٦ وانحصار إرثها فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها موسى عيسى شعلان و بنت عمها الشقيقة زينب متولى حرفوش ، وأنا ابن عمها لأمها أيوب يونس و بنت عمها لأمها عزيزة أحمد خضير ومحمد ومحمود ولدى يوسف حجاج ابنى عمها لأمها — وحيث إن بعض العلماء عرفونى أن بعض المذكورين لم يرث فيها — وحيث إنه يهمننا الوقوف على حقيقة من يرث وما مقدار نصيبه فى التركة ومن لم يرث منهم . فنلتمس الفتوى فى ذلك ؟
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية صادرة من محكمة شبين القناطر الشرعية بتحقيق وفاة زينت إبراهيم محمود فى سنة ١٩٣٦ وانحصار إرثها فى زوجها موسى عيسى شعلان وفى زينت متولى حرفوش بنت عمها الشقيقة وفى أيوب يونس ابن عمها لأمها وفى عزيزة أحمد خضير بنت عمها لأمها وفى محمد ومحمود ولدى يوسف حجاج ابنى عمها لأمها البالغ الصادر هذا التحقيق فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ .

ونفيد بأن هذه الحادثة قد سبق الاستفتاء عنها فأجبنا عنها بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٧م بما نصه — لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنت عمها شقيقة والدها ، ولاشئ لابن عمها لأم ولا لبنت عمها لأم ولا لابنى عمها لأم لأن المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهؤلاء إذا اتحدوا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جانب أب الميت كما هنا أو من جانب أمه كان من له قوة القرابة أولى بالإجماع .

— وهنا من له قوة القرابة بنت العمه الشقيقة فهى أولى بالميراث من

باقى المذكورين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة وارث آخر وما أجبنا به هو صريح كلام الفقهاء فقد جاء فى السراجية وشرحها مانصه (وإن استوا - أى أولاد الصنف الرابع - فى القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ممن ليس له قوة القرابة فإذا ترك ثلاث أولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمه لأب وأم فإن فقد كان كله لولد عمه لأب فإن فقد كان كله لولد عمه لأم وكذا الحكم فى أولاد أحوال متفرقين أو حالات متفرقات وذلك لأن التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك أن ذا القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا فى معنى الأقرب درجة فيكون أولى ألتح) .

وقد لخص ذلك ابن عابدين فى رد المختار فقال (وإن استوا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أولا فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم أولاد عصبة . ففى الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله لأبوين أولى ممن لأب ومن لأب أولى ممن لأم لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا بمعنى الأقرب درجة إلى آخر ما قال) وحادثنا الكل أولاد ذوى رحم لأن العمات مطلقا من ذوى الأرحام والعم لأم كذلك ، وحينئذ يكون ماقلناه من تقديم بنت العمه الشقيقة على الباقى من المذكورين بالسؤال هو الصواب . لأنها أقوى قرابة منهم ، ومن كان أقوى قرابة عند اتحاد السبب يجعل أقرب درجة فيكون أولى .

أوصارت هذه المسألة نظير ما سئل عنه صاحب الفتاوى الحامدية في
امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات
خالة أخرى هما أختا المتوفاة لأم فأجاب بأن للزوج النصف ولابن الخال
الشقيق الباقي ولا شيء للباقي ولا شك أن جوابه هذا مبني على القاعدة التي
أسلفنا ذكرها .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع
(٢٤٤٢) زوج مع أولاد أخت لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأولاد أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا
والباقي لأولاد الأخت لأم بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من حسين محمد حسن قال :

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها
وعن أولاد أختها من الأم وتركت تركة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للمتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي
لأولاد أختها من الأم بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى . وهذا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٦ م ٨٤ التاريخ : ٣ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ

٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م

الموضوع

(٢٤٤٣) الزوج مع الخالة الشقيقة وابن الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .
- ٢ - بإختصار الإرث فى زوج وابن أخت شقيقة يستحق الزوج النصف فرضا والباقى لابن الأخت الشقيقة .

سئل :

من مصطفى جوهر قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تسمى شقيقة مسعد سعيد توفيت إلى رحمة مولاها عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها بيومى سليمان وخالتها شقيقة أمها من العصب وابن أختها شقيقتها ومتوفاة قبلها ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر . فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل من يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن أخت المتوفاة الشقيقة ولاشئ لخالتها الشقيقة لأن ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٧ م ٣١٧ التاريخ : ٢٧ من شعبان سنة ١٣٥٨ هـ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

الموضوع
(٢٤٤٤) بنتا خالة لأب مع ابن عم الأم

المبدأ

بوفاة المتوفى عن بنتى خالته لأب وابن عم أمه الشقيق تكون جميع التركة
لبنتى خالته لأب بالسوية بينهما لقربهما له من ابن عم الأم .

سئل :

من الشيخ إبراهيم حررى قال :

توفى شخص عن بنتى خالته لأب وابن عم أمه الشقيق فمن الذى يرث
ومامقدار مايرثه كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لبنتى خالته لأب بالسوية بينهما ولاشئ لابن عم أمه
الشقيق لأن بنتى الخالة أقرب للمتوفى من ابن عم الأم . وهذا إذا لم يكن
للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٧ م ٣٤٨ ص ٢١٤ التاريخ : ١٢ من رمضان
سنة ١٣٥٨ هـ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

الموضوع

(٢٤٤٥) بنات العم الشقيق مع أولاد العمه الشقيقة والزوجة

المبادئ

- ١ — بنات العم الشقيق أولاد عاصب وأولاد العمه الشقيقة أولاد ذات رحم وولد العاصب أولى بالميراث من ولد ذى الرحم .
 - ٢ — مصادر من المحكمة من توريث أولاد العمه من قبيل السهو عن قول الفقهاء .
 - ٣ — بانحصار الإرث في زوجة وبنات عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لبنات العم الشقيق بالسوية بينهن .
- سئل :

طلبت المراقبة العامة لحسابات سكك حديد الحكومة المصرية تقسيم تركة المرحوم مصطفى الصادق السقا ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب المراقبة رقم ٢٤٠ المؤرخ ٢ / ٣ / ١٩٤٠ وعلى الإعلام الشرعى الصادر من محكمة الضواحي الشرعية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ س ٤٦ وقد جاء به أن المرحوم مصطفى الصادق توفى وانحصر إرثه في زوجته وفي بنات عمه الشقيق فاطمة وتوحيدة وزينب ودولت البالغات وفي أولاد عمته الشقيقة المذكورين به وأنه لاوارث له سوى من ذكروا — ونفيد أن من يرث المتوفى المذكور من زوجته وبنات عمه الشقيق المذكورات فقط ولايرث أحد من أولاد عمته الشقيقة في هذه الحالة لأن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٨ م ١٠٠ التاريخ : أول صفر سنة ١٣٥٩ هـ
١٠ مارس سنة ١٩٤٠ م

بنات العم الشقيق هن أولاد عاصب وأولاد العمة الشقيقة أولاد ذات رحم
وأولاد العاصب مقدمون في هذه الحالة كما هو المنصوص عليه في مذهب
الحنفية . فما صدر من المحكمة من توريث أولاد العمة الشقيقة مع بنات
العم الشقيق من قبيل السهو عما قاله الفقهاء — هذا ويكون للزوجة من
تركة المتوفى الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنات العم
الشقيق بالسوية بينهن وهذا كله إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ونرى أن
يعاد الإشهاد المرافق إلى المحكمة لتصحيحه أو لعمل إشهاد آخر .



الموضوع

(٢٤٤٦) الزوج مع عمه شقيقة وخالتين شقيقتين

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وعمه شقيقة وخالتين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللعمة ثلثا الباقي وللخالتين الشقيقتين الثلث الباقي مناصفة بينهما .

سئل :

من غالى سريال قال :

توفيت منيرة موسى عويضة عن زوجها المدعو عوض يوسف وهي على عصمته وعن عمته الشقيقة لأبيها وعن خالتها شقيقتي والدتها فما قولكم فيمن يرث ومن لم يرث من هؤلاء المذكورين والمتوفاة والورثة أقباط مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقي وللخالتين الشقيقتين لأمها ثلث هذا النصف بالسوية بينهما أى يكون للعممة الشقيقة ثلث جميع التركة وللخالتين الشقيقتين سدس جميع التركة بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٨ م ١٢٩ التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٥٩ هـ

١٨ مارس سنة ١٩٤٠

الموضوع

(٢٤٤٧) الزوج وبنت الأخت الشقيقة مع أولاد بنت الأخت الشقيقة . وخال الشقيق . وأولاد الخال الشقيق

المبادئ

١ — أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من بنت الأخت الشقيقة ولا يرثون شيئا معها لذلك .

٢ — بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهى مقدمة فى الميراث عن الصنف الرابع الذى منه الخال الشقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخال الشقيق .

٣ — بانحصار الإرث فى الزوج وبنت الأخت الشقيقة : يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخت الشقيقة الباقي .

سئل :

من عزيز مظهر المصرى قال : ما رأيكم دام فضلكم فى سيدة توفيت عن بنت أخت شقيقة وخال شقيق وأولاد خال شقيق وأولاد بنت أخت شقيقة وزوج . فمن الوارث منهم وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنت أختها الشقيقة ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال . لأن أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من بنت الأخت الشقيقة ولأن بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع الذى منه الخال الشقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخال الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٢٥٢ — التاريخ : ١٥ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ — ٢٣ أبريل ١٩٤٠ م .

الموضوع
(٢٤٤٨) بنت الأخت لأب مع أولاد الخالات

المبادئ

- ١ - بنت الأخت لأب من الصنف الثالث وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم فى الميراث على أولاد الصنف الرابع منهم .
٢ - بانحصار الإرث فى بنت أخت لأب يكون لها جميع التركة .

سئل :

من حسين على قال : أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالى الآتى : الست حياة على المطراوى توفيت إلى رحمة الله تعالى ولم تترك أولادا مطلقا ولها بنت أخت من أب وهى الست عزيزة جمعة ولها أولاد خالات من أم فقط فمن يرث منهم ومن لا يرث . أرجو إفادتنا فى أقرب وقت .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها من الأب ولا شىء لأولاد الخالات ذكورا وإناثا لأن بنت الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على أولاد الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٣٥٥ — التاريخ : ٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ — ١٥ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٤٤٩) الخال مع أولاد الخالة وابن ابن عم لأُم

المبادئ

- ١ — الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة وابن ابن العم لأُم من فروع الصنف الرابع وأصول هذا الصنف مقدمون على فروعه في الميراث .
- ٢ — بانحصار الإرث بعد ذلك في الخال يكون له جميع التركة .

سئل :

من حسن حسين شحات قال : ماقولكم دام فضلکم في امرأة توفيت بلا ذرية عن خال من الأم وعن أولاد خالة شقيقة وعن ابن ابن عم من الأم . فمن منهم يرث ومن منهم لا يرث وما نصيب كل منهم ؟
أجاب :

جميع التركة لخال المتوفاة ولا شيء لأولاد الخالة الشقيقة ولا لابن ابن العم من الأم لأن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة الشقيقة وابن ابن العم من الأم من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم على أولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٤٠١ — التاريخ : ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ — ٢٩ يونيو ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٤٥٠) الزوج مع العمة والخالة و بنت العم وأولاد الخال

المبادئ

- ١ - العمة والخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام و بنت العم وأولاد الخال من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الرابع مقدم فى الميراث على أولاده .
- ٢ - بانحصار الإرث فى زوج وعمة وخالة يكون للزوج النصف فرضا وللعمة ثلثا النصف الباقى وللخالة ثلثه .

سئل :

من إنجلي فرحان قال : توفيت زوجتى المرحومة حواء مجلى وليس لى منها أولاد وليس لها أقارب سوى عمة وخالة وابنة عم وأبناء خال وزوجها أرجوا التفضل بإصدار فتوى فى تقسيم ميراثها .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا اعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها ثلثا النصف الباقى وللخالة ثلثه ولا لى لابنة العم ولا لأبناء الخال لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام العمة والخالة من الصنف الرابع منهم والصنف الرابع مقدم فى الميراث لى أولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هى ووالدها متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٥٧٠ — التاريخ : ٧ من شعبان سنة ١٣٥٩ هـ — ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضوع

(٢٤٥١) بنت العم الشقيق مع بنت ابن العم الشقيق وابن العممة الشقيقة وأولاد بنات العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت العم الشقيق ولد عاصب وابن العممة الشقيقة ولد ذى رحم وولد العاصب مقدم في الميراث على ولد ذى الرحم .
- ٢ - بنت العم الشقيق أقرب درجة من بنت ابن العم الشقيق وأولاد بنات العم الشقيق والأقرب مقدم في الميراث على غيره .
- ٣ - بالتحصر الإرث في بنت العم الشقيق تحوز وحدها جميع التركة .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى جعفر قال : ما رأيكم دام فضلكم في امرأة توفيت وتركت بنت عمها الشقيق وبنت ابن عمها الشقيق وابن عمها الشقيقة وأولاد بنات عمها الشقيق ذكورا وإناثا . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث بالقراريط ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت العم الشقيق لأنها ولد عاصب ولا شيء لابن العممة الشقيقة لأنه ولد ذى رحم وولد العاصب مقدم في الميراث على ولد ذى الرحم وكذلك لا شيء لبنت ابن العم الشقيق ولا لأولاد بنات العم الشقيق لأنهم أبعد درجة عن بنت العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم — س ٥٠ — م ٦١٥ — التاريخ : ٧ من المحرم سنة ١٣٦١ هـ — ٢٤ يناير ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٤٥٢) زوجة وبنت أخت شقيقة مع عمه شقيقة وأولاد عمه شقيقة

وبنات عم شقيق

المبادئ

١ - بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمه الشقيقة وأولاد العمه الشقيقة وبنات العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لبنت الأخت الشقيقة .

سئل :

من اقلاد يوس نجيب قال : توفي عزيز حنا صالح عن زوجة وبنت أخت شقيقة وعمه شقيقة وولدين وبنت من عمه شقيقة متوفاة وثلاث بنات عم شقيق وبنتى عم شقيق آخر فما نصيب كل من يرث في تركه المتوفى ؟

أجاب :

للزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شيء للعمه الشقيقة لأنها من الصنف الرابع منه ولا لأولاد العمه الشقيقة لأنهم من أولاد الصنف الرابع ولا لبنات العمين الشقيقين لأنهن في حكم أولاد الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وعلى أولاده ومن في حكمهم : وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان هو وورثته متحدين في الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ١٣٩ — ص ٨٦ — التاريخ :

١٩ من ربيع الثاني سنة ١٣٦١ هـ — ٥ مايو ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٤٥٣) زوجة هي بنت خالة شقيقة وبنت خال شقيق مع أبناء ابن خالة شقيقة وأبناء ابن عمه لأم

المبادئ

١ — أبناء ابن الخالة الشقيقة وأبناء ابن العمه لأم من ذوى الأرحام وهم أبعد درجة من بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق ولا يرثون معهما .

٢ — بأحصار الإرث في زوجة هي بنت خالة شقيقة وبنت خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا بصفتها زوجة والباقي يقسم بينها بصفتها بنت خالة شقيقة وبين بنت الخال الشقيق فيكون لبنت الخالة ثلثه ولبنت الخال ثلثاه .

سئل :

من حسن صالح وردى قال : توفي رجل عن زوجته وهي في الوقت نفسه ابنة خالته الشقيقة وعن ابنة خاله الشقيق وعن أبناء ابن خالته الشقيقة وعن أبناء ابن عمته لأم فما ميراث كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يقسم بينها وبين بنت الخال الشقيق فتأخذ هي ثلث هذا الباقي وتأخذ بنت الخال الشقيق ثلثيه وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة أسهم سهمان

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٦٤٨ — ص ٣٣١ — التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٦١ هـ — ٣١ أكتوبر ١٩٤٢ م .

لبنت الخال الشقيق وسهم للزوجة من حيث كونها زوجة والسهم الباقي
ها من حيث كونها بنت الخالة الشقيقة ولا شيء لأبناء ابن الخالة الشقيقة
ولا لأبناء ابن العمّة لأمّ لأنهم أبعد درجة من بنت الخالة الشقيقة ومن بنت
الخال الشقيق — وما قلناه وقسمة باقى التركة بعد فرض الزوجة هو رأى
محمد المفتى به . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٥٤) زوجة و بنت أخ شقيق و بنت أخت شقيقة

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة و بنت أخ شقيق و بنت أخت شقيقة يكون
للزوجة الربع فرضا والباقي لبنت الأخ الشقيق ثلثاه ولبنت الأخت
الشقيقة ثلثه .

سئل :

من احمد ذهب قال : توفي رجل عن زوجة وعن بنت أخ شقيق وعن
بنت أخت شقيقة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي
يقسم بين بنت الأخ الشقيق و بنت الأخت الشقيقة . لبنت الأخ الشقيق
الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة ثلثه . وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة
أسهم للزوجة منها سهم ولبنت الأخ الشقيق سهمان ولبنت الأخت الشقيقة
السهم الباقي . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٧٢١ — ص ٣٧٤ —
التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ — ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضوع
(٢٤٥٥) زوج وخال شقيق مع أولاد عم لأم

المبادئ

١ - لا ميراث لأولاد العم لأم مع الخال الشقيق لأنهم أبعد منه درجة .

٢ - بانحصار الإرث في زوج وخال شقيق يكون للزوج النصف فرضا وللخال الشقيق الباقي .

سئل :

من سالم عبد النبي قال : توفيت امرأة عن زوجها وعن خالها شقيق والدتها وأولاد عم لأم توفى وترك أولاداً - فمن الوارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقي للخال الشقيق ولا شيء لأولاد العم لأم لأنهم أبعد درجة من الخال الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٧٢٣ - التاريخ : ١٣ من
ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ - ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضوع

(٢٤٥٦) « بنت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق مع ابن

بنت العم لأب »

المبادئ

١ - ابن بنت العم لأب صاحب قرابة ضعيفة فلا ميراث له مع بنت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث في بنت بنت عم شقيق وابن ابن خال شقيق يكون لبنت بنت العم الشقيق ثلثا التركة ولابن ابن الخال الشقيق الثلث الباقي .

سئل :

من محي الدين شندی قال : امرأة توفيت عن بنت بنت عم شقيق وابن بنت عم لأب وابن ابن خال شقيق فما ميراث كل ؟

أجاب :

لبنت بنت العم الشقيق من تركة المتوفاة ثلثاها ولابن ابن الخال الشقيق الثلث الباقي ولا شيء لابن بنت العم لأب لضعف قرابته . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ — م ٥١٧ — ص ٢٥٦ —
التاريخ : ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ هـ — ١١ مايو ١٩٤٣ م .

الموضوع

(٢٤٥٧) بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة

المبدأ

بأنحصار الإرث في بنتي أخ شقيق وبنت أخت شقيقة تقسم التركة
بينهن لبنتي الأخ أربعة أخماس التركة ولبنت الأخت الخمس الباقي .

سئل :

من شوق جاد سالم قالت : توفيت امرأة وتركت بنتي أخيها الشقيق
وبنت أختها الشقيقة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنتي الأخ الشقيق من تركة المتوفاة أربعة أخماسها بالسوية بينهما ولبنت
الأخت الشقيقة الخمس الباقي . وهذا على رأي محمد المفتي به والله أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٧٧ — التاريخ : ٢٠ من شعبان
سنة ١٣٦٢ هـ — ٢١ أغسطس ١٩٤٣ م .

من أحكام
مسائل العاصب السبي

الموضوع
(٢٤٥٨) ميراث العاصب السببي

المبدأ

ب وفاة المعتوق عن غير وارث نسبي يكون ميراثه لعاصبه السببي أو لابن العاصب السببي ولا شيء لبنات العاصب في التركة .

سئل :

من الست زبيدة سرى في شخص اسمه طالب أغا توفي عن زوجته الست فاطمة هانم المعروفة بالكبيرة والست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة معتوقته التي تزوج بها بعد أن أعتقها وابنه حسن أفندي طالب عبد المطلب من الزوجة الأولى لا غير — ثم توفيت الست فاطمة هانم الكبيرة عن نجلها حسن أفندي فقط — ثم توفي حسن أفندي عبد المطلب عن زوجته الست زبيدة هانم وعن أولاده منها فاطمة هانم ونفيسة هانم ومحمد أفندي وفاخرة وإسماعيل أفندي لا غير — ثم توفيت فاخرة كريمة حسن أفندي عن والدتها وإخوتها الأشقاء فاطمة ونفيسة ومحمد وإسماعيل — ثم توفيت الست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة عن محمد وإسماعيل ولدى حسن أفندي بن طالب أغا معتقها وعن أولاد حسن أفندي الإناث فاطمة هانم ونفيسة هانم — فكيف تقسم تركة كل واحد من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصديق — س ٨ — م ٧٣ — التاريخ : ٦ من ربيع الثاني سنة ١٣٣٢ هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن ذكر ولاغير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن بالسوية بينهما والباقي لابنه المذكور — وتكون تركة المتوفاة ثانيا جميعها لابنها المذكور ويكون لزوجته المتوفى ثالثا من تركته الثمن والباقي لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين — ويكون لوالدة المتوفاة رابعا من تركتها السدس والباقي لإخوتها الأشقاء الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين — وتكون تركة فاطمة هانم المتوفاة خامسا معتوقة طالب أغا محمد وإسماعيل ابني ابن معتقها المذكور بالسوية بينهما ولا شيء للإناث من أولاد ابن معتقها والله تعالى أعلم .



الموضوع
(٢٤٥٩) البنت مع العاصب السبي

المبدأ

أبناء أخ المعتق لأب عصبة سببية ويأخذون الباقي من التركة بعد فرض
البنت .

سئل :

من مصطفى أفندي نيازي بدار الكتب المصرية قال — توفيت
المرحومة الست نايسته هانم بنت عبد الله وزوجة المرحوم صالح معتوقة
المرحومة الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم الحاج محمد علي باشا والى مصر
الأسبق عن وراثتها الشرعيين وهم كريمة الست زهرا هانم بنت صالح
المذكور وفي عصبة معتقتها هم أصحاب السمو الأمراء محمد عباس حلیم
باشا ومحمد علي حلیم باشا وإبراهيم حلیم باشا ومحمد سعيد حلیم باشا من
غير شريك ولا وارث وهؤلاء الأمراء الأربعة هم أولاد المرحوم محمد
عبد الحلیم باشا الذى هو أخو الأميرة زينب هانم المعتقة لأبيها — فهل
هؤلاء الورثة الشرعيون للست المتوفاة أم لا وما نصيب ما يأخذه كل
وارث من تركة المتوفاة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقي لعصبة معتقتها
وهم أبناء أخي معتقتها لأبيها الأمراء الأربعة الذكور المذكورون بالسوية بينهم
تعصيبا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة — س ٢٨ — م ١١٥ — التاريخ : ٢٩ من
ذى الحجة سنة ١٣٤٤ هـ — ١٠ يولية ١٩٢٦ م .

تعليق :

نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م على أنه (إذا
لم تستغرق الفروض التركية ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على
غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .



الموضوع

(٢٤٦٠) الإرث بالفرض والعصوبة السببية

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج هو أخو معتق المتوفاة لأبيه يكون له النصف فرضا بصفته زوجا والنصف الآخر له بصفته عاصب معتقها .

سئل :

من الأفوكاتو . ح . م . بالآتي :

توفيت الست ولبر هاتم عن زوجها رجب أفندي محمد الجريدلى الذى هو أخو معتقها المرحوم مصطفى أفندي محمد الجريدلى لأبيه — فسا نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها المذكور النصف فرضا باعتبار كونه زوجا لها والنصف الآخر بالعصوبة السببية باعتبار كونه عاصب معتقها وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سواه والله أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ — م ٢٦٧ — التاريخ : ٢٥ من شعبان سنة ١٣٥٠ هـ — ٤ يناير ١٩٣٢ م .

الموضوع
(٢٤٦١) الزوج مع أبناء ابني المعتق

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوج وأبناء ابني مُعتق المتوفاة يكون للزوج النصف
فرضا والباقي لأبناء ابني المعتق تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد إبراهيم علي قال : ماقولكم دام فضلكم في زوجة اسمها
سعيدة بنت عبد الله السودانية معتقة المرحوم السيد يوسف عاشور توفيت
إلى رحمة الله في أول يناير سنة ٩٣٤ عنى بصفتي زوجها وعن أولاد
ولدى معتقها وهم محمد بك سعيد لطفى بن المرحوم عمر بك لطفى بن
السيد يوسف عاشور المعتق وعمر وفايز وجلال وناصر وعبد المعين أولاد
المرحوم أحمد بك لطفى بن السيد يوسف عاشور المعتق المذكور فقط بلا
شريك كما هو مثبت بالإعلام الشرعى الصادر من محكمة عابدين
الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني ١٣٥٤ هـ فمن الذى يرث المتوفاة
المذكورة ممن ذكروا وماهو نصيب كل وارث لها في تركتها ؟

أجاب :


لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٥٢ — التاريخ : ٢٦ من شوال
سنة ١٣٥٥ هـ — ٩ يناير ١٩٣٧ م .

الوارث والنصف الآخر لأبناء ابني معتقها المذكورين تعصبا بالسوية بينهم
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين
مقدم على العاصب السببي .



الموضوع
(٢٤٦٢) أبناء وبنات العاصب السببي

المبادئ

- ١ - العاصب السببي هو معتق من توفي دون عقب .
- ٢ - بوفاة من أعتقت عن أولاد معتقها فقط ذكورا وإناثا تكون تركتها كلها للذكور من أولاد المعتق فقط .

سئل :

من عبد المنعم أفندي محمد العيد قال : ماقولكم دام فضلكم في سيدة عتقت جاريتها ثم توفيت العاتقة وتوفيت بعدها الجارية وتركت تركة ولم يكن لها ذرية ولا أقارب سوى أولاد معتقها ثلاثة ذكور وسيدتين . فمن الذى يرث منهم ومن الذى لا يرث وما نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء معتقها الثلاثة الذكور بالسوية بينهم ولا شيء لبنتي معتقها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ١٣٦ — التاريخ : ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ — ٩ فبراير ١٩٣٧ م .

الموضوع

(٢٤٦٣) الزوج مع ابني ابن مُعتقٍ مُعتقٍ والد المتوفاة وبيت المال

المبادئ

- ١ - ابنا مُعتقٍ مُعتقٍ الأب من العصبة السببية وأخذان باقي التركة تعصيا بعد فرض الزوج بالسوية بينهما .
- ٢ - العاصب السببي مقدم على بيت المال .

سئل :

من إبراهيم خليل قال : ماقولكم دام فضلكم في امرأة توفيت وتركت زوجا وأبناء ابن معتق معتق والدها والحكومة ومعتق والدها لم يترك ذرية ولا أقارب ولا وارث مع العلم أنها لم تترك ذرية ولا أقارب خلاف أبناء ابن معتق معتق والدها فهل الوارث لها شرعا أبناء ابن معتق المعتق أو الحكومة مع الزوج نلتمس من فضيلتكم افادتنا شرحا على هذا مع العلم بأن أم المتوفاة المذكورة لم تكن حرة الأصل بل كانت معتوقة لنفس معتق والد المتوفاة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود

(٥) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٣٦٢ — التاريخ : ٢٤ من
صفر سنة ١٣٥٦ هـ — ٥ مايو ١٩٣٧ م .

الفرع الوارث والباقي لابنى ابن معتق معتق والدها تعصيا بالسوية بينهما
ولا شئ للحكومة فى هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وقدم الرد على أحد الزوجين
على العاصب السبى .



من أحكام
ميراث الحمل المستكن وأحواله

الموضوع

(٢٤٦٤) زوجة وحمل مستكن وأم مع إخوة أشقاء

المبادئ

١ - ب وفاة المورث عن زوجة وحمل مستكن وأم وإخوة أشقاء يكون للأُم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا .

٢ - يوقف باقى التركة حتى يتبين حال الحمل .

أ - فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق الموقوف من التركة تعصيا .

ب - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى فلها نصف جميع الاستحقاق وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيا .

ج - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يعطى للزوجة ما يكمل نصيبها إلى الربع فرضا وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٧ يوليو سنة ١٩١٧ م نمرة ١٥٤ صورتها (الخفير جمعة سالم إبراهيم توفى لرحمة مولاه عن الورثة الميينة بالكشف المرفق وله استحقاق مدة خدمة بالخفر لغاية وفاته مبلغ ثمانمائة قرش فالأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا منهم لصرفه إليه وطيه الأوراق عدد ١٠ .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بختيار — س ١٤ — م ١٦٤ — التاريخ : ١٩ من رمضان سنة ١٣٣٥ هـ — ٨ يوليو ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة أعلاه والأوراق المرفقة بها ونفيد أنه يعطى لوالدة المتوفى المذكور من استحقاقه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات لأن نصيبها في هذه الحالة لا يتغير سواء ولدت الزوجة ذكرا أم أنثى أو انفصل الحمل ميتا — ويعطى لزوجته الحامل الثمن فرضا لأن نصيبها يتغير لأنه على احتمال أن انفصل الحمل ميتا يكون لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث وعلى احتمال أن تلده حيا يكون لها الثمن فالحق بيقين هو الثمن فالذى يجوز صرفه الآن هو السدس نصيب الأم والثمن للزوجة فقط — وأما الباقي فيوقف ولا يجوز صرفه لأحد حتى يتبين حال الحمل المذكور فلا يعطى الآن للإخوة الأشقاء شيء حتى تضع هذا الحمل . فإن انفصل الحمل ولدا ذكرا فلا شيء لهم لكونهم محجوبين به وأخذ ذلك الولد كل ذلك الباقي . وإن انفصل الحمل المذكور أنثى فلها النصف أى نصف جميع الاستحقاق والباقي يكون للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن انفصل الحمل ميتا يكمل للزوجة الربع والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين . وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

اشتراط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن يولد

كله حيا .

الموضوع

(٢٤٦٥) أم وزوجة حامل وبنت مع إخوة وأخوات أشقاء

المبدأ

بإحصار الإرث في أم وزوجة حامل وبنت وإخوة وأخوات أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا ويقسم الباقي بين البنت والحمل على فرضه ذكرا ويوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .
أ - فإن وضعت الزوجة حملها أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف وحجب الإخوة والأخوات .

ب - وإن وضعت كلة أو أكثره حيا وكان أنثى كان لها وللبنات الموجودة ستة عشر قيراطا مناصفة والقيراط الباقي للإخوة والأخوات تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج - وإن وضعت ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل غير موجود ويقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل .

سئل :

من خطاب مأمور الجرف رقم ١٩٢٨/٩/٣٠ م ٣٨٠٩ بما صورته - الأمل توزيع مبلغ جنيه واحد و٩٥ مليما على الورثة الموضحين بالكشف طيه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١٩٢٨/٩/٣٠ م ٣٨٠٩ وعلى الشهادة

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٢٤٦ - التاريخ : ٢ من جماد أول سنة ١٣٤٧ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٢٨ م .

الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم فرج موسى المتضمنة أنه توفي عن ابنته ووالدته وزوجة حامل وأخ وأخوات أشقاء — ونفيد أنه قال في الفتاوى الخيرية ما نصه (إن الراجح في مسألة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته ويعطى الأقل لمن لا يحجب ولانعطى من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا — فإذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الإشكال وهذا إذا وضعت الحمل أو أكثره حيا فإذا وضعت ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل — وبناءً على ذلك نعطي لزوجته من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لأن نصيبهما لم يتغير سواء كان الحمل ذكرا أم أنثى والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين البنت وبين الحمل على فرضه ذكرا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنت ١٦ سهما وه قيراطين وللذكر الحمل ١١ قيراطا و٨ أسهم ولا نعطي شيئا للأخ والأخوات الأشقاء على هذا الفرض لحجبهم بالحمل الذكر ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ١١ قيراطا و٨ أسهم إلى أن يتبين الحال بوضع الحمل فإن وضعت ذكرا كان له نصيبه المذكور وإن وضعت أنثى كان لها وللبنات الموجودة ستة عشر قيراطا لكل واحدة منهما ثمانية قيراطين وكان للأخ والأخوات الأشقاء القيراط الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر في الشهادة الإدارية والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

اشتراط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن يولد كله حياً .

الموضوع

(٢٤٦٦) الحمل المنفصل ميتا

المبادئ

- ١ - متى انفصل الحمل المستكن ميتا فلا ميراث له .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للأولاد تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مدير مصلحة الطرق والكبارى بخطاب رقم ٩٧/١/١ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ م السؤال الآتي :

بالإحالة إلى إفادة فضيلتكم رقم ٨٠ — ٢/١٥ المؤرخة ١٤ الجارى نرسل طيه شهادة الوفاة واستارة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثة المرحوم محمد أفندى على سليمان رجاء إفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعى لإمكان الصرف إلى الورثة وهم (نعيمة إسماعيل زوجته وأولاده محيى الدين وسيف النصر وعبد الرحمن وتحيات وحمل انفصل ميتا) .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٩٢٩/٩/٢١ م نمرة ١ — ٩٧/١ وعلى الشهادة الخاصة بوفاة المرحوم محمد أفندى على سليمان والاستارة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثته — ونفيد أنه حيث توفى عن زوجته التى كانت حاملا وقت وفاته وعن أولاده الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى فقط — ثم انفصل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ٢١٢ — ص ٦٩ ، ٧٠ —

التاريخ : ٢١ من ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ هـ — ٢٤ سبتمبر ١٩٢٩ م .

الحمل المذكور ميتا — فحيثذ يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن
فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر
مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للحمل المنفصل ميتا . وهذا حيث كان الحال
كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٢٤٦٧) زوجتان وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم

المبدأ

بوفاة المورث عن زوجتين وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم .
يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما . وللحمل الباقي موقوفا حتى
يتبين حاله .

أ — فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق جميع
الموقوف تعصيا . ولا شيء للباقيين .

ب — وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى استحق نصف
جميع التركة فرضا . وللأخت لأب الباقي تعصيا ولا شيء للأخوات لأم .

ج — وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يكون للزوجتين الربع
فرضا بالسوية بينهما . وللأخت لأب النصف فرضا . وللإخوات لأم
الثلث فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من محمد علي بما يأتي : ماقولكم دام فضلكم في رجل توفى عن
زوجتين إحداهما تدعى أمينة عبد الله والأخرى عزيزة عبد الحميد تدعى
الحمل المستكن بعد وفاة زوجها المتوفى المذكور وعن أخته لأبيه وأخواته
لأمه أربع إناث وعن عمته لأبيه . وقد ترك المتوفى المذكور تركة . فمن
الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل من الورثة في التركة .
أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ٥٥٨ — ص ٣٩٣ —

التاريخ : ٣٠ من صفر سنة ١٣٤٩ هـ — ٢٦ يوليو ١٩٣٠ م .

أجاب :

يعطى للزوجتين من تركة المتوفى المذكور الثمن فرضا بالسوية بينهما الآن ويوقف للحمل الباقي . فإن انفصل كله أو أكثره حيا فإن كان ذكرا كان له جميع الباقي الموقوف . وإن كان أنثى كان لها نصف جميع التركة فرضا فتأخذ من هذا الباقي ما يوازي نصف التركة وتأخذ الأخت لأب مابقى بعد هذا مما كان موقوفا لأنها عصبية مع البنت وكانت المسألة حينئذ من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن أخذتاه من قبل وهو ثلاثة أسهم وللبنات اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين وللأخت لأب الباقي وهو التسعة الأسهم من أربعة وعشرين — أما إذا تبين عدم الحمل أو انفصل كله أو أكثره ميتا فحينئذ يكون ورثة الميت هم الزوجتان وهما الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والأخوات لأم وهن الثلث فرضا بالسوية بينهن والأخت لأب ولها النصف فرضا وتكون المسألة حينئذ من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما فيكمل للزوجتين نصيبهما ليكون ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخوات لأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن وللأخت لأب الستة الأسهم الباقية . وهذا كله إذا لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن ينفصل

كله حيا .

الموضوع

(٢٤٦٨) زوجة حامل وبنت وإخوة أشقاء

المبادئ

- ١ — بوفاة المتوفى عن زوجة حامل وبنت وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي يقسم بين البنت والحمل المستكن بفرض كونه ذكرا فتأخذ هي ثلث الباقي ويوقف الثلثان حين انفصاله .
 - ٢ — متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ جميع ما هو موقوف له ولا شيء للإخوة الأشقاء لحجهم به .
 - ٣ — متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا أنثى كان لها مع البنت الأخرى الثلثان من جميع التركة والباقي بعد الثمن والثلثين يكون للإخوة الأشقاء تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
 - ٤ — وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا فلا ميراث له ويكون للبنت النصف فرضا والباقي للإخوة الأشقاء تعصبا للذكر ضعف الأنثى .
- سئل :

من حكمدارية العاصمة بالآتي .

المرجو بيان نصيب كل من ربة المرحوم أحمد أيوب أبوزيد في تركته .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٤/٨/١٩٣٣ م رقم ٩/ب/٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة هـ — وتبين منها وفاة المرحوم أحمد أيوب

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٢٧٧ — التاريخ : ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ — ١٠ سبتمبر ١٩٣٣ م .

أبوزيد عن زوجة حامل وعن بنته منها وعن إخوته الأشقاء ذكور وإناث —
ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن
فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي يقسم بين البنت والحمل بفرض أنه ذكر
تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ثلثا ذلك
الباقي حتى يتبين حاله — فعلى هذا تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من أربعة
وعشرين سهما تنقسم التركة إليها وتأخذ البنت سبعة أسهم من الباقي
ويوقف الأربعة عشر سهما الباقية للحمل — فإن انفصل كله أو أكثره
حيا وكان ذكرا كان له جميع نصيبه الموقوف (الأربعة عشر سهما)
ولا شيء لإخوة المتوفى حينئذ لحجهم به . وإن انفصل كله أو أكثره حيا
وكان أنثى كان لهذه الأنثى مع أختها الثلثان وهو ستة عشر سهما بالسوية
بينهما فيكون الثلث للبنت الموجودة ثمانية أسهم فيعطى لها سهم من النصيب
الموقوف ليكمل لها حقها وللبنات التي كانت حملا ثمانية أسهم من النصيب
الموقوف والباقي من النصيب الموقوف وهو خمسة أسهم يكون للإخوة
الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — أما إذا انفصل كله أو أكثره
ميتا فلا يرث ويكون للبنت الموجودة نصف التركة فيعطى لها من النصيب
الموقوف خمسة أسهم ليكمل لها النصف اثنا عشر سهما والباقي من النصيب
الموقوف على هذا الفرض وقدره تسعة أسهم للإخوة الأشقاء المذكورين
تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين أما نصيب الزوجة فهو الثمن على كل حال
لا يتغير .

الموضوع

(٢٤٦٩) أب وزوجة وابن وحمل مستكن

المبدأ

بأنحصار الإرث في أب وزوجة وابن وحمل مستكن يكون للأب
السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا والباقي للابن والحمل مناصفة باعتباره
ذكرا ويوقف نصيب الحمل إلى أن يفصل .
أ - فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب
الموقوف .

ب - وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت نصيبها الشرعى من
الموقوف والباقي يعطى لأخيها تكملة لنصيبه .
ج - وإن انفصل كله أو أكثره ميتا كان غير وارث وأخذ الابن
النصيب الموقوف .

سئل :

من مديرية الجيزة عن مقدار ما يخص كلا من ورثة المرحوم عباس
عثمان وهم والده وزوجته وابنه عثمان وحمل مستكن .

أجاب :


قد اطلعنا على كتاب عزتكم المؤرخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٥ م رقم
١٤٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له وتبين منها وفاة المرحوم عباس عثمان
وأنحصار إرثه في والده وزوجته وابنه عثمان وحمل مستكن .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ١٠ — التاريخ : ٩ من جمادى
الثانية سنة ١٣٥٤ هـ — ٧ سبتمبر ١٩٣٥ م .

ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالده السدس فرضا والباقي وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة لابن المتوفى عثمان والحمل المستكن مناصفة بينهما لأن الحمل يفرض في هذه الحالة ذكرا فيكون لابنه عثمان ثمانية أسهم ونصف ويوقف نصيب الحمل وهو ثمانية أسهم ونصف إلى أن يتبين حاله بالولادة . فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه . وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت من النصيب الموقوف نصيبها الشرعى وهو خمسة أسهم وثلثا سهم من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة والباقي من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة يعطى لأخيها عثمان تكملة لنصيبه الشرعى وهو أحد عشر سهما وثلث سهم — أما إذا انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان في هذه الحالة غير واث وكان النصيب الموقوف لابن المتوفى عثمان تكملة لحظه الشرعى من التركة وتفضلوا بقبول وافر التحية .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ميراث الحمل أن يولد كله حيا .



الموضوع

(٢٤٧٠) الحمل المستكن في بطن أم المتوفاة وميراثه

المبادئ

- ١ - انفصال حمل أم المتوفاة بولادته ذكراً حياً لأقل من ستة أشهر من وفاة أخته يقضى توريثه فيها كأخ لأم .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخ لأم يكون للأم الثلث فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من محمد مصطفى قال : بنت توفيت عن أمها وعن حمل مستكن في بطن أمها منذ خمسة أشهر من زوج آخر غير والدها . وهذا الحمل قد انفصل حياً ذكراً بعد وفاة البنت التي هي أخته من أمه بأربعة أشهر ووالد الحمل لا يزال موجوداً . فهل الحمل المذكور يرث أخته لأمه المتوفاة أم لا يرث وما مقدار ميراثه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الحمل في هذه الحالة يرث لتيقن وجوده عند وفاة المورثة لولادته لأقل من ستة أشهر من وفاتها وعلى ذلك يكون لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأخوها من أمها الذي كان حملاً وانفصل ذكراً

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ٣١٩ — التاريخ : ٢٨ من رمضان سنة ١٣٥٦ هـ — ١ ديسمبر ١٩٣٧ م .

حيا بعد وفاتها السدس فرضا والباقي يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما
في التركة فيكون للأم ثلثا جميع التركة فرضا وردا ولأخيها من أمها الثلث
الباقي فرضا وردا . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة
وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٧١) زوجة وإخوة أشقاء وحمل مستكن

المبدأ

ب وفاة المورث عن زوجة وإخوة أشقاء وحمل مستكن . يعطى للزوجة الثمن فرضا ويوقف باقى التركة حتى يتبين حال الحمل .

أ — فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا . كان له باقى التركة الموقوف تعصيا . ولا شىء للباقيين .

ب — وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان له من الموقوف مقدار نصف التركة . وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

ج — وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان للزوجة من الباقى الموقوف ما يكمل لها الربع فرضا وللإخوة الباقى تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مصلحة المساحة عن كيفية تقسيم تركة عزيز ميخائيل .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ٤ — ٤ — ٥٤٧ المؤرخ ١٩٣٨/٩/١٧ م وعلى صورة الشهادة الإدارية المرافقة له . وقد دلت هذه الشهادة على وفاة عزيز أفندى ميخائيل عبد الله عن زوجته وحمل مستكن

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ — م ٥٧٢ — التاريخ : ٢٥ من رجب سنة ١٣٥٧ هـ — ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ م .

وأخيه وأختيه الأشقاء . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان
لزوجته من تركته الثمن فرضا ويوقف باقى التركة . فإن ولد الحمل كله
أو أكثره حيا وكان ذكرا كان له باقى التركة الموقوف تعصيا ولا شىء
للإخوة الأشقاء لحجهم بهذا الابن وإن ولد كله أو أكثره حيا وكان أنثى
كان له من النصيب الموقوف مقدار نصف التركة والباقى للإخوة الأشقاء
تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن ولد كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا
فيعطى للزوجة من الباقى ما يكمل لها ربع التركة والباقى للإخوة الأشقاء
تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن يولد
كله حيا .



الموضوع

(٢٤٧٢) الزوجة والأم والأب والابن مع الحمل المستكن

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وأب وابن وحمل مستكن -
يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس كذلك
والابن والحمل الباقي مناصفة على اعتبار أن الحمل ذكر .

٢ - يوقف للحمل المستكن نصيبه حتى يتبين حاله .

أ - فإن انفصل الحمل المستكن كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أعطى
النصيب الموقوف له .

ب - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى أعطى من
النصيب الموقوف مقدار ثلث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض
وأعطى للابن الباقي .

ج - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطى
النصيب الموقوف للابن وحده .

سئل :

من مركز العياط عن كيفية تقسيم تركة محمد خالد مرزوق .

أجاب :

اطلعنا على كتاب مركز العياط رقم ١١٤ المؤرخ ٨ - ٩ - ٩١
إلى محكمة العياط الشرعية وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة
١٩٤١/٨/٢٦ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة محمد خالد مرزوق عن

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٣٥٢ - التاريخ : ١٦ من
رمضان سنة ١٣٦٠ هـ - ٧ أكتوبر ١٩٤١ م .

زوجته ووالدته ووالده وابنه وعن حمل مستكن . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضاً ولوآلدته السدس فرضاً ولوآلده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه وللحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكراً تعصياً مناصفة بينهما فى أخذ الابن نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه . فإذا انفصل كله أو أكثره حياً وكان ذكراً أعطى النصيب الموقوف له . وإن انفصل كله أو أكثره حياً وكان أنثى أعطى من النصيب الموقوف مقدار ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوجة والأبوين وأعطى الباقي من هذا النصيب للابن . وإن انفصل كله أو أكثره ميتاً لم يكن وارثاً وأعطى النصيب الموقوف إلى الابن والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤ م فى ميراث الحمل أن يولد

كله حياً .

الموضوع

(٢٤٧٣) الزوجتان مع الحمل المستكن وأخت لأم وذوى أرحام
المباعدى

١ - الأخوال والحالات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع
صاحب فرض أو عاصب .

٢ - ب وفاة المتوفى عن زوجتين إحداهما حامل وأخت لأم يكون
للزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما ويوقف الباقي حتى ينفصل الحمل
المستكن .

٣ - بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره حياً يعطى له جميع
الموقوف تعصياً إن كان ذكراً ويعطى له جميع الموقوف فرضاً ورداً إن
كان أنثى .

٤ - بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره ميتاً يكون للزوجتين ثمن
الموقوف مناصفة بينهما ليكمل لهما الربع فرضاً والباقي يكون كله للأخت
لأم فرضاً ورداً .

٥ - تحجب الأخت لأم بالحمل المستكن متى انفصل كله أو أكثره
حياً ذكراً كان أو أنثى .

سئل :

من عبد الحلیم محمد علی قال :

توفى لرحمة مولاه من يدعى سيد خليل وترك زوجتين إحداهما حامل

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٦٠ — التاريخ : ١٦ من شعبان
سنة ١٣٦٢ هـ — ١٧ أغسطس ١٩٤٣ م .

ولم يكن له ذرية وله أخوال وخالات وأخوات والدته . وله أخت من
النت والدته فمن يرث وما ميراث كل ؟

أجاب :

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضاً وهو ثلاثة أسهم من أربعة
وعشرين سهماً تنقسم إليها التركة بالسوية بينهما والباقي يوقف للحمل
المستكن . فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حياً أعطى له النصيب الموقوف
جميعه بطريق التعصيب إن كان ذكراً وفرضاً ورداً إن كان أنثى . وإن
انفصل كله أو أكثره ميتاً لم يكن وارثاً وأعطى للزوجتين من النصيب
الموقوف ثلاثة أسهم بالسوية بينهما ليجتمع لهما ستة أسهم وهو مقدار ربع
التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والباقي للأخت لأم فرضاً
ورداً . وفي الحالة الأولى لا شيء للأخت لأم لحجبها بالفرع الوارث وفي
الحالتين لا شيء للأخوال ولا للخالات لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم من أصحاب
الفروض وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في ميراث الحمل المستكن أن
يولد كله حياً .

من أحكام
ميراث المفقود

الموضوع

(٢٤٧٤) زوجة وأبناء أخ شقيق مع أخ لأب مفقود

المبدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأبناء أخ شقيق وأخ لأب مفقود — يكون للزوجة الربع فرضاً ويوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود . فإن ظهر حياً أخذه وحده وإن ظهرت وفاته قبل وفاة المورث أخذه أبناء الأخ الشقيق بالسوية بينهم .


سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩١٤ رقم ٣٧٧ صورتها الأصل ، أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم قطب بيش الواردة بإفادة قسم مصر القديمة في ٢٠ يونية الجارى رقم ٦٧ يكرم بالإفادة عن الذى يرث ومن لا يرث من ورثة المتوفى المذكور وإيضاح نصيب كل منهم بالقيراط بحسب الفريضة الشرعية مخابرة الحرية كمرغوبها وطيه الأوراق ١٢ عدد .

أجاب :

علم من تلك الشهادة أن المتوفى المذكور توفى عن أخيه من أبيه غائب من مدة مديدة لا يعلم محل وجوده وأولاد أخيه شقيقه الذكور المذكورين

وزوجته فاطمة بنت محمد خضر لا غير . فإن كان الأمر كما ذكر فلزوجته
من تركته الربع والباقي يوقف حتى يتبين حال الأخ من الأب . فإن ظهرت
حياته أعطى ذلك الباقي . وإن ظهرت وفاته قبل وفاة المتوفى المذكور يكون
الباقي لأولاد الأخ الشقيق المذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم وللإحاطة
لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٢٤٧٥) ابن أخ شقيق مفقود مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً ويُوقف كل التركة حتى يتبين حاله .
 - ٢ - ظهور ابن الأخ الشقيق حياً وقت موت المورث وهو العاصب الوحيد له يقتضى استحقاقه لكل التركة .
 - ٣ - ثبوت موت ابن الأخ الشقيق وقت موت المورث يقتضى توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوى الأرحام دون الآخرين .
 - ٤ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون في الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتي هن من الصنف الثالث منهم .
- سئل :

من عبد الله عبد الجواد من أهالى ناحية الخانكة فى امرأة تسمى زهرة بنت سيد شمس توفيت بمحل موطنها حال حياتها بناحية الخانكة عن ولدى أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهما أنثى وذكر واحد . وهو متغيب ولم يعلم له محل إقامة وأيضا توفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها وهم أنثى وذكران ولم يكن لها قرابة ولا عصبه ولا خلفه إلا من ذكروا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل منهم . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث — س ٩ — م ١٩ — التاريخ : ١٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قال في التنوير ما نصه (ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً) وحيث إن زهرة المتوفاة المذكورة توفيت عن ولدى أخيها الشقيق ذكر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة وأنتى وعن أولاد ابنتها وهم أنتى وذكران فتوقف كل التركة وتبقى في يد من هى تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور فإن ظهر أنه حى وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة وإن ظهر أنه كان ميتاً وقت وفاة زهرة المذكورة يعطى ما كان موقوفاً من تركتها إلى ورثتها وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها الأنتى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنتيين لأن أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم في الميراث عن الصنف الثالث .



الموضوع
(٢٤٧٦) ميراث المفقود

المبادئ

- ١ - يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها حتى يتبين أمره .
- ٢ - متى حكم بموته يرد نصيبه الموقوف له إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

سئل :

بإفادة واردة من سكرتارية الحرية رقم ١٥ نوفمبر لسنة ١٩١٧ صورتها - نرسل لفصيلتكم أوراق متروكات المرحوم العسكري حسن محمد الشافعي الواردة لنا بكتاب محافظة مصر رقم ٨٨٥ للعلم بما حوته - وحيث إن من ضمن ورثته الشرعيين أخاه المدعو مصطفى قد ثبت من الإعلام الشرعي ضمن الأوراق أنه غائب غيبة منقطعة وما يخصه من تركه المتوفى هو مبلغ ٣٨٩ قرشا فترجو تقسيم هذا المبلغ على باقي الورثة المذكورة أسماؤهم بالشهادة ضمن الأوراق . والتكرم بإفادتنا عن ذلك وتفضلوا بقبول عظيم احترامنا وطيه الأوراق ^{عدد} ١٥ .

أجاب :

اطلنا على الإفادة أعلاه وعلى الأوراق المرفقة بها . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه متى حكم بموت المفقود يرد نصيبه الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث - وبناء على ذلك لا يمكن التصرف الآن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بحيث - س ١٥ - م ٢٢ - التاريخ : ٣ من صفر سنة ١٣٣٦ هـ - ١٨ نوفمبر ١٩١٧ م .

في نصيب مصطفى الغائب المذكور من تركة شقيقه حسن محمد الشافعي حتى يحكم بموته . فإن حكم بموته يرد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورثه المذكور وهم والدته وإخوته الأشقاء الثلاث المذكورون فقط . فتعطي منه والدته السدس وباقيه يعطى لإخوته الثلاثة الأشقاء فقط للذكر مثل حظ الأنثيين . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضوع

(٢٤٧٧) زوجة وبنات وابن أخ شقيق مفقود وأولاد خالتي شقيقتين
وأولاد عمه شقيقة

المسألة

١ — أولاد الخالتي الشقيقتين وأولاد العمه الشقيقة من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ — بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وابن أخ شقيق مفقود
يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً ويوقف الباقي لابن الأخ
الشقيق .

أ — فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الموقوف تعصياً .

ب — وإن حكم بوفاته رد نصيبه للبنات بالسوية .

سئل :

من الخواجة خسروف زهراب فى رجل توفى عن زوجته وبناته الثلاث
وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته وعن أولاد
خالتي شقيقتين ذكور وإناث وعن أولاد عمه شقيقة ذكرين وأنثيين .
وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته
الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب — س ١٦ — م ٣٩ — التاريخ : ٢٩ من
ذى القعدة سنة ١٣٣٦ هـ — ٥ سبتمبر ١٩١٨ م .

والباقي يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى يتبين حاله فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور لأنه عاصب وإن حكم بوفاته فإن ذلك النصيب يرد إلى البنات الثلاث المذكورات بالسوية بينهن وعلى كل حال فلا شيء لأولاد الخاليتين المذكورتين ولا لأولاد العمّة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض سوى الزوجين .



الموضوع

(٢٤٧٨) ورثة المفقود بعد الحكم بوفاته

المبدأ

يرث المفقود من كان حياً من ورثته وقت الحكم بوفاته ولا ميراث لمن مات منهم قبل ذلك .

سئل :

من محمود محمد العريان بالآتي :

ما قولكم دام فضلکم في رجل غاب غيبة منقطعة الأخبار وحكمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بوفاته بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ وانحصار إرثه في ابن أخيه الشقيق وقد كان له ابن أخ شقيق آخر توفي قبل الحكم بثبوت وفاة عمه الغائب من سنة وكسور . وقد ترك أولاداً ذكراً وست إناث وزوجة فهل الأولاد المذكورون يرثون ما كان يرثه والدهم في عمه مع عمهم مقدم هذا الطلب . أم هو يجزئهم لوفاة والدهم قبل ثبوت وفاة عمهم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة من الحكم المشار إليه الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ١٢٤ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ونفيد أن المفقود إنما يرثه من كان حياً من ورثته وقت الحكم بوفاته لا من مات منهم قبل ذلك الوقت كما هو منصوص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ٥٦١ — التاريخ : ٢ من ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ — ٢٨ من يوليو ١٩٣٠ م .

عليه شرعاً وكما قضت به المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ومن هذا علم أن ابن الأخ المتوفى لا يرث هذا المفقود لوفاة قبل الحكم بوفاته وإذن لا يكون لأحد من أولاد ابن الأخ المذكور حظ في التركة بطريق الميراث مطلقاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
ميراث ولد الزنا واللعان

الموضوع

(٢٤٧٩) ميراث ولد الزنا من أمه وقرابتها

المبدأ

يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها كما يرثون فيه

سئل :

بإفادة واردة من جانب نايب بطركخانة اللكدان بمصر مؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ رقم ٥٣٥ مضمونها أن امرأة ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيتين وبنت ولدتها من الزنا . فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

صرح في البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرثه به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير) . وعلى ذلك تكون هذه البنت التي من الزنا وارثة لأمها المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٣٠٢ — التاريخ : ٣ من ربيع الأول

سنة ١٣٢٢ هـ .

من أحكام
التخارج من التركة

الموضوع
(٢٤٨٠) تخارج غير جائز شرعاً

المبدأ

تصالح بنت المتوفى مع ابني أخيه على إخراجها من التركة مقابل مبلغ معين من النقود هو أقل من نصيبها غير جائز شرعاً .

سئل :

رفع سؤال من محمد أحمد سعد من الشام لحضرة الشيخ محمد صالح مفتي الشام صورته :

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة وعن ابني أخيه العصبى هما محمد وحسين وخلف تركة معلومة من الذهب فصالحت البنت ابني الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها فيها . فهل يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر . وأجاب عليه حضرة المفتي المذكور بقوله الحمد لله وحده نعم يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر كما في فتاوى الأنقروية وتنقيح الفتاوى الحامدية والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

جواب مفتي الشام على السؤال صحيح منطبق على الحكم الشرعى .

الموضوع

(٢٤٨١) تخارج غير جائز شرعاً

المبادئ

١ - يشترط في صحة التخارج شرعاً أن تكون النقود المصالح بها حاضرة وقت الصلح وأن يكون التخارج عالماً بمقدارها وبمقدار نصيبه في نقود الشركة إن كانت .

٢ - مصالحة الموصى له على دراهم معلومة على أن يخرج من الشركة جائزة ما لم تكن الشركة مدينة .

سئل :

من عبد الفتاح الطير في رجل مات عن زوجته وبنتيه وأبيه وعليه ديون وخلف تركه من أطيان وأملاك وأمتعة ونقود وديون . ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجوا أنفسهما من هذه الشركة في نظير مبلغ واصطلاحاً مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التي للمتوفى ولا ذكر ذلك المقدار وبدون أن يكون مبلغ النقود الذي وقع الإخراج به حاضراً وقت الصلح وبدون علمهما مقدار نصيبهما في نقود الشركة وبدون إبراء البنتين لهما فيما يخصهما في الدين الذي على المتوفى . فهل يكون هذا التخارج صحيحاً أم لا أفيدوا .

أجاب :

صرح في الدر وحواشيه بأن التخارج لا يكون صحيحاً متى كان النقد الذي وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح وكذا لو كان التخارج معه

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ١٨٠ — التاريخ : ١٧ من رجب

سنة ١٣٢١ هـ .

غير عالم بقدر نصيبه في نقود التركة . وفي الأنقروية ما نصه : رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخر وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له في الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فإن كان في التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز — اه وقالوا إن كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح كما في الخانية . ومقتضى ما ذكر أن التخارج المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعا والله أعلم .

الموضوع

(٢٤٨٢) قسمة التركة والتخارج منها وعليها ديون

المبادئ

١ - قسمة التركة بين الورثة وعليها ديون مردودة وغير صحيحة شرعا .

٢ - التخارج من التركة وفيها أو عليها ديون غير صحيح شرعا .

سئل :

من محمود بسيوني بك المحامي بما صورته مرفق مع هذا الطلب صورة من عقد يسمونه عقد تخارج . فأرجو أن تفتوني عن النقطتين الآتيتين :
أولا - هل تسمية العقد المذكور بعقد تخارج صحيحة أو هو عقد هبة .
ثانيا - بفرض أنه عقد تخارج فهل هو مستوف للشرائط الشرعية مع العلم بأن معدن الأطيان التي حصل التنازل عنها للست نظلة هو من نفس معدن الأطيان التي تركتها ولا تختلف عنها في شيء أفيدوا الجواب ولفضيلتكم حسن الثواب .

وقد اشتملت صورة العقد المذكورة على بيان الأطيان التي تستحقها الست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا في تركة والدها المذكور مع أخيها الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالي من الناحية المذكورة وبيان ما تستحقه الست المذكورة وقدره ١٦ سهما - ٩ قراريط - ١٣ فدانا بالجهات المينة في صورة العقد المذكور ثم جاء في صورة العقد المذكور ما نصه : نقر

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت - س ١١ - م ٣٥ - التاريخ : ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٣٣ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالي والست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا قد تراضينا على قسمة الأطيان والنخيل المتروكة عن مورثنا المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالي . فخص أحدنا الست نظلة بنت عبد الرحيم مرزوق الجبالي ثلاثة عشر فدانا وتسعة قراريط وستة عشر سهما حسب المين بهذه الحجة . وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل وما يخصها من دين البنك العقارى من ابتداء سنة ١٩١٤ وفى نظير هذا القدر قد تجارحت وتنازلت عن قيمة نصيبها فى جميع الأطيان والنخيل ولم يكن لها حق بمطالبة أقل شىء من أخيها محمد عبد الرحيم زيادة على ما ذكر من الأطيان والنخيل وقد أبرءوا بعضهم البراءة التامة بينهم المسقطه لجميع الدعاوى . وقد تحرر هذا بصفة عقد رسمى نافذ المفعول بأى محكمة كانت وتوقع عليه منا ومن الشهود الحاضرين العارفين لصحة شخصية الفريقين .

أجاب :

بالاطلاع على السؤال الموضح أعلاه وعلى صورة العقد الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ بين نظلة المذكورة وأخيها محمد عبد الرحيم المرفقة مع السؤال . قد تبين من صورة العقد أنه يتضمن تراضيا بين نظلة ومحمد عبد الرحيم المذكورين على قسمة أطيان ونخيل متروكة عن مورثهما عبد الرحيم مرزوق واختصاص نظلة بالأطيان المين مقدارها بذلك العقد وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل وما يخصها من دين البنك العقارى من ابتداء سنة ١٩١٤ وفى نظير هذا القدر قد تجارحت وتنازلت عن قيمة نصيبها فى جميع الأطيان والنخيل إلى آخر ما بصورة العقد المذكور — ومن ذلك يعلم أن العقد المذكور عقد قسمة وتجارح معا فاما القسمة التى اشتمل عليها ذلك

العقد فهي غير صحيحة شرعا لأن القسمة مع وجود الدين على التركة وإن لم يكن محيطا بها مردودة شرعا ولو رضى بها الغرماء إلا إذا قضى الورثة جميع ما عليها من الدين أو أبرأ الغرماء الميت منه أو بقى من التركة بعد ما اقتسمه الورثة ما يفي بالدين قال في قسمة الهداية إذا اقتسموا تركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولأن القسمة مؤخره عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء إلا إذا بقى من التركة ما يفي بالدين فإذا قسمت حينئذ جاز لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم — وأما التخارج فغير صحيح شرعا لما صرح به في الدر المختار وحاشيته رد المختار من أن التخارج لا يصح وفي التركة ديون أو عليها ديون وهذه التركة عليها ديون كما يظهر من صورة العقد فلا تصح القسمة ولا التخارج كما أن التنازل والإبراء على الوجه المذكور بالعقد غير صحيح شرعا — أولا : لأنه إبراء عن الأعيان والإبراء عنها غير صحيح شرعا — ثانيا : أنه إبراء وتخارج وقع في نظير القدر الذي أخذته من الأطيان المذكورة وهذا القدر الذي أخذته هو بعض نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ولا يصح شرعا أن يكون بعض نصيبها الذي هو حقها في تلك الأطيان عوضاً عن الإبراء في باقى نصيبها فيها وفي النخيل — وليس ما بالعقد من قبيل الهبة وعلى فرض أنه هبة فهي غير صحيحة شرعا لأن شرط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع وما بقى من نصيب نظلة فيما ذكر شائع فلا تصح فيه الهبة متى كان يقبل القسمة ولو من الشريك على ما هو المذهب — ومن ذلك كله يعلم أن ما اشتمل عليه العقد المذكور غير صحيح شرعا ولنظلة المذكورة أن تأخذ نصيبها في جميع ما تركه والدها من الأطيان والعقار والنخيل بعد إيفاء ما على التركة من الدين والله أعلم .

الموضوع
(٢٤٨٣) تخارج باطل

المبدأ

مصالحة أحد الورثة عن نصيبه في كل التركة وبعضها ديون باطل .

سئل :

من الأستاذ الشيخ سعد القاضي عما يأتي : توفيت امرأة بيورسعيد محل توطنها حال حياتها في سنة ١٩٣٣ ودفنت بمقابر المسلمين بها وانحصر إرثها الشرعي في زوجها الذي ماتت وهي على عصمته وفي أخيها وأختها الشقيقين فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم . وتركت تركة تورث عنها لورثتها المذكورين عبارة عن منزلين أحدهما بشارع الدقهلية ثمرة ٢٦ بقسم ثاني بيورسعيد يساوي من الثمن ٨٥٠ جنيها والآخر بشارع الأمين ثمرة ١٤ بقسم ثاني بيورسعيد يساوي من الثمن ٧٠٠ جنيه ومنها حمام من الخشب على ساحل البحر الأبيض المتوسط بيورسعيد يساوي من الثمن ٢٠ جنيها ومنها مصاغات من الذهب تساوي من الثمن ٣١٨,٥٠٠ جنيها ومنها جهازها البالغ قيمته ١٠٠ جنيه ومنها ديون على الناس لم نعرف قيمتها فاستحق زوجها من هذه التركة النصف وقدره ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا شائعة في جميع التركة . وأن أخت المتوفاة واضعة يدها على جميع التركة من تاريخ وفاتها للآن . ثم بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٤ صدر إشهاد من الزوج أمام محكمة بيورسعيد الشرعية بتخارجه من الميراث لأخت المتوفاة نصه كالاتي :

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٥٣٩ — التاريخ : ٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ هـ — ٤ يوليو ١٩٣٥ م .

محكمة بورسعيد الشرعية عقد تخارج ميراث

بمحكمة بورسعيد الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٥٢ - ٦ مارس سنة ١٩٣٤ لدينا نحن محمد عامر قاضي المحكمة حضر المكلف إبراهيم أفندي أحمد الدسوقي وحضرت معه الست زكية بنت عمه محمد الهيثمي وبعد تعريفهما بشهادة محمد علي حسن القصيف شغال تبع لوكاندة مارينا بلاس والشيخ محمد عبد العظيم حجاب المحامي الشرعي الجميع من مستوطنة بورسعيد أشهد على نفسه إبراهيم أفندي الدسوقي المذكور بأن زوجته المرحومة الست نرجس علي محمد الهيثمي الشهيرة بالحاجة نرجس علي توفيت في ٤ يولية سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها إبراهيم أفندي المذكور وفي أخويها الشقيقين حسين علي محمد الهيثمي . وزكية علي محمد الهيثمي وقد صدر بذلك حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في القضية نمرة ٢ كلي سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ وأن المتوفاة المذكورة تركت تركة تورث عنها وهي عبارة عن منزلين ببورسعيد أحدهما بشارع الدقهلية نمرة ٢٦ بقسم ثاني والآخر بشارع الأمين نمرة ١٤ بقسم ثالث وكذا جهازها المحتوى على سجاجيد ومصاغات وأدوات منزلية وديون وأن إبراهيم أفندي قد علم بأعيان التركة جميعها وعرفها بقدرها ونوعها وصفتها وجنسها شيئا فشيئا وأنه يستحق في التركة المذكورة النصف وقدره ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا ثم صالحت الست زكية المذكورة إبراهيم أفندي المذكور عن حقه وهو النصف في التركة جميعها على مبلغ ١٥٠ جنيا وأخرج نفسه على ذلك من جميع أعيان التركة المذكورة إخراجا وصلحا نافذا شرعيا لاشرط فيه ولا فساد ولا خيار ورفع يده عن الأشياء المصالح عليها وسلم للست زكية لنفسها خاصة وقبض الزوج جميع المبلغ المصالح عليه بمجلس الصلح من مال الست زكية المذكورة .

وبذلك لا يكون له حق في شيء من تركة المتوفاة لا قبلها ولا قبل أخيها حسين أفندى المذكور على أن لا تطالبه بشيء من الديون التي تكون على التركة المذكورة حيث إنها هي الملزمة بسداد كل دين يظهر على ذلك — صدر ذلك بمحضرة من ذكر فمع وجود الأسباب الآتية (أولاً) أن في التركة ديون على الناس لم تبين حصة الزوج ولم تعلم قيمة هذه الديون وقد حصل التخارج عنها بتمليكها لأخت المتوفاة (ثانياً) أن التركة مديونة بمبلغ ١٠٢٠ جنيهاً يطلبها صاحبها ويطلب من الزوج ما يخصه في هذا الدين (ثالثاً) أن قيمة المصاغ المتروك يساوي من الثمن ٣١٨,٥٠٠ جنيهاً فيخص الزوج منه مبلغاً قدره ١٥٩,٢٥٠ جنيهاً وقد حصل التخارج نظير مبلغ ١٥٠ جنيهاً لم يتسلم الزوج منه سوى مبلغ ١٠٠ جنيه وحرر بالباقي وقدره خمسون جنيهاً سندا على الخرج إليها ولم يتسلم هذا المبلغ الباقي للآن . فهل يكون التخارج المذكور غير صحيح أرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع وتفضلوا بقبول عظيم التحية وأسمى عبارات الاحترام .


أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذا التخارج باطل لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين — فقد جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء العشرين من المبسوط ما نصه ثم إذا صولحت المرأة على ثمنها فإن كان بعض تركة الزوج ديناً على الناس فصالحوها عن الكل فهو باطل لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين من سائر الورثة بما تأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز فإذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل وهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله في مسألة البيوع أن العقد الواحد إذا فسد في

البعض المعقود عليه فسد في الكل وهما (أى الصحاحيان أبو يوسف ومحمد)
يقولان حصّة العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة والدين ليس بمال
أصلاً ما لم يقبض فلا يكون محلاً للتمليك ببدل فهو كما لو جمع بين حر
وعبد في البيع بثمن واحد فلهذا يفسد العقد في الكل — وبهذا علم الجواب
عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به وكان التخارج عن جميع نصيبه في
التركة التي منها الديون على الناس . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى
أعلم .



من أحكام
حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته



الموضوع

(٢٤٨٤) حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته

المبدأ

لا عبرة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة بعد وفاته ويرث من أخرج شرعا .

سئل :

من الحرمة السيدة بنت محمد الفاوى من ميت الليت بقلولة التابعة لمركز السنطا غربية عن أن والدها محمد الفاوى توفى. وترك تركة وانحصر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم ، فاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك — ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطا الأهلية على باقى الورثة لاستيلائهم ما يخصها شرعا من التركة ، وفى أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وختمى شاهدين متوفيين ومسجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعوها صورتها (عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى ، وابن العطار بن الغريانة يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجت من تركتى بعد وفاى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصارت حقا هن فى تركتى بعد وفاى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا منقولات ، بل تكون عموم التركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور . وتحزر هذا منى على يد الشهود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ١٢٤ — التاريخ : ٢٤ من ذى الحجة


سنة ١٣١٧ هـ .

في ١٥ محرم سنة ١٢٩٩ ، وبناء على هذه الورقة أوقف القاضي الأهلئ
السئر في القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص .

فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعا
أو يعمل بها ؟ أفتونا مأجورين .

أجاب :

لا عبرة بما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجة لبناته
المذكورات من تركته بعد وفاته لأن تركته بعد وفاته حق غيره فلا يملك
التصرف فيها بذلك الإخراج فلا يعول عليه شرعا . والله أعلم .



من أحكام
استحقاق بيت المال



الموضوع
(٢٤٨٥) إرث بيت المال

المبدأ

بوفاة المتوفى عن زوجة فقط يكون لها الربع فرضا والباقي لبيت
المال .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩١٦ نمرة
٢٦ صورتها — من يدعى عبد المعبود صالح الذى كان خفيرا توفى لرحمة
مولاه عن زوجة فقط — فالأمل الإفادة عما يخصها بحسب الفريضة
الشرعية لصرف نصيبها فيما يستحقه لغاية وفاته .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
وباقها لبيت المال (الحكومة) حيث لم يكن له وارث بخلاف الزوجة
المذكورة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م الحكم وجعل الرد على أحد
الزوجين مقدما على بيت المال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيت — س ١٣ — م ١٥ — ص ٨ — التاريخ :
١٢ من جمادى الثانى سنة ١٣٣٤ هـ — ١٥ إبريل سنة ١٩١٦ .

الموضوع

(٢٤٨٦) الزوجة ومؤخر صداقها مع بيت المال

المبادئ

١ - يؤخذ مؤخر صداق الزوجة من التركة أولاً وما بقى فهو التركة .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبيت المال يكون لها الربع فرضاً والباقي لبيت مال المسلمين .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦٢ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم شعبان على المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكريم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣,٩٤٠ جنيهاً إليهم وطيه الأوراق عدد ٨ بما فيها الطلب ووثيقة عقد الزواج المقدم من الزوجة بطلب صرف ٣ جنيهاً مؤخر صداقها .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ رقم ٢٠٦٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان على وعلى صورة وثيقة الزواج المحررة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ - وتبين أن المتوفى المذكور ليس له وريثة خلاف زوجته المذكورة وأن مؤجل صداقها وهو ثلاثة جنيهاً مصرية باقية طرف الزوج المذكور فيكون ذلك ديناً لها في ذمته فبوفاته

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب - س ١٨ - م ١٥ - التاريخ : ٢ من ربيع أول

سنة ١٣٣٨ هـ - ١٥ نوفمبر ١٩١٩ م .

قبل سدادها لها في حياته يسدد ذلك المبلغ من تركته لأن الدين مقدم شرعا على الميراث وحيث إن المتوفى ترك مبلغ ٣,٩٤٠ جنيهات فيعطى للزوجة منه مبلغ ٣ جنيهات مؤخر صداقها ثم يعطى لها الربع من الباقي بعد ذلك لعدم وجود الفرع الوارث والباقي يوضع في بيت المال (الحكومة) ليصرف في مصارفه الشرعية .

تعليق :

عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ هذا الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدماً على بيت المال .



الموضوع
(٢٤٨٧) بنت الأخت الشقيقة مع بيت المال

المبادئ

- ١ - لا ميراث لبيت المال مع وجود صاحب فرض نسبي أو عاصب أو ذى رحم .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وبيت المال تكون جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة فقط .

سئل :

من فؤاد على قال : توفيت امرأة وتركت بنت أختها الشقيقة فقط وتركت تركة . فكيف تقسم تركتها . وهل لبيت المال نصيب في هذه التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة وليس لبيت المال في هذه الحالة نصيب في هذه التركة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم --- س ٥٣ --- م ٤٨ --- التاريخ : ١٥ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ --- ١٦ أغسطس ١٩٤٣ م .

تنويه

اعتباراً من الفتوى رقم ٢٤٨٨ من هذا المجلد وما يليه... جرى العمل فيها بمقتضى قانون الموارد رقم ٧٧/١٩٤٣ المعدل المعمول به ابتداءً من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣.

وما قبل هذا كان العمل يجرى وفقاً لحكم المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ / ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية.

من أحكام
الحقوق المتعلقة بالتركة

الموضوع

(٢٤٨٨) أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وزوجة لها مقدم ومؤخر
صداق .

المبدأ

١ - مقدم الصداق ومؤخره من الديون المتعلقة بالتركة وتستوفيه
الزوجة من التركة أولاً قبل تقسيمها .
سئل :

من محمود قطب الصياد بالتمارية مركز كفر الزيات قال : توفي لرجمة
الله أخی الشقيق إبراهيم قطب قطب الصياد عن والدته مسعدة محمد
مذكور وعن إخوة أشقاء من الأم والأب وهم عبد الحميد قطب قطب
الصياد ومحمود قطب قطب الصياد ومحمد قطب قطب الصياد وهانم
قطب قطب الصياد وعن أخوين من الأم فقط وهما قطب محمد قطب
الصياد وزينب محمد قطب الصياد وعن زوجة لم يدخل بها وتستحق مقدم
صداقها بسند ولها مؤجل صداقها بقسيمة ولم يعقب فما نصيب كل في
تركة أخی المتوفى المذكور ومن يرث ممن ذكروا ومن لا يرث وما حصة
كل من الورثة في التركة وما حكم صداق الزوجة التي لم يدخل بها
مؤخره ومعجله .

(ه) المفتى — فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س — ٦١ م — ٩٧ — التاريخ :
٤ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ — ٣٠ يولية سنة ١٩٤٩ م .

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخويه لأمه
ثلثها مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور
ولزوجته ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته الأشقاء الباقي
للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة أما مهر هذه الزوجة فإنه يجب لها جميعه
حالا ومؤجلا لأن الوفاة مؤكدة لتمامه كالدخول فتستوفيه جميعه من تركته
قبل قسمتها على الورثة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى
أعلم .



الموضوع

(٢٤٨٩) التركة والحقوق المتعلقة بها .

المبادئ

- ١ — التركة ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به .
- ٢ — إذا تعلق بالتركة حقوق استوفيت منها حتما قبل الإرث .
- ٣ — يقسم بين الورثة ما بقي من تركة الميت بعد تجهيزه على الوجه المشروع وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية .
- ٤ — ما يصرف في ليالي المأتم ومصاريف الخميس والأربعين يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة .

سئل :

من محمد على رفاعى قال : توفي رجل عن زوجته وبنتيه وأخواته شقيقاته الثلاث فقط — فهل يلزم كل وارث بأداء ما يخصه في مصاريف ليالي المأتم من أجر قراء وعمل شادر للمعزين ومصاريف الخميس والأربعين وغيرها أم لا ؟

أجاب :

يُردى من تركة المتوفى بعد وفاته طبقا للمادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بحسب ما يأتي : أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن . ثانيا : ديون الميت . ثالثا : ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة — وبوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يقسم ما بقي من تركته بعد تجهيزه على الوجه السابق وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية . وليس من

(٥) المفتى — فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢ — التاريخ : ١١ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ

١١ أبريل ١٩٥٧ م

ذلك ما يصرف في ليالى المأتم وعمل الشادر ومصاريف الخميس
والأربعين . فإن ما يُنْفَق في ذلك يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة
قبل تقسيمها على الورثة وتستحق زوجة المتوفى في تركته الثمن فرضا لوجود
فرع وارث وتستحق بنتاه ثلثها فرضا مناصفة بينهما وتستحق أخواته
شقيقاته الثلاث الباقي بعد الثمن والتلثين تعصيا مع البنات بالسوية بينهن .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله
أعلم .



الموضوع

(٢٤٩٠) زوجة مع بنت وابن بنت وإخوة لأب وديون في التركة

المبادئ

١ - يبدأ من التركة بما يكفي لتجهيز المتوفى من الموت إلى الدفن ثم تسدد ديونه وما بقي فهو التركة .

٢ - ابن البنت من ذوى الأرحام ولا يستحق شيئا بالميراث مع صاحب فرض نسبي أو عاصب ولكنه يستحق بطريق الوصية الواجبة مثل نصيب أصله لو كان حيا وقت وفاة والده في حدود الثلث .

٣ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وإخوة لأب مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار ما يستحق بالوصية الواجبة من التركة أولا وما بقي فهو التركة للزوجة الثمن فرضا . وللبنات النصف فرضا وما بقي للإخوة لأب تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / محمد عبد الفتاح عرفة الموظف بوزارة الخارجية بطلبه المقيد ٣٦٠ - ١٩/١٢/١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم الحاج ناصف ناصف من بانوب مركز طلخا توفي بتاريخ ١٩٥٦ وترك زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكرين وأنثى وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٤٥ عن ابنها فقط ، وقد صرف من تركة هذا المتوفى على جنازته ودفنه وعليه ديون لم يتم بتسديدها قبل وفاته . وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي عن كيفية استخراج ما صرف في جنازة هذا المتوفى ودفنه وعن كيفية سداد ديونه وعن كيفية توزيع تركته بين ورثته المذكورين وبيان نصيب كل منهم فيها ومقدار الوصية الواجبة لابنته المتوفاة قبله ؟

(*) الفتى — فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ — م ٣٥٩ — ص ١١٢ — التاريخ :

١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٢ ديسمبر ١٩٥٧ م .

أجاب :

يبدأ من تركة هذا المتوفى أولاً بما يكفي لتجهيزه من الموت إلى الدفن وثانياً بتسديد ديونه ويوزع ما بقى بعد ذلك على ورثته وأصحاب الوصية الواجبة وذلك طبقاً للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فيوفاته بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكراً وأنثى وعن ابني بنته المتوفاة قبله يكون لابني بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أبيها في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكورة فتقسم تركته وهي ما بقى بعد تجهيزه من الموت إلى الدفن وبعد تسديد ديونه إلى أربعة وعشرين سهماً لابني بنته منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل واحد أربعة أسهم والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها وهو سهمان فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت ولبنته نصفها وهو ثمانية أسهم فرضاً والباقي وهو ستة أسهم لإخوته لأبيه المذكورين للذكر ضعف الأنثى تعصيباً — وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لابني بنته بشيء ولا أعطاهما شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٩١) نفقات زواج ابن المتوفى لا تخرج من التركة قبل قسمتها

المبادئ

١ — ما يخرج من التركة قبل القسمة هو تجهيز الميت وديونه ووصاياه في حدود الثلث ولا يخرج منها نفقات زواج ابن المتوفى ولو كان المتوفى قد قام بمثل هذه النفقات على أولاده جميعا .

٢ — لا تعتبر هذه النفقات دينا على الميت يجب قضاؤه قبل القسمة لأن المراد بالديون هي تلك التي لها مطالب من الناس .

سئل :

من السيد / مصطفى إبراهيم أحمد بدوى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٨/٥٣٣ المتضمن وفاة والده . وأن والده المذكور قبل وفاته قام بنفقات زواج أبنائه إلا واحدا من أبنائه فإنه لم يتزوج قبل وفاة والده . وأن هذا الابن يطلب أن تكون نفقات زواجه من مهر وخلافه من تركة والده قبل قسمتها على الورثة أسوة بإخوته وطلب السائل بيان : هل من حق أخيه هذا أن يأخذ من تركة أبيه ما يكفي لنفقات زواجه أم أن ذلك يكون من ماله الخاص ؟

أجاب :

تنص المادة ٤ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يستحق أخذه من التركة قبل إرث الورثة بحسب الترتيب الآتي أولا : تجهيز الميت وتجهيز من تلزم الميت نفقته بقدر الكفاية من حين موته

(*) المفتى — فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠٦ — م ٦٢ — التاريخ : ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ هـ — ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ م .

إلى دفنه .

ثانيا : ديون الميت والمراد بالديون التي لها مطالب من الناس .
ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، رابعا : يوزع ما بقى
من التركة بعد ما ذكر من تلك الأمور الثلاثة بين الورثة وما نصت عليه
هذه المادة هو على سبيل الحصر وليس من بينها نفقات زواج الأولاد أو
أحدهم ولا يعتبر هذا دينا على الميت يجب قضاؤه بحكم الفقرة الثانية من
المادة المذكورة . وعلى ذلك فليس من حق ابن المتوفى هذا أن يأخذ شيئا
من التركة قبل توزيعها على الورثة لنفقات زواجه وإنما يكون ذلك من ماله
الخاص اللهم إلا أن يتبرع إخوته بمساعدته في نفقات زواجه فإن قبلوا كان
تبرعا منهم وليس حقا في التركة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله أعلم .



الموضوع

(٢٤٩٢) دين مؤخر الصداق

المبادئ

- ١ - دين مؤخر الصداق يحل بوفاة الزوج ويقدم على حق الورثة .
- ٢ - بالتحصر الإرث في أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح عبد الله أبو جندي بطلبه المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٤ والمتضمن هو وما ألحق به من بيان وفاة المرحوم عواد عفيفي حسن سنة ١٩٧٣ عن زوجته وعن بنته وعن والده ووالدته فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع بيان هل يحق للزوجة مؤخر صداقها من زوجها المتوفى أم لا ؟

أجاب :

إنه بوفاة المرحوم عواد عفيفي حسن سنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصها من الإخوة الذكور ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضا والباقي تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . أما بالنسبة لمؤخر الصداق الخاص بزوجة

(*) المفتى - فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ - م ٢٧٢ - التاريخ : ٧ من صفر سنة

١٣٩٥ هـ - ١٨ فبراير ١٩٧٥ م .

المتوفى فهو دين في ذمة الزوج يحل بأقرب الأجلين شرعا الطلاق أو الموت
وقد حل بالموت وهو دين مقدم على حق الورثة فتستوفيه الزوجة من تركة
زوجها المتوفى قبل توزيعها على جميع الورثة . ومن هذا يتضح الجواب .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام

انعدام سبب الإرث

الموضوع

(٢٤٩٣) التبنى لا يعقب ميراثا

المبادئ

١ - التبنى لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث .

٢ - بوفاة المتوفى عن أخوين لأم وإخوة لأب وبنت متبناة . يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للبنات المتبناة .
سئل :

من شفيق محمد أبو سعدة قال : توفيت امرأة أرملة غير متزوجة وليس لها أب ولا أم ولا أولاد . وتركت بنتا استلمتها من مستشفى أبو الريش وعمل لها تبني خاص بتربيتها والصرف عليها كما تركت إخوة ثلاثة ذكور وثلاث إناث من الأب والجميع بلغ - وأخوين ذكر وانثى بالغين من الأم وكل منهما من أب آخر - فمن يرث ومن لا يرث . وقد توفيت في ٣ يوليو سنة ١٩٥١ .

أجاب :

لأخوى المتوفاة لأمها من تركتها الثلث فرضا مناصفة بينهما ولإخوتها لأبيها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للبنات المتبناة لأن التبنى لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث هذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

(هـ) المفتى - فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٦ - م ٢٢٤ - التاريخ : ٢١ من ربيع الثاني سنة ١٣٧١ هـ - ١٩ يناير ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٢٤٩٤) زوجة الأب مع أخوين شقيقين وأخوين لأب

المبادئ

- ١- لا ميراث لزوجة أب المتوفى في تركته لانعدام السبب .
- ٢- يحجب الأخوان لأب بالأخ الشقيق .
- ٣- بانحصار الإرث في أخوين شقيقين يكون لهما جميع التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من إبراهيم غالى فانوس قال : توفى شقيقى المرحوم الراهب القس بشاى غالى المقارى فى ١٩٥٢ ولم يتزوج ولم ينجب ذرية وترك ورتة هم أخ شقيق وأخت شقيقة وأخوان لأب وزوجة أب وليس لها بالمتوفى صلة والجميع أقباط مصريون - فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه وأخته الشقيقين تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخويه لأبيه لحجبهما بالأخ الشقيق ولا شىء لزوجة أبيه لانعدام سبب الإرث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٤٩٥) زوجة وبتان وسقط ولد ميتا وأخوان شقيقان

المبادئ

- ١ - لا ميراث للسقط إذا ولد ميتا ولم تظهر عليه علامة الحياة .
 - ٢ - بالخصار الإرث في زوجة وبتين وأخوين شقيقين . يكون للزوجة الثمن فرضا وللبتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي للأخوين تعصيا مناصفة بينهما .
- سئل :

من محمد أحمد الشرقاوى قال : في ١٩٥٢ توفي سعد عبد الرسول معوض عن زوجته وبتيه وسقط ولد ميتا ابن ٧ سبعة شهور ولم تظهر عليه علامة من علامات الحياة أصلا وأخا وأختا شقيقين فقط — فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن ابن المتوفى (السقط) ولد ميتا لم يستحق شيئا في التركة وكانت جميعها لمن عده ممن ذكروا — للزوجة منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لأخويه الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة — والله تعالى أعلم .

(«) المفتى — فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث س ٧٣ — م ٦٢ — التاريخ : ١ من جماد أول سنة ١٣٧٤ هـ — ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ م .

الموضوع

(٢٤٩٦) الرضاع لا يعقب ميراثا

المبادئ

- ١ - الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج و بنت عم يكون للزوج النصف فرضا و لبنت العم الباقي .

سئل :

من السيد / حسبو محمد حسين الرباني العامل بمحديقة النباتات بجزيرة أسوان بطلبه المقيد برقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة امرأة عن زوجها و بنت عمها و ابن أخيها من الرضاع . و طلب السائل الإفادة عن ميراث و من لا يرث و نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث و لبنت عمها النصف الباقي لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام و لا يوجد أحد أولى منها بالميراث من العصبات أو أصحاب الفروض النسبية أو من الأصناف المقدمة عليها من ذوى الأرحام و لا شيء لابن أخيها من الرضاع لأن الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث و هو أجنبي عنها نسبا و الإرث قاصر على الأقارب النسبيين . و هذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر و لا فرع يستحق وصية واجبة و الله أعلم .

() المفتى — فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠١ — م ٣٨٤ — التاريخ : ٧ ربيع أول سنة

١٣٨٥ هـ — ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ م .

من أحكام موانع الإرث

الموضوع

(٢٤٩٧) أم وأخوان لأم وعم شقيق أسلم قبل وفاة المتوفاة المسيحية
وأبناء عم شقيق .

المبادئ

- ١ - المحروم من الميراث لا يحجب غيره .
- ٢ - لا ميراث لبنات العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - لا ميراث للعم الشقيق لاختلاف الدين وكذا أولاده الصغار لتبعيتهم له في الاسلام .
- ٤ - بانحصار الإرث في أم وأخوين لأم وأبناء عم شقيق استمروا على دينهم إلى حين الوفاة يكون للأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما والباقي لأبناء العم الشقيق بالسوية .

سئل :

من شاكر المهدي قال : اعتنقت الدين الإسلامي وحدى سنة ١٩٣٩
وقد توفيت بنت أخى الشقيق عن أمها وأخويها لأمها وأولادى المسيحيين
البلغ وصلتهم بالمتوفاة أنهم أولاد عمها الشقيق والمتوفاة وجميع المذكورين
مسيحيون مصريون ماعدا عمها الشقيق الذى أسلم . فما ميراث كل
وارث في المتوفاة المذكورة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا توفيت المتوفاة المذكورة بعد إسلام
عمها الشقيق فلا يرثها لاختلاف الدين . أما أولاده المذكورون فمن كان

الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٥٦ م : م : ٢٧٦ التاريخ : ١٣ جمادى الأولى
سنة ١٣٦٥ هـ - ١٥ أبريل ١٩٤٦ م .

منهم قاصراً عن درجة البلوغ الشرعى وقت إسلامه كان مسلماً تبعاً لأبيه ولا يرث شيئاً من المتوفاة المذكورة ومن كان منهم بالغاً وقته لم يتبع والده فى الإسلام فإن استمر مسيحياً الى حين الوفاة فإنه يرث منها على النحو الآتى :

وحينئذ تقسم تركتها على أمها وأخويها وأمها والذكور من أولاد عمها الشقيق الذين كانوا بالغين وقت إسلام والدهم تستحق الأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ويستحق الأخوان لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ويستحق الباقي أبناء العم الشقيق المذكورون بالسوية بينهم ولا شيء لبنات العم الشقيق — والمقرر شرعاً فى سن البلوغ أن يكون بالعلامات المعروفة للبلوغ وإلا فيبلوغ الصغير خمس عشرة سنة هلالية . وبذلك علم الجواب عن السؤال والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٤٩٨) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبادئ

- ١ - لا ميراث للمرتد لا من مسلم ولا من غيره
 - ٢ - اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا
 - ٣ - بوفاة المتوفى المسلم عن زوجة مسيحية وعن بنت مرتدة عن الإسلام وعن أم وإخوة أشقاء مسلمين يكون للأم السدس فرضا والباقي للإخوة الأشقاء تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء للزوجة ولا للبنت المرتدة .
- سئل :

من حسن محمد خليل قال : توفي المرحوم محمد بك إبراهيم الصيرفي بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٤٨ وهو مسلم وقد تزوج بأجنبية تدعى روزاه هارمين مارقى المولودة بسويسرا المتدينة بالدين المسيحي وهى من رعايا دولة سويسرا بنت جوزيف أدرس مارقى بموجب وثيقة عقد زواج كتابات سنة ١٩١٤ م و سنة ١٣٣٢ هـ وقد اشترط بهذه الوثيقة بالبند السادس كالاتى : إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات وقد رزقت ببنت تدعى سألما الصيرفي وارتدت عن الإسلام وقد تزوجت بأجنبى انجليزى جاويش بالطيران يدعى طوماس وهو مسيحي والعقد حرر بكنيسة سان أندروس حسب طقوس كنيسة اسكوتلاندا بمصر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وفى هذه الحالة كان عمرها ستا وعشرين سنة ولا زالت مرتدة عن الإسلام حتى وفاة أبيها وللآن - وقد ترك المتوفى المرحوم محمد بك صدق الصيرفي

المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٥٩ م ٣٩٦ ص ٢١٤ ، ٢١٥ التاريخ : ٤ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

والدته الست خديجة السيد أحمد الدباغ وإخوته الأشقاء وهم خمسة
أشخاص حياة النفوس وعباس ونجيب وصلاح وعز الدين أولاد المرحوم
إبراهيم بك صدق الصيرفي وعن زوجته المسيحية المذكورة وبنته المرتدة
المذكورة وترك مايورث عنه شرعا . فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب
كل من الورثة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة
وإخوته الأشقاء الباقى تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لزوجته
المسيحية لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا ولا لبنته إذا كانت مرتدة
وقت وفاته لأن المرتد والمرتدة لا يرثان من المسلم ولا من غيره . وهذا
إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٤٩٩) أخ شقيق مسيحي مع ابن عمه مسلم

المبادئ

- ١ - اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا :
- ٢ - ب وفاة المورث المسلم عن أخ شقيق مسيحي وابن عمه مسلم تكون التركة لابن العمه دون الأخ الشقيق .

سئل :

من عباس أفندي مصطفى أحمد قال : توفي رجل بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ مسلما ودفن بمقابر المسلمين عن أخيه الشقيق المسيحي وعن ابن عمته الشقيقة المسلم فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جمع تركة المتوفى لابن عمته الشقيقة المسلم لعدم وجود من هو أولى منه ولا من يشاركه . ولا شيء لأخيه الشقيق المسيحي لأن اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٠٠) حال قاتل والده

المبادئ

١ - القتل العمد مانع من إرث القاتل في المقتول فلا يرث قاتل أبيه منه شيئا

٢ - الممنوع من الميراث لا يحجب غيره

٣ - بانحصار الإرث في بنت وزوجتين وأبناء أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا وللزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم ،

سئل :


من أحمد محمود شعبان قال : في سنة ١٩٤٥ قتل المرحوم أ . ع . ع . ع بيد ابنه ع . م عمدا وقدم للمحاكمة في فبراير سنة ١٩٤٥ فقضت المحكمة حضوريا بمعاقبة القاتل بالأشغال الشاقة المؤبدة - وقد ترك المقتول ابنه القاتل وبنتا وزوجتين وأبناء أخ شقيق فمن يرث ومن لا يرث في تركته .

أجاب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة حكم الطعن المرافقة له الصادر من محكمة النقض والإبرام بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٤٧ في الطعن المقيد بمجدول المحكمة برقم سنة ١٧ قضائية والمتضمن صدور الحكم على الابن المذكور بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة لقتله والده عمدا مع رفض الطعن

الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٤٣٥ التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٣٧٠ ٢٩ أكتوبر
سنة ١٩٥٠

والجواب — أن لزوجتي المتوفى ثمن تركته مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا ولأبناء أخيه الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصيا ولا شيء لابنه القاتل لأن القتل العمد مانع من الإرث والمنوع من الإرث لا يحجب غيره طبقا للمادتين رقمي ٥ ، ٢٤ من قانون الموارث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٥٠١) زوجة وأولاد مسلمون مع زوجة إسرائيلية وأولاد منها بلغ

وغير بلغ

المبادئ

- أ — المنصوص عليه شرعا أن الولد غير البالغ يتبع خير الأبوين ديناً
ب — الزوجة الإسرائيلية والابن البالغ ممنوعان من الميراث لاختلافهما
مع المورث في الدين
ج — بانحصار إرث المتوفى في زوجته المسلمة وأولاده منها المسلمين
والقاصرين من أولاد زوجته الإسرائيلية فقط يكون للزوجة الثمن فرضاً
والباقي لأولاده منها وللولدين القاصرين المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ
الأثنتين ،،

سئل :

من الست نظيرة على إبراهيم قالت : توفي زوجي المرحوم عبده فرج
الجميل في ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ وقد كان إسرائيلياً قبل هذا وأسلم
بموجب إسهاد إسلام صادر منه أمام محكمة مصر الشرعية في ٢٧ نوفمبر
سنة ١٩٤١ / ١٦٥ وتزوجني بعد أن أسلم وتوفي عن ثلاثة أولاد
مسلمين منى وهم ذكران وأنثى وعن زوجته الإسرائيلية وله منها أولاد
ثلاثة ولد بالغ سنه عشرون سنة وذكر وأنثى سنهما أقل من اثني عشر
عاماً — وقد توفي وهو مسلم ومصر على إسلامه فمن يرث ومن لا يرث
وما نصيب كل منهم ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٣١٦ التاريخ : ٥ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ —

٩ يونيو سنة ١٩٥١ م

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعا أن الولد (غير البالغ) يتبع خير الأبوين ديننا وأنه لا إرث مع اختلاف الدين فتكون تركة المتوفى لزوجته المسلمة وأولاده منها وللقاصرين من أولاد زوجته الإسرائيلية فقط فلزوجته المسلمة ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده منها ولولديه القاصرين من زوجته الإسرائيلية للذكر ضعف الأنثى تعصيا ولا شيء لزوجته الإسرائيلية ولا لباقيها منها البالغ لاختلافهما مع المورث في الدين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،



الموضوع .

(٢٥٠٢) اختلاف الدين مانع من الإرث

المبدأ

ب وفاة المتوفاة المسلمة عن بنت مسلمة وابن مسيحي بالغ تكون التركة كلها لبنتها المسلمة فرضا وردا ولا شيء لابنها المسيحي ،

سئل :

من محمود محمود بدوى قال : سيدة كانت مسيحية وتزوجت بمسيحي وأنجبت منه ذكرا — ثم أسلمت وفرق بينهما وتزوجت بمسلم وأنجبت منه أنثى وكان سن ابنها وقت إسلامها ثمانية عشر عاما ميلادية — ثم توفيت وهي على دين الإسلام بعد وفاة زوجها المسلم وقد تركت ابنها من المسيحي وبنتها من المسلم وتركت مايورث عنها شرعا . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المسلمة لبنتها المسلمة فرضا وردا ولا شيء لابنها المسيحي لأن اختلاف الدين مانع من الميراث — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(٥) المفتى : حسنين محمد مخلوف س : ٧٠ م ١٩٣ التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٢ هـ — ١٢

مايو سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٥٠٣) قتل مانع من الإرث

المبادئ

- ١ - القتل العمد العدوان بشروطه مانع من موانع الإرث
- ٢ - الممنوع من الإرث لا يجنب غيره
- ٣ - متى ثبتت وفاة المتوفين في وقت واحد فلا يرث أحدهما الآخر
- ٤ - بالحصار الإرث في الأم والأخت الشقيقة وأبناء الأخ الشقيق (القاتل) يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم ؟.
- ٥ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من : ن . ض قال : في يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ توفى ع . أ .
خ وولده م . ع في آن ووقت واحد وذلك لأنهما ماتا قتيلين من أخ
الأول وهو يدعى ه . أ . خ . وللمتوفى الأول الأخ الشقيق المذكور
(القاتل) وأخته الشقيقة ووالدتهما فقط — وفي أواخر سنة ١٩٤٥ توفى
ه . أ . خ . (القاتل) بموجب تنفيذ حكم الإعدام عليه شنقا وترك وراثته
الشرعيين وهم أولاده الذكور والإناث ع ، ر ، ف ، أ ، خ ، ع ، أ ،
م . وأخته الشقيقة المدعوة خ . أ . خ . ووالدته — ن . أ . ع — فما
نصيب كل وارث في تركة المقتول .

الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٧١ م ٣٧٧ التاريخ : ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ هـ
٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م ..

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن من موانع الإرث شرعا القتل العمد العدوان بشروطه . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال كان ه . أ . خ قاتل أخيه الشقيق ع وابنه م ممنوعا من إرثهما والممنوع من الإرث لا يحجب غيره من الميراث — فب وفاة : ع وابنه م في وقت واحد لا يرث أحدهما الآخر وينحصر إرث ع المذكور في أمه وأخته الشقيقة وأبناء أخيه الشقيق وهو القاتل المذكور — لأمه من تركته الثلث فرضا ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات أخيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٥٠٤) وفاة أب مسيحي عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد

المبادئ

- ١ - الردة من موانع الإرث شرعاً
- ٢ - بوفاة أب مسيحي عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن أسلم ثم ارتد .
يكون للزوجة الثمن فرضاً ولأولاده - عدا المرتد - الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصياً .

سئل :

من الأستاذ صبحى برسوم المحلى قال : رجل مسيحي مصرى (قبطى أرثوذكسى) له زوجة وثلاثة أبناء ذكور وبنت اعتنق أحد أولاده الذكور الإسلام سنة ١٩٤٣ وكان أبوه حياً بعد ذلك عاد هذا الابن للمسيحية وكان أبوه حياً - بعد ذلك توفى الأب سنة ١٩٤٩ وترك ما يورثه هل الابن الذى اعتنق الإسلام ثم عاد للمسيحية واستمر فيها لأن يرث أباه رغم كونه مرتداً أم أنه شرعاً لا يرثه وأن الميراث بذلك يؤول للزوجة والولدين والبنت .

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده عدا من أسلم منهم ثم ارتد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصياً - أما ابنه الذى اعتنق الإسلام ثم رجع عنه فلا يستحق فى تركه أبيه شيئاً لأنه بارتداده لا يرث من غيره ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال - والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث س : ٧٣ م / ١٤٨ التاريخ : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ هـ - ٦ يناير سنة ١٩٥٥ -

الموضوع

(٢٥٠٥) الزوجة والابن المسلمان مع الزوجة والأم والابن المسيحيين

المبادئ

- ١ - لا ميراث لغير المسلم من المسلم
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وابن مسلمين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للابن تعصيا .

سئل :

من فؤاد غبريال سليمان قال : توفي أخى المرحوم كامل غبريال سليمان بتاريخ ٢١ / ٥ سنة ١٩٥٥ والذي كان مسيحيا من زمن ولكنه من مدة خمس سنوات أسلم إسلاما صحيحا بإشهاد من محكمة السويس الشرعية بتاريخ ٢٣ / ٤ سنة ١٩٥٠ / ١٦٣ وأبقى اسمه كما هو قبل الإسلام وترك بعد وفاته زوجة على عصمته تسمى مريم حنا سليمان مسيحية وترك ابنه عزت كامل بالغ مسيحي كما ترك ابنه القاصر عبد السيد كامل عمره - ١٣ سنة ووالدته اسكندرة شلبي بغدادى وترك زوجة أخرى على عصمته تسمى نفيسة عبد العزيز خليل مسلمة فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة هذا المتوفى لزوجته المسلمة نفيسة عبد العزيز وابنه المسلم القاصر عبد السيد لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه عبد السيد الباقي تعصيا ولا شيء لزوجته الأخرى ولا لوالدته ولا لابنه عزت لأن اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،،

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مفيث س : ٧٣ م : ٣٤٧ التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ هـ - ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ .

الموضوع

(٢٥٠٦) وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد

المبادئ

- ١ - زواج المرتد عن الإسلام بمسيحية باطل لا يرتب أثرا .
- ٢ - لا يرث المرتد زوجته المسيحية في حال وفاتها ، كما لا يرثها لو عاد إلى الإسلام لاختلاف الدين .

سئل :

من عزيز سيفين قال : اعتنق مسيحي الدين الإسلامي في سنة ١٩٣٦
باشهاد رسمي ثم ارتد عن الإسلام للمسيحية في سنة ١٩٤٤ دون أن
يشهد ذلك وتزوج بسيدة مسيحية في سنة ١٩٥٢ وقد توفيت فهل يرثها
أم لا ؟

أجاب :

بردة الرجل المذكور خرج عن الإسلام لا إلى دين والمرتد لا يصح زواجه
من أحد وكل عقد زواج يتم بينه وبين أى امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعاً
لا يترتب عليه أى أثر من آثاره كما أن المرتد لا يرث من أحد وعلى ذلك
فلا توارث بينه وبين المرأة التى عقد عليها فى حالة رده وعلى فرض أن
الرجل المذكور باق على الإسلام ولم يحدث منه ذلك أو ارتد وعاد إلى
الإسلام فلا يرث زوجته المسيحية لأنه لاميراث مع اختلاف الدين شرعاً
وطبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٧٧ سنة ٩٤٣ وبهذا علم الجواب
على السؤال والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٧ م : ١٥٤ : التاريخ : ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ هـ
٥ مارس سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٥٠٧) لا ميراث لمسلم من غير المسلم .

المبدأ

ب وفاة المسيحية عن زوج وأولاد مسيحين أسلم أحدهم قبل وفاتها
يكون لزوجها الربع فرضاً والباقي لولديها المسيحين مناصفة بينهما تعصياً
ولا شيء لمن أسلم واستمر مسلماً حتى وفاتها .
سئل :

من نظير حنا الله قال : توفيت والدته نصره إبراهيم منصور في يونيو
سنة ١٩٥٥ عن زوجها وأولادها منه الطالب وذكر وأثنى (فهيمة)
التي أشهرت إسلامها بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٠ بإشهاد رسمي ولا زالت
مسلمة للآن فقط . فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت وهي مسيحية عن زوجها وابنتها
المسيحين وعن بنتها التي أسلمت قبل وفاتها واستمرت مسلمة للآن فقط
وعلى ذلك يكون لزوجها ربع تركتها فرضاً لوجود الفرع الوارث لابنتها
الباقي تعصياً مناصفة بينهما ولا شيء لبنتها المسلمة لأنه لا ميراث مع
اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للمادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٩ - م ٥٥ ص ٢٨ - التاريخ ٢٣ ذو القعدة
سنة ١٣٧٥ هـ - ٢ مايو سنة ١٩٥٦ م .

الموضوع

(٢٥٠٨) قتل مانع من الإرث .

المبادئ

- ١ — القتل العمد من موانع الإرث سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب أو بالاشتراك .
- ٢ — يشترط في المنع من الإرث به أن يكون بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل بالغاً ١٥ سنة .
- ٣ — تجاوز حق الدفاع الشرعى يعتبر من الأعذار المانعة من الحرمان من الميراث .
- ٤ — يدخل في القتل العمد من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله ويمنعان من الإرث فيه .
- ٥ — يدخل في القتل بالتسبب الأمر به والدادل عليه والمحرض عليه والمشارك فيه والريئة وواضع السم وشاهد الزور إذا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتم تنفيذ ذلك فعلاً .
- ٦ — يحرم القاتل فقط من الميراث فيمن قتله ، والمحروم لا يحرم غيره بل يعتبر القاتل معدوماً فقط وتقسم التركة على من عداه من الورثة ولو كان فيهم أبناء القاتل .
- ٧ — بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي للذكور من أولاد الأخ لأب تعصياً بالسوية بينهم .

(هـ) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨٥ — م — ٣ — تاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ هـ .

— ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

سئل :

اطلعنا على الطلب ٢٥٩١ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / مصطفى عبد الرؤوف المتضمن أن المرحوم س . ح . س توفي مقتولاً عن أمه وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه الذي حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بتهمة الشروع في قتله وعن أولاد أخيه لأبيه المذكور ذكوراً وإناثاً وعن أولاد عمته ذكوراً وإناثاً فقط — وطلب السائل الإفادة عن ميراث ونصيب كل وارث — وأرفق بالطلب حكم محكمة جنايات المنصورة في قضية النيابة العمومية رقم لسنة ١٩٥٤ أجا ورقم سنة ١٩٥٤ كلى الخاص بالحكم المذكور وحكم محكمة النقض الدائرة الجنائية المقيد بمجدول المحكمة سنة ٢٧ قضائية الذي تأيد به الحكم .

أجاب :

إن القتل العمد من موانع الإرث سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه أم تسبب فيه . وقد نص على ذلك في المادة الخامسة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ إذ جاء بها (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه (يدخل في القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه — ويدخل في القتل بالتسبب الأمر والبال والمحرص والمشارك والريئة) وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وواضع السم وشاهد الزور الذي بنى على شهادته الحكم بالإعدام) .

وبما أن الأخ لأب تسبب في قتل أخيه وأسندت إليه المحكمة مع آخرين تهمة الشروع في قتله مع سبق الإصرار والترصد وأدانتها المحكمة وحكمت

عليه في هذه التهمة والتهمة الأخرى التي دبرت لتحقيق ذلك الغرض بالسجن المؤبد — ويؤيد تسبب الأخ في قتل أخيه ما جاء بحجيات محكمة النقض (وحيث إنه لا جدال في أن مصرع المجنى عليه الأول س . ح . س جاء نتيجة لهذا الحادث المفجع الذي دبره المتهمون إن لم يكن مقصدهم الأسمى — ولو لم يرق الدليل الجنائي فيه إلى حد القصاص بين المتهمين على هذا الجرم) وعلى ذلك يجرم الأخ لأب من الميراث وتقسم تركة المتوفى على من عداه من الورثة على فرض عدمه .

ويكون لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات ولأخته شقيقته نصفها فرضاً وللذكور من أولاد أخيه لأبيه الباقي بعد الثلث والنصف تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لبنات أخيه لأبيه ولا لأولاد عمته ذكوراً وإناثاً لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٠٩) زوجة وأولاد مسيحيون مع ابن مسلم

المبادئ

١ - لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للمادة ٦ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ م .

٢ - بوفاة المتوفى مسيحي الديانة عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مسلم يكون للزوجة الثمن فرضاً والباقي للأولاد المسيحيين تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شيء للابن المسلم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقيد ٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد /
أرمانبوس مسعد بطرس صبحى برسوم بالقاهرة المتضمن أن قبطياً
أرثوذكسياً توفى عن زوجته وأولاده ذكراً وأنثى وهم مسيحيون مثله
كما أن له ابناً آخر اعتنق الإسلام قبل وفاة أبيه فقط . وطلب بيان من
يرث ونصيبه ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى وهو مسيحي عن زوجته المسيحية وأولاده المسيحيين وابنه
المسلم تكون جميع تركته لورثته المتحددين معه في الدين . ويكون لزوجته
ثمنها فرضاً لوجود فرع وارث وأولاده المسيحيين الذكور والأنثى الباقي

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٥ م ٨٥ - تاريخ ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ هـ
- ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

بعد الثمن تعصياً للذكر ضعف الأثني ولا شيء لابنه المسلم قبل وفاته لأنه
لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ من
قانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥١٠) أم وابن مسلمان مع زوجة مسيحية .

المبادئ

- ١ - لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وقانوناً .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم المتوفى وابنه يكون لأمه السدس فرضاً ولابنه الباقي تعصياً .

سئل :

من الأستاذ ماهر حلمي بطلبه المقيد برقم ١٧٦٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن مسلماً مصرياً تزوج بسيدة مسيحية سويسرية بعقد زواج عرفي في ديسمبر سنة ١٩٥٥ وفي أوائل سنة ١٩٥٧ أعلنها الزوج بإنذار على يد محضر بطلاقه لها وإزاء معاشرتها معاشررة الأزواج رغم إعلانها بالطلاق تقدمت الزوجة بشكوى للنيابة وفي محضر التحقيق اعترف بأن الشاكية زوجته وأنه تزوجها بعقد عرفي لم يسجل وأنه لم يصدر منه طلاق ثم اعترف بالطلاق الصادر في الإنذار إلا أنه راجعها بعد حصول الطلاق . وأنه كان يعاشرها معاشررة الأزواج وفي مايو سنة ١٩٥٨ توفي الزوج عن زوجته المذكورة وابنه وأمه . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه السيدة تعتبر زوجة له شرعاً وهل ترثه أو لا ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ٦٥ بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣٧٨ هـ - ٦٥
١٢ - سنة ١٩٥٨ م .

أجاب :

إن الزواج العرفي المستوفى أركانه وشروطه زواج صحيح شرعاً . وبما أن الزوج أقر بصدور الزواج ومعاشرته لزوجته معاشرة الأزواج فتكون السيدة المذكورة زوجة له شرعاً وبوفاته في سنة ١٩٥٨ عن زوجته المسيحية وابنه وأمه المسلمين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود فرع وارث ولابنه الباقي بعد السدس تعصيماً ولا شيء لزوجته المذكورة لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥١١) بنت مسلمة مع زوج وبنيتين وشقيقة مسيحين وابن مرتد .

المبادئ

- ١ - المرتد لا يرث أحداً شرعاً وقانوناً .
 - ٢ - اختلاف الدين مانع من الإرث شرعاً وقانوناً .
 - ٣ - بوفاة زوجة مسيحية عن زوج وبنيتين وشقيقة مسيحين وبنت مسلمة وابن أسلم ثم ارتد : يكون لزوجها الربع فرضاً ولبنيتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأختها الشقيقة الباقي تعصياً ولا شيء للباقيين .
- سئل :

من ملكة جورج ديب بطلبها المقيد ٢٥٨٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن أولجا مراد طنبوس المسيحية توفيت عن بنتها إيفون التي أسلمت وتزوجت بمسلم قبل وفاتها وعن ابنها رزق الله الذي أسلم ثم ارتد عن الإسلام قبل وفاتها أيضاً وعن بنتها لورنس وروز بنتى جورج رزق الله وعن أختها الشقيقة ماري مراد طنبوس وعن زوجها فقط وطلبت بيان وراثتها ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة أولجا مراد المسيحية عن المذكورين يكون لزوجها ربع تركتها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنيتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأختها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٠ - م ٧٢ - التاريخ ١١ جماد آخر ١٣٧٨ هـ

- ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ م -

الشقيقة الباقي تعصياً لصيرورتها عصبية مع البنتين ولا شيء لابنتها إيفون
المسلمة لأن اختلاف الدين مانع من الإرث كما لا شيء لابنها رزق الله المرتد
عن دين الإسلام لأن المرتد لا يرث أحداً شرعاً — وهذا إذا لم يكن لها
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥١٢) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبادئ

- ١ - المرتد ممنوع من الإرث والممنوع كالمعدوم لا يحجب غيره .
- ٢ - ابن المسيحي إذا كان بالغاً وقت إسلام أبيه يكون باقياً على مسيحيته ويرث جده المسيحي بعد وفاته .
- ٣ - إذا لم يكن هذا الابن بالغاً وقت إسلام أبيه كان تابعاً له في إسلامه واستمراره مسيحياً يعتبر مرتدأً ولا يرث أحداً .

سئل :

من الأستاذ فؤاد المطيعي الحامي بطلبه المقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن الخواجة ونيس سنكجيان توفى بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هيرانوش سوفاجيان وبنتيه إراكس وأناهيد وابنه بوغوص وهذا الابن كان مسيحياً ثم أسلم قبل وفاة والده بسنة تقريباً ثم ارتد عن الإسلام وله ابن يدعى ونيس بوغوص وكان سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة كما ترك هذا المتوفى ابن أخيه الشقيق وهو سنكريم محروس سنكجيان وأن الجميع من طائفة الأرمن الأرثوذكس ويتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى وكيف تقسم تركته بينهم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ص ٩٣ - م ٢٠٠ - التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة

١٣٧٩ هـ - ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه
ثلاثها مناصفة بينهما فرضاً . أما ابنه بوغوص الذى أسلم قبل وفاته بسنة
تقريباً ثم ارتد عن الإسلام فإنه فى حالة كونه مسلماً وقت وفاته لا يرث
لأن اختلاف الدين مانع من الإرث . وفى حالة كونه مرتدّاً وقت وفاته
لا يرث أيضاً لأن المرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من غير مسلم
ولا من مرتد مثله وهو فى كلتا الحالتين ممنوع من الإرث فيعتبر كالمعدوم
والممنوع لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . وأما ابن
هذا المرتد الذى كانت سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة فإنه إن كان
قد بلغ وقت إسلام أبيه بإحدى العلامات وهى الإحبال أو الإنزال
أو الإحتلام لا يكون تابعاً لأبيه فى الإسلام ويكون باقياً على مسيحيته
ويُصدق إن قال قد بلغت لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته فيقبل فيه قوله —
وفى هذه الحالة يرث الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه تعصيماً . أما إذا
لم يكن قد بلغ بأن لم ير إحدى العلامات المذكورة فإنه يكون تابعاً لأبيه
فى الإسلام وباستمراره على المسيحية يعتبر مرتدّاً فلا يرث من جده شيئاً
فى هذه الحالة لما ذكرنا . وذلك لأن التبعية فى الإسلام لا تنقطع إلا ببلوغه
عاقلاً أو بإسلامه بنفسه على ما هو التحقيق . والبلوغ يكون برؤية إحدى
العلامات المذكورة فإن لم يرها لا يحكم ببلوغه إلا إذا بلغ سنه خمس عشرة
سنة وهو ما عليه الفتوى . وفى الحالة الثانية التى لا يرث فيها ابن الابن
يكون الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه لابن أخيه الشقيق تعصيماً وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . ومنه يعلم
الجواب .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٥١٣) اعتناق المذهب البهائي ردة مانعة من الإرث

المبادئ

١ - اعتناق الابن المذهب البهائي قبل وفاة والده المسلم مانع له من الميراث .

٢ - بوفاة المورث عن زوجته وأولاده المسلمين وابنه البهائي : يكون لزوجته الثمن فرضاً وأولاده المسلمين الباقي تعصيماً . للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لابنه البهائي .

سئل :

من السيد أحمد مصطفى عبد الله بطلبه المقيّد برقم ١١٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن الدسوقي السيد (المسلم) توفي بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ عن زوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً فقط وأن له ولداً من أولاده يدعى عوض اعتنق البهائية قبل وفاة والده ولا يزال بهائياً للآن وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة الدسوقي السيد هواز في سنة ١٩٣٤ عن المذكورين سابقاً يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والأولاده المسلمين

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٣ - م ٤١٦ - التاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ - ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

الباقي تعصياً للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لابنه عوض الذي اعتنق
البهائية قبل وفاة والده واستمر معتقاً لها إلى الآن لأنه باعتناقه المذهب البهائي
يكون مرتداً عن الإسلام والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه أصلاً كما هو
منصوص عليه شرعاً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥١٤) أحكام قانون الموارث والرعايا الأجانب

المبادئ

- ١ - يطبق أحكام قانون الموارث على الأجانب عند اختلاف الدارين إذا كان المورث أو أحد الورثة يتمتع بالجنسية المصرية .
- ٢ - متى كان المورث وورثته لا يتمتعون بالجنسية المصرية فلا يكون لدار الإفتاء الحق في إبداء الرأي .

سئل :

من الأستاذ إدوار مشرق بطلبه المقيد برقم ٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلاً يهودياً كان مقيماً بمصر لغاية سنة ١٩٤٧ وهو عديم الجنسية سافر في ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى إسرائيل وأقام بها إلى أن توفي سنة ١٩٥٨ وترك زوجته وابنيه وبنتيه فقط منهم من يقيم بمصر ومنهم من يقيم في الخارج في باريس وأمريكا وهم متمتعون أيضاً بجنسيات مختلفة كندا والأرجنتين وأورجواي . أى أنه ليس أحد من المورث ولا من الورثة من يتمتع بالجنسية المصرية .


وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى بين ورثته المذكورين . وهل هناك مانع شرعى أو قانونى يحول دون تقسيم تركته بين زوجته وأولاده أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٣ - م ١٢ - التاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٧٩ هـ

- ١٩٦٠/٤/٢٣ -

أجاب :

إنه ما دام هذا المتوفى وورثته المذكورون ليس أحد منهم جميعاً يتمتع بالجنسية المصرية كما جاء بالسؤال فلا تطبق على تقسيم تركة هذا المتوفى بين ورثته أحكام قانون الموارث الخاص بالرعايا المتمتعين بالجنسية المصرية لأن شرط تطبيق هذا القانون عند اختلاف الدارين أن يكون المورث أو أحد الورثة من المتمتعين بالجنسية المصرية وهذا الشرط لم يتحقق في هذه الحادثة . وحيث فلا يكون لدار الإفتاء الحق في إبداء رأيها فيها لأنها ليست من اختصاصها وإنما هي من اختصاص القوانين الأجنبية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٥١٥) العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث

المبادئ

- ١ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
- ٢ - العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث وإسلام الولدين عقب وفاة والدهما المسلم لا يؤثر في منعهما من ميراثه .
- ٣ - ما أخذه الولدان بعد إسلامهما عقب وفاة والدهما المسلم يكون بغير حق ويجب عليهما رده إلى ورثته المسلمين .

سئل :

من السيد أحمد مهني شحاته بطلبه المقيد برقم ٨٤٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا مسيحيا أشهر إسلامه وتزوج بمسلمة ورزق منها بنات وتوفي سنة ١٩٤٢ عن بناته المسلمات وعن أولاد مسيحين أسلم منهم اثنان عقب وفاته وبعد أن ورثا من أبيهما ارتدا عن الإسلام إلى المسيحية . وظلا مرتدين عن الإسلام حتى الآن . وطلب السائل بيان ما إذا كان هذان الولدان اللذان أسلما عقب وفاة أبيهما المسلم يرثان منه أم لا ؟ وإذا كان ليس لهما حق الإرث منه فما حكم ما ورثاه . هل يرد ما ورثاه من أبيهما إلى أخواتهما المسلمات أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - سجل ٩٥ - م ٣٦٣ - التاريخ ١٨ ربيع الأول

سنة ١٣٨١ هـ - ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن اختلاف الدين بين القريب وقريبه أو الزوج وزوجته بالإسلام وغيره مانع من موانع الإرث . فإذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم بأن كان مسيحياً أو يهودياً أو مشركاً فلا توارث بينهما . وذلك هو مذهب الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وهذا الذى جرى عليه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث فى مادته السادسة (لا توارث بين مسلم وغيره) وطبقاً لتلك النصوص لا توارث بين هذا المتوفى وأقاربه المسيحيين ومنهم أولاده الذين كانوا على دين المسيحية عند وفاته . ولا يؤثر فى هذا المنع إسلام ولديه اللذين أسلما عقب وفاته إذ العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث . وحيث إنهما كانا عند وفاته مسيحيين فيكون سبب المنع من التوارث « وهو اختلاف الدين » قائماً فلا يرثان من أبيهما المسلم ، وتكون جميع تركة هذا المتوفى لورثته المسلمين الذين توفى وهم على دين الإسلام . وذلك طبقاً للنصوص الفقهية . وطبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث المشار إليها آنفاً . وحيث كان الأمر كذلك يكون ما أخذه ولداه اللذان أسلما عقب وفاته ثم ارتدا عن دين الإسلام قد أخذه بدون حق . ومخالفاً لنصوص الفقه والقانون ، ويجب عليهما أن يردا ما أخذه ميراثاً من أبيهما المسلم إلى ورثته المسلمين ، ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٢٥١٦) اختلاف الدار بين غير المسلمين

المبدأ

اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين غير المسلمين إلا إذا كانت
شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

سئل :


من السيدة روز سياج بطلبها المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن
وفاة امرأة عن أولادها روز وأيلي (ذكر) وعائدة وجان دارك أولاد
سياج ولها ابن اسمه يوسف سياج تنس بالجنسية الإنجليزية منذ سنة
١٩٥٦ وأقام بانجلترا للآن وجميعهم مسيحيون مصريون . مذهب الروم
الكاثوليك — وطلبت السائلة بيان . هل يرث ابن المتوفاة المذكور المقيم
بانجلترا من أمه المتوفاة بالجمهورية العربية المتحدة أم لا ؟

اجاب :

نصت المادة رقم ٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على
أنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من
بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير
المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها »
فإذا كان كل من المورث والمورث غير مسلمين فإنه لا مانع من التوارث
بينهما إذا تحقق الشرط المذكور . وبما أن القانون الإنجليزي الذي يطبق في
مسائل الأحوال الشخصية والموارث لا يمنع من توريث الأجنبي عن

(هـ) المفتى : الشيخ أحمد هريدى — س ٩٩ — م ٢١٨ — تاريخ ١٠ جمادى آخر سنة ١٣٨٣ هـ
— ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

الجنسية الإنجليزية في قريهم الإنجليزي ومعاملة للأفراد الإنجليزي بالمثل طبقا لأحكام المادة رقم ٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المذكورة . لا مانع من وراثة يوسف سياج الذى تجنس بالجنسية الإنجليزية وأقام بانجلترا من أمه المصرية التى توفيت بالجمهورية العربية المتحدة وبما أنه والحال هذه تكون هذه المتوفاة قد توفيت عن أولادها يوسف وإيلي (ذكر) وروز وعائدة وجان دارك فقط وتقسم تركتها بينهم للذكر ضعف الأنثى تعصيا وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥١٧) اختلاف الدين مانع من الإرث

المبادئ

- ١ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
- ٢ - المقرر شرعاً أن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً ويرث أباه المسلم عند وفاته .

سئل :

من الأستاذ نجيب ناشد بطلبه المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن عطية عوض توفي سنة ١٩٣١ عن أولاده عوض ورمزي وراغب وحلمى وفوزى وشفيق وجميانة وفراسينة وعن زوجته كثرينة نخلة فقط وبعد وفاته أشهر ابناه عوض وحلمى وإسلامهما وفى سنة ١٩٤٢ توفيت كثرينة نخلة عن أولادها المسيحيين وهم رمزي وراغب وشفيق وجميانة وفراسينة وعن ابنيها اللذين أسلما قبل وفاتها وهما حلمى وعوض فقط وفى سنة ١٩٤٤ توفي حلمى المذكور عن بنته فوزية وأخيه المسلم عوض وعن إخوته المسيحيين السابق ذكرهم فقط هذا ويقرر السائل أن حلمى المذكور أشهر إسلامه سنة ١٩٤١ وأنه طلق زوجته والدة فوزية المذكورة وأن البنت فوزية كانت فى يد والدها المسلم حلمى وظلت كذلك حتى وفاته مسلماً فى سنة ١٩٤٤ وكان سنها وقت وفاته ١٤ سنة ولما بلغ سنها ١٨ سنة اعتنقت الدين المسيحى (أى بعد وفاة والدها بأربع سنوات) . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

(*) المفتى : الشيخ أحمد هريدى - س ٩٩ - م ٣٩٤ - ١٣ شوال سنة ١٩٨٣ هـ -

٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

أجاب :

١ — بوفاة عطية عوض في سنة ١٩٣١ عن زوجته وأولاده المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده المذكورين جميعا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيا « لاتحادهم جميعا في الدين » .

٢ — وبوفاة كثرينة نخلة سنة ١٩٤٢ عن أولادها المسيحيين رمزى وراغب وفوزى وشفيق وجميانة وفراسينة وعن ابنيها المسلمين حلمى وعوض فقط تكون جميع تركتها لأولادها المسيحيين فقط للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصياً لاتحادهم في الدين ولا شيء لابنيها اللذين أسلما قبل وفاتها وهما حلمى وعوض لاختلافهم في الدين .

٣ — وبوفاة حلمى عطية عوض سنة ١٩٤٤ « وهو على دين الإسلام » عن بنته الصغيرة فوزية وعن أخيه المسلم عوض عطية وعن باقى إخوته المسيحيين السابق ذكرهم فقط يكون لبنته فوزية نصف تركته فرضا والنصف الآخر لأخيه المسلم عوض تعصيا لاتحادهم في الدين . ولا شيء لباقي إخوته المسيحيين لاختلافهم في الدين . وذلك لأن بنته فوزية تعتبر مسلمة تبعا له متى كان إسلامه قد حصل وهى صغيرة طبقا لما هو مقرر شرعا من أن الصغير يتبع خير الأبوين دينا . وقد كانت هذه البنت حين إسلام أبيها صغيرة وفى يده وبقيت كذلك إلى وقت وفاته فترثه لاتحادهما فى الدين . ويقرر السائل أن هذه البنت قد اعتنقت الدين المسيحى وهى فى الثامنة عشرة من عمرها . وهذا يشير إلى أنها كانت مسلمة قبل هذا التاريخ . وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥١٨) وفاة مرتدة عن زوج وأم مسيحين وإخوة لأب مسلمين

المبادئ

- ١ - لا ميراث مع اختلاف الدين .
- ٢ - المرتد عن الإسلام لا يرثه إلا ورثته المسلمون .
- ٣ - بوفاة الزوجة مسلمة أو مرتدة عن زوج وأم مسيحين وإخوة لأب مسلمين . تكون تركتها لإخوتها المسلمين دون سواهم .

سئل :

من فاطمة محمد محبوب بطلبها المقيد برقم ٦٢٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلاً مسيحياً اعتنق الدين الإسلامي وقد أشهر إسلامه رسمياً عام ١٩٥١ ثم تزوج منها وقد أنجبت منه أولاداً مسلمين وكان له بنت من زوجته الأخرى المسيحية . وكان عمرها عند اعتناقه الدين الإسلامي وشهر إسلامه سبع سنوات وكانت تقيم مع والدها منذ شهر إسلامه بصفة مستديمة حتى وفاته في عام ١٩٦٤ وشاركت إخوتها المسلمين في معاش والدها المسلم ثم عاشت بعد ذلك مع والدتها المسيحية التي زوجها من شخص مسيحي وقد توفيت البنت المذكورة بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٦ عن زوجها وأمها المسيحين وإخوتها لأبيها المسلمين . وطلبت السائلة بيان من تؤول إليه تركة البنت المذكورة ؟ أتؤول لورثتها المسلمين أم تؤول لورثتها المسيحين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ - م ٣٩٥ - ٨ من رجب سنة ١٣٨٦ هـ .

- ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً وأنه إذا أسلم زوج الكتابية وله صغير كان ذلك الصغير مسلماً تبعاً لأبيه وأنه لا يشترط عند بلوغ الصغير أن يجدد إسلامه بل يبقى على الإسلام . وإن اختار غير الإسلام بعد البلوغ صار مرتداً . والمنصوص عليه أيضاً أن المسلمة لا يجوز لها شرعاً أن تتزوج من غير المسلم وأن المرتدة عن الإسلام لا تتزوج أحداً من الناس مطلقاً — وأنه إذا تزوجت المسلمة مسيحياً أو تزوجت المرتدة أى شخص مسيحياً أو غيره كان ذلك الزواج باطلاً شرعاً — ونص أيضاً على أنه لا ميراث مع اختلاف الدين وعلى أن المرتدة تركتها جميعها لورثتها المسلمين باتفاق علماء الحنفية . وعلى ذلك فبالإسلام والد الصغيرة المذكورة وهى فى سن السابعة صارت مسلمة تبعاً لوالدها . وتستمر مسلمة ما لم يصدر منها ما ينأى الإسلام فتكون مسلمة أيضاً وقت وفاة والدها وتكون من ورثته شرعاً وبانتقالها بعد ذلك للإقامة مع والدتها المسيحية وتزوجها من مسيحياً ، فإن كانت قد تزوجت ذلك المسيحى وهى على الإسلام كان زواجها باطلاً شرعاً — وكذلك يكون زواجها باطلاً شرعاً إذا كانت قد اعتنقت المسيحية قبل الزواج لما ذكرنا من أنها تكون مرتدة حينئذ وبوفاتها بعد ذلك عن زوجها وعن والدتها المسيحيين وعن إخوتها لأب المسلمين . تكون تركتها على كلا الحالين سواء أكانت مسلمة أم مرتدة لورثتها المسلمين وهم إخوتها لأبيها للذكر ضعف الأنثى . ولا ميراث لمن تزوجته لأن الزواج باطل لا يكسبه أى حق من حقوق الزوجية ومنها الميراث ولا لوالدتها لأنها مسيحية ولا ميراث مع اختلاف الدين إن كانت البنت مسلمة ولأن المرتدة لا يرثها إلا ورثتها المسلمون بالاتفاق — كما ذكرنا — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥١٩) وفاة أم مسيحية عن ولد مسلم

المبدأ

اختلاف الدين بين مسلم وغيره مانع من الإرث شرعاً

سئل :

من السيد / كمال كامل أسعد بطلبه المقيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل له عمّة شقيقة توفيت وقد كانت متزوجة بزواج مسلم وأنجبت منه ولداً مسلماً وأن السائل وعمته المذكورة يدينان بالديانة المسيحية وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ميراث الابن المسلم من والدته المسيحية وهل يرثها شرعاً أم لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث . وعلى ذلك فلا يرث الابن المسلم من والدته المسيحية . وقد نصت المادة السادسة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على أن لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٦ - م ٧٩ - ٢٠ رجب سنة ١٣٨٨ هـ
- ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م .

الموضوع

(٢٥٢٠) تسهيل قتل المورث من الوارث مانع من الإرث فيه

المبادئ

١ - الاشتراك بطريق الاتفاق مع القاتل على قتل المورث وتسهيل عملية قتله مانع من الإرث فيه .

٢ - باحصار الإرث في أم وخمس بنات يكون للأم السدس فرضا وللبنات الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي يرد على الأم والبنات حسب نساهما .

سئل :

من السيد الأستاذ / ن . م بطلبه المقيّد برقم ٦١٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن المرحوم س . ع . ن كان زوجا لـ ف . ع ورزق منها بخمس بنات وأن زوجته المذكورة اشتركت مع آخرين في قتل زوجها المتوفى المذكور وقد صدر الحكم الجنائي رقم سنة ١٩٦٣ كفر الدوار بإدانتها بالأشغال الشاقة المؤبدة كما هو موضح بالصورة العرفية للحكم المذكور المرافقة للطلب . وأن المرحوم س . ع . ن المذكور توفي عن بناته المذكورات وعن والدته فقط . وأن المتوفى المذكور كان موظفا ومؤمنا عليه بهيئة التأمينات الاجتماعية وله معاش وطلب السائل بيان هل تستحق الزوجة المذكورة ف . ع شيئا في ميراث زوجها س . ع . ن في مبلغ التأمين أو المعاش أو الميراث ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ١١٠ - ١ شعبان سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨/١٠/٢٣ م .

أجاب :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث في مادته الخامسة على ما يأتي (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعتبر من الأعدار تجاوز حق الدفاع الشرعي) وتطبيقاً لهذا القانون لا تكون الزوجة المذكورة من ورثة زوجها المتوفى المذكور لأنه ثبت عليها بالحكم المقدم صورته العرفية أنها اشتركت بطريق الاتفاق وتسهيل عملية ارتكاب الجريمة في قتل زوجها . وبوفاة المرحوم س . ع . ن سنة ١٩٦٣ عن بناته الخمس وعن أمه فقط يكون لأمه سدس تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان بالتساوي بينهن فرضاً والباقي يرد على أمه وعلى بناته بنسبة سهامهما ويقسمة تركة هذا المتوفى إلى خمسة أسهم يكون لأمه منها سهم واحد ولبناته أربعة أسهم تقسم بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة هذا فيما يختص بالميراث وتوزيع تركة هذا المتوفى . أما عن المعاش والمكافأة ونحوهما فإذا كان للشركة التي كان يعمل بها المتوفى قانون يقضى بتوزيع المستحق للمشارك قبل الشركة على الأشخاص الذين حددتهم فإنه يتبع حكم القانون في ذلك ويوزع الاستحقاق طبقاً لما حدده القانون . وإذا لم يكن للشركة قانون أو كان بها قانون ولكن لم يتعرض لهذه الأحكام فإنه يوزع طبقاً لأحكام المواريث على الوجه السابق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٢١) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبادئ

١ - تزوج المسلمة تبعا وهى بالغة عاقلة من مسيحي تعتبر بذلك مرتدة .
٢ - استمرارها مع زوجها المسيحي حتى وفاة أبيها المسلم مانع لها من الإرث فيه .

٣ - إذا كانت وقت أسلام والدها بالغا فلا تدخل في الإسلام تبعا وتكون مسيحية ولا ترث من أبيها المسلم لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا .

سئل :

من السيد محمود محمد درويش بطلبه المقيد برقم ٤٥٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن كرلس حنا إبراهيم كان مسيحي الديانة وقد أسلم بتاريخ ١ / ٧ / ٩٣٧ بمقتضى إسهاد إسلام صادر من محكمة مصر الشرعية وبعد إسلامه تزوج بمسلمة وأنجب منها أولاداً وأنه كان قبل إسلامه متزوجاً بمسيحية وأنجب منها بنته عزيزة وأن بنته عزيزة المذكورة زوجها خالها سنة ١٩٣٩ برجل مسيحي الديانة وكان سنها وقت الزواج ست عشرة سنة ولا زالت في عصمة زوجها المسيحي للآن وتوفى كرلس حنا إبراهيم المذكور سنة ١٩٦٩ وطلب السائل بيان هل ترث البنت عزيزة في تركة أبيها المذكور ؟


أجاب :

بزواج عزيزة المذكورة من مسيحي وهى بالغة إذ أن سنها وقت الزواج كان ست عشرة سنة — تصير مرتدة بهذا الزواج واستمرارها مع زوجها

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ م : ٥٦٩ التاريخ : ٢٨ جماد أول ١٣٨٩ هـ -

١١ أغسطس سنة ١٩٦٩ م

إلى وقت وفاة والدها يمنعها من ميراثه إذ أن المنصوص عليه شرعا أن المرتدة لا ترث أحدا . وعلى فرض أن عزيزة المذكورة كانت بالغة وقت إسلام والدها إذ أن سنها كان أربع عشرة سنة وقت إسلام والدها وأنها بقيت مسيحية فلا ترث أيضا إذ أنه لاميراث مع اختلاف الدين . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٥٢٢) الزوجة مع ابن (أجنبي الجنسية) و بنت وأخ شقيق

المبادئ

١ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض

٢ - اختلاف الدار غير مانع من الإرث بين المسلمين

٣ - اختلاف الدار غير مانع من الإرث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

٤ - بوفاة المتوفى عن زوجة وابن إمرئى الجنسية و بنت وأخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن والبنت الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

٥ - أما إذا كان القانون الأمريكى يمنع من توريث الأجنبي فتقسم التركة بين زوجته وابنته وأخيه الشقيق لزوجه ثمنها فرضا ، ولبنته نصفها فرضا ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً .
سئل :

من الأستاذ موريس صدق الحامى بالقاهرة بطلبه المقيد رقم ٦٤٥ / ٩٦٩ المتضمن أنه قد توفى بالقاهرة شخص مصرى مسيحي الديانة عن زوجته وعن ابنته وعن ابنه وعن أخيه الشقيق فقط - إلا أن الزوجة والولد والبنت كانوا قد سافروا حال حياة مورثهم المذكور إلى أمريكا منذ حوالى عشر سنوات - واستدامت إقامتهم هناك للآن وبقي فى مصر المتوفى والأخ الشقيق فقط - ثم اتضح فيما بعد أن الولد ابن المتوفى المذكور قد تجنس بالجنسية الأمريكية فيكون المتوفى مصرى والزوجة والبنت والأخ الشقيق مصريين - أما الابن فيتجنسه بالجنسية الأمريكية أصبح أمريكياً

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ : م : ٦٧٦ : التاريخ : ١٦ رمضان ١٣٨٩ هـ

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

وطلب السائل بيان القانون الذى يجب تطبيقه بالنسبة للمتوفى والورثة هل هو قانون الموارث المصرى (الشريعة الإسلامية) فتأخذ الزوجة بمقتضاه ثمن التركة ويأخذ الابن والبنت الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى أم أن اختلاف الدارين يمنع الزوجة والولد والبنت من الميراث ويجعل التركة كلها للأخ الشقيق كما طلب السائل بيان تطبيق مبدأ اختلاف الدارين كإعفاء من موانع الإرث - كما طلب بيان كيفية توزيع تركة المصرى المسيحي الديانة المتوفى بمصر عن الزوجة والولد والبنت الموجودين فى أمريكا والأخ الشقيق الموجود بمصر ،
أجاب :

نصت المادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ماأتى :

(لانوارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولايمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها) . وتطبيقا لنص هذه المادة فإنه إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية لا تمنع توريث الأجنبي عنها فإنه يكون تقسيم ميراث تركة المتوفى المذكور على الوجه الآتى بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي من التركة بعد الثمن يكون لابن المتوفى وبنته للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لأننا لا نمنع توريث الابن الذى صار أمريكيا من أبيه رغم أنه يعتبر أجنبيا معاملة بالمثل ولاشئ للأخ الشقيق لحجه بالابن . أما إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية تمنع توريث الأجنبي عنها فإنه يكون تقسيم تركة المتوفى على الوجه الآتى : للزوجة ثمن التركة

لوجود الفرع الوارث وللبنات نصفها والباقي من التركة بعد الثمن والنصف
يكون للأخ الشقيق تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لابن المتوفى
تطبيقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ سالف الذكر
ومن هذا يتبين أن اختلاف الدارين في حادثة السؤال منع الابن فقط من
الميراث في حالة ما إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية تمنع توريث الأجنبي
عنها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم ..



الموضوع

(٢٥٢٣) الزوجة المسلمة مع بنت غير مسلمة وإخوة أشقاء وأولاد

أخ شقيق مسلمين

المبادئ

١ - تعتبر البنت المختلفة الديانة مع والدها المتوفى مسلماً في حكم المعدوم .

٢ - لا ميراث للبنت اليهودية الديانة أو المرتدة عن الإسلام في والدها المسلم ولا تأثير لوجودها على الزوجة فتأخذ نصيبها كما لو لم تكن هناك بنت أصلاً

٣ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالإخوة الأشقاء

٤ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٥ - بانحصار الإرث في زوجة مسلمة وإخوة أشقاء مسلمين يكون للزوجة الربع فرضاً وللإخوة الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً .

سئل :

من السيد / عبد الحلیم زکی حسن بطلبه المقيد برقم ٥١ سنة

١٩٨١ المتضمن وفاة / عبد الله قدری خليل المسلم عام ١٩٧٥ عن :

١ - زوجته المسلمة .

٢ - بنته صوان زالد (يهودية الديانة) .

٣ - إخوته أشقائه وهم (إسماعيل ، علي ، عليّة) أولاد خليل .

(٥) المفتی / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س : ١١٤ م : ٤٠٨ التاريخ : ١٨ ربيع

آخر سنة ١٤٠١ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨١

٤ - أولاد أخيه الشقيق محمد خليل وهم (إيمان ، بهاء الدين ، إصلاح ، نبيل فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم / عبد الله قدرى خليل عام ١٩٧٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته إذا كانت مسلمة وقت وفاته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث لاعتبار البنت في حكم المعدوم لأنها مختلفة الدين مع المورث وإخوته أشقائه الباقي (بعد الربع) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهم ولا شيء لبنته اليهودية لأنها إن كانت مسلمة ثم ارتدت فلا ميراث لمرتد من غيره لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله باتفاق المسلمين . وإن كانت قد بلغت يهودية فلا ترث أيضا عملا بالفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الموازيت رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ التي تقضى بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم وكذا لاشيء لأولاد أخيه الشقيق لحجب الذكور منهم بالإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،،

من أحكام
مسائل الإرث بالفرض فقط

الموضوع

(٢٥٢٤) الزوج والأخت لأب مع ابن الأخ لأب

المبدأ

بوفاة المتوفاة عن زوج وأخت لأب وابن أخ لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف الباقي فرضا ولا شيء لابن الأخ لأب وإن كان عاصبا لعدم وجود شيء له من التركة ،،

سئل :

من عبد الرحمن أبو طالب قال : امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وابن أخ لأب فمن يرث وما نصيب كل ؟.

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف الباقي فرضا ولا شيء لابن الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٢٧٨ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة

١٣٦٢ هـ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٥٢٥) الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع العم الشقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا شيء للعم الشقيق .

سئل :

من رمضان عبد الحلیم قال : شخص توفي عن ورثته الشرعيين وهم :
أخته الشقيقة ، أخوه من أمه ، أخته من أمه ، ووالدته ، عمه شقيق
والده . ولم يترك وارثاً خلافاً من ذكر .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللأخوين
لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى وللأخت الشقيقة
النصف فرضاً ولا شيء للعم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
والله أعلم ،،

(١) المفتي / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٥٦٥ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ

٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٥٢٦) الزوج والأخت الشقيقة مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ

بوفاة المتوفاة عن زوج وأخت شقيقة وابن أخ شقيق يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا شيء لابن الأخ الشقيق وإن كان عاصباً لاستغراق الفروض التركية ،

سئل :

من محمد ابراهيم زهو قال : لى عممة شقيقة والدى إبراهيم زهو تسمى ست الأصل شحاته زهو توفيت وهى متزوجة برجل يسمى إسماعيل بحرى لم يكن لها خلف منه بالمره ولها أخت شقيقة ولم يكن لها أقارب بعد ذلك بالمره — فهل أرث عمتى هذه شقيقة والدى أم لا ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها وأختها الشقيقة وابن أخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك . ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . كان لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا شيء لابن الأخ الشقيق . والله أعلم ؟

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٥٨١ التاريخ : ٢٦ محرم سنة

١٣٦٣ هـ — ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٥٢٧) الأم مع أخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا وإناثا وابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بالتحصر التركية في أم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا وإناثا يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ذكورا وإناثا ،

سئل :

من محمد علي حسن قال : توفيت امرأة وانحصر ميراثها في كل من والدتها وأختها الشقيقة وأختين وأخ من والدتها وابن عمها الشقيق فترجو إفادتنا عن نصيب كل ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى . ولا شيء لابن العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،،

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٤ م : ٩٢ التاريخ : ٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٣ هـ

٢٩ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٥٢٨) الأم مع أخت لأم وأختين شقيقتين وعمين وعمتين

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - العمتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من إسماعيل سالم أيوب قال : توفى المتوفى عن أم وأخت لأم وأختين شقيقتين وعمين وعمتين فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخت لأم السدس فرضا . ولاشئ للعمتين ولا للعمين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٤ م : ١١٣ التاريخ : ١٠ من ربيع الثانى سنة

١٣٦٣ هـ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٥٢٩) جدة لأم وأخت شقيقة مع أخوات لأم وعمين لأب وعمة
لأب

المبادئ

- ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .
- ٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخت شقيقة وأخوات لأم : يكون للجدة لأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد سليمان خليل قال : امرأة توفيت عن أختها الشقيقة وعن أخواتها الإناث الثلاث من أمها وعن جدتها أم أمها وعن عميها لأبيها وعن عمتها لأبيها فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لجدة المتوفاة أم أمها من تركتها السدس فرضاً ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأخواتها من أمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولا شئ لعميها لأبيها ولا لعمتها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٥ م : ١١٦ التاريخ : ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ -

٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥

الموضوع

(٢٥٣٠) سلسلة مواريث

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في أم وأخ لأم وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٢ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج وبنت وأخ شقيق يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .
- ٤ - متى انفرد الأب حاز وحده جميع التركة تعصياً .

سئل :

من الأماشي سيد عفيفي قال : ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي يدعى محمود طه وترك زوجته الذي توفي وهي على عصمته بسيونية عفيفي وأولاده منها وهم طه وفتحية وسعاد وعن بنتيه أنيسة ونفوسة من زوجة أخرى متوفاة قبل وفاته ثم توفيت سعاد بعد والدها عن أخويها الشقيقين وهما فتحية وطه ووالدتها وأخ آخر من والدتها يدعى عبد المنعم محمد على رزقت به قبل زواجها بمحمود طه ثم توفيت بسيونية عفيفي عن أولادها وهم طه وعبد المنعم وفتحية ووالدتها آمنة منصور ثم توفيت آمنة منصور وورثتها أولادها وهم عزيزة وعبد الغني وسيد ومحمد ثم توفيت فتحية وورثتها أخوها عبد المنعم وطه وزوجها محمود على

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٢٥١ : التاريخ : ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ

٣١ مارس سنة ١٩٤٥ م

وكريمتهما سعاد وطه أخيها الشقيق وعبد المعمر أخيها من الأم — ثم توفيت
سعاد ووارثها والدها محمود على محمد . فمن يرث ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي
لأولاده تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها
السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا والباقي
للأخوين الشقيقين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثالثة
من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولادها تعصيا
للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيا للذكر
مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضا لوجود
الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا ولا شيء
للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وجميع تركة المتوفاة السادسة لوالدها تعصيا
وهذا إذا لم يكن لأحد المتوفين وارث آخر والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٣١) أم وأخوات شقيقات وأخ لأم وأخ لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركية فلا ميراث لعاصب
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات وأخ لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم

قيص حسن على

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٧١٦٨٤١ - ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ١٤ / ٨ سنة ١٩٤٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم قيص حسن على أبو فياض وعلى الأوراق المرافقة له التي منها الشهادة الإدارية الدالة على أن المتوفى المذكور توفي عن أمه وأخواته الشقيقات وأخيه لأمه وأخيه لأبيه فقط - ونفيد أن لأمه سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخواته الشقيقات ثلثها بالسوية بينهن فرضاً ولأخيه لأمه سدسها فرضاً ولا شيء لأخيه لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركية . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ،،

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف بين ٦١ : م : ١٥٨ التاريخ غرة ذى القعدة سنة

١٣٦٨ هـ / ٢٥ / ٨ / ١٩٤٩ م

الموضوع

(٢٥٣٢) أخت شقيقة وأخوان لأم وثلاث أخوات لأب

المبدأ

بأنحصار الإرث في أخت شقيقة وأخوين لأم وثلاث أخوات لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً بالسوية بينهن تكملة للثلاثين وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد نجاتي قال : بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ توفي المرحوم السيد محمود مرسى عوض وترك أختاً شقيقة وأخوين لأم وأخوات لأب وترك أطيانا زراعية فما هو نصيب كل وارث من هؤلاء الإخوة والأخوات ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً ولأخواته لأبيه السدس فرضاً بالسوية بينهن تكملة للثلاثين ولأخويه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٤٥ التاريخ : ١٢ جماد الثاني سنة ١٣٧٠ هـ

٢٠ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٥٣٣) الزوج والأخت الشقيقة مع الأخ لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

سئل :

من الحاج إبراهيم إبراهيم أحمد قال : في يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٩ توفيت المرحومة أمينة شرف محمد عبد الله عن زوجها إبراهيم وعن أخ من والدها يدعى أبو العلا شرف وعن أخت شقيقة تدعى فاطمة شرف وليس للمتوفية أحد وارث خلاف من ذكر فمن يرث ومن لا يرث ؟
أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولا شيء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركية وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٥٥ التاريخ : ١٤ جماد الثاني سنة ١٣٧٠ هـ

٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٥٣٤) أم وأختان شقيقتان وأخ لأم مع إخوة لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعصبة
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما .

سئل :

من عبد الله محمد علي قال : توفي شخص بعد سنة ١٩٤٦ عن أم وأختين شقيقتين وأربعة إخوة ذكور لأب وأخ لأم . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولا شيء للإخوة لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركية وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ حسين مخلوف ص ٦٧ م ٨٠ التاريخ : ١١ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ

٦ من ابريل سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٥٣٥) زوج وأخت شقيقة مع أبناء أخ شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعصبة
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :

من صالح حسن بالآتي :

بتاريخ ٢٤ / ١٢ سنة ١٩٥١ توفيت امرأة عن زوجها وعن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها وبهم ثلاثة ذكور فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركية وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٦٧ م ٦٢٣ التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٥٣٦) أم وأخت شقيقة مع إخوة لأم وأخوين لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركية فلا ميراث لعاصب
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وإخوة لأم : يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم

سئل :

من عبد المنعم عمران قال : توفي المرحوم والدى إمام السيد عمران عن زوجتين من إحداهما ولد وبنت ومن الثانية بنتان ثم ماتت إحدى البنتين عن أم وأخ وأخت لأب وأخت لأم وأب وعن إخوة لأم ذكور فقط . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المسئول عنها سدس تركتها فرضاً لوجود عدد من الإخوة وأختها الشقيقة نصفها فرضاً وإخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضاً ولا شيء لأخويها لأبيها لاستغراق أصحاب الفروض التركية ولا يشتركان مع الإخوة لأم في الثلث لأنهما غير شقيقين — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٣٧) أختان شقيقتان مع بنتى أخت شقيقة وأولاد أخ لأم وولدى

أخ لأب

المبادئ

١ - بنتا الأخت الشقيقة وأولاد الأخ لأم وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وابن أخ لأب يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد كامل قال : توفيت عمى عن أختيها الشقيقتين وبنتى أختها الشقيقة وعن أولاد أخ لأم ذكرين وأنثيين وابن أخ لأب وبنت أخ لأب فقط فما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

للأختين الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما وباقي التركة لابن أخيها لأبيها تعصياً ولاشئ لبنتى الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخ لأم وكذلك لا شئ لبنت الأخ لأب لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٦ م : ٤٢٤ ص ٢١٣ التاريخ : ٥ من ربيع الثانى

سنة ١٣٧٥ هـ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٥٣٨) الأم مع الأخت الشقيقة والأختين لأم والإخوة لأب

المبادئ

- ١ - استغراق أصحاب الفروض لجميع التركة مانع من ميراث العصبية
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأختين لأب تأخذ الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأختان لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما
- سئل :

من خديجة أحمد محمد قالت : توفيت بنتها حليلة عبد الرحمن إسماعيل عن أختها الشقيقة ووالدتها الطالبة وأختها لأمها وإخوتها لأبيها أربعة ذكور فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

ب وفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأختها شقيقتها نصفها فرضا ولأختها لأمها ثلثها فرضا مناصفة بينهما ولا شيء لإخوتها لأبيها لأنهم عصبية وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله أعلم ،

الموضوع

(٢٥٣٩) الأم مع الأخت الشقيقة والإخوة لأم والعم الشقيق

المبادئ

١ - استغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة مانع من ميراث العاصب

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وإخوة لأم تستحق الأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

سئل :

من السيد بهلول عبد الله أحمد بطلبه المقيد برقم ٢٧٧٣ / ٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد خليفة عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن والدته عيشة محمد عبود وأخته الشقيقة بهية خليفة وإخوته لأمه عبد الغني ومديحة وغنية أولاد أحمد عبد الرزاق وعن عمه الشقيق بهلول عبد الله (الطالب) فقط . وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته شقيقته نصفها فرضاً ولإخوته لأم الذكر والأنثيين ثلثها فرضاً بالسوية بينهم الذكر كالأثني لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولا شيء لعمه الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(٥) المفتي / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٠ : م : ٢٤٨ : التاريخ : ٢ رجب ١٣٧٨ هـ —

١٩ يناير ١٩٥٩ م

الموضوع

(٢٥٤٠) الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع أولاد عم العم

المبادئ

- ١ - استغراق أصحاب الفروض لسهام التركة مانع من ميراث العصابة
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من إبراهيم محمد يوسف بطلبه المقيد ٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المضمن أن المرحوم محمد منصور توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخويه لأمه وأولاد عم عمه المذكور وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم هذا المتوفى سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخويه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا ولا شيء لأولاد عم العم لأنه لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون م : ٩٠ م : ٦٤٠ التاريخ : ١٧ شوال سنة ١٣٧٨ هـ —

٢٥ ابريل سنة ١٩٥٩ م

الموضوع

(٢٥٤١) سلسلة موارد

المبادئ

١ - أ - الأب يجب جميع الإخوة والأخوات عن الميراث .
ب - إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضاً .
ج - إذا انحصر الإرث في أم وأب كان للأم السدس فرضاً وللأب
الباقي تعصياً .

٢ - أ - الفرع المذكور يجب الإخوة الأشقاء عن الميراث .
ب - إذا وجد فرع وارث كان نصيب الأم السدس فرضاً .
ج - عند وجود فرع وارث مذكر يكون نصيب الأب السدس
فرضاً .

د - بانحصار الإرث في زوجة وأب وأم وأبناء يكون للزوجة
الثلث فرضاً وللأب السدس فرضاً وللأم السدس كذلك وللأبناء
الباقي تعصياً

٣ - بوفاة المورث عن زوجة وأولاد ابن وأولاد : يكون لأولاد الابن
وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان موجوداً وقت وفاة
المورث في حدود الثلث فقط ولزوجته ثمن الباقي بعد إخراج الوصية فرضاً
ولأولاده باقيه تعصياً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من أحمد على إبراهيم القاضي بطلبه المقيد ٥٦٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٣ م : ١٦٨ التاريخ : ٢٦ شوال سنة ١٣٧٩ هـ

٢١ أبريل سنة ١٩٦٠

أب المرحوم جاد على إبراهيم توفي سنة ١٩٤٧ عن ورثته وهم أبوه على إبراهيم القاضي وأمه سرية عطاء الله محمد الشافعي وإخوته الأشقاء أحمد وصلاح ونعمة أولاد على إبراهيم القاضي فقط ثم توفي المرحوم صلاح على إبراهيم سنة ١٩٥٠ عن ورثته وهم زوجته مقطفة عفيفي إسماعيل وأبناؤه فتحي وجاد وصلاح وأبوه على إبراهيم القاضي وأمه سرية عطاء الله محمد الشافعي وأخواه الشقيقان أحمد ونعمة ولدا على إبراهيم فقط ثم توفي المرحوم على إبراهيم القاضي سنة ١٩٥٥ عن ورثته وهم زوجته سرية عطاء الله محمد وولداه أحمد ونعمة وكان له ابن اسمه صلاح توفي قبله عن أبنائه رجاء وميمي وصلاح فقط ثم توفيت المرحومة سرية عطاء الله محمد سنة ١٩٥٦ عن ورثتها وهم ولداها أحمد ونعمة ولدا على إبراهيم وكان لها ابن اسمه صلاح توفي قبلها عن أبنائه جاد وفتحي وصلاح أبناء صلاح على إبراهيم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .

أجاب :

لأم المتوفى الأول سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأبيه الباقي تعصيا ولاشيء لإخوته الأشقاء لحجهم بالأب ولزوجة المتوفى الثاني (صلاح) ثمن تركته فرضا ولأبويه لكل واحد منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأبنائه بالتساوي بينهم تعصيا ولاشيء لأخويه الشقيقين لحجهمم بالأبناء وبوفاة المتوفى الثالث على إبراهيم بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأبناء ابنه الذي توفي قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوه لو كان موجودا وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما لأبناء ابنه منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم

بينهم بالتساوى والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثته
لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه للذكر منهما
ضعف الأنثى تعصيا وبوفاة المتوفاة الرابعة سرية عطاء الله بعد العمل بقانون
الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأبناء ابنها الذى توفى
قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان موجودا
وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما
كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة
وعشرين سهما لأبناء ابنها منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم
بينهم بالتساوى والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ولديها
للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيا وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر
ولم يكن كل من المتوفى الثالث والمتوفاة الرابعة أوصى لأبناء ابنه بشيء
ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٤٢) أم وأخ لأم مع أختين شقيقتين وأخ لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركية فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بالحصار الإرث في أم وأخ لأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد محمود حسين بطلبه المقيد برقم ١٥٦٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن أخته الشقيقتين أم أحمد وفرحانة بنتي السيد نصر سراج وأخيه لأبيه مندور السيد نصر سراج وأخيه لأمه محمود حسين الفقى ووالدته حميدة إسماعيل الثمر فقط ثم وفاة المرحومة حميدة إسماعيل الثمر سنة ١٩٥٧ عن أولادها محمود وأم أحمد وفرحانة أولاد السيد نصر سراج فقط . وطلب بيان نصيب كل وارث في المتوفين .؟


أجاب :

ب وفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن المذكورين يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م : ٥٠٤ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة

١٣٨٠ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠

الشقيقتين ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضا ولأخيه لأمه سدسها فرضا ولاشئ
لأخيه لأبيه لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة . وبوفاة
المرحومة حميدة إسماعيل الثمر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين تكون تركتها
لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيا وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٤٣) أم وأخت لأم وأختين لأب مع أبناء عم لأب

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث لعاصب
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد سعد الدين القاضى بطلبه المقيد برقم ١٦٣٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة بنت عن ورثتها وهم أمها وأختها لأبيها وأختها لأمها وأبناء عمها لأبيها وبنات عمها لأبيها وعماتها الشقيقات فقط ثم توفيت بنت عن ورثتها وهم والدتها وأختها الشقيقة وأبناء عمها لأبيها وبنات عمها لأبيها وعماتها الشقيقات فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة كل متوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة الأولى عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختها لأبيها الثلثان بالتساوى بينهما فرضا ولا شيء لأبناء عمها لأبيها لأنه لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض ولا لبنات عمها لأبيها ولا لعلماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ٩٣ م ٦٢١ التاريخ : ١٧ رجب ١٣٨٠ هـ — ٤

يناير ١٩٦١ م

وبوفاة المتوفاة الثانية عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقي لأبناء عمها لأبيها بالتساوي بينهم تعصيا ولاشئ لبنات عمها لأبيها ولالعمات الشقيقات لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،



الموضوع

(٢٥٤٤) الأم والأخت لأم والأخوات لأب مع العم الشقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخوات لأب الثلثان بالسوية بينهن فرضا .

سئل :

من يعقوب برسوم بطلبه المقيد ٧٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة نادية بنت حنا عبد الشهيد في سنة ١٩٥٦ عن والدتها بديعة بنت ميخائيل خليل وأختها لأمها نجاة يوسف وأخواتها لأبيها شفيقة حنا عبد الشهيد وصبحة حنا عبد الشهيد وعزيزة حنا عبد الشهيد وعمها الشقيق رزق الله عبد الشهيد فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة نادية حنا عبد الشهيد في سنة ١٩٥٦ عن ورثتها المذكورين يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها لأمها سدسها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولأخواتها لأبيها الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولا شيء للعم الشقيق حيث استغرق أصحاب الفروض جميع التركية وذلك إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدي سجل ٩٥ م ١١ التاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ (٢٢)

يناير سنة ١٩٦١ م

الموضوع

(٢٥٤٥) الإخوة لأب مع أخوين لأم وشقيقتين

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح على الشحات بطلبه المقيد برقم ٦٠٣ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة امرأة عن أختها شقيقتها وعن أخويها لأمها وعن إختوتها لأبيها ذكورا وإناثا فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط يكون لأختها شقيقتها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا ولأخويها لأمها الثلث يقسم بينهما مناصفة الذكر كالأنثى ولا شيء لإختوتها لأبيها ذكورا وإناثا لأنهم عصبية وقد استغرق أصحاب الفروض التركية فلم يبق شيء لهم وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،
تعليق : لم يشارك الإخوة لأب هنا الإخوة لأم في الثلث لعدم إدلائهم بأم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م : ٥٧ التاريخ : ٢٣ جمادى الآخرة سنة

١٣٨٨ هـ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضوع

(٢٥٤٦) الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأم وأختين لأب وأولاد عم

شقيق

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً بالسوية بينهما ،
- سئل :

من السيد / عبد الرحيم رجب عبد العال بطلبه المقيّد برقم ٦٣٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن هو وما ألحق به وفاة كل من ١ - المرحوم عباس عبد الحلیم عبد العال في ١٨ / ١١ / ١٩٦٧ عن وراثته وهم زوجته فاطمة شحاتة النجار ونفيسة عبد الله خفاجی الجمّل وأولاده وهم دلال وهانم وهوايدة وأشرف وعبد الخالق فقط . ٢ - ثم وفاة المرحوم عبد الخالق عباس عبد الحلیم عبد العال في ٢٦ / ٥ / ١٩٦٨ عن وراثته وهم والدته نفيسة عبد الله خفاجی الجمّل وأخواه الشقيقان أشرف وهوايدة وأختاه من الأب دلال وهانم وأخته من الأم عزيزة فقط ٣ - ثم وفاة المرحوم أشرف عباس عبد الحلیم عبد العال بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٦٨ عن وراثته وهم والدته نفيسة عبد الله خفاجی الجمّل وأخته الشقيقة هوايدة وأختاه لأبيه دلال وهانم وأخته من الأم عزيزة وأولاد عمه

(٥) المفتی : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م : ٩٩ التاريخ : ٢٨ رجب سنة ١٣٨٨ هـ

٢١ أكتوبر ١٩٦٨ م

الشقيق وهم عبد الرحيم رجب عبد الحلیم عبد العال وسعد رجب عبد الحلیم عبد العال وعبد الحلیم رجب عبد الحلیم عبد العال فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة المتوفى الأول المرحوم عباس عبد الحلیم عبد العال بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالتساوى بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث وباقي التركة بعد الثمن يكون لأولاده المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيا ٢ - وب وفاة المتوفى الثاني المرحوم عبد الخالق عباس عبد الحلیم عبد العال بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لو - د عدد من الإخوة والأخوات ولأخته لأمه سدس تركته فرضا لعدم الفرع الوارث أو الأصل المذكر والباقي من التركة بعد السدسين يكون لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأختيه لأبيه لحجبهما بالأخوين الشقيقين ٣ - وب وفاة المتوفى الثالث المرحوم أشرف عباس عبد الحلیم عبد العال بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا لانفرادها وعدم وجود من يحجبها ولأخته لأمه سدس تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأختيه لأبيه سدس تركته بالتساوى بينهما فرضا تكملة للثلاثين ولا شيء لأولاد عمه الشقيق لأنهم عصبة وقد استغرقت فروض أصحاب الفروض التركة فلم يبق لهم شيء - وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر أو فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٤٧) أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبادئ

١ - بائخصار الإرث فى زوج وعدد من البنات وإخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

٢ - بائخصار الإرث فى أولاد بنت فقط يكون لهم جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولعدم وجود صاحب فرض أو عاصب

سئل :

من السيد عيسى عبد الحافظ سيد بطلبه المقيد برقم ٤٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ١ - سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٤ عن زوجته آمنة صبرة أحمد وعن أولاده عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية فقط ٢ - ثم وفاة المرحومة آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن أولادها عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية أولاد سيد أبو بكر فراج فقط ٣ - ثم وفاة المرحومة فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن زوجها عبد السميع عثمان إبراهيم وعن بناتها منه زينب وخديجة ونفيسة وحليمة وعن إخوته الأشقاء عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وعيشة وسكينة ورقية فقط ٤ - ثم وفاة المرحوم عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن زوجته قرنفلة عبد الحافظ جاد الرب وعن أولاده موسى وعيسى وخديجة وسنية فقط ٥ - ثم وفاة

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ م : ٣٣٧ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة

١٣٨٨ هـ - ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ م

المرحوم مرسى عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن أمه قرنفة عبد الحافظ وعن زوجته أم كلثوم عبد الوهاب وعن إخوته الأشقاء عيسى وخديجة وسنية فقط ٦ - ثم وفاة المرحومة قرنفة عبد الحافظ بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن أمها عيشة على فراج وعن أولادها عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط ٧ - ثم وفاة المرحومة عيشة على فراج سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها قرنفة المتوفاة قبلها وهم عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ؟
أجاب :

ب وفاة المرحوم سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصياً ٢ - وبوفاة المرحومة آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً ٣ - وبوفاة المرحومة فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا والباقي لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ٤ - وبوفاة المرحوم عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصياً ٥ - وبوفاة المرحوم مرسى عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة والباقي لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ٦ - وبوفاة المرحومة قرنفة عبد الحافظ جاد الرب في ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولادها

للذكر منهم ضعف الأنتى تعصيا ٧ - وبوفاة المرحومة عيشة على فراج
سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد بنتها المتوفاة
قبلها للذكر ضعف الأنتى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام
ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات طبقا
للمادة ٣١ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا إذا لم
يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٥٤٨) زوج وأخت شقيقة مع أولاد إخوة أشقاء

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة :
- ٢ - بنات الإخوة الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف الآخر فرضا .

سئل :

من مريم ناشد غبريال - بطلبها المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن زوجها بشارة مقار و عن أختها الشقيقة استير غبريال شنودة وعن أولاد إخوتها الأشقاء وهم فتحى وفايزة وعابدة وفايقة أولاد أخيها الشقيق شنودة غبريال وفكتوريا بنت أخيها الشقيق الآخر شندى غبريال وحرى ومرية ومريم أولاد أخيها الشقيق الثالث ناشد غبريال فقط - وطلبت السائلة الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب


بوفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولا شيء للذكر من أولاد أخيها الشقيق شنودة ولا للذكر من أولاد أخيها الشقيق ناشد لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع

المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢١٣ التاريخ : ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ ٨
ديسمبر سنة ١٩٧٤ م

التركة فلم يبق لهما شيء . كما لا شيء للإناث من أولاد أخيها الشقيق شنودة
ولا للأثنين من أولاد أخيها الشقيق ناشد المذكورين ولا لبنت أخيها الشقيق
شندی لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمثوفاة المذكورة وارث آخر غير
من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم ،،



من أحكام
مسائل الإرث بالتعصيب فقط



الموضوع

(٢٥٤٩) انفراد ابني ابن الأخ الشقيق بالتركة

المبادئ

١ - بانحصار الإرث في ابني ابن الأخ الشقيق فقط تكون التركة
لهما بالسوية بينهما

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع
صاحب فرض أو عاصب

سئل :

من أحمد محمود قال :

توفي رجل وترك أولاد أخته الشقيقة ذكراين وأربع إناث وترك أيضا
ابني ابن أخ شقيق فما ميراث كل ؟

أجاب

جميع تركة المتوفى لابني ابن الأخ الشقيق تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء
لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله
أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٢٨٥ التاريخ : ٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٢ هـ
٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٥٥٠) الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ

الأخ لأب أقرب في العصوبة من ابن الأخ الشقيق ويأخذ الباقي بعد
أصحاب الفروض تعصيا

سئل :

من أحمد طه حسنين قال :

رجل توفي عن أربع بنات وزوجتين وأخ لأب وأولاد أخ شقيق فما
ميراث كل في التركة ؟

أجاب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية
بينها ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخ لأب تعصيا ولا شيء
لأولاد الأخ الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٥١) بنت الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في ابن ابن العم الشقيق يكون له جميع التركة تعصياً .

سئل :

من الأستاذ عبد الحميد على قال : توفيت المرحومة الست أمنة عبد المرضى وتركته بنتى أخيها الشقيق المرحوم عثمان عبد المرضى وهما حليلة ونفيسة وتركته عبد السيد محمود عبد الحلیم ابن ابن عمها الشقيق ولا وارث لها غيرهم - فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عمها الشقيق تعصياً ولا شيء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم - س ٥٤ - م ١٦٦ - ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٣ هـ - ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٥٢) أولاد أبناء عم أب المتوفاة الشقيق مع أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وذوى أرحام .

المبادئ

١ — بنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وابن ابن الأخت الشقيقة وبنات ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
٢ — ابن ابن ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق .

٣ — بانحصار الإرث فى ابن ابن عم الأب الشقيق فقط يكون له جميع التركة تعصياً .

سئل :

من محمد النجار قال : توفيت (حليلة الرفاعى السيد عبده) عن تركة وأقاربها هم :

(١) أولاد أبناء عم أبيها الشقيق وهم :

١ — السيد محمد أحمد عبده .

٢ — عائشة ، وأم الخير ، وست الحسن بنات عبد المجيد أحمد عبده .

٣ — مريم السيد أحمد عبده .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف — سن ٥٦ — م ٣٥ — ٢٥ ربيع الأول سنة

١٣٦٥ هـ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

(ب) أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وهم :

١ - أبو المعاطي أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

٢ - عبد الفتاح أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

٣ - أمينة وأنيسة وست الحسن ولطيفة بنات أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

(ج) بنتا أخيها الشقيق ، نزيهة المرسي الرفاعي السيد عبده ، وكاملة المرسي الرفاعي السيد عبده .

(د) بنت أختها الشقيقة نبيهة حماد .

(هـ) ابن ابن أختها الشقيقة عبد اللطيف صقر حماد - وليس للمتوفاة وارث آخر غير هؤلاء وقد توفيت سنة ١٩٤٤ ، والمرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الوارث من هؤلاء ونصيبه .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيماً . ولا شيء لابني ابن ابن عم أبيها الشقيق لأنهما أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق ولا لبنات ابني عم الأب الشقيق ولا لبنات ابن ابن عم الأب الشقيق ولا لبنتي الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لابن ابن الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٥٣) أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبادئ

١ - بنات ابن ابن العم الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام ولا يرثون مع أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في أبناء ابن ابن عم شقيق يحوزون جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من حامد محمد إبراهيم قال : سيدة توفيت عن ميراث وتركت أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق . وأولاد أخت شقيقة . وأولاد أخت من الأب . وليس لها أقارب سواهم .

فأفتونا أفادكم الله عن توزيع هذا الميراث الذى توفيت عنه . ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث فيها ؟ ولكم الأجر والثواب .

أجاب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن ابن عمها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لبنات ابن ابن عمها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأبيها لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٥٤) عمان لأب مع عمه شقيقة وعمتين لأب

المبادئ

١ - العمات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى العمين لأب يجوز أن جميع التركة تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من عسكرية إسماعيل أحمد قالت : توفى مسعود على عبد الرحيم عن أخت شقيقة وزوجة و بنت وإخوة لأب ذكرين وثلاث إناث فقط ثم توفيت ابنته بعده عن عمته الشقيقة وعميها لأبيها وعماتها لأبيها فقط فما نصيب كل ؟

أجاب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضاً والباقي بعد الثمن والنصف للأخت الشقيقة تعصياً مع البنت ولا شئ للإخوة لأب لحجهم بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبوفاة المتوفاة الثانية بنت المتوفى الأول عن المذكورين تكون جميع تركتها للعمين لأب مناصفة بينهما تعصياً ولا شئ للعمه الشقيقة والعمتين لأب لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - ٨ شوال سنة ١٣٧٦ هـ - ٨ مايو سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٥٥٥) ابن ابن عم لأب مع ابن عم الأب الشقيق

المبادئ

١ - جزء جد المتوفى (أعمامه الأشقاء أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا) مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه .

٢ - بوفاة المتوفى عن ابن ابن عمه لأب وابن عم والده الشقيق تكون التركة كلها لابن ابن عمه لأب تعصيا ولا شيء لابن عم والده الشقيق .

سئل :

من السيد صالح على حسنى بطلبه المقيد برقم ٢٥٠٣ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا توفى سنة ١٩٥٧ عن ابن ابن عمه لأب وعن ابن عم والده الشقيق فقط - وطلب بيان وارثه منهما .

أجاب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون تركته جميعها لابن ابن عمه لأب مراد عثمان أحمد حسين حسنى تعصيا لأن جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه وهو صالح على حسنى الذى لا يستحق لذلك شيئا من تركة هذا المتوفى . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٥ - م ٤ ص ٤ - ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ -
٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٥٥٦) ابنا ابني عم الأب الشقيق مع ولدى بنت الأخ الشقيق

المبادئ

١ - ولدا بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بالتحصر الإرث في ابني ابني عم الأب الشقيق يكون لهما جميع التركة تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد لبيب مرزوق إبراهيم قال : توفي يونس مسعود حسن حام في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن ابني ابني عم والده الشقيق وهما سوريال رومان بجيت حام وشحات يوسف بجيت حام وعن ولدى بنت أخيه الشقيق فقط وطلب بيان من يرث ومن لا يرث ؟.

أجاب

بأن جميع تركة المتوفى المذكور لابني ابني عم أبيه الشقيق مناصفة بينهما تعصيا ولا شيء لولدى بنت أخيه الشقيق مطلقا لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٥٧) أولاد ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وبتى
ابن عم شقيق

المبادئ

١ — أولاد الأخت الشقيقة وبتى ابن العم الشقيق وبتى ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ — بانحصار الإرث فى ابنى ابن ابن ابن عم شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من السيد محمد على بطلبه المتضمن وفاة المرحومة فاطمة عبد الرحمن الشافعى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ عن أولاد أختها الشقيقة وهم عبد الوارث وعبد المجيد وجلسن أولاد عبد المجيد هيكل وعن مباركة وشملولة بتى ابن عمها الشقيق مرسى أحمد الشافعى وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد وفاطمة أولاد فتح الله أحمد مرسى أحمد الشافعى فقط — وطلب بيان من يرث ونصيبه .

أجاب

بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى ابن ابن عمها الشقيق وهما محمد وأحمد ابنا فتح الله أحمد مرسى أحمد الشافعى مناصفة بينهما لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨ — م ٣١٩ — ص ١٦٤ — ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

ولا عاصب أقرب ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة الذكرين والأنثى ولا لبنتى
ابن عمها الشقيق ولا لبنت ابن ابن عمها الشقيق لأنهم جميعا من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٥٨) أولاد ابن أخ شقيق مع بنات أخ شقيق وأولاد بنات أخ شقيق

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وبنات ابن الأخ وأولاد بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
- ٢ - إذا انفرد أبناء ابن الأخ الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسن محمود عبد الوهاب بطلبه المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن امرأة توفيت سنة ١٩٥٩ عن ورثتها وهم أبناء ابن أخيها الشقيق وبنات ابن أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق وأولاد بنات أخيها الشقيق ذكورا وإناثا وأولاد بنت أخت شقيقة ذكورا وإناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب

جميع تركة هذه المتوفاة لأبناء ابن أخيها الشقيق بالتساوى بينهم تعصياً ولاشئ لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنت الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٣ م : ٣٣ التاريخ : ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ - ١٧ فبراير ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٥٥٩) ابنا ابني أخ شقيق مع أولاد ابن أخ لأم

المبادئ

- ١ - أولاد ابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
 - ٢ - ابنا ابني الأخ الشقيق من العصبات وعند انفرادهما يجوزان جميع التركة تعصيباً مناصفة بينهما
- سئل :

من حسن حسن مصطفى مرسى بطلبه المقيد برقم ١١٥٣ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن أحمد بيومى على توفى عن ابن ابن أخيه الشقيق أحمد ابن على بن محمد بيومى على وعن ابن ابن أخيه الشقيق الآخر محمد ابن بيومى بن محمد بيومى على وعن أولاد ابن أخيه لأمه وهم حسن واعتماد وفايزة أولاد حسن بن مصطفى مرسى الذى هو أخ لأم للمتوفى فقط . وطلب بيان ورثته .. ونصيب كل .

أجاب

بوفاة أحمد بيومى على عن المذكورين سابقا تكون تركته جميعها لابنى ابني أخيه الشقيق أحمد على محمد بيومى على ومحمد بيومى محمد بيومى على مناصفة بينهما تعصيباً . ولاشئ لأولاد ابن أخيه لأمه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م ٤٠٤ التاريخ : ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ
١٩٦٠ / ٩ / ٧ م

الموضوع

(٢٥٦٠) اجتماع أولاد الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
- ٢ - ابن الأخ الشقيق من العصبة وعند انفراده يجوز جميع التركة تعصياً

سئل :

من عبد الحميد وهبة المقيد ١٢١٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن نبيه رمضان الدسوقي توفيت سنة ١٩٦٠ عن أولاد أخيها الشقيق وهبة رمضان الدسوقي وهم عبد الحميد وسعاد وهانم وفوزية وعن أولاد أختها الشقيقة وهم راشد ومحمد وحكمت ولطفة وهانم أولاد مصطفى الراوى من أختها الشقيقة سنية رمضان الدسوقي فقط وطلب بيان نصيب كل وارث من تركتها .

أجاب

بوفاة نبيه رمضان الدسوقي فى سنة ١٩٦٠ عمّن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق عبد الحميد وهبة رمضان الدسوقي تعصياً ولاشئ لبنات أخيها الشقيق وللأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م : ٤٢١ التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٣٨٠ هـ -

١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٥٦١) اجتماع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وأولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
- ٢ - ابن ابن العم الشقيق من العصبات وإذا انفرد حاز وحده جميع التركة تعصياً

سئل :

من محمد سعيد صديق بطلبه المقيد برقم ١٢٧٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن امرأة توفيت بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٦ عن بنت أخيها الشقيق وعن أولاد أخيها الشقيقتين ذكورا وإناثا وعن بنتى عمها الشقيق وعن ابن ابن عمها الشقيق فقط . وطلب بيان وراثتها ونصيب كل وارث .

أجاب

بوفاة هذه المرأة فى التاريخ السابق عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن ابن عمها الشقيق تعصياً ولاشئ لمن عداه ممن ذكروا بالسؤال لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س : ٩٣ م ٤٦١ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ
١٩٦٠/١٠/١٧ م

الموضوع

(٢٥٦٢) أبناء الأخوين الشقيقين مع بنت البنت وبنات الأخ الشقيق

المبادئ

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار التركة فى أبناء الأخوين الشقيقين وبنت البنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها ولأبناء الأخوين الباقى بعد الوصية تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد سيف النصر محمد أحمد عبد الله بطلبه المقيّد برقم ٢٨ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أسماء محمد عبد الله سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم أبناء أخويها الشقيقين فاضل وعثمان وهاشم أبناء أحمد محمد عبد الله وعبد العزيز وأبو الوفا أبنا عبد اللطيف محمد عبد الله وبنات أخيها الشقيق نظيمة ووهيبة وتفيدة بنات أحمد محمد عبد الله وكان لها بنت اسمها صفية مصطفى توفيت قبلها عن بنتها بدرية سليم عبد الغنى فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة فمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

أجاب

إنه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٣ - م ٦٢٩ - ٢١ رجب سنة ١٣٨٠ هـ
- ١٩٦١/١/٨ م .

بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين أبناء أخويها الشقيقين بالتساوي بينهم تعصبا ولا شيء لبنات أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنت بنتها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفقهاء الإسلاميين

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة شيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضوع

(٢٥٦٤) ولدا العم الشقيق أو لأب مع ذوى أرحام

المبادئ

١ - ابن الأخ لأم وبناتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في ابني عم شقيق أو لأب تكون التركة بينهما مناصفة تعصيا .

سئل :

من الأستاذ مكرم خليل موسى المحامى بطلبه المقيد برقم ١٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن ابن أخيها لأمها بطرس خير الله رزق وعن بنتى أخيها شقيقها سامية ومنيرة بنتى جرجس ثوما وعن أولاد أختها شقيقتها : زكى وسمير ونجيب وزكية ونجبية أولاد عزيز تاوضروس وعن أولاد أختها شقيقتها : بشرى ولويس وجوهرة وسنيورة أولاد حنين وعن أولاد أختها لأمها صفية ومريم ولسوسية ويونان وفائق أولاد سوريال عبد النور وعن ابني عمها إبراهيم ومحروس ابني منسى جرجس فقط . وطلب السائل بيان من يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون جميع

الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٢٩٧ - التاريخ : ٢٥ شوال سنة

١٣٨٨ هـ - ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ م

تركها لابنى عمها سواء أكان شقيقا أم لأب تعصيا لعدم وجود عاصب
أقرب وتقسم بينهما مناصفة ولاشئ لابن أخيها لأمها ولا لبنتى أخيها
شقيقها ولا لأولاد أخيها شقيقتها ولا لأولاد أخيها لأمها لأنهم جميعا من
ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا
إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية
واجبة والله أعلم ،



الموضوع

(٢٥٦٥) أولاد الابن مع أولاد الأختين مطلقا

المبادئ

- ١ - أولاد الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب
- ٢ - أولاد الابن عصبة ويثرون جميع التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى ما لم يكن هناك عاصب أقرب منهم .

سئل :

من السيد / خليل أنور خليل روان - المقيد برقم ٥٥٥ سنة ١٩٦٩ هـ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها أنور خليل رضوان وهؤلاء الأولاد هم خليل ومحمد كمال وحمدي وسيد وعصام ونجحة وعن أولاد أختها المتوفيتين قبلها وهما : أمينة وتركت أولادها وهم أحمد ومحمد وسكينة وزينب وعديلة - ونبوية وتركت بناتها وهن غالية وجيللة وفاطمة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد ابنها أنور المتوفى قبلها وهم خليل ومحمد كمال وحمدي وسيد وعصام ونجحة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ م - ٦٣٠ - التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٩ هـ - ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

ولاصحاب فرض ولاشيء لأولاد أختيها المتوفيتين قبلها سواء أكانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،



الموضوع

(٢٥٦٦) ابن عم الأب مع أولاد أولاد عم الأب وبتى العم وبتى الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - بنتا العم وبتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات أولاد عم الأب من فوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
- ٢ - يحجب الذكور من أولاد أولاد عم الأب بابن عم الأب
- ٣ - بانحصار الإرث في ابن عم الأب - شقيقا كان أو لأب - تكون جميع التركة له تعصياً .

سئل :

من السيد / على على صابر بطلبه المقيد برقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٩ عن ابن عم أبيه وعن بنتى عمه وعن بنتى أخيه الشقيق وعن أولاد أخته وعن أولاد أولاد عم أبيه فقط . وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة الرجل المذكور بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركته لابن عم أبيه تعصياً لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب سواء كان ابن عم أب شقيق أو لأب ولا شيء لبنتى عمه ولا لبنتى

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٦٧٢ - التاريخ : ١٥ رمضان سنة ١٣٨٩هـ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩م

أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته ولا للإناث من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم
جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات كما لاشئ للذكور أيضا من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم محبوبون
بالعاصب الأقرب وهو ابن عم أبيه . وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث
آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٦٧) أولاد الأخوين الشقيقين مع أولاد أخوين لأب وأولاد أخت

شقيقة

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق أو لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق
- ٣ - بانحصار الإرث في أبناء أخوين شقيقين يكون لهم جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسان مدحت أحمد الحمصاني بطلبة المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم مصطفى حسن الحمصاني في ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن أولاد أخيه الشقيق أحمد حسن الحمصاني وهم (حسين ، فاروق ، مدحت ، واعتدال وعصمت وعن أولاد أخيه الشقيق عبد السلام حسن الحمصاني وهم (حسن نصر الدين ، محمد ، إبراهيم ، فاروق ، عنايات) وعن ولدى أخيه لأب محمد حسن الحمصاني وهما (حسنى ، وبثينة) وعن بنت أخيه لأب بيومى حسن الحمصاني وهى (شويكار) وعن ولدى أخته الشقيقة نعيمة حسن الحمصاني وهما (نبيل ، نادية) ولدى أحمد القاضى فقط ، وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ٤٠٥ - التاريخ : ١٧ ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ م

أجاب :

ب وفاة المرحوم / مصطفى حسن الحمصاني في ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أخويه شقيقه أحمد وعبد السلام بالسوية بينهم تعصيا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ، ولا شيء للذكور من أولاد أخويه لأب لحجهم بالذكور من أولاد أخويه شقيقه الأقوى منهم قرابة كما لا شيء للإناث من أولاد أخويه شقيقه . ولا من أولاد أخويه لأب ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،



من أحكام الإرث بالفرض والتعصيب
الموضوع

(٢٥٦٨) الأم مع أولاد أعمام جد لأب وأولاد ابني عمي جد لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في الأم وابني عمي الجد يكون للأم الثلث فرضاً
والباقي لابني عمي الجد بالسوية بينهما تعصياً .

سئل :

من نخلة تادرس إبراهيم قال : توفي المأسوف عليه عبد الملك سعيد
إبراهيم بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٤٠ عن ولده عياد وعن زوجته فقط بدون
شريك له خلفهما مع العلم بأن الزوجة أم عياد توفيت قبل عبد الملك
وأن زوجته التي تركها غير أم عياد — ثم توفي عياد عن ولديه القاصرين
هما : وليم ، مكرم وزوجته فقط بلا شريك ولا وارث له خلفهم — ثم
توفي أحد القاصرين المدعو وليم عن أمه وأخيه الشقيق فقط بدون شريك
ولا وارث له سواهما — ثم توفي القاصر الثاني عن أمه وعن ولدي عم
جده الشقيق ذكر هو الطالب المدعو نخلة وأثنى تدعى ربسينة ولدي
تادرس إبراهيم . وعن أولاد عم جده الشقيق الآخر ذكر يدعى السن
بجيت وثلاث بنات ليزار وليديا وفايقة أولاد بجيت وعن أولاد أولاد عم
جده الشقيق ثلاثة ذكور مراد وشفيق وفؤاد وبتان هما زكية وملتدا أولاد

إبراهيم تادرس وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور رمزي وبرسوم ودميان وأثنى تدعى ريانة أولاد إسرافيل مقار إبراهيم المتوفى بدون شريك ولا وارث له سواهم مع العلم بأن أولاد عم جده الشقيق هم أولاد عم شقيق جده المتوفى الشقيق وكذلك أولاد العم الثاني للجد وكذلك أولاد أولاد عم جده الشقيق هم أولاد أولاد عم شقيق جده المتوفى الشقيق وكذلك أولاد العم الثاني لجد المتوفى الشقيق وأعني بالجد الشقيق أنه والد والد المتوفى — أفيدونا من يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث منهم على حدة مع العلم بأن الورثة والمتوفين متحدون في الدين والدار .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصيا ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنيه تعصيا بالسوية بينهما — ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لأخيه الشقيق تعصيا . ولأم المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لابني عمي جده المذكورين بالسوية بينهما ولا شيء لبنات عمي جده ولا لأولاد ابني عمي جده المذكورين وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

الموضوع

(٢٥٦٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب ، الأخت الشقيقة مع الأم
والجد لأب

المبادئ

- ١ - يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث إذا
بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض
٢ - ترث الأخت الشقيقة مع الجد لأب طبقا للقانون ٧٧ سنة
١٩٤٣ وتأخذ النصف فرضا وللأم الثلث فرضا والباقي للجد لأب
تعصبا .
سئل :

من يسرى محمد قال :

توفي المرحوم محمد بدوى سلام عن كل من (١) فاطمة أمين يوسف
زوجة (٢) نجة محمد بدوى سلام ابنته (٣) إحسان محمد بدوى سلام
ابنته (٤) بدوى سلام والده . ثم توفيت نجة محمد بدوى سلام في ١٥
سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن كل من فاطمة أمين يوسف والدتها وإحسان محمد
بدوى سلام أختها شقيقتها وبدوى سلام جدها فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه
الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي لوالده فرضا وتعصبا . ولوالدة المتوفاة
الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ - م ٢٧٣ ص ٦٢٢ - التاريخ : ٦ من
ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

من الإخوة والأخوات . وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي للجد لأب
(أى الأب كما هو مفهوم من السؤال) تعصيا — وتقسم تركة المتوفاة
الثانية على مذكرنا بناء على ماجاء بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى
يجب العمل به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والمتوفاة توفيت فى ١٥
سبتمبر ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن لأحد المتوفيين وارث آخر ولم يكن
للمتوفاة الثانية من الإخوة مطلقا غير الأخت الشقيقة المذكورة والله أعلم ،،



الموضوع

(٢٥٧٠) ابنا العم الشقيق مع البنت والأختين الشقيقتين

المبادئ

١ - يحجب ابنا العم الشقيق بالأختين الشقيقتين لصيرورتهما عصبية مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف فرضا وللأختين الباقي تعصبا بالسوية بينهما .

سئل :

من رجب على قال : رجل توفي يدعى إسماعيل جبر محمد عن أخته الشقيقتين وعن بنته وعن ابني عمه الشقيق فما ميراث كل ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والنصف الباقي لأختيه الشقيقتين لصيرورتهما عصبية مع البنت بالسوية بينهما ولا شيء لابني العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٧١) الأم مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبدأ

بأنحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم
السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخوين
لأب تعصيا بالسوية بينهما ،

سئل :

من إبراهيم أحمد قال :

توفي شخص عن والدته وأخواته الشقيقات وأخوين ذكرين لأب
والشقيقات المذكورات ثلاث بنات وطلب بيان نصيب كل .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة .
وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخوين للأب
تعصيا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .
والله أعلم ،،

الموضوع

(٢٥٧٢) الزوج مع أولاد ابني العم الشقيق و بنت العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام وكذا بنات ابني العم الشقيق ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وعن أولاد ابني عم شقيق ذكورا وإناثا وعن بنت عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا والباقي لأبناء ابني العم الشقيق فقط تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد زكى مرسى قال : توفيت امرأة وتركت زوجا وبنت عم شقيق وولدين وبتين لابن عمها الشقيق وكذلك ثلاثة أبناء وبنت ابن عمها الشقيق أيضا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ وهل أولاد ابني عمها يعصبون بنت العم الشقيق أو يجربونها حجب حرمان وإذا حجب أولاد ابني العم الشقيق بنت العم الشقيق فهل يرثون جميعا أم يرث الذكور دون الإناث . وإذا ورث الذكور دون الإناث - فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية أم أن الابنين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى وثلاثة الأبناء لابن العم الشقيق الثانى يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا . أم أن الجميع أبناء ابني العم يأخذون فروضهم متساوية ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ م ٤٨٥ - ص ٢٤٣ - التاريخ ١٧ المحرم سنة ١٣٦٣ - ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجاب :

لزواج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي
للأبناء ابني العم الشقيق تعصبا بالسوية بينهم ولا شيء لبنت العم الشقيق
ولا لبنت ابني العم الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٧٣) الزوجة مع أولاد الإخوة الأشقاء

المبادئ

١ - بنات الإخوة الأشقاء وبنات الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في الزوجة وأبناء الإخوة الأشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لأبناء الإخوة الأشقاء تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من ناشد قال : توفي رجل وترك زوجة كما ترك أولاد إخوة أشقاء ذكورا وإناثا كما ترك بنت أخت شقيقة .

فترجو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفى وورثته مصريون مسيحيون ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء إخوته الأشقاء تعصيا بالسوية بينهم . ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء ولا لبنت أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٧٤) الأم مع أخت لأب وأخرى لأم وأولاد ابني عم الوالد الشقيق

المبادئ

١ - بنات ابني عم الوالد الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت لأب وأخرى لأم وأبناء ابني عم الوالد الشقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابني عم الوالد الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من شهر يان محمد أحمد قالت : المرحوم مسكين جاد ريان مسعد توفى عن : أخته لأبيه صغيرة جاد ريان . وأخته لأمه تقيّة محمد إبراهيم ووالدته تمازى حسن وعن أولاد ابني عم والده الشقيق وهم : جاد الكريم أحمد ضاحي مسعد وعبد الجليل أحمد ضاحي مسعد وبخيت أحمد ضاحي مسعد وبخيتة أحمد ضاحي مسعد وليبية أحمد ضاحي مسعد وأحمد إبراهيم ضاحي مسعد وعلى إبراهيم ضاحي مسعد وسعيد إبراهيم ضاحي مسعد ونظيرة إبراهيم ضاحي مسعد وأمنة إبراهيم ضاحي مسعد وزينب إبراهيم ضاحي مسعد وإني راغبة في إعطائي فتوى بمن يرث ومن لا يرث حسب المنهج الشرعي

المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ - م ٥٠٧ ص ٢٥٥ - التاريخ ١٨ المحرم سنة ١٣٦٣ - ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات
وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقي لأبناء ابني
عم والده الشقيق (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيا بالسوية بينهم
ولا شيء لبنات ابني عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٧٥) الأخت الشقيقة مع أبناء عم الأب الشقيق و بنت العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولأبناء عم الأب الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من على محمد على الزغبى قال : توفيت لرحمة الله الست زينب بنت مصطفى حسن سليم عن أختها شقيقتها المدعوة ستيتة مصطفى حسن سليم وعن بنت عمها شقيق والدها المدعوة نور إبراهيم حسن سليم وعن أولاد عم أبيها الشقيق الذكور وهم : مرسى وإبراهيم ومصطفى أولاد المرحوم أحمد سليم وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك ولا وارث لها خلافيهم - أفيدونا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباقي لأبناء عم أبيها الشقيق تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذ لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ - م ٥٩١ - التاريخ ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضوع

(٢٥٧٦) الأخوان لأم مع الإخوة لأب

المبدأ

١ — بانحصار الإرث في أخوين لأم وإخوة لأب يكون للأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقي للإخوة لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محمد مرسى قال : إن المرحوم موسى عبد المقصود على توفى ولم يكن متزوجا وترك أخوين لأم ذكر وأنثى كما ترك إخوة من والده ذكرا وأنثى فما نصيب كل منهم وليس له ورثة غير ذلك ؟

أجاب :

لأخوى المتوفى لأم من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لإخوته لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٥٩٨ — التاريخ ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ

— ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضوع

(٢٥٧٧) الزوج مع الابن والجدة لأم والجد لأم والأخ الشقيق

المبادئ

١ - الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكور .

٣ - بانحصار الإرث في زوج وابن و جدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللجدة لأم السدس فرضا والباقي للابن تعصيا .

سئل :

من الأستاذ إسماعيل محمد قال : توفيت سيدة مسلمة عن زوج وابن وجد وجدة لأم وأخ شقيق . فمن من هؤلاء يرثها فيما تركت وما مقدار ما يخص كل منهم ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وابن وجد لأم (أى الأم) وجدة لأم (أم الأم) وأخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان للجدة لأم من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيا ولا شيء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وكذلك لا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالابن .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٧٨) البنتان مع أولاد ابنين

المبدأ

بإحصار الإرث في بنتين وأولاد ابنين يكون للبنتين الثلثان فرضاً
مناصفة بينهما والباقي لأولاد الابنين تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من الأستاذ محمد بدوى المحروس قال : توفي المورث عن (١) بنتين
(٢) ابن ابن ليس له أخوات مطلقاً (٣) ابن ابن آخر له ثلاث أخوات
بنات . فأرجو إفادتنا عن هذه الفتوى موضحاً نصيب كل حسب
الفريضة الشرعية على مذهب الإمام الأكبر أبى حنيفة حيث القضاء
المصرى الآن - حيث إن النزاع قائم في أن البنات لا يرثن مع أخيهن
الشقيق .

أجاب :

لبنتى المتوفى من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لأولاد ابنيه
(سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا) تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ - م ٦٣٠ - التاريخ ٧ صفر سنة ١٣٦٣ هـ
- أول فبراير سنة ١٩٤٤ .

الموضوع

(٢٥٧٩) الإخوة لأم مع أبناء أخ شقيق وبنت أخ شقيق آخر

المبادئ

١ - لا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بالمحصن تركبة في إخوة لأم ذكورا وإناثا وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصبا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود عبده قال : توفيت امرأة عن إختها لأمها وهم على ومحمد وفاطمة وعن أبناء أخيها الشقيق وهم محمود ومحمد وحسين ومصطفى عيد وعن بنت أخيها الشقيق الثاني نجية - فما نصيب كل في تركبة المتوفاة ؟

أجاب :

لإخوة المتوفاة لأم من تركبتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصبا بالسوية بينهم . ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ٩٨ - التاريخ ٨ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٣ هـ - أول ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٨٠) البنات مع الزوجة وابن ابن العم لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة وابن ابن عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابن ابن العم لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من زكى شنودة قال : توفى « زيد » وترك أربع بنات وزوجة وترك ابن ابن عمه لأب مع الزوجة والبنات المذكورات — فهل ابن ابن العم المذكور يرث من هذا المتوفى مع الورثة المذكورين أم لا وما نصيبه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا وذلك بالسوية بينهن ولابن ابن عمه لأب الباقي تعصيا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٤ — م ١١٤ — التاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ — ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٨١) الزوجة مع الأخوات وأولاد الأخ

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثنتين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من السيد عبد الرحمن شاهين قال : رجل توفى وترك أولاد أخ شقيق إنثاءً وزوجة وأختاً شقيقة وأختين لأب وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإنثاءً فكيف تقسم تركته حسب الفريضة الشرعية ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثنتين بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١١٥ - بتاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ - ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

بينهما والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم . ولا شيء
لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله
أعلم .



الموضوع

(٢٥٨٢) الزوجة مع البنت وأولاد الابن

المبدأ

بانحصار التركة في زوجة وبنت وأولاد ابن ذكورا وإنثا يكون
للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولأولاد الابن الباقي تعصيا
للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محمد السعيد حمودة قال : توفي المرحوم عبد الرحمن بك جاد الله
في فبراير سنة ١٩٣٨ وانحصر ارثه في زوجته وابنته وأولاد ابنه محمد
بك عبد الرحمن جاد الله وهم الأستاذ مصطفى وأحمد أفندي والسيدة
عديلة والسيدة نفيسة وحسن أفندي ومحمود أفندي، وحسين أفندي
والسيدة عزيزة محمد عبد الرحمن وجميعهم الآن بلغ وعلى وعبد العزيز
القصر فما مقدار نصيب كل في تركته . ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف
فرضا ولأولاد ابنه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن
للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١٣٣ - بتاريخ ١٣ من ربيع الثاني
سنة ١٣٦٣ هـ - ٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٨٣) أولاد الأخ الشقيق مع الإخوة لأم وأولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بالنسبة للتركة في إخوة لأم وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصيا .

سئل :

من محمد محمود إسماعيل قال : امرأة توفيت عن أربعة ذكور أولاد أخ شقيق وبنت أخ شقيق وثلاثة ذكور إخوة لأم وأخت لأم وابن أخت شقيقة وثلاث إناث أولاد أخت شقيقة فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأختين الشقيقتين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١٤٠ - بتاريخ ١٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٣ هـ - ٦ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٨٤) البنت مع بنتى الابن وأولاد الأخ لأب

المبادئ

١ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار التركة فى بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من عزت عثمان قال : توفى رجل عن بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب وبنات أخ لأب أيضا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولبنتى ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقي لأبناء الأخ لأب تعصيا بالسوية بينهم . ولا شئ لبنات الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١٥١ - بتاريخ ١٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ - ١٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٥٨٥) الأم مع إخوة لأم وأعمام وعمات أشقاء

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار التركة فى أم وإخوة لأم وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللعمين الشقيقين الباقى تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :


من محمد محمد عبد الخالق قال : توفى أخى قطب محمد عبد الحق عن زوجة وولد قاصر يدعى محمد قطب عبد الحق - ثم توفى الولد المذكور عن الست والدته وعن إخوة لأم وهم ذكر وأنثيان وعن عمين شقيقين وعن عمتين شقيقتين فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنه تعصيا . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ١٦٤ - بتاريخ ٢٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ - ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

من الإخوة وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر
والأنثى والباقي للعمين الشقيقين تعصبا بالسوية بينهما ولا شيء للعمتين
الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ..
والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٨٦) أخت شقيقة مع ابن أخ شقيق وأخوين لأم

المبدأ

بوفاة المورث عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين لأم يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

من أحمد عبد الله قال : توفيت سيدة عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين ذكرين من الأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخوى المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٥ — م ٣٥ — التاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ — ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضوع

(٢٥٨٧) أم مع أخ شقيق وأخ لأم

المبدأ

بوفاة المورث عن أم وأخ شقيق وأخ لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

من حامد على قال : توفيت امرأة عن حصة عقار ولها أم وأخ شقيق وأخ من أم فقط . فمن يرث ومن لا يرث منهم ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ - م ٣٨ - التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضوع

(٢٥٨٨) الزوجة والبنت والإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - لا ميراث لابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ لأب
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وإخوة لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللإخوة لأب الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من بطرس قال : رجل توفى يسمى جاد عليو مصطفى عن ورثته وهم زوجة وبنت وإخوة لأب وابن أخ شقيق فما مقدار ما يرثه كل ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفى توفى عن زوجة وبنت وإخوة لأب ذكراين وأنثى وابن أخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي للإخوة لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ الشقيق .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٨٩) الزوجة وبنات الابنين مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخ
الشقيق

المبادئ

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه
مع بنت الابن .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات ابنين وأخت شقيقة : يكون
للزوجة الثمن فرضا وبنات الابنين الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت
الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من عثمان بك صدق قال : توفى المرحوم السيد شكرى باشا عن
زوجته الست حواء على إبراهيم وأخته شقيقته الست خضرة وعن بنتى
ولده المرحوم محمد بك شكرى وهما الست انجى هانم والست عائشة
هانم وبنت ولده المرحوم مصطفى بك شكرى وهى الست نعمت هانم
وعن أولاد أخيه شقيقه المرحوم أحمد السيد وهم محمود حمدى وشفيقة
وفهيمة وفائقة وحفيظة وأمينة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ - م ٢٦٨ - التاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة
١٣٦٤هـ - ٣ ابريل سنة ١٩٤٥ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنات ابنيه الثلثان فرضا
بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة لأنها عصبه مع بنات الابن ولا شيء
لباقى من ذكر بالسؤال .



الموضوع

(٢٥٩٠) الأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابني الأخ لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأب وابني أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابني الأخ لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من حامد البهي قال : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وابني أخ لأب فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقي لابني الأخ لأب تعصيا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٩١) الأم وأولاد عم الأب الشقيق مع الجدة لأب والأعمام
والعمات

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .
 - ٢ - الأعمام لأم والعمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٣ - بانحصار إرث المتوفى فى أمه وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه
الثلث فرضاً ولابنى عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً مناصفة بينهما .
- سئل :

من محمد محمد غانم قال : رجل توفى عن أم وزوجة وابن وضعته
أمه بعد وفاته بشهرين وإخوة لأم ثلاثة ذكور وأثنين وأخت لأب وأولاد
عم شقيق ذكـرين وثلاث إناث - ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته
وجده أم أبيه وأعمامه لأم وعمته لأم وعمته لأب وأولاد عم أبيه
الشقيق ذكـرين وثلاث إناث فمن يرث وما مقدار ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود
الفرج الوارث ولابنه الباقي تعصياً ولا شئ لإخوته لأمه ولا لأخته لأبيه

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ - م ٣٩٨ - التاريخ ٣٠ جمادى الأولى
سنة ١٣٦٤ هـ - ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولا لأولاد عمه الشقيق — ولأم المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولا بنى عم أبيه الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء لجدته أم أبيه ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأم ولا لعمته لأب ولا لبنات عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٩٢) الأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم والإخوة لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخت لأم وإخوة لأب : يحون
للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً
وللإخوة لأب الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من زينب سيد عثمان قالت : توفي رجل يدعى سيد عثمان عن أولاده
أربع إناث وذكر إخوة أشقاء من زوجة توفيت قبله وعن زوجته التي
مات وهي على عصمته نعيمة محمود حسنين وعن بنتيه منها محاسن
وحورية . ثم توفيت حورية عن أمها وعن أختها الشقيقة محاسن وعن
إخوتها لأبيها وهم زينب وفاطمة ودولت وفتحية وحمدي وأختها لأمها
حورية . ثم توفيت محاسن عن أمها نعيمة وعن إخوتها لأبيها أربع إناث
وذكر وعن أختها من أمها وهي حورية فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث
وأولاده الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأم المتوفاة الثانية من
تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضاً

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٥ — م ٤٣٠ — التاريخ ١٠ جمادى الثانية
سنة ١٣٦٤ هـ — ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولأختها أمها السدس فرضا وإخوتها لأبيها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ
الأنثيين . ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها الستة فرضا لوجود عدد من
الإخوة ولأختها أمها السدس فرضا وإخوتها لأبيها الباقي تعصيبا للذكر
مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر .. والله
أعلم .



الموضوع

(٢٥٩٣) الزوج والأم والجد لأب مع الأخ لأب والأخوين لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالأصل الوارث المذكور .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وأم وجد لأب وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللجد لأب والأخ لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من عبد الحليم سيد قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وجد لأب وعن أخوين لها من أمها وأخ لها من أبيها وليس للمتوفاة أقارب خلاف من ذكروا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقي للجد المذكور والأخ لأب تعصيا بالسوية بينهما . ولا شيء للأخوين لأم لحجبهما بالجد لأب . وإعطاء الباقي للأخ لأب والجد على النحو المذكور بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٥٩٤) أم وأولاد عم أب شقيق مع أعمام لأم وعمة لأب وجددة

لأب

المبادئ

١ - الأعمام لأم والعمة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٣ - بانحصار إرث المتوفى فى والدته وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضا ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من شرقاوى على ندا قال : توفى سليمان عيسى حسن عن زوجة كانت حاملاً وانفصل الحمل ذكراً حياً سمى عوض سليمان وعن والدته زينب محمد موسى ثم توفى عوض سليمان وترك أعماماً لأم وعمة لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكراً وأربع بنات كما ترك والدته وجدته والدة أبيه وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوماً من وفاته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضاً لما ذكرنا ولابنه الباقى تعصيباً . ولوالدة المتوفى الثانى

من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولابنى عم أبيه الشقيق الباقي تعصبا بالسوية بينهما . ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .



الموضوع

(٢٥٩٥) الأم مع الأخت لأب والجد لأب

المبدأ

بالمحصار الإرث في أم وأخت لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللجد لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد الحليم سيد قال : منذ شهر توفي رجل عن أم وأخت لأب وجد لأب فما هو نصيب كل من هؤلاء ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً . وتقسيم ما بقى من التركة بعد نصيب الأم على هذا النحو بالتطبيق لقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ - م ٦٥٥ - التاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٦٤ هـ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٢٥٩٦) الأم مع الأخت الشقيقة والأخ لأم وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ

١ — بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ — بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأبناء أخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من صالح ميخائيل قال :

سيدة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ثلاثة ذكور وأنثى وأخ لأم والمتوفاة والورثة جميعا مسيحيون مصريون فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخها لأمها السدس فرضا ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم — ولاشئ لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

الموضوع

(٢٥٩٧) الأب والأم مع الزوجة والبنات

المبدأ

بانحصار الإرث في أب وأم وزوجة وبنات يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

سئل :

من محمود عارف أحمد قال :

توفي رجل عن والده ووالدته وزوجته وابنته فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالده الباقي فرضاً وتعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٦ - م ٤ - التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة

١٣٦٥ هـ - ٩ فبراير سنة ١٩٤٦

الموضوع

(٢٥٩٨) أب وجدة لأم مع أخوال وخالات

المبادئ

- ١ - الأخوال والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللأب الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد أفندى راشد قال :

توفى حسن أفندى وترك منزلا ولم يترك ورثة سوى زوجته وأولاده الذكور والإناث - ثم توفى أحد أولاد المتوفى الأول عن أمه وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا - ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن زوجها وأمها وبناتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا - ثم توفيت البنت عن والدها وجدتها لأمها وأخوالها وخالاتها فما نصيب كل من الورثة مع ملاحظة أن جدتها لأمها هى أم أمها .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الرارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين - ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وإخوته الأشقاء الباقي تعصيا

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٦ - م ١٥ - التاريخ : ١٧ ربيع الأول

سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩ فبراير سنة ١٩٤٦

للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا
ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضا وإخوتها
الأشقاء الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها
أم أمها السدس فرضا ولوالدها الباقي تعصيا . ولا شيء لأخوالها ولاخالاتها
لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبة ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٥٩٩) البنات مع أولاد الابن

المبدأ

بإحصار الإرث في ثلاث بنات وأولاد ابن يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها ذكورا وإناثا فما نصيب كل ؟

أجاب :

لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وأولاد ابنها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٠٠) جدة لأب وجددة لأم وجد لأب وزوج مع إخوة أشقاء

وإخوة لأب

المبادئ

١ - يجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

٢ - إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى

السدس كاملا فرضا .

٣ - بانحصار الإرث في زوج وجددة لأم وجددة لأب وجد لأب

وإخوة أشقاء يكون للزوج النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا

بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيا

للمذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ عبد الحلیم سيد قال :

منذ تسعة شهور توفيت امرأة عن جدة لأب . وجددة لأم وزوج

وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وإخوة لأب وجد لأب فما نصيب كل

من هؤلاء الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

ولجدها أم أمها وجدتها أم أبيها السدس فرضا بالسوية بينهما ولجدها أبي

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٦ - م ٧٦٣ - التاريخ : ٢١ من ذي

القعدة سنة ١٣٦٥ هـ - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦

أبيها السدس فرضا وإخوتها الأشقاء الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين
ولم يقاسم الجد الإخوة في هذه الحالة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس
ولا شيء لإخوتها لأبيها لحجهم بالإخوة الأشقاء وذلك بالتطبيق للمادة ٢٢
من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر
سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .



الموضوع

(٢٦٠١) أب وأم مع إخوة لأب وإخوة أشقاء وإخوة لأم

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة مطلقا بالأب
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأب يكون للأم السدس فرضا وللأب الباقي تعصيا .

سئل :

من عبد القادر محمد قال :

توفى رجل عن أم وأب وإخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقي تعصيا ولاشئ لأحد من إخوته لحجهم بالأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٠٢) زوجتان وبتتان وجد لأب مع أخت شقيقة

المبادئ

١ - إذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس اعطى السدس كاملا فرضا .

٢ - بانحصار الإرث في زوجتين وبتتين وجد لأب وأخت شقيقة يكون للزوجين الثمن فرضا بالسوية بينهما وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيا .

سئل :

من ابراهيم النسيشى قال :

رجل توفي عن زوجتين وبتتين وأخت شقيقة وجد لأب فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولجده لأبيه - أبنى أبيه - السدس فرضا لأن مقاسمته الأخت الشقيقة مابقي من التركة بعد سهام ذوى الفروض ينزل بسهمه إلى أقل من السدس فيعتبر صاحب فرض ويرث السدس وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيا عملا بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٧٧ الخاص بالمواريث الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ والمعول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٦ - م ١٠٢٤ - التاريخ : ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ هـ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٧

الموضوع

(٢٦٠٣) الأخت لأب مع ابني العم الشقيق ، والأم مع زوج هو
ابن عم شقيق وابن عم شقيق آخر

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في أخت لأب وابني عم شقيق تأخذ الأخت لأب النصف فرضا والباقي لابني العم الشقيق تعصيا مناصفة بينهما .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم المتوفاة وابني عمها الشقيق الذي أحدهما هو زوج لها ، تستحق الأم الثلث فرضا ، والزوج النصف فرضا ، والباقي لابني عمها مناصفة بينهما تعصيا .

سئل :

من عبدالفتاح على حسنين قال :

توفى إبراهيم إبراهيم حسنين وترك أخته لأبيه وابني عمه الشقيق ثم توفيت أخته عن والدتها وعن ابني عمها الشقيق عبد الفتاح وعبد الجليل ولدى على حسنين مع العلم بأن عبد الفتاح ابن عمها الشقيق هو في الوقت نفسه زوجها فما نصيب عبد الفتاح في تركتها ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الأول لأبيه النصف فرضا ولابني عمه الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهما ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجها عبد الفتاح على

المفتي : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٨ - م ٣٨٩ - ص ١٥٥ - التاريخ
٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٧ م

النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى عمها الشقيق (زوجها
المذكور وأخيه عبد الجليل) الباقي تعصيا وتصح المسألة بجعل التركة اثني
عشر سهما للأم منها أربعة أسهم فرضا وللزوج سبعة أسهم فرضا وتعصيا
ولابن العم الشقيق الآخر السهم الباقي تعصيا — وهذا إذا لم يكن لواحد
من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٠٤) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والإخوة لأب ذكورا

وإناثا

المبادئ

١ - يأخذ الجد السدس فرضا عند مقاسمته للإخوة إن قل نصيبه عن ذلك

٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وجد لأب وإخوة لأب ذكورا وإناثا تأخذ الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا ويأخذ الجد السدس فرضا والإخوة لأب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ جبر محمد نصار قال :

رجل توفي سنة ١٩٤٥ عن والدته وأخته الشقيقة وجدته لأبيه وثلاث أخوات من أبيه وأخ من أبيه فكيف تقسم تركته ؟

أجاب :

لأم المتوفى في تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا طبقا للمادة ٢٢ من قانون الموارث ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ لأن مقاسمته للإخوة لأب الباقي من التركة ينقص سهامه عن السدس فيأخذ السدس فرضا وللإخوة لأب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٨ - م ٦٢٦ ص ٢٤٦ - التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ - ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

الموضوع

(٢٦٠٥) الجد لأب مع الأم والإخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفى بعد صدور القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن أم وجد لأب وإخوة وأخوات أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
- ٢ - اذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضا .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة عبده محمد أحمد

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٦٩ / ١٣ / ٦ المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ فى المادة رقم ١١٥ وراثات سنة ١٩٤٦ - الدال على وفاة المرحوم عبده محمد أحمد فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ عن زوجته ووالده وأولاده الذكور والإناث ثم وفاة فتحية بنته عن والدتها وجدها لأبيها وإخوتها الأشقاء ثلاثة ذكور وثلاث إناث ونفيد بأن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٩ - م ٣٠٠ ص ١٦٢ - التاريخ : ٢٣ من رجب سنة ١٩٦٧هـ - ١ من يونية سنة ١٩٤٨ م

بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها
السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولجدها لأبيها السدس فرضا ولإخوتها
الأشقاء الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . ولا يعتبر الجد في هذه الحالة
كأحد الإخوة فيقاسمهم لأن سهمه في المقاسمة أقل من السدس فتقسم التركة
إلى أربعة وخمسين سهما لكل من الأم والجد تسعة أسهم والباقي بين الإخوة
للذكر ثمانية أسهم وللأنثى أربعة أسهم — وهذا إذا لم يكن لكل واحد
من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية
رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٠٦) الزوجة مع الوالدين والبنات ، الجد لأب مع الأخت
الشقيقة والأم والأخت لأب والجدة لأب

المبادئ

١ — باغحصار الإرث في زوجة ووالدين وبنات يكون للزوجة الثمن
فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية
بينهن وفي المسألة عول

٢ — بوفاة المتوفاة بعد قانون المواريث عن جد لأب وأخت شقيقة
وأخرى لأب وأم و جدة لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة
النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللجد لأب الباقي تعصيا
وهو يساوى السدس ولا شيء للجدة لحجها بالأم .

سئل :

من مصطفى سعد قال :

ما قول فضيلتكم في أن المرحوم الحاج محمد مصطفى سعد توفي سنة
١٩٤٨ عن زوجته زينب سيد أحمد يوسف وبنتيه منها هما سميرة وفتحية
وبنت أخرى من زوجة توفيت قبله وهي زينب وعن والده الحاج مصطفى
سعد محمود وعن والدته الست عزيزة محمد عبده . ثم بعد ذلك توفيت
بنته فتحية محمد مصطفى سنة ١٩٤٨ عن والدتها الست زينب سيد أحمد
يوسف وأختها شقيقتها سميرة وأختها لأبيها زينب و جدها لوالدها الحاج

المفتي : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : ص ٥٩ — م ٣٣٩ ص ١٨٣ — التاريخ : شعبان
سنة ١٣٦٧ هـ — ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٨م

مصطفى سعد محمود وعن جدتها لوالدها الست عزيزة محمد عبده فما نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الأول الحاج محمد مصطفى سعد؟ وما نصيب كل وارث من ورثة المتوفاة الثانية فتحية محمد محمد مصطفى؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للزوجة ثلاثة أسهم ولبنات ستة عشر سهما بالسوية بينهن وللوالدة أربعة أسهم وللوالد أربعة أسهم — ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون الملويث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولجدها لأبيها الباقي تعصيبا وهو يساوى أخذه يفرض السدس ولا شيء لجدها لأبيها لحجها بالأم . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٠٧) أصحاب فروض وعصبات

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد الابن الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخوين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣ - بانحصار الإرث في جدة لأم وإخوة أشقاء يكون للجدة لأم السدس فرضا والباقي للإخوة الأشقاء تعصيا بالسوية بينهم .
- ٤ - بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا .
- ٥ - بانحصار الإرث في بنت وفي ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيا .

سئل :

من عبد الحميد أحمد حسن قال :

توفي رجل يسمى محمد أحمد رمضان عن والده أحمد رمضان وعن زوجته خضرة مصطفى بدوى . وعن أولاده منها أحمد وهانم وسيدة وشفيقة أشقاء وعن ولديه من غيرها محمد وحسنة ثم توفي أحمد رمضان

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٩ - م ٣٩٤ - التاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ - ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

عن ابنتيه فاطمة وقمر وأولاد ابنه محمد المتوفى الأول وهم أحمد وهانم
وسيدة وشفيقة ومحمد وحسنة — ثم توفى أحمد محمد رمضان بعد وفاة
جده بدون زواج عن والدته خضرة مصطفى بدوى وشقيقاته هانم وسيدة
وشفيقة وأخويه من الأب محمد وحسنة — ثم توفيت قمر أحمد رمضان
عن أولادها إبراهيم وعلى عمر وسيدة عامر ثم توفيت شفيقة محمد أحمد
رمضان بدون زواج عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وشقيقتها هانم
وسيدة وأخويها من أبيها محمد وحسنة — ثم توفيت سيدة محمد أحمد
رمضان سنة ١٩١٦ عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وأولادها طه
وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز ونظيرة أولاد مصطفى حسن ثم توفيت
نظيرة بدون زواج عن جدتها لأمها خضرة مصطفى بدوى وإخوتها
الأشقاء طه وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز — ثم توفى إبراهيم عمر
سنة ١٩١٩ تقريبا بدون زواج عن أخيه شقيقه على عمر وسيدة عامر
أخته من الأم — ثم توفيت سيدة عامر سنة ١٩٢٠ عن ولديها محمد
وفاطمة ولدى أحمد الطويل — ثم توفيت فاطمة أحمد رمضان صقر سنة
١٩٣٥ تقريبا عن ابنتها حميدة عبد الدايم وابن أخيها الشقيق محمد محمد
أحمد رمضان وبنت أخيها الشقيق حسنة محمد أحمد رمضان — ثم توفيت
حسنة محمد أحمد رمضان سنة ١٩٤٢ تقريبا عن أولادها عبد الحميد
وعبد العزيز ونظلة وعزيزة أشقاء — ثم توفى محمد محمد أحمد رمضان
سنة ١٩٤٧ عن زوجته فوزة سعد وأولاده منها محمد وسيدة وخضرة
وحسن وبدرية أشقاء وأولاده من غيرها محمد وأبو سريع وجيليلة وزينب
فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولبنتي المتوفى الثاني من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد ابنه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأبيه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة الخامسة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويها لإبها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة السادسة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولجدة المتوفاة السابعة لأمها من تركتها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولأخت المتوفى الثامن لأمه من تركته السدس فرضا ولأخيه الشقيق الباقي تعصيا — ولولدى المتوفاة التاسعة جميع تركتها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة العاشرة من تركتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيا ولا شيء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات — ولأولاد المتوفاة الحادية عشرة جميع تركتها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى الثاني عشر من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثاني عشر فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٠٨) الزوجة مع البنت والأخ والأخت لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وبنت وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخوين لأب الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سكيمة محمد لطيف قالت :

شخص توفي سنة ١٩٣٧ عن زوجته وابنته وأخيه وأخته لأبيه فما نصيب كل منهم في ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخيه وأخته لأبيه الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف - س ٥٩ - م ٤٧٢ ص ٢٥٥ - التاريخ شوال سنة ١٣٦٧ هـ - ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٦٠٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب .

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة و بنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً
وللبنت النصف فرضاً والباقي للأب فرضاً وتعصياً .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة السعيد مسيحة
جرجس .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الإدارة رقم ٦٩ / ١٣ / ٤ المؤرخ ١٦ / ٦ / ١٩٤٨
وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة المرفق بالأوراق الصادر من شرعية ميت
غمر في ٤ / ٥ / ١٤٨ في المادة ١٤٠ سنة ١٩٤٨ الدال على وفاة السعيد
مسيحة جرجس سنة ١٩٤٥ عن زوجته و بنته و والده — ونفيد بأن لزوجته
من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالده
الباقي فرضاً وتعصياً — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف س ٥٩ — م ٤٨٢ ص ٢٥٩ — التاريخ :
شوال سنة ١٣٦٧ هـ — ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٦١٠) الأخت لأب مع الأخ لأم وعم الشقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في أخت لأب وأخ لأم وعم شقيق يكون للأخت لأب النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقي للعم الشقيق تعصيا .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة سعد فرج أحمد على .

أجاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٤٠ - ٢ - ١٢ المؤرخ ١ يوليو سنة ١٩٤٨ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المصدق عليها بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٨ الدالة على وفاة المرحوم سعد فرج أحمد على عن أخته لأبيه وأخيه لأمه وعمه الشقيق فقط - ونفيد بأن لأخته لأبيه من تركته النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا ولعمه الشقيق الباقي تعصيا - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتي : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٥٩ - م ٤٨٣ ص ٢٥٩ - التاريخ : شوال سنة ١٣٦٧ هـ - ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٦١١) أم مع جد لأب وأخت شقيقة وأخوين لأب

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفى بعد القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وانحصار إرثه في أم وجد لأب وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب السدس فرضا والباقي للأخوين لأب تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
- ٢ - إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضاً .

سئل :

من إسماعيل أحمد قال :

توفى شخص في بلدنا وترك تركة عليها نزاع بين الورثة لو استمر يحصل ما يهدد الأمن وذلك لعدم اتفاق العلماء في بلدنا على رأى حاسم في تقسيم التركة ومن يرث ومن لا يرث - والموضوع رجل توفى سنة ١٩٤٧ بدون عقب ولم يتزوج وترك جدًا لأب وأما وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب فمن الوارث للمتوفى من هؤلاء نرجو الإفادة .

أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل بعد صدور قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٩ - م ٤٩٨ ص ٢٦٦ - التاريخ : ٢٨ شوال سنة ١٣٦٧ هـ - ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨

المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن جده لأبيه وأمه وأخته الشقيقة وأخيه وأخته من الأب يكون لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للأخوين لأب تنقصه عن السدس ولأخيه وأخته لأبيه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦١٢) زوج و بنت مع إخوة أشقاء

المبادئ

بانحصار الإرث في زوج و بنت و إخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضاً و للبنات النصف فرضاً و الباقي للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الشيخ عبد العليم الحضري المحامي الشرعي قال :
توفيت إلى رحمة الله المرحومة الست نبوية الشهيرة بزینب كريمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراة عن زوجها الشيخ محمد عبد العزيز أحمد قراة و عن بنتها منه الست فاطمة محمد عبد العزيز أحمد قراة و عن إخوتها الأشقاء وهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد و الأستاذ الشيخ محمود و أحمد أفندي و محمد كامل أفندي و السيدات فاطمة و نفيسة و عزيزة أولاد المرحوم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراة فقط و ليس هناك من تجب له الوصية و تركت تركة تورث عنها شرعاً و بهم موكلی إعطائی فتوى بنصيب كل من و رثة المتوفاة المذكورة .

أجاب :

لزوجة المتوفاة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث و لبنتها النصف

المفتی : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٦١ - م ١١ - التاريخ ٧ رمضان سنة

١٣٦٨ - هـ - ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ .

فرضا وإخوتها الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وأربعين سهما للزوج أحد عشر سهما وللبنات اثنتان وعشرون سهما وللإخوة الأشقاء الباقي وهو أحد عشر سهما فيخص كل أخ سهمان وكل أخت سهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع
(٢٦١٣) الأب مع الأم والبنات

المبدأ

بوفاة المورث عن أب وأم وبنات يكون للأم السدس فرضاً وللبنات
النصف فرضاً وللأب الباقي فرضاً وتعصياً .

سئل :

من الشيخ محمد أحمد السيد قال :

مرفق بهذا شهادة إدارية بوفاة المرحوم جلال الدين محمد أحمد السيد
الذي كان موظفاً بالسكة الحديد وانحصار إرثه في ورثته المذكورين بها
وله مرتب بمصلحة السكة الحديد لم يصرف إليه لآن فأرجو التكرم
بالإفتاء في ذلك ببيان نصيب كل وارث من ورثته حسب الفريضة
الشرعية — (الزوجة الأولى للمتوفى طلقت منه قبل وفاته طلاقاً بائناً منذ
٣ سنوات .

أجاب :

بوفاة جلال الدين محمد أحمد السيد عن ورثته المبينين بالشهادة المرافقة
لهذا الطلب وهم بنته ووالده فقط يكون لبنته نصف تركته فرضاً ولوالده
سدسها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالده الباقي فرضاً وتعصياً لوجود
الفرع الوارث المؤنث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم .

الموضوع

(٢٦١٤) أم وابن عم والد المتوفى لأب مع عمه شقيقة

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده لأب : يكون للأم الثلث فرضاً ولابن عم والد المتوفى لأبيه الباقي تعصيماً .

سئل :

من فتحة حسب الله عنتر قالت :

توفى على حسن بدوى العربى فى سنة ١٩٤٨ وترك زوجته فتحة حسب الله وابنه على وأخته الشقيقة نبوية ثم توفى ابنه على فى سنة ١٩٤٩ وترك والدته فتحة حسب الله عنتر وعمته الشقيقة وابن عم والده من الأب وترك المتوفى الأول ماهو ٣ قراريط ملك فى منزل و ٦ قراريط فى منزل آخر فما نصيب كل من ورثتهما مع العلم بأن الزوجة لها مؤخر صدق فى ذمة المتوفى .

أجاب :

إن مؤخر صدق الزوجة دين فى ذمة زوجها تستوفيه كسائر الديون قبل قسمة التركة والباقي بعد مؤخر الصدق وبعد مايلزم البدء به من التركة يقسم بين الورثة . فلزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع

المفتى : فضيلة الشيخ حسين عمد مخلوف : س ٦١ - م ١٧٦ - التاريخ : ٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٨ هـ - ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٩

الوارث ولابنه الباقي تعصيا ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن — ولأم
المتوفى الثاني ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من
الإخوة ولابن عم والده لأب الباقي تعصيا . ولا شيء لعمته الشقيقة لأنها
من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦١٥) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق

المبدأ

بوفاة المورث عن أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق يكون
لأمه السدس فرضاً ولشقيقته النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً
تكملة للثلثين ولعمه الباقي تعصياً .

سئل :

من السيد رضوان محمد عبيد قال :

توفي محمد رضوان سنة ١٩٢٠ عن زوجته جليلة وأولاده منها البنات
الثلاث بمجة وليبية وبهية وأخيه الشقيق السيد رضوان ثم توفيت بعده بنته
بمجة عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعمها الشقيق ثم توفيت ليبية
وانحصر إرثها في والدتها جليلة وفي أختها لأبيها وفي عمها الشقيق والوفاة
قبل القانون الخاص بالمواريث أى قبل سنة ١٩٤٣

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته
الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً — ولأم المتوفاة
الثانية من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة
النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين ولعمها الشقيق

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٦١ — م ٥٠٨ — التاريخ : ٢٨ صفر سنة

١٣٦٩ هـ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩

الباقي تعصيباً - ولو الدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضاً ولعمها الشقيق الباقي تعصيباً - وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٦١٦) سلسلة موارد

المبادئ

- ١ - بائحصار الإرث فى أم وأب وزوجة وبتين يكون للأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفيها عول .
- ٢ - بائحصار الإرث فى جد لأب وأم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللجد الباقى تعصياً .
- ٣ - بوفاة المورث عن زوج وابن وبنت وبتى ابن : يكون لبنتى الابن وصية واجبة بشروطها وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا وللابن والبنت باقيه تعصياً للذكر منها ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عوض محمد عوض حوصل)

أجاب :

اطلعنا على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوارثة الصادر بمحكمة بليس الشرعية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وراثات سنة ١٩٤٩ الدال على وفاة المرحوم عوض محمد عوض حوصل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن والده ووالدته وزوجته وبتيه فقط - ثم وفاة والدته فى ٥ مارس سنة

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س ٦١ - م ٥١٦ - التاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩

١٩٤٩ عن زوجها وابنها وبناتها وعن بنتى ابنا المتوفى قبلها — ثم وفاة إحدى بنتى المتوفى الأول وهى أميرة عوض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٩ عن جدها لأبيها ووالدتها وأختها الشقيقة فقط — ونفيد أن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للوالد أربعة أسهم وللوالدة أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين ستة عشر سهما مناصفة بينهما — وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا يكون لبنتى ابنا من تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهما لو كان حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم لبنتى ابنا منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى يقسم على الورثة لزوجها ربه فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم — وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا يكون لوالدتها من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقى تعصيا وهو السدس وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفيين الأول والثالث فرع يستحق وصية واجبة ولم توص المتوفاة الثانية لبنتى ابنا بشيء ولم تعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٦١٧) زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق مع أبناء عم شقيق وبعض ذوى الأرحام .

المبادئ

١ - بنات الأخ وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق : يكون للزوجة الربع فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد الخالق فريد حسنين قال :

فى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ توفى المغفور له الحاج محمد مصطفى سالم عن زوجته التى لم تعقب منه بأولاد وعن أخت شقيقة وأخت من أب وعن أولاد أخيه الشقيق ذكر وخمس بنات وعن أولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل واحد من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ - م ٦٤٢ - التاريخ : ٦ ربيع الثانى

سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠

الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولاين أخيه
الشقيق الباقي تعصيبا ولاشئ لأبناء عمه الشقيق لحجهم بابن الأخ الشقيق
ولاشئ لبنات أخيه الشقيق ولالبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن
للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦١٨) زوجة و بنت وجدة لأم مع أخت شقيقة وأخوات لأب

المبادئ

- ١ - يجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .
 - ٢ - بانحصار الإرث في الزوجة والبنت والجدة لأم والأخت الشقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .
- ستل :

من حسنين أحمد قال :

توفى رجل وترك ورثة هم ثلاث أخوات شقيقات وأخوان لأب وأخت لأب - ثم توفى رجل وترك ورثة هم بنت وزوجة وأخت شقيقة وجدة لأم وثلاث أخوات لأب فما الذى يستحقه كل من الورثة ؟

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات المسئول عنه أولا الثلثان من تركته فرضا بالسوية بينهن والباقي للإخوة لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى المسئول عنه ثانيا من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجدته لأمه السدس فرضا ولأخته الشقيقة

الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت ولاشئ للأخوات لأب لحجبهن بالأخت
الشقيقة وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين المذكورين وارث آخر أو فرع
يستحق الوصية الواجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦١٩) الأم مع الجدة لأب والعمة الشقيقة وابن العم الشقيق والعم

لأم

المبادئ

١ - تحجب الجدة لأب بالأم

٢ - العمة الشقيقة والعم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث في أم المتوفاة وابن عمها الشقيق تستحق أمها
الثلث فرضا والباقي لابن عمها الشقيق تعصبا .

سئل :

من عبد الله شحاته قال :

توفيت المرحومة وهيبة غالى سلامة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٤٨ عن
والدتها فاروزة جرجس وجدتها لوالدها سالومة يوسف شحاتة وعمتها
شقيقة والدها سنيورة سلامة إبراهيم وابن عمها الشقيق فهمى مهنى
سلامة وعمها غير الشقيق شاعر غبريال مسعد وهو عمها لأم - فمن
يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار ما يخص كل وارث ؟ والمتوفاة
والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٦٢ - م ١٥٨ ص ٦٧ - التاريخ : ٢٩
من جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ - ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ م

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والباقي لابن عمها الشقيق تعصيا ولا شيء للجدة لأب لحجبتها بالأم وللعمة الشقيقة وللعم لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ..



الموضوع

(٢٦٢٠) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وابن الأخ الشقيق وأولاد
الأخ لأب ذكورا وإناثا

المبادئ

- ١ - الذكور من أولاد الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق .
- ٢ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيا .

سئل :

من صحى على مشرف قال :

توفيت سيدة وتركت شقيقتها وابن شقيقتها كما تركت أختا غير شقيقة من والدها وأولاد أخ غير شقيق من والدها فمن يرثها من هؤلاء وما نصيب كل فى تركتها ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابن أخيها الشقيق تعصيا ولاشئ لأولاد الأخ لأب لأن ذكورهم يحجبون بابن الأخ الشقيق وإناثهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٦٢ م ٢٢٩ ص ٩٤ - التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٦٩ هـ - أول مايو سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٦٢١) الأخت الشقيقة مع الجد لأب والإخوة لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في جد لأب وأخت شقيقة وإخوة لأب يكون للجد لأب السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي للإخوة لأب تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم السيد محمد السيد صالح)

أجاب :

اطلعنا على كتاب الاستحقاقات ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٢ / ٥ / ١٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به الدالة بمجموعها على وفاة المرحوم السيد محمد السيد صالح عن جده لأبيه وعن أخته الشقيقة وعن إخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط — ونفيد أنه إذا كان المتوفى المذكور توفي بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للإخوة لأب تنقصه عن السدس وإخوته لأبيه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للقانون المذكور — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار — س ٦٣ — م ١٤٣ — التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

— ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ —

الموضوع

(٢٦٢٢) الزوجة مع الأم والبنات والأخت الشقيقة

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأم وعدد من البنات وأخت شقيقة يكون
للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية
بينهن وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من حافظ أفندي خيرى والأستاذ محمد أحمد البحرى قالا :
توفى رجل إلى رحمة الله تعالى سنة ١٩٢٨ عن زوجته ووالدته وأخته
شقيقته وبناته الثلاث فما نصيب كل في تركته ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود
الفرع الوارث وبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته الشقيقة الباقي
لصيورتها عصبه مع البنات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله
أعلم .

الموضوع .

(٢٦٢٣) الجدة لأم مع الإخوة لأم ومع الأخوين الشقيقين

المبادئ

١ — بانحصار الإرث في جدة وإخوة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي يرد عليهم جميعا حسب سهامهم .

٢ — بانحصار الإرث في جدة لأم وأخوين شقيقين يكون للجدة السدس فرضا وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيدة فتحية عبد الرحمن محمد قالت :

توفيت المرحومة زكية إبراهيم عمارة عن والدتها الست فريدة على سيد أحمد وعن أولادها سيد وعبد المنعم ومحمد وأولاد المرحوم محمد أحمد وعن ابنا إبراهيم من المرحوم محمود مصطفى فقط . ثم توفي بعدها ابنا إبراهيم محمود مصطفى في فبراير سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه الست فريدة على سيد أحمد وعن إخوته لأمه سيد وعبد المنعم ومحمد ثم توفي بعده أخوه عبد المنعم محمد أحمد الأمنى في مايو سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه فريدة على سيد أحمد وعن أخويه شقيقيه سيد ومحمد ولدى محمد أحمد الأمنى فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ — م ٢٩٥ — التاريخ : ٨ من ذى الحجة سنة

١٣٦٩ هـ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأبنائها الباقي تعصيبا بالسوية بينهم ولجدة المتوفى الثاني لأمه من تركته السدس فرضا وإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي يرد عليهم بنسبة ما لكل فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم فرضا وردا بالسوية بينهم — ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا ولأخويه الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفين الثاني والثالث فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٢٤) الزوجة مع البنت وبنت الابن والأخوين الشقيقين

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة وبنت وبنت ابن وأخوين شقيقين يكون
للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً ولبنات الابن السدس فرضاً
تكملة للثلاثين وللشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة منفلوط الحسبية (تقسيم تركة شخص توفي)

أجاب :

أطلعنا على كتاب نيابة منفلوط الحسبية رقم ١٢٣٧ المؤرخ ١٢ / ٨ / ١٩٥٠
المتضمن وفاة شخص في سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وبنت ابنه المتوفى
قبله وأخوين ذكرين شقيقين فقط — ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته
الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنات ابنه السدس
فرضاً تكملة للثلاثين ولأخويه الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار — س ٦٣ — م ٤٨٤ — التاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٧٠ هـ

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٦٢٥) الأم مع ابني عم الأب من الأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وابني عم الأب من الأب يكون للأم الثلث
فرضا والباقي لابني عم الأب من الأب تعصيا بالسوية بينهما .
سئل :

من حسن صالح قال : رجل يدعى عبدون سلطان توفى عن ابنه
وزوجته وابني عمه لأب - ثم توفى ابن المتوفى الأول ويدعى محمد
عبدون سلطان عن والدته وابني عم أبيه من الأب وهما عثمان شريف
وعلى شريف - فما نصيب أم الابن في الحالتين الأولى والثانية وهل لابني
عم الأب نصيب في الحالة الثانية ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه
الباقي تعصيا ولا شيء لابني عمه لأب لحجمهما بالابن ولوالدة المتوفى الثاني
من تركته الثلث فرضا ولابني عم أبيه لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهما
وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله
أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ - م ٥٦٣ - التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة
١٣٧٠ هـ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٦٢٦) الزوجة مع أم وبنت وأخت شقيقة

المبادئ

بانحصار الإرث في أم وزوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس
فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة
تعصيا مع البنت .

سئل :

من عبد العزيز محمد ابراهيم حجازى قال :

توفى جمعة على موافى بتاريخ سنة ١٨٩٤ وانحصر إرثه في زوجته حسنة
أحمد بكر وفي أولاده محمد وسيد وفاطمة فقط — وفي سنة ١٩١٠ توفى
محمد جمعة على موافى وانحصر إرثه في والدته حسنة أحمد بكر وبنته سنية
وأخويه الشقيقين سيد وفاطمة ولدى جمعة على موافى فقط وفي سنة
١٩١٧ توفيت سنية محمد جمعة على موافى وانحصر إرثها في جدتها لأبيها
حسنة أحمد بكر وعمها الشقيق سيد جمعة على موافى فقط وفي سنة
١٩١٩ م توفيت حسنة أحمد بكر وانحصر الإرث في ولديها سيد وفاطمة
ولدى جمعة على موافى فقط — وفي سنة ١٩٢٨ توفى سيد جمعة على موافى
وانحصر إرثه في زوجته سيدة على جودة وفي ولديه أبو العلا وحيدة
الشهيرة بحسنة فقط وفي سنة ١٩٣٣ توفى أبو العلا سيد جمعة على موافى
وانحصر إرثه في والدته سيدة على جودة وزوجته نفيسة محمد صبيح وبنته

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ — م ٧٢٦ — التاريخ : ٢٦ ربيع الثانى سنة
١٣٧٠ هـ — ٣ فبراير سنة ١٩٥١ م

أمينة وأخته شقيقته حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة فقط — وفي سنة ١٩٤٣ توفيت سيدة على جودة وانحصر إرثها في بنتها البالغة حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة وفي إختوتها الأشقاء على وليبية ونفيسة أولاد على جودة فقط — فما نصيب كل وارث ممن ذكروا ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخويه الشقيقين الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى — ولجدة المتوفاة الثالثة لأبيها من تركتها السدس فرضا ولعمها الشقيق الباقي تعصيا — ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيا للذكر ضعف الأنثى — ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولوالدة المتوفى السادس من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت — ولبنت المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا ولإختوتها الأشقاء الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٢٧) زوجة وبتتان مع أبناء ابن توفى قبل والده

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وبتتين وأبناء ابن يكون للزوجة الثمن فرضا
وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الابن الباقي تعصيا بالسوية

بينهم .

سئل :

من نبوية محمد عبد الله قالت :

توفى المرحوم حسين مصطفى بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٤٦ وترك
الورثة المذكورين بعد وهم زوجة وبتتان وأولاد ابن (توفى قبله)
وعدددهم خمسة ذكور — فما نصيب كل وارث في تركة المتوفى المذكور ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبتتية الثلثان
فرضا مناصفة بينهما ولأبناء ابنه الباقي تعصيا بالسوية بينهم — وهذا إذا
لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ — م ١٥ — التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة
١٣٧٠ هـ — ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٦٢٨) زوجة ، بنتان مع بنت أخ شقيق ، ابن أخت شقيقة وأولاد
أبناء أبناء عمين شقيقين ذكورا وإناثا .

المبادئ

- ١ — بنات أبناء العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .
 - ٢ — بانحصار الإرث في زوجة وبتين وأبناء أبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء أبناء العمين الشقيقين الباقي تعصيا بالسوية بينهم .
- سئل :

من عبد الغنى عطا قال : خالى توفى في أول يناير سنة ١٩٥١ وترك ثروة كبيرة تقدر بالآلاف الجنيهات وخلف من الأولاد بنتين وزوجة ولم يكن له أخوات ولا أولاد أخ غير بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وله أيضا أولاد أبناء عمين شقيقين والأولاد ذكور وإناث فمن — يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء عميه الشقيقين الباقي تعصيا بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ — م ١٦ — التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ — ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

بينهم ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لابن أخته الشقيقة ولا لبنات أبناء أبناء
عميه الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٢٩) أم وجدة لأب مع ابن عم أب شقيق وعمات شقيقات

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأم
 - ٢ - العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب
 - ٣ - بانحصار الإرث في أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضا ولابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيا .
- سئل :

من أحمد عبد الكريم قال :

شخص توفى عن أم وجدة لأب وابن عم والده الشقيق وعمات شقيقات فقط وترك تركة تورث عنه شرعا . فما نصيب كل منهم بالميراث الشرعى ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السادس ولابن عم والده الشقيق الباقي تعصيا ولاشئ للجدة لأب لحجبها بالأم ولاشئ للعمات الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ - م ٧٤ - التاريخ : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٦٣٠) الأم وابن عم العم الشقيق مع عمتين شقيقتين

المبادئ

١ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى الأم وابن عم العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن عم العم الشقيق تعصيا .

سئل :

من كرمانى على قال :

ولد توفى سنة ١٩٥١ وترك مايورث عنه شرعا وترك والدته على قيد الحياة ولا يوجد له إخوة ولا أخوات وله عمتان شقيقتان وابن عم العم الشقيق - فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لا يرث ؟
أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة ولابن عم العم الشقيق الباقى تعصيا ولاشئ لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ - م ٧٦١ - التاريخ : ٩ محرم سنة ١٣٧١ هـ

- ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م -

الموضوع

(٢٦٣١) أختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق مع أعمام أشقاء

المبادئ

- ١ - بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - يجب الأعمام الأشقاء بابنى الأخ الشقيق
- ٣ - بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وابنى الأخ الشقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من زكريا رفعت أحمد على قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ وترك تركة وترك أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم رجلان وسيدة وثلاثة أعمام أشقاء فقط - فمن يرث ومن لا يرث ؟
أجاب :

لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيا مناصفة بينهما ولاشئ للأعمام الأشقاء لحجبتهم بابنى الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نزار : س ٦٦ - م ٣٤ - التاريخ : ٢١ صفر سنة ١٣٧١ هـ -

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٦٣٢) البنت وأولاد الأخ الشقيق مع أبناء الأخ لأم

المبادئ

- ١ - أبناء الأخ لأم وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار إرث المتوفى في بنته وابن أخيه الشقيق يكون لبنته النصف فرضاً ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد الحسينى الجوهري قال :

- توفيت المرحومة حسنة خليل شبكة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ .
عن بنت وأولاد أخ شقيق توفى قبلها وهم رجل واحد وأنثيان وابنى أخ
غير شقيق (أخيها لأم) توفى قبلها أيضا وهما اثنان ذكور - فمن يرث
ومن لا يرث وما نصيب كل منهم في التركة ؟
أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصياً
ولاشيء لبنتى الأخ الشقيق وللابنى الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ م ٧٥ - التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ -

٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٦٣٣) أم وإخوة لأم وابن ابن عم أب المتوفى مع العمة الشقيقة

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى أمه وإخوته لأمه وابن ابن عم أبيه الشقيق يكون لأمه السدس فرضاً وإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد السيد عمر قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم لبيب الدسوق عن ورثته الشرعيين وهم أم وإخوة لأم (ذكران وأثنى) وعمة شقيقة وابن ابن عم أبيه الشقيق — فما نصيب كل من المذكورين فى تركة المتوفى المذكور ؟
أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة وإخوته لأمه ثلثها بالسوية بينهم فرضاً ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً ولاشئء لعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ - م ١٣٣ - التاريخ : ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٦٣٤) الزوجة والبنات مع الأختين الشقيقتين وأبناء ابن الأخ
الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت .
 - ٣ - بانحصار الإرث في الزوجة والبنات والأختين الشقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيا مناصفة بينهما .
- سئل :

من أحمد العيد قال :

- ١ - أولا : توفى من زمن بعيد الشيخ أحمد نصر عن ورثته الشرعيين وهم زوجته وأولاده منها ذكران وأنثيان هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .
- ٢ - ثانيا : ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .
- ٣ - ثالثا : ثم توفى بعد ذلك ابنهما محمد عن زوجته وولديه وهما ذكر وأنثى وعن إخوته الأشقاء هم ذكر وأنثيان - رابعا : ثم توفيت

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ - م ٢٢٣ - التاريخ : ٢١ ربيع الثانى سنة

١٣٧١ هـ - ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ م

زوجة محمد المذكور عن ولديها ذكر وأنثى فقط — خامسا : ثم توفى بعد ذلك ابن المتوفين الثالث والرابعة عن زوجته وأولاده منها وهم ذكران وأنثى وعن عمه الشقيق وعمته الشقيقتين — سادسا : ثم توفى بعد ذلك عبد الرحيم ابن المتوفين الأول والثانية عن زوجته وبناته الثلاث وأختيه الشقيقتين فاطمة وخديجة وعن بنت أخيه الشقيق وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم ذكران وأنثى سابعا : ثم توفيت بعد ذلك في أول سنة ١٩٤٦ فاطمة بنت المتوفين الأول والثانية عن أختها شقيقتها خديجة وعن بنات أخيها الشقيق عبد الرحيم وبنت أخيها الشقيق محمد وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى — فمن يرث ومن لا يرث ومامقدار نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيا — ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيا — ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيا ولاشئ لإخوته الأشقاء لحجهم بالابن — ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيا — ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيا ولاشئ لعمه الشقيق لحجه بالابن ولا لعمته الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وبناته ثلاثها بالسوية بينهن فرضا ولأختيه الشقيقتين الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبه مع البنات ولاشئ لابنى ابن أخيه الشقيق لحجهمما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيه

الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضا ولابنى ابن أخيها الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيا ولاشئ لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنت ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله ولى التوفيق ،



الموضوع

(٢٦٣٥) الزوجة والبنات مع الأختين لأب وأبناء العم الشقيق

المبادئ

١ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب التي صارت عصبه مع البنات .

٢ - بانحصار الإرث في الزوجة والبنات والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين لأب الباقي تعصبا مناصفة بينهما .

سئل :

من الست خضرة جاد موسى قالت : توفي المرحوم محمد جاد موسى في شهر يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم أولاده ثلاث بنات وزوجته وأخته لأب وأبناء عمه الشقيق فقط مع العلم بأن المتوفى لم يترك من يستحق وصية واجبة وأنه ترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته لأبيه الباقي مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبه مع البنات ولا شيء لأبناء العم الشقيق لحجهم بالأختين لأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ - م ٣٤٩ - التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٦٣٦) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبادئ

١ - يجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت .

٢ - بالانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد نشأت حافظ قال :

توفي المرحوم محمد بك إسماعيل حافظ عن ابنته السيدة نعيمة هانم وشقيقته السيدة نعمت هانم حافظ وإخوته لأبيه وهم أحمد بك إسماعيل حافظ وعلي بك إسماعيل حافظ ومصطفى بك إسماعيل حافظ والأميرالاي بهي الدين إسماعيل حافظ والسيدة خديجة هانم إسماعيل حافظ ونفيسة هانم إسماعيل حافظ وأسماء هانم إسماعيل حافظ وبهية هانم إسماعيل حافظ فقط .
فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع بنته ولا شيء لإخوته لأبيه جميعا لحجهم بالأخت الشقيقة - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف : من ٦٧ - م ٤٦١ - التاريخ : ١٦ من شوال سنة ١٣٧١ هـ - ٨ من يوليو سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٦٣٧) الزوجة مع البنت وبنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب
وأبناء أبناء العمين الشقيقين

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوجة المتوفى وبنته وأبناء عميه الشقيقين
تستحق الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقي لأبناء عميه
الشقيقين تعصيا بالسوية بينهم .
- سئل :

من حسين حسين نصر قال :

رجل توفي سنة ١٩٥٢ عن زوجة وبنت وثلاث بنات لأخ شقيق
وبنت أخ لأب وأبناء عمين شقيقين - فما نصيب كل منهم ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف
فرضا ولأبناء عميه الشقيقين الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات
أخيه الشقيق ولا لبنت الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : حسنين محمد مخلوف : س ٦٩ - م ٧٨ - التاريخ : ٢٣ صفر سنة
١٣٧٢ هـ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٦٣٨) الزوجة مع الأخت الشقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب

الشقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب
الشقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي
لأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد مصطفى قال : في سنة ١٩٥٢ توفي شخص وترك
زوجة وأختا شقيقة وثمانية أبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق — فما
نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته
الشقيقة النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصيا
بالسوية بينهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة — والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : م ٤٨ — س ٧٠ ص ٢٢ — التاريخ ٢
من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ — ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٦٣٩) أصحاب فروض وعصبات

المبادئ

- ١ - بانحصار الإرث في زوجة وإخوة وأخوات أشقاء فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقي للإخوة والأخوات تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وبنات وأخوين شقيقين يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخوين الشقيقين تعصيا مناصفة بينهما .
 - ٣ - بانحصار الإرث في زوجتين وابن يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبن الباقي تعصيا .
- سئل :

من السيدة زينب محمد المنزلاوى قالت :

في سنة ١٨٨٧ توفى المرحوم الشيخ محمد المنزلاوى وانحصر ميراثه في زوجته الست فطومة وأولاده منها محمد وأحمد وتوفيق وحيية ونفيسة وزنوبة ودرويش - ثم توفى بعده زوجته فطومة في سنة ١٩٠٠ وانحصر إرثها في أولادها المذكورين أعلاه - وتوفى بعدها ابنهما درويش في سنة ١٩٠١ وانحصر إرثه في ولديه زينب ومحمد فقط - ثم توفيت نفيسة عن أولادها وهم ذكران وأنثى - ثم توفيت حيية سنة ١٩١٧ عن ابنها أحمد فقط - ثم توفى توفيق في أوائل سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثه في

المفتى : الشيخ حسين مخلوف : س ٧٠ - م ١٦١ ص ٦٩ : التاريخ : ٢٠ من شعبان سنة

١٣٧٢ هـ - ٤ مايو سنة ١٩٥٣ م

زوجته وفي إخوته الأشقاء محمد وأحمد وزنوبة فقط — ثم توفيت زنوبة في أواخر سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثها في زوجها وفي بناتها الثلاث وفي أخويها الشقيقين محمد وأحمد — وفي سنة ١٩٢٦ توفي محمد وانحصر ميراثه في ولديه وهما أحمد وزينب — وفي سنة ١٩٤٢ توفي أحمد ابن المتوفى الأول وانحصر ميراثه في زوجته وابنه فقط — فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولولدي المتوفى الثالث جميع تركته تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصيا — ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وإخوته الأشقاء الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويها الشقيقين الباقي تعصيا مناصفة بينهما — ولولدى المتوفى الثامن جميع تركته تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوجتي المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقي تعصيا — وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٤٠) الزوج مع ابني ابن ابن عم والد الجد الشقيق وبعض
ذوي الأرحام .

المبادئ

- ١ - ابن الأخت والعمة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوج وابني ابن ابن عم والد الجد الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابني ابن ابن عم والد الجد الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما .
- سئل :

من الحاج عبد الحفيظ عبد العال قال :

توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٥٣ عن زوج وابن أخت لأب وعمه شقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق وعن ابني ابن ابن عم والد الجد الشقيق وهما عبد الحفيظ ومحمد . فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابني ابن ابن عم والد جدتها الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما ولا شيء لابن الأخت لأب ولألعممة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتي : حسين مخلوف : س ٧٠ - م ١٦٩ ص ٧٣ - التاريخ : ٢٢ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ - ٧ مايو سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٦٤١) الزوج مع ابني ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - لاميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوج وابني ابن عم الأب الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابني ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من رشاد عيسى الخولى قال :

في سنة ١٩٥٣ توفيت المرحومة عائشة إبراهيم بدوى عن وريثها الشرعيين وهم زوجها الشيخ مرسى السطوحى وأولاد أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم بدوى سيد وهم (فهيمة ووهية وعزيزة وعيوشة أولاد محمد الديب وأولاد ابن عم والدها الشقيق وهم محمد وعليوة وزينب أولاد المرحوم محمد سيد أحمد بن سيد أحمد عم والد المتوفاة الشقيق المذكور فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابني ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما ولاشئ لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : الشيخ حسين مخلوف : س ٧٠ - م ٤٢٠ ص ١٩٦ - التاريخ : ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ - ٦ يوليو سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٦٤٢) جدة لأب مع جدة لأم وأخت شقيقة وعم شقيق

المبدأ

بأنحصار الإرث في أخت شقيقة وجدة لأب وأخرى لأم وعم شقيق
يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا مناصفة
بينهما والباقي للعم الشقيق تعصيا .

سئل :

من الست سعدية حسن قالت :

توفيت المرحومة عائشة حجازى مرزوق في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٠
وتركت والدتها قمر بحيث عبده وزوجها محمد مطر حسن وابنها عطية
محمد مطر وبناتها نعيمة محمد مطر — ثم توفي محمد مطر في ٢٤ ابريل سنة
١٩٤٣ وترك والدته حميدة محمد زيدان وابنه عطية محمد مطر وبنته نعيمة
محمد مطر ولم تكن له زوجة على عصمته وقت وفاته وانحصر إرثه فيهم —
ثم توفي عطية محمد مطر في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤ وترك جدته لوالده
حميدة محمد زيدان وجدته لأمه قمر يحيى وأخته شقيقته نعيمة محمد مطر
وعمه شقيق والده إبراهيم مطر حسن — ثم توفي إبراهيم مطر حسن مطر
في ٥ يناير سنة ١٩٥٠ عن زوجته وهية محمد يوسف ووالدته حميدة
محمد زيدان وابن عمه الشقيق عبد الفتاح على حسن مطر — فما نصيب
كل من المذكورين ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف — س ٧٠ — م ٤٤٨ — التاريخ : ١٩ من ذى القعدة

سنة ١٣٧٢ هـ — ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٣ م

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولجدة المتوفى الثالث لأبيه وجدته لأمه السدس فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولعمه الشقيق الباقي تعصيا — ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عمه الشقيق الباقي تعصيا . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة — والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٤٣) الأم والأخت لأب والأخت لأم مع أولاد ابن العم الشقيق
لعم الأب الشقيق والعمة الشقيقة

المبادئ

- ١ — العمة الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ — بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخت لأم وأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق . يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

من الشيخ عبد الرحمن مرسى النواوى المحامى الشرعى قال :
توفى شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخته لأمه وعمته الشقيقة وأولاد ابن
عم شقيق لعم أبيه الشقيق ذكورا وإناثا — فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته
لأبيه النصف فرضا ولأخته لأمه السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم
أبيه الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لعمته الشقيقة ولالبنات ابن
العم الشقيق لعم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن ذوى الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر —
والله أعلم .

الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف : س ٧٠ — م ٥٥٦ — التاريخ : ٢٢ ذو القعدة سنة

١٣٧٢ هـ — ٢ أغسطس ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٦٤٤) الجدة لأب مع الأم والأخت الشقيقة

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث
فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقي وهو السدس
تعصيا .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات وزارة الداخلية (تقسيم مكافأة هلال
عبد المجيد على السنحاوى)
أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨ / ٣ / ٣٥ المؤرخ ٩ / ٨ سنة ١٩٥٣
المطلوب به تقسيم مبلغ على ورثة المرحوم هلال عبد المجيد على السنحاوى .
كما اطلعنا على باقى الأوراق التى منها الإعلام الشرعى الصادر أمام محكمة
تلا الشرعية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ الدال على وفاة هلال عبد المجيد
السنحاوى فى شهر مارس سنة ١٩٥٠ وانحصار إرثه فى زوجته ووالده
وبنتيه قدرية ومديحة فقط ، ثم وفاة مديحة هلال عبد المجيد السنحاوى فى
شهر يولية سنة ١٩٥٠ — وانحصار إرثها فى أمها وأختها الشقيقة وجدها
لأبيها فقط — ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولبنتيه
الثلثين بالسوية بينهما فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيا ولوالدة المتوفاة

المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف : س ٧٠ — م ٥٧٥ — التاريخ : ٢٤ من ذى القعدة
سنة ١٣٧٢ هـ — ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقي وهو السدس لجدها لأبيها تعصيا طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ — وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٤٥) أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر

المبادئ

١ - الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق أو لأب يرث باعتبارين :
يرث بالفرض على اعتبار أنه أخ لأم ويرث بالتعصيب على اعتبار أنه ابن عم .

٢ - بانحصار الإرث فى أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر يكون للأخ لأم بصفته هذه السدس فرضا والباقى لابنى العم الشقيق تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من يوسف سيد أحمد أبو زيد قال :

توفيت نبوية جمعة أبو زيد بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها أبناء ولا زوج ولا أب ولا أم - بل تركت أختا لأم يدعى جودة سيد أحمد أبو زيد وهو ابن عم المتوفاة الشقيق (والده شقيق والد المتوفاة) ولها ابن عم يدعى يوسف سيد أحمد أبو زيد أخ جودة سيد أحمد أبو زيد من الأب وابن عم شقيق والد المتوفاة - فما نصيب كل منهم ؟
أجاب :

لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيا مناصفة بينهما - فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنى عشر سهما لأختها لأمها الذى هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسين مخلوف - س ٧٠ - م ٨٢٨ - التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٧٣ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٦٤٦) الأخت لأب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتى الأخ لأب

المبادئ

١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأب وابن ابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضاً ولاين ابن الأخ لأب الباقى تعصياً .

سئل :

من عزيزة شلى سيد قالت :

فى سنة ١٩٤٧ توفيت المرحومة فاطمة سيد زغلة عن الست زنوبة سيد زغلة أختها لأبيها وعن بنتى أخيها لأبيها هما عزيزة الطالبة ، وهادية شلى سيد وعن ابن ابن أخيها لأبيها ماهر مدبولى شلى وعن بنت ابن أخيها لأبيها نوال مدبولى شلى فقط - فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضاً ولاين ابن أخيها لأبيها الباقى تعصياً ولاشئ لبنتى أخيها لأبيها ولالبنت ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٧٢ - م ١٤٥ - التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضوع

(٢٦٤٧) البنت مع الأخوين الشقيقتين أو لأب

المبادئ

- ١ - إذا اجتمعت الأختان الشقيقتان أو لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين أو لأب الباقي تعصياً .
- ٢ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .
- ٣ - تحجب الأخت لأب بالشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .

سئل :

طلب السيد مأمور مركز الصف (تقسيم تركة المرحوم عبد الجبار الشريف) .
أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٩٥ المؤرخ ٥/١٩ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الجبار على الشريف كما . اطلعنا على باقى الأوراق ومنها الشهادة الإدارية المؤرخة ٥/٩ سنة ١٩٥٤ التى تبين منها أن المتوفى المذكور توفى عن بنته وأخته فقط . ونفيد أن الظاهر من الأوراق أن أختى المتوفى أختان شقيقتان أو لأب له — فإذا كان الحال

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث — س ٧٢ — م ١٥٦ — التاريخ ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٤ هـ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ..

كذلك كان لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقي لأختيه المذكورتين
بالسوية بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت — وإذا كانت إحدى الأختين
شقيقة والثانية لأب كان للبنت النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيا
ولا شيء للأخت لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٤٨) الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة مع الأخ لأب

والإخوة لأم

المبادئ

١ - يجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .

٢ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً .

٣ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

سئل :

من عبد الاله عوض عبد القادر قال : توفي عبد التواب عوض عبد القادر وترك زوجته وبنته ووالدته كما ترك أخاً لأب وأخاً لأم وأختاً شقيقة وأختين لأم فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأختها الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت ولا شيء للإخوة لأم لحجهم بالبنت ولا للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنت - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٧٢ - م ١٥٨ - ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ

- ١ مارس سنة ١٩٥٤ .

الموضوع

(٢٦٤٩) الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت
الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

١ — بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ — بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق .
يكون للزوجة الربع فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن الأخ
الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من أحمد حسن شامة قال : توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن
ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ولدين وثلاث بنات
فقط — فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته
الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابن ابن أخيه الشقيق المذكور تعصياً
ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من
ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله
أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث — س ٧٢ — م ٤٥٠ — ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ

— ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضوع

(٢٦٥٠) البنت والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق
وبنات العم

المبادئ

- ١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - يحجب ابن العم الشقيق والعم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .
- ٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة . يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد أيوب على قال : توفى رجل عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق فقط - فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً والباقي لأخته الشقيقة لصيرورتها عصة مع البنت ولا شيء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجهم بالأخت الشقيقة بعد صيرورتها عصة ولا لبنات العم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث - س ٧٢ - م ٥٥٣ - ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضوع

(٢٦٥١) الزوج وابن ابن ابن العم الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

١ - أولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابن ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من عثمان حسن فى امرأة متوفاة فى ١١/٢ سنة ١٩٥٤ عن زوجها وأولاد أختها الشقيقة وولدى ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكورة المتوفاة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصياً ولا شيء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث - س ٧٢ - م ٥٥٨ - التاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م ..

الموضوع

(٢٦٥٢) الجدتان مع الأخوين الشقيقين

المبدأ

بإحصار الإرث في جدتين وأخوين شقيقين . يكون للجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما وللأخوين الشقيقين الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيياً .

سئل :

من السيد مدير شئون العمال بمصلحة التنظيم عن تقسيم تركة الزوجة بهية عوض الله .

أجاب :

اطلنا على كتابكم الأخير رقم ٣٨٥٩٢ - المؤرخ ١١/٢٣ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم استحقاق المتوفاة بهية بنت المرحوم عوض الله عبد اللطيف بين ورثتها . كما اطلعنا على باقى الأوراق ومنها صورة الإعلام الشرعى غير الرسمية التى تبين منها أن المذكورة توفيت فى أكتوبر سنة ١٩٥٣ عن أخويها الشقيقين وهما ذكر وأنثى وعن جدتها لأبيها وجدتها لأمها فقط ونفيد أن لجدتي المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأخويها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيياً - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث - م ٧٢ - م ٦٠٢ - ١٨ ربيع الثانى - ١٣٧٤ هـ
ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضوع

(٢٦٥٣) بنات الابن مع الإخوة الأشقاء

المبدأ

بإحصار الإرث في بنات ابن وإخوة أشقاء يكون لبنات الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصياً .

سئل :

من الست زينة محمود عيسى قالت : توفيت الست صديقة حسنين نصار عن بنات ابنها المتوفى قبلها وهن : فوزية وأنها وسميحة وفتحية وعائدة (أولاد محمد عبد الفتاح الهوارى) وعن إخوتها الأشقاء محمد وعبد الفتاح وفاطمة وفريجة فقط فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضاً والباقي لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصياً — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث — س ٧٣ — م ٢٩٣ — التاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ — ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢٦٥٤) الزوجة والبنات والأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت
لأم وأولاد الأخ لأب

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب بالأخ الشقيق . كما تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .
- ٢ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأخيه الشقيق يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولبنته النصف فرضا ولأخيه الشقيق الباقي تعصيا .


سئل :

من فتحى على قال : توفى رجل فى سنة ١٩٥٥ عن زوجة وبنات وأخ شقيق وابن أخ شقيق وأخت لأم وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا .
فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وهى البنت ولبنته نصفها فرضا ولأخيه الشقيق الباقي تعصيا ولا شئ لابن أخيه الشقيق

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٣ - التاريخ ٣ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ - ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

ولا لأبناء أخيه لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق ولا لأخته لأمه لحجبها بالفرع
الوارث وهى البنت ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٥٥) بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخ من الأب

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث في أبناء أخ لأب تكون التركة لهم جميعا بالسوية
بينهم تعصياً .

سئل :

من محمد سيد صايم قال : توفيت امرأة وليس لها ورثة سوى بنت
أخيها الشقيق وأولاد أخيها من الأب ذكورا وإناثا . فمن يرث وما مقدار
نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط تعصياً بالسوية
بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لبنت أخيها شقيقها ولا لبنات
أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٨٠ - التاريخ ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ
- ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢٦٥٦) زوجتان مع أولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن
أخ لأب

المبادئ

- ١ — يحجب أبناء ابن ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب .
 - ٢ — بنات الأخ وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ — بانحصار الإرث فى زوجتين وأبناء أخ لأب يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأبناء الأخ لأب تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

من محمود سليم محمود قال : توفى رجل عن زوجتين وأولاد أخ لأب ذكوراً وإناثاً وأولاد أخ لأم ذكوراً وإناثاً وأولاد ابن ابن أخ لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضاً بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث وبقى التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصياً بالسوية بينهم ولا شئ لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٦ — م ٩ — بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ — ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

الأخ لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى
الفروض والعصبات . وكذلك لا شىء لأبناء ابن ابن الأخ لأب لحجهم
بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٥٧) الزوجة والبنت مع ابن الابن وبنت الابن

المبدأ

— بانحصار الإرث في زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من نجات عبودة عبد الحق قال : توفي جده لأبيه عبد الحميد خليل عبد الواحد سنة ١٩٤٧ عن زوجته وبنته وابن ابنه وبنت ابنه فقط .
فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته نصف تركته فرضا وباقي التركة لأولاد ابنه المتوفين قبله للذكر ضعف الأنثى تعصيا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(هـ) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٦ — م ٤٧٤ ص ٢٣٧ — التاريخ ١٩ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ هـ — ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢٦٥٨) الزوجة والبنت والأختان لأب مع العمين لأب وأولاد العم الشقيق

المبادئ

١ - يجب العمان لأب وأبناء العم الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عسبة مع البنت .

٢ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين لأب تأخذ الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما تعصيا مع البنت .

سئل :

من الصافى عبد الكرىم بركات قال : توفى عبد الحميد توغان عن زوجته وبنته وأختيه لأبيه وعميه لأب وأولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأختيه لأبيه مناصفة بينهما لصيرورتهما عسبة مع البنت ولا شىء للعمين للأب ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأختين اللتين

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٧ - م ٦ - التاريخ ٢ رجب سنة ١٣٧٥ هـ - ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

صارتا عصابة مع البنت وكذلك لا شيء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات . وهذا إذا
لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله
أعلم .



الموضوع

(٢٦٥٩) الزوجة والأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق

المبادئ

١ - ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق يحجان بالأخ لأب لقربه في الدرجة .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخ لأب تستحق الزوجة الربع فرضا وباقي التركة للأخ لأب تعصيا .

سئل :

من إبراهيم الصغير محمد قال : توفي رجل عن زوجته وأخيه لأبيه وابن أخيه الشقيق وابن ابن أخيه الشقيق فقط فما نصيب كل ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقي تركته لأخيه لأبيه تعصيا ولا شيء لابن الأخ الشقيق وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق لحجبهما بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله تعالى أعلم .

(٥) المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٧ - م ١٦ - التاريخ ٣ رجب سنة ١٣٧٥ هـ - ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

الموضوع

(٢٦٦٠) الأم مع الأختين الشقيقتين والجدة لأب والعم الشقيق
والأعمام لأب
المبادئ

- ١ - تحجب الجددة لأب بالأم ، كما يحجب الأعمام لأب بالعم الشقيق .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وعم شقيق تأخذ الأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين بالسوية بينهما فرضا ويأخذ العم الشقيق الباقي تعصيا .
- سئل :

من عبد الخالق زهران قال :

توفي طفل صغير سنة ١٩٥٥ عن أمه وأخته الشقيقتين وجدته أم أبيه وعمه الشقيق وأعمامه لأب فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقتين ثلثاها بالسوية بينهما فرضا ولعمه الشقيق الباقي تعصيا ولاشيء لجدته أم أبيه لحجبتها بالأم ولا لأعمامه لأب لحجبتهم بالعم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٧ - م ٤٥١ - التاريخ : ٢١ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ - ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦١) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والجددة

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقا من كل جهة .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي للجد لأب تعصيا .
- سئل :

طلب السيد المدير العام للمعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة عطية عطية أيوب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السادسة ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا وللجد لأب الباقي تعصيا ولاشياء للجددة لحجبها بالأم التي تحجب الجدات من كل جهة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ - م ٢٠ ص ١٢ - التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦٢) الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق يكون
للأخت النصف فرضا ولابن ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيا .
سئل :

من ملك سريجة عبد الملاك قال :

توفيت هيلانة حنا سليمان عن أختها الشقيقة وعن ابن ابن عم والدها
الشقيق فقط . فما يان نصيب كل ؟
أجاب :

بوفاة المذكورة عن هذين يكون : لأختها الشقيقة من تركتها النصف
فرضا ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصيا . وهذا إذا لم يكن لها
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : سن ٧٩ - م ٢٢٢ ص ١٠٤ - التاريخ : ٥ المحرم
سنة ١٣٧٦ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦٣) الإخوة لأم مع ابن الشقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في إخوة لأم وابن أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث
فرضا بالسوية بينهم والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيا .

سئل :

من قرني سلطان شعيب قال :

توفيت عمته الشقيقة عن ابن أخيها الشقيق وإخوتها لأمها ذكرين
وأثنى فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث
فرضا بالسوية بينهم لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن أخيها
الشقيق الباقي تعصيا — وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر .
والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ — م ٢٢٥ ص ١٠٦ — التاريخ : ٥ المحرم
سنة ١٣٧٦ هـ — ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦٤) الزوجة مع البنت والأب

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضا
وللبنت النصف فرضا وللأب الباقي فرضا وتعصيا .

سئل :

طلب السيد مدير إدارة الحسابات بسلاح المهندسين تقسيم تركة وديع

لييب فرج

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا
وباقيا لوالده فرضا وتعصيا — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ — م ٢٣٦ ص ١١٠ — التاريخ : ٧ المحرم
سنة ١٣٧٦ هـ — ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦٥) الزوجة مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأولاد الأخ

الشقيق

المبادئ

- ١ - يجب أولاد الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد على بيومي قال :

إن رجلا توفي عن زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب ذكور وأربعة أولاد أخ شقيق - وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث ؟
أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولإخوته لأبيه الذكور الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم محبوبون بالإخوة لأب الذكور ولأن البنات منهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ - م ٣٠٢ ص ١٣٦ - التاريخ : ٤ صفر سنة ١٣٧٦هـ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م

الموضوع

(٢٦٦٦) الجدة لأم والجدة لأب والجد لأب مع الأختين الشقيقتين
والخال الشقيق

المبادئ

- ١ - الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وجدة لأب وأختين شقيقتين وجد لأب يكون للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللجد لأب السدس الباقي تعصبا .
- سئل :

من عائشة إسماعيل تمساح قالت :

توفيت فتحية يس محمد فى أول يوليو سنة ١٩٥٦ عن والدتها وبناتها
الثلاث وأخويها الشقيقتين فقط - ثم توفيت بعدها بنتها ليلي حباش فى
١٩٥٦/٧/٥ عن جدتها لأمها وأختيها الشقيقتين وجدتها لأبيها أم أبيها
رضا عبد الرحيم وجدتها والد أبيها وعن خاليتها الشقيقتين فقط - ثم توفيت
بعدها فائزة حباش فى ١٠ / ٧ / ١٩٥٦ عن أختها الشقيقة وجدتها لأمها
وجدتها لأبيها وجدتها لأبيها وعن خاليتها الشقيقتين فمن يرث . ومن
لا يرث ؟
أجاب :

ب وفاة المتوفاة الأولى فى التاريخ المذكور عن سبقوا يكون لوالدتها سدس

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٠ - م ٢٢٢ - التاريخ : ١٠ ربيع أول
سنة ١٣٧٦هـ - ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م

تركها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن . ولأخويها الشقيقين الباقي تعصيا بالسوية بينهما . وبوفاة المتوفاة الثانية في ٥ يوليو سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لجدتها أمها وجدتها لأبيها سدس تركتها فرضا مناصفة بينهما لعدم من يحجبهما ولأختها الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما . ولجدها لأبيها السدس الباقي تعصيا . ولا شيء لأحد من خاليتها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وبوفاة المتوفاة الثالثة فائزة المذكورة في ١/٧/١٩٥٦ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م عن جدتها أمها وجدتها لأبيها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها وخاليتها الشقيقين يكون لجدتها المذكورتين من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود من يحجبهما ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقي تعصيا . ولا شيء لخاليتها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات المذكورات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٦٧) أولاد أخ لأب مع أخوين لأم

المبادئ

١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .

٣ - بانحصار الإرث فى أخوين لأم . وأبناء أخ لأب يكون للأخوين

لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المنعم السيد زيات قال :

توفى رجل عن أخوين لأم وبنتى أخ لأب وأولاد أخ لأب ذكورا

وإناتا فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولاشئ لبنات أخويه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ - م ٥٢ - التاريخ ٢٧ جمادى الثانية

سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ م

الموضوع

(٢٦٦٨) زوجة وجددة لأم وأخوان لأم مع إخوة أشقاء

المبادئ

- ١ - لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .
 - ٢ - يكون للزوجة الربع فرضا عند عدم الفرع الوارث .
 - ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وجددة لأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللجددة لأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

من السيد حكمدار بوليس القنال قال :

توفي المرحوم محمد التميمي عن زوجته وجدته لأمه وإخوته الأشقاء ذكرين وأنثى وأخويه لأمه ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولإخوته الأشقاء الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ - م ١٨١ - التاريخ ١٢ رجب سنة

١٣٧٦ هـ - ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م

الموضوع

(٢٦٦٩) زوجة وبتان وأخت لأب مع إخوة لأم وأولاد أخ شقيق

المبادئ

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .

٣ - الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت أبناء الأخ الشقيق عن الميراث .

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبتين وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت لأب الباقي تعصيا مع البنتين .

سئل :

من أحمد محمود العدل قال :

توفى عبد المجيد العدل عن بنتيه وزوجته وأولاد أخيه الشقيق أربعة ذكور وأنثيين وعن أخته لأبيه وعن إخوته لأمه ذكر وثلاث إناث فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والباقي بعد الثمن والثلثين للأخت لأب

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ - م ٢٨٨ - التاريخ : ٢٤ رجب سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م

تعصيا مع البنتين ولاشئ للإخوة لأم لحجهم جميعا بالفرع الوارث وكذلك
لاشئ لأبناء الأخ الشقيق لحجهم بالأخت لأب التي صارت عصابة مع
البنتين وكذلك لاشئ لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام الذين
لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٧٠) زوج وابن أخ لأب مع ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة
وأولاد أخت لأب

المبادئ

- ١ — أولاد الأخوات مطلقاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ — يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .
- ٣ — بانحصار الإرث فى زوج وابن أخ لأب . يكون للزوج النصف
فرضاً ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من نصر زنائى نصار قال : توفيت فاطمة نصار عبد السميع عن
زوجها وابن أخيها لأبيها وابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة
ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أختها لأب فقط . فما مقدار نصيب كل ؟
أجاب :

بوفاة فاطمة نصار عبد السميع عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها
النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولابن أخيها لأب الباقي تعصياً
ولا شئ لابن عمها الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب كما لا شئ لأولاد أختها
الشقيقة ولا لأولاد أختها لأب لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٢ — التاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ —
٤ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧١) أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبادئ

١ - (أ) الأخت الشقيقة متى صارت عصة مع بنت حجت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

(ب) بانحصار الإرث في زوجة وبنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

٢ - (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

٣ - (أ) بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث في أخت شقيقة وابن عم شقيق يكون للشقيقة النصف فرضاً ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من محروس نخلة جورجى قال : توفى رجل في ٢٦/١/١٩٤٦ عن

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ -

١٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن ابن أخيه الشقيق — وفي
١٩٥٠/٧/٢٢ توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث
الشقيقات وعن عمتها الشقيقتين وعن ابن عمها الشقيق — وفي
١٩٥٣/١١/١٣ توفيت إحدى العمتين الشقيقتين عن أختها الشقيقة
وعن بنات أخيها الشقيق الثلاث وعن ابن عمها الشقيق فقط . فما مقدار
نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع
ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن وباقي تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما
تعصيا مع البنات ولا شيء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأختين الشقيقتين
اللتين صارتا عصبة مع البنات . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر — ولأم
المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد
من الأخوات ولأخواتها الشقيقات ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وباقي
تركتها لابن عمها الشقيق تعصيا ولا شيء للعمتين الشقيقتين لأنهما من
ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات —
وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة — وللأخت
الشقيقة نصف تركة المتوفاة الثالثة فرضا والنصف الباقي لابن عمها الشقيق
تعصيا ولا شيء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين
لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لها وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٧٢) أخت شقيقة وجد لأب وأم مع جدة لأب

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقا من أى جهة كن .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وجد لأب : يكون للأُم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللجد لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من محمد أحمد شامة قال : توفى أحمد أحمد حسين سنة ١٩٣٧ عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن أمه وأخته الشقيقة فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

للأخت الشقيقة نصف تركته فرضاً ولأمه ثلث تركته فرضاً لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وباقي التركة للجد لأب تعصياً ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم التي تحجب الجدات مطلقاً . فإذا فرضنا أن أصل المسألة من أربعة وعشرين سهماً يكون للأخت الشقيقة من ذلك اثنا عشر سهماً وللأم ثمانية أسهم والباقي وهو أربعة أسهم للجد لأب تعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - التاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ - ١١ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٣) سلسلة موارد

المبادئ

- ١ - (أ) يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .
(ب) بانحصار الإرث في زوجة وبنات وإخوة أشقاء : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً .
- ٢ - (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
(ب) يحجب العم لأب بالعم الشقيق .
(ج) بانحصار الإرث في أخوات شقيقات وعمين شقيقين : يكون للشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللعين الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما .
- ٣ - (أ) الأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع البنات حجبن العم الشقيق والعم لأب عن الميراث .
(ب) بانحصار الإرث في زوج وبتين وأخوات شقيقات : يكون للزوج الربع فرضاً وللبتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الباقي تعصياً بالسوية بينهن .
- ٤ - (أ) يحجب العم لأب وأبناء العم الشقيق بالعم الشقيق .
(ب) بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وعم شقيق : يكون

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٣٨٣ - التاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ - ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ م .

للأخوين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللعلم الشقيق الباقي تعصياً .

٥ - (أ) يجب الأخ لأب والعم لأب بالأخوين الشقيقتين .
(ب) بالحصار الإرث في زوجة و بنت وأخوين شقيقتين :
يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخوين الشقيقتين الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من دانيال يوسف منصور قال : توفي عياد يوسف منصور في ١٩١٦/٤/٥ عن زوجته وبناته الخمس الإناث وإخوته الأشقاء ذكراً وثلاث إناث وأخيه لأبيه - ثم توفيت بعده بنته في ١٩٢٢/٨/٢١ عن أخواتها الشقيقات الأربع وعن عمها الشقيقتين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث ثم توفيت بعدها أختها في ١٩٢٤/١١/٢٢ عن زوجها وبناتها وأخواتها الشقيقات الثلاث وعميها الشقيقتين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث - ثم توفيت بعدها أختها في ١٩٣٤/١٠/٩ عن أختها الشقيقتين وعن عمها الشقيق وعن عمها لأب وعن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى - ثم توفي سعد أسطفانوس في ١٩٤٨/٢/٢١ عن زوجته وبناته وأخيه الشقيق وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه وعمه لأب فقط - فما نصيب كل ؟

أجاب :

ب وفاة المتوفين السابقين عن هؤلاء يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهم وإخوته الأشقاء ذكراً وإناثاً الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لأخيه لأبيه لحجبه بالإخوة الأشقاء - ولأخوات المتوفاة الثانية الشقيقات

الثلاثان فرضا بالسوية بينهن ولعمها الشقيقتين أسطفانوس ومنصور الباقي
تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء لعمها لأب لحجبه بالعمين الشقيقتين
ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة — ولزوج المتوفاة الثالثة أنجيلية جاد يوسف من
تركها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنيتها الثلاثان فرضا مناصفة بينهما
ولأخواتها الشقيقات روم وغالية وأدينة الباقي مثالثة بينهن لصيرورتمن عصبة
مع البنيتين بمنزلة أخ شقيق ولا شيء لعمها الشقيقتين أسطفانوس ومنصور
ولا لعمها لأب لحجبهم بالأخوات الشقيقات بعد صيرورتمن عصبة
ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة ولأختى المتوفاة الرابعة الشقيقتين من تركها
الثلاثان فرضاً مناصفة بينهما ولعمها الشقيق منصور يوسف منصور الباقي
تعصيا ولا شيء لعمها لأب دانيال يوسف منصور ولا لأبناء عمها الشقيق
مسعد وإسحق وحناء لحجبهم بالعم الشقيق كما لا شيء لبنت عمها الشقيقة
تريزة أسطفانوس لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة ولزوجة المتوفى الخامس مسعد أسطفانوس يوسف من
تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته النصف فرضا ولأخويه
الشقيقتين إسحق وتريزة الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لأخيه
لأبيه ولا لعمه لأب لحجبهما بالأخوين الشقيقتين . وهذا إذا لم يكن لكل
وارث آخر ولم يكن للمتوفى الخامس من يستحق وصية واجبة ..
والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٧٤) البنت وأبناء أبناء ابن عم أبن المتوفى الشقيق مع بعض
ذوى الأرحام

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات أبناء ابن
عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا من ذوى الأرحام الذين
لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق :
يكون لبنته النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً
بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المطلب محمد مليجى قال : توفيت امرأة عن بنت وبنات
أخ شقيق وأولاد بنات عمة شقيقة وأبناء وبنات أبناء ابن عم والد المتوفاة
الشقيق وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟
أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا والنصف الباقي لأبناء أبناء
ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصياً ولا شيء لبنات أبناء ابن عم الأب
وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات الأخ
الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب
الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٤٤٠ - التاريخ ٢٤ شعبان سنة
١٣٧٦ هـ - ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٥) جدة لأب وابنى عم أبى المتوفى الشقيق مع العممة الشقيقة

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى جدة المتوفى لأبيه وابنى عم أبيه الشقيق يكون للجدة السدس فرضاً ولابنى عم الأب الشقيق الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من عبد المعطى سيد أحمد قال : توفى الدسوقى السيد الدسوقى عن جدته لأبيه وعن ابنى عم أبيه الشقيق وعن عمته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضاً ولابنى عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصياً ولا شيء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(هـ) المفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٤٨٧ - التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٦) بنت ابن وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبادئ

١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصة مع بنت الابن حجت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ - بانحصار الإرث في بنت ابن وأختين شقيقتين : يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد عبده حسنين قال : توفيت عمته فاطمة حسنين حمودة سنة ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأبناء وبنات أخ شقيق وعن بنت ابن فقط — فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لبنت الابن نصف تركتها فرضا وللأختين الشقيقتين النصف الباقي مناصفة بينهما تعصياً مع بنت الابن ولا شيء للأخت لأب لحجبتها بالأختين الشقيقتين وكذلك لا شيء لأبناء الأخ الشقيق لحجهم بالعاصب الأقرب الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصة مع بنت الابن وكذلك لا شيء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(هـ) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨٢ — م ٦٠٠ — التاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ

— ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٧) البنت مع ابن الابن وبنت الابن وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بنات الأخ مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن وبنت ابن يكون للبنت النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عزمى ديمترى قال : توفيت سيدة عن بنتها وابن ابنها وبنت ابنها وأولاد أخيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا ولابن ابنها وبنت ابنها الباقي بعد النصف وهو النصف تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شئ لأولاد أخيها الشقيق لحجب الذكور منهم بابن الابن ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : الشيخ حسن مأمون - ص ٨٤ - م ١٧٧ - ص ٨٣ - التاريخ : الأول من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٨) الزوجة والبنت والأخت لأب مع أولاد الأخوين الشقيقتين
وأولاد الأخوين لأب

المبادئ

١ - يحجب أبناء الأخوين لأب بالأخت لأب لصيرورتها عصة مع
البنت .

٢ - أولاد الأخوين الشقيقتين وبنات الأخوين لأب من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصة .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة
الثلثين فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من محمود محمد عطوة قال : توفى رجل عن زوجة وبنت وأولاد
أختين شقيقتين ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخوين لأب ذكوراً وإناثاً وعن
أخت لأب فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكور عن هؤلاء يكون لزوجته ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع
الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأب الباقي لصيرورتها عصة مع البنت
بمنزلة أخ لأب ولا شىء لأولاد أخته الشقيقتين لأنهم من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصة . ولا شىء كذلك
لبنات الأخوين لأب للسبب المذكور . كما لا شىء للذكور من أولاد
الأخوين لأب لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصة مع البنت وهذا
إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٤ - م ١٩١ - ص ٨٩ - التاريخ : ٢ ذو الحجة
سنة ١٣٧٦ هـ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٧٩) الإخوة لأم مع ابني ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق لوالد المتوفى

المبادئ

١ - ابن العم الشقيق لوالد المتوفى أنزل درجة من ابني ابن عمه الشقيق فلا يرث مع وجودهما .

٢ - بانحصار الإرث في إخوة لأم ذكورا وإناثا وابني ابن عم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي لابني ابن العم الشقيق تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من السيد مراد عثمان حسن قال : إن المرحوم علي محمود حسنى توفى في ١٩٥٧/٩/١٢ عن إخوته لأمه ذكورا وإناثا وعن ابني ابن عمه الشقيق وهم مراد وجميل ولدا عثمان أحمد حسن حسنى وعن صالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى فقط . وطلب بيان الورثة ونصيب كل في التركة ؟

أجاب :

إنه بوفاة علي محمود حسنى في ١٩٥٧/٩/١٢ عن المذكورين سابقا يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهم ولابني ابن عمه الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء لصالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابني ابن عمه الشقيق . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٤ - م ٥٢٣ - ص ٢٤٧ - التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٨٠) زوج وأم وإخوة لأم مع أخوين شقيقين

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بالحصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٨٤ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / الصاغ حسن حسام المتضمن وفاة المرحومة فللكسو عطية محمد سنة ١٩٢٠ عن والدها عطية محمد ووالدتها نفيسة اسماعيل وإخوتها أشقائها إسماعيل ومحمد صلاح الدين وحنيفة فقط . ثم وفاة المرحوم عطية محمد في سنة ١٩٢٣ عن أولاده حنيفة وإسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط وكان المتوفى قد طلق زوجته نفيسة إسماعيل قبل وفاته بزمن طويل ثم وفاة حنيفة عطية في سنة ١٩٢٤ عن زوجها منير شريف ووالدتها نفيسة إسماعيل وإخوتها لأمها كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد الدكتور عبد اللطيف أحمد وأخويها شقيقها إسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط ثم وفاة إسماعيل عطية محمد في سنة ١٩٢٥ عن والدته نفيسة إسماعيل وأخيه الشقيق محمد صلاح الدين وإخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد فقط . ثم وفاة المرحومة نفيسة إسماعيل في سنة ١٩٣٨ عن زوجها الدكتور عبد اللطيف حسن صيام وأولادها منه كاظم وحسين

(٥) الفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٥ - م ١٥٨ - ص ٨٦ - تاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

حسام وبلقيس وابنها الآخر محمد صلاح الدين عطية فقط . ثم وفاة محمد صلاح الدين عطية في سنة ١٩٤٤ عن إخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد وعمه الشقيق عبد الحميد حلمى الرفاعى فقط . ثم وفاة الدكتور عبد اللطيف أحمد حسن صيام في أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده . محمد علوان ومحمد فهمى وحسن وأحمد وعلى وكاظم وحسين حسام وعائشة وبلقيس وعن أولاد بنته فردوس المتوفاة قبله سنة ١٩٣٣ وهم حسان وعمر وكوثر وسعاد أولاد عباس صيام وعن فهمى عبد الحكيم صيام ابن بنته فائقة المتوفاة قبله أيضا في سنة ١٩٢٤ فقط . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث لكل من المتوفين ونصيب أولاد بنتى المتوفى الأخير .

أجاب :

إنه بوفاة المتوفاة الأولى المرحومة فلكسو عطية في سنة ١٩٢٠ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقي بعد السدس تعصيا ولا شئ لإخوته الذكركين والأنثى لحجهم بالأب — وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عطية محمد في سنة ١٩٢٣ عن أولاده ذكركين وأنثى فقط تكون تركته جميعها لأولاده الذكركين والأنثى تعصيا للذكر ضعف الأنثى — وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة حنيفة عطية في سنة ١٩٢٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة وإخوتها لأمها الذكركين والأنثى ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنتى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولا شئ لإخوتها شقيقها لأنهما عصبية وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة — وبوفاة المتوفى الرابع إسماعيل عطية محمد سنة ١٩٢٥ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة وإخوته لأمه الذكركين والأنثى ثلثها فرضا

بالسوية بينهم الذكر كالأُنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر
ولأخيه شقيقه الباقى بعد السدس والثالث وهو النصف تعصيا لعدم وجود
عاصب أقرب — وبوفاة المتوفاة الخامسة المرحومة نفيسة إسماعيل فى سنة
١٩٣٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود فرع
وارث ولأولادها الذكور الثلاثة والأُنثى الباقى بعد الربع تعصيا للذكر
ضعف الأُنثى — وبوفاة المتوفى السادس المرحوم محمد صلاح الدين عطية
فى سنة ١٩٤٤ عن المذكورين فقط يكون لإخوته لأمه الذكرين والأُنثى
ثلث تركته فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأُنثى لعدم وجود فرع وارث
ولا أصل مذكر ولعمه الشقيق الباقى بعد الثلث تعصيا لعدم وجود عاصب
أقرب — وبوفاة المتوفى السابع المرحوم الدكتور عبد اللطيف أحمد فى سنة
١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لكل من أولاد بنته وابن بنته الأخرى
المتوفيتين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم
ميراثا لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة رقم
٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتقسّم تركة المتوفى إلى ثمانية
عشر سهما لأولاد بنته فردوس الذكرين والأُنثيين منها سهم واحد للذكر
ضعف الأُنثى ولابن بنته فايقة منها سهم واحد وصية واجبة للجميع والباقى
بعد ذلك يكون هو التركة وجميعها لأولاده الذكور السبعة والأُنثيين تعصيا
للذكر ضعف الأُنثى . وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد بنتيه بشيء
ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن
لكل من المتوفين وارث آخر ولا للمتوفى الأخير فرع يستحق وصية واجبة
غير من ذكر .. والله أعلم .

تعليق : لم يشارك الأخوان الشقيقان الإخوة لأم على اعتبار أنهم جميعا أولاد أم للمتوفاة الثالثة لأن
وفاتها كانت قبل صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ سنة
١٩٤٣ م .

الموضوع

(٢٦٨١) الزوج مع إخوة لأم (ذكر وأربع بنات) هم أولاد عم

شقيق

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وإخوة لأم هم أولاد عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللإخوة لأم ذكورا وإناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقي للأخ لأم بوصف كونه ابن عم شقيق تعصياً ولا شيء لأخواته الإناث بوصفهن بنات عم شقيق .

سئل :

من أحمد على أبو زيد النياوى بطلبه المقيد برقم ٣١٩٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن الحاج مصطفى محمد الحسينى توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وإخوته لأمه وهم ذكر وأربع بنات وهم في الوقت نفسه أولاد عم شقيق فقط . وطلب بيان نصيب كل في تركته .

أجاب :

إنه بوفاة الحاج مصطفى محمد الحسينى في سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وإخوته لأمه الثلث فرضا بينهم أخماسا ولأخيه لأمه بوصفه ابن عم شقيق الباقي بعد الربع والثلث تعصياً ولا شيء لأخواته بوصفهن بنات عم شقيق لأنهن بهذه الصفة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨٥ — م ٣٩٩ — ص ٢٠٢ — تاريخ ٧ جمادى الثانية

سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٦٨٢) الزوجة وابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وبنت الأخ لأب

المبادئ

- ١ - بنت الأخ مطلقا وأولاد الأخت مطلقا من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصيا .

سئل :

من السيد محمد عبد الرحمن بطلبه المقيد برقم ٤ في ١/١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم أحمد سيد أحمد شلبي توفى بتاريخ ١١/٤ سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابن ابن أخيه لأبيه وبنت أخته الشقيقة وابن أخته من الأب وبنت أخيه من الأب فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى وما نصيب كل وارث منهم فيها ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن أخيه لأبيه الثلاثة الأرباع الباقية تعصيا ولا شيء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٤٣٤ - التاريخ ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ
٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٦٨٣) الجد لأب والأخوات الشقيقات والأم مع الأخوات لأب

والعم الشقيق

المبادئ

- ١ — يجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .
- ٢ — يجب العم الشقيق بالجد لأب .
- ٣ — بانحصار الإرث في أم وجد لأب وأخوات شقيقات يكون للأُم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللجد لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من حمدية عبد الحميد صدق بطلبها المقيد ٣٢٤٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم حسين كامل مصطفى توفى سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم زوجته وابنه وبناته وأبوه مصطفى حسين فقط — ثم توفى ابنه من بعده بثلاثة أشهر سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم أمه وأخواته الشقيقات الخمس وأخواته لأبيه الثلاث وجدته لأبيه وعمه الشقيق فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيا — ولأم المتوفى الثاني سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخواته الشقيقات الخمس الثلثان فرضا بالتساوي بينهن والباقي لجدته لأبيه تعصيا ولاشئ

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨٥ — م ٤٣٦ — ص ٢٢١ — تاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ — ٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

للأخوات لأب لحجبن بالأخوات الشقيقات ولاشئ لعمه الشقيق لحجبه
بجده لأبيه — وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٨٤) الأخوات الشقيقات مع الأخ لأب وأولاد الأخ الشقيق أو لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق أو لأب بالأخ لأب .
- ٢ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخ لأب يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخ لأب تعصيا .

سئل :

من السيد / كامل محمد محرم زيد بطلبه المقيد برقم ٢٦٩ سنة ١٩٥٨ م المتضمن وفاة المرحوم سلامة محمد محرم زيد فى يناير سنة ١٩٥٨ عن أخواته شقيقاته الست ونفيسة ومحبوبة وأخيه لأب كامل وعن أولاد أخيه الهادى المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٩ وهم إبراهيم وشوقى وفريدة فقط وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى فى يناير سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن ولأخيه لأب الباقى بعد الثلثين

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٥ - م ٦٤٤ - ص ٣٣٢ - التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ م .

تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأولاد أخيه الهادى لحجب
الذكرين منهم بالأخ لأب ولأن الأنثى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث
عن أصحاب الفروض والعصابات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٨٥) زوجة مع أم وإخوة لأم وأخوين لأب

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأم وإخوة لأم وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللإخوين لأب الباقي للذكر منهما ضعف الأنثى تعصياً .

سئل :

من فهيمة عبد الحميد بطلبها المقيد ٣٩٢ سنة ١٩٨٥ المتضمن أن أحمد على حسين توفي بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته زكية أحمد وأمهم رقية جبر وإخوته لأمه حافظ وزكي وصفية وسعدية أولاد حسين نايل وأخواه لأبيه إمام وعائشة على حسين فقط — وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمهم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ولإخوته لأمهم الثلث يقسم بينهم مرابعة فرضا والباقي لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصياً — وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون — س ٨٥ — م ٧٢٨ — ص ٣٧٧ — التاريخ ٢٦ رجب

سنة ١٣٧٧ هـ — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ .

الموضوع

(٢٦٨٦) الزوجة مع الأخت الشقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح

المبدأ

بأنحصار الإرث في زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن عم الجد الصحيح الباقي تعصيا .

سئل :

من عرابى يوسف حمد بطلبه المقيد ٦٣٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عبد القادر محمد حسن توفى عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن ابن عم جده الطالب تعصيا - وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون - س ٨٦ - م ١٢٣ - التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ - ٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٦٨٧) زوج وابنا ابن عم شقيق مع بنتى عم شقيق

المبادئ

١ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - باحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن العم الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيا .

سئل :

من همى عبد المعطى بطلبه المقيد برقم ١٦٨٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة سيدة محمود يونس توفيت فى شهر يوليو سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم زوجها محمود عباس سليمان وابنا ابن عمها الشقيق همى ومصطفى ابنا عبد المعطى عشرى وبنتا عمها الشقيق . شقيقة ونور بنتا عشرى يونس فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصيا ولا شئ لبنتى عمها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٩ - م ٩١ - ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٦٨٨) أخوان لأم وابن عم شقيق مع بنات عم شقيق وأولاد أخ
لأم وابن أخت لأب وبنتى أخت لأب

المبادئ

- ١ - بنات العم وابن الأخت وبنات الأخت وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن العم الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد حنفى حافظ بطلبه المقيد برقم ١٩١١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن الدكتور على حسين توفى فى ١٦/٨/١٩٥٨ عن أخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ وعن أولاد أخيه لأمه وهم ذكر وأربع بنات وعن ابن أخته لأبيه إبراهيم وعن بنتى أخته لأبيه أيضا وهما فاطمة فؤاد وبهية فؤاد وعن أولاد عمه الشقيق وهم محمد وعائشة وزينب ونفيسة أولاد عبد الرحمن حسن فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة الدكتور على حسين فى التاريخ السابق عن المذكورين يكون لأخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ من تركته الثلث فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولابن عمه الشقيق محمد

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٩ - م ١٩١ - ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ - ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

عبد الرحمن حسن الباقي تعصيا ولا شيء لبنات عمه الشقيق المذكور
ولا لابن أخته لأب ولا لبنتي أخته لأب ولا لأولاد أخيه لأمه لأنهم جميعا .
من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة —
وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله
أعلم .



الموضوع

(٢٦٨٩) زوجة وثلاث بنات مع أولاد ابنين وأخ شقيق

المبادئ

- ١ - يجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وأولاد ابنين توفيا قبل المورث يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وأولاد الابنين الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / زكى عبد الرحيم يوسف بطله المقيد ١٧٦٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم يوسف دهيس في يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته بختة إسماعيل وبناته الثلاث ياسمين وسعدية وبهية وعن زكى ونفيسة ولدى ابنه عبد الرحيم المتوفى قبله في سنة ١٩٣٥ وعن أحمد ولواظ ولدى ابنه عبد الحميد المتوفى قبله في سنة ١٩٤٥ وعن أخيه الشقيق حسين فقط - وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبناته الثلاث ثلثاها فرضا بالسوية بينهن وأولاد ابنيه المتوفين قبله الذكرين والأنثيين الباقي بعد الثمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٩ - م ٢٧١ - التاريخ أول ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

والتلثين تعصيا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء
لأخيه الشقيق لحجبه بابني الابنين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٩٠) زوجة وولدا ابن مع أخت شقيقة وأبناء عم شقيق وبنات

عم شقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق بابن الابن .
- ٢ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى لولدى الابن تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / محمد صالحين محمد بطلبه المقيد ٢١٩٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله أبو العلا محمد فى يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته وولدى ابنه ذكر وأنثى وأخته الشقيقة وأبناء عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق فقط - وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى يولية سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولولدى ابنه الباقي بعد الثمن تعصيا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شئ لأخته الشقيقة ولا لأبناء عمه الشقيق لحجهم بابن الابن كما لا شئ لبنات عمه

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٩ - م ٥٠٧ - ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض
والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٩١) الأم مع الأخ لأم وعم لأب

المبدأ

بإختصار الإرث في أم وأخ لأم وعم لأب يكون للأم ثلث التركة
فرضا وللأخ لأم سدسها فرضا وباقيها للعم لأب تعصيا .

سئل :

من السيد / ناصف عطية المنسى بطلبه المقيد برقم ١٦١٢ سنة
١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم حسن مصطفى عسكر عن والدته زينب
حسين عسكر وأخيه لأم عطية ناصف عطية المنسى وعمه لأب حسن
مصطفى عسكر فقط . وطلب السائل الإفادة عن يرث ونصيب كل
وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته
فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة ولأخيه لأم سدسها
فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه لأب الباقي بعد الثلث
والسدس تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٠ - م ٦ - التاريخ ٢ جمادى الثانية سنة

١٣٧٨ هـ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٦٩٢) الجدة لأم مع أبناء وبنات العمين الشقيقين والحال والحالة

المبادئ

١ - بنات العم والحال والحالة من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث في جدة لأم وابنى عمين شقيقين يكون للجدة لأم سدس التركة فرضا والباقي لابنى العمين الشقيقين مناصفة بينهما تعصيا .

سئل :

من عبد الجواد سلامة بطلبه المقيد ٢٣٨٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عطية السيد عطية توفى عن ورثته وهم جدته لأمه وابنا عميه الشقيقين وبنات عميه الشقيق وخاله الشقيق وخالته الشقيقة فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا والباقي لابنى عميه الشقيقين مناصفة بينهما تعصيا ولا شىء لبنات عميه الشقيقين ولا لخاله وخالته الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٠ - م ٣٨ - التاريخ ٦ جمادى الثانية سنة

١٣٧٨ هـ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٦٩٣) الزوجة والأم والبنت مع الأب

المبدأ

بانحصار الإرث في بنت وأب وزوجة وأم يكون للبنت النصف
فرضا وللأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللأب الباقي فرضا
وتعصيا .

سئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٤٠٠/١٠٣٣/٧/٦٧ بيان
الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم / عبد المقصود إبراهيم عطية وبعد
الاطلاع على الشهادة الإدارية المتضمنة وفاة المذكور في يناير سنة ١٩٥٩
عن زوجته ووالدته ووالده وبنته فقط .

أجاب :

لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته سدسها فرضا ولبنته نصفها فرضاً
ولوالده الباقي بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيا — وهذا إذا لم
يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — م ٩١ — م ١٣٦ — التاريخ ٢٢ من ذى الحجة
سنة ١٣٧٨ هـ — ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٩ م .

الموضوع

(٢٦٩٤) بنت الابن وابن ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق
وبنات الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق

المبادئ

١ - بنت العم وبنات الأخ وأولاد بنت الأخ من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى بنت ابنه وابن ابن عمه الشقيق يكون
لبنت ابنه النصف فرصا ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من السيد / حسن على المتوفى بطلبه المقيد ٢١٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن
الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت عن بنت
ابنها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد بنت أخ شقيق وعن بنت عم شقيق
وعن ابن ابن عم شقيق فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا
ولا بن ابن عمها الشقيق النصف الباقي تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب
ولا شئ لبنتى أخيها الشقيق ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ولا لبنت عمها
الشقيق لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب
الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٣ - م ٢٦ - التاريخ ١٨ شعبان سنة
١٣٧٩ هـ - ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٢٦٩٥) أم وأخت شقيقة مع أخ لأم وأخوين لأب

المبدأ

بالتحصير الإرث في أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوين لأب الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد / السيد عبد الغنى سليم بطلبه المقيد ٣٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد حسن عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن والدته حافظة محمد حسين وأخته شقيقته سماح وأخيه لأم تامر بدر السيد وأخويه لأب أحمد شوق وعبد الله فقط . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد حسن عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة نصفها فرضا ولأخيه لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأخويه لأب الباقي بعد النصف والسدسين وهو السدس تعصياً مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٣ - م ٨٧ - التاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ - ١٣ مارس سنة ١٩٦٠ م .

(٢٦٩٦) زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب مع أبناء أخت شقيقة وبنات

ابن أخ شقيق .

المبادئ

١ - أبناء الأخت الشقيقة وبنات الأخ وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد العظيم محمود بطلبه المقيد ٤٤٠ سنة ١٩٦٠ المضمن أن رجلاً توفى عن ورثته وهم زوجته وأخته الشقيقة وابنا أخيه لأب وبتنا أخيه لأب وبنات ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابنى أخيه لأبيه مناصفة بينهما تعصياً ولا شئ لبنتى أخيه لأب ولا لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لأبناء أخته

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٣ - م ١١٣ - التاريخ ٧ شوال سنة

١٣٧٩ هـ - ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ م .

الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٩٧) بنت وأخت شقيقة مع ابن عم شقيق

المبادئ

١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجت ابن العم الشقيق عن الميراث .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد المسيح محروس عوض بطلبه المقيد ٧٦٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن باسم اسطفانوس عوض توفيت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ عن ورثة وهم بنتها وأختها الشقيقة وابن عمها الشقيق فقط . ثم توفيت أئيسة اسطفانوس عوض بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ابن عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة كل متوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة الأولى نصف تركتها فرضاً والنصف الباقي لأختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة ولا شيء لابن عمها الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة - وجميع تركة المتوفاة الثانية لابن

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٣ - م ٢٤١ - التاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٤ يونيو سنة ١٩٦٠ م .

عمها الشقيق تعصيا ولا شيء لبنت أختها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن
لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٩٨) زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق مع بنات إخوة أشقاء

وبنات عم شقيق

المبادئ

١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات .

٢ - بانحصار الإرث في زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولأبناء عم والد المتوفاة الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من الأستاذ / هاشم عبد الله يوسف بطلبه المقيد ٨٢٣ سنة ١٩٦٠ م الذى يطلب فيه الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في امرأة توفيت عن زوجها وأبناء عم والدها الشقيق وبنات إختها الأشقاء وبنات عمها الشقيق فقط .
أجاب :

ب وفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأبناء عم والدها الشقيق النصف الباقي تعصيا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لبنات إختها أشقائها ولا لبنات عمها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصابات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى : س ٩٣ - م ٢٥٢ - التاريخ : ٢ محرم سنة

١٣٨٠هـ - ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٦٩٩) زوجة و بنت مع ابن عم شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث في زوجة و بنت و ابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن
فرضا وللبنات النصف فرضا ولابن العم الشقيق الباقي تعصيا .
سئل :

من سليمان أحمد عيد نطلبه المقيد برقم ٨٩٨ سنة ١٩٦٠ م
المضمن أن المرحوم محمد على عيد توفي بتاريخ ١٩ / ٤ / سنة ١٩٤٦
عن ورثته وهم زوجته و بنته و ابن عمه الشقيق فقط و طلب السائل الإفادة
عن نصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث و لبنته
النصف فرضا و الباقي لابن عمه الشقيق تعصيا وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر . والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ٩٣ - م ٢٨٠ - التاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٨٠ هـ / ١٠ / ٧
سنة ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٢٧٠٠) زوجة وبنت مع ابن عم شقيق هو أخ لأم

المبادئ

- ١ - الفرع الوارث يحجب الأخ لأم عن الميراث .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وابن عم شقيق هو أخ لأم يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا ولابن العم الشقيق الذى هو أخ لأم الباقي تعصياً بوصفه ابن عم شقيق .

سئل :

من السيد / عباس بربرى محمد بطلبه المقيد برقم ١٠٣٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين في سنة ١٩٥٥ م عن زوجة وبنت وأخ لأم هو ابن عم شقيق . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث ؟

الجواب :

بوفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين في سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولابن عمه الشقيق الباقي بعد الثمن والنصف تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لابن عمه المذكور بوصفه أخا لأم لحجبه بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٣١٨ - التاريخ : ١٨ صفر سنة

١٣٨٠ هـ - ١١ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠١) زوجتان و بنت وأخت لأب وأخ لأم مع أبناء عم شقيق
وأولاد أخت شقيقة

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - إذا وجد فرع وارث حجب الأخ لأم عن الميراث .
 - ٣ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصة مع البنت .
 - ٤ - بانحصار الإرث فى زوجتين و بنت وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنات النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصياً .
- سئل :

من السيد / إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم بطلبه المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجته خديجة إبراهيم وفكية عبد المنعم و بنته أمينة محمد سيد وأخته لأب راجية سيد عيسى وأخيه لأم إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم وعن أولاد أخته الشقيقه زكية سيد المتوفاة قبله وعن عيسى و خليل ابني عمه الشقيق حسن عيسى وعن مرسى سالم عيسى ابن عمه الشقيق الآخر فقط - وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى : س ٩٣ - م ٣٦٣ - التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيا مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيه لأم لحجبه بالبنت كما لا شىء لأبناء عميه شقيقيه لحجبهم بالأخت لأب التى صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شىء أيضا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٠٢) أخت شقيقة مع أولاد أخ لأب وأبناء أخ لأم

المبادئ

- ١ - بنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأبناء أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

من السيد / رياض باسليوس بطلبه المقيد برقم ١٠٢٩ سنة ١٩٦٠
عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في رجل توفى عن أخت
شقيقة وأربعة أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا وثلاثة أبناء أخ لأم فقط .
أجاب :

ب وفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته
فرضا وللذكور من أولاد أخيه لأب النصف الباقي تعصياً بالسوية بينهم
لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء للإناث من أولاد أخيه لأب ولا لأبناء
أخيه لأم لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٣٧٠ - التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة
١٣٨٠ هـ - ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠٣) زوجتان وأولاد مع أخوين لأب وأخت لأم

المبادئ

- ١ - لا شيء للإخوة لأب مع وجود الفرع الوارث المذكر .
- ٢ - لا شيء للأخت لأم مع وجود الفرع الوارث مطلقا .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللأولاد الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من نفيسة أحمد موسى بطلبها المقيد برقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن عبد الغنى محمد موسى توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجته نفسية أحمد موسى وإحسان عيد لاشين وعن أولاده محمد وصبرى وفاطمة أخويه لأبيه محمد محمد موسى وهام محمد موسى وأخته لأمه سنية محمد حسنين فقط - وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة عبد الغنى محمد موسى في سنة ١٩٥٥ عن ذكرها يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث وللأولاد الباقي تعصيا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لأخويه لأبيه لحجبهما بالفرع الوارث المذكر كما لا شيء لأخته لأمه لحجبها بالفرع الوارث - وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٤٠١ - التاريخ : ١٦ ربيع الأول سنة

١٣٨٠ هـ - ٧ / ٩ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠٤) أم وأخ لأم مع إخوة أشقاء وأخ لأب

المبادئ

- ١ - إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضاً .
- ٢ - إذا لم يوجد فرع وارث أو أصل مذكر استحق الأخ لأم السدس فرضاً .
- ٣ - إذا وجد الأخ الشقيق حجب الأخ لأب عن الميراث .
- ٤ - بانحصار الإرث في أم وأخ لأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس كذلك وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / رمضان محمد بطلبه المقيد برقم ١٢٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم عبد الحميد حسن على توفي سنة ١٩٦٠ عن والدته ست أبوها وإخوته الأشقاء فكرى وعدلية وخيرية وأخيه لأبيه سيد حسن وأخيه لأمه على عبد الله فقط . وطلب بيان نصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحوم عبد الحميد حسن على سنة ١٩٦٠ عن المذكورين بالطلب يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لأخيه لأبيه لحجبه بإخوته الأشقاء المذكور - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٤٥٣ - التاريخ : ١٩ ربيع الآخر سنة

١٣٨٠ هـ - ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠٥) البنتان مع بنت الابن والأخ لأب

المبادئ

- ١ - لبنت الابن مع وجود البنتين وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدته في حدود الثلث فقط .
- ٢ - بوفاة المورث عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب يكون لبنت الابن وصية واجبة وللبنتين ثلثا الباقي بعد الوصية فرضا مناصفة بينهما وللأخ لأب باقيه تعصيا .

سئل :


من سعيد على محمد بطلبه المقيد ٧٦٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن سيدة توفيت بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ عن بنتين وبنت ابن توفى في سنة ١٩٤٣ وأخ لأب فقط . وطلب بيان نصيب كل من تركتها .

أجاب :

بوفاة هذه السيدة في ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنت ابنها وأخيها لأبيها يكون لبنت ابنها وصية واجبة في تركتها بمثل ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودا عند وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون — ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لبنت ابنها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقي وقدره ستة أسهم هو التركة لبنتها منها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فيخص كل واحدة منهما سهمان

(٥) فضيلة الشيخ أحمد هريدي — س ٩٣ — م ٤٦٣ — التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م

ولأخيا لأبيها الباقي تعصيا وقدره سيمان . وهذا إذا لم يكن لها وارث
آخر ولم توص لبنت ابنها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض
عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٠٦) زوجة وأم وبنات مع إخوة أشقاء

المبدأ

بإحصار الإرث في زوجة وأم وبنات وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصياً .
سئل :

من أبو الصفا أحمد محمود بطلبه المقيّد ١٣٣٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله أحمد محمود عبد الجيد سنة ١٩٥٧ عن ورثته وهم زوجته كلثوم محمد أحمد مصطفى وأمه وسيلة عبد الرحيم محمد وبناته شلبية وبهية وإخوته الأشقاء أبو صفا وعبد العزيز وفضيانة وعزيرة أولاد أحمد محمود عبد الحميد فقط ، ثم وفاة المرحومة بهية عبد الله أحمد عن ورثتها وهم أمها وسيلة عبد الرحيم محمد وأختها الشقيقة شلبية عبد الله أحمد وعماتها الشقيقتان فضيانة وعزيرة بنتا أحمد محمود فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟
أجاب :

بوفاة عبد الله أحمد محمود عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتيه الثلثان

المفتى : فضيلة الشيخ : أحمد هريدي س : ٩٣ - م - ٥٠٨ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

مناصفة بينهما فرضا والباقي لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى
تعصبا — وبوفاة بهية عبد الاله أحمد عن ورثتها المذكورين يكون لأمها
ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يجبها من الثلث إلى السندس ولأختها
الشقيقة النصف فرضا والباقي لعميها الشقيقين مناصفة بينهما تعصبا
ولا شيء لعمتها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٠٧) زوجة وأختان شقيقتان مع ابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم

المبادئ

١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن ابن الأخ لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد عباس بسيونى بطلبه المقيد برقم ١٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم ذكورا وإناثا فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه إذ لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصيا ولا شئ لأولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٣ - م ٥١٠ - التاريخ : ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ٧ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠٨) الإخوة لأم مع العم الشقيق

المبدأ

بأنحصار الإرث في إخوة لأم وعم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث
فرضا بالتساوى بينهم وللعمة الشقيقة الباقي تعصياً .
سئل :

من إبراهيم إبراهيم مسلم بطلبه المقيد برقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠
المتضمن وفاة السيد أحمد إبراهيم مسلم بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٠ عن
ورثته وهم إخوته لأمه عبد المنعم وست الكل وفرج أولاد محمد إبراهيم
مسلم وعمه الشقيق إبراهيم إبراهيم مسلم فقط . وطلب السائل بيان
الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .
الجواب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لإخوته لأمه ثلث تركته
بالتساوى بينهم فرضاً والباقي لعمة الشقيقة تعصياً — وهذا إذا لم يكن
للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) المفتى : الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٥٤٧ - التاريخ : ٥ جمادى الآخرة
١٣٨٠ هـ - ٢٤ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٧٠٩) الزوجة والبنت مع الأخت لأب

المبادئ

- ١ - البنات الصليات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد ويصرن عصة بإخوتهن إذا وجدوا .
 - ٢ - إذا اجتمعت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة مع البنت كانت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة هي العصة وحدها وعصوبتها حينئذ عسوبة مع الغير .
 - ٣ - في العصة مع الغير لا يكون هذا الغير عصة أصلا بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض .
 - ٤ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخت لأب الباقي تعصيا .
- سئل :

من السيد الأستاذ توفيق عبد المسيح بطلبه المقيد ١٦٠٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رجل عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط . وطلب السائل الإفادة عن الآتي : هل يعطى لكل من الزوجة والبنت نصيبها في التركة فرضا ثم يقسم الباقي على الأخت والبنات باعتبارهما عصة ؟ أم يعطى للزوجة نصيبها فرضا ويقسم الباقي على الأخت والبنات بالتعصيب ؟

أجاب :

البنات الصليات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٥٨٤ - التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

ويصرن عصابة بإخوتهن إذا وجدوا فتكون البنت في هذا السؤال صاحبة فرض فقط لعدم وجود من يعصبها من الإخوة وتكون الأخت لأب هي العصابة وحدها وعصوبتها في هذه الحالة عصابة مع الغير وهي البنت وهذه العصابة ثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا الأخوات مع البنات عصابة) وفي العصابة مع الغير لا يكون هذا الغير عصابة أصلاً بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض ويكون وجوده شرطاً لكون العصابة مع الغير عصابة — وعلى ذلك فب وفاة المتوفى عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط يكون للزوجة ثمن التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنات النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي بعد الثمن والنصف تعصياً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧١٠) الزوجة والأخوات الشقيقات مع الأخت لأب وأولاد
الإخوة لأب وأبناء الأخت وأبناء إخوة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر .
 - ٢ - بنات الإخوة لأب وأبناء الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٣ - أبناء أبناء الإخوة يجوبون بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم
درجة .
 - ٤ - بانحصار الإرث في زوجة وأخوات شقيقات وأبناء إخوة لأب
يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن
فرضاً والباقي لأبناء الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصياً .
- سئل :

من السيد / عبد الله عبد الله حليلة بطلبه المقيد ١٥٧٧ سنة
١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عقيل محمد سعد بتاريخ ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن
زوجته الست أرواح وأخواته الشقيقات زينب ونبيهة وعائشة وعن أخته
لأبيه نفيسة وعن أولاد إخوته لأبيه عثمان وعبد الرحمن ونفيسة وزينب
أولاد حامد محمد سعد - وأحمد ومحمد وسنية ودولت أولاد طولان
محمد سعد - والقدرى وعبد السلام وتفيدة أولاد بشير محمد سعد -
ومحمودى محمود محمد سعد - وأبناء أبناء إخوته محمد عبد العزيز محمود
محمد سعد ومحمد فتحى عبد الحلیم محمود محمد سعد وتوفيق صابر

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٥ - م ١٣ - ص ١٣ - التاريخ ٥ شعبان
سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ م .

وعبد العظيم محمد سعد وبشير محمد بشير محمد سعد وأبناء أخته حسين
المغربى ومحمد المغربى وعطوان المغربى — وطلب السائل بيان من يرث
ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

أجاب :

ب وفاة المرحوم عقيل محمد سعد فى ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن ورثته
المذكورين يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخواته الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضا والباقى بعد ذلك للمذكور
من أولاد الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب
ولا شىء للأخت لأب لحجبتها بالأخوات الشقيقات ولا شىء لبنات الإخوة
لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات ولا شىء لأبناء أبناء الإخوة لحجبتهم بأبناء الإخوة لأب الأعلى
منهم درجة ولا شىء لأبناء الأخت لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وذلك إذا لم يكن للمتوفى
المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . ومن ذلك يعلم
الجواب عن السؤال .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٧١١) البنت وبنات الابن وابنا الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وبنات ابن وابنى أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا ولبنات الابن السدس فرضا بالسوية بينهما تكملة للثلاثين والباقي لابنى الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصياً .

سئل :

من السيد / عبد الله عبد الله بطلبه المقيد ٤٧٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن بنته وعن بنات ابنه المتوفى قبله وعن محمد وكامل ابنى أخيه الشقيق عبد البصير على وعن بنت أخيه الشقيق فقط - وطلب السائل بيان نصيب كل .

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن المذكورين يكون لبنته نصف تركته فرضا ولبنات ابنه السدس فرضا بالسوية بينهما تكلمة للثلاثين والباقي لابنى أخيه الشقيق بالسوية بينهما تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ولا شئ لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٥ - م ١٩٥ - ص ١٠٤ - التاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٠ مايو سنة ١٩٦١ م .

الموضوع

(٢٧١٢) الأب والجدة لأم مع الجدّة لأب والإخوة لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدّة لأب بالأب .
- ٢ - يحجب الإخوة لأب بالأب .
- ٣ - بانحصار الإرث في جدّة لأم وأب يكون للجدّة لأم سدس التركة فرضاً وباقيها للأب تعصياً .

سئل :

من ملتزمة يوسف النبوى بطلبها المقيّد ٦٦٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم أبوه وجدته لأمه وجدته لأبيه وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط - وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى - ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضاً والباقي لأبيه تعصياً ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأب ولا شيء أيضاً لإخوته لأبيه لحجبهم بالأب - وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٥ - م ٢٧٢ - ص ١٥٢ - التاريخ ٢١

محرم سنة ١٣٨١ هـ - ٤ يولية سنة ١٩٦١ م .

الموضوع

(٢٧١٣) بنت ابن مع أخت شقيقة

المبادئ

- ١ - تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبه .
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من الأستاذ محمد عبد اللطيف بطلبه المقيد برقم ٧٩٤ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن فتحة بنت ابنها فهمي بنيامين المتوفى قلبها . وعن أختها شقيقتها فهيمة فقط - وطلب بيان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولأختها شقيقتها النصف الباقي تعصيا لصيرورتها مع بنت الابن عصبه . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ٩٦ - م ٨٠٦ - ص ٢٧٩ - التاريخ ١٩٦٣/١١/١٩ .

الموضوع

(٢٧١٤) زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين وعمة شقيقة

المبادئ

١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء بما فىهم الزوج تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من السيدة / مبروكة سيد على بطلبها المقيد برقم ١٠٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن زوجها « وهو فى الوقت نفسه » ابن عمها الشقيق إبراهيم عبد المجيد سيد على وعن أبناء عميها الشقيقين سيد وأحمد ويسن أبناء سيد سيد على وعبد الله أبو المجد سيد على وعن عمتها شقيقة أبيها مبروكة سيد على فقط - وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجها « بوصف كونه زوجا » نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لأبناء أعمامها الأشقاء وهم إبراهيم عبد المجيد سيد على ويسن وأحمد وسيد أبناء سيد سيد على . وعبد الله أبو المجد سيد

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٢ - م ١٠٩ - التاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٨٥ هـ - ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ م .

على بالتساوى بينهم تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شيء لعمتها
الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع
يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٧١٥) الأخت لأم مع أبناء ابن ابن عم الأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أخت لأم وأبناء ابن ابن عم الأب يكون
للأخت لأم السدس فرضا والباقي لأبناء ابن ابن عم الأب تعصيا بالسوية
بينهم .

سئل :

من السيدة / تعويضة الصابر رزق الله بطلبها المقيد برقم ١٧ سنة
١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش
بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٨ عن أختها لأمها تعويضة الصابر رزق الله وعن
أبناء ابن ابن عم والدها وهم سعد وعوض وعبد الخالق أبناء المرحوم
عبد الهادي عوض مبروك منصور فقط وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث
ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ
١٥/١٠/١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأختها لأمها سدس تركتها
فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر ولأبناء ابن ابن
عم والدها باقي تركتها بالتساوي بينهم تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب .
وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق
وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٣٠٩ - التاريخ ٨ ذو القعدة
سنة ١٣٨٨ هـ - ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ م .

الموضوع

(٢٧١٦) الأم مع ابن عم لأب وابن عم الأب الشقيق وبتى عم شقيق

المبادئ

١ - بتا العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن العم لأب ويحجب الأول به .

٣ - باغصار الإرث فى أم وابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقي لابن العم لأب تعصيا .
سئل :

من السيد / إبراهيم عمر موسى بطلبه المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن والدته أم يوسف إبراهيم خليل على وعن بتى عمه الشقيق وهما سعيدة ومسعودة بتاظه على وعن ابن عم غير شقيق يدعى حامد أحمد على وعن ابن عم والده الشقيق إبراهيم عمر موسى الشهير فراج عمر موسى (الطالب) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟
أجاب :

ب وفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات والباقي من التركة بعد الثلث يكون لابن عمه لأبيه حامد

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٥٤١ - التاريخ ١ جماد أول

سنة ١٣٨٩ هـ - ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ م .

أحمد على تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شيء لابن عم والده
الشقيق (الطالب) لحجبه بابن عمه لأبيه لأنه أقرب منه درجة كما لا شيء
لبنتى عمه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٧١٧) الزوج مع ابني ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد
أخ لأم

المبادئ

١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب
فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث في زوج وابني ابن ابن عم الأب الشقيق
أو لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقي لابني ابن ابن عم الأب
تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد شوق محمد بطلبه المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن
وفاة المرحومة سارة ساعدي إبراهيم عباس في سنة ١٩٥٨ عن زوجها
وعن أولاد أخيها من الأم وعن ابني ابن ابن عم أبيها وهما محمد
وعبد العزيز ولدا قطب غراييل يوسف عباس فقط - وطلب السائل بيان
من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة سارة ساعدي إبراهيم عباس سنة ١٩٥٨ عن
المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث والباقي من التركة بعد النصف يكون لابني ابن ابن عم والدها وهما
محمد وعبد العزيز ولدا قطب غراييل يوسف عباس سواء أكان العم شقيقا

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٦ - م ٦١٦ - التاريخ ١ رجب ١٣٨٩ هـ
- ١٩٦٩/٩/١٣ م .

أو لأب بالتساوى بينهما تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأولاد
أخيها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٧١٨) الزوجة مع الأب والبتين والأخت الشقيقة

المبادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ - بالحصار الإرث في زوجة وبتين وأب يكون للزوجة الثمن
فرضا وللبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي للأب فرضا وتعصيا .

سئل :

من حنا سليمان بطلبه المقيد برقم ٦٠٢ سنة ١٩٦٩ المضمن وفاة
بشرى حنا سليمان عن زوجته فريدة جبرائيل رمانى وعن والده حنا سليمان
وعن بنتيه نرجس واثات وعن شقيقته ناسيا حنا سليمان فقط وطلب
السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة بشرى حنا سليمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته
فرضا لوجود الفرع الوارث ولبتنيه ثلثا تركته بالسوية بينهما فرضا والباقي
من التركة بعد الثمن والثلاثين يكون لوالده السدس فرضا والباقي تعصيا
لوجود الفرع الوارث المؤنث ولعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأخته
الشقيقة لحجها بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٦٦٣ - التاريخ ٢ رمضان سنة
١٣٨٩ هـ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضوع

(٢٧١٩) الزوجة مع أخت لأب وابني ابني عمي الأب وابن عم لأم

المبادئ

١ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابني ابني عمي الأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابني ابني عمي الأب الباقي تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من السيد / جابر أحمد كريم محمدين بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما أُلحق به وفاة المرحوم عبد اللاه مهدي محمد خلف الله كريم فى ١٩٦٩/٥/٩ عن زوجته بسمة عبد القادر عيسى وعن أخته لأبيه فاطمة مهدي محمد خلف الله كريم وعن ابن عمه لأمه جابر أحمد كريم محمدين كريم وعن ابني ابني عمي والده وهما محمد عطى ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد اللاه مهدي محمد خلف الله كريم بتاريخ ١٩٦٩/٥/٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه نصف تركته فرضا والباقي من التركة

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٦ - م ٧٠٢ - التاريخ ٥ شوال سنة ١٣٨٩ هـ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

بعد الربع والنصف يكون لابنى ابنى عمى والد المتوفى وهما محمد عطى
ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم سواء أكانا
شقيقين أم لأب بالتساوى بينهما تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب .
ولا شىء لابن العم لأم أى ابن أخ والده لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى
المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٢٠) بنات الابن مع الأخوات الشقيقات

المبادئ

- ١ — الأخوات الشقيقات يصرن عسبة مع بنات الابن .
- ٢ — بانحصار الإرث في بنات ابن وأختين شقيقتين يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيدتين لوزة وهامم بنتي فراج إسماعيل بطلبهما المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن قطا وروحية وزيناهم بنات ابنه محمد المتوفى قبله . وعن أخته شقيقته لوزة وهامم (الطالبتين) فقط . وطلبت السائلتان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط . يكون لبنات ابنه المتوفى قبله ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا . لعدم وجود البنات ولأخته شقيقته الباقي بعد الثلثين — وهو الثلث — مناصفة بينهما تعصيا مع بنات الابن ولعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١١١ — م ٣٠٦ — التاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ — ٧ أبريل سنة ١٩٧٥ م .

الموضوع

(٢٧٢١) اجتماع الزوجة والإخوة الأشقاء مع الأخت لأم والأخت لأب

المبادئ

- ١ - الشبكة ملك للزوجة بمجرد العقد عليها ومؤخر الصداق تستوفيه قبل توزيع التركة .
- ٢ - تحجب الأخت لأب بالإخوة الأشقاء .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقي بالسوية بينهم تعصيا .

سئل :

من السيد / محمود عمر حسن خطاب بطلبه المقيد برقم ٣٥٢ سنة ١٩٧٤ المتضمن أنه قد عقد قران فوزى سليم سليمان على الأنسة سامية محمد حسن خطاب على شبكة من الذهب قدرها ستون جنيها مصريا وصداق معجله مائة وخمسون جنيها مصريا ومؤجله مائة وخمسون جنيها مصريا وبعد إعداد الجهاز وقبل الزفاف بأيام توفي الزوج المذكور فوزى سليم سليمان سنة ١٩٧٤ عن زوجته التى لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب وعن إخوته الأشقاء وهم محمود ومحمد وعبد المنعم وعن أخته لأبيه حفيظة وعن أخته لأمه عزيزة محمد فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في الشبكة والصداق معجلا ومؤجلا وبيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في تركته ؟

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١١ - م ٣٤٥ - التاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ هـ - ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ م .

أجاب :

المقرر شرعا أن الشبكة تكون ملكا للزوجة بمجرد العقد عليها وأن
الصداق معجله ومؤجله يتأكد للزوجة بالموت . وعلى ذلك فتستحق
الزوجة المذكورة بوفاته جميع الصداق آجله وعاجله ولقد استوفت معجله
فتستوفى دين مؤخر صداقها الذى هو باق فى ذمة الزوج من تركته قبل
توزيعها على الورثة ثم يوزع الباقي من التركة على النحو الآتى : لزوجته
التي لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب ربع تركته فرضا لعدم وجود
الفرع الوارث ويكون لأخته لأم سدس تركته فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث أو الأصل المذكور والباقي من التركة بعد الربع والسدس يكون
لإخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء
لأخته لأبيه لحجبها بالإخوة الأشقاء الأقوى منها قرابة . وهذا إذا لم يكن
للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية
واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٧٢٢) زوجة مع أخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب وبتنى

عم أب شقيق

المبادئ

١ - بتنا عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى ابن ابن عم
جد لأب . يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا
ولابنى ابن ابن عم الجد لأب الباقي تعصياً مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد / عبد الوارث سويلم شرشر بطلبه المقيد برقم ١٤٨
سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش
سنة ١٩٧٧ عن زوجته زين موسى بركات وعن أخته شقيقته فاطمة وعن
جماليات وعطيات بتنى عم أبيه الشقيق حافظ مصطفى أحمد جريش وعن
عاطف ورمضان ابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق عبد المنعم محمد عطية
أحمد جريش فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب
كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش فى سنة ١٩٧٧
عن المذكورين فقط يكون لزوجه ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ٧٠ - التاريخ ٣٠
جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ - ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩ م .

الوارث ولأخته شقيقته نصفها فرضا ولابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق
الباقى وهو الربع مناصفة بينهما تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء
لبنتى عم أبىه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم
يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية
واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٧٢٣) ما يرثه الشخص من غيره تركة تورث عنه

المبادئ

- ١ - بوفاة الزوجة الأولى عن زوج وابن فقط يكون للزوج الربع فرضا وللابن الباقي تعصيا .
 - ٢ - بوفاة الزوجة الثانية عن زوج وأولاد فقط يكون للزوج الربع فرضا والباقي للأولاد تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
 - ٣ - بوفاة الزوج عن زوجة وأولاد من الزوجات الثلاث يكون لزوجته الثمن فرضا من جميع ماله الأصلي وما ورثه عن زوجته المتوفيتين قبله ولأولاده من الزوجات جميعا الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
- سئل :

من السيد / عبد الغنى على الشهالى بطلبه المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة زوجة والد السائل الأولى ١٩٧١ عن زوجها وابنها فقط ثم وفاة زوجة والده الثانية عن زوجها والد السائل وعن أولادها منه وهم أربعة ذكور وأنثى فقط . ثم وفاة والد السائل بعد زوجته الأولى والثانية عن زوجته الثالثة والدة السائل وعن أولاده من زوجاته الثلاث وهم ذكر من الزوجة الأولى . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثانية . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثالثة والدة السائل فقط ثم وفاة والدة السائل عن أولادها وهم أربعة ذكور وأنثى فقط وطلب السائل الإفادة عن ميراث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة زوجة والد السائل الأولى سنة ١٩٧١ م عن المذكورين فقط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ - م ٢٠٩ - التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ - ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ م

يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولائها الباقي بعد
الربع تعصيبا — وبوفاة زوجة والد السائل الثانية عن المذكورين فقط يكون
لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الأربعة الذكور
والأنثى الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا — وبوفاة والد
السائل بعد زوجته الأولى والثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثالثة
(والدة السائل) ثمن جميع تركته فرضا بما في ذلك ما ورثه عن زوجته
الأولى والثانية ويكون لجميع أولاده من الثلاث زوجات الباقي بعد الثمن
للذكر منهم جميعاً ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة والدة السائل يكون جميع
تركته لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً ، لعدم وجود صاحب
فرض ولا عاصب آخر . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن
لهؤلاء المتوفين وآرث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٧٢٤) أم مع أخوات شقيقات وعم الأب الشقيق أو لأب

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وأخوات شقيقات وعم الأب يكون
للأم السدس. فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن
والباقى لعم الأب الشقيق أو لأب تعصيا .
سئل :


من السيد / أحمد وزيري مصطفى بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة
١٩٨٠ المتضمن :

أولا : وفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيري مصطفى في ١٤
أبريل سنة ١٩٧٤ عن زوجته حمدية على محمد وعن بناته غنية وأحلام
ونعيمة ونعمة وعن أخته شقيقته نبوية وبهي النور فقط .
ثانيا : وفاة نعمة حامد عبد اللطيف وزيري عام ١٩٧٥ عن والدتها
حمدية على محمد وعن أخواتها شقيقاتها وهن أحلام وغنية ونعيمة — وعن
عم والدها أحمد وزيري مصطفى فقط — وطلب السائل بيان من يرث
ومن لا يرث ونصيب كل وارث .
أجاب :

أولا : بوفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيري مصطفى في ١٤ أبريل
سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود
الفرع الوارث ولبناته ثلاثها بالسوية بينهن فرضا ولأخته شقيقته الباقى
مناصفة بينهما وتعصيا مع البنات .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ — م ٤٠٧ — التاريخ : ١٨
ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ — ٢٧ / ٢ / ١٩٨١ م

ثانيا : بوفاة المرحومة نعمة حامد عبد اللطيف وزيرى فى سنة ١٩٧٥
عن المذكورين فقط . يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من
الأخوات ولأخواتها شقيقاتها ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولعم والذها وهو
أحمد وزيرى مصطفى الباقي تعصيا سواء كان شقيقا أو لأب وهذا إذا كان
الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام مسائل الحجب بنوعيه

الموضوع

(٢٧٢٥) زوجة وبنات مع أخت شقيقة وأخ لأب

المبادئ

١ - يجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن. وللشقيقة الباقي تعصيا .
سئل :

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة أحمد علي معبدى .

أجاب :

اطلعتنا على كتاب الحكمدارية رقم (١) ماهيات المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٤٤ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٣ . وقد دلت هذه الشهادة على وفاة أحمد علي معبدى وأن ورثته زوجته وبناته وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه - ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي للأخت الشقيقة لصيرورتها عصة مع البنات ولا شيء للأخ لأب . والله أعلم .

(٥) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم: س ٥٣ - م ٤٥٢ ص ٢٢٦ - التاريخ: ١٥ محرم سنة ١٣٦٣ هـ - ١١ / ٦ / ١٩٤٤ م.

الموضوع

(٢٧٢٦) أخ لأم مع أخ شقيق وإخوة لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث في أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا .

سئل :

من أحمد إبراهيم قال :

امراة توفيت عن أخ لأم وعن إخوة لأب ذكرين وأنثى وعن أخ شقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأخى المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيا ولا شيء للإخوة لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٢٩٦ - التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ - ١٠ / ١١ / ١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٧٢٧) الأخ الشقيق مع الأختين لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأختان لأب بالأخ الشقيق .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن أخ شقيق وأختين لأب تكون التركة كلها للأخ الشقيق تعصياً .

سئل :

من كامل فهمى مرقس قال :

توفى المأسوف عليه زكى فهمى مرقس عقيماً وترك ورثة وهم أخوه الشقيق كامل فهمى مرقس وأختاه لأبيه وهؤلاء هم ورثته بدون شريك له خلافاً لهم - فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث مع العلم بأن المتوفى والورثة متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصياً ولا شيء للأختين لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٤٠٧ - التاريخ : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ هـ - ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٧٢٨) الزوجة مع البنتين والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق والأم
مع الأخت الشقيقة وابنى عم الأب الشقيق
المبادئ

١ - يحجب ابنا العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه
مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة
الثلثين فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت الشقيقة الباقي
تعصيا .

٣ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وابنى عم الأب الشقيق
يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابنى عم الأب
الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد على بدير قال :

توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وابنى عم شقيق ثم
توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدتها وعمتها وابنى عم أبيها
الشقيق ثم توفيت البنت الثانية عن والدتها وأخت لأمها حدثت أخيرا
وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل
وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٥٢١ ص ٢٦٥ - التاريخ ٢٠ المحرم
سنة ١٣٦٣ هـ - ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبية
مع البنيتين ولا شيء لابنى العم الشقيق — ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها
الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة
والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لابنى عم أبيها الشقيق
تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء للعممة — ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها
الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة
والأخوات وللأخت لأم السدس فرضا والباقي لابنى عم أبيها الشقيق تعصيا
بالسوية بينهما ولا شيء للعممة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث
آخر . والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٢٩) زوجة مع بنتين وابن ابن وابن أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر وإن سفل .
 - ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وابن ابن وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي لابن الابن تعصيا .
- سئل :

من محمد عبد الصمد حسين قال :

رجل توفي وترك بنتين وزوجة وابن ابن وابن أخ شقيق . فهل ابن ابنه يرث أم لا ؟ وهل يحجب ابن الأخ في هذه الحالة أم لا ؟ وما نصيب كل منهما في هذه الحالة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي لابن ابنه تعصيا . ولا شيء لابن أخيه الشقيق لحجبه بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٥٢٢ ص ٢٦٥ - التاريخ : ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ - ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٧٣٠) زوجة و بنت وأخت شقيقة مع إخوة لأب

المبادئ

١ - يجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة و بنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصبا .
سئل :

من زكريا درويش سعد قال :

إن المرحوم على محمد عقدة توفى بالسويس وانحصر إرثه الشرعي في ورثته الشرعيين وهم زوجته نفيسة درويش وأولاده منها محمد وعلى وأحمد ونفوسة وأنيسة - وحنيفة عبد الله الشركسية زوجته الأخرى وأولاده منها توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهمية ومنيرة فقط من غير شريك ولا وارث سواهم - ثم توفى بعده ولده أحمد وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد وعلى ونفوسة وأنيسة وإخوته من أبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وبهية ومنيرة فقط ثم توفى بعده أخوه على على محمد عقدة وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد ونفوسة وأنيسة وزوجته حافظة وإخوته لأبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهمية ومنيرة فقط - ثم توفيت بعده أخته نفوسة وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين وهم زوجها أحمد وولداها منه عبده وعلى ووالدتها نفيسة درويش فقط - ثم توفيت بعدها

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٥٥٦ - التاريخ : ٢٥ المحرم سنة

١٣٦٣ - ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ م

والدتها نفيسة وانحصر إرثها في ورثتها وهما ولداها محمد علي وأنيسة فقط ثم توفي بعدها ولدها محمد علي وانحصر إرثه في ورثته وهم بنته وزوجته وأخته الشقيقة أنيسة وإخوته لأب ذكورا وإناثا فقط — ثم توفيت بعده أخته أنيسة وانحصر إرثها في ورثتها وهم أولادها محمد وزكريا وعبد المنعم أولاد درويش سعد فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقي لأولاده تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقي لإخوته الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب — ولزوجة المتوفى الثالث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقي لإخوته الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب . ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنها تعصيا بالسوية بينهما . وجميع تركة المتوفاة الخامسة لولديها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى السادس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة لصير ورثتها عصبة مع البنت ولا شيء للإخوة لأب- وجميع تركة المتوفاة السابعة لأبنائها تعصيا بالسوية بينهم وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٣١) بنت الابن مع ابن ابن عم شقيق وأولاد أولاد عم لأب
وأولاد أختين شقيقتين .

المبادئ

- ١ - يجب أبناء أبناء العم لأب بابن ابن العم الشقيق .
- ٢ - أولاد الأختين الشقيقتين من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث في بنت ابن وابن ابن عم شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من عبد الله زهران قال :

توفيت من تدعى خديجة بنت السيد عن بنت ابنها وعن ابن ابن عمها الشقيق وعن أولاد أولاد عمها لأب وعن أولاد أختها الشقيقتين فقط فمن يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصياً . ولا شيء لأولاد أولاد عمها لأب ولا لأولاد أختها الشقيقتين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ - م ٦٥٩ - التاريخ : ١١ صفر سنة ١٣٦٣ هـ - ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٧٣٢) زوجة مع بنتين وأخت شقيقة وأخرى لأب

وأبناء إخوة أشقاء

المبادئ

- ١ — يجب أبناء الإخوة الأشقاء والأخت لأب بالأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت .
 - ٢ — بانحصار التركة في زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين .
- سئل :

من عبد المنعم الخيال قال :

رجل توفي عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء إخوة أشقاء أفيدوا .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا وذلك لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقي للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين . ولا شيء للأخت لأب ولا لأبناء الإخوة الذكور الأشقاء وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ - م ٣٨ - التاريخ : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ - ١٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٧٣٣) أم وجد لأب مع جدة لأب وعم وعمات

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة مطلقا بالأم .
 - ٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
 - ٣ - يجب العم بالجد الصحيح .
 - ٤ - بانحصار التركة فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللجد لأب الباقي تعصيا .
- سئل :

من أحمد عبد الفتاح عبد النبي قال :
ولد مسلم توفى عن أم وجد لأب وجدة لأب وعم وثلاث عمات
فمن الوارث له منهم ؟
أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي للجد لأب تعصيا ولا شئ للجدة لأب ولا للعم ولا للعمات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ - م ٢٣٦ - التاريخ : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ هـ - ٨ من مايو سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٧٣٤) أخت شقيقة مع أخت لأب وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ

لأب

المبادئ

- ١ - يجب ابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق .
- ٢ - لا ميراث لبنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار التركة في أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت للأب السدس فرضا تكملة للثلاثين ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

من على محمد خليفة قال :

توفيت امرأة عن أخت شقيقة وعن أخت لأب وعن ابن أخ شقيق وعن بنات أخ شقيق وعن أبناء أخ لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلاثين ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيا ولا شيء لأبناء أخيها لأبيها لحجبتهم بابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ - م ٣٨٥ - التاريخ ٤ من رجب سنة ١٣٦٣ هـ -
٢٥ من يونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٧٣٥) أخت شقيقة مع ابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبادئ

١ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضا ولابن الأخ لأب الباقي تعصيا .

سئل :

من ست أخوات سيد أبو زيد قالت :

توفيت ملك إبراهيم ولم تعقب ذرية وتركت أختا شقيقة وابن أخ من الأب وثلاث سيدات أولاد عم شقيق وابن عم شقيق ولم يكن لها وارث خلاف ذلك .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباقي لابن الأخ لأب تعصيا ولا شئ لبنات العم الشقيق ولا لابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ١٧ - التاريخ : ٩ صفر سنة

١٣٦٤ هـ - ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٧٣٦) زوجة و بنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد أخ

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .
 - ٢ - يحجب أبناء الأخ سواء أكان أخوا لأب أم أخوا شقيقا بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .
 - ٣ - أبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٤ - بانحصار الإرث فى زوجة و بنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخت لأب الباقي تعصيبا .
- سئل :

من آمنة عباس قالت :

توفى رجل عن زوجة و بنت وأخت من أب وأخت من أم وأولاد أخ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي للأخت لأب لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شئ للأخت لأم ولا لأولاد الأخ - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ٢٩ - التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٧٣٧) زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبادئ

١ - تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللبنات النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من محمد على رحى قال :

توفى المرحوم غريب حامد علام بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ هـ عن : زوجته وابنته المتوفية بعده وهى فى سن شهرين وأخته شقيقته وأخته من والده فقط ووالدته ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة خلاف المذكورات .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شئ لأخته لأبيه - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥٠) الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ٨١ - التاريخ : ٣٠ صفر سنة

١٣٦٤ هـ - ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٧٣٨) أم وأخ شقيق مع جدة وأولاد عم الأب الشقيق

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم .
- ٢ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق .
- ٣ - بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٤ - بانحصار الإرث فى أم وأخ شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

رجل توفى عن والده وأمه وزوجتيه وأخته وابنه وبنته — وبعد ذلك توفى والد المتوفى عن زوجته وبنته وأخته وبنات ابنه وابن ابنه ثم توفيت البنت عن والدتها وجدتها وأخيها الشقيق وأولاد عم أبيها الشقيق ذكرين وأنثيين ثم توفى الولد عن أمه وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين . أفيدونا بالجواب عن ميراث ومن لا يرث ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولأمه السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت — ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقي

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ٥٧٦ - التاريخ : أول شعبان سنة

١٣٦٤ هـ - ١٠ / ٧ / ١٩٤٥ م

لولدى ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت — ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق — ولوالدة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي لابنى عم أبيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء لجدته ولا لبنتى عم أبيه الشقيق وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٣٩) البنت وأبناء ابن العم شقيق مع الأخ لأم وابن الأخ لأم
وبنات العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق .

المبادئ

- ١ — بنات العم وبنات ابن العم وابن الأخ لأم من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
 - ٢ — يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .
 - ٣ — بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن عم شقيق : يكون للبنت
النصف فرضاً ولأبناء ابن العم الشقيق الباقي تعصياً .
- سئل :

سيدة توفيت عن بنت وأخ لأم وابن أخ لأم وبنتى عم شقيق
وأولاد ابن عم شقيق أربعة ذكور وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء
أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقي لأبناء ابن العم الشقيق
تعصياً بالسوية بينهم ولا شئ للأخ لأم ولا لابن الأخ لأم ولا لبنتى العم
الشقيق ولا لبنات ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ — م ٥٩٥ — التاريخ : ٦ شعبان سنة
١٣٨٤ هـ — ١٥ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٧٤٠) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبادئ

١ - يجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من طه خليل جمعة قال :

رجل توفي عن ابنته وعن أخته الشقيقة وعن إخوته من الأب ذكورا

وإناثا فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبه مع البنت ولا شيء للإخوة لأب : وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ٦٠٢ - التاريخ : ١٣ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٢ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٧٤١) الأب والجددة لأم مع الجدة لأب والجد لأب والجددة لأم

المبادئ

- ١ - يحجب الجد لأب والجددة لأب بالأب .
- ٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصياً .

سئل :

من مصطفى عبد الله قال :

امراة توفيت عن الآتى ذكرهم : بنت وزوج ووالد ووالدة ثم توفيت ابنة المتوفاة المذكورة عن والد وجد لأب وجددة لأب وجد.لأم وجددة لأم فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لزوجة المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً ولوالدها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضاً فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً تنقسم إليها التركة ولوالدتها سهمان ولوالدها سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية — وجددة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضاً والباقي لوالدها تعصياً . ولا شئ للجد لأب

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ - م ٧٧٠ - التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م

ولا للجدة لأب لحجبيها بالأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن
لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٤٢) زوجة و بنت مع أخت شقيقة وأخوين لأب وأخوين لأم

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .
 - ٢ - يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .
 - ٣ - بائحصار الإرث فى زوجة و بنت و أخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا و للبنت النصف فرضا و للشقيقة الباقي تعصيا .
- سئل :

من إبراهيم رأفت خورشيد قال :
رجل توفى عن أخت شقيقة و زوجة و بنت و أخوين لأب و أخوين لأم فما نصيب كل وارث ؟
أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث و لبنته النصف فرضا و لأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصة مع البنت و لا شيء لأخويه لأمه لحجبهما بالفرع الوارث و لا لأخويه لأبيه لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة و هذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر و الله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٨ - م ٢١٠ ص ٧٨ - التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ - ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ م

الموضوع

(٢٧٤٣) الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم المتوفى وأخواته الشقيقات تستحق الأم السدس فرضا والأخوات الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهم .

سئل :

من الست سعاد حبيب قالت :

توفى والدى محمد سامى تاركا والدته وأخواته الشقيقات عدد ثلاثة : وأخواته لأبيه - عدد ثلاثة أيضا فما نصيب كل وارث .
أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهن وتصح المسألة بجعل التركة خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شيء لأخواته لأبيه لحجبهن بالأخوات الشقيقات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : م ٥٨ - م ٢٨٤ ص ١١٠ - ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٧ م

الموضوع

(٢٧٤٤) أبناء ابني العم الشقيق مع ابني ابن عم الوالد الشقيق

المبدأ

يجب أبناء ابن عم الوالد الشقيق بأبناء ابني العم الشقيق وتكون
التركة كلها لأبناء ابني العم الشقيق بالسوية بينهم تعصياً .

سئل :

من فوزى جرجس . قال :

توفيت كتورة ميخائيل جرجس عن ورثتها فوزى وتوفيق وأوجينيه
(بنت) أولاد جرجس بن مرقس جرجس الذين هم أولاد ابن عم المتوفاة
الشقيق ويوسف وكوكب ولدى عياد مرقس اللذين هما ولدى ابن عم
المتوفاة الشقيق . وأمين وعزوز ولدى ميلاد موسى اللذين هما ولدا ابن
عم والد المتوفاة الشقيق فما نصيب كل من هؤلاء ؟
أجاب :

لأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصياً بالسوية بينهم
ولا شيء لبنتي ابني العم الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا شيء لابني ابن عم والد المتوفاة
الشقيق لحجبهما بأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر . . والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : م ٥٩ - م ١٠٥ ص ٥٧ - التاريخ : ١ /

١٩٤٨ / ٤ م

الموضوع

(٢٧٤٥) أولاد ابن مع أخ وأخت شقيقين

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .
 - ٢ - بوفاة المتوفى عن ابني ابن وبنت ابن وأخ وأخت شقيقين تكون التركة كلها لأولاد الابن ذكورا وإناثا تعصيا للذكر ضعف الأنثى .
- سئل :

من محمد حسن أحمد قال :

لى ولأخوى جدة أم والدنا اسمها حسنة على توفيت فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووالدنا ابنها توفى قبلها يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٤٢ وقد تركت جدتي تركة ولها أخ وأخت شقيقان فمن يرث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن ابني ابنها وبنت ابنها وأخيها وأختها الشقيقين تكون جميع تركتها لأولاد ابنها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين لحجبهما بابني الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٩ - م ٢١٨ ص ١٢٤ - التاريخ : ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ - ١ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٤٦) زوجة مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب و بنت أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .
- ٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوجة وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

من نقولا اثناسيوس مسيحة قال :

توفى المرحوم غرغورس مسيحة عن زوجته جمانة داود وعن (حنا ومسيحة ونقولا وزهية) أولاد أخيه الشقيق المرحوم اثناسيوس مسيحة . .
وعن أبناء أخيه من أبيه وهم رزق الله واسكندر وفريد ونجيب وأنيس
فما نصيب كل منهم مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون .
أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شئ لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شئ لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ م والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ - م ٢٩٠ ص ١٥٧ - التاريخ :
١٨ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ - ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٤٧) ابن ابن العم الشقيق مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .
 - ٢ - يحجب أبناء عم الأب بابن ابن العم الشقيق .
 - ٣ - باغحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يكون له جميع التركة تعصيا .
- سئل :

من الأستاذ سالم هزاع قال :
رجل مات عن بنت عمه الشقيق وابن ابن عمه الشقيق وأبناء عم أبيه الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث ؟
اجاب :

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق ولا شىء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : س ٥٩ - م ٣٠٤ ص ١٦٤ التاريخ : ٢٤ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ - ٢ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٤٨) البنت مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبادئ

١ - يحجب الأخوان لأب بالأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع

البنت

٢ - بانحصار الإرث في بنت وأخوات شقيقات يكون للبنت النصف

فرضا وللأخوات الشقيقات الباقي تعصيا بالسوية بينهن .

سئل :

طلبت مصلحة الضرائب قسم التركات تقسيم تركة خديجة سعيد عطية

أجاب

اطلعنا على كتاب قسم التركات رقم ٣٩٧٣ المؤرخ
٢ / ٥ / ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة بنى
سويق الشرعية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٩٤٨ الدال على وفاة الست خديجة
سعيد عطية خفاجى ١٩ / ٧ / ١٩٤٧ وانحصار إرثها في بنتها نعيمة
سليمان أحمد بلبل وأخواتها الشقيقات جليلة وزكية ونفوسة وأخويها لأبيها
أحمد ومصطفى الجميع أولاد سعيد عطية خفاجى . ونفيد بأن الأخوين
لأب محجوبان بالأخوات الشقيقات وأن لبنت المتوفاة من تركتها النصف

فرضا ولأخواتها الشقيقات الباقي بالسوية بينهم لصيرورتهم عصبة مع البنت
ولا شيء للأخوين لأب لما ذكر وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦
والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٤٩) ابنا ابني العمين الشقيقين مع من هم أبعد منهما درجة ومع
أبناء أخت الأب

المبادئ

١ - أبناء الأخت لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع

العاصب

٢ - يجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق

٣ - بانحصار الإرث في ابني ابني عمين شقيقين يكون لهما جميع التركة

تعصيا بالسوية بينهما

سئل :

من رياض نخلة سليمان قال :

توفيت المرحومة الست هلانة حبيش بخيت بتاريخ ١٩ - ٦ -

١٩٤٨ . عن ورتها الشرعيين وهم كالأتي

١ - رياض نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفية الشقيق - ٢ -

حنا شلبي جرجس بخيت - ابن ابن عم المتوفية الشقيق - ٣ - عدلى

فلتس أيوب سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق . ٤ - أميل

فهيم نخلة سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق وللمتوفية أخت

لأب تدعى الست نفسة حبيش بخيت متوفية قبلها منذ عشرين سنة تقريبا

وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط والجميع مسيحيون مصريون فمن

يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

المفتل : فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف ص ٥٩ م ٣٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ التاريخ اول رمضان سنة ١٣٦٧ هـ
٨ من يوليو سنة ١٩٤٨

أجاب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة عن ابني ابني عميها الشقيقين وابني ابني عميها الشقيقين وأبناء أختها لأبيها يكون لابني ابني عميها الشقيقين جميع تركتها تعصيا بالسوية بينهما ولا شيء لابني ابني ابني عميها الشقيقين لبعدهما ولا لأبناء أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم



الموضوع

(٢٧٥٠) الزوج مع الوالدين والإخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالأب حجب حرمان
- ٢ - تحجب الأم بالعدد من الإخوة والأخوات حجب نقصان من الثلث إلى السدس
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللوالد الباقي تعصيا

سئل :

من أمين عوض أمين قال :

توفيت سيدة سنة ١٩٤٨ عن زوجها ووالديها وإخوتها الأشقاء ذكر وخمس بنات فمن يرثها وما نصيب كل وارث والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون

أجاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالديها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقي تعصيا .

المفتي : فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف ص ٥٩ م ٤١٠ ص ٢٢٢ التاريخ ١٩ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء للإخوة الأشقاء جميعهم لحجهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة
١٩٤٦ والله أعلم

تعليق : خرجت هذه المسألة عن المسألة الغراوية لوجود عدد من الإخوة
والأخوات .



الموضوع

(٢٧٥١) الزوجة مع أخوين لأب وابن أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقي للأخوين لأب تعصيا للذكر منهما ضعف الأثني

سئل :

من حسين عبد المجيد جمعة قال :

في يوم ١٨ يولية سنة ١٩٤٨ توفى المرحوم محمد عبد المجيد جمعة عن زوجته وله أخت لأب وأخ لأب وترك ابن أخ شقيق توفى والده قبل وفاة عمه المتوفى في ١٨ يولية سنة ١٩٤٨ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه وأخته من الأب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن أخيه الشقيق لحجبه بالأخ لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف من ٥٩ م ٥٢٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ التاريخ ١٠ من ذوى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٥٢) ابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء عم

المبادئ

- ١ - يجب أبناء العم الشقيق أو لأب بابن ابن الأخ الشقيق
 - ٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب
 - ٣ - بائعصار الإرث في ابن ابن أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيا
- سئل :

من قاسم قاسم حسين قال

توفيت امرأة عجوز عاقر لم تلد أبدا في حياتها تدعى نبيهة درويش مصطفى ولها تركة ولها ورثة أربعة أبناء عم قاسم و مصطفى و محمد و حسين ولها ابن ابن أخ شقيق يدعى عادل وابنة أخ شقيق تدعى أمينة فمن أحق بالميراث ؟

أجاب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيا ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأبناء العم الشقيق أو لأب لبعدهم عن ابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف من ٥٩ م ٦٥٩ ص ٢٢٩ التاريخ ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٥٣) أبناء ابن عم شقيق مع أبناء عم العم الشقيق أو لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء عم العم الشقيق أو لأب بأبناء ابن العم الشقيق
- ٢ - بانحصار الإرث في أبناء ابن عم شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيا بالسوية بينهم

سئل :

من عبد العزيز سيد أحمد قال :

توفيت فاطمة الجوهري موسى العيسة في ٢٢ / ٩ / ٩٤٨ الغير متزوجة وليس لها والد ولا والدة بل لها أبناء ابن عمها الشقيق (الطالب وإخوته عوض وعبد الفتاح و عبد الغنى) أبناء المرحوم سيد أحمد . وأبناء عم العم ابراهيم محمد العيسة وعوض أحمد ابراهيم العيسة و عبد الهادي سالم ابراهيم العيسة و بكرى عطوة ابراهيم العيسة و أحمد حسين ابراهيم العيسة فقط من غير شريك ولا وارث سوى من ذكر أجاب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله تعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف ص ٥٩ م ٦٦٠ ص ٢٢٩ التاريخ ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ
٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٧٥٤) عما الأب الشقيقان مع أبناء عم الأب الشقيق والعمتين

المبادئ

- ١ - العمتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع العاصب
- ٢ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق بعمى الأب الشقيق ويكون لعمى الأب الشقيقين جميع التركة تعصيا بالسوية بينهما

سئل :

من أحمد محمد عفيفى قال :

إبنة توفيت سنة ١٩٧٤ وتركت ما يورث عنها شرعا وتركت عمى أبيها الشقيقين وعمتين شقيقتين وأبناء عم لأبيها الشقيق فمن يرث ؟

أجاب

لعمى أبى المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصيا بالسوية بينهما ولا شئ لأبناء عم أبيها الشقيق لحجهم بعمى الأب الشقيقين ولا للعمتين الشقيقين لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

الموضوع

(٢٧٥٥) الزوجة مع بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ الشقيق وابن

عم لأم

المبادئ

- ١ - ابن بنت الأخ الشقيق أبعد درجة من بنت الأخ الشقيق
- ٢ - ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وهو مقدم في ميراث
ذوى الأرحام على كل أفراد الصنف الرابع
- ٣ - تحوز بنت الأخ الشقيق الباقي من التركة بعد فرض الزوجة

سئل

من على أحمد جمعة قال :

رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته الست نعيمة على الليثي وعن
بنت أخيه الشقيق منيرة على وعن ابن عمه من الأم وعن ابن بنت أخيه
الشقيق المذكورة . وعلى المتوفى ديون فما كيفية التصرف في التركة وما
نصيب كل من المذكورين فيها وان الوفاة حصلت من شهر ونصف تقريبا
أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت
أخيه الشقيق الباقي ولا شيء لابن بنت أخيه الشقيق لبعد درجته ولا لابن

عمه لأنّه من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام
المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث الذى منه بنت الأخ الشقيق وتقسّم
التركة بعد أداء ما عليه من الديون وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضوع

(٢٧٥٦) الأب مع الجد لأب والجدة لأب والجدة لأم

المبادئ

- ١ - يجب كل من الجد لأب والجدة لأب بالأب
- ٢ - بانحصار الإرث في أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا والباقي للأب تعصيا

سئل

من عبد النبي أحمد دياب قال :

توفي طفل صغير اسمه محمود ابراهيم عبد العزيز عن أبيه وجده لأبيه وجدته لأمه وجدته لأبيه فقط لا غير فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث ؟

أجاب

لجدة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضا ولأبيه الباقي تعصيا ولا شيء لجدته لأبيه ولا لجدته لأبيه لحجبهما بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم

الموضوع
(٢٧٥٧) بنات الابن والأخوات لأب مع ابن الأخ الشقيق
المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخوات لأب متى صرن عصبة مع بنات
الابن
٢ - بانحصار الإرث في بنات الابن والأخوات لأب : يكون لبنات الابن
الثلاثان فرضا وللأخوات لأب الباقي تعصيا

سئل

من حسين كامل قال :

توفيت عمّة شقيقة عن اربع أخوات لها لأب وعن ثلاث بنات ابن
متوفى قبلها وعنى أنا ابن أخ شقيق لها توفي من قبل ولما أبدت أنى أرثها
اعترض الفقهاء وقالوا يرثها بنات ابنها المتوفى ويرثها أخواتها لأب
ولا وارث لها خلاف هؤلاء . ثم توفيت لى عمّة أخرى وليس لها أولاد
ولا بنات ولا زوج ولكن لها أختان من أب كما أن لها أبناء أخت من
أم وتوفيت أيضا عنى أنا ابن أخ لها غير شقيق (أى من أب فقط) ثم
توفيت عمّة أخرى عن أختين لها من أب فقط وعن بنتين لها ولم تعقب
ذكورا وتوفيت عنى أنا ابن أخ لها من أب فقط فهل أرث في عماتى
الثلاثة وما مقدار ما أستحق في كل حالة ؟

أجاب

لبنات ابن المتوفاة الأولى من تركتها الثلاثان فرضا بالسوية بينهن ولأخواتها
من الأب الباقي لصيرورتهن مع بنات الابن بالسوية بينهن ولا شىء
لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأخوات لأب ولأختى المتوفاة الثانية لأب من
تركها الثلاثان فرضا مناصفة بينهما ولابن أخيها لأب الباقي تعصيا ولا شىء

لأبناء الأخت لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات ولبنى المتوفاة الثالثة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة
بينها ولأختها لأب الباقي مناصفة بينهما لصيرورتها عصبة مع البنيتين
ولا شئ لابن الأخ لأب لحجبه بالأختين لأب وهذا إذا لم يكن لكل واحد
من المتوفيات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضوع

(٢٧٥٨) زوجة و بنت وأولاد ابن وأخت شقيقة وأولاد إخوة أشقاء

المبادئ

١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ - تحجب الأخت الشقيقة وأبناء الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأولاد ابنه : يكون للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف فرضا ولأولاد ابنه الباقي تعصيا

سئل :

من عبد المسيح باسيلون أفندى قال :

أفتونا عن الميراث الشرعى لكل من ورثة وأقارب شخص توفى فى

١٦ / ٧ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وأولاد ابنه المتوفى سنة

١٩٣٦ وعددهم خمسة أولاد وعن أخته شقيقته وأولاد إخوة متوفين

أشقاء

أجاب

للزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا

ولأولاد ابنه الباقي للمذكر مثل حظ الأنثيين تعصيا ولا شئ لأخته الشقيقة

ولا لأبناء إخوته لحجهم بأبناء الابن ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من
ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا
إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى
أعلم



الموضوع

(٢٧٥٩) زوجة وبنت وأخت شقيقة وعم شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت
 - ٢ - بانحصار الإرث في الزوجة والبنت والأخت الشقيقة : يكون للزوجة الثمن وللبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصياً
- سئل :

من محمد عبد الحميد أبو زيد بالسراخ قبل قال :
رجل توفي تاركا ولدا وبنتا وتاركا لهم نخيلا وأرضا ثم توفي الولد بعد وفاة والده تاركا بنتا وزوجة وله عم شقيق على قيد الحياة وأخت شقيقة فارجو تخصيص الميراث لمن يستحق .

أجاب :

لولدى المتوفى الأول جميع تركته تعصياً للذكر ضعف الأنثى ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت ولاشئ للعم الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٥) الفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ١١٣ - التاريخ : ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ - ١١ أغسطس ١٩٤٩ م

الموضوع
(٢٧٦٠) أخ لأم وأخ شقيق مع إخوة لأب

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق
- ٢ - بانحصار الإرث في الأخ لأم والأخ الشقيق : يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللشقيق الباقي تعصياً

سئل :

من على أحمد صالح قال :

توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٤٩ وليس لها زوج ولا أولاد عدا أخ من أم وأخ شقيق من أبوين وإخوة من الأب ذكر وإناث فمن يرثها شرعاً؟

أجاب :

لأخي المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضاً ولأخيها الشقيق الباقي تعصياً ولا شيء لإخوتها لأبيها جميعاً لحجهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع
(٢٧٦١) زوجة وأولاد ابن وابن عم شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب ابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكور .
- ٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد ابن : يكون للزوجة الثمن فرضاً
وأولاد الابن الباقي تعصياً

سئل :

من عثمان على الديب قال :

توفي رجل عن تركته وله زوجة وولد وثلاث بنات من ابنه وابن عم شقيق ولم يكن له سوى ذلك فأفتنا عمّن يكون له حق الميراث وعمّن لم يرث وإني سألت من يقتدى بهم شرعاً فأفتوني بأن هذه التركة تكون لزوجته وأولاد ابنه وأما ابن العم فلا يكن له نصيب في هذه التركة مطلقاً حيث إن ابن الابن يقوم مقام الابن وإن نزل فهل فتواهم في محلها وهل ابن العم له حق في هذه التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وأولاد ابنه الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن عمه الشقيق لحجبه بالفرع الوارث المذكور وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع
(٢٧٦٢) : أم وبنت وجد لأب وابنا أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب ابنا الأخ الشقيق بالجد الصحيح .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم المتوفى وبنته وجاهه لأبيه : يكون لأمه السدس فرضاً ولبنته النصف فرضاً وجاهه لأبيه الباقي فرضاً وتعصيياً .

سئل :

من عبد الحليم سيد محاسب قال :

يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٩ توفى رجل عن أم وبنت وابني أخ شقيق وجد لأب ولا يوجد له ورثة خلافاً فما نصيب كل منهم في تركته ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضاً وجاهه لأبيه الباقي فرضاً وتعصيياً ولا شيء لابني أخيه الشقيق لحجبهما بالجد الصحيح وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٦٣) زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد عم شقيق

المبادئ

١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبه مع البنت .

٣ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٤ - بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصباً .

سئل :

من عبد الفتاح محمود محمد قال :

رجل توفى فى سنة ١٩٤٦ عن بنت وزوجة وأخت لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكور وإناث فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت ولا شىء لأخته

لأمة لحجها بالبنت ولا شيء لأبناء عمه الشقيق لحجهم بالأخت لأب ولا
شيء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٦٤) أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبادئ

- ١ - يجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ لأب .
- ٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
- ٣ - بانحصار الإرث فى الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ لأب : يكون للأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً

سئل :


من عبده محمد موسى قال :

توفى المرحوم عبد الله محمد صالح بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عن ورثته الشرعيين وهم والدته وأخته شقيقته وابن أخيه لأبيه وعن أولاد عمه شقيق والده ذكور وإناث فمن يرث ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث .

أجاب :

لأم المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته شقيقته نصفها فرضاً ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصياً ولاشئء

لأبناء عمه الشقيق لحجهم بابن الأخ لأب ولا لبنات عمه الشقيق لأنهن
من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله
أعلم .



الموضوع

(٢٧٦٥) أم وعمان شقيقان وعمة شقيقة وعم لأب وعمة لأب وجددة
لأب مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ — العممة الشقيقة والعممة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصابات
- ٢ — تحجب الجدات مطلقا بالأم
- ٣ — يحجب العم لأب بالعم الشقيق
- ٤ — بانحصار الإرث فى الأم والعمين الشقيقين : يكون للأم الثلث فرضاً
وللعمين الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة .

سئل :

من زكى على بدوى قال :

فى ١٩٤٩ توفيت رقية عبد الفتاح مصرى عن أمها هنادى بركات
رضوان وعن عمها شقيقها محمد ومحمود ولدى سليمان مصرى وعمتها
شقيقتها هانم سليمان مصرى وعمها لأبيها عبد الرحمن سليمان مصرى
وعمتها لأبيها فاطمة سليمان مصرى وجدتها لأبيها شريفة إبراهيم زعفرانى
فرجائى صدور فتوى شرعية بمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ونصيب
كل وارث ؟

المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٥٤٢ التاريخ : ٤ ربيع أول سنة ١٣٦٩ هـ
٢٤ ديسمبر ١٩٤٩

أجاب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعمها الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما ولا شيء لعمها لأبيها لحجبه بالعمين الشقيقين ولا شيء لجدتها لأبيها لحجبه بالأم ولا شيء لعمتها الشقيقة ولا لعمتها لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٦٦) الأختان الشقيقتان مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب

المبادئ

١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ - يجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق

٣ - بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وأبناء الأخ الشقيق : يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم

سئل :

من سيد سليمان حسنين قال :

توفيت امرأة سنة ١٩٣٥ .. عن أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى وأولاد أخ لأب فقط وهم ذكران وأنثى وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضاً وليس لها وارث غير هؤلاء فارجو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل فى الميراث وفيمن ينحصر الميراث فى تركتها ؟


أجاب :

لأختى المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأبناء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٨٣٤ التاريخ : ٢٢ جماد أول سنة

١٩٦٩ ١١ مارس سنة ١٩٥٠

أخيها الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لابني الأخ لأب لحجبهما
بأبناء الأخ الشقيق ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ولا لبنات الأخوين لأب
لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٦٧) زوجة مع بنت وأخت لأب وأم وعم شقيق والأم مع العمة
لأب والجدة لأب وعم الأب الشقيق

المبادئ

١ - يجب العم الشقيق بالأخت لأب إذا صارت عصبه مع البنت .
٢ - بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخت لأب وأم تستحق الأم
السدس فرضاً والزوجة الثمن فرضاً والبنت النصف فرضاً والأخت لأب
الباقي تعصياً .

٣ - تحجب الجددة لأب بالأم .

٤ - العمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات .

٥ - بانحصار الإرث في الأم وعم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً
ولعم الأب الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد السلام محمد عبده قال :

مات رجل وترك زوجة وبنتاً وأختاً لأب وأمًا وعمًا شقيقًا ثم ماتت
البنت طفلة بعد ذلك عن أم وعمة لأب وجددة لأب وعم أبيها الشقيق
فمن الذى يرث ومن لم يرث ؟

الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف سر : ٦٢ م : ٣٠ ص : ١٤١٣ بتاريخ : ٢٩
جماد الاول ١٣٦٩ هـ ١٨ مارس ١٩٥٠

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت ولا شيء للعم الشقيق لحجبه بالأخت لأب ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعم أبيها الشقيق الباقي تعصياً ولا شيء للجددة لأب لحجبه بالأم ولا للعممة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الأول فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٦٨) الأخ الشقيق مع الأخ لأب والأخت لأم

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .
 - ٢ - بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق تستحق الأخت لأم السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصياً .
- سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحرية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله

أجاب :

اطلعت على كتاب الوزارة رقم ٦٠٥٨٠٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله كما اطلعت على باقي الأوراق ومنها الشهادة الادارية الدالة على وفاة عبد الرحمن محمد سيد فرج الله عن أخيه الشقيق وأخيه لأبيه وأخته لأمه فقط — ونفيد أن لأخته لأمه من تركته السدس فرضاً والباقي لأخيه الشقيق تعصياً ولا شيء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦٢ م : ٥٢ ص : ٢٣ بتاريخ ٢٩ من جماد الأول سنة ١٨٥١٣٦٩ من مارس سنة ١٩٥٠م

الموضوع

(٢٧٦٩) البنت مع أبناء الابن والإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة .

المبادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكور .

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لأحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ - بانحصار الإرث في بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لأبناء الابن تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المسيح ماسيلي أفندى قال سيدة توفيت سنة ١٩٥٠م عن بنت واحدة على قيد الحياة وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦م وعددهم ثلاثة ذكور وثلاثة إخوة أشقاء ذكور على قيد الحياة وابن أخ شقيق متوفى سنة ١٩٠٠م وأولاد أخت شقيقة متوفاة ١٩٣٩م فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً ولأبناء ابنها الباقي تعصياً بالسوية

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٣ م ١٨٠ - التاريخ : ١٤ شوال سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٩ يولية سنة ١٩٥٠م .

بينهم ولاشيء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخت الشقيق لحجيمهم بأبناء الابن
ولاشيء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٧٠) ابنا عم الأب الشقيق مع ابن عم الأب لأب .

المبدأ

يجب ابن عم الأب من الأب بابني عم الأب الشقيق الذان يحوزان
وحدهما جميع التركة تعصياً ؟

سئل :

من حسين يوسف الطحان : قال :

توفى المرحوم عبد المؤمن بن عبد ربه بن مصطفى بن علي الطحان ولم
يترك وارثا ذا فرض وإنما ترك عصبته محمد والسيد ابني إبراهيم وهو
أخ شقيق لمصطفى جد عبد المؤمن المتوفى ابن علي الطحان ومحمد الريعى
بن حسن وهو أخ لأب مصطفى جد عبد المؤمن ابن علي الطحان فما
نصيب كل منهم ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لابني عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصياً مناصفة بينهما ولاشياء
لابن عم والده لأب لحجبه بابني عم والده الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ٣٥٩ التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ -
٧ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٢٧٧١) الزوجة مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن عم شقيق وأولاد
أخت شقيقة وبنات عم غير شقيق .

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد
منهم مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق .
- ٣ - بائعصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة
الربع فرضاً والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصياً .

سئل :

من عطية وهبة فرج قال : توفى المرحوم يعقوب بك صبرى وترك
ورثته وهم زوجة وأولاد أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وابن ابن
عم شقيق وبنات عم غير شقيق والجميع متحدون فى المذهب ومصريون
فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولابن

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ٥٦٩ - التاريخ : ١٠ ربيع أول
سنة ١٣٧٠هـ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠م .

ابن عمه الشقيق الباقي تعصيا ولاشيء لابن ابن ابن العم الشقيق لحجبه
بابن ابن العم الشقيق وللأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق
لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله
أعلم .



الموضوع

(٢٧٧٢) ابن ابن ابن مع أخت شقيقة وابنى عم شقيق و بنت أخت

شقيقة وابن أخ شقيق

المبادئ

١- تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق بالفرع الوارث المذكور وإن نزل .

٢- بنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣- متى انحصر الارث فى ابن ابن ابن يكون له جميع التركة تعصيياً .

سئل :

من الست عزيزة صالح يوسف قالت : توفيت المرحومة امنة جويدة حسن بالأرض الحجازية فى سنة ١٩٥٠م عن سلامة محمد محمد ابن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أختها الشقيقة جليلة جويدة حسن وعن بنت أختها الشقيقة عزيزة صالح يوسف مقدمة هذا الطلب وعن ابن أخيها الشقيق عبد المقصود بيومى وعن ابنى عمها الشقيق وهما أحمد وعلى فقط من غير شريك وأن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت مايورث عنها شرعاً - فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ٦٥٦ - التاريخ : ١٠ ربيع الثانى

سنة ١٣٧٠هـ - ١٨ يناير سنة ١٩٥١م

أجاب :

لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصياً ولاشئ لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابني عمها الشقيق لحجهم بابن ابن الابن ولا لبنت الأخت الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٧٣) عم شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق .

المبادئ

- ١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث في الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من كامل حسن سعد قال : توفي يومي على في سنة ١٩٥١ م وانحصر ميراثه الشرعي في عمه الشقيق وفي أخته الشقيقة نبوية على يومي وفي ابن أخيه الشقيق عبد الظاهر محمد على يومي وقد ترك المتوفى تركة فما نصيب كل من الورثة المذكورين في التركة ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصياً ولاشئ للعم الشقيق لحجبه بابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٦١ - التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة

١٣٧٠ هـ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٧٧٤) أولاد أخ شقيق وأبناء ابن أخ شقيق مع أولاد أخوات

شقيقات

المبادئ

- ١- أولاد الأخت وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢- يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق .
- ٣- متى انحصر الإرث فى ابن الأخ الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصياً .

سئل :

من كامل يوسف سليمان قال : فى سنة ١٩٥١ م توفيت ملكة سليمان وتركت أولاد أخ شقيق وهم (ذكر) وأربع بنات وتركت أيضاً أولاد ابن أخ شقيق ذكور وتركت أولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمان طويل وهم ذكور وإناث والجميع أورثوذكس مصريون فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصياً ولاشئ لأبناء ابن الأخ

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ م : ١٧ - التاريخ : ١١ صفر
سنة ١٣٧١هـ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١م

الشقيق لحجهم باين الأخ الشقيق ولالبنات الأخ الشقيق وللأولاد
الأخوات الشقيقات لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .



الموضوع

(٢٧٧٥) الأختان الشقيقتان وابن الأخ لأب مع الأخت لأب

المبادئ

- ١- تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢- بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وابن أخ لأب يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً .

سئل :

من عبد الله أحمد زروق قال : في سنة ١٩٥١ م توفي يوسف عبد الله سالم زروق وهو غير متزوج ولم يعقب أولاداً - وله أختان شقيقتان هما الست منى والست عليّة أولاد المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق وأخت غير شقيقة من الأب تدعى الست زكية بنت المرحوم الحاج عبد الله زروق ، وابن أخ غير شقيق أى من الأب ويدعى عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لأختي المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضاً مناصفةً بينهما ولابن أخيه .
لأبيه الباقي تعصياً ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ م : ٤٩ - التاريخ : ٢٧ صفر سنة

١٣٧١ هـ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٧٧٦) زوجتان و بنت وأولاد عم شقيق وأخ وأخت لأم هما ولدا

عم شقيق

المبادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى .

٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجتين والبنت وأبناء العم الشقيق :

يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنات النصف فرضاً ولأبناء

العم الشقيق بما فىهم الأخ لأم بصفته ابن عم شقيق الباقى تعصياً .

سئل :

من الشيخ عبد الفتاح برعى القاضى الشرعى ، قال : توفى رجل فى

سنة ١٩٥٠م تقريباً وترك زوجته و بنته وأخا وأختاً من الأم وهما فى

الوقت ذاته ولدا عم المتوفى الشقيق كما ترك أولاد عمه الشقيق ستة من

الذكور واثنان من الإناث ومنهم الأخ والأخت المذكوران سابقاً فمن

يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٦ م : ١١٦ التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٩٥١م

ديسمبر سنة ١٩٥١م

ولبنته النصف فرضاً ولأبناء عمه الشقيق ومنهم الأخ لأم بصفته ابن عم
الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء للأخ والأخت لأم بصفة الأخوة لأم
لحجبهما بالبنت ولا شيء لبنتي العم الشقيق بهذه الصفة لأنهما من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات وهذا إذا
لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وباللّٰه التوفيق



الموضوع

(٢٧٧٧) البنات مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأبناء الأخ

الشقيق

المبادئ

١- يجب أبناء الأخ الشقيق والإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصابة مع البنت .

٢- بانحصار الإرث في البنات والأخت الشقيقة : يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللشقيقة الباقي تعصياً .

سئل :

من الشيخ امين عكاشة ، ميلاد ناشد غطاس قالاً : توفي ميخائيل قلادة في سنة ١٩٤٤م وترك زوجة وثلاث بنات وابني أخ شقيق ذكرين - ثم توفيت الزوجة المذكورة سنة ١٩٥١م وتركت الثلاث بنات المذكورات وأختا شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور ثلاثة وتركت كذلك ثلاث أخوات بنات لأب وثلاث إخوة ذكور لأب - فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ، والجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابني أخيه الشقيق الباقي تعصياً مناصفة

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ م : ٢٩٧ - التاريخ : ٩ جماد أول سنة ١٣٧١هـ - ٥ فبراير سنة ١٩٥٢م

بينهما — ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن
ولأختها الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنات ولا شيء للإخوة لأب
لحجهم بالأخت الشقيقة ولا لأبناء الأخ الشقيق لحجهم بالأخت
الشقيقة — وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر ولم يكون للمتوفاة الثانية
فرع يستحق وصية واجبة — وبالله التوفيق .



الموضوع

(٢٧٧٨) زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمان شقيقان وعم لأم وعم

لأب

المبادئ

- ١ - يجب العم لأب بالعمين الشقيقين .
- ٢ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللعمين الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة .

سئل :

من نور محمد شاهين قال :

فى يناير سنة ١٩٥٢ تولى رجل وترك ما يورث شرعاً وله أقارب هم زوجته وأعمامه اثنان أشقاء وعم من أم وعم من أب وأخت واحدة لأم وأخت لأب فمن يرث ومن لا يرث ؟


أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأخته لأمه السدس فرضاً ولعميه الشقيقين الباقي

المفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ٨٣ التاريخ ١١ رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٦ أبريل

سنة ١٩٥٢ م

تعصيا مناصفة بينهما ولا شيء لعمه لأب لحجه بالعمين الشقيقين ولا لعمه
لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٧٩) أم وعم لأب وأولاد عم شقيق وابناء عم لأب وعمة شقيقة
وأولاد عمة شقيقة .

المبادئ

- ١ - يجب ابناء العم الشقيق وابناء العم لأب بالعم لأب
- ٢ - العممة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأولاد العممة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضا وللعم لأب الباقي تعصيا .

سئل

من محمد عبد الصمد ، أمين يوسف شلى قال :

فى سنة ١٩٥٢ توفيت بنت قاصر عن والدتها وعن عممة شقيقة
أخت أبيها وعن عم لأب وعن أولاد عم شقيق ستة ذكرين وأربع إناث
وعن أولاد عممة شقيقة ستة ذكرين وأربع إناث وعن ولدى عم لأب
ذكرين فقط ولم يكن للمتوفاة خلاف من ذكر وتركت مايورث عنها
شرعا فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث
وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى فضيلة الشيخ / حسانين مخلوف س ٦٧ م ١٩٩ التاريخ (١٣) من شعبان سنة ١٣٧١ هـ
٧ - من مايو سنة ١٩٥٢ م

آجاب

لوالدة المتوفاة الثلث من تركها فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى
السدس ولعمها لأبيها الباقي تعصيا ولاشئ لابنى عمها الشقيق ولا لابنى
عمها لأب لحجبهم بالعم لأب . ولالعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق
ولالأولاد عمتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب القروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة — والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨٠) خمس بنات وأختان لأب وابن أخ شقيق مع ابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب .

المبادئ

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنات .

٢ - أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث فى خمس بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية والباقي للأختين لأب تعصيا مناصفة .

سئل

من محمد مختار ييوى أمين قال :

شخص توفى بعد سنة ١٩٥١ عن خمس بنات وأختين لأب وابن لأخ شقيق وابن لأخت شقيقة وأولاد لأخت شقيقة وأولاد لأخت غير شقيقة لأب - فمن يرث ومن لا يرث ؟


أجاب

لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختيه لأبيه الباقي مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشئ لابن الأخ الشقيق

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٦٧ م ٥٣٠ بتاريخ ٢٧ من شعبان سنة ١٣٧١هـ

١٩٠٥ من يوليه سنة ١٩٥٢ م

لحجبه بالأختين لأب ولا لابن الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت الشقيقة
ولا لأولاد الأخت لأب لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨١) البنتان مع الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وابن العم الشقيق .

المبادئ

- ١ - يجب الأخوان لأب وابن العم الشقيق بالأخت الشقيقة إذا صارت عصة مع البنتين
- ٢ - بانحصار الإرث في بنتي المتوفى وأخته الشقيقة تأخذ البنتان الثلثين فرضا والأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

سئل :

من الست خديجة محمد الحسيني قالت :

في سنة ١٩٥١ توفيت أختي الشقيقة المرحومة عيشة محمد الحسيني وتركت بنتها فاطمة وزينب كما تركت أخا من أب يدعى محمد ، وأختا من أب وتركت ابن عم شقيق أيضا وتركتي أنا أيضا أختها الشقيقة الطالبة فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لأختها الشقيقة لصيرورتها عصة مع البنت ولا شيء لأخويها لأبيها ولا لابن عمها الشقيق لحجهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٨٢) أم وأخت لأب وأعمام أشقاء وأعمام لأب وعمتان شقيقتان

المبادئ

- ١ - يجب الأعمام لأب بالأعمام الأشقاء .
 - ٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
 - ٣ - بانحصار الإرث فى والدة المتوفى وأخته لأبيه وأعمامه الأشقاء تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والأعمام الأشقاء الباقى تعصياً بالسوية بينهم .
- سئل :

رجل توفى فى مارس سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم زوجته و بنت وولد - ثم توفى الولد فى مايو سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم والدته المطلقة من والده باننا قبل الوفاة بخمس سنوات وأخته لأبيه وأعمامه ثلاثة أشقاء وعمتان شقيقتان وأعمام غير أشقاء من الأب - فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجهى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصياً للذكر ضعف الأنثى - ولوالدة المتوفى الثانى

من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود عدد من الإخوة ولأخته لأبيه النصف
فرضاً ولأعمامه الأشقاء الباقي تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لأعمامه لأبيه
لحجهم بالأعمام الأشقاء — ولا لعمته الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن
للمتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨٣) الأخت الشقيقة مع الأخين لأب والعم الشقيق والجد لأم

وابن الأخ لأب

المبادئ

١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ لأب

٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبات

٣ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأختيه لأبيه وابن أخيه

لأبيه تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والأختان لأب السدس فرضاً

مناصفة بينهما تكملة للثلثين وابن الأخ الباقي تعصياً

سئل :

من أحمد سلمان الشافعى قال :

توفى محمد محمد الشافعى سنة ١٩٥١ البالغ من العمر ١٢ سنة ولم

يتزوج وترك قطعة أرض ١٢ قيراطا وترك الورثة الآتى بيانهم وهم أخت

شقيقة وأختان لأب وعم شقيق والده وجد لأم وابن أخ لأب (الأخ

متوفى قبل وفاة المورث) - فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس

المفتى / حسين مخلوف س : ٦٩ - م : ٢٥٧ : التاريخ : ٣٠ ربيع أول ١٤٣٧٢ هـ ١٨ ديسمبر

١٩٥٢ م

فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلاثين ولا بن أخيه الباقي تعصيباً ولا شيء للعم
الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨٤) الوالدة مع ابن عم شقيق وجدة لأب وعم أب شقيق وبنت

عم شقيق

المبادئ

١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٢ - تحجب الجدة لأب بالأُم

٣ - يحجب عم الأب الشقيق بابن العم الشقيق

٤ - بائعصار الإرث فى أم وابن عم شقيق يكون للأُم الثلث فرضا والباقي لابن العم الشقيق تعصيا .

سئل :

من عبد ربه عبد ربه عاشور قال :

ميت ترك ورثة هم ابن عمه الشقيق ، بنت عمه الشقيق ، عم

أبيه الشقيق والدته ، جدته لأبيه - فما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السادس
ولابن عمه الشقيق الباقي تعصيا ولاشئ لجدته لأبيه لحجبها بالأُم والالعم
أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولالبننت عمه الشقيق لأنها من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا
لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى فضيلة الشيخ / حسين مخلوف م ٣ س ٧٠ ص ٢ تاريخ / ١٧ من رجب ١٣٧٢ هـ

من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع
(٢٧٨٥) الأب مع الجد لأب والجد لأم والخال

المبادئ

- ١ - الجد لأم والخال من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - يحجب الجد لأب بالأب .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أب فقط يكون له جميع التركة تعصيا .

سئل :

من عبد المحسن حبيب لطفى قال :

فى سنة ١٩٥٢ توفى طفل عن والده وجده من أبيه وجده من والدته وخال له فما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيا ولاشئ لجدته لأبيه لحجبه بالأب ولا لجدته لأمه ولا لخاله لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضوع
(٢٧٨٦) الأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء

المبدأ

يجب الإخوة والأخوات الأشقاء بالأب وتكون التركة كلها له

تعصيا

سئل :

من أمين حسن قال :

توفيت كريمتي المرحومة سعاد أمين الطوبجي بكرة في يونية سنة ١٩٥٢ عن والدها (الطالب) وعن أخيها الشقيق محمد سعيد أمين الطوبجي وأخواتها الشقيقات عطيات وإحسان وزينب أمين الطوبجي وليس لها جد أو جدة لأبيها أو لأمها فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب

جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيا — ولاشئ لأخيها وأخواتها الأشقاء لحجهم بالأب — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتي/ الشيخ حسين مخلوف س. م٧٠ ١٠٦ ص ٤٤ تاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ٢٥ من ابريل

سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٧) ابن ابن الأخ الشقيق مع أولاد أبناء العم الشقيق وأبناء
الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ — أبناء الأخت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع
صاحب فرض أو عاصب
- ٢ — يحجب أبناء أبناء العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق الذى
يجوز وحده جميع التركة تعصيا

سئل

من خليل ابراهيم حسونة قال :

توفيت امرأة ولها تركة — ولم تنجب أولادا لذكورًا ولا إناثًا
وزوجها توفى قبلها وليس لها أخ أو أخت ولا عم ولا أخالة ولا أبناء عم
على قيد الحياة بل تركت — ابن ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة وأولاد
أبناء عم شقيق ذكورًا وإناثًا — فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيا — ولا شيء لأبناء أبناء
عمها الشقيق لحجهم بابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات أبناء عمها الشقيق
ولالأبناء أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى / حسين محمد مخلوف — س ٧ م ١٨٢ ص ٧٨ تاريخ ٢٦ شعبان ١٣٧٢ هـ — ١٠ مايو

م ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٨٨) الزوج مع أولاد أخ لأب وأولاد ابن أخ لأب

المبادئ

١ - بنات الأخ لأب وبنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب ويكون لأبناء الأخ لأب الباقي بعد فرض الزوج تعصيا بالسوية بينهم

سئل :

من أحد اسماعيل سلامة قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفيت امرأة وتركت تركة ولها زوج وليس لها ذرية ولها أولاد أخ من الأب ذكورا وإناثا وهم عبده ، محمود ، أحمد ، هنية ، حسنة ، (أولاد إسماعيل سلامة إبراهيم) وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم زوجة وولدان وبتنان فما نصيب كل منهم ؟
أجاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأبناء أخيها لأبيها تعصيا بالسوية بينهم ولاشئ لابنى ابن أخيها لأبيها لحجبهما بأبناء الأخ لأب ولالبنات أخيها لأبيها ولالبنات ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

المفتى الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٧٠ م ٤٢٨ ص ٢٠٠ تاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ
٦ يوليو سنة ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٨٩) الزوجة مع أولاد عم الأب لأب وأولاد أبناء عم الأب
الشقيق

المبادئ

١ - يجب أبناء أبناء عم الأب الشقيق بأبناء عم الأب من

الأب

٢ - بنات عم الأب لأب وبنات أبناء عم الأب الشقيق من

ذوي الأرحام والاميراث لمن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ - بانحصار الإرث في زوجة وأبناء عم أب لأب يكون للزوجة

الربع فرضا ولأبناء عم الأب من الأب الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل

من الاستاذ على محمد قال :

بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٥٣ توفي المرحوم الأستاذ أحمد حلمي محمد

- عن ورثته وهم - زوجته وأولاد عم والده من الأب ذكورا

وإناثا - وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكورا وإناثا - وقد ترك المتوفى

المذكور تركة - فما بيان نصيب كل على حدة ومن يستحق ومن

لايستحق شرعا ؟


أجاب

لزوجة المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث - ولأبناء

الشمس / فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف من : ٧٠ - م ٥٤٥ التاريخ / ٢١ من ذي القعدة

١٣٧٢ هـ / أول أغسطس ١٩٥٣ م .

عم والده لأبيه الباقي بالسوية بينهم تعصيا — ولاشئ لأبناء أبناء عم والده
الشقيق لحجهم بأبناء عم والده لأبيه ولالينات عم والده لأبيه ولالينات
أبناء عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٠) الجدة لأم مع أب وأخ شقيق وإخوة لأب .

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب .
- ٢ - بالتحصر الإرث في جدة لأم وفي أب فقط يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحرية .

(تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى) .

أجاب

اطلعت على كتابكم رقم ١٦ / ١٢٠ المؤرخ ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى على كما اطلعنا على الشهادة الإدارية المؤرخة ٢ / ٨ سنة ١٩٥٣ التي تبين فيها أن المذكور توفي عن أبيه وجدته لأمه وأخيه الشقيق وإخوته لأبيه ذكوراً وإناثاً فقط . ونفيد أن جدة المتوفى لأمه السدس فرضاً لعدم وجود من يحجبها من الإرث والباقي لأبيه تعصياً ولا شئ لأخيه الشقيق ولا لإخوته لأبيه ذكوراً وإناثاً لحجبهم جميعاً بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٧٠ م ٦٧٢ لتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ
٢٣ سبتمبر ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٩١) الزوجتان مع بنت وأخت شقيقة وابنى أخ شقيق وابن عم شقيق وابن عم لأب .

المبادئ

١ - يجب ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بالانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة وزوجتين يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من أحمد أحمد غنمى صالح بإدارة البوليس بالداخلية قال :

بتاريخ ٨ / ٨ سنة ١٩٥٣ توفي رجل وترك بنتاً وزوجتين وأختاً شقيقة وولدين ذكور لأخ شقيق وابن عم لأب وابن عم شقيق - فما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأختها الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شئ لابنى الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب لحجهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٧٠ م ٦٨٤ التاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ

٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٢) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق وجدة لأب :

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقي للعم الشقيق تعصياً .

سئل :

من بيومي على إبراهيم الطويل قال :

في سنة ١٩٥٣ توفي ابن شقيقى المرحوم عبد الله حامد على إبراهيم الطويل عن ورثته وهم والدته صباح بيومي وجدته لأبيه تفاحة رفاعى أحمد وأخته شقيقته وأختيه لأبيه وعم شقيق والده (الطالب) -
فما نصيب كل وارث .

أجاب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلاثين ولعمه الشقيق الباقي تعصياً ولا شئ لجدته لأبيه لحجها بالأم - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الفتى / فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف . س / ٧٠ - م ٧١٩ . التاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٣) الأم مع الأب والإخوة الأشقاء وإقرار من الأب بالتنازل عن مبلغ معين من التركة للأم .

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالأب .
- ٢ - تحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان بعدد من الإخوة والأخوات .
- ٣ - بانحصار الإرث في والدين فقط يكون للأم السدس فرضاً - لوجود عدد من الإخوة - والباقي للأب تعصياً .
- ٤ - إقرار الوالد بتنازله عما يخصه في مبلغ معين من التركة للأم صحيح شرعاً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحربية :

(تقسيم تركة المرحوم رزق يونس)

أجاب

اطلعت على كتاب إدارة الإستحقاقات رقم ٢٠٣١٠١ / ١٢٨٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم رزق يونس أحمد كما اطلعت على الأوراق المرفقة به ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن والده

المفتى فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف . س / ٧٠ - م ٧٢١ . التاريخ : ١٨ محرم سنة ١٣٧٣ هـ / ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ م .

ووالدته في ١٠ / ٩ سنة ١٩٥٢ ومنها الإقرار المؤرخ ٢٨ / ١٠ سنة ١٩٥٢ الصادر من يونس أحمد والد المتوفى الموقع عليه المتضمن تنازله عما يخصه في ميراث ولده المتوفى لوالدته بديعة سليمان محمد — ونفيد أن نصيب الوالدة في المبلغ هو السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقي لوالده تعصيباً ولاشيء للإخوة الأشقاء لحجهم بالأب — فإذا أقر الوالد بأنه إنما تنازل عما يخصه في المبلغ وهو خمسة أسداسه للوالدة وأمرها بقبضه تعطى الوالدة جميع المبلغ والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٤) الأم مع أختين شقيقتين وأخت لأب وجدة لأب .

المبادئ


- ١ — تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ — تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٣ — بانحصار الإرث في أم وشقيقتين فقط يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقي يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من الشيخ محمود علي الشوربجي الحامي الشرعي قال :
في سنة ١٩٤٣ توفي محمود جلال عن ورثته الشرعيين وهم والدته
الست حميدة إبراهيم عزت وزوجته الست خيرية صابر وأولاده حميده
وسميره واحمد ونفيسة فقط — وفي سنة ١٩٤٤ توفي الولد احمد عن
والدته الست خيرية صابر وأخته الشقيقتين وهما حميدة وسميرة وعن أخته
لأبيه نفيسة وعن جدته لأبيه الست حميدة إبراهيم عزت فقط — فما بيان
نصيب كل من المذكورين ؟

أجاب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده تعصياً للذكر ضعف الأنثى — ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقي يرد عليهن بنسبة فرضهن — فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شئ للأخت لأب لحجبتها بالأختين الشقيقتين ولا للجدة لأب لحجبتها بالأم — وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٥) البنت والأخت الشقيقة مع أولاد أخ شقيق وابن ابن

ابن .

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بابن ابن الابن .
- ٣ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن ابن يكون للبنت النصف فرضاً ولابن ابن الابن الباقي تعصياً .

سئل :

من خيرى السيد محمد قال :


توفيت امرأة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وتركت بنتاً وأختاً شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً وابن ابن فقط - فما نصيب كل وارث ؟

أجاب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً ولابن ابن ابنها الباقي تعصياً

المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف . س : ٧١ م : ٢٦٥ . التاريخ : ٢ ربيع الثانى
سنة ١٣٧٣ / ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

ولا شئ للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحججهما باين ابن الابن
ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٦) بنت الابن مع شقيقتين وأولاد أخ شقيق .

المبادئ

- ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع بنت الابن .
- ٣ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت الابن النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً .

سئل :

من الست كوكب زكى اسكندر قالت :

توفيت جدتى لأبى المرحومة هيلانة خليل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن شقيقتيها حنونة و نرجس بنتى خليل (بنتى والد المتوفاة) وحفيدتها كوكب زكى إسكندر (الطالبة) وأولاد أخيها المتوفى قبل وفاة المذكورة منذ ٨ سنوات وهم شوقى وسعد ووهبة . . فما نصيب كل وارث ؟ .

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف . س ٧١ م ٣٩٥ . التاريخ : ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ / ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

أجاب

لبنت ابن المتوفاة نصف تركتها فرضاً ولأختى المتوفاة الشقيقتين الباقي
تعصياً مناصفة بينهما لصيرورثهما عصبة مع بنت الابن ولا شئ لابنى أخيها
الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٧) الأم والأخ لأم مع الشقيقتين والأخت لأب وابن العم

الشقيق .

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
- ٢ - متى استغرق أصاب الفروض التركية فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - متى انحصر الإرث في أم وأخ لأم وشقيقتين : كان للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد مصطفى ابو العمائم قال :

شخص مسلم توفي عن أمه وأخيه من أمه وأخته شقيقته وأخته لأبيه وابن عمه الشقيق - فما نصيب كل منهم ؟ .

أجاب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً ولأخته الشقيقتين الثلثان فرضاً ولا شئ لأخته لأبيه لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن عمه الشقيق لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركية - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف ، س : ٧٢ - م : ١٣٢ . التاريخ : ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ / فبراير سنة ١٩٥٤ م .

الموضوع

(٢٧٩٨) - الأم والأخت لأم مع ابن العم الشقيق وعم الأب

المبادئ

- ١ - يحجب عم والد المتوفى بابن العم الشقيق
 - ٢ - بانحصار الإرث في أم وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً
- سئل :

من محمد أحمد عبدالحكيم الشرفاوى قال في سنة ١٩٤٦ توفى محمد إبراهيم حسن عبد الله وترك والدته صديقة حسين عبدالله وأختاً لأم تدعى حسانية محمد بن جاد وابن عم شقيق يدعى فتح الله محمد حسن عبدالله وعم الأب المتوفى يدعى محمد بن عبد الله فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

اطلعت على السؤال وعلى استيفائه الوارد بكتاب مركز بوليس الأقصر المؤرخ ٤ فبراير ١٩٥٤ ، ١١٢٧٠ المتضمن وفاة محمد إبراهيم حسن عبدالله ١٩٤٦ عن والدته وأخته لأمه وابن عمه الشقيق وعم والده فقط - والجواب أن لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته لأمه السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولابن عمه الشقيق فتح الله محمد حسن الباقي تعصياً ولا شيء لعم والده محمد عبدالله لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب درجة منه - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف : س ٧٢ - م ١٥٥ - التاريخ :

٢٥ جماد ثانی سنة ١٣٧٣هـ - ١ مارس سنة ١٩٥٤م

الموضوع

(٢٧٩٩) الزوج مع بنت وأخت لأب وأبناء عم شقيق أو لأب وبعض

ذوى الأرحام

المبادئ

١ — أبناء العم لأم وبنات الأعمام وأولاد الأخوات من ذوى الأرحام

المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ — يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بالأخت لأب متى صارت عصبية

مع البنت

٣ — متى انحصر الإرث في زوج وبنت وأخت لأب : كان للزوج الربع

فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخت لأب الباقي تعصياً

سئل :

من عبد الله خليل عجلون من كفر النخل مركز طوخ قليوبية بكتابه

المقيد برقم ٨٤١ في ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٤ عن تقسيم تركة امرأة توفيت

عن زوج وبنت وأخت لأب وأولاد عم ذكور وإناث وأولاد أخت

شقيقة ذكورا وإناثا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضا

ولأختها لأبيها الباقي لصيرورتها عصبية مع البنت ولا شيء لأبناء عمها المذكور

شقيقا كان أو لأب لحجهم بالأخت الشقيقة لأب بعد صيرورتها عصبية ولا لأبناء

عمها لأم وللبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام

المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن

للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة — والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ — م ٢٧٦ — التاريخ ٢٥ ربيع

أول سنة ١٣٧٤ هـ — ٢١ نوفمبر ١٩٥٤ م

الموضوع

(٢٨٠٠) ابن العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
 - ٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم الشقيق
 - ٣ - متى انحصر الإرث فى ابن العم الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصياً
- سئل :

من الست مريم محمد بدر قالت بتاريخ ٢ / ٥ سنة ١٩٥٤ توفيت أم الهنا شعراوى على خليل عن بنت أخ شقيق أم حسن محمد شعراوى وبنت أخت شقيقة عليه محمد على وابن عم شقيق خليل على على خليل وابن عم شقيق عبدالشافى حسانين على خليل وبنت عم شقيق آمنة على على خليل فقط - فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصياً - ولا شئ لابن ابن العم

(*) الفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ - م ٣٩٢ - التاريخ ٤ ربيع ثان

سنة ١٣٧٤هـ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤م

الشقيق لحجه بابن العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت
الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين في
الميراث عن العصبية وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضوع

(٢٨٠١) (أ) زوجة وبتان وابن عم شقيق وابن عم الأب الشقيق
(ب) أم وأخت لأب وأخ لأم وابن عم الأب وابن عم الجد لأب

المبادئ

١ - (أ) يحجب ابن عم أبي المتوفى الشقيق بابن عمه الشقيق
(ب) متى انحصر الإرث في زوجة وبتين وابن عم شقيق . كان للزوجة
الثلث فرضاً وللبتين الثلثان فرضاً ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً
(٢) - (أ) يحجب ابن عم جد المتوفى لأبيه الشقيق بابن عم أبيه
الشقيق

(ب) متى انحصر إرث المتوفى في أمه وأخته لأبيه وأخيه لأمه وابن عم
أبيه الشقيق . كان لأمه السدس فرضاً ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأخيه
لأمه السدس فرضاً ولابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً
سئل :

من عبد العزيز محمد معوض قال : في سنة ١٩٣٢ توفى شحاتة إبراهيم
محمد حسن عن زوجة وبتين وعن ابن عمه الشقيق محمد علي حسين وابن
عم والده الشقيق محمد خطاب حسين - ثم في سنة ١٩٣٣ توفيت بنته
ستهم وتركت أمها وأختها لأبيها وأخاها لأمها ومحمد علي حسين ابن عم
أبيها الشقيق ومحمد خطاب حسين ابن عم جدها لأبيها الشقيق فقط فما
بيان نصيب كل وارث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ - م ٦٣٧ - التاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة

١٣٧٤هـ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه
الثلاث فرضاً منا صفة بينهما ولابن عمه الشقيق محمد علي حسين الباقي
تعصياً ولا شيء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولوالدة
المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختها
لأبيها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
أو الأصل المذكور ولابن عم أبيها الشقيق محمد علي حسين الباقي تعصياً —
ولا شيء لابن عم جدها لأبيها الشقيق لحجبه بابن عم أبيها الشقيق وهذا
إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم



الموضوع

(٢٨٠٢) - بنت و بنت ابن مع إخوة لأب وأخ لأم

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا
- ٢ - بانحصار الإرث في بنت و بنت ابن وإخوة لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلاثين وللإخوة لأب الباقي تعصياً للذكر ضعف الأثني

سئل :

من عبد الحميد أحمد العريان قال : رجل توفي عن بنت وعن أخ وثلاث أخوات لأب وعن أخ لأم وعن بنت ابن فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضا ولبنت ابنه سدس تركته فرضا تكملة للثلاثين ولأخيه وأخواته لأبيه باقى التركة تعصياً للذكر ضعف الأثني ولا شىء لأخيه لأمه لحجبه بالفرع الوارث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ - حسن مأمون : س ٧٦ - م ٢٩ - ص ١٦ - التاريخ : ٢٣ من

الحرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٨٠٣) الأم مع الجدة لأب والجدة لأم والأخوال الأشقاء

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقا
 - ٢ - الأخوال الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم
 - ٣ - بانحصار الإرث فى أم يكون لها ثلث التركة فرضا وبقاياها رداً
- سئل :

من قطب مصطفى حاتم قال : توفى رجل عن أمه وجدته لأمه وعن جدة لأب وأخوال أشقاء خمسة ذكور فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن جميع تركة المتوفى المذكور لأمه ثلثها فرضا والباقي رداً لعدم وجود من يحجبها إلى السادس وعدم وجود عاصب يأخذ الباقي ولا شيء للجدة لأب ولا للجدة لأم لحجبهما بالأم وكذلك لا شيء للأخوال الأشقاء لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ - م ١٤٦ - التاريخ ١٠ من

صفر سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٨٠٤) ابن عم شقيق وبنات أخوين شقيقين وأولاد ابن أخ شقيق

المبادئ

- ١ - يحجب ابن العم الشقيق بأبناء ابن الأخ الشقيق
 - ٢ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
 - ٣ - التركة كلها لأولاد ابن الأخ الشقيق الذكور تعصياً بالسوية
- سئل :

من حامد مصطفى السمامى قال توفيت امرأة عن ابن عم شقيق وبنات أخ شقيق وبنات أخت شقيقة وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وأناث فما نصيب كل .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصياً بالسوية بينهم ولا شيء لابن العم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق وكذلك لا شيء لبنات الأخ الشقيق ولابنت الأخت الشقيقة ولا لبنات ابن الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ - م ٢٩٦ - التاريخ ٦ ربيع أول سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٨٠٥) زوج وأخت شقيقة وعم لأب وابن عم

المبادئ

- ١ - يحجب ابن العم بالعم لأب
- ٢ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعصبة
- ٣ - بانحصار الإرث في زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :

من سامي مينا قال : توفيت بنت عمه عن زوجها وأختها الشقيقة وعمها لأبيها والطالب بصفته ابن عم فقط فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولا شيء للعم لأب لاستغراق الفروض التركية جميعها وكذلك لا شيء لابن العم الطالب سواء كان ابن عم شقيق أو لأب لحجبه بالعاصب الأقرب وهو العم لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ - م ٣٧٩ - ص ١٩١ - التاريخ ٢٥ من ربيع

أول سنة ١٣٧٥هـ - ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٨٠٦) - بنت وأولاد أخوين شقيقين مع أولاد أخ لأب وأولاد

ابنى أخ شقيق

المبادئ

١ - أبناء الأخ لأب وأبناء ابني الأخ الشقيق يحجبون بأبناء الأخوين

الشقيقين

٢ - بنات الإخوة وبنات أبناء الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين في

الميراث عن العصة وأصحاب الفروض

٣ - بانحصار الإرث في بنت وأبناء أخوين شقيقين يكون للبنت النصف

فرضا ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقي تعصياً

سئل :

من بشرى عطية طوييا توفى شكر طوييا خزام في ٧ / ١٢ / ١٩٥٦

عن بنته وعن أولاد أخ لأب ذكور وإناث وعن بنات أخ شقيق وعن

أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات وعن أولاد أخ شقيق آخر

وهم أربعة ذكور وأثنى وعن أولاد ابني أخ شقيق ذكور وإناث فقط

فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة شكر طوييا خزام في التاريخ السابق عن هؤلاء يكون لبنته من

تركته النصف فرضاً وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين واصل طوييا خزام

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ - حسن مأمون : س ٨٢ - م ١٥٥ - التاريخ :

٢١ رجب سنة ١٣٧٦ هـ - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

وناعوم طوبيا خزام الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات أخويه
الشقيقين ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبنتى ابنى أخيه الشقيق لأنهن من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصة وأصحاب الفروض كما لا شيء
للذكور من أولاد أخيه لأبيه وأولاد ابنى أخيه الشقيق لجنهم بأبناء أخويه
الشقيقين وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله أعلم



الموضوع

(٢٨٠٧) أخوات شقيقات وابنا أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وأبناء عم شقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ

- ١ - بنات الأخ وبنات الأخت وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
 - ٢ - يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق
 - ٣ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابنى أخ شقيق يكون للشقيقات الثلثان فرضا ولابنى الأخ الشقيق الباقي تعصياً
- سئل :

من عريان سعد قال : توفيت فكتوريا حنا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن أخواتها الشقيقات وعن أولاد أخيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن ولدى ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت بنت أخت شقيقة وعن أربعة أبناء عم شقيق فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركتها فرضا مثالثة بينهن والثلث الباقي لابنى أخيها الشقيق عطاالله بالسوية بينهما تعصياً ولا شئ لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابنى الأخ الشقيق وبنت بنت الأخت الشقيقة وبنت

(*) الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ - التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ -
٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الأخت الشقيقة لانهن جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وكذلك لا شىء لابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجهم بابنى الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٠٨) بنت و بنت ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبادئ

١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت حجت الإخوة

لأب عن الميراث

١ - بانحصار الإرث في بنت و بنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت

النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة

الباق تعصياً

سئل :

من عبد الرحمن عبد السلام .

قال :

توفيت السيدة في ١٤ / ٣ / ٩٥٧ عن بنت وأخوين لأب وأخت شقيقة

وبنت ابن توفي قبلها فقط فما بيان نصيب كل ؟

(أجاب) :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضاً ولبنت الابن سدس تركتها

فرضاً تكملة للثلثين والثلث الباق للأخت الشقيقة تعصياً مع البنت

ولاشيء للأخوين لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع

البنت وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

والله أعلم .

الموضوع

(٢٨٠٩) أولاد الإخوة الأشقاء مع أولاد الإخوة لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الإخوة الأشقاء
- ٢ - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث هن مع صاحب فرض أو عاصب
- ٣ - بائخصار الإرث فى أبناء إخوة أشقاء يكون لهم كل التركة تعصياً بالسوية بينهم

سئل :

من مصطفى على سالم أبو السعود من قرى مركز منوف منوفية بطلبه المقيد ٢٦١٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن امرأة توفيت عن أولاد إخوة أشقاء وأولاد أخ لأب ذكور وإناث فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه .

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوى تعصياً ولا شىء لأولاد الأخ لأب لحجهم بأولاد الإخوة الأشقاء ولا شىء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث. عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضوع

(٢٨١٠) بتان مع أولاد ابن وإخوة أشقاء وإخوة لأب

المبادئ

١ - المحجوب يحجب غيره فيحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الذكر
ويحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

١ - بانحصار الإرث في بنتين وأولاد ابن ذكور وإناث يكون للبنتين
الثلاثان فرضاً مناصفة بينهما ولأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقي تعصياً
للذكر ضعف الأنثى

سئل

من السيد / أبو حامد عبد الونيس بشأن تقسيم تركة المرحومة
مسطورة عبد الونيس صقر المتوفاه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن
بنتين وأولاد ابنها صالح المتوفى قبلها سنة ٩٤٩ وهم أربعة ذكور وأنثى
وغن إخوتها وأخواتها الأشقاء وإخوتها وأخواتها لأب فقط
أجاب

للبنيتين ثلثا تركتها فرضاً مناصفة بينهما وباقي تركتها وهو الثلث لأولاد
ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً ولا شيء للإخوة الأشقاء لحجبتهم
بأبناء الابن وكذلك لا شيء للإخوة لأب لحجبتهم بالإخوة الأشقاء وهذا
إن لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله أعلم

الفتى : الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٢٠٧ ص ١١٢ تاريخ / ٨ جمادى الأولى
سنة ١٣٧٧ هـ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٨١١) حجب حرمان وحجب نقصان (الوالدان مع الإخوة)

المبادئ

- ١ - يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب حجب حرمان وتحجب الأم بهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس
- ٢ - بانحصار الإرث في والدين مع وجود جمع من الإخوة يكون للأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصياً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٤ سنة ٩٥٧ المقدم من السيد / عباس محمد المتضمن أن له ابناً فقد في ميدان الشرف بفلسطين وله من الورثة والده عباس محمد الطالب ووالدته بهية محمد سيد أحمد وإخوته لأب محمد وعبد الحميد وعبد العزيز فقط وليس له زوجة ولا أولاد وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

الجواب

إن المفقود المذكور إذا كان قد حكم بوفاته يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقي بعد السدس تعصياً ولا شيء لإخوته لأب لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٢٠٨ ص ١١٣ التاريخ / ٨ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ٢٠

نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضوع

(٢٨١٢) أولاد أخوين شقيقين مع أولاد ابني أخ شقيق

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع العاصب النسبي
- ٢ - يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بأبناء الأخ الشقيق
- ٣ - بالحصار الإرث في أبناء أخ شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم

سئل

من أصلان على كامل قال : توفيت امرأة عن ورثتها وهم ولدان لأخ شقيق وبتان لأخ شقيق و بنت ابن أخ شقيق وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لابنى أخيها الشقيق الذكرين مناصفة بينهما تعصيباً ولا شئ لأبناء ابن الأخ الشقيق لحجهم بابنى الأخ الشقيق ولا شئ لبنات الأخوين الشقيقين ولا بنات ابني الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضوع

(٢٨١٣) الأم مع أخت لأم وابني عم شقيق وأولاد عم الوالد الشقيق
أو لأب

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق أو لأب بابن العم الشقيق
- ٢ - بنات عم الوالد مطلقاً وأبناء عم الوالد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب
- ٣ - بالخصار الإرث في أم وأخت لأم وابني عم شقيق يكون للأُم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقي لابني العم الشقيق مناصفة بينهما تعصياً

سئل :

من أحمد القطب البندارى من كفر الشورجى تبع ابيار غربية قال :
إن أحمد عبد الغفار البندارى توفى بتاريخ ٢٣ أغسطس ٩٥٧ عن والدته
وأخته لأمه وابني عمه الشقيق أحمد وعيد ولدى عمه الشقيق عبد الغفار
البندارى وعن أولاد عم والده فقط

وطلب بيان ورثته ونصيب كل من تركته ؟

الجواب

بوفاة أحمد عبد الغفار البندارى عن ذكروا يكون لوالدته ثلث تركته
فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ش ٨٥ م ٧٣٦ سنة ٣٨١ التاريخ : ٢٦ رجب سنة

١٥١٣٧٧ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨

فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولا بنى عمه الشقيق
النصف الباقي تعصياً مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء عم والده الشقيق
أو لأب لحجهم بابنى العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى ولالبنات عم
والده مطلقاً ولا لأبناء عم والده لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن له وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨١٤) الزوجة مع بنات وأخت لأب وأولاد إخوة أشقاء أو لأب

المبادئ

- ١ - الأخت لأب تصير عصة مع البنات وتكون بمنزلة أخ لأب
 - ٢ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب
 - ٣ - يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب بالأخت لأب مع البنات
 - ٤ - بالحصار الإرث في زوجة وبنات وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقي للأخت لأب تعصياً
- سئل :

من السيد / صابر مجاهد خليل قال : أرجو الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في رجل توفي عن زوجته وبناته الخمس وأخته لأب وعن أولاد إخوة فقط

الجواب

ب وفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضاً لوجود فرع وارث وبناته الخمس ثلثها فرضاً بالسوية بينهن ولأخته لأب الباقي بعد الثمن والثلثين تعصياً مع البنات ولا شيء لأولاد إخوته سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب لحجب الذكور من أولاد الإخوة بالأخت لأب التي صارت مع البنات بمنزلة أخ لأب ولأن الإناث من أولاد الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س / ٨٦ / م ٨٨ التاريخ / ١٢ شعبان ١٣٧٧ هـ - ٣ مارس ١٩٥٨ .

الموضوع

(٢٨١٥) زوجة بنت وأختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق

المبادئ

- ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
 - ٢ - يجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع البنت
 - ٣ - بانحصار الإرث فى زوجة بنت وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقي بالسوية لصيرورتهما عصبة مع البنت
- سئل :

من عبد الله شاكراً إبراهيم قال : إن زكى إبراهيم عبد المسيح توفى بتاريخ ٣ / ٧ سنة ٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته جليمة مليكة وبنته وأختاه الشقيقتان لبيبه وملكة بنتا إبراهيم عبد المسيح وأولاد أخيه الشقيق شاكراً إبراهيم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما لصيرورتهما مع البنت عصبة ولا شئ لابنى أخيه الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت ولا شئ أيضاً لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ ١١٠ ١٣ المحرم سنة ١٣٨٧ ٣٠ هـ يوليو سنة ١٩٥٨ م

الموضوع
(٢٨١٦) ابن الابن مع أخ شقيق

المبدأ

يجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وتكون التركة كلها
لابن الابن تعصياً

سئل :

من السيد / أحمد إبراهيم أبو شلق قال : توفيت المرحومة جميلة السيد
عمر في ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن منصور ابن ابنها حلمى منصور السيد
سالم المتوفى قبلها . وعن أخيها الشقيق أبو المعاطى السيد عمر فقط وليس
للمتوفاة المذكورة زوج ولا أب ولا أم سوى من ذكر وطلب السائل
بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

الجواب

ب وفاة المرحومة جميلة السيد عمر في ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن ابن ابنها
وعن أختها الشقيقة فقط تكون تركتها لابن ابنها المذكور تعصياً لعدم وجود
صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شيء لأخيها الشقيق أبو المعاطى
السيد عمر لحجبه بابن ابنها منصور حلمى منصور الأقرب منه جهة . وهذا
إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من
ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٨٩ التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة
سنة ١٣٩٩ - ٢٤ / ٥ / ١٩٧٩ .

الموضوع

(٢٨١٧) بنت و بنت ابن مع أخت شقيقة وأخ لأم

المبادئ

١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث

٢ - بانحصار الإرث في بنت و بنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً

سئل :

من السيد عبد الحلیم عبد العليم على قال : توفيت المرحومة زهرة عبد المغيث منذ أربع سنوات عن بنتها حميدة عبد الرحمن وأختها الشقيقة شمعة عبد المغيث وأخيها لأمها عباس شلقامى وعن بنت ابنها عبد الرحيم عبد الرحمن المتوفى قبلها فقط - وطلب السائل الإفادة عن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

الجواب

بوفاة المتوفاه المذكورة في سنة ١٩٥٤ تقريباً عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضاً ولبنت ابنها سدس تركتها فرضاً (تكملة للثلثين) ولأختها شقيقتها الباقي بعد الثلثين تعصيباً مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأخيها لأم لحجبه بالفرع الوارث (البنت) وهذا إذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ م ٦٩٥ - ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ -
٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٢٨١٨) الأم مع الجدة لأب والعمتين الشقيقتين وابن ابن العم لأب

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأم .
- ٢ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أم وابن ابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن ابن العم تعصيا .

سئل :

من عبد السميع محمد بدوى قال : إن المرحوم على السيد عبده ذهب توفى سنة ١٩٣٩ عن ورثته وهم زوجته زينب حسن عبده وأمه ستيتة إبراهيم زايد وابنه زكى وأخته الشقيقتان فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب فقط - ثم توفى زكى على السيد عبده ١٩٤٠ عن ورثته وهم أمه زينب حسن عبده وجدته لأبيه ستيته إبراهيم زايد وعمتاه الشقيقتان فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب وابن ابن عم لأب على المغازى ذهب فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون - س : ٩٠ - م : ٦٢ - التاريخ : ١٠ جماد
ثانى ١٣٧٨هـ - ٢١ ديسمبر ١٩٥٨م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع
الوارث والباقي لابنه تعصياً ولا شيء لأختيه الشقيقتين لحجبهما بابن المتوفى
ولأم المتوفى الثاني ثلث تركته فرضاً لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى
السدس والباقي لابن ابن العم لأب تعصياً ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها
بالأم ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر
والله أعلم .



الموضوع

(٢٨١٩) الأم مع الجدة والإخوة الأشقاء والأخوين لأب

المبادئ

١ - تحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود عدد من الإخوة والأخوات .

٢ - تحجب الأم الجدات مطلقاً ويحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب .

٣ - بانحصار الإرث في أم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضاً والباقي للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصياً .

سئل من / مراقب المقاسات بوزارة الحرية بشأن بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة نجاة عبد المعطى (طفلة) وهم والدتها صديقة عبد اللطيف عبد لله وجدتها زبيدة عبد الله عارف وإخوتها الأشقاء عبد العاطى وعيسى وحكمت والسيدة وأخويها لأب نعمة ومحمد فقط :
أجاب :

لوالدتها سدس تركتها فرضاً لوجود عدد من الإخوة وإخوتها أشقائها الذكركين والأنثيين الباقي بعد السدس تعصياً للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شبيه لجدتها سواء كانت جدة لأب أو لأم لحجبها بالأم كما لا شبيه لأخويها لأب الذكر والأنثى لحجبهما بالأخوين الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٩٠ — م ٢٠٢ — التاريخ : ١٣ رجب

سنة ١٣٧٨ هـ — ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ .

الموضوع

(٢٨٢٠) أولاد الأخ الشقيق مع ابني العم الشقيق وأولاد ابن العم الشقيق ذكوراً وإناثاً

المبادئ

- ١ - ابنا العم الشقيق والذكور من أولاد ابن العم الشقيق يحبون بأبناء الأخ الشقيق لقربهم في العصوبة .
- ٢ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار الإرث في أبناء أخ شقيق يجوزون جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم .

سئل :


من / عبد العال محيي السيد بشأن الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في سيدة توفيت في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن أولاد أخيها الشقيق ذكور وإناث وعن ابني عمها الشقيق وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكوراً وإناثاً فقط .

أجاب :

ب وفاة المتوفاة المذكورة في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب ولا شيء لابني

اسم المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون س : ٩٠ م : ٢٦٨ التاريخ : ٢٤ رجب ١٣٧٨ هـ
٢ فبراير ١٩٥٩ م

عمها الشقيق ولا للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق لحجيم بالعاصب
الأقرب وهم أبناء أخيها الشقيق كما لا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا للإناث
من أولاد ابن عمها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث
عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٢١) الزوجة والبنات والأختان الشقيقتان مع ابن الأخ وبنات الإخوة وأولاد الأخت الأشقاء

المبادئ

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين مع البنات لصيرورتهما عصبة معهن .

٢ - بنات الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد إبراهيم يوسف قال إن المرحوم بسيوفى بحيرى أبو نعيم توفى عن ورثته وهم زوجته فاطمة حسين قنصوه وبناته الثلاثة فوز وسكينة ونبوية وأختاه الشقيقتان عيشة وفاتى وابن أخيه الشقيق محمود السيد بحيرى أبو نعيم وبنات أخ شقيق آخر حميدة وستية وزينب بنات السيد بحيرى وبنات أخ شقيق ستية وعزيزة بنات عبد العزيز بحيرى وأولاد أخته الشقيقة محمد وأم محمد وعيشة أولاد محرم فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون - س : ٩٠ - م : ٦٥٠٠ - التاريخ : ١٨ شوال ١٣٧٨ هـ - ٢٦ أبريل ١٩٥٩ م

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاثة
الثلاثان بالتساوى بينهما فرضاً. والباقي لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما
لصيورتهما مع البنات عصبة ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد
الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر
ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٢٢) زوجة وأختان شقيقتان مع أولاد أخوين شقيقين وأبناء عم

شقيق

المبادئ

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الإخوة الأشقاء .

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجة والأختين الشقيقتين وأبناء الأخوين الشقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقي تعصياً .

سئل :

من محمود يعقوب محمود قال إن رجلاً توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وأبناء أخويه الشقيقين وبنات أخويه الشقيقين وأبناء عم شقيق فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضاً والباقي لأبناء أخويه الشقيقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون - س : ٩٣ - م : ٥٧ - التاريخ : ٨ رمضان

١٣٧٩هـ - ٥ مارس ١٩٦٠م

بالتساوى بينهم تعصياً ولا شىء لأبناء عمه الشقيق لحجهم بأبناء الأخوين
الشقيقين ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن
للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٢٣) زوجة وبتان وابنا ابن عم شقيق مع عم والد المتوفى الشقيق

المبادئ

- ١ - يجب عم والد المتوفى الشقيق بابنى ابن عمه الشقيق .
- ٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبتين وابنى ابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى ابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من الأستاذ فكرى عبد الملك الحامى قال : أن مسيحة ارمانوس

جرجس توفى سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته روزة جرجس غطاس وبتاه منيرة وسوزان وابنا ابن عمه الشقيق غبريال وصبحى ابنا عزيز غبريال وعم والده الشقيق غبريال سليمان وبت ابن عمه الشقيق رجاء عزيز غبريال فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لابنى ابن عمه الشقيق مناصفة بينهما تعصياً ولا شئ لعم والده الشقيق لحجبه بابنى ابن العم الشقيق ولا لبنت ابن عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(.) الفتى - فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ - م : ١٨٩ - التاريخ : ٢١ ذو

القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٢٨٢٤) زوجة و بنت وأولاد ابين وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبادئ

١ - الفرع الوارث المذكور يجب الأخذ الشقيقة والإخوة لأب

عن الميراث .

٢ - بانحصار الإرث في زوجة و بنت وأولاد ابين يكون للزوجة

الثلث فرضاً وللبنات النصف فرضاً ولأولاد الابين الباقي تعصياً .

سئل :

من إبراهيم ابراهيم محمد عبد العزيز • قال : إن المرحوم عبد العليم
طلبة على توفى بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته عالية حميدة
مرزوق و بنته نذيرة وأولاد ابنيه عشرى عبد الكريم عبد العليم طلبه
واعتماد وعفاف ووفاء بنات عبد القادر عبد العليم طلبة وأخته الشقيقة
حميدة طلبة وإخوته لأبيه عبد المرضى وأنصاف ومنازل أولاد طلبة على
فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في كيفية تقسيم تركة هذا
المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .
أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف
فرضاً والباقي لأولاد ابنيه للذكر منهم ضعف الأثني تعصياً ولا شئ لأخته
الشقيقة ولا لإخوته لأبيه لحجمهم جميعاً بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى
المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(•) المفتى - فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ - م : ١٩١ - التاريخ : ٢١ ذو

التعدة ١٣٧٩ هـ - ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٢٨٢٥) الأخت الشقيقة مع ولدى الابن

المبادئ

١ - الأخت الشقيقة إذا وجد معها فرع وارث مذكر حججها عن الميراث .

٢ - إذا انحصر الإرث في ولدى الابن كانت التركة بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب عفيفى ابراهيم قالت : إن المرحومة نظيمة عفيفى إبراهيم توفيت بتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ عن ورثتها وهم ولدا ابنا حسن ونظيرة ولدا محمدى حسن المناخلى وأختها الشقيقة زينب عفيفى إبراهيم فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .
أجاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لولدى ابنا للذكر منها ضعف الأنثى تعصيا ولا شئ لأختها الشقيقة لحججها باين الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(هـ) المفتى - فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٢ - م : ٢٧٠ - التاريخ : ٢١ محرم

١٣٧٩ هـ - ١٠ يونيه ١٩٦٠ م .

الموضوع

(٢٨٢٦) بنتان واختان لأب مع أبناء أخ شقيق

المبادئ

١ - الأخت لأب متى صارت عصبه مع البنت حجت ابن الأخ الشقيق
عن الميراث .

٢ - بانحصار الارث فى بنتين واختين لأب : يكون للبنتين الثلثان
فرضا وللأختين لأب الباقي تعصيبا .

سئل :

من السيد/عبداللطيف شلقامى محمود بطلبه المقيد برقم ٨٨٥ سنة ١٩٦٠
المتضمن وفاة المرحوم عبد الحلیم أحمد عویس عن بنتیه صابرة وفهیمة
واختیه لأب بنورة وبهیه وعن محمد ومغریبة وزینب اولاد أخیه الشقیق
سلیم أحمد عویس فقط - ثم وفاة بنته فهیمة عبد الحلیم عن زوجها
فكرى عبد المطلب واختها الشقیفة صابرة وعن محمد ومغریبة وزینب
اولاد اولاد عمها الشقیق سلیم أحمد وعن عمتیها لأب بنورة وبهیه فقط وطلب
السائل الافادة عن یرث ومن لا یرث ونصیب كل وارث فى كل من المتوفیین

اجاب :

بوفاة المرحوم عبد الحلیم أحمد عویس عن المذكورین فقط یكون
لبنتیه ثلثا تركته فرضا مناصفة بینهما ولاختیه لأب الباقي بعد الثلثین

* الفتی / فضیلة الشیخ احمد هریدی س ٩٣ م ٣٠٠ التاریخ ٢٢ محرم سنة
١٣٨٠ - ١٦ یولیه سنة ١٤٦٠

مناصفة بينهما تعصبا مع البنتين ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لحجب الذكر منهم بالأختين لأب لصيرورتهما مع البنتين عصبة بمنزلة أخوين لأب ولأن الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وبوفاة المرحومة فهيمة عبد الحلیم أحمد عویس عن المذكورین فقط یكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولا شيء لابن عمها الشقيق لأنه عاصب وقد استفرق أصحاب الفروض جمیع التركة - كما لا شيء لبنتى عمها الشقيق ولا لعمتها لأب لأنهن جمیعا من ذوى الأرحام المؤخرین فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم یكن لكل من المتوفیین المذكورین وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٢٧) زوجة وأخت لأب وابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وأبناء عم

• شقيق

المبادئ

١ - ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وأبناء العم الشقيق عن

الميراث .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب وابنى أخ شقيق يكون

للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى الأخ الشقيق

الباقي تعصيا .

سئل :

من السيد/ زكى سدره قلادة بطلبه المقيد برقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رويهب روفائيل قلادة فى سنة ١٩٥٦ عن زوجته مسعودة عبد الشهيد ابو السعد وأخته لأب زكية روفائيل قلادة وعن اسحق ونعيم ابنى أخيه الشقيق يس روفائيل وعن ابن أخيه لأب فهمى صادق روفائيل وعن اولاد عمه الشقيق وهم زاهى وزكى ووفلى وناشد وبخيت اولاد سيده قلادة فقط وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .??

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٨٥ التاريخ ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

اجاب :

بوفاة رويهب روفائيل قلادة المذكور فى سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولاخته لأب نصفها فرضا ولأبنى أخيه الشقيق الباقي بعد الربع والنصف تعصيبا بالسوية بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شئ لابن أخيه لأب كما لاشئ لأبناء عمه الشقيق لحجبتهم جميعا بابنى الأخ الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢٨٢٨) أختان شقيقتان وجدة لأم مع ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق .

المبادئ

١ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - ابن الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق عن الميراث .

٣ - بانحصار الارث فى أختين شقيقتين وجدة لأم وابن أخ شقيق يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

سئل :

من السيد / على السيد محمد عبد الله بطلبه المقيد برقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن روحية محمد عبد الله توفيت عن أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وجدة أم أم وأولاد عم شقيق ذكورا واناثا فقط . وطلب بيان وراثتها ونصيب كل .

أجاب :

بوفاة روحية محمد عبد الله القاضى عن المذكورين يكون لأختيهما

❦ المقتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٢٨٥ التاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولجدها أم أمها
السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولا بن أخيها الشقيق الباقي تعصبا
ولا شيء لاولاد عمها الشقيق لان الذكور منهم محجوبون بابن الأخ الشقيق
ولأن البنات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبة . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٢٩) اجتماع البنات مع أولاد الأبناء

المبادئ

١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر الا اذا كان بحدائها أو أنزل منها غلام فيعصبها -

٢ - بانحصار الارث فى بنتين وأولاد أبناء ذكورا واناتا : يكون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الأبناء الباقي تعصبا .

سئل :

من السيد / سيد أحمد على بطلبه المقيد برقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة روحية الشريف فى يونية سنة ١٩٥٨ عن بنتيها سيدة وخضرة وعن أولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها وهم متولى ابن ابنها متولى وحسين وتاج الملوك (أنثى) ولدا ابنها على وفاروق وحسين ولدا ابنها أحمد ودولت بنت ابنها عبد اللطيف فقط - وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة روحية الشريف فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها سيدة وخضرة ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما - ولأولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها الذكور والاناث الباقي بعد الثلثين تعصبا للذكر منهم ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٤٢٠ التاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٨٣٠) أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن وبنت أخ شقيق وإبناء
أخ لأب .

المبادئ

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات

٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٣ - بانحصار الارث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق
يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين
ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا .

سئل

من الاستاذ عبد الحميد سراج المحامى بطلبه المقيسد برقم ١٢٥٣
لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن ادوار اسكندر عيد توفى بتاريخ ١٩ أغسطس
سنة ١٩٦٠ عن أخته الشقيقة فكتورين وأخته لأب ماري وعن
أولاد أخيه الشقيق وهم : اسكندر ومارى وللى وعن أولاد أخيه
لابيه وهم اسكندر الطالب وحنا وأنطون وأميل وعن ابن أخته الشقيقة هزيت
وهو ملاك فقط بدون شريك وطلب بيان نصيب كل وارث ؟.

* الفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ٩٣ م ٤٤٨ التاريخ ١٢ ربيع الآخر
سنة ١٣٨٠ هـ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م

اجاب :

بوفاة ادوار اسكندر عيد فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٠ عن المذكورين
يكون لاخته فكتورين نصف تركته فرضا ولأخته لآب مارى السـدس
فرضا تكلمة للثلثين ولأسكندر ابن أخيه الشقيق الباقى تعصبا - ولا شىء
لمارى وللى بنتى أخيه الشقيق ولا لملاك ابن اخته الشقيقة لأنهم من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما لا شىء
لابناء أخيه لأبيه أميل وهم اسكندر الطالب وأنطون وحنا وأميل لأنهم
محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقوى قرابة منهم الى المتوفى وهذا اذا لم
يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٣١) بنت واخت لأب مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب .

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبية مع البنت .
- ٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث في بنت واخت لأب يكون للبنت النصف فرضا وللأخت لأب النصف الباقي تعصيبا .

سئل :

من السيد / عطية أحمد بطله المقيّد برقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة أم عن بنت واخت لأب وأبناء أخ شقيق وأولاد أخ لأب فقط - وطلب بيان نصيب كل

أجاب :

بوفاة هذه الأم عن المذكورين بالطلب يكون لبنتها نصف تركتها فرضا ولأختها لأبيها النصف الباقي تعصيبا لصيرورتها عصبية مع البنت ولا شيء لأبناء أخيها الشقيق لحجبتهم بالأخت لأب التي صارت عصبية مع البنت ولا لأبناء الأخ لأب لحجبتهم بأبناء الأخ الشقيق ولا لبنت

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدي س ٩٢ م ٥١٥ التاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م

الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة . والله أعلم . . ؟



الموضوع

(٢٨٣٢) زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخت لأب وعم لأب

المبادئ

- ١ - يحجب العم لأب والأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عسبة مع البنت .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة : يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللشقيقة الباقي تعصبا .

سئل :

من عبد العال درويش بطلبه المقيد برقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود محمد عبد العال درويش الشهرير بخيرت بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته عزيزة على سرور وبنته زينب وأخته الشقيقة أمينة محمد عبد العال وأخته لأبيه نبوية محمد عبد العال وعمه لأبيه عبد العزيز عبد العال فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

ب وفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٢ م ٥٧١ التاريخ ٢٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٠ هـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لأخته الشقيقة لصيرورتها
مع البنت عصبة ولا شيء لأخته لأبيه ولا لعمه لأبيه لحجبهما بالأخت
الشقيقة التي صارت مع البنت عصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

٢٨٣٣) البنت وأولاد الابن مع الأخ لام

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ لام بالفرع الوارث مطلقا .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنت وأولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيا .

سئل :

من السيد / خليفة محمد حماد بطلبه المقيد برقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة مباركة أحمد مطايرد عن بنتها مبروكة وأولاد ابنها عبد المنعم المتوفى قبلها ذكورا واناثا وعن خليفة محمد أخيها لأمها فقط - وطلب بيان نصيب كل .

أجاب :

بوفاة المرحومة مباركة أحمد سنة ١٩٤٠ عن المذكورين يكون لبنتها نصف تركتها فرضا والباقي لأولاد ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيا ولا شيء لأخيها لأمها لحجبه بالفرع الوارث وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ٨ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ م ٩٥ م ١٠٢ ص ٤٦

الموضوع

(٢٨٣٤) الأخ الشقيق مع اخوة لأب وأبناء وبنات عمين .

المبادئ

- ١ - بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع عاصب .
- ٢ - يحجب الاخوة لأب ذكورا واناثا وأبناء العم شقيقا كان أو لأب بالأخ الشقيق .
- ٣ - بانحصار الإرث فى أخ شقيق فقط تكون جميع التركة له تعصبا .

سئل :

طلب مكتب خبراء شمال القاهرة بكتابه رقم ١٠٧ المتضمن بيان الأنصبة الشرعية لورثة رجل توفى عقيما عن أخ شقيق واخوة لأب وأولاد عمين .

أجاب :

انه بوفاة الرجل عقيما عن المذكورين فقط - تكون جميع تركته لآخيه شقيقه تعصبا ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شئ لآخوته لأبيه ذكورا واناثا ولا للذكور من أولاد عميه الشقيق وغير الشقيق لحجبهم بالأخ الشقيق ، كما لا شئ للاناث منهم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ذكر ؟

* الفتى / الشيخ احمد هريدى س ٩٦ م ٨٢٥ ص ٨٢٦ التاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ م

الموضوع

(٢٨٣٥) الأم والأخوة لأم والأخ الشقيق مع الجدتين لأم ولأب

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .
- ٢ - بانحصار الارث فى أم واخوة لأم وأخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخوة لأم الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأثني والباقى للأخ الشقيق تعصبا .

سئل :

من السيد / عبد القوى السيد الوزى بطلبه المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل عن أخيه شقيقه وعن اخوته لأمه وعن أمه وجدتيه لأبيه وأمه فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولاخوته لأمه الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأثني والباقى لأخيه شقيقه تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه لحجبهما بالأم وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية وأجبة والله أعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد مريدى س ١٠١ - م ١٤٥ - ١٤ شوال سنة ١٣٨٤ هـ
١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ هـ

الموضوع

(٢٨٣٦) زوجة واخنان لأب وولدا أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبادئ

- ١ - يحجب الذكور من أولاد الأخ لأب وابن الأخ الشقيق
- ٢ - بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من نوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
- ٣ - بانحصار الارث في زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا .

سئل :


من السيد / عامر السيد حامد جمعة بطلبه المقيد برقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا توفى عن زوجته وأختيه لأبيه وولدى أخ شقيق (ذكر وانثى) وأولاد أخ لأب (ذكور واناث) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجاب :

بوفاة الرجل المذكور عن ورثته المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختيه لأبيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا والباقي بعد الربع والثلثين لابن أخيه الشقيق

* اسم الفتى فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٢ - ج ٤٢ ص ٧ ذوا القعدة سنة ١٣٨٥ هـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٦ م

تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء للذكور من أولاد أخيه
لأبيه لحجهم بابن الأخ الشقيق كما لا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لبنات
أخيه لأبيه لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٣٧) زوجتان وَاخ شقيق واخوة لأب واولاد أخ لأم

المبادئ

١ - يحجب الاخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ - اولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ - بانحصار الارث فى زوجتين وَاخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللأخ الشقيق الباقي تعصبا .

سئل :

من السيد / أبو بكر محمد حيدر بطلبه المفيد برقم ١٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن زوجته واخيه شقيقه واخوته لأبيه ذكورا وانا وانا وعن اولاد أخيه لأمه ذكورا وانا فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولاخيه شقيقه الباقي بعد الربع تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولاشئ لآخوته لأبيه ذكورا وانا لحجهم بالأخ الشقيق كما لا شئ لاولاد أخيه لأمه

* اسم الفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ - م ٧٤-٢٧ من ذى القعدة سنة ١٢٨٥ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ م

ذكورا وانانا لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق الوصية الواجبة لأنها
خاصة بفرع المتوفى غير الوارث والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٣٨) اخوة اشفاء احدهم أسلم قبل وفاة المورث . وزوجة
وأولاد أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة .

المبادئ

- ١ - لاتوارث بين مسلم وغير مسلم لاختلاف الدين
- ٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالاخوة الأشقاء
- ٣ - بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة .
- ٤ - بانحصار الارث فى زوجة واخوين شقيقين يكون للزوجة الربع
فرضا وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل

من محمد مرسى حبشى بطلبه المفيد برقم ٣٨٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن
وفاة رجل مسيحي بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ عن ورثة وهم زوجته وأخواه
الشقيقان وهما مسيحيان وكان له أخ شقيق أسلم قبل وفاته سنة ١٩٣٧
وأولاد أخيه الشقيق ذكورا وانانا وأولاد أخته الشقيقة ذكورا وانانا فقط
وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل يستحق أخوه الذى أسلم قبل
وفاته شيئا فى تركته ؟ .

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٢ م ٢٢٢ مرة ربيع الاول سنة ١٩٨٦ هـ
٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ م.

اجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته
فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لآخويه الشقيقين المسيحيين
مناصفة بينهما تعصيا ولا شيء لأبناء أخيه الشقيق لحجبهم بالأخوين
الشقيقين ولا شيء أيضا لبنات أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم
جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات ولا شيء لأخيه الذى أسلم قبل وفاته لأنه لاتوارث بين مسلم
وغير مسلم عملا بالمادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٣٩) نصيب الأم مع الزوجة والأب والاختوة

المبادئ

- ١ - يكون للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو مع اثنين من الاختوة والأخوات فصاعدا من أى جهة كانا .
- ٢ - يكون للأم ثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الاختوة والأخوات .
- ٣ - يكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فيما اذا ترك الميت زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين فقط ولم يكن له اختوة ولا أخوات .
- ٤ - الاختوة وان كانوا محجوبين بالأب فانهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس .
- ٥ - بوفاة المورث عن أم وزوجة وأب واختوة : يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأب الباقي تعصيبا ولا شيء للاختوة .

سئل :

من الشيخ عبد الفنى غنوم بالجمهورية اللبنانية بيروت
بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٦ المطلوب به بيان الحكم الشرعى طبقا لما

* اسم الفتى فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٢ ج ٢٩٨-٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٨٦ هـ ٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ م


هو مقرر فى مذهب الامام الأعظم ابى حنيفة رضى الله عنه فى مسألة
الميراث الآتية : -

رجل توفى عن زوجة وام وأب واخوة ، لأن خلافا حدث بين القاضى
وبعض العلماء حول نصيب الأم . وهل هو السدس أو ثلث الباقي بعد
نصيب الزوجة ؟

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية فى ميراث الأم أن لها أحوالا ثلاثا : السدس
مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو اثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا
من أى جهة كانا ، وثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل وعند
عدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ، وثلث ما يبقى بعد فرض أحد
الزوجين . وذلك فى صورتين : زوج وأبوين . أو زوجة وأبوين جاء فى
شرح السيد الشريف على السراجية ص ١٢٧ بالنسبة للحالة الأولى . وهى
أن للأم السدس مع الولد أو ولد الولد أو الاثنين فصاعدا من الاخوة
والأخوات ما يأتى « وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى :
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، وللفظ الولد
يتناول الذكر والأنثى . ولا قرينة تخصصه بأحدهما . أو مع ولد الابن
وان سفل وذلك اما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا واما للأجماع على
أنه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الأم ، أو مع الاثنين فصاعدا من
الاخوة والأخوات من أى جهة كانا . سواء كانا من جهة الأبوين معا أو من
جهة الأب أو من جهة الأم ، لقوله تعالى : فان كان له اخوة فلأمه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة . والى هذا ذهب اكثر
الصحابه وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى . خلافا لابن عباس رضى الله
تعالى عنهما فانه يجعل الثلاثة من الاخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده . بناء على أن الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى
- ورد بأن حكم الاثنين - حكم الجماعة - الا ترى أن البنيتين كالبنات

والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب . وأيضاً معنى
الجمع المطلق مشترك بين الاثنين - فما فوقهما - هذا ولا تستحق الأم ثلث
الباقى بعد نصيب الزوجة الا فى الحالة الثالثة . وهى ما اذا لم يكن للمتوفى
من الورثة سوى الزوجة والأب والأم فقط ، ولم يكن للمتوفى أخوة لان
الأخوة وان كانوا محجوبين بالأب يحجبون الأم من الثلث الى السدس ، ومما
ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . وان للأم سدس التركة حيث يوجد
للمتوفى أخوة . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٨٤٠) الأم مع جد لأب واخوة لأم وعمين شقيقين

المبادئ

- ١ - يحجب العمان الشقيقان بالجد لأب .
- ٢ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٣ - بانحصار الارث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى للأب تعصيبا . ؟

سئل

من السيد / شحنة ابراهيم ابو عوف بطلبه المقيد برقم ٥٥٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن أمها وعن أخوتها لأمها ذكورا واناثا وعن جدها لأبيها وعن عميها شقيقها وعن عمتها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى لجدها لأبيها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخوتها لأمها ذكورا واناثا ولا لعميها الشقيقين لحجبهم بالجد لأب كما لا شىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى اعلم .

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ . ج ٤٠ التاريخ : ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨ ١٩٦٨/٨/٢٩

الموضوع

(٢٨٤١) الزوج مع أخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق وأولاد عم .

المبادئ

- ١ - بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب
- ٢ - يحجب أولاد العم بابن الأخ الشقيق .
- ٣ - متى استفرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب
- ٤ - بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :


من السيد / عبد القادر طه الشافعى بطلبه المقيد برقم ٥٨٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة أمينة عبد القادر الشافعى بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨ عن ابن أخيها الشقيق عبد القادر طه الشافعى وعن أختها زينب عبد القادر الشافعى وعن زوجها عبد الهادى يوسف الجندى وعن أولاد همها الدكتور عبد المنعم وبخاطره ونبوية أولاد ناصر الشافعى فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة أمينة عبد القادر الشافعى بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨ عن

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٥ التاريخ ٥ جمادى الاخرة
١٩٦٨/٨/٢٩ م

المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولاختها النصف الباقي فرضا سواء كانت شقيقة أم لاب . ولا شيء لابن
أخيها الشقيق لأنه وان كان عصبه للمتوفاة الا أنه لم يبق له شيء يستحقه
بطريق التعصيب لاستفراق أصحاب الفروض سهام التركة كما لا شيء
لأولاد عمها لأن الذكور منهم محجوبون بالعصبة الأقراب وهو ابن الأخ
الشقيق ولأن الإناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٤٢) الزوجة مع ابنين وأخت شقيقة وابن عم شقيق
والأم مع أخ لأم وآخر شقيق وابن عم أب شقيق وعمة شقيقة .

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة وابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكور
- ٢ - بانحصار الارث فى الزوجة والابنين يكون للزوجة الثمن فرضا
والباقى للابنين مناصفة بينهما تعصيا
- ٣ - يحجب ابن عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق
- ٤ - العمّة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض
أو عاصب

٥ - بانحصار الارث فى أم وأخ لأم وآخر شقيق يكون للأم السدس
فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .
سئل :

من السيدة / خضرة حسن عبد الواحد بطلبها المقيد برقم ٥٦٩ لسنة
١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم احمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن
زوجته أم محمد محمد طلبية وعن أبنيه حسن ومحمد وعن اخته شقيقته
خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عمه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد
فقط - ثم وفاة المرحوم حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن أمه
أم محمد محمد طلبية وعن أخيه الشقيق محمد وعن أخيه لأمه سعيد

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧٨ التاريخ ١٣ رجب سنة ١٣٨٨ هـ
٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

ابراهيم العيفى وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم
أبيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ثم وفاة المرحوم محمد
أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثانى عن أمه أم
محمد محمد طلبة وعن أخيه لأمه سعيد ابراهيم العيفى وعن عمته الشقيقة
خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم ابيه الشقيق خضر سليمان
عبد الواحد فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل
وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن المذكورين
فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه
مناصفة بينهما تعصبا ولا شىء لاخته شقيقته ولا لابن عمه الشقيق
لحجبهما بالفرع الوارث المذكور . . وبوفاة المرحوم حسن أحمد حسن
عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا
لوجود اثنين من الاخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لأخيه
شقيقه تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق
لحجبه بالأخ الشقيق كما لا شىء لعمته الشقيقة لأنها
من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
وبوفاة المرحوم محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة
المتوفى الثانى عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا لعدم
وجود من يحجبه من الثلث الى السدس ولأخيه لأمه السدس فرضا
والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء
لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر
ولأفرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضوع

(٢٨٤٣) ابن الابن مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر
وإن تزول

٢ - بانحصار الارث في ابن ابن فقط يكون له جميع التركة تعصيبا

سئل :

من السيدة / فاطمة حنظل عمر - بطلبها المقيد برقم ٧٦٨ سنة
١٩٦٨ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم ابن ابنها وابن أخيها الشقيق
وأختها الشقيقة فقط - وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب
كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لابن
ابنها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا لابن
الأخ الشقيق لحجبهما بابن الابن الأقرب منهما جهة ، وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى فضيلة الشيخ احمد هريدي م ١٠٦ م ٢٤٤ التاريخ ١٩ رمضان سنة
١٢٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضوع

(٢٨٤٤) البنات مع أختين لأب وابن عم شقيق أو لأب

المبادئ

١ - يحجب ابن العم الشقيق أو لأب بالأختين اذا صارتا عصبه مع البنات

٢ - بانحصار الارث فى بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقي للأختين لأب تعصيا .

سئل :

من السيد / عبد الحميد محمود سعد - بطلبه المقيد برقم ٧٤٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن وريثتها وهن بناتها نظلة وخص ونفيسة بنات محمد حسن واختها لأبيها وهما انصاف وحميدة بنتا على سعد كما تركت ابن عمها عبد الحميد محمود سعد (السائل) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن المذكورين فقط يكون لبناتها ثلثا تركتها بالتساوى بينهن فرضا وباقي التركة بعد

* الفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٩ التاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الثلاثين يكون لأختها لايتها بالتساوى بينهما تعصبا لأنهما صارتا عصبة
مع البنات بمنزلة أخ لأب ولا شيء لابن العم سواء أكان شقيقا أو لأب -
لأنه إن كان شقيقا أو لأب فهو محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة
مع البنات بمنزلة أخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٤٥) ولدا الابن مع اخت شقيقة واولاد ابن ابن اخ شقيق
واولاد عم شقيق او لأب

المبادئ

- ١ - بنات العم مطلقا والاناث من اولاد ابن ابن الاخ الشقيق من ذوى
الأرحام ولا ميراث لواحدة منهم مع العاصب
- ٢ - تحجب الأخت الشقيقة وابناء العم الشقيق او لأب وابناء ابن ابن
الاخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وأن نزل .
- ٣ - بانحصار الارث فى ابن ابن وبنت ابن فقط تكون التركة كلها
لهما تعصيبا للمذكر ضعف الأنثى

سئل :

من السيد / جابر جابر بركات بطلبه المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩
المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم :

ولدا ابنتها المتوفى قبلها وهما ذكر وانثى واخت شقيقة وولدا ابن ابن اخ
شقيق واولاد عم وهم ذكور واناث فقط - وطلب السائل بيان من يرث
ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى سن ١٠٦ م ٢٩٠ التاريخ ١٣ المحرم سنة
١٣٨٩ هـ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ م

إجاب :

ب وفاة السيدة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لولدى
ابنها المتوفى قبلها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيا لعدم وجود عاصب
أقرب ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث الذكر ، كما
لا شيء للذكور من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد العم
سواء اكان العم شقيقا أم لأب لحجبهم جميعا بالفرع الوارث الذكر الأقرب
منهم جهة ، كما لا شيء للاناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات
العم مطلقا سواء اكان العم شقيقا أم لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٤٦) الزوجة مع بنت واخ لأب وعم شقيق وأولاد عم لأب
والأم مع عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد عم الأب الشقيق أو لأب .

المبادئ

- ١ - يحجب العم الشقيق وأولاد العم لأب بالأخ لأب
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخ لأب يكون للزوجة الثمن
فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للأخ لأب تعصيبا
- ٣ - يحجب أولاد عم الأب الشقيق أو لأب بعم الأب الشقيق أو لأب
- ٤ - بانحصار الارث فى أم وعم الأب الشقيق أو لأب يكون للأب
الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق أو لأب الباقي تعصيبا .

سئل :

من السيد / عمر محمد عمر - بطلبه المفيد برقم ٤٥ سنة ١٩٦٩
المتضمن هو ومالحق به وفاة كل من : (١) المرحوم محمد سيد عمر
سيد شلبى بتاريخ ١١/٩/١٩٦٣ عن زوجته سكينه محمود النجار وبنته
حليمة واخيه لأبيه عمر سيد عمر سيد شلبى وعمه الشقيق على عمر
سيد شلبى وأولاد عميه لأبيه وهم عمر محمد عمر سيد شلبى ومراد محمد
عمر سيد شلبى وأحمد ابراهيم عمر سيد شلبى ومصطفى ابراهيم عمر
سيد شلبى فقط (٢) ثم وفاة المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ
٢١/١٠/١٩٦٣ عن زوجته شفيقة سيد أبو الحسن وعن ابنه سيد فقط.

* الفتى فضيلة الشيخ احمد مريد س ١٠٦ م ٤٧٥ التاريخ ٢ ربيع اول سنة
١٣٨٩ هـ ١٩ مايو ١٩٦٩ م

(٣) ثم وفاة المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن والدته شفيقة سيد أبو الحسن وعن بنت عم لأب حليلة محمد سيد عمر سيد شلبي وعن عم والده وهو على عمر سيد شلبي وعن أبناء عمى والده وهم عمر محمد عمر سيد شلبي ومراد محمد عمر سيد شلبي وأحمد إبراهيم عمر سيد شلبي ومصطفى إبراهيم عمر سيد شلبي فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم محمد سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا والباقي من التركة بعد الثمن والنصف يكون لأخيه لأبيه تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لعمه الشقيق ولا لأولاد عمه لأبيه لحجبتهم جميعا بالأخ لأب الأقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للمتوفى من أولاد العمين لأب . وبوفاة المتوفى الثاني المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي من التركة بعد الثمن يكون لابنه المذكور تعصيا وبوفاة المتوفى الثالث المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبي بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن المذكورين فقط - يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات والباقي من التركة بعد الثلث يكون لعم والده سواء كان هذا العم شقيقا أم لأب تعصيا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شيء لأبناء عمى والده سواء كان العمان شقيقين أم لأب لحجبتهم بعم الأب الأقرب منهم درجة كما لا شيء لبنت عمه لأبيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضوع

(٢٨٤٧) الاخ لاب مع اولاد اخوة اشقاء

المبادئ

- ١ - بنات الاخوة الأشقاء من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب
- ٢ - يحجب ابن الاخ الشقيق بالاخ لاب
- ٣ - بانحصار الارث فى اخ لاب تكون التركة كلها له تعصيا

سئل :

من السيد / جاد الله ميخائيل بطلبه المقيد برقم ٣٩٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة تاج عبد الحلیم حسنين سنة ١٩٦٨ عن أخيها لأبيها عبد الحكيم عبد الحلیم حسنين وعن أولاد اخوتها الأشقاء صلاح ونجاح ولدى مرعى عبد الحلیم وزينب كامل عبد الحلیم وعزيزة ونظمة بنتى مهنا عبد الحلیم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟


اجاب :

بوفاة المرحومة تاج عبد الحلیم حسنين سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون تركتها لأخيها لأبيها عبد الحلیم تعصيا لعدم وجود عاصب

* الفتى فضيلة الشيخ احمد مریدی سو ١٠٦ م ٥٤٤ التاريخ ٩ جماد اول ١٣٨٩ هـ

١٥ يولية ١٩٦٩ م

أقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لابن أخيها شقيقها لحجبه بالاخ لا ب
كما لا شيء لبنات أخوتها الأشقاء لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة
وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية وإجابة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٤٨) الزوج مع بنتين وأخت شقيقة وابنى ابن عم شقيق أو لأب

المبادئ

- ١ - الأخت الشقيقة تصير عصبه مع البنتين بمنزلة أخ شقيق
- ٢ - يحجب أولاد العم الشقيق أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضا وللبننتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت الباقي تعصبا .

سئل :

من السيدة / بتش على على بطلبها المقيد برقم ٥٦٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة أم قاسم على على عن زوجها عبد السلام عبد الباقي وعن بنتيها منه تارسيه ونجفة وعن أختها شقيقتها حسنة على على وعن ابنى ابن عمها محمود ومنصور ابنى عبد المقصود منصور فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المرحومة أم قاسم على على عن المذكورين فقط يكون

* الفتى فضيلة الشيخ احد مريدى ص ١٠٦ م ٦٤١ التاريخ ١٦ رجب ١٣٨٩-٢٨
سبتمبر ١٩٦٩ م

لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنيتها الثلثان يقسمان
مناصفة بينهما فرضا والباقي لأختها شقيقتها تعصيبا
لصيورتها مع البنيتين عصبه بمنزلة أخ شقيق ولا شيء لابنى ابن عمها سواء
أكان شقيقا أم لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنيتين عصبه
وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٢٨٤٩) زوجتان وبنت وأخت شقيقة وابن اخ شقيق وابن عم

المبادئ

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم سواء اكان شقيقا ام لاب
بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت

٢ - بانحصار الارث فى زوجتين وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجتين
الثلث فرضا مناصفة بينهما وللبنات النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي
تعصيبا .

سئل :

من منير متى امبارك بطلبه المقيد برقم ٣٤٤ سنة
١٩٧٣ المتضمن وفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ اول اغسطس
سنة ١٩٧٣ عن زوجتيه وهما سلمة ونعيمة وعن بنته فتحية وعن اخته
الشقيقة وردة وعن محمد ابن اخيه الشقيق المتوفى قبله عبد العظيم
شحات - وعن عابد رمضان حسانين شحات ابن عمه فقط . وطلب
السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ اول اغسطس سنة

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٠ التاريخ ٢٣ الحجة سنة ١٣٩٣هـ
١٦ يناير سنة ١٩٧٤ م .

١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزواجه ثمن تركته بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا - والباقي من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخت الشقيقة تعصبا مع البنت ولا شيء لابن أخيه الشقيق ولا لابن عمه سواء أكان هذا العم شقيقا أو لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصة مع البنت بمنزلة أخ شقيق - وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٥٠) بنتان وأولاد ابن وأخوان شقيقان .

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين اثنتان فرضا
ولأولاد الابن الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . .

سئل :

من السيد / محمد على توفيق رشدى بطلبه المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ وانحصار ارثها فى بنتيها نعيمة ووحيدة بنتى على محفوظ . وفى اولاد ابنها محمد ابراهيم أبو المجد المتوفى قبلها سنة ١٩٦٨ وهم خالد ، وطارق وعمرو ، واسامة ، وحاتم ، ونادية ، وراوية ، وسمية ، وهالة . وفى اخويها شقيقها كامل وعائشة فقط ، وطلب السائل الافادة عن ميرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجاب :

بوفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط . يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا . ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقي بعد الثلثين وهو الثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . لعدم وجود عاصب اقرب . ولا شئ لأخويها شقيقها (الذكر والأنثى) لحجبهما بأولاد الابن الأقرب منهم جهة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* الفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ١٩٠ | التاريخ ١٢ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

الموضوع

(٢٨٥١) الزوج والام والعم الشقيق مع جدة لأب وبعض نوى

الارحام .

المبادئ

١ - تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ - العمتان الشقيقتان من نوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

اصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الارث فى ام وزوج وعم شقيق يكون للام الثلث فرضا

وللزوجة النصف فرضا وللعم الشقيق الباقي تعصبا .

سئل :

من السيدة / حشمت يعقوب محمود بطلبها المقيد برقم

٤٣٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤

عن زوجها السيد محمود يعقوب وعن والدتها حشمت يعقوب محمود

(السائلة) وعن عمها الشقيق محمود ابراهيم رسلان وعن جدتها لابيها

فاطمة اسماعيل السيد وعن عمتيها الشقيقتين تفيدة وفهيمه فقط وطلبت

السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤ م عن المذكورين فقط

يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ويكون

* المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٩٣ التاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٩٥.

٥ ابريل سنة ١٩٧٥

لوالدتها ثلث تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الاخوة
والأخوات والباقي من التركة بعد النصف والثلث يكون لعمها الشقيق
تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لجدتها أبيها لحجبها بالأم .
كما لا شيء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث
آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٨٥٢) الزوجة مع بنات واختين شقيقتين وابناء ابن عم وزوجة
ابن عم شقيق .

المبادئ

- ١ - يحجب ابناء ابن العم بالأختين الشقيقتين متى صارتا عصبه
مع البنات .
- ٢ - زوجة ابن العم الشقيق اجنبية عن المتوفى ولا ترث فيه
شيئا .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة واربع بنات واختين شقيقتين يكون
للزوجة الثمن فرضا وللبنات الاربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي
للأختين الشقيقتين تعصبا بالسوية بينهما .

سئل :


من صلاح لبيب دوس بطلبه المقيّد برقم ١٢٦ سنة
١٩٧٧ المتضمن وفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن زوجته اميرة
بطرس شحاتة وعن بناته الأربع . وعن اختيه شقيقتيه . تفيدة ، وشفوقة .
وعن ابناء ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله وهم : لبيب . ونعوم .
وشفيق . وعن ابني ابن عمه الشقيق الآخر خلة رزق حنا الله وهما : آدم ،
فليم . وعن عريان ابن ابن عمه الشقيق الآخر جريس رزق حنا الله . وعن
مديحة بطرس زوجة ابن عمه الشقيق موسى رزق حنا الله . فقط . وطلب
السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ ، ٧٦ التاريخ ٩ جماد
آخر سنة ١٣٩٩ هـ ١٧ مايو سنة ١٩٧٩ م

اجاب :

بوفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن المذكورين فقط .

يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبناته الأربع ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا . ولاختيه شقيقتيه الباقي بعد الثمن والثلثين مناصفة بينهما تعصبا مع البنات ولا شىء لأبناء ابن عمه دوس رزق حنا الله ولا لابنى ابن عمه خلة رزق حنا الله . ولا لابن ابن عمه جريس رزق حنا الله . لحجبهم جميعا بأختيه شقيقتيه اللتين صارتا مع البنات عسبة بمنزلة الأخوين الشقيقين الأقرب منهم جهة كما لا شىء لزوجة ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله . لأنها اجنبية عن المورث المذكور وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضوع

(٢٨٥٣) الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأبناء

• أبناء أبناء عم الأب •

المبادئ

١ - يحجب أبناء أبناء عم الأب بابن ابن عم الأب الشقيق

• أو لأب •

٢ - بانحصار الارث في أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق أو

لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن ابن عم الأب الشقيق

أو لأب تعصيا •؟


سئل :

من فاروق ماثان القس بطلبه - المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٩ عن أختها الشقيقة فاسليا وعن عبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن ابن عم والدها وعن أبناء أبناء عم والدها وهم : فرج وسعيد ابنااتنا وضرور سعيد سليمان سعيد • وممدوح • وبرسوم ابنا حبيب سعيد سليمان سعيد وشحانة سليمان سعيد وميخائيل وسمير ابنااتنا وضرور عبد المسيح سعيد وسمعان وبشارة وبشرى وبشير أبناء حنا سعيد عبد المسيح سعيد وسعد فل سعد عبد المسيح سعيد • وعن فاروق ماثان القس اسحق ابن أختها فقط • وطلب السائل الافادة عن يرث • ومن لا يرث ونصيب كل وارث •؟

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٧٨ التاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

اجاب :

بوفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٩ عن المذكورين فقط . يكون لاختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولعبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن بن عم والدها سواء اكان شقيقا أم لاب الباقي وهو النصف تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لابناء أبناء عمى والدها لحجبهم بابن ابن عم والدها الأقرب منهم درجة كما لا شيء لابن اختها سواء اكان ابن اخت شقيقة أم لاب أم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٨٥٤) الاخوة الأشقاء مع أخوين لأب وابناء أبناء أخوين شقيقين

وابناء اخ لأب وبنات اخوة واولاد أخت .

المبادئ

١ - اولاد الأخت الشقيقة وبنات الاخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث

لهم مع صاحب فرض او عاصب .

٢ - يحجب كل من أبناء أبناء الأخوين الشقيقين وابناء الاخ لأب

والأخوين لأب بالاخوة الأشقاء .

٣ - بانحصار الارث فى اخوة أشقاء يكون لهم جميع التركة تعصيبا

بالسوية بينهم ؟

سئل :

من السيد / عبد العزيز محمد عبد القادر بطلبه المقيّد
برقم ١١٤ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر
فى ١٧ أغسطس ١٩٧٩ عن اخوتها أشقائها وهم عبد العزيز انور ، كمال ،
عبد المعطى أبناء محمد عبد القادر وعن أخويها لأبيها وهما محمد وفتحى
ابنا محمد عبد القادر وعن ابنى أخيها الشقيق على محمد
عبد القادر ، المتوفى قبلها فى سنة ١٩٧٣ وهما عبد المنعم وزهراء - وعن
اولاد أخيها لأبيها المتوفى قبلها خليل محمد عبد القادر ذكورا واناثا وهم :
محمد ، تفيدة ، صديقة وعن اولاد اختها شقيقتها المتوفاة قبلها لطيفة محمد

❦ الفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٨٣ التاريخ ٢١
محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

عبد القادر وهم محمد ، محمود ، سهير ، ميرفت ، سونية ، نجوى اولاد
احمد حميد وعن اولاد اخيها الشقيق عبد المنعم محمد عبد القادر المتوفى
قبلها فى ١٩٧٣ وهم أحمد ، ومحمد ، ومصطفى ، فاطمة ، رجاء ، رقية
وام كلثوم فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل
وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر فى اغسطس ١٩٧٩ عن
المذكورين فقط تكون جميع تركتها لآخوتها أشقائها بالسوية بينهم نصيبا
لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شىء لآخويها لأبيها
لحجبهما باخوتها أشقائها الأقوى منهما قرابة كما لا شىء للذكور من اولاد
آخويها لأبوين عبد المنعم وعلى محمد عبد القادر ولا لاولاد أخيها أب خليل
محمد عبد القادر لحجبهما باخوتها أشقائها الأقرب درجة منهم ولا شىء
للانات من اولاد هؤلاء الاخوة ولا لاولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا كان الحال
كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٨٥٥) اولاد الابن مع البنت والاخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنت واولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الانثى ؟ .

سئل :

من المهندس محمد سمير مسعد الحوفى بطلبه المقيد برقم ٥ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة . نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن بنتها عفاف محمد الحوفى وعن اختها الشقيقة حكمت عبد الحميد عثمان ، وعن اولاد ابنها مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها سنة ١٩٧١ وهم : محمد سمير ، علوى ، محمد ، سوزان ، ماجدة . فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لابنتها عفاف محمد الحوفى نصف تركتها فرضا ولأولاد ابنها مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها الباقى وهو النصف تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى ولا شىء لاختها الشقيقة لحجبها بأولاد هذا الابن الأقرب منها جهة ، فهم فرع وارث وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق سن ١١٤ هـ ٢٠١٤ م التاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ يناير سنة ١٩٨٠ م

الموضوع

(٢٨٥٦) الزوجة مع أبناء ابن عم الجد وابن ابن عم الجد ، عمتين
شقيقتين وبنات ابن عم الجد .

المبادئ

١ - يحجب ابن ابن عم الجد الشقيق أو لأب بأبناء ابن عم الجد
الشقيق أو لأب .

٢ - العمتان الشقيقتان وبنات ابن عم الجد الشقيق أو لأب من ذوى
الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب

٣ - بانحصار الارث فى زوجة وابناء ابن عم جد شقيق أو لأب يكون
للزوجة الربع فرضا ولابناء ابن عم الجد الباقي تعصيبا بالسوية
بينهم .

سئل :

من السيد / محمد قدرى عبد الباقى بطلبه المقيسد
برقم ٢٩٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد على
عن زوجته نهلة محمود عادل عبد الباقي وعن بنت عمه نادية سيد محمد على
وعن عمته شقيقتى والده بسينة محمد سيد على وجمالات محمد سيد
على - وعن اولاد ابن عم جده على عبد الناصر على وهم : عبد الناصر
ويوسف وعبد الرؤوف وخمس بنات . وعن ابن ابن عم جده ويدعى
فتحي محمد على عبد الناصر - فقط ولم يترك ورثة آخرين وطلب السائل
بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٤٢٩ - التاريخ ٤
محرم سنة ١٤٠١ هـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ م

اجاب :

انه بوفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد على عن المذكورين فقط
يكون لزوجته نهلة محمود عادل ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
- وتكون باقى التركة (ثلاثة ارباعها) لابناء ابن عم جده سواء اكانوا اشقاء
او لاب وهم : عبد الناصر ويوسف وعبد الرؤف ابناء على عبد الناصر
على بالسوية بينهم تعصبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب اقرب
ولا شئ لابن ابن عم الجد لحجبه بابناء ابن عم الجد الاقرب منه درجة
كما لا شئ لعمتيه شقيقتى والده ولا لبنت عمه سواء اكانت بنت عم شقيق
او لاب ولا لبنات ابن عم جده لانهم جميعا من ذوى الارحام المؤخرين فى
الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث
آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى
اعلم .



الموضوع

(٢٨٥٧) الزوجة مع ابني ابني عم الوالد لأب وأبناء ابن ابن عم الوالد

• لآب

المبادئ

١ - يحجب أبناء ابن ابن عم الوالد لأب بابني ابني عم الوالد

• لآب

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابنى ابني عم الوالد لأب يكون

للزوجة الربع فرضا ولابنى ابني عم الوالد لأب الباقي تعصيبا بالسوية
بينهما ؟

سئل :

من السيد / على رشوان حسن الصعدي
يطلبه المفيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله ابراهيم على
الصعدي بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٩ عن زوجته عزيزة أحمد فودة وعن ابني ابني
عم والده لأب وهما على رشوان حسن الصعدي . وعبد العاطى سليمان
حسن الصعدي . . وعن صابر . والشحات وعبد الفتاح . والسيد أبناء
ابن ابن عم والده لأب حسن رشوان حسن الصعدي . وعن فطوم محمود
القطار بنت اخته الشقيقة فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم عبد الله ابراهيم على الصعدي بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٩

* الفتى // فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٤٤٩ التاريخ ١٦
جماد آخر سنة ١٤٠١ هـ ٢١ ابريل سنة ١٩٨١ م

عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع
الوارث . ولعلى . وعبد العاطى ابنى ابنى عم والده لأب الباقي بعد الربع
مناصفة بينهما تعصبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب
منهما للمتوفى فى هذه الحالة ولا شىء لابناء حسن رشوان حسن الصعيدى
ابن ابن عم والده لأب لحجبهم بابنى ابنى عم والده لأب الأقرب منهم درجة
كما لا شىء لفظوم بنت اخته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد
بالسؤال . ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام العول

الموضوع

(٢٨٥٨) الزوج مع الأم والأب والبنت .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنت يكون للزوج الربع فرضا وللأم
السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللبنات النصف فرضا وفى المسألة
عول ؟

سئل :

من عبد اللطيف راضى المحامى قال :

سيدة توفيت عن زوج وبنت وأب وام - ثم توفيت البنت عن ابوها
وعن جدتها لأمها وعن جدتها لأمها فما مقدار ما يرثه الزوج والبنات فى الحالة
الأولى وما مقدار ما يرثه الأب والجد لأم والجدة لأم فى الثانية .؟

اجاب :

لزوج المتوفاة الاولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا
ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا فقد
دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج
منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركة وللأم سهمان وللأب
سهمان وللبنات ستة الاسهم الباقية - ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها
السدس فرضا والباقى لأبيها تعصيبا ولا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وهذا اذا لم يكن
لواحدة من المتوفيتين وارث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ ، ٢٢٥ التاريخ ٢٦ القعدة سنة
١٣٦٢-٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضوع

(٢٨٥٩) الزوج مع الأم والأخت لأب

المسألة

بانحصار الارث فى زوج وام واخت لأب يكون للزوج النصف فرضا
وللام الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وفى المسألة عول ؟
سئل :

من جميلة حسن قالت :

توفيت امرأة عن غير عقب ولها زوج ماتت وهى على عصمته ووالدة
وجدة لأب واخت لأب وثلاثة أعمام أشقاء ذكور وقد تركت تركة تورث عنها
شرعا فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث على حده ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من
الاخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل فى المسألة العول
فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم
تنقسم اليها التركة ولوالدتها سهمان وللأخت لأب ثلاثة الاسهم الباقية
ولا شئ للجدة لأب ولا للأعمام الأشقاء وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر . والله اعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٢٧٧ التاريخ ٢٠ المحرم
سنة ١٣٦٢ - ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضوع

(٢٨٦٠) الزوج والام والأختان الشقيقتان مع الأخوين لأب .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وام وشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول .؟

سئل :

من ناجى دبوس قال :

توفى حسن موسى عن زوجتين الأولى زيادة وأولادها منه سارة وجازية وشابة وسيدة وزينب والثانية فاطمة محمد وأولادها منه عوض الله وحسن ونفيسة . ثم توفيت جازية عن أمها وأخوانها الشقيقات سارة وشابة وسيدة وزينب وعن أخيها لأبيها وأختها لأبيها وعن زوجها - ثم توفيت سيدة عن أمها وزوجها وأولادها الذكور والإناث ثم توفيت شابة عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين وأخيها لأبيها وأختها لأبيها - ثم توفى أحمد محمد الذى كان زوجا لجازية عن زوجته سارة وابنه عوض أحمد محمد وابنته هانم ثم توفيت فاطمة الزوجة الثانية لحسن موسى عن ابنها عوض الله حسن وبنتها نفيسة ثم توفيت نفيسة عن أخيها الشقيق وزوجها أحمد سليمان وأختيها لأبيها وهما زينب وسارة - ثم توفى أحمد سليمان عن زوجته زينب حسن موسى وأولاده ذكراين وثلاث إناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى تركة مورثه ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ ج ٥٣٦ التاريخ ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م

اجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقى لأولاده تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول . فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة ولأم سهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية . ولا شئ للأخوين لأب ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة ولأم سهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية ولا شئ للأخوين لأب . ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة السادسة لولديها تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأخ الشقيق تعصبا ولا شئ للأختين لأب . ولزوجة المتوفى الثامن من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضوع

(٢٨٦١) الزوج مع الام والأخت الشقيقة والأخ لام والعمين الشقيقين

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وام وأخت شقيقة وأخ لام يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضا وللأخ لام السدس فرضا وفى المسألة عول ؟

سئل :

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وام وأخ لام وعمين شقيقين ما حكم الشرع فى تركتها ولئن تكون ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لام السدس فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخ لام السهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا شئ للعمين الشقيقين . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٥٣ م ٦٦٤ التاريخ ١١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

٢٨٦٢) الأم مع الزوج والأخت الشقيقة والأخوات لأب والأخت لأم .

المبدأ

بانحصار الإرث في أم وزوج وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخت لأم
يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف
فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس
فرضاً وفي المسألة عول ؟

سئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

امراة توفيت عن أمها وعن أختها الشقيقة وأختها من أمها وأخواتها
الاناث من أبيها وعن زوجها فما نصيب كل منهم فى التركة .؟

اجاب :

لام المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولزوجها
النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضاً
وللأخوات لأب السدس فرضاً تكمة للثلثين بالسوية بينهن ولأختها
من أمها السدس فرضاً فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول
الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للأم منها سهم وللزوج ثلاثة أسهم
وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوات لأب سهم وللأخت لأم السهم الباقي
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٦١٧ التاريخ ٢٥ صفر سنة
١٣٦٣ ١٩٤٤/٥/٢٠

الموضوع

(٢٨٦٣) زوج وام وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب .

المبدأ

بانحصان التركة فى زوج وام وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن . وفى المسألة عول ؟ .

سئل :

من عبد العليم عطية الكفراوى قال :

توفيت امرأة وتركت الورثة المذكورين بعد وهم : زوج وام وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب نرجو توضيح نصيب كل من الورثة المذكورين .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وام وأخت شقيقة وثلاث أخوات اناث لأب فاذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوات لأب السهم الباقي . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد لجيد سليم س ٥٤ هـ ٥ ربيع لاول سنة ١٣٦٣ هـ ٨ من مارس سنة ١٩٤٤ هـ

الموضوع

(٢٨٦٤) زوج وأم وثلاث بنات وأخ شقيق وأخت شقيقة .

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبات .
- ٢ - بانحصار التركة في زوج وأم وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا . وفي المسألة عول ؟

سئل :

من محمد سليمان قال :

توفيت سيدة عن أولادها وهم : ثلاث بنات وأم وزوج وأخ شقيق وأخت شقيقة . ثم توفيت بعدها بنتها عن وريثها الشرعيين وهم : أخت شقيقة وأخت من أمها ووالدها وجدتها أم أمها وخالها الشقيق أخ والدتها المتوفاة قبل - فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة للزوج منها ثلاثة ولبناتها ثمانية ولأمها السهمان الباقيان ولا شيء للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة . ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي لوالدها تعصبا ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخت لأم ولا للخال الشقيق وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بن ٥٤ م ٨ التاريخ ١٢ من ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ / من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٨٦٥) زوج واخت لأم واخت لأب وأولاد أخوة لأب .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار التركة في زوج واخت لأم واخت لأب . يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وفي المسألة عول ؟

سئل :

من حمزة مرسى قال :

توفيت امرأة عن بنتيها - ثم توفيت جدة البنتين عن زوجها وأخيها من أمها وأختها من أبيها وأولاد أخوتها لأب فما نصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

جميع تركة المتوفاة الأولى لبنتيها فرضا وردا بالسوية بينهما . وللزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم اليها التركة وللأخت لأم سهم وللأخت لأب ثلاثة الأسهم الباقية . ولا شيء لأولاد الاخوة لأب . وهذا اذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من ٥٤ م ٤٥٢ التاريخ ٢ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٨٦٦) زوجة وام وأخت شقيقة وأخوة لام وأخوان لأب .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وام وأخت شقيقة وأخوة لام : يكون
للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضا
وللأخوة لام الثلث بالسوية بينهم وفيها عول .

سئل :

من سيد بدوى قال :

توفى أخى مصطفى الليثى محمد عن ورثته وهم نفوسة زوجته
وسيدة محمد والدته وأخواه من الأب ذكران وأخوة المتوفى من الأم
بنتان وذكر وأخته الشقيقة .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولاخته الشقيقة النصف
فرضا ولاخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والانثى فقد
دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة
عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت
الشقيقة ستة وللأخوة لام أربعة الأسهم الباقية ولا شىء لأخويه من أبيه
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم من ٥٥ هـ ١١٢ التاريخ ٦ ربيع الاول
سنة ١٣٦٤ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ع

الموضوع

(٢٨٦٧) زوج وام واخت لأب وجد لأب

المسألة

بانحصار الارث فى زوج وام واخت لأب وجد لأب يكون للزوج
النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللجد لأب
السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من عبد الحليم سيد قال :

امراة توفيت عن أم وزوج واخت لأب وجد وان المتوفاة توفيت منذ
اسبوع فما نصيب كل فى تركتها مع العلم بان جدها لأبيها هو أبو أبيها
وليس للمتوفاة اخوة اشقاء ولا اخوة لأب الا اختها المذكورة وليس لها
ايضا اخوة لأم .

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها
الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات
ولاختها لأبيها النصف فرضا ولجدها أبى أبيها السدس فرضا فقد دخل
فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها
التركة للزوج منها ثلاثة وللأم سهمان ولاختها لأبيها ثلاثة ولجدها أبى
أبيها السهم الباقي . وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وذلك اذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر .

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٢٨٣ التاريخ ٢٥ ربيع الثانى
سنة ١٣٦٤ هـ ٨ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٨٦٨) أم وزوج وأخت شقيقة مع أختين لأب وأخوين لأم

المبدأ

بانحصار الارث في أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوين لأم
يكون للأم سدس التركة فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللزوج النصف فرضا
ولالأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا
بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من نجية ابراهيم حشاد قالت :-

توفيت سعادة جعفر محمد زهران عن أم وأخت شقيقة اسمها عزيزة
وأخت لأم اسمها بهية شديد وأخ لأم اسمه أحمد شديد وزوج اسمه عبد
الغنى عامر عيسى وأختين لأب هما هانم وعائشة فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة
ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة
النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما
ولالأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى فقد
دخل في المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للوالدة منها
سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة اسهم وللأختين لأب سهم
بالسوية بينهما وللأخوين لأم السهمان الباقيان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة
وارث آخر .

الفتى / فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم سن ٥٥ م ٤٠١ لتاريخ أول جمادى
الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٨٦٩) زوج وأم مع أختين شقيقتين وأخ لأم .

المبدأ

بانحصار الارث في زوج وأم وشقيقتين وأخ لأم : يكون للزوج النصف
فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما
ولالأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من ابراهيم عبد المجيد عبد الله قال :
توفيت زوجتي عن أم وأختين شقيقتين وأخ من الأم ولم تسرزق
بأولاد وتركت ميراثا .

اجاب :

ظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها ووالدتها وشقيقتيها
وأخ لأم ، فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها
من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس
فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية
بينهما وللأخ لأم السدس فرضا . فقد دخل في المسألة العول فأصلها
من ستة وتعول الى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم
اليها التركة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالسوية بينهما
ولالأخ لأم السهم الباقي . والله أعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٧٣ التاريخ ٢٤ جمادى
الثانية سنة ١٣٦٤ هـ • يونية سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٨٧٠) زوجة وام وأخت شقيقة واخ لام واخوة لاب وعمان شقيقان

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بانحصار الارث في الزوجة والام والأخت الشقيقة والاخ لام يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لام السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من عبد الله حافظ قال :

شخص توفي عن ام وأخت شقيقة واخ من الأم وزوجة لم يدخل بها واخوة من الأب ذكورا وانانا وله عمان شقيقان فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث ؟.

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا . فقد دخل في المسألة العول فأصلها من اثني عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت الشقيقة ستة وللأخ لام السهمان الباقيان ولا شيء لأخوته لآبيه ولا لعميه الشقيقين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد سليم بن محمد ١٩٩٢ التاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤١٤

٤ اكتوبر سنة ١٩٩٥

الموضوع

(٢٨٧١) الزوج والأم والبنات مع العم لأم وابن العم الشقيق .

المبادئ

- ١ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٣ - بانحصار الارث فى الزوج والأم والبنات : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمد على مصطفى قال :

توفيت امرأة وتركت والدة وزوجا وبناتين وعم لأم وابن عم شقيق فمن الوارث منهم ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللبنات ثمانية الأسهم الباقية ولا شيء للعم لأم ولا لابن العم الشقيق . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله اعلم .

ابو الفتى / فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم س ٥٥ م ٧٣٨ التاريخ ٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضوع

(٢٨٧٢) زوجة واب وام وبتنان ومطلقة منقضية العدة

المبادئ

- ١ - المطلقة اذا انقضت عدتها من زوجها قبل وفاته لا تترك فيه .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة واب وام وبتنين يكون لكل من الام والاب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبتنين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول ؟

سئل :


طلبت حكمدارية مصر تقسيم تركة : عبد المنعم الشيخ ابراهيم

اجاب :

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ١٨/٥/١٩٤٦ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٣٠/٨/١٩٤٦ الدالة على وفاة عبد المنعم الشيخ ابراهيم عن زوجته فاطمة اسماعيل فرغلى ووالده ووالدته وبنتيه ومطلقة وعلى استيفاء السداد رقم ١٠٩ المؤرخ ١٣/١٠/١٩٤٥ وعلى اقرار زكى محمد عطية المؤرخ ٢١/٤/١٩٤٦ بأن المطلقة المذكورة طلقت رجعيا وانقضت عدتها من المتوفى المذكور قبل وفاته .. ونفيد أنه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكانت مطلقة نعيمة محمد حسونة قد انقضت عدتها قبل وفاته كان لزوجته فاطمة اسماعيل فرغلى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٦ م ٤٥٥ التاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٦٥ هـ اول اغسطس سنة ١٩٤٢ م

فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهما وتعول الى
سبعة وعشرين سهما تنقسم اليها التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولوالده
أربعة أسهم ولوالدته أربعة أسهم ولبنتيه الستة عشر سهما الباقية ولا شىء
لطلقته المذكورة لانقضاء عدتها قبل وفاته . والله أعلم .



الموضوع

٢٨٧٣) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والاخوة لأم .

المسئلة

بوفاة المتوفاة عن زوج وام وأخت شقيقة و اخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضا والام السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسئلة عول ؟

سئل :

من توفيق على الجمل قال :

توفيت زوجتى عنى وعن والدتها وعن أخت واحدة شقيقة وعن أخ وأختين من والدتها فمن الوارث لها من المذكورين وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولاختها الشقيقة النصف فرضا ولاخوتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصل المسئلة من ستة وتعمل الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللاخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

* (الفتاى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ص ٥٨ م ١١٣ ص ٣٩ التاريخ ٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ م)

الموضوع

(٢٨٧٤) الزوج والأختان الشقيقتان والأخت لأم مع أبناء المسم

• الشقيق

المبادئ

١ - استغراق سهام اصحاب الفروض التركية مانع من ميراث

• العاصب

٢ - بانحصار الارث فى زوج واختين شقيقتين وأخت لأم يستحق

الزوج النصف فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا والأخت لأم السدس

فرضا وفى المسألة عول •

سئل :

من الست عزيزة محمد شاعر قالت :

ما قولكم فى امرأة توفيت عن زوجها واختها الشقيقتين واختها لامها

وابناء عمها الشقيق • فمن يرث ومن لا يرث منهم ؟•

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولاختها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولاختها لامها السدس
فرضا فأصل المسألة من ستة وعالت الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة
المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالسوية
بينهما وللأخت لأم السهم الباقي ولا شيء لأبناء عمها الشقيق لاستغراق
سهام اصحاب الفروض التركية وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر • •
والله اعلم ؟•

* المفتى // فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٨ ج ٢٤٠ ص ٩١ التاريخ ١١
من رجب سنة ١٣٦٦ هـ الـ مايو سنة ١٩٤٧ ج

الموضوع

(٢٨٧٥) الزوجة مع أخت لأب وأختين لأم وأبناء أخ شقيق وأبناء عم شقيق وعمة .

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الأخ الشقيق .
- ٢ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب ؟ .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب وأختين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .
- ٤ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب ؟ .

سئل :

من محمود أحمد السبكي قال :

توفى المرحوم عطية على سجاج فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وترك زوجة وأختا من الأب وأختين من الأم وأبناء أخ شقيق وأبناء عم شقيق . وعمة شقيقة .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخته لأبيه النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصلها من

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٥٩ ، ١٨٥ ص ١٠٨ . التاريخ ١٠
من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من ابريل سنة ١٩٤٨ م

اثنى عشر سهما وتعمل الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللأخت لأب
سنة أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخ
الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم
بأبناء الأخ الشقيق ولا للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى
وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ . والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٧٦) الزوج مع الأم والأخوين لأم والأخوات الشقيقات .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوج وام واخوين لام واخوات شقيقات يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من سيد علام عبد العال قال :

توفيت الست كيبة بيومى سنة ١٩٤٨ وتركت زوجها وأمها وأخويها لأم ذكر وأنثى وثلاث أخوات شقيقات فما نصيب كل منهم ؟

اجاب :

لام المتوفاة فى تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولاخويها لامها الثلث فرضا بالسوية بينهما ولاخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى عشرة أسهم للأم سهم واحد وللزوج ثلاثة أسهم وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهما ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم ؟ .

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف دس ٥٩ م ٣٤٦ ص ١٨٦ التاريخ شجان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٨٧٧) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب وأخرى لأم

المبدأ

بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة وأخرى لأب وأخرى لأم
يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف
فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وفي المسألة
عول .؟

سئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

توفيت امرأة عن أمها وعن زوجها وعن أخت شقيقة وعن أخت لأمها
وعن أخت لأبيها فما نصيب كل منهم في تركتها ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة في تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف
فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً فقد
دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى تسعة أسهم
لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل من الأم والأخت لأب
والأخت لأم سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حستين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٥٢ ص ٢٢٦ التاريخ
١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٨٧٨) زوج واخوات شقيقات واخ لاب واولاد اخ شقيق .

المبادئ

- ١ - بنت الاخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - يحجب ابنا الاخ الشقيق بالاخ لاب .
- ٣ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٤ - بانحصار الارث فى الزوج والأخوات الشقيقات : يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول ؟.

سئل :

من محمد محمود صبح قال :

توفيت اختى لآبى تدعى نبوية محمود صبح الطحاوى بتاريخ ١٨/٧/١٩٤٩ عقيما وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها محمد بك خليفة واخواتها الشقيقات واخيها لأبيها وفى اولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها فى سنة ١٩٢٩ ذكرين وانثى فقط من غير شريك - وقد تركت المتوفاة تركة فمانصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟.

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٦١ م ١١٧ التاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فأصل المسألة من ستة
أسهم وتعمل الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة
أسهم بالسوية بينهن ولا شيء للأخ لأب لاستفراق أصحاب الفروض التركة
ولا لابنى الأخ الشقيق لجهما بالأخ لأب ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من
ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا
إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله
أعلم .؟



الموضوع

(٢٨٧٩) أم وزوج واخوات شقيقات .

المبدأ

بانحصار الارث فى ام وزوج واخوات شقيقات : يكون للأم السدس
فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها
عول .

سئل :

من الشيخ حامد محمود عطا المحامى الشرعى قال :

رجل توفى ويدعى محمد شاهين وترك تركة كما ترك زوجة وخمس
بنات وهن : رقيقة وفكيهة ومنى وحورية وسعدية ولم يكن له ورثة سوى
من ذكرن فما نصيب كل فى تركة هذا المتوفى الذى توفى فى سنة ١٩٣٤
وما قولكم فيما اذا توفيت احدى البنات الخمس المذكورات وتركت
تركة وزوجا اسمه حافظ ابراهيم عيسوى ووالدة تدعى هانم حسن واخوات
شقيقات وعددهن أربعة وهن رقيقة وفكيهة وحورية وسعدية
فما نصيب كل فى تركة المتوفاة المذكورة أيضا التى توفيت فى سبتمبر
سنة ١٩٤٩ مع ملاحظة انه لم يكن هناك ورثة للأول ولا للثانية سوى من
ذكر ولم يكن هناك اصحاب وصية واجبة بتاتا للمتوفى الأول ولا للثانية ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٢٤٣ التاريخ ٢٧
ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩

ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها
السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم
وجود الفرع الوارث ولاخواتها الشقيقات الثلثان فرضا فأصل المسألة
من ستة أسهم وتعمل الى ثمانية أسهم : للوالدة سهم واحد وللزوج ثلاثة
أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن
للمتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة.
والله تعالى أعلم ؟.



الموضوع

٢٨٨٠) أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم وأخ وأخت لأب .

المبادئ

١ - متى عالقات المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم : يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا وفيها عول .

سئل :

من أحمد عبد الفنى العريان قال :

متوفاة تدعى هانم حسن أحمد سالم توفيت بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٩ وتركت تركة وورثة وهم : زينب أحمد الشناوى أم المتوفاة ومحمد أحمد عيد زوج المتوفاة وخيرية حسن أحمد سالم أخت شقيقة وفريدة حسن أحمد سالم أخت لأب ويس حسن أحمد سالم أخ لأب وزكى محمد سالم أخ لأم وعبد المنعم محمد سالم أخ لأم فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة النصف فرضا ولاخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى تسعة أسهم للأم سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوين لأم سهمان ولا شىء لآخيها وأختها من الأب لاستفراق أصحاب الفروض التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٣٧٨ التاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٩ هـ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ م

الموضوع

(٢٨٨١) زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لأب وأخ لأم .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من عبد الرحيم محمد قال :

توفى رجل يدعى سيد أحمد البقلى سنة ١٩٤٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته عائشة محمد الوردانى وولديه منها محمد وخضرة وولده سيد من زوجة أخرى مطلقة قبل وفاة المتوفى المذكور وانقضت عدتها قبل وفاته - ثم توفى محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجته عطيات اسماعيل البقلى وعن أخته شقيقته خضرة وعن والدته عائشة محمد الوردانى وعن أخيه لأبيه وأخيه لأمه فقط من غير شريك . ثم توفيت عائشة محمد الوردانى فى سنة ١٩٤٨ عن ابنتها خضرة وعن ولدها أحمد الصاوى من زوج آخر متوفى قبلها وقد ترك المتوفى المذكور تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث ؟ .

❦ المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٢٢ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
ولاولاده الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين ولوالدة المتوفى الثانى من
تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجته الربع فرضا لعدم
وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس
فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما
للوالدة سهمان وللزوجة ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخ
لأم سهمان ولا شىء للأخ لأب لاستفراق أصحاب الفروض التركة ولولدى
المتوفاة الثالثة جميع تركتها تعصبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا اذا لم
يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثانى والمتوفاة
الثالثة فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؟.



الموضوع

• (٢٨٨٢) الزوج مع الوالدين والبنتين •

المسألة

١ - بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنتين يكون للزوج الربع
فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبننتين الثلثان فرضا بالسوية
بينهما • وفى المسألة عول ؟

سئل :

من الست جميلة شحاتة خضر قالت :

توفيت المرحومة والدتى الست نذلة محمد ابراهيم سنة ١٩٢٠ عن
ورثتها الشرعيين وهم : زوجها على احمد وكريمتها عطيات على احمد
وكريمتها جميلة شحاتة خضر ووالدتها أخوات أحمد القماش ووالدها محمد
ابراهيم السكاكيني فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم فما نصيب كل
منهم فى تركة المتوفاة البالغ قدرها ستة قراريط فى منزل ؟

اجاب :

لكل من والدى المتوفاة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع
فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنيتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل
المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما للأب سهمان
وللام سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر • والله تعالى أعلم ؟.

* الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار من : ٦٣ م : ٢٨١ التاريخ : ١٩ ذو القعدة
سنة ١٣٦٩ هـ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

٢٨٨٢) الزوج مع الام والاخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق .

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول ؟.

سئل :

من ابو بكر اسماعيل قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة رقية ابو عميرة على ابو عميرة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ وقد تركت ما يورث عنها شرعا وقد تركت الورثة الاتى ذكرهم : زوجها سيد عمر على ابو عميرة ووالدتها الست نفيسة خليل الزير واختها الشقيقة خديجة ابو عميرة على ابو عميرة وابن أخيها الشقيق سعيد محمد ابو عميرة على ابو عميرة فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها ثلثها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الاخوة ولأختها الشقيقة نصفها فرضا فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى ثمانية لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهمان ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولا شيء لابن أخيها الشقيق - لاستغراق أصحاب الفروض التركية - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .؟

* الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٣٤٠ التاريخ : ١٣ ذو الحجة سنة ١٣٦٦ هـ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٨٨٤) الزوج مع الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين الشقيقتين

المبادئ

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض
أو عاصب .

٢ - متى استفرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٣ - بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا
وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول ؟

سئل :

من الحاج محمد أحمد الفقى قال :

توفيت زينب على حجازى سنة ١٩٥٠ عن الآتى ذكرهم بعد وهم
زوجها عبد الخالق سالم الفقى وشقيقتها حميدة وأم العلو على
حجازى وابن شقيقها فتح الله محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن
شقيقها محمود محمود حجازى المتوفى فى سنة ١٩١٩ وابن شقيقها
سليمان محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن شقيقها على محمد
حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وبنات شقيقها محمد حجازى المتوفى سنة
١٩٢١ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من المذكورين ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٥٢٤ التاريخ ٩ صفر سنة ١٣٧٠
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخوين الشقيقتين لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟ .



الموضوع

• (٢٨٨٥) ميراث فيه عول وآخر فيه رد .

المبادئ

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى جدة لأم وبنيتين وزوج يكون للجدة السدس فرضا وللبنيتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللزوج الربع فرضا وفى المسألة عول .

٣ - بانحصار الارث فى جدة لأم وأختين شقيقتين يكون للجدة السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي يرد عليهن حسب سهامهن ؟.

سئل :

من لبيبة محمود جمعة قالت :

والدتى الست نبيهة عاشور عوض توفيت سنة ١٩٣٢ عن اولادها الأشقاء وهم : نجفة وعبد الرحيم ومحمد وليبية وهـسانم اولادها من محمود جمعة . وعن والدتها هانم ابراهيم على فقط - ثم توفيت هانم بنت محمود جمعة بنت المتوفاة الأولى سنة ١٩٤٥ عن وريثتها وهم : جدتها لأمها هانم ابراهيم على وزوجها محمد السيد قاسم وبناتها نفيسة وفايقة بنتا محمد السيد وأخوتها الأشقاء نجفة وعبد الرحيم ومحمد وليبية اولاد محمود جمعة فقط - ثم توفى محمد محمود جمعة

* الفتى ١ فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٥٣٥ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٧٠ هـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

سنة ١٩٤٥ أيضا بعد اخته هاننم بخمسة اشهر عن
أخوته الأشقاء وهم نجفة وعبد الرحيم وليبية أولاد محمود جمعة وعن
جدته لأمه هانم ابراهيم على فقط - ثم توفى عبد الرحيم محمود جمعة
فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ عن أختيه الشقيقتين لبية ونجفة بنتى محمود جمعة
وجدته لأمه الست هانم ابراهيم على فقط - فما نصيب كل من الورثة فى
كل ؟

اجاب :

لأم المتوفاة الأولى سدس تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها
الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصبا - ولجدة المتوفاة الثانية لأمها سدس
تركتها فرضا ولزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها
ثلاثا مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى
ثلاثة عشر - للجدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم ولكل بنت أربعة أسهم
ولا شىء للاخوة الأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض التركة - ولجدة
المتوفى الثالث لأمه سدس تركته فرضا ولاخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف
الأنثى تعصبا - ولجدة المتوفى الرابع لأمه سدس تركته فرضا ولاخوته
الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى يرد عليهن بنسبة سهامهن
وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث اخر ولم يكن للمتوفى الرابع
فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضوع

(٢٨٨٦) الزوج مع أم وبننتين وأخت شقيقة وأعمام أشقاء .

المبادئ

١ - يحجب الأعمام الأشقاء بالأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنت .

٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البننتين وأستتفرقت الفروض التركية فلا شيء لها .

٣ - بانحصار الارث في أم وبننتين وزوج يكون للأم السدس فرضاً وللزوج الربع فرضاً وللبننتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وفي المسألة عول ؟.

سئل :

من الأستاذ عبد الفتاح ابو شادى المحامى الشرعى قال :

توفيت المرحومة جليلة حسن عبد الجليل فى سنة ١٩٥٠ عن ورثتها الشرعيين وهم : والده زوج وبننان وأخت شقيقة وأعمام أشقاء فقط فما نصيب كل وارث فى تركتها ؟.

اجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضاً ولزوجها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فأصل المسألة

✽ المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٦١٦ التاريخ : ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٠ هـ ٨ يناير سنة ١٩٥١ م

من اثنى عشر سهما وتعمل الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللزوج
ثلاثة أسهم وللبنات ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولا شيء للأخت الشقيقة
لاستفراق أصحاب الفروض التركية ولا شيء للأعمام الأشقاء لحجبتهم
بالأخت الشقيقة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق
وصة واجبة . والله تعالى أعلم .؟



الموضوع

(٢٨٨٧) الأب والأم مع الزوج والبنات .

المبدأ

بانحصار الارث في اب وام وزوج وبنات . يكون للأب السدس
فرضا وللأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا
وفي المسألة عول .

سئل :

من الست زينب محمد عبد الكريم قالت :

توفيت المرحومة السيدة احمد مصطفى سنة ١٩٣١ عن زوجها ووالدها
ووالدتها وسبع بنات وتركت تركة - ثم توفيت واحدة من البنات سنة
١٩٣٢ وتركت والدها وجدتها لأمها وأخواتها الشقيقات - ثم توفيت سنة
١٩٣٥ بنت أخرى من بنات المتوفاة الأولى وتركت والدها وجدتها لأمها
وأخواتها الشقيقات - فما نصيب كل من المذكورين في تركة مورثه ؟

اجاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السدس
فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا
بالسوية بينهن فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول الى خمسة عشر
سهما للوالد سهمان وللوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنات ثمانية

* الفتى / فضيلة الشيخ علامنصار س:٦٥: ج: ٤٠-١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧هـ

١٨ مارس سنة ١٩٥١م

أسهم بالسوية بينهم .. ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس
فرضا ولأبيها الباقي تعصبا ولا شيء للأخوات الشقيقات لحجبهن بالأب
ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها السدس فرضا ولأبيها الباقي
تعصبا ولا شيء للأخوات الشقيقات لحجبهن بالأب .. وهذا اذا لم
يكن لكل واحدة من المتوفيات وارث آخر . والله أعلم ؟.



الموضوع

(٢٨٨٨) ولدان مع أولاد ابن وأولاد بنت .

المسألة

بوفاة المتوفاة عن ولدين وأولاد ابن وأولاد بنت يكون لفرع كل من ولديها المتوفيين قبلها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث، والباقي بعد اخراج الوصية يكون لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيا .؟

سئل :

من تهاى ابراهيم على قال :

فى عام ١٩٤٧ توفيت وهيبة محمد عبد الله وتركت مايورث عنها شرعا وتركت الورثة الآتى أسماؤهم بعد وهم :

ولداها :

١ - امام محمد عوضات

٢ - نفيسة محمد عوضات

أولاد بنتها أسيا محمد صالح المتوفاة قبلها سنة ١٩٣٥ وهم :

١ - محمد شريف صالح

٢ - نفيسة شريف صالح

٣ - فاطمة شريف صالح

* الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٢٢٣ التاريخ : ٩ شعبان سنة ١٢٧٠ هـ ١٦ مايو سنة ١٩٥١ م

أولاد ابنها داود محمد عوضات المتوفى قبلها فى عام ١٩٣٩ وهم :

١ - محمد داود محمد عوضات

٢ - جمال داود محمد عوضات

٣ - فايزه داود محمد عوضات

٤ - فوزية داود محمد عوضات

٥ - زينب داود محمد عوضات

فمن يرث ومانصيب كل وارث ومامقدار الوصية الواجبة لأولاد

ولدى المتوفاة

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبناتها وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكر وأنثيان وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها أيضا وهم ذكر وأربع اناث يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط الا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى سبعة وعشرين سهما لأولاد ولديها منها تسعة أسهم واصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى يخص أولاد البنت ثلاثة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ويخص أولاد الابن ستة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أيضا والباقى وهو ثمانية عشر سهما تقسم بين ورثتها وهم ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصبا فيخص الابن اثنا عشر سهما والبنت ستة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد ولديها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضوع

(٢٨٨٩) زوجة وأخت شقيقة وأختان لأم

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأم يكون للزوجة
الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا
مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من الششتاوى طمان قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ عن أخت شقيقة وأختين من أمه وزوجة وليس
له ذرية فمن يستحق الميراث وما نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما
فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعمل الى ثلاثة عشر سهما للزوجة
ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة
بينهما - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة والله اعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٤٢٦ التاريخ : ٥ شوال ١٣٧٠ هـ

٩ يوليو سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٨٩٠) زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم واخوة لأب .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب

٢ - بانحصار الارث فى زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا وفيها عول .

سئل :

من عبد الحميد على قال :

بتاريخ ١٩٥١/٨/١٨ توفيت المرحومة سالمين عيسى ابراهيم عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم واخوة لأب - وقد تركت تركة - فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولاختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما وللأختين لأم سهمان مناصفة ولا شيء للاخوة لأب لاستفراق أصحاب الفروض التركية - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - وبالله التوفيق .؟

* الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٦ م : ٢٢٢ التاريخ ١١ جماد اول سنة ١٣٧١ هـ ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

الموضوع

• (٢٨٩١) الزوجة مع الوالدين والبنات

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة ووالدين وبنتين يكون للزوجة الثمن
فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا والبنات الثلثان فرضا بالسوية
بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد عثمان أبو الذهب قال :

توفى المرحوم حمدان أحمد مقبول عن والده ووالدته وزوجته وثلاث
بنات من زوجته وترك مبلغ ٦٠ جنيها فما نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته
السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وبناته الثلثان فرضا بالسوية
بينهن - فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول الى سبعة
وعشرين سهما لزوجته منها ثلاثة اسهم ولوالده أربعة أسهم ولوالدته
أربعة أسهم وبناته ستة عشر سهما بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن
للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف م ٢٤ ص ٥٧ ص ١١ تاريخ : ١ من شعبان
سنة ١٣٧٢ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٨٩٤) الزوجة مع البنات ، الزوج مع الام والبنتين والأختين
الشقيقتين

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث فى زوجة وبنات يكون للزوجة الثمن فرضا
وللبنات الباقي فرضا وردا بالسوية بينهم
- ٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وبنتين وام واختين شقيقتين يكون للزوج
الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأم السدس فرضا وفى المسألة
عول
- ٣ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب .

سئل :

من سيد محمد أحمد قال :

توفى المرحوم يوسف ابراهيم فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ عن زوجته
خديجة وبناته الثلاث نبيهة ووهيبة وصالحة - ثم توفيت نبيهة بنت
المتوفى الأول فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ عن بنتها صالحة وطفلة وزوجها
ابراهيم صالح ووالدتها خديجة واختها الشقيقتين ووهيبة وصالحة -
ثم توفيت خديجة زوجة المتوفى الأول بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وانحصر
ميراثها فى بنتها ووهيبة وصالحة - وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٥ توفيت
وهيبة بنت المتوفى الأول عن زوجها ابراهيم مرسى وبناتها هانم وبدور

* الفتى / الشيخ جنين مخلوف، ص ٧٠، م ٣١٨، ص ١٤٨ تاريخ : ٢٠ شوال
سنة ١٣٧٢ هـ ١ يوليو سنة ١٩٥٢ م

وانصاف واختها الشقيقة سالحة - وبتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٣٥ توفى ابراهيم مرسى زوج المتوفاة الرابعة عن اولاده هانم وبدور وانصاف - وفى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ توفيت صفية ابراهيم صالح كريمة المتوفاة الثانية عن والدها ابراهيم صالح واختها سالحة - فما بيان نصيب كل من المذكورين فى مبلغ ٥٠٩ جنيهات و ٧١٠ مليما .

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن - ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم ولبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولا شئ للأختين الشقيقتين لاستفراق أصحاب الفروض التركية - ولبنتى المتوفاة الثالثة جميع تركتها فرضا وردا مناصفة بينهما - ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختها الشقيقة الباقي لصيرورتها عسبة مع البنتين - ولبنات المتوفى الخامس جميع تركته فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالد المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصبا ولا شئ لأختها الشقيقة لحجبها بالاب - وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضوع

(٢٨٩٢) الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوين لأم

البدا

بانحصار الارث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأم يكون للأم
السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخوين
لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول ؟.

سئل :

من محمد مصطفى قال :

توفى رجل سنة ١٩٥٠ وترك ست أخوات شقيقات ووالدة وأخا
واختا من الأم ثم توفيت بعده والدته وتركت أولادها وهم ابن وسبع
بنات - فما بيان نصيب كل منهم فى تركه مورثه ؟.

اجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة
ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا
مناصفة بينهما - فأصل المسألة من ستة أسهم وتعود الى سبعة
أسهم للوالدة سهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهما -
وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما - ولأولاد المتوفاة الثانية جميع
تركتها تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا اذا لم يكن للمتوفيين
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - والله اعلم .

* الفتى / الشيخ حسنين مخلوف م ٦٦ ص ٧٠ ص ٢٩ تاريخ : ٤ من شعبان سنة
١٣٧٢ هـ ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٨٩٣) الأخت لأب مع الزوجة والاخت لأم وابناء عم شقيق

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب واخت لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول
- ٢ - متى عالت المسألة فلا شئ للعاصب .

سئل :

من ابراهيم على الشماع قال :

فى اول فبراير سنة ١٩٥٣ توفى المرحوم حسن محمد أحمد الحمصانى عقيما عن أقاربه الآتى ذكرهم بعد : زوجته الست عزيزة عبد الفنى وأخته من أبيه الست عزيزة محمد أحمد الحمصانى وأخوته من أمه ذكر واحد وأربع اناث وأولاد عمه الشقيق - فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخوته لأمه ذكورا وإناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللأخت لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم ولا شئ لأبناء عمه الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركية - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ١٢٤ ج ٥٢ تاريخ : ١٣ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٨٩٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وعصبة وذوى أرحام

المبادئ

- ١ - لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وام وأخت شقيقة يكون للام السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول ؟.

٤ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب

سئل :

من حسانيين على الوقاد قال :


سيدة مسلمة مصرية توفيت بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٣ عن زوجها صلاح حافظ ووالدتها الست فاطمة محمد حسن وأختها الشقيقة الست نعيمة أحمد حوالة وأولاد أخيها الشقيق المرحوم محمد حوالة وهم ذكور واناث اشقاء وأخيها من والدها امام حوالة وأختها من والدها وأولاد أختها من والدها وتركت مايورث عنها شرعا فما نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة

* الفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٧٠ م ٤٥٠ التاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يولييه سنة ١٩٥٣ م

ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة
النصف فرضا - فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى سبعة
أسهم للوالدة سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم
ولا شيء للأخوين لأب لاستفراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء الأخ
الشقيق لحجبتهم بالأخ لأب ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت لأب
لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله أعلم .



الموضوع

(٢٨٩٦) الزوج مع جدة لأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم

المبدأ

بأنحصار الارث فى زوج وجدة لأم وشقيقتين وأخوين لأم
يكون للزوج النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللشقيقتين
الثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا
وفى المسألة عول

سئل :

من محمد بكرى اسماعيل قال :

امراة توفيت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ وتركت زوجها وجدتها
لأمها وأختيها الشقيقتين وأخويها لأمها - وبتاريخ ١٩٤٦ توفيت احدى
الشقيقتين المذكورتين وتركت زوجها وجدتها لوالدتها وأختها الشقيقة
وأخويها لأمها - فما نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوج المتوفاة الاولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث ولجدتها لأمها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثان فرضا
مناصفة بينهما ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما - فأصلل
المسألة من ستة أسهم وتصل الى عشرة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم
ولجدتها لأمها سهم واحد ولأختيها الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين مخلوف س ٧٠ - م ٢٧٢ التاريخ ١٨ محرم سنة

١٣٧٢ هـ ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ م

ولأخويها لأمها سهمان بالسوية بينهما - ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدها لأمها السدس فرضا
ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما
فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى تسعة أسهم لزوجها منها
ثلاثة أسهم ولجدها لأمها سهم واحد ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأخويها
لأمها سهمان مناصفة بينهما - وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث
آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة - والله اعلم .



الموضوع

(٢٨٩٧) زوج وأم واخت لأب و اخوة لأم .

المبدأ

بانحصار الارث فى الزوج والام والأخت لأب والاخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا ، وفيها عول .

سئل :

من محمد عمر خليل قال :

فى سنة ١٩٣٥ اتوفيت المرحومة الست رقية على بغداد عن زوجها (الطالب) وعن أمها شفيقة طه وعن أختها من أبيها سكيينة على بغداد وعن أخوتها من الأم ثلاث بنات وذكر - فما نصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأختها لأبيها نصفها فرضا ولأخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا - فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأختها لأبيها ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها سهمان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين مخلوف س ٧٢ م ١١٩ التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضوع

(٢٨٩٨) زوجة واخت لأب واخوة لأم

المبدأ

بانحصار الارث فى الزوجة والأخت لأب والاختوة لأم : يكون للزوجة
الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللاختوة لأم الثلث فرضا
بالسوية بينهم وفيها عول .

سئل :

من مصطفى سليمان الخواجة قال :

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٤ توفى رجل وترك زوجة واخنا لأب
واخوة لأم فما نصيب كل وارث ؟.

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولاخته لأبيه النصف فرضا ولاخوته لأمه الثلث الذكر كالأنتى فرضا
فأصل المسألة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم
ولالأخت لأب ستة أسهم وللاختوة لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم لا فرق
بين الذكر والأنتى - وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله اعلم

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيت س ٧٢ ج ٢٢٠ التاريخ ١ ربيع
الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م

الموضوع

(٢٨٩٩) زوجة وأم وبنات وأب وأخوة أشقاء

المبادئ

١ - يحجب الاخوة مطلقا بالأب .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأم وبنات وأب : يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا وللأب السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من طه أحمد رمضان قال :

فى سنة ١٩٣٠ توفى المرحوم حسن محمد البشير شرف تاركا زوجته وأولاده وهم عبد الحكيم وعلى ومحمد وعزيزة وفاطمة ووالده ووالدته وأخوة أشقاء - ثم توفى بعده فى سنة ١٩٣٠ أيضا أخوة المرحوم السعيد محمد البشير شرف تاركا زوجته وأولاده وهم : فتحية ونبيهة وسعاد وعز وفوزية ووالده ووالدته وأخوة أشقاء وبتاريخ ١٩/٥/١٩٥١ توفى المرحوم والدهم محمد البشير شرف عن وراثته زوجته فاطمة رمضان وابنه صالح وبنته سنية محمد البشير شرف ، فما بيان نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولكل واحد من والديه

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث من ٧٢ م ٦١٦ التاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ هـ

السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي لأولاده للذكر ضعف
الأنثى تعصيبا ولا شيء لجميع الاخوة الأشقاء لحجبهم بالأب - ولزوجة
المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع
الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأبيه السدس فرضا
ولا شيء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالأب - فأصل المسألة من أربعة
وعشرين سهما وتعمل الي سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة أسهم وللخمس
بنات ستة عشر سهما بالتساوى بينهن ولكل واحد من الأبوين أربعة أسهم
وبوفاة المتوفى الثالث بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦
المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن
أولاد ابنه المتوفى قبله وهم ثلاثة ذكور وأنثيان وعن بنات ابنه
الآخر المتوفى قبله أيضا - يكون لفرع كل من ابنه فى تركته وصية
واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط أن
لايزيد مجموع ذلك عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان
ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور الى أربعة
وعشرين سهما لأصحاب الوصية الواجبة ثمانية أسهم مناصفة بين أصليهم
فما خص أولاد ابنه المتوفى الأول يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وماخص
بنات ابنه المتوفى الثانى يقسم بينهن بالسوية - والباقي وهو ستة عشر
سهما لورثته للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه
الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم ين لكل من المتوفين وارث
آخر ولم وص المتوفى الثالث لفرع ابنه بشيء ولم يعطهم شيئا
بغير عوض عن طريق تصرف آخر - والله اعلم

الموضوع

(٢٩٠٠) زوجة وام وأخت شقيقة وأخوات لأب واخوة لام .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة وام وأخت شقيقة وأخوات لأب واخوة لام يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوة لام الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول ؟.

سئل :

من الست آمنه سيد احمد راشد قالت :

توفى رجل عن زوجة وام وأخت شقيقة وأخوات لأب واخوة لام فقط - فما بيان نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولاخته الشقيقة النصف فرضا ولأخواته لأبيه الثلث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولاخوته لأمه الثلث فرضا للذكر مثل الأنثى - فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعمل الى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم فرضا وللأم سهمان فرضا وللأخت الشقيقة ستة أسهم فرضا وللأخوات لأب سهمان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات لام أربعة أسهم فرضا الذكر كالأنثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى / ضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث س ٧٣ م ٢٠٠ التاريخ ٨ جيلادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ ١ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الموضوع

(٢٩٠١) زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أخت شقيقة وأولاد
أخ لأب .

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب
- ٢ - بنات الأخ وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون
للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس
فرضاتكملة للثلاثين وفى المسألة عول .؟

سئل :

من حسين على حسين قال :

توفيت دولت محمد احمد فى ٢/٩/١٩٥٥ عن زوجها وأختها
الشقيقة وأختها لأبيها وأولاد أختها الشقيقة وأولاد أخيها لأبيها الذكور
والإناث فمن يرث ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها لعدم وجود الفرع
الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضاً لعدم وجود من يحجبها

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٦ م ٩٣ ص ٤٩ التاريخ ٢ صفر سنة

١٣٧٥ هـ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

ولاختها لأبيها سدس تركتها تكملة للثلثين وأصل المسألة من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللشقيقة ثلاثة أخرى وللأخت لأب سهم واحد ولا شيء لأولاد الأخ لأب الذكور لاستفراق الفروض التركة وزيادة سهامها عن مقدارها وكذلك لا شيء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخت الشقيقة الذكور والإناث لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟ .



الموضوع

(٢٩٠٢) زوج مع ام واخت شقيقة وخمس بنات وعم وعمه شقيقين
والبنات مع بنات البنت .

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا شيء للعاصب
- ٢ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبية مع البنات ولو لم يبق لها شيء من التركية .
- ٣ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .
- ٤ - بانحصار الارث فى زوج وام وخمس بنات يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا وفى المسألة عول ؟ .
- ٥ - بنات البنت يكون لهن استحقاق بطريق الوصية الواجبة متى كانت الوفاة بعد العمل بالقانون ويكون لهن ماكانت تستحقه أمهن كما لو كانت موجودة عند الوفاة فى حدود الثلث بالسوية بينهن .

سسئل :

من السيد / محمود رضوان قال :

ان المرحوم / على رضوان عبد الوهاب توفى سنة ١٩٣٩ عن زوجته

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٧٩ م ١٩٢ ص ٦٢ التاريخ ١٧ ذو الحجة
سنة ١٣٧٥ هـ أغسطس سنة ١٩٥٦

زهرة مهران وبنتيه فاطمة وزينب وأخوته الأشقاء ذكربن وأنثى فقط ثم توفيت بنته فاطمة فى سنة ١٩٥٣ عن أمها زهرة وشقيقتها زينب وزوجها وبناتها الخمس وعمها وعمتها الشقيقتين فقط ثم توفيت زهرة مهران فى سنة ١٩٥٤ عن بنتها زينب وبنات بنتها فاطمة المتوفاة قبلها فقط .
وطلب السائل بيا ن نصيب كل وارث فى تركة كل من المتوفين ؟ .

أجاب :

أولا : بأن لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثى تركته فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد الثمن والثلثين لأخويه وأخته الأشقاء تعصبا للذكر ضعف الأنثى - وهذا اذا لم يكن له وارث آخر .

ثانيا : لزوج المتوفاة الثانية (فاطمة) ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأمها سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو الفرع الوارث ، وبناتها الخمس ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وقد عالت المسألة من اثنى عشر الى ثلاثة عشر سهما للزوج من ذلك ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنات الخمس ثمانية أسهم بالسوية بينهن ولم يبق للأخت الشقيقة التى صارت عصة مع البنات شىء لاستغراق الفروض سهام التركة وعولها على الوجه المشروح .

وكذلك لا شىء للعم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو الشقيقة التى صارت عصة مع البنات ولا للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

ثالثا : بوفاة زهرة مهران المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنات بنتها الخمس يكون لبنات البنت وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمهن فى تركتها

ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث ، ولما كان نصيبها يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى ثلاثة أسهم لبنات بنتها فاطمة من ذلك سهم واحد يقسم بينهن بالسوية وصية واجبة والباقى وقدره سيمان يكون تركة مستقلة ويستحقه بنتها زينب فرضا وردا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنات بنتها بشيء من تركتها ولم تكن أعطتهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٩٠٤) زوجة وام مع اختين شقيقتين واخوين لام

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة وام واختين شقيقتين واخوين لام يكون
للزوجة الربع فرضا وللأم السدس افرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا
وللاخوين لام الثلث فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

طلب السيد مدير مساعد منطقة بنى سويف التعليمية
تقسيم تركة ابراهيم على ابراهيم المتوفى فى ١٩٥٤/٦/٢٥ عن زوجة
وام واختين شقيقتين واخوين لام وللزوجة المذكورة مؤخر صداق .

اجاب :

لزوجه ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه سدس
تركته فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من الاخوة وللأختين
الشقيقتين ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما - وللأخوين لام ثلث تركته
فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهران وللأختين الشقيقتين
ثمانية أسهم مناصفة بينهما وللأخوين لام أربعة أسهم مناصفة بينهما وذلك
بعد أداء ماأنفق فى تجهيز المتوفى وماعليه للناس من الديون كصداق
الزوجة موضوع السؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون بن ٨٢ التاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ مارس
سنة ١٩٥٧ م

الموضوع

(٢٩٠٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والأخوين لأب

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الارث في أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وفي المسألة قول .

سئل :

من عوض البدرأوى عوض بطلبه المقيّد برقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن فتحى البدرأوى عوض توفى عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب وأخ وأخت من الأم فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركته .

اجاب :

ب وفاة فتحى البدرأوى عوض عن المذكورين يكون لوالدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركته لوالدته منها سهم واحد ولأختيه الشقيقتين أربعة أسهم ولأخويه لأمه سهمان لكل منهما سهم واحد ولا شيء لأخويه لأبيه لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى / الشيخ حسن مأمون من ٨٥ م ١٠٦ التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ هـ

٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م

الموضوع

(٢٩٠٦) الزوجة مع اخوات لأب واخوات لأم

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة واخوات لأب واخوات لأم يكون
للزوجة الربع فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات
لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد احمد القلعاوى بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن
أن رجلا توفى عن وراثته وهم زوجة وثلاث اخوات لأب واخوات لأم فقط
وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب
كل وارث .

اجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخواته لآبيه الثلثان مثالثة بينهن فرضا ولأخواته لأمه الثلث مثالثة
بينهن فرضا فالمسألة تقسم الى اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر
سهما لزوجته ثلاثة أسهم ولأخواته لآبيه ثمانية أسهم ولأخواته لأمه أربعة
أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله اعلم .

* الفتوى / لفيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٦ م ١٧ التاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ هـ ٢٢
فبراير سنة ١٩٥٨ م

الموضوع

٢٩٠٧) الزوج مع أخوات لأب وأخ لأم .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوج وأخوات لأب وأخ لأم يكون للزوج
النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخ لأم
السدس فرضا وفى المسألة عول ؟

سئـل :

من السيد / حسن عفان عبد الله بطلبه المقيـد برقم ٣٩٣ سنة ١٩٥٨
المتضمن الافادة عن نصيب كل وارث فى سيدة توفيت سنة ١٩٥٧ عن
زوجها وأخواتها لأبيها وأخيها لأمها فقط .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجها
نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخواتها لأب ثلثاها فرضا
بالسوية بينهن ولأخيها لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل
مذكر فأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة
المتوفاة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأخواتها لأب الثلث منها أربعة أسهم
بالسوية بينهن ولأخيها لأم منها سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة
وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون سن ٨٦ م ٤٤٣ التاريخ ١٩ شوال ١٣٧٧ هـ
٨ مايو سنة ١٩٥٨ م



الموضوع

(٢٩٠٨) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والعمة الشقيقة .

المبادئ

١ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول

سئل :

من حسن محمد بطلبه المقيد برقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن مصطفى على الزيات توفى عن أولاده أحمد وفتوح وزينب فقط ثم توفى بعده ابنه أحمد عن أولاده مصطفى وعزوز وحسين وليبية فقط ثم توفى فتوح مصطفى على الزيات عن زوجته وابنتيه فاطمة وانيسة وأخته الشقيقة زينب مصطفى على فقط ثم توفيت أنيسة بنت فتوح مصطفى عن زوجها حسن وعن والدتها نعمة بكير وأختها الشقيقة فاطمة فتوح وعمتها الشقيقة زينب مصطفى فقط ثم توفيت فاطمة فتوح مصطفى عن زوجها مصطفى أحمد الشهير بمصطفى حلمى ووالدتها نعمة بكير وعمتها الشقيقة زينب وأبناء عمها الشقيق وهم زوجها مصطفى وعزوز وحسين وأختهم الشقيقة ليبية اولاد أحمد مصطفى على فقط ثم توفيت زينب مصطفى على الزيات عن بنتها نعيسة واولاد أخيها الشقيق أحمد مصطفى

* الفتى / فضيلة الشيخ / حسن مأمون س ٨٦ م / ٤٤٢ التاريخ ١٩ شوال ١٤٣٧ هـ
٨ مايو سنة ١٩٥٨ م

على وهم مصطفى وعزوز وحسين وليبية فقط ثم توفي حسين أحمد مصطفى على عن زوجته فائقة محمود وابنه أحمد فقط ثم توفي مصطفى أحمد مصطفى الشهير بمصطفى حلمى عن بنته زينب وأخويه الشقيقين عزوز وليبية ولدى أحمد مصطفى على ثم توفي عزوز أحمد مصطفى على عن اخته الشقيقة ليبية وابن أخيه الشقيق أحمد حسن أحمد فقط ثم توفيت ليبية أحمد مصطفى على عن اولادها أحمد صادق وحسن وعائشة وزينب اولاد محمد الشوقانى فقط . وطلب بيان نصيب هؤلاء الورثة فى
تركة المذكورين .

اجاب :

انه بوفاة هؤلاء جميعا عن سبقوا تكون تركة المتوفى الاول مصطفى على الزيات لأولاده تعصبا للذكر ضعف الأنثى . وجميع تركة المتوفى الثانى لأولاده تعصبا للذكر ضعف الأنثى . ولزوجة المتوفى الثالث فتوح مصطفى على من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولاخته الشقيقة الباقي تعصبا لصيرورتها عصة مع البننتين . ولوالدة المتوفاة الرابعة أنيسة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة النصف فرضا فأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية اسهم تنقسم اليها تركتها لوالدتها منها سهمان ولزوجها ثلاثة أسهم ولاختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولا شئ لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ولوالدة المتوفاة الخامسة فاطمة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث بصفته زوجها والباقي بعد ثلث الام ونصف الزوج للزوج وأخويه حسين وعزوز بوصفهم أبناء عم شقيق بالسوية بينهم تعصبا . ولو جعلنا تركتها ثمانية عشر سهما كان لوالدتها منها ستة أسهم ولزوجها

عشرة أسهم فرضا وتعصيا ولحسين سهم ولعزوز السهم الباقي ولا شيء
لعمتها الشقيقة ولا لبنت عمها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . ولبنت المتوفاة السادسة زينب
مصطفى على نصف تركتها فرضا ولأبناء أخيها الشقيق حسين ومصطفى
وعزوز الباقي تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنت أخيها الشقيق لأنها من
ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولزوجة
المتوفى السابع حسين أحمد مصطفى على ثمن تركته فرضا لوجود الفرع
الوارث ولابنه الباقي تعصيا . ولبت المتوفى الثامن مصطفى أحمد
مصطفى نصف تركته فرضا ولأخويه الشقيقين عزوز ولبيرة الباقي تعصيا
للذكر ضعف الأنثى ولأخت المتوفى التاسع عزوز أحمد الشقيقة نصف
تركته فرضا ولابن أخيه الشقيق أحمد حسين الباقي تعصيا . وجميع
تركة المتوفاة العاشرة لبيرة أحمد مصطفى لأولادها تعصيا للذكر ضعف
الأنثى . وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر والله أعلم



الموضوع

(٢٩٠٩) الزوج والأختان الشقيقتان مع ابن العم الشقيق وابن الأخت

الشقيقة .

المبادئ

١ - استغراق سهام أصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث

العاصب .

٢ - ابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج

النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا . وفى المسألة

عول .

سئل :

من السيد / نصيف ابراهيم مشرقى بطلبه المقيد برقم ٢٦٢٣ سنة

١٩٥٨ المتضمن وفاة الماس عبد الملك منقربوس فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن

زوجها نصيف صالح وأختها شقيقتها مهثمية وزهية وابن عمها الشقيق

ينى نرحكوى وابن أختها الشقيقة نصيف ابراهيم فقط وطب السائل

الأفادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٠ م : ١٢٠ التاريخ ٢١ جادى.

الثانية ١٣٧٨ هـ ١ يناير ١٩٥٩ م

نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث وأختها شقيقتها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما ولا شيء لابن عمها الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة كما لا شيء لابن أختها الشقيقة لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصباء وأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولكل من أختها شقيقتها منها سهمان - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٩١٠) الزوج والأخوات الشقيقات مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق والعمة الشقيقة وبنات العمة الشقيقة وأولاد الأخت لام .

المبادئ

١ - استغراق سهام أصحاب القروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق

٣ - العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب القروض والعصبات

٤ - بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات يكون للزوج نصف التركة فرضاً وللأخوات الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من السيد محمد محمود سليمان بطلبه المقيّد برقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة / زينب شريف خورشيد توفيت بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ عن ورثتها وهم زوجها على يوسف فهى الوزان وأخواتها الشقيقات فاطمة وسكينة ونفيسة بنات شريف خورشيد وعمها الشقيق محمود محمد خورشيد وأبناء عمها الشقيق محمد وحسين وأحمد وسيد

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ١٠ - ج : ٤٢٧ - التاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٨ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩

ابناء أحمد محمد خورشيد ، وعمتها الشقيقة بهية محمد خورشيد وبنات
عمتها الشقيقة يسرية وفوقية ومحاسن وعائشة وعريقة بنات أحمد محمد
خورشيد وابن اختها لأمها سعد حسن وبنات اختها لأمها نجية محمد حسن
فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة
ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهما فرضا فأصل المسألة
من ستة وتعول الى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات
أربعة أسهم مثالثة بينهما ولا شيء لعمها الشقيق لأنه لم يبق شيء بعد
أصحاب الفروض ولا لابناء عمها الشقيق لحجبهم بالعم الشقيق ولا شيء
أيضا لعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولا لابن اختها لأم ولا لبنات
اختها لأم لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٩١١) الزوجة مع الأم والأخت لأم والأختين لأب .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوجة ربع التركة فرضا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والأختين لأب الثلثان مناصفة بينهما فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من مبروكة حسن صباح بطلبها المقيد برقم ٧١٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم أمين محمد الدعوش توفى عن وراثته وهم : زوجته نعيمة محمد وأمه مبروكة حسن صباح وأخته لأمه فاطمة محمد عبد النبي وأختاه لأبيه زمردة وفاطمة بنتا محمد الدعوش فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخته لأمه السدس فرضا ولأختيه لأبيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأمه سهمان ولأختيه لأمه سهمان ولأختيه لأبيه ثمانية أسهم لكل واحدة منهما أربعة أسهم . . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؟ .

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٠ - ج : ٧٠١ - التاريخ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٧٨ هـ ٢ يولية ١٩٥٩ م

الموضوع

(٢٩١٢) زوج وأم وبنتان مع أخوين شقيقين .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وأم وبنتين : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل

من السيد / ابراهيم محمد عوض بطلبه المقيد برقم ١١٢٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة سيدة فى يونية سنة ١٩٦٠ عن زوجها وبنيتها ووالدها وأخويها شقيقها الذكين فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٦٠ عن ورثتها المذكورين سابقا يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدها سدسها فرضا لوجود فرع وارث ولبنيتها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما . ولاشئ لآخويها شقيقها الذكين لأنهما عصبية وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة - وأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركتها لزوجها منها ثلاثة أسهم ولوالدها منها سهمان ولكل من بنتها منها أربعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ - م : ٢٨٤ - التاريخ ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ - ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

الموضوع

٢٩١٣) زوج واخت شقيقة واخت لأب وابن عم شقيق .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث في زوج واخت شقيقة واخت لأب : يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفي المسألة عول .

سئل :

من السيد / أحمد محمد بطلبه المقيد برقم ١٦٢٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمد السيد الزحلان عن ورثتها وهم : زوجها صابر عيفى الزحلان وأختها الشقيقة عائشة محمد السيد الزحلان وأختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزحلان وابن عمها الشقيق محمد حماد السيد الزحلان فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية وأجدة يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا فأصل القسمة من ستة أسهم وتعمل الى سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأختها لأبيها سهم واحد ولا شىء لابن عمها الشقيق لأنه لم يبق له شىء بعد أصحاب الفروض والله اعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٨٥ التاريخ ٦ رجب سنة ١٣٨٠
٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

الموضوع

(٢٩١٤) الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابن الأخ الشقيق
وبنتى الأخ الشقيق .

المبادئ

- ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب .
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج
نصف التركة فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس
تكملة للثلثين . وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد المجيد أمين محمد أبو هلبة بطلبه
المفيد ٣٤٧ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة صفية محمد
أبو هلبة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محيى الدين
وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وابن أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق
فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه
المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

ب وفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٨٠ (٣)
ابريل سنة ١٩٦١) سجل م ٩٥ م ١٢٤ ص ٥٨

فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة النصف فرضا ولاختها
لابيها السدس تكملة للثلثين فرضا فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى
سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولاختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولاختها
لابيها سهم واحد ولا شيء لابن أخيها الشقيق لأنه لم يبق له شيء من التركة
ولا شيء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث
اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضوع

(٢٩١٥) الزوجة والأم والأخوان لأم والأخت لأب مع أولاد العم .

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث .
- ٣ - للأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم الفرع الوارث
أو الأصل المذكور .
- ٤ - للأم السدس فرضا عند وجود جمع من الاخوة والأخوات .
- ٥ - بانحصار الارث فى زوجة وام واخوين لأم واخت لأب يكون للزوجة ربع التركة فرضا وللأخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأب نصفها فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من السيد / سعيد محمد سعيد عبد الصمد بطلبه -
المقيد برقم ١١٧ - سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦٤
عن زوجته واهمه واخوين لاهمه واخته لأبيه وأولاد عمه فقط . وطلب السائل
الإفادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا

* المفتى / : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠١ - ١٨٧ - التاريخ ٢٦ شوال ١٣٨٤ هـ
٢٨ فبراير ١٩٦٥ هـ

لعدم وجود فرع وارث ولاخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا اصل مذكر ولأمه سدسها فرضا لوجود جمع من الاخوة والاخوات ولاخته لآبيه نصفها فرضا واصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفى - لزوجته منها ثلاثة أسهم ولاخويه لأمه منها أربعة أسهم مناصفة بينهما ولأمه منها سهمان ولاخته لآبيه منها ستة أسهم ولا شيء لأولاد عمه سواء أكان العم شقيقا أو لأب لان الذكر منهم من العصبات وقد استنفد أصحاب الفروض جميع التركة ولان الاناث منهم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.



الموضوع

(٢٩١٦) الزوجة والأخت الشقيقة والاختان لأم والجدة لأم مع العم الشقيق والعم لأب وابناء العم الشقيق والخالتين وبنات العم والعمة .

المبادئ

- ١ - استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .
- ٢ - يحجب العم لأب وابناء العم الشقيق بالعم الشقيق .
- ٣ - الخالات وبنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٤ - بانحصار الارث فى زوجة واخت شقيقة واختين لأم وجدة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة .
عول .

سئل :

من السيد / عبد المنعم محمد عشمماوى بطلبه المقيسد برقم ٥٢٨ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن زوجته صفية عبد المنعم محمد عشمماوى وأخته شقيقته مريم واختين لأمه نادية وعزيزة بنتى محمد أحمد دسوقى وجدته لأمه سيدة عطا شديد وعمه شقيق ابيه وعمه لأبيه واولاد عمه الشقيق وخالاته فقط -
وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

*المفتى / فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س ١٠١ - م ٤٧٩ - التاريخ ١٢٢ جماد أول ١٣٨٥
١٦ هـ - سبتمبر سنة ١٩٦٥ هـ

أجاب :

ب وفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخته شقيقته النصف فرضا ولاختيه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود الأم والمسألة من اثني عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليها التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخته شقيقته ستة أسهم ولاختيه لأمه أربعة أسهم مناصفة بينهما ولجدته لأمه سهمان . ولا شيء لعمه الشقيق لأنه من العصبة وقد استنفذ أصحاب الفروض التركة كما لا شيء لعمه لأبيه لحجبه بالعم الشقيق ولا لابناء عمه الشقيق لحجبهم بالعم ولا شيء أيضا لبنات عمه الشقيق ولا لعمته الشقيقة ولا لخالاته لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢٩١٧) والأختان الشقيقتان والأخوان لأم مع الأخ لأب .

المبادئ

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للأب سدس التركة فرضا وللأختين الشقيقتين ثلثاها مناصفة بينهما فرضا وللأخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضا . وفى المسألة عول .

سئل :

من السيد / محمد عرابى آدم بطلبه المقيد برقم ٧٣٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١ عن والدته هانم اسماعيل عبد الحميد وأختيه شقيقتيه سعدية وانصاف وأخيه لأبيه محمد عرابى آدم (الطالب) وأخويه لأمه سيد وزينب ولدى بهجات أحمد فقط . وطلب السائل بيان نصيب من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولأختيه شقيقتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا (الذكر كالأنثى) لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ؟ وأصل

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠١ هـ ٨٧٠ التاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٨٥ هـ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ هـ

المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركة المتوفى لأمه منها سهم واحد ولأخيه شقيقته منها أربعة أسهم لكل واحدة سهمان ولأخويه لأمه منها سهمان لكل واحد منهما سهم واحد ولا شيء لأخيه لأبيه (الطالب) لأنه من العصبات وقد استفرق أصحاب الفروض جميع التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم . ؟



الموضوع

٢٩١٨) زوج وأم وأخت شقيقة وعم شقيق .

المبادئ

- ١ - متى استغرقت الفروض التركية فلا ميراث للعاصب .
 - ٢ - بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة
- عول .

سئل :

من السيد / أحمد عمر درويش بطلبه رقم ١٩٥ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وعمها الشقيق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

ب وفاة السيدة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولا شيء لعمها الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق اصحاب الفروض التركية وأصل المسألة من ستة وتعمل الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهمان ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .؟

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٢ م ٨٥ التاريخ ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٨٥ هـ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

الموضوع

(٢٩١٩) زوج واب وام وبنت واخوة .

المبادئ

١ - يحجب الاخوة بالاب دائما .

٢ - بانحصار الارث فى زوج واب وام وبنت يكون لكل من الوالدين
السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات النصف فرضا وفى المسألة
عول ؟

سئل :


من السيد / ابراهيم راغب بطلبه المقيسد برقم ٤٣٩ سنة ١٩٦٦
المتضمن ان بنته توفيت عن زوجها وبنتها منه ووالدها ووالدتها وعن
اخوتها ذكورا وانانا فقط وتركت تركة عبارة عن فرش ثلاث غرف
(نوم وسفرة وصالون) وهدايا قدمت لها بمناسبة زواجها . وطلب
السائل بيان نصيب كل من هؤلاء فى تركة المتوفاة المذكورة السابق بيانها
وهل يدخل ضمن الميراث ما اشتراه الزوج من اثاث مثل تليفزيون وراديو
ونجف وبوتاجاز وصور وتحف وهل للزوج الحق فى استلام ما يخص بنته
المذكورة التى تبلغ من العمر خمسة شهور وايهما احق برعاية هذه البنت
امى ام امها ام ام ابوها ؟

اجاب :

ب وفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٦٧ التاريخ ٧ من ربيع
الاخر سنة ١٢٨٦ هـ ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٦ م

تركها فرضاً ولوالدها سدس تركتها فرضاً ولزوجها ربع تركتها فرضاً
لوجود الفرع الوارث ولبناتها النصف فرضاً وأصل المسألة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثئة عشر سهماً تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة ويقسمه تركة
المتوفاة الى ثلاثة عشر سهماً يكون لوالدتها منها سهمان ولوالدها سهمان
ولزوجها ثلاثة أسهم ولبناتها ستة أسهم ولا شيء لاختوتها « ذكورا واناا »
لحجبهم بالأب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة . هذا ويدخل فى تركتها كل ما تركته من اثاث وفرش ونجف
وتحف وحلى وهدايا ولا يدخل فيها ما اشتراه الزوج من ماله وبقي على ملكه
من راديو وتليفزيون وبوتاجاز ونجف وتحف الخ . . وللزوج أن يتسلم
نصيب بنته من هذه التركة لأنه الولي الطبيعي على مالها فى صغرها وأما
الولاية على نفسها وهى حق حضانتها فالأحق بها أم الأم لأن حقها فى
الحضانة شرعاً مقدم على حق أم الأب متى كانت مستوفية للشروط الشرعية
فى الحاضنة ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٩٢٠) الزوج والأخت الشقيقة والجد لأب والجدة لأم مع الاخوة

• لأب والعم •

المبادئ

- ١ - متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب •
- ٢ - يحجب العم بالاخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل •
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة وجد لأب وجدة لأم يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخت نصفها فرضا ولكل من الجد لأب والجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة عول •
- ٤ - مؤخر الصداق يعتبر من التركة ويستحق كل من الورثة فيه بقدر نصيبه •

سئل :

من السيد / محمد حامد بيومى بطلبه المقيد برقم ١٦٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن ابنه محمد تزوج جمال اكرم خليل ابوشنب سنة ١٩٦٦ ودفع مقدم الصداق فقط ومؤخره فى ذمته وقد توفيت زوجته المذكورة دون أن يدخل بها بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٨ عن زوجها المذكور وعن جدتها الأبيها وعن عمها وعن أختها شقيقتها وعن اخوة لأب ذكورا وانانا وعن جدتها لأم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث •

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٤ م ٤٤٢ التاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ - ١١ من الحرم سنة ١٣٨٨ هـ •

اجاب :

بوفاة المرحومة جمال اكرم خليل ابو شنب سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها شقيقتها النصف فرضا ولجدها لآب السدس فرضا ويعتبر مؤخر الصداق من التركة ويستحق كل من الورثة المذكورين نصيبه الشرعى المذكور فيه والمسألة من ستة أسهم وتعمل الى ثمانية أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولاختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولجدها لآب سهم واحد ولجدها لآم سهم واحد ولا شىء لاختها من الآب الذكور والإناث لأنهم يرثون بالتعصيب فى هذه الحالة وقد استفرق أصحاب الفروض التركة جميعها ولم يبق شىء للعصبات وكذلك لا شىء للعم لأنه لا يرث مع الاخوة لآب ولو كانوا غير وارثين بالفعل كما فى هذه الحالة .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر . والله تعالى

أعلم ؟.

الموضوع

(٢٩٢١) الزوج مع أم وشقيقتين

المبدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة
عول .

سئل :

من السيد / محمد منصور رزق زيتون بطلبه المقيد برقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة منصور غالى سنة ١٩٦٨ عن زوجها محمد منصور رزق زيتون وعن أمها زكية محمد برعى وعن أختيها شقيقتيها حسنة ووطنية فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المرحومة فاطمة منصور غالى سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود اثنتين من الأخوات ولأختيها شقيقتيها الثلثان مناصفة بينهما فرضا واصل المسألة من ستة اسهم تنقسم اليها التركة وتعول الى ثمانية اسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأمها سهم واحد ولأختيها شقيقتيها أربعة اسهم تقسم مناصفة بينهما وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥٦ التاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

الموضوع

(٢٩٢٢) الزوجة مع أخوين لأم واخوات لأب وابناء اخوة أشقاء

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركية فلا شيء للعاصب
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأخوين واخوات لأب يكون للزوجة الربع فرضاً وللأختين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والأخوات لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سئل :

من السيد / الجوهري حافظ الجوهري بطالبه المقيد برقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد العناني سعد سنة ١٩٦٨ عن زوجته نعيمة على افندي زغالول وعن أخويه لأمه عبد الفتاح على حسن ورزقة مصطفى العيوطى وعن اخواته لأبيه نبوية والسنت وزهرة وهن بنات الجوهري سعد وعن ابناء أخوته الأشقاء الجوهري حافظ الجوهري سعد وظاهر زاهر الجوهري سعد وسالم متولى الجوهري سعد وعبد الفتاح عطا الله الجوهري سعد ومحمود سعد الجوهري سعد فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة المرحوم محمد العناني سعد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولاخوته لأمه

• الفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٦ م ٧٤ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

الثالث فرضا يقسم بينهما مناصفة الذكر كالانثى ولاخواته لأبيه الثلثان
يقسمان بالتساوى بينهما فرضا وأصل المسألة من اثني عشر سهما
تنقسم إليها التركة وتعمل إلى خمسة عشر سهما لزوجته منها ثلاثة أسهم
ولأخويه لأمه أربعة أسهم تقسم بينهما مناصفة ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم
تقسم بالسوية بينهما ولا شيء لأبناء أخوته الأشقاء لانهم عصبة وقد
استغرق أصحاب الفروض التركة . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث
آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٢٣) الزوجة مع اختين شقيقتين وعمين واولاد عم .

المبادئ

- ١ - بنات العم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة
- ٢ - متى استفرقت الفروض التركة فلا شئ للعاصب
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا والاختين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :


من السيدة / فائقة اسحق اسعد بطلبها المقيد برقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة ماري اسحق اسعد سنة ١٩٦٩ عن زوجها وعن اختيها شقيقتها وعن ابن عمها وعن بنت عمها الشقيق وعن اعمامها الفير اشقاء لوالدها فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة ماري اسحق اسعد سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختيها شقيقتها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والمسألة من ستة اسهم وتعمل الى

• الفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٦ م ٦٤٠ التلويخ ٦ رجب ١٣٨٩ هـ
١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

سبعة أسهم تنقسم اليها التركة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأختيهما
شقيقتها أربعة أسهم تقسم مناصفة بينهما ولا شيء لأبن عمها ولا لأعمامها
سواء اكانوا اشقاء أم لأب لانهم عصبية وقد استغرق أصحاب الفروض
التركة كما لا شيء لبنت عمها الشقيق لانها من ذوى الارحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة
وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٢٩٢٤) الزوجة الناشز مع زوجة مطلقة رجعيا وأختين لأب و اخوة
لأم وأولاد أخ لأب .

المبادئ

- ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
- ٢ - بنات ابن الاخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن
اصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - نشوز الزوجة غير مانع من الارث
- ٤ - المطلقة رجعيا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه
- ٥ - بانحصار الارث فى زوجتين احدهما ناشز والاخرى مطلقة
رجعيا مات مطلقها وهى فى العدة وأختين لأب و اخوة لأم يكون للزوجتين
الربع فرضا مناصفة بينهما وللأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما
وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول ؟

سئل :

من السيد / احمد عبد الحليم حلمى بطلبه المقيد برقم ٦٢٤ سنة ١٩٦٩
المتضمن وفاة رجل بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٩ عن زوجتين احدهما ناشز والاخرى
مطلقة طلاقا رجعيا بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٩ وعن اختين لأب وعن اخوة لأم
(ذكرين وأنثى) وعن أولاد اخوة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عن
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٥٠ التاريخ ٢٧ شعبان سنة
١٣٨٩ هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى ٨/١٠/١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود فرع وارث ونشوز الزوجة لا يمنع من ميراثها كما أن المطلقة رجعا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه والمدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لاتحتمل انقضاء العدة فتكون وارثة شرعا . ويكون لاختيه لأب ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ويكون لاختوه لأم ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى فأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفى لزوجتيه منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما ولاختيه لأب ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولاختوه لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم الذكر كالأنثى ولا شىء لأولاد أخيه لأب لأن الذكور منهم عصبه وقد استفرق أصحاب الفروض جميع التركة ولأن الاناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

من أحكام

إرث ذوى الأرحام

(أ) نماذج من إرث ذوى الأرحام

للباقي بعد نصيب أحد الزوجين

الموضوع

(٢٩٢٥) الزوجة مع الخالة واولاد العمّة الشقيقة واولاد العمّة لأم .

المبادئ

١ - الخالة أقرب درجة من أولاد العمّة الشقيقة ومن أولاد العمّة لأم
وتقدم لذلك .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وخالة يكون للزوجة الربع فرضاً
وللخالة الباقي .؟

سئل :

من على على الطيب قال : توفى رجل وترك زوجته وخالته وأولاد
عمته الشقيقة وأولاد عمته لأم نرجو الجواب عن هذه الفتوى ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لخالته ولا شيء لأولاد عمته الشقيقة ولا لأولاد عمته لأم .
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بن ٥٣ م ٥٨٧ التاريخ ٢٨ المحرم سنة
١٣٦٣ هـ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضوع

(٢٩٢٦) الزوج مع ابن الأخت الشقيقة .

المبادئ

- ١ - ذوو الأرحام يرثون عند عدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض .
- ٢ - الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود أحد من ذوى الأرحام
- ٣ - بانحصار الإرث فى زوج وابن أخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الأخت الشقيقة الباقي .

سئل :

من عبد المعطى حسن قال : توفيت امرأة عن زوجها وابن أختها الشقيقة . والأمل بيان نصيب كل منهما ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن الأخت الشقيقة الباقي لعدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض الأقارب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٥٦ التاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ ١٥ ابريل سنة ١٩٤٦ م

الموضوع

• (٢٩٢٧) الزوج مع بنت الأخت لأم .

المبدأ

١ - بانحصار الارث فى زوج وبنت أخت لأم يكون للزوج النصف
فرضا والباقي لبنت الأخت لأم ؟

سئل :

من عفيفى مصطفى قال : توفيت فاطمة محمود ولم تعقب ذرية عن
زوجها وبنت أختها لأمها فمن يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولبنت أختها لأمها الباقي .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .

الموضوع

(٢٩٢٨) الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العمه

الشقيقة .

المبادئ

١ - الخال الشقيق من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق وابن العمه الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وخال يكون للزوج النصف فرضا وللخال الباقي .

سئل :

من شحاته عبد الواحد قال : توفيت امرأة عن زوج وخال شقيق وبنات عم شقيق وابن عمه شقيقة والوفاة من مدة شهرين . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها الشقيق الباقي . ولا شيء لبنات عمها الشقيق ولا لابن عمتها الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الطائفة الاولى منه الذين منهم الخال الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله اعلم ؟.

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ١٠٩٩ التاريخ ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٦٦ هـ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧

الموضوع

٢٩٢٩) الزوجة مع أولاد العممة وأولاد الخالة .

المبادئ

- ١ - أولاد العممة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدین فى الدرجة المختلفین فى الجهة .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأولاد عممة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربع فرضاً : ومابقى بعد ذلك يقسم اثلاثاً : الثلثان لأولاد العممة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :


من محمد سيد صايم قال : فى هذا العام توفى رجل عن زوجته وأولاد عمته . ابن وبنتين وأولاد خالته ابن وست بنات - فما مقدار نصيب كل ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ومابقى بعد ذلك يقسم اثلاثاً لقرابة الأب وهم أولاد العممة الثلثان ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الثلث لأن أولاد العممة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدین فى الدرجة المختلفین فى الجهة . ويقسم الثلثان على أولاد العممة للذكر مثل حظ الأنثيين

* المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٨ م ١٧٠ التاريخ
٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٧ م

لاتحادهم فى الادلاء وقوة القرابة . ويقسم الثلث على اولاد الخالة للذكر
مثل حظ الانثيين لاتحادهم فى الادلاء وقوة القرابة . وتصح المسألة بجعل
التركة أربعة أسهم للزوجة سهم ولأولاد العممة سهمان ولأولاد الخالة السهم
الباقى وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٩٣٠) الزوجة مع بنات خال والد المتوفى وأولاد خالته .

المبادئ

١ - بنات خال والد المتوفى من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، وأولاد خالته من أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور . وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الخالة الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ؟

سئل :

من أمينة يوسف محمد قالت : توفى ابراهيم خليل عن زوجة وعن بنات خال والده الثلاث وعن اولاد خالته ثلاثة ذكور وانثى . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد خالته الشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لبنات خال والده لأنهن من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة من أفراد الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة وذلك عملا بالمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/٩/١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر. والله اعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٨ م ٣٦١ ص ١٢٩ التاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٣٦٦ هـ ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٧ م

الموضوع

(٢٩٣١) الزوجة مع اولاد الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب .

المبدأ

أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقوى قرابة من ابن الأخت لأب ويأخذون الباقي بعد فرض الزوج للذكر ضعف الأنثى ؟

سئل :

من فكرى محمد سليم . قال :

توفيت امرأة عن زوجها ولم تنجب منه اولادا لا ذكورا ولا اناثا . وتركت اولاد شقيقتها ذكورا واناثا وابن اختها لوالدها فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شيء لابن اختها من الأب لضعف قرابته عن اولاد الأخت الشقيقة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٩ م ١٥٩ ص ٩٧ التاريخ
من جمادى الاخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ ع

الموضوع

١ (٢٩٣٢) الزوجة مع ابن ابن خال والد المتوفى .

المبادئ

- ١ - ابن ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن ابن خال الأب فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن خال الأب ؟

سئل :

من عطية صابر قال : توفى حميد بن واكد عن زوجة وعن بطرس ابن ابن خال والده فما نصيب كل فى تركته وهل يرث بطرس أم لا والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا ابن ابن خال والده الباقى لانه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله اعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف بن ٥٩ م ٤٠٦ ص ٢٢٠ التاريخ ١٧ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٩٣٣) الزوج مع اولاد الخال الشقيق واولاد الخالة الشقيقة واولاد

الخالة لأب .

المبادئ

١ - يحجب اولاد الخالة لأب بأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة .

٢ - بأنحصار الارث فى زوج وأولاد خال شقيق وأولاد خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا والباقي لأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى ؟

سئل :

من سيد محمد العوضى قال : توفيت الست فاطمة محمد على فى سنة ١٩٤٨ عقيما عن زوجها وبنتى خالها الشقيق لوالدها وأولاد خالتها الشقيقة لوالدها ثلاثة ذكور وانثى . وأولاد خالتها غير الشقيقة من الأب ذكرين وانثى فما نصيب كل منهم فى التركة ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنتى خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٥٩ - م ٤٢٨ - التاريخ : ٢٥ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ - ١ من اغسطس سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء لأولاد خالتها لأبيها لأن من ذكروا ماعدا الزوج من ذوى الأرحام
وهم أولاد ذى رحم وقد استوا فى الدرجة والحيز فيقدم فى الميراث
أقواهم قرابة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله اعلم ؟



الموضوع

• (٢٩٣٤) الزوجة مع ابن الخال •

المبدأ

ابن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويأخذ باقى التركة
بعد فرض الزوجة متى كان وحده ؟

سئل :

من لبيب منصور قال توفى السيد / انطون جرجس سنة ١٩٤٧ عن
السيدة مئة تكلا زوجته وابن خاله لبيب منصور دون خلفهما والمتوفى
والورثة مسيحيون مصريون فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن
خاله الباقي لأنه من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة . والله اعلم .

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ - م ٧٨٧ - التاريخ المحرم
سنة ١٣٦٨ هـ ٦ نوفمبر ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٩٣٥) (الزوجتان وبنات الأخت لأب مع ابن العمّة الشقيقة
وأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - بنات الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن مقدمات فى الميراث عن أبناء العمّة وأولاد الخال والخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم
- ٢ - بانحصار الارث فى الزوجتين وبنات الأخت لأب : يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما وبنات الاخْت الباقي بالسوية بينهن -

سئل :

من يحيى بدر يحيى قال :

توفى المرحوم سيد أحمد أحمد الزهار بتاريخ ١٩٤٩/٧/٥ عن وراثته الأتى بيانهم وهم زوجته وبناتنا أخته لأبيه وابن ابن عمته الشقيقة وابن ابن عمته الشقيقة الثانية وأولاد خاله الشقيق وبنات خاله الشقيق الآخر وبنات خالته الشقيقة وبنات خالته الشقيقه الأخرى وقد توفى أباء وامهات المذكورين قبل وفات المورث بسنين عديدة فما نصيب كل وارث من المذكورين فى تركة التوفى المذكور .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ - م ٤٩ التاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

اجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث ولبنى اخته لابه الباقي بالسوية بينهما ولاشئ لابنى ابنى عمته الشقيقتين ولالاولاد خاليه الشقيقين ولا لبنى خالتيه الشقيقتين لانهم جميعا من افراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع وبنى الاخ من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن جميع طوائف الصنف الرابع وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٣٦) الزوجة وابنا الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم اللاتى هن من الصنف الرابع منهم .
- ٢ - بانحصار الارث فى الزوج وابنى الأخت الشقيقة : يكون للزوج النصف ولابنى الأخت الشقيقة الباقى مناصفة بينهما

سئل :

من شحاته احمد خاطر قال :

توفى دسوقى ابراهيم دسوقى سنة ١٩٤٩ عن زوجته زينب سعد على وبنتى عمه الشقيق زينب احمد دسوقى وزكية احمد دسوقى وابنى أخته الشقيقة على ابراهيم السلمى ومحمد ابراهيم السلمى فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى أخته الشقيقة الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع ولا شىء لبنتى عمه الشقيق لانهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٦١ م ٣٦١ التاريخ ٧ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩ م

الموضوع

(٢٩٣٧) الزوجة مع اولاد العمة الشقيقة واولاد الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - اولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد عاصب .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد عمة شقيقة واولاد خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يقسم اثلاثا لأولاد العمة ثلثاه ولأولاد الخالة ثلثه للذكر ضعف الأنثى

سئل :

من فرحات حسن أبو زيد قال :

بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٤٧ توفى الى رحمة مولاه محمد لبيب عبد الله بسيونى وترك وراثته الشرعيين وهم زوجته فاطمة ابراهيم على غريب واولاد عمته الشقيقة وهم زيده رفاعى درويش وبديعة رفاعى درويش وامين أحمد مجدى واولاد خالته الشقيقة وهم سيد وزينب وجليلة وسنية واحسان ومفيدة اولاد على حسن ودولت على صالح فقط فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل منهم .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٦٩٨ التاريخ ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ م

والباقى يقسم اثلاثا لقرابة الأب وهم اولاد العممة الشقيقة ثلثاه للذكر
مثل حظ الانثيين ولقرابة الأم وهم اولاد الخالة الشقيقة ثلثه للذكر مثل
حظ الانثيين لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد
عاصب وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم



الموضوع

(٢٩٣٨) الزوجة مع ابني أخ لأم وبنات عم شقيق

المبادئ

- ١ - ابنا الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العم الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابنى أخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا ولابنى الأخ لأم الباقي مناصفة بينهما .

سئل :

من شقيق كساب قال :

رجل يدعى مسعد عمر مسعد توفى بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٠ بمصر ولم يترك سوى زوجته وابنى أخيه من أمه وبنات عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى أخيه لأمه الباقي مناصفة بينهما لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شئ لبنات عمه الشقيق لانهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم

* الفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٧٣٤ التاريخ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٦ فبراير سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٢٩٣٩) الزوج وبنت الأخ الشقيق مع العمين الشقيقين وبنتي

العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمتان الشقيقتان وبنتا العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وبنت أخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخ الشقيق الباقي .

سئل :

من محمد التهامى محمد السيد حسين قال :

أمرأة توفيت سنة ١٩٥١ ولها زوج وبنتا عم شقيق وبنت أخ شقيق وعمتان شقيقتان - فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيها الشقيق الباقي لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أولى منها بالميراث ولا شيء لعمتيها الشقيقتين ولا لبنتى عمها الشقيق لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ١٩ التاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ هـ (١١) من مارس سنة ١٩٥٢ م

الموضوع

(٢٩٤٠) الزوج مع ابن العمّة من الأم وبنّتي الخالّتين الشقيقتين
وابن الخال الشقيق

المبادئ

١ - ابن العمّة من الأم وبنّتي الخالّتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق
من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى حيز
القراة .

٢ - متى اختلف حيز القراة كان الثلثان لقراة الأب والثلث لقراة
الأم بعد نصيب الزوج للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من الست صديقه صالح قالت :

توفيت امرأة فى فبراير سنة ١٩٥٢ ولم يكن لها أولاد مطلقا ولها
بنت خالتها الشقيقة (الطالبة) وبدره حسنين بنت خالتها الشقيقة
الأخرى ومصطفى ابراهيم محمود ابن خالها الشقيق وابن عمّتها من الأم
مصطفى عجيبة وزوجها على عوض ولم يكن لها وارث اخر - فما نصيب
كل منهم ؟

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

* الفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٤٤٥ ص ٢١٠ التاريخ ١٩ من ذى القعدة
سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ م

والباقى ثلثاه لابن عمته من الأم وثلثه لبنتى خالتيها الشقيقتين وابن خالها
الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن من عدا الزوج من الطائفة
الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى الحيز فيكون
الثلاثان لقرابة الأب - والثالث لقرابة الأم - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر والله اعلم



الموضوع

(٢٩٤١) الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وأبناء
أبناء الخال الشقيق وابن بنت العممة الشقيقة

المبادئ

١ - الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام وبنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشقيق وابن بنت
العممة الشقيقة من الطائفة الثانية من هذا الصنف ، والطائفة الأولى مقدمة
فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ - بانحصار الارث فى الزوج والخالة الشقيقة ، يكون للزوج
النصف فرضا وللخالة الباقي .

سئل :

من محمد احمد أبو قوره قال :


توفيت المرحومة فاطمة محمد أبو الملا الصعيدي بتاريخ ٦ رجب
سنة ١٣٧٢ عن زوج وعن خالة شقيقة وبنتي خال شقيق
وعن بنت خال شقيق اخر وعن ابناء ابناء خالها وعن ابن بنت
عمتها الشقيقة محمد السيد سعدون - ثم توفيت الخالة الشقيقة
فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٢ عن بنتها أم حسن حسن سعداوى وعن بنتى
أخيها الشقيق وعن بنت أخيها الشقيق الثانى (تفاحه) وعن
أبناء أبناء أخيها الشقيق سيد خاطر محمد قنديل وعبد المحسن محمد

* الفتى / فضيلة الشيخ حسين مخلوف س ٧٠ م ٥٨٢ التاريخ ٢٤ ذو القعدة
سنة ١٣٧٢ هـ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

قنديل وقنديل سليمان محمد قنديل - فما نصيب كل وارث من المذكورين
فى تركة مورثه .

اجاب :

لزوج المتوفاة الاولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث ولخالتها الشقيقة الباى لأنها من الطائفة الاولى من الصنف الرابع
من ذوى الأرحام وهى مقدمة على الطائفة الثانية منه ولا شىء لبنات خاليتها
الشقيقين ولا لأبناء أبناء خالها الشقيق ولا لابن بنت عمها الشقيقة لأنهم
من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام طبقا لقانون الموارث
رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا
ولأبناء أبناء أخيها الشقيق الباى تعصبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخويها
الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات - وهذا اذا لم يكن للمتوفيتين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة
الثانية فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٤٢) الزوجة مع أولاد الأخوال وأولاد الخالات الأشقاء

المبادئ

- ١ - أولاد الأخوال والخالات الأشقاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز وقسوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين
- ٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد أخوال وأولاد خالات أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محمد عبد المعز قال :

فى سنة ١٩٣٣ توفى محمد عبد الحليم وترك زوجة وأولاد خالين شقيقين وأولاد خاليتين شقيقتين - وأن أولاد الخال الأول هم سيد نفيسة ، سيدة - وأولاد الخال الثانى هم سيد ، عامر ، قطيفة - وأولاد الخالة الأولى نبوية ، ست ، زينب وأولاد الخالة الثانية مرسال ، بلال فقط - فما بيان نصيب كل وارث منهم .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

* المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف س ٧١ م ٢٠٨ التاريخ ٢٨ ربيع
الأول سنة ١٣٧٣ هـ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م

ولأولاد الأخوال والخالات الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى وهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك تطبيقاً لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٤٣) الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابن

العمة .

المبادئ

١ - العمتان الشقيقتان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد العمات وأولاد ابن العمة من الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية

٢ - بانحصار الارث فى الزوج والعمتين الشقيقتين يكون للزوج النصف افرضا وللعمتين الباقي مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد فؤاد نديم قال :

توفيت سيدة عن زوج وعمتين شقيقتين لأبيها وعن عمة توفيت فى حياتها تاركة اثنين من الذكور أحدهما (الطالب) والآخر توفى فى حياتها وترك ولدا وثلاث بنات وعن اولاد عمات غير شقيقات فقط - فما بيان نصيب كل منهم ؟


اجاب :

إذا توفيت المتوفاة عن زوج وعمتين شقيقتين وأولاد عمات غير شقيقات وابن عمة وأولاد ابن عمة - يكون للزوج نصف تركتها فرضا وللعمتين

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث سن ٧٢ هـ ٢٠٠ التاريخ ٤ ربيع

آخر سنة ١٣٧٤ هـ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ هـ

المستحقين النصف الباقي مناصفة بينهما لأنهما من الطائفة الأولى من
الصف الرابع من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد العمات مطلقا ولا لأولاد
أولادهن لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصف الرابع - وهذا اذا لم
يكن للتوفاة وارث آخر ولا أحد يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٤٤) الزوجة وبننا الأخ الشقيق مع أولاد الخال الشقيق وابن
ابن العممة الشقيقة .

المبادئ

١ - بننا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد
الخال وابن ابن العممة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وهم
مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث

٢ - بانحصار الارث فى الزوجة وبنتى الأخ الشقيق يكون للزوجة
الربع فرضا ولبنتى الأخ الشقيق الباقي مناصفة بينهما .

نسئل :

من الشيخ ابراهيم حميده المحامى الشرعى قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى رجل وترك تركة كما ترك زوجة وبنتى أخ
شقيق وأولاد خال شقيق ذكورا وانانا وابن ابن عمته الشقيقة فقط - فما
نصيب كل منهم ؟

اجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والباقي لبنتى الأخ الشقيق مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من
ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى الادلاء وفى قوة القرابة وهما أولى

✽ الفتى / فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث س ٧٢ م ٢١٩ التاريخ ٢٥ جماد
أول سنة ١٣٧٤ هـ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ م

بالميراث من أولاد خال المتوفى ذكورا وانانا ومن ابن ابن عمته الشقيقة
لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين
فى الميراث عن افراد الصنف الثالث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ -
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة -
والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٤٥) الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق

المبادئ

- ١ - بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق وان كانتا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا ان بنت العم اقرب الى المتوفى من بنت ابن العم والأقرب اولى بالميراث من الأبعد
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت العم الشقيق الباقي .

سئل :

من الأستاذ أحمد أبو قمر المحامى قال :


ان سيد أحمد شرف توفى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وعن بنت ابن عم شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

انه بوفاة سيد أحمد شرف المذكور فى ١٩٥٦/٦/٥ م بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وبنت ابن عمه الشقيق فقط تكون تركته جميعها لزوجته وبنت عمه الشقيق لزوجته منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت عمه

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٩ م ٥٦ ص ٢٩ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ ٢ يوليو سنة ١٩٥٦ م

الشقيق الباقي . ولا شيء لبنت ابن عمه الشقيق لأنها وان كانت
من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت
العم الشقيق أقرب الى المتوفى درجة منها فتكون أولى بميراثه وعلى ذلك
تستقل بباقي التركة بعد فرض الزوجة تطبيقاً للمادتين ٣٦٣١ من القانون
المذكور . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله اعلم



الموضوع

(٢٩٤٦) الزوجة وبنات الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة
مع ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - ذوو الأرحام مقدمون في الإرث على الرد على أحد الزوجين .
- ٢ - بنات الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهن أقرب درجة من ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم ، ومن كان أقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد .
- ٣ - بانحصار الإرث في زوجة وبناتى خال شقيق وبنات خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا وبناتى الخال وبنات الخالة الباقي مائة بينهن

سئل :


من يوسف أحمد سليم - قال :

توفى محمد خليل عن زوجة وبناتى خال شقيق وبنات خالة شقيقة
وإبن بنت خال شقيق وعن ثلاثة أبناء أبناء خالة شقيقة فقط فما نصيب
كلّ منهم ؟

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢ م ٧٩ تاريخ ٣٠ جمادى الثانية
سنة ١٣٧٦ / ٢١ يناير ١٩٥٧

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والباقى لبنتى الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مثالثة بينهن لأنهن من
الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على
الرد على أحد الزوجين ولا شىء لأحد من ابن بنت الخال الشقيق وأبناء
أبناء الخالة الشقيقة لأنهم جميعا أبعد درجة من بنات الخال والخالة
الشقيقين والارث فى هذه الحالة يكون للأقرب درجة وهذا اذا لم يكن
للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضوع

(٢٩٤٧) الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - ذوو الأرحام مقدمون فى الارث على الرد على احد الزوجين .
- ٢ - ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوجة وولدى أخت شقيقة : يكون للزوجة الربع فرضا ولولدى الأخت الشقيقة الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد محمد حسن : قال :

توفى عبده أحمد بدر فى يناير سنة ١٩٥٧ عن زوجته وخالته الشقيقة وولدى أخته الشقيقة ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل منهم ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقى تركته لولدى أخته الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على الرد على أحد الزوجين والمقدمين فى الارث على الصنف الرابع ومنه الخالة الشقيقة التى لا شئ لها لذلك وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* اسم المفنى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢٠ م ٢٠٩ التاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ١٨ فبراير ١٩٥٧

الموضوع

(٢٩٤٨) الزوجة مع اولاد الاخ لام

المبادئ

- ١ - اولاد الاخ لام من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ويستحقون الميراث اذا لم يوجد من الورثة من هو أولى منهم
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد اخ لام : يكون للزوجة الربع فرضا واولاد الاخ الباقي بعد الربع للذكر ضعف الانثى

سئل :

من أحمد اسماعيل : قال :

توفى عمه الذى هو أخ لوالده من الأم عن زوجته وأولاد أخيه لأبيه ذكر وبنتين فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد أخيه لأمه الذكر والأنثيين الباقي بعد الربع للذكر ضعف الانثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد من الورثة من هو أولى منهم بالميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣٨٠٣٣،٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

* اسم الفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٧٦
٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

الموضوع

(٢٩٤٩) الزوجة مع ابن البنت

المبادئ

- ١ - ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويكون وارثا اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن بنت يكون للزوجة الربع فرضا ولابن البنت الباقي .

سئل :

من شفيق محمد ابو سعده قال :

توفيت أم يوسف عبد القادر الخطيب سنة ١٩٢٧ عن والدها ووالدتها وأبنتها ثم توفى والدها عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وعن ابن بنته أم يوسف المذكورة فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة المتوفاة الاولى أم يوسف عن المذكورين فقط يكون لوالدها سدس تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا ولابنتها الباقي بعد السدسين تعصيبا - وبوفاة المتوفى الثانى عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وابن بنته فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولابن بنته الباقي بعد الربع لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية طبقا للمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله اعلم .

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧

الموضوع

(٢٩٥٠) الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمه الأب

المبادئ

١ - أولاد خال الأب وان اتحدوا مع أولاد بنت عمه الأب فى الطائفة والصنف الا أن أولاد خال الأب أقرب درجة فيقدمون على أولاد بنت عمه الأب فى الميراث .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأولاد خال الأب : يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد خال الأب الباقي بالسوية بينهم ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا أو اناثا .

سئل :

من محمد عبد الفنى جلال قال :

توفى رجل وليس له فرع ولا عصبه عن زوجة وأولاد بنت عمه أبيه وأولاد خال أبيه فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد خال أبيه الباقي بعد الربع بالسوية بينهم ان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا واناثا لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون من ٨٤ هـ ٢١ تاريخ/ ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ١ يونيو سنة ١٩٥٧ هـ

من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من ذوى
الأرحام المقدمين عليهم ولا شيء لأولاد بنت عمّة لأنهم وإن كانوا من
الطائفة الرابعة من الصنف الرابع أيضا إلا أن أولاد خال الأب أقرب منهم
درجة فيقدمون عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من
قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر
والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٥١) الزوج مع الخالة لأب وبنت العم وبنتى ابن العم

المبادئ

١ - الخالة لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
وبنت العم وبنتا ابن العم من الطائفة الثانية منهم وافراد الطائفة الأولى
مقدمون على افراد الطائفة الثانية فى الميراث

٢ - بانحصار الارث فى زوج وخالة لأب يكون للزوج النصف فرضا
والباقى للخالة لأب

سئل :

من السيد / خليل عثمان المعاصرى بشأن تقسيم تركة المرحومة
حميدة مغربى على المتوفاة عن زوجها (حسنين محمد عرابى) وبنت
عمها الشقيق وخالتها لأب وبنتى ابن عم فقط .

اجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
والنصف الباقى من تركتها للخالة لأب لانها من الطائفة الاولى من ذوى
الأرحام ولا يوجد من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابنة العم وبنتى ابن
العم مطلقا لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الارث عن الطائفة الاولى من هذا الصنف طبقا لنص المادة ٣١
من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة
المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ان كانت قد توفيت
بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو اول اغسطس سنة ١٩٤٦
وبهذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان مطابقا للواقع والله اعلم .

* الفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٢٧٤ ص ١٤٥ التاريخ ١٧ جماد اول
سنة ١٣٧٧ هـ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضوع

(٢٩٥٢) الزوج وبنت الخالة لأب مع ابني الخالة لأم

المبادئ

- ١ - بنت الخالة لأب وابنا الخالة لأم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت الخالة لأب أقوى قرابة من ابني الخالة لأم فتقدم عليهما فى الميراث
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وبنت خالة لأب ، يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الخالة لأب الباقي

سئل :

من عبد العليم حسن بطلبه المقيسد برقم ٢٣١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن امرأة توفيت بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢ عن ورثتها وهم زوج وبنت خالة لأب وابنا خالة لأم فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنت الخالة لأب لانها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وليس فيه أحد اولى منها بالميراث ولا شيء لابني الخالة لأم لانهما وأن كانا من الطائفة المذكورة الا أن قرابة بنت الخالة لأب أقوى من قرابة ابن الخالة لأم ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٧٢٧ ص ٢٧٦ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٩٥٣) الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين

المبادئ

- ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأختين الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وأولاد بنت يكون للزوج النصف فرضاً ولأولاد البنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ ابراهيم فؤاد حسين المرسي بطلبه المقيد برقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة نزهة حسنى توفيت بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن وريثتها وهم زوجها ابراهيم فؤاد حسين وأولاد بنتها بدران ومحمد ونزبهة أولاد محمد وفقى وابنا اختها الشقيقة ابراهيم ومحمد لايق ابنا احمد توفيق وابن اختها الشقيقة محمد على حمدى فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة هذه المتوفاة بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن وريثتها المذكورين يكون

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون سن ٨٩ ج ١٦٤ التاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٧٨ هـ
٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٨ ج

لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد بنتها
النصف الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الأول من
ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث ولا شيء لأولاد الأختين
الشقيقتين لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أفراد الصنف الأول وذلك عملا بالمواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ من قانون
الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٩٥٤) الزوج مع ابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - إذا اتحد ذوو الأرحام فى الطائفة والصنف واستووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وابن خال شقيق وأبناء خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة الباقي بالسوية بينهم .

سئل :

من مديرية الغربية بكتابها رقم ٥٤١ عن تقسيم مبلغ حسب الأنصبة الشرعية على ورثة الرحومة عيشة باشا أحمد المذكورين بالاعلام المرفق وهم زوجها ابراهيم محمد خميس وابن خالها الشقيق عبد المنعم محمد عيسى وأبناء خالتها الشقيقة وهم ابراهيم وعبد اللطيف ولدا محمد معوض ومحمود عبد الحميد ولدا السيد شاهين فقط وان وفاتها كانت فى سنة ١٩٥٢ .

اجاب :

بوفاة عيشة باشا أحمد فى سنة ١٩٥٢ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها من تركتها النصف لعدم وجود الفرع

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س : ٩٠ م : ٥٠٩ التاريخ : ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ م

الوارث ولابن خالها الشقيق وأبناء خالتها الشقيقة الباقي بالسوية بينهم
لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولأنهم
استووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث بالسوية ولو
فرضنا التركة عشرة أسهم كان للزوج منها خمسة أسهم ولأولاد خالتها
وخالتها الباقي لكل منهم سهم واحد وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من هذا
القانون وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٩٥٥) الزوجة وبنت البنت مع ولدى الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
وبنت البنت من الصنف الأول المقدم فى الميراث على الصنف الثالث
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت بنت يكون للزوجة ربع التركة
فرضا ولبنت البنت الباقي بعد الربع .

سئل :

من السيد / عبد الحافظ محمد عبد الحميد بطلبه المقيد برقم ٩٧٩ لسنة
١٩٥٩ المتضمن وفاة المرحوم سليمان محمد سعيد فى فبراير سنة ١٩٥٩
عن زوجته وعن محاسن بنت بنته توحيدة سليمان المتوفاة قبله فى سنة
١٩٤٧ وعن عبد الحافظ محمد عبد الحميد ونجية محمد عبد الحميد
ولدى أخته الشقيقة مبروكة محمد سعيد المتوفاة قبله أيضا فى سنة
١٩٤٧ فقط - وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل
وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفى فى فبراير سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط يكون
لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث وهو (الولد وولد الابن

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٠ م ٧٤٦ التاريخ ١٤ من ذى الحجة
١٣٧٨ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ م

وأن نزل) ولبنت بنته المتوفاة قبله الباقي بعد الربع لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا شيء لولدى أخته الشقيقة الذكر والأنثى لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصف الأول ومنه بنت البنت مقدم على الصنف الثالث فى الميراث وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٩٥٦) انفراد زوجة هي بنت عم المتوفى بالميراث .

المبدأ

بانحصار الارث في زوجة هي بنت عم المتوفى يكون لها الربع
فرضا بصفتها زوجة والباقي بصفتها بنت عم له

سئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٠٤٠ توزيع مبلغ حسب الفريضة
الشرعية بين ورثة المرحوم / عبد العاطى اسماعيل حسين وهم : زوجته
هانم أحمد حسين بصفتها زوجته وبصفتها بنت عمه الشقيق كما جاء
بالشهادة الادارية المعتمدة فى ١٤/٤/١٩٥٩ م - والشهادة المؤرخة
٣ يناير سنة ١٩٥٩ .

اجاب :

ب وفاة عبد العاطى اسماعيل حسين بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٨ عن زوجته
بنت عمه الشقيق فقط : يكون لها من تركته الربع فرضا بوصفها زوجة
له لعدم وجود الفرع الوارث ولها باقى تركته بوصفها بنت عمه الشقيق
لأنها بهذا الوصف من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام ولم يوجد للمتوفى من هو أحق منها بالميراث طبقا للمواد ٥٧ ، ٣١ ،
٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م - وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث
اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩١ م ١١٤ ، التاريخ ١٤ من ذى القعدة
سنة ١٣٧٨ هـ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩ م

الموضوع

٢٩٥٧) الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات .

المبادئ

١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمات الشقيقات من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ بانحصار الارث فى الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الأخت الشقيقة الباقي للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / صديق الغريب ابراهيم بطلبه المقيد برقم ٢٨٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن زوجته وعماته الشقيقات الثلاث وابن وبنت أخته الشقيقة فقط - وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجاب :

بوفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود فرع وارث ولابن وبنت أخته الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية . فيشتركان فى الارث للذكر ضعف الأنثى طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شئ لعماته شقيقاته الثلاث لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث ومنه أولاد الأخت مقدم عليه فى الميراث طبقا للمادة ٣١ المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم .

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٢ م ٣٠ التاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

الموضوع

(٢٩٥٨) الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبنتى

عم العم

المبادئ

- ١ - الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهما أقوى قرابة من الخال لأب الذى هو من نفس الطائفة من هذا الصنف ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على الأضعف
- ٢ - الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع وبنتا عم العم من الطائفة الثالثة من هذا الصنف وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى فى الميراث .

- ٣ - بانحصار الارث فى الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة :
يكون للزوج النصف فرضا وللعمة الشقيقة والخالة الشقيقة النصف الثانى
مثالته بينهما للعمة الشقيقة ثلثاه وللخالة الشقيقة الثلث .

سئل :

من عبد التواب ابراهيم على بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٠ أن
امينة محمد محمد عامر توفيت سنة ١٩٦٠ عن زوجها محمد محمد ابراهيم
وعمتها الشقيقة مباركة محمد عامر وخالتها الشقيقة نعيمة ابراهيم وخالها
لأب محمد ابراهيم وبنتى عم عم المتوفاة الشقيق فقط وطلب بيان من يرث
ومن لا يرث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٢ م ٦٥ التاريخ ٩ رمضان سنة

١٢٧٩ هـ ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ م

أجاب :

بوفاة أمينة محمد محمد عامر فى سنة ١٩٦٠ يكون لزوجها النصف
فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقى
ولخالتها الشقيقة ثلث النصف الباقى وبجعل تركتها ستة أسهم يكون لزوجها
منها ثلاثة أسهم ولعمتها الشقيقة سهمان ولخالتها الشقيقة سهم واحد
وذلك لأن العممة الشقيقة والخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام. والعممة من قرابة الأب والخالة من قرابة الأم
وقربتهما أقوى من قرابة الخال لأب فتستحقان الباقى بعد نصيب الزوج
مماثلة طبقاً للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
ولا شىء للخال لأب لما ذكرنا كما لا شىء لبنتى عم العم لأنهما من الطائفة
الثالثة من الصنف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه . وهذا اذا
لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضوع

(٢٩٥٩) الزوج وبنت الأخت لأم مع ولدى ابن الأخت الشقيقة
وأولاد ابن ابن الأخت

المبادئ

١ - بنت الأخت لأم وولدا ابن الأخت الشقيقة وأولاد ابن ابن الأخت الشقيقة وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخت لأم أقرب درجة من الآخرين والأقرب مقدم فى الميراث على غيره .

٢ - بانحصار الارث فى الزوج وبنت الأخت لأم : يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخت لأم الباقي .


سئل :

من السيد توفيق احمد بطلبه المقيد برقم ١٠١٣ سنة ١٦٦٠ المتضمن وفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن زوجها عبد العزيز عزت . وعن توفيق والسيدة ولدى ابن أختها الشقيقة المرحوم توفيق احمد الديب . وعن طلعت وصلاح وتوفيق ومحمد أولاد ابن ابن أختها الشقيقة المرحوم احمد توفيق احمد وعن نفيسة عبد الرحمن بنت أختها لأم فقط . وطلبت السائلة الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى س ٩٣ م ٢٢٥ التاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ هـ (١١) أغسطس سنة ١٩٦٠

اجاب :

بوفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولنفسه عبد الرحمن بنت أختها لأم الباقى وهو النصف لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام ولا شىء لولدى ابن أختها الشقيقة ولا لأولاد ابن ابن أختها الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث كبنت الأخت لأم الا انها اقرب منهم الى المتوفاة درجة فتقدم عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله اعلم ؟.



الموضوع

(٢٩٦٠) الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد
الخالات الشقيقات وابن بنت العمّة الشقيقة .

المبادئ

١ - الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام وهى أحق بالارث من أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات
وابن بنت العمّة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع
منهم .

٢ - بانحصار الارث فى الزوجة والخالة الشقيقة : يكون للزوجة
الرابع فرضا وللخالة الشقيقة الباقي .

سئل :

من زكية ابراهيم احمد بطلبها التقييد برقم ١٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن
ان رجلا توفى سنة ١٩٦٠ عن ورتة وهم زوجته وخالته الشقيقة وأولاد
اخواله الأشقاء ذكورا وانانا وأولاد خالاته الشقيقات ذكورا وانانا وابن بنت
عمته الشقيقة فقط ؟

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى
ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٠٢ التاريخ ١٢ جمادى الاولى
سنة ١٣٨٠ هـ ١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م

أجاب :

انه بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته
فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لخالته الشقيقة لأنها من الطائفة
الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد من يساويها فى قوة
القرابة والحيز ولا شىء لأولاد أخواله الأشقاء ولا لأولاد خالاته الشقيقات وللابن
بنت عمته الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
الا أنهم من الطائفة الثانية المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى ومن هذا
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضوع

٢٩٦١) الزوجة وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت لأم .

المبادئ

١ - أولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الصنف والدرجة الا ان أصلهم لأم . ومن كان أصله لأب قدم عليهم فى الميراث .

٢ - بانحصار الارث فى الزوجة وبنات الأخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولبنات الأخ لأب الباقي بالسوية بينهم .

سئل :


من السيد / جودة محمد عطية بطلبه المفيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة حسنين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن زوجته وعن أولاد أخيه لأم وهم جودة وفتحية واعتماد أولاد محمد عطية وعن بنات أخيه لأب الخمس وعن ولدى أخته لأم ذكر وأنثى فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

نفيد بأنه بوفاة المرحوم حسنين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنات أخيه لأب الخمس الباقي بعد الربع بالسوية بينهم لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقربتهن من جهة الأب ولم يوجد أحد من العصابة

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٣ م ٣٧ التاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

بالتسبب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركن فى الإرث بالسوية بينهما طبقاً للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد أخيه وأخته لأم لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث واتحدوا مع بنات الأخ لآب فى الدرجة إلا أن أصلهم لأم فيقدم من كان أصله لآب عليهم طبقاً للمادة ٣٤ المذكورة .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .



الموضوع

(٢٩٦٢) الزوج مع ابن الخال الشقيق وابن العم لأم .

المبادئ

١ - لا ينظر الى قوة القرابة عند اختلاف الحيز بين أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وابن عم لأم وابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والنصف الثانى يقسم اثلاثا . الثلثان لقرابة الأب ((ابن العم لأم)) والثلث لقرابة الأم ((ابن الخال الشقيق)) .

سئل :

من حسن حسن الدالى بطلبه المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحومة زبيدة الليثى عمر سنة ١٩٥٧ عن وريثها وهم زوجها محمد طلبة وابن خالها الشقيق حسن حسن الدالى وبنت عمها لأمها فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن وريثها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقي يقسم مثالثة بين بنت عمها لأمها وابن خالها الشقيق تستحق بنت عمها لأمها الثلثين وابن خالها

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٨١ هـ ١٤
يناير سنة ١٩٦٢ س ٩٥ متتابعة ٦٠٢ ص ٢٥٠

الشقيق يستحق الثلث لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلف الحيز فلا ننظر الى قوة القرابة فتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وذلك طبقاً للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٩٦٣) الزوج وبناتا بنت البنت مع بنت ابن بنت البنت .

المبادئ

- ١ - بنت بنت البنت وبنات ابن بنت البنت وان كانتا من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا أن بنت بنت البنت أقرب درجة والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج وبنتي بنت بنت يكون للزوج النصف فرضا ولبنتى بنت البنت الباقي مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد / محمد وصفى عبد العزيز بطلبه المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن زوجها عبد الرحمن شمس وعن بنتى بنت بنتها صديقة ومنيرة بنتى عمر ابراهيم وعن بنت ابن بنت بنتها مها عبد السلام عمر ابراهيم فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

انه بوفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقي لبنتى بنت بنتها مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شيء لبنت ابن بنت بنتها لأنها وان كانت من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا أن بنتى بنت بنتها أقرب

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠١ - ج ٦١١ - التاريخ ١٨ رمضان ١٣٨٥ هـ ٩ يناير سنة ١٩٦٦ م.

درجة للمتوفاة من بنت ابن بنت بنتها والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد
ودلك طبقاً للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام
المواريث .

وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ومما ذكر يعلم
الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم ؟ .



الموضوع

(٢٩٦٤) الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة و بنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع
فرضا و لبنت الأخت الباقي ؟

سئل :

من السيد / عبد الفتاح محمد أبو شحاتة بطلبه المقيد برقم ٧٥٩ سنة
١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٧
عن زوجته مسعدة عرفة شرف الدين وعن بنت أخته الشقيقة أم محمد
محمد مجاهد فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب
كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٧ عن
المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولبنت أخته الشقيقة باقى تركته لعدم وجود عاصب نسبي ولا صاحب
فرض يرد عليه .

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق
وصية واجبة . والله أعلم ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى من ١٠٦ م ٢٤٣ التاريخ ١٩ رمضان
سنة ١٢٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضوع

(٢٩٦٥) الزوجة وبنات العممة الشقيقة وأولاد الخال لأم مع بنات

بنت العم الشقيق وابنى ابن العممة الشقيقة

المبادئ

- ١ - بنات بنت العم الشقيق وابنا ابن العممة الشقيقة أبعد درجة من بنتى العممة الشقيقة وأولاد الخال لأم ولا يرثون معهم شيئاً .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنتى عممة شقيقة وأولاد خال لأم يكون للزوجة الربع فرضاً والباقي يكون لبنتى العممة بحق الثلثين وأولاد الخال لأم بحق الثلث للذكر ضعف الأنثى ؟

سئل :

من السيد / سيد ابراهيم اسماعيل بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ثابت طلبة امام على بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٩ عن زوجته فهيمة احمد سلطان وعن بنات بنت عمه الشقيق وهن سعاد وعصمت ولوا حظ ومنيرة بنات سيد ابراهيم وعن بنتى عمته الشقيقة وهما نفوسة احمد سلطان وهانم عبد الحافظ عبد ربه وعن أولاد خاله لأمه وهم عبد الرحيم وعزيزة وفتحية وهانم وفوزية أولاد عبد العزيز عبد الرحيم وعن ابنى ابن عمته الشقيقة وهما جمعة ومحمد ولدا عبد الحميد محمد سلطان فقط . وطلب السائل الافادة عن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد مريدى س ١٠٦ م ٥١ التاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ هـ ٧ مايو سنة ١٩٦٩ م

أجاب :

بوفاة المرحوم ثابت طالبة امام على بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنتى عمته الشقيقة ولأولاد خاله لأمه باقى تركته ماثلة بينهم . الثلثان لبنتى عمته الشقيقة مناصفة بينهما والثلث لأولاد خاله لأمه للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب ولأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من الأصناف أو الطوائف المتقدمة عليهم فى الميراث ؟ ولا شىء لبنات بنت عمه الشقيق ولا لابنى ابن عمته الشقيقة لأنهم ابعد درجة من بنتى عمته الشقيقة وأولاد خاله لأمه . وذلك طبقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث)

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .



الموضوع

(٢٩٦٦) الزوج والخال الشقيق والخاله الشقيقة مع

اولاد الخال الشقيق .

المبادئ

١ - الخال والخاله الشقيقان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واولاد الخال من الطائفة الثانية . من الصنف الرابع منهم وافراده الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وخال وخاله شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخال والخاله للذكر ضعف الانثى ؟
سئل :

من السيد / ابراهيم حسن بطله المقيد برقم ٧٠٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة ست ابوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن زوجها عبد المؤمن احمد وعن خالها الشقيق عبد الله عبد العال وعن خالتها الشقيقة زكية عبد العال وعن اولاد خالها الشقيق عبد العال وفاروق ومحمد وفريال وسـميرة اولاد عبده عبد العال وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة ست ابوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها نصف تركتها

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى بس ١٠٦ م ٦٧٤ التاريخ ١٥ رمضان ١٣٨٩ هـ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها وخالتها الشقيقين النصف الباقي
للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من
ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروع
والعصباء النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوي الأرحام
طبقاً للمواد ٣١ - ٣٨ من قانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء
لأولاد خالها الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع والأخوال
والخالات من الطائفة الأولى من الصنف المذكور فهم مقدمون عليهم في
الميراث طبقاً للمواد المذكورة .

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . والله
سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

٢٩٦٧) الزوج مع ولدى الأخت لأب واولاد الأخ لأم .

المبادئ

- ١ - ولد الأخت لأب واولاد الأخ لأم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
- ٢ - ولدا الأخت لأب أقوى قرابة من اولاد الأخ لأم ويكونان أحق منهم بالميراث .
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وولدى أخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لولدى الأخت لأب بالسوية بينهما ان كانا ذكراين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين . ؟

سئل :

من السيد / عبد الجليل محمد فارس بطلبه المقيد برقم ٧٠٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة امرأة عن زوج وعن ولدى أخت لأب وعن اولاد أخ لأم فقط . وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . ؟


اجاب :

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها بينهما ان كانا ذكراين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين لأنهما بينهما ان كانا ذكراين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين لأنهما

* الفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى ص ١٠٦ ط ٧١٤ التاريخ ١٣ شوال ١٣٨٩ هـ
١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض أو العصباء النسبية أو أحد الأصناف المتقدمة عليهما من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد أخيها لأمها لأن ولدى أختها لأبيها أقوى قرابة للمتوفاة منهم ومن ثم كانا احق بالميراث منهم طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟ .



الموضوع

(٢٩٦٨) الزوجتان واولاد الأخ لام واولاد الأخت لام

مع بنتى ابن عم الأب .

المبادئ

١ - اولاد الأخ والأخت لام من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ - بنت ابن عم الأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام من الطائفة الرابعة منه والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع

٣ - بانحصار الارث فى زوجتين واولاد أخ وأخت لام يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الأخ والأخت لام للذكر ضعف الأنثى .

٤ - الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود احد من ذوى الأرحام .

سئل :

من السيدة / حكمت السيد على يوسف بطلبها المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٩ م المتضمن وفاة المرحوم حسين على مجاهد على يوسف عن زوجته وهما فتحية موسى شيخة ومرسية محمد الرفاعى - وعن اولاد أخيه لأمه رياض محمد الحبشى المتوفى قبله ذكورا وانانا - وعن اولاد أخته لأمه فردوس محمد الحبشى المتوفاة قبله ذكورا وانانا

* اسم الفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٢٦ التاريخ

٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ م

وعن حكمت وحلمية بنتى ابن عم والده السيد السيد على يوسف شويل
فقط وطلبت السائلة الافادة عن ميرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم حسن على مجاهد على يوسف بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ عن
المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم
وجود الفرع الوارث ولأولاد أخيه لأمه رياض ذكورا وانانا وأولاد اخته
لأمه فردوس ذكورا وانانا الباقي بعد الربع ، لأنهم جميعا من الصنف
الثالث من ذوى الأرحام وقد انحلوا فى القرابة وقوة الدرجة والادلاء
بوارث فيشتركون جميعا فى الميراث ويكون باقى التركة وهو ثلاثة أرباعها
لهم للذكر منهم ضعف الأنثى اذ لا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض
آخر فى هذه الحالة ولا احد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام
ولا يرد على الزوجتين فى هذه الحالة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الموارث
رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شئ لحكمت وحلمية بنتى ابن عم والده لأنهما
من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأفراد الصنف
الثالث مقدمون عليهم فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من هذا
القانون . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث
آخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٢٩٦٩) الزوجة وبنت العممة الشقيقة وبنات الخال الشقيق

مع ابني العممة لأم

المبادئ

١ - بنت العممة الشقيقة وابنا العممة لأم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن العممة الشقيقة أقوى قرابة من ابني العممة لأم والأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من الآخر .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت عممة شقيقة وبنات خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً ويقسم الباقي اثلاثاً الثلثان لبنت العممة الشقيقة والثلث لبنات الخال الشقيق بالسوية بينهم .

سئل :

من الأستاذ شحاته سليم بطلبه المقيد برقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن زوجته أم محمد محمد سالم ثابت وعن بنت عمته الشقيقة جوهرة ابراهيم أحمد وعن ابني عمته لأم وهما محمد فهيم عيسى وراغب فهيم عيسى ، وعن وعيبة ونهاني وأنيسة بنات خاله الشقيق محمد سليمان فقط . وطلب المسائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اسم الفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٩٢ التاريخ
١٢ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ م

اجاب :

بوفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي من التركة يقسم بين بنت عمته الشقيقة وبنات خاله الشقيق الثلاث فيخص قرابة الأب . وهى بنت عمته الشقيقة الثلثان ويخص قرابة الأم - وهن بنات خاله الشقيق محمد سليمان الثلاث الثلث بالسوية بينهن ، لانهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، حيث لاوارث اخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من الأصناف المقدمة عليهن من ذوى الأرحام ولا شئ لابنى عمه المتوفى لأم لأنهما وان كانا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت العمه الشقيقة أقوى منهما قرابة فتكون أولى منهما بالميراث . وذلك عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر سوى من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations. This section also highlights the need for regular audits and reviews to identify any discrepancies or areas for improvement.

2. The second part of the document outlines the specific procedures and protocols that must be followed when handling sensitive information. It details the steps for data collection, storage, and dissemination, ensuring that all actions are in compliance with relevant laws and regulations. This section also addresses the importance of employee training and awareness in maintaining data security.

3. The third part of the document provides a detailed overview of the organization's financial management practices. It covers budgeting, forecasting, and reporting, as well as the use of various financial tools and software. This section also discusses the importance of maintaining accurate financial records and the role of the finance department in supporting the organization's overall goals.

4. The fourth part of the document focuses on the organization's human resources management. It discusses the recruitment, selection, and onboarding processes, as well as the importance of providing ongoing training and development opportunities for employees. This section also addresses the need for a fair and equitable compensation structure and the importance of maintaining a positive work environment.

5. The fifth and final part of the document provides a summary of the key findings and recommendations from the various sections. It emphasizes the need for continuous improvement and the importance of staying up-to-date with the latest industry trends and best practices. This section also provides a clear call to action for all employees to work together to ensure the organization's long-term success.

من أحكام

(ب) إرث ذوي الأرحام

الموضوع

(٢٩٧٠) بنات ابن العم الشقيق مع ولدى بنت العم الشقيق .

المبادئ

- ١ - ولدا بنت العم ولدا ذى رحم وبنات ابن العم بنات عاصب وبنات العاصب يقدمن فى ميراث ذوى الأرحام على أولاد ذى الرحم .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنات ابن عم شقيق يكون لهن جميع التركة بالسوية بينهن ؟

سئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الله قال :

توفيت خضرة بنت مستور نصار عن أولاد ابن عمها الشقيق بهتساوى على نصار وهن ثلاث بنات فقط وأولاد بنت عمها الشقيق فاطمة ابراهيم نصار وهما أحمد وسرية فالرجاء بيان من يرث ومن لا يرث والمتوفاة توفيت فى أغسطس سنة ١٩٤٣ تقريبا .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنات ابن العم الشقيق بالسوية بينهن ، ولاشئ لولدى بنت العم الشقيق لأن بنات ابن العم بنات عاصب وولدى بنت العم ولدا ذى رحم وبنات العاصب يقدمن فى الميراث على أولاد ذى الرحم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟ .

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٣ - م : ٢٩٣ - التاريخ : ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٦٢ هـ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م .

الموضوع

(٢٩٧١) بنت الأخ الشقيق مع ابني ابن الخال الشقيق

المسألة

بنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابنا ابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه .

سئل :

من محمود محمد أحمد مصطفى القاش قال :

توفيت وسيلة مصطفى القلوش عن ولدها حسن يوسف فقط - ثم توفى بعدها ولدها حسن يوسف المذكور عقيما ولم يكن له وارث سوى بنت اخ شقيق له تدعى نعيمة محمد يوسف وابنى ابن خاله الشقيق وهما محمود واحمد ولدا محمد فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة الاولى لابنها تعصبا - وجميع تركة المتوفى الثانى لبنت اخيه الشقيق ولا شىء لابنى ابن خاله الشقيق لانهما من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه . وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفيين وارث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٥ م : ٢١٤ - ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ - ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٢٩٧٢) أبناء العمّة الشقيقة وبنات الخال لأب مع بنت العم لأم

المبدأ

بوفاة المورث عن أبناء عمّة شقيقة وبنات خال لأب وبنت عم لأم يكون لأبناء العمّة في تركته ثلاثها بالسوية بينهم وبنات الخال الثلث الباقي بالسوية بينهم ، ولا شيء لبنت العم لأم .

سئل :

رجل توفي بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢١ عن بنت عمّة لأم تدعى فطومة سيد سالم وأولاد عمته الشقيقة وهم محمود ومحمد وعطيات وبنات خاله الفير شقيق المدعو محمد محمود يوسف وهن : فردوس وفطومة وعائشة فقط .

اجاب :

لابناء العمّة الشقيقة من تركه المتوفى ثلاثها بالسوية وبنات الخال لأب الثلث الباقي بالسوية بينهم ولا شيء لبنت العم لأم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٥ م : ٢٠٢ - التاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ - ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٢٩٧٣) أولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ لأب هن بنات أخت لأم

المسألة

بوفاه المورث عن أولاد أخت شقيقة وبنات أخ لأب هن بنات أخت لأم
يكون لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ،
ولا شيء للباقيين لضعف قرابتهن .؟

سئل

من ابراهيم اسماعيل قال :

توفيت امرأة عن بنتى أخ من الأب وهما بنتا أخت لأم وعن
أولاد أختها الشقيقة ولم يكن لها وارث خلاف من ذكروا مع العلم بأن
المتوفاة توفيت فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين
ولا شيء لبنتى أخيها من الأب لا من حيث كونهما بنتى أخ لأب ولا من حيث
كونهما بنتى أخت لأم لضعف قرابتهما وذلك عملاً بالقانون رقم ٧٧ سنة
١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٥ م : ٣٦٤ - التاريخ ١٣
جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضوع

(٢٩٧٤) اولاد البنت مع بنت الأخ الشقيق .

المبدأ

اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتي هن من الصنف الثالث منهم .؟

سئل :

من خالد اسماعيل قال :

رجل مسيحي الديانة توفى سنة ١٩٤٥ عن اولاد ابنته ذكورا واناثا وعن ابنة اخيه الشقيق والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون .

اجاب :

جميع تركة المتوفى لاولاد بنته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لبنت اخيه الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد البنت من الصف الأول منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

* الفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٥ م ٤٤٤ - التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ .

الموضوع

(٢٩٧٥) ابن أخت شقيقة مع ابن أخت لام وبنت أخ لام .

المسألة

بوفاة المورث عن ابن أخت شقيقة وابن أخت لام وبنت أخ لام : يكون لابن الأخت الشقيقة جميع التركة ولا شيء للباقيين لضعف قرابتهما .

سئل :

محمد عبد العال قال :

توفيت ندا محمد موسى في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ عن ابن أختها من الأم وابن أختها من الأب والأم وبنت أخيها من الأم فقط فمن يرث وما نصيبه .

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن الأخت الشقيقة ولا شيء لابن الأخت لام ولا لبنت الأخ لام لضعف قرابتهما عن قرابة ابن الأخت الشقيقة . . وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٥ م : ٥١٨ - التاريخ : ١٠
رجب سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٢٩٧٦) بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات

مع أولاد ابن الأخت الشقيقة .

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات وأولاد ابن الأخت الشقيقة وأن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . إلا أن بنت الأخ وأولاد الأخوات أقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى .؟

سئل :

من زكى عبده قال :


توفيت امرأة عن بنت أخيها الشقيق وعن ابن وبنت أختها الشقيقة وعن أولاد أختها الشقيقة الثانية وعن بنت أختها الشقيقة الثالثة وعن أولاد ابن أختها الشقيقة الرابعة والورثة مسيحيون مصريون والمتوفاة توفيت فى أول يونية سنة ١٩٤٥ .

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أخيها الشقيق وأولاد أخواتها الشقيقات

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٥ م : ٥٢٨ - التاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٤ يونية سنة ١٩٤٥ م .

للذكر مثل حظ الأنثيين على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد ابن اختها الشقيقة لأنهم أبعد درجة ممن ذكروا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٢٩٧٧) بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الأخت لأم
وبنت الخال الشقيق وأبناء العمه الشقيقة .

المبادئ

١ - بنت الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من
ذوى الأرحام .

٢ - بنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من أولاد الأخت لأم وتقدم
فى الميراث عليهم .

٣ - بنت الخال الشقيق وأبناء العمه الشقيقة من الصنف الرابع من
ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم .

سئل :

من الأستاذ أحمد مصطفى الجران قال :


مات الميت عن أبناء عمته الشقيقة وابن خالته الشقيقة وبنت خاله
الشقيق . وأولاد أخته من أمه ذكورا وإناثا وبنت أخته الشقيقة . وقد توفى
المتوفى بعد سنة ١٩٤٣ نلتمس افادتنا عن ميراث وما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

جميع تركه المتوفى لبنت أخته الشقيقة . ولا شىء لأولاد أخته لأمه
لضعف قرابتهم عن قرابة بنت الأخت الشقيقة . وهذا بالتطبيق لقانون

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٥ م : ٦٦٠ - التاريخ ١٧
رمضان سنة ١٣٦٤هـ - ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ م .

الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣
ولا شيء لأبناء عمته الشقيقة ولا لابن خالته الشقيقة ولا لبنت خاله الشقيق
لأنهم من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات
الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الإرث على الصنف الرابع
من ذوى الأرحام بجميع طوائفه . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال
ولم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٩٧٨) بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة .

المبدأ

بانحصار الارث في بنتى أخ شقيق وبنت أخت شقيقة تكون التركة
لهن بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على الزكى قال :

توفيت حليلة الرفاعى عن بنتى أخيها شقيقها وعن بنت شقيقتها فقط
مع ملاحظة ان المتوفاة توفيت فى سنة ١٩٤٤ فما الحكم الشرعى فى ميراث
هؤلاء ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة بالسوية
بينهن وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء
من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .
والله اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٦ م : ٢ - التاريخ هـ
ربيع الاول سنة ١٣٦٥ هـ - ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٢٩٧٩) بنتا أخت شقيقة مع بنتى أخت لأب وأولاد بنت أخ شقيق

المبادئ

١ - لا ميراث لأولاد بنت الأخ الشقيق مع بنات الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة للمتوفى ولا لبنتى الأخت لأب مع بنتى الأخت الشقيقة لأنهما أقوى قرابة .

٢ - بانحصار الارث فى بنتى الأخت الشقيقة تحوزان كل التركة مناصفة بينهما ؟

سئل :

من فاطمة أحمد السفارى قالت :

فى سنة ١٩٤٥ توفيت المرحومة الست شقيقة خورشيد طاهر بلا زوج ولا ذرية ولها بنتان من أخت شقيقة توفيت قبلها وهما أمنة وفاطمة وبنتان من أخت لأب فقط وأولاد بنت أخ شقيق وقد تركت الست شقيقة المذكورة تركة تورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أختها الشقيقة بالسوية بينهما . ولا شئ

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٦ م : ٢٤ - التاريخ : ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٦٥ هـ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

لأولاد بنت أخيها الشقيق لأنهم أبعد درجة ولا لبنتى الأخت لأب لأن بنتى
الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهما . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧
المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاه
وارث آخر . والله أعلم ؟.



الموضوع

(٢٩٨٠) أولاد الأخت الشقيقة وبنات الأخ لأب وبنات الأخت لأب .

المبادئ

١ - لا ميراث لبنتي الأخ لأب ولا لبنات الأخت لأب مع أولاد الأخت الشقيقة لضعف قرابتهن .

٢ - بانحصار الارث في اولاد اخت شقيقة يكون لهم جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

سئل :

من عبد السلام السيد صالح قال :

توفيت امرأة عن اولاد اختها الشقيقة ذكورا واناثا وبنتي أخيها لأبيها، وبنات اختها لأبيها ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد اختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين - ولا شيء لبنتي أخيها لأبيها ولا لبنات اختها لأبيها لضعف قرابتهن . وذلك عملا بقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٦ م : ٢١٤ - التاريخ : ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٦٥ هـ - ٢ أبريل سنة ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٢٩٨١) اولاد اخ لام واولاد اخت لام .

المبدأ

بانحصار الارث فى اولاد اخ لام واولاد اخت لام تكون التركة بينهم
للذكر ضعف الانثى ؟

سئل :

من احمد سعد الله قال :

توفى رجل عن اولاد اخ لام واولاد اخته لام ؟
لام ايضا وهم بنتان وولدان ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى لاولاد اخيه لامه واولاد اخته لامه للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ سنة
١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن
المتوفى وارث آخر . والله اعلم .

❦ الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٦ م : ٣٦٨ - التاريخ
١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ هـ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ م

الموضوع

٢٩٨٢) بنتا الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة .

المبادئ

- ١ - عند استواء افراد الصنف الثالث فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٢ - بانحصار ارث المتوفى بين بنتى أخيه الشقيق وابن وبنات أخته الشقيقة تكون التركة لهم جميعا . للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

سئل :

توفى جبران جندى منذ شهرين عن بنتى أخ شقيق له وعن أولاد أخته الشقيقة وهم ذكر وأربع بنات . فما مقدار نصيب كل منهم ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد أخويه الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمادة ٣٤ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢-٩ سنة ١٩٤٣ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستتوا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٨ م ٣٤٤ حتى ٣١٢ - التاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٢٩٨٢) ابن الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة

وبنت العمة الشقيقة .

المبادئ

- ١ - أولاد ابن الأخت لا يرثون مع وجود ابن الأخت لبعدهم .
عنه .
- ٢ - بنت العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم .
- ٣ - بانحصار الأثر فى ابن أخت المتوفاة الشقيقة يحوز جميع التركة ؟.

سئل :

من محمد على الشوربجى . قال :

توفيت الست فهيمة الشوربجى وتركت ابن أختها الشقيقة وأولاد ابن أختها الشقيقة (ذكورا وإناثا) وبنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن أختها الشقيقة ولا شئ لأولاد ابن أختها لبعدهم عن ابن الأخت . ولا لبنت عمتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

* المفتى / فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٨ م : ٤٩٤ ص : ١٩٣ - التاريخ ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٦ هـ - ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٢٩٨٤) الخالتان مع ابن العمه ..

المبادئ

- ١ - ابن العمه من افراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والخالتان من الطائفة الأولى . وافراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .
- ٢ - بانحصار الارث فى خالتى المتوفى الشقيقتين تحوزان جميع التركة بالسوية بينهما ؟.

سئل :

من الاستاذ تقي صلاح الدين قال :

توفى بتاريخ ٨/١٠/١٩٤٧ توفيق جرجس وترك خاليتين وهما الست شفيقة عريان والست زاهية عريان شقيقتان لوالدته وترك ابن عمته وهو شحاتة بباوى فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجاب :

جميع تركة المتوفى لخالتيه الشقيقتين بالسوية بينهما ولا شيء لابن عمته لانه من افراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخالتان من الطائفة الأولى وافراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على افراد الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان هو والورثة متفقين فى الدين والدار . والله اعلم .؟

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٨ م : ٥٩٢ ص : ٤٢٤ التاريخ : ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ - ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٢٩٨٥) بنت البنت مع بنت الأخت الشقيقة .

المبادئ

١ - بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث .

٢ - جميع التركة تكون لبنت البنت فقط .

سئل :

من محمد عبد العظيم عطية قال :

توفيت أم على عثمان فى ٢٥ - ١٢ سنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها المرحومة درية محمد عبد العظيم وعن بنت أختها الشقيقة هانم عبد الله سليمان فمن الذى يرث ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شئ لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٩ م : ٤٩٩ ص : ٣٦٧ - التاريخ : ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٧ هـ - ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٢٩٨٦) بنت الأخت الشقيقة مع بنت العمة الشقيقة وبنتي العم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وابني بنت العمة الشقيقة .

المبادئ

- ١ - بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
وبنت العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق
وابنات بنت العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنت الأخت الشقيقة تحوز جميع التركة .؟

سئل :

من محمد حجاج يوسف . قال :

توفيت سيدة عن بنتي عمها الشقيق وبنت عمتها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق و عن ابني بنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل مع ملاحظة ان المتوفاة المذكورة توفيت يوم
١٩٤٨/٨/٢١ .

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٩ م ٥٨٩ ص : ٢٠٦ - التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ - ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م

من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع منهم ولا شيء لبنتى عمها
الشقيق ولا لبنت عمتها الشقيقة ولا لبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق
ولا لابنى بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم
٧١ سنة ١٩٤٦ . والله أعلم .



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.



الموضوع

(٢٩٨٧) بنتا العم الشقيق مع بنات العمه الشقيقة .

المبادئ

١ - بنتا العم الشقيق وبنات العمه الشقيقة من أولاد الصنف الرابع
من ذوى الأرحام .

٢ - بنتا العم الشقيق بنتا عاصب وهما أولى بالميراث من بنات العمه
الشقيقة لأنهن بنات ذات رحم .؟

سئل :

من دسوقي حسن الجميل قال :

توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنات عمتها الشقيقة وبنات
بنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى عمها الشقيق مناصفة بينهما لأنهما وأن
كانتا مع بنات عمتها الشقيقة من أولاد الصنف الرابع وحيز قرابتهن
متحد الا انهما ولدا العصبة فهما أولى بالميراث من بنات العمه الشقيقة
ولا شيء كذلك لبنات بنت عمتها الشقيقة بعد درجتهم . وهذا اذا لم
يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٩ م : ٦٤٤ ص : ٢٢٢
التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضوع

٢٩٨٨) بنات الأخت الشقيقة مع اولاد الخال الشقيق .

المبدأ

بنات الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخال من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

سئل :

من سيد محمد ابراهيم قال :

رجل يدعى عبد العال على شرف الدين توفى بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ وترك اولاد خاله الأشقاء ذكورا واناثا وهم سيد محمد ابراهيم وزكى محمد ابراهيم وسيدة محمد ابراهيم وبنتى أخته الشقيقة وهما حورية عبد الجواد ونبوية على نور فمن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص اولاد الخال أم اولاد الأخت ؟

اجاب :

لبنتى أخت المتوفى الشقيقة جميع تركتها مناصفة بينهما ولا شيء لأولاد خاله الشقيق لأن بنتى الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم الذى منه اولاد الخال . والله تعالى . أعلم . ؟

٢٢٠ * الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف . من : ٦٦ : م ١١٠٠ - التاريخ : ١٥ شوال سنة ١٣٦٨ هـ - ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٢٩٨٩) ابن الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق .

المبدأ

ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم
فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من الصنف الرابع منهم .

سئل :

من الاستاذ حسين عبد السلام شاهين افندى . قال :

توفيت المرحومة فايقة احمد هند بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٩ عنى بصفتى
ابن أختها شقيقتها وعن ثلاث بنات عم شقيق ابيها فايهما اولى
بالميراث ؟

اجاب :

لابن أخت المتوفاة شقيقتها جميع تركتها . ولا شىء لبنات عمها
الشقيق لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث الذين منهم ابن الأخت
الشقيقة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة . والله تعالى أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - من : ٦١ : م : ٤١٩ - التاريخ :
٢٦ محرم سنة ١٣٦٠ هـ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضوع

(٢٩٩٠) اولاد البنت مع بنت العم الشقيق .

المبادئ

١ - اولاد البنت من الصنف الاول من ذوى الأرحام وبنت العم الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الاول مقدم على الصنف الرابع .

٢ - بوفاة المتوفاة عن ولدى بنتها وبنت عمها الشقيق تكون جميع التركة لولدى البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .؟

سئل :

من الأستاذ أحمد المعداوى المحامى . قال :

توفيت امرأة سنة ١٩٤٩ عن ولدى ابنتها وهما ذكر وانثى وعن ابنة عمها الشقيق فقط - وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب الوارث ؟.

اجاب :

لولدى بنت المتوفاة جميع تركتها . للذكر مثل حظ الأنثيين لانهما من الصنف الاول من ذوى الأرحام ولا شئ لبنت عمها الشقيق لانها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الاول وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦٢ م : ٥٥ من ٢٤ - التاريخ : ٣٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٢٩٩١) أولاد ابن ابن العم مع بنت الخال الشقيق .

المبادئ

١ - بنت الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، وأولاد ابن ابن العم لأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية .

٢ - بانحصار الارث فى بنت خال المتوفاة تحوز جميع تركتها ؟.

سئل :

من مصطفى محمد القرشى قال :

توفيت أمنة مصطفى محمود النشار ولم تترك ورثة سوى أولاد ابن ابن عم أمها وهم مصطفى محمد القرشى وصفية محمد القرشى وزنوبة محمد القرشى وبنت خال لها شقيق تدعى عيشة على إبراهيم فمن يكون الوارث لها الجميع أم البعض دون البعض ؟.

اجاب :

لبنت خال المتوفاة الشقيق جميع تركتها لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد ابن ابن عم أمها لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة ورث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - سن ٦٢ م : ٦٢ ص : ٢٧ - التاريخ : ٢٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٢٩٩٢) الخالات مع أولاد الخالات .

المبادئ

١ - الخالات من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية .

٢ - متى انحصر الميراث فى الخالات فقط - تكون التركة كلها لهن بالسوية بينهن ؟

سئل :

من عبد العاطى محمد . قال :

سيدة توفيت فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ وتركت تركة ولم يكن لها خلاف ثلاث خالات شقيقات وأولاد خالتها الشقيقة ذكورا وانا وامانت عقيمة ولم يكن لها سواهم . فمن يرث منهم ومن لا يرث ؟

اجاب :

لخالات المتوفاة الشقيقات جميع تركتها بالسوية بينهن لانهن من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد خالتها الشقيقة لانهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . والله تعالى أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ١٢٨ - التاريخ : ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٦ يونية سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٢٩٩٣) اولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ الشقيق .

المسألة

بانحصار الإرث في اولاد أخت شقيقة وبنات أخ شقيق وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة تكون جميع التركة لهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ؟

سئل :

من الست فاطمة احمد الوزان . قالت :

توفيت امرأة لرحمة الله في شهر فبراير سنة ١٩٥٠ عن اولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم ولد وخمس اناث وعن بنت أخ لها شقيق فقط - ولم تترك المتوفاة وارثا خلافا من ذكر فمن يرث ومن لم يرث وما نصيب كل في تركتها ؟ .

اجاب :

لاولاد أخت المتوفاة الشقيقة ولبنت أخيها الشقيق جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله تعالى اعلم .

* الفتوى رقم ١٣٦٩ هـ - ٢٤ يولية سنة ١٩٥٠ م .
* الفتوى رقم ١٦٤ هـ - التاريخ : ١٠ شوال سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٤ يولية سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

٢٩٩٤) ابن الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق وبنت خال الأب .

المبادئ

١ - ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام -
والخال وبنت الخال من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى
الميراث على الرابع منهم .

٢ - بانحصار الارث فى ابن أخت شقيقة يكون له جميع التركة .؟

سئل :

من سعيد عبد الوهاب أفندى . قال :

توفى المرحوم محمد شركس بك فى ١٤/٧/١٩٥٠ ولم يترك ذرية
لأنه لم يكن متزوجا ولم يترك الا الأقارب الآتى بيانهم . ابن أخت شقيقة
واسمه سعيد عبد الوهاب وخالة شقيقة أمه واسمها صديقة . وبنت خال
غير شقيق لأب واسمها فاطمة . فمن يرث من هؤلاء فى تركة المتوفى
وما نصيب كل ؟ .

اجاب :

لابن أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته لأنه من الصنف الثالث
من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع ولا شئ لخاله
الشقيق ولا لبنت الخال لأب لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٢٠ م : ٢٢٨ - التاريخ : ٦ من ذى
القعدة سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٩٩٥) بنت البنت مع بنات الأخ الشقيق .

المبدأ

بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وافراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم وتحوز بنت البنت جميع التركة وحدها .؟

سئل :

من محمد اسماعيل محمد ابراهيم . قال :
توفيت المرحومة بسيونية غزال محمد وتركت تركة وخلفت الورثة الأتى اسماؤهم وهم بنت بنت وبنات أخ شقيق ولم تترك سواهن فما بيان نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لبنت بنت المتوفاة جميع تركتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ٥٦٧ - التاريخ : ١٨ ربيع
أول سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٢٩٩٦) ولدا العمة الشقيقة .

المبدأ

ولدا العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة وتكون التركة كلها لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ .

سئل :

من محمود عبد اللطيف . قال :

امراة توفيت سنة ١٩٤٨ عن ورثة لها وهم ابن عمتها وبنت عمتها وهما شقيقان مع العلم بأن العمة والدة الوارثين المذكورين عمة شقيقة للمتوفاة ، فهل يرثاتها معا ام يرثها ابن عمتها فقط ؟

اجاب :

لولى عمة المتوفاة الشقيقة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة . والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ ج : ٦٤٧ - التاريخ : ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ - ١٥ يناير سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٩٩٧) بنات الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ لام .

المبدأ

بنات الأخت الشقيقة وأولاد الأخ لام من الصنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن بنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة من أولاد الأخ لام فيأخذن جميع التركة لذلك طبقا للقانون ؟.

سئل

من الست نبوية محمد مصطفى . قالت :

فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة سيدة رمضان الجندى ولها أولاد أخيها من والدتها وهما بنتان قاصرتان ولها أولاد أختها الشقيقة وهن ثلاث بنات فقط - وليس للمتوفاة وارث خلاف من ذكر فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجاب :

بنات أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها بالسوية بينهن ولا شىء لبنتى الأخ لام لأنهن جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استوين فى الدرجة وليس فيهن ولد عاصب وبنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة فيقدمن فى الارث طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٢ م : ٨٢٦ - التاريخ : ٢٥ جماد الاولى سنة ١٣٧٠ هـ - ٣ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٩٩٨) ابن البنت مع اولاد الأخت الشقيقة .

المبدأ

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام واولاد الأخت من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

سئل :

من الشيخ فراج سليمان المحامى الشرعى . قال :
توفيت امرأة وتركت ابن بنتها واولاد اختها الشقيقة ولها تركة تورث عنها فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم أن المتوفاة توفيت قبل سنة ١٩٤٦ ؟

اجاب :

لابن بنت المتوفاة جميع تركتها لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث عن الأصناف الأخرى ولا شيء لاولاد الأخت الشقيقة لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ م : ١٩٤ - التاريخ : ١٣ رجب سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٩٩٩) أبناء البنت وبنّت بنت البنت مع بنت الأخت وابن الخال .

المبادئ

- ١ - أبناء البنت وبنّت بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدم أبناء البنت فى الميراث على بنت بنّت البنت لقرب الدرجة .؟
- ٢ - بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن الخال من الصنف الرابع منهم وهم جميعا مؤخرون فى الميراث عن الصنف الأول منهم .؟

سئل :

من ميشيل جرجس سعد . قال :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها وهم ثلاثة من الذكور وعن بنتى أخت شقيقة وابن خال شقيق وبنّت بنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها والجميع أقباط مصريون ؟

اجاب :

جميع من ذكروا من ذوى الأرحام فيقدم فى ميراثهم الصنف الأول على غيره وأبناء بنت المتوفاة وبنّت بنت بنتها من الصنف الأول ويقدم فيه الأقرب درجة فجميع تركة المتوفاة لأبناء بنتها ولا شيء لبنت بنت بنتها لبعدها درجاتها ولا لبنتى أختها الشقيقة لانهما من الصنف الثالث ولا لابن خالها الشقيق لانه من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبالله التوفيق .؟

* المفنى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ م : ١٢٧ - التاريخ : ٢٧ ربيع

اول سنة ١٢٧١ هـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الموضوع

(٣٠٠٠) بنت الأخت الشقيقة مع العمة .

المبدأ

١ - بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وعمة شقيقة تكون التركة كلها لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث المقدم على الصنف الرابع الذى منه العمة ؟

سئل :

من عبد الرحمن وهبة مرزوق . قال :

توفيت المرحومة الست فاطمة حسن غنيم سالم سنة ١٩٥٠ وانحصر ميراثها الشرعى فى عمتها الشقيقة امينة غنيم سالم وفى بنت اختها الشقيقة حبيبة على (وأن المتوفاة توفيت عقيما) - فما نصيب كل منهم ؟

اجاب :

لبنت أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع - ولا شئ لعمتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم . ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٧٠ م : ٩٩ ص : ٤١ - التاريخ : ٨ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ م .

الموضوع

(٣٠٠١) ابن خالة شقيقة مع ابني عم والدة المتوفاة الشقيقتين وابن عم والدة المتوفاة الشقيق .

المبادئ

- ١ - أبناء عمى والدة المتوفاة الشقيقتين لا يرثون مع ابن الخالة الشقيقة لأنهم أبعد درجة .
- ٢ - بانحصار الارث فى ابن خالة المتوفاة الشقيقة يحوز جميع التركة .

سئل :

من الأستاذ حسن أبو العلا . قال :

توفيت المرحومة الست جلييلة زيان محمد فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورتها وهم الأستاذ أمين راجى عبد الشافى ابن خالتها الشقيقة وعن ابني عم والدة المتوفاة الشقيق وهما سليمان أحمد أحمد سليمان وسيد أحمد أحمد سليمان وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق (وهو احمد السيد احمد سليمان فقط) فما بيان نصيب كل وارث من المذكورين ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها الشقيقة - ولا شىء لابناء عمى الأم الشقيقتين لأنهم أبعد درجة وذلك طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن محمد مخلوف - سن ١٣٨١ ج ٢ : ٢ - التاريخ : ٢ ربيع اول سنة ١٣٧٣ هـ - ١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٢٠٠٢) انفراد ولدى الخال الشقيق بالتركة .

المبدأ

ولدا الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزان جميع التركة عند انفرادهما للذكر منهما ضعف الأنثى حيث قد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة .

سئل :

من على عبد المجيد مصطفى الركيذار . قال :

فى سنة ١٢١١ هـ توفيت المرحومة الست امان درويش محمد الركيذار وانحصر ارثها الشرعى فى اولادها وهم عبد الرحمن وحامد اولاد المرحوم زوجها وهبة يوسف محمد الركيذار المتوفى قبلها فقط - وفى سنة ١٩٢٧ توفى احد ابنائها وهو عبد الرحمن وهبة يوسف الركيذار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى اخيه الشقيق حامد وهبة يوسف الركيذار فقط وفى سنة ١٩٣٤ م توفى ابنها الثانى وهو حامد وهبة يوسف الركيذار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى ولدى خاله الشقيق المرحوم مصطفى درويش محمد الركيذار وهما عبد المجيد مصطفى درويش الركيذار والست حبيبة مصطفى درويش الركيذار - وفى سنة ١٩٤٠ م توفيت الست حبيبة مصطفى درويش الركيذار عقيما وانحصر ارثها الشرعى فى اخيها الشقيق عبد المجيد مصطفى درويش الركيذار فقط - وفى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم عبد المجيد مصطفى درويش الركيذار وانحصر ارثه الشرعى فى

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧١ م : ٦٦٧ - التاريخ :
٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ هـ - ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

اولاده البالغ الثلاثة وهم على عبد المجيد (الطالب) وحسن عبد المجيد
والست رشيدة عبد المجيد فقط - فما بيان نصيب كل وارث فى تركة
مورثه ؟.

اجاب :

جميع تركة المتوفاة الاولى لولديها تعصبا مناصفة بينها وجميع
تركة المتوفى الثانى لآخيه الشقيق تعصبا - وجميع تركة المتوفى الثالث
لولدى خاله الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الرابع من
ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة بناء على مذهب
الحنفية الواجب التطبيق فى هذه الحادثة لكون وفاة هذا المتوفى فى سنة
١٩٣٦ وهو يوافق ما جاء فى المادة ٣٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ - وجميع تركة المتوفاة
الرابعة لآخيه الشقيق تعصبا - وجميع تركة المتوفى الخامس لأولاده
تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث
آخر ولم يكن للمتوفى الخامس فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .
والله اعلم .؟

الموضوع

(٣٠٠٣) اولاد الأخت لأم مع ابن الخال واولاد ابن الخال واولاد بنت

الخال

المبادئ

١ - اولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أولى بالميراث من ابن الخال واولاد ابن الخال واولاد بنت الخال الذين هم من الصنف الرابع منهم .

٢ - بانحصار الارث فى اولاد الأخت لأم وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة يكون لهم جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟

سئل :

من على السيد . قال :

توفيت خالتي بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ولم تنجب اولادا ولها اقارب كالاتى : اولاد أختها لامها وهم ولدان وبنت - وابن خالها - واولاد ابن خالها المتوفى وهم ثلاثة ذكور وثلاثة اناث - وولدا بنت خالها المتوفاة وهما ولد وبنت فما بيان نصيب كل من المذكورين فى تركتها ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد أختها لامها للذكر ضعف الأنثى لانهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة ولاشئ لمن عداهم ممن ذكروا بالسؤال لانهم من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - من : ٧٢ ج ١٤٠ - التاريخ : ٢٤

جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضوع

(٣٠٠٤) ابن الخالة لأب مع أبناء عم الأم

المبدأ

ابن خالة المتوفاة لأب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو أولى بالميراث من أبناء عم والدتها الذين هم من الطائفة الرابعة منهم .

سئل :

من الاستاذ أمين راجى عبد الشافى قال توفيت المرحومة الست جليظة محمد ريان فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ عن وريثتها وهم الاستاذ أمين راجى عبد الشافى ابن خالتها لأبيها وعن ابنى عم والدتها المتوفاة الشقيقتين وهما المرحوم سليمان احمد سليمان وسيد احمد سليمان وعن ابن عم والدتها المتوفاة الشقيقة وهو احمد السيد سليمان - وتركت ما يورث عنها شرعا فما نصيب كل واحد فى التركة ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها لأبيها وهو من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأبناء عمى والدتها الشقيقتين لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف المذكور المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية منه وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

* الفتى : نقيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٧٢ - م : ١٤٦ - الطريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ .

الموضوع

(٣٠٠٥) اولاد الأخت الشقيقة مع اولاد الخالة

المبدأ

اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اولى بالميراث من اولاد الخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم

سئل :

من حسن عبد المعطى مخلوف . قال :

توفيت امرأة عن تركة وعن اولاد أخت شقيقة ذكورا وانانا واولاد خالة شقيقة ذكورا وانانا - فما نصيب كل منهم ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لاولاد أختها الشقيقة للذكر ضعف الانثى لانهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث عن اولاد الخالة الشقيقة لان هؤلاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام فهم مؤخرون عن اولاد الأخت الشقيقة فى الميراث - وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س : ٧٢ - ج : ٤٦٦ - تاريخ :
٦ ربيع ثان سنة ١٣٧٤ هـ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضوع

(٢٠٠٦) اولاد الخاليتين الشقيقتين مع بنت الخالة لام

المبادئ

- ١ - اولاد الخاليتين الشقيقتين وبنت الخالة لام وان كانوا من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز الا ان اولاد الخاليتين الشقيقتين اقوى قرابة من بنت الخالة لام والاقوى منهم قرابة يقدم فى الميراث على غيره -
- ٢ - بانحصار الارث فى اولاد الخاليتين الشقيقتين يستحقون جميع التركة للذكر ضعف الانثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء

سئل :

من عبد الكريم سليم احمد . قال :

فى سنة ١٩٥٥ توفى المرحوم محمد حساين الملاح ابن المرحومة خضرة رمضان عبد الكريم عن وراثته الشرعيين وهم محمد محمد احمد بن هانم رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، عبد الكريم سليم احمد (الطالب) ومصطفى وامينة ولدا حسن الاقبالى وهم اولاد المرحومة مباركة رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، الست حكمت محمد حساين النحاس بنت خال المتوفى المذكور لأمه فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد خالتيه الشقيقتين لانهم من افراد

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س : ٧٣ م : ٢٩٩ - التاريخ :
٢٠ جماد الثانى سنة ١٣٧٤ هـ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى - ولا شيء لبنت خال المتوفى لأمه لأنها وان اتحدت معهم فى الدرجة والحيز فهم أقوى قرابة الى الميت منها يستقلون بتركته دونها طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟



الموضوع

(٣٠٠٧) بنت الاخ الشقيق مع اولاد الأخت الشقيقة ذكورا وانا

المبادئ

١ - افراد للصف الثالث من ذوى الأرحام متى استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة

٢ - بانحصار الارث فى بنت اخ شقيق واولاد أخت شقيقة ذكورا وانا يستحقون جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد احمد حسن . قال :

توفيت امرأة عن بنت اخ شقيق واولاد أخت شقيقة ذكورا وانا فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

انه اذا كان وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ كانت جميع تركتها لأولاد اخويها الشقيقين لانهم جميعا من الصف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والأنوثة وذلك تطبيقا لمذهب أبى يوسف الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم ،

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٤ - م : ٦٤ - التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ - ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٣٠٠٨) أولاد بنات الخالات الشقيقات مع ابن ابن خال الأب وبنت

بنت خال الأب .

المبادئ

١ - ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد بنات الخالات الشقيقات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم . والطائفة الثانية من هذا الصنف مقدمة فى الميراث على الطائفة الرابعة منه .

٢ - بانحصار الارث فى أولاد بنات الخالات الشقيقات تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الحيز وقرب الدرجة وقوة القرابة .

سئل :

من السيد على جمعه قال :

توفيت امرأة سنة ١٩٥٥ عن أولاد بنات خالاتها الشقيقات الأربع ذكورا وإناثا وعن ابن ابن خال والدها وبنت بنت خال والدها فقط .

فمن يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

ان جميع تركة المتوفاة لجميع أولاد بنات خالات المتوفاة شقيقاتها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ م : ٢٨٧ - التاريخ : ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الأربع ذكورا، وأناثا للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الحيز وقرب الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث ولا يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم من طائفة أو صنف أقرب يمنعهم من الارث ولا شىء لابن ابن خال والد المتوفاة ولا لبنت بنت خال والد المتوفاة لأنهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مؤخره فى الميراث عن الطائفة الثانية . والله تعالى أعلم ،



الموضوع

(٣٠٠٩) بنت اخ امريكية وبننا ابن ابن عم

المبادئ

- ١ - بنت الأخ مطلقا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وتقدم فى الميراث على بنتى ابن ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم
- ٢ - لاعبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ والمورث اذا كانا مسلمين .
- ٣ - اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الارث اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها .

سئل :

من فخرى عبد النور . قال

توفى شخص من مدة طويلة عن بنت أخيه التى تقيم بأمريكا وجنسيته أمريكية وابنتى ابن ابن العم المقيمتان بالأسكندرية فمن يرث وما نصيب كل ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابنة أخيه سواء كانت بنت أخ شقيق أو لاب أو لام لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنتى ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والأولى مقدمة عليهما فى الميراث ولاعبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ وبين المورث مطلقا اذا كانا مسلمين فان كانا غير مسلمين فانها ترثه كذلك الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الاجنبى طبقا للمادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٦ م : ٥٨١ - التاريخ : ٣٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٣٠١٠) بنت العمّة الشقيقة مع ابني العمّة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة وأبناء ابن الخالة الشقيقة .

المبادئ

١ - عند اتحاد أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع في الدرجة وقوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان وقرابة الأم الثلث .

٢ - بنت العمّة الشقيقة أقرب درجة من ابني ابن العمّة الشقيقة فهي أولى بالميراث منهما .

٣ - أبناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة من أبناء ابن الخالة الشقيقة فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم .

٤ - بانحصار الارث في بنت العمّة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة يكون لبنت العمّة الشقيقة الثلثان ولأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد سلام قال :

توفي صادق محمد سلامه في ١٩٥٥/١٢/٣١ عن بنت عمته الشقيقة وعن ابني ابن عمته الشقيقة وعن أبناء خاله الشقيق الثلاثة وعن ابن خالته الشقيقة وعن أبناء ابن خالته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٧ م : ٢٧٩ - التاريخ : ٦ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ - ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ م .

اجاب :

ب وفاة صادق سلامة في ٣١/١٢/١٩٥٥ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا تكون تركته لبنت عمته الشقيقة وابناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة لبنت عمته الشقيقة منها الثلثان ولابناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة الثلث بالسوية بينهم لانهم من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا في الدرجة وقوة القرابة واختلفوا في الحيز فيكون لقرابة الأب وهي بنت العممة الشقيقة الثلثان ولقرابة الأم وهم أبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث وذلك عملا بالمادتين رقم ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور ولا شيء لابنى ابن العممة الشقيقة لأن بنت العممة الشقيقة اقرب درجة الى المتوفى منهما فتكون أولى بالميراث منهما كما لا شيء لأبناء ابن خالته الشقيقة ايضا لأن ابناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة اقرب درجة الى المتوفى منهم فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم عملا بالمادة ٣٦ المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وهي واجبة والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٠١١) اولاد الأخت الشقيقة مع اولاد ابن الأخت الشقيقة واولاد
العمة الشقيقة .

المبادئ

- ١ - اولاد الأخت الشقيقة واولاد ابن الأخت الشقيقة وان كانوا من
الصف الثالث من ذوى الأرحام الا ان اولاد الأخت أقرب درجة من اولاد
ابن الأخت والأقرب اولى بالميراث من الأبعد .
- ٢ - اولاد الأخت الشقيقة من الصف الثالث واولاد العمة من الصف
الرابع والصف الثالث مقدم فى الميراث على الصف الرابع .
- ٣ - بانحصار الارث فى اولاد الأخت الشقيقة تكون جميع التركة لهم
للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من عباس مصطفى . قال :

توفيت صلوحة على حسين فى ١٩٥٦/٩/٢ عن اولاد اختها الشقيقة
ذكرين وانثى واولاد ابن اختها الشقيقة واولاد عمته الشقيقة ذكورا واناثا
فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث فى تركتها ؟

اجاب :

بأن اولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة من الصف
الثالث من ذوى الأرحام . . وبوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٠ - ج : ٦٤ - التاريخ : ١٨ صفر
سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تكون جميع تركتها لاولاد الأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لانهم اقرب درجة الى المتوفاة من اولاد ابن الأخت الشقيقة طبقا للمادة ٣٤ من القانون المذكور ولا شيء لاولاد ابن الأخت الشقيقة لبعدهم درجة ولا لاولاد العمة الشقيقة لانهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا قرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضوع

(٣٠١٢) اولاد الاختين الشقيقتين مع بنات الاخ الشقيق

المبدأ

اولاد الاختين الشقيقتين وبنات الاخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا جميعا فى الدرجة وقوة القرابة ويحوزون لذلك جميع التركة وتقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من محمد حسن عشيرة . قال :

توفيت نجيبة يوسف على سنة ١٩٠٧ عن والدها وابنيها ثم توفى يوسف على عمار سنة ١٩٢٥ عن اولاده ثلاثة ذكور وانثى ثم توفى محمد بهجت بن يوسف على عمار فى ١٥/٣/١٩٣٨ عن زوجته وبناته الست وعن أخوته الاشقاء ذكرا وانثى ثم توفى يوسف عزيز بن يوسف على فى شهر يونيو سنة ١٩٣٨ عن ابنه ثم توفيت جليلة يوسف على سنة ١٩٤٩ عن بنتيها وأخيها شقيقها ثم توفى احمد بهجت بن يوسف ١٩٥٤ عن بنتين وعن عمه الشقيق ثم توفى على زكى بن يوسف على سنة ١٩٥٥ عن ولدى اخته الشقيقة وعن بنت اخته الشقيقة وعن بنات أخيه الشقيق الست فقط فما بيان نصيب كل .

اجاب :

جميع تركة المتوفى الثانى لاولاده للذكر ضعف الانثى تعصبا ولزوجة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٠ م : ٦٧٦ - التاريخ : ٧ جنادى

الاولى سنة ١٣٧٦ هـ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الست ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن والباقي لاختوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصبا وجميع تركة المتوفى الرابع لابنه تعصبا وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين المذكورين وارث آخر ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصبا ولبنتى المتوفى السادس ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والثلث الباقي للعم الشقيق تعصبا وبوفاة المتوفى السابع عن المذكورين تكون جميع تركته لأولاد أخته الشقيقتين وبنات أخيه الشقيق تقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استروا فى الدرجة وقوة القرابة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الخامس والسادس والسابع وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان الحال كما جاء باسهاد الوفاة المشار اليه ؟



الموضوع

(٣٠١٣) أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة

وابن بنت العم الشقيق

المبادئ

١ - أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من أولاد بنت الأخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث منهم ، ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الآخر .

٢ - أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن بنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .

٣ - بانحصار الإرث فى أولاد الأختين الشقيقتين يكون لهن جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .

سئل :

من مصطفى محمد ابو يونس . قال :

توفيت بنت عن أولاد أختيها الشقيقتين وأولاد بنت أختها الشقيقة وعن ابن بنت عمها الشقيق فقط فما بيان نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختيها الشقيقتين للذكر ضعف

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ٤٥ - تاريخ : ٢٦ جمادى الثانى سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الأنثى لأنهم من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا شىء
لاولاد بنت الأخت الشقيقة لانهم ابعد درجة من اولاد الأختين الشقيقتين
وكذلك لاشىء لابن بنت العم الشقيق لانه من افراد الصنف الرابع من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الارث عن أفراد الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضوع

(٣٠١٤) بنت العم العاصب مع ابن العمه وابنى بنت العم العاصب

المبادئ

١ - بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلّى الى الميت بعاصب وابن العمه من نفس الطائفة ويدلّى الى الميت بذى رحم ومن كان يدلّى الى الميت بعاصب أحق بالميراث من الآخر .

٢ - بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أقرب درجة من ابنى بنت العم العاصب من نفس الطائفة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

٣ - متى انفردت بنت العم العاصب حازت وحدها جميع التركة .؟

سئل :

من عزيزة شحاتة يوسف . قالت :

توفى صادق بخيت حنا سنة ١٩٥٦ عن بنت عمه العاصب وعن ابن عمته وعن ابنى بنتى عمه العاصب فقط - فما نصيب كل ؟

اجاب :

جميع تركه هذا المتوفى لبنت عمه العاصب لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلّى الى الميت بعاصب وليس فيه من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابن عمه المتوفى ولا لابنى بنتى عمه

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - من ١٢٢٤ م ١١٦ - التاريخ ٤٤
وجب سنة ١٢٧٦ هـ - ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

العاصب لانهم وان كانوا جميعا من افراد الطائفة المذكورة الا أنهم يدلون
جميعا بذى رحم وابنا بنتى عم المتوفى ابعد درجة من بنت العم . والاقرب
درجة مقدم فى الميراث عن الأبعد درجة وعلى ذلك تكون جميع تركة هذا
المتوفى لبنت عمه وتنفرد بها لما ذكر . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٠١٥) بنات الاخ لأب مع اولاد الأخت لأب

المبدأ

بنات الاخ لأب واولاد الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استنوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ويحوزون جميعا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأثى ؟ .
سئل :

من عبد اللطيف ابراهيم ابو على . قال :


توفى عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ م عن اولاده من زوجتين توفيتا قبله وهم ذكر من زوجة وذكر وانثى من الزوجة الأخرى ثم توفى بعده ابنه سيد احمد سنة ١٩٣٥ عن بنتيه واخته الشقيقة واخيه لأبيه ثم توفيت بنته حجازية سنة ١٩٣٨ عن اولادها ذكرين وانثى ثم توفى ابنه محمد عبد السلام فى ١١/١/١٩٥٧ عقيما عن بنتى اخيه لأبيه وعن ذكرين وانثى اولاد اخته لأبيه فقط . فما نصيب كل ؟ .

اجاب :

ب وفاة المتوفى الاول عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ عن اولاده فقط تكون تركته جميعها لأولاده للذكر ضعف الأثى تعصيبا وبوفاة المتوفى الثانى سيد احمد عبد السلام بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣٥ عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولاخته الشقيقة الباقى بعد الثلثين تعصيبا مع البنيتين ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخت الشقيقة

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ م : ٢٣٨ - التاريخ : ٢٠ رجب سنة ١٣٧٦ هـ - ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

التي صارت عصابة مع البنيتين ، وبوفاة المتوفاة الثالثة حجازية عبدالسلام سنة ١٩٣٨ عن اولادها فقط تكون تركتها لاولادها للذكر ضعف الأنثى تعصبا . وبوفاة المتوفى الرابع محمد عبد السلام سنة ١٩٥٧ عقيما عن المذكورين فقط - تكون جميع تركته لبنتى أخيه لأبيه وأولاد أخته لأبيه للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولم يوجد أحد من العصابة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر . والله أعلم ؟.



الموضوع

(٣٠١٦) أبناء الأخت مع بنات العم الشقيق

المبادئ

- ١ - أبناء الأخت من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من أفراد الصنف الرابع منهم .
- ٢ - بانحصار الارث فى أبناء الأخت فقط يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء .

سئل :

من مصطفى مصطفى صالح . قال :

توفيت امرأة عن بنات عم شقيق وأبناء أخت فقط والمطلوب بيان نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لأبناء أختها الذكور جميع تركتها بالسوية بينهم لأنهم من أفراد الصنف الثالث واستواوا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيشتركون فى الميراث بالسوية بينهم ولاشئ لبنات عمها الشقيق لأنهن من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو موافق أيضا لما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل العمل بهذا القانون . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .

* اسم الفتى [أ] الشيخ حسن مامون بن السجل [ب] ٨٢ م [ج] ٤٧٦ - التاريخ [د] ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م [هـ]

الموضوع

(٣٠١٧) بنت العم مع اولاد الأختين الشقيقتين ذكورا وانانا

المبادئ

- ١ - بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون على بنت العم فى الميراث .
- ٢ - بانحصار الارث فى اولاد الأختين الشقيقتين تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ؟

سئل :

من همام أحمد خليفة . قال :

ان أمينة محمد اسماعيل رزق توفيت فى يونية سنة ١٩٥٦ عن بنت عم وعن ابن وبنت لأخت شقيقة وعن بنات أخت شقيقة أخرى فمن يرثها وما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة أمينة محمد اسماعيل فى يونية سنة ١٩٥٦ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/٩/١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون جميع تركتها لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستواوا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بهذا القانون ولا شىء لبنت عمها مطلقا لانها من افراد الصنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث من ذوى الأرحام طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون - وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى : الشيخ حسن مأمون - س : ٨٤ م : ٦٩١ من ٣٣٠٠ - التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ - ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠١٨) بنت الأخت لأب مع اولاد الأخ والأخت لأم

المبادئ

- ١ - عندالاتحاد فى الصنف والدرجة والادلاء بوارث يقدم الأقوى قرابة للميت على غيره فى الميراث .
- ٢ - بوفاة المتوفاة عن اولاد اخ واخت لأم وبنت اخت لأب تكون التركة جميعها لبنت الأخت لأب لقوة قرابتها للمتوفاة ؟.

سئل :

من احمد حسن رجب قال :

ان نفيسة على حسن توفيت فى ١٧/٩/١٩٥٧ عن اولاد أخيها لأمها وهم ابراهيم رمضان وسيدة رمضان وامينة رمضان ووهيبة رمضان وعن بنت أختها لأب وهى رقية محمد وعن ولدى أخت لأم وهما أحمد حسن وسيدة حسن فقط - وطلب بيان وراثتها ونصيب كل فى تركتها ؟.

اجاب :

بوفاة نفيسة على حسن فى ١٧/٩/١٩٥٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن اولاد أخيها لأمها وولدى أختها لأمها وبنت أختها لأب تكون جميع تركتها لبنت أختها لأب لانها وان اتحدت مع اولاد الأخوين لأم فى أنهم جميعا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الادلاء بوارث الا أن بنت الأخت لأب أولى بالميراث منهم جميعا لأن قرابتها للمتوفاة أقوى من قرابة الآخرين اليها . وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون المذكور - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

* الفتى : الشيخ حسن مامون - س : ٨٤ م : ٧٧٧ ص : ٣٤٦ - التاريخ : ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠١٩) ابن العمّة الشقيقة مع ولدى الخالة الشقيقة

المبادئ

- ١ - ابن العمّة الشقيقة وولدا الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- ٢ - اتحادهم فى قوة القرابة واختلافهم فى الحيز يقتضى ان تكون قرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث .
- ٣ - بانحصار الارث فى ابن عمّة شقيقة وولدى خالة شقيقة يكون لابن العمّة الثلثان ولولدى الخالة الثلث . للذكر ضعف الأنثى ؟

سئل :

من محمد ابراهيم ضوى بالطلب المقيد برقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم صالح خليل ابراهيم توفى عن ورثته وهم محمد ابراهيم ضوى ابن عمته الشقيقة ومحمد حسين شريف ابن خالته الشقيقة وخديجة حسن شريف بنت خالته الشقيقة فقط . وطلب بيان الحكم الشرعى ونصيب كل من المذكورين ؟

اجاب :

لابن عمته الشقيقة ثلثا تركته ولولدى خالته الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وذلك لاختلافهم فى الحيز ولاتحادهم فى قوة القرابة وقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ م : ٢٧ ص : ١٦ - التاريخ : ١٠ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠٢٠) بنات الأخنتين الشقيقتين مع بنات الأخت لأم

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفاة عن بنات أختين شقيقتين وعن بنات أخت لأم تكون التركة كلها لبنات الشقيقتين بالسوية بينهما . ولا شيء لبنات الأخت لأم ؟
- ٢ - بنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأم وان كن قد اشتركن في الدرجة والادلاء بوارث طبقا للمادتين ٣١ ، ٢٤ من قانون الموارث ؟

سئل :

من احمد الحاج محمد عبد الفتاح رحاب المقيد برقم ٢٤٩٥ سنة ١٩٥٧ أن بسيونية بيومي رحاب توفيت بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتي أختها الشقيقة فرح المتوفاة قبلها في سنة ١٩٢٧ وعن بنتي أختها الشقيقة مبروكة المتوفاة في سنة ١٩٤٠ وعن بنات أخت لأم توفيت قبلها في سنة ١٩٤٥ فقط ؟ وطلب بيان الورثة ونصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة بسيونية بيومي رحاب في سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن بنات أختها الشقيقتين الأربع وعن بنات أختها لأمها تكون تركتها جميعها لبنات الأخنتين الشقيقتين بالسوية بنهن لكل واحدة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ م : ١٠٦ ص : ٥٨ - التاريخ : ٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

منهن الربع لانهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واشتركن فى الدرجة والادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركن فى الميراث بالسوية بينهن وهن أولى به من بنات الأخت لأم لانهن أقوى قرابة للمتوفاة من بنات الأخت لأم وذلك تطبيقاً للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله أعلم ؟ .



الموضوع

(٣٠٢١) اولاد اخوات شقيقات مع بنت عم شقيق

المبادئ

١ - بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الارحام واولاد الاخوات والشقيقات من الصنف الثالث وهم مقدمون فى الميراث على افراد الصنف

الرابع .

٢ - متى اتحد ذووا الارحام فى صنف واحد واستنوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى ؟.

سئل :

من احمد خليل عمر بطلبه المقيد برقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٥٧ المتضمن ان مريم يوسف ساغة توفيت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ عن نبوة وحليمة ومديحة وعطيات وفاطمة بنات اختها الشقيقة صالحه يوسف ساغة وعن فاطمة بنت اختها الشقيقة السيدة يوسف ساغة وعن ولد وبنت لاختها الشقيقة آمنة يوسف ساغة وعن بنت عم شقيق فقط - وطلب بيان نصيب كل وارث ؟.

اجاب :

ب وفاة مريم يوسف ساغة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها

* الفتى : الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ م : ١٦٠ ص : ٨٩ - التاريخ : ٢ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

لأولاد أخواتها الشقيقات الثلاث للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستواؤا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الأدلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وذلك عملاً بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لبنت عمها الشقيق لأنها من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر . والله اعلم .؟



الموضوع

(٣٠٢٢) اولاد البنت مع بنتى الاخ الشقيق

المبادئ

١ - اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبناتنا الاخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وافراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على افراد الصنف الثالث منهم .

٢ - بانحصار الارث فى اولاد البنت يكون لهم جميع التركة

للكثر ضعف الأثنى ؟

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٥٧ المقدم من الست شفيقة حسن حسين العاقل - بشأن تقسيم تركة المرحومة هانم حسن العاقل المتوفاة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ عن اولاد بنتها فهيمة ذكرين وثلاث اناث وعن بنتى أخيها الشقيق حسن وهما شقيقة وزينب فقط ؟.

اجاب :

ان جميع تركة المتوفاة المذكورة لاولاد بنتها للذكر ضعف الأثنى لانهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام . ولا شيء لبنتى الاخ الشقيق لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.

* الفتى : الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ م : ١٩١ ص : ١٠٣ - التاريخ : جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠٢٣) بنتا عم شقيق مع ابن عمه شقيقة وابن خال شقيق

وبنت خالة شقيقة

المبادئ

- ١ - بنات العم وابن العمه الشقيقين وابن الخال وبنت الخالة الشقيقين من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استتوا فى الدرجة دون الحيز .
- ٢ - اذا استوى ذوا الأرحام فى الصنف والدرجة واختلفوا فى الحيز يكون الثلثان لمن اصله من قرابة الأب والثلث لمن اصله من قرابة الأم وتقسم التركة على هذا النحو للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٤٣ لسنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / محمد عبد المجيد عبد الرحمن بشأن تقسيم تركة المرحوم ابراهيم الشافعى مرسى العربى - المتوفى بتاريخ ١٩٥٧/٨/٩ عن بنتى عمه الشقيق وابن خاله الشقيق وابن عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة فقط .

اجاب :

بان لبنتى العم الشقيق وابن العمه الشقيقة ثلثى تركته للذكر منهم ضعف الأنثى والثلث الباقي من تركته لابن الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الرابع

* الفتى : الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ م : ١٩٣ : ص : ١٠٤ - التاريخ : هـ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة ولكنهم من حيزين . فيكون
حينئذ لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وما اصاب كل فريق يقسم
على أفراده للذكر ضعف الأنثى طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون الموارث رقم
٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع
يستحق وصية وإجابة . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٠٢٤) ابن الأخت الشقيقة مع بنت الأخ لأم واولاد الأخت لأب

المبدأ

ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ لأم واولاد الأخت لأب وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان ابن الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهم الى المتوفاة وتكون التركة كلها له .

سئل :

من زهران ابو جريشة بطلبه المقيسد برقم ٢٩٤٤ سنة ١٩٥٧ أن حميدة محمد ابو جريشة توفيت فى اغسطس سنة ١٩٥٧ عن ابن أختها الشقيقة عبد القادر ابو صقر وبنت أخيها لأمها جلييلة زهران محمد ابو جريشة واولاد أختها لأب وهم ذكران وانثى فقط ؟ وطلبت بيان نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

انه بوفاة حميدة محمد جريشة فى اغسطس سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لابن أختها الشقيقة لأن المذكورين جميعا وان كانوا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث الا أن ابن الأخت الشقيقة عبد القادر المذكور أقوى قرابة الى المتوفاة من الباقين فيكون أولى بميراثها منهم طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله أعلم .

* الفتى : الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ م : ٣٣٢ ص : ١٧١ - التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

الموضوع

(٣٠٢٥) اولاد الاختين الشقيقتين مع اولاد بنت الأخت الشقيقة
واولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق

المبادئ

- ١ - اولاد الاختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
وقد استووا فى الدرجة والادلاء بوارث وقوة القرابة فتكون جميع التركة
لهم للذكر منهم ضعف الأنثى .
- ٢ - اولاد بنت الأخت الشقيقة ابعد درجة من اولاد الأخت الشقيقة
ولا شئ لهم لذلك .
- ٣ - اولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق من الصنف الرابع ولا ميراث
لهم مع افراد الصنف الثالث ؟.

سئل :

من مصطفى محمد ابو يونس بطلبه المقيد برقم ٥٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان
سيدة توفيت بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٧ عن اولاد اختين شقيقتين ذكوراً واناثاً
واولاد بنت اخت شقيقة وبنت ابن عم شقيق واولاد خال فقط -
وطلب بيان نصيب كل فى تركتها ؟.

اجاب :

ب وفاة هذه السيدة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٧ بعد العمل بقانون الموارث
رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكور بن تكون تركتها جميعها لأولاد اختيها

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ م : ٦٢٠ ص : ٣١٠ - التاريخ :
١ رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الشقيقتين ذكورا وانانا للذكر منهم ضعف الانثى لانهم من افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستواوا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الانثى عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لانهم أبعد درجة الى المتوفاة من أولاد الأختين الشقيقتين ولا لأولاد الخال ولا لبنت ابن العم الشقيق لانهم من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث منهم . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله اعلم .؟



الموضوع

(٣٠٢٦) اولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
وإذا لم يوجد أحد من افراد الصنفين الأول والثانى فهم يحوزون جميع
التركة . للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .
- ٢ - يشترط فى ميراث ذوى الأرحام الا يكون هناك صاحب فرض
او عاصب نسبي .
- ٣ - اصناف ذوى الأرحام مقدم بعضها على البعض فى الميراث ؟

سئل :

من السيد/ محمد رشاد بطلبه المقيّد برقم ١٤٠٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن
وفاة المرحوم محمد على بيومى فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ عن اولاد أخته
الشقيقة هانم على المتوفاة قبله وهم حسن وعلى وعبد الجليل وليبية
وزينب اولاد عبد العظيم مصطفى فقط . وليس للمتوفى زوجة ولا ذرية
ولا اقارب غيرهم . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب
كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفى فى سنة ١٩٥٤ عن اولاد أخته الشقيقة ذكورا
واناثا فقط - تكون جميع تركته لاولاد أخته الشقيقة المذكورين للذكر ضعف

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٦ م : ٥٩٧ - التاريخ : ٢١
من ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ - ٩ يونية سنة ١٩٥٨ م .

الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصابة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٠٢٧) أولاد الأخوال لأب مع بنت بنت الخالة لأب

المبادئ

- ١ - أولاد الأخوال لأب وبنت بنت الخالة لأب وان كانوا جميعاً من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن أولاد الأخوال لأب أقرب درجة من بنت بنت الخالة لأب ومن كان أقرب درجة قدم فى الميراث على من بعده .
- ٢ - بانحصار الارث فى أولاد الأخوال لأب تكون جميع التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة .؟

سئل :

من السيد/ الدكتور سمير ذو الفقار بطلبه المقيد برقم ١٦٤٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحومة زينب عبد القادر مراد سنة ١٩٥٨ عن غير ذرية ولا أقارب سوى الدكتور سمير ابراهيم ذو الفقار ابن خالها لأب . والأستاذين محمد عارف و ابراهيم ابني خالها لأب أحمد ذو الفقار والأستاذ محمد سعيد وشقيقاته زينب وسعادات وانجى وملك اولاد خالها لأب وعن السيدة نفيسة الدرمللى بنت بنت خالة المتوفاة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ م : ٢٩ - التاريخ : ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

جميع تركتها لأولاد أخوالها لاب الثلاث . الذكور الأربعة والاناث الأربع المذكورين . للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى . اذ لم يوجد أحد من العصابة ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شئ لنفيسة الدرمللى بنت بنت خالة المتوفاة لاب لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام أيضا الا أنها أنزل من أولاد أخوال المتوفاة درجة فيقدمون عليها فى الارث . وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وآرث آخر . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٠٢٨) اولاد اولاد الخال لام مع اولاد بنت ابن عمه اب المتوفاة واولاد اولاد معتوق جدما لأبيها.

المبادئ

١- اولاد اولاد الخال لام من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على اولاد بنت ابن عمه الأب الذين هم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف .

٢ - لاميراث لا اولاد معتوق الجد لأب مع وجود قرابة أو زوجية .؟

سئل :

من كامل عبد الرحيم ريحان بطلبه المقيد برقم ١٨١٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن سيدة توفيت فى ١٣/٧/١٩٥٨ عن اولاد ذكورا واناثا لبنت ابن عمه ابيها الشقيقة واولاد اولاد خالها لام ذكورا واناثا وعن اولاد اولاد معتوق جدما لأبيها ذكورا واناثا فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصيب كل فى تركتها . ؟

اجاب :

انه بوفاة هذه السيدة فى ١٣/٧/١٩٥٨ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لأولاد اولاد خالها لام للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واستواوا فى الدرجة وفى جهة القرابة وقوتها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ م : ١٩٤ - التاريخ : ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ - ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

فيشتركون في الميراث للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لأولاد بنت ابن عمه أبيها الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الرابعة من هذا الصنف من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أفراد الطائفة الثانية منه وذلك عملاً بالمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من هذا القانون ولا شيء أيضاً لأولاد أولاد معتوق جدها لأبيها لأنهم من العصبة السببية وهي لا ترث المتوفى إلا إذا لم يوجد له وارث أصلاً لا بالقرابة ولا بالزوجة عملاً بمذهب عبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم . ٤ .



الموضوع

(٣٠٢٩) خال من أم مع بنت عم شقيق واولاد خالة شقيقة

المبدأ

الخال لأم من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
ويقدم فى الميراث على بنت العم الشقيق واولاد الخالة الشقيقة لأنهم
من الطائفة الثانية من هذا الصنف ويحوز جميع التركة ؟.

سئل :

من صالح حسن دوريش بطلبه المقيد برقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٥٨
المتضمن ان امرأة توفيت عن وريثها وهم خال من أم وبنت عم شقيق
واولاد خالة شقيقة فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية
تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم لأنه من الطائفة الأولى من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شئ لبنت
العم الشقيق ولا لاولاد الخالة الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن افراد الطائفة الأولى
طبقاً للمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ومن هذا يعلم
الجواب عن السؤال . والله اعلم ؟.

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٩ م : ٢٥٥ - التاريخ : ١٩ صفر
سنة ١٣٧٨ هـ - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٣٠٣٠) اولاد الخال وابن ابن بنت العمة واولاد الخالة مع بنت الأخت
الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - اولاد الخال الذكور والاناث وابن ابن بنت العمة واولاد الخالة
من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف
الثالث منهم وتقدم عليهم فى الميراث .
- ٢ - بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة وان كانا من
الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخت الشقيقة اقرب درجة
الى المتوفى من ابن بنت الأخت الشقيقة فتحوز جميع التركة .

سسئل :

من السيد/ حسنين السيد محمد بطله المقيد برقم ١٧٥٨ لسنة
١٩٥٨ المتضمن وفاة سيدة فى يولية سنة ١٩٥٨ ولم تنجب ذرية أصلا
من زوجها الذى توفى قبلها بزمن بعيد عن اولاد خالها الذكور والاناث
وعن ابن ابن بنت عمته . وعن اولاد خالتها وعن بنت اختها الشقيقة وعن
ابن بنت شقيقتها فقط - وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ : م : ٢٨١ - التاريخ : ٢ ربيع
الاول سنة ١٣٧٨ هـ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

اجاب :

ب وفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع
فركتها لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد
من الصنفين الأول والثانى المقدمين عليه من ذوى الأرحام ولا شىء لابن
بنت أختها الشقيقة لأنه وان كان من الصنف الثالث أيضا الا أن بنت أختها
الشقيقة اقرب منه درجة فهى أولى منه بالميراث كما لا شىء لأولاد خالها
ذكورا وانانا ولا لابن ابن بنت عمته ولا لأولاد خالتها لأنهم جميعا من
الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع
فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٠٣١) العمة لام مع الخال الشقيق

المبادئ

١ - اذا اتحد ذوا الأرحام فى الصنف واختلفوا فى حيز القرابة فلا ينظر الى قوة القرابة . بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

٢ - بوفاة المتوفى عن عمة لام وخال شقيق يكون للعممة لام ثلثا تركته وللخال الشقيق الثلث الباقي ؟

سئل :

من عبد الحليم سيد بطله المقيد برقم ٢٦٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفى عن وراثته وهما عمة لام وخال شقيق فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

ان عمة هذا المتوفى لام وخاله الشقيق وان كانا من الطائفة الاولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنهما قد اختلفا فى الحيز واذا اختلف الحيز لا ينظر الى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وعلى هذا فلعممة المتوفى المذكور لام ثلثا تركته ولخاله الشقيق الثلث الباقي . وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر . والله أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٠ م : ٤٩ - التاريخ : ٧ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٣٠٣٢) ابن الأخت الشقيقة مع ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين

لام .

المبدأ

ابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم وإن كانوا جميعاً من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن ابن الأخت الشقيقة أقوى قرابة من الآخرين فيحوز لذلك جميع التركة وحده .؟

سئل :

من أحمد حسنين مصطفى نصار بطلبه المقيّد برقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة هانم يوسف النعسان توفيت سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم ابن أختها الشقيقة أحمد حسنين وابن أختها لأبيها على موسى وأولاد أخيها لأمها حسن موسى وأخوته وأولاد أختها لأمها عبد الرحيم شميث وأخوته فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لابن أختها الشقيقة (أحمد حسنين) لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شيء لابن أختها لأبيها ولا لأولاد أخويها لأمها لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن قرابة ابن الأخت الشقيقة أقوى من قرابة ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .؟

* الفتى (١) فضيلة الشيخ حسن بامون - من (١) ١١٥ - (١) ١١٥ - الشرعي - (١) جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ - (١) يناير سنة ١٩٥٩ م

الموضوع

(٣٠٣٣) انفراد الخالة بالتركة

المبدأ

الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
ومتى لا يوجد غيرها يكون لها جميع التركة

سئل :

طلبت الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة بكتابها رقم ٦٥/٤٥/٤٢م
بيان الأنصبة الشرعية لورثة المتوفاة اريل حبيب صوفاء وبعد الاطلاع على
اشهاد الوراثة المتضمن وفاة المذكورة فى أغسطس سنة ١٩٤٥ وانحصار
ارثها فى خالتها الشقيقة هيلانة نصار كنج الحلو فقط ؟.

اجاب :

جميع تركة المتوفاة لخالتها الشقيقة لانها من الطائفة الأولى من
الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض ولا أحد
من العصبة ولا أحد من الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام . وذلك
تطبيقا للمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ١٢٠ م : ٢٠٦ - التاريخ : ٤
جماد أول سنة ١٣٧٩ هـ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م

(٢٠٢٤) بنت الأخت الشقيقة مع ولدى الأختين لأم

المبدأ

بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم وابن الأخت لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنت الأخت الشقيقة اقوى قرابة من ولدى الأختين لأم والاقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث .

سئل :


من السيد / عبد المهيم محمد مصطفى جميل . بطلبه المقيد برقم ١١٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة فضيلة بنت العزب الكومى توفيت بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ وتركت تركة كما تركت اقاربها وهم بنت أختها الشقيقة فاطمة ابراهيم الشامى وبنت أختها لأمها عزيزة صلاح أبو نؤارة وابن أختها لأمها محمد على الشيمى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة وما نصيب الوارث منهم .

اجاب :

أن جميع تركة هذه المتوفاة لبنت أختها الشقيقة فاطمة ابراهيم الشامى فقط لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد اولى

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٢ م : ٩٤ - التاريخ : ٦
الحرم سنة ١٣٧٩ هـ - ١٢ يولية سنة ١٩٥٩ م .

منها بالميراث ولاشئء لولدى أختيها لأمها وهما عزيزة صلاح أبو نوار ومحمد
على الشيمي لأنهما وان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت
أختها الشقيقة أقوى قرابة منهما والأقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث
وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟



الموضوع

(٣٠٣٥) بنت الأخت الشقيقة مع ابناء الاعمام لأم وأولاد الأخوال لأب

المبدأ

بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وأبناء
الاعمام لأم وأولاد الأخوال لأب من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث
مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع .

سئل :

من الاستاذ عبد الرحمن موسى الحامى بطلبه المقيّد برقم ١٧٠١ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان أمنة عمر احمد حسن توفيت فى سنة ١٩٥٩ عن نفيسة عبد المجيد احمد بنت أختها الشقيقة وعن ابناء اعمامها أخوة أبيها لأم ذكورا وانانا وعن أولاد أخواله أخوة امها لأبيها ذكورا وانانا فقط وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب الوارث ؟

أجاب :

بوفاة آمنة عمر أحمد حسن فى سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لنفيسة عبد المجيد أحمد بنت أختها الشقيقة لأنها من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد معها أحد من العصبة ولا من ذوى الفروض ولا من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فتكون أحق بجميع التركة ولا شىء لمن عداها من المذكورين سابقا لأنهم جميعا من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون - وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله اعلم ؟

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٢ م : ٣٦٣ - التاريخ : هـ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضوع

(٢٦٠٢٦) بنت ابن العم الشقيق مع اولاد بنت العمة الشقيقة وبنت

بنت العم الشقيق

المبادئ

١ - بنت ابن العم الشقيق واولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز .

٢ - بنت ابن العم الشقيق تدلى الى المتوفاة بعاصب ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بنى رحم ومن يدلى من افراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وقوة القرابة والحيز يكون احق بالميراث ممن يدلى بنى رحم .

سئل :

من محمود السيد حسنين المهندس بالمعاش بطلبه المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مبروكة محمد بخيت شعلان توفيت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عن حسنين ومحمود وعالية وكوكب اولاد السيد حسنين من زوجته وسيلة احمد بنت لىلى بخيت شعلان عمة المتوفاة شقيقة ، جلييلة بنت سيدة بنت محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق ، وردة بنت رضوان بن محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق فقط . وطلب بيان وراثتها ونصيب كل وارث ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ م : ٤١ - التاريخ : ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

أجاب :

انه بوفاة مبروكة محمد بخيت شعلان فى سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لوردة رضوان محمود بصفتها بنت ابن عم شقيق لها - لان المذكورين جميعا وان كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الحيز الا أن وردة رضوان تدلى الى المتوفاة بعاصب وهو رضوان ابن عمها الشقيق محمود بخيت ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بنذى رحم . ومن يدلى من افراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدللى بنذى رحم عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله اعلم ؟

الموضوع

(٣٠٣٧) بنت البنت مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

- ١ - بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام . وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف .
- ٢ - اذا انحصر الارث فى بنت البنت حازت وحدها جميع التركة

سئل :

من كمال محمود بمكتب الاستاذ محمد فؤاد اللابى المحامى بطلبه المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان نفيسة على آغا توفيت سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها نعيمة عبد المقصود وعن اولاد اختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم أربعة ذكور وثلاث بنات فقط . وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب كل ؟

اجاب :

انه بوفاة نفيسة على آغا سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهى مقدمة على اولاد الأخت الشقيقة لأنهم من أفراد الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف عملاً بالمادة ٣١ من هذا القانون . هذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ م : ٤٨ - التاريخ : ٢ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ م -

الموضوع

(٢٠٢٨) بنت الخال الشقيق مع أولاد بنات الخال الشقيق

المبادئ

- ١ - بنتا الخال الشقيق وأولاد بنات الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- ٢ بنتا الخال الشقيق أقرب درجة من أولاد بنات الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

سئل :

من السيد / عثمان مصطفى ثابت بطلبه المفيد برقم ٦٩٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان المرحومة الست نفوسة عبد الفتاح هنداوى توفيت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٠ عن بنتى خالها الشقيق وهما ستيته وبهانة بنتا عثمان أحمد يزيد وعن أولاد بنات خالها الشقيق المتوفيات قبلها الثلاث اولاهن فريضة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وثلاث بنات هم محمد ومنيرة وانجة وصفية ونانيتهن نفيدة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وبنتين هم دسوقى ونبوية ونفوسة ، وثالثتهن نظة عثمان أحمد يزيد وقد تركت بنتا واحدة وهى زينب محمد عليوة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة ومانصيب الوارث منهم ؟

أجاب :

أن جميع تركة هذه المتوفاة لبنتى خالها الشقيق وهما ستيته وبهانة مناصفة بينهما . لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى قوة القرابة وفى الادلاء ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث لهذه المتوفاة . ولاشئ لأحد من أولاد بنات خالها الشقيق الثلاث المذكورات لانهم وان كانوا من الطائفة المذكورة الا أنهم أبعد درجة من بنتى الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

❦ الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٩٢ - ٢٠٣٩ - التاريخ ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ هـ

الموضوع

(٣٠٣٩) بنت أخ شقيق واولاد أخت شقيقة مع اولاد ابن أخت شقيقة

المبادئ

١ - بنت الأخ الشقيق واولاد الأخت الشقيقة واولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ - بنت الأخ الشقيق واولاد الأخت الشقيقة اقرب درجة من اولاد ابن الأخت الشقيقة والاقرب درجة احق بالميراث من الأبعد .

٣ - بانحصار الارث فى بنت الأخ الشقيق واولاد الأخت الشقيقة وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى .

سئل :

من محمد على عبد المنعم بطلبه المقيد برقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن أمنة محمد ابو عميرة توفيت بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٩ عن بنت أخيها الشقيق نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة واولاد أختها الشقيقة وهم حسين وسلطان وفهيمه وسيدة وأمينة اولاد عطية محمد ، وعن اولاد ابنى أختها الشقيقة وهم صابر وكمال وكامله وزينب اولاد عثمان دهبس ، ومحمد وهانم ولدا سليمان دهبس فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ م : ٢٤٧ - التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩ يونيو سنة ١٩٦٠ م .

اجاب :

بوفاة آمنة محمد ابو عميرة فى ١٢/٢٣ سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون
الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت
أخيها الشقيق نعيمة بطيخ محمد أبو عميره وأولاد أختها الشقيقة وهم
حسين وسلطان وفهيمه وسيدة وأمنة اولاد عطية محمد نصوص لأنهم
جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستواوا فى الدرجة وقوة القرابة
وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة
الأصول فى الذكورة والأنوثة وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون
ولو جعلنا الشركة ثمانية اسهم كان لنعيمة بطيخ منها سهم واحد وللذكر
من اولاد أختها الشقيقة سهمان وكل أنثى سهم واحد ولاشئ لأولاد ابني
أختها الشقيقة لأنهم أبعد درجة الى المتوفاة من اولاد اخويها الشقيقين
السابقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٠٤٠) اولاد الأخت الشقيقة مع بنت الأخت لأم

المبادئ

- ١ - اولاد الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
- ٢ - اولاد الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأم ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على من يليه .

سئل :

من السيد / أحمد سليمان حسين بطلبه المقيّد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة اسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠ عقيما عن اولاد أختها شقيقتها وهم حسين وحسن وزينب اولاد محمد حسين وعن زكية عبد الباقي بنت أختها لأم فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

انه بوفاة المرحومة اسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لاولاد أختها شقيقتها (الذكرين والانثى للذكر ضعف الانثى . لانهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصنفين

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ م : ٢٥٣ - التاريخ : ٢ الحرم سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٦ يومية سنة ١٩٦٠ .

الأول والثانى من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشياء لبنت اختها لأم لأنها وان كانت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان اولاد الأخت الشقيقة مقدمون عليها فى الميراث لقوة قرابتهم تطبيقا للمادة ٣٤ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟



الموضوع

(٣٠٤١) ابن البنت مع ابن الأخت الشقيقة

المبدأ

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم والصف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

سئل :

من السيد / الحاج محمد على محمد بطلبه المقيد برقم ٩٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة الرحومة حسنة احمد عمر فى يونية سنة ١٩٦٠ عن ولدى بنتها الرحومة انس محمد على الحساوى وهما عبد المنعم وحلمى ولدا سيد حامد وعن احمد حماده احمد ابن اختها الشقيقة وردة وعن محمد على محمد ابن اختها الشقيقة هانم وعن عبد السلام مصطفى ابن اختها الشقيقة زينب فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

نفيد بأنه بوفاة الرحومة حسنة احمد عمر فى يونية سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأبنى بنتها مناصفة بينهما لانهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية واستويا فى الدرجة والادلاء بصاحب فرض فيشتركان فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المواريث

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ م : ٣٠١ - التاريخ : ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ - ١٦ يولية سنة ١٩٦٠ م .

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشياء لابناء اخوانها شقيقاتها لانهم من الصنف الثالث من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن الصنف الأول وذلك تطبيقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر



الموضوع

(٣٠٤٢) ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ

الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق

المبادئ

١ - ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من بنت ابن الأخ الشقيق التى هى أيضا من الصنف الثالث ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

٢ - بانحصار الارث فى ابن الاخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة والقوة والادلاء .

سئل :

من الاستاذ البير سياج المحامى بطلبه المفيد برقم ١٥٢٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة سيدة من الرعايا المحليين كانت مقيمة بمصر ومسيحية الديانة عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق وطلب السائل افادته عن ينطبق عليه صفة الوارث طبقا للشريعة الاسلامية ونصيب كل منهم فى الارث ؟

اجاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام المبينة أحكام ارثهم فى المواد من

* فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ م : ٥٨٢ - التاريخ : ٢ رجب سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م .

٣١ الى ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث وهم من الصنف الثالث المبينة احكامه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطبقا لاحكام هذا القانون تكون تركة المتوفاة جميعها لابن أختها الشقيقة و بنت أختها الشقيقة و بنت أخيها الشقيق فقط وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لابن الأخت سهران و لبنت الأخت سهم و لبنت الأخ سهم لان هؤلاء الثلاثة أقرب درجة للمتوفاة وهم فى درجة واحدة بالنسبة لها وكل منهم يدلى بوارث فهم متساوون فى حق الارث ؟ ولاشئ لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها أنزل درجة من المتقدمين فيقدمون عليها والله أعلم ؟



الموضوع

(٣٠٤٣) الخال لأب مع أولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة

وأولاد خال والد المتوفى

المبدأ

الخال لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام
وأولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة وأولاد خال والد المتوفى من
طوائف متأخرة عن طائفة الخال ومن كان من الطائفة الأولى أولى بالميراث
من الطوائف المتأخرة

سئل :

من محمد أحمد السطوحى بطلبه المقيد برقم ١٦٥٨ سنة ١٩٦٠
المتضمن وفاة المرحوم عبد المعبود أحمد الحصرى عن ورثته وهم خاله لأب
على عامر وأولاد خاله الشقيق وبنات خالته الشقيقة وأولاد خال والده
ذكورا وأناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم
تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام ومن الصنف الرابع منهم والخال
من الأب من الطائفة الأولى من هذا الصنف وهو أحقهم بالميراث فتكون
جميع تركة المتوفى لخاله من الأب ولاشئ للباقيين لأنهم من الطوائف المتأخرة
عن طائفة الخال وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ ومن هذا يعلم الجواب عما ذكر بالسؤال والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ م : ٦١٠ - التاريخ : ١٦ رجب
سنة ١٣٨٠ هـ - ٣ يناير سنة ١٩٦١ م .

الموضوع

(٣٠٤٤) الخالة الشقيقة مع بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال

الشقيق وولدى ابن ابن الخال

المبادئ

- ١ - الخالة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدا ابن ابن الخال جميعهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لأفراد الطائفة الثانية مع وجود احد من الطائفة الأولى .
- ٢ - بانحصار الارث فى الخالة الشقيقة تحوز جميع التركة .

سسئل :

من عبد الرحمن محمد الشافعى بطلبه المقيد برقم ٣٤٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة مبروك نور سنة ١٩٦١ عن وريثتها وهم خالتها الشقيقة معزوزة يوسف تركى وبنت خالتها الشقيقة أم أحمد محمد وبنت خالها الشقيق ست محمد يوسف وولدا ابن ابن خالها محمد وصبرة ولدا يوسف زكى وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن وريثتها المذكورين تكون جميع تركتها لخالتها الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - التاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٨٠ هـ
٦ ابريل سنة ١٩٦١ م - سجل : ٩٥ متتابعة : ١٣٢ ص : ٦٢ .

أحد أولى منها بالميراث ولا شيء لبنت خالتها الشقيقة ولا لبنت خالها
الشقيق ولا لولدى ابن ابن خالها لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الأولى من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله
أعلم ؟



الموضوع

(٣٠٤٥) بنت الأخ الشقيق مع اولاد الأخت لأب

المبادئ

- ١ - بنت الأخ الشقيق واولاد الأخت لأب ان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت الأخ الشقيق اقوى قرابة منهم فتقدم عليهم فى الميراث .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنت اخ شقيق تحوز التركة جميعها .

سئل :

من نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة طرف زوجها عطية عثمان بطلبها المقيد برقم ٥٥٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أمنة محمد ابو عميرة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم بنت أخيها الشقيق نعيمة محمد بطيخ ابو عميرة واولاد أختها لأبيها حسين وسيدة وفهيمة وأمينة اولاد عطية نصوص وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لبنت أخيها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث ولا شئ لأولاد أختها لأبيها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان قرابة بنت الأخ الشقيق اقوى من قرابة اولاد الأخت لأب طبقا للمادة ٣٤ من قانون الوارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله اعلم ؟

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - التاريخ ٦ محرم سنة ١٢٨١ هـ -
١٩ يونية سنة ١٩٦١ م - سجل : ٩٥ متتابعة : ٢٢٨ ص : ١٣٠ .

الموضوع

(٣٠٤٦) ولدا الأخت لأب مع اولاد الأخ والأخت لأم

المبادئ

- ١ - ولدا الأخت لأب واولاد الاخوة لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان قرابة ولدى الأخت لأب اقوى فيقدمان عليهم في الميراث .
- ٢ - بانحصار الارث فى ولدى الأخت لأب تكون جميع التركة لهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فاطمة مصطفى خليل بطلبها المقيد برقم ٩٨٨ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة نبوية بسيونى عن وريثتها وهم ولدا أختها لأبيها محمد عبدالرحمن مصطفى خليل وفاطمة مصطفى خليل واولاد أخيها لأمها واولاد أختها لأمها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة المتوفاة المذكورة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة عن وريثتها المذكورين تكون جميع تركتها لولدى أختها لأبيها للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لاولاد أخيها لأمها ولا لاولاد أختها لأمها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان قرابة اولاد الأخت لأب اقوى من قرابة اولاد الاخوة لأم فيقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمادة ٣٤ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - التاريخ : ٢٧ جماد أول سنة ١٩٦١ هـ - ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ م - سجل : ٩٥ متباعدة : ٤٢٣ ص : ٢٥٠ .

الموضوع

(٣٠٤٧) ابن الأخت مع بنتى ابن الأخت وبنت بنت الأخت

المبدأ

بنتا ابن الأخت وبنت بنت الأخت وابن الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن ابن الأخت أقرب درجة منهن ويتقدم عليهن لذلك يأخذ جميع التركة عملاً بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون الموارث

سئل :

طلبت نيابة القوصية الولاية على المال - بكتابها رقم ١٢٦ بمرفقاته المقيد برقم ٣٥٨ سنة ١٩٦٣ توزيع تركة الأخرس عطية ميخائيل المتوفى عن ابن أخته مختار عبد الله مقار وعن بنتى ابن أخته وهما عزيزة ووزيرة بنتا جرجس مقار . وعن بنت بنت أخته نجية سليمان حنا فقط . ؟

أجاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالأوراق تكون جميع تركة هذا المتوفى لابن أخته مختار عبد الله مقار سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لام .
لانه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منه بالميراث . ولا شيء لبنتى ابن أخته ولا لبنت بنت أخته لأنهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أنهن أنزل منه درجة فيقدم عليهن عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٤ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

* الفتى : الشيخ احمد هريدى - س : ٩٦ م : ٧٤٦ ص : ٢٥٩ - التاريخ : ٢٤
يونية سنة ١٩٦٣ م

الموضوع

(٣٠٤٨) بنات العمة مع بنات الخالة

المبدأ

بنات العمة وبنات الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزون التركة بحق الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم لاتحادهن فى قوة القرابة واختلافهن فى الحيز؟

سئل:

من أنس طلبة صالح بطلبه المفيد برقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة بديعة اسماعيل صالح عبد النبى بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٣ عن وراثتها وهن بنات عمتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث؟

اجاب:

ب وفاة هذه المتوفاة عن وراثتها المذكورات يكون لبنات عمتها الشقيقة ثلثا تركتها بالتساوى بينهن ولبناتى خالتها الشقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدن فى قوة القرابة واختلفن فى الحيز فقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . . والله أعلم ؟

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٩ م : : ١٣ - التاريخ :
١٩ محرم سنة ١٢٨٢ هـ - ١١ يونية سنة ١٩٦٣ م .

الموضوع

(٣٠٤٩) الخال لأب وابن الخالة الشقيقة مع أبناء العم لأم

وأبناء ابن العم لأم

المبادئ

- ١ - الخال من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- ٢ - ابن الخالة الشقيقة وأبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
- ٣ - أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدمون على من يليهم من الطوائف .؟

سئل :

من السيد/ محمد أحمد حنفى خضير بطلبه المقيد برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن خاله لأبيه محمد أحمد حنفى خضير وابن خالته الشقيقة أحمد محمد الشكلى، وابنى عم لأم رياض وتوفيق ابنى محمد حسن وأبناء ابن عم لأم حسن ومحمد وأحمد أبناء ربيع محمد حسن فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن المذكورين تكون جميع تركته لخاله لأبيه . لانه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من

* المفتى : الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٩ م : ١٢٩ - التاريخ : ٦ ربيع آخر سنة ١٣٨٣ هـ - ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ م .

ذوى الأرحام . ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث . ولا شىء لابن خالته
الشقيقة ولا لابنى عمه لأم ولا لأبناء ابن عمه لأم لأنهم وان كانوا من الصنف
الرابع من ذوى الأرحام الا أنهم من الطائفة الثانية والطائفة الأولى أولى
بالميراث من الطائفة الثانية عملا بالمادة رقم ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢٠٥٠) بنتا الاخوين الشقيقين مع اولاد الأخت الشقيقة ذكورا واناثا

المبادئ

١ - عند اتحاد افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث مع عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى

٢ - بانحصار الارث فى بنتى اخوين شقيقين وفى اولاد أخت شقيقة يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

سئل :

من ادارة الشؤون القانونية لتفتيش عام ضبط النيل بوزارة الرى بكتابها المؤرخ ١٩٦٨/٧/٣٠ المتضمن وفاة آنسة عن بنتين لأخوين شقيقين وعن اولاد (ذكور واناث) لأخت شقيقة فقط - وطلبت الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب :

بوفاة الأنسة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها لبنتى أخويها الشقيقين وأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى لانهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولا يوجد أحداولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ؟.

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - سجل رقم : ١٠٥ - متتابعة : ٢٨ ص : ٢٢ - التاريخ : ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ م

الموضوع

(٣٠٥١) أولاد الخالين والخاله مع ابن خال الأم الذى هو ابن

خاله الأب

المبادئ

١ - أولاد الخالين وأولاد الخاله وابن خال الأم الذى هو فى الوقت

نفسه ابن خاله الأب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى

الأرحام .

٢ - أولاد الخالين وأولاد الخاله أقرب درجة من ابن خال الأم الذى

هو ابن خاله الأب . ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره ؟

سئل :

من السيد / عبيد جرجس عبيد بطلبه المقيد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٨

المتضمن وفاة نزهة سعيد شحاتة عن ابن خال أمها وهو فى الوقت نفسه

ابن خاله أبيها وعن أولاد خاليتها وعن أولاد خالتها فقط - وطلب السائل

بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة نزهة سعيد شحاتة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها

لأولاد خاليتها وأولاد خالتها للذكر منهم ضعف الأنثى لانهم جميعا من الطائفة

الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة

القربة ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٢٧١ - التاريخ : ١١

شوال سنة ١٣٨٨ هـ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

أو من الاصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شىء لابن خال أمها
الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة أبيها لأنه وان كان من الطائفة الثانية
من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن أولاد الخالين والخالة أقرب
درجة منه للمتوفاة المذكورة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره
عملاً بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا
لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم .



الموضوع

(٣٠٥٢) ولدا البنت مع ولدى الأخت

المبادئ

- ١ - اولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .
- ٢ - بانحصار الارث فى اولاد البنت فقط - تكون التركة كلها لهم للذكر منهم ضعف الانثى ؟

سئل :


من السيد / بخيت رزق بخيت بطلبه المقيد برقم ٨١١ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن ولدى اختها محروسة التى توفيت قبلها وهما بخيت وهبة ولدا رزق بخيت وعن اولاد بنتها رتيبة التى توفيت قبلها وهم ثابت ونعيمة وزيزى اولاد سعيد فرج الله فقط . وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن المذكورين فقط - تكون تركتها لأولاد بنتها للذكر منهم ضعف الانثى وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب نسبى ولأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى

* الملقى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٦ م : ٢٨٣ - التاريخ : ١١ شوال سنة ١٣٨٨ هـ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

الأرحام . ولا شيء لولدى أختها لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام
ولا يرثان مع وجود أحد من الأصناف المتقدمة عليهما طبقاً للمادتين ٣١ ،
٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا إذا لم يكن
لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم ؟.



الموضوع

(٣٠٥٣) انفراد ابن ابن عم أم المتوفاة

المبدأ

ابن ابن عم أم المتوفاة من ذوى الأرحام ومتى انحصر الارث فيه تكون
التركة كلها له ؟

سئل :

من السيد / سيد عبد العزيز مصطفى السحار بطلبه المقيّد برقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم الرمالى بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وانه لا يوجد للمتوفاة المذكورة وارث من العصبية أو من أصحاب الفروض أو من ذوى الأرحام سوى سعيد عبد العزيز مصطفى السحار وهو ابن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق
وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان وارثا لهذه المتوفاة شرعا
أم لا ؟ .

اجاب :

انه بوفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ عن السائل فقط الذى هو ابن ابن عم والدتها فانه يرث كل تركتها
لانه لا يوجد لها صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام سواه
تطبيقا للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٦ - م ٦٧١ - التاريخ : ١٠
رمضان سنة ١٣٨٩ هـ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضوع

(٢٠٥٤) بنات الأخ لأب مع ابن الأخ لأم واولاد بنت الأخ لأب

المبادئ

١ - بنات الأخ لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن أقوى قرابة من ابن الأخ لأم واقرب درجة من اولاد بنت الأخ لأب الذين هم من الصنف الثالث منهم ومن كان أقوى قرابة واقرب درجة احق بالميراث من الاخرين .

٢ - بانحصار الارث فى بنات الأخ لأب يأخذن كل التركة بالتساوى بينهن ؟.

سئل :

من السيدة / سعاد حسن عبد الرؤوف بطلبها المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن ابن اخ لأم وعن ثلاث بنات اخ لأب وعن اولاد بنت اخ لأب وهم ذكور واناث فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجاب :

بوفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لبنات أخيها لأبيها بالتساوى بينهن وذلك لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٩ م : ١٦٣ - التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ هـ - ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م .

عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهن بالميراث
فيأخذن كل التركة بالتساوى بينهن عملاً بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون
الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا ذى لابن الأخت لام لأنه وان كان من الصنف
الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنات الأخت أب أقوى قرابة منه . كما لاشيء
لأولاد بنت الأخت لأب ذكورا واناثا لانهم أنزل درجة من بنات الأخت لأب وذلك
طبقا للمواد المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر .
والله أعلم .؟



والله اعلم بالصواب

مفتي الجمهورية الإسلامية السورية
د. محمد صالح المنجد

بغداد - العراق

٢٠١٤

الموضوع

(٣٠٥٥) أولاد الأخوات مع بنات العم

المبادئ

١ - أولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث من نوى الأرحام وبنات العم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع .

٢ - بانحصار الإرث في أولاد الأخوات الشقيقات يكون لهم كل التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟

سئل :

من السيد / إبراهيم محمد سيد بطلبه المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٧٠ المتضمن أولا : وفاة المرحومة هينادي أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن ابنتها على وإبراهيم ولدى محمد سيد أحمد . وعن اختها الشقيقة رشيدة فقط - ثانيا : ثم وفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن أولاد أخواتها الشقيقات وهم إبراهيم وعلى ولدا محمد سيد . وأحمد واعتماد ولدا أحمد عبد العال ومحمود محمد عويس وعن بنات عمها وهن فتوح وتيتل وفرح بنات إبراهيم محمد أحمد فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

اولا - بوفاة المرحومة هينادي أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س : ١٠٩ م : ١٩٩ - التاريخ :

١٣ صفر سنة ١٣٩٠ - ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ .

المذكورين فقط تكون تركتها لابنيها مناصفة بينهما تعصيا لعدم وجود صاحب فرض ولا شيء لاختها الشقيقة لحجبتها بالفرع الوارث المذكور . . . ثانيا : - وبوفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن المذكورين فقط - تكون تركتها لأولاد أخواتها الشقيقات للذكر منهم ضعف الانثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية أو الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شيء لبنات عمته لأنهن من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد منعت بأولاد الأخوات الشقيقات وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفاة الأخيرة من يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟ .



الموضوع

(٣٠٥٦) ابن الخال الشقيق مع بنت بنت العممة

المبدأ

ابن الخال الشقيق وبنت بنت العممة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق أقرب درجة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره .

سئل :

من الاستاذ موريس عيد السيد الحامى بطلبه المقيد برقم ٤٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة امرأة عن ابن خالها الشقيق وعن بنت بنت عمتهما فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

ب وفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط - تكون جميع تركتها لابن خالها الشقيق لانه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليه من ذوى الأرحام . ولا شيء لبنت بنت عمتهما لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابن خالها الشقيق أقرب درجة منها للمتوفاة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملاً بالمادتين رقمى ٣١ ، ٣٦ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر . والله أعلم .

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٩ م : ٤١٠ - التاريخ : ٦ من المحرم سنة ١٢٩١ هـ - ٣ مارس سنة ١٩٧١ م .

الموضوع

٣٠٥٧) ابن العمّة الشقيقة مع اولاد ابن العمّة الشقيقة

المبدأ

ابن العمّة الشقيقة واولاد ابن العمّة الشقيقة من الطائفة الثانية من
الصف الرابع من ذوى الأرحام . وابن العمّة اقرب درجة من اولاد ابن
العمّة فيقدم عليهم فى الميراث .

سئل :

من السيد / يوسف شوقى بطلبه المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٧١
المتضمن وفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن ابن
عمته الشقيقة يوسف شوقى وعن اولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها
« عزيز شوقى » ذكورا وانانا فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث ؟.

اجاب :

بوفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن المذكورين
فقط - تكون جميع تركته لابن عمته الشقيقة « يوسف شوقى » لانه من
الطائفة الثانية من الصف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد احد اولى
منه بالميراث من صاحب فرض او عاصب او من الطوائف المتقدمة من ذوى
الأرحام . ولا شيء لاولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها « عزيز شوقى »

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٩ م : ٧٠١ - التاريخ : ١٩٧١
رمضان سنة ١٣٩١ هـ - ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ م .

ذكورا وانانا لانهم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى
الأرحام الا أن ابن العمّة الشقيقة اقرب درجة من اولاد ابن العمّة الشقيقة
فيقدم عليهم فى الميراث تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ الخاص بأحكام الموارث . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر
غير من ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٣٠٥٨) بنت العم الشقيق مع ابن الخال من الأم

المبادئ

- ١ - يقدم في الميراث من أبناء الطائفة الثانية من الصنف الرابع من يدلى بعاصب على من يدلى بندى رحم .
- ٢ - بنت العم الشقيق تدلى بعاصب فهي أولى بالميراث من ابن الخال من الأم الذي يدلى بندى رحم .

سئل :

من السيد/ رمضان عبد الخالق بطلبه المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحومة محضية أحمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن بنت عمها الشقيق لبينة على الحاج وعن ابن خالها من الأم اسماعيل ابراهيم شلبي فقط - وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

ب وفاة المرحومة محضية أحمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط تكون تركتها جميعها لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليها في الميراث ولا شيء لابن خالها لأم لأنه وان كان هو الآخر من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنه مؤخر عن بنت العم الشقيق لأنها تدلى بعاصب وهو يدلى بدى رحم فتكون أولى منه بالميراث وذلك طبقاً للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . والله تعالى أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ م : ٥٦١ - التاريخ : ١٢ صفر

سنة ١٣٩٤ هـ - ٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضوع

(٣٠٥٩) اجتماع أولاد الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق

المبادئ

- ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على بنت العم لأنها من الصنف الرابع
- ٢ - بانحصار الارث فى اولاد الأخت الشقيقة يستحقون التركة للذكر مثل حظ الانثيين

سئل :

من فرنسيس حمصى بطلبه المقيد برقم ٧٣ سنة ١٩٧٧ المتضمن وفاة فتاة لم تتزوج قط عن بنت عم شقيق وعن أولاد أخت شقيقة ثلاثة ذكور وبنت فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجاب :

ب وفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الانثى - وذلك لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عصبية ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهم بالميراث وقد استتوا فى القرابة والدرجة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شئ لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع فى الميراث - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ م : ٦٨ - التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ - ١٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضوع

(٢٠٦٠) ولدا عمه لام وبنتا خالة شقيقة

المبدأ

ولدا العمه لام من قرابة الأب وبنتا الخالة الشقيقة من قرابة الأم وهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام ويرثان معا ويكون لقرابة الأب الثلثان للذكر ضعف الانثى ولبنتى الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهما .

سئل :

من السيد / حسين جمال الدين بطله المقيد برقم ٢٣٠ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن ولدى عمته لام وهما لطف الله وكوكب ولدا محمد وحيد الايوبى وعن بنتى خالته الشقيقة وهما فتحية وعطية بنتا أحمد فائق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لقرابة الأب ثلثا تركته ويكون لقرابة الأم ثلثها لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من اصحاب الفروض او العصابات ولا من الاصناف المقدمة عليهم من ذوى

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ م : ٢٠٣ - التاريخ : هـ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ م .

الارحام وعلى ذلك يكون لولدى عمته لأم ثلثا تركته للذكر منهم ضعف
الانثى ويكون لبنتى خالته الشقيقة ثلثها بالسوية بينهما وذلك تطبيقا
للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم
يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر بالسؤال . والله سبحانه
وتعالى اعلم



الموضوع

(٣٠٦١) الخال مع ابن خال الأب

المبدأ

ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخال من الطائفة الأولى منه وهو مقدم على افراد الطائفة الرابعة ويأخذ جميع التركة وحده

سئل :

من السيد / سعد عبد المنعم نعمة الله بطلبه المقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم محمد على قرموط عن خاله مطاوع الخطيب وعن سعد عبد المنعم نعمة الله طبانه ابن خال والد المتوفى فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة المرحوم محمد على قرموط عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لخاله لانه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفى صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الاصناف المقدمة عليه من ذوى الأرحام ولا شئ لابن خال والده لانه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأصحاب الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث عن أصحاب الطائفة الرابعة فهو أولى منه بالميراث عملاً بالمواد من رقم ٣١ الى ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ م : ٦٣ -
التاريخ : ٢٠ جماد اول سنة ١٣٩٩ - ١٧ ابريل سنة ١٩٧٩ .

الموضوع

(٢٠٦٢) أولاد ولدى عمة الأم

المبدأ

أولاد ولدى عمة الأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتكون التركة كلها لهم للذكر ضعف الأنثى متى لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذوا رحم مقدم عليهم

سئل :

من السيدة / زينب رجب خليل بطلبها المقيّد برقم ٣٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن هو والشجرة المرفقة به وفاة المرحومة عطيات محمود العجماوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عن اولاد ولدى عمة والدتها وهم نعيمة ووفاء وايمان ونبيل واسامة وسامح اولاد على محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها أسماء محمد قاسم محمد واحمد ومحمد وصفية وسميحة ونادية اولاد زكى محمد الدهان وهم ايضا اولاد نفوسة محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها أسماء المذكورة فقط . وطلبت السائلة الافادة عن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة عطيات العجماوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدى عمة والدتها لأنهم جميعا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام حيث لا يوجد للمتوفاة

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ م : ٢١٥ -
التاريخ : ١٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٠هـ - ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ م .

صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام المقدمين عليهم فى الميراث وقد اتحد هؤلاء فى جهة القرابة والادلاء بذى رحم فيشتركون فى الميراث ويكون بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من رقم ٣١ الى ٣٨ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٠٦٣) بنتا الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت

الأخ الشقيق

المبادئ

- ١ - بنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق وإن كانوا من الصنف الثالث أيضا إلا أن بنتى الأخ الشقيق أقرب منهن درجة فيتقدمان عليهن فى الميراث
- ٢ - بانحصار الارث فى بنتى الأخ الشقيق تكون التركة كلها مناصفة بينهما لاتحادهما فى القرابة وقوة الدرجة والادلاء بوارث .

سئل :


من السيد / عبد الفتاح محمود مرسى بطلبه المقيد برقم ٨٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة هام محمد ابو هلبه عن زينب وفاطمة بنتى اخيها شقيقها وعن بنت ابن اخيها الشقيق وعن بنات بنت اخيها الشقيق وهن هانم وفاطمة وفوزية بنات محمد محمد فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة هانم محمد ابو هلبه عن المذكورات فقط يكون جميع تركتها لزينب وفاطمة بنتى اخيها الشقيق لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد لهذه المتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من الاصناف المقدمة عليهما فى الميراث من ذوى الأرحام وقد اتحدتا فى

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ م : ٢٥٢ - التاريخ : ٩ جماد أول سنة ١٤٠٠ هـ - ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ م .

القراة وقوة الدرجة والادلاء بوارث فيشتركان في الميراث ويكون مناصفة
بينهما ولا شئ لبنت ابن اخيها الشقيق ولا لبنات بنت اخيها الشقيق
لانهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى الارحام الا ان بنتى اخيها الشقيق
أقرب منهن درجة فيقدمان عليهن في الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨
من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد
بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٠٦٤) اولاد اولاد الخال فقط

المبادئ

١ - متى اشترك ذوو الارحام فى الدرجة والقراية تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى

٢ - اولاد اولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى

الأرحام

٣ - بانحصار الارث فى اولاد اولاد خال فقط تكون التركة لهم جميعا

للذكر ضعف الانثى

سئل :

من السيد / محمد محمود ابراهيم عمر بطلبه المقيد برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المتضمن : وفاة المرحومة عطيات محمود الجمعاوى بتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٩ م دون ان تتزوج وليس لها عصابة عن اولاد اولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن وهم (احمد زكى ، زينب ، محمود ، فاطمة ، محمد ، سميحة ، اولاد عبد العزيز محمد عبد العال حسن وفوزية فوزى ، اخلاص ، سناء) اولاد محمود محمد عبد العال وعن اولاد بنت خالها حنيقة محمد عبد العال حسن وهم (فاطمة وزهيرة ، محمد ، فؤاد) اولاد محمد داود فقط وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق من ١١٢٤ هـ ٢٨٢ التاريخ ١٦ ربيع اول سنة ١٤٠١ هـ - ٢٢ يناير سنة ١٩٨١ هـ

اجاب :

بوفاة المرحومة عطيات محمود العجمـاوى فى ١٩٧٩/١١/٢٥ عن المذكورين فقط دون ان تتزوج وليس لها عصبـة تكون جميع تركتها لاولاد اولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن ذكورا واناثا للذكر ضعف الانثى لانهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام ولا يوجد للمتوفاة وارث صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام اولى منهم بالميراث وقد اشتركوا فى القرابة والدرجة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ - ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير من ذكورا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم



الموضوع

(٢٠٦٥) ابنا الخالة مع اولاد ابن الخالة وابن عم الأم وابنى بنت خال

الأب

المبادئ

١ - أفراد وطوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدم بعضها على بعض فى الميراث

٢ - ابنا الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن عم الأم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف وابنا بنت خال الأب من الطائفة السادسة والطائفة الثانية مقدمة فى الميراث على من يليها

٣ - ابنا الخالة واولاد ابن الخالة وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابنى الخالة أقرب درجة من اولاد ابن الخالة والأقرب درجة أولى بالميراث من الآخر

سئل :

من السيد / جبرالله عبد ربه أحمد محمد عمار بطلبه المقيد برقم ١٠٨ / ١٩٨١ المتضمن هو وما رفق به وفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٧٨ عن شاعر وراشد ابنى أحمد محمد مسكين بوصفهما ابنى خالة المتوفاة خضرة احمد حماد اخت امها المدعوة شمعة احمد حماده وعن محمد واحمد وعبد الفتاح ووداد وسعدية وبثينة وعدلى اولاد محمد احمد محمد مسكين ابن خالة المتوفاة المدعوة خضرة احمد حماد وقد توفى قبلها وعن صديق الصادق حماد ابن عم ام المتوفاة

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - سنة ١١٦ هـ - م : ٤١ - التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ - ١٣٤ اكتوبر سنة ١٩٨١ م

التي تدعى شمعة أحمد حماده وعن عبد ربه وعبد الله ابني أحمد محمد
عمار بوصفهما ابني عائشة بنت محمد ابن عبد الرحمن عبد السلام عم جد
المتوفاة لابيها محمود عيسى عبد السلام وبوصف امهما عائشة هذه ايضا
بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال احمد محمود عيسى عبد السلام
ابن أم محمد عبد الرحمن عبد السلام فهما بهذا الوصف ابنا بنت خال والد
المتوفاة وعن فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة المدعوة خضره
احمد حمادة فقط وانتهى السائل الى طاب بيان الوارث او الوارثين لهذه
المتوفاة من هؤلاء ونصيب كل وارث شرعا في تركتها

اجاب :

انه بوفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ من
ابريل سنة ١٩٧٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لشاكر وراشد
ابني احمد محمد مسكين مناصفة بينهما بوصفهما ابني خالة المتوفاة فهما
بهذا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام وأقرب هؤلاء
جميعا درجة اليها . ذلك لان اولاد ابن خالتها وان كانوا من الطائفة الثانية
من الصنف الرابع من ذوى الأرحام لكنهم انزل منهما درجة ولان صديق
الصادق حماد بن عم أم المتوفاة من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من
ذوى الارحام وافراد وطوائف هذا الصنف مقدم بعضها على بعض فى
الميراث كما هو الحكم العام فى توريث اصناف ذوى الارحام اما عبد ربه
وعبد الله ابنا أحمد محمد عمار فهما ابنا عائشة هذه بنت محمد
عبد الرحمن عبد السلام خال والدها أحمد محمود عيسى عبد السلام لأن
أمه هي أم محمد عبد الرحمن عبد السلام وهما بهذين الوصفين يدخلان
فى حكم الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام التى لا ترث
كذلك مع وجود أحد من الاصناف او من الطوائف قبلها . وهذا
اعمالا للمواد ٣١ التى رتب طوائف الصنف الرابع الست و ٣٥ و ٣٦
اللتين بينتا حكم توريث هذه الطوائف من ذوى الارحام وذلك من القانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث . اما فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة فلا ميراث لها لعدم وجود سبب من أسباب الارث المبينة في المادة السابعة من هذا القانون بينها وبين تلك المتوفاة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال وماالحق به . ولم يكن للمتوفاة زكية أحمد محمود عيسى عبد السلام وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
مسائل العاصب النسبي

الموضوع

(٣٠٦٦) وفاة المعتق عن زوجة فقط او عنها وعن عصبة المعتق

النسبية

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث في زوجة المعتق فقط تستحق جميع تركته
فرضا وردا طبقا للمادة ٣٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣
- ٢ - عاصب المعتق النسبي بنفسه مؤخر في الميراث عن الرد على
احد الزوجين طبقا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣
- ٣ - اذا لم يكن للمعتق المتوفى زوجة كانت تركته كلها لعصبة معتقه
النسبية بانفسهم .

سئل

من محمد عبد الحميد البنانى قال :

كان للمرحوم عبد السلام بك البنانى عبد يسمى الحاج خليل عبدالسلام
البنانى وقد عتقه حال حياته . ثم توفى عبد السلام بك المذكور عن ولديه
حسن ونفوسة ثم توفى ابنه حسن المذكور عن اولاده عبد السلام وعبدالمنعم
وحكمت ونعمات حسن البنانى ثم توفيت الست نفوسة عن اولادها مصطفى
خربوش وزهيره ثم توفى الحاج خليل عبد السلام البنانى عتيق عبد السلام
بك البنانى المذكور عن غير ذرية فلمن يكون ميراث الحاج خليل المذكور
مع الاحاطة بان وفاته كانت فى سنة ١٩٤٨

* المفتى . فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٩ م : ٢٢٩ من ١٣٥٥
- التاريخ : ٣ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ - ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ م .

اجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب انه اذا كان العتيق المذكور قد توفى عن زوجة فقط ولم يترك وارثا من اصحاب الفروض او العصبات النسبية او ذوى الأرحام استحققت الزوجة ربع تركته فرضا والباقي ردا ولا شيء لعصبة معتقه النسبية بانفسهم لانهم مؤخرون فى الارث عن الرد على احد الزوجين طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث واذا لم يكن له مع ذلك زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بانفسهم وهما عبد السلام وعبد المنعم ولدا حسن بن عبد السلام بك البنانى المعتق فقط ولا شيء لبنتى حسن بن عبد السلام ولا لولدى نفوسة بنت عبد السلام بك لانهم ليسوا عصبة للمعتق بانفسهم وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله اعلم



الموضوع

(٢٠٦٧) البنت مع أبناء العاصب السببي

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفاة عن بنت واولاد عاصب سببي تكون التركة كلها للبنت فرضا وردا
- ٢ - الرد على صاحب الفرض مقدم على ميراث العاصب السببي

سئل :

من السيد / كمال نسيم المحامي بطلبه المقيد برقم ٢٨٣٩ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان سيدة معتقة من زمن بعيد توفيت في سنة ١٩٥٧ عن بنتها وابناء مولاها الذكور فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟ ونصيبه ؟

اجاب :

بوفاة هذه السيدة عن سبقوا تكون جميع تركتها لبنتها النصف فرضا والباقي ردا ولا شيء لابناء مولاها لأن الرد على اصحاب الفروض مقدم على الارث بواسطة العصوية السببية طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

* الفتى : الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ م : ١٨٦ ص : ١٠١ - التاريخ : ٤ جماد اول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠٦٨) ميراث عصابة المعتق النسبية

المبادئ

- ١ - ميراث العتيق لقرايته ثم لمعتقه ثم لعصابة المعتق النسبية
- ٢ - بوفاة العتيقة عقيما عن ابني ابن اخ معتقها الشقيق تكون التركة جميعها لهما مناصفة بينهما تعصبا .

سئل :

من السيد / عباس محمد تقى الفرنساوى بطلبه المقيد برقم ٧١٣ لسنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة شهريت عبد الله البيضاء الشركسية فى سنة ١٩٣٥ عقيما وليس لها من يستحق الارث لا بطريق الفرض او التعصيب النسبى او الرحمى ، وان المتوفاة المذكورة عتيقة المرحومة نظلة هانم بنت سليمان باشا الفرنساوى وان وريثة المعتقة هم اولاد بنتيها المرحومتين فوقية هانم وجلشن هانم وهم شاهين شريف وشريف شاهين وفاطمة شاهين اولاد بنتها جلشن وشريف صبرى وحسين صبرى ونازلى صبرى اولاد بنتها فوقية وعباس محمد تقى الفرنساوى ومحمد زكى الفرنساوى ابنا ابن اخيها الشقيق محمد تقى الفرنساوى فقط وطلب السائل الافادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* المقتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٤ م : ٣٧٤ - التاريخ : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ م .

أجاب :

بوفاة المرحومة شهرت عبد الله البيضاء الشركسية عتيقة المتوفاة
تظلة هانم بنت سليمان الفرنساوى فى سنة ١٩٣٥ عقيما عن المذكورين
فقط تكون تركتها لابنى ابن أخ معتقتها الشقيق مناصفة بينهما تعصبا
لانهما العصبة النسبية للمعتقة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون الموارث ولا
شئ لأولاد بنتى المعتقة ذكورا واناثا لأن نظام توريث العتقاء عند عدم وجود
أقارب للعتيق يقضى بأن يكون الميراث للمعتق أن كان موجودا فأن لم يكن
موجودا انتقل الميراث الى عصبته النسبية . وعصبة المعتقة هما ابنا ابن
أخيها الشقيق اما أولاد بنتيها فهم من ذوى الأرحام وليسوا من العصبة
وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر يستحق الارث لا بطريق الفرض
أو التعصيب النسبى أو أحد ذوى الأرحام والله أعلم .



**من أحكام
مسائل الحمل المستكن**

الموضوع

(٣٠٦٩) ميراث المطلقة رجعيا

المبادئ

- ١ - المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهي فى عدته
- ٢ - اذا كانت حاملا ووضعت حملها قبل الوفاة وبعد الطلاق فلا ميراث لها لانقضاء عدتها بوضع حملها

سئل :

من عبد القادر رشدى . قال :

رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بموجب وثيقة طلاق فى يوم اول يونية سنة ١٩٤٣ وتوفى هذا الرجل فى يوم تسعة يونية سنة ١٩٤٣ اعنى توفى بعد الطلاق بتسعة ايام والمتوفى المذكور له تركة . فهل مطلقته ترث فى تركته أم لا ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد ان المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا مات وهي فى عدته . فاذا كانت المرأة المذكورة توفى مطلقها وهي فى عدته ورثته . أما اذا كانت قد انقضت عدتها منه بأن كانت حاملا فوضعت بعد الطلاق وقبل وفاته فانها لا ترثه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٣ م : ٤٩٣ ص : ٢٤٨ - التاريخ : ١٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ - ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ م .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية
المجلد التاسع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد الجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور عبدالصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضوع

• (٢٠٧٠) ميراث الحمل المستكن

المبادئ

١ - بانحصار الارث فى زوجة وابناء ثلاثة وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد ومنهم الحمل المستكن الباقي تعصيا بالسوية بينهم على اعتبار ان الحمل ذكر

٢ - يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر فان انفصل حيا ذكرا اخذه وان انفصل انثى اخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقي لابناء المتوفى بالسوية بينهم .

٣ - اذا انفصل الحمل ميتا فلا ميراث له ويوزع الموقوف على الابناء

بالسوية بينهم

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عبده مرسل فرج)

اجاب :

اطلعت على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٧/١٤/٦٩/٦١٥٨٢٨ المؤرخ ٦/١٠ سنة ١٩٥٠ وعلى الاوراق المرفقة به التى يظهر منها ان المرحوم عبده مرسل فرج توفى فى ١١/١٦ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وابنائها الثلاثة وعن حمل مستكن فقط كما جاء بطلب صرف المستحق للمتوفى المقدم من زوجته - ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع

* الفتى : فضيلة الشيخ ملام نصار - س : ٦٣ م : ٢٨٥ - التاريخ : اول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ - ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م .

يستحق وصية واجبة كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع
الوارث ولأولاده الباقي تعصيبا بالسوية بينهم ومنهم الحمل المستكن الذي
يفرض في هذه الحالة ذكرا فيأخذ كل من الإبناء نصيبه ويوقف للحمل
نصيبه فإن انفصل حيا وكان ذكرا اخذ النصيب الموقوف وان انفصل
انثى اخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقي من التركة بعد نصيب
الزوجة وأعطى الباقي لأبنائه الباقيين بالسوية بينهم وان انفصل ميتا لم
يكن وارثا وأعطى النصيب الموقوف لأبنائه بالسوية بينهم واذا تبين انه
ليس بزوجه حمل كان لها الثمن فرضا والباقي لأبنائه الثلاثة بالسوية
بينهم تعصيبا



الموضوع

(٣٠٧١) حمل غير وارث .

المبدأ

لاميراث لحمل آت به زوجة المتوفى او معتدته لأكثر من ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ الوفاة او الفرقة -

سئل :

من محمد عبد العزيز محمد قال :

توفى سيد احمد فى ١٩٤٥/١/١٩ وادعت احدى زوجاته ان بها حملا مستكنا وانفصل الحمل ولدا ذكرا فى ٤٦/٣/٢٩ اى بعد حوالى اربعة عشر شهرا من وفاة زوجها فهل الحمل يرث المتوفى ام لا ؟.

اجاب :

ان المادة ٤٣ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ تنص على انه اذا توفى الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة وبما ان زوجة المتوفى التى ادعت الحمل انفصل حملها ولدا ذكرا بعد اكثر من ٣٦٥ يوما كما ذكر بالسؤال فلا يرث ذلك الولد المتوفى طبقا للمادة ٤٣ المذكورة والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مانون - س : ٨٢ - م : ٤٢٢ - التاريخ : ٢٢ من شعبان سنة ١٣٠٦ هـ - ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٠٧٢) الوالدان مع حمل مستكن وزوجة

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفى عن والدين وزوجة وحمل مستكن يكون لكل من الوالدين السدس فرضا على فرض ان الحمل ولد ذكر وللزوجة الثمن فرضا ويوقف الباقي حتى ينفصل الحمل المستكن .
- ٢ - اذا ولد الحمل حيا ذكرا كان له جميع الموقوف .
- ٣ - اذا ولد الحمل حيا انثى كان لها من الموقوف ما يوازي نصف التركة والباقي يرد الى الاب تعصيا

سئل :

طلب من سلاح المهندسين بالحربية توزيع مبلغ بين ورثة العسكري حسين زهران حسنين وهم والده حسنين ووالدته نجية رضوان وزوجته حميدة حسن وحمل مستكن فقط .

اجاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة فرض ان الحمل ذكر ويكون لكل واحد من والدي المتوفى سدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور ويوقف الباقي بعد السدسين والثمن الى مابعد وضع الحمل فان ظهر ذكرا اخذه بطريق التعصيب وان كان انثى اخذت منه ما يوازي نصف التركة ورد الزائد على النصف الى والده ويكون تقسيم التركة في هذه الحالة التي ظهر الحمل فيها انثى كما ياتي للوالدة السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللوالد السدس فرضا والباقي تعصيا والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسو مأمون - س : ٧٦ : ١٥٤ - التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٧٧ هـ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٣٠٧٣) زوجتان واولاد وحمل .

المسألة

- ١ - بانحصار الارث فى زوجتين واولاد وحمل يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة والباقى للاولاد بما فيهم الحمل على فرض انه ذكر للذكر ضعف الانثى
- ٢ - فاذا انفصل الحمل انثى اخذ نصيب الانثى ويقسم الزائد على نصيبها بينها وبين اخوتها للذكر ضعف الانثى
- ٣ - اما اذا انفصل ميتا او اكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فلا ميراث له ويقسم نصيبه الموقوف له بين اولاد المتوفى الاحياء للذكر ضعف الانثى .

سئل :

طلب مامور مركز فوه

توزيع مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الوهاب حسن الشرفاوى وهم زوجته سعيدة السيد السيد ندا وحسنة على ابو اليزيد واولاده وهم حسن ومحمد ويوسف والسيد ونجاة وفاطمة وسعاد وحمل مستكن فقط .

اجاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٩ م : ٤٦٧ - التاريخ : ٦ ربيع الاو سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

ولاولاده بمافيهم الحمل على فرض انه ذكر الباقي تعصيا للذكر ضعف
الانثى فلو جعلنا التركة مائة سهم وأربعة اسهم كان لزوجتيه منها ثلاثة
عشر سهما مناصفة بينهما ولكل واحد من اولاده الذكور بمافيهم الحمل
أربعة عشر سهما ولكل انثى سبعة اسهم - فاذا انفصل الحمل ذكرا حيا
فى مدة ٣٦٥ يوما من تاريخ وفاة المتوفى أخذ نصيبه الموقوف له وقدره
أربعة عشر سهما وان انفصل انثى أخذ نصيب انثى وقسم الزائد على
نصيبها بينها وبين اخوتها الاخرين للذكر ضعف الانثى - هذا اذا انفصل
الحمل حيا ذكرا او انثى فى المدة السابقة - اما اذا انفصل ميتا او لاكثر
من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فانه لا يرث المتوفى ويقسم الموقوف له بين
اولاد المتوفى الاحياء للذكر منهم ضعف الانثى والله اعلم



الموضوع

(٢٠٧٤) الزوجة الحامل مع الاخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ - يفرض الحمل ذكرا وتقسم التركة على اساس وجوده فتأخذ الزوجة الثمن فرضا ويوقف نصيب الحمل على اعتباره ذكرا
- ٢ - ان ولد ذكرا حيا ل ٣٦٥ يوما على الاكثر من تاريخ الوفاة اخذ ماوقف له
- ٣ - ان ولد الحمل انثى اخذت نصيبها النصف فرضا والباقي للاخوة الأشقاء تعصيا
- ٤ - ان ولد الحمل ميتا او بعد ٣٦٥ يوما اكمل نصيب الزوجة الى الربع والباقي للاخوة الأشقاء للذكر ضعف الانثى تعصيا .

سئل :

طلب مدير حسابات المهندسين بوزارة الحرية بيان الانصبة الشرعية لورثة المتوفى تدرى غالى جرجس وهم زوجته صنيورة عبد الشهيد سلامة (وهى حامل منه) وعن اخوته اشقائه اقلاديوس والعمى وشهدى وبهية ومخطارة وزهنية فقط

اجاب :

انه بفرض الحمل ولدا ذكرا تقسم تركة المتوفى على اساس وجوده

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٠ م : ٨٩ - التاريخ : ١٧ جماد ثان

سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

ويكون للزوجة ثمن التركة والباقي بعد الثمن للحمل وبقسمة التركة الى ثمانية أسهم يكون للزوجة منها سهم واحد وللحمل سبعة أسهم ويوقف نصيب الحمل حتى يولد فان ولد ذكرا حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة اخذ ما وقف له وان ولد الحمل انثى اخذت نصيبها من الموقوف وقدره اربعة أسهم واخذ الثلاثة أسهم الباقية اخوته اشقاؤه ذكورا واناثا للذكر ضعف الانثى اما اذا ولد الحمل ميتا او بعد مدة ال ٣٦٥ يوما اخذت الزوجة من الموقوف سهما ليكمل نصيبها في التركة وهو الربع واخذ اخوته اشقاؤه ذكورا واناثا الباقي للذكر ضعف الانثى ، وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة



الموضوع

(٣٠٧٥) الزوجة مع اب وحمل مستكن واخوة اشقاء

المبادئ

١ - يحجب الاخوة الاشقاء بالاب

٢ - بانحصار الارث فى زوجة واب وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللاب السدس فرضا على فرض ان الحمل ذكر ويوقف الباقي حتى ينفصل الحمل .

٣ - اذا انفصل الحمل ذكرا حيا اخذ جميع الموقوف لنفسه وان انفصل انثى اخذت نصف التركة فرضا والباقي بعد النصف من القدر الذى كان موقوفا يكون للاب تعصيا .

سئل :

طلبت حسابات المنطقة المركزية العسكرية بكتابها رقم ٥٦٨٣ المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٩ تقسيم مبلغ بين ورثة سوريال جنيدى غبريال المتوفى عن ورثة وهم زوجته دميانة سليمان ووالده جنيدى غبريال واخوته الاشقاء اسكندر وصبحى وغبريال وزكية وبهية واسكندرة وان زوجة المتوفى بها حمل مستكن لم ينفصل من امه فقط كما دلت على ذلك الشهادة الادارية المرافقة .

* الفتى : الشيخ احمد مريدى - س : ٩٦ م : ٧٥٠ ص : ٢٦٠ - التاريخ : ٢٠ يونية سنة ١٩٨٢ م .

اجاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالسؤال يكون لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته
فرضا ولابيه السدس فرضا والباقي بعد الثمن والسدس يوقف الى ان
ينفصل الحمل كله من امه حيا فان جاء ذكرا اخذ هذا القدر الموقوف تعصيا
وان جاء انثى اخذت نصف التركة فرضا والباقي بعد هذا النصف من
القدر الذي كان موقوفا يعطى لوالد المتوفى تعصيا ولا شيء لاختوة
المتوفى الاشقاء لحجبتهم بالاب .



الموضوع

(٣٠٧٦) ميراث الحمل المستكن

المبادئ

- ١ - يوقف نصيب الحمل لحين انفصاله على تقدير انه ذكر .
- ٢ - ان ولد حيا ذكرا اخذ ما وقف له .
- ٣ - وان ظهر انه انثى اخذ نصيب الانثى ووزع الزائد على نصيب الانثى وعلى باقى اخوته للذكر ضعف الانثى .
- ٤ - اذا ولد الحمل ميتا - او حيا بعد ثلثمائة وخمسة وستين يوما فلا شيء له فى الحالتين ووزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته .
- ٥ - اذا ولد متعدددا سواء كان ذكرا او انثى وانفصل كله حيا ونقص الموقوف له عما يستحقه رجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه .
- ٦ - متى زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

سئل :

من السيدة / ام العوض على زوكان المقيد برقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمد مصطفى سيد احمد سنة ١٩٦٣ عن زوجته ام العوض على زوكان واولاده نبيلة ومصطفى وحسن ومحمد وسامى وحمل مستكن وللمتوفى المذكور تعويض ومعاش وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل يمكن صرف المعاش قبل ان ينفصل الحمل ؟

* اسم الفتى : الشيخ احمد مريدى - س : ٩٩ م : ٢٦ - التاريخ : ٢١ محرم سنة ١٢٨٢ هـ - ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ م .

أجاب

بوفاة المرحوم محمد مصطفى سيد أحمد سنة ١٩٦٣ عن المذكورين والحمل المستكن توزع التركة على الورثة بما فيهم الحمل المستكن على تقدير انه ذكر ويوقف نصيب الحمل من التركة فان ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة والده اخذ ما وقف له . وان ظهر انه انثى اخذ نصيب الأنثى . ويوزع الزائد على نصيب الأنثى وعلى باقى اخوته للذكر ضعف الأنثى وان ولد ميتا أو ولد حيا بعد المدة المذكورة وزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته أيضا للذكر ضعف الأنثى . لانه لايعتبر وارثا فى هاتين الحالتين . وذلك طبقا لحكم المادة رقم ٤٢ والفقرة الأولى من المادة رقم ٤٣ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ . وازاء احتمال تعدد الحمل فى حالتى كونه ذكرا أو انثى فانه ينظر بعد انفصاله كله حيا فان جاء متعسدا ونقص القدر الموقوف له من التركة عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وان زاد الموقوف له عما يستحقه . رد الزائد على من يستحقه من الورثة شرعا . تطبيقا لحكم المادة ٤٤ من القانون المذكور وعلى ذلك يكون للزوجة من التركة الثمن قرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده بما فيهم الحمل المستكن . على اعتبار انه ذكر . للذكر ضعف الأنثى . ويوقف نصيب الحمل حتى تظهر حالته بالولادة على الوجه السابق بيانه . هذا فيما يختص بتركة المتوفى - أما عن التعويض والمعاش ونحوهما . فان كانت لها قوانين خاصة تنظمها خضعت فى توزيعها لأحكام تلك القوانين . والا اعتبرت تركة وقسمت قسمة التركات . وكان للحمل المستكن فيها نصيب على التفصيل المتقدم . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضوع

(٣٠٧٧) ميراث الحمل من أخيه لأمه

المبادئ

- ١ - يرث الحمل المستكن من أخيه لأمه اذا وضعت أمه لمائتين وسبعين يوما بعد وفاة أخيه او قبل ذلك .
- ٢ - اذا وضعت الأم حملها بعد مائتين وسبعين يوما من تاريخ وفاة أخيه فلا يرثه .
- ٣ - ميراث العم لأب الباقي وهو النصف ان كان الاخ وارثا والثلاثان اذا كان غير وارث .
- ٤ - يحجب أبناء العم بالعم . وتحجب الجدة لأب بالأم .
- ٥ - العمة الشقيقة والعمة لأب والاناث من بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من السيد حسنين على محمد سليم المقيم بالمنزل ٧٠ شارع السيرى بحلمية الزيتون بالقاهرة المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد السيد سليم بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن أمه عطيات محمود التى تزوجت بعد وفاة والده وكانت حاملا وقت وفاته ووضعت طفلا يدعى شوقى السيد الجمل وعن عم لاييه على محمد السيد سليم وعمته الشقيقة رؤوفة وعمتيه لأب نبوة وكريمة وعن جدته لاييه وعن

* الفتى : الشيخ احمد مريدى - س : ٩٦ م : ٢٧٧ - التاريخ : ٩ شوال سنة ١٣٨٣

ه - ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

اولاد عمه ذكورا واناثا فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن
المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد
من الاخوة ولاخيه لأمه شوقى سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا
أصل مذكر وهذا اذا كانت ولادته بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ او قبله اى
قبل مضى ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة اخيه اما ان كانت ولادته بعد هذا التاريخ
فلا يرث ولا شىء له فى التركة وذلك طبقا للفقرة الاخيرة من المادة رقم ٤٣
من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولعمه لآبيه الباقي وهو النصف ان
كان الاخ لام وارثا والثلثان ان لم يكن وارثا تعصبا لعدم وجود عاصب
اقرب ولا شىء للذكور من اولاد عمه لحجبتهم بالعم ولا لجدته لآبيه لحجبتها
بالام ولا لعمته الشقيقة ولا لعمته لآب ولا للإناث من بنات عمه لانهن جميعا
من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا
اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٠٧٨) الزوجة مع جدة لام وبنت وحمل مستكن واخوة واخوات
اشقاء .

المبادئ

١ - بانحصار الارث فى زوجة وجدة لام وبنت وحمل مستكن يكون
للزوجة الثمن فرضا وللجدة السدس فرضا وللبنات والحمل المستكن الباقي
تعصيبا اذا ولد حيا ذكرا للذكر ضعف الانثى ويوقف نصيبه حتى ينفصل
حيا .

٢ - اذا انفصل الحمل انثى كان له مع اخته الثلثان فرضا مناصفة
بينهما والباقي بعد فرض الزوجة والجدة والبنات يكون للاخوة الاشقاء
تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من السيدة آمال ابو العلا رمضان المقيد برقم ٣١٥ / ١٩٧٩ والمتضمن
وفاة زوجها محمود صلاح الدين حسن يونس ووالدته فى يوم ١٧/٩/١٩٧٩
فى وقت واحد اثر حلات وترك المتوفى الاول زوجته آمال ابو العلا رمضان
وبنته ايمان وحمل مستكن وجدته لام عزيزة حلمى منيب واخوته يحيى
ونجوى وزينب اولاد صلاح الدين احمد يونس . ووفاة توحيدة عبد القادر
عبد المجيد عن والدتها عزيزة حلمى منيب واولادها يحيى ونجوى وزينب
اولاد صلاح الدين احمد يونس وعن ايمان بنت ابنها محمود المتوفى معها
والحمل المستكن فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب
كل وارث .

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ م : ١٦٥ -
التاريخ : ٧ محرم سنة ١٤٠٠ هـ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م .

اجاب :

ب وفاة محمود صلاح الدين ووالدته بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٩ فى وقت واحد ولم يعلم أيهما مات أولا يكون لاستحقاق لاحدهما فى تركة الآخر عملا بالمادة الثالثة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وب وفاة المرحوم محمود صلاح الدين عن المذكورين فقط يكون لزوجه ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولجدته لام عزيزة حلمى السدس فرضا ولبنته ايمان والحمل المستكن الباقي تعصيا باعتباراه ذكرا للذكر منهما ضعف الانثى ويوقف للحمل المستكن نصيب ذكر الى حين انفصاله فان انفصل ذكرا استحق ما اوقف عليه وان انفصل انثى كان له مع اخته ايمان الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولاخوة المتوفى الباقي (بعد الثمن والسدس والثلاثين) تعصيا للذكر منهم ضعف الانثى . وب وفاة المرحومة توحيدة عبد القادر سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى ابنا محمود المتوفى معها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من هذا القانون وتقسم تركة المتوفاة الى ١٨ سهما لولدى ابنا المتوفى معها من هذا خمسة اسهم وصية واجبة مناصفة بينهما اذا انفصل الحمل المستكن حيا انثى وللذكر منهما ضعف الانثى اذا انفصل حيا ذكرا والباقي وهو ١٣ سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثتها لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولادها الموجودين وقت وفاتها الذكر والانثيين « الباقي (بعد السدس) تعصيا للذكر منهم ضعف الانثى وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم تكن المتوفاة قد اوصت لولدى ابنا المتوفى معها بشيء ولم تكن قد اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكروا والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

من أحكام
مسائل المفقود

الموضوع

(٢٠٧٩) زوج وابن غائب مع اخت شقيقة واولاد اخوة اشقاء

المبدأ

الغائب ان علمت حياته وقت الوفاة ورث . والا وقف نصيبه الى
ان تعلم حياته فيرث او وفاته او يحكم القاضى بموته فلا يرث .

سئل :

من ابو سريع عبد الواحد . قال :

توفيت مسعودة سمير احمد عن زوجها وابنها محمد عفيفى المتغيب من
خمس سنوات ولا يدري اين هو وعن اختها الشقيقة وعن اولاد اخويها
الشقيقين ثلاثة ذكور واثنين اناث فمن يرث وما ميراثه .

اجاب :

لزوج المتوفاه من تركتها الربع فرضا والباقي لابنها تعصبا . وهذا
ان علم ان ابنها حى وقت وفاتها اما اذا كان غائبا غيبة لا يدري معها احى
هو ام ميت وقت وفاتها وقف نصيبه المذكور الى ان تعلم حياته وقت وفاتها
فيكون له هذا النصيب او وفاته وقت وفاتها فيكون لزوجها ثلث هذا
النصيب ليكمل له نصف جميع التركة وثلثاه وهو يساوى نصف التركة
للاخت الشقيقة فرضا . وكذلك الحال اذا لم تعلم حياته ولا وفاته حتى
حكم القاضى بوفاته لفقده فانه فى هذه الحالة يكون للزوج ثلث النصيب
الموقوف ليكمل له نصف التركة فرضا ولاختها الثلثان الباقيان من النصيب
الموقوف وهو نصف جميع التركة فرضا وعلى كل حال لاشيء لاولاد اخويها
الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٥ - م : ٢٦ - التاريخ :
١١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م .

الموضوع

(٢٠٨٠) زوجة ومطلقة رجعيا واولاد احدهم غائب

المبادئ

- ١ - تراث المطلقة رجعيا في زوجها اذا توفى وهي في عدته .
- ٢ - بانحصار الاثر في زوجة ومطلقة رجعيا واولاد ذكورا واناثا احدهم غائب يكون للزوجة والمطلقة الثمن فرضا مناصفة والباقي للاولاد بما فيهم الغائب للذكر ضعف الانثى .
- ٣ - يوقف نصيب الغائب حتى يتبين امره حسب التفصيل الوارد بالفتوى .

سئل :

من الست منى على بدارى . قالت :

توفى المرحوم سيد حسن حسين وطلقت منه طلفة اولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ عن زوجته بخيطة عبد العال سيد ومطلقاته (منى على بدارى الطالبة) واولاده حسن الشهرير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغ وعيشة الفاصرة فقط - فما بيان نصيب كل من المذكورين ؟

اجاب :

اطلعت على السؤال والجواب - ان المطلقة رجعيا تراث زوجها اذا توفى وهي

* الفتى : فضيلة الشيخ حستين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ٦٢٩ -
التاريخ : ١٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ هـ - ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة مطلقها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ الموضح تكون من وراثته ويكون لها ولزوجته الاخرى من تركته الثمن فرضا ولاولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين - فتقسم تركه المتوفى الى ثمانية واربعين سهما يخص زوجته ومطلقاته منها ستة اسهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن اربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة اسهم ويخص ابنه حنين الغائب اربعة عشر سهما توقف له حتى يتبين امره فاذا ظهر حيا اخذ ما حجز له واذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق وراثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لاجله من التركة وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ او بناء على البنية الشرعية التى تثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن من ضمن وراثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة - والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٠٨١) ميراث الفائب

المبادئ

١ - بوفاة المتوفى عن زوجتين وخمس بنات واخ لاب وعم شقيق غائبين وليس لكل منهما اولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن .

٢ - يوقف للاخ لاب الفائب نصيبه وهو الباقي تعصبا فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد الى العم الشقيق ان ظهر حيا فان حكم بموته رد ما وقف للبنات بالسوية بينهن .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / صالح عبد الله محمد نور من غرب اسوان صندوق بوسته ٨ نجع السور المقيد ٢٦٤٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم ذهب آدم جمعة عن زوجته حليقة محمد عوض وحليمة حسن عوض الله وبناته الخمس آمنة وزينب ومصرية ونفيسة وفهيمة وعن اخيه لاب حسن آدم جمعه الفائب من اكثر من اربعين سنة وليس له اولاد وعن عمه الشقيق عبد الخالق جمعة الفائب منذ اكثر من اربعين سنة وليس له اولاد وطلب السائل الافادة عن تقسيم تركة المتوفى على ورثته ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبناته الخمس ثلثاها فرضا بالسوية

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٠ - م : ١٢٤ - التاريخ : ٢١ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ - ١ يناير سنة ١٩٥٩ م .

بينهن ولاخيه لآب الفآئب الباقى بعد الثمن والثلاثين تعصبيا لعدم وجود
عاصب اقرب ويوقف للفآئب نصيبه المذكور فان ظهر حيا اخذه وان حكم
بموته رد نصيبه الى عمه الشقيق فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد
ما وقف من التركة لبناته الخمس بالسوية بينهن لعدم وجود عاصب
وبقسمة تركة المتوفى الى اربعة وعشرين سهما يكون لزوجتيه منها ثلاثة
اسهم مناصفة بينهما ولبناته الخمس منها ستة عشر سهما بالسوية
بينهن ويوقف منها للفآئب خمسة أسهم تعطى للأخ لآب ان ظهر حيا وللم
الشقيق ان حكم بموت الأخ لآب وظهر العم حيا فان حكم بموت العم الشقيق
ردت الخمسة أسهم الموقوفة لبنات المتوفى الخمس بالسوية بينهن وهذا اذا
لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموسوع

(٢٠٨٢) ميراث المفقود مع زوجة واخت شقيقة واخرى لاب وابناء

ابنى عمه .

المبادئ

- ١ - يعتبر المفقود حيا حتى يصدر حكم بموته .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة واخت شقيقة واخ شقيق مفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولاخته الشقيقة واخيه المفقود الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى .
- ٣ - يوقف نصيب المفقود وهو النصف حتى يتبين حاله فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

سئل :


طلبت نقطة البتانون بكتابها رقم ٢٥٣ تقسيم تركة المرحوم الشيخ ابو العينين العشماوى وبالاطلاع على باقى الاوراق التى تبين منها ان المتوفى المذكور توفى عن زوجته واخته الشقيقة واخته لاييه واخيه الشقيق الغائب غيبة منقطعة منذ عشرين سنة . ولم يصدر حكم بثبوت وفاته وعن ابناء ابنى عمه وبنت اخيه الشقيق فقط .

اجاب :

ان المادة ٤٥ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نصت على انه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا اخذه وان حكم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ١١ - م : ٧٥ - التاريخ : ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ - ٩ يونية سنة ١٩٥٩ م .

بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . وبمقتضى هذا ان المفقود يعتبر حيا مادام لم يصدر حكم بوفاته . وحينئذ فيكون لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخته الشقيقة واخيه الشقيق المفقود الثلاثة الإرباع الباقية للذكر ضعف الانثى تعصبا ويوقف نصيب اخيه الشقيق المفقود وقدره نصف هذه التركة فان ظهر حيا أخذه وان لم يظهر حيا وصدر حكم بثبوت وفاته اعيد تقسيم تركة المتوفى على من عدا زوجته مرة ثانية فيكون لزوجه الربع بدون تغيير ولاخته الشقيقة النصف فرضا ولاخته لايه السدس تكملة للثلثين فرضا ولأبناء ابني عمه الباقي بالسوية بينهم تعصبا ولاشئ الآن لاخته لايه ولا أبناء ابني عمه لحجبهم بالأخوين الشقيقين ولا لبنت اخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٢٠٨٣) الزوجة مع اولاد اقدمهم مفقودا

المبادئ

- ١ - يوقف نصيب المفقود في الميراث حتى يتبين حاله فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته يرد الموقوف على مستحقيه من الورثة وقت وفاة مورثهم .
- ٢ - اذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ مابقى من نصيبه الذي في يد من اخذه .
- ٣ - بانحصار الارث في زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقي تعصيا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

طلب مركز اولاد طوق بكتابه رقم ٣٤٩ تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم وبالاطلاع على باقى الاوراق التى منها الشهادة الادارية الدالة على ان المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم توفى بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ عن ورثة وهم زوجته نفيسة محمد موافى واولاده محمد واحمد وحسن وحسين وسلمان وعبد اللطيف وسعاد وسعدية وعلى الذى تطوع فى الحرس الوطنى ولم يعد فهو مفقود وغائب غيبة منقطعة فقط .

اجاب :

بوفاة السيد عبد المجيد بتاريخ ١٩٥٩ / ٢ / ٢ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩١ - م : ٥٧٦ - التاريخ : هـ
رمضان سنة ١٣٧٩ هـ - ٢ مارس سنة ١٩٦٠ م .

والباقي لاولاده بما فيهم المفقود على للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا -
وعملا بالمادة ٤٥ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يوقف نصيب
المفقود فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من
الورثة وقت موت مورثه وهم اخوته للذكر منهم ضعف الانثى فان ظهر حيا
بعد الحكم بموته اخذ ما بقى من نصيبه الذى بيد اخوته المذكورين . وهذا
اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضوع

(٢٠٨٤) ميراث المفقود

المبادئ

- ١ - يوقف للمفقود نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذه . وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث .
- ٢ - متى حكم بموت المفقود بناء على بينة اثبتت موته حقيقة : وكان تاريخ موته قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز له وان كان بعده استحقه .

سئل :

اطلنا على السؤال المقدم من محمد ابراهيم عطية بالمنزل رقم ٢٠ شارع اسماعيل باشا ابو خبل قسم السيدة زينب المقيد رقم ١٠٧١ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة الرحوم عبد المطلب احمد حسين فى شهر فبراير سنة ١٩٥٢ عن وراثته وهم زوجته زينب محمد خليل وبتناه فايقة الشهيرة بهانم والسيدة واخوته لآبيه بسيونى وهانم ومنصور اولاد احمد حسين ومنصور غائب من سنة ١٩٤٧ ولا يعلم له محل اقامة وله ابن قاصر على قيد الحياة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث . وهل الغائب يستحق شيئا من تركة هذا المتوفى ام لا . واذا كان له نصيب فيها فهل يستحق ابنه القاصر .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٤ - م : ٤١٢ - التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٨٢ هـ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

اجاب :

المفقود لا يستحق شيئا في تركة مورثه بالفعل لان شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة لكن نصيبه من التركة يوقف فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة فان كان تاريخ موته الذي ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذي حجز له لانه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث وان كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذي حجز من تركة مورثه لتحقيق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم . وذلك عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وبوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لاخته لآبيه ومنهم المفقود للذكر ضعف الأنثى تعصبا . لكن نصيب المفقود يوقف فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته وكان الحكم مطلقا او كان عن بينة وكان تاريخ وفاته سابقا على موت مورثه كان نصيبه لآخويه لآبيه للذكر منهما ضعف الأنثى . وان كان تاريخ الحكم بموته ثابتا بعد موت مورثه فانه يستحق هذا النصيب ويكون ضمن تركته التي تورث عنه فتقسم تركته بما فيها هذا النصيب على ورثته الموجودين على قيد الحياة وقت موته الثابت بهذا الحكم ومنهم ابنه المذكور . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضوع

(٢٠٨٥) أخت لأب وإخوان شقيقان مفقودان .

المبدأ

وفاة المتوفى عن اخوين شقيقين غائبين ولم تعلم حياتهما ولا موتهما
وعن أخت لأب فقط ولم تثبت وفاتهما ولم يحكم بها قضائياً يقتضى وقف
توزيع التركة حتى يتبين حالهما ؟

سئل :

طلب مركز اهناسها - قسم الخفر - بكتابه رقم ١٢٧١ سنة ١٩٦٧
ومرفقاته المؤرخ ١٩٦٧/٦/٨٨ المقيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٦٧ توزيع تركة
المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ عن اخويه شقيقيه عمار ،
سعد وعن اخته لأب اسمه . وان أخويه شقيقيه المذكورين غائبين من
البلدة منذ سنتين ولا يعرف لهما محل اقامة .؟

اجاب :

اذا كان الحال كما جاء بالأوراق . فان الورثة الشرعيين هنا لتركه
المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ هما اخواه شقيقاه عمار
وسعد ولهما جميع تركته مناصفة بينهما تعصبا لعدم وجود عاصب
اقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لاخته لأب - اسمة - لحجها بالأخوين
الشقيقين - وبما ان الاخوين الشقيقين المذكورين لم يثبت موتهما ولم
يحكم به قضائياً فيوقف توزيع تركة المتوفى المذكور - ابراهيم خليل خليل
حتى يثبت موت أخويه شقيقيه أو يحكم به قضائياً ؟

١ بولية سنة ١٩٦٧ م .

* الفتى : الشيخ احمد هريدى - س : ٩٦ - م : ١٠٨٦ - ص : ٢٨٩ - التاريخ :

الموضوع

(٣٠٨٦) ميراث المفقود

المبادئ

- ١ - يعتبر المفقود حيا وتطبق عليه احكام الاحياء مادام لم يحكم بموته ويكون ماله على حاله ولا حق لورثته فيه ؟
- ٢ - لا يستحق المفقود شيئا فى تركه مورثه بالفعل مادامت حياته غير محققة وقت وفاة مورثه لكن يوقف نصيبه فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا او حكم بموته قبل وفاة مورثه رد الموقوف الى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث ؟

سئل :

من السيدة / فاطمة محمد الروبي بطلبها المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن ان سعيد محمد الروبي غاب منذ سنة ١٩٢٠ وتوفى والده المرحوم محمد الروبي المتياوى سنة ١٩٤٣ عن زوجته والدة الغائب المذكور هدوة احمد وعن اولاده فاطمة وزينب وابراهيم ومحمود وعن ابنه الغائب سعيد المذكور فقط . ثم توفى المرحوم ابراهيم محمد الروبي سنة ١٩٤٨ عن زوجته روحية عبد المجيد وعن بنتيه نادية ونبوية وعن اخوته الاشقاء محمود وفاطمة وزينب وعن امه هدوة احمد وعن اخيه الغائب سعيد محمد فقط - ٣ - ثم وفاة المرحومة هدوة احمد سنة ١٩٤٩ عن اولادها فاطمة وزينب ومحمود وعن ابنها الغائب سعيد محمد ، وكان لها ابن اسمه

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٤٨٧ - التاريخ : ٨ من ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ - ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ م .


ابراهيم محمد توفى قبلها عن بنتيه نادية ونبوية فقط - { - ثم وفاة
المرحوم محمود محمد الروبي سنة ١٩٦٣ عن زوجته روحية عبد المجيد
وعن اختيه الشقيقتين فاطمة وزينب وعن اخيه شقيقه الغائب سعيد ،
وعن ابناء عميه الشقيقين شعبان وعلى ابني حسن المياوى واسماعيل
وعبد السلام ابني عبد الله المياوى فقط - وطلب السائل بيان الحكم
المذكورة مع اخوالهن وخالاتهن فى حالة حصول طعن من الورثة فى عقد
وارث ؟

اجاب :

المقرر شرعا ان المفقود هو غائب لا يدري مكانه ولا يعلم احي هو ام
ميت - ويعتبر المفقود حيا وتطبق عليه احكام الاحياء مادام لم يثبت موته
ولم يحكم به ومادام لم يحكم بموت المفقود فماله باق على ملكه ولا حق فيه
للورثة وعلى هذا لا يقسم ماله بين ورثته لانه معتبر حيا فى غيبة هذا
بالنسبة للغائب واما ارثه من غيره فان المفقود لا يستحق شيئا فى تركة
مورثه بالفعل لان شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت وفاة
مورثه وحياة المفقود غير متحققة - لكن نصيبه من التركة يوقف . فان
ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت
موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة . فان
كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث . لم يستحق
نصيبه الذى حجز له لانه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من
يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث وان كان تاريخ موته
الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث . استحق نصيبه الذى حجز له من
تركة مورثه لتحقيق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته
الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم وذلك عم لابالمادتين ٢١ ، ٢٢
من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون الوارث ٧٧ لسنة
١٩٤٣ وتأسيسا على ما تقدم - ١ - بوفاة المرحوم محمد الروبي المياوى
سنة ١٩٤٣ عن المذكورين فقط - يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته والباقي بعد الثمن لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصبا مع اعتبار المفقود حيا ويوقف نصيبه حتى تظهر حالته فان ظهر حيا أخذه وأن ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة أبيه فى سنة ١٩٤٣ يوزع نصيبه على أخوته الأشقاء فقط - للذكر منهم ضعف الأنثى تعصبا ٢٤ - وبوفاة المرحوم ابراهيم محمد الروبى سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط - يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته ولامه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقي لأخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصبا لعدم وجود عاصب اقرب مع اعتبار الغائب حيا حتى تظهر حالته ويوقف له نصيبه فان ظهر حيا أخذه وان ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة أخيه ابراهيم سنة ١٩٤٨ وزع نصيبه بين أخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب فقط - للذكر ضعف الأنثى تعصبا ٣٤ - وبوفاة المرحومة هدوة احمد سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركه هذه المتسوفة الى ثمانية اسهم يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقي وقدره ستة اسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها ومنهم ابنها سعيد الغائب للذكر ضعف الأنثى تعصبا ، هذا التقسيم على فرض وجود ابنها سعيد وقت موتها بتاريخ سنة ١٩٤٩ فان ظهر ميتا فى تاريخ سابق على موتها فتقسم التركة الى ستة اسهم ويكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقي وقدره اربعة اسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها محمود وزينب وفاطمة للذكر ضعف الأنثى تعصبا ٤ - وبوفاة المرحوم محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط ، يكون لزوجته ربع تركته فرضا ويعطى لها. لأنها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته ويوقف تقسيم باقى التركة

حتى تبين حالة سعيد الغائب فان ظهر حيا يكون باقى التركة بعد نصيب
الزوجة وهو الربع لآخوته الأشقاء ومنهم أخوه شقيقه سعيد للذكر ضعف
الأنثى تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأبناء عميه الشقيقين
لحجبهم بالآخوة الأشقاء وكذلك اذا ظهر ميتا فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة
أخيه محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ وفى هذه الحالة يوزع نصيب
سعيد الغائب فى تركة أخيه محمود على الذين يظهر أنه توفى عنهم اما اذا
ظهر أن سعيد توفى فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة أخيه محمود محمد
الروبى فانه لا يرث فيه وتقسم التركة على ورثة محمود محمد الروبى
الموجودين وقت وفاته فيكون الباقى من التركة بعد ربع الزوجة لآخيه
الشقيقتين الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأبناء عميه
الشقيقين بالتساوى بينهم تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا اذا
لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفى الثانى والرابع
فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن المتوفاة الثالثة قد اوصت لبنتى ابنها
المتوفى قبلها ولا لواحدة منهما بشىء ولا أعطتهما ولا أعطت واحدة منهما
شىئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٠٨٧) حال المفقود وزوجته منه وتقسيم ماله

المبادئ

- ١ - المفقود يعتبر حيا بالنسبة للاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته بالدليل او حكم القاضي .
- ٢ - لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يجوز لها التزوج بغيره لمجرد فقدة ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله .
- ٣ - اذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة لا تقسم تركته على ورثته الا اذا صدر قرار من وزير الحربية باعتباره ميتا اثناء العمليات الحربية بعد اربع سنوات من تاريخ فقدة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .
- ٤ - متى صدر الحكم من القاضي او القرار من وزير الحربية باعتباره ميتا تعد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته على ورثته الشرعيين الموجودين وقت صدر الحكم او القرار .
- ٥ - تقسم مرتباته حسب قوانين وزارة الحربية .

سئل :

من السيد / على عبد السلام حسين بطلبه المقيّد برقم ٣٩٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به ان ابن السائل ويدعى عبد السلام - كان جنديا بالقوات المسلحة وانه منذ العدوان الاسرائيلي في ٥ يونية سنة

* الفتى : لفيلة الفتى احمد مريدى - س : ٢٠٦ - م : ٥٦٨ - التاريخ : ٢٢ جماد اول سنة ١٢٨٩ هـ - ٦ أغسطس سنة ١٩٦٩ م .

١٩٦٧ انقطعت اخباره ولا يدري احي هو ام ميت وان لهذا الجندي زوجة عقد عليها ولم يدخل بها تدعى نجية مخلوف عبد الله وان الادارة المالية للقوات المسلحة تصرف مرتب العسكري المذكور الى زوجته فقط - بالرغم من ان والده (السائل) على قيد الحياة وكذلك والدته على قيد الحياة وجاء في الأوراق التي ارفقها السائل بطلبه في خطاب من القيادة العامة للقوات المسلحة - ادارة الشؤون العامة للقوات المسلحة - فرع العلاقات العامة - قسم الخدمة الاجتماعية (شكوى) ما نصه (من حق الزوجة صرف المرتب ولو لم يدخل بها كالتعليمات المالية للقوات المسلحة) وكان هذا الخطاب ردا على شكوى قدمها السائل طالبا فيها منع صرف المرتب للزوجة - وطلب السائل بيان رأى الشرع في هذا الموضوع وهل يسوغ شرعا للزوجة التي لم يدخل بها الزوج ان تصرف مرتبه وتقبضه ولا يصرف منه شيء لوالديه اللذين هما على قيد الحياة؟ .

اجاب :

ان القوات المسلحة اعتبرت هذا الجندي مفقودا وطبقت عليه احكام المفقودين والمقرر فقها وشرعا ان المفقود يعتبر حيا بالنسبة للاحكام التي تضره وهى التي تتوقف على ثبوت موته بالدليل او بالحكم وينبنى على ذلك انه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقسم ماله بين ورثته بل تستمر هذه الامور على ما كانت عليه الى ان يتبين الحال وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر وعلى ذلك يعتبر هذا المفقود فى حكم الأحياء الى ان يصدر قرار السيد وزير الحربية باعباره ميتا - ومن ثم لا يكون لزوجته الحق فى طلب التطليق بل تبقى زوجيتها به قائمة كما كانت ، كما وان مرتباته لا تعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع فى شان تقسيمها الى القوانين الخاصة التى تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية وقد نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان تعديل المادتين

٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتقضى المادة ٢١ من القانون المشار اليه في فقرتها الاولى على انه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده على انه بالنسبة للمفقودين من افراد القوات المسلحة اثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الاربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم ؟. ونصت المادة ٢٢ منه على انه (بعد الحكم بموت المفقود او صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم او القرار) - ومن هذا يتبين ان ابن السائل يعتبر حيا وان مرتبه لا يعتبر تركه تقسم بين ورثته ويرجع في شأن تقسيم مرتبه الى القوانين الخاصة التي تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية - وان المرتب ليس كالميراث فلا يقسم على الورثة الشرعيين بل يقسم طبقا للقوانين التي تضعها وزارة الحربية لذلك ؟. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله اعلم .؟



الموضوع

(٣٠٨٨) الزوجة مع ابني اخ شقيق احدهما مفقود

المسألة

- ١ - بوفاة المتوفى عن زوجته وولدي اخ شقيق فقط احدهما مفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولابني الاخ الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما ويوقف نصيب المفقود حتى يتبين حاله .
- ٢ - ان ظهر المفقود حيا اخذ نصيبه الموقوف له من التركة والا رفع امره الى القضاء .
- ٣ - اذا حكم القاضي بموته قبل موت مورثه فلا يستحق شيئا من الموقوف له مع اخيه الاخر وان حكم بثبوت موته بعد موت مورثه استحق الموقوف له كله ويكون ارثا عنه لورثته الشرعيين ؟

سئل :

من السيد / توفيق عبد التواب عبد الرحمن حسين بطلبه المقيسد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ابراهيم حسين سليمان بتاريخ ٢٠/٨/١٩٦٨ عن زوجته نظيمة عبد الرحيم وعن ابنتي اخيه (عبد الرحمن) وهما عربان وعبد التواب ولدا عبد الرحمن حسين فقط . وان ابن اخيه عبد التواب المذكور غاب من تاريخ ٨/٩/١٩٦٦ ولا يعلم اذا كان حيا او ميتا كما لا تعلم محل اقامته . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . كما طلب الافادة عما اذا كان اولاد الفئانب يرثون في تركة المتوفى ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٦ - م : ٧٢٢ - التاريخ : ٧ شوال سنة ١٢٨٩ هـ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

أجاب :

بوفاة المرحوم ابراهيم حسين سليمان عن المذكورين فقط - يكون
لزوجه ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى أخيه
باقى تركته بالتساوى بينهما تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب . ويبقى
نصيب عبد التواب (الفائب) محفوظا له الى ان يظهر حيا او يحكم بموته
فان ظهر حيا اخذ نصيبه الموقوف من اجله وان لم يظهر رفع الأمر
للقضاء للفصل فى فقد (عبد التواب المذكور) فان حكم القضاء بموته
قبل موت (المورث) فلا يستحق النصيب الذى حجز له لموته قبل موت
مورثه ويقسم على من يستحقه من الورثة الذين كانوا موجودين وقت
وفاة المورث وفى هذه الحالة يكون الوارث الوحيد للمتوفى هو ابن أخيه
الآخر - عريان فيستحق الباقي من التركة كلها بعد نصيب الزوجة . وان
حكم القضاء بثبوت موته بعد موت (المورث) فانه يستحق النصيب الذى
وقف من أجله لثبوت وجوده بعد وفاة المورث ويقسم على ورثته وهم
اولاده طبقا لتقسيم الموارث . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال ..
والله اعلم .؟

الموضوع

(٣٠٨٩) زوجة واولاد وابن مفقود

المبادئ

- ١ - اذا اعتبر المفقود ميتا كان غير وارث لعدم تحقق حياته وقت وفاة المورث .
- ٢ - المفقود يعتبر حيا بالنسبة لاله فقط فلا توزع تركته على ورثته ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باستشهاده .
- ٣ - توزع تركة المفقود على ورثته من تاريخ الحكم بفقده .
- ٤ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للاولاد تعصيا للذكر منهم ضعف الانثى .؟


سئل :

من السيد الدكتور / محمد محمود منصور عابد بطلبه المقيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٦ المتضمن وفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سنة ١٩٦٨ عن زوجته زينب مخيمر هنتى . وعن اولاده وهم - سامى ومحمد وعصمت (انثى) وان المتوفى المذكور كان له ابن يدعى سمير فقد فى العمليات الحربية سنة ١٩٦٧ ثم صدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره فى حكم المستشهد اعتبارا من ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ - ولم يكن لهذا الابن زوجة ولا اولاد . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . وبيان ما اذا كان لهذا الابن المستشهد حق فى الميراث ام لا ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١١ - م : ٥٠١ - التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٩٦ هـ - ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ م .

اجاب :

انه بوفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط - يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لاولاده سامى ومحمد وعصمت فقط . للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا - و لاشيء لابنه سمير المذكور لانه لم يتحقق فيه شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث وذلك لان المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط . ولا توزع تركته على وراثته - ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باستشهاده وتوزع تركته على وراثته من تاريخ الحكم بفقده . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم ؟ .



الموضوع

(٣٠٩٠) الزوج مع اب مفقود من خمسين عاما

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفاة عن زوج هو ابن عم والدها واب مفقود من خمسين سنة فقط - يكون للزوج النصف فرضا ويوقف الباقي استصحابا لحال المفقود الذي كان عليه قبل فقده حتى يبين حاله .
- ٢ - اذا ظهر المفقود حيا اخذ الموقوف كله تعصيا .
- ٣ - اذا حكم بموته اعتبارا بناء على قرائن فلا استحقاق له في هذا الموقوف ويكون لمن يليه في العصوبة وهو زوجها بصفته ابن عم والدها .
- ٤ - اذا حكم بموته حقيقة بناء على بينة صحيحة وكان تاريخ الموت الحقيقي في الحكم سابقا على تاريخ الوفاة فلا استحقاق له في الموقوف وكانت التركة كلها لزوجها بصفته زوجا لها وابن عم والدها فرضا وتعصيا ؟.
- ٥ - اذا كان تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ الوفاة كان الموقوف له تعصيا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين وقت وفاته ؟.

سئل :

من السيد / الطاهر محمد عبد المولى المقيد برقم ٩١ لسنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحومة زكية نور الدين احمد بتاريخ ١٣/٢/١٩٨١ عن

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٤٨٠ -
التاريخ : ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨١ م .

زوجها الطاهر محمد عبد المولى . وعن والدها نور الدين احمد الغائب
غيبه منقطة من اكثر من خمسين عاما . ثم ان زوجها هذا هو ابن عم
والدها . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل
وارث .

اجاب :

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث
بانه يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت
الحكم باعتباره ميتا ولما كان المفقود . هو الغائب . . المنقطعة اخباره فلا يعلم
موته ولا حياته . لا يستحق ان يرث فعلا وهو مفقود ممن يموت من
مورثيه . لان حياته غير محققة وقت موت المورث . ولكن لاحتمال ان
يظهر حيا . يوقف له نصيبه من تركة مورثه . فان كان هو الوارث الوحيد
توقف التركة كلها حتى يتبين امره . وان كان يشارك غيره فى الارث يوقف
للمفقود نصيبه من التركة . ويقسم باقيها على مستحقيه من الورثة . فان
ظهر المفقود حيا . استحق ما وقف له من التركة واخذه . حيث تبينت
حياته وقت موت مورثه . وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة
٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبه الذى كان محجوزا له الى
ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موته . لانه لما لم تظهر حياة المفقود
لم يُستحق انه حى وقت موت مورثه . فلا يستحق ارث شئ من التركة
وتصبح التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث عدا المفقود .
وان حكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة . فان كان تاريخ موته
الذى حجز له من تركة مورثه لانه تبين انه كان حيا وقت موته وكان
الذى ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ وفاة المورث . استحق المفقود نصيبه
هذا النصيب ميراثا لورثته الموجودين وقت تاريخ موته الثابت بهذا الحكم .
وان كان تاريخ موته الذى ثبت بالحكم قبل موت المورث . لم يستحق
نصيبه الذى حجز له لانه لم يكن حيا وقت موت مورثه . فيرد الى من
يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته . وان ظهر المفقود حيا

بعد الحكم بموته وقسم ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ ما بقي من نصيبه فى ايدى الورثة ، اما ماتصرفوا فيه او استهلكوه . فلا حق له فى مطالبتهم به . ولا يجب عليهم ضمانته له . ذلك لانهم اقتسموا نصيبه بينهم بحكم قضائى وملكوه وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم . فلا يظهر بطلان القضاء الا فى حق الباقي من حصته فى ايديهم فقط وذلك وفقا للمادة ٤٥ - من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لما كان ذلك . وكان ظاهر السؤال ان هذه المتوفاة قد ماتت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨١ عن والدها نور الدين احمد الغائب غيبة منقطعة منذ اكثر من خمسين عاما . وعن زوجها الطاهر محمد عبد المولى وهو ابن عم والدها فقط . يكون لزوجها هذا نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ويوقف باقى التركة وهو النصف حصة ميراث والدها الغائب باعتباره على قيد الحياة . استصحابا لحاله الذى كان عليه وقت فقده وذلك حتى يتبين حاله . فان ظهر حيا اخذ هذا النصيب . نصف تركه ابنته المتوفاة تعصيا . لعدم وجود صاحب فرض اخر ولا عاصب اقرب . وان حكم بموته اعتبارا بناء على القرائن بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يستحق هذا النصيب وكان لمن بعده من الورثة وهو هنا ابن عم والده . زوج المتوفاة يرث هذه الحصة تعصيا فوق ميراثه بوصفه زوجها . وان حكم بموت هذا المفقود حقيقة بناء على بينة صحيحة . وكان تاريخ الموت الحقيقى فى الحكم سابقا على تاريخ وفاة هذه المتوفاة لم يستحق والدها المفقود شيئا وكانت التركة كلها لزوجها نصفها فرضا ونصفها الاخر تعصيا بوصفه ابن عم والدها سواء كان ابن عمه الشقيق او لاب وان كان تاريخ وفاة والدها حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ موتها ورثها والدها وكان له نصف التركة تعصيا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين فى تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم المبني على البينة الصحيحة . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .؟

**من أحكام
مسائل التخرج**

الموضوع

١ (٣٠٩١) تغارج بعوض ووصية واجبة

المبادئ

- ١ - اذا صدر عقد التغارج بعوض خرج بموجبه القدر المتخارج عليه عن ملك المتخارج واصبح ملكا خالصا للمتخارج .
- ٢ - التغارج بعوض للحفيد لا يمنعه من استحقاقه الوصية الواجبة في تركه جده ١٠

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود فهمى ابو الملا المقيد برقم ٧٧٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به وفاة سيدة بتساربخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وبنتان - وان التوفاة المذكورة كان لها بنت توفيت قبلها بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ وتركت اربع بنات وقد ورثت السيدة المذكورة فى بنتها المتوفاة يخصها من تركتها السادس فرضا - ثم تنازلت تلك السيدة عما خصها فى تركه بنتها لحفيداتها الاربع بعقد تغارج مسجل قبضت فى هذا العقد من حفيداتها ثمن الحصة التى ورثتها عن امهن (اى انه كان عقد تغارج بعوض) من تركه الابنة وكان ذلك قبل وفاة الجدة وان الجدة المذكورة تملك حصة فى منزل قهرها خمسة فراريط وثلاث فى منزل وبعد وفاة الجدة حاول بنات ابنتها استصدار اعلام شرعى بوفاة جدتهن المذكورة وانحصار ارثها بينهن وفى

* اسم الفتى : ففيلة الشفخ اءمء هرفدى - س : ١٠٩ - م : ٤٣ - التاريخ :

١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٨٩ هـ - ٢٤ من فبائر سنة ١٩٧٠ م .

أخوالهن وخالاتهن . اعترض الأخوال والخالات على هذا الإسهاد بأن الجدة سبق أن تنازلت عما خصها في تركة أمهن . وطالب السائل بيان ما إذا كان تنازل الجدة عن نصيبها في تركة بنتها يمنع حفيداتها من الإرث في حصتها في المنزل المذكور مع قيام عقد التخارج بعوض المشار إليه أم لا يمنع هذا التنازل من إرثهن في جدتهن - وما نصيبهن في تركة جدتهن أن كن يرثن فيها - كما طلب بيان نصيب الحفيدات في تركة جدتهن المذكورة مع أخوالهن وخالاتهن في حالة حصول طمن من الورثة في عقد التخارج واعتباره وصية ؟

اجاب :

عقد التخارج الذي صدر بين الجدة وحفيداتها الأربع بعوض هو عقد صحيح شرعا وخرج بموجبه القدر المتخارج عليه عن ملك الجدة وأصبح ملكا خالصا لحفيداتها الأربع ومادام عقد التخارج المذكور قد صدر بعوض قبضته الجدة من الحفيدات فلا يكون وصية شرعا لأن الوصية إنما تكون بغير عوض وهذا التخارج لا يمنع الحفيدات من استحقاقهن للوصية الواجبة في تركة جدتهن بالمقدار الذي سيأتي بعد - وبوفاة المتوفاة المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهن ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهما بالتساوي والباقي بعد ذلك وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وتكون كلها لأولادها الأحياء وقت وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصبا . ومن هنا يتبين أن الحفيدات الأربع لسن وراثا في جدتهن المذكورة شرعا وإنما هن مستحقات للوصية الواجبة بالمقدار السابق بيانه تنفيذا لقانون الوصية سالف الذكر . وهذا

اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر
ولم تكن المتوفاة المذكورة قد اوصت لاولاد بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحدة
منهن بشيء ولم تعطهن ولا واحدة منهن شيئاً بغير عوض عن طـريق
تصرف آخر . والله اعلم .؟



الموسوع

(٣٠٩٢) تخارج اصحاب وصية واجبة من التركة مقابل اختصاصهم
بجزء منها .

البداية

- ١- تصالح الورثة مع بعضهم على اخراج واحد منهم او اكثر مقابل عوض من التركة او من غيرها جائز .
- ٢ - التخارج يقتضى الا يكون للتخارج الا البذل الذى تصالح عليه ؟

سئل :

اطلعتا على الطلب المقدم من مريم فؤاد عبد الفتاح السيد - المفيد برقم ١٦١ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة الرحوم عبد الفتاح السيد بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ عن زوجته ناهد شريف وعن اولاده وهم : نشات - وسميرة - ولاميلنا - سوسن - نبيلة - واحمد صلاح الدين ورؤوف - وعن اولاد اولاده المتوفين قبله وهم : مريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله - وفهمى - وشريف - وميرفت - ونيفين - وجيهان اولاد ابنه جلال الدين المتوفى قبله ومراد محمد الخردلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله . ومحمد وسوزان - ورمزى اولاد رشدى اسماعيل اولاد بنته دولت المتوفاة قبله فقط - وقد تخارج اولاد ابنه محمد جلال الدين وابن بنته مديحة مع جميع الورثة وباقي اصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم فى التركة بتصف مساحة

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٩٤ -
التاريخ : ٢١ رجب سنة ١٤٠٠ هـ - ٥ يونيو سنة ١٩٨٠ م .

الأرض الزراعية فى التركة . وباقى التركة بعد ذلك هو عدد من الفيلات
وباقى الأرض الزراعية وطلبت السائلة الافادة عن نصيب كل وارث
ونصيب باقى اصحاب الوصية الواجبة فى باقى التركة بعد هذا
التخارج ؟.

اجاب :

التخارج هو ان يتصالح بعض الورثة مع الباقين على قدر معلوم فى
نظير ان يترك حصته فى التركة سواء حصل الصلح مع الورثة كلهم او مع
بعضهم . وسواء اكان الصلح على جزء من التركة او على مال خارج التركة .
فاذا تصالح الورثة كان الصلح على هذا الوجه جائز شرعا . وبمقتضاه
لا يكون للوارث الذى تخارج الا البديل الذى تصالح عليه . لما كان ذلك فاذا
تصالح احد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل شئ معين
منها يختص به ويصير باقى التركة للباقيين يقسم عليهم حسب انصباثهم
الشرعية قبل التخارج . وفى هذه الواقعة فانه بوفاة المرحوم عبد الفتاح
السيد بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٩ عن المذكورين فقط . بعد اول اغسطس سنة
١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لاولاد اولاده
فؤاد ومحمد جلال الدين ومديحة . ودولت المتوفين قبله فى التركة وصية
واجبة بمقدار ماكان يستحقه والد كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة
وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع . ولما كان استحقاقهم يزيد عن
الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسم تركة
هذا المتوفى الى ثمانية عشر سهما . فيكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى
قبله سهمان وصية واجبة ويكون لاولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى
قبله منها سهمان للذكر منهم ضعف الانثى وصية واجبة ويكون لمراد ابن
بنته مديحة المتوفاة قبله منها سهم واحد وصية واجبة ولاولاد بنته
دولت المتوفاة قبله منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الانثى وصية
واجبة والباقى وقدره اثنا عشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة .
لزوجه ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولاولاده الموجودين على

قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا .
ولما كان اولاد محمد جلال الدين المتوفى قبل والده وابن مديحة المتوفاة
قبل والدها قد تخارجوا مع جميع الورثة وباقي اصحاب الوصية
الواجبة عن نصيبهم فى التركة بجزء منها . كان ما تصالحوا عليه فى مقابل
استحقاقهم وصية واجبة . ومن ثم تسقط سهامهم وقدرها ثلاثة من
مقسم التركة ويصبح الباقي بعد استبعاد ما اختص به المتخارجون من
اصحاب الوصية الواجبة وهو خمسة عشر سهما لجميع الورثة وباقي
اصحاب الوصية وهو مقابل باقى اعيان التركة . ثم يكون لمريم بنت ابنه
فؤاد المتوفى قبله من هذا القدر الاخير مقابل سهمين وصية واجبة ولاولاد
بنته دولت المتوفاة قبله مقابل سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية
واجبة والباقي وهو مقابل اثني عشر سهما هو التركة التى تقسم بين
الورثة لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولاولاده الموجودين
على قيد الحياة وقت وفاته الباقي (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى
تعصيبا . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى
وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم يكن المتوفى
قد اوصى لاولاد اولاده المتوفين قبله بشيء ولا اعطاهم شيئا بغير عوض
عن طريق تصرف اخر . والله سبحانه وتعالى اعلم ؟ .

**من أحكام
المسائل الغراوية**

الموضوع

(٢٠٩٢) الزوج مع الوالدين فقط .
(المسألة الفراوية)

المبدأ

بانحصار الارث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضا
وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه تعصيا ؟ .

سئل :

من محمد نبيه البيار . قال :

توفيت زوجتى ولم تعقب اولادا وورثتها هم الزوج ووالدها ووالدتها
فالرجا افادتى عن نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولوالتها ثلث النصف الباقي فرضا وهو يساوى سدس جميع التركة
والباقي لوالدها تعصيا وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم للزوج
منها ثلاثة أسهم ولوالتها سهم ولوالتها السهمان الباقيان . وهذا اذا لم
يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟ .

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٢ - م : ٥٢٤ - ص : ٢٦٦ -
التاريخ : ٢١ الحرم سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩ يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٣٠٩٤) الزوجة مع الوالدين فقط او معهما ومع عدد من الاخوة

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث فى الزوجة ووالدين فقط - يكون للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي فرضا وللأب ثلثاه تعصيا .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة ووالدين واخوة يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأب الباقي تعصيا .
- ٣ - يحجب الاخوة بالأب حجب حرمان وتحجب الأم بعدد من الاخوة حجب نقصان ؟.

سئل :

طلب السيد مدير الشؤون المالية بالحريية (تقسيم تركة المرحوم

ابراهيم مرسى) .

اجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٤٥٦٥ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم ابراهيم مرسى عبد الجواد بين ورثته كما اطلعنا على باقى الاوراق ومنها الشهادة الادارية الدالة على وفاة المذكور عن زوجته ووالديه فقط - ونفيد ان لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته ثلث الباقي فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس والباقي لوالده تعصيا - وان كان للمتوفى عدد من الاخوة كان لزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا ولوالده الباقي تعصيا ولا شئ لاختوته لحجبهم بالأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم

* المفقى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - من : ٧٠ - م : ٦٤٩ - التاريخ : ١٤

محرم سنة ١٣٧٣ هـ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م .

من أحكام
مقاسمة الجد للاخوة

الموضوع

(٣٠٩٥) الام مع الاخوة الأشقاء والجد

المبادئ

١ - يقاسم الجد الاخوة الأشقاء او لاب متى كانت القسمة لا تنقصه عن فرضه طبقا للقانون .

٢ - بانحصار التركة في أم واخوة اشقاء ذكورا وانا و جد لاب يكون للام السدس فرضا والباقي للاخوة الأشقاء والجد لاب تعصبا .؟

سئل :

من جرجس يوسف . قال :

توفى ولدى منذ عدة سنوات وترك زوجة واولادا ذكورا وانا وفي هذه الايام توفى احد اولاده الذكور في ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ وهو شاب بالغ سن الرشد غير متزوج وترك والدته واخوته الأشقاء ذكورا وانا . فما نصيب والدته وما نصيب اخوته وما نصيب انا في تركته ؟.

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لاولاده تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين . ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقي لاخوته الأشقاء و جده لاب تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة باقى تركة المتوفى الثاني على هذا النحو تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفيين وارث آخر . والله اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - م : ٥٤ - م : ٣٦ - التاريخ : ٢١ من ربيع الاول سنة ١٣٦٣ هـ - ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٣٠٩٦) الام مع اخت لاب واخوان لام ، جد لاب .

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوان لام بالجد لاب .
- ٢ - بانحصار التركة فى ام واخت لاب وجد لاب يكون للام السدس فرضا وللأخت لاب النصف فرضا والباقي للجد لاب تعصيا .؟

سئل :

من محمد عبد الفنى . قال :

توفيت الانسة حكيمة مصطفى الى رحمة الله تعالى عن وريثها الشرعيين وهم والدتها زكية حسين واختها لاب وعن اخوين لها ذكور من الام وعن جدما لابيها فقط من غير شريك ولا منازع سوى ما ذكر وان المتوفاة المذكورة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة مع العلم بان المتوفاة توفيت فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ .

اجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأخت لاب النصف فرضا والباقي للجد لاب تعصيا . وهذا تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شئ للأخوين لام لحجبهما بالجد لاب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم .؟

* الفنى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٤ - م : ٢١٦ - التاريخ : ١٤
م جمادى الاخر سنة ١٣٦٣ هـ - هـ من بونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٣٠٩٧) ام واخت شقيقة وجد لاب وجدة لاب وعمات

المبادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالام .

٢ - العمات من زوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الارث فى ام واخت شقيقة وجد لاب : يكون للام الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لاب الباقي تعصيا .

سئل :

من احمد حمودة ، قال :

ما قولكم فى ولد توفى عن والده ووالدته وأخواته الشقيقات وعن ابنته وابنه وزوجته . ثم توفى ابنه عن والدته واخته الشقيقة وعن جده وجدته لأبيه وعن عماته ووفاته كانت فى ١٣/٢/١٩٤٤ ثم توفى جده لأبيه عن زوجته وعن اولاده الاناث . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لآخواته الشقيقات . ولوالدة المتوفى

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٤ - م : ٤٥٩ - بتاريخ :

من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ - ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد
من الاخوة والأخوات ولاخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه - أبى
أبيه - الباقي تعصيا . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شيء لجده لأبيه
ولا لعماه . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع
الوارث ولبناته الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن . وهذا اذا لم يكن لاحد
من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢٠٩٨) الام والجد لاب مع الاخوة الأشقاء والجدة لام

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالام .
- ٢ - بانحصار الارث في ام وجد لاب واخوة اشقاء يكون للام السدس فرضا وللجد لاب والاخوة الأشقاء الباقي تعصيبا .

سئل :

طلبت مصلحة الجارى الرئيسية تقسيم تركة زكى احمد عبد الله

اجاب :

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ١٦٩١١ المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢١ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة زكى احمد عبد الله وان ورثته زوجته ووالده ووالده وأولاده . احمد فريد ومحمد فوزى ومحمود فؤاد وجزيلة ثم وفاة ابنته جزيلة فى ١٩٤٥/٧/١٩ عن والدتها وجدها لاب (ابي ابيها) واخوتها الأشقاء احمد فريد ومحمد فوزى ومحمود فؤاد وعن جدتها . ونفيد انه اذا لم يكن لاحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجته المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوه

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٥ - م : ٧٦٠ - التاريخ : ١١ ذر التمدة سنة ١٣٦٤ هـ - ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ م .

والباقي للجد لاب المذكور والأخوة الأشقاء تعصبا بالسوية بينهم . ولا شيء
للجدة لحجبها بالأم وتقسيم باقي تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها
على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .



الموضوع

(٣٠٩٩) مقاسمة الجد للأخوين

المسئله

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوين لاب يكون للام السدس
فرضا والباقى للجد والاخوين لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .
سئله :

من نجية محمد قالت :
توفى عبد الحافظ محمد وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته الطالبة
ولها منه عبد الحميد وفوزية وفى زوجته الثانية نعيمة عبد الهادى وابنه
منها طه جلال وفى والده محمد حسنين ثم توفى ابن المتوفى المذكور طه
جلال من الزوجة الثانية عن والدته نعيمة وعن اخويه من ابيه عبد الحميد
وفوزية وعن جده والدايه فما نصيب كل من الورثة ؟

اجاب :

لزوجتى المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولو والده
السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولجميع اولاده الباقى تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين - ولوالة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود
عدد من الاخوة والباقى للجد لاب - ابي الاب - والاخوين لاب تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين واعطاء باقى تركه المتوفى الثانى بعد نصيب الام
للجد لاب والاخوين لاب على النحو المذكور تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧
سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن
لاحد من المتوفيين وارث آخر والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٦ - م : ٢٢٢ - التاريخ .
٤ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ - ٦ ابريل سنة ١٩٤٦ م .

الموضوع

(٣١٠٠) مقاسمة الجد لاب للاخت الشقيقة

المسأله

بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخت شقيقة وجد لاب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا والباقى يقسم بين الأخت الشقيقة والجد لاب . يكون لها ثلثه وله الثلثان منه .

سئل :

من عبد الرازق على عبد الفتى . قال :

رجل توفى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة وبنت واخت شقيقة وجد لاب وتركه فميراث ومن لا يرث ونصيب كل ميراث .

اجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته . النصف فرضا ولاخته الشقيقة وجده لآبيه الباقى للاخت الشقيقة ثلثه ولجده لآبيه (أبى لآبيه) ثلثاه ، وذلك عملا بالمادة ٢٢ من قانون الميراث الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ لانه خير النصيبين الذى يناله بناء على الارث بطريق المقاسمة ، والفرض طبقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٥٦ - م : ١٠٠٠ - التاريخ : ١٤
سفر سنة ١٣٦٦ هـ - ٧ يناير سنة ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٢١٠١) الام مع الجد لاب والجد لابي والاخ الشقيق

المبادئ

- ١ - الجدة لاب محجوبة بالام .
- ٢ - بانحصار الارث بين ام وجد لاب واخ شقيق تستحق الام ثلث التركة فرضا وباقيها للجد لاب وللأخ الشقيق تعصبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد السيد حسن . قال :

توفيت بنت قاصرة وتركتهما لابيها وجدتها لابيها والدتها واخيها الشقيق .

اجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة ولجدها لابيها ولاخيها الشقيق الباقي تعصبا مناصفة بينهما عملا بالفقرة الاولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولا شيء للجدة لاب لحجبها بالام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت وفاتها بعد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والله اعلم ؟

المفتي : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٨ - م : ٤٧٦ - ص : ١٨٧
- التاريخ : ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

الموضوع

(٣١٠٢) مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ - يقاسم الجد لأب الاخوة الأشقاء فيما بقي من التركة بعد اصحاب الفروض مادامت المقاسمة خيرا له .
- ٢ - بانحصار الارث في أم وجد لأب واخوة اشقاء يكون للام السدس فرضا والباقي للجد والاخوة الأشقاء تعصيا للذكر ضعف الاثني .

سئل :

من احمد حسين الوفاى . قال :

رجل توفى عن أم وعن جد لأب وعن اخوة اشقاء ذكر واحد وخمس اناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى التركة والمتوفى توفى سنة ١٩٤٨ .

اجاب :

لام المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقي للجد المذكور والاخوة الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسيم باقى التركة بعد نصيب الام على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٩ - م : ٥٤٧ - س : ٢٩٢
- التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٣١٠٣) مقاسمة الجد للاخوة الاشقاء .

المسئلة

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ واخت شقيقين : يكون للام
السدس فرضا وللجد والاخ الشقيق والاخت الشقيقة الباقي تعصيا
للكر منهم ضعف الاثنى .

سسئل :

من اسماعيل حسن . قال :

توفى كامل عن ابيه اسماعيل وامه نفيسة وزوجته واولاده اعتماد
وكريمة ومحمد الشهير بكامل . ثم توفيت كريمة عن جدتها لاييها وجدتها
لاييها وعن امها وعن اخويها الشقيقين اعتماد ومحمد الشهير بكامل ثم
توفى محمد الشهير بكامل عن جده لاييه وجدته لاييه وعن امه وعن اخته
الشقيقة اعتماد ثم توفيت نفيسة والدة المتوفى الاول فى سنة ١٩٤٩ عن
زوجها اسماعيل وعن ابنها حسن وبناتها منور وعن بنت ابنها المتوفى قبلها
فما نصيب كل واحد من الوارثين وكانت وفاة الجميع بعد سنة ١٩٤٥ .

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول ثمن تركته فرضا ولكل من ابيه وامه سدسها
فرضا لوجود الفرع الوارث واولاده الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
تعصيا وبوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن امها وجدتها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٣٢٨ - التاريخ :
١٨ ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩ م .

لابيها وجدها لأبيها وأخيها وأختها الشقيقتين فقط يكون لامها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقي يقسم بين جدتها وأخيها وأختها الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى تعصبا ولا شيء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم وبوفاة المتوفى الثالث بعد المتوفاة الثانية عن أمه وجدته لأبيه وجدته لأبيه وأخته الشقيقة فقط يكون لامه ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة ولاخته الشقيقة نصفها فرضا ولجده لأبيه الباقي تعصبا ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ثم بوفاة المتوفاة الرابعة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمور به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجها وأبنتها وعن بنت ابنتها المتوفى قبلها يكون لبنت ابنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا وقت وفاة أمه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى ستة أسهم لبنت ابنتها منها سهمان وصية واجبة والباقي وهو أربعة أسهم تقسم بين الورثة لزوجها منها ربعها فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث والباقي لولديها للذكر سهمان وللأنثى سهم تعصبا وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة الرابعة قد أوصت لبنت أبنتها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

الموضوع

(٢١٠٤) ام واخ واخت شقيقان وجد لاب وجدة لاب

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدات مطلقا من اى جهة كن .
- ٢ - متى انحصر الارث فى ام واخ واخت شقيقين وجد لاب كان للام السدس فرضا وللأخوين الشقيقين والجد لاب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الاثنيين .

سئل :

طلب مدير عام المعاشات بوزارة المالية (تقسيم تركة المرحوم عزت عزت شافعى)

اجاب :

اطلطنا على كتاب الادارة العامة رقم ١٢٠/٤٩/٤١٧ المؤرخ ١/٢٥ سنة ١٩٥٠ وعلى الشهادة الادارية المرفقة به الدالة على وفاة المرحوم عزت ابن المرحوم عزت شافعى فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٨ عن والده واخيه واخته الشقيقين وجده لآبيه وجدته لآبيه فقط - ونفيد انه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لوالدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولاخويه الشقيقين وجده لآبيه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الاثنيين فتقسم تركة المتوفى الى ستة اسهم للوالدة سهم واحد وللجد لاب سهمان وللأخ الشقيق سهمان وللأخت الشقيقة سهم واحد ولا شئ لجدته لآبيه لحجبتها بالوالدة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٧٦٦ - التاريخ : ١٠ من جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ م .

الموضوع

(٣١٠٥) أم وجد لاب وإخوان شقيقان

المسألة

متى انحصر الإرث في أم وجد لاب وإخوان شقيقين كان للام السدس
فرضا وللجد لاب والأخوان الشقيقين الباقي تعصيا بالسوية بينهم .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم
محمد رجب احمد حامد حسين) .

اجاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٢/١٤/٦٩ المؤرخ ١٢/٢٠
سنة ١٩٤٩ وعلى الشهادة الادارية المرفقة بالأوراق المؤرخة ١١/٨ سنة
١٩٤٩ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم محمد رجب احمد حامد
حسين عن ورثته وهم والده ووالدته وزوجته وابناؤه جلال ومحمد وعزت
ثم وفاة ابنه عزت بعده عن جده لوالده وجدته لوالده ووالدته وأخويه
الشقيقين جلال ومحمد فقط كما دل اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر
بمحكمة شبرا الشرعية في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ على ان المتوفى الاول
توفى سنة ١٩٤٧ - وتفيد ان لوالد المتوفى الاول من تركته السدس فرضا
ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
ولابنائها الباقي تعصيا بالتسوية بينهم . ثم بوفاة المتوفى الثاني بعد العمل
بقانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته السدس

* فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٧٧٩ - التاريخ :

١١ جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ م .

فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجده لوالده واخويه الشقيقين الباقى
تعصبا بالسوية بينهم فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية عشر سهما للوالدة
ثلاثة اسهم وللجد لأب خمسة اسهم ولكل اخ خمسة اسهم ولاشئ لجدته
لوالده لحجبها بالوالدة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضوع

(٢١٠٦) مشاركة الجد لاب للاخوة الأشقاء

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث في جد لاب واخوة اشقاء وام يكون للام السدس فرضا والباقي للجد لاب والاخوة الأشقاء تعصبا للذكر ضعف الاثني .
- ٢ - يحجب الاخوة لاب بالاخوة الأشقاء
- ٣ - يحجب اولاد الابن بالابن ولاشيء لهم ايضا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من الشيخ سالم على المحامي الشرعى قال :

بتاريخ ٣/٢٢ سنة ١٩٤٤ توفى المرحوم ابراهيم حسن سليمان عن والديه حسن سليمان وحسنه طه وعن زوجته امينه ابو العلا وعن اولاده جمال وسعيد ومحمد وسيدة ونادية وفوزية وفاطمة ثلاثة ذكور واربع اناث فقط - وبتاريخ ١٠/٨ سنة ١٩٤٤ توفيت فوزية ابراهيم حسن عقيما عن جديها المذكورين حسن سليمان وحسنه طه وعن والدتها امينة ابو العلا وعن اخوتها الأشقاء جمال وسعيد وسيدة ونادية وعن اخويها لاب محمد وفاطمة فقط - وبتاريخ ٥/١٢ سنة ١٩٤٦ توفيت حسنة طه سليمان والدة المتوفى الاول عن زوجها حسن سليمان وعن اولادها جلال ومحمود زكى وسيد وكامل وبخيتة وعن اولاد ابنها المتوفى الاول جمال وسعيد

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ - م : ١٤٧ - التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ - ١٠ يولية سنة ١٩٥٠ م .

ونادية وسيدة فقط فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار نصيب
الوارث منهم وهل هناك من يستحق وصية واجبة .؟
اجاب :

لوالد المتوفى الاول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا
ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي تعصبا للذكر
مثل حظ الانثيين ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود
عدد من الاخوة - ولاخوتها الاشقاء وجدها لايها الذي يعتبر كاخ الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لجدتها لايها لحجبتها بالام ولا شيء لآخويها
لاب لحجبتها بالآخوة الاشقاء ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا
لوجود الفرع الوارث ولاولادها الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء لاولاد ابنها المتوفى قبلها لحجبتهم بالابناء ولوفاة المتوفاة قبل العمل
بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن لكل واحد من
المتوفين وارث آخر ونصيب الجد المذكور طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧
سنة ١٩٤٣ . والله اعلم .



الموضوع

(٣١٠٧) مشاركة الجد لاب للاخوة .

المسئلة

بانحصار الارث في جد لاب واخوين شقيقين وام يكون للام السدس
فرضا والباقي للجد لاب والاخوين الشقيقين تعصبا للذكر منهم ضعف
الانثى باعتبار الجد بمنزلة اخ شقيق .

سئل :

طلب رئيس مجلس بلدى طوخ (تقسيم تركة الراحوم محمد امام احمد

حسن)

اجاب :

اطلعنا على كتابى المجلس البلدى رقمى ٢٧٦٣ ، ٢٨٢٧ وقد دل
مجموعهما على وفاة المرحوم محمد امام احمد حسن بتاريخ ١٦/١٢ سنة
١٩٤٨ عن والده وزوجته واولاده كمال وكوثر وسعاد ثم وفاة سعاد ابنته
بتاريخ ٨/١٢ سنة ١٩٥٠ عن جدها لابيها ووالدتها واخويها الشقيقين
كوثر وكمال فقط - ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الاول من تركته
السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي
تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون
الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لامها من تركتها السدس فرضا لوجود
عدد من الاخوة ولجدها لابيها واخويها الشقيقين الباقي تعصبا للذكر
ضعف الانثى فيعتبر الجد لاب بمنزلة اخ شقيق والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ - م : ٨٤٢ - التاريخ : ٢٦

جماد اول سنة ١٣٧٠ هـ - ٤ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٣١٠٨) أم وجد لاب مع اخوة أشقاء .

المبادئ

- ١ - اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة الأشقاء اعتبر كاحدهم وقاسمهم
- ٢ - بانحصار الارث في الأم والجد لاب والاخوة الأشقاء يكون للام السدس فرضا ويقسم الباقي بين الجد لاب والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى -

سئل :

من متولى محمد احمد قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى ولى محمد وانحصر ميراثه فى والده الطالب وفى والدته خضرة على مصطفى وفى زوجته فردوس حامد جاد وفى اولاده فوزى وفاروق وفوزيه الشهيرة بناهد وفادية وفريال - ثم وفاة فريال محمد متولى محمد وانحصر ميراثها فى والدتها فردوس حامد حماد وفى جدما لابيها متولى محمد احمد وفى اخوتها الأشقاء فوزى البالغ وفاروق وفادية وفوزية الشهيرة بناهد القصر بولاية جدهم لابيهم متولى محمد احمد وهم اولاد محمد متولى فقط فما بيان نصيب كل من المذكورين فى التركة .

اجاب :

لابى المتوفى الأول سدس تركته فرضا ولامه سدسها فرضا ولزوجته ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ - م : ٦٢ - التاريخ : ٢٩
صفر سنة ١٢٧١ هـ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

نعصيبا - ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة
ويعتبر الجد كأخ شقيق - وتكون سهامه من التركة كسهام أخ فيقسم
الباقى بعد نصيب الأم على ثلاثة ذكور وانثيين للذكر ضعف الانثى - وهذا
إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله ولى
التوفيق .



الموضوع

(٢١٠٩) أم وجد لاب مع اخ شقيق وجدة لاب

المبادئ

- ١ - الام تحجب الجبات من اى جهة كن .
- ٢ - اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة الاشقاء اعتبر كاحدهم .
- ٣ - بانحصار الارث في ام واخ شقيق وجد لاب يكون للام الثلث فرضا وللجد لاب والاخ الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما .

سئل :

طلب مدير الادارة المالية بوزارة الحربية (تقسيم تركة المرحوم

زغلول محمد سويفى) .

اجاب :

اطلعتنا على كتاب الادارة المالية رقم ١٢/٢/٤٠ المؤرخ ٨٥ سنة ١٩٥١ وعلى الاوراق المرفقة به ومنها الشهادات الثلاث الادارية والاقرار الصادر من والدة المتوفى زغلول محمد سويفى وقد فهم من مجموع الشهادات والاقرار ان المرحوم زغلول محمد سويفى توفى في ١/٣ سنة ١٩٤٩ عن والده ووالدته وزوجته وابنه محمد وبنته عزيزه فقط ثم توفيت بنته عزيزة بعده بخمسة اشهر عن والدتها وجدها لايها وجدتها لايها واخيها الشقيق محمد ثم توفى بعدها بشهرين ابنه محمد عن والدته وجدته لايها وجدته لايها ثم توفى والد المتوفى الاول محمد السويفى في ١/١٩ سنة ١٩٥٠ عن زوجته واولاده ذكورا واناثا فقط - ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر - ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق

* الفتى : نفيبة الشيخ ملام نصار - س : ٦٦ - م : ٢٠٢ - التاريخ : ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ - ٩ يناير سنة ١٩٥٢ م .

وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته
السدس فرضا ولزوجه الثمن فرضا ولولديه الباقي تعصبا للذكر مثل
حظ الانثيين وبوفاة المتوفى الثاني بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى
السدس ولجده لأبيه وأخيه الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصبا ولا شيء
للجدة لأب لحجبها بالأم ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا
لعدم وجود من يحجبها الى السدس ولجدها لأبيها الباقي تعصبا ولا شيء
للجدة لأب لحجبها بالأم - ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضا
لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين .
والله أعلم .



الموضوع

(٣١١٠) مشاركة الجد لاب للشقيقين مع الام

المسأ

بانحصار الارث في ام واخوين شقيقين وجد لاب يكون للام
السدس فرضا والباقي للجد لاب والاخوين الشقيقين تعصبا بالسوية
بينهم .

سئل :

طلب حضرة مدير اعمال هندسة الاسفلت بالقللي (تقسيم تركة المرحوم
احمد محمد داود)

اجاب :

اطلعنا على كتاب هندسة الاسفلت المؤرخ ٥/١١ سنة ١٩٥٢
المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم احمد محمد داود المتوفى بتاريخ
١/٢٧ سنة ١٩٥٢ ومن توفى بعده وقد تضمن الكتاب وفاة المرحوم احمد
محمد داود عن والده ووالدته وزوجته واولاده وهم ابنان وبنات وعن
أخويه الشقيقين حافظ وكامل - ثم وفاة بنته بتاريخ ١/٣٠ سنة ١٩٥٢
عن والدتها وأخويها الشقيقين وجدها لأبيها والظاهر انحصار ارثها فيهم -
ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر كان لوالد المتوفى الاول من تركته السدس
فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
ولاولاده الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للأخوين الشقيقين
لحجبهما بالفرع الوارث المذكور - وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون
الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا
ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقي تعصبا بالسوية بينهم - وهذا اذا
لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله
أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - م : ٧٠ - م : ١٢٢ - م : ٨٢ -
التاريخ : ٢٨ من شعبان سنة ١٣٨٢ هـ - ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٢١١١) الام مع جد لاب واخ شقيق

المسئله

بانحصار الارث في ام وجد لاب واخ شقيق يكون للام الثلث فرضا
والباقي للجد لاب والاخ الشقيق مناصفة بينهما تعصبا .

سئل :

من احمد عبد الرحمن قال :

رجل توفي في سنة ١٩٤٧ عن جده لآبيه وعن جدته لآبيه وعن اخ شقيق
وعن والده وعن عمته شقيقتين فقط فمن يرث ومن لا يرث .

اجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى
السدس والباقي لجده لآبيه واخيه الشقيق تعصبا مناصفة بينهما طبقا
لقانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشئ لجدته لآبيه لحجبها بالام
ولا شئ لعمته الشقيقتين لانهما من ذوى الارحام المؤخرين في الميراث عن
اصحاب الفروض والمصبات والله اعلم

* الفتى : الشيخ حسين مخلوف - س : ٧٠ - ج : ٢٢٤ - ص : ١٠٦ ، ١٠٧ -
التلويح : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٣١١٢) أم وجد لاب مع اخوة اشقاء

المبادئ

١ - متى اجتمع الجد لاب مع الاخوة الاشقاء كان كواحد منهم وتوزع التركة عليهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى فاذا قل نصيبه عن السدس اعطى السدس فرضا .

٢ - بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوة اشقاء كان للام السدس فرضا وللجد لاب والاخوة الاشقاء الباقي تعصبا للذكر منهم ضعف الانثى

سئل :

طلب السيد مدير المستخدمين والمعاشات ببلدية القاهرة (تقسيم تركة المرحوم الطفل محمود شعبان) .

اجاب :

اطلعت على كتابكم رقم ١٣٤٠٧/٢٥٤/٤٥٦ المؤرخ ١٩٥٤/٥/٢٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم الطفل محمود شعبان البدرى الذى توفى بعد والده فى ١٨/٣/١٩٥٤ عن امه وجده لايه واخوته الاشقاء وهم ثلاثة ذكور وانثى فقط كما جاء بالشهادة الادارية المؤرخة ٥٤/٥/٢٤ ونفيد ان لام المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجده لايه واخوته الاشقاء الباقي للذكر ضعف الانثى تعصبا لان الجد لاب يعتبر فى هذه الحالة كاخ شقيق لانه اوفر النصيبين له طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وحذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س : ٧٢ - م : ١٢٦ - التاريخ : ١٧ ربيع اول سنة ١٣٧٤هـ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضوع

(٣١١٢) زوج واخوان لام واخت لاب

المسئلة

بانحصار الارث في زوج واخوين واخت لاب يكون للزوج النصف
وللاخوان لام الثلث وللأخت لاب النصف وفيها عول .

سئل :

من محمود احمد محمود قال : في سنة ١٩٥٤ توفيت الست
مبروكة حسن حسونة عن ورثتها وهم زوجها محمود احمد (الطالب)
واخواها لامها عبد العزيز جاد وشقيقه جاد واخت لاب حياة حسن حسونة
فقط فما نصيب كل منهم ؟ .

اجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
ولاخويها لامها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها ولاختها لابيها النصف
فرضا - فاصل المسئلة من ستة اسهم وتعمل الى ثمانية للزوج منها ثلاثة
اسهم فرضا وللأخوان لام سهمان مناصفة بينهما فرضا وللأخت لاب
ثلاثة اسهم فرضا - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع
يستحق وصية واجبة والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيت - س : ٧٣ - م : ١٢٩ - التاريخ :
٩ جماد اول سنة ١٩٧٤ هـ - ٢ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٣١١٤) (البتان مع الأخت لآب والجد لآب)

المسأله

بأنحصار الارث فى بنتين واخت لآب وجد يكون للبنتين ثلثا التركة
فرضا مناصفة بينهما والباقى للأخت لآب والجد لآب للذكر ضعف الانثى
تعصيبا .

سئل :

من عبد الحليم سيد . قال :

توفيت امرأة فى اوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها واختها لآبيها
وجدها لآبيها فما نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها
فرضا مناصفة بينهما ولاختها لآبيها وجدها لآبيها الباقى بعد الثلثين للذكر
ضعف الانثى تعصيبا وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون الوارث رقم ٧٧
سنة ١٩٤٣ وتقسيم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثة
اسهم ولجدها لآبيها سهمان ولاختها لآبيها سهم واحد وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله اعلم

* الفتى : الشيخ حسن مامون - س : ٨٤ - م : ٦٢ - ص : ٢٨ - التاريخ :

١٤ من ذر القعدة سنة ١٣٧٦ هـ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢١١٥) مشاركة الجد للأخ لاب مع وجود اختين شقيقتين .

المبدأ

بانحصار الارث في اختين شقيقتين واخ لاب وجد لاب يكون للاختين
ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما وللأخ لاب والجد لاب الباقي مناصفة
بينهما

سئل :

من عبد العظيم سيد . قال :

توفيت سيدة في يوليو سنة ١٩٥٧ عن اختين شقيقتين واخ لاب
وجد لاب فقط .

اجاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لاختها شقيقتها
ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما ولأخها لاب وجدها لاب الباقي بعد
الثلثين مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون الموارث رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق
الوصية الواجبة والله اعلم .

* الفتى : الشيخ حسن مأمون - س : ٨٤ - م : ٤١٢ - ص : ١٩٢ - التاريخ :
٢٢ محرم سنة ١٣٧٧ هـ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣١١٦) ميراث الاخوة الاشقاء مع الجد بعد القانون .
وعدم ميراثهم معه قبل ذلك

المبادئ

- ١ - بوفاة المتوفى قبل قانون الموارث عن ام وجد لاب وجدة لاب واخوة اشقاء يكون لامه السدس فرضا والباقي للجد لاب تعصيا ولاشياء للاخوة الاشقاء لكون الوفاة قبل القانون ولا شيء للجدة لحجبها بالام
- ٢ - بوفاة المتوفى بعد قانون الموارث عن ام وجدة لاب وجد لاب وزوجة وبنت واخوات شقيقات يكون للام السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللجد لاب السدس فرضا والباقي للاخوات الشقيقات تعصيا بالسوية بينهن ولا شيء للجدة لاب لحجبها بالام

سئل :

تضمن سؤال عليه محمد ادريس من ناحية بنى فير مركز صدفا المقيد ٢٦٧ سنة ١٩٥٨ ان زوجها على عثمان احمد توفى فى سنة ١٩٤١ عن والده ووالدته وزوجته واولاده وهم ذكران واربع بنات فقط وفى سنة ١٩٤٢ توفى احد الولدين عن جده لاييه وجدته لاييه وامه واخوته الاشقاء وهم ذكر واربع بنات فقط ثم توفى بعده احدى البنات فى سنة ١٩٤٢ عن امها وجدما لاييه وجدتها لاييه واخوتها الاشقاء وهم ذكر وثلاث بنات فقط وفى سنة ١٩٥٢ توفى الولد الباقي عن جده لاييه وجدته لاييه وامه وبنته وزوجته واخواته الشقيقات الثلاث فقط وطلبت بيان نصيب كل فى تركة هؤلاء المتوفين ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٦٦٦ - س : ٢٤٩ -
التاريخ : ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ م .

اجاب :

ب وفاة على عثمان أحمد في سنة ١٩٤١ عن المذكورين يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولاده الباقي تعصبا للذكر ضعف الانثى ، وبوفاة ابن المتوفى الاول عن المذكورين في سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجده لآبيه الباقي تعصبا ولا شيء لجدته لآبيه لحجبها بالأم ولا لآخوته الاشقاء لحجبهم بالجد لآب طبقا لمذهب آبي حنيفة الذي كان عليه العمل قبل القانون المذكور ، وبوفاة بنت المتوفى الاول في سنة ١٩٤٢ أيضا قبل العمل بالقانون المذكور يكون لوالدها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجدها لآبيها الباقي تعصبا ولا شيء لجدها لآبيها ولا لآخوتها الاشقاء لحجب الجدة بالأم والآخوة بالجد لآب لما ذكرنا في المتوفى الثاني وبوفاة الابن الثاني للمتوفى الاول في سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن امه وجده وجدته لآب وزوجته وبنته وآخواته الشقيقات الثلاث يكون لوالده سدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجده لآب السدس فرضا لان توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصه عن السدس فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد ذلك وقدره قيراط من ٢٤ ط تنقسم اليها التركة لآخواته الشقيقات الثلاث تعصبا بالسوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت ولا شيء للجدة لآب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للآخير فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضوع

(٢١١٧) مقاسمة الجد لاب للاخوة الأشقاء

المبدأ

بانحصار الارث في ام وجد لاب واخوة اشقاء يكون للام السدس
فرضا والباقي يقسم بين الجد لاب والاخوة الأشقاء تعصيا للذكر ضعف
الانثى طبقا للمادة ٢٢ من القانون

سئل

طلبت وزارة الخزانة (الادارة العامة للمعاشات) بكتابها رقم
٨٩٢ - ٤٤٤/٤٣ بيان الانصبة الشرعية لورثة المرحوم محمد نجل
المرحوم حامد سعد العامل السابق بمصلحة الطرق والنقل - وبعد الاطلاع
على الاستمارة رقم ٢٥٤ سايرة المتضمن وفاة المذكور في سنة ١٩٥٤ عن
والدته فتحية هلال جاد واخوته اشقائه الششتاوى وفتحته وسيف
وابراهيم وجده لاب سعد فرج فقط

اجاب :

لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقي بعد
السدس يقسم بين جده لاب واخوته الأشقاء الذكور الثلاثة والانثى للذكر
منهم ضعف الانثى وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون الموارث رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩١ - م : ٢٥٠ - التاريخ :
٢٠ جماد اول سنة ١٣٧٩ هـ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضوع

(٢١١٨) أم و أخوة أشقاء و أخ لاب مع جد لاب

المبادئ

١ - إذا اجتمع الجد لاب مع الأخوة والأخوات لابوين قاسمهم كاخ ذكر وللذكر منهم ضعف الأثني .

٢ - بانحصار الإرث في أم و أخوة أشقاء وجد لاب : يكون للام السدس فرضا وللجد لاب وللأخوة الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأثني
سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الستار أمين صالح من ناحية شريف باشا مركز بنى سويف المقيد برقم ١٤١٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم أمين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته بسنده أسبتيان وأبوه صالح حسانين وأولاده عبد الستار وأمين وفوزية وسميرة ووفاء فقط ثم وفاة المرحومة وفاء أمين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم أمها بسنده أسبتيان وجدها لأبيها صالح حسانين وأخوتها الأشقاء أمين وفوزية وسميرة أولاد أمين صالح وأخوها لأبيها عبد الستار أمين صالح فقط ثم وفاة المرحوم أمين صالح آخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم أمه بسنده أسبتيان وجده لأبيه صالح حسانين واختاه الشقيقتان فوزية وسميرة بنتا أمين صالح وأخوه لأبيه عبد الستار أمين صالح فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ٩٢ - م : ٥١٦ - التاريخ : ١٩ جنادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

اجاب :

بوفاة المرحوم امين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولايه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لاولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا وبوفاة المرحومة وفاء امين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها المذكورين يكون لامها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقي لجدتها واخوتها الاشقاء للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا على ان الجد كاخ ذكر طبقا للمادة ٢٢ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لاختها لايها لحجبه بالاخ الشقيق ، وبوفاة المرحوم امين صالح اخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لامه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة ولاختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا ولجده لايه السدس فرضا ولا شيء لاخته لايه لانه لم يبق له من التركة شيء بعد اصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢١١٩) مشاركة الجد الصحيح للاخ لاب

المسألة

بانحصار الارث فى جدة لاب وجدة لام وجد لاب واخ لاب يكون
للجدتين لاب وام سدس التركة مناصفة بينهما فرضا وباقى التركة للجد
لاب والاخ لاب مناصفة بينهما تعصيا .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى احمد صالح بالمنزل ١٢ شارع
الشيخ سليمان باشا امام طرود البوستة قسم المنشية المقيد برقم ٤٩٩
سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فائزة حسنين موسى فى شهر اغسطس
سنة ١٩٤٩ عن وريثها وهم جدتها لامها وجدتها لايها وجدها لايها واخوها
لايها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه
المتوفاة ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة فائزة حسنين موسى فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ عن وريثها
المذكورين يكون لجدتها لايها وجدتها لامها سدس تركتها مناصفة بينهما
فرضا والباقى بعد السدس لجدتها لايها واخيها لايها يقسم بينهما مناصفة
تعصيا طبقا للمادة ٢٢ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به
ابتداء من ١٢/٩/١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - التاريخ : ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٠هـ
- ٧ يوفية سنة ١٩٦١ م - سجل : ٩٥ - متتابعة : ٢١٨ - من : ١١٩ .

الموضوع

(٢١٢٠) مقاسمة الجدة للأخوين الشقيقين

المبدأ

بانحصار الارث في ام وجد لاب واخوين شقيقين يكون للام السدس
فرضا والباقي للجد والاخوين الشقيقين بالسوية بينهم .

سئل :

طلبت وزارة الخزانة (ادارة المعاشات) بكتابها رقم ٨٩-٢٢/٣٦٥
بيان توزيع تركة المرحوم رافت محمد ابراهيم احمد ابو النصر الذي توفي
بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن جده المرحوم ابو النصر وعن والدته
وعن اخويه الشقيقين دولت ومحمود فقط كما هو موضح بالأوراق
المرفقة .

اجاب :

ب وفاة المذكور في ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثته المذكورين يكون
لامه سدس تركته فرضا لوجود الاخوين الشقيقين والباقي بعد ذلك للجد
والاخوين الشقيقين للذكر منهم ضعف الانثى تمصيا لعدم وجود عاصب
اقرب وذلك طبقا لما هو وارد بالحالة الاولى من المادة ٢٢ من القانون رقم
٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الموارث وذلك اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة .

* اسم الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - م : ١٦ - م : ١٦٤ - م : ٦٨
- الترخ : ١١ من يوليو سنة ١٩٦١ م - ٨ من محرم سنة ١٣٨١ هـ .

الموضوع

(٢١٢١) مشاركة الجد للاخ الشقيق

المبادئ

١ - تحجب الجدة لاب بالام

٢ - بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ شقيق يكون للام ثلث التركة
فرضا وللجد لاب واللاخ الشقيق باقيها مناصفة بينهما تعصيا .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/عبد الحميد أحمد عوض أبو دقيقة
عمدة محطة عبيد مركز ايتاى البارود بحيرة المقيد برقم ٧٠٤ سنة ١٩٦٧
المتضمن وفاة كل من : المرحوم احمد عوض ابو دقيقة سنة ١٩٤٩ عن
زوجته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وعن والده احمد عوض ابو دقيقة
ووالدته فطوم احمد ابو دقيقة وعن ولديه احمد لطفى والسيد قمر الدولة
ولدى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط ، والرحوم السيد قمر الدولة
السيد احمد عوض ابو دقيقة عن والدته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وجده
لابيه احمد عوض ابو دقيقة وجدته لاييه فطوم احمد ابو دقيقة واخيه
شقيقه احمد لطفى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط وطلب السائل بيان
من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٤ م : ٢٩٤ - التاريخ ٢٤
من رمضان سنة ١٢٨٧ هـ - ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ م .

اجاب :

ب وفاة المتوفى الاول المرحوم السيد احمد عوض أبو دقيقة فى سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالديه لكل منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى بعد الثمن والثالث يكون لولديه بالتساوى بينهما تعصيا ، وبوفاة المتوفى الثانى السيد قمر الدولة السيد احمد عوض عن المذكورين فقط يكون لوالده ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث او عدد من الأخوة والأخوات وباقى التركة بعد الثلث يكون للجد لاب وللأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيا طبقا للمادة ٢٢ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشئ للجدة لاب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم



الموضوع

(٢٠٢٢) مشاركة الجد لاب للاخ الشقيق

المبدأ

بانحصار الارث فى جد لاب واخ شقيق فى ظل القانون تكون التركة
بينهما مناصفة تعصيبا
سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هانم سيد يوسف المقيد برقم
٨٠٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة الرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٢
مارس سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن اولاده محمود وفاطمة وزينب
وعن اخيه حسن سيد يوسف فقط ، ثم وفاة الرحوم حسن سيد يوسف
بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن زوجته هانم محمد
شعبان وعن بناته حكمت وعزيزة وفاطمة فقط ، ثم وفاة فاطمة حسين
سيد يوسف بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٤٣ عن جدتها لايها سيد يوسف
حسن وعن زوجها حسن محمود مصطفى وعن بنتها منه سميره وملكة
وعن اخويها شقيقها محمود وزينب فقط ، ثم وفاة الرحومة زينب حسين
سيد يوسف بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٣ عن جدتها لايها سيد يوسف
حسن وعن اخيها شقيقها محمود فقط ، ثم وفاة الرحوم سيد يوسف
حسن بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجته زبيدة على لاضة وعن
بناته زكية وهانم ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله محمود حسين سيد
يوسف وعن بنات ابنه المتوفى قبله حكمت وعزيزة وفاطمة بنات حسن
سيد يوسف وعن بنتى بنته فاطمة - المتوفاة قبله ملكة وسميرة بنتى حسن

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٦ م : ٢٩٤ - التاريخ ٢٢
شوال سنة ١٣٨٨ هـ - ١١ يناير سنة ١٩٦٩ م .

محمود مصطفى فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب

كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لايه سدس تركته فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي لاولاده للذكر ضعف الانثى تعصبا ولا شيء لآخيه سواء اكان شقيقا ام لاب لحجبه بالفرع الوارث المذكر وبالاب ، وبوفاة المرحوم حسن سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا والباقي لايه فرضا وتعصبا لعدم وجود عاصب اقرب ، وبوفاة المرحومة فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقسمان بينهما مناصفة فرضا ولجدها لايها السدس فرضا وأصل المسألة من اثني عشر سهما تنقسم اليها التركة وتعمل الى ثلاثة عشر سهما لزوجها منها ثلاثة اسهم ولبنتيها ثمانية اسهم مناصفة بينهما ولجدها لايها سهمان ولا شيء لآخويها شقيقها - محمود وزينب لانهما عصبة وقد استغرق اصحاب الفروض التركة ، وبوفاة المرحومة زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢٥ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لجدها لايها ولاخيها شقيقها مناصفة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص باحكام الموارث فقرة اولى ، وبوفاة المرحوم سيد يوسف حسن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ عن المذكورين فقط يكون لبناته الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابن ابنه - محمود - ولبنات ابنه حسن حكمت وعزيزة وفاطمة - للذكر ضعف الانثى تعصبا ولا شيء لبنتي بنته - فاطمة - وهما ملكة وسميرة - لانهما من ذوى الارحام المؤخرين في الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث غير من ذكر - والله اعلم .

الموضوع

(٢١٢٢) أم وجد لأب مع أخ شقيق وأخ لأب وجدته لام

المبادئ

- ١ - تحجب الأم الجدات مطلقا من أى جهة كن
 - ٢ - إذا وجد أخ شقيق حجب الأخ لأب عن الميراث
 - ٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب والأخ الشقيق الباقي مناصفة بينهما
- سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هدية محمود صالح المقيسد
برقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٠ المتضمن هو ومالحق به وفاة المرحوم شعبان سيد
محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن والدته هدية محمود صالح وعن جدته لأمه
فاطمة محمد اسماعيل وعن جده لأبيه محمد على وعن أخيه الشقيق سيد
وعن أخيه لأبيه رجب فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث
ونصيب كل وارث

اجاب :

بوفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن المذكورين
فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقي من
التركة بعد السدس يكون لجدته لأبيه ولأخيه الشقيق مناصفة بينهما عملا
بالمادة ٢٢ من قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شئ للأخ لأب لحجبه
بالأخ الشقيق الأقوى قرابة منه ولا شئ لجدته لأمه لحجبه بالأم . وهذا
إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ - ج : ٥٠ - التاريخ : ٥ من
سفر سنة ١٢٩٤ هـ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ م .

الموضوع

(٢١٢٤) مقاسمة الجد للأخ لأب

المسألة

١ - بانحصار الارث في ام واخ لأب وجد لأب يكون للأب الثلث فرضاً
والباقي للأخ لأب والجد لأب مقاسمة بينهما

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / وصيفة حسنين حسين المقيمة
٢٥ شارع السكاكيني قسم الظاهر المقيد برقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المتضمن
وفاة المرحوم محمود احمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل ان يتزوج عن والدته
وصيفة حسنين حسين وعن اخيه لأب عبد الباسط احمد محمود وعن جده
لأب محمود محمد الرطيل فقط وطلبت السائلة الافادة عن يرث ومن لا
يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم محمود احمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل ان يتزوج عن
المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
او عدد من الأخوة والأخوات . والباقي من التركة (بعد الثلث) يأخذه
الجد لأب والأخ لأب مقاسمة بينهما طبقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر
والله اعلم .

ابو المني : فضيلة الشيخ محمد خاطر - من : ١١١ م : ٥٠ - التاريخ
عقد سنة ١٣٩٤ هـ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ م

الموضوع

(٢١٢٥) مقاسمة الجد لاب للاخوة الأشقاء

المبدأ

١- بانحصار الارث في ام وجد لاب واخوة اشقاء يكون للام السدس
فرضا والباقي يقسم بين الجد لاب والاخوة الأشقاء للذكر ضعف الانثى

سئل :

اطلنا على الطالب المقدم من السيدة / مديحة نبيه محمد عمر من
المنصورة ١ حارة السبعونى قسم اول المنصورة المقيد برقم ٧٤ سنة ١٩٧٤
المتضمن وفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عن
والدتها مديحة نبيه محمد عمر وعن جدتها لايها محمود حسن فرج وعن
اخوتها الاشقاء طارق وهشام ومنال وامل فقط وطلبت السائلة الافادة
عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجاب :

بوفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عن
المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الاخوة
والاخوات ولجدها لايها ولاخوتها الاشقاء الباقي (بعد السدس) للذكر
منهم جميعا ضعف الانثى مقاسمة بينهم طبقا للمادة ٢٢ من قانون
الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث
اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١١ ج ٦٤ - التاريخ : ٢٦ صفر سنة
١٣٩٤ هـ - ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤

الموضوع

٢١٢٦) عدم مقاسمة الجد لاب للاخوة الأشقاء .

المبادئ

- ١ - لا يقاسم الجد لاب الاخوة الأشقاء اذا نقص نصيبه عن السدس
 - ٢ - بانحصار الارث في ام وجد لاب واخوة اشقاء يكون للام السدس
- فرضا وللجد لاب السدس فرضا وللأخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر
ضعف الانثى

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / رمضان احمد ابراهيم المقيّد
برقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتزوج
عن والدته وعن جده لاييه وعن اخوته الأشقاء وهم ثلاثة ذكور وثلاث اناث
فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجاب :

انه بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتزوج عن المذكورين فقط
يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والاخوات
ولجده لاييه سدسها. فرضا لان المقاسمة مع الاخوة تنقصه عن السدس
ولأخوته الأشقاء الباقي (بعد السدسين) للذكر منهم ضعف الانثى
تعصيباً لعدم وجود عاصب اقرب . وذلك طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون
الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر غير من
ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم .

• المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - ص ١١١ ج ٢٧١ التاريخ ٢٧ رجبى الاول
سنة ١٤١٥ هـ - لا يوقية سنة ١٩٧٥ ج

**من أحكام
ميراث الحرقي والغرقي والهدمي**



الموضوع

(٣١٢٧) ميراث الفرقى

المبدأ

لا ميراث بين الفرقى اذا لم يعلم ايهم مات اولاً . . ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء .

سئل :

من شقيق كريم . قال :

توفى شقيقى الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه الأستين هدى وسلوى فى حادث غرق ولا يدري ايهم مات اولاً وذلك فى سنة ١٩٤٧ وتركوا ورتة هم : الطالب باعتباره اخا شقيقا للدكتور وعمما شقيقا للبنتين ٢٠ . ٢٠ . اخت شقيقة للمتوفى المذكور وعممة للبنتين المذكورتين ٣ زوجة الدكتور والدة البنتين المذكورتين فقط .

اجاب :

ورد الينا السؤال فى هذا الموضوع من الأستاذ سليمان حقى واجبنا عنه بما يأتى . والجواب انه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقا معا ولم يعلم ايهم مات قبل الآخر . كما ذكر بالسؤال لايرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء فتنحصر تركة الدكتور فى زوجته واخويه الشقيقين فقط للزوجة منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٨ : م : ٥١٨ - ص ٢٠٢ ،
٢٠٣ - التاريخ : ٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ - ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

وتنحصر تركة البننتين المذكورتين إذا كانت لهما تركة خاصة في أمهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال للأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقي للعم الشقيق تمصيبا ولا شيء لعمتهما لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر .



الموضوع

(٢١٢٨) ميراث الهدمى

المبادئ

- ١ - لاميراث للهدمى بعضهم من بعض مادام لم يعلم أيهم مات أولا .
- ٢ - ب وفاة الاخوين الشقيقين تحت الهدم ولم يعلم موت اى منهما
اولا وانحصر ميراث كل منهما فى امه واخواته الشقيقات يكون للام السدس
فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد
عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من احمد احمد يوسف وعبد الحليم عاصم قالا :

توفى مصطفى افندى حسنى ابراهيم الوردانى واخوه مراد افندى
ابراهيم الوردانى اثر حادث مؤلم (حادثة الفارة الجوية من الصهيونيين
على القاهرة حيث استخرج المتوفيان من تحت الانقاض ولم يعلم ايها
مات اولاً) فى وقت واحد يوم ٧/١٦ سنة ١٩٤٨ بمحل توطئتهما بالمنزل
رقم ١٩ بسكة المردانى قسم الدرب الأحمر وتركا من ورائهما والدتهما
الست فاطمة حسين الجندى واخواتهما الشقيقات جمالات وعطية
الشهيرة بستية وفتحية اولاد ابراهيم الوردانى واولاد عميها الشقيقين
عباس وعزيزة وامينة اولاد المرحوم محمد مصطفى الوردانى ومحمد الشهير
بصلاح وعبد العزيز الشهير بمحمد وعثمان ونفيسة وزينب الشهيرة بنعمات

المفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٦ م : ١٩ هـ من ٢٧٥ ،
٢٧٦ - التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ - ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

اولاد عثمان الوردانى وتركما ما يورث عنهما شرعا من اطيان وعقارات فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث .

اجاب :

ب وفاة كل من المذكورين معا بدون علم بالسابق منهما عن ورثته وهم
امه وأخواته الشقيقات واولاد عميه الشقيقين الذكور والاناث يكون لام كل
منهما من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوات ولاخواته الشقيقات
الثلاث فرضا بالسوية بينهن ولابناء عميه الشقيقين الباقي تعصبا بالسوية
بينهم ولا شئ لبنات عميهما الشقيقين لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى
الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات . كما ان كلا من المتوفيين لا يرث
الآخر لعدم العلم بمن مات منهما اولا . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من
المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢١٢٩) ميراث من ماتا في وقت واحد

المبادئ

- ١ - اذا كانت وفاة الزوج والزوجة في وقت واحد فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر .
- ٢ - تستحق كل بنت من بنات البنات وصية واجبة في تركة كل من الزوج والزوجة بمثل ما كان يأخذه أصلها لو كانت موجودة عند وفاة من والديها بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث .
- ٣ - يقسم الباقي بعد نصيب اصحاب الوصية الواجبة على الورثة للذكر ضعف الانثى تعصيبا .

سئل :

من تهاى قنديل على . قال :

في سبتمبر سنة ١٩٥٣ توفى المرحوم الحاج ابراهيم على قنديل على وزوجته روضة عفيقى سالم في يوم واحد وساعة واحدة بالاقطار الحجازية وتركنا سبع بنات وولدا واحدا . . وكان للمتوفيين المذكورين ابنتان توفيتا منذ عشرين سنة في حياتهما هما ام العز وعزيرة وتركنا كل منهما ابنة على قيد الحياة الآن - فما بيان نصيب كل من المذكورين .

* الفتى : نفييلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ١٦ - التاريخ :
٤ من ربيع اول سنة ١٣٧٢ هـ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

اجاب:

اطلنا على السؤال والجواب - أنه اذا كانت وفاة الرجل المذكور وزوجته وقعت فى وقت واحد كما جاء فى السؤال فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر - وبوفاة كل منهما بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابن وسبع بنات وعن بنت بنت وبنت بنت اخرى توفيتا قبله فقط - يكون لكل من بنتى البننتين وصية واجبة فى تركته بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة كل من الرجل وزوجته الى احد عشر سهما لكل من بنتى البننتين سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو تسعة اسهم للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص كل بنت سهم واحد - وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولم يوص لواحدة من بنتى البننتين بشئ ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٢٠) ميراث الهدى

المبادئ

- ١ - سقوط منزل على امرأة واولادها ذكورا واناثا ووفاتهم دون ان يعلم المتقدم منهم عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا .
- ٢ - تقسم تركة الام على ورثتها الاحياء وتكون تركة كل واحد من اولادها المتوفين معها لورثته كذلك .

سئل :

من على حسن السيد عويس . قال :

سقط منزل على امرأة وولديها الذكور وبناتها وبعد رفع الانقاض وجدوا جميعا موتى ولم يعلم المتقدم فى الوفاة من المتأخر منهم وتركوا افرادا كالاتى - الام تركت ابوين وبنيتين فقط - واولادها المذكورين تركوا اختين شقيقتين و بنت عم شقيق واخ لاب لجدهم اى عم والد الأولاد المتوفين لاب - فما نصيب كل وارث .

اجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - انه متى كان الحال كما ذكر بالسؤال من وفاة هذه المرأة واولادها الثلاثة المذكورين بسبب سقوط المنزل عليهم ووفاتهم جميعا بسبب ذلك دون ان يعلم المتقدم منهم فى الوفاة عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا وتكون تركة الام لورثتها الاحياء وهم والدها وبناتها لوالتها منها السدس فرضا لوجود الفرع

● المثلث : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - ص : ٧١ - ج ٢٢٢ - التاريخ :
٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٢ هـ - ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولو لهما الباقي فرضا
وتعصيبا - وتكون تركة كل واحد من اولادها الثلاثة المتوفين معها لجده
لامه واخيه الشقيقتين وعم والده لايه فقط لجده لامه السدس فرضا
لعدم وجود من يحجبها واخيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما
ولعم والده لايه الباقي تعصيبا ولاشئ لجده لامه ولا لبنت من الشقيق
لانهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة
وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الأربعة وارث آخر - ولا فرع
يستحق وصية واجبة - والله اعلم .



الموضوع

(٣١٢١) زوجتان وابن وولدا ابن .

المسألة

بوفاة المتوفى عن زوجتين وابن وولدى ابن . يكون لولدى الابن وصية واجبة بشروطها .

وللزوجتين ثمن الباقي مناصفة بينهما فرضا وللابن باقيه تعصيا .

سئل :

تضمن سؤال زكى احمد سعيد المقيم بدرب القليوبى - قسم الخليفة المقيد برقم ١٤٦٦ سنة ١٩٥٨ ان رمضان محمود الصول توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجته زكية حجازى وزينب مشرف وعن ابنه سلامة وولدى ابنه رجب المتوفى قبله وهما العمدة واخوه فقط وطلب بيان نصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة رمضان محمود الصول فى سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وولدى ابنه وهما ذكر وأنثى يكون لولدى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما لولدى ابنه رجب منها أربعة اسهم وصية واجبة للذكر منهم ضعف الأنثى والباقي وقدره ثمانية اسهم هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته

* الفتوى : فئيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٦ - م : ٦٢٨ - التاريخ : ٤ هـ
ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ٢١ من يونيو سنة ١٩٥٨ م .

لزوجتيه منه الثمن وقدره سهم واحد مناصفة بينهما فرضا لوجود
الفرع الوارث ولابنه الباقي تمصيبا وقدره سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن
له وارث آخر ولم يوص لولدي ابنه رجب بشيء من تركته ولم يعطهما
شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٢٢) شرط استحقاق الارث

المبادئ

١ - يشترط في استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او اعتبارا .

٢ - موت الوارث ومورثه في حادث واحد او موت كل منهما في حادث على حدة ولم يعلم ايها مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران قد ماتا في وقت واحد ويكون ميراث كل منهما لورثته .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد السميع محمد ابو زيد المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن ان المرحوم عبد السلام محمد خليفه قنديل وزوجته المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان قد توفيا حرقا في حادث طائرة الحجاج باسوان سنة ١٩٦٩ ولا يعلم ايها مات قبل الآخر وتوفى المرحوم عبد السلام محمد خليفه المذكور عن زوجة اخرى على قيد الحياة جميلة عبد المعطى حسان وعن ابنائه محمد وابو الخير وممدوح فقط وتوفيت المرحومة فاطمة نصر شحاتة عن ابنتي عميها سيد خليل شحاتة وعبد العزيز امين شحاتة فقط وطلب السائل بيان هل يرث كل من الزوجين المذكورين الآخر ام لا ومن هم ورثة كل متوفى ونصيب كل وارث .

المفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٦ - ج ٢٥٠ - التاريخ : ٢٦
الحرم ١٣٨٩ هـ - ١٣ أبريل ١٩٦٩ م .

اجاب:

نصت المادة ٢ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام الموارث على ما يأتى (يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، ونصت المادة ٣ منه على ما يأتى اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء اكان موتهما فى حادث واحد ام لا ، وتطبيقا لهذين النصين اذا مات الوارث ومورثه فى حادث واحد أو مات كل منهما فى حادث على حدة ولكن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران ميتين فى وقت واحد وكل منهما يرثه وورثته بدون اعتبار لوجود الذى مات معه كالحرقي موضوع السؤال - وسبب عدم الارث فى هذه الحالة وما شابها هو جهالة تاريخ وفاة كل من المتوفين فلم يعلم أيهم مات أولا فيحكم بموتهم معا ويبطل التوارث بينهم ويصبح ميراث كل منهم لورثته وبوفاة المرحوم عبد السلام محمد خليفة قنديل سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته - جميلة عبد المعطى حسان الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنائها بالتساوى بينهم تعصبا وبوفاة المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى عميها مناصفة بينهما تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضوع

(٢١٢٢) وفاة ابن مع امه فى حادث واحد.

المبادئ

١ - وفاة الابن مع والدته فى حادث واحد ولم تعلم وفاة احدهما قبل الآخر فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر .

٢ - بوفاة الابن عن زوجة وجدة لام وبنت واخوة اشقاء يكون للزوجة الثمن قرضا وللجدة لام السدس قرضا وللبنات النصف قرضا وللأخوة الاشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٣ - بوفاة الام مع ابنها فى وقت واحد ولم تعلم وفاة احدهما اولاً بعد العمل بقانون الوصية الواجبة عن بنت ابنها المتوفى معها حكماً وعن أم واولاد ذكورا وانانا يكون لبنت الابن استحقاق بالوصية الواجبة فى حدود الثلث طبقاً للقانون وما بقى بعد ذلك يكون سدسه للام قرضاً والباقي لاولادها للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد جمال عبد السميع - المقيد برقم ١٤٦ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود صلاح الدين احمد يونس ووالدته المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٩ فى حادث سيارة ولم تعلم وفاة احدهما قبل الآخر وكانت وفاة الاول عن زوجته آمال ابو العلا رمضان . وعن بنته ايمان . وعن اخوته اشقائه

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٨٩ - التاريخ : ٢٠ جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ م .

وهم يحيى . ونجوى . وزينب . وعن جدته لأمه عزيزة حلمى فقط .
كما كانت وفاة الثانية عن ورثة هم اولادها يحيى ونجوى . وزينب .
وايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين المتوفى معها . والدتها عزيزة حلمى
فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث
ومستحق .

اجاب :

تنص المادة الثالثة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على انه
اذا مات اثنان ولم يعلم ايها مات اولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة
الآخر سواء اكان موتهما فى حادث واحد ام لا . فاذا كان ما جاء بالسؤال
من ان المتوفى الاول ووالدته المتوفاه الثانية قد توفيا معا فى حادث السيارة
ولم تثبت وفاة احدهما قبل الآخر . فلا توارث بينهما وبقا
لهذا النص وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين احمد يونس بتاريخ ١٧/٩/
١٩٧٩ عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ثمن تركته قرضا . لوجود الفرع
الوارث . ولجدته لأمه سدسها فرضا اذا انفردت به ولم تكن جدته لآبيه
موجودة على قيد الحياة وقت وفاته فان وجدت اشتركتا معا فى السدس
وذلك لعدم وجود الأم ولبنته نصفها فرضا . ولاخوته اشقائه الباقي (بعد
الثلث والسدس والنصف) للذكر منهم ضعف الانثى تعصبا لعدم وجود
صاحب فرض آخر ولا عاصب اقرب وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر
عبد المجيد بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٩ حكما مع ابنها المتوفى الاول عن المذكورين
فقط بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١
لسنة ١٩٤٦ يكون لايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين احمد يونس المتوفى
معهما حكما فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه
والدها ميراثا لو بقى على قيد الحياة فعلا وقت وفاة والدته هذه فى حدود
الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسّم تركة هذه المتوفاه الى ثمانية
عشر سهما . لايمان بنت ابنها محمود المتوفى معها من هذا خمسة أسهم
وصية واجبة والباقي وقدره ثلاثة عشر سهما هو التركة التى تقسم بين

ورثتها . لوالتها سدسها قرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الموجودين
على قيد الحياة وقت وفاتها وهم ذكر وأنثيان الباقي (بعد السدس)
للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيا وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال
ولم يكن لهذين المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير
من ذكروا ولم تكن المتوفاة الأخيرة قد أوصت لايمان بنت ابنها محمود
المتوفى قبلها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



**من أحكام ميراث
مشاركة الأخ الشقيق للإخوة لأم**

الموضوع

(٢١٣٤) مشاركة الاخ الشقيق للاخوة لام .

المبدأ

بوفاة المتوفى عن زوج وام واخوة لام واخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوة لام ذكورا واناثا مع الاخ الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا .

سئل :

من محمد سليمان الديب - قال :

توفيت شقيقتى فاطمة سليمان الديب سنة ١٩٤٨ وتركت ورثة وهم محمد سليمان الديب اخوها الشقيق ومحمود محمد حبيب زوجها ووالدتها خديجة محمد الدبور وعبد المحسن حسنين ونبوة حسنين ورضا حسنين اخوتها من الام .

اجاب :

بوفاة السيدة المذكورة بعد صدور قانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها ووالدتها واخوتها لامها الذكور والاناث واخيها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولاخوتها لامها ولاخيها الشقيق الثلث بينهم جميعا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى اعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٩ - ج : ٧١٨ - ص ٢٦٦ - التاريخ : ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

الموضوع

(٢١٢٥) مشاركة الاخوان الشقيقان للاخوات لام .

المسئلة

بانحصار الارث فى ام وزوج واخوات لام واخوين شقيقين يكون
للام السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات لام والأخوين
الشقيقين الثلث بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد بدوى جمعة . قال :

بتاريخ ٦ يولية سنة ١٩٥٢ توفيت المرحومة سنية بدوى جمعة
وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها ووالدتها واخيها الشقيق واختها
الشقيقة واخواتها لام وهن (فاطمة وعزيزة ونفيسة فقط) فما نصيب
كل منهم .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون
لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف
فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخواتها لامها واخويها الشقيقين
الثلث بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله اعلم .

* الفتى : حسنين محمد مخلوف - س : ٦٦ - ج : ٧٠٠ - التاريخ : ١ من رجب
سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ م .

الموضوع

(٢١٣٦) مشاركة الاشقاء لاولاد الام

المبادئ

- ١ - اذا استقرت الفروض التركية شارك الاخوة الاشقاء الاخوة لام في القدر المحدد لهم باعتبار انهم جميعا اولاد ام واحدة .
- ٢ - الاخ الشقيق يحجب ابناء العم الشقيق عن الميراث .
- ٣ - بانحصار الارث في زوج وام واخوة لام واخوين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوة لام والاخوين الشقيقين الثلث فرضا بالسوية بينهم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / احمد ابراهيم المستكاوى مراقب ادارة النقل سكك حديد مصر بالقاهرة المقيد برقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٠ . المتضمن وفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى فى سنة ١٩٦٠ عقيما لم ترزق ببنية اطلاقا عن زوجها احمد ابراهيم المستكاوى والدتها نفيسة محمد جميل جمعه واخوها شقيقها محمود ومحمد جميل واخوتها لام امينة الوطنية وفكرية واحمد اولاد محمد مصطفى وهبى فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ونصيب كل وارث مع ملاحظة ان اخوتها لام فى الوقت نفسه اولاد عمها الشقيق .

اجاب :

بوفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى عقيما فى سنة ١٩٦٠

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٢ - م : ١٢٦ - التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولاخوتها لام الذكر والانثيين وأخويها الشقيقين باعتبارهما أخوين لام الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالانثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأن أصحاب الفروض استفرقوا جميع التركة فيشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لام في الثلث تطبيقا للمادة العاشرة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولا شيء للأخوين الشقيقين باعتبارهما عصبه لأن أصحاب الفروض استفرقوا جميع التركة كما ذكرنا كما لا شيء لآخوتها لام باعتبارها أولاد عم شقيق لحجب الذكر منهم بالأخ الشقيق ولأن الانثيين من ذوى الأرحام المؤخرين في الأثر عن أصحاب الفروض والعصبات . وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثين سهما يكون لزوجها منها خمسة عشر سهما ولوالدتها منها خمسة أسهم ولكل من آخوتها (الذكور الثلاثة والانثيين) سهمان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



من أحكام الميراث والوصية بنوعيهما



الموضوع

(٣١٣٧) ميراث بعد وصية واجبة

المبادئ

١ - عند تعدد اصحاب الوصية الواجبة ياخذ كل فرع نصيب اصله بحيث لا يزيد المجموع عن الثلث ، فاذا زادت الانصباء عن ذلك ردت جميعها الى الثلث متى تحققت الشروط .

٢ - بانحصار الارث في ابن وبنت المتوفاة يستحقان الباقي تعصيبا بعد اصحاب الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من عبد القادر على الصهبي . قال :

توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبنتها واولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور واربع بنات وبنت ابنها الذي توفى قبلها أيضا وابن بنتها المتوفاة قبلها فما نصيب كل في تركتها .

اجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب انه بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها واولاد ابنها وبنت ابنها وابن بنتها المتوفين قبلها يكون لاولاد كل من اولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في التركة بقدر نصيب اصله

* المفتح : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٥٨ م : ٢١٩ - ص ٨٢
- التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ - ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ م .

ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد جميع ما يأخذه اولاد الاولاد الى ثلث التركة فقط وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما لاولاد اولادها الثلث خمسة أسهم بطريق الوصية الواجبة فيخص اولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين و بنت ابنها سهمان وابن بنتها السهم الباقي ولولديها الباقي تعصيبا وهو عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد اوصت قبل وفاتها بشيء لاولاد اولادها ولا اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر الوصية الواجبة لهم وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضوع

(٢١٣٨) الزوجة والأولاد مع بنت الابن وأولاد البنت

المبادئ

- ١ - بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وبنت ابن وأولاد بنت يكون لفرع كل من ولديه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه في حدود الثلث للجميع .
- ٢ - يكون للزوجة ثمن الباقي فرضا ولأولاده باقيه تعصبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من توفيق الملك . قال :

توفى رجل سنة ١٩٤٩ وترك زوجته وثلاثة ذكور وثلاث إناث كما ترك بنت ابن وثلاثة أولاد وبنتين لبنت له مع ملاحظة ان الابن والبنت توفيا قبل والدهما فما نصيب كل من المذكورين في تركته المتوفى .

اجاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وإبنائه الثلاثة وبناته الثلاث وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ثلاثة ذكور وإبنتان يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - ج : ٢٢ - التاريخ :
٩ من رمضان سنة ١٣٦٨ هـ - ٥ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثلاثة وتسعين سهما لبنت ابنه منها
اربعة عشر سهما وصية واجبة ولاولاد بنته منها سبعة اسهم وصية
واجبة للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو اثنان وسبعون سهما يقسم
على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو تسعة اسهم ولاولاده الباقي تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين فيخص كل ابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت
سبعة اسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لاحد من اولاد
ولديه بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٣٩) زوجة واولاد وابن ابن وبنات بنت

المبادئ

١ - بوفاة المورث عن زوجته واولاده وابن ابنه وبنات بنته يكون لابن ابنه وبنات بنته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة ابيه في حدود الثلث فقط للجميع .

٢ - يكون لزوجته ثمن الباقي فرضا واولاده باقيه تعصيبا .

سئل :

من راشد اسماعيل الهوارى من ابنود مركز قنا . قال :

رجل يسمى على غزالى توفى لرحمة الله تعالى فى ١٢ - ١٠ سنة ١٩٤٧ عن ابنه احمد وزوجته نفيسة ابراهيم وعن بناته الثلاث ، وقد توفى قبله ابنه مصطفى على فى ٢-٣ سنة ١٩٤١ عن تركة تركها وتركها ابنا يسمى منسى كما توفيت قبله ابنته المسماه فاطمة على غزالى فى سنة ١٩٤٥ عن زوجها وثلاث بنات فهل ورثة ابنه مصطفى على المتوفى فى ٢-٣ سنة ١٩٤١ وورثة بنته فاطمة المتوفاة سنة ١٩٤٥ يرثون فى تركة جدهم أم لا طبقا للقانون الجديد .

اجاب :

بوفاة المرحوم على غزالى فى ١٢/١٠ سنة ١٩٤٧ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦

• الملقى : نفيلة الشيخ حسين محمد مخلوف : ص ٦١ - م ٢٠ التاريخ : ١ من رمضان سنة ١٣٦٨ هـ . ٥ يوليوز سنة ١٩٤٧ م

عن زوجته وابنه وبناته الثلاث وعن ابن ابنه المتوفى قبله وبنات بنته المتوفاة قبله الثلاث يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة أبيه بشرط الا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ثمانين ومائة سهم لاولاد ولديه منها ستون سهما وصية واجبة تقسم بين اصلهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص ابن ابنه اربعون سهما ويخص بنات بنته عشرون سهما بالسوية بينهن والباقي وهو عشرون ومائة سهم يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو خمسة عشر سهما لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيخص الابن اثنان واربعون سهما ويخص كل بنت واحد وعشرون سهما وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لاحد من اولاد ولديه بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم



الموضوع

(٢١٤٠) اجتماع الابن والبنت مع بنت البنت

المسألة

بوفاة المورث عن ابنه وبنته وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصية واجبة بشروطها ولابنه وبنته الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من الحسانين مصطفى محمد . قال :

توفيت امرأة فى يوم ١٧ ابريل سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا وبنتا وبنت بنت فما نصيب بنت البنت فى جدتها .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى اربعة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقي يقسم على ولديها تعصيبا للذكر ضعف الانثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشيء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

❦ الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - ج : ٨٦ - التاريخ ٤ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ - ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٣١٤١) زوجة واولاد وبنت وبنت ابن واولاد بنت

المسدا

ب وفاة المورث عن زوجته واولاده وبنت ابنه وبنت بنته واولاد بنته الاخرى
يكون لبنت ابنه وبنت بنته واولاد بنته الاخرى وصية واجبة بمثل ما كان
ياخذه اصلهم لو كان حيا فى حدود الثلث لهم جميعا ولزوجته ثمن الباقي
فرضا واولاده باقيه تعصبا للذكر منهم ضعف الاثني .

سئل :

من امين عبد الجواد الزناتى . قال :

توفى المرحوم الشيخ سليمان مصرى زعفرانى فى ابريل سنة ١٩٤٩
وترك ورثة هم زوجته شريفة ابراهيم زعفرانى واولاده محمود سليمان مصرى
ومحمد سليمان مصرى وعبدالرحمن سليمان مصرى وهانم سليمان مصرى وفاطمة
سليمان مصرى وكلهم على قيد الحياة وبنت ابنه رقية عبد الفتاح سليمان
مصرى توفى والدها قبل جدها بمدة ١٤ سنة وبنت بنته بهية على (امها
كلثوم سليمان مصرى توفيت امها قبل جدها بمدة ٢٥ سنة واولاد بنته
(سنية سليمان مصرى) وهم رئيسة وسيد ونجفة وفاروق وبكرى ومحمد
توفيت امهم قبل جدهم بسنة واحدة فارجو التكرم بصدور فتوى شرعية
بنصيب كل وارث من التركة التى تركها المتوفى ومن يرث بمقتضى الوصية
الواجبة ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ١٤٢ - التاريخ :
١٨ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ - ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

اجاب :

اطلعت على السؤال والجواب ، انه ب وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ثلاثة ذكور وانثيان وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله ايضا وأولاد بنت اخرى توفيت قبله كذلك وهم أربعة ذكور وانثيان يكون لأولاد كل من اولاده المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى اثنتين وتسعين سهما لأولاد اولاده منها ثمانية وعشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص بنت الابن منها أربعة عشر سهما وبنت بنته سبعة أسهم وأولاد بنته الأخرى سبعة أسهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو أربعة وستون سهما يقسم على الورثة لزوجته منها الثمن فرضا وهو ثمانية أسهم لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الانثيين تعصبا فيخص كل ابن أربعة عشر سهما وكل بنت سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد اوصى لأولاد اولاده ولا لاحد منهم بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٣١٤٢) أولاد ابن وبنات بنت واخوة اشقاء .

المبادئ

- (١) يحجب الاخوة الاشقاء بالفرع الوارث المذكر .
- (٢) بوفاة المورث عن اولاد ابنه وبنات بنته واخوته الاشقاء : يكون لبنات بنته وصية واجبة بشروطها ولأولاد ابنه الباقي تعصيبا .

سئل :

من فاطمة موسى عشاوى قالت :

فى سنة ١٩٤٩ توفيت المرحومة شفيقة عشاوى محمد عن اولاد ابنها المتوفى قبلها محمد معوض سرور وستيتة معوض محمد سرور وعن اخيها الشقيق موسى عشاوى محمد وعن اخواتها الشقيقات فاطمة وسيدة وفهيمه اولاد عشاوى محمد وعن ولدى بنتها هدية وزينب ولدى ابراهيم منجد فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل من الورثة .

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدى ابنها ذكر وانثى وعن بنتى بنتها المتوفاة قبلها وعن اخوتها الاشقاء ذكورا واناثا يكون لبنتى بنتها المتوفاة قبلها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه مهما لو كانت حية وقت وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ١٤٦ - التاريخ : ٢٥ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ - ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٤٩ م .

المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لبنتى بنتها منها ستة أسهم مناصفة بينهما وصية واجبة فيخص كل بنت ثلاثة أسهم والباقي وهو اثنا عشر سهما يقسم على ولدى ابنها للذكر ضعف الانثى تعصبا فيخص الابن ثمانية أسهم والبنت اربعة أسهم ولاشياء لآخوتها الأشقاء لحجبهم بابن الابن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد أوصت لبنتى بنتها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٢١٤٢) بنتان واولاد ابن واخوان شقيقان واولاد بنت

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوان الشقيقان بالفرع الوارث المذكور .
- ٢ - بانحصار ارث المتوفى فى بنتيه واولاد ابنه واولاد بنته . يكون لاولاد بنته وصية واجبة بشروطها . ولبنتيه ثلثا الباقي بعد الوصية فرضا واولاد ابنته باقيه تعصيا .

سئل :

من حسن صالح . قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى امينة بركات والى فى سنة ١٩٤٩ عن بنتيها فهيمة ومحفوظة فقط واخويها الشقيقين احمد وريبع وعن اولاد ابنتها محمد شعراوى المتوفى قبلها ذكورا وانا وعن اولاد بنتها نجية المتوفاة قبلها ذكورا وانا فمن الذى يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنتيها واولاد ابنتها ذكورا وانا واخويها الشقيقين وعن اولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا وانا يكون لاولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت حية عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - ج ٤٦٤ - التاريخ : ١٥ من صفر سنة ١٣٦٦ هـ - ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ م .

تركة المتوفاة الى اربعة اسهم لاولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي يقسم على الورثة لبنتيها
ثلثاه فرضاً مناصفة بينهما وهو سهمان واولاد ابنتها الباقي تمصيباً للذكر
مثل حظ الانثيين وهو سهم واحد ولا شيء للأخوين الشقيقين لحيتهما بأبناء
الابن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من اولاد بنتها
بشيء ولم تعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟



الموضوع

(٣١٤٤) زوجة وبنتان واخت شقيقة و بنت ابن .

المسألة

ب وفاة المورث عن زوجته وبنتيه واخته الشقيقة و بنت ابنه يكون لبنت ابنه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث ولزوجته ثمن الباقي فرضا ولبنتيه ثلثاه فرضا ولاخته الشقيقة باقيه تعصبا .؟

سئل :

من محمد محمد زلط - قال :

توفى الى رحمة مولاه محمد احمد الشماع في شهر يناير سنة ١٩٤٧ وله ثمانية قراريط في المنزل رقم ٥ بشارع الرددير قسم الدرب الاحمر وخلف زوجة واختا شقيقة وابنتين وابنة ابن توفى قبله فما نصيب كل من الورثة المذكورين في الثمانية قراريط .؟

اجاب :

انه ب وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنتيه واخته الشقيقة وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - ج : ٤٦٩ - التاريخ : ١٦ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ - ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لبنت ابنه منها اثنا عشر سهما
وصية واجبة والباقي يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة اسهم
ولبنتيه ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو ستة عشر سهما ولاخته الشقيقة
الباقي لصيروتها عصة مع البنيتين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث
آخر ولم يوص لبنت ابنه بشيء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف
آخر . والله اعلم ؟



الموضوع

(٢١٤٥) ميراث ووصية واجبة .

المبادئ

١ - (أ) يحجب ابن الاخ الشقيق بالاخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت .

(ب) متى انحصر الارث فى زوجة المتوفى وبناته واخوته الشقيقة كان لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولاخوته الشقيقة الباقي تعصيا .

٢ - (أ) العمات من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصات .

(ب) بانحصار الارث فى ام وشقيقتين ، يكون للام السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا ويرد عليهن جميعا الباقي بنسبة انصباتهن .

٣ - متى انحصر الارث فى ام المتوفى واخوته الشقيقة . كان لامه الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا ويرد عليهما الباقي بنسبة فرضيهما

٤ - بانحصار الارث فى ام وزوج وبنت : يكون للام السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات النصف فرضا . ويرد الباقي على الام والبنات بنسبة فرضيهما .

٥ - بوفاة المورث عن اخوة اشقاء وبنت بنت : يكون لبنت البنات وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت حية عند موت امها فى حدود الثلث وللأخوة الأشقاء الباقي تعصيا بالسوية بينهم ؟.

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمدا مخلوف - س : ٦١ - ج : ٦٢٤ - التاريخ :
٥ من ربيع ثان سنة ١٢٦٦ هـ - ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ م .

سئل :

من الشيخ محمد الانور محمد سرحان - قال :

توفى المرحوم سرحان حسن سرحان سنة ١٩٢٥ وترك زوجة اسمها خديجة وثلاث بنات وهن حميدة وامينة وزينب واختا شقيقة وهي زهرة وابنى اخ شقيق وهما ابو هاشم ومحمد وفي سنة ١٩٢٦ توفيت ابنته زينب وتركت امها خديجة وشقيقتها حميدة وامينة وعمتها الشقيقة زهرة وفي سنة ١٩٣٥ توفيت بنته امينة وتركت امها خديجة واختها الشقيقة حميدة وعمتها شقيقتها زهرة وفي سنة ١٩٤٢ توفيت بنته حميدة وتركت زوجها وبنتها وامها خديجة وعمتها شقيقتها زهرة وفي سنة ١٩٤٨ توفيت خديجة زوجة سرحان المذكور وتركت اخوين واختين اشفاء وبنت بنتها حميدة فما نصيب كل من المذكورين فى تركه مورثه .؟

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولاخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنات ولا شئ لابنى الاخ الشقيق لحجبهما بالاخت الشقيقة ولام المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوات ولشقيقتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة انصبتهن فتقسم التركة الى خمسة اسهم للام سهم واحد فرضا وردا وللشقيقتين اربعة اسهم مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شئ للعمه الشقيقة لأنها من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض ولام المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات ولشقيقتها النصف فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة فروضهما فتقسم التركة الى خمسة اسهم للام سهمان فرضا وردا والاخت الشقيقة ثلاثة اسهم فرضا وردا ولا شئ للعمه الشقيقة لأنها من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والرد ولام المتوفاة الرابعة

من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنيتها
النصف فرضا والباقي يرد على الام والبنت بنسبة فرضيهما فتقسم التركة
الى ستة عشر سهما للزوج اربعة اسهم فرضا وللأم ثلاثة اسهم فرضا
وردا وللبنت تسعة اسهم فرضا وردا ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور
قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس
سنة ١٩٤٦ عن أخويها واختيها الأشقاء وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها يكون
لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية
عند موت أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان
ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة اسهم
لبنت بنتها منها ثلاثة اسهم وصية واجبة والباقي يقسم على أخوتها الأشقاء
تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل أنثى
سهم . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص
المتوفاة الخامسة لبنت بنتها بشيء ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق
تصرف آخر . والله اعلم .؟



الموضوع

(٢١٤٦) ميراث ووصية واجبة .

المبادئ

- ١ - بنات بنت الابن بنات بطن ولا وصية لهن .
- ٢ - بوفاة المورث عن ولدين وابنى ابن وابناء ابن آخر وبنت بنت وولدى بنت اخرى : يكون لفرع كل من اولاده وصية واجبة بشروطها بشرط الا يزيد المجموع عن ثلث تركته ولولديه الباقي بعد الوصية تعصبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من احمد محمود شهاب - قال :

سيدة توفيت تدعى الست منتهى محمد الزينى فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثة هم محمد احمد شهاب ابنها ومحبوبة احمد شهاب كريمتها واحمد محمود شهاب ومحمد محمود شهاب الشهير بجمعة ولدا ابنها المرحوم محمود احمد شهاب المتوفى سنة ١٩١٨ وعبد الحميد احمد شهاب ابن ابنها وعبد العزيز احمد شهاب ابن ابنها واسماعيل احمد شهاب ابن ابنها اولاد المرحوم احمد احمد شهاب المتوفى سنة ١٩٣٢ والست امينة مصطفى بنت بنتها كريمة المرحومة فهيمة احمد شهاب المتوفاة سنة ١٩١٦ ومحمد محمد المغربل ابن بنتها وزيتب محمد المغربل بنت بنتها المرحومة الست فريدة احمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٣٨ وحميدة وكوكب وفريدة بنات محمد محمد المغربل بنات بنت ابنها المرحومة زهيرة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٧٦٦ - التاريخ : ١٥ من جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ - ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

محمود احمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٤١ فمن يرث فى المتوفاة من المذكورين
ومن تلزم له الوصبة الواجبة وما نصيب كل فى التركة ؟.

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنتها وبنتها وعن ابنى ابنتها محمود وابناء ابنتها احمد الثلاثة وبنت بنتها فهيمة وولدى بنتها فريدة وهما ذكر وانثى وعن بنات بنت ابنتها يكون لفرع كل من اولادها محمود واحمد وفهيمة وفريدة فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة امه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اربعة وخمسين سهما لاولاد اولادها المذكورين منها ثمانية عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص ابنى ابنتها محمود ستة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابناء ابنتها احمد ستة أسهم بالسوية بينهم ويخص بنت بنتها فهيمة ثلاثة أسهم ويخص ولدى بنتها فريدة ثلاثة أسهم للذكر سهمان وللانثى سهم والباقى وهو ستة وثلاثون سهما يقسم على ولديها تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين فيخص الابن اربعة وعشرون سهما ويخص البنت اثنا عشر سهما ولا شىء لبنات بنت ابنتها لانهن بنات بطن عملا بالمادة المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لاحد من اولاد اولادها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضوع

(٢١٤٧) ميراث ووصية واجبة .

المسألة

بانحصار الارث فى الأخت الشقيقة والأخت لأب وابناء الأخ الشقيق
وصاحب وصية واجبة يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب
السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيا وذلك بعد
أخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة طبقا للقانون ؟ .

سئل :

من توفيق عبد الهادى رضوان . قال :

توفيت المرحومة صبحة محمد على فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن
أختها الشقيقة ملتزمة محمد على وعن أختها لأبيها ستوتة محمد
على وعن اولاد أخيها الشقيق وهم محمد وأحمد وعلى اولاد مطاوع محمد
وعن ابن بنتها المتوفاة فى حياتها وهى المرحومة وصيفة حسنين وهو الطالب
توفيق عبد الهادى رضوان المستحق بالوصية الواجبة فما نصيب كل منهم
فى تركة المتوفاة ؟ .

أجاب :

أنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشقيقة
وأختها لأبيها وأبناء أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها يكون لابن
بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٧ - التاريخ : ٢ من
جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ - ١٠ من مارس سنة ١٩٥١ م .

عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة اسهم لابن بنتها منها ثلاثة اسهم وصية واجبة والباقي وهو ستة اسهم تقسم على الورثة لاختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة اسهم ولاختها لايها السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم ولابناء اخيها الشقيق الباقي تعصبا وهو سهمان بالسوية بينهم .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابن بنتها بشيء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟ .



الموضوع

٢١٤٨) ابن ، اولاد ابن ، اولاد بنت ابن .

المبادئ

- ١ - اولاد بنت ابن المتوفاة لا يستحقون شيئا بطريق الوصية الواجبة لانهم ليسوا من الطبقة الاولى من اولاد البنات .
- ٢ - لاولاد ابن المتوفاة وصية واجبة طبقا للقانون .
- ٣ - بانحصار الارث فى الابن بعد اخراج نصيب اصحاب الوصية الواجبة يكون له باقى التركة تعصيبا ؟ .

سئل :

من حسن على حسن كيلانى . . قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة سرية صالح حمودة بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٧ عن ابنها سيد حسن كيلانى وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها وهم (حسن ونبوية وبهية) اولاد على حسن كيلانى وعن اولاد بنت ابنها المتوفاة قبلها وهى نجية على حسن كيلانى وهم (نجفة وقدرية وسعاد وعبد الله) فقط - وقد تركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ذكر وبناتان وعن اولاد بنت ابنها المتوفى قبلها .

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٥٧ - التاريخ : ١٤ محرم
جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ م .

يكون لأولاد ابنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان
حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور -
ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنى
عشر سهما لأولاد ابنها منها أربعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ
الأنثيين والباقى وهو ثمانية أسهم لابنها تعصيبا ولا يستحق أولاد بنت
ابنها شيئا بطريق الوصية الواجبة لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد
البنات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأولاد ابنها بشيء
ولم تعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم . ؟



الموضوع

(٢١٤٩) زوجة ، ثلاث بنات ، بنت ابن ، اولاد بنت ،

ابناء اخ شقيق ، اخوة لام .

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوة لام بالفرع الوارث مطلقا .
- ٢ - بوفاة المتوفى عن بنت ابنه المتوفى قبله وعن اولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا . يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة طبقا للقانون .
- ٣ - بانحصار الارث في زوجة وثلاث بنات وابناء اخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقي لابناء الاخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من يوسف شلبي .. قال :

رجل توفي سنة ١٩٥٠ وترك زوجة وثلاث بنات وبنت ابن توفي والدها في حياة ابيه واولاد بنت ذكورا واناثا توفيت في حياة والدها واخوة لام وابناء اخ شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم في الميراث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الثلاث واخوته

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٧٠ - التاريخ : ١٧ من جماد الثاني سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ م .

لامه وابناء اخيه الشقيق وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن اولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لاولاد ولديه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصلهم للذكر ضعف الانثى يخص بنت ابنه ثمانية اسهم ويخص اولاد بنته اربعة اسهم للذكر ضعف الانثى والباقي وهو اربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة لزوجه ثمنه فرضا وهو ثلاثة اسهم لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاه فرضا بالسوية بينهن وهو ستة عشر سهما والباقي لابناء اخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للاخوة لام لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من اولاد ولديه بشىء ولم يعطه شىئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٥٠) ابنا بنت ، بنتا ابن اخ لاب ، اولاد ابن ابن اخ

لاب ذكورا وانانا ، بنت اخ لام .

المبادئ

- ١ - بنتا ابن الاخ لاب ، بنات ابن ابن الاخ لاب ، بنت الاخ لام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبه .
- ٢ - بوفاة المتوفاه بعد صدور قانون الوصية ١٩٤٦/٧١ وانحصار الارث - بعد اخراج نصيب صاحبى الوصية الواجبه - فى ابنا ابن ابن الاخ لاب يكون لهم الباقي تعصيبا .

سئل :

من احمد عطية سليمان قال :

توفيت امرأة فى سنة ١٩٥١ عن ابني بنت توفيت قبلها سنة ١٩٤٧ وعن بنتى ابن اخ من ايها وعن اولاد ابن ابن اخ من ايها ذكورا وانانا وعن بنت اخ من امها فمن يرث ومن لا يرث ؟ وما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفاه المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولاد ابن ابن اخيها لابيها ذكورا وانانا وبنتى ابن اخيها لابيها وبنت اخيها لامها وعن ابني بنتها المتوفاه قبلها يكون لابني بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهما لو كانت موجودة عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - م : ٦٥ - م : ٧٦ - التاريخ : ١٩ من جمادى الاخرى سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ م .

القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة
المتوفاة الى ٦ أسهم لابنى بنتها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما
والباقي وهو أربعة أسهم لابناء ابن ابن أخيها لأبيها بالسوية بينهم تعصيبا
ولا شيء لبنتى ابن اختها لأبيها ولا لبنات ابن ابن أخيها لأبيها ولا لبنت
أخيها لامها لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبه وهذا
اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابنى بنتها بشيء ولم تعطهما
شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٥١) ميراث ووصية

المسألة

بانحصار الارث في ابنين و بنت و بنت بنت . يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها وللاولاد الباقي بعد الوصية تعصيا للذكر ضعف الانثى
سئل :

من نجاة محمد عبد العال قالت :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ وتركت بنتا وولدين و بنت بنت فما نصيب كل منهم في تركتها .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابنان و بنت وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط يكون لبنت بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت موجودة عند وفاة امها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة الى ستة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقي وهو خمسة اسهم يقسم على اولادها تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين فيخص كل ابن سهمان ويخص البنت سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشيء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ - م : ١٥ - التاريخ : ١١ من

صفر سنة ١٣٧١ هـ - ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٣١٥٢) ميراث ووصية واجبة

المبدأ

بوفاة المورث عن اولاده واولاد اولاده ذكورا وانانا يكون لفرع كل من اولاده في تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة اصله بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث ولاولاده الباقي بعد الوصية تعصيبا للذكر منهم ضعف الاثني .

سئل :

من احمد سعد خليل قال :

توفيت جدتي لأبي المرحومة جازية ابراهيم خطاب سنة ١٩٥١ وتركت من الورثة والاقارب ماياتي - رضوان احمد خليل ابنها على قيد الحياة وعالية احمد خليل بنتها على قيد الحياة وامونة احمد خليل بنتها على قيد الحياة - واحمد ومسعود ومحمد ومبروكه اولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ (سعد احمد خليل) وفاطمة وانجات بنتى ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ (حماد احمد خليل) وطه محمد خليل ابن ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٣٩ (محمد احمد خليل) واحمد وعبد الفتاح ونعيمة وهانم اولاد بنتها المتوفاة قبلها سنة ١٩٤٩ (عرب احمد خليل) فقط بدون وارث آخر خلاف من ذكر فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابن وبنتان وعن

* الفتى : فضيلة الشيخ غلام نصار - س : ٦٦ - م : ٧٧ - التاريخ : ٥ من ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ - ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ع .

اولاد ابنها سعد المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وانثى وعن بنتى ابنها حماد
 المتوفى قبلها وعن ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وعن اولاد بنتها عرب المتوفاة
 قبلها وهم ذكران وبنتان فقط . يكون لفرع كل من اولادها في تركتها وصية
 واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة امه بشرط الايزيد
 المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من
 الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنتين واربعين سهما لاولاد
 اولادها منها اربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر
 ضعف الانثى فيخص اولاد ابنها سعد اربعة اسهم للذكر ضعف الانثى ويخص
 بنتى ابنها حماد اربعة اسهم مناصفة بينهما ويخص ابن ابنها محمد اربعة
 اسهم ويخص اولاد بنتها عرب سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي
 وهو ثمانية وعشرون سهما يقسم على اولادها تعصيبا للذكر مثل حظ
 الانثيين فيخص الابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة اسهم -
 وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، ولم توص لواحد من اولادها بشيء
 ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .



الموضوع

(٢١٥٢) اولاد ابن الاخ الشقيق مع اولاد الأخت الشقيقة

المبادئ

١ - بنات ابن الاخ الشقيق واولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام

المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والمصبات .

٢ - متى اتحصر الارث فى ابن ابن الاخ الشقيق استحق وحده جميع

التركة تعصيبا .

سئل :

من اسماعيل توفيق نصر قال :

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة عديلة حافظ احمد

عن اولاد ابن اخيها الشقيق وهم اسماعيل واحسان وتوحيدة وعطييات

اولاد توفيق نصر وعن بنت اخيها الشقيق نظله نصر وعن اولاد اختها

الشقيقة صديقه حافظ المتوفاة قبلها وهم بكر وعمر وعذراء اولاد احمد

فقط بدون وارث سوى من ذكر وليس للمتوفاة فرع وارث يستحق

الوصية الواجبة - فما نصيب كل من المذكورين ومن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لابن ابن اخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا ولا شئ لبنات

ابن اخيها الشقيق ولا لبنت اخيها الشقيق ولا لاولاد اختها الشقيقة لانهم

من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبه وهذا اذا لم يكن للمتوفاة

وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

* المعنى [١] فضيلة الشيخ علام نصران - س : ١٦ - ج [٢] ١٤٧١ - التاريخ : ٢٠ من

ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ - ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضوع

(٣١٥٤) ميراث ووصية واجبة

المبادئ

- ١ - الوصية الواجبة لأولاد البنات لا تكون إلا لأهل الطبقة الأولى منهم
- ٢ - بوفاة المورث عن أخ شقيق وأخ لأم وابني بنت : يكون لابني البنت وصية واجبة بشروطها . وللأخ لأم سدس الباقي بعد الوصية فرضاً وللأخ الشقيق باقيه تمصيباً .

سئل :

من همام سلمان على قال :


بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ توفيت سيدة أحمد بلال وتركت تركة وتركت ورثتها الشرعيين وهم أخوها الشقيق محمد أحمد بلال وأخوها لأمها عبد الفتاح إبراهيم . كما تركت ولدي بنتها (نعيمة عبد الفتاح الشهاوى) المتوفاة قبلها وهما ولدان ذكران كمال وسليمان فقط وهما أولاد همام سليمان مقدم هذا الطلب - فما نصيب كل من المذكورين وما نصيب أولاد البنت حسب القانون الجديد للوصية الواجبة .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخيها الشقيق وأخيها لأمها وعن ابني بنتها المتوفاة قبلها يكون لابني بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط الإيزيد ذلك على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - ص ٦٦ - ج ١٧٢ - التاريخ : ١١ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ - ١ من يناير سنة ١٩٥٢ م

يرد الى الثلث - فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لابنى بنتها
منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل ابن ثلاثة اسهم
والباقي وهو اثنا عشر سهما تقسم بين ورثتها لآخيهما لامها سدسها وهو
سهمان فرضا والباقي وهو عشرة اسهم لآخيهما الشقيق تعصيبا - وهذا
اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن اوصل لابنى بنتها بشيء ولا اعطتهما
شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق



الموضوع

(٢١٥٥) البنات واولاد ابن الاخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق
وولدى البنت .

المبادئ

١ - بنات ابن الاخ الشقيق من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن
اصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن الاخ الشقيق

٣ - الوصية الواجبة لاولاد البنات لا تكون الا لاهل الطبقة الاولى منهم

٤ - بوفاة المورث عن بناته وابناء ابن اخيه الشقيق وولدى بنته : يكون
لولدى بنته وصية واجبة بشروطها ولبناته ثلثا الباقي بعد الوصية
فرضا بالسوية بينهن ولابناء ابن اخيه الشقيق باقيه تعصيبا
بالسوية بينهم .

سئل :

من ميخائيل ابن مسيحة قال :

توفيت الست رغفة رزق صليب فى اول يونيه سنة ١٩٥١ وتركت
اولادها البنات وهن جليلا وبديعة وفايقة واوجينى اولاد المرحوم ميخائيل
ابن قلاديون كما تركت ولدى بنتها المتوفاة قبلها نظيرة ميخائيل وهما لوس
عزيز واخته انجيل كما تركت ايضا اولاد ابن اخيها الشقيق ثلاثة ذكور
وانثى كما تركت ابن ابن عمها الشقيق واصف ابن فرج والجميع القباط
مصريون - فمن يرث ومن لا يرث .

* الفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ - م : ٢١٥ - التاريخ : ١٦ من
ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ - ١٤ من يناير سنة ١٩٥٢ م .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الأربع وأولاد ابن أخيها الشقيق وهم ثلاثة ذكور واثني وابن ابن عمها الشقيق وعن ولدى بنتها المتوفاة قبلها وهما ذكر واثني فقط يكون لولدى بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى واحد وعشرين سهما لولدى بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلاثان فرضا بالسوية بينهن وهو اثناعشر سهما ولابناء ابن أخيها الشقيق الباقي وهو ستة أسهم بالسوية بينهم تعصبا ولاشئ لابن ابن العم الشقيق لحجبه بأبن ابن الأخ الشقيق ولا لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لولدى بنتها بشئ ولم تعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضوع

(٣١٥٦) اجتماع الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة .

المبادئ

- ١ - تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية .
- ٢ - يجب الا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث .
- ٣ - ما بقى بعد نصيب أصحاب الوصيتين هو الميراث ويقسم بين الورثة حسب النصيب الشرعى .

سئل :

من الأستاذ ادمار مشرقى المحامى . قال :

فى سنة ١٩٥٢ رجل توفى عن زوجة وولدين واربع بنات وبنت ابن توفى ابوها فى حياة ابيه فما بيان نصيب كل منهم ، (مع العلم بان الرجل قد اوصى لزوجته بثلث ماله) .

اجاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ابنان واربع بنات وعن بنت ابنه المتوفى فى حياته وكان قد اوصى لزوجته قبل وفاته بثلث ماله وصية اختيارية - يكون لبنت ابنه المذكورة فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه ابوها لو كان موجودا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - وتقدم على الوصية الاختيارية

* الفتى : حسنين محمد مخلوف - س : ٦٦ - ج : ٥٢٠ - التاريخ : ٦ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ م .

ويجب الا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة الى ثمانية وسبعين سهما يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين لبنت الابن منها اربعة عشر سهما وصية واجبة والباقي وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية - والباقي وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث فتستحق الزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشيء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟



الموضوع

(٣١٥٧) الزوجة مع البنات واولاد الابن وبنت البنت .

المبادئ

١ - نصيب المتوفى فى الوقف الذى لم يشهر باسمه يكون ملكا له
ومن تركته .

٢ - تستحق بنت البنت وصية واجبة فى تركة المتوفى بمثل ماكانت
تأخذه امها لو كانت موجودة عند وفاة ابيها فى حدود الثلث والباقي هو
التركة ؟.

٣ - بانحصار الارث فى زوجة وست بنات واولاد ابن يكون للزوجة
الثلث فرضا وللبنات الثلثان فرضا والباقي لاولاد الابن تعصيا للذكر
ضعف الاثني ؟.

سئل :

من الشيخ عبد الفتاح ابو شادى المحامى الشرعى . قال :

توفى الحاج عبد اللطيف على ابو احمد بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣
عن زوجته وبناته الست واولاد ابن توفى قبله وهم ولد وبنتان - وبنت
بنت توفيت قبله ايضا وترك تركة بعضها مملوك وبعضها وقف لم يشهر
باسمه للآن فهل نصيبه فى الوقف الذى لم يشهر باسمه للآن يعتبر وقفا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ٦٤ - التاريخ :
١٤ من ربيع اول سنة ١٣٧٣ هـ - ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

الآن أم انه يملك من تاريخ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإذا كان ملكا

- فما نصيب كل في تركته ؟.

اجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - انه اذا كان المتوفى مستحقا في الوقف عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصير نصيبه فيه ملكا له ويكون من تركته ولو لم يتم شهره باسمه وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الست واولاد ابنة وهم ابن وبنتان ، عن بنت بنته المتوفاة قبله فقط - يكون لبنت بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة ابيها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة الى ثمانين سهما لبنت البنت منها ثمانية اسهم وصية واجبة والباقي وهو اثنان وسبعون سهما يقسم بين الورثة لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وبناته الثلثان فرضا واولاد ابنة الباقي تعصيا للذكر ضعف الانثى - فيخص الزوجة تسعة اسهم ويخص كل بنت ثمانية اسهم ويخص اولاد الابن خمسة عشر سهما للذكر ضعف الانثى - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت بنته بشيء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟.

الموضوع

(٢١٥٨) الزوجة مع ابن وبنيتين ومن يستحق وصية واجبة .

المبادئ

- ١ - يستحق اولاد كل من البنيتين فى تركة المتوفى وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصل كل منهم لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث والباقي هو التركة .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن وبنيتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقي تعصيبا للذكر ضعف الاثني ؟

سئل :

من ايوب السيد عبد التواب . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى سيد احمد ابو العلا وانحصر ارثه الشرعى فى اولاده البالغ وهم جميلة ، امينة وسيد فقط - وعن اولاد بنته هانم المتوفاة قبله وهم شعبان ، احسان البالغان ومصطفى القاصر بولاية والده كامل سالم هلال (والجميع اولاد كامل سالم هلال) وعن ابن بنته نفوسة المتوفاة قبله وهو درويش حنفى درويش البالغ - كما ترك زوجته حسنة يوسف على وفى سنة ١٩٥١ توفيت حسنة يوسف على وانحصر ارثها الشرعى فى اولادها البالغ وهم امينة ، سيد ، جميلة (اولاد سيد احمد ابو العلا) وعن اولاد بنتها هانم المتوفاة قبلها وهم ذكران وانشى فما بيان نصيب كل وارث ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - م : ٧١ - ج : ٢٢٦ - التاريخ :
١ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ م .

اجاب :

بوفاة المتوفى الاول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ابن وبنتان ، عن اولاد بنته المتوفاة قبله وهم ذكران وانثى ، عن ابن بنته الأخرى المتوفاة قبله فقط - يكون لفرع كل من بنتيه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفى الى ستة واربعين سهما لاولاد بنتيه منها اربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصليهم مناصفة - فيخص اولاد بنته سبعة اسهم للذكر ضعف الانثى - ويخص ابن بنته الأخرى سبعة اسهم والباقى وهو اثنان وثلثون سهما يقسم على الورثة لزوجته الثمن فرضا وهو اربعة اسهم لوجود الفرع الوارث واولاده الباقى تعصبا . للذكر ضعف الانثى فيخص الابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة اسهم - وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن اولادها وهم ابن وبنتان ، عن اولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وانثى فقط - يكون لاولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت موجودة عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة الى خمسة وعشرين سهما لاولاد بنتها منها خمسة اسهم وصية واجبة . للذكر ضعف الانثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص الانثى سهم - والباقى وهو عشرون سهما - لاولادها تعصبا للذكر ضعف الانثى - فيخص الابن عشرة اسهم ويخص كل بنت خمسة اسهم - وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يوص المتوفى الاول لواحد من اولاد بنتيه بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وكذلك اذا لم توص المتوفاة الثانية لواحد من اولاد بنتها بشيء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضوع

(٢١٥٩) أولاد مع اولاد بنت .

المبادئ

- ١ - متى توفى الجد قبل قانون الوصية عن اولاد بنت مع صاحب فرض او عاصب فلا استحقاق لهم لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية .
- ٢ - متى كانت وفاة الجدة بعد صدور قانون الوصية عن اولاد بنت فانهم يستحقون وصية واجبة فى تركتها فى حدود الثلث .
- ٣ - بانحصار الارث فى اولاد يكون لهم الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى .؟

سئل :

من محمد احمد حسن . قال :

فى سنة ١٩٤٤ توفيت والدتى المرحومة الست زنوبة على محمد وتركها والدها على محمد ووالدها وولدين وثلاث بنات - ثم توفى والد زنوبة المذكورة المرحوم الحاج على محمد فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ وترك زوجتين احدهما والدة زنوبة كما ترك ثمانية اولاد واربع بنات منهم خمسة اولاد وبنتان اشقاء لزنوبة المذكورة - كما ترك اولاد بنته زنوبة وهم اثنان وثلاث بنات - ثم توفيت والدة زنوبة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثتها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ٤٨٥ - التاريخ : ٢٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ - ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الأحياء خمسة اولاد وبنيتين اشقاء الست زنوبة كما تركت اولاد بنتها زنوبة
وهم ابنان وثلاث بنات فقط - فما بيان نصيب كل من المذكورين فى
تركة مورثه .؟

اجاب :

اطلنا على السؤال والجواب - ان لوالدة المتوفاة الاولى من تركتها
السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولادها
الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى - ولزوجتى المتوفى الثانى من تركته
الثلث فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لاولاد بنته المتوفاة قبله لانهم من ذوى
الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات ولوفاء
المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - وبوفاء المتوفاة
الثالثة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء
من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم خمسة بنين وبنتان وعن اولاد
بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث اناث فقط - يكون لاولاد بنتها
فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت موجودة
عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم
تركة المتوفاة الى واحد وتسعين سهما لاولاد بنتها منها سبعة اسهم
وصية واجبة للذكر ضعف الانثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل انثى
سهم والباقي وهو اربعة وثمانون سهما لاولادها تعصيبا للذكر ضعف
الانثى فيخص كل ابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة اسهم -
وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة
الثالثة لواحد من اولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق
تصرف آخر . والله اعلم .؟

المفسوع

(٢١٦٠) البنات وإبناء الابن مع بنت بنت وإبناء الأخ الشقيق .

المبادئ

١ - يحجب إبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر .

٢ - بوفاة المورث عن بناته وإبنى إبنه وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصية واجبة بشروطها . وللبنات ثلثا الباقي بعد الوصية فرضا ولإبنى إبنه باقيه تعصيبا .

سئل :

من محمد سليمان محمد . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفيت امرأة عن ثلاث بنات وعن إبنى إبنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن إبناء أخيها الشقيق فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

إجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الثلاث وإبنى إبنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن إبناء أخيها الشقيق فقط ، يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧٢ - م : ٢٧ - التاريخ : ٤
١٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

- فتقسم تركة المتوفاة الى اثنين وعشرين سهما لبنت بنتها منها اربعة
اسهم وصية واجبة والباقي وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبنتها
الثلاثان فرضا وهو اثنا عشر سهما بالسوية بينهم فيخص كل بنت اربعة
اسهم ولابنى ابنتها الباقي وهو ستة اسهم تعصبا مناصفة بينهما ولا شيء
لابناء الاخ الشقيق لحجبهم بابنى الابن . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث
آخر ولم توص لبنت بنتها بشيء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق
تصرف آخر - والله اعلم .؟



الموضوع

(٢١٦١) الزوج والأخت الشقيقة مع ابنتي البنت

المبادئ

- ١ - اولاد البنت ممن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها .
- ٢ - بوفاة المرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وابنتي بنتها : يكون لابنتها وصية واجبة بشروطها ولزوجها نصف الباقي بعد الوصية الواجبة فرضا ولشقيقتها النصف الاخر فرضا ؟.

سئل :

من حافظ محمد أبو طيرة .. قال :

توفيت الرحومة فائقة هاشم شكرى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ عن زوجها (الطالب) حافظ محمد أبو طيرة وتفيده هانم شكرى أخت شقيقة وعن ابنتي بنتها المتوفاة قبلها الرحومة (نعمت حسن صادق) وهما جلال وجمال فقط - فما نصيب كل منهم ؟.

اجاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٣ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وأخت شقيقة وعن ابنتي بنت توفيت قبلها فقط - يكون لولدي بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهما لو كانت موجودة عند وفاة امها

* الفتى : فضيلة الشيخ : حسين محمد مخلوف - س : ٧٢ - م : ٩٥ - التاريخ : ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٣ هـ - ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

فى حدود الثالث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثالث فيرد اليه - فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لابنى بنتها منها سهم واحد وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وقدره سهمان لورثتها لزوجها منه النصف فرضا سهم واحد لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها الشقيقة النصف فرضا وهو السهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من ابنى بنتها بشيء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .؟



الموضوع

١٦٦٢) اجتماع بنات الابن مع اولاد البنات .

المبادئ

١ - بنات الابن من اصحاب الفروض واولاد البنات من ذوى الارحام
ومن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها .

٢ - بوفاة المورث عن بنات ابنه واولاد بنتيه . يكون لاولاد بنتيه
وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها ولبنات الابن الباقي بعد الوصية
فرضا وردا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد على - قال :

توفيت المرحومة الست حميدة ابراهيم عزت فى ٥ مايو سنة ١٩٥٢
وانحصرت ارثها فى بنات ابنها نفيسة وحميدة وسميرة بنات محمود
جلال فقط - وقد تركت اولاد بنتها نفيسة احمد المتوفاة قبلها وهم الدكتور
عبد العزيز محمد شعراوى واليوزباشى احمد محمد شعراوى وبثينة محمد
شعراوى وثرىا محمد شعراوى وسميرة محمد شعراوى وسهام محمد
شعراوى - واولاد بنتها الاخرى فاطمة احمد الشهيرة بسيادة المتوفاة قبلها
ايضا وهم عبد النعم جعفر وابراهيم مصطفى كامل وسمير محمد شعراوى
وعليه جعفر وحميدة جعفر فقط - فما بيان نصيب كل وارث ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧٢ - م : ١٢٠ - التاريخ ١٤
٢٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

اجاب :

اطلنا على السؤال وعلى الصورة الرسمية لاعلام الوفاة والوراثة الصادر من محكمة روض الفرج الشرعية بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٤ -
والجواب - انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنات ابنها الثلاث
وعن اولاد بنتها نفيسة المتوفاة قبلها وهم ذكران وأربع اناث واولاد بنتها
فاطمة المتوفاة قبلها ايضا وهم ثلاثة ذكور واثنيان فقط - يكون لفرع كل من
بنتيها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند
وفاة أمه بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور
ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث - فتقسم التركة الى ثمانية
عشر سهما لأصحاب الوصية الواجبة منها ستة أسهم تقسم بين أصليهم
بالسوية - فيخص اولاد بنتها نفيسة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى ويخص
اولاد بنتها فاطمة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى - والباقي وهو اثنا عشر
سهما لبنات ابنها فرضا وردا بالسوية بينهم فيخص كل بنت ابن اربعة أسهم
- وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من اولاد بنتيها
بشئء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله اعلم . ٢٠

الموضوع

(٢١٦٣) زوج وبنت وابنا ابن مع بنت بنت واولاد اخ شقيق .

المبادئ

- ١ - بنات الاخوة من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - يحجب ابناء الاخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .
- ٣ - بانحصار التركة فى زوج وبنت وابنى ابن وبنت بنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها . وللزوج ربع الباقي بعد الوصية فرضا وللبنات نصفه فرضا ولابنتى الابن باقيه تعصبا بالسوية بينهما .؟

سئل :

من ممدوح عبد اللطيف قال :


فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن زوج وبنت وعن ولدى ابن توفى قبلها سنة ١٩٤٣ وهما (ذكران) وعن بنت بنت متوفاة قبلها فى سنة ١٩٤٣ واولاد اخ شقيق ذكورا وانانا فقط - فما بيان نصيب كل منهم .

اجاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وبنت وابنى ابن واولاد اخ شقيق ذكورا وانانا وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط - يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه امها لو كانت موجودة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٧٢ - م : ١٦٩ - التاريخ : ٢٥ من جماد ثانى سنة ١٣٧٢ هـ - ١ من مارس سنة ١٩٥٤ م .

عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم
التركة الى اثني عشر سهما لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة والباقي
وهو ثمانية أسهم لورثتها لزوجها منه الربع فرضا لوجود الفرع السوارث
وليبتها النصف فرضا ولابني ابنها الباقي تعصبا مناصفة بينهما فيخص
الزوج سهما والبنت أربعة أسهم وكل ابن ابن سهم واحد ولا شيء لأولاد
الأخ الشقيق لحجب الذكور منهم بابني الابن ولان الاناث من ذوى الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا اذا لم يكن
للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشيء ولم تعطها شيئا بغير عوض
عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢١٦٤) بنت واولاد بنت مع اولاد ابن اخ شقيق وبنات اخوة اشقاء .

المبادئ

- ١ - بنات الاخوة وبنات الأعمام وبنات ابن الاخ من ذوى الأرحام الآخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - اولاد البنت يستحقون وصية واجبة فى تركة جدتهم فى حدود الثلث طبقا للقانون ؟.
- ٣ - بانحصار الارث فى بنت وابن ابن اخ شقيق يكون للبنت نصف الباقي بعد الوصية فرضا وباقيه لابن ابن الاخ الشقيق تعصيا ؟.

سئل :

من محمد عبد الرحمن السرطى - قال :

فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن بنتها واولاد بنتها المتوفاة قبلها وبنات اخويها الشقيقين واولاد ابن اخيها الشقيق ذكورا واناثا فقط - وبنت عمها الشقيق فقط - فما نصيب كل وارث ؟ .

اجاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنت عمها الشقيق وبنات اخويها الشقيقين واولاد ابن اخيها الشقيق وهم ذكر واحد واناث وعن اولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث - س : ٧٢ - م : ٦١٧ - التاريخ ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ - ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

وانثيان فقط - يكون لأولاد بنتها من تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه إمام لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لأولاد بنتها منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان وكل أنثى سهم واحد والباقي هو الميراث وقدره اثنا عشر سهما يقسم بين ورثتها لبنتها النصف وهو ستة اسهم فرضا والباقي وهو ستة اسهم لابن أخيها الشقيق تعصبا ولا شيء لبنت عمها الشقيق ولا لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد بنتها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضوع

(٢١٦٥) ابن واولاد ابن وبنات ابن وابناء بنت .

المبادئ

١ - اولاد الابن وبنات الابن وابناء البنت يستحقون جميعا وصية واجبة في حدود الثلث والباقي يكون تركة مستقلة

٢ - بانحصار الارث في الابن يكون له الباقي بعد الوصية تعصيبا .

سئل :

من محمد ابراهيم خليل قال :

توفيت حميدة رفاعى الفريابوى سنة ١٩٥١ عن ابنها واولاد ابنها ذكر وانثيين وبنات ابنها ثلاث اناث وابناء بنتها المتوفاة قبلها ايضا فقط فما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لاولاد اولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كان يستحقه اصولهم لو كانوا احياء عند وفاتها في حدود الثلث ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى خمسة عشر سهما لاولاد ابنها ابراهيم من ذلك سهمان للذكر ضعف الانثى وبنات ابنها جاد سهمان ايضا بالسوية بينهن ولابناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم والباقي وهو عشرة اسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم توص لاحد من اولاد اولادها المتوفين قبلها بشيء من تركتها ولم تعطهم جميعا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٦ - م : ٥٥٥ - ص : ٢٧٠ - التاريخ : ٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢١٦٦) ميراث مع وصية اختيارية .

البيانات

- ١ - تنفذ الوصية للوارث بدون توقف على اجازة باقى الورثة مادامت فى حدود الثلث ومابقى يكون هو التركة
- ٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وقد اوصى لهما بثلث ماله مناصفة بينهما وعن ابن اخر تاخذ الزوجة والبنت الثلث وصية اختيارية بينهما والباقى بعد الثلث للزوجة ثمنه فرضا وباقيه للبنت والولد للذكر ضعف الانثى تعصيا .

سئل :

من عبد السلام احمد قال :

اوصى رجل بثلث ماله كاملا عند وفاته الى كل من زوجته وابنته لكل منهما السدس ثم توفى الموصى عن ورثته وهم : الزوجة المذكورة وابنته المذكورة وابن اخر .

فما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابنه فقط وقد اوصى بثلث ماله عند وفاته لزوجته وبنته مناصفة بينهما فهذه وان كانت وصية

* المقتنى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ - ج : ٧٨ - التاريخ : ١٠ من ذو القعدة سنة ١٢٧٤ هـ - ٢٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ م .

توارث الا انها فى حدود الثلث فتنفذ كما اوصى بدون توقف على اجازة باقى
الورثة طبقا لنص المادة رقم ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .
وما تبقى بعد تنفيذ وصيته وهو الثلثان يقسم بين ورثته للزوجة ثمنه فرضا
لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر ضعف الانثى تعصبا وهذا اذا
لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر وكانت وفاته بعد العمل بقانون الوصية
المشار اليه وهو اول اغسطس سنة ١٩٤٦ ولم يكن للمتوفى من يستحق
وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢١٦٧) الزوجة مع البنت وبنتى الابن وولدى البنت والأخوين الشقيقين .

المبادئ

١ - لولدى البنت وصية واجبة بقدر ما كانت تستحق أمهما لو كانت

على قيد الحياة وقت وفاة ابيها فى حدود الثلث وتقسم قسمة الميراث والباقي هو التركة .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت وبنتى ابن واخوين شقيقين

يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا ولبنتى الابن السدس تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقي للاخوين الشقيقين تعصيا بالسوية بينهما .

سئل :

من عبد المقصود السيد موسى قال :

توفى ابراهيم السيد ابو عليوه فى سنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه

الشرعى فى زوجته وبنته وبنتى ابنه وولدى بنته ذكر وانثى وعن اخوين شقيقين . فما نصيب كل ؟


اجاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة

١٩٤٦. عن زوجته وبنته وعن ابنتى ابنه سيده ومبروكة وعن ولدى بنته

* الفتى : نفيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ - م : ٢٢٨ - التاريخ : ١٠ من محرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

انثى وذكر وعن اخوين شقيقين فقط . يكون لولدى بنته وصية واجبة
فى تركته بمقدار ما كانت ترثه امهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة
أبيها فى حدود الثلث طبقا للقانون المذكور . فتقسم تركة المتوفى الى
(اربعة وعشرين سهما) لولدى البنت من ذلك ثمانية اسهم وصية واجبة
تقسم بينهما للذكر ضعف الانثى والباقى وهو (ستة عشر سهما) يكون
تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
وللبنت النصف فرضا ولبنى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية
بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصبا بالسوية بينهما وهذا اذا لم
يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لولدى ابنته بشيء من تركته ولم يعطهما
شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢١٦٨) أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وابن بنت واولاد ابن

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث الذكر
- ٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - ابن البنت يستحق وصية واجبة فى حدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة .
- ٤ - بانحصار الارث فى اولاد ابن يكون لهم الباقى من التركة تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من السيدة / هانم سيف ابراهيم قالت :

توفيت امرأة فى سنة ١٩٥٥ عن أخت شقيقة وعن بنت أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها واولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وانانا فقط فما نصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بمد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه امه من تركتها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة امها فى

• الفئى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٦ - م : ٦٠ - ص ٢٢ - التاريخ : ٢٦ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ - ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

حدود الثلث ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور .

فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لابن بنتها من ذلك سهم واحد وصية واجبة - والباقي يكون تركة تقسم على اولاد الابن للذكر ضعف الانثى تعصيا - ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بأبناء الابن وكذلك لا شيء لبنت الاخ الشقيق (الطالبة) لانها من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لابن بنتها بشيء من تركتها ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

٠ (٣١٦٩) زوجة وابن وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن

المبادئ

- ١ - بنت الابن وبنت ابن الابن تستحقان وصية واجبة في حدود الثلث متى توافرت شروطها والباقي هو التركة
- ٢ - بانحصار الارث في زوجة وابن وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للابن والبنت للذكر ضعف الانثى تعصيا

سئل :

من فارس ابراهيم ابو زنادى قال :

توفى ابراهيم محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجته وابنه وابنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه فقط فما نصيب كل وارث ؟.

اجاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنه وبنت ابن ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهما فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور الى اثنى عشر سهما لبنت ابنه من ذلك سهمان ولبنت ابن ابنه سهمان ايضا وصية واجبة والباقي يكون تركة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه وبنته الباقي تعصيا للذكر ضعف الانثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولم يوص لبنت ابنه ولا لبنت ابن ابنه بشئ من تركته ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخرس والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٢١٧٠) فرع غير وارث اعطاه جده عطيه .

المبدأ

متى كانت العطية اقل من الاستحقاق بالوصية الواجبة كان لمن يستحقها ما يكمل له استحقاقه .

سئل :

من احمد رفعت السيد قال :

مانصيب الابن ومقدار الوصية الواجبة لابن الابن الذي تبرع له جده لآبيه قبل وفاته في شهر مايو سنة ١٩٥٤ بخمسين فدانا بغير عوض من مجموع ما كان يملكه قبل وفاته وهو مائتان وخمسون فدانا ثم ترك لورثته الباقي من التركة وهو مائتا فدان .

اجاب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن المذكور وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والده في تركته لو كان حيا وقت وفاته في حدود الثلث . ولما كان نصيبه يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لابن ابنة من ذلك سهم واحد وصية واجبة والباقي يكون تركة يستحقه ابنة تعصبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولم يكن قد اوصى لابن ابنة بشيء من تركته ولم يكن اعطاه قدر نصيبه بغير عوض عن طريق تصرف اخر ومن هذا يعلم الجواب عن الشطر الثاني من السؤال وهو ان لابن ابنة ستة عشر سهما وستة عشر فدانا زيادة على ما اعطاه له جده لآبيه بغير عوض حتى يكمل نصيبه المستحق له بطريق الوصية الواجبة فيما تركه ميراثا لورثته وهو مائتا فدان طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية سالف الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٦ - م : ٥٢٠ - التاريخ : ١٩ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ هـ - ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢١٧١) زوجة وبنتان مع بنات ابن واولاد اخوين شقيقين .

المبادئ

- ١ - تحجب بنت الابن من الميراث بالبنتين حجب حرمان
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنتين وابناء اخوين شقيقين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة بينهم جميعا الى ثلاثة اسهم لاصحاب الوصية الواجبة اولا سهم بالسوية بينهم والباقي يكون هو التركة وهو سهمان للزوجة ثمنه ولبنتين ثلثاه بالسوية بينهما وباقيه لابناء الاخوين الشقيقين تعصيا بالسوية بينهم

سئل :

من احمد على سبع قال :

توفى رجل فى ١٥/٧/١٩٥٦ عن زوجته وبنتيه وبنات ابنه المتوفى قبله وابناء وبنات اخويه الشقيقين فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

عن المذكورين :

يكون لبنات ابنه المتوفى قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثا فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - م : ٧٦ - م : ٢٦٠ - ص ١١٩ - التاريخ : ١٤ من الحرم سنة ١٣٧٦ هـ - ٢١ اغسطس سنة ١٩٥٦ م .

ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لبنات الابن من ذلك سهم واحد بالسوية بينهما وصية واجبة والباقي بعد نصيب الوصية الواجبة وقدره سهمان يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي بعد نصيب الزوجية والبنتين يكون لابناء الاخوين الشقيقين تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات الاخوين الشقيقين لانهن من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مع اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن قد اوصى لبنات ابنته بشيء من تركته ولم يكن قد اعطاهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .



الموضوع

٢١٧٢) زوجة وبتنان وابنتان مع بنت ابن وبت بنت .

المسألة

- ١ - بوفاة المتوفى عن بنت ابن وبت بنت مع بعض الورثة يكون لهما استحقاق بالوصية الواجبة بمثل ماكان يستحقه اصل كل منهما لو كان حيا عند وفاة ابيه في حدود الثلث
- ٢ - بانحصار الارث في زوجة وبتنين وابنتين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة الى ٧٢ سهما لبنتى الولدين ٢١ سهما تقسم بين اصلهما للذكر ضعف الانثى ويكون لبنت الابن منها ١٤ سهما ولبنت البنت ٧ اسهم ويقسم الباقي بين الورثة وقدره ٥١ سهما لزوجته ثمنه فرضا ولاولاده الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

من الست كريمة صالح يوسف قالت :

ان رجلا توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وبتنيه وابنيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٧ وعن بنت بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٤ ثم توفيت زوجته المذكورة سنة ١٩٥٥ م عن ابنها وبتيتها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٩ - م : ٣٣١ - ص ١٤٧ -

التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٧٦ هـ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

وطلبت السائلة معرفة الحكم الشرعى فى كيفية توزيع تركة كل من
التوفيين المذكورين بين وراثته وبيان نصيب ارباب الوصية الواجبة فى
تركة كل منهما ؟

اجاب

انه بوفاة المتوفى الاول بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ عن زوجته وابنيه وبنتيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته
المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان
ياخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد مجموع ذلك على
الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . فتقسم تركته الى اثنين
وسبعين سهما - لبنتى ولديه منها واحد وعشرون سهما تقسم بين
اصليهما للذكر ضعف الانثى لبنت ابنه اربعة عشر سهما ولبنت بنته سبعة
اسهم والباقى هو الميراث وقدره واحد وخمسون سهما تقسم بين وراثته
المذكورين لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقى للذكر
ضعف الانثى تمصيبا ، ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية
المذكورة عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة
قبلها يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان ياخذه
اصله لو كان موجودا وقت وفاة امه بشرط الا يزيدا مجموع ذلك على
الثلث طبقا لما ذكر فتقسم تركتها الى تسعة اسهم لبنتى ولديها منها ثلاثة
اسهم وصية واجبة تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الانثى لبنت. ابنها
منها سهران ولبنت بنتها سهم واحد والباقى هو الميراث وقدره ستة
اسهم تقسم بين وراثتها وهم اولادها للذكر ضعف الانثى تمصيبا فينخص
كل ذكر سهران وكل انثى سهم واحد - وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفيين
وارث اخر ولم يكن احدهما اوصى لبنتى ولديه بشيء ولا اعطاهما شيئا
بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .

الموضوع

(٢١٧٣) بيع المورث لبعض الورثة .

المبادئ

١ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو مريض مرضا يغلب فيه الهلاك نافذ في ثلث المبيع فقط . ولا ينفذ في الثلثين الباقيين الا باجازة باقى الورثة .

٢ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو غير مريض مرض الموت صحيح نافذ ولا يكون من جملة تركته بعد وفاته ؟ .

سئل :

من حسين على السكرى قال :


توفيت لطيفة على السكرى سنة ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث وعن اخويها الشقيقين فقط وانها كانت تملك منزلا و ٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائي قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠ جنيها - فما بيان نصيب كل ؟ .

اجاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان لها تركة تورث عنها عند وفاتها يكون لبناتها الثلاث منها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولاخويها الشقيقين الباقي تعصبا مناصفة بينهما هذا واما العقارات المشار اليها فى السؤال والتي باعتها المتوفاة بعقد ابتدائي الى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فان المتبادر من السؤال ان

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ - م : ٧٣ - التاريخ : ٢٩ من جمادى الثاني سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة باعتها قبيل وفاتها الى بناتها بقليل فاذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت فى حالة مرضها هذا وكان مرضها من الامراض التى يغلب فيها الهلاك سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأى سبب آخر كان هذا البيع نافذا فى ثلث المقدار المبيع فقط وتوقف نفاذه فى الثلثين على اجازة باقى الورثة اما اذا لم تكن مريضة مرض الموت فان هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون القدر المبيع منها من جملة تركتها التى تورث عنها عند وفاتها والله اعلم .!



الموضوع

(٣١٧٤) اخت لام مع اولاد بنت .

المسئلة

بوفاة المورثة عن اخت لام واولاد بنت يكون لاولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية عند الوفاة فى حدود الثلث فقط وللأخت لام الباقي فرضا وردا .؟

سئل :

من عبد العزيز حسن على - قال :

توفيت ام محمد حسن فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ عن اختها لامها واولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكرين وانثيين فقط - فما نصيب كل ؟.

اجاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن اختها لامها واولاد بنتها فقط - يكون لاولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ولانه اكثر من الثلث فيرد الى الثلث وتقسّم تركة المتوفاة الى تسعة اسهم لاولاد بنتها منها ثلاثة اسهم للذكر ضعف الانثى وصية واجبة . والباقي بعد ذلك يكون تركة لاختها لامها فرضا وردا لانفرادها بالميراث . وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لاولاد بنتها بشيء ولم تكن قد اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق اى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . والله اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ - م : ٥٢٦ - التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ - ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢١٧٥) زوجة واولاد اخ شقيق وبناتا بنت وابن بنت بنت .

المبادئ

- ١ - الوصية الواجبة خاصة باهل الطبقة الاولى من اولاد البنات .
- ٢ - بنات الاخ وابن بنت بنت من ذوى الارحام الاخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - بانحصار توزيع تركة المتوفى فى زوجته وابنى اخيه الشقيق وبنتى بنته : يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث فقط - ولزوجته ربع الباقي فرضا ولابنى اخيه الشقيق باقيه تعصيا .؟

سئل :

من احمد عبد الرحمن محمد قال :

توفى عبد الحميد محمد عطا الله سنة ١٩٥٧ عن زوجته وعن اولاد اخيه الشقيق المتوفى قبله وهم ذكران وبنتان وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٢٨ عن بناتها الثلاث وتوفيت احدى بناتها بعد امها وقبل جدتها سنة ١٩٥١ عن ابنها وزوجها فقط - فما نصيب كل ؟.

اجاب :

ب وفاة المتوفى عبد الحميد محمد سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتى بنته حميدة المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ - م : ٥٩٩ - التاريخ : ٨ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ - ٨ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولأنه أكثر من الثلث فبرد الى الثلث وتقسّم تركة المتوفى الى ستة أسهم لزینب وراضية بنتى بنته حميدة منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقي بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولعلی وعزوز ولدى أخيه الشقيق الباقي تعصبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لحليمة وأمنة بنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شيء أيضا بطريق الوصية الواجبة لعلی أحمد ابن بخيطة بنت بنته حميدة لان الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات طبقا للمادة ٧٦ المذكورة . وهذا إذ لم يكن المتوفى قد أوصى لبنتى بنته بشيء ولم يكن قد أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة . والله أعلم .



الموضوع

(٣١٧٦) العوض عن الوصية الواجبة .

المبادئ

١ - شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة الا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئاً من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية .

٢ - اذا عوض المتوفى فرعه غير الوارث شيئاً من تركته بدون عوض . وكان ما اعطاه اياه كذلك اقل من نصيبه بطريق الوصية . وجبت له وصية بقدر ما يكمله ؟

سئل :

من على عبد اللطيف راشد قال :

توفى جاد على الخطيب فى ابريل سنة ١٩٥٤ عن زوجته واولاده ذكرين وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦ وترك تركة منها ٥٠ فدانا كتب منها لبنت ابنه اربعة افدنة بعقد ذكر فيه ان الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بان الجدة لا مال لها وقد اعترفت امام النيابة الحسينية بانها لم تدفع شيئاً لجدة البنت وصدقها ام البنت على ذلك فما بيان نصيب كل وارث وهل الأربعة الافدنة التى كتبت للبنت تخصم من نصيبها ام لا ؟

اجاب :

بوفاة جاد على الخطيب فى ابريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون

* انتهى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م : ٨٢ - م : ٧٢٨ - التاريخ : ١ من
شوال سنة ١٣٧٦ هـ - ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ م .

الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ذكران وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وتقسّم تركة المتوفى الى اثنين وسبعين سهما لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة والباقي من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصبا للذكر ضعف الأنثى . هذا واذا قام الدليل الشرعى والقانونى على أن الأربعة الأقدنة التى كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن ولم يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها كان هذا القدر من جملة نصيبها فى التركة بطريق الوصية الواجبة لأن شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور أنه لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة فاذا كان ما أعطاه إياه كذلك أقل من هذا النصيب وجبت له وصية بقدر ما يملكه اما اذا لم يثبت أن الأربعة الأقدنة كانت بغير عوض وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من غيرها بطريق التبرع أو الهبة للبنت لم يحتسب هذا القدر من نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة ويكون لها نصيبها كاملا فى الأقطان الباقية وقدرها ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها فيها أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم إليها هذه الأقطان . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضوع

(٣١٧٧) بنتان واولاد ابن وابن بنت ووصية اختيارية .

المبادئ

١ - يستحق ابن البنت نصيب امه وصية واجبة بشرط ان لا يزيد عن الثلث متى تمت شروطها .

٢ - الوصية الاختيارية تنفذ في الباقي من الثلث بعد الوصية الواجبة بدون اجازة الورثة اذا كان فيه الوفاء بمقدارها . فان لم يوف توقف النفاذ في الزائد على الثلث على اجازتهم .

٣ - ان اجاز الورثة تنفيذ الوصية الاختيارية في الزائد على الثلث كان الباقي هو التركة .

٤ - بانحصار الارث في بنتين وولدى ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا وولدى الابن الباقي تعصبا للذكر ضعف الانثى ؟ .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / حسن احمد كسيب المقيم بشارع العروبة رقم ٥٦ بمصر الجديدة - المتضمن انه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٧ توفيت الست فاطمة عبد الرازق اسماعيل عن بنتيها جليلة ودولت وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها وولدى ابنها المتوفى قبلها ذكر وانثى فقط - وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة في تركة المتوفاة المذكورة البالغ قدرها خمسة وعشرون فدانا -

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٣ - م : ٦٤ - التاريخ : ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٧ م .

على اساس انها قد اوصت حال حياتها بثلاثة افدنة للخيرات بورقة عرفية
مصداق عليها من بعض الورثة .؟

اجاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت
تستحقه السيدة والدته ميراثا فى تركة المتوفاة المذكورة لو كانت على قيد
الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية
المشار اليه - ولما كانت المتوفاة المذكورة قد اوصت باختيارها للخيرات بثلاثة
افدنة من تركتها البالغ قدرها ٢٥ فدانا وبناء على ما نص عليه فى قانون
الوصية المشار اليه يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة قدرها
سهمان من تسعة اسهم تنقسم ليها تركة المتوفاة المذكورة - والباقي من
ثلث التركة بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد تنفذ فيه الوصية
الاختيارية دون توقف على اجازة الورثة فان لم يوف بها توقف نفاذها
فيما زاد على ثلث التركة على اجازتهم فان اجازوا ذلك نفذ وكان الباقي
بعد ذلك تركة مستقلة يقسم على الورثة للبتين الثلثان فرضا مناصفة
بينهما والباقي لولدى الابن الذكر ضعف الانثى تعصيبا وكذلك الحال ان لم
يجز الورثة نفاذها فيما زاد على الثلث يكون الثلثان تركة مستقلة يقسم
على الورثة المذكورين . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم
تكن قد اوصت لابن بنتها بشيء من تركتها ولم تكن قد اعطته شيئا بغير عوض
من طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضوع

(٢١٧٨) بنت الاخ والوصية الواجبة .

المسئلة

لا استحقاق لبنت الاخ الشقيق بالوصية الواجبة لانها خاصة بفرع
الولد الذي يموت قبل اصله طبقا للقانون ؟

سئل :

اطلنا على الطلب ٢٥١٩ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / محمد ابو
غنيمة هديب من ناحية بنى دالحس مركز مفاغة بشأن تقسيم تركة المرحوم
محمد سعد هاشم المتوفى عن ثلاث اخوات شقيقات وبنت اخ شقيق وثلاثة
ابناء عم شقيق فقط مع بيان ما اذا كانت بنت الاخ الشقيق تستحق وصية
واجبة اولاً ؟

اجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثى تركته فرضاً بالسوية بينهن والثلث
الباقى من تركته لابناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصياً ولا شئ لبنت الاخ
الشقيق لانها من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض
والعصبات - وكذلك لا تستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة لا تكون
الا لفرع الولد الذى توفى قبل اصله طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية
رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم
يكن له فرع ولد يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - م : ١٠ - ص ١ - التاريخ : ٨ من
ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢١٧٩) الزوجة مع ابن وابن ابن .

المبادئ

١ - يحجب ابن الابن بالابن ميراثا وياخذ بطريق الوصية الواجبة
٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وابن وابن ابن يكون لابن الابن استحقاق
بطريق الوصية الواجبة في حدود الثلث وياخذ نصيبه أولا من التركة
وما بقى فهو التركة .

٣ - بانحصار الارث في زوجة وابن يكون للزوجة الثمن فرضا
والباقي لابن تعصبا وذلك كله بعد اخراج مقدار المستحق بالوصية الواجبة

سئل :

تضمن سؤال سنية ابو سريع عبد الباقي من الدناوية مركز العياط
جيزة المقيد برقم ٢٦٢٩ سنة ١٩٥٧ ان والد زوجها توفى هذا الشهر عن
زوجة وابن وابن ابنه المتوفى قبله بعام تقريبا فقط وطلبت بيان نصيب
كل في تركة والد زوجها المذكور ؟

اجاب :

بوفاة هذا الرجل في هذا الشهر بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة
١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن ابن ابنه المتوفى قبله يكون لابن ابنه وصية
واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند
وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - م : ٥٤ - ص ٢٠ - التاريخ :
١٤ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ هـ - ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم
لابن ابنته منها سهم واحد وصية واجبة والباقي وقدره سهمان هو التركة
لزوجه منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقي تعصبا وهذا
إذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لابن ابنته بشيء من تركته ولم يعطه
شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢١٨٠) الزوجة مع الام والأولاد ووصية اختيارية لبعض الورثة

• بجميع مال التامين .

المبادئ

- ١ - الوصية بجميع مال التامين المدخر للام ولواحد من الإبنساء
تنفذ في الثلث فقط ويقسم بين الموصى لهما كشرط الموصى .
- ٢ - الثلثان الباقيان يوزعان على جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما
تستحق الام سدس الثلثين فرضا وتستحق الزوجة ثمنهما والباقي للأولاد
جميعا تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سئل :

اطعنا على السؤال المقدم من صفة محمد الجندى ١٦ شارع القاضى
بطنطا المقيد برقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان المرحوم محمد عبد العزيز
خالد توفى بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٦ عن ورثته وهم زوجته صفة محمد
الجندى واولاده سلوى وهدى وسعد ووالدته عيشة محمد عيسى وابنه
احمد جوده فقط وليس للمتوفى المذكور املاك ولا عقارات ولا مال ظاهر
سوى مبلغ فى صندوق التامين والادخار بمصلحة السسكة الحديد وقد
اوصى بهذا المبلغ لوالدته عيشة وابنه احمد جوده فقط على ان يقسم
بينهما حسب الشريعة الاسلامية كما هو مبين بالورقة العرفية بصندوق
التامين والادخار ولم يعط بقية الورثة شيئا . وطلبت بيان الحكم الشرعى
وهل يستحق باقى الورثة شيئا من هذا المبلغ ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٧١ - ص ٢٩ - التاريخ :
١٨ من ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ - ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

اجاب :

القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وان نص على ان الموظف له ان يوصى بمبلغ التأمين لمن يشاء الا انه يجب ان يخضع لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقد نصت المادة رقم ٣٧ منه على ان الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بمازاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه . والمتوفى المذكور اوصى بجميع مبلغ التأمين الذي لا يملك سواه كما جاء بالسؤال لكل من والدته وابنه احمد جوده المذكور فعلى هذا فان الوصية لاتنفذ الا في حدود الثلث يقسم بينهما طبقا لشرط الموصى فيكون لأمه سدس هذا الثلث والباقي من الثلث لابنه احمد جوده . واما الثلثان الباقيان فيقسمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما وذلك طبقا لاحكام قانون الموارث فيكون لأمه سدس الثلثين فرضا ولزوجته ثمنهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لجميع اولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصبا وهذا اذا لم يكن لديه تركة سوى هذا المبلغ ولم يكن له وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٢١٨١) الجدة لام مع الأخت الشقيقة ، الأولاد مع بنت بنت ،

الأخوال مع الخالات والزوج

البادئ

١ - بانحصار الارث فى جدة لام واخت شقيقة يكون للجدة السدس
فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي يرد عليهما حسب
سهامهما .

٢ - بوفاة المتوفاة عن اولاد ذكرين واثنيين وبنت بنت يكون لبنت
البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امها لو كانت على قيد الحياة
وقت وفاة امها .

٣ - تقسم التركة اسباعا سبعها لبنت البنت وصية واجبة والباقي
لأولادها للذكر ضعف الاثني تعصيا .

٤ - بانحصار الارث فى زوج وخالين وخاليتين يكون للزوج النصف
فرضا وللخالين والخاليتين الباقي للذكر ضعف الاثني

سئل :

تضمن سؤال قنديل احمد صقر من القاهرة المقيد ٢٧٧٥ سنة ١٩٥٧
ان مبروكة محمود الدسوقي صقر توفيت من ١٨ سنة تقريبا عن جدتها ام
امها وعن اختها الشقيقة فقط ثم توفيت بعدها جدتها لامها السيدة
ابراهيم حنضل من مدة ٥ سنوات تقريبا عن اولادها قنديل وابراهيم
وزنوبة وام احمد وعن ست الحى محمود الدسوقي بنت بنتها سكيئة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - م : ٨٧ - ص ٤٧ - التاريخ :
٢١ من ربيع ثان سنة ١٢٧٧ هـ - ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة قبلها من نحو ٢٠ سنة فقط ؟ ثم توفيت ست الحى محمود
الدسوقي صقر فى سنة ١٩٥٧ عن زوجها عبد الله محمد صقر واخوالها
الاشقاء وخالاتها الشقيقات قنديل و ابراهيم وذنوبة وام احمد اولاد احمد
صقر فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

اجاب :

ب وفاة المذكورين عن سبقوا يكون لجدة المتوفاة الاولى لام سدس
تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها ولاختها الشقيقة النصف فرضا
والباقى بعد السدس والنصف يرد عليهما بنسبة سهم كل منهما من
التركة وتصح المسألة يجعلها اربعة اسهم لجدتها لامها منها سهم واحد
والأخت الشقيقة الثلاثة الأسهم الباقية - وبوفاة السيدة ابراهيم حنضل
من مدة خمس سنوات بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن
اولادها وهم ذكران واثنيان وعن بنت بنت توفيت قبلها يكون لبنت ابنتها
وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه امها منها لو كانت موجودة
عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة
المتوفاة الى سبعة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقي
وقدره ستة اسهم هو التركة لاولادها الاحياء عند وفاتها تعصيبا للذكر
منهم ضعف الانثى فيخص كل ابن سهمان ويخص كل انثى سهم واحد ،
وبوفاة ست الحى محمود فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا بعد العمل
بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها نصف تركتها فرضا
لعدم وجود الفرع الوارث ولاخوالها وخالاتها الاشقاء الباقي للذكر منهم
ضعف الانثى لانهم من الطائفة الاولى من الصنف الرابع من ذوى الارحام
ومن حيز واحد واستووا فى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف
الانثى وذلك عملا بالمواد ٣٥٠،٣١٦،٣ من القانون المذكور وهذا اذا لم يكن
لكل وارث آخر ولم توص الثانية لبنت بنتها بشيء من تركتها ولم تعطها
شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر ولم يكن للثالثة فرع يستحق
وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضوع

(٢١٨٢) بنات الأخت مع اخوين شقيقين واصحاب وصية واجبة

المبادئ

١ - نصيب اصحاب الوصية الواجبة يخرج اولاً من التركة في حدود الثلث وما بقى فهو التركة

٢ - بنات الأخت لا استحقاق لهن في التركة مع العاصب النسبي لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية الواجبة

سئل :

تضمن سؤال السيد / عبد القادر جاد الله متولى المدرس والمقيم بشارع خيرت رقم ٢٥ قسم السيدة زينب المقيد برقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٧ ان ندا سلمان برغوت توفيت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها فاطمة محمود البوهى المتوفاه قبلها في سنة ١٩٥٠ واسمها رسمية نصر عبد المطلب وعن اخويها الشقيقين محمد سليمان وعيشة سليمان وعن بنات اختها الشقيقة المتوفاه قبلها مريم سليمان فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث؟

اجاب :

انه بوفاة ندا سلمان في سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها واخيها الشقيقين محمد وعيشة وعن بنات اخت شقيقة اخرى يكون لبنت بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحق امها فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها في حدود الثلث

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - م : ١٧٨ - ص ٩٦ - التاريخ : ٤ من جماد اول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقي وقدره سهمان هو التركة لأخويها الشقيقين تعصبا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لبنات اختها مريم المتوفاة قبلها لا بطريق الميراث لانهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة ولا بطريق الوصية الواجبة لانها خاصة طبقا للمادة المذكورة بفروع المتوفى غير الوارثين وليس منهم بنات اختها مريم . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لبنت بنتها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم ؟

الموضوع

٢١٨٢) الزوجة مع الأولاد وبنتى الابن .

المبادئ

١ - بنتا الابن مع الاولاد لا يستحقون الا بالوصية الواجبة فقط

٢ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد ذكورا وانانا مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار المستحق بالوصية الواجبة اولاً من التركة وما بقى فهو التركة يقسم على الورثة حسب سهامهم الشرعية .

سئل :

تضمن سؤال السيد المهندس محمد فهمى خالد وكيل تفتيش المساحة بكفر الشيخ المقيد ٣١٢٢ سنة ١٩٥٧ ان المرحوم عبد الفنى حميد كراهه توفى بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ عن زوجته فاطمة صالح كراهه واولاده منها حسين ثابت ومصطفى كامل وعبد المؤمن فتحى وسعد وسنية ورفاهية وعائشة ومحاسن وتهانى ونعمت وعن بنتى ابنه المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٦ وقد صدر بذلك اعلام شرعى وطلب بيان نصيب كل فى تركته ؟

اجاب :

انه بوفاة عبد الفنى حميد كراهه فى ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم اربعة ذكور وست بنات وعن بنتى ابنه المتوفى قبله يكون لبنتى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما منها لو كان موجودا عند وفاة والده

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٣٦٨ - ص ٢٠٢ - التاريخ : هـ من جمادى ثانى سنة ١٣٧٧ - ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية وعشرين ومائة سهم يكون لبنتى ابنه المتوفى قبله منها اربعة عشر سهما وصية واجبة مناصفة بينهما لكل منهما سبعة اسهم والباقى وقدره اربعة عشر سهما ومائة سهم هو التركة لزوجته واولاده الاحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث واولاده الباقى منه تعصبا للذكر ضعف الانثى - وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لبنتى ابنه المتوفى قبله بشئ من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٢١٨٤) الأولاد مع ابن الابن (قبل العمل بقانون الوصية)

المبدأ

ب وفاة المتوفاة عن اولاد ذكورا وانانا وعن ابن ابن تكون التركة كلها لاولادها
لذكر ضعف الانثى تعصبا ولا شيء لابن الابن لا بطريق الميراث لحجبه بالاولاد
ولا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل العمل بقانون الوصية .

سئل :

تضمن سؤال سنوية محمود على عبد الصمد المقيمة بالمنزل ٦٢ شارع
أبو الفرج بروض الفرج المقيد ١٣٦ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت سنة
١٩٢٠ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وانثى وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها
فقط فهل اولاد ابنها يستحقون شيئا في تركتها عن والدهم المتوفى قبل
والله .

اجاب :

ب وفاة هذه السيدة سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا
تكون تركتها جميعا لاولادها الاحياء عند وفاتها للذكر ضعف الانثى تعصبا
ولا شيء لابناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث لحجبهم بأبنائها الاحياء
ولا بطريق الوصية الواجبة لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصية
المذكور وهذا اذا لم يكن لها وارث اخر والله أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٦١٧ - من ٣١٧ - التاريخ :
٨ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٣١٨٥) الولدان مع من يستحق وصية واجبة .

المبدأ

بانحصار الإرث في ولد وبنت وابن بنت يكون لابن البنت استحقاق بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان على قيد الحياة بحيث لا يزيد على الثلث والباقي بعد ذلك يكون للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصبا .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من ديب سلامه سيداروس من الحمام مركز أنوب مديرية أسيوط المقيد ١٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان عازر عبد الملاك عازر توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجته حميدة سعيد ابراهيم وامه ملكة حنا الزق وابيه عبد الملاك عازر وابنه وهيب وبناته الثلاث شمسمة وبسمة وعائدة فقط ثم توفيت بنته عائدة سنة ١٩٢٨ عن أمها حميدة سعيد ابراهيم وجدها لايها عبد الملاك عازر واخوتها الاشقاء وهيب وبسمة وشمسمة وجدتها لايها ملكة حنا الزق فقط ثم توفى عبد الملاك عازر والد المتوفى الأول سنة ١٩٣٢ عن زوجته ملكة حنا الزق وبنتيه فرحة وبتول واولاد ابنه المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسمة فقط ثم توفيت ملكة حنا الزق زوجة المتوفى الثالث سنة ١٩٣٥ عن بنتيها فرحة وبتول واولاد ابنها المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسمة فقط ثم توفيت شمسمة بنت بنت

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٦٢٧ - ص ٢٢٢ - التاريخ :
١ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

المتوفى الأول بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عن زوجها ديب سلاسيدياروس
وامها حميدة سعيد ابراهيم وابنها فخرى ديب سلامة فقط ثم توفيت
حميدة سعيد ابراهيم المذكورة بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٧ عن ابنها وهيب
وبنتها بسمة وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها وهو فخرى فقط وطلب
السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى من المذكورين
بين ورثته وبيان الوارث منهم وغير الوارث ومقدار الوصية الواجبة لابن
بنت المتوفاة الاخيرة ونصيب كل وارث فى مورثه ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى الاول ثمن تركته فرضا لكل واحد من ابويه سدسها
فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقي للذكر ضعف الانثى تعصبا
ولام المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجدها
لابيها الخمسة اسداس الباقية تعصبا ولا شئ لآخوتها الاشقاء لحجبتهم
بالجد لاب لانها توفيت قبل تاريخ العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة
١٩٤٣ ولا لجدتها لابيها لحجبتها بالام ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته
فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولاولاد ابنة
الباقي للذكر ضعف الانثى تعصبا ولبنتى المتوفاة الرابعة ثلثا تركتها
مناصفة بينهما فرضا ولاولاد ابنتها الثلث الباقي للذكر ضعف الانثى تعصبا
ولام المتوفاة الخامسة سدس تركتها فرضا ولزوجها ربعها فرضا
لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقي تعصبا وبوفاة المتوفاة السادسة
بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن ابن بنتها
شمسة المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما
كانت تأخذه امه لو كانت موجودة وقت وفاة امها فى حدود الثلث طبقا
للمادة ٧٦ من القانون المذكور فبقسمة تركتها الى اربعة اسهم يكون لفخرى ابن
بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقي هو الميراث وقدره ثلاثة اسهم

تقسم بين وارثيها وهما ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيباً فيخص الذكر
سهمان والأنثى سهم واحد وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر
ولم تكن المتوفاة السادسة قد أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شيئاً
بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم !



الموضوع

(٢١٨٦) الابن مع مستحقى وصية واجبة .

المبادئ

١ - بوفاة المتوفى عن ابن واولاد ابن واولاد بنتين يكون لفروع الابن والبنتين المتوفين قبل وفاة والدهم وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان حيا عند وفاة والده فى حدود الثلث .

٢ - اذا كان مجموع ما يستحق بالوصية الواجبة يزيد على الثلث

يرد الى الثلث

٣ - ما كتبه المتوفى قبل وفاته لاولاد احد اولاده اذا كان بدون عوض ويساوى من التركة حصتهم فيها بالوصية الواجبة لم ياخذوا من التركة غير ما كتب لهم .

٤ - اذا كان ما كتب لهم اقل من نصيبهم بالوصية الواجبة يكمل لهم

نصيبهم من التركة بطريق الوصية الواجبة

٥ - اذا كان ما كتب لهم اكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة

اخذوا مقدار نصيبهم بالوصية وتوقف نفاذ الزائد على اجازة الورثة فان اجازوا نفذت والا بطلت فى الزيادة .

سئل :

تضمن سؤال عبد العليم عبد الصمد الديب من عزبة الديب تبع الطود بحيرة المقيد ٤٣٣ سنة ١٩٥٨ ان عبد الله حسن الديب توفى بتاريخ

* الملقى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٦ - م : ٢ - ٣٥ - التاريخ : ٦ من شعبان سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ م .

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عن ابنه عبد المعطى وعن اولاد ابنه ابراهيم المتوفى قبله فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ وعن ابن بنته زينة المتوفاة قبله فى سنة ١٩١٩ وعن اولاد بنته خضرة المتوفاة قبله الاربعة فقط - ثم توفى بعده ابنه عبد المعطى فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المذكورين مع العلم بان المورث كتب لاولاد ابنه ابراهيم حصة والدمهم فى تركته بشهادة الشهود .

اجاب :

بوفاة عبد الله حسن الديب فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنته عبد المعطى واولاد ابنه ابراهيم وابن بنته زينة واولاد بنته خضرة يكون لفرع كل واحد من اولاد المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فبقسمة تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون لأصحاب الوصية الواجبة منها الاربعة اسهم تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص اولاد ابنه ابراهيم منها سهران تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص ابن بنته زينة سهم واحد ويخص اولاد بنته خضرة السهم الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ثمانية اسهم هو التركة وجميعها لابنته عبد المعطى تعصبا هذا واذا كان ما كتبه المتوفى لاولاد ابنه ابراهيم من تركته بدون عوض يساوى من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها ١٢/٢ أى سدس التركة لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث وان كان ما كتبه لهم اقل من سدس التركة اخذوا منها ما يكمل السدس وان كان زائدا عن السدس اخذوا السدس بالوصية الواجبة وتوقف الزائد على الثلث على اجازة عبد المعطى الوارث الوحيد للمتوفى فان كان اجاز وصية والده بعد وفاة والده وقبل وفاته نفذت فى جميع الوصى به وكذلك

إذا كان لم يصرح بالإجازة وأجازها ورثته بعد وفاته فاذا كان لم يجزها قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته إلى الآن نفذت الوصية في السدس وبطلت في الزائد عليه وبوفاة عبد المعطى في سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته يكون لزوجه الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقي تعصيباً وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص الأول بشيء من تركته لأولاد بنتيه المتوفيتين قبله ولم يعطهم شيئاً منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثاني من يستحق وصية واجبة في تركته والله اعلم ؟



الموضوع

(٢١٨٧) وصية لوارث

المبادئ

- ١ - الوصية الى الثلث للوارث اجازها قانون الوصية وتنفذ دون توقف على اجازة باقى الورثة
- ٢ - تقضى الشريعة بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية ان قصد بالتفضيل الاضرار ببعضهم
- ٣ - التفاضل ان كان له سبب كزمانه ودين ونحوهما جائز شرعا

سئل :

اطلعنا على الطاب المقدم من السيد يس محمد المدرس بالمدرسة الإعدادية الجديدة بشبين الكوم المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن انه انفق على ولده الاكبر اكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة كما انفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيها وله بعد ذلك ولد فى السنة الاولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الابتدائى عمرها ١١ سنة ويرغب فى ان يكتب للولد الطالب مايساوى مائة جنيه حتى يضمن اتمام تعليمه وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك

* الفتى فضيله الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ٢ التاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٨ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨

اجاب :

ان النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الاولاد ان قصد بالتمييز الاضرار وبجواز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته ودينه ونحوهما وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا بدون كراهة ان يعطى لولديه الصغيرين ما يريد اعطاؤه لهما باى طريق كبيع وهبة ووصية ولا يكون بذلك مفضلا لهما بقصد الاضرار باولاده الاخرين بل على العكس ظاهر من استفهامه انه يريد المساواة بينهم وقد اجاز قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث وينفذ فيه بدون اجازة الورثة وبهذا علم الجواب على السؤال .؟



الموضوع

(٢١٨٨) الوصية بتقسيم اعيان التركة .

المبادئ

١ - تقضى احكام الشريعة الاسلامية بترك تفصيل بعض الورثة عن البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم

٢ - ايثار بعض الورثة دون مبرر شرعى يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام

٣ - تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى . بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه . وتكون لازمة بالوفاة

٤ - ان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية

٥ - البيع الصورى بغية حرمان الورثة او بعضهم من الميراث غير جائز شرعا

سئل :

اطلنا على الطلب المقدم من السيد ابو الجيد مرسى بالحنة الكبرى المقيىد برقم ٩٠٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن انه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ، ٥

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س: ٨٨ - م : ٢٢ - التاريخ : ٢٨ ذوالقعدة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

٣ ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته وله
أخت شقيقة لها عليه حق كما أن له أبناء أبناء عم واقارب آخرون
وكلهم موصون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بدورها
لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات
سن الرشد ويكتب لاخته الشقيقة نصيبها في الميراث كدين عليه بعد وفاته
تأخذه تقودا حتى لا يتملق المنزل وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا
التصرف شرعا وهل فيه اجحاف بحق اقاربه .

أجاب :

ان احكام الشريعة الاسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن
البعض الآخر وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة
الشارع الحكيم الذي قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر
من تفضيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى ومنعا من اثاره
العداوة والبغضاء بين أفراد الاسرة الواحدة ولأن ايثار بعض الورثة فيه
ايذاء البعض وايحاشهم وانه يؤدي الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى
الى الحرام حرام ولذلك قال كثير من الفقهاء بانه لا تصح الوصية
للوارث لما روى عن ابي قلابه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث
وقد قال بعض الفقهاء انه تصح الوصية للوارث وبرأيهم اخذت المادة ٣٧
من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ واجازت الوصية بالثلث للوارث
وغيره وتنفذ فيه من غير اجازة الورثة كما نصت المادة ١٣ من قانون
الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى
بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاء
الموصى فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت
الزيادة وصية فاذا اراد السائل ان يكون تصرفه جائزا اوصى لمن يرغب
من ورثته بثلث المنزل او اوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى

المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة
أما رغبته في الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق
البيع الصوري كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث
والتهرب مما في ذمته من حق لأخته فذلك غير جائز شرعاً والله أعلم ؟



الموضوع

(٢١٨٩) وصية لوارث .

المبادئ

- ١ - تنازل المورث عن ممتلكاته لأحد ورثته ليصير بعد وفاته ملكا له من قبيل الوصية شرعا .
- ٢ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة كما تصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد الوفاة .

سئل :

تضمن سؤال خليفه موسى على من الحلفاية بحرى مركز نجع حمادى المقيد ١١ سنة ١٩٥٩ ان اخاه الشقيق جاد الله موسى على توفى بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن تركه هى منزل ودكانان قيمتهم ستون جنيها وعن ورثة هم زوجة واخوة اشقاء ذكر وثلاث بنات فقط وانه قبل وفاته كتب ورقة عرفية موقعا عليها بختمه بانه تنازل عن المنزل ودكان لزوجته بعد وفاته بدون ذكر بيع او دفع ثمن وسأل هل هذا منه هبة او وصية وهى لا تجوز لوارث ؟ .

اجاب :

ان تنازل هذا المتوفى لزوجته عن المنزل والدكان ليصيرا بعد وفاته لزوجته من قبيل الوصية شرعا وطبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١

* المفتى/فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٨ م ١٧٠ التاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ هـ

٤ فبراير سنة ١٩٥٩

سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزون - وكان الموصى نفسه ايضا من اهل التبرع . وبوفاة الموصى فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بعد العمل بهذا القانون تكون وصيته صحيحة وناقذة فيما قيمته عشرون جنيها من تركته التى ذكر الطالب ان قيمتها ستون جنيها وحصرها فى المنزل والدكانين وتصح فيما زاد على ذلك ولكن لاتنفذ فى الزائد الا بعد اجازة اخوته الاشقاء المذكورين سابقا وهم الذين انحصر فيهم ارثه بعد زوجته الموصى لها فان كانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزون واجازوا وصية مورثهم جميعا نفذت وكان ما يزيد عن قيمة المنزل والدكان الموصى بهما هو التركة التى تقسم بين ورثته قسمة الميراث وان لم يجيزوها نفذت الوصية فيما قيمته عشرون جنيها فقط وهو ثلث اعيان التركة وكان الزائد عليه تركة لورثة المتوفى لزوجته منه الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخوته الاشقاء الباقى تعصيا للذكر منهم ضعف الاثنى وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضوع

(٢١٩٠) تفضيل بعض الورثة بالتركة

المبادئ

- ١ - الوصية بالثلث للوارث اجازها قانون الوصية . وتنفذ دون توقف على اجازته باقى الورثة
- ٢ - تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر يؤدي الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / حنفى محمد عامر المقيم بالمنزل رقم ٤ شقة ٣ شارع رفاة بمصر الجديدة المقيد برقم ١٢٤٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان شخصا يريد التصرف فى جميع ما يملكه باعطائه للآثاث من اولاده وحرمان الذكور منهم مدعيا ان ذلك جائز شرعا وفيه العدالة . وليس هناك حالة خاصة تدعو هذا الشخص الى هذا التصرف وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا التصرف هل هو جائز شرعا ام غير جائز ؟ .

اجاب :

ان احكام الشريعة الاسلامية تنص بترك تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى يقسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة . وحذر من تفضيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى . ومنعا من اثاره العداوة

• الفتى : فضيلة الشيخ/حلى مأمون س ٨٨ م ٢٩٩ - ٤ من صفر سنة ١٣٧١ هـ ٨/٩
م ١٩٥٩

والبغضاء والحقد بين افراد الاسرة الواحدة . ولان ايشار بعض الورثة فيه ايداء البعض وايحاشهم وانه يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام وقد جاء فى البخارى فى باب : لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد حدثنا عبد الله اخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما قال . سألت امى ابي بعض الموهبة لى من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت : لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وانا غلام فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان امه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه . قال نعم . قال فأراه . قال لا تشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبي لا اشهد على جور . اهـ . فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم هذا التصرف بأنه جور . وروى مالك والبخارى ومسلم والأوزاعى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم . وانه قال لمن نحل ابنه دون سائر اولاده (اردده) (سويينهم) وغير ذلك كثير ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال وان تفضيل بعض الاولاد على البعض الآخر غير جائز شرعا . وقد اجاز قانون الوصية المعمول به الوصية الى الثلث للأجانب وللوارث وتنفذ الوصية بدون توقف على اجازة باقى الورثة والله اعلم ؟

الموضوع

(٢١٩١) وصية واجبة واختيارية وميراث

المبادئ

- ١ - الوصية تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت
- ٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا
- ٣ - تنفذ جميع الوصايا من الثلث بدون حاجة الى اجازة الورثة
- ٤ - اذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية باقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

سئل :

اطلنا على السؤال المقدم من السيد / المهندس سيد احمد ابراهيم الشافعي مهندس زراعي بتفتيش القطن بطنطا المقيد برقم ١٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان المرحومة الست رتيبة مصطفى الخليفة توفيت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتركت تركة قدرها ستة وعشرون فدانا وتركت اولاد ثلاثة ذكور وثلاث اناث وهم السيد البكتاشي انور منصور والسيد البكباشي محمد صبحي منصور والسيد المهندس الزراعي فؤاد احمد منصور والسيدات فتحية ولطفية ورجوات كما تركت اولاد بنتها المتوفاة قبلها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وهم ذكران وثلاث اناث سيد احمد ومحمد وحكمت وسعدية وزينب فقط وكانت قد اوصت وهي في حالة صحتها وسلامتها لبنااتها الثلاث المذكورات والاولاد بنتها المتوفاة قبلها باسمائهم لكل منهم فدانان من الاطيان المذكورة وهذه الوصية صدرت في سنة ١٩٥٦ وسجلت بالشهر العقاري . وطالب السيد السائل بيان الحكم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ - م : ٢٦٢ - التاريخ ١٢ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ - ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الشرعى والقانونى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة بين ورثتها المذكورين
ونصيب كل منهم فيها وما مقدار ما يستحقه اولاد بنتها فى هذه التركة ؟

اجاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ عن ابنائها الثلاثة وبناتها الثلاث وعن اولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم
ذكران وثلاث اناث يكون لاولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت
تستحقه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة
٧٦ من القانون المذكور . وحيث ان هذه المتوفاة قد اوصت وصية اختيارية
لكل بنت من بناتها الثلاث المذكورات بفدانين واولاد بنتها المتوفاة قبلها
بفدانين فيكون جميع ما اوصت به وصية اختيارية ثمانية افدنة وهو اقل
من ثلث تركتها التى مجموعها ستة وعشرون فداناً وحينئذ تنفذ الوصية
الاختيارية من الثلث بدون حاجة الى اجازة الورثة طبقا للمادة ٣٧ من
قانون الوصية المذكورة . وليبان استحقاق اولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية
واجبة تقسم تركتها المذكورة الى عشرة اسهم لاولاد بنتها منها سهم واحد
وصية واجبة وهو ما يوازي فدانين وستة من عشرة من فدان تقسم بينهم
للذكر ضعف الانثى . وحيث انها اوصت لاولاد بنتها وصية اختيارية بفدانين
وهو اقل من نصيبهم فى الوصية الواجبة فيكمل لهم مقدار الوصية الواجبة
ويجب البدء بتنفيذها من الوصية الاختيارية طبقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من
القانون المذكور ثم يكمل لبناتها الثلاث القدر الموصى به فى حدود الثلث
وعلى هذا يكون مجموع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية هو ثمانية
افدنة وستة من عشرة من فدان وهو اقل من الثلث فتنفذ جميع هذه
الوصايا فتعطى كل بنت من بناتها الثلاث هذان الفدانان بمقتضى عقد الوصية
زيادة على استحقاقها فى الميراث . وبخصم هذا القدر من جميع تركتها
يصير الباقي منها هو سبعة عشر فداناً واربعة من عشرة من فدان . ويكون
هذا القدر هو تركتها يقسم بين جميع اولادها ومنهم بناتها الثلاث للذكر
ضعف الانثى تعصبا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال
ماذكر به ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر والله اعلم ؟

الموضوع

(٣١٩٢) استحقاق بنت البنت بالوصية الواجبة مشروط بوجودها
عند وفاة الجد أو الجدة

المسألة

تستحق بنت البنت وصية واجبة في تركة جدتها أو جدتها اذا
بقيت لحين وفاتها وتوافرت شروطها

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / احمد محمد المهدي بشارع
توفيق ٢ بندر الفيوم المقيد برقم ١٤٩٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان بدور محمود
السيد المهدي الشهيرة بمنيرة توفيت في ابريل سنة ١٩٤٠ ولها بنت تدعى
هانم فهمى عبد السلام ووالد المتوفاة بدور ووالدتها لا يزالان على قيد
الحياة للآن وطلب السائل الافادة عما اذا كانت هانم فهمى بنت بدور
محمود تستحق شيئاً في تركة جدتها لامها عند وفاتها ؟

اجاب :

انه اذا بقيت بنت البنت المذكورة لحين وفاة جدتها او جدتها لامها
يكون لها استحقاق في تركة كل منهما بطريق الوصية الواجبة اذا توفرت
شروطها طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص
على انه (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته او مات معه

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٩ - م : ٤٠ - التاريخ : ٥ من
المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا ان لو كان حيا عند موته
وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط
ان يكون غير وارث والا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف
آخر قدر ما يجب له وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر
ما يكمله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم ؟



الموضوع

(٢١٩٢) زوج مع بنت واخت شقيقة وابن بنت

المبادئ

- ١ - ابن البنت يستحق وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امه لو كانت موجودة عند وفاة امها في حدود الثلث
- ٢ - بانحصار الارث في زوج وبنت واخت شقيقة يقسم الباقي بعد الوصية الواجبة للزوج الربع فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من خديجة عبد المجيد السيد ٢٧ شارع السيد حسن قسم روض الفرج المقيد برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة السيدة عبد المجيد السيد توفيت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثتها وهم زوجها محمود السيد حفناوى وبناتها عايدة محمود السيد واختها الشقيقة خديجة عبد المجيد السيد وكان لها بنت توفيت قبلها اسمها نعمة محمود السيد وتركت ابنتها احمد ابراهيم احمد فقط . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة

اجاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من : ٨١ - م ٦٢ - التاريخ : ٧ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

عن المذكورين يكون لابن بنتها التي توفيت قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما يخص ابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقي لاختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبية . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشيء ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟



الموضوع

(٢١٩٤) ولد وبنت واولاد وبيع لبعض الورثة .

المبادئ

- ١ - القدر الذي باعته المتوفاة وهى بكامل قواها العقلية والصحية برضاها لولديها صحيح شرعا
- ٢ - اولاد اولاد المتوفاة يستحقون وصية واجبة بشروطها بقدر ماكان يستحقه اصل كل منهم بشرط الا يزيد المجموع على الثلث والباقي هو التركة .
- ٣ - بانحصار الارث فى ابن وبنت يقسم الباقي بينهما للذكر ضعف الاثني تعصيبا

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الهادى الدياسطى محمد من طرائيش البحر مركز المنصورة المقيد برقم ١٣٩٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان السيدة محمد على كريم توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ عن وريثتها وهما ابنها وبنتها وكان لها ابن توفى قبلها اسمه عبد الهادى وترك بنته وكان لها ابن ايضا اسمه عرابى توفى قبلها وترك بنتيه كما كان لها بنت توفيت قبلها وتركت اولادها فقط ثم تبين بعد وفاتها انها باعت لابنها وبنتها فدانين بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وبالإطلاع على صورة عقد البيع تبين منها انها باعت لولديها المذكورين وهى بكامل قواها العقلية والجسمية وبرضاها واختيارها وذلك فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وطلب

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨١ - م : ٤٠٠ - التاريخ : ٢٣ من

ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ - ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث بمقدار الوصية الواجبة وهل وقع البيع صحيحا لولديها او باطلا وما حكم ذلك ؟ .

اجاب

البيع الذى وقع من المتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وهى بكامل قواها العقلية والصحية وبرضاها لولديها المذكورين هو بيع صحيح شرعا لان المنصوص عليه انه متى صدر البيع منها وهى بكامل صحتها وسلامتها وبأختيارها ورضاها ولم تكن فى مرض الموت فان بيعها صحيح ونافذ ولايصح الاعتراض عليه شرعا لان المالك له حق التصرف فى ملكه يصره حيث شاء ولمن شاء سواء اكان تصرفه لو ارث ام لغيره وسواء اكان ذلك التصرف ببيع او هبة او غيرهما وبما ان هذه المتوفاة توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لاولاد اولادها الذين توفوا قبلها فى باقى تركتها (غير المقدار الذى باعته) وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة امه بشرط الا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فيقسم باقى تركتها الى خمسة عشر سهما لاولاد اولادها منها خمسة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص بنت ابنها عبد الهادى سهمان ويخص بنتى ابنها عرابى سهمان لكل بنت سهم واحد ويخص اولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى او بالتساوى بينهم ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط والباقى هو الميراث وقدره عشرة اسهم تقسم بين ولديها للذكر ضعف الانثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لاولاد اولادها ولا لواحد منهم بشئ ولم تكن اعطتهم ولا اعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟

الموضوع

٢١٩٥) بنت ابن وبنت بنت واخت لاب .

المبادئ

- ١ - بنت البنت تستحق وصية واجبة في حدود الثلث بشروطها اذا كانت الوفاة بعد قانون الوصية
- ٢ - بنت البنت من ذوى الارحام المؤخرين في الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة اذا كانت الوفاة قبل صدور القانون المذكور
- ٣ - بانحصار الارث في بنت ابن واخت لاب يكون لبنت الابن النصف فرضا ولاخت لاب الباقي تعصيبا .

سئل :

اطلنا على الطيب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد المتعال موسى من ناحية السماننة مركز فاقوس شرقية المقيد برقم ٢٤٣٤ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في سيدة توفيت عن بنت ابنها وبنت بنتها واختها لاب فقط كما طلب ان تكون الافادة على فرض وفاتها قبل اول اغسطس سنة ١٩٤٦ وعلى فرض وفاتها بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦

اجاب :

اذا كانت وفاة المتوفاة المذكورة قبل اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولاختها لاب النصف الباقي تعصيبا مع بنت الابن ولاشئ لبنت بنتها لانها من ذوى الارحام

* المفى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ - م : ٧٠١ - التاريخ : ٢٦ من جماد اول سنة ١٣٧٨ هـ - ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات اما اذا كانت وفاتها بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ فانه يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولان هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم يكون لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لبنت ابنها نصفها فرضا ولاختها لآب الباقى تعصيا مع بنت الابن وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لبنت بنتها بشىء ولم تكن قد اعطتها شىئا بغير عوض عن طريق اى تصرف آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله اعلم ؟



الموضوع

(٢١٩٦) وصية واجبة وميراث

المبدأ

بوفاة المورث عن اولاده واولاد ابنتائه : يكون لفرع كل من ابنتائه وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فرع ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث للجميع فقط ولاولاده الباقي للذكر منهم ضعف الاثني .

سئل :

اطلعنا على الطب المقدم من السيد / عبد الله عبد الفتاح العاملي من ناحية ثنارة الميمونة بواسطة ميت ابو خالد المقيد برقم ٤١٩ سنة ١٩٦٠ الذي يطلب فيه الافادة عن نصيب كل من الورثة واصحاب الوصية الواجبة في تركة رجل توفي في اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن ولد ذكر وثلاث بنات وكان له ثلاثة اولاد ذكور توفوا قبله وقد توفي احدهم في سنة ١٩٣٣ عن بنت وزوجة وتوفي الثاني في سنة ١٩٤٧ عن ولد وبنت وزوجة وتوفي الثالث في اغسطس سنة ١٩٤٨ عن ثلاثة اولاد ذكور وبنت وزوجة فقط ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى في اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط يكون لفرع كل من ابنتائه الثلاثة المتوفيين قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فرع ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ١٣ - م : ١٦٣ - التاريخ : ٢٤ من شوال سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٠ م .

حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦
ولان هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ويقسم الثلث بين
أصولهم مثالثة فتقسم تركة المتوفى الى تسعة أسهم لبنت ابنه المتوفى
الأول منها سهم واحد ولابن وبنت ابنه المتوفى الثاني منها سهم واحد
للذكر ضعف الأنثى ولأولاد ابنه المتوفى الثالث المذكور الثلاثة والأنثى منها
سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع والباقي بعد ذلك
وهو ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة وجميعها لأولاده
الذكر والإناث الثلاث تعصبا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لزوجات ابنائه
المتوفين لا عن طريق الميراث لانهن اجنبيات عن المتوفى ولا عن طريق
الوصية الواجبة لان الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى وهذا اذا لم
يكن المتوفى قد أوصى لأولاد ابنائه بشيء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير
عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة غير من ذكر والله أعلم ؟



الموضوع

(٣١٩٧) مسلسل مواريث

المبادئ

- ١ - (ا) الاخ الشقيق يحجب الأخت لأب عن الميراث
(ب) بانحصار الارث في أم واخوة لام واخوة اشقاء : يكون
للام السدس فرضا وللأخوة لام الثلث فرضا وللأخوة الأشقاء الباقي
تعصيا
 - ٢ - (ا) يكون لولدى البنت التي توفيت قبل وفاة امها وصية
واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه امها لو كانت موجودة وقت
وفاة والدتها في حدود الثلث يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى .
 - ٣ - (ا) متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب
(ب) بانحصار الارث في زوج واخت شقيقة يكون للزوج النصف
فرضا وللشقيقة النصف الثاني فرضا .
- سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد على السيد من كفر منصور
مركز طوخ المقيد برقم ٦٣٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان المرحوم على السيد
توفى سنة ١٩٢٧ عن وراثته وهم زوجته نبيهة محمد ابو النبل واولاده
محمد وابراهيم وفتحية وفاطمة وام السعد فقط ثم توفى من بعده ابنه
ابراهيم على السيد سنة ١٩٢٧ عن وراثته وهم امه نبيهة محمد ابو النبل
واخواه الشقيقان محمد وفتحية ولدا على السيد واخوته لايه فاطمة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٣ - ٢٠٦ - التاريخ ٢٠ مح
ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

وام السعد بنتا على السيد واخواه لاه محمد وام محمد ولدا مصطفى مصطفى رشوان فقط ؟ ثم توفيت المرحومة نبيهة محمد ابو النبل ستة ١٩٤٨ عن وريثها وهم اولادها محمد وفتحية ولدا على السيد ومحمد مصطفى رشوان وكان لها بنت اسمها ام محمد توفيت قبلها عن ولديها صلاح وعزيزة ولدى محمد سالم دسوقي فقط ؟ ثم توفيت ام السعد على السيد سنة ١٩٦١ عن وريثها وهم زوجها محمد طه تهاى واختها الشقيقة فاطمة على السيد واخواها لايها محمد وفتحية ولدا على السيد فقط ؟ ثم توفيت فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ عن وريثها وهم زوجها محمد على يوسف وولداها جمعه محمد مصطفى ومباركة محمد عيد وكان لها بنت اسمها زينب توفيت قبلها عن بنتها فوزية وكان لها بنت ايضا اسمها خديجة توفيت قبلها وتركت ابنها محمد محمد السيد سلام فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

اجاب :

لزوجة المتوفى (على السيد) ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لإولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصبا ؟ وام المتوفى الثانى (ابراهيم) سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة ولاخوته لاه الثلث مناصفة بينهما فرضا والباقى لآخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الانثى تعصبا ولا شىء لآختيه لآبيه لآخيهما بالآخوين الشقيقين ؟ وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة نبيهة محمد ابو النيل سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لولدى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه اهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما

لولدى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف
الأنثى والباقي هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين اولادها للذكر
منهم ضعف الأنثى تعصيبا ولزوج المتوفاة (أم السعد) نصف تركتها
فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقي لاختها الشقيقة فرضا
ولا شيء لآخويها لأبيها لأنه لم يبق لهما شيء بعد انصاء أصحاب الفروض
وبوفاة المرحومة فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية
رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لفرع كل من بنتيها المتوفيتين
قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان
موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور
فتقسم تركة هذه المتوفاة الى عشرين سهما لولدى بنتيها منها ستة
أسهم وصية واجبة تقسم بين أصلهما مناصفة فيخص بنت بنتها فوزية
ثلاثة أسهم ويخص ابن بنتها محمد محمد السيد ثلاثة أسهم والباقي هو
الميراث وقدره أربعة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها منها الربع
فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى
تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم تكن كل من المتوفاة
نبيهة وفاطمة أوصت لأولاد اولادها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم
ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟

الموضوع

(٢١٩٨) بنت ابن ابن مع بنتى ابن وابن ابن اخ شقيق .

المبادئ

- ١ - تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات واولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا
- ٢ - بوفاة المورث عن بنت ابن ابن وبنتى ابن وابن ابن اخ شقيق يكون لبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصلها لو كان موجودا وقت وفاة مورثه فى حدود الثلث فقط ولبنتى الابن ثلثا الباقي مناصفة بينهما وباقيه لابن ابن الاخ الشقيق تعصيا .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من رمضان السيد سلمان من شبرا
مركز السنطة المقيد برقم ٥٩٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان الرحومة
محضية السيد منصور توفيت بتاريخ ٢/٤ سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم
السيدة ونزبه بنتا ابنا ابو المعاطى الجبلى وابن ابن اخيها الشقيق
رمضان السيد سليمان وكان لها ابن ابن اسمه محمد ابو المعاطى الجبلى
توفى قبلها وترك بنته محضية فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى
فى كيفية تقسيم تركه هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية
الواجبة ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ١٢ - م : ٢١٥ - التاريخ : ٢٠
ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

اجاب:

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت ابن ابنها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لبنت ابن ابنها منها الثلث وهو ثمانية اسهم وصية واجبة والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لبنتى ابنها منها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لابن ابن اخيها الشقيق تعصبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لبنت ابن ابنها بشيء ولا اعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟



الموضوع

(٢١٩٩) زوجة واولاد وابن بنت

المسدا

بوفاة المورث عن زوجة واولاد وابن بنت : يكون لابن البنت وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث وللزوجة ثمن الباقي بعد الوصية فرضا واولاد باقيه تعصيبا .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يوسف باسيلوس مسعد بشركة المصوغات الذهبية بالصاغة قسم الجمالية بمصر المقيد برقم ٩٠١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن زوجته هنا سليمان واولاده حسين وسعد وحبيب وآماليا وكان له بنت تدعى حنونة توفيت قبله فى سنة ١٩٤٠ عن زوجها يوسف باسيلوس وابنها مته فوزى فقط وطلب السائل الافادة عن نصيب كل من المذكورين فى تركته ؟.

اجاب :

بوفاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتقسم تركة المتوفى الى اربعة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٢ - م : ٢١٧ - التاريخ : ٢٢ من محرم سنة ١٣٨٠ هـ - ١٦ من يولية سنة ١٩٦٠ م .

وستين سهما لفوزى يوسف ابن بنته حنونة المتوفاة منها سبعة اسهم
وصية واجبة والباقي بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة
لزوجه ثمنها فرضا لوجود فرع وارث ولاولاده الذكور الثلاثة والانثى
الباقي بعد الثمن تعصبا للذكر ضعف الانثى تعصبا ولا شىء لزوج بنته
المتوفاة لان الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط طبقا للمادة
٧٦ المذكورة وهذا اذا لم يكن المتوفى قد اوصى لابن بنته بشىء ولم يكن
قد اعطاه شيئا بغير عوض عن طريق اى تصرف آخر ولم يكن له وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٠٠) اجتماع الاولاد مع اولاد الابناء

المبادئ

- ١ - تكون الوصية الواجبة لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات واولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا
- ٢ - بوفاة المورث عن اولاده واولاد اولاده يكون لفرع كل واحد من اولاده المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمثل ماكان يستحقه اصله لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث للجميع واولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الاثنى .

سئل :

تضمن سؤال وصفى واصف بالقوصية المقيد برقم ٩٤٤ سنة ١٩٦٠ ان استير بولس حنين توفيت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن اولادها عزيز وديمتري وملك (ذكر) واميرة ونظيمة وارادة اولاد سورياى المصرى وعن اولاد ابنها تادرس سورياى المتوفى قبلها وهم رياض ونمر ومراد ودانيال وميلاد وتفيدة والسن ولوقرنادى وفرث وعن اولاد ابنها يواقيم سورياى المتوفى قبلها وهم ناجى وميشيل واوجينى وايفون وفلورا وعن اولاد ابنها اميرهم سورياى المصرى وهم يوسف وداود وبنيامين وايزيس والعصبات الشهيرة بهدى وداود وعن اولاد بنتها اصطفيته سورياى

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٢ - م : ٤٢٢ - التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٢٨٠ هـ - ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

المصرى وهم شاكِر ونجيب وبديعة وزهية وفايقة اولاد ابسخرون شكر
فقط وطلب بيان نصيب كل من تركتها ؟

اجاب :

بوفاة استير بولس حنين فى ١٩، نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعد العمل
بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وثلاث بنات
وعن اولاد ابنها تادرس ذكورا واناثا وعن اولاد ابنها يواقيم ذكورا واناثا
وعن اولاد ابنها اميرهم ذكورا واناثا وعن اولاد ابنتها اصطفينة ذكورا واناثا
فقط يكون لفرع كل واحد من اولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى
تركته بمثل ماكان يستحقه اصله منها لو كان موجودا عند وفاة والدته
فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك
يزيد عن الثلث يرد الى الثلث طبقا لهذه المادة فتقسم تركة المتوفاة الى
واحد وعشرين سهما لاصحاب الوصية الواجبة منها سبعة اسهم وصية
واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص اولاد ابنها تادرس
منها سهمان للذكر ضعف الانثى ويخص اولاد ابنها يواقيم سهمان للذكر
منهم ضعف الانثى ويخص اولاد ابنها اميرهم سهمان للذكر منهم ضعف
الانثى ويخص اولاد ابنتها اصطفينة سهم واحد للذكر منهم ضعف الانثى .
والباقى وقدره اربعة عشر سهما هو التركة وتقسم بين اولادها الاحياء عند
وفاتها للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولم
توص لواحد من اولاد اولادها المتوفين قبلها بشئ من تركتها ولم تعطه
شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم .

الموضوع

(٢٢٠١) بنت وابن ابن واولاد بنت وولدا بنت ابن

المبادئ

- ١ - الوصية الواجبة تكون لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات واولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا -
- ٢ - اولاد بنت الابن وان كانوا من ذرية الابن الا انهم من اولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة
- ٣ - بوفاة المورث عن بنت وابن ابن واولاد بنت : يكون لاولاد البنت وصية واجبة فى تركته بمثل ماكانت تستحقه امهم ميراثا لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث وللبنات نصف الباقي بعد الوصية فرضا ولابن الابن باقيه تمصيبا .

سئل :

تضمن سؤال احمد حسن عبد الصمد المقيم بالمنزل ١٩ شارع ابو صوان بالبساتين قسم المعادى المقيد برقم ٩٣١ سنة ١٩٦٠ ان فاطمة عبد العال حماده توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها احمد متولى احمد وبناتها قمر وعن احمد وهاتم ولدى ابنها المتوفى قبلها متولى احمد متولى وعن محمد وفوزية وفائزة اولاد احمد حسن عبد الصمد من بنتها المتوفاة قبلها صبحة احمد متولى فقط ثم توفى احمد متولى احمد سنة ١٩٦٠ عن بنته قمر وابن ابنه احمد متولى احمد متولى وعن اولاد بنته صبحة وهم محمد وفوزية وفائزة اولاد احمد حسن عبد الصمد وعن سمير وبلدية ولدى

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٤٢٤ - التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

هانم بنت ابنه متولى احمد المتوفى قبله فقط وطلب بيان نصيب كل فى
تركة المتوفيين المذكورين .

اجاب :

بوفاة فاطمة عبد العال حمادة فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجها وبناتها وعن ولدى ابنها متولى احمد وهما ذكر وانثى وعن اولاد بنتها صبحه احمد متولى وهم ذكر وبناتان يكون لاولاد بنتها صبحه وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كانت تستحقه أهم منها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لاولاد بنتها صبحه منها ثمانية اسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة لزوجها منها الربع فرضا اربعة اسهم لوجود الفرع الوارث ولبنتها قمر النصف فرضا ثمانية اسهم ولولدى ابنها متولى احمد الباقى تعصبا للذكر منها ضعف الانثى وقدره اربعة اسهم ، وبوفاة احمد متولى احمد فى سنة ١٩٦٠ بعد العمل بالقانون المذكور عن بنته قمر وابن ابنه احمد متولى احمد وعن اولاد بنته صبحه المذكورين سابقا وعن سمير وبدرية ولدى هانم بنت ابنه متولى المتوفى قبله يكون لاولاد بنته صبحه وصية واجبة فى تركته بمثل ما كانت تستحقه أهم قبلها لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون فتقسم تركته الى ستة اسهم لاولاد بنته صبحه منها سهمان وصية واجبة للذكر منهم ضعف الانثى والباقى وقدره اربعة اسهم هو التركة لبنته قمر منها النصف فرضا سهمان ولابن ابنه احمد متولى السهمان الباقيان تعصبا ولا شىء لولدى هانم بنت ابنه متولى لا بطريق الميراث لانهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات ولا بطريق الوصية الواجبة لان الفقرة الثانية من المادة ٧٦ المذكورة نصت على ان الوصية الواجبة تكون لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا - وولدا هانم بنت ابنه متولى وان كانا من ذرية ابنه متولى الا انهما من اولاد البطون فلا يستحقان وصية واجبة فى تركته لانها قاصرة على اولاد الابناء من اولاد الظهور بمقتضى ما سبق - وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص كل منهما لاولاد بنته صبحه بشىء من تركته ولم يعطيهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم

الموضوع

(٢٢٠٢) ولدان مع اولاد بنت وابنى ابن بنت

المبادئ

١ - الوصية الواجبة تكون لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات
والاولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا .

٢ - اولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من اولاد البطون فلا يستحقون
وصية واجبة

٣ - بوفاة المورث عن ابن وبنت واولاد بنت : يكون لاولاد البنت
وصية واجبة فى التركة بمقدار ما كانت تستحقه امهم لو كانت موجودة
وقت وفاة المورث فى حدود الثلث وللولدين الباقي بعد الوصية تعصيبا
للذكر منهما ضعف الانثى .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد محمد شحاته بالمنزل ١٢ حارة
محمد سعد شارع اسكندر مينا بالوايلى الكبير المقيد برقم ١٣١٦ سنة ١٩٦٠
المتضمن وفاة المرحوم يوسف مصطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ عن
ورثة وهم ولداه محمود واخته وكان له بنت اسمها نبوية توفيت قبله عن
اولادها بسينة ويسن ومحمد وفتحية ومحمد البدرى اولاد محمد شحاته
وابنا ابن بنته نبوية وهما محمد والسيد ابنا محمود محمد شحاته فقط

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٦٣ - م : ٤٩٢ - التاريخ : ٦ من
جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ م .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

اجاب :

بوفاة يوسف مصطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد بنته التى توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى اربعة وعشرين سهما لأولاد بنته منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى هو الميراث وقدره ثمانية عشر سهما تقسم بين ولديه للذكر منهما ضعف الانثى تعصبا ولا شىء لابنى ابن بنته لا بطريق الميراث لانهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصباء ولا بطريق الوصية الواجبة لان المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ قصرت مستحقى الوصية الواجبة فى اهل الطبقة الاولى من اولاد البنات وفى اولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا - واولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من اولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولم يكن اوصى لأولاد بنته بشىء ولا اعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم .

الموضوع

(٢٢٠٣) وصية اختيارية وواجبة بكل التركة

المبادئ

- ١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه -
- ٢ - اذا كان بعض الوصايا اختيارية وبعضها واجبة وكان مجموعها يزيد عن ثلث التركة ولم يجز الورثة الوصية الاختيارية كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا
- ٣ - اذا لم يجز الورثة الزائد عن الثلث كان الزائد ميراثا ويقسم بين ورثة الموصى قسمة الميراث

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من احمد محمد الزعلان من كفر الصهير مركز شبين القناطر المقيد ١٦١٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة عائشة احمد السيد الزعلان في شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محمد عفيفي الزعلان واختها لايها فاطمة محمد السيد الزعلان وابن عمها الشقيق محمد حماد الزعلان وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنا محمد بيومي الزعلان فقط وان جميع تركتها مبلغ قدره مائتستان

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٢ - م : ٦٠١ - التاريخ : ١١ من رجب ١٣٨٠ هـ - ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ .

وستة واربعون جنيها وقبل وفاتها وهى بكامل صحتها اوصت بهذا المبلغ لابن عمها الشقيق بعد ان ياخذ ابن بنتها من ذلك المبلغ نصيبه وقد كان ذلك منها بالقول ولم تكتب به ورقة. وقد كانت وصيتها لمن عنده المبلغ المذكور بالعبرة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة والاختيارية

اجاب :

ب وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امه لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك الاستحقاق اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لابن بنتها منها ثمانية اسهم وصية واجبة والباقي وقدره ستة عشر سهما هو التركة وبما ان المتوفاة قد اوصت بالقدر الباقي لابن عمها الشقيق وقد استغرقت الوصية الواجبة القدر الجائز فيه الوصية وهو الثلث بدون توقف على اجازة الورثة فيكون ما اوصت به لابن عمها الشقيق وقدره ستة عشر سهما وصية اختيارية ومتوقفة على اجازة الورثة الذين هم من اهل التبرع وكانوا عالين بها يجيزونه طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية فان اجازها الورثة نفذت فى القدر الباقي وهو الثلثان ولم يبق لورثتها شئ من تركتها وان لم يجزها الورثة فلا تنفذ الوصية الاختيارية ولا ياخذ ابن عمها المذكور منها شيئا ويكون الباقي وهو الستة عشر سهما ميراثا عن المتوفاة المذكورة ويقسم بين ورثتها فيكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها لابيها النصف فرضا ولا شئ لابن عمها الشقيق لانه لم يبق له شئ بعد اصحاب الفروض وذلك عملا بالمواد ٢ ، ٣٧ ، ٧٦ ، ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشئ ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم .

الموضوع

٣٢٠٤) البيع والوصية الواجبة .

المبادئ

١ - القدر المباع من الجد لأصحاب الوصية الواجبة لا يحتسب ضمن

نصيبهم في الوصية الواجبة لهم ولا يحتسب تركه

٢ - بوفاة المتوفى عن اولاده وعن اولاد اولاده المتوفين قبله يكون

لاولاد اولاده وصية واجبة في تركته في حدود الثلث لهم جميعا بشروطها

ولاولاده الباقي تعصبا للذكر ضعف الاثني

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / جود حسين عبد الله عمدة
منشأة غربال مركز دمنهور المقيد برقم ١٢٥٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة
المرحوم حسين حسن عبد الله سنة ١٩٥٥ عن ورثة وهم اولاده حسن
وحسين وجهيد وجهوان وجود وتركية واعتماد وكان له بنت اسمها سعاد
توفيت قبله عن بنتها وصفه محمد خميس وكان له ايضا ابن اسمه ابراهيم
توفى قبله عن ابناؤه توفيق ومحمود و ابراهيم كما كان له ابن اسمه محمد
توفى قبله عن اولاده حسن وحسين وحسان وخميس وحمادى وسعاد
فقط وان المتوفى المذكور باع وقت حياته لابناء ابنه ابراهيم فدانا و ٦
قراريط بمبلغ مائة وتسعين جنيها وقدم الطالب صورة عرقية من عقد البيع
دلت على ان البيع المذكور سجل امام محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ
١٩٤٤/٧/٢٣ تحت رقم ١٩٥٩ وعلى اقرار البائع بقبض الثمن وطلب بيان
الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركه هذا المتوفى ونصيب كل وارث ومقدار

* الملفى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٤ - م : ٢٥٥ - التاريخ :
٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م .

الوصية الواجبة وهل القدر الذي باعه لابناء ابنه ابراهيم يحسب ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة او لا ؟

اجاب :

ان البيع الذى صدر من حسين حسن لابناء ابنه ابراهيم بيع صحيح ونافذ فلا يحتسب المبيع ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة التى يستحقها ابناء ابنه ابراهيم بعد وفاته لانه يشترط فيما يعتبر بدلا عن الوصية ان يكون بغير عوض كما فى المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وعلى ذلك فب وفاة المتوفى المذكور بعد العمل بهذا القانون عن المذكورين يكون لفرع كل من اولاده المتوفين قبله ومنهم ابناء ابنه ابراهيم وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى سبعة عشر سهما لاولاد اولاده منها خمسة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص بنت بنته سعاد سهم واحد ويخص ابناء ابنه ابراهيم سهمان يقسمان بالتساوى بينهم ويخص اولاد ابنته محمد سهمان يقسمان بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى هو التركة وقدره اثنا عشر سهما تقسم بين اولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن اوصى لاولاد اولاده ولا لواحد منهم بشئ ولم يكن اعطاهم ولا اعطى واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

الموضوع

(٣٢٠٥) وصية اختيارية لبعض الورثة .

المبدأ

الوصية الاختيارية للوارث جائزة شرعا وتنفذ في حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة .

سئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد اللواء كامل مهدي محمد المقيم بالفيلا ٢٦ شارع ١١ بالحى الرابع فيلات البوليس بمصر الجديدة المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٢ وفاة المرحوم محمود حلمى محمد الكبشى فى ديسمبر سنة ١٩٦١ عن اولاده محمد واحمد وفاطمة وخديجة وسكينة فقط - وكان حال حياته قد حرر ورقة وصية بجميع ما يكون موجودا حال وفاته من املاك الثابت منها والمنقول والنقود لاولاده المذكورين على ان يكون نصيب الانثى فيهم مساويا لنصيب الذكر على السواء دون تفرقة وكتب ورقة الوصية جميعها بخطه ووقعها بامضائه وادعها بمكتب توثيق الشهر العقارى تحت رقم ١٢٨٤٢ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل من اولاد المتوفى فى تركته حيث يوجد نزاع بينهم فى بيان نصيب كل منهم .

اجاب :

حادثه السؤال تتضمن صدور وصية عرفية من المورث لكل بنت من بناته الثلاث بمثل نصيب انثى ليكون نصيب كل منهن مساويا لنصيب الذكر

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٢١٠ - التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٢٨٠ هـ - ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

من اولاده والوصية الاختيارية للوارث جائزة وتنفذ فى حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة وذلك تطبيقا للمادتين ٣٧ و ٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولما كانت ورقة الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ومودعة بمكتب الشهر العقارى ولا نزاع فى صدورها من المورث وانما النزاع فى كيفية بيان الانصبة كما جاء بالسؤال وكان نصيب البنات صاحبات الوصية الاختيارية لا يزيد على الثلث لان نصيبهن عن طريق الوصية تطبيقا لاحكام المادة ٤٠ المذكورة لا يزيد على الثلث فتنفذ الوصية المذكورة بدون توقف على اجازة الورثة وعلى ذلك فتقسم تركة المتوفى المذكور الى عشرة أسهم يكون لكل من ابيه فيها سهمان تعصيا ويكون لكل بنت من بناته الثلاث سهمان ايضا سهم منها عن طريق الوصية الاختيارية والسهم الاخر عن طريق الميراث تعصيا .. وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٠٦) اجتماع الوصية الواجبة والاختيارية في التركة .

المبادئ

- ١ - اولاد ابن المتوفى يستحقون وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة الجد بشروطها في حدود الثلث .
- ٢ - الوصية الاختيارية جائزة شرعا وتنفذ بدون اذن الورثة اذا كانت هي والوصية الواجبة لا تزيدان عن ثلث التركة والباقي بعدهما هو التركة يقسم بين الورثة قسمة الميراث .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد عبد الرحيم بشارع ظهر الجمل رقم ٥٨ قسم بولاق بالقاهرة - المقيد برقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦١ وتضمن الطلب والورقة العرفية المرافقة وفاة المرحومة السيدة أمينة غندور حسين ٥٩/٥/١٨ عن اولادها ابراهيم وعلى ومحمد وحسن وزينب اولاد محمد عبد الرحيم وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٢ ثلاثة ذكور وانثى فقط ، وان المتوفاة المذكورة كانت اوصت حال حياتها بورقة عرفية مذيله بخاتمها وبصمتها ووقع عليها من ابنائها الاربعة على ومحمد وحسن وابراهيم المذكورين بأن يكون نصيب بنتها زينب المذكورة كنصيب احد اخوتها المذكورين - وطلب السائل الافادة عما اذا كان اولاد الابن المتوفى قبل والدته سنة ١٩٤٢ يرثون او لا ؟ وهل الاقرار الصادر لصالح زينب محمد عبد الرحيم من المورثة بان يكون نصيبها مثل نصيب الرجل يعمل به ام انها ترث حسب الشريعة ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٢١٢ - التاريخ : ٤ من ذر القعدة سنة ١٣٨١ هـ - ٩ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

اجاب :

حادثة السؤال تتضمن استحقاق اولاد ابن المورثة المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - كما تضمن استحقاق بنت المورثة لو وصية اختيارية بمثل نصيب انثى زائدا على الفريضة ليكون نصيبها كنصيب احد اخوتها الذكور طبقا لورقة عرفية معترف بها من الورثة كما هو ظاهر من توقيعهم جميعا عليها - وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٤٠ من القانون المذكور - ولما كانت الوصيتان الواجبة والاختيارية لا تتجاوزان ثلث التركة فتنفذان معا طبقا للقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وعلى ذلك فبقسمة تركة المتوفاة المذكورة المتوفاة سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط - الى احد عشر سهما يكون لاولاد ابنها المتوفى قبلها منها سهمان للذكر ضعف الانثى وصية واجبة . والباقي بعد ذلك يقسم بين ورثتها - اولادها الذكور الاربعة والانثى بالسوية بينهم . لكل من اولادها الذكور خمس الباقي بعد نصيب اصحاب الوصية الواجبة تعصيبا ولبناتها الخمس ايضا (نصف الخمس بطريق الميراث تعصيبا. والنصف الاخر عن طريق الوصية الاختيارية) - وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لاولاد ابنها بشيء ولم تكن اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله اعلم .؟

الموضوع

(٢٢٠٧) وصية بمنافع .

المبادئ

- ١ - الوصية بكل منافع العين لمدة حياة الموصى له كالايماء له بكل التركة .
- ٢ - الوصية بالمنافع فيما زاد على الثلث لا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى . وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .
- ٣ - تنفذ الوصية في الثلث للوارث وغيره دون توقف على اجازة الورثة ؟.

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ صبحى حسن المقدم ٣ شارع احمد بك سعيد بالعباسية الشرقية قسم الوايلى المقيد برقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦١ والصورة العرفية من وصية المرحوم توفيق محمد الفيرة المحررة فى ٢٠/٨/١٩٥٩ والبيان المرافق ، وقد تضمنت الصورة العرفية من الوصية المذكورة ان المرحوم توفيق محمد الفيرة اشهد على نفسه انه اوصى بجميع ريع تركته لزوجته لبيبة عبد الرحمن مدة حياتها ثم من بعدها تكون تركته لورثته الشرعيين ، وتبين من الطلب والبيان المرافق ان الموصى المرحوم توفيق محمد صالح الفيرة المذكور توفى سنة ١٩٦١ عن زوجته لبيبة المذكورة واخيه الشقيقتين فاطمة ونعيمة ، وعن اولاد اخيه الشقيق حسين محمد صالح الفيرة وهم ذكر واربع اناث . وعن اولاد اخته الشقيقة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٣٢٤ - التاريخ : ١٧ من نى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

انجه (ذكورا واناثا) وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى هذا الموضوع ؟.

اجاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على انه (تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بالاشارة المفهمة) فاذا كانت الوصية المذكورة مقرا بها من الورثة او وجدت اوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها - كانت تلك الوصية صحيحة وتسمع بها الدعوى والا فلا تسمع بها الدعوى طبقا للمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وبما ان الموصى قد اوصى بجميع ريع تركته لزوجه طول حياتها فيكون قد اوصى لها بمنفعة جميع تركته بعد وفاته مدة حياتها .. وبما ان المادة ٦٢ من قانون الوصية المذكور تنص على انه (اذا كانت الوصية بكل منافع العين او ببعضها وكانت مؤبدة او مطلقة او لمدة حياة الموصى له او لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها او ببعضها) - وطبقا لهذه المادة يكون الموصى كأنه اوصى لزوجه بكل تركته .. اذ ان المنفعة الموصى بها لمدة حياتها - تقدر بقيمة العين الموصى بمنافعها وهى كل التركة - وبما ان المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على ان الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ فى الثلث للوارث وغيره من غير توقف على الاجازة . وعلى ذلك فاذا اجاز الورثة تلك الوصية نفذت واستحققت الزوجة جميع ريع تركه زوجها المتوفى مدة حياتها وتصير بعد وفاتها تركه لورثته . اما اذا لم يجزها الورثة فتنفذ فى الثلث وتستحق الزوجة الموصى لها ثلث ريع التركة . وتبطل الوصية فيما زاد على الثلث ويكون ذلك القدر الزائد على الثلث تركه لورثة الموصى يوزع عليهم كل بنسبة نصيبه طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله اعلم ؟.

الموضوع

(٢٢٠٨) تراحم الوصايا .

المبادئ

- ١ - الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا .
- ٢ - تخرج الوصية الواجبة اولاً من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية دون توقف على اجازة الورثة .
- ٣ - الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لاصحاب الوصية الاختيارية ولا يزداد على ذلك الا باجازة الورثة ؟.

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد الأمين محمود القاضى المقيم برقم ٣٠ شارع الجلاء قسم بولاق بالقاهرة المقيد برقم ٨٩٥ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة العرفية من اشهار الوصية المتضمن ان المرحوم محمود محمد على سيد احمد القاضى اوصى بثلاث ما يتركه لاولاده محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس وسميرة وهدى للذكر منهم قيراطان وللانثى قيراط واحد . من اربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة . وباقي التركة يقسم على اولاده جميعا وهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن وممنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى - وتبين من الطلب ان الموصى قد توفى بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦١ عن اولاده محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس وممنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى . وعن محمود وسمير وهيام وسهام اولاد بنته سنية المتوفاة قبله وطلب السائل الافادة عما يتبع نحو تقسيم هذه التركة .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٤١٠ - التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٢ هـ - ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

اجاب :

انه بوفاة المرحوم محمود محمد على سيد احمد القاضى بتاريخ
١٠/١٠/١٩٦١ عن ورثته المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١
لسنة ١٩٤٦ يكون لمحمود وسمير وهيام وسهام اولاد بنته سنية التى
توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أهمهم ميراثا
فى تركة والدها لو كانت موجودة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة
٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة هذا المتوفى الى ستة وستين سهما
يكون لأولاد بنته سنية من ذلك ستة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وصية واجبة - ويخصم هذا القدر من الثلث الموصى به لأولاده
السابقين الذى تنفذ فيه الوصية بأنواعها بدون توقف على اجازة الورثة .
وقدره اثنان وعشرون سهما . والباقي منه وقدره ستة عشر سهما تصح
الوصية الاختيارية فيه وتنفذ بوفاة الموصى مصرا عليها ويقسم بين اولاده
الموصى لهم للذكر مثل حظ الانثيين عملا بالمواد ٣٨ و ٦٨ و ٧٦ من القانون المذكور
التى تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا . وانها تخرج
اولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على اجازة الورثة .
والباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لاصحاب الوصية
الاختيارية للذكر مثل حظ الانثيين وما نقص من الوصية الاختيارية باخراج
الوصية الواجبة من ثلث التركة الموصى به يتوقف نفاذ الوصية الاختيارية
فيه على اجازة الورثة . فان اجازوها اعطى لاصحاب الوصية الاختيارية
من ثلثى التركة الباقى ما يكمل الثلث الموصى به لهم وقدر ذلك ستة أسهم
التى أخذت من الثلث اولاً للوصية الواجبة . وكان الباقى من التركة بعد
تنفيذ الوصيتين كاملا باجازة الورثة وقدره ثمانية وثلثون سهما هو
التركة ويقسم بين ورثة المتوفى وهم جميع اولاده الذين توفى عنهم « الذكور
الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الانثيين تعصيا . هذا اذا اجاز
الورثة الوصية الاختيارية . فان لم يجيزوها كان الثلثان بعد تنفيذ الوصية
الواجبة والوصية الاختيارية فى حدود الثلث هو التركة وقدر ذلك أربعة
واربعون سهما ويقسم بين ورثته الأحياء عند وفاته وهم اولاده « الذكور
الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الانثيين تعصيا .

وظاهر من الطلب والبيان أن اثنين من الورثة لم يجز الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث وهما بنتاه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة . وطبقا لما ذكر لا تنفذ الوصيتان « الواجبة والاختيارية » إلا فى الثلث وهو اثنان وعشرون سهما كما ذكرنا . ويكون الباقي وقدره أربعة وأربعون سهما هو التركة يقسم على جميع اولاده الذين توفى عنهم « الذكور الثلاثة والإناث الأربعة » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيا فيخص كل واحدة من بنتيه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة أربعة أسهم - أما المجيزون وهم اولاده الموصى لهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن وسميرة وهدى فتعتبر التركة بالنسبة لهم ثمانية وثلاثين سهما تقسم بين الورثة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيا وذلك على اعتبار تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية فيما زاد على الثلث ويكون مجموع سهام الوصيتين فى هذه الحالة ثمانية وعشرون سهما . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟



الموضوع

(٣٢٠٩) الوصية الواجبة .

المبادئ

١ - اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشروط

٢ - تجب الوصية لفرع الولد بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وان اعطاه الجد اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

٣ - تجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من اولاد الظهور . اما اولاد البطون فلا يستحقها الا اهل الطبقة الاولى منهم .

٤ - عند تعدد الأصول تقسم الوصية الواجبة عليهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كل اصل على من يوجد من فروع قسمة الميراث كذلك .

٥ - اذا تعددت الفروع واختلفت فى درجة القرب من المتوفى فإن الاقرب يحجب الأبعد اذا كان من فروع ولا يحجبه اذا لم يكن كذلك .

٦ - اذا اعطى بعض المستحقين ما يعوضه عن حقه فى الوصية ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يونس محمود على جمل من بيلا محافظة كفر الشيخ المقيد برقم ١٠٨١ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة الشمسية من عقد الشراء المرافقة ، وقد تضمن الطلب وعقد الشراء ان المرحوم محمود على جمل اشترى قطعة ارض زراعية مساحتها ٥٥٦٦١ ف لأولاد ابنه البسيوني المتوفى قبله وهم محمود وعبد الوهاب وابراهيم بصفته وليا طبيعيا عليهم جميعا وقد دفع ثمن هذه الأطيان متبرعا من ماله الخاص لأولاد ابنه المذكورين بدون رجوع منه عليهم فى شىء من الثمن وتضمن الطلب ان المرحوم محمود على جمل المذكور قد توفى بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦ عن زوجته رقية حسين سليمان وفاطمة سلطان وعن اولاده يونس وعبد الحليم ومحمد وابراهيم ونفيسة ونبوة وعن محمود وعبد الوهاب وابراهيم اولاد ابنه البسيوني المتوفى قبله سنة ١٩٤٠ وعن اولاد ابنته السيدة التى توفيت قبله سنة ١٩٤٥ (ابنيين وبنيتين) وطلب السائل بيان ماذا كان اولاد البسيوني يستحقون وصية واجبة فى تركة جدهم ام لا ؟ ومانصيب كل وارث ومستحق . ويقرر الطالب ان القدر الذى اشتراه المتوفى لأولاد ابنه المذكورين متبرعا بثمنه دون الرجوع عليهم فى شىء منه يزيد عما يستحقونه فى تركته وصية واجبة .

اجاب :

تنص المادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على ما يأتى : اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته او مات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث . والا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض عن طريق

تصرف آخر قدر ما يجب له . وان كان اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وتكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل اصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات . . وتنص المادة ٧٧ من هذا القانون في فقرتها الثانية على ماياتى (وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه) وظاهر من هذه النصوص ان الوصية تجب في تركة الشخص لمن ياتى : اولا - فرع من مات من ولده في حياته موتا حقيقيا سواء كان الولد ذكرا او انثى ثانيا : فرع من حكم بموته في حياة ابيه او امه كالمفقود - ثالثا : فرع من مات مع ابيه او امه في حادث واحد ولم يدر ايهم مات اولا كالهدمى والفرقى والحرقى . وتجب الوصية لفرع من مات في حياة اصله او معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من اولاد الظهور . فان كانوا من اولاد البطون فلا يستحقها منهم الا اهل الطبقة الاولى فقط وهم اولاد البنات النسلية . اما اولادهم فلا يستحقون من هذه الوصية شيئا . واذا كان المستحقون للوصية كلهم من اصل واحد قسمت الوصية عليهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين لانها عوض عما كانوا يستحقون من ميراث اصلهم الايل اليهم عن طريقه . فان تعددت اصولهم بأن كانوا اولاد ابن وبنت قسمت الوصية بينهم : اولا بين اصولهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كل اصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك للذكر مثل حظ الانثيين . فلو كان لصاحب التركة ابن حى واولاد ابن توفى في حياته واولاد بنت توفيت في حياته ايضا كان لاولاد الابن المتوفى واولاد البنت المتوفاة وصية واجبة في التركة بمثل نصيب اصلهم لو كانا على قيد الحياة في حدود الثلث وتقسم هذه الوصية اولا على الابن والبنت المتوفيين قسمة الميراث للابن ثلثاها وللبنات ثلثها . فما كان من نصيب الابن يقسم على اولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين . وما كان من نصيب البنت قسم على اولادها كذلك واذا تعددت الفروع بتعدد اصولها

واختلفت في درجة القرب من المتوفى صاحب التركة فان الأقرب يحجب
الابعد اذا كان من فروعه . ولا يحجبه اذا كان من غير فروعه . اذ لا يحجب
أصل فرع غيره فلو أن زيدا توفى في حياة أبيه وترك محمدا وعلياً ثم مات
على في حياة جده وترك اولادا فان محمدا لا يحجب اولاد على وان كان
أقرب منهم درجة الى الميت لانهم ليسوا من فروعه فتقسم الوصية بين
محمد وعلي مناصفة . ومايخص محمدا يأخذه ومايخص علياً يأخذه اولاده
ويقسم بينهم قسمة الميراث ويشترط لوجوب هذه الوصية للفرع الذي
مات أصله في حياة أبيه أو أمه شرطان : الاول : أن لا يكون هذا الفرع
وارثا عن صاحب التركة . فان كان يرث منه ولو نصيبا قليلا فلا تجب
له الوصية لأنها انما وجبت له بحكم القانون تعويضا له عما فاته من الميراث
فاذا ورث فلا يستحق العوض : الثاني : أن لا يكون المتوفى قد أعطى
ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة له . فان وهب له
من غير عوض أقل مما يجب له بالوصية وجب له في التركة ما يكمل
المقدار الواجب بالوصية واذا أعطى بعض المستحقين ما يعوضه عن حقه في
الوصية ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعطه في التركة مقدار
ما يستحقه بالوصية الواجبة أو مقدار ما يكمل حقه ان كان قد أعطاه أقل
مما يستحق . . وبما أن لصاحب التركة هنا اولاد ابن توفى قبله واولاد
بنت توفيت قبله وقد أعطى لاولاد ابنه المتوفى قبله أطيانا زراعية بدون
عوض تساوي أكثر مما يستحقون في التركة بالوصية الواجبة . واذن فلا
يكون لاولاد الابن المذكورين حق في التركة بالوصية الواجبة فيبقى حقهم
قائما في هذه الوصية . . وبما أن صاحب التركة توفى عن أربعة أبناء
على قيد الحياة وبنيتين على قيد الحياة كذلك واولاد بنت توفيت قبله
فيستحق اولاد بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت
تستحقه أهم فيها عن طريق الميراث لو كانت على قيد الحياة في حدود
الثالث طبقا للنصوص المذكورة . فاذا قسمت التركة الى ثمانية وثمانين
سهما يكون لاولاد البنت المتوفاة منها سبعة أسهم بطريق الوصية
الواجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . والباقي بعد هذا المقدار وعو
واحد وثمانون سهما هو التركة التي يستحقها الورثة ويقسمته بين هؤلاء

الورثة يكون للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقي للإبناء الأربعة والبنتين بالتعصيب يقسم بينهم للإبن ضعف البنت
وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
سوى من ذكر ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير
عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما بالسؤال ؟



الموضوع

(٢٢١٠) ميراث ووصايا .

المبادئ

١ - متى بطلت الوصية الاختيارية أصبح القدر الموصى به تركة للموصى يورث عنه شرعا

٢ - متى بطلت الوصية الاختيارية فى نصيب ابن الابن بوفاته حال حياة جده الموصى عاد الحق فى الوصية الواجبة لفرع ابن الابن فى التركة
سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد على احمد مصرى ناظر مدرسة الاشراف البحرية الابتدائية المشتركة بريد اولاد عمرو محافظة قنا - المقيد برقم ٨١٨ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة الرحوم محمد عبد الرحيم محمد مصرى بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ عن وراثته وهم زوجته نفيسة احمد مصرى وابناه سليمان وعرفات وكان له ابن اسمه الضوى توفى قبله عن ولديه مبارك ومباركة . وقد توفى مبارك قبل جده (محمد عبد الرحيم) عن بنته عالية فقط . وقد اوصى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركته لابنيه سليمان وعرفات ولولدى ابنه مبارك ومباركة على ان يكون لولدى ابنه منها الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث . وقد اجازت زوجته نفيسة هذه الوصية وقدم السائل صورة الوصية وتبين انها على ورقة عرفية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢ وقد دلت على ما ذكر بالسؤال . ثم

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٤٤٧ - التاريخ : ١٦ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

توفيت المرحومة نفيسة احمد مصرى بعد زوجها سنة ١٩٦٢ عن ورثتها وهم ابناها سليمان و عرفات وبتت ابناها مباركة الضوى و بنت ابن ابناها عالية مبارك الضوى فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وحكم الوصية الاختيارية ومقدار الوصية الواجبة ؟ .

اجاب :

أوصى المتوفى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركته لأبنيه سليمان و عرفات ولولدى ابنه الضوى المتوفى قبله وهما مبارك ومباركة ماثلة لكل واحد من ابنيه الثلث ولولدى ابنه المتوفى الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى . وذلك بمقتضى ورقة عرفية مؤرخة ١٩٥٣/٦/٢٢ وموقع عليها منه . وقد أجاز الورثة هذه الوصية فجاءت صحيحة نافذة . ولو اننا أردنا تقسيم تركة هذا الموصى بين الموصى لهم فى ضوء ما اشتملت عليه الوصية وطبقا لنصوص الفقه والقانون منقسمة الى اثنين وسبعين سهما لكان لكل من سليمان و عرفات ابنى الموصى اربعة وعشرون سهما وكان لمبارك ومباركة ولدى ابنه الضوى المتوفى قبله اربعة وعشرون سهما يقسم بينهما قسمة الميراث كما قال الموصى أى لمبارك ستة عشر سهما ولمباركة ثمانية أسهم غير أنه قد طرأ بعد صدور الوصية على الوجه المذكور واجازتها من الورثة - ان توفى مبارك ابن الضوى حال حياة جده الموصى محمد عبد الرحيم . وبذلك بطلت الوصية فى نصيب مبارك هذا طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية التى تنص على أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل الموصى . ويبطلان الوصية فى نصيبه وهو ستة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم اليها التركة الموصى بها . يصبح هذا القدر تركة للموصى يورث عنه لورثته الشرعيين ومنهم زوجته التى كانت قد اجازت الوصية . وبالتالي تستحق بنت هذا المتوفى وهى عالية فى التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يتلقاه والدها عن ابيه لو بقى هذا الأب حيا وورث فى تركة والده المورث صاحب التركة . لان والد هذه البنت لم يكن يستحق وصية واجبة حال حياته على اعتبار انه موصى له بوصية اختيارية بأكثر

مما كان يستحق فى التركة بطريق الوصية الواجبة . وبما ان الوصية
 الاختيارية قد بطلت فى نصيبه بوفاته حال حياة جده الموصى فيعود الحق
 فى الوصية الواجبة وتستحق هذه البنت بطريق الوصية الواجبة المقدار
 الذى كان يتلقاه والدها عن ابيه بمقتضاه لو بقى حيا . ولتحديد هذا
 النصيب نفترض ان التركة خالية من الوصية الاختيارية وتقسّم بين الورثة
 مع ملاحظة الوصية الواجبة المشار اليها . وبقسمة التركة الى اثنين
 وسبعين سهما يكون القدر المستحق لعالية بنت مبارك وصية واجبة هو
 اربعة عشر سهما وهو ما كان يتلقاه والدها عن ابيه على هذا الاعتبار لو
 بقى حيا . والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة
 يوزع طبقا لما اشتملت عليه الوصية الاختيارية . ونصيب كل من سليمان
 وعرفات ابنى الموصى اربعة وعشرون سهما ونصيب مباركة بنت الضوى
 ثمانية اسهم ومجموع هذه الانصبة ستة وخمسون سهما ويبقى بعد ذلك
 سهمان مقدار الفرق بينهما كان يستحقه مبارك بن الضوى بطريق الوصية
 الاختيارية وما استحقته بنته بطريق الوصية الواجبة . وهذا القدر جاء
 نتيجة لبطلان الوصية الاختيارية فى نصيبه وزوال اجازة هذه الوصية
 من جانب زوجة الموصى (المتوفاة الثانية) فهو فى الواقع من نصيبها فى
 تركة الموصى بطريق الميراث الشرعى جاء نتيجة لانتهاء اجازة
 الوصية الاختيارية فى نصيب مبارك لبطلانها فى نصيبه بموته وبوفاة
 نفيسة احمد مصرى سنة ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة
 ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنها مباركة وبنت ابن ابنها عالية
 فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه كل منهما فى اصلها لو
 كان موجودا وقت وفاة هذه المتوفاة فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من
 القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لمباركة
 وعالية منها ثلاثة اسهم وصية واجبة يخص مباركة منها سهم واحد ويخص
 عالية نصيب والدها وهو سهمان والباقى ستة اسهم هو التركة تقسم بين
 ابنيها مناصفة تعصبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم يكن
 كل منهما اوصى لعالية بشئ ولم تكن نفيسة اوصت لمباركة بشئ ولم يكن
 كل منهما اعطى عالية ومباركة شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر
 سوى ما اخذته مباركة بطريق الوصية الاختيارية والله اعلم ؟

الموضوع

(٢٢١١) ميراث مع وصية واجبة .

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوة لأب بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات
- ٢ - اولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٣ - يانحصار الارث فى ثلاث بنات واخت شقيقة واولاد بنت متوفاة يستحق اولاد البنت وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امهم لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة امها فى حدود الثلث والباقى يكون تركة للبنات ثلثاه فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصبا .

سئل :

اطلنا على السؤال المقدم من سيد احمد عبد الله الشيخ من سنطيس دلتا محطة ابو مسعود بحيرة المقيد برقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٠ عن ورثتها وهم ثلاث بنات لها واختها الشقيقة واخ واختان لأب واولاد اخت شقيقة وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

الجواب :

ب وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٥ - م : ٢٦ - التاريخ : ١٢ من رجب سنة ١٣٨٠ هـ - ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ م .

المذكورين يكون لابنى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لابنى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين ورثتها لبناتها الثلاث منها الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لاختها الشقيقة لصيروتها مع البنات عصبة ولا شىء لآخوتها لآبيها لحجهم بالآخت الشقيقة التى صارت مع البنات عصبة ولا شىء لآولاد آختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لابنى بنتها بشىء ولا أعطتهما شىئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم . ؟



الموضوع

(٢٢١٢) ابنان واولاد ابناء .

المبدأ

ب وفاة المتوفاة الرابعة عن ابنيها واولاد ابنائها يكون لاولاد ابنائها المتوفين قبلها في تركتها وصية واجبة في حدود الثلث للجميع والباقي يقسم على ابنيها مناصفة بينهما تعصبا .؟

سئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الفنى محمد الجمسى من البتانون مركز شبين الكوم المقيد برقم ٧٧٧ لسنة ١٩٦١ ان الرحوم ابا اليزيد عبد العال عيسى توفى في ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٠ عن زوجته احسان عبد الفنى الجمسى ووالدته ام العز غنيم حمزة وبتتبه ثناء ورجاء - واخوته الاشقاء السيد وعيسى ومحمد وعبد الهادى اولاد عبد العال عيسى ثم توفى عيسى عبد العال في اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم السعدنى ووالدته ام العز غنيم حمزة واولاده فاطمة ونبيهة ورمزى وجميل . ثم توفى عيسى عبد العال في اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم الفخرانى ووالدته ام العز غنيم واولاده فريال ونوادى وعبد السميع وسعد وعلى . ثم توفيت ام العز غنيم في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ابنيها محمد

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٥ - م : ٥٥٦ - التاريخ :

٩ من رجب سنة ١٣٨١ هـ - ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م .

وعبد الهادى وعن اولاد اولادها ابى اليزيد والسيد وعيسى الذين توفوا قبلها وطلب السائل بيان نصيب كل وارث وما يستحق منها .

اجاب :

اولا : - انه بوفاة المرحوم ابى اليزيد عبد العال فى سنة ١٩٥٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا والباقى لآخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب ؟

ثانيا : - بوفاة السيد عبد العال فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لآولاده للذكر ضعف الانثى تعصيا ؟

ثالثا : بوفاة عيسى عبد العال فى اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لآولاده للذكر ضعف الانثى تعصيا ؟ .

رابعا : وبوفاة أم العز غنيم حمزة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثتها المذكورين بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لآولاد كل من أبناؤها الذين توفوا قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم فى تركة والدته ميراثا لو كان موجودا وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك المقدار يزيد على الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم لآولاد اولادها الذين توفوا قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة . فيخص ابنتى ابنها ابى اليزيد سهم واحد يقسم بينهما بالتساوى ويخص اولاد ابنها السيد سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص اولاد ابنها عيسى

سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقي وقدره ستة أسهم
هو التركة يقسم بين ابنيها محمد وعبد الهادي بالسوية بينهما تعصبا ،
وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
سوى من ذكر ولم تكن المتوفاة اخيرا او صت لأولاد اولادها بشيء ولا اعطتهم
شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم ؟.



الموضوع

• (٣٢١٣) أبناء ابن ابن مع بنتين وأولاد ابن •

المبادئ

١ - يحجب أبناء ابن الابن عن الميراث بأولاد الابن •

٢ - أبناء ابن الابن يستحقون بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركته لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة الجدة في حدود الثلث •

٣ - ما بقى بعد اخراج المقدار المستحق بالوصية الواجبة يكون هو التركة ويكون للبنتين ثلثاه مناصفة بينهما والباقي لأولاد الابن تعصبا للذكر ضعف الأنثى ؟

سئل :

طلبت وزارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٩٩٠/٥ بمرفقاته بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فريدة محمد على المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها مفيدة وزكية بنتى محمد حسن وعن ضحى ومحمد صلاح أتدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد محمد حسن المتوفى قبلها وعن محمد وأمين وحسن أبناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن فقط - كما هو وارد بالاعلام المرافق ؟

اجاب :

ب وفاة هذه المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لمحمد وأمين وحسن أبناء ابن ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقتضى ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركته لو كان موجودا على قيد الحياة

رقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . فبقسمة تركة هذه المتوفاة الى واحد وعشرين سهما يكون لمحمد وامين وحسن ابناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن سهمان بالسوية بينهم وصية واجبة . والباقى بعد ذلك وقدره تسعة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا . ولضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز اولاد ابنها محمد الباقي بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة قد اوصت لابناء ابن ابنها بشئ ولم تكن قد اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضوع

(٣٢١٤) زوجة وأولاد وأولاد بنت .

المبادئ

١ - ولدا البنت يستحقان وصية واجبة في حدود الثلث والباقي هو التركة .

٢ - بانحصار الارث في زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا وللأولاد الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود عبد الواحد رضوان ربحان بشارع محرم حسين ا بسيدى فرج قسم روض الفرج المقيد برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده خمسة ذكور وأنثيين وولدى بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٥٦ ذكر وأنثى فقط - وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ؟.

اجاب :

بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٥٨ عن المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت تستحقه امهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى مائة سهم واربعة أسهم يكون لولدى بنته المتوفاة قبله منها سبعة أسهم تقسم بينهما للذكر منها ضعف الأنثى وصية واجبة والباقي وقدره سبعة وتسعون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته ثمنها

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٢ - م : ١٥٧ - التاريخ : ١٤ من الحرم سنة ١٣٨٦ هـ - ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ م .

فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده (الذكور الخمسة والأنثيين) الباقي
بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن المتوفى قد
أوصى لولدى بنته بشيء ولم يكن أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف
آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر .
والله أعلم . ٤



الموضوع

(٢٢١٥) اختلاف الدين غير مانع من الاستحقاق بالوصية الواجبة .

المبادئ

- ١ - يستحق ولدا البنت في ميراث جدتها لام وصية واجبة في حدود الثلث ولو اختلفا ديانة والباقي هو التركة .
- ٢ - باقى التركة بعد الوصية تستحقه البنت فرضا وردا .

سئل :

من السيد / الأستاذ احمد العداوى المحامى بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة امرأة مسيحية سنة ١٩٤٧ عن بنتها وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولديها ذكر وانثى فقط - وقد اعتنقت بنت البنت المذكورة الدين الاسلامى قبل وفاة جدتها وطلب السائل - بيان هل بنت البنت المذكورة والتي اسلمت قبل وفاة جدتها تستحق وصية واجبة فى تركة جدتها وما مقداره .

اجاب :

انه بوفاة هذه المرأة المسيحية سنة ١٩٤٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها ومنهما البنت التى اسلمت فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث بقسمة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٢٧٢ - التاريخ : ١٢ من ربيع الاخر سنة ١٢٨٦ هـ - ٢١ من يوليو سنة ١٩٦٦ م .

تركة هذه المرأة المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها
ومنهما البنت التي اسلمت ثلاثة اسهم وصية واجبة تقسم بينهما
للذكر ضعف الانثى للبنت التي اسلمت سهم واحد وللولد سهمان لأن نص
المادة رقم ٧٦ المذكورة مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين والباقي وقدره
سنة اسهم يكون هو التركة وهي جميعها لبنتها الباقية على قيد الحياة
فرضا وردا لعدم وجود عاصب ولا صاحب فرض سواها . وهذا اذا لم يكن
لهذه المرأة المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولم تكن اوصت لولدى بنتها
المتوفاة قبلها ولا لواحد منهما بشيء ولا اعطتهما ولا اعطت واحدا منهما شيئا
بغير عوض عن طريق تصرف آخر ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله تعالى اعلم .؟



الموضوع

(٢٢١٦) ابن وبتنا ابن .

المبدأ

بوفاة المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابن وبتنى ابن توفى قبلها يكون لبنتى ابنها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما لو كان موجودا وقت وفاة امه فى حدود الثلث والباقى لابنها تعصبا .؟

سئل :

اطلعتنا على السؤال المقدم من عبد الله محمد محمد القصاص من طبها مركز ابشواى محافظة الفيوم المفيد برقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم السيد خاطر محمد بتاريخ ١٠/٥/١٩٤٠ عن ورثته وهم زوجته شلبية محمد علام واولاده رياض ومحمد وسكينة وحسنية فقط ٢ ثم وفاة المرحوم رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته وهم زوجته زينب عبد الفتى وامه شلبية محمد علام وبتناه مريم وام هاشم واخوته الأشقاء محمد وحسنية وسكينة اولاد السيد خاطر فقط - ٣ ثم وفاة المرحومة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم والدتها شلبية محمد علام واخوها الشقيقان محمد وحسين ولدا السيد خاطر فقط .؟ .

٤ - ثم وفاة المرحومة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها وهم والدتها شلبية محمد علام واخوها الشقيق محمد السيد خاطر فقط .؟ .


* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٤ - م : ٢١ - التاريخ : ٢٠ من المحرم سنة ١٢٨٧ هـ - ١٠ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

٥ - ثم وفاة المرحومة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ عن ورثتها وهم ابنها محمد السيد خاطر وبناتا ابنها المتوفى قبلها مريم وام هاشم بنتا رياض السيد خاطر فقط ؟ - ٦ - ثم وفاة المرحوم محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته نجية محمد على رجب ووالداه عبد الصمد وحلوان (انثى) فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟.

اجاب :

بوفاة السيد خاطر محمد سنة ١٩٤٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لاولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا ١ - ٢ - وبوفاة رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولامه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لاخته الاشقاء للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب ؟ . - ٣ - وبوفاة سكيئة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها المذكورين يكون لامها سدس تركتها فرضا لوجود اثنين من الاخوة والباقى لاختها الشقيقتين للذكر منهما ضعف الانثى تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب - ٤ - وبوفاة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها المذكورين يكون لامها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقى لاختها الشقيق تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب - ٥ - وبوفاة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنتى ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما يكون لبنتى ابنها منها لعانية اسهم وصية واجبة تقسم بينهم مناصفة والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة وتكون جميعها لابنها (محمد) تعصيا - ٦ - وبوفاة

محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن وراثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه للذكر منهما ضعف الانثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر . ولم يكن لكل من سكينه وحسنية ومحمد فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن شلبية محمد علام اوصت لبنتى ابنا بشيء ولا اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .



الموضوع

(٣٢١٧) ابن وابن ابن وابن بنت ووصية اختيارية لابن .

المبادئ

- ١ - متى كان الاستحقاق بالوصية الواجبة اكثر من الثلث يرد الى الثلث .
- ٢ - تنفذ الوصية الواجبة والاختيارية من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة .
- ٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .
- ٤ - اذا استقرت الوصية الواجبة ثلث التركة فلا مجال للكلام على الوصية الاختيارية مادام الموصى له فيها هو الوارث الوحيد لبقاى التركة ؟.

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / وارث صبرى المصرى المحامى المقيم بشارع الهلال رقم ٦ روكسى بمصر الجديدة المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٦ عن ابنها ميشيل جبران وعن ابن ابنها (يوسف) المتوفى قبلها وهو جيمى وعن ابن بنتها (مارى) التى توفيت قبلها ايضا وهو انطون وان المتوفاة المذكورة كانت قد اوصت وصية اختيارية بثلث تركتها لصالح ابنها الوحيد (ميشيل) وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟.

* المفنى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٢٢٢ - التاريخ ١٢ من ذر القعدة سنة ١٢٨٨ هـ - ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩ م .

اجاب :

بوفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين وعن وصية اختيارية بثلت مالها الى ابنها الوحيد (ميشيل) يكون لولدى ولديها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقسم تركة هذه المتوفاة الى تسعة اسهم لولدى ولديها منها ٣ اسهم وصية واجبة تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الانثى فيخص ابن ابنها سهما ويخص ابن بنتها سهم واحد والباقي وقدره ستة اسهم يكون هو التركة ، هذا ولما كانت المتوفاة قد اوصت لابنها الوحيد وصية اختيارية بثلت تركتها وكانت الوصية انواجبة والاختيارية تنفذان من ثلث التركة دون توقف على اجازة الورثة ؟ ولما كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا وكانت قد استغرقت ثلث التركة التى تصح فيها الوصايا وتنفذ دون توقف على اذن الوارث . اصبح لا مجال للكلام على الوصية الاختيارية حيث ان الموصى له وصية اختيارية هو الوارث الوحيد للتركة الباقية بعد نفاذ الوصية الواجبة وقدرها ستة اسهم من تسعة اسهم قسمت اليها التركة ويستحقها ابنها تعصبا . وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لولدى ولديها بشيء ولا اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث او مستحق للوصية الواجبة غير من ذكر . والله اعلم ؟ .

الموضوع

(٢٢١٨) البنت مع اختين شقيقتين وابن بنت اوصى له

جده قبل وفاته .

المبادئ

١ - بيع الجد لابن بنته فدانين مع شرط عدم ايلولة الملكية اليه الا بعد وفاته يكون هذا العقد وصية مادام لم يدفع ابن البنت لجده شيئا من الثمن ؟ .

٢ - بانحصار الارث فى بنت واختين شقيقتين وابن بنت موصى له بوصية اختيارية فانه ياخذ قدر الوصية الاختيارية ويستكمل له باقى الثلث من التركة وصية واجبة .

٣ - يقسم الباقي بعد ذلك بين البنت بحق النصف والاختين بحق التصف تعصبا مناصفة بينهما ؟ .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ابراهيم ناصر حشيش ٢ شارع الامام على بدمهور بحيرة - المقيد برقم ٢٨٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم السيد محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ عن زوجة وبنت وعن اختين شقيقتين وعن اخوة لاب ذكورا واناثا - وان المتوفى المذكور كان له

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٦ - م : ٥٦٧ - التاريخ : ٢٣ من جماد اول سنة ١٢٨٩ هـ - ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

بنت توفيت قبله وتركت ابنا فقط - وان المتوفى المذكور كان قد كتب عقدا
بفدانين لابن بنته المتوفاة قبله وجاء في العقد ان هذين الفدانين لا يؤولان
اليه الا بعد الوفاة (وفاة المورث) حيث لم يدفع لجده شيئا من الثمن .
وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق والافادة عما اذا كان
الفدانان اللذان كتبتهما الجد لابن بنته المتوفاة قبله يحسبان من حقه فى
الوصية الواجبة ويكمل له استحقاقه من التركة ام ان الفدانين لا يحسبان
من الوصية الواجبة وياخذهما زيادة على نصيبه بالوصية الواجبة - مع
الاحاطة بان التركة مقدارها سبعة افدنة ونصف فدان فقط ؟ .

اجاب :

ب وفاة المرحوم السيد / محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بعد
العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية
واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امه ميراثا لو كانت على قيد الحياة
وقت وفاة والدها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة
تركة هذا المتوفى الى اربعة وعشرين سهما يكون لابن بنته المتوفاة قبله
منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى بعد ذلك وقدره ستة عشر سهما
يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته منها الثمن فرضا لوجود
الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف
يكون للاختين الشقيقتين بالتساوى بينهما تعصبا لانهما صارتا عصبة
مع البنت بمنزلة أخ شقيق ولا شىء للاخوة لاب ذكورا وانانا لحجهم بالاختين
الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق . وهذا اذا لم
يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر
ولم يكن المتوفى المذكور قد اوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشىء وبما ان
المتوفى قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة واشترط الا يؤول اليه هذا
القدر الا بعد وفاته وهذا يكون وصية لان الوصية لا تؤول للموصى له الا
بعد وفاة الموصى - هذا فضلا عن ان السائل قد قرر فى طلبه ان ابن البنت

المذكور لم يدفع لجده شيئاً من ثمن الفدانين المذكورين وبما أن نصيب ابن
البنات بحسب الوصية الواجبة في هذه التركة يقدر بثلثها وبما أن ثلث
تركة المتوفى المذكور هو فدانان ونصف فدان فيكون الباقي لابن بنت المتوفى
نصف فدان زائداً على الفدانين المكتوبين له بالعقد يستوفيه من التركة .
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله اعلم ؟ .



الموضوع

(٢٢١٩) عقد بيع للوارث آل الى وصية ومدى تأثيره فى ارثه من عدمه

المبادئ

- ١ - عقد البيع الابتدائى لبعض الورثة الذى آل الى وصية اختيارية لا يمنع من ميراث صاحبه فى القدر الباقى بعد الوصية وهو الثلثان .
- ٢ - بانحصار الارث فى اولاد فقط منهم صاحب الوصية الاختيارية تكون التركة كلها لهم تعصيبا للذكر ضعف الانثى بعد اخراج حصة الوصية الاختيارية .؟

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / سميحة السيد عمر المجدوبة المقيد برقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ - المتضمن ان والد السائلة قد باع لها ١٥ ط ١ ف بعقد ابتدائى ولم يسجل هذا العقد حال حياته وبعد وفاته رفعت السائلة دعوى على الورثة بصحة ونفاذ هذا العقد - فقضت محكمة الاستئناف العالى بطنطا فى القضية رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية باعتبار العقد آف الذكر وصية ينفذ فى ثلث التركة . ولما كان المقدار المباع للسائلة من والدها هو كل ما يمتلكه فقد قضت المحكمة بنفاذ العقد فى ١٢ ط مشاعا فى ال ٢٩ قيراطا جملة التركة - وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى استحقاقها للميراث فى تركة والدها اى فى الثلثين الباقيين منها بعد الثلث الذى نفذ فيه العقد وقدر ذلك ٢٦ قيراطا ام ان اعتبار عقد البيع وصية ينفذ فى ثلث التركة يسقط حقها فى الميراث

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٦٧٩ - التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٨٩ هـ - ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

فى ثلثى التركة المذكورة مع ملاحظة ان وريثة والدها المذكور هم اولاده
سعيد وعبد الخالق ومنصور وسميحة (السائلة) ودرية اولاد السيد عمر
المجدوبة فقط .؟

اجاب :

بوفاة المرحوم السيد عمر المجدوبة عن المذكورين فقط - تكون تركته
بعد القدر الذى نفذت فيه الوصية وقدر هذه التركة ٢٦ ط لجميع
اولاده ومنهم سميحة (السائلة) صاحبة الوصية ، للذكر منهم ضعف
الانثى تعصبا ، واستحقاق السائلة للثلث بطريق الوصية لا يحرمها من حقها
فى الميراث شرعا فى ثلثى التركة الباقيين ولا يؤثر فى نصيبها زيادة او نقصا
وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله اعلم .؟



الموضوع

(٣٢٢٠) وصية واجبة وميراث .

المبدأ

بوفاة المورث عن اولاده واولاد ولديه المتوفيين قبله : يكون لاولاد ولديه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع فقط ولأولاده الباقي للذكر منهم ضعف الاثني تعصيا . ؟

سئل :

اطلنا على الطلب المقدم من الاستاذة فردوس محمد المحامية المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ عن اولادها عبد الحليم وكمال وفايزة اولاد محمد غالى وكان لها ابن اسمه يوسف غالى توفى قبلها عن بنته عواطف وكان لها بنت توفيت قبلها عن اولادها رافت ومنير واکرام اولاد عبد الله شاهين شرود فقط - وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لاولاد كل من ولديها المتوفيين فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ، ويقسمه تركة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٩ - م : ٩٩ - التاريخ : ٢٥ من ذو الحجة سنة ١٣٨٩ هـ - ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ م .

هذه المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيين قبلها منها ثلاثة
اسهم وصية واجبة؟. يخص بنت ابنها « يوسف » منها سهمان . ويخص
اولاد بنتها منها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى
والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وهي
جميعها لأولادها الباقين على قيد الحياة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا .
وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث ولا فرع آخر يستحق وصية واجبة
ولم تكن أوصت لأولاد ولديها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم ولا اعطت
واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر . والله اعلم .؟



الموضوع

٣٢٢١) وصية لوارث .

المبادئ

- ١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتؤدى من التركة قبل تقسيمها عليهم .
- ٢ - اذا كتبت ورقة الوصية جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كانت صحيحة شرعا وقانونا ؟.

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الاستاذ / جاد العبد جاد المحامى المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن زوجته روجية محسن وعن ابنته نهال وعن اخيه لاييه ابو بكر فقط . وان المتوفى المذكور ترك وصية مكتوبة جميعها بخطه وعليها توقيع . تضمنت وصيته بثلاث تركته لزوجته المذكورة والورثة لا يتكروون صدورها من المورث وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ؟.

اجاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية فى فقرتها الثالثة على انه لا تسمع دعوى الوصية فى الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة افرنكية بعد وفاة الموصى الا اذا وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ماذكر او كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصى عليها - كما

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - من : ١٠٦ - م ١٧٢ - التاريخ : ٢ من صفر سنة ١٢٩٠ هـ - ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ م .

تنص المادة ٣٧ من القانون المذكور فى فقرتها الاولى على أنها تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وبما ان ورقة الوصية المشار اليها مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه فتكون الوصية بما جاء بها صحيحة شرعا وقانونا ؟ . ولما كانت الوصية بثلث التركة فقط فانها كذلك تكون نافذة من غير توقف على اجازة الورثة ، وتؤدى من التركة قبل تقسيمها على الورثة ومابقى بعدها يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وتكون التركة هو ما يبقى بعد الثلث الذى نفذت فيه الوصية . وطبقا لما ذكرناه فبوفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا ولاخيه لآبيه باقى تركته تعصيبا . . لعدم وجود عاصب اقرب . وبقسمة تركة هذا المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون للوصية الاختيارية اربعة اسهم وتستحقها الزوجة الموصى لها . والباقى وقدره ثمانية اسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة ويكون لزوجته منها سهم واحد ولبنته منها اربعة اسهم ولاخيه لآبيه الثلاثة الاسهم الباقية - ويكون ما استحقته الزوجة فى هذه التركة هو خمسة اسهم . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟ .

الموضوع

(٢٢٢٢) ابن مع بنت ابن ابن وبنات اولاد .

المبدأ

بوفاة المورث عن ابن وبنت ابن ابن وبنات اولاد . يكون لبنات الاولاد
وبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهن ميراثا
لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث بالنسبة
للجميع وللابن الباقي بعد الوصية تعصبا .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محروس على فضل الله المقيد
برقم ٥٢٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن هو وما الحق به وفاة المرحومة خضرة على
ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ عن ابنها مصطفى عبد الرحمن القويرى
وان المتوفاة المذكورة كان لها اولاد توفوا قبلها وهم محمد عبد الرحمن
القويرى وترك مولودين هما محمود وامنة وان محمود توفى ايضا فى حياة
جدته لاييه عن بنته سميحة - كما تركت المتوفاة المذكورة فتحية حسن
الشطلوى بنت بنتها ام السعد المتوفاة قبلها - كما تركت المتوفاة المذكورة
ابضا خضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة المتوفاة قبلها فقط - وطلب
السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق ؟.

اجاب :

بوفاة المرحومة خضرة على ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ بعد
العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات اولادها المتوفين قبلها
ولسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها

بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث بالنسبة للجميع عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور - ولما كان ذلك يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث - وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى ستة وثلاثين سهما يكون لبنات اولادها المتوفين قبلها ولسميخة بنت محمود ابن ابنها محمد لهن جميعا اثنا عشر سهما وصية واجبة - لسميخة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها منها اربعة أسهم ولامنة بنت ابنها محمد المتوفى قبلها منها سهمان ولفتحية حسين الشطلاوى بنت بنتها أم السعد ثلاثة أسهم - ولخضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما - والباقي بعد ذلك وقدره اربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وتكون كلها لابنها مصطفى المذكور الذى كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد اوصت لبنات اولادها المتوفين قبلها بشيء ولم تعطهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟ .

الموضوع

(٣٢٢٣) وصية واجبة ووصية اختيارية .

المبادئ

- ١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة
وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة .
- ٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .
- ٣ - اذا استفرقت الوصية الواجبة ثلث التركة توقفت الوصية
الاختيارية فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة . فان اجاز البعض ورد
البعض نفذت الزيادة في حق المميز وبطلت في حق غيره .؟

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المستشار محمود بيومي - المقيد
برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٨ وعلى الصورة الفوتوغرافية من ورقة الوصية
العرفية المرافقة . وقد تضمنت ان فاطمة عشاوى الشهيرة بفاطمة سالم
بتت الرحوم عشاوى بك شكرى ابن الرحوم عبد اللطيف فراج المصرية
الجنسية اقرت انها اوصت وهى بكامل اهليتها وبمحض ارادتها واختيارها
لكريمتها ملك سالم بثلث ما تملكه فى جميع العقارات الموضحة بكتاب
الوصية سالف الذكر بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة شرعا
وقانونا لاولاد بتتها زبيدة سالم المتوفاة فى ابريل سنة ١٩٥٦ - وجاء

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد العق على جاد الحق - س : ١١٣ - م : ١٧٧ -
التاريخ : ٣ من صفر سنة ١٣٩٩ هـ - ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ م .

بآخر ورقة الوصية انها محررة بخط يد الموصية وقد قرر السائل في طلبه وما الحقه به ان الوصية قد توفيت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك اسماعيل وعن اخويها الشقيقين احمد شكرى ونعمت شكرى - ثم توفيت نعمت شكرى بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ عن شقيقها احمد شكرى ثم توفى احمد شكرى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ عن اولاد اختيه الشقيقتين وهم : ملك اسماعيل سالم بنت اخته الشقيقة فاطمة سالم - وعنايت وفاطمة وفرح ومحمود يسرى اولاد حسين يسرى وامهم اخته الشقيقة الاخرى جميلة عشاوى شكرى - وان نعمت شكرى واحمد شكرى توفيا بدون ان يجيزا الوصية الاختيارية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كانت الوصية المذكورة تنفذ رغم عدم اجازتها من بعض ورثة الوصية فاطمة سالم ووجود وصية واجبة استغرقت ثلث التركة - وهل اجازة الوصية يجب لتمامها ان تكون بشكل صريح لا لبس فيه او ان تكون الاجازة ضمنية مستمدة من التوقيع على ايصالات باستلام الورثة نصيبهم فى الميراث وما هو النصيب المحدد لكل وارث من ورثة المرحومة فاطمة سالم ؟.

اجاب :

بما ان الوصية قد اوصت وصية اختيارية بثلث ما تملكه لبنتها ملك اسماعيل بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة قانونا وشرعا لاولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٥٦ وهما محمود وفاطمة ولدا حسين المذكور وبما ان الوصية تقرر فى وصيتها بان هذه الوصية مكتوبة بخط يدها . وبما ان الوصية توفيت فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك اسماعيل وعن اخويها الشقيقين احمد شكرى ونعمت شكرى وعن اولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها وهما محمود وفاطمة ولدا حسين المذكور

وبما أنه بوفاة الموصية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط - يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من قانون الوصية آنف الذكر . وبما أنه بقسمة تركه هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى . وبما ان الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا عملا بالمادة ٧٨ من القانون المشار اليه وقد استنفذت ثلث التركة . وبما ان المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه) وبما ان الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فتوقف الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث ولا تنفذ الا باجازة الورثة . وبما ان ارث المتوفاة الموصية قد انحصر في بنتها الموصى لها اختيارا ، وفي اخويها شقيقها فتعتبر هذه الموصى لها مجيزة للوصية الاختيارية في نصف ثلث التركة الباقية بعد استخراج نصيب الوصية الواجبة وتبطل في النصف الاخر حيث خلت الأوراق من اجازة باقى الورثة صراحة ودلالة وبما ان بنت المتوفاة الموصية تعتبر مجيزة للوصية الاختيارية لأنها الموصى لها فتنفذ في نصف ثلث الباقي بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد من الثلاثة أسهم التي كانت تستحقها ميراثا فيما بقى من التركة بعد الوصية الواجبة لو لم تجز الوصية الاختيارية وترث سهمين آخرين وبذلك يكون مجموع نصيبها في التركة ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم اليها التركة ويكون لآخوى المتوفاة شقيقها الباقي ثلاثة أسهم ميراثا للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب باعتبارهما لم يجيزا الوصية الاختيارية وتشير عبارة المادة ٣٧ من قانون الوصية الى ضرورة الاجازة الصريحة من الورثة للوصية فيما زاد عن الثلث مالم تدل قرائن الأحوال على اجازة البعض دون البعض كما في واقعة السؤال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ورد

بالسؤال ولم تترك المتوفاة المذكورة ورثة آخرين ولا فرعاً يستحق وصية
واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لولدى بنتها
المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتهما شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر وكانت
ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصية وعليها توقيعها كما ذكر بالطلب
والله سبحانه وتعالى أعلم . ٤.



الموضوع

(٢٢٢٤) اولاد ابنين واولاد بنتين مع زوجة واولاد .

المبادئ

- ١ - اولاد الابنين والبنتين يستحقون بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة ابيه على ان يكون استحقاق الجميع في حدود الثلث فان زاد عنه يرد اليه
- ٢ - الباقي بعد مقدار الوصية يقسم على الزوجة والاولاد للزوجة منه الثمن فرضا وللاولاد الباقي تعصيا للذكر ضعف الانثى .؟

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / مصطفى كمال عبد الحميد رفعت - المقيد برقم ٨ لسنة ١٩٧٩ م المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن زوجته ناهد وعن اولاده وهم احمد صلاح الدين وزعوف . ونسمة . وسميرة . ونبيلة . وكاميليا . وسوسن . وعن ميرفت وفهمى . ونيفين . وجيهان . وشرين اولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله وعن مريم بنت ابنته فؤاد وعن اولاد بنته دولت المتوفاة قبله وهم محمد . وسوزان . ورمزي اولاد رشدى اسماعيل ، وعن مراد الخردلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله فقط ، وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق .؟

* الفتى : تفضيلة الشيخ جاد الحق طلي جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٤ - التاريخ : ٩ من ربيع الاول سنة ١٣٦٩ هـ - ٦ من فبراير سنة ١٩٧٩ م .

اجاب :

بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط .
بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد اولاده محمد
جلال الدين . وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله فى تركته وصية
واجبة بمقدار ما كان يستحق اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة
وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون .
ولما كان استحقاقهم جميعا يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث . وتقسم
التركة الى ثمانية عشر سهما . ثلثها ستة أسهم لأصحاب الوصية الواجبة
يقسم على اصولهم للذكر منهم ضعف الأنثى ثم يكون نصيب كل اصل لفرعه
فيكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله من هذا الثلث سهمان
للذكر منهم ضعف الأنثى ولريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله منه سهمان .
ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله منه سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى .
ولمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منه سهم واحد . والباقي وقدره اثناعشر
سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة . لزوجته ثمنها فرضا . لوجود
الفرع الوارث . ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقي (بعد
الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصبا وهذا اذا كان الحال كما ورد
بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
غير هؤلاء . ولم يكن المتوفى قد اوصى لأولاد اولاده محمد جلال الدين .
وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله بشيء ولا اعطاهم شيئا بغير عوض
عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى اعلم .؟

الموضوع

(٢٢٢٥) إعطاء من يستحق بالوصية الواجبة حصة بلا عوض من المتوفى قبل الوفاة .

المبدأ

إذا أعطت المتوفاة لمن يستحق وصية واجبة فى تركتها حصة بلا عوض فإن هذا المقدار يخصم من استحقاقه بالوصية الواجبة ويعطى له الباقي فقط .؟

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد القادر شاكِر عبد المطلب المقيد برقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ : المتضمن ان السائل سبق ان ارسل الينا طلب فتوى يطلب فيه بيان الانصبه الشرعية لورثة المرحومة فاطمة حسانين سلام التى توفيت عن ابنيها وعن ابن بنتها وكان الجواب ان التركة تقسم الى خمسة اسهم واحد منها لابن بنتها وصية واجبة والباقي لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا . وقد ورد فى آخر الجواب ما نصه (ما لم تكن المتوفاة قد اوصت لابن بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . . ويقول ان المتوفاة قد اعطت ابن بنتها المتوفاة قبلها ١٢ س اطيانا كانت المتوفاة قد ورثتها من تركة امه المتوفاة قبلها وقد اعطتها له بغير عوض . علما بان ما يخص ابن بنتها هو ٦ ستة قراريط .

وطلب السائل الافادة عما اذا كان ما اعطته المتوفاة لابن بنتها بغير عوض يكفى فى الوصية ام يخصم مما يخصه فى الميراث ويعطى له الباقي .

وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٩٩ - التاريخ : ١٢ من شعبان سنة ١٣٩٩ هـ - ٧ من يوليو سنة ١٩٧٩ م .

اجاب :

اذا كان الحال كما ورد بهذا السؤال من أن ابن بنت المتوفاة يخصه في تركة جدته المتوفاة ٦ ط ستة قراربط بطريق الوصية الواجبة . وأن المتوفاة سبق ان اعطته ١٢ س اطيانا بغير عوض كانت قد ورثتها عن امه بنتها المتوفاة قبلها . فان هذا القدر يخصم مما يخصه في تركة جدته لأمه هذه وصية واجبة ويعطى له الباقي . وهذا اذا كان الحال كما ورد في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضوع

(٣٢٢٦) العتية للاقرباء

المبادئ

- ١ - للشخص ان يتصرف فى ماله كيف شاء فى صحته مادام عاقلا
بالغا غير سفية ولا مبذر ولا متلف لماله فى غير ما احل الله .
- ٢ - التسوية بين سائر الاقارب فى العتية غير واجبة سواء اكانوا
من جهة واحدة كالاخوة والاخوات والاعمام وبنى الاعمام او من جهات
كبنات واخوات وغيرهم لانها عتية بين غير الاولاد فى الصحة فلا تجب
التسوية فيها
- ٣ - التسوية الواجبة وردت فى شان الاولاد دون غيرهم من ذوى
القربى
- ٤ - يجوز للشخص ان يوصى بشىء من تركته فى حدود الثلث بدون
توقف على اجازة الورثة

سئل :

اطلعنا على الطلأ المقدم من السيد / سعد على البرعى - المقيىء
برقم ٣٢٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن ان السائل يريد بيان حكم الشرع فى
المسألة التالية سيدة عندها اولاد بنات عددهن ثلاثة وليس لها اولاد
سواهن ولكن لها اخ شقيق ولها اولاد اخت شقيقة - وهذه السيدة
تريد ان تكتب جميع ممتلكاتها لبناتها الثلاث بالتساوى بينهن فهل يجوز
لها ذلك شرعا ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٢٧ -
التاريخ : ٣ من ربيع آخر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ م .

اجاب:

انه لما كان الاصل اباحة تصرف الانسان في ماله كيف شاء مادام عاقلا بالغا في صحته غير سفيه ولا مبذر ولا متلف للمال في غير ما احله الله كان لهذه السيدة ان تتصرف في مالها حسبما ارادت اذا كانت بهذه الاوصاف الرشيدة فقد نص الفقهاء على انه ليس على الانسان التسوية بين سائر اقاربه ولا اعطاؤهم على قدر موارثهم سواء اكانوا من جهة واحدة كأخوة واخوات وأعمام وبنى عم او من جهات كبنات واخوات وغيرهم لان هذا عطية لغير الاولاد في الصحة فلم تجب التسوية كما لو كانوا غير وارثين ولان التسوية وردت في شأن الاولاد دون غيرهم من ذوى القربى نص على هذا في المغنى لابن قدامة الحنبلى في باب الهبة ومما رخص الله به الوصية وقد اجازتها المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في حدود الثلث للورثة او لبعضهم دون توقف على اجازة من الورثة مع مراعاة شروطها واهمها ان تكون ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصى وعليها امضاؤه او مسجلة وعليها توقيعه . هذا وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله سبحانه وتعالى اعلم . ؟

الموضوع

(٣٢٢٧) الزوجة مع والدين وبنتين واخوة اشقاء ، زوجة مع بنتى
ابن واولاد .

المبادئ

- ١ - يحجب الاخوة الاشقاء بالاب
- ٢ - بانحصار الارث فى والدين وزوجة وبنتين يكون لكل من
الوالدين السندس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا
مناصفة بينهما وفى المسالة عول .
- ٣ - بوفاة المتوفى بعد العمل بقانون الوصية عن بنتى ابن غير
وارثتين يكون لهما استحقاق بطريق الوصية الواجبة لما كان يستحقه
ابوهما لو كان موجودا على قيد الحياة عند وفاة والده فى حدود
الثلث .

سئل :

اطلنا على الطلب المقدم من السيد / محمود احمد محمد جمعه المقيد
بوقم ١٠٤ / ١٩٨٠ المتضمن اولا : وفاة علام احمد محمد جمعه بتاريخ
٥ مارس سنة ١٩٧٤ عن والديه احمد محمد جمعه ، ارضية ابو بكر على ،
وعن بنتيه امال ، سميرة ، وعن زوجته فاطمة عثمان ابو بكر وعن اخوته
اشقائه وهم (محمود ، عبد الفهيم ، علية وهليلة ، يامضة ، ماجد ، نعيمة)
اولاد احمد محمد جمعه فقط ثانيا : وفاة احمد محمد جمعه فى ١٦ فبراير
سنة ١٩٨٠ عن زوجته ارضية ابو بكر على وعن اولاده محمود ، عبد
العليم ، علية ، هليلة ، يامضة ونعيمة وعن بنتى ابنة علام احمد محمد جمعة

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - ٢ : ٢٨٨ -
التاريخ : ٢٨ من جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

المتوفى قبله في ٥ مارس سنة ١٩٧٤ وهما امال ، وسميرة ، وعن زوجة
ابنه علام وهي فاطمة عثمان ابو بكر فقط . وطلب السائل معرفة من يرث
ومن لا يرث ونصيب كل وارث في كل حالة ؟

اجاب :

اولا : بوفاة علام احمد محمد جمعه في ١٩٧٤/٣/٥ عن المذكورين
فقط يكون لأبويه لكل واحد منهما سدس تركته فرضا ولزوجته الثمن
فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه (امال ، سميرة) الثلثان فرضا
ولا شيء لاختوته اشقائه لحجبهن بالاب واصل المسألة من ٢٤ سهما وتعول
الى ٢٧ سهما تنقسم اليها تركة هذا المتوفى لزوجته منها ثلاثة اسهم .
ولبنتيه ١٦ سهما مناصفة بينهما . ولكل واحد من أبويه ٤ اسهم .
ثانيا : وبوفاة احمد محمد جمعة في ١٩٨٠/٢/١٦ عن المذكورين فقط بعد اول
اول اغسطس ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون
لبنتى ابنه علام المتوفى قبله في ١٩٧٤/٣/٥ وصية واجبة بمقدار ما كان
يستحقه ابوهما لو كان حيا وقت وفاة والده في حدود الثلث طبقا للعادة
٧٦ من هذا القانون وتنقسم تركة هذا المتوفى الى ٨٨ سهما لبنتى ابنه علام
المتوفى قبله من هذا ١٤ سهما وصية واجبة مناصفة بينهما . والباقي
وقدره ٧٤ سهما يكون هو التركة التى تنقسم على الورثة الموجودين على
قيد الحياة ، وقت وفاة هذا المتوفى . لزوجته الثمن فرضا لوجود
الفرع الوارث ، ولأولاده الباقي (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الانثى
تعصبا ولا شيء لزوجته ابنه علام المتوفى قبله لا بطريق الميراث لانها
اجنبية عن المتوفى ولا بطريق الوصية الواجبة لانها ليست من فروع المتوفى
وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لكل من المتوفيين وارث
اخر غير من ذكروا ولا فرع اخر كذلك يستحق وصية واجبة ولم يكن
المتوفى الثانى قد اوصى لبنتى ابنه علام المتوفى قبله بشيء ولا اعطاهما
شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

الموضوع

(٢٢٢٨) الزوج مع الأب والابن ، الزوجة الاجنبية مع الابناء ومن يستحق وصية واجبة .

المبادئ

- ١ - ابن البنت يستحق بالوصية الواجبة ما كان يستحقه اصله لو كان على قيد الحياة وقت وفاة المتوفاة فى حدود الثلث متى تحققت شروطها
- ٢ - بانحصار الارث فى زوج واب وابن يكون للزوج الربع فرضا وللأب السدس فرضا وللابن الباقي تعصبا
- ٣ - بوفاة مسيحي الديانة عن زوجة اجنبية واولاد ومن يستحق وصية واجبة يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقي تعصبا بالسوية بينهم وذلك بعد اخراج مقدار الوصية الواجبة وبشرط ان تكون الدار الاجنبية تورث الاجنبى عنها معاملة بالمثل .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عياد منسى منصور ٢٢ شارع الشبراوى بروض الفرج - المقيد برقم ١٩٨٠/٢٢٧ المتضمن . اولا : وفاة حرتروود لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ عن زوجها الدكتور عزمى مرقس بدار . ووالدها لبيب نسيم وابنها رائد عزمى مرقس بدار فقط . ثانيا : ثم وفاة لبيب نسيم (والد المتوفاة الاولى) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ عن زوجته السويسرية الجنسية اورسولا ليلى ويلفرات . واولاده الفريد ورميس ولويس وعن رائد عزمى مرقس بدار - ابن بنته حرتروود المتوفاة

* الفتى : فضيله الشيخ جاد الحق طاب جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٤١ -
التاريخ : ١٩ من محرم سنة ١٤٠١ هـ - ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

قبله فقط . وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ومستحق في المتوفيين المذكورين .

اجاب :

اولا : بوفاة حرتود لبيب نسيم بتاريخ ٤/١٠/١٩٦٣ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولابنها رائد عزمى الباقي بعد الربع والسدس تعصيبا

ثانيا : وبوفاة لبيب نسيم بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٥ بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون ويتقسم تركة المتوفى الى اربعة وعشرين سهما . يكون لابن بنته حرتود المتوفاة قبله منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقي وقدره واحد وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته . لزوجته السويسرية الجنسية ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقي بعد الثمن لابنائها الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . هذا اذا كان القانون السويسرى يجيز توريث الاجنبى من المواطن السويسرى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض . واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها . لما كان ذلك . فاذا كان القانون السويسرى يمنع توريث الاجنبى فلا ترث هذه الزوجة شيئا فى هذه الحالة وتقسم التركة بين ابنائه الثلاثة وابن بنته حرتود المتوفاة قبله فقط . ويكون لابن بنته فى هذه الحالة من تركته جزء من سبعة اجزاء وصية واجبة ويقسم الاجزاء الستة الباقية بين ابنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا ولم تترك المتوفاة الاولى فرعا غير وارث يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى الثانى قد اوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشيء ولا اعطاه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له من يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله سبحانه وتعالى اعلم ؟ .

هن أحكام تعدد الارث بتعدد السبب

الموضوع

• الميراث بوصفين (٣٢٢٩)

المبادئ

١ - اذا تحقق في شخص وصفان كل منهما موجب لا استحقاقه في

الميراث فانه يرث بالوصفين معا

٢ - اذا كان الزوج هو ابن ابن عم شقيق فانه يرث بالفرض على

اعتبار انه زوج وبالتعصيب على اعتبار انه عاصب

سئل :


اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد عبده المقيم بناحية
عزبة المدرسة تبع منشأة الجنيدى مركز طنطا الغربية المقيد برقم ٧٠٠ سنة
١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة حميدة محمد محمد ابو نعيم فى ابريل سنة
١٩٦٠ عن زوجها الذى هو ابن ابن عمها الشقيق وعن بنت اختها الشقيقة
وبنتى اختها لام وعن ابن ابن عمها الشقيق وهو ابن عم زوجها الشقيق
فقط وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة حميدة محمد محمد ابو نعيم فى سنة ١٩٦٠ عن
المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث
ولزوجها بصفته ابن ابن عمها الشقيق وابن عمه الشقيق الذى هو ابن
ابن عم شقيق للمتوفاة ايضا النصف الباقي تعصيا مناصفة بينهما لعدم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٢ - ج : ٢١٢ - التاريخ : ٢٠ من
ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ م

وجود عاصب اقرب ولاشئ لبنت اختها الشقيقة ولا لبنتى أخيها لام
لأنهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
ويقسمة تركة المتوفاة الى اربعة اسهم يكون لزوجها بصفته زوجا وبصفته
ابن ابن عم شقيق منها ثلاثة اسهم فرضا وتعصبا ولابن ابن عمها الشقيق
الآخر منها سهم واحد وتعصبا والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٢٠) زوجة وام وبنت وابن عم هو اخ لام .

المبدأ

بانحصار الارث فى زوجة وام وبنت وابن عم هو اخ لام يكون للزوجة الثمن فرضا ولللام السدس فرضا وللبنات النصف فرضا ولابن العم الذى هو اخ لام الباقي تمصيبا على اعتبار انه ابن عم فقط .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عباس بربرى محمد بن من كوم عمران مركز قنا المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سيد ابراهيم محمد بن بتاريخ ١٠/١١/١٩٥٤ عن وراثته وهم والدته فاطمة مصطفى وزوجته نفيسة محمد محمود وبنته حزينة واخوه لأمه عباس بربرى وهو فى الوقت نفسه ابن عم فقط ؟ ثم وفاة حزينة سيد ابراهيم بعد والدها عن وراثتها وهم امها نفيسة محمد محمود وجدتها لآبيها فاطمة مصطفى وابن عم والدها وهو عمها لام عباس بربرى محمد بن فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟


اجاب :

بوفاة سيد ابراهيم محمد بن عن وراثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٤ - م : ٤ - التاريخ : ٢٧ من المحرم

سنة ١٢٨٧ هـ - ٧ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

فرضا والباقي لعباس بربرى محمدبن تعصيبا على اعتبار انه ابن عم المتوفى سواء اكان ابن عم شقيق أم لاب وبوفاة حزينة سيد ابراهيم عن وريثها المذكورين يكون لامها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقي لابن عم والدها عباس بربرى محمدبن تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شيء له على اعتبار انه عمها لام لانه فى هذه الحالة يكون من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات ولا شيء ايضا لجدتها لاب لحجبها بالام وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .؟



**من أحكام
الميراث وعدمه في العدة**

الموضوع

(٢٢٢١) ميراث المطلقة رجعيا من مطلقها المتوفى في العدة مع الاخ

الشقيق .

المبادئ

١ - المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهي في عدته .

٢ - بانحصار الارث في مطلقة رجعيا واخ شقيق يكون للمطلقة رجعيا
الربع فرضا والباقي للاخ الشقيق تعصيا

سئل :

من على ابراهيم صالح قال :

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفى في يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٣
يدعى عبد الفتاح محمد ابراهيم خليفه من وراق العرب مركز امبابه عن
اخيه فريد محمد ابراهيم خليفه وعن مطلقته جمال على ابراهيم صالح
التي طلقت بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٤٣ بناحية وراق العرب مركز امبابه
وكانت رافعة دعوى نفقة ضد زوجها ولم يفصل فيها ولم يترك اولادا مطلقا
سوى اخيه ومطلقته المذكورة التي لم تخرج من عدته ولم تر الحيض حتى
الآن فنرجو الافادة عن يرث ومن لم يرث وهل مطلقته المذكورة ترث
وما نصيبها مع ملاحظة ان الطلاق طلاق رجعي اول ولم تنقض عدتها للآن
والاخ اخ شقيق .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٢ - م : ٢٠٢ - التاريخ :
١٣ من ذي القعدة سنة ١٣٦٢ هـ - ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ م .

اجاب :

مطلقة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث والباقي للأخ الشقيق تعصبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر
وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٢٢) المطلقة بائنا مع الاخ الشقيق .

المبادئ

- ١ - لا ترث المطلقة بائنا من مطلقها ولو مات وهي في العدة
- ٢ - بانحصار الارث في اخ شقيق فقط يكون له جميع التركة
تصيبا

سئل :

من فتحة عبد الله ابراهيم قالت :

مات مطلقى عبد المجيد مبروك عبد الله فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣
وسبق ان طلقنى فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ على البراءة طلقة اولى
ولم تنته عدتى حيث مضى على طلاقى ٢٠ يوما لغاية تاريخ وفاته ٢٠/١٢/
١٩٤٣ والطلاق صدر على يد ماذون كمشيش الشيخ على عبيد على على
براءتى من مؤخر صداقى ونفقة عدتى هل ارث فى تركته ام لا حيث مات
وترك اخا شقيقا يدعى عبد المقصود مبروك عبد الله من الناحية وانا فقط
باعتبار ان عدتى لم تنقض فهل ارثه مع اخيه ام لا نرجو افادتى عن يرثه

اجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى اشهاد الطلاق المذكور ونفيد بأن هذه
المطلقة لا ترث مطلقها المذكور لان الطلاق على البراءة والمطلقة على البراءة
لا ترث مطلقها مطلقا . وحينئذ يكون جميع تركة المتوفى لآخيه الشقيق
تصيبا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٢ - م : ٦١١ - التاريخ :
٤ من صفر سنة ١٣٦٢ هـ - ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٢٢٢٢) ولدان وبنت ومطلقة طلاقا اول رجعيا .

المسئلة

بانحصار الارث فى مطلقة رجعيا لازالت فى العدة وفى اولاد
يكون للمطلقة رجعيا الثمن فرضا والباقى للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين

سئل :

من محمود احمد . قال :

رجل توفى عن ولدان وبنت وكان متزوجا ثم طلق زوجته طلاقا
اول رجعيا قبل وفاته بسبعة وعشرين يوما ولم تنقض عدتها قبل وفاته
فمن الذى يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث

اجاب :

لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله اعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٤ - م : ٤٥٢ - التاريخ :
٢ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ - ٢٢ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

١ - المطلقه بائنا على الابراء والمتوفاة قبل زوجها لاترثان لانعدام سبب الارث .

المبادئ

١ - المطلقه بائنا على الابراء والمتوفاة قبل زوجها لاترثان لانعدام سبب الارث .

٢ - بانحصار الارث فى اولاد المتوفى تكون التركة لهم جميعا تعصيا للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

سئل :

طلب مدير اعمال هندسة شبرا (تقسيم تركة المرحوم ابو الملا محمد على)

اجاب :

اطلعنا على كتاب هندسة شبرا المؤرخ ٢٨/١٠/١٩٥٢ وعلى الاوراق المرفقة به ومنها الكتاب المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ابو الملا محمد على عن مطلقته رسمية دسوقى قطب ومطلقته سعدية زكى عبد النبى وزوجته المتوفاة قبله بعشر سنوات جوهره عوف واولاده وهم ابنان وبنتان فقط وقد دل الكتاب رقم ٤١٨ المؤرخ ٢٣/٥/١٩٥٠ على وفاة المذكور فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ كما دل اشهاد طلاق رسمية دسوقى قطب على انها مطلقة نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ كما دل اشهاد طلاق سعدية زكى عبد الفنى بتاريخ

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٦٦ - ج : ١٥٧ - التاريخ ١٣٧٢ هـ - ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على طلاقها بعد الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة
العدة فتكون المطلقتان المذكورتان بئنتين ونفيد أن جميع تركة المتوفى
لأولاده تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لمطلقة بئنا على البراءة
ولا لزوجته المتوفاة قبله لانعدام سبب الإرث وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٢٥) ميراث المعلقة رجعيا .

المسئلة

متى اقرت المعلقة رجعيا بانقضاء عدتها قبل وفاة المتوفى فلا
ميراث لها

سئل :-

طلب السيد مامور مركز امبابة (تقسيم تركة المرحوم عبد العاطى
عبد الفنى)

اجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٩ الاخير المؤرخ ١/١ سنة ١٩٥٥ المطلوب
به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم العسكري عبد العاطى عبد الفنى كميما
اطلعنا على باقى الاوراق التى تبين من مجموعها ان المتوفى المذكور توفى
فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن ام وابنتين وبنت وعن مطلقة قبل وفاته طلاقا
رجعيا وانقضت عدتها منه قبل وفاته برؤيتها الحيض ثلاث مرات باعترافها
وتفيد ان لام المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقى لاولاده للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لمطلقة المتوفى العدة
قبل وفاته لانعدام سبب الارث - وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن
للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س : ٧٢ - م : ١٥٦ - التاريخ :
١٤ من جماد اول سنة ١٣٧٤ هـ - ٨ من يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٢٢٣٦) طلاق غير مانع من الارث .

المسئلة

المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهي في عدته

سئل :

من الفرغلى سيد احمد . قال :

طلق رجل زوجته فى ٢١/١١/١٩٥٦ طلاقا اول رجعيا فى غيبته

ثم توفى عنها فى ١٤/١/١٩٥٧ فهل هذه الزوجة ترث زوجها ام لا ؟ .

اجاب :

المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا وطبقا للمادة ١١ من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ اذا مات الزوج وهي فى عدته من هذا الطلاق فاذا كانت المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من المتوفى بوضع حمل بعد الطلاق وقبل الوفاة تكون لاتزال فى عدة طلاقه الرجعى المذكور لان المدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها بغير وضع الحمل شرعا ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضا اذا كان له فرع وارث وربما فرضا اذا لم يكن له فرع وارث والله اعلم ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ - م : ٢٢٦ - التاريخ : ٢٠ من رجب سنة ١٣١٦ هـ - ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٢٢٧) الطلاق الرجعي والميراث .

المبادئ

- ١ - المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهي في عدته
- ٢ - الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة دون مراجعة
- ٣ - المطلقة رجعيا تصدق في ادائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعي بالنسبة للميراث اذا لم تزد المدة على السنة من تاريخ الطلاق
- ٤ - لا تسمع عند الانتكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

سئل :

من محمد محمود . قال :


طلق محمود محمد الدالي زوجته سعدية محمد مبروك طلاقا اول في ١٩٥٥/٧/٢٧ وصادق على الرزق بولديه منها ثم توفى في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ فهل هذه المطلقة المذكورة ترث زوجها ام لا ؟

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهي في عدته من هذا الطلاق فاذا كانت سعدية المذكورة لم تعترف بانقضاء عدتها بعد الطلاق الرجعي المشار اليه من تاريخ ايقاعه في ١٩٥٥/٧/٢٧ الى

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - سن : ٨٢ - م : ٦٠٨ - التاريخ : ١٠ من رمضان سنة ١٣٠٦ هـ - ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تاريخ وفاة المطلق فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ كانت وارثة له بصفتها زوجة لان الطلاق الرجمى لا يقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة بعد وقوعه بدون مراجعة ولأن المطلقة رجميا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجمى بالنسبة للميراث اذا كانت المدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لم تزد على السنة وهذا هو مفهوم المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى نصت على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق اما اذا كانت قد اعترفت بانقضاء عدتها قبل وفاته فانها لا ترثه بسبب الزوجية لانقطاعها بانقضاء العدة والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٢٨) طلاق الزوج لزوجته بائنا قبل وفاتها مانع له من الارث .

المسئلة

الطلقة بائنا قبل وفاتها لا يرثها زوجها

سئل :

تضمن سؤال محمد محمود الفضالى المقيم بشارع رافت المتفرع من التربة البولاقية ٥٢ المقيد برقم ٣٢٨٥ سنة ١٩٥٧ ان فاطمة عوض الشناف توفيت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وكانت مطلقة من زوجها محمد على الشناف طلاقا نظير الابراء من مؤخر الصداق ومبلغ ١٠ جنيهاً بايصال فهل زوجها هذا يرثها شرعا وكان الطلاق فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة بائنا نظير الابراء اذا توفيت لا يرثها زوجها ولو كانت عند الوفاة لاتزال فى العدة من هذا الطلاق لان شرط الارث بسبب الزوجية ان تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حقيقة بان تكون الزوجة غير مطلقة حين الوفاة او حكما بان تكون الزوجة فى العدة من الطلاق الرجعى او البائن فى حالة فرار الزوج بميراثها اما اذا كانت عدتها قد انقضت بعد الطلاق ولو رجعيًا او كانت لاتزال فى العدة من الطلاق البائن فى غير حالة الفرار فانه لا يكون هناك توارث بينهما وعلى ذلك بوفاة فاطمة عوض الشناف فى التاريخ السابق وهى مطلقة نظير الابراء فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ لا يكون مطلقها المذكور من ضمن ورثتها بصفته زوجها لها والله اعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٣ - م : ٢٤٠ - التاريخ : ٥ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

٢٢٢٩) مرض الموت ومعياره .

المبادئ

- ١ - مرض الموت الذي يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذي يعجزه عن القيام بحوائجه خارج بيته .
- ٢ - المطلقة باننا في مرض موت مطلقها ترثه اذا مات وهي في عدته ما لم تطلب منه الطلاق او ترضى به

سئل :

تضمن سؤال محمد رمضان ابو النجا من وهرة السباخ مركز دكرنس المقيد برقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٥٨ ان رجلا طلق زوجته الطلاق المكمل للثلاث وبعد ثلاثة وعشرين يوما توفى المطلق وكان مريضا مرضا لا يمنعه من القيام بعمله بنفسه في زراعته وكانت الزوجة قد اتفقت معه على الطلاق على ان يسلمها جهازها ومؤخر صداقها وقد استلمت منه المؤخر والجهاز فعلا وسأل هل هذه المطلقة ترث مطلقها المذكور ؟

اجاب

المنصوص عليه شرعا انه يشترط للأرث بسبب الزوجية ان تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة احدهما حقيقة بان تكون الزوجة غير مطلقة او حكما بان تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي او البائن في حالة فرار زوجها بميراثها ان كان زوجها طلقها طلاقا باننا وهو مريض مرض الموت من غير ان تطلب منه الطلاق او ترضى به اما اذا كان

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ م : ١٢٦ - التاريخ : ٢ من جمادى الاخر سنة ١٢٧٨ هـ - ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

الطلاق البائن قد حصل فى غير حالة الفرار المذكورة بان كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق او طالبت زوجها به او كان الزوج صحيحا او مريضا مرضا ليس مرض الموت وتوفى احدهما وهى فى العدة من هذا الطلاق فانه لا يثبت التوارث بينهما شرعا فى هذه الحالة والزوجة المسئول عنها قد اتفقت مع زوجها على الطلاق ورضيت به واستلمت منه مؤخر صداقها واعيان جهازها وطلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو غير مريض مرض الموت لان مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقة هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت ومرض هذا المطلق الموضح بالسؤال ليس كذلك وحينئذ لا يكون المطلق فارا بميراث هذه المطلقة وان مات وهى فى عدته من هذا الطلاق ومن ثم لا ترثه شرعا والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٤٠) الطلاق الرجعي يعقب ميراثنا في العدة .

المبادئ

- ١ - المطلقة رجعيا تراث مطلقها اذا توفي وهي في عدته
- ٢ - تصدق المطلقة رجعيا في بقاء عدتها وتراث مطلقها اذا توفي قبل مضي سنة من تاريخ الطلاق
- ٣ - لاتسمع عند الانتكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفي عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق
- ٤ - يشترط في اعتداد الآيسة بالأشهر ان يتقطع حيضها ستة اشهر قبل بلوغ سنها خمسا وخمسين سنة

سئل :

تضمن سؤال الاستاذ عبد القادر الشريف المحامي بالنيابا المقيد برقم ١٤٢٠ سنة ١٩٥٩ ان امراة طلقت من زوجها في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ طلاقا اول رجعيا ثم مات عنها وهي في عدته من هذا الطلاق بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٩ وعن اولاد ذكور له فقط . ويسال هل تراث هذه المطلقة مطلقها المذكور وما نصيبها . واذا كانت آيسة فيم تعتد واذا كانت من ذوات الحيض فما نوع عدتها في كل حال وما نصيب اولاده الذكور من التركة .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ - م : ٢١٤ - التاريخ : ١٩ / ١٩٥٩/٢ م - ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا تراث مطلقها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق . فاذا ادعت انها لاتزال فى العدة من هذا الطلاق صدقت اذا كانت وفاة مطلقها قد حصلت قبل ماضى سنة من تاريخ الطلاق طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى نصت على المنع من سماع الدعوى الخاصة بالاثرب بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق عند انكار المدعى عليه من الورثة او غيرهم لدعواها . فاذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من ان هذه المطلقة رجعيا لاتزال فى العدة من هذا الطلاق كانت من ضمن ورتة مطلقها بصفتها زوجة لان زوجيتها به فى هذه الحالة لاتزال قائمة حكما مادامت فى العدة فترث فى تركته فرض الزوجة شرعا وقدره الثمن لوجود الفرع الوارث ولاولاده الذكور الباقى تعصبا بالسوية بينهم . هذا والايسة هى من بلغت سنها خمسا وخمسين سنة فاكثر على القول المعتمد ويشترط فى اعتدادها بالاشهر ان ينقطع حيضها لمدة ستة اشهر قبل بلوغها هذه السن ولايعلم هذا الا من جهتها فاذا كانت المسئول عنها قد انقطع حيضها لمدة ستة اشهر قبل بلوغها هذه السن اعتدت بالاشهر وحينئذ لاتنقضى عدتها الا بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق وهو ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ اما اذا كانت من ذوات الحيض فان عدتها تنقضى شرعا برويتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق والله اعلم . ؟

الموضوع

(٢٢٤١) الطلاق الرجعى غير مانع من الارث شرعا .

المبادئ

١ - الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى احدهما فى اثناء العدة

٢ - بانحصار ارث المتوفاة فى مطلقها رجعيا وامها واخويها شقيقيا يكون لطلقها النصف فرضا ولامها السدس فرضا ولشقيقها الباقي تعصيا

سئل :


اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الفتاح موسى المقيم بناحية قليوب. البلد شارع رفاعى سلام مركز قليوب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة السيد رضوان بتاريخ ١٧/١/١٩٦٠ عن زوجها عبد الفتاح حماد موسى الذى طلقها طلقا اولى رجعية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ باسناد رسمى امام ماذون قليوب وعن والدتها نفيسة محمد الطرطورى وعن اخويها شقيقيا سيد ورضوان فقط . وطلب السائل الافادة عن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع الاشارة بان الزوجة لم تكن حاملا وقت الوفاة ؟

اجاب :

ان النصوص عليه شرعا ان الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى احدهما فى اثناء العدة من ذلك الطلاق . وبما ان

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٣٦٤ - التاريخ : ٢ من ربيع اول سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٦٠ م .

الزوجة لم تكن حاملا وقت الطلاق ولم تمض مدة بين الطلاق والوفاة
تحتل انقضاء العدة شرعا فيكون زوجها من ورثتها شرعا . وبوفاتها عن
المذكورين يكون لزوجها المذكور نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث
ولوالتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولاخويها شقيقها الذكـرين
الباقى بعد النصف والسدس تعصيا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب
أقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
واجبة والله أعلم ؟



الموضوع

(٢٢٤٢) وفاة المطلقة بائنا بينونة صغرى .
السادى

١ - لا ميراث للمطلق فى زوجته اذا طلقها طلاقا بائنا ولو ماتت اثناء
العدة

٢ - بانحصار الارث فى اخوة اشقاء تكون التركة لهم للذكر منهم
ضعف الاثني .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد عبد الله على الفقى من كمشيش
مركز تلا منوفية المقيد برقم ٨٢٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان السيد بسيونى
بسيونى الفقى طلق زوجته منى عبد الله على الفقى بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة
١٩٦٢ على البراء طلاقا بائنا بينونة صغرى وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢
توفيت المطلقة المذكورة عن وريثها وهم اخوتها الاشقاء محمد وعبد الستار
وعلى والسيدة وفاطمة اولاد عبد الله على الفقى ومطلقها (زوجها)
المذكور فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة
هذه المتوفاة ونصيب كل وارث وهل مطلقها المذكور يستحق شيئا فى
تركها اولا ؟

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٩ - م : ٢٩٢ - التاريخ : ٢٤ من
رجب سنة ١٣٨٢ هـ - ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

ماتت هذه المطلقة اثناء العدة فلا يرث من تركتها شيئا لعدم قيام الزوجية حينئذ وعلى ذلك فلا يستحق زوج هذه المتوفاة من تركتها شيئا وتكون جميع تركتها لآخوتها الاشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٤٢) وفاة المطلق على الإبراء في عدة مطلقة .

المبادئ

١ - لا ميراث للمطلقة باتنا في مطلقها ولو مات وهي في العدة
سواء أكانت البيونة صغرى أم كبرى

٢ - الطلاق على الإبراء في مرض الموت لا ترث معه المطلقة ولو مات
مطلقها وهي في العدة

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عمر الطاهر عبد الرحيم المقيّد
برقم ٣٧٢ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم / عبد الرحمن احمد عبد
الرحمن بعد ان طلق زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم طليقة اولى بائنة على
الإبراء كما اطلعنا على الصورة الضوئية من اشهاد الطلاق المرافقة للطلب
المحررة بتاريخ ٢٢ من صفر / ١٣٩٧ هـ الموافق ١٠ من فبراير سنة
١٩٧٧ لدى المأذون محمد يوسف احمد مأذون بيت علام التابع لمحكمة
جرجا للاحوال الشخصية . باثبات طلاق عبد الرحمن احمد عبد الرحمن
زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم . بأن أبراته نوال الطاهر عبد الرحيم
بقولها (ابراتك يازوجى عبد الرحمن احمد عبد الرحمن همام من نفقة
عدتى بعد طلاقى منك حتى تنتهى شرعا واسالك طلاقى على ذلك . فاجابها
لسؤالها فورا بالمجلس وطلقها فى نظير البراءة المذكورة بقوله لها وانت

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ١٨٥ -
التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٤٠٠ هـ - ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

يازوجتي نوال الطاهر عبد الرحيم طالق في نظير البراءة المذكورة وتصادقا
على ان هذه الطلقة اولى طلاقته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى
ميراث المطلقة المذكورة للمتوفى (مطلقها) المذكور علما بان الطلاق حصل
قبل وفاته بتسعة اشهر فقط

اجاب :

المقرر شرعا ان المطلقة بائنا لا ترث من مطلقها ولو مات وهى فى
عدته لانتفاء سبب الارث وهو الزوجية بالطلاق البائن وسواء فى ذلك اكانت
البيونة صغرى او كبرى (المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة
١٩٤٢) ولما كان الثابت من الصورة الضوئية لاشهاد الطلاق المقدم ان
الطلاق المبين بها بائن بيونة صغرى فى نظير الابراء من نفقة العدة فان
هذه المطلقة لا ترث عن مطلقها شيئا ولو كانت فى عدته شرعا وقت وفاته
وفى مرض موته لان الطلاق بطلبها ورضاها وبعد ابرائها اياه من نفقة
العدة والله سبحانه وتعالى اعلم

**من أحكام
اختلاف الدار والجنسية بين المسلمين
غير مانع من الإرث**

الموضوع

(٢٢٤٤) ميراث مع اختلاف الدار والجنسية .

المبدأ

اختلاف الدار والجنسية ليسا من موانع الارث بين المسلمين

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد الفريق عزيز على المصرى المقيد برقم ١٤٢٥ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عن الآتى اولا : اب مسلم مقيم فى القاهرة له ابن ولد فى مصر ومقيد بدفتر مواليدها والابن مسلم ولكنه مقيم بالولايات المتحدة فى أمريكا الشمالية فهل اختلاف الدارين يمنع الارث فى قانون الموارث المصرى وهل اذا كان الابن قد اكتسب الجنسية الامريكية مع بقاءه مسلما يرث اولا

اجاب :

طبقا للمادة السادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يتوارث المسلمون بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين وعلى ذلك فبقاء الاب والابن على دين الاسلام وقت وفاة احدهما يرث احدهما الآخر ولو مع اختلاف الدار ولو كان احدهما اكتسب جنسية اخرى لان الفقرة الخاصة بالتوارث بين المسلمين مطلقة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم ؟ .

إلى الفتى : نصيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٦ - ج : ٥٩٨ - التاريخ ١٤/١١/٥٨
در القعدة سنة ١٣٧٧ هـ - ١ من يونية سنة ١٩٥٨ م .

أحكام متفرقة

المفوض

(٢٢٤٥) متجمد نفقة الزوجة المتوفاة يورث عنها .

المسدا

المتجمد من النفقة الزوجية في ذمة الزوج اذا لم يؤده لها او تبرئه حتى ماتت فانه يعتبر تركة يرثه ورثتها ومنهم زوجها

سئل :

من محمد كنوز . قال :

زوجة فرض لها على زوجها القائب نفقة وكسوة بحكم وصار الحكم نهائيا وتجمد لها مبلغ من حساب هذه النفقة لم يؤدها الزوج - وقد توفيت الزوجة في مايو سنة ١٩٥٠ ولها هذا المتجمد بذمة زوجها فهل ورثة الزوجة لهم حق ميراث هذا المتجمد ؟

اجاب :

ان نفقة الزوجة المذكورة التي فرضت لها على زوجها دين في ذمته لا تسقط الا بالاداء او البراء طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فاذا تجمدت النفقة المذكورة للزوجة على زوجها المذكور ولم يؤدها لها ولم تبرئه منها كان المتجمد تركه لها يرثه ورثتها عند موتها ومنهم زوجها والله اعلم ؟

الفتى : لعيلة الشيخ علام نصار - ص : ٦٥ - ج : ٢ - ٤٢٨ - التاريخ : ٨ من
شوال سنة ١٣٧٠ هـ - ١٢ من يوليو سنة ١٩٥١ م .

الموضوع

(٢٢٤٦) مؤخر الصداق والميراث .

المبدأ

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركه يرثه وريثها ويقسم بينهم قسمة الميراث .

سئل :

من حسن خالد افندي . قال :

توفيت سيدة في سنة ١٩٤٤ عن وريثها الشرعيين وهم زوجها وبنتها وابوها وامها وترك ما يورث عنها شرعا مؤخر صداقها فهل يرث أبوها وامها وبنتها في مؤخر صداقها أم لا . وهل للزوج أبى البنت أن يضع ما يخص ابنته في ميراث امها من متأخر صداق وخلافه في إحدى البنوك أو إحدى الشركات ؟

اجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب أن مؤخر صداق الزوجة المتوفاة من تركتها يرثه وريثها فلكل من ابياها وامها سدسه فرضا ولزوجها ربعه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها نصفه فرضا فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعمل الى ثلاثة عشر لكل من ابياها وامها سهمان ولزوجها ثلاثة أسهم ولبنتها ستة ولأبى البنت القاصر ولاية قبض نصيب بنته المذكورة ويسوغ له ايداعه للحفاظ بأحد المصارف واستثماره بمعاملة جائزة شرعا ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٤١٢ - الفاربع : ٢٥ من محرم سنة ١٣٦٦ هـ - ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ م .

الموضوع

٢٢٤٧) توزيع مكافأة المتوفى اثناء الخدمة وباقي مرتبه .

المبادئ

١ - مكافأة المتوفى اثناء الخدمة لا تعتبر تركة

٢ - باقي المرتب يعتبر تركة ويقسم بين الورثة الشرعيين قسمة الميراث

سئل :

طلب السيد رئيس مجلس بلدى شيين القناطر (تقسيم تركة
الرحوم عبد الحليم محمد ربيع)

اجاب :

اطلعنا على كتابيكم المؤرخين فى ١١/٢٥ ، ٥٠ / ١٢ سنة ١٩٥٤
١٧١٢/١٥١٧ والمطلوب بهما بيان التقسيم الشرعى لمبلغ عبارة عن مكافأة
لمدة خدمة ومتاخر مرتب المرحوم الأوسطى الكهربائى عبد الحليم محمد
ربيع بين ورثته وهم زوجة وابنان وبنتان فقط - وتفيد انه بوفاة المتوفى
المذكور اثناء الخدمة كما هو الظاهر من كتابكم الاخير لاتكون المكافأة التى
قدرت له عن مدة خدمته تركة فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث لانه لم
يملكها قبل الوفاة بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون الخاص بذلك
يتمكونها ابتداء بمقتضى هذا القانون لا بطريق الخلافة عن الميت هذا

• الفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث - س : ٧٣ - ج : ٢٧ - التاريخ -
٢٥ من ربيع الاخر سنة ١٣٧٤ هـ - ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

بالنسبة للمكافاة واما متأخر المربب فيعتبر تزكة يقسم بين ورثته
الشرعيين قسمة الميراث للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصبا - وهذا اذا كان الحال كما
ذكر ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة
والله أعلم ؟



الموضوع

(٣٢٤٨) التعويض والميراث .

المبادئ

- ١ - التعويض المستحق من احدى الشركات يخضع في تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه
- ٢ - اذا لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرف التعويض المستحق اخذ حكم التركات . وقسم بين الورثة طبقا لاحكام الوارث .
- ٣ - بانحصار الارث في ام واب يكون للام السدس فرضا وللأب الباقي تعصيا .
- ٤ - اذا اجتمع الاخوة والاخوات مع الاب حجبا عن الميراث .

سئل :

من محمد حسن الفلال . قال :

توفى شخص سنة ١٩٥٦ عن ابيه وامه واخوته واخواته لابيه وعن اخواته لامه فقط وتركته عبارة عن مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه قيمة التعويض المستحق من احدى الشركات .

اجاب :

هذا المبلغ يخضع في تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه فاذا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون . س : ٨٢ - م : ٤٥٦ - التاريخ : ٢٥ من
فبراير سنة ١٣٠٦ هـ - ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرفه فانه ياخذ حكم التركات ويقسم
قسمتها طبقا لاحكام الموارث فى الشريعة الاسلامية وبناء على هذا
يكون لامه السدس فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من
الاخوة والاخوات والباقي يستحقه الاب تعصبا ولا شىء للاخوة لاب
والاخوات لام لحجبهم جميعا بالاب الذى يحجب الاخوة من كل جهة
وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضوع

(٢٢٤٩) الزوجة ترث زوجها ولو لم يدخل او يختل بها .

المبادئ

١ - وفاة الزوج قبل الدخول والخلوة بزوجه غير مانع لها من الارث فيه .

٢ - بوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه في ذمته ولا يسقط الا بالاداء او الابراء .
سئل :

من السيد محمد لطفى سيد بالسنة الثالثة آداب رابع بمدرسة
اسيوط الثانوية بطلبه المقيد برقم ٢٢١٠ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان رجلا عقد
قرانه على امرأة وتوفى قبل الدخول بها والخلوة فهل ترثه شرعا ام لا وهل
تستحق جميع المهر ام لا .

اجاب :

ان الزوجية التى هى سبب من اسباب الارث تثبت شرعا بمجرد
العقد والزوجة ترث زوجها شرعا ولو لم يدخل بها او يختل بها قبل الوفاة
فيكون لها من تركته الربع فرضا ان لم يكن له فرع وارث والثلث فرضا
ان كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها اما اذا كان له اكثر من
زوجة فانهن يشتركن في هذا الفرض على الحالين ويقسم بينهما بالتساوى
وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه في ذمته ولا يسقط
الا بالاداء اليها من تركته او ابرائها زوجها المتوفى منه لانه من الديون
الصحيحة التى تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة والله اعلم ؟

* الفتى : لفيلة الشيخ حسن ماثون - من ٨٢٥ - م ٢٢٥ - التاريخ ٦ من
رجب سنة ١٢٧٧ هـ - ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٢٥٠) متجمد النفقة حتى تاريخ الوفاة تركة يستحق فيها الزوج

المبادئ

١ - متجمد النفقة المحكوم بها للزوجة حتى تاريخ وفاتها يعتبر تركة يستحق فيها زوجها وما بعد تاريخ الوفاة من حق زوجها فقط ولا يعتبر تركة

٢ - بانحصار الارث في زوج وام وابن يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبن الباقي تعصبا .

سئل:

طلب السيد مأمور مركز ديرمواس

تقسيم تركة فوزية عبد الباقي شيمى المتوفاة في ١٩٥٢/٨/٢٨ عن زوجها واماها وابنها فقط وصدر حكم نفقة لهذه المتوفاة على زوجها المذكور وقد تجمد مبلغ من هذه النفقة قبل وفاتها

اجاب:

المبلغ المتجمد للمتوفاة المذكورة قبل وفاتها في يوم ١٩٥٢/٨/٢٨ فقط يعتبر تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون فيكون لزوجها ربعه فرضا ولأماها سدسه فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقي تعصبا أما المبلغ المتجمد بعد تاريخ وفاتها وهو ١٩٥٢/٨/٢٨ فيكون من حق زوجها ولا يرث عنها شرعا وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

● الفتوى في الفئيلة الشيخ حسين مانون - ص ٢٢٤ - م ٢٤٥ - ص ١١٥
- التاريخ : ٢ من ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٢٥١) مكافأة المتوفى ليست تركة ما لم يمتلكها قبل الوفاة .

المبادئ

١ - توزع المكافأة طبقاً للقوانين واللوائح لا عن طريق الميراث ما لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته .

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجته وبنته وقد اعطت المصلحة الزوجة نصف المكافأة فلا مانع من اعطاء بنته النصف الباقي

سئل :

طلب السيد سكرتير مجلس بلدى السويس
تقسيم تركة حسن اسماعيل على المتوفى عن زوجته وبنته فقط .

اجاب :

طبقاً للاحكام الفقهية ان هذه المكافأة لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته
فلا تكون تركة عنه وانما توزع طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك لدى
المصلحة التى كان يعمل بها المتوفى ويملكها هؤلاء ابتداء لا عن طريق
الميراث من المتوفى فاذا لم يكن هناك قانون وقد اعطيت زوجته نصف
المكافأة فنرى ان تعطى بنته النصف الثانى

* المني : لفهيلة الشيخ حسين مانون - ص ٨٤ - ج ٢ - ٢٢٦ - ص ١٥٨ -
التاريخ : ٨ من محرم سنة ١٢٧٧ هـ - ٤ من المحرم سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٢٥٢) اختلاف الجنسية واثره فى الميراث

المسأله

بوفاة المتوفى عن ابن تجنس بالجنسية الفرنسية واختين شقيقتين
ان كانت قوانين فرنسا لاتمنع توريث الأجنبى عنها . فالتركة جميعها لابن
تعصبا والا فهى للشقيقتين فرضا وردا مناصفة بينهما .

سئل :

من الاستاذ ماهر حلمى . قال

ان فاهى بريان المسيحى المذهب والمصرى الجنسية توفى بمصر
سنة ١٩٥٧ . وترك ابنا مسيحى المذهب وفرنسى الجنسية ومقيم بفرنسا
واختين شقيقتين مسيحيتى المذهب ومصريتى الجنسية وطلب بيسان
ما اذا كان الابن يستحق تركة والده المتوفى ام لا لاختلاف الدارين .

اجاب :

اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية
وأجبة يكون لابنه الفرنسى الجنسية جميع تركته اذا كانت شريعة فرنسا
لاتمنع من توريث الاجنبى عنها طبقا للمادة السادسة من قانون الموارث
رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ اما اذا فقد هذا الشرط فتكون تركته لأختيه
الشقيقتين مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شئ لابنه المذكور فى هذه
الحالة لما بينا والله اعلم ؟

* الفتوى فضيلة الشيخ جبين مأمون - من ٨٤ - م ٥٢٤ - من ٢٤٧ -
التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٢٢٥٢) مكافأة مدة الخدمة المستحقة بعد الوفاة والمرتب المستحق قبل الوفاة ولم يقبض هل هما تركة أم لا ؟

المبادئ

١ - المرتب المستحق يكون تركة عن المتوفى ويقسم قسما شرعا .

٢ - المكافأة عن مدة الخدمة المستحقة بعد الوفاة ليست تركة ويكون استحقاقها لمن يستحقها من الورثة طبقا للقانون المنظم لها والا كانت تركة وتقسم قسما

سئل :

طلب مدير مديرية الفيوم

تقسيم مبلغ استحققه المرحوم عطيه احمد السيد قبل وفاته من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ وتقسيم مبلغ مكافأة عن مدة خدمته على وراثته وهم زوجته سعدية عبد الباقي ابو زيد وبتتاه سيدة وحميدة واخوه الشقيق عبد القادر احمد فقط ؟

اجاب :

المبلغ الذى استحقه من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ يعتبر تركة عنه وورثه وراثته الشرعيون فتستحق فيه زوجته ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاه مناصفة بينهما فرضا ولاخيه الشقيق الباقي

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٤١١ - من : ٢٠٧ -
التاريخ : ١٠ من جماد الثانى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

تعصبا - اما مبلغ مكافآته عن مدة خدمته فانه لا يعتبر تركة عنه لانه لم يملكه قبل وفاته وانما يكون ملكا لمستحقه من ورثته طبقا للقانون الخاص بذلك واذا لم يكن هناك قانون للمصلحة التي يتبعها الشخص المتوفى خاص بذلك فنرى ان تقسم هذه المكافاة طبقا لاحكام قانون المواريث وحينئذ يجرى تقسيمها كقسمة مبلغ المرتب المذكور وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟



الموضوع

(٣٢٥٤) ضرب الوارث مورثه ضربا افضى الى موته .

المبادئ

١ - ضرب الوارث مورثه ضربا افضى الى موته غير مانع من الارث فيه الا اذا كان قاصدا قتله .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وام وبنيتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنيتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

٣ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب ؟

سئل :

تضمن سؤال طلبة عبد الدايم ابو شادى من سنجرج مركز منوف المقيد برقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ ان س.ع.١٠ اعتدى على زوجته ع.ع.١٠ اعتداء ادى الى وفاتها وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ فى القضية رقم - لسنة ١٩٥٦ شمال القاهرة وانها توفيت عن بنتيها الفت والهام ووالدتها ست الدار واخوتها الاشقاء عبد الوهاب وطلبه ومسلم واختها لايها ستوتة وعن اخيها لامها محمد فقط - وقدم حكم المحكمة المشار اليه وقد جاء به انه ثبت للمحكمة ورسخ فى يقينها ان س.ع.١٠ فى الزمان والمكان سالف الذكر ضرب ع.ع.١٠ عمدا فاحدث بها الاصابات الموضحة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - ج : ٥٤٧ - ص : ٤٧١ - التاريخ : ٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياتها ولم يكن يقصد من ذلك قتلا
ولكن الضرب افضى الى موتها .

اجاب :

ان القتل المانع من الارث طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧٧
سنة ١٩٤٣ هو القتل العمد المدوان فقد جاء بها من موانع الارث قتل المورث
عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا ام شريكا ام شاهد زور . أدت شهادته الى
الحكم بالاعدام اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من
العمر خمس عشرة سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى) ولأن
القتل العمد لا يتحقق الا اذا ثبت ان الوارث قصده بما ارتكبه سواء كان
فعله مباشرة للقتل او متسببا فيه وقد ثبت من الحكم المرفق ان س . ع
لم يقصد قتل زوجته ع . ع . ا وان ادى ضربه اياها الى قتلها
فلا يكون ممنوعا من ارثها طبقا للمادة السابقة . وبوفاتها عن
المذكورين سابقا يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولوالدها السدس فرضا لوجود
الفرع الوارث فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعمل الى ثلاثة عشر
سهما تنقسم اليها تركة هذه المتوفاة لزوجها سليمان منها ثلاثة أسهم
ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولوالدها سهمان . ولا شيء لاختها
الأشقاء لاستفراق التركة بسهام اصحاب الفروض كما لا شيء لأخيها لأمها
لحجبه بالفرع الوارث . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة . والله اعلم .؟

الموضوع

(٢٢٥٥) الاقرار بالبنوة يعقب ميراثا .

المبادئ

- ١ - البنوة الحقيقية سبب من اسباب الارث .
- ٢ - اقرار المتوفى بالبنوة قبل وفاته . وكان الظاهر لا يكذبه في اقراره اقرار صحيح شرعا تثبت به البنوة ويترتب عليه جميع الحقوق المشروعة .
- ٣ - البنوة لا تثبت بالاقرار اذا صرح المقر باتخاذ المقر له ولدا وليس بولد حقيقى له او صرح بانه ابنه من الزنا ؟ .

سئل :

من السيد محمد القبطان المحامى بالاسكندرية شارع الغرفة التجارية رقم ٢٢ المقيد برقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٥٩ ان رجلا مسلما تبنى لقيطين واقر بينوتهما بمقتضى اشهادين بعد ان تسلمهما من احدى المستشفيات الاميرية وكانا قد سلما للمستشفى بمقتضى محاضر بوليس رسمية بعد ان عشر على اخدهما بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٠ والاخر بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٤٠ وأن سن كل منهما عند الاقرار ٣ سنوات وشهور وسأل هل يستحقان شيئا فى تركه المتوفى باعتبارهما ولدين له بالاستناد الى اقراره بالبنوة الرسمى امام القاضى الشرعى وان كان الواقع المؤيد بالأوراق الرسمية يكذب

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - من : ٨٨ - م : ٤٦٦ - التاريخ : ٢٠ من جمادى اول سنة ١٣٧٩ هـ - ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م

هذا الاقرار . وذكر فى الطلب ان البنت تزوجت والولد اصبح قادرا على الكسب وقدم - اولا الاعلام الشرعى رقم ١٠٧ متتابعة الصادر لدى محكمة العطارين الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ من المكلفين حسين افندى حسن وهبة مقال اعمال وزوجته نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت بانهما اقرا بان الطفل حمدى ابنهما وانهما يقران بينوته وانهما رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة شرعا - الثابتة بمقتضى وثيقة رسمية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ رقم ٧ عملية ماذون شرعى قسم مينا البصل - ثانيا - صورة رسمية من الاشهار رقم ٤٨٦ متتابعة الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/٧/١ من حسين حسن وهبة والست نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت زوجته بانهما اقرا بان فتحة الصغيرة بنتهما وانها هى المرزوقة لهما على فراش الزوجية الصحيحة الثابت فى التاريخ المذكور - واطلعنا على ملف الفتوى المقيد طلبها برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ المقدم من الأستاذ محمود وصيف المحامى بالاسكندرية والمتضمن طلب الافتاء فى نفس الحادثة وقد قدم معه صورة شمسية من الاعلام الاول المبين سابقا ؟.

اجاب :

انه بالاطلاع على هذا الاستفتاء وما ارفق به تبين انه نفس الاستفتاء المقيد برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ وقد سبق ان اجبنا عليه بفتوانا رقم ٢٤١ سجل ٨٨ وهو نفس جوابنا من هذا الاستفتاء ونصه كالآتى :- نفيد بأن المنصوص عليه شرعا ان من اسباب الارث البتوة الحقيقية وهو ان يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به او ان يكون المتوفى قد اقر بينوته قبل وفاته وكان الظاهر لا يكذبه فى اقراره بان كان المقر له صغيرا ليس من اهل التمييز مجهول النسب ويولد مثله لكل المقر شرعا . اما اذا كان المقر له كبيرا فيشترط مع اقرار المتوفى له بالبتوة تصديقا

المقر له للمقر فى هذا الاقرار . ولا تثبت البتة بالاقرار اذا صرح المقر
بانه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى او صرح بانه ابنه من الزنا ولما كان
الولدان صغيرين ومجهولى النسب ويولد مثلهاا مثل المقر وقت الاقرار
فيكون اقرار الرجل المذكور بينوتهما اقرارا صحيحا شرعا تثبت به بنوتهما
الشرعية له ويترتب على هذا الاقرار جميع الحقوق التى للأبناء على الآباء
ومنها انهما يرثانه شرعا عند وفاته باعتبارهما ولدين له ؟.



الموضوع

(٢٢٥٦) اموال صندوق الادخار والميراث .

المبادئ

- ١ - المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث اذا لم يكن هناك قانون ينظم اموال الادخار ويبين كيفية توزيعها .
- ٢ - اذا وجد قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به .
- ٣ - بانحصار الارث في زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للأولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين .؟

سئل :

طلب المدير المساعد لمنطقة قنا التعليمية تقسيم مبلغ استحققه المرحوم محمد عبد المتعال محمد المدرس الشابق بمدرسة بهجور فى صندوق الادخار بين وراثته وقد توفى بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٤ عن وراثته وهم زوجته سعاد محمد واولاده رجاء ونوال وناهد وجمال فقط ؟

اجاب :

اذا لم يكن هناك قانون ينظم اموال الادخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فأننا نرى انه يوزع طبقا لاحكام قانون الموارث وحينئذ يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .؟

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ - م : ٢٠ - التاريخ : ٢٩ من ذو الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٦ من يولية سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

٢٢٥٧) المنحة والميراث .

المبادئ

- ١ - المنحة اذا اعتبرت تركة تقسم تقسيم التركات .
- ٢ - فان لم تعتبر تركة يطبق في توزيعها القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافات .
- ٣ - بانحصار الارث في اب وام وزوجة وبنت يكون للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللاب الباقي فرضا وتعصيا .؟

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الله محمد العبد المقيم بشارع امير الجيوش البرانى درب القمري ١٢ بالجمالية . المقيد برقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٨ . المتضمن ان نجله كان عاملا بلدية القاهرة قسم النظافة وتوفى عن والده ووالدته وزوجته وبنته من زوجة اخرى مطلقة ولم يترك تركة وقد منحته نقابة عمال البلدية متحة قدرها ٤٠ جنيها منها ١٠ جنيها خارجة المتوفى . وطلب السائل الافادة عن يستحق مبلغ الثلاثين جنيها المذكورة ؟

اجاب :

ان كان مبلغ المنحة المذكور معتبرا تركة ويقسم تقسيم التركات يكون

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨١ - م ٢٠٢ - التاريخ : ٢٠ من ذو الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

لزوجته ثمنه فرضا ولوالدته سدسه فرضا لوجود قرع وارث ولبنته نصفه
فرضا ولوالده الباقي بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتمصيبا .
!ما اذا كان مبلغ المنحة يتبع فى توزيعه قانونا خاصا ولا يقسم قسمة التركات
فيطبق فى تقسيمه القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافآت . وبهذا
علم الجواب على السؤال . والله اعلم .؟



الموضوع

(٢٢٥٨) مكافأة نهاية الخدمة واعانة النقابات مع الميراث .

المبادئ

١ - المكافأة والاعانة اذا اعتبرا تركة للمتوفى تقسمان على الورثة تقسيم التركات .

٢ - بانحصار الارث في اب وزوجة واولاد يكون للاب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ؟.

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة فوزية حسن صبرى المقيمة بمدينة العمال بامبابية بلوك رقم ١٣ منزل رقم ٨ المقيد ١٥٥٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن زوجها المرحوم محمد محمود شحاتة قايل (كاتب حسابات بالمطبعة الاميرية) توفى في مايو سنة ١٩٥٨ عن زوجته الطالبة ووالده واولاده ذكراين وانثى فقط واولاده من زوجة اخرى متوفاة وطلبت السائلة الافادة عما يستحقه كل وارث في المكافأة المستحقة للمتوفى وكذا في الاعانة التي تمنح لهم من النقابة ؟.

اجاب :

انه اذا كانت المكافأة والاعانة تعتبر كل منهما تركة تقسم على الورثة تقسيم التركات يكون لزوجته ثمنها فرضا واولاده سدسها فرضا لوجود فرع

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٩ - م ٢ - ٢١ - التاريخ : هـ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

وارث ولولاده الذكرين والآنثى الباقي بعد الثمن والسدس تعصيبا للذكر
ضعف الأنثى أما إذا كانت لا تعتبر تركة بل تخضع لقانون موضوعي ينظم
توزيعها فتقسم طبق القانون الموضوعي وعلى الوجه الذي نص عليه فيه
وبهذا علم الجواب على السؤال . والله اعلم . ؟



الموضوع

(٢٢٥٩) ميراث المتوفى عنها زوجها .

البيانات

- ١ - من المتخصص عليه شرعا ان المعتدة من طلاق او وفاة تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة .
- ٢ - معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها اجر المسكن ومن ثم فلا تقيم اثناء العدة الا في نصيبتها .
- ٣ - ليس للمتوفى عنها زوجها الحق في البقاء في نصيب باقى الورثة بدون اجر . والا فلهم منها او اخراجها منه .
- ٤ - بانحصار الارث في زوجة وأخوين شقيقين ذكر وانثى يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوين الشقيقين الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيباً .؟

سئل :

اطلنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الله محمد سرحان المقيم بالمنزل ٢٦ شارع المستشفى بشبرا مصر المقيد برقم ٢٥١٧ فى ١١/٢٦/١٩٥٨ المتضمن ان المرحوم الحاج توفيق شعير توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجته واخويه الشقيقين ذكر وانثى فقط - وان هذا المتوفى ترك عوامة بشارع الجبلية رقم ١٨ بالزمالك وزوجة هذا المتوفى مقيمة بتلك العوامة جميعها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - من : ٩٠ - ٢ : ٥١ - التاريخ : ٢٠ من
جنادى ثان سنة ١٣٧٨ هـ - ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

وتمنع باقى الورثة من حقهم فيها مدعية ان لها الحق فى البقاء فيها مدة
انقضاء عدتها وهى اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا الحق لها شرعا وبدون
اجر وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان يحق لهذه الزوجة
البقاء فى العوامة المذكورة جميعها بدون اجر او لا ؟

اجاب :

انه بقسمة تركة هذا المتوفى ومنها العوامة المسئول عنها يكون لزوجه
ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخويه الشقيقين الثلاثة الارباع
الباقية للذكر ضعف الانثى تعصبا وتثبت ملكية كل وارث من المذكورين
فى نصيبه من يوم وفاة هذا المتوفى وله الحق فى الاستيلاء على ربع نصيبه
من هذا التاريخ ومن المنصوص عليه شرعا ان المعتدة سواء كانت معتدة
من طلاق او من وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة الا ان معتدة
الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها اجر سكنها وحينئذ فالمعتدة
المسئول عنها تعتد فى نصيبها من هذه العوامة وقدره الربع واذا لم يكفيها
اشترت او استاجرت من نصيب باقى الورثة مايكفيها فى ذلك ان كان ذلك
فى مقدرتها وليس لها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون اجر
لهم والا فلهم منعها او اخراجها من نصيبهم وهذه الاحكام مستفادة من
كتابى فتح القدير والبحر ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه
وتعالى اعلم ؟

الموضوع

(٣٢٦٠) الاقرار بالبنوة والميراث .

المبادئ

- ١ - الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا متى توافرت فيه شروطه ويكون المقر له ولدا للمقر ولكل منهما حقوق قبل الآخر .
- ٢ - يحجب الاخوة لاب بالاخوين الشقيقين .

٣ - بانحصار الارث في زوجة وبنت واخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخوين الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى ؟.

سئل .


اطلعنا على السؤال المقدم من السيد احمد عزت بالمنزل رقم ١٠ شارع عبد الرازق بركات السيدة زينب برقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان المرحوم احمد فهمى العزب احمد توفى سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم زوجته عين الحياة امين سعد وبنته التى تبناها وقيدها بشهادة ميلاد وسماها نادية واخوان شقيقان منصور ومشرفة ولدا العزب احمد واخوته لاييه سيد احمد ومحمد وابراهيم وفاطمة وتفيدة اولاد العزب احمد فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا التوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل بنته المتبناه تستحق فى تركته شيئا او لا ؟.

* المفرد : نعيمة الشيبى احمد مريدى - ص : ٦٤ - ج : ٢ - ٢٠٦ - التاريخ : ٢٢
من سؤال صفة ١٢٨١ هـ - ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

اجاب :

المقرر شرعا ان الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا اذا توافرت فيه شروط ثلاثة الأول ان يكون المقر له مجهول النسب والثاني ان يكون المقر له من السن بحيث يولد مثله لمثل المقر والثالث ان يصدق المقر له المقر في هذا الاقرار اذا كان قد بلغ حد التمييز وان يكون هذا الاقرار قد جرى على نسق الأوضاع والشروط الواجبة في الاقرار بصفة عامة - فاذا توفر ذلك في الاقرار بالبنوة ثبت به النسب وصار المقر له ولدا للمقر وصارت له كل حقوق الولد وعليه واجبات الولد شرعا وبالتالي اذا كان الاقرار في الحادثة قد توافر فيه ذلك يثبت به النسب شرعا وعلى هذا الاساس تقسم تركة المتوفى على ورثته فيكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نادية النصف فرضا والباقي لآخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الانثى تعصبا ولا شيء لآخوته لآبيه لحجبهم بالآخوين الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ..

والله اعلم .؟



الموضوع

(٢٢٦١) التعويض والادخار والمكافاة فى الميراث .

المبادئ

- ١ - التعويض بمنزلة مال الدية يقسم قسمة الميراث
 - ٢ - المال المدخر والمكافاة يخضعان للقانون الخاص بالصلحة التابع لها المتوفى
 - ٣ - اذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار والمكافاة قسما قسمة الميراث
 - ٤ - بانحصار الارث فى زوجة وام وبنت واخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات النصف فرضا وللأخوين الشقيقين الباقي تمصيا
- سئل :

اطلنا على السؤال المقدم من الامام عطية الشرقاوى من الجابريّة مركز المحلة الكبرى المقيد برقم ٣٧٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان المرحوم السيد عطية الشرقاوى توفى بحادث حال تادية عمله بشركة الاسمنت القومية بحلوان عن ورثته وهم زوجته مشرقة الشهيرة بفهيمه محمد عبد ربه ووالدته خديجة ابراهيم حجازى وبنته اصيلة واخوته الاشقاء الامام وعبد اللطيف وبهية اولاد عطية الشرقاوى فقط وان لهذا المتوفى تعويضا

المفتى : نعيمة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٤ - ج : ٢٢١ - التاريخ : ١١ من
ذى الحجة سنة ١٤٨١ هـ - ١٨ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

ومكافأة ومال ادخار وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم هذه
الاموال ونصيب كل وارث

اجاب :

ان مال التعويض بمنزلة مال الدية ومال الدية يقسم قسمة الميراث
- اما مال الادخار والمكافأة فان كلاهما يخضع للقانون الخاص بالمصلحة
التي يتبعها هذا المتوفى فاذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار
والمكافأة فانهما يقسمان قسمة الميراث ايضا وفى هذه الحالة . فان
هذه الاموال جميعها تقسم بين ورثته المذكورين فيكون لزوجته الثمن
فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف
فرضا والباقي لآخوته الاشقاء للذكر منهم ضعف الانثى تعصبا وهذا اذا
لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟



الموضوع

(٢٢٦٢) الحق في الارث وتقدم الزمان .

المبادئ

- ١ - المقرر شرعا ان الحق في الارث لا يسقط بتقدم الزمان .
 - ٢ - لا تسمع الدعوى بالارث امام القضاء بمضى المدة المقررة مع الانتكاز والتمكن وعدم العذر الشرعى .
 - ٣ - يبدأ من التركة بتجهيز الميت الى قبره ثم سداد ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقي بعد ذلك يكون هو التركة التى توزع شرعا على الورثة .
- سئل :

من السيد يوسف سعد مروان من سمسطا محافظة بنى سويف المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان خليفة مروان خطاب توفى بتاريخ ١٨/١١/١٩٢٨ عن ورثته وهم زوجته حفيظة حسن سلامه واولاده محمد ونظيمة ولطيفة وترك ميراثا شرعيا قسم بعضه على جميع الورثة وترك ٣ قراريط و ٢ فدان ومنازل لم تقسم لأن ، ثم توفيت بعده زوجته حفيظة حسن سلامه بتاريخ ١٦/٩/١٩٤٠ عن اولادها محمد خليفة ونظيمة خليفة ولطيفة خليفة وتركها هى نصيبها فى تركة زوجها خليفة مروان خطاب ، ثم توفى ابنها محمد خليفة بتاريخ ٢٦/١/١٩٥٢ عن زوجته حبيبة دياب واولاده محمد ونبوية ومنيرة وبهية وان محمد محمد خليفة ابن المتوفى الأول قد تعرض لباقي ورثة جده خليفة مروان خطاب فى القدر الذى لم يقسم من الأيطان والمنازل وقرر انه لاحق

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٤ - م : ٢٢٦ - التاريخ : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ - ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢ م .

للورثة فى اطيان جده خليفة مروان بعد مضى ٣٣ سنة ، وطلب السائل
بيان حكم الشرع فى ذلك وهل يسقط حق الورثة الاصليين فى ميراثهم
عن والدهم بطول المدة

اجاب :

المقرر شرعا ان الحق لايسقط بتقادم الزمان وان عدم سماع
الدعوى فى الارث بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع الانكار والتمكن وعدم
العدر الشرعى ليس مبنيا على سقوط الحق فى ذاته - وانما هو مجرد
منع للقضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه . حتى لو اقر به
الخصم يلزمه ، والمنصوص عليه قانونا ان القضاة ممنوعون من سماع
الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من اقامتها
وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنع من
سماعها الا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى -
وعذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ، والمقرر فقها وقانونا ان تركة
المتوفى التى تورث عنه بعد وفاته هى الباقى بعد تجهيزه وتكفينه ودفنه
ثم سداد ديونه . ثم تنفيذ الوصايا سواء كانت واجبة او اختيارية ،
ويتضح مما ذكر ان الحق لا يسقط مهما طالت المدة وانما يسقط حق
المطالبة - بمضى المدة المقررة فلا تسمع الدعوى به امام القضاء ، وظاهر
من حادثة السؤال انه ليس هناك نزاع ولا انكار فى صفة الورثة ولا فى
ان المقدار المشار اليه بالسؤال من الاطيان والمنازل من تركة المتوفى الاول
خليفه مروان خطاب فيكون من حق ورثته جميعا اقتسام جميع تركته
بينهم بمقدار الانصاء الشرعية طبقا لاحكام قانون الوارث رقم ٧٧ سنة
١٩٤٢ ولا محل للاعتراض بالنسبة للمقدار ٣ قراريط ، ٢ فدان والمنازل
التى لم تقسم من قبل واذن تقسم جميع تركة خليفه مروان خطاب المتوفى
فى ١٩٢٨/١١/٢٨ بين ورثته بما فى ذلك الاطيان والمنازل التى لم تقسم
الى الآن ومن ذلك يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ؟

الموضوع

(٣٢٦٣) ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه .

المبادئ

- ١ - اتحاد الدين واختلافه معتبر عند وفاة المورث بالنسبة للوارث .
- ٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن أسلم بعد وفاة والده يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن الباقي تعصيبا لاتحاده فى الدين مع أبيه حين وفاته .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله احمد مصطفى وكيل اشغال قضائية بقوص المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة حكيم ابراهيم ملطى سنة ١٩٤٣ عن وراثته وهم زوجته عديلة حنا وبناته انصاف وجيفيان وأخوته الأشقاء حبيب وعبد السيد وباخوم ابناء ابراهيم ملطى فقط ؟ ثم وفاة حبيب ابراهيم ملطى سنة ١٩٥٢ عن وراثته وهم زوجته اجبة مرقص وابنه رمزى فقط وبعد وفاة هذا المتوفى اعتنق ابنه رمزى المذكور الدين الاسلامى بتاريخ ٤/٣٠ سنة ١٩٥٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وهل اعتناق رمزى المذكور للدين الاسلامى بعد وفاة والده يؤثر فى القدر الذى ورثه اولا .

اجاب :

بوفاة حكيم ابراهيم عن وراثته يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٥ - م : ١٣٥ - ص : ٦٤ -

التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٨٠ هـ - ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ م .

لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقي لأخوته
الاشقاء بالتساوي بينهم تعصيبا ؟ وبوفاة حبيب ابراهيم ملطي سنة ١٩٥٦
عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث
والباقي لابنه رمزي تعصيبا لانه كان متحدا في الدين مع ابيه حين الوفاة
وهو الوقت الذي ثبت فيه الوراثة وينتقل الارث فيعتبر اتحاد الدين
او اختلافه في ذلك الوقت - اما اعتناق ابنه رمزي الاسلام بعد ذلك فلا
اثر له مطلقا ولا يمنعه من الميراث شرعا والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٦٤) الاتهام بالقتل اذا لم يقم عليه دليل صحيح لا يمنع من الميراث .

المبادئ

- ١ - من شروط التوارث وفاة المورث حقيقة او حكما و حياة الوارث بعد ذلك
- ٢ - اذا لم يثبت بطريق يقيني اى المتوفيين مات اولا وايهما مات ثانيا فلا توارث بينهما ويرث كلا منهما ورثته الآخرون
- ٣ - اتهام الزوج وام الزوجة بقتل الزوجة وولدها بغير دليل صحيح لا يحرمهما من الميراث .
- ٤ - استغراق اصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العصبية
- ٥ - بنت الاخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات
- ٦ - بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة واختين لام يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لام الثلث متناصفة بينهما فرضا وفيها عول .
- ٧ - بانحصار الارث فى اب وجدة لام يكون للجدة لام السدس فرضا وللأب الباقي تعصبا .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الحميد احمد رمضان من صنف


* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٥ - م : ٥٦٦ - ص : ٢٤٧ -
انتاريخ : ٥ من شعبان سنة ١٢٨١ هـ - ١١ من يناير سنة ١٩٦٢ م .

مركز قلوب المقيد برقم ١٢٦٢ سنة ١٩٦١ المتضمن ان زوجة السائل ف.م.د وابنه مسامح وجدا مقتولين بالمساقى وقد قرر الطبيب الشرعى بعد الكشف عليهما ان الزوجة مقتولة من منذ خمسة ايام والابن مقتول من منذ اربعة او خمسة ايام وذلك وقت العثور عليهما وقد اتهم الزوج فى قتلها واتهمت ام الزوجة ايضا فى قتلها ولكن جريمة القتل لم تثبت عليهما وحفظ التحقيق كما جاء بالطلب وقدم السائل صورة عرفية من تقرير الطبيب الشرعى دلت على ما ذكر وان الزوجة ف.م.د توفيت عن وريثتها وهم زوجها ع.ا.و.ر وامها س.م.م واختها الشقيقة س.م.م واختها لامها وابنتا اخيها الشقيق وبنت اخيها الشقيق فقط وتوفى مسامح عن وريثته وهما والده ع.ا.و.ر وجدته لام فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

المقرر شرعا ان شرط التوارث وفاة المورث حقيقة او حكما وحياة الوارث بعد ذلك فاذا لم يتحقق ذلك لا يجرى التوارث بين الشخصين وفى الحادثة موضوع السؤال لم يثبت بطريق يقينى اى المتوفيين مات اولا وايهما مات ثانيا فلا يجرى التوارث بينهما شرعا ويرث كلا منهما وريثته الآخرون فاذا كانت المتوفاة ف.م.د توفيت عن زوجها وامها واختها الشقيقة واختها لامها وابنى اخيها الشقيق وبنت اخيها الشقيق فقط واذا كان الزوج والام قد اتهما بقتل هذه المتوفاة ولم يثبت عليهما انهما قتلاها بدليل صحيح فانهما لا يحرمان من الارث شرعا اذ الحرمان من الارث انما هو للقاتل ولم يثبت انهما قاتلان . واذن يكون زوجها النصف من تركتها فرضا لعدم وجود الف ؛ الوارث ولامها السدس

فرضا لوجود جمع من الأخوات ولاختها الشقيقة النصف فرضا ولاختها
لامها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى
تسعة أسهم وبالقسمة يخص الزوج ثلاثة أسهم ويخص الأم سهم واحد ويخص
الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم ويخص الأختين لام سهمان لكل منهما سهم
ولا شيء لابنى أخيها الشقيق لأنهما من العصبه ولم يبق لهما شيء من التركة
بعد أصحاب الفروض ولا شيء أيضا لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . واذا كان
المتوفى مسامح عبد الحميد توفى عن والده وجدته لامه فقط فيكون لجدته
لامه السدس فرضا ولوالده الباقي تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل متوفى
وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومما ذكر يعلم الجواب عن
السؤال والله اعلم .



الموضوع

٢٢٦٥) التنازل عن الميراث بعد الاستحقاق جائز شرعا .

المبادئ

- ١ - بانحصار الارث فى زوجة و بنت واخوة اشقاء يكون لزوجه الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا والباقى للاخوة الاشقاء تعصيبا بالسوية بينهم
 - ٢ - تنازل الاخوة الاشقاء عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له للبنات جائز شرعا
- سئل :

طلبت مديرية امن الغربية بكتابها رقم ٥٩٨٦ بيان الانصبة الشرعية لورثة المرحوم حامد عبد الرازق طيبخ المتوفى سنة ١٩٦١ عن زوجته الناعسة المرسى طيبخ وبنته جليله واخوته عبد الرازق ومحمد وبدر (انثى) اولاد عبد الرازق طيبخ مع ان اخوة المتوفى قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة لبنت اخيهم المتوفى كما جاء بالاقرار المرفق

اجاب :

انه بوفاة هذا المتوفى سنة ١٩٦١ عن المذكورين فقط يكون لزوجه ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولاخوته الباقي بعد الثمن والنصف للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا لعدم وجود عاصب

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - ص : ٩٦ - م : ٦٢٧ - ص : ٢١٦ -
التاريخ : ٩ من جماد اخر سنة ١٣٨٢ هـ - ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ م .

اقرب ، وبما ان الاخوة قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له لبنت اخيهم وهو تنازل جائز شرعا فيؤول نصيبهم اليها طبقا لهذا التنازل وعلى ذلك فبقسمة تركة هذا المتوفى الى ثمانية اسهم يكون لزوجته منها سهم واحد والسبعة اسهم الباقية لبنته - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضوع

(٢٢٦٦) تصحيح توريث في اعلام شرعى .

المبادئ

- ١ - ماضى به الاعلام الشرعى من توريث الجدة لاب مع الام ومن جعل نصيب الام هو السدس مع عدم الفرع الوارث ومع عدم الجمع من الاخوة غير صحيح شرعا
- ٢ - وفاة المتوفى عن ام وجدة لاب وجد لاب يكون للام الثلث فرضا وللجد لاب الباقي تعصيا ولا شيء للجدة لاب لحجبتها بالام .

سئل :

طلبت ادارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بكتابها رقم ٥٤٨٤ ومعه الاعلام الشرعى الصادر من محكمة ميت عمر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن وفاة محمود محمد السيد محمد الجندى فى سنة ١٩٥٧ وانحصار ارثه الشرعى فى والدته امينة محمود محمد واستحقاقها لسدس تركته فرضا وفى جدته لاييه زينب سيد احمد حسنين الجندى وتستحق سدس تركته فرضا وفى جده لاييه السيد محمد الجندى ويستحق باقى التركة فرضا وردا والمطلوب به الافادة عما اذا كانت الجدة تستحق فى هذه الحالة فى الميراث من عدمه .؟

اجاب :

ان ما جاء بالاعلام الشرعى غير صحيح بالنسبة لنصيب الام ولتوريث الجدة والصحيح هو الآتى : - للام ثلث التركة فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا اخوة - وللجد الباقي وهو ثلثا التركة تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب - ولا شيء للجدة لاب لحجبتها بالام .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٦ - م : ٦٨٦ - ص : ٢٢٨ - التاريخ : ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

الموضوع

(٣٢٦٧) ميراث اللقيط من المورث بعد ثبوت نسبه .

المبادئ

- ١ - ثبوت نسب الولد اللقيط للمتوفى يحجب الأخ الشقيق واولاد الأخ الشقيق
 - ٢ - متى ثبت نسب الطفل اللقيط للمورث بحكم يكون ابنه شرعا .
 - ٣ - بانحصار الارث في زوجتين وابن يكون للزوجتين ثمن تركته فرضا مناصفة والباقي لابن تعصبا
- سئل :


اطلنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد قماز من ميت عمر دقهلية شارع سعد زغلول المقيد برقم ٧٦٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن ان عم السائل كان قد تسلم طفلا من مصدر حكومي واستخرج له شهادة ميلاد لقيط وانه صدر حكم من محكمة المتصورة الاستئنافية بقيد هذا الطفل باسم ابيه (العم) المذكور واحدى زوجتيه وقد توفى ذلك العم عن زوجتيه وذلك الطفل واخ شقيق واولاد اخ شقيق وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الولد يحمل لقب الأسرة ويكون له حق الميراث على انه ابنه عصبا ويمنع باقى الورثة ام لا ؟

اجاب :

ظاهر من السؤال انه قد صدر حكم من المحكمة بالحاق نسب ذلك

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ٩٩ - م : ٢٧٢ - التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٨٢ هـ - ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ م .

الولد بالمتوفى وعلى ذلك فيكون ابنه شرعا ويثبت له جميع الحقوق
التي للابناء على الأباء ومنها ارثه اذا توفى . وعلى ذلك قبوفاة المتوفى عن
المذكورين بالسؤال يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضا
نوجود فرع وارث والباقي بعد الثمن يكون لذلك الابن تعصبا . ولا شيء
لاخيه الشقيق ولا لأولاد اخيه الشقيق لحجهم بالابن وهذا اذا لم
يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟.



الموضوع

(٢٢٦٨) ثبوت النسب بعقد عرفي موجب للميراث .

المبادئ

- ١ - متى ثبت نسب الاخ لام بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بعقد عرفي كان وارثا ولو لم يقيد في دفتر المواليد .
- ٢ - بانحصار الارث في ام واخوين لام وعم شقيق يكون للام السدس فرضا وللأخوين لام الثلث فرضا بالسوية وللعمة الشقيق الباقي تعصيا .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عطا عبد الراضى عبد القادر المقيد برقم ٧٧٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمود عبد الحليم احمد على سنة ١٩٦٣ عن امه انيسه محمود السباعى واخييه لأمه محمد صابر اسماعيل وعن اخ لام آخر يدعى سليم انجبته أمه عن عقد زواج عرفي ولم يقيد بدفاتر المواليد وعن عمه الشقيق عبد الحميد احمد على فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المرحوم محمود عبد الحليم احمد على سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الاخوة ولاخويه لام

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٩ - م : ٢٧٦ - التاريخ : ١٠ من رجب سنة ١٣٨٢ هـ - ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ م .

الثالث مناصفة بينهما فرضا والباقي لعمه الشقيق تعصبا لعدم وجود
عاصب أقرب . هذا وعدم قيد سليم بدفتر المواليد لا يمنع من أرثه شرعا
مادام نسبه ثابتا بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بالعقد العرفي
المشار اليه . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٦٩) شبكة الزوجة ميراث عنها .

المبادئ

- ١ - الشبكة للزوجة هبة لها من زوجها وتتم بالقبض وتكون ملكا لها وجزءا من تركتها تورث عنها ان كانت باقية
- ٢ - مؤخر الصداق ملك خالص للزوجة ومن تركتها ويورث عنها
- ٣ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .
- ٤ - بانحصار الارث في زوج واخت شقيقة واخوة لام يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوة لام الثلث فرضا بالسوية وفيها عول .

سئل :

اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد / سعيد اسماعيل ابراهيم المقيم بشارع سيد احمد الخياط قسم الجامع بنهر الزقازيق محافظة الشرقية المقيد برقم ٨١٢ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة زينب اسماعيل ابراهيم عنتر عن زوجها واختها الشقيقة واخوتها لامها واخوتها لايها فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل من حق زوج هذه المتوفاة رد الشبكة التي قدمها اليها اثناء خطبتها وهل من حق ورثتها مطالبة زوجها بمؤخر صداقها ؟

* الفتوى : فضيلة الشيخ احمد هريدي - س : ٩٩ - ج : ٢٤٢ - التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٨٢ هـ - ١٨ من يناير سنة ١٩٦٤ م .

اجاب :

ب وفاة المرحومة زينب اسماعيل ابراهيم عتسر عن المذكورين فقط
يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاختها
الشقيقة النصف فرضا ولاخوتها لامها الثلث بالتساوى بينهم (الذكر
كالانثى) فرضا والمسألة من ستة أسهم وتعمل الى ثمانية أسهم لزوجها
منها ثلاثة أسهم ولاختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولاخوتها لامها سهمان يقسمان
بالسوية بينهم (الذكر كالانثى) ولا شيء لآخوتها لآبيها (ذكورا
وانانا) لانهم عصبة وقد استغرقت انصبا ذوى الفروض التركية . ولا
حق لزوج هذه المتوفاة فى رد شيكاتها لانها هبة قد تمت بالقبض وتملكتها
الزوجة وتصبح جزءا من تركتها وتورث عنها ان كانت باقية ومن حق
ورثة هذه المتوفاة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها لانه ملك خالص لزوجته
المتوفاة ويصبح من تركتها ويورث عنها وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة
وارث آخر والله اعلم .؟



الموضوع

(٣٢٧٠) القدر المتصرف فيه قبل الوفاة يخرج عن الملك .

المبادئ

- ١ - النصوص عليه شرعا ان التركة هي ما تركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته
- ٢ - ماتصرف فيه المتوفى قبل وفاته باى تصرف يكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته
- ٣ - بانحصار الارث فى زوج وام واخوات شقيقات يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهما فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد كمال الدين ابراهيم بالمنزل رقم ٥١ بشارع سليمان حنا بعزبة بلال المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة احمد ابراهيم خليل بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ عن وراثته وهم : زوجته ام السعد محمد علام وبناته فتحية ونعيمة وعطيات وهانم وصافية وعلية وفوزية وصباح واعتماد واخوته الأشقاء خليل ومحمد كمال الدين ونقيسة وفاطمة وزينب وعديله ورقية وام الرزق اولاد ابراهيم خليل فقط ، ثم وفاة علية احمد ابراهيم عن وراثتها وهم زوجها ابراهيم محمد السرى

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٤ - م : ٢٢ - التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

ووالدتها أم السعد محمد علام وأخواتها الشقيقات فتحية ونعمة وعطيات وهانم وصفية وفوزية وصباح واعتماد بنات أحمد إبراهيم خليل وعماتها الشقيقان خليل ومحمد كمال الدين ابنا إبراهيم خليل وعماتها الشقيقات نفيسة وفاطمة وزينب وعديله ورقية وأم الرزق بنات إبراهيم خليل فقط وأن المتوفى الأول أحمد إبراهيم خليل قد باع ما يملكه من أطيان وعقارات بعقد عرفى لزوجته وبناته وقد صدر حكم من المحكمة المختصة بصحة البيع فى بعضها على اعتبار أنه وصية والبعض الآخر على أنه هبة صحيحة وأبطل البيع فيما عدا مانص عليه بصحته بالحكم المذكور وطلبت بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث .

اجاب :

المصوص عليه شرعا ان التركة هي ما يتركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته واما ماتصرف فيه بطريق البيع او الهبة او اى تصرف آخر قبل الوفاة فيكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته التى تقسم بين ورثته وبناء على ذلك يكون ما نص عليه بصحته مما ورد بالعقد العرفى وصدر به الحكم لا يكون من التركة ويكون ملكا لمن صدر لهم التصرف من المتوفى وحكم به وما بقى بعد ذلك سواء ما أبطلت فيه المحكمة التصرف او ما بقى على ملكه ولم يتناوله عقد البيع العرفى يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته وبوفاة هذا المتوفى أحمد إبراهيم خليل عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وبناته الثلثان بالتساوى بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأثنى تعصبا لعدم وجود عاصب أقرب .

وبوفاة عليه أحمد إبراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهما فرضا . فأصل المسألة من ستة أسهم وتعمل الى ثمانية أسهم فيكون

لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأخواتها الشقيقات أربعة
أسهم تقسم بينهن بالتساوى ولا شيء لعميها الشقيقين لاستغراق التركة
بأصحاب الفروض ولا شيء أيضا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن
لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه
وتعالى أعلم



الموضوع

(٢٢٧١) الوصية الواجبة للطبقة الأولى من اولاد البنات فقط .

المبادئ

- ١ - اولاد ابن البنت المتوفاة قبل امها لا يستحقون بطريق الوصية الواجبة لانها خاصة بالطبقة الأولى من اولاد البنات فقط وهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .
- ٢ - بانحصار الارث فى بنتين واخوات لأب يكون للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقي للأخوات لأب بالتساوى بينهما تعصبا

سئل :

اطلنا على الطلب المقدم من السيدة / حميدة احمد ابراهيم القاطنة بعرب اليسار درب الماذنة رقم ٢٤ قسم الخليفة بالقاهرة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة حبيبة مصطفى احمد سنة ١٩٦٦ عن بنتيها حميدة ورتيبة بنتى احمد ابراهيم وعن اخواتها لابيها نعيمة وزكية وصلوحة بنات مصطفى احمد وعن اولاد ابن بنتها حسين وسيد وحسنى وامال اولاد صالح سيد قطب فقط وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل اولاد ابن بنتها المتوفاة قبلها يستحقون شيئا عن طريق الوصية الواجبة ام لا ؟

اجاب :

بوفاة المرحومة حبيبة مصطفى احمد سنة ١٩٦٦ عن المذكورين فقط

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٤ - م : ٣٠ - التاريخ : ٦ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

يكون لبنتيها حميدة ورتيبة ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقي
لأخواتها لايبها بالتساوي بينهن تعصبا لصيرورتهن مع البنتين عصبه
بمنزلة أخ لأب ولا شيء لأولاد ابن بنتها لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى
الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق
الوصية الواجبة - لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من
أولاد البنات وذلك تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ والله أعلم .



الموضوع

(٣٢٧٢) هبة وميراث .

المبادئ

- ١ - المقرر شرعا ان من موانع الرجوع فى الهبة موت احد العاقدين الواهب أو الموهوب له .
- ٢ - بوفاة الزوجة عن زوجها الذى وهب لها مبلغا من المال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها ان كان باقيا .

سئل :


اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمد بدوى المقيّد برقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة امرأة عن زوجها وعن ابنها فقط وكان زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغا وقدره خمسمائة جنيه على سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذى امتد ثمانية عشر عاما . كما جاء بالسؤال ثم توفى الزوج الواهب وطلب السائل بيان هل من حق وريثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهوب أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث ؟

اجاب :

المقرر شرعا انه من موانع الرجوع فى الهبة موت احد العاقدين الواهب أو الموهوب له وفى حادثة السؤال يقرر السائل ان الزوجة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٤ - م : ٢٢٧ - التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٧ هـ - ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ م .

الموهوب لها توفيت كما توفي الزوج الواهب وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشيء من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيه ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها ويصير من ضمن تركتها يورث عنها ان كان باقيا ولان الزوجية والوفاة من موانع الرجوع فى الهبة شرعا وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لابنها تعصبا وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٧٣) مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة .

المبدأ

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة دين في ذمة زوجها يضاف الى تركتها ويقسم قسمة الميراث

سئل :


اطلنا على الطلب المقدم من السيد رقيب اول فتحى احمد عبد الفضيل بالقوات المسلحة المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة المرحومة هلالية احمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥ عن زوجها صدقى عبيد بدوى وأمها فاطمة عبد الوهاب جمعة واخوتها الاشقاء فتحى (الطالب) ومحمد و ابراهيم وحماده وزنا (ذكر) فقط . وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة كما طلب الافادة عن الحكم بالنسبة لمؤخر الصداق اما مقدم الصداق فقد قرر السائل انه قد تم قبضه عند العقد .

اجاب :

المقرر فقها أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمر منها وفاة أحد الزوجين وعلى هذا نبوفاة الزوجة موضوع السؤال تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر مقدمه ومؤخره ويعتبر مؤخر الصداق دينا فى ذمة الزوج يضاف الى تركتها ويقسم مع باقى تركتها على وريثها الشرعيين وبوفاة الزوجة المذكورة المرحومة هلالية احمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥

* الفتى : ففيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ - م : ٤١٧ - التاريخ : ١٠ من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ - ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع
الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود جمع من الاخوة ولاخوتها الأشقاء
أباقى بعد النصف والسدس - وهو الثلث بالسوية بينهم تعصيا لعدم
وجود عاصب أقرب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا
فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم



الموضوع

(٢٢٧٤) ميراث زوجة بعقد عرفى .

المبادئ

- ١ - لا تسمع عند الانتكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية
- ٢ - اذا صادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى سمعت الدعوى وثبتت الزوجية به واستحققت الزوجة به ميراثا فى زوجها المتوفى
- ٣ - لا تسمع دعوى الزوجية اذا لم يصادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى ولا تستحق المدعية به ميراثا .


سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / جليلا عبده محمد المقيد برقم ٢٥٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن ان السائلة تزوجت بشخص وانجبت منه اولادا ثلاثة ثم طلقت منه طلاقا اول على الابراء بوثيقة رسمية - واثناء وجود السائلة فى عدة هذا الطلاق راجعها الزوج ثانية بعقد عرفى على يد شهود وقد وعدها هذا الزوج باثبات هذا العقد رسميا وانقضى على ذلك عشر سنوات - وقد توفى هذا الزوج قبل ان يثبت هذا العقد رسميا وقصة هذا العقد مشهورة فى البلدة - وقد ترك هذا المتوفى تركة وله زوجة اخرى غير السائلة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل لها الحق شرعا فى ميراث هذا الزوج ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١٢ - م : ٢٥ - التاريخ : ١٩
من جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ هـ - ٧ من مايو سنة ١٩٧٧ م .

اجاب :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
بلائحة المحاكم الشرعية على أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو
الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من
أول أغسطس سنة ١٩٣١ وعلى هذا فإذا كان عقد الزواج العرفي المسئول
عنه قد صدر بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ وصادق عليه ورثة المتوفى فان
دعوى الزوجية والحالة هذه تكون مسموعة شرعا وتكون الزوجية ثابتة به
ويكون للسائلة الحق في ميراث زوجها المتوفى المذكور فتستحق هي
والزوجة الأخرى الثمن بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث - اما إذا
لم يصادق ورثة المتوفى المذكور على هذا العقد وانكروه فان دعوى الزوجية
لا تسمع به حينئذ ومن ثم لا تسمع دعواها لإلرثة في تركته بسبب الزوجية
طبقا للمادة المذكورة . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ورد
بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٢٧٥) جميع المهر والشبكة يتأكدان للزوجة بوفاة الزوج ولا حق

لباقى الورثة فى شىء منهما .

المبادئ

١ - بوفاة المتوفى عن زوجة لم يدخل ولم يختل بها يكون ما دفعه لها من مهر وشبكة حق لها .

٢ - اذا كان المبلغ المدفوع للزوجة قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب وصار ملكا لها - وان كان المسمى اكثر منه فان الباقي منه والمؤجل يصير ديناً فى ذمة الزوج يستوفى من التركة .

٣ - يحجب الاخوة الاشقاء او لآب بالآب .

٤ - بانحصار الارث فى زوجة ووالدين يكون للزوجة الربع فرضاً

وللام السادس فرضاً لوجود جمع من الاخوة والباقي للآب تعصياً

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد اللطيف محمد المقيد برقم ٣٩٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن ان للسائل ابنا عقد قرانه على فتاة وانه قد دفع لها مهرا قدره الف ومائة جنيه وقدم لها شبكة قيمتها ثلاثمائة وخمسون جنيها وان ابنه قد توفى قبل ان يدخل بزوجه ولم يلتق بها وطلب السائل بيان حق زوجة ابنه التى توفى عنها قبل الدخول بها وحق ورثة ابنه المتوفى وهم والده عبد الرحمن عبد اللطيف ، ووالدته وهيبه عبد الجواد وزوجته التى لم يدخل بها ايمان فاروق عبد الحافظ واخوته محمد قاسم وفتحية ووفاء اولاد عبد الرحمن عبد اللطيف فقط

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٠ - التاريخ : ٢٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ - ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩ م .

اجاب :

اولا المنصوص عليه شرعا أن المهر يتأكد جميعه بأمر منها موت احد الزوجين قبل الدخول والخلوة ويتقرر جميعه للزوجة وبموت الزوج المذكور فى حادثة السؤال قبل الدخول والخلوة فان المهر يتقرر جميعه للزوجة فان كان المبلغ المدفوع قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب الذى صار ملكا لها بمجرد القبض . وان كان المسمى اكثر من المبلغ المدفوع فان الباقي من المهر والمؤجل منه يصير دينا فى ذمة الزوج تستوفيه الزوجة من تركة زوجها قبل تقسيمها على الورثة . اما الشبكة فانها بتسليمها للزوجة حال حياة الزوج قد صارت ملكا لها حتى على فرض انها هبة اذ انه لا يصح الرجوع فيها بوفاته . ومن ذلك يتبين ان جميع ما قبضته زوجته صار ملكا لها ولا حق لاحد فى الرجوع عليها بشيء من المهر والشبكة لتأكدهما بالموت . ثانيا بوفاة هذا الزوج عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته سدسها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولوالده الباقي بعد الربع والسدس تعصيا لعدم وجود عاصب اقرب . ولا شيء لاختوته سواء كانوا اشقاء او لاب لحججهم بالاب الاقرب منهم جهة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

الموضوع

(٢٢٧٦) زوجة لم يوثق عقد زواجها مع اولاد منها ومن غيرها .

المبادئ

- ١ - ب وفاة المتوفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجها رسميا واولاد منها ومن غيرها يكون لها الثمن فرضا اذا اقر لها الورثة جميعا بالزوجية والباقي لأولاده منها ومن غيرها تعصبا للذكر ضعف الأنثى اذا اقر اولاده من غيرها بنسبهم من أبيهم
- ٢ اذا جحد النسب فعلى اولادها منه اثبات نسبهم بكافة طرق الإثبات الشرعية
- ٣ - اذا ثبت النسب استحقوا نصيبهم فى الميراث مثل الأولاد الآخرين تماما
- ٤ - اذا انكرت زوجيتها فلا ميراث لها فى التركة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / أمين عبد الفنى فراج المقيد برقم ١٦٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم عبد الفنى فراج محمود . عن اولاده من زوجته الأولى التى توفيت قبله بعامين وهم أربعة ذكور وأربع أناث . وعن زوجته الثانية التى توفى وهى على قيد الحياة وكان قد تزوجها بدون وثيقة زواج رسمية وعن اولاده منها وهم أربعة ذكور وثلاث أناث فقط -

وطلب السائل الأفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٩٠ - التاريخ : ٢٧ من جماد آخر سنة ١٣٩٩ هـ - ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٩ م .

اجاب :

انه لما كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بانه لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية . وكان المتوفى عبد الفنى فراج محمود قد توفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجه بها رسميا فانه اذا اقر ورثته المذكورون بهذه الزوجية . يكون لهذه الزوجة من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقى (بعد الثمن) لأولاده جميعا سواء من الزوجة المتوفاة حال حياته او ممن بقيت بعده تعصيا للذكر منهم ضعف الانثى اما اذا انكر الورثة أو بعضهم هذه الزوجية فلا تسمع دعواها ولا تنال هذا النصيب من التركة وتكون جميعها لأولاده جميعا للذكر ضعف الانثى تعصيا اذا لم يجحد اولاد الاولى نسب اولاد الزوجة الاخيرة للمتوفى فاذا جحد اولاد الاولى نسب هؤلاء كان لهم ان يثبتوا النسب بكافة طرق الاثبات الشرعية فاذا ثبت النسب بعد الجحد استحقوا الميراث على وجه ماسبق وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٢٧٧) المعاش والتركة .

المبادئ

١ - المعاش غير التركة ولو كان استحقاقه بسبب المورث

٢ - يرجع في المعاش الى الجهة التي تنظمه


سئل :

من السيد / خضر احمد احمد المقيد برقم ١٩٨١/٣٥ المتضمن اولاً وفاة المرحوم محمد زكى شعبان الذى ترك زوجته واولاده القصر واستحقوا بعده معاشاً من القوات المسلحة . ثانياً توفى بعده والده المرحوم زكى شعبان وترك زوجته واولاد ابنه المتوفى قبله واستحق ورثته عنه معاشاً فهل يستحق اولاد ابن المتوفى الثانى وزوجة ابنه معاشاً من معاش هذا الجدا م لا


اجاب :

ان المعاش وان كان مستحقاً بسبب المورث الا انه لا يعتبر من التركة ولذلك تنظمه قوانين المعاشات المختلفة وفى شأن الاستحقاق فى المعاش عن المرحوم زكى شعبان يرجع الى الجهة المختصة والله سبحانه وتعالى اعلم


* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ ج : ٤١٤ - تاريخ : ١ من جماد اول سنة ١٤٠١ هـ - ٧ من مارس سنة ١٩٨١ م .
















جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية
المجلد العشرون

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد الحميد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بيخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها


فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور عبدالصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية


القاهرة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م











من احكام الطهارة





الموضوع

(٣٢٧٨) المريض الذى يخشى من استعمال الماء فى ازالة الجنابة

المبادئ

- ١ - المريض الذى يخشى اذا استعمل الماء فى ازالة الجنابة ان يشتد مرضه بغلبة الظن أو بقول طبيب حاذق مسلم جاز له التيمم .
 - ٢ - اذا لم يجد الجنب ما يسخن به الماء فى الشتاء وخاف ان اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه تيمم .
- سئل :

من السيد / محمد عصام الدين عبد الفتاح قال :


انه شاب محافظ على الصلاة وكان اذا احتلم غسل المكان الملوث فى جسمه أو ثيابه فقط ولم يكن يفتسل كما هو المقرر شرعا لأنه مريض وقد يسبب له الاستحمام بعض المتاعب وخاصة فى الشتاء وقد يتكرر عذره فى أيام متتالية فتتعدد لديه الأمور ولا يمكن الاستحمام والوضوء لا يؤله وطاب الحكم الشرعى فى حالته هذه .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المريض الذى يخشى اذا استعمل الماء فى ازالة الحدث الاكبر وهو الجنابة أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الغش يرخص له التيمم ولا فرق بين ان يشتد مرضه من تحركه اثناء الغسل كالمبطلون مثلا أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدري ونحوه . وكذلك اذا خاف الجنب ان اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه بشرط أن لايقدر على تسخين الماء ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يأويه كما أفاده فى البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان ، فصار الأصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا . والظاهر من كلام السائل

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٨ - م : ٦٢ - التاريخ : ١٧ ذوالقعدة سنة ١٣٧٥ - ٢٦ يونية ١٩٥٦ م .

انه ليس لديه سبب من الأسباب التي تبيح له ان ينتقل من التطهر بالماء الى التيمم بالتراب حسب الشروط التي اوضحها الفقهاء في النصوص السابقة والواجب عليه ان يغتسل من الجنابة بالماء صيفا وشتاء ان استطاع والا توصل الى استعماله بتسخينه ووسائل ذلك ميسرة ولا مشقة فيها ولا عناء والله الهادي الى سواء السبيل والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٧٩) غسل الشعر عند التطهر من الجنابة

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة .

٢ - كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر اذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى الجلد .

٣ - اذا كان الشعر غزيرا يرى جمهور الفقهاء وجوب ادخال الماء الى باطن الشعر فقط اما المالكية فيرون وجوب تخليله وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد .

٤ - الشعر المصفور بالنسبة للمرأة لا يجب نقضه ، بل الواجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا كي يصل الماء الى جذور الشعر ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

سئل :

من السيد المقدم / احمد احمد الصاوى نائب مأمور مركز الصف بطلبه المقيد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ المتضمن ان المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التى اعددها الحلاق ، ومن هذه الصور ما يستمر شهورا وقد تمتد الى سنة دون ان يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسى كثيرا لا سيما فى اول عهدها بالزواج . وطاب السائل بيان ما اذا كان من الجائز شرعا ان تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق ايضاها مع ان الماء قد لا يصل الى بشرة الراس .


* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٠ - م : ٤٦٢ - التاريخ
١٠ اغسطس ١٩٦٦ م .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيرا . فإن المالكية قالوا : يجب أيضا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة . ان الواجب هو ان يدخل الماء الى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كى يصل الماء الى باطنه . أما الوصول الى البشرة « الجلد » فإنه لا يجب .

أما الشعر المصفور بالنسبة للمرأة . فالحنفية قالوا . انه لا يجب نقضه . وإنما الواجب أن يصل الماء جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا . ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المصفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة ائصال الماء الى باطن الشعر ان كان كثيفا . وتخليته ليصل الماء الى البشرة ان كان خفيفا كما يجب عليها ازالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء الى باطنه ولو عروسا ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صفت شعرها على أى وجه كان وانفتحت في ذلك مالا قبللا أو كثيرا .

والله أعلم .



الموضوع

(٣٢٨٠) وضوء مقطوع الساق وامامته في الصلاة

المبادئ

- ١ - من قطع من رجله بعض ما يجب غسله في الوضوء وجب عليه أن يغسل ما بقي . فان قطع موضع الفرض كاملا سقط الغسل .
 - ٢ - اذا كان للمسجد امام راتب كان هو الأحق والأولى بالامامة .
 - ٣ - اذا لم يوجد للمسجد امام راتب فيؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بأحكام الصلاة ، ثم أورعهم ثم أكبرهم سنا ثم أحسنهم خلقا ثم أنظفهم ثوبا .
 - ٤ - الأولى لمقطوع الساق أن يتنزه عن الامامة حيث لا يتمكن من القيام والجاوس باستواء واعتدال الا بمشقة .
 - ٥ - يرى المالكية كراهية أمامة الأقطع والأثمل ، كما يرى الحنفية والحنابلة كراهية امامة الأعرج .
- سئل :

من السيد / مرتضى محمود هدية بطلبه المقيد برقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٢ المتضمن ان ساقه اليمنى قد قطعت وبقي منها ١٥ سم أسفل الركبة ويستخدم جهازا صناعيا بقدم ثابتة بدلا من الجزء المقطوع - وعند سجوده في الصلاة لا يتمكن من الجلوس عليها فيهدأ للخلف اثناء السجود وللإمام بين السجدين - ويسأل : ١ - هل يجوز له وحاله هكذا أن يؤم المصلين في صلاة الجماعة حيث أنه حصل على الثانوية الأزهرية وقد كان يؤم الناس قبل بتر ساقه وحيث ان الإمام الذي يؤم المصلين حاليا غير متفقه ويلحن في قراءة القرآن ، ٢ - هل في حالة الوضوء مطالب بان يمسح على القدم الصناعية او يغسل ما تبقى من ساقه أسفل الركبة ؟ ام لا .

٣ - طلب افادته عن ذلك على مذهب الإمام مالك .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفتى حمزة - س : ١١٧ - م : ١١٢ التاريخ : ٨ جماد أول ١٤٠٣ هـ - ٢١ فبراير ١٩٨٣ م .

اجاب :

اولا : من فرائض الوضوء واركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين الى الكعبين والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » الآية ٦ من سورة المائدة ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه ان يغسل ما بقى فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

ثانيا : بخصوص الامامة في الصلاة : اذا كان للمسجد امام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالامامة فاذا لم يكن امام راتب فيؤم الناس اقرؤهم اى احسنهم تلاوة لكتاب الله ثم اعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا . ثم اورعهم اى أكثرهم اجتنابا للشبهات . ثم اكبرهم سنا . ثم احسنهم خلقا . ثم اشرفهم نسبا . ثم انظفهم ثوبا والمراد باقرا القوم احسنهم تلاوة وان كان اقلهم حفظا . قال المالكية : اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة فيندب لتقديم السلطان او نائبه ولو كان غيرهما افضل ثم الامام الراتب في المسجد ثم الاعلم بأحكام الصلاة ثم الاعلم بفن الحديث رواية وحفظا ثم الاعلم بالقراءة ثم الزائد في العبادة ثم الأقدم اسلاما ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن في الخلق ثم الأحسن لباسا . فان استتوا اقرع بينهم الا اذا رضوا بتقديم أحدهم فيقدم ويؤم الناس لانه ينبغي للامام أن يكون متحليا بالكمال متحليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح ويكره له تحريما ان يؤم قوما يكرهونه او أكثرهم اذا كانوا أهل دين وتقوى . وقالت المالكية كذلك : تكره امامته ان كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف وتحرم امامته ان كرهه جميع القوم او أكثرهم . وقالت المالكية أيضا وتكره امامة اقطع وأشل يد أو رجل ولو لملئها حيث لا يضعان العضو على الأرض وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم . وقال الحنفية ويكره تنزيها امامة الأعرج الذى يقوم ببعض قدم ، وقالت الحنابلة كذلك . وعلى ذلك نقول للأخ السائل انه من الأولى والأكرم له ان يتنزه عن امامة الناس وهو بحاله هذه حيث انه مقطوع الساق اليمنى ولا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال الا بمشقة وخاصة اذا كان للمسجد امام راتب ويمكن للسائل أن يخطب الجمعة مادام يحمل الثانوية الأزهرية ومتفقها وحسن الخلق ومحبويا بين الناس وينصح ويعلم الشباب القرآن والأحكام حتى يحوز رضاء الله والناس — والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٢٨١) أثر طلاء الأظافر في صحة الوضوء

وكشف الرأس أمام أقارب الزوج وزوج الأخت

المبادئ

- ١ - لا ينتقض الوضوء بطلاء الأظافر ودهان البشرة .
- ٢ - يجب إزالة الطلاء والدهان قبل الوضوء اذا كان كل منهما مانعا من وصول الماء الى البشرة .
- ٣ - يشترط في زى المرأة المسلمة ان يكون ساترا لجميع عورتها وان يكون فضفاضا لا يصف ولا يشف .
- ٤ - لا يجوز للمرأة شرعا ان تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها الا امام زوجها ومহারمها .
- ٥ - زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم وهما اجنبيان عنها .

سئل :

من السيدة / شادية عبد النعم توفيق ٣٣٠ ش الدكتور شاهين بالعجوزة شقة ١ بطلبها المقيّد برقم ٨٤/٥٨ المتضمن استفسارها عما يأتى :

- ١ - ما حكم الدين في وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء .
- ٢ - انى موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الإسلامية وذلك لللاقتى المصاعب في الطرق والمواصلات فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحالة ؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزى الإسلامى ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفتى حمزة - س : ١١٧ - م : ٢٤٨ - التاريخ : ٥ شعبان ١٤٠٤ - ٦ مايو ١٩٨٤ .

٣ — هل خلع الأيشارب وكشف الرأس أمام زوج أختي وأخي زوجي

حرام أم لا ؟

٤ — هل وضع المكياج البسيط حرام ؟

اجاب :

أولا : بخصوص طلاء الاظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمة بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شيء من السيلين أو بأحد نواقضه فإنه يجب قبل الشروع في الوضوء ازالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء الى الظفر — وكذلك ازالة الكريمة لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء الى البشرة ، ونفيد كذلك بأن طلاء الاظافر من الزينة التي لايجوز للمرأة اظهارها الا لزوجها أو احد محارمها . .

ثانيا : أما بخصوص الزى الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط في هذا الزى أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة فلا يكون قصيرا يكشف عن شيء من جسمها ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها — وأن يكون الساتر سميكاً بمعنى الا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التي تكون فيها المرأة كاسية عارية في وقت واحد وأن يكون الساتر فضفاضاً بمعنى الا يكون ضيقاً بحيث يصف مفاصل المرأة فالضيق لا يسترها بل يدل عليها ويلفت النظر اليها — وألا يكون معطراً يجذب الانتباه اليها . والا يكون الساتر للعورة زينة في نفسه كالتاج الذي يوضع على الرأس — وكذلك الباروكة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الزينة لغير الأزواج — والا يكون ثوب المرأة مشبهاً للثوب الخاص بالرجال والعرف هو الذي يحدد ذلك ففي الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واللعن منصب على التشبه المقصود . وقال صلى الله عليه وسلم) ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال) . ونقول لنساء المؤمنات بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعى الذى يسترها من رأسها حتى قدمها الا وجهها وكفيها في هذا الزى جمال وكمال ودين وتمسك أكيد بما نصت عليه الشرائع والتزام صريح بمبادئ الاسلام الحنيف فجمال المرأة في احتشامها وليس في عريها — والمرأة التي تكشف مفاصلها وتظهر ما يجب ان يغطى من شعر أو صدر أو زراع

او ساق لا تسير بذلك العقل او الدين او الجمال او الكمال وفي هذا يقول للبارى عز وجل « يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » . . فقضى أيتها الفتاة وحكى عقلك امام اثنتين : احداها تغطى شعرها وتستتر جسدها والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار فأى الفتاتين أجمل وأكمل ؟ ان التعاليم السماوية التى سنها الخالق للبشر تدعو الى أن تستتر المرأة عورتها فاننا نعيش فى تيارات جارفة لا تعرف ديننا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادئه ولا شك ان موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة ولا نجاة منها الا بالرجوع الى الله فى أمره ونهيه ورد الأمور الى تنزيله ووحيه قال سبحانه « وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » ونقول للسائلة بعد هذا الموجز ان ارتداء الملابس الشرعية التى سبق وصفها لا تعوق المرأة فى أداء واجبها — ولا تكون حجر عثرة فى طريقها الى عملها فلو انها اتقت ربها واطاعته ليسر الله حالها وجعل لها من كل كرب فرجا ومن كل ضيق مخرجا . وأما عن ارتداء البوت ، الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها اما اذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا لأنه يحدد ويفصل ساقها ويلفت النظر اليها .

٣ — لا يجوز للمرأة شرعا ان تظهر محاسنها ولا شبيها من عورتها الا امام زوجها ومحارمها وليس زوج أختها من محارمها ولا أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها .

٤ — أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول ان الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيفما تشاء لزوجها اما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلا أم كثيرا وأخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشد للسائلة ولنساء المؤمنين عامة والله ولى التوفيق . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٢٨٢) حكم الوضوء للذكر الله

المبادئ

- ١ - الوضوء سبب لاستباحة ما لا يحل الأقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف .
- ٢ - الذكر ليس من ضمن ما لا يحل الاقدام عليه الا بالوضوء .
- ٣ - الوضوء للذكر مستحب وليس بشرط والاستحباب شيء والاشتراط شيء آخر .

سئل :

من السيد المهندس / على فهم عطية وكيل وزارة الاسكان سابقا والذي يطلب به الافادة عما اذا كان يصح اشتراط الوضوء لذكر الله من عدمه وهل اذا اشترط بعض الناس الوضوء لذلك فهل يكون معناه أن يفضل الذكر على قراءة القرآن أم لا .

اجاب :

ان الذكر هو ما يجرى على اللسان والقلب فان اريد به ذكر الله تعالى يكون المقصود به هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن الى غير ذلك. والذكر حقيقة يكون باللسان وهذا يثاب عليه صاحبه فاذا اضيف اليه الذكر بالقلب كمل الذكر بالذكر بالقلب هو التفكير في أدلة الذات والصفات والتكاليف وفي أسرار المخلوقات الى غير ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة


* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ - م : ١١ - التاريخ ٧ المحرم ١٤٠٥ - ٢ أكتوبر ١٩٨٤ م .

تدل على فضل الذكر ومجالسه وأهله ولكننا لا نتعرض الا بالقدر المطلوب في الفتوى وهو مدى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء للذكر ومجلسه . فنقول : انه قد ورد عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه . وقال : انه لم ينعنى أن ارد عليك الا انى كرهت ان أذكر الله الا على طهارة) رواه أحمد ابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائي . كما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) رواه الخمسة الا النسائي . فالحديث الأول يدل على كراهية الذكر للمحدث حدثا أصغر الا اذا توضأ . اما الحديث الثانى وهو حديث عائشة رضى الله عنها فانه يدل على عكس ذلك وقد ورد حديث عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وفيه (أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة) فهذا الحديث يدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات الا فى حالة واحدة وهى حالة الجنابة . والقرآن الكريم أشرف الذكر واذا جازت قراءته بلا شرط وضوء فان جواز غيره من الأذكار من باب أولى . هذا وقد ذكر الامام الشوكانى فى نيل الأوطار ج ١ ص ٢١١ أنه يمكن الجمع بين حديث مهاجر ابن قنفذ بأنه خاص فيخص به العموم الوارد فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها مع حمل الكراهة فيه على الكراهة التنزيهية لا التحريمية كما ذكر الامام الشوكانى رضى الله عنه فى المرجع السابق ج ١ ص ٢١٣ ما نصه « انه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع فيكون الحديث (يقصد حديث عائشة ولفظه عام) مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . قاله النووى » هذا ولما كان للوضوء سبب وهو : استباحة ما لا يحل الاقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف الخ فهل الاقدام على الذكر يصلح سببا للوضوء وهو ليس من ضمن ما لا يحل الاقدام عليه الا به ؟ قطعاً انه لا يصلح سببا لذلك وإنما نص الفقهاء وأهل الحديث على استحباب الوضوء للذكر — والاستحباب شيء والاشتراط أو والشرط شيء آخر — لان مؤدى الاستحباب انه يجوز الذكر بغيره ولكن ان حصل وضوء للذكر فانه يكون مستحبا. اما مؤدى الشرط أو الاشتراط فهو ان يتوقف عليه الشيء ولا يتأدى الا به ولم يقل أحد من الفقهاء بان الذكر لا يتأدى الا بالوضوء وبالتالي نستطيع أن نقول ان اشتراط

الوضوء للذكر غير صحيح ويجوز شرعا لمن اشترطه لنفسه ان يذكر الله تعالى في جميع احيائه الا في الاحوال المستثناة سابقا ولا يجوز شرعا اشتراط الوضوء على الناس للذكر لان هذا الاشتراط يكون تشريعا لم يقل به الشارع . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والله سبحانه وتعالى اعلم .



**من احكام الصلاة
وما يتعلق بها**



الموضوع

(٢٢٨٣) الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

١ - منع الأحناف الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر الا بعرفة والمزدلفة للحاج فقط .

٢ - اجاز المالكية الجمع بين صلاتين في السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر وذلك كله بشروط كما اجازوا الجمع للحاج بعرفة او مزدلفة .

٣ - الشافعية اجازوا الجمع بين صلاتين في السفر والمطر بشروط وليس من الأسباب التي تبيح الجمع عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل .

٤ - اباح الحنابلة الجمع وشرطوا في اباحة الجمع ان يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة او يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع كما اباحوا الجمع لمن خاف على نفسه او ماله او عرضه وذلك كله بشروط مبسوطة في كتبهم .

سئل :

من السيد / القائمقام راضى ناجى قال : ان احد معارفه يجمع الظهر والعصر معا كما يجمع المغرب والعشاء معا جمع تقديم او تأخير ولما نهاه عن ذلك احضر له كتابا اسمه (ازالة الحظر عن جمع بين الصلاتين في الحضر) فوجد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر والحضر ويعذر او غير عذر او مطر وطلب الافادة ؟ .

اجاب :

بأن الله سبحانه وتعالى امرنا بأداء الصلاة في أوقاتها قال تعالى :

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ١ - التاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٧٥ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ هـ .

« ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ولا يجوز للمكلف ان يؤخر فرضا عن وقته او يقدمه عنه بنون سبب وقد اختلف الفقهاء في جواز جمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر او تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فمنع الحنفية الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر فان جمع فسد الفرض الذى تقدمه وصح مع الحرمة بطريق القضاء في الفرض الذى اخره الا بعرفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ومزدلفة فانه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء . وقال المالكية يجوز الجمع لأسباب وهى السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة او مزدلفة . واشترطوا للسفر شروطا وقالوا ان الجمع خلاف الأولى فالأولى تركه كما قالوا بأن الجمع للمرض جمع صورى بأن يصلى الظهر في آخر وقتها الاختيارى والعصر في اول وقتها الاختيارى وهذا ليس جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها واما الجمع للمطر والطين مع الظلمة فيجوز في المغرب والعشاء بشرط ان يكون في المسجد وبجماعة وهو خلاف الأولى واما الجمع في المنزل وللنفرد في المسجد فغير جائز عندهم . وقال الشافعية بجواز الجمع المذكور في السفر بشروط وقالوا انه ضد الأولى لانه مختلف في جوازه في المذاهب كما قالوا بجواز الجمع للمطر بشروط وليس من الأسباب التى تبيح الجمع على المشهور عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل . وقال الحنابلة ان الجمع مباح وهو ضد الأولى وتركه افضل ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة وشروطوا في اباحة الجمع ان يكون المصلى مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة او يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه وماله او عرضه ولن يخاف ضررا يلحقه في معيشته بتركه كما شرطوا لجواز الجمع شروطا اخرى مبسوطة في كتبهم . ومما ذكر يتبين رأى الفقهاء في الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا . وعلى السائل ان اراد المزيد في مذهب من المذاهب ان يرجع الى كتب المذهب الذى يريد الايضاح فيه والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٢٢٨٤) ختام الصلاة جهرا واذان يوم الجمعة

المبادئ

- ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه وذكر الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة .
- ٢ - ختام الصلاة لا يخرج عن كونه ذكرا . وينبغي أن يكون بصوت خفيف لا يشوش على الذين يتمون صلاتهم .
- ٣ - لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة الا اذان واحد بين يدي الخطيب .
- ٤ - أحدث سيدنا عثمان رضى الله عنه الاذان الأول يوم الجمعة على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة ووافقه على ذلك سائر الصحابة .

سئل :

من السيد / سعيد وهبان قال : ان وظيفى المستعمرة اختلفوا فى ختام الصلاة فى المسجد جهرا فقال قائل بأنه جائز شرعا وقال البعض بأنه غير جائز وكما اختلفوا فى ذلك اختلفوا أيضا فى الاذان يوم الجمعة هل اذان واحد ام هو اذانان كما هو متبع فى جميع المساجد وطلب بيان الحكم الشرعى .

اجاب :

الجواب عن السؤال الأول : انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه الكريم وذكر

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ٢٨٤ - التاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٩٦٧ هـ - ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الله وعلهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة ففى الصحيحين من حديث العترة بن شعبة أنه عليه السلام كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد — ونحو ذلك من الأدعية التى جاءت بها السنة الشريفة — فختام الصلاة على النحو الوارد بالسؤال بنحو ما سبق وما أثر عنه عليه السلام لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به شرعا . ولكن ينبغى أن يكون ذلك بصوت خفيف لا يشوش على المصلين أو يفسد عليهم صلاتهم والا كان ممنوعا . هذا بالنسبة للسؤال الأول .

أما جواب السؤال الثانى : فان المتوارث كما جاء فى الفتح والعناية أن للجمعة أذانين — الأول هو الذى حدث فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه على الزوراء ليرتك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة عملا بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وقد أمر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اجتهادا منه ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت عليه وعدم الإنكار فصار اجماعا سكوتيا وهو حجة وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به فى جميع البلاد فكان فى يوم الجمعة من ذلك الحين اذانان هذا الاذان الأول الذى أمر به سيدنا عثمان والاذان الثانى وهو الذى يكون بين يدي الامام الخطيب حين يجلس على المنبر وهو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان حتى أحدث سيدنا عثمان الاذان الأول ولذا قال صاحب الهداية والأصح أن المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة وحرمة البيع هو الاذان الأول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به والله اعلم .

الموضوع

(٣٢٨٥) صلاة المسافر

المبادئ

- ١ - قصر الصلاة مشروع وان اختلف في كونه رخصة أو عزيمة .
- ٢ - ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً . وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم .
- ٣ - يرى جمهور الفقهاء ان قع مسافة القصر في مدة قصيرة البخار وغيره لا أثر له على حكم القصر .

سئل :

من السيد / عبد الرازق محمود دياب بشارع فراج حميدة
بصلى سيد فرج قسم روض الفرج بطلبه المقيّد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥
المتضمن أن اناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوماً وليلة ،
وفي صلاة العشاء أتهم أقرؤهم مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولاً : هل لو ترك الامام
رخصة القصر واتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الأثم أو تكون صحيحة
ولا اثم عليه ؟ ، ثانياً لو فرض أن المأمومين جميعاً مسافرون وترك الامام
رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا اثم عليه أو باطلة وعليه الأثم؟ .
ثالثاً : كانت مسافة القصر تقطعها الأبل في عدة أيام وليال . والآن يقطعها
البخار في ساعات قليلة ، فايهما أفضل القصر أم الإتمام ؟

اجاب :

المقرر شرعاً أن قصر الصلاة الرباعية مشروع ، الا أنه اختلف
في كونه رخصة فيجوز تركه وفعله أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه ،

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٠ : م : ٢٦٢ - التاريخ : ١٦٦٥/٢/٢٧

ذهب بعض الأئمة ومنهم الشافعي الى أنه رخصة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين . أو الإتمام بصلاتها أربعا ، إلا أن القصر أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو في مدة وجيزة وذهب الحنفية الى أن القصر عزيمة . وأنه واجب إذ هو ليس قصرا وإنما هو فريضة السفر . ففرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما ، ونصوا على أنه ان صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزاته الأوليان عن الفرضية ، والآخران له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسينا لتأخير السلام ، وأن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل اتمام أركانها ، وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا لأنه يتغير فرضه الى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة ، وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق ، — ومما ذكر يعلم أن المسافر الذي أتم الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصة وهو مخير بين الإتمام والقصر — وصحيحة أيضا عند الحنفية ان قعد على رأس الركعتين الأوليين تسدر التشهد وكان مسينا أما اذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين تسدر التشهد فتكون باطلة — وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام في الحكم سواء من كان منهم مسافرا أو مقيما ، وقطع مسافة القصر في مدة قصيرة بالبخار ونحوه ، لا أثر له على الحكم ، والأفضل فيه القصر عند الجمهور ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٢٨٦) متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع

المبادئ

- ١ - صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاق منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة .
- ٢ - من كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد عليهم ان يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم .
- ٣ - صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداء خلفا امام في المسجد تذاق صلاته عبر الأثير جائزة ولو فصل طريق او نهر بين المأموم وامامه عند بعض الفقهاء .

سئل :

من وزارة التعليم العالي - المراكز الخارجية - الادارة العامة للتمثيل الثقافي بكتابها المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٨ وما أرفق به - المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٨ المتضمن ان الادارة تآقت من السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط ان الكثير من رجال موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب الى المساجد ويسألون عن امكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد (الجمعة وغيرها) عن طريق المذياع عبر الأثير - واذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعا فعلى اى مذهب - وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية . وتطلب الادارة العامة بيان حكم الشرع في هذا الموضوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافي ليتولى بدوره افادة المستفتين في هذا الموضوع .

* الفتى : فضيلة الشيخ جلد الحق على جلد الحق - م : ١٠٥ م : ٢٤٤ - التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٦ يناير ١٩٧٩ م .

اجاب :

نفيد : ان صلاة الجمعة مع المذيع في غير المسجد الذي تذاق منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الاربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز اقامة صلاة الجمعة فيه . اما صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الأقوال في مذهب الشافعية انها فرض كفاية ومذهب الحنابلة انها فرض عين على كل شخص مسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس وعند الحنفية واجب والمشهور في مذهب المالكية انها سنة مؤكدة ومن شروط صحة الاقتداء في هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ — غمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه صحت صلاته الا اذا اختلف المأموم عن محل صلاة امامه فان صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفى حيث يشترطون اتحاد مكان الامام والمأموم بالأى يكون بينهما فاصل كنه تجرى فيه السفن — أو طريق نافذ يمر فيه الناس أو صف من النساء يسبق المأموم ويرى فقهاء الشافعية أنه اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما وامكان وصول المأموم الى مكان الامام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها والا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذى يلى المأموم اذا كان الامام في المسجد — فاذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الامام ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدى خارج المسجد والامام في المسجد صح الاقتداء اذا رأى المأموم الامام أو رأى من وراءه من المأمومين ولو فصل بينهما شبك ونحوه ولو زادت المسافة بين الامام والمأموم على ٣٠٠ ذراع — اما اذا فصل بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ففى صحة الاقتداء قولان في المذهب احدهما لا تصح صلاة المأموم والآخر تصح — ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الامام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع مادام المأموم على علم بأفعال الامام في الصلاة ولو بالسماع ليامن الخلل في صلاته يراجع فيها تقدم نور الايضاح فقه حنفى ص ٦٣ وكتاب المجموع فقه شافعى ص ٣٠٩ بالجزء الرابع — وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٣٩ ، ٤٠ بالجزء الثانى وكتاب مواهب الجليل فقه مالكى ص ١١٧ ، ١٢٩ بالجزء الثانى . وبناء على ما تقدم ففى الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذيع

في غير المسجد وملحقاته غير صحيحة وعلى السائلين : اذا كانت لديهم
اعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد ان يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة
الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم . وفي خصوص صلاة الفروض الأخرى
اقتداء خلف امام في المسجد تذاق صلاته عبر الأثير فان ذلك جائز ولو فصل
طريق أو نهر بين المأموم وامامه في مذهب الامام مالك وراى لبعض فقهاء الحنابلة
وقد اختار هذا ابن قدامة الحنبلى في كتابه المشار اليه وقال انه الصحيح
عندى ومذهب مالك والشافعى لأنه لا نص في منع ذلك ولا اجماع ولان
المؤثر في صحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت . هذه اراء
فقهاء المذاهب في الموضوع ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة
هى اجتماع المسلمين في المسجد فان الصلاة خلف الامام عن طريق المذيع
لا تلتقى مع مشروعية الجماعة في الصلاة واذا كان السائلون بالحال الواردة
بالسؤال فان شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا اثم
في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم هذا وقد قال ابن قدامة في شأن
هذه الأعدار ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن بدافع الأخبئين أو
بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من
سلطان أو ملازمة غريم ولا شئ معه أو فوات رفقة أو غلبة
النعاس أو خشية التأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة
الباردة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٢٨٧) تحية المسجد

المبدأ

يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ان يقول عند دخوله
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد
ثم يسلم على القوم .
سئل :

من السيد / محمد ابراهيم السقا بطلبه المقيّد برقم ٦٠٥
سنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد وهل يبدأ
اولاً بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد اداء التحية ام
يبدأ اولاً بالسلم على الحاضرين ثم يؤدي تحية المسجد بعد السلام .
اجاب :

جاء في فقه الحنفية انه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير
وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام
فان تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا واداء الفرض ينوب عنها
وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية - وجاء في كتاب زاد المعاد
في هدى خير العباد للامام الجليل الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الشهرير
بأبن القيم الجوزية بالجزء الثاني بالصحيفة رقم ٦٥ مانصه (ومن هديه صلى
الله عليه وسلم ان الداخل الى المسجد يبثدى بركعتين تحية المسجد ثم
يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية اهله فان تلك
حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق له . وحق الله في مثل هذا احق
بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعاً معروفاً والفرق بينهما حاجة
الادنى وعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقين بخلاف السلام -

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ١٤٨ - التاريخ : ٩ ذو القعدة
سنة ١٣٩١ هـ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ م .

وكان عادة القوم معه هكذا — يدخل احدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجيء
 فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما . قال
 رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك : فأرجع فصل فانك
 لم تصل الخ الحديث) فانكر النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ولم
 ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلاة —
 وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات
 مترتبة — ان يقول عند دخوله — بسم الله والصلاة والسلام على رسول
 الله ثم يصلى ركعتين تحيد المسجد ثم يسلم على القوم . من هذا كله
 يتبين في المسألة موضوع الاستفتاء انه يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم
 جالسون ثلاث تحيات مترتبة : ان يقول عند دخوله بسم الله والصلاة
 والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم
 ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٢٨٨) المسح على الجورب والجمع بين الصلاتين

المبادئ

١ - يجوز المسح على الجورب اذا كان ثخيناً يمنع وصول الماء الى ما تحته وان يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين .

٢ - يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

٣ - لا يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً عند الحنفية الا في عرفة والمزدلفة للحاج .

سئل :

من السيد / أحمد محمود خليفة - بطلبه المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن ان السائل يعمل في طنطا ويقيم في القاهرة ويسافر يومياً من القاهرة الى طنطا ثم يعود من طنطا الى القاهرة . وانه في فصل الشتاء يصل الى منزله في القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على ان يؤدي صلاة الظهر في مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعي في الأمرين التاليين :

١ - هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب اذا كان طاهراً وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتين تلبسانه تحت البنطلون الطويل أم لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٢٤٨ - لتاريخ : ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ - ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٥ .

٢ — هل يجوز للسائل ان يجع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله الى منزله لأنه أحيانا ينشغل عن اداء صلاة الظهر في موعدها بسبب عمله في الشركة التي يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

اجاب :

١ — عن السؤال الأول : المقرر فقها ان المسح لا يجوز شرعا الا على الخف المصنوع من الجلد او ما أخذ حكمه وهو ان يكون ثخيناً يمنع وصول الماء الى ما تحته وان يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما — اذا تحققت في الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوسة في كتب الفقه وأهمها ان يمكن المشي فيه — جاز المسح عليه شرعا والا فلا . وفي حادثة السؤال لا يجوز شرعا للسائل ولا لزوجته وبنته ان يمسحوا على الجورب لان الظاهر من السؤال ان الجورب المسئول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفا وهذا الجورب لا تتحقق فيه الشروط التي ذكرناها . والتي بدونها لا يجوز المسح عليه شرعا .

٢ — عن السؤال الثاني : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التي تبلغ نحو (٨١ كيلو) الا قليلا — اما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : انها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الابل ومشي الأقدام . والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية ايضا : ان الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرا لا يجوز شرعا الا في عرفة والمزدلفة للحاج فقط. وفي حادثة السؤال المسافة بين القاهرة وطنطا — تزيد عن مسافة القصر التي حددها الأئمة الثلاثة — وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . ولا يجوز له شرعا الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٢٨٩) الأذان الثاني يوم الجمعة ومن أحق بالإمامة في صلاتها

المبادئ

١ - الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لصلاة الجمعة أذان واحد يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه .

٢ - لما كثرت الناس بالمدينة وشغلهم الأسواق رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً .

٣ - من جعل للجمعة أذاناً واحداً عقب صعود الخطيب المنبر فقد عمل بالسنة ومن جعل للجمعة أذنين عملاً بما فعله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل أيضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الشأن .

٤ - لا يشترط في إمام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب - وقال المالكية يشترط أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح له الاستخلاف .

٥ - الأولى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب خروجاً من الخلاف مادامت شروط الإمامة متوفرة فيه .

سئل :

عن السيد / محمد الجندي بطلبه المقيّد برقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن قوله : أن بعض المساجد يؤذن فيها أذان واحد يوم


* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة - س : ١١٧ م : ٦١ -
التاريخ : ٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

الجمعة عقب صعود الخطيب المنبر وبعضها الآخر يؤذن فيها اذانان قبل
صعود الخطيب وعقب صعوده فأيهما اصح واولى بالاتباع ؟ ويسأل كذلك
عن هو أحق بالامامة يوم الجمعة هل هو الخطيب أم غيره ؟

اجاب :

ان الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذانا واحدا
يؤذن بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسلم وبعد
جلوسه على المنبر وبين يديه - لقول السائب بن يزيد أن الاذان كان اوله
حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة
بالاذان الثانى فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك . أخرجه البخارى
والبيهقى والأربعة . من هذا يبين أن الغرض من الاذان الذى كان على
عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة
ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض - وللعلم كذلك بقرب شروع
الخطيب فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كونه بعد
جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه وهذا الغرض هو ما يقصد من الاقامة
فانها للإعلام بالدخول فيها ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الاسواق
راى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الاول من الاذان وهو الاعلام بدخول
الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الاكمل فأحدث الاذان المستحدث
وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة
فكان اجماعا سكوتيا . هذا ما حدث فى الاذان مما لم يكن فى عهده صلى الله
عليه وسلم وهو وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وسلم لكنه سنة الخلفاء
الراشدين التى أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها
حيث قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال صلى الله
عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم) وأبقى عثمان اذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه
خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس وعلى
هذا فان من جعل للجمعة اذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل بالسنة . ومن جعل للجمعة
اذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثانى عقب صعوده عملا بما فعله

خليفة رسول الله عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد عمل أيضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما قد اصاب . أما بالنسبة لامام الجمعة : قال الحنفية لا يشترط في امام الجمعة ان يكون هو الخطيب وقال المالكية يشترط في امام الجمعة ان يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة . وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط ان يكون امام الجمعة هو الخطيب وخروجا من هذا الخلاف نرى انه من الاولى ان يكون امام الجمعة هو الخطيب مادامت شروط الامامة متوفرة فيه وخاصة اذا كان كما جاء في الطلب داعية واعيا فقيها ممتازا عالما بأحكام الصلاة صحة وفسادا وحسن الخلق يجيد القراءة وليس لديه عذر يبيح له الاستخلاف — أما اذا قدم الخطيب غيره للصلاة لعذر منعه من الامامة فانه جائز والصلاة صحيحة ونسأل الله الهداية والتوفيق والقبول والاخلاص والرشاد والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٢٩٠) الترتيب في الصلاة بين الفرض الحاضر والفرض الفائت

المبادئ

١ - أيسر أقوال الفقهاء ما قال به الشافعية . اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء .

٢ - اذا دخل المسجد من عليه فرض فائت والامام يصلى جماعة فعليه ان يصلى الفرض الذى فاته مادام وقت الحاضر يتسع له وللفائتة .

سئل :

من السيد / سلامة ابو العلا محمد المقيد برقم ٢٨٤/٢٥٣
بطلبه المتضمن : استفساره عما يجب عليه اذا دخل المسجد فوجد
الامام يصلى الفرض الحاضر وعليه (السائل) فرض فائت هل يصلى مع
الامام الصلاة الحاضرة أم يصلى الفرض الذى فاته ؟

اجاب :

ان الصلاة من افضل الاعمال واعظمها شأنًا فهي ركن من اركان الاسلام الخمسة بل هي عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . قال تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) من الآية ١٠٣ من سورة النساء . وقال صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبها الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة) ووردت احاديث كثيرة في تعظيم شأنها والحث على ادائها في اوقاتها والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن اقامتها ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها والتهاون في ادائها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١٢٠ م : ٢٧ - التاريخ :
١٧ صفر سنة ١٤٠٥ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) — هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل الا اذا كانت المرأة حائضا أو نفساء ، واذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية لما كان ذلك كان قضاء الفرائض حتما على المسلم — وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة فيرى فقهاء الحنفية انه يجب الترتيب بين الفوائت اذا لم تبلغ ستا غير الوتر فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات واراد قضاءها يلزمه ان يقضيها مرتبة فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه اعادتها بعد قضاء صلاة الصبح ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة ١ — ان تصير الفوائت ستا غير الوتر ٢٠ — ضيق الوقت عن ان يسع الوقتية (الصلاة الحاضرة والفائتة) ٣٠ — نسيان الفائتة وقت اداء الحاضرة . ويرى فقهاء المالكية انه يجب ترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط ان يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب ، ويرى فقهاء الحنابلة ان ترتيب الفوائت واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة الا اذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت . ويرى فقهاء الشافعية ان ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء قليلة أو كثيرة ، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرط الا يخشى فوات الحاضرة وأن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة . وايسر هذه الأقوال هو ما قال به فقهاء الشافعية اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء ، والأولى بالسائل الذي عليه فرض فاته اذا دخل المسجد والامام يصلى جماعة فعليه ان يصلى الفرض الذي فاته مادام وقت الحاضرة يتسع له وللفائتة فيصلى الفرض الذي فاته ثم يصلى الحاضرة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٢٢٩١) مواضع السكتات في الصلاة وقراءة المأموم

المبادئ

١ - مواضع السكتات في الصلاة تكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة وبين ولا الضالين وآمين . وبين الفاتحة والسورة وبعد القراءة وقبل الركوع .

٢ - على المأموم الانصات والاستماع لقراءة امامه في الصلاة الجهرية ويندب له القراءة في الصلاة السرية .

٣ - قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة في جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم .

٤ - يدرك المأموم الركعة بادراك الركوع مع الامام وان لم يقرأ شيئاً من القرآن .
سئل :

من السيد / حجازى محمد على المقيد برقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : استفساره عما يلى : ١ - ما هو سر السكتات التى كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الجهرية ؟
٢ - هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الصحابة بقراءة الفاتحة فيما يجهر به من الصلوات أم لا ؟

٣ - هل الحديث القائل (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) يطبق على المأموم في الركعات الجهرية ؟ ومتى يمكن له ان يقرأها ؟

٤ - هل الحديث القائل (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) حديث صحيح يعمل به أم لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ٧٧ - التاريخ : ١ فبراير سنة ١٩٨٥ - ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥ هـ .

٥ - اذا دخل الرجل المسجد ووجد الامام راكعا فركع قبل ان يرفع

الامام راسه فهل تعد هذه ركعة كاملة للمأموم ام لا ؟

اجاب :

عن السؤال الأول : من آداب الصلاة : يندب للمصلى ان يسكت في الصلاة أربع سكتات الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وهى مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح وهى ليست نسكئة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبى أنت وأمى أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرنى ما تقول ؟ قال (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس - اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد) أخرجه السبعة الا الترمذى . فيسن عند جمهور العلماء لكل مصل ان يأتى بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الاحرام بأى صيغة من الصيغ الواردة فى ذلك (١) . وشرعت هذه السكئة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة. السكئة الثانية سكئة بين (ولا الضالين وآمين) ليتسنى للمأموم موافقة الامام فى التأمين لقول سمرة بن جندب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكئة اذا كبر وسكئة اذا فرغ من قراءة (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) أخرجه أحمد وأبو داود (٢) الثالثة : السكئة بين الفاتحة والسورة وهى مستحبة للامام عند الشافعية والحنابلة ليقرا المأموم فيها الفاتحة - ويشتغل الامام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . الرابعة : السكئة بعد القراءة وقبل الركوع وهى سكئة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وهى مستحبة عند الشافعى وأحمد واسحاق (٣) أما عن السؤال الثانى : فهنا منه هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والجواب : ان قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم . قال الشافعية : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) ج ٢ ص ١٧٥ الفتح الربناتى .

(٣) انظر ج ١ ص ٥٢٥ المغنى لابن قدامة .

الامام الا ان كان مسبوقا بجمعها او بعضها . فان الامام يتحمل عنه ما سبق .
 وقال الحنفية ان قراءة المأموم خلف امامه مكروهة تحريما في السرية
 والجهرية . قال المالكية : قراءة المأموم خلف الامام مندوبة في السرية مكروهة
 في الجهرية وقال الحنابلة : القراءة خلف الامام مستحبة في السرية وفي
 سكتات الامام في الجهرية ومكروهة حال قراءة الامام في الصلاة
 الجهرية — توفيتا بين اقوال الأئمة نقول يجب على المأموم
 الانصات والاستماع لقراءة امامه في الصلاة الجهرية امثالاً لقول الله
 تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) ويندب
 له القراءة اذا سكت الامام بعد قراءة الفاتحة او اذا كان آخر الصفوف
 ولا يسمع قراءة الامام او كان به صمم ولا يسمع . اما في الصلاة السرية
 فيندب قراءة المأموم خروجاً من الخلاف . ٣ — اما حديث (لا صلاة لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب) فقد أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ويمكن اعتباره
 في حق غير المأموم (كالامام والمنفرد) لقول جابر رضي الله عنه : « من صلى
 ركعة لن يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام » أخرجه
 الترمذي وقال حسن صحيح . ٤ — اما حديث (من كان له امام فقراءة الامام
 له قراءة) فهذا الحديث قد روى من عدة طرق واستدل به الأحناف على
 كراهة قراءة المأموم في السرية والجهرية ولكن خروجاً من الخلاف وتوفيقاً
 بين الأئمة قلنا يكره تحريماً قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة الجهرية حيث
 أنه مأثور بالإنصات والاستماع لامامه — ويندب له القراءة في الصلاة السرية
 كما سبق . ٥ — اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على ان المأموم يدرك الركعة
 بادرار الركوع مع الامام وان لم يقرأ شيئاً . قال صلى الله عليه وسلم :
 (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه ابو داود . والله سبحانه
 وتعالى اعلم .

الموضوع

(٢٢٩٢) مواطن الدعاء في الصلاة

المبادئ

- ١ - يجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة الامام .
- ٢ - الدعاء من المأموم عندما يقول الامام (ولا الضالين) مكروه ولا تبطل به الصلاة .
- ٣ - الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها .

سئل :

من السيد / رفعت محمد على - المقيم ٦ ش ابو زيد عذبة
الورد - المعادى بطلبه المقيّد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٨٥ المتضمن
الآتى : ١ - ما حكم قول المأموم (استعنت بالله) عندما يقول
الامام اثناء صلاة الجماعة (اياك نعبد و اياك نستعين) ؟ وهل حرام وتبطل
به الصلاة ام لا ؟ ٢ - ما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الامام اثناء
صلاة الجماعة (ولا الضالين) ؟ وهل الدعاء حرام وتبطل به الصلاة في هذه
الحالة ام لا ؟ ٣ - ما حكم قول المأموم « لا اله الا الله » اثناء سماعه
آية قرآنية من الامام في صلاة الجماعة تدل على عظمة الله . وهل هذا
حرام وتبطل به الصلاة ام لا ؟ وطاب السائل بيان الحكم الشرعى فيما تقدم
من الأسئلة حسما للخلاف .

اجاب :

ان الصلاة شرعا : اركان وافعال مخصوصة وهى فريضة على المسلم
البالغ العاقل وركن من اركان الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . من
ذلك قول الله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله


* المتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حبرة - س : ١٢٠ م : ١٣٧ - التاريخ :

١٩ نو القعدة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥/٧/٢٨ .

صلى الله عليه وسلم « الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول
 الله وتقيم الصلاة . . . الحديث » . وللصلاة اركانها وشروطها وواجباتها
 وسننها وآدابها وغير ذلك مما تكفلت بتفصيله كتب الفقه وحينما نتعرض
 للسؤال الاول : وهو قول المأموم حينما يسمع قراءة الامام « اياك نعبد
 واياك نستعين » — استعنت بالله : فان هذا القول مخالف لما ورد في كتاب
 الله عند سماع القرآن حيث قال تعالى : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا لعلكم ترحمون » فواجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة
 الامام على ان قول المأموم لتلك الجملة لا تبطل بها صلاته لانها ذكر وليس
 من كلام الناس الا انها ليست في موضعها وصلاته صحيحة لكنها مكروهة
 واما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الامام اثناء صلاة الجماعة
 (ولا الضالين) فمكروه ايضا والمطلوب في تلك الحالة التأمين اى يقول
 « آمين » وهو سنة للأمر به في الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم لقننى
 جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة « آمين » . وقال انه كالختم
 على الكتاب وليس من القرآن « وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب
 دعائنا » على ان التأمين للامام والمأموم سرا في الصلاة عند الاحناف والمالكية
 وعند الشافعية سرا في الصلاة السرية وجهرا في الجهرية . وجاء في كتاب
 الابداع في مضار الابتداع ص ١٥١ : ومن البدع الشائعة انك تسمع
 المأمومين عقب فاتحة الامام وقبل ان يقول آمين يقولون « رب اغفر وارحم » .
 فان المطلوب منهم التأمين مع الامام فقط . ومن هذا يتبين ان الدعاء من المأموم
 عقب قول الامام (ولا الضالين) مكروه ولا تبطل به الصلاة حيث انه ذكر
 وليس من كلام الناس . ومن مواطن الدعاء في الصلاة : ان الشافعية يزيّدون
 على التسبيح في الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك
 توكلت . ويزيدون ايضا في السجود « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين ، ويرى الاحناف ان المصلى لا يأتى
 في الركوع والسجود الا بالتسبيح وان هذه الدعوات تكون اثناء التهجد .
 وما يرجح الدعاء اثناء السجود ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
 فأكثروا الدعاء » رواه مسلم » وعن ابي بكر رضى الله عنه انه قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء ادعوه به فى صلاتى قال : « قل اللهم
 انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من
 عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ، متفق عليه . وايضا من السنة
 الدعاء فى القعود الاخير بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه

وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء » على أن يكون الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لأن الدعاء فيها بما يشبه كلام الناس مثل « اللهم زوجنى فلانة » يبطل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس ومن الدعاء المأثور في آخر التشهد « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قننة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال » ومن مواطن الدعاء عند استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » أو يقول وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . ومن مواطن الدعاء أيضا في الصلاة ، القنوت في الوتر عند الأحناف بعد القراءة في الركعة الأخيرة ، وفي صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع في الثانية جهرا عند الشافعية وبعد القراءة في الثانية وقبل الركوع سرا عند المالكية . كذلك ورد القنوت عند الشافعية في الوتر في النصف الآخر من رمضان . كذلك من مواطن الدعاء القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة اذا نزل بالمسلمين نازلة أو شدة وذلك في جميع الصلوات . وعند الأحناف القنوت في تلك الحالة في صلاة الصبح بعد القيام من الركوع في الثانية كما ورد الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنائز . وأما قول المأموم « لا اله الا الله » أثناء سماعه آية من القرآن الكريم من الامام في صلاة الجماعة فمكروه أيضا لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الامام الاستماع والانصات ولكن قوله هذا لا يبطل الصلاة حيث أنه ذكر وليس من كلام الناس الا انه في غير موضعه . هذا اذا كان الشأن كما ورد بالسؤال وبذلك الاجابة يكون قد وضع الإبهام . والله سبحانه وتعالى اعلم ، على اننا ندعو المسلمين عامة والمصلين في بيوت الله خاصة بالالتزام بالوارد بالكتاب والسنة وأن يكون اجتماعهم داعيا الى اللفة والمحبة والتعاون على البر والتقوى ، والله ولى التوفيق .

من احكام الجنائز



الموضوع

(٢٢٩٢) ضم عظام الموتى فى المقبرة عند ملئها

المبادئ

١ - لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهالة التراب عليهم طالعت
المدة او قصرت الا لعذر .

٢ - لا يجوز حفر القبر لدفن آخر الا ان بلى الاول او وجد بد من
دفن هذا الآخر .

٣ - يجوز عند الضرورة ضم عظام موتى كل مقبرة فى ناحية منها
لاستعمالها فى دفن الموتى الاخرين ويجعل بين الاولين ومن سيوجدون
حاجز من التراب .

سئل :


من السيد / عيد حلمى المقيم ١٢ شارع الحسينى حدائق
القبة بالقاهرة بطلبه المقيد برقم ٦٦٣ لسنة ١٩٦٧ المتضمن انه
يمالك مقبرة مكونة من عينين احدهما لدفن الرجال والاخرى لدفن السيدات
وانهما قد امتلأتا بجثث الموتى ولم يبق فيهما مكان لدفن آخرين . وطلب
الافادة عما اذا كان يجوز شرعا ان يحفر حفرة كبيرة فى كل عين ويوارى
التراب على العظام ويعود لاستعمال كل عين من جديد او لا يجوز ذلك .

اجاب :

النصوص عليه شرعا انه لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهالة
التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر . ولا يحفر قبر لدفن آخر

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٢ م : ١٢١ - التاريخ :
٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الا ان بلى الاول غلم يبق له عظم الا ان يوجد بد . فيضم عظام الاول
ويجعل بينهما حاجز من تراب . وعلى ذلك يجوز للسائل ان يضم عظام
موتى كل مقبرة في ناحية منها ويعود لاستعمالها في دفن الموتى الآخرين .
وذلك بشرط ان يجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجزا من التراب بشرط
وجود ضرورة لذلك كما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٢٩٤) البناء على القبر والجلوس عليه

المبدأ

البناء على القبر والقعود والمشي عليه منهى عنه شرعا

سئل :

من الأستاذ / شاهين على الجندي رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية بوزارة العدل بطلبه المقيد برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٢م
المتضمن أن جده أقام مسجدا بمدينة منوف وأقام بجواره مقبرة أوصى بأن
يدفن فيها هو وزوجته وأولاده وقد تم تنفيذ وصيته حيث توفي هو وزوجته
وأولاده الذكور الثلاثة . وقد رأى أهل الخير - ان تستغل هذه المقبرة -
والتي تقع في وسط المدينة - في اقامة مدرسة لتحفيظ القرآن - ويريد
استطلاع الراى في الآتى :

١ - هل يجوز شرعا استخدام الحيز المكانى للمقبرة وتحويله الى
مدرسة لتحفيظ القرآن .

٢ - هل يجوز ان توضع صبة من الخرسانة فوق المقبرة بعد ازالة
الشاهد المقام فوقها وتبليطها والجلوس بعد ذلك فوق المقبرة من الراغبين
في حفظ القرآن وتلاوته .


٣ - هل هناك رأى آخر أكثر صلاحية من الناحية الشرعية في هذا
الخصوص .

اجاب :

لقد وردت احاديث كثيرة متواترة تمنع البناء على القبر والقعود والمشي
عليه والصلاة اليه وعليه فقد روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفنى حنبلية - س : ١١٧ م : ٧١ -
التاريخ : ٧ صفر سنة ١٤٠٣ هـ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور او يتعد عليها او يصلى عليها . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط (ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٢٤٤ ج ١ ابن ماجه) . كما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه — وقد ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لان أمشى على جمرة او سيف او أخصف نعلى برجلى أحب لى من ان أمشى على قبر مسلم) . من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهى عن البناء على القبور — سواء كان هذا البناء متعلقا بالميت كالتقبة او بالحى كحجرة او مدرسة او خباء او مسجد او بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها . او ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس — وقد حمله الأئمة على الكراهة اذا لم يقصد به الزينة والتفاخر والا كان حراما . (الفتح الربانى مسند الامام أحمد ج ٨ ص ٨٤) وعلى ذلك — وطبقا لما ذكر لا يجوز للسائل أن يحول مكان المقبرة الى مدرسة لتحفيظ القرآن او ان يبنى فوقها مكانا ليجلس عليه من يرغب فى حفظ القرآن وتلاوته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضوع

صلاة الجنازة وأين يقف المصلي من جثمان الميت (٣٢٩٥)

المبادئ

- ١ - لصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب جليل للمصلين وللمصلي عليه .
 - ٢ - يقوم المصلي بحذاء صدر الميت اماما كان او منفردا ذكرًا كان الميت او انثى .
- سئل :

من السيد / ابراهيم ابراهيم الامام بطلبه المقيد برقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ م المتضمن سؤاله عن صفة صلاة الجنازة وأين يقف المصلي من جثمان الميت وهل هناك فرق بين ما اذا كان الميت ذكرا او انثى ؟

اجاب :

ان لصلاة الجنازة فضلا عظيما وثوابا جزيلا للمصلين وللمصلي عليه فقد ورد في فضلها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) احاديث كثيرة منها ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قراط مثل احد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط . أخرجه البخارى والنسائي (١) - والحديث كناية عن الاجر العظيم الذى يحصل للمصلي على الجنازة اما ما يحصل للميت فقد جاء في حديث مرشد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب) . فكان مالك اذا استقبل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف (اوجب) : اى اوجب اصطفاقتهم المغفرة او الجنة للميت . وفي رواية احمد : الا غفر له . أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح البارى .

الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفتى حمزة - س : ١١٧ م : ١٢٧ - التاريخ :

٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٠ ابريل سنة ١٩٨٢ م .

والحاكم وصححه الترمذى وحسنه (٢) أما عن صفة صلاة الجنازة وموقف المصلى منها فقد قال الحنفية : صفة صلاة الجنازة أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى . الخ . وهو المشهور في مذهب الحنفية فالسنة عندهم وقوف المصلى اماما كان أو منفردا حذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى وذلك لقول سمرة بن جندب : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقى (٣) (ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسطه الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى وهذا هو ما نميل اليه لظهوره وقوة أدلته — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم — والله الموفق والهادى سواء السبيل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(٢) انظر ص ٢٠١ ج ٧ الفتح الربيعي .
(٣) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصناعات

الموضوع

(٣٢٩٦) زيارة القبور وبنائها بالطوب الأحمر والمسح

المبادئ

- ١ - زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بشرط أمن الفتنة عند خروج النساء وعدم اشتغال زيارتهن على ما حرم الله .
- ٢ - الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من الزائرين ويأتسون بهم .
- ٣ - احياء ذكرى الموتى لا سند لها في الشريعة ولا هي من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين .
- ٤ - لا حرمة في بناء القبور بالطوب الأحمر والمسح لأنه أكثر صيانة للميت .

سئل :

من السيد / عيد محمود حسن بطله المقيد برقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : استفساره عما يأتي :

١ - ما رأى الدين في زيارة الموتى ؟ وهل صحيح ان الميت يشعر بوجود زائريه ويعرفهم ؟

٢ - ما رأى الدين فيما توفى واوصى بعدم اقامة سراق له وبعدم قراءة القرآن والسبوع والخمسة عشر يوما والأربعين ؟


٣ - ما رأى الدين في بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسح ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة : س ١٢٠ - م ٦٣ - التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ - ١٢ يناير ١٩٨٥ م .

اجاب :

اما عن زيارة القبور فهى مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بجلال الموت وحال من كانوا احياء ثم صاروا ترابا فترق القلوب وتتدارك النفوس ما فاتها من الخير — فضلا عن أن الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين ويأتسون بهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فأنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم والترمذى . والخطاب للرجال ويشمل النساء لأنهن اشد حاجة الى العظة والاعتبار هذا بشرط أمن الفتنة من خروجهن وعدم اشتغال زيارتهن على ما حرم الله . . وكان صلى الله عليه وسلم يزور اهل البقيع مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم . وقال ابن القيم أن الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور من الاموات وسمع سلامه ورد عليه وأنس به ويشهد لذلك ما جاء فى الصحيحين عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببضعة وعشرين من صناديدهم فالتقوا فى القليب ونادى الرسول على بعضهم بأسمائهم : (اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعد ربى حقا) فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) واخرج ابن عبد البر بأسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا . (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه) . يتضح مما سبق أن الموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم ويعرفون من كانوا يعرفونه فى الدنيا اذا زارهم . أما من توفى وأوصى بعدم إقامة سرادق له واحياء نكراه فى الخمسين والأربعين وذبح ذبيحة خاصة بالميت . . . الخ — فنفيد بأن كل هذه الأمور لا سند لشيء منها فى الشريعة الفراء ولا هى من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين وإنما هى أمور مستحدثة ومبتدعة وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها وفيها اضرار للمال فى غير وجوهه المشروعة ، وقد يكون اهل الميت أحوج اليها فضلا عن أن فى احياء الذكرى (الخمسين والأربعين والذكرى السنوية) تكرارا للعزاء وتجديدا للأحزان وهو غير مشروع . لأن التعزية مرة واحدة كما ورد فضلا عن أن هذه الأمور المبتدعة لا ينال الميت منها رحمة او مثوبة اللهم الا قراءة القرآن من مقرئ مخلص يتقى الله ولا يغالى فى اجر قراءته ويهب ثواب القراءة لروح الميت والتصدق على روح الميت فان ذلك ينفعه بأذن الله . أما ما يفعل بقصد السمعة

والتفاخر فليس من الإسلام في شيء . ونرى وجوب تنفيذ وصية الميت لأنها
أيضاً بتنفيذ شرع الله . أما عن بناء المقابر بالطوب الأحمر والديش
والمسلح فأتنا نرى أنه لا حرمة في ذلك لأنه أكثر صيانة للميت من عبث
العابثين أو من نبش سبع ونحوه بشرط عدم الاسراف والمغالاة في بناء
القبور للتفاخر والمباهاة لأنها ليست سبيلاً لذلك وكفى بالموت واعظاً .
هذا وبالله التوفيق . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٢٩٧) دفن الموتى في الساحات الملاصقة للدور للتبرك بهم

المبادئ

- ١ - الدفن في اللحد أفضل من الشق الا ان تكون الأرض رخوة .
- ٢ - يكره دفن الميت ولو صغيرا في المنزل لأن هذا خاص بالانبياء والأفضل دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك .

سئل :

من السيد / سيد بدوى محمد رسلان بطلبه المقيد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : بيان الحكم الشرعى فيمن يدفنون موتاهم في ساحاتهم الملاصقة لدورهم التى يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم .

اجاب :

قال تعالى : « قتل الانسان ما اكفره - من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فأقبره » الآيات ١٧ - ٢١ من سورة عبس . من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن أقبار الانسان أى دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه ، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذى الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه وأكمل القبر اللحد وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه (اللبن هو الطوب النيء) والدفن في اللحد مستحب بالإجماع لقول عائشة رضى الله عنها (لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر : لا تصخبوا عند النبى صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س ١٢٠ - م ٦٧ التاريخ : ٦ جهاى الأولى ١٤٠٥ هـ - ٢٧ يناير ١٩٨٥ م .

الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات واحاديث أخرى دلت على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق الا ان تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيصار الى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن، والخشب أو غيرها ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، أما اذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرا في المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع وهو مكان مخصص لدفن الموتى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء لقول أبي بكر من حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ...) وقد وافق على كرم الله وجهه الصديق على ذلك وقال أنا سمعته أيضا . وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٢٩٨) احياء نكرى الميت وزيارة القبور ومدة الحداد

المبادئ

١ - الأخمسة ونكرى الأربعين والنكرى السنوية للميت امور غير مشروعة وفيها تجديد للحزن وضياع للمال ولا ينال الميت منها مؤبدة او رحمة
٢ - التعزية مرة واحدة وتكون عند التشييع او عند المقابلة الأولى لمن لم يحضره .

٣ - ينتفع الميت بما كان سببا فيه من اعمال البر في حياته كما ينتفع باعمال غيره اذا دعا واستغفر له وتصدق عليه .

٤ - زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ومحرمة على النساء اذا لم يؤمن منها الفتنة او اشتملت على محرم .

٥ - الاحداد يكون بترك الزينة ولادة ثلاثة ايام على من مات من الاقارب وان كان الميت زوجا حد عليه من زوجته اربعة اشهر وعشرة ايام .

سئل :

من السيد / عبد المنعم ابراهيم قنديل المقيم بعمارة ٧٤ بالمدينة السكنية بالمظلة بمصر الجديدة بطلبه المقيد برقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٥م المتضمن استفساره عن الحكم الشرعى فيما يقوم به اهل الميت من عمل اخمسة - ونكرى الأربعين - والنكرى السنوية وزيارة القبور في اول رجب ونصف شعبان والأعياد والمواسم وغير ذلك وتوزيع المكولات واستئجار مقرئين على القبور ولبس ملابس الحداد لفترات طويلة . وماهى الطريقة الشرعية التى تتبع حيال الميت لينال الثواب ؟ وما هى مدة الحداد لأفراد أسرة الميت ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س ١٢٠ - م ١٦٧ التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٠٦ - ٢ ديسمبر ١٩٨٥ .


اجاب :

ان الناس قد اعتادوا امورا كثيرة في المآتم وغيرها . ولم يعتمدوا في اكثرها الا على مجرد الاستحسان الشخصى او الطائفى — وأخذت هذه العادات تنتقل من جيل الى جيل حتى عمت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ناظرين اليها الى انها سنة الآباء والأجداد ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها — ففعلها واعتادها غير المتفهمين وسائرهم فيها المتفهمون واحتملوا اثمها واثم من ابتكرها وفعلها الى يوم الدين . وجاء الاسلام وللناس عادات بعضها حسن طيب مفيد فأقرها وبعضها سىء خبيث ضار فأنكرها وحاربها وألغاهها وهذا هو شأن الاسلام فى كل ما جد ويجد فى ظله من عادات . الحسن يقره ويسميه . (سنة حسنة) وجعل لمن سنها أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة والسىء يدفعه وينكره ويسميه (سنة سيئة) وجعل على من سنها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة . وان ما يقوم به اهل الميت من خميس صغير وكبير وذكرى الأربعاء والذكرى السنوية للمتوفى والخروج للمقابر فى المواسم والأعياد كل ذلك من البدع المذمومة التى لا أصل لها ولا سند لها فى الشرع الاسلامى لا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولم يؤثر عن التابعين وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها . من ضياع للأموال فى غير وجهها المشروع وربما كان اهل الميت فى حاجة ماسة اليه وفيه مع ذلك تجديد للأحزان وتكرار للغزاء وهو أمر غير مشروع لحديث (التغزية مرة) وتكون عند التشييع أو عند المقابلة الاولى لمن لم يحضر التشييع . لهذا نهى بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو ثوبة ولا ينال الحى منها سوى المضرة فليس لذلك اساس فى الدين (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اما ما ينبغى عمله لأجل الميت فمن المتفق عليه ان الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر فى حياته . قال صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وكذلك يلحقه ثواب مصحف ورثه أو مسجد بناه ، أو بيت بناه لابن السبيل أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته . وكذا ينتفع بأعمال غيره اذا دعا له واستغفر — والصدقة عليه كمساعدة المحتاج واطعام الجوعان وارواء الظمان لكل ذلك ثواب يصل الى الميت

ولا يشترط ذلك عند المقابر فاذا دعى له أو تصدق عنه في أى مكان وصل له ثواب الصدقة. وكذلك الحج عنه وقراءة القرآن بخشوع وتدبر واخلاص ويقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان ولا يشترط في القراءة أن تكون عند القبر وإنما تجزئ في أى مكان ويشترط أن تكون من انسان يعى كلام الله ويقرؤه بصدق واخلاص ولا يتأتى هذا الا من ولده أو قريب له أو صديق مخلص له . فأفضل ما يهدى للميت سقى الماء واطعام الطعام والدعاء والاستغفار له بصدق من الداعى واخلاص منه . أما عن زيارة المقابر فانها مستحبة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فانها تذكركم الآخرة) ولما كان المقصود من الزيارة التذكرة والاعتبار فقد رخصها أكثر العلماء للنساء لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله — أى عند زيارتها للقبور قال : (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين — ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) . ويشترط فيها للنساء أمن الفتنة منهن وعدم اشتغالها على محرم من ندى ونياحة وخلاعة ومجون أما اذا كانت زيارة النساء للمقابر لا يؤمن منها الفتنة أو اشتملت على محرم فانها تحرم ويمنع منها النساء منعا باتا حتى لا يؤذين الأموات بخلاعتهن وسفورهن وهيتهن الفاضحة حيث يختلط الرجال بالنساء والشبان بالشابات ويأكلن ويشربن ويقمن ويقعدن على المقابر فاذا كانت الزيارة بهذه المثابة فتركها محتم لأن ضررها أشد وأعظم . وعلى هؤلاء الزائرات تنزل اللعنات من الله والملائكة وتحفن الشياطين من كل جانب وعلى تلك الزيارة يحمل الحديث النبوى الشريف (لعن الله زوارات القبور) فاللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة ولعل السبب ما ينفى اليه ذلك من تضييع حقوق الزوج والأولاد وخروجهن متبرجات فاذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . وزيارة المقابر ليس لها وقت محدد فهي مستحبة في كل وقت لتحقيق العظة والاعتبار ونرى عدم استحبابها خاصة للنساء أيام عيدى المسلمين فانها أيام سرور فلا داعى لتجدد الاحزان فيها .

اما عن الاحداد على الميت : فالاحداد الشرعى : هو ترك لبس ما فيه زينة من الثياب وترك الكحل والطيب والحلى وما اشبه ذلك . وهو مباح

لمدة ثلاثة أيام بلياليها من الوفاة على من مات من الأقارب ويحرم بعد ذلك .
ما لم يكن الميت زوجا فان امراته تحدد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا
لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحدد أربعة اشهر وعشرا) . والله
سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٢٩٩) صلاة الجنائز

المبادئ

- ١ - صلاة الجنائز فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين .
وان لم يقم به احد اثم الجميع .
- ٢ - من لم يصل عليه قبل دفنه صلى عليه في قبره .

سئل :

من السيد / محمود منصور على بطلبه المقيد برقم ٢٧٦
اسنة ١٩٨٠ والمتضمن ان المسلمين في بلدتهم يدفنون موتاهم دون ان
يصلوا عليهم صلاة الجنائز بحجة استعجال اهل الميت والحائوتى - وبعد
يومين او ثلاثة يكلفون ايا منهم ليصلى على القبر . فما حكم ذلك شرعا ؟

اجاب :

من المتفق عليه ان صلاة الجنائز فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقيين - وان لم يوجد سوى مسلم واحد تعينت عليه واصبحت فرض
عين ياتم بتركه - وان لم يقم بها احد من المسلمين اثموا جميعا . والمطلوب
في صلاة الجنائز النية واربع تكبيرات ، والقيام فيها من اولها الى آخرها
مع استقبال القبلة ، والطهارة ، وستر العورة والدعاء للميت بالرحمة
والمغفرة وختمها بالسلام وهى من قبيل الدعاء للميت . امر الله بها
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فقال تعالى « وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم » اى راحة وطمانينة ورحمة وقال صلى الله عليه
وسلم عندما مر بالبقيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فقيل . فلانة ، فعرفها
فقال : الا آذنتموني بها ؟ (اى أخبرتموني بموتها) قالوا : كنت قائلا « من
القيولة وهى النوم ظهرا » صائما فكرهنا ان نؤذيك . فقال صلى الله

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س ١٢٠ - م ٢٠٠ التاريخ : ٨ رجب
١٤٠٦ - ١٩ مارس ١٩٨٦ .

عليه وسلم : (لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر وصف المسلمين خلفه وكبر عليه أربعاً) رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان وصحاحه عن زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وسلم (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) . ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا أوجب) أى أوجب اصطفتانهم المغفرة أو الجنة للميت ، وفي رواية أحمد الا غفر له . فكان مالك اذا استقبل أهل الجنزة جزاهم ثلاثة صفوف . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وحسنه . ولصلاة الجنزة فضل عظيم وثواب كبير كما أشارت بذلك الأحاديث الشريفة والوارد منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصفرهما مثل أحد) واحد جبل عظيم بمكة . والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ان صلاة الجنزة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه واستقر الأمر على ذلك فيجب علينا أن نلتزم بذلك . الا اذا وجد عذر يحول دون الصلاة قبل الدفن ففي هذه الحالة تجوز صلاة الجنزة على الميت في مقبرته ويصلى عليه ولو بعد سنوات لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنوات . وما ورد في السؤال من ان العلة في دفن الميت قبل الصلاة عليه استعجال أهله والحنوتى فليس عذرا مقبولا ولا معقولا . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٠٠) تقبل العزاء في المبنى الملحق بالمسجد

المبادئ

- ١ - التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام .
 - ٢ - لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ويكره فيه .
 - ٣ - المبنى الملحق بالمسجد يكون مسجدا بمجرد القول وان لم يصل فيه ويأخذ حكم المسجد .
- سئل :

من الشيخ / احمد سعدون : من اهالى قرية زاوية البحر مركز كوم حماده . محافظة البحيرة بطلبه المقيد برقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان اهالى تلك القرية قد ساهموا واقاموا مبنى ملحقا بمسجد القرية . قاصدين بذلك توسعة هذا المسجد . وقد جعلوا لهذا المبنى الملحق بابين يصلانه بالمسجد . يمكن فتحهما وغلقهما حسبما شاؤا . كما جعلوا له بابا ثالثا للخارج وازداد السائل قائلا : ان مبنى المسجد الاساسى يسع المصلين في جميع الاوقات . ما عدا صلاة الجمعة والعيدين فانه لا يسعهم . ولذا يستعينون بالمبنى الملحق عند ادائهم لتلك الصلوات وانه قد توفي احد اهالى تلك القرية . وترك صفارا . ولم يترك لهم ميراثا . وليس لديهم من المال ما يمكنهم من اقامة سرادق لتقبل العزاء لهذا المتوفى ويريدون تقبل العزاء بالمكان الملحق بالمسجد . رافة بآبناء المتوفى الصفار . وان هناك حالات كثيرة تمر بنفس الظروف . وطلب السائل . معرفة الحكم الشرعى في انهم لو سلكوا هذا المسلك . واقاموا ليالى العزاء - نظرا

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س. ١٢٠ - م ٢٤٧ - التاريخ : ١٤ ذوالقعدة

١٤٠٦ هـ - ٢٠ يوليه ١٩٨٦ م .

لظروفهم المادية — في المبنى الملحق بالمسجد — والذي تتلى فيه آيات القرآن الكريم في تلك الليالي . هل يكون في ذلك مساس لحرمة المسجد . أو مساس لدينهم أم لا ؟


اجاب :

اقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والانفاق عليها بما يظهر بهجتها هي قطعاً اسراف محرم بنص القرآن الكريم . لأن فيها اضاءة الأموال في غير وجهها الشرعى في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم . وقد يكون الورثة في اشد الحاجة الى هذه الأموال . وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في اقامة هذا المآتم . ولم تكن التعزية عند مسلمى العصور الأولى الا عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . ففى زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت . ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء . لا عند قبره ولا غيره . وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكنون والرضا لقضاء الله والحمد له والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكفون الطعام للناس . بل أمر أن يضع الناس لهم طعاماً يرسلونه اليهم . وهذا من اعظم مكارم الأخلاق . وفي فقه المذاهب الأربعة . الطبيعة السادسة ما نصه : التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك الا اذا كان المعزى غائباً فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . . . الى أن قال : ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان في المنزل أم في غيره . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها . ويقول الحنفية : ان الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن . ويكره الجلوس في المسجد (ا.هـ وفي الدر المختار وحاشيته ج ١ ص ٨٤٢ وهو من كتب فقه الأحناف —) ولا بأس بالجلوس لها — أى للتعزية — في غير المسجد . أما في المسجد فيكره . كما في البحر عن المجتبى وجزم به في شرح المنية ا.هـ وعلق ابن عابدين في حاشيته على قول صاحب الدر هذا : ان استعمال لا بأس هنا على حقيقته . لأنه أى الجلوس للتعزية خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية ا.هـ ويقول ابن عابدين في نفس الصحيفة من هذا المرجع نقلاً عن غيره ما نصه (وفي

الأمداد . وقال كثير من متأخري أئمتنا . يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا . ويشغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره . هـ . قلت — أى قال ابن عابدين — وهل تنتفى الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا . الظاهر . لا : لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة . ولا حول ولا قوة الا بالله . انتهى قول ابن عابدين .

هذا وتمة للموضوع نقول : ان تمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين في رد المحتار . يكون بالقول على المفتى به . أو بالصلاة فيه على قولهما . ويريد بالمفتى به مذهب الامام أبى يوسف الذى لا يشترط في تمام المسجدية الصلاة في المسجد بعد الاذن من بانيه . بل يكون مسجدا بمجرد القول بأن يقول — جعلته مسجدا — وان لم يصل فيه . والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبى يوسف في تمام مسجديته . لأن هذا البناء فعل منبئ عرفا بجعله مسجدا . الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الافتاء ، المجلد الحادى عشر ص ٣٩٦٥ وبناء على ما تقدم : يكون المبنى الملحق بالمسجد قد تمت مسجديته قولا وفعلا حيث كان القصد من بنائه هو توسعة المسجد الاساسى حسبما جاء بالسؤال وقد صلى الناس فيه فعلا . وبذا يكون الجلوس فيه للتعزية مكروها شرعا . وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى . والله اعلم .

من احكام الزكاة



الموضوع

(٣٣٠١) عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة

المبادئ

- ١ - لا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة لعزل الواجب منها او عند ادائه لمستحقه من مصارف الزكاة .
- ٢ - من شروط وجوب الزكاة خلو النصاب عن الدين ولا فرق في الدين بين ان يكون المدين هو المقرض او كفيله .
- ٣ - زكاة مال القرض تكون على المقرض (الدائن) لا على المقرض المدين .
- ٤ - لا يجوز احتساب ما دفعه الضامن الى المقرض (الدائن) من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقى عنده لانه حين دفعه كان يؤدي ديناً عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعاً .

سئل :

من السيد / محمود ابراهيم صفراطه بالمنزل ١٥ شارع سالم سالم بالعجوزة شقة ١٧ بطلبه المقيد ١٠٦٥ لسنة ١٩٥٧ انه ضمن آخر في دين عليه ولم يسدد المدين هذا الدين وافلس فقام الضامن السائل بسداده من ماله وان له مالا آخر تجب فيه الزكاة وسأل هل يجوز له ان يحتسب الزكاة التي تجب عليه في ماله الخاص من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيها التي سددها بطريق الضمان للدائن .

اجاب :

ان الزكاة شرعاً تملك جزء معين من المال من احد مصارف الزكاة مع


* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٦٦ - تاريخ : اول ذو الحجة ١٣٧٦هـ - ٢٩ يونيه ١٩٥٧م .

قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ولا يجوز ادائها الا بنية مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب أو لادائه لمستحقه من مصارف الزكاة وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما في طرفي الحول خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الاصلية والمراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد ولا فرق في الدين بين ان يكون المدين هو المقرض أو كفيله لان كلا منهما مطالب به من المقرض .

ولان زكاة مال القرض على مالكة المقرض شرعا لا يجب شيء منها على المقرض مطلقا ، وكذلك الكفيل قبل ادائه الدين عن المقرض فان آداه كانت زكاة ما ادى من مال القرض واجبة عليه شرعا ولكن يتراخى الاداء الى ان يقبض منه شيئا تجب فيه الزكاة لانه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقى ذمة المقرض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذي يصبح في هذه الحالة دائنا له بمقدار ما ادى عنه .

فالكفيل حين يؤدي زكاة ما دفعه الى المقرض من الدين انما يؤدي زكاة مال له على المقرض لأن الدين على المقرض ولو معسرا تجب فيه الزكاة على مالكة وهو هنا الضامن (الكفيل) — جاء في شرح الهداية (ولو كان الدين على مقر ملىء أو معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك وقسم ابو حنيفة الدين الى ثلاثة اقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة وفيه تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض الأربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه الخ . وجاء في حاشية الدر المختار ما ملخصه: وهذا اذا لم يكن له مال آخر غير الدين فان كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا فانه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلا الى ما عنده من المال واخراج زكاة الجميع ان بلغ نصابا لان المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد اثناء السنة — ومثله يجب ضمه الى الاصل . هذا ولا يجب على المقرض شيء من زكاة مال القرض لأن زكاته واجبة على مالكة وحده) وعلى ذلك لا يجوز شرعا احتساب ما دفعه السائل الى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقى عنده لانه حين دفعه كان يؤدي ديناً عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا وهو تملك جزء من المال الى فقير بنية مقارنة للاداء أو لعزل الواجب فلا يقع هذا الاداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك ولأن الاداء لم يكن لمصرف من مصارف الزكاة وهى الفقير والمسكين الخ .

فعلى اى وجه لا يجوز احتساب مبلغ الالفى جنيه من الزكاة الواجبة
على السائل فيما فضل عنده من المال وانما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال
الذى عنده وكلما قبض السائل منه شيئاً من المقترض ضمه الى ما عنده
من المال الذى تجب فيه الزكاة وادى زكاة الجميع متى كان المجموع نصاباً
فاضلاً عن حوائجه وحال عليه الحول طبقاً للنصوص التى ذكرناها آنفاً
والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٠٢) صدقة الفطر وعلى من تجب

المبادئ

١ - تجب صدقة الفطر على الحر المسلم انذى يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية .

٢ - صدقة الفطر تجب على المذكى وعمن تلزمه نفقته شرعا . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير .

سئل :

من السيد / موسى محمد أحمد موسى بطلبه المقيد برقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أنه يعمل بواب عمارة وراتبه الشهري مبلغ ٥٣٥ قرشا صاغا وانه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث . وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة ايام بعد عيد الفطر وطلب السائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر .

اجاب :

صدقة الفطر واجبة شرعا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وان لم يكن النصاب ناميا وبه تحرم على مالكة الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير وهذا عند الحنفية . ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعة ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية كما أوجبوها على المذكى وعمن تلزمه نفقته ، وطبقا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث . ولا تجب عليه عند الحنفية الا اذا كان يملك المبلغ المشار اليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلا عن حوائجه الأصلية ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٠٠ التاريخ : ٢٩ شوال

١٩٦٦ م ١٢٨٥ - ١٩ فبراير ١٩٦٦ م .

الموضوع

(٣٣٠٣) أداء زكاة الأموال الى صندوق الخدمات الاجتماعية

للعاملين المدنيين بالدولة

المبادئ

- ١ - مصارف الزكاة ايا كان نوعها مبينة في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .
 - ٢ - يرى بعض فقهاء المذهب الحنفى ان المصارف المبينة في قوله تعالى (وفي سبيل الله) تشمل جميع اوجه البر .
 - ٣ - يجوز دفع الزكاة بأنواعها الى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ، باعتباره وكلا عن المزمكين الدافعين اليه .
 - ٤ - على المزمكى في هذه الحالة ان ينوى عند الدفع الى الصندوق انه يؤدى زكاة ماله او فطره حتى تقع موقعها شرعا ، ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه .
 - ٥ - على الصندوق الا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر او لعب القمار او اى فعل محرم شرعا .
- سئل :

من وزارة الخارجية ومكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ سنة ١٩٧٩ - المتضمن ان القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذا للقانون قد نص على ان من اغراض هذا الصندوق « صرف اعانات مالية للمذكورين في حالات الوفاة او المرض الذى يستلزم

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١٠٥ م : ٢٤١ - التاريخ : ٨ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ - ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

علاجه نفقات تجاوز امكانيات العامل وكذلك صرف اعانات في حالات الكوارث الأخرى وفي سواها من الحالات التي تستدعى ذلك . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : ما يتقرر في موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض — وكذلك ما يقدم الى الصندوق من الهبات والتبرعات وان البعض قد رغب في أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر الى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة الى طلب الافادة بحكم التشريعة الاسلامية في هذا الشأن وهل يجوز ان تؤدي الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الغرض عن مؤديها ؟

اجاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة ايا كان نوعها مبينة في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف اعانات مالية للمريض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز امكانياته وفي حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة في تلك الآية (الغارمين) اي المدنيين (وفي سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفي ، لما كان ذلك . يجوز دفع الزكاة بأنواعها الى هذا الصندوق باعتباره وكبلا عن المزكين الدافعين اليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية وعلى المزكى في هذه الحالة ان ينوي عند الدفع الى الصندوق انه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه . وعلى الصندوق الا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعا وبالجملة يراعى في الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق ايضاحه في تفسير (والغارمين وفي سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين الا اذا تحقق فيهم المعنى السابق أو دخلوا في معنى الفقراء والمساكين أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه اعلم بالصواب .

الموضوع

(٣٣٠٤) صرف الزكاة الى المهاجرين

المبادئ

١ - المجاهدون في سبيل الله يجوز صرف الزكاة اليهم لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفي سبيل الله) وترسل اموال الزكاة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة .

٢ - يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة ان ينوى مرسلها عند ارسالها انها زكاة ماله .

٣ - صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس جائز شرعا ويأخذ المهاجر من الزكاة قدر حاجته ولا يأخذ أكثر من ذلك وترسل الزكاة الى وزارة الشؤون الاجتماعية .

٤ - فقراء الوطن الأصلي للمزكى هم أولى الناس بصرف الزكاة لهم .

٥ - اذا لم يوجد فقراء في الوطن الأصلي للمزكى او زاد مال الزكاة

عن حاجتهم او كان للمزكى قريب فقير في غير موطنه الأصلي جاز له صرف الزكاة الى فقراء اقرب موطن للموطن الأصلي للمزكى كما يجوز نقلها الى القريب المحتاج .

سئل :

من السيد / عبد اللطيف محمد منصور بطلبه المقيد برقم ١٩٧٠/٣٥٥ المتضمن ان رجلا عنده مال تجب فيه الزكاة ويطلب بيان


* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٩٩ - التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٩١ هـ - ٥ ابريل سنة ١٩٧١ م .

حكم الشرع فيما يأتي : هل يجوز شرعا صرف الزكاة الى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب واسرائيل ؟ وهل يجوز شرعا ان تصرف الزكاة الى المهاجرين من مدن قناة السويس ؟ وهل يجوز شرعا ان تصرف الزكاة الى غير فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه المزمى - مع الاخطاة بان مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلي . وطلب السائل بيان الجهة التي تصرف اليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعا .

اجاب :

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وهذه مصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى (وفي سبيل الله) فانهم قد اختلفوا في المراد (منه والاكثرون على أن المراد منه الغزاة - والغزاة هم جند المسلمين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو . ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الاسلامية - وعلى هذا فانه يجوز شرعا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار لانهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفي سبيل الله) وترسل أموال الزكاة في عذة الحالة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة وتجهيزهم والانفاق عليهم - لا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعا في المال على صاحبه أن ينوى مرسلها عند ارسالها انها زكاة ماله ، ويجوز شرعا صرف الزكاة الى أسر شهداء معركة التحرير اذا كانوا فقراء لانهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات (للفقراء) وفي هذه الحالة تسلم الزكاة اليهم مباشرة . كما يجوز شرعا صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس لانهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات سالفه الذكر (وابن السبيل) لأن الفقهاء فسروا (ابن انسبيل) بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع ويأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له شرعا أن يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة الى وزارة الشؤون الاجتماعية المشرفة على المهجرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوى عند ارسالها لوزارة الشؤون انها

زكاة ماله . والمقرر شرعا ان فقراء الوطن الاصلى للمزكى هم اولى الناس
بأن تصرف الزكاة لهم فاذا لم يوجد فقراء في الوطن الاصلى للمزكى او زاد
مال الزكاة عن حاجتهم او كان للمزكى قريب فقير في غير موطنه الاصلى —
فانه في هذه الحالات يجوز شرعا ان تصرف الزكاة الى فقراء اقرب موطن
للموطن الاصلى للمزكى كما يجوز نقل الزكاة شرعا الى الغريب المحتاج
في الوطن الذى يقيم فيه هذا الغريب — وتسلم الزكاة في هذه الحالات الى
المستحقين مباشرة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه
وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٠٥) اخراج زكاة المال قبل موعدها

المبادئ

- ١ - ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب اخراجه زكاة .
 - ٢ - اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائز شرعا متى تحقق سبب الوجوب .
- سئل :

من السيد / على ابو دليفة من السودان بطلبه المقيد برقم ١٢٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن ان السائل يريد ان يعرف حكم الشرع في الأمور الآتية :


- ١ - هل يجوز ان اقدر زكاة المال المفروضة من المولى عز وجل في كل سنة مع الاحاطة بان السائل يشتغل في التجارة ولا يتمكن من الجرد في كل سنة مما يترتب عليه تأخيره في اخراج زكاة ماله في الوقت المحدد لها .
 - ٢ - هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدواة وهي ضريبة ارباح تاخذها الدولة سنويا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية .
 - ٣ - هل يجوز اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها اي قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين .
- اجاب :

١ - عن السؤال الاول والثاني : المقرر شرعا انه يجب على من يشتغل بالتجارة ان يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعا - ولا يخصم منها ضريبة الدولة

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٤٢٧ - التاريخ : ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٧٦ م .

التي تأخذها عن الأرباح لأن حق الدولة لا يحول دون حق الله ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب اخراجه زكاة .

٣ - عن السؤال الثالث : لا مانع شرعا من اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى تحقق السبب وهو ملك النصاب وقبل حولان الحول عليها ولا سيما اذا كانت لقضاء حاجة محتاج اليها ويعتبر هذا تعجيلا للواجب عليه ومسارة الى الخير وتحقيقا لغرض من الاغراض التي شرعت من اجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج - ولو سارع كل مسلم الى اداء ما فرض الله عليه وادى ما اوجبه عليه على الوجه الاكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا في حالة أفضل من الحالة التي هم عليها الآن ولعظم شأنهم ووصلوا الى مدارج الكمال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٣٠٦) دفع الزكاة للأقارب والتضرر من استعمال الماء البارد في الوضوء

المبادئ

- ١ - دفع الزكاة الى الأصل وان علا والفرع وان سفل غير جائز شرعا .
- ٢ - يجوز للمزكى ان يدفع زكاته الى اخوته واقاربه - عدا اصله وفرعه - ما لم يكن ملزما بنفقتهم .
- ٣ - اذا تضرر المتوضىء من استعمال الماء البارد في وضوئه بان يحدث له مرضا او يزيد مرضه او يؤخر شفاؤه ولم يستطع تدفئته جاز له التيمم .
- ٤ - يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم او يضره او يؤخر برأه ان يفطر ويقضى عدة من ايام اخر بعد شفاؤه وان كان المرض مزمنا لا يرجى برؤه اعطى حكم الشيخ الفانى .

سئل :

من السيد / على المقدمى بطلبه المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن افادته بالحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

١ - هل يجوز له ان يعطى الزكاة لابنه الألمانى او الى ابناء ابن عمه المتوفى ؟

٢ - هل يلزمه أداء الزكاة عن سنوات مضت .

٣ - انه يتضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء فماذا يفعل ؟

٤ - انه لا يستطيع ان يصوم رمضان فماذا يفعل ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفنى حمزة - س : ١١٧ م : ١٠ - التاريخ : ٢٥ صفر سنة ١٤٠٢ هـ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م .

اجاب :

أولا : ان الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذى يملك نصابا خاليا من الديون وحال عليه الحول القمى والنصاب هو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع ٢٥٪ — وقد حد الله تعالى الاصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة . والمقرر شرعا انه لا يجوز للمزكى أن يدفع الزكاة لاصوله وفروعه لانه ملزم بنفقتهم شرعا ، اما اخوته واقاربه فان كان ملزما بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة وان لم يكن ملزما بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الاداء . وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطى الزكاة لابنه الألمانى لانه مكلف بنفقتهم شرعا ويجوز له أن يعطى أبناء ابن عم المتوفى اذا كانوا يستحقون شيئا من الزكاة . **ثانيا :** يلزم السائل بأخراج الزكاة عما مضى من السنوات اذا كانت شروطها متوفرة فيما مضى **ثالثا :** مادام السائل يتضرر من استعمال الماء البارد فى وضوئه بأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاؤه بتجربة أو أخبار طبيب حاذق مسلم — فله أن يخفف من برودته بتدفئته حتى يتيسر له استعماله فان لم يتيسر له ذلك جاز له أن يمسح وجهه أو يديه بالتراب الطاهر تيمما . **رابعا :** نص الفقهاء على انه يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر براه بأخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من ايام اخر بعد شفاؤه هذا اذا كان المريض يرجى برؤه أما اذا كان المرض مزمنًا ولا يرجى برؤه ويعجز معه المريض عن الصوم غفى هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط ان يستمر العجز الى الوفاة — فان برىء فى أى وقت من اوقات حياته وجب عليه صوم الايام التى أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ولا تعتبر الفدية فى هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها لأن شرط اجزائها استمرار العجز عن الصوم الى وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الحواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٠٧) زكاة المال

المبادئ

- ١ - يشترط لوجوب الزكاة في مقدار النصاب وما فوقه ان يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية للمالك وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وان يحول عليه حول قهري والا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر او ينقصه عن النصاب .
- ٢ - تحتسب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام او في اليوم الذي اكتمل فيه النصاب لاتخاذ مبدأ لانعقاده .
- ٣ - لا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم في اول العام لانعقاده وفي آخر العام للوجوب ولا عبء بالزيادة والتقصان خلال العام .
- ٤ - اذا نعد المسلم نقصان النصاب آخر العام كان آثما شرعا ولا زكاة في ماله .

سئل :

من السيد / محمد محمود فرج بطلبه المقيّد برقم ٣١٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن عدة أسئلة حول الزكاة المالية . ١ - ما هو نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة ؟ ٢ - اذا كان الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب فمتى يعتد بقيمته الخاضعة للارتفاع والانخفاض ؟ ٣ - اذا كان من شروط وجوب الزكاة في المال ان تمر عليه سنة كاملة فهل هي سنة قهرية أم يجوز أن تكون أفرنجية ؟ ٤ - كيف يخرج زكاة ماله اذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادة ونقصانا حيث يسحب منه ثم يضيف


* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفنى حزة - س : ١١٧ م : ١٠٥ - التاريخ : ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ - ١٠ فبراير سنة ١٩٨٢ م .

اليه ؟ ه - هل يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فائضا عن الحاجة ؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضا عن الحاجة فيزكى ؟

أجاب :

ان الزكاة فرض من فروض الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب - وهى فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية - فوق انها عبادة تقوم على النية ، والعبادات في الاسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوز الا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الاصولية المقررة ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها . ونصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن (٨٥ جراما) من الذهب الخالص عيار ٢١ ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون غاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكة كالنفقة ، والسكن والثياب - وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا . وأن يحول عليه حول قهرى كامل - وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام أو في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا بآتى شروط وجوب الزكاة لاتخاذها مبدأ لاعتقاده والنصاب لهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه . والتقدر الواجب اخراجه ربع العشر أى ٢٥٪ أى قرشان ونصف عن كل جنيه مصرى . ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم في أول العام لاعتقاده وفي آخر العام للوجوب ولا عبرة للزيادة والنقصان خلال العام فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل في نهايته وجبت زكاته - فاذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام فهو أثم ولا زكاة في ماله الذى نقص عن النصاب ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذى كمل فيه النصاب . ولا عبره شرعا بالغرض المدخر من أجله المال مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار اليها . وعلى هذا نقول للسائل ان نصاب المال ما هو قيمة ٨٥ جراما من الذهب وتجب فيها ربع العشر ٢٥٪ وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب في اليوم الذى

وجبت فيه الزكاة . ويشترط في المال المدخر لوجوب الزكاة فيه أن يكون
فائضا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر - وادخار المال لأداء فريضة
الحج أو لقضاء أى غرض آخر يعتبر فائضا عن الحوائج الأصلية ولا يمنع
من وجوب الزكاة فيه مادامت قد توافرت فيه شروطها . ومما ذكر علم
الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٣٠٨) قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين

المبادئ

- ١ - موارد بيت مال المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قاصرة على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم .
- ٢ - موارد بيت المال في عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأراضى وجزية الرعوس وما يؤخذ من تركة الميت الذى لم يترك وارثا أصلا .
- ٣ - إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى أمر المسلمين ان يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين .

سئل :

من السيد / آدم الموجى - المقيم ١٠ ش ١٠ المعادى بطلبه المقيد برقم ٢٣٤ سنة ١٩٨٣ المتضمن بيان الحكم الشرعى فى مدى جواز قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين - وهل يعد ذلك حراما أم لا ؟ وهل تعد الضرائب من المكوس ؟

اجاب :

الاسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين وجعل لها مصارف بينها الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز من سورة التوبة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » الآية رقم ٦٠ فالصدقات وهى الزكاة تجمع من الاغنياء وتوزع على اصناف

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حزة - س : ١١٧ م : ١٧٤ - التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ - ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٣ م .

ثمانية ذكرت على الترتيب في الآية الكريمة على النحو الآتى : الفقراء والفقير الذى له بلغة من العيش . والمسكين الذى لا شىء له والعالمين عليها كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس — والمؤلفة قلوبهم : هم قوم من اشرف العرب اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الاسلام — وفى الرقاب اى وفى فك الرقاب لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية . والغارمين : اى المدينين الذين ائتلهم الدين — وفى سبيل الله . اى المجاهدين والمرابطين وما تحتاج اليه الحرب من السلاح والعتاد وفى جميع القرب — وابن السبيل اى الغريب الذى انقطع فى سفره — وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد الى بيت مال المسلمين تاصرا على اموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم وكان كل ذلك ينفق على المستحقين فلما اتسعت الدولة الاسلامية واتسع دخلها المالى فى عهد عمر رضى الله عنه دون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة كما سجل كل ذوى الاعمال واصحاب الاعطيات والمستحقين — وقال قوله المشهورة (ما من أحد من المسلمين الا وله حق فى هذا المال) ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيما ادق وربت ابواب ميزانية الدولة . بحسب وارداتها وقسم بيت المال الى اقسام — لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة — وقد ذكرها الكاسانى من علماء القرن السادس الهجرى كالاتى : ما يوضع فى بيت المال من الاموال اربعة انواع .

الأول : الزكاة بمختلف انواعها وتصرف فى الوجوه التى نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية .

الثانى : خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف الى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان فى معناهم .

الثالث : خراج الاراضى وجزية الرعوس وما كان بمعناها وهذه تصرف الى عمادة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة واهل الفتوى من العلماء والجيش واصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور واصلاح الأنهار العامة .

الرابع : ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أصلا ويلحق به الضوائع التى لم يعرف أصحابها « وتصرف هذه الاموال الى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم واكفان الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنائته والى

نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك ومن هنا يتبين ان موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية — وانه اذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى امر المسلمين ان يجبر الأغنياء على ان يؤدوا من أموالهم جزءا غير الزكاة دفعا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة او صد عدوان وقع عليهم ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه « ان فى المال لحقا سوى الزكاة » ويؤكد هذا المعنى ايضا قول الله تعالى « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » الآية . . . فقد بينت الآية الكريمة من وجود البر ايتاء المال ثم ورد ذكر ايتاء الزكاة وكما هو معلوم ان العطف يقتضى المغايرة — أى ان ايتاء المال فى مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على انهم يؤدون زكاة أموالهم . ويقول ابن حزم فى هذا المجال: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ويمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة من هذا يتبين ان لولى الامر أن يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكى ومشرب وملبس ومسكن

وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات وما يرفع من مستواهم التعليمى بانشاء المعاهد والمدارس كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولى الامر المسلم تحتم على المسلمين ان يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الالتزام وهى ما تسمى بالضرائب واذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائزة التى كانت تفرض بواسطة الحكام توسعة على انفسهم واتباعهم وتضييقا على شعوبهم — وانما هى لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة ومن قبيل التكافل والتعاون الذى حث عليه الاسلام . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٠٩) زكاة عروض التجارة

المبادئ

١ - عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح .

٢ - من ملك شيئاً للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصاباً من النقود وكان خالياً من الدين فائضاً عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة .
سئل :

من السيد / العرابي أحمد الفرت بطلبه المقيّد برقم ٨٤/١٩١ المتضمن انه يقوم بتربية عدد ٦٩ بقرة فرزّين مساهمة في الأمن الغذائي ويقوم بشراء ما يلزمها من أعلاف جافة وخلافه . يستأجر عمالاً يقومون بالإشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك ويسأل هل تجب عليه الزكاة الشرعية فيها أم لا ؟ وإذا وجبت فما مقدارها؟

اجاب :

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا في سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه ولا عجب في أن يفرض الإسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة والمكتسبة منها زكاة شكراً لنعم الله تعالى ووفاء بحق ذوى الحاجة من عباده ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة . والثروة التجارية معروفة في الفقه الإسلامى . « بعروض التجارة ويعنى بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلى والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات وعرفها بعض الفقهاء تعريفاً

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ٩٧ - التاريخ -
١٨ رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ٨ أبريل ١٩٨٥ م .

دقيقا فقال : ان عروض التجارة هى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول وجب عليه اخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته أى ٢٥ر فى المائة كزكاة النقود فهى ضريبة على رأس المال المتداول وريحه لا على الربح وحده . قال تعالى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة وقال صلى الله عليه وسلم : (ادوا زكاة أموالكم) رواه الترمذى فى أول كتاب الزكاة . والاعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما العمل والنية فالعمل هو البيع والشراء والنية قصد الربح ورأس مال التاجر (أما نقود أو سلع مقومة بالنقود فأما النقود فلا كلام فيها وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ النصاب المعين والفراغ من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية ونصاب النقود فى عصرنا الآن ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ - والمختار فى اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط فاذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبار به واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم - وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده اذا بلغ نصابا ولا يضر النقصان أثناء السنة وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة فاذا كان يقوم على تسمينها مدة من الزمن ثم يبيعها بعد ذلك فكيف يزكى هذه الثروة ؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية يستخلص اجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع وبعد ذلك اذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل وبلغ المال الذى حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابا كاملا وهو ما قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وان يكون هذا المال فارغا من الدين يخرج ٢٥٪ أى عن كل مائة جنيه ٢٥ جنيه وهكذا فاذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكى ما تبقى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٣١٠) زكاة المال

المبادئ

- ١ - متى بلغ المال النصاب الشرعى . وكان فاضلا عن حوائج مالكة الأصلية . وحال عليه الحول وكان مالكة غير مدين بما يستغرق المال او ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة .
- ٢ - مقدار النصاب الشرعى هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية قيمة - ٨٥ - جراما من الذهب عيار ٢١
- ٣ - لا عبرة لزيادة النصاب ونقصانه في وسط العام وانما العبرة بتوافره في اول العام وآخره .
- ٤ - ما ينتج ربحا للمال يضم اليه ويزكى معه آخر العام متى كان فائضا عن حاجة صاحبه .

سئل :

من السيد / دكتور يوسف ابراهيم فوزى بطلبه المقيد برقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ م المتضمن استفساره عن زكاة المال هل هى على المال المستثمر ونتاج الربح ام على الربح فقط ام على المال المستثمر فقط ؟


اجاب :

ان الزكاة فريضة وركن اساسى من اركان الاسلام الخمسة . تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا وقد تكرر الامر بها في القرآن غير مرة . وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في انواع المال المختلفة .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ١٠٢ - التاريخ :

٢٧ رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ١٧ أبريل سنة ١٩٨٥ م .

وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهيرا للأموال وتركيزا للنفوس واعانة للمحتاجين . قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ — لما بعته الى اليمن وكان مما أوصاه بإبلاغه للناس (ان الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم — تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم) متفق عليه . وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . — وأهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى — وأن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية للمالكه كالتنفقة والسكنى والثياب بالمعروف وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وأن يحول عليه الحول . — وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . والنصاب الشرعى أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار (٢١) — فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام وبذلك فإن ما يودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة اذا استمر الى نهاية العام ومن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا أو قابلا للنماء وما ينتج ربحا للمال المدخر أو المال المستثمر فإنه يضم لرأس المال ويزكى معه زكاة المال بمعنى ان مابقى منه الى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابا بشروطه وجبت فيه الزكاة . وبهذا يتضح أن الزكاة — واجبة فى المال متى بلغ نصابا وتوفرت باقى الشروط والزكاة واجبة على رأس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعى لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته فيضم الى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابا . وهذا ما نميل اليه ونرجحه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من احكام الصيام



الموضوع

(٣٣١١) المرض المبيح للفطر في نهار رمضان

المبادئ

- ١ - المرض المبيح للفطر هو ما يؤدي الصوم معه الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو ابطاء في البرء .
- ٢ - كل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام آخر بعد زوال عذره ولا فدية عليه مادام يرجى عذره .
- ٣ - اذا مات المريض وهو في هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم ادراكه عدة من ايام اخر .
- ٤ - اذا تحقق اليأس من الصحة كان عليه الفدية اذا افطر ويجب عليه الأيضاء بها قبل موته تؤدي من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه اذا لم يؤديها في حياته .
- ٥ - معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذي هو غلبة الظن عن اشارة أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافي العدالة .
- ٦ - الأصحاء الذين يكلفون بأعمال شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولا بد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالبازين وعمال المناجم والحصاوين وامثالهم يأخذون حكم المرضى الذين يرجى برؤهم في وجوب قضاء ما افطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التي لا يستطيعون فيها القضاء .

سئل :

من حضرة محمد يوسف السركي افندي - مدير شركة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٥٦ م : ٥٢٧ - التاريخ :

١٩٤٨/١/١٤

التضامن المالى بعمارة بنك مصر بالقاهرة بتاريخ ٢٩ يوليه لسنة ١٩٤٨م
بما يتضمن ان رجلا صام تسعة ايام في شهر رمضان بالرغم من نصح الاطباء
له بالانفطار لمرض في امعائه وكبده يحتم عليه الفطر فاصابه تلك في امعائه
وتعب في كبده مصحوبان بالام فافطر باقى ايام الشهر بامر الأطباء وانه
لا يستطيع قضاء ما افطره الا اذا شفى من هذا المرض فهل يجوز له الآن
اخراج الفدية عن صومه . واذا جاز هل يجوز ان يخرجها نقودا لجهة بر .

اجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ان الله تعالى اوجب
صيام شهر رمضان على المكلفين بقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات » وهى ما ذهب اليه
ابن عباس وكثير من المحققين شهر رمضان . ويقول « فمن شهد منكم
الشهر فليصمه » . وقد اقتضت رحمته تعالى بعباده ان لا يشق على المرضى
والمسافرين منهم بايجاب أداء الصوم فيه حال المرض والسفر فرخص لهم
في الفطر في هذه الحالة ووجب عليهم القضاء اذا افطروا بقوله تعالى :
« فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر » أى فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فافطر فعليه القضاء في ايام أخر بعد زوال المرض
والسفر - والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والائمة هو ما يؤدي
الصوم معه الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو ابطاء في البرء وانما
أبيح الفطر للمرض دفعا للجرح والمشقة وقد بنى التشريع الاسلامى على
التيسير والتخفيف . قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » . « يريد الله ان يخفف عنكم » .
« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقد بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحنيفية السمحة . وانما كانت كذلك لانتمائها على ما ذكر ولهذا
شرعت فيها الرخص كرخصة قصر الصلاة في السفر والجمع بين الفريضتين
وتناول المحرمات عند الاضطرار وغير ذلك فما أبيع للتيسير ودفح الحرج
كما ذكره الامام الشاطبى في الموافقات . ولما كانت مشروعية الفطر للمريض
لرفع الحرج والعسر عنه وكان تحقق الحرج منوطا بزيادة المرض أو ابطاء
البرء أو لخوف ضرر بالنفس بسبب الصوم كان الترخيص في الانفطار
خاصا بالمريض الذى يضره الصوم ويعسر عليه اداؤه كما ذكره الجصاص
في احكام القرآن والكمال في الفتح والكاسانى في البدائع وغيرهم من ائمه

الحنفية . وقال الطبرى فى تفسيره والصواب فى القول ان المرض الذى اذن الله تعالى بالانطار معه فى رمضان هو ما يجهد الصائم جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الانطار وقضاء عدة ايام آخر وذلك انه اذا بلغ ذلك الحد فان لم يكن مأذونا له فى الانطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذى اخبر الله انه اراده بخلقه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . واما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذى يطبق الصوم فعليه اداء فرضه ا.هـ بتصرف . وفى الاشباه والنظائر لابن نجيم المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء موجبة للتخفيف وانشقة التى دون ذلك بحيث يخاف المريض من الصوم زيادة المرض او ببطء البرء منه تبيح له الفطر . واما المشقة اليسيرة فلا اثر لها فى الترخيص فى الفطر ا.هـ ملخصا . ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة . والامارة هى العلامة الظاهرة التى تنذر بالضرر والتجربة هى تكرر وقوع ذلك عند اتحاد المرض فاذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما افطره بعد زوال العذر فاذا مات وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم ادراكه عدة من ايام آخر ولا فدية عليه مادام يرجى ان يبرا من مرضه اما اذا تحقق اليأس من الصحة كالزمنى المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية اذا افطر كما ذكره الكرمانى وكذلك من شارف الموت وعليه قضاء رمضان وكان قد افطر بعذر الا انه فرط فى القضاء بعد امكانه تجب عليه الفدية لعجزه عن الصوم بمنزلة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم ويجب عليه الايصاء بها قبل موته فاذا اوصى تؤدى من ثلث تركته الباقية بعد التجهيز وقضاء ديون العباد وأن لم يوص بها اثم وسقط وجوب ادائها من تركته ولو تبرع بها وليه فى المال من بعده يرجى ان يقبل ذلك وكذلك تجب الفدية على من نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة ولم يدرك عدة من ايام آخر يمكنه فيها القضاء لتيقنه بالعجز عنه وعلى من افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه لتحقيق عجزه عن الصوم ومثل المرضى الذين يرجى برؤهم فى وجوب قضاء ما افطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يستطيعون فيها القضاء الاصحاء الذين يكفون اعمالا شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولا بد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالحصادين والخبازين وعمال المناجم والفواصين واشباههم كما يؤخذ من

حواشى الدر . والفدية طعام مسكين وهى نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومنهم الحنفية ومد « بضم الميم » عند أهل الحجاز ومنهم الشافعى لكل يوم أفطره والصاع قدحان وثلاث قدح بالكيل المصرى كما نقله ابن عابدين والمد ربع الصاع وقدر بالحفنة وهى ملء الكنين من القمح أو التمر ويجوز عند الحنفية فى الفدية طعام الإباحة لأن المنصوص عليه فيها لفظ طعام وما شرع بلفظ طعام ولفظ الأطعمة كما فى الكفارات تجوز فيه الإباحة ولا يشترط فيه التملك بخلاف ما شرع بلفظ الإيتاء والآداء كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فإنه يشترط فيه التملك والشرط فى طعام الإباحة غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء كذلك عن كل يوم أفطره والسحور — كالفداء ويقوم مقامهما قدرهما كما نقله أبو السعود فيجوز إخراجها نقودا وتعطى للمسكين أو المساكين .

مذهب الشافعية : وقال الشافعية كما فى المجموع للنووى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذى يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا يجب الصوم عليهما وعليهما الفدية فى أصح القولين والمريض العاجز عن الصوم لمريض يرجى زواله اذا لحقه بالصوم مشقة ظاهرة . لا يلزمه الصوم فى الحال ويلزمه القضاء اذا أفطر ولا يشترط أن ينتهى الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها وأما المرض اليسير الذى لا يلحقه به مشقة ظاهرة فإنه لا يبيح الفطر بلا خلاف عند الشافعية . هـ ملخصا .

مذهب الحنابلة : وقال الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ان الشيخ الكبير اذا كان يجهد الصوم ويشق عليه مشقة شديدة يجوز له أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبیر وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى . وقال مالك لا يجب عليه شئ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه الفدية كما لو تركه لمريض اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبين والمريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لأنه فى معنى الشيخ الكبير والمريض بمرض يرجى برؤه ولكنه شديد يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه يباح له الفطر والفطر له أفضل والمريض مرضا يسيرا كمن به وجع ضرس أو جرح فى اصبع أو دمل أو قرحة يسيره وأشباه ذلك يباح له الفطر إذ لا أثر للصوم فيه . هـ ملخصا . وقوله يباح له الفطر أى وعليه القضاء كما يستفاد من عباراته السابقة .

مذهب المالكية : وذهب المالكية كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الى انه يجوز الفطر للمريض اذا ظن زيادة المرض أو تأخر برئه بسبب الصوم بناء على أخبار طبيب عارف أو تجربة أو أخبار شخص آخر موافق له في المزاج وكذا اذا لحقه بالصوم شدة وتعب ويجب عليه الفطر اذا خاف على نفسه بصومه هلاكاً أو أدى شديداً لتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرها لوجوب حفظ النفس . هـ ملخصاً وظاهران الخوف المذكور لا بد أن يستند الى أخبار الطبيب العارف أو التجربة أو أخبار الموافق في المزاج وقد استفيد من ذلك (أولاً) : أن المرض اليسير الذي لا يضر معه الصوم كوجع في أصبع أو آدنى سداغ أو سوء مزاج خفيف لا يبيح الفطر عند الجمهور (ثانياً) : أن مجرد توهم زيادة المرض وإبطاء البرء أو فساد عضو بدون غلبة الظن المبنية على ما ذكر من القرائن لا يبيح الفطر فإن أفطر لمرض يسير أو لمجرد الوهم وجب عليه القضاء والكفارة .

ثالثاً : أن هذه الرخصة ثابتة لكل مريض مرضاً شديداً يعسر معه الصوم أو يضره فيزيد بالصوم أو يتناول برؤه أياً كان نوع المرض فيندرج في ذلك أمراض السعال والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشرية والحميات والقلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التي يعسر معها الصوم ويفضى الى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو في البنية .

رابعاً : أن الواجب على المريض مرضاً يرجى زواله كما هي حالة السائل قضاء ما أفطره بعد زوال العذر لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولا تجب عليه الفدية لأن شرطاً خلفية الفدية عن الصوم العجز المستمر عنه والأمر هنا ليس كذلك . والله أعلم .

الموضوع

(٣٣١٢) صيام رمضان في بلاد يطول فيها النهار
عن حد الاعتدال

المبادئ

- ١ - بنى التشريع الاسلامى عامة على السراحة والتيسير والطاقة والرفق .
- ٢ - الصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس وان مجرد طول النهار لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر .
- ٣ - اذا كان طول النهار يؤدي الى اصابة الصائم بهرض او ضعف واعياء يقينا او في غالب الظن حل له الترخص بالفطر . واذا كان لا يؤدي الى ذلك حرم عليه الفطر .

سئل :

من عبد الباقي محمد ابراهيم - عن حكم الشريعة الاسلامية في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسعة عشر ساعة وقد تزيد الى احدى وعشرين ساعة او أكثر .


اجاب :

ان تشريع الاسلام في العبادات قد بنى على توثيق الصلوات بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذى افاض عليهم نعمة الوجود ومن عليهم بالفضل والجود والخير والاحسان « وان تعدوا نعمة الله

* الفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٦٧ م : ٢٤٤ - التاريخ -
١٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ - ١٠ يونيه سنة ١٩٥٢ م .

لا تحصوها » فهي تربية وتهذيب ونظام وأصلاح يرقى بالفرد والمجتمع الى مراتب السعادة والفلاح ورأسها وعمادها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وأحسان الخالق اليه مع استغناؤه عنه ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وان لا معبود يحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد - ومن أهمها فريضة الصيام وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسبو الى معارج الكمال والتطويق فى أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والفرج وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الحمية وتبفض اليها المآثم والمنكرات وتحبب اليها الفضائل والمكرمات - وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الاسلامى عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن غيه اعنات ولا ارهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر - قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال فى الصوم « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » وقال عليه السلام (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم) وفى الحديث الصحيح سدودا وقاربوا - هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جليا فى فريضة الصوم فى الترخيص بالفطر للمسافرين ولو كان صحيحا لما يلزم السفر غالبا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته الى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته أو يبسطء برؤه ولن ماثلهما فى الضرورة والاحتياج الى الفطر كالحامل التى تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التى تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن فى السن الذى لا يقدر على الصوم فأباح الاسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضى كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما افطره فى أيام اخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يخرج الشيخ الفانى فدية الصوم عن كل يوم افطره حسبما تبين فى الفقه - والصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فان مجرد طولها لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر وانما يباح الفطر اذا غلب على ظن الناس بأمانة ظهرت أو تجربة وقعت أو بأخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضى الى مرضه أو الى اعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكمه حكم المريض الذى يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبسطء شفاؤه اذا صام هاهو المبدأ العام فى رخصة الفطر وفى التيسير على المكلفين وكل أمرىء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من

حل الفطر وحرمته فاذا كان صومه المده الطويلة يؤدى الى اصابته بمرض
او ضعف واعياء يقينا او في غالب الظن باحدى الوسائل العلمية التى اومانا
اليها حل له الترخص بالفطر واذا كان لا يؤدى الى ذلك حرم عليه الفطر —
والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها والله يعلم السر وأخفى والله أعلم.



الموضوع

(٣٣١٢) جواز الفطر للضعيف المريض

المبادئ

- ١ - يجوز للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض او تأخر البرء ان يفطر ويقضى ما أفطره من أيام آخر .
- ٢ - اذا استمر المرض طيلة الحياة جاز للشخص ان يفدى باطعام مسكين عن كل يوم أفطره .
- ٣ - اذا برىء المريض وقدر على الصيام وجب عليه القضاء ولا اعتبار للنفدية التى يكون قد أخرجها قبل ذلك .

سئل :


بالطلب المقيد برقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٨ م المقدم من السيدة حرم الشيخ محمد سالم المسيرى بارض صعب من برمبال القديمة مركز دكرنس دقهلية المتضمن انها سيدة ضعيفة ومريضة ولكنها متمسكة بدينها واذا صامت فقدت الوعى ولا تتشعر الا بالماء الذى يسكب عليها لاعادة وعيها وطلبت المسائلة الانفاذة عما اذا كان يجوز لها الفطر شرعا وما هى الكفارة التى تفدى بها الصيام ان كان يجوز لها الفطر .

اجاب :

انه يجب الصوم على المكلف القادر عليه رجلا او امرأة دون ضرر يلحقه او مشقة ترهقه وقد أباح الشارع للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيارة المرض او تأخر البرء ان يفطر ويقضى عدة ما أفطره من أيام آخر والمراد بخوف الضرر الذى يبيح الفطر هو تيقنه او غلبة ظنه وذلك بالتجربة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ٢١٧ - التاريخ :
١ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ - ٢١ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الشخصية او اخبار الطبيب الامين الذى لا يعرف بالتهاون الدينى . اما
الخوف الناشئ عن مجرد الوهم او التمثيل فلا يبيح الفطر فاذا كانت
السائلة قد تيقنت او غلب على ظنها بالتجربة الشخصية او اخبار الطبيب الامين
ان الصوم يزيد مرضها او يضرها جاز لها الفطر شرعا على ان تقضى ما فاتها
صومه بعد الصحة واذا كان الطبيب قد اخبرها ان مرضها سيستمر طوال
حياتها جاز لها ان تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الايام التى تفتورها
وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام فاذا برئت من مرضها
وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد
اخرجتها قبل ذلك لانه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز عن
الصيام اما اذا كان الصوم لا يزيد من مرضها ولا يؤخر برأها وهى تستطيع
الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح لها الفطر والله اعلم .



الموضوع

(٣٣١٤) الشيخ الفانى وصيام رمضان

المبادئ

- ١ - الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصوم يجوز له ان يفطر ويلزمه الفداء ولو فى اول الشهر .
- ٢ - اذا اصر الفداء يجب عليه الايصال به فاذا لم يوص به حتى مات فانه يكون آثما .
- ٣ - اذا تبرع بالفداء وليه من بعده فانه يرجى ان يقبل ذلك منه .
- ٤ - لا يجب الفداء على الغير ما دام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شىء من الفداء .
- ٥ - لا مانع من اعطاء الفداء لمسكين واحد والقريب اولى ولو فى بلد بعيد ويجوز فيه طعام الاباحة .

سئل :


من على احمد الدسوقى بالمنزل ٢٧ شارع احمد باشا ترك - فلمنج برمل الاسكندرية بطلبه المقيد برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م المتضمن ان والدة السائل سنها ٨٥ سنة وانها لا تستطيع الصيام لضعفها فهل يجوز لها ان تفطر وتفدى عن صيامها واذا كان دخلها لا يمكنها من ذلك فهل يفدى عنها من تلزمه نفقتها وما هو مقدار الفداء شرعا وهل يصح دفعه لشخص واحد جملة عن كل ايام الافطار وهل يجوز مقدما او مؤخرا وهل يجوز دفعه لأحد الأقارب فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه ام السائل اولا .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٤٠٩ - التاريخ :

١٩٦٦/٢/١

أجواب :

المنصوص عليه شرعا أن الشيخ الفانى والعجوز الذى قرب من الفداء ولا يستطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمه الفداء وجوبا ولو فى أول الشهر لتحقق عجزه عن الصوم وان أضر الفداء يجب عليه الإيضاء به فاذا أضره ولم يوص به حتى مات فإنه يكون آثما وسقط وجوب أدائه عنه . وان تبرع بالفداء وليه من بعده فإنه يرجى أن يقبل ذلك منه . ولا يجب الفداء على غيره مادام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شئ من الفداء وعليه ان يستغفر الله تعالى . والفداء يجوز فيه طعام الأباحة وهو غذاءان أو عشاءان مشبعان أو غذاء وعشاء . والسحور مثل الغذاء . وذلك عن كل يوم أفطره ويقدر ذلك بنصف صاع من بر أو صاع من تهر أو صاع من شعير ويقوم مقام ذلك كله قيمته نقودا ويجوز اعطاؤها لمسكين واحد أو لمسكين والقريب أولى من البعيد ولو كان ذلك القريب فى بلد آخر غير البلد الذى فيه ذلك الشيخ الفانى ومما ذكر بعلم الجواب عن السؤال .



الموضوع

(٣٣١٥) اختلاف المطالع في رؤية الهلال

المبادئ

١ - أجمع المسلمون على ان استبصار هلال رمضان واجب كفاي ، وليس فرض عين فيكفي ان يلتمسه بعض المسلمين عملا بمقتضى السنة الصحيحة .

٢ - يرى جمهور الفقهاء انه لا عبرة باختلاف المطالع ، فاذا ثبتت رؤية الهلال في أى بلد اسلامى ثبتت في حق جميع المسلمين ، على اختلاف أقطارهم ، متى بلّفهم ثبوته بطريق صحيح .

٣ - ويرى بعض الفقهاء اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه .

٤ - الرأى الراجح المفتى به ، والذي استقر عليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف (١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م) انه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولانه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين .

٥ - متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الاسلامية فانه يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الاسلامى الذى ثبتت فيه الرؤية في جزء من الليل ، ما لم يقيم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك في صحتها امثالاً لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والحديث الشريف (صوموا لرؤيته ...) .

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١٠٥ : م : ٢٦١ - التاريخ : ١٨ ذو القعدة سنة ١٢٠٩ هـ - ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٦ م .

٦ - إذا لم تثبت رؤية الهلال بأى سبب أو مانع كان عليهم اكتمال عدة شعبان ثلاثين يوماً متى قطع أهل الحساب بان هلال رمضان يولد ويفرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان .

٧ - إذا قطع أهل الحساب بان هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فانه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان ، بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

سئل :

من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية بكتابه الرقم ٨٥٩ المحرر في ١٩٧٩/٩/٢٦م والمقيد برقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩م بشأن طاب السيد الأستاذ / أحمد على عقبات عضو المجمع من الجمهورية العربية اليمنية ما صدر من فتوى تنص على أن ثبوت رؤية الهلال في بلد إسلامي يمكن الأخذ بها في بلد آخر لم يثبت عنده رؤية الهلال مع سند ذلك من الفقه والتشريع .

اجاب :

نفيد أن الثابت واقعياً والمشاهد حسياً وتؤكد علمياً أن الهلال عند ظهوره قد يرى في سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى في بلاد أخرى الا في الليلة التالية اذ قد تكون الرؤية متيسرة في بعض الأقطار متعسرة في بعض آخر . . ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الأهلة أمراً واقعياً وظاهرة مستمرة لا جدال فيها وتبعاً لهذا اختلفت كلمة فقهاء المسلمين فيما اذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثراً في ثبوت ظهوره وبالتالي مؤثراً في الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والافطار والحج والأضحية أو غير مؤثر فلا عبرة باختلاف المطالع . بمعنى أنه اذا ثبتت رؤية الهلال في أى بلد إسلامي ثبتت في حق جميع المسلمين على اختلاف أقطارهم على ظهر أرض الله متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح أو أن اختلاف المطالع يعتبر فيلتزم أهل كل بلد مطلعاً ، ذلك لأن الشارع الحكيم قد اناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه في الآية ٨٥ من سورة البقرة « فمن شهد منكم الشهر

غليصمه » وأبان الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه (صوموا لرؤيته وانفطروا لرؤيته) وأجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفتاى وليس فرض عين فيكفى أن يلتصمه بعض المسلمين سندا على ما هو ثابت في السنة الصحيحة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففى فقه الحنفية أن ظاهر المذهب — كما جاء في الدر المختار للحصكى والبجر الرائق لابن نجيم وفتح القدير لابن الهمام أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد بالشرق مثلا لزم ذلك سائر البلاد شرقا وغربا لعموم الخطاب في حديث (صوموا لرؤيته ..) وذهب آخرون من فقهاء المذهب الى اعتبار اختلاف المطالع نص على هذا الزيلى في كتابه تبين الحقائق — والفتوى في المذهب على القول الاول . وفي الفقه المالكي اقوال ثلاثة .

الأول : أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع قربت البلاد او بعدت .

الثانى : اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه اذا ثبتت الرؤية عند حاكم فلا يعم حكمها الا من في ولايته فقط .

الثالث : يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جدا كالحجاز والأندلس كما أورده ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية وكما ورد في مواهب الجليل وفي الشرح الكبير . ولكن مقتضى ما جاء في مختصر خليل بيد أن الفتوى على ما جاء فيه أن المشهور في المذهب عدم اعتبار اختلاف المطالع وهو ما صرح به الخطاب .

وفي فقه الشافعية : قال الامام النووى في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى في كتاب الصيام في الجزء السادس ما موجهه : أنه اذا رثى هلال رمضان في بلد ولم ير في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى — والثانى يجب والأصح الأول وفيما يعتبر فيه البعد والقرب ثلاثة أقوال أصحها أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب كبغداد والكوفة . والثانى ان الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحدا فمتقاربان وان اختلفا فمتباعدان . والثالث أن التباعد مسافة قصر الصلاة والتقارب دونها .

وفي فقه الحنابلة نص ابن قدامة في كتابه المغنى في باب الصوم في
اوائل الجزء الثالث على انه (واذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد
الصوم) . وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعى ثم ساق استدلاله
بآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وبعض ما ورد في كتب السنة :

وفقه الزيدية والشيعة الامامية مختلف كذلك في عدم اعتبار اختلاف
المطالع في ثبوت هلال رمضان او في اعتباره فقال الهادي والامام يحيى عن
الزيدية بأن اختلاف المطالع معتبر فاذا ثبتت رؤية الهلال في بلد فلا يسرى
حكمها على بلد آخر مختلف المطالع بل قد جاء في البحر الزخار ان الرؤية
لا تعم في الاقليم الواحد ان اختلف ارتفاعا وانحدارا وفي سبل السلام
للصنعاني : والاقترب لزوم بلدة الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على
سمتها واختار المهدي وجماعة من الزيدية تعميم الحكم والشهادة بالرؤية
جميع البلاد . وقال الشوكاني : وهو الذي ينبغي اعتماده وذهب اليه جماعة
من الامامية .

من هذا العرض الوجيز لكلمة فقه الاسلام على اختلاف مذاهبه
التي بأيدينا كتبها نرى ان الفقهاء مختلفين في اعتبار اختلاف مطالع
الأهله فيلتزم اهل كل قطر بمطلعه او أنه لا اعتبار باختلاف المطالع
فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد لزم سائر الناس شرقا وغربا متى
وصلهم خبر ثبوت الرؤية بطريق صحيح وان الخلاف في هذا ليس بين مذهب
فقهى وآخر فحسب وانما قد شجر الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد
في هذا الموضوع .

والذي أميل الى ترجيحه القول المردد في جميع هذه المذاهب والذي
يقرر : انه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولانه يتفق مع ما قصده
الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلون الى قبلة واحدة ويصومون
شهرها واحدا ويحجون في أشهر محددة والى مواقيت ومشاعر معينة وعلى
هذا فانه متى تحققت رؤية هلال رمضان في بلد من البلاد الاسلامية يمكن
القول بوجود الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد
الاسلامى الذى ثبتت الرؤية في جزء من الليل ما لم يقم ما يناهض هذه
الرؤية وشكك في صحتها امثالاً لعموم الخطاب في الآية الكريمة
والحديث الشريف السالفين . على انه يجب أن يكون واضحاً عند تلاوة
قول الله سبحانه « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أن الشهود في الآية

ليس معناه الرؤية وإنما هو الحضور والاقامة ويكون المعنى والله أعلم من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه فواجب عليه أن يصوم متى كان مكلفاً بالصوم ولم يقدّم به عذر مرخص للفطر . ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين في شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتاً شرعياً في قطر من أقطار المسلمين دون شك في صحتها ، فإذا لم تثبت كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ومتى أتوه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته ...) فإكمال شعبان ثلاثين يوماً يكون متى لم تثبت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار أو مع صفاء السماء من هذه الموانع متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان — أما إذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم ويثبت به دخول شهر رمضان بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالي وإمكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق — هذا وإن كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده في مبدأ العمل بقول أهل الحساب . ولكن الرأي المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به .

ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ — أكتوبر ١٩٦٦ م في تحديد أوائل الشهور القمرية إلى القرار الآتي :

(١) يقرر المؤتمر ما يلي :

١ — أن الرؤية هي أصل في معرفة دخول أي شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف فالرؤية هي الأساس ، لكنه لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً .

٢ — يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستباضة كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى . إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

٣ - خبر الواحد ملزم له ولن يثق به - أما الزام الكافة فلا يكون الا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الاسلامية للنظر في ذلك .

٤ - يعتمد على الحساب في اثبات دخول الشهر اذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول الى اتمام الشهر السابق ثلاثين يوما .

(ب) يرى المؤتمر انه لا عبرة ، باختلاف المطالع وان تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وان قل ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة . ولعل السيد عضو المجمع اللغوي للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد : استيضاح الأسباب التي بها خالفت جمهورية مصر العربية جمهورية اليمن العربية في بدء صوم رمضان في عامنا الحالي ١٣٩٩هـ مع اعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية لسنة ١٩٧٩م اذا كان هذا مقصودا فان دار الافتاء في مصر بعد ان اطلعت على تقرير معهد الأرصاد بطوان عن ولادة هلال شهر رمضان في الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلى من يوم الثلاثاء ٢٤ يولية لسنة ١٩٧٩م مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به استبعدت امكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩م اذ كيف يرى الهلال بصريا في سماء مدينة الحديدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر ؟ .

وزاد هذا ثقة ان الملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوما وأعلنت انه لم ير الهلال في سماءها بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩م الموافق في تقويم أم القرى ٢٩ من شعبان لسنة ١٣٩٩هـ مع ملاحظة ان هذا اليوم كان يوافق في مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار في تحديد بدء هذا الشهر .

ودار الافتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من انه لا عبرة باختلاف المطالع وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال - لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا - ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكيا حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين .

هدانا الله بفضلته الى الحق ورزقنا اتباعه .

والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣١٦) الصوم في بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

المبادئ

- ١ - يقدر أهل البلاد التي يطول فيها النهار عن حد الاعتدال زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة أيهم . أو يتخذوا من مواقيت مكة أو المدينة معيارا لصومهم .
- ٢ - يبدأ الصوم في هذه البلاد من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف في الفطر على غروب الشمس .

سئل :

من السيد / محمد حافظ الرهوان المدرس المساعد بكلية الشرطة بالقاهرة والسيد / سمير حسن الديب المدرس المساعد بكلية الزراعة - جامعة عين شمس عن الطلبة المصريين المبعوثين للدراسة بجمهورية ألمانيا الاتحادية - بطلبه المقيد برقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م المتضمن :

١ - أن اذان الفجر عندهم في ألمانيا يبدأ الساعة الثانية والنصف صباحا واذان المغرب في تمام العاشرة الا ربع مساء مما يؤدي الى جعل مدة الصيام عندهم حوالي ١٩ ساعة وذلك يسبب اجهادا لهم مما قد يؤثر على تحصيلهم وأعمالهم .


٢ - أوقات دراستهم متواصلة وتبدأ من ٨ صباحا حتى ٦ مساء .
ويسألان هل يمكنهم أن يصوموا على أوقات الصيام في القاهرة أم كيف يصومون هناك ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ٦ - التاريخ :
٢٩ ذوالقعدة سنة ١٤٠٤ هـ - ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ م .

اجاب :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون » . بهذه النصوص القرآنية الكريمة فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان . ولم يقصد الاسلام بتكاليفه للناس عنقا ولا أرهاقا ولا مشقة . « وماجعل عليكم في الدين من حرج » ومن تيسر الله على عباده أنه حرم بعض الطعومات ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم . . » وقال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » . وصوم رمضان جاء على هذه السنة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصيام لسبب لا يرجى زواله ومنه ضعف الشيخوخة والمرض الزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام على أن يؤدي فدية : هي الإطعام عن كل يوم مسكينا واحدا بما يشبعه في وجبتين طعاما متوسطا . وحين فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان بين بدء الصوم ونهايته يوميا فقال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » . وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق الى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » . واذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب موجها الى المسلمين ايا كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليئها أو يستمر الليل أو النهار دائما وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم وأوضحها الرسول في أحاديثه وعمله وتقريره . ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليئها الا جزءا يسيرا — أو يطول ليئها حتى لا يكون النهار فيها الا ضوءا يسيرا وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما

يستمر النهار النصف الآخر وجهات أخرى على العكس من ذلك لما ظهر هذا
اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود
العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها . ومضمون الخلاف في الحالة التي
نحن بصددنا في السؤال حيث يطول النهار في ألمانيا الاتحادية عن حد
الاعتدال مما يسبب إرهاقا شديدا للمسلمين بها في صيامهم رمضان فاننا
نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات
التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة اليهم أو يتخذوا من مواقيت
البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الاسلامي (مكة والمدينة) معيارا
للصوم فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين
الدينتين على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على
الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف في
الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوءها بدخول الليل فعلا وذلك اتباعا
لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم وأمثالا لأوامر الله
وأرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده . قال تعالى : « يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال سبحانه : « لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها » صدق الله العظيم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من احكام الزواج
وما يتعلق به



الموضوع

(٣٣١٧) ادعاء الرضاع

المبادئ

- ١ - اذا صدق الخاطب مدعى الرضاع وثبت على تصديقه لا يحل له ان يتزوج ممن رضع معها لأن تصديقه بمثابة اقراره به .
 - ٢ - اذا لم يصدق الخاطب مدعى الرضاع في اخباره لوجود شبهة فيه او حصول الشك في الرضاع او في عدده حل له الزواج من مخطوبته .
 - ٣ - لا يثبت الرضاع قضاء عند الحنفية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين .
- سئل :


من السيد/الشيخ على سلطان . قال : ان رجلا يريد ان يتزوج من بنت خالته التي تقرر انها لم ترضع ابن اختها طالب الزواج من بنتها مطلقا ويقول والده ان خالته ابنه ارضعته وعنده مذكرة مكتوبة بذلك وسال عن الحكم وهل يؤخذ بقول خالته او بقول والده .

اجاب :

انه اذا صدق هذا الخاطب والده فيما ادعاه من هذا الرضاع وكان الرضاع في مدته شرعا وهي سنتان على قول ابي يوسف الاصح المفتى به وكانت عدد الرضعات خمسا فأكثر متفرقات مشيعات على ما اخترناه للفتوى من ان الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر صار ابنا لخالته من الرضاع وصار هو ومخطوبته اخوين رضاعة فلا يحل له ان يتزوج بها لأن تصديقه له في ذلك بمثابة اقراره بالرضاع واققراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة اما اذا لم يصدقه في اخباره لوجود شبهة فيه

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ١٢١ - التاريخ :
٢ ربيع اول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

أو حصول الشك في الرضاع أو عدده هل خمس فأكثر أو أقل من الخمس فلا يحرم عليه الزواج من مخطوبته المذكورة لأن القاعدة العامة أن اليقين لا يزول بالشك والأصل الحل فلا يثبت التحريم بالشك في الحل وعدمه وهذا الحكم ديانة أما في القضاء فلا يثبت الرضاع عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك قال صاحب البحر (أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً) وهو المعتمد في المذهب وهذا الحكم إذا ادعى الرضاع بعد العقد وأما قبله فقد جاء في حاشية ابن عابدين (لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها ولكن في محرمات الخاتية ان كان قبله والمخير عدل ثقة لا يجوز النكاح ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .



الموضوع

(٣٣١٨) زواج غير صحيح شرعا

المبادئ

- ١ - الزواج بالحرمة ان كانت معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد .
- ٢ - العقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقي وجوب العدة وثبوت النسب والعقد الباطل لا يترتب عليه أى اثر من آثار العقد الصحيح .
- ٣ - اذا جرى عقد الزواج بين مسلمة ارتدت عن الاسلام وبين مسيحي وكانت الحرمة معروفة وقت اجرائه كان العقد باطلا وان لم تكن معروفة كان العقد فاسدا .

سئل :


من الأستاذ / صالح البنا المحامى . قال ان امرأة مسلمة دخلت دين النصرانية باعنائها الدين المسيحى ببطركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ثم تزوجت برجل مسيحي . وطلب الأستاذ السائل بيان حكم الشريعة الاسلامية فى هذا الزواج هل يكون باطلا أو صحيحا مادام المتزوج بها مسيحيا .

اجاب :

انه نص فى الدر المختار فى آخر باب نكاح الكافر ج ٢ ص ٥٤٥ على انه لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس مطلقا وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار تعليقا على قول الدر (مطلقا) أى مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لما فهم من النكرة فى النفى أه . والذى يستفاد من النصوص الفقهية الأخرى أن الزواج بالحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة ان

* الفنى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ١٢٦ - التاريخ :
١٢ ربيع أول سنة ١٢٧٧ هـ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب . وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الاسلام يعتبر فى نظر الشريعة الاسلامية عقدا باطلا ان كانت الحرمة معروفة وقته ولا يترتب عليه أى اثر من آثار الزوجية الصحيحة أما اذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسدا لا باطلا ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣١٩) اثبات الرضاع

المبادئ

- ١ - لا يثبت الرضاع عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن .
 - ٢ - اذا شهد بالرضاع رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع الا بتصديق الراضع .
 - ٣ - يثبت التحريم اذا لم يصدق الراضع وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة .
- سئل :

من ابن رجب على خزيك من منشأة العباسية الصفري تبع ابو حماد شرقية بطلبه المقيد برقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ انه يريد الزواج من بنت خالته ولكن جدته لأمه أخبرته بانها أرضعته مع خاله طاهر الذي رضع أيضا من أخته أم الفتاة وان السائل لم يرضع من أمها ولم ترضع هي من أمه أو جدتها لأمها وطلب بيان الحكم .

اجاب :

ان الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك كما لا يقبل في اثباته شهادة النساء بانفرادهن واحدة أو أكثر فاذا شهد به رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع باحدى هذه الشهادات الا بتصديق الراضع فان صدق ثبت التحريم بتصديقه لأن تصديقه بمثابة اقراره به واقاراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة وكذلك يثبت التحريم اذا لم يصدق وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة فانه حينئذ لا يجوز النكاح لما نقله ابن عابدين

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ٢٦٢ التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ٢ فبراير سنة ١٩٥٨ .

عن الخانية فقد جاء في حاشية رد المحتار لو شهدت به امرأة قبل الزواج فهو في سعة من تكذيبها لكن في محرمات الخانية ان كان قبله والمخير عدل لا يجوز النكاح وبه جزم في البزازية وعلى ذلك فاذا صدق السائل جدته لأمه فيما أخبرته به من الرضاع او كانت جدته لأمه معروفة بالصدق والعدالة ولم يكن من شأنها الكذب وكان الرضاع المسئول عنه في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف المفتى به لم يحل للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة لأنها بنت أخته رضاعا بناء على قول من ذهب الى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية واحدى الروائيتين في مذهب الامام أحمد أما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الامام أحمد فان الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعتا فاذا كان رضاع السائل في هذه الحال بلغ هذا القدر حرمت عليه بنت خالته المذكورة واذا لم يبلغ هذا القدر كان في حل من التزوج بها بناء على هذا المذهب الذى اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذى عمت فيه البلوى أما اذا لم يكن السائل مصدقا لجدته لأمه في أخبارها بهذا الرضاع او كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب فانه لا يثبت الرضاع بأخبارها هذا ويكون السائل في حل من التزوج من بنت خالته هذه ما لم يكن هناك مانع آخر غير رضاعه من جدتها لأمها المبين حكمه على المذهبين السابقين هذا وأما رضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل فانه لا يوجب تحريما بين السائل وبين هذه البنت اذا كان السائل لم يرضع من جدته الرضاع المسئول عنه أو لم يثبت هذا الرضاع بأى وجه على النحو الذى شرحناه لأنه برضاع طاهر خال السائل من أخته أم مخطوبة السائل تصبح هذه المخطوبة أختا من الرضاع لطاهر الذى هو خال السائل وأخت الخال من الرضاع غير محرمة على ابن أخته نسبا جاء في التنقيح سئل رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك فأجاب نعم ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى الخ فرضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل لا يوجب تحريمها عليه وإنما يوجب ثبوت رضاع السائل من جدته لأمه على ما بيناه سابقا فتحرم عليه ان يصدق جدته فيما أخبرته به من ارضاعها له وأصر على هذا التصديق أو كانت جدته ممن عرف بالعدالة والصدق وكان الرضاع خمسين مرات مشبعتا متفرقات فأكثر على المذهب الثانى الذى اخترناه للفتوى أما اذا لم يصدق جدته أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب أو كان الرضاع اقل من خمس رضعات على الوجه السابق فانه لا تحرم عليه والله اعلم .

الموضوع

(٣٢٢٠) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبادئ

١ - مصاريف علاج الزوجة من اجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كانت موسرة .

٢ - جميع ما يحتاجه الصغير الفقير من طعام وكسوة واجرة خادم وطبيب وثمان دواء يكون على أبيه لا يشاركه احد .

سئل :

من محمد عبد الخالق حسيب بالمنزل ٧ حارة نجم الدين قسم السيدة زينب بطبقة المقيد برقم ٨٦٧ لسنة ١٩٥٨ بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من اجرة طبيب وثمان ادوية واجرة القابلة وعلى من تجب على الزوج او الزوجة .

اجاب :

عن مصاريف علاج الزوجة : مذهب الحنفية ان مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء في رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى اتيانه لها بدواء المرض ولا اجرة الطبيب ولا الحجامة هندية عن السراج) . هـ وهذا هو المعروف في مذاهب الائمة الثلاثة ايضا الا ان صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (ان على الزوج اجرة الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ والافتاء به فنوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية - وعن مصاريف علاج الاولاد : الذى يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحة انه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج اليه من وجبت له النفقة من طعام وكسوة واجرة خادم واجرة طبيب وثمان دواء وغير ذلك اذ قد

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م ٢٢٢ - التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ - ٢ ابريل سنة ١٩٥٨ م .

تكون حاجة الانسان المريض الى اجرة الطبيب وثمان الدواء اشد من حاجته الى خادم وايضا قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على انه تجب على الاب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقيق السبب وهو راس يموه ويلى عليه ونصوا على انه يلزم ان تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الادوية والا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه اذا كان فقيرا وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير اجرة الطبيب وثمان الادوية وقد صدرت بذلك فتاوى في حوادث مماثلة ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ مسجل ٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ وعن اجرة القابلة : المنصوص عليه شرعا كما جاء في الدر نقلا عن البحر ان اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها ورجح ابن عابدين في حاشيته رد المحتار الاول بقوله والذي يظهر لى ترجيح الاول لان نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على ابيه وتخلص من ذلك ان اجرة القابلة تكون على الاب اذا استأجرها او جاءت بدون استئجار — وتكون على الزوجة اذا استأجرتها هي والذي نفتى به ان اجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو او استحضرتها الزوجة او جاءت من تلقاء نفسها لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه اخذا بقول ابن الحكم الذى رجحنا العمل به سابقا فى صدر هذه الفتوى والله اعلم .

الموضوع

(٣٣٢١) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - لا يجوز الجمع زواجا بين امرأتين محرمين لا حقيقة ولا حكما .
- ٢ - المحرمية بينهما مشروطة بأن تكون من الجانبين بمعنى انه لو فرضت واحدة منهما رجلا حرمت عليه الأخرى .
- ٣ - اجراء عقد الزواج على بنت أخت المطلقة وهي في العدة غير صحيح شرعا .

سئل :

من السيد منصور حسن - امام مسجد عزة القضاة بالبيضا محطة البيضا بطلبه المقيد برقم ١٥١١ سنة ١٩٥٨ ان عبد الغنى حسن عامل ملاحظة الدريسة بمحطة البيضا تبع كفر الدوار كان متزوجا بامرأة مسنة اعقب منها بنتين واثارت عليه بأن يتزوج من بنت أخت لها لتكون شفوقة على بنتيها واستدعى المأنون وطلق عبد الغنى زوجته هذه وبعد ذلك بثلاث ساعات دخل بزوجه الجديدة بعد اجراء العقد بدون قسائم وفي ثانى يوم أخبره أحد القضاة بالمعاش بان ذلك غير جائز الا بعد قضاء عدة زوجته الأولى ويسأل عن الحكم .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المرأتين المحرمين لا يجوز الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا في عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها في هذه الحالة زوجته حكما فلا يحل الجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى :

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مآنون - س : ٨٨ م : ٤٣ - التاريخ : ١٨ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٤ اغسطس ١٩٥٨ م .

« وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » وقوله عليه السلام (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ولا بد أن تكون المحرمة بينهما ثابتة من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجلاً حرمت عليه الأخرى وفي الحادثة موضوع السؤال لو فرضنا زوجة عبد الغنى الأولى رجلاً لم يحل له أن يتزوج من الثانية لأنها بنت أخته وهي محرمة عليه بنص الحديث السابق والآية وأيضاً لو فرضنا زوجته الثانية رجلاً كانت الأولى خالة له وهي محرمة عليه بنص الكتاب وهو قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وإخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » وعلى ذلك يكون عقد عبد الغنى على بنت أخت زوجته في اليوم الثاني لطلاقه إياها غير صحيح شرعاً لحصوله وزوجته لا تزال في عدته من هذا الطلاق ويجب عليهما أن يفترقا حتى تنقضى عدة زوجته الأولى بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق مادام الحال كما ذكر بالسؤال من أنها آيسة ولا تحيض فاذا انقضت عدتها كان في حل من العقد على بنت أختها مادام لم يكن هناك مانع آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٢٢) زواج البالغة دون اذن وليها

وبأقل من مهر المثل

المبادئ

١ - لا يكون تزويج الأنثى العاقلة البالغة نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذي يريد التزوج بها كفتا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها .

٢ - اذا زوجت المرأة نفسها بمهر أقل من مهر مثلها كان العقد صحيحا ولكنه غير لازم وللولى العاصب ان يطلب من الزوج اتمام مهر المثل وان لم يتمه رفع الأمر الى القضاء .

سئل :


من الأبه ستاذ / السيد سالم محمد كريم بطلبه المقيد برقم ٢٠٧٦ سنة ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٩/٢١ المتضمن ان فتاة بالغة تزوجت بشخص دون اذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرين قرشا وان مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا العقد وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد او لا .

اجاب :

ان كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولى نفسه فى الزواج وليس لاحد ولاية تزويجه او جبره عليه غير انه اذا كان كامل الأهلية أنثى ولها ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفتا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها حتى

* المعنى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٧٧ - التاريخ : ٨ ربيع اول سنة ١٣٧٨ - ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م .

لا يعبر وليها العاصب بمصاهرة غير الكفاء أو بنقصها عن مهر مثلها ومهر
المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبننت عمها تساويها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وأدبا وخلقا وعلما
وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فان لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في
هذه الصفات ينظر الى مهر امرأة اجنبية تساويها في هذه الصفات ومن هذا
يتبين انه اذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحا
ولكنه غير لازم فللولي العاصب ان يطلب من الزوج اتمام مهر المثل فان اتمه
الزوج لزم العقد وان لم يتمه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسيخه وفي
حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التي زوجت نفسها بمهر أقل من مهر
مثلها ان يطلب من هذا الشخص الذي عقد عليها بدون علمه واجازته لهذا
العقد اتمام مهر مثل بنته المشار اليه في السؤال فان اتمه لزم العقد وان
لم يتمه فعليه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسيخ هذا العقد ومن هذا يعلم
الجواب عن السؤال والله اعلم .



مطابع الأعتدال بكويتش النيل

الموضوع

(٢٢٢٢) زواج صحيح

المبادئ

- ١ - يجوز للعامى العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير امامه فمذهبه في هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة .
 - ٢ - التلفيق بمعنى العمل في حادثة بمذهب وفي اخرى بمذهب آخر جائز شرعا .
 - ٣ - يجوز العقد شرعا بين راغبى الزواج وبينهما رضاع لا يحرم طبقا لمذهب الامام الشافعى .
- سئل :


من الادارة العامة للتشريع بوزارة العدل بكتابها رقم ٢٦٥ الافادة بالراى فيما اذا كان بين راغبى الزواج رضاع لا يحرم اجراء العقد طبقا لمذهب الامام الشافعى وهل يصح للمأذون أن يتقيد في هذا الشأن بمذهب الامام أبى حنيفة وحده فيمتنع عن اجراء هذا العقد او يصح له مباشرة هذا العقد في هذه الحالة .

اجاب :

انه لا يوجد مانع شرعى من اجراء هذا العقد في هذه الحالة لان مذهب الجمهور ان العامى (غير المجتهد) لا مذهب له وانه يجوز له العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير امامه لان مذهبه في هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وان التلفيق بمعنى العمل في حادثة بمذهب وفي اخرى بمذهب آخر جائز شرعا للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون مفتين مختلفين فيما يعن لهم من المسائل .

* الفتى : قضية اشيع حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٠٥ - التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٢ اغسطس ١٩٥٩ م .

وقد اختار ذلك الأمدى وابن الحاجب والكمال في تحريره والرافعى وغيرهم .
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله سبحانه على احد
من الناس ان يتمذهب بمذهب معين من مذاهب الائمة وقد جرينا على ذلك في
فتاوى كثيرة مماثلة . وعلى المأذون في هذه الحالة ان يأخذ اقرارا
على طرفى العقد بقبولهما اجراءه مقلدين في ذلك مذهب الامام الشافعى في
سألة الرضاع والله اعلم .



الموضوع

(٢٢٢٤) السن المقررة في الزواج

المبادئ

- ١ - سن الزواج بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة تضمنه القانون وجاء مطلقاً عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية .
- ٢ - المتفق عليه أن السنين متى أطلقت في القوانين الشرعية يراد بها السنين الهجرية .

سئل :

من السيد / عوض حسين احمد مراجع حسابات منطقة السويس التعليمية بطلبه المقيّد برقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن بنت أخته ولدت بتاريخ ١٨/١٢/١٩٤٨ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٦٨ هـ . وقد تقدم لخطبتها شاب صالح . ارتضته الفتاة زوجها لها ويرغبان اتمام عقد الزواج . وطلب السائل الافادة عن السن المقررة لزواج الفتاة وهل المعتبر في احتسابها السنين الهجرية أو الميلادية ؟

اجاب :

ان احتساب سن الزواج بالنسبة للزوجة بست عشرة سنة وبالنسبة للزوج بثماني عشرة سنة قد تضمنه القانون وجاء مطلقاً عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية . والمبدأ المتفق عليه أن السنين متى أطلقت في القوانين الشرعية يراد بها السنين الهجرية الا اذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية وعلى ذلك يكون المراد بالسنين في تحديد سن الزوجين السنين الهجرية لا السنين الميلادية وتكون الفتاة المولودة في ١٨/١٢/١٩٤٨ قد تجاوزت السن المقررة قانوناً للزواج وهو ست عشرة سنة هجرية . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

* المتى : فضيلة الشيخ احمد هريدي - س : ١٠٠ م : ١٧٩ - التاريخ : ١٩٦٤/٧/١٤ .

الموضوع

(٢٢٢٥) اسلام زوجة المسيحي

المبادئ

١ - اذا اسلمت زوجة الكتابي - المسيحي او اليهودي - عرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقيت الزوجية بينهما - وان لم يسلم فرق القاضي بينهما .

٢ - الحكم الصادر بالتفريق طلاق بائن وبه تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين سواء اكان قبل الدخول ام بعده .

٣ - اذا اسلم الزوج وتزوجها قبل ان تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقه بطلاق آخر .

٤ - الاولاد الصغار يتبعون خير الأبوين دينا .

٥ - اقل مدة تصدق فيها المرأة انها رات الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما .

سئل :

من السيدة / درية يوسف شحاته المقيمة برقم ٢٠٥ - ١ شارع رمسيس قسم الظاهر بالقاهرة بطلبها المقيد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن انها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة بالدعو على عبد الملك ورزقت منه ببنتين . الاولى سنه١٩٦٥ و نصف والثانية سنه١٩٦٥ تسعة اشهر ، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الاسلامي عن يقين وايمان مؤمنة بانه الدين الحق الذي يجب اعتناقه وشهرت اسلامها باشهاد رسمي صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٥ وطلبت السائلة بيان الاتي : ١ - هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحي من تاريخ شهر اسلامها (١٤/٧/١٩٦٥) - ٢ - هل من حق زوجها المسيحي ان

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٠ م : ٢٢٢ - التاريخ :

١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٨٥ - ١٢ يولييه سنة ١٩٦٥ .

يدعى أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيسا على أن العدة لم تنقض بعد .
٢ — وإذا شهر الزوج اسلامه بعد اسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر
الزوجية بينهما قائمة ؟

اجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية انه اذا اسلمت زوجة الكتابي (المسيحي
أو اليهودي) عرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقيت الزوجية بينهما .
وان لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما بابائه عن الاسلام ، وبهذا الحكم
تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق
طلاقا بائنا سواء اكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا
الطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته حتى لو اسلم بعد ذلك
وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة
التفريق غير مسبوقه بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهي أن ترى الحيض
ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق ان كانت من ذوات الحيض .
وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما
أو أن تضع حملها ان كانت حاملا. اما اذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا
بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة اشهر
من تاريخ الطلاق أي الفرقة وجملة ذلك تسعون يوما — ويجب على الرجل
نفقة العدة لهذه المرأة اذا كان هناك دخول لأن المانع من استمرار الزواج
قد جاء من جهته بسبب ابائه عن الاسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها اذا
طلقها مرة أخرى وهي في العدة .

هذا — والمقرر شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، وأن حضانة
الصغير مقررة شرعا للأم ما لم يعقل الولد الاديان أو يخاف أن يألف الكفر
وطبقا لما ذكرنا ، فبالاسلام السائلة زوجة المسيحي لا تقع الفرقة بينهما قبل
عرض القاضي الاسلام عليه وابائه عن الاسلام . وتفريق القاضي بينهما بهذا
الأباء . فاذا اسلم الزوج المذكور عند عرض القاضي الاسلام عليه فهي
زوجته . وان أبى فرق القاضي بينهما ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا كما
أسلفنا وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو
أسلم بعد ذلك سواء اكان اسلامه أثناء العدة أم بعدها ويكون اولادها
الصغار مسلمين تبعا لها لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وحق حضانتهم
ثابت لها شرعا متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة ،
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٣٢٦) عقد زواج عرفى فاسد

المبادئ

١ - عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه عن الوطء المحرم وطريق ذلك اعلانه واتشهاره والاشهاد عليه .

٢ - المقرر في الفقه الحنفى انه اذا خلا عقد الزواج من شهادة شاهدين كان عقدا فاسدا والدخول فيه معصية .

٣ - دخول الرجل بالمرأة بناء على عقد فاسد يوجب تعزيرهما والتفريق بينهما .

٤ - الدخول بعد عقد فاسد يدرا حد الزنى ويوجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل وتثبت به حرمة المصاهرة وتجب فيه العدة ويثبت به النسب .

٥ - الخلوة فيه ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من الاحكام .

٦ - تنقضى العدة بعد التفريق برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل ان كانت المرأة من نوات الحيض او بوضع حماتها ان كانت حاملا فان لم تكن من نوات الحيض ولا حاملا فعدتها تسعون يوما .

سئل :

من السيدة / برلنتى محمد فهى سليم المقيمة بالمنزل ١١٤ شقة ١٠ شارع درب الجمايز قسم السيدة زينب بالقاهرة بطلبها المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة العرفية من عقد الزواج العرفى


* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى -- س : ١٠٠٠ م : ٢٢٤ - التاريخ :
٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - ٣٠ أغسطس ١٩٦٥ م .

المرافق . وقد تضمنت الصورة العرفية من عقد الزواج العرفي أن السيد / عبدالمجيد احمد الضباعنى والسيدة/ برلنتى محمد فهى سليم قد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبحت السيدة / برلنتى محمد فهى سليم زوجة شرعية للسيد / عبد المجيد أحمد الضباعنى بايجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما بعقد زواج عرفى بيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد وطلبت السائلة بيان ما اذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالي هل يكون صحيحا شرعا ؟

اجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعباره عقدا موصلا لاستباحة الوطاء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطاء المحرم وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ولهذا أوجب عامة العلماء اعلانه . واشهاره والاشهاد عليه واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وذكره الامام الشافعى رضى الله عنه من وجهة أخرى عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون به وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ولانه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشتترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه والمقرر في فقه الحنفية أيضا انه اذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية وحكم الزواج الفاسد انه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شيء من آثار الزوجية فان دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرها والتفريق بينهما ويترتب على الدخول الاثار الآتية : ١ - يدرا حد الزنى عنهما لوجود الشبهة - ٢ - ان كان قد سمي مهر كان الواجب الاقل من المسمى ومهر

المثل - ٣ - تثبت بالدخول حرمة المصاهرة - ٤ - تجب فيه العدة على المرأة وابتدائها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر ان تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما ان لم يتفرقا اختيارا وتعتمد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل - ٥ - يثبت به نسب الولد من الرجل اذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط في احياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شيء من هذه الأحكام الا بالدخول الحقيقي فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من هذه الأحكام اما غير ذلك من احكام الزوجية فلا يثبت في الزواج الفاسد ، فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض انه أبرم بالألفاظ التى تستعمل في انشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها وانه يجب عليهما ان يتفرقا فورا وان لم يتفرقا فرق القاضى بينهما ويجب عليها العدة من تاريخ تفرقتهما ان تفرقا اختيارا ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما ان لم يتفرقا اختيارا والعدة هى ان ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق ، واقل مدة تصدق فيها انها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما اذا كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بأخر متى تحققت الشروط الواجبة في ذلك شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٢٧) قيمة دين مؤخر الصداق عند وفاة الزوج

المبادئ

- ١ - يجب للزوجة المهر جميعه بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بوفاة احد الزوجين .
- ٢ - يحل المؤجل من المهر بحلول أجله الطلاق أو الوفاة .
- ٣ - ما يستحق من الصداق يكون ديناً في ذمة الزوج تستوفيه زوجته من تركته قبل قسمتها .
- ٤ - إذا سمي في المهر نقد يجرى به التعامل في البلاد ثم بطل التعامل به فإنه يجب للزوجة قيمة ما سمي من النقد يوم بطلان التعامل به .
سئل :


من السيد / محمد رشاد عيش من ناحية ابي ضرير مركز اطسا محافظة الفيوم بطلبه المقيد برقم ٥٥٨ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة الرسمية من اشهاد الزواج المرافق ، وقد تضمن اشهاد الزواج المحرر في ١١ شوال سنة ١٣٣٠هـ - ٢٢ سبتمبر ١٩١٢م ان الشيخ محمد عيش احمد قطب تزوج بصفية عبدالله مهلهل على صداق قدره ٢٤ جنيها ذهباً مصرياً نقياً . الحال منه ١٢ جنيه تسلم منه وكيل الزوجة جنيهاً - والباقي منه عشرة جنيهات بذمة الزوج يقوم بسداده اليها عند طلبها - والمؤجل منه اثنا عشر جنيهاً يحل بأحد الأجلين الفراق أو الوفاة . وتضمن الطلب ان الزوج قد توفي عن زوجتين وورثة ذكور واناث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي - هل تستحق الزوجة المذكورة « صفية عبد الله مهلهل » باقى معجل الصداق ومؤخره . واذا كانت تستحق ذلك فهل تستحقه باعتبار الجنيه عملة متداولة تساوى ١٠٠ قرش أو باعتبار الجنيه قطعة ذهبية ، واذا كانت تستحقه باعتبار الجنيه الذهب قطعة ذهبية فهل تستحقه باعتبار قيمته الذهبية وقت العقد - أو باعتبار قيمته يوم الميراث .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٣٥٠ - التاريخ : ١٩٦٥/٩/٢٢

أجاب :

المقرر شرعا أن الزوجة يجب لها المهر جميعه بالعقد ويتأكد كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أو بوفاة أحد الزوجين . ويحل المؤجل منه بطول أجله . الطلاق أو الوفاة ، وبما ان الزوج قد توفي فتستحق الزوجة مؤخر الصداق . وما بقى من معجله إذا لم تكن قد استوفته ولا شيئا منه . ولم تكن قد أبراته منه ولا من شيء منه قبل وفاته ولا أخذت في مقابله كله أو بعضه شيئا . وما يستحق من الصداق على الوجه المذكور يكون ديننا في ذمة الزوج تستوفيه من تركته قبل قسمتها ، هذا وقد جاء بالجزء الثانى من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ص ٢٧٦ « ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها اذا بلغت قيمته عشرة ، وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم ، حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلم اليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها الا ذلك ، ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه اليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان . لأن المكيل والموزون اذا كان موصوفا في الذمة فالزوج مجبور على دفعه ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا في ذمته فتعتبر قيمته يوم الاستقرار وهو يوم العقد، لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغيير في رغبات الناس بحدوث فتور فيها ، ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فتغير سعره وصار يساوى خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا . ولأنه لو سمي ما هو ادنى مالية من العشرة كان ذلك تسمية للعشرة لأن ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لكه فصار كأنه سمي ذلك ودرهمين ثم زادت قيمته « ٥١ - بتصرف ، وجاء في باب المهر بالجزء الثانى من رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار ص ٥٠٨ وما بعدها . للعلامة ابن عابدين . (قوله قيمته عشرة وقت العقد) أى وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو . ولو كان على عكسه لها الفرض المسمى ودرهمان ، ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغيير في رغبات الناس « ١ هـ . وجاء في الهداية « ومن سمي مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها أو مات عنها » وعلق صاحب فتح القدير العلامة الكمال بن الهمام على هذه العبارة بقوله « هذا اذا لم تكسد الدراهم المسماة . فان كان تزوجها على الدراهم التى هى نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فانما على الزوج

قيمتها يوم كسدت على المختار « وطبقا لما ذكر اذا سمي عند العقد شيء مقوم وحدد بما ينفي الجهالة. صحت التسمية وكان للزوجة اخذ المسمى أو قيمته ، وتعتبر القيمة وقت العقد لانه وقت الثبوت في الذمة والاستقرار ، ولا عبرة بيوم التسليم والدفع ان تغيرت القيمة لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه . وانما التغيير في رغبات الناس بالاقبال أو الفتور ، وطبقا لما جاء في فتح القدير انه اذا سمي في المهر نقد يجرى به التعامل في البلد ثم بطل التعامل به . فانه يجب للزوجة قيمة ما سمي من النقد يوم بطلان التعامل به . وظاهر في حادثة السؤال ان المهر المسمى جنيهات ذهبية مصرية والجنيهات الذهبية المصرية كانت عملة متداولة يجرى التعامل بها بين الناس في البلد وقت العقد على أساس ان الجنيه يساوي مائة قرش من غير نظر مطلقا الى انها قطع ذهبية تساوي قيمتها قليلا أو كثيرا . وتتغير قيمتها وسعرها بتغيير الظروف والأزمنة والامكنة والعوامل الاقتصادية ، وقد استقر الامر اخيرا على اعتبار الجنيه الذهب في التعامل عملة متداولة يساوي مائة قرش من غير نظر الى قيمته كقطعة ذهبية وسلعة تباع في السوق كالذهب غير المضروب وتخضع لتقلبات الاسعار . ولا يزال التعامل به جاريا على هذا الأساس الى الآن . ومن ثم يكون المستحق للزوجة في هذه الحالة هو المبلغ المسمى من الجنيهات على أساس ان الجنيه يساوي مائة قرش . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٢٣٢٨) اسلام زوجة اليهودى

المبادئ

- ١ - اذا اسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابقى فرق بينهما .
- ٢ - اذا اسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض والا فبمضي ثلاثة اشهر من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضى وكذا الحكم اذا اسلمت الزوجة في دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام .
- ٣ - اذا اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض او قبل ان تمضي ثلاثة اشهر فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت المدة وقعت الفرقة .
- ٤ - اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند ابي حنيفة .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح احمد بطلبه المقيد برقم ٢٩٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن بان امرأة مسيحية الديانة متزوجة برجل يهودى الديانة وقد اشهرت هذه المرأة اسلامها بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الان باداء الشعائر الدينية الاسلامية . وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجها اليهودى وسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها واهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الآتى : ١ - هل يصح شرعا ان تعاشر هذه الزوجة المسلمة زوجها الغير مسلم ٢٠ - هل يجوز شرعا

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٤٣٨ - التاريخ :

١٩٦٦/٥/١٥ .

أن تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن . أم لا بد لها من الحصول على حكم بالطلاق
من زوجها اليهودي . ٣ - هل يجوز لها أن تطلب الطلاق بالجمهورية
العربية المتحدة أم لا ؟

اجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية انه اذا أسلمت المرأة وزوجها غير
مسلم وكانا في دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضى فان أسلم فهي
امراته وان أبى فرق بينهما . أما اذا كانا في غير دار الاسلام وأسلمت الزوجة
وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت
من تحيض . والا فبعد مضي ثلاثة أشهر . ثم تبين من زوجها ان لم يسلم
قبل انقضاء هذه المدة . « قال صاحب الهداية . واذا أسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض عليه الاسلام فان أسلم فهي امراته . وان أبى فرق القاضى
بينهما . لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبينى عليه الفرقة . والاسلام
طاعة فلا يصح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقاصد بالاسلام أو تثبت
الفرقة بالأبء . ثم قال واذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم
تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن
الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية
ولا بد من الفرقة دفعا للفساد . فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام
السبب » ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها « وقال صاحب الفتح .
تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن
تحيض . والا فثلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على
نكاحهما . وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبين
الحقائق — ولو أسلم أحدهما ثمة في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا —
فاذا حاضت ثلاثا بانته — ثم قال — وكذلك الحكم اذا خرج أحدهما الى دار
الاسلام بعد اسلام أحدهما في دار الحرب . لانقع الفرقة بينهما حتى تحيض
ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى في دار الحرب . فان لم يجتمعا في
دار الاسلام لا يعرض على المص سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم اذا وقعت
الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها
عند أبى حنيفة . وبما ان هذه المرأة قد أسلمت في النمسا بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥
وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضي ثلاث حيض
ان كانت ممن تحيض أو مضي ثلاثة أشهر ان كانت من غير نوات الحيض من

تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضى . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصحبين ولا يلزمها عند ابي حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الاولى التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . هذا ولا يحل لها ان تمكن زوجها اليهودى من ان يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا — كما ان خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة او اى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه . ويحل لها الزواج بعد مضي الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا او خرجت وحدها الى اى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٣٢٢٩) عدة المطلقة النفساء

المبادئ

١ - المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تتزوج من آخر بعد انقضاء عدتها ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها .

٢ - يجوز للمطلقة الحامل أن تتزوج من آخر عقب وضع حملها مباشرة ولا يمنع من ذلك نزول دم النفاس عليها .

٣ - أقل مدة تصدق فيها المطلقة النفساء بانقضاء عدتها مائة يوم على المفتى به وزواجها من آخر قبل انقضاء هذه المدة زواج غير صحيح شرعا .

سئل :


من السيد / عبد المقصود محمد حواش المقيّد ٦ شارع
معمل الألبان قسم الساحل بطلبه المقيّد برقم ٦٩٤ سنة ١٩٦٨
المتضمن ان من يدعى (محمدا) طلق زوجته اجلال طلقة مكملة لاثلاث وهى
حامل بتاريخ ١٩٦٤/٣/٦ وانها وضعت حملها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ .
وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ بعد وضعها الحمل بسبعة ايام تزوجت من شخص
آخر يدعى (عزب) وبعد مضي ثلاثة ايام على هذا الزواج طلقها عزب
المذكور بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ تزوجها (محمد)
مرة أخرى بعد طلاقها من عزب . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ توفى (محمد)
الى رحمة الله عنها وعن ورثة آخرين . وطلب السائل الافادة عن حكم
زواجها بمحمد وهل هو صحيح شرعا تترتب عليه آثاره . أم أنه فاسد
لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٢٨١ - التاريخ :
١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ هـ - ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ م .

اجاب :

المصوص عليه فقها ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضى عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجا آخر غيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ولما كان من يدعى (محمدا) قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهى حامل فان عدتها تنقضى منه يوضع الحمل . ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ فانها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه . وحل لها التزوج بغيره . ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بعزب بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية . لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع ولا يمنع صحته نزول دم النفاس عليها ويكون طلاقه لها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ قد صادف محله ووقع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض . وقد اختلف فقهاء الحنفية فى المدة التى تصدق فيها المطلقة فى قولها انقضت عدتى اذا كانت نفساء على أقوال أرجحها قول الامام أبى حنيفة انها لا تصدق فى أقل من مائة يوم فى رواية الحسن عنه أو خمسة وثمانين يوما فى رواية محمد عنه . لانه يثبت — النفاس خمسة وعشرون يوما اذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج الى أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر . لأن من أصله أن الدمين فى الأربعين لا يفصل بينهما طهر وان كثر . حتى لو رأت فى أول النفاس ساعة دما وفى آخرها ساعة دما وكانت المدة بين الدمين طهرا لا دم فيها . كان الكل نفاسا عنده — فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما فيقع الدم بعد الأربعين . فاذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة أيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة أيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة أيضا فذلك خمسة وثمانون يوما — أقل مدة تصدق فيها اذا قالت انقضت عدتى على رواية محمد عن الامام . وعلى رواية الحسن عنه . فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة أيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة أيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة أيضا فذلك مائة يوم أقل مدة تصدق فيها عند ادعائها انقضاء العدة على هذه الرواية وهى التى نأخذ بها فى الفتوى قياسا على تقدير أقل مدة تصدق فيها اذا لم تكن نفساء بستين يوما أو جرى التقدير هناك على أساس ان مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة وعلى أى من الروایتين فان زواج محمد بمطلقة المذكورة بعد طلاقها من عزب

غير صحيح شرعا لأنه لم يمض بين تاريخ وضعها حملها وزواجها بعزب
وطلاق عزب لها وعودتها الى زوجها الأول (محمد) سوى خمسة وسبعين
يوما . وهى مدة غير كافية لانقضاء العدة . فيكون قد تزوجها وهى مازالت
فى عدة (مطلقها عزب) ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية لأنه زواج
فاسد شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى
أعلم .



الموضوع

(٢٢٣٠) زواج بنية التحليل

المبدأ

إذا أضمرت نية التحليل في النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوجين وأهلها كان الزواج صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى طلقها زوجها الثاني بعد الدخول وانقضاء العدة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة عليّة عبد الحميد المقيّد برقم ١٩٦٩/٥٢٢ المتضمن أن زوجها طلقها طلاقا مكملا للتلاّك وبعد انقضاء عدتها منه صادفها رجل وعرض عليها الزواج فتروجته وفي نيتها الرجوع الى زوجها الأول . وان زوجها الثاني لا يعلم نيتها المكتومة في نفسها وبعد الدخول به تحايّات عليه حتى طاقها وبعد انقضاء عدتها منه رجعت الى زوجها الأول . وطلبت السائلة الافادة عن مدى صحة تصرفها وهل النية التي كتبتها في نفسها لها اثر على صحة زواجها بزوجها الثاني وعدم حلها لزوجها الأول .


اجاب :

اتفق فقهاء الحنفية على أن نية التحليل اذا كانت مجردة عن اشتراطه بالقول في العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى غارقها زوجها الثاني بعد الدخول وانقضاء العدة . ذلك لأن النية المجردة لا تؤثر لها في صحة العقود والتصرفات فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشيء منهما اثر يمنع صحة الزواج . ولكن هذا اذا أضمّر هذا الغرض في النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوج والزوجة وأهلها . وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثاني بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل في نفسها

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س : ١٠٣ : م : ٤٥٣ - التاريخ :

٣٠ رجب سنة ١٣٨٩ هـ - ١٢ أكتوبر ١٩٦٩ م .

زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التي تمت بينهما .
وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول ومن ثم يكون
رجوعها لزوجها الأول رجوعا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره . ومما ذكر
يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٢٢١) مسيحي يدعى الاسلام ثم يتزوج بمسلمة

المبادئ

- ١ - يحرم على المسلمة ان تتزوج غير المسلم ايا كانت ديانتها - بمقتضى الكتاب والسنة .
- ٢ - اتفق فقهاء المسلمين على ان المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ، ويقع العقد باطلا .
- ٣ - اذا اسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما .
- ٤ - اذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط الا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقض اسلامه .
- ٥ - من اتخذ من الدين وسيلة لاثباع شهوة فقط دون ان تظهر منه او عليه اية امارات المسلمين لا يعتبر مسلما .
- ٦ - المسلمة التي غيرت اسمها وديانتها الى المسيحية بطلبها وارانها تعتبر به مرتدة عن الاسلام .
- ٧ - معاشره الزوج المسيحي للزوجة المسلمة تعتبر زنا الا اذا ثبت انه اسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد اسلامه .

سئل :

من النيابة الادارية بالاسماعيلية بكتابها رقم ٢٦٧٧ المؤرخ
١٩٧٩/٧/٣ بشأن العريضة رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٩ اسماعيلية المتعلقة
بما نسب الى السيد / عزت اخنوخ جيد قلدس الطبيب بمديرية الشستون

* الفتى : فضيلة الشيخ جلد الحق على جلد الحق - س : ١٠٥ م : ٢٥٨ -
التاريخ : ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ - ٣٠ يولية سنة ١٩٧٩ م .

الصحية بالاسماعيلية من زواجه بالمرضة ليلي رشوان رضوان المسلمة الديانة في عام ١٩٦٩ بالرغم من أنه مسيحي الديانة وانجابه منها طفلا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢١ ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفي بعد اعتناقه الاسلام عام ١٩٦٧ دون أن يشهر اسلامه هذا بأى صورة من صور الاشهار أو الاعلان ومع أن كافة أوراقه — حتى تاريخه — تثبت أنه مازال مسيحي الديانة ومع ما كشف من التحقيق من تزويره في المستندات الرسمية بتغيير اسم هذه المرضة الى ليلي أنيس بولس وديانتها الى المسيحية واقترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها في سجل المواليد وبالتالي عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى الآن وطالبت النيابة الادارية في كتابها الرأى فيما يلي : اولا : معاشرة المشكو في حقه للمذكورة منذ عام ١٩٦٩ بالرغم من انه مسيحي الديانة وهى مسلمة — ثانيا : موقف ومصير ثمة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما في ١٩٧٥/٣/٢١ — ثالثا : حكم الشرع في ثبوت ارتداد الزوجة عن الدين الاسلامى الى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها في الأوراق الرسمية — رابعا : مدى تأثير ذلك بعقد الزواج العرفي الذى أشار اليه المشكو ومن أنه أثبت فيه اعتناقه للاسلام قلبا وسيشهر هذا في الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه — خامسا : التعليق على هذا الموضوع من الناحية الشرعية وبيان الرأى للاستفادة به .

أجاب :

نفيد : انه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم ايا كانت ديانتها وهذا ثابت بقول الله تعالى في سورة الممتحنة في الآية رقم ١٠ (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . . .) وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم انهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه اذا اسلمت وبقى هو على دينه وقد فعل هذا عمر ابن الخطاب وانعقد الاجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التى فيها قوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . . .) وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا ، وانه

اذا اسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما . واذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما ؟ الامر الذى لا مراء فيه والجوهري في هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد « شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » وان ييرا من كل دين يخالف دين الاسلام مع الاقرار بان عيسى عليه السلام عبد للهورسوله اذا كان الشخص مسيحيا وان يظهر منه الاذعان لكل ما جاء في القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا انه لا ينظر في الحكم على الشخص بالاسلام الا بالظاهر فاذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط الا يظهر منه في عامة احواله ما يناقض الاسلام اذ ان مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الاسلام اذا كان ثمة ما يناقض معناهما او ما يدل على انه ما يزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر اسلام الشخص الى الاشهار الرسمى والتوثيق ، لان هذه وسيلة اثبات واعلام فقط ويجوز اثبات اعتناق الاسلام بكافة طرق الاثبات الشرعية . وفي معنى ما تقدم من ضرورة ان يظهر على الشخص امارات الاسلام والا يعمل ما يناقضه ما جاء في حاشية العقائد العضدية (لما كان التصديق امرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى اى الاقرار . لان التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولا او عملا . وما جاء في شرح العقائد النفسية للتفتازانى (لو فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم واقرب به وعمل به ومع ذلك شد الزنار . . » في القاموس ان الزنار ما يشد على وسط بعض النصرارى والمجوس » بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانتكار » . وعلى هذا فان من اتخذ الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون ان تظهر منه او عليه اية امارات للمسلمين لا يعتبر مسلما فما بال من لا تزال اوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير في اسم هذه السيدة المسلمة التى اغواها واضلها حتى نسبها في اوراقها الى غير دين الاسلام ؟ ثم ان هذه السيدة في حال ثبوت ان ما تم من تغيير اسمها الى ليلى انيس بولس وديانتها الى المسيحية كان بطلها وارادتها تعتبر به مرتدة عن دين الاسلام والمسلمة المرتدة حكما الشرعى ان تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة احد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة واحكام الشريعة فان لم تتب وتقلع عن رديها وتعود للاسلام تحبس حتى التوبة او الموت . وهذا الحكم لا يتناقى مع الحرية الشخصية في العقيدة لان حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤثرات المادة او التضليل . وردة

المسلمة مخالف للنظام العام في الدولة التي تأمر القوانين بالتزامه فقد نص في المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على ان : « دين الدولة الاسلام وأن لغتها الرسمية هي اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع » وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم او المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذي ارتكبه هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة . **وخلاصة ما تقدم : اولا : ان** معاشرة الطبيب المسيحي المشكو للمرأة المسلمة منذ عام ١٩٦٩ زنا الا اذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد الاسلام ولا يهم ان كان العقد عرفيا غير موثق أو موثقا - **ثانيا -** (الطفل المولود بينهما ان كان في ظل عقد شرعى بعد الاسلام فهو ثابت النسب من ابيه ويكون مسلما تبعا لأبويه المسلمين ، واذا لم يثبت اسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية في ظل عقد صحيح بعد الاسلام فان هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعى ويثبت النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها اياه) - **ثالثا -** ان المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الاسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه اذا ثبتت ردتها انصح بانزال أقصى عقاب تأديبي عليها مع العودة بها في أوراقها الى الاسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا - **رابعا -** عقد الزواج ان كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة في نطاق احكام الاسلام حسبما تقدم بيان سنده ، ثم اذا كان العقد العرفي مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بايجاب وقبول شرعيين فانه يكون به مسلما ولكنه يعتبر مرتدا عن الاسلام بما اعقب هذا من الاجراءات التي اتخذها من تغيير اسمها وديانتها ومظهره الذي يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا اذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان . وبعد فانه اذا قصرت احكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فانا يجب ان نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسלטان الوظيفة أو المال وان ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساعل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الانسان في نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الاسلام .

الموضوع

(٣٣٣٢) عزل الرجل عن زوجته خشية الانجاب

المبادئ

- ١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية
- ٢ - اتفق الفقهاء على أن العزل مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر .
- ٣ - لا يجوز العزل عن النساء شرعا انا كان القصد منه المنع من الحمل مطلقا .

سئل :

من السيد المستشار / محمد محمود بدير بطالبه المقيد برقم ١١٤ سنة ١٩٨٢ الذي يقول فيه أنه قد لجأ اليه بعض الوافدين على دولة الامارات يشكو مما تشكو منه بنته التي لم يمض على زواجها سوى عامين وزوجها من حملة الشادات العالية وموسر . وكلا الزوجين بصحة جيدة . ومن ثم فليس هناك ما يستوجب خوف الفقر من الانجاب . ولكن الزوج يقوم بالعزل عن زوجته دون اننها ورضائها . ويسأل عن حكم عزل الزوج عن زوجته بغير اننها خشية الانجاب مع انتفاء جميع الموانع المادية والصحية الداعية الى ذلك : لأن هذه العادة لها من الأثر السوء اجتماعيا ودينيا وصحيا ما لا يخفى ويريد السائل م.م.١٠٠ من الوافدين بدولة الامارات بيان الحكم الشرعى في ذلك .

اجاب :

مصدرا الأحكام في الاسلام أصلها اساسيا هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يدل على هذا قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي)
 أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه وباستقراء آيات القرآن
 الكريم نرى انه لم يرد منها نص صريح يحرم الاقلال من النسل او منعه
 وانما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام
 الشرعية ، لكن ورد في كتب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره
 تجيز العزل عن النساء بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل
 من زوجته بعد كمال اتصالها جنسيا وقبل تمامه . من هذه الأحاديث
 ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والقرآن ينزل) متفق عليه . وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا) . وقد اختلف الفقهاء في
 اباحة العزل — بذلك المعنى — كوسيلة لمنع الحمل والاقلال من النسل
 وفي هذا يقول الامام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين في
 آداب النكاح في حكم العزل ما موجزه ان العلماء اختلفوا في اباحة العزل
 وكراهيته على أربعة أقوال فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه
 بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ولا يحل بدون رضائها ،
 وآخر يقول ان العزل مباح في الاماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) —
 ثم قال الغزالي : انه لصحيح عندنا — يعنى مذهب الشافعى — أن ذلك
 مباح ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل — أى محاولة منع التقاء
 منى الزوج ببويضة الزوجة — مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك —
 ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر والدليل على هذه الاباحة ما جاء في كتب
 السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريتهم
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان ذلك بلغه ولم ينه عنه .
 واذا كان ذلك كانت اباحة العزل الذى كان معمولا به وجائزا في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في كتب السنة . ولكن ذلك مشروط
 بموافقة الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر ، اما اذا
 تصد منه منع الحمل فان ذلك يتنافى مع دعوة الاسلام ومقاصده في المحافظة
 على النسل الى ما شاء الله وبما أن العزل في حادثة السؤال قد تم بدون
 رضاء الزوجة فلا يحل لزوجها هذا العزل ويعد آثما بذلك ولا يجوز
 الا بموافقة زوجته على ذلك أى في حالة الاتفاق فقط كما ذكرنا : ومن هذا
 يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٣٣٣) زواج موقوف

المبادئ

١ — عقد الزواج الذي يباشره من ليست له ولاية شرعية ولا وكالة عن المعقود عليه يتوقف عقده على اجازة المعقود عليه وان كانت له الاهلية التي يصح بها العقد .

٢ — عقد الزواج الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية مطلقا فان اجازته من له الاجازة نفذ وثبتت له جميع الاحكام .

سئل :

من السيد / محمود احمد كامل بطلبه المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائل يريد الجواب عن السؤال الآتي :
س — هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعا وهي غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

اجاب :

عقد الزواج المسئول عنه هو نوع من انواع الزواج الموقوف وهو الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده وتترتب بها الآثار عليه وان كانت له الاهلية التى يصح بها العقد . وجاء فى فقه الحنفية أن من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فصوليا ويتوقف عقده على اجازة المعقود عليه — والعقد الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق واذا مات أحد الزوجين فى هذه الحالة لا يرث الآخر — فاذا اجازته من له الاجازة نفذ وثبتت له جميع الاحكام — وعلى هذا فيكون عقد الزواج المسئول

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س : ١٠٨ م : ٢٢٢ — التاريخ :
٩ المحرم سنة ١٢٩٢ هـ — ١٢ فبراير ١٩٧٢ م .

عنه هو عقد صحيح شرعا الا انه غير نافذ ولا يترتب عليه شيء من آثار
الزوجية . فاذا اجازته المرأة او وكيلها المفوض عنها نفذ وترتبت عليه آثاره
وان لم تجزه هي او وكيلها بطل ، هذا هو حكم الزواج الذي يجريه من ليس
بوكيل (الفضولى) شرعا اما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل
وهو ليس بوكيل فهذا ان صح يرجع فيه الى الجهة القضائية المختصة . ومن
هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٣٤) أثر الردة على عقد الزواج

المبادئ

- ١ - اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد الزواج في الحال دون توقف على القضاء .
 - ٢ - المقرر شرعا ان المسيحي اذا اسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشتهار اسلامه . فاذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده .
 - ٣ - اذا عاد الزوج بعد رده الى الاسلام واراد العودة لزوجته لزمه ان يعقد عليها من جديد سواء اكانت في عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .
- سئل :

من / كون جورجى سابا بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٥ المتضمن ان شخصا مسيحيا اشتهر اسلامه رسميا في سنة ١٩٦٢ ثم وثق زواجه بمسيحية في سنة ١٩٦٣ - ثم عاد تحت ظروف خاصة الى المسيحية وتزوج بنفس السيدة المسيحية امام الكنيسة المسيحية بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ وقد ورد في عقد الزواج الكنسى المذكور انه انضم للديانة المسيحية في ١٩٦٤/٥/٦ وقد ولد له طفل من زوجته هذه قيد في سجل المواليد في سنة ١٩٧٠ باعتباره مسيحيا - ثم عاد الشخص المذكور وقام بعمل (اقرار واشهار توبة) امام الموثق في ١٩٧٠/١٢/٥ وأقر ان العقد الكنسى السابق اجراؤه يعد باطلا وانه متمسك بالدين الاسلامى ويعقد زواجه السابق اجراؤه امام الموثق - وان انضمامه للدين المسيحي يعد باطلا وانه مسلم من تاريخ اشتهار اسلامه وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في الامور الآتية :

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٢٢٤ - التاريخ :
٢٩ صفر سنة ١٣٩٥ هـ - ١٢ مارس سنة ١٩٧٥ م .

١ - هل يعتبر هذا الشخص مسلما من تاريخ اشهار اسلامه وحتى الآن ام لا ؟ .

٢ - هل يعتبر زواجه من السيدة المسيحية امام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسى ام انه يجب ان يعقد عليها من جديد بعد ان تاب وعاد الى الاسلام ليكون زواجه صحيحا في ظل الشريعة الاسلامية .

٣ - ما هو وضع الطفل الذى قيد مسيحيا بعد ان تاب والده وعاد الى الاسلام . وهل أصبح مسلما بالتبعية ام يجب عمل اقرار بذلك امام الموثق .
اجاب :

المقرر فى فقه الحنفية انه اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد النكاح فى الحال غير متوقف على القضاء . وتعتبر الفرقة فسخا . وان المقرر شرعا ان المسيحى اذا اسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار اسلامه . فاذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده . فاذا ما تاب وعاد الى الاسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الاسلام وان الولد يتبع خير الأبوين دينا وفى الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسئول عنه مسلما من تاريخ اشهار اسلامه الى تاريخ رده . ويكون مرتدا من تاريخ رده حتى تاريخ توبته وعودته الى الاسلام . ويكون مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الاسلام وحتى الآن ما دام مصمما على توبته وتمسكا باسلامه . اما زواج هذا الشخص من السيدة المسيحية امام الموثق فقد انفسخ برده على الوجه الذى شرحناه قبلا - وعليه اذا اراد عودة الحياة الزوجية مع هذه الزوجة من جديد بعد التوبة والعودة الى الاسلام ان يعقد عليها من جديد سواء اكانت لا تزال فى عدته ام خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا او مؤبدا بسبب آخر . اما الطفل الذى ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لاسلام والده بعد ان تاب والده وعاد الى الاسلام لان الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا . وههنا الام مسيحية والاب مسلم . وهذا اذا كان الحال كما ذكرنا بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

زوجة المفقود (٣٣٣٥)

المبادئ

- ١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقدته وفي غير ذلك يفوض امر المدة التي يحكم بعدها بموته الى القاضي .
- ٢ - بعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره .
- ٣ - اذا لم يحكم بموته تكون زوجته مازالت في عصمته ولا يحل لها أن تتزوج بغيره .

سئل :

من السيدة / فائزة خليل الأزهرى بطلبه المقيّد برقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ م المتضمن انها كانت زوجة لمن يدعى احمد محمد بيومي الصواف الذي توفي في حادث سقوط طائرة مصرية اثناء عودتها من المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ واعتبر مفقودا من هذا التاريخ . وقد قامت برفع دعوى للحكم بموته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقدته ومازالت الدعوى منظورة ولم يحكم فيها حتى الآن رغم اكتمال جميع المستندات ولا تدرى متى يحكم فيها . وتقول انها تود أن تتزوج من رجل طلب منها الزواج بعقد عرفي لحين الحكم بوفاة زوجها المفقود . وتسال ما حكم زواجها منه وهل يكون زواجا صحيحا شرعا وقانونا أم لا ؟ .

اجاب :

نفيد : بأن نصوص احكام الشريعة الخاصة باحكام المفقود والتي استند اليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م في المادتين ٢١ ، ٢٢ منه تقضى

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة - س : ١١٧ م : ٢٧ - التاريخ ٢ رجب سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٢ م .

بان يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده ، واما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا . وبعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره . وعلى ذلك فان السائلة تكون مازالت فى عصمة زوجها المفقود . ولا يجوز لها ان تتزوج بغيره زواجا رسميا او عرفيا بعد مضى اربع سنين على تاريخ فقده الا بعد الحكم بموته وانقضاء عدتها منه وتحسب هذه العدة من تاريخ صدور الحكم بموته ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه اعلم .



الموضوع

(٣٢٣٦) زواج المسلمة من مسيحي

المبادئ

١ - زواج المسلمة من مسيحي باطل شرعا لا يترتب عليه شيء من احكام النكاح الصحيح .

٢ - تعتبر المسلمة مرتدة اذا كانت قد اقرت في عقد زواجها بالمسيحي بانها مسيحية وزواجها من المسيحي باطل ايضا .

سئل :

من ليلي تريبز - بطلبها المقيد برقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ م المتضمن انها كانت مسيحية الديانة . واشهرت اسلامها سنة ١٩٦٤م وفي ١٩٧١ م تزوجت بمسيحي وسافرت معه الى اليونان ولما عادت الى القاهرة علمت ان زواجها هذا غير جائز . وتقول انها كانت تجهل قواعد الاسلام وعرضت عليه الاسلام فآبى . وطلبت بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج لانها لاتزال على دين الاسلام حتى الآن .

اجاب :

ان زواج المسلمة من مسيحي باطل شرعا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من احكام النكاح الصحيح لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الاسلامى الحنيف . وتعتبر مرتدة اذا كانت قد اقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر سنة ١٩٧١م بانها مسيحية . وزواج المرتدة باطل أيضا . وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأنه عقد باطل سواء اكانت مرتدة أم مسلمة . وبما ان السائلة تقول في طلبها انه

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة - س : ١١٧ م : ١٢٥ -
التاريخ : ٢١ جمادى الاول سنة ١٤٠٢ هـ - ١٥ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

مسلمة الى الآن وانها كانت تجهل احكام الاسلام وانها عرضت الاسلام
على زوجها المسيحي فأبى . فان زواجها هذا يقع باطلا ولا يترتب على هذا
الزواج شيء من احكام النكاح الصحيح ويجب التفريق بينها شرعا .
والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٢٢٧) زواج المعتوه

المبادئ

- ١ - من كان قليل الفهم مخطط الكلام فاسد التعبير كان معتوها .
- ٢ - من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه ان يكون كل من العاقدين كامل الأهلية .
- ٣ - اذا باشر المعتوه رجلا كان او امرأة عقد زواجه كان عقده موقوفاً على اجرة وليه اذا كان مميّزا واذا كان غير مميّز وقع عقده باطلا .
- ٤ - عقد زواج المعتوه سواء كان مميّزا او غير مميّز يبائسه وليه الشرعى او القيم الذى يائنه القاضى المختص .

سائل :

من السيدة / فرجى عبد الله فائق - بطبها المقيد برقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢ م المتضمن ان السيدة / عائشة عبد الله فائق حجر عليها للعتة بتاريخ ١٢/٢/١٩٥٨م فى المادة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٦ من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية . وبتاريخ ٢٥/٦/١٩٥٩ صدر قرار المحكمة المذكورة بتعين السيد / عبد الظاهر محمد عيسى الدرملى قيبا على المحجور عليها . ثم بعد ذلك تزوج هذا القيم بالمحجور عليها المذكورة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٦ وقد باشرت عقد زواجها هذا بنفسها دون انن وايها ولم تأذن المحكمة المختصة للقيم المذكور بزواجه منها ولم تنجب هذه الزوجة منه .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج .

اجاب :

المعتوه : من كان قليل الفهم ، مخطط الكلام فاسد التعبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون . وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل

* الفتى : غيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفتى هبة - س : ١١٧ م : ١٢٨ -
التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ - ١١ أبريل سنة ١٩٨٢ م .

نقط . والمعتوه قسمان : مميز وغير مميز . فان كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبي المميز وان كان دون ذلك كانت احكامه احكام الصبي غير المميز . وجملة احكام الصبي في العقود والتصرفات اذا كان غير مميز انه لا ينعقد شيء من تصرفاته . اما اذا كان مميزا وكان دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام . القسم الاول : ان يتصرف تصرفا ضارا بهاله ضررا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد اصلا فلا ينفذ ولو اجازه الولي . الثاني : ان يتصرف تصرفا نافعا نفعا بينا - كقبول الهبة - وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي . الثالث : ان يتردد بين النفع والضرر - كالبيع والشراء - باحتمال كون الصفقة رابحة او خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفا على اجازة الولي ، مثل هذا عقد الزواج حيث يتوقف على اجازة الولي او اذنه . لما كان ذلك . وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه ان يكون كل من العاقدين كامل الاهلية (بلغا - عقلا) . فاذا باشر المعتوه - رجلا او امرأة - عقد زواجه كان عقده موقوفا على اجازة وليه ، اذا كان مميزا . اما اذا كان غير مميز وقع عقده باطلا . ولا تلحقه اجازة الولي كالصبي غير المميز . واذا كان ذلك فاذا كان المسئول عنها قد بلغ العتة بها درجة اسقاط التمييز . لم يجز لها ان تباشر عقد الزواج بنفسها فاذا باشرته وهي غير مميزة وقع العقد باطلا . وامر هذا الى القاضي صاحب الاختصاص . هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزا او غير مميزا الا وليه شرعا الاب ثم الجد لاب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، او القيم الذى يائنه القاضي المختص بالتزويج ، او اذن القاضي صاحب الولاية في امور عديبي الاهلية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٢٨) اكتشاف الزوج عيبا في زوجته بعد الدخول بها

المبادئ

١ - يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل أو المرأة وان اختلفوا في تحديد هذه العيوب .

٢ - فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينتهم فى هذه العيوب .

٣ - الراجح فى المذهب الحنفى انه لاحق للزوج فى طلب فسخ الزواج اذا وجد بزوجه عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا ينس من علاجها، وهو المعمول به قضاء .

٤ - المنصوص عليه شرعا ان عقد الزواج متى استوفى اركانه وشروطه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائج من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر .

٥ - لا تتوقف صحة عقد الزواج على صلاحية الزوجة للوطء .

٦ - ليس للزوج فى هذه الحالة سوى ان يعاشرها بالمعروف او يفارقها بالطلاق ويكون لها جميع حقوقها المترتبة على الطلاق .

سئل :

من السيد المستشار / محمد عبد السلام بطلبه المقيد برقم ١ لسنة ١٩٨٤ قال : ارجو التفضل بالافتاء فى حالة الزوجة الرتقاء التى لم يكن الزوج يعلم بحالتها عند زواجه بها . وهل يترتب على هذه الحالة بعد كشفها بطلان عقد الزواج بما يستتبع ذلك من عدم ترتب الآثار التى تقرتب على العقد الصحيح فلا تستحق نفقة او مؤخر صداق او غير ذلك ؟

* المتن : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حبرة - س : ١١٧ م : ٢٠٧ -

التاريخ : ١ يناير سنة ١٩٨٤ م .

اجاب :

ان الزواج فى الاسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف . فاذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين . فهل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لا يجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة فى هذا الى ثلاثة آراء :

الأول : انه لا خيار لأحد الزوجين اذا ما وجد بصاحبه عيبا . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده . وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية .

الثانى : انه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة . ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — غير أن فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى عدد هذه العيوب . بينما يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل والمرأة . وان اختلف هؤلاء أيضا فى عدد العيوب المحيظة لهذا الطلب ونوعيته .

الرأى الثالث : يجيز طلب التفريق مطلقا بأى عيب جسدى أو مرضى . ولأى من الزوجين هذا الحق وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهرى وأبو ثور وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ج ١ ص ٥٨٠ و٥٨١ هذا والصحيح فى مذهب الامام أحمد بن حنبل كما جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٥٨٧ ج ٧ أن الزوج اذا وجد بزوجه بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به — أنه يرجع بالمهر على من غره — وأن ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الامام مالك والامام الشافعى فى التقديم والزهرى وقتادة . اعتادا بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد . لا يرجع الزوج بشئ على احد . لانه بالدخول بها قد استوفى حقه — استنادا الى قول سيدنا على ابن أبى طالب رضى الله عنه فى هذه الواقعة ولما كان القضاء فى مصر قد جرى فى هذا الموضع على أرجح الأقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لا حق للزوج فى طلب

فسخ الزواج اذا وجد بزوجه عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا يئس من علاجها . لان الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة . فنى فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٨ وما بعدها .

واذا كان بالزوجة عيب . اى عيب كان . فلا خيار للزوج فى فسخ النكاح . وذلك لان فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شئ من مهرها فاختلاله بهذه العيوب اولى . وهذا لان الاستيفاء من الثمرات . وفوت الثمرة لا يؤثر فى العقد الا ترى انه لو لم يستوف لخير او ذفر او قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ . وانما المستحق هو التمكن . وهو حاصل بالثشق او الفتق ا. ه .

وفى فقه المذاهب الاربعة ج ٤ ص ١٨٩ طبعة ثانية (لا خيار للرجل بوجود عيب فى بضع المرأة من رتق او نحوه . ولكن له الحق فى اجبارها على ازالته بجراحة وعلاج كما انه اذا يئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق فى هذه الحالة . لان الزوجية قائمة على الاستمتاع . وفى فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها) ا. ه . لما كان ذلك : وكان المنصوص عليه شرعا ان عقد الزواج متى صدر مستوفيا اركانه وشروطه الشرعية المبسوطه فى كتب الفقه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجها من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر ولا تتوقف صحته على صلاحية الزوجة للوطء . كان عقد الزواج المسئول عنه قد انعقد صحيحا . وترتبت عليه كل الآثار وان ما اكتشفه الزوج بزوجه من رتق لم يكن يعلمه عند زواجه بها لا يترتب عليه بطلان هذا العقد . وبذلك : لم يكن للزوج فى هذه الواقعة اى حق قبل زوجه بعد اكتشاف ما بها من رتق وليس له الا ان يعاشرها بمعروف او يفارقها بطلاق اذا ئيس من علاجها . وبالتالي يكون لها جميع الحقوق الشرعية التى تترتب على هذا الطلاق ومنها مؤخر الصداق . وبذا يكون قد علم الجواب عن السؤال . والله اعلم .

الموضوع

ازالة البكارة بالأصبع خطأ

المبادئ

١ - اذا جرى العقد باركانه وشروطه كان صحيحا تترتب عليه جميع آثاره .

٢ - دخول كل واحد من الزوجين على زوجة الآخر وازالة بكارتها بالأصبع سهوا اعتقادا من كل منهما انها زوجته لا يحرمها على زوجها .

٣ - لكل واحد من الزوجين اعادة زوجته اليه وما حدث لا اثر له على صحة العقد .

سئل :

من السيد / رجب خلف محمد المقيّد برقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م المتضمن : ان اخوين خطبا اختين لنفسيهما على ان يكون الأكبر فيها زوجا للكبى - والاصغر زوجا للصغرى - ثم عقد قرانهما شرعا وقانونا . ولما كانت تقاليد الصعيد والريف ان يدخل الزوج على زوجته ليلة فيزيل بكارتها بأصبعه الا انه حدث خطأ بان دخل كل واحد على زوجة الآخر وازال بكارتها سهوا ، وازاء هذا الموقف الحرج الذى تنبه له الجميع حبيت كل زوجة عن زوجها وحتى الآن لم يتم الدخول ولا المعاشرة بالنسبة لكلا الزوجين والزوجتين ويستطرد السائل قائلا ما مصر عقد الزواج هل هو صحيح ام باطل ؟ وما موقف الشريعة الاسلامية فيما حدث ؟ .

اجاب :

ان الزواج فى الشريعة الاسلامية عقد قولى يتم بالايجاب والقبول

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حزمة - س : ١٢٠ م : ٨٨ - التاريخ : ١١ جبادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ - ١١ مارس سنة ١٩٨٥ م .

في مجلس واحد بالالفاظ الدالة عليها الصادرة من هو اهل للتعاهد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين اذا كان الزوج مسلما وان يكون الشاهدان سامعين للأيجاب والقبول فاهمين ان الالفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما الفاظ عقد زواج ، فاذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة الاسلامية كان صحيحا وتترتب عليه جميع آثاره . فاذا كان العقدان المسئول عنهما قد تما بهذه الصفة كما يقول السائل وامام المأذون المختص فهما عقدان صحيحان وتترتب لكل منهما آثاره الشرعية والقانونية . وعلى ذلك فمن حق كل زوج أن يعاشر زوجته التي عقد عليها معاشرة الأزواج فهي زوجته أمام الله وأمام الناس شرعا وقانونا . وما حدث من دخول أحد الزوجين على زوجة الآخر اعتقادا من كل منهما انها زوجته لا يجرمها على زوجها وعلى كل من الزوجين أن يعيد زوجته اليه وما حدث من خطأ لم يكن وطئا شرعيا بالمعنى المفهوم وعلى فرض انه وطء فهو وطء بشبهة ولا اثر له على العقد . ولما كان الأمر كذلك فان كلا من الزوجين ملتزم بالعقد الذي عقده على زوجته وليس عليهما اثم لان ما حدث كان نتيجة خطأ غير مقصود من كل منهما فلا شيء فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعقد زواج كل منهما صحيح شرعا وقانونا ويجب ان يستغفر كل منهما ربه فيما بدر منه دون قصد . هذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٤٠) تصرف الزوجة في مال زوجها

المبادئ

١ - لا يجوز للزوجة شرعا أن تخفى عن زوجها شيئا من أمواله
أو تأخذ شيئا منها دون علمه .

٢ - للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها إذا كان
شحيحا بخيلا عليهم .

سئل :

من السيد الدكتور / أحمد عاطف الرفاعي كبير الصيادلة
بمستشفى القوات المسلحة بالمعادي بطلبه المقيد برقم ٨٥/٥٤
المتضمن أن عمه تاجر كبير وينفق أمواله بلا حساب وينفقها على الناس
ويضحك عليه الناس والتجار الذين يتعاملون معه في السوق وحدث أن نسي
مبلغا عند زوجته منذ ثلاث سنوات ويسأل السائل هل يجوز لزوجة عمه أن
تخفى هذا المبلغ عن زوجها وتوزعه على أولادها وهم أولاده . وإذا جاز لها
ذلك فهل توزعه بالتساوي أم توزعه حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف
الأنثى . ؟

اجاب :

ان الانسان المكلف (البالغ العاقل) له ان يتصرف في ماله حال حياته
كيفما يشاء ولا يجوز شرعا لزوجته ان تخفى عنه شيئا من امواله او تأخذ
منها شيئا بدون علمه الا اذا كان شحيحا لا ينفق على زوجته وأولاده بما
يكتفيهم مؤن الحياة فان كان كذلك جاز لزوجته ان تأخذ من ماله ولو بدون
علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف لما روى ان زوجة ابي سفيان شكت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وقالت (ان ابا سفيان رجل شحيح

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حبرة - س ١٢٠ م : ٨٦ - التاريخ :
٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ م .

منهم منها النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهم
فقال لها صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) — فاذا
كان الرجل ينفق على زوجته وولده ما يكفيهم مؤن الحياة ويغنيهم عن السؤال
فلا يحق لزوجته ان تخونه في شيء من ماله لانها امينة على أمواله واذا غاب
عنها حفظته في ماله وولده . ومما سبق يتضح انه ليس لزوجاة عم السائل
اخفاء أموال زوجها عنه ولا التصرف فيها بدون علمه واذنه . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٢٤١) ذمة الزوجة المالية

المبادئ

- ١ - الزوج ملزم شرعا بنفقة زوجته بجميع انواعها حسب يساره .
- ٢ - ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته .
- ٣ - للزوجة اهليتها في التعاقد وحققها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الاهلية في تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود .
- ٤ - ليس من حق الزوج شرعا منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص .

سئل :

من السيد/ مجدى عبد القادر التلمساني بطلبه المقيد برقم ٨٥/٥٢ المتضمن استفساره عما يأتى : س ١ : هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والمعجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص حيث انها تعمل بالسعودية ولها راتبها الخاص بها ؟

س ٢ : هل يحق للزوج شرعا ان يأخذ راتب زوجته معللا ذلك بان الزوجة وما تملك ملك لزوجها ولا يمكنها التصرف في مالها الا باذنه ؟ .

س ٣ : ما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بالفاظ منافية للدين الاسلامى ؟ .

اجاب :


ان الزواج في الاسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطا وثيقا مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر اندماجا كليا كما يرشد قوله

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ٩٥ - التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ٤ أبريل سنة ١٩٨٥ م .


تعالى « من لباس لكم وأنتم لباس لهن » وقوله تعالى « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وانها مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون » وقال تعالى « والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات انبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » . فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين وبين حقوق كل منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية فواجب على كلا الزوجين ان يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر . وما يجدر الاشارة اليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليها نحوه انه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية وهى كل ما تحتاج اليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر ادوات البيت بحسب المتعارف بين الناس وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج في احتباس زوجته لاجله ودخولها في طاعته وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع للزوجة شرعا لانها حينئذ تكون ناشزا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة . فعلى الزوجة المسلمة ان تطيع زوجها في كل ما ليس فيه معصية لله . وقد قرر جمهور الفقهاء ان الزوجة المسلمة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر فللزوجة اهليتها في التعاقد وحققها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الاهلية في تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود محتفظة بحققها في التمليك مستقلة عن زوجها . ونظام اموال الزوجين في الاسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر . وهذه المبادئ قد ارساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالايات رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة و ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء . وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم ان يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها بل ان لها الحق ان تقوم بخدمة والدها هذا اذا كان لا يجد من يخدمه غيرها . تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها . ونصيحتنا لكل زوج مسلم ان يحسن معايشرة زوجته وان يراعى العدل والاحسان في معاملتها قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن

فمعى ان تكرر هوا شينا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وقال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة ان تطيع زوجها فيما هو من شئون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى وكذلك فيما يلزم لرعاية النشاء الذى يكون لهما وتربيته اما غير ذلك من الشئون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كان يمنعه من التصرف فى مالها او يامرها ان تتصرف فيه على وجه خاص فانه ليس له ولاية على اموالها . وفقنا الله جميعا لفهم تعاليم الاسلام واحكامه وهدانا جميعا سواء السبيل ، والله سبحانه وتعالى اعلم .





من احكام الحج
وما يتعلق به



الموضوع

(٢٢٤٢) التصرف في الأضحية

المبدأ

يجوز أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء

ويدخر منها .

سئل :

عن كيفية التصرف في الأضحية شرعا

اجاب :

رفع الينا سؤال عن كيفية التصرف في الأضحية والجواب انه يجوز عند الأئمة الأربعة أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها . وأفضل عند الحنفية أن يتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويندب لمن كان له عيال يحتاجون الى التوسعة الا يتصدق منها على غيرهم لان انفاقه عليهم صدقة . والأفضل عند الحنابلة أن يجعل أضحيته اثلاثا كما تقدم وعند الشافعية أن يتصدق بها كلها ودون ذلك عنهم في الفضل أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدى ثلثها . والأفضل عند المالكية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد بالثلث ولا غيره وأوجب الشافعية وابن حزم التصديق ببعض الأضحية ولو قليلا والله أعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن بن مخلوف - س : ٥٦ م : ٦٢٦ - التاريخ :

١٩٤٨/١٠/١١

الموضوع

(٢٢٤٢) مكان وزمان نبيح الهدى في الحج

المبادئ

- ١ - يجوز نبيح دم التطوع قبل ايام النحر ونبيحه فيها افضل اما دم المتعة والقران فلا يجوز نبيحهما الا في ايام النحر .
 - ٢ - لا يجوز نبيح جميع الهدايا الا في الحرم وفي اى موضع شاء منه ولا يختص بمنى .
 - ٣ - يجوز للمهدى ان يتكل عند الحنفية من هدى المتعة والقران والتطوع . ولا يجوز الاكل عند الشافعية الا من دم التطوع كما يجوز للمهدى ان يتصدق بالهدى على فقير الحرم وغيره من الفقراء .
 - ٤ - يقوم مقام المتصدق - نائبه بالحرم - نيابة عنه كالمطوف ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب .
- سئل :

عن السيد / فتح الله احمد بطابه المقيد برقم ٤١٦ سنة ٩٥٧ قال
طلب بيان حكم ما ياتي :

- اولا : مكان وزمان نبيح الهدى في الحج سواء كان هدى قران او تمتع او تطوع وما ترتب على ذلك من المخالفة :
- ثانيا : الهدى بجميع انواعه ياخذ المطوفون ياكلون منه ما ياكلون ويتصدقون بما يتصدقون فهل في هذه الحالة يصيب المرمى فيسقط الطلب
اولا :

ثالثا : حكم النزول في منى وزمانه ومقدار هذا الزمن وما يترتب على مخالفة ذلك وجوابا على ما جاء بالسؤال نقول :

اجاب :

اولا : الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من النعم لينة ب به ابلا او بقرا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ م : ٥١ - التاريخ :
١٦ ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ - ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ م .

أو غنمها وأقله شاة وهي جائزة في كل شيء إلا في موضوعين من طواف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا الإبل والهدى أنواع منها هدى التطوع وهدى المتعة وهدى القران — وهدى التطوع يجوز ذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك بتحقيق تبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي أيام النحر أفضل لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر . أما دم المتعة والقران فيختص ذبحه بأيام النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفهتهم — وقضاء التفتت يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية — ولا يجوز ذبح جميع الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة فصار أصلاً في كل دم هو كفارة ولقوله تعالى في دم الإحصار ولا تطلقوا رعوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى في الهدايا مطلقاً ثم محلها إلى البيت العتيق — ولأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان فالإضافة ثابتة في فهو مه وهو الحرم بالاجماع — ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز إلا بمنى والصحيح ما قلنا قال عليه السلام كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ثم قال صاحب الفتح فتحصل أن الدماء قسماً ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط . ويتضح مما سبق من النصوص أنه يجوز ذبح دم التطوع قبل أيام النحر وذبحه فيها أفضل — أما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحهما إلا في أيام النحر ويتعين ذبح الثلاثة في الحرم ومنه منى .

ثانياً : ويجوز للمهدي أن يأكل استحباباً عند الحنفية من دم المتعة والقران والتطوع — ولا يجوز له ذلك عند الشافعية إلا من دم التطوع ولا يجوز له الأكل من غيرها لأنها عندهم دماء كفارات ولو أكل منها ضمن خلافاً للمالك — ويجوز له أن يتصدق بالهدى على فقير الحرم وغيره من الفقراء المستحقين لأن الصدقة قرينة منقولة والصدقة على كل فقير قرينة خلافاً للشافعي — ويقوم مقام تصدق الهدى بنفسه تصدق وكيله أو نائبه بالحرم الهدى على الفقراء نيابة عنه كالمطوفين مثلاً وغيرهم ويكون ذلك جزياً ومسقطاً للطلب عن الهدى .

ثالثاً : وفي يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج الحاج من مكة بعد صلاة فجر هذا اليوم إلى منى حيث يقيم بها حتى يصلى فجر

يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة ويمكث بها الى طلوع الشمس
ثم يتوجه الى عرفات فيقف بها ثم يعود الى منى ثانية يوم النحر قبل طلوع
الشمس فيبدأ برمي جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخزف يكبر مع كل حصة وتقطع التلبية بأولها ويقف عندها ثم يذبح ان
أحب دم التطوع ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له كل شيء من
محظورات الاحرام غير النساء على خلاف في ذلك بين المذاهب — ثم يذهب
من يومه وهو يوم النحر ان أستطاع أو الغد أو بعده الى مكة فينطوف
للزيارة سبعة أشواط وهو ركن في الحج والنزول بمنى على الوجه السابق
من سنن الحج وتاركه يكون مسيئاً . والله اعلم .



الموضوع

(٢٣٤٤) الحج في الملابس العادية لعذر

المبادئ

١ - التجرد من المخيط من واجبات الاحرام ويصح الاحرام بدونه سواء كان ذلك بعذر او بغيره .

٢ - اذا لم يتجرد المحرم من المخيط وكان ذلك بعذر خير بين ان يذبح شاة او يتصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام او يصوم ثلاثة ايام .

٣ - اذا لم يتجرد المحرم من الخيط وكان ذلك بغير عذر لا يخرى في الكفارة وعليه ذبح شاة .

٤ - الصوم في الكفارة التي يتخير فيها المحرم والتصدق على المساكين يجزيه في اى موضع شاء اما الذبح فيختص بالحرم .

سئل :

من السيد / مدين السيد ابراهيم بطلبه المقيّد برقم ١٩٦٩/٧٧٧ المتضمن انه عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام الا انه مريض ولا يستطيع ارتداء زى الاحرام ويمكنه تأدية الفريضة في حالة ارتدائه الملابس العادية . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجاب :

المنصوص عليه في الفقه الحنفى انه يصح الاحرام مع لبس المخيط - وان كان ذلك بعذر او بغيره لان التجرد عن المخيط من واجبات الاحرام لا من شروط صحته فاذا تركه المحرم واحرم بلباس مخيط كان احرم وهو مرتد

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٥٠٥ - التاريخ : ٢ ذو القعدة لسنة ١٣٨٦ هـ - ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

ملابسه العادية . فاما ان يكون فعله هذا بعذر او بغير عذر . فان كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته الى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين ان يذبح شاة او يتصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام او يصوم ثلاثة ايام سواء لبس ثوبا واحدا او كان لباسه كله مخيطا ولو دام على ذلك اياما او كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهارا . فان زال عذره ولبس المخيط مع هذا فانه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها وكذلك اذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر هذا والصوم في الكفارة التي يتخير فيها المحرم يجزيه في اى موضع شاء لانه عادة في كل مكان وكذلك التصديق على المساكين . اما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول انه مريض وبضره لبس الاحرام فيسوع له والحالة هذه ان يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار اليه فان زال عذره واستمر على لبس المخيط او عاد ولبسه بعد زوال العذر فانه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة ويتصدق بلحمها من غير ان يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٤٥) مجاوزة الميقات دون احرام ورمى الجمرات

المبادئ

- ١ - من جاوز الميقات دون احرام وهو يريد الحج أو العمرة لزمه دم .
- ٢ - من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا منها أو ترك رمى جمره العقبة يوم النحر عليه ذبح شاة في الحرم وان ترك أقل من ذلك تصدق لكل حصة بنصف صاع من بر في أى مكان .

سئل :


من السيد / احمد يونس علام - بطلبه المقيد برقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٠ المتضمن ان السائل قد أدى فريضة الحج هو وزوجته في العام الماضى الا انه قد وقعت منهما الأخطاء الآتية : ١ - كان السائل وزوجته عازمين على الذهاب الى المدينة والاحرام منها حيث انها الميقات الشرعى لهما - ولكنها عندما وصلا الى جدة منعا من الذهاب الى المدينة لأن ميعاد الحج قد حان - ٢ - عندما قام السائل وزوجته برمى جمره العقبة الكبرى رمياها من الخلف لآتهما رايها الحاج يرمونها من الخلف - ولما ذهبا الى مكة للطواف والسعى وجدا الحاج يرمون جمره العقبة من الامام لا من الخلف كما رميا سابقا - ٣ - وعندما ذهب السائل وزوجته ثانى يوم لرمى جمار العقبة الثانية كان هناك زحام شديد أدى الى وقوع بعض الحصى من يده ويد زوجته فرميا بعض الحصى وسقط بعضه من أيديهما ولم يستطيعا اتمام الرجم - نتيجة لذلك . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما وقع منه ومن زوجته من أخطاء وما هو الواجب عليهما شرعا حتى يجبرا ما حدث منهما من نقص في أفعال حجها .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٢٢٧ - التاريخ : ١٤ المحرم سنة ١٣٩٣ هـ - ١٧ فبراير سنة ١٩٧٣ م .

اجاب :

١ — عن السؤال الأول : المقرر في فقه الحنفية ان من جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون قد أحرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم . فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى في احرامه ولزمه دم . وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الميقات واذا عاد الى الميقات فلا يخلو اما ان يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الميقات محرما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لبي سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط . وعند الصحابين محمد وأبي يوسف يسقط في الوجهين — وفي الحادثة موضوع الاستفتاء الظاهر ان المستفتى وزوجته أحرمتا داخل الميقات ولكنها خافتا فوت الحج متى عادتا الى الميقات ليحرما منه . فيكون الواجب عليهما في هذه الحالة الا يعودا ويمضيا في احرامهما ويلزم كلا منهما دم لعدم احرامهما من الميقات أى انه يجب على كل منهما ذبح شاة في الحرم والتصدق بلحما — ٢ — عن السؤال الثاني : لامخالفة شرعا في رمى الجمار من الخلف بل الرمي جائز شرعا عن اية صورة . فقد جاء في كتاب مجمع الانهر في فقه الحنفية في الجزء الأول بالصحيفة ٢٨٠ ما نصه (ولكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء) — ٣ — عن السؤال الثالث : المقرر في فقه الحنفية ان من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة — ومعناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق لأنه ترك واجبا من جنس واحد وان لم تغرب الشمس يرمها على الترتيب لكنه يجب الدم لتأخيرها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه محمد وأبي يوسف . وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة وكذلك جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة . وان ترك أقلها تصدق لكل حصة بنصف صاع من بر(قمح)والصاع قدحان وثلاث قدح بالكيل المصرى — الا ان يبلغ قيمة المتصدق عنه قيمة شاة نفى هذه الحالة ينقص ما شاء من قيمة الشاة . وفي الحادثة موضوع الاستفتاء لو كان المستفتى وزوجته قد تركا رمى يوم كامل من الجمار فانه يجب على كل منهما شاة يذبحها في الحرم ويتصدق بلحما . ولو كان المتروك أقل من ذلك تصدق كل من المستفتى وزوجته عن كل حصة تركت بنصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة فينقص كل منهما في هذه الحالة ما شاء عن قيمة الشاة وهذا التصدق جائز في كل مكان لأنه عبادة في كل مكان . وعلى هذا فيكون حج كل من المستفتى وزوجته صحيحا

شرعا ويجب على كل منهما ذبح شاه في الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الأولى وهى تجاوزهما الميقات غير محرمين . ولا شيء عليهما في رمى جبرة العقبة الكبيرة من الخلف ويجب على كل منهما ذبح شاه في الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الثالثة ان كان المتروك رمى جمار كل يوم — أو التصدق بنصف صاع من بر في أى مكان عن كل حصة تركها كل منهما الا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاه ففى هذه الحالة ينتص كل منهما ما شاء من قيمة الشاة كما قررنا سابقا . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٢٢٤٦) طواف الافاضة والمبيت بهنى

المبادئ

- ١ - طواف الافاضة ركن من اركان الحج وهو سبعة أشواط غير ان الأضاف يرون أن الركن اربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة .
- ٢ - يدخل وقت طواف الافاضة بطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية - ويدخل وقته بنصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة .
- ٣ - لا آخر لوقت طوفا الافاضة وفعله يوم النحر افضل .
- ٤ - الموالاة بين أشواط الطواف شرط عند الامامين مالك واحمد . فان فرق بين اجزائه استأنف الا ان يكون يسيرا ولو لغير عذر او كثيرا لعذر .
- ٥ - يرى الحنفية والشافعية ان الموالاة بين أشواط الطواف سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ويبنى على ما مضى منه .
- ٦ - المبيت بهنى لرمى الجمرات سنة عند الائمة ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ويجوز ان يبقى بمكة الى منتصف الليل ثم يتم الليل بهنى كما يجوز ان يستمر بهنى الى مثل ذلك ويتم الليل بمكة - ثم يعود لرمى الجمرات فى وقتها .

سئل :

من السيد / الحسانى محمد - بطلبه المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٨٢ المتضمن انه اثناء تأديته لفريضة الحج واداء مناسكه طواف طواف الافاضة ظهر يوم النحر ثلاثة أشواط وبعدها شعر بالتعب والاعياء فلم يتمكن من اتمام الأشواط السبعة ثم عاد ليلا فى نفس

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١١٧ م : ٥٧ - التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ - ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

اليوم واتم الأثواط الباقية ويسأل عن حكم ذلك شرعا . ومنضمن
كذلك انه لم يبيت بمنى بعد رجوعه من عرفه فما حكم ذلك شرعا ؟ ويسأل
أيضا عن حكم فوائد البنوك وهل يجوز أخذها واعطاؤها للفقراء والمساكين .

اجاب :

من أركان الحج طواف الزيارة المسمى بطواف الأفاضة وهو مجمع
على ركنيته قال تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو سبعة أشواط
غير أن الأحناف يزرون أن الركن أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجب ويدخل
وقت هذا الركن بطولوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك . وقال
الشافعي وأحمد يدخل وقته بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته وفعله يوم
النحر أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) أخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود والبيهقي - فيسن للحاج النزول من منى الى مكة يوم النحر
لطواف الركن وشروط هذا الطواف : الطهارة من الحدث والنجس
وستر العورة ، والنية والطواف لجميع البيت سبعة أشواط ودخل المسجد
وراء حجر اسماعيل ومحاذة الحجر الأسود بجميع يديه والترتيب وهو
أن يطوف على يمينه والموااة وبالنظر الى الشرط الأخير وهو المولاة بين
الأثواط السبعة قال بذلك مالك وأحمد فان فرق بين أجزائه استأنف الا ان
يكون التفريق يسيرا ولو لغير عذر أو كثيرا لعذر وقال الحنفيون الموااة
بين أجزاء الطواف سنة وهو الصحيح عند الشافعي وعلى ذلك فلو فرق
تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبني على ما مضى منه . وعلى ذلك
فان ما فعله السائل من تفريق بين أجزاء الطواف لتعبه وشدة الحرارة
ثم استثنائه الطواف وتكلمته صحيح ولا شيء فيه . أما بالنسبة للمبيت
بمنى لرمى الجمرات فهو سنة عند الأئمة فللحاج أن يبيت بها بعد الطواف
والمسعى لو بعد الطواف ان لم يكن عليه سعى يبيت بها ليلة الحادي
عشر والثاني عشر من ذي الحجة ويجوز أن يبقى بمكة الى منتصف الليل
ثم يتم الليل بمنى كما يجوز أن يستمر بمنى الى مثل ذلك وينم الليل بمكة
أعنى يجوز للحاج أن يجمع بين منى ومكة في كل ليلة يطلب فيها المبيت بمنى
وله ألا يبيت بمنى وان كره ذلك لكن يلزمه ان لم يبيت بها ان يجيء اليها
لرمى الجمرات في وقته من أيام التشريق لان المبيت بها لذلك وعلى ذلك فليس
على الحاج المسائل شيء في عدم مبيته بمنى . أما بالنسبة للسؤال الثالث :

وهو فوائد البنوك فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الفائدة المحددة التي تعطيتها البنوك على الايداع او الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعا فلا يباح للسائل ان ينتفع بها وله ان اخذها ان يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصا منها ولكن لا يثاب عليها لأنه مال حرام والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا والا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبا يرى والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٤٧) لبس المخيط في الحج لعذر

المبادئ

- ١ - لبس المخيط أو المحيط من الأمور المحظورة على المحرم بالحج أو العمرة .
 - ٢ - لبس المخيط أو المحيط لغير عذر يوجب ذبح شاة ولبسها لعذر يوجب على المحرم اما ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين .
 - ٣ - ذبح الفدية لا يختص بزمان أو مكان فله أن يذبحه في أى مكان أو زمان الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة .
- سئل :

من السيد الأستاذ / عزت قابيل المحامى بطلبه المقيّد برقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ المتضمن انه قد عزم على أداء فريضة الحج ولكنه لا يمكنه خلع ملابسه المخيطة لثلا يصاب باحتقان فى الأنف والزور والحق المصحوب بالرشح والزكام الذى ينتهى باحتقان فى الشعب الهوائية . ويسأل هل يجوز له أداء الفريضة مرتديا ملابسه العادية وان جاز ذلك فهل تلزمه فدية أم لا ؟ .

اجاب :

قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال تعالى « ان مع العسر يسرا » فحمدا لله الذى جعل بيته العتيق مثابة للناس وأمانا وجعل حجه ركنا من أركان الاسلام لمن استطاع اليه سبيلا وجعل للحج مناسك يجب على المحرم الالتزام بها وجعل له محظورات يجب الابتعاد عنها ورتب جزاء على من خالفها والمحظورات فى الحج انواع فمنها ما يفسده

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفتى حمزة - س : ١١٧ م : ٦٠ - التاريخ : ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية قال الفقهاء الأمور المحظورة على المحرم منها ما يوجب الفدية على التخيير ومنها ما يوجبها على الترتيب فالذي يوجبها على التخيير أمور ذكروا منها لبس المخيط أو المحيط وهي الثياب المفصلة على البدن والتي تحيط به وتستمسك بنفسها كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز والجلباب ونحو ذلك فيحرم على المحرم لبس ذلك مدة الاحرام فان لبس المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب وان لبسه لعذر كان تيقن أو غلب على ظنه باخبار طبيب مسلم أمين باصابته بضرر أو مرض اذا خلع ملابسه العادية لزمته الفدية على التخيير . والقدية على التخيير هي اما ان ينبح شاة سنها ستة اشهر ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله ان يذبحه بأى زمان ومكان شاء الا اذا نوى به الهدى فانه ينبح بمنى أو مكة . واما ان يصوم ثلاثة ايام . واما ان يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر ونصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو اقط وان لبس المحرم المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب فيلزمه ذبح شاة تجزىء في الاضحية . وعلى ذلك نفى واقعة السؤال مادام السائل قد عزم على الحج وسوف يظل مرتديا ملابسه العادية المخيطة لمرضه فان ذلك يعد ضرورة تبيح له هذا المحذور وعلى ذلك تلزمه الفدية على التخيير المذكور . والله تعالى نسأل أن يهدينا سواء السبيل وأن يتقبل من حجاج بيته الحرام وأن يجعل أداء هذا الركن العظيم خالصا لوجهه الكريم والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٢٤٨) حج ووصية اختيارية

المبادئ

- ١ - الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه .
- ٢ - كل من توافرت فيه شروط وجوب الحج ثم آخره عن اول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة .
- ٣ - فقهاء الشافعية يقولون هو فرض على التراخي ان آخره عن اول عام قدر فيه الى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير بشرط أن لا يخاف فواته وأن يكون التأخير مقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد .
- ٤ - يجوز الوصية بالثالث الوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة فان زادت الوصية عن الثلث فلا تنفذ في الزيادة الا باجازة الورثة .

سئل :

من السيد / محمد ابراهيم مذكور - بطلبه المقيّد برقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن انه متزوج من حوالى عشرين سنة من سيدة من اقربائه كانت زوجة لرجل سابق توفي عنها وترك ثلاثة اولاد قصر هم (نكران وانثى) وفور زواجه بها ضم الأولاد الثلاثة اليه في عيشة واحدة . واخذ يرعاهم ويصرف عليهم حتى كبرو وحصل كل منهم على شهادة البكالوريوس . وقام بتزويج البنت وكذلك الولدين واستقل كل منهم في معيشة خاصة . وقال انه لم ينجب اطفالا على الاطلاق . وانه يبلغ من العمر الآن حوالى سبعة وستون سنة ويمتلك بعض الأطنان الزراعية واه رغبتان هما : أولا : يريد أن يقوم هو وزوجته بأداء فريضة الحج أو العمرة أو الاثنين معا برغم ما سوف يعانیه من ارهاق نظرا


* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة - س : ١١٧ م : ٧١ - التاريخ : ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

لبتر ساقه اليسرى حيث استعاض عنها بساق صناعية . ويقول هل يعتبر أداء فريضة الحج وهو قادر عليها ماليا فريضة واجبة عليه وعلى زوجته وما حكم أداء العمرة بالنسبة له ؟ ثانيا : يريد أن يوصى بثلاث ما يملك من الأطنان الزراعية الى اولاد زوجته المذكورين والى احدى جهات البر بنسب معينة . ويقول ما حكم الشرع فى الايضاء لهم وحدهم . وهل يكون الايضاء لهم قرابة الى الله أم يلزم أن يكون الايضاء مقصورا على جهة من جهات البر حتى تكون قربة الى الله ؟

اجاب :

عن السؤال الأول : الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه ومنها القدرة على نفقات الحج والاثيان بأركانه . فكل من توافرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . وقال فقهاء الشافعية هو فرض على التراخي ان أخره عن أول عام قدر فيه الى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير . ولكن بشرطين الأول : ان لا يخاف فواته اما لكبر سنه وعجزه عن الوصول واما لضياع ماله : فان خاف فواته لشيء من هذا وجب عليه ان يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . الثانى : أن يكون التأخير مقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم كان آثما . وعلى ذلك : فاذا كان السائل يستطيع أداء الحج وهو على هذه الحالة وجب عليه أداءه فورا بدون تأخير فلو أخره كان آثما حيث أنه قادر ماليا . فاذا كان لا يستطيع ذلك بسبب هذه العاهة وجب عليه أن ينيب غيره فى أداء هذه الفريضة وأن يتحمل مصاريف الحج من ماله الخاص . وأن ينوى النائب الحج عنه والأفضل أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه وهذا اذا كان عاجز هذا السائل عاجزا كاملا لا يستطيع معه أداء أركان الحج بنفسه . اما أداء العمرة فهو سنة وليست واجبة على السائل بل يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها . أما زوجته فاذا كانت قادرة ماليا على الحج وجب عليها أن تحج من ماله الخاص ويجوز أن يتبرع هو بأداء هذه النفقات ويسقط بذلك عنها الفرض . رء عن السؤال الثانى : نصت المادة ٢٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ٤٦ على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وعلى ذلك يجوز للسائل أن يوصى لأولاد زوجته بثلاث التركة

أو يوصى لهم ولجهات البر بما يوازي ثلث التركة وذلك حسب رغبته .
وينفذ ذلك دون توقف على اجازة الورثة مادام في حدود ثلث التركة . أما
إذا زادت الوصية عن الثلث فتنفذ في الثلث ويتوقف الباقي على اجازة الورثة
فإن أجازوها نفذت بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٣٤٩) مخالفة التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار

المبادئ

- ١ - رمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق .
- ٢ - مخالفة التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار توجب دما غير مقيد بزمن أو مكان والحج صحيح .

سئل :


من السيد / محمد عباس محمد مصطفى بطلبه المقيّد برقم ٢٩٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن أنه يعمل مدرسا بالسعودية وذهب وزوجته لأداء مناسك الحج هذا العام - وبعد أداء مناسك الحج عاد الى محل اقامته ثانيا أيام العيد الأضحى وبعد أن قام برمى الجمار عنه وعن زوجته فرمى عن نفسه ٤٩ مرة ومثلها لزوجته سبعا يوم العيد ، ٤٢ ثانيا أيام العيد ويسأل عن حكم الشرع فى رميه وفى عودته ثانيا أيام العيد وهل حجه صحيح وماذا يلزمه.؟

اجاب :

قال الله تعالى « ولا ه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وقال « واتموا الحج والعمرة لله » وقال « الحج أشهر معلومات » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن ورمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق والجمار التى ترمى ثلاث بمنى الصغرى التى تلى مسجد الخيف والوسطى بينها وبين جمرة العقبة والكبرى وهى العقبة وأيام الرمى اربعة يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة فى حجم حبة الفول . وأما أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ترمى فيها الجمرات الثلاث الأولى

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الفنى حمزه - س : ١١٧ م : ١٠١ - التاريخ : ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ - ٢ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

والوسطى والعقبة — ولابد من الترتيب بين الجمرات في الرمي فبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فيرمى كل واحدة سبع مرات في الحادى عشر من ذى الحجة ثانى أيام العيد — ومثلها في الثانى عشر والثالث عشر ثالث ورابع أيام العيد فيكون مجموع الرمي سبعين منها سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم العيد واحدى وعشرون ترمى بها الجمار الثالث ثانى أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها ثالث أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها رابع أيام العيد ، هذا لمن يتم ولم يتعجل أما من تعجل وأراد الخروج من منى الى مكة في اليوم الثانى من أيام التشريق وهو ثالث أيام العيد فإنه يرمى جمرة العقبة سبعا يوم النحر ، واحدى وعشرين لليوم الثانى واحدى وعشرين لليوم الثالث فمجموعها لمن تعجل تسع وأربعون حصة . قال تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون » الآية ٢٠٣ من سورة البقرة . ومن هذا تبين أن السائل قد خالف التوقيت الشرعى المحدد لرمي الجمار حيث عمل برمي ثالث أيام العيد فرمى جمراته مع جمرات اليوم الثانى فلا هو اثم وتأخر لرابع أيام العيد ولا هو تعجل وبقي لثالث أيام العيد ويكون بذلك قد ترك رمى اليوم الثالث فيلزمه على ذلك دمان عنه وعن زوجته فعليه أن يذبح شاتين سن كل منهما ستة اشهر على الأقل ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا الهدى بزمان وحج السائل صحيح ويلزمه الدمان المذكوران . فنسأل الله تعالى القبول والاخلاص . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع .

(٣٣٥٠) ترك طواف الوداع في الحج

المبادئ

١ - طواف الوداع واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير

الحائض والمكى .

٢ - من تركه ولم يتمكن من أدائه لزمه دم غير مقيد بزمن او مكان .

سئل :

من السيد / محمد جمال الدين بالارسال الاذاعى بالملكة العربية السعودية بطلبه المقيد برقم ١٢ سنة ١٩٨٣ المتضمن سؤاله عن صديق له بالسعودية قد أدى مناسك الحج ولكنه نسى طواف الوداع ولما تذكره لم يتيسر له الطواف لشدة الزحام ولوجود زوجته واولاده بعيدا عن بيت الله الحرام فلم يستطع تركهم والعودة لتأدية طواف الوداع . فما الحكم الشرعى ؟


اجاب :

قال الله سبحانه وتعالى « واتموا الحج والعمرة لله » الآية ١٩٦ من سورة البقرة وقال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن وطواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتحيتين وطواف آخر عهد بالبيت وهو الطواف عند ارادة السفر من مكة وهو واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكى أى من هو مقيم بمكة فلا يجب على من كان داخلها ولا على الحائض ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض .

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حبه - س : ١١٧ م : ١٠٤ -

التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ - ٩ فبراير سنة ١٩٨٢ م .

أخرجه الشيخان . ومن نسيه ولم يتمكن من أدائه لزمه دم ستة أشهر
على الأقل إن كان من الضأن وسنة إن كان من المعز ولا يختص ذبحه بزمن
أو مكان فله أن يذبحه بأي زمان أو مكان شاء . بشرط ألا يكون
المسئول عنه مقيماً بمكة فإن كان مقيماً بها فلا يجب عليه
طواف الوداع وبالتالي فلا يجب عليه بتركه فداء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٣٥١) التوكيل في شراء الهدى ونبحه

المبادئ

- ١ - أقل ما يجزىء في الهدى عن الواحد شاه . وتجزىء الناقة أو البقرة عن سبعة لكل واحد منهم سبعها اذا كان الجميع يريدون الفدية .
 - ٢ - نص فقهاء المذهب الحنفى على أنه يندب لصاحب الهدى ان يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويستحب ان يجعله اثلاثا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهديه .
 - ٣ - لا يجوز بيع شئ من لحم الهدى ولا اعطاء الجزار اجره منه فان فعل ذلك تصدق بقيمته .
 - ٤ - اراقة الدم في الأضحية والهدى نوع من أنواع القرب وشعيرة من شعائر الاسلام .
- سئل :

من السيد / سكرتير جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب بطلبه المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٨٦م المتضمن ان حكومة المملكة العربية السعودية استحدثت نظاما لنبح الهدى من الغنم وسلخه وتجميده آليا . ومؤدى هذا النظام ان يتقدم الحاج الى أحد البنوك ويدفع له ثمن الهدى . ويتسلم منه استمارة يتقدم بها الى مذبح آلى ثم ينصرف . وتعنى هذه الطريقة ان الحاج يوكل ادارة هذا المذبح فى ذبح هديه والتصرف بتجميده وارساله الى بعض الدول الاسلامية النامية باعتبارها صدقات وهدايا الحجاج اليها . ويحدث هذا دون ان يكون بإمكان الحاج الحصول على اى شئ من هديه ليأكله .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - سر : ١١٨ م : ٧٣ - التاريخ :
١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٧ يوليو سنة ١٩٨٦ م .


وأن من نشاط جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب تنظيم بعثة للحج سنويا قوامها حوالي ثلاثمائة حاج . وهم منذ سفرهم الى عودتهم يحيون حياة جماعية في كل شيء وان من بين تنظيماتهم في الحج تشكيل لجنة للهدى تتلقى رغبات وتوكيلات الأعضاء في شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية أيضا فهل يجوز لهذه اللجنة تسليم المذبح الالى المذكور جزءا من الهدى لهذه المجموعة — يعادل نسبة الهدايا والصدقات من هديها ويخصص الباقي لاكل المجموعة . وانا جاز هذا التصرف فهل توجد نسبة محددة من الهدى تخصص للهدايا والصدقات واخرى للاكل ؟ .

اجاب :

ان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه . وهو من الابل والبقر والغنم واقل ما يجزىء عن الواحد شاة . وتجزىء الناقة او البقرة عن سبعة بشرط ان يكون لكل واحد منهم سبعةا اذا كان كل واحد من الشركاء يريد الفدية وينقسم الهدى الى ثلاثة اقسام : الاول : واجب لعمل في الحج والعمرة كهدي التمتع والقران . وكالهدى اللازم لتترك واجب من الواجبات . والثانى هدى منذور وهو واجب بالنذر . والثالث : هدى تطوع وهو ما تبرع به المحرم . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على انه يندب لصاحب الهدى ان يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران — فقط — اذا بلغ الهدى محله . لانه دم نسك فيجوز الاكل منه بمنزلة الاضحية . وحيث جاز له الاكل منه فيستحب ان يجعله اثلاثا . فيأكل الثلث . ويتصدق بالثلث . ويهدى الثلث . قال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحج . وقال « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين » الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة الحج وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده . وذبح على رضى الله عنه الباقى . ثم أمر أن يؤخذ

بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم اكلا من لحمها وحسوا من مرقتها ،
 وروى أنس رضى الله عنه انه كان قارنا هذا : وقد نص الفقهاء أيضا على
 أن على المهدي أن يتصدق بجلدها وليس له بيع شيء من لحومها وان كان
 مما يجوز الأكل منه . فإن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منها فعليه أن
 يتصدق بقيمته لأن القرية انتقلت الى بدله . فالاعتصار على الأكل والاطعام
 الوارد في قوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا » دلالة على أنه لا يجوز بيع
 شيء من الهدايا أو استبداله بالنقود . ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم لعلى رضى الله عنه (تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها) .
 فإذا لم يجز اعطاء الجازر أجرته منها فأولى الا يجوز بيع شيء منها فالهدي
 من شعائر الله تجب المحافظة عليها . ألا وان للشعائر في نظر الاسلام
 مكانه الفروض المقدسة . وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء في ذبائح الحج .
 ولم نر لواحد منهم خلافا في ذلك . نزولا على حكم الآيات الصريحة الواضحة
 وتحقيا للغرض المقصود . وهو التقرب الى الله باراتة الدم . فأيات
 القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص
 على الهدى والأجاديث الصحيحة الواردة في الأضحية والهدى تقرر أن اراقة
 الدم نوع من أنواع القرب الى الله سبحانه وتعالى وانها شعيرة من شعائر
 الاسلام التي اعتبرها مظهرا من مظاهره العامة . والله سبحانه أن يتعبد
 عباده بما يشاء بما يدركون من حكمته وبما لا يدركون فيجب علينا أتباع
 أمر الله الحكيم ، سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أو لم نفهمها فطريق
 التقوى انما هو في تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام
 « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » ومما سبق يتضح
 أن هذه القرية لا تقوم ولا تتحقق الا بذبح الحيوان واراتة دمه . كما أراد
 الله تعالى . وان الله قد امتن على عباده فأباح لهم اذا نحرروا هداياهم أن
 يأكلوا منها وأن يتصدقوا على الفقراء السائل منهم وغير السائل . قال
 تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » أى فاذا
 سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها فكلوا منها وأطعموا المحتاج . واذ
 كان ذلك ، فانه لا يجوز مطلقا للجنة الهدى — المشار اليها — والتي تتلقى
 توكيلات اعضاء بعثة الحج في شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة
 جماعية — أن تفكر في استقطاع جزء مهما قل من قيمة هدى البعثة وتخصيصه
 لاكلها . اقامة لهذا الجزء المستقطع من ثمن الهدايا مقام الأكل منها بعد
 نحرها في محلها اذ ذاك هو المراد من السؤال . ذلك أن الفقهاء جميعا
 يعتبرون التعبد في هذه المسألة باراتة الدماء . ولم يكن في كلام واحد منهم

ما يشير الى جواز استبدالها بالنقود وما تريد ان تفعله اللجنة هو بعينه استبدال الهدى بالنقود وذلك كما وضع غير جائز شرعا وانما الجائز هو الاكل من الهدى بعد نحره في محله واننا لو ابحنا لانفسنا هذا النحو من التفكير والتغيير في مثل هذه الاحكام . لانفتح علينا باب التفكير في التخلي عن الاعداد والكيفيات التي طلبت في كثير من العبادات ، وبذلك يفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الاضاحى وفدية الحج . بل يتعدى الى كل تشريع شرعه رب العالمين والله اعلم .



الموضوع

(٣٣٥٢) العمرة أفضل أم التصدق على الفقراء

المبادئ

- ١ - العمرة مطلوبة في العمر مرة ويستحب تكرارها تطوعا .
- ٢ - قضاء مصالح وحاجات المسلمين المعدمين أولى من العمرة .
- ٣ - اذا استطاع المسلم أن ينفق في وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لأداء العمرة فلا مانع شرعا .

سئل :

من السيد / أحمد عبد الملك جوده بطلبه المقيّد برقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : أنه بلغ من العمر خمسة وخمسين عاما وقام بأداء فريضة الحج عام ٧٨ وحج مرة أخرى عام ١٩٧٩م ومنذ هنا يقوم كل عام بأداء العمرة مع زوجته ويجد في هذه الرحلة راحة نفسية ويقول أنه قام بتربية جميع أولاده وتخرجوا من جميع الكليات وينوى هذا العام أن يؤدي العمرة كسابق عهده ولكن بمناقشة مع عالم جليل امام وخطيب مسجد في بور سعيد أفاده بأن أداءه لهذه العمرة ليس لها أي معنى وخير له أن يصرف تكاليفها على اناس فقراء وأرسل الينا بعد أن ختم سؤاله بقوله : أننى بهذه الرحلة استعيد نشاطى من عناء العمل طول العام حيث أنه يعمل بالتجارة فضلا عن العبادة في الأماكن المقدسة . فما حكم الشرع هل يذهب لأداء العمرة فضلا وتطوعا كل عام أم ينفق تكاليفها على الفقراء ؟

أجاب :


قال تعالى : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » من الآية ١٢٥ من سورة البقرة . وقال صلى الله عليه وسلم : (الحج مرة فمن زاد ففتوح)

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١٢٠ م : ٧٦ - التاريخ : ١٧ جادى الأول سنة ١٤٠٥ هـ - ٧ فبراير سنة ١٩٨٥ م .

وقال صلوات الله وسلامه عليه : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه ومعنى الآية الكريمة السابقة : ان الله تعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس يعودون اليه شوقا بعد الذهاب عنه أى ان الله جعله محلا تشتاق اليه الأرواح تحن اليه ولا تقضى منه وطرا ولو ترددت اليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء ابراهيم عليه السلام في قوله : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الى أن قال : (ربنا وتقبل دعاء) فهناك تطمئن الأئفدة وترتاح النفوس وتزول الهموم وتنزل الرحمات وتغفر الزلات . ومعنى الحديث الاول : ان الحج فرض على القادر المستطيع مرة واحدة في العمر فمن زاد فتطوع ونافلة في التقرب الى الله وكذلك العمرة مطلوبة في العمر مرة وتسمى الحج الأصغر وهى في رمضان أفضل لمن أرادها دون حج ولا يكره تكرارها بل يندب ويستحب تكرارها للحديث الثانى : « العمرة الى العمرة . . . الخ » لأنها كما ورد تمحو الذنوب والخطايا . وقد أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات . أما بشأن التصديق على الفقراء والبائسين فقد روى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) . . . الحديث رواه مسلم . وقال الله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ٧٧ من سورة الحج .

مما سبق يتبين ان الحج والعمرة ليسا واجبين على السائل بعد أداء الحج والعمرة الأولين بل يكونان تطوعا ونافلة في التقرب الى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى في توجيه عباده الى فعل الخير على أساس تقديم الأهم والأصلح وذلك يقتضى بأن يقدم السائل وأمثاله مصالح وحاجات اخوانه المسلمين المعدمين الذين هم في ميسس الحاجة الى ما يؤويهم وما يستعينون به على قضاء حوائجهم الضرورية فليس لله حاجة في الطواف

ببيته من شخص يترك اخوانه البائسين فريسة للفقر والجهل والمرض لان المسلمين جميعا يجب ان يكونوا يدا واحدة يتعاونون على البر والتقوى. واذا تألم عضو من جماعة المسلمين يجب على اخوانه المسلمين ان يتجاوبوا معه ليزيلوا المه او يخففوا عنه واننا نرى انه من الاولى بالاخ السائل مادام قد وفقه الله وادى حجة الاسلام مرة فأولى به ان يوجه ما يفيض عن حاجته الى اوجه الخير والانفاق على الفقراء والمساكين فنسأل الله تعالى ان يضاعف له الاجر والثواب ، فان يسر الله عليه واستطاع ان ينفق في وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لاداء العمرة مرة بعد مرة فلا مانع شرعا . وفقنا الله تعالى الى فهم ديننا على الوجه الصحيح والهمنا الرشيد والقبول والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٥٣) تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة

المبادئ

- ١ - تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة من محظورات الأحرام .
- ٢ - من غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية .
- ٣ - تغطية الرأس ان كان لعذر وجبت الفدية على التخيير . ويكون ذلك بنبيح ثاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ويجوز اخراج القيمة .

سئل :


من السيد / أحمد محمود بسيوني بطلبه المقيد برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ المتضمن أنه قد تم قبوله في قرعة الحج هذا العام وأنه لا يستطيع ان يكشف رأسه أثناء الاحرام لأصابته بضربة شمس اثرت على صحته كما ان حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فما حكم ذلك شرعا ؟

اجاب :

ان تغطية الرأس بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة من محظورات الاحرام أي محرّمات بسبب الاحرام ، فمن غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية . قال تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ١٩٦ من سورة البقرة . هذا النص الكريم وان كان خاصا بالخلق الا ان الفقهاء قد اتفقوا على الحاق تغطية الرأس وتقليم الأظافر والطيب ولبس المخيط به وأوجبوا فيها الفداء . والفدية في هذه المحظورات واجب ، على التخيير فمن ارتكب محظورا منها لزمته الفدية

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ١٦٨ - التاريخ :
٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م .

وكان مخيرا فيها اما بذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصرى وذلك عند ابي حنيفة وهو ما نميل للأخذ به في هذا ويجوز اخراج قيمة ما وجب وتوزيعها على فقراء الحرم اذا تيسر ذلك اما ان استظل بثوب او استظل بشمسية فلا بأس بذلك . ولا حرمة فيه لما روت ام الحصين قالت : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا واسامة أحدهما مع النبي صلى الله عليه وسلم آخذا بخطام ناقته والآخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وعلى ذلك فنقول للسائل انه يمكنه اتقاء الحر الشديد الذى لا يطيقه بمظلة بنحو شمسية او ثوب يستظل به ولا يغطيه فان كان لابد من غطاء رأسه بطاقيّة او بعمامة كما ذكر لزمته الفدية وهى كما سبق على التخير اما أن يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يتصدق باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اما وقد ذكر السائل ان حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فيجوز له أن يصوم ثلاثة ايام لتبرا نتمته فان عجز عن الفدية بصيام او صدقة او نسك ظلت نتمته مشغولة بهذه الفدية التى أوجبها الله على التخير تيسرا على عباده حتى يتيسر له أداء واحدة منها فان عجز حتى مات فأمره مفوض الى الله . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٢٥٤) حج من لم يؤد طواف الوداع وطواف الافاضة

المبادئ

- ١ - طواف الافاضة ركن من اركان الحج عند فقهاء المذاهب الاربعة لا يتم الحج الا به .
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم من اخر طواف الافاضة حتى انتهت ايام النحر والراجح انه يجب عليه اداؤه ويلزمه بالتأخير دم وحجه صحيح .
- ٣ - طواف الوداع واجب من واجبات الحج ويجب بتركه دم وان كان بعذر سقط ولا يلزم شيء بتركه .

سئل :

من السيد / حسن محمد دويدار - اسكندرية ش عبد السلام رجب رقم ١ ثيقة ٨ باب شرقي - الابراهيمية - بطلبه المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن استفساره عن حكم الدين فيمن حج بيت الله ولم يؤد طواف الوداع والافاضة لظروف مرضية وعدم معرفته بأنه ركن من اركان الحج ؟

اجاب :


قال تعالى : « ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران . وقال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله ... » من الآية ٩٦ من سورة البقرة . والحج هجرة الى الله تعالى استجابة لدعوته وموسم دورى يلتقى فيه المسلمون كل عام اصفى العلاقات

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ١٧٦ - التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ - اول يناير سنة ١٩٨٦ م .

وأناقها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله . ولهذه الفريضة أركان لا بد من أدائها كاملة لقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » . والركن شرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره وهو داخل في حقيقته . وأركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة هي الاحرام وطواف الزيارة أو الأفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب وزاد الشافعية ركنين على الأربعة هما (الحلق والتقصير بعد الوقوف بعرفة وترتيب معظم الأركان الخمسة . أما في مذهب الامام أبى حنيفة فان للحج ركنين فقط هما : الوقوف بعرفة ، وأربعة أشواط من طواف الزيارة (الأفاضة) . وبهذا يبين ان طواف الأفاضة أو الزيارة ركن من أركان الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة باتفاق والدليل على فرضيته من الكتاب قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » الآية ٢٩ من سورة الحج . ومن السنة ما روى أن أم المؤمنين صفية حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت فقال النبي صلى الله (أحابستنا هي ؟ قالوا : انها قد أفاضت — قال : فلا اذن) متفق عليه . أى ليست حابسة لأنها قد طافت للأفاضة — فدل الحديث على أن هذا الطواف ركن لا يصح الحج بدونه . وقد أجمع العلماء على فرضيته — وقال الكاسانى : (أجمعت الأمة على أنه ركن) ولا بد من الاتيان به ماشيا للقادر على المشى ومحمولا اذا كان عاجزا عن المشى ومن شروط هذا الطواف أن يقع في الوقت المحدد له حيث يبدأ من فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية ومن بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة .

أما آخر وقته فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء فقال بعضهم يجب أدائه أيام النحر فلو أخره عنها صح ولزمه دم لتأخيره — وقال بعضهم : لا يجب عليه شيء اذا أخره الى آخر ذى الحجة أما لو خرج ذو الحجة صح الطواف ولزمه دم — وقال البعض الآخر : لا يلزمه بالتأخير شيء مهما كان التأخير لكن لا يقرب النساء حتى يأتى به والجميع يجيز التأخير والخلاف في وجوب الدم وعدمه . والراجح هو رأى من رأى وجوب أداء طواف الأفاضة أيام النحر لأن أعمال الحج تنتهى بانتهاه أيام النحر لقوله تعالى : الحج أشهر معلومات فتأخيره عنها اساءة يلزم بسببها دم الا اذا كان التأخير لمرض شديد تعذر معه أداء هذا الركن فاننا نرى تيسيرا على المريض عدم الزامه بدم جزاء التأخير وقوله تعالى « الحج أشهر معلومات .. » دليل على التأقيت وطواف الأفاضة هذا لا يتم الحج الا به فلا بد أن ينتهى بانتهاه أيام الحج

ومما ينبغي التنبيه اليه ان طواف الافاضة لا يسقط ابدا — بل يجب الاتيان به مهما تأخر ومهما مضت الأيام والشهور بشرط ان يكون محبوسا عن النساء حتى يطوف طواف الافاضة فان كان قد جامع النساء فقد وجبت عليه شاة . أما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء ويجب بتركه دم الا لعذر فانه يسقط ولا اثم عليه . وعلى ذلك نقول للسائل انه يلزمك الاحرام والذهاب لاداء طواف الافاضة لانه ركن من أركان الحج ولا يتم الحج الا به ولا يسقط مهما تأخرت ولا عذر لك بجهلك انه ركن من أركان الحج . أما طواف الوداع فانه سقط لمرضك فلا اثم عليك ولا يلزمك شيء بتركه . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٣٥٥) نزول الدم على المرأة أثناء طواف الافاضة

المبادئ

١ - يرى جمهور الفقهاء انه يشترط لصحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنقاء من الحيض والنفاس . ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة واجبة في الطواف فيصح طواف الحائض والنفساء ويلزمها دم .

٢ - يجوز للمرأة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف اصلا او في اثناؤه ولم يمكنها البقاء في مكة الى حين انقطاعه فلها ان تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه كما يجوز لها ان تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف .

٣ - اذا كان الدم ينزل في بعض الأيام وينقطع في البعض الآخر جاز لها ان تطوف في أيام الانقطاع .

٤ - اجاز بعض الفقهاء للحائض ان تطوف طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط ان تعصب ووضع خروج دم الحيض ولا فدية عليها .

سئل :

من السيد / محمد محمد شاكر همام - بطلبه المقيّد برقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان زوجته قبل سفرها للحج معه تناولت علاجاً باستشارة الطبيب لرفع الدورة الشهرية حتى لا تفاجئها أثناء حجها الا انه في اليوم السابع والثامن من ذى الحجة لاحظت آثار دم خفيف فاغتسلت وقامت بأداء الصلاة ولم تشاهد الدم مرة اخرى حتى قامت بأداء مناسك الحج ما عدا طواف الافاضة وهي في طهر كامل حيث انها طافت طواف الافاضة في اليوم الأول من أيام التشريق - واثناء طوافها شعرت

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ١٩٢ - التاريخ : أول جمادى الثاني سنة ١٤٠٦ هـ - ١٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م .

بالأم وتقلصات وبعد ان اكملت الطواف وجدت بعض الدم الخفيف بدا ينزل عليها . فغادرت الحرم وذهبت الى الطبيب حيث وصف لها حبوبا وحقنا رفعت الدم ثم اغتسلت بعد ان تيقنت من توقف نزول الدم وذهبت الى الحرم مرة اخرى وطافت طواف افاضة آخر لشكها في الطواف الاول وقبل الطواف وضعت قطعة القطن داخل مجرى نزول الدم حرصا على عدم التلوث بشيء اذا نزل وبعد الطواف وجدت ان القطنه نظيفة تماما — وبعد التوجه الى المطار للعودة في صباح اليوم التالي وجدت ان آثار الدم في القطنه من الداخل ونظرا لظروف السفر والعمل لم يتمكن من البقاء في مكة ونكر في طلبه ان زوجته حتى تاريخ الطلب وهي لم تتحلل التحلل الاكبر اى لم يجامعها حتى يعرف الحكم الشرعى في الطواف الاول هل هو صحيح ام لا ؟ وفي حالة عدم صحته ماذا يجب عليها ؟ وهل الطواف الثانى صحيح ام لا ؟ وهل اذا لم يكن صحيحا يلزمها الذهاب لأداء طواف الافاضة مرة اخرى ؟


اجاب :

ان من شروط صحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الاصفر والاكبر والنقاء من الحيض والنفاس وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء فلو لم تتحقق هذه الطهارة كان الطواف باطلا واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام) واذا كان الطواف صلاة فالصلاة لا بد فيها من الطهارة من الاحداث والانجاس فكذلك الطواف . وقال الاحناف ان الطهارة في الطواف واجبة فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم مستدلين بقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالطواف مطلقا ولم يقيد بشرط الطهارة وهذا نص قطعى . اما الحديث الذى استدل به الجمهور فهو خبر آحاد يفيد غلبة الظن وخبر الآحاد لن يقيد نص القرآن واجابوا عن الحديث بأن المعنى على التشبيه اى الطواف كالصلاة والتشبيه يصح بأى وجه مشترك بينهما كالثواب او الفرضية فلا يقتضى فرضية الطهارة وبناء على ذلك قالوا ان طواف المحدث صحيح الا أنه يجب فيه دم . وقد ورد في كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى في الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج : ان العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه لان الاتابة جائزة فى أصل

الحج ، فكذاك في ابعاضه وكما ان الانابة في الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذاك الانابة في الرمي لكن النظر هنا الى دوامها الى آخر وقت الرمي وكما ان النائب في اصل الحج لا يحج عن المنيب الا بعد الحج عن نفسه فالنائب في الرمي كذلك لا يرمى عن المنيب الا بعد ان يرمى عن نفسه . وتخريجا على ذلك : فانه يجوز للمرأة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف اصلا او في اثنائه ولم يمكنها البقاء في مكة الى حين انقطاعه فلها ان تنيب غيرها على ان يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه وان ينوي الطواف عنها . ويجوز لها ان تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . او اذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال ايام الحيض بل ينقطع في بعض ايامه عقدنذ يجوز لها ان تطوف في ايام الانقطاع عملا بأحد قولى الامام الشافعى : ان النقاء في ايام انقطاع الحيض طهر — وهذا القول يوافق مذهب الامامين مالك واحمد — هذا وقد اجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد والعصب وبعد الغسل ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر ، مع الاعذار الشرعية . وقد افتى كل من الامام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الاناضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط ان تعصب موضع خروج دم الحيض . لما كان ذلك يتضح لنا مما ورد في الطلب ان طواف الاناضة الاول لزوجة السائل والحال التي ذكرت صحيح عند بعض الفقهاء اما وقد طافنت طواف الاناضة مرة اخرى بعد ان وضعت قطننا في مجرى نزول الدم لشكها في صحة الطواف في المرة الاولى فصحيح ايضا ولا شيء عليها وهو مؤكد لصحة الطواف في المرة الاولى حيث تبين عدم نزول الدم به .

والله سبحانه وتعالى اعلم .

من أحكام الطلاق



الموضوع

(٣٣٥٦) طلاق الغضبان والمدهوش

المبادئ

- ١ - اذا طلق الرجل زوجته وهو في حالة غضب لا يعلم ما يقول او غلب عليه الخلل في اقواله وافعاله الخارجة عن عادته لا يقع طلاقه .
- ٢ - ما دام الرجل في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال فلا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لعدم حصولها عن ادراك صحيح .

سئل :

من محمد الياى من الهند قال :

كنت في حالة غيظ وتهيج بسبب مخالفة زوجتي لى واصرارها على السكنى مع اقاربها بعيدا عنى الأمر الذى أحدث في نفسى شكا في محبتها لى وميلا منها لغيرى فزاد غيظى فطلقتها في غيابها في مجلس واحد بلفظ متكرر بلغتى التى أتكلم بها لغة الأردو ما معناه بالضبط « طلقته طلقته طلقته » ولا أستطيع أن أجزم بأنى حال قولى ذلك قصدت التأكيد بتكرار اللفظ بل قصدت ثلاث طلاقات في تلك اللحظة التى لفظت بها ثم ندمت فورا على ما وقع منى وأسفت زوجتى وساعت حالى وحالها خاصة لأن لى منها طفلين فهل في مذهب من المذاهب يقع هذا الطلاق المذكور طلقة واحدة وهل يجوز لى أن اعود اليها بنكاح جديد دون أن يتزوجها غيرى مع الاحاطة بأن الطلاق كان في حالة الطهر وجامعتها فيه وكانت حاملا وكان الحمل في شهره الثالث أو الرابع حين الطلاق .

* المعنى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س : ٥٦ م : ٢٠٧ - التاريخ :
٢٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ - ٥ يونيو سنة ١٩٤٨ م .

اجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الذى جاء به ان الزوج قال وهو فى حالة غيظ وتهيج (طلقته . طلقته . طلقته) مريدا زوجته الغائبة عن المجلس واطلعنا على الافادة المؤرخة ٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ التى جاء بها ان ذلك كان فى حالة حملها المستبين (والجواب) ان الرجل اذا طلق زوجته وهو فى حالة غضب لا يعلم فيها ما يقول او يغلب عليه الخلل فى اقواله وافعاله لا يقع طلاقه عندنا ففى حاشية الدر والذى يظهر لى ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه ان يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به فى السكران ا ه . وفيها ان الحكم بعدم وقوع الطلاق فى المدهوش ونحوه اى كالغضبان منوط بغلبة الخلل فى اقواله وافعاله الخارجة عن عادته فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لان هذه المعرفة والادراك غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صحيح كما لا تعتبر فى الصبى العاقل اه ملخصا . وهذا موافق لما ذكره العلامة ابن القيم الحنبلى فى زاد المعاد حيث قال ان الغضب على ثلاثة أقسام احدها . ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع — الثانى ما يكون فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع : الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه : ومن هذا يعلم ان الزوج المذكور اذا بلغ غضبه هذا الحد الذى ذكرناه لا يقع طلاقه واذا لم يكن غضبه قد بلغ هذا الحد وصدر منه الطلاق عن ادراك صحيح وقع طلاقه قضاء وبانت منه زوجته بينونة كبرى على رأى الجمهور ومنهم الحنفية الا اذا قصد بلفظ الطلاق الثانى والثالث التأكيد دون انشاء الطلاق فانه لا يقع الا طلاق واحد باللفظ الاول ديانة ولا يصدق فى دعوى التأكيد قضاء ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ذكر به والله اعلم .

الموضوع

(٢٣٥٧) طلاق معلق بكناية من كنياته وردة عن الاسلام

المبادئ

١ - الطلاق المعلق كناية من كنياته ان قصد به الحمل على فعل شيء او تركه فقط لا يقع به شيء من الطلاق .

وان قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق .

٢ - شرط صحة ردة المسلم عن الاسلام العقل والصحو والطوع فردة المجنون والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا يفسخ بها عقد الزواج .

سئل :

من السيد / علوان محمد سالم

انه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها امانة لاصحابها عنده لتحفظها ولما حل ميعاد طلبها منها احضرت له ستة عشر جنيها منها فقط فثار عايبها وحلف قاتلا (والله ان ماكنيتش تجيبى الامانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على نمى) . وقال ايضا اثناء ثورته وبدون وعى منه (انت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال ، انا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين التصارى) وقال انه لم يدرك العقل فى ثورته ولا يقر ما اتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله - وطلب بيان الحكم الشرعى لما صدر منه .

اجاب :

انه يظهر من قول السائل لزوجته بعد ان ظهر له انها تصرفت فى جزء من الامانة التى اودعها عندها (والله ان ماكنيتش تجيبى الامانة دى

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٤ م : ٤٦٧ - التاريخ : ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

تكونى على ذمة نفسك ومثى على ذمتى) انه علق طلاقها على عدم الاتيان بباتى الامانة الذى تصرفت فيه منها ، فهو طلاق معلق وحكمه انه اذا قصد به مجرد حمل زوجته على الاتيان بالامانة كاملة فلا يقع به شىء ، واذا قصد به تطبيقها اذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله انه اراد بهذه الصيغة حملها على الاتيان بمبلغ العشرين جنيها فورا بدليل انه ثار لجرد علمه بانها لم تحتفظ بالامانة كاملة الى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الامانة فى اى وقت ولو طال بها الاجل — كما يظهر انه علق طلاقها على رد الامانة ليحملها على المبادرة باكمالها ليتمكن من ردها لاصحابها كاملة حين طلبهم اياها منه ، ومع هذا فالامر موكل الى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فان قصد به الحمل فقط لم يقع به شىء من الطلاق وان قصد به وقوع الطلاق عند عدم الاتيان بالامانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعى واحد . كما سبق ان بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور — وأما قوله اثناء ثورته وبدون وعى (انت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال وقوله ايضا انا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة يفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، اى ان ثورته افقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به لان الفقهاء نصوا على ان شرط صحة ردة المسلم عن الاسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدعوش ، ولكننا مع هذا ننصح السائل بان يتوب الى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وان يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم والله الهادى الى سبيل الرشاد .

الموضوع

(٣٣٥٨) التلغظ بالطلاق بصوت غير مسموع

المبادئ

١ - يقع الطلاق باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة ويقع من الأخرس بالإشارة .

٢ - اللفظ الذي يقع به الطلاق لا يكون إلا بالتلفظ به جهرا أو مخافتة وادنى المخافتة اسماع المطلق نفسه .

٣ - إذا لم يسمع المطلق نفسه بلفظ الطلاق لا يقع طلاقه .

سئل :

من السيد / صديق حمزه عبد الواحد


قال انه قال لامراته أمامها مباشرة (انت محرمة) وبعد ذلك بمدة تركها عند ذويها بجدة وبعد مشاجرة بينهما ذهب الى والده في ينبع وقال له انا كرهت العيش مع هذه البنيت ثم ذهب الى فرائشه بعد انتهاء حديثه واستلقى عليه وقال بصوت غير مسموع وهو يحرك لسانه متمما (طالقة منى ثلاث) وقال ذلك أكثر من مرة قاصدا زوجته ، وطلب بيان الحكم الشرعى .

اجاب :

أن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو الإشارة من الأخرس وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا واللفظ لا يكون إلا بالتلفظ وهو النطق بما يدل على الطلاق والنطق قد يكون جهرا أو مخافتة وادنى المخافتة اسماع نفسه فلو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٤ م : ٥١٧ - التاريخ :
١٩ ربيع الثنى سنة ١٣٧٥ هـ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

طلاقه فاذا كان السائل حين يتم بصيغة الطلاق المذكورة محركا بها لسانه
 كان له صوت سماعه حين كان يتم بها وقع بها طلاق واحد رجعى عملا
 بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية وان
 كرره في نطق واحد وقرن الطلاق لعدد الثلاثة وذلك عملا بالمادة الثالثة منه
 ونصها (الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة) وهذا الحكم
 قد اخترناه للفتوى وان خالف مذاهب الاثمة الاربعة لانه موافق لمذاهب ائمة
 آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين وفي الاخذ به صيانة الرابطة
 الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لايقاع الطلاق
 مرة بعد مرة — وبذلك يكون السائل قد طلق زوجته طلاقين أولهما بالصيغة
 الأولى وهى قوله أولا (انت محرمة) وثانيهما بالصيغة الأخرى المسئول
 عنها ويبقى له عليها طلاق واحد فقط — ولان هذه اليمين كانت في سنة
 ١٣٧٠ هـ أى من منذ خمس سنوات تقريبا وهى مدة الغالب فيها انقضاء
 عدة مطلقة منه وعلى ذلك يكون له ارجاعها الى عصمته بعقد ومهر جديدين
 باذنها ورضاها — هذا اذا كان تحريك لسان السائل بهذه الصيغة بصوت
 مسموع له كما سبق ان قلنا اما اذا كان تحريك لسانه بها بصوت غير مسموع
 له فانه لا يقع بها شئ من الطلاق وتحل له معاشرتها بدون رجعة او تجديد
 عقد — والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٥٩) اختلاف الزوجين في تحقق الشرط وعدم تحققه في الطلاق المعلق

المبادئ

١ — اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط المعلق عليه الطلاق فقالت الزوجة وجد الشرط وقال الزوج خلاف ذلك فالقول له بيمينه الا اذا اقامت الزوجة او غيرها البينة على وجود الشرط .

٢ — الطلاق الصريح المنجز يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون حاجة الى نية .

٣ — قول الرجل لزوجته (على الطلاق ما افعل كذا) من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به شيء من الطلاق — وانما يجب منه عند الحنث كفارة يمين .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن حسن الراوى قال :

انه حلف على زوجته الايمان الآتية اولا : اختلف معها فسألته الطلاق فقال لها « روجي طالق » ورد اليمين ، ثانيا — قال لها « على الطلاق ما انت ذاهبة الى والدتك » وذهبت وقال لاقاربه « على الطلاق ما انتم مفادين المنزل » فغادروه وحلف ايمانا اخرى مماثلة ولم يقصد بها كلها الطلاق .
ثالثا — نسبت اليه انه تكلم في حق أحد الناس بكلام ونفى حدوث ذلك منه وقال « على الطلاق ما حصل ، ولو كان حصل تكونى طالق » وانه متأكد من ان الموضوع لم يحدث وهى تصر على انه حدث . رابعا — أثناء مناقشة حامية بينه وبين زوجته قالت له ان كنت رجلا لطلقتى فقال لها « على الطلاق

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون — س : ٧٤ م : ٥١٨ — التاريخ :
١٩ ربيع الثنى سنة ١٣٧٥ هـ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

مطلقة مطلقة مطلقة « ونيته انه سيطلقها بعد ذلك حسب رغبتها وانه متأكد انه لم ينطق بكلمة أنت او غيرها وان الذى قاله هو ما سبق ناويا به ما ذكره . وطلب بيان الحكم الشرعى .

اجاب :

ان ما جاء فى اولا من قبيل الطلاق الصريح المنجز والواقع به طلاق رجعى واحد ، واما ما جاء فى ثانيا فانه من قبيل الحلف بالطلاق وهو طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المختار لفتوانا لغو فلا يقع به شىء من الطلاق وانما يجب فيه عند الحنث فى كل يمين بفعل المحلوف عليه كفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام . وهذا بالنسبة للايمان المبينة اولا وثانيا - واما بالنسبة لليمين الموضحة فى ثالثا فقد جاءت على لسان الحالف مركبة من يمينين الاول « على الطلاق ما حصل » والثانى « ولو كان حصل تكونى طالق » والاول منهما من قبيل الحلف بالطلاق وحكم انه لغو كما سبق ان بينا فى ثانيا - اما الثانى منهما فهو من قبيل التعليق وقد اختلف الحالف وزوجته فى تحقيق الشرط وعدم تحققه حتى حلف بقوله « لو كان حصل تكونى طالق » والمنصوص عليه شرعا ان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال هو بخلافه فالحق له مع يمينه لانه ينكر وقوعه الا اذا اقامت هى او غيرها البينة على وجود الشرط لانها اثبتت امرا حادثا وان كان الشرط عدما فان برهاتها عليه مقبول حينئذ . ومادامت الزوجة لم تقم البينة على وجود مقتضى الشرط « وهو تكلمه فى حق احد الناس » ولم يتقدم غيرها ويقيم البينة على وجوده حسبة لله تعالى فالحق للحالف بيمينه فى عدم وجود الشرط وعدم وقوع الطلاق الى ان تقيم هى او غيرها البينة على وجوده فان اقيمت البينة على وجوده وقع الطلاق . واما قوله فى رابعا - « على الطلاق مطلقة مطلقة مطلقة » فهو من قبيل صريح الطلاق الذى لا يحتاج فى وقوع الطلاق به الى نية من الحالف بارادة الطلاق به لانه موضوع لفة وشرعا للطلاق ولكن لا بد من وقوعه قضاء وديانة من قصد اضافة الطلاق اليها ولا يلزم كون اضافة الطلاق اليها صريحة فى كلامه بنحو انت مطلقة مثلا لما فى البحر لو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرنى طلقت امراته وجاء فى رد المحتار قالت له طلقنى فقال فعلت طلقت بقرينة الطلب يراجع ابن عابدين ومجمع الانهر والفتح وعلى ذلك يقع بهذه الصيغة طلاق رجعى واحد لما سبق ان قلناه

وعلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأن تكرير كلمة مطلقة مطلقة مطلقة
كان بنطق واحد فلا يقع به الا طلاق واحد - ولما كان هذا الطلاق مسبوقا
بطلاق واحد قبله فيكون السائل قد طلق زوجته طلقتين اثنتين وله مراجعتها
من الطلاق الثاني وهو الاخير في الايمان الموضحة بالسؤال ملامت في عدة
طلقاتها منه فان كانت خرجت من العدة لم يملك مراجعتها ولكن يجوز له ان
يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين واننا ننصح السائل بان يقطع عن
الطلاق وخاصة لم تبق له الا طلقة واحدة هي ثلثة الطلقات وفي امكانه ان
يعالج مشاكله بغير الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله وبهذا علم الجواب
عن السؤال والله اعلم .



الموضوع

(٣٣٦٠) طلاق شارب الخمر

المبادئ

- ١ - يقع طلاق شارب الخمر مادام شربه لم يفقده وعيه ولو كان شاربا وقت النطق به .
 - ٢ - الأخبار بوقوع طلاق لا يقع به شيء من الطلاق مادام لم يقصد به الإنشاء .
- سئل :

من محمد فاروق الجندى - التاجر بدمياط شارع البحر بطلبه المقيد برقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٥٧ واقرار ابراهيم محمد المغربى المرفق به ان ابراهيم محمد المغربى هذا حلف على زوجته الايمان الآتية . الأول قال لها على الطلاق ما تروحي منزل أختك الا باننى وبعد مضي نحو شهرين ذهبت بدون علمه ولما أخبرته بذلك قال لها روحى اقعدى فى منزل أختك فما دمت ذهبت بدون علمى فنبقى طالقة . الثانى طلب منها ان تسلم على أخته عند سفرها بعد زيارته فامتنعت لوجود زعل بينهما فقال لها ساطلك ان لم تسلمى عليها فقالت له طلق فقال لها انن تكونى طالقة بالثلاثة الثالث حدثت مشادة بينها بسبب مرض أحد الأولاد فى ليلة شرب فيها خمرًا وعنده ضيوف وطلب منها ان تكف عن ارتائه والا طلقها فقالت له طلقنى وتبقى امرأة ان لم تطلقنى امام ضيوفه بشكل استفزه فقال لها انت طالقة بالثلاثة ومحرمه على مثل أختى وامى وحضر الحالى شخصيا وقرر على الطلب انه لم يقصد بالطلاق الأول انشاء الطلاق وانما قصد اخبارها بانها بذهابها الى منزل أختها بدون علمه طلقت نفسها وانه لا يذكر اليمين الثانى وانه كان مخمورا فى الثالث ولم يع ما يقول .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٣ م : ١٨٥ - التاريخ :
اول جمادى الاول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

أجـاب :

عن اليمين الأول تشتمل حادثة اليمين الأول على يمينين لا يقع بواحد منهما شيء من الطلاق أما الأول فلأنه يمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به شيء طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه للفتوى . وأما الثانى وهو قوله مادمت ذهبت بدون علمى فتبقى طالقة فلأن الحالف لم يقصد به انشاء الطلاق وإنما كان يقصد انها حكم ذهابها الى منزل اختها بدون علمه على اعتقاده بان هذا اليمين يقع به الطلاق وأنها بذهابها دون علمه تكون قد طلقت نفسها فهى كحالة مدارس الطلاق وفيها لا يقع الطلاق ولو نطق بلفظه الصريح . عن اليمين الثانى صيغة اليمين فى هذه الحادثة من قبيل صريح الطلاق المنجز المقترن بعدد جعلها يقع طلاق واحد رجعى فقط عملا بالقانون المذكور ويكون هذا اليمين هو الطلاق الاول الرجعى . عن اليمين الثالث وهو قوله لها أنت طالقة بالثلاثة ومحرمة على مثل اختى وامى ويقع بهذه الصيغة المشتملة على يمينين نطق بهما الحالف فى وقت واحد الطلاق الثانى الرجعى طبقا لهذا القانون لأن المناقشة التى تمت بينه وبينها فى هذه الحالة تدل على أنه لم يكن مخمورا وفاقد الوعي كما يدعى وظاهر حاله من اقراره والأوراق المرفقة انه كان يعى ما يقول فيقع طلاقه ولو كان شاربا خمرأ ساعة النطق به مادام شربه لم يفقده وعيه وعلى ذلك يكون هذا اليمين هو الطلاق الثانى الرجعى فاذا كانت زوجة الحالف لاتزال فى عدته من هذا الطلاق الثانى كان له مراجعتها وان كانت خرجت من عدته من هذا الطلاق له ان يعيدها الى عصمته بمهر وعقد جديدين باذنها ورضاها والله اعلم .

الموضوع

(٣٣٦١) تنازل عن مؤخر صداق لاحق للطلاق

المبادئ

- ١ - التنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يجعله بائنا .
 - ٢ - وثيقة الطلاق هي المعتد بها قضاء لانها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الطعن الا بالتزوير .
 - ٣ - للزوج حق مراجعة زوجته طالما كانت في العدة من طلاق رجعى .
- سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٨م المقدم من السيد حسن لبيب عوض الموظف ببلدية القاهرة المقيم بشارع رفعت ٤١ - قسم روض الفرج - المتضمن ان زوجته سمعية صبحى على رفعت عليه دعوى طلاق للضرر ودعوى نفقة لها ولاولادها وانها للتزاع بينهما عمل عقد اتفاق بينهما في ١٦/٦/١٩٥٧ من عدة امور اولها كما جاء بمقتضى الاتفاق يقرر الطرف الأول انه طلق الطرف الثانى زوجته وتعهده بتقديم وثيقة الطلاق في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيعه على هذا العقد كما وانه يطلقها ويرد عليها اليمين امام الشهود وثالثها تعهدت الطرف الثانى بتنازلها عن مؤخر صداقها المستحق لها عند الطلاق ولا يحق لها المطالبة به سواء في الحال او الاستقبال ويعتبر هذا اقرارا نهائيا بتنازلها عنه وانه وقع هذا الاتفاق وفي اليوم التالي من توقيعه طلقها بالاشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٥٧م لدى مانون المناصرة وجاء بالاشهاد انه قرر ان هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول والمعاينة وفهمه بان له مراجعتها الى عصمته مادامت في عدته شرعا وبعد شهر تقريبا راجع زوجته فادعت الزوجة بانه

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مانون - س : ٨٢ م : ٢٧٨ - التاريخ :
٢٧ رجب سنة ١٣٧٧ هـ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ م .

ليس له الحق في مراجعتها حيث ان الطلاق الثابت بالعقد المؤرخ ١٦/٦/٥٧
عقد الاتفاق المشار اليه يعتبر طلاقا بائنا لانها بالبند الثالث تنازلت
عن مؤخر صداقها فيكون طلاقا على مال وهو طلاق بائن وطلب السائل
الافادة عن الحكم الشرعى في هذا الموضوع .

أجاب :

ان الطلاق الوارد بورقة الاتفاق المذكورة الصادرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٧
طلاق رجعى اذ لم يرد بها ان الطلاق كان نظير الابرء من مؤخر الصداق
وكل ما ورد فيها انه بعد ان اوقع الزوج الطلاق عليها تنازلت عن مؤخر
الصداق والتنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يؤثر فيه بجعله بائنا ، وبما ان
الزوج نفذ ما تعهد به بورقة الاتفاق من تقديمه وثيقة الطلاق في خلال
٢٤ ساعة ووثق اليمين امام المأذون بتاريخ ١٧/٦/١٩٥٧ وذكر بالوثيقة
انه الطلاق الاول وان له مراجعتها مادامت في العدة وبما ان وثيقة الطلاق
هى المعتد بها قضاء لانها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الا الطعن بالتزوير
فيكون للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة وبما انه راجعها بعد شهر
من تاريخ الطلاق كما ذكر بالسؤال فتكون الرجعة صحيحة لان المدة من
تاريخ الطلاق الى تاريخ الرجعة لا تحتمل انقضاء العدة شرعا وهذا ما لم
تكن الزوجة حاملا ووضعت حملها بعد الطلاق وقبل الرجعة وبهذا علم
الجواب على السؤال والله اعلم .

الموضوع

(٣٣٦٢) طلاق لم يصادف محلا

المبادئ

- ١ - العقد بدون شهود لا يقيم زواجا صحيحا شرعا .
 - ٢ - لا يقع طلاق الرجل على المرأة اذا لم يكن بينهما عقد شرعى صحيح لأنه لم يصادف محلا .
 - ٣ - الطلاق قبل الدخول والخلوة تبين معه الزوجة بينونة صفرى .
- سئل :

من فرغلى على يونس القاضى - المقيم بشوارع المستعلى بالله
١٢ بالدور الاول بالدراسة بطلبه المقيد برقم ٧٢٢ لسنة ١٩٥٩ م ان فلانا
تزوج من امرأة زواجا عرفيا فيما بينه وبينها بمقتضى عقد لم يحضره شهود
ولم يعرف بين الناس انهما زوجان وان كانا يتعاشران معاشرة الأزواج
وانه طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها رجعيا وبعد ان خرجت من العدة
تزوجها رسميا ثم طلقها رسميا طلاقا اول بائنا بائنا اعترف فيه بانه لم
يدخل بها ونكر المائون فى الاشهار ان هذا الطلاق طلاق اول بائن . وسأل
الطالب هل بعد ما نكر تصبح مطلقته محرمة عليه لا تحل له الا بعد زوج
آخر او تحرم عليه تحريما مستمرا لقوله فى الاقرار الموضح بالطلب كلما
تزوجتها فهي طالق او ان الطلاق المشار ائيه بالاشهاد طلاق بائن اول فيجوز
له ان يعقد عليها من جديد .

أجاب :

ان الطالقتين الاول والثانى اللذين اوقعهما فلان هذا على المحلوف عليها
من قبيل اللغو فلا يقع بهما شىء من الطلاق لان المحلوف عليها لم تكن محلا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ م : ٢٥٠ - التاريخ :
٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ - ٩ يونيو سنة ١٩٥٩ م .

لايقاعه الطلاق عليها لعدم قيام الزوجية بينهما بهذه المعاشرة التي تمت بينهما بدون عقد زواج صحيح شرعا . ويعقده عليها رسميا لدى المأذون يتحقق الفراش الشرعى بينهما . وبتطبيقه اياها بعد ذلك قبل الدخول والخلو بالاشهاد السابق تبين منه بينونة صغرى . ويكون هذا هو الطلاق الاول البائن . وتعليقه الطلاق بعد ذلك بقوله كلما تزوجتها فهى طالق منى . ان قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من زواجها ولم يقصد به تطليقها لم يقع به شئ حتى لو تزوجها فعلا وان قصد به وقوع الطلاق كلما تزوجها وقع الطلاق فاذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانتهى منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقض عدتها وبهذا علم الجواب والله اعلم .



الموضوع

(٣٣٦٣) طلاق المكره

المبادئ

- ١ - الاكراه الملجئ شرعا هو ما يعدم رضا المكره ويفسد اختياره، وغير الملجئ هو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .
 - ٢ - شرط الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره ان يقع به ما هدد به ان لم يفعل ما امره المكره بفعله.
- سئل :

من السيد / قاتمقام محمد زكى توفيق - ١٨١ طريق الجيش سيدى جابر بالاسكندرية بطلبه المقيد برقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٩ م انه تزوج في سنة ١٩٤٨ من زوجة اعقب منها نكرا وانثى ولسوء تفاهم بينهما طلقها طلاقه اولى رجعية في اكتوبر سنة ١٩٥٢ ثم تزوج من اخرى سنة ١٩٥٢ . وفي الفترة بين طلاقه لزوجته الاولى وزواجه من الثانية اعد اساسا لنزله بحوالى الف جنيه كتبه باسم زوجته الثانية خشية ان تحجز عليه زوجته الاولى نظير النفقة . وفي اواسط سنة ١٩٥٤ ودون علم زوجته الثانية ارجع زوجته الاولى الى عصمته ولما علمت زوجته الثانية بذلك ثارت وهاجت وانتابتها حالة عصبية وحاولت القاء نفسها من الشباك وجرحها من عملية الزائدة الدودية لم يفتن تماما فرأى موافقتها على تطليق زوجته الاولى طلاقا باتنا بينونة كبرى رغما منه ودون ارادته ومن ذلك التاريخ وهو قلق النفس ومعنيتها لا يدري كيف يفعل وهو يريد الان اصلاح لظلمه واعادة زوجته الاولى الى عصمته ثانية وان ذهبت الثانية بالمقولات . وسال هدايته الى حكم الشريعة وقال هل يعتبر طلاقه البائن بينونة كبرى صحيحا وسليما مع ما كان يحيط به من هذه الظروف وما هو السبيل الشرعى لاعادة زوجته الاولى اليه.

* المتن : عملية الشيخ حسن ماسون - س : ٨٨ م : ٢٦٠ - التاريخ :
١٤ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩ م .

أجاب :

أن ما ذكره السائل من الظروف التي كانت تحيط به عندما طلق زوجته الأولى الطلاق المستول عنه لا تصلح سببا لعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة ولا يعتبر مكرها شرعا لأن الإكراه شرعا إما ملجئ وهو أن يكرهه غيره بما يخاف به على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فاقه بعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار . وغير ملجئ وهو أن يكرهه بما لا يخاف به على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالأكراه بالضرب الشديد والحبس والتقييد وهو بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهذا النوع لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة وشرطه أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به المكره سلطانا كان أو لصا ، وإن يغلب على ظن المكره أن يقع به ما هدد به أن لم يفعل ما أمره المكره بفعله . وحكمه أنه إذا كان بما فيه اتلاف أن ينقل الفعل إلى المكره فيها يصح أن يكون المكره آلة للمكره فيه ويجعل كأن المكره هو الذي فعله . مما سبق يظهر أن الحالف ليس مكرها شرعا فلا يطبق عليه حكم المكره . وعلى ذلك تكون زوجته الأولى قد بانث منه بينونة كبرى طبقا لما ذكره بالسؤال فلا يملك إعادتها إلى عصمته ثانية إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها زوجها الثاني وتنقض عدتها منه حيث تحل للسائل حينئذ والله أعلم .

الموضوع

(٢٣٦٤) الطلاق المؤقت في حالة غضب

المبادئ

- ١ - الطلاق مما لا يحتمل التوقيت بوقت معين شرعا .
 - ٢ - قول الرجل لزوجته (اخرجي محرمة على ستة اشهر مثلا حرمت اختي) يقع به الطلاق عند نيته فورا وبدون تحديد اجل معين .
 - ٣ - الغضب الذي لا يقع طلاقه هو الذي يخط بين جده وهزله ويفلب عليه الخلل في اقواله وافعاله وان كان يعلم ما يقول ويقصده .
- سئل :


من السيد / علوان محمد الكبسي - من عزعر بالمملكة العربية السعودية بطلبه المقيد برقم ٨٧٥ لسنة ١٩٥٩ م المتضمن انه جرى بين هذا السائل وزوجته نزاع شديد مما ادى الى ثورة اعصابه وفقدان رشده . فقال لزوجته وهو في هذه الحالة (اخرجي محرمة على ستة شهور مثلا حرمت على اختي) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا اليمين وهل هو واقع او لا ؟ .

اجاب :

ان هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وانما هي مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطلاق عند نيته فورا وبدون تحديد اجل معين كما ان هذه الصيغة مما تحتمل الظهار والطلاق فان نوى الظهار نظهار وان نوى الطلاق نطلاق إلا ان العامة لا يقصدون الظهار غالبا وهذا يرجح ان يكون قصده منها الطلاق . وحيث انها صدرت منه وهو في حالة غضب شديد واعصابه ثائرة لدرجة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن ماسون - س : ٨٨ م : ٢٧٢ - التاريخ : ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٩ من يونيو سنة ١٩٥٩ م .

أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق
الغضبان والغضبان الذي لا يقع طلاقه هو الذي يخط بين جده وهزله
ويغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على
ما حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار . فإذا
كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة
طلاق وتكون لغوا . وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان في مبادئ الغضب وقع
عليه بها طلقة واحدة رجعية طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة . ويكون له مراجعتها مادامت في
العدة بدون انقضاءها ورضاها وذلك كله ما لم تكن مسبقة بطلاقين قبلها في
الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٣٦٥) الطلاق بالكتابة

المبادئ

- ١ - الكتابة المرسومة المستبينة تقوم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع بها الطلاق نواه الكاتب ام لم ينوه قراته المحلوف عليها ام لم تقراه .
- ٢ - ان كانت الكتابة غير معنونة باسم المحلوف عليها وهى واضحة مستبينة لا يقع الطلاق بها الا بالنية .

٣ - لا يقع الطلاق بالكتابة غير المستبينة وان نواه الحالف .

سئل :

من السيد / حسن عبد الوهاب - المقيم بشوارع الدكتور محمد شاهين ٧ بالعجوزة جيزة بطلبه المقيد برقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ ان زوجا صدر منه ما يأتى :

اولا : كتب لها وسلمها ورقة ذكر فيها انه طلقها ثم سحبها منها .

ثانيا : وبعد ايام كتب ورقة اخرى كالسابقة لزوجته المذكورة ، ثم سحبها ومزقها .

ثالثا : وبعد ايام قال لها انت طالق وطردها من المنزل . وسأل عن الحكم .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق كما يقع بنطق الحالف بلفظه الدال عليه لغة وشرعا يقع ايضا بكتابه هذا اللفظ في كتاب معنون باسم المحلوف عليها ويخط واضح مقروء . وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن ملبون - س : ٨٨ م : ٢١٦ - التاريخ :

٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ م .

الكتابة بالكتابة المرسومة المستبينة وهي تقوم عندهم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع الطلاق بها بمجرد الكتابة نوى الكاتب الطلاق بما كتبه او لم ينوه تراته المحلوف عليها او لم تقراه — وان كانت الكتابة غير معنونة باسمها وهي واضحة مستبينة وهي المسماة في اصطلاحهم بالكتابة المستبينة غير المرسومة فانه لا يقع الطلاق بها الا اذا نوى بها الطلاق جاء في حاشية ابن عابدين نقلا عن الهندية ان الكتابة (على نوعين مرسومة وغير المرسومة على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته فنى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا . وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو . ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بأن كتب . اما بعد فانت طالق فاذا كتب هذا يقع الطلاق ، وتلزمها العدة من وقت الكتابة به وان علق طلاتها بمجىء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق فجاءها هذا الكتاب فقراته او لم تقراه يقع الطلاق كذا في الخلاصة) والظاهر من قول السائل انه كتب لها ورقة ذكر فيها انه طلقها وأن الورقة التي كتبها وسلمها اليها معنونة باسمها . وحينئذ تكون من قبيل القسم الأول وهو الكتابة المرسومة المستبينة فيقع بها الطلاق بمجرد الكتابة نوى بكتابه الطلاق اولا وبكتابه الورقتين معا يقع الطلاق الرجعيان الأول والثاني ويقوله لها بعد ذلك بايام أنت طالق تبين منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه حيث تحل للأول وان كان هذا الظاهر يخالف الواقع وان الورقة لم تكن معنونة باسمها وانها تضمنت فقط قوله لها أنت طالق مكتوبا بها فهي في هذه الحالة من النوع الثاني وهو المستبين غير المرسوم وبها يقع الطلاق ان نوى وان لم ينو لم يقع شيء بالورقتين المذكورتين ويكون الواقع عليها هو قوله لها . ثالثا انت طالق حيث يكون هو الطلاق الأول الرجعى فان كانت لاتزال في العدة بعده كان لهذا الزوج ان يراجعها تولا او فعلا كل ذلك في الاحتمال الأخير فقط وهو عدم قصده الطلاق بما كتب في الورقتين غير المعنوتين باسمها والله اعلم .

الموضوع

(٣٣٦٦) الطلاق بالكتابة وبدء العدة فيه

المبادئ

١ - الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المرسومة المستبينة .

٢ - إذا كتب الرجل لزوجته بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة وقع الطلاق من وقت الكتابة ولو لم تقرا الزوجة الورقة وتبدأ العدة حينئذ من تاريخ كتابة الورقة وذلك فيما إذا لم يقيد الطلاق بوقت .

سئل :


من السيد / عبد العزيز حماد بشعبة الصيدلة بمستشفى الملك بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بطلبه المقيد برقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٥٩م أنه قال لزوجته أنت طالقة وبعد ذلك بثلاثة أشهر كتب ورقة وقال فيها طلقت زوجتي ثلاثا . وانه يعتقد ان لفظ ثلاثا ما هو الا طلقة وسأل هل يجوز له الرجوع اليها او لا ؟ .

اجاب :

ان النصوص عليه شرعا ان الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة او شرعا . واذا كان المطلق هو الزوج فله ان يستقل بحل عقدة النكاح بعبارة تصدر منه مسندة الى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذي يربطها به ولو في غيبتها او يكتب اليها بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة . وفي هذه الحالة اذا لم يقيد الطلاق بوقتفانه يقع من وقت الكتابة ولو لم تقرا الزوجة الورقة المكتوبة بالطلاق . وعلى ذلك وعملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة بالاقليم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٩٢ - التاريخ :
٢٠ جلدی آخر سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

الجنوبى الذى جاء به أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة رجعية . يقع بالصيغة الاولى وهى قول السائل لزوجته أنت طالقة ، الطلاق الأول الرجعى . ويقع بالصيغة المكتوبة منه فى الورقة وهى قوله طلقت زوجتى ثلاثة الطلاق الثانى الرجعى من تاريخ كتابة الورقة فاذا كانت المحلوف عليها لا تزال فى عدته من تاريخ كتابة الورقة جاز له أن يراجعها قولا أو فعلا . وان كانت خرجت من عدته بعد هذا التاريخ جاز له أن يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين بانها ورضاها . وهذا اذا لم يكن هناك مانع آخر والله اعلم .



الموضوع

(٣٣٦٧) طلاق بالكناية

المبدأ

قول الرجل لزوجته - اخرجى من الدار فارقيني - من الفاظ كناية
الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق الا بالنية .

سئل :

من عزيزة عباس موسى طرف السيد / احمد ابو المجد من نجوى
قايوبية بطلبها المقيد برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٠ م ان زوجها حلف عليها قاتلا
(على الطلاق بالثلاثة ما تدخل البيت الا اذا احضرت القفة) . وانها دخلت
الدار ولم تحضر القفة . وحلف عليها ثانيا بقوله على الطلاق بالثلاثة على
الطلاق بالثلاثة على الطلاق بالثلاثة ما انت قاعدة في البيت وقعدت ولم
تخرج . وحلف عليها ثالثا بقوله (على الطلاق ما انا جيب حشيش للوز
وانت في الدار . على الطلاق بالثلاثة ما تقعدى في الدار ولا تعاشريني
ولا اعاشرك . ثم قال اخرجى من الدار فارقيني روى غورى هي عشرة
نصرة روى فارقيني . ولم تخرج من الدار الا بعد اسبوع وانه احضر
حشيش للوز وهي في الدار) وسالت هل لها ردة الى زوجها ؟ .

اجاب :

ان جميع صيغ الطلاق المسنول عنها والسابقة على قول الحالف اخرجى
من الدار فارقيني وما بعده من قبيل اليمين في الطلاق وهي لغو لا يقع بواحد
منها شيء من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اخترناه
للفتوى . واما قوله بعد ذلك اخرجى من الدار فارقيني روى غورى فهي
من الفاظ كناية الطلاق المتكررة في وقت واحد . ويظهر من قوله (هي عشرة
نصرة) انه يريد بها الطلاق . فاذا كان يريد بها الطلاق وقع بها جميعا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ م : ٢٥٤ - التاريخ :
٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ م .

طلاق واحد رجعى عملا بهذا القانون واذا لم يكن مريدا بها الطلاق لا يقع
بها شيء من الطلاق . هذا ويكون للحالف في حالة وقوع الطلاق بها عند
ارادته حين الحلف . ان يراجع زوجته هذه اذا كانت لاتزال في عدته من
هذا الطلاق الاخير والله اعلم .



الموضوع

(٣٣٦٨) طلاق نظير عوض مالي

المبادئ

- ١ - يجوز شرعا للزوجة التي لا ترغب في البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ويأبى الزوج طلاقها ان تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها .
- ٢ - اذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها وتم طلاقها على هذا المال في مجلس العوض وقعت عليها طلقة بائنة .

سئل :

من السيد / محمد عبد الوهاب سيف الدين ٨ شارع محمود فهمى المعمارى بالسكاكينى قسم الظاهر بطلبه المقيد برقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن ان رجلا تزوج بامرأة ثرية بعد طلاقها من زوجها الغائب وعاشرها قرابة ثمانى سنوات . ثم عاد زوجها الغائب وبعد عودته ألحت على زوجها الثانى فى طلب الطلاق لتعود الى زوجها الأول واولادها واتفقا على أن تعوضه عن ذلك الطلاق مقابل ما اتفق عليها فى الزواج مبلغا معيناً من المال فقبل الزوج الثانى ان يطلقها على ذلك وطلقها فى المجلس بعد ان حررت له اثناء عرضها عليه الطلاق سنداً بالمبلغ الذى اتفق عليه نظير الطلاق . وطلب السائل الافادة بالرأى فى شرعية هذا التصرف واحقية الزوج فى المبلغ المتفق عليه .


اجاب :

ان المنصوص عليه فقها ان الزوجة التي لا ترغب فى البقاء مع زوجها لسبب من الاسباب ويأبى الزوج ان يطلقها ويمسكها وهى كارهة للبقاء معه دون ايداء منه لها واضرار بها . يجوز لها ان تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها،

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٥٤ - التاريخ

١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

فاذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها نظيره وقبلت ذلك وتم طلاقها على هذا المال في مجلس العرض وقعت على الزوجة طلقة بائنة ولزمها المال الذي طلقت في مقابلته وصار ديناً في ذمتها يجب عليها اداؤه للزوج ، وفي حادثة السؤال عرضت الزوجة على زوجها مبلغاً من المال نظير طلاقها وطلاقها الزوج في مقابلة ذلك المال بالمجلس . وهذا أمر مشروع يقع به الطلاق البائن ويلزم الزوجة المال المتفق عليه نظير ايقاع الطلاق كما سبق بيانه .
ومما نكر يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٢٣٦٩) ادعاء الخطأ في الإقرار بالطلاق

المبادئ

- ١ - اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية لا يجوز الطعن عليه الا بادعاء التزوير امام المحكمة المختصة .
- ٢ - اشهاد الطلاق حجة رسمية فيما تدون به الى ان يصدر حكم نهائى يخالفه ويقضى بتغيير ما جاء به .
- ٣ - ادعاء المطلق أنه أخطأ في اقراره فيما جاء في اشهاد الطلاق لا يصدق فيه ديانة ولا قضاء .
- ٤ - اذا أقر الرجل بطلاق ثم ادعى الخطأ في اقراره لم يقبل منه الا اذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى ثم تبين عدم الوقوع فاته لا يقع ديانة .

سئل :

من الأستاذ محمد الأمير عبد الرحمن المحامى بمكتبة ٢٩ شارع بولاق الجديد بالقاهرة بطلبه المقيد برقم ٦٢٩ لسنة ١٩٦٤ المتضمن أن رجلا طلق زوجته باشهاد رسمى جاء به أن هذا الطلاق مسبق بطلقتين غير مقيدتين . ولما عاد الى ذاكرته وعاد الى صوابه تبين له أن هذا الطلاق لم يكن مسبقا بشيء اطلاقا لا بطلقة ولا بطلقتين : وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الطلاق الذى نكر في اشهاد الطلاق انه مسبق بطلقتين يعتبر طلاقا واحدا كما هو الحقيقة والواقع أو يعتبر مكملا للثلاث كما جاء بالاشهاد وهل يصدق ديانة فيما يدعيه من أن هذا الطلاق لم يكن مسبقا بطلاق اصلا .

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٢٢٠ - التاريخ :

١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ م .

أجاب :

اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية التي تصدر بمعرفة موظف مختص بمقتضى القانون باصدارها بعد أن يسمع من أرباب الشأن ما يريدون اثباته أمام شهود الاشهاد فلا يجوز الطعن عليه الا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة وهو حجة رسمية فيما تدون به الي ان يصدر حكم نهائى يخالفه يقضى بتغيير ما جاء به . هذا وادعاء المقر أنه أخطأ فى اقراره لا يصدق شرعا فيه ديانة ولا قضاء لأن المنصوص عليه فقها انه اذا اقر شخص بشىء طلاقا أو غيره ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا حالة واحدة وهى ما اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة . جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الاقرار (اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخاتية . الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) .

وجاء فى تنقيح الحامدية (واذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخاتية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية فتح) وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانّت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بأخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقض عدتها منه شرعا . ومما ذكر بعلم الجواب عن السؤال .

الموضوع

(٣٣٧٠) اقرار بطلاق بنى على ظن تبين خطؤه

المبادئ

١ - اذا اقر شخص بطلاق ثم ادعى الخطأ في اقراره لم يقبل منه الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما اتفق به ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة ويقع قضاء .

٢ - من القواعد المقررة شرعا انه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٣ - لا يصدق الحالف بالطلاق في ادعائه بان اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

سئل :

من الأستاذ محمد أبو الحسن حمودة المحامى المقيم بالمنزل رقم ٩ شارع أبو قححة بجداق القبة بطلبه المقيّد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان رجلا طلق زوجته طلقين . اولاهما في ٢٤/١١/١٩٦٠ وثانيتها في ٢٤/١٠/١٩٦٤ وأنه كان حين صدور هاتين الطلقتين في حالة الغضب الشديد المستحکم ، وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة باشهاد رسمي وقرر في اشهاد الطلاق المذكور انه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظنا منه ان اليمينين السابقين على الاشهاد واقعان . وبعد تحرير الاشهاد بالصفة المذكورة أفهم الزوج ان ما تدون باشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لانه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع . ولذا فلا يقع الا طلاق واحد . هو الصادر في ٢٣ يناير

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدي - س : ١٠٠ م : ٢٠٢ - التاريخ :

٢ يونيو سنة ١٩٦٥ م .

سنة ١٩٦٥ وطلب السائل الافادة عن حكم الشرع فيما تدون بالاشهاد عن وصف الطلاق بأنه الثالث . وهل يحل له مراجعة زوجته او انها قد بانت منه بينونه كبرى ؟

اجاب :

نص في مذهب ابي حنيفة على انه اذا اقر شخص بشيء — طلاقا او غيره — ثم ادعى الخطأ في اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهاء من ذلك الاحالة واحدة وهى ما اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فأنه لا يقع ديانة . جاء في الاشباه والنظائر في باب الاقرار (اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخائنية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية) وجاء في تفتيح الحامدية (واذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخائنية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار — يعنى لا يقع ديانة وبه صرح في القنية فتح — وجاء في الاشباه والنظائر في مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ولا قضاء . كما في القنية . وبما ان حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف في ادعائه ان اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه وهذا في القضاء وان كان يصدق في الديانة بينه وبين الله . وبما ان وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيما دون بها بخصوص الطلاق وهى مطابقة في الواقع لما اقر به الحالف امام المأذون اذ انه قرر ذلك في طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل اطلاقها بعد ذلك حتى تتزوج بأخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك او يتوفى عنها وتنقض عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضوع

(٢٣٧١) لحوق الطلاق الثلاث بالمختلى بها

المبادئ

- ١ - يترتب على الخلوة الصحيحة ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر ولحوق الطلاق الثلاث .
- ٢ - الرجعة الصحيحة شرعا لا تكون الا في عدة طلاق رجعى .

سئل :

من احمد عبد المنعم ابراهيم ابو الخير بالمنزل رقم ٩ شارع تاج الدين بالحضرة - الاسكندرية - بطلبه المقيد برقم ٢٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان السائل عقد قرانه على فتاة بكر ولم يدخل عليها ولكنه اختلى بها وقال (انى استمتعت بها واعطتنى من جسمها كل متعة ممكنة بدون ايلاج كامل) ثم حدث نزاع بينها قال لها على اثره (روى طالقة يا سميرة روى طالقة يا سميرة روى طالقة يا سميرة) في غيبتها وقد اخبرها بهذا الطلاق عن طريق احد اصدقائه وقال لقد حضرت بعد طلاقها لمصالحتى وقالت ان هذه الايمان تقع طلقة واحدة وعلى ذلك راجعتها بقولى (رددت زوجتى الى عصمتى) وطلب بيان ما اذا كانت زوجته المذكورة تحل له بعد هذه الطلاقات الثلاث اولا . وهل الرجعة المذكورة تكفى لو كانت تحل له او يعقد عليها عقدا جديدا .

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان اختلاء السائل بزوجه واستمتاعه بها كما جاء بالسؤال يعتبر خلوة صحيحة كاملة ان لم يكن دخولا حقيقيا ويترتب عليها من الاحكام ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٢٢٦ - التاريخ :
الحدى عشر من اغسطس سنة ١٩٦٥ م .

ولحوق الطلاق الثالث . وقد جرت دار الانتاء في هذا العهد على انه يقع بكل لفظ من الفاظ الطلاق في قوله لزوجته (روى طالقة يا سميرة روى طالقة يا سميرة روى طالقة يا سميرة) طلاق وبالتالي منها تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقض عدتها منه ثم يتزوجها الاول بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . ومراجعتها لها بقوله (رددت زوجتي الى عصمتي) لا يكون رجعة لانها لا تكون الا في عدة طلاق رجعي ولا يصلح هذا القول في عدة البائن الذي تصير به الزوجة اجنبية عنه لعدم قيام الزوجية وزوال الملك بالطلاق البائن وفي غير هذا العهد كان يفتى في مثل هذه الصيغة بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها لعدم تحقق الدخول ، والخلو الصحيح لا تغير وصف الطلاق بالبائن وان كانت تترتب عليها بعض احكام الدخول وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضوع

(٢٣٧٢) اقامة المطلقة مع مطلقها في مسكن واحد

المبادئ

- ١ - المرأة اذا باتت من زوجها صارت اجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بها .
 - ٢ - تعتد المطلقة في منزل الزوجية ويجب ان يكون بينها وبين مطلقها حائل منعاً للخلوة .
 - ٣ - اذا انقضت عدة المرأة وجب عليها ان تترك منزل العدة الى مسكنها او مسكن أهلها .
- سئل :

من محمد السيد الكنزى بالمنزل رقم ١٢ شارع القاضى سيد بفابريقة سان جورج بالاسكندرية بطلبه المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان السائل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى بعد ان رزق منها بخمسة اطفال صغار وكانت تقيم معه اثناء الزوجية بمنزله وقد تركته بعد الطلاق الى مسكن أهلها ثم عادت الى منزله واعتصبته وطلبت ان تقيم معه حرصاً على رعايته اولادها ، وطلب بيان الحكم الشرعى في هذه الإقامة هل يحل للسائل المذكور ان يقيم مع مطلقته المبتوتة في مسكن واحد بحجة رعاية اولادها ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعها بمسكن واحد ؟

اجاب :

والجواب : المنصوص عليه شرعاً ان المرأة اذا باتت من زوجها صارت اجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بها . ولكنها تعتد في منزل الزوجية ويجب ان

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٢٢٠ - التاريخ ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٨٥ هـ - ١٢ يولييه سنة ١٩٦٥ م .

يوجد بينهما حائل منعا للخلوة اذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيا التقاء الأزواج ولا يكن فيه خوف فتنة قال تعالى « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » وقال تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن واتبروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى » فأمر الله سبحانه الأزواج ان لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهم وأمر الزوجات ان لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الاولى والثالثة ، فاذا انقضت عدتها وجب عليها ان تترك منزل العدة للى مسكنها أو مسكن اهله . لان الشريعة الاسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب قال تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو اخوانهن أو اخواتهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » وجاء في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت والحمو هو احد اقارب الزوجة او الزوج من غير المحارم فاذا كان ذلك في شأن القريب غير المحرم فمن الاولى البعيد الأجنبي كالزوج الذى أبان زوجته وصار اجنبيا منها . فعلى السائل ان يبتعد عن مطلقة المبتوتة ولا يصح له شرعا الاجتماع بها والسكن معها في مسكن واحد او شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه خصوصا في هذا الزمن الذى اصبح فيه الفساد منتشرا ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، واما ما قاله من رعاية الاطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع ، وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم ، وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٢٣٧٣) الطلاق بالكنية

المبادئ

قول الرجل لزوجته — أنت من الليلة لست مرأتى ولا اعرفك وقوله —
هى الآن ليست مرأتى ولا أعرفها — وقوله هى من اليوم محرمة على زى
أمى وأختى — قاصدا زوجته من كنايات الطلاق ويقع الطلاق بها عند
نيتيه .

٢ — اذا حملت المطلقة البائن بينونة كبرى بعد ان عاشرها مطلقها
وهى بائن بناء على فتوى المأذون أنها لاتزال زوجته ، فاذا وضعت حملها
هذا فإنه ينسب الى مطلقها المأذون اليه .

سئل :

من السيد / محمد الجمال محمد شحاته — شيبين القناطر —
طاحوريا بطلبه المقيد برقم ٤٤٥ سنة ١٩٦٥ والبيانات المتضمنة
انه صدرت منه الايمان الآتية .
اولا : انه قال لزوجته « على الطلاق ما أنت
داخلة البيت » وقد دخلته — ثانيا : انه قال لها « على الطلاق هى الآن
ليست مرأتى ولا أعرفها » وكان قد طلب الى زوجته ان لا تدخل البيت
ودخلته — ثالثا : انه قال « على الطلاق من اليوم هى محرمة على زى أمى
وأختى » وكان ذلك على اثر منازعة بينه وبين ابن عمها .
رابعا : انه قال لزوجته « على الطلاق لازم تعيشى مع عمك » ثم عاد وقال لها « على
الطلاق أنت من الليلة لست مرأتى ولا اعرفك » — خامسا : انه قال لزوجته
« أنت طالق — وكل شىء انتهى بينى وبينك » ومكثت الزوجة فى المنزل ٦٦
يوما تخدم عمتها وبعد هذه المدة ذهب الى المأذون ورد له اليمين وعاشرها

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى — س : ١٠٠ م : ٢٧٢ — التاريخ :
٤ فبراير سنة ١٩٦٦ م .

معاشرة الأزواج وكانت حاملا وقت هذا اليمين ووضعت حملها وحملت مرة أخرى . ثم قال لها في مارس سنة ١٩٦٥ أنت طالق — كما قرر السائل أنه كان ينوى الطلاق في اليمين الثانى والثالث والرابع — كما قرر أن زوجته وضعت بعد اليمين الأخير بنتا قيدها باسمه وبناء على طلبه . وإن معاشرته لزوجه المذكورة اعتقادا منه أن الزوجية لا تزال قائمة بينهما وإن زوجته لم تبين منه بينونة كبرى بناء على ما قرره الماذون الذى افتاه بعدم وقوع الطلاق الرابع . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذه الأيمان ؟

اجاب :

قول الحالف في اليمين الأول « على الطلاق ما أنت داخله البيت » وقوله على الطلاق في اليمين الثالث . وقوله في الفقرة الأولى من اليمين الرابع على الطلاق لازم تعيشى مع عمك . من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه أولا . وذلك طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . ويقع بقول الحالف في اليمين الثانى « هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها قاصدا الطلاق » . طلقة رجعية . كما يقع باليمين الثالث وهى قوله « هى من اليوم محرمة على زى امى واختى » قاصدا الطلاق طلقة ثانية رجعية — ويقع بالفقرة الثانية من اليمين الرابع وهى قوله « انت من الليلة لست مراتى ولا أعرفك » قاصدا الطلاق . طلقة مكملة للثالث وتبين بها الزوجة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى وتنقضى عدتها منه شرعا . أما اليمين الخامس فلا يقع به شيء لأنه لم يصادف محلا — وبما أن السائل قرر أن زوجته وضعت حملها بعد اليمين الرابع وأنه عاشر زوجته بعد انقضاء العدة لوضع الحمل بناء على ما افتاه الماذون من حملها له لعدم وقوع اليمين الرابع وحملت منه مرة أخرى ووضعت مولودا قيده باسمه بناء على طلبه ، وطبقا لما قرره يثبت نسب المولود منه شرعا ، ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال وإن مطلقته المذكورة قد بانث منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا آخر على الوجه السابق . بيانه وان المولود يثبت نسبه منه شرعا .

الموضوع

(٣٣٧٤) عبارة لا يقع بها طلاق

المبدأ

قول الرجل — على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى بامرأة
ولا زوجة — لا يقع به الطلاق .

سئل :

من السيد / مصطفى السيد سليمان بطلبه المقيد برقم ٦٨٣
سنة ١٩٦٥ المتضمن انه حلف الايمان الآتية : ١ — قال لزوجته
« على الطلاق لا تاخذى ملابسك واخذتها » ٢ — قال « على الطلاق انى لم
أخذ حاجة بعينها . وتبين بعد الحلف انه أخذها » ٣ — قال « على الطلاق
بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى امرأة ولا زوجة » وطلب السائل بيان الحكم
الشرعى فيما صدر منه .

اجاب :

ان قول السائل فى اليمين الاول « على الطلاق لا تاخذى ملابسك .
وقوله فى اليمين الثانى « على الطلاق انى لم آخذ هذه الحاجة » هذا القول
من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شىء سواء حصل
الحلوف عليه او لم يحصل طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فلا يقع
باليمينين المذكورين طلاق . واما قوله فى اليمين الثالث « على الطلاق بالثلاثة
ان زوجتى لا تسمى لى بامرأة ولا زوجة » فقد اتفق الامام ابو حنيفة وصاحبه
على ان من قال لزوجته لست لى بامرأة ولست لى بزوج مؤكدا باليمين لا يقع
به طلاق . وعلى ذلك فلا يقع باليمين الثالث المذكور طلاق أيضا . ومما ذكر
يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى — س : ١٠٠ م : ٢٧٧ — التاريخ :
اول يناير سنة ١٩٦٦ م .

الموضوع

٣٣٧٥ (طلاق معلق

المبادئ

١ - الطلاق الصريح المنجز يلحق المرأة بمجرد التلفظ به .

٢ - الطلاق المعلق لا يقع به الطلاق اذا قصد الحالف الحمل على فعل شيء أو تركه - ويقع به الطلاق اذا قصد به الطلاق عند حصول المعلق عليه .

٣ - لا يقع الطلاق المعلق عند دخول الزوجة منزلا آخر غير المحلوف عليه لأن اليمين وقعت على منزل معين فلا يحث الزوج بغيره .

سئل :

من فهمى محمد اسماعيل بقرية محمد على بسيونى تبع نزلة عليان مركز الصف محافظة الجيزة - بطلبه المقيّد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان السائل قال لزوجته اثر نزاع بينهما (انت طالق منى) ثم قال لها بعد نزاع آخر بينهما (انت طالق منى) ثم قال لها اذا دخلت المنزل تكونى مطلقة وقال ان زوجته لم تدخل الى الآن المنزل المدلوف عليه وانما هى بمنزل والدها ، وطلب بيان الحكم فى هذه الايمان ، وهل الطلاق بالصيغة الأخيرة يقع لو دخلت زوجته المنزل اولا ؟ واذا ترك الزوجان المنزل المحلوف عليه وعاشا فى منزل آخر غير المحلوف عليه يقع اليمين المبين فى الصيغة الأخيرة اولا ؟

اجاب :

ان قول السائل لزوجته فى الصيغتين الاولى والثانية (انت طالق منى) من قبيل الطلاق المنجز الذى يلحق المرأة بمجرد التلفظ به فيقع بهما طلقتان

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٢٨٤ - التاريخ : ٨ يناير سنة ١٩٦٦ م .

رجميتان اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم يكونا مسبوقين بطلاق آخر .
 واما قوله بعد ذلك لها (اذا دخلت المنزل تكوني مطلقة) فهذه الصيغة من
 قبيل اليمين المعلق الذي لا يقع به الطلاق اذا قصد به الحالف الحمل على
 فعل شيء او تركه ، واما اذا قصد به الطلاق عند حصول المعلق عليه فيقع
 به الطلاق ، وعلى ذلك اذا كان السائل لا يقصد بالصيغة الاخرة طلاق
 زوجته اذا دخلت المنزل بل يقصد تخويفها ومنعها من الدخول فلا يقع طلاقه
 بدخولها المنزل المحلوف عليه واذا كان يقصد بها طلاق زوجته اذا دخلت
 المنزل بعد دخولها المنزل المحلوف عليه يقع الطلاق لتحقق الحنث عند وجود
 الشرط وبهذا الطلاق يكون مكملًا للثلاث وتبين زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت
 عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الاول بعقد ومهر جديدين بانها ورضاها
 واما دخولها ومعاشرتها بمنزل آخر غير المحلوف عليه فلا يقع الطلاق لو تم
 ذلك لأن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض . فدخولها منزلا غير
 المحلوف عليه لا يحنث لأن اليمين وقعت على دار معينة فلا يحنث بغيرها .



(٢٣٧٦) الإبراء بعد وقوع الطلاق

المبدأ

قول الزوجة لزوجها — أنا برينك — بعد طلاقه لها لا اثر له في تغيير حكم الطلاق لذكرها الإبراء بعد وقوع الطلاق .

سئل :

من ابراهيم محمد اسماعيل من طحوريا مركز شنين القناطر محافظة القليوبية بطلبه المقيد برقم ١٦١ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان السائل قال لزوجته (على الطلاق لو ما كنت تمنعني الكلام لابد اتزوج غيرك) وبعد نزاع آخر بينهما (على الطلاق لم تنامي بالمنزل في هذه الليلة) ثم حصل كلام قال لها على اثره (روى طالق بالثلاثة) فردت عليه بقولها (أنا برينك ثلاث مرات) وطلب بيان الحكم في هذه الأيمان مع انه دخل بها وله منها سبعة اولاد .

اجاب :

ان قول السائل لزوجته (على الطلاق في الصيغتين الاولى والثانية) لا يقع بهما طلاق لان قول الرجل على الطلاق من قبيل الحلف به والحلف به لغو لا يقع به شيء من الطلاق ولو تحقق المحلوف عليه . واما قوله لها (روى طالقة بالثلاثة) فانه يقع بهذه الصيغة طلقة واحدة رجعية له مراجعتها مادامت في العدة بشرط ان تكون الزوجة مدخولا بها وان لا يكون هذا الطلاق مكملا للثلاث . لان الطلاق المقرون بالعدد يقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . واما قولها له بعد طلاقه لها (أنا برينك ثلاث مرات) فلا اثر له في تغيير حكم الطلاق لذكرها الإبراء بعد وقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٠ : ٢١ - التاريخ :
٥ ابريل سنة ١٩٦٦ م .

الموضوع

(٣٣٧٧) الاخبار بالطلاق أو الإقرار به

المبادئ

١ - الأخبار بالطلاق ان أمكن تصحيحه بجعله اخبارا عن طلاق سابق لا يقع به طلاق - وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق في الحال .

٢ - اذا قام دليل أو قرينة على كذب المقر بالطلاق كان اقراره باطلا
٣ - اذا ادعى المقر الكذب في اقراره دون دليل أو قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ويقبل منه بيانة .

٤ - الرجوع في الإقرار لا يقبل الا في حق الله تعالى . اما في حق العباد كالطلاق فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار .

٥ - الإقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا بيانة .

سئل :

من السيد / محمود حسنى هيكل - رقم ١ شارع الدكتور محمد صبحى بالجيزة بطلبه المقيّد برقم ٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان رجلا قال عن سيدة (هى زوجته) « انى زوجها وهى مطلقة الآن ، ثم عاد وقال « انها غير مطلقة بتاتا » . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في ذلك .

اجاب :


الاخبار بالطلاق صحيح ، واذا أمكن تصحيح هذا الاخبار بجعله اخبارا عن طلاق سابق يكون اخبارا محصا ولا يقع به طلاق ، وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق في الحال ويقع به طلاق من تاريخ الإقرار ما لم يسنده الى زمن ماض فان اسنده الى زمن ماض كان الطلاق

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٤٨٤ - التاريخ :

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

من وقت الاقرار لا من الزمن الذي اسند اليه لكن للمطلقة النفقة والسكنى ان كذبت في الاسناد على التفصيل المبين في كتب الفقه وقد نص الفقهاء على انه اذا قام دليل او قرينة على كذب المقر بالطلاق في اقراره كان الاقرار باطلا ولا اثر له كما اذا اقر بطلاق امراته ليتوصل الى الزواج باخرى لا يجوز له شرعا ان يجمعها مع الزوجة المذكورة في نكاح واحد وكالاقرار مكرها . فان الاكراه دليل الكذب وكما لو اشهد على ما يقول - وانه اذا ادعى الكذب في الاقرار دون دليل او قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء الا في حق تحليف المقر له على قول ابي يوسف المفتى ، ولكن يقبل منه ديانة فيصدق فيها بينه وبين الله تعالى ، كمن اقر بطلاق بناء على فتوى ظهر خطؤها . فقال انه كان كاذبا . اما الرجوع في الاقرار فانه لا يقبل الا في حق الله تعالى كحد الزنا والشرب فيسقط بالرجوع في الاقرار للشبهة ، اما في حقوق العباد فانه لا يقبل . والطلاق من حقوق العباد وان كان يترتب عليه حق الله تعالى من طلب الحل والحرمة . في اقرار مجمع انهر ج ٢ صفحة ٢٨٨ - لا يصح اقرار بطلاق وعناق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه وفي تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ صفحة ٣٦ . سئل في رجل سئل عن زوجته فقال انى طلقها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم فأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيها بينه وبين الله تعالى ، وفي الطلاق عن شرح نظم الرهبانية : قال . انت طالق . او انت حرة . وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك . وفي البحر : الاقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة . وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى (ه) .

وفي حادثة السؤال . سئل الشخص عن امرأة هي زوجته . فقال انى زوجها وهى مطلقة الآن . ثم عاد وقال انها غير مطلقة بتاتا ، وهو في الاول يخبر بانها مطلقة . وما لم يمكن تصحيح هذا القول اخبارا فانه يكون انشاء للطلاق وتطلق به الزوجة من وقت الاقرار . وقوله بعد ذلك انها غير مطلقة . اما ادعاء كذب في الاقرار السابق وحينئذ يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء واما رجوع عن الاقرار فلا يقبل منه . وهذا كله ما لم يتم دليل او تظهر قرينة تدل على غير ذلك او على واقع معين فيعمل به . وظاهر الحال انه ليس في الامر دليل او قرينة يمكن معها حمل العبارة الاولى على الاخبار او يمكن ان تدل على انه يدعى الكذب في الاقرار واذن يكون الظاهر كذلك ان العبارة رجوع فلا يقبل شرعا . ومن ثم يكون قد وقعت على هذه الزوجة طلاق رجعية ما لم تكن مسبوقه بطلاقين آخرين . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٢٣٧٨) تكرار الحلف بالطلاق المعلق

المبادئ

١ - الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف
ايقاع الطلاق .

٢ - اذا كرر الزوج التعليق في الطلاق ثلاث مرات مرتباً على كل شرط
جزاءه في كل مرة . فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلاقات الا اذا قال اردت
تكرار الأول او تأكيده فانه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد .

سئل :

من السيد / احمد مصطفى محمد بشارع بحرى المحكمة بالفشن
بالطب المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان رجلاً حصل
بينه وبين زوجته خلاف قال لها على اثره (انت طالق بالثلاثة ان ذهبت الى
بلدك او بيت ابيك في حياة او موت او باى سبب) ثم قال لها بعد دقيقتين
(انت طالق - بالثلاثة ان ذهبت الى بلدك او بيت ابيك في حياة او موت
او باى سبب الا برضاى) ثم قال لها بعد مضى ربع ساعة (انت طالق
بالثلاثة ان ذهبت الى بيت ابيك او الى بلدك في حياة او موت او باى سبب)
وقال السائل ان قول الحالف الا برضاى هى خاصة باليمين الثانى فقط وليس
لها صلة باليمين الاولى ولا باليمين الثالثة . بل انها كانت فلتة من لسانه
وقال ان الحالف كان يقصد في كل مرة طلاق زوجته اذا ذهب الى بيت
أبيها ولم يقصد التهديد في أى مرة من طاقاته ، وقال ان والد الزوجة مريض
وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب الى والدها . وطلب السائل بيان
الحكم الشرعى في هذا الموضوع .


* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٤٨٥ - التاريخ :

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجاب :

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على ان الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة يقع واحدة وان كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في قوانين الأحوال الشخصية — وان الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق . وفي الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صاحب الدر « فروع » في ايمان الفتح ، ما لفظه — وقد عرف في الطلاق انه لو قال — ان دخلت الدار فانت طالق . ان دخلت الدار فانت طالق — ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث — وعلق ابن عابدين في الحاشية على قوله وقع الثلاث بقوله يعنى بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال (ولو قال لا امراته . والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان . ا ه . والظاهر انه ان نوى التأكيد يدين قلت وتصوير المسألة فيما اذا ذكر لكل شرط جزاء — فلو اقتصر على جزاء واحد ففى البزائية ان دخلت هذه الدار . ان دخلت هذه الدار فعبدى حر — والدار واحدة . فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثانى تكرارا واعادة وفي الفتح من كتاب الايمان في تعدد اليمين ووحدتها ج ٤ صفحة ١٧ لو قال والله لا افعل كذا ثم اعاده بعينه فكفارتان — وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان — روى ذلك عن ابي يوسف سواء كان في مجلس او مجالس . وروى الحسن اذا اراد بالثانى تكرار الاول او التأكيد صدق ديانة — وعن ابي حنيفة — اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وعرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع عليها ثلاث تطليقات وما في الاصل من انه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة — ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان في مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . وفي حادثة السؤال — كسر الزوج عبارة تعليق الطلاق ورتب على كل شرط جزاء وقرر السائل انه يقصد الطلاق وطبقا لما ذكر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلاقات فاذا ذبت الزوجة الى بلدتها او بيت ابيها لاي سبب يقع عليها ثلاث طلاقات ولو قال اردت التأكيد باليمين الثانى والثالث لا يصدق قضاء ولا ديانة . لانه زاد في اليمين الثانى التعليق

على الرضا واطلق في الاول ثم عاد في اليمين الثالث واطلق مما يدل على قصد
الانشاء دون التاكيد ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى اذا
ذهبت الى بيت والدها او قرية أهلها ولو مرة واحدة . ولا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم
يطلقها او يتوفى عنها وتنقض عدتها منه شرعا ومما يذكر يعلم الجواب عما
جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٧٩) ادعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته

المبادئ

١ - لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين بحيث لو فرضت آية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المرأة سواء اكانت الزوجية قائمة حقيقة او حكما وسواء اكان الطلاق رجعيا ام بائنا .

٢ - لا يحل للرجل ان يتزوج من بنت اخت مطلقته مادامت مطلقته في العدة رجعيا كان الطلاق ام بائنا .

٣ - المقرر فقها ان اقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيفض هي ستون يوما .

٤ - اذا طلق الرجل امراته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت والمدة تحتل ذلك والمرأة تكذبه فيعامل كل منهما بحسب قوله فلا تسقط نفقتها ويتزوج هو باختها .

سئل :

من السيد / حافظ محمد السيد من صفت الحرث مركز الفشن بالطلب المقيد برقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٦ المتضمن ان ابن السائل محمد حافظ طلق زوجته فاطمة مبروك عبد الفنى بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ ويريد ان يتزوج بنت اخت مطلقته . وقد امتنع المانون من اجراء عقد الزواج بحجة ان مطلقته لم تنقض عدتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في ذلك الزواج مع بيان مدة العدة التى يمكن للمانون اجراء العقد بموجبها .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٥٠٧ - التاريخ .
١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجاب :

النصوص عليه شرعا انه لا يحل للرجل الجمع بين امراتين كلناهما محرم للأخرى بحيث لو فرضت آية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المرأة - وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة . وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وردت به السنة . ففى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها) وكما يمتنع الجمع بين المحرمين اذا كانت الزوجية قائمة يمتنع أيضا اذا كان قد طلق زوجته ولا تزال فى العدة سواء اكان الطلاق رجعيا أم بائنا ، لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه - وعلى ذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من بنت أخت مطلقته مادامت مطلقته فى العدة ، رجعيا كان الطلاق أم بائنا . هذا وعدة المطلقة تنقض برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل اذا كانت من ذوات الحيض . او بانقضاء ثلاثة اشهر من وقت الطلاق اذا لم تكن من ذوات الحيض بان كانت يائسة مثلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا - واقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما . والمقرر فقها أنه اذا طلق الرجل امراته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتل ذلك . ولكن المرأة تكذبه فى دعواه فالحكم أنه يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل ان يتزوج بأختها او باحدى محارمها . جاء فى فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٨ « واذا قال الزوج ان الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج بأختها لأنه امر دينى يقبل قوله فيه » وبما ان السائل يقرر ان طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ والمدة تحتل انقضاء العدة شرعا لمضى اكثر من تسعة عشر شهرا من وقت الطلاق فاذا قرر الزوج ان عدة مطلقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت أختها لما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله اعلم .

الموضوع

(٣٣٨٠) طلاق ثالث في مرض الموت

المبادئ

١ - المطلقة باننا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق في الصحة او في المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك ، سواء امات المطلق وهى في العدة من نك الطلاق ام بعدها .

٢ - مرض الموت هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلزمه نك المرض حتى الموت .

٣ - المرض الذى يستمر طويلا ويلتزم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشند دائما .

٤ - اذا طلقت المرأة طلاقا مكملًا للثلاث دون رضاها في مرض موت زوجها فانها ترثه اذا مات وهى في عدته .

سئل :

من السيدة عطيات جودة محمد الكفانى بالطلب المقيد برقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ المتضمن انها كانت زوجة ومدخولة للمرحوم محمد محمد ابو النور وانه بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٦ طلقها غيابيا الطلاق المكمل الثلاث وذلك بمقتضى ائشهاد طلاق على يد مانون وقدمته وقد توفى مطلقها المنكور بتاريخ ١١ يناير ١٩٦٧ وقد مضى على طلاقها المكمل للثلاث سبعة وسبعون يوما . وانها لم تنقض عدتها منه شرعا . وانه ابانها البيونة الكبرى وهو في مرضه الذى مات منه وبسببه ومن ثم يعتبر فارا وهاربا من ارثها له . وطلبت السائلة بيان ، هل يحق لها شرعا ان ترث مطلقها المنكور ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ : م : ٥٤٣ - التاريخ :

٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ م .

اجاب :

المقرر فقها ان المطلقة بائنا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق في الصحة او في المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك سواء اُتت المطلق وهى في العدة من ذلك الطلاق ام بعدها. والمرض العادى هو الذى لا يعتبر مرض موت شرعا . اما اذا كان الطلاق في مرض الموت ولم يكن برضا الزوجة فانها ترث مطلقها اذا مات وهى في عدته من ذلك الطلاق . اما اذا مات بعد انقضاء عدتها فانها لا ترثه . وكذلك اذا كان برضاها . ومرض الموت . هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الاطباء ويلزمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن امر المرض معروفا بين الناس انه من العلل المهلكة . فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت . هذا والمرض الذى يستمر طويلا ويلزم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشتد دائما . وفي حادثة السؤال : تقرر السائلة ان مطلقها المذكور طلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو في مرض موته الذى مات منه وبسببه وبغير رضاها وهى لاتزال في عدته من ذلك الطلاق بقصد الفرار من ارثها له . ونحن لا نستطيع التقدير بما اذا كان مرض الزوج هو مرض موت او لا فاذا كان الامر كما تقرر السائلة وتحققت سائر الشروط التى قررها الفقهاء لاعتباره فارا من الارث* . فان مطلقها المذكور يعتبر فارا من الارث وترثه مطلقته المذكورة شرعا . ويكون لها نصيبها الشرعى وهو الثمن ان كان له فرع وارث . والربع ان لم يكن له فرع وارث . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى اعلم .

الموضوع

٣٢٨١) تكرار الشرط والجزاء في الطلاق المعلق

المبادئ

١ - الحلف بصيغة الظهار في الطلاق المعلق يعتبر كناية من كنيات الطلاق تتوقف على نية الحالف وقصده .

٢ - اذا كرر الزوج الانشاء والتعليق في الطلاق بعبارة الشرط والجزاء ثلاث مرات فعند حصول الشرط تعمل العبارات الثلاث عملها ويقع ثلاث طلاقات .

سئل :

من السيد / محمود شعبان على بالطب المقيد برقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ المتضمن انه زوج للسيدة عائشة محمد غارى وعلى اثر نزاع بينه وبين زوجته المذكورة قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك الذى يقع فى منطقة باب الشعريه » فردت زوجته عليه بقولها - على الجزمة - ٢ - فقال لها مرة ثانية « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى بيت اختك - المذكور - وردت الزوجة بقولها والمصحف ذاهبة ٣ - فقال لها مرة ثالثة « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك المبين . وردت الزوجة ساوقع يمينك . وذهبت فعلا الى منزل اختها المحلوف عليه » ٤ - وفي منزل اختها قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى فى حالته التى اوضحها .


* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٢٨ - التاريخ :

٧ مايو سنة ١٩٦٧ .

اجاب :

ان قول السائل لزوجته « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك الذى يقع فى منطقة باب الشعرية » ثلاث مرات يشتمل كل منها على عبارتين « الاولى » على الطلاق « والثانية » تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك . والعبارة الاولى — على الطلاق — من قبيل الحلف بالطلاق مثل ان يقول على الطلاق لأمعلن كذا . او على الطلاق لا أفعل كذا . والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق مطلقا سواء بر الحالف فى يمينه او حنث . اما العبارة الثانية : تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك « فان الجزء الاول منها — تكونى محرمة على زى امى واختى — فى الاصل من كنايات الظهار الذى اشار اليه القرآن الكريم فى اول سورة المجادلة . ولكن جرى العرف بين الناس واستقر الاجر بهنهم على استعماله فى انشاء الطلاق . وهو صالح للطلاق لاشتماله على لفظ التحريم فى قول السائل « محرمة » وهذا اللفظ من الفاظ الطلاق . وعامة الناس لا يعرفون الظهار ولا يعرفون احكامه ولا يقصدونه . فيحمل اللفظ على الطلاق . والسائل يقول لزوجته « تكونى محرمة على زى امى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك ، وكرر هذا القول ثلاث مرات . وبعد المرة الثالثة ذهبت زوجته الى منزل اختها المحلوف عليه . وبعدها قال لها الزوج . على الطلاق تكونى محرمة على زى امى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالكي وشافعى وابو حنيفة . والعبارات الثلاثة السابقة على ذهاب الزوجة الى منزل اختها من باب تعليق الطلاق على الذهاب الى منزل الأخت بلفظ من كنايات الطلاق . فيرجع الى نية الزوج وقصده فاذا اراد بلفظ « محرمة » الطلاق وكان يريد بالتعليق تطليق زوجته عند ذهابها الى منزل اختها المحلوف عليه : وقعت بذهابها اليه ثلاث طلاقات ، وتبين بذلك منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها هذا الزوج الآخر دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ولا يقع بالعبارة الأخيرة التى صدرت منه بعد ذهابها الى منزل اختها شيء . لانها لم تصادف محلا لانتهاى علاقة الزوجية بالطلاق الثالث . وانما وقعت ثلاث طلاقات بالعبارات السابقة على الذهاب الى منزل الأخت . لان الزوج قد كرر الانشاء والتعليق بعبارتى الشرط والجزاء . وعند حصول الشروط تعمل العبارات الثلاث عملها . كما جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار جزء ثانى صفحة

٧٩٧ وفي فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام جزء رابع صفحة ١٧ ،
اما اذا كان الزوج الحالف لا يقصد بلفظ - محرمة - الطلاق او لا يقصد
بالتعليق طلاق زوجته اذا ذهبت الى منزل اختها المطوف عليه . وانما
يقصد فقط مجرد تهديدها لمنعها من الذهاب الى منزل اختها ولا غرض له
مطلقا في الطلاق . فانه لا يقع بالعبارات الثلاث السابقة على ذهاب زوجته
الى منزل اختها شيء مطلقا . لكن يقع بالعبرة الأخيرة التي صدرت منه بعد
ذهابها الى منزل اختها . طلقة واحدة رجعية . ويكون له مراجعتها مادامت
في العدة واعادتها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت
قد خرجت من العدة . وهذا كله اذا لم يكن قد سبق ان طلقها في غير
الحالات المبينة بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٨٢) جعل عصمة الزوجة بيدها

المبادئ

١ - التعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها من كنايات التفويض بمقتضى
العرف الجارى بين الناس .

٢ - اذا جعل الزوج عصمة زوجته بيدها ولم يقيد ذلك بوقت ولم
ينص على التعميم كان حقها في استعمال هذا التفويض مقيدا بمجلسها الذى
كانت فيه عند التفويض أو بمجلس علمها بهذا التفويض ولا يعتبر هذا تفويضا
عاما تملك به تطليق نفسها في أى وقت .

سئل :

من الأستاذ / كمال الأسيوطى المحامى المقيم بالقاهرة ٣٦
شارع رشدى بالطلب المقيد برقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٧ المتضمن : ان
السيد / عبد الحكيم محمد السيد تزوج بالسيدة نادية أحمد فرج النحاس
بمقتضى عقد زواج رسمى . وقد رفعت الزوجة المذكورة دعوى طلاق من
زوجها المذكور للضرر . وأثناء نظر الدعوى اتفق هذا الزوج مع زوجته
نادية أحمد فرج النحاس على ما يأتى :

١ - تقرر الزوجة الرجوع الى منزل الزوجية والتنازل عن دعوى
الطلاق المرفوعة منها والاستمرار في الحياة الزوجية .

٢ - يقرر الزوج - عبد الحكيم محمد السيد - باعطاء زوجته
(نادية أحمد فرج النحاس) العصمة بيدها . وان هذا الاقرار مقدم للمحكمة
في دعوى الطلاق المبينة وقدم صورته وطلب السائل بيان : اذا كان هذا
الاقرار يعتبر باطلا لاساءة استعماله ولعدم وجوده بوثيقة الزواج او صحيفا .

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٨٨ - التاريخ :

١٩٦٧/٥٧ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعا ان للزوج وحده حق طلاق زوجته . وله ان يستعمل هذا الحق بنفسه وان يوكل ويفوض عنه . وجعل الزوج عصمة زوجته بيدها . هو من قبيل التفويض في استعمال حقه الخاص به . وليس بالازم ان يكون هذا التفويض قد نص عليه بوثيقة الزواج . وفي حادثة السؤال : يقرر السائل ان هذا الزوج قد أقر كتابة انه اعطى زوجته المذكورة العصمة بيدها . وان هذا الاقرار قدم للمحكمة في دعوى الطلاق والتي لازالت منظورة . والتعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها . يقصد به في عرف الناس واستعمالهم اعطاؤها حق تطليق نفسها فيعتبر من كليات التفويض بمقتضى هذا العرف . ولم يقيد بوقت ولم ينص فيه على التعميم . فلا مانع من ان تستعمل هذه الزوجة حقا في تطليق نفسها بمقتضى هذا التفويض ولكن حقا في استعمال هذا الحق وهو تطليق نفسها يتقيد بمجلسها الذي كانت فيه عند التفويض اذا كان مشافهة بين الزوجين . او بمجلس علمها بالتفويض اذا كانت غير حاضرة . فاذا قامت من المجلس او اشتغلت بعمل آخر غير موضوع الطلاق والتفويض وهى في المجلس بحيث يعتبر ذلك منها اعراضا عن الموضوع . يبطل التفويض ويسقط حقا في التطليق . ولا يعتبر هذا التفويض عاما تملك به الزوجة تطليق نفسها في أى وقت ومما نكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٣٣٨٣) طلاق مكرر في مجلس واحد

المبادئ

- ١ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع به طلقة واحدة .
- ٢ - الطلاق المكرر في مجلس واحد يقع به طلقة واحدة على رأى الكثيرين من الفقهاء .

سئل :

من عوض محمد حشاد المقيم بسامدون مركز أشمون منوفية بالطلب المقيّد برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٧ المتضمن ان زوجا قال لزوجته وهما داخل المنزل في الفسحة « روى طالق بالثلاث » ثم خطا خطوات نحو مترين وقال لها مرة ثانية « أنت طالق بالثلاث » . ثم خطا خطوات نحو مترين أيضا وقال لها « أنت طالق بالثلاث : شافعى ومالكى وأبوحنيفة ». وكانت الزوجة تسمع هذه الايمان في المرات الثلاث لقرب المساحة وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الايمان .


اجاب :

ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة تقع به طلقة واحدة رجعية . كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا في قوانين المحاكم الشرعية . وقول الزوج لزوجته « طالق بالثلاث » طلاق اقترن بعدد لفظا . وطبقا للأحكام المذكورة تقع به طلقة واحدة وتكون رجعية اذا كان قد دخل بزوجته ولم يكن على مال ولا مكملًا لثلاث . أما تكرار الطلاق ثلاث مرات على النحو الوارد بالسؤال فهو طلاق مكرر في مجلس واحد وقد وقع خلاف في حكم هذه الحالة والكثيرون على أنه تقع فيها طلقة

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٨٨ - التبريخ :

٢٢ اغسطس سنة ١٩٦٧ م .

واحدة . واذن تكون قد وقعت على هذه الزوجة المذكورة في حادثة السؤال
طلقة واحدة رجعية الا اذا كان هناك ما يقتضى جعل الطلاق بائنا كما ذكرنا .
وللزوج مراجعة زوجته ان كانت في العدة واعادتها بعقد ومهر جديدين بانها
ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة .



الموضوع

(٣٣٨٤) عبارات لا يقع بها طلاق

المبادئ

١ - المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال .

٢ - قول الرجل لزوجته ثلاثة بالله العظيم ما تكونى مراتى ثانى -

قاصدا به الانفصال وقوله لأخيه «ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى ثانى» -

لا يقع به شيء من الطلاق - لعدم تغليب المضارع في الحال .

سئل :

من السيد / عبد الكريم عبد المجيد ٤٨ شارع ابراهيم الدسوقي
بالعباسية بالقاهرة بالطلب المقيّد برقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦٧
المتضمن ان رجلا غضب من زوجته فقال لها « ثلاثة بالله العظيم ما اعمك
مراتى » وكرر « ما اعمك ست تانى » وكرر « ما تكونى مراتى ثانى » وكرر
هذه العبارات عدة مرات في وقت واحد . وكان يقصد بالحلف الانفصال .
وبعد سنتين حدث نزاع بينهما فقال لها « على الطلاق ما أنت قاعدة معايا
تانى » يقصد انتهاء العشرة . وفي مساء نفس اليوم حضر اخوه واراد الصلح .
فقال الزوج لأخيه « ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى ثانى » وفي اليوم
التانى قال الزوج « ثلاثة بالله العظيم ما فيه عشرة بيننا تانى » وطلب
السائل بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع .


اجاب :

العبارات الواردة على لسان الزوج لزوجته في هذا الاستفتاء تدل
على ان الزوج الحالف أظهر رغبته في الا تكون امراته زوجة له في الزمن
المستقبل الذى يقع بعد النطق بالعبرة وليس فيها ما يفيد انشاء الطلاق

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ١١٠ - التاريخ :

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م .

أو ما يعتبر اخباراً عن طلاق . ولم يستعمل لفظاً من الفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية على سبيل التنجيز أو التعليل ، وربما يشتبه في أن قوله في بعض العبارات « ما تكونى مراتى تانى » أو « ما تبقى مراتى تانى » يقصد به الطلاق عرفاً ، ولكن يبعد من ذلك أن الفعل المستعمل هنا هو فعل مضارع . وقد نص الفقهاء على أن المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال « تنقيح الفتاوى الحامدية جزء أول صفحة ٣٤ ، ٤٢ » وما ورد بالسؤال ليس من هذا القبيل فلا يقع به طلاق . وقوله « على الطلاق ما أنت قاعدة مسايا » اشتمل على الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . واذن فلا يقع بشيء مما ورد في هذا السؤال طلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضوع

طلاق المكره (٣٣٨٥)

المبادئ

١ - طلاق المكره غير واقع شرعا وقانونا .

٢ - الاكراه في حقيقته الشرعية لا بد ان يكون باهر يلجىء المكره ويحملة حملا على فعل ما اكراه عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه - وان يكون المكره قادرا على ايقاع وتنفيذ ما هدد به .

٣ - اذا اكراه الزوج زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها واذا اكراهها بضرب متلف ان لم تبرئه كان اكراها .

٤ - الاكراه اذا كان بشيء جائز شرعا ومن حق المكره ان يفعله لا يعتبر اكراها وان كان بشيء غير جائز شرعا وليس من حق المكره ان يفعله كان اكراها .

سئل :

من السيد / محمود احمد حلمي المقيم ٢ شارع ابن ثعلب بعابدين بالطبوا البيان الملحق به المقيد برقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ المتضمن ان زوجته رفعت عليه دعوى تطليق تحت تأثير اهلها الذين كثيرا ما يعتدون عليه حتى اصيب في احدى هذه الاعتداءات بجروح مختلفة تحرر عنها محضر بوليس بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ وانه ذهب الى منزل اهل زوجته بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ لرؤية ابنه وشراء ما يلزمه . ولم تكن زوجته موجودة بالمنزل في هذا الوقت وفوجيء في نفس اليوم باتهام امها له بخطف الطفل وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولابها وابلغت الشرطة وقبضت النيابة عليه . ثم تجمع عليه بعد ذلك اهل زوجته وهددوه باختيار احد الطريقين . السير في اجراءات النيابة . او تطليق زوجته . وتحت تأثير هذا الاكراه طلق زوجته نظير

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٢ م : ١٦٤ - التاريخ : ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وسجل بدفتر الماذون بتاريخ ١٠/٢/ ١٩٦٧ ، وفي البيان الملحق يقرر السائل انه لم يتلفظ بلفظ الطلاق وانه وقع على الوثيقة على بياض . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الإكراه والحكم الشرعى فى الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته .

اجاب :

لا جدال فى ان طلاق المكره لا يقع طبقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على انه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والامتناء بحكم الدين والشريعة فى حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التى تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر الى الواقع . وفى هذه الحالة يجب ان تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتى الى ان المقصود هو معرفة حكم الله فى الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر انه اكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير فى الشكوى المقدمة ضده والتى اتهم فيها بخطف ابنه من مطلقته وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته وانه تعرض للقبض عليه وخاف من نتائج وأثار السير فى التحقيق فأوقع الطلاق مكرها . وقال ان الطلاق كان نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ودون ذلك بالوثيقة الرسمية وقرر فى المناقشة ان المفاوضة تناولت موضوع حضانة ابنه من المطلقة واجور الحضانة والمسكن . وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الإكراه . ثم الحق استفنائه بطلب آخر يقول فيه انه فى حادثة السؤال المشار اليها لم يصدر منه مطلقا لفظ « أنت طالق » كما ذكر الماذون فى وثيقة الطلاق . وانه وقع على الوثيقة فى دفتر الماذون على بياض . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته ولم يتلفظ بها مطلقا . والامر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذى يبعث على عدم الارتياح . فالسائل يقرر اولا ان الطلاق قد تم ولكنه تحت تأثير الإكراه والطلاق كما هو ظاهر كان نظير الإبراء وبعد مفاوضات تناولت فيما تناولت موضوع حضانة الابن واجور الحضانة والمسكن أى أنه أخذ واعطى . ويبعد عادة ان يكون ذلك تحت تأثير وفى ظروف اكراه والجماء . ثم يقرر السائل ثانيا . انه لم يتلفظ بصيغة الطلاق ووقع على الوثيقة على بياض . . ووثيقة الطلاق ورقة رسمية وتعتبر حجة على السائل فيما دون بها خاصا بالطلاق . وليس

من شأن المفتى أن يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها . وإنما ذلك من شأن القضاء . ولكن من حق المفتى أن يطمئن ويرتاح الى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها . . . ولذلك نكتفى ببيان حكم طلاق المكره في ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة وهل تحقق فيها اكراه أو لا . وقد ذكرنا ان حكم القانون صريح في ان طلاق المكره لا يقع . على ان الاكراه في حقيقته الشرعية لا بد ان يكون بأمر يلجىء المكره ويحملة حملا على فعل ما اكراه عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك مما يوقع به ضررا ماديا أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور وليس هنا مجال تفصيله — ولا بد ان يكون المكره قادرا على ايقاع تنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية ان الزوج اذا اكراه زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها . واذا اكراهها بضرب متلف ان لم تبرئه من دين لها عليه كان اكراها . جاء في الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للامام قاضي خان « واذا اكراه الرجل امراته بضرب متلف لتصلح من الصداق أو تبرئة كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابرأؤها . وان اكراه الزوج امراته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكراها » . وهذا ظاهر في انهم فرقوا في الحكم بين واقعتى اكراه صدرتا من الزوج لزوجته الأولى هدها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها اكراها والثانية هدها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو بالتسرى ولم يعتبروها اكراها ولم يذكروا العلة في هذا الفرق . وليس هناك من فرق يظهر الا ان الاكراه في الأولى كان بشيء غير جائز شرعا وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف . والثانية كان الاكراه بشيء جائز شرعا للزوج ومن حقه ان يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالاكراه اذن اذا كان بشيء جائز شرعا ومن حق المكره ان يفعله لا يعتبر اكراها . وفي حادثة السؤال يقول السائل انه قد اكراه على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير في اجراءات الشكوى المقدمة ضده والتي اتهم فيها بخطف ابنه من هذه المطلقة وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته . ولا شك ان من حق أى انسان اعتدى عليه بالسرقة أو بغيرها أن يشكو المعتدى وأن يسير في اجراءات شكواه فهو اذن تهديد بأمر جائز للمهدد والمكره ومن حقه فلا يكون اكراها واذا فعل المكره ما هدد به وهو هنا طلاق زوجته يكون الطلاق واقعا وصحيحا لانعدام الاكراه شرعا . فالحادثة بالتطبيق لهذا الحكم لا اكراه فيها شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب والله اعلم .

الموضوع

٢٢٣٨٦) طلاق المعتوه

المبادئ

- ١ - طلاق المعتوه غير واقع لنقصان اهليته .
- ٢ - اشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بإبطاله .

سئل :

من السيدة حكمت مرسى على العاملة بـ مجلس مدينة السنطة غربية بطلبها المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائلة تزوجت بالمدعو زكى احمد محمد سالم الخطيب بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ وان هذا الزوج معتوه بدليل ان اشهار الوراثة الصادر بوفاة والده وانحصر ارثه في وراثته جاء فيه ما نصه :

وفي ابنه القاصر المعتوه زكى احمد محمد سالم الخطيب المولود في ١٩٢٩/١/٣ كما انه بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٩ وكان سن الزوج المذكور اكثر من الخامسة والعشرين سنة من عمره طلبت الوصية عليه من محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ رفع الوصاية عنه وقد بحثت المحكمة هذا الطلب ونظرا لأن الثابت وقت حصر التركة ان القاصر (معتوه) فقد قررت المحكمة نـدب الطبيب الشرعى للكشف عليه للتأكد من سلامة عقليته وحالته للتصرف والتعامل حتى يمكن النظر في رفع الوصاية عنه وقد قام الطبيب الشرعى بالكشف عليه وقرر ان القاصر المذكور (ابله) ولا يدري عن أملاكه او غلتها او النقود شيئا وانه يرى عدم رفع الوصاية عنه لهذه الحالة - وعليه فقد قررت المحكمة رفض طلب رفع الوصاية عنه لهذه الأسباب المشار إليها . وانه بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ صدر اشهاد طلاق

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٢٠٦ - التاريخ :

١٦ مايو سنة ١٩٦٨ م .

رقم ١٢٥٩٨ على يد مانون ناحية بلكيم مركز السنطة . يتضمن ان القاصر المذكور طلق زوجته (السائلة) غيابيا طلقة اولى رجعية وله مراجعتها مادامت في عدته بغير انهاء ورضاها . وتطلب السائلة ابداء رأى الشرع فيما اذا كان هذا القاصر المعتوه والذي ثبت من تقرير الطبيب الشرعى المنوه عنه سابقا انه ابله ولا يدري عن املكه او غلتها او التقود شيئا . يجوز له الطلاق . وهل هذا الطلاق الذى صدر به الاشهاد المذكور صحيح شرعا مع وقوعه من شخص معتوه ابله او انه وقع غير صحيح شرعا ؟ .

اجاب :

تقرر السائلة ان زوجها الذى صدر منه الطلاق بالاشهاد المذكور معتوه . وما دام المطلق معتوها فالمقرر شرعا ان طلاق المعتوه لا يقع لنقصان الاهلية ولكن وقد حصل الطلاق باشهاد رسمى على يد موظف عمومى مختص باصداره وهو المأذون واشهاد الطلاق حجة فيها دون به ما لم يصدر حكم بابطاله . فلا بد لمن يهيمه الامر وهى السائلة فى هذه الحالة ان ترفع الامر الى القضاء المختص وتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لابطال هذا الطلاق متى ثبت امام القضاء ان المطلق صدر منه هذا الطلاق وهو معتوه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٢٨٧) كناية ظاهر جرى العرف باستعمالها في الطلاق

المبادئ

- ١ - قول الزوج لزوجته (تبقى محرمة على زى امى واختى لاخلصك)
من الفاظ الظهار التي جرى العرف باستعمالها في انشاء الطلاق .
- ٢ - من الفاظ المضارع التي غلب استعماله في الحال عرفا كلمة -
تبقى محرمة - فالعرف جرى باستعمالها في انشاء الطلاق في الحال فيقع
بها الطلاق .

سئل :

من السيد / محمد مبروك الصيفى ٦ حارة عبد الرحمن الدقاق
بالزاوية الحمراء بشبرا مصر بالطب المقيّد برقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨
المتضمن ان السائل حلفا على زوجته بايمان الطلاق الآتية :

- ١ - اليمين الأول : قال لها (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره)
وقد وقع اليمين لأنها لم تسافر وقد ذهب الى عالم ورد اليمين .
- ٢ - اليمين الثانى : قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى
لاخلصك) وقد تكلمت ووقع اليمين ونهب الى عالم ورد اليمين وكان ذلك
من حوالى سبع سنوات . ثم حدثت مشاجرة بينه وبين زوجته بعد ذلك
لانه كان قد امرها بشيء فلم تمتثل لأمره فخرج عن شعوره وحلف على زوجته
اليمين الآتية .

- ٣ - اليمين الثالث : قال لها (على الطلاق تبقى محرمة على زى
امى واختى لاخلصك) ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذه الايمان
وهل يجوز شرعا ارجاع الزوجة الى عصمته مع العلم بان هذه الزوجة
مرزوقة من الزوج السائل بولد وهى حامل منه الآن في شهرها السابع .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٢٣٦ - التاريخ :

٢٥ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجاب :

١ - عن اليمين الاول : وهي قول السائل لزوجته (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره) هذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م .

٢ - عن اليمين الثانى : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى لاخلصك) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون سالف الذكر فكأنه قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى فساطلقك وقد تكلمت بالفعل ولم يطلقها) .

٣ - عن اليمين الثالث : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق تبقى محرمة على زى امى واختى لاخلصك) وهذه الصيغة مشتتة على فقرتين الفقرة الاولى هى قوله (على الطلاق) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهى لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر والفقرة الثانية هى قوله (تبقى محرمة على زى امى واختى لاخلصك) وهذه الصيغة من الفاظ الظهار التى جرى العرف باستعمالها فى انشاء الطلاق وهى صالحة لهذا الاستعمال لاشتغالها على لفظ التحريم وكلمة تبقى محرمة على الى آخره هى من الفاظ المضارع التى غلب استعماله فى الحال عرفا فالعرف جرى باستعماله فى انشاء الطلاق فى الحال فيقع بها طلقة واحدة رجعية وكلمة لاخلصك هى تهديد بالطلاق فلا يقع بها طلاق . وبناء على ذلك كله يكون قد وقع على زوجة السائل طلقة واحدة رجعية بهذه الايمان الثلاثة ما لم يكن قد سبق له طلاقها بغير هذه الايمان . ويجوز للسائل مراجعة زوجته ان كانت لا تزال فى العدة بعد طلاقها باليمين الثالث وان كانت قد خرجت من العدة من هذا الطلاق جاز له ان يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد باذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٨٨) عبارة لا يقع بها طلاق

المبدأ

قول الرجل لزوجته — على الطلاق بالثلاثة مانئيش على نمتى — من قبيل الحلف على نفى الزوجية القائمة بينهما في الماضي وهو كاذب فيه فلا يقع الطلاق .

سئل :

من السيد / سعيد عبد المتجلى المقيم بالمعصرة البلد شارع الجامع رقم ٤٢ حلوان باللطبخ المقيّد برقم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن انه وقع منه على زوجته الايمان الآتية : الأول قال لها : « على الطلاق بالثلاثة مانئيش على نمتى » وتكرر ذلك منه في نفس الوقت مرتين التاني : قال لها « على الطلاق بالثلاثة مانئيش على نمتى » . الثالث : قال لها « على الطلاق مانئيش على نمتى ولا زوجتى » وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الايمان .


اجاب :

جاء في الجزء الثالث من البحر الرائق شرح كنز الرقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بليست لى امرأة او لست لك زوجا ان نوى طلاقا ، يعنى وكان النكاح ظاهرا وهذا عند ابي حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فيتعين الاول بالنية . وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل في كلامه ما انت لى بامرأة وما انا لك بزواج ولا نكاح بينى وبينك . وخرج عنه لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح ووالله ما انت لى بامرأة ففى هذه الالفاظ لا يقع وان نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفى بأنه ينصرف الى النفى فى الماضي وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والاصل ان نفى النكاح اصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفى النكاح فى الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عداه

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س : ١٠٣ م : ٢٧٤ — التاريخ :

٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م .

فالصحيح انه على هذا الخلاف قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا «
وطبقا للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف
على نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التي على عصمته وعقد
نكاحه ولا يقع باى منها طلاق على زوجة السائل وان نواه لانه حلف على
نفى الزوجية القائمة في الماضي وهو كاذب فيه . فلا يقع طلاق بالاتفاق بين
الامام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا اثر
له لانه حلف على نفى الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب
عن السؤال ، وعلى السائل ان يتقى الله في دينه وزوجته واولاده ويمتنع
عن التلفظ بمثل هذه الالفاظ والله اعلم .



الموضوع

(٢٣٨٩) طلاق معلق بكناية من كنياته

المبدا

قول الزوج لزوجته (ان لم تشتغلي وتساعدينى على المعاش ماتكونى لى على ذمة) من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كنياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه .

سئل :

من السيد / غازى عبد الفتاح الحو المقيم بنواج مركز طنطا غربية بالطلب المقيّد برقم ١٩٦٧/١٩٦٩ المتضمن انه حلف على زوجته الايمان الآتية : قال لها « ان مااشتغلتى ما تكونى على ذمة » . وكان ذلك فى حالة غضب . ٢ - قال لها « ان لم تشتغلي وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة » ٣ - تناقش معها وحصل بينه وبينها مشادة كلامية بخصوص المعيشة فقال لها « انت قاعدة ليه ماتنتيش على ذمتى » . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .


اجاب :

الصيغتان الاولى والثانية وهما قول السائل لزوجته بالصيغة الاولى « ان ما اشتغلتى ما تكونى لى على ذمة » وقوله لها بالصيغة الثانية « ان لم تشتغلي وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة » كلاهما من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كنياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط . ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه . فان كان قصد السائل بهاتين الصيغتين وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع بكل صيغة منهما طلقة رجعية . اما

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٢٦٢ - التاريخ :

٦ ربيع ثان سنة ١٣٨٩ هـ - ٢١ يونيه سنة ١٩٦٩ م .

ان كان لا يقصد وقوع الطلاق بل مجرد حملها على العمل والتكسب فلا يقع باى منهما طلاق سواء حصل المحلوف عليه او لم يحصل تطبيقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . أما الصيغة الثالثة وهى قوله « انت قاعدة ليه مانتيش على ذمتى » فهى من قبيل نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ولا يقع بها طلاق على زوجة السائل وان نواه لانه نفى للزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه . وعلى ذلك فان لم يكن السائل قد قصد ايقاع الطلاق بالصيغتين الاوليين . فلا يكون قد وقع على زوجته بالصيغ الواردة بالسؤال طلاق . اما ان كان قد قصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فانه يقع بالصيغة الاولى الطلاق الاول الرجعى ان لم يكن مسبوqa بغيره وبالصيغة الثانية الطلاق الثانى الرجعى ويحل له ان يراجع زوجته بالقول او الفعل ان كانت لا تزال فى عدته او ان يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٩٠) رسول بطلاق

المبادئ

١ - الرسول بالطلاق معبر وسفير للمطلق فهو ناقل للكلام لا منشاء
بخلاف المالك والوكيل .

٢ - الولد الذى حمل رسالة ابيه الى امه بقوله : قل لامك انت
طالق ثلاثا - سفير لابيه ومعبر بعبارته فكان اباه قال لزوجته (انت طالق
ثلاثا) .

سئل :

من السيد / احمد سعيد عباس بالطلب المقيد برقم ٢٣٠
لسنة ١٩٦٩ المتضمن :

١ - انه كان يعمل بالحقل ولم ترسل له زوجته الطعام وقابل ابنه
الاكبر وقال له امك في البيت فاجاب بالاجاب فقال له قل لها « انت
طالق ثلاثا » .

٢ - ثم كان مريضا وحدثت منازعة بينه وبين زوجته فقال لها « انت
طالق ثلاثا » .

٣ - له ابن يتبول على فرائسه فقال لزوجته « انت طالقة وكرر هذا
اللفظ ثلاث مرات . ثم طرد زوجته من المنزل لوقوع ثلاث طلاقات متتالية
كما جاء بالسؤال . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

اجاب :

اولا : عن الطلاق الاول : جاء في الدر المختار الجزء الثانى ج ٧٣١ ان
انواع تفويض الطلاق ثلاثة . تفويض وتوكيل ورسالة . وعلق ابن عابدين

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - م : ١٠٢ م : ٢٦٤ - التاريخ :
٦ ربيع ثان سنة ١٢٨٩ هـ - ٢١ يونيه سنة ١٩٦٩ م .

على القسم الثالث « وهو الرسالة » فقال : اذا قال لرجل اذهب الى فلانة
وقل لها ان زوجك يقول لك اختارى . فهو ناقل لكلام المرسل لا منشىء
لكلامه بخلاف المالك والوكيل لان الرسول معبر وسفير . وطبقا لهذا النص
يكون الولد الذى حمل رسالة ابيه الى والدته بقوله « قل لامك انت طالق
ثلاثا » يكون هذا الولد سفيرا لابيه ومعبرا بعبارة ابيه وكان اباه قال
لزوجته « انت طالق ثلاثا » فيقع الطلاق بهذه العبارة . وبما ان القانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قضى بان الطلاق المقترب بعدد لفظا او اشارة يقع
واحدة . ويقع رجعيا في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون فتقع في
هذه الحادثة طلقة واحدة رجعية وبما انه لم تسبقها طلاقات اخرى فتكون
الاولى ثانيا : وفي الحادثة الثانية — وهى قول السائل لزوجته « انت طالق
ثلاثا » تقع على الزوجة طلقة ثانية رجعية لما ذكرنا — ثلاثا : وفي الحادثة
الثالثة وهى قول السائل لزوجته « انت طالقة » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات
في مجلس واحد او متتابعاً في النطق — تقع على الزوجة الطلقة المكملة
للاثلاث . وبها تبين منه زوجته ببينة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم
يطلقها او يموت عنها وتنقض عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب
عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٩١) لا يقع طلاق مع وجود خلل في الأقوال والأفعال

المبدأ

الأقوال والأفعال الصادرة من الزوج الجارية على غير عادته تدخله في نطاق من ينطبق عليه الخلل في تصرفاته وأفعاله فلا يقع طلاقه وان كان يعنى ما يقول .

سئل :

من السيدة مديحة فتحى يوسف المقيمة ٣ شارع على بدر بالترعة البولاقية بشبرا بالطلب المقيد برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٩ المتضمن ان مشاجرة نشبت بينها وبين زوجها حلف عليها اثناءها بقوله « انت طالق » وكرر هذا اليمين اكثر من عشر مرات . وكان يتخلل لفظ « انت طالق » تصرف معين منه . شتائم او تمزيق ملابس او تكسير اشياء . وان الفترة بين الطلقة والاخرى تقدر بحوالى خمس دقائق او اكثر او اقل ثم كتب على الحائط « طالقة بالثلاثة » وكتبها مرة اخرى في اقرار مكتوب . وتقول السائلة ان زوجها حين تلفظ بايمان الطلاق انوه عنها كان شاربا قدرا من الخمر ولكنه لم يفقده وعيه . وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى .


اجاب :

ظاهر من سرد الوقائع التى ذكرتها السائلة بالسؤال انه كانت تتخلل الفاظ الطلاق اثناء المشاجرة . شتائم او تمزيق ملابس او تكسير اشياء من زوجها المطلق . وهذه الامور تدخله في نطاق من ينطبق عليه الخلل في تصرفاته وأفعاله . وهى الحالة الثانية من حالات الغضب التى لا يقع فيها الطلاق وان كان يعنى ما يقول . ومما يؤكد الخلل في تصرفات الحالف كتابته

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٣ م : ٤١٥ - التاريخ :

غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٩ هـ - ١٥ يوليه سنة ١٩٦٩ م .

على الحائط والاقترار الذي كتبه على الورقة . لوقوع هذه التصرفات
جميعا في وقت واحد الامر الذي يدل على انه كان في الحالة المشار اليها .
وعلى ذلك فلا يقع بالايمان التي صدرت من الحالف اثناء المشاجرة . والخلل
في أقواله وانعاله على الوجه الذي ورد بالسؤال طلاق على الزوجة السائلة
متى كان الحال كما ذكر بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٣٩٢) صيغةظهار صريحة

المبادئ

- ١ - قول الزوج - زوجتى فلانة على كظهر امى - صيغةظهار شرعى صريحة فلا تصلح للاستعمال فى انشاء الطلاق .
- ٢ - الظهار يحرم على الزوج قربان زوجته او الاستمتاع بها باى وجه من وجوه الاستمتاع حتى يكفر .
- ٣ - كفارة الظهار حاليا صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .
- ٤ - اذا كفر المظاهر عن ظهاره حل له قربان زوجته والاستمتاع بها .
- ٥ - اذا عاشر المظاهر زوجته قبل ان يكفر لحقه الاثم ولا يلحق زوجته بتلك المعاشرة طلاق .

سئل :


من السيد / عبد الغفور المحمدى بكر بالطلب المقيد برقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٩ . المتضمن ان شخصا ذهب الى المآنون وقال له ان زوجتى فلانة على كظهر امى وطلب منه اثبات هذه الصيغة فى دفتره ولكن المآنون لم يقبل ذلك منه وقال له ان الظهار لا يقع به طلاق . وطلب السائل الافادة عما اذا كانت الصيغة المذكورة يقع بها طلاق على زوجة الحالف ام لا ؟ .

اجاب :

الصيغة المذكورة بالسؤال وهى قول الزوج « زوجتى فلانة على كظهر امى » ليست من صريح الفاظ الطلاق ولا من كناياتها ومن ثم لا تصلح

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٣ م : ٤٧٠ - التاريخ :
٩ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

للاستعمال فى انشاء الطلاق . وانما هى صيغة ظاهر شرعى صريحة ،
وحكمه انه يحرم على الزوج قربان زوجته او الاستمتاع بها بأى وجه من
وجوه الاستمتاع كما يحرم على زوجته ان تمكنه من ذلك . حتى يكفر
الكنارة التى ورد بها القرآن الكريم وهى احد أنواع ثلاثة مرتبة على ماجاءت
به الآية وهى قوله تعالى « والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير .
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا » الآية . فاذا ما كفر المظاهر عن ظهاره على الوجه
المذكور فى الآية الكريمة فانه حينئذ يحل له قربان زوجته والاستمتاع بها
ويلحقه الاثم شرعا اذا عاشرها معاشره الزوجية قبل ان يكفر . وان كان
لا يلحقها بذلك القربان طلاق . والواجب عليه التوبة والاستغفار . ومما ذكر
يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٣٩٣) توقيع الزوج على ورقة فيها طلاق

المبدأ

توقيع الزوج على ورقة قدمت اليه بأن زوجته طالقة فان كان صادقا في اقراره طلقت منه زوجته قضاء وديانة وان كان كاذبا فيه صدق ديانة لا قضاء .

سئل :


من الحاج على دولى بالطلب المقيّد برقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتضمن ان خلافا حدث بين زوجين عادت على اثره الزوجة الى منزل والدتها . وبعد مدة ذهب اعمام هذه الزوجة الى زوجها ويدهم ورقة مكتوب فيها « انك طالقة ثلاث مرات » وطلبوا منه التوقيع عليها . وبعد تردد من الزوج والحاج من اعمام زوجته وقع عليها الزوج وظل الزوجان كل منهما بعيدا عن الآخر مدة طويلة حتى انقضت عدة هذه الزوجة . وطلب السائل الافادة عن الحكم لشرعى .

اجاب :

توقيع الزوج على الورقة التى قدمها له اعمام زوجته بان زوجته طالقة ثلاث مرات يعتبر اقرارا منه بطلاق زوجته . فان كان صادقا فيسه وقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للمعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة . فقد نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان الطلاق المقترب بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة . اما ان اكذب الزوج نفسه فى هذا الاقرار فان طلاقه يقع قضاء لا ديانة . جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية (سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال انا طلقتها . والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم . واجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٤٧٤ - التاريخ :
١ رمضان سنة ١٢٨٩ هـ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

وبين الله تعالى) وفي البحر الإقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، ويمثله
أفتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملي ، وعلى ذلك يكون قد وقع
على الزوجة المسئول عنها طلاق واحد رجعي قضاء وديانة إذا كان الزوج
صادقا في إقراره . أما إذا كان كاذبا فيه فأیضا يقع عليها طلاق واحد
رجعي في القضاء ولا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى . وبما أن
السائل يقرر أن هذه الزوجة قد انتقضت عندها . فيحل للزوج أن يراجعها
ويعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بأذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم
الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

ظهار بالكناية (٣٣٩٤)

المبادئ

١ - قول الرجل لزوجته - تحرمى على - ناويا الظهار كان مظاهرا
ويجب عليه خاليا صيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
ويحرم عليه الاتيان لزوجته ودواعيه حتى يكفر .

٢ - الطلاق المعلق لا يقع به طلاق الا اذا قصد به الطلاق عند
حصول المعلق عليه - واذا لم يستطع الحالف بعد حلفه تحديد نيته طبق
عليه ارجح الأقوال من مذهب الامام ابى حنيفة ولا يطبق عليه القانون .

سئل :

من السيد / محمد محمد سليمان - بالطلب المقيد برقم ٥٤
لسنة ١٩٨٦ المتضمن انه حلف على زوجته ايما الطلاق الآتية :

اولا : قال لها (انت طالق) ثم راجعها بالفعل في العدة .

ثانيا : قال لها (تحرمى على) وكانت نيته تتجه الى ايقاع الظهار
وليس الطلاق لظنه ان الظهار يتحقق بهذا اللفظ .

ثالثا : قال لها ذات مرة (تكونى طالق لو رحت المدرسة) واستجابت
ولم تذهب الا بعد ان اذن لها ولا يدري اكان هذا للتهديد ام يقصد الطلاق .

رابعا : قال لها (تكونى طالق لو دخلت باب الشغل) وكانت نيته
التهديد . وتوجهت هى للشغل دون ارادته . وطلب بيان الحكم الشرعى
لكل ما صدر منه ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ٢٠٩ - التاريخ :
٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ - ٦ ابريل سنة ١٩٨٦ م .


اجاب :

اولا : قول السائل لزوجته في المرة الاولى (انت طالق) من قبيل الطلاق الصريح الذي يلحق المرأة بمجرد التلفظ به بدون حاجة الى نية ويقع به طلقة اولى رجعية .


ثانيا : قوله لها بعد ذلك (تحرمى على) قاصدا الظهار : نفيده بأنه قد ورد في فتح القدير ج ٣ ص ١٩٦ ما نصه (واذا قال لامراته « أنت على حرام » سئل عن نيته فان قال — أردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرا) وان قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا أن ينوى الثلاث ، وان قال أردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحرمة وهو الركن فيه ، ولهما أن أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد . وقال في الشرح (وفي جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار اذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه ولهما أنه أطلق الحرمة . الخ) حاصله أن الحرمة اعم من الحرمة التي هي ظهار او لا والاعم يحتمل الخصوصيات فنية الظهار نيته محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهرة فيصدق قضاء) . وعلى ذلك : فقول السائل كنت اقصد الظهار يصنق في هذا القول طبقا لما سبق بيانه ويكون عليه كفارة ظهار وهي (ثلاثة انواع مرتبة أحدها (عتق رقبة مؤمنة وهي غير ممكنة الآن فتكون كفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوما او يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوما واحدا منهما فان افطر يوما بعذر او بغير عذر استأنف الصوم من جديد وكذا لو جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا استأنف الصوم ايضا على الصحيح فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته اطعام ستين مسكينا بنية الكفارة : كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك . والصاع : قدحان وثلاث بالكيل المصرى فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا . هذا ويحرم على المظاهر اتيان زوجته أو مسها أو تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع زوجته في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر .

ثالثا : أما قوله لها (تكونى طالق لو رحمت المدرسة) فهو من قبيل

اليمين المعلق والطلاق المعلق لا يقع به الطلاق الا اذا قصد به الحالف الطلاق عند حصول المعلق عليه اما اذا كان غرض الحالف به التخويف والتهديد فلا يقع به الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذ من أفتاوى بعض فقهاء المسلمين وبما أن السائل يقول أنه لا يستطيع الجزم بنيته هل كان يقصد الطلاق أم يقصد تهديد زوجته فإنه لا يطبق عليه هذا القانون ويطبق عليه أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيقع عليه بهذا اليمين طلاقا ثانية رجعية . أما قوله لها في المرة الرابعة (تكونى طالق لو دخلتى باب الشغل) فاصدا للتهديد فلا يقع بهذا اليمين طلاق ولو ذهبت الى العمل لأنه طلاق معلق على فعل شئ وقصد به التهديد فقط فلا يقع به طلاق عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المذكور . ومما نكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



من أحكام الرجعة والعدة



الموضوع

(٣٣٩٥) دعوى الرجعة من الزوج بعد وفاة زوجته

المبادئ

- ١ - للزوج حق مراجعة زوجته الى عصمته مادامت في عدته من طلاق رجعى - وتكون الرجعة بالفعل كما تكون بالقول .
 - ٢ - اذا تمت مراجعة الزوج لزوجته قولاً او فعلاً صحت الرجعة شرعاً وترتب عليها جميع الآثار المترتبة على النكاح الصحيح مادامت في عدته .
 - ٣ - اذا انكرت المطلقة مراجعة الزوج لها كان عليه عبء اثباتها بطرق الأثبات المشروعة .
 - ٤ - اذا ثبت ان الزوج قد راجع زوجته الى عصمته قبل انقضاء عدتها منه ثم ماتت وهى على عصمته فإنه يكون ضمن ورثتها .
- سئل :

من محمد فريد السيد المقيم بشارع دمشق رقم ٧٠ بمصر الجديدة بطلبه المتضمن ان المرحومة هانم خليفة تزوجها شخص على ان تكون عصمتها بيدها وانها طلقت نفسها منه طلاقاً واحداً رجعيًا منذ سبعة عشر عاماً ثم توفيت في سنة ١٩٥٥ عن بنتها وابن أخيها الشقيق فقط وان هذا الشخص ادعى أنه راجعها الى عصمته بعد هذا الطلاق وانها توفيت وهى على عصمته وطلب السائل بيان اذا كانت دعوى الرجعة تسمع من هذا المطلق بغير وثيقة رسمية أو لا تسمع وهل له حق الارث في تركتها بعد وفاتها أو لا .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ١٨٧ - التاريخ :
اول جمادى الاولى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

اجاب :

بان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق اذا كان رجعيا جاز للزوج مراجعة زوجته الى عصمته مادامت في عدته ولا تتوقف صحة مراجعتها على أنها ورضاها لان الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل فاذا قال الرجل لمطلقة طلاقا رجعيا راجعتك الى عصمتي او فعل معها ما يؤيد ذلك القول صحت الرجعة شرعا وترتب عليها جميع الآثار المترتبة على النكاح الاصلى مادامت في عدته فاذا حصل انكارها فعليه اثباتها بطرق الایبات المشروعة ولا يقتصر الایبات على المسوغ المنصوص عليه في المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لان ذلك خاص بدعوى الزوجية ابتداء اما الرجعة فان الحكم فيها يكون طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وهو ما قررناه وبناء على هذا يمكن القول بان هذا الشخص يملك دعوى رجعة هذه المتوفاه بعد هذا الطلاق الرجعى ولا يتوقف سماعها منه عند الإنكار على وثيقة رسمية فاذا اثبت انه راجعها الى عصمته قبل انقضاء عدتها منه شرعا ثم ماتت وهى على عصمته فانه يكون زوجها ویرثها اذا ماتت فان كان لها فرع وارث كما جاء بالسؤال فله الربع فرضا ولبنتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق باقى تركتها تعصيا واذا لم يثبت الرجعة شرعا فليس له حق الارث وتقسم تركتها بين ورثتها للبنات النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق النصف الباقي تعصيا وهذا اذا لم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة ولم يكن لها وارث آخر والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٢٢٩٦) معتدة حيض طرا عليها الأياس

المبادئ

١ - المطلقه اذا لم تكن حاملا وكانت من نوات الحيض فعدتها ان ترى الحيض ثلاث مرات كوامل واذا لم تكن من نوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر كاملة .

٢ - من كانت من نوات الأقراء ورات الحيض مرة او مرتين قبل سن الأياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول الى الأشهر .

٣ - سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس ان ينقطع الدم ستة أشهر كاملة .

٤ - المرأة أمينة في حق نفسها فيما تخبر عنه من انقطاع الدم عنها من عدمه .

سئل :

من السيد / محمد عبد الخالق حسيب المقيم بحارة نجم الدين ٧ قسم السيدة مصر بالطلب المقيّد برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ ان امرأة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ طلقت في ٣ مارس سنة ١٩٦٢ واقرت بان الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها بعد ذلك وكشف عليها طبييا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ وجاء في التقرير الطبي ان سنّها ٤٥ او ٥٠ سنة وان الحيض انقطع عنها منذ عام وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى في احتساب العدة هل تكون بالحيض ام بالأشهر ومتى تبدأ العدة وهل يعول على تقرير الخبير شرعا ام لا ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ١٢ - التاريخ : ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٢ م .

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان المطلقة اذا لم تكن حاملا وكانت من نوات
الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل فأذا لم تكن من نوات الحيض
بان كانت صغيرة او ايسة وهى التى انقطعت عادتھا لكبر سنھا فعدتها
ثلاثة اشھر كاملة . ومن كانت من نوات الأبراء ورات الحيض مرة او مرتين
قبل سن الأياس ثم بلغت هذه السن فان عدتها تتحول الى الأشھر
فتستأنفها بثلاثة اشھر . وسن الأياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور
وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس في هذه المدة ان ينقطع عنها الدم
مدة طويلة وهى ستة اشھر في الأصح ولا يشترط ان يكون انقطاع
الدم ستة اشھر بعد مدة الأياس في الأصح حتى ولو كان منقطعا قبل
مدة الأياس ثم تمت مدة الأياس وطلقها زوجها يحكم بلياسها وتعتد بثلاثة
اشھر . وفي حادثة السؤال تقرر المطلقة انها كانت ترى الحيض كل شهر
قبل الطلاق وراته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بانها ايسة وقت
الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع
الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشھر وانما طرا عليها الأياس وهى معتدة
حيض فيحكم بأياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة اشھر وتبدأ عدتها بالأشھر
بعد ذلك والعدة في ذلك باخبارها لان ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى امينة
فيما تخبر به في حق نفسها ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى
كان معروفا كما في حادثة السؤال ولا في معرفة الحيض والعدة لان ذلك
لا يعرف الا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا وبهذا علم الجواب
عن السؤال والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٣٣٩٧) اثبات سن الأياس

المبادئ


- ١ - سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها ستة أشهر .
 - ٢ - لا يشترط انقطاع الدم مدة ستة أشهر بعد مدة الأياس فلو انقطع قبل مدة الأياس هذه المدة ثم تمت مدة الأياس حكم بإياسها واعتدت بالأشهر .
 - ٣ - اذا قررت المطلقة انها لازالت في العدة وانها ترى الحيض فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين سنة والعبارة في ذلك بأخبارها وهي أمينة فيما تخبر به في حق نفسها .
 - ٤ - لا يعول على قول اهل الخبرة في معرفة الحيض والعدة لان ذلك لا يعرف الا من جهة المرأة نفسها .
- سئل :

من السيد الأستاذ اميل شماس المحامي بطلبه المقيد برقم ٧٢١ لسنة ١٩٦٧ المتضمن ان رجلا طلق زوجته طلاقة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤ وقد توفي هذا الزوج المطلق بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٢ وان هذه الزوجة المطلقة رجعيا تطالب بميراثها في تركة زوجها المتوفى المنكور تاسيسا على انها لاتزال في العدة من ذلك الطلاق الرجعي وانها ترى الحيض . وقرر السائل ان هذه المطلقة تبلغ من العمر سبعين سنة ولكن ليس لها شهادة ميلاد . وطلب السائل بيان الطريق لاثبات سن الأيسة . وهل يؤخذ بقولها او برأى اهل الخبرة وما هو الطريق الشرعى لبيان كونها ايسة من عدمه ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي س : ١٠٢ م : ١٤٤ - التاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٨ م .

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان سن الاياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة اشهر في الاصح ولا يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس في الاصح حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تمت مدة الاياس وطلقتها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلاثة اشهر .
وفي حادثة السؤال يقرر السائل ان هذه الزوجة المطلقة تقرر انها لازالت في العدة وانها ترى الحيض فلا يحكم باياسها وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين سنة لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشهر والعبارة في ذلك باخبارها لان ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى امينة فيما تخبر به في حق نفسها . ولا يعول على قول اهل الخبرة في معرفة الحيض والعدة لان ذلك لا يعرف الا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا وقول اهل الخبرة في تقدير السن وان كان معتبرا عند عدم الدليل الا انه غير معتبر في معرفة الحيض والعدة لان ذلك لا يعرف الا من جهة المرأة كما ذكرنا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٢٣٩٨) أثر الرجعة بعد طلاق رجعى

المبادئ

- ١ - الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح .
- ٢ - اذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة وليس من شروط صحتها اعلام الزوجة بها او رضاها .
- ٣ - يستحب اعلام الزوجة بالرجعة لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب فى ايقاعها فى زواج محرم .
- ٤ - اذا تزوجت المرأة من آخر بعد مراجعة زوجها الاول لها كان زواجها من الآخر باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

سئل :

من السيدة / عطيات حسن أبو الحسن بالطلب المقيّد برقم ١٩٦٩/٥٢٩ المتضمن انها كانت زوجا لمن يدعى خلف محمد اسماعيل منذ ثلاث سنوات طردها زوجها من منزل الزوجية هى وولديها ثم طلقها طلاقة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ فرفعت عليه دعوى نفقة وحصلت ضده على حكم بها واعلنته بحكم النفقة وعارض فيه مطلقها المذكور بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ واعتبرت معارضته كان لم تكن ولاعساره وعدم قدرته على دفع النفقة حكم عليه بالحبس بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٢ وبعد هذا التاريخ الطويل من وجودها فى منزل والدها تقدم لخطبتها من يدعى على محمد أبو سلامة فوافقت واهلها على هذا الزواج . ثم تقدمت لشرطة عين شمس بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢ فصررت منكرة لطلاقها

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٣ م : ٤٦٠ - التاريخ : ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

من أجل أن يحضر ويتسلم واديه لزواجها بزواج آخر . وفعلا
حضر وتسلم الولدين ووقع باستلامهما وعلمه بزواجي من غيره . ثم
تزوجت بمن خطبها بتاريخ ١١/٧/١٩٦٩ وبعد دخولها بزواجها فوجئت
باستدعائها للبوليس وهناك علمت بأن مطلقها كان قد أعادها الى عصمته
غيايبا بتاريخ ٥/١١/١٩٦٧ . وتقول السائلة انها لم تكن تعلم هي او والدها
او أحد من أهلها بهذه الرجعة ولم يرد لها اخطار رسمى او شفوى من مطلقها
أو من الجهة الرسمية كما أن مطلقها حين تسلم الولدين لم يعترض على
زواجها . وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

المقرر شرعا ان الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذى
ثبت بعقد النكاح وأثره انها هو نقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج على
زوجته . فاذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة فقد صحت الرجعة .
ولا يشترط فى الرجعة اعلام الزوجة بها لان استدامة ملك الزواج حق الرجل
وحده مادام هذا الملك لم يزل بعد لكن يستحب اعلامها بها لدفع الالتباس
وللتحرز من التسبب فى ايقاع المرأة فى زواج محرم فانها اذا لم تعلم بالرجعة
ثم انتهت مدة العدة فقدتزوج برجل آخر على حين انها فى عصمة الزوج الاول .
كما لا يشترط فى الرجعة أيضا ان تكون برضا المرأة لما قلنا انها ليست انشاء
زواج جديد بل هو استدامة ملك الزواج الاول . ولما كان الثابت من وثيقة
الرجعة المقدمة من مطلقها فى الطلب رقم ١٩٦٩/٥٢٧ انه طلقها طليقة اولى
رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ واعادها الى عصمته وعقد نكاحه بتاريخ
١٩٦٧/١١/٥ فيكون قد راجعها وهى مازالت فى عدته ومن ثم تكون رجعته
صحيحة شرعا وتترتب عليها آثارها الشرعية . وعلى ذلك فيكون زواج
السائلة برجل آخر قد حدث وهى فى عصمة رجل . ومن ثم يكون زواجها
الثانى قد وقع باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية . وعلى السائلة
وزوجها الثانى أن يتفرقا اختيارا والا وجب على الزوج الاول وكل من يهमे
الأمر رفع أمرها الى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما جبرا . ومما ذكر
يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

٢٣٩٩) عدة وفاة

المبادئ

- ١ - عدة الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها من ذوات الحيض أم لم تكن .
- ٢ - تحتسب العدة بالأشهر القمرية اذا كانت الوفاة قد حدثت في أول جزء من الشهر أما اذا حدثت الوفاة بعد مضي جزء من الشهر فأنها تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوما .
- ٣ - شرعت عدة الوفاة لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت .

سئل :


من السيد / عبد الحليم محمد أبو العينين بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٦٥ المتضمن ان زوجا عقد زواجه على امرأة ومات عنها قبل ان يدخل او يختلى بها وطلب السائل بيان المدة التي نعتدها هذه الزوجة .

اجاب :

المقرر شرعا ان الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها ان تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن لأن هذه العدة إنما هي لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ولو نقصت أيام بعضها عن ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت في أول جزء من الشهر أما اذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضي جزء من الشهر فأنها تحتسب بالأيام « مائة وثلاثين يوما كاملة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدي - س : ١٠٨ م : ٤ - التاريخ :
٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ - ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م .

وهذا عند أبي حنيفة « وقال الصحابيان تحسب الأشهر الثلاثة المتوسطة
بالأهلة . أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوما ثم يزداد
عليه عشرة أيام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد
بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تأثير لدخول زوجها بها وعدم دخوله على
الإيجاب المذكور طبقا لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام النفقات



الموضوع

(٣٤٠٠) كفالة بنفقة

المبادئ

- ١ - الكفالة بالمال تصح ولو كان المال مجهولا متى كان ديننا صحيحا .
- ٢ - النفقة الزوجية لا تسقط الا بالأداء أو الإبراء والكفالة بها صحيحة .
- ٣ - اذا أدى الكفيل الدين رجع بما آداه على الأصيل .
- ٤ - تبطل الكفالة بابطال الدائن لها أو بأداء المدين .

سئل :

هن السيد / دسوقي احمد البارودي


قال انه كفل ابنه في عقد زواجه دون ان يعلم بما يترتب على هذه الكفالة وان ابنه نفر منه وخرج مع زوجته واقام بمنزل والد زوجته وان زوجة ابنه رفعت دعوى نفقة لها ولأولادها عليه وحكمت لها محكمة جرجا الشرعية عليه بنفقة وكسوة بمقتضى عقد الكفالة فما هى السبيل للخلاص من هذه الكفالة شرعا وقانونا .

اجاب :

ان الكفالة شرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسا أو مالا ، وفي الكفالة بالمال تصح الكفالة ولو كان المال مجهولا متى كان ديننا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالأداء أو الإبراء ونفقة الزوجة بمقتضى المادة رقم واحد من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من الديون الصحيحة التى لا تسقط الا بالأداء أو الإبراء والكفالة بها صحيحة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ م : ٥٧ هـ - التاريخ :
٢٥ جلد أول سنة ١٣٧٥ هـ - ٨ يناير سنة ١٩٥٦ م .

على القياس قولاً واحداً ، وللمفروض لها النفقة أن تطالب بها الأصيل أو الكفيل أو هما معا ، وإيهما أدى لها النفقة برىء الآخر مما استلمته منها ولم يكن لها مطالبته به ثانية وإذا كان الذى أدى إليها النفقة الأصيل وهو الزوج برىء الكفيل مما آداه الأصيل وبطلت الكفالة فى القدر المؤدى وان كان الذى آداهها إليها الكفيل رجع بما أدى على الأصيل وتبطل الكفالة نفسها بإبطال الزوجة لها بأن تقول له أبطلت الكفالة أو نحو ذلك — وبناء على ما تقدم مادام عقد الكفالة باقياً ولم تبطلها الزوجة يكون لها الحق فى مطالبة كل من زوجها وكفيله السائل بما لها من النفقة فى نمة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضوع

(٣٤٠١) نفقة اقارب

المبادئ

- ١ - نفقة نوى الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم .
 - ٢ - اولاد ابن الخال من نوى الأرحام غير المحارم ومن ثم لا تجب لهم النفقة .
- سئل :

من السيدة فاطمة عبد القادر الراشدى المقيمة بطرف ابنها احمد ابن مدين العامل في الخط الحديدى الحجازى بدمشق محطة القم بالطلب المقيد برقم ١٦٢٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان اولاد ابن اخيها محمد عبد الله الراشدى الأربعة يطالبون ابنها احمد ابن مدين بنفقة لانهم فقراء بصفتهم اولاد ابن خاله وطلبت السائلة الافادة عما اذا كانت نفقة الأولاد المذكورين تجب على ابنها شرعا او لا .

اجاب :

ان المنصوص عليه في مذهب الحنفية المعمول به في محاكم الاحوال الشخصية في الاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة ان نفقة نوى الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم فلا تجب لقريب غير محرم وبما ان اولاد ابن اخ السائلة المسؤول عنهم هم اولاد ابن خال ابنها الذى يطالبونه بنفقتهم فهم من نوى الأرحام غير المحارم بالنسبة له ومن ثم لا تجب نفقتهم شرعا عليه وبهذا علم الجواب على السؤال والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٤٦ - التاريخ : ١٨ من الحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٨ م .

الموضوع

(٣٤٠٢) نفقة اقارب

المبادئ

- ١ - لا تجب النفقة لذوى الأرحام المحارم على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكسب .
 - ٢ - اذا اجتمع في قرابة الفقير أم واخوة لاب واعمام والام موسرة وفي مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين .
 - ٣ - اذا اجتمع في قرابة الفقير أم واخوة لاب واعمام والام معسرة كانت النفقة على الأخوة لأب دون الأعمام لأن الاعتبار في وجوب النفقة في هذه الحالة هو الأثر .
- سئل :

هن المواطن فهى يوسف المقيم بشوارع الأمير رقم ٦١ بشبرا مصر بالطلب المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٩، ان أخاه الشقيق المتوفى له ولدان من زوجة توفيت احدهما يتقاضى مرتبا عاليا في شركة ويملك منزلا وللآخر موظف بوزارة الشئون البلدية والقروية . وان لأخيه من زوجته الثانية ولدا وثلاث بنات تزوج منهن اثنتان وبقي ولد وبنت . وسأل هل تجب عليه نفقة ولدى أخيه وزوجته اولا ؟


اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان النفقة لذوى الأرحام المحارم لا تجب على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكسب بسبب الصغر او الانوثة او المرض او الزمالة فاذا استوفى مستحق النفقة هذه الشروط واجتمع في قرابته اصول وحواشي كما في الحالة المسئول عنها . ينظر . فاذا كان

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٠٦ - التاريخ :

١٨ من صفر سنة ١٣٧١ هـ - ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٩ م .

أحد هذين الصنفين وارثا والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهى الام ان كانت موسرة وفي مالها فضل يتسع للانفاق منه على ولديها الفقيرين ولا يجب شئ من نفقتهما في هذه الحالة على اخويهما لابيها أو عمها . وان كانت فقيرة لا تملك شيئا اعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة وتجب نفقتهما حينئذ على من عداها من محارمها — ولأن من عدا الام في هذه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشي . والمعتبر في وجوب النفقة عليهم هو الارث تكون نفقة الولدين على اخويهما لابيها الموسرين اليسار الموضح بالسؤال على حسب ميراثها ويسارها ولا يجب شئ منها على العم لأنه غير وارث مع الاخوين لأب . والمعتبر في وجوب النفقة عليه هو الارث . وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة اخيه لعدم توفر شروط وجوبها عليه والله اعلم .



الموضوع

(٢٤٠٣) نفقة اقارب

المبادئ

- ١ - الفروع عند اليسار مقدمون في النفقة على الحواشي .
- ٢ - عند فقر الفرع ينتقل الفرض الى الأسفل منه درجة ويكون بالتساوى الذكر كالأنثى .
- ٣ - المعترف في نفقة الفروع هو درجة القرب في الجزئية ، اما في النفقة على الحواشي فيعتبر الميراث وتجب النفقة على أساسه .

سئل :


من الأستاذ منصور محمد المحامى المقيم بالمنزل رقم ١١ شارع مصطفى عبد الرازق بعابدين بالقاهرة بالطب المقيد برقم ٩٥٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن ان سيدة مسنة فقيرة ليس لها زوج ولا مورد رزق ، ولها بنتان فقيرتان ولكنها متزوجتان من موسرين ولاحدى هاتين البنات بنات موظفات متزوجات بموظفين وابن موظف موسر متزوج وله طفل ، كما ان للسيدة المذكورة ابناء اخوة اثنى عشر موظفين موسرين وطلب السائل الافادة عن تجب عليه اعالة هذه السيدة والانفاق عليها .

اجاب :

المقرر في نفقة الحنفية انه اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة فروع كالاولاد ذكورا وانانا واولادهم ، وحواشي كالأخوة وابنائهم والاعمام ، يسقط اعتبار الحواشي وتجب النفقة على الفروع ، لان قرابة الجزئية مقدمة على غيرها . والمعتبر في نفقة الفروع عندهم هو درجة القرب في الجزئية

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٠ م : ١١٠ - التاريخ : ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

ولا يعتبر الميراث ، وفي حادثة السؤال اجتمع في قرابة من تجب له النفقة فروع وهم البنات وأولاد البنات ، وحواش وهم أبناء الأخوة الأشقاء ، فيسقط اعتبار الحواش ولا تجب النفقة عليهم وتجب على الفروع وبما أن البنين اللتين هما أقرب درجة في الجزئية فقمرتان فلا تجب النفقة عليهما وينتقل الغرض الى من يليهما من الفروع ، وبما أنه لا يوجد من فروع البنين الا اولاد واحدة منهما فينتقل الغرض اليهم وتكون النفقة على اولاد هذه البنات بالتساوي الذكر كالأثني ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٣٤٠٤) نفقة زوجية

المبادئ

- ١ - لا تجب نفقة الزوجة على زوجها الا بعقد صحيح .
- ٢ - اذا زفت الزوجة الى بيت زوجها وهى مريضة لا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم .
- ٣ - اذا نقلت الزوجة الى بيت أبيها مريضة لا تسقط نفقتها الا اذا دعاها الزوج الى منزله فامتنعت بغير حق .

سئل :

من سعد الدين محمد عبده بالمنزل رقم ١٧ شارع سعد زغلول بشبرا البلد بالطلب المقيد برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٤ المتضمن ان السائل تزوج بفتاة وقد زفت اليه ووجدها مريضة بمرض منفر ومعد وقد امتنع بسببه من معاشرتها وطلقها بعد مضي سنة من الزفاف لعدم شفائها . وطلب بيان الحكم الشرعى هل تستحق الزوجة المذكورة عليه نفقة في المدة السابقة على الطلاق اولا مع العلم بأنه لم يقربها وكانت في تلك المدة بمنزل والدها .


اجاب :


نفقة الزوجة تجب بالعقد الصحيح . واذا مرضت وزفت الى بيت الزوج وهى مريضة فلا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لثبوت الاستمتاع بأغلب ثمرات الزوجية لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم ولأن وجودها في بيت الزوج فيه نفع له على كل حال ثم اذا نقلت الى بيت أبيها مريضة

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ١٧٧ - التاريخ :

٤ يوليه سنة ١٩٦٤ م .

أو ذهبت إليه لبعض الشئون ولم تخرج من بيت الزوج ناشزة فلا تسقط نفقتها إلا إذا دعاها الزوج إلى منزله فامتنعت بغير حق وبدون عذر لأنها تكون حينئذ ناشزة . أما إذا كان الامتناع بحق أو بعذر فلا تسقط نفقتها لأنها لا تعد ناشزة بذلك . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .





**من أحكام
نسب الصغير وضمه ورؤيته**



الموضوع

(٣٤٠٥) اقرار بزوجية وبنوة

المبادئ

- ١ — اقرار بالبنوة صحيح مادام المقر له مجهول النسب يولد مثله
لمثل المقر مصدقا له اذا كان مميزا .
- ٢ — يصح الاقرار بالزوجية اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج
وعدتهم ولم يكن تحته أختها أو أربع سواها .
- ٣ — اقرار المرأة بالولد صحيح ان شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج
اذا كانت ذات زوج أو معتدة .
- ٤ — اذا لم يكن للمرأة زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت
ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها
فينفذ عليها ويتوارثان ان ام يكن لها وارث معروف .
- ٥ — من قال لفلان هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثان استحسانا .
- ٦ — اذا صادقت المرأة على الزوجية والرزق بالولد على فرائش هذه
الزوجية كان الولد ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة وكانت هي زوجته ويجرى
التوارث بينهم .
- ٧ — اذا توفي الرجل ولم تصادق المرأة بعد وفاته على زوجيتها منه
ورزقها بالولد على فرائش هذه الزوجية بعد اقراره بهما في حياته ثبت نسب
الولد منه وحده وورثه ولا ترث هي لانعدام سبب الارث .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون — س : ٨٢ م : ٢١٨ — التاريخ :
١ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ م .

سئل :


من السيد الأستاذ محمد المشرف المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ٣٢٨٦ سنة ١٩٥٧ ان امرأة ادعت على رجل انه اخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه واجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فرائس زواج شرعى وانه طفلها وانها غير مستقيمة فلا تستحق حضانة شرعا وانكرت هى زوجيتها منه وقررت ان الولد ابنها من الزنا وليس له اب معروف وانها لم تكن فى عصمة زوج شرعى وقت اتصال المدعى عليه بها فكلفت المحكمة الرجل باثبات زواجه بها وقبل أن يحضر شهوده توفى بصدمة كهرباء فطالب أخوته لأبيه وأخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته لأنه كان يساعدهم فى نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجا لأمه فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيه . وسأل هل هذا الولد ابن شرعى للمتوفى وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث .

اجاب :

عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول . جاء فى الزيلعى ج ٥ ص ٢٧ ما ملخصه « وصح اقراره بالولد لأنه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ان يكون الولد المجهول النسب يولد مثله لمثله وان يصدق القلام لأن الحق له فلا يثبت بدونه تصديق اذا كان مميزا فان كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه فى يد غيره وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح ويثبت النسب — وكما صح اقراره بالولد على الوجه السابق يصح اقراره بالزوجية لأن موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار بأحد فينفذ اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته اختها او اربع سواها كما يصح اقرارها بالولد ان شهدت لها القابلة او صدقها الزوج لأن قول القابلة حجة فى تعيين الولد — والنسب يثبت بالفرائس لقوله عليه السلام الولد للفرائس وللعاهر الحجر فاذا صدقها فقد أقر به فلزمها بالاقرار له — وهذا اذا كانت

ذات زوج أو معتدة وادعت ان الولد منه لان فيه تحمیل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتورثان اذ لم يكن لها وارث معروف لأنه اعتبر اقرارها في حق نفسها ولا يقضى بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة وهي شهادة القابلة فان شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها وكذلك اذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه الى غيرها كذا في شرح الكافي اه التقاتي وجاء في البحر ج ٤ ص ١٦٥ ومن قال لفلان هو ابني ومات فقالت أمه أنا امراته وهو ابنه يرثان استحسانا لأن المسألة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضعا وعادة لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره وفي غاية البيان انه ليس من الاقتضاء في شيء لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطاء بشبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر النسب في ثبوته الى النكاح لا محالة مما سبق من النصوص يتضح ان الحكم في هذه الحادثة يختلف في حالتى مصادقة هذه المرأة على زوجيتها من هذا الرجل وعدم مصادقتها . ففي الحالة الأولى وهي حالة مصادقتها على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ويعتبر تناقضها في الاقرارين حفظا لكيان الولد واحتياطيا لاثبات نسبه ويجرى التوارث بينها وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له في هذه الحالة وفي الحالة الثانية وهي حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معها حكمان مختلفان . فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن لأن اقرار الرجل به في هذه الحادثة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ولا توارث بين الرجل والمرأة حينئذ لعدم وجود سبب الارث وهو الزوجية الصحيحة . وبالنسبة للمرأة فان اقامت حجة على ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضا وورثها ميراث الابن ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل والمرأة لجواز ان يكون الوطاء بشبهة كما عراه صاحب البحر الى غاية البيان - ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة في هذه الحالة وان ورث الولد كلا منهما بوصفه ابنا . وان لم تشهد لها القابلة صح اقرارها به لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه ان لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بدون

حجة ادناها شهادة القابلة . هذا بالنسبة لنسب الولد . واما بالنسبة لمبلغ التعويض فانه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث لان التركة هي المال الذي يكون مملوكا للمتوفى حين وفاته ومبلغ التعويض المشار اليه لم يتقرر له الا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعا تركة عنه . واما ما يخص الولد في التعويض فالظاهر ان هذه المسألة لم تثر في القضية نظرا لان المدعين لا يعترفون بالولد ولو اثبتت وعرفت المحكمة ان للمتوفى ابنا لادخلته في مبلغ التعويض ولينت نصيبه فيه ونصيب غيره — ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة اسبابه فان ظهر منها انها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم اخوهم قبل وفاته وقدرت ان هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذي ذكرته في حكمها فان هذا المبلغ يكون مستحقا لهم كما حكمت المحكمة . اما اذا كان المبلغ الذي حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة ادخاله في النزاع لياخذ نصيبه في التعويض بعد اثبات بنوته له وانه كان معه وكان يقوم بالانفاق عليه .



الموضوع

(٣٤٠٦) اثبات نسب

المبادئ

- ١ — المطلقة باننا اذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها .
 - ٢ — اذا أقرت المطلقة باننا بانقضاء عدتها بعد الطلاق ثم ولدت لأقل من سنتين من تاريخ طلاقها لا يثبت نسب مولودها من مطلقها الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء عدتها .
 - ٣ — المطلقة باننا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعية ثبت نسب مولودها اذا وضعته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ولو نفاه المطلق .
 - ٤ — المطلقة باننا كالأجنبية لا يثبت اللعان بقذفها .
 - ٥ — نص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما .
 - ٦ — منع القانون المذكور القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة اتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق .
 - ٧ — اذا ولدت المطلقة مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ طلاقها البائن ثبت نسبه من مطلقها شرعا ما لم تقر بانقضاء العدة وثبت ولادتها ولو نفاه الزوج .
- سئل :

بالطلب رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٨ المقدم من قصرية شفيق ابراهيم
٣٣ شارع محمد باشا شكري بالعجوزة قسم ثان الجيزة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون — س : ٨٢ م : ٢٢١ — التاريخ :
١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ — ٢ أبريل سنة ١٩٥٨ م .

المتضمن انها طلقت من زوجها محمد على الحمزاوى بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بانها غير حامل ثم شعرت بالحمل وارسلت لمطلقها بعد خمسين يوما تقريبا لتغربا اخبرته فيه بانها حامل وبتاريخ ١٣ مارس ١٩٥٨ وضعت ولدا ذكرا قيده بنفتيش صحة الدقى وكان وضع الحمل بعد عشرة اشهر من تاريخ الطلاق وقد اخبرته عند الولادة بوضع حملها فأرسل لها اعلانا على يد محضر انكر فيه الولد وقال انه ليس ابنه . وطلبت السائلة الافادة عما اذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها ام لا وقدمت اشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقا اول بائنا (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المتسار اليه .

اجاب :

ان النصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان المطلقة بائنا (بيتونة صغرى او كبرى) اذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لاقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها اما اذا اقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فانه لا يثبت نسبه من مطلقها الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء العدة ونص فيه ايضا على ان المطلقة بائنا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود اذا وضعت فى المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لان البائة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها . . ولما شاع بين الناس فساد الذم وسوء الخلق واستغلت هذه الاحكام بالباطل فادعى نسب اولاد غير شرعيين رأى الشرع بعد اخذ رأى الاطباء فى اقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التى نصت على ان اقصى مدة الحمل هى سنة عدد ايامها ٣٦٥ يوما تشمل جميع الاحوال النادرة ومنع القضاة عند الانكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة انتت به لاكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعا من الحق فى منع قضائه من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السائلة قد ذكرت انها ولدت مولودها بعد عشرة اشهر من تاريخ الطلاق البائن ولم تقر بانقضاء العدة فانه اذا ثبت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعا لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانونا باثبات نسب المولود من مطلقها لولادتها قبل مضى ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٠٧) تبعية الولد لخير الأبوين دينا وحضانته

المبادئ

- ١ - الولد يتبع خير الأبوين دينا واذا بلغ يستمر مسلما ولا يحتاج الى تجديد اسلامه .
- ٢ - الحضانة حق ثابت للأم اولا فاذا تزوجت بأجنبي من الصغير انتقل هذا الحق الى من يليها من النساء .
- ٣ - سقوط حق الأم في الحضانة بالزواج من اجنبي لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمه اليه .
- ٤ - اذا كان في بقاء الصغير مع الأم بعد زواجها ضرر به يلحقه من زوجها الاجنبي نزع منها واعطى لصاحب الحق في الحضانة والا اعطى لامرأة مسلمة امينة قادرة على حفظه ورعايته .

سئل :

من السيدة درية يوسف شحاته الموظفة بشركة الجمهورية للأدوية ٢٠٥ شارع رمسيس القاهرة بالطلب المقيد برقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨ المتضمن انها كانت زوجا لمن يدعى عدلى عبد الملك ابراهيم المسيحى الديانة ورزقت منه على فرائش الزوجية بينتين . هالة وسنها خمس سنوات وهند وسنها اربع سنوات . ثم هداها الله الى الاسلام فاسلمت وابى زوجها عن الاسلام وصدر لها حكم بتطليقها منه . وتزوجت بمسلم اجنبي عن الصغيرتين . وطلبت السائلة الافادة عن حكم تبعية البنتين ديانة . ومن له حق حضانتها شرعا .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٢٢٢ - التاريخ : ٦ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجاب :

المنصوص عليه فقها ان الولد يتبع خير الأبوين دينا . فان كان أحد الأبوين مسلما والآخر غير مسلم كان الصغير مسلما تبعاً له . وهذه التبعية لا تنقطع الا بالبلوغ عاقلاً . واذا بلغ يستمر مسلماً ولا يحتاج الى تجديد اسلامه . وعلى ذلك فان هاتين البنيتين تتبعان أمهما في الدين ما لم يبلغا وتستمران مسلمتين بعد البلوغ ولا تحتاجان الى تجديد اسلامهما . وبالنسبة للحضانة فالمقرر أيضاً ان حق الحضانة يكون اولاً للأم مادامت قد توفرت فيها شروط الحضانة الشرعية وصارت اهلاً لها فان سقط حقها بسبب من الأسباب ومنها زواجها بأجنبي من الصغير ينتقل الحق الى من يليها من الحاضنات من النساء طبقاً للترتيب الذي نص عليه الفقهاء غير ان سقوط حق الأم في الحضانة بالزواج من اجنبي لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمها اليه . وفي هذه الحالة ينزع منها ويعطى لصاحب الحق . وكذلك ينزع منها اذا كان في بقاء الصغير معها ضرر به يلحقه من زوجها الاجنبي ويعطى لصاحب الحق في الحضانة او يعطى لامرأة مسلمة امينة قادرة على حفظه ورعايته . وفي حادثة السؤال يسقط حق الأم في حضانة الصغيرتين وينتقل الى صاحب الحق بعدها شرعاً . غير انهما لا تنزعان من يدها مادام لم يطلب أحد ضمهما من اصحاب الحق ومادام لم يصيبهما ضرر في بقائهما معها . واذا طلب أحد من اصحاب الحق ضم الصغيرتين اليه وكان هناك مانع شرعى من الضم او اصاب الصغيرتين ضرر من بقائهما عند الأم يرضع القاضى الصغيرتين عند امرأة مسلمة امينة قديرة على حفظهما ورعايتهما بالحفظ والرعاية . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٠٨) رؤية صغرى

المبادئ:

١ - المنصوص عليه شرعا أن الصغرى إذا كان في حضانة أمه أو غيرها لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته .

٢ - الرؤية تتم في مكان عام ولا تجبر الحاضنة على أن ترسله الى مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو اخراجه من مكان إقامتها .

٣ - الأب ولى طبيعى من حقه تربية الصغرى وتعليمه بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته .

سئل :


من السيد / محمد فايز المصرى المقيم بالمانيا الغربية الوارد لنا مع كتاب الأستاذ رئيس تحرير جريدة الطلبة العرب بالطلب المقيد برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٨ المنضم ان انه انفصل عن زوجته المسيحية الديانة وله منها طفلان . احمد وعمره ثلاثة وخمسون شهرا وخالد وعمره اربعة وعشرون شهرا وانهما في حضانة أمهما وطلب الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الاسلامى عن ما يأتى :

هل للأب حق زيارة طفليه . وما هو الوقت المسموح به لرؤيتهما . وفي حالة عدم رغبة الأب الذهاب الى منزل الزوجية . فما هى الطريقة القانونية لأحضار الطفلين وهل يصح أن يستضيفهما في أوقات العطلة الاسبوعية والخروج معه وكذلك في فترة الاجازة السنوية وهل له حق تعليم ابنيه اللغة العربية ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هيدى - س : ١٠٣ م : ٢٢٥ - التاريخ : ١١ يونيسنة ١٩٦٨ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعا ان يصعير اذا كان عند حاضنته ، اما او غيرها .
لا يجوز لها ان تمنع اياه من رؤيته . ويجب عليها اذا اراد رؤيته ان تخرجه
الى مكان يتمكن فيه من رؤيته . ولا تجبر على ان ترسله اليه في مكان
اقامته ولها الحق في عدم تمكينه من اخذه منها او اخراجه من مكان اقامتها
الى بلد آخر قريب او بعيد . وطبقا لهذه النصوص لا تملك الام في حادثة
السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما واذا امتنعت امرها القاضي
بتمكينه من رؤيتهما في المكان الذي يتفقان عليه او المكان الذي يحدده القاضي
في فترات متقاربة كل اسبوع مرة . وليست الزوجة بملزمة شرعا بارسالهما
اليه لرؤيتهما في مكان اقامته ولا استضافتهما في العطلات الاسبوعية
ولا الخروج معه او المبيت عنده . ولا اخذهما منها للتصيف معه ماداما في
حضانتها وانما يمكن ان يتم ذلك بالتراضى بين الطرفين . واما فيما يختص
بتعليم الطفلين واعدادهما فمن حق والدهما بصفته وليا على النفس .
الاشراف على تربيتهما وتوجيههما وتعليمهما بالطريقة التي يراها محققة
لمصلحتهما المستقبلية . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٠٩) ثبوت نسب الطفل بالزواج العرفي

المبادئ

- ١ - عقد الزواج العرفي - الذي لم يوثق على يد الموظف المختص - هو زواج صحيح شرعا متى استوفى أركانه وشروطه .
- ٢ - يثبت نسب الطفل بالزواج العرفي متى ولد لستة أشهر فلكثر من تاريخ العقد . اما اذا ولد لأقل من ذلك فلا يثبت نسبه الا اذا أقر الزوج بينوته له .

سئل :


بكتاب وزارة الخارجية رقم ٩٧٥ ملف ٣/٣٠١/٧٣ المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٩ والمذكرة المرفقة به الواردة من السفارة الألمانية المتضمنة انه منذ اول سبتمبر سنة ١٩٦١ نشأت علاقة زوجية بين مواطن مصرى ومواطنة ألمانية وفقا لعقد زواج عرفي تم في هذا التاريخ . وقد سجل هذا الزواج بسجل مدنى الأتركية في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٣ وقد اسفر هذا الزواج عن ولادة طفل بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ . وطلبت السفارة في ختام مذكرتها الافادة : اولا - عما اذا كان هذا الزواج يعتبر قائما من الناحية القانونية طبقا للقانون المصرى ومن أى تاريخ هل من تاريخ العقد العرفي ١٩٦١/٩/١ أو من تاريخ تسجيله بالسجل المدنى ١٩٦٣/٧/١٢ . ثانيا - هل يعتبر الطفل المولود بينهما في ١٩٦١/١٢/٣٠ ثمرة هذه المعاشرة طفلا شرعيا أو غير شرعى .

اجاب :

نفيد : اولا - ان هذا العقد اذا كان قد تم تسجيله في السجل المدنى بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٢ باعتباره تصادقا على زواج مسند الى ١٩٦١/٩/١

* الفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق طى بلا الحق - س : ١٠٥ م : ٢٤٠ - التاريخ ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ م .

فانه يعتبر قائما من تاريخ اسناده لا من تاريخ تسجيله ، اما اذا كان التسجيل باعتباره منعقدا في ١٢/٧/١٩٦٢ نانه يكون قائما من هذا التاريخ. ثانيا - ان الزواج العرفي وهو الذي لم يوثق على يد الموظف العمومي المختص باصدار عقود الزواج هو زواج صحيح شرعا طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية متى استوفى اركانه وشروطه المنصوص عليها فقها واهمها ان يتم بايجاب وقبول من طرفيه وان يحضره شاهدان وان يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية ويثبت به نسب الطفل ولو لم يوثق رسميا على يد الموظف العمومي المختص متى ولد لسته اشهر فاكتر من تاريخ العقد العرفي اما اذا ولد لاقل من هذه المدة كما في الحالة المسئول عنها اذ العقد العرفي بتاريخ ١/٩/١٩٦١ وولادة الطفل في ٣٠/١٢/١٩٦١ فيكون قد ولد لاربعة اشهر من تاريخ العقد العرفي - فلا يثبت نسب هذا الطفل من هذا الزوج لولادته لاقل من مدة الحمل المقررة شرعا الا اذا اقر الزوج بينوته له فيثبت نسبه منه بشرط الا يقول انه من الزنا وان يكون هذا الولد غير منسوب لرجل آخر . والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤١٠) حضانة غير المسلم للمسلم

المبادئ

١ - أم الصغير أحق بحضانته مادام في مدة الحضانة واختلاف الدين لا يؤثر على حقها في ذلك .

٢ - المنصوص عليه شرعا : ان الذمية - يهودية كانت او مسيحية او وثنية او مجوسية - أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الأديان او يخشى عليه ان يالف الكفر .

٣ - اذا خيف على المحضون ان يالف الكفر انتزع من أمه الذمية وان لم يعقل الأديان .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن على ابو زيد المحامي بالطلب رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المتضمن سؤاله عن حكم الشرع في حضانة طفلة عندها من العمر سنتان أبوها مسلم مصري ويتجنس بالجنسية الأمريكية وأما مسيحية أمريكية بعد ان اتفق الطرفان على تصفية أعمالهما في أمريكا والإقامة في مصر واعد المسكن المناسب ولكن الزوجة رفضت الإقامة في مصر فمن هو أحق بحضانتها أمها أم جدتها لأبيها ؟ وجاء في الطلب ان عقد الزواج قد تم في مصر .

اجاب :

الأحق بحضانة الولد مادام في مدة الحضانة ذكرا كان او أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حنانا عليه وأشفقهم به لذلك تراها

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١١٧ م : ٥٤ - التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٠ أغسطس سنة ١٩٨٢ م .

تسهر لسهره وتجزع لمرضه وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة لان مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية وهى لا تختلف باختلاف الدين فالمنصوص عليه ان الذمية (يهودية كانت او مسيحية او وثنية او مجوسية) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخشى عليه ان يالف الكفر ولو لم يعقل الاديان ومقتضاه انه اذا خيف ان يالف الكفر انتزع منها وان لم يعقل الاديان وفي النفاية (لو خيف على الولد ان تغذيه امه الذمية بالخمر او بلحم الخنزير ضم الى اناس من المسلمين) وظاهر انه ينزع منها بحكم القاضى فالحاصل ان الحاضنة الذمية (غير المسلمة) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ولم يخف عليه ان يالف عقائد وعادات غير المسلمين فان خشى عليه ما نكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق فى حضانتها اياه وكان الامر فى حفظه مفوضا لراى القاضى ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها اياه شىء مما ذكر لان الولد المسلم انما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا فى شخصه ولا فى دينه ولا فى خلقه وسلوكه وفى واقعة السؤال يكون الحق فى حضانة الصغرة لامها المذكورة ما لم يخش على تلك الصغرة ان تالف عقائد وعادات غير المسلمين فان خيف عليها ذلك انتقل الحق فى حضانتها الى جدتها لابيها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤١١) تنازل عن مسكن حضنة

المبادئ

- ١ - المنصوص عليه شرعا ان على الأب ان يوجد مسكنا لحاضنة ولده ان لم يكن لها مسكن .
- ٢ - ان لم يتيسر للأب ايجاد المسكن عليه ان يدفع للحاضنة اجره .
- ٣ - يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضنة الصغير دون مقابل وان تتصالح عليه نظير عوض .

سئل :

من السيد المستشار / محمود رفعت محمد - المقيم ٢٧ شارع المراغى بالعجوزة بالطلب المقيد برقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٢ المتضمن ان ابنته طلقت من زوجها طقة بائنة بينونة صغرى على البراء من مؤخر صداقها ونفقة عدتها . وقبل توثيق اشهاد الطلاق استوقعوها على تنازل عن مسكن الزوجية مقابل تسلمها تسعة آلاف جنيه . وان ابنته هذه تحتضن طفلا من مطلقها لم يتجاوز الرابعة من عمره . وطلب السائل الافادة عما اذا كان تنازلها عن مسكن الحضنة نظير تسلمها مبلغ التسعة آلاف جنيه يعتبر تنازلا صحيحا يترتب عليه اثاره او لا ؟ .

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان من لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد - يكون على الأب سكتاها وسكن الولد - وظاهر ذلك ان السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ورفع الضرر ومادامت الحاجة قائمة فالوجوب مستمر والأصل في ذلك اعداد المسكن ممن وجب عليه

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١١٧ م : ٥٦ - التاريخ : ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

السكنى واذا لم يتحقق هذا الاصل فانه يصار الى خلفه وهو فرض اجرة المسكن ، واذا ذلك تكون الحاضنة كانتا نائبة عن الاب في اعداد المسكن بتلك الاجرة ويكون انتفاعها مع المحضون على سبيل الشيوخ . كما انه لا خلاف بين فقهاء المذهب على ان النفقة اذا اطلقت فهي تشمل الطعام والكسوة والمسكن — ولذلك كانت النفقة والمسكن توأمين لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن المسكن من نفقته ومن المقرر شرعا انه يجوز للحاضنة ان تقتضى نفقة المحضون وان تصالح عليها وان تتنازل عنها وتلتزم بالانفاق على الصغير من مالها . ولما كان المسكن من النفقة كما ذكرنا فانه يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن الصغير دون مقابل — وان تتصالح عليه نظير عوض لما كان ذلك — وكان الثابت كما جاء بالطلب انها تصالحت مع مطلقها وتنازلت عن مسكن الزوجية الذى تحضن فيها صغيرها مقابل تسلمها مبلغ تسعة آلاف جنيه — فان هذا التنازل منها يعتبر تنازلا صحيحا تترتب عليه آثاره وعليها ان تقوم نيابة عن الاب باعداد مسكن بهذا المبلغ تحضن فيه الصغير لما سبق ان قررنا من انه يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضنته دون عوض ، فأولى اذا كان هذا التنازل بعوض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال — وانه لا يحق لهذه المطلقة المطالبة بمسكن الزوجية لانها تصالحت عليه وتنازلت عنه نظير عوض قبضته وهى ممن تملك التصالح والتنازل عن هذا المسكن لانه خالص حقها . والله تعالى اعلم .

الموضوع انتقال الحاضنة بالمحزون

المبادئ

- ١ - الحضانة : هي التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه واصلاحه في سن معينة .
- ٢ - تنتهى حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وللصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ويجوز ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج اذا كانت مصلحتها تقتضى ذلك .
- ٣ - نص في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (على انتهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة ، وحضانتهم للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم اجاز للقاضي - بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج) .
- ٤ - وجود الولد ذكرا كان او انثى في يد الحاضنة لا يفل يد والدمها عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما .
- ٥ - الحاضنة اذا كانت اما للطفل وكانت زوجيتها لايه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها وكذا اذا كانت في العدة من طلاق رجعى او بائن .
- ٦ - اذا طلقت الحاضنة من زوجها وانقضت عدتها وارادت ان تتحول بالصغير الى بلد اهلها وكان ابوه قد تزوجها فيه كان لها الحق في ذلك وليس له منعها .
- ٧ - ليس للمطلقة الحاضنة ان تنتقل بالولد الى بلد بعيد عن البلد الذى يقيم فيه ابوه بعدا لا يستطيع ان يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل اذا لم يكن هذا البلد موطن اهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . او كان موطن اهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . او كان الزواج قد تم فيه ولم يكن موطن اهلها .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ١٤ - التاريخ :
٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ٢٥ مارس سنة ١٩٨٥ م .

٨ - الانتقال بالمحزون من مصر الى قرية ولو قرية لا تملكه الحاضنة

مخافة ان ينشا الولد على ما عليه اهل القرى من جهل وجفاء .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / محمد سعد الدين ابو مشعل
المحامى المقيد برقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان موكله السيد / محمد
جلال الدين عبد الحميد قد انجب من مطلقته السيدة / ماجدة عبد الحميد
سماحة ثلاث بنات . الأولى من مواليد ١٩٦٤/٥/١٠ والثانية من مواليد
١٩٦٨/١/٢ والثالثة من مواليد ١٩٧٢/٥/٩ . وان مطلقته هذه قد حصلت
على هجرة للولايات المتحدة الأمريكية وسافرت فعلا الى هناك وتوى العودة
لاستصحاب بناتها الحاضنة لهن معها الى امريكا . والاقامة بهن هناك .
الأمر الذى يترتب عليه حرمان والدهن من رؤيتهن ورعايتهن الرعاية
اللازمة . وطلب بيان حكم الشرع فى ذلك .


اجاب :

الحضانة شرعا هى التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه
واصلاحه فى سن معينة ومن له الحق فى حضانته . والأصل فى الحضانة
ان تكون للنساء لان المرأة اقدر واصبر على تربية الطفل واعرف بما يلزمه
واعظم شفقة عليه . واولى النساء بحضانة الطفل امه النسبية سواء
اكانت زوجيتها لآبيه قائمة ام لا . متى توافرت الشروط اللازمة لحضانته
وتنتهى هذه الحضانة بالنظر الى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه
بعض الاستقلال . وذلك بان ياكل وحده ويلبس وحده وينظف نفسه وحده -
وقدر الحفاف - من فقهاء الحنفية - ذلك بسبع سنين وقدره بعضهم بتسع
سنين . اما بالنسبة الى البنت فتنتهى ببلوغها سن المراهقة وقدر ذلك
بتسع سنين وقيل احدى عشرة سنة . وقد راعى قانون المحاكم الشرعية
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرين فجعل السبع حدا أدنى والتسع حدا
أعلى بالنسبة للغلام . كما جعل التسع حدا أدنى والاحدى عشرة حدا أعلى
بالنسبة للبنت وللقاضى ان يحكم فى ذلك بما يراه مصلحة للصغير او الصغيرة .
ثم استبدل هذا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . فقد جاء فى المنكرة
الايضاحية لهذا القانون ان العمل كان جاريا على انتهاء حق النساء فى

الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي ان يأذن ببقائه في يد الحاضنة اذا رأى مصلحته في ذلك الى التاسعة . وان تنتهى حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة الا اذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله ابقاؤها حتى الحادية عشرة وانه بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين ان المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان . ومن اجل هذا ارتأى المشروع انتهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهم للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج اخذاً بمذهب الامام مالك في هذا الموضوع . . وان وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدها عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فان عليه مراعاة احوالهما وتدبير امورهما وولايته عليهما كاملة وانما يد الحاضنة للحفظ والتربية . ثم نص المشروع على حق كل من الأبوين في رؤية الصغير أو الصغيرة وان ذلك من باب صلة الأرحام التى امر الله سبحانه وتعالى بها في قوله تعالى (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال . هذا : وقد نص الفقهاء على ان الحاضنة اذا كانت اما للطفل وكانت زوجتها لابيها قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها . واذا فليس لها السفر بالولد الى أى بلد ولو كان قريباً . فان للزوج بحكم الزوجية منعها من الخروج من المنزل اذا لم يكن معها ولد فأولى ان يمنعها من السفر بالولد الى بلد آخر وكذلك ليس لها السفر بالولد اذا كانت في العدة من طلاق رجعى أو بائن . فأما اذا كانت عدتها قد انقضت واراقت ان تتحول بالولد الى بلد أهلها وكان أبوه قد تزوجها فيه فلها ان تنتقل بالولد اليه . وسواء اكان البلد المنقول اليه قريباً أو بعيداً . وسواء اكان البلدان المنقول منه والمنقول اليه مصريين أم قريتين أم أحدهما مصر والآخر قرية . ففى هذه الأحوال يجوز لها الانتقال بالولد متى توافر الأمران المشار اليهما آنفاً : ان يكون البلد موطن أهلها وان يكون الزواج قد تم فيه : فاذا تخلف الأمران جميعاً أو تخلف أحدهما فليس لها ان تنتقل بالولد اليه اذا كان بعيداً عن البلد الذى يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع ان يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل . وكذلك لا تملك الانتقال به من مصر الى قرية ولو كانت قريبة مخافة ان ينشأ الولد على ما عليه أهل القرى من جهل وجفوة أما اذا ارادت الانتقال من مصر الى مصر أو من قرية الى مصر وكان البلدان متقاربين

في هذه الحالات الثلاث فانه يجوز لها ذلك (ابن عابدين ج ٢ ص ٩٩٣ وما بعدها وفتح القدير ج ٣ ص ٣١٩ وما بعدها) . وفي الجزء السادس من كتاب البسوط للسرخس ص ١٦٩ وما بعدها ما نصه : (واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر فان كان النكاح بينهما قائما فليس لها ان تخرج الا باذنه مع الولد وبغير الولد . فان وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فان كان اصل النكاح في مصر الذي هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون بين المصريين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ يكون هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها ان تتحول من محلة الى محلة . وان كان تزوجها في ذلك المصر الذي تريد الرجوع اليه ونقلها الى هذا المصر . فان كانت من اهل هذا المصر فلها ان تخرج بولدها اليه . . وان لم تكن من اهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه فان ارادت ان تخرج بولدها الى مصرها لم يكن لها ذلك لان اصل العقد ما كان في مصرها واختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها ان ترجع بولدها الى مصرها . ولكن يقال لها اتركي الولد واذهبي حيث شئت . وكذلك اذا ارادت الخروج الى مصر آخر لانها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج اليه دفع وحشة الغربية انما تقصد قطع الولد عن ابيه الخ . . .) . ا.هـ فقوله في هذا النص : يقال لها (اتركي الولد واذهبي حيث شئت) صريح في عدم جبرها على المقام بمكان الحضانة مادامت مطلقة وانقضت عدتها منه وصريح ايضا في منعها من استصحاب الولد معها . ومفاد ذلك سقوط حقها في الحضانة بالانتقال الى هذه المواضع . هذا : وظاهر عبارات الفقهاء ان بين مصر وامريكا تفاوتا عظيما . لان الظاهر ان الفقهاء يريدون ان يتمكن الوالد من مطالعة ولده ويرعاه دائما الرعاية اللازمة لا يحول بينه وبين ذلك حائل من سفر طويل او نفقات باهظة . فهذا ضرر منهي عنه بعموم قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . وفي الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٩٩٤ (متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده ولا يخفى ان السفر اعظم مانع) . ا.هـ وبناء على ما تقدم فقها وقانونا فانه ليس للحاضنة في واقعة السؤال الانتقال بالصغار الى امريكا لما يترتب عليه من حرمان الأب رؤيتهن وتعهدهن خاصة وهن في هذه السن . وللأب الحق في منعها من استصحابهن ونزعهن من يدها اذا ما انتقلت بهن الى تلك البلاد حتى تعود . الا اذا كان وطنها وعقد عليها فيه . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ورد به والله تعالى اعلم .

من أحكام الوصية والميراث



الموضوع

(٣٤١٣) زوجة وابن وبنت وحمل مستكن

١ - بوفاة المورث عن زوجة وابن وبنت وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن والبنت والحمل المستكن الباقي تعصيا للذكر منهم ضعف الأنثى .

٢ - يوقف للحمل نصيبه على اعتبار انه ذكر .

(أ) ان انفصل الحمل كله او اكثره حيا وكان نكرا اعطى الموقوف كله .

(ب) ان انفصل الحمل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من الموقوف مقدار ربع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقي لولدى المتوفى تعصيا .

(ج) ان انفصل الحمل كله او اكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :


بطلب المراقب المالى لوزارة الصحة العمومية تقسيم تركة حنا عزيز .

اجاب :

اطلعنا على كتاب جمعية التعاون والادخار رقم ٢٨٧٠ المؤرخ ٢٨/١/١٩٤٥ المتضمن وفاة الدكتور حنا عزيز عن زوجته وابن وبنت وحمل مستكن. ونفيد انه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الامر كذلك كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لولديه وللحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين فياخذ كل نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه فان انفصل كله او اكثره حيا وكان نكرا اعطى

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد الجيد سليم - س : ٥٥ م : ٦٢٢ - التاريخ :
٢٠ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٤٥ م .

النصيب الموقوف له وان انفصل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من النصيب الموقوف مقدار ربع الباقي من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقي من هذا النصيب لولدى المتوفى الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين . وان انفصل الحمل كله او اكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر مثل حظ الانثيين .



الموضوع

(٣٤١٤) الوصية الواجبة

المبادئ

١ - الوصية حق للموصى له في التركة يؤدي منها قبل توزيعها بين الورثة .

٢ - الوصية الواجبة التي اوجبها القانون خاصة بالفرع غير الوارث .

٣ - حدد القانون مقدار الوصية الواجبة فجعلها مقدار نصيب الاصل الذي كان يستحقه لو بقي حيا عند وفاة المورث بشرط الا تزيد عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقي الدين والتجهيز .

٤ - قانون الوصية لم يغير حكما من احكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية الا للفرع غير الوارث .
سئل :

(في موضوع الوصية الواجبة)

عن منشور مطبوع بعنوان (وصية واجبة) وبتوقيع احد اهالي مصر القنينة تضمن اخطاء كثيرة في موضوع الوصية الواجبة وطلب من العلماء افتاءه بما يقر الحق في نصابه فراينا قطعاً للشبهة ان نكشف له الغطاء حتى يقف على محجة الصواب بتوفيق الله وهدايته - فنقول :

اجاب :

١ - ان الوصية والارث امران مختلفان حقيقة وحكما فالوصية النافذة حق للموصى له في التركة يؤدي منها قبل حق الورثة كما يشير اليه

* الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س : ٦٧ م : ٤٠ - التاريخ : ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧١ هـ - ١٦ مارس سنة ١٩٥٢ م .

قوله تعالى في سورة النساء بعد بيان فرائض الموارث (من بعد وصية يوصى بها أو دين من بعد وصية يوصى بها أو دين من بعد وصية توصون بها أو دين) فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الأثر وما يبقى من التركة بعدها هو حق الورثة شرعا .

٢ - ومن الوصايا ما أوجبه الشارع في التركة لغير الوارث في سورة البقرة كما يشير إليه قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » حيث جعل الوصية لهم حقا واجبا والمراد بهم كما ذهب إليه بعض السلف غير الوارثين لنسخ الوجوب للوارثين منهم بآية الموارث . وهذا هو أصل (الوصية الواجبة) التي نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وخصها بالفرع غير الوارث وحددها بمثل نصيب أصله الذي كان يستحقه لو بقى حيا عند وفاة المورث بشرط أن لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقي الدين والتجهيز . فإذا كان للمتوفى أولاد لصلبه ذكور وإناث وأولاد ابن أو بنت توفيا في حياته وجب لهؤلاء شرعا وصية في تركته بالشروط التي نص عليها القانون وهم غير وارثين لحجبتهم بالأولاد الصليبين . أما إذا كان الفرع وارثا كما إذا توفي عن بنات وابن ابن مات في حياته فإن ابن الابن لا تجب له وصية في التركة اكتفاء بأثره .


٣ - وبهذا ظهر الفرق بين الفرع الوارث والفرع غير الوارث حيث تجب الوصية للثاني دون الأول .

ويجب أن يعلم أن قانون الوصية لم يغير حكما من أحكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية إلا للفرع غير الوارث وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة ويوزع الباقي ميراثا بين مستحقيه كما شرع الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ - نفى الحادثة التي استفتى عنها السائل وهي وفاة امرأة عن ثلاث بنات وعن بنت ابن توفي في حياتها وعن ابني أخوين شقيقين أو لأب لا ميراث لبنت الابن لحجبتها بالبنات الصليبات ولكن لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوها لو كان حيا عند وفاة المورث بشرط ألا يزيد عن الثلث . فتنقسم التركة على فرض وجود الابن فيخص البنات الثلث ثلاثة أسهم ويخص الابن سهمان وهما أزيد من الثلث فيرد النصيب إلى الثلث ثم يقسم إلى سهم لها ثلث يصرف للوصية الواجبة والباقي ثلثان

ينقسمان بين البنات الثلاث بالسوية وثلاث ينقسم بين ابني الاخوين بالسوية
وذلك هو العدد ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الابن وصية واجبة والباقي هو التركة
التي تورث للبنات الثلاث منه الثلثان وهو ١٢ سهما بالسوية بينهما وللعصبة
الباقي بالسوية بينهما .

٥ - وفي الحادثة التي ذكرها تنظر واخطاه الصواب فيها وهي وفاة
رجل عن زوجة واربع بنات وابن ابنة المتوفى قبله للزوجة الثمن فرضا
وللبنات الاربع الثلثان فرضا والباقي لابن الابن تعصيا فهو هذه الحادثة
فرع وارث بخلاف بنت الابن في الحادثة السابقة فانها فرع غير وارث .
والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤١٥) ورثة بينهم غائب

المبادئ

- ١ - يوقف للغائب نصيبه من تركة مورثه حتى يتبين امره .
- ٢ - اذا ظهر الغائب حيا اخذ ما حجز له من التركة .
- ٣ - اذا حكم بموت الغائب بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه مورثه استحق وراثته الشرعيون الموجودون حين الحكم بوفاته ما حجز لاجله من التركة .
- ٤ - اذا حكم بموت الغائب بناء على القرائن او بناء على البينة الشرعية التى ثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن الغائب من ضمن ورثة المتوفى ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة المتوفى الذين يستحقونه وقت وفاته .

سئل :


من الست منى على بدارى . قالت : توفى المرحوم سيد حسن حسين وطلقت منه طلقة اولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٣م وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ عن زوجته بخيئة عبد العال سيد ومطلقة (منى على بدارى الطالبة) واولاده حسن الشهر بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغو عيشة القاصرة فقط . فما بيان نصيب كل من المذكورين .

اجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب . ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة

* الفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س : ٧١ : ٦٢٦ - التاريخ :
٦ جباد اول سنة ١٣٧٢ هـ - ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ م .

مطلتها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ المفصح تكون من ورثته ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضا ولأولاده بما فيهم ابنه حسنين الغائب الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين . فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية وأربعين سهما يخص زوجته ومطلقتها منها ستة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن أربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيثة سبعة أسهم ويخص ابنه حسنين الغائب أربعة عشر سهما توقف له حتى يتبين أمره فاذا ظهر حيا أخذ ما حجز له وإذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة وأن حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البينة الشرعية التى ثبت فيها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن معه ضمن ورثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله تعالى اعلم



الموضوع

(٣٤١٦) وصية بمنفعة مؤبدة

المبادئ

- ١ - الوقف المعلق بالموت أو المضاق اليه الصحيح انه وصية تلزم بالموت من الثلث فقط ولا يزول به الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا .
- ٢ - لا يجوز لأحد من الموصى اليهم بمنفعة قدر من الأطيان سواء كان وارثا أم غير وارث أن يتصرف في هذا القدر أو في بعضه ببيع أو هبة ونحوها لأنه لا حق له الا في المنفعة فقط .

سئل :

من السيد / صالح حامد عبد الخالق (بما مضمونه) :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من ائشهاد الوصية الصادر من المرحوم حسين نائق عبد الله الجركس امام محكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع ١٢٩٦هـ وتبين انه اوصى بجميع منفعة الأطيان التي قدرها ثمانمائة وسبعة وخمسون وكسور المبينة الحدود والمعالم بائشهاد الوصية المذكور للأشخاص المعينين بهذا الائشهاد . وجعل لكل واحد منهم منفعة قدر معلوم من هذه الأطيان وصية مضافة الى ما بعد وفاته وبعد أن بين أسماء الموصى لهم والمقدار الذي يستحق كل واحد من الموصى لهم منفعته قال مانصه : وصية شرعية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما اعطى اليه مما بين اعلاه بالاستغلال أبدا مؤبدا مضافا نلك الى ما بعد الموت صدقة منه واحسانا لهؤلاء الأسماء الموضح أسماؤهم اعلاه كل منهم القدر المبين له فيه . هذا وقد نكر حضرة المشهد الموصى اليه بأن يستوفى كل واحد منهم

* الفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ٦٦ - التاريخ : ٢٥ شوال سنة ١٣٧٥ هـ - ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ م .

وعقبهم الشرعيين منفعة ما اعطى اليه من الاطيان المذكورة بالاستغلال في المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قرابة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . وتبين من السؤال ان هذا الموصى توفي ١٢٩٧هـ ونفذت الوصية الى الموصى لهم طبقا لشروطه ثم توفي بعض الموصى لهم عقما وهم سرور اغا وبنت لعلى اغا الحبشى والست حسن ملك وقرنى فرج وعبد المطلب فرج وعيسى فرج وكان آخرهم موتا في سنة ١٩٤٢م وان الموجود من ورثة الموصى حين وفاة هؤلاء العقما هم السيدة خديجة بنت الموصى وأولاد ابن أخيه الشقيق ثلاثة ذكور وانثيان وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجبية فقط . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فيما اذا كانت هذه الوصية تعتبر وفقا او وصية وكيف تقسم انصبه الموصى لهم الذين توفوا عقما المشار اليهم انفا بين ورثته المذكورين الذين كانوا موجودين وقت وفاة هؤلاء العقما ؟ .


اجاب :

أولا : عن الشق الأول — انه ظاهر من شروط هذا المشهد الواردة بالاشهاد الرسمى المذكور ان هذا التصرف يخرج من ثلث مال المشهد لنصه على ذلك بقوله (وصية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين) وانه تصرف بمنفعة القدر الموصى به لا بعينه لقوله : (يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما اعطى اليه مما بين اعلاه بالاستغلال) وقوله (بان يستوفى كل واحد منهم وعقبهم الشرعيين منفعة ما اعطى اليه من الاطيان المذكورة بالاستغلال) وانه ايضا تصرف مضاف لما بعد الموت لقوله (وصية مضافة الى ما بعد الموت) وقوله (مضافا ذلك الى ما بعد الموت صدقة منه واحسانا الخ) وهو كذلك تصرف مؤبد غير مؤقت لقوله (بالاستغلال ابدا مؤبدا) وقوله (بالاستغلال في المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قرابة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية في اعتبار مثل هذا التصرف . هل هو من قبيل الوقف او من قبيل الوصية بالمنفعة المؤبدة فمال الى الأول فريق منهم ورجح الثاني فريق آخر . ونحن نرى اتماما للفائدة ان نذكر ما نقل عن كل فريق منهم وحجته لتحصل المقارنة ولتتضح المفاضلة ثم نبين الراجح

والمرجوح وما يجب العمل به والمصير اليه . فما ذكر عن أصحاب الرأي الأول القائلين بأنه من قبيل الوقف هو ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في باب الوقف ج ٣ ص ٤٩٦ عن الفتح ما نصه (فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته انه لو اوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فان الدار تصير وقفا بالضرورة . والوجه انها كقوله اذا مت فقد وقفت دارى على كذا . ا.هـ قال ابن عابدين أى فهو من المعلق بالموت وسيأتى الكلام عليه وانه كوصية من الثلث . وذكر في البحر منها (أى من الفاظ الوقف) لو قال اشترتوا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا ا.هـ . وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في انفع الوسائل وقال لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب (أى ابن عابدين) ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز على ما عينه الواقف والباقي الى الفقراء لأنهم مصرف الوقف فى الأصل ما لم ينص على غيرهم الى ان قال وقد سئلت عن نظير هذه المسألة فى رجل اوصى بأن يؤخذ من غلة دارى كل سنة كذا درهم يشتري به زيت لمسجد كذا . ثم باع الورثة الدار واشترطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ كل سنة للمسجد فأنفتت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث تخرج من الثلث ا.هـ فالذى يفهم من هذه النصوص ان التصرف المذكور فى حادثة السؤال يعتبر من قبيل الوقف وينفذ من الثلث . وهذا هو ما أتى به المرحوم الشيخ المهدي فى فتاواه ص ٥٨٩/٥٨٨ من الجزء الثانى من باب الوقف . اما ما ذكره أصحاب الرأي الثانى القائلين بان هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة فهو ما جاء فيه ص ٤٩٨ من حاشية رد المحتار من الجزء المذكور عند (قوله لا مضافا) ما نصه (يعنى الى ما بعد الموت فقد نقل فى البحر ان محمدا نص فى السير الكبير انه اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبى حنيفة ا.هـ نعم سيأتى فى الشرح انه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله ا.هـ . وفى ص ٥٠١ من الحاشية المذكورة قال ابن عابدين (والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج من ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بحر ومثله فى الفتح . ومحصل هذا ان المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة حتى لا يجوز التصرف به لا قبله حتى جاز له الرجوع عنه . وهذا معنى قول الشارع فالصحيح انه كوصية الخ فإنه

قصد به تحويل كلام المصنف لأن كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم
 ولا ينافي هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك
 لأن ذلك في الوقت واما المعلق بالموت فليس وقتا كما علمت فلا يلزم من لزومه
 وصية ان تخرج عن الملك (ا.هـ . وجاء في تقرير الشيخ الرافعي على حاشية
 رد المحتار ص ٧٥ ج ٢ ما نصه (قوله لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج
 عند ملكه باتفاق) هذا ظاهر في الوقت المحكوم به واما اذا علق بالموت
 أو قال وقتتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت
 من الثلث ولا يزول الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا كما يأتي توضيح
 ذلك في كلامه (ا.هـ) قوله ثلث ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقتا من ثلث
 ماله الخ (تقدم ان الوقف المعلق بالموت أو المضاف اليه الصحيح انه وصية
 تلزم بالموت من الثلث وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فعلى هذا لا تكون
 الدار موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصية فاذا بقى شيء مما عينه يكون
 لورثته لما علمت ان هذا ليس وقتا حقيقة تأمل (ا.هـ .) قوله فلا ينافي
 عدم صحته معلقا بالموت (ولو مطلق موته وان لزم بالموت من الثلث لأن
 لزومه انما هو على أنه وصية لازمة لا وقف كما يأتي) . ا.هـ . ومن هذا يتبين
 بجلاء ان الرأي الثاني القائل بأن هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة
 مؤبدا هو الرأي الراجح الذي نميل اليه وحكمه انه لا يجوز لأحد من الموصي
 اليهم بمنفعة هذا القدر من الأطيان سواء كان وارثا أم غير وارث ان يتصرف
 في هذه الأطيان أو في شيء منها ببيع أو هبة أو نحوها كما قال ابن عابدين
 ذلك فيما قلناه عنه انما لأنه لا حق لأحد منهم الا في المنفعة فقط ثم تبقى هذه
 الوصية مؤبدة يتصرف فيها طبقا لشروط الموصي . ويرجح هذا الرأي أيضا
 ان الإيصاء بالمنفعة مؤبدا قد أقر بمبدأه قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦
 وان كان هذا القانون لا يطبق على هذه الوصية ولا تمشي جميع أحكامه في
 هذا الموضوع مع فقه مذهب أبى حنيفة والراجح منه الا ان تقريره هذا
 المبدأ يقوى وجهة نظر أصحاب هذا الرأي ويجعلنا نطمئن الى ترجيحه —
 ثانيا — عن الشق الثاني — أنه اذا كان لا يوجد من ورثة الموصي أحد سوى
 بنته خديجة واولاد ابني أخيه الشقيق وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيد
 ونجبية وقت وفاة العقماء الموصي لهم المسئول عن كيفية تقسيم نصيبهم
 وهم سرور آغا وبنت لعلی آغا الحبشي والست حسن ملك وقرنى فرج
 وعبد المطلب فرج فيكون عملا بقول الموصي (من لا عقب له فيعود الموصي
 به لورثته حضرة المشهد) تقسم منفعة الموصي به لكل واحد من العقماء
 المذكورين بين ورثة الموصي المذكورين طبقا لاحكام الميراث فتستحق بنته

الست خديجة النصف فرضاً ويستحق أبناء ابني أخيه الشقيق الثلاثة النصف
الباقى بالسوية بينهم تعصياً ولا شيء للسيدتين تفيده ونجبية لأنهم من نوى
الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . ومن هذا
يعلم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه
وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٤١٧) وصية مسيحي لمسلم

المبادئ

- ١ - الوصية من قبيل الصلة والصلة مع اختلاف الدين جائزة شرعا.
 - ٢ - تصح الوصية مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى .
 - ٣ - تنفذ الوصية الاختيارية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة .
- سئل :

من الدكتور محمد صابر : ان سيدة امريكية من ولاية كاليفورنيا توفيت في مايو ١٩٥٦ عن وصية في تركتها جعلت له بمقتضاها جزءا منها وانه مصرى مسلم وهى مسيحية وان قوانين ولاية كاليفورنيا التى توفيت فيها السيدة المذكورة تجيز الوصية والميراث لاي شخص اجنبي متى كانت القوانين التابع لها الموصى له والوارث لا تمنع من الارث او الوصية اى انهم يعاملون الاجنبي بالمثل . وسأل سيادته هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعا وقانونا ويثبت له الحق في المطالبة بالمقدار او الموصى له به من المتوفاة المذكورة او لا .

اجاب :

النصوص عليه في مذهب الحنفية ان الوصية جائزة مع اختلاف الدين والملة لان الوصية من قبيل الصلة والصلة تجوز مع اختلاف الدين واعمال البر تجوز بين اهل الاديان المختلفة لان الاديان لم تحرم التواصل والتراحم

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ٢٢٢ - التاريخ : ٢٩ ربيع ثنى سنة ١٣٧٦ هـ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

وبذلك تتحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم في صحة الوصية من بعضهم لبعض في دار الاسلام وقد اختلف علماءهم في جوازها من مصرى مسلم لأجنبى تابع لبلد أجنبى سواء أكان مقيما بمصر أو ببلده أو العكس فمنهم من أجازها لأنها صلة والصلوات مباحة وقد اختار ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ فأجاز الوصية مع اختلاف الدارين في المادة التاسعة منه ومنها تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الوصى (فالقانون في صدد هذه المادة أخذ بما أجمع عليه الحنفية من جواز الوصية مع اختلاف الدين واختار مذهب القائلين منهم بجوازها مع اختلاف الدارين فتحصل من مجموع ذلك ان الوصية من غير المسلم في بلد أجنبى جائزة للمسلم في دار الاسلام كما تجوز الوصية من المسلم في دار الاسلام لغير المسلم في بلد أجنبى الا اذا كان قانون غير المسلم في بلده يمنع نفاذ هذه الوصية منه للمسلم في دار الاسلام فانها في هذه الحالة فقط لا تجوز وصية المسلم له معاملة له بالمثل عملا بالاستثناء الوارد في آخر هذه المادة وهو (ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى) ونظرا لأن قانون ولاية كاليفورنيا محل توطن المتوفاة الموصية يجيز الوصية لاي شخص أجنبى متى كانت القوانين التابع لها الموصى له لا تمنع الوصية للأجنبى اى انهم يعاملون الأجنبى بالمثل كما جاء بالسؤال فان الوصية المسئول عنها تكون جائزة شرعا وقانونا وصحيحة طبقا للقوانين المصرية المعمول بها ويثبت للموصى له بمقتضاها الحق فيما أوصى له به من السيدة الموصية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلفة عنها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى اعلم .

الموضوع

(٢٤١٨) وصية بكل التركة لأعمال البر

المبادئ

- ١ - الوصية لجهات البر وأماكن العبادة جائزة وصحيحة .
 - ٢ - الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتكون صحيحة فيما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى .
 - ٣ - الوصية بكل التركة لبناء مسجد ومقبرة واعمال بر صحيحة وتنفذ في الثلث من غير اجازة ولا تنفذ في باقى التركة الا باجازة الورثة .
 - ٤ - اذا لم يجز الورثة الوصية فيما زاد عن الثلث قسم الزائد بينهم طبقا لأحكام قانون الميراث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م .
- سئل :

بالطلب المقدم من السيد / السيد محمد دسوقي علا من مركز منيا القمح المقيد برقم ٦١١ سنة ١٩٦٣ ان شقيقه المرحوم احمد محمد الدسوقي توفى بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٣ عن اخوته الأشقاء عبد العظيم ومحمود والسيد وزكية وهانم اولاد المرحوم محمد الدسوقي فقط . وكان المتوفى المذكور قد حرر بخطه وتوقيه وصيتين احدهما بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢ يوصى فيها بان تكون كل تركته لأعمال البر والثانية بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ يوصى فيها بان تكون كل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التى ولد فيها ولأعمال البر . ويقرر السائل ان الورثة لا يجيزون تنفيذ هاتين الوصيتين . كما انه حرر في سنة ١٩٦١ استمارة التأمين والمعاش التى يحررها موظفو الدولة وقرر

* المتنى فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ١٧٨ - التاريخ : ١٢ يولييه سنة ١٩٦٤ م .

فيها ان يكون المنتفعون في حالة وفاته اختيه الشقيقتين لكل منهما الربع والنصف الباقي للفقراء على ان تتولى وزارة الاوقاف الصرف . وطلب السائل بيان نصيب اخوة المتوفى الذكور والاناث في تركته . وهل يضم التامين الخاص به الى تركته . او ان التامين شئ والتركة شئ آخر . ويقرر السائل ان الوصيتين محررتان بخط المتوفى وعليهما امضاؤه ولم يشر ان هناك نزاعا في صدورهما وصحتها . ولكن الورثة لا يجيزونهما .

اجاب :

لا نزاع بين الورثة في صدور الوصيتين المشار اليهما بالطلب ولا في صحتها . وانما النزاع كما يقرر السائل في اجازتهما وتنفيذهما . والمقرر ان الوصية لجهات البر واماكن العبادة والمؤسسات الخيرية جائزة وصحيحة طبقا لاحكام المادة السابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وان الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وكذلك بما زاد على الثلث . تكون صحيحة ولكن لا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور . وبما ان السائل يقرر ان الورثة لا يجيزون هاتين الوصيتين فهما نافذتان في الثلث فقط وتبطلان فيما زاد على الثلث لعدم اجازة الورثة . وبما ان الموصى قد اوصى اولا بكل تركته لأعمال البر دون بيان ولا تفصيل لتلك الاعمال وأوصى في وصيته الثانية بكل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التي ولد فيها ولأعمال البر ولا اختلاف بين الوصيتين من حيث الجهة الموصى لها . لان الثانية لم تزد عن الاولى الا ببيان بعض اعمال البر الداخلة في عموم الاعمال الموصى لها في الوصية الاولى التي عقب بها على هذا البيان في الوصية . فتكون الجهة الموصى لها في الوصيتين هي بناء المسجد والمقبرة في بلدة الموصى واعمال البر بصيغة عامة والوصية لذلك صحيحة كما فكرنا واذن يعتبر ثلث التركة موصى به للجهة المذكورة ولا يتوقف التنفيذ فيه على اجازة اما الثلثان فيبينان من حق الورثة . ويكون هذا الباقي هو كل التركة التي خلفها المورث وتقسم بين ورثته شرعا طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث والورثة في حالتنا هذه هم اخوة المتوفى واخواته الأشقاء فقط فتقسم بينهم التركة تعصيبا للاخ ضعف ما للأخت . وذلك بعد قضاء الديون ان كانت . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وعند تحديد ثلث التركة الذي

تنفذ فيه الوصية يلاحظ أن التركة هي كل ما يخلف فيه الوارث المورث
مالا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل
بالميراث من المورث الى الوارث . هذا بالنسبة للوصية بكل التركة وموقف
الورثة منها اما بالنسبة للمعاش والتأمين والاستمارة التي كتبها المتوفى وبين
فيها المنتفعين بالمبالغ التي تصرف بعد وفاة الشخص وهم أختاه شقيقتان بحق
الربع لكل منهما . والفقراء بحق النصف الآخر . فان هذه المبالغ لا تعتبر
تركة تجرى عليها أحكام الميراث وينظر فيها الى الحقوق التي تتعلق بالتركة
ولكنها تخضع في تقسيمها وتعلق الحقوق بها لأحكام القوانين التي تنظمها
لأن ملكه لا يثبت فيها قبل الوفاة . والقانون الخاص بالمبالغ التي يسأل فيها
الطالب في هذا الصدد قد جعل من حق الشخص أن يعين في استمارة خاصة
معدة لذلك الأشخاص أو الجهات التي تصرف اليها هذه المبالغ بعد وفاته
ولم يقيده في ذلك بأحكام الميراث أو غيرها فيخضع الأمر في ذلك لهذا الحكم
وقد بين المتوفى من يصرف اليهم المبلغ وهم أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل
منهما والفقراء بحق النصف فيلتزم بيانه وتكون هذه المبالغ لأختيه لكل منهما
الربع وللفقراء النصف الباقي . وبما أنه لم يبين كيفية صرف هذا النصف
ولم يعين فقراء بوصف أو بجهة وجعل الصرف في ذلك لوزارة الأوقاف فيترك
لها الأمر فتقوم بصرفه للفقراء بالكيفية التي تراها في النطاق العام لأحكام
الشريعة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٣٤١٩) التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه

المبادئ

١ — التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه للمتنازل مدة حياته هبة فاسدة ويكون القدر المتنازل عنه باقيا على ملك صاحبه يورث عنه بعد وفاته .

٢ — متى فسدت الهبة فانه لا يترتب عليها اى اثر من الآثار التي تترتب على الهبة الصحيحة .

سئل :

من عبد الله كامل اندراوس من حصة مليج مركز شبين الكوم بالطلب المقيد برقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٦ المتضمن ان جدة السائل لأبيه حنة ميخائيل حنا توفيت بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٥ عن ورثتها وهم ولدان زكى وبدور انثى ولدا اندراوس فكان لها ابن اسمه كامل اندراوس توفى قبلها عن اولاده عبد الله وزكريا وبدور (انثى) والمتوفاة المذكورة قد كتبت في حياتها تنازلا عن ميراثها في ابنها كامل المتوفى المذكور لاولاده تضمن (انها تنازلت عن ميراثها من عقار واطيان واموال . ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيه وقالت اقر واعترف انى تنازلت عن جميع ذلك لاولاد ابني عبد الله وزكريا وبدور اولاد كامل اندراوس) — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث . وهل التنازل صحيح اولا . وهل ما تنازلت عنه لاولاد ابنها يعتبر ملكا لهم واذا كان ملكا لهم هل يؤثر في القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . واذا لم يكن ملكا لهم فما هو القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى — س : ١٠٠ م : ٤٥٢ — التاريخ :

٢٩ يونيه سنة ١٩٦٦ م .

اجاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابي ان السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لاولاده مع احتفاظها ببيع الارض والاموال التي تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها الا باذنها . وهذا تملك منجز للأعيان لاولاد ابنها مع اشتراط ان يعطوها الربيع الذي ينتج منها مدى حياتها . فتكون هبة بعوض مجهول . لان ما تنتجه الاعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء في الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب . وقال ابو القاسم ان كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط . وان كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة ، قال الفقيه أبو الغيث لأن في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فعان مفسدا للهبة) فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقا لهذا النص ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقيا على ملك هذه السيدة . ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لاصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى احكام قانون الوصية . وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لاولاد ابنها الذي توفي قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لاولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقي هو التركة وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ولديها زكى ويدور للذكر منها ضعف الأنثى تعصيا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم يكن أوصت لاولاد ابنها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضوع

(٣٤٢٠) تصرف الجد في مال القصر

المبادئ

١ - الولاية على مال القصر للجد الصحيح اذا لم يكن الاب قد اختار وصيا مختارا قبل وفاته وليس للجد التنحي عنها الا باذن من المحكمة مادام قد توافرت له الاهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق .

٢ - يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على ان يحرر قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددها القانون .

٣ - لا يجوز للجد التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عنه الا بعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة .

سئل :

من الأستاذ بشرى شحاته جرجس المحامى رقم ١٤٨ شارع الترعة البولاقية . شبرا مصر - بالطلب المقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن ان رجلا توفى عن اولاده القصر الذين شملوا بولاية جدهم لابيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما ذا كان يحق للجد بوصفه وليا طبيعيا على هؤلاء القصر قبض واستلام . والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى احدى الشركات نيابة عنهم دون الحصول على اذن بذلك من النيابة الحسبية ام يجب عليه الحصول على اذن منها بذلك ؟

اجاب :

تنص المادة الاولى من الرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٣ م : ١٤ - التاريخ :

٢١ مارس سنة ١٩٦٧ م .

بأحكام الولاية على المال « ان الولاية للأب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا على مال القصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له ان يتنحى عنها الا باذن من المحكمة . فاذا توافرت للجد الاهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصيا على مال القاصر . كان للجد القيام على رعاية اموال القاصر . وله ادارتها . وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون . على انه لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه . وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بداية الولاية أو من ايلولة هذا المال الى الصغير .. » . وطبقا لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على أن يحرر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف في المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها الا بعد الحصول على اذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٢٤٢١) تزويج الوصي للصغيرة

المبادئ

١ - اذا زوج الوصي الصغيرة باذن من الأب قبل وفاته او باذن من القاضى كان عقد الزواج صحيحا شرعا وناظرا تترتب عليه جميع آثاره .
وان كان بغير اذن واحد منهما كان عقد الزواج غير صحيح شرعا وتعتد الزوجة من تاريخ المتاركة .

٢ - الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فعند بلوغها اما ان تجيز العقد فيستمر الزواج واما ان تختار الفسخ فترفع امرها الى القاضى ليفسخ عقد زواجها .

سئل :

من السيدة / آمنة عبد الله على الأرزق - بالملكة العربية السعودية جيزان - صحة منطقة الريان - طرف رجب وجيه مأمور صحة منطقة الريان بالطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائلة فتاة يمنية يتيمة الأبوين وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج وان هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لانه ليس لها احد من عائلتها على قيد الحياة - وانه في يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية وكان سنها اذ ذاك لا تتجاوز الحادية عشر سنة وكان حالتها النفسية في هذا اليوم سيئة جدا فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها الى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها وقضت بها اثنتى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئا وبعد هذا تقدم اليها رجل آخر ليتزوجها

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد مريدى - س : ١٠٢ م : ٢٤٦ - التاريخ :

١٨ بوليه سنة ١٩٦٨ م .

وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد ان بينت للمسئولين قصتها من اولها الى آخرها . وقد قال لها البعض حينذاك ان طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثانى الجديد شرعيا ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج الثانى الذى تم بعد اثنى عشر عاما من بعدها عن الزوج الأول — وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعا — وهل هناك أى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول .

اجاب :

المقرر شرعا ان تزويج الوصى للصغيرة اما ان يكون باذن من الأب قبل وفاته أو يكون باذن من القاضى . فان كان باذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحا شرعا وناظرا وتترتب عليه جميع آثاره ولا يجوز شرعا للزوجة والحالة هذه أن تتزوج بآخر الا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده أو يتبين أن الزوج الأول قد توفى وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثانى . اما تزويج الوصى للصغيرة بغير اذن من الأب قبل وفاته وبغير اذن من القاضى فانه يكون غير صحيح شرعا ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المشاركة . وقد نص فى كتب الحنفية أن الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فكان لها خيار الفسخ عند البلوغ . فعند بلوغ الصغيرة اما أن تجيز العقد فيستمر الزواج ويبقى قائما بينهما — واما ان تختار الفسخ فترفع أمرها الى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فاذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذونا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذونا به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحا شرعا وناظرا وتترتب عليه جميع آثاره وبالتالي يكون زواجها بالرجل الثانى زواجا غير صحيح شرعا . ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاها واختيارهما فان لم يتفارقا رضا واختيارا وجب على من يهمل الأمر أن يرفع أمرهما الى القضاء ليفرق بينهما . وان كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لا من الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعا ولا تترتب عليه آثاره ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المشاركة . وبناء على هذا يكون عقد الزواج الثانى صحيحا شرعا وناظرا وتترتب عليه جميع آثاره لا سيما وطول وقت المشاركة ربما يحقق انقضاء العدة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضوع
(٢٤٢٢) تخارج
المبادئ

- ١ - اخراج بعض الورثة عن اخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقدا او عينا من التركة او من مال الورثة الخاص جائز شرعا .
 - ٢ - لا يشترط في التخارج أن تكون اعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيها الى التسليم .
 - ٣ - اذا تم التخارج مستوفيا شروطه ترتب عليه اثره من تملك الوارث الخارج الشيء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة .
- سئل :

من السيد / على محمود الطيزي بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن ان رجلا توفي الى رحمة الله وترك تركة منقولة وغير منقولة وورثة هم زوجته وأولاده (ذكران وثلاث اناث) وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبناتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنات الثلاثة له على ان تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه . وتم عقد التخارج امام احدى المحاكم الشرعية كما تم قبض بدل التخارج ايضا في مجلس العقد وبعد مضي عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنات الثلاثة للمتوفى (الخارجة) على اخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بابطال حجة التخارج بدعوى ان بعض اعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن لوجودها في المنطقة المحتلة من اسرائيل فهي غير مقدورة التسليم . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٣ م : ٤١٢ - التاريخ :
٨ شوال سنة ١٣٨٩ هـ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

اجاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ويحصل بين الورثة ويكون باخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على ان يأخذ بدله نقدا او عينا من التركة او من مال الورثة الخاص وهو مشروع. فقد ورد ان تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « يتخارج اهل الميراث » أى يخرج بعضهم بعضا . ولا يشترط فى التخارج ان تكون اعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيها الى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز . وحيث ان التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبديل التخارج كان نقودا تم قبضها فى مجلس العقد فان العقد والحالة هذه يكون صحيحا شرعا وقانونا ويترتب عليه اثره من تملك الوارث الخارج الشئء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم أى من اعيانها وان كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفا شرعا . ودعوى الخارجة ابطال حجة التخارج لا مسوغ لها شرعا حيث ان السبب الذى تستند اليه وهو ان بعض اعيان التركة غير مقدورة التسليم لا يصلح سببا لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من انه لا يشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٤٢٣) اقرار بوارث

المبادئ

- ١ - اذا أقر الوارث بوارث آخر معه يعامل باقراره في حق نفسه اذا ما استوفى الاقرار شروطه ولم تشبه شائبة .
 - ٢ - لا يصح الرجوع في المال بعد ما تعلق به حق العبد .
- سئل :


من السيدة / اجلال فرج حلمى بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٢٠ المتضمن ان السائلة كانت متزوجة من المرحوم محمد حواش عبد المقصود بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ - ثم توفى زوج السائلة المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وان للمتوفى المذكور زوجة اخرى تدعى اسعاد احمد رمضان - وانه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الاخرى اسعاد المذكورة بزوجه السائلة اجلال فرج حلمى للمتوفى وحقها في الميراث فيه وذلك في ائشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ - ثم عادت زوجة المتوفى الاخرى اسعاد المذكورة ورجعت عن هذا الاقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى في ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الاخرى عن هذا الاقرار وهل يصح رجوعها عن هذا الاقرار شرعا ام لا يجوز هذا للرجوع .

اجاب :

فيما يختص باقرار اسعاد احمد رمضان زوجة المتوفى الاخرى بزوجة اجلال فرج حلمى للمتوفى المذكور في ائشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه - فان نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه انه يعامل باقراره في حق نفسه فقط اى في المال فقط اذا ما استوفى الاقرار شروطه المقررة شرعا ولم تشبه شائبة . اما الرجوع عن الاقرار بالزوجية الثابت

* الفتى : نضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٧٨ - التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٧ يناير سنة ١٩٧١ م .

في اشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفى الجزء السابع بالصحيفة رقم ٢٢٢ في باب الاقرار ما نصه (فاما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع اسعاد عن اقرارها بصحة زوجية اجلال للمتوفى المذكور - هذا الرجوع لا ينصب الا على المال فقط لان اقرارها كما ذكرنا انما تعامل به في حق نفسها فقط اى في المال ولا علاقة له بالزوجية والرجوع في المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٤٢٤) وصية بتقسيم التركة على الورثة ووفاء بعضهم قبل الموصى

المبادئ

- ١ - تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .
 - ٢ - اذا مات احد الورثة الموصى له قبل وفاة الموصى بطلت الوصية بالنسبة له استحقاقا وتفضيلا وكذا تبطل الوصية لباقي الورثة بالنسبة لقدر استحقاقهم ميراثا لتغير اتصباتهم بوفاة بعضهم .
- سئل :

من السيد / كامل احمد سويدان من كفر عسكر مركز تلا منوفية بالطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن انه بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦ توفي الى رحمة الله تعالى المرحوم الشيخ سيد مصطفى سيد احمد وترك ما يورث عنه شرعا القدر ١٩ سهما و ٢١ قراطا و ٢ فدان اطيانا زراعية وان المتوفى المذكور قد حرر حال حياته بتاريخ ١٩٥١/١/١١ ورقة عرفية بوصية وقعها بامضائه تضمنت كما قرر السائل :

- اولا - تخصيص زوجته زهرة محمد على قبالي بالقدر ١٩ سهما و ٥ قراط قيمة ميراثها . وبالقدر ٥ سهم و ٦ قراط وصية تفضيل لها .
- ثانيا - خص ابنته نعيمة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ سهم و ٨ قراط وصية تفضيل لها .
- ثالثا - خص ابنته شهيرة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ سهم و ٨ قراط وصية تفضيل لها .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٤١٥ - التاريخ : ٢ صفر سنة ١٣٩٦ هـ - ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ م .

رابعا - خص شقيقاته شاهما وزهرة وحسنة بالقدر ١٧ره سهم
و ٩ قيراط قيمة ميراثهن فيه . وانه قبل وفاة الموصى توفيت زوجته زهرة
محمد على قبالي بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٥ - ثم توفيت اخته زهرة بتاريخ
٢٤/٢/١٩٥٧ - وانه بناء على هذا قد انحصر ارثه الشرعى فى بنتيه
نعيمه وشهيرة . وفى شقيقتيه حسنة وشاهما فقط . وطلب السائل الافادة
عن حكم هذه الوصية وحصة كل من الورثة فى القدر الذى تركه المتوفى ،
وقد ارفق السائل بطلبه صورة عرفية من ورقة الوصية المشار اليها تحت
مسئوليته .

اجاب :

تبين من الاطلاع على صورة ورقة الوصية ان الموصى قد اوصى
بتقسيم تركته على جميع ورثته طبقا لاحكام المادة ١٣ من قانون الوصية
رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على انه « تصح الوصية بقسمة اعيان
التركة على ورثة الموصى بحيث يبين لكل وارث او لبعض الورثة قدر
نصيبه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فان زانت قيمة ما عين لاحدهم عن
استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » . وبما ان زوجة المتوفى احدى
الورثة الموصى لهم بقيمة استحقاقها ووصيته اختيارية زيادة عن استحقاقها
قد توفيت قبل وفاة الموصى . فتبطل الوصية بالنسبة لها استحقاقا وتفضيلا
لوفاتها قبل وفاة الموصى . وكذلك تبطل الوصية لما اوصى به لبنتيه واخوته
شقيقتيه بالنسبة لقدر استحقاقهن ميراثا فيه لتغير انصباهن نتيجة وفاة
الزوجة وبطلان الوصية بالنسبة لها . اما بالنسبة لما اوصى به لبنتيه تفضيلا
وقدر ذلك ١ سهم و ١٧ قيراط فان الوصية لهما بهذا القدر صحيحة ونافذة شرعا
وتانونا ، لانها فى حدود ثلث التركة فتنفذ بدون توقف على اجازة الورثة
ويكون الباقي وقدره ١٨ سهم و ٤ قيراط و فدانين هو التركة التى تقسم
بين ورثته الاحياء وقت وفاته وهن بنتاه واخوته شقيقتاه لبنتيه منها ثلثاهما
مناصفة بينهما فرضا مضافا اليه ما استحقاه بطريق الوصية وقدره ١ سهم
و ١٧ قيراط والباقي بعد الثلثين - وهو الثلث - يكون لاخوته شقيقتيه
مناصفة بينهما تعصيا مع البننتين ولعدم وجود عاصب اقرب . ومما ذكر
يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٢٥) وصية اختيارية بأزيد من الثلث

المبادئ

- ١ - الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت .
- ٢ - قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصى .
- ٣ - تكون الوصية فيما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها .
- ٤ - الاموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير .
- ٥ - لا تنفذ الوصية الا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون .
- ٦ - تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا فان بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الاختيارية .
- ٧ - اذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة الا باجازة الورثة .

سئل :

من عادل نجيب داود بالطالب المقيد برقم ١٠١ لسنة ١٩٨٤ وقد ذكر فيه ان سيدة قبطية توفيت سنة ١٩٨٣ عن اخت شقيقة واولاد اخ شقيق وكانت قد اوصت سنة ١٩٤١ بثلث مالها لابنة شقيقتها المتوفاة قبلها واكبت تلك الوصية سنة ١٩٥٣ بوثيقة سجلتها ببطريكية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة واعتمدها من وزارة الداخلية . ثم اوصت سنة ١٩٨١ لاحد الابيرة بشهادات استثمار تملكها بعد الوصية الاولى وطلب

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١١٧ م : ٢٧٥ - التاريخ :
٦ من ذي القعدة سنة ١٤٠٤ هـ - ٤ اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

افادته عما يتبع في ذلك : هل تستنزل قيمة شهادات الاستثمار من التركة وتنفذ الوصية الأولى من ثلث الباقي من اطيان وعقار أم تنفذ الوصية الأولى في ثلث التركة بما فيها قيمة شهادات الاستثمار موضوع الوصية الثانية .

اجاب :

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت وهى تبرع على وجه الصدقة بمنزلة الهبة وشرطها كون الموصى اهلا للتملك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها والموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصى . وقبولها يعتبر بعد الموت لانه اوان ثبوتها لاضافتها الى ما بعده . وتكون فيما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها وذلك لانه قد يتعلق بعين من الاموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التى رهنها المتوفى عند دائته وسلمها له فان حق المرتهن تعلق بعينها فى حالة حياة الراهن . فاذا مات الراهن قبل اداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها . وكالعين التى جعلت مهرا للزوجة ولم تسلم اليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فان حق الزوجة تعلق بعينها فى حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها بعد مماته . فما كان كذلك لا يعد من التركة لثبوت تعلق حق الغير بعينه قبل صيرورته تركة . وانما التركة ما فضل بعد ذلك من الاموال وهو الذى يتعلق به حق الميت من التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة هذا مذهب الحنفية . وعند بعض الفقهاء تطلق التركة على ما يخلفه الميت من الاموال مطلقا سواء تعلق حق الغير بعين منها قبل الوفاة أم لا . والاموال التى تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت فى ذمة الغير والدية الواجبة بالقتل الخطأ او بالصلح عن القتل العمد وتشمل كذلك حقوق ارتفاق كحق الشرب والمسيل والمرور وسائر الحقوق المالية ويتعلق بالتركة حقوق اربعة مرتبة بحسب القوة .

١ — حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعا .


٢ — حق الدائنين فى ايفاء ديونهم .

٣ — حق الموصى لهم .

٤ — حق الورثة وانما قدم التجهيز على قضاء الدين مطلقا لان التجهيز من الحاجات الاصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية فى الحياة فكما انها تقدم على حقوق الدائنين فى حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته (كنفوه في ثوبيه) ولم يستفصل : هل عليه دين أو لا . وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية بمنزلة العموم في المقال لأن قضاء الدين واجب يجبر عليه في حال الحياه . وأما تقديم الوصية على الدين في القرآن « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فكان أخرجها شاقا على نفوس الورثة وكانت مظنة الإهمال منهم بخلاف الدين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل الى الميت . وقد يكون موجودا في التركة فكان من السهل أداءه فقدم ذكر الوصية اهتماما بها وحثا على تنفيذها وتثبيتها على أنها مثل الدين في المسارعة الى الأداء على أن العطف في الآية (ب أو) . وهي لا تقتضى الترتيب لفة . وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الارث وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية . لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية . وروى مثله عن ابي بكر رضي الله عنه . وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وما بقى من الحقوق الثلاثة المشار اليها يستحقه الورثة . وقد أوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تقديم الوصية الواجبة في التنفيذ على سائر الوصايا فان بقى شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في احكام الوصية عند التزام المواد (٧٦ - ٧٧ - ٧٨) . والوصية اما ان تكون بغير معين أو بـمعين . فاذا كانت بغير المعين فانها تتعلق بمال الموصى الموجود وقت وفاته . فمن قال أوصيت لفلان بثلث مالى كان لفلان هذا ثلث مال الموصى الموجود عند وفاته قل أو كثر سواء أكان له مال وقت الوصية أم لا . وان كانت بالمال المعين فانها تتعلق بنفس الموصى به . فاذا هلك قبل وفاة الموصى أو خرج عن ملكيته بطلت الوصية به لفوات المحل كما اذا قال أوصيت لفلان بهذه الفرس أو بهذا البيت . وبالرجوع الى الطلب المقدم نرى أن المتوفاه قد أوصت بثلث ماله سنة ١٩٤١ لبنت شقيقته المتوفاه قبلها وأكدت سنة ١٩٥٣ ثم أوصت لأحد الأبيرة بشهادات استثمار سنة ١٩٨١ لم يحدد السائل قيمتها وأن الوصية توفيت سنة ١٩٨٣ بعد صدور قانون الوصية ولها ورثة . وواضح أن الوصايا اختيارية . ومما تقدم يعلم أن الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت وان قيمة الوصيتين المذكورتين تزيد عن ثلث التركة حتما وتنفيذها في هذه الحالة يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وهو قيمة شهادات الاستثمار

فأن اجازوا نفذت الوصيتان وان لم يجيزوا في الزائد كان الثلث بين بنت شقيقته المتوفاه وللدير بنسبة سهامهما . كما لو اوصى لزيد بثلث التركة ولعمره بريعا ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما بنسبة سهامهما في الوصية وكيفية اخراج سهامهما في جنس هذه المسألة ان تصحح مسألة الوصايا اولا وينظر كم سهام الوصايا من اصل المسألة فيكون الثلث بينهما على سبعة سهام . ولو اوصى لرجل بألف وآخر بخمسمائة وخلف تركة قيمتها ألف وثمانمائة ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث كان الثلث بينهما بنسبة حقهما في الوصية لصاحب الألف اربعمائة والثاني مائتان . وهذا وفقا للمادة ٥٤٨ من كتاب الاحكام الشرعية لقدرى باشا المأخوذة من مذهب الامام أبى حنيفة والتي عدل عنها الى المادة ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المأخوذة من مذهب الصحابين وهي طريقة العول المعول بها في الميراث . وما يتبقى بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته في حياته وايفاء الديون وتنفيذ الوصايا على الوجه المذكور يكون لاختها الشقيقة النصف منه فرضا والباقي لاولاد اخيها الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم ولا شيء للاناث منهم لانهم من ذوى الارحام المؤخرين في الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات . وبذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٢٦) الوصية لو ارث

المبادئ

- ١ - الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا ام منفعة .
- ٢ - الوصية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة .
- ٣ - اختلف الفقهاء في الوصية لو ارث ما بين مانع ومجيز وقد اخذ قانون الوصية بقول الشيعة الامامية فاجاز الوصية للوارث .
- ٤ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا انا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى .
- ٥ - لا يجوز اخال الوحشة على الاولاد وسائر الاقارب بائثار بعضهم الا اذا وجد مبرر شرعى يقتضى ذلك .

سئل :

من السيد / اسامة المفتى الجزائرى بالطلب المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الاستفسار عن حكم الوصية للوارث حسب الشريعة الاسلامية وليس وفقا للقانون وراى المذاهب الاربعة الاسلامية في هذا الموضوع ؟

اجاب :

الوصية كما عرفها الحنفية : تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا ام منفعة . وعرفها غير الحنفية من

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ١٥٤ - التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٤٠٦ هـ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

المذاهب الأربعة والإمامية بما هو قريب من هذا المعنى أو بما يستفاد منه هذا المعنى . وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقال : (هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت) وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول . أما الكتاب فمنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ونحوه مما جاء في آية المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبا على الوصية فدل على أن الوصية جائزة . ومنه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » الآية ١٠٦ من سورة المائدة فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة . وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري . ومنها ما روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : (جاعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت : يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفتصدق بثلثى مالى قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله فقال (لا) قلت فالثلث قال : (الثلث والثلث كثير أو كبير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم . فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع : فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون غير انكار من أحد فيكون اجماعا من الأمة على ذلك . وأما المعقول : فهو كما قال الكاسانى : فإن الانسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرية زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) أو تداركا لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية . وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد إليها فاذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها .

هذا وتنقسم الوصية من حيث صفتها إلى خمسة أقسام . واجبة : وهى وصية المدينون بما عليه لله تعالى من الزكوات والكفارات وغدية الصيام ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التى قصر فيها في حياته وكذا الديون التى في ذمته للعباد والتى لا تعلم الا من جهة الموصى كدين ووديعة

لا يعلم بها من تثبت بقوله : لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقة هذا الباب الوصية . فتكون واجبة . ومحرمة : وهى ما كان فيها اضرار بالورثة او مخالفة لمقاصد الشرع . ومكروهة : وهى الوصية لأهل الفسق فانها تكره لهم خشية أن يستعينوا بها على التماذى فى فسقهم . ومباحة : وهى الوصية للغنى سواء أكان من الأقارب أم الأجانب اذا تجردت من قصد القرية . أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح أو ذا عيال اعانة فينبغى استحبابها . ومستحبة : وهى الوصية فى سبيل الخير والنفع العام والخاص تقربا الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم وغيره من رواية أبى هريرة رضى الله عنه . هذا : وقد اختلف الفقهاء فى الوصية للوارث .


١ — قال ابن حزم والشافعية فى غير الاظهر والمالكية فى المشهور عندهم . لا تجوز الوصية لوارث أصلا سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . واذا أجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم .

٢ — وقال الشيعة الامامية : تصح الوصية للوارث وان لم تجز الورثة لعموم قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

٣ — وقال الشافعية فى الاظهر عندهم وهو ظاهر مذهب الامام أحمد وقول غير مشهور للمالكية : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت فان ردها بطلت وان أجازوها صحت لحديث البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم (الا أن يجيز الورثة) على أن الحق لهم فان أجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فأرتفع المانع .

٤ — وقال الحنفية : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا باجازه الورثة بعد موت الموصى أما : دم جوازها عند عدم الاجازة فلقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأذى بايثار البعض ففى تجويزه قطيعة الرحم ويعتبر كونه وارثا

أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك . وإما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كان لحقهم وقد اسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة) . وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوصية والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية بقول الشيعة الإمامية : فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على اجازة الورثة وذلك في المادة ٣٧ ونصها : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون . هذا : والذي ترتاح إليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز ادخال الوحشة على الاولاد وسائر الاقارب بايثار بعضهم لا في الحياة ولا بعد الممات الا اذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لا يثار بعضهم على بعض وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٢٧) المفقود

المبادئ

- ١ — المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته .
- ٢ — المفقود حتى في حق الأحكام التي تضره فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته .
- ٣ — المفقود ميت في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به .
- ٤ — يوقف للمفقود نصيبه في الأثر والوصية فإن ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته رد هذا النصيب الى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته .
- ٥ — اذا حكم القاضي بموت المفقود اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ويرد الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا .
- ٦ — اعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بناء على ما ترجح لدى القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين .

سئل :

من السيد / محمد مصطفى أحمد نبيه سيف بالطالب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان والد السائل تغيب عن منزله وعن العمل بتاريخ صباح يوم ١٩٧٨/٥/٢١ أثناء خروجه لصلاة الفجر في مسجد قريب من

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢٠ م : ١٨٥ - التاريخ :


اول جبادى الاولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٢ يناير سنة ١٩٨٦ م .

المنزل . وبعد أربع سنوات من فقده قام السائل برفع دعوى لاثبات غيبته
وقد حكمت المحكمة باعتباره متوفى بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٤ . واعتبر هذا
التاريخ تاريخ وفاته . وقبل صدور حكم الوفاة بعام تقريبا اى فى يناير
سنة ١٩٨٢ توفى شقيق والد السائل ولم يكن قد تزوج قبل وفاته وكانت
وفاة هذا الشقيق عن أخيه المفقود والد السائل وعن أخته الشقيقة وعن
أبناء أخوته الأثقاء . وطلب السائل بيان الوارث وغير الوارث .


اجاب :

اصطلح الفقهاء على ان المفقود هو الغائب الذى لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته . ولما كان المفقود مجهول الحال احدى هو او ميت اعتبره
الفقهاء حيا فى حق الاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته
فلا يقسم ماله على وراثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته ،
ويعتبر ميتا فى حق الاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت
حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما اوصى له به بل يوقف نصيبه فى
الارث والوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته . فان ظهر حيا اخذ الارث
والوصية . واذا حكم بموته قسم ماله بين وراثته الموجودين وقت صدور
الحكم بموته واما ما يوقف له من الميراث فيرد الى من يرث مورثه وقت موت
ذلك المورث . وترد الوصية الى ورثة الموصى . وقد بنى الفقهاء هذه الاحكام
على قاعدة ان الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله ،
ويعبرون عن هذا الاصل ايضا بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء امر
محقق يظن عدمه . وقالوا ان هذا الاصل يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .
وترتبا على ما تقدم فان حكم القاضى بموت المفقود تطبيقا للمادة ٢١ من
القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف
له من تركة مورثه ، لان حياته مشكوك فيها وقت وفاة المورث
فلم يتحقق فيه الارث ويرد نصيبه الموقوف له الى ورثة مورثه الموجودين
حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته هو فيستحقها
ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا . واعتبار المفقود ميتا من وقت
فقده بالنسبة لارثه من غيره اذا حكم القاضى بوفاته بناء على ما ترجح لديه
من القرائن والظروف والاحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة
لوفاته فى تاريخ معين واعتباره ميتا وقت صدور الحكم بوفاته لا من وقت
فقده بالنسبة لارث الغير منه هو مذهب الحنفية والمالكية وهو ما اختاره

القانون . (يراجع كتاب الهداية ج ٢ وكتاب بدائع الصنائع ج ٦ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ في كتاب المفقود . وكتاب حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ في باب الفرائض . كما تراجع المادتان ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٢ ، ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . لما كان ذلك كذلك فإنه بوفاة عم السائل (شقيق والده المفقود) في يناير ١٩٨٣ أثناء نقد والده . ثم الحكم باعتبار والد السائل المفقود متوفى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ فإنه لا يكون ضمن ورثة أخيه الشقيق المتوفى في يناير ١٩٨٣ . وذلك لأن الحكم بوفاته قد انشأ موتاً اعتبارياً ولم يظهر موتاً حقيقياً حتى يستند الى وقت وقوعه . وعلى ذلك فتكون جميع تركة المتوفى عم السائل لأخته الشقيقة وللذكور من اولاد أخوته الأشقاء لشقيقته النصف فرضاً والباقي للذكور من اولاد أخوته الأشقاء تعصيباً بالسوية بينهم دون الاناث منهم لانهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير من ذكروا ولا من يستحق وصية في تركته . والله سبحانه وتعالى اعلم .



من أحكام الردة والإسلام



الموضوع

(٣٤٢٨) اسلام زوجة المسيحي

المبادئ

١ - المسيحية المتزوجة بمسيحي اذا اسلمت عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة .

٢ - تكون الزوجية بين من اسلمت وبين زوجها المسيحي قائمة حتى يفرق القاضى بينهما .

٣ - زواج المسيحية التى اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على زوجها المسيحي وقبل تفريق القاضى زواج غير صحيح شرعا .

سئل :


من مواطن بطرف السيد / صلاح الدين السيد طه . قال : ان مسيحية متزوجة بمسيحي اسلمت في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ واسلم معها مسيحي آخر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وظهر بعد العقد ان هذا الزوج متزوج بمسيحية هى اخت زوجته التى اسلمت وزوجها المسيحي وهو لا بد من التفريق بينهما بحكم قاض .

اجاب :

نفيد ان المنصوص عليه شرعا ان المسيحية المتزوجة بمسيحي اذا اسلمت عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة واذا فلا بد للتفريق بين المسيحية التى اسلمت وزوجها المسيحي من عرض الاسلام عليه وان يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الاسلام بعد العرض عليه فان لم يفرق

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ٢٢٨ - التاريخ : ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

القاضي بينهما تكون الزوجية قائمة ومن ذلك يتبين ان زواج المسيحية التي
اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على الزوج وقبل تفريق القاضي يكون
زواجا غير صحيح لان الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحي ويجب
التفريق بين زوجها الثاني وبينها شرعا هذا فضلا عن انه لو فرق القاضي
بين الزوجة التي اسلمت وبين زوجها المسيحي فلا يحل له الزواج بها
لانه متزوج من أختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعا وبهذا علم الجواب
على السؤال والله تعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٢٩) عقد الذمة واسلام وردة

المبادئ

١ - اذا قبل اهل الكتاب عقد الذمة كانت اموالهم كماوال المسلمين ودمائهم كدماء المسلمين ما لم ينقضوا العهد او يلحقوا بدار الحرب او يحاربوا جماعة المسلمين .

٢ - اذا اسلم الذمي في دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التي كانت على شرف الزوال بنقضه عقد الأمان واصبحت عصمته مؤبدة .

٣ - اذا ارتد من اسلام ومات على رذته فانه لا يرث احد من اهل ملته غير المسلمين شيئا في ماله .

٤ - مال المرتد الذي تملكه قبل اسلامه او بعده لوورثته المسلمين وماله الذي تملكه حال رذته لبيت مال المسلمين .

سئل :

من السيد / عبد المحسن احمد حمزة . قال : ان مسيحيا اسلم ثم ارتد ثم توفي سنة ١٩٥٣ عن اولاد رزق بهم حال مسيحيته الاولى واولاد رزق بهم حال اسلامه وعن اطيانه التي كسب بعضها حال مسيحيته الاولى واكتسب بعضها حال اسلامه واكتسب بما فيها حال رذته وطلب بيان حكم اطيانه في الحالات الثلاث .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء في بدائع الصنائع جزء ٧ كتاب السر وغيرها من كتب المذهب ان عقد الذمة مع اهل الكتاب (وهم المسيحيون في دار الاسلام) جائز شرعا ومن احكامه عصمة النفس وعصمة المال لانها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٨ م : ٢٧٦ - التاريخ : ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

تابعة لعصمة النفس وحينئذ تطبق عليه احكام الاسلام ومنها احترام ملكيته لما في يده كالمسلم تماما لقوله عليه الصلاة والسلام : لصخريا صخران القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى القوم مالهم وقوله عليه السلام في المشركين اذا نطقوا بالشهادتين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ولقول سيدنا على رضى الله عنه انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا) فبقى ملكيتهم لجميع أموالهم عقارا كانت أو منقولا بمجرد عقد الأمان ما لم ينقضوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربو جماعة المسلمين فاذا أسلم الذمى في دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التى كانت على شرف الزوال بنقضه عهد الأمان بما ذكر وأصبحت عصمة مؤبدة ويستمر جاريا في ملكه حال اسلامه ما كان مالكا له حال مسيحيته ويصير الكل سواء ما ملكه قبل اسلامه وما ملكه حال اسلامه مال مسلم ولذا قال شمس الأئمة الرضى في المبسوط بعد نقله هذه الآثار وغيرها فبالاسلام تعصم نفسه فلا يفرض عليها الرق لأن الاسلام ينافيه وماله فلا ينزع من تحت يده بل يبقى ملكه فيه ويكون معصوما باسلامه عصمة نفسه فاذا حدث وارث هذا المسلم عن الاسلام والعياذ بالله ومات على رده فانه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا في ماله باتفاق فقهاء المسلمين . واختلف في ماله الذى اكتسبه قبل رده وبعدها فمذهب أبى حنيفة الذى عليه العمل يكون ماله الذى تملكه قبل رده سواء ملكه قبل اسلامه أو بعده حال اسلامه لورثته المسلمين باتفاق الامام وصاحبيه واختلفوا في ماله الذى اكتسبه حال رده فمذهب الصحابين ان حكمه حكم ماله الذى اكتسبه قبل رده أى انه يكون ميراثا عنه لورثة المسلمين ومذهب الامام الذى عليه الفتوى انه يكون فيئا في بيت مال المسلمين لأنه برده زالت عصمة نفسه وكذا عصمة ماله لأنه تابع لها فاذا مات على رده استقر كفره وزال ملكه عن أمواله من وقت رده لأنه بها يعتبر ميتا حكما وكان ما اكتسبه منها في حال رده فيئا في بيت مال المسلمين لأنه مال لا مالك له شرعا فيكون لبيت مال المسلمين . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٣٤٣٠) آثار زواج المرتدة عن الاسلام

المبادئ

- ١ - المرتدة عن الاسلام لا يصح ان تتزوج احدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاسلام .
- ٢ - اذا تزوجت المرتدة كان زواجها باطلا لا يترتب عليه اى اثر من آثار الزواج الصحيح اذا كانت الحرمة معروفة للزوجين عند العقد .
- ٣ - اذا تزوجت المرتدة وكانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان الزواج فاسدا تترتب عليه بعض الآثار .

سئل :

من سيد محمود حسن صاحب ورشة حدادة بشارع الترعة البولاقية ١٧٩ بشبرا مصر بطلبه المقيد برقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٥٩ ان مسيحية تزوجت بمسيحي ثم اعتنقت الدين الاسلامى وطلقت منه بحكم ثم تزوجت بمسلم وطلقت منه بقسمة طلاق ثم ارتدت عن الدين الاسلامى وتزوجت بزواج ثالث مسيحي بعد ان عادت الى الدين المسيحي ثم قضى ببطلان زواجها من هذا الزوج الثالث المسيحي . ثم تزوجت بزواج رابع مسيحي هو زوجها الحالى الذى دخل بها وسأل اولاهل زواجها من زوجها الرابع زواج صحيح شرعا . وثانيا اذا افترق عنها زوجها الرابع بعد ان كشفت له حقيقتها على الوجه السابق هل تستحق عليه نفقة زوجية لها . ثالثا هل تعتبر هذه الزوجة بعد ردتها مسلمة او مسيحية .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء فى الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٤٠٠ - التاريخ : ٤ رجب سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ م .

الأبهر وغيرها من المعنبرات في المذهب . ان المرتدة عن الاسلام لا يصح ان تتزوج أحدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاسلام فلو تزوجت المرتدة حل ردها يعتبر زواجها باطلا شرعا ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبرا عنها ولا يترتب على هذا الزواج أى اثر من آثار الزواج الصحيح شرعا وهذا اذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد واما اذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجها بالمسيحي فاسدا لا باطلا وبدخول زوجها المسيحي بها فان هذا الزواج الفاسد يترتب عليه شرعا وجوب مهرها على الزوج وثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول في هذا الزواج ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما وحرمة المصاهرة ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعى فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع احدهما بالآخر مما سبق من النصوص يتضح ان زواج هذه المرأة بزوجه الرابع المسيحي وهو لا يعلم شيئا عن حقيقتها . زواج فاسد شرعا تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شيء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج وهى مادامت مرتدة لا دين لها ولا يقبل منها شرعا غير التوبة والعودة الى دين الاسلام لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجع الى الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٢٤٣١) فرقة بسبب الاسلام

المبادئ

١ - اذا اسلمت المرأة دون زوجها وكانا في دار الاسلام عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي امراته وان ابقى فرق بينهما .

٢ - اذا اسلمت الزوجة دون زوجها وكانا في غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تنقضى عدتها ان لم يسلم قبل انقضائها وكذا الحكم اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما في دار الحرب .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح احمد بطلبه المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦١ المتضمن بان امرأة مسيحية الديانة متروجة برجل يهودى الديانة وقد اشتهرت هذه المرأة اسلامها بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الآن باداء الشعائر الدينية الاسلامية . وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجها اليهودى وسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها واهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الاتى :

١ - هل يصح شرعا ان تعاشر هذه الزوجة المسلمة زوجها الغير مسلم .

٢ - هل يجوز شرعا ان تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن . ام لا بد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودى .


٣ - هل يجوز لها ان تطلب الطلاق بالجمهورية العربية المتحدة ام لا ؟

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٠ م : ٤٢٨ - التاريخ : ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ م .

اجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية انه اذا اسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضي فان اسلم فهي امراته وان ابي فرق بينهما . اما اذا كانا في غير دار الاسلام واسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فبعد مضي ثلاثة اشهر . ثم تبين من زوجها ان لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته . وان ابي فرق القاضي بينهما . لان المقاصد قد فانتت فلا بد من سبب تتبني عليه الفرقة . والاسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقاصد بالاسلام او تثبت الفرقة بالاباء . ثم قال واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد . فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب . ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح . تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فثلاثة اشهر فان اسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما . وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة . وقال صاحب تبين الحقائق : ولو اسلم احدهما ثمة في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا . فاذا حاضت ثلاثا بانته . قال : وكذلك الحكم اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما في دار الحرب . لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضي على من بقى في دار الحرب . فما لم يجتمعا في دار الاسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم او الآخر . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصحابين ولا تلزمها عند ابي حنيفة . وبما ان هذه المرأة قد اسلمت في النمسا بتاريخ ١١/١٥/١٩٦٥ وزوجها يهودي مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضي ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن او مضي ثلاثة اشهر ان كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضي . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصحابين ولا يلزمها عند ابي حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الاولى التي تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندها . هذا ولا يحل لها ان تمكن زوجها اليهودي من ان يعاشرها

معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا . كما ان خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة أو اى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه . ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا أو خرجت وحدها الى اى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .



الموضوع

ردة عن الاسلام (٣٤٣٢)

المبادئ

- ١ - اذا قال الذمى او المجوسى دخلت في الاسلام ، او اسلمت - كان مسلما ويحكم باسلامه ، ولو لم ينطق بالشهادتين ، لان الاسلام يتضمنهما .
- ٢ - لما كانت الاحكام الدنيوية تناط بالامور الظاهرة فقد جعل الشارع مناقها الاقرار باللسان ، بلن ياتى بالشهادتين او ما فى معناهما .
- ٣ - اذا كان الولد غير بالغ او غير عاقل يتبع خير الأبوين دينا .
- ٤ - الولد الذى صار مسلما تبعا لاحد والديه او تبعا لهما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد ابواه عن الاسلام او ارتد من اسلم منهما ظل هو على اسلامه .
- ٤ - ابداء الرغبة فى اثبات الديانة المسيحية من اسلم بالبطاقة يعتبر ردة عن الاسلام يجب قتله ان لم يتب ويرجع الى الاسلام متبرئا مما فعل .

سئل :

بكتاب السيد اللواء / محمد صلاح الدين أمين مدير الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية الرقيم ٥٧٣ المؤرخ ١٩٨٣/٤/٢٦ المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ المتضمن الافادة بالرأى فى ان احد المسيحيين قد رغب فى الزواج من مسلمة فاشهر اسلامه وتزوج منها وكان متزوجا من قبل بمسيحية وانجب منها ولدين على الديانة المسيحية وانه لدى بلوغها سن السادسة عشرة استخرجت بطاقة شخصية لكل منهما اثبت بخانة الديانة انها مسلمان طبقا لديانة والدهما الظاهرة وبعد بلوغها السابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ابنا انها ظلا على عقيدتهما الاولى المسيحية ويرغبان تغير بيانات بطاقتهم الشخصية باثبات الديانة المسيحية الباقين عليها .


* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١١٨ م : ٢٦ - التاريخ : ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ - ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ م .

اجاب :

انه قد جاء في مجمع الأنهر عن الخائنة وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودى دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية لأن قوله دخلت في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافتنى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن والمجوسى اذا قال اسلمت أو قال انا مسلم يحكم باسلامه . وعن الحسن بن زياد اذا قال رجل للذى اسلم فقال اسلمت كان مسلما ومثله في الفتاوى الانقروية وفي رد المحتار على الدر المختار وفي المعنى لابن قدامة (وان قال انا مؤمن أو انا مسلم قال القاضى يحكم باسلامه بهذا وان لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما وروى المقداد انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجيرة فقال اسلمت افانقتله يا رسول الله بعد ان قالها ؟ قال : لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قالها وعن عمران بن حصين قال اصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح رواها مسلم ا.ه . وحقق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ان الذمى يهوديا كان أو نصرانيا اذا قال انا مسلم صار بذلك مسلما في عرف بلادنا وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السيد ولما كانت الأحكام الدنيوية انما تناط بالامور الظاهرة المنضبطة جعل الشارع مناطها الاقرار باللسان بأن يأتى المرء بكلمتى الشهادتين اعنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله أو ما في معناهما فاذا كان الثابت ان الأب في الحالة المعروضة قد اشتهر اسلامه وتزوج من مسلمة حكمنا باسلامه واجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه اذا مات ودفنه في مقابر المسلمين الى غير ذلك . اما عن الولدين : فقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما اتناهم من عملهم من شيء كل امرىء بما كسب رهين » وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه) وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم : ان الولد اذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خير الأبوين ديننا فاذا كان

الأبوان كتابين واسلم احدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا أو كانوا غير عقاء ويسمون هذا بالاسلام تبعا ولو تزوج مسلم كتابية أو يهودية أو نصرانية فأولاده منهما يكونون مسلمين تبعا له ويظل الولد الذي صار مسلما بالتبع للمسلم من ابويه أو بالتبع لهما إذا اسلما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد أبواه عن الاسلام أو ارتد من اسلم منهما والعياذ بالله ظل هو على اسلامه . لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال ان الوالد قد اعتنق الاسلام كان ولداه من زوجته المسيحية مسلمين بالتبع له منذ اعتناقه الاسلام وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة والحديث الشريف المرقومين وقد تأكد اسلام الولدين باستخراج البطاقة الشخصية لكل منهما عند بلوغه السادسة عشرة واثبات أنه مسلم في خانة الديانة . وما ابداه الولدان من رغبة في تغيير بطاقتهم واثبات الديانة المسيحية فيها يكونان به مرتدين عن دين الاسلام والحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه اذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع الى الاسلام متبرئا مما فعل وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤشرات المادة أو التضليل واذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد اذا أصر على رده غير منفذ الآن فان حماية المجتمع تقتضى انزال العقوبات الرادعة بهما باعتبارهما مخالفين للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص الباب الأول من الدستور وهو خاص بالدولة — فى المادة الثانية على ان دين الدولة الاسلام وان لغتها الرسمية اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذى يستلزم — المساعلة التأديبية على هذا الجرم واذا كانت شريعة الاسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحها وازالة شبهته فانى اقترح أولا : استتابتهم ونصحهم وازالة شبهتهم الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويتهم والمغريات التى تعرضوا لها . ثانيا : لما كان ما رغبا فيه مخالفا للنظام العام للدولة فانهما لا يقران عليه فالواجب عدم مسابرتهم فى تغيير ديانتهم فى الأوراق الرسمية . ثالثا : اتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهما اذا كانا موظفين عموميين لخروجهم على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفتهما بهذا الاعتبار حتى ينالا جزاءهما تأديبيا بعد اذ تعذر مساعلتهم جنائما .

مسائل متفرقة



الموضوع

(٣٤٣٣) بيع القمح قبل حصاده

المبادئ

١ - ان بيع المزارعين محصولهم من قمح ونحوه قبل حصاده هو ما يسمى ببيع السلم وهو جائز شرعا لحاجة الناس اليه وان كان المبيع معدوما وقت العقد ونقص الثمن فيه عن الثمن وقت ظهور المحصول .

٢ - يجب ان يذكر في عقد السلم ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت تسليمه ومكانه بما يرفع الجهالة ويرفع وقوع النزاع .

سئل :

من السيد / ابراهيم حامد السباعي . قال : ان بعض المزارعين يبيعون القمح الجديد للتجار بأسعار تتفاوت من ٢٥ جنيه الى ٣ جنيه حسب موعد الاتفاق بالنسبة لظهور القمح الجديد ، مع ان الحكومة حددت السعر بأربعة جنيهات للأردب من القمح الهندي محصول ١٩٥٦ مع التزامها بالشراء ، فما بيان الحكم في هذا البيع .

اجاب :


ان بيع المزارعين قمحهم قبل حصاده بالثمن المذكور بالسؤال هو المعروف في الفقه الاسلامي ببيع السلم او السلف وهو بيع اجل (هو القمح او نحوه) بعاجل (هو الثمن) وقد رخص الشارع فيه وان كان المبيع معدوما وقت العقد بنص القرآن الكريم في آية المداينة في سورة البقرة وبالسنة الصحيحة لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وانعقد عليه الاجماع . قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير بيانا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مابون - س : ٧٤ م : ٥٦٥ - التاريخ : ١٤ رجب

سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

حكمة مشروعيتها هذا النوع من البيع . لحاجة كل من البائع والمشتري اليه
 فان المشتري وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم
 اسهل اذ لا بد من كون البيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فربحه
 المشتري . والبائع وهو المسلم اليه قد يكون له حاجة في الحال الى المال
 وقدرة في المال على البيع فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المالية فلهذه
 المصالح شرع ا.هـ . وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلى . ان الاجماع على
 جوازه لان بالناس حاجة اليه لان ارباب الزروع والثمار والتجارات
 يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فحوز
 لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (المشتري) وبلاسترخاص (وهو اخذه
 المبيع رخيصا) ا.هـ والقمح مما يجوز فيه السلم شرعا فيجوز لهؤلاء
 المزارعين ان يتعاقدوا من الآن على بيع كمية معلومة من القمح الجديد
 بالثمن المذكور الذى يقبضونه من التاجر المشتري له في مجلس التعاقد على
 ان يسلم المبيع الى المشتري في الوقت والمكان المعينين للتسليم ويجب ان
 يذكر في العقد ما يفيد بيان نوع القمح وصفته ومقداره ووقت التسليم
 ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، فمتى توافرت
 هذه الشروط في هذا البيع المسئول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا ولا شيء
 فيه وان نقص الثمن فيه عما حددته الحكومة من اسعار لان الحكومة حين تشتري
 من المزارعين القمح او غيره لا تدفع الثمن المشار اليه في السؤال والذى
 حددته الا بعد استلامها القمح فعلا ولا تدفعه مقدما قبل خروج المحصول
 كما هو الحال في بيع السلم المفروض فيه شرعا ان يشتري رب السلم سلعة
 معدومة عند الشراء بثمن أرخص من ثمنها عند استلامها في الميعاد المحدد
 لتسليمها ليحصل له من ذلك ربح يحقق منفعته هو ومنفعة البائع له بحصوله
 على المال الذى يحتاج اليه ولا سبيل اليه سيدفع به حاجته الا من هذا
 الطريق المشروع وليس كذلك الحال في شراء الحكومة القمح لان شراءها
 ليس من قبيل السلم فحصل الفرق بين الشرايين ، فالسلم شرع ليشتري
 رب السلم السلعة رخيصة ثم يبيعه بعد استلامها عند حلول أجلها بثمنها
 الحال وقت التسليم الذى يكون في العادة اكثر من ثمنها عند شرائها بمقتضى
 عقد السلم ويحصل بذلك على الربح المقصود بمشروعية هذا التصرف .
 كما يحصل البائع على الثمن الذى يقضى به حاجته وقد لا يكون له سبيل
 للحصول على هذا المال الا من هذا الطريق المشروع فتحققت المصلحة للبائع
 والمشتري في وقت واحد ولذا قال صاحب الفتح كما ذكرنا سابقا . فان
 المشتري وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم

أسهل إذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فربحه
المشترى الخ) . وليس كذلك شراء الحكومة قمح المزارعين بالثمن الذي
تحده لأنها تشتري قمحا موجودا بالفعل بثمنه الذي تحده وتدفعه للبائع
بعد تسليمها القدر المبيع منه فاختلقت ماهية البيعين وتبعاً لذلك اختلف حكم
كل منهما فجاز في السلم شراء المسلم فيه وهو القدر المبيع بثمن اقل من ثمنه
عند تسليمه ولم يجز ذلك في غير السلم والله أعلم .



الموضوع

(٣٤٣٤) تصرف المريض بشلل نصفي زاد مرضه عن سنة

المبدأ

المريض بشلل نصفي لمدة سنة فأكثر والذي لا يزداد مرضه كل يوم لا يعتبر مريضا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح .

سئل :

من علية عبد العال على : مرض رجل بمرض الشلل النصفي سنة ١٩٤٩ وكان يملك منزلا قيمته ألف وخمسمائة جنيه وأرضا زراعية حوالى ثلاثة أفدنة قيمتها نحو تسعمائة جنيه وفي أثناء مرضه تحت ضغط من اولاده الذكور تصرف لهم في المنزل بالبيع سرا ولم يعط بناته منه شيئا وسجل عقد البيع لابنيه سنة ١٩٥١ وكانت امضاؤه في تلك المدة بيده اليسرى نظرا لمرضه وتحت يدنا امضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور وبالرغم من تصرفه في المنزل لابنيه سرا فان الاوراق الرسمية كعقود الايجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بامضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لتلا يشعر احد من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنه ايضا ثم توفي هذا الرجل في شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه وبعد وفاته اكتشف هذا البيع والتسجيل وطلبت السائلة ببيان الحكم الشرعى في هذا البيع هل هو صحيح او لا وهل لنا نرفع دعوى امام القضاء لفسخ هذا البيع اذا كان مخالفا للشريعة الاسلامية او لا ؟ .

اجاب :

انه جاء في تنقيح الحامدية في باب البيع ج ١ ص ٢١٢ سئل في امراة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فرائش فباعته فيه زوجها

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن ميمون - س : ٨٢ م : ١٢٦ - التاريخ :
١٨ ربيع اول سنة ١٣٧٧ هـ - ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد والفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان الى ان قال وكتبت فى اوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المختار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقلت كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو ان لا يقدر ان يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه ا.هـ وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصحة الزيلى قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعه عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا ا.هـ ومن هذا اتضح ان المريض بالفالج لا يعتبر مريضاً مرض موت مادام قد زاد مرضه على اكثر من سنة والمريض فى حادثة السؤال قد مرض اكثر من ثمانى سنوات ولم يذكر بالسؤال ان مرضه كان يزداد كل يوم فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح وعلى هذا فيكون بيعه صحيحاً نافذاً ولا يصح الاعتراض عليه وخاصة انه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريباً وان كان هذا البيع صادراً لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف فى ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولن أحب سواء اكان تصرفه لو ارث أم لغير وارث وسواء اكان هذا التصرف يبيع أم بهبة أو نحوها هذا هو حكم الشريعة الاسلامية اما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضوع

(٢٤٣٥) تصرف المريض بشلل نصفي الزمه الفرائش لاقل من سنة

المبادئ

- ١ - المرض المزمن الذي يلزم صاحبه سنة فأكثر يعتبر المصاب به كالصحيح في جميع تصرفاته وان كان صاحب فراش .
- ٢ - المرض الذي يلزم صاحبه اقل من سنة وجعله صاحب فراش بحيث لا يقدر على ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار فهو مرض الموت .
- ٣ - مرض الشلل الذي لازم صاحبه ستة اشهر والزمه الفرائش حتى مات مرض موت ويطبق على المصاب به احكام تصرفات المريض مرض الموت .

سئل :

من سيد نجيم حسانين المقيم بالقصر بالواحات البحرية بطلبه المقيد برقم ٢٣٥٩ سنة ١٩٥٧ ان اخاه الشقيق عبد الوهاب نجيم كان مريضا بشلل نصفي الزمه الفرائش لمدة ستة اشهر كان في الشهر الأخير لا يتحرك ثم توفي عن زوجته وبنتيه وأخيه الشقيق فقط وانه قبل وفاته بيوم واحد تصرف في جميع املاكه بطريق البيع الى زوجته واولاده وهما بنتاه فقط وطلبا بيان حكم هذا البيع الصادر منه اثناء مرضه وقبل وفاته بيوم وعن مقدار نصيبه كل في تركته .

اجاب :

المنصوص عليه شرعا كما جاء في رد المحتار وتنقيح الحامدية ان المرض اذا كان من الامراض الزمنية التي تطول يعتبر المصاب بها كالصحيح

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ م : ١٧٤ - التاريخ :
٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

وان كان صاحب فراش وان كان من الامراض التى لا تطول فان جعلت صاحب فراش لا يقدر على ان يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار فهو المريض وان لم يمنعه من مباشرة أعماله خارج الدار وان كان صاحب فراش فهو كالصحيح لان الانسان لا يخلو من المرض وان الفقهاء قدروا التطاول بسنة فان كان المرض من الامراض المزمنة ولازم صاحبه سنة فأكثر كان كالصحيح وان كان اقل من السنة فهو مرض الموت وقال فى حاشية رد المحتار على الدر فى باب طلاق المريض نقلًا عن نور العين قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضًا مرض الموت بل العبرة للغلبة أو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد وعلى ذلك يكون مرض الشلل الذى أصيب به عبد الوهاب نجيم ولازمه ستة أشهر اشتد عليه فى الشهر الاخير منها والزمه الفراش ثم مات مرض الموت ويطبق على تصرف المسئول عنه احكام تصرفات المريض مرض الموت فينفذ بيعه الى زوجته وبنتيه بالنسبة للثلاث فقط ويتوقف فى الثلثين على اجازة الاخ الشقيق العاصب فان اجازته نفذ وان لم يجزه بطل وصار الثلثان تركة عنه لورثته المذكورين لزوجته منه ثمن الثلثين فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا الثلثين فرضا بالتسوية بينهما ولاخيه الشقيق باقى الثلثين بعد نصيب الزوجة والبنتين وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضوع

(٣٤٣٦) البناء بدون اذن بقية الشركاء

المبادئ

١ - اقامة احد الشركاء دورا ثالثا بدون اذن بقية شركائه من ماله الخاص يكون متعدياً في بنائه ويلزم بنقض هذه المباني أو يقومها عليهم منقوضة .

٢ - اذا تراضى الطرفان على أن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم في قيمة هذه المباني كان هذا الدور الذي اقامه احدهم شركة بينهم .

سئل :


من السيد حامد احمد سيد احمد المقيم بالمنزل رقم ٢٥ شارع السلخانة بميدان زين العابدين قسم السيدة زينب بطلبه المقيد برقم ٣٢٦٠ في ١٩٥٧/١٢/٢٨ المتضمن أن منزلاً مكوناً من دورين مملوك لأربعة أخوة شركة بينهم أراد أكبرهم سناً اقامة دور ثالث فامتنع الباقون ولم يوافقوه على اقامة هذا الدور فقام أخوهم الأكبر ببناء هذا الدور وحده من ماله الخاص واستولى على ريعه دون أن يعطى باقى أخوته شيئاً ومضى على ذلك نحو خمس سنوات فظن باقى أخوته أنه قد استولى في هذه المدة على تكاليف هذا الدور من ريعه وطالبوه بقسمة الربح بينهم فكان رأى أخيهم هذا أنه سيستولى على ربح هذا الدور أبداً دون أن يمكن لأحد من أخوته يوماً ما في الاستيلاء على شيء من ريعه ورأى أخوته أنه يستولى على ريعه حتى يأخذ قيمة نفقات هذا الدور لمدة محدودة ومعينة والأمر أصبح على هذا الخلاف بين هؤلاء الأخوة وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذه الحادثة .

* المتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ م : ٣٤٥ - التاريخ : ١٧ شوال

سنة ١٣٧٧ هـ - ٦ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

أجاب :

ان الحكم الشرعى يقضى بأنه مادام هذا البانى بنى بدون انن بقية الشركاء من ماله الخاص فيكون متعديا فى بنائه والمبائى ملكا له وليس له حق الرجوع عليهم بشىء من تكاليف المبائى ويلزم بنقض هذه المبائى او يقومها عليهم منقوضة ونحن نرى انه يمكن التوفيق بين الطرفين وديا تفاديا من الضرر الذى يلحق الطرفين وذلك بأن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم فى قيمة هذه المبائى مع خصم ريع المدة الماضية من هذه القيمة ويكون هذا الدور شركة بينهم كبقية المنزل والله اعلم .



الموضوع

(٢٤٣٧) هدم المسجد وبنائه فوق المسكن

المبادئ

١ - متى أذن للناس بالصلاة في المسجد خرج عن ملك بانيه باتفاق ولا يجوز التصرف فيه .

٢ - اذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقال الامام محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وقال الامام ابو يوسف هو مسجد الى قيام الساعة .

٣ - لا يجوز شرعا تحويل المسجد الى مسكن وبناء مسجد فوقه .


سئل :

من السيد محمد عبد الفتاح وكيل اول الجمعية الشرعية بالبيساتين قسم المعادى بطلبه المقيد برقم ١٤٣٧ في ١١/٦/١٩٥٨ المتضمن انه تبرع احد الأهالي بقطعة ارض لأهالي منطقة البساتين لبناء مسجد لهم وكان ذلك في سنة ١٩٥٠ وقام الأهالي بجمع التبرعات من القرى المجاورة كما ساهمت وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية في بناء هذا المسجد وبنى منذ ثماني سنوات وتقام فيه الصلوات طول هذه المدة وقد تبرع له بعض الأهالي بقطعة ارض مساحتها ثلاثمائة متر تجاوره وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما اذا كان يحل هدم هذا المسجد وبناء مسكن مكانه ثم بناء المسجد فوق هذا المسكن ليستقل هذا السكن لمصالح المسجد او لا يحل .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٦ - التاريخ :
٧ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المسجد اذا اذن للناس في الصلاة فيه كما في هذا المسجد المسئول عنه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بائيه فلا يجوز له التصرف فيه وانه اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان في حكمه فقال محمد انه يعود الى ملك الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وقال ابو يوسف هو مسجد ابدأ الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه الى ملك الواقف ولا الى ملك ورثته وأكثر المشايخ على قول ابي يوسف وافتى به كثير من المتأخرين وهو ما نختاره نحن للفتوى وعلى هذا فالمسجد المسئول عنه لا يجوز تحويله الى سكن وبناء مسجد فوقه لما ذكرنا واذا كان محتاجا للصرف عليه فيبنى مستقلا فوق قطعة الأرض التي تجاوره ويصرف ريعها عليه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .



الموضوع

(٢٤٢٨) ادخال اضرحة بالطريق العام

المبادئ

١ - يبطل وقف المقبرة اذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يبق فيها عظام وتعود الى مالکها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وان لم يكن فلاهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها .

٢ - يجوز نقل الميت بعد دفنه بشرط ان لا تنتهك حرمة وان يكون ذلك لمصلحة .

٣ - اذا لم يبق في الاضرحة شيء من الموتى ولا من عظامهم كان لولى الامر أن يتصرف فيها بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وادخالها الطريق العام .

سئل :

من السيد مدير بلدية دمنهور

بكتاب البلدية رقم ١٨٠٨ المتضمن ان البلدية تقوم بشق بعض الشوارع في مدينة دمنهور وتوسيع بعضها الآخر فاعترض سبيلها اضرحة يزعم كثير من الناس انها لبعض اولياء دون اى سند من التاريخ وان البلدية قد قطعت شوطا بعيدا في شق هذه الشوارع وتوسيعها وان المصلحة تحتم ازالة هذه الاضرحة وقد راينا قبل ازالتها معرفة ما تقرره الشريعة السمحة في هذه المسألة .

اجاب :

ان النصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية ان الامام محمد صاحب ابى حنيفة ذهب الى ان المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفا ويبطل وقفها اذا

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٠٤ - التاريخ :

٢٢ من رمضان سنة ١٣٧٨ هـ - ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ م .

اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يرج عودة الدفن فيها ولم يبق فيها عظام وحينئذ تعود الى مالکها ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان لم يعرف لها مالك أو عرف ولا وارث له جاز لأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها . وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الى أن هذه المقبرة تبقى وقفا على الجهة التي وقنت عليها ولا ينتفع بها بأى وجه ولأنه مذهب أظهر في تحقيق المصلحة مال إليه الخير الرملی فيما اذا تعينت المصلحة ومشى عليه الخصاص في المسجد المتخرب الذي استغنى الناس عنه فقال انه يعود الى ملك بائيه وذهب المالكية الى أنه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان الآخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحة كأن يخاف أن يأكله ماء البحر أو ليدفن بين أهله أو في مكان قريب يثقل على أهله زيارته — وذهب الحنابلة الى أنه لا بأس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر عرض صحيح مع أمن التغيير سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده وخلصته ما يستظهره في هذا الموضوع أن هذه الأضرحة ان كانت قد جعلت مقابر من ولى الأمر ولم يبق فيها شيء من الموتى ولا من عظامهم واستغنى عنها كان لولى الأمر أن يتصرف فيها كسائر أملاك أراضى الدولة — أما اذا كانت موقوفة لتكون مقابر من قبل مالكيها وقت الوقف واستغنى عنها ولا يرجى الدفن فيها وبلى ما فيها من الموتى وعظامهم عادت الى واقفها ان كانوا احياء أو الى ورثتهم ان كانوا موتى فان لم يعرف لها واقف أو مات ولا وارث له جاز لأهل البلد أن يجتمعوا على بيعها بناء على رأى الإمام محمد رحمه الله ومذهب المالكية والحنابلة وذلك لان المصلحة في هذه الحادثة ظاهرة في العمل بهذا المذهب ومن ثم يجوز لولى الأمر أن يتصرف في هذه المقابر بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وإدخالها الطريق العام بشرط أن لا يكون فيها شيء من رفاة الموتى والله اعلم .

الموضوع

(٣٤٣٩) نقل الدم من انسان الى آخر

المبادئ

- ١ - اذا توقف شفاء المريض او الجريح وانقاذ حياته او سلامة عضو من اعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر جاز نقل الدم اليه .
- ٢ - اذا لم يتوقف اصل شفاء المريض على نقل الدم اليه ولكن في نقله اليه تعجيل لشفائه جاز ذلك عند بعض الفقهاء .

سئل :

من السيد الأستاذ محمد عبد المعطى ابو الفضل العلمي شيخ زاوية الخانقاه الصلاحية وامام مسجدنا . القدس حارة النصارى بطلبه المقيّد برقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ الذى يطلب فيه الافادة عن الحكم الشرعى فيما يتعلق بنقل الدم من انسان الى انسان آخر .

اجاب :

انه اذا توقف شفاء المريض او الجريح وانقاذ حياته او سلامة عضو من اعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر . وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وانقاذ حياته جاز نقل الدم اليه لان الضرورة تقضى بنقل الدم لانقاذ حياة المريض او سلامة عضو من اعضائه لقوله تعالى في آخر آية انما حرم عليكم الميتة والدم . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . اما اذا لم يتوقف اصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فان ذلك جائز ايضا عند بعض الحنفية ونرى الاخذ به وبهذا علم الجواب على السؤال والله اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ م : ٢٤٦ - التاريخ :
٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ - ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

الموضوع

٣٤٤٠ هبة لم تتم

المبادئ

- ١ - الهبة عقد يفيد تملك العين للموهوب له بلا عوض .
 - ٢ - يشترط في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب .
 - ٣ - اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا تجوز الهبة مالم يوجد الانفصال والتسليم .
 - ٤ - اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال مجاورة وكان مشغولا بحق الواهب لم تجز الهبة لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة .
 - ٥ - اذا لم يسلم الواهب العقار الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه تكون الهبة غير لازمة شرعا لأن العقار لم يخرج من ملك الواهب .
- سئل :

من الأستاذ فرج الشاعر المحامى بالقاهرة بطلبه المقيد برقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السيخليفه البلاشى وهب عقارا يملكه الى اجنبى عنه هو محمد عبد العزيز الدوب . بدون عوض واستمر يشغله بنفسه ومتاعه بعد الهبة ولم يسلمه الى الموهوب له . وسأل هل يخرج الملك الموهوب من ملك الواهب الى ملك الموهوب له في هذه الحالة وهل للواهب حق الرجوع فيه . ولو تفضل فأسكن الموهوب له في هذا العقار لا على سبيل التملك مع العلم بأن الواهب لا يزال حيا .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ م : ٢٢٤ - التاريخ :
٥ ربيع الاخر سنة ١٣٧٩ هـ - ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ م .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الهبة عقد يفيد تملك العين للموهوب له بلا عوض . وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ولا تتم الا بالقبض الكامل . ومن شرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب فلو كان مشغولا بحقه قيل تنفسد وقيل تكون غير تامة والى ذلك اشار ابن عابدين في حاشية رد المحتار فقال ما ملخصه (اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لاتجوز الهبة ما لم يوجد الانفصال والتسليم . وان اتصل اتصال مجاورة . فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم تجز لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة فلو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها جاز كذا في المحيط . وعلى ذلك اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من ان الواهب لم يسلم العقار الموهوب الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه وبامتعته تكون هذه الهبة غير لازمة شرعا طبقا لما حرره ابن عابدين ونقلناه سابقا . لان العقار الموهوب لم يخرج من ملك الواهب لعدم قبضه وايضا فانه لا يزال مشغولا بحق الواهب من يوم الهبة الى الان فلم تتم الهبة لتخلف القبض الكامل الذى به ينتقل ملك الموهوب من الواهب الى الموهوب له واذا كان كذلك فلا حاجة الى الواهب في الرجوع عن هذه الهبة لان الرجوع انما يكون عن الهبة التى تمت بقبض الموهوب له . قال صاحب التنوير وشارحه في اول باب الرجوع في الهبة (صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة) وتمكين الواهب الموهوب له من السكن في الموهوب والانتفاع به مع استمرار شغل الواهب له بنفسه ومتاعه لا يسمى قبضا تتم به الهبة لان القبض الذى تتم به الهبة وينتقل به الملك من الواهب الى الموهوب له غير لازم انما هو تسليم الموهوب للموهوب له محوزا متسووما مميزا غير مشغول بحق الواهب كما ذكرنا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضوع

(٢٤٤١) هـ

المبادئ

١ - لا تكون الهبة صحيحة الا اذا كان الواهب عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره وان يكون الموهوب مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا في نفسه .

٢ - يشترط لتمام الهبة ان يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة .

٣ - اذا كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الايجاب والقبول تمت الهبة .

٤ - اذا كان الموهوب ارضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع في هبته مادام البناء قائما على الموهوب .

سئل :

تضمن سؤال الحاج احمد نحاس المقيم بجران اوتيل بالقاهرة شارع ٢٦ يوليه رقم ١٧ غرفة رقم ٥٠٣ المقيد برقم ٢١٥٤ سنة ١٩٥٩ ان جيرانا له يملكون ارضا بجوار ارضه واغتصبوا منها مترا وربع متر بطول ثمانية وثلاثين مترا وانه تنازل لهم بدون عوض عن هذا القدر بموجب عقد وقع عليه وان المتنازل لهم بنوا دارا لهم على ارضيهم وعلى هذا القدر الذى تنازل لهم عنه وانه حين وقع على العقد كان في حالة مرضية لا يسيطر فيها على قواه وارادته الطبيعية وهى حالة تعثره فيخضع للظروف المؤثرة المحيطة به . وسأل هل يعتبر هذا العقد ساريا من الوجهة الشرعية .

* الفتى : فضيلة الشيخ حسن مآون - س : ٨٨ م : ٢٦٦ - التاريخ :
٢٧ جمادى آخر سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

اجاب :

ان المنصوص عليه شرعا انه يشترط في صحة الهبة من الواهب شرعا ان يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره ويشترط في الموهوب كذلك ان يكون مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا في نفسه سواء كان من العقارات او المنقولات كما يشترط لنفذ الهبة ان يكون الموهوب وقت الهبة مملوكا للواهب ولتأهله وانتقال الملك من الواهب الى الموهوب له ان يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة فان كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له كما اذا كان امانة في يده او مغسوبا تمت الهبة بمجرد العقد بدون اشتراط قبض جديد وكان القبض القائم كافيا في اثبات الملك للموهوب له في الموهوب بمجرد قبوله الهبة وقد نص الفقهاء ايضا على ان الموهوب اذا كان ارضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع في هبته مادام البناء قائما على الموهوب . مما سبق من النصوص يتضح ان العقد المشار اليه هو عقد هبة صحيح شرعا لا يملك الواهب الرجوع فيه الآن لاعترافه بان الموهوب لهم ادخلوا القدر المتنازل عنه في دارهم وبنوا عليه وما ادعاه من الحالة المرضية التي كان عليها حين العقد والتي تعتريه احيانا لا يجعله غير اهل للتبرع شرعا لانه ليس مريضا مرض الموت ولا مكرها فيما اوجبه على نفسه في هذا العقد ولا محجورا عليه للسفه ولكن اذا كانت هذه الحالة تفقده قواه العقلية فان الهبة في هذا الوقت تكون صارت ممن ليس اهلا فلا تكون صحيحة شرعا واذا لم تفقده قواه العقلية فانه حينئذ ينفذ تصرفه هذا وبه يملك الموهوب له هذا القدر على سبيل القرار بدون رجوع من الواهب مادام البناء قائما على القدر الموهوب فان زال البناء بانهدامه عاد حق الرجوع الى الواهب وقتئذ ويشترط في صحته حينذاك تراضى الطرفين على الرجوع في هذه الهبة او قضاء القضاء بالرجوع فيها . والله اعلم .

الموضوع

(٣٤٤٢) التصوير

المبادئ

١ - لا بأس باتخاذ الصور التي لا ظل لها ورسم ما لا روح له كالنبات والأشجار .

٢ - الرسم والتصوير الشمسي للإنسان والحيوان لا بأس به مادام لأغراض علمية مفيدة وخلا من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم .
سئل :

من السيد / محمد عبد الجواد الأصمعي الموظف بدار الكتب سابقا والمقيم بالمنزل رقم ١ بميدان السيدة عائشة قسم الخليفة بطلبه المقيّد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن انه توجد مخطوطات مصورة في العصور الاسلامية كالكتب الطبية ففيها تصوير الحشائش في كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات في كتاب (بيطرنامة) ورسم العقاقير والأعشاب الدوائية في كتاب (الأفيازين والمفردات الطبية) ورسم بين طبقات العين وتشريحها في كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية في كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافي في الاسلام . وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها في كتاب (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) للشريف الأديسي ، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وامثالها من المراجع الاسلامية وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة اسلامية تسامى اعظم الحضارات والثقافات العلمية . ويعتبر نشرها من اعظم الواجبات لنشر حضارة الاسلام وثقافته والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب في مؤلفه عنها المسمى (تصوير وتحلية الكتب العربية في


* المتن : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س : ١٠٠ م : ٨٦ - التاريخ :
١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م .

الاسلام) وطلب السائل الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية في نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور كما هي في اصولها المخطوطة .

اجاب :

ورد في التصوير احاديث كثيرة منها ما رواه البخارى عن ابى زرعة قال : دخلت مع ابى هريرة دارا بالمدينة فرأى في اعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال في فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان . قلت هو ظاهر من عموم اللفظ . ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقى فان خلقه الذى اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام — ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت فجعلناه وسادة او وسادتين ، قال في فتح البارى واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن ابى طلحة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة الا رقما في ثوب قال في فتح البارى قال ابن العربى . حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب . الثانى المنع مطلقا حتى الرقم . الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح . الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح لانه لا يعبد وعلاه صاحب العناية بما روى عن ابن عباس انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبى . قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والذى تختاره انه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها وكذلك الصورة اذا كانت رقما في ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط او نحوه او على الورق قياسا على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والاشجار ومناظر الطبيعة . وبناء

على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسي المعروف الآن للإنسان والحيوان
وأجزائها إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع
خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمة حكم تصوير النبات
والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه وهو الجواز شرعا .
وما يذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضوع

(٣٤٤٣) وقف خيرى بكل التركة

المبادئ

١ - يجوز للمالك ان يقف كل ماله على الخيرات وان يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه مدة حياته اذا لم يكن له وقت وفاته ذرية ولا زوجة ولا والدان .

٢ - اذا كان للواقف وقت وفاته ورثة من ذرية او زوجة او والدين بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

سئل :


من السيد / عبد الفتاح شوالى عضو الاتحاد الاشتراكى بناحية عشما مركز الشهداء منوفية - بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان سيدة ارملة لم تنجب اولادا تملك ارضا زراعية مساحتها ١٩ قيراطا بطريق الميراث عن والديها وبطريق الشراء . كما انها تمتلك منزلا يساوى ١٥٠ جنيها ولها ثلاثة اخوة اشقاء . وقد رغبت هذه السيدة فى وقف مساحة ١٢ ق من فدان من القدر الذى تمتلكه على المسجد الكائن ببلدتها وطلب السائل بيان ما اذا كان للسيدة المذكورة الحق فى وقف القدر المذكور ام اقل منه .

اجاب :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض احكام الوقف فى فقراتها الاولى على انه « يجوز للمالك ان يقف كل ماله على الخيرات وله ان يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه مدى حياته . واذا كان له وقت وفاته ورثة من ذرية وزوجة او ازواجه او والديه بطل الوقف فيما

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد مريدى - س : ١٠٠ م : ٤٤٢ - التاريخ : ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ م .

زاد على الثالث . كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى كل نص يخالف هذا القانون » ويظهر من الطلب ان السيدة المذكورة خالية الأزواج وليس لها ذرية ولا والدان . وطبقا لما ذكر يجوز للسيدة المذكورة ان تقف كل مالها او بعضه على جهات البر التي ترغب الوقف عليها . كما يجوز لها ان تشتترط لنفسها الانتفاع بربع الوقف مدى حياتها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٣٤٤٤) تكرار الحلف على المصحف

المبادئ

١ - الحلف على المصحف يمين بالله تعالى ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر الحلف فيه عليه .

٢ - اذا كرر الحالف على المصحف وكرر مع هذا المحلوف عليه لزمته كفارات متعددة بعدد مرات الحلف الا اذا اراد الحالف بالتكرار التأكيد فانه يصدق ديانة وتجب عليه عند الحنث كفارة واحدة .

سئل :

من السيد / فؤاد عبد الحميد السيد رشوان بطلبه المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٦٨ المتضمن انه يرغب زواج بنت عمه - رجاء - وقد حدث ما جعله يحلف الآتى : « أقسم بهذا المصحف الشريف ان لا أتزوج رجاء بنت عمى الى الأبد » وانه كرر هذا اليمين عشر مرات وانه الآن يرغب زواج بنت عمه المذكورة لزوال الموانع التي دفعته للحلف . وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى في هذه الايمان . وهل يحل له زواج بنت عمه او لا .

اجاب :

ان الحلف على المصحف يمين بالله تعالى . قال صاحب مجمع الأنهر وفي الفتح « ولا يخفى ان الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يميناً » وقال العيني « لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا . فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف بالمصحف . وهذا من باب الحلف الشرعى لانه حلف بكلام الله تعالى وهو صفة من صفاته فلا يعتبر حلفاً بغير الله . وقد جاء في الفتح من كتاب الايمان في تعدد الايمان ووحدتها

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٢٠٤ - التاريخ :

١٥ مايو سنة ١٩٦٨ م .

لو قال والله لا افعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان . وكذا لو قال لامراته والله لا أقربك . والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان . روى ذلك عن أبى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس . وروى إذا أراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة وعن أبى حنيفة إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وما فى الأصل من أنه إذا قال هو يهودى هو نصرانى أن فعل كذا . فهى يمين واحدة . ولو قال هو يهودى أن فعل كذا هو نصرانى أن فعل كذا فيمينان يفيدان تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . وفى حادثة السؤال : يقول السائل أنه حلف بقوله « أقسم بهذا المصحف الشريف الا أتزوج — رجاء — بنت عمى الى الأبد والنهاية مهما كانت الظروف والأسباب وأنه كرر هذا القسم عشر مرات . وتطبيقا لما تدل عليه النصوص المذكورة . هذا الحلف يعتبر يميناً شرعاً وهى يمين منعقدة . وإذا حنث السائل وتزوج بنت عمه المذكورة فإنه تجب عليه كفارات متعددة بعدد مرات الحلف وإذا قال أنه أراد بالتكرار التأكيد ومجرد الإعادة يصدق ديانة وفيما بينه وبين الله تعالى وتجب حينئذ بالحنث كفارة واحدة . وكفارة اليمين هى المنصوص عليها فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان . فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم » . وقال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه » والطعام ما أشبع البطن والكسوة ما تستر البدن عرفاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٢٤٤٥) التلقيح الصناعي

المبادئ

١ - ادخال منى الرجل في فرج زوجته عن غير طريق الجماع جائز شرعا .

٢ - ادخال منى غير الزوج عن غير طريق الجماع غير جائز شرعا ولو خلط بمنى الزوج نفسه .
سئل :

من السيد / ابراهيم عبد العزيز عليه سكرتير محكمة النقض بطلبه المقيّد برقم ٤٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن ان زوجة مضي على زواجها مع زوجها اكثر من خمس عشرة سنة دون ان تنجب منه رغم محاولات العلاج والعمليات المتكررة ولرغبة هذه الزوجة في الإنجاب . فانها تلح على زوجها في الموافقة على عملية تلقيح صناعى بطريق الحقن بمنيه . غير ان زوجها يتحرج من هذا العمل الغير الطبيعى وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجاب :

التلقيح الصناعى . بمعنى ادخال المنى في فرج المرأة عن غير طريق الجماع . اما ان يكون هذا المنى منى الزوج وحده بيقين . واما ان يكون منى غير الزوج او مختلطا مع منى الزوج . ففى الحالة الاولى . وهى كون المنى من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن . فهو جائز شرعا . كما لو ادخلت المرأة منى الرجل اذا امنى خارج فرجها بيدها . اما اذا كان المنى من غير الزوج او خلط مباشر عملية التلقيح منى الزوج بمنى آخر . فهذا غير جائز شرعا وحكمه حكم الزنا . وعلى ذلك فيجب على من يريد تلقيح زوجته بمنيه ان يشرف على عملية التلقيح . بمعنى ان يأخذ المختص المنى منه ويلقح به زوجته امامه في نفس الوقت . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٤٢٠ - التاريخ :
٢٩ من جمادى الاولى سنة ١٢٨٩ هـ - ١٢ اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

الموضوع

(٣٤٤٦) شهادة الموسيقى

المبادئ

١ - الموسيقى نوع من الفن والمعرفة ومن ثم لا تسقط عدالة الشاهد ولا تسلبه اهلية الشهادة .

٢ - لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى او تعلمها او تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر او محرم .
سئل :

من السيد / محمد عبد السلام الزقم بطلبه المقيّد برقم ١٩٦٩/٦٩٠ المتضمن ان موسيقيا يمتحن الموسيقى ويتكسب من الالحان تقدم للشهادة في محكمة الاحوال الشخصية . وطلب السائل الافادة عما اذا كانت شهادته تقبل او لا تقبل .
اجاب :

يشترط في الشاهد ان يكون عدلا لقوله تعالى « واشهدوا نوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة هو العدالة الظاهرة لان الاصل في المسلم ان يكون عدلا . قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه اهلية الشهادة . اذ ان الموسيقى تعتبر نوعا من الفن والمعرفة ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة والعرف له لثره في مثل هذا الاعتبار اذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى او تعلمها او تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر او محرم .
ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٢ م : ٤٩٤ - التاريخ :
٨ شوال سنة ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضوع

(٢٤٤٧) فقد مال الشركة من احد الشريكين

المبادئ

- ١ - متى اختلط مال الشركة ببعضه ببعض ثم هلك قبل ان يشتري به شيئاً بطلت الشركة والمال الهالك تتحمله الشركة .
- ٢ - يدفع احد الشريكين ماله الى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه .
- ٣ - هلاك مال الشركة بسرقة من احد الشريكين يبطل لعقد الشركة بينهما والمبلغ المسروق يكون عليهما معا .

سئل :

من السيد / عبد الغنى محمد عطوه بطلبه المقيّد برقم ١٩١٩/٧٨٢ المتضمن انه كون مع آخر شركة لتجارة الخيول براس مال قدره ١٢٦ جنيها وان مبلغ الشركة كان مع احدهما ولكنه سرق منه بالسوق . وطلب المسائل الافادة عما اذا كان المبلغ ينحمله او ان الذى كان يحمله هو الذى يلزم به .

اجاب :

المقصود عليه في الفقه الحنفى انه متى اختلط مال الشركة ببعضه ببعض ثم هلك قبل ان يشتري به شيئاً بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة لانه بعد خلطه يكون غير متميز ومن ثم كان الهالك من المالكين . ولانه يدفع احد الشريكين ماله الى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقة من احد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ومن ناحية اخرى فان المبلغ المسروق يكون عليهما معا لانه امانة في يد صاحبه والامانة لا تضمن الا بالتعدى او الاهمال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

* الفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٨ م : ٧ - التاريخ :
٢ ذو القعدة سنة ١٢٨١ هـ - ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م .

الموضوع

(٣٤٤٨) نذر غير صحيح شرعا

المبادئ

١ - يشترط في النذر الذي يجب الوفاء به ان يكون عبادة مقصودة ومن جنسها فرض .

٢ - النذر باحياء ليلة لأحد الأولياء ليس من العبادات المقصودة التي من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء به شرعا .

٣ - عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال .

سئل :

من السيد / محمد سليم حسنين بطلبه المقيد برقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ المتضمن ان السائل قد نذر لله بعد ان شفاه من مرضه سنة ١٩٥٠ بان يقوم باحياء ليلة سيدي مانع وهو شيخ من اولياء الله الصالحين وله مقام مدفون فيه ببلدة السائل (صفت العنب مركز كوم حمادة بحيرة) وقرر السائل ان الطريقة التي اراد ان ينفذ بها هذا النذر تتلخص في الآتي : ان يقوم بشراء كمية من اللحم او شراء نبيحة وذلك لأجل اطعام الحاضرين احياء الليلة المذكورة وأن يتفق مع احد قراء القرآن الكريم ومساعديه على ان يقوم بقراءة القرآن مع انشاد قصائد مدح للنبي صلى الله عليه وسلم وان يتفق مع احد مشايخ الطرق واتباعه ليقوم بعمل نكر - وان يدعو اهل عزبته من اهله وغيرهم من المحتاجين وغيرهم ويبلغ عددهم نحو مائة شخص تقريبا ويطعمهم جميعا وتقدر مصاريف احياء تلك الليلة بنحو ثلاثين جنيها او تزيد قليلا ويقرر السائل بان عندهم بالعزبة مسجد

* الفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٨ م : ١ - التاريخ : ١٧ الحرم سنة ١٣٩٠ هـ - ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ م .

آيل للسقوط ومهم ويريد اهل العزبة بناءه بالمسح من جديد . وقد اشار عليه بعضهم بأن يعدل عن احياء تلك الليلة ويدفع جميع مصاريف احيائها مساعدة في تكملة بناء المسجد المذكور ويقرر السائل ان عنده نبيحة يقدر ثمنها بنحو ١٢ جنيها - وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع وهل يجوز له شرعا أن يدفع مصاريف تلك الليلة في تكملة بناء المسجد المذكور وان ينبج النبيحة المذكورة ويوزع لحمها على الفقراء واهل العزبة او ان ابيع هذه النبيحة وادفع ثمنها هو الآخر في تكملة بناء المسجد المذكور .

اجاب :

المقرر شرعا في مذهب الحنفية ان النذر الذي يجب الوفاء به يشترط ان يكون عبادة مقصودة من جنسها فرض - كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف واعتاق رقبة فان هذه كلها عبادات مقصودة ومن جنسها فرض كما حققه العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار . وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل بأنه نذر لله ان يقوم باحياء ليلة سيدي مانع وشرح طريقة احياء هذه الليلة على الوجه الوارد بالطلب . وهذا النذر لبس من العبادات المقصودة التي من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء بهذا النذر شرعا .

ومادام نذر السائل المذكور غير واجب الوفاء به شرعا فاننا ننصحه بأن يوجه هذا المبلغ المقرر لاحياء تلك الليلة الى اكمال بناء مسجد العزبة المذكور وان يبيع النبيحة المذكورة ويوجه ثمنها هو الآخر في تكملة بناء المسجد المشار اليه لان عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال لانها بيوت الله وقد اضافها الله سبحانه وتعالى الى نفسه وحث على عمارتها في كتابه الحكيم حيث قال جل من قائل : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٤٩) فقد الوديعة من المودع

المبادئ

- ١ - الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها الا اذا فرط فيها .
- ٢ - لا يضمن المودع مال الوديعة عند اخذه منه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه .

سئل :


من السيد / زيدان نصار ابو عدلى بطلبه المقيد برقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المتضمن ان السائل كان يعمل هو وزميل له في قوات الفدائيين في مكان ما بصحراء سينا وقبل نشوب الحرب بيوم واحد اعطى السائل اجازة فاعطاه زميله مبلغا قدره احد عشر جنيها ليسلمها الى اهله وفي الطريق وقبل ان يصل السائل الى بلده قامت الحرب وبدأت المعركة واصيب السائل اصابة خطيرة بترت على اثرها نراعه اليمنى وفي اثناء اصابته حضر بعض الأشخاص وجردوه من ماله وسلاحه ، ومن كل ما يملك ومن ضمن ما اخذ منه مبلغ الأحد عشر جنيها التي سلمها زميله اليه ليسلمها الى اهله ويقرر السائل انه وقت ان جرد من المال والسلاح كان غير قادر على الدفاع عن نفسه وماله ، وعندما تقابل السائل مع زميله المذكور طالبه برد هذا المبلغ اليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع وهل يجب عليه شرعا ان يرد المبلغ المشار اليه الى زميله المذكور . ام لا يجب شرعا رده اليه ؟ .

اجاب :

المقرر في فقه الحنفية ان الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المستعير غير المفل ضمان

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ١٧٦ - التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٩٢ هـ - ٨ ابريل سنة ١٩٧٢ م .

ولا على المستودع غير المغل ضمان) ولا يجب عند الحنفية ضمان على المودع
اذا هلكت الوديعة الا اذا تعدى المودع فيها بلن وضع المال في غير حرز او
اذا كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او مالا فانفقته في شئونه
الخاصة او ما شابه ذلك . وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل ان
مال الوديعة اخذ منه هو وماله الخاص وسلاحه وهو مصلب وعاجز عن
الدفاع عن نفسه وماله فيكون السائل والحالة هذه لم يتعد على مال الوديعة
وعلى ذلك فلا يجب عليه شرعا الضمان ولا رد هذا المبلغ الى زميله ان صح
ما قرره . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه
وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٥٠) رهن غير جائز شرعا

المبادئ

- ١ - عقد الرهن عقد ضمان للدين لا عقد استثمار واسترباح .
 - ٢ - انتفاع الدائن بالعين المرهونة بمقتضى عقد الرهن غير جائز شرعا ولو اذن له المالك بذلك لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه شرعا .
 - ٣ - يرى الأحناف انه يجوز للدائن الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن له المالك لأنه حر في ملكه له ان يأذن لمن يشاء .
- سئل :

من السيد / رمضان ابراهيم محمد - سكرتير جمعية ابناء الحمام الخيرية - بطلبه المقيد برقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٤م المتضمن ان اهالى بلدته المذكورة يتعاملون برهان الاراضى الزراعية والنخيل - وتتلخص هذه المعاملة في انه اذا اراد شخص مبلغا من المال لاي عذر من الاعذار وكان يملك ارضا زراعية او نخيلا فانه ياخذ المبلغ المحتاج اليه من شخص يملك مالا - ويحرر لهذا الدائن عقد رهينة للأرض او النخيل . وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض او النخيل ويقوم اما بزراعتها او تأجيرها ويستولى على زراعتها او ايجارها او ريعها ولا يدفع ايجارا لصاحب الأرض او صاحب النخيل وتمكث الأرض او النخيل في يده يستغلها كيف يشاء الى ان يسدد الدائن بينه بالكامل مهما طال الزمن ومهما تحصل على قيمة الدين واضعافها من الزراعة او التأجير ، طوال فترة عدم السداد من المدين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا التعامل وهل هو جائز شرعا او حرام حتى يعرف اهل البلدة انه حلال فيتعاملون به او حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١٠٨ م : ٢٦٠ - التاريخ : ٧ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ - ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ م .

اجاب :

المقرر فقها ان عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين بمعنى الصك والكفيل كما اتفق الفقهاء ايضا على انه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد ان ينتفع بشيء من العين المرهونة . وقد اختلفوا في الانتفاع بالعين المرهونة في حالة ما اذا اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : انه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وان اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها لانه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا) . اما الحنفية فقالوا في معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن المالك للدائن بالانتفاع لانه ملكه وللمالك ان يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملكه ويقولون : ان الانتفاع بالرهن انتفاع جره الاذن ولم يجره القرض فلا يكون حراما . والذي نراه انه اذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة . ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفا كالمشروط وان لم يتفق عليه . ثم بعد فترة من الزمان اذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فانه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن . وذلك لان الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها فاذا اذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعا اذا كان اذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس اذنا سوريا اضطرته اليه ظروف الدين . اما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعا ويجب الامتناع عن التعامل به لانه قرض جر نفعا فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٥١) مضاربة وعارية

المبادئ

١ - المضاربة : عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين
وعمل من الآخر بشروط .

٢ - الامانة والوديعة تسليط الغير على حفظ المال .

٣ - اذا اذن صاحب المال في استثمار المال المودع كان عارية
لا وديعة .

٤ - العارية : تملك المنافع بغير عوض .

٥ - العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لانه لا يمكن
الانقاع بها الا باستهلاك عينها .

سئل :

من الدكتور ابراهيم كامل بطلبه المقيد برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٧ م .
والكتاب الملحق به الذي اضاف الى طلب الاستفتاء بعض
البيانات . وقد تضمن الطلب وما الحق به ان شركة استثمار
تستثمر اموالها فقط فيما اباحه الله تعالى في اوجه الاستثمار وقد نظمت
طريقها الى ذلك بان اصدرت صكوك مضاربة بين اطراف الشركة على ان
توزع ارباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ورات تدعيما للشركة ان
تأذن للمشاركين وغيرهم بان يضموا الى الشركة زيادة على رأس المال
امانات ماذونا للشركة في استثمارها على ان ترد هذه الامانات الى اهلهما
عند طلبها . وعلى هذا الاساس قسمت صكوك الشركة الى جزئين : صك
مضاربة وصك امانة اختياري . فلما صك المضاربة فيقوم على اساس


* الفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١٢ م : ٤٨ - التاريخ : ١٤ من
ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ - ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ م .

مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح . أما صك الأمانة المأنون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فتد لصاحبها عند طلبه ولا يجرى عليها أي غرم ولا ربح . وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها وبالتالي قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه وهي مزية لا تتوفر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزعين : أحدهما يمثل المضاربة في الشركة والآخر صك أمانة اختياري . وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الفراء في هذه الشركة .

اجاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعا عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها العقد وهو ايجاب وقبول ، ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ولا تصح فيه إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له . ولا بد أن يكون المال مسلما للمضارب ليتمكن من التصرف وأن يكون لا يد لرب المال فيه بالألا يشترط عمل رب المال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة . فان تحققت هذه الشروط في المضاربة المسئول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعا وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعا عن الشق الثاني : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما في الحكم ، والوديعة شرعا تسليط الغير على حفظ ماله وهي أيضا اسم لما يحفظه المودع . وصك الأمانة المسئول عنه في هذه الشركة إذن الاستثمار

فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعا والحالة هذه
 إلا اسم العارية في مذهب الحنفية إذ إن العارية شرعا تملك المنافع بغير
 عوض . وقد نص على أن العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
 عند الإطلاق قرض لأن الإعارة تملك لمنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك
 عينها فانتضى تملك العين ضرورة . وذلك بالهبة أو القرض والقرض أذناها
 فيثبت ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه
 الصفة أي أن هذه الإعارة تؤول شرعا بالصفة المذكورة إلى أنها قرض .
 وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى
 قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً
 للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعا . ونرى أن يسمى
 الصك الثانى بصك القرض الحسن (أي بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب
 عن السؤالين وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص
 عليها في المضاربة ولم يجر صك القرض إلى نفع . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٤٥٢) أقل مدة الحمل شرعا

المبادئ

- ١ — المنصوص عليه شرعا ان أقل مدة الحمل ستة أشهر .
- ٢ — اذا وضعت المرأة قبل مضي ستة أشهر منذ يوم زواجها لا يثبت نسب هذا المولود لزوجها .
- ٣ — لا عبرة باتكار الزوج لنسب ولد اتت به زوجته لستة أشهر فأكثر .

سئل :

من السيد / السيد أحمد خزامى بالطلب المقيد برقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ المتضمن هو وما الحق به ان رجلا متزوجا وله ولد وبنت وسافر الى دولة عربية ثم حضر الى بلدته واقام مع زوجته مدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ رمضان ثم تركها وسافر وهي حامل ثم وضعت بعد سفره بشهرين وثلاثة عشر يوما فكانت مدة الحمل ثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما فقط . ويسأل هل يجوز ان تضع المرأة على هذه المدة . علما بان الزوج رفض نسب المولود اليه فما حكم ذلك شرعا ؟

اجاب :

المنصوص عليه شرعا ان أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا(١) ولقوله تعالى « وفصاله في عامين(٢) » فبقى للحمل ستة أشهر . فاذا تزوج الرجل بامرأة فجاعت له بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه لأن الحمل سابق على النكاح


(١) من الآية رقم ٥ من سورة الاحقاف .

(٢) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه — س : ١١٧ م : ١٧٠ — التاريخ :

٥ من ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ — ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ م .

فلا يكون منه . اما اذا جاء الولد لسته اشهر فأكثر الى سنة فأقل فالولد
للغراش أى يثبت نسبه لصاحب الغراش (الزوج) . وحادثه السؤال ان
الزوجة انجبت المولود لثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما من تاريخ اقامة زوجها
معها وله منها ولدان فيثبت نسب المولود منه لان الغراش قائم ومدة الحمل
شرعية ولا شىء فيها . وعلى هذا الزوج ان يتقى الله فى زوجته وفى اولاده
وان يطرح الشك من نفسه حتى لا يهدم كيان أسرته . والله ولى التوفيق .
والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٢٤٥٣) البشعة وحكم الشرع فيها

المبادئ

- ١ - يثبت حق الشخص على الغير بالاقرار او بالبينة الشرعية .
 - ٢ - اذا لم يتمكن المدعى من اثبات حقه بالبينة له ان يوجه الى المدعى عليه حلف اليمين امتثالا للحديث الشريف البينة على من ادعى واليمين على من انكر .
 - ٣ - ما تعارف عليه بعض الناس من الحلف على البشعة امر لا يقره الشرع ولا القانون - ولم يرد في الكتاب او السنة ما يبيح هذا الفعل .
- سئل :

من السيد / حسين ابراهيم حسن من اجهور الصفري -
القطاير الخيرية - قلوبية . المؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٥ . بطلبه
المقيد برقم ٤٦ سنة ١٩٨٤ المتضمن الاستفسار عن راي الاسلام في
« البشعة » وهي عبارة عن قطعة من الحديد توضع في لهيب من النار وتحت
درجة حرارة عالية ثم يلحقها المتهم او من يريد البراءة لنفسه . واذا وقعت
على (كما يقول السائل) وثبتت ادانتى مع اتنى برىء والله اعلم - هل
يجب على ما يفرضه اهل العرف او صاحب المال المسروق - كما هو بالانكرا
الملحقة بالطلب التى بها بيان « البشعة » .

اجاب :

لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الانسان اثبات حقه على
الغير لنفسه ولكى يثبت الانسان حقه على الغير لنفسه عند عدم الاقرار به
من المدعى عليه يثبت حقه ذلك بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزم - س : ١١٧ م : ٢٢٧ - التاريخ

٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ - ٨ من مارس سنة ١٩٨٤ م .

الغير وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به — وفي حالة عدم
امكان المدعى اثبات حقه بالشهود والبيينة ليس له قبل المدعى عليه الا طلب
يمينه . فاذا ما حلف المدعى عليه مثلا . بأنه لم يأخذ المال الذى يدعى به
المدعى — انقطعت الخصومة بينه وبين المدعى لقول الرسول صلى الله عليه
وسلم « لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البيينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفي رواية « واليمين على من انكر » .
وفي حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعى به عليه لأنه في
الشريعة يسمى ناكلا وفي حالة النكول يعتبر معترفا بالحق المدعى به —
هذا حكم الشريعة الاسلامية حينما تكون هناك خصومة بين مدع ومدعى
عليه . أما ما ذكره السائل في طلبه ومذكرته من ارادة الحلف على «البشعة»
بالصورة التى وضحها من كونه يقدم على لعق الاناء المودع في لهيب النار
حتى وصلت حرارته الى درجة الاحمرار والاحراق هذا العمل لا يقره الشرع
ولا القانون — حيث ان من يقدم على هذا الفعل يعرض نفسه للهلاك —
وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » من الآية
رقم ١٩٥ من سورة البقرة — ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك أيضا بقوله « لا ضرر ولا ضرار — ومما هو معلوم من الدين بالضرورة
انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولم يرد في الكتاب او السنة ما يبيح هذا
الفعل ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين ولم يستحسنه المسلمون
الراشدون . لما كان الأمر كذلك فاتنا نرى أن ما يحدث فيما يسمى به
« البشعة » أنه عمل مخالف للشرع وندعو السائل وأمثاله الى العدول عن
هذه الطريقة ونأمره بالاحتكام الى شريعة الله وتعاليم الاسلام باتباع
الخطوات التى رسمها وبينها في مثل هذه الحالات بغية الوصول الى الحقوق
المتنازع عليها . فاذا ما تم ذلك صلحا وسلما كما سبق بيانه في صدر الفتوى
فبها ونعمت والا فيلجأ كل من الطرفين الى التقاضى كى ينال كل ذى حق
حقه — قال تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » من
الآية ٤٩ من سورة المائدة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٥٤) نذر بعبادة معينة

المبادئ

١ - النذر : هو التزام المكلف بشيء لم يكن عليه وقد يكون منجزا وقد يكون معلقا .

٢ - النذر : قرينة مشروعة اذا كان بطاعة ولا يصح الا بقرينة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم والحج وغيرها .

٣ - اذا قصد الناذر بعبادة معينة من جنسها واجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع او الندب او الاستحباب الى درجة الوجوب فهو امر معتبر من قبل الله تعالى لا من قبل العبد منفردا .

٤ - ان الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بان كان غير قادر على الوفاء بما نذر او كان في الوفاء مشقة به فعليه كفارة يمين .

سئل :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين - اما بعد - فقد اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المهندس/عبدالمجيد عبد العظيم حلمي وكيل تفتيش عام ضبط النيل الراغب به الافادة عن حكم الاسلام فيمن نذر على نفسه عبادة معينة مثل صلاة نفل يوميا او قراءة ورد من ذكر يوميا او قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا قاصدا من ذلك رفع درجة هذه العبادة الى درجة الوجوب فهل يكون هذا العمل منه افضل من الذي لا ينذر مثل تلك العبادة ثم ينسلخ من نذره .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١١٧ م : ٢٨٢ - التاريخ :

١١ من ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ - ٦ من اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

أجاب :

وقبل الإجابة على ذلك نقول : ان النذر شرعا هو التزام المكلف بشيء لم يكن عليه وقد يكون منجزا — وهذا هو موضوع السؤالين — وقد يكون معلقا نحو ان شفى الله مريضى فله على نذر كذا ونحوه ، وقد يكون بالمال لمن ينذر اخراج شيء من ماله مطلقا او معلقا وهذا المعلق مختلف فيه فهل هو واجب عند تحقق الشرط أم انه غير منعقد لانه في صورة المعاوضة — وقد يكون بعبادة معينة . وهذا مجمع على صحته ووجوب الوفاء به متى كان المنذور به فعلا مقدورا . فان كان غير مقدور ابتداء فان النذر لا ينعقد به وبالتالي فلا يجب الوفاء به كمن نذر ان يصوم الأمس وقد يكون النذر بمعصية فيجب عدم الوفاء به . وقد روى في النذر بالطاعة والمعصية حديث عائشة رضى الله عنها ونصه (عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤٠ والأمر في الحديث للوجوب وهو دال على وجوب الوفاء بما نذر متى كان في طاعة . كما ان النهى في الحديث صريح في الدلالة على عدم الوفاء به بالنسبة للنذر بمعصية أما عن حكم النذر فهو قرينة مشروعة اذا كان بطاعة بسبب مايلزمه من القرب كالصوم والصلاة والصدقة وقد ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) الآية ٢٩ من سورة الحج أما السنة فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي) وقوله أيضا (من نذر ان يطيع الله فليطعه) وقد انعقد الاجماع على شرعيته غير انه لا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم والحج والعتق الخ . هذا ووجوب الوفاء به ثابت بايجاب الله تعالى . وذلك لأن الأصل فيه ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حيث لا ولاية للعبد على الايجاب ابتداء وانما صحح الفقهاء ايجاب العبد في مثل ما اوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر . فان كان النذر بما ليس من جنسه واجب فانه لا يلزم الوفاء به كالنذر بعبادة مريض او بتشييع جنازة او بدخول المسجد .

ونخلص مما سبق الى أن تصد الناذر بعبادة معينة من جنسها وأجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع أو التنبؤ أو الاستحباب الى درجة الوجوب معتبر ولكن هذا الرفع بايجاب الله تعالى وليس بايجابه هو منفردا حيث لا ولاية له في رفع هذه الدرجة وانما الولاية في ذلك للشارع فهو الذى ينزل الحكم بوجوب الوفاء بالنذر من عدمه عندما يرى وجوب الوفاء به من عدمه . هذا ومما ينبغى أن يعلم فى هذا المقام أن الشارع الحكيم يؤخذ الناذر بما نذر قصد نذره أو لم يقصده مادام النذر بعبادة فهو الذى ينزل حكم الوفاء به وجوبا من عدمه . غير أنه اذا كان الناذر قاصدا كان ايجابه معتبرا بايجاب الشارع وان كان غير قاصد كان وجوب الوفاء بايجاب الشارع ومن هنا نص الفقهاء على أن (من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به) وقد ذكر ابن عابدين ج ٣ ص ٦٦ انه يلزمه الوفاء به ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لأن هزل النذر كالجد كالطلاق وكما لو أراد أن يقول : لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فانه يلزمه الوفاء بما سمى . أما الإجابة على السؤال الثانى وهو الخاص بجواز الانسلاخ من النذر بعد وجوبه فنقول ان الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر وكان النذر بعبادة أو كان فى الوفاء مشقة به فعليه كفارة يمين لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) الاختيار ج ٣ ص ٣٣ ولما كان النذر الوارد بالسؤال هو نذر بطاعة مسماة وهى مقدورة الفعل فيجب الوفاء بها بالشرع أما اذا لم تكن مقدورة الفعل من الناذر ابتداء أو انتهاء فانه تجب فيها كفارة يمين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٣٤٥٥) تعويض عن ضرر أدبي

المبادئ

١ - عملت الشريعة الإسلامية على صيانة الاعراض وحفظ الحقوق وجعلت لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها تطهرا للمجتمع من ادران الجريمة .

٢ - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

٣ - لا ضرر ولا ضرار .

٤ - يجوز لمن وجهت اليه اهانة مست كرامته واساعت اليه ان يرفع امره الى القضاء مطالبا الذى اهانه واساء اليه بتعويض مالى وللقاضى ان يسمع حجته ويحكم له .

سئل :

من السيد / اسامة الشيخ - المحزر بجريدة الاهرام : هل التعويض عن الضرر الادبى جائز فى الاسلام ام غير جائز ؟ اى ان يطالب شخص بتعويض مالى من شخص آخر سبه مثلا او اهان كرامته فقط دون ان يترتب على ذلك ضرر مادى . ويطلب الافادة عن ذلك شرعا .

اجاب :

من اهداف الشريعة الاسلامية الغراء واغراضها السياسية حفظ الضروريات الخمس وهى « العقل والنسل والنفس والدين والمال » وسميت بالضروريات او الكليات الخمس لان جميع الاديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها لانها ضرورية لحياة الانسان لذلك نرى الشارع

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١٢٠ م : ١ - التاريخ : ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ - ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

الحكيم عمل على صيانة الأعراض وحفظ الحقوق تطهيرا للمجتمع من ادران الجريمة وجعل لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها . فلا يليق ولا ينبغى لمسلم ان يهدر كرامة اخيه المسلم ولا يقع في عرضه بل تعدى ذلك الى غير المسلم ففي رواية « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » — وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا ولا تناجشوا(1) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم . وعن ابي سعيد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما . لا ضرر : اى لا يضر احدكم احدا بغير حق ولا جنابة سابقة ولا ضرار اى لا تضر من ضرك واذا سبك احد فلا تسبه وان ضريك فلا تضربه . بل اطلب حقتك منه عند الحاكم من غير مسابة . وهذا الحديث وغيره يعتبر مبدءا قويميا في السلوك السليم والمعاملة الحسنة التى تحفظ للانسان حقه وكرامته دون عنف او عدوان وعلى هذا : فاذا كان الشخص المسئول عنه قد تعرض لاهانة كرامته بسبب الفاظ نابية معيبة وجهت اليه من شخص آخر وكانت تلك الالفاظ جارحة لشعوره ماسة بكرامته ويتأذى بمثلها امثاله واشهد على ذلك فله ان يرفع امره الى القضاء مطالبا الذى اهان كرامته واساء اليه بتعويض مالى . وللقاضى ان يسمع حجته ويحكم بالتعويض المالى متى ثبت ذلك الحق بالبينة ان انكر المدعى عليه او ثبت ذلك باقراره . ولتلك المسألة شاهد من التاريخ الاسلامى . فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقترض من اعرابى قرضا فلما حل وقت الاداء جاء الاعرابى يطلب الدين واغلظ على الرسول صلى الله عليه وسلم في الطلب فاستاء لذلك الصحابة . وهم بعضهم بايذاء الاعرابى لاساعته الانب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه دعوه فلن لصاحب الحق مقالا وامر باعطائه اكثر من حقه وهنا مناط الاستشهاد . وذلك انه لما هم بعض الصحابة بايذاء الاعرابى وترويعه امر الرسول صلى الله عليه وسلم باعطائه

(1) التناجش : اصله الارتفاع والزيادة وهو ان يزيد في ثمن سلعة ليغر غيره وهو

حرام لانه غش وخديعة .

أكثر من حقه تعويضا ما ليا له بسبب ما لحقه من الترويع والتخويف على ان الشخص موضوع السؤال . اذا كان قد تعرض للسبب الذى هو بمعنى القذف والاتهام بالزنا وما فى معناه — فذلك له حكم خاص به ورد بشأنه قول الله تعالى . « والذين يرمون (٢) المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » . الآيتان ٤٤، ٥٥ من سورة النور . من هذا البيان يتضح الجواب عن السؤال وانه يجوز لمن وجهت اليه الاهانة التى مست كرامته وأسأعت اليه ان يطالب بالتعويض المالى بسبب ما لحقه اذا ثبت ذلك شرعا . على أننا مع ذلك ندعو السائل وأمثاله ممن يتعرضون لاهانة كرامتهم بسبب الفاظ وجهت اليهم ممن جهل عليهم ولا تصل تلك الالفاظ الى ما يوجب حد القذف شرعا — ندعوهم للأخذ بالعفو وكظم الغيظ . امثالاً لقول الله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » . الآيتان ١٣٣ ، ١٣٤ من سورة آل عمران — والى قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » من الآية ٤٠ من سورة الشورى — والى قوله جل شأنه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة فصلت . والى قوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الآية ١٩٩ من سورة الاعراف . هدانا الله الى حسن الأخلاق والهمنا الرشد والتوفيق وهو سبحانه وتعالى اعلم .

(٢) المحصنات : تخصيص النساء فى قوله (المحصنات) لخصوص الواقعة ولان تذفن اغلب وأشنع وفيه اذاء لهن ولاتربتهن ، والا فلا فرق بين الذكر والانثى فى الحكم .

الموضوع

(٢٤٥٦) اخذ الأجر على تأليف الأغاني والمسرحيات

المبادئ

- ١ — يحرم اخذ الأجر على تأليف الأغاني التي تثير الفتنه والشهوة فتأليفها وسماعها حرام .
 - ٢ — لا يحرم تأليف الأغاني العفيفة التي تبعث الهمة وفضائل الأخلاق كما لا يحرم اخذ الأجر عليه .
 - ٣ — يجوز اخذ الأجر على تأليف المسرحيات والتمثيلات اذا كان ذلك التأليف في حدود الإداب العامة والذوق السليم بعيدا عن اثاره الفرائز وكشف العورات بعيدا عن الخروج عن الوقار والحياء .
- سئل :

من السيد / محمد محمود عبد الحميد — بطلبه المقيد برقم ٢٧٨/١٩٨٤ .
المتضمن : رأى الدين في مؤلف الأغاني والمسرحيات والتمثيلات وشرعية الأجر الذى يتقاضاه المؤلف عن التأليف ؟

اجاب :

حكم الاستماع لاصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الاصوات ، فان كان فيها تكسر واثارة للشهوة فانها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من اجر عن تأليفه ، لما فى ذلك من الوقوع فى الاثم ، ولما فى هذه الاصوات من اثاره للفتنة وكذلك اذا كان الغناء يتضمن شيئا منكرا حراما فانه لا يجوز صدوره من مؤلفه ولا يجوز الاستماع اليه من غيره ، أما اذا كان الصوت مستقيما عفيفا غير متكسر ، وغير مثير للفتنة وكانت المعاني التى يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق فلا يحرم تأليفها وبالتالي ما يتقاضاه المؤلف من اجر عن تأليفه . وقد جاء

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه — س : ١٢٠ م : ٤١ — التاريخ :
٢ ربيع اول سنة ١٤٠٥ هـ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ م .

في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب لتهنئة احدى الصحابيات بعرسها واسمها الربيع بنت معوذ ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك ، ولكن حينما قالت احدهن وفيما نبى يعلم ما في غد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعى هذا وقولى ماكنت تقولين » كما اباح الاسلام الغناء والضرب بالدفوف في اعلان الزواج ، اما بالنسبة للمسرحيات والتمثيلات . فالسينما والمسرح والتمثيلات لون من ألوان التمثيل المعروف بين الناس ، وان كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح . اما التمثيلات فتعتمد على الصوت والمراد على الصورة من التمثيل — كما يقرر اهلوه — هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية ، بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها . وتمجيد الفضائل للاستمساك بها وضرب الأمثال والعبر بطريق فنى ، لا يظهر فيها الوعظ أو الارشاد الا بطريق الإيحاء أو بطريق غير مباشر . فأذا حقق التمثيل هذا الهدف الجميل — سواء أكان تمثيلات أو مسرحيات أو سينمائيا — وفي حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن اثاره الفجرائز وكشف العورات والخروج على الوفاق والحياء ، فإنه لا يوجد في الدين حسبا يفهم ، والله أعلم ، ما يمنع من التأليف وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه وبالتالي لا يمنع من مشاهدة التمثيل أو سماعه . أما اذا تضمن التمثيل سواء أكان سينمائيا أو مسرحيا أو تمثيليا اثارا للفجرائز أو تهجما على العقائد أو تطاولا على الفضائل أو تحييا في الرزائل أو عرضا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو ابدائه أو كشفه . فان التأليف والأجر الذى يتقاضاه عنه وبالتالي التمثيل بأنواعه يكون حراما لأنه يؤدي الى الفساد أو الشر ، وما يؤدي الى الحرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف في الدين وهو مبدأ (سد الذرائع) . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

حكم شرب الكحول (٣٤٥٧)

المبادئ

- ١ - الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرما كونه نجسا .
- ٢ - النجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرّم ولا عكس .
- ٣ - الكحول طاهر ويجوز استعماله في الأغراض المباحة ولا ينقض استعماله الوضوء .

سئل :

من السيد / محمد ثابت عبد الوكيل بطلبه المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان الكحول يدخل في كثير من الاستخدامات كمواد السبرتو ، ودهان الأخشاب والتطهير والتعقيم كالتعقيم الطبية وفي الرواح العطرية . ويستخدمه بعض الناس بدلا من الخمر فيشربونه . ويسأل الطالب عن حكم استعمال الكحول في الأغراض المبينة وغيرها .


اجاب :

ان المقرر شرعا هو ان الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم كون الشيء محرما ان يكون نجسا لأن التنجيس حكم شرعى لا بد له من دليل مستقل فالمخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لا دليل على نجاستها . والخمر وان كانت محرمة الا ان بعض الفقهاء ذهب الى انها طاهرة وان المحرم هو شربها خلافا لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا الى القول بنجاستها وحرمتها . والنجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرّم ولا عكس لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه لا يقتضى الحكم بالنجاسة

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه - س : ١٢٠ م : ١١٧ - التاريخ :

١٨ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ - ٦ يونيه سنة ١٩٨٥ م .

فالذهب والحريير يحرم لبسهما للرجال ومع ذلك فهما طاهران . وبالنظر الى الكحول نجد انه يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير وطبقا للنصوص الفقهية التي اشرنا اليها من ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم يلزم النجاسة يكون الكحول طاهرا ولا تأثير لاستعماله على نقض الوضوء خاصة وهو معد للتنظيف والتطهر ومن ثم يكون استعماله جائزا شرعا في الأغراض المبينة الا في حالة الشرب وتناوله بدلا من الخمر فانه يحرم شربه شرعا لانه مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ويستوى في الشرب قليله وكثيره وكذلك يحرم على المسلم تناول اى طعام او شراب دخله شيء من الكحول لانه محرم شرعا وحكمه حكم الخمر المحرمة شرعا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٣٤٥٨) الاجارة بثمن حال ومؤجل

المبادئ

- ١ - الاجارة عقد على المنافع وهى نوع من البيع لاتها بيع المنافع .
- ٢ - كما يجوز البيع بثمن حال ومؤجل كذلك الاجارة .
- ٣ - اذا كانت مؤجلة لا مانع ان تكون هناك زيادة مقابل التاجيل .

سئل :


من السيد / على مجاهد على من قلابشمو بلكاس نقهليه
بطلبه المقيد برقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ المتضمن انه اشترى كراكة
بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها المعجل ويريد تشغيلها فاتفق مع الأهالى على
ايجار تشغيلها الحال النقدي المعجل الساعة بخمسة وعشرين جنيها وعلى
ايجارها المؤجل الساعة بخمسة وثلاثين جنيها . ويسأل عن حكم هذا
الاتفاق شرعا وهل يدخل في دائرة الربا المحرم ؟

اجاب :

شرعت الاجارة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى « فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن » وقال تعالى « قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوى الامين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى
ثمانى حجج » . وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجرا
رجلا (من بنى الدليل) هاديا وقال صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجرا
فليعطه أجره) وبعث النبى صلى الله عليه وسلم (والناس يتعاملون بها
فاترهم على ذلك وعليه الاجماع والاجارة مشتقة من الأجر وهو العوض)
قال تعالى « لو شئت لاتخذت عليه اجرا » ومنه سمي الثواب اجرا لان
الله تعالى يعوض العبد به على طاعته او صبره على مصيبته . والاجارة

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - س : ١٢٠ م : ١٤٢ - التاريخ :
١٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ - ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٥ م .

عقد على المنافع وهى نوع من البيع لأنها تملك من كل طرفيها فهى بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تملكها حال الحياة وبعد الموت وشرعت للحاجة إليها فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان جازت الإجارة على المنافع . وكما يجوز البيع بثمن حال وبثمن مؤجل . أو بعضه حال معجل . وبعضه الآخر مؤجل متى كان هناك تراض بين المتبايعين وكما يجوز أيضا أن يكون الثمن في البيع مؤجلا نظير زيادة من أجل التأجيل لأن للأجل حصة من الثمن فانه يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة حالة معجلة ومؤجلة ويجوز إذا كانت مؤجلة أن تكون هناك زيادة مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر وذلك قياسا على الثمن في البيع . وعلى ذلك فنقول للسائل انه يجوز له أن يؤجر كراكته وتكون الأجرة حالة معجلة ومؤجلة نظير زيادة من أجل التأجيل ولا يفوتنا أن نذكر السائل بتقوى الله ومراعاة حال الناس ولا يستغلهم ولىرض بالربح العادل المعقول والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . والله سبحانه وتعالى اعلم .



الموضوع

(٣٤٥٩) محل كوافير والمال الناتج عنه

المبادئ

- ١ - مس شيء من جسد المرأة حرام لأنه أكثر اثاره للفرائض من النظر .
 - ٢ - كل عمل محرم يكون كسبه محرما .
 - ٣ - تحرى الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها .
 - ٤ - هذا العمل حرام على الرجال حلال على النساء لبنات جنسها .
- سئل :

من عطيات رجب بلال - بطلبها المقيد برقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥ المتضمن انها تملك محل كوافير حريمى وزوجها مريض وغير قادر على الكسب . وقد بلغها بان عملها بمحل الكوافير حرام ودخلها منه حرام . مع العلم بانها تدير المحل بنفسها ويعاونها بعض الرجال فى العمل به . وطلبت بيان الحكم الشرعى فيما ذكرته ؟

اجاب :

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او اخواتهن او نساتهن او ماملكت ايمانتهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢١ م : ٢ التاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٦ هـ - ٢٠ اغسطس سنة ١٩٨٦ م .

ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا . ايه المؤمنون لعلمكم تفلحون «
 الآيتان ٢٠ ، ٣١ من سورة النور . وهذا امر من الله تعالى للرجال والنساء
 على السواء بأن يغضوا ابصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا الا الى ما اباح
 الله لهم النظر اليه ، لان النظر داعية الى فساد القلب وذريعة للوقوع في
 المحرمات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم
 من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه) ولما كانت هذه النصوص
 من القرآن والسنة قد اوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة راسها الى
 قدميها وحرمت النظر اليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه
 الآية الأخيرة . كان مس شيء من جسدها محرما لانه اكثر اثاره للفرائز
 من النظر . ولما كان الرجال الذين تستعين بهم السائلة الذين يقومون
 بتصنيف الشعر لغير زوجاتهم ويمسونه جزءا من جسد المرأة
 وجب ستره وحرم الله النظر اليه وبالتالي حرم مسه كان هذا العمل محرما
 على الرجال . وكل عمل محرم يكون كسبه محرما . وتحرى الكسب الحلال
 من الواجبات التى امر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم وعلى لسان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا
 كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » الآية ١٧٢
 من سورة البقرة . وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يسأل الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له « اطب طعمتك تستجب
 دعوتك » . ونهيب بالسائلة ان تقوم بباشرة هذا العمل بنفسها . لبنات
 جنسها دون الاستعانة بالذكور مطلقا في هذا المجال . حتى يكون كسبها
 حلالا . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائلة . والله سبحانه
 وتعالى اعلم .

الموضوع

(٣٤٦٠) المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب

وحكم ترك اللحي واطلاقها

المبادئ

- ١ - جسد المرأة المسلمة كله عورة فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان .
 - ٢ - يجب أن يكون الثوب غير مظهر لما تحته ولا ضيقا وصافيا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين .
 - ٣ - ليس لزاما على المرأة المسلمة أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز .
 - ٤ - بعض النسوة اللاتي كن يخفين الوجوه والاكف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كان منهن من باب الحياء والاعتیاد وليس على سبيل الألتزام بحكم تشريعی .
- ترك اللحي واطلاقها أمر مرغوب فيه وهو من سنن الفطرة الإسلامية .
- سئل :

من المواطن / ابراهيم محمد احمد موسى - بطالیه المقيد برقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ المتضمن استفساره عما يلى : - النقاب للمرأة المسلمة وهل من الضروري أن تلبسه وتغطى وجهها ؟ وهل من الضروري أن ترتدى الجوانتى فى يديها ؟ وهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها اذا امرها بلبس النقاب أم تطيع والديها اللذين يامرانا بالحجاب الشرعى الذى يظهر الوجه والكفين ؟ - وما حكم اطلاق اللحية وقص الشارب للرجل وهل معنى اطلاق اللحية أن لا ياخذ منها ولا يهذبها وما مدى اطلاقها حتى لا يكون موضع سخرية تشببهه باخامات اليهود ؟ .

* الفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد - س : ١٢١ م : ١٦ - التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٤٠٧ هـ - ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م .

اجاب :

قال الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » الآية ٣١ من سورة النور .
وقال تعالى : « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » الآية ٥٩ من سورة الاحزاب . هاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب ان ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه الا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكتان عملا بقول الله سبحانه « الا ما ظهر منها » وحدد الوجه من مثبت الشعر الى اسفل الذقن وما بين شحمتي الاذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق ولا الاذن) ولا شيء من العنق — ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته ولا ضيقا وصانفا يفصل اجزاء الجسد ولا لامتا للانظر بلون او تفصيل يسترعى انظار الآخرين ويدخل في حكم التبرج المنهى عنه شرعا — فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها عملا بقوله سبحانه : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها فلا يرى منها سوى الوجه والكفين وعملا كذلك بقوله سبحانه : « يدنين عليهن من جلابيبهن » بذلك فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله سبحانه وتعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها وقال : (يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه) وهذا الحديث رواه ايضا ابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب والشوكانى فى نيل الأوطار وان قال القرطبى فى تفسيره انه منقطع لم يتصل سنده — وقال ابو داود انه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة لكن احاديث اخرى صحاحا تقويه وردت فى اباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل ، وقال القرطبى عند تفسير قوله تعالى « الا ما ظهر منها » : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج صلح ان يكون الاستثناء راجعا اليهما . ويؤيد ذلك حديث الخثعمية الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما — فجاءته امرأة من خثعم


تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرّف وجه الفضل الى الشق الآخر فعاد الفضل ينظر اليها ثلاث مرات — والرسول يحول وجهه فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : رأيت شابا وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما) . وقال ابن حزم : ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال : (ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء) .

وفي الصحيحين : ان سبيحة بنت الحارث توفى عنها زوجها وكانت حاملا فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها (أى أربعة أشهر وعشرا) فراها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واخضبت فلماها — فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم : (قد حلت حين وضعت) ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم انها أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره . لما كان ذلك . كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى هذه النصوص ان تستر جسمها من قمة رأسها الى ظاهر قدميها وليس لزاما عليها أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز وما أشبهه بأعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجود اخفاء الوجه والكفين — ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملا شخصيا محضا وليس بواجب — أما ان بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان من باب الحياء والاعتیاد . لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعى يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء رضى الله عنها قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال حياء « أى حياء منهم وخجلا لا تشددا ولا تغاليا فى الدين » وهو أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقى . قالت عائشة : (كان الركبان يمشون بنا ونحن محرمات ، فاذا حاذونا أسبلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا) فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري غير مأمور به ولا منهى عنه ويكون خيرا اذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة . وعلى ذلك يفهم الجواب عن الشق الأول من السؤال حول النقاب . أما عن الشق الثانى الخاص باطلاق اللحية للرجل فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، وغفروا اللحي واحفوا الشوارب) وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا الشوارب

واعفوا اللحى) . وفي صحيح أيضا عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواه ونسيت العائشة إلا أن تكون المضمضة (قال الإمام النووي في شرحه حديث : (اعفوا الشوارب واعفوا اللحى) أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية وكلها على اختلاف في الفاظها تدل على تركها على حالها . وقد ذهب كثير من العلماء الى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ان اطلاق اللحية من سنن الاسلام فيما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (عشرة من الفطرة ...) . ومما يشير الى أن ترك اللحية واطلاقها أمر تقره أحكام الاسلام وسننه ما أشار اليه فقه الإمام (١) الشافعي من أنه : (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين ونقل ابن قدامة الحنبلى في المغنى (٢) : أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبى حنيفة والثورى — وقال الشافعي ومالك : فيه حكومة عدل . وهذا يشير الى ان الفقهاء قد اعتبروا التعدى باتلاف شعر اللحية جناية من الجنایات التي تستوجب المساعلة — اما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة والثورى وأحمد أودية يقدرها الخبراء كما قال الإمام مالك والشافعي . ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الاسلام التي ينبغي المحافظة عليها — وهو أمر مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم — وقد كان صلى الله عليه وسلم يهذب لحيته ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وكان ابن عمر رضی الله عنهما يقبض على لحيته فما زاد على القبضة أخذه ولا يقال ان مخالفة المشركين تقتضى — حلق اللحى حيث ان كثيرا من غير المسلمين يطلقون لحاهم لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الاسلام وبين من يطلقها عادة ولجرد التجمل واضفاء سمات الرجولة على نفسه . فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ان شاء الله تعالى — والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدره بعد أن تنتهى مهمته . ومن هذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى اعلم .

(١) تضة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيه ج ٩ ص ١٧٨ في باب التعزير .

(٢) ٤٢٢ ج ٨ .



استدراك

أولاً : ورد في فهرس المجلد الاول للآيات القرآنية أمام رقم ٤ مسلسل .

قوله تعالى « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم السماء » وهذا خطأ .

والصحيح هو « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا »
(من الآية ١١ سورة الصافات)

ثانياً : قوله تعالى « والمحصنات من الذين أونوا الكتاب — بالنون —

في كلمة (أونوا) أمام المسلسل رقم ١٩ وهذا خطأ .

والصحيح « أونوا الكتاب » بالتاء في كلمة أوتوا
(من الآية ٥ سورة المائدة)

استدراك

أولاً : ورد في فهرس المجلد الثاني للاحاديث أمام رقم ١٢ مسلسل في حديث أبى بريدة - في السطر السادس قوله (فحملنا علينا - وهذا خطأ والصحيح هو فحملنا عليها) .

ثانياً : ورد عقب الفتوى رقم ٤٤٧ وقبل الفتوى رقم ٤٤٨ ذكر عنوان « من احكام الوصية » وصحته « من احكام الهبة » .

استدراك

نظرا لتعذر جمع الآيات القرآنية داخل الفتاوى حسب الرسم العثماني للمصحف . فقد تم اعداد فهارس الآيات بالمجلد الخامس حسب الرسم العثماني للمصحف .

- ١ — في ص ١٦٠٤ السطر الأخير وردت كلمة (بليغ في معناه) وصحتها (بليغ في مبناه) .
- ٢ — في ص ١٦١٥ السطر قبل الأخير وردت كلمة (تؤده) وصحتها (تؤدة) .
- ٣ — في ص ١٦١٧ السطر الثالث وردت كلمة (وعذرية) وصحتها (وعطوبة) .
- ٤ — في ص ١٦٣٠ آخر سطر وردت كلمة (يمسه) وصحتها (يمسه) .
- ٥ — في ص ١٦٦٤ السطر السابع وردت كلمة (مكروه) وصحتها (مكروهة) .
- ٦ — في ص ١٦٨٧ السطر الثالث من أسفل وردت كلمة (ي مكار) وصحتها (في مكان) .
- ٧ — في ص ١٧١٥ السطر العاشر وردت كلمة (عصاة) وصحتها (عصاه) .
- ٨ — في ص ١٧٢٧ آخر سطر وردت كلمة (تفضل) وصحتها (تفضلا) .
- ٩ — في ص ١٧٦١ سطر ١٤ وردت كلمة (ثلاثين) وصحتها (ثلاثون) .
- ١٠ — في ص ١٧٦٢ سطر ١٦ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .
- ١١ — في ص ١٧٦٤ سطر ٢٠ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .
- ١٢ — في ص ١٧٧٢ سطر ٢ وردت كلمة (مليم) وصحتها (مليما) .
والسطر ٣ وردت كلمة (وسبعين) وصحتها (وسبعون) .
- ١٣ — في ص ١٧٧٦ سطر ١٧ وردت كلمة (المذكورة) وصحتها (المذكور) .
- ١٤ — في ص ١٧٨٢ سطر ٢٢ وردت كلمة (وثلاثون) وصحتها (وثلاثين) .
- ١٥ — في ص ١٧٨٩ سطر ٦ وردت كلمة (مائت) وصحتها (مائتا) .
- ١٦ — في ص ١٧٩٣ سطر ١٠ وردت كلمة (ثلاثة) وصحتها (ثلاث) .
- ١٧ — في ص ١٧٩٨ سطر ٢ وردت كلمة (وملحق) وصحتها (وملحقا) .
والسطر ٤ وردت كلمة (ولا تابع) وصحتها (ولا تابعا) .
- ١٨ — في ص ١٨٣٥ س ١٢ ، ١٣ وردت كلمة (وضعت) وصحتها (فرضت) .
- ١٩ — في ص ١٨٤٣ س ١ وردت كلمة (جار) وصحتها (جاز) .
- ٢٠ — في ص ١٩٢٣ بالهامش وردت الكلمتان (أحمد هريدي) وصحتها (مهدي خاطر) .
- ٢١ — في ص ١٩٢٥ س ٥ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .
- ٢٢ — في ص ١٩٢٦ س ١٣ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .

استدراك

- ١ — نشرت بعض المراجع في المجلد الثامن في غير بابها ، وبيان ذلك كالآتي:
الإشبهاء والنظائر لابن نجيم ، نشر في المجلد ، أنه من كتب الفقه العام وهو من كتب الفقه الحنفي .
- ٢ — الإشبهاء والنظائر للسيوطي — نشر في المجلد — أنه من كتب الفقه العام . وهو من كتب الفقه الشافعي .
- ٣ — ورد خطأ في ص ٢٧٠١ بالسطر الثامن عبارة (فكانوا دعاة لما حملوا) وصحتها (فكانوا دعاة لما حملوا) .
- ٤ — ورد خطأ في ص ٢٧٠١ بالسطر التاسع عبارة (ومدارسهم للفقه المستنبط) وصحتها (ومدارسهم للفقه المستنبط) .
- ٥ — ورد خطأ في ص ٢٨٣٥ بالسطر التاسع رقم (٥٨) جرأما وصحته (٨٥) جرأما .
- ٦ — ورد خطأ في ص ٣٠٢٩ في السطر الرابع عبارة (لا يعتبر) وصحتها (يعتبر) .
- ٧ — ورد خطأ في المجلد التاسع في ص ٣١٨٩ عبارة (من أحكام اليمن) وصحتها (من أحكام اليمن) .

استدراك
استدراك لما ورد من أخطاء بالمجلد التاسع والمجلد العاشر
(من الفتاوى الإسلامية)

الخطأ	الصواب	الصحيفة	السطر
لضروة	لضرورة	٣٢٦٣	٧
ادارة	امارة	٣٢٩٤	١٣
تفس	نفس	٣٣٢٣	١٩
تدخل دون الفائدة	دون الفائدة تدخل	٣٣٤٣	٨
بسببه	بسبب	٣٣٨٦	٣
مبتدىء	مبتدا	٣٣٨٦	٦
خسبها	حسبها	٣٤١١	١٠
النحت	اما النحت	٣٤٥٥	٩
ابن	بن	٣٤٥٧	٥
فانقل	فانقل	٣٤٦٠	١٨
تعرض نصوصها	نتعرض نصوصها	٣٤٧٦	١٢
تقرير التقويم	تقريرا لتقويم	٣٥٠٩	٢٠
فاجتنبوه	فاجتنبوه	٣٥١٣	١٧
بين الحق	بين الراس	٣٦٠٣	٢٥
عاقته	عاقبته	٣٦٠٦	١٢
عدم نكر	عدم معرفة نكر	٣٦١٦	٥
دات	ذات	٣٦٣٦	٢
معاون وسائل	معان ووسائل	٣٧١٧	١٣
الاقتضاء	لاقتضاء	٣٧٢٢	١
اكثر في الارض	اكثر من في الارض	٣٧٧٣	٢١

استدراك
لما ورد من اخطاء بالمجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلاميه
تصويب الخطا

الصفحة	الخطا	الصواب	السطر
٥٠٢٧	لأسباب الشقاق والشقاق	لأسباب الشقاق والنفاق	١٦
٥٠٧١	العنوان (القروض)	الفروض	٤
٥٠٨٠	حتى	حيث	
٥٠٨٦	تركته	تركها	
٥٠٨٨	عليها	عليهما	٨
٥١١١	وبنته	وبنته	٨
٥١٢٦	الذكورين	المذكورين	١٣
٥١٣٦	يجوز	يجوز	٦
٥١٣٨	الشقيقتين	الشقيقتين	١٣
سقط هذا التعليق : (صدر قانون			
المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص			
في المادة ٢٢ منه على ما يأتي : اذا			
اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لابوين			
أو لأب قاسمهم كآخ ... الخ) .			
٥١٦٩	وانثيين	وانثيين	الأول من السؤال
٥١٧٥	ذكروا	ذكرا	الأول من السؤال
٥١٧٧	كل	كلا	الثالث من السؤال
٥١٨٣	١٩٤٠	١٩٢٠	الثاني من السؤال
٥١٨٥	احداهن	احداهما	الأول من السؤال

(تابع) استدراك
لما ورد من أخطاء بالمجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية
تصويب الخطأ

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
٥١٩٨	اشقاء	شقيقات	الثاني من السؤال
٥٢٠٠	بنت	بنفا	الأول من السؤال
٥٢٠١	لأنهن	لأنهم	الثاني من المبادئ
٥٢٠٣	واربعة اناث	وأربع اناث	الخامس من السؤال
٥٢٠٤	اكتين شقيقتين	وأختان شقيقتان	الثاني من السؤال
٥٢٠٤	ما ذكر	من ذكر	العاشر من السؤال
٥٢١٢	ويجوز	ويحوز	الأول من المبدأ
٥٢١٦	الشيخ محمد عبد الرحمن		
	قراءة	الشيخ عبد الرحمن قراءة	
٥٢٢١	سقط سهوا بعد كلمة		
	الشقيقات (الأربع وعن عمها		
	وعمتيها الأشقاء . ثم توفيت		
	زاهية بنت أبي السعد عوض		
	عن أخواتها الشقيقات) .		
٥٢٢٧	خال	خالا	التاسع من السؤال
٥٢٤١	وأخت	وأخوة لأب	الثاني من السؤال
٥٢٤١	وجده لأب	وجدة لأب	الأول من المبادئ
٥٢٤٦	وبنتين	وبنتان	الثاني من السؤال
٥٢٦٤	بعد كلمة (زوجته) سقط		
	سهوا كلمة (وابنه) .		
٥٢٧٥	مسيحيون	مسيحيين	الخامس من السؤال

تصويب الخطأ في الجزء ٤٤ من كتاب الفتاوى الإسلامية

الصفحة	السطر	الكلمة الخطأ	الصواب
٥٢٨٣	١٢	سواها	سواهما
٥٢٨٤	١٥	الثلاثة	الثلاث
٥٢٨٨	١٨	المذكورين	المذكورون
٥٢٩٣	٢	وشقيقه	وشقيقته
٥٢٩٥	٤	وابن ابن	وابنى ابن
٥٣٠٧	٢١	لابيه	لابنه
٥٣٠٩	٨	للزوج	للزوجة
٥٣١٠	٢	وبالتعصب	وبالتعصيب
٥٣٢٢	٤ ، ٥ ، ٧	وابن	وابن
٥٣٣٦	٦	ولدى	ولدا
٥٣٦٠	٤	ويجوز	ويحوز
٥٣٧٥	٣	لبنت بنتها	لبنتى بنتيها
٥٣٧٩	١٧	ثسيئا	ثسيء

تصحيح : في الفتوى رقم ١٩٣٦ ص ٥٣٠٧

تلغى عبارة [ولا شيء لابن عمها الشقيق] الواردة في السطر قبل الأخير لأنها زائدة ، ويستبدل بها ما يلي : [ولاختى المتوفاة (تاسما) لابيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ، ولابنى عمها الشقيق الباقى تعصيا بالسوية بينهما] .

تصحيح : في الفتوى رقم ١٩٥٤ ص ٥٣٣٠ .

تلغى عبارة [يكون لابنى ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيا بالسوية بينهما] الواردة في السطر الثانى من المبدأ ١ ويستبدل بها ما يلي : يكون لزوجته ربع تركته فرضا ، والباقى لابنى ابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيا بالسوية بينهما]

تصويب أخطاء المجلد الخامس عشر
من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
قصر	قاصرتين	٩	٥٤١٥
وإناث اثنتين	وإثنتين	٩	٥٤٢٧
سن	سنة	٨	٥٤٣٠
الشقيق	الشقيقة	١٥	٥٤٣٣
البتين المذكورتين	البتان المذكورتان	١١	٥٤٤١
البتين	البتان		٥٥٤٤
تحجب الاخوة	يحجب الاخوة	٦	٥٤٦٨
لاين البنت المتوفى	لاين البنت المتوفاة		في التعليق
في حياة أبيه	في حياة أمها		
مادكر	من ذكر	٢ أسفل	٥٥٥٧
من المتوفين	من المتوفيتين	السطر الأخير	٥٥٨٧
للمتوفية	للمتوفاة	٩	٥٦٣١
المورث	المورثة	المبدأ الأول	٥٦٣٣
السبعة أسهم	سبعة أسهم	٤ أسفل	٥٦٣٦
الثلاثة بنات	الثلاث البنات	٣ أسفل	٥٦٣٩
الأختين الشقيقتين	الاختان الشقيقتان		٥٦٦١
العمتين الشقيقتين	العمتان الشقيقتان		٥٦٦١


استدراك

ورد بالمجلد الثامن عشر بعض الأخطاء فى أرقام الفتاوى الاتى بيانها .

الصواب	الخطا
٢٨٩٢	٢٨٩٤
٢٨٩٣	٢٨٩٢
٢٨٩٤	٢٨٩٣
٢٩٠٣	٢٩٠٤
٢٩٠٤	٢٩٠٥

ويراعى ذلك فيما بعد هذه الأرقام

حتى نهاية المجلد الثامن عشر



فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة الافتتاح لفضيلة الدكتور زكريا البرى وزير الأوقاف
	تقديم بقلم فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية
٥	مصر العربية
	تصدير بقلم فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية
٨	مصر العربية
٣٣	بيان بأسماء المفتين

من أحكام القرآن الكريم

٣٩	(١) قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان
٤٣	(٢) حجم المصحف وتصغيره
٤٤	(٣) ترجمة القرآن الكريم
٤٦	(٤) عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساسا للمسابقات

من أحكام التيمم والصلاة

٥١	(٥) جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر
٥٢	(٦) التبليغ فى الصلاة للحاجة
٥٤	(٧) صلاة أسير الحرب
٥٥	(٨) امامة الألائغ
٥٧	(٩) تأخير الجمعة عن أول وقتها
٥٩	(١٠) تعدد صلاة الجمعة
٦٠	(١١) السعى لصلاة الجمعة
٦٢	(١٢) جواز التنفل ممن عليه فوائت
٦٤	(١٣) جواز الصلاة بالنعلين اذا كانا طاهرين
٦٦	(١٤) تحرير قبلة الصلاة
	(١٥) حكم الشرع بالنسبة للصوم والصلاة لمدينة تطلع فيها الشمس
٦٨	عقب الشفق
٧١	(١٦) صلاة العيد والجمعة

الصفحة	الموضوع
٧٤	(١٧) صلاة النساء في المسجد
٧٧	(١٨) صلاة المرأة وطهارتها
٧٩	(١٩) جواز صلاة الجمعة في المسجد المقام في ارض المعارض
٨٢	(٢٠) صحة امامة البالغ
	(٢١) عدم اشتراط الاذن العام بالصلاة في المسجد فيما عدا
٨٤	الجمعة والعيدين
٨٥	(٢٢) صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائزة

من احكام الصيام

٨٩	(٢٣) الحقنة في الصيام
٩١	(٢٤) فدية الصوم
٩٣	(٢٥) اثر التطعيم ضد الجدري وغيره في الصيام
٩٥	(٢٦) جواز فطر المجاهدين في شهر رمضان
٩٨	(٢٧) استحمام الصائم في البحر لا يفطره
٩٩	(٢٨) صيام الست من شوال بعد الاول منه مستحب
١٠١	(٢٩) العلاج بالمس في الفرج مفطر في رمضان
١٠٢	(٣٠) الفطر عمدا في رمضان
١٠٣	(٣١) الافطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط
١٠٥	(٣٢) جواز الفطر للأعذار

من احكام الزكاة

١٠٩	(٣٣) زكاة ورق البنكنوت
١١٢	(٣٤) زكاة الارض العشرية
١١٥	(٣٥) دفع الزكاة الى القريب
١١٦	(٣٦) زكاة الفطر ومصارفها
١١٩	(٣٧) جواز اعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية
١٢١	(٣٨) جواز صرف الزكاة في بناء المساجد
١٢٣	(٣٩) جواز نقل الزكاة من بلد الى اخرى بها ذوو قريبه

من احكام الحج

١٢٧	(٤٠) ضمان الحج عن الغير
١٢٨	(٤١) هل يؤجل الحج لخوف الطريق
١٢٩	(٤٢) الحج عن الغير بأمره

- (٤٣) حج المرأة ١٣٢
- (٤٤) الحج بطريقة القرعة ١٣٤
- (٤٥) الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته ١٣٥
- (٤٦) حكم إقامة الأئمة بدون محرم ١٣٦
- (٤٧) عدم جواز منع الصغار من السفر مع أمهاتهم للحج ١٣٧

من أحكام الزواج

- (٤٨) فساد عقد الزواج لعدم المحل ١٤٣
- (٤٩) عدم تعرض بزوجية ١٤٤
- (٥٠) فساد العقد لعدم المحل ١٤٧
- (٥١) نكاح الفضولى موقوف ١٥٠
- (٥٢) زواج ذميمة بمسلم ١٥١
- (٥٣) نكاح بشرط التفويض فى الطلاق ١٥٢
- (٥٤) نكاح فاسد ١٥٥
- (٥٥) تزويج الأب المالحن بنته الصغيرة ١٥٧
- (٥٦) زواج المرأة نفسها من غير كفاءة ١٥٩
- (٥٧) ليس للوصى الاعتراض على التزويج بالوكالة بمهر المثل ١٦١
- (٥٨) يثبت الخيار عند البلوغ لمن زوجها العاصب وهى قاصر ١٦٢
- (٥٩) زواج ١٦٤
- (٦٠) زواج المراهق وطلاته ١٦٥
- (٦١) زواج العننين ١٦٦
- (٦٢) عدم نفاذ عقد الزواج ١٦٨
- (٦٣) زواج المسلمة بغير المسلم ١٧٠
- (٦٤) نكاح بوكيل ١٧١
- (٦٥) معنى الجهاز ١٧٢
- (٦٦) ادعاء زوجية بمتوفاة ١٧٤
- (٦٧) زواج البكر البالغ نفسها من كفاءة ١٧٧
- (٦٨) مجرد العقد الفاسد لا يثبت حرمة ١٧٩
- (٦٩) زواج الذميين ١٨٠
- (٧٠) زواج المسلم من كتابية ١٨٢
- (٧١) زواج المحجور عليه للفغلة بنفسه صحيح ١٨٤
- (٧٢) زواج المسيحية بمسلم بعد اسلامها وقبل عرض الاسلام ١٨٦
- على زوجها فاسد

الصفحة	الموضوع
١٨٨	(٧٣) زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها
١٩٠	(٧٤) زواج غير صحيح شرعا
١٩١	(٧٥) زواج الرجل من بنت بنته رضاعا غير جائز
١٩٢	(٧٦) زواج المسيحي بمسلمة وآثاره
١٩٥	(٧٧) نكاح الحامل من الزنا
١٩٦	(٧٨) زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه
١٩٨	(٧٩) زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة
١٩٩	(٨٠) زواج باطل
٢٠٠	(٨١) الزواج العرفي الصحيح تترب عليه جميع الآثار
٢٠٢	(٨٢) نكاح الدرزي من مسلمة باطل شرعا
٢٠٤	(٨٣) الزواج الصحيح يحرم الزوجة على فروع زوجها مطلقا
٢٠٥	(٨٤) الزواج يثبت بالاقرار
٢٠٦	(٨٥) زواج المعتوه بولى جائز
٢٠٧	(٨٦) الدخول بالأهتات يحرم البنات
٢٠٨	(٨٧) زواج المسلم من مسيحية بالكنيسة يكون به مرتدا عن الاسلام
٢١٢	(٨٨) انكار الزواج لا يكون فسخا بل جحودا
٢١٥	(٨٩) الزواج باسم الغائبة لا ينعقد
٢١٦	(٩٠) من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر
٢١٧	(٩١) حكم الزواج بينت المزنى بها
٢١٩	(٩٢) زواج الرجل من أخت زوجته
٢٢٠	(٩٣) تحريم الجمع
٢٢١	(٩٤) نكاح غير جائز
٢٢٢	(٩٥) زواج فاسد من تاريخ صدوره
٢٢٣	(٩٦) زواج الرجل من أم زوجة ابيه جائز
٢٢٤	(٩٧) زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة
٢٢٥	(٩٨) يحل الجمع بين الزوجة وامرأة ابيها
٢٢٦	(٩٩) زواج المحجور عليه للعتة بغبن فاحش غير صحيح
٢٢٨	(١٠٠) سن الزواج بالهجري
٢٢٩	(١٠١) اسلام الزوج بعد اسلام زوجته لا يقتضى تجديد عقد زواجهما
٢٣٠	(١٠٢) زواج المحلل غير صحيح
٢٣١	(١٠٣) زواج السفية صحيح بشرط الا يزيد على مهر المثل
٢٣٢	(١٠٤) نكاح الشفار
٢٣٣	(١٠٥) زواج من اعتنق الاسلام بالمسلمة ابتداء
٢٣٤	(١٠٦) نكاح الكتابية على المسلمة

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	(١٠٧) حكم تعدد الزوجات والبغاء
٢٣٨	(١٠٨) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه به باطل
٢٣٩	(١٠٩) زواج من اعتنقت الاسلام بمسيحي
٢٤٠	(١١٠) الزواج بلفظ الهبة جائز

من أحكام المهر والدوطة

٢٤٣	(١١١) دوطة
٢٤٤	(١١٢) حلول المهر بموت الكفيل
٢٤٥	(١١٣) مؤخر صداق
٢٤٦	(١١٤) تقادم المهر
٢٤٩	(١١٥) حكم الدوطة

من أحكام النفقة والأجور

٢٥٣	(١١٦) نفقة زوجية ورد مبلغ
٢٥٥	(١١٧) طالب العلم يعتبر معدوما بالنسبة لغيره حتى يتكسب
٢٥٦	(١١٨) نفقة صغيرة وأجور
٢٥٩	(١١٩) نفقة صغير وحضانة
٢٦١	(١٢٠) نفقة الولد
٢٦٣	(١٢١) نفقة وحضانة
٢٦٥	(١٢٢) نفقة زوجية وصغيرين وباقي مقدم صداق
٢٦٨	(١٢٣) اتفاق على القصر
٢٦٩	(١٢٤) نفقة علاج الولد
٢٧٢	(١٢٥) نفقة الصغير الفقير وعلى من تجب اذا كان والده فقيرا
٢٧٣	(١٢٦) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيء العشرة
	(١٢٧) تسقط النفقة بمضى المدة متى كانت مغروضة بالتراضى
٢٨٢	أو بقضاء القاضى
٢٨٤	(١٢٨) نفقة والدة على ولدها
	(١٢٩) سقوط نفقة الأتارب بمضى المدة ما لم يكن مأثونا فيها
٢٨٦	بالاستدانة
٢٨٧	(١٣٠) انتهاء نفقة المطلقة بانتهاء عدتها
٢٨٨	(١٣١) منزلة نفقة الصغار وأجور حضانتهم
٢٨٩	(١٣٢) نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب ولهم جد موسر
٢٩٠	(١٣٣) نفقة أقارب

الصفحة	الموضوع
٢٩١	١٣٤) اولوية نفقة الزوجة
٢٩٢	١٣٥) نفقة اقارب
٢٩٤	١٣٦) علاج الزوجة
٢٩٦	١٣٧) نفقة صغير اعسر والده
٢٩٨	١٣٨) هل تجب النفقة على الأخت مع وجود الابن
٢٩٩	١٣٩) نفقة الاصل على فرعه ولو كان ذميا
٣٠٠	١٤٠) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها عن تركة
٣٠١	١٤١) نفقة الفقير الذي لا عائل له في بيت المال
٣٠٣	١٤٢) نفقة اقارب
٣٠٤	١٤٣) اجرة الطبيب المولد
٣٠٦	١٤٤) الانفاق من التركة على القصر باذن من المجلس الحسبى
٣٠٧	١٤٥) الرجوع فيما فرضه على نفسه لقربه بعد اليسار جائز
٣٠٨	١٤٦) نفقة اقارب
٣٠٩	١٤٧) متجمد نفقة الزوجة
٣١١	١٤٨) نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف
٣١٣	١٤٩) الزيادة في نفقة الأولاد على الأم الموسرة ولها الرجوع
٣١٤	١٥٠) اولوية في نفقة
٣١٦	١٥١) تعهد ببعاش
٣١٧	١٥٢) انفاق الرجل على زوجته مبريء لذمته
٣١٩	١٥٣) للزوجة المحكوم لها بالنفقة الاقامة معه في منزل الزوجية
٣٢٠	١٥٤) نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون
٣٢١	١٥٥) نفقة اقارب
٣٢٢	١٥٦) نفقة الجدة
٣٢٤	١٥٧) احالة دين النفقة
٣٢٦	١٥٨) لا تجب نفقة الاقارب الا لذي رحم محرم
٣٢٧	١٥٩) رجوع بنفقة
٣٣٠	١٦٠) تأخذ الأم ما يفي بنفقتها من مال ابنها القاصر
٣٣١	١٦١) نفقة اقارب
٣٣٣	١٦٢) ثمن الدواء واجرة الطبيب من نفقة القريب على قربه
٣٣٥	١٦٣) نفقة صغير مفصوب
٣٣٦	١٦٤) نفقة اقارب
٣٣٨	١٦٥) اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة
٣٣٩	١٦٦) نفقة زوجية ونشوز
٣٤١	١٦٧) تعجيل النفقة ثم الاكل تمويثا

من احكام الحضانة

٣٤٥	انتقال الحضانة بالصغير الى خارج الوطن	(١٦٨)
٣٤٨	اولوية حضانة العمه الشقيقة للصغيرة عن العمه للأب	(١٦٩)
٣٤٩	حضانة	(١٧٠)
٣٥٠	حضانة صغيرة توفيت أمها	(١٧١)
٣٥١	سقوط حق الحضانة	(١٧٢)
٣٥٣	حضانة	(١٧٣)
٣٥٤	سفر الحضانة بالولد	(١٧٤)
٣٥٦	تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما	(١٧٥)
٣٥٨	التبرع بالحضانة لا يكون الا عند اعسار الأب	(١٧٦)
٣٥٩	يمنع الأب من نقل الصغير مع حاضنته ما دام في سن الحضانة	(١٧٧)
٣٦٠	الجدة المتبرعة بالحضانة للصغيرين أولى من أختها المتبرعة بها	(١٧٨)
٣٦١	حضانة	(١٧٩)

* * *

« الآيات التي وردت في المجلد الأول »

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية اسم السورة	نص الآية
٨	النساء ١٧٦	١ — « يستفتونك قل الله يفتيكم »
		٢ — « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن »
٨	النساء ١٢٧	٣ — « أفتونى في رؤياى »
٨	يوسف ٤٣	٤ — « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم السماء »
٨	الصفافات ١١	٥ — « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »
١١	الحشر ٧	٦ — « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »
١١	النساء ٥٩	٧ — « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون »
١١	الأعراف ٣٣	٨ — « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »
١١	النحل ١١٦	٩ — « قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله اذن لكم أم على الله تفترون »
١٢	يونس ٥٩	١٠ — « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »
١٦	البقرة ١٨٥	١١ — « وما جعل عليكم في الدين من حرج »
١٦	الحج ٧٨	١٢ — « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »
١٨	الانبياء ٧	١٣ — « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج »
١٨	البقرة ١٨٩	١٤ — « ان الحكم الا لله الا تعبدوا الا اياه »
٣٠	يوسف ٤٠	

« تابع » « الآيات التي وردت في المجلد الأول »

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
			١٥ — « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »
٦١	الجمعة	٩	١٦ — « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »
٦١	الجمعة	١٠	١٧ — « فعدة من أيام أخر »
٩٧	البقرة	١٨٤	١٨ — « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »
١٣٥	آل عمران	٩٧	١٩ — « والمحصنات من الذين أونوا الكتاب »
٢٣٤	المائدة	٥	٢٠ — « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين »
٢٣٦	المؤمنون	٦٥	٢١ — « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة »
٢٣٦	النساء	٣	٢٢ — « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل »
٢٣٦	النساء	١٣٩	٢٣ — « انها الصدقات للفقراء »
٣٠١	التوبة	٦٠	

« الأحاديث الواردة في المجلد الأول »

رقم صحيفة الفتوى	نص الحديث
٥	١ — « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »
٨	٢ — « ان اربعة تقاتوا اليه عليه السلام »
٨	٣ — « الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس وافتوك »
٨	ورد هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ « الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس » !
٨	وورد في سنن احمد بلفظ « والاثم ما حال في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك »
٨	٤ — « ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم »
٩	٥ — « الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »
٩	٦ — « بلغوا عنى ولو آية »
١٠	٧ — « نسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم »
١٠	٨ — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اميره بريدة ان ينزل عدوه اذا حاصره على حكم الله وقال : « فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكك وحكم اصحابك »
١٢	٩ — « من قال على ما لم اقل فليتبوا بيتا في جهنم ومن افنى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اثار على اخيه باهر يعلم الرشد في غيره فقد خانه »
١٢	١٠ — « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض . عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم »
١٧	١١ — « من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن »
٢٥	١٢ — « يخرج في آخر الزمان رجال » — وفي رواية « قوم رعوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون »
٢٨	١٣ — « يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة »
٤٥	سنة »

« تابع » الأحاديث الواردة في المجلد الأول »

- رقم صحيفة الفتوى نص الحديث
- ١٤ — « من نام عن صلاة نسيها فليصلها اذا ذكرها » . . . ٦٢
- ١٥ — عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . . . ٦٤
- ١٦ — في البخارى عن يزيد الأزدي قال « سألت انس بن مالك : اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ قال : نعم » ٦٤
- ١٧ — عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » ٦٤
- ١٨ — « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى أو تقذرا فليمسحه وليصل فيهما » ٦٥
- ١٩ — « اذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما الستراب » ٦٥
- ٢٠ — ورد في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة » وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال « ايها الناس انكم قد أصبتم خيرا فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فاننا مجمعون » ٧٣
- ٢١ — قالت عائشة رضى الله عنها « كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات ببروطهن ما يعرفن من الناس » ٧٥
- ٢٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن نفلات » يعنى غير متطيبات . . . ٧٥
- ٢٣ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ٧٥
- ٢٤ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها — وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » ٧٥
- ٢٥ — عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » ٧٨

« (تابع) الأحاديث الواردة في المجلد الأول »

- رقم صحيفة الفتوى نص الحديث
- ٢٦ — « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » ٨٢
- ٢٧ — « ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع » ٨٢
- ٢٨ — « صلوا كما رايتهموني أصلى » ٨٥
- ٢٩ — روى عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم — واد أمام عسفان — وصام الناس معه فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وأن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقال أولئك العصاة » ٩٥
- ٣٠ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال « جهاد في سبيل الله » ٩٦
- ٣١ — « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » ٩٦
- ٣٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في عز الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم اليه فدعا رسول الله بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » ٩٦
- ٣٣ — عن ابن سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » ثم نزلنا منزلا آخر فقال « انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرننا » ٩٦
- ٣٤ — « ليس البر الصيام في السفر » ٩٧
- ٣٥ — روى أبو داود « أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة » ٩٨
- ٣٦ — « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » ٩٩
- ٣٧ — « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ٩٩

(تابع) « الأحاديث الواردة في المجلد الأول »

- نص الحديث رقم صحيفة الفتوى
- ٣٨ — « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ١٠٠
 ٣٩ — عن عائشة رضی الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
 أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ١٠٤
- ٤٠ — روى عن زيد بن ثابت رضی الله عنه قال « تسحرنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وكان بين الأذان
 والسحور قدر خمسين آية » ١٠٤
- ٤١ — في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء
 بصدقته » ١١٧
- ٤٢ — « لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلة » ١٢٣
 ٤٣ — حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل :
 « خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » ١٢٤
- ٤٤ — روى البخارى ومسلم « لا تسافر امرأة الا ومعها محرم »
 زاد مسلم في رواية « أو زوج » ١٣٢
- ٤٥ — « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا
 يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها
 أو أخوها أو نورحم معها » ١٣٣
- ٤٦ — وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل
 لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » ١٣٣
 ٤٧ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
 لزوجها » ١٣٣
- ٤٨ — عن ابن عباس رضی الله عنه رفقت امرأة صبيا « فقالت
 يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك أجر » ١٣٩
- ٤٩ — عن جابر رضی الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حجاجا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن
 الصبيان ورمينا عنهم وكان ابن عمر يفعل ذلك » ١٣٩

بيان المراجع الواردة في المجلد الاول

مسلسل اسم الكتاب

اولا : (من كتب التفسير)

١ — تفسير الفخر الرازى

ثانيا : (من كتب الحديث)

١ — الترغيب والترهيب : للمنزى

٢ — شرح عون المعبود لسنن أبى داود

٣ — صحيح البخارى

٤ — نيل الأوطار : للشوكانى

ثالثا : (من كتب اصول الفقه)

١ — روضة الناظر فى اصول الفقه : لابن قدامة

٢ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام

٣ — الموافقات : للشاطبى

رابعا : (من كتب فقه المذهب الحنفى)

١ — الأشباه والنظائر : لابن نجيم مع حاشية الحموى

٢ — البدائع : للكاسانى

٣ — البحر الرائق : شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم المصرى

٤ — التجنيس : لصاحب الهداية

٥ — تنقيح الحامدية : لابن عابدين

٦ — الجامع الصغير : للإمام محمد

٧ — جامع الفصولين

٨ — جواهر الفتاوى

٩ — حاشية البيرى على الأشباه والنظائر

١٠ — الذخيرة

١١ — رسالة الإبانة عن اخذ الاجرة على الحضانة — لابن عابدين

(تابع) بيان المراجع الواردة في المجلد الأول

مسلسل اسم الكتاب

- ١٢ — شرح الزيلعي على كنز الدقائق
١٣ — شرح منية المصلي : لابراهيم الطيبي
١٤ — فتح القدير : للكمال بن الهمام
١٥ — الفتاوى الخيرية
١٦ — الفتاوى المهدية
١٧ — الفتاوى البزازية
١٨ — الفتاوى الخانية
١٩ — الفتاوى الهندية
٢٠ — الفتاوى الانقروية
٢١ — متن التنوير وشرحه الدر المختار
٢٢ — المبسوط : للسرخسي
٢٣ — المحيط البرهاني
٢٤ — مختصر الطحاوي
٢٥ — مجمع الضمانات
٢٦ — نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح
٢٧ — النوازل : لأبي الليث
٢٨ — الهداية شرح بداية المتبدي
٢٩ — الواقعات : للحسام الشهيد

خامسا : (من كتب فقه المذهب الشافعي)

- ١ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج
٢ — المجموع : للنووي — شرح المذهب للشيرازي
٣ — مختصر المزني
٤ — الفقيه والمتفكة : للخطيب البغدادي

(تابع) بيان المراجع الواردة في المجلد الاول

اسم الكتاب

مسلسل

سادسا : (من كتب فقه المذهب المالكي)

- ١ — تهذيب الفروق بهامش الفروق : للقرافي
- ٢ — الفروق : للقرافي
- ٣ — قوانين الاحكام الشرعية : لابن جزى المالكي
- ٤ — المدونة الكبرى : للإمام مالك
- ٥ — مواهب الجليل مع التاج والاكليل

سابعا : (من كتب فقه المذهب الحنبلي)

- ١ — اعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية
- ٢ — بدائع الفوائد : لابن القيم الجوزية
- ٣ — الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية
- ٤ — فتاوى ابن تيمية
- ٥ — كشف القناع : للبهوتي
- ٦ — المغنى : لابن قدامة

ثامنا : (من كتب فقه المذهب الظاهري)

المحلى : لابن حزم

تاسعا : (من كتب فقه الإباضية)

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد يوسف اطفيش

عائرا : (من كتب التاريخ)

تاريخ القضاء في الاسلام : للقاضي محمود عرنوس

رقم الايداع ٥٠٦٠ / ٨٠

الترقيم الدولي ٩٧٧-٢٤١-١١٠-٥

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الثاني

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية	م
٤٢١	النساء	١٩	« وعاشروهن بالمعروف »	١
٤٢١	البقرة	٢٢٩	« ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »	٢
٤٢٥	النور	٣١	« وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » الآية	٣
٤٢٧	الطلاق	٣٤٢	« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه »	٤
٤٢٧	الطلاق	٤	« ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »	٥
٤٢٧	الزمر	١٠	« انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب »	٦
٤٢٧	التوبة	٦٧	« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف » الآية	٧
٤٢٧	التوبة	٧١	« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » الآية .	٨
٥٨٢	البقرة	٢٢٤	« ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم »	٩
٥٨٦	الزمر	٢٨	« قرآنا عربيا غير ذى عوج »	١٠
٥٨٩	التوبة	٦٠	« انما الصدقات للفقراء والمساكين »	١١
٥٨٩	المائدة	٨٩	« لا يؤاخذكم الله باللغو في آيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة آيمانكم اذا حلفتم واحفظوا آيمانكم » الآية .	١٢
٥٩٨	النور	٤	« ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »	١٣
٦٥٢	الجن	١٨	« وأن المساجد لله »	١٤
٦٥٣	الحج	٧٨	« وما جعل عليكم في الدين من حرج »	١٥

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الثاني

رقم صحيفة الفتوى	نص الحديث	م
٤٢٦	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »	١ —
٤٢٦	« لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه »	٢ —
٤٢٧	« من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا »	٣ —
٤٣٤	قال عليه السلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد « الزم أمك فان الجنة تحت رجل أمك »	٤ —
٤٣٤	عن ابن مسعود قلت : يا رسول الله أى الاعمال أفضل ؟ قال « الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله » ولو استزدت لزدانى . اهـ من صحيح البخارى	٥ —
٤٣٤	عن عبد الله بن عمرو بن العاص : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن فى الجهاد فقال « أحمى والدك قال نعم . قال ففيهما فجاهد »	٦ —
٤٣٤	« من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا »	٧ —
٤٥٤	« روى عن أبى أيوب الانصارى قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة » من الموطأ	٨ —
٤٥٧	« لا ضرر ولا ضرار »	٩ —
٥٤٩	« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك »	١٠ —

- ١١ — « من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر » ٥٨٤
- ١٢ — « عن أبي بريدة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه . قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا علينا فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا . أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » ٥٨٥
- ١٣ — « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزروها » ٦٤٨
- ١٤ — « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » ٦٥١
- ١٥ — « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » ٦٥١



بيان المراجع الواردة في المجلد الثاني

مسلسل اسم الكتاب

أولاً : من كتب التفسير

١ — تفسير الألوسي

ثانياً : من كتب الحديث

١ — القسطلاني

٢ — صحيح البخاري

٣ — الموطأ للإمام مالك

ثالثاً : في الفقه الحنفي

١ — رد المحتار على الدر المختار

٢ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٣ — فتح القدير — للكمال بن الهمام

٤ — تقرير الرافعي على رد المحتار

٥ — الفتاوى السراجية

٦ — الحاوي

٧ — تنقيح الحامدية

٨ — أنفع الوسائل

٩ — الفتاوى الأنقروية

١٠ — الفتاوى الخانية

١١ — الفتاوى المهدية

١٢ — الفتاوى الخيرية

١٣ — الأشباه

١٤ — شرح الزيلعي

١٥ — بدائع الصنائع — للكاساني

١٦ — المبسوط — للسرخسي

تابع بيان المراجع الواردة في المجلد الثاني

اسم الكتاب	مسلسل
الفتاوى الهندية	١٧ —
نور العين شرح جامع الفضولين	١٨ —
مجمع الانهر شرح ملتنقى الابحر	١٩ —

رابعاً : من الفقه الشافعى

شرح المذهب للنووى	١ —
-------------------	-----

خامساً : من الفقه الحنبلى

المغنى لابن قدامة	١ —
فتاوى ابن تيمية	٢ —
انقضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	٣ —
زاد المعاد لابن تيمية	٤ —

سادساً : من القانون

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩	١ —
----------------------	-----



فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه

المجلد الثانى

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	(١٨٠) حق الحضانه ونقل المحزون
٣٧٤	(١٨١) حضانه الصغير
٣٧٥	(١٨٢) حضانه غير المسلم
٣٧٦	(١٨٣) حضانه ونفقة
٣٧٩	(١٨٤) تغيب الحاضنه عن محل اقامتها مؤقتا لا يسقط حقها في الحضانه
٣٨٠	(١٨٥) ضم صغير
٣٨١	(١٨٦) حضانه البنت الرثييده
٣٨٣	(١٨٧) حضانه متبنى
٣٨٤	(١٨٨) اسقاط الحق في الحضانه غير لازم
٣٨٧	(١٨٩) اختصاص بالحضانه
٣٩٢	(١٩٠) حضانه الجده لاب
٣٩٣	(١٩١) حضانه المرتدة وميراثها قبل الردة
٣٩٥	(١٩٢) حضانه الفاسقة
٣٩٧	(١٩٣) حضانه الفاسقة وغير المسلمة
٣٩٩	(١٩٤) العمة الشقيقة أحق بالحضانه من جده الام
٤٠١	(١٩٥) حضانه الصغير
٤٠٣	(١٩٦) سقوط الحضانه بكبر السن
٤٠٤	(١٩٧) حضانه المعتوه
٤٠٦	(١٩٨) انتقال الحاضن العاصب بالأولاد الى مكان بعيد
٤١٠	(١٩٩) عودة الحضانه بعد اسقاطها
٤١٢	(٢٠٠) حق الحضانه للعصبات بالترتيب

من احكام الطاعة

٤١٥	(٢٠١) قصد الاضرار بالزوجه مانع من الطاعة
٤١٦	(٢٠٢) هل ينفذ حكم الطاعة على زوجه مسيحية اسلمت
٤١٧	(٢٠٣) نشوز الزوجه بتركها منزل الزوجية مع قدرتها على البقاء

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤١٩ . . .	(٢٠٤) لا تجبر الزوجة على توكيل زوجها في حقوقها
٤٢٢ . . .	(٢٠٥) عدم اشتراط ملكية المنقولات في وجوب الطاعة
٤٢٣	(٢٠٦) لا طاعة للزوجة في معصية
٤٢٩	(٢٠٧) سفر الزوجة مع زوجها

من احكام طاعة الوالدين

٤٣٣	(٢٠٨) طاعة الوالدين مقدمة على التطوع للجهاد
---------------	---

من احكام الجهاز

٤٣٧	(٢٠٩) الاختلاف على الاثاث الذى اشتراه الزوج لمنزل الزوجية
---------------	---

من احكام رؤية الصغار

٤٤١	(٢١٠) تمكين رؤية صغير
---------------	-----------------------

من احكام منع الحمل

٤٤٥	(٢١١) منع الحمل
---------------	-----------------

من احكام الختان

٤٤٩	(٢١٢) حكم الختان
---------------	------------------

من احكام الاضاحى

٤٥٣	(٢١٣) حكم الاضحية
---------------	-------------------

٤٥٥	(٢١٤) ذبح الماشية فى البيوت والمقابر
---------------	--------------------------------------

٤٥٨	(٢١٥) حكم التصدق بئمن الاضحية
---------------	-------------------------------

من احكام الطلاق

٤٦٣	(٢١٦) دعوى عدم وقوع طلاق
---------------	--------------------------

٤٦٥	(٢١٧) طــــــــــــــــلاق
---------------	----------------------------

٤٧١	(٢١٨) طــــــــــــــــلاق
---------------	----------------------------

٤٧٣	(٢١٩) اثبات طــــــــــــــــلاق
---------------	----------------------------------

٤٧٥	(٢٢٠) طلاق من الناسى والساهى
---------------	------------------------------

٤٧٧	(٢٢١) تفويض الزوجة فى الطلاق
---------------	------------------------------

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	٢٢٢ طلاق على الإبراء
٤٨٠	٢٢٣ طلاق معلق
٤٨١	٢٢٤ طلاق معلق
٤٨٢	٢٢٥ طلاق معلق
٤٨٤	٢٢٦ طلاق معلق
٤٨٦	٢٢٧ طلاق المحجور عليه للجنون
٤٨٧	٢٢٨ الطلاق على الإبراء على غير معين ينصرف الى الحقوق القائمة
٤٨٩	٢٢٩ طلاق معلق على شرط
٤٩١	٢٣٠ طلاق الصبي المراهق
٤٩٢	٢٣١ الحكم بمنع المعاشرة مؤقتا لا يمنع من رفع دعوى التفريق ثانية
٤٩٤	٢٣٢ الجنون ليس سببا من أسباب التطليق
٤٩٥	٢٣٣ وقوع الطلاق على الإبراء مع الإنكار
٤٩٧	٢٣٤ طلاق غير المسلم بغير العربية واقع
٤٩٨	٢٣٥ طلاق الذميين
٤٩٩	٢٣٦ طلاق على مال
٥٠١	٢٣٧ طلاق معلق على شرط هو يمين بالطلاق
٥٠٣	٢٣٨ الاتفاق على استدامة الطلاق رغم الرجعة منه غير صحيح شرعا
٥٠٥	٢٣٩ طلاق
٥٠٦	٢٤٠ طلاق غير واقع
٥١٠	٢٤١ يمين بالطلاق
٥١٣	٢٤٢ طلاق المدهوش
٥١٥	٢٤٣ طلاق غير واقع
٥١٧	٢٤٤ طلاق واقع
٥١٩	٢٤٥ نطق المعنى بالطلاق
٥٢٠	٢٤٦ تفويض الطلاق الى الزوجة
٥٢٢	٢٤٧ الطلاق باذا يكون للفورية
٥٢٤	٢٤٨ طلاق معلق
٥٢٥	٢٤٩ اقرار بالطلاق في حجة وقف
٥٢٧	٢٥٠ طلاق معلق

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	(٢٥١) طلاق زوجة الجنون وميراثها
٥٣١	(٢٥٢) تفويض الطلاق بلفظ العموم
٥٣٣	(٢٥٣) اقرار بالطلاق في ورقة عرفية
٥٣٤	(٢٥٤) الطلاق المتعدد لفظا
٥٣٦	(٢٥٥) بعد الطلاق لا ينظر في صحة عقد الزواج او فساده
٥٣٨	(٢٥٦) طلاق من سكر بمحرم شرعا
٥٤٠	(٢٥٧) طلاق الغضبان
٥٤١	(٢٥٨) الرجوع في الاقرار بالطلاق غير معتبر قضاء
٥٤٢	(٢٥٩) طلاق الذمى
٥٤٣	(٢٦٠) ادعاء الكذب في الاقرار بالطلاق
٥٤٥	(٢٦١) هبة النفس لمن طلقها ثلاثا
٥٤٦	(٢٦٢) الاقرار بالطلاق في ورقة عرفية
٥٤٨	(٢٦٣) طلاق معلق بلفظ كلما تزوجتك طلقت منى
٥٥٠	(٢٦٤) اثبات المأذون أن الطلاق ثالث وانكار المطلق ذلك
٥٥٢	(٢٦٥) تفويض الزوجة في الطلاق
٥٥٤	(٢٦٦) طلاق متعدد لفظا
٥٥٦	(٢٦٧) طلاق معلق واقع
٥٥٧	(٢٦٨) الطلاق البائن وآثاره
٥٥٩	(٢٦٩) طلاق بالكتابة

من أحكام الخلع

٥٦٣	(٢٧٠) الخلع يسقط المسمى فقط
٥٦٤	(٢٧١) خلع
٥٦٦	(٢٧٢) الخلع على التحمل بنفقة الحمل المستكن
٥٦٨	(٢٧٣) الخلع جائز وموجب لجميع العوض

من أحكام الرجعة

٥٧٣	(٢٧٤) رجعة بدون وثيقة رسمية
٥٧٤	(٢٧٥) رجعة القيم او تزويجه المحجور عليه للعتة
٥٧٥	(٢٧٦) دعوى المطلق رجعيا انقضاء العدة بالحيض لا يعقب رجعه
٥٧٥	(٢٧٧) شهادة الواحد لا تكفى في اثبات الرجعة

من احكام الحلف والايمان

٥٨١	الحلف بأيمان المسلمين ليس بطلاق	(٢٧٨)
٥٨٢	شهادة ويمين	(٢٧٩)
٥٨٣	لا يحلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشرعى	(٢٨٠)
٥٨٤	الحلف بغير الله لا يكون يمينا	(٢٨١)
٥٨٥	يمين وكفارة	(٢٨٢)
٥٨٦	الحلف بالقرآن أو بأية منه يمينا	(٢٨٣)
٥٨٨	الحلف بالقرآن	(٢٨٤)

من احكام النسب

٥٩٣	اثبات نسب	(٢٨٥)
٥٩٤	حكم التناقض في النسب	(٢٨٦)
٥٩٦	مصادقة المقر له بالنسب بعد وفاة المقر صحيحة	(٢٨٧)
	نفى النسب بعد الاقرار به من زوجية موجب لحسد القذف ومسقط للشهادة	(٢٨٨)
٥٩٧	حكم بنسب	(٢٨٩)
٦٠٠	النسب لا يثبت بشهادة الميلاد فقط	(٢٩٠)
٦٠١	لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاه	(٥٩١)
٦٠٣	التناقض في النسب عفو	(٢٩٢)
٦٠٦	اقرار بالنسب	(٢٩٣)
٦٠٨	ولد الزنا وميراثه	(٢٩٤)
٦٠٩	نسب اللقيط	(٢٩٥)
٦١١	حكم النسب والوراثة	(٢٩٦)
٦١٣	الاقرار بانقضاء العدة مانع من ثبوت النسب	(٢٩٧)
٦١٤	ثبوت النسب بالاقرار لا يقبل الابطال	(٢٩٨)
٦١٥	ثبوت النسب من المراهق	(٢٩٩)
٦١٦	ثبوت نسب بالاقرار	(٣٠٠)
٦١٧	ميراث المقر له بالنسب	(٣٠١)

من احكام اعتناق الاسلام

٦٢١	اعتناق الاسلام	(٣٠٢)
٦٢٣	اسلام الزوجة الكتابية	(٣٠٣)

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد الثانى

الصفحة	الموضوع
٦٢٤	٣٠٤) اسلام الصبى المميز
٦٢٦	٣٠٥) لا يتوقف الدخول فى الاسلام على ائمه
٦٢٧	٣٠٦) الاسلام عقيدة
٦٢٩	٣٠٧) لا يتبع الولد البالغ والده فى اسلامه
٦٣٠	٣٠٨) صحة الاسلام لا تتوقف على ائمه
٦٣١	٣٠٩) اسلام المميز
٦٣٢	٣١٠) اقرار غير المسلم بالاسلام معتبر شرعا

من احكام الردة

٦٣٩	٣١١) رده ونكاح
٦٤٠	٣١٢) حكم زوجة المرتد
٦٤١	٣١٣) ارتداد المسلم موجب للفرقة بينه وبين زوجته بلا قضاء
٦٤٢	٣١٤) ملك المرتد

من احكام المساجد

٦٤٥	٣١٥) عدم جواز نقل المسجد او تحويله
٦٤٦	٣١٦) بناء المساجد وبيع اوراق الياصيب
٦٤٨	٣١٧) خدمة النساء للاضرحة
٦٤٩	٣١٨) التغيير فى بناء المسجد جائز للضرورة
٦٥٠	٣١٩) الدفن فى المسجد غير جائز
٦٥٢	٣٢٠) البناء فوق او تحت المسجد لمصلحه جائز

من احكام الرضاع

٦٥٧	٣٢١) رضاع غير محرم
٦٥٩	٣٢٢) رضاع محرم
٦٦٠	٣٢٣) رضاع غير محرم
٦٦١	٣٢٤) لبن الفطلى
٦٦٢	٣٢٥) رضاع غير محرم
٦٦٤	٣٢٦) رضاع محرم
٦٦٥	٣٢٧) رضاع محرم
٦٦٦	٣٢٨) التناقض فى الرضاع مغتفر
٦٦٧	٣٢٩) رضاع محرم

الصفحة	الموضوع
٦٦٨	رضاع غير محرم (٣٣٠)
٦٦٩	بينة الرضاع (٣٣١)
٦٧٢	رضاع احدى الزوجتين للأخرى يحرمها على الزوج (٣٣٢)
٦٧٤	رضاع محرم (٣٣٣)
٦٧٥	رضاع غير محرم (٣٣٤)
٦٧٦	ارضاع بعد مدته (٣٣٥)
٦٧٧	رضاع محرم (٣٣٦)
٦٧٨	رضاع غير محرم شرعا (٣٣٧)
٦٧٩	رضاع محرم (٣٣٨)
٦٨٠	رضاع محرم (٣٣٩)
٦٨١	رضاع (٣٤٠)
٦٨٣	رضاع الأيسة يتعلق به التحريم (٣٤١)
٦٨٥	شهادة المرأة بالرضاع (٣٤٢)
٦٨٧	رضاع محرم (٣٤٣)
٦٨٩	رضاع غير معلوم العدد (٣٤٤)
٦٩١	الاقرار غير معتبر اذا كذبه الشارع (٣٤٥)

من احكام الزنا

٦٩٥	ماء الزنا (٣٤٦)
٦٩٦	الحرام لا يحرم الحلال (٣٤٧)
٦٩٧	تحريم بالزنا (٣٤٨)

من احكام العدة

٧٠١	عدة مطلقة الذمى (٣٤٩)
٧٠٢	عدة المطلقة بالحيض (٣٥٠)
٧٠٤	استمرار حكم نفقة المطلقة فى العدة (٣٥١)
٧٠٥	الاختلاف فى انقضاء العدة بالحيض (٣٥٢)
٧٠٧	نشوز المعتدة (٣٥٣)
٧٠٨	مبدأ العدة (٣٥٤)
٧١٠	عدة وفاة (٣٥٥)
٧١١	عدة الأيسة (٣٥٦)
٧١٢	عدة الكتابية المطلقة من مسلم (٣٥٧)

الصفحة	الموضوع
٧١٣	أقل مدة للعدة ستون يوما (٣٥٨)
٧١٤	وجوب العدة على من أسلمت (٣٥٩)
٧١٥	اقامة المعتدة بالمنزل المضاف إليها بالسكنى في العدة وبعدها (٣٦٠)
٧١٨	الاعتداد بأباعد الاجلين (٣٦١)
٧٢٠	ابتداء العدة من الطلاق الأول (٣٦٢)
٧٢٢	وجوب العدة على المرتدة (٣٦٣)

من أحكام الحجر والقوامه والولاية

٧٢٥	ولاية عقد النكاح تجوز للأم اذا لم يوجد عاصب (٣٦٤)
٧٢٧	استدانة القيم (٣٦٥)
٧٢٨	بطلان النكاح لقيام ذى الرحم به من غير كفاء مع وجود العصبه (٣٦٦)
٧٢٩	لا ولاية للعاصب في التزويج بعد البلوغ (٣٦٧)
٧٣٠	لا يكون العم وليا طبيعيا (٣٦٨)
٧٣١	التصرف قبل الحجر نافذ (٣٦٩)
٧٣٢	ولاية على معنوه (٣٧٠)
٧٣٥	تصرفات الولاية (٣٧١)
٧٣٨	حجر للسفه والغفلة والدين المستغرق (٣٧٢)
٧٤٠	ولاية الأب (٣٧٣)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد
الصادق الذى يبذله اعضاء المكتب الفنى بدار الافتاء
ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها .
وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية
ومطابع الاهرام التجارية فى الاشراف على طبعتها
واخراجها .

رقم الابداع ٢٥٢٥ / ١٩٨١

الترقيم الدولى ٢-١١٧-٢٤١-٩٧٧ ISBN



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الثالث

رقم صفحة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٨١٥	المائدة	٢	١ — « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »
٨١٦	فاطر	١٨	٢ — « ولا تزر وازرة وزر اخرى »
٩٦٢	البقرة	١٧٩	٣ — « ولكم في القصاص حياة »
٩٦٢	النحل	١٢٦	٤ — « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوتبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »
٩٦٢	البقرة	١٩٤	٥ — « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »
٩٦٢	الشورى	٤٠	٦ — « وجزاء سيئة سيئة مثلها »
٩٦٩	النساء	٩٣	٧ — « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »

فهرس الأحاديث الواردة بالمجد الثالث

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
٧٥٦	« ليس للولى مع الثيب امر »	١
٧٥٦	« الثيب أحق بنفسها من وليها »	٢
٨١٥	« لا يحتكر الا خاطيء »	٣
٨١٥	« من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعهه بعظم من النار يوم القيامة »	٤
٨١٥	« من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » وفى رواية بزيادة « وقد برئت منه ذمة الله »	٥
٨١٥	« من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس »	٦
٩٠٨	« اقرعوا القرآن ولا تأكلوا به »	٧
٩٦٢	« روى الجماعة عن أنس « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا ، فلان أو فلان حتى سمي اليهودى فأومأت برأسها فجىء به فأعترف فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم — فرض رأسه بحجرين »	٨
٩٦٣	« من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه »	٩
٩٦٣	« لا قود الا بالسيف »	١٠
٩٦٣	« ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته »	١١

مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثالث

الصحيفة

اسم الكتاب

١ - الحديث :

٧٧٢	سنن السلام شرح بلوغ المرام
٩٦٣	الجواهر النقى - للشيخ علاء الدين المارديني الشهربر بابن التركمانى .
٩٦٥	نيل الأوطار - للشوكانى

٢ - مراجع من المذهب الحنفى :

٧٣٩	شرح التنوير
٧٣٩	رد المحتار على الدر المختار
٧٣٩	الفتاوى الهندية
٧٤٣	تنقيح الحامدية
٧٤٩	الأئسابه والنظائر
٧٥٥	تكملة فتح القدير
٧٥٥	شرح الكنز
٧٥٥	الفتاوى الهندية
٧٥٦	المبسوط للسرخسى
٧٥٧	شرح الزيلعى
٧٥٧	المحيط للسرخسى
٧٥٨	البحر الرائق شرح كنز الدقائق
٧٥٨	الفتاوى الولوالجية
٧٨٨	جامع الفصولين
٧٨٨	جامع أحكام الصغار
٧٩٢	الفتاوى الأتقروية

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثالث

الصحيفة	اسم الكتاب
٨٢٦	حاشية الحموى على الاشباه
٨٣٠	خزانة الاكمل
٨٤٤	تكملة ابن عابدين
٨٦٠	فتح القدير - للكمال بن المهام
٨٧٣	تقرير الشيخ الرافعى
٩٠٨	معراج الدراية
٩٠٨	المحيط للبرهانى
٩٠٨	الفتاوى البزازية
٩٥٥	جواهر الفتاوى
	الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالرهون للشيخ محمد
٩٥٦	عبد الحى اللكنوى (رسالة)
٩٦٥	آيات الاحكام للجصاص
٩٦٥	معانى الآثار - للطحاوى ج ٢
٩٦٥	شرح الزيلعى على الكنز
٩٧٣	رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين
٩٧٣	تنقيح الحامدية
٩٩٨	الفتاوى الخانية
١٠٠١	الفتاوى الهندية
١٠١٠	الفتاوى المهدية
١٠١٥	فتح القدير
١٠٣٩	شرح العناية على الهداية
١٠٤٣	الفتاوى الانقروية
١١٠٨	متن التنوير وشرحه
١١١٦	الفتاوى الخيرية
١١١٨	المبسوط للسرخسى

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثالث

الصحيفة

اسم الكتاب

٣ - مراجع من مذهب الامام أحمد بن حنبل :

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٨١٦
الجوامع في السياسة الالهية - لابن تيمية ٨١٦

٤ - مذهب الزيدية :

- شرح الروضة الندية ٧٧٢

٥ - قانون :

- قانون الأحوال الشخصية ٧٤٦

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه

المجلد الثالث

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

تابع من أحكام الحجز والقوامة والولاية

- ٧٤١ لوصى الصغير محاسبة القيم على الولى (٣٧٤)
٧٤٤ لا قوامة لغير المسلم على المسلم (٣٧٥)
٧٤٥ ولاية (٣٧٦)
٧٤٧ ولاية على صغير (٣٧٧)
٧٤٩ رجوع الولى عن تنازله عن الولاية جائز (٣٧٨)
٧٥٠ الولاية للجد عند عدم الايضاء (٣٧٩)
٧٥١ ولاية المخاصمة فى المال (٣٨٠)
٧٥٢ تصرفات الولى (٣٨١)
٧٥٣ ولاية على قاصر مسيحية اسلمت (٣٨٢)
٧٥٤ ولاية العاصب على البكر والثيب (٣٨٣)
٧٦٠ وضع الصغيرة لدى ثقة عند الخوف عليها من أهلها (٣٨٤)
٧٦٢ لا ضمان على الأب أو الجد اذا ماتا مجهلين مال القصر (٣٨٥)

من أحكام النذور

- ٧٦٧ نذر (٣٨٦)
٧٧٠ حكم النذر على الاضرحة والاولياء (٣٨٧)
٧٧٤ جواز الوفاء بالنذر ليلة العرس (٣٨٨)

من أحكام البيع

- ٧٧٩ بيع الوصى ممتلكات القاصر (٣٨٩)
٧٨١ بيع فاسد (٣٩٠)
٧٨٢ ما يدخل فى البيع تبعا وحق الشفعة (٣٩١)

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الثالث

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٣٩٢)	بيع بشرط	٧٨٢
(٣٩٣)	بيع المورث في مرض موته لبعض الورثة	٧٨٥
(٣٩٤)	البيع في حالة الصحة لبعض الورثة نافذ	٧٨٦
(٣٩٥)	بيع عقار القاصر	٧٨٨
(٣٩٦)	بيع منزل المدين الذي يسكنه ولا يملك سواه	٧٩٠
(٣٩٧)	بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله	٧٩١
(٣٩٨)	بيع المراه في مرض موته لشقيقها	٧٩٣
(٣٩٩)	البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد	٧٩٤
(٤٠٠)	بيع اليانصيب	٧٩٦
(٤٠١)	خيار العيب	٧٩٨
(٤٠٢)	بيع فاسد	٨٠٠
(٤٠٣)	تنازل عن ملكية مقابل مصاريف الدفن	٨٠٣
(٤٠٤)	بيع في مرض الموت	٨٠٥
(٤٠٥)	فساد عقد البيع بالشرط الفاسد	٨٠٧
(٤٠٦)	التعهد بعدم الانتفاع بالمبيع غير لازم شرعا	٨٠٩
(٤٠٧)	عقد البيع	٨١١
(٤٠٨)	بيع الرجل لأنجاله شامل للذكور منهم والاناث	٨١٢
(٤٠٩)	بيع المسلم فيه	٨١٣
(٤١٠)	وجوب التبليغ عن المخالفات	٨١٤
(٤١١)	معنى الجدك	٨١٨
(٤١٢)	التأخر في دفع باقى الثمن لا يمنع المشتري من الانتفاع بالمبيع	٨٢٠

من أحكام البنوك

(٤١٣)	حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلفاة	٨٢٥
-------	---	---------------

من أحكام القضاء في الغيبة

(٤١٤)	القضاء في الغيبة	٨٢٩
-------	------------------	---------------

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الثالث

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من أحكام القصر

(٤١٥) تحكيم في مال القاصر ٨٣٥

من أحكام الشهادة

(٤١٦) لا تبطل الشهادة اذا حصل التعريف بغير الاشارة ٨٣٩

(٤١٧) وفاة وورثة بالزوجية ٨٤٢

(٤١٨) شهادة المسيحي على عقد زواج المسلم مبطله له ٨٤٥

(٤١٩) شهادة الوكيل لموكله غير جائزة ٨٤٦

من أحكام الوكالة

(٤٢٠) وكالة الوكيل بالزواج غيره فيه ٨٥١

(٤٢١) صلح الوكيل عن الوصي بدون اذن غير صحيح ٨٥٢

(٤٢٢) الوكالة بالاستقراض ٨٥٤

(٤٢٣) تعيين الوكيل عن الغائب غيبة منقطعة ٨٥٦

(٤٢٤) عزل الوكيل بتصرف الاصيل فيما وكله فيه ٨٥٧

(٤٢٥) عمل الوكيل بعد العلم بعزله باطل ٨٥٨

من احكام ثبوت الوفاة والوراثة

(٤٢٦) دعوى وفاة وورثة ٨٦٣

(٤٢٧) دعوى وفاة وورثة ٨٦٤

(٤٢٨) ادعاء الحمل ٨٦٦

(٤٢٩) دعوى الوفاة والوراثة ٨٦٧

من احكام الاقرار

(٤٣٠) اقرار باخوة في الرضاع ٨٧١

(٤٣١) اقرار بالنسب من المحجور عليه بالسفه ٨٧٢

(٤٣٢) ما تدخره الزوجة من مصروف المنزل ملك لها ٨٧٤

(٤٣٣) انكار الزوجية بعد الاقرار بها غير معتبر ٨٧٦

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد الثالث

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام الشركات		
٤٣٤)	نماء التركة شركة ملك	٨٧٩
٤٣٥)	شركة ملك	٨٨١
٤٣٦)	شركة مضاربة	٨٨٢
٤٣٧)	ليس للملك ارض الساقية منع شركائه	٨٨٥
٤٣٨)	استثمار المال في بعض الشركات التجارية	٨٨٧
٤٣٩)	شركة	٨٨٩
٤٤٠)	شركة	٨٩١
من احكام الوديعة		
٤٤١)	سرقة الوديعة	٨٩٧
من احكام الاجارة		
٤٤٢)	اجارة الوقف لمدة طويلة	٩٠١
٤٤٣)	اجارة طويلة لعين الوقف	٩٠٣
٤٤٤)	اجارة الوقف على الشيوع	٩٠٥
٤٤٥)	عدم جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن الكريم	٩٠٧
٤٤٦)	عمل الزوجة في ملك زوجها يخضع للعرف	٩١٠
٤٤٧)	شرط التعليق في الاجارة مفسد لها	٩١٢
من احكام الهبة		
٤٤٨)	الهبة	٩١٧
٤٤٩)	هبة	٩٢٠
٤٥٠)	تبرع وهبة محرّم	٩٢١
٤٥١)	هبة لقاصر	٩٢٢
٤٥٢)	هبة باطلة	٩٢٤
٤٥٣)	هبة المعتوه باطلة	٩٢٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الثالث

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٤٥٤)	حكم الرجوع في الهبة	٩٢٦
(٤٥٥)	هبة لابن القاصر	٩٢٨
(٤٥٦)	هبة	٩٣٠
(٤٥٧)	هبة لقاصر	٩٣١
(٤٥٨)	هبة	٩٣٣
(٤٥٩)	هبة مصاغ لابنه القاصر	٩٣٥
(٤٦٠)	هبة	٩٣٦

من أحكام الشفعة

(٤٦١)	شفعة	٩٤١
(٤٦٢)	شفعة في وقف	٩٤٢
(٤٦٣)	شفعة	٩٤٣

من أحكام المزارعة

(٤٦٤)	جهالة المدة في عقد المزارعة مفسدة له	٩٤٧
-------	--------------------------------------	---------------

من أحكام احياء الموات

(٤٦٥)	احياء الأرض الميتة مكسب للمكبتها	٩٥١
(٤٦٦)	احياء الموات	٩٥٢

من أحكام الرهن

(٤٦٧)	عدم جواز الانتفاع بالرهن الا باذن	٩٥٥
-------	-----------------------------------	---------------

من أحكام القصاص

(٤٦٨)	القصاص بالثمن جائر شرعا	٩٦١
-------	-------------------------	---------------

من أحكام التوبة

(٤٦٩)	قتل الانسان نفسه ليس سبيلا الى النجاة	٩٦٩
-------	---------------------------------------	---------------

من أحكام الديات

(٤٧٠)	دياة	٩٧٣
-------	------	---------------

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام الولاية والوصاية		
(٤٧١)	ولاية على مفقود	٩٧٧
(٤٧٢)	وصى مختار	٩٧٩
(٤٧٣)	وصية اختيارية	٩٨١
(٤٧٤)	عزل الوصى المختار	٩٨٢
(٤٧٥)	وصية لوارث	٩٨٤
(٤٧٦)	دعوى الوصية	٩٨٦
(٤٧٧)	وصاية ونظارة	٩٨٧
(٤٧٨)	للوصى الانفاق على الصغير بدون اذن	٩٨٨
(٤٧٩)	انفراد أحد الوصيين بالتصرف	٩٨٩
(٤٨٠)	وصى لم يحصل ديون التركة على الغير	٩٩١
(٤٨١)	الوصية للاقارب والوقف عليهم	٩٩٣
(٤٨٢)	تشمل الوصاية الحمل المستكن	٩٩٥
(٤٨٣)	وصى الوصى المختار	٩٩٧
(٤٨٤)	وصية لصغيرين بلغا وأحدهما سفيه	٩٩٨
(٤٨٥)	وصية بمثل نصيب ابن	١٠٠٠
(٤٨٦)	محاسبة الوصى المختار أو الممين	١٠٠٢
(٤٨٧)	وصية	١٠٠٤
(٤٨٨)	وصية اختيارية	١٠٠٥
(٤٨٩)	رجوع الوصى عن الوصية	١٠٠٧
(٤٩٠)	وصى مختار	١٠٠٩
(٤٩١)	وصية بلفظ الهبة	١٠١٢
(٤٩٢)	وصية المرتد حال اسلامه	١٠١٤
(٤٩٣)	مقاسمة الوصى الصغير في مال مشترك بينهما	١٠١٦
(٤٩٤)	تصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس	١٠١٧
(٤٩٥)	وصية اختيارية	١٠١٩

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد الثالث

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٤٩٦)	وصية بورقة عرفية	١٠٢١
(٤٩٧)	وصاية	١٠٢٣
(٤٩٨)	وصية	١٠٢٥
(٤٩٩)	وصية	١٠٢٧
(٥٠٠)	تنفيذ الحكم النهائي بالنسبة لبعض الورثة يكون على قدر حصته فقط	١٠٣٠
(٥٠١)	الوصية بجميع المال لغير المسلم جائزة ومقدمة على بيت المال	١٠٣٢
(٥٠٢)	زواج الوصية لا يبطل وصايتها	١٠٣٣
(٥٠٣)	وصية بمنافع لجهة الخيرات	١٠٣٥
(٥٠٤)	بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الوصي	١٠٣٧
(٥٠٥)	وصية بمنافع	١٠٤١

من احكام الميراث

(٥٠٦)	تخارج غير صحيح	١٠٤٧
(٥٠٧)	دعوى وراثية	١٠٤٩
(٥٠٨)	وفاء ووراثية	١٠٥٢
(٥٠٩)	لا ميراث مع اختلاف الدارين	١٠٥٥
(٥١٠)	ميراث ذوى الأرحام	١٠٥٦
(٥١١)	وقف وميراث ودين	١٠٥٧
(٥١٢)	حرمان من ميراث	١٠٦٠
(٥١٣)	العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث	١٠٦٢
(٥١٤)	اثر الضرب المفضى الى الموت فى الميراث	١٠٦٣
(٥١٥)	ميراث قصر وبناء على ملك الغير	١٠٦٤
(٥١٦)	نماء التركة	١٠٦٧
(٥١٧)	ميراث بالزوجية	١٠٦٩
(٥١٨)	يرث ولد الزنا من أمه	١٠٧١

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الثالث

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٥١٩	ميراث الزوجة من زوجها المتوفى عنها قبل الدخول	١٠٧٢
٥٢٠	الميراث جبرى ولا حق للمورث فى حرمان أحد الورثة	١٠٧٣
٥٢١	اختلاف فى متاع البيت	١٠٧٤
٥٢٢	ميراث	١٠٧٦
٥٢٣	هل تترث المطلقة رجعيا وهى حامل	١٠٧٧
٥٢٤	الرد فى الميراث	١٠٧٨
٥٢٥	الارث لا يسقط بالشرط	١٠٧٩
٥٢٦	ميراث فيه عول	١٠٨٠
٥٢٧	اختلاف الدارين باختلاف التبعية	١٠٨١
٥٢٨	الحكم البنئ على الاقرار حجة قاصرة على المقر	١٠٨٢
٥٢٩	اختلاف الورثة فى الامتعة الموجودة داخل وخارج بيت الزوجية	١٠٨٣
٥٣٠	وفاة الكفيل بدين على بعض ورثته عن تركة	١٠٨٥
٥٣١	ميراث	١٠٨٧
٥٣٢	ميراث ذوى الأرحام	١٠٩٠
٥٣٣	لا ميراث للمحضية	١٠٩١
٥٣٤	ميراث من تسبب فى قتل مورثه	١٠٩٢
٥٣٥	الميراث جبرى	١٠٩٣
٥٣٦	ميراث ذوى الأرحام	١٠٩٤
٥٣٧	ميراث العاصب وذوى الأرحام	١٠٩٦
٥٣٨	ميراث وحرمان	١٠٩٧
٥٣٩	ميراث الاخوة لام مع الاخوة لاب	١٠٩٩
٥٤٠	ميراث الحمل اذا نزل بجناية	١١٠٠
٥٤١	ميراث	١١٠١
٥٤٢	العاصب السببى اولى فى الميراث من بيت المال	١١٠٢
٥٤٣	حكم المرأة المغتصبة فى الميراث	١١٠٥
٥٤٤	ميراث المقر له بنسب	١١٠٦

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد
الصادق الذى يبذله اعضاء المكتب الفنى بدار الافتاء
ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها •
وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للثمنون الاسلامية
ومطابع الاهرام التجارية فى الاشراف على طبعها
واخراجها •

رقم الايداع ٢٥٦٧ / ١٩٨١

التقليم الدولى ٢-١٢٠-٢٤١-٩٧٧ ISBN



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١١٥٣	نوح	٢٦	« رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » .
١١٥٣	الصفات	٧٧	« وجعلنا ذريته هم الباقين » .
١١٥٣	هود	٤٣	« لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم » « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين — فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » .
١٢٧٧	المؤمنون	٧٠، ٦٥	« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » .
١٢٧٨			« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما — ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » .
١٢٨٥	المائدة	٩١، ٩٠	« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون »
١٢٨٥	النساء	٣٠، ٢٩	« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها » .
١٢٨٥	البقرة	١٨٨	
١٢٨٥	البقرة	٢١٩	

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٢٨٥	البقرة	١٦٥	— « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » . — « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » .
١٢٩٩	المائدة	٥	— يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر « — « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .
١٣٠٤	البقرة	١٨٥	— « نحن قسمنا بينهم معيشتهم » . — « الله ييسر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له » .
١٣٠٤	الحج	٧٨	— « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » .
١٣٦٩	الزخرف	٣٢	— « اعدلوا هو أقرب للتقوى » . — « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » .
١٣٧٢	العنكبوت	٦٢	— « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذرؤا الذين يلحدون فى أسمائه » . — « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » .
١٣٧٢	النحل	٩٠	— « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤١٣	المائدة	٨	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤١٧	النساء	٩٣	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٢	الأعراف	١٨٠	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٧	الحجرات	١٠	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٧	الأنفال	٤٦	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٨	النساء	٣٦	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٨	البقرة	١٧٧	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٨	المائدة	٦٧	— « واتقوا الله لعلكم ترحمون » . — « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم . واصبروا ان الله مع الصابرين » . — « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » .
١٤٢٨	الحجر	٩٤	— « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » .

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٤٢٨	التوبة	١٢٢	« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » .
١٤٢٨	الشعراء	٢١٤	« وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » .
		٢١٥	
١٤٢٨	الحجر	٨٩	« وقل انى انا النذير المبين » .
١٤٢٩	الكهف	٥١	« وما كنت متخذ المضلين عضدا » .
١٤٣٠	آل عمران	٢٨	« لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة » .
١٤٣٢	الزخرف	٨٨	« وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون » .
١٤٣٢	الحج	٧٧	« وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » .
١٤٣٢	المائدة	٢	« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .
١٤٣٤	آل عمران	١٠٦	« يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » .
١٤٣٦	آل عمران	١٠٣	« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .
١٤٣٦	النحل	١٢٥	« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة » .
١٤٣٦	المتحنة	٨	« لا ينهاكم الله عن الذين امة يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان يروهم وتقسطوا اليهم ان الله بعباد اهل بيتين » .
١٤٣٨	آل عمران	١٠٤	« ولتكن منكم امة يوعظون على الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » .
١٤٣٨	آل عمران	١٠٥	« ولا تكونوا الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم » .

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٤٣٨	النور	١٩	« ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة » .
١٤٣٩	آل عمران	١١٨	« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم » .
١٤٣٩	المجادلة	١٤	« ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون » .
١٤٣٩	المجادلة	٢٢	« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم »
١٤٣٩	المتحنة	١	« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وايكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون اليهم بالمودة وأنا أعلم بما اخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » .
١٤٣٩	لقمان	١٥	« وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » .
١٤٤٦	التوبة	١١٣	« ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى » .
١٤٤٦	الشعراء	٢١٩	« وتقلبك في الساجدين » .
١٤٤٧	الانعام	٧٤	« واذ قال ابراهيم لآبيه آزر » .
١٤٤٨	الاسراء	١٥	« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .
١٤٤٩	الأحزاب	٥٧	« ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » .

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٤٩٨	الحشر	٧	« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .
١٤٩٩	الاسراء	٨٥	« ويسألونك عن الروح قتل الروح من أمر ربى » .
١٤٩٩	المؤمنون	١٠٠	« ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون » .
١٥٠١	ابراهيم	٢٧	« يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » .
١٥٠٢	النمل	٨٠	« انك لا تسمع الموتى » .
١٥٠٢	فاطر	٢٢	« وما انت بمسمع من فى القبور » .
١٥٠٢	النحل	٨١	« ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا » .
١٥٠٢	يس	٨٢	« انها امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » .
١٥٠٤	الحشر	١٠	« والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمن » .
١٥٠٤	محمد	١٩	« واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » .
١٥٠٦	النجم	٣٩	« وان ليس للانسان الا ما سعى » .
١٥١٠	النحل	٤٤	« لتبين للناس ما نزل اليهم » .
١٥١٠	النساء	٨٠	« من يطع الرسول فقد اطاع الله » .
١٥١٠	الاسراء	٢٤	« وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .
١٥١٠	الشورى	٥	« والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض » .
١٥١١ و			
١٥٢٣	آل عمران	١١٧	« وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون » .
١٥٣٢	البقرة	١٩٥	« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » .
١٥٦٧	المائدة	٩٠	« يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون — انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » .
		٩١	

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٥٦٨	البقرة	٢١٩	— « يسلونك عن الخمر والميسر » . — « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .
١٥٧١	آل عمران	١٠٤	— « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان » .
١٥٧١	المائدة	٢	— « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . — « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .
١٥٨٠	البقرة	٢٦١	— « ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » .
١٥٨٠	البقرة	٢٧١	— « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » . — « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا — ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا » .
١٥٨٠	النساء	٢٩ ٣٠	— « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .
١٥٨١	البقرة	٢٢٩	— « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما » .
١٥٨١	النساء	٣٢	

تابع فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمجلد الرابع

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٥٨١	الزمر	٥٢	« أو لم يعلموا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لايات لقوم يؤمنون » .
١٥٨١	الاحقاف	١٩	« ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » .
١٥٨٣	الاحزاب	٦	« واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .
١٥٩٣	النساء	٦	« فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » .

**فهرس احاديث المجلد الرابع
الفتاوى الاسلاميه**

رقم الصفحة	نص الحديث	م
١٢٤٧	« السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية »	١
١٢٤٧	« السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار »	٢
١٢٤٧	« عن ام سلمة قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال انه ان لم يكن مسكرا كان مفترا) »	٣
١٢٤٧	« عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه »	٤
١٢٧٨	« ناكح اليد ملعون »	٥
١٢٨٠	« ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون »	٦
١٢٩٠	« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »	٧
١٢٩٠	« ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب — ولا يقبل الله الا الطيب — الا اخذها الرحمن بيمينه »	٨
١٢٩٠	« لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن — ان الخبيث لا يمحو الخبيث »	٩
١٢٩٠	« من كسب مالا من حرام فتصدق به لم يكن له فيه اجر وكان امره « اثمه وعقوبته » عليه »	١٠
١٢٩٠	« ومن اصاب مالا من مائم فوصل به رحمه وتصدق به (لعلها او تصدق به) او انفقته في سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به في نار جهنم »	١١
١٢٩٢	« عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتمسالى لما خلق الجنة قال وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث »	١٢

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	م
	« عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » . . .	١٣
١٢٩٣	« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضضة والاستنشاق »	١٤
١٢٠٣	« عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدا »	١٥
١٢٠٧	« عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدا وليتعد في نى بيته »	١٦
١٢٠٧	« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه »	١٧
١٣٢٥	« وفي رواية لا تبل في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه »	١٨
١٣٢٦	« عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . وفي رواية عنه أيضا قال : نهى رسول الله أن يبال في الماء الجارى »	١٩
١٣٣٢	« عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كسر عظم الميت ككسره حيا »	٢٠
١٣٣٢	« عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما سابقا أو عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر »	٢١
١٣٣٢	« عن أبى هريرة — من حديث طويل — أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى الساعة ؟ فقال للسائل ما المسئول عنها بأعلم من السائل »	٢٢
١٣٦٢	« عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الآية »	٢٣

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٣٦٢	« أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس (ان الله عذبه علم الساعة) — الآية »	٢٤ —
١٣٦٣	« ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله تعالى أن يقضى خلقه قال : اذكر أم انثى — شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه »	٢٥ —
١٣٧٠	« نص خطبة الرسول في حجة الوداع »	٢٦ —
١٣٩١	« عن انس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال أتدفنه — قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات »	٢٧ —
١٤١٠	« من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه »	٢٨ —
١٤٢٦	« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا »	٢٩ —
١٤٢٧	« لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير »	٣٠ —
١٤٢٧	« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »	٣١ —
١٤٢٧	« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »	٣٢ —
١٤٢٧	« والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه »	٣٣ —
١٣٢٧	« نظر المؤمن الى أخيه المؤمن حبا له وشوقا اليه خير من اعتكاف سنة في مسجدى هذا »	٣٤ —
١٤٢٧	« أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا وتقضى عنه ديناً »	٣٥ —
١٣٢٧	« أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك »	٣٦ —
١٤٢٧	« من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ومن أصلح جوانبه أصلح الله برانيه »	٣٧ —
١٤٢٧	« لا تباغضوا ولا تئادبوا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا »	٣٨ —
١٤٢٧	« دب فيكم داء الأمم قبلكم الا وهى البغضاء والحسد والبغضاء هى الحالقة ولا أقول حالقة الشعر وانما هى حالقة الدين »	٣٩ —

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	م
١٤٢٧	« من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين »	٤٠
١٤٢٧	« خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه — وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه — انا وكافل اليتيم في الجنة كهذا : وقال بأصبعيه السبابة والوسطى »	٤١
١٤٢٧	« ائحب ان يلين ثلبك وتدرک حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من طعامك »	٤٢
١٤٢٨	« عن طارق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذى المجاز فمر وعليه جبة حمراء وهو ينادى بأعلى صوته يأيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة ويقول يأيها الناس لا تطيعوه »	٤٣
١٤٢٨	« الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم »	٤٤
١٤٢٩	« لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم »	٤٥
١٤٢٩	« في صحيح البخارى قال أبو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بحرهم »	٤٦
١٤٢٩	« عن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها فقتل الا نقتلها قال لا فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم »	٤٧
١٤٢٩	« عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ففجعن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقتل النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية؟ أو قال أم هبة . قال بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت . وأمر النبي بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة الا وقد حز النبي	٤٨

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٤٢٩	صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبأ له « . . .	
١٤٢٩	٤٩ — طلب صلى الله عليه وسلم من يهودى له دين على صحابى مات وترك أيتاما أن يبرئهم من الدين فما قبل « . . .	
١٤٣٠	٥٠ — « عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر فتبعه رجل مشرك وكان ذا جراءة ونجدة ففرح اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حينما راوه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فلن استعين بمشرك) وفى رواية عن أحمد ومسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى تبعه ارجع فلن استعين بمشرك ثم تبعه فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق «	
١٤٣٠	٥١ — « عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خبير وأسهم لهم وأن قرمان خرج مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»	
١٤٣١	٥٢ — « ان الله تعالى أمرنى بمدارة الناس كما أمرنى باقامة الفرائض — وفى رواية بعثت بالمدارة سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم «	
١٤٣٢	٥٣ — « رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى مدارة للناس — وفى رواية البيهقى (رأس العقل المدارة) مدارة الناس صدقة «	
١٤٣١	٥٤ — « من عاش مداريا مات شهيدا — قوا بأموالكم اعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه «	
	٥٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ابن العشيّة وأخو العشيّة — ثم أذن له فالان له القول — فلما خرج قلت	

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٤٣٢	يا رسول الله قلت ما قلت ثم انت له القول فقال يا عائشة ان من شر الناس من يتركه الناس او يدعه الناس اتقاء فحشيه	
١٤٣٣	٥٦ — « انا لنكسر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم » . . .	
	٥٧ — « روى البيهقي : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له في ذلك مخرجا »	
١٤٣٤	٥٨ — « اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » . . .	
١٤٣٤	٥٩ — « أبغض عباد الله الى الله طعان لعان » . . .	
١٤٣٥	٦٠ — « ان من كفر أحدا بلا تأويل فقد كفر »	
	٦١ — « ثلاث من أصل الايمان — الكف عن من قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل — والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالأقدار »	
١٤٣٥	٦٢ — « المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . . .	
١٤٣٦	٦٣ — « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »	
١٤٣٧	٦٤ — « ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله »	
	٦٥ — « استعان النبي بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع وهو مشرك »	
١٤٣٧	٦٦ — « روى ان النبي بعث خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها الى ابي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية ليفرقها على فقراء أهل مكة »	
١٤٣٧	٦٧ — « انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى »	
١٤٣٨	٦٨ — « عن ابن عباس — انه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اى والديه أحدث به عهدا فقيل أمك فذهب الى قبرها ووقف معتبرا يبكي فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ما هى فيه من	

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

- رقم الصفحة نص الحديث م
- ١٤٣٧ « عذاب الله وانى لا اغنى عنها من الله شيئاً فبكيت رحمة بها »
- ٦٩ — « عن على كرم الله وجهه انه سمع رجلاً يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين « الآية »
- ١٤٤٦
- ٧٠ — « عن على كرم الله وجهه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى ؟ فقال أمات مشركاً فقال نعم قال فى ضحضاح من نار فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبى وأباك وأبا ابراهيم فى النار »
- ١٤٤٦
- ٧١ — « استأذنت ربي فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنت فى الاستغفار لها فلم يأذن لى »
- ١٤٤٦
- ٧٢ — « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد أربعة اشهر وعشرا — « التعزية مرة » »
- ١٤٨٣
- ٧٣ — « عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل »
- ١٥٠١
- ٧٤ — « عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا — نزل فى عذاب القبر » »
- ١٥٠١
- ٧٥ — « كان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنابة قوله : وأعدّه من عذاب القبر . وقوله : اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبثله فى قبره » »
- ١٥٠١
- ٧٦ — « عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

- رقم الصفحة نص الحديث
- على مشركى قريش امر ببضعة وعشرين من صناديدهم فآلقوا فى القليب ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعد ربي حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال والذى نفسى بيده ما اُتتم بأسمع ما اقول منهم « ١٥٠١
- ٧٧ — « كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد (تكنسه) فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التى كانت تقم المسجد فصلى عليها وقال : اى العمل وجدت أفضل . قالوا يا رسول اُتسمع . قال ما اُتتم بأسمع منها وذكر النبى أنها اجابته (قم المسجد) « ١٥٠١
- ٧٨ — « عن ابن عباس مرغوعا : ما من احد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه «
- ٧٩ — عن انس رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فأقعدها فيقولان . ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال : انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا فى الجنة — قال النبى فراها جميعا — أما الكافر او المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين « . ١٥٠٥
- ٨٠ — « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت اينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال نعم « ١٥٠٥
- ٨١ — « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال أرايت لو كان على أبىك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى « ١٥٠٥

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	م
١٥٠٦	نذر أفاصوم عنها فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك)	
١٥٠٦	٩٠ — عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .	
١٥٠٧	٩١ — عن عائشة موقوفا أنها (قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)	
١٥٠٧	٩٢ — عن ابن عمر موقوفا (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)	
١٥٠٧	٩٣ — وعن عائشة قالت (يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه)	
١٥٠٧	٩٤ — سئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال (أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه)	
١٥٠٧	٩٥ — روى الدار قطنى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (كان لى ابوان أبرهما حالحياتهما فكيف لى ببرهما بعد مماتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك)	
١٥٠٩	٩٦ — (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات)	
١٥٠٩	٩٧ — (من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له)	
١٥٠٩	٩٨ — (اقرعوا يس على موتاكم) رواه معقل بن يسار	
١٥٠٩	٩٩ — (يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له وقرعوها على مرضاكم)	
١٥١٠	١٠٠ — (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم علم علمه او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له)	
١٥١٠	١٠١ — ثبت فى الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته)	

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٥٠٥	٨٢ — « عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امى افلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم » . . .	
١٥٠٥	٨٣ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت اينفعها ان تصدقت عنها . قال نعم . قال فان لى مخرفا (بستانا) فانى أشهدك انى قد تصدقت به عنها »	
١٥٠٥	٨٤ — « جاء فى بدائع الصنائع (ان سعد بن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امى تحب الصدقة أفأصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق »	
١٥٠٥	٨٥ — « عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال نعم » . . .	
١٥٠٥	٨٦ — « عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . وفى رواية ان أختى نذرت أن تحج . الخ »	
١٥٠٦	٨٧ — عن ابن عباس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرايت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فأحجج عن أبيك)	
١٥٠٦	٨٨ — عن ابن عباس قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكننت قاضيته عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى)	
١٥٠٦	٨٩ — وعنه أيضا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم	

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٥١١	أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام ابن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) . . .	
١٥١٣	عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من مر على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات)	
١٥١٣	عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يا رسول الله : انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك اليهم قال (نعم — انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه)	
١٥١٤	(ولد الانسان من سعيه)	
١٥١٦	عن أبى هريرة (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)	
١٥١٩	(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمية فزوروها فانها تذكركم الآخرة)	
١٥١٩	في الحديث (فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) . . .	
١٥١٩	روى مسلم وأحمد وابن ماجه كان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة ويسلم عليهم ويزور قبور أهل بقيع الفرقد بالمدينة مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم ويقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) . . .	
١٥٢٣	(من تشبه بقوم فهو منهم)	
١٥٢٨	(ان الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب)	

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث
١٥٢٩	١١٢ — (ليس منا من دعا الى عصبية)
١٥٣٢	١١٣ — (سل الله العافية)
١٥٣٢	١١٤ — (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)
	١١٥ — (عن عمرو بن الشريد الثقفى عن ابيه قال : كان في وفد تقيف رجل مجذوم يريد مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع)
١٥٣٢	١١٦ — (اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد)
١٥٣٢	١١٧ — (كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين)
١٥٣٢	١١٨ — (فر من المجذوم كما تفر من الأسد)
	١١٩ — (لا يورد ممرض على مصح وان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل أو حككها وآوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه)
١٥٣٢	١٢٠ — (قال صلى الله عليه وسلم فى الطاعون) من سمع به بأرض فلا يقدم عليه)
	١٢١ — (عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به — الوباء — بأرض فلا تقدموا عليه)
١٥٣٣	١٢٢ — (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)
١٥٦٧	١٢٣ — (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
	١٢٤ — (لعن الله الخمر وشاربها وساقئها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمولة اليه)
١٥٦٧	١٢٥ — (عن ابن عمر رضى الله عنه قال) خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل)
	١٢٦ — (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال) كنت أسقى ابا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من نضيق زهو وتمر فجاءهم آت

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة	نص الحديث
١٥٦٧	فقال : ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فأهرقتها فأهرقتها (.)
١٥٦٧	١٢٧— عن انس رضى الله عنه قال (كنت قائما على الحى أسقيهم — عمومتى وأنا أصغرهم سنا — النضيق فقبل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفأتها) (.)
١٥٦٧	١٢٨— عن بكر بن عبد الله أن انس بن مالك حدثهم (أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر) (.)
١٥٦٩	١٢٩— (كل شراب أسكر فهو حرام) (.)
١٥٦٩	١٣٠— روى أبو داود (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (.)
١٥٦٩	١٣١— (وما أسكر كثيره فقليله حرام) (.)
١٥٦٩	١٣٢— (ما أسكر الفرق منه فمء الكف منه حرام) (.)
١٥٧٠	١٣٣— أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحو أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك — ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال (ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر) (.)
١٥٧١	١٣٤— روى مسلم عن ابي سعيد الخدرى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منك منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان) (.)
١٥٧١	١٣٥— (والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه) (.)
١٥٧٥	١٣٦— (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (.)
١٥٨٠	١٣٧— (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (.)
١٥٨٠	١٣٨— (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (.)
١٥٨٠	١٣٩— (من قتل دون ماله فهو شهيد) (.)
١٥٨٤	١٤٠— عن حفظة بن قيس الأنصارى قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به (.)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة

نص الحديث

إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المانيانات واقبال الجداول وأشباه من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا — ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (وفي رواية عن رافع قال (حدثني عمي أنها كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي عن ذلك) . وفي رواية عنه كنا أكثر أهل المدينة مزدرا كنا نكتري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ .

وفي رواية عنه (كنا أكثر الأنصار حقتا فكنا نكتري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه غربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا) .

عن أسيد بن ظهير — كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافعا ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل) .

١٤١ — عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجعأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرؤا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة ١٥٨٧

١٤٢ — (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه) ١٥٨٧

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الرابع

رقم الصفحة

نص الحديث

- ١٤٢ — روى ابن ماجة ان امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلى تريد التصدق بها فقال لها : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعبا فقالت نعم فبعث اليه فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها قال نعم . فقبله النبي صلى الله عليه وسلم) ١٥٨٧

مراجع الكتب التي وردت في المجلد الرابع

أولا : من كتب التفسير

تفسير الألوسي
تفسير البيضاوي
تفسير الفخر الرازي
أحكام القرآن للجصاص
أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار — للشوكاني
السنن الكبرى — للبيهقي
شرح العين على البخاري
مصابيح السنة — للإمام البغوي
كشف الغمة — للإمام الشعراني
عمدة القاري شرح صحيح البخاري
شرح مسلم — للإمام النووي

ثالثا : من كتب التوحيد

زيد العقائد التوحيدية
عبد السلام على الجوهرة

رابعا : من كتب أصول الفقه

البدر الساطع على جمع الجوامع
شرح مسلم الثبوت
مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت

خامسا : من كتب المذهب الحنفي

تنقيح الحامدية
الفتاوى المهدية
شرح الأشباه — للبعلي
الأشباه
رد المختار على الدر المختار

تابع مراجع الكتب التي ورتت في المجلد الرابع

- التبيين
جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين)
فتاوى قاضيخان
الفتاوى الهندية
فتح القدير
الزيلعي
الفتاوى الخيرية
شرح نور الايضاح
شرح منظومة رسم المدرس
شرح السير الكبير - للسرخسي
الفتاوى الأنقروية
الفتاوى البزازية
المحيط - للسرخسي
الاسعاف
شرح الجوهرة على القدوري
خزانة الفتاوى
الغرائب
كتاب الخراج - للامام أبي يوسف
احكام الأوقاف - للامام الخصاف
البحر الرائق شرح كنز الدقائق
الهداية شرح البداية
الفتاوى الظهيرية
المنتقى
المبسوط - للامام السرخسي
شرح الزيلعي
أنفع الوسائل - للطرسوسي
جامع الفصولين
العناية شرح الهداية
الفتاوى التترخانية
فتح الغفار شرح تنوير الأبصار
شرح السندي للدر المختار
شرح المناوى الكبير للجامع الصغير

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الرابع

الحاوى — للزاهدى
حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
بدائع الصنائع — للكاسانى
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الفتاوى الصغرى
الخلاصة
التحرير للكمال بن الهمام
ديباجة تصحيح القدورى — للعلامة قاسم
العقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى
المتقليد
رسالة شفاء العليل — لابن عابدين
شرح الجامع الصغير — للمقرئى
شرح الجامع الصغير — لقاضيخان
الذخيرة
حاشية عبد الحليم على الدر
الفقه الأكبر — للامام أبى حنيفة
نور العين
منية المصلى — لابراهيم الحلبي
شرح الوهبانية

سادسا : من كتب المذهب المالكى

شرح الرسالة — لأبى الحسن
الفروق — للقرائى
حاشية السفطى على الجواهر الزكية على
الفاظ العشماوية — للشيخ أحمد بن تركى المالكى
الشرح الكبير وحاشيته — للدسوقى

سابعا : من كتب المذهب الشافعى

المجموع — للنووى
فتح التبريز شرح الوجيز — للرافعى
شرح المهذب — للنووى
شرح المنهاج
شرح المنهج
فتاوى ابن حجر

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الرابع

ثامنا : من كتب المذهب الحنبلي

المغنى والشرح الكبير
اعلام الموقعين — لابن القيم
الفروع — لابن مفلح
شرح منتهى الارادات — للبهوتي
زاد المعاد — لابن القيم
الروح — لابن القيم
انقضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب
الحجيم
فتاوى ابن تيمية
الطرق الحكيمة — لابن القيم
جامع العلوم والحكم لابن رجب

تاسعا : من كتب المذهب الظاهري

المحلى — لابن حزم

عاشرا : كتب متنوعة

احكام الجنائز للشيخ ابراهيم بن يوسف
الطريقة المحمدية
الروض الأنف للامام السهيلي
توقيف الحكام على غوامض الأحكام
احياء علوم الدين للغزالي
الاعتصام — للشاطبي
المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها
الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف

حادى عشر : من كتب القانون

قانون العدل والانصاف
كتاب الأحوال الشخصية

ثانى عشر : من كتب التاريخ

مقدمة ابن خلدون
الاحكام السلطانية — لابن حبيب البصرى
البغدادي
رسالة أحمد سرى بابا ومذكرتها التفسيرية

ثالث عشر : من كتب اللغة

مختار الصحاح

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه — المجلد الرابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٥٤٦)	ميراث ولد الزنا واللعان	١١٠٩
(٥٤٧)	مرتب المتوفاه تركه لورثتها الشرعيين	١١١٠
(٥٤٨)	ميراث حمل مستكن مع الزوجه والأولاد	١١١١
(٥٤٩)	نماء التركة للورثة جميعا	١١١٢
(٥٥٠)	الحكم ببعض النصيب لا يمنع من المطالبة بالباقي	١١١٣
(٥٥١)	ميراث حمل مستكن	١١١٥
(٥٥٢)	ميراث ووصية لحربى فى دار الحرب	١١١٧
(٥٥٣)	ميراث فيه عول	١١٢٠
(٥٥٤)	لا توارث بالطلاق قبل الدخول	١١٢١
(٥٥٥)	ميراث الزوجه من زوجها القاصر	١١٢٣
(٥٥٦)	ميراث	١١٢٤
(٥٥٧)	المحروم لا يحجب غيره	١١٢٦
(٥٥٨)	التنازل عن الميراث	١١٢٧
(٥٥٩)	ميراث	١١٢٩
(٥٦٠)	ميراث الغرقى	١١٣٠
(٥٦١)	مرض الموت	١١٣١

من احكام الضمان

(٥٦٢)	دفع مبلغ لآخر خطأ	١١٣٥
-------	-------------------	----------------

من احكام الوفاة مع التجهيل

(٥٦٣)	موت ناظر الوقف مجهلا	١١٣٩
-------	----------------------	----------------

من احكام الكفالة

(٥٦٤)	كفالة	١١٤٥
(٥٦٥)	كفالة مؤقتة	١١٤٦

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد الرابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٥٦٦)	ضمان الأمر	١١٤٨
(٥٦٧)	كفالة الأخرس	١١٤٩
من أحكام الطرغان		
(٥٦٨)	طوفان نوح	١١٥٣
من أحكام التقادم		
(٥٦٩)	تقادم حكم مع الإقرار بالحق الذي حكم به	١١٥٧
(٥٧٠)	التقادم لا يسقط الحق مهما طال الأمد	١١٥٩
من أحكام الجبانات		
(٥٧١)	وقف الجبانات في مصر	١١٦٥
(٥٧٢)	الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين لا تقسم قسمة أفراز	١١٦٧
(٥٧٣)	بناء المساكن على أرض المقابر	١١٦٩
(٥٧٤)	تنازل عن مدفن	١١٧١
(٥٧٥)	أرض المقابر	١١٧٣
(٥٧٦)	عدم جواز أحداث مستودع نجس بمقابر المسلمين	١١٧٥
من أحكام مفهوم المخالفة		
(٥٧٧)	مفهوم المخالفة	١١٧٩
فتاوى في مسائل متفرقة		
(٥٧٨)	غصب منزل وقف وهديه	١١٨٧
(٥٧٩)	وقف النذمى	١١٨٩
(٥٨٠)	وقف خيرى ومصرفه	١١٩١
(٥٨١)	وقف خيرى	١١٩٣
(٥٨٢)	وقف المدين للرهون	١١٩٥
(٥٨٣)	وقف المنفعة	١١٩٧
(٥٨٤)	وقف أم ملك	١١٩٩

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٥٨٥)	وقف حصة على فقراء قرابته	١٢٠١
٥٨٦)	وقف خيري واستحقاقى فى مرض الموت .	١٢٠٥
٥٨٧)	وقف خيرى أم ارضاد	١٢٠٧
٥٨٨)	التنازل غير الاقرار	١٢١١
٥٨٩)	الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد .	١٢١٣

من أحكام الأحكار

٥٩٠)	تحكير وقف والزيادة فيه	١٢١٩
٥٩١)	تحكير الوقف	١٢٢١
٥٩٢)	الزيادة فى عقد التحكير	١٢٢٣

من أحكام المقابر ونقل الموتى

٥٩٣)	جبانات ومقابر	١٢٢٧
٥٩٤)	هدم قبة على قبر	١٢٢٩
٥٩٥)	تسوية المقبرة وزراعتها	١٢٣٠
٥٩٦)	نقل الموتى	١٢٣١
٥٩٧)	عدم جواز البناء على القبور	١٢٣٢
٥٩٨)	نقل الميت	١٢٣٣
٥٩٩)	الاختلاف على دفن الميت	١٢٣٥
٦٠٠)	زيارة القبور	١٢٣٧
٦٠١)	ما يشترط فى تلقين الميت	١٢٤١
٦٠٢)	الترخيص بالبناء على أرض موقوفة لدفن موتى المسلمين .	١٢٤٢
٦٠٣)	زيارة القبور ، وحكم الموسيقى ، وشرب الدخان . . .	١٢٤٣
٦٠٤)	التركيبية والبناء على القبر غير جائز شرعا	١٢٤٩
٦٠٥)	ادعاء ملكية لجهة وقف دون سند لأرض بها جبانة للمسلمين	١٢٥١
٦٠٦)	يجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا وللرجال عند الضرورة	١٢٦٤
٦٠٧)	تلقين الميت	١٢٦٥
٦٠٨)	حكم مصاريق التحنيط والنقل	١٢٦٨
٦٠٩)	عدم جواز دفن موتى البهائيين فى مقابر المسلمين لانهم مرتدون	١٢٦٩

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد الرابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٦١٠)	ذات المقبرة وقف وما عليها من مبان ملك	١٢٧١
(٦١١)	جواز نقل الميت من بلد غير إسلامي الى بلد إسلامي	١٢٧٣

من أحكام المنوعات والمباحات

(٦١٢)	حكم الاستمراء	١٢٧٧
(٦١٣)	الصور الفوتوغرافية	١٢٧٩
(٦١٤)	مواضع استعمال الدف والطبول والزمارة	١٢٨١
(٦١٥)	الدين بفائدة محرم شرعا	١٢٨٢
(٦١٦)	القمار والرهان محرم شرعا	١٢٨٤
(٦١٧)	فوائد السندات محرمة	١٢٨٨
(٦١٨)	التصدق بالفوائد المحرمة غير جائز ويأثم صاحبها بذلك	١٢٨٩
(٦١٩)	حكم الرقص	١٢٩١
(٦٢٠)	الإعانة في عمل الربا محرمة شرعا	١٢٩٣
(٦٢١)	استثمار المال في المصارف من قبيل الربا المحرم	١٢٩٤
(٦٢٢)	لعب الكوتشينة	١٢٩٥
(٦٢٣)	وجوب ترك المصافحة أثناء تفشى الوباء في البلاد	١٢٩٦
(٦٢٤)	عدم التعرض لشخصية الرسول وآله وخلفائه الراشدين	١٢٩٧
(٦٢٥)	في الافلام السينمائية	١٢٩٧
(٦٢٥)	لبس البرانيط وذبيحة أهل الكتاب ، وصلاة الشافعي	١٢٩٨
(٦٢٦)	خلف الحنفي	١٢٩٨
(٦٢٦)	استعمال لبن نستلة	١٣٠٠
(٦٢٧)	الجمعية الخيرية وبناء فندق	١٣٠١
(٦٢٨)	حشو الاسنان بالذهب جائز	١٣٠٢
(٦٢٩)	حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها	١٣٠٦
(٦٣٠)	حكم شرب الدخان	١٣٠٨

من أحكام درجات القرابة

(٦٣١)	درجات القرابة	١٣١٣
(٦٣٢)	درجة قرابة مانعة من الشفعة	١٣١٦

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية - المجلد الرابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٦٣٣)	قراية مانعة من الأخذ بالشفعة	١٣١٧
(٦٣٤)	درجات القراية	١٣١٩

من احكام الضرر

(٦٣٥)	الضرر البين يزال	١٣٢٣
(٦٣٦)	ايداء الغير منهى عنه شرعا ايا كان مصدره	١٣٢٥
(٦٣٧)	احداث فتحة في حائط مشترك غير جائز الا بلذن	١٣٢٨
(٦٣٨)	يمنع المالك المجاور للمسجد من الاضرار به	١٣٢٩
(٦٣٩)	تشريح جثة الميت	١٣٣١
(٦٤٠)	عدم جواز اجراء عملية جراحية تفضى الى الموت غالبا	١٣٣٤

من احكام الديون

(٦٤١)	دين فيه ربا	١٣٣٧
(٦٤٢)	دين الوارث يستوفى من تركة المورث ولو قسمت	١٣٣٨
(٦٤٣)	دين ووصية وهبة	١٣٤٠
(٦٤٤)	الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الاداء	١٣٤٤
(٦٤٥)	دين مؤخر الصداق مقدم على الأثر	١٣٤٦
(٦٤٦)	ديون	١٣٤٨
(٦٤٧)	استدانة الوصى	١٣٤٩
(٦٤٨)	دين المرتهن مقدم على سائر القروا	١٣٥١

من احكام زيارت المرأة

(٦٤٩)	زيارة المرأة لأبويها ونويها	١٣٥٥
(٦٥٠)	زيارة اقارب المرأة	١٣٥٧

من احكام علم الغيب

(٦٥١)	علم الغيب	١٣٦١
-------	---------------------	------

من احكام جماعة البلشفية

(٦٥٢)	المذهب البلشفي	١٣٦٧
-------	--------------------------	------

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع

من أحكام الخيانة

١٣٧٥ خيانة الأمانة (٦٥٢)

من أحكام تكفين الموتى وتشجيع الجنائز ومصروفات المآتم

١٣٧٩ مصروفات المآتم (٦٥٤)

١٣٨٠ كفن الميت (٦٥٥)

١٣٨٢ الحكم في كفن الزوجة (٦٥٦)

١٣٨٤ تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها (٦٥٧)

١٣٨٦ أجره الطيب وكفن الزوجة (٦٥٨)

١٣٨٧ ثمن الدواء والكفن للزوجة (٦٥٩)

١٣٨٨ لا يلزم الكفيل بتجهيز زوجة مكفولة المتوفاة (٦٦٠)

١٣٨٩ تكفين الميت (٦٦١)

١٣٩٠ تكفين المرأة غير لازم على أخيها (٦٦٢)

١٣٩١ تشجيع النساء للجنائز وتلقين الميت (٦٦٣)

١٣٩٢ حمل الميت للدفن (٦٦٤)

١٣٩٤ حمل الميت للدفن (٦٦٥)

من أحكام التأمين

١٣٩٩ التأمين على الحياة غير جائز شرعا (٦٦٦)

١٤٠١ التأمين ضد الحريق (٦٦٧)

١٤٠٤ عقد التأمين على العقار (٦٦٨)

من أحكام الدفاع عن النفس

١٤٠٩ الدفاع عن النفس مشروع (٦٦٩)

من أحكام العدل بين الزوجات

١٤١٣ العدل بين الزوجات (٦٧٠)

من أحكام عصاة المؤمنين

١٤١٧ عبادات (٦٧١)

من أحكام الذكر

١٤٢١ حلقات الذكر (٦٧٢)

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد الرابع

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من احكام الاستعانة بغير المؤمنين

(٦٧٣) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على ما فيه خير
ومنفعة للمسلمين جائزة ١٤٢٥

من احكام اهل الفترة

(٦٧٤) اهل الفترة ١٤٤٥

من احكام التلفيق في العبادة

(٦٧٥) التلفيق في العبادة ١٤٥٣

من احكام سب الدين

(٦٧٦) سب الدين كفر ١٤٦٣
(٦٧٧) شتم الدين ١٤٦٤

من احكام البلوغ

(٦٧٨) سن الرشد ١٤٦٩

من احكام فرق الشيعة

(٦٧٩) فرق الشيعة ١٤٧٣

من احكام حداد المرأة

(٦٨٠) حداد المرأة ١٤٨٣
(٦٨١) عدول الخطبة ١٤٨٧

حكم ماتم الاربعين ومسائل اخرى متفرقة

(٦٨٢) حكم اقامة ماتم الاربعين ١٤٩١
(٦٨٣) تشبه المسلم بالكافر ١٥٢٢
(٦٨٤) رعية المسلم (جنسية) ١٥٢٧
(٦٨٥) تفشى حمى التيفوس ١٥٣١

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الرابع

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من احكام التقاسيط الديوانية والارصادات

١٥٣٧	• • • • •	٦٨٦) تقسيط ديوانى
١٥٤٠	• • • • •	٦٨٧) ارصاد اطيان وعقارات من ولى الامر
١٥٤٣	• • • • •	٦٨٨) تقسيط ديوانى
١٥٤٥	• • • • •	٦٨٩) التقسيط الديوانى لا يفيد وفقا
١٥٤٧	• • • • •	٦٩٠) تقسيط ديوانى

احكام فى مسائل منفردة

١٥٥٣	• • • • •	٦٩١) رؤية الهلال
١٥٥٤	• • • • •	٦٩٢) الوصية لخدمة القرآن
١٥٥٦	• • • • •	٦٩٣) زكاة الفيت
١٥٥٩	• • • • •	٦٩٤) بناء السكن على أرض الجبانة
١٥٦١	• • • • •	٦٩٥) عقد بيع بشرط المنفعة للبائع مدى الحياة
١٥٦٣	• • • • •	٦٩٦) الانتقال من مذهب اسلامى الى آخر
١٥٦٤	• • • • •	٦٩٧) حكم وقف المسلم بعد رده
١٥٦٦	• • • • •	٦٩٨) هبة المرأة نفسها لطلقها ثلاثا
١٥٦٧	• • • • •	٦٩٩) حقيقة الخمر وحكمها
١٥٧٥	• • • • •	٧٠٠) ميراث المرتد
١٥٧٧	• • • • •	٧٠١) الشريعة الاسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية
١٥٩٢	• • • • •	٧٠٢) زواج رجل بزوجة الغير مع علمه بذلك بطل
١٥٩٣	• • • • •	٧٠٣) ميراث الزوجة فى مالها

الفهارس

فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صفحة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٦٠٤	الحجر	٩	« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »
١٦٠٧	الإسراء	٥٩	« وَءَاتَيْنَا نُوحًا مِثْرًا مَبْصُرَةً فَظَلَمُوا بِهَا »
١٦٠٨	النساء	٨٣	« لَعَلِبِهِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »
١٦١٠	النجم	٣٩	« وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ »
١٦١١	الحشر	١٠	« لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »
١٦١٤	فصلت	٤٢	« وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلًا »
١٦١٥	المزمل	٤	« أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ »
١٦١٦	الكهف	٧٩	« إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١٨﴾ لِيُخْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ »
١٦١٦	الفتح	٢٩١	« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »
١٦٢٠	الأعراف	٢٠٤	« وَإِذَا نُنزِلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي »

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صفحة الفتوى	اسم السورة	رقم آية	نص الآية
١٦٤١	يونس	١٥	نَفْسِيْٓ اِنْ اَتَّبِعْ اِلَّا مَا يُوْحَىٰٓ اِلَيَّٓ اِنِّيْٓ اَخَافُ اِنْ عَصَيْتُ رَبِّيْٓ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيْمٍ ۝
١٦٤٤	الاسراء	١	« سُبْحٰنَ الَّذِيْٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا الَّذِيْ بَرَكْنَا حَوْلَهٗ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايٰتِنَا ۗ اِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ ۝
١٦٤٤	الاسراء	٦٠	« وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَآءَ الَّتِيْ اُرَيْتَكَ اِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ۝
١٦٤٤	الفتح	٢٧	لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُوْلَهٗ الرِّىَآءَ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللهُ ؕ اَمِنِينَ مُّحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَجَعَلَ مِنْ دُوْنِ ذٰلِكَ فَتْحًا قَرِيْبًا ۝
١٦٤٤	الانفال	٤٢	« اِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيْلًا ۗ وَلَوْ اُرٰىكَ كَثِيْرًا لَّفِطَّمْتُ ۝
١٦٣٣	آل عمران	١٠٣	« وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوْا ۝
١٦٦٧	الأنفال	٢	« اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوْبُهُمْ وَاِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايٰتُهُ زَادَتْهُمْ اِيْمٰنًا ۝
			« يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَرْفَعُوْا اَصْوٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوْا لَهُۥ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ اَنْ تَحْبَطَ اَعْمٰلُكُمْ

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم مصحف الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٦٦٨	الحجرات	٢	وَأَنْتُمْ لَا تَسْعُرُونَ ۝
١٦٨٠	النور	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝
١٦٨٩	الجمعة	١٠٢٩	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ۝
١٧١٧	التوبة	٨٤	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۝
١٧٢٥	البقرة	١٨٤	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۝
١٧٣٧	البقرة	١٨٧	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝
١٧٤٢ ١٧٤٩	البقرة	١٨٥	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۝
١٧٤٢ ١٧٤٩	البقرة	١٨٤	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ۝
١٧٥٢	الأنفال	٦٠	

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٧٨٥	التوبة	٦٠	« إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »
١٨١٧	آل عمران	٩٧	« وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »
١٨٢١	التوبة	٤١	« أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
١٨٢٤	البقرة	١٩٦	« فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »
١٨٣٧	النساء	٢٣	« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ »
١٨٧٤	النساء	٢٣	« وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »
١٨٨٣	النساء	٢٤	« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »
١٨٩١	النساء	٢٣	« وَرَبِّبُكُمْ اللَّتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُم بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ »

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٨٩٩	البقرة	١٧٣	« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِلْغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »
١٨٩٩	الروم	٥١	« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »
١٩٥٤	البقرة	٢٣٧	« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ »
١٩٣٥	البقرة	٢٣٣	« وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الإسلامية

رقم الصفحة	نص الحديث
١٥٩٩	١ — رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٦٠٦	٢ — (صلوا كما رأيتمونى أصلى)
	٣ — دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال
١٦٠٨	(اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل)
	٤ — عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل
	فقال السائل يا رسول الله (انا نتصدق عن موتانا فنحج
	عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل
١٦١٠	وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى اليه)
١٦١١	٥ — (اللهم اغفر لأهل البقيع)
١٦١١	٦ — (اللهم اغفر لحينا وميتنا)
	٧ — (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس
١٦١٤	فيها ترجيع)
	٨ — (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب
	فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ان الأذان سهل
١٦١٤	سمح فاذا كان أذائك سمحا سهلا والا فلا تؤذن)
	٩ — (اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون
	أهل العشق ولحون أهل الكتابيين وسيجىء بعدى قوم
	يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم
١٦١٤	مغفونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)
	١٠ — (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة
١٦١٨	ابن أم عبيد)
	١١ — حكى عن عائشة أنها قالت (ما فقدت جسد رسول الله
	صلى الله عليه وسلم) وفى رواية (ما فقد جسد رسول
١٦٢٥	الله صلى الله عليه وسلم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٦٥١	١٢ — روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على جوربيه »
١٦٢٦	١٣ — (أن من خير أعمالكم الصلاة)
١٦٣٢	١٤ — (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)
١٦٣٤	١٥ — (لا يمسه القرآن الا طاهر)
١٦٣٧	١٦ — (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ)
١٦٦٥	١٧ — (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
١٦٦٥	١٨ — (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة)
١٦٦٦	١٩ — (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر)
١٦٧٠	٢٠ — (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجز)
١٦٧١	٢١ — (ستحدث بعدى أشياء فأحبها الى أن تلتزموا ما أحدث عمر)
١٦٧٢	٢٢ — (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)
١٦٧٨	٢٣ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا)
١٦٧٨	٢٤ — (عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما)
١٦٧٨	٢٥ — (عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو الى نكاحها فليقبل)
١٦٧٨	٢٦ — (عن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو أبى حميدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٦٧٨	٢٧ — عن محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذالقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها »
١٦٨٠	٢٨ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذاخطب أحدكم فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اختبىء تحت الكرب حتى رايت منها بعض ما دعانى اليها
١٦٨٢	٢٩ — « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »
١٧١٣	٣٠ — (من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له)
١٧٢٠	٣١ — أخرج أحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وسلم (قد علمت وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة)
١٧٢٠	٣٢ — روى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)
١٧٢٥	٣٣ — (المسافر اذا أفطر رخصة واذا صام)
١٧٤٢	٣٤ — فهو أفضل وكان ثوابه أكثر)
١٧٢٩	٣٥ — (الفطر مما دخل)
١٧٢٠	٣٦ — عن عائشة قالت (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى صيام أيام الحيض ولا نقضى الصلاة)
١٧٢٧	٣٧ — عن عائشة رضى الله عنها (أن بلالا كان يؤذن بليل فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
٣٨ —	(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) ١٧٤٠
٣٩ —	(من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) ١٧٤٠
٤٠ —	(من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ١٧٤٣
٤١ —	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ١٧٤٦
٤٢ —	عن أبي سعيد قال (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام — قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطروا) ١٧٥١
٤٣ —	روى (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله : ان امي ماتت ولم تحج فأحج عنها ؟ قال نعم) ١٨١٥
٤٤ —	(من حج عن ابويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار) ١٨١٥
٤٥ —	(من حج عن ابيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج) ١٨١٥
٤٦ —	(اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا) ١٨١٥
٤٧ —	(بنى الاسلام على خمس) الحديث ١٨١٧
٤٨ —	عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) ١٨٢١
٤٩ —	(من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) ١٨٢٢
٥٠ —	(من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا) ١٨٢٢

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٨٢٢	٥١ — عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم والسنتكم)
١٨٣١	٥٢ — (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)
١٨٣٣	٥٣ — (لا يجز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره) وفي رواية (ملعون من سقى ماؤه زرع غيره)
١٨٩٤	٥٤ — (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) وفي رواية (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)

المراجع الواردة في المجلد الخامس من كتاب الفتاوى الإسلامية

أولا : من كتب التفسير

القرآن الحكيم — للشيخ محمد عبده
الاتقان في علوم القرآن — للسيوطي
جامع الأحكام — للقرطبي
تفسير الطبري — للطبري

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار — للشوكاني
شرح صحيح مسلم — للنووي

ثالثا : من كتب الفقه العام

أحياء علوم الدين — للغزالي

رابعا : من كتب المذهب الحنفي

فتح القدير — للكمال بن الهمام
إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح — للطهطاوي
تنقيح الحامدية — لابن عابدين
الهداية
الفتاوى الهندية
مجمع الأنهر شرح ملتنقى الأبحر
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الاختيار شرح المختار
رد المختار على الدر المختار.

خامسا : من كتب المذهب الشافعي

حاشية البجيرمي على شرح المنهج
شرح منهج الطلاب وحاشيته
تحفة المحتاج شرح المنهاج وحاشيته
المجموع — للنووي
شرح المهذب

تابع المراجع الواردة في المجلد الخامس

سادسا : من كتب المذهب المالكي

شرح الزرقاني على متن خليل (حاشية)

الشرح الكبير — للدردير

مواهب الجليل

منح الجليل

الشفاء — للقاضي عياض

سابعا : من كتب المذهب الحنبلي

فتاوى ابن تيمية

المغنى — لابن قدامة

تصحيح الفروع — للمقدسي

الاقتناع

ثامنا : من كتب المذهب الظاهري

المحلى — لابن حزم

تاسعا : من كتب القانون

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

تقديم المرحلة الثانية لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

من احكام القرآن الكريم ومعجزة الاسراء

- (٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن ١٥٩٩
 (٧٠٥) قراءة القرآن ١٦٠١
 (٧٠٦) القنوت كان وحيا منزلا ثم نسخت تلاوته ١٦٠٢
 (٧٠٧) تفسير القرآن بالرأى ١٦٠٥
 (٧٠٨) قراءة القرآن للبيت ١٦٠٩
 (٧٠٩) تلحين القرآن تلحينا موسيقيا وتصويره تصويرا فنيا ١٦١٢
 (٧١٠) الاسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط ١٦٢٣
 (٧١١) اذاعة القرآن من الراديو في المسجد يوم الجمعة ١٦٢٦
 (٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره في الصلاة مفسد لها ١٦٢٧
 (٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز ١٦٢٩
 (٧١٤) كتابة اسم من أسماء الله على بعض درجات السلم ١٦٣١
 (٧١٥) كتابة شيء من القرآن على العملة ١٦٣٣

من احكام الطهارة من الجنابة وما يتعلق بها

- (٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره ١٦٣٧
 (٧١٧) الوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة ١٦٤١
 (٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج الى الماء في الطبخ وموضع
 القنوت ١٦٤٢
 (٧١٩) انفلات ريح مستمر ١٦٤٤
 (٧٢٠) نقض الوضوء باللمس ١٦٤٦
 (٧٢١) الطهارة والغسل من الجنابة ١٦٤٨
 (٧٢٢) المسح على الجوربين عند الوضوء ١٦٥٠
 (٧٢٣) لا اثر لاستعمال الكولونيا على الوضوء ١٦٥٢
 (٧٢٤) تصفيف شعر المرأة عند المصنف ١٦٥٤

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام الصلاة وما يتعلق بها		
٧٢٥	صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الامام جائزة	١٦٥٩
٧٢٦	صلاة العيد في غير المسجد	١٦٦٢
٧٢٧	قراءة المأموم خلف الامام وحكم الفوائت	١٦٦٤
٧٢٨	صلاة عارى الرأس وادب سماع القرآن الكريم	١٦٦٦
٧٢٩	صلاة التراويح	١٦٦٩
٧٣٠	الصلاة في المسجد وغيره صحيحة فيما عدا الجمعة	١٦٧٢
٧٣١	الشك في الوضوء والصلاة بعد تمامها	١٦٧٤
٧٣٢	عورة المرأة في الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته	١٦٧٦
٧٣٣	جاحد الصلاة وتاركها	١٦٨٢
٧٣٤	صلاة الظهر بعد الجمعة	١٦٨٤
٧٣٥	صلاة النقل بين اذان المغرب وصلاتها	١٦٩٠
٧٣٦	صلاة الجنائز على المرتد غير جائزة	١٦٩٢
٧٣٧	غطاء الرأس اثناء الصلاة	١٦٩٣
٧٣٨	صلاة الجمعة والجماعة	١٦٩٤
٧٣٩	صلاة المسافرين	١٦٩٦
٧٤٠	الصلاة مع الاعذار	١٦٩٨
٧٤١	صلاة المريض	١٧٠٠
٧٤٢	حكم الأذان	١٧٠٢
٧٤٣	قضاء الفوائت	١٧٠٣
٧٤٤	خطبة الجمعة بغير العربية - والتعامل مع البنوك بفائدة المضاربة	١٧٠٥
٧٤٥	صلاة الجمعة في مكان ليست به اقامة مستقرة	١٧٠٨
٧٤٦	الصلاة في المقابر	١٧١٢
٧٤٧	صلاة الجنائز على اموات غير المسلمين	١٧١٤
٧٤٨	حكم امامة الاثمل	١٧١٥
٧٤٩	صلاة الجمعة وراء المذبح	١٧١٧
٧٥٠	حكم صلاة المرأة جماعة في المسجد	١٧١٩
٧٥١	قصر الصلاة للجند	١٧٢١
من احكام الصيام وما يتعلق به		
٧٥٢	صيام المسافرين	١٧٢٥
٧٥٣	الصوم بلا صلاة	١٧٢٦

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٧٥٤)	مرض الربو مبيح للفطر شرعا	١٧٢٨
(٧٥٥)	ادخال الماء الفرج عند الوضوء مفسد للصوم	١٧٣٠
(٧٥٦)	نفاس المرأة وعادتها في الحيض	١٧٣٢
(٧٥٧)	استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان	١٧٣٤
(٧٥٨)	الصوم بدءا ونهاية	١٧٣٦
(٧٥٩)	الصيام وما يؤثر فيه من عدمه	١٧٣٨
(٧٦٠)	اختلاف المطالع في اثبات رؤية هلال رمضان	١٧٤٤
(٧٦١)	الزام قوات الجيش بالفطر في رمضان اثناء المعركة	١٧٤٩
(٧٦٢)	اباحة الفطر للعاجز عن الصوم	١٧٥٤
(٧٦٣)	الحمل من الاعذار المبيحة للفطر في رمضان	١٧٥٦
(٧٦٤)	أخذ الدواء بواسطة البخاخة	١٧٥٧
(٧٦٥)	السحور بعد الفجر مع الظن انه قبله	١٧٥٨
(٧٦٦)	الاستمناء بالكف في نهار رمضان	١٨٥٩
(٧٦٧)	اثر التزيف من الفم في الوضوء والصوم	١٧٦١
(٧٦٨)	صوم أصحاب الحرف	١٧٦٣

من أحكام الزكاة

(٧٦٩)	زكاة التأمين	١٧٦٧
(٧٧٠)	زكاة مال المدين	١٧٦٨
(٧٧١)	زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير	١٧٧٠
(٧٧٢)	زكاة المال المسوك للانفاق منه	١٧٧٣
(٧٧٣)	زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال	١٧٧٥
(٧٧٤)	زكاة أوراق البنكوت وأسهم الشركات	١٧٧٧
(٧٧٥)	زكاة حلى المرأة	١٧٧٩
(٧٧٦)	زكاة الأموال وعروض التجارة من السنوات الماضية	١٧٨١
(٧٧٧)	التبرع للحرب من مال الزكاة جائز	١٧٨٥
(٧٧٨)	زكاة الأرض العشرية والخراجية	١٧٨٧
(٧٧٩)	صندوق التوفير والزكاة	١٧٨٩
(٧٨٠)	الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد أو أولاد الاخوة غير	
	جائزة شرعا	١٧٩١
(٧٨١)	زكاة مال القاصر	١٧٩٣
(٧٨٢)	زكاة	١٧٩٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٧٨٣)	زكاة	١٧٩٧
(٧٨٤)	دفع الزكاة الى القريب	١٧٩٩
(٧٨٥)	زكاة الارض المعدة للبناء	١٨٠١
(٧٨٦)	زكاة الثيقة المؤجرة	١٨٠٣

من احكام الحج

(٧٨٧)	حاجات الاولاد مقدمة على حج التطوع	١٨٠٧
(٧٨٨)	الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض	١٨٠٩
(٧٨٩)	انابة القادر على الحج بنفسه غيره في الحج عنه	١٨١١
(٧٩٠)	حج بمال مقترض بفائدة	١٨١٣
(٧٩١)	الحج عن الغير	١٨١٤
(٧٩٢)	تعجيل الحج الفرض	١٨١٧
(٧٩٣)	الاحرام بالحج مع لبس المخيط	١٨١٩
(٧٩٤)	التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين	١٨٢١
(٧٩٥)	جواز الحج بالأعضاء التعميضية	١٨٢٣

من احكام الزواج وما يتعلق به من مهر ودوطة

(٧٩٦)	حكم الزواج بالهبة	١٨٢٩
(٧٩٧)	زواج محرم	١٨٣٠
(٧٩٨)	العقد على الحامل من زواج صحيح أو من زنا	١٨٣٢
(٧٩٩)	تعجيل المهر وتأجيله	١٨٣٤
(٨٠٠)	الجمع بين المرأة وعمة والدها	١٨٣٥
(٨٠١)	زواج الرجل ممن زنت بأخيه	١٨٣٦
(٨٠٢)	زواج غير صحيح	١٨٣٧
(٨٠٣)	زواج صحيح	١٨٣٨
(٨٠٤)	زواج أخت الاخ نسبا	١٨٣٩
(٨٠٥)	عقد الزواج وحل المرأة به	١٨٤٠
(٨٠٦)	زواج البكر	١٨٤١
(٨٠٧)	الكفاءة في الزواج	١٨٤٤
(٨٠٨)	عقد زواج فاسد	١٨٤٧
(٨٠٩)	زواج غير صحيح	١٨٤٩

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٨١٠)	مجرد الهبة لا ينعقد بها زواج	١٨٥١
(٨١١)	يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدتها	١٨٥٢
(٨١٢)	الكفالة في أمور الزوجية يندرج تحتها المهر	١٨٥٥
(٨١٣)	زواج المسلمة بذمى باطل	١٨٥٧
(٨١٤)	زواج المرتدة مع العلم برديتها أو بدونه	١٨٥٨
(٨١٥)	زواج أخت الابن رضاعا	١٨٦٠
(٨١٦)	الزواج في أى شهر من شهور السنة صحيح	١٨٦٢
(٨١٧)	زواج صحيح غير لازم	١٨٦٣
(٨١٨)	زواج غير جائز شرعا	١٨٦٥
(٨١٩)	مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعا	١٨٦٧
(٨٢٠)	زواج صحيح	١٨٦٩
(٨٢١)	شبكة	١٨٧٠
(٨٢٢)	الزواج بأخت المطلقة في عدتها غير صحيح	١٨٧٢
(٨٢٣)	الجمع بين الأختين غير صحيح	١٨٧٤
(٨٢٤)	الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز	١٨٧٦
(٨٢٥)	صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء	١٨٧٩
(٨٢٦)	الزواج بمن تؤمن بالله وتكر الأديان ، والتأقيت في الزواج	١٨٨١
(٨٢٧)	زواج زوجة الجد لام	١٨٨٣
(٨٢٨)	الزواج العرفى شرعا وقانونا	١٨٨٥
(٨٢٩)	الشبكة من المهر عرفا	١٨٨٧
(٨٣٠)	زواج الرجل بينت زوجته المدخول بها غير صحيح	١٨٨٩
(٨٣١)	زواج غير صحيح	١٨٩١
(٨٣٢)	الزواج العرفى بغير شهود	١٨٩٣
(٨٣٣)	فسخ الخطبة	١٨٩٦
(٨٣٤)	زواج غير صحيح	١٨٩٧
(٨٣٥)	أسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه	١٨٩٨
(٨٣٦)	زواج غير صحيح	١٩٠١
(٨٣٧)	زواج باطل	١٩٠٢
(٨٣٨)	الجمع بين المرأة وزوجة ابنها	١٩٠٣
(٨٣٩)	عقد الزواج في الشريعة الإسلامية	١٩٠٤
(٨٤٠)	الجمع بين المرأة وزوجة جدتها	١٩٠٦
(٨٤١)	زواج فاسد	١٩٠٧

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٨٤٢)	زواج غير صحيح	١٩٠٩
(٨٤٣)	تزويج الوصي الصغيرة	١٩١٠
(٨٤٤)	زواج صحيح	١٩١٢
(٨٤٥)	زواج الأخت في عدة أختها	١٩١٣
(٨٤٦)	خطبة وشبكة	١٩١٥
(٨٤٧)	زواج باطل	١٩١٧
(٨٤٨)	حكم الشبكة	١٩١٩
(٨٤٩)	حكم زواج الرجل بزوجة ابنه	١٩٢٠
(٨٥٠)	زواج بقصد التحليل	١٩٢١
(٨٥١)	حكم المهر والشبكة في الطلاق قبل الدخول والخلوة	١٩٢٣
(٨٥٢)	وصف المخطوبة بأنها زوجة غير معتبر شرعا	١٩٢٥
(٨٥٣)	نقل الخمر واكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج في الكنيسة	١٩٢٧
(٨٥٤)	زواج غير صحيح	١٩٣٠

احكام النفقة والاجور

(٨٥٥)	نفقات الأتارب	١٩٣٥
(٨٥٦)	مصاريف علاج الزوجة ودفنها	١٩٣٧
(٨٥٧)	نفقة المتوفى عنها زوجها ولها اولاد قصر موسرون	١٩٣٩
(٨٥٨)	مصاريف علاج الزوجة والاولاد	١٩٤١
(٨٥٩)	اعسار الكفيل بالنفقة	١٩٤٣
(٨٦٠)	تقديم نفقة الزوجة والاولاد على غيرها	١٩٤٤
(٨٦١)	نفقة زوجة الأب	١٩٤٦
(٨٦٢)	نفقة صغير	١٩٤٧

من احكام الحضنة

(٨٦٣)	فقد بصر الحاضنة وأثره في الحضنة	١٩٥١
(٨٦٤)	زواج الأب بأجنبية عن الصغير	١٩٥٢
(٨٦٥)	حضنة	١٩٥٤
(٨٦٦)	المرتدة ليست أهلا للحضنة	١٩٥٦

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٩٦٣	الأحزاب	٣٣	« وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ »
٢٠٢٩	البقرة	٢٢٩	« أَلَطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحٍ بِإِحْسَنِ »
٢٠٣٥	النساء	١٣٠	« وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ » « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »
٢٠٣٥	الروم	٢١	« وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ »
٢١٠٠	الأحزاب	٥٦٤	« وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »
٢١٠٤	الأحقاف	١٥	« وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ »
٢١٠٤	لقمان	١٤	« إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »
٢١٠٨	التحل	١٠٦	« إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »
٢١٤٦	آل عمران	١٩	

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

رقم صفحة الفتوى	اسم المسورة	رقم الآية	نص الآية
٢١٢٦	آل عمران	٨٥	« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »
٢١٢٦	سبأ	٢٨	« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »
٢١٥٤	التوبة	٦٠	« إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ »
٢١٧٩	النساء	٢٣	« وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ »
٢١٨٥	البقرة	٣٢	« وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ ^ط إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا »
٢١٨٧	النساء	٢٩	« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »
			« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^ج
٢٢٠٢	الطلاق	١	لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا »

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

رقم صفحة الفتوى	اسم المسورة	رقم الآية	نص الآية
٢٢٠٢	الطلاق	٦	«أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فاستَرْضِعْ لَهُ وَآخَرَى»
٢٢٠٢	النور	٣١	«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

رقم صحيفة الفتوى	اسم المسورة	رقم الآية	نص الآية
٢٢٠٧	البقرة	٢٣٤	« وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »
٢٢٢٢	الحج	٢٩	« وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ »
			« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا نَسْتَرِي بِهِ ءِثْمًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِمَا أَسْتَحَقَّا إِثْمًا فَفَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »
٢٢٥١		١٠٦	
٢٢٥٧٦	المائدة	١٠٧	
		١٠٨	

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

رقم صفحة الفتوى	اسم المسورة	رقم الآية	نص الآية
٢٢٥٥	اعنود	٦	« فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ^١ »
٢٢٥٥	اعطلاق	٢	« وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ^٢ »
٢٢٥٥	العنبرة	٢٨٢	« وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^٣ »
٢٢٥٥	العنبرة	٢٨٢	« وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ^٤ »
٢٢٥٥	اعطلاق	٢	« وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ »
٢٢٥٦	العنبرة	٢٨٢	« وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^٥ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »
٢٢٥٩	العنبرات	٦	« يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقٌ بُنِيًّا فَتَبَيَّنُوا »

فهرس احاديث المجلد السادس

رقم الصفحة	نص الحديث	٢
١٩٦٣	عن أنس « جاءت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل والجهاد فهل يكون لنا من عمل ندرک به المجاهدين فقال عليه الصلاة والسلام : من تعدت منكن في بيتها فانها تدرک عمل المجاهدين في سبيل الله »	١
١٩٦٤	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها »	٢
١٩٦٤	عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة الا مع ذى رحم محرم . فقال له رجل : يا رسول الله ان امرأتى حاجة وانى كتبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امراتك »	٣
١٩٦٥	« اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »	٤
١٩٦٥	« والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »	٥
١٩٨٦	« من اسلم فليختتن »	٦
١٩٨٤	يا نساء الانصار اختفضن — أى اختتن — ولا تنهكن أى لا تبالغن »	٧
١٩٨٦	« الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء »	٨
٢٠٣٧	« لعن الله المحلل والمحلل له »	٩
٢٠٣٧	عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال : « لا : الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة »	١٠
٢٠٨٨	« لا ضرر ولا ضرار »	١١

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد السادس

رقم الصفحة	نص الحديث	م
٢٠٨٨	« من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه »	١٢
٢١٠٨	روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه (من الكفر) فقيل : يا رسول الله : ان عمارا كفر فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه »	١٣
٢١١٤	« من بدل دينه فاقتلوه »	١٤
٢١٢٦	عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن « أيما رجل ارتد عن دين الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن دين الاسلام فادعها ، فان تابت فاقبل منها وان أبت فاستتبتها »	١٥
٢١٢٦	« لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه »	١٦
٢١٥٠	« اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام »	١٧
٢١٥٠	« اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت »	١٨
٢١٥٠	« اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما »	١٩
٢١٥٩	« اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » عن عائشة رضى الله عنها أن أفلح أخا ابي القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : فأبيت أن آذن له — فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته قال (ليلج عليك فانه عمك) قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال (ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك)	٢٠

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد السادس

- | رقم الصفحة | نص الحديث | م |
|------------|---|----|
| ٢١٨٧ | « من قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » | ٢١ |
| ٢١٨٧ | « عن جابر رضى الله عنه أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم » | ٢٢ |
| ٢٢٤٢ | « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » | ٢٣ |
| ٢٢٥٢ | روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان تميم الدارى وعدى يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهما فتى من بنى سهم — في بعض الروايات مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مریم — بتجارة فتوفى بأرض ليس بها مسلم فأوصى اليهما بأن يبلغا ما ترك أهله في بعض الروايات وكانا نصرانيين وأن الموصى كتب وصيته ثم جعلها في المتاع ، فدفعا تركته الى أهله وحبسها جابا من فضه مخرضا بالذهب فاستطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم — ماكنتهما ولا اطلعتهما ثم وجد الجام بمكة . فقالوا اشتريناه من عدى وتيمم . فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلنا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا قال : فأخذوا الجام » | ٢٤ |
| ٢٢٥٤ | روى أبو داود باسناد رجال ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا « ويقال دقوقاء بالمد وهى مدينة بالعراق بين أربل وبغداد » ولم يجد أحدا من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة بتركته ووصيته فأخبرا الأشعري فقال : هذا لم يكن بين الذى كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم — فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتبا ولا بدلا وامضى شهادتهما » | ٢٥ |

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد السادس

رقم الصفحة	نص الحديث	م
٢٢٥٦	روى ضمرة بن جندب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها »	٢٦ —
٢٢٧ .	« المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في تذف »	٢٧ —
٢٢٨٦	« لا وصية لوارث »	٢٨ —
٢٢٩٣	« الولد للفراش وللعاهر الحجر »	٢٩ —

مراجع الكتب التي وردت في المجلد السادس

اولا : « التفسير »

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
أحكام القرآن للجصاص — أحكام القرآن لأبي بكر الرازي .

ثانيا : « الحديث »

جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه
فتح الباري بشرح صحيح البخارى لابن حجر — الروض النضير

ثالثا : « أصول الفقه »

مسلم الثبوت

رابعا : « فقه حنفى »

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

الأشباه والنظائر لابن نجيم

تنوير الأبصار بشرح الدر المختار

جواهر الفتاوى

تنقيح الفتاوى الحامدية

الفتاوى الخانية

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الهداية

تبيين الحقائق

الجامع الصغير للإمام محمد

تنقيح الحامدية

المنتقى شرح ملتقى الأبحر

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

السراج الوهاج

بدائع الصنائع للكاسانى

الفتاوى الهندية

درر المنتقى شرح مجمع الأنهر

معراج الدراية

فتح القدير

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد السادس

الفتاوى الانتقروية
العناية على الهداية
تكملة ابن عابدين
قرة عيون الأخبار
شرح الزيلعي
شرح الكافي
غاية البيان

خامسا : « فقه المالكية »

تبصرة الحكام — لابن فرحون
حاشية الدسوقي

سادسا : « فقه شافعي »

التحفة لابن حجر
الاشباه والنظائر للسيوطي

سابعا : « فقه حنبلي »

اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية
اغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان لابن القيم
مختصر الفتاوى لابن تيمية
المغنى لابن قدامة
زاد المعاد لابن القيم
الطرق الحكيمة لابن القيم

ثامنا : « قانون »

القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ م
قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م
القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ م

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه — المجلد السادس

من احكام الطاعة وسفر الزوجه الى الخارج مع زوجها

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
(٨٦٧)	لا تسافر الزوجه الى الخارج الا بموافقة زوجها . . .	١٩٦٣
(٨٦٨)	امتناع الزوجه عن فراش زوجها غير جائز	١٩٦٥

من احكام اعيان جهاز الزوجه

(٨٦٩)	جهاز الزوجه	١٩٦٩
(٨٧٠)	اعيان جهاز بعضها بالدين اعقبه وفاة الزوجه	١٩٧١
(٨٧١)	المخاصمة في الجهاز	١٩٧٣

من احكام رؤية الصغار

(٨٧٢)	الحكم برؤية الصغار للأم غير مانع من سفر الوالد بهم	١٩٧٧
-------	--	------

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

(٨٧٣)	منع الحمل بلا اذن جائز للضرورة	١٩٨١
-------	--	------

من احكام الختان

(٨٧٤)	ختان البنات	١٩٨٥
-------	-----------------------	------

من احكام الطلاق

(٨٧٥)	صك بطلاق	١٩٨٩
(٨٧٦)	صيورة الطلاق الرجعى بائنا	١٩٩١
(٨٧٧)	تحول الطلاق الرجعى الى بائن	١٩٩٣
(٨٧٨)	الحكم بالطلاق بعد الوفاة	١٩٩٤
(٨٧٩)	المعاشره في الطلاق الرجعى وبعد انتهاء العدة	١٩٩٥
(٨٨٠)	فتوى القاضى ليست حكما	١٩٩٦

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية — المجلد السادس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
(٨٨١)	طلاق غير واقع	١٩٩٨
(٨٨٢)	التقليد بعد العمل غير جائز شرعا	١٩٩٩
(٨٨٣)	طلاق المحجور عليه للجنون	٢٠٠١
(٨٨٤)	طلاق الحامل يوم وضع حملها	٢٠٠٣
(٨٨٥)	طلاق واقع	٢٠٠٤
(٨٨٦)	طلاق واقع	٢٠٠٥
(٨٨٧)	وقوع الطلاق فور التزوج	٢٠٠٦
(٨٨٨)	طلاق زوجة المعتوه	٢٠٠٨
(٨٨٩)	طلاق مانع من الارث	٢٠٠٩
(٨٩٠)	عبارة لا يقع بها طلاق	٢٠١٠
(٨٩١)	طلاق من بيدها العصمة	٢٠١١
(٨٩٢)	الاقرار بالطلاق مسندا الى زمن ماض	٢٠١٣
(٨٩٣)	طلاق غير واقع لعدم المحل	٢٠١٥
(٨٩٤)	عدم وجود خصيتين للرجل لا يجيز طلب الطلاق	٢٠١٧
(٨٩٥)	طلاق مقترن بعدد لفظا	٢٠١٨
(٨٩٦)	اقرار بطلاق مسند الى زمن ماض ودعوى النسب	٢٠١٩
(٨٩٧)	الطلاق على مال بورقة عرفية	٢٠٢٢
(٨٩٨)	الطلاق قبل العمد	٢٠٢٤
(٨٩٩)	الطلاق في الشريعة الاسلامية	٢٠٢٥
(٩٠٠)	الطلاق وما ينتج عنه وحالات المطلق اثناء وقوعه	٢٠٢٧
(٩٠١)	طلاق مؤقت	٢٠٤٠
(٩٠٢)	تطبيق المفوضة نفسها على البراء	٢٠٤٢
(٩٠٣)	طلاق بالكناية	٢٠٤٤
(٩٠٤)	صيغة لاغية	٢٠٤٦
(٩٠٥)	حكم الاسلام في طلاق المسيحيات وحضانتهم	٢٠٤٧
(٩٠٦)	طلاق مقترن بعدد	٢٠٤٩
(٩٠٧)	الظهار اللفظي يقع به الطلاق رجعيا	٢٠٥١
(٩٠٨)	طلاق متعدد لفظا في مجلس واحد ونفس واحد	٢٠٥٢
(٩٠٩)	الطلاق ثلاثا خارج جمهورية مصر العربية	٢٠٥٤
(٩١٠)	الطلاق بلفظ التحريم واقع	٢٠٥٦
(٩١١)	طلاق مكمل للثلاث لسبقه باثنين	٢٠٥٧

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية — المجلد السادس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
(٩١٢)	طلاق غير واقع	٢٠٥٩
(٩١٣)	الطلاق في فترة الحيض	٢٠٦١
(٩١٤)	الحكم بطلاق الذمية رجعيًا	٢٠٦٣
(٩١٥)	الشك في الطلاق	٢٠٦٥
(٩١٦)	عبارات لا يقع بها الطلاق	٢٠٦٨
(٩١٧)	الاكراه على الطلاق أو الإبراء	٢٠٧١
(٩١٨)	طلاق للعنة والمدة التي تضرب لذلك	٢٠٧٥
(٩١٩)	التفريق لاسلام الزوجة موجب للعدة عليها	٢٠٧٨
(٩٢٠)	حكم نفى الزوجية في الماضي أو في الحال	٢٠٧٩
(٩٢١)	طلاق واقع شرعا	٢٠٨١
(٩٢٢)	يمين بالطلاق	٢٠٨٣
(٩٢٣)	يمين الطبيب	٢٠٨٥
(٩٢٤)	الحلف على المصحف يمين	٢٠٨٧
(٩٢٥)	الحلف بالطلاق لغو ، وبالمصحف يمين شرعا	٢٠٨٩
(٩٢٦)	يمين بطلاق مستقبل	٢٠٩١
(٩٢٧)	أثر النية في انعقاد اليمين	٢٠٩٢

من احكام النسب

(٩٢٨)	نسب	٢٠٩٧
(٩٢٩)	تنازل الاب عن بنوة ابنته لآخيه	٢٠٩٩
(٩٣٠)	نسب ولد المطلقة بائنا ثابت ولو نفاه المطلق	٢١٠٢
(٩٣١)	نسب مولود	٢١٠٤

من احكام اعتناق الاسلام

(٩٣٢)	اكراه على الكفر	٢١٠٧
(٩٣٣)	الاشهاد على الاسلام رسميا واجب	٢١٠٩
(٩٣٤)	اعتناق الاسلام	٢١١١
(٩٣٥)	عودة المرتد الى الاسلام	٢١١٣
(٩٣٦)	اسلام زوجة الكافر في دار الاسلام ودار الحرب	٢١١٥
(٩٣٧)	اسلام زوجة الكتابي	٢١١٩

من احكام الردة

(٩٣٨)	ردة الزوجة وما يتبع معها	٢١٢٥
-------	------------------------------------	------

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية — المجلد السادس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٩٣٩	ردة غير معتبرة شرعا	٢١٢٨
٩٤٠	اسلام الصبي وردته وارثه	٢١٣٠
٩٤١	ردة	٢١٣٣
٩٤٢	حكم مرتكب المعاصى والامر بها	٢١٣٤
٩٤٣	ردة الصبي المميز معتبرة شرعا	٢١٣٦
٩٤٤	اعتناق الدين البهائى ردة عن الاسلام	٢١٣٨

من احكام المساجد

٩٤٥	تحف المسجد وما به من قناديل اثرية وقف ام ملك	٢١٤٣
٩٤٦	نزع ملكية مسجد	٢١٤٧
٩٤٧	ركعتا تحية المسجد يوم الجمعة	٢١٤٩
٩٤٨	تحويل الكنيسة الى مسجد	٢١٥٣
٩٤٩	تعمير المسجد او بناؤه من مال الزكاة	٢١٥٤
٩٥٠	بيع المساجد وفوائد البنوك	٢١٥٦
٩٥١	ما يبدأ به المسلم عند دخوله المسجد	٢١٥٩

من احكام الرضاع وما يتعلق به

٩٥٢	رضاع محرم	٢١٦٣
٩٥٣	رضاع محرم	٢١٦٥
٩٥٤	رضاع محرم	٢١٦٦
٩٥٥	رضاع محرم	٢١٦٧
٩٥٦	رضاع غير محرم	٢١٦٩
٩٥٧	رضاع محرم من جهة الاب	٢١٧٠
٩٥٨	رضاع محرم	٢١٧٣
٩٥٩	بنك لبن الأمهات	٢١٧٤
٩٦٠	لبن الفحل يتعلق به التحريم	٢١٧٨

من احكام الزنا

٩٦١	ولد الزنا لا يثبت نسبه	٢١٨٣
٩٦٢	وطء الأم	٢١٨٥
٩٦٣	الاكراه على الزنا	٢١٨٦

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد السادس

رقم الفتوى الموضوع رقم الصفحة

من أحكام العدة

٢١٩١	عدة الرجل ورأى الأئمة فيها
٢١٩٣	ابتداء العدة في الطلاق الغيايى بحكم قضائى
٢١٩٥	عدة الأيسة
٢١٩٨	انقضاء العدة بوضع الحمل
٢١٩٩	مطلقة الذمى وعدتها
٢٢٠١	سكنى المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها
٢٢٠٤	عدة النفساء
٢٢٠٧	عدة وفاة

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

٢٢١١	وصاية المسيحى على مسلمة مع وجود أبيها
٢٢١٣	تسليم أموال القصر للأولياء
٢٢١٥	ولاية الجد ومدى حقه فى التصرف فى مال القاصر
٢٢١٧	قضايا المحجور عليه

من أحكام النذر

٢٢٢١	نذر
٢٢٢٣	تعليق النذر بالمشيئة

من أحكام البيع

٢٢٢٧	البيع بثمن مؤجل الذى يعقبه شراء البائع نقدا بسعر الحاضر (٩٧٨)
٢٢٣٠	خيار الشرط للمشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع (٩٧٩)
٢٢٣٢	بيع المفلوج (المثلول) صحيح (٩٨٠)
٢٢٣٤	بيع المواضعة (البيع الصورى) (٩٨١)
٢٢٣٦	بيع السلم جائز (٩٨٢)
٢٢٣٨	الربح الناتج عن شرط جزائى فى العقد حلال (٩٨٣)
٢٢٤١	بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعا (٩٨٤)

من أحكام الدعاوى واثباتها بالشهادة وغيرها

٢٢٤٥	سماع دعوى الوراثة بالزوجية وعدمه (٩٨٥)
------	--

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد السادس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
(٩٨٦)	دعوى الدين على التركة	٢٢٤٧
(٩٨٧)	نزاع في اعلام شرعى	٢٢٤٨
(٩٨٨)	شهادة الكافر على المسلم	٢٢٤٩
(٩٨٩)	صحة الشهادة ومدى حجية الصور الفوتوغرافية عند عدم وجود أصلها	٢٢٦٢
(٩٩٠)	احتراف الموسيقى غير مسقط للشهادة	٢٢٧٠

من أحكام الوكالة

(٩٩١)	وكالة	٢٢٧٣
(٩٩٢)	الوكالة في قبض المهر	٢٢٧٦
(٩٩٣)	سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها للحى ، الوكالة مع اختلاف الدين أو الدارين	٢٢٧٨

من أحكام الاقراء

(٩٩٤)	اقرار المورث بدين لبعض الورثة	٢٢٨٥
(٩٩٥)	الاقراء بالبنوه	٢٢٨٧
(٩٩٦)	اقرار بطلاق بائن قبل الدخول والخلوة وأنه الثالث	٢٢٩٠
(٩٩٧)	اقرار رجل بينوة ولد من زوجة ونفيها هي ذلك وأنه منها من زنا	٢٢٩٢
(٩٩٨)	اقرار بانتضاء العدة	٢٢٩٦
(٩٩٩)	الاكراه على الاقرار بالطلاق	٢٢٩٨
(١٠٠٠)	الاقراء بالطلاق ودعوى الخطأ فيه	٢٣٠٠
(١٠٠١)	التبني والاقراء بالبنوة	٢٣٠٢
(١٠٠٢)	اقرار بالزوجية	٢٣٠٤

من أحكام الشركات

(١٠٠٣)	عقد مضاربة	٢٣٠٩
(١٠٠٤)	الشركة في البهائم	٢٣١٠
(١٠٠٥)	الشركات المساهمة	٢٣١٢
(١٠٠٦)	فقد مال الشركة مبطل لها	٢٣١٤
(١٠٠٧)	صكوك مضاربة وقرض حسن	٢٣١٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد السادس

رقم الفتوى الموضوع رقم الصفحة

من أحكام الودائع

(١٠٠٨) وديعة ٢٣٢١

من أحكام الهبة

(١٠٠٩) حكم المكافأة عند انتهاء العمل في الشركات ٢٣٢٥

رقم الابداع ١٩٨٢/٣٧٢٧

الترقيم الدولي ٢-١-٠٠٠١-٣-٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر

الفهارس

فهرس الآيات لقرآنية - المجلد السابع

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	رقم الآية	الآيات
٢٣٤٩ ٢٣٥٢	٣٣	الإسراء		(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)
٢٣٥٠	٩٣	النساء		(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)
٢٣٥٢	٩٤	~		(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)
٢٣٥٣	٩٣	~		(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْعُزْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا)
٢٣٥٣	١٧٨	البقرة		
٢٣٥٣	١٧٩	~		
٢٣٥٦ ٢٣٥٧	١٨٦٧	النساء		
٢٣٥٦	٢٥	التورى		
٢٣٥٦	٨٢	طه		(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ)

فهرس الآيات لقراءتية - المجلد السابع

رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية	الآية
٢٣٥٧	لهود	١١٤	(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)
٢٣٨٠	الطه	٤	(فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ)
٢٤٥٧	الانبیاء	٩٣	(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٩٣﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿٩٤﴾ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٥﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)
٢٤٥٨	البقرة	١٩٠ ١٩٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ
٢٤٥٨	الممتحنة	٢٦١	

فهرس الآيات لقآنية - المجلد السابع

رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية	الآية
٢٤٥٨	المآحنة	٢٥١	بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٥١﴾ إِنْ يَشْفُقُوكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْنتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)
٢٤٦٣	المآنة	٢	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
٢٤٦٣	المزمل	٢٠	(وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا)
٢٤٧١	النآء	١٤١	(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)
٢٤٧٦	المجج	٧٨	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
٢٤٩٠	النور	٣٠	(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ)
٢٤٩٠	النور	٣١	(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)
٢٤٩٠	المجج	٧٨	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
٢٤٩٠	البقرة	٢٨٦	(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٢٤٩٥	البقرة	١٧٣	(قَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)

فهرس الآيات لقراءتية - المجلد السابع

رقم الآية	الاسم المسورة	رقم الصفحة	الآية
			(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
٢٥٠٣	المائدة	٩١٦٩٠	
٢٥١٧	البقرة	٧٠	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)
٢٥٢١	الاحزاب	٣٢	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)
			(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)
٢٥٢٨	النساء	٢٩	
٢٥٢٨	النساء	٩٢	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً)
			(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)
٢٥٢٨	النساء	٩٣	
			(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شُرُوكِهِمْ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ)
٢٥٢٨	الانعام	١٥١	
٢٥٢٩			

فهرس الآيات لقرآنية - المجلد السابع

رقم الصفحة	الاسم الوراء	رقم آية	الآية
٢٥٢٨ ٢٥٢٩	الأنعام	١٥١	<p>تَحْنُ نَزْرُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ</p> <p>(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)</p>
٢٥٢٩	الجزاء	٢٣	<p>(وَمَنْ لَرَّ يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)</p>
٢٥٣٧	المائدة	٤٥	<p>(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٧﴾ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لِحَقِّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ)</p>
٢٥٤٧	الزاريات	٢٣٦	<p>(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)</p>
٢٥٤٧	هود	٦	<p>(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)</p>
٢٥٤٧	الجزاء	٣١	<p>(وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ)</p>
٢٥٥١	الأعراف	١٥٧	<p>(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ</p>
٢٥٦١	النور	٣١	<p>(وَالْمُؤْمِنَاتُ لَمْ يَرْسُلْنَ إِلَيْكُمْ قُلُوبًا قَدِ ابْتَدَأْنَ عَلَيْهِنَّ الْقُلُوبَ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ يَرْسُلْنَ إِلَيْكُمْ قُلُوبًا قَدِ ابْتَدَأْنَ عَلَيْهِنَّ الْقُلُوبَ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ يَرْسُلْنَ إِلَيْكُمْ قُلُوبًا قَدِ ابْتَدَأْنَ عَلَيْهِنَّ الْقُلُوبَ)</p>

فهرس الآيات لقرآنية - المجلد السابع

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة	الآية
٢٥٦١	النور	٣١	<p>أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ إِخْوَانَاتِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)</p>
٢٥٦١	الأنصاف	٣٢	<p>(إِنْ أَنْتَقِيْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)</p>
٢٥٦١	الأنصاف	٥٢	<p>(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)</p>
٢٥٦١	الأنصاف	٥٩	<p>(يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَأُزْوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكُمْ أَذْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)</p>
٢٥٦٩	الحشر	٧	<p>(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)</p>
٢٥٨٦	الأنبياء	٧	<p>(فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)</p>
٢٦٠٨	الحجك	٧١	<p>(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)</p>

فهرس الآيات لقرآنية - المجلد السابع

رقم صفحة	الاسم للمدة	رقم الآية	الآية
٢٦٠٨	الرعد	٢٦	(اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)
٢٦٠٨	التوبة	٦٠	(إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)
٢٦٠٨	البقرة	٢٧١	(إِن تُبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)
٢٦٠٩	الأنعام	١٥٣	(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)
٢٦٠٩	البقرة	٢٢٩	(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْتِكُم مِّنَ الظَّالِمُونَ)
٢٦١٥	المائدة	٥	(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)
٢٦١٦	البقرة	١٧٣	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)
٢٦٢٤	البقرة	٢٤٥	(مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)
٢٦٢٤	المائدة	٤-١	(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)
٢٦٢٤	التوبة	١٠٣	(خُذْ مَن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

فهرس الآيات لقآنية - المجلد السابع

رقم	اسم سورة	رقم آية	الآية
٢٦٢٥	الإسراء	٢٧٢٦	(وَلَا تَبْدُرْ تَبْدِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)
٢٦٢٥	التوبة	٣٤	(وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
٢٦٢٧	المتحة	١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)
٢٦٣٧	المتحة	٩	(إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ)
٢٦٣٨	المتحة	٢٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾)
٢٦٤٠	البقرة	٢٥١	(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)

فهرس الآيات لقرآنية - المجلد السابع

رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية	الآية
٢٦٤٥	البحج	٤٠٦٩	(أذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنِّهِمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ)
٢٦٤٥	الأنفال	٦٠	(وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)
٢٦٤٦	الأنفال	٦١	(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)
٢٦٤٦	محمد	٣٥	(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ)

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الصفحة	الحديث
٢٣٤٦	كل قرض جر نفعا فهو ربا (.)
	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)
٢٣٥٣،٢٣٤٩	التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرض منك فتستغفر
٢٣٥٦	الله تعالى ثم لا تعود اليه أبدا (.)
٢٣٥٧	(اتبع السيئة الحسنة تمحها)
٢٤١٧	(العجماء جرحها جبار)
٢٤١٧	(الرجل جبار)
٢٤٤٧	العجماء جبار)
٢٤٥٢	(ليس لعرق ظالم حرق)
٢٤٦٣	(ما من مسلم يقرض قرضا مرتين الا كان كصدقها (مرة))
	(عن عائشة رضى الله عنها قالت . قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال الرسول : (جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)
٢٤٦٩	في صحيح مسلم والبخارى وأحمد (أن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة)
٢٤٧٠	عن أم عطية الانصارية قالت (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى)
٢٤٧٠	في صحيح مسلم : (أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان لنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه)
٢٤٧٠	عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس أصفر) فقال (مالى أجد منكم ربح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شيء
٢٤٨١	أخذته - قال : من ورق ولا تنمه مثقالا)
٢٤٨١	(التمس ولو خاتما من حديد)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الصفحة	الحديث
٢٤٩٧	روى البخارى عن أبى زرعة قال: دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة)
٢٤٩٧	عن عائشة رضى الله عنها قالت (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين)
٢٤٩٧	عن أبى طلحة قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة الا رقما فى ثوب)
٢٥١٦	(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
٢٥١٦	(كل شراب أسكر فهو حرام)
٢٥٢١	عن على رضى الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله . ثم قال ان هذين حرام على ذكوراتى) وفى رواية بزيادة (حل لنسائكم)
٢٥٢١	(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لائناهم)
٢٥٢١	عن البراء بن عازب قال (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع عن خاتم الذهب أو تال حلقة الذهب) . روى أبو داود (ان عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتته عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب)
٢٥٢٥	(ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فأحسنوا القتلة . واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)
٢٥٢٩	(من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم)
٢٥٢٩	عن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرنى عبيدى بنفسه فحرمت عليه الجنة)
٢٥٢٩	(الذى يخلق نفسه يخلقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار)
٢٥٣١	(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)
٢٥٣١	وفيه (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الصفحة	الحديث
٢٥٣١	وفيه (من تكهن أو رده عن سفر طير فليس منا)
٢٥٣٢	(الشؤم في المرأة والدار والفرس) وفي رواية (ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ان كان الشؤم في شيء ففى الدار والمرأة والفرس ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة)
٢٥٣٢	(قاض في الجنة وقاضيان في النار)
٢٥٤٤	(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
٢٥٤٤	(ما أسكر كثيره فقليله حرام) روى الامام أحمد عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الودود الولود فانى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة) .
٢٥٤٦	عن معقل بن يسار قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى اصببت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فأتزوجها قال : لا . ثم (اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فانى مكاتر بكم) (استكثروا من اولادكم فانكم لا تدرون بمن ترزقون)
٢٥٤٧	روى عن أبى قلابة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)
٢٥٤٩	(نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)
٢٥٥١	عن ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لم يكن من طعام قومى فأجد نفسى تعافه فلا أحله ولا أحرمه) .
٢٥٥١	عن ابن عباس قال (أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآكلين أبو بكر)
٢٥٥١	(من أكل من هذه الشجرة — يعنى (الثوم) — فلا يقربن مسجدا وفي رواية (فلا يقربن المساجد) وفي رواية (فلا يغشانا في مساجدنا)
٢٥٥٦	(اياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الانتصار يا رسول الله أفرأيت الحمى قال الحمى الموت)
٢٥٦١	

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الصفحة	الحديث
	روى مسلم : ان نفرا دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان)
٢٥٦٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم حجة الوداع (الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة) الحديث . . .
٢٥٦٧	(ملعون من أتى امراته في دبرها)
٢٥٦٨	وفي رواية (لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها وعن خزيمه ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتى الرجل امراته في دبرها)
٢٥٦٨	عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتى امراته في دبرها اللوطية الصغرى) . . .
٢٥٦٩	عن علقمة قال : لعن عبد الله بن عمر الواشمات والمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله ومالى لا العن من لعن رسول الله وفي كتاب الله . قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : والله لئن قرأته لقد وجدته (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
٢٥٧٠	عن ابن مسعود رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء)
٢٥٧٥	(ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا) وفي رواية بزيادة (وأنا أنهى عن كل مسكر)
٢٥٧٦	(ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه)
٢٥٧٦	(كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام)
٢٥٧٩	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الصفحة	الحديث
٢٥٧٩	(عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن في المدينة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفنت القصور وهي تفور باللحم)
٢٥٧٩	(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا)
٢٦١٥	عن عائشة رضی الله عنها أنهم قالوا : يا رسول الله ان القوم حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا فقال : سموا أنتم وكلوا)
٢٦١٦	(روى أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال : يا رسول الله انى لا أخلف الابنتا أفأوصى بجميع مالى . قال : لا . قال : أفأوصى بثلثى مالى قال : لا . قال فبنصفه . قال : لا . قال فبثلثه . قال : (الثلث والثلث كثير . لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)
٢٦٢٥	عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أدى زكاته فليس بكنز)
٢٦٢٥	عن علي رضی الله عنه قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبيرو المقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى أتوا روضة خاخ فان بها طغينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالطغينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا ؟ قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت أمرا ملصقا في قریش ولم أكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهلهم وأموالهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ، ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد صدقكم ، فقال عمر يا رسول الله (دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : انه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) متفق عليه
٢٦٣٦	

مراجع الكتب التي وردت في المجلد السابع

١ — من كتب التفسير :

تفسير القرطبي
تفسير الشيخ محمد عبده
تفسير الألوسي

٢ — من كتب الحديث :

فتح الباري شرح صحيح البخارى
نيل الأوطار للشوكانى

٣ — من كتب أصول الفقه :

التحرير — للكمال بن الهمام
الإحكام فى أصول الأحكام — للامدى
جمع الجوامع
مسلم الثبوت

٤ — فقه عام :

احياء علوم الدين — للغزالي

٥ — من كتب المذهب الحنفى :

الفتاوى الخيرية
البحر الرائق — شرح كنز الدقائق
مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر
الفتاوى الحامدية
الكفاية
درر المنتقى
الجامع الصغير — للإمام محمد
جواهر الفتاوى
رد المختار على الدر المختار — لابن عابدين
بدائع الصنائع — للكاسانى
أحكام الأوقاف للخصاف
الفتاوى البزازية
الفتاوى الهندية

(تابع) مراجع الكتب التي وردت في المجلد السابع

تتقيح الفتاوى الحامدية — لابن عابدين
الاسعاف في أحكام الأوقاف
فتح القدير على الهداية

٦ — من كتب المذهب الشافعى :

تحفة المحتاج وحواشيها
الاقتناع
المنهج
المجموع للنووى
الشرح الوجيز — للرافعى
التحفة — لابن حجر

٧ — من كتب المذهب المالكى :

شرح متن خليل
مواهب الجليل
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
تبصرة الحكام — لابن فرحون

٨ — من كتب المذهب الحنبلى :

المغنى لابن قدامة
كشاف القناع
الشرح الكبير — لابن قدامة
زاد المعاد — لابن القيم

٩ — من كتب القانون :

القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣
القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث
القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية
القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية
القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات
القانون المدنى

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١.١٠)	الهبة بعموض مجهول فاسدة	٢٣٢٩
(١.١١)	هبة العين مع حبس منفعتها وقف	٢٣٣١
من احكام الرهن		
(١.١٢)	الانتفاع بالرهن	٢٣٣٧
(١.١٣)	الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن	٢٣٤١
(١.١٤)	حكم رهن الارض والنخيل	٢٣٤٥
من احكام القصاص		
(١.١٥)	حكم التحريض على القتل	٢٣٤٩
(١.١٦)	القصاص وشروطه	٢٣٥٢
(١.١٧)	توبة المحكوم عليه بالاعدام عند تنفيذ الحكم	٢٣٥٥
من احكام الوصية بنوعيتها		
(١.١٨)	الوقف على من يستحق وصية واجبة	٢٣٦٣
(١.١٩)	وقف ووصية	٢٣٦٤
(١.٢٠)	الوقف المعلق على الموت وصية	٢٣٦٥
(١.٢١)	وصية اختيارية	٢٣٦٨
(١.٢٢)	الوصية بشرط عودة الموصى به بعد وفاة الموصي له الى آخر	٢٣٦٩
(١.٢٣)	الوصية تخرج من التركة اولا	٢٣٧١
(١.٢٤)	وصية من توفي مرتدا باطله	٢٣٧٣
(١.٢٥)	التنازل المضاف الى ما بعد الموت وصية	٢٣٧٦
(١.٢٦)	زوال العقل واثره بعد الوصية	٢٣٧٨
(١.٢٧)	وصية بحرمان	٢٣٨٢
من احكام الميراث والتخارج		
(١.٢٨)	وقف استحقاقى وميراث	٢٣٨٧
(١.٢٩)	اختلاف اشهادين بالوراثة	٢٣٩١
(١.٣٠)	القاتل المجنون لا يحرم من الميراث	٢٣٩٢
(١.٣١)	وفاة المطلقة بحكم قضائي قبل الفصل في استئنافه	٢٣٩٤
(١.٣٢)	حكم المفقود	٢٣٩٦
(١.٣٣)	زوجة المفقود وتركته	٢٣٩٨
(١.٣٤)	تخارج من التركة بعموض	٢٤٠٠
(١.٣٥)	اعتبار المفقود ميتا بعد اربع سنوات	٢٤٠٢
من احكام الضمان		
(١.٣٦)	التعويض عن زيادة السمر وقت العقد	٢٤٠٧

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١.٣٧)	التعويض عن الضرر	٢٤١١
(١.٣٨)	ضمان الطبيب	٢٤١٢
(١.٣٩)	جناية الدابة	٢٤١٦
من احكام الجبانات والمقابر ونقل الموتى بعد غسلهم وتكفينهم		
(١.٤٠)	صيرورة القبرة وقتنا	٢٤٢١
(١.٤١)	المقابر المندثرة	٢٤٢٢
(١.٤٢)	جبانة المسلمين وقف لا يجوز التصرف في جزء منها	٢٤٢٥
(١.٤٣)	دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة	٢٤٢٦
(١.٤٤)	تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين	٢٤٢٧
(١.٤٥)	دفن المسلم مع غير المسلم في مقبرة واحدة غير جائز شرعا	٢٤٣٠
(١.٤٦)	الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة	٢٤٣١
(١.٤٧)	كيفية غسل الميت قاصرا او بالغا	٢٤٣٣
من احكام درجات القرابة		
(١.٤٨)	درجة القرابة والمساهرة	٢٤٣٩
من احكام الفصم والضرر		
(١.٤٩)	بناء صاحب العلو على علوه جائز ما لم يضر بالسفل	٢٤٤٥
(١.٥٠)	لا تعويض عن الضرر الناتج من الدابة المنفلته	٢٤٤٧
(١.٥١)	التعويض عن الضرر الادبي ليس تركة	٢٤٤٩
(١.٥٢)	الزرع في أرض الغير	٢٤٥١
من احكام الخيانة		
(١.٥٣)	خيانة الوطن	٢٤٥٧
من احكام التأمين		
(١.٥٤)	تأمين وادخار واستثمار	٢٤٦١
(١.٥٥)	ما يستحق من الجمعيات الخيرية والهيئات للمتوفى بعد وفاته ليس تركة	٢٤٦٤
من احكام الاستعانة بغير المؤمنين		
(١.٥٦)	دور المرأة في الجهاد والاستعانة بغير المسلمين في الحروب	٢٤٦٩
من احكام المباحات		
(١.٥٧)	حكم لبس الذهب والحريز والنظارة والبنطلون والبرنيطة والسلسلة للرجال والنساء	٢٤٧٥
(١.٥٨)	وقف جميع المال على النفس ثم على الخيرات بعد الوفاة جائز	٢٤٧٨
(١.٥٩)	لباس الرجل والمرأة في الاسلام	٢٤٨٠

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٠٦٠)	وقف خيرى	٢٤٨٢
(١٠٦١)	وقف خيرى واستحقاقى	٢٤٨٦
(١٠٦٢)	الولادة بواسطة الطبيب	٢٤٨٩
(١٠٦٣)	العزل بين الاولاد	٢٤٩١
(١٠٦٤)	المسح على الخفين وجمع الصلاة جميع تأخير	٢٤٩٣
(١٠٦٥)	نقل الدم من انسان الى آخر	٢٤٩٥
(١٠٦٦)	حكم التصوير	٢٤٩٦
(١٠٦٧)	اقتناء الكلاب فى المنازل	٢٤٩٩
(١٠٦٨)	الدعاية للتجارة بتسيين هدايا لمن يشتري اكثر دون مقابل	٢٥٠١
(١٠٦٩)	مشروعة	٢٥٠١
(١٠٦٩)	سلخ جلد الميت لمعالج حروق الاحياء	٢٥٠٥
(١٠٧٠)	حكم رضاع الكباش من اثنى الحمار	٢٥٠٨

من احكام المنوعات

(١٠٧١)	وقف الموقوف باطلل	٢٥١١
(١٠٧٢)	خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز	٢٥١٣
(١٠٧٣)	حكم شرب النبيذ والتداوى به	٢٥١٦
(١٠٧٤)	حرق جثث موتى المسلمين غير جائز شرعا	٢٥١٧
(١٠٧٥)	الاستمتاع الخارجى بأجنبية	٢٥١٨
(١٠٧٦)	التطلى بالذهب والفضة للرجال والنساء	٢٥٢٠
(١٠٧٧)	حرق السقط حرام	٢٥٢٤
(١٠٧٨)	تعليق الحيوان قبل ذبحه مكروه شرعا	٢٥٢٥
(١٠٧٩)	قتل الرجل نفسه او امره غيره بذلك	٢٥٢٧
(١٠٨٠)	التشاؤم بالارقام وغيرها	٢٥٣١
(١٠٨١)	لا يمتنع القاضى من الحكم بالقوانين الوضعية مادامت متفقة مع الشريعة الاسلامية	٢٥٣٥
(١٠٨٢)	املاك غير المسلمين فى بلاد المسلمين لا تعتبر فيئا او غنيمة	٢٥٤٠
(١٠٨٣)	شراب البيرة والاتجار فيها	٢٥٤٤
(١٠٨٤)	تحديد النسل خشية الفقر	٢٥٤٦
(١٠٨٥)	التصرف الضار ببعض الورثة	٢٥٤٨
(١٠٨٦)	اكل لحم الضب	٢٥٥٠
(١٠٨٧)	نقل عيون الموتى الى الاحياء	٢٥٥٢
(١٠٨٨)	شرب البيرة	٢٥٥٥
(١٠٨٩)	شرب التبناك والدخان بالمسجد	٢٥٥٦
(١٠٩٠)	استبدال الهدى والاضحية بالنقود غير جائز شرعا	٢٥٥٨
(١٠٩١)	حرص الشريعة الاسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها	٢٥٦٠
(١٠٩٢)	عن مواضع المهانة والابتذال	٢٥٦٣
(١٠٩٢)	الزار امر منكر وبدعة سيئة	٢٥٦٣
(١٠٩٣)	اسكان الزوجة اقاربها فى مسكن الزوجية غير جائز	٢٥٦٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٠٩٤)	اتيان الزوجة في غير الموضع المشروع حرام	٢٥٦٧
(١٠٩٥)	قطع اصابع اليد الزائدة	٢٥٦٩
(١٠٩٦)	تسييد الرسول (صلعم) في الاذان	٢٥٧١
(١٠٩٧)	حكم الاجهاض	٢٥٧٣
(١٠٩٨)	شرب البوظة	٢٥٧٥
(١٠٩٩)	الجماع في النفاس	٢٥٧٧
(١١٠٠)	حكم اكل لحم الخيل والحمر الاهلية	٢٥٧٨
(١١٠١)	شرب الكينا الحديدية	٢٥٨٠
حكم التلفيق في العبادة		
(١١٠٢)	حكم التقليد	٢٥٨٥
(١١٠٣)	التلفيق للتقليد في مسألة واحدة باطل	٢٥٩١
تقاسيط ديوانية وارصادات		
(١١٠٤)	تقسيط من مال الدولة	٢٥٩٧
قسمة المال الثنائ		
(١١٠٥)	الشيوع قائم في الارض المملوكة ما عدا الزراعة	٢٦٠١
الشيوعية ومبادئها في نظر الاسلام		
(١١٠٦)	حكم الاسلام في مبادئ الشيوعية	٢٦٠٥
حكم اللحوم المستوردة من الخارج		
(١١٠٧)	اللحوم المستوردة من الخارج	٢٦١٣
(١١٠٨)	الذبح بالكهرباء	٢٦١٤
(١١٠٩)	ذبيحة اهل الكتاب	٢٦١٧
من احكام جمع المال وادخاره		
(١١١٠)	جمع المال وادخاره	٢٦٢٣
من احكام الشهداء في الاسلام		
(١١١١)	صفة الشهيد	٢٦٢٩
(١١١٢)	الشهداء شرعا	٢٦٣١
من احكام التجسس في الاسلام		
(١١١٣)	التجسس في الاسلام	٢٦٣٥
حكم الصلح مع اليهود والمعاهدات مع الدول الاستعمارية		
(١١١٤)	الصلح مع اليهود في فلسطين والمعاهدات مع الدول الاستعمارية	٢٦٤٣

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية - المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام مرض الموت		
(١١٠٥)	مرض الموت ومعياره	٢٦٥١
راى الافشاء فى بعض المؤلفات العلمية		
(١١١٦)	راى الافشاء فى كتاب الله والانسان	٢٦٥٧
تراجم عن اصحاب الفضيلة المفتين السابقين		
٢٦٦٥	تنويه	٢٦٦٥
٢٦٦٩	فضيلة الشيخ حسونة النواوى	٢٦٦٩
٢٦٧٢	فضيلة الشيخ محمد عبده	٢٦٧٢
٢٦٧٤	فضيلة الشيخ بكرى الصدفى	٢٦٧٤
٢٦٧٦	فضيلة الشيخ محمد بخيت	٢٦٧٦
٢٦٧٩	فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى	٢٦٧٩
٢٦٨١	فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة	٢٦٨١
٢٦٨٣	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم	٢٦٨٣
٢٦٨٦	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف	٢٦٨٦
٢٦٨٩	فضيلة الشيخ علام نصار	٢٦٨٩
٢٦٩١	فضيلة الشيخ حسن مأمون	٢٦٩١
٢٦٩٣	فضيلة الشيخ أحمد هريدى	٢٦٩٣
٢٦٩٥	فضيلة الشيخ محمد خاطر	٢٦٩٥

رقم الايداع ١٩٨٢/٤٨٤٨

الترقيم الدولى ٢-٦-٠٠٠-٣-٩٧٧ ISBN

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٢٧١١	٢٤٨	البقرة	« إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ »
٢٧١٥	٩	الحجر	« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ »
٢٧١٧	٢٢٨	البقرة	« حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٢٨﴾ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ »
٢٧٢٧	٦	الاشارة	« وَإِيَّاكَ فَطَهِّرْ »
٢٧٢٩	٧٨	الحج	« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »
٢٧٢٩	٨٠	الشعراء	« وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِينِ »
٢٧٣٤	١٨٧	البقرة	« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم سورة	رقم الآية	نص الآية
٢٧٣٤	العنق	٥	«عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» «يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلًّا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»
٢٧٣٦	البقرة	١٦٩، ١٦٨	«وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ»
٢٧٣٦	البقرة	٤٣، ٤٤	«وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»
٢٧٣٨	الاحزاب	١٠٣	«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»
٢٧٤٣	النساء	١٠٣	«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
٢٧٤٤	التقوان	١٦	«وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ»
٢٧٤٨	الزفر	٦٢	«وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ»
٢٧٥٣	النساء	٢٢	«وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»
٢٧٥٩	البقرة	٢٣٨	«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا»
٢٧٦١	البقرة	٢٨٦	«أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ»
٢٧٦٠	المائ	٦	«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
٢٧٦١	التقوان	١٦	

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٢٧٦٥	الجمعة	١٠	« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »
٢٧٦٥	البقرة	٢٦٧	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »
٢٧٦٥	البقرة	١٨٨	« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُآ إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »
٢٧٦٥	النساء	٢٩	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ »
٢٧٦٥	الأعراف	١٣٠	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ »
			« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة	نص الآية
٢٧٦٥	البقرة	٢٧٥	جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾
٢٧٦٦	البقرة	٢٧٨ ٢٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾
٢٧٦٧	الحج	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَارَزَقِهِمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
٢٧٧٢	الإبراهيم	٧٨	﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِذْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
			﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الصفحة	الاسم سورة	رقم الآية	نص الآية
٢٧٨١	البقرة	١٨٣ ١٨٤ ١٨٥	خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ «
٢٧٨٢	البقرة	١٧٣	«فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»
٢٧٨٢	البقرة	١٨٥	«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»
٢٧٩٠	الطه	٧	«سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾»
٢٧٩٠	المائدة	٥	«وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مِتْخِذِي أَرْحَامًا»
٢٧٩١	التكوير	٤٥	«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم سورة	رقم صحيحة الفتوى	نص الآية
٤٤٣	الحجرات	٢٧٩٣	<p>((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٤٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِنُؤْمَانِكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٤٤﴾))</p>
١٩٥	البقرة	٢٨٠١	<p>((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾))</p>
٦٠	النوبة	٢٨١٤	<p>((* إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾))</p>
١٠٣	النوبة	٢٨٢٣	<p>((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))</p>
١٩	الذاريات	٢٨٢٣	<p>((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))</p>
٤٣	البقرة	٢٨٣٧	<p>((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾))</p>
١٩	الذاريات	٢٨٣٧	<p>((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))</p>

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٢٨٤٢	التوبة	١٠٣	«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»
٢٨٤٢	الأَنْعَام	١٤١	«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»
٢٨٤٣	آل عمران	١٣٠	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كَفَرْتُمْ بِهَا لَكُمْ وَهِيَ خَالِصَةٌ لِكُلِّهَا»
٢٨٥٩	الأعراف	٣١	«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»
٢٨٧٠	الأعراف	١٩٩	«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»
٢٨٧٠	البقرة	٢١٩	«وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»
٢٨٨٠	آل عمران	٩٧	«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»
٢٨٨١	البقرة	٢٦٧	«وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»
			«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»
٢٨٨٥	الحج	٢٧ ٢٨	
٢٨٨٦	البقرة	١٩٥	«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»
٢٨٨٦	النساء	٢٩	«وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»
			«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ»

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٢٨٨٧	البقرة	١٩٦	مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا ۖ يَأْتُواكِ الْبُقْبُ﴾﴾
٢٨٨٩	البقرة	١٩٧	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُضْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾
٢٨٩٠	البقرة	٢٠١	﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾﴾
٢٨٩١	الأعراف	٥٥	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾﴾
٢٨٩١	البقرة	١٥٨	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا
٢٨٩٢	البقرة	١٩٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٨٩٥	الحج	٢٩	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا
٢٩٦	البقرة	٢٨٦	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الصفحة من الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٢٩٠٣	البقرة	٢٧٥ ٢٧٦	<p>الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾</p> <p>«يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٧٧﴾ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢٧٨﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٧٩﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ</p>
٢٩٠٣	البقرة	٢٦٧	<p>«وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢٧٨﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٧٩﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ</p>
٢٩٣٩	الردم	٢١	<p>«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٧٩﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ</p>

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
٢٩٤٣	النساء	٦٥٥	<p>وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٥٥﴾</p>
٢٩٦٠	النساء	٤	<p>﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾</p> <p>﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤﴾ ﴾</p>
٢٩٧٢	النساء	٢٣	<p>﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ</p>

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم صحيفة الفتوى	اسم البقرة	رقم الآية	نص الآية
٢٩٧٦	النور	٣١	<p>أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّالِيعِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾</p>
٢٩٧٧	الأعراف	٥٩	<p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾</p>
٢٩٧٧	النساء	٣٤	<p>دَدِ الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾</p>
٢٩٧٧	البقرة	٢٢٨	<p>﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾</p>

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	الاسم نبرة	رقم الصفحة	نص الآية
٢٩٧٧	طه	١٢	« وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْبِرْ عَلَيْهَا ۗ »
٢٩٨٢	الرحم	٢١	« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ »
٢٩٨٢	الاحزاب	٣٢	« وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ »
٢٩٨٣	البقرة	٢٢١	« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ »
٢٩٨٣	المائدة	٥	« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۗ »
٢٩٨٣	المائدة	١٠	« فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ »
٢٩٨٥	النساء	٢٢	« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ »
٢٩٨٦	البقرة	٢٢٩	« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ »

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	الاسم سورة	رقم الآية	نص الآية
٣٠٠١	الأحزاب	٤٠	« مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »
٣٠٠١	البقرة	٢١٧	((وَمَن يَرْتَدِدْ مَنكُرًا عَن دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))
٣٠٠٢	العنكبوت	٨٥	((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))
			« أَلَطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْ يَتِمُّوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ ۖ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٢﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَكْفِيَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم الآية	رقم الصفحة	نص الآية
٣٠١٢	البقرة	٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٠	وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتُدُوا ﴿٢٣٠﴾
٣٠٢٠	النساء	٤	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَن لَّكَرَّ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾
٣٠٢١	النساء	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّآ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حُدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ ۚ إِن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حُدْرَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾
٣٠٣٥	البقرة	٢٣١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتُدُوا ﴿٢٣١﴾ ﴾
			﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة	نص الآية
٣٠٤١	الشورى	١٠	رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا))
٣٠٤١	النساء	٨٣	((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾))
٣٠٤١	يونس	٥٧	((قَالُوا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً))
٣٠٤٣	النساء	٢٤	((وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))
٣٠٤٣	إطلاقه	٦	((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ))
٣٠٤٣	البقرة	٢٣٦	((وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))
٣٠٤٣	البقرة	٢٤	((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا))
٣٠٤٨	الإسراء	١٥	

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٧١٨	عن البراء بن عازب قال : (نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)
٢٧٢٢	عن معاذة قالت : سألت عائشة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٢٧٢٤	دم الحيض أسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعى الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلى وصلى)
٢٧٢٤	(دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق)
٢٧٢٤	وفي رواية (دم الحيض لا يكون الا أسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة)
٢٧٢٤	عن عائشة (اذا كان دم الحيض فان أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضىء فانما هو عرق)

(تنزهوا من البول)

٢٧٢٧	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة)
٢٧٣٥	عن سهل بن سعد قال نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين من رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعملوا أنه انما يعنى بذلك بياض النهار)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

- | رقم الصفحة | نص الحديث |
|------------|--|
| ٢٧٣٥ | عن عدى بن حاتم قال : (قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال : انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين . ثم قال : لا . بل سواد الليل وبياض النهار) . . |
| ٢٧٣٩ | سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال : (انما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه) |
| ٢٧٣٩ | (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ، فانه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى) . |
| ٢٧٣٩ | وفى رواية (صلى الله عليه بها عشر) |
| ٢٧٤٠ | (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) |
| ٢٧٤٠ | (من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة) |
| ٢٧٤١ | (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا انزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) |
| ٢٧٤٣ | (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) . |
| ٢٧٤٣ | (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) |
| ٢٧٤٣ | (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) |
| ٢٧٤٧ | (أخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا) |

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٧٤٧	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان)
٢٧٥٠	(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما ان تمسكنم بهما كتاب الله وسنتي)
٢٧٥٢	(صلوا كما رأيتموني أصلى)
٢٧٥٦	(اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث . صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له)
٢٧٥٦	(جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأينما أدركتني الصلاة تمسحت واصليت)
٢٧٥٧	(لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)
٢٧٥٩	عن عمران بن الحصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) وفى رواية (فان لم تستطع فمستلقيا)
٢٧٦٠	(فاذا امرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه)
٢٧٦١	عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة)
٢٧٦٦	(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى)
٢٧٦٩	(لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

- | رقم الصفحة | نص الحديث |
|------------|--|
| ٢٧٦٩ | عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر .
فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد الا يخرج أمته . |
| ٢٧٧٠ | (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . . . |
| ٢٧٧٥ | (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكر) |
| ٢٧٧٦ | عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم) |
| ٢٧٧٦ | روى (انه كان لسمرة بن جندب نخلا في بستان لرجل من الأنصار فكان يدخل هو وأهله الى هذا البستان فيؤذى صاحبه فشكا الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول لسمرة بعه فأبى فقال فاقطعه فأبى . قال هببه ولك مثله في الجنة فأبى — ظنا منه أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصيح لا على سبيل القضاء والالزام — عندئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة أنت مضار وقال للأنصارى اذهب فاقطع نخله) |
| ٢٧٧٨ | (لا يحتكر الا خاطيء) |
| ٢٧٨٢ | عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه (يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به) |
| ٢٧٨٦ | (ليس من البر الصيام في السفر) |
| ٢٧٩٠ | عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : (سموا عليه أنتم وكلوا) |
| ٢٧٩١ | عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فخذوه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) |

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٧٩٧	عن عائشة رضی الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . افعلی ما يفعل الحاج غير الا تطوفی بالبيت حتى تطهري) ، وفي رواية لمسلم (فاقضى ما يقضى الحاج غير الا تطوفی بالبيت حتى تغتسلی)
٢٨٠٢	(اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)
٢٨٠٢	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما)
٢٨٠٤	ورد في صحيح مسلم (أن مدة الدجال أربعون يوما وأن فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة : يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال لا : اقتدروا له قدره)
٢٨١٦	روى أحمد عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابي فقال : يا رسول الله الا نتداوى ؟ قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) ، وفي رواية بلفظ (قالت الأعراب يا رسول الله الا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا . قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم)
٢٨١٦	عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)
٢٨١٧	(مثل المؤمنین فی توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائرته بالحمى والسهر)
٢٨٢٨	(اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

- | رقم الصفحة | نص الحديث |
|------------|---|
| ٢٨٢٩ | عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى . فقال : هل له اخوة ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته . قال لا . قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق . وفى رواية (لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) |
| ٢٨٢٩ | (انت ومالك لأبيك) |
| ٢٨٣٧ | عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم) |
| ٢٨٤٢ | عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام فقال (الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) الحديث |
| ٢٨٤٢ | (ليس فيما دون خمسة أو سق تمر ولا حب صدقة) |
| ٢٨٤٣ | (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) |
| ٢٨٤٤ | (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) |
| ٢٨٥١ | (من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر) |
| ٢٨٥١ | (لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب) |
| ٢٨٥٢ | عن عائشة رضى الله عنها (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يديها فتحات من ورق (فضة) فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتين لأتزين لك بهن يا رسول الله . فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا . قال هن حسبك من النار) |

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٨٥٣	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى نار)
٢٨٥٣	(في الرقة ربع العشر)
٢٨٥٤	(ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة)
٢٨٥٦	(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)
٢٨٦٤	عن سمرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)
٢٨٧٠	عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) من حديث أنس رضى الله عنه (. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين فيها شاة)
٢٨٧١	عن سويد بن غفلة قال : (اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعتة يقول : ان في عهدى الا آخذ من راضع لبن)
٢٨٨٥	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)
٢٨٨٥	عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن)
٢٨٨٥	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحججاج والعمار وقد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

- | رقم الصفحة | نص الحديث |
|------------|--|
| ٢٨٨٥ | عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف) |
| ٢٨٨٩ | (أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها في نقض شعرها بقوله انقضى رأسك وامتشطى) |
| ٢٨٩٢ | (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم أنت الاعز الاكرم رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم) |
| ٢٨٩٣ | (الحج عرفة) |
| ٢٨٩٣ | (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى . لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) |
| ٢٨٩٧ | عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا قضى أحدكم حجه فليتعجل الى أهله فانه أعظم لأجره) |
| ٢٨٩٧ | (صلاة في مسجدي خير من الفصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) |
| ٢٩٠٣ | عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) |
| ٢٩٦٠ | (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : اكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) |
| ٢٩٠٧ | (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام) |
| ٢٩٠٩ | عن عبد الله بن أبى أوفى قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا) |

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
١٩١٢ .	(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .
٢٩١٣	(من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة من الأبرار)
٢٩١٣	(من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع) وفي رواية وللحاج براءة من النار)
٢٩٢٠	، الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت أن استطعت إليه سبيلاً . والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)
٢٩٢٨	(من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج)
٢٩٤١	(لا ضرر ولا ضرار)
٢٩٧٧	عن عائشة رضي الله عنها : (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)
٢٩٨٢	(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)
٢٩٨٢	(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)
٢٩٨٢	(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن)
٣٠٠٢	(من بدل دينه فاقتلوه)
٣٠٢١	(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)
٣٠٣٠	(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)
٣٠٣٣	(لا ضرر ولا ضرار)
٣٠٣٥	(ان أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)
٣٠٤٨	، الا وان كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)

مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثامن

اولا - من كتب التفسير :

الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي
اعجاز القرآن - للباقلاني
فتح القدير - للشوكاني
أحكام القرآن - للجصاص
تفسير المنار - لحمد رشيد رضا
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي
محاسن التأويل - للقاسمي
أحكام القرآن - لابن العربي
تفسير ابن كثير - لابن كثير
تفسير الألوسي - للألوسي
التصوير الفني في القرآن - لسيد قطب

ثانيا - من كتب الحديث :

الموطأ - للإمام مالك
نيل الأوطار - للشوكاني
التلخيص الخبير في أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرح بلوغ
الإمامي - للساعاتي
الترغيب والترهيب - للمنذري
شرح صحيح البخاري - للشيخ زروق
صحيح مسلم - للنووي
تلخيص المستدرک - للذهبي
فتح الباري - لابن حجر
شرح الترمذی - لابن العربي
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وشرحه فتح المنعم

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثامن

ثالثا - من كتب العقائد :

مفتاح باب الأبواب - للدكتور ميرزا محمد مهدي خان (عقائد بهائية)

رابعا - من كتب القراءات :

لطائف الاشارات لفنون القراءات - للقسطلاني

خامسا - من كتب اصول الفقه :

الموافقات - للشاطبي

مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت - الأول : لابن عبدالشكور

- والثاني لابن نظام الدين الانصاري

جمع الجوامع

التقرير والتحبير - لابن اميرماج (اصول فقه حنفى)

التحرير - للكمال بن الهمام (اصول فقه حنفى)

التلويح على التوضيح - للتفتازانى (اصل فقه حنفى)

الأحكام فى اصول الأحكام - للامدى

فتاوى الشيخ عليش المالكي فى قسم اصول الفقه

سادسا - من كتب الفقه العام :

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام

الأموال - لآبى عبيد

تبصرة الحكام - لابن فرحون

الخراج - ليحى بن آدم

الأشباه والنظائر - لابن نجيم المصرى

الأشباه والنظائر - للسيوطى

الامصاح عن معانى الصحاح - لابن هبيرة

زاد المعاد - لابن القيم

سابعا - من كتب الفقه الحنفى :

رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين

الاختيار شرح المختار - للموصلى

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثامن

- مراقى الفلاح شرح نور الايضاح — للشرنبلالى
حاشية الطحطاوى على الدر المختار — للطحطاوى
فتح القدير على الهداية — للكمال بن الهمام
بدائع الصنائع — للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر — للشيخ عبد الرحمن الشهر
بالشيخ زيادة
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — للزيمى
البحر الرائق — لابن نجيم
الفتاوى الخانية — للأستاذ / محمود الأوزجندى
شرح تنوير الأبصار — للعلاى
المبسوط — للسرخسى
انفع الوسائل — للطرسوسى
حاشية منحة الخالق على البحر الرائق — لابن عابدين
الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية — لقدرى باشا
شرح الاحكام الشرعية — لحمد زيد الابيانى
نظام النفقات فى الشريعة الاسلامية — للشيخ احمد ابراهيم
احكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية — للشيخ
عبد الوهاب خلاف
احكام الزواج فى الشريعة الاسلامية — للشيخ محمد ابو زهرة

ثامنا — من كتب الفقه المالكى :

- القوانين الفقهية — لابن جزى
مواهب الجليل مع التاج والاكيل شرح مختصر خليل — للخطاب
بداية المجتهد — لابن رشد
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — للدردير
حاشية الصاوى على الشرح الصغير على اقرب المسالك — للدردير
الرسالة وشرحها — للعلامة زروق
المدونة الكبرى — للإمام مالك
منع الجليل على مختصر العلامة خليل — للشيخ محمد عيش
شرح حجازى على مجموع الأمير — للشيخ حجازى العدوى
بلغة السالك لأقرب المسالك — وهى حاشية للشيخ احمد بن محمد
الصاوى على الشرح الصغير — للدردير

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد الثامن

تاسعا - من كتب الفقه الشافعى :

- المجموع - للنووى
روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين - للشيخ رضوان العدل بيبرس
تحفة المحتاج شرح المنهاج - لابن حجر
مغنى المحتاج شرح المنهاج - للشيخ شمس الدين بن محمد
المشهور بالخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للنووى
نهاية المحتاج شرح المنهاج - للرملى
الحاوى للفتاوى - للسيوطى
الام - للامام الشافعى
حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب - للشيخ سليمان البجيرمى
تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهى حاشية - للشيخ سليمان
محمد عمر المعروف بالبجيرمى على شرح الخطيب الشربيني
المسمى الاقتناع فى حل الفاظ ابي شجاع
فتح العزيز - للرافعى
الاقتناع فى حل الفاظ ابي شجاع - للحجاوى
التهذيب - للشيرازى
الاحكام السلطانية - لابي الحسن البصرى

عاشرا - من كتب الفقه الحنبلى :

- المغنى - لابن قدامة
كشاف القناع - للبهوتى
مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية - لابن تيمية
الروض المربع - للبهوتى

احد عشر - من كتب الفقه الزيدى :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - للشيخ ابن صالح السياغى

ثانى عشر - من كتب الفقه الظاهرى :

- المطى - لابن حزم الظاهرى

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

ثالث عشر — من كتب الشيعة :

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

رابع عشر — من كتب القانون :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧

القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

خامس عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

دلائل الاعجاز — لعبد القاهر الجرجانى (بلاغة)

اعجاز القرآن — لمصطفى صادق الرافعى (أدب)

دائرة المعارف الاسلامية

تقرير لجنة البحوث الفقهية — لجمع البحوث الفقهية بالازهر الشريف

بحوث المؤتمر الاول لجمع البحوث الاسلامية :

بحث فى التلفيق بين احكام المذاهب — للشيخ محمد احمد فرج السنهورى

بحث فى التلفيق بين اقوال المذاهب — للشيخ عبد الرحمن الفلهود

فهرس موضوعات الفتاوى الاسلاميه — المجلد الثامن

تقديم المرحلة الثالثة لفضيلة الامام الاكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من احكام القرآن الكريم

- (1117) التعريف الاصطلاحى للآية الواحدة ، وعدد آيات الفاتحة،
وترتيب الآيات ٢٧٠٩
- (1118) المصحف الامام ٢٧١٦

من احكام الطهارة وما يتعلق بها

- (1119) عبادة الحائض والنفساء ٢٧٢١
- (1120) عبادة المستحاضة ٢٧٢٢
- (1121) حكم سلس البول ٢٧٢٦

من احكام الصلاة وما يتعلق بها

- (1122) مواقيت الصلاة ٢٧٢٣
- (1123) صلاة العيد فى الشارع امام المسجد ٢٧٢٧
- (1124) الصلاة على النبى بعد الاذان وتلاوة القرآن يوم الجمعة ٢٧٣٩
- (1125) فوائت الصلاة ٢٧٤٢
- (1126) صلاة العيد فى قاعات اللهو ٢٧٤٥
- (1127) حكم القعود الاول فى الصلاة ٢٧٥١
- (1128) صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها ٢٧٥٤

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٢٩)	صلاة المريض ومن به سلس بول	٢٧٥٨
(١١٣٠)	سن الاضحية واوقات الصلاة	٢٧٦٢
(١١٣١)	تضاء الفوائت وبيع المؤم وتحديد الارباح التجارية	٢٧٧٣

من احكام الصيام وما يتعلق به

(١١٣٢)	صوم مريض القلب	٢٧٨١
(١١٣٣)	الفطر في السفر	٢٧٨٥
(١١٣٤)	العمل في نهار رمضان غير مانع من الصيام	٢٧٨٧
(١١٣٥)	صيام المجهود جسميا او ذهنيا	٢٧٨٨
(١١٣٦)	الانفطار بدون عذر في نهار رمضان	٢٧٩٢
(١١٣٧)	الترخيص بالفطر في رمضان للأعذار	٢٧٩٤
(١١٣٨)	افطار المرأة عبدا في رمضان وكيفية قضائها الكفارة وحجها وهي حائض	٢٧٩٦
(١١٣٩)	مبدأ الصيام وانتهائه في النرويج	٢٧٩٩

من احكام الزكاة وما يتعلق بها

(١١٤٠)	زكاة	٢٨١٣
(١١٤١)	دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد امراض الكبد	٢٨١٥
(١١٤٢)	زكاة افطر لا تسقط الا بالاداء	٢٨٢٠
(١١٤٣)	زكاة المال المخز لجهاز البنت	٢٨٢٢
(١١٤٤)	دفع زكاة الاموال لبناء وعمارة المساجد	٢٨٢٥
(١١٤٥)	الزكاة وعقود التأمين على الحياة	٢٨٢٧

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٤٦)	الضريبة والزكاة	٢٨٣١
(١١٤٧)	زكاة المال	٢٨٣٦
(١١٤٨)	زكاة مال المجنون	٢٨٣٨
(١١٤٩)	اعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقابل صدقة	٢٨٤١
(١١٥٠)	بيان بنك ناصر في الزكاة ورأى دار الافتاء فيه	٢٨٤٥

من أحكام الحج وما يتعلق به

(١١٥١)	الحج بمال فيه شبهة	٢٨٧٩
(١١٥٢)	اعمال الحج والعمرة	٢٨٨٣
(١١٥٣)	فائدة أموال جماعة الحج في البنك لا يجوز صرفها في وجوه الخير	٢٩٠٢
(١١٥٤)	تأجيل الهدى غير جائز	٢٩٠٤
(١١٥٥)	مكانة الحج في الإسلام	٢٩٠٥
(١١٥٦)	حج وزكاة دين	٢٩١٤
(١١٥٧)	الاستطاعة الصحية والحج عن الغير	٢٩١٦
(١١٥٨)	حج المرأة وهى في عدة الوفاة	٢٩١٩
(١١٥٩)	مفاجأة الحيض للمرأة اثناء الحج وقبل طواف الاضائة	٢٩٢٥

من أحكام الزواج وما يتعلق به

(١١٦٠)	زواج الكاثوليكي باطل اذا لم يتم على يد رجل الدين	٢٩٣٣
(١١٦١)	السن القانونى ليس شرطاً في صحة عقد الزواج	٢٩٣٧
(١١٦٢)	زواج عرفى مع اختلاف الدين	٢٩٤٥

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية - المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٦٣)	القواعد المعمول بها بشأن إبرام عقد الزواج	٢٩٤٨ . . .
(١١٦٤)	زواج الرجل بمن زنى بها ابنه	٢٩٥٣
(١٦٥)	تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطاً في صحة عقد النكاح	٢٩٥٧
(١١٦٦)	انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة	٢٩٦١ . . .
(١١٦٧)	العقد ثانياً على ذات الزوجة قبل طلاقها باطل	٢٩٦٣ . . .
(١١٦٨)	غياب الزوج عن زوجته وأثره	٢٩٦٥
(١١٦٩)	شبكة	٢٩٦٧
(١١٧٠)	الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية	٢٩٦٩
(١١٧١)	نكاح المحارم باطل لا يثبت نسباً للأب	٢٩٧٢
(١١٧٢)	عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية	٢٩٧٤
(١١٧٣)	هل من حق الزوج إجبار زوجته على الحجاب	٢٩٧٦
(١١٧٤)	وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة	٢٩٧٩
(١١٧٥)	زواج المسلم بغير المسلم وبينت المزنى بها	٢٩٨١
(١١٧٦)	زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيداً	٢٩٨٥
(١١٧٧)	درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه	٢٩٨٧
(١١٧٨)	استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعاً	٢٩٨٩
(١١٧٩)	صرع الزوجة وأثره	٢٩٩٣
(١١٨٠)	وفاة الخاطب بعد دفع المهر واعداد الجهاز	٢٩٩٦
(١١٨١)	زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق	٢٩٩٧

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية — المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٨٢)	زواج البهائي من المسلمة باطل	٢٩٩٩
(١١٨٣)	زواج المعتوهة	٣٠٠٣
(١١٨٤)	زواج المجنون بنفسه باطل	٣٠٠٧
(١١٨٥)	اثر العنة في عقد الزواج	٣٠١٠
(١١٨٦)	اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل	٣٠١٤
(١١٨٧)	صداق المرأة والجهاز	٣٠١٩

من احكام النفقة والاجور وما يتعلق بها

(١١٨٨)	الأحوال الشخصية للمسلمين في مصر يحكمها الفقه الحنفى غالبا	٣٠٢٥
(١١٨٩)	رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩	٣٠٢٨
(١١٩٠)	تكييف المتعة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩	٣٠٤٢
(١١٩١)	الخلوة بين الإنكار والإثبات	٣٠٤٥
(١١٩٢)	لا تستند القوانين الى الزمن الماضي الا بنص	٣٠٤٧

من احكام الحضانة وما يتعلق بها

(١١٩٣)	رأى الشرع في اختطاف الاطفال بواسطة أحد الابوين	٣٠٥١
--------	--	----------------

الفهارس

رقم الفتوى	رقم الآية	الاسم سورة	نص الآية
٣٠٦١	٢٤	النساء	وَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَالَّتِي يَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِيعًا حَكِيمًا ﴿١٣﴾
٣٠٦٥	٣٤	النساء	وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا أَلَّا يَعْلَمَ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾
٣٠٧١	١٢٠	النساء	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا أَلَّا يَعْلَمَ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾
٣٠٧٤	١٥	لقمان	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾
٣٠٨٧	٦	كهود	وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾
٣٠٩٧	١٤	المالك	فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾
٣١٠٢	١٥١	الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾
٣١٠٣	٨٥	البراء	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾
٣١٠٥	٧	الأنبياء	ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِنَّكَ بِالرُّوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٧﴾
٣١١٠	١٣٦	المؤمنون	إِنَّكَ بِالرُّوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٧﴾
٣١١١	١٢	طه	إِنَّكَ بِالرُّوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٧﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣١١١	٣٠	الفصل	<p>فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسَىٰ إِلَىٰ آتَا اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾</p> <p>الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ</p>
٣١١٢	٢٧٦٤٢٧٥	البقرة	<p>يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾</p>
٣١١٣	٢٧٩٤٢٧٨	البقرة	<p>ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٧٨﴾</p>
٣١١٧	١٤٣	النحل	
٣١١٨	٣٠	الروم	<p>فَطَرَتْ اللَّهُ آلَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا</p>

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣١٣٦	٢٣١	البقرة	وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ
٣١٣٦	١٢٩	النساء	فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكَ لِكُرْتُوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤١﴾ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
٣١٧١	٤٦٢	البقرة	
	١	الطلاق	
٣١٧٤	٢٢٠	البقرة	
٣١٧٤	٢٢١	البقرة	
٣١٧٤	٢٣٧	البقرة	

رقم الآية	الاسم	نص الآية
٣١٧٤	البقرة ٢٢٧	للتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٢٧﴾
٢١٨٦	البقرة ٢٢٨	وَبِعُولَتِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا
٢١٨٦	البقرة ٢٣١	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
٢١٩٢	المائدة ٨٩	وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٨٩﴾
٢١٩٩	النساء ٣٤	وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿٣٤﴾
٢٢٠٦	النساء ١٢٢	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١٢٢﴾
٢٢١١	الأحزاب ٤	أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
٢٢١١	الأحزاب ٥	

رقم الصفحة الفوقى	رقم الآية	الاسم السورة	نص الآية
٣٢١١	٥	الاحزاب	ءَابَاءَهُمْ فَمِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
٢٢١٦	٥٤	الفردان	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾
٢٢١٧	٢١	الروم	وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾
٣٢١٧	٢٢	المائدة	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٢٢﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢٣﴾
٣٢١٩	٧٦٦٥	الطارق	يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧٦﴾
٣٢١٩	٢	الباقع	إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَسَاءً وَكُرْحًا لَكُرًّا
٣٢٢٢	٢٢٣	البقرة	يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ
٣٢٢٢	٦	الزمر	ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
٣٢٢٢	١٤٥١٣	المؤمنون	

رقم الآية	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٢٢٣	١٤٦١٣	البرونوك	الْمُضَغَّةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لِحَمَاءٍ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
٣٢٢٤	١٤	الملك	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ
٣٢٢٥	١٦	التعابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٣٢٢٦	٦٣	النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٣٢٢٧	١٠٨	الانعام	وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوهُمُ اللَّهُ عَدُوًّا بَغِيضٍ عَلِيمٍ
٣٢٢٩	٢٥٦٤٤	الأنفال	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؕ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ؕ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ؕ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾
٣٢٤٤	٤٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ؕ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ؕ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

نص الآية	الاسم سورة	رقم الآية	رقم صفحة افتوى
<p>قُلْ يٰٓعِبَادِىَ الَّذِىۡنَ اَسْرَفُوۡا عَلٰۤى اَنْفُسِهِمۡ لَا تَقْنَطُوۡا مِنْ رَّحْمَةِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوۡبَ جَمِیۡعًا ۗ اِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوۡرُ الرَّحِیۡمُ ﴿٥٣﴾</p> <p>الْبِیۡوۡمِ اِحِلَّ لَکُمُ الطَّیۡبٰتُ وَطَعَامُ الَّذِیۡنَ اٰتُوۡا الْکِتٰبَ حِلٌّ لَکُمْ وَطَعَامُکُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِیۡنَ اٰتُوۡا الْکِتٰبَ مِنْ قَبْلِکُمْ اِذَاۤ اٰتٰیۡنَهُنَّ اُجُوۡرَهُنَّ مُحْصِنِیۡنَ غَیۡرِ مُسْلِفِیۡنَ وَلَا مُتَّخِذِیۡ اٰخِذٰنِ وَمَنْ یَکْفُرْ بِالْاِیۡمٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ ۗ وَهُوَ فِىۡ الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِیۡنَ ﴿٥٤﴾</p>	الزمر	٥٣	٣٢٤٤
<p>وَلَا تَبْکِیۡ کُلَّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ وَمَنْ ضَلَّ فَلِیۡمَآ یَضِلُّ عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ۗ اَمْ لَیۡسَ یُنۡبِۡاۤ بِمَا فِیۡ صُحُفِ مُوۡسٰی ﴿٥٥﴾ وَالۡبُرۡهٰنِ الَّذِیۡ وَفَّیۡ ﴿٥٦﴾ اَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ﴿٥٧﴾ وَاَنَّ لَیۡسَ لِلۡاِنۡسٰنِ اِلَّا مٰسَعٰی وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْۢ بَعْضًا لَّفُتۡتۡ صَوٰمِعُ</p>	المائدة	٥	٣٢٤٣
<p>وَلَا تَبْکِیۡ کُلَّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ وَمَنْ ضَلَّ فَلِیۡمَآ یَضِلُّ عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ۗ اَمْ لَیۡسَ یُنۡبِۡاۤ بِمَا فِیۡ صُحُفِ مُوۡسٰی ﴿٥٥﴾ وَالۡبُرۡهٰنِ الَّذِیۡ وَفَّیۡ ﴿٥٦﴾ اَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ﴿٥٧﴾ وَاَنَّ لَیۡسَ لِلۡاِنۡسٰنِ اِلَّا مٰسَعٰی وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْۢ بَعْضًا لَّفُتۡتۡ صَوٰمِعُ</p>	الأنعام	١٦٤	٣٢٤٧
<p>وَلَا تَبْکِیۡ کُلَّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ وَمَنْ ضَلَّ فَلِیۡمَآ یَضِلُّ عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ۗ اَمْ لَیۡسَ یُنۡبِۡاۤ بِمَا فِیۡ صُحُفِ مُوۡسٰی ﴿٥٥﴾ وَالۡبُرۡهٰنِ الَّذِیۡ وَفَّیۡ ﴿٥٦﴾ اَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ﴿٥٧﴾ وَاَنَّ لَیۡسَ لِلۡاِنۡسٰنِ اِلَّا مٰسَعٰی وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْۢ بَعْضًا لَّفُتۡتۡ صَوٰمِعُ</p>	الاحزاب	١٥	٣٢٤٧
<p>وَلَا تَبْکِیۡ کُلَّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ وَمَنْ ضَلَّ فَلِیۡمَآ یَضِلُّ عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ۗ اَمْ لَیۡسَ یُنۡبِۡاۤ بِمَا فِیۡ صُحُفِ مُوۡسٰی ﴿٥٥﴾ وَالۡبُرۡهٰنِ الَّذِیۡ وَفَّیۡ ﴿٥٦﴾ اَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ﴿٥٧﴾ وَاَنَّ لَیۡسَ لِلۡاِنۡسٰنِ اِلَّا مٰسَعٰی وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْۢ بَعْضًا لَّفُتۡتۡ صَوٰمِعُ</p>	الحج	٢٦-٢٩	٣٢٤٧
<p>وَلَا تَبْکِیۡ کُلَّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ وَمَنْ ضَلَّ فَلِیۡمَآ یَضِلُّ عَلَیۡهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ۗ اَمْ لَیۡسَ یُنۡبِۡاۤ بِمَا فِیۡ صُحُفِ مُوۡسٰی ﴿٥٥﴾ وَالۡبُرۡهٰنِ الَّذِیۡ وَفَّیۡ ﴿٥٦﴾ اَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخَرَیۡ ﴿٥٧﴾ وَاَنَّ لَیۡسَ لِلۡاِنۡسٰنِ اِلَّا مٰسَعٰی وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْۢ بَعْضًا لَّفُتۡتۡ صَوٰمِعُ</p>	الحج	٤٠	٣٢٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الاسْمُ السُّورَةُ	الْآيَةُ الْحَمْدُ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٥٣	٤٠	الجم	وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا
٣٥٣	١١٤	البقرة	إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١١٤﴾
٣٥٣	١٢٨	التخل	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٨﴾
٣٦٠	١٨	التوبة	وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾
٣٦٠	١٨	الحج	* وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ
٣٨٧	١٣٥-١٢٢	ال عمران	

رقم صحيحهم الفتوى	رقم الآية	اسم البقرة	نص الآية
٢٤٨٧	١٣٣-١٣٥	آل عمران	الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَامًا ﴿١٣٦﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٣٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
٢٤٨٨	٦٨-٧٠	الفرقان	وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٩﴾
٢٤٨٩	١١٠	النساء	وَاللَّيْلِ يَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْلِ لَا يَحِضُنَّ
٢٤٩٢	٤	الطه	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤١﴾ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٤٢﴾
٢٤٩٤	٥٠، ٤٩	البقرة	

رقم الآية	رقم السورة	نص الآية
٢٢٩٤	٣٠ - ٣٤	<p>هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمًا قَالَ سَلِّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَءٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾</p>
٢٣٠٥	١٤٣	<p>وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفٰسِقُونَ</p>
٢٣٠٥	١١٠	<p>إِن هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١٧﴾</p>

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم الآية	نص الآية
٢٣٠٢	٥٢	المؤمنون	وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ
٢٣١٤	٤٩	الحجج	وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٤٩﴾
	٣٩	جاء	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾
٢٣٤٤	٢٧٥	البقرة	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
			يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
			إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
			وَرَسُولِهِ ۚ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ
			وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
			وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَأَتَّقُوا
			يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ
٢٣٤٨	٢٧٨ / ٢٨١	البقرة	وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾
			وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
٢٣٣١	٢	المائدة	وَالْعُدْوَانِ ۗ
٢٣٣١	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

نص الآية

رقم الآية	اسم الآية	رقم الآية	نص الآية
٣٣٣٢	التوبة	٦	* إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِيضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
٣٣٣٤	البقرة	٢٤٥	يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
٣٣٣٨	المائدة	١٦	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
٣٣٨٥	المائدة	١	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَنْ لَّ يَجِدَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

النساء ٩٢-٩٣ ٣٣٩٧

صَفْحَةٌ الْفَرْقِ	رَفْعٌ الْأَيَّةِ	الاسْمُ الْحُورَةُ	نص الآية
٣٣٩٧	٩٢٦٩٣	النار	خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٢٢﴾
٣٤١١	١٨١٦١٨٠	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا إِيْمَةٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾

فهرس الأحاديث التي وردت بالمجلد التاسع

الصفحة	نص الحديث
٣٠٧٥—٣٦٣	روى النسائي أن رجلا سأل رسول الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ، فقال (تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت) . . .
٣٢٠٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انولد للفراش)
٣٢٠٩	قال صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللماهر الحجر)
٣٢٢٣	(جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى ؟ قال : نعم . فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)
٣٢٢٤	(تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)
٣٢٢٤	(اياكم وخضراء الدمن — وهي المرأة الحسناء — في المنبت السوء)
٣٢٢٤	قال ضمضم بن قتادة يا رسول الله : ان امراتي ولدت غلاما أسود . قال : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : فما الوانها ؟ قال : حمر . قال : هل منها من اورق ؟ قال : نعم . قال : فاني ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك نزعه عرق)
٣٢٢٥	(اذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)
٣٢٢٦	(سمع ابو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين : ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه — أي يعلم انه ولده — احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين)
٣٢٢٦	عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله)
٣٢٢٦	عن أسامة بن شرك قال (قالت الاعراب يا رسول الله الا انتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء — الا داء واحدا . قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم)

(تابع) فهرس الأحاديث التي وردت بالمجلد التاسع

نص الحديث	الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الخمر وشاربيها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه)	٣٢٢٧
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه)	٣٢٢٧
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بنى الاسلام على خمس : شهادة لا اله الا الله وأن محمدًا عبده ورسوله واثام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)	٣٢٣٤
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له : ان الله تعالى قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس	٣٢٥١
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر وما حياله من السماء حرام وانه لا يحل لأحد بعدى وانما أهل لى ساعة من نهار ثم عاد كما كان)	٣٢٥٢
(لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا)	٣٢٥٢
عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستة لعنتهم وكل نبي مجاب الدعوة : - الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله . والتارك لسنتى . والمستحل من عترتى ما حرم الله والمستحل لحرم الله)	٣٢٥٢
روى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد انه سئل عن الصدقة فيمين	

(تابع) فهرس الأحاديث التي وردت بالمجلد التاسع

الصفحة	نص الحديث
٣٢٥٦	توضع ؟ فقال في اهل ملتكم من المسلمين واهل ذمتهم وقال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في اهل الذمة من الصدقة والخمس
٣٢٦١	(عن عثمان بن ابي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره أن يجعل مسجد اهل الطائف حيث كانت طواغيتهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) . . .
٣٢٨٨	عن ابن مسعود رضى الله عنه قال (قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . . قلت ثم اى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم . معك قلت ثم اى ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك)
٣٢٨٨	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايها الناس توبوا الى ربكم فوالذى نفسى بيده انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة)
٣٢٨٨	عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : اراد معاذ بن جبل سفرا فقال اوصنى يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم (اذا أسأت فأحسن)
٣٢٨٨	عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اتقوا النار ولو بشق تمره)
٣٢٨٨	عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار)
٣٢٨٨	عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط)

(تابع) فهرس الأحاديث التي وردت بالمجلد التاسع

—

- قال صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة
تحبها وخالق الناس بخلق حسن) ٣٢٨٩
- (من نذر ان يطيع الله غليظعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) ٣٣١٤
- (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) ٣٣١٤
- (ليثربن أناس من أمي الخمر ويسمونها بغير اسمها) وفي رواية
(لتستحلن طائفة من أمي الخمر باسم يسمونها اياه) ٣٣٢٥
- (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه) ٣٣٢٥
- (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) ٣٣٢٨
- روى مسلم (ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشئ من التمر فقال له النبي . ما هذا من تمرنا ، فقال الرجل :
يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع فقال صلى الله عليه وسلم:
ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترؤا لنا من هذا) ٣٣٢٩
- (ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم
القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) ٣٣٣٤
- (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) ٣٣٣٨
- (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) ٣٣٤٩
- (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد
فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) ٣٣٥٠
- (سوا بين أولادكم في العتية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت
النساء) ٣٣٧٧
- (المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) ٣٣٨٦

(تابع) فهرس الأحاديث التي وردت بالمجلد التاسع

- روى جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه
فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به) .
٣٣٩ .
- (عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة في الأرضين والدور)
٣٣٩ .
- (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقيهما
واحدا)
٣٣٩ .
- (جاز الدار أحق بالدار من غيره)
٣٣٩ .
- (من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيعة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول
وان في النفس الدية مائة من الإبل . . وان الرجل يقتل بالمرأة
وعلى اهل الذهب الف دينار)
٣٣٩٨ .
- (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو احل حراما) وفي
رواية (المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو احل
حراما)
٣٤٠١ .

مراجع الكتب التي وردت بالمجلد التاسع

١ — من كتب التفسير :

فتح القدير للشوكاني
احكام القرآن لابی بكر الرازى
الجامع لاحكام القرآن للقرطبى
تفسير ابن جرير الطبرى
تفسير ابن كثير

٢ — من كتب الحديث :

مصنف ابن أبى شيبة
فتح البارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى
شرح السنة للبغوى
بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى
مع شرح سبل السلام للصنعانى
نيل الأوطار للشوكانى
سنن ابن ماجه
صحيح البخارى
صحيح مسلم للنووى
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم
سنن النسائى
مختصر سنن أبى داود
البيان والتعريف
شرح الزرقانى على موطأ مالك

٣ — من كتب أصول الفقه :

الموافقات للشاطبى

(تابع) مراجع الكتب التي وردت بالمجلد التاسع

٤ — من كتب الفقه العام :

زاد المعاد لابن القيم
الأموال لأبي عبيد
أحياء علوم الدين للغزالي
مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام
للقاضي أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي

٥ — من كتب المذهب الحنفي :

الأشباه والنظائر لابن نجيم
حاشية رد المحتار لابن عابدين
فتح القدير للكمال بن الهمام
الفتاوى الخانية للأستاذ محمد الأونجندى
الاختيار شرح المختار للموصلى
اتحاف الإبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر
شرح القدورى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
للشيخ عبد الرحمن الشهر بالشيخ زيادة
البحر الرائق لابن نجيم
جامع الفصولين للشيخ محمود اسماعيل
مجموع الرسائل لابن عابدين
بدائع الصنائع للكاسانى

٦ — من كتب المذهب المالكي :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
بداية المجتهد لابن رشد
مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب
التاج والاكليل على مختصر خليل
حدود الامام ابن عرفة

(تابع) مراجع الكتب التي وردت بالمجلد التاسع

٧ — من كتب المذهب الشافعى :

- الاشباه والنظائر للسيوطى
حاشية البجيرمى على الاقناع
حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج
امهات الاولاد فى نهاية المحتاج
تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى
حاشية الخطيب على الاقناع
المجموع للنووى
حاشية البجيرمى على منهج الطلاب
حاشية البجيرمى على شرح الخطيب
اعلام المساجد فى احكام المساجد للزركشى
مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين بن محمد
المشهور بالخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للنووى

٨ — من كتب المذهب الحنبلى :

- الروض المربع للبهوتى
المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير
اغائة اللهفان لابن القيم
اعلام الموقعين لابن القيم
فتاوى ابن تيمية
كشاف القناع للبهوتى

٩ — من كتب الطبقات :

- شذور الذهب فى اخبار من ذهب
لابن العماد الحنبلى (طبقات الحنابلة)
طبقات الحنابلة — للقاضى أبى الحسن بن أبى يعلى الحنبلى
(طبقات الحنابلة)

١٠ — من كتب المذهب الظاهرى :

- المحلى لابن حزم

(تابع) مراجع الكتب التي وردت بالمجلد التاسع

١١ — من كتب الشريعة :

البحر الزخار (فقه زيدى)
شرح الفيل (من فقه الاباضية)
الروضة البهية

١٢ — من كتب القانون :

القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١
القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥
القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨

١٣ — من كتب اللغة :

لسان العرب
مختصر كتاب البلدان لآبى بكر أحمد بن محمد
الهجزامى المعروف بابن الفقيه — طبع لندن

١٤ — من الكتب المتنوعة :

الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية (فتاوى)

فهرس موضوعات فتاوى المجلد التاسع

من احكام الطاعة وسفر الزوجة الى الخارج مع زوجها

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٣٠٦٩	(١١٩٤) نشوز
٣٠٧٣	(١١٩٥) حق الزوج في تأديب زوجته
٣٠٧٦	(١١٩٦) عمل الزوجة
	٤٤ طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها في القانون رقم	(١١٩٧)
٣٠٧٨	لسنة ١٩٧٩
٣٠٨١	(١١٩٨) حلق اللحية واعفاؤها

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

٣٠٨٧	(١١٩٩) تنظيم النسل بقانون غير جائز
٣٠٩٣	(١٢٠٠) حكم الاجهاض
٣١١٠	(١٢٠١) تنظيم النسل وفوائد البنوك المحددة

من احكام الختان

٣١١٩	(١٢٠٢) ختان البنات
------	-----------	--------------------

من احكام الطلاق وما يتعلق به

٣١٢٩	(١٢٠٣) موقف الاسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدى
	(١٢٠٤) الطلاق امام القنصلية من تاريخ النطق به امام الموثق
٣١٤٠	ولا يستند الى تاريخ سابق
٣١٤٤	(١٢٠٥) طلاق المكره
٣١٤٦	(١٢٠٦) البراء انما يكون من المنصوص عليه
٣١٤٨	(١٢٠٧) طلاق للعنة
٣١٥٠	(١٢٠٨) طلاق الغضبان
٣١٥٢	(١٢٠٩) ما يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة
٣١٥٤	(١٢١٠) الطلاق في حالة الغضب والاكراه الادبى

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٢١١)	لا يقع الطلاق بالحديث النفسى	٣١٥٨
(١٢١٢)	طلاق بالكتابة	٣١٦٣
(١٢١٣)	طلاق المكره	٣١٦٣
(١٢١٤)	كناية طلاق وحلف بالله	٣١٦٦
(١٢١٥)	استعمال كنايات الظهار فى الطلاق	٣١٦٨
(١٢١٦)	طلاق وظهار	٣١٧١
(١٢١٧)	تفويض الطلاق الى الزوجة	٣١٧٥
(١٢١٨)	المادتان الثانية والثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وسندهما الفقهى	٣١٧٨

من احكام اليمين

(١٢١٩)	الحلف بكتاب الله يمين منعقدة تجب فيها الكفارة	٣١٩١
--------	---	------

من احكام النسب

(١٢٢٠)	راى دار الافتاء فى مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى	٣١٩٥
(١٢٢١)	موقف القانون المصرى من تبنى مصرى مسلم لاجنبى	٣٢٠٣
(١٢٢٢)	حكم الاطفال غير الشرعيين فى القانون المصرى	٣٢٠٦
(١٢٢٣)	التبنى محرم شرعا	٣٢٠٩
(١٢٢٤)	نسب بعد الطلاق	٣٢١١
(١٢٢٥)	الثقيح الصناعى فى الانسان	٣٢١٣

من احكام اعتناق الاسلام

(١٢٢٦)	تغيير الاسم ليس شرطا للدخول فى الاسلام	٣٢٢١
--------	--	------

من احكام الردة عن الاسلام

(١٢٢٧)	الاسلام الثابت لا يزول بالشك	٣٢٢٣
(١٢٢٨)	ردة	٣٢٢٥
(١٢٢٩)	ردة وعودة الى الاسلام	٣٢٢٨
(١٢٣٠)	الردة بالفعل أو بالقول	٣٢٤٢

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية - المجلد التاسع

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من أحكام المساجد

- ٣٢٤٧ الاعتداء على المسجد الحرام (١٢٣١)
٣٢٥٠ نزع الملكية لاتمامة المساجد جائز لولى الأمر عند الضرورة (١٢٣٢)
٣٢٥٢ التبرع من غير المسلم والمساهمة فى بناء مسجد جائز
شرعاً (١٢٣٣)
٣٢٥٤ جواز هدم المسجد الأيل للسقوط وإعادة بنائه على جزء
وبناء الآخر عمارة لمنفعة (١٢٣٤)
٣٢٥٩ المسجد القديم المبنى باللين يأخذ حكم المتخرب (١٢٣٥)

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

- ٣٢٦٥ رضاع غير محرم وزواج بنت من زنى بها (١٢٣٦)
٣٢٦٧ الشك فى عدد الرضعات (١٢٣٧)
٣٢٦٩ رضاع غير محرم (١٢٣٨)
٣٢٧١ رضاع محرم (١٢٣٩)
٣٢٧٣ رضاع (١٢٤٠)
٣٢٧٥ رضاع محرم (١٢٤١)
٣٢٧٧ رضاع غير محرم (١٢٤٢)

من أحكام الزنا وما يتعلق به

- ٣٢٨١ لا تنوط من رحمة الله (١٢٤٣)

من أحكام العدة

- ٣٢٨٧ بلوغ سن اليأس وعدمه (١٢٤٤)

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

- ٣٢٩١ ايداع الأب نقوداً بأسماء ابنائه القصر (١٢٤٥)
٣٢٩٤ ولاية القاضى المسلم ولاية عامة فيما ينط به (١٢٤٦)

من أحكام النذر

- ٣٣٠٧ أخذ الاخ الفقير من النذر جائز شرعاً (١٢٤٧)

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد التاسع

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من أحكام التعامل مع البنوك

- ٣٣١١ استثمار المال في اذون الخزانة وسندات التمنية . (١٢٤٨)
٣٣١٤ ربا النسئنة (١٢٤٩)
٣٣٢١ تعاليم الاسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية . (١٢٥٠)
٣٣٣٤ ارباح بنك ناصر (١٢٥١)
٣٣٣٥ عائد شهادات الاستثمار (١٢٥٢)
٣٣٣٧ جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير . (١٢٥٣)
٣٣٣٩ استثمار الاموال في البنوك (١٢٥٤)
٣٣٤١ ربا (١٢٥٥)
٣٣٤٣ شهادات الاستثمار (١٢٥٦)
٣٣٤٥ الاموال المودعة في البنوك وبنك فيصل الاسلامى (١٢٥٧)
٣٣٤٧ ايداع الاموال في البنوك بدون فائدة مباح (١٢٥٨)
٣٣٥٠ شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه (١٢٥٩)
٣٣٥٢ نقص قيمة الشهادات مع ارباحها عن قيمتها وقت الشراء
لا يكون مبررا لحل الفائدة (١٢٦٠)

من أحكام الاقرار

- ٣٣٥٩ الالتزام بما لا يلزم (١٢٦١)
٣٣٦١ اقرار بوصية (١٢٦٢)

من أحكام الشركات

- ٣٣٦٥ تحديد فوائد التجارة (١٢٦٣)

من أحكام الودائع

- ٣٣٦٩ وديعة (١٢٦٤)

من أحكام الهبة

- ٣٣٧٣ الاطلاق في الهبة يقتضى التسوية بين الموهوب لهم (١٢٦٥)

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية - المجلد التاسع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام الاجارة		
(١٢٦٦)	اجارة فاسدة	٣٣٧٧
(١٢٦٧)	الاجارة لا تنسخ الا لمبرر شرعى	٣٣٨٠
من احكام الشفعة		
(١٢٦٨)	حق الشفعة	٣٣٨٥
من احكام الديات		
(١٢٦٩)	قيمة الدية في الشريعة الاسلامية	٣٣٩١
من احكام الوصية		
(١٢٧٠)	وصية واجبة لو ارث لم يبق له شئ من التركة	٣٣٩٩
(١٢٧١)	الوصية واجبة	٣٤٠٤
(١٢٧٢)	وصية ثم بيع لبعض الورثة	٣٤٠٩
(١٢٧٣)	وصية لمسجد	٣٤١٢
(١٢٧٤)	وصية اختيارية	٣٤١٥
من احكام الميراث		
(١٢٧٥)	الحكم بموت المفقود	٣٤٢٣

رقم الإيداع ٢٥٦٢ / ١٩٨٢

التقديم الدولي ١-١٠٠١-٠٢-٩٧٧ ISBN



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد العاشر

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
«أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا» «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»	الكهف	٧٩	٣٤٤٠
«مَنْعِبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»	البقرة	١٨٨	٣٤٤٧
«أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»	النساء	٢٩	٣٤٤٧
«قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»	الزمر	٣	٣٤٥٤
«قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»	الحج	٤٦	٣٤٥٦
«قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»	العنكبوت	٢٠	٣٤٥٦

نص الآيات

رقم الآية	الاسم	الاسم	نص الآية
٢٤٥٦	٩	الروم	<p>((أولاً))</p> <p>يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^٤ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ^٥ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ))</p>
٢٤٥٦	٤٤	فاطر	<p>((أولاً يسيروا))</p> <p>فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^٤ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً^٥ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا^٦))</p>
٢٤٥٧	١١٩	الأنعام	<p>((فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ))</p>
٢٤٥٧	١٣	سبا	<p>((يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَمَنْشِيلٍ))</p>
٢٤٦٠	١١	الجمعة	<p>((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))</p>
٢٤٦٤	٣١	الأعراف	<p>((* يَنْبِئُكَ أَدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا))</p>

رقم الآية	الاسم	نص الآية
٣٤٦٦	النحل ١١٦	« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكَ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ »
٣٤٦٧	الاعراف ٣٣٦٣	« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ إِلَّا أَنَا وَالنَّبِيُّ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ »
٣٤٦٧	الاعراف ١٥٧	« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ »
٣٤٧٠	الاعراف ٣١	« * يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ »
٣٤٧٠	النور ٣١	« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ »

رقم الآية	رقم السورة	نص الآية
٣٤٧١	٨١٦٨	الصلوة ﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾
٣٤٧٤	٣٠	البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾﴾ ﴿يَتَّخِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٣١﴾﴾ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٢﴾﴾
٣٤٧٤	٥٩	النساء ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَىٰ عَلَيْكُمْ ﴿٥٩﴾﴾
٣٤٧٥	١	المائدة ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿١﴾﴾
٣٤٧٥	١٧٢	البقرة ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٧٢﴾﴾ ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١٧٣﴾﴾ ﴿أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٧٤﴾﴾ ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧٥﴾﴾ ﴿أَلَّا يَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٧٦﴾﴾﴾
٣٤٨٠	٩-١٤	العلق ﴿يَتَّخِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٩﴾﴾ ﴿إِنَّمَا أَخْلَعُوا لَهُمِ الشَّيْطَانَ فَاجْتَخِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٤﴾﴾
٣٤٩١	٩	المائدة ﴿يَتَّخِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٩﴾﴾

رقم الصفحة الفتوى	رقم الآية	اسم الآية	نص الآية
٣٤٩٢	١٧٣	البقرة	«لَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»
٣٤٩٥	٣٦	النساء	«وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُسْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (٣٦)
٣٤٩٥	٣٤	لقمان	«فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»
٣٤٩٥	٤٠	الشورى	«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»
٣٤٩٧	٤	المائدة	«وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»
٣٤٩٧	٢	المائدة	«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمِمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
٣٤٩٧	٣	المائدة	

نص الآيات

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسَقَ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
لِإِيْمَتِي فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»

٣٤٩٧

٣

المائدة

« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »

٣٤٩٩

١٩٥

البقرة

« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٩﴾ »

٣٤٩٩

٢٩

النساء

« وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ »

٣٥٠٩

١٩١

البقرة

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ »

٣٥١٠

٩١/٩٠

المائدة

رقم صحيح	رقم الآية	اسم سورة	نص الآية
٣٥١٥	٢	المائدة	« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »
٣٥١٦	٤٣	النساء	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »
٣٥١٧	٢٦٧	البقرة	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »
٣٥١٧	٥١	المؤمنون	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ »
٣٥١٧	١٧٢	البقرة	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ »
٣٥١٩	١٤٥	الأنعام	« فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »
٣٥١٩	١١٩	الأنعام	« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »
٣٥١٩	١٠٦	يوسف	« إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »
٣٥٢٠	٣	المؤمنون	« وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ »
٣٥٢٠	٧٢	الفرقان	« وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا »

رقم الآية الفتوى	رقم الآية	الاسم السورة	نص الآية
٣٥٢٠	٥٥	الفصل	« وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ »
٣٥٢١	٣٨	النساء	« وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا »
٣٥٢٢	٣٦	الزخرف	« وَمَنْ يَعْمُرْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ »
٣٥٢٣	١٣	المحنة	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »
٣٥٢٤	٢٢	الحجرات	« لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »
			« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ يُخَيِّرُكُمْ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ »
٣٥٢٤	٢٤	الانفك	« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ »
٣٥٣١	٣٢	المائدة	

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٥٣٥	٥٥	الاحزاب	«وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَءَايَاتِنَا آتِيَةٌ زُبُورًا» «ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكْتِهِ ۗ وَكُتُبِهِ ۗ وَرُسُلِهِ ۗ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»
٣٥٣٦	٢٨٥	البقرة	«لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ»
٣٥٣٦	١١١	يوسف	«لَا وَوَحِينَا إِلَيْكَ أُمُّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ»
٣٥٣٧	٧	القصاص	«لَا أَشَدُّ بِهِ أَرْزَىٰ ﴿٢٤﴾ وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي ﴿٢٥﴾»
٣٥٣٧	٢٢٦٣١	طه	«وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» النور
٣٥٤١	٥١	النساء	«وَحَلَلْتُ لِبَنَاتِكُمُ الدِّينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»
٣٥٤٤	٢٣	النساء	«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»
٣٥٢٤	٢٢	النساء	« * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»
٣٥٥٩	٧٠	الاحزاب	«(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ»
٣٥٦٠	١٢١	الانعام	

رقم الآية	الاسم	الآية	نص الآية
٣٥٦١	آل عمران	١٣٠	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ » « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »
٣٥٧٦	البقرة	١٨٨	« * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأَنَّهُ رَءِءٌ أَلِيمٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »
٣٥٧٧	البقرة	٢٨٣	« وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُهِتْ ﴿٢٨٣﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٢٨٤﴾ »
٣٥٨٤	التكوير	٩٤٨	« وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ۗ »
٣٥٨٥	الرعد	٣	« وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَنِّي سِجَابًا فَسَقَنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مِّمَّتِ »
٣٥٨٥	فاطر	٩	« وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ »
٣٥٨٦	البقرة	٢١١	« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
٣٥٨٨	النور	٣١٦٣	

نص الآية

خَيْرٌ مَّا يَصْنَعُونَ ﴿٣٦٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
 مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ
 أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ
 الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
 لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
 أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦١﴾

« إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أُمَّةٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
 الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا »

« هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »

« فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ »

« فَإِنْ أَعْتَدْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَجَعَلْ

اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٣٦٢﴾ »

٣٥٨٨

٣١٦٣

النور

٣٥٩٢

٩

الاحزاب

٣٦٠٠

٢٩

البقرة

٣٦١٥

٢٨٣

البقرة

٣٦٢٢

٩٠

النساء

رقم الصفحة الفتوى	رقم الآية	اسم سورة	نص الآية
٣٦٢٢	٦١	الأنفال	<p>((* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ))</p> <p>((فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))</p>
٣٦٢٢	٥٩	النساء	<p>((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))</p>
٣٦٢٢	٥١	النور	<p>((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))</p>
٣٦٢٣	١٣	الحجرات	<p>((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))</p>
٣٦٢٣	١	النساء	
٣٦٢٧	٨	المائدة	<p>((وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ))</p>

نص الآية	الاسم لآية	رقم الآية	الصفحة
«فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ»	التوبة	٧	٣٦٤٨
«إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّوهُمُ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا بِاللَّهِمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»	التوبة	٤	٣٦٤٨
«وَأَمَّا الْمُخَافَتُ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَإِنِذٌ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾»	الأفغان	٥٨	٣٦٤٨
«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ عَ وَابْتِئِينَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٢﴾»	الحك	٩٢٦٩١	٣٦٤٩
«لَا قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا	آل عمران	٦٤	٣٦٤٩

نص الآية	سورة	آية	رقم الصفحة
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٠٠﴾	آل عمران	٦٤	٣٦٢٩
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾	الغلق	١٢٥	٣٦٢٩
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	التوبة	٧١	٣٦٢٠
﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾	آل عمران	١٠٤	٣٦٢٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	محمد	٧	٣٦٣١
﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾	الاعراف	٨٥	٣٦٢٣

متر صحيفه القصوى	متر الايه	اسم سورة	نص الاية
٣٦٣٤	١٢٢	التوبة	«فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْتَفِقُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾»
٣٦٣٤	٦٢	التوبة	«وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٢٦﴾» «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١٢٧﴾»
٣٦٣٤	٩٤	النساء	«يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَآتَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٤﴾»
٣٦٣٥	١	الحجرات	«بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ ءَ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ءَ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ءَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾»
٣٦٣٥	٣٩	يونس	«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٣٩﴾»
٣٦٣٥	٨٣	النساء	«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٨٣﴾»
٣٦٣٥	٢١	الأحزاب	

رقم الآية	اسم الآية	نص الآية
٣٦٣٥	الأنعام ٥٧	«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»
٣٦٣٥	آل عمران ١٠٣	«وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
٣٦٣٦	الأنفال ١	«إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»
٣٦٣٦	المائدة ٨٨	«ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»
٣٦٣٦	المائدة ١٠	«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»
٣٦٤٦	الانبيا ٩٢	«إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»
٣٦٤٧	البقرة ٢٥٦	«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»
٣٦٤٨	البروج ٢٠	«وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ»
٣٦٤٩	الأنفال ٢٥	«وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»
٣٦٤٩	يوسف ٩٩	«وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ»

رقم صحيح الفتوى	رقم الآية	الاسم للسورة	نص الآية
٣٦٥١	١٢٧	النساء	<p>«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تَنْزُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾»</p>
٣٦٥١	٤٣	يوسف	<p>«وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُؤْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ»</p>
٣٦٥١	١١	الصفات	<p>«فَأَسْتَفْتِهِمْ»</p> <p>«أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنِ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ»</p>
٣٦٧٠	١٥	عاشوراء	<p>«يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»</p>
٣٦٧٠	١٩٤٦١٩٣	الشعراء	<p>«تَزَلُّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٤﴾»</p>
٣٦٧٠	٢٥٣	البقرة	<p>«عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٢٥٣﴾»</p> <p>«(وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)»</p>

رقم الصفحة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٦٧١	٥٢	المشورى	« وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا » « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٥﴾ »
٣٦٧١	٨٥	الإبراء	« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »
٣٩٧١	٢٩	النساء	« إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ »
٣٦٧١	١١٦	الحائرة	« كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ »
٣٦٧١	٨٨	القصة	« وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »
٣٦٧٣	٢٥	آل عمران	« يَوْمَ يُجَدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا »
٣٦٧٣	٣	آل عمران	« يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »
٣٦٧٣	١٠٥	كهود	« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢٨﴾ »
٣٦٨٣	٣٨	المدثر	« يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧٧﴾ أَرْجِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً »
٣٦٧٣	٢٨٦٤٧	الفتح	« وَتُوفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ »
٣٦٧٣	١١١	الحلج	

نص الآيات

مصحف لصفحة	مصحف الآية	اسم السورة	نص الآيات
٣٦٧٤	٣٦	الإبراء	« وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُورًا ﴿٣٦﴾ »
٣٦٧٥	٥٥	المائدة	« وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ »
٣٦٧٥	٢٢٨	البقرة	« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿٢٢٨﴾ »
٣٦٧٥	٣٤	النساء	« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿٣٤﴾ »
٣٦٧٧	٢٢٢	البقرة	« فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ ﴿٢٢٢﴾ »
٣٦٧٧	٢٢٣	البقرة	« نِسَاءُ ذَكَرْتُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾ »
٣٦٨٣	٤٥	الصفحة	« إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾ »
٣٦٨٤	١٠٠	المائدة	« قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴿١٠٠﴾ »
٣٦٨٤	٥٩	النساء	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ »

رقم الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٦٨٥	٧	الحديد	«وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»
٣٦٨٦	١٧٩	البقرة	«وَلَا تَكْرِهْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوَةٌ»
٣٦٨٧	٩	الاحزاب	«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»
٣٦٨٧	٨	المائدة	«يَعْلِمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»
٣٦٨٩	١٩	عافر	«مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَءِيهِمْ»
٣٦٨٩	٧	المجادلة	«وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ» «هَبَارِ مَشَاءٍ بِمِيمٍ» «مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ» «أَسِيمٍ»
٣٦٩٠	١١٦	القلم	«وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً» «الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ»
٣٦٩٠	٢٦١	الاحزاب	«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»
٣٦٩١	٥٨	النساء	

نص الآية

رقم الآية الضوية	رقم الآية	السورة	نص الآية
٣٦٩٢	١	المائدة	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»
٣٦٩٢	٧٨	الحج	«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»
٣٦٩٣	١١٠	آل عمران	«* فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَاخْرُجْ مِنْكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»
٣٦٩٥	٥٥-٥٢	آل عمران	«وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ ءَمَلَهُمْ
٣٦٩٥	١٥٧-١٥٦	النساء	

نص الآيات

رقم الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٦٩٠	١٥٨٦١٥	النساء	<p>بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَلَّوهُ يَفِينَا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾</p> <p>((وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسِي ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٦٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))</p>
٣٦٩٦	١١٧٤١٣	الأنعام	<p>((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٥﴾))</p>
٢٧-٤	١٩٥	البقرة	<p>((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا))</p>
٣٧٢٤	١٩٠	الأنعام	<p>((وَمَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَنْهُكْرُ عَنْهُ فَانْتَهَوْا))</p>
٣٧٢٤	٧	الحجر	<p>((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾))</p>
٣٧٢٩	٢	يوسف	<p>((وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا))</p>
٣٧٢٩	٣٧	الرعد	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْفَتْوَى	الآيَةُ	الاسْمُ الْوَرَّةُ	نص الآية
٣٧٢٩	٤	ابراهيم	« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ »
٣٧٢٩	١٧	يوسف	« وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا » « وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٧﴾ »
٣٧٣١	١٣٦	النساء	« * قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّ تُوْمِنُوْا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوْبِكُمْ »
٣٧٣١	١٤٠	الحجرات	« إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٤٠﴾ »
٣٧٣١	١١٦	النساء	« وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ »
٣٧٣٣	١٤	النساء	« إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا قَاوَلَتْكَ بِبَدَلِ اللَّهِ سِعَاتِهِمْ حَسَنَتْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٤﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿١٥﴾ »
٣٧٣٤	١٦٧	الفرقان	

رقم الصفحة افتوى	رقم الآية	الاسم سورة	نص الآية
٣٧٣٤	٩٤	النساء	« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ الْبَيْكُرَ سَلَّمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنَمٌ كَثِيرَةٌ »
٣٧٣٥	٧	الأنبياء	« فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »
٣٧٣٨	٩٩	يونس	« أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ »
٣٧٣٨	٢٠	آل عمران	« وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا نَمَّا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ »
٣٧٣٨	٥٦	النص	« إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ »
٣٧٣٨	٤١	الأنفال	« فَإِنَّ لِلَّهِ عُمُسَهُ »
٣٧٤٠	١٢	المائدة	« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ »
٣٧٤٠	١٢	المعارج	« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ »

نص الآية

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
٣٧٤١	١٠٧	الأنبياء	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾) (فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿١٠٨﴾)
٣٧٤١	١٠٩	آل عمران	(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٩﴾)
٣٧٤١	٤	العنكبوت	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿٤﴾)
٣٧٤١	٦٥	النساء	(وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٥﴾) وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٦٦﴾)
٣٧٤١	٨٢	الإسراء	(وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٨٢﴾)
٣٧٤١	١٥٥	الأنعام	(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥٥﴾)
٣٧٤١	٨٩	التحفة	(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٩﴾)
٣٧٤٩	٨٠	النساء	(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٨٠﴾)
٣٧٤٩	٦٣	النور	

نص الآية	اسم سورة	حتم الآية	رقم الآية
((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))	النور	٥١	٣٧٤٢
((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) (٤٤)	المائدة	٤٤	٣٧٤٢
((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))	المائدة	٤٥	٣٧٤٢
((وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) (٤٧)	المائدة	٤٧	٣٧٤٢
((قُتِبُوا إِلَيَّ بِالرِّبَا فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ))	البقرة	٥٤	٣٧٤٣
((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)) (٥٥)	الماعون	٥٦٤	٣٧٤٥
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى))	النساء	٤٣	٣٧٤٥
((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))	أزهرات	٢٠	٣٧٤٥
((فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (٥٥)	التوبة	٥	٣٧٤٦

نص الآيات

رقم الآية	رقم السورة	الاسم	نص الآية
٣٧٤٦	١٣	التوبة	<p>((أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَخْشَوْهُمْ فَاَللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾))</p>
٣٧٤٧	٧	التوبة	<p>((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ))</p>
٣٧٤٧	١	المائدة	<p>((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))</p>
٣٧٤٨	٥	الأنعام	<p>((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٦٢﴾))</p> <p>((كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا))</p>
٣٧٤٩	٨٥	البقرة	<p>((أَفْتُمُونُ بَعْضُ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ))</p>
٣٧٤٩	٥٩	النحل	<p>((أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾))</p>
٣٧٤٩	١٥٩	آل عمران	<p>((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))</p>
٣٧٤٩	٣٨	التوبة	<p>((وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ))</p>

رقم الآية	الاسم	نص الآية
٣٧٥٠	ق	« وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِبَارٍ »
		« أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »
٣٧٥٢	العلق ٥-١	
٣٧٥٢	البقرة ٣١	« وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا »
٣٧٥٣	فصلت ٥٣	« سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ »
		« * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »
٣٧٥٣	محمد ١٠	« فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ⑤ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ⑥ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ⑦ »
٣٧٥٣	علي ٢٦-٢٤	
٣٧٥٣	الفاتحة ١٧	« أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ⑧ »
٣٧٥٣	يف ٣٧	« وَآيَةٌ لَهُمْ الْيَلُّ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فِإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ »
٣٧٥٣	الذاريات ٢٠	« وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ⑨ »
٣٧٥٤	فاطر ٢٧	« وَمِنْ آيَاتِ الْجَبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا »
٣٧٥٤	الحديد ٢٥	« وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ »

نص الآية

رقم الآية	الجزء	الآية	نص الآية
٣٧٥٤	٩	الزمر	((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))
٣٧٥٥	٧	الانبياء	((فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾)) ((لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا كُفْرًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَنْ دِينُكَ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))
٣٧٥٧	٨	المائدة	((أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٨﴾ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى))
٣٧٦٠	٤٤٦٤٣	طه	((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤٤﴾))
٣٧٦١	١٥٣	الأنعام	

فهرس الأحادسث الوارءة بالمءء العاشر

الصءفة	نص السءسث
٣٤٤٠	(ان ءماعكم واموالكم حرام كحسرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلءكم هذا)
٣٤٤١	(من آءذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضس)
٣٤٤١	(لا سءل مال امرء مسلم الا بطسب نفس منه)
٣٤٤١	(على الءء ما آءذت حتى تؤءبه)
٣٤٥٧	(عن عائسة رضى الله عنها ان النبى صلى الله علیه وسلم تزوءها وهى بنت سبع سنس وزفت السه وهى بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة)
٣٤٥٧	(عن عائسة رضى الله عنها . كنت اللعب بالبئات عند النبى صلى الله علیه وسلم وكان لى صواحب يلعبن معى فكان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا ءءل ينقمعن منه (اى يتخفسن حساء منه . فسسر بهن « اى سرسلهن وسبعثنهن » الى لىلعبن معى)
٣٤٦٠	(عن ءابر بن سهرة : (ان رسول الله صلى الله علیه وسلم كان سءطب قائما ثم سءلس ثم سءوم فسءطب قائما . فمن نباك انه كان سءطب ءالسافء فقد كءب . فقد والله صلس معه آءثر من الفى صلاة)
٣٤٦٠	(عن ءابر بن عبء الله : انه كان سءطب قائما يوم الجمعة فءاءت عسر من الشام فانقتل الناس السها حتى لم سقق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآسه) . وفى رواسه (انهم كانوا اذا نكحوا تضرب لهم ءءوارى بالمزامس فسسءءء الناس السهم وسءعون رسول الله صلى الله علیه وسلم قائما)
٣٤٦١	(عن عائسة رضى الله عنها انها زفت اءراة من الانصار الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم (اما كان معكن من لهو فان الانصار سعببهم اللهو)
٣٤٦١	(كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتآءبسه فرسه ورمله عن قوسه)

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة	نص الحديث
٣٤٦٢	(انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)
٣٤٦٣	(اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)
	(اياكم والجلوس بالطرقات . فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال : فاذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)
٣٤٦٦	عن ابي الاحوص عن ابيه قال : (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب دون (يعنى غير لائق) فقال لك مال ؟ قال نعم . قال من اى المال قال : قد آتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال : فاذا آتاك الله فليمر اثر نعمة الله عليك وكرامته)
٣٤٧٢	عن عائشة رضى الله عنها قالت ان أسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رتاق (تظهر ما تحتها من جسدها) فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه)
٣٤٧٥	(لا طاعة لبشر في معصية الله)
٣٤٧٧	(من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع امرى فقد اطاعنى)
	(اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله)
٣٤٧٧	
٣٤٧٨	(خالفوا المشركين ووفروا للحى واحفوا الشوارب)
٣٤٧٨	(احفوا الشوارب واعفوا للحى)
	(عشر من الفطرة : قصى الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء) قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة)
٣٤٩١	(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
٣٤٩١	(ما أسكر كثيره فقليله حرام)
	عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين ابناءكم . اعدلوا بين ابناءكم . اعدلوا بين ابناءكم)
٣٤٩٤	

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

- نص الحديث
- الصحيحة
- عن جابر قال : (قالت امراة بغير انحل ابني غلاما (اى اعطه عبدا)
 واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان (اى زوجته وسماها)
 سألتنى ان انحل ابنتها غلامى . فقال : له اخوة ؟ قال نعم : قال :
 فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته ؟ قال لا . قال فليس يصلح هذا
 وانى لا أشهد الا على حق ٣٤٩٤
- وفى رواية (لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
 بينهم) ٣٤٩٤
- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله . من أحق بحسن صحابتي ؟
 قال : امك قال ثم من ؟ قال امك . قال ثم من ؟ قال امك . قال :
 ثم من ؟ قال أبوك) ٣٤٩٥
- (احسن الى من أساء اليك) ٣٤٩٥
- روى البخارى ومسلم ان ثعلبه قال : (قلت يا رسول الله انا
 بارض صيد اصيد بقوسى ويكلى الذى ليس بمعلم ويكلى المعلم
 فما يصلح لى ؟ فقال الرسول ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
 عليه فكل . وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
 وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)
 (اذا رميت ببسهمك فاذكر اسم الله عليه فاذا وجدته ميتا فكل
 الا ان تجده قد وقع فى الماء فمات فانك لا تدري الماء قتله او سهمك)
 عن أسامة بن شريك قال : (جاء اعرابى فقال : يا رسول الله
 أنتداوى ؟ قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه
 من علمه وجهله من جهله) ٣٤٩٦
- وفى لفظ (قالت الاعراب يا رسول الله الا أنتداوى ؟ قال : نعم عباد الله
 تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء
 واحدا قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال . الهرم) ٣٤٩٦
- عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى
 ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه) ٣٥٠٢
- عن عرنجه قال : (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية . فاتخذت
 أنفا من ورق (فضة) فأننت على فأمرنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اتخذ أنفا من ذهب) ٣٥٠٢

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة
أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
وهو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة . فان كان ذلك
فيه خلقه فلا لوم عليه ، وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
يقصد منه فهو المذموم) ٣٥٠٢
- عن انس رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من
بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا)
عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر ومفتر) ٣٥١٢
- (اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه) ٣٥١٣
- (لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين) ٣٥١٣
- (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) ٣٥١٤
- (ان من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خيرا فقد
يقحم في النار ؟) ٣٥١٤
- (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه) ٣٥١٤
- (ان الله حرم الخمر وثنمها وحرم الميتة وثنمها وحرم الخنزير وثنمه)
(ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، ان الله تعالى امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فقال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا » وقال « يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » . ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء يارب يارب :
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى
يستجاب له) ٣٥١٨
- عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق
منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده في النار ، ان الله لا يمنح السيء بالسيء . ولكن
يمنح السيء بالحسن ان الخبيث لا يمنح الخبيث) ٣٥١٨

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- (من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له اجره وكان اجره « يعني
 ائمه وعقوبته » عليه) ٣٥١٨
- (من اصاب مالا من مائم فوصل به رحمه او تصدق به او اتفقه في
 سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم) ٣٥١٨
- عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرر
 « ركاب من جلد » فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء
 لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير
 مأزور . واذا خرج بالنفقة الخبيثة « اى المال الحرام » فوضع
 رجله في الغرر فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك
 زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) ٣٥١٨
- (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق) ٣٥٢٠
- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة
 يشرب عليها الخمر) ٣٥٢٠
- (انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ
 الكير فحامل المسك اما ان يحذيك — يعطيك — واما ان تبتاع منه
 واما ان تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
 واما ان تجد منه ريحا خبيثة) ٣٥٢١
- عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
 يستطيع فبلسانه فان لم يستطيع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) ٣٥٢٢
- عن تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين
 النصيحة : قاله له ثلاثا . قال : قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال :
 لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) ٣٥٢٢
- عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول (ان القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم
 الله يعقاب) ٣٥٢٢
- عن انس انه قال (ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه احفظ
 فلك ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته) ٣٥٢٧
- (من رآنى في المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى) ٣٥٣٥

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- وفي رواية (من رأى في المنام مفسراني في اليقظة ولكأنها رأتني
 ٣٥٣٥ في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي)
 ٣٥٣٦ (أنا خيار من خيار)
 (لعن الله الخمر وشاربها وساقطها وبائعها ومبتاعها وغاصرها
 ٣٥٤١ ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه)
 ٣٥٤٤ (عم الرجل صنو أبيه)
 عن بهز بن حكيم عن جده قال : (قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي
 منها وما نذر قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
 قيل : اذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت الا يرينها
 أحد فلا يرينها . قيل : اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله احق ان
 ان يستحيا منه الناس)
 (اياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار يا رسول الله
 ٣٥٤٦ أفرايت الحمى ؟ قال الحمى — الموت)
 (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من
 الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبراء لدينه
 وعرضه فقد سلم . ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع
 الحرام . كما أن من يرعى حول الحمى أو شك أن يواقعها . الا وان
 لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه)
 ٣٥٤٧
 (ملعون من أتى امراته في دبرها وفي لفظ (لا ينظر الله الى رجل جامع
 امراته في دبرها)
 ٣٥٥١
 (عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى أن يأتي الرجل امراته في دبرها)
 ٣٥٥١
 عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء
 بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى)
 ٣٥٥٤
 عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (لا سبق الا في خوف أو نصل أو حافر)
 ٣٥٧٨
 (عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق
 بالخیل وراهن) وفي رواية (سبق بين الخيل وأعطى للسابق)
 ٣٥٧٨

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
(من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار)
(الخيل ثلاثة . فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه
أجر وغاربه أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن
فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس للبطنة فعسى أن يكون
سدادا من الفقر ان شاء الله) ٣٥٧٩
- لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس
عن عمره فمِم أنفاه وعن شبابه فمِم ابلاه وماله من أين اكتسبه وفيم
انفقه وماذا عمل فيها علم) ٣٥٨٠
- (ما اسكر كثيره فقليله حرام) ٣٥٨١
- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلوته في قلبه) ٣٥٨٨
- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
(ان كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة . فزنا
العينين النظر وزنا اللسان النطق ، وزنا الاذنين الاستماع ، وزنا
اليدنين البطش وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتتهى
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ٣٥٨٨
- (اطب طعمتك تستجيب دعوتك) ٣٥٨٩
- (عن عائشة رضى الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها
وقال : يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى
منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه) ٣٥٨٨
- (عن ابي حميد الساعدي رضى الله عنه قال :) استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة .
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى . قال : فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد : فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولائى الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا
هدية اهديت لى ، افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتته هديته
ان كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقي
الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له
رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (اى تصيح) ثم رفع يديه
حتى رأى بياض ابطيه يقول : اللهم هل بلغت) ٣٥٩١

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- عن أم سلمة رضی الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) روى ان قوما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون اسموا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (سموا الله انتم واكلوا)
- ٣٦٠٥ (عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فاني أرمى بالمراس الصيد فاصيب فقتل اذا رميت بالمراس فخرقه فكله. وان أصابه بمرضه فلا تاكله) (وفي رواية فانه وقيد)
- ٣٦٠٢
- ٣٦٠٤ (ما أثير الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) . (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا)
- ٣٦٠٦ (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وفي لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكفوها رحمة لكم فاقبلوها)
- ٣٦٠٦ (عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)
- ٣٦٠٦ (في الصحيحين) ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها)
- ٣٦٠٦ (عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)
- ٣٦٠٨
- ٣٦١١ (ما أثير الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)
- (ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل واذا نبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وريح ذبيحته
- ٣٦١١ (اذا نبح أحدكم فليجهز)
- ٣٦١١ (عن انس رضي الله عنه ان يهودية اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها)
- ٣٦١٤ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
- ٣٦٢٧ (كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته)
- ٣٦٣٠

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة	نص الحديث
٣٦٣٠	(ما من أمتي أحد ولى من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة)
٣٦٣٢	(ان الله يحب الرفق في الأمر كله)
٣٦٣٢	(ان الله جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لأهل نمنا)
٣٦٣٢	(انصر أخاك ظالما أو مظلوما)
٣٦٣٢	(المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)
٣٦٣٣	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)
٣٦٣٣	(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)
٣٦٣٤	(. . . فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك)
٣٦٣٥	(لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله ، بحسب المرء من الشر ان يحقر أخاه المسلم)
٣٦٤٦	(يا أيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى)
٣٦٤٦	(من قذف ذميا خذ له يوم القيامة بسياط من نار)
٣٦٤٦	(من آذى ذميا فقد آذاني)
٣٦٤٦	(من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة)
٣٦٤٨	(اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك السلام فحينا ربنا بالسلام) (ان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما وورثوا العلم)
٣٦٥١	(ان المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه وان المؤمن تصعد روحه الى السماء فتأثيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا)
٣٦٦٩	(تحابوا بذكر الله وروحه)
٣٧٧٠	(اللهم الرفيق الأعلى)
٣٦٧٢	(مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

- نص الحديث
- الصحيفة
- ٣٧٢٢ (اد الائمة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك)
- (والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا . الا اذلكم على امر اذا ائتمت فعملتموه تحابيتهم . افشوا
- ٣٧٢٣ (السلام بينكم)
- عن عمران بن حصين (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون)
- ٣٧٢٣ (خير الاسلام ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)
- ٣٧٢٤ (ثلاث من اصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنوب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل .
- ٣٧٢٤ (والايمن بالاقدار)
- قال صلى الله عليه وسلم في تعريف الايمان (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)
- ٣٧٢٩ (اللهم ثبت قلبي على دينك)
- ٣٧٢٨ (هلا شققت عن قلبه)
- ٣٧٢٨ (الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)
- ٣٧٢٠ (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله)
- ٣٧٢١ (يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)
- ٣٧٢١ (ذلك جبريل اتانى فقال : من مات من امكنك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق)
- ٣٧٢٢

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطمع اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) ٣٦٧٤
- (ان لكم من نساءكم حقا وان لنسائكم عليكم حقا) ٣٦٧٥
- (استوصوا بالنساء خيرا فانها هن عنفكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة . فان فعلمن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فماها حقتكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن) ٣٦٧٨
- (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وفيه (والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته) ٣٦٧٨
- (لا ضرر ولا ضرار) ٣٦٨٤
- (انها الاعمال بالنيات وانها لكل ما نوى) ٣٦٨٩
- (ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات) ٣٦٩١
- روى مسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه) ٣٦٩١
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها . . .) ٣٦٩٩
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كسر عظم الميت ككسره حيا) روى أبو هريرة رضى الله عنه (سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) ٣٧٠٨
- روى ابن عباس رضى الله عنهما (لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا) ٣٧٠٨

(تابع) فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ممرض ، فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقمعد عند رأسه ، فقال له أسلم . فنظر الغلام الى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار) ٣٧٣٢
- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة : الا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا (اى لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له) . . ٣٧٣٣
- (ثلاث من أصل الايمان : وعد منها : الكف عن قال لا اله الا الله ، لا نكفره بذنوب ، ولا نخرجه من الاسلام بعمل ..) . . . ٣٧٣٤
- (لا يرمى رجل رجلا بالفسق ، أو يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ، ان لم يكن صاحبه كذلك) ٣٧٣٤
- (سمع النبي صلى الله عليه وسلم توما يتمارون فى القرآن فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه) . . ٣٧٣٥
- (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له . وجعل رزقى تحت ظل رمحى) ٣٧٣٦
- (استمعوا يا معشر قريش اما والذى نفس محمد بيده لقد جئتمكم بالذبح) ٣٧٣٦
- (رجعنا من الجهاد الاصفر الى الجهاد الاكبر الا وهو جهاد النفس) ٣٧٣٦
- (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم والسنتكم) ٣٧٣٧
- (المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل) ٣٧٣٧
- (فكأنها ذبح بغير سكين) ٣٧٣٩
- (كل شيء فى البحر مذبوح) ٣٧٣٩
- (ذبح الخمر الملح والشمس) ٣٧٤٠
- (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما . كتاب الله وسنة رسوله) ٣٧٤١

(تابع) فهدس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

الصحيفة

نص الحديث

- (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال قلنا يا رسول الله : أفلا ننبأهم ؟ قال : لا : ما أتلهوا فيكم الصلاة . لا : ما أتلهوا فيكم الصلاة تصلون عليهم) ٣٧٤٤
- (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال لا : ما أتلهوا فيكم الصلاة) ٣٧٤٤
- (أمرت أن أتاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ٣٧٤٧
- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان . أو زنا بعد احصان . أو قتل نفس بنفس) ٣٧٤٧
- (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) ٣٧٥٢
- (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ٣٧٥٢
- (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ٣٧٥٤
- قال زيد بن ثابت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) ٣٧٥٤
- قال زيد بن ثابت أيضا (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال : انى والله لا آمن يهود على كتابى قال زيد : فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب الى يهود كتبت اليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابهم) ٣٧٥٥
- (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) ٣٧٥٧
- (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله) ٣٧٥٨
- (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا الى بيوته يسألون عن عبادته . فلما أخبروا بها عدوها قليلة وقال أحدهم : مالنا وله لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أما أنا فانى أصوم ولا أفطر وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث : وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج فلما قابلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : أنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا قالوا نعم فقال لهم : أما أنا فاقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) ٣٧٦٠

المراجع التي وردت بالمجلد العاشر

أولا : التفسير :

الجامع لاحكام القرآن — للقرطبي
احكام القرآن — لابن العربي
تفسير الالوسي — للقاضي محمد الالوسي
تفسير الطبري — لابن جرير الطبري
احكام القرآن — للجصاص
تفسير ابن كثير — لابن كثير الدمشقي
تفسير الفخر الرازي — للرازي
تفسير أبو السعود بهامش الفخر الرازي

ثانيا : الحديث :

صحيح الترمذي — للإمام الترمذي
السمع — لابن القيسراني
صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري — للقسطلاني
صحيح البخاري بشرح عمدة القاري
نيل الاوطار — للشوكاني
شرح السنة — للبقوي
موطأ مالك — للإمام مالك
شرح معاني الآثار — للطحاوي
فتح الباري شرح صحيح البخاري — لابن حجر
معالم السنن — للخطابي
سبل السلام — للصنعاني
الترغيب والترهيب — للمنذري
التعريف بأسباب ورود الحديث — لابن حمزة الدمشقي
السنن الكبرى
سنن بن ماجه
سنن أبي داود
الكنز الثمين في معرفة احاديث النبي الامين

تابع (المراجع التي وردت بالمجلد العاشر)

ثالثا : من كتب اصول الفقه :

الموافقات — للشاطبي
المستصنى — للغزالي

رابعا : من كتب الفقه العام :

اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان — لابن القيم
احياء علوم الدين — للغزالي
قواعد الاحكام في مصالح الانام — للعز بن عبد السلام
زاد المعاد — لابن القيم
الاموال — لأبي عبيد
تبصرة الحكام — لابن فرحون
الافصح عن معانى الصحاح — لابن هبيرة

خامسا : من كتب الفقه الحنفى :

بدائع الصنائع — للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الدر المختار — للحصكفى وحاشية
رد المختار — لابن عابدين
المبسوط — للسرخسى
فتح القدير — للكمال بن الهمام
الفتاوى الخانية
الاستيعاف
البحر الرائق — شرح كنز
الدقائق — لابن نجيم المصرى

سادسا : من كتب الفقه الحنبلى :

المغنى — لابن قدامة
الروض المربع — للبهوتى
شرح زاد المستقنع — للحجاوى
اعلام الموقعين — لابن القيم
السياسة الشرعية — لابن تيمية

تابع (المراجع التي وردت بالمجلد العاشر)

فتاوى ابن تيمية — لابن تيمية

رسالة الحسبة — لابن تيمية

الاختبارات — لابن تيمية

الفروع — لابن مفلح

سابعاً : من كتب الفقه الزيدى :

الروض النضير — شرح مجموع

الفقه الكبير — للشيخ ابن صالح السياغى

ثامناً : من كتب الفقه الظاهرى :

المحلى لابن حزم

تاسعاً : من كتب الشيعة :

المختصر النافع — (شيعة امامية)

جواهر الكلام

عاشراً : من كتب القانون :

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

قانون الموارث ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦

القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨

القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

القانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨

قانون الاجراءات الجنائية

حادى عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

الفتاوى — للشيخ شلتوت

الفصل فى الملل والنحل — لابن حزم

عمر بن الخطاب — لأبى الفرج الجوزى

الفرق بين الفرق — للبغدادى

تابع (المراجع التي وردت بالمجلد العاشر)

- العقد الفريد
تاج العروس (لغة)
لسان العرب لابن منظور (لغة)
معجم الفاظ القرآن الكريم (لغة)
المصباح المنير (لغة)
فتوح البلدان للبلاذري (تاريخ)
النقود القديمة الاسلامية — للمقريزي (تاريخ)
الخطط التوفيقية — لعلى باشا مبارك (تاريخ)
صنح السكة في الاسلام — للدكتور عبد الرحمن فهمي (تاريخ)
تقويم النيل — لأمين باشا سامي (تاريخ)
رسالة تحرير الدرهم والمثقال
دائرة المعارف الكبرى

فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية (المجلد العاشر)

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٢٧٦)	ميراث الهدمى	٣٤٣٥

من احكام الفصب

(١٢٧٧)	عقار مفتصب	٣٤٣٩
----------	------------	------

من احكام التامين

(١٢٧٨)	التامين ضد الحريق محرم شرعا	٣٤٤٥
----------	-----------------------------	------

من احكام المباحات

(١٢٧٩)	اقامة المتاحف وعرض التماثيل	٣٤٥٣
(١٢٨٠)	حكم سماع الموسيقى	٣٤٥٩
(١٢٨١)	الزى الجامعى وهل يجوز الحضور بالجلباب	٣٤٦٩
(١٢٨٢)	اطلاق اللحى	٣٤٧٨
(١٢٨٣)	الغاء الوقف الاهلى وسنده	٣٤٨١
(١٢٨٤)	التداوى بالخمير	٣٤٩١
(١٢٨٥)	تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه	٣٤٩٣
(١٢٨٦)	الصيد الواقع فى الماء	٣٤٩٦
(١٢٨٧)	نزول المريض على رآى الاطباء	٣٤٩٨
(١٢٨٨)	جراحة تحويل الرجل الى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة	٣٥٠١

من احكام المنوعات

(١٢٨٩)	المخدرات انتاجا وتجارة وربحا وتعاطيا محرمة شرعا	٣٥٠٧
(١٢٩٠)	رسم الانسان عاريا « موديل »	٣٥٢٥
(١٢٩١)	خطف الأطفال والاناث والاعتداء على عرضهم	٣٥٢٨

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الإسلامية — المجلد العاشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٢٩٢)	تمثيل شخصيات الانبياء محرم شرعا	٣٥٣٤
(١٢٩٣)	مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها داخل في نطاق الخمر	٣٥٣٩
(١٢٩٤)	عورة المرأة	٣٥٤٢
(١٢٩٥)	كهربة الحيوان قبل ذبحه	٣٥٤٨
(١٢٩٦)	تحريم اتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع	٣٥٥٠
(١٢٩٧)	حكم تفاوت وزن الدناتير والدراهم في ربوية التعامل	٣٥٥٢
(١٢٩٨)	حكم دفن موتى المسلمين مع المسيحيين	٣٥٥٥
(١٢٩٩)	هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعا بشرط تضررها	٣٥٥٦
(١٣٠٠)	اكل لحم الأدمى	٣٥٥٨
(١٣٠١)	القرض بفائدة حرام شرعا	٣٥٦١
(١٣٠٢)	التعويض عن اخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعا	٣٥٦٣
(١٣٠٣)	الفوائد وتعليق الصور في المنازل	٣٥٦٥
(١٣٠٤)	كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء غير جائزة	٣٥٦٧
(١٣٠٥)	يحرّم العربون عند عدم اتمام الصفقة	٣٥٧٠
(١٣٠٦)	المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا	٣٥٧٤
(١٣٠٧)	تعاطى المخدرات بالحقن محرم شرعا	٣٥٨١
(١٣٠٨)	الاحتفال بوفاء النيل بالقاء عروس فيه ليس من الدين في شيء	٣٥٨٣
(١٣٠٩)	كسب مصفف شعر المرأة حرام	٣٥٨٧
(١٣١٠)	حكم الاسلام فيما يهدى الى الحكام	٣٥٩٠
(١٣١١)	الجواهر المخدرة حرام شرعا	٣٥٩٣

من احكام الفبائح واللحوم المستوردة

(١٣١٢)	حكم اكل الطيور واللحوم المستوردة	٣٥٩٩
(١٣١٣)	هل يجب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبله	٣٦٠٧
(١٣١٤)	ما ذبح على الشريعة الإسلامية ومدى موافقته للشريعة الإسلامية	٣٦٠٩
(١٣١٥)	ذبائح اليهود والنصارى	٣٦١٦

من احكام اتفاقية السلام

(١٣١٦)	اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل واثرها	٣٦٢١
----------	--	------

(تابع) فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية — المجلد العاشر

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من احكام مرض الموت والتصريف فيه

٣٦٣٩ بيع في الصحة للوارث وفي مرض الموت لباقي الورثة (١٣١٧)

مسائل متنوعة

٣٦٤٥ احداث الزاوية الحمراء (١٣١٨)

٣٦٥٠ مهام دار الافتاء بالقاهرة (١٣١٩)

٣٦٦٨ الروح والنفس (١٣٢٠)

٣٦٧٩ دور الشريعة الاسلامية في تحقيق اهداف المجتمع (١٣٢١)

٣٦٩٢ احوال النبي عيسى عليه السلام (١٣٢٢)

٣٧٠٠ نقل الاعضاء من انسان الى آخر (١٣٢٣)

٣٧١٤ الحيل المشروعة (١٣٢٤)

٣٧٢١ تحية الاسلام (١٣٢٥)

٣٧٢٤ كتاب الفريضة الغائبة والرد عليه (١٣٢٦)

رقم الابداع ٥٢١٥ / ١٩٨٢

ISBN الترميم الدولي ٦-١٣-٠٠٣-٩٧٧

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر

الفهارس

المراجع الواردة في المجلد الحادى عشر

من كتاب الفتاوى الاسلامية

في احكام الوقف

١ - من كتب الفقه الحنفى :

- الاسعاف في احكام الأوقاف .
- تنقيح الفتاوى الحامدية .
- الفتاوى الهندية
- البحر الرائق .
- نشر العرف .
- الفتاوى الخيرية .
- الفتاوى المهديّة .
- احكام الأوقاف للإمام الخصاف
- المبسوط للسرخسى .
- رد المحتار على الدر المختار .
- أنفع الوسائل للطرطوسى .

من كتب القانون :

- قانون العدل والانصاف .
- قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلاميه
في احكام الوقف - المجلد الحادى عشر

تقديم المرحلة الرابعة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

شيخ الجامع الأزهر

من أحكام انشاء الوقف وشروطه

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٢٨٠١	وقف	(١٣٢٧)
٢٨٠٤	تقسيم هو وقف	(١٣٢٨)
٢٨٠٧	انعقاد الوقف	(١٣٢٩)
٢٨٠٩	الوقف للسكنى	(١٣٣٠)
٢٨١٢	وقف خيرى	(١٣٣١)
٢٨١٤	وقف	(١٣٣٢)
٢٨١٦	وقف	(١٣٣٣)
٢٨١٩	وقف مقبرة	(١٣٣٤)
٢٨٢١	وقف	(١٣٣٥)
٢٨٢٦	وقف خيرى	(١٣٣٦)
٢٨٣١	الوقف على غير معين باطل	(١٣٣٧)
٢٨٣٥	وقف بورقة عرفية	(١٣٣٨)
٢٨٣٧	حق استعمال الشروط العشرة	(١٣٣٩)
٢٨٤٠	الزائد فى الوقف يأخذ حكمه	(١٣٤٠)
٢٨٤٤	وقف	(١٣٤١)
٢٨٤٧	الوقف والناظر الحسبى	(١٣٤٢)
٢٨٥٠	وقف ونظر	(١٣٤٣)
٢٨٥٦	الاغراد فى الوقف	(١٣٤٤)
٢٨٦١	وقف وضمان ما قبضه الوكيل	(١٣٤٥)
٢٨٦٦	وقف ونظر	(١٣٤٦)
٢٨٦٧	خلو الوقف من الشرط	(١٣٤٧)
٢٨٧٠	وقف خيرى	(١٣٤٨)
٢٨٧٢	وقف ونقل تكليف	(١٣٤٩)

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية
في أحكام الوقف — المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٥٠)	وقف	٣٨٧٤
(١٣٥١)	وصى مختار ووقف	٣٨٧٧
(١٣٥٢)	وقف خيرى	٣٨٨٠
(١٣٥٣)	وقف ودين	٣٨٨٢
(١٣٥٤)	ما لا يدخل في الوقف تبعاً	٣٨٨٤
(١٣٥٥)	وقف خيرى	٣٨٨٥
(١٣٥٦)	وقف خيرى	٣٨٨٨
(١٣٥٧)	وقف خيرى	٣٨٩٠
(١٣٥٨)	وقف مرتب الطبقات	٣٨٩٢
(١٣٥٩)	وقف خيرى	٣٨٩٥
(١٣٦٠)	وقف خيرى	٣٨٩٨
(١٣٦١)	وقف استحقاقى وخرى	٣٩٠٠
(١٣٦٢)	توابع الوقف وأجزاؤه	٣٩٠٢
(١٣٦٣)	معنى المعقب في الوقف	٣٩٠٤
(١٣٦٤)	وقف خيرى	٣٩٠٥
(١٣٦٥)	وقف خيرى	٣٩٠٨
(١٣٦٦)	وقف خيرى	٣٩١١
(١٣٦٧)	وقف خيرى واستحقاقى	٣٩١٦
(١٣٦٨)	تعدد الواقفين والشروط العشرة	٣٩٢١
(١٣٦٩)	حق المستحق في الرجوع بما لم يستحقه	٣٩٢٣
(١٣٧٠)	وقف خيرى	٣٩٢٧
(١٣٧١)	حقيقة الوقف	٣٩٣٠
(١٣٧٢)	هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقف	٣٩٣٣
(١٣٧٣)	شراء عقار ببال الغير ووقفه	٣٩٣٥
(١٣٧٤)	الوقف بورقة عرفية	٣٩٣٨
(١٣٧٥)	وقف القاصر قانوناً البالغ شرعاً	٣٩٤٠
(١٣٧٦)	الوقف المطلق	٣٩٤٢
(١٣٧٧)	وقف الوصى والقيم والمجور عليه	٣٩٤٤
(١٣٧٨)	وقف الأرض وبها آلات مشتراه من مال الواقف	٣٩٤٦
(١٣٧٩)	حكم الاذن بالسكنى لمعين في العين الموقوفة	٣٩٤٩

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
في احكام الوقف - المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٣٨٠)	وقف خيرى	٣٩٥٢
(١٣٨١)	الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة	٣٩٥٥
(١٣٨٢)	الوقف على قارئ القرآن	٣٩٥٩
(١٣٨٣)	الوقف على طلبة العلم الشريف	٣٩٦٢
(١٣٨٤)	وقف المسجد والبناء فوفه	٣٩٦٤
(١٣٨٥)	الموقوف للسكنى	٣٩٦٦
(١٣٨٦)	وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة	٣٩٦٨
(١٣٨٧)	وقف استحقاقى مرتب الطبقات	٣٩٧٢
(١٣٨٨)	وقف خيرى	٣٩٧٥
(١٣٨٩)	وقف الموقوف	٣٩٧٧
(١٣٩٠)	الوقف الخيرى بجميع المال	٣٩٧٩

احكام اقتران الوقف بشرط

(١٣٩١)	وقف بشرط السكنى	٣٩٨٣
(١٣٩٢)	وقف استحقاقى بشرط	٣٩٨٥
(١٣٩٣)	وقف وحرمان	٣٩٧٨
(١٣٩٤)	وقف وشروط	٣٩٨٩
(١٣٩٥)	السكنى فى الوقف	٣٩٩١
(١٣٩٦)	تعيين مكان صرف الربيع بشرط الوقف	٣٩٩٣
(١٣٩٧)	وقف وقوامة	٣٩٩٤
(١٣٩٨)	وقف وشروط	٣٩٩٥
(١٣٩٩)	وقف وشروط	٣٩٩٧
(١٤٠٠)	الوقف على العلماء وطلبة العلم	٣٩٩٨
(١٤٠١)	الوقف على المدرسين بالجامع الاحمدى	٤٠٠١
(١٤٠٢)	وقف	٤٠٠٧
(١٤٠٣)	اسقاط الشروط العشرة من شرط له ذلك	٤٠١١
(١٤٠٤)	وقف وشروط	٤٠١٤
(١٤٠٥)	وقف للسكنى	٤٠١٥
(١٤٠٦)	وقف وحرمان	٤٠١٦

تابع - فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية
في أحكام الوقف - المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٤٠٧)	اسقاط الواقف حقه فى الشروط العشرة	٤٠١٨
١٤٠٨)	وقف استحقاقى وشرط	٤٠٢٢
١٤٠٩)	اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف	٤٠٢٧
١٤١٠)	وقف وشرط محاسبة الناظر	٤٠٣٠
١٤١١)	وقف ونظر	٤٠٣٢
١٤١٢)	الوقف مع شرط السكنى والاستغلال	٤٠٣٥
١٤١٣)	اسم الولد فى الوقف شامل للذكر والانثى	٤٠٣٧
١٤١٤)	الوقف لا يحتمل التعليق على شرط	٤٠٤١
١٤١٥)	تفسير شرط الواقف	٤٠٤٣
١٤١٦)	تعليق الوقف على الشرط	٤٠٤٧
١٤١٧)	وقف وشرط نظر	٤٠٤٩
١٤١٨)	وقف ونظر	٤٠٥٠
١٤١٩)	الوقف للسكنى مطلقا وبشرط	٤٠٥٢
١٤٢٠)	وقف استحقاقى وشرط	٤٠٥٥
١٤٢١)	وقف خيرى واستحقاقى مع تفسير شرط الواقف	٤٠٥٨
١٤٢٢)	وقف وشرط غير معتبر	٤٠٦١

من أحكام المرتد والكافر والمسلم اذا ارتد بعد الوقف

١٤٢٣)	حكم وقف المسلم اذا ارتد	٤٠٧٣
١٤٢٤)	وقف الذمى بين الصحة والبطلان	٤٠٧٥

من أحكام وقف المنقول والمشاع

١٤٢٥)	شراء الكتب الموقوفة وبيعها	٤٠٨٣
١٤٢٦)	شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ماهو موقوف عليها	٤٠٨٦
١٤٢٧)	اساس المنزل الموقوف وما به من أدوات الواقف لاتدخل فى الوقف	٤٠٨٨

من أحكام وقف الاقطاعات والملوك والامراء

١٤٢٨)	أوقاف الملوك والامراء	٤٠٩٣
١٤٢٩)	الزيادة والنقص حق للامام او نائبه	٤٠٩٧

تابع — فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية
في أحكام الوقف — المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من أحكام الوقف في مرض الموت		
١٤٣٠)	الوقف في مرض الموت على بعض الورثة	٤١٠١
١٤٣١)	وقف في مرض الموت ودين	٤١٠٣
١٤٣٢)	الوصية بالوقف	٤١٠٥
من أحكام وقف الراهن والمريض والمدين		
١٤٣٣)	وقف الأطيان المرهونة	٤١١١
١٤٣٤)	وقف المعتوه والغار من الدين	٤١١٢
من أحكام الوقف على معين بالذات أو بالصفة		
١٤٣٥)	المقصود بالعصبة في الوقف	٤١١٧
من أحكام الوقف على فقراء قرابته		
١٤٣٦)	وقف على القرابة والفقراء	٤١٢١
١٤٣٧)	الوقف على الفقراء من الأقارب	٤١٢٥
من أحكام الوقف القديم المجهولة شروطه ومصارفه		
١٤٣٨)	وقف هجـهـول	٤١٢٩
١٤٣٩)	وقف واستحقاق بالتقدم	٤١٣١
من أحكام الوقف المعلق والمضاف		
١٤٤٠)	وقف معلق على الموت	٤١٣٧
شروط الواقف معتبرة مالم تخالف الشرع		
١٤٤١)	تفسير شرط الواقف	٤١٤٣
من أحكام البدء من غلة الوقف بالعمارة		
١٤٤٢)	عمارة الوقف	٤١٤٩

تابع - فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية
في أحكام الوقف - المجلد الحادى عشر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٤٣)	وقف وتعمير	٤١٥١
(١٤٤٤)	عمارة الوقف	٤١٥٤
(١٤٤٥)	استفراق التعمير للمعين	٤١٤٦
(١٤٤٦)	صرف الربيع في عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق	٤١٥٨

رقم الإيداع ١٩٨٤ / ٣٠٠٠

الترقيم الدولى ٢-١٥-٠٠٣-٠٠٣-٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر

الفهارس

المراجع الواردة في المجلد الثاني عشر
من كتاب الفتاوى الإسلامية
في أحكام الوقف

١ - من كتب الفقه الحنفى :

- المبسوط للسرخسى
- أنفع الوسائل للطرطوسى
- الفتاوى الخيرية
- البحر الرائق
- تنقيح الفتاوى الحامدية
- الفتاوى الهندية
- الإسعاف فى أحكام الأوقاف
- نشر العرف
- أحكام الأوقاف للإمام الخصاص
- والمختار على الدر المختار
- الفتاوى المهدية

٢ - من كتب القانون :

- قانون العدل والانصاف
- قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦

فهرس موضوعات المجلد الثاني عشر
الفتاوى الاسلاميه
من احكام مخالفة شرط الواقف

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٤١٦٥	مخالفة شرط الواقف	(١٤٤٧)
٤١٦٨	حكم مخالفة شرط الواقف	(١٤٤٨)
٤١٧٤	تفسير شرط الواقف	(١٤٤٩)

من احكام زيادة اجرة الارض المحتكرة

٤١٧٩	تحكير الارض	(١٤٥٠)
----------------	-------------	--------

من احكام استبدال الوقف وشروطه

٤١٨٣	استبدال اوقاف	(١٤٥١)
٤١٨٥	استبدال وقف	(١٤٥٢)
٤١٨٧	استبدال عين الوقف وشراء بدلها	(١٤٥٣)
٤١٨٨	استبدال موقوف	(١٤٥٤)
٤١٨٩	استبدال وقف	(١٤٥٥)
٤١٩٢	الاستبدال في الوقف	(١٤٥٦)
٤١٩٤	ابدال عين الوقف	(١٤٥٧)

من احكام قسمة اعيان الوقف بنوعيه

٤١٩٩	قسمة الوقف	(١٤٥٨)
٤٢٠١	وقف وقسمة	(١٤٥٩)
٤٢٠٢	قسمة افراز بين الوقف والملك	(١٤٦٠)

من احكام الاستحقاق في الوقف
والاقرار به والتنازل عنه

٤٢٠٧	استحقاق في وقف	(١٤٦١)
٤٢١٠	وقف وتقدم	(١٤٦٢)
٤٢١٣	وقف استحقاقى	(١٤٦٣)

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٤٢١٥	وقف ربيع الوقف	(١٤٦٤)
٤٢١٧	وقف على طلبة العلم بالجامع الأحمدي	(١٤٦٥)
٤٢١٩	وقف استحقاقى	(١٤٦٦)
٤٢٢٤	وقف استحقاقى	(١٤٦٧)
٤٢٢٨	وقف استحقاقى	(١٤٦٨)
٤٢٢٩	الوقف على ثور الساقية	(١٤٦٩)
٤٢٣١	وقف استحقاقى	(١٤٧٠)
٤٢٣٣	وقف مطلق على اقارب الواقف	(١٤٧١)
٤٢٣٥	وقف أم ملك	(١٤٧٢)
٤٢٣٧	وقف وميراث ودين	(١٤٧٣)
٤٢٤٠	دين على الواقفة	(١٤٧٤)
٤٢٤١	بطلان حكم بالوقف	(١٤٧٥)
٤٢٤٣	وقف واستحقاق	(١٤٧٦)
٤٢٤٤	حكم اسقاط الربيع	(١٤٧٧)
٤٢٤٥	حكم بيع الاستحقاق	(١٤٧٨)
٤٢٤٦	تعدد الوقف يقتضى تعدد الاستحقاق	(١٤٧٩)
٤٢٤٩	وقف استحقاقى	(١٤٨٠)
٤٢٥٢	تعذر الصرف على بعض الجهات فى الوقف	(١٤٨١)
٤٢٥٥	وقف استحقاقى وخيرى	(١٤٨٢)
٤٢٥٨	وقف استحقاق	(١٤٨٣)
٤٢٦٠	وقف استحقاق	(١٤٨٤)
٤٢٦٣	اعارة عين الوقف الموقوفة للسكنى	(١٤٨٥)
٤٢٦٥	استبدال الجراية بالنقود	(١٤٨٦)
٤٢٦٧	وقف استحقاقى وخيرى	(١٤٨٧)
٤٢٧١	الوقف على اقارب الواقف استحقاقا وسكنى	(١٤٨٨)
٤٢٧٧	وقف استحقاق	(١٤٨٩)
٤٢٨٠	وقف استحقاق	(١٤٩٠)
٤٢٨٣	وقف استحقاقى وخيرى	(١٤٩١)
٤٢٨٦	وقف استحقاق	(١٤٩٢)
٤٢٨٩	وقف استحقاقى	(١٤٩٥)

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر

من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٤٩٦)	وقف استحقاقى وسكنى	٤٢٩١
(١٤٩٧)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٢٩٧
(١٤٩٨)	وقف استحقاقى ودين	٤٣٠١
(١٤٩٩)	وقف استحقاقى	٤٣٠٤
(١٥٠٠)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٣١٣
(١٥٠١)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٣١٥
(١٥٠٢)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٣١٨
(١٥٠٣)	وقف استحقاقى	٤٣٢٤
(١٥٠٤)	وقف استحقاقى والزيادة فيه	٤٣٢٦
(١٥٠٥)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٣٢٨
(١٥٠٦)	وقف استحقاقى	٤٣٣٥
(١٥٠٧)	وقف استحقاقى	٤٣٣٨
(١٥٠٨)	وقف استحقاقى	٤٣٤٠
(١٥٠٩)	الوقف والاستحقاق لمدين بدين مستغرق	٤٣٤٢
(١٥١٠)	اعطاء المستحق الفقير فوق نصيبه	٤٣٤٤
(١٥١١)	استحقاق فى وقف	٤٣٤٥
(١٥١٢)	اسقاط الاستحقاق والنظر وجعله للغير	٤٣٤٦
(١٥١٣)	حكم مصاريف الزواج وثمان الجهاز من الوقف	٤٣٤٩
(١٥١٤)	حكم الحجز بالنفقة على ريع الوقف	٤٣٥١
(١٥١٥)	الاستحقاق فى الوقف ليس تركة	٤٣٥٣
(١٥١٦)	وقف استحقاقى	٤٣٥٤
(١٥١٧)	التنازل عن الاستحقاق فى الوقف وبيعه	٤٣٥٧
(١٥١٨)	الاقرار بالاستحقاق فى الوقف	٤٣٥٩
(١٥١٩)	حكم استحقاق الحمل المستكن	٤٣٦٣
(١٥٢٠)	قبض المستحق أكثر من استحقاقه فى الوقف	٤٣٦٥
(١٥٢١)	وقف استحقاقى للسكن	٤٣٦٩
(١٥٢٢)	وقف استحقاقى	٤٣٧٢
(١٥٢٣)	وقف استحقاقى	٤٣٧٥
(١٥٢٤)	وقف خيرى واستحقاقى	٤٣٧٨

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثاني عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من احكام اهلية المستحق لنظر ومسئوليته واجره		
٤٣٨٥	وقف واجر نظر	٤٣٨٥
٤٣٨٦	اجر النظر	٤٣٨٦
٤٣٩٠	وقف خيرى واجر نظر	٤٣٩٠
٤٣٩٣	اجر نظر على وقف	٤٣٩٣
من احكام شراء عين لجهة الوقف من ماله		
٤٣٩٩	شراء اعيان من الربيع لجهة الوقف	٤٣٩٩
من احكام انفاق الناظر من ماله على العمارة		
٤٤٠٣	انفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص	٤٤٠٣
من احكام اذن الناظر للمستاجر بالعمارة		
٤٤٠٩	الاذن بالعمارة فى الوقف	٤٤٠٩
من احكام ولاية نصيب الناظر للواقف ثم الوصية للقاصر		
٤٤١٥	ولاية الواقف	٤٤١٥
٤٤١٧	ولاية الواقف على وقفه	٤٤١٧
من احكام اجارة الناظر لنفسه او للغير		
٤٤٢١	تأجير عين الوقف	٤٤٢١
٤٤٢٣	اجارة وقف على الشيوخ	٤٤٢٣
٤٤٢٥	استحقاق اجرة الوقف	٤٤٢٥
٤٤٢٧	وقف واجارة	٤٤٢٧
٤٤٢٨	المزارعة فى الوقف	٤٤٢٨
٤٤٣٠	تأجير الواقف عين الوقف بغبن فاحش	٤٤٣٠
٤٤٣٢	اجارة الوقف	٤٤٣٢
٤٤٣٤	محاسبة المستاجر ومصاريف العمارة	٤٤٣٤
٤٤٣٨	وقف واجارة	٤٤٣٨
٤٤٤٠	زيادة اجرة الوقف عن اجر المثل	٤٤٤٠
٤٤٤٢	حكم اجارة الناظر لنفسه	٤٤٤٢

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاسلامية

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
من احكام الاستدانة على الوقف		
٤٤٤٥	استدانة على الوقف	(١٥٤٥)
٤٤٤٦	حكم الاستدانة على الوقف	(١٥٤٦)
من احكام الرجوع فى شرط الواقف		
٤٤٥١	حكم الرجوع فى شرط الوقف	(١٥٤٧)
٤٤٥٥	غرض الواقف	(١٥٤٨)
من احكام الشروط المتعارضة يعمل المتأخر منها		
٤٤٥٩	العمل بالشرط المتأخر فى الوقف	(١٥٤٩)
٤٤٦٢	تعارض شروط الواقف	(١٥٥٠)
من احكام النظارة على الوقف		
٤٤٦٧	موت الناظر مجهلا لمال الوقف	(١٥٥١)
٤٤٧١	هل القيم على الوقف يعتبر ناظرا	(١٥٥٢)
٤٤٧٣	امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف	(١٥٥٣)
٤٤٧٥	أجر نظر	(١٥٥٤)
٤٤٧٦	التصرف فى مال موهوب للوقف	(١٥٥٥)
٤٤٧٧	نظر على وقف	(١٥٥٦)
٤٤٧٩	انفراد بالنظر	(١٥٥٧)
٤٤٨١	تخصيص مبلغ من الربيع لمعين يتقيد به الناظر	(١٥٥٨)
٤٤٨٣	أجر المحاماة فى الوقف	(١٥٥٩)
٤٤٨٥	حكم التبرع ببعض اعيان الوقف أو منافعها	(١٥٦٠)
٤٤٨٧	تصرفات الناظر قبل تعييشه	(١٥٦١)
٤٤٩٠	تنازل عن النظر	(١٥٦٢)
٤٤٩٤	حكم خطأ الناظر فى قسمة ريع الوقف	(١٥٦٣)
٤٤٩٧	وقف ونظارة	(١٥٦٤)
٤٥٠٠	حكم تعدد النظار	(١٥٦٥)
٤٥٠٢	عزل الناظر نفسه وما يترتب عليه	(١٥٦٦)
٤٥٠٦	نظر على وقف	(١٥٦٧)

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٥٦٨)	تبعية اعيان الوقف لوقف آخر	٤٥٠٧
(١٥٦٩)	الصرف من ريع بعض الاعيان على بعضها الآخر لبقاء المعين	٤٥٠٩
(١٥٧٠)	حكم انشاء ما يحتاج اليه الوقف	٤٥١١
(١٥٧١)	مخالفة الناظر شرط الواقف	٤٥١٣
(١٥٧٢)	حكم الفوائد على اموال الوقف	٤٥١٦
(١٥٧٣)	النظر على ملحقات الوقف	٤٥١٧
(١٥٧٤)	تصرف الناظر فى الوقف	٤٥١٩
(١٥٧٥)	اهلية النظر على الوقف	٤٥٢٢
(١٥٧٦)	حكم الحجر على الناظر	٤٥٢٤
(١٥٧٧)	جهالة شرط الواقف	٤٥٢٦

رقم الابداع ١٩٨٤/٤٧٣٣

الترقيم الدولى ١-٢٤-٠٠٢-٠٣-٩٧٧ ISBN

**فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الإسلامية**

الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٤٥٣١	حكم تصرف الوكيل في الاستبدال	(١٥٧٨)
٤٥٣٣	تنازل الناظر عن النظارة	(١٥٧٩)
٤٥٣٥	حكم وفاة أحد الناظرين	(١٥٨٠)
٤٥٣٧	أجر نظر على الوقف	(١٥٨١)
٤٥٣٩	حكم تعامل الناظر بالربا	(١٥٨٢)

من احكام اقرار الواقف والناظر على الوقف

٤٥٤٣	اقرار الواقف يملك غيره لشيء من الموقوف	(١٥٨٣)
----------------	--	--------

من احكام بناء الناظر في أرض الوقف

٤٥٤٩	احداث حوانيت بأرض الوقف	(١٥٨٤)
٤٥٥١	الأذن بالبناء على أرض الوقف	(١٥٨٥)
٤٥٥٢	انشاء وابور الطحين على أرض الوقف	(١٥٨٦)
٤٥٥٥	وقف استحقات وبناء الواقف عليه	(١٥٨٧)
٤٥٥٦	بيع البناء على أرض الوقف	(١٥٨٨)

من احكام الرجوع عن الوقف واثره

٤٥٦١	رجوع الواقف عن وقفه	(١٥٨٩)
----------------	---------------------	--------

من احكام مال البذل وما يفعل به

٤٥٦٥	التعميم في مكان حفظ أموال البذل	(١٥٩٠)
.	دفع المال المستحق على الوقف من المال المودع بخزانة المحكمة	(١٥٩١)
٤٥٦٧	(١٥٩٢)

من احكام زكاة الوقف

٤٥٧١	زكاة الوقف	(١٥٩٣)
----------------	------------	--------

من احكام الوقف المنقطع والشفعة في الوقف

٤٥٧٧	وقف منقطع	(١٥٩٣)
٤٥٧٩	الشفعة في الوقف	(١٥٩٤)

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى الموضوع الصفحة

من أحكام عبارات الواقفين

- ١٥٩٥) عبارة الواقف تخصص بالقرينة ٤٥٨٣
١٥٩٦) تفسير عبارة الواقف ٤٥٨٥

من أحكام النفقة في الوقف

- ١٥٩٧) نفقة المستحق وزوجته وعياله مقدمة على سائر الديون ٤٥٩١

من أحكام دعاوى الوقف

- ١٥٩٨) دعوى الوقف ٤٥٩٥
١٥٩٩) دعوى الوقف ٤٥٩٨
١٦٠٠) دعوى استحقاق في وقف ٤٦٠٥
١٦٠١) دعوى وقف ٤٦٠٩
١٦٠٢) عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضى المدة ٤٦١٢
١٦٠٣) سماع الدعوى في الوقف ٤٦١٤
١٦٠٤) دعوى الاستحقاق في غلة الوقف ٤٦١٦
١٦٠٥) مخاصمة نظار الوقف في الاستحقاق ٤٦١٧
١٦٠٦) حكم انفراد أحد الناظرين بالخصوصية والتنفيذ ٤٦١٩
١٦٠٧) زمن سماع دعوى الاستحقاق في الوقت ٤٦٢٢
١٦٠٨) دعوى حق ارتفاق على أرض الوقف ٤٦٢٧
١٦٠٩) حكم تدخل الوصي في دعوى إبطال الوقف ٤٦٣٠
١٦١٠) الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه ٤٦٣٢

من أحكام انشاء الوقف وشروطه

- ١٦١١) وقف استحقاق ٤٦٣٧
١٦١٢) وقف أهلى وخيرى ٤٦٤١
١٦١٣) وقف خيرى واستحقاقى ٤٦٤٥
١٦١٤) وقف استحقاقى ٤٦٤٩
١٦١٥) وقف خيرى ابتداء على أعيان غير موقوفة ٤٦٥٢
١٦١٦) وقف خيرى وأهلى ٤٦٥٦
١٦١٧) وقف استحقاقى أهلى ٤٦٥٨

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٦١٨)	وقف استحقاقى على الواقفة وعلى عتقائها	٤٦٦١
(١٦١٩)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٦٦٤
(١٦٢٠)	وقف استحقاقى	٤٦٦٦
(١٦٢١)	وقف استحقاقى	٤٦٧٠
(١٦٢٢)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٦٧٥
(١٦٢٣)	وقف اهلى أم خيرى	٤٦٨٢
(١٦٢٤)	وقف استحقاقى	٤٦٨٤
(١٦٢٥)	وقف خيرى	٤٦٨٦
(١٦٢٦)	الوقف على طلبة العلم من اولاد الواقف أهليا أم خيريا	٤٦٩٠
(١٦٢٧)	وقف استحقاقى	٤٦٩٥
(١٦٢٨)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٦٩٧
(١٦٢٩)	الوقف على قراءة القرآن الكريم	٤٧٠١
(١٦٣٠)	وقف خيرى	٤٧٠٣
(١٦٣١)	وقف على النفس ثم على خيرات	٤٧٠٥
(١٦٣٢)	وقف استحقاقى واقرار عرفى	٤٧٠٧
(١٦٣٣)	وقف استحقاقى وخيرى	٤٧٠٩
(١٦٣٤)	وقف استحقاقى مرتب الطبقات وهل هو جملى أو افرادى	٤٧١١
(١٦٣٥)	وقف خيرى باثهاد لم يشهر	٤٧١٨
(١٦٣٦)	صحة الوقف ولزومه شرعا	٤٧٢٠
(١٦٣٧)	وفاة الواقف قبل اتمام المسجد الموقوف	٤٧٢٢
(١٦٣٨)	دليل الوقف واقوال الفقهاء فيه	٤٧٢٧

من احكام وقف المعدوم

(١٦٣٩)	وقف المعدوم	٤٧٣٩
--------	-----------------------	------

من احكام اقتران الوقف بشرط

(١٦٤٠)	وقف استحقاقى وخيرى مشروط	٤٧٤٥
(١٦٤١)	وقف رسمى وشرط عرفى	٤٧٤٧
(١٦٤٢)	وقف استحقاقى بشرط	٤٧٥٠

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٦٤٣)	وقف وشرط	٤٧٥٣
(١٦٤٤)	وقف استحقاقى وشرط	٤٧٥٥
(١٦٤٥)	وقف وعصبة	٤٧٥٩
(١٦٤٦)	وقف استحقاقى وحرمان بشرط	٤٧٦٢
(١٦٤٧)	وقف استحقاقى شرط به مرتبات صار ملكا	٤٧٦٦
(١٦٤٨)	وقف استحقاقى شرط به دفع مبالغ معينة لمعين	٤٧٦٨
(١٦٤٩)	وقف استحقاقى لأولاد البطون بشرط الفقر	٤٧٧٢
(١٦٥٠)	وقف استحقاقى بشرط	٤٧٧٥
(١٦٥١)	وقف استحقاقى مع شرط المنفعة	٤٧٧٩
(١٦٥٢)	وقف استحقاقى بشرط	٤٧٨١
(١٦٥٣)	وقف استحقاقى بشرط	٤٧٨٤
(١٦٥٤)	وقف استحقاقى بشرط	٤٧٨٧

من أحكام تفسير شرط الوقف

(١٦٥٥)	وقف استحقاقى على المعاتيق وتفسير شرط	٤٧٩٣
(١٦٥٦)	وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن	٤٧٩٦
(١٦٥٧)	وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن	٤٨٠١
(١٦٥٨)	وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن	٤٨٠٦
(١٦٥٩)	تفسير شرط الواقف	٤٨٠٩
(١٦٦٠)	تفسير شرط الواقف	٤٨١١

من أحكام وقف المرتد والكافر

(١٦٦١)	وقف استحقاقى من ذمى على ذمى أسلم	٤٨١٧
(١٦٦٢)	وقف المسيحي على فقراء النصارى	٤٨١٩

من أحكام وقف البناء والفراس

(١٦٦٣)	وقف المباني المقامة على أرض موقوفة من غير الواقف وإزالتها	٤٨٢٥
--------	---	------

من أحكام وقف الراهن والمريض المدين

(١٦٦٤)	وقف ودين ورهن	٤٨٣١
--------	---------------	------

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٦٦٥)	وقف المدين بدين مستغرق فى صحته وفى مرض موته	٤٨٣٣
من أحكام الوقف على فقراء قرابته		
(١٦٦٦)	وقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف الأقرب فالأقرب ...	٤٨٣٩
من أحكام الوقف المعلق والمضاف		
(١٦٦٧)	الوقف الخيرى المعلق على الموت	٤٨٤٣
(١٦٦٨)	انتهاء الوقف قانونا وقسمته	٤٨٤٩
من أحكام شروط الواقف		
(١٦٦٩)	وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف ببيان معنى الفقير والمحتاج والمسكين ...	٤٨٥٧
من أحكام التغيير فى الوقف أو فى مصارفه أو فى شروطه		
(١٦٧٠)	حكم التغيير فى مصرف الوقت	٤٨٦٧
(١٦٧١)	وقف استحقاقى والتغيير فيه	٤٨٧١
(١٦٧٢)	التغيير فى الوقف بما يخرج الواقف عن الاستحقاق	٤٨٧٧
(١٦٧٣)	عمارة الوقف والزيادة فيه عما كان عليه وقت الوقف	٤٨٨١
من أحكام البدء من غلة الوقف بعمارته		
(١٦٧٤)	وقف استحقاقى واحتجاز بعض ريعه للعمارة	٤٨٨٧
من أحكام تخریب الوقف وعدم إمكان عمارته		
(١٦٧٥)	وقف خيرى وبيع بعد تخربه	٤٨٩٣
من أحكام مخالفة شروط الواقف		
(١٦٧٦)	مخالفة شرط الواقف	٤٩٠١
من أحكام بيع الموقوف		
(١٦٧٧)	تصرف الواقف فى الموقوف بالبيع بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢	٤٩٠٧

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من أحكام قسمة أعيان الوقف بنوعيه		
(١٦٧٨)	وقف استحقاقى وفرز	٤٩١١
(١٦٧٩)	قسمة أعيان الوقف	٤٩١٤
(١٦٨٠)	قسمة الوقف قسمة مهاية وحبر	٤٩١٦
من أحكام ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه ثم للقاضى		
(١٦٨١)	ولاية القاضى والناظر على الوقف	٤٩٢٣
من أحكام الشروط المتعارضة		
(١٦٨٢)	وقف استحقاقى وتعارض بين نصين	٤٩٢٧
من أحكام النظارة على الوقف وضمن الناظر		
(١٦٨٣)	وقف ونظارة	٤٩٣٥
(١٦٨٤)	وقف ونظر	٤٩٣٦
(١٦٨٥)	وقف استحقاقى وأجر ونظر	٤٩٣٨
(١٦٨٦)	حكم تعارض شروط الوقف	٤٩٤٠
من أحكام الرجوع عن الوقف وأثره		
(١٦٨٧)	وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه	٤٩٤٥
(١٦٨٨)	وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه	٤٩٤٨
(١٦٨٩)	حق الرجوع عن الوقف	٤٩٥٢
من أحكام انتهاء الوقف بنوعيه		
(١٦٩٠)	وقف استحقاقى لمعين مدة حياته	٤٩٥٩
من أحكام عبارات الواقفين		
(١٦٩١)	وقف استحقاقى وخيرى وتفسير نص الواقف	٤٩٦٣
(١٦٩٢)	مفهوم الطبقة فى قول الواقفين	٤٩٦٥

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
	من أحكام دعاوى الوقف	
(١٦٩٣)	سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف	٤٩٧١
	من أحكام الوقف على الذرية ابتداءً وتحوله إلى ملك	
(١٦٩٤)	وقف استحقاقى وكيفية أوليئته طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢	٤٩٧٥
(١٦٩٥)	وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى	٤٩٨٠
(١٦٩٦)	وقف يصير ملكا «خاضعا» للوصية الواجبة	٤٩٨١
(١٦٩٧)	الوقف على بعض الذرية ابتداءً وتحوله إلى ملك	٤٩٨٣
(١٦٩٨)	وقف استحقاق على الأولاد والذرية	٤٩٨٨
(١٦٩٩)	وقف استحقاقى صار ملكا قانونا	٤٩٩١
(١٧٠٠)	وقف استحقاقى على الذرية والأخ ابتداءً	٤٩٩٣
	من أحكام قتل أحد المستحقين فى الوقف غيره وأثر ذلك	
(١٧٠١)	وقف استحقاقى ومدى تأثير قتل أحد المستحقين فيه غيره	٤٩٩٩
	من أحكام بناء مسجد على أرض مفضويه	
(١٧٠٢)	غصب أرض وبناء مسجد عليها	٥٠٠٣
	من أحكام نصيب العقيم المستحق فى الوقف وأحواله	
(١٧٠٣)	نصيب العقيم المستحق فى الوقف وأحواله	٥٠٠٧
	من أحكام الوصية بالوقف	
(١٧٠٤)	وصية بالوقف	٥٠١٥
	من أحكام ثمار الوقف وما يعتبر منها تركة من عدمه	
(١٧٠٥)	ثمار الوقف الاستحقاقى وما يعتبر منها تركة من عدمه	٥٠١٩

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٥ / ٥٠٣٩

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر

فهرس المجلد الرابع عشر (الفتاوى الاسلامية)

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
	تقديم للمرحلة الخامسة من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية فى احكام الموارىث بقلم : صاحب الفضيلة الامام الاكبر الشىخ جاد الحق على جاد الحق شىخ الأزهر	٥٠٢٧

الحقوق المتعلقة بالتركة

٥٠٢٣	تركة مدينة	
٥٠٢٤	دين مؤخر الصداق فى التركة	
٥٠٢٥	تركة مدينة ووصية	
٥٠٢٧	الدين تركة تورث	
٥٠٢٩	دين على التركة	
٥٠٤١	كن المرأة ومؤخر صداقتها بعد موتها	

انعدام سبب الارث

٥٠٤٥	افتراض المسلم لجاريته بدون عقد مانع لها من الميراث	
٥٠٤٧	لا ميراث الا بسبب	
٥٠٤٨	الارث يعتمد السبب	

موانع الارث

٥٠٥١	ميراث مطلقة	
٥٠٥٢	قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث	
٥٠٥٣	قتل مانع من الارث	
٥٠٥٥	الطلاق البائن لا يعقب ميراثا	
٥٠٥٦	اختلاف الدين مانع من الميراث	

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٧٢٠)	القتل العمد مانع للقاتل من الميراث دون أولاده	٥٠٥٨
١٧٢١)	المرتد حكماً لا يرثه أحد من غير المسلمين	٥٠٥٩
١٧٢٢)	ميراث القاتل	٥٠٦١
١٧٢٣)	الشهادة المؤدية الى اعدام المورث غير مائعة من ميراث	٥٠٦٣
١٧٢٤)	حرمان من الميراث	٥٠٦٤
١٧٢٥)	حرمان بسبب القتل	٥٠٦٥
١٧٢٦)	المطلق بائناً من نوى الأرحام	٥٠٦٧
١٧٢٧)	حكم من أسلم ثم توفى والده مسيحياً	٥٠٦٩

أصحاب القروض والعصبات وأحوالهم

١٧٢٨)	ميراث البنت الصلبية مع الأخ لأب	٥٠٧٣
١٧٢٩)	زوجة وبنت ابن وأولاد أخ	٥٠٧٤
١٧٣٠)	الزوجة مع بنت وأم وأب	٥٠٧٥
١٧٣١)	حكم الارث عند اختلاف الدارين	٥٠٧٦
١٧٣٢)	الأخوة لام مع ولدى أخ شقيق	٥٠٧٧
١٧٣٣)	أب وأم وزوجة وأولاد	٥٠٧٨
١٧٣٤)	أخ لأب وأخ لام	٥٠٧٩
١٧٣٥)	حكم ارث نوى الأرحام مع العاصب بالغير	٥٠٨٠
١٧٣٦)	ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر	٥٠٨١
١٧٣٧)	ميراث الذمى من ذمى تم إسلامه	٥٠٨٣
١٨٣٨)	اجتماع الأخ لام مع الفرع الوارث	٥٠٨٤
١٧٣٩)	حكم العول مع استغراق الفروض للتركة	٥٠٨٥
١٧٤٠)	حكم ارث نوى الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات	٥٠٨٧
١٧٤١)	الجد الصحيح مع أم وأخوة لأب	٥٠٨٩
١٧٤٢)	سقوط الارث بالتصيب متى استغرقت الفروض التركة	٥٠٩٠
١٧٤٣)	حكم الرد مع وجود نوى الأرحام	٥٠٩٢
١٧٤٤)	أم وزوجة وأخت شقيقة وأبناء عم شقيق	٥٠٩٣
١٧٤٥)	أب وأم أم وأخ وخالة	٥٠٩٤

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٧٤٦	زوجة وبنت وأخ وأخت لأم وأخوة لآب نكورا وأناثا .	٥٠٩٥
١٧٤٧	أم وعمتان شقيقتان وعم لآب وجسدتان أحدهما لآب والأخرى لأم	٥٠٩٦
١٧٤٨	زوج وأم وأخوة لأم نكورا وأناثا وأخوة لآب نكورا وأناثا	٥٠٩٧
١٧٤٩	جدة لأم وأخوة لآب نكورا وأناثا	٥٠٩٨
١٧٥٠	زوج وأخوة أشقاء نكورا وأناثا وأختان لآب وغلأم متبنى	٥٠٩٩
١٧٥١	أم وأبناء عم شقيق وجدة لآب وعمات شقيقات	٥١٠١
١٧٥٢	اجتماع الزوجة مع الأخت الشقيقة	٥١٠٣
١٧٥٣	اجتماع الاخوة الأشقاء مع الأخت لآب	٥١٠٤
١٧٥٤	اجتماع أبناء الأخ الشقيق مع بناته	٥١٠٥
١٧٥٥	اجتماع أولاد البنت مع أولاد ابن العم الشقيق	٥١٠٦
١٧٥٦	أخت شقيقة وأخ لأم مع ابن ابن عم والد المتوفى وأولاد أخيه لأمه	٥١٠٧
١٧٥٧	اجتماع الأخ الشقيق مع الاخوة لآب	٥١٠٩
١٧٥٨	اجتماع الأب مع البنت	٥١١١
١٧٥٩	اجتماع الأب مع الجدة لأم	٥١١٢
١٧٦٠	زوجة وأخت شقيقة وأختان لآب وأولاد أخ شقيق نكورا وأناثا	٥١١٣
١٧٦١	اجتماع بعض ذوى الأرحام مع ابن عم أبى المتوفى الشقيق	٥١١٥
١٧٦٢	أم وبنت وأخت شقيقة وأخوة لآب	٥١١٦
١٧٦٣	زوجة وبنت وأخ لأم وأخت شقيقة وأولاد أخوين شقيقين	٥١١٧
١٧٦٤	زوجة وبنت وبنت وأخوان شقيقان	٥١١٨
١٧٦٥	أخت شقيقة وأخت لآب وأبناء ابن عم شقيق	٥١١٩
١٧٦٦	أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم	٥١٢٠
١٧٦٧	أختان لآب وابن أخ لآب	٥١٢١
١٧٦٨	أربع بنات وابن ابن عم شقيق	٥١٢٢
١٧٦٩	ميراث بملك اليمين	٥١٢٣
١٧٧٠	اسقاط الارث بالشرط قبل تحقق السبب	٥١٢٤
١٧٧١	البنت مع الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق	٥١٢٥
١٧٧٢	الأخ لآب مع العمه وابن العم	٥١٢٦

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٧٧٣	البنات مع الأخت الشقيقة والأخ لأب	٥١٢٧
١٧٧٤	العصوبة مانعة من ميراث نوى الأرحام	٥١٢٨
١٧٧٥	الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق	٥١٢٩
١٧٧٦	الزوجة مع أبناء أبناء أعمام جد لأب	٥١٣٠
١٧٧٧	زوجة وبنات وبنات ابن وأخ شقيق	٥١٣١
١٧٧٨	أم وأختان شقيقتان وأخوة لأب	٥١٣٢
١٧٧٩	أولاد ابن عم شقيق وأولاد بنت ابن عم شقيق	٥١٣٤
١٧٨٠	أب وأم وزوجة وبنات	٥١٣٥
١٧٨١	بنات ابن عم شقيق وأولاد ابن ابن عم شقيق	٥١٣٦
١٧٨٢	أب وأم وزوجتان	٥١٣٧
١٧٨٣	أم وأختان شقيقتان وأخوة لأب	٥١٣٨
١٧٨٤	الزوجة مع البنات وأولاد ابن العم الشقيق ذكورا وإناثا والبنات مع أولاد الأخ الشقيق ذكورا وإناثا	٥١٤٠
١٧٨٥	الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والأخ لأب	٥١٤٢
١٧٨٦	البنات مع الأخوين لأم ذكر وإناث هما ابنا عم شقيق والعمة الشقيقة	٥١٤٣
١٧٨٧	زوج هو ابن عم مع عمين شقيقين وعمة شقيقة وأم	٥١٤٤
١٧٨٨	الأب مع الجدة لأم	٥١٤٦
١٧٨٩	الأخت لأب مع البنات ، أفراد بنت البنات بالتركة	٥١٤٧
١٧٩٠	ميراث الأب بالفرض والتعصيب	٥١٤٩
١٧٩١	الأختان الشقيقتان مع زوج وأم وأخوة لأب وأخوة لأم	٥١٥٠
١٧٩٢	الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وأولاد أخ شقيق	٥١٥١
١٧٩٣	البنات مع أولاد الأبن	٥١٥٢
١٧٩٤	البنات مع أخت شقيقة وأخوة لأب	٥١٥٣
١٧٩٥	أم وبنات وأخوان شقيقان	٥١٥٤
١٧٩٦	زوج وبنات وأخت شقيقة وجدة لأم وجد لأم وعمات وأخوة	٥١٥٦
١٧٩٧	زوجة وأم وبنات وأختان شقيقتان	٥١٥٧
١٧٩٨	اجتماع الشقيقتين مع الأختين لأب وابن ابن العم الشقيق	٥١٥٨
١٧٩٩	أم وأخت شقيقة وأخوان لأم وأخ وأخت لأب	٥١٥٩

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٨٠٠	الزوجة مع الام والاب	٥١٦٠
١٨٠١	أخت شقيقة وأخت لاب مع عمات شقيقات وعم شقيق	٥١٦١
١٨٠٢	ابن عم شقيق وخالتان شقيقتان	٥١٦٢
١٨٠٣	أم واخوة لأم واخوة لاب	٥١٦٣
١٨٠٤	أخت شقيقة وأبنا عم لاب وبنات عم شقيق ولاب	٥١٦٤
١٨٠٥	الاب مع الزوجة والبنات	٥١٦٥
١٨٠٦	زوجة وبنات واخوات لاب وأخت لأم مع أولاد أخ شقيق وأولاد أخ لاب وأولاد عم شقيق	٥١٦٦
١٨٠٧	الأم مع الجد لاب	٥١٦٨
١٨٠٨	زوجة وأولاد ومطلقة في مرض الموت	٥١٦٩
١٨٠٩	الأم والأخت الشقيقة وأولاد العم لاب مع الجدة لاب والعمات الشقيقات	٥١٧٠
١٨١٠	الأخت الشقيقة والجدة لاب وجدة الأم مع العم لاب والعمين لأم	٥١٧١
١٨١١	الزوجة مع أولاد أولاد عم جد أبي المتوفى وأحواله الأشقاء	٥١٧٢
١٨١٢	بنات الأخ الشقيق مع ولدي ابن ابن الأخ الشقيق	٥١٧٤
١٨١٣	الجد لأم مع الاب	٥١٧٥
١٨١٤	الزوجة مع الاب والام	٥١٧٦
١٨١٥	انفراد الاب والام بالتركة	٥١٧٧
١٨١٦	ابن ابن ابن عم لاب مع ابن ابن ابن عم لاب الشقيق	٥١٧٨
١٨١٧	الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأم واخوات لاب	٥١٧٩
١٨١٨	استغراق الفروض التركة مع وجود عاصب	٥١٨٠
١٨١٩	ميراث المعتدة من طلاق رجعى	٥١٨١
١٨٢٠	الأخ لأم والزوجة مع أبناء ابني عم جد شقيق	٥١٨٢
١٨٢١	الزوجة مع ولدي أختين شقيقتين	٥١٨٣
١٨٢٢	جد وجدة لأم واخوات شقيقات مع أبناء عم شقيق	٥١٨٤
١٨٢٣	الأم والأخت الشقيقة والأخت لاب مع العمين الشقيقين	٥١٨٥
١٨٢٤	أم وأخت شقيقة وأخت لاب مع ابني أخ لاب	٥١٨٦
١٨٢٥	بنت وابن ابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق وابن أخت شقيقة	٥١٨٧

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٨٢٦)	اجتماع الاخ الشقيق مع الاخ لاب	٥١٨٨
(١٨٢٧)	ام واخوات لام واخ لام هو ابن عم لاب	٥١٨٩
(١٨٢٨)	ميراث المعتدة من طلاق بائن	٥١٩٠
(١٨٢٩)	ام واخت شقيقة واخت لاب واولاد عم لاب	٥١٩١
(١٨٣٠)	ام وزوج واخ لام واختان لاب وعم شقيق	٥١٩٢
(١٨٣١)	زوجة واخوان لام واولاد عم اب وعمات	٥١٩٣
(١٨٣٢)	اخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وعمه وبنات عم	٥١٩٤
(١٨٣٣)	ام واخت شقيقة واختان لاب وعم لاب	٥١٩٥
(١٨٣٤)	الزوجة مع بنات العم	٥١٩٦
(١٨٣٥)	اجتماع الزوجة والبنات مع اولاد الابن	٥١٩٧
(١٨٣٦)	الام والعمات مع ابناء عم الجد لاب	٥١٩٨
(١٨٣٧)	اجتماع البنت واولاد الابن مع الاخ الشقيق	٥١٩٩
(١٨٣٨)	الزوجة والبنت وبنات الابن مع الاخت الشقيقة	٥٢٠٠
(١٨٣٩)	الزوجتان مع اولاد البنت واولاد الاخوات الشقيقات	٥٢٠١
(١٨٤٠)	بنت وبنات اخ شقيق واولاد ابن اخ شقيق	٥٢٠٣
(١٨٤١)	بنت الابن مع الأختين الشقيقتين وابن ابن الاخ الشقيق	٥٢٠٤
(١٨٤٢)	اجتماع الاب مع الجدة لام والجد لام	٥٢٠٥
(١٨٤٣)	اخوة لام هم اولاد عم شقيق مع اولاد اعمام اشقاء	
(١٨٤٤)	وابن عم لام	٥٢٠٦
(١٨٤٤)	الزوجة والبنات مع الاخت الشقيقة والاخوة لاب وابناء	
(١٨٤٥)	الاشقاء او لاب	٥٢٠٨
(١٨٤٥)	الام وابن عم الجد الشقيق مع العم والعمتين من الام	٥٢٠٩
(١٨٤٦)	الاخت لاب والجد والجدة لام مع العمه وعم الاب الشقيق	٥٢١٠
(١٨٤٧)	البنت مع بنتى الابن واولاد الاخوين الشقيقتين ذكورا واناثا	٥٢١١
(١٨٤٨)	اولاد الابن مع ابناء الاخ لاب	٥٢١٢
(١٨٤٩)	ميراث الاب بالفرض والتعصيب	٥٢١٣
(١٨٥٠)	الزوجة مع الوالدين (المسألة الغراوية)	٥٢١٤
(١٨٥١)	اجتماع اولاد العم الشقيق مع الخالين الشقيقتين	٥٢١٥

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٨٥٢)	اجتماع الزوجة وأبناء الاخوة لأب مع أبناء الأخت الشقيقة	
٥٢١٦	وبنات الاخوة لأب	
(١٨٥٣)	أخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء وبنات أخ لأب	٥٢١٧
(١٨٥٤)	ابنا ابن العم الشقيق مع ابن الأخت الشقيقة	٥٢١٨
(١٨٥٥)	الجد والجدة لام مع الأخت لام والاخوة الأشقاء	٥٢١٩
(١٨٥٦)	سلسلة مواريث	٥٢٢٠
(١٨٥٧)	الأم مع الأخ لام والأخ لأب	٥٢٢٣
(١٨٥٨)	الزوجة وبنات الابن مع الأخت الشقيقة	٥٢٢٤
(١٨٥٩)	أم وأختان شقيقتان وأبناء عم والد المتوفى الشقيق	٥٢٢٥
(١٨٦٠)	أم وابن عم والد المتوفى الشقيق وعمات وبنات عم	٥٢٢٦
(١٨٦١)	الزوج وابن العم لأب مع العمة والخال والخالة وبنات العم	٥٢٢٧
(١٨٦٢)	الزوجة وبنات الابن مع الأختين لأب وابن الأخ لأب	٥٢٢٨
(١٨٦٣)	الأخت الشقيقة والأخ لام مع الأخوين لأب	٥٢٢٩
(١٨٦٤)	الزوج وابن ابن العم لأب مع العمة الشقيقة	٥٢٣٠
(١٨٦٥)	اجتماع البنات مع الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق	٥٢٣١
(١٨٦٦)	زوجة وابن ابن ابن عم شقيق مع ابن أخت لأب	٥٢٣٢
(١٨٦٧)	أخت شقيقة وعم شقيق وعمتان شقيقتان	٥٢٣٣
(١٨٦٨)	الأخت لأب مع نوى الأرحام	٥٢٣٥
(١٨٦٩)	اجتماع الزوجات والبنات مع الاخوة والاخوات الأشقاء	
أو لأب		٥٢٣٦
(١٨٧٠)	ابنا أخ شقيق مع أخت لام	٥٢٣٧
(١٨٧١)	ابن الأخ الشقيق والأخت لام مع ولدي الأخ لأب وولدي	
الأخت لأب		٥٢٣٨
(١٨٧٢)	الزوج والام والاخوة لام مع الأخ لأب	٥٢٣٩
(١٨٧٣)	الزوج مع الأم وأبناء أعمام لأب وأعمام لام	٥٢٤٠
(١٨٧٤)	الجدتان مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب	٥٢٤١
(١٨٧٥)	عم الأب مع أبيه عاصب	٥٢٤٢
(١٨٧٦)	ابن عم الأب مع الأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق	٥٢٤٣
(١٨٧٧)	الأخت الشقيقة مع البنيتين ومع أولاد العم الشقيق	٥٢٤٤

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٨٧٨)	الاختان الشقيقتان مع الأخت الأم وابن ابن ابن ابن	
٥٢٤٥	العم الشقيق	
(١٨٧٩)	الأخت الشقيقة مع الأخوة لأب والجدة لأم والجدة لأب	٥٢٤٦
(١٨٨٠)	بنت وأخت شقيقة وبنت خال شقيق	٥٢٤٧
(١٨٨١)	زوجة وأخت شقيقة وأبناء وبنات أخوين شقيقين	٥٢٤٩
(١٨٨٢)	ابن ابن الأخ لأب مع بنات الأخت لأم	٥٢٥١
(١٨٨٣)	الزوجة وأم أم الأم مع الأب	٥٢٥٢
(١٨٨٤)	أخت شقيقة مع بنت عم شقيق	٥٢٥٣
(١٨٨٥)	أخت شقيقة مع ابن أخ لأب	٥٢٥٤
(١٨٨٦)	أم واختان لأب وأخت لأم مع أعمام أشقاء	٥٢٥٥
(١٨٨٧)	زوج وعمة شقيقة مع أبناء أبناء عم والد المتوفى الشقيق	٥٢٥٦
(١٨٨٨)	زوجة وأم وبنت مع ابن عم أب المتوفى الشقيق	٥٢٥٧
(١٨٨٩)	زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق	٥٢٥٨
(١٨٩٠)	أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب	٥٢٥٩
(١٨٩١)	أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب	٥٢٦٠
(١٨٩٢)	زوجة وأبناء أخ شقيق وبنات أخ شقيق وابن أخت شقيقة	٥٢٦١
(١٨٩٣)	أم واختان شقيقتان وأبنا عم لأب وابن عم لأم	٥٢٦٢
(١٨٩٤)	زوجة وبنت وأولاد الابن	٥٢٦٣
(١٨٩٥)	أم وزوجة وأولاد عم أب شقيق	٥٢٦٤
(١٨٩٦)	بنت ابن وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا	٥٢٦٥
(١٨٩٧)	أم وأخوة لأم وأخت شقيقة وأخوة لأب	٥٢٦٦
(١٨٩٨)	وفاة شقيقتين في حادث واحد وجهل إيتهما ماتت أولا	٥٢٦٧
(١٨٩٩)	بنت أخ شقيق وبنت عم شقيق هي زوجة وابن ابن ابن	
٥٢٦٨	عم شقيق	
(١٩٠٠)	أخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوان لأم	٥٢٦٩
(١٩٠١)	ولدا الأخت الشقيقة مع أولاد أبناء العم الشقيق ذكورا	
٥٢٧٠	وإناثا وأولاد عم الأب الشقيق	
(١٩٠٢)	الزوج مع البنت والأم والأختين من الأب والأخت من الأم	
٥٢٧١	والعم من الأب وأولاد الأخ من الأب	

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٩٠٣	الزوجة مع الأخت لاب وابنى الاخ الشقيق	٥٢٧٢
١٩٠٤	الأخت الشقيقة مع جدتين وأولاد عم شقيق	٥٢٧٣
١٩٠٥	الأم مع أختين شقيقتين وأخوة لأب وابن أخ شقيق	٥٢٧٤
١٩٠٦	الأم مع ابن ابن عم أب شقيق	٥٢٧٥
١٩٠٧	ميراث الأب بالفرض والتعصيب	٥٢٧٦
١٩٠٨	الأم مع زوجة وبنتين وأختين شقيقتين وأخوة وإخوات لأب	٥٢٧٧
١٩٠٩	عم الأب لاب مع العمة الشقيقة	٥٢٧٩
١٩١٠	ابن ابن العم الشقيق مع عم الأب من الأب	٥٢٨٠
١٩١١	الأم مع عم أب الأب	٥٢٨١
١٩١٢	بناتا المتوفى مع أبناء وبنات عم جده الشقيق	٥٢٨٢
١٩١٣	أخت لأم مع أخ لاب	٥٢٨٣
١٩١٤	زوجة وبنات وعمة شقيقة وبنات أعمام وأبناء عم لأب .	٥٢٨٤
١٩١٥	زوجة وبنتان وأخت شقيقة وولد بنت أوصى له بمثل	
٥٢٨٥	نصيب احدى البنات	
١٩١٦	أخوات شقيقات مع أبناء ابن عم أب المتوفى للشقيق .	٥٢٨٦
١٩١٧	أخت شقيقة وأخ لأم وأبنا أخوين لأب	٥٢٨٧
١٩١٨	عمة المتوفى مع ابن ابن عم أبيه الشقيق وأولاد بنت	
٥٢٨٨	عم أبيه	
١٩١٩	زوجتان وبنات ابن وأخت لأب	٥٢٨٩
١٩٢٠	زوجتان وشقيقتان وأولاد أخ شقيق وأولاد عم	٥٢٩٠
١٩٢١	أم وزوج وأخوة وإخوات لأم وأخوين لأب	٥٢٩١
١٩٢٢	عم شقيق وعمتان شقيقتان وزوج وأم وأخ لأم	٥٢٩٢
١٩٢٣	زوج وشقيقة وأخ لاب	٥٢٩٣
١٩٢٤	أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنات	
٥٢٩٤	عم شقيق	
١٩٢٥	زوجة وبنات وأبنا ابن عم والد المتوفى الشقيق	٥٢٩٥
١٩٢٦	أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعمات	٥٢٩٦
١٩٢٧	بنت وأخت شقيقة وأولاد ابن	٥٢٩٧
١٩٢٨	زوجة وبنات أخ شقيق وابن عم شقيق	٥٢٩٨

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٩٢٩	زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق .	٥٢٩٩
١٩٣٠	أخت شقيقة وأبناء أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة	٥٣٠٠
١٩٣١	ميراث الزوج بصفتين	٥٣٠١
١٩٣٢	أخ لأم وأختان لأب وابن وبنت أخ لأب وأبنتا أخ شقيق	٥٣٠٢
١٩٣٣	الزوجات الأربع مع البنات والأخوين الشقيقين	٥٣٠٣
١٩٣٤	الأخت الشقيقة وبنات الأخ الشقيق مع ابن وبنتي ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب	٥٣٠٤
١٩٣٥	الزوج والأم والأخوة لأم مع الأخ الشقيق	٥٣٠٥
١٩٣٦	سلسلة مواريث في أصحاب الفروض والعصبات	٥٣٠٦
١٩٣٧	البنات مع أولاد الابن	٥٣٠٨
١٩٣٨	ابن ابن ابن عم أب شقيق مع أخت لأب وبنات أخ لأب	٥٣٠٩
١٩٣٩	ميراث الأب بالفرض فقط تارة وبالتعصيب فقط تارة أخرى	٥٣١٠
١٩٤٠	أم مع أخت شقيقة وأولاد عم جد لأب وجدة لأب	٥٣١٢
١٩٤١	ابن عم جد المتوفى وشقيق والد جده مع الأخت الشقيقة والأم والأخ لأم	٥٣١٣
١٩٤٢	زوجة وأختان شقيقتان وبنات بنت ابن	٥٣١٤
١٩٤٣	سلسلة مواريث	٥٣١٥
١٩٤٤	زوجة وأولاد خالة شقيقة وابن خال لأب	٥٣١٧
١٩٤٥	زوجتان وأم وبنات مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن عم والد المتوفى وبنات عم	٥٣١٨
١٩٤٦	زوج وأم وأخوه لأم مع أخ شقيق وأخوة لأب	٥٣٢٠
١٩٤٧	زوج هو ابن عم مع بنات أخ شقيق	٥٣٢١
١٩٤٨	أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع ابن أخت شقيقة وابن عم لأم	٥٣٢٢
١٩٤٩	ابن أخ شقيق مع أولاد بنت وأولاد أخت شقيقة	٥٣٢٣
١٩٥٠	زوج وأبناء أبناء عم لأب مع بعض ذوى الأرحام	٥٣٢٤
١٩٥١	زوج وبنات ابن وأخت شقيقة	٥٣٢٥
١٩٥٢	سلسلة مواريث	٥٣٢٦
١٩٥٣	أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء أبناء عمى جد المتوفى الشقيقين لوالد جده أبى أبيه	٥٣٢٩

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٩٥٤)	زوجة وابنا ابن ابن ابن عم شقيق مع بنت أخ شقيق	
٥٣٣٠	وأولاد أخت شقيقة	
٥٣٣١	زوج هو ابن عم شقيق مع أخ لاب وابن عم شقيق	
٥٣٣٢	زوج وإخوان لأم وابن عم لاب	
٥٣٣٣	بنت الابن مع الزوجة والأخوين لاب	
٥٣٣٤	الخال الشقيق مع ابن عم الجد الشقيق	
٥٣٣٥	الجدة لاب والجدة لأم مع الجد لاب	
(١٩٦٠)	أم وأخت لأم مع عمتين شقيقتين وولدى عم شقيق	
٥٣٣٦	وعم لاب	
(١٩٦١)	الأم مع أخت شقيقة واختين لأم وعم شقيق وأعمام لأم	
٥٣٣٧	وجدة لاب	
٥٣٣٨	أبناء الأخ الشقيق مع أولاد العم الشقيق	
٥٣٣٩	زوج وأم وبنت وأخوة لاب مع أخوة لأم وجدتين لاب وأم	
٥٣٤٠	الزوج مع الأب	
٥٣٤١	تعدد الميراث بتعدد صفة الوارث	
٥٣٤٢	زوج وأخت لاب مع أبناء أخ لاب	
٥٣٤٣	الجدة لاب مع ابن عم جد المتوفى أبى إبيه الشقيق	
٥٣٤٤	ميراث للأب بالفرض والتعصيب	
٥٣٤٥	الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق	
٥٣٤٧	مؤخر صداق الزوجة تركة	
٥٣٤٨	أم وأخت شقيقة وابن ابن عم لاب مع بنت العم لاب	
٥٣٤٩	أخ شقيق مع أخ وأخت لأم	
٥٣٥٠	تنازل الوارث قبل وفاة المورث	
٥٣٥٢	أم وأخت شقيقة وأخ لأم وعمات وابن عم لاب شقيق	
٥٣٥٣	زوجة وابن ابن عم أب شقيق وأولاد ابن عم شقيقة	
٥٣٥٤	أخت شقيقة وأخ لأم وابن ابن أخ لاب	
٥٣٥٥	أخوات شقيقات وعمة وابن ابن العم لاب	
(١٩٧٨)	أخت شقيقة وأبناء عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت	
	أخت شقيقة	

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٩٧٩	الزوج وأبناء وبنات العم لأب مع أولاد الخال والخالة .	٥٣٥٧
١٩٨٠	بنت الابن مع أولاد الأخ لأب وأولاد الأخت لأب وهم أولاد	
١٩٨١	الأخ لام	٥٣٥٨
١٩٨١	الأخوات الشقيقات مع الأخت لام والعمة الشقيقة وابن	
١٩٨٢	الأخ الشقيق	٥٣٥٩
١٩٨٢	الأم وابن العم الشقيق مع العمة الشقيقة	٥٣٦٠
١٩٨٣	أولاد الابن مع بنات البنات وأخت لأب	٥٣٦١
١٩٨٤	الأم مع ابن عم جد المتوفى - أبى أبيه - الشقيق والعمة	
١٩٨٥	وعمة الأب	٥٣٦٢
١٩٨٥	البنات مع ابن ابن العم الشقيق	٥٣٦٣
١٩٨٦	الأخوات الشقيقات مع ابن عم أب شقيق وابن ابن عم أب	
١٩٨٧	شقيق ومع عمة شقيقة وبنات عم الأب	٥٣٦٤
١٩٨٧	ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه	٥٣٦٦
١٩٨٨	أولاد ابن ابن عم الأب الشقيق فكوراً وإناثاً مع ولدى	
١٩٨٩	عمة جدة الأب	٥٣٦٧
١٩٨٩	الأخوات الشقيقات مع ابن عم الأب الشقيق والعمة	٥٣٦٩
١٩٩٠	الأخوة لأب مع الأخوات لأب	٥٣٧٠
١٩٩٠	البنات مع أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وعمة شقيقة	
١٩٩١	وعمين من الأب	٥٣٧١
١٩٩٢	أولاد الابن مع البنات وولدى أخ شقيق وأولاد عم	٥٣٧٢
١٩٩٣	الأم مع الجد لأب	٥٣٧٣
١٩٩٤	بنت الابن مع ابن ابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق	
١٩٩٤	وبنتى بنتين	٥٣٧٤
١٩٩٥	الأم مع عم الأب لأب وابن عم الأب الشقيق	٥٣٧٦
١٩٩٦	الزوج مع ولدى ابن ابن أخ لأب وأولاد عم	٥٣٧٧
١٩٩٧	بنات ابن العم الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة	٥٣٧٨
١٩٩٨	زوج وأم وأخوان لام مع أخوين شقيقتين	٥٣٧٩
١٩٩٩	ابن عم شقيق وعمة شقيقة	٥٣٨٠
٢٠٠٠	ابن عم أب المتوفى الشقيق وأمه وشقيقتاه وابن ابن عم أبيه	٥٣٨١

**(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الإسلامية**

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٢٠٠١)	أخت شقيقة وأم واخوة لأم وأعمام اشقاء	٥٣٨٢
(٢٠٠٢)	أخ لأم وأولاد أخ شقيق	٥٣٨٢
(٢٠٠٣)	أم وبنات أخ شقيق وبنات عم شقيق وعمات	٥٣٨٤
(٢٠٠٤)	بنات وبنات أخ شقيق وأبنا ابن ابن عم شقيق	٥٣٨٥
(٢٠٠٥)	زوجة وابن ابن أخ شقيق مع بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة	٥٣٨٦
(٢٠٠٦)	بنات عم شقيق مع أبناء ابن عم الأب	٥٣٨٧
(٢٠٠٧)	أبناء ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وابن العم الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق والخالة الشقيقة	٥٣٨٨
(٢٠٠٨)	زوجة وأبناء عمين شقيقين وبنات أخ شقيق	٥٣٨٩
(٢٠٠٩)	زوجة وثلاث بنات وولدا ابن	٥٣٩٠
(٢٠١٠)	العم لأب مع العمات الشقيقات والعمات لأب والعممة لأم	٥٣٩٢
(٢٠١١)	الزوجة والأم والأختان لأب وأولاد العم	٥٣٩٣
(٢٠١٢)	الأب مع الجد لأم والجدة لأم	٥٣٩٤
(٢٠١٣)	الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق	٥٣٩٥
(٢٠١٤)	الزوجة وأولاد عم لأم الذين هم أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء الأختين الشقيقتين	٥٣٩٦
(٢٠١٥)	الزوجة والبنات والأم والأخت لأم مع ابن ابن ابن العم	٥٣٩٧
(٢٠١٦)	الأخ لأم مع الأخ الشقيق	٥٣٩٨

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٧ / ٧١٦٨

مطابع الأهرام التجارية - قليب - مصر

الفهارس

فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
من أحكام الحجب بنوعيه		
٢٠١٧	أم وجد لأب وجدة لأب	٥٤٠١
٢٠١٨	رد وحجب	٥٤٠٢
٢٠١٩	إستغراق أصحاب الفروض للتركة مع وجود عاصب	٥٤٠٣
٢٠٢٠	الاخوة والأخوات مع الجد الصحيح	٥٤٠٤
٢٠٢١	الأخوة لأب مع الأشقاء والأخ لأم	٥٤٠٥
٢٠٢٢	الأخت الشقيقة مع عم أب المتوفى الشقيق وعم أبيه من الأب	٥٤٠٦
٢٠٢٣	الجد الصحيح مع الاخوة والجدة لأب مع الأم	٥٤٠٧
٢٠٢٤	ابن الابن مع الأخ الشقيق	٥٤٠٨
٢٠٢٥	بنت وأخت شقيقة وابن ابن وبتنا ابن	٥٤٠٨
٢٠٢٦	أخوات شقيقات وابن أخ شقيق وأعمام	٥٤١٠
٢٠٢٧	بتنان وأولاد ابن ذكورا وإنائا وأخ شقيق	٥٤١١
٢٠٢٨	زوج وأخوة أشقاء ذكورا وإنائا وأخت لأم وأخت لأب	٥٤١٢
٢٠٢٩	أم وأولاد عم شقيق وجدة لأب وعم الأب وعمات شقيقات	٥٤١٣
٢٠٣٠	أم وزوجة وأخ لأم وبتنان وعم لأب	٥٤١٥
٢٠٣١	الزوجة والبنات وأولاد الابن مع الاخوة الأشقاء أو لأب	٥٤١٦
٢٠٣٢	واجتماع الأم والجد لأب مع الاخوة الأشقاء أو لأب	٥٤١٦
٢٠٣٢	الزوجة والبنات مع الاخوة الأشقاء والأخ لأم	٥٤١٨
٢٠٣٣	الابن مع ابن الابن	٥٤١٩
٢٠٣٤	زوجة وشقيقتان وأم وأخوة لأم وعم وعمة وجدة لأب	٥٤٢٠
٢٠٣٥	بنات وأخت لأب وزوجة وأخ لأم	٥٤٢٢
٢٠٣٦	بنات وعم لأب وزوجة وأولاد عم شقيق	٥٤٢٣
٢٠٣٧	أم وبتنات وزوجة واخوة لأم وابن عم أب شقيق وبتنات عم أب	٥٤٢٤
٢٠٣٨	شقيق	٥٤٢٤
٢٠٣٨	الاخوة لأم مع البنات في حالة ، وانفراد الابن بالتركة في حالة	٥٤٢٥
٢٠٣٨	أخرى	٥٤٢٥

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠٣٩	أم واخوة لأم ذكورا وإناثا واخوة لأب ذكورا وإناثا وجد لأب	٥٤٢٧
٢٠٤٠	بنات ابن وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا	٥٤٢٨
٢٠٤١	أخ شقيق وأختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأم	٥٤٢٩
٢٠٤٢	أخ شقيق وأخ لأب وأخت لأم	٥٤٣٠
٢٠٤٣	بنت وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب	٥٤٣١
٢٠٤٤	أم وجدة لأب وأعمام وعمات أشقاء	٥٤٣٢
٢٠٤٥	زوجة وبنات وأخت شقيقة وابنا أخ شقيق	٥٤٣٣
٢٠٤٦	أب وأم وابن واخوة أشقاء	٥٤٣٤
٢٠٤٧	زوجة وبنات وأخت لأم وابن أخ لأم وبنت عم	٥٤٣٥
٢٠٤٨	زوج وأختان شقيقتان وعم شقيق وعم لأب	٥٤٣٦
٢٠٤٩	زوج وأولاد ابن وأخ وأخت شقيقتان	٥٤٣٧
٢٠٥٠	الأم والأب مع الأخت الشقيقة	٥٤٣٨
٢٠٥١	الأم مع الأخت الشقيقة والعم وأولاد العم ذكورا وإناثا	٥٤٣٩
٢٠٥٢	انفراد الأب بالتركة	٥٤٤١
٢٠٥٣	الزوجة والبنات والأخ لأم مع أولاد أولاد أعمام أشقاء ذكورا وإناثا وأولاد أولاد عم شقيق	٥٤٤٢
٢٠٥٤	الأخ والأخت الشقيقتان مع العم الشقيق	٥٤٤٤
٢٠٥٥	حجب الأخوة لأب بالأخ الشقيق ومصاريف الدفن والمأتم ..	٥٤٤٥
٢٠٥٦	اجتماع الجدتين مع الجد لأب والاخوة الأشقاء	٥٤٤٧
٢٠٥٧	الزوجة مع أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وابن أخ لأب وأخت لأب	٥٤٤٨
٢٠٥٨	أب وجد وجدة لأب وأم أم الأم	٥٤٤٩
٢٠٥٩	بنت ابن وأولاد اخوة أشقاء وأولاد اخوة لأب	٥٤٥٠
٢٠٦٠	البنات مع بنت الابن وأولاد ابن العم الشقيق	٥٤٥١
٢٠٦١	أب وجد لأب وجدة لأب وجدة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأعمام أشقاء	٥٤٥٣

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠٦٢	زوجة وبنات وأولاد ابن ذكور وإناث وأخ وأخت شقيقان .	٥٤٥٤
٢٠٦٣	الأم وابن عم الجد الشقيق مع الجدة أم الأب والعمة الشقيقة	٥٤٥٥
٢٠٦٤	الأختان الشقيقتان والأخت لأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق	٥٤٥٦
٢٠٦٥	وبنت الأخ الشقيق	٥٤٥٧
٢٠٦٦	أم وشقيقة وأخت لأب وأعمام أشقاء ولأب	٥٤٥٨
٢٠٦٧	أم مع جدة لأب وجد لأب وأخت شقيقة وعم شقيق	٥٤٥٩
٢٠٦٨	بنت الابن مع البنيتين	٥٤٦٠
٢٠٦٩	الزوج مع الوالدين والأخوات الشقيقات	٥٤٦١
٢٠٧٠	أبناء الابن مع بنت ابن وأخت شقيقة	٥٤٦٢
٢٠٧١	زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخوة لأب	٥٤٦٣
٢٠٧٢	أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب	٥٤٦٤
٢٠٧٣	أختان لأم مع أخوة أشقاء وأخوة لأب	٥٤٦٥
٢٠٧٤	زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم	٥٤٦٦
٢٠٧٥	أخت شقيقة وأخوة لأم وأخوة لأب وعم شقيق وعممة شقيقة	٥٤٦٧
٢٠٧٦	أم وعم شقيق وعم لأب وعمات وجدة لأب	٥٤٦٨
٢٠٧٧	أخ لأب وأولاد ابن من الذكور والإناث	٥٤٦٩
٢٠٧٨	أم وأختان لأب وعم شقيق وجدة لأب وعمتان شقيقتان ...	٥٤٧٠
٢٠٧٩	أم وأخت شقيقة وأخوة وأخوات لأم وجدة لأب وأخوة	٥٤٧١
٢٠٨٠	وأخوات لأب	٥٤٧٢
٢٠٨١	الأم والأخ لأب مع الجدتين لأب ولأم والعم الشقيق	٥٤٧٣
٢٠٨٢	اجتماع الأب مع جد وجدة لأب وجدة لأم	٥٤٧٤
٢٠٨٣	ابن ابن العم الشقيق مع العمة وبنات العم الشقيق وعم الأب	٥٤٧٥
٢٠٨٤	لأب	٥٤٧٦
٢٠٨٥	الجدة لأم مع الأب والأخت الشقيقة والأخ لأب	٥٤٧٧
٢٠٨٦	أولاد العم الشقيق مع أولاد العم لأب وعمات	٥٤٧٨
٢٠٨٧	الاخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق	٥٤٧٩
٢٠٨٨	اجتماع الزوجة والبنات وأولاد الأخ الشقيق مع أولاد الاخوة	٥٤٨٠
٢٠٨٩	لأب	٥٤٨١

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠٨٦	الأم مع جد لأب وأخت شقيقة واخوة لأم وزوجة	٥٤٨٥
٢٠٨٧	الحالة الشقيقة مع خالين لأب وعمتين لأم (أختى الأب من الأم)	٥٤٨٦
٢٠٨٨	أم وجدة لأب وعمات شقيقات	٥٤٨٧
٢٠٨٩	أم وعمة وعمان شقيقان وجدة لأب	٥٤٨٨
٢٠٩٠	أم وجدة لأب وجد لأب	٥٤٩٠
٢٠٩١	زوج وبنات وأخت لأم وأخ وأخت لأب	٥٤٩١
٢٠٩٢	عمان لأب وأبناء وبنات أعمام أشقاء وعمة شقيقة وبنات أخ شقيق	٥٤٩٢
٢٠٩٣	زوجتان وبنات وجدة لأب وعم شقيق مع أولاد عم شقيق هم اخوة لأب	٥٤٩٣
٢٠٩٤	بتنان وابن ابن وأخ لأب	٥٤٩٥
٢٠٩٥	زوجة وبنات وأخت لأب وأخ لأم وعمان لأب	٥٤٩٦
٢٠٩٦	زوجة وبنات وأولاد ابن مع أخ شقيق	٥٤٩٧
٢٠٩٧	زوجة وجدة لأم وأخ شقيق مع أخت لأب وجد لأم	٥٤٩٨
٢٠٩٨	زوجة وأم وأختان شقيقتان وأخت لأب وأولاد أخ شقيق ...	٥٥٠٠
٢٠٩٩	زوجة وبتنان وأخت شقيقة وأولاد ابن	٥٥٠٢
٢١٠٠	أم وأختان شقيقتان وأخت لأم وأخت لأب وعم شقيق	٥٥٠٣
٢١٠١	بنات وابن ابن وأخت شقيقة	٥٥٠٤
٢١٠٢	بتنان وأم وابن ابن وأخ شقيق	٥٥٠٥
٢١٠٣	أم وأختان شقيقتان وأخت لأب وعمان شقيقان وعمتان شقيقتان	٥٥٠٦
٢١٠٤	الزوجة مع الابن والأخت الشقيقة . الأم مع العممة الشقيقة .	٥٥٠٨
٢١٠٥	البنات مع أخ لأم وزوج	٥٥٠٩
٢١٠٦	أم وأخت شقيقة وجدة لأب	٥٥١٠

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢١٠٧	زوجة وبنان وشقيقة وعم شقيق	٥٥١١
٢١٠٨	زوجة وبنان وأبناء أخ شقيق وأعمام لأب	٥٥١٢
٢١٠٩	بنت وأخت شقيقة وأبناء أخ شقيق	٥٥١٣
٢١١٠	أم واخوة لأم واخوة أشقاء وأخوات لأب	٥٥١٤
٢١١١	زوجة وبنان وأولاد ابن وأخ لأم	٥٥١٥
٢١١٢	اجتماع عم جد المتوفى من الأب مع أبناء أعمام جده الأشقاء	٥٥١٦
٢١١٣	ابن ابن أخ شقيق مع ابني عم شقيق وأولاد بنت	٥٥١٨
٢١١٤	بنت وابنا ابن وابن بنت واخوة أشقاء	٥٥١٩
٢١١٥	شقيقتان وأخت لأب وابن ابن عم شقيق	٥٥٢٠
٢١١٦	ثلاث بنات وبنت ابن	٥٥٢١
٢١١٧	زوجة وأخت لأم وأولاد أخ لأم وبنت أخت لأب وعمان	
٥٥٢٢	شقيقان وأولاد أعمام أشقاء	٥٥٢٢
٢١١٨	أم وأختان شقيقتان وعمان لأب مع جدة لأب وعم لأم وعمة لأب	٥٥٢٣
٢١١٩	الزوجة مع البنيتين والأخوين لأم والعممة	٥٥٢٥
٢١٢٠	الزوجتان مع بنتي ابن وابني أخ شقيق	٥٥٢٦
٢١٢١	الأم مع ابن عم أب شقيق وجدة لأب وأخرى لأم وجد لأم	٥٥٢٧
٢١٢٢	البنت مع أخت لأب وأخت لأم وعمين شقيقين	٥٥٢٨
٢١٢٣	الأم مع عم أب شقيق وجدة لأب وعمة شقيقة	٥٥٢٩
٢١٢٤	أولاد الابن مع الاخوة لأب والأخت لأم	٥٥٣٠
٢١٢٥	زوجة وبنت وابن عم لأب وابن ابن عم شقيق وبنت عم شقيق	٥٥٣١
٢١٢٦	ابن أخ شقيق مع ابن عم وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة	٥٥٣٢
٢١٢٧	أخ شقيق واخوة لأب واخوة لأم	٥٥٣٣
٢١٢٨	الأب مع الجدة لأب والجدة لأم	٥٥٣٤
٢١٢٩	أم وزوجتان وبنات وأخت شقيقة مع عم شقيق	٥٥٣٥
٢١٣٠	أم وجدة لأب وأخت شقيقة واخوة لأم واخوة لأب	٥٥٣٦

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢١٣١	ابن ابن وبنت بنت مع اخوة أشقاء	٥٥٣٧
٢١٣٢	زوجة وبنتان وأخت شقيقة مع أخت لأب	٥٥٣٨
٢١٣٣	أخت شقيقة وأب وأم وزوجة	٥٥٣٩
٢١٣٤	الزوجة والأب مع الأخوين الشقيقين	٥٥٤٠
٢١٣٥	زوج وبنت وأم وأختان شقيقتان مع أخت لأم وأخوين لأب	٥٥٤١
٢١٣٦	البنتان مع الشقيقة والأخ والأخت من الأب	٥٥٤٣
٢١٣٧	الوالدان مع الزوجة والبنتان والأخت الشقيقة	٥٥٤٤
٢١٣٨	أولاد الابن مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخت الشقيقة وأخ لأب	٥٥٤٥
٢١٣٩	الأخوات الشقيقات مع ابن ابن الأخ الشقيق وبنتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق	٥٥٤٧
٢١٤٠	الزوجة والوالدان فقط في حالة ومعهما عدد من الاخوة في حالة أخرى	٥٥٤٩
٢١٤١	الزوجة مع ابن أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد بنت وبنات أخ لأب وابن عم شقيق	٥٥٥٠
٢١٤٢	الأم مع أبناء عم الأب الشقيق ومع جدة لأب وعمة شقيقة	٥٥٥٢
٢١٤٣	الجدة لأم مع الجدة لأب والأب والجد لأم	٥٥٥٤
٢١٤٤	الزوج مع ابني عم الأب شقيق الجد أب الأب وابن ابن عم الوالد شقيق الجد أب الأب وابن عم الأب هو أخ الجد والد الأب من الأب	٥٥٥٥
٢١٤٥	الابن مع ابن الابن	٥٥٥٧
٢١٤٦	الأب مع أخ شقيق وجدة لأم وأخرى لأب	٥٥٥٩
٢١٤٧	بنت الابن مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب وأولاد الأخ لأب	٥٥٦٠
٢١٤٨	الزوجة مع بنت وابني ابن وأخوات وابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق	٥٥٦١
٢١٤٩	الأم مع جد لأب وأخوين شقيقين واخوة لأب واختين لأم	٥٥٦٢
٢١٥٠	الأم والاخوة لأم وأولاد ابن العم الشقيق مع عم أب المتوفى لأب وجدته لأبيه	٥٥٦٤

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافناء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢١٥١	الزوج مع ابن العممة الشقيقة وابن بنت العممة الشقيقة وابن العم لأم	٥٥٦٦
٢١٥٢	أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء عم شقيق وعم والد المتوفى	٥٥٦٧
٢١٥٣	زوجة وبنت وأخت لأب مع أخوين لأب وعمين لأب	٥٥٦٨
٢١٥٤	أخ شقيق وأخ وأخت لأب وبنت أخت لأب	٥٥٦٩
٢١٥٥	بنت وأم وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وابن عم	٥٥٧٠
٢١٥٦	أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب	٥٥٧١
٢١٥٧	الأم والجد لأب مع الجدة لأب والجدة لأب والأعمام الأشقاء والعمات الشقيقات والحالات	٥٥٧٢
٢١٥٨	الأم والأخ لأب والشقيقتان مع الأخت لأب والعم والعمات ..	٥٥٧٣
٢١٥٩	أولاد الأخ لأب مع الأخ لأب	٥٥٧٤
٢١٦٠	الأخ والأخت الشقيقان مع الأخت لأب	٥٥٧٥
٢١٦١	البنت والزوجة والأم مع الأخوات لأب والعممة	٥٥٧٦
٢١٦٢	اجتماع الأب مع الأجداد والجدة	٥٥٧٨
٢١٦٣	أم مع أخت شقيقة وجدة لأب وعم وعممة شقيقين	٥٥٧٩
٢١٦٤	أم وشقيقتان وابن عم شقيق وابن عم لأب وعممة لأب	٥٥٨١
٢١٦٥	زوجة وبنات وأختان لأب وابن أخ لأب وابن عم شقيق ...	٥٥٨٢
٢١٦٦	زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وابناء أخ شقيق ...	٥٥٨٣
٢١٦٧	زوجة وبنت وعم لأب وابنا أخ شقيق	٥٥٨٤
٢١٦٨	أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب وعم لأب	٥٥٨٥
٢١٦٩	زوجة وبنات واخوة لأب واخوة لأب	٥٥٨٦
٢١٧٠	الأب مع الجد لأب والجد لأب والجدة لأب	٥٥٨٧
٢١٧١	البنت وبنت الابن والاختان لأب مع أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق وابن الأخ لأب	٥٥٨٨
٢١٧٢	ابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب	٥٥٩٠
٢١٧٣	بنت وأبناء ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب	٥٥٩١

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢١٧٤	أخوات شقيقات وأم وجدة لأب وعمة شقيقة مع ابن عم والد المتوفى لأبيه	٥٥٩٢
٢١٧٥	الأم مع عم جد الأب وجدة لأب وعم لأم	٥٥٩٣
من أحكام العول		
٢١٧٦	الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب واخوة لأم	٥٥٩٥
٢١٧٧	زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات	٥٥٩٦
٢١٧٨	اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين	٥٥٩٨
٢١٧٩	زوجة وأم مع أختين شقيقتين وابني عم أب شقيق	٥٥٩٩
٢١٨٠	أخت شقيقة وزوج وجدة لأم	٥٦٠٠
٢١٨١	الأخ لأم مع الأختين الشقيقتين والزوجة	٥٦٠١
٢١٨٢	الزوج مع الأخوات لأب	٥٦٠٢
٢١٨٣	الزوج مع أم وأختين شقيقتين واخوة وأخوات لأم واخوة وأخوات لأب	٥٦٠٣
٢١٨٤	الزوج مع أخت لأب وأخرى لأم	٥٦٠٥
٢١٨٥	الأخت لأب مع الاخوة لأم وأولاد الأخ الشقيق والزوجة ..	٥٦٠٧
٢١٨٦	أم وأختان لأب واخوة لأم ذكورا وإناثا	٥٦٠٩
٢١٨٧	بنتان وزوج وأم مع أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم	٥٦١٠
٢١٨٨	زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع أولاد أخ شقيق	٥٦١٢
٢١٨٩	زوج وأخوات شقيقات وأم	٥٦١٤
٢١٩٠	زوجة وأم مع أختين شقيقتين	٥٦١٥
٢١٩١	زوجة وأم مع أخوات شقيقات واخوة لأب	٥٦١٦
٢١٩٢	زوجة وأم وأخت شقيق مع عم لأب وأبناء عم شقيق وعمات	٥٦١٨
٢١٩٣	زوج وأم وبنتان مع أختين شقيقتين وأعمام أشقاء	٥٦٢٠
٢١٩٤	زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم	٥٦٢٢
٢١٩٥	أم وزوجة وأخت شقيقة مع ابن أخ	٥٦٢٣

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافناء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢١٩٦	زوج وأخت شقيقة وجدة لأم وجدة لأب مع اخوة لأب	
٥٦٢٥ وخال وخاله	
٢١٩٧	زوج وأخت لأب وأم واخوة لأم مع شقيق	٥٦٢٧
٢١٩٨	الزوج والأم والأخت الشقيقة مع أولاد العم الشقيق	٥٦٢٨
٢١٩٩	الزوج مع الأم والأخ لأم والأخت الشقيقة	٥٦٣٠
٢٢٠٠	الزوج مع الأم والبنات	٥٦٣١
٢٢٠١	أم وزوج وبنات مع أخوات شقيقات وعم شقيق	٥٦٣٢
٢٢٠٢	زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوان لأب	٥٦٣٣
٢٢٠٣	أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وعم لأم	٥٦٣٤
٢٢٠٤	اخوة لأم وأختان شقيقتان وأم مع أخ لأب	٥٦٣٦
٢٢٠٥	أم وزوج وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأعمام وعمات ..	٥٦٣٧
٢٢٠٦	سلسلة موارد بها عول	٥٦٣٩
٢٢٠٧	زوج وجدة لأم وجدة لأب مع أخت لأب وأخت لأم	٥٦٤١
٢٢٠٨	زوج وبنات وأم مع أخت لأب وأخت لأم	٥٦٤٢
٢٢٠٩	زوج مع أم وأختين لأب	٥٦٤٣
٢٢١٠	الأم مع أخت لأم وأختين لأب وزوج	٥٦٤٤
٢٢١١	الأخت الشقيقة مع الأم والأخوين لأم والأخوات لأب	
٥٦٤٥ والزوجة	
٢٢١٢	الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ والأخت لأب	٥٦٤٧
٢٢١٣	الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم	٥٦٤٨
٢٢١٤	زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم مع أخ وأخت لأب	٥٦٥٠
٢٢١٥	أم وزوج مع أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب	٥٦٥١
٢٢١٦	زوج وبنات مع أم واخوة أشقاء	٥٦٥٢
٢٢١٧	زوجة وأم وأخت شقيقة وأربع عمات	٥٦٥٣
٢٢١٨	زوج وأم وشقيقة	٥٦٥٤
٢٢١٩	زوج وأم وأخت لأم وأختان شقيقتان	٥٦٥٥
٢٢٢٠	زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة	٥٦٥٦

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٢٢١	زوج وأم وأخت شقيقة وأخوة لأم	٥٦٥٧
٢٢٢٢	البنات والزوجة مع الأب والأم	٥٦٥٨
٢٢٢٣	الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخوين لأم والأختان لأب وأولاد الأخ لأب	٥٦٥٩
٢٢٢٤	الزوجة مع الأم والأختان الشقيقتان والعمتان الشقيقتان وابن ابن العم الشقيق	٥٦٦١
٢٢٢٥	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخوات لأب	٥٦٦٣
٢٢٢٦	الأم مع أخوين لأم وأختين لأب	٥٦٦٤
٢٢٢٧	الأم مع أخوين وأختين لأم وأختين لأب وعم شقيق	٥٦٦٥
٢٢٢٨	زوج وبنات وأب وأم	٥٦٦٦
٢٢٢٩	زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأم	٥٦٦٧
٢٢٣٠	زوج وبنات وأم وأب وإخوة وأخوات	٥٦٦٨
٢٢٣١	أم وزوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق	٥٦٧٠
٢٢٣٢	زوج وأخت لأب وأخت لأم وابن أخ لأب	٥٦٧١
٢٢٣٣	زوجتان مع أخت لأب وأخوات لأم وأولاد عم	٥٦٧٢
٢٢٣٤	زوج وأخوات شقيقات وإخوة لأب	٥٦٧٣
٢٢٣٥	زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم وأخت لأب	٥٦٧٤
٢٢٣٦	زوج وبنات وأم وأخت شقيقة	٥٦٧٥
٢٢٣٧	زوج وأخت لأب وأخت لأم	٥٦٧٦
٢٢٣٨	أم وأخوات شقيقات وأخوان لأم وولدا عم شقيق	٥٦٧٧
٢٢٣٩	أم وأخت شقيقة وأخ لأم وزوج وأخوان لأب	٥٦٧٨
٢٢٤٠	أم وزوج وأخوات شقيقات	٥٦٧٩
٢٢٤١	زوج وأربع بنات وأم وإخوة أشقاء	٥٦٨٠
٢٢٤٢	أم وزوج وأخوات شقيقات	٥٦٨١
٢٢٤٣	ميراث المفقود المحكوم بموته	٥٦٨٢
٢٢٤٤	الزوج مع أخت شقيقة وأخت لأم	٥٦٨٤
٢٢٤٥	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأختين لأب والعم الشقيق وأولاد العم الشقيق	٥٦٨٥

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٢٤٦	الزوج مع أم وأخت لأم وأخوات لأب وأبناء اخوة لأب ...	٥٦٨٧
٢٢٤٧	زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب	٥٦٨٨
٢٢٤٨	بنت وزوج وأم وأب واخوة	٥٦٨٩
٢٢٤٩	أم وأختان لأم وأخوات لأب	٥٦٩٠
٢٢٥٠	زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات	٥٦٩٢
٢٢٥١	أم وزوج وشقيقة وأخ لأم واخوة لأب	٥٦٩٣
٢٢٥٢	أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج وعم لأب أو شقيق	٥٦٩٤
٢٢٥٣	زوج وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعم شقيق	٥٦٩٥
٢٢٥٤	أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم وعم لأب وعم لأم	٥٦٩٦
٢٢٥٥	الأم مع الزوج والأخت من الأب والعم الشقيق	٥٦٩٧
٢٢٥٦	الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب	٥٦٩٨
٢٢٥٧	الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأخ لأم مع الاخوة لأب ..	٥٧٠٠
٢٢٥٨	الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأختان لأم مع الأخت لأب	٥٧٠٢
٢٢٥٩	الزوج مع أخت شقيقة وأخرى لأب واخوة لأم	٥٧٠٤
٢٢٦٠	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب	٥٧٠٥
٢٢٦١	الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ لأب	٥٧٠٦
٢٢٦٢	الزوج والبنات والأم مع أبناء ابن العم الشقيق والأخوات الشقيقات	٥٧٠٧
٢٢٦٣	مسائل بها أصحاب فروض وعصبة ومسائل بها عول ورد ...	٥٧١٠
٢٢٦٤	أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق وأولاد عمه شقيقة	٥٧١٣
٢٢٦٥	زوج وبنت وأب وجدة لأم	٥٧١٥
٢٢٦٦	زوج وأب وأم وبنات	٥٧١٧
٢٢٦٧	الزوج والأم مع الأخت لأب والأخوين لأم والعم الشقيق ..	٥٧١٨
٢٢٦٨	الزوج والأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوين لأم	٥٧٢٠
٢٢٦٩	الزوجة والشقيقتان مع الأخوين لأم والأخوين لأب	٥٧٢١

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٢٧٠	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والاحوة لأم	٥٧٢٢
٢٢٧١	الزوج مع البنين والأم والأخت الشقيقة	٥٧٢٣
٢٢٧٢	الزوجة مع الأم والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق	٥٧٢٤
٢٢٧٣	الزوجة مع الأم والأب والبنين	٥٧٢٥
٢٢٧٤	الأم مع الزوج والأخت لأم والأخوات لأب وأولاد العم	
٥٧٢٦	الشقيق	٥٧٢٦
٢٢٧٥	زوج وأم وشقيقة وأخ لأب	٥٧٢٧
٢٢٧٦	زوج وأم وبنان وأخ شقيق وأخت لأب	٥٧٢٨
٢٢٧٧	زوج وأم وأختان لأم وأخوات لأب	٥٧٣٠
٢٢٧٨	زوج وبنات وأب وأم	٥٧٣١
٢٢٧٩	زوجة وأختان لأب وأخوات لأم وجدة لأب	٥٧٣٢
٢٢٨٠	الزوج والأخوات لأب مع أبناء عم شقيق	٥٧٣٣
من أحكام مسائل الرد والتصحيح		
٢٢٨١	بنت وأولاد وأولاد أولاد عم المتوفى أخ الأب من الأم	٥٧٣٧
٢٢٨٢	الأم مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب	٥٧٣٨
٢٢٨٣	وجود صاحب فرض مع ذوى أرحام	٥٧٣٩
٢٢٨٤	أخت شقيقة وبنات أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا.	٥٧٤٠
٢٢٨٥	أم وعمة	٥٧٤١
٢٢٨٦	زوج وبنات وأب وأم مع اخوة أشقاء	٥٧٤٢
٢٢٨٧	زوج وجدة لأم وخالتان وابنة عمه الأب	٥٧٤٤
٢٢٨٨	تصحيح السهام بين الأولاد	٥٧٤٥
٢٢٨٩	اجتماع الزوج مع البنت والأم	٥٧٤٧
٢٢٩٠	الأم مع الأخت الشقيقة مرة ومع الأختين الشقيقتين مرة	
٥٧٤٩	أخرى	٥٧٤٩
٢٢٩١	الأخت لأم مع ذوى الأرحام	٥٧٥١
٢٢٩٢	الأم مع جدة لأب وأخرى لأم وأخت شقيقة	٥٧٥٢
٢٢٩٣	الزوجة مع الأخوة لأم وأولاد العم لأم	٥٧٥٣

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٢٩٤	ميراث بالفرض مع الرد	٥٧٥٤
٢٢٩٥	أخت شقيقة وأولاد خالة	٥٧٥٥
٢٢٩٦	بنت وبنت ابن وزوجة ابن	٥٧٥٦
٢٢٩٧	أخت شقيقة وأختان لأم وأولاد أخ لأم	٥٧٥٨
٢٢٩٨	ثلاث بنات واخوة لأم	٥٧٥٩
٢٢٩٩	زوجة وأختان شقيقتان وبنت أخ	٥٧٦٠
٢٣٠٠	زوجة واخوة لأم	٥٧٦١
٢٣٠١	أخت شقيقة وابن أخت شقيقة	٥٧٦٢
٢٣٠٢	أم وأختان شقيقتان وعمة	٥٧٦٣
٢٣٠٣	انفراد الأخ لأم بالتركة	٥٧٦٥
٢٣٠٤	البنات مع أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت أخ شقيق	٥٧٦٦
٢٣٠٥	الزوجة مع الأم والأخت لأم	٥٧٦٧
٢٣٠٦	البنات مع الأم والاخوة لأم	٥٧٦٩
٢٣٠٧	الجدة لأب مع العمات والحالات	٥٧٧١
٢٣٠٨	الأخت الشقيقة والأخت لأم مع أولاد الأخ لأم	٥٧٧٢
٢٣٠٩	انفراد الأخت لأب بالتركة	٥٧٧٣
٢٣١٠	البنات مع بنت الابن	٥٧٧٤
٢٣١١	جدة لأم مع أخوال وأبناء عممة	٥٧٧٥
٢٣١٢	زوجة وأخ وأخت لأم	٥٧٧٦
٢٣١٣	الأم مع العممة الشقيقة	٥٧٧٧
٢٣١٤	الأم مع الاخوة لأم	٥٧٧٨
٢٣١٥	الأم مع الأختين لأب	٥٧٧٩

رقم الايداع بدار الكتب ٥٠٧٨ / ١٩٨٨

الرقم الدولي ٤-٢١-٠٠٠٢-٩٧٧ ISBN

فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٧٨١	أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب	٢٣١٦
٥٧٨٣	أم مع بنات عم شقيق	٢٣١٧
	أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن أخت لأم وبنت أخ	٢٣١٨
٥٧٨٥	شقيق	
٥٧٨٧	الأخت الشقيقة مع ولدى العم لأم	٢٣١٩
٥٧٨٨	الأختان لأب مع الجدة لأم والعمين لأم	٢٣٢٠
٥٧٩٠	الأم مع بعض ذوى الأرحام	٢٣٢١
٥٧٩١	البنات مع بنات الأبن	٢٣٢٢
٥٧٩٢	أخ وأخت لأم مع أخت لأب	٢٣٢٣
٥٧٩٣	أم وأخت شقيقة مع أختين لأب	٢٣٢٤
٥٧٩٤	الأخت الشقيقة مع ولدى عمه شقيقة	٢٣٢٥
٥٧٩٥	الزوج مع البنات	٢٣٢٦
٥٧٩٦	ميراث به رد وعول	٢٣٢٧
٥٧٩٨	زوجة وأم وبناتان	٢٣٢٨
٥٧٩٩	أم وأخت شقيقة وأولاد عمه شقيقة	٢٣٢٩
٥٨٠١	زوجة وبنت وبنات ابن	٢٣٣٠
٥٨٠٢	جدة لأم وعمه شقيقة وعمه لأم	٢٣٣١
٥٨٠٣	أم واخوة لأم وعمتان شقيقتان	٢٣٣٢
٥٨٠٤	اجتماع بنت الابن مع بنت ابن الابن	٢٣٣٣
٥٨٠٥	أم وزوجة وبناتان	٢٣٣٤
٥٨٠٦	أم وأخ شقيق أو لأب أو لأم	٢٣٣٥
٥٨٠٨	الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب	٢٣٣٧
٥٨٠٩	الأخت مطلقا مع ولدى الأخت	٢٣٣٨
٥٨١٠	الزوجة مع أم وبنتين وحمل مستكن	٢٣٣٩
٥٨١٢	أخت وأم مع عمه وأولاد عمه	٢٣٤٠

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٨١٤ أخ لأم مع ابن عم لأم	٢٣٤١
٥٨١٥ الأخ لأم مع العم	٢٣٤٢
٥٨١٦ الزوجة مع أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وخال	٢٣٤٣
٥٨١٧ الزوج مع الأم والبنت	٢٣٤٤
٥٨١٨ البنت مع ابن البنت	٢٣٤٥
٥٨٢٠ الأخت لأم مع الأخت لأب	٢٣٤٦
٥٨٢١ الأخت الشقيقة مع الأخت لأم وأولاد البنت	٢٣٤٧
٥٨٢٣ الأخت الشقيقة مع الأخت لأب	٢٣٤٨
٥٨٢٤ أم وأخت شقيقة مع عمه شقيقة	٢٣٤٩
٥٨٢٦ أم وأخت شقيقة مع أخ لأم	٢٣٥٠
 الأخت لأم مع أخ شقيق في حالة ، والزوجة والبنات في حالة ثانية ، والبتان فقط في ثالثة٥٨٢٧	٢٣٥١
٥٨٢٩ الأخت الشقيقة مع الأخ لأم	٢٣٥٢
٥٨٣٠ الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والجدلة لأب	٢٣٥٣
٥٨٣٢ بنتا الابن مع أولاد البنت	٢٣٥٤
٥٨٣٤ انفراد الأم	٢٣٥٥
٥٨٣٥ تعدد الميراث بتعدد السبب	٢٣٥٦
٥٨٣٦ الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأب	٢٣٥٧
٥٨٣٧ الأم والبنت مع الأخ لأم	٢٣٥٨
 زوجة وابنان وثلاث إناث مع أولاد ابن موسى لهم بمثل	٢٣٥٩
٥٨٣٨ نصيب أبيهم	
٥٨٤٠ الزوج مع البنت والأم	٢٣٦٠
٥٨٤١ الأم مع بنت وثلاث اخوات لأم	٢٣٦١
٥٨٤٢ الأخت الشقيقة مع بعض ذوى الأرحام	٢٣٦٢
٥٨٤٤ الأخت لأب مع ابني أخ لأم	٢٣٦٣

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٨٤٥ الأم مع أخت شقيقة وأخت لأم	٢٣٦٤
	[من أحكام إرث ذوى الأرحام]	
	زوجة وابن خالة شقيقة مع ابن خال لأب وابن عم والدة	٢٣٦٥
٥٨٤٩ المتوفى	
٥٨٥٠ بنت الأخت الشقيقة مع العممة والخال وأولاد العم لأم	٢٣٦٦
٥٨٥١ اجتماع الزوج مع الخالة وبنت العممة الشقيقة	٢٣٦٧
	اجتماع بنت الخالة مع ابن خال الأب وأولاد أولاد خالة	٢٣٦٨
٥٨٥٢ الأب	
٥٨٥٣ القرب في ذوى الأرحام معتبر كما في العصبات	٢٣٦٩
٥٨٥٤ اجتماع الخال والخالة مع ابن بنت عم لأب	٢٣٧٠
٥٨٥٥ الزوجة مع ذوى أرحام	٢٣٧١
٥٨٥٦ ميراث ذوى أرحام اتحدوا في الدرجة واختلفوا في الجهة ...	٢٣٧٢
٥٨٥٧ انفراد بعض ذوى الأرحام	٢٣٧٣
٥٨٥٨ اجتماع الخال والخالة مع ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم	٢٣٧٤
٥٨٥٩ تقديم ابن الوارث على غيره في ميراث ذوى الأرحام	٢٣٧٥
٥٨٦٠ الزوج مع ذوى الأرحام	٢٣٧٦
٥٨٦١ خالة لأب مع أولاد أولاد خالة الأب	٢٣٧٧
٥٨٦٢ الخالة الشقيقة مع أبناء الأخت الشقيقة	٢٣٧٨
٥٨٦٣ خال وخالة مع بنت ابن عم	٢٣٧٩
٥٨٦٤ اجتماع الخالة مع بنت الأخت	٢٣٨٠
٥٨٦٥ ابن الخال مع أولاد ابن الخال	٢٣٨١
٥٨٦٦ ولدا ابن ابن أخت لأم مع أولاد الخال والخالة	٢٣٨٢
٥٨٦٧ الزوجة مع أولاد الخالة	٢٣٨٣
٥٨٦٨ الزوجتان مع ذوى أرحام	٢٣٨٤
٥٨٦٩ الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة وأولاد الخال	٢٣٨٥

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٨٧٠	الزوجة مع ولدى الخال و بنت العمه و بنت بنت العمه	٢٣٨٦
٥٨٧٢	ابنا الخالة مع ابن عمه وابن عم لأم	٢٣٨٧
	اجتماع بنات الأخ الشقيق وأولاد الاخت الشقيقة مع بنات العم	٢٣٨٨
٥٨٧٣	العم	
٥٨٧٥	زوج وولدا خالة شقيقة مع ابن عمه لأب وابن عم لأم ..	٢٣٨٩
٥٨٧٧	الزوج والعمه الشقيقة مع بنات ابن العم وأولاد ابن العمه .	٢٣٩٠
٥٨٧٨	الزوجة والخاله الشقيقة مع أولاد الخالات الشقيقات	٢٣٩١
	زوج و بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة مع ابن ابن خال	٢٣٩٢
٥٨٧٩	خال	
٥٨٨٠	أولاد عمتين شقيقتين مع أولاد خال شقيق	٢٣٩٣
	أولاد عمات شقيقات وأولاد عمات لأب مع أولاد أخوال	٢٣٩٤
٥٨٨٢	أشقاء وأولاد أخوال لأب	
	اتفاق الاصول فى الذكورة مع اتحاد حيز القرابة فى ذوى الأرحام	٢٣٩٥
٥٨٨٤	الأرحام	
٥٨٨٥	بنت البنت مع ابن الاخت الشقيقة و بنت الخال	٢٣٩٦
٥٨٨٦	بنت ابن عم شقيق مع بنت ابن خالة شقيقة	٢٣٩٧
	بنت الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق و بنت العم لأب	٢٣٩٨
٥٨٨٧	وأولاد بنت العم الشقيق	
	الخالتان لأم مع خال لأم وخاله لأب وعم أخ الأب من الأم	٢٣٩٩
٥٨٨٩	الأم	
	الزوج و بنت الأخت لأم مع أولاد الخال لأم و بنت العمه لأم	٢٤٠٠
٥٨٩١	لأم	
٥٨٩٣	الخاله الشقيقة مع ابني الخال الشقيق	٢٤٠١
٥٨٩٤	بنت الأخت من الأم مع العمه الشقيقة	٢٤٠٢

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٨٩٥ بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق	٢٤٠٣
٥٨٩٦ أولاد ابن الأخت الشقيقة مع الخالة	٢٤٠٤
	ابن الأخت الشقيقة مع أولاد أولاد أخ لأم وبنت خال	٢٤٠٥
٥٨٩٧ شقيق	
٥٨٩٩ الزوجة مع أولاد الاخوات الشقيقات	٢٤٠٦
٥٩٠١ ابن وبنت اخ لأم مع ابن وبنات اخت لأم	٢٤٠٧
٥٩٠٢ خالة لأم مع بنت عم شقيق وابن عم من الأم	٢٤٠٨
	ابن خالة شقيقة مع أولاد ابن خالة شقيقة وأولاد بنت ابن	٢٤٠٩
٥٩٠٣ عم شقيق	
٥٩٠٤ زوج وابن اخت شقيقة مع أحوال وخالات أشقاء	٢٤١٠
٥٩٠٥ زوجة وأولاد أخت شقيقة وبنت عم لأب	٢٤١١
٥٩٠٦ انفراد ابن الخالة بالتركة	٢٤١٢
٥٩٠٧ اجتماع الخال الشقيق مع ابن بنت العم	٢٤١٣
٥٩٠٨ أولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين	٢٤١٤
٥٩١٠ بنت الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق	٢٤١٥
٥٩١١ الزوج مع الخالة	٢٤١٦
	بنت أخ شقيق وبنت اخت شقيقة مع ابن وبنت أخت لأم	٢٤١٧
٥٩١٢ وابن أخ لأم	
	بنات اخت شقيقة مع أولاد بنت أخت شقيقة وبنات عم	٢٤١٨
٥٩١٣ لأب	
٥٩١٤ الزوجة وأولاد الأخت مع الخالة	٢٤١٩
	أولاد الأخت الشقيقة مع ابن العم وأولاد الخال وأولاد	٢٤٢٠
٥٩١٥ الخالة	
٥٩١٦ بنت العم الشقيق مع ابني ابن ابن خال الأب	٢٤٢١

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٩١٧	ابن بنت خالة هو ابن بنت عم مع بنات الخالة	٢٤٢٢
٥٩١٨	الزوجة مع ابن الأخت وبنت ابن العم	٢٤٢٣
٥٨١٩	انفراد ولدى الأخ لأم بالتركة	٢٤٢٤
٥٩٢٠	الزوج مع بنت الأخت لأم	٢٤٢٥
٥٩٢١	بنت الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق	٢٤٢٦
٥٩٢٢	أولاد الخال مع ابن بنت العم	٢٤٢٧
٥٩٢٣	زوج هو ابن خالة مع بنت خالة وبنت ابن عم شقيق	٢٤٢٨
٥٩٢٤	ابن الأخت مع ابن عم لأم وابن عم	٢٤٢٩
	زوج وولدا أخت لأم مع بنت الخال الشقيق وابن الخالة	٢٤٣٠
٥٩٢٥	الشقيقة	
٥٩٢٦	بنت أخ شقيق وبنت أخت بشقيقة مع ابن عم	٢٤٣١
٥٩٢٧	زوج وخال شقيق وابن خال شقيق وابن أخت لأب	٢٤٣٢
٥٩٢٩	زوج وبنت بنت مع ابن أخت وبنت أخ وبنت أخت	٢٤٣٣
٥٩٣٠	ابنا العم الشقيقة مع ولدى الخال الشقيق	٢٤٣٤
٥٩٣١	بنت العم من الأب مع أولاد العم الشقيقة	٢٤٣٥
٥٩٣٢	الخالة لأب مع الخال والخالة لأم وابن ابن خال لأب	٢٤٣٦
٥٩٣٣	الخال والخالة الشقيقان مع بنت العم الشقيقة	٢٤٣٧
	الزوجة مع أولاد خال شقيق وأولاد ابن خالة لأب (شقيقة	٢٤٣٨
٥٩٣٤	الجدة لأب)	
٥٩٣٦	الزوج مع ابن الخالة الشقيقة وأولاد عمومة الأم	٢٤٣٩
٥٩٣٧	فرع البنت مع بنات الأخ الشقيق	٢٤٤٠
	الزوج مع بنت عم شقيقة وابن عم لأم وبنت عم لأم	٢٤٤١
٥٩٣٨	وابنا عم لأم	
٥٩٤٢	زوج مع أولاد أخت لأم	٢٤٤٢

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

المسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٤٤٣	الزوج مع الحالة الشقيقة وابن الأخت الشقيقة	٥٩٤٣
٢٤٤٤	بتنا خالة لأب مع ابن عم الأم	٥٩٤٤
٢٤٤٥	بنات العم الشقيق مع أولاد العمة الشقيقة والزوجة	٥٩٤٥
٢٤٤٦	الزوج مع عمة شقيقة وخالتين شقيقتين	٥٩٤٧
٢٤٤٧	الزوج و بنت الأخت الشقيقة مع أولاد بنت الأخت الشقيقة والخال الشقيق وأولاد الخال الشقيق	٥٩٤٨
٢٤٤٨	بنت الأخت لأب مع أولاد الخالات	٥٩٤٩
٢٤٤٩	الخال مع أولاد الخالة وابن ابن عم لأم	٥٩٥٠
٢٤٥٠	الزوج مع العمة والخاله و بنت العم وأولاد الخال	٥٩٥١
٢٤٥١	بنت العم الشقيق مع بنت ابن العم الشقيق وابن العمة الشقيقة وأولاد بنات العم الشقيق	٥٩٥٢
٢٤٥٢	زوجة و بنت أخت شقيقة مع عمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة و بنات عم شقيق	٥٩٥٣
٢٤٥٣	زوجة هي بنت خالة شقيقة و بنت خال شقيق مع أبناء ابن خالة شقيقة و أبناء ابن عمة لأم	٥٩٥٤
٢٤٥٤	زوجة و بنت أخ شقيق و بنت أخت شقيقة	٥٩٥٦
٢٤٥٥	زوج و خال شقيق مع أولاد عم لأم	٥٩٥٧
٢٤٥٦	بنت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق مع بنت العم لأب	٥٩٥٨
٢٤٥٧	بتنا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة	٥٩٥٩
[من أحكام مسائل العاصب السببي]		
٢٤٥٨	ميراث العاصب السببي	٥٩٦٣
٢٤٥٩	البنات مع العاصب السببي	٥٩٦٥
٢٤٦٠	الإرث بالفرض والعصوبة السببية	٥٩٦٧
٢٤٦١	الزوج مع أبناء ابني المعتق	٥٩٦٨

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٥٩٧٠	أبناء وبنات العاصب السببي	٢٤٦٢
٥٩٧١	الزوج مع ابني ابن معتق معتق والد المتوفاة وبيت المال [من أحكام ميراث الحمل المستكن وأحواله]	٢٤٦٣
٥٩٧٥	زوجة وحمل مستكن وأم مع اخوة أشقاء	٢٤٦٤
٥٩٧٧	أم وزوجة حامل و بنت مع إخوة وإخوات أشقاء	٢٤٦٥
٥٩٧٩	الحمل المنفصل ميتا	٢٤٦٦
٥٩٨١	زوجتان وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم	٢٤٦٧
٥٩٨٣	زوجة حامل و بنت و اخوة اشقاء	٢٤٦٨
٥٩٨٥	أب وزوجة وابن وحمل مستكن	٢٤٦٩
٥٩٨٧	الحمل المستكن في بطن أم المتوفاة وميراثه	٢٤٧٠
٥٩٨٩	زوجة و اخوة اشقاء وحمل مستكن	٢٤٧١
٥٩٩١	الزوجة والأم والأب والابن مع الحمل المستكن	٢٤٧٢
٥٩٩٣	الزوجتان مع الحمل المستكن وأخت لأم وذوى أرحام [من أحكام ميراث المفقود]	٢٤٧٣
٥٩٩٧	زوجة وأبناء أخ شقيق مع أخ لأب مفقود	٢٤٧٤
٥٩٩٩	ابن أخ شقيق مفقود مع بعض ذوى الأرحام	٢٤٧٥
٦٠٠١	ميراث المفقود	٢٤٧٦
٦٠٠٣	زوجة وبنات وابن أخ شقيق مفقود وأولاد خالتي شقيقتين وأولاد عمه شقيقة	٢٤٧٧
٦٠٠٥	ورثة المفقود بعد الحكم بوفاته	٢٤٧٨
	[من أحكام ميراث ولد الزنا واللعان]	
٦٠٠٩	ميراث ولد الزنا من أمه وقرابتها	٢٤٧٩
	[من أحكام التخارج من التركة]	
٦٠١٣	تخارج غير جائز شرعاً	٢٤٨٠
٦٠١٤	تخارج غير جائز شرعاً	٢٤٨١

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة من دار الإفتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٦٠١٦	قسمة التركة والتخارج منها وعليها ديون	٢٤٨٢
٦٠١٩	تخارج باطل	٢٤٨٣
	[من أحكام حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته]	
٦٠٢٥	حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته	٢٤٨٤
	[من أحكام استحقاق بيت المال]	
٦٠٢٩	إرث بيت المال	٢٤٨٥
٦٠٣٠	الزوجة ومؤخر صداقها مع بيت المال	٢٤٨٦
٦٠٣٢	بنت الأخت الشقيقة مع بيت المال	٢٤٨٧
	[من أحكام الحقوق المتعلقة بالتركة]	
٦٠٣٧	أم وأخوة لأم وأخوة أشقاء وزوجة لها مقدم ومؤخر	٢٤٨٨
٦٠٣٩	التركة والحقوق المتعلقة بها	٢٤٨٩
٦٠٤١	زوجة مع بنت وابن بنت وأخوة لأب وديون في التركة ..	٢٤٩٠
٦٠٤٣	نفقات زواج ابن المتوفى لا تخرج من التركة قبل قسمتها ...	٢٤٩١
٦٠٤٥	دين مؤخر الصداق	٢٤٩٢
	[من أحكام انعدام سبب الإرث]	
٦٠٤٩	المتبنى لا يعقب ميراثا	٢٤٩٣
٦٠٥٠	زوجة الأب مع أخوين شقيقين وأخوين لأب	٢٤٩٤
٦٠٥١	زوجة وبناتان وسقط ولد ميتا وإخوان شقيقان	٢٤٩٥
٦٠٥٢	الرضاع لا يعقب ميراثا	٢٤٩٦
	[من أحكام موانع الإرث]	
	أم وإخوان لأم وعم شقيق أسلم قبل وفاة المتوفاة المسيحية	٢٤٩٧
٦٠٥٥	وأبناء عم شقيق	٢٤٩٨
٦٠٥٧	اختلاف الدين والردة من موانع الإرث	٢٤٩٩
٦٠٥٩	أخ شقيق مسيحي مع ابن عمه مسلم	٢٥٠٠
٦٠٦٠	خال قاتل والده	٢٥٠٠

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٦٠٦٢	زوجة وأولاد مسلمون مع زوجة اسرائيلية وأولاد منها بلغ وغير بلغ	٢٥٠١
٦٠٦٤	اختلاف الدين مانع من الإرث	٢٥٠٢
٦٠٦٥	قتل مانع من الإرث	٢٥٠٣
٦٠٦٧	وفاة أب مسيحي عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد ..	٢٥٠٤
٦٠٦٨	الزوجة والابن المسلمان مع الزوجة والأم والابن المسيحيين	٢٥٠٥
٦٠٦٩	وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد	٢٥٠٦
٦٠٧٠	لا ميراث لمسلم من غير المسلم	٢٥٠٧
٦٠٧١	قتل مانع من الإرث	٢٥٠٨
٦٠٧٢	زوجة وأولاد مسيحيون مع ابن مسلم	٢٥٠٩
٦٠٧٣	أم وابن مسلمان مع زوجة مسيحية	٢٥١٠
٦٠٧٨	بنت مسلمة مع زوج وبنيتين وشقيقة مسيحيين وابن مرتد .	٢٥١١
٦٠٨٠	اختلاف الدين والردة من موانع الإرث	٢٥١٢
٦٠٨٢	اعتناق المذهب البهائي ردة مانعة من الإرث	٢٥١٣
٦٠٨٤	احكام قانون الموارث والرعايا الأجانب	٢٥١٤
٦٠٨٦	العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث	٢٥١٥
٦٠٨٨	اختلاف الدار بين غير المسلمين	٢٥١٦
٦٠٩٠	اختلاف الدين مانع من الإرث	٢٥١٧
٦٠٩٢	وفاة مرتدة عن زوج وأم مسيحيين واخوة لأب مسلمين ..	٢٥١٨
٦٠٩٤	وفاة أم مسيحية عن ولد مسلم	٢٥١٩
٦٠٩٥	تسهيل قتل المورث من الوارث مانع من الإرث فيه	٢٥٢٠
٦٠٩٧	اختلاف الدين والردة من موانع الإرث	٢٥٢١
٦٠٩٩	الزوجة مع ابن (اجنبي الجنسية) وبنت أخ شقيق	٢٥٢٢
٦١٠٢	الزوجة المسلمة مع بنت غير مسلمة وأخوة اشقاء وأولاد أخ شقيق	٢٥٢٣

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	المسلسل
[من أحكام مسائل الإرث بالفرض]		
٦١٠٧ الزوج والأخت لأب مع ابن الأخ لأب	٢٥٢٤
٦١٠٨ الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع العم الشقيق	٢٥٢٥
٦١٠٩ الزوج والأخت الشقيقة مع ابن الأخ الشقيق	٢٥٢٦
 الأم مع أخت شقيقة وأخوة لأم ذكورا وأناثا وابن عم	٢٥٢٧
٦١١٠ شقيق	
٦١١١ الأم مع أخت لأم واختين شقيقتين وعمين وعمتين	٢٥٢٨
 جدة لأم وأخت شقيقة مع أخوات لأم وعمين لأب وعمه	٢٥٢٩
٦١١٢ لأب	
٦١١٣ سلسلة موارث	٢٥٣٠
٦١١٥ أم وأخوات شقيقات وأخ لأم وأخ لأب	٢٥٣١
٦١١٦ أخت شقيقة وإخوان لأم وثلاث أخوات لأب	٢٥٣٢
٦١١٧ الزوج والأخت الشقيقة مع الأخ لأب	٢٥٣٣
٦١١٨ أم وأختان شقيقتان وأخ لأم مع أخوة لأب	٢٥٣٤
٦١١٩ زوج وأخت شقيقة مع أبناء أخ شقيق	٢٥٣٥
٦١٢٠ أم وأخت شقيقة مع أخوة لأم وإخوان لأب	٢٥٣٦
 أختان شقيقتان مع بنتى أخت شقيقة وأولاد أخ لأم وولدى	٢٥٣٧
٦١٢١ أخ لأب	
٦١٢٢ الأم مع الأخت الشقيقة والأختين لأم والأخوة لأب	٢٥٣٨
٦١٢٣ الأم مع الأخت الشقيقة والأخوة لأم والعم الشقيق	٢٥٣٩
٦١٢٤ الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع أولاد عم العم	٢٥٤٠
٦١٢٥ سلسلة موارث	٢٥٤١
٦١٢٨ أم وأخ لأم مع اختين شقيقتين وأخ لأب	٢٥٤٢
٦١٣٠ أم وأخت لأم واختين لأب مع أبناء عم لأب	٢٥٤٣
٦١٣٢ الأم والأخت لأم والأخوات لأب مع العم الشقيق	٢٥٤٤

الصفحة	الموضوع	المسلسل
٦١٣٣ الأخوة لأب مع اخوين لأم وشقيقتين	٢٥٤٥
 الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأم واختين لأب واولاد عم	٢٥٤٦
٦١٣٤ شقيق	
٦١٣٦ اصحاب فروض وعصاب وذوو أرحام	٢٥٤٧
٦١٣٩ زوج وأخت شقيقة مع أولاد إخوة أشقاء	٢٥٤٨
	[من أحكام مسائل الإرث بالتعصيب فقط]	
٦١٤٣ انفراد ابني ابن الأخ الشقيق بالتركة	٢٥٤٩
٦١٤٤ الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق	٢٥٥٠
٦١٤٥ بنت الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق	٢٥٥١
 أولاد ابناء عم أب المتوفاة الشقيق مع أولاد ابن ابن عم ابيها	٢٥٥٢
٦١٤٦ الشقيق وذوى أرحام	
 ابناء وبنات ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وأولاد	٢٥٥٣
٦١٤٨ أخت لأب	
٦١٤٩ عمان لأب مع عمه شقيقة وعمتين لأب	٢٥٥٤
٦١٥٠ ابن ابن عم لأب مع ابن عم الأب الشقيق	٢٥٥٥
٦١٥١ ابنا ابني عم الأب الشقيق مع ولدى بنت الأخ الشقيق ...	٢٥٥٦
 أولاد ابن ابن ابن عم شقيق مع أولاد اخت شقيقة وبنتي	٢٥٥٧
٦١٥٢ ابن عم شقيق	
 أولاد ابن أخ شقيق مع بنات أخ شقيق وأولاد بنات أخ	٢٥٥٨
٦١٥٤ شقيق	
٦١٥٥ ابنا ابني أخ شقيق مع أولاد ابن أخ لأم	٢٥٥٩
٦١٥٦ اجتماع أولاد الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة	٢٥٦٠
 اجتماع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات العم	٢٥٦١
٦١٥٧ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق	
٦١٥٨ أبناء الاخوين الشقيقين مع بنت البنت وبنات الأخ الشقيق	٢٥٦٢
٦١٦٠ ابناء ابني عم الأب الشقيق مع بنت العم الشقيق	٢٥٦٣

مطابع الاهرام التجارية قلوب - مصر

فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦١٦١	ولدا العم الشقيق أو لأب مع نوى أرحام	(٢٥٦٤)
٦١٦٣	أولاد الابن مع أولاد الأختين مطلقا	(٢٥٦٥)
	ابن عم الأب مع أولاد أولاد عم الأب وبنتي العم وبنتي الأخ	(٢٥٦٦)
٦١٦٥	الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة	
٦١٦٧	أولاد الأخوين الشقيقين مع أولاد أخوين لأب وأولاد أخت شقيقة	(٢٥٦٧)
[من أحكام الأثر بالفرض والتعصيب]		
٦١٦٩	الأم مع أولاد أعمام جد لأب وأولاد ابني عمى جد لأب	(٢٥٦٨)
	ميراث للأب بالفرض والتعصيب ، الأخت الشقيقة مع الأم	(٢٥٦٩)
٦١٧١	والجد لأب	
٦١٧٣	ابنا العم الشقيق مع البنت والأختين الشقيقتين	(٢٥٧٠)
٦١٧٤	الأم مع أخوات شقيقات وأخوين لأب	(٢٥٧١)
٦١٧٥	الزوج مع أولاد ابني العم الشقيق وبنات العم الشقيق	(٢٥٧٢)
٦١٧٧	الزوجة مع أولاد الأخوة الأشقاء	(٢٥٧٣)
٦١٧٨	الأم مع الأخت لأب وأخرى لأم وأولاد ابني عم الوالد الشقيق	(٢٥٧٤)
٦١٨٠	الأخت الشقيقة مع أبناء عم الأب الشقيق وبنات العم الشقيق	(٢٥٧٥)
٦١٨١	الأخوان مع الأخوة لأب	(٢٥٧٦)
٦١٨٢	الزوج مع الجدة لأم والجد لأم والأخ الشقيق	(٢٥٧٧)
٦١٨٣	البنات مع أولاد ابنين	(٢٥٧٨)
٦١٨٤	الأخوة لأم مع أبناء أخ شقيق وبنات أخ شقيق آخر	(٢٥٧٩)
٦١٨٥	البنات مع الزوجة وابن ابن العم لأب	(٢٥٨٠)
٦١٨٦	الزوجة مع الأخوات وأولاد الأخ	(٢٥٨١)
٦١٨٨	الزوجة مع البنت وأولاد الابن	(٢٥٨٢)
٦١٨٩	أولاد الأخ الشقيق مع الأخوة لأم وأولاد الأخت الشقيقة	(٢٥٨٣)
٦١٩٠	البنت مع بنتى الإبن وأولاد الاخ لأب	(٢٥٨٤)
٦١٩١	الأم مع أخوة لأم وأعمام وعمات أشقاء	(٢٥٨٥)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦١٩٣	أخت شقيقة مع ابن أخ شقيق وأخوين لأم	(٢٥٨٦)
٦١٩٤	أم مع أخ شقيق وأخ لأم	(٢٥٨٧)
٦١٩٥	الزوجة والبنات والأخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق	(٢٥٨٨)
٦١٩٦	الزوجة وبنات الابنين مع الأخت الشقيقة وأولاد الاخ الشقيق	(٢٥٨٩)
٦١٩٨	الأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابني الأخ لأب	(٢٥٩٠)
٦١٩٩	الأم وأولاد عم الأب الشقيق مع الجدة لأب والأعمام والعمات	(٢٥٩١)
٦٢٠١	الأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم والأخوة لأب	(٢٥٩٢)
٦٢٠٣	الزوج والأم والجد لأب مع الأخ لأب والأخوين لأم	(٢٥٩٣)
٦٢٠٤	أم وأولاد عم أب شقيق مع أعمام لأم وعمة لأب وجددة لأب	(٢٥٩٤)
٦٢٠٦	الأم مع الأخت لأب والجد لأب	(٢٥٩٥)
٦٢٠٧	الأم مع الأخت الشقيقة والأخ لأم وأولاد الأخ الشقيق	(٢٥٩٦)
٦٢٠٨	الأب والأم مع الزوجة والبنات	(٢٥٩٧)
٦٢٠٩	أب وجددة لأم مع أخوال وخالات	(٢٥٩٨)
٦٢١١	البنات مع أولاد الابن	(٢٥٩٩)
٦٢١٢	جدة لأب وجد لأم وجددة لأب وزوج مع أخوة اشقاء واخوة لأب	(٢٦٠٠)
٦٢١٤	أب وأم مع أخوة لأب وأخوة أشقاء وأخوة لأم	(٢٦٠١)
٦٢١٥	زوجتان وبنتان وجد لأب مع أخت شقيقة	(٢٦٠٢)
٦٢١٦	الأخت لأب مع ابني العم الشقيق ، والأم مع زوج هو ابن عم شقيق وابن عم شقيق آخر	(٢٦٠٣)
٦٢١٨	الام مع الأخت الشقيقه والجد لأب والاخوة لأب ذكورا واناثا	(٢٦٠٤)
٦٢١٩	الجد لأب مع الام والاخوة الأشقاء	(٢٦٠٥)
٦٢٢١	الزوجة مع الوالدين والبنات ، الجد لأب مع الأخت الشقيقة والأم والأخت لأب والجددة لأب	(٢٦٠٦)
٦٢٢٣	أصحاب فروض وعصابات	(٢٦٠٧)
٦٢٢٦	الزوجة مع البنات والأخ والأخت والأب	(٢٦٠٨)
٦٢٢٧	ميراث للأب بالفرض والتعصيب	(٢٦٠٩)
٦٢٢٨	الأخت لأب مع الأخ لأم والعم الشقيق	(٢٦١)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٢٢٩	أم مع جد لأب وأخت شقيقة وأخوين لأب	(٢٦١١)
٦٢٣١	زوج وبنت مع اخوة أشقاء	(٢٦١٢)
٦٢٣٣	الأب مع الأم والبنت	(٢٦١٣)
٦٢٣٤	أم وابن عم والد المتوفى لأب مع عمه شقيقة	(٢٦١٤)
٦٢٣٦	الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق	(٢٦١٥)
٦٢٣٨	سلسلة موارد	(٢٦١٦)
٦٢٤٠	زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق مع ابناء عم شقيق وبعض نوى الأحام	(٢٦١٧)
٦٢٤٢	زوجة وبنت وجدة لأم مع أخت شقيقة وأخوات لأب	(٢٦١٨)
٦٢٤٤	الأم مع الجدة لأب والعمه الشقيقة وابن العم الشقيق والعم لأم	(٢٦١٩)
٦٢٤٦	الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وابن الأخ الشقيق واولاد الاخ لأب ذكورا وإناثا	(٢٦٢٠)
٦٢٤٧	الأخت الشقيقة مع الجد لأب والأخوة لأب	(٢٦٢١)
٦٢٤٨	الزوجة مع الأم والبنات والاخت الشقيقة	(٢٦٢٢)
٦٢٤٩	الجدة لأم مع الأخوة لأم ومع الأخوين الشقيقين	(٢٦٢٣)
٦٢٥١	الزوجة مع البنت وبنت الابن والاخوين الشقيقين	(٢٦٢٤)
٦٢٥٢	الأم مع ابني عم الأب من الأب	(٢٦٢٥)
٦٢٥٣	الزوجة مع أم وبنت وأخت شقيقة	(٢٦٢٦)
٦٢٥٥	زوجة وبناتان مع ابناء ابن توفى قبل والده	(٢٦٢٧)
٦٢٥٦	زوجة وبناتان مع بنت أخ شقيق وابن اخت شقيقة وأولاد ابناء ابناء عمين شقيقين ذكورا وإناثا	(٢٦٢٨)
٦٢٥٨	أم وجدة لأب مع ابن عم أب شقيق وعمات شقيقات	(٢٦٢٩)
٦٢٥٩	الأم وابن عم العم الشقيق مع عمتين شقيقتين	(٢٦٣٠)
٦٢٦٠	اختان شقيقتان واولاد اخ شقيق مع اعمام اشقاء	(٢٦٣١)
٦٢٦١	البنت واولاد الاخ الشقيق مع ابناء الاخ لأم	(٢٦٣٢)
٦٢٦٢	أم واخوة لام وابن ابن عم أب المتوفى مع العمه الشقيقة	(٢٦٣٣)
٦٢٦٣	الزوجة والبنات مع الأختين الشقيقتين وبنات ابن الأخ الشقيق وبعض نوى الارحام	(٢٦٣٤)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٢٦٦	الزوجة والبنات مع الاختين لأب وابناء العم الشقيق	(٢٦٣٥)
٦٢٦٧	البنات والاخت الشقيقة مع الأخوة لأب	(٢٦٣٦)
	الزوجة مع البنات وبنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وابناء	(٢٦٣٧)
٦٢٦٨	ابناء العمين الشقيقين	
٦٢٦٩	الزوجة مع الاخت الشقيقة وابناء ابناء ابن عم الاب الشقيق	(٢٦٣٨)
٦٢٧٠	أصحاب فروض وعصابات	(٢٦٣٩)
٦٢٧٢	الزوج مع ابني ابن عم والد الجد الشقيق وبعض ذوى الارحام	(٢٦٤٠)
٦٢٧٣	الزوج مع ابني ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام	(٢٦٤١)
٦٢٧٤	جدة لأب مع جدة لأم واخت شقيقة وعم شقيق	(٢٦٤٢)
	الام والاخت لأب والاخت لام مع أولاد ابن العم الشقيق لعم	(٢٦٤٣)
٦٢٧٦	الأب الشقيق والعمة الشقيقة	
٦٢٧٧	الجد لأب مع الأم والاخت الشقيقة	(٢٦٤٤)
٦٢٧٩	أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر	(٢٦٤٥)
٦٢٨٠	الأخت لاب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتي الأخ لأب	(٢٦٤٦)
٦٢٨١	البنات مع الاختين الشقيقتين أو لأب	(٢٦٤٧)
٦٢٨٣	الزوجة والام والبنات والاخت الشقيقة مع الأخ لأب والاخوة لأم	(٢٦٤٨)
	الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ	(٢٦٤٩)
٦٢٨٤	الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة	
	البنات والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وابناء العم الشقيق وبنات	(٢٦٥٠)
٦٢٨٥	العم	
٦٢٨٦	الزوج وابن ابن عم الشقيق مع اولاد الأخت الشقيقة	(٢٦٥١)
٦٢٨٧	الجدتان مع الاخوين الشقيقين	(٢٦٥٢)
٢٦٨٨	بنات الابن مع الاخوة الاشقاء	(٢٦٥٣)
	الزوجة والبنات والاخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت لأم	(٢٦٥٤)
٦٢٨٩	واولاد الأخ لأب	
٦٢٩١	بنت الأخ الشقيق مع اولاد الأخ من الأب	(٢٦٥٥)
	زوجتان مع اولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن أخ	(٢٦٥٦)
٦٢٩٢	لأب	

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٢٩٤	الزوجة والبنيت مع ابن الابن وبنيت الابن	(٢٦٥٧)
	الزوجة والبنيت والاختان لأب مع العمين لأب وأولاد العم	(٢٦٥٨)
٦٢٩٥	الشقيق	
٦٢٩٧	الزوجة والأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق	(٢٦٥٩)
	الام مع الأختين الشقيقتين والجددة لأب والعم الشقيق والأعمام	(٢٦٦٠)
٦٢٩٨	لأب	
٦٢٩٩	الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والجددة	(٢٦٦١)
٦٣٠٠	الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق	(٢٦٦٢)
٦٣٠١	الاخوة لأم مع ابن الأخ الشقيق	(٢٦٦٣)
٦٣٠٢	الزوجة مع البنيت والأب	(٢٦٦٤)
٦٣٠٣	الزوجة مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب وأولاد الأخ الشقيق	(٢٦٦٥)
	الجددة لأم والجددة لأب والجد لأب مع الأختين الشقيقتين والخال	(٢٦٦٦)
٦٣٠٤	الشقيق	
٦٣٠٦	أولاد أخ الأب مع أخوين لأم	(٢٦٦٧)
٦٣٠٧	زوجة وجددة لأم واخوان لأم مع اخوة اشقاء	(٢٦٦٨)
٦٣٠٨	زوجة وبنيتان وأخت لأب مع أخوة لأم وأولاد أخ شقيق	(٢٦٦٩)
	زوج وابن أخ لأب مع ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد	(٢٦٧٠)
٦٣١٠	أخت لأب	
٦٣١١	أصحاب فروض وعصبات وذوو الأرحام	(٢٦٧١)
٦٣١٣	أخت شقيقة وجد لأب وأم مع جدة لأب	(٢٦٧٢)
٦٣١٤	سلسلة موارد	(٢٦٧٣)
	البنيت وأبناء أبناء ابن عم ابى المتوفى الشقيق مع بعض ذوى	(٢٦٧٤)
٦٣١٧	الارحام	
٦٣١٨	جددة لأب وابنا عم أبى المتوفى الشقيق مع العممة الشقيقة	(٢٦٧٥)
٦٣١٩	بنيت ابن واختان شقيقتان مع أخت لأب وأبناء أخ شقيق	(٢٦٧٦)
٦٣٢٠	البنيت مع ابن الابن وبنيت الابن واولاد الاخ الشقيق	(٢٦٧٧)
	الزوجة والبنيت والاخت لأب مع أولاد الأختين الشقيقتين وأولاد	(٢٦٧٨)
٦٣٢١	الأخوين لأب	

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٣٢٢	الاحوة لام مع ابني ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق لوالد المتوفى	(٢٦٧٩)
٦٣٢٣	زوج وام وأخوة لام مع اخوين شقيقين	(٢٦٨٠)
٦٣٢٦	الزوج مع اخوة لأم ذكر واربع بنات هم أولاد عم شقيق	(٢٦٨١)
٦٣٢٧	الزوجة وابن ابن الاخ لأب مع بنت الاخت الشقيقة وابن الاخت لأب وبنت الأخ لأب	(٢٦٨٢)
٦٣٢٨	الجد لأب والأخوات الشقيقات والام مع الاخوات لأب والعم الشقيق	(٢٦٨٣)
٦٣٣٠	الأخوات الشقيقات مع الأخ لأب وأولاد الأخ الشقيق أو لأب	(٢٦٨٤)
٦٣٣٢	زوجة مع أم واخوة لأم واخوين لاب	(٢٦٨٥)
٦٣٣٣	الزوجة مع الأخت الشقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح	(٢٦٨٦)
٦٣٣٤	زوج وابنا ابن عم شقيق مع بنتي عم شقيق	(٢٦٨٧)
٦٣٣٥	أخوان لام وابن عم شقيق مع بنات عم شقيق واولاد أخ لأم وابن أخت لأب وبنتي أخت لأب	(٢٦٨٨)
٦٣٣٧	زوجة وثلاث بنات مع أولاد ابنين وأخ شقيق	(٢٦٨٩)
٦٣٣٩	زوجة وولدا ابن مع أخت شقيقة وابناء عم شقيق وبنات عم شقيق	(٢٦٩٠)
٦٣٤١	الام مع الأخ لام والعم لأب	(٢٦٩١)
٦٣٤٢	الجدة لام مع أبناء وبنات العمين الشقيقين والخال والخالة	(٢٦٩٢)
٦٣٤٣	الزوجة والام والبنت مع الأب	(٢٦٩٣)
٦٣٤٤	بنت الابن وابن ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وبنات الأخ الشقيق واولاد بنت الأخ الشقيق	(٢٦٩٤)
٦٣٤٥	أم واخت شقيقة مع أخ لأم واخوين لأب	(٢٦٩٥)
٦٣٤٦	زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب مع أبناء أخت شقيقة وبنات ابن أخ شقيق	(٢٦٩٦)
٦٣٤٨	بنت وأخت شقيقة مع ابن عم شقيق	(٢٦٩٧)
٦٣٥٠	زوج وابناء عم والد المتوفاة الشقيق مع بنات أخوة أشقاء وبنات عم شقيق	(٢٦٩٨)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٣٥١	زوجة وبنت مع ابن عم شقيق	(٢٦٩٩)
٦٣٥٢	زوجة وبنت مع ابن عم شقيق هو أخ لأم	(٢٧٠٠)
	زوجتان وبنت وأخت لأب وأخ لأم مع ابناء عم شقيق وأولاد	(٢٧٠١)
٦٣٥٣	أخت شقيقة	
٦٣٥٥	أخت شقيقة مع أولاد أخ لأب وابناء أخ لأم	(٢٧٠٢)
٦٣٥٦	زوجتان وأولاد مع اخوين لأب وأخت لأم	(٢٧٠٣)
٦٣٥٧	أم وأخ لأم مع أخوة أشقاء وأخ لأب	(٢٧٠٤)
٦٣٥٨	البنات مع بنت الابن والأخ لأب	(٢٧٠٥)
٦٣٦٠	زوجة وام وبنات مع أخوة أشقاء	(٢٧٠٦)
٦٣٦٢	زوجة وأختان شقيقتان مع ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم	(٢٧٠٧)
٦٣٦٣	الاخوة لأم مع العم الشقيق	(٢٧٠٨)
٦٣٦٤	الزوجة والبنت مع الاخت لأب	(٢٧٠٩)
	الزوجة والاخت الشقيقات مع الاخت لأب وأولاد الاخوة لأب	(٢٧١٠)
٦٣٦٦	وابناء الاخت وابناء أبناء الأخوة	
٦٣٦٨	البنت وبنات الابن وابنا الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق	(٢٧١١)
٦٣٦٩	الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والاخوة لأب	(٢٧١٢)
٦٣٧٠	بنت ابن مع أخت شقيقة	(٢٧١٣)
٦٣٧١	زوج هو ابن عم شقيق وابناء عمين شقيقين وعمة شقيقة	(٢٧١٤)
٦٣٧٣	الأخت لأم مع ابناء ابن عم لأب	(٢٧١٥)
٦٣٧٤	الأم مع ابن عم لأب وابن عم الأب الشقيق وبنتي عم شقيق	(٢٧١٦)
٧٣٧٦	الزوج مع ابني ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد أخ لأم	(٢٧١٧)
٦٣٧٨	الزوجة مع الأب والبنات والاخت الشقيقة	(٢٧١٨)
٦٣٧٩	الزوجة مع أخت لأب وابني ابني عمي الأب وابن عم لأم	(٢٧١٩)
٦٣٨١	بنات الابن مع الأخوات الشقيقات	(٢٧٢٠)
٦٣٨٢	اجتماع الزوجة والاخوة الاشقاء مع الأخت لأم والأخت لأب	(٢٧٢١)
	زوجة مع أخت شقيقة وابني ابن عم جد لأب وبنتي عم أب	(٢٧٢٢)
٦٣٨٤	شقيق	
٦٣٨٦	ما يرثه الشخص من غيره تركة تورث عنه	(٢٧٢٣)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٣٨٨	أم مع أخوات شقيقات وعم الأب الشقيق أو الأب	(٢٧٢٤)
	[من أحكام مسائل الحجب بنوعيه]	
٦٣٩٠	زوجة وبنات مع أخت شقيقة وأخ لأب	(٢٧٢٥)
٦٣٩١	أخ لأم مع أخ شقيق وأخوة لأب	(٢٧٢٦)
٣٦٩٢	الأخ الشقيق مع الاختين لأب	(٢٧٢٧)
	الزوجة مع البنين والاخت الشقيقة وابنى العم الشقيق والام مع	(٢٧٢٨)
٦٣٩٣	الاخت الشقيقة وابنى عم الأب الشقيق	
٦٣٩٥	زوجة مع بنتين وابن ابن وأخ شقيق	(٢٧٢٩)
٦٣٩٦	زوجة وبنات واخت شقيقة مع أخوة لأب	(٢٧٣٠)
	بنت الابن مع ابن ابن عم شقيق واولاد اولاد عم لأب وأولاد	(٢٧٣١)
٦٣٩٨	أختين شقيقتين	
٦٣٩٩	زوجة مع بنتين وأخت شقيقة وأخرى لأب وابناء أخوة أشقاء	(٢٧٣٢)
٦٤٠٠	أم وجد لأب مع جدة لأب وعم وعمات	(٢٧٣٣)
٦٤٠١	أخت شقيقة مع أخت لأب وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب	(٢٧٣٤)
٦٤٠٢	أخت شقيقة مع ابن أخ لأب وأولاد عم شقيق	(٢٧٣٥)
٦٤٠٣	زوجة وبنات وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد أخ	(٢٧٣٦)
٦٤٠٤	زوجة وأم وبنات وأخت شقيقة مع اخت لأب	(٢٧٣٧)
٦٤٠٥	أم وأخ شقيق مع جدة وأولاد عم الأب الشقيق	(٢٧٣٨)
	البنات وابناء ابن عم شقيق مع الأخ لأم وابن الأخ لأم وبنات	(٢٧٣٩)
٦٤٠٧	العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق	
٦٤٠٨	البنات والاخت الشقيقة مع الأخوة لأب	(٢٧٤٠)
٦٤٠٩	الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والجد لأب والجد لأم	(٢٧٤١)
٦٤١١	زوجة وبنات مع أخت شقيقة وأخوين لأب وأخوين لأم	(٢٧٤٢)
٦٤١٢	الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب	(٢٧٤٣)
٦٤١٣	أبناء ابنى العم الشقيق مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق	(٢٧٤٤)
٦٤١٤	أولاد ابن مع أخ وأخت شقيقتين	(٢٧٤٥)
٦٤١٥	زوجة مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب وبنات أخ شقيق	(٢٧٤٦)
٦٤١٦	ابن ابن العم الشقيق مع أبناء عم عم الأب الشقيق وبنات العم الشقيق	(٢٧٤٧)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٤١٧	البنيت مع أخوات شقيقات وأخوين لأب	(٢٧٤٨)
	ابنا ابني العمين الشقيقين مع من هم أبعد منهما درجة ومع أبناء	(٢٧٤٩)
٦٤١٨	أخت لأب	
٦٤٢٠	الزوج مع الوالدين والاخوة الأشقاء	(٢٧٥٠)
٦٤٢١	الزوجة مع اخوين لأب وابن أخ شقيق	(٢٧٥١)
٦٤٢٢	ابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء عم	(٢٧٥٢)
٦٤٢٣	أبناء ابن عم شقيق مع أبناء عم العم الشقيق أو لأب	(٢٧٥٣)
٦٤٢٤	عما الأب الشقيقان مع أبناء عم الاب الشقيق والعمتين	(٢٧٥٤)
	الزوجة مع بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ الشقيق وابن عم	(٢٧٥٥)
٦٤٢٥	لأم	
٦٤٢٧	الاب مع الجد لأب والجددة لأب والجددة لأم	(٢٧٥٦)
٦٤٢٨	بنات الابن والأخوات لأب مع ابن الأخ الشقيق	(٢٧٥٧)
٦٤٢٩	زوجة وبنيت وأولاد أولاد ابن وأخت شقيقة وأولاد أخوة أشقاء	(٢٧٥٨)
٦٤٣٠	زوجة وبنيت وأخت شقيقة وعم شقيق	(٢٧٥٩)
٦٤٣١	أخ لأم وأخ شقيق مع أخوة لأب	(٢٧٦٠)
٦٤٣٢	زوجة وأولاد ابن وابن عم شقيق	(٢٧٦١)
٦٤٣٣	أم وبنيت وجد لأب وابنا أخ شقيق	(٢٧٦٢)
٦٤٣٤	زوجة وبنيت وأخت لأب مع أخت لام وأولاد عم شقيق	(٢٧٦٣)
٦٤٣٦	أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وأولاد عم شقيق	(٢٧٦٤)
	أم وعمان شقيقان وعمة شقيقة وعم لأب وعمة لأب وجددة لأب	(٢٧٦٥)
٦٤٣٧	مع بعض ذوى الأرحام	
٦٤٣٩	الأختان الشقيقتان مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب	(٢٧٦٦)
	زوجة مع بنت وأخت لأب وأم وعم شقيق والام مع العممة لأب	(٢٧٦٧)
٦٤٤١	والجددة لأب وعم الأب الشقيق	
٦٤٤٣	الأخ الشقيق مع الأخ لأب والأخت لأم	(٢٧٦٨)
	البنيت مع أبناء الابن والاخوة الأشقاء وابن الاخ الشقيق وأولاد	(٢٧٦٩)
٦٤٤٤	الاخت الشقيقة	
٦٤٤٦	ابنا عم الاب الشقيق مع ابن عم الأب لأب	(٢٧٧٠)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٤٤٧	أخت شقيقة وبنات عم غير شقيق	(٢٧٧١)
٦٤٤٨	ابنا ابن ابن مع أخت شقيقة وابنى عم شقيق وبنات أخت شقيقة	(٢٧٧٢)
٦٤٥٠	عم شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق	(٢٧٧٣)
٦٤٥١	اولاد أخ شقيق وابناء ابن أخ شقيق مع أولاد أخوات شقيقات	(٢٧٧٤)
٦٤٥٢	الأختان الشقيقتان وابن الأخ لأب مع الأخت لأب	(٢٧٧٥)
٦٤٥٣	زوجتان وبنات وأولاد عم شقيق وأخ وأخت لأم هما ولدا عم شقيق	(٢٧٧٦)
٦٤٥٤	البنات مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وابناء الأخ الشقيق	(٢٧٧٧)
٦٤٥٦	زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمان شقيقان وعم لأم وعم لأب	(٢٧٧٨)
٦٤٥٧	أم وعم لأب وأولاد عم وأبنا عم لأب وعمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة	(٢٧٧٩)
٦٤٥٩	خمس بنات وأختان لأب وابن أخ شقيق مع ابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب	(٢٧٨٠)
٦٤٦٠	البنات مع الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وابن العم الشقيق	(٢٧٨١)
٦٤٦١	أم وأخت لأب وأعمام أشقاء وأعمام لأب وعمتان شقيقتان	(٢٧٨٢)
٦٤٦٣	الأخت الشقيقة مع الأختين لأب والعم الشقيق والجد لأم وابن الأخ لأب	(٢٧٨٣)
٦٤٦٥	الوالدة مع ابن عم شقيق وجدة لأب وعم أب شقيق وبنات عم شقيق	(٢٧٨٤)
٦٤٦٦	الأب مع الجد لأب والجد لأم والخال	(٢٧٨٥)
٦٤٦٧	الأب مع الأخوة والأخوات الأشقاء	(٢٧٨٦)
٦٤٦٨	ابن ابن الأخ الشقيق مع أولاد أبناء العم الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة	(٢٧٨٧)
٦٤٦٩	الزوج مع اولاد أخ لأب وأولاد ابن أخ لأب	(٢٧٨٨)
٦٤٧٠	الزوجة مع أولاد عم الأب لأب وأولاد أبناء عم الاب الشقيق	(٢٧٨٩)
٦٤٧٢	الجدة لأم مع أب وأخ شقيق وأخوة لأب	(٢٧٩٠)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٤٧٣	ابن عم الأب	(٢٧٩١)
٦٤٧٤	الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق وجدة لأب	(٢٧٩٢)
٦٤٧٥	الأم مع الأب والأخوة الأشقاء وإقرار من الأب بالتنازل عن مبلغ معين من التركة للأم	(٢٧٩٣)
٦٤٧٧	الأم مع اختين شقيقتين وأخت لأب وجدة لأب	(٢٧٩٤)
٦٤٧٩	البنات والأخت الشقيقة مع أولاد أخ شقيق وابن ابن ابن	(٢٧٩٥)
٦٤٨١	بنت الابن مع شقيقتين وأولاد أخ شقيق	(٢٧٩٦)
٦٤٨٣	الأم والأخ لإم مع الشقيقتين والأخت لاب وابن العم الشقيق	(٢٧٩٧)
٦٤٨٤	الأم والأخت لأم مع ابن العم الشقيق وعم الأب	(٢٧٩٨)
٦٤٨٥	الزوج مع بنت وأخت لأب وأبناء عم شقيق أو لأب وبعض ذوى الأرحام	(٢٧٩٩)
٦٤٨٦	ابن العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وبعض ذوى الأرحام	(٢٨٠٠)
٦٤٨٧	(أ) زوجة وبنات وابن عم شقيق وابن عم الأب الشقيق (ب) أم وأخت لأب وأخ لأم وابن عم الأب وابن عم الجد لأب	(٢٨٠١)
٦٤٨٩	بنت وبنات ابن عم أخوة لأب وأخ لأم	(٢٨٠٢)
٦٤٩٠	الأم مع الجدة لأب والجدة لأم والأخوات الأشقاء	(٢٨٠٣)
٦٤٩١	ابن عم شقيق وبنات أخوين شقيقين وأولاد ابن عم شقيق	(٢٨٠٤)
٦٤٩٢	زوج وأخت شقيقة وعم لأب وابن عم بنت وأولاد أخوين شقيقين مع أولاد أخ لأب وأولاد ابني أخ شقيق	(٢٨٠٥)
٦٤٩٣	أخوات شقيقات وابنا أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وأبناء عم شقيق مع بعض ذوى الأرحام	(٢٨٠٦)
٦٤٩٥	بنت وبنات ابن عم أخت شقيقة وأخوين لأب	(٢٨٠٧)
٦٤٩٧	أولاد الأخوة الأشقاء مع أولاد الأخوة لأب	(٢٨٠٨)
٦٤٩٨	بنات مع أولاد ابن وأخوة أشقاء وأخوة لأب	(٢٨٠٩)
٦٤٩٩	بنات مع أولاد ابن وأخوة أشقاء وأخوة لأب	(٢٨١٠)
٦٥٠٠	حجب حرمان وحجب نقصان (الوالدان مع الأخوة)	(٢٨١١)
٦٥٠١	أولاد أخوين شقيقين مع أولاد ابني أخ شقيق	(٢٨١٢)

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٥٠٢	الأم مع أخت لأم وابنى عم شقيق وأولاد عم الوالد الشقيق أو لأب	(٢٨١٣)
٦٥٠٤	الزوجة مع بنات واخت لأب وأولاد اخوة أشقاء لأب	(٢٨١٤)
٦٥٠٥	زوجة وبنت وأختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق	(٢٨١٥)
٦٥٠٦	ابن الابن مع أخ شقيق	(٢٨١٦)
٦٥٠٧	بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخ لأم	(٢٨١٧)
٦٥٠٨	الأم مع الجدة لأب والعمتين الشقيقتين وابن ابن العم لأب	(٢٨١٨)
٦٥١٢	الام مع الجدة والاخوة الأشقاء والاخوين لأب	(٢٨١٩)
٦٥١٣	أولاد الأخ الشقيق مع ابنى العم الشقيق واولاد ابن العم	(٢٨٢٠)
٦٥١٣	الزوجة والبنات والأختان الشقيقتان مع ابن الأخ وبنات الأخوة وأولاد الأخت الشقيقة	(٢٨٢١)
٦٥١٥	زوجة وأختان شقيقتان مع أولاد أخوين شقيقين وأبناء عم شقيق	(٢٨٢٢)
٦٥١٧	زوجة وبنتان وابنا ابن عم شقيق مع عم والد المتوفى الشقيق	(٢٨٢٣)
٦٥١٨	زوجة وبنت وأولاد ابنين وأخت شقيقة وأخوة لأب	(٢٨٢٤)
٦٥١٩	الأخت الشقيقة مع ولدى الابن	(٢٨٢٥)
٦٥٢٠	بنتان وأختان لأب مع أبناء أخ شقيق	(٢٨٢٦)
٦٥٢٢	زوجة وأخت لأب وابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وأبناء عم شقيق	(٢٨٢٧)
٦٥٢٤	أختان شقيقتان وجدة لأم مع ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق	(٢٨٢٨)
٦٥٢٥	اجتماع البنات مع أولاد الأبناء	(٢٨٢٩)
٦٥٢٦	اغت شقيقة وأخت لأب مع ابن وبنتى أخ شقيق وابناء أخ لأب وابن أخت شقيقة	(٢٨٣٠)
٦٥٢٨	بنت وأخت لأب مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب	(٢٨٣١)
٦٥٢٩	زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخت لأب وعم لأب	(٢٨٣٢)
٦٥٣٠	البنت وأولاد الابن مع الأخ لأم	(٢٨٣٣)
٦٥٣١	الأخ الشقيق مع أخوة لأب وأبناء وبنات عم شقيق وغير شقيق	(٢٨٣٤)

فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٥٣١	بنتان واختان لآب مع أبناء أخ شقيق	(٢٨٢٦)
٦٥٣٣	زوجة وأخت لآب وابنا أخ شقيق مع ابن أخ لآب وأبناء عم شقيق	(٢٨٢٧)
٦٥٣٥	اختان شقيقتان وجدة لآم مع ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق	(٢٨٢٨)
٦٥٣٧	اجتماع البنات مع أولاد الأبناء	(٢٨٢٩)
٦٥٣٨	أخت شقيقة وأخت لآب مع ابن وبنت أخ شقيق وأبناء أخ لآب	(٢٨٣٠)
٦٥٤٠	بنت وأخت لآب مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لآب	(٢٨٣١)
٦٥٤٢	زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخت لآب وعم لآب	(٢٨٣٢)
٦٥٤٤	البنات وأولاد الابن مع الأخ لآم	(٢٨٣٣)
٦٥٤٥	الأخ الشقيق مع أخوة لآب وأبناء وبنات عمين	(٢٨٣٤)
٦٥٤٦	الأم والأخوة لآم والأخ الشقيق مع الجدتين لآم ولآب	(٢٨٣٥)
٦٥٤٧	زوجة واختان لآب وولدا أخ شقيق وأولاد أخ لآب	(٢٨٣٦)
٦٥٤٩	زوجتان وأخ شقيق وأخوة لآب وأولاد أخ لآم	(٢٨٣٧)
٦٥٥١	أخوة أشقاء أحدهم أسلم قبل وفاة المورث . وزوجة وأولاد أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة	(٢٨٣٨)
٦٥٥٢	نصيب الأم مع الزوجة والآب والأخوة	(٢٨٣٩)
٦٥٥٦	الأم مع جد لآب وأخوة لآم وعمة وعمين شقيقين	(٢٨٤٠)
٦٥٥٧	الزوج مع أخت شقيقة أو لآب وابن أخ شقيق وأولاد عم الزوجة مع ابنين وأخت شقيقة وابن عم شقيق والام مع أخ لآم وآخر شقيق وابن عم أب شقيق وعمة شقيقة	(٢٨٤١)
٦٥٦١	ابن الابن مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق	(٢٨٤٢)
٦٥٦٢	البنات مع أختين لآب وابن عم شقيق أو لآب ولدا الابن مع أخت شقيقة وأولاد ابن ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق أو لآب	(٢٨٤٣)
٦٥٦٤	الزوجة مع بنت وأخ لآب وعم شقيق وأولاد عم لآب والام مع عم الآب الشقيق أو لآب وأولاد عم الآب الشقيق أو لآب	(٢٨٤٤)
٦٥٦٦	الزوجة مع بنت وأخ لآب وعم شقيق وأولاد عم لآب والام مع عم الآب الشقيق أو لآب وأولاد عم الآب الشقيق أو لآب	(٢٨٤٥)
	الزوجة مع بنت وأخ لآب وعم شقيق وأولاد عم لآب والام مع عم الآب الشقيق أو لآب وأولاد عم الآب الشقيق أو لآب	(٢٨٤٦)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٥٦٨	الاخ لآب مع اولاد اخوة اشقاء	(٢٨٤٧)
٦٥٧٠	الزوج مع بنتين وأخت شقيقة وابنى ابن عم شقيق أو لآب	(٢٨٤٨)
٦٥٧٢	زوجتان وبنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق وابن عم	(٢٨٤٩)
٦٥٧٤	بنتان وأولاد ابن وأخوان شقيقان	(٢٨٥٠)
٦٥٧٥	الزوج والام والعلم الشقيق مع جدة لآب وبعض ذوى الأرحام	(٢٨٥١)
٦٥٧٧	الزوجة مع بنات وأختين شقيقتين وأبناء ابن عم وزوجة ابن عم شقيق	(٢٨٥٢)
٦٥٧٩	الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق أو لآب وأبناء أبناء عم الأب	(٢٨٥٣)
٦٥٨١	الأخوة الأشقاء مع أخوين لآب وأبناء أبناء أخوين شقيقين	(٢٨٥٤)
٦٥٨٣	وأبناء أخ لآب وبنات اخوة وأولاد أخت أولاد الابن مع البنت والأخت الشقيقة	(٢٨٥٥)
٦٥٨٤	الزوجة مع أبناء ابن عم الجد وابن ابن عم الجد ، عمتين شقيقتين وبنات ابن عم الجد	(٢٨٥٦)
٦٥٨٦	الزوجة مع ابنى ابنى عم الوالد لآب وأبناء ابن ابن عم الوالد لآب	(٢٨٥٧)

(من احكام العول)

٦٥٩١	الزوج مع الام والأب والبنت	(٢٨٥٨)
٦٥٩٢	الزوج مع الام والأخت لآب	(٢٨٥٩)
٦٥٩٣	الزوج والام والأختان الشقيقتان مع الأخوين لآب	(٢٨٦٠)
٦٥٩٥	الزوج مع الام والأخت الشقيقة والأخ لأم والعمين الشقيقين	(٢٨٦١)
٦٥٩٦	الأم مع الزوج والأخت الشقيقة والأخوات لآب والأخت لأم	(٢٨٦٢)
٦٥٩٧	زوج وأم وأخت شقيقة وثلاث أخوات لآب	(٢٨٦٣)
٦٥٩٨	زوج وأم وثلاث بنات وأخ شقيق وأخت شقيقة	(٢٨٦٤)
٦٥٩٩	زوج وأخت لأم وأخت لآب وأولاد اخوة لآب	(٢٨٦٥)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الإسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٦٠٠	زوجة وأم وأخت شقيقة واخوة لأم وأخوان لآب	(٢٨٦٦)
٦٦٠١	زوج وأم وأخت لآب وجد لآب	(٢٨٦٧)
٦٦٠٢	أم وزوج وأخت شقيقة مع أختين لآب وأخوين لأم	(٢٨٦٨)
٦٦٠٣	زوج وأم مع أختين شقيقتين وأخ لأم	(٢٨٦٩)
٦٦٠٤	زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم واخوة لآب وعمان شقيقتان	(٢٨٧٠)
٦٦٠٥	الزوج والأم والبنات مع العم لأم وابن العم الشقيق	(٢٨٧١)
٦٦٠٦	زوجة وآب وأم وبنات ومطلقة منقضية العدة	(٢٨٧٢)
٦٦٠٨	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والاخوة لأم	(٢٨٧٣)
٦٦٠٩	الزوج والأختان الشقيقتان والأخت لأم مع أبناء العم الشقيق	(٢٨٧٤)
٦٦١٠	الزوجة مع أخت لآب وأختين لأم وأبناء أخ شقيق وأبناء عم شقيق وعمة	(٢٨٧٥)
٦٦١١	الزوج مع الأم والأخوين لأم والأخوات الشقيقات	(٢٨٧٦)
٦٦١٢	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لآب وأخري لأم	(٢٨٧٧)
٦٦١٣	زوج وأخوات شقيقات وأخ لآب وأولاد أخ شقيق	(٢٨٧٨)
٦٦١٤	أم وزوج وأخوات شقيقات	(٢٨٧٩)
٦٦١٦	أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم وأخ وأخت لآب	(٢٨٨٠)
٦٦١٨	زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لآب وأخ لأم	(٢٨٨١)
٦٦١٩	الزوج مع الوالدين والبنات	(٢٨٨٢)
٦٦٢١	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق	(٢٨٨٣)
٦٦٢٢	الزوج مع الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين الشقيقين	(٢٨٨٤)
٦٦٢٣	ميراث فيه عول وآخر فيه رد	(٢٨٨٥)
٦٦٢٥	الزوج مع أم وبنات وأخت شقيقة وأعمام أشقاء	(٢٨٨٦)
٦٦٢٧	آب والأم مع الزوج والبنات	(٢٨٨٧)
٦٦٢٩	ولدان مع أولاد ابن وأولاد بنت	(٢٨٨٨)
٦٦٣١	زوجة وأخت شقيقة وأختان لأم	(٢٨٨٩)
٦٦٣٣	زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم واخوة لآب	(٢٨٩٠)
٦٦٣٤	الزوجة مع الوالدين والبنات	(٢٨٩١)
٦٦٣٥		

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٦٣٦	الزوجة مع البنات ، الزوج مع الأم والبنات والأختين الشقيقتين	(٢٨٩٤)
٦٦٣٨	الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوين لأم	(٢٨٩٢)
٦٦٣٩	الأخت لآب مع الزوجة والأخوة لأم وأبناء عم شقيق	(٢٨٩٣)
٦٦٤٠	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وعصبة وذوى أرحام	(٢٨٩٥)
٦٦٤٢	الزوج مع جده لأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم	(٢٨٩٦)
٦٦٤٤	زوج وأم وأخت لآب وأخوة لأم	(٢٨٩٧)
٦٦٤٥	زوجة وأخت لآب وأخوة لأم	(٢٨٩٨)
٦٦٤٦	زوجة وأم وبنات وآب وأخوة أشقاء	(٢٨٩٩)
٦٦٤٨	زوجة وأم وأخت شقيقة وأخوات لآب وأخوة لأم	(٢٩٠٠)
٦٦٤٩	زوج وأخت شقيقة وأخت لآب وأولاد أخت شقيقة أولاد أخ لآب	(٢٩٠١)
٦٦٥١	زوج مع أم وأخت شقيقة وخمس بنات وعم وعمة شقيقين والبنات مع بنات البنت	(٢٩٠٢)
٦٦٥٤	زوجة وأم مع أختين شقيقتين وأخوين لأم	(٢٩٠٤)
٦٦٥٥	الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والأخوين لآب	(٢٩٠٥)
٦٦٥٦	الزوجة مع أخوات لآب وأخوات لأم	(٢٩٠٦)
٦٦٥٧	الزوج مع أخوات لآب وأخ لأم	(٢٩٠٧)
٦٦٥٩	الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والعمة الشقيقة	(٢٩٠٨)
٦٦٦٢	الزوج والأختان الشقيقتان مع ابن العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة	(٢٩٠٩)
٦٦٦٤	الزوج والأخوات الشقيقات مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق والعمة الشقيقة وبنات العمة الشقيقة وأولاد الأخت لأم	(٢٩١٠)
٦٦٦٦	الزوجة مع الأم والأخت لأم والأختين لآب	(٢٩١١)
٦٦٦٧	زوج وأم وبنات مع أخوين شقيقين	(٢٩١٢)
٦٦٦٨	زوج وأخت شقيقة وأخت لآب وابن عم شقيق	(٢٩١٣)
٦٦٦٩	الزوج والأخت الشقيقة والأخت لآب مع ابن الأخ الشقيق وبنتى الأخ الشقيق	(٢٩١٤)
٦٦٧١	الزوجة والأم والأخوان لأم والأخت لآب مع أولاد العم	(٢٩١٥)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
	الزوجة والأخت الشقيقة والأختان لأم والجدة لأم مع العم الشقيق والعم لآب وأبناء العم الشقيق والخالتين وبنات العم والعمة	(٢٩١٦)
٦٦٧٣		
٦٦٧٥	الأختان الشقيقتان والأخوان لأم مع الأخ لآب	(٢٩١٧)
٦٦٧٧	زوج وأم وأخت شقيقة وعم شقيق	(٢٩١٨)
٦٦٧٨	زوج وآب وأم وبنات وأخوة	(٢٩١٩)
	الزوج والأخت الشقيقة والجد لآب والجدة لأم مع الاخوة لآب والعم	(٢٩٢٠)
٦٦٨٠		
٦٦٨٢	الزوج مع أم وشقيقتين	(٢٩٢١)
٦٦٨٣	الزوجة مع أخوين لأم وأخوات لآب وأبناء أخوة أشقاء	(٢٩٢٢)
٦٦٨٥	الزوجة مع أختين شقيقتين وعمين وأولاد عم	(٢٩٢٣)
٦٦٨٧	الزوجة الناشز مع زوجة مطلقة رجعيًا وأختين لآب وأخوة لأم وأولاد أخ لآب	(٢٩٢٤)
	(من أحكام ارث ذوى الأرحام)	
	(أ) نماذج من ارث ذوى الأرحام	
	للباقي بعد نصيب أحد الزوجين	
٦٦٩١	الزوجة مع الخالة وأولاد العم الشقيقة وأولاد العم لأم	(٢٩٢٥)
٦٦٩٢	الزوج مع ابن الأخت الشقيقة	(٢٩٢٦)
٦٦٩٣	الزوج مع بنت الأخت لأم	(٢٩٢٧)
	الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العم الشقيقة	(٢٩٢٨)
٦٦٩٤		
٦٦٩٥	الزوجة مع أولاد العم وأولاد الخالة	(٢٩٢٩)
٦٦٩٧	الزوجة مع بنات خال والدة المتوفى وأولاد خالته	(٢٩٣٠)
٦٦٩٨	الزوجة مع أولاد الأخت الشقيقة وابن الأخت لآب	(٢٩٣١)
٦٦٩٩	الزوجة مع ابن خال والدة المتوفى	(٢٩٣٢)
	الزوج مع أولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة وأولاد الخالة لآب	(٢٩٣٣)
٦٧٠٠		
٦٧٠٢	الزوجة مع ابن الخال	(٢٩٣٤)
	الزوجتان وبنات الأخت لآب مع ابن العم الشقيقة وأولاد	(٢٩٣٥)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٧٠٣	الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة	
٦٧٠٥	الزوجة وابنا الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق	(٢٩٣٦)
٦٧٠٦	الزوجة مع أولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة	(٢٩٣٧)
٦٧٠٨	الزوجة مع ابنى أخ لام وبنات عم شقيق	(٢٩٣٨)
٦٧٠٩	الزوج وبنات الأخ الشقيق مع العمتين الشقيقتين وبناتى العم الشقيق	(٢٩٣٩)
٦٧٠٩	الزوج مع ابن العمة من الأم وبناتى الخاليتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق	(٢٩٤٠)
٦٧١٠	الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة	(٢٩٤١)
٦٧١٢	الزوجة مع أولاد الأخوال وأولاد الخالات الأشقاء	(٢٩٤٢)
٦٧١٤	الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابن العمة	(٢٩٤٣)
٦٧١٦	الزوجة وبنات الأخ الشقيق مع أولاد الخال الشقيق وابن العمة الشقيقة	(٢٩٤٤)
٦٧١٨	الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق	(٢٩٤٥)
٦٧٢٠	الزوجة وبنات الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة مع ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة	(٢٩٤٦)
٦٧٢٢	الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة	(٢٩٤٧)
٦٧٢٤	الزوجة مع أولاد الأخ لام	(٢٩٤٨)
٦٧٢٥	الزوجة مع ابن البنت	(٢٩٤٩)
٦٧٢٦	الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمه الأب	(٢٩٥٠)
٦٧٢٧	الزوج مع الخالة لأب وبنات العم وبناتى ابن العم	(٢٩٥١)
٦٧٢٩	الزوج وبنات الخالة لأب مع ابنى الخالة لام	(٢٩٥٢)
٦٧٣٠	الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين	(٢٩٥٣)
٦٧٣١	الزوج مع ابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة	(٢٩٥٤)
٦٧٣٣	الزوجة وبنات البنت مع ولدى الأخت الشقيقة	(٢٩٥٥)
٦٧٣٥	انفراد زوجة هى بنت عم المتوفى بالميراث	(٢٩٥٦)
٦٧٣٧	الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات	(٢٩٥٧)
٦٧٣٨	الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبناتى عم العم	(٢٩٥٨)
٦٧٣٩		

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٧٤١	الزوج وبنت الأخت لأم مع ولدى ابن الأخت الشقيقة وأولاد ابن ابن الأخت	(٢٩٥٩)
٦٧٤٣	الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة	(٢٩٦٠)
٦٧٤٥	الزوجة وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت لأم	(٢٩٦١)
٦٧٤٧	الزوج مع ابن الخال الشقيق وابن العم لأم	(٢٩٦٢)
٦٧٤٩	الزوج وبنتا بنت البنت مع بنت ابن بنت البنت	(٢٩٦٣)
٦٧٥١	الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة	(٢٩٦٤)
٦٧٥٢	الزوجة وبنتا العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم مع بنات بنت العم الشقيق وابنى ابن العمة الشقيقة	(٢٩٦٥)
٦٧٥٤	الزوج والخال الشقيق والخالة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق	(٢٩٦٦)
٦٧٥٦	الزوج مع ولدى الأخت لأب وأولاد الأخ لأم	(٢٩٦٧)
٦٧٥٨	الزوجتان وأولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم مع بنتى ابن عم الأب	(٢٩٦٨)
٦٧٦٠	الزوجة وبنت العمة الشقيقة وبنات الخال الشقيق مع ابنى العمة لأم	(٢٩٦٩)

(ب) من أحكام ارث ذوى الأرحام

٦٧٦٥	بنات ابن العم الشقيق مع ولدى بنت العم الشقيق	(٢٩٧٠)
٦٧٦٦	بنت الأخ الشقيق مع ابنى ابن الخال الشقيق	(٢٩٧١)
٦٧٦٧	أبناء العمة الشقيقة وبنات الخال لأب مع بنت العم لأم	(٢٩٧٢)
٦٧٦٨	أولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ لأب هن بنات أخت لأم	(٢٩٧٣)
٦٧٦٩	أولاد البنت مع بنت الأخ الشقيق	(٢٩٧٤)
٦٧٧٠	ابن أخت شقيقة مع ابن أخت لأم وبنت أخ لأم	(٢٩٧٥)
٦٧٧١	بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات مع أولاد ابن الأخت الشقيقة	(٢٩٧٦)
	بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الأخت لأم وبنت الخال	(٢٩٧٧)

**(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية**

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٧٧٣	الشقيق وأبناء العمه الشقيقه	
٦٧٧٥	بناتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقه	(٢٩٧٨)
	بناتا أخت شقيقه مع بنتى أخت لأب وأولاد بنت أخ شقيق	(٢٩٧٩)
٦٧٧٦		
٦٧٧٨	أولاد الأخت الشقيقه وبناتا الأخ لأب وبناتا الأخت لأب	(٢٩٨٠)
٦٧٧٩	أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم	(٢٩٨١)
٦٧٨٠	بناتا الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقه	(٢٩٨٢)
	ابن الأخت الشقيقه مع أولاد ابن الأخت الشقيقه وبناتا العمه الشقيقه	(٢٩٨٣)
٦٧٨١		
٦٧٨٢	الخالتان مع ابن العمه	(٢٩٨٤)
٦٧٨٣	بنت البنت مع بنت الأخت الشقيقه	(٢٩٨٥)
	بنت الأخت الشقيقه مع بنت العمه الشقيقه وبناتا العم الشقيق وبناتا ابن ابن عم الأب الشقيق وابناتا بنت العمه الشقيقه	(٢٩٨٦)
٦٧٨٤		
٦٧٨٧	بناتا العم الشقيق مع بناتا العمه الشقيقه	(٢٩٨٧)
٦٧٨٨	بناتا الأخت الشقيقه مع أولاد الخال الشقيق	(٢٩٨٨)
٦٧٨٩	ابن الأخت الشقيقه مع بناتا العم الشقيق	(٢٩٨٩)
٦٧٩٠	أولاد البنت مع بنت العم الشقيق	(٢٩٩٠)
٦٧٩١	أولاد ابن ابن العم مع بناتا الخال الشقيق	(٢٩٩١)
٦٧٩٢	الخالات مع أولاد الخالات	(٢٩٩٢)
٦٧٩٣	أولاد الأخت الشقيقه مع بناتا الأخ الشقيق	(٢٩٩٣)
٦٧٩٤	ابن الأخت الشقيقه مع الخال الشقيق وبناتا خال الأب	(٢٩٩٤)
٦٧٩٥	بنت البنت مع بناتا الأخ الشقيق	(٢٩٩٥)
٦٧٩٦	ولدا العمه الشقيقه	(٢٩٩٦)
٦٧٩٧	بناتا الأخت الشقيقه مع أولاد الأخ لأم	(٢٩٩٧)
٦٧٩٨	ابن البنت مع أولاد الأخت الشقيقه	(٢٩٩٨)
٦٧٩٩	أبناء البنت وبناتا بنت البنت مع بنت الأخت وابن الخال	(٢٩٩٩)
٦٨٠٠	بنت الأخت الشقيقه مع العمه	(٣٠٠٠)
	ابن خاله شقيقه مع ابنتى عم والدة المتوفاه الشقيقين	(٣٠٠١)
٦٨٠١	وابن عم والدة المتوفاه الشقيق	
٦٨٠٢	انفراد ولدى الخال الشقيق بالتركة	(٣٠٠٢)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٨٠٤	أولاد الأخت لأم من ابن الخال وأولاد ابن الخال وأولاد بنت الخال	(٣٠٠٣)
٦٨٠٥	ابن الخالة لأب مع أبناء عم الأم	(٣٠٠٤)
٦٨٠٦	أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد الخالة	(٣٠٠٥)
٦٨٠٧	أولاد الخالتين الشقيقتين مع بنت الخالة لأم	(٣٠٠٦)
٦٨٠٩	بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا	(٣٠٠٧)
٦٨١٠	أولاد بنات الخالات الشقيقات مع ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب	(٣٠٠٨)
٦٨١٢	بنت أخ أمريكية وبنتا ابن ابن عم بنت العممة الشقيقة مع ابني العممة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة وأبناء ابن الخالة الشقيقة	(٣٠٠٩)
٦٨١٣	أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وأولاد العممة الشقيقة	(٣٠١٠)
٦٨١٥	أولاد الأختين الشقيقتين مع بنات الأخ الشقيق	(٣٠١١)
٦٨١٧	أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وابن بنت العم الشقيق	(٣٠١٢)
٦٨١٩	بنت العم العاصب مع ابن العممة وابني بنت العم العاصب	(٣٠١٣)
٦٨٢١	بنات الأخ لأب مع أولاد الأخت لأب	(٣٠١٤)
٦٨٢٣	أبناء الأخت مع بنات العم الشقيق	(٣٠١٥)
٦٨٢٥	بنت العم مع أولاد الأختين الشقيقتين ذكورا وإناثا	(٣٠١٦)
٦٨٢٦	بنت الأخت لأب مع أولاد الأخ والأخت لأم	(٣٠١٧)
٦٨٢٧	ابن العممة الشقيقة مع ولدي الخالة الشقيقة	(٣٠١٨)
٦٨٢٨	بنات الأختين الشقيقتين مع بنات الأخت لأم	(٣٠١٩)
٦٨٢٩	أولاد أخوات شقيقات مع بنت عم شقيق	(٣٠٢٠)
٦٨٣١	أولاد البنت مع بنتي الأخ الشقيق	(٣٠٢١)
٦٨٣٣	بنتا عم شقيق مع ابن عممة شقيقة وابن خال شقيق	(٣٠٢٢)
٦٨٣٤	ابن الأخت الشقيقة مع بنت الأخ لأم وأولاد الأخت لأب	(٣٠٢٣)
٦٨٣٦	أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وأولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق	(٣٠٢٤)
٦٨٣٧	أولاد الأخت الشقيقة	(٣٠٢٥)
٦٨٣٩	أولاد الأخوال لأب مع بنت بنت الخالة لأب	(٣٠٢٦)
٦٨٤١		(٣٠٢٧)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٨٤٣	أولاد أولاد الخال لأم مع أولاد بنت ابن عمه أب المتوفاة وأولاد أولاد معتوق جدها لأبيها	(٣٠٢٨)
٦٨٤٥	خال من أم مع بنت عم شقيق وأولاد خالة شقيقة	(٣٠٢٩)
٦٨٤٦	أولاد الخال وابن بنت العمه وأولاد الخالة مع بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة	(٣٠٣٠)
٦٨٤٨	العمه لأم مع الخال الشقيق	(٣٠٣١)
٦٨٤٩	ابن الأخت الشقيقة مع ابن الأخت لآب وأولاد الأخوين لأم	(٣٠٣٢)
٦٨٥٠	انفراد الخالة بالتركة	(٣٠٣٣)
٦٨٥١	بنت الأخت الشقيقة مع ولدى الأختين لأم	(٣٠٣٤)
٦٨٥٣	بنت الأخت الشقيقة مع أبناء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لآب	(٣٠٣٥)
٦٨٥٣	بنت ابن العم الشقيق مع أولاد بنت العمه الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق	(٣٠٣٦)
٦٨٥٤	بنت بنت مع أولاد الأخت الشقيقة	(٣٠٣٧)
٦٨٥٦	بنت الخال الشقيق مع أولاد بنات الخال الشقيق	(٣٠٣٨)
٦٨٥٧	بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة مع أولاد ابن أخت شقيقة	(٣٠٣٩)
٦٨٥٨	أولاد الأخت الشقيقة مع بنت الأخت لأم	(٣٠٤٠)
٦٨٦٠	ابن البنت مع ابن الأخت الشقيقة	(٣٠٤١)
٦٨٦٢	ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق	(٣٠٤٢)
٦٨٦٤	الخال لآب مع أولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة وأولاد خال والد المتوفى	(٣٠٤٣)
٦٨٦٦	الخالة الشقيقة مع بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدى ابن ابن الخال	(٣٠٤٤)
٦٨٦٧	بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت لآب	(٣٠٤٥)
٦٨٦٩	ولدا الأخت لآب مع أولاد الأخ والأخت لأم	(٣٠٤٦)
٦٨٧٠	ابن الأخت مع بنتى ابن الأخت وبنت بنت الأخت	(٣٠٤٧)
٦٨٧١	بنات العمه مع بنات الخالة	(٣٠٤٨)
٦٨٧٢	الخال لآب وابن الخالة الشقيقة مع أبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم	(٣٠٤٩)
٦٨٧٣		

**(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية**

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٨٧٥	بناتا الأخوين الشقيقين مع أولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا	(٣٠٥٠)
	أولاد الخالين والخالة مع ابن خال الأم الذي هو ابن خالة الأب	(٣٠٥١)
٦٨٧٦	ولدا البنت مع ولدى الأخت	(٣٠٥٢)
٦٨٧٨	انفراد ابن ابن عم أم المتوفاة	(٣٠٥٣)
٦٨٨٠	بنات الأخ لأب مع ابن الأخ لأم وأولاد بنت الأخ لأب	(٣٠٥٤)
٦٨٨١	أولاد الأخوات مع بنات العم	(٣٠٥٥)
٦٨٨٣	ابن الخال الشقيق مع بنت بنت العم	(٣٠٥٦)
٦٨٨٥	ابن العم الشقيقة مع أولاد ابن العم الشقيقة	(٣٠٥٧)
٦٨٨٦	بنت العم الشقيق مع ابن الخال من الأم	(٣٠٥٨)
٦٨٨٨	اجتماع أولاد الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق	(٣٠٥٩)
٦٨٨٩	والدا عمه لأم وبناتا خالة شقيقة	(٣٠٦٠)
٦٨٩٠	الخال مع ابن خال الأب	(٣٠٦١)
٦٨٩٢	أولاد ولدى عمه الأم	(٣٠٦٢)
٦٨٩٣	بناتا الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق	(٣٠٦٣)
٦٨٩٥	أولاد أولاد الخال فقط	(٣٠٦٤)
٦٨٩٧	ابن الخالة مع أولاد ابن الخالة وابن عم الأم وابن بنت خال الأب	(٣٠٦٥)
٦٨٩٩		

(من أحكام مسائل العاصب النسبي)

	وفاة المعتق عن زوجة فقط أو عنها وعن عصبة المعتق النسبية	(٣٠٦٦)
٦٩٠٥	البنت مع أبناء العاصب النسبي	(٣٠٦٧)
٦٩٠٧	ميراث عصبة المعتق النسبية	(٣٠٦٨)
٦٩٠٨		

(من مسائل الحمل المستكن)

٦٩١٣	ميراث المطلقة رجعيا	(٣٠٦٩)
------	---------------------	--------

فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٩١٥	ميراث الحمل المستكن	(٣.٧٠)
٦٩١٧	حمل غير وارث	(٣.٧١)
٦٩١٨	الوالدان مع حمل مستكن وزوجة	(٣.٧٢)
٦٩١٩	زوجتان واولاد وحمل	(٣.٧٣)
٦٩٢١	الزوجة الحامل مع الاخوة الأشقاء	(٣.٧٤)
٦٩٢٣	الزوجة مع أب وحمل مستكن واخوة اشقاء	(٣.٧٥)
٦٩٢٥	ميراث الحمل المستكن	(٣.٧٦)
٦٩٢٧	ميراث الحمل من اخيه لأمه	(٣.٧٧)
٦٩٢٩	الزوجة مع جدة لأم وبنت وحمل مستكن واخوة واخوات اشقاء	(٣.٧٨)
(من احكام مسائل المفقود)		
٦٩٣٣	زوج وابن غائب مع اخت شقيقة واولاد اخوة اشقاء	(٣.٧٩)
٦٩٣٤	زوجة ومطلقة رجعيًا واولاد أحدهم غائب	(٣.٨٠)
٦٩٣٦	ميراث الغائب	(٣.٨١)
٦٩٣٨	ميراث المفقود مع زوجة واخت شقيقة واخرى لأب وابناء ابني عمه	(٣.٨٢)
٦٩٤٠	الزوجة مع اولاد أحدهم مفقودا	(٣.٨٣)
٦٩٤٢	ميراث المفقود	(٣.٨٤)
٦٩٤٤	إخت لأب واخوان شقيقان مفقودان	(٣.٨٥)
٦٩٤٥	ميراث المفقود	(٣.٨٦)
٦٩٤٩	حال المفقود وزوجته منه وتقسيم ماله	(٣.٨٧)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦٩٥٢	الزوجة مع ابني اخ شقيق احدهما مفقود	(٣٠٨٨)
٦٩٥٤	زوجة وأولاد وابن مفقود	(٣٠٨٩)
٦٩٥٦	الزوج مع أب مفقود من خمسين عاما	(٣٠٩٠)
(من احكام مسائل التخارج)		
٦٩٦١	تخارج بعوض ووصية واجبة	(٣٠٩١)
٦٩٦٤	تخارج اصحاب وصية واجبة من التركة مقابل اختصاصهم بجزء منها	(٣٠٩٢)
(من احكام المسائل الفراوية)		
٦٩٦٦	الزوج مع الوالدين فقط (المسألة الفراوية)	(٣٠٩٣)
٦٩٧٠	الزوجة مع الوالدين فقط أو معهما ومع عدد من الاخوة	(٣٠٩٤)
(من احكام مقاسمة الجد للاخوة)		
٦٩٧٣	الام مع الاخوة الأشقاء والجد	(٣٠٩٥)
٦٩٧٤	الام مع أخت لآب وأخوان لام ٢ جد لآب	(٣٠٩٦)
٦٩٧٥	أم وأخت شقيقة وجد لآب وجدة لآب وعمات	(٣٠٩٧)
٦٩٧٧	الام والجد لآب مع الاخوة الأشقاء والجدة لام	(٣٠٩٨)
٦٩٧٩	مقاسمة الجد للأخوين	(٣٠٩٩)
٦٩٨٠	مقاسمة الجد لآب للأخت الشقيقة	(٣١٠٠)
٦٩٨١	الام مع الجد لآب والجدة لآب والأخ الشقيق	(٣١٠١)
٦٩٨٢	مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء	(٣١٠٢)
٦٩٨٣	مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء	(٣١٠٣)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٧٣٠٧	ميراث اللقيط من المورث بعد ثبوت النسب	(٣٢٦٧)
٧٣٠٩	ثبوت النسب بعقد عرفى موجب للميراث	(٣٢٦٨)
٧٣١١	شبكة الزوجة ميراث عنها	(٣٢٦٩)
٧٣١٣	القدر المتصرف فيه قبل الوفاة يخرج عن الملك	(٣٢٧٠)
٧٣١٦	الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنات فقط	(٣٢٧١)
٧٣١٨	هبة وميراث	(٣٢٧٢)
٧٣٢٠	مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركه	(٣٢٧٣)
٧٣٢٢	ميراث زوجة بعقد عرفى	(٣٢٧٤)
	جميع المهر والشبكة يتأكدان للزوجة بوفاة الزوج ولاحق لباقي الورثة	(٣٢٧٥)
٧٣٢٤		
٧٣٢٦	الزوجة بلا وثيقة رسمية مع أولاد منها ومن غيرها	(٣٢٧٦)
٧٣٢٨	المعاش والتركة	(٣٢٧٧)

فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلاميه

الصفحة	الموضوع	مسلسل
--------	---------	-------

(من احكام الطهارة)

٧٣٤٥	المريض الذى يخشى من استعمال الماء فى ازالة الجنابة	(٣٢٧٨)
٧٣٤٧	غسل الشعر عند التطهر من الجنابة	(٣٢٧٩)
٧٣٤٩	وضوء مقطوع الساق وامامته فى الصلاة	(٣٢٨٠)
	اثر طلاء الاظافر فى صحة الوضوء وكشف الراس امام	(٣٢٨١)
٧٣٥١	اقارب الزوج وزوج الاخت	
٧٣٥٤	حكم الوضوء لذكر الله	(٣٢٨٢)

(من احكام الصلاة وما يتعلق بها)

٧٣٥٩	الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا	(٣٢٨٣)
٧٣٦١	ختم الصلاة جهرا واذان يوم الجمعة	(٣٢٨٤)
٧٣٦٣	صلاة المسافر	(٣٢٨٥)
٧٣٦٥	متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع	(٣٢٨٦)
٧٣٦٨	تحية المسجد	(٣٢٨٧)
٧٣٧٠	المسح على الجيوب والجمع بين الصلاتين	(٣٢٨٨)
٧٣٧٢	الاذان الثانى يوم الجمعة ومن أحق بالامامة فى صلاتها	(٣٢٨٩)
٧٣٧٥	الترتيب فى الصلاة بين الفرض الحاضر والفرض الفائت	(٣٢٩٠)
٧٣٧٧	مواضع السكتات فى الصلاة وقراءة المأموم	(٣٢٩١)
٧٣٨٠	مواطن الدعاء فى الصلاة	(٣٢٩٢)

(من احكام الجنائز)

٧٣٨٥	ضم عظام الموتى فى المقبرة عند ملئها	(٣٢٩٣)
٧٣٨٧	البناء على القبر والجلوس عليه	(٣٢٩٤)
٧٣٨٩	صلاة الجنائز وأين يقف المصلى من جثمان الميت	(٣٢٩٥)

تابع (فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلاميه

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٧٣٩١	زيارة القبور وبنائها بالطوب الاحمر والمسلح	(٣٢٩٦)
٧٣٩٤	دفن الموتى في الساحات الملاصقة للدور للتبرك بهم	(٣٢٩٧)
٧٣٩٦	احياء ذكرى الميت وزيارة القبور ومدة الحداد	(٣٢٩٨)
٧٤٠٠	صلاة الجنائز	(٣٢٩٩)
٧٤٠٢	تقبل العزاء في المبنى الملحق بالمسجد	(٣٣٠٠)

(من احكام الزكاة)

٧٤٠٧	عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة	(٣٣٠١)
٧٤١٠	صدقة الفطر وعلى من تجب	(٣٣٠٢)
٧٤١١	اداء زكاة الاموال الى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة	(٣٣٠٣)
٧٤١٣	صرف الزكاة الى المهاجرين	(٣٣٠٤)
٧٤١٦	اخراج زكاة المال قبل موعدها	(٣٣٠٥)
٧٤١٨	دفع الزكاة للأقارب والتضرر من استعمال الماء البارد في الضوء	(٣٣٠٦)
٧٤٢٠	زكاة المال	(٣٣٠٧)
٧٤٢٣	قيام ولي الامر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين	(٣٣٠٨)
٧٤٢٦	زكاة عروض التجارة	(٣٣٠٩)
٧٤٢٨	زكاة المال	(٣٣١٠)

(من احكام الصيام)

٧٤٣٣	المرض المبيح للفطر في نهار رمضان	(٣٣١١)
٧٤٣٨	صيام رمضان في بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال	(٣٣١٢)
٧٤٤١	جواز الفطر للضعيف المريض	(٣٣١٣)
٧٤٤٣	الشيخ الفاني وصيام رمضان	(٣٣١٤)
٧٤٤٥	اختلاف المطالع في رؤية الهلال	(٣٣١٥)
٧٤٥١	الصوم في بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال	(٣٣١٦)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
	(من احكام الزواج وما يتعلق به)	
٧٤٥٧	ادعاء الرضاع	(٣٣١٧)
٧٤٥٩	زواج غير صحيح شرعا	(٣٣١٨)
٧٤٦١	اثبات الرضاع	(٣٣١٩)
٧٤٦٣	مصاريف علاج الزوجة والاولاد	(٣٣٢٠)
٧٤٦٥	زواج غير صحيح	(٣٣٢١)
٧٤٦٧	زواج البالغة دون اذن وليها وبأقل من مهر المثل	(٣٣٢٢)
٧٤٦٩	زواج صحيح	(٣٣٢٣)
٧٤٧١	السن المقررة في الزواج	(٣٣٢٤)
٧٤٧٢	اسلام زوجة المسيحي	(٣٣٢٥)
٧٤٧٤	عقد زواج عرفي فاسد	(٣٣٢٦)
٧٤٧٧	قيمة دين مؤخر الصداق عند وفاة الزوج	(٣٣٢٧)
٧٤٨٠	اسلام زوجة اليهودي	(٣٣٢٨)
٧٤٨٣	عدة المطلقة النفساء	(٣٣٢٩)
٧٤٨٦	زواج بنية التحليل	(٣٣٣٠)
٧٤٨٨	مسيحي يدعى الاسلام ثم يتزوج بمسلمة	(٣٣٣١)
٧٤٩٢	عزل الرجل عن زوجته خشية الانجاب	(٣٣٣٢)
٧٤٩٤	زواج موقوف	(٣٣٣٣)
٧٤٩٦	اثر الردة على عقد الزواج	(٣٣٣٤)
٧٤٩٨	زوجة المفقود	(٣٣٣٥)
٧٥٠٠	زواج المسلمة من مسيحي	(٣٣٣٦)
٧٥٠٢	زواج المعتوه	(٣٣٣٧)
٧٥٠٤	اكتشاف الزوج عيبا في زوجته بعد الدخول بها	(٣٣٣٨)
٧٥٠٧	ازالة البكارة بالاصبع خطأ	(٣٣٣٩)
٧٥٠٩	تصرف الزوجة في مال زوجها	(٣٣٤٠)
٧٥١١	نمة الزوجة المالية	(٣٣٤١)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
(من احكام الحج وما يتعلق به)		
٧٥١٧	التصرف في الاضحية	(٣٣٤٢)
٧٥١٨	مكان وزمان ذبح الهدى في الحج	(٣٣٤٣)
٧٥٢١	الحج في الملابس العادية لعذر	(٣٣٤٤)
٧٥٢٣	مجاوزه الميقات دون احرام ورمى الجمرات	(٣٣٤٥)
٧٥٢٦	طواف الافاضة والمبيت بمنى	(٣٣٤٦)
٧٥٢٩	لبس المخيط في الحج لعذر	(٣٣٤٧)
٧٥٣١	حج ووصية اختيارية	(٣٣٤٨)
٧٥٣٤	مخالفة التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار	(٣٣٤٩)
٧٥٣٦	ترك طواف الوداع في الحج	(٣٣٥٠)
٧٥٣٨	التوكيل في شراء الهدى وذبحه	(٣٣٥١)
٧٥٤٢	العمرة افضل ام التصدق على الفقراء	(٣٣٥٢)
٧٥٤٥	تغطية الرأس للمحرم بالحج أو العمرة	(٣٣٥٣)
٧٥٤٧	حج من لم يؤد طواف الوداع وطواف الافاضة	(٣٣٥٤)
٧٥٥٠	نزول الدم على المرأة أثناء طواف الافاضة	(٣٣٥٥)

(من احكام الطلاق)

٧٥٥٥	طلاق الغضبان والمدهوش	(٣٣٥٦)
٧٥٥٧	طلاق معلق بكناية من كنياته وردة عن الاسلام	(٣٣٥٧)
٧٧٥٩	التلفظ بالطلاق بصوت غير مسموع	(٣٣٥٨)
	اختلاف الزوجين في تحقق الشرط وعدم تحققه	(٣٣٥٩)
٧٥٦١	في الطلاق المعلق	
٧٥٦٤	طلاق شارب الخمر	(٣٣٦٠)
٧٥٦٦	تنازل عن مؤخر صداق لاحق للطلاق	(٣٣٦١)
٧٥٦٨	طلاق لم يصادف محلا	(٣٣٦٢)

(تابع) فهرس المجلد العشرون

من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٧٥٧.	طلاق المكره	(٣٣٦٣)
٧٥٧٢	الطلاق المؤقت في حالة غضب	(٣٣٦٤)
٧٥٧٤	الطلاق بالكتابة	(٣٣٦٥)
٧٥٧٦	الطلاق بالكتابة وبدء العدة فيه	(٣٣٦٦)
٧٥٧٨	طلاق بالكناية	(٣٣٦٧)
٧٥٨٠	طلاق نظير عوض مالي	(٣٣٦٨)
٧٥٨٢	ادعاء الخطأ في الإقرار بالطلاق	(٣٣٦٩)
٧٥٨٤	إقرار بطلاق بنى على ظن تبين خطؤه	(٣٣٧٠)
٧٥٨٦	لحوق الطلاق الثلاث بالمختلى بها	(٣٣٧١)
٧٥٨٨	اقامة المطلقة مع مطلقها في مسكن واحد	(٣٣٧٢)
٧٥٩٠	الطلاق بالكناية	(٣٣٧٣)
٧٥٩٢	عبارة لا يقع بها طلاق	(٣٣٧٤)
٧٥٩٣	طلاق معلق	(٣٣٧٥)
٧٥٩٥	الإبراء بعد وقوع الطلاق	(٣٣٧٦)
٧٥٩٦	الإخبار بالطلاق أو الإقرار به	(٣٣٧٧)
٧٥٩٩	تكرار الحلف بالطلاق المعلق	(٣٣٧٨)
٧٦٠٢	ادعاء المطلق انتضاء عدة مطلقته	(٣٣٧٩)
٧٦٠٤	طلاق ثالث في مرض الموت	(٣٣٨٠)
٧٦٠٦	تكرار الشرط والجزاء في الطلاق المعلق	(٣٣٨١)
٧٦٠٩	جعل عصمة الزوجة بيدها	(٣٣٨٢)
٧٦١١	طلاق مكرر في مجلس واحد	(٣٣٨٣)
٧٦١٣	عبارات لا يقع بها طلاق	(٣٣٨٤)
٧٦١٥	طلاق المكره	(٣٣٨٥)
٧٦١٨	طلاق المعتوه	(٣٣٨٦)
٧٦٢٠	كناية ظهار جرى العرف باستعمالها في الطلاق	(٣٣٨٧)
٧٦٢٢	عبارة لا يقع بها طلاق	(٣٣٨٨)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	ممسلسل
--------	---------	--------

(من احكام الردة والاسلام)

٧٧٢٧	اسلام زوجة المسيحي	(٣٤٢٨)
٧٧٢٩	عقد الذمة واسلام وردة	(٣٤٢٩)
٧٧٣١	آثار زواج المرتدة عن الاسلام	(٣٤٣٠)
٧٧٣٣	فرقة بسبب الاسلام	(٣٤٣١)
٧٧٣٦	ردة عن الاسلام	(٣٤٣٢)

(مسائل متفرقة)

٧٧٤١	بيع القمح قبل حصاده	(٣٤٣٣)
٧٧٤٤	تصرف المريض بشلل نصفي زاد مرضه عن سنة	(٣٤٣٤)
٧٧٤٦	تصرف المريض بشلل نصفي الزمه الفراش لاقبل من سنة	(٤٤٣٥)
٧٧٤٨	البناء بدون اذن بقية الشركاء	(٣٤٣٦)
٧٧٥٠	هدم المسجد وبنائه فوق المسكن	(٣٤٣٧)
٧٧٥٢	ادخال اضرحة بالطريق العام	(٣٤٣٨)
٧٧٥٤	نقل الدم من انسان الى آخر	(٣٤٣٩)
٧٧٥٥	هبة لم تتم	(٣٣٤٠)
٧٧٥٧	هبة	(٣٣٤١)
٧٧٥٩	التصوير	(٣٣٤٢)
٧٧٦٢	وقف خيري بكل التركة	(٣٣٤٣)
٧٧٦٤	تكرار الحلف على المصحف	(٣٤٤٤)
٧٧٦٦	التلقيح الصناعي	(٣٤٤٥)
٧٧٦٧	شهادة الموسيقى	(٣٤٤٦)
٧٧٦٨	مقد مال الشركة من احد الشريكين	(٣٤٤٧)
٧٧٦٩	نذر غير صحيح شرعا	(٣٤٤٨)

(تابع) فهرس المجلد العشرون

من الفتاوى الإسلامية

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٧٧٧١	فقد الوديعة من المودع	(٣٤٤٩)
٧٧٧٣	رهن غير جائز شرعا	(٣٤٥٠)
٧٧٧٥	مضاربة وعارية	(٣٤٥١)
٧٧٧٨	أقل مدة الحمل شرعا	(٣٤٥٢)
٧٧٨٠	البشعة وحكم الشرع فيها	(٣٤٥٣)
٧٧٨٢	نذر بعبادة معينة	(٣٤٥٤)
٧٧٨٥	تعويض عن ضرر أدبي	(٣٤٥٥)
٧٧٨٨	أخذ الأجر على تأليف الأغاني والمسرحيات	(٣٤٥٦)
٧٧٩٠	حكم شرب الكحول	(٣٤٥٧)
٧٧٩٢	الاجارة بثمن حال ومؤجل	(٣٤٥٨)
٧٧٩٤	محل كوافير والمال الناتج عنه	(٣٤٥٩)
٧٧٩٦	المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب	(٣٤٦٠)

استدراك

سقط سهوا أن الفتوى رقم ٣٣٣٢ بالصفحة رقم ٧٤٩٢
للمفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة - س ١١٧
م ٤٥ - التاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٢ هـ - ١٢ يونية ١٩٨٢ م .

